مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business

جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1er – SETTAT

www.Droitentreprise.com

مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / *impact factor* 2.998

رؤية عالمية | معايير دولية | نشر أكاديمي محكم

doi https://doi.org/10.63585/VLQV1532

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية

المغرب، فلسطين، الإمارات، السعودية، موريتانيا، الأردن، قطر، السودان، لبنان، سلطنة عمان، العراق، اليمن، البحرين، مصر، تركيا، ساحل العاج

محاور الإصدار رقم 66

الرقمنة والذكاء الاصطناعي	قانون المال والأعمال	قانون الأسرة وعلوم الفقه	القانون الجنائي
المساطر الإجرائية	العقار والتعمير	الشغل والحماية الاجتماعية	القانون الرياضي
القانون البيئي	القانون الدولي	القانون الإداري	القانون الدستوري
العلوم السياسية	الدراسات بالإنجليزية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالفرنسية

إدارة التحرير : الدكتور رياض فخري

المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوركي

الادارة الأكاديمية و النشر : الاستاذ محمد افقير

ISSN: 2509-0291
impact factor 2.998

www.droitetentreprise.com
mforki22@gmail.com
00212687407665

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات

Mforki22@gmail.com | www.droitetentreprise.com | 00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة

- EuroPub – Directory of Academic and Scientific Journals: دليل دولي للمجلات الأكاديمية يوفر معلومات موثوقة عن المجلات والناشرين في مختلف المجالات
- Scilit – Structuring information for literature: منصة أكاديمية متخصصة في تجميع وفهرسة المعلومات البحثية البحثية المحتوى العلمي لزيادة أكتشاف الأبحاث وربطها
- Dimensions – A Digital Science Solution: قاعدة بيانات بحثية عالمية اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع الاستشهادات والروابط البحثية
- ReadCube – Research discovery and reference management platform: منصة لاكتشاف وإدارة المصادر والمراجع العلمية
- Semantic Scholar – AI-Powered Research Discovery: منصة عالمية تعتمد علي الذكاء الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث وتحليلها وتوفيررها الباحثين حول العالم
- BASE – Bielefeld Academic Search Engine: مجرك بحث أكاديمي عالمي يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية عالية الجودة من مختلف التخصصات
- ZDB – Zeitschriftendatenbank: قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
  تُعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا، وتوفر معلومات بيليوغرافية دقيقة حول المجلات والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)، ISSN، اللغات، واللهيئات والمفتوح.
  ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
  Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية

- INDEX COPERNICUS INTERNATIONAL: مؤسسة أكبر قاعدة بيانات للمجلات الدولية المحكمة
- Arcif Analytics: معامل التأثير والاستشهادات المرجعي العربي Arab Citation & Impact Factor
- ORCID: منظمة عامة لتوثيق لتوثيق الأنشطة البحثية والعلمية للأفراد على مستوي عالمي
- HAL science ouverte: معتمدة من طرف HAL SCIENCE الخيبية السيفية الفرنسية للأبحث العلمي العالمي
- SCRiBD: مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول إلى الكتب والأبحاث والوثائق بصيغة إلكترونية
- IPIndexing – Indexing Portal: قاعدة بيانات فهرسة المجلات العلمية تشمل: الأبحاث والنشر (ISSN) وتصنيف في المجالات الفهرسية والمقالات
- ROOTINDEXING: قاعدة بيانات العربية لتعزيز الوصول إلي المجلات المجلات والبحوث الأكادرمية
- Academic Resource Index ResearchBib: قاعدة بيانات فهورسة المجلات الأكاديمية والبحثية من مختلف التخصصات
- OpenAIRE | EXPLORE: بوابة بحث من الوصول إلي الأبحاث والبيانات المفتوحة المتوفرة من مصادر متعددة
- ICI World of Journal: مؤسسة قاعدة بيانات المجلات الدولية

- isi indexing: للأرشقة الدولية وحماية حقوق المؤلف
- EBSCO: تغطي هذه القاعدة من أكبر وأوسع قواعد المعلومات الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية
- doi: معرف رقمي دائم (DOI) يستخدم لمحلاين المحتوى الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه
- Crossref Content Registration: يعمل على تسجيل العقود علي كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما ويفقا ويُقشيرها وانتاحة لستخدامها
- ESJI – Eurasian Scientific Journal Index ★ www.ESJIndex.org: قاعدة بيانات دولية للفهرسة وتقييم المجلات العلمية وفق معايير الجودة الأكاديمية
- ISSN – INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER: منظمة ISSN لترقيم المجلات الدولية المحكمة
- DRJI: منصة تسايد الايخين واعنماء مية التيرربيس في اكتشاف المجلات المختلفة بمجالات المصامم
- Scientific Research – An Academic Publisher: مؤسسة SCIRP لتصنيف المجلات العلمية الدولي
- SOI http://so-i.org: من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف المواقع العلمية الإلكترونية عبر منح كل رابط رقماً تعريفيا فريداً
- IMIST – المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05

مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	:	ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	:	2017 / 05 ص
الطبع	:	دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	:	الدكتور مصطفى الفوركي
الهاتف	:	00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	:	Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة		www.droitetentreprise.com
رابط DOI لهذا الاصدار		http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة

القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال

إدارة هيئة التحرير

أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المديـر المسؤول

ا.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبـة المدير المسؤول

أ.د. منى كامل تربكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات – محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر

أ.د. محمد أفقير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنيـة

أ. محمد أمين اسـماعيلي : باحث في العلـوم القانونيـة – الإدارة التقنية

روابـط مهمـة

الموقـع الإلكتـروني : www.droitetentreprise.com

صفـحـة المجـلـة : www.facebook.com/droitetentreprise

البـريـد الإلكتـروني : MFORKI22@GMAIL.COM

مختبر البحث : قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires

جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال

- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي يكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني

- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني يكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود: أستاذ التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و السياسية سطات – المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي يكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : استاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنيزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر كلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

mforki22@gmail.com

مجلة القانون و الأعمال الدولية - جامعة الحسن الأول سطات المغرب

هيئة تحرير المجلة

القانون العقاري و الأسرة

- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير – المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس – المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس – المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس – الرباط – المغرب

القانون الجنائي

- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة – السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس – سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية – بسطات – المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش – المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل – مكناس – المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي – المغرب
- د : عبيرحمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد – جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل – مكناس – المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار – سلطنة عمان

قانون الشغل

- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا – المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب

mforki22@gmail.com

مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

مجلة القانون و الأعمال الدولية – جامعة الحسن الأول سطات المغرب

هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية

- أ.د : بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية بيبرس : أستاذ القانون بكلية العلوم و الدراسات الانسانية بالدوادمي جامعة شقراء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري

- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - لبيبا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصالة - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية

- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العنيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجدعان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير

- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

مجلة علمية محكمة تعني بنشر الدراسات
و الابحاث في مختلف فروع القانون

mforki22@gmail.com

مجلة القانون و الأعمال الدولية - جامعة الحسن الأول سطات المغرب

الهيئة الاكاديمية و النشر

مجلة القانون والأعمال الدولية

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

ذة. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د.خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د.يوسف كييطي: دكتور في القانون الخاص

ذ.حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سديري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

ذة. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودى لمخاخل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د, عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د,يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د,زكراء بليلاج : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رزيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص

د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص

د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام

د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص

د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص

د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام

د. محمد المعروفي : دكتور في العلوم القانونية و السياسية

د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام

د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي

ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص

ذة. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص

ذة. حليمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. ايمان مجدوب: باحثة بصف الدكتوراه

ذة.بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذة. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه

ذة. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ. عادل عبد الله عزيز.
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علاء -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

مجلة القانون والأعمال الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر الدراسات و الابحاث فى مختلف فروع القانون

www.droitetentreprise.com

mforki22@gmail.com

• محور التشريعات الرقمية و الذكاء الاصطناعي

الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة **الدكتورة: خلود محمد اللنجاوي** عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة	28
الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني **الدكتور: نزار حمدي قشطة** رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) **المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي** محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)	46
التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي **الدكتور: يونس مليح** أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل – مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية	68
الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية **الدكتور: خالد عبد الله الزعابي** عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي	82
أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة **الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر** أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة	94
حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا **الباحث : علي حمود حمدان النعيمي** عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة	111
الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة **الدكتورة: سميرة أصبان** دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	130
حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري **الباحث: سعود عبد العزيز البو هاشم السيد** باحث متخصص في العلوم القانونية	142
الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات **الدكتورة: نبيلة الغشيم** دكتوراه في القانون الخاص	158

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية **المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني** عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة **والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي**	167
حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقاربة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية **الباحثة : حسناء الشقوري** باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي	188
التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة **الباحثة: مشاعل عابد الحربي** طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية	204
الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية **الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي** باحث متخصص في العلوم القانونية	233
الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات **الباحث:رضوان النكادي** باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس **الباحث يوسف الإدريسي** باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس **تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي** أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة	252
قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية **الباحثة فرح الزوجال** باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة	265
توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية **الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل** أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز	279
رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح **الدكتور : عبد الحميد اشتوك** دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير- جامعة ابن زهر –	304
أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر :دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر(2008-2024) **الباحث :هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت** باحث دكتوراه – قسم الاقتصاد – جامعة البطانة	319

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية **الباحث: أيوب بنقاسم** طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد **تحت إشراف الدكتور: علال فالي** أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - **الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• **محور قانون المال و الأعمال**	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 **الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي** أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة **الدكتور: العالم الحسن عالي** أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني **الدكتور: فيصل موسى الحياري** أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن **الدكتور: علي محمد الزعبي** أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) **الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغويري** أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر **الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن** أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين **الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج** أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة **الدكتور: مولاي أحمد سالم** أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية **الدكتورة: إيمان التيس** أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

آليات تحديد خصوم المقاولة من طرف جهاز السنديك **الدكتور: جمال حميدا** دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي **الباحثة: غيثة الدريوش** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط **تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية** أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي **الباحث: عبد المجيد زيان** باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة **الباحث: ادوحسين المحفوظ** باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المقاولة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي **الباحث: عبد العالي الزنافري** طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية **الدكتورة نهال اللواح** أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة **الباحثة : منار محمد الغامدي** باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز **تحت اشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخيور** أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي **الباحثة : عفاف صبار** طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية **الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى** باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه	
حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية **الدكتورة: سناء المتدين** أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة	577
منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية **الباحث: بلال جبر خميس عماد** محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة	588
منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقاربة قانونية مؤسساتية **الباحث: عبد الإله دهبي** طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهراز - فاس - المغرب	601
فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز(زكاة الفطر) **الباحث: عمرو زهير محمود نوفل** باحث في العلوم الشرعية والإسلامية	621
• محور القانون الجنائي	
الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة **الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي** عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة	638
المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الآلي" على الإبادة الجماعية **الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج** الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء	658
التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 **الدكتورة: سكينة غزاوي** دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسطات	714
سرقة القوى المحرزة **الباحث نور الدين طارق الرجبي** باحث بسلك الدكتوراه	727
المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال **الباحث: الجازي الكبيسي** كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر	742
دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية **الباحث : المهدي لهبي** باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط	757

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية – دراسة تقييمية **الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب** شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد **الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله** جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر **الباحث : صالح فرج صالح مبارك التركي** باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك **الباحث: هشام حدادي** باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
	• **محور القوانين المسطرية و الاجرائية**
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) **الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي** عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - **الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله** دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني **الدكتور: أمحمد الأحمدي** دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب **الدكتور: عجان عزيز** دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة **الباحثة : تمارا سعد مغامس** باحثة بسلك الدكتوراه تخصص : القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدي. **الباحثة : دعاء الشلي** باحثة بسلك الدكتوراه

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

919	التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني **الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل** دكتور في القانون الخاص
931	سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني " **الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد** الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.
	• **محور قانون العقار و التعمير**
959	التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة **الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتيم** كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
980	الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني **الدكتور: محمد الأمين أحمد** أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
997	دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدي **الدكتور: عبد الهادي رشدي** دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
1031	توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 **الباحث: الحسن أندوري** باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس **الدكتورة: ابتسام علمي** أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1047	القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري:بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية **الباحثة: كوثر الغزال** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس **الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي** أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1065	تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها **الباحث: سفيان شايب** باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1083	**المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة** **الباحث: مصطفى بن لغريسي** طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس **الدكتور: عبد العالي لعديري** أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	**المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون** **الباحثة: إيمان فضلي** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسطات
	• **محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية**
1110	**اختراعات الأجراء: أية مقاربة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟** **الدكتورة: نادية المشيشي** أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	**كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية)** **الدكتور: رشيد الزعيم** دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	**مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل** **الباحثة : شيماء الجباري الحسني** باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء **الدكتورة: ابتسام بلحداد** أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	**التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث** **الباحثة : آسيا القواسمي** باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية **الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد** أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	**أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة** **الباحث: رائد خميس محمود حماد** متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	**دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية** **الباحث :عياد باتي** باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسطات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل **الدكتورة : وسيلة جلال** دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي **الباحث: مراد البورقادي** باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس- متخصص في قضايا قانون الشغل وتدبير العلاقات المهنية
	• **محور القانون الرياضي**
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية **الدكتور: محمد الحليمي** دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة **الدكتور: يوسف أبويعقوب** دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان **الدكتورة: أحلام عليمي** أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحولات الرقمية رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملاءمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 **الدكتور: حميد اسليماني** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
	• **محور القانون البيئي**
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب **الدكتور: وليد حديديوي** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقي إلى السيادة الطاقية" **الدكتور المصطفى حيان** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
	محور القانون الدولي
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) **الدكتور موسى محمد مصباح** استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين – السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. **الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي** باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1320	تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر **الدكتور سيف محمد سيف السويدي** عضو هيئة التدريس – كلية الشرطة - أبوظبي **بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر** عضو هيئة التدريس – كلية الشرطة - أبوظبي
1342	أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا **الباحثة : ليلى اليحيوي** باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط
1359	المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) **الباحث : إبراهيم النوحي** باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية
1373	النزاع في منطقة الأحواز (إيران) **الباحثة / بدور آل خليفة** طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر **بإشراف الدكتور/ محمد اوريا**
1387	الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي **الباحث : بدر بتال العتيبي** باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة **حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة**
	• محور القانون الإداري
1407	هل آن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 **الدكتور مصطفى الفوركي** دكتور في القانون الخاص
1428	المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي **الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري** الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل
1449	وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة **المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي** رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد **المحامي الدكتور رجب محمد ندا** رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر **الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض** أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك –بغداد

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" **الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم** أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية	1467
"البرامج الميزانياتية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية **الدكتور: فهد فيلالي،** دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية	1487
دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال **الدكتور هشام عميد** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات	1508
سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي **الدكتور سيد محمد محمد فاضل** أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا	1524
التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 **الدكتور محمد علالي** دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير	1535
العدالة الضَّريبية بالمغرب: بَين الحقِّ والواجب **الدُّكتور إبراهيم بنفراج** أستاذ زائر بجامعة ابن زهر	1561
المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية **الدكتور : محمد أحتيتيش** دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس	1581
تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة **الدكتور عبد القادر يوسف شامخ** أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط	1596
الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب **الباحثة : جهان المليح** طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا	1609
• محور القانون الدستوري	
حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة **الدكتور الطاهر ولد أحمد** أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	1626
أسس الملكية الدستورية في المغرب **الدكتور سيد محمد محمد فاضل** أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط	1641

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني **الباحثة : مرام عوض عامر نصار** باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجًا) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي **الدكتور : أنوار التازي** دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - **الدكتور : محمد سكلى** أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" **الباحثة : الزهرة اباحني** طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) **Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis** Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip **Yousef. M. A. Alghoul** Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? **Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi** **Danışman:** **Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL** İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER **Öğrenci:** **Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA**	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. **Saleem Isaaf Alazab** 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. **Ali Ahmad Alzubi** 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. **Sabah Mousa Abd Alrhman Al Momani** 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. **Wael Hakam Qutishat** Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo,ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	**1804**
Concept of Ambiguity in Law and Language **First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER** PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com **Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama.** Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	**1815**
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية "	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine **Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya** Health consultant PhD Health Management	**1883**
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip **Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha** - MOH - Gaza - PhD in Health Management	**1909**
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application **Dr. Samir ABAAKIL** Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	**1935**
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION **Pr. Lamyae SAHRANE** Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation **Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE** Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	**1949**
Le financement participatif : Apports et risques **DR . Mohamed KELLATI** Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire **Youssef Latrach** Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	**1973**
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites **Dr. Chaimaa MAROUFI** Docteure en droit privé	**1989**
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN **Dr. Badre FASSI FIHRI** Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	**1999**
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine **Dr. Brahim NAITOUGARZ** Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	**2007**
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée **Dr. Salma KADIRI ALAOUI** Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	**2021**
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français **Dr. Siham LAKBOUCHI** Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	**2032**
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain **Dr. Asseya ABLI** Docteure en droit	**2041**
LES DROITS DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES **Chercheuse KOUASSI Amoin Désirée Colombe** Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès **Encadrée par M. Abdellah MARGHICH** professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	**2058**
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques **El Alaoui Mohammed** Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement **Professeur encadrant : Pr. El Bekkay EL MAAZOUZ**	**2069**
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain **EHIRI NAAMA** Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	**2079**

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires **Abir OMRI** Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat - Université Hassan 1er de Settat **Pr. Soumaya AKKOUR** Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat - Université Hassan 1er de Settat	**2094**
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé **ELAMIM Abdelouahed** Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	**2112**
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. **AZEDDINE TANOUCH** Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	**2126**
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile **Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre** **EL BAIR Ali** Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settat - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settat Laboratoire de Droit des Affaires	**2135**
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance **La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile** **Doctorant-chercheur MEHDI Nordin** Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	**2145**
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence **Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI** Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia **Pr. Ahmed ALLALI** Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	**2170**

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال.

وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية

مجلة القانون والأعمال الدولية
International Journal of Law and Business
جامعة الحسن الأول سطات
UNIVERSITÉ HASSAN 1er – SETTAT
www.Droitentreprise.com

إحصائيات الإصدار 66
أكتوبر 2026
من مجلة القانون والأعمال الدولية

كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر **130** بحثا بمشاركة **160** مشاركا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من **16** جنسية مختلفة.

هذه العصارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من **360** بحثا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.

إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم **66** لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثا من مختلف مشارب القانون موزعة على **16** محورا.

إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثا)

103	19	8
باللغة العربية	باللغة الفرنسية	باللغة الإنجليزية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

المغرب	فلسطين	الإمارات	السعودية	موريتانيا	الأردن	قطر	السودان
89	13	9	9	8	8	7	5

لبنان	سلطنة عمان	العراق	اليمن	البحرين	مصر	تركيا	ساحل العاج
3	2	2	1	1	1	1	1

محاور الإصدار رقم 66	عدد الأبحاث
محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي	20
محور قانون المال والأعمال	15
محور قانون الأسرة وعلوم الفقه	4
محور القانون الجنائي	10
محور المساطر الإجرائية	8
محور العقار والتعمير	8
محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية	8
محور القانون الرياضي	3
محور القانون البيئي	2
محور القانون الدولي	7
محور القانون الإداري	12
محور القانون الدستوري	4
محور العلوم السياسية	2
محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	6
محور الدراسات باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية	2
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	19
المجموع	**130 بحثا**

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
Labo de Recherche: Droit des Affaires
مختبر القانون: للقانون الأعمال
www.Droitetentreprise.com

محور التشريعات الرقمية و الذكاء الاصطناعي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل
الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة

Agentic AI–Enabled Innovation in Scientific Research: Emerging Trends, Applications, and Challenges

الدكتورة: خلود محمد اللنجاوي
عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة

ملخص:
يتناول البحث الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل، في ضوء الانتقال من استخدام الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مساعدة إلى أنظمة قادرة على التخطيط، واستخدام الأدوات، وتنفيذ مهام بحثية مترابطة بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. ويهدف إلى تأصيل مفهوم الذكاء الاصطناعي الوكيل، وتحليل تطبيقاته في مراحل البحث العلمي، وبيان أبرز تحدياته المنهجية والعلمية والحوكمية. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال مراجعة الأدبيات العلمية الحديثة ذات الصلة وتحليل اتجاهاتها وتطبيقاتها. وأظهرت النتائج أن الذكاء الاصطناعي الوكيل يختلف عن الاستخدام التقليدي للذكاء الاصطناعي التوليدي بقدرته على إدارة مهام متعددة نحو هدف محدد، وأن تطبيقاته تمتد من توليد الأفكار والفرضيات إلى الاكتشاف والتحليل العلمي والتجريب المؤتمت والمختبرات ذاتية القيادة. كما تبين أن زيادة استقلالية هذه الأنظمة ترافقها تحديات تتعلق بدقة المخرجات، وانتقال الأخطاء بين مراحل التنفيذ، وقابلية التتبع والتحقق، والنزاهة العلمية، وتحديد المسؤولية. وخلص البحث إلى أن القيمة الحقيقية للذكاء الاصطناعي الوكيل لا تكمن في استبدال الباحث، بل في إعادة تنظيم سير العمل البحثي ضمن تكامل منضبط بين القدرات الوكيلية والحكم العلمي البشري. ويوصي البحث بالتحقق البشري من المراحل الجوهرية، وتوثيق استخدام الأنظمة الوكيلية، وتقييم العملية البحثية كاملة، وتحديد مستويات واضحة لتفويض المهام وفق طبيعتها ومخاطرها. كما يدعو إلى دراسات تقارن أداء الباحث والنظام الوكيلي والعمل المشترك بينهما في مراحل البحث المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي الوكيل؛ البحث العلمي؛ الابتكار البحثي؛ الأتمتة البحثية؛ التكامل البشري–الآلي.

Abstract
This study examines innovation in scientific research enabled by agentic artificial intelligence, reflecting the shift from using AI as a supporting tool to employing systems capable of planning, using tools, and executing interconnected research tasks with varying degrees of autonomy. It aims to establish the concept of agentic AI, analyze its applications across the research process, and identify its main methodological, scientific, and governance challenges. The study adopts a descriptive analytical approach through reviewing and analyzing recent relevant scientific literature. The findings show that agentic AI differs from conventional generative AI use through its capacity to manage multiple tasks toward a defined goal. Its applications extend from generating research ideas and hypotheses to scientific discovery, analysis, automated experimentation, and self-driving laboratories. The analysis also indicates that greater autonomy is accompanied by challenges related to output accuracy, error propagation across stages, traceability, verification, research integrity, and accountability. The study concludes that the principal value of agentic AI lies not in replacing researchers, but in reorganizing research workflows through disciplined integration between agentic capabilities and human scientific judgment. It recommends human verification of critical stages, transparent documentation, process-level evaluation, and clearly defined levels of task delegation according to risk and task characteristics.

Keywords: Agentic Artificial Intelligence; Scientific Research; Research Innovation; Research Automation; Human–AI Integration.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

شهد البحث العلمي خلال السنوات الأخيرة توسعًا متسارعًا في توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وانتقل هذا التوظيف تدريجيًا من أدوات مساعدة في البحث والكتابة والتحليل إلى أنظمة أكثر قدرة على تنفيذ مهام مترابطة داخل العملية البحثية. وفي هذا السياق برز الذكاء الاصطناعي الوكيل بوصفه اتجاهًا متقدمًا يقوم على أنظمة تستطيع العمل نحو هدف محدد، والتخطيط، واستخدام الأدوات، وإدارة خطوات متتابعة بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، مع إمكان التفاعل مع البيانات والبرمجيات والبيئات التجريبية.

وقد بدأت تطبيقات هذا النوع من الذكاء الاصطناعي تمتد إلى مراحل متعددة من البحث العلمي، تشمل توليد الأفكار والفرضيات، ومراجعة الأدبيات، والتحليل والمحاكاة، والاكتشاف العلمي، والتجريب المؤتمت، والمختبرات ذاتية القيادة. ويكشف هذا التطور عن إمكانات مهمة لإعادة تنظيم سير العمل البحثي وتسريع بعض مراحله، لكنه يثير في الوقت نفسه تحديات منهجية وعلمية تتعلق بدقة المخرجات، وقابلية التحقق والتكرار، وانتقال الأخطاء بين مراحل التنفيذ، وحدود الاعتماد على القرارات التي ينتجها النظام.

كما ترتبط هذه التطبيقات بقضايا النزاهة والحوكمة البحثية، ولا سيما الشفافية، وتحديد المسؤولية، وتوثيق استخدام الأنظمة الوكيلية، وحدود التفويض الممنوح لها. ومن ثم، لا يمكن تقييم قيمة الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي من خلال مستوى الاستقلالية أو سرعة الإنجاز وحدهما، بل من خلال قدرته على دعم إنتاج معرفة موثوقة وقابلة للفحص ضمن إشراف علمي بشري واضح. وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الذكاء الاصطناعي الوكيل، وتطبيقاته في البحث العلمي، وأبرز تحدياته الناشئة.

وتنبع أهمية هذا التحليل من الحاجة إلى فهم التحول الذي تحدثه الأنظمة الوكيلية في أدوار الباحث، وفي العلاقة بين التفكير العلمي والتنفيذ الآلي، وفي المعايير اللازمة للحفاظ على جودة العملية البحثية ومسؤوليتها العلمية المعاصرة.

أولاً - مشكلة البحث:

يشهد البحث العلمي انتقالًا متسارعًا من استخدام الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مساعدة إلى توظيف أنظمة وكيلية قادرة على التخطيط، واستخدام الأدوات، وتنفيذ مهام بحثية متعددة المراحل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. وقد امتدت تطبيقاتها إلى توليد الأفكار والفرضيات، ومراجعة الأدبيات، والتحليل والمحاكاة، والاكتشاف العلمي، والتجريب المؤتمت، في مقابل تحديات تتعلق بالدقة، وقابلية التحقق، والنزاهة العلمية، والحوكمة، وحدود الإشراف البشري. إلا أن الأدبيات المتاحة تتوزع بين دراسات تقنية وتطبيقات تخصصية وأبحاث للحوكمة والمخاطر، بما يترك حاجة إلى تحليل متكامل يحدد طبيعة الابتكار الذي يقدمه الذكاء الاصطناعي الوكيل للبحث العلمي، ومجالات تطبيقه، وحدوده وتحدياته الناشئة.

ثانياً - أهمية البحث:

يكتسب الذكاء الاصطناعي الوكيل أهمية متزايدة في البحث العلمي مع انتقال تطبيقات الذكاء الاصطناعي من المساندة المحدودة إلى أنظمة قادرة على تنفيذ مهام بحثية مترابطة بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. وتستدعي هذه التحولات فهماً أدق لطبيعة هذه الأنظمة، وتطبيقاتها، وحدود استخدامها في الممارسة البحثية.

تتحدد أهمية البحث في الآتي:

1. **تأصيل مفهوم الذكاء الاصطناعي الوكيل** والتمييز بينه وبين الوكلاء الذكيين ونماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي، بما يدعم وضوحه المفاهيمي في الدراسات البحثية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2. **تحليل تطبيقاته في مراحل البحث العلمي**، ولا سيما توليد الأفكار والفرضيات، ومراجعة الأدبيات، والتحليل والمحاكاة، والاكتشاف العلمي، والتجريب المؤتمت.
3. **تحديد أوجه الابتكار التي يضيفها للبحث العلمي** من حيث أتمتة المهام، وتسريع بعض مراحل الاكتشاف، وتوسيع إمكانات التكامل بين الباحث والأدوات الذكية.
4. **تحليل التحديات المنهجية والعلمية والأخلاقية** المرتبطة بالدقة، وقابلية التحقق، والنزاهة العلمية، والحوكمة، والإشراف البشري.
5. **تقديم معالجة تحليلية متكاملة** تربط بين المفهوم والتطبيقات والتحديات، بما يعزز وضوح المساهمة العلمية واتساقها مع مشكلة البحث ومنهجها.

ثالثاً - أهداف البحث:

في ضوء التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي الوكيل وتزايد تطبيقاته في مراحل متعددة من البحث العلمي، تبرز الحاجة إلى تحديد طبيعته، وتحليل استخداماته، وفهم التحديات المرتبطة بتوظيفه في الممارسة البحثية. وانطلاقًا من ذلك، يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. **تأصيل مفهوم الذكاء الاصطناعي الوكيل** وبيان خصائصه ونماذجه وعلاقته بالابتكار في البحث العلمي.
2. **تحليل تطبيقات الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي** في توليد الأفكار والفرضيات، والاكتشاف والتحليل العلمي، والتجريب والأتمتة البحثية.
3. **تحليل تحديات توظيف الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي** من الجوانب المنهجية والعلمية، والنزاهة والحوكمة البحثية، والتكامل البشري–الآلي.

رابعاً - تساؤلات البحث:

ينطلق البحث من تساؤل رئيس يتمثل في: **ما طبيعة الابتكار الذي يتيحه الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي من حيث مفهومه وتطبيقاته وتحدياته؟** وتتفرع عنه التساؤلات الآتية:

1. **ما الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي الوكيل، وما أبرز خصائصه ونماذجه وصلته بالابتكار البحثي؟**
2. **ما أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي الوكيل في مراحل البحث العلمي، من توليد الأفكار والفرضيات إلى الاكتشاف والتحليل والتجريب المؤتمت؟**
3. **ما أبرز التحديات المنهجية والعلمية والحوكمية المرتبطة بتوظيف الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي، وما حدود التكامل البشري–الآلي؟**

خامساً - منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج **الوصفي التحليلي**، من خلال مراجعة الأدبيات العلمية المحكمة ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي الوكيل والبحث العلمي، ووصف مفاهيمه وخصائصه ونماذجه، ثم تحليل تطبيقاته في مراحل البحث العلمي، ومناقشة التحديات المنهجية والعلمية والحوكمية المرتبطة بتوظيفه، وصولًا إلى استخلاص الاتجاهات الرئيسة التي تكشف طبيعة إسهامه وحدود استخدامه في البحث العلمي.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

سادساً – الدراسات السابقة والفجوة البحثية:

تكشف الأدبيات الحديثة عن تطور متسارع في دراسة الذكاء الاصطناعي الوكيل، بدءًا من تأصيل مفهومه وخصائصه، وصولًا إلى توظيفه في الاكتشاف العلمي وأتمتة بعض مراحل البحث، بالتوازي مع الاهتمام المتزايد بحدود التكامل بين الإنسان والذكاء الاصطناعي. وفيما يأتي أبرز الدراسات الأكثر ارتباطًا بموضوع البحث، مرتبة من الأحدث إلى الأقدم:

1. دراسة Gottweis وزملائه1: تناول البحث تطوير نظام متعدد الوكلاء لدعم الاكتشاف العلمي من خلال توليد الفرضيات ونقدها وتحسينها بصورة تكرارية، مع تطبيقه في مجالات من البحث الطبي الحيوي. وأبرزت إمكانات الأنظمة الوكيلية في تنفيذ مهام بحثية مترابطة تتجاوز الاستخدام التقليدي للذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مساعدة. ومع ذلك، ركز البحث على تطبيقات محددة للاكتشاف العلمي ولم تتناول توظيف الذكاء الاصطناعي الوكيل عبر مراحل البحث العلمي المختلفة ضمن إطار تحليلي متكامل.

2. دراسة Sapkota وزملائه2: قدم البحث تأصيلًا مفاهيميًا للتمييز بين وكلاء الذكاء الاصطناعي والذكاء الاصطناعي الوكيل، مع تحليل خصائصهما وبنيتهما وتطبيقاتهما وتحدياتهما. وأسهمت في توضيح السمات التي تميز الأنظمة الوكيلية من حيث الاستقلالية والتخطيط وتنفيذ المهام واستخدام الأدوات. إلا أن نطاقها تناول الذكاء الاصطناعي الوكيل بصورة عامة، دون تركيز محدد على البحث العلمي بوصفه مجالًا مستقلًا للتحليل.

3. دراسة Vaccaro وزملائه3: تناول البحث، من خلال مراجعة منهجية وتحليل تلوي، أداء الإنسان والذكاء الاصطناعي والعمل المشترك بينهما. وأظهرت أن الجمع بين الإنسان والذكاء الاصطناعي لا يؤدي بالضرورة إلى أداء يتجاوز أفضل أداء منفرد، وأن قيمة التكامل تختلف باختلاف طبيعة المهمة. وتفيد هذه النتائج في تحليل حدود التكامل البشري–الآلي، إلا أن البحث لم يختص بالذكاء الاصطناعي الوكيل أو بتطبيقاته في البحث العلمي تحديدًا.

الفجوة البحثية:

تكشف المقارنة بين الدراسات السابقة عن فجوة تكاملية في الأدبيات؛ إذ تناولت الدراسات القائمة جوانب منفصلة من الموضوع، شملت التأصيل المفاهيمي للذكاء الاصطناعي الوكيل، وتطبيقات محددة في الاكتشاف العلمي ومراجعة الأدبيات، والتكامل بين الإنسان والذكاء الاصطناعي. وفي حدود الأدبيات التي شملتها المراجعة، لم تتضح معالجة تحليلية تجمع في إطار واحد بين مفهوم الذكاء الاصطناعي الوكيل وخصائصه، وتطبيقاته في مراحل البحث العلمي، والتحديات المنهجية والعلمية والحوكمية المرتبطة باستخدامه، وحدود التكامل البشري–الآلي. وعليه، يسعى البحث الحالي إلى معالجة هذه الفجوة من خلال تقديم تحليل متكامل لهذه الأبعاد في إطار المنهج الوصفي التحليلي.

سابعاً - تقسيم البحث:

الفصل الأول: الذكاء الاصطناعي الوكيل والبحث العلمي:

- **المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي الوكيل وتطوره .**
- **المبحث الثاني: خصائص ونماذج الذكاء الاصطناعي الوكيل.**
- **المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي الوكيل والابتكار البحثي .**

الفصل الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي:

1 J. Gottweis, W.-H. Weng, A. Daryin, et al., "Accelerating Scientific Discovery with Co-Scientist," *Nature*, 2026, https://doi.org/10.1038/s41586-026-10644-y.

2 R. Sapkota, K. I. Roumeliotis, and M. Karkee, "AI Agents vs. Agentic AI: A Conceptual Taxonomy, Applications and Challenges," *Information Fusion* (2025): 103599, https://doi.org/10.1016/j.inffus.2025.103599.

3 M. Vaccaro, A. Almaatouq, and T. Malone, "When Combinations of Humans and AI Are Useful: A Systematic Review and Meta-Analysis," *Nature Human Behaviour* 8 (2024): 2293–2303, https://doi.org/10.1038/s41562-024-02024-1.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- المبحث الأول: توليد الأفكاروالفرضيات البحثية .
- المبحث الثاني: الاكتشاف والتحليل العلمي .
- المبحث الثالث: التجريب والأتمتة البحثية .

الفصل الثالث: تحديات الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي:

- المبحث الأول: التحديات المنهجية والعلمية .
- المبحث الثاني: النزاهة والحوكمة البحثية .
- المبحث الثالث: التكامل البشري–الآلي و آفاق التطوير.

الخاتمة: النتائج - التوصيات

قائمة المصادروالمراجع

الفصل الأول :الذكاء الاصطناعي الوكيل والبحث العلمي

تمهيد:

يمثل الذكاء الاصـطناعي الوكيل مرحلة متقدمة في تطور تطبيقات الذكاء الاصـطناعي؛ إذ يتجاوز إنتاج المحتوى أو الاسـتجابة المباشـرة للأوامر إلى أنظمة تسـتطيع العمل نحو هدف محدد، وتخطيط المهام، واسـتخدام الأدوات، ومراجعة خطواتها، وتنفيذ سـلاسـل من الإجراءات بدرجات متفاوتة من الاسـتقلالية. وقد بدأ هذا التحول ينعكس على البحث العلمي، خاصـة في توليد الفرضيات، وتحليل المعرفة، والمحاكاة، والاكتشاف العلمي، والأتمتة التجريبية.4 ومن ثم، يتناول هذا الفصل الأساس المفاهيمي للذكاء الاصـطناعي الوكيل، وخصـائصـه ونماذجه الرئيسـة، ثم علاقته بالابتكار في البحث العلمي، بما يوفر أسـاسًـا تحليليًا لفهم تطبيقاته وحدود توظيفه في المراحل اللاحقة من البحث.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي الوكيل وتطوره:

يرتبط مفهوم الذكاء الاصـطناعي الوكيل **(Agentic AI)** بقدرة النظام على الانتقال من الاسـتجابة لمهمة منفردة إلى العمل المنظم لتحقيق هدف من خلال مجموعة من الخطوات المترابطة. وتشـمل هذه العملية تحديد المهام الفرعية، والتخطيط لتنفيذها، واختيار الأدوات المناسـبة، والاسـتفادة من المعلومات المتاحة، ومراجعة النتائج، وتعديل مسـار العمل عند الحاجة. ولذلك لا تتحدد الصفة الوكيلية بمجرد قدرة النموذج على توليد استجابة متقدمة، وإنما بقدرته على إدارة عملية متعددة المراحل لتحقيق غاية محددة.5 وتبرز هنا ضرورة التمييز بين **وكيل الذكاء الاصـطناعي (AI Agent)** و**الذكاء الاصـطناعي الوكيل .(Agentic AI)** فالوكيل يمثل نظامًا مصـممًا لتنفيذ مهام أو وظائف محددة في بيئة معينة، في حين يشـير الذكاء الاصـطناعي الوكيل إلى نطاق أوسع من القدرات التي تسمح بالتخطيط والتكيف واستخدام الأدوات والتنسيق بين مهام أو وكلاء متعددين. وهذا التمييز ليس لغويًا فقط، بل يحدد مستوى الاستقلالية وطبيعة العلاقة بين النظام والمستخدم والبيئة التي يعمل فيها6.

وقد ارتبط تطور الذكاء الاصـطناعي الوكيل بالتقدم في نماذج اللغة الكبيرة، ولا سـيما قدرتها على الاسـتدلال، والتعامل مع السـياقات الممتدة، والتفاعل مع الأدوات الخارجية. وأدى الجمع بين النموذج اللغوي والذاكرة والتخطيط والوصـول إلى الأدوات

4 M. Abou Ali, F. Dornaika, and J. Charafeddine, "Agentic AI: A Comprehensive Survey of Architectures, Applications, and Future Directions," *Artificial Intelligence Review*, 2025, https://doi.org/10.1007/s10462-025-11422-4; Ajay Bandi et al., "The Rise of Agentic AI: A Review of Definitions, Frameworks, Architectures, Applications, Evaluation Metrics, and Challenges," *Future Internet* 17, no. 9 (2025): 404, https://doi.org/10.3390/fi17090404; Sapkota, Roumeliotis, and Karkee, "AI Agents vs. Agentic AI."

5 Sapkota, Roumeliotis, and Karkee, "AI Agents vs. Agentic AI."

6 Abou Ali, Dornaika, and Charafeddine, "Agentic AI"; Sapkota, Roumeliotis, and Karkee, "AI Agents vs. Agentic AI."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى ظهور أنظمة لا تكتفي بإنتاج النص، وإنما تستطيع تنفيذ سلسلة من الإجراءات وصولًا إلى نتيجة مستهدفة. ومع تطور هذه البنى، اتجه الاهتمام من الوكيل المنفرد إلى الأنظمة متعددة الوكلاء، حيث توزع المهام على وكلاء يؤدي كل منهم وظيفة محددة ويتفاعلون ضمن آلية تنسيق مشتركة.7 وانتقل هذا التطور سريعًا إلى المجال العلمي. فقد أظهرت تطبيقات حديثة إمكانية استخدام الوكلاء في البحث الكيميائي المستقل، والتفكير العلمي متعدد الوكلاء، وتوليد الفرضيات وتقييمها، وربط النماذج اللغوية بأدوات ومصادر علمية متخصصة 8.وهو انتقال مهم؛ لأن النظام لم يعد يؤدي وظيفة بحثية منفردة فقط، بل أصبح قادرًا في بعض التطبيقات على تنسيق خطوات متعددة داخل مسار علمي واحد.

ومع ذلك، فإن الاستقلالية في هذا السياق لا تعني الاستقلال الكامل عن الباحث. فهي متدرجة، وتتغير وفق تصميم النظام، وطبيعة المهمة، ومستوى الوصول إلى البيانات والأدوات، وآليات الإشراف والتقييم. لذلك فإن وصف النظام بأنه «وكيلي» لا يساوي منحه سلطة بحثية مطلقة، وإنما يشير إلى ارتفاع قدرته على إدارة العمل واتخاذ قرارات تشغيلية داخل حدود محددة مسبقًا.

المبحث الثاني: خصائص ونماذج الذكاء الاصطناعي الوكيل:

تقوم الأنظمة الوكيلية على مجموعة من الخصائص المترابطة التي تميزها عن الاستخدام التقليدي للذكاء الاصطناعي التوليدي. ويأتي في مقدمتها **التوجه نحو الهدف**؛ إذ يعمل النظام لتحقيق نتيجة محددة بدل الاقتصار على إنتاج استجابة لأمر منفرد. وترتبط بذلك القدرة على **التخطيط** وتقسيم الهدف إلى مهام فرعية وتحديد ترتيب تنفيذها وفق المعلومات والموارد المتاحة9.

وتعد **الذاكرة وإدارة السياق** من الخصائص الأساسية أيضًا، لأنها تسمح للنظام بالاستفادة من النتائج السابقة والمحافظة على ترابط العمل عبر خطوات متعددة. كما تمثل **القدرة على استخدام الأدوات** عنصرًا حاسمًا في البيئة البحثية؛ فالوكيل قد يحتاج إلى البحث في قواعد البيانات، أو تشغيل أدوات تحليلية، أو التعامل مع البرمجيات والمصادر الخارجية، أو استدعاء أدوات علمية متخصصة لإنجاز المهمة المطلوبة. وقد أظهرت تطبيقات في العلوم الكيميائية أن دمج نماذج اللغة الكبيرة مع أدوات تخصصية يوسع قدرتها على أداء مهام تتجاوز حدود المعرفة المخزنة في النموذج نفسه10.

وتتسم الأنظمة الوكيلية كذلك بقدرتها على **التقييم والتغذية الراجعة**؛ إذ يمكن تصميمها لمراجعة النتائج الوسيطة، واكتشاف أوجه القصور، وإعادة تنفيذ بعض الخطوات أو تعديلها. وفي الأنظمة متعددة الوكلاء، يمكن أن يؤدي وكلاء مختلفون وظائف متخصصة، كالتوليد والنقد والتقييم والترتيب، ثم تتكامل مخرجاتهم للوصول إلى نتيجة نهائية. وتبرز هذه الخاصية بوضوح في نظم الاكتشاف العلمي متعددة الوكلاء التي تعتمد التفاعل والتقييم المتبادل بين مكونات النظام11.

ومن حيث البناء، يمكن التمييز بين عدة نماذج رئيسة. يتمثل الأول في **النموذج أحادي الوكيل** الذي يتولى فيه وكيل واحد التخطيط والتنفيذ والتقييم. أما **النموذج متعدد الوكلاء** فيوزع العمل بين عدة وكلاء متخصصين تربطهم آلية للتواصل والتنسيق. ويظهر كذلك **النموذج المعزز بالأدوات** الذي ترتبط فيه قدرات النموذج اللغوي ببرمجيات وقواعد بيانات وأدوات

7 Bandi et al., "The Rise of Agentic AI"; L. Wang, C. Ma, X. Feng, et al., "A Survey on Large Language Model Based Autonomous Agents," *Frontiers of Computer Science* 18, no. 6 (2024), https://doi.org/10.1007/s11704-024-40231-1.

8 D. A. Boiko et al., "Autonomous Chemical Research with Large Language Models," *Nature* 624 (2023): 570–578, https://doi.org/10.1038/s41586-023-06792-0; A. Ghafarollahi and M. J. Buehler, "SciAgents: Automating Scientific Discovery through Bioinspired Multi-Agent Intelligent Graph Reasoning," *Advanced Materials*, 2024, https://doi.org/10.1002/adma.202413523.

9 Abou Ali, Dornaika, and Charafeddine, "Agentic AI"; Bandi et al., "The Rise of Agentic AI."

10 Andres M. Bran et al., "Augmenting Large Language Models with Chemistry Tools," *Nature Machine Intelligence* 6 (2024): 525–535, https://doi.org/10.1038/s42256-024-00832-8.

11 Ghafarollahi and Buehler, "SciAgents."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تحليلية أو تجريبية، إضافة إلى **النموذج القائم على التفاعل بين الإنسان والوكيل** الذي يحتفظ فيه الباحث بدور مباشر في الإشراف أو الاعتماد أو تعديل مسار العمل12.

ولا تمثل هذه النماذج درجات متتابعة بالضرورة؛ فقد يجمع النظام الواحد بينها. يمكن مثلًا أن يتكون من عدة وكلاء، يستخدم كل منهم أدوات خارجية، بينما يحتفظ الباحث بنقاط تدخل محددة لاعتماد النتائج أو إعادة توجيه المهمة. ومن هنا يصبح تصميم النظام الوكيلي مرتبطًا بطبيعة المهمة أكثر من ارتباطه بنموذج معماري واحد ثابت.

وتزداد أهمية هذه الخصائص في البحث العلمي لأن المهام البحثية لا تعتمد على التنفيذ وحده، بل تتطلب قابلية المخرجات للفحص والتتبع والتحقق. ولذلك لا يكفي تقييم النظام الوكيلي من خلال قدرته على إكمال المهمة؛ بل ينبغي النظر أيضًا إلى موثوقية النتائج، ووضوح خطوات الوصول إليها، وإمكان مراجعتها، وحدود الاستقلال الممنوح للنظام. وهي اعتبارات تزداد أهميتها كلما انتقل النظام من المساندة إلى المشاركة الفعلية في عملية إنتاج المعرفة.

المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي الوكيل والابتكار البحثي:

تتضح العلاقة بين الذكاء الاصطناعي الوكيل والابتكار البحثي عندما ينتقل استخدام الذكاء الاصطناعي من تحسين مهمة منفردة إلى إعادة تنظيم سلسلة من المهام العلمية المترابطة. فالقيمة المحتملة لهذه الأنظمة لا تقتصر على اختصار الوقت، وإنما تمتد إلى قدرتها على الجمع بين البحث في المعرفة، وتوليد الأفكار، وبناء الفرضيات، واستخدام الأدوات، وتحليل البدائل، ومراجعة المخرجات ضمن عملية واحدة. ويظهر ذلك في المراحل الأولى من البحث العلمي. فقد تناولت الأدبيات استخدام الذكاء الاصطناعي في دعم مراجعات الأدبيات والبحث عن الدراسات وفرزها واستخراج المعلومات منها، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى تحديات تتعلق بجودة المخرجات والتقييم والاعتماد عليها 13.كما ظهرت تطبيقات تستفيد من الشخصيات الخبيرة المحاكاة بواسطة نماذج اللغة لتعزيز توليد الأفكار البحثية، وهو ما يوسع مجال استخدام الذكاء الاصطناعي من معالجة المعلومات القائمة إلى دعم بناء أسئلة واتجاهات بحثية جديدة.**14** وفي مجال الاكتشاف العلمي، أصبحت التطبيقات أكثر تقدمًا. فقد أثبتت دراسات إمكانية استخدام نماذج اللغة الكبيرة في تنفيذ مهام بحث كيميائي بدرجات مرتفعة من الأتمتة، وربطها بأدوات علمية، وتوظيف الأنظمة متعددة الوكلاء في استكشاف العلاقات العلمية وتوليد مقترحات جديدة 15.كما امتد الاستخدام إلى النمذجة والمحاكاة المعتمدة على الوكلاء، بما يسمح بتوسيع نطاق المسائل التي يمكن للذكاء الاصطناعي المشاركة في تحليلها.**16** ويمثل نظام **Co-Scientist**مثالًا واضحًا على الاتجاه نحو جعل الوكيل جزءًا من عملية التفكير العلمي، من خلال نظام متعدد الوكلاء يولد الفرضيات وينقدها ويرتبها ويطورها بصورة تكرارية. وتكشف هذه التطبيقات عن اختلاف جوهري بين استخدام نموذج لغوي لإعطاء إجابة وبين بناء منظومة تستطيع إدارة حلقات متتابعة من التفكير والتقييم العلمي17.

ويمتد الابتكار إلى التجريب ذاته. فقد أظهرت المختبرات ذاتية القيادة إمكانية الربط بين الذكاء الاصطناعي والأتمتة والروبوتات لتخطيط التجارب وتنفيذها وتحليل نتائجها واستخدام تلك النتائج لتوجيه التجربة التالية. وظهرت تطبيقات في اكتشاف المواد والكيمياء وهندسة البروتينات، بما يشير إلى انتقال بعض مجالات البحث من الأتمتة الجزئية إلى حلقات تجريبية أكثر

12 Abou Ali, Dornaika, and Charafeddine, "Agentic AI"; Bandi et al., "The Rise of Agentic AI."

13 F. Bolaños et al., "Artificial Intelligence for Literature Reviews: Opportunities and Challenges," *Artificial Intelligence Review* 57 (2024): 259, https://doi.org/10.1007/s10462-024-10902-3.

14 Yiren Liu et al., "PersonaFlow: Designing LLM-Simulated Expert Perspectives for Enhanced Research Ideation," in *DIS 2025: Proceedings of the 2025 ACM Designing Interactive Systems Conference* (Association for Computing Machinery, 2025), 506–534, https://doi.org/10.1145/3715336.3735789.

15 Boiko et al., "Autonomous Chemical Research with Large Language Models"; Ghafarollahi and Buehler, "SciAgents."

16 C. Gao, X. Lan, N. Li, et al., "Large Language Models Empowered Agent-Based Modeling and Simulation: A Survey and Perspectives," *Humanities and Social Sciences Communications* 11 (2024): 1259, https://doi.org/10.1057/s41599-024-03611-3.

17 Gottweis et al., "Accelerating Scientific Discovery with Co-Scientist."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

استقلالية.18 غير أن الابتكار البحثي لا ينبغي قياسه بمقدار الاستقلالية وحدها. فزيادة استقلال النظام لا تعني تلقائيًا زيادة جودة المعرفة الناتجة عنه. وتؤكد نتائج المراجعة المنهجية والتحليل التلوي التي قدمها Vaccaro وزملاؤه19 أن دمج الإنسان والذكاء الاصطناعي لا يؤدي بصورة تلقائية إلى أداء يفوق أفضل أداء منفرد؛ إذ تتغير النتائج تبعًا لطبيعة المهمة وطريقة توزيع الأدوار. وهذه نتيجة مهمة في تقييم القيمة البحثية للأنظمة الوكيلية، لأنها تنقل النقاش من سؤال «هل يمكن للنظام أداء المهمة؟» إلى سؤال أكثر دقة: ما توزيع الأدوار الذي ينتج معرفة علمية أفضل؟ **ويرى الباحث** أن القيمة الجوهرية للذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي لا تكمن في استبدال الباحث أو في أتمتة أكبر عدد ممكن من المهام، بل في إعادة تنظيم العلاقة بين التفكير البشري والقدرات الحسابية داخل دورة البحث. فالتحول الحقيقي يحدث عندما يستطيع النظام ربط مراحل كانت تُنفذ بصورة منفصلة، مع بقاء تحديد المشكلة، وتقييم الدليل، والحكم على المعنى العلمي، وتحمل المسؤولية عن النتيجة ضمن الدور البشري.

الفصل الثاني : تطبيقات الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي

تمهيد:

انتقل استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي من أدوات مساعدة في البحث والكتابة والتحليل إلى أنظمة أكثر قدرة على تنفيذ مهام مترابطة داخل العملية البحثية. ويظهر هذا التحول في ثلاثة مجالات رئيسة: دعم توليد الأفكار والفرضيات، والمشاركة في الاكتشاف والتحليل العلمي، ثم الانتقال إلى التجريب والأتمتة التي تربط بين البرمجيات والأدوات والبيئات المختبرية. ولا تتساوى هذه التطبيقات في مستوى النضج أو الاستقلالية، إلا أنها تكشف اتجاهًا واضحًا نحو توسيع الدور التشغيلي للأنظمة الوكيلية داخل البحث العلمي.

المبحث الأول: توليد الأفكاروالفرضيات البحثية:

يعد توليد الأفكار والفرضيات من أكثر مراحل البحث حساسية؛ لأن القيمة العلمية للبحث تبدأ من القدرة على تحديد سؤال ذي معنى، وربط المعرفة المتاحة بعلاقة أو تفسير يستحق الاختبار. وقد أتاحت نماذج الذكاء الاصطناعي الحديثة إمكانات جديدة في هذا المجال من خلال معالجة كميات كبيرة من المعرفة، واكتشاف أنماط وعلاقات قد تساعد الباحث على صياغة تصورات أولية أو فرضيات قابلة للفحص. وقد تناول **Makke**و 20**Chawla**الاكتشاف العلمي القابل للتفسير باستخدام الانحدار الرمزي، موضحين قدرة الأساليب المدعومة بالذكاء الاصطناعي على استنتاج علاقات رياضية وتفسيرية من البيانات، بدل الاقتصار على التنبؤ دون تفسير. وتكتسب هذه المقاربة أهمية بحثية لأنها تربط بين تحليل البيانات وبناء علاقات يمكن للباحث فحصها علميًا، وهو ما يضع الذكاء الاصطناعي في موقع يتجاوز التحليل الوصفي إلى دعم اكتشاف أنماط قد تكون أساسًا لفرضيات جديدة. ومن زاوية أخرى، بحث Zhao وزملاؤه21 الإبداع في نماذج اللغة الكبيرة، وسعوا إلى تقييم قدرتها على إنتاج مخرجات تتسم بالأصالة والملاءمة. وتهم هذه المسألة البحث العلمي لأن توليد الأفكار لا يقوم على كثرة المقترحات، بل على قدرتها

18 M. Abolhasani and E. Kumacheva, "The Rise of Self-Driving Labs in Chemical and Materials Sciences," *Nature Synthesis* 2 (2023): 483–492, https://doi.org/10.1038/s44160-022-00231-0; J. T. Rapp, B. J. Bremer, and P. A. Romero, "Self-Driving Laboratories to Autonomously Navigate the Protein Fitness Landscape," *Nature Chemical Engineering* 1 (2024): 97–107, https://doi.org/10.1038/s44286-023-00002-4; N. J. Szymanski, B. Rendy, Y. Fei, et al., "An Autonomous Laboratory for the Accelerated Synthesis of Novel Materials," *Nature* 624 (2023): 86–91, https://doi.org/10.1038/s41586-023-06734-w.

19 Vaccaro, Almaatouq, and Malone, "When Combinations of Humans and AI Are Useful."

20 N. Makke and S. Chawla, "Interpretable Scientific Discovery with Symbolic Regression: A Review," *Artificial Intelligence Review* 57 (2024): 2, https://doi.org/10.1007/s10462-023-10622-0.

21 Y. Zhao, R. Zhang, W. Li, et al., "Assessing and Understanding Creativity in Large Language Models," *Machine Intelligence Research*, 2025, https://doi.org/10.1007/s11633-025-1546-4.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على تقديم اتجاه جديد ومبرر يمكن تطويره إلى سـؤال أو فرضـية. ومع ذلك، فإن قدرة النموذج على إنتاج فكرة تبدو جديدة لا تعني تلقائيًا أنها تمثل فجوة بحثية حقيقية؛ إذ يتطلب ذلك مقارنتها بالأدبيات والتحقق من أصالتها وقابليتها للاختبار.

وتكشـف تطبيقات الذكاء الاصـطناعي في هذا المسـتوى عن وظيفة مهمة يمكن وصـفها بتوسـيع **فضـاء الاحتمالات البحثية** أمام الباحث. فبدل الاقتصـار على الأفكار التي يسـتحضـرها من قراءاته المباشـرة، يمكن للنظام اقتراح روابط متعددة بين مفاهيم أو نتائج أو متغيرات. لكن الانتقال من الاقتراح إلى الفرضـية العلمية يحتاج إلى تدخل بشـري يحدد المبرر النظري، وطبيعة العلاقة، وقابلية القياس، ومدى اتصال الفكرة بالمعرفة القائمة. وعليه، لا ينبغي التعامل مع توليد الفرضيات بواسطة الذكاء الاصطناعي بوصـفه إنتاجًا آليًا للمعرفة الجديدة، بل بوصـفه مرحلة اسـتكشـافية يمكن أن تزيد عدد البدائل المتاحة للباحث. القيمة الحقيقية تبدأ بعد ذلك: في الفرز، والمقارنة، والتحقق، واستبعاد ما هو مكرر أو غير قابل للفحص.

المبحث الثاني: الاكتشاف والتحليل العلمي:

يتجاوز الاستخدام الوكيلي في الاكتشاف العلمي توليد الأفكار إلى التعامل المباشر مع البيانات والأدوات والنماذج العلمية. ويشمل ذلك تحليل المعرفة التخصصية، والمحاكاة، وربط نماذج اللغة بأدوات علمية، وتنسيق خطوات متعددة للوصول إلى نتيجة قابلة للتقييم. قدّم **Ramos وزملاؤه**22 **مراجعة** لاسـتخدام نماذج اللغة الكبيرة والوكلاء المسـتقلين في الكيمياء، وأظهرت أن هذه التقنيات بدأت تؤدي وظائف تشـمل التعامل مع المعرفة الكيميائية، ودعم تصـميم التجارب، والتفاعل مع أدوات وبرمجيات متخصصة. وتوضح هذه التطبيقات أن الوكيل يصبح أكثر فاعلية عندما لا يعتمد على النموذج اللغوي وحده، وإنما يعمل ضمن منظومة تتصل بمصادر معرفية وأدوات تنفيذية خارجية. وفي السياق نفسه، ناقش **Hartung23 التقاطع** بين النماذج الوكيلية وأتمتة المختبرات في الاكتشـاف العلمي، مشـيرًا إلى اتجاه متزايد نحو دمج الذكاء الاصـطناعي في منظومات علمية تسـتطيع الانتقال بين التفكير والتحليل والتنفيذ. وتكمن أهمية هذا الاتجاه في أنه يغير موضـع الذكاء الاصـطناعي داخل البحث؛ فبدل أن يأتي بعد إنتاج البيانات لتحليلها، يمكن أن يصبح جزءًا من دورة توليد المعرفة نفسها. وقدم **Zimmermann وزملاؤه**24 **مجموعة** واسعة من تطبيقات نماذج اللغة الكبيرة في علوم المواد والكيمياء، تمتد من الاستخدام كمساعد إلى تطبيقات أقرب إلى الوكلاء والأتمتة والاكتشـاف المتسـارع. وتبرز هذه الأمثلة تعدد مسـتويات تدخل الذكاء الاصـطناعي في العملية العلمية، كما تؤكد أن وصـف كل استخدام بأنه «وكيلي» ليس دقيقًا؛ فالفرق يرتبط بدرجة الاستقلالية، وعدد الخطوات التي يديرها النظام، وطبيعة الأدوات التي يتفاعل معها، وفي التطبيقات التجريبية، أظهر **Su وزملاؤه**25 **إمكان** دمج الأتمتة والتعلم الآلي ونماذج اللغة الكبيرة في دراسـة متخصصة في التحفيز الكيميائي. وتكشـف هذه المقاربة عن تحول مهم في التحليل العلمي؛ إذ يمكن ربط مصادر بيانات وأساليب تحليل وأدوات تنفيذ ضـمن بنية واحدة، بما يسـمح بتقليل الفصـل التقليدي بين جمع البيانات وتحليلها واتخاذ القرار بشـأن الخطوة التالية.

وتظهر التطبيقات القطاعية امتداد هذا الاتجاه إلى مجالات أخرى. فقد تناول Zhao وزملاؤه**26** الوكلاء في الرعاية الصـحية من حيث التطبيقات والتقييم والاتجاهات المسـتقبلية، بما يعكس توسـع البحث في النظم الوكيلية خارج المجالات التجريبية البحتة.

22 M. C. Ramos, C. J. Collison, and A. D. White, "A Review of Large Language Models and Autonomous Agents in Chemistry," *Chemical Science*, 2024, https://doi.org/10.1039/D4SC03921A.

23 T. Hartung, "AI, Agentic Models and Lab Automation for Scientific Discovery—The Beginning of scAInce," *Frontiers in Artificial Intelligence* 8 (2025): 1649155, https://doi.org/10.3389/frai.2025.1649155.

24 Y. Zimmermann et al., "32 Examples of LLM Applications in Materials Science and Chemistry: Towards Automation, Assistants, Agents, and Accelerated Scientific Discovery," *Machine Learning: Science and Technology*, 2025, https://doi.org/10.1088/2632-2153/ae011a.

25 Y. Su, X. Wang, Y. Ye, et al., "Automation and Machine Learning Augmented by Large Language Models in a Catalysis Study," *Chemical Science*, 2024, https://doi.org/10.1039/D3SC07012C.

26 L. Zhao, S. Liu, T. Xin, et al., "AI Agent in Healthcare: Applications, Evaluations, and Future Directions," *npj Artificial Intelligence* 2 (2026), https://doi.org/10.1038/s44387-026-00076-4.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما قدم **Yang**و 27**Velazquez-Villarreal**نموذجًا يعتمد على وكيل حواري لدمج البيانات السـريرية والجينومية في أبحاث الطب الدقيق، وهو مثال على قيمة الوكيل عندما تتطلب المهمة دمج مصادر معرفية وبيانية متعددة.

ويكشـف ذلك أن الاكتشـاف العلمي المدعوم بالوكلاء لا يقوم على «ذكاء» النموذج وحده، بل على البنية التي تربطه بالمعرفة والأدوات والبيانات وآليات التقييم. وكلما اتسـعت مسـاحة التنفيذ، أصـبحت قابلية تتبع خطوات النظام والتحقق منها أكثر أهمية، لأن النتيجة العلمية لا تقاس فقط بسرعة الوصول إليها، بل بإمكان تفسير مصدرها وإعادة فحصها.

المبحث الثالث: التجريب والأتمتة البحثية:

يمثل التجريب المؤتمت أكثر صـور الذكاء الاصـطناعي الوكيل تقدمًا من الناحية التشـغيلية؛ لأنه ينقل النظام من التعامل مع المعلومات الرقمية إلى التفاعل مع أدوات أو أجهزة أو بيئات تجريبية، ثم اسـتخدام النتائج في اتخاذ قرارات لاحقة داخل الدورة البحثية .أظهر **Dai**وزملاؤه28 **استخدام** روبوتات متحركة مستقلة في الكيمياء التركيبية الاستكشافية، بما يسمح بتنفيذ مهام مختبرية في بيئات تتطلب الحركة والتفاعل مع معدات مختلفة. ويبرز هذا النموذج انتقال الأتمتة من الأجهزة الثابتة ذات الوظائف المحددة إلى أنظمة أكثر مرونة تسـتطيع العمل في بيئة مختبرية متغيرة .وقدم **Bai**وزملاؤه29 **نهجًا** يعتمد على الرسـوم البيانية المعرفية الديناميكية لربط المختبرات ذاتية القيادة الموزعة. وتكمن أهمية هذا النهج في معالجة مشـكلة التنسـيق بين المعرفة والبيانات والأجهزة داخل بنية موزعة، وهو مستوى أكثر تعقيدًا من أتمتة تجربة منفردة؛ لأنه يتطلب المحافظة على ترابط المعلومات والقرارات عبر مكونات متعددة.

وطور **Sim**وزملاؤه30 **معمارية** ChemOS 2.0 لتنظيم عمليات المختبرات الكيميائية ذاتية القيادة. ويكشـف هذا النوع من البنى أن الأتمتة البحثية لا تعتمد على الروبوتات وحدها، وإنما تحتاج إلى طبقة تنسيق تربط بين تصميم التجربة، والأجهزة، والبيانات، والخوارزميات، وقرارات الانتقال من تجربة إلى أخرى .وتناول **Bayley**وزملاؤه31 **تطور** الكيمياء المسـتقلة والمختبرات ذاتية القيادة، موضحين الإمكانات والتحديات المرتبطة بتحويل مراحل من التجريب الكيميائي إلى عمليات أكثر اسـتقلالًا. ويشـير هذا الاتجاه إلى أن المختبر الذاتي لا يعني إلغاء الإنسان، بل إعادة توزيع الوظائف بين الباحث والمنظومة المؤتمتة.

وعالج **Hysmith**وزملاؤه32 **مسـتقبل** المختبرات ذاتية القيادة من خلال الانتقال من نماذج يكون الإنسـان حاضـرًا بصـورة مستمرة في دورة القرار إلى أنماط مختلفة من التفاعل بين الإنسان والذكاء الاصطناعي. وتؤكد هذه الرؤية أن الأتمتة ليست حالة ثنائية بين العمل اليدوي والاستقلال الكامل، وإنما طيف تتغير فيه نقاط تدخل الباحث وفق طبيعة التجربة والمخاطر ومستوى الثقة في النظام .أما **Volk**وزملاؤه33 **فقد** قدموا نظام AlphaFlow للاكتشاف والتحسين المستقل في عمليات كيميائية متعددة

27 E.-W. Yang and E. Velazquez-Villarreal, "AI-HOPE: An AI-Driven Conversational Agent for Enhanced Clinical and Genomic Data Integration in Precision Medicine Research," *Bioinformatics* 41, no. 7 (2025), https://doi.org/10.1093/bioinformatics/btaf359.

28 T. Dai, S. Vijayakrishnan, F. T. Szczypiński, et al., "Autonomous Mobile Robots for Exploratory Synthetic Chemistry," *Nature* 635 (2024): 890–897, https://doi.org/10.1038/s41586-024-08173-7.

29 J. Bai, S. Mosbach, C. J. Taylor, et al., "A Dynamic Knowledge Graph Approach to Distributed Self-Driving Laboratories," *Nature Communications* 15 (2024): 462, https://doi.org/10.1038/s41467-023-44599-9.

30 M. Sim, M. Ghazi Vakili, F. Strieth-Kalthoff, et al., "ChemOS 2.0: An Orchestration Architecture for Chemical Self-Driving Laboratories," *Matter* 7, no. 9 (2024): 2959–2977, https://doi.org/10.1016/j.matt.2024.04.022.

31 O. Bayley, E. Savino, A. Slattery, et al., "Autonomous Chemistry: Navigating Self-Driving Labs in Chemical and Material Sciences," *Matter* 7, no. 8 (2024): 2382–2398, https://doi.org/10.1016/j.matt.2024.06.003.

32 H. Hysmith, E. Foadian, S. P. Padhy, et al., "The Future of Self-Driving Laboratories: From Human-in-the-Loop Interactive AI to Gamification," *Digital Discovery* 3 (2024): 621–636, https://doi.org/10.1039/D4DD00040D.

33 A. A. Volk, R. W. Epps, D. T. Yonemoto, et al., "AlphaFlow: Autonomous Discovery and Optimization of Multi-Step Chemistry Using a Self-Driven Fluidic Lab Guided by Reinforcement Learning," *Nature Communications* 14 (2023): 1403, https://doi.org/10.1038/s41467-023-37139-y.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الخطوات باستخدام مختبر تدفق ذاتي موجَّه بالتعلم المعزز. ويبرز هذا التطبيق فكرة الحلقة المغلقة؛ حيث تستخدم نتائج التجربة لتوجيه الاختيار التالي، بدل تنفيذ قائمة ثابتة من التجارب المحددة مسبقًا.

وفي اتجاه يرتبط بالتعاون المباشر بين الإنسان والذكاء الاصطناعي والروبوت، تناول **Orouji وزملاؤه**34 **البحث** المستقل في التحفيز الكيميائي ضمن نموذج يجمع هذه الأطراف داخل عملية بحثية واحدة. وتوضح هذه المقاربة أن التطور نحو الأتمتة لا يستلزم بالضرورة إبعاد الباحث، بل قد يقود إلى نماذج جديدة لتقسيم العمل بين الخبرة البشرية والقدرات الحسابية والتنفيذ الروبوتي .كما اختبر **Mandal وزملاؤه**35 **وكلاء** نماذج اللغة الكبيرة في أتمتة المجهر بالقوة الذرية، وهو تطبيق مهم لأنه ينقل استخدام الوكلاء إلى التعامل مع أجهزة علمية دقيقة، ويطرح بصورة عملية مسألة قدرة الوكيل على تحويل التعليمات والأهداف إلى إجراءات تشغيلية قابلة للتنفيذ .وفي مجال الروبوتات الكيميائية، درس **Yoshikawa وزملاؤه**36 **استخدام** نماذج اللغة الكبيرة في التحكم والتفاعل مع أنظمة روبوتية مخصصة للمهام الكيميائية. وتوضح هذه التطبيقات أن اللغة الطبيعية يمكن أن تصبح واجهة بين الباحث والأنظمة التجريبية، إلا أن نجاحها يعتمد على طبقات إضافية للترجمة والتنفيذ والتحقق، ولا يمكن افتراض أن المخرج اللغوي صالح للتنفيذ المباشر دون قيود. وتبين هذه التطبيقات مجتمعة أن الأتمتة البحثية تتجه من أتمتة المهام المفردة إلى **أتمتة حلقات القرار**؛ أي الانتقال من تنفيذ الإجراء إلى اختيار الإجراء التالي بناءً على النتائج المتولدة. وهذه النقلة هي التي تمنح الذكاء الاصطناعي الوكيل أهميته في التجريب، لكنها في الوقت نفسه ترفع متطلبات التحقق والرقابة، لأن الخطأ في بيئة تجريبية مؤتمتة يمكن أن ينتقل من خطوة إلى أخرى داخل الحلقة نفسها.

ويرى الباحث أن التطبيقات الوكيلية الأكثر أهمية في البحث العلمي ليست تلك التي تستبدل أكبر عدد من الخطوات البشرية، بل تلك التي تربط المراحل البحثية بطريقة تقلل الانقطاع بينها مع المحافظة على إمكانية مراجعة القرار العلمي. فالقيمة لا تكمن في أن يولد النظام فرضية أو يشغل جهازًا بصورة مستقلة، وإنما في قدرته على الانتقال المنضبط بين المعرفة والفرضية والتحليل والتجريب، بينما يحتفظ الباحث بسلطة تحديد السؤال، وتقييم المعنى، والتحقق من الدليل. وبهذا المعنى، يمثل الذكاء الاصطناعي الوكيل تحولًا في **بنية سير العمل البحثي** أكثر من كونه مجرد أداة أسرع لتنفيذ المهام القائمة.

الفصل الثالث :تحديات الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي

تمهيد:

تتسع تطبيقات الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي كلما ازدادت قدرة الأنظمة على التخطيط، واستخدام الأدوات، وتنفيذ المهام المتتابعة بدرجات أعلى من الاستقلالية. غير أن اتساع هذه القدرة يرافقه انتقال نوعي في طبيعة التحديات؛ فالمسألة لم تعد مقتصرة على دقة مخرج يولده نموذج لغوي، بل أصبحت تشمل سلامة سلسلة من القرارات والإجراءات التي قد يؤثر بعضها في بعض .وعليه، فإن تقييم الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي يقتضي النظر إلى ثلاثة مستويات مترابطة: موثوقية العملية العلمية ومخرجاتها، وضوابط النزاهة والحوكمة التي تحكم استخدامها، ثم طبيعة العلاقة بين الباحث والنظام الوكيلي ومستقبل هذه العلاقة.

34 N. Orouji, J. A. Bennett, R. B. Canty, et al., "Autonomous Catalysis Research with Human–AI–Robot Collaboration," *Nature Catalysis*, 2025, https://doi.org/10.1038/s41929-025-01430-6.

35 I. Mandal, J. Soni, M. Zaki, et al., "Evaluating Large Language Model Agents for Automation of Atomic Force Microscopy," *Nature Communications* 16 (2025), https://doi.org/10.1038/s41467-025-64105-7.

36 N. Yoshikawa, M. Skreta, K. Darvish, et al., "Large Language Models for Chemistry Robotics," *Autonomous Robots* 47 (2023): 1057–1086, https://doi.org/10.1007/s10514-023-10136-2.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول: التحديات المنهجية والعلمية:

تنبع التحديات المنهجية للذكاء الاصطناعي الوكيل من طبيعة عمله متعدد المراحل. فالنظام قد يبدأ بتحليل المهمة، ثم يضع خطة، ويختار مصادر أو أدوات، وينفذ إجراءات متتابعة، ويقيّم نتائج وسيطة قبل الانتقال إلى الخطوة التالية. وفي هذا السياق لا يرتبط الخطأ بالمخرج النهائي فقط؛ إذ يمكن لقرار غير دقيق في مرحلة مبكرة أن ينتقل إلى المراحل التالية ويؤثر في النتيجة النهائية .وقد تناول **Ferrag وزملاؤه**37 **الانتقال** من قدرات الاستدلال في نماذج اللغة الكبيرة إلى الوكلاء المستقلين، وهو انتقال يوضح أن زيادة القدرة على تنفيذ المهام بصورة مستقلة ترفع في المقابل أهمية التحقق من عمليات الاستدلال والتنفيذ. ومن المنظور البحثي، يعني ذلك أن جودة النظام لا ينبغي أن تقاس فقط بقدرته على إكمال المهمة، وإنما بسلامة المسار الذي اتبعه للوصول إلى النتيجة. ويزداد هذا التحدي مع الطبيعة الاحتمالية لنماذج اللغة الكبيرة. فقد عرض Zhao وزملاؤه**38** تطور نماذج اللغة الكبيرة وخصائصها العامة، وهي القاعدة التقنية التي تستند إليها نسبة كبيرة من الأنظمة الوكيلية الحديثة. واستناد النظام الوكيلي إلى نموذج لغوي لا يلغي القيود المرتبطة بالمخرجات غير الدقيقة أو غير المتسقة، بل قد يزيد أثرها عندما تستخدم تلك المخرجات أساسًا لاتخاذ إجراء لاحق.

وتظهر هنا مشكلة **قابلية التكرار والتحقق**، وهي من المبادئ الأساسية للبحث العلمي. فإذا استخدم الوكيل مسارًا متغيرًا في البحث أو التحليل أو اختيار الأدوات، فقد يصبح من الضروري توثيق الخطوات والقرارات والمصادر التي استند إليها النظام بدرجة تسمح بفهم كيفية إنتاج النتيجة. فالنتيجة العلمية التي يصعب تفسير مسار الوصول إليها تظل محدودة القيمة مهما بدت مقنعة في صورتها النهائية.

كما تبرز مسألة **صلاحية التعميم** .فنجاح نظام وكيلي في مجال أو مهمة أو بيئة بحثية محددة لا يثبت تلقائيًا نجاحه في مجالات أخرى تختلف في طبيعة البيانات أو درجة الغموض أو حساسية القرارات. وقد تناول **Yigit وزملاؤه**39 **تطبيقات** الذكاء الاصطناعي التوليدي ونماذج اللغة والذكاء الاصطناعي الوكيل في حماية البنية التحتية الحرجة، مع التركيز على معايير التقييم والتحديات والفرص. وتوضح طبيعة هذا المجال أن متطلبات تقييم الوكيل تتغير باختلاف السياق؛ فالمهام ذات الحساسية المرتفعة تحتاج إلى مستويات أشد من الاختبار والتحقق قبل الاعتماد على المخرجات. وعليه، لا يكفي في البحث العلمي إثبات أن النظام الوكيلي يستطيع تنفيذ مهمة معينة. السؤال المنهجي الأهم هو ما إذا كان تنفيذها **صحيحًا، وقابلًا للتتبع، ويمكن التحقق منه وإعادة فحصه** .وهذه المعايير هي التي تفصل بين القدرة التقنية والقيمة العلمية.

المبحث الثاني: النزاهة والحوكمة البحثية:

تزداد أهمية النزاهة البحثية عندما ينتقل الذكاء الاصطناعي من أداة يستخدمها الباحث في مهمة محددة إلى نظام يؤدي سلسلة من المهام بدرجة من الاستقلالية. ففي هذه الحالة تصبح المسؤولية عن المخرج أكثر تعقيدًا؛ لأن النظام قد يختار بعض المصادر أو الأدوات أو مسارات التحليل دون تدخل مباشر في كل خطوة .ناقش **Bengio وزملاؤه**40 **إدارة** المخاطر المتقدمة للذكاء الاصطناعي في ظل التطور السريع لهذه التقنيات. وعلى الرغم من اتساع نطاق المخاطر التي تناولها البحث، فإن المبدأ ذي الصلة بالبحث العلمي واضح: ارتفاع القدرة والاستقلالية يستوجب أن يقابله ارتفاع في مستوى الرقابة وإدارة المخاطر. ولا يصح افتراض

37 M. A. Ferrag, N. Tihanyi, and M. Debbah, "From LLM Reasoning to Autonomous AI Agents: A Comprehensive Review," *IEEE Access*, 2026, https://doi.org/10.1109/ACCESS.2026.3698694.

38 W. X. Zhao, K. Zhou, J. Li, et al., "A Survey of Large Language Models," *Frontiers of Computer Science*, 2026, https://doi.org/10.1007/s11704-026-60308-3.

39 Y. Yigit, M. A. Ferrag, M. C. Ghanem, et al., "Generative AI and LLMs for Critical Infrastructure Protection: Evaluation Benchmarks, Agentic AI, Challenges, and Opportunities," *Sensors* 25, no. 6 (2025): 1666, https://doi.org/10.3390/s25061666.

40 Y. Bengio, G. Hinton, A. Yao, et al., "Managing Extreme AI Risks amid Rapid Progress," *Science* 384, no. 6698 (2024): 842–845, https://doi.org/10.1126/science.adn0117.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أن التحسن التقني يقلل تلقائيًا الحاجة إلى الحوكمة .وتناول **Taeihagh41حوكمة** الذكاء الاصطناعي التوليدي، بما يبرز أن إدارة هذه الأنظمة لا تقتصر على وضع قيود تقنية، وإنما تشمل تحديد المسؤوليات، وآليات الرقابة، والقواعد المنظمة للاستخدام. ويكتسب ذلك أهمية مباشرة في البحث العلمي؛ لأن المسؤولية العلمية لا يمكن نقلها إلى النظام. فالباحث يظل مسؤولًا عن سلامة البيانات، ودقة التحليل، وصحة الاستشهادات، ومشروعية الإجراءات، والنتائج التي ينسبها إلى دراسته .وتزداد المسألة تعقيدًا في الأنظمة الوكيلية الموثوقة. فقد تناول **Adabaraوزملاؤه**42 **موثوقية** الذكاء الاصطناعي الوكيل من خلال مراجعة شملت البنى ونماذج التهديد واستراتيجيات الحوكمة اللازمة للتطبيق في البيئات الواقعية. ويشير هذا الاتجاه إلى أن الموثوقية لا تنتج عن عنصر منفرد؛ فهي ترتبط بالبنية التقنية، وأمن النظام، وآليات الرقابة، وحدود الصلاحيات الممنوحة له.

وفي النشر العلمي تحديدًا، تصبح **الشفافية في استخدام الذكاء الاصطناعي** جزءًا من النزاهة البحثية. فقد حلل **Ganjavi وزملاؤه**43 **تعليمات** الناشرين والمجلات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في النشر الأكاديمي والعلمي، بما يعكس انتقال التعامل مع الذكاء الاصطناعي من مسألة تقنية إلى قضية تحريرية وأخلاقية تتصل بمسؤولية المؤلف والإفصاح عن الاستخدام. ومن ثم، فإن حوكمة الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي ينبغي فهمها بوصفها وسيلة للحفاظ على **قابلية مساءلة الباحث**، لا مجرد ضبط لسلوك النظام. وكلما ازدادت استقلالية الوكيل، أصبحت الحاجة أكبر إلى تحديد ما يجوز له تنفيذه، وما يحتاج إلى مراجعة بشرية، وما يجب توثيقه، ومن يتحمل المسؤولية عن النتيجة .ولا تمثل هذه الضوابط عائقًا أمام الابتكار. بل هي شرط لاستدامته؛ لأن القيمة العلمية لأي أداة بحثية تتراجع إذا تعذر الوثوق بطريقة استخدامها أو التحقق من مخرجاتها.

المبحث الثالث: التكامل البشري-الآلي و آفاق التطوير:

لا يقتصر مستقبل الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي على تطوير أنظمة أكثر استقلالية. فالسؤال الأكثر أهمية هو كيفية توزيع الوظائف بين الباحث والنظام بطريقة تستفيد من القدرات الحسابية للأخير من دون إضعاف الحكم العلمي والمسؤولية البشرية.

ويقدم **Huang44معالجة** للذكاء الاصطناعي الوكيل من منظور تطوره وبنيته وتطبيقاته، بما يعكس اتساع هذا المجال وانتقاله نحو أنظمة أكثر قدرة على العمل نحو أهداف مركبة. ويطرح هذا التطور سؤالًا جوهريًا حول حدود استقلال النظام: ما المهام التي يمكن تفويضها؟ وما القرارات التي ينبغي أن تبقى تحت الإشراف المباشر للباحث؟ في البيئة البحثية، يمكن للوكيل أن يتفوق في المهام التي تعتمد على معالجة حجم كبير من المعلومات، وتنظيم العمليات المتكررة، واستخدام أدوات متعددة، وتتبع عدد كبير من البدائل. لكن مهام أخرى تظل مرتبطة بالحكم العلمي؛ ومنها تحديد أهمية المشكلة، وتقييم معنى النتيجة، واختيار حدود الادعاء العلمي، وفهم السياق، وتحمل المسؤولية عن القرارات.

وبذلك لا ينبغي تصور العلاقة المستقبلية بين الباحث والذكاء الاصطناعي الوكيل على أنها منافسة تنتهي بتغلب أحد الطرفين. الأكثر اتساقًا مع طبيعة البحث العلمي هو بناء **تكامل وظيفي**؛ يؤدي فيه النظام المهام التي تناسب قدراته، بينما يحتفظ الباحث بالوظائف التي تتطلب الحكم النقدي والمسؤولية العلمية .ويقتضي تطوير هذا النموذج تحسين عدة جوانب في الأنظمة الوكيلية، أهمها قابلية تفسير القرارات، وإمكان تتبع خطوات التنفيذ، وضبط الصلاحيات، ورفع موثوقية استخدام الأدوات

41 A. Taeihagh, "Governance of Generative AI," *Policy and Society* 44, no. 1 (2025): 1–22, https://doi.org/10.1093/polsoc/puaf001.

42 I. Adabara et al., "Trustworthy Agentic AI Systems: A Cross-Layer Review of Architectures, Threat Models, and Governance Strategies for Real-World Deployment," *F1000Research* 14 (2025): 905, https://doi.org/10.12688/f1000research.169927.1.

43 C. Ganjavi et al., "Publishers' and Journals' Instructions to Authors on Use of Generative Artificial Intelligence in Academic and Scientific Publishing: Bibliometric Analysis," *BMJ* 384 (2024): e077192, https://doi.org/10.1136/bmj-2023-077192.

44 K. Huang, *Agentic AI*, Progress in IS (Springer, 2025), https://doi.org/10.1007/978-3-031-90026-6.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والمصادر، وتحديد نقاط واضحة للتدخل البشري. كما ينبغي أن ينتقل تقييم هذه الأنظمة من التركيز على نجاح المهمة النهائية إلى تقييم العملية كاملة :ماذا فعل النظام، ولماذا، وبأي مصادر وأدوات، وهل يستطيع الباحث مراجعة ذلك المسار؟

وتبدو هذه النقطة حاسمة في مستقبل الاستخدام البحثي. فالاستقلالية القصوى ليست هدفًا علميًا في ذاتها. قد يكون النظام الأقل استقلالًا، لكنه أكثر شفافية وقابلية للضبط، أنسب للبحث العلمي من نظام يؤدي عددًا أكبر من المهام دون أن يستطيع الباحث فهم قراراته أو التحقق منها.

ويرى الباحث أن التحدي الحقيقي الذي سيحدد قيمة الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي ليس مقدار ما يستطيع النظام القيام به دون الإنسان، وإنما مقدار ما يستطيع القيام به **مع بقاء العملية العلمية قابلة للفهم والتحقق والمساءلة** . فالبحث العلمي لا يقوم على الوصول إلى إجابة فقط؛ بل على معرفة كيف تم الوصول إليها، ولماذا يمكن الوثوق بها، ومن يتحمل مسؤوليتها. ومن ثم، فإن الاتجاه الأكثر نضجًا ليس بناء «باحث آلي مستقل»، وإنما بناء منظومة بحثية يتكامل فيها الذكاء البشري والقدرة الوكيلية ضمن حدود واضحة، بحيث تزيد التقنية قدرة الباحث من دون أن تنتزع منه سلطته العلمية أو مسؤوليته عن المعرفة التي ينتجها.

الخاتمة :

أظهر التحليل أن الذكاء الاصطناعي الوكيل يمثل تطورًا نوعيًا في استخدام الذكاء الاصطناعي داخل البحث العلمي؛ إذ ينتقل من أداء مهام منفردة استجابةً لتوجيه الباحث إلى أنظمة تستطيع التخطيط، واستخدام الأدوات، وتنفيذ سلسلة من المهام المترابطة، ومراجعة بعض خطواتها، والعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية. وهذا التحول يغير طبيعة العلاقة بين الباحث والتقنية، لأنه يوسع دور الذكاء الاصطناعي من المساندة إلى المشاركة في أجزاء متزايدة من العملية البحثية.

وكشف البحث أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي الوكيل تمتد عبر مراحل متعددة من البحث العلمي. ففي المراحل الأولى، يمكن توظيفه في استكشاف المعرفة، وتوليد الأفكار والفرضيات، وتوسيع البدائل المتاحة أمام الباحث. وفي مراحل أكثر تقدمًا، ظهرت تطبيقات في التحليل والمحاكاة والاكتشاف العلمي، وصولًا إلى المختبرات ذاتية القيادة والتجريب المؤتمت الذي يربط بين تصميم التجربة وتنفيذها وتحليل نتائجها وتوجيه الخطوة اللاحقة. وتؤكد هذه التطبيقات أن القيمة المحتملة للذكاء الاصطناعي الوكيل لا ترتبط بأتمتة مهمة منفردة بقدر ارتباطها بقدرته على الربط بين مهام بحثية كانت تُنفذ بصورة منفصلة .وفي المقابل، تبين أن ارتفاع مستوى الاستقلالية يضيف تحديات تتجاوز المشكلات المعروفة في الذكاء الاصطناعي التوليدي. فالخطأ في النظام الوكيلي قد لا يبقى محصورًا في مخرج واحد، بل يمكن أن ينتقل عبر سلسلة من القرارات والإجراءات. ومن هنا تبرز قضايا الدقة، وقابلية التحقق والتكرار، وتتبع خطوات النظام، وصلاحية النتائج، إلى جانب قضايا النزاهة العلمية، والشفافية، وتحديد المسؤولية، وحدود الصلاحيات الممنوحة للوكيل. لذلك لا يكفي أن يكون النظام قادرًا على إنجاز المهمة؛ بل يجب أن تكون طريقة إنجازها قابلة للفهم والمراجعة والتحقق العلمي.

كما أظهر التحليل أن العلاقة بين الإنسان والذكاء الاصطناعي لا ينبغي اختزالها في ثنائية الاستبدال أو الاستقلال الكامل. فالاستقلالية التقنية ليست قيمة علمية في ذاتها، كما أن زيادة عدد المهام التي يؤديها النظام لا تعني بالضرورة ارتفاع جودة البحث. تظل للباحث وظائف جوهرية لا تنفصل عن طبيعة المعرفة العلمية؛ أبرزها تحديد أهمية المشكلة، وتقدير قوة الدليل، وتفسير النتائج في سياقها، وضبط حدود الادعاء، وتحمل المسؤولية العلمية عن المخرجات.

وعليه، فإن الابتكار الحقيقي الذي يتيحه الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي يتمثل في **إعادة تنظيم سير العمل البحثي** ورفع قدرته على الربط بين المعرفة والتحليل والتجريب، لا في إحلال النظام محل الباحث. وكلما اتسعت صلاحيات الوكيل، ازدادت الحاجة إلى إشراف بشري واضح، وحوكمة مناسبة، وآليات تسمح بتتبع قراراته والتحقق من مخرجاته.

نتائج البحث:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في ضوء التحليل الوصفي للأدبيات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي الوكيل وتطبيقاته في البحث العلمي، توصل البحث إلى النتائج الآتية بما يجيب مباشرة عن تساؤلاته:

أولًا: النتائج المتعلقة بالإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي الوكيل:

1. يتمايز **الذكاء الاصطناعي الوكيل** عن الاستخدام التقليدي للذكاء الاصطناعي التوليدي وعن الوكلاء المنفردين بقدرته على العمل نحو هدف محدد، وتخطيط المهام، واستخدام الأدوات، وإدارة خطوات مترابطة، ومراجعة بعض مخرجاته بدرجات متفاوتة من الاستقلالية.
2. لا تمثل الوكيلية خاصية واحدة ثابتة، بل مجموعة من القدرات تشمل التخطيط، والذاكرة، واستخدام الأدوات، والتقييم، والتكيف، والتنسيق بين عدة وكلاء. كما تختلف البنى الوكيلية بين أنظمة أحادية الوكيل، ومتعددة الوكلاء، ومعززة بالأدوات، وأنظمة يحتفظ فيها الإنسان بنقاط تدخل وإشراف محددة.
3. يرتبط الابتكار البحثي الذي يتيحه الذكاء الاصطناعي الوكيل بقدرته على **ربط مهام بحثية متعددة داخل سير عمل واحد**، وليس بمجرد إنتاج محتوى أو تنفيذ مهمة منفردة.

ثانيًا: النتائج المتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي الوكيل في البحث العلمي:

4. تمتد التطبيقات الحالية من **توليد الأفكار والفرضيات** إلى التحليل والمحاكاة والاكتشاف العلمي، ثم إلى التجريب المؤتمت والمختبرات ذاتية القيادة، بما يكشف اتساع الدور المحتمل للأنظمة الوكيلية عبر مراحل متعددة من البحث العلمي.
5. يظهر أعلى مستوى من التطور التطبيقي عندما يرتبط النظام الوكيلي بقواعد المعرفة والأدوات العلمية والبرمجيات والأجهزة التجريبية؛ لأن القيمة البحثية لا تنتج عن النموذج اللغوي منفردًا، بل عن تكامل مكونات منظومة العمل البحثي.
6. تكشف تطبيقات المختبرات ذاتية القيادة عن تحول من **أتمتة المهام** إلى **أتمتة حلقات القرار**؛ حيث يمكن استخدام نتائج تجربة سابقة في توجيه الخطوة أو التجربة التالية ضمن دورة مترابطة.
7. لا يعني نجاح تطبيقات الذكاء الاصطناعي الوكيل في تخصصات محددة إمكان تعميم النتائج تلقائيًا على جميع مجالات البحث العلمي؛ إذ تختلف طبيعة البيانات، والأدوات، ومتطلبات التحقق، ومستويات المخاطر بين التخصصات.

ثالثًا: النتائج المتعلقة بالتحديات والتكامل البشري–الآلي:

8. يؤدي تعدد خطوات العمل الوكيلي إلى تحدٍ منهجي جوهري يتمثل في إمكان **انتقال الخطأ وتراكمه عبر مراحل التنفيذ**؛ ولذلك لا يكفي تقييم المخرج النهائي بمعزل عن المسار الذي أدى إليه.
9. تزداد أهمية قابلية التتبع والتفسير والتحقق كلما ارتفعت استقلالية النظام؛ لأن سلامة البحث العلمي تتطلب معرفة مصادر المعلومات، والأدوات المستخدمة، والقرارات التي اتخذها النظام، وإمكان مراجعة هذه الخطوات.
10. تفرض الأنظمة الوكيلية تحديات مباشرة تتعلق بالنزاهة العلمية والشفافية وتحديد المسؤولية، خصوصًا عندما يتولى النظام اختيار المصادر أو تنفيذ إجراءات أو إنتاج تحليلات متعددة المراحل.
11. لا تدعم الأدبيات افتراض أن التكامل بين الإنسان والذكاء الاصطناعي يؤدي تلقائيًا إلى نتائج أفضل؛ إذ تتوقف قيمة التكامل على طبيعة المهمة وطريقة توزيع الأدوار ومستوى الإشراف.
12. يظل الباحث مسؤولًا عن تحديد المشكلة، وتقييم قوة الأدلة، وتفسير النتائج، وضبط حدود الادعاء، والتحقق من المخرجات. ومن ثم، فإن الاتجاه الأكثر اتساقًا مع طبيعة البحث العلمي هو **التكامل المنضبط بين القدرات الوكيلية والحكم العلمي البشري**، وليس الاستقلال الكامل للنظام.

التوصيات:

استنادًا إلى النتائج السابقة، يوصي البحث بما يأتي:

1. **اعتماد التحقق البشري في المراحل البحثية الجوهرية**، وبخاصة عند اعتماد الفرضيات، واختيار الأدلة، وتفسير النتائج، وصياغة الاستنتاجات، وعدم التعامل مع استقلالية النظام الوكيلي بوصفها بديلًا عن الحكم العلمي للباحث.
2. **توثيق استخدام الأنظمة الوكيلية داخل العملية البحثية** بصورة تسمح بتتبع المهام التي نفذها النظام، والمصادر والأدوات التي استخدمها، ونقاط التدخل البشري، بما يعزز قابلية المراجعة والتحقق وإعادة الفحص.
3. **تقييم الأنظمة الوكيلية على مستوى العملية البحثية كاملة، لا على أساس المخرج النهائي فقط**، بحيث يشمل التقييم دقة الخطوات الوسيطة، وموثوقية المصادر، وصحة استخدام الأدوات، واحتمال انتقال الأخطاء بين مراحل التنفيذ.
4. **تحديد مستويات واضحة لتفويض المهام البحثية للذكاء الاصطناعي الوكيل** وفق طبيعة المهمة ومستوى مخاطرها؛ بحيث تزيد الرقابة البشرية في المهام التي ترتبط بتفسير النتائج أو سلامة البيانات أو اتخاذ قرارات علمية جوهرية.
5. **توجيه الدراسات المستقبلية نحو اختبار القيمة الفعلية للتكامل البشري–الآلي في مراحل البحث المختلفة** من خلال المقارنة بين أداء الباحث، والنظام الوكيلي، والعمل المشترك بينهما، بدل افتراض أن زيادة الأتمتة أو الاستقلالية تمثل في ذاتها تحسنًا في جودة البحث العلمي.

❖ قائمة المصادر والمراجع:

Abolhasani, M., and E. Kumacheva. "The Rise of Self-Driving Labs in Chemical and Materials Sciences." *Nature Synthesis* 2 (2023): 483–492. https://doi.org/10.1038/s44160-022-00231-0.

Abou Ali, M., F. Dornaika, and J. Charafeddine. "Agentic AI: A Comprehensive Survey of Architectures, Applications, and Future Directions." *Artificial Intelligence Review*, 2025. https://doi.org/10.1007/s10462-025-11422-4.

Adabara, I., B. O. Sadiq, A. N. Shuaibu, et al. "Trustworthy Agentic AI Systems: A Cross-Layer Review of Architectures, Threat Models, and Governance Strategies for Real-World Deployment." *F1000Research* 14 (2025): 905. https://doi.org/10.12688/f1000research.169927.1.

Bai, J., S. Mosbach, C. J. Taylor, et al. "A Dynamic Knowledge Graph Approach to Distributed Self-Driving Laboratories." *Nature Communications* 15 (2024): 462. https://doi.org/10.1038/s41467-023-44599-9.

Bandi, Ajay, Bhavani Kongari, Roshini Naguru, Sahitya Pasnoor, and Sri Vidya Vilipala. "The Rise of Agentic AI: A Review of Definitions, Frameworks, Architectures, Applications, Evaluation Metrics, and Challenges." *Future Internet* 17, no. 9 (2025): 404. https://doi.org/10.3390/fi17090404.

Bayley, O., E. Savino, A. Slattery, et al. "Autonomous Chemistry: Navigating Self-Driving Labs in Chemical and Material Sciences." *Matter* 7, no. 8 (2024): 2382–2398. https://doi.org/10.1016/j.matt.2024.06.003.

Bengio, Y., G. Hinton, A. Yao, et al. "Managing Extreme AI Risks amid Rapid Progress." *Science* 384, no. 6698 (2024): 842–845. https://doi.org/10.1126/science.adn0117.

Boiko, D. A., R. MacKnight, B. Kline, and G. Gomes. "Autonomous Chemical Research with Large Language Models." *Nature* 624 (2023): 570–578. https://doi.org/10.1038/s41586-023-06792-0.

Bolaños, F., A. A. Salatino, F. Osborne, and E. Motta. "Artificial Intelligence for Literature Reviews: Opportunities and Challenges." *Artificial Intelligence Review* 57 (2024): 259. https://doi.org/10.1007/s10462-024-10902-3.

Bran, Andres M., Sam Cox, Oliver Schilter, Carlo Baldassari, Andrew D. White, and Philippe Schwaller. "Augmenting Large Language Models with Chemistry Tools." *Nature Machine Intelligence* 6 (2024): 525–535. https://doi.org/10.1038/s42256-024-00832-8.

Dai, T., S. Vijayakrishnan, F. T. Szczypiński, et al. "Autonomous Mobile Robots for Exploratory Synthetic Chemistry." *Nature* 635 (2024): 890–897. https://doi.org/10.1038/s41586-024-08173-7.

Ferrag, M. A., N. Tihanyi, and M. Debbah. "From LLM Reasoning to Autonomous AI Agents: A Comprehensive Review." *IEEE Access*, 2026. https://doi.org/10.1109/ACCESS.2026.3698694.

Ganjavi, C., M. B. Eppler, A. Pekcan, et al. "Publishers' and Journals' Instructions to Authors on Use of Generative Artificial Intelligence in Academic and Scientific Publishing: Bibliometric Analysis." *BMJ* 384 (2024): e077192. https://doi.org/10.1136/bmj-2023-077192.

Gao, C., X. Lan, N. Li, et al. "Large Language Models Empowered Agent-Based Modeling and Simulation: A Survey and Perspectives." *Humanities and Social Sciences Communications* 11 (2024): 1259. https://doi.org/10.1057/s41599-024-03611-3.

Ghafarollahi, A., and M. J. Buehler. "SciAgents: Automating Scientific Discovery through Bioinspired Multi-Agent Intelligent Graph Reasoning." *Advanced Materials*, 2024. https://doi.org/10.1002/adma.202413523.

Gottweis, J., W.-H. Weng, A. Daryin, et al. "Accelerating Scientific Discovery with Co-Scientist." *Nature*, 2026. https://doi.org/10.1038/s41586-026-10644-y.

Hartung, T. "AI, Agentic Models and Lab Automation for Scientific Discovery—The Beginning of scAInce." *Frontiers in Artificial Intelligence* 8 (2025): 1649155. https://doi.org/10.3389/frai.2025.1649155.

Huang, K. *Agentic AI*. Progress in IS. Springer, 2025. https://doi.org/10.1007/978-3-031-90026-6.

Hysmith, H., E. Foadian, S. P. Padhy, et al. "The Future of Self-Driving Laboratories: From Human-in-the-Loop Interactive AI to Gamification." *Digital Discovery* 3 (2024): 621–636. https://doi.org/10.1039/D4DD00040D.

Liu, Yiren, Pranav Sharma, Mehul Oswal, Haijun Xia, and Yun Huang. "PersonaFlow: Designing LLM-Simulated Expert Perspectives for Enhanced Research Ideation." In *DIS 2025: Proceedings of the 2025 ACM Designing Interactive Systems Conference*, 506–534. Association for Computing Machinery, 2025. https://doi.org/10.1145/3715336.3735789.

Makke, N., and S. Chawla. "Interpretable Scientific Discovery with Symbolic Regression: A Review." *Artificial Intelligence Review* 57 (2024): 2. https://doi.org/10.1007/s10462-023-10622-0.

Mandal, I., J. Soni, M. Zaki, et al. "Evaluating Large Language Model Agents for Automation of Atomic Force Microscopy." *Nature Communications* 16 (2025). https://doi.org/10.1038/s41467-025-64105-7.

Orouji, N., J. A. Bennett, R. B. Canty, et al. "Autonomous Catalysis Research with Human–AI–Robot Collaboration." *Nature Catalysis*, 2025. https://doi.org/10.1038/s41929-025-01430-6.

Ramos, M. C., C. J. Collison, and A. D. White. "A Review of Large Language Models and Autonomous Agents in Chemistry." *Chemical Science*, 2024. https://doi.org/10.1039/D4SC03921A.

Rapp, J. T., B. J. Bremer, and P. A. Romero. "Self-Driving Laboratories to Autonomously Navigate the Protein Fitness Landscape." *Nature Chemical Engineering* 1 (2024): 97–107. https://doi.org/10.1038/s44286-023-00002-4.

Sapkota, R., K. I. Roumeliotis, and M. Karkee. "AI Agents vs. Agentic AI: A Conceptual Taxonomy, Applications and Challenges." *Information Fusion* (2025): 103599. https://doi.org/10.1016/j.inffus.2025.103599.

Sim, M., M. Ghazi Vakili, F. Strieth-Kalthoff, et al. "ChemOS 2.0: An Orchestration Architecture for Chemical Self-Driving Laboratories." *Matter* 7, no. 9 (2024): 2959–2977. https://doi.org/10.1016/j.matt.2024.04.022.

Su, Y., X. Wang, Y. Ye, et al. "Automation and Machine Learning Augmented by Large Language Models in a Catalysis Study." *Chemical Science*, 2024. https://doi.org/10.1039/D3SC07012C.

Szymanski, N. J., B. Rendy, Y. Fei, et al. "An Autonomous Laboratory for the Accelerated Synthesis of Novel Materials." *Nature* 624 (2023): 86–91. https://doi.org/10.1038/s41586-023-06734-w.

Taeihagh, A. "Governance of Generative AI." *Policy and Society* 44, no. 1 (2025): 1–22. https://doi.org/10.1093/polsoc/puaf001.

Vaccaro, M., A. Almaatouq, and T. Malone. "When Combinations of Humans and AI Are Useful: A Systematic Review and Meta-Analysis." *Nature Human Behaviour* 8 (2024): 2293–2303. https://doi.org/10.1038/s41562-024-02024-1.

Volk, A. A., R. W. Epps, D. T. Yonemoto, et al. "AlphaFlow: Autonomous Discovery and Optimization of Multi-Step Chemistry Using a Self-Driven Fluidic Lab Guided by Reinforcement Learning." *Nature Communications* 14 (2023): 1403. https://doi.org/10.1038/s41467-023-37139-y.

Wang, L., C. Ma, X. Feng, et al. "A Survey on Large Language Model Based Autonomous Agents." *Frontiers of Computer Science* 18, no. 6 (2024). https://doi.org/10.1007/s11704-024-40231-1.

Yang, E.-W., and E. Velazquez-Villarreal. "AI-HOPE: An AI-Driven Conversational Agent for Enhanced Clinical and Genomic Data Integration in Precision Medicine Research." *Bioinformatics* 41, no. 7 (2025). https://doi.org/10.1093/bioinformatics/btaf359.

Yigit, Y., M. A. Ferrag, M. C. Ghanem, et al. "Generative AI and LLMs for Critical Infrastructure Protection: Evaluation Benchmarks, Agentic AI, Challenges, and Opportunities." *Sensors* 25, no. 6 (2025): 1666. https://doi.org/10.3390/s25061666.

Yoshikawa, N., M. Skreta, K. Darvish, et al. "Large Language Models for Chemistry Robotics." *Autonomous Robots* 47 (2023): 1057–1086. https://doi.org/10.1007/s10514-023-10136-2.

Zhao, L., S. Liu, T. Xin, et al. "AI Agent in Healthcare: Applications, Evaluations, and Future Directions." *npj Artificial Intelligence* 2 (2026). https://doi.org/10.1038/s44387-026-00076-4.

Zhao, W. X., K. Zhou, J. Li, et al. "A Survey of Large Language Models." *Frontiers of Computer Science*, 2026. https://doi.org/10.1007/s11704-026-60308-3.

Zhao, Y., R. Zhang, W. Li, et al. "Assessing and Understanding Creativity in Large Language Models." *Machine Intelligence Research*, 2025. https://doi.org/10.1007/s11633-025-1546-4.

Zimmermann, Y., A. Bazgir, A. Al-Feghali, et al. "32 Examples of LLM Applications in Materials Science and Chemistry: Towards Automation, Assistants, Agents, and Accelerated Scientific Discovery." *Machine Learning: Science and Technology*, 2025. https://doi.org/10.1088/2632-2153/ae011a.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني

الدكتور: نزار حمدي قشطة

رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)

المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي

محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)

ملخص:

تناول البحث الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني، في ضوء التحولات المتسارعة التي فرضتها البيئة الرقمية وتزايد مخاطر الاعتداء على الحياة الخاصة والبيانات الشخصية. واتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية وبيان طبيعته القانونية وخصائصه ونطاق حمايته، وتحليل منظومة الحماية التنظيمية والمدنية والجزائية المقررة له في التشريع العماني، وتوصل البحث إلى أن الخصوصية الرقمية تمثل حقًا ملازمًا للشخصية وحقًا عابرًا للفروع القانونية يستند إلى أساس دستوري، وتشريعي متعدد، وأن المشرّع العماني أرسى إطارًا قانونيًا متقدمًا لحمايته، مع بقاء الحاجة إلى تطوير بعض الأحكام بما يحقق مزيدًا من الاتساق مع التطورات التقنية والمعايير الدولية، وأوصى البحث بتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي للحماية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية؛ البيانات الشخصية؛ المسؤولية المدنية والجزائية؛ التشريع العماني.

The Right to Digital Privacy and the Impact of Its Violation on the Establishment of Civil and Criminal Liability under Omani Legislation

Dr. Nizar Hamdi Qashta

Head of the Department of Public Law, College of Law, University of Sharqiyah (Sultanate of Oman)

Ibrahim bin Khalfan Al-Sulaimi, Attorney

Attorney and Researcher in Public Law, College of Law, University of Sharqiyah (Sultanate of Oman)

Abstract

This research examines the right to digital privacy and the impact of its violation on the establishment of civil and criminal liability under Omani legislation, in light of the rapid transformations brought about by the digital environment and the growing risks of intrusions into private life and personal data. The study adopts the descriptive analytical approach by examining the concept of the right to digital privacy, its legal nature, characteristics, and scope of protection, as well as analyzing the regulatory, civil, and criminal protection mechanisms provided under Omani law. The research concludes that digital privacy constitutes a personality right and a cross-cutting legal right grounded in constitutional and multiple legislative foundations. It further finds that the Omani legislator has established an advanced legal framework for its protection, while certain provisions still require further development to ensure greater consistency with technological developments and international standards. The study recommends strengthening the legislative and institutional framework for digital privacy protection.

Keywords: Digital Privacy; Personal Data; Civil and Criminal Liability; Omani Legislation.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

أصبح الحق في الخصوصية الرقمية أحد أبرز الحقوق التي فرضتها التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر في ظل الثورة التكنولوجية والرقمية، وما صاحبها من توسع غير مسبوق في استخدام شبكات الاتصال والأنظمة الإلكترونية، وتنامي الاعتماد على البيئة الرقمية في مختلف مجالات الحياة. وقد أفرز هذا التطور واقعًا قانونيًا جديدًا لم يعد فيه انتهاك الخصوصية محصورًا في الأفعال التقليدية، بل امتد ليشمل مختلف مظاهر الوجود الرقمي للفرد، كالبيانات الشخصية، والهوية الرقمية، والاتصالات والمراسلات الإلكترونية، والمحتوى الخاص، والآثار الرقمية، وغيرها من العناصر التي تعكس شخصيته ونشاطه في البيئة الرقمية، بما يجعل هذا الوجود امتدادًا لوجوده المادي والمعنوي، ويضفي على حماية الخصوصية أبعادًا أكثر تعقيدًا وحساسية.

ولم تعد حماية الخصوصية الرقمية مجرد فكرة نظرية، بل أصبحت محل تنظيم تشريعي في العديد من الأنظمة القانونية، ومنها التشريع العُماني الذي أرسى إطارًا قانونيًا لحماية متعدد المستويات لمختلف عناصر الخصوصية الرقمية من خلال القواعد المنظمة لحماية البيانات الشخصية، والمعاملات الإلكترونية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، إلى جانب القواعد المدنية ذات الصلة، بما يعكس سعيه إلى مواكبة التطورات المتسارعة في البيئة الرقمية.

إلا أن اتساع نطاق الخصوصية الرقمية وتعدد صور الاعتداء عليها، وما يقتضيه ذلك من تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات التطور التقني والاقتصادي والأمني، جعل تنظيم هذا الحق من الموضوعات القانونية التي تثير تحديات متجددة، لذلك جاء هذا البحث لدراسة الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني، للوقوف على مفهومه وطبيعته القانونية ونطاق حمايته، وتقييم مدى كفاية المنظومة القانونية في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث في الآتي:

1. **من الناحية العلمية:** يسهم البحث في تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية، وبيان طبيعته القانونية وخصائصه المميزة في ظل البيئة الرقمية الحديثة، بما يوضح أبعاده المستجدة الناتجة عن التطور التقني، ويدعم إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحماية الحقوق الشخصية في المجال الرقمي.
2. **من الناحية التشريعية:** يهدف البحث إلى تقييم مدى كفاية وفعالية المنظومة القانونية العُمانية في توفير الحماية اللازمة للخصوصية الرقمية، وبيان مدى قدرتها على مواجهة صور الاعتداء المستحدثة في البيئة الإلكترونية، بما يكشف عن أوجه القصور التشريعي، ويسهم في تقديم مقترحات تطويرية لتعزيز هذه الحماية.

أهداف البحث :

1. تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية، وبيان خصائصه وتحديد نطاقه.
2. تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية وأساسه القانوني.
3. تحليل الحماية التنظيمية والمدنية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية.
4. تحليل الحماية الجزائية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية.
5. تقييم مدى كفاية المنظومة القانونية العُمانية في حماية الحق في الخصوصية الرقمية واقتراح سبل تطويرها.

إشكالية البحث وأسئلته:

تمحور مشكلة البحث حول أن التطور التقني المتسارع أفرز صورًا مستحدثة من الاعتداء على الحق في الخصوصية الرقمية، مما يثير التساؤل؛ إلى أي مدى توفر المنظومة القانونية العُمانية الحالية حماية كافية وفعالة للحق في الخصوصية الرقمية في ظل التطورات التقنية المعاصرة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية؟ وما خصائصه وطبيعته ونطاقه القانوني في التشريع العماني؟

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2. ما الأساس القانوني للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني؟
3. ما صور الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني؟
4. إلى أي مدى تتلاءم الحماية القانونية للخصوصية الرقمية في التشريع العماني مع التطورات التقنية وصور الاعتداء المستجدة؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني، مع الاستعانة بالآراء الفقهية والتطبيقات القضائية المرتبطة بالموضوع، كما يستعين البحث بالمنهج المقارن بصورة محدودة من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات والنظم القانونية الحديثة؛ بهدف بيان مدى مواكبة التشريع العُماني للتطورات التقنية في مجال حماية الخصوصية الرقمية.

حدود البحث:

تقتصر حدود هذا البحث على دراسة الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية ونطاق الحماية المقررة له، وتحليل صور الحماية التنظيمية والمدنية والجزائية، مع الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة الحديثة في هذا المجال، دون التطرق إلى الجوانب الفنية والتقنية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للحق في الخصوصية الرقمية: يتناول ماهية الحق في الخصوصية الرقمية، وتحديد نطاقه واساسه القانوني.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية: ويُعنى بدراسة الحماية التنظيمية والمدنية، وبيان الحماية الجز ائية.

المبحث الأول :النطاق الموضوعي للحق في الخصوصية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وقد تطور من حماية الحياة الخاصة في صورتها التقليدية[45] إلى حماية الفرد في البيئة الرقمية، كنتيجة لما أفرزته الثورة المعلوماتية من تحديات تمس البيانات الشخصية والاتصالات والهوية والسلوك الرقمي[46]، وأسهم هذا التحول في ترسيخ مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية (The right to digital privacy) بوصفه امتدادًا حديثًا للحياة الخاصة، وهو ما انعكس في المواثيق الدولية والتشريعات المختلفة[47]، وتستوجب الإحاطة بنطاقه الموضوعي بيان ماهيته (المطلب الأول)، ثم تكييفه القانوني (المطلب الثاني).

(45) في الفقه الإسلامي انظر: علي خفيف، الحق والذمة، (القاهرة: مكتبة وهبة، 1945)، ص: 36؛ في الفكر القانوني العربي انظر: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: مقارناً بالفقه الغربي، (القاهرة: معهد الدراسات العربية، 1967)، ج: 1، ص: 14.

(46) حول هذا التطور انظر: Samuel Warren & Louis Brandeis, The right to privacy, Harvard Law Review, (1890), Vol: 4, No: 5, p: 193; Alan Westin, Privacy and freedom, (New York: Atheneum, 1967), pp: 7-9; Judith DeCew, Privacy and information technology, (Washington: Center for Ethics in Society Papers, 1997), pp: 3-4.

(47) دولياً :المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .إقليمياً :اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) Regulation (EU) 2016/679، وقانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي (AI Act) Regulation (EU) 2024/1689وعربياً :الأردن: قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، وقانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 وتعديلاته، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023؛ وسلطنة عُمان: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/6)، وقانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2025/39)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2026/61)؛ ومصر: قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (15) لسنة 2004 وتعديلاته، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية الرقمية

يُمثل تحديد ماهية الحق في الخصوصية الرقمية وخصائصه مدخلًا أساسيًا لفهم نطاق حمايته وآثاره، لذا يتناول هذا المطلب مفهومه (الفرع الأول)، ثم خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

برزت ثلاثة اتجاهات فقهية رئيسة في تحديد مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية؛ فعرفه اتجاه على أنه سلطة الفرد في التحكم المستمر في خصوصيته الرقمية بمختلف صورها داخل البيئة الرقمية منذ نشأتها وحتى انتهائها، بما يضمن له إدارة تدفق معلوماته (information flow control) والحد من صور التدخل غير المشروع فيها[48]، في حين ذهب اتجاه آخر على أنه امتداد للحق في حرمة الحياة الخاصة في جانبيها المادي والمعنوي، ويرتبط بحماية الذات الإنسانية في البيئة الرقمية وصون كرامتها[49]، وذهب اتجاه ثالث إلى محاولة التوفيق بين الاتجاهين، فعرفه بأن حق مركب يجمع بين التحكم في الخصوصية الرقمية وحماية الكرامة الإنسانية والهوية الشخصية[50].

على الصعيد التشريعي، يتبين أن أغلب التشريعات لم تتبنَّ تعريفًا صريحًا ومباشرًا للحق في الخصوصية الرقمية، وإنما اكتفت بإقراره وتنظيمه بصورة غير مباشرة في الدساتير والقوانين العامة والخاصة، مثل حماية البيانات الشخصية والجرائم المعلوماتية والمعاملات الإلكترونية. ويرى الباحثان أن ذلك يرجع إلى اعتماد نهج تشريعي يقوم على توزيع الحماية بين مستويات متعددة، بما يتيح للقضاء والفقه دورًا تفسيريًا في تحديد مضمون هذا الحق وحدوده، وبما يضمن مواءمته مع التطورات التقنية المتسارعة دون تقييده بتعريف تشريعي جامد.

واستنادًا إلى هذا المنهج التشريعي؛ يعرف الباحثان الحق في الخصوصية الرقمية بأنه: **سلطة قانونية مقررة للشخص الطبيعي تمكّنه من التحكم في حياته الخاصة داخل البيئة الرقمية وحمايتها من أي اعتداء غير مشروع وفقًا لأحكام القانون**، ويعكس هذا التعريف الطبيعة المركبة لهذا الحق بوصفه نظامًا قانونيًا مزدوج البنية، يجمع بين بعدٍ إجرائي يتمثل في التحكم، وبعدٍ موضوعي يتمثل في حماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصوصية الرقمية

يكشف استقراء التشريعات العُمانية ذات الصلة، ولا سيما قانون حماية البيانات الشخصية، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أن الحق في الخصوصية الرقمية يتميز بجملة من الخصائص الذاتية التي تعكس طبيعته القانونية في البيئة الرقمية.

---

(48) تبنّى الفقه الأنجلوسكسوني هذا الاتجاه، إذ ربط آلان ويستين (Westin) الخصوصية بقدرة الفرد على تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تُنقل معلوماته، بما يجعلها حقًا إيجابيًا في التحكم بتدفق المعلومات، كما عزّز روجر كلارك (Clarke) هذا التصور من خلال مفهوم الخصوصية المعلوماتية والمراقبة الرقمية(Dataveillance) ، في حين انتقد دانيال سولوف (Solove)اختزال الخصوصية في مجرد التحكم بالمعلومات، مؤكدًا تعدد صور الاعتداء عليها وما ينتج عنها من أضرار تمس الهوية والبيانات الرقمية؛ انظر: Alan F. Westin, Privacy and Freedom, (New York: Atheneum, 1967), pp: 7–9؛ Roger Clarke, Information Technology and Dataveillance, Communications of the ACM, Vol. 31, No. 5, (1988): 498–512؛ Daniel J. Solove, Understanding Privacy, (Cambridge, MA: Harvard University Press, 2008), pp: 1–12؛ Daniel J. Solove, A Taxonomy of Privacy, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 154, (2006): 477–560.

(49) يميل جانب من الفقه اللاتيني إلى ربط الخصوصية الرقمية بحماية الشخصية الإنسانية والكرامة، مع إخضاع أي تدخل فيها لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والرضا الحر؛ انظر: James Q. Whitman, The Two Western Cultures of Privacy: Dignity Versus Liberty, Yale Law Journal, Vol.113, (2004): 1151–1221؛ Paul M. Schwartz, Internet Privacy and the State, Vanderbilt Law Review, Vol. 53, (2000): 1657–1718.

(50) وهو ما يظهر في قوانين الاتحاد الأوروبي والكتابات الفقهية المتعلقة بهذا الحق؛ انظر: Gloria González Fuster, The Emergence of Personal Data Protection as a Fundamental Right of the EU, (Springer, 2014), pp: 203–210؛ محمد هشام فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، (مصر: مكتبة الآلات الحديثة، 1992)، ص: 176 وما بعدها؛ حسام الدين الأهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية: دراسة مقارنة، ط2، (مصر: دار النهضة العربية، 2002)، ص: 132؛ محمود إبراهيم الغازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014)، ص: 272 وما بعدها؛ أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، ط2، (القاهرة: دار النهضة، 1992)، ص: 11.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فهو، ابتداءً، حق ملازم للشخصية، يرتبط بالإنسان بوصفه صاحب البيانات والعناصر الرقمية المتصلة به، ويستمد وجوده من الاعتبار القانوني المقرر لشخصه وكرامته، ويؤكد هذا الاستخلاص قصر المشرع مفهوم البيانات الشخصية على ما يتعلق بالشخص الطبيعي أو يجعله قابلًا للتحديد، واعتداده بالهوية الرقمية ووسائل إثباتها في المعاملات الإلكترونية، إلى جانب اعتداده بالحياة الخاصة في البيئة الرقمية بوصفها مظهرًا من مظاهر شخصية الفرد(51)، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المعنى عندما قررت أن الهاتف المحمول لم يعد مجرد وسيلة للاتصال، وإنما أصبح مستودعًا واسعًا للمعلومات المرتبطة بالحياة الخاصة، بحياة الشخص وأسرته وعمله واتصالاته ومراسلاته، بما يجعل تفتيشه إجراءً يمس حرمة الحياة الخاصة ويخضع للضوابط القانونية المقررة لذلك(52).

كما يتسم هذا الحق باتساع نطاقه وقابليته للتطور، فلا يقتصر على البيانات الشخصية، وإنما يمتد إلى مختلف المكونات المرتبطة بالوجود الرقمي للفرد، كالهوية الرقمية، والاتصالات والمراسلات الإلكترونية، والمحتوى الرقمي، والبصمة الرقمية، وغيرها من العناصر التي تفرزها البيئة التقنية. ويلاحظ هذا الاتساع في تعدد الموضوعات التي نظمتها التشريعات المشار إليها، بما يعكس مرونة هذا الحق وقدرته على مواكبة التطورات التقنية المتلاحقة(53)، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المعنى عندما قررت أن الهاتف المحمول لم يعد مجرد وسيلة للاتصال، وإنما أصبح مستودعًا واسعًا لمظاهر الحياة الخاصة، المرتبطة بحياة الشخص الخاصة وأسرته وعمله واتصالاته ومراسلاته، بما يجعل تفتيشه من المسائل التي تمس حرمة الحياة الخاصة وتستوجب مراعاة حدود الحماية القانونية(54).

ويتصف هذا الحق كذلك بطبيعته العابرة للحدود، بالنظر إلى أن البيانات والعناصر الرقمية لم تعد ترتبط بإقليم معين، بل يمكن إنشاؤها أو تداولها أو معالجتها أو تخزينها عبر أنظمة وشبكات تمتد إلى خارج الحدود الوطنية، ويستفاد هذا الطابع من تنظيم المشرع لمسائل نقل البيانات، واعترافه بالمعاملات الإلكترونية ذات العنصر الأجنبي، بما يعكس ارتباط هذا الحق ببيئة رقمية عالمية تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية(55).

وأخيرًا، يتميز هذا الحق بالنسبية، فلا يمارس على نحو مطلق، وإنما يتحدد نطاقه في ضوء التوازن بين مصلحة الفرد في صون خصوصيته وغيرها من المصالح والحقوق التي يعتد بها القانون، ويظهر ذلك من خلال اعتراف التشريعات بوجود حالات تتقدم فيها اعتبارات أخرى مشروعة على مصلحة الفرد في الانفراد بمعلوماته الخاصة، كمقتضيات المصلحة العامة، والأمن الوطني، ومكافحة الجرائم، وحماية الحقوق والحريات(56)، وهو ما يؤكد أن الخصوصية الرقمية، شأنها شأن سائر الحقوق، تخضع لمقتضيات التوازن والتناسب دون أن تفقد جوهرها.

---

(51) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (1، 4، 5، 6، 10)؛ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المواد(5 ، 8، 36، 56)؛ وانظر في الفقه: عزت عبد المحسن إبراهيم سلامة، الحق في الخصوصية الرقمية (دراسة تحليلية مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2021)، ص: 42.

(52) المحكمة العليا العُمانية، الطعن رقم (2020/192م)، جلسة يوم الثلاثاء 2020/6/11، المبدأ رقم (66)، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي أقرتها المحكمة العليا في الفترة من (2011-2020م)، الدائرة الجزائية، المجموعة العشرية الثانية، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، ص 174.

(53) ويدل على ذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2026/61)، الذي ألغى القانون السابق لعام 2011، إذ عكس استجابة تشريعية لتطور البيئة الافتراضية من خلال استحداث مفاهيم تقنية حديثة في المادة الأولى، كـ "الذكاء الاصطناعي" و"منصات التواصل الاجتماعي" و"الأدلة الرقمية"، وتوسيع نطاق الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في المادة (36) لتشمل صوراً مستجدة من الاعتداءات الرقمية، بما يؤكد ارتباط هذا الحق بالتطور المستمر للتقنيات وأساليب استخدامها؛ وانظر في الفقه: ريم غريب الشامسي، حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، (العين: دار الفكر الجامعي، 2024)، ص: 6.

(54) المحكمة العليا العُمانية، الطعن رقم (2022/253م)، جلسة يوم الثلاثاء 2020/6/11، المبدأ رقم (80)، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2021/10/1م وحتى 2022/9/30م، المكتب الفني، ص 513.

(55) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (7/د، 8/د، 13، 16، 23)؛ قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (4/5، 14، 15، 19، 20، 24، 25)؛ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادتان (2، 4)؛ انظر في الفقه: محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت (الإنترنت والخصوصية الرقمية)، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018)، ص: 203.

(56) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (3، 5، 10، 13، 23)؛ قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (5–17، 25–37)؛ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المواد (4، 19، 56)؛ انظر في الفقه: جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإنترنت (الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات المعلومات)، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص: 89.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويرى الباحثان أن هذه الخصائص لا تمثل أوصافًا قانونية منفصلة، وإنما تشكل منظومة مترابطة تتكامل عناصرها في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية؛ إذ تعكس كل خاصية جانبًا من خصوصية هذا الحق وارتباطه بالبيئة الرقمية المتغيرة[57].

المطلب الثاني: التكييف القانوني للحق في الخصوصية الرقمية ونطاق حمايته

يُعد تحديد التكييف القانوني للحق في الخصوصية الرقمية أساسًا لبيان مركزه ضمن منظومة الحقوق، وتحديد القواعد القانونية الحاكمة له ونطاق الحماية المقررة بشأنه، من خلال تحديد طبيعته القانونية وأساسه التشريعي (الفرع الأول)، ثم نطاق حمايته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية والأساس التشريعي

يقتضي تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق بيان الاتجاهات الفقهية في تكييفه، ثم الوقوف على أساسه الدستوري والتشريعي في النظام القانوني العُماني.

أولاً: الطبيعة القانونية للحق (التكييف الفقهي): يُعد تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية من أكثر المسائل إثارةً للجدل في الفقه القانوني، فقد ذهب اتجاه إلى اعتباره حقًا لصيقًا بالشخصية، بوصفه امتدادًا للكرامة الإنسانية والحرية الفردية[58]، بما يجعله من الحقوق غير المالية اللصيقة بالشخصية التي لا تنفصل عن الإنسان، وإن كانت بعض مظاهرها قد تخضع لتنظيم قانوني يجيز الانتفاع بها في حدود معينة، في حين نظر إليه اتجاه آخر باعتباره حقًا ذا قيمة اقتصادية، يرتبط بسلطة الشخص على معطياته ومظاهره الرقمية وإمكان استثمارها والترخيص بها ضمن الاقتصاد الرقمي (Propertization of Personal Data)[59]، غير أن التوسع غير المسبوق في إنتاج المعلومات الرقمية وتداولها وتعدد وسائلها وتقنياتها، وما يشمله ذلك من بيانات شخصية واتصالات إلكترونية ومحتوى رقمي وسلوكيات وأنشطة وسمات الهوية الرقمية؛ أظهر عدم كفاية كلا الاتجاهين منفردًا إذا نُظر إلى أحدهما بمعزل عن الآخر.

وفي ضوء ذلك، برز اتجاه يستند إلى نظرية تقرير المصير المعلوماتي(Informational Self-Determination) ، التي تنظر إلى الخصوصية الرقمية باعتبارها سلطة قانونية تخول الفرد التحكم في مختلف صور وجوده الرقمي، وتحديد أغراض استخدامها وحدود تداولها، بما يحقق التوازن بين البعد الشخصي للخصوصية بوصفها امتدادًا للذات الإنسانية، والبعد الوظيفي المرتبط بقيمتها الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية[60].

---

(57) وتظهر هذه السمات كذلك في عدد من التشريعات، ومنها قانون حماية البيانات الشخصية الأردني، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وقانون حماية البيانات الشخصية المصري، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري؛ إذ تكشف أحكام هذه التشريعات عن السمات العامة للحق في الخصوصية الرقمية، من حيث طابعه الشخصي، واتساع نطاقه، وقابليته للتطور، وطبيعته العابرة للحدود، وخضوعه للتنظيم القانوني، مع اختلاف مدى تفصيل هذه السمات وآليات تنظيمها تبعًا لاختلاف البيئات التشريعية.

58)(Saint-Pau, J.-C. (ed.), Droits de la personnalité, (Paris: LexisNexis, 2013), p. 673, no. 1149; 117th Congress of French Notaries, "The Digital World, Man and Law: Accompanying the Evolution of Society" (Congress Report, Nice, 2021), pp. 145–148; حسام الدين الأهواني، الحق في الخصوصية، ص 462 وما بعدها.

(59) تعرض هذا الاتجاه لانتقادات فقهية واسعة في الفقه الأوروبي، لكونه يُفضي إلى تسليع الشخصية الإنسانية(Commodification of Personhood) ، بما يهدد الطبيعة الحقوقية للبيانات بوصفها امتدادًا للذات الإنسانية، انظر: Samuelson, P., Privacy as intellectual property?, Stanford Law Review, Vol. 52, No. 5, (2000): 1125–1173; Schwartz, P. M., Property, privacy, and personal data, Harvard Law Review, Vol. 117, No. 7, (2004): 2056–2128; Mayer-Schönberger, V. & Cukier, K., Big data: A revolution that will transform how we live, work, and think, (Boston: Houghton Mifflin Harcourt, 2013), 101–115; عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (الكتاب الأول)، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002)، ص 45; أحمد علي بصل، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، عدد 1، (2024م): 45; محمد حسين منصور، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص 60

(60) تعود الجذور التاريخية لنظرية تقرير المصير المعلوماتي إلى حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في قضية التعداد السكاني لعام 1983، الذي أرسى مبدأ حق الفرد في التحكم في تدفق بياناته الشخصية ومنع جمعها أو استخدامها خارج الأغراض المحددة قانونًا؛ Bundesverfassungsgericht, Volkszählungsurteil (Census Act Case), Judgment

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويرى الباحثان أن المشرّع العُماني لا يتبنى نظرية تقرير المصير المعلوماتي بوصفها إطارًا نظريًا صريحاً، وإنما يقترب من بعض نتائجها الوظيفية من خلال إقرار مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تمكّن الفرد من التحكم في مختلف صور وجوده في البيئة الرقمية، غير أن هذا الاقتراب يظل ضمن نموذج تنظيمي ورقابي يقوم على تدخل السلطة المختصة وضبط معالجة البيانات وفق اعتبارات المصلحة العامة، بما يجعله أقرب إلى الحماية التنظيمية للحق منه إلى فكرة السيادة الفردية المطلقة للفرد أو منطق الملكية على عناصره[61].

ثانياً: الأساس القانوني للحق في الخصوصية في التشريع العماني: يستند هذا الحق إلى منظومة من القواعد القانونية التي تُقرره وتحدد نطاق حمايته وتكفل احترامه، وتتوزع بين قواعد دستورية وتشريعية وطنية، ومرجعيات دولية[62]؛ الأمر الذي يقتضي بيان الأساس القانوني لهذا الحق في التشريع العُماني.

فعلى صعيد النظام الأساسي للدولة (الدستور)، يستند الحق في الخصوصية إلى المادة (36) التي قررت حرمة الحياة الخاصة وكفلت سرية المراسلات ووسائل الاتصال بمختلف صورها[63]، ويرى الباحثان أن دلالة هذا النص تتميز بالعمومية والمرونة، بما يسمح بامتداد نطاقه إلى صور الانتهاكات المستحدثة في البيئة الرقمية، وإخضاع مختلف مظاهر الخصوصية للإطار العام للحق في الحياة الخاصة[64]، مع ترك تنظيمها وضماناتها للقوانين المتخصصة؛ فعدم تخصيص نص دستوري مستقل للخصوصية الرقمية لا يمثل قصورًا، وإنما يعكس وحدة مفهوم الخصوصية وشمول مضمونه، مع بقاء إمكانية تطوير الحماية الدستورية لهذا الحق مستقبلًا لمواكبة التحولات التقنية واتساع مظاهر النشاط الإنساني في البيئة الرقمية[65].

وانطلاقًا من هذا الأساس الدستوري، تعددت المصادر التشريعية التي يستند إليها الحق في الخصوصية الرقمية في النظام القانوني العُماني، إذ لم يرد تنظيم هذا الحق في تشريع واحد، وإنما استمد أساسه من مجموعة من القوانين ذات الصلة التي تناولت جوانب مختلفة من مضمونه، فقد قرر قانون حماية البيانات الشخصية الإطار القانوني للبيانات الشخصية بوصفها أحد أهم عناصر الخصوصية الرقمية، ونظّم قانون المعاملات الإلكترونية الأحكام المرتبطة بسرية وأمن المعاملات والاتصالات والخدمات الرقمية، كما تناول قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأفعال التي تمثل اعتداءً على الخصوصية الرقمية باستخدام الوسائل التقنية، في حين تشكل القواعد العامة للمسؤولية المدنية في قانون المعاملات المدنية أساس جبر الضرر الناشئ عن انتهاك هذا الحق[66].

---

of 15 December 1983, BVerfGE 65, 1; European Union, General Data Protection Regulation (GDPR), Regulation (EU) 2016/679;عماد قاسمي، تطور مفهوم الحق في الخصوصية بالعالم الرقمي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، عدد 28-29، (2023م): 270-282.

(61) يتوافق هذا الاتجاه مع الاتجاه الغالب في التشريعات؛ مثل: European Union, GDPR, 2016؛ جمهورية مصر العربية، قانون حماية البيانات الشخصية، 2020؛ المملكة الأردنية الهاشمية، قانون حماية البيانات الشخصية، 2023.

(62) على المستوى الدولي، تُشكّل المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م – انضمت إليه سلطنة عمان بتاريخ 16 أكتوبر 2025 - الإطار المعياري العام لحماية الحق في الخصوصية من التدخل التعسفي أو غير المشروع، ورغم الطابع التاريخي لهذه النصوص، فقد اتجه الفقه الدولي وهيئات حقوق الإنسان إلى تبني تفسير تطوري لها ينسجم مع متطلبات البيئة الرقمية، على أساس أن الفضاء الافتراضي يمثل امتدادًا حديثًا لمظاهر انتهاك الحياة الخاصة. وقد عزز هذا الاتجاه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (167/68) لعام 2013 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والذي كرّس وحدة الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة داخل البيئة الرقمية وخارجها.؛ أنظر: Universal Declaration of Human Rights (1948), art. 12; International Covenant on Civil and Political Rights (1966), art. 17; UN General Assembly Resolution 68/167 (2013) on The Right to Privacy in the Digital Age.

(63) النظام الأساسي للدولة (سلطنة عُمان)، المادة (36)، والتي تنص على أن "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات الإلكترونية بكافة أنواعها، والمراسلات الهاتفية، والبرقية، والبريدية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو الاطلاع عليها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون ووفقاً للإجراءات المحددة فيه."

(64) محمد بدر الدين، التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، عدد 2، (2023م): 143.

(65) ويظهر هذا الاتجاه في بعض النظم المقارنة، ومنها الاتحاد الأوروبي، حيث كرّس ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة 7)، والحق في حماية البيانات الشخصية بوصفه حقًا مستقلًا (المادة 8)، بما يعكس اتجاهًا نحو إفراد حماية قانونية خاصة للبيانات الشخصية ضمن منظومة الحقوق الأساسية؛ انظر : Charter of Fundamental Rights of the European Union (2000), Articles 7–8.

(66) العنود بنت إبراهيم بن عبيد الفارسية، المسؤولية عن الفعل الضار الناتجة عن أضرار سوء استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي في القانون العماني، مجلة الأحكام، المعهد العالي للقضاء (سلطنة عُمان)، عدد 26، (2026م): 115.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكشف هذا التعدد التشريعي أن الحق في الخصوصية الرقمية يُعد من الحقوق العابرة للفروع القانونية (Cross-cutting Right)[67]، إذ تتكامل في حمايته قواعد دستورية ومدنية وجزائية وتنظيمية، فلا يقتصر تنظيمه على فرع قانوني واحد، وإنما يمتد أثره إلى عدة فروع من فروع النظام القانوني، بما يعكس الطبيعة المتداخلة لهذا الحق.

وبناءً على ما تقدم؛ يخلص الباحثان إلى أن الحق في الخصوصية الرقمية يستند في القانون العُماني إلى أساس دستوري عام، ويتعزز بمنظومة تشريعية متعددة المصادر، تتكامل فيها القواعد المدنية والجزائية والتنظيمية، بما يعكس طبيعته كحق عابر للفروع القانونية، غير أن المشرّع لم يتبنَّ حتى الآن إطارًا تشريعيًا موحدًا ينظم هذا الحق، وإنما وزع أحكامه بين قوانين متخصصة بحسب طبيعة كل مجال، وهو مسلك تشريعي ينسجم مع الاتجاه السائد في العديد من التشريعات، مع بقاء الحاجة إلى تقنين المبادئ العامة الحاكمة له مستقبلًا في إطار تشريعي جامع يحدد مفهومه وحدوده العامة.

الفرع الثاني: نطاق حماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العماني

يتجسد نطاق الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني بوصفه بنيةً قانونيةً متحركة تتسم بالاتساع والتداخل، بما يعكس الطبيعة غير المادية للبيئة الرقمية وتعقّد أنماط التدخل فيها. وينطلق الباحثان في تحليل هذا النطاق من تفكيكه إلى ثلاثة أبعاد وهي: النطاق الشخصي، والموضوعي، والمكاني، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النطاق الشخصي (Personal Scope): يتمتع بالحق في الخصوصية الرقمية كل شخص طبيعي بوصفه صاحب المصلحة القانونية محل الحماية في مواجهة مختلف صور التعامل الرقمي مع بياناته ومكوناته الشخصية، ويمتد إلى مختلف مظاهر وجوده وتفاعله الرقمي، سواء تعلق الأمر ببياناته الشخصية، أو اتصالاته، أو هويته الرقمية، أو محتواه الخاص، أو آثاره الرقمية الناشئة عن استخدام الوسائل التقنية[68]، ويستند هذا الامتداد الشخصي إلى جملة من الضمانات التشريعية، من أهمها تحديد مركز صاحب الحق في مواجهة عمليات المعالجة الرقمية [69]، وتحديد مركزه القانوني في مواجهة عمليات جمع بياناته ومعالجتها واستخدامها، إلى جانب تقرير حماية خاصة للفئات الأكثر هشاشة كالطفل وناقصي الأهلية [70]، **بما يعكس الطبيعة الشخصية المباشرة لهذا الحق وارتباطه بشخص صاحبه**، ولا يقتصر الالتزام بحماية الخصوصية الرقمية على صاحب الحق فقط، بل يمتد إلى الأطراف التي تتولى جمع أو معالجة أو تخزين أو إتاحة المعلومات والمحتويات الرقمية، بما في ذلك المتحكمون والمعالجون للبيانات ومقدمو الخدمات والمنصات الرقمية، باعتبارهم أطرافًا مؤثرة في نطاق الخصوصية الرقمية وملتزمين بمراعاة الحدود القانونية المنظمة للتعامل مع عناصرها [71].

ثانيًا: النطاق الموضوعي (Material Scope): يتحدد النطاق الموضوعي للخصوصية الرقمية في كل ما يشكل امتدادًا للحياة الخاصة داخل البيئة الرقمية، ومن أبرز عناصره البيانات الشخصية والاتصالات والهوية الرقمية والمحتوى الشخصي والآثار

---

(67) عزت عبد المحسن إبراهيم، الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 62، عدد 1، (2020م): 18.

(68) قانون حماية البيانات الشخصية المادة (1)؛ عرّف "صاحب البيانات" بأنه الشخص الطبيعي الذي تُعالج بياناته، بما يؤكد ارتباط الحماية بالصفة الإنسانية للفرد؛ قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (32)؛ والتي بسطت الحماية الجنائية على الامتداد الرقمي لتفاعلات الشخص الطبيعي، عبر تجريم كشف أو استعمال عناصر التشفير أو أدوات التوقيع والتحقق الإلكتروني الخاصة بـ "الغير" بصفة غير مشروعة، معتبرةً إياها جزءاً لا يتجزأ من الكينونة الرقمية للمستخدم؛ وهو ما يتفق مع التوجه الفقهي الحديث الذي يربط بين الكينونة الافتراضية وحرمة الكيان الرقمي للإنسان المعاصر؛ انظر: مصطفى ناطق صالح، الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الإنترنت: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 24، عدد 83، (2022م): ص 201.

(69) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (1)؛ في تعريفها للبيانات الشخصية بأنها" :أي بيانات تجعل شخصاً طبيعياً معرّفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"...؛ وهو ما يربط النطاق الشخصي للحماية بمدى اتصال البيانات بالهوية الذاتية للفرد.

(70) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (10)؛ التي اشترطت موافقة صاحب البيانات الصريحة كأصل عام للمعالجة، مع مراعاة الاستثناءات التي يقررها القانون؛ المادة (6) التي أفردت حماية خاصة للفئات الهشة، حيث حظرت معالجة بيانات الطفل إلا بعد موافقة ولي أمره، ما لم تكن المعالجة لتحقيق مصلحته الفضلى؛ المادة (27) من قانون المعاملات الإلكترونية التي فرضت التزاماً مطلقاً على مقدمي خدمات الثقة بالمحافظة على سرية المعلومات وحظر الإفصاح عنها إلا بموافقة صاحب العلاقة..

(71) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (13، 16)؛ في تنظيم التزامات ومسؤوليات المتحكم والمعالج، وينسجم هذا الامتداد مع قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (35)، وقانون الجزاء، المادة (21)، اللذين قررا المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وتغريمها بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الرقمية القابلة للرصد والتحليل[72]، ويقوم هذا النطاق على تحول جوهري في مفهوم الخصوصية، إذ لم تعد مرتبطة فقط بالمراسلات أو الأسرار التقليدية، بل أصبحت تشمل البنية المعلوماتية للفرد، وما يمكن أن تكشفه من أنماط سلوكية أو دلالات شخصية أو آثار رقمية قابلة للتتبع[73]، كما يمتد نطاق الحماية إلى البيانات ذات الطبيعة الخاصة أو الحساسة، كالبيانات البيولوجية والحيوية، نظرًا لما قد يترتب على استغلالها من إمكانية التنميط الخوارزمي والتدخل في أدق جوانب الحياة الخاصة [74].

ثالثًا: النطاق المكاني (Territorial Scope): يتسم نطاق الخصوصية الرقمية بطبيعة غير إقليمية، إذ يمتد عبر فضاء سيبراني لا يخضع للحدود الجغرافية التقليدية، ولا يرتبط تحديد نطاقها بمكان وقوع الفعل المادي وحده، وإنما بوجود صلة قانونية بالنظام الوطني أو تحقق أثر داخل الإقليم، وبذلك، ينتقل مفهوم الإقليم من بعده الجغرافي إلى بعد وظيفي قائم على الارتباط والأثر، بما يتيح للمنظومة القانونية الوطنية حماية الحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة الأفعال العابرة للحدود دون الإخلال بمبدأ السيادة[75].

وتتجسد الاختصاصات الوطنية في البيئة الرقمية من خلال آليات موضوعية وإجرائية، تتمثل الأولى في إخضاع الأنشطة الرقمية ذات الصلة بالأشخاص أو المصالح المحمية داخل الدولة للضوابط القانونية الوطنية، بما في ذلك عمليات معالجة البيانات الشخصية وتداولها عبر الحدود، في حين تتمثل الثانية في امتداد الاختصاص الوطني لمواجهة الانتهاكات المرتكبة خارج الإقليم متى ترتب عليها أثر داخله أو استهدفت أشخاصًا أو أنظمة معلوماتية خاضعة لحمايته[76].

ويكشف تحليل هذه الأبعاد الثلاثة أن نطاق الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني لا يقتصر على حماية بيانات الشخص الطبيعي، وإنما يمتد إلى مختلف عناصر وجوده الرقمي، وإلى العلاقات القانونية الناشئة عن تداول هذه العناصر داخل البيئة الرقمية وخارج الحدود الوطنية، بما يعكس الطبيعة المركبة لهذا الحق واتساع مجاله مقارنة بمفهوم الخصوصية التقليدية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية

تمهيد وتقسيم:

سبق أن خلص الباحثان إلى أن الحق في الخصوصية الرقمية يستند في القانون العُماني إلى منظومة متعددة المستويات من التنظيم والحماية، تتوزع بين الحماية التنظيمية والمدنية والجزائية، غير أن بيان هذه الحماية يقتضي الانتقال من تحديد أساسها ونطاقها إلى بحث أحكامها وآثار الاعتداء عليها من خلال تحليل الحماية التنظيمية والمدنية (المطلب الأول)، ثم الحماية الجزائية (المطلب الثاني).

(72) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (1)؛ في تعريفها الشامل للبيانات الشخصية بأنها كل ما يجعل الفرد معرفاً بشكل مباشر أو غير مباشر عبر المؤشرات الرقمية أو بيانات الموقع.؛ المادة (11)؛ والتي حظرت معالجة نوع محدد من البيانات التي تكشف عن خصائص بيولوجية أو صحية أو شخصية ذات حساسية خاصة إلا بتصريح من الوزارة، لما تكشفه من خصائص شخصية أو معلومات ذات طبيعة خاصة؛ وتتكامل معهما المادة (36) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي بسطت الحماية الموضوعية على محتوى الاتصالات، والمحادثات، والصور الشخصية والعائلية من أي التقاط أو تسجيل غير مشروع.

(73) قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (32)؛ التي قررت حماية عناصر التوقيع والتحقق الإلكتروني والبيانات المرتبطة بها، ومعنى ذلك أن الأثر الرقمي وعناصر الهوية الافتراضية للفرد تمثل جزءًا من عناصر شخصيته الرقمية التي تحظى بالحماية القانونية.؛ ويرى جانب من الفقه أن الحماية الموضوعية المعاصرة تمتد لتشمل "الحق في النسيان الرقمي" ومحو المخرجات المعلوماتية التي تجاوزها الزمن الحياتي للفرد؛ انظر: قاسمي، تطور مفهوم الحق في الخصوصية، ص 275.

(74) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (1) في تعريفها للبيانات الحيوية، والمادة (11) التي وضعت قيوداً مشددة على معالجة البيانات ذات الطبيعة الخاصة؛ وهو ما يتسق مع التشريعات المقارنة؛ انظر: GDPR, Regulation (EU) 2016/679؛ جمهورية مصر العربية، قانون حماية البيانات الشخصية، 2020؛ المملكة الأردنية الهاشمية، قانون حماية البيانات الشخصية، 2023.

(75) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (2)، بشأن سريان أحكام القانون على الجرائم المرتكبة كليًا أو جزئيًا خارج سلطنة عمان متى أضرت بمصالحها أو بأشخاصها أو تحققت نتيجتها الإجرامية داخل الإقليم، بما يعكس توجهًا نحو توسيع الاختصاص الجنائي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الرقمية؛ وقد أطلق بعض الفقه على هذا الامتداد مصطلح (عولمة الاختصاص القضائي) لمواجهة سيولة الحدود الرقمية؛ أنظر صالح، الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الإنترنت، ص 201 .

(76) قانون حماية البيانات الشخصية العُماني، المادة (23)، واللائحة التنفيذية، المادتين (37، 38)، بشأن ضوابط نقل أو تحويل البيانات الشخصية خارج حدود سلطنة عمان، واشتراط توافر مستوى كافٍ من الحماية لدى جهة المعالجة الخارجية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: الحماية التنظيمية والمدنية للحق في الخصوصية الرقمية

تُشكّل الحماية التنظيمية والمدنية للحق في الخصوصية الرقمية إطارًا قانونيًا يجمع بين الجانب الوقائي القائم على تنظيم وضبط أنشطة المعالجة الرقمية، وجبر الأضرار المترتبة على انتهاك هذا الحق من جهة أخرى. ويُعنى هذا المطلب بدراسة الحماية التنظيمية (الفرع الأول)، ثم الحماية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية التنظيمية للحق في الخصوصية الرقمية

تمثل الحماية التنظيمية المرحلة الوقائية الأساسية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية، إذ لا تقوم على مواجهة الاعتداء بعد وقوعه فحسب، وإنما تستند إلى وضع قواعد ومبادئ قانونية مسبقة تنظم أنشطة المعالجة الرقمية، وتحدد التزامات القائمين عليها، بما يضمن بناء بيئة رقمية قائمة على المشروعية والثقة.

ومن خلال تحليل التشريعات العُمانية ذات الصلة، يتضح تبني المشرّع مقاربة تنظيمية وقائية تمتد إلى مختلف عناصر الخصوصية الرقمية، وتقوم على ضبط عمليات التعامل مع البيانات والعناصر الرقمية، وتتجلى أبرز مظاهرها في المحاور الآتية:

أولًا: الإطار الوقائي لتنظيم معالجة البيانات الرقمية وحقوق صاحبها: أرسى المشرّع العُماني

تنظيمًا دقيقًا لعمليات معالجة البيانات الشخصية الرقمية، بما يشمل جمعها وتسجيلها وتخزينها ومعالجتها ونقلها، واشترط أن تتم هذه العمليات وفق أسس قانونية مشروعة، وفي حدود الغرض المحدد لها، مع الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات في الحالات التي يتطلبها القانون، كما امتدت هذه الحماية الوقائية إلى تمكين الفرد من ممارسة قدر من الرقابة القانونية على بياناته من خلال مجموعة من الحقوق، كحق الوصول إلى البيانات وتصحيحها وتقييد معالجتها وسحب الموافقة في الحدود التي يقررها القانون، بما يعزز مركزه القانوني في مواجهة القائمين على المعالجة

ويقابل هذه الحقوق التزامات قانونية تقع على عاتق المتحكم والمعالج، تتمثل في اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان سلامة البيانات ومنع فقدانها أو إفشائها أو الوصول إليها بغير وجه

مشروع، بما يكرس مبدأ الحماية الوقائية للخصوصية الرقمية(77).

ثانيًا: الحماية الوقائية لسرية الاتصالات والمراسلات الرقمية: تُعد سرية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية أحد المكونات الجوهرية للخصوصية الرقمية، وقد كفلها المشرّع العُماني من خلال قواعد قانونية تفرض على مقدمي خدمات الاتصالات والإنترنت الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة عبر الشبكات، وعدم إفشائها أو اعتراضها أو الاطلاع عليها بغير سند قانوني؛ كإذن قضائي مسبق ووفق الضوابط القانونية، بما يحقق التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات المصلحة العامة والأمن العام(78).

ثالثًا: الضوابط الوقائية للمعاملات الإلكترونية والتقنيات الرقمية: يمتد نطاق الحماية التنظيمية ليشمل المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والخدمات الرقمية، باعتبارها بيئة رئيسة لتداول المعلومات والبيانات الشخصية، حيث ألزم المشرّع مقدمي الخدمات الإلكترونية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات المرتبطة بالمعاملات وحمايتها من الإفشاء أو الاستخدام غير المشروع، وتشمل هذه الالتزامات توفير مستوى مناسب من الأمن التقني، واعتماد الوسائل اللازمة لحماية البيانات، وضمان وضوح المعلومات المقدمة للمستخدم بشأن كيفية التعامل معها، بما ينسجم مع مبدأي الشفافية والرضا الواعي في البيئة الرقمية(79).

رابعًا: الآليات الرقابية والتنظيمية: لا تكتمل فعالية الحماية التنظيمية بمجرد وضع القواعد المنظمة لأنشطة المعالجة الرقمية، وإنما تتطلب وجود آليات رقابية وإدارية تضمن الالتزام بأحكامها، ولهذا منح المشرّع الجهات المختصة صلاحيات متابعة الامتثال،

(77) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (5، 7، 11، 12) المتعلقة بمشروعية المعالجة، وحقوق صاحب البيانات، والتزامات المتحكم والمعالج بتطبيق تدابير الحماية والأمن.

(78) قانون تنظيم الاتصالات، المواد (50، 51) المتعلقة بسرية الاتصالات وحظر الإفشاء أو الاعتراض إلا وفقًا لأمر قضائي

(79) قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (41، 42) بشأن سرية المعلومات وحماية المعاملات الإلكترونية وضوابط الثقة الرقمية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإجراء أعمال الرقابة والتدقيق[80]، واتخاذ التدابير المناسبة عند وقوع المخالفات، بما في ذلك الإنذار أو وقف النشاط أو إلغاء الترخيص أو التصريح بحسب الأحوال، فضلًا عن فرض الغرامات الإدارية[81]، ويعكس ذلك انتقال الحماية التنظيمية من مجرد وضع التزامات قانونية إلى نظام حوكمة وامتثال يهدف إلى ضمان سلامة معالجة البيانات وتعزيز الثقة الرقمية واستدامة الأمن المعلوماتي.

ويرى الباحثان أن الحماية التنظيمية التي قررها المشرّع العُماني تمثل إطارًا متقدمًا في تنظيم الخصوصية الرقمية، إلا أن تحليلها يكشف عن بعض الجوانب التي قد تستفيد من مزيد من التطوير التشريعي.

فمن ناحية أولى، تتوزع الأحكام المنظمة للخصوصية الرقمية بين عدة تشريعات، الأمر الذي قد يؤدي إلى قدر من التشتت التشريعي وتعدد المرجعيات القانونية، بما قد يثير صعوبات عملية في تحديد الأحكام الواجبة التطبيق عند تداخل أكثر من إطار قانوني.

كما أُحيل تنظيم عدد من المسائل الفنية والإجرائية إلى اللوائح التنفيذية للقوانين ذات الصلة، وهو ما يوفر قدرًا من المرونة اللازمة لمواكبة التطورات التقنية، إلا أنه قد يؤثر في درجة استقرار بعض الضمانات القانونية بالنظر إلى سهولة تعديل اللوائح مقارنة بالنصوص التشريعية[82].

ومن ناحية أخرى، فإن التطور المتسارع للتقنيات الرقمية، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، واتخاذ القرارات المؤتمتة، والتنميط الرقمي(Profiling) ، يثير الحاجة إلى تطوير قواعد تنظيمية أكثر ارتباطًا بإدارة المخاطر وتقييم آثار المعالجة الرقمية، بما يضمن عدم اقتصار الحماية على مجرد الالتزام الشكلي بالقواعد القانونية[83].

وعلى وجه الخصوص، يلاحظ أن قانون حماية البيانات الشخصية اتجه إلى تعزيز الرقابة السابقة على بعض صور المعالجة، من خلال الجمع بين اشتراط الموافقة الصريحة كأصل عام، وإخضاع بعض أنواع المعالجة لنظام التصريح الإداري المسبق، مع منح الجهة المختصة مهلة تصل إلى (45) يومًا للبت في الطلب[84] ، وقد يثير هذا التنظيم تساؤلًا حول مدى تحقيق التوازن بين متطلبات الحماية الوقائية وسرعة إنجاز المعاملات الرقمية، ولا سيما في القطاعات التي تعتمد على المعالجة المستمرة والفورية للبيانات.

كما يلاحظ أن القانون لم يتبنَّ بصورة صريحة معيار التناسب القائم على ربط الالتزامات التنظيمية بطبيعة المعالجة ومستوى المخاطر المرتبطة بها(Proportionality) ، وهو معيار أصبح يمثل أحد الاتجاهات الحديثة في تشريعات حماية البيانات؛ إذ يسمح بتدرج الالتزامات بحسب حجم المخاطر وطبيعة النشاط بدلًا من فرض متطلبات موحدة على مختلف الجهات، وقد يؤدي غياب هذا المعيار إلى تحميل بعض الجهات، ولا سيما المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أعباء امتثال متقاربة مع الجهات ذات الأنشطة

---

(80) قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (3/5)؛ قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (8)، التي أعطت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات هذه الصلاحيات.؛ كما أجاز قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (32)، وقانون المعاملات الإلكترونية، المادة (37)، للوزارة فرض جزاءات إدارية على المخالفات المنصوص عليها، على ألا تتجاوز قيمة الجزاء مبلغ (2000) ألفي ريال عُماني.

(81) قانون حماية البيانات الشخصية، المادة (7) ؛ وقانون المعاملات الإلكترونية، المادة (5)، والذي أناط بوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات اختصاص التنظيم والرقابة عليهما؛ والمرسوم السلطاني رقم (2020/64) بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني، بوصفه الجهة المختصة والمسؤولة عن الدفاع السيبراني والمرجع الوطني لحماية المصالح الحيوية في الفضاء الإلكتروني.

(82) من أمثلة ذلك إن المادة (16) من قانون حماية البيانات الشخصية ربطت تعيين المدقّق الخارجي بكونه "بناءً على طلب الوزارة"، بما يُفهم منه أن المشرّع قد جعله التزامًا جوازيًا أو مشروطًا بتقدير الجهة الإدارية، في حين ذهبت المادة (23) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2024/34 إلى تقرير التزامٍ بتعيين المدقّق دون هذا القيد، بما قد يُعدّ خروجًا عن الإطار الذي رسمه القانون الأعلى مرتبة، وتحويلًا للالتزام من طبيعته الجوازية المشروطة إلى التزام عام ومطلق.

(83) اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية(GDPR) ، اللائحة2016/679 (EU) ، ولا سيما المواد (5، 22، 25، 35)، التي أرست مبادئ معالجة البيانات الشخصية، ونظمت القرارات الفردية المؤتمتة والتنميط(Profiling) ، وقررت مبدأ حماية البيانات بالتصميم وبالوضع الافتراضي، وأوجبت إجراء تقييم أثر حماية البيانات في حالات المعالجة التي تنطوي على مخاطر مرتفعة؛ كما راجع: قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي(EU AI Act) ، اللائحة2024/1689 (EU) ، الذي اعتمد منهجًا قائمًا على المخاطر في تنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي، ووضع قواعد خاصة بالأنظمة عالية المخاطر وبعض التطبيقات المرتبطة بالبيانات البيومترية، بما يعكس اتجاه التشريعات الحديثة نحو تطوير أطر تنظيمية وقائية للتقنيات الرقمية المستحدثة.

(84) المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية العماني، في حين ذهبت المادتين (35) و(36) من اللائحة الأوروبية (GDPR) إلى إقرار نهجٍ يقوم بدرجة أكبر على إدارة المخاطر والمساءلة اللاحقة بدل الترخيص المسبق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

واسعة النطاق، بما قد يفضي إلى التركيز على الامتثال الشكلي (Paper Compliance) بدلًا من تحقيق الحماية الفعلية القائمة على إدارة المخاطر[85].

الفرع الثاني: الحماية المدنية للحق في الخصوصية الرقمية

سبق أن خلص البحث إلى أن التشريع العُماني وتطبيقاته القضائية يقران بأن الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الملازمة للشخصية، الأمر الذي يجعله خاضعًا للحماية المدنية المقررة لهذه الفئة من الحقوق، ويلاحظ أن المشرع لم يضع تنظيمًا خاصًا ومستقلًا للحماية المدنية لهذا الحق، وبالتالي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، مالم يرد نص خاص ينظم حالة معينة.

وعلى هذا الأساس، تجد الحماية المدنية للحق في الخصوصية الرقمية سندها القانوني في المادة (46) من قانون المعاملات المدنية، التي تقرر أن" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ويكشف هذا النص عن امتداد الحماية المدنية للخصوصية الرقمية إلى صورتين متكاملتين؛ تتمثل الأولى في وقف الاعتداء وإزالة آثاره متى كان مستمرًا، والثانية في جبر الضرر المترتب عليه بالتعويض المناسب[86].

وتأسيسًا على هذا الإطار العام، وتحديدًا لنطاق المسؤولية المدنية للأشخاص القائمين على معالجة البيانات في البيئة الرقمية، عززت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية هذا الاتجاه، إذ اعتبرت المعالج قائمًا بالمعالجة لحساب المتحكم وفي حدود المهام المسندة إليه[87]، بما مؤداه أن الأعمال التي يباشرها المعالج في نطاق العلاقة التنظيمية بينه وبين المتحكم ترتب آثارها في مواجهة الأخير وفقًا للأحكام المنظمة لهذه العلاقة[88].

ولا يحول ذلك دون قيام المسؤولية المدنية المستقلة للمعالج متى تجاوز حدود اختصاصه أو خالف الالتزامات القانونية المفروضة عليه، وترتب على ذلك ضرر لصاحب البيانات، باعتبار أن مصدر مسؤوليته في هذه الحالة هو إخلاله بواجب قانوني مستقل يفرض عليه احترام قواعد معالجة البيانات وحمايتها.

وتأكيدًا لهذا النسق، نظم المشرع في قانون المعاملات الإلكترونية، بعض صور المسؤولية المدنية الخاصة المرتبطة بالخدمات الرقمية؛ كمسؤولية مقدم خدمات الثقة، ومسؤولية مزود الخدمات الإلكترونية، إلى جانب تنظيم حدود مسؤولية الوسيط الإلكتروني في الحالات التي حددها القانون[89]. وتعد هذه الأحكام تنظيمًا خاصًا لبعض صور المسؤولية في البيئة الرقمية، بينما تظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية في قانون المعاملات المدنية المرجع العام فيما لم يرد بشأنه حكم خاص.

ولا تقتصر المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية الرقمية على القائمين على معالجة البيانات أو مقدمي الخدمات الرقمية، بل تمتد إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري يرتكب فعلًا غير مشروع من شأنه المساس بهذا الحق أو إلحاق ضرر

---

(85) في المقابل أقرت المواد (58 و82 و83 و84) من اللائحة الأوروبية (GDPR) نظاماً متكاملاً يوازن بين التعويض المدني للمتضرر، والتدابير الإدارية التصحيحية لهيئات الرقابة كالإنذار وسحب الاعتماد، والغرامات الضخمة (تصل إلى 20 مليون يورو أو 4% من الدخل السنوي).

(86) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر)، ص 755-756.

(87) اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية، المادة (3)، وتنص على أنه " يجوز للمتحكم في سبيل معالجته للبيانات الشخصية التعاقد مع المعالج، ويكون المعالج في علاقته بالغير فيما يقدمه من خدمات نائبا عن المتحكم، وذلك في نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية..."

(88) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد (10، 11، 13، 14، 15، 16، 19، 21، 23)، التي نظمت حقوق صاحب البيانات الشخصية، والتزامات المتحكم والمعالج بشأن مشروعية المعالجة وسريتها وأمنها، وفرض التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات والإخطار عن خروقاتها وتنظيم نقلها، بما يشكل الأساس التنظيمي للالتزامات الخاصة بحماية الخصوصية الرقمية، ويترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية المدنية وفقًا للقواعد العامة.

(89) قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (21، 22، 23، 27، 28، 29، 30)، التي نظمت التزامات ومسؤولية بعض أطراف البيئة الإلكترونية، ولا سيما الوسيط الإلكتروني ومقدمي خدمات الثقة ومزودي الخدمات الإلكترونية، من حيث المحافظة على سرية المعلومات، والتحقق من الهوية الإلكترونية، وسلامة التوقيع الإلكتروني، ورتبت المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بهذه الالتزامات، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بصاحبه، باعتبار أن محل الاعتداء حق من الحقوق الملازمة للشخصية، وتتعدد صور الأفعال المنشئة للمسؤولية بتعدد عناصر الخصوصية الرقمية محل الاعتداء، سواء تعلقت بالبيانات الشخصية أو الاتصالات الإلكترونية أو المحتوى الخاص أو غيرها من المكونات المرتبطة بالوجود الرقمي للفرد، متى ترتب عليها ضرر
قابل للتعويض (90).

أما من حيث الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك الخصوصية الرقمية، فإن استناد الحماية المدنية إلى المادة (46) من قانون المعاملات المدنية يؤدي إلى اعتبار الأصل فيها قيامها على أساس المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن الحق محل الحماية من الحقوق الملازمة للشخصية، وأن الالتزام باحترامه يمثل واجبًا قانونيًا عامًا يقع على عاتق الكافة.

ومع ذلك، لا يمنع هذا الأصل من قيام المسؤولية العقدية متى وجدت علاقة تعاقدية بين صاحب البيانات والجهة القائمة على معالجتها، كما في عقود الخدمات الرقمية أو الخدمات المصرفية الإلكترونية، وكان الضرر ناشئًا عن إخلال بالتزام تعاقدي يتعلق بجمع البيانات أو استخدامها أو المحافظة على سريتها، وتتحدد هذه المسؤولية بحسب طبيعة الالتزام الذي أخل به المتحكم؛ فقد يكون التزامًا بتحقيق نتيجة، كالمحافظة على سرية البيانات وعدم استخدامها في غير الغرض المحدد لها متى كان ذلك الالتزام محددًا بموجب العقد أو القانون، فتقوم مسؤوليته عند عدم تحقق النتيجة المطلوبة، وقد يكون التزامًا ببذل عناية، كما في اتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات، فلا تقوم المسؤولية إلا بإثبات التقصير في مستوى العناية الواجبة.

ويأخذ التعويض عن انتهاك الخصوصية الرقمية صوره وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فيشمل التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي، كما قد يتحقق بطريق التعويض العيني متى كان ذلك ممكنًا، من خلال وقف الاعتداء أو إزالة آثاره الممكنة، كطلب محو البيانات أو وقف معالجتها أو إزالة المحتوى الرقمي غير المشروع متى سمحت طبيعة الاعتداء بذلك، كما يظل للمضرور الحق في المطالبة بحقوقه المدنية تبعًا للدعوى الجزائية متى شكل الفعل المرتكب جريمة(91)، دون أن يؤثر انتهاء الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها في استقلال الحق المدني متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية(92).

ويرى الباحثان أن الحماية المدنية المقررة للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني، رغم
اتساع نطاقها واستنادها إلى قواعد عامة مرنة، لا تزال تقوم بصورة أساسية على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، دون وجود تنظيم خاص يراعي الطبيعة المميزة للأضرار الرقمية وخصائصها المتفردة، التي تبرز في سرعة انتشار البيانات، واستمرار آثار الاعتداء عليها، وصعوبة التحكم في تداولها أو استعادتها بعد نشرها، فضلًا عن إمكانية انتقالها عبر بيئات رقمية متعددة خارج السيطرة المباشرة لصاحب الحق.

كما لم يضع المشرّع العُماني معايير خاصة لتقدير التعويض عن الأضرار الناشئة عن انتهاك الخصوصية الرقمية، أو وسائل مدنية تفصيلية لمعالجة الآثار المترتبة على هذا النوع من الاعتداءات، مما يترك للقضاء دورًا مهمًا في تكييف هذه المنازعات وتحديد نطاق الضرر القابل للتعويض وتقدير مقداره وفقًا لظروف كل حالة، وعليه، قد يكون من الملائم مستقبلًا تطوير التنظيم المدني

(90) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نظمت المواد (5 إلى 11) جرائم الاعتداء على سلامة البيانات والأنظمة المعلوماتية والدخول غير المشروع وتغليظ العقوبة إذا كانت البيانات شخصية أو طبية أو حكومية، في حين نظمت المواد (12 إلى 15) جرائم إساءة استخدام الوسائل التقنية والامتناع عن تقديم الأدلة الرقمية، والمادة (16)بشأن انتحال الهوية، والمادة (36) التي أفردت تنظيماً شاملاً لجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، والمادة (40) المتعلقة بجريمتي التهديد والابتزاز الإلكتروني، والمادتان (49، 50) اللتان نظمتا أحكام جريمتي السب والقذف باستخدام وسائل تقنية المعلومات في حالتي العلانية وعدم العلانية.

(91) جاء في حكم للمحكمة العليا أن " مفاد نص المادة (58) من قانون الجزاء أن كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو معنوياً يحكم على فاعلها بالتعويض عن طلب المتضرر – مخالفة ذلك توجب النقض"؛ المبدأ رقم (44)، الطعن رقم 164/ 2013، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء 6/25/ 2013م، س ق (13-14)، المجموعة العشرية الثانية، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، ص 262؛ وفي حكم آخر لها جاء فيه " من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المتهم عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله"، المبدأ رقم (69)، الطعن رقم 16/ 2022، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء 2022/3/15، س ق (22)، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، الفترة بين 2021/10/1 – 2022/9/30، المكتب الفني، ص 461

(92) قانون الإجراءات الجزائية، المواد (20، 21، 22، 26)، التي تنظم الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العمومية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للخصوصية الرقمية من خلال وضع قواعد أكثر تخصصًا تحدد طبيعة الضرر الرقمي، ومعايير تقدير التعويض عنه، والوسائل المدنية المناسبة لمعالجة آثاره، بما يعزز اليقين القانوني ويواكب التحولات المتسارعة في البيئة الرقمية(93).

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية

تكشف القراءة التحليلية للتشريعات العُمانية ذات الصلة أن المشرّع م يقصر الحماية الجزائية لهذا الحق على قانون واحد، وإنما وزعها بين عدة تشريعات تتكامل فيما بينها بحسب طبيعة المصلحة القانونية محل الحماية، فبينما يضطلع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالدور الرئيس في مواجهة الاعتداءات المباشرة على عناصر الخصوصية الرقمية، تسهم القوانين المنظمة للمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية في تعزيز الحماية الجزائية من خلال ضمان سرية البيئة الرقمية ومشروعية معالجة البيانات.وعليه، يتناول هذا المطلب الحماية الجزائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الفرع الأول)، ثم الحماية الجزائية في قانوني المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

يمثل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإطار الجزائي الأساسي لمواجهة صور الاعتداء المباشر على الخصوصية الرقمية، إذ استهدف المشرّع من خلاله تجريم الأفعال التي تنطوي على مساس بحرمة الحياة الخاصة أو سرية المعلومات أو البيانات في البيئة الإلكترونية.

وتتجسد هذه الحماية من خلال تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة أو البيانات المعلوماتية، وما يترتب عليه من الاطلاع على المعلومات أو نسخها أو تعديلها أو إفشائها، فضلًا عن تجريم الحصول غير المشروع على وسائل النفاذ الإلكتروني أو كلمات المرور(94)، واعتراض البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكات بغير سند قانوني(95)، وتكشف هذه الصور عن انتقال محل الحماية الجزائية من مفهوم السر التقليدي إلى مفهوم أوسع يتمثل في حماية الوجود المعلوماتي للفرد، بما يشمله من بيانات ومعطيات رقمية يمكن أن تكشف عن جوانب من حياته الخاصة أو هويته أو نشاطه الإلكتروني.

كما امتدت الحماية الجزائية إلى الأفعال التي تمس حرمة الحياة الخاصة والعائلية بصورة مباشرة، كاستراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات أو التقاط الصور والمقاطع المرئية دون رضا أصحابها، ونشر المعلومات أو التعليقات المتعلقة بالحياة الخاصة متى توافرت شروط التجريم، إلى جانب بعض صور الاعتداءات الرقمية الحديثة؛ كتتبع المواقع الجغرافية أو معالجة الصور إلكترونيًا على نحو ينال من الحقوق الشخصية(96).

ويلاحظ أن هذا التنظيم يعكس اتجاهًا تشريعيًا نحو استيعاب صور جديدة من الاعتداءات الرقمية، إذ لم يعد الاعتداء على الخصوصية مرتبطًا فقط بإفشاء الأسرار، وإنما أصبح يشمل جمع المعلومات عن الفرد أو مراقبة نشاطه أو تحليل بياناته بوسائل تقنية غير مشروعة.

---

(93) مثال ذلك المادة (82) والديباجة رقم (146) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات(GDPR) ، إذ تبنت هذه اللائحة تصورًا موسعًا للضرر القابل للتعويض في مجال حماية البيانات الشخصية، فلم تقصره على الخسائر المالية، وإنما شمل أيضًا الأضرار غير المادية التي تلحق بالشخص نتيجة المعالجة غير المشروعة لبياناته. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في القضية (C-300/21, UI v Österreichische Post AG, Judgment of 4 May 2023) أن الحق في التعويض لا يقتصر على الضرر المادي، وأن الضرر غير المادي لا يشترط لقيامه بلوغ درجة معينة من الجسامة، متى ثبت وقوع ضرر فعلي ترتب على مخالفة أحكام اللائحة ووجود علاقة سببية بينهما. كما أوضحت المحكمة في أحكام لاحقة أن فقدان السيطرة على البيانات الشخصية قد يشكل صورة من صور الضرر غير المادي القابل للتعويض متى ثبت تحققه في الواقع، وليس بمجرد وقوع المخالفة التنظيمية.

(94) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (6).

(95) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (9)، ويجمع الفقه القانوني على أن الحماية الجزائية للبيانات في مرحلة الانتقال لا تقل أهمية عن حمايتها في مرحلة التخزين لمنع استباحة الخصوصية الرقمية، أنظر: جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، الجزء الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2021)، ص 142-145.

(96) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (36)، ولتفاصيل هذه الاعتداءات في الفقه القانوني أنظر: محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الجزء الأول، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية، 2020)، ص 88.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد أكدت التطبيقات القضائية للمحكمة العليا العُمانية هذا الاتجاه، إذ قضت بأن نشر رقم هاتف فتاة واسمها عن طريق الغير إلى رجال مجهولين، مع استصحاب ظروف الدعوى وملابساتها، يعد من الأفعال الداخلة في نطاق التجريم، لما ينطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وتعريض بيانات الشخص للاستعمال غير المشروع[97]، ويكشف هذا القضاء عن أن نطاق الحماية الجزائية لا يقتصر على المعلومات ذات الطبيعة السرية أو المحتوى الخاص، وإنما يمتد إلى البيانات التعريفية متى كان تداولها أو استخدامها بغير رضا صاحبها من شأنه المساس بخصوصيته الرقمية.

وقد اعتمد المشرّع سياسة عقابية متدرجة تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة، فجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، وشدد العقوبة في بعض الحالات المرتبطة بالابتزاز الإلكتروني أو استغلال الفئات الأكثر حماية؛ كالأطفال وناقصي الأهلية وعديميها[98]، كما قرر التدابير التكميلية للحد من آثار الجريمة؛ كالمصادرة أو إغلاق المواقع أو الحسابات ذات الصلة[99]، كما راعى المشرّع الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم الماسة بالخصوصية، فأخضع تحريك الدعوى الجزائية في بعض الحالات لشكوى المجني عليه، مراعاةً لاعتبارات تتعلق بحماية الضحية من تفاقم الضرر الناتج عن كشف الواقعة ذاته[100].

ويرى الباحثان أن التنظيم الجزائي للخصوصية الرقمية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يمثل إطارًا مهمًا لمواجهة الاعتداءات الرقمية، إلا أن تحليل نصوصه يكشف عن بعض التحديات التي تستحق النظر.

فمن ناحية أولى، فإن اعتماد المشرّع على بعض العبارات المرنة في تحديد نطاق التجريم، مثل المساس بحرمة الحياة الخاصة أو ارتكاب الفعل بغير وجه حق أو النيل من الحقوق الشخصية، يحقق قدرًا من المرونة اللازمة لمواجهة التطور التقني، إلا أنه قد يثير في بعض التطبيقات تساؤلًا حول مدى وضوح حدود السلوك المجرّم في الحالات التي تتداخل فيها الأفعال الرقمية بين نطاق الإباحة والتجريم، ويزداد هذا التحدي أهمية بالنظر إلى ارتباط التجريم الجزائي بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي قدرًا كافيًا من التحديد والوضوح في بيان الأفعال المعاقب عليها.

ومن ناحية أخرى، فإن تعدد التشريعات ذات الصلة بالخصوصية الرقمية قد يؤدي إلى احتمال تداخل الأوصاف القانونية للفعل الواحد، خاصة عندما يجمع الاعتداء بين المساس بالبيانات الشخصية والإخلال بسرية المعاملات الإلكترونية أو انتهاك الحياة الخاصة، مما يستلزم مزيدًا من التنسيق التشريعي لتحديد العلاقة بين هذه الحمايات.

كما أن بعض التدابير الجزائية التقليدية، مثل المصادرة أو إغلاق المواقع والحسابات، قد تواجه صعوبات عملية في البيئة الرقمية، نظرًا لطبيعة البيانات الإلكترونية القابلة للنسخ والتداول والتخزين في بيئات سحابية عابرة للحدود، الأمر الذي يستدعي تطوير الجوانب الإجرائية المرتبطة

بضبط الأدلة الرقمية وحفظها والوصول إليها بالتعاون مع مقدمي الخدمات التقنية.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية في قانوني المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية

لم يقصر المشرّع العُماني الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وإنما عززها من خلال تشريعات متخصصة تتناول جوانب أخرى من هذا الحق، تتمثل في حماية سرية المعاملات الإلكترونية من جهة، وضمان مشروعية معالجة البيانات الشخصية من جهة أخرى، بما يؤدي إلى تكامل مستويات الحماية الجزائية المقررة للبيئة الرقمية، وعليه، تتناول هذه الحماية من خلال قانون المعاملات الإلكترونية، ثم قانون حماية البيانات الشخصية، على النحو الآتي:

(97) المحكمة العليا، الطعن رقم 2020/192، جلسة 2020/6/11، المبدأ رقم (66)، س.ق(20) ، الدائرة الجزائية، المجموعة العشرية الثانية، المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني، ص 366.

(98) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المواد (40، 42)

(99) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (60).

(100) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة (56).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولاً: قانون المعاملات الإلكترونية: قرر هذا القانون حماية جزائية ذات طبيعة خاصة تنصرف إلى ضمان الثقة والأمان في البيئة الإلكترونية، ولا سيما ما يتعلق بسرية المعلومات المرتبطة بالمعاملات والمحررات والتوقيعات الرقمية، باعتبارها العناصر الأساسية لتي تقوم عليها المعاملات الإلكترونية الحديثة، فجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بسرية المعلومات المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، من خلال إفشاء البيانات أو استغلالها من قبل مقدمي خدمات الثقة أو غيرهم ممن يفرض عليهم نطاق عملهم التزامًا بالمحافظة على سريتها[101].

وتتصل هذه الحماية بالخصوصية الرقمية متى انصب الاعتداء على بيانات شخصية أو معلومات إلكترونية تتضمن عناصر مرتبطة بالحياة الخاصة للفرد، إلا أن نطاقها يظل مرتبطًا بالوظيفة الأساسية لهذا القانون، وهي حماية الثقة في المعاملات الإلكترونية وسلامتها، وليس تنظيم الخصوصية الرقمية بوصفها مصلحة قانونية مستقلة.

كما امتد التجريم إلى الأفعال التي تنال من سلامة السجلات الإلكترونية أو التوقيعات الرقمية أو أنظمة التشفير، كالاستخدام أو الإفشاء أو النشر غير المشروع للمعلومات أو الوسائل التقنية الخاصة بالغير، فضلًا عن الأفعال التي تمس حجية المحررات الإلكترونية، كتغيير الحقيقة في السجلات أو شهادات التصديق الرقمي أو الحصول غير المشروع على مفاتيح التشفير أو استخدامها بالمخالفة للقانون ، وقد أحاط المشرّع هذه الأفعال بجزاءات تتناسب مع خطورتها، فقرر عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، وشددها في بعض الحالات التي يرتكب فيها الفعل شخص مؤتمن بحكم وظيفته أو مهنته على البيانات أو المعلومات محل الحماية، إضافة إلى المصادرة كجزاء تكميلي للوسائل

المستخدمة في ارتكاب الجريمة[102].

ثانيًا: قانون حماية البيانات الشخصية

اتجه قانون حماية البيانات الشخصية إلى تبني نمط مختلف من الحماية الجزائية، لا يركز فقط على مواجهة الاعتداء الواقع على البيانات بعد حدوثه، وإنما يستهدف ضمان الامتثال للالتزامات القانونية المنظمة لعمليات المعالجة الرقمية، فلم يقتصر دور القانون على حماية البيانات الشخصية من صور الاستخدام غير المشروع، وإنما أرسى نظامًا للمساءلة يهدف إلى إلزام المتحكم والمعالج باحترام القواعد المنظمة لجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها.

وقد قرر المشرّع جزاءات مالية عند مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، وجعلها متدرجة بحسب طبيعة المخالفة وجسامتها، كما امتدت المسؤولية إلى الأشخاص الاعتبارية متى ارتكبت المخالفة باسمها أو لحسابها نتيجة إخلال أو تقصير من المسؤولين عنها[103]، ويكشف هذا التنظيم عن اختلاف فلسفة الجزاء في قانون حماية البيانات الشخصية عن الفلسفة التقليدية للتجريم؛ إذ لا ينصرف الجزاء هنا فقط إلى العقاب على الاعتداء المكتمل، وإنما يؤدي وظيفة تنظيمية تهدف إلى ضمان مشروعية المعالجة وتعزيز ثقافة الامتثال والحوكمة الرقمية.

ولتعزيز فعالية هذه الحماية وإنفاذ أحكامها، لم يكتفِ المشرّع بتقرير الجزاءات، وإنما دعمها بآليات ضبط متخصصة، إذ منح موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم لتطبيق أحكام قانون المعاملات

---

(101) قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (27، 1،2/33)، وللتوسع في الأثر الاقتصادي لهذه الحماية انظر: ممدوح البحر، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة، المجلد الأول، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022)، ص 210-213.

(102) قانون المعاملات الإلكترونية، المواد (1/32، 2 ،3، 3/33، 36)؛ وللمزيد بشأن حماية المضمون المعلومات للمحرر الإلكتروني أنظر: هاد أحمد الطائي، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021م)، ص 142.

(103) قانون حماية البيانات الشخصية، المواد(24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32)، وللمزيد في فلسفة الانتقال نحو جرائم الامتثال التنظيمي ومسؤولية الشخص الاعتبار انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2024م)، ص 310؛ محمد الأمين البشرى، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرائم البيانات، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022م)، ص 95.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الإلكترونية وقانون حماية البيانات الشخصية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما[104]، وتكتسب هذه الآلية أهمية خاصة في مجال الخصوصية الرقمية، بالنظر إلى الطبيعة الفنية للمخالفات المرتبطة بالبيانات والأنظمة الإلكترونية، وما تتطلبه من خبرة متخصصة في الكشف عنها وإثباتها وتحديد مدى الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة للمعالجة الرقمية.

ويرى الباحثان أن الحماية الجزائية المقررة في قانوني المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية تمثل إضافة مهمة إلى منظومة حماية الخصوصية الرقمية في التشريع العُماني، إلا أنها تكشف عن بعض الملاحظات التي تستحق الإشارة.فمن جهة، يلاحظ أن الحماية الجزائية في قانون المعاملات الإلكترونية تظل مرتبطة بصورة أساسية بحماية الثقة في التعاملات الإلكترونية وسرية المحررات والتوقيعات الرقمية، دون أن يجعل حماية البيانات الشخصية محلًا مستقلًا للحماية الجزائية، الأمر الذي قد يحد من نطاق تطبيقه في بعض صور الاعتداء على البيانات التي لا ترتبط بمعاملة إلكترونية محددة.

ومن جهة أخرى، فإن الجزاءات الواردة في قانون حماية البيانات الشخصية تنصرف في جانب كبير منها إلى ضمان الالتزام بالواجبات التنظيمية للمتحكم والمعالج، مما يجعلها أقرب إلى نظام للمساءلة الإدارية والامتثال القانوني منها إلى مواجهة الاعتداءات الجسيمة التي تمس جوهر الخصوصية الرقمية[105]، وعليه، قد يكون من الملائم مستقبلًا تطوير السياسة الجزائية المتعلقة بالخصوصية الرقمية من خلال إيجاد قدر أكبر من التكامل بين الجرائم التقنية التقليدية ومخالفات حماية البيانات، بما يضمن وجود استجابة جزائية متدرجة تراعي طبيعة الفعل المرتكب، وحجم الضرر الناتج عنه، والقيمة المتزايدة للبيانات الشخصية في البيئة الرقمية.

تم تمويل المشروع البحثي الذي أدى إلى هذه النتائج من قبل هيئة البحث العلمي والابتكار بسلطنة عمان ضمن برنامج التمويل المؤسسي المبني على الكفاءة بموجب العقد رقم MoHERI/BFP/ASU/2025

الخاتمة:

يتضح مما تقدم أن الحق في الخصوصية الرقمية حظي باهتمام متزايد في التشريعات الحديثة؛ لما يمثله من أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي فرضت الثورة الرقمية ضرورة توفير حماية قانونية فعالة لها في مواجهة صور الاعتداء المستحدثة، وتبين أن التشريعات العمانية ذات الصلة أولت هذا الحق عناية تشريعية واضحة من خلال منظومة متكاملة من القواعد الدستورية والتنظيمية والمدنية والجزائية، بما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأفراد ومتطلبات التطور التقني والتحول الرقمي.

وبعد تناول هذا البحث لمفهوم الحق في الخصوصية الرقمية وطبيعته القانونية والحماية المقررة له في التشريع العُماني، خلص الباحثان إلى جملة من النتائج المهمة، وأتبعاها بمجموعة من التوصيات التي يريان أنها تسهم في تعزيز الحماية القانونية لهذا الحق، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها البحث على النحو التالي:

1. تأصيل مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية من خلال صياغة تعريف فقهي له، بوصفه

(104) قانون المعاملات الإلكترونية، المادة (6)؛ قانون حماية البيانات الشخصية، المادة(9) ، وللمزيد في الطبيعة الفنية لأعمال الضبطية القضائية الرقمية وخصوصية أدلتها انظر: جميل عبد الباقي الصغير، الأدلة الرقمية وتفتيش نظم الحاسب الآلي في القانون الإجرائي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2022م)، ص 204؛ مصطفى طاهر، مشكلات التفتيش والضبط في جرائم الإنترنت، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2023م)، ص 118.

(105) تدعو بعض الاتجاهات الفقهية إلى الفصل الحازم بين التدابير الإدارية الجزائية الرامية للامتثال المالي الإداري، وبين العقوبات الجنائية التقليدية الموجهة للاعتداءات العمدية انظر: محمد محبوب استا، الحماية القانونية للبيانات الشخصية: دراسة في ضوء التشريعات العربية والاتحاد الأوروبي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023م)، ص 440 وما بعدها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2. "سلطة قانونية مقررة للشخص الطبيعي تمكِّنه من التحكم في حياته الخاصة داخل البيئة الرقمية وحمايتها من أي اعتداء غير مشروع وفقًا لأحكام القانون"، وهو تعريف يعكس الطبيعة المركبة لهذا الحق، ويجمع بين البعد الإجرائي المتمثل في سلطة الشخص على عناصر وجوده الرقمي، والبعد الموضوعي المتمثل في حماية حياته الخاصة وكرامته الإنسانية، بما يتلاءم مع خصوصية التشريع العماني وتطور البيئة الرقمية.

3. اعتبار الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق اللصيقة بالشخصية ذات الطبيعة العابرة لفروع القانون، واستناده في التشريع العماني إلى أساس دستوري ومنظومة تشريعية متعددة المصادر، تتكامل فيها قواعد حماية البيانات الشخصية، والمعاملات الإلكترونية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقواعد العامة للمسؤولية المدنية، بما يوفر إطارًا قانونيًا متكاملاً لحماية الوجود الرقمي للفرد.

4. توفير التشريع العماني حماية قانونية متقدمة للحق في الخصوصية الرقمية من خلال منظومة متكاملة تجمع بين الحماية التنظيمية الوقائية، والحماية المدنية الجابرة للضرر، والحماية الجزائية الرادعة، مع بقاء الحاجة إلى تطوير بعض الجوانب التشريعية نتيجة تشتت الأحكام بين عدة قوانين، واعتماد بعض صور المعالجة على الرقابة الإدارية المسبقة.

5. فرض التطورات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والتنميط الرقمي، والقرارات المؤتمتة، ضرورة تطوير الإطار التشريعي المنظم للخصوصية الرقمية بما يقوم على إدارة المخاطر، ويحقق التوازن بين حماية الخصوصية الرقمية ومتطلبات التحول الرقمي والابتكار.

ثانياً: توصيات البحث:

وللمزيد من التكامل والتطوير لتحقيق حماية أكثر تطورا؛ فإن البحث يوصي بالآتي:

1. دراسة إمكانية وضع إطار تشريعي عام ينظم المبادئ الأساسية للحق في الخصوصية الرقمية، ويحدد مفهومه ونطاقه وأحكامه العامة، مع الإبقاء على التنظيم المتخصص الوارد في القوانين ذات الصلة، بما يعزز وضوح المنظومة القانونية ويحد من تشتت أحكامها.

2. تطوير التشريعات المنظمة لحماية البيانات الشخصية بما يستوعب التطبيقات الرقمية المستحدثة، ولا سيما أنظمة الذكاء الاصطناعي والتنميط الرقمي واتخاذ القرارات المؤتمتة، مع تبني قواعد أكثر وضوحًا لتقييم أثر المعالجة الرقمية وإدارة مخاطرها.

3. إعادة النظر في بعض الإجراءات التنظيمية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، بما يحقق قدرًا أكبر من التوازن بين فعالية الحماية القانونية وسرعة إنجاز المعاملات الرقمية، من خلال تبني نهج يقوم على التناسب وتقدير مستوى المخاطر بحسب طبيعة المعالجة.

4. تعزيز بناء المبادئ القضائية والإرشادات التنظيمية المتخصصة في مجال الخصوصية الرقمية، بما يسهم في توحيد تفسير النصوص القانونية، وترسيخ الحماية العملية لهذا الحق، ومواكبة التطورات التقنية المتلاحقة.

❖ **قائمة المراجع والمصادر**

أولاً: الكتب العربية

الأهواني، حسام الدين كامل .الحق في احترام الحياة الخاصة: الحق في الخصوصية (دراسة مقارنة) .القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
البحر، ممدوح .الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية: دراسة مقارنة .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2022.
البشرى، محمد الأمين .التحقيق في الجرائم المستحدثة .ج1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2020.
البشرى، محمد الأمين .السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة جرائم البيانات .الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2022.
الرومي، محمد أمين .جرائم الكمبيوتر والإنترنت: الإنترنت والخصوصية الرقمية .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018.
استا، محمد محبوب .الحق في الخصوصية الرقمية: دراسة في ضوء التشريعات العربية والاتحاد الأوروبي .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2023.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد .مصادر الحق في الفقه الإسلامي: مقارنًا بالفقه الغربي .ج1. القاهرة: معهد الدراسات العربية، 1967.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

السنهوري، عبد الرزاق أحمد .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام .ج1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2011.

الشامسي، ريم غريب .حماية الخصوصية الرقمية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي .العين: دار الفكر الجامعي، 2024.

الصغير، جميل عبد الباقي .القانون الجنائي والإنترنت: الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات المعلومات .القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.

الصغير، جميل عبد الباقي .الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة .ج1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.

الصغير، جميل عبد الباقي .الأدلة الرقمية وتفتيش نظم الحاسب الآلي في القانون الإجرائي .القاهرة: دار النهضة العربية، 2022.

الغازي، محمود إبراهيم .الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية .الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

الطائي، هاد أحمد .الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021.

حجازي، عبد الفتاح بيومي .النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002.

حجازي، عبد الفتاح بيومي .النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية .القاهرة: دار الكتب القانونية، 2024.

خفيف، علي .الحق والذمة .القاهرة: مكتبة وهبة، 1945.

رستم، محمد هشام فريد .قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات .القاهرة: مكتبة الآلات الحديثة، 1992.

سلامة، عزت عبد المحسن إبراهيم .الحق في الخصوصية الرقمية: دراسة تحليلية مقارنة .القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.

طاهر، مصطفى .مشكلات التفتيش والضبط في جرائم الإنترنت .الإسكندرية: منشأة المعارف، 2023.

قايد، أسامة عبد الله .الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات .ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.

منصور، محمد حسين .الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا الحديثة .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

موسى، مصطفى محمد .الحماية القانونية للخصوصية الرقمية في الفضاء الإلكتروني .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2022.

ثانياً: المقالات والبحوث المنشورة في المجلات العلمية:

الفارسية، العنود بنت إبراهيم بن عبيد. المسؤولية عن الفعل الضار الناتجة عن أضرار سوء استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي في القانون العماني. مجلة الأحكام. المعهد العالي للقضاء – سلطنة عُمان. العدد 26. 2026. 145-26 https://www.ijsh.gov.om/journal/

خليل، أحمد إبراهيم أحمد عطية. الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي. المجلة القانونية. المجلد 22. العدد 7. 2024. https://doi.org/10.21608/jlaw.2024.393878

سلامة، عزت عبد المحسن إبراهيم. الحق في الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. المجلد 62. العدد 1. 2020 . https://search.mandumah.com/Record/1293694/Details

صالح، مصطفى ناطق. الاختصاص القضائي الدولي في جرائم الإنترنت: دراسة مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد 24. العدد 83. 2022. https://www.iasj.net/iasj/article/230145

قاسمي، عماد. تطور مفهوم الحق في الخصوصية بالعالم الرقمي. مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية. العدد 28-29. 2023. https://www.marocdroit.com/article_5420.html

محمد، بدر الدين. التطور التشريعي من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية. مجلة القانون والعلوم السياسية. المجلد 9. العدد 2. 2023. http://search.mandumah.com/Record/1125431

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

Clarke, Roger. Information Technology and Dataveillance. Communications of the ACM. Vol. 31. No. 5. 1988. https://doi.org/10.1145/42411.42414

DeCew, Judith Wagner. Privacy and Information Technology. Center for Ethics in Society Papers. Washington. 1997.

Fuster, Gloria González. The Emergence of Personal Data Protection as a Fundamental Right of the EU. Springer. 2014. https://doi.org/10.1007/978-3-319-05023-2

Mayer-Schönberger, Viktor and Cukier, Kenneth. Big Data: A Revolution That Will Transform How We Live, Work, and Think. Houghton Mifflin Harcourt. Boston. 2013.

Saint-Pau, Jean-Christophe. Droits de la personnalité. LexisNexis. Paris. 2013.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

Samuelson, Pamela. Privacy as Intellectual Property? Stanford Law Review. Vol. 52. No. 5. 2000. https://doi.org/10.2307/1229511

Schwartz, Paul M. Internet Privacy and the State. Vanderbilt Law Review. Vol. 53. 2000.
https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/vanlr53

Schwartz, Paul M. Property, Privacy, and Personal Data. Harvard Law Review. Vol. 117. No. 7. 2004.

Solove, Daniel J. A Taxonomy of Privacy. University of Pennsylvania Law Review. Vol. 154. 2006. https://doi.org/10.2307/40041279

Solove, Daniel J. Understanding Privacy. Harvard University Press. Cambridge. 2008.

Warren, Samuel and Brandeis, Louis. The Right to Privacy. Harvard Law Review. Vol. 4. No. 5. 1890. https://doi.org/10.2307/1321160

Westin, Alan F. Privacy and Freedom. Atheneum. New York. 1967.

Whitman, James Q. The Two Western Cultures of Privacy: Dignity Versus Liberty. Yale Law Journal. Vol. 113. 2004. https://doi.org/10.2307/4135723

117th Congress of French Notaries. The Digital World, Man and Law: Accompanying the Evolution of Society. Congress Report. Nice. 2021. https://www.congresdesnotaires.fr/fr/les-congres-passes/117e-congres/

رابعاً: التشريعات :

أولاً: التشريعات العُمانية

سلطنة عُمان. قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2002/30) وتعديلاته. https://tra.gov.om/p/telecom-law/

سلطنة عُمان. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) وتعديلاته. https://qanoon.om/p/1999/rd1999097/

سلطنة عُمان. قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29/2013) . https://qanoon.om/p/2013/rd2013029/

سلطنة عُمان. المرسوم السلطاني رقم (2020/64) بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني. https://mola.gov.om/p/2020/rd2020064/

سلطنة عُمان. النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم.(6/2021) . https://qanoon.om/p/2021/rd2021006/

سلطنة عُمان. قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم.(6/2022) . https://qanoon.om/p/2022/rd2022006/

سلطنة عُمان. اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية الصادرة بالقرار الوزاري رقم.(34/2024) .
https://qanoon.om/p/2024/md2024034/

سلطنة عُمان. قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم.(39/2025) . https://qanoon.om/p/2025/rd2025039/

سلطنة عُمان. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم.(61/2026) . https://qanoon.om/p/2026/rd2026061/

ثانياً: التشريعات العربية:

جمهورية مصر العربية. قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (15) لسنة 2004 وتعديلاته .
https://itida.gov.eg/Arabic/Pages/E-Signature-Law.aspx

جمهورية مصر العربية. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018. https://idsc.gov.eg/Legal/Details/175

جمهورية مصر العربية. قانون حماية البيانات الشخصية رقم (151) لسنة 2020.
https://moj.gov.eg/Ar/Pages/Laws/LawDetails.aspx?LawID=151

المملكة الأردنية الهاشمية. قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 وتعديلاته. http://www.lob.jo/Laws_Rules/e-transactions-2001/

المملكة الأردنية الهاشمية. قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023. http://www.lob.jo/Laws_Rules/cybercrime-2023/

المملكة الأردنية الهاشمية. قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023 http://www.lob.jo/Laws_Rules/data-protection-2023/ .

ثالثاً: التشريعات والمواثيق الدولية والأوروبية

الاتحاد الأوروبي. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000. https://fra.europa.eu/en/charter

الاتحاد الأوروبي. اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية.Regulation (EU) 2016/679 (GDPR). https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj

الاتحاد الأوروبي. قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي.Regulation (EU) 2024/1689 (AI Act). https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32024R1689

الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

خامساً: الأحكام القضائية

المحكمة العليا العُمانية. الطعن رقم (2020/192). https://www.coaj.gov.om/publications/

المحكمة العليا العُمانية. الطعن رقم (2013/164). https://www.coaj.gov.om/publications/

المحكمة العليا العُمانية. الطعن رقم (16 /2022). https://www.coaj.gov.om/publications/

المحكمة العليا العُمانية. الطعن رقم (253 /2022). https://www.coaj.gov.om/publications/

Court of Justice of the European Union. Case C-300/21. UI v Österreichische Post AG. Judgment of 4 May 2023. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/CASE/?uri=CELEX:62021CJ0300

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية (Romanized Arabic References)

Awwalan : al-Kutub al-ʿArabīyah

1. al-Ahwānī, Ḥusām al-Dīn Kāmil. al-Ḥaqq fī Iḥtirām al-ḥayāh al-khāṣṣah : al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣīyah (dirāsah muqāranah). al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 2002.

2. al-Baḥr, Mamdūḥ. al-Ḥimāyah al-jinā'īyah lil-Tijārah al-iliktrūnīyah : dirāsah muqāranah. ʿAmmān : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2022.

3. al-Bushrá, Muḥammad al-Amīn. al-taḥqīq fī al-jarā'im al-mustaḥdathah. j1. al-Riyāḍ : Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm al-Amnīyah, 2020.

4. al-Bushrá, Muḥammad al-Amīn. al-siyāsah al-jinā'īyah al-ḥadīthah fī muwājahat Jarā'im al-bayānāt. al-Riyāḍ : Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm al-Amnīyah, 2022.

5. al-Rūmī, Muḥammad Amīn. Jarā'im al-kumbiyūtar wa-al-Intirnit : al-intirnit wa-al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah. al-Iskandarīyah : Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, 2018.

6. astā, Muḥammad Maḥbūb. al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah : dirāsah fī ḍaw' al-tashrīʿāt al-ʿArabīyah wa-al-Ittiḥād al-Ūrūbbī. Bayrūt : Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, 2023.

7. al-Sanhūrī, ʿAbd al-Razzāq Aḥmad. maṣādir al-Ḥaqq fī al-fiqh al-Islāmī : mqārnan bi-al-fiqh al-gharbī. j1. al-Qāhirah : Maʿhad al-Dirāsāt al-ʿArabīyah, 1967.

8. al-Sanhūrī, ʿAbd al-Razzāq Aḥmad. al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd : Naẓarīyat al-iltizām bi-wajh ʿām, maṣādir al-iltizām. j1. Bayrūt : Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, ṭ3, 2011.

9. al-Shāmisī, Rīm Gharīb. Ḥimāyat al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah fī ẓill taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnāʿy. al-ʿAyn : Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, 2024.

10. al-Ṣaghīr, Jamīl ʿAbd al-Bāqī. al-qānūn al-jinā'ī wa-al-Intirnit : al-Ḥimāyah al-jinā'īyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah fī muwājahat Tiqniyāt al-maʿlūmāt. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 2011.

11. al-Ṣaghīr, Jamīl ʿAbd al-Bāqī. al-Ḥimāyah al-jinā'īyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah fī muwājahat al-tiknūlūjiyā al-ḥadīthah. j1. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 2021.

12. al-Ṣaghīr, Jamīl ʿAbd al-Bāqī. al-adillah al-raqmīyah wtftysh naẓm al-Ḥāsib al-Ālī fī al-qānūn al-ijrā'ī. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 2022.

13. al-Ghāzī, Maḥmūd Ibrāhīm. al-Ḥimāyah al-jinā'īyah llkhṣwṣyh wa-al-tijārah al-iliktrūnīyah. al-Iskandarīyah : Maktabat al-Wafā' al-qānūnīyah, 2014.

14. al-Ṭā'ī, hād Aḥmad. al-Ḥimāyah al-jinā'īyah llmḥrrāt al-iliktrūnīyah : dirāsah muqāranah. ʿAmmān : Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2021.

15. Ḥijāzī, ʿAbd al-Fattāḥ Bayyūmī. al-niẓām al-qānūnī li-Ḥimāyat al-Tijārah al-iliktrūnīyah. al-Iskandarīyah : Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, 2002.

16. Ḥijāzī, ʿAbd al-Fattāḥ Bayyūmī. al-niẓām al-qānūnī li-Ḥimāyat al-bayānāt al-shakhṣīyah fī al-tashrīʿāt al-ʿArabīyah. al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-qānūnīyah, 2024.

17. khafīf, ʿAlī. al-Ḥaqq wāldhmh. al-Qāhirah : Maktabat Wahbah, 1945.

18. Rustum, Muḥammad Hishām Farīd. Qānūn al-ʿuqūbāt wa-makhāṭir Taqnīyat al-maʿlūmāt. al-Qāhirah : Maktabat al-Ālāt al-ḥadīthah, 1992.

19. Salāmah, ʿIzzat ʿAbd al-Muḥsin Ibrāhīm. al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah : dirāsah taḥlīlīyah muqāranah. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 2021.

20. Ṭāhir, Muṣṭafá. Mushkilāt al-taftīsh wa-al-ḍabṭ fī Jarā'im al-intirnit. al-Iskandarīyah : Munsha'at al-Maʿārif, 2023.

21. Qāyid, Usāmah ʿAbd Allāh. al-Ḥimāyah al-jinā'īyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah wbnwk al-maʿlūmāt. ṭ2. al-Qāhirah : Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1992.

22. Manṣūr, Muḥammad Ḥusayn. al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah fī muwājahat al-tiknūlūjiyā al-ḥadīthah. al-Iskandarīyah : Dār al-Jāmiʿah al-Jadīdah, 2006.

23. Mūsá, Muṣṭafá Muḥammad. al-Ḥimāyah al-qānūnīyah llkhṣwṣyh al-raqmīyah fī al-faḍā' al-iliktrūnī. al-Iskandarīyah : Dār al-Fikr al-Jāmiʿī, 2022.

Thānyan : al-maqālāt wa-al-Buḥūth al-manshūrah fī al-Majallāt al-ʿIlmīyah :

1. al-Fārisīyah, al-ʿAnūd bint Ibrāhīm ibn ʿUbayd. al-Mas'ūlīyah ʿan al-fiʿl al-ḍār al-nātijah ʿan aḍrār Sū' istikhdām taṭbīqāt al-tawāṣul al-ijtimāʿī fī al-qānūn al-ʿUmānī. Majallat al-aḥkām. al-Maʿhad al-ʿĀlī lil-Qaḍā' – Salṭanat ʿumān. al-ʿadad 26. 2026.

2. Khalīl, Aḥmad Ibrāhīm Aḥmad ʿAṭīyah. al-Ḥimāyah al-qānūnīyah lil-ḥayāh al-khāṣṣah fī muwājahat Tiqniyāt al-dhakā' alāṣṭnāʿy. al-Majallah al-qānūnīyah. al-mujallad 22. al-ʿadad 7. 2024.

3. Salāmah, ʿIzzat ʿAbd al-Muḥsin Ibrāhīm. al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣīyah al-raqmīyah wa-taḥaddiyāt ʿaṣr al-Tiqniyah. Majallat al-ʿUlūm al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah. al-mujallad 62. al-ʿadad 1. 2020.

4. Ṣāliḥ, Muṣṭafá Nāṭiq. al-ikhtiṣāṣ al-qaḍā'ī al-dawlī fī Jarā'im al-intirnit : dirāsah muqāranah. Majallat al-Rāfidayn lil-Ḥuqūq. al-mujallad 24. al-ʿadad 83. 2022.

5. Qāsimī, ʿImād. Taṭawwur Mafhūm al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣīyah bi-al-ʿālam al-raqmī. Majallat al-Būghāz lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-Qaḍā'īyah. al-ʿadad 28-29. 2023.

6. Muḥammad, Badr al-Dīn. al-taṭawwur al-tashrīʿī min al-Ḥaqq fī al-ḥayāh al-khāṣṣah ilá al-Ḥaqq fī al-khuṣūṣīyah. Majallat al-qānūn wa-al-ʿUlūm al-siyāsīyah. al-mujallad 9. al-ʿadad 2. 2023.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي

الدكتور: يونس مليح

أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل – مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية

عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية

y.maleh@umi.ac.ma

ملخص:

لم يعد التضليل السيبراني مجرد امتداد رقمي للأخبار الزائفة أو الدعاية التقليدية، بل أصبح أحد أكثر المخاطر المركبة التي تواجه الدولة والمجتمع في البيئة الرقمية، بالنظر إلى تداخله مع الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي والخوارزميات والمنصات الرقمية والأمن الرقمي. وتزداد خطورة الظاهرة بفعل الانتشار العالمي للاتصال الرقمي؛ إذ بلغ عدد مستخدمي الإنترنت سنة 2025 نحو 6 مليارات شخص، أي ما يعادل 74% من سكان العالم، مقابل 5.8 مليارات سنة 2024، في وقت بات فيه الذكاء الاصطناعي التوليدي قادراً على إنتاج النصوص والصور والأصوات والمقاطع المصطنعة وتخصيصها وتوزيعها بوتيرة غير مسبوقة (International Telecommunication Union [ITU], 2025).

ينطلق هذا المقال من فرضية أساسية مؤداها أن التضليل السيبراني لم يعد يستهدف صحة المعلومة فحسب، وإنما أصبح يستهدف البنية التي يتشكل داخلها الإدراك والثقة والقرار، الأمر الذي يبرر الانتقال من مفهوم حماية المعلومات بمعناها التقني إلى مفهوم أوسع لـ«نزاهة البيئة المعلوماتية» و«السيادة الإدراكية». وتعتمد الدراسة منهجا تحليليا ومقارنا بالاستناد إلى التشريع الأوروبي وتقارير وكالة الاتحاد الأوروبي للأمن السيبراني، وجهاز العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والأمم المتحدة، واليونسكو، ومجلس أوروبا، إلى جانب الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني بالمغرب.

وتكشف الدراسة أن جهاز العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي رصد خلال سنة 2024 أكثر من 500 حادثة مرتبطة بالتلاعب والتدخل المعلوماتي الأجنبي، شملت ما لا يقل عن 25 منصة رقمية وحوالي 38 ألف حساب، واستهدفت 322 منظمة وامتدت إلى 90 دولة (European External Action Service [EEAS], 2025). كما أصبحت وكالة الاتحاد الأوروبي للأمن السيبراني تصنف التلاعب بالمعلومات والتدخل ضمن التهديدات السيبرانية الرئيسية (European Union Agency for Cybersecurity [ENISA], 2024).

وتخلص الدراسة إلى أن فعالية المواجهة القانونية لا تكمن في إنشاء رقابة على «الحقيقة»، وإنما في بناء حكامة قائمة على المخاطر تركز على السلوك التلاعبي المنظم، وشفافية الخوارزميات، وأصالة المحتوى، ومسؤولية المنصات، والولوج إلى البيانات، والتربية الإعلامية، والرقابة القضائية، مع ضرورة إدماج نزاهة البيئة المعلوماتية تدريجياً ضمن سياسات الأمن السيبراني الوطنية.

الكلمات المفتاحية: التضليل السيبراني؛ السيادة الإدراكية؛ الأمن السيبراني؛ نزاهة المعلومات؛ الذكاء الاصطناعي؛ التزييف العميق؛ المنصات الرقمية؛ الأمن الرقمي؛ التلاعب بالمعلومات.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Cyber Disinformation and the Engineering of Digital Perception: Towards Reconstructing the Legal Protection of Information Integrity and Cognitive Sovereignty in the Age of Artificial Intelligence

Dr. Youness Maleh

Associate Professor at Moulay Ismaïl University in Meknes

Faculty of Legal and Political Sciences in Rachidia

Member of the Research Team in Legal, Social, and Political Studies

Abstract

Cyber disinformation is no longer merely a digital extension of fake news or traditional propaganda. It has become a complex systemic risk at the intersection of cybersecurity, artificial intelligence, algorithmic systems, digital platforms and democratic security. The scale of this challenge has increased with global connectivity: in 2025, approximately 6 billion people, or 74% of the world's population, were online, compared with 5.8 billion in 2024 (International Telecommunication Union [ITU], 2025). At the same time, generative artificial intelligence has substantially reduced the cost and increased the scale of producing, personalising and disseminating synthetic text, images, audio and video.

This article argues that contemporary cyber disinformation no longer targets only the accuracy of individual pieces of information; it increasingly targets the informational environment through which perception, trust and decision-making are constructed. This transformation requires moving beyond the traditional technical understanding of information security towards broader concepts of "information integrity" and "cognitive sovereignty".

Using analytical and comparative approaches, the study examines the regulatory experience of the European Union and international frameworks developed by the European Union Agency for Cybersecurity, the European External Action Service, the OECD, the United Nations, UNESCO and the Council of Europe, while also considering Morocco's National Cybersecurity Strategy.

The study highlights that more than 500 Foreign Information Manipulation and Interference incidents were documented in 2024, involving at least 25 platforms and approximately 38,000 accounts, targeting 322 organisations across 90 countries (European External Action Service [EEAS], 2025). ENISA has also recognised information manipulation and interference as part of the contemporary cybersecurity threat landscape (European Union Agency for Cybersecurity [ENISA], 2024).

The article concludes that effective regulation should not establish governmental control over "truth". Rather, it should develop risk-based information governance focusing on coordinated manipulative behaviour, algorithmic transparency, content provenance, platform accountability, researcher access to data, media literacy and judicial safeguards. It further argues for progressively integrating information integrity into national cybersecurity frameworks.

Keywords: Cyber Disinformation; Cognitive Sovereignty; Cybersecurity; Information Integrity; Artificial Intelligence; Deepfakes; Digital Platforms; Democratic Security; Information Manipulation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

أحدثت الثورة الرقمية تحولا جوهريا في بنية السلطة داخل المجتمعات المعاصرة؛ إذ لم تعد القوة مرتبطة حصرا بالقدرة على امتلاك الموارد المادية أو المؤسسات السياسية أو وسائل الإعلام التقليدية، وإنما أصبحت القدرة على إنتاج المعلومات وتصنيفها وتوجيهها والتحكم في شروط ظهورها وانتشارها أحد أهم مصادر القوة في العصر الرقمي. ويعني ذلك أن من يملك القدرة على التأثير في تدفقات المعلومات لا يؤثر فقط في ما يعرفه الفرد، وإنما قد يؤثر في الطريقة التي يدرك بها الواقع ويقيّم بها المؤسسات والأحداث ويتخذ على أساسها قراراته.

ويكتسب هذا التحول أبعادا غير مسبوقة بالنظر إلى الحجم المتزايد للمجال الرقمي العالمي. فقد أفاد الاتحاد الدولي للاتصالات بأن عدد مستخدمي الإنترنت وصل سنة 2025 إلى حوالي 6 مليارات شخص، أي 74% من مجموع سكان العالم، مقابل 5.8 مليارات سنة 2024 ونسبة 71%، مع وجود تفاوت كبير بين الدول مرتفعة الدخل، التي بلغت فيها نسبة الاستخدام حوالي 94%، والدول منخفضة الدخل التي لم تتجاوز فيها النسبة 23% (.(ITU, 2025وتكشف هذه المؤشرات أن المجال الرقمي لم يعد فضاءً موازياً للواقع الاجتماعي، وإنما أصبح أحد مكوناته البنيوية الأساسية.

غير أن هذا التحول صاحبه ظهور أنماط جديدة من المخاطر لا تستهدف البنية التقنية للأنظمة المعلوماتية حصراً، وإنما تستهدف كذلك المضمون المتداول داخلها والكيفية التي يتشكل بها الإدراك الاجتماعي حوله. وفي مقدمة هذه المخاطر يبرز التضليل السيبراني الذي انتقل من عمليات محدودة لنشر أخبار غير صحيحة إلى منظومات منظمة تستثمر الخوارزميات والحسابات الوهمية وشبكات التنسيق والاستهداف السلوكي والذكاء الاصطناعي التوليدي وتقنيات التزييف العميق.

ولا تتجسد خطورة التضليل المعاصر فقط في إنتاج محتوى غير صحيح؛ إذ قد تقوم العملية التلاعبية على معلومات صحيحة جرى اقتطاعها من سياقها، أو تضخيمها بصورة مصطنعة، أو إعادة توزيعها بواسطة شبكات حسابات تخفي هويتها الحقيقية، أو دمجها بمعلومات مصطنعة في سياق مصمم خصيصاً للتأثير في جمهور معين. لذلك انتقل الاهتمام الدولي تدريجياً من التركيز على «المحتوى الكاذب» إلى دراسة السلوك التلاعبي المنظم.

وتبرز هذه النقلة بصورة خاصة في مفهوم التلاعب والتدخل المعلوماتي الأجنبي Foreign Information Manipulation and Interference (FIMI)المستخدم داخل الاتحاد الأوروبي. فوكالة ENISAتوضح أن FIMIيشير إلى نمط من السلوك، قد يكون معظمه غير قانوني في ذاته، لكنه يتسم بالطابع المتعمد والمنسق والتلاعبي، ويهدد أو يحتمل أن يؤثر سلباً في القيم والإجراءات والعمليات السياسية (.(ENISA, 2022ولذلك يختلف المفهوم عن التضليل التقليدي من حيث تركيزه على كيفية تنفيذ العملية وليس فقط على صحة الرسالة أو عدم صحتها.

وتؤكد البيانات الحديثة اتساع نطاق هذه التهديدات. فقد كشف جهاز العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي عن رصد أكثر من 500 حادثة FIMIخلال سنة 2024، استخدمت فيها جهات التهديد ما لا يقل عن 25 منصة رقمية و38 ألف حساب، بينما استهدفت العمليات المرصودة 322 منظمة وامتدت إلى 90 دولة .(EEAS, 2025)ولا تعكس هذه الأرقام مجرد زيادة كمية في التضليل، وإنما توضح تحوله إلى بنى وشبكات عابرة للمنصات والحدود الوطنية.

ويتزامن هذا التحول مع تغير مفهوم الأمن السيبراني نفسه. فقد كان التحليل التقليدي للأمن المعلوماتي يركز على حماية سرية المعلومات وسلامتها وتوافرها، إلا أن وكالة الاتحاد الأوروبي للأمن السيبراني أصبحت تدرج التلاعب بالمعلومات والتدخل ضمن قائمة التهديدات السيبرانية الرئيسية، إلى جانب البرمجيات الخبيثة وبرامج الفدية والهندسة الاجتماعية والتهديدات الموجهة إلى البيانات وهجمات حجب الخدمة وسلاسل التوريد (.(ENISA, 2024ويؤكد هذا التطور أن استهداف الإدراك والثقة والبيئة المعلوماتية أصبح جزءا من مشهد المخاطر السيبرانية المعاصرة.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقد أضاف الذكاء الاصطناعي التوليدي بعدا جديدا لهذه الإشكالية، ليس فقط لأنه يسمح بإنتاج صور أو أصوات أو مقاطع فيديو مزيفة، وإنما لأنه يخفض تكلفة إنتاج المحتوى بصورة هائلة، ويمكن من تنويعه وترجمته وتخصيصه واستهداف فئات دقيقة به خلال وقت قصير. ولذلك يشير المشهد الحديث للتهديدات السيبرانية لدى ENISAإلى بروز التضليل المدعوم بالذكاء الاصطناعي والتزييف العميق ضمن الاتجاهات المقلقة في الفضاء السيبراني .(ENISA, 2025a)

وقد أصبح هذا التداخل بين الذكاء الاصطناعي والتضليل محلا لتنظيم قانوني مباشر داخل الاتحاد الأوروبي. فالمادة 50 من اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي تفرض مجموعة من التزامات الشفافية المرتبطة بالأنظمة التوليدية والمحتوى المصطنع، وأصبحت هذه الالتزامات واجبة التطبيق ابتداء من 2 غشت 2026. وتشمل، من بين أمور أخرى، وضع علامات قابلة للقراءة آليا على المخرجات الاصطناعية، والإفصاح الواضح عن بعض صور التزييف العميق والمحتوى النصي الاصطناعي المتعلق بمسائل المصلحة العامة، وفق الضوابط والاستثناءات التي قررتها اللائحة (European Parliament & Council of the European Union, 2024).

ويثير ذلك سؤالا قانونيا أكثر تعقيدا: كيف يمكن مواجهة التضليل دون تحويل القانون إلى أداة لتحديد الحقيقة أو فرض رواية رسمية؟ فحرية التعبير لا تحمي فقط الآراء الصحيحة أو المقبولة اجتماعيا، وإنما تقوم في أصلها على التعدد والاختلاف وإمكان الخطأ والمراجعة والنقد. ومن ثم فإن التوسع غير المنضبط في تجريم «المعلومات الكاذبة» قد يجعل مكافحة التضليل ذاتها خطرا على الديمقراطية.

وقد أكدت الأمم المتحدة هذا التوازن عندما أطلقت سنة 2024 مبادئها العالمية لنزاهة المعلومات، القائمة على خمسة مرتكزات: الثقة والمرونة المجتمعية، والحوافز السليمة، وتمكين الجمهور، والإعلام المستقل والحر والتعددي، والشفافية والبحث .(United Nations, 2024)وهي مقاربة تؤكد أن سلامة البيئة المعلوماتية لا تتحقق عبر الرقابة العامة على المحتوى، وإنما من خلال إصلاح بنية البيئة الرقمية وتمكين المجتمع ورفع مستويات المساءلة.

ومن الناحية العلمية، تنبع أهمية الموضوع من موقعه عند تقاطع عدة فروع قانونية: القانون الدستوري والحقوق والحريات، وقانون الأمن السيبراني، والقانون الجنائي، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون المنصات الرقمية، وقانون الذكاء الاصطناعي، فضلا عن القواعد المتعلقة بالعمليات الانتخابية والإعلام والاتصال.

أما عمليا، فإن تحول التضليل إلى عمليات منظمة وقابلة للتوسع عبر الذكاء الاصطناعي يفرض على المشرع الانتقال من التدخل اللاحق بعد انتشار المحتوى إلى حوكمة استباقية للمخاطر تشمل المنصات والخوارزميات والإعلانات وأصالة المحتوى والوصول إلى البيانات ومرونة المجتمع.

وبالنسبة للمغرب، تكتسب المسألة أهمية خاصة في ظل الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني في أفق 2030 التي تؤكد أن التوسع الرقمي غير المتحكم فيه يزيد مساحة الهجوم السيبراني، وأن حماية التحول الرقمي تستلزم تطوير الحكامة وتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي وحماية أنظمة المعلومات الحساسة ورفع القدرة الوطنية على الصمود (Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information [DGSSI], 2024).

وتأسيسا على ما سبق، تتمحور الإشكالية المركزية للمقال حول السؤال الآتي:

إلى أي حد أدى تطور التضليل السيبراني والذكاء الاصطناعي التوليدي إلى تحويل نزاهة البيئة المعلوماتية والسيادة الإدراكية إلى مصلحة قانونية جديرة بالحماية، وما الآليات الكفيلة بمواجهة عمليات التلاعب الرقمي دون المساس بحرية التعبير والتعددية والحقوق الأساسية؟

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتفرع عنها تساؤلات ترتبط بالطبيعة القانونية للتضليل السيبراني، وحدود التمييز بين المحتوى المضلل والسلوك التلاعبي، وعلاقة التضليل بالأمن السيبراني والسيادة، ومدى فعالية النماذج التنظيمية الحديثة، ولا سيما التجربة الأوروبية، وإمكان تطوير مقاربة وطنية منسجمة مع الخصوصيات الدستورية والمؤسساتية المغربية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة **المنهج التحليلي** لتفكيك أبعاد الظاهرة القانونية والتقنية، و**المنهج المقارن** لاستقراء النماذج الأوروبية والدولية، إلى جانب الاستناد إلى البيانات الكمية الرسمية المتاحة.

وبناء عليه، سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: التضليل السيبراني وتحول بنية التهديد من تزييف المعلومة إلى هندسة الإدراك الرقمي.

المبحث الثاني: حكامة التضليل السيبراني وإعادة بناء الاستجابة القانونية القائمة على المخاطر.

المبحث الأول: التضليل السيبراني وتحول بنية التهديد من تزييف المعلومة إلى هندسة الإدراك الرقمي

يكشف تحليل التطورات التقنية الحديثة أن التضليل السيبراني لم يعد مماثلا للإشاعة أو الدعاية التقليدية. فقد أصبحت عمليات التأثير قادرة على توظيف بنى رقمية معقدة تجمع بين الحسابات غير الأصيلة والاستهداف السلوكي والخوارزميات والإعلانات والذكاء الاصطناعي والأتمتة، بما يسمح بالتأثير المتزامن في أعداد واسعة من المستخدمين.

ويقتضي فهم هذه الظاهرة الانتقال من تحليل الرسالة المنفردة إلى تحليل منظومة إنتاجها وتوزيعها وتضخيمها، ثم دراسة الآثار التي يمكن أن تترتب عنها بالنسبة إلى استقلال القرار والثقة المؤسسية والأمن الرقمي.

المطلب الأول: التحول المفاهيمي والتقني للتضليل السيبراني

يطرح التضليل السيبراني صعوبة أولى تتعلق بالتحديد المفاهيمي. فليس كل محتوى غير صحيح تضليلاً، كما أن التضليل لا يستلزم دائماً أن يكون المحتوى نفسه كاذباً بالكامل.

ولهذا أصبح الاتجاه الدولي يميل نحو تبني مفهوم «نزاهة المعلومات» بدلاً من حصر النقاش في «الأخبار الزائفة»، والتركيز على السلوك والوسيلة والبنية والهدف بدلاً من الاقتصار على صحة الجملة محل التداول.

الفقرة الأولى: من الأخبار الزائفة إلى التلاعب المنظم بالبنية المعلوماتية

تميز الدراسات الحديثة بين المعلومات الخاطئة Misinformationالتي قد تنتشر دون قصد الخداع، والمعلومات المضللة Disinformationالتي تتضمن عنصراً من القصد والتلاعب. غير أن هذا التمييز، على أهميته، لم يعد كافيا لاستيعاب حملات التأثير السيبراني الحديثة.

وقد تبنت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مقاربة أوسع في تقريرها *Facts not Fakes* الصادر سنة 2024، إذ اعتبرت أن حماية الديمقراطية تقتضي تعزيز نزاهة الفضاء المعلوماتي من خلال ثلاثة محاور مترابطة: رفع شفافية ومساءلة وتعدد مصادر المعلومات؛ تعزيز قدرة المجتمع على مقاومة التضليل؛ وتطوير الحوكمة والمؤسسات العمومية المعنية بحماية نزاهة المجال المعلوماتي. (Organisation for Economic Co-operation and Development [OECD], 2024).

ويكشف هذا التصور عن انتقال مهم من «تنظيم المحتوى» إلى تنظيم البيئة. فمشكلة التضليل قد لا تكمن في المعلومة وحدها، وإنما في الطريقة التي جرى بها تصميم انتشارها؛ إذ يمكن لمجموعة محدودة من الفاعلين استخدام عشرات أو آلاف الحسابات لإنتاج صورة زائفة توحي بأن موقفاً معيناً يحظى بتأييد اجتماعي واسع.

وقد ذهب التعاون بين ENISAو EEASمنذ سنة 2022 في الاتجاه نفسه، حين تم تطوير إطار تحليلي يجمع بين FIMIوالأمن السيبراني. ويتميز مفهوم FIMIبتركيزه على **السلوك المتعمد والمنسق والتلاعبي** بدلاً من الاقتصار على صحة المحتوى (ENISA & EEAS, 2022).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكتسي هذا التحول أهمية قانونية عميقة؛ لأن الاعتماد على معيار «الحقيقة والكذب» وحده يمنح الجهة المنظمة سلطة واسعة وخطيرة في تقييم الخطاب. أما التركيز على عناصر موضوعية مثل انتحال الهوية والتنسيق السري والتضخيم المصطنع وإخفاء مصدر التمويل أو إنشاء شبكات غير أصيلة، فإنه يسمح بمواجهة التلاعب دون جعل القانون حكماً عاماً في صحة الأفكار.

وتدعم الأرقام الأوروبية هذه القراءة. فوجود أكثر من 500 عملية مرصودة خلال 2024 مرتبطة بنحو 38 ألف حساب عبر 25 منصة على الأقل يعني أن وحدة التحليل لم تعد «المنشور» وإنما **الشبكة** التي تقف خلفه .(EEAS, 2025)

ومن هنا يمكن اقتراح تعريف للتضليل السيبراني باعتباره:

«كل نشاط رقمي متعمد ومنظم يستخدم وسائل أو بنى أو حسابات أو تقنيات رقمية لإنتاج أو تحريف أو إخفاء مصدر أو تضخيم أو تخصيص معلومات بصورة تلاعبية بقصد التأثير غير الشفاف في الإدراك أو السلوك أو الثقة أو القرار».

وتتميز هذه الصياغة بأنها تجعل السلوك التلاعبي محور التعريف، بدلا من جعل الدولة مسؤولة عن تقرير حقيقة كل محتوى.

الفقرة الثانية: الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق وإعادة تشكيل اقتصاد التضليل

أدخل الذكاء الاصطناعي التوليدي تحولاً جذرياً في «اقتصاد التضليل»، لأن الخطر لم يعد متعلقاً فقط بجودة المحتوى المصطنع، بل بانخفاض تكاليف إنتاجه وتخصيصه وتوسيع نطاقه.

ففي البيئة الإعلامية التقليدية كان إنتاج مقطع صوتي أو مرئي مزيف عالي الجودة يتطلب إمكانات تقنية ومالية مهمة، أما اليوم فأصبحت نظم الذكاء الاصطناعي قادرة على إنشاء نصوص وصور وأصوات ومقاطع تركيبية بكلفة ووقت أقل بكثير.

ويشير تقرير ENISAلعام 2025 إلى أنه حلل 4,875 حادثة سيبرانية خلال الفترة الممتدة من 1 يوليوز 2024 إلى 30 يونيو 2025، في بيئة اتسمت بتقارب متزايد بين أنماط التهديدات، وباستخدام الفاعلين الأدوات والتقنيات بصورة متداخلة. كما تواجه الجماهير الأوروبية عمليات FIMIبالتوازي مع أنشطة الجهات المرتبطة بدول والفاعلين الإجراميين والناشطين السيبرانيين .(ENISA, 2025b)

ويؤدي الذكاء الاصطناعي في هذا السياق أربع وظائف أساسية.

أولا، التوليد واسع النطاق؛ إذ يمكن إنتاج عدد كبير من النصوص والصور والمقاطع في مدة قصيرة.

ثانيا، التخصيص، بما يسمح بتعديل اللغة والحجج والنبرة وفق خصائص الجمهور.

ثالثا، الترجمة والتوطين، بما يقلص العوائق اللغوية أمام الحملات العابرة للحدود.

رابعا، المحاكاة، حيث يمكن تقليد صورة أو صوت أو أسلوب شخص أو مؤسسة، وهو ما يجعل التزييف العميق أحد أخطر التطبيقات المرتبطة بالتضليل.

وقد استجاب الاتحاد الأوروبي لهذه المخاطر بصورة تشريعية واضحة. فالمادة 50 من قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي تلزم مقدمي الأنظمة التي تولد محتوى صوتياً أو بصرياً أو مرئياً أو نصياً اصطناعياً بضمان إمكانية اكتشاف أن المخرجات منشأة أو معدلة اصطناعياً بواسطة علامات قابلة للقراءة الآلية، ضمن الشروط التي حددها القانون (European Parliament & Council of the European Union, 2024).

كما أوجب القانون في حالات التزييف العميق الإفصاح عن الطبيعة المصطنعة أو المعدلة للمحتوى، مع مراعاة استثناءات وضمانات مرتبطة بالأعمال الفنية والإبداعية والساخرة وغيرها (European Parliament & Council of the European Union, 2024).وقد أصبحت التزامات المادة 50 مطبقة منذ 2 غشت 2026 .(European Commission, 2026a)

وفي يونيو 2026 نشرت المفوضية الأوروبية مدونة ممارسة خاصة بوسم وتصنيف المحتوى المنشأ بالذكاء الاصطناعي، دعما للتطبيق العملي لهذه الالتزامات .(European Commission, 2026b)

ويكشف هذا الاتجاه عن تطور مهم في الفلسفة التنظيمية: فالقانون لا يمنع المحتوى الاصطناعي من حيث الأصل، وإنما يسعى إلى تعزيز شفافية أصله.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن هنا يصبح مفهوم Provenanceأو «أصالة المصدر وسلسلة المنشأ» محورا محتملا في الجيل المقبل من تشريعات المعلومات؛ إذ لا يحتاج المستخدم دائما إلى جهة تخبره بأن المعلومة صحيحة أو خاطئة بقدر حاجته إلى معرفة: من أنشأها؟ وهل عُدلت؟ وهل أنتجها نظام ذكاء اصطناعي؟ وما مصدرها؟

المطلب الثاني: التضليل السيبراني واستهداف السيادة الإدراكية والأمن الرقمي

لا تتوقف آثار التضليل عند تغيير الاعتقاد بشأن واقعة معينة. فالعمليات الأكثر تطورا قد تستهدف إضعاف قدرة المجتمع على تكوين معرفة مشتركة أو الثقة في أي مصدر للمعلومات.

ومن هنا يطرح التضليل سؤالاً يتجاوز الأمن السيبراني بمعناه التقني إلى ما يمكن تسميته، لأغراض هذا البحث، السيادة الإدراكية، أي قدرة الفرد والمجتمع والمؤسسات على تشكيل قراراتهم دون خضوع خفي لعمليات تلاعب رقمية منظمة.

الفقرة الأولى: السيادة الإدراكية كامتداد وظيفي للأمن السيبراني

اعتاد القانون الحديث ربط السيادة بالإقليم والسلطة والمؤسسات، ثم أضاف التحول الرقمي مفاهيم مثل السيادة الرقمية وسيادة البيانات. غير أن عمليات التلاعب المعلوماتي تفرض التفكير في مستوى ثالث يتعلق باستقلال الإدراك والقرار.

ولا يقصد بالسيادة الإدراكية منح الدولة سلطة على أفكار المواطنين؛ بل على العكس، يتعلق المفهوم بحماية الظروف التي تسمح للأفراد بتكوين آرائهم بحرية بعيداً عن عمليات خفية ومنظمة لانتحال الهوية أو تضخيم الرأي أو التلاعب بالمصادر.

وتكشف معطيات EEASلسنة 2025 أن عمليات FIMIالمرصودة خلال 2024 استهدفت 322 منظمة وامتدت إلى 90 دولة، الأمر الذي يوضح مدى تجاوزها للحدود الترابية التقليدية .(EEAS, 2025)

فإذا استطاع فاعل موجود خارج الدولة إنشاء آلاف الحسابات وتوجيه رسائل دقيقة إلى سكانها والتأثير في النقاش حول مؤسساتها، فإن مفهوم الحدود يصبح أقل قدرة على تفسير ممارسة النفوذ.

ويتيح ذلك التمييز بين أربعة مستويات لنزاهة المعلومات:

المستوى التقني: عدم تغيير البيانات أو الأنظمة بصورة غير مشروعة.

المستوى المصدري: إمكانية التحقق من هوية المصدر وأصالة المحتوى.

المستوى الشبكي: عدم تشويه المجال العام من خلال التنسيق السري والحسابات غير الأصيلة.

المستوى الإدراكي: حماية استقلال تكوين الرأي والقرار من التأثير الخفي المنظم.

ولا يعني ذلك حماية المواطن من الإقناع أو الدعاية أو الخطاب السياسي؛ إذ إن التأثير جزء طبيعي من الحياة الديمقراطية. وإنما يتعلق الأمر بالفارق بين الإقناع الشفاف والتلاعب الخفي.

ويجد هذا التصور دعماً في مبادئ الأمم المتحدة لنزاهة المعلومات التي تجعل الثقة والمرونة المجتمعية وتمكين الجمهور والشفافية من مرتكزات البيئة المعلوماتية السليمة .(United Nations, 2024)

ومن ثم، فإن السيادة الإدراكية لا تعني «سيادة الدولة على الحقيقة»، وإنما قدرة المجتمع على حماية تعددية الحقيقة من التلاعب المصطنع.

الفقرة الثانية: التضليل كتهديد للأمن الديمقراطي والمؤسسي

تمثل الانتخابات إحدى أكثر البيئات حساسية أمام التضليل السيبراني، لأنها تتعلق بعملية يفترض أن تعكس الإرادة الحرة للناخب. وتعترف التشريعات الأوروبية بهذه المخاطر صراحة. فالمادة 34 من قانون الخدمات الرقمية الأوروبي تُلزم المنصات ومحركات البحث الكبرى جداً بتحديد وتحليل وتقييم المخاطر النظامية الناتجة عن تصميم خدماتها وتشغيلها، بما في ذلك الآثار السلبية

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفعلية أو المتوقعة على النقاش المدني والعمليات الانتخابية والأمن العام (European Parliament & Council of the European Union, 2022).

وأصدرت المفوضية الأوروبية سنة 2024 توجيهات خاصة للمنصات الكبرى حول الحد من المخاطر النظامية التي يمكن أن تهدد نزاهة الانتخابات، مع تأكيد ضرورة احترام حرية التعبير والإعلام والتعددية .(European Commission, 2024)

غير أن حصر التضليل في المجال الانتخابي سيكون اختزالاً للمشكلة. فعمليات التلاعب قد تستهدف الصحة العامة والأمن والاقتصاد والسياسة الخارجية والهجرة والكوارث والثقة في المؤسسات.

كما يمكنها أن تتداخل مع هجمات سيبرانية تقنية. فقد أظهر تقرير ENISAلسنة 2024، المستند إلى تحليل أكثر من 11 ألف حادثة وواقعة سيبرانية، أن الإدارة العامة كانت القطاع الأكثر استهدافاً بنسبة 19%، يليها النقل بنسبة 11% والقطاع المالي بنسبة 9%، فيما شكلت هجمات حجب الخدمة وبرامج الفدية أكثر من نصف الأحداث المرصودة .(ENISA, 2024)

ولا يعني ذلك أن كل هذه الحوادث مرتبطة بالتضليل، وإنما يكشف عن بنية تهديدات يمكن أن تلتقي داخلها العمليات التقنية والمعلوماتية.

فيمكن تصور هجوم يبدأ باختراق نظام معلوماتي، يعقبه تسريب انتقائي لوثائق، ثم مزج وثائق حقيقية بمواد مصطنعة، ثم إطلاق شبكة حسابات لتضخيم سردية معينة. وفي مثل هذه الحالة يصبح من الصعب الفصل عملياً بين «الهجوم السيبراني» و«الهجوم المعلوماتي».

ومن هنا يمكن الدفاع عن مفهوم الأمن الرقمي الذي لا يقتصر على حماية صناديق الاقتراع أو أنظمة التصويت، وإنما يشمل حماية نزاهة المجال المعلوماتي الذي يتخذ المواطن داخله قراره.

المبحث الثاني: حكامة التضليل السيبراني وإعادة بناء الاستجابة القانونية القائمة على المخاطر

تكشف المقارنة الدولية عن أزمة واضحة في النماذج التقليدية لمواجهة التضليل. فإذا مُنحت الدولة سلطة واسعة في تحديد «الحقيقة» تعرضت حرية التعبير للخطر، وإذا تُرك التنظيم للمنصات وحدها أصبحت شركات خاصة صاحبة سلطة شبه سيادية على الخطاب العام.

ولهذا بدأت التنظيمات الأكثر تطورا بالانتقال نحو نموذج ثالث يقوم على إدارة المخاطر والمسؤولية والشفافية والتدقيق، بدلاً من الاعتماد حصرا على الحذف أو التجريم.

المطلب الأول: من رقابة المحتوى إلى المسؤولية النظامية للمنصات والذكاء الاصطناعي

يمثل الاتحاد الأوروبي المثال الأكثر تطوراً على هذا التحول، من خلال الجمع بين قانون الخدمات الرقمية وقانون الذكاء الاصطناعي ومدونات السلوك والإرشادات التنظيمية.

ويكشف هذا النموذج أن المساءلة القانونية لم تعد ترتبط فقط بمحتوى المستخدم، وإنما أصبحت تشمل تصميم المنصة والخوارزميات والإعلانات وأنظمة التوصية وآليات توليد المحتوى الاصطناعي.

الفقرة الأولى: قانون الخدمات الرقمية وتكريس منطق المخاطر النظامية

أحدث قانون الخدمات الرقمية الأوروبي تحولا مهما في فلسفة تنظيم المنصات. فهو لا يمنح المفوضية سلطة عامة لحذف كل معلومة يعتقد أنها غير صحيحة، بل يفرض التزامات أكبر على المنصات ومحركات البحث ذات التأثير الأوسع.

وتصنف المنصات أو محركات البحث التي تتجاوز 45 مليون مستخدم شهريا داخل الاتحاد الأوروبي ضمن المنصات أو محركات البحث الكبرى جداً، فتخضع لأشد متطلبات قانون الخدمات الرقمية .(European Commission, 2026c)

وتلزم المادة 34 تلك الجهات بإجراء تقييم دوري للمخاطر النظامية الناشئة عن تصميم الخدمة وتشغيلها واستخداماتها، بما يشمل الأنظمة الخوارزمية(.European Parliament & Council of the European Union, 2022)

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما المادة 35، فتلزمها باتخاذ تدابير معقولة ومتناسبة وفعالة لتخفيف المخاطر، مع أخذ آثار تلك التدابير على الحقوق الأساسية في الاعتبار. وقد تشمل التدابير تعديل تصميم الخدمة ووظائفها وشروط استخدامها وعمليات الإشراف على المحتوى وأنظمة التوصية وغيرها (European Parliament & Council of the European Union, 2022).

وتتمثل القيمة القانونية لهذا النموذج في انتقال المسؤولية من السؤال التقليدي:

«هل المنشور غير مشروع؟»

إلى سؤال أوسع:

«هل تصميم المنصة أو نظامها الخوارزمي يولد أو يضخم خطرا نظاميا يمكن توقعه؟»

وهذا التحول بالغ الأهمية بالنسبة إلى التضليل، لأن الضرر قد لا ينتج عن محتوى واحد، وإنما عن **التضخيم الخوارزمي والتنسيق المنظم**.

وتعزز الاتجاه الأوروبي في 13 فبراير 2025 عندما وافقت المفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي للخدمات الرقمية على دمج مدونة الممارسات المتعلقة بالتضليل داخل إطار قانون الخدمات الرقمية، بما يسمح باستخدامها معيارا للامتثال فيما يتعلق بمخاطر التضليل. (European Commission, 2025)

وبذلك انتقل النموذج الأوروبي من التنظيم الذاتي الذي تقوده الشركات بصورة شبه منفردة إلى شكل من **التنظيم المشترك** الذي يدمج التزامات القطاع الخاص في إطار قانوني ورقابي أوسع.

الفقرة الثانية: قانون الذكاء الاصطناعي وتحول الشفافية إلى التزام قانوني

إذا كان قانون الخدمات الرقمية يهتم بمخاطر المنصات، فإن قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي أضاف طبقة تنظيمية مرتبطة مباشرة بالمحتوى الاصطناعي.

وتنص المادة 50 على التزامات متعددة للشفافية. فيتعين على مقدمي بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي ضمان أن تكون المخرجات قابلة للكشف بوصفها محتوى جرى توليده أو تعديله اصطناعياً بواسطة صيغة قابلة للقراءة الآلية (European Parliament & Council of the European Union, 2024).

كما يتعين على مستخدمي بعض الأنظمة الإفصاح عن الطبيعة الاصطناعية للمحتوى الذي يشكل تزييفا عميقا وفق الشروط المحددة في القانون، مع قواعد خاصة بالمحتوى الفني والإبداعي والساخر. ويشمل التنظيم أيضا بعض النصوص المنشورة بقصد إعلام الجمهور في مسائل المصلحة العامة ما لم تنطبق الحالات المستثناة قانونا (European Parliament & Council of the European Union, 2024).

وأصبحت هذه الالتزامات واجبة التطبيق في 2 غشت 2026. (European Commission, 2026a)

وتكشف هذه القواعد عن توجه تنظيمي يمكن وصفه بـ**«الشفافية قبل الحظر»**. فبدلاً من اعتبار المحتوى الاصطناعي غير مشروع لمجرد أنه اصطناعي، يُلزم الفاعل بالكشف عن طبيعته في السياقات المحددة قانونا.

وهذه المقاربة أكثر اتساقا مع حرية التعبير والابتكار، لأن استخدام الذكاء الاصطناعي في الفن أو التعليم أو البحث أو الترفيه لا يمثل في ذاته تهديدا. والخطر ينشأ حين يُستخدم الاصطناع لإيهام المتلقي بصورة مضللة حول أصالة المحتوى.

ويسمح الجمع بين DSA وقانون الذكاء الاصطناعي ببناء ثلاثية تنظيمية:

مسؤولية المنصة عن المخاطر النظامية؛ ومسؤولية مقدم التكنولوجيا عن قابلية الكشف؛ ومسؤولية المستخدم المهني في الحالات المحددة عن الإفصاح.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهذه الثلاثية أكثر تقدما من الاقتصار على تجريم الشخص الذي يشارك المنشور في نهاية سلسلة معقدة من الإنتاج والتوصية والتضخيم.

المطلب الثاني: نحو نموذج قانوني متعدد المستويات لحماية نزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية

لا يعني نجاح بعض عناصر النموذج الأوروبي إمكانية استنساخه حرفيا في جميع الدول، لأن كل نظام قانوني يرتبط بدستوره ومؤسساته وبيئته الإعلامية ومدى استقلال الهيئات الرقابية.

لكن المقارنة تسمح باستخلاص مبادئ عامة يمكن أن تشكل أساساً لنموذج متوازن يقوم على حماية نزاهة المجال المعلوماتي دون تأسيس «سلطة للحقيقة».

الفقرة الأولى: مرتكزات النموذج القانوني المتوازن لمواجهة التضليل السيبراني

يقوم المرتكز الأول على التمييز القانوني بين المحتوى والسلوك.

فليس كل قول خاطئ عملا غير مشروع، وليس كل معلومة صحيحة بريئة من التلاعب. لذلك يجب أن ينصب اهتمام القانون، بدرجة أكبر، على مؤشرات موضوعية مثل التنسيق الخفي، وانتحال الهوية، والتضخيم الاصطناعي، وإخفاء المصدر، واستخدام شبكات الحسابات غير الأصيلة، والتلاعب بالسياق.

ويتفق ذلك مع الاتجاه الذي تبنته OECD، والذي يدعو الحكومات إلى التركيز على سلامة النظام المعلوماتي بدل محاولة تنظيم المحتوى بصورة مباشرة (OECD, 2024).

أما المرتكز الثاني فهو التناسب.

فلا يجوز أن تكون الاستجابة لمعلومة خاطئة محدودة الانتشار مساوية للاستجابة لعملية منظمة تستهدف الانتخابات أو الصحة العامة أو الأمن. وينبغي بناء سلم للاستجابة يبدأ بالشفافية وتوفير السياق وبيان المصدر، ثم تعطيل التضخيم غير الأصيل، ثم فرض التزامات على المنصة، وصولا إلى المسؤولية القانونية عندما تتحقق أركان فعل غير مشروع محدد.

ويتمثل المرتكز الثالث في المسؤولية النظامية للمنصات.

فالمنصة ليست مجرد قناة صامتة عندما تستخدم نظاما خوارزميا يقرر بصورة نشطة ترتيب المحتوى وتوصيته إلى ملايين المستخدمين. ولذلك ينبغي أن يتناسب مستوى واجباتها مع حجمها وتأثيرها ومخاطرها، على غرار المنطق الذي تبناه DSA.

أما المرتكز الرابع فهو شفافية المحتوى الاصطناعي.

وتعد التجربة الأوروبية منذ غشت 2026 نموذجا مهما في هذا الصدد، إذ انتقلت الشفافية من توصية أخلاقية إلى التزام قانوني بالنسبة إلى حالات محددة من المحتوى الاصطناعي والتزييف العميق.

والمرتكز الخامس يتمثل في الوصول العلمي إلى البيانات. فلا يمكن تطوير سياسة عمومية رشيدة إذا كانت البيانات المتعلقة بالخوارزميات والانتشار المنسق محصورة لدى الشركات نفسها. ولذلك يجب إيجاد آليات قانونية تسمح للباحثين المؤهلين بالوصول إلى البيانات الضرورية، مع مراعاة حماية الحياة الخاصة والسر التجاري والأمن.

ويتمثل المرتكز السادس في ضمانات حقوق الإنسان.

وقد أكدت اليونسكو في مبادئ حوكمة المنصات الرقمية لسنة 2023 أن معالجة التضليل والمعلومات الخاطئة وخطاب الكراهية ينبغي أن تتم مع إبقاء حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات في صميم منظومة الحوكمة، وليس باعتبارهما قيودا ثانوية عليها (UNESCO, 2023). وقد اعتمدت هذه الإرشادات بعد عملية تشاور واسعة أنتجت أكثر من 10 آلاف مساهمة من 134 دولة.

ويجد المبدأ نفسه سنداً في الأمم المتحدة التي دعت الحكومات إلى ضمان التعدد الإعلامي واحترام حرية الرأي والتعبير والامتناع عن التدابير غير المتناسبة مثل عمليات الإغلاق الشامل للإنترنت (United Nations, 2024).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما يعززه الإطار الاتفاقي الجديد لمجلس أوروبا؛ إذ فتحت الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون للتوقيع بتاريخ 5 سبتمبر 2024، وهي أول معاهدة دولية ملزمة قانونيا في هذا المجال، وتهدف إلى ضمان توافق دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون (.Council of Europe, 2024)

ومن هنا يمكن القول إن النموذج القانوني المتوازن لمواجهة التضليل يقوم على قاعدة أساسية:

تنظيم طرق التلاعب أكثر من تنظيم الأفكار، وتنظيم المخاطر أكثر من تنظيم الحقيقة.

الفقرة الثانية: نحو إدماج نزاهة البيئة المعلوماتية في منظومة الأمن السيبراني المغربية

يمتلك المغرب قاعدة مؤسساتية وقانونية مهمة يمكن الانطلاق منها لتطوير مقاربة وطنية للتضليل السيبراني، وفي مقدمتها الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني في أفق 2030.

وتنطلق الاستراتيجية من الاعتراف بأن الرقمنة، رغم فوائدها الاقتصادية والاجتماعية، توسع أيضا مساحة الهجوم وتولد مخاطر يمكن أن تستهدف النظام والأمن العام والاقتصاد والخدمات الحيوية. ولذلك جعلت تطوير الحكامة والإطار القانوني والمؤسساتي والاستثمار في الموارد البشرية وحماية أنظمة المعلومات الحساسة وتعزيز المرونة من مرتكزاتها الأساسية .(DGSSI, 2024)

غير أن تطور طبيعة التهديدات يبرر الانتقال تدريجيا من مفهوم المرونة السيبرانية Cyber Resilience إلى مفهوم أوسع يشمل المرونة المعلوماتية .Information Resilience

ويمكن تعريف الأخيرة بأنها قدرة المجتمع والمؤسسات على اكتشاف واستيعاب ومقاومة عمليات التلاعب بالمعلومات واستعادة الثقة والتدفق الطبيعي للمعلومات دون اللجوء إلى إجراءات تقوض الحقوق والحريات.

ويمكن اقتراح ستة محاور لبناء هذا النموذج الوطني.

أولا: إدماج المخاطر المعلوماتية في تقييم المخاطر السيبرانية الوطنية.

فبدلاً من الاقتصار على الفيروسات والاختراقات وبرامج الفدية، ينبغي تقييم التهديدات الهجينة التي تمزج الهجوم التقني بحملات التأثير.

ثانيا: إنشاء آلية وطنية متعددة الأطراف لرصد نزاهة البيئة المعلوماتية.

ولا ينبغي أن تكون هذه الآلية «هيئة لتحديد الحقيقة»، وإنما فضاء للتنسيق بين الجهات المختصة بالأمن السيبراني والبيانات والاتصال والإعلام والبحث العلمي والجامعات والمجتمع المدني.

ثالثا: بناء نظام للإنذار المبكر المعلوماتي.

ويمكن أن يركز على الفترات ذات الحساسية المرتفعة، مثل الانتخابات والأزمات والكوارث والهجمات السيبرانية الكبرى، مع اعتماد مؤشرات موضوعية مرتبطة بالشبكات المصطنعة والتضخيم غير الطبيعي وانتحال المؤسسات.

رابعا: تطوير التزامات الشفافية المتعلقة بالمحتوى الاصطناعي.

وتوفر المادة 50 من القانون الأوروبي للذكاء الاصطناعي تجربة مقارنة مهمة يمكن الاستفادة منها، مع تكييف أي تنظيم وطني مع الدستور المغربي وضمانات حرية التعبير.

خامسا: تقوية التربية الإعلامية والمعلوماتية.

فلا يستطيع القانون حذف كل مادة مضللة من الإنترنت، ولا ينبغي له محاولة ذلك أصلاً. لذلك تمثل القدرة النقدية للمواطن خط الدفاع الأكثر استدامة.

وتؤكد الأمم المتحدة أن تمكين الجمهور أحد المبادئ الخمسة لنزاهة المعلومات، إلى جانب الثقة والمرونة والإعلام التعددي والشفافية والحوافز السليمة .(United Nations, 2024)

سادسا: إحداث منظومة للبحث العلمي في التضليل السيبراني.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فنجاح التنظيم يتطلب بيانات مغربية حول أنماط الاستخدام وانتشار المحتوى المصطنع والسلوك المنسق والتزييف العميق، بدلاً من الاعتماد الكامل على نتائج دراسات أجريت في سياقات أجنبية.

ومن المهم في المقابل إحاطة كل هذه الآليات بضمانات دقيقة. فلا ينبغي استخدام مكافحة التضليل لتجريم النقد السياسي أو الآراء غير الشعبية أو الصحافة الاستقصائية أو البحث العلمي أو السخرية.

كما يجب أن تخضع القرارات التي تمس المحتوى أو الحسابات أو الحقوق الرقمية لمبادئ **الشرعية والضرورة والتناسب وقابلية الطعن والرقابة المستقلة**.

فجوهر السيادة الإدراكية ليس حماية المجتمع من الاختلاف؛ بل حماية حرية الاختلاف نفسها من التلاعب الخفي.

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة قاعدة قانونية استشرافية على النحو التالي:

كلما ازدادت قدرة التكنولوجيا على إخفاء مصدر التأثير وتخصيصه وتوسيعه، وجب أن تزداد في المقابل متطلبات الشفافية وقابلية التدقيق والمساءلة والضمانات القضائية.

خاتمة

أظهر البحث أن التضليل السيبراني يمثل تحولا بنيويا في طبيعة المخاطر التي تواجه الدولة والمجتمع في العصر الرقمي. فلم تعد المسألة مرتبطة بمجرد تداول معلومة غير صحيحة، وإنما أصبحت تتصل بالقدرة على تصميم البيئة التي تنتشر فيها المعلومات وتحديد من يراها وبأي ترتيب وتواتر وسياق.

وقد عززت ثلاثة تحولات رئيسية هذا التطور.

أولها، التوسع العالمي غير المسبوق للفضاء الرقمي، حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت ستة مليارات شخص سنة 2025، أي 74% من سكان العالم .(ITU, 2025)

وثانيها، تحول التضليل من منشورات فردية إلى شبكات عمليات منظمة عابرة للمنصات والدول، وهو ما توثقه بيانات EEASحول أكثر من 500 حادثة خلال سنة 2024، مرتبطة بحوالي 38 ألف حساب عبر 25 منصة على الأقل، واستهداف 322 منظمة في 90 دولة .(EEAS, 2025)

وثالثها، دخول الذكاء الاصطناعي التوليدي بقوة إلى مجال إنتاج المحتوى، بما يسمح بتخفيض التكلفة وتوسيع الحجم وتخصيص الخطاب ومحاكاة الأشخاص والمؤسسات.

وقد أدى مجموع هذه التطورات إلى تقارب بين الأمن السيبراني والأمن المعلوماتي والأمن الرقمي. ولذلك لم يعد من المستغرب أن تُدرج ENISAالتلاعب بالمعلومات والتدخل ضمن مشهد التهديدات السيبرانية إلى جانب التهديدات التقنية التقليدية (ENISA, 2024).

لكن الدراسة خلصت في الوقت ذاته إلى أن مواجهة هذا الخطر عبر تجريم عام وفضفاض لـ«المعلومات الكاذبة» يمكن أن تنتج خطرا موازيا يتمثل في تحويل السلطة العامة إلى مرجع للحقيقة.

ولهذا يمثل الانتقال من تنظيم الحقيقة إلى تنظيم مخاطر التلاعب الخيار الأكثر انسجاماً مع دولة القانون.

وتكشف التجربة الأوروبية هذا التحول بوضوح. فقانون الخدمات الرقمية نقل مركز المسؤولية نحو تقييم المخاطر النظامية ومسؤولية المنصات والخوارزميات، بينما أضاف قانون الذكاء الاصطناعي، ولا سيما المادة 50 التي أصبحت واجبة التطبيق منذ 2 غشت 2026، التزامات مرتبطة بكشف ووسم بعض أشكال المحتوى المصطنع والتزييف العميق (European Parliament & Council of the European Union, 2022, 2024).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أظهرت مقاربات الأمم المتحدة و OECDواليونسكو ومجلس أوروبا أن نزاهة المعلومات لا تتحقق بالرقابة وحدها، وإنما تستوجب بيئة تجمع بين الشفافية، والمساءلة، والإعلام الحر، والتربية الإعلامية، والبحث العلمي، والمرونة المجتمعية، وحماية حقوق الإنسان.

وعليه، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المركزية:

1. أن التضليل السيبراني يجب أن يُدرس باعتباره عملية لا مجرد محتوى.
2. أن السلوك التلاعبي المنسق أكثر ملاءمة للتنظيم القانوني من معيار «صحة المعلومة» وحده.
3. أن الذكاء الاصطناعي جعل شفافية المصدر وأصالة المحتوى من أهم موضوعات القانون الرقمي الحديث.
4. أن المنصات الكبرى لم تعد وسطاء محايدين بصورة مطلقة، لأن بنيتها الخوارزمية تؤثر في حجم انتشار المحتوى.
5. أن الأمن السيبراني يتجه تدريجياً إلى تجاوز حماية الأنظمة والبيانات ليشمل حماية نزاهة البيئة المعلوماتية.
6. أن السيادة الإدراكية يمكن أن تشكل مفهوما تحليليا واعدا في الدراسات القانونية، شريطة فهمها باعتبارها حماية لاستقلال تكوين الرأي وليس سيطرة للدولة عليه.
7. أن المغرب يمتلك عبر الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني في أفق 2030 أساسا يمكن تطويره باتجاه إدماج المرونة المعلوماتية إلى جانب المرونة التقنية.

ويمكن، تأسيسا على ذلك، اقتراح بناء منظومة وطنية لنزاهة البيئة المعلوماتية تقوم على التنسيق بين المؤسسات والجامعات والإعلام والمجتمع المدني والفاعلين الرقميين، مع إقرار أنظمة للإنذار المبكر والبحث والوصول إلى البيانات وشفافية المحتوى الاصطناعي.

وتظل الضمانة الجوهرية في كل ذلك متمثلة في عدم تحويل مفهوم السيادة الإدراكية إلى «سيادة على الإدراك». فالديمقراطية لا تحتاج إلى مواطنين يتلقون حقيقة رسمية واحدة، وإنما إلى مواطنين قادرين على الاختيار بين مصادر متعددة داخل بيئة لا يجري التلاعب بها خفية.

وهكذا فإن معركة الأمن السيبراني في السنوات المقبلة لن تتمحور فقط حول السؤال: من يستطيع اختراق النظام؟ بل أيضا حول سؤال أكثر تعقيدا:

من يستطيع اختراق عملية تكوين الإدراك نفسها؟

وعند هذا الحد يصبح الدفاع عن نزاهة المعلومات امتداداً للدفاع عن سيادة القانون، ويصبح ضمان استقلال الإدراك أحد الأبعاد الجديدة لحماية الإنسان والدولة والديمقراطية في العصر الرقمي.

❖ لائحة المراجع

- Council of Europe. (2024). *Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law (CETS No. 225).* https://www.coe.int/en/web/artificial-intelligence/the-framework-convention-on-artificial-intelligence
- Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information. (2024). *Stratégie nationale de cybersécurité à l'horizon 2030.* Administration de la Défense Nationale, Royaume du Maroc. https://www.dgssi.gov.ma/index.php/fr/publications/strategie-nationale-de-cybersecurite
- European Commission. (2024). *Commission guidelines for providers of very large online platforms and very large online search engines on the mitigation of systemic risks for electoral processes pursuant to Article 35(3) of Regulation (EU) 2022/2065 (C/2024/3014). Official Journal of the European Union.* https://eur-lex.europa.eu/eli/C/2024/3014/oj
- European Commission. (2025). *The Code of Conduct on Disinformation.* https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/library/code-conduct-disinformation

- European Commission. (2026a). *Guidelines on transparency obligations for providers and deployers of certain AI systems.* https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/guidelines-ai-transparency-obligations
- European Commission. (2026b). *Code of Practice on transparency of AI-generated content.* https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/code-practice-ai-generated-content
- European Commission. (2026c). *Digital Services Act: Very large online platforms and search engines.* https://digital-strategy.ec.europa.eu/en/policies/dsa-vlops
- European External Action Service. (2025). *3rd EEAS report on foreign information manipulation and interference threats.*European Union. https://www.eeas.europa.eu
- European Parliament, & Council of the European Union. (2022). Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council of 19 October 2022 on a single market for digital services and amending Directive 2000/31/EC (Digital Services Act). *Official Journal of the European Union, L 277*, 1–102. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2022/2065/oj
- European Parliament, & Council of the European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act). *Official Journal of the European Union.* https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj
- European Union Agency for Cybersecurity. (2022). *Foreign information manipulation interference (FIMI) and cybersecurity—Threat landscape.* ENISA. https://www.enisa.europa.eu/publications/foreign-information-manipulation-interference-fimi-and-cybersecurity-threat-landscape
- European Union Agency for Cybersecurity. (2024). *ENISA threat landscape 2024.* ENISA. https://www.enisa.europa.eu/publications/enisa-threat-landscape-2024
- European Union Agency for Cybersecurity. (2025a). *Cyber threats.* ENISA. https://www.enisa.europa.eu/topics/cyber-threats
- European Union Agency for Cybersecurity. (2025b). *ENISA threat landscape 2025.* ENISA. https://www.enisa.europa.eu/publications/enisa-threat-landscape-2025
- International Telecommunication Union. (2025). *Facts and figures 2025: Internet use.* ITU. https://www.itu.int/itu-d/reports/statistics/2025/10/15/ff25-internet-use/
- Organisation for Economic Co-operation and Development. (2024). *Facts not fakes: Tackling disinformation, strengthening information integrity.* OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/d909ff7a-en
- United Nations. (2024). *United Nations global principles for information integrity: Recommendations for multi-stakeholder action.* United Nations.
- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. (2023). *Guidelines for the governance of digital platforms: Safeguarding freedom of expression and access to information through a multi-stakeholder approach.*UNESCO. https://www.unesco.org/en/articles/guidelines-governance-digital-platforms

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية

Artificial Intelligence and Its Applications in Policing: An Analytical Study in Light of the UAE Experience and International Practices

الدكتور: خالد عبد الله الزعابي
عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم الذكاء الاصطناعي وبيان أبرز تطبيقاته في المجال الشرطي، مع تقييم التحديات المرتبطة بتوظيفه واقتراح متطلبات حوكمته. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقُسِّمت إلى ثلاثة فصول؛ تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي من حيث المفهوم والنشأة والتقنيات الأساسية والمزايا والحدود، فيما استعرض الفصل الثاني التطبيقات الشرطية للذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى المستوى الدولي، إضافة إلى توظيفه في إدارة الأزمات. أما الفصل الثالث فقد ناقش التحديات التقنية والتنظيمية والقانونية والأخلاقية، وقدّم استراتيجيات مقترحة لحوكمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الشرطية. وخلصت الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي يمثل رافعة استراتيجية لتطوير العمل الشرطي شريطة اقترانه بأطر حوكمة رشيدة تضمن المساءلة والشفافية واحترام الحقوق والحريات.
الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، العمل الشرطي، الشرطة التنبؤية، حوكمة الذكاء الاصطناعي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

Abstract
This study analyzes the concept of artificial intelligence and its principal applications in policing, assessing the challenges of its deployment and proposing governance requirements. Adopting the descriptive-analytical method, the study is divided into three chapters. The first chapter presents the conceptual framework of artificial intelligence, covering its definition, historical development, core technologies, advantages, and limitations. The second chapter reviews police applications of artificial intelligence in the United Arab Emirates and internationally, including its use in crisis management. The third chapter discusses the technical, organizational, legal, and ethical challenges, and proposes strategies for governing artificial intelligence within police institutions. The study concludes that artificial intelligence constitutes a strategic lever for developing police work, provided it is coupled with sound governance frameworks that guarantee accountability, transparency, and respect for rights and freedoms.
Keywords: Artificial Intelligence, Policing, Predictive Policing, AI Governance, United Arab Emirates.

المقدمة:

يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة، وأكثرها تأثيرًا في إعادة تشكيل أنماط العمل المؤسسي في المجالات الأمنية والاقتصادية والصحية والتقنية كافة؛ إذ تحوّل من مجرد حقل بحثي نظري نشأ في منتصف القرن العشرين إلى منظومة تقنيات تشغيلية تُوظَّف يوميًا في اتخاذ القرار وتحليل البيانات والتنبؤ بالظواهر (Russell & Norvig, 2021). ومع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي يشهده العالم، بات من المتوقع أن يكون الذكاء الاصطناعي محرّك التقدم والنمو خلال العقود القادمة، وأن يُحدث تغييرًا جذريًا في طبيعة الخدمات العامة ومنها الخدمات الأمنية والشرطية.

وقد اعتادت الأجهزة الشرطية الحديثة عدم انتظار المستقبل، بل استشرافه والمسارعة إلى توظيف تقنياته؛ فالجريمة المعاصرة ذاتها أصبحت أكثر تعقيدًا وعبورًا للحدود واعتمادًا على الفضاء الرقمي، وهو ما يفرض على المؤسسات الشرطية تبنّي أدوات تحليلية وتنبؤية تتجاوز القدرات البشرية التقليدية في التعامل مع الكم الهائل من البيانات الأمنية (Perry et al., 2013; INTERPOL & UNICRI, 2019). وفي هذا السياق، برزت دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفها من الدول السبّاقة عالميًا في هذا المضمار، بإطلاقها الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي عام 2017 بوصفها الأولى من نوعها في المنطقة (حكومة دولة الإمارات، 2017).

غير أن توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي لا يخلو من إشكالات تقنية وقانونية وأخلاقية جوهرية، تتصل بجودة البيانات، والانحياز الخوارزمي، والخصوصية، والمساءلة عن القرارات المؤتمتة (Ferguson, 2017; Richardson et al., 2019). ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى بناء إطار مفاهيمي وتطبيقي متكامل للذكاء الاصطناعي في المجال الشرطي، يجمع بين تحليل التجربة الإماراتية والممارسات الدولية من جهة، واستشراف متطلبات الحوكمة الرشيدة لهذه التقنيات من جهة أخرى، بما يواكب التوجهات التنظيمية العالمية الحديثة (European Union, 2024; UNESCO, 2021).

أولاً - مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود فجوة معرفية في الأدبيات العربية المتخصصة حول التوظيف المنهجي للذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي؛ إذ تتسارع التطبيقات الميدانية لهذه التقنيات في الأجهزة الشرطية محليًا ودوليًا بوتيرة تفوق ما يواكبها من تأطير علمي يحلل مفاهيمها ويقيّم فاعليتها ويعالج تحدياتها القانونية والأخلاقية. كما تكمن المشكلة في غياب تصور واضح لدى كثير من المؤسسات الشرطية العربية حول متطلبات حوكمة هذه التقنيات، في وقت تتجه فيه الأطر التنظيمية الدولية إلى تصنيف الاستخدامات الأمنية للذكاء الاصطناعي ضمن الاستخدامات عالية المخاطر التي تستوجب ضوابط صارمة (European Union, 2024)، وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة علمية وعملية ملحّة.

ثانياً - أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها ما يأتي:

١- توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته التاريخية وتقنياته الأساسية.

٢- بيان مزايا توظيف الذكاء الاصطناعي وحدوده في العمل المؤسسي والشرطي.

٣- استعراض تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتحليل أبعادها.

٤- تحليل الممارسات الدولية في توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي والتنبؤ بالجريمة.

٥- تحديد التحديات التقنية والقانونية والأخلاقية لتوظيف الذكاء الاصطناعي شرطيًا، واقتراح استراتيجيات عملية لحوكمته.

ثالثاً - أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الجوانب الآتية:

١- تسهم الدراسة في سد الفجوة المعرفية الناجمة عن قلة الدراسات العربية المتخصصة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشرطية وحوكمتها.

٢- تقدم إطارًا مفاهيميًا وتحليليًا محدّثًا يستند إلى الأدبيات العلمية المعتمدة والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة.

٣- توثق التجربة الإماراتية الرائدة في التوظيف الشرطي للذكاء الاصطناعي وتضعها في سياق مقارن مع الممارسات الدولية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

٤- تساعد صنّاع القرار في المؤسسات الشرطية على الموازنة بين الفرص التشغيلية للذكاء الاصطناعي ومتطلبات المشروعية وحماية الحقوق.

٥- توفر مقترحات عملية قابلة للتطبيق لبناء منظومة حوكمة مؤسسية للذكاء الاصطناعي في الأجهزة الشرطية.

رابعاً - تساؤلات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من مجموعة من التساؤلات، وهي كالآتي:

١- ما المقصود بالذكاء الاصطناعي، وما أبرز محطات نشأته وتطوره وتقنياته الأساسية؟

٢- ما مزايا توظيف الذكاء الاصطناعي وما حدوده وقيوده؟

٣- ما أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الشرطي في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

٤- ما أبرز الممارسات الدولية في توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي والتنبؤ بالجريمة؟

٥- ما التحديات التي تواجه توظيف الذكاء الاصطناعي شرطيًا، وما الاستراتيجيات المقترحة لحوكمته في المؤسسات الشرطية؟

خامساً - منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ لملاءمته لطبيعة الموضوع وأهدافه، حيث تم من خلاله وصف مفهوم الذكاء الاصطناعي وتقنياته، وتحليل تطبيقاته الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى المستوى الدولي، وتقييم التحديات المرتبطة بتوظيفه، مستعينًا بالأدبيات العلمية المعتمدة والدراسات المحكّمة والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المتخصصة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سادساً - تقسيم الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية، يتناول كل فصل جانبًا محددًا من الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته التاريخية.

المبحث الثاني: التقنيات الأساسية للذكاء الاصطناعي ومجالات توظيفها.

المبحث الثالث: مزايا الذكاء الاصطناعي وحدوده.

الفصل الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الشرطي.

المبحث الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني: التطبيقات الدولية للذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي.

المبحث الثالث: توظيف الذكاء الاصطناعي في إدارة الأزمات: جائحة كوفيد-19 نموذجًا.

الفصل الثالث: تحديات توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي واستراتيجيات حوكمته.

المبحث الأول: التحديات التقنية والتنظيمية.

المبحث الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية.

المبحث الثالث: استراتيجيات مقترحة لحوكمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الشرطية.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي

تمهيد:

يهدف هذا الفصل إلى تأصيل الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، باعتباره المدخل الضروري لفهم تطبيقاته الشرطية وتقييمها؛ فالتوظيف الرشيد لأي تقنية يبدأ من الإحاطة الدقيقة بمفهومها ونشأتها وخصائصها، لا سيما أن مصطلح الذكاء الاصطناعي كثيرًا ما يُستخدم في الخطاب المؤسسي والإعلامي استخدامًا فضفاضًا يخلط بينه وبين مفاهيم مجاورة كالأتمتة والتحول الرقمي. وسيتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ يعرض المبحث الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته التاريخية ومحطات تطوره الكبرى، فيما يستعرض المبحث الثاني التقنيات الأساسية التي تقوم عليها نظم الذكاء الاصطناعي المعاصرة ومجالات توظيفها، ويختتم المبحث الثالث بتحليل متوازن لمزايا هذه التقنيات وحدودها، بما يمهّد لدراسة تطبيقاتها الشرطية في الفصل الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي ونشأته التاريخية:

يتناول هذا المبحث تحديد المقصود بالذكاء الاصطناعي، واستعراض نشأته التاريخية ومحطات تطوره، وصولًا إلى موقعه الراهن في الاستراتيجيات الوطنية للدول ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي:

تعددت التعريفات التي تناولت الذكاء الاصطناعي بتعدد المداخل العلمية لدراسته؛ فقد عرّفه راسل ونورفيغ بأنه العلم المعني بدراسة وتصميم الأنظمة والوكلاء الأذكياء القادرين على إدراك بيئتهم واتخاذ إجراءات تعظّم فرص تحقيق أهدافهم، مميّزَين في ذلك بين مداخل أربعة: التفكير كالبشر، والتصرف كالبشر، والتفكير العقلاني، والتصرف العقلاني (Russell & Norvig, 2021). كما يُعرَّف بأنه فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى بناء برامج قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية كالتعلم والاستنباط واتخاذ القرار وحل المشكلات (بونيه، 1993). ويرى الباحث أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات هو قدرة النظام الحاسوبي على أداء مهام كانت تُعد حكرًا على الذكاء البشري، مع التعلم من البيانات والخبرات وتحسين الأداء ذاتيًا بمرور الوقت.

ثانيًا: النشأة التاريخية للذكاء الاصطناعي:

تعود الجذور العلمية للذكاء الاصطناعي إلى منتصف القرن العشرين؛ إذ طرح عالم الرياضيات آلان تيورنغ عام 1950 سؤاله الشهير حول قدرة الآلات على التفكير، واقترح اختبارًا سلوكيًا لقياس ذكاء الآلة عُرف لاحقًا باختبار تيورنغ (Turing, 1950). أما الميلاد الرسمي للحقل فيؤرَّخ له بمؤتمر كلية دارتموث الصيفي عام 1956، الذي صاغ فيه جون مكارثي وزملاؤه مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة، وحددوا برنامجًا بحثيًا لمحاكاة جوانب التعلم والذكاء البشري بالآلات (McCarthy et al., 2006). وقد مرّ الحقل بعد ذلك بدورات متعاقبة من الازدهار والانحسار، فشهدت ثمانينيات القرن العشرين نجاحًا تجاريًا واسعًا للنظم الخبيرة المحاكية للخبراء البشريين، ثم أحدثت الطفرة في القدرات الحاسوبية وتوافر البيانات الضخمة منذ مطلع الألفية الثالثة نقلة نوعية جعلت تقنيات تعلم الآلة والتعلم العميق في صدارة التطبيقات العملية (Russell & Norvig, 2021).

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي في الاستراتيجيات الوطنية - دولة الإمارات نموذجًا:

انتقل الاهتمام بالذكاء الاصطناعي في العقد الأخير من المختبرات البحثية إلى صميم السياسات العامة للدول؛ وقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سبّاقة في هذا المسار، إذ أطلقت مبادرة الحكومة الذكية عام 2013، ثم أطلقت في أكتوبر 2017 الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي بوصفها الأولى من نوعها في المنطقة، مستهدفة ترسيخ مكانة الدولة رائدًا عالميًا في هذا المجال بحلول عام 2031، وتوظيف تقنياته في القطاعات الحيوية كافة بما فيها القطاع الأمني، إضافة إلى استحداث أول حقيبة وزارية للذكاء الاصطناعي على مستوى العالم (حكومة دولة الإمارات، 2017). ويرى الباحث أن هذا التوجه الاستراتيجي المبكر وفّر للأجهزة الشرطية الإماراتية بيئة تمكينية فريدة جعلتها في طليعة الأجهزة الموظِّفة لهذه التقنيات، وهو ما سيتضح تفصيلًا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الثاني: التقنيات الأساسية للذكاء الاصطناعي ومجالات توظيفها:

يستعرض هذا المبحث أبرز التقنيات التي تقوم عليها نظم الذكاء الاصطناعي المعاصرة، ثم يبيّن أهم المجالات العامة لتوظيفها، بوصف ذلك مدخلًا لفهم آليات عمل التطبيقات الشرطية التي ستتناولها الدراسة لاحقًا.

أولًا: التقنيات الأساسية: يقوم الذكاء الاصطناعي المعاصر على حزمة متكاملة من التقنيات، في مقدمتها تعلم الآلة الذي يمكّن النظم من استخلاص الأنماط من البيانات وتحسين أدائها دون برمجة صريحة لكل حالة، والتعلم العميق القائم على الشبكات العصبية الاصطناعية متعددة الطبقات، والذي أحدث قفزات كبيرة في مجالات الرؤية الحاسوبية والتعرف على الصور والوجوه، ومعالجة اللغات الطبيعية التي تتيح فهم النصوص والكلام البشري وتحليلهما وترجمتهما آليًا، إضافة إلى الروبوتات الذكية التي تجمع بين الإدراك الحسي واتخاذ القرار والتنفيذ الحركي (Russell & Norvig, 2021). ويُضاف إلى ذلك تقنيات تحليل البيانات الضخمة والتنقيب فيها، التي تشكل البنية التحتية المعلوماتية لعمل هذه النظم جميعًا.

ثانيًا: مجالات التوظيف العامة: تمتد مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي لتشمل قطاعات الحياة كافة؛ ففي القطاع الصحي يُستخدم في التشخيص الطبي ودعم القرار العلاجي، وفي قطاع النقل تتطور المركبات ذاتية القيادة والطائرات دون طيار، وفي القطاع المالي يُوظَّف في كشف الاحتيال وتقييم المخاطر، وفي قطاع الخدمات تنتشر المساعدات الرقمية الذكية ونظم الرد الآلي، فضلًا عن توظيفه في المدن الذكية وإدارة الطاقة والتعليم (Russell & Norvig, 2021). أما في القطاع الأمني والشرطي، فقد رصدت المنظمات الدولية المتخصصة نموًا متسارعًا في توظيف هذه التقنيات في مجالات التحليل الجنائي، والتعرف البيومتري، والتنبؤ بالجريمة، ودعم القرار الأمني، وإدارة الحشود والأزمات (INTERPOL & UNICRI, 2019).

ويتضح للباحث من هذا العرض أن التقنيات ذاتها عابرة للقطاعات، وأن ما يميز التوظيف الشرطي ليس طبيعة التقنية وإنما حساسية السياق الذي تعمل فيه؛ إذ تمس مخرجاتها حقوق الأفراد وحرياتهم مساسًا مباشرًا، وهو ما يجعل فهم آليات عملها وحدودها شرطًا لازمًا لتوظيفها المسؤول، وذلك ما يتناوله المبحث الثالث.

المبحث الثالث: مزايا الذكاء الاصطناعي وحدوده:

لا يكتمل الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي دون تحليل متوازن لمزاياه وحدوده؛ فالنظرة الاحتفائية المفرطة كما النظرة التشاؤمية المفرطة كلتاهما تضلّلان صانع القرار المؤسسي. ويتناول هذا المبحث الجانبين على النحو الآتي.

أولًا: مزايا توظيف الذكاء الاصطناعي: تتعدد المزايا التي يوفرها الذكاء الاصطناعي للعمل المؤسسي؛ فمن أبرزها السرعة الفائقة في إنجاز المهام ومعالجة كميات هائلة من البيانات تفوق الطاقة البشرية، والقدرة على العمل المتواصل على مدار الساعة دون إجهاد، والحد من الأخطاء البشرية في المهام القائمة على الحساب والمطابقة متى ما بُرمجت النظم وغُذّيت ببيانات سليمة، وتحمّل المخاطر في المهام الخطرة على الإنسان كالتعامل مع المتفجرات والحرائق، وأتمتة الأعمال الروتينية المتكررة بما يحرر العنصر البشري للمهام الأعلى قيمة، إضافة إلى قدرات تحليلية وتنبؤية تدعم اتخاذ القرار الاستباقي (Russell & Norvig, 2021; Perry et al., 2013).

ثانيًا: حدود الذكاء الاصطناعي وقيوده: في المقابل، تكشف الأدبيات العلمية جملة من الحدود الجوهرية لهذه التقنيات؛ فمخرجات نظم تعلم الآلة رهينة بجودة بيانات تدريبها، فإذا كانت تلك البيانات منحازة أو مشوّهة أعادت النظم إنتاج ذلك الانحياز بل ضخّمته (Richardson et al., 2019). كما تفتقر هذه النظم إلى الفهم السياقي والحس الأخلاقي والقدرة على التعامل الإبداعي مع المواقف غير المسبوقة الخارجة عن نطاق تدريبها، وتثير نظم التعلم العميق تحديدًا إشكالية الصندوق الأسود لصعوبة تفسير كيفية وصولها إلى مخرجاتها، فضلًا عن التكلفة العالية للإنشاء والتشغيل والتحديث، ومخاطر الاعتماد المفرط عليها على حساب الخبرة البشرية، وما تثيره الأتمتة الواسعة من تحديات تتصل بمستقبل الوظائف (Babuta & Oswald, 2019; Russell & Norvig, 2021).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويرى الباحث أنه على الرغم من هذه الحدود، فإن الموازنة الموضوعية ترجّح كفة المزايا متى ما أُحسن التوظيف؛ فالإشكال ليس في التقنية ذاتها وإنما في نمط استخدامها، والمقاربة الرشيدة هي التي تنظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة داعمة للقرار البشري ومعزِّزة له لا بديلًا عنه، مع إخضاعه لضوابط حوكمة تضمن معالجة أوجه القصور المذكورة، وهو ما تفصّله الدراسة في فصلها الثالث.

الفصل الثاني : تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الشرطي

تمهيد:

بعد أن أرسى الفصل الأول الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي، ينتقل هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي الذي يمثل جوهر الدراسة؛ إذ يستعرض واقع توظيف هذه التقنيات في العمل الشرطي من خلال نماذج ميدانية موثقة، تكشف كيف تحوّل الذكاء الاصطناعي من ترفٍ تقني إلى مكوّن أصيل في منظومة العمل الأمني الحديث.

وسيتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ يعرض المبحث الأول التجربة الإماراتية بوصفها نموذجًا إقليميًا رائدًا في التوظيف الشرطي للذكاء الاصطناعي، فيما يستعرض المبحث الثاني أبرز الممارسات الدولية في هذا المجال ولا سيما الشرطة التنبؤية ونظم التعرف الآلي، ويخصَّص المبحث الثالث لتوظيف الذكاء الاصطناعي في إدارة الأزمات والحوادث الكبرى متخذًا من جائحة كوفيد-19 نموذجًا تطبيقيًا.

المبحث الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي الشرطية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السبّاقة في توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجالين الشرطي والأمني، مستفيدة من البيئة الاستراتيجية التمكينية التي وفرتها الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي (حكومة دولة الإمارات، 2017). ويستعرض هذا المبحث أبرز تلك التطبيقات على النحو الآتي.

أولًا: مراكز الشرطة الذكية: أطلقت شرطة دبي مراكز الشرطة الذكية (SPS) بوصفها أول مراكز شرطية في العالم تعمل دون تدخل بشري مباشر، إذ تقدم باقة واسعة من الخدمات الجنائية والمرورية والمجتمعية تصل إلى نحو ستين خدمة بسبع لغات مختلفة، على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع. وتمثل هذه المراكز نقلة نوعية في مفهوم تقديم الخدمة الشرطية، إذ توظف نظم التحقق الذكي من الهوية والمعالجة الآلية للمعاملات، بما يرفع كفاءة الخدمة ويقلص زمن إنجازها. ويرى الباحث أهمية استفادة القيادات الشرطية الأخرى داخل الدولة وخارجها من هذه التجربة الرائدة وتعميمها.

ثانيًا: الطائرات دون طيار والروبوتات الشرطية: توسعت الأجهزة الشرطية الإماراتية في توظيف الطائرات دون طيار المدعومة بتقنيات الرؤية الحاسوبية في مهام البحث والإنقاذ عبر مسح المناطق الواسعة، ورصد المخالفات المرورية والكثافات، والتصوير الجوي الداعم للتفتيشات الأمنية، والدوريات الجوية للمساحات الجغرافية الممتدة، إضافة إلى مهام نوعية كإبطال مفعول المتفجرات عن بُعد. كما وظّفت الروبوتات الذكية في مهام متعددة؛ من أبرزها رجل الشرطة الآلي في شرطة دبي المزوّد بتقنية التعرف على الوجوه والقادر على تحديد المطلوبين وبث اللقطات الحية إلى مراكز القيادة، والروبوت المنقذ البحري المصمم للعمل في الظروف البحرية القاسية، وروبوت التحقيق مع الأطفال في شرطة أم القيوين المصمم ببيئة صديقة للطفل تراعي الاعتبارات النفسية في التحقيق بجرائم الأطفال. وتعكس هذه التطبيقات التوجه العالمي الذي رصدته المنظمات الدولية نحو دمج الروبوتات في العمل الشرطي الميداني (INTERPOL & UNICRI, 2019).

ثالثًا: التعرف البيومتري ودعم القرار الأمني: توظف الأجهزة الأمنية الإماراتية تقنيات التعرف الآلي على الوجوه وبصمات الصوت في المنافذ والمرافق الحيوية ضمن ضوابط تنظيمية، إلى جانب نظم تحليل البيانات الضخمة الداعمة لاتخاذ القرار الأمني والتخطيط الاستباقي للانتشار الشرطي. وقد واكب المشرّع والباحث القانوني في الدولة هذا التوسع التقني باهتمام مبكر بالأبعاد القانونية للذكاء الاصطناعي، ومنها إشكالات المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال هذه النظم (دهشان، 2020). ويتضح للباحث

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أن التجربة الإماراتية تتميز بالشمول والتكامل بين البعد الاستراتيجي والتطبيق الميداني، وأنها مؤهلة لأن تشكل نموذجًا مرجعيًا إقليميًا في هذا المجال.

المبحث الثاني: التطبيقات الدولية للذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي:

يتناول هذا المبحث أبرز الممارسات الدولية في توظيف الذكاء الاصطناعي شرطيًا، مع التركيز على التطبيقات التي حظيت بتوثيق علمي محكّم، وبما لا يكرر ما ورد في المبحث السابق.

أولًا: الشرطة التنبؤية: تُعد الشرطة التنبؤية من أبرز التوظيفات الدولية للذكاء الاصطناعي؛ وهي توظيف التقنيات التحليلية والكمية للتنبؤ بالأماكن والأزمنة الأكثر احتمالًا لوقوع الجريمة أو بالأشخاص الأكثر عرضة للانخراط فيها أو الوقوع ضحية لها، بهدف توجيه الموارد الشرطية استباقيًا (Perry et al., 2013). وقد أظهرت تجارب ميدانية منضبطة أُجريت في مدن أمريكية وبريطانية أن النماذج الخوارزمية القائمة على التعلم الآلي تفوقت على المحللين البشريين في التنبؤ بالنقاط الساخنة للجريمة، وارتبط توظيفها بانخفاض ملموس في معدلات بعض الجرائم (Mohler et al., 2015). كما طورت بعض الدول الأوروبية، ومنها هولندا، شبكات مجسات ذكية تجمع البيانات من البيئتين الواقعية والافتراضية وتحللها لرفع القدرات التنبؤية للأجهزة الشرطية.

ثانيًا: تحديد أنماط الجريمة وتحليل البيانات الجنائية: طورت شرطة نيويورك برنامج باترنايزر (Patternizr) القائم على تعلم الآلة لاكتشاف الارتباطات بين الجرائم المتفرقة وتحديد أنماطها، إذ يحلل البرنامج بلاغات الجرائم في عموم مناطق المدينة بحثًا عن أوجه التشابه في أسلوب الارتكاب، بما يتيح ربط الجرائم الحديثة بجرائم سابقة لم يُعرف فاعلها وتضييق دائرة الاشتباه (Brayne, 2021). وتمثل هذه النظم تحولًا في عمل التحليل الجنائي من المعالجة اليدوية للسجلات إلى الاستخلاص الآلي للأنماط من قواعد البيانات الضخمة (Ferguson, 2017).

ثالثًا: نظم الاستشعار والتعرف الآلي: تُوظَّف نظم كشف إطلاق النار الصوتية، ومن أشهرها نظام شوت سبوتر (ShotSpotter)، شبكات من المجسات الصوتية مقترنة بخوارزميات التعلم الآلي لتحديد موقع إطلاق النار خلال ثوانٍ معدودة وإخطار أقرب الدوريات آليًا، وقد طُبقت في عدد من مدن الولايات المتحدة وخارجها (Ferguson, 2017). كما انتشرت نظم التعرف الآلي على الوجوه في المطارات والمنافذ الحدودية لمطابقة ملامح المسافرين مع قوائم المطلوبين وإخطار الموظفين فورًا عند التطابق، إلى جانب أدوات كشف الوسائط المفبركة والتزييف العميق (Deepfake) التي تتنامى أهميتها مع تصاعد توظيف هذه التقنيات في التضليل والجريمة الرقمية (INTERPOL & UNICRI, 2019).

ويرى الباحث أن هذه الممارسات الدولية تؤكد النضج التشغيلي المتزايد للذكاء الاصطناعي الشرطي، غير أن الأدبيات النقدية المصاحبة لها - ولا سيما ما يتصل بالانحياز والرقابة - تؤكد في الوقت ذاته أن نقل هذه التجارب لا يكون بالاستنساخ، بل بالتكييف الواعي مع السياقات القانونية والمجتمعية لكل دولة (Brayne, 2021; Ferguson, 2017).

المبحث الثالث: توظيف الذكاء الاصطناعي في إدارة الأزمات: جائحة كوفيد-19 نموذجًا:

لا يقتصر التوظيف الشرطي للذكاء الاصطناعي على مكافحة الجريمة التقليدية، بل يمتد إلى إدارة الأزمات والكوارث والحوادث الكبرى؛ وقد شكّلت جائحة كوفيد-19 اختبارًا عمليًا غير مسبوق لقدرة الأجهزة الشرطية على التكيف التقني السريع، وهو ما يتناوله هذا المبحث متخذًا من التجربة الإماراتية نموذجًا رئيسًا.

أولًا: تقنيات الرصد الصحي الميداني: اعتمدت وزارة الداخلية الإماراتية خلال الجائحة تقنية الخوذات الذكية المزوّدة بحساسات حرارية وقدرات ذكاء اصطناعي، القادرة على رصد الأشخاص المحتمل إصابتهم بالفيروس عن بُعد يصل إلى خمسة أمتار وقراءة عدد من المؤشرات الحيوية، بما سهّل عمل الدوريات الميدانية وقلّص مخاطر التعرض المباشر. وتعكس هذه التجربة قدرة التقنيات الذكية على أداء وظيفة مزدوجة: حماية الصحة العامة وحماية العنصر الشرطي في آن واحد.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيًا: الروبوتات والطائرات دون طيار في عمليات الاستجابة: وُظّفت الروبوتات والطائرات دون طيار في حملات التعقيم الواسعة التي شهدتها مناطق الدولة كافة؛ إذ استخدمت الإدارة العامة للدفاع المدني في أبوظبي روبوتات تعقيم متحكَّمًا بها عن بُعد قادرة على ضخ كميات كبيرة من المواد المعقمة في الشوارع الرئيسة والفرعية، فيما وظفت بلدية دبي الطائرات دون طيار في عمليات التعقيم الجوي، بما عزز سرعة الاستجابة واتساع نطاقها الجغرافي. كما دعمت نظم تحليل البيانات جهود تتبع المخالطين وإدارة قيود الحركة ورصد الالتزام بالتدابير الاحترازية.

ثالثًا: الدلالات المؤسسية للتجربة: تكشف تجربة الجائحة عن دلالتين مؤسسيتين جوهريتين؛ أولاهما أن الاستثمار المسبق في البنية التقنية والاستراتيجيات الوطنية للذكاء الاصطناعي هو ما مكّن الأجهزة الشرطية من سرعة تحويل هذه التقنيات إلى أدوات استجابة ميدانية عند وقوع الأزمة، وثانيتهما أن الأزمات الكبرى تمثل بيئة اختبار حقيقية تتسارع فيها دورة تبنّي الابتكار الأمني. وتتسق هذه الدلالات مع ما تؤكده الأدبيات الدولية من أن جاهزية الأجهزة الشرطية لتوظيف التقنيات الناشئة أصبحت مكوّنًا أصيلًا في قدرتها على إدارة الأزمات المعاصرة (INTERPOL & UNICRI, 2019). ويخلص الباحث إلى أن نجاح هذه التطبيقات يمهّد الطريق لمأسستها، غير أن ذلك يستوجب معالجة جملة من التحديات التي يتناولها الفصل الثالث.

الفصل الثالث :تحديات توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي واستراتيجيات حوكمته

تمهيد:

كشف الفصلان السابقان عن الإمكانات الواسعة التي يتيحها الذكاء الاصطناعي للعمل الشرطي، غير أن الصورة لا تكتمل دون الوقوف على التحديات الجوهرية المصاحبة لهذا التوظيف؛ فالتقنيات التي تَعِد بتعزيز الأمن قد تتحول - إن أُسيء توظيفها أو أُهملت حوكمتها - إلى مصدر مخاطر على الحقوق والحريات وعلى شرعية العمل الشرطي ذاته وثقة الجمهور به.

وسيتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ يعرض المبحث الأول التحديات التقنية والتنظيمية المرتبطة بجودة البيانات والانحياز الخوارزمي والقدرات المؤسسية، فيما يحلل المبحث الثاني التحديات القانونية والأخلاقية في ضوء الأطر التنظيمية الدولية الحديثة، ويختتم المبحث الثالث باستراتيجيات عملية مقترحة لحوكمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الشرطية.

المبحث الأول: التحديات التقنية والتنظيمية:

يتناول هذا المبحث التحديات ذات الطابع التقني والتنظيمي التي تواجه المؤسسات الشرطية عند توظيف الذكاء الاصطناعي، وهي تحديات تسبق في ترتيبها المنطقي التحديات القانونية؛ لأنها تمس صلاحية النظم ذاتها لأداء وظيفتها.

أولًا: جودة البيانات والانحياز الخوارزمي: تمثل البيانات الوقود الأساسي لنظم الذكاء الاصطناعي، ومن ثم فإن أي خلل في جودتها ينعكس مباشرة على مخرجات تلك النظم؛ وقد وثّقت دراسات محكّمة أن تدريب نظم الشرطة التنبؤية على بيانات شرطية تاريخية مشوبة بممارسات غير سليمة أو تحيزات في الضبط والتسجيل يفضي إلى ما يُعرف بالبيانات الملوثة، فتعيد النظم إنتاج تلك التحيزات وتضخيمها في صورة تنبؤات تبدو موضوعية وهي ليست كذلك، بما قد يوجه الموارد الشرطية توجيهًا غير عادل نحو فئات أو مناطق بعينها (Richardson et al., 2019). كما تثير نظم التعلم العميق إشكالية قابلية التفسير؛ إذ يصعب على المؤسسة الشرطية أن تبرر قرارًا اتُّخذ استنادًا إلى نظام لا يمكن تفسير كيفية وصوله إلى مخرجاته (Babuta & Oswald, 2019).

ثانيًا: تحديات القدرات المؤسسية والبشرية: يتطلب التشغيل الرشيد لنظم الذكاء الاصطناعي قدرات مؤسسية نوعية كثيرًا ما تفتقر إليها الأجهزة الشرطية؛ فمن ذلك ندرة الكفاءات المتخصصة في علوم البيانات داخل السلك الشرطي، والتكلفة العالية لاقتناء النظم وصيانتها وتحديثها المستمر، وضعف التكامل بين قواعد البيانات المتفرقة، ومخاطر الاعتماد على مورّدين خارجيين فيما يُعرف بالصناديق السوداء التجارية التي لا تخضع لرقابة المؤسسة الكاملة (Babuta & Oswald, 2019; Brayne, 2021).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يُضاف إلى ذلك التحدي الثقافي المتمثل في مقاومة التغيير داخل المؤسسات ذات الطابع الهرمي، والفجوة بين جيل الممارسين الميدانيين ومتطلبات العمل القائم على البيانات.

ويتضح للباحث أن هذه التحديات التقنية والتنظيمية ليست عيوبًا عارضة يمكن تجاوزها بالشراء التقني وحده، بل هي إشكالات بنيوية تستوجب استثمارًا موازيًا في البيانات والبشر والعمليات؛ فالتقنية الجيدة في بيئة مؤسسية غير مهيأة تنتج مخرجات رديئة، وربما ضارة.

المبحث الثاني: التحديات القانونية والأخلاقية:

ينتقل هذا المبحث إلى التحديات الأشد حساسية في التوظيف الشرطي للذكاء الاصطناعي، وهي التحديات القانونية والأخلاقية التي تمس جوهر العلاقة بين سلطة الضبط وحقوق الأفراد.

أولًا: الخصوصية وحماية البيانات الشخصية:تقوم كثير من التطبيقات الشرطية للذكاء الاصطناعي - كالتعرف على الوجوه والمراقبة الذكية وتحليل البيانات الضخمة - على جمع ومعالجة كميات هائلة من البيانات الشخصية، بما يثير توترًا بنيويًا مع الحق في الخصوصية؛ فقد بيّنت الدراسات الميدانية أن توظيف هذه النظم يوسّع نطاق الرقابة الشرطية كمًّا ونوعًا، ويتيح تتبع الأفراد وتنميطهم على نحو لم يكن ممكنًا من قبل (Brayne, 2021). ويتفاقم هذا التحدي في ظل تفاوت الأطر الوطنية لحماية البيانات، وصعوبة تطبيق مبادئ التحديد الغرضي وتقليل البيانات على نظم صُممت أصلًا للتعلم من أكبر قدر ممكن منها (Ferguson, 2017).

ثانيًا: المساءلة والمسؤولية عن القرارات المؤتمتة:يثير اعتماد القرار الشرطي على مخرجات خوارزمية سؤال المساءلة: من المسؤول عند الخطأ - المطوّر أم المشغّل أم المؤسسة؟ وقد عالجت الأدبيات القانونية العربية إشكالية المسؤولية الجنائية الناشئة عن أفعال نظم الذكاء الاصطناعي وكشفت قصور القواعد التقليدية عن الإحاطة بها (دهشان، 2020). وفي هذا السياق، اتجهت الأطر التنظيمية الدولية إلى فرض ضوابط مشددة؛ فقد صنّف قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي الصادر عام 2024 معظم الاستخدامات الأمنية والشرطية لهذه النظم ضمن فئة الاستخدامات عالية المخاطر الخاضعة لالتزامات صارمة في الشفافية وإدارة المخاطر والإشراف البشري، بل حظر بعض التطبيقات حظرًا مبدئيًا كالتعرف البيومتري الآني في الأماكن العامة إلا في استثناءات ضيقة (European Union, 2024).

ثالثًا: الأبعاد الأخلاقية والمعايير الدولية:على المستوى الأخلاقي، أرست توصية اليونسكو بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي - بوصفها أول إطار معياري عالمي في هذا الشأن - مبادئ التناسب وعدم الإضرار والإنصاف وعدم التمييز والشفافية وقابلية التفسير والإشراف البشري (UNESCO, 2021)، كما أكدت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أن نظم الذكاء الاصطناعي ينبغي أن تكون جديرة بالثقة وقائمة على محورية الإنسان (OECD, 2019). ويرى الباحث أن هذه المعايير لا ينبغي النظر إليها بوصفها قيودًا على الفاعلية الشرطية، بل بوصفها شروطًا لاستدامتها؛ فشرعية العمل الشرطي وثقة الجمهور به هما رأس ماله الحقيقي، وأي توظيف تقني يقوّضهما يهدر غايته الأمنية ذاتها.

المبحث الثالث: استراتيجيات مقترحة لحوكمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الشرطية:

في ضوء التحديات التي كشف عنها المبحثان السابقان، يقدم هذا المبحث حزمة استراتيجيات عملية متكاملة لحوكمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الشرطية، مستندة إلى الأدبيات العلمية والأطر المعيارية الدولية.

أولًا: بناء إطار حوكمة مؤسسي متكامل:يقتضي التوظيف المسؤول للذكاء الاصطناعي أن تتبنى المؤسسة الشرطية إطار حوكمة صريحًا يشمل سياسة مؤسسية معتمدة لاستخدام هذه النظم، وسجلًا مركزيًا لها، وتقييمًا مسبقًا وإلزاميًا لمخاطر كل نظام قبل نشره يغطي الأبعاد التقنية والقانونية والأخلاقية، ولجنة حوكمة متعددة التخصصات تضم الخبرات التقنية والقانونية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والميدانية، مع مراجعات دورية مستقلة لأداء النظم وأثرها، وذلك اتساقًا مع مقاربة إدارة المخاطر التي تتبناها الأطر التنظيمية الحديثة (European Union, 2024; OECD, 2019).

ثانيًا: ضمان الإشراف البشري وجودة البيانات: ينبغي ترسيخ مبدأ الإنسان في حلقة القرار بحيث تظل مخرجات النظم الذكية مدخلات داعمة للقرار البشري لا بديلًا عنه، خاصة في القرارات الماسة بالحقوق كالتوقيف والاشتباه، مع تدقيق دوري لبيانات التدريب والتشغيل لرصد التحيزات ومعالجتها، واشتراط حد أدنى من قابلية التفسير في النظم المقتناة، وتوثيق منطق عملها بما يمكّن من مراجعتها والطعن في مخرجاتها (Richardson et al., 2019; Babuta & Oswald, 2019).

ثالثًا: تنمية القدرات البشرية والشراكات: يمثل الاستثمار في العنصر البشري حجر الزاوية في أي استراتيجية ناجحة؛ ويشمل ذلك إدراج مساقات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في مناهج كليات ومعاهد الشرطة، واستقطاب الكفاءات المتخصصة في علوم البيانات إلى السلك الشرطي، وتأهيل القيادات على أساسيات هذه التقنيات وحدودها بما يمكّنها من اتخاذ قرارات اقتناء وتشغيل رشيدة، إلى جانب بناء شراكات مع الجامعات ومراكز البحث والمنظمات الدولية المتخصصة وتبادل الممارسات الفضلى مع الأجهزة النظيرة (INTERPOL & UNICRI, 2019).

رابعًا: تعزيز الشفافية والثقة المجتمعية: ولأن ثقة الجمهور شرط لنجاح أي توظيف تقني شرطي، يُقترح الإفصاح العام - في حدود المقتضيات الأمنية - عن أنواع النظم الذكية المستخدمة وأغراضها وضماناتها، وإتاحة قنوات للتظلم من القرارات المستندة إليها، وإشراك المجتمع في حوار مستمر حول حدود المقبول في الرقابة الذكية (UNESCO, 2021; Brayne, 2021). ويخلص الباحث إلى أن هذه الاستراتيجيات مجتمعة تحوّل الذكاء الاصطناعي من مصدر مخاطر محتملة إلى رافعة استدامة للعمل الشرطي، وأن المؤسسات التي تسبق إلى الحوكمة الرشيدة ستكون الأقدر على جني ثمار هذه الثورة التقنية بأمان.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي من خلال ثلاثة فصول متكاملة؛ أصّل الفصل الأول الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي مبينًا مفهومه ونشأته التاريخية منذ إرهاصات تيورنغ ومؤتمر دارتموث، وتقنياته الأساسية من تعلم الآلة والتعلم العميق ومعالجة اللغات الطبيعية، ثم قدّم تحليلًا متوازنًا لمزاياه وحدوده.

واستعرض الفصل الثاني الجانب التطبيقي، فوثّق التجربة الإماراتية الرائدة في مراكز الشرطة الذكية والروبوتات والطائرات دون طيار والتعرف البيومتري، وحلّل الممارسات الدولية في الشرطة التنبؤية وتحديد أنماط الجريمة ونظم الاستشعار الذكية، ثم بيّن توظيف هذه التقنيات في إدارة الأزمات متخذًا من جائحة كوفيد-19 نموذجًا كاشفًا عن قيمة الجاهزية التقنية المسبقة.

أما الفصل الثالث فقد ناقش التحديات التقنية والتنظيمية المتصلة بجودة البيانات والانحياز الخوارزمي والقدرات المؤسسية، والتحديات القانونية والأخلاقية المتعلقة بالخصوصية والمساءلة في ضوء الأطر التنظيمية الدولية الحديثة، وانتهى إلى اقتراح حزمة استراتيجيات متكاملة لحوكمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الشرطية. وفيما يأتي أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وما تقترحه من توصيات.

أولاً - النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

١- اتضح للباحث أن الذكاء الاصطناعي تحوّل من حقل بحثي نظري إلى مكوّن أصيل في منظومة العمل الشرطي الحديث، وأن توظيفه أصبح معيارًا من معايير الجاهزية المؤسسية للأجهزة الأمنية المعاصرة.

٢- أظهرت الدراسة أن دولة الإمارات العربية المتحدة تُعد نموذجًا إقليميًا رائدًا في التوظيف الشرطي للذكاء الاصطناعي، وأن السبق الاستراتيجي المتمثل في الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي وفّر بيئة تمكينية جعلت تطبيقاتها الشرطية شاملة ومتكاملة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

٣- تبين للباحث أن الممارسات الدولية في الشرطة التنبؤية وتحليل أنماط الجريمة ونظم الاستشعار الذكية حققت نتائج تشغيلية موثقة، غير أن الأدبيات النقدية المصاحبة لها تؤكد أن نقلها يستوجب التكييف الواعي مع السياق القانوني والمجتمعي لكل دولة لا الاستنساخ.

٤- كشفت الدراسة أن جودة البيانات تمثل التحدي التقني الأخطر؛ إذ يفضي تدريب النظم على بيانات منحازة إلى إعادة إنتاج التحيز وتضخيمه في صورة تنبؤات تبدو موضوعية، بما قد يمس عدالة توزيع الجهد الشرطي.

٥- توصلت الدراسة إلى أن الاتجاهات التنظيمية الدولية الحديثة تصنّف معظم الاستخدامات الشرطية للذكاء الاصطناعي ضمن الاستخدامات عالية المخاطر، وتشترط لمشروعيتها ضمانات الشفافية والإشراف البشري وإدارة المخاطر.

٦- تجلى للباحث أن نجاح توظيف الذكاء الاصطناعي شرطيًا لا تحسمه التقنية وحدها، بل منظومة الحوكمة المحيطة بها؛ فالمؤسسات التي تقرن الاقتناء التقني ببناء القدرات والأطر الرقابية هي الأقدر على تعظيم العائد الأمني وتجنب المخاطر.

ثانياً - التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة، تقدم مجموعة من التوصيات، وهي كالآتي:

١- تبنّي إطار حوكمة مؤسسي معتمد للذكاء الاصطناعي في الأجهزة الشرطية، يتضمن سياسة صريحة للاستخدام، وسجلًا مركزيًا للنظم، وتقييمًا مسبقًا وإلزاميًا للمخاطر قبل نشر أي نظام.

٢- ترسيخ مبدأ الإشراف البشري في القرارات الشرطية الماسة بالحقوق، بحيث تظل مخرجات النظم الذكية مدخلات داعمة للقرار البشري لا بديلًا عنه.

٣- إدراج مساقات متخصصة في الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات ضمن مناهج كليات ومعاهد وأكاديميات الشرطة، واستقطاب الكفاءات المتخصصة في علوم البيانات إلى السلك الشرطي.

٤- إخضاع بيانات تدريب النظم الذكية وتشغيلها لتدقيق دوري لرصد التحيزات ومعالجتها، واشتراط حد أدنى من قابلية التفسير في النظم المقتناة من المورّدين.

٥- تعميم تجارب استخدام الذكاء الاصطناعي وتبادل المعرفة بين القيادات الشرطية داخل الدولة، وبناء شراكات مع الجامعات ومراكز البحث والمنظمات الدولية المتخصصة.

٦- تعزيز الشفافية المجتمعية بالإفصاح - في حدود المقتضيات الأمنية - عن أنواع النظم الذكية المستخدمة وضماناتها، وإتاحة قنوات للتظلم من القرارات المستندة إليها، وتشجيع البحث العلمي العربي المتخصص في حوكمة الذكاء الاصطناعي الشرطي.

❖ قائمة المصادروالمراجع

أولاً - المراجع العربية:

بونيه، آلان. (1993). الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله (علي صبري فرغلي، مترجم). سلسلة عالم المعرفة (172). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. (2017). الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي 2031. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات. https://u.ae

دهشان، يحيى إبراهيم. (2020). المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

قمورة، سامية، وآخرون. (2018). الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة تقنية وميدانية. أعمال الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي تحدٍّ جديد للقانون، الجزائر.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

Babuta, A., & Oswald, M. (2019). Data analytics and algorithmic bias in policing. Royal United Services Institute (RUSI).

Brayne, S. (2021). Predict and surveil: Data, discretion, and the future of policing. Oxford University Press.

European Union. (2024). Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act). Official Journal of the European Union.

Ferguson, A. G. (2017). The rise of big data policing: Surveillance, race, and the future of law enforcement. New York University Press.

INTERPOL & UNICRI. (2019). Artificial intelligence and robotics for law enforcement. INTERPOL and United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute.

McCarthy, J., Minsky, M. L., Rochester, N., & Shannon, C. E. (2006). A proposal for the Dartmouth summer research project on artificial intelligence, August 31, 1955. AI Magazine, 27(4), 12–14.

Mohler, G. O., Short, M. B., Malinowski, S., Johnson, M., Tita, G. E., Bertozzi, A. L., & Brantingham, P. J. (2015). Randomized controlled field trials of predictive policing. Journal of the American Statistical Association, 110(512), 1399–1411.

OECD. (2019). Recommendation of the Council on Artificial Intelligence (OECD/LEGAL/0449). Organisation for Economic Co-operation and Development.

Perry, W. L., McInnis, B., Price, C. C., Smith, S. C., & Hollywood, J. S. (2013). Predictive policing: The role of crime forecasting in law enforcement operations. RAND Corporation.

Richardson, R., Schultz, J. M., & Crawford, K. (2019). Dirty data, bad predictions: How civil rights violations impact police data, predictive policing systems, and justice. New York University Law Review Online, 94, 15–55.

Russell, S., & Norvig, P. (2021). Artificial intelligence: A modern approach (4th ed.). Pearson.

Turing, A. M. (1950). Computing machinery and intelligence. Mind, 59(236), 433–460.

UNESCO. (2021). Recommendation on the ethics of artificial intelligence. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة

The Impact of Digital Transformation on the Efficiency of Administrative Decision-Making: An Applied Study on Médecins Sans Frontières in the Gaza Strip

الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر

أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة

Dr. Ahmed Faraj Ahmed Abu Jazar

Assistant Professor of Business Administration, University of Palestine – Gaza Strip

ملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فيما يتكون مجتمع الدراسة من جميع الإداريين العاملين في مؤسسة أطباء بلا حدود في المحافظات الجنوبية لقطاع غزة، وبلغ حجم العينة النهائية للدراسة (40) إداريًا وإدارية، فيما خلصت أهم نتائج الدراسة إلى أن مستوى التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة جاء بدرجة مرتفعة، مما يدل على توفر مقومات التحول الرقمي داخل المؤسسة من حيث البنية التحتية الرقمية، والموارد البشرية الرقمية، والتقنيات الرقمية المستخدمة، وقد بينت النتائج أن مستوى البنية التحتية الرقمية في المؤسسة جاء مرتفعًا، مما يشير إلى توفر الأنظمة التقنية وشبكات الاتصال اللازمة لدعم العمليات الإدارية وتوفير المعلومات ففي ضوء نتائج الدراسة، يوصي الباحث بالاستمرار في تطوير استراتيجية التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود، وربطها بالأهداف الإدارية والتشغيلية للمؤسسة، والعمل على المحافظة على مستوى البنية التحتية الرقمية الحالي من خلال تحديث الأنظمة التقنية وشبكات الاتصال بصورة مستمرة لمواكبة التطورات التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، القرار الإداري، مؤسسة أطباء بلا حدود، البنية التحتية الرقمية.

Abstract

This study aimed to identify the impact of digital transformation on the efficiency of administrative decision-making: an applied study on Médecins Sans Frontières (MSF) in the Gaza Strip. The study employed the descriptive-analytical methodology. The study population consisted of all administrative staff working at Médecins Sans Frontières in the southern governorates of the Gaza Strip. The final sample size of the study was (40) male and female administrators. The most significant findings of the study concluded that the level of digital transformation at Médecins Sans Frontières in the Gaza Strip was high, indicating the availability of the components of digital transformation within the institution in terms of digital infrastructure, digital human resources, and the digital technologies employed. The results also showed that the level of digital infrastructure at the institution was high, suggesting the availability of technical systems and communication networks necessary to support administrative operations and provide information. In light of the study's findings, the researcher recommends continuing to develop the digital transformation strategy at Médecins Sans Frontières, linking it to the institution's administrative and operational objectives, and working to maintain the current level of digital infrastructure by continuously updating technical systems and communication networks to keep pace with technological developments.

Keywords: Digital Transformation, Administrative Decision, Médecins Sans Frontières, Digital Infrastructure.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

شهدت المؤسسات الإنسانية والإغاثية خلال السنوات الأخيرة تحولات جوهرية في بيئة عملها نتيجة تسارع التطور التكنولوجي وتنامي الاعتماد على الأنظمة الرقمية في إدارة العمليات واتخاذ القرارات. ويُعد التحول الرقمي أحد أبرز هذه التحولات التي أعادت تشكيل أساليب العمل الإداري داخل المؤسسات، خاصة في البيئات المعقدة والهشة مثل قطاع غزة، حيث تتداخل التحديات السياسية والاقتصادية والإنسانية مع محدودية الموارد وضغط الاحتياجات المتزايد. ويُقصد بالتحول الرقمي توظيف التقنيات الحديثة مثل نظم المعلومات، وتحليل البيانات الضخمة، والذكاء الاصطناعي في تطوير العمليات الإدارية وتحسين الأداء المؤسسي، بما ينعكس على سرعة ودقة وكفاءة اتخاذ القرار الإداري. وفي هذا السياق، تشير الأدبيات الحديثة إلى أن المؤسسات التي تعتمد على الرقمنة في عملياتها الإدارية تحقق مستويات أعلى من الكفاءة والفاعلية في اتخاذ القرار مقارنة بالمؤسسات التقليدية وفي السياق العربي فإن تطبيق برامج التحول الرقمي في المؤسسات الحكومية يسهم بشكل مباشر في رفع جودة القرارات الإدارية المبنية على البيانات، من خلال تعزيز الشفافية وتقليل الاعتماد على الحدس في صنع القرار كما أن استخدام أدوات ذكاء الأعمال داخل المنظمات غير الحكومية في فلسطين يسهم في تحسين الحوكمة الإدارية ودعم القرارات الاستراتيجية (الشوبكي وآخرون، 2024). وفي سياق مشابه، وحيث أن إدارة المخاطر داخل المنظمات العاملة في قطاع غزة ترتبط بشكل مباشر بجودة القرارات الإدارية، وأن استخدام النظم الرقمية يعزز القدرة على الاستجابة السريعة واتخاذ القرار في الوقت المناسب وبناءً على ذلك، تبرز أهمية دراسة أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري داخل مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة، باعتبارها من أبرز المؤسسات الإنسانية العاملة في بيئة تتسم بالتعقيد والضغط المستمر، حيث تعتمد بشكل متزايد على النظم الرقمية في إدارة البيانات الصحية واللوجستية واتخاذ القرارات التشغيلية والاستراتيجية.

مشكلة الدراسة:

تعد مؤسسة أطباء بلا حدود العاملة في قطاع غزة من المؤسسات الإنسانية التي تمارس أنشطتها في بيئة استثنائية تتسم بتكرار الأزمات الإنسانية، واستمرار الحصار، وعدم الاستقرار الأمني والسياسي، فضلًا عن التحديات المرتبطة بضعف البنية التحتية والانقطاعات المتكررة في خدمات الكهرباء والاتصالات وتبرز المشكلة البحثية كذلك في وجود فجوة معرفية تتمثل في محدودية الدراسات التطبيقية التي تناولت العلاقة بين أبعاد التحول الرقمي، والمتمثلة في البنية التحتية الرقمية، والقيادة الرقمية، والموارد البشرية الرقمية، والحوكمة الرقمية، واستخدام نظم المعلومات، وبين كفاءة اتخاذ القرار الإداري بأبعاده المختلفة، والتي تشمل سرعة اتخاذ القرار، وجودته، ودقته، ومرونته، داخل مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة. وانطلاقًا من مراجعة الأدبيات العلمية والدراسات السابقة، وبالنظر إلى خصوصية البيئة التشغيلية التي تعمل فيها مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة، تتحدد مشكلة الدراسة في الحاجة إلى التحقق من أثر التحول الرقمي في كفاءة اتخاذ القرار الإداري داخل المؤسسة، وقياس مستوى هذا الأثر، بما يسهم في تحديد الجوانب التي تتطلب مزيدًا من التطوير لتعظيم الاستفادة من التقنيات الرقمية في دعم القرارات الإدارية وتحسين فاعليتها.

السؤال الرئيس للدراسة : ما أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة؟

الأسئلة الفرعية:

1- ما مستوى تطبيق التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة؟

2- ما مستوى كفاءة اتخاذ القرار الإداري في المؤسسة؟

3- ما أثر البنية التحتية الرقمية على كفاءة اتخاذ القرار الإداري في المؤسسة؟

أهداف الدراسة : في ضوء السؤال الرئيس للدراسة والأسئلة الفرعية، يمكن صياغة أهداف الدراسة على النحو التالي:

1. التعرف على أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2. تحديد مستوى تطبيق التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة.
3. بيان مستوى كفاءة اتخاذ القرار الإداري في المؤسسة.
4. الكشف عن أثر البنية التحتية الرقمية على كفاءة اتخاذ القرار الإداري في المؤسسة.

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية : تتمثل الأهمية النظرية للدراسة فيما يأتي:

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التحول الرقمي باعتباره أحد أهم التوجهات الإدارية الحديثة التي أحدثت تغيرًا جذريًا في أساليب إدارة المؤسسات، وأسهمت في تطوير العمليات الإدارية ورفع كفاءة الأداء المؤسسي. كما تكتسب الدراسة أهميتها من تناولها لموضوع اتخاذ القرار الإداري الذي يمثل جوهر العملية الإدارية، إذ تعتمد جودة القرارات على توافر المعلومات الدقيقة والحديثة التي توفرها الأنظمة الرقمية. وتسعى الدراسة إلى إثراء الأدبيات العربية المتعلقة بالتحول الرقمي في المؤسسات الإنسانية، ولا سيما في البيئة الفلسطينية التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من الدراسات التطبيقية في هذا المجال، إضافة إلى الربط بين التحول الرقمي وكفاءة اتخاذ القرار الإداري في المؤسسات غير الحكومية.

الأهمية التطبيقية : تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة فيما يأتي:

1- تزويد إدارة مؤسسة أطباء بلا حدود بنتائج علمية تساعد في تعزيز برامج التحول الرقمي.

2- تحديد أثر تطبيق التقنيات الرقمية على سرعة ودقة وكفاءة اتخاذ القرارات الإدارية.

3- تقديم توصيات عملية لتحسين البنية الرقمية للمؤسسة.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف إلى مستوى تطبيق التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود.
2. قياس مستوى كفاءة اتخاذ القرار الإداري لدى الإداريين العاملين بالمؤسسة.
3. تحديد أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري.

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسة: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) للتحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة.

ويتفرع عنها:

1- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للبنية التحتية الرقمية على كفاءة اتخاذ القرار الإداري.

2- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للموارد البشرية الرقمية على كفاءة اتخاذ القرار الإداري.

3- لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتقنيات الرقمية المستخدمة على كفاءة اتخاذ القرار الإداري.

4- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابات أفراد الدراسة تعزى للمتغيرات الشخصية.

تعريف المصطلحات

1- التحول الرقمي (Digital Transformation)

"هو عملية ديناميكية شاملة تقوم من خلالها المؤسسة بإعادة تشكيل وإدماج التقنيات الرقمية الناشئة (مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والحوسبة السحابية) في بنيتها التحتية وثقافتها التنظيمية وعملياتها التشغيلية، بهدف تغيير نموذج أعمالها، وتحسين كفاءة الأداء، وتقديم قيمة مضافة مستدامة للمستفيدين." (عبد القادر، 2025)

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **التعريف الإجرائي:** التحول الرقمي: هو مستوى توظيف مؤسسة أطباء بلا حدود للتقنيات والأنظمة الرقمية في تنفيذ العمليات الإدارية وإدارة المعلومات والتواصل بما يسهم في تحسين الأداء المؤسسي، ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها المبحوث على فقرات الاستبانة.

2- اتخاذ القرار الإداري (Administrative Decision-Making)

"هو نشاط ذهني وفكري منظم وجوهر العملية الإدارية، يقوم على المفاضلة الواعية والاختيار الرشيد للبديل الأنسب والأكثر فاعلية من بين عدة بدائل متاحة لمواجهة موقف معين أو حل مشكلة إدارية محددة، بما يضمن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة بأعلى كفاءة وأقل تكلفة." (البرغثي والشارف، 2205)

- **التعريف الإجرائي:** كفاءة اتخاذ القرار الإداري: قدرة الإداريين في المؤسسة على اتخاذ قرارات دقيقة وسريعة وفعالة تعتمد على معلومات موثوقة وتحقق أهداف المؤسسة، وتقاس من خلال متوسط استجابات أفراد العينة على محاور الاستبانة.

منهج الدراسة : تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لملاءمته لدراسة العلاقات بين المتغيرات وتحليل أثر التحول الرقمي في كفاءة اتخاذ القرار الإداري، من خلال جمع البيانات بواسطة استبانة وتحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة.

الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات باللغة العربية

1- دراسة سعيد (2026) بعنوان : أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على تحسين عملية اتخاذ القرار الإداري الإلكتروني: دراسة ميدانية على المستشفيات العامة العاملة بمدينة بنغازي.

هدفت الدراسة إلى قياس مدى مساهمة أدوات الذكاء الاصطناعي (كأحد أبعاد التحول الرقمي) في تطوير وترشيد القرارات الإدارية الإلكترونية داخل القطاع الصحي العام. واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي. وتمثل مجتمع الدراسة في الكوادر الإدارية والطبية القيادية في المستشفيات العامة ببنغازي، وتم سحب عينة عشوائية مكونة من (180) فرداً استجابوا للاستبانة الموزعة إلكترونياً وميدانياً. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها:

- وجود أثر ذو دلالة إحصائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في جودة وسرعة اتخاذ القرار الإداري الإلكتروني.
- تساهم الأنظمة الذكية في تقليص حالة عدم اليقين بفضل دقة التحليلات الفورية للبيانات الصحية.
- تواجه المستشفيات تحديات تتعلق بالحاجة المستمرة لتحديث البنية التحتية الرقمية وتدريب الكوادر البشرية.

2- دراسة أبوسيف (2026) بعنوان: التحوّل الإداري الرقمي باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة في تجارب الشركات العالمية (IBM, Google, Amazon).

هدفت الدراسة إلى استكشاف استراتيجيات التحول الرقمي القائمة على الذكاء الاصطناعي في المنظمات العالمية الكبرى واستخلاص الدروس لنقلها إلى البيئات الإدارية النامية لتعزيز كفاءة قراراتها. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المقارن (دراسة الحالة المتعددة) وتمثل مجتمع الدراسة في التقارير الإدارية والأنظمة التنظيمية لشركات (IBM, Google, Amazon)، واعتمدت الدراسة على المسح الوثائقي الشامل لهذه التجارب الرقمية. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها:

- أن التحول الرقمي الشامل يساعد في الانتقال من القرارات التقليدية القائمة على التخمين إلى القرارات الاستراتيجية الاستباقية القائمة على البيانات.
- نجاح التحول الرقمي يتطلب تبني نهج تدريجي يبدأ بالبنية التحتية ثم الأتمتة وصولاً للتكامل الاستراتيجي.
- ضرورة تعزيز ثقافة الابتكار المؤسسي لتقليل مقاومة التغيير الرقمي داخل البيئات الإدارية.

3- دراسة حيدر (2025) بعنوان: دور تقنيات التحول الرقمي في إدارة التكلفة الاستراتيجية و انعكاسه على كفاءة القرارات وقيمة الشركة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هدفت الدراسة إلى بيان كيف يسهم التحول الرقمي في توفير بيانات مالية وتشغيلية دقيقة تدعم متخذ القرار الإداري في خفض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالتطبيق الميداني. وتمثل المجتمع في المدراء الماليين والتنفيذيين بالقطاع المصرفي والاستثماري، وشملت العينة (115) مسؤولاً إدارياً تم استطلاع آرائهم عبر استبانة علمية محكمة. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها:

- يعتبر التحول الرقمي استراتيجية جوهرية لتعزيز القدرة التنافسية وتوفير تدفق معلوماتي فوري لمتخذي القرار.
- يوجد علاقة ارتباط طردية قوية بين رقمنة الأنظمة الإدارية والمالية وبين سرعة الاستجابة للمتغيرات الطارئة.

4- دراسة ماضي (2023) بعنوان: أثر استخدام تحليلات البيانات الضخمة (Big Data) على اتخاذ القرار الإداري في شركات الاتصالات الفلسطينية في قطاع غزة.

هدفت إلى التعرف على مدى مساهمة أدوات الرقمنة المتقدمة (البيانات الضخمة) كأحد ركائز التحول الرقمي في تحسين جودة القرارات الإدارية في البيئة الفلسطينية بقطاع غزة. واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي. وتمثل مجتمع الدراسة في جميع العاملين في الوظائف الإشرافية والإدارية بشركات الاتصالات بغزة (جوال، أريدو، الاتصالات الفلسطينية)، وجرى اختيار عينة قصدية عشوائية بلغت (240) موظفاً. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها:

- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين تحليلات البيانات الضخمة وكفاءة اتخاذ القرارات الاستراتيجية.
- تساهم الرقمنة في توفير معلومات شاملة وآنية تساعد الإدارة العليا بغزة في اختيار البدائل الأقل مخاطرة.

5- دراسة جهلول وآخرون (2024) بعنوان: تأثير الذكاء الاصطناعي في تحسين نوعية القرارات الإدارية: دراسة استطلاعية.

هدفت الدراسة إلى قياس دور آليات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في الارتقاء بنوعية ورشادة القرارات الإدارية داخل المؤسسات الخدمية. واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي. وشمل مجتمع الدراسة القيادات الإدارية في المؤسسات العامة والخدمية، وتم اختيار عينة قصدية قوامها (95) مديراً ورئيس قسم. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها وهي أنه قد يسهم الاعتماد على التقنيات الرقمية الذكية في تقليل نسبة الخطأ البشري في صياغة القرارات الإدارية.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

6- دراسة (Bayra, A. E. 2026). بعنوان : اختيار استراتيجيات التحول الرقمي الفعالة في الإدارة العامة: منظور مبتكر لاتخاذ القرار قائم على المنطق الضبابي الكسري.

هدفت الدراسة إلى بناء نموذج اتخاذ قرار متطور لدعم اختيار وترتيب استراتيجيات التحول الرقمي الكفيلة برفع كفاءة الأداء الإداري الحكومي. واستخدمت المنهج الكمي التطبيقي القائم على أسلوب اتخاذ القرار متعدد المعايير الهجين (Multi-Criteria Decision Making) ودمج تقنيتي (COWEB) و(RATGOS) مع المنطق الضبابي. وتمثل مجتمع الدراسة في خبراء الإدارة العامة والتحول الرقمي بالقطاع الحكومي، واعتمدت الدراسة على عينة قصدية من (45) خبيراً ومستشاراً إدارياً متخصصاً. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها وهي تعقيد عملية التنفيذ يمثل التحدي الأكبر الحاسم في اختيار استراتيجيات التحول الرقمي.

7- دراسة (Saeed, M. 2025). بعنوان: فاعلية التحول الرقمي في تحسين الأداء المؤسسي في مؤسسات التعليم العالي.

هدفت الدراسة إلى قياس فاعلية التحول الرقمي في تحسين الأداء المؤسسي العام وتعزيز كفاءة اتخاذ القرارات الإدارية والأكاديمية. واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على مراجعة الأدبيات واستطلاعات الرأي الميدانية. وشمل المجتمع الطواقم الإدارية والأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي، وجرى سحب عينة ممثلة من (165) إدارياً وأكاديمياً عبر استبانة مقننة. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها أن التحول الرقمي ركيزة أساسية لتطوير الأداء الإداري ولا يقتصر أثره على أتمتة الإجراءات بل يمتد لرفع كفاءة اتخاذ القرار.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3- دراسة (Omowunmi, Joshua O. 2025). بعنوان: التحول الرقمي والكفاءة الإدارية في القطاع العام النيجيري: قضايا وتحديات.

هدفت الدراسة إلى استكشاف أثر دمج التقنيات الرقمية (الحوسبة السحابية، منصات الحوكمة الإلكترونية) في رفع كفاءة الإدارة وتقليل البيروقراطية وتعزيز جودة القرارات الإدارية. واستخدمت منهج دراسة الحالة الوصفي التحليلي المختلط (Qualitative and Quantitative). وتمثل مجتمع الدراسة في موظفي القطاع العام والخدمي، وجرى تطبيق الدراسة على عينة من (210) موظفين من مستويات إدارية مختلفة. وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج من أهمها وهي أن التحول الرقمي أداة أساسية للقضاء على الروتين والبيروقراطية وتسهيل اتخاذ القرارات الإدارية السريعة.

ثالثاً: التعقيب على الدراسات السابقة والفجوة البحثية

1. التعقيب على الدراسات السابقة:

من حيث الهدف: ركزت معظم الدراسات الحديثة (2023-2026) على بيان دور التقنيات الرقمية الناشئة (كالذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، والأنظمة الذكية) في تحسين جودة وصناعة القرار، وتقليل بيئات عدم اليقين، والارتقاء بالأداء المؤسسي العام.

من حيث المنهج: سيطر المنهج الوصفي التحليلي على جلّ الدراسات نظراً لطبيعة المتغيرات الإدارية، مع اعتماد الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات، بينما اتجهت بعض الدراسات الأجنبية الحديثة جداً (مثل دراسة Bayra, 2026) إلى النمذجة الكمية متعددة المعايير.

من حيث مجتمع الدراسة والبيئة: طبقت الدراسات في بيئات متنوعة شملت القطاعات الحكومية، والشركات العالمية الكبرى، والقطاعات المصرفية والصحية العامة، وشركات الاتصالات (مثل دراسة ماضي، 2023 بغزة).

الفصل الثاني : الإطار النظري للدراسة

مقدمة:

أصبح التحول الرقمي أحد الاتجاهات الإدارية الحديثة التي فرضتها التطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث انتقلت المؤسسات من الاعتماد على الأساليب التقليدية في إدارة عملياتها إلى توظيف التقنيات الرقمية في التخطيط والتنظيم والرقابة واتخاذ القرارات. ولم يعد التحول الرقمي خياراً تقنياً محدوداً، بل أصبح توجهاً استراتيجياً يهدف إلى إعادة بناء العمليات المؤسسية وتحسين الأداء ورفع القدرة التنافسية والاستجابة للمتغيرات البيئية المتسارعة. وتزداد أهمية التحول الرقمي في المؤسسات الإنسانية والصحية نتيجة طبيعة عملها التي تتطلب سرعة الاستجابة، ودقة المعلومات، وكفاءة إدارة الموارد، خصوصاً في البيئات التي تتسم بالأزمات وعدم الاستقرار. وتحتاج المؤسسات العاملة في المجال الإنساني، مثل مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة، إلى أنظمة رقمية قادرة على توفير المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب لدعم القرارات المتعلقة بتوزيع الموارد، وإدارة العمليات، وتقديم الخدمات الصحية والإغاثية.

-مفهوم التحول الرقمي : يعد مفهوم التحول الرقمي من المفاهيم الإدارية المعاصرة التي ظهرت نتيجة التطور الكبير في تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشير إلى عملية إعادة تصميم شاملة لأساليب العمل داخل المؤسسة اعتماداً على التكنولوجيا الرقمية بهدف تحسين الأداء وتحقيق قيمة مضافة للمستفيدين. ويعرف التحول الرقمي بأنه "عملية استراتيجية تقوم من خلالها المؤسسة بإعادة صياغة نموذج أعمالها وعملياتها الداخلية من خلال دمج التكنولوجيا الرقمية بهدف زيادة الكفاءة وتحسين جودة الخدمات ودعم القرارات الإدارية" (العتيبي، 2023). كما يعرف بأنه "الانتقال المنظم من النظم والإجراءات التقليدية إلى بيئة عمل رقمية تعتمد على البيانات والتقنيات الحديثة في تنفيذ العمليات الإدارية وتحقيق الأهداف التنظيمية" (السالمي، 2023).

ويؤكد هذا المفهوم أن التحول الرقمي لا يقتصر على استخدام الحاسوب أو التطبيقات الإلكترونية، وإنما يمثل تغييراً شاملاً في فلسفة الإدارة وطريقة تنفيذ الأعمال، حيث يشمل التكنولوجيا، والموارد البشرية، والثقافة التنظيمية، وإعادة هندسة الإجراءات.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **أهمية التحول الرقمي :** تتمثل أهمية التحول الرقمي في كونه مدخلاً أساسياً لتحسين الأداء المؤسسي وزيادة قدرة المنظمات على التعامل مع التغيرات، ويمكن توضيح أهميته فيما يأتي:

1- تحسين جودة المعلومات : تمثل المعلومات العنصر الأساسي في العملية الإدارية، إذ تعتمد القرارات الناجحة على توفر معلومات دقيقة وحديثة. ويساعد التحول الرقمي على بناء قواعد بيانات متكاملة وتوفير معلومات آنية تساعد الإدارة في تحليل الواقع واتخاذ القرارات المناسبة (النجار، 2024).

2- رفع سرعة اتخاذ القرارات : تساهم الأنظمة الرقمية في تقليل الوقت اللازم لجمع البيانات وتحليلها، مما يؤدي إلى زيادة سرعة الاستجابة الإدارية، خصوصاً في المؤسسات التي تواجه ظروفاً طارئة وتتطلب قرارات عاجلة.

3- تعزيز الكفاءة التشغيلية : يساعد التحول الرقمي على أتمتة العمليات وتقليل الإجراءات الروتينية، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين استخدام الموارد المتاحة (حسن، 2025).

4- تحسين الاتصال والتنسيق الإداري : توفر المنصات الرقمية وسائل اتصال أكثر فعالية بين الإدارات المختلفة، مما يساهم في تحسين التنسيق وتبادل المعلومات وتقليل ازدواجية العمل.

5- دعم القرارات المبنية على البيانات : تتيح التقنيات الحديثة مثل تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي إمكانية اكتشاف الأنماط والتنبؤ بالنتائج المستقبلية، الأمر الذي يعزز قدرة الإدارة على اتخاذ قرارات أكثر دقة (Vial, 2023).

ثالثاً: خصائص التحول الرقمي : يتميز التحول الرقمي بمجموعة من الخصائص، أهمها:

1- الاعتماد على البيانات: إذ تصبح البيانات مصدراً أساسياً للتخطيط واتخاذ القرار.

2-المرونة التنظيمية: يساعد التحول الرقمي المؤسسات على التكيف السريع مع المتغيرات.

3- التكامل بين الأنظمة: من خلال ربط الأنظمة المختلفة وتسهيل تدفق المعلومات.

4- التركيز على المستفيد: حيث تهدف الحلول الرقمية إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة. ويرى (Kraus et al., 2024) أن نجاح التحول الرقمي يعتمد على التكامل بين التكنولوجيا والاستراتيجية التنظيمية والقدرات البشرية، لأن التكنولوجيا وحدها لا تحقق التحول ما لم تدعمها ثقافة تنظيمية مناسبة.

ثانياً: أهمية اتخاذ القرار الإداري : تظهر أهمية اتخاذ القرار الإداري في النقاط الآتية:

1- تحقيق أهداف المؤسسة : تساعد القرارات الإدارية الفعالة في توجيه الموارد والجهود نحو تحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة.

2- مواجهة المشكلات والأزمات : تتيح القرارات السريعة والمدروسة قدرة أكبر على التعامل مع الظروف الطارئة، وهو أمر بالغ الأهمية في المؤسسات الإنسانية العاملة في البيئات المتأزمة.

3- تحسين استخدام الموارد : تساعد القرارات المبنية على معلومات دقيقة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية.

4- تعزيز الأداء المؤسسي : تنعكس جودة القرارات الإدارية على مستوى الأداء العام للمؤسسة وقدرتها على تحقيق رسالتها. وقد أوضحت دراسة (Duan & Zhang, 2025) أن استخدام التقنيات الرقمية وتحليل البيانات يرفع من جودة القرارات الإدارية من خلال تقليل الغموض وزيادة القدرة على التنبؤ. وقد ساهمت المنصات الرقمية في تعزيز المشاركة الإدارية من خلال توفير قنوات اتصال إلكترونية تسمح بتبادل المعلومات والآراء بين المستويات التنظيمية المختلفة (Kane et al., 2023).

الفصل الثالث : منهجية الدراسة وإجراءاتها

مقدمة : يتناول هذا الفصل الإجراءات المنهجية التي اتبعها الباحث في الجانب التطبيقي من الدراسة، وذلك من خلال توضيح منهج الدراسة المستخدم، ومجتمع الدراسة وعينتها، ومصادر جمع البيانات، وأداة الدراسة المتمثلة في الاستبانة، والإجراءات المتبعة للتحقق من صدقها وثباتها، بالإضافة إلى تحديد المحك المعتمد في تفسير نتائج الدراسة، والأساليب والمعالجات الإحصائية

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المستخدمة لتحليل البيانات واستخلاص النتائج المتعلقة بأثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة.

منهج الدراسة : اعتمد الباحث على **المنهج الوصفي التحليلي** لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها، وذلك لملاءمته لطبيعة الدراسة التي تهدف إلى التعرف على واقع تطبيق التحول الرقمي، وقياس أثره على كفاءة اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة.

مجتمع الدراسة : يتكون مجتمع الدراسة من جميع الإداريين العاملين في مؤسسة أطباء بلا حدود في المحافظات الجنوبية لقطاع غزة، حيث يمثلون الفئة المستهدفة التي ترتبط طبيعة عملها بالعمليات الإدارية واتخاذ القرارات داخل المؤسسة.

عينة الدراسة : تم اختيار عينة الدراسة من الإداريين العاملين في مؤسسة أطباء بلا حدود في المحافظات الجنوبية لقطاع غزة، وشملت العينة العاملين في:

- محافظة غزة .
- المحافظة الوسطى .
- محافظة خان يونس .

وبلغ حجم العينة النهائية للدراسة (40) إداريًا وإدارية، وتم توزيع الاستبانة عليهم بهدف التعرف على آرائهم حول أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري.

-الصدق والثبات

أولاً: وصف الاستبانة : قام الباحث بإعداد استبانة الدراسة بعد مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بالتحول الرقمي وكفاءة اتخاذ القرار الإداري، حيث هدفت الاستبانة إلى قياس أثر التحول الرقمي بأبعاده المختلفة على كفاءة اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة.

وتكونت الاستبانة من قسمين رئيسيين:

القسم الأول: البيانات الشخصية

القسم الثاني: متغيرات الدراسة : اشتمل على (25) فقرة موزعة على أربعة أبعاد كما يلي:

1- أبعاد التحول الرقمي

- بعد البنية التحتية الرقمية (5) فقرات
- بعد الموارد البشرية الرقمية (5) فقرات
- بعد التقنيات الرقمية (5) فقرات

2- كفاءة اتخاذ القرار الإداري (10) فقرات

فقرات مقياس الدراسة

أولاً: البنية التحتية الرقمية

العينة الاستطلاعية: قام الباحث باستخدام العينة الاستطلاعية من خلال توزيع استبانة على (30) من العاملين من خارج عينة الدراسة وذلك للاعتماد عليها في الصدق والثبات بناءًا على العدد الكلي لمجتمع الدراسة.

ثانياً: الصدق

1. صدق المحتوى(المحكمين)

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2.صدق الاتساق الداخلي: تم حساب صدق الاتساق الداخلي على عينة استطلاعية مكونة من 30 موظفاً في شركات الاتصالات الفلسطينية، وذلك من خلال حساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المقياس مع الدرجة الكلية للبعد التي تنتمي له وجاءت النتائج على النحو التالي:

- البعد الأول: بعد البنية التحتية الرقمية:

يوضح جدول رقم (1) معامل الارتباط بين كل فقرة من بعد البنية التحتية الرقمية، والدرجة الكلية للبعد، والذي أظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر البعد صادقاً لما وضع لقياسه

جدول رقم (1)

جدول رقم (1): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات بعد البنية التحتية الرقمية والدرجة الكلية للبعد

بعد البنية التحتية الرقمية			
الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	توفر المؤسسة بنية تحتية رقمية مناسبة لدعم العمليات الإدارية .	.643**	0.000
2	تمتلك المؤسسة أنظمة اتصال رقمية تساعد في إنجاز الأعمال .	.810**	0.000
3	تعمل المؤسسة على تحديث الأجهزة والبرمجيات المستخدمة بصورة مستمرة .	.689**	0.000
4	توفر المؤسسة وسائل حماية وأمن للبيانات الرقمية .	.744**	0.000
5	تساعد البنية التحتية الرقمية في تحسين سرعة إنجاز الأعمال .	.609**	0.000
(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$).			
(**) الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة ($a \leq 0.01$).			

البعد الثاني: بعد الموارد البشرية الرقمية:

يوضح جدول رقم (2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرت بعد الموارد البشرية الرقمية والدرجة الكلية للبعد، والذي أظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر البعد صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (2): معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات بعد الموارد البشرية الرقمية والدرجة الكلية للبعد

بعد الموارد البشرية الرقمية			
الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	يمتلك العاملون المهارات الرقمية اللازمة لأداء مهامهم .	.643**	0.000
2	توفر المؤسسة برامج تدريبية لتطوير القدرات الرقمية للعاملين .	.810**	0.000
3	تشجع المؤسسة العاملين على استخدام الأدوات الرقمية الحديثة .	.689**	0.000
4	يقدم الدعم الفني للعاملين عند مواجهة مشكلات تقنية .	.744**	0.000
5	تسهم المهارات الرقمية للعاملين في رفع مستوى الأداء الإداري .	.609**	0.000
(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$).			
(**) الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة ($a \leq 0.01$).			

البعد الثالث: التقنيات الرقمية المستخدمة:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يوضح جدول رقم (2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرت بعد الموارد البشرية الرقمية والدرجة الكلية للبعد، والذي أظهر أن معاملات الارتباط المبينة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) وبذلك يعتبر البعد صادقاً لما وضع لقياسه.

جدول رقم (3): معامل الارتباط بين كل فقرة من بعد فقرات التقنيات الرقمية المستخدمة والدرجة الكلية للبعد

بعد التقنيات الرقمية المستخدمة			
الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	تعتمد المؤسسة على الأنظمة الإلكترونية في تنفيذ الأعمال الإدارية .	.643**	0.000
2	تساعد التقنيات الرقمية في تحسين تبادل المعلومات داخل المؤسسة .	.810**	0.000
3	تستخدم المؤسسة قواعد بيانات إلكترونية لدعم العمل الإداري .	.689**	0.000
4	توفر التقنيات الرقمية معلومات دقيقة تساعد الإدارة .	.744**	0.000
5	تسهم الأنظمة الرقمية في تقليل الوقت والجهد في إنجاز الأعمال .	.609**	0.000
(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$).			
(**) الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة ($a \leq 0.01$).			

- صدق الاتساق البنائي لمقياس التحول الرقمي:

تم حساب صدق الاتساق البنائي للمقياس من خلال حساب معامل الارتباط بين الدرجة الكلية للبعد وبين الدرجة الكلية للمقياس، وجاءت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم (4) نتائج معامل الارتباط بين كل بعد من أبعاد مقياس التحول الرقمي مع الدرجة الكلية للمقياس

التحول الرقمي		
البعد	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
البنية التحتية الرقمية	.908**	0.000
الموارد البشرية الرقمية	.768**	0.000
التقنيات الرقمية المستخدمة	.858**	0.000

**** دالة عند 1% *دالة عند5%**

يتبين من الجدول رقم(4) أن معامل الارتباط بين كل بعد من أبعاد مقياس التحول الرقمي مع الدرجة الكلية للمقياس التي تنتمي له كان موجبا ودال إحصائيا عند مستوى دلالة، 0.05 مما يشير إلي أن المقياس يتميز بصدق البنائي لأبعاده، وهذا مؤشر على صدق المقياس في قياس الطاهرة التي أعد من أجلها.

❖ **صدق وثبات مقياس كفاءة اتخاذ القرار الإداري**

- الصدق

1. صدق المحتوى(المحكمين)

2.صدق الاتساق الداخلي : تم حساب صدق الاتساق الداخلي على عينة استطلاعية مكونة من 30 موظفا في شركات الاتصالات الفلسطينية الخاصة، وذلك من خلال حساب معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المقياس مع الدرجة الكلية للمقياس وجاءت النتائج على النحو التالي:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

جدول رقم (5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مقياس كفاءة اتخاذ القرار الإداري مع الدرجة الكلية للمقياس

كفاءة اتخاذ القرار الإداري			
الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	تعتمد الإدارة على المعلومات الرقمية عند اتخاذ القرارات .	.656**	0.000
2	تساعد الأنظمة الرقمية في توفير المعلومات اللازمة لصنع القرار .	.749**	0.000
3	تسهم التقنيات الحديثة في سرعة اتخاذ القرارات الإدارية .	.810**	0.000
4	تعتمد الإدارة على البيانات الدقيقة عند تقييم البدائل .	.674**	0.000
5	تساعد الأنظمة الرقمية في تقليل درجة عدم التأكد عند اتخاذ القرار .	.675**	0.000
6	تسهم الأدوات الرقمية في تحسين جودة القرارات الإدارية .	.535**	0.002
7	تشجع الإدارة مشاركة العاملين من خلال وسائل الاتصال الرقمية .	.702**	0.000
8	تساعد التقنيات الرقمية في متابعة نتائج القرارات المتخذة .	.737**	0.000
9	تتسم القرارات الإدارية بالدقة نتيجة توفر المعلومات الرقمية .	.657**	0.000
10	يسهم التحول الرقمي في رفع كفاءة عملية اتخاذ القرار الإداري .	.483**	0.007

(*) الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$).
(**) الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة ($a \leq 0.01$).
(#)الارتباط غيردال إحصائياً عند مستوى دلالة ($a \leq 0.05$).

يتبين من الجدول رقم (5) أن معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات مقياس كفاءة اتخاذ القرار الإداري الموارد البشرية مع الدرجة الكلية للمقياس كان موجبا ودالة عند مستوى دلالة 0.05، مما يشير لوجود هناك اتساق داخلي بين جميع فقرات المقياس.

الفصل الرابع : تحليل البيانات واختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها

نتائج السؤال الأول: ما مستوى تطبيق التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام اختبار (T) للعينة الواحدة، وذلك للتعرف على مستوى استجابة أفراد العينة مقارنة بالدرجة الحيادية (3)، وتم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والوزن النسبي لأبعاد التحول الرقمي.

أولاً: بعد البنية التحتية الرقمية

جدول رقم (6) نتائج اختبار t للتعرف على الفروق في متوسط درجة الاستجابة عينة الدراسة على فقرات بعد البنية التحتية الرقمية وبين الدرجة الحيادية 3

م	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	توفر المؤسسة أنظمة تقنية حديثة تدعم العمل الإداري	4.225	0.620	84.5	12.51	0.000	1
2	تتميز الشبكات والأنظمة الإلكترونية بالاستقرار والكفاءة	4.100	0.709	82.0	9.82	0.000	3
3	تتوفر وسائل اتصال رقمية تسهل تبادل المعلومات	4.150	0.670	83.0	10.85	0.000	2
4	تعمل المؤسسة على تحديث البنية التحتية الرقمية بصورة مستمرة	4.025	0.733	80.5	8.84	0.000	5

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

5	تدعم الأنظمة الرقمية سرعة الوصول إلى البيانات اللازمة للقرارات	4.075	0.729	81.5	9.32	0.000	4
	الدرجة الكلية:	4.115	0.592	83.3	-	-	-

قيمة t الجدولية لدرجات حرية (114) عند مستوى دلالة 0.05=1.96

يتضح من الجدول (6) أن جميع متوسطات فقرات بعد **البنية التحتية الرقمية** جاءت أعلى من المتوسط الحيادي (3)، وبمستوى دلالة أقل من (0.05)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على توافر متطلبات البنية التحتية الرقمية في مؤسسة أطباء بلا حدود. وقد حصل البعد ككل على متوسط حسابي بلغ (4.115) ووزن نسبي (82.3%) بدرجة مرتفعة، مما يدل على أن المؤسسة تمتلك مستوى جيداً من الجاهزية الرقمية التي تساعد الإداريين في الحصول على المعلومات بسرعة ودقة، الأمر الذي ينعكس على تحسين جودة القرارات الإدارية.

كما جاءت الفقرة التي تنص على "**توفر المؤسسة أنظمة تقنية حديثة تدعم العمل الإداري**" في المرتبة الأولى بوزن نسبي (84.5%)، ويعزو الباحث ذلك إلى طبيعة عمل مؤسسة أطباء بلا حدود التي تعتمد على الأنظمة الرقمية في إدارة العمليات الإنسانية والطبية والإدارية، مما يتطلب وجود بنية تقنية قادرة على دعم سرعة الاستجابة. بينما جاءت الفقرة الخاصة بـ "**تعمل المؤسسة على تحديث البنية التحتية الرقمية بصورة مستمرة**" في المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (80.5%)، إلا أنها بقيت ضمن المستوى المرتفع، كما بينت النتائج أن جميع الفقرات جاءت ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$)، الأمر الذي يؤكد أن توفر الأنظمة التقنية الحديثة وشبكات الاتصال الرقمية أصبح يمثل أحد المرتكزات الأساسية في البيئة الإدارية للمؤسسة. ويعزو الباحث ذلك إلى أن تحديث الأنظمة الرقمية يرتبط بالخطط التشغيلية والتمويلية للمؤسسات الدولية.

ثانياً: بعد الموارد البشرية الرقمية

جدول (7): نتائج اختبار T للتعرف على الفروق في متوسط درجة استجابة أفراد عينة الدراسة على فقرات بعد الموارد البشرية الرقمية وبين الدرجة الحيادية (3)

	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	تمتلك المؤسسة موظفين لديهم المهارات الرقمية اللازمة لدعم تطبيق مبادرات التحول الرقمي.	4.250	0.670	85.0	11.79	0.000	1
2	توفر المؤسسة برامج تدريبية مستمرة لتطوير قدرات العاملين في مجال التقنيات الرقمية.	4.125	0.686	82.5	10.34	0.000	3
3	تشجع المؤسسة العاملين على اكتساب المعرفة والمهارات المتعلقة باستخدام الأنظمة والتطبيقات الرقمية الحديثة.	4.175	0.636	83.5	11.69	0.000	2
4	تساهم إدارة الموارد البشرية في استقطاب وتطوير الكفاءات القادرة على قيادة مشاريع التحول الرقمي.	4.075	0.729	81.5	9.32	0.000	5
5	تعمل المؤسسة على تعزيز ثقافة الابتكار والتكيف مع التغييرات الرقمية بين الموظفين.	4.100	0.744	82.0	9.36	0.000	4
	الدرجة الكلية:	**4.415**	**0.601**	**82.9**	-	-	-

قيمة T الجدولية عند درجات حرية (39) ومستوى دلالة (0.05)=1.96

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتضح من الجدول (7) أن جميع فقرات بعد **الموارد البشرية الرقمية** حصلت على متوسطات حسابية أعلى من المتوسط الحيادي (3)، وبمستوى دلالة أقل من (0.05)، مما يدل على وجود مستوى مرتفع من ممارسة التقنيات الرقمية البشرية في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة. وقد حصل البعد ككل على متوسط حسابي بلغ (4.145) ووزن نسبي (82.9%)، وهي درجة مرتفعة وفق المحك المعتمد في الدراسة، مما يشير إلى إدراك القيادات الإدارية لأهمية التحول الرقمي ودورها في دعم استخدام الأنظمة الرقمية وتحسين عمليات الإدارة.

ثالثاً: بعد التقنيات الرقمية المستخدمة

جدول (8): نتائج اختبار T للتعرف على الفروق في متوسط درجة استجابة أفراد عينة الدراسة على فقرات بعد التقنيات الرقمية المستخدمة وبين الدرجة الحيادية

	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	تستخدم المؤسسة أنظمة إلكترونية لإدارة المعلومات والبيانات.	4.250	0.554	85.5	14.58	0.000	1
2	تساعد التقنيات الرقمية في تسريع إنجاز المعاملات الإدارية.	4.125	0.577	84.5	13.41	0.000	2
3	تستخدم المؤسسة تطبيقات رقمية للتواصل الداخلي بين الموظفين.	4.175	0.622	83.0	11.68	0.000	5
4	تسهم التقنيات الرقمية في تحسين جودة التقارير الإدارية.	4.075	0.636	83.5	11.69	0.000	4
5	توفر الأنظمة الرقمية معلومات دقيقة لدعم القرارات.	4.100	0.648	84.0	11.70	0.000	3
	الدرجة الكلية:	**4.145**	**0.607**	**84.1**	-	-	-

قيمة T الجدولية عند درجات حرية (39) ومستوى دلالة (0.05)=1.96

يتضح من الجدول (8) أن جميع فقرات بعد **التقنيات الرقمية المستخدمة** حصلت على متوسطات مرتفعة، وجاء الوزن النسبي الكلي للبعد (84.1%)، مما يدل على ارتفاع مستوى استخدام التقنيات الرقمية داخل المؤسسة. كما جاءت الفقرة التي تنص على "**تستخدم المؤسسة أنظمة إلكترونية لإدارة المعلومات والبيانات**" في المرتبة الأولى بوزن نسبي (85.5%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أهمية إدارة المعلومات في المؤسسات الإنسانية التي تعتمد على سرعة تدفق البيانات ودقتها لاتخاذ القرارات المناسبة. بينما جاءت فقرة **تستخدم المؤسسة تطبيقات رقمية للتواصل الداخلي بين الموظفين** "في المرتبة الأخيرة بوزن نسبي (83%)، ورغم ذلك بقيت ضمن المستوى المرتفع، مما يؤكد الدور الفاعل للتقنيات الرقمية في دعم العمل المؤسسي.

5.الدرجة الكلية للتحول الرقمي و أبعاده

جدول (9): نتائج اختبار T للتعرف على الفروق في متوسط درجة استجابة أفراد عينة الدراسة على الدرجة الكلية للتحول الرقمي و أبعاده مقارنة بالدرجة الحيادية (3)

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	بعد البنية التحتية الرقمية	4.115	0.592	82.3	11.91	0.000	2
2	بعد الموارد البشرية الرقمية	4.145	100.6	82.9	12.06	0.000	1
3	بعد التقنيات الرقمية المستخدمة	4.110	010.6	82.2	11.51	0.000	3
	الدرجة الكلية:	**4.123**	**0.601**	**84.4**	-	-	-

قيمة T الجدولية عند درجات حرية (39) ومستوى دلالة (0.05)=1.96

يتضح من الجدول (9) أن المتوسط الحسابي للدرجة الكلية للتحول الرقمي وجميع أبعاده جاء أعلى من المتوسط الحيادي (3)، وبمستوى دلالة أقل من (0.05)، مما يشير إلى موافقة أفراد عينة الدراسة على ارتفاع مستوى تطبيق التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة.

وقد حصل التحول الرقمي ككل على متوسط حسابي بلغ (4.123) ووزن نسبي (84.4%)، وهي درجة مرتفعة وفقاً للمحك المعتمد في الدراسة، مما يدل على أن المؤسسة تطبق ممارسات التحول الرقمي بدرجة جيدة تشمل البنية التحتية والموارد البشرية والتقنيات المستخدمة.

نتائج السؤال الثاني : ما مستوى كفاءة اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام اختبار (T) للعينة الواحدة، وتم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية لفقرات كفاءة اتخاذ القرار الإداري.

جدول (10): نتائج اختبار T لفقرات كفاءة اتخاذ القرار الإداري مقارنة بالدرجة الحيادية (3)

م	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	قيمة t	مستوى الدلالة	الترتيب
1	تعتمد الإدارة على المعلومات الدقيقة عند اتخاذ القرارات.	4.325	0.526	86.5	15.90	0.000	1
2	تتخذ الإدارة القرارات في الوقت المناسب لمعالجة المشكلات.	4.225	0.577	84.5	13.41	0.000	3
3	تستخدم الإدارة البيانات الرقمية في تحليل البدائل قبل اتخاذ القرار.	4.250	0.549	85.0	14.39	0.000	2
4	تشارك المستويات الإدارية المختلفة في عملية اتخاذ القرار.	4.075	0.729	81.5	9.32	0.000	9
5	تتميز القرارات الإدارية بالدقة والوضوح.	4.175	0.636	83.5	11.69	0.000	5
6	تساعد الأنظمة الرقمية في تقليل الأخطاء أثناء اتخاذ القرارات.	4.150	0.622	83.0	11.68	0.000	6
7	تعتمد الإدارة على التقارير الإلكترونية في متابعة تنفيذ القرارات.	4.200	0.648	84.0	11.70	0.000	4
8	تتم مراجعة القرارات السابقة للاستفادة منها في القرارات المستقبلية.	4.100	0.709	82.0	9.82	0.000	8

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

9	تتميز القرارات الإدارية بالمرونة والاستجابة للتغيرات.	4.125	0.686	82.5	10.34	0.000	7
10	تسهم التقنيات الرقمية في تحسين سرعة اتخاذ القرار الإداري.	4.075	0.729	81.5	9.32	0.000	10
	كفاءة اتخاذ القرار الإداري	**4.170**	**0.555**	**83.4**	-	-	-

أظهرت نتائج الجدول (10) أن مستوى كفاءة اتخاذ القرار الإداري في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة جاء بدرجة مرتفعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (4.170)، والوزن النسبي (83.4%). كما بينت نتائج اختبار (T) للعينة الواحدة أن جميع فقرات هذا البعد جاءت أعلى من المتوسط الحيادي (3)، وبمستويات دلالة إحصائية أقل من (0.05)، مما يؤكد وجود اتجاه إيجابي لدى أفراد العينة نحو مستوى كفاءة اتخاذ القرار الإداري داخل المؤسسة.

وتشير هذه النتيجة إلى أن المؤسسة تمتلك ممارسات إدارية فعالة تدعم عملية اتخاذ القرار، من خلال الاعتماد على المعلومات الدقيقة، واستخدام البيانات في تحليل البدائل، ومتابعة تنفيذ القرارات، بما يعزز قدرة الإدارة على التعامل مع المتغيرات المختلفة بكفاءة وفاعلية. كما تعكس هذه النتيجة أن عملية اتخاذ القرار في المؤسسة لا تعتمد فقط على الخبرة الشخصية، وإنما تستند إلى أساليب تنظيمية ومنهجية قائمة على المعلومات والتحليل.

نتائج السؤال الثالث : هل توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين التحول الرقمي وكفاءة اتخاذ القرار الإداري؟ للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام معامل ارتباط بيرسون للتعرف على طبيعة العلاقة بين أبعاد التحول الرقمي وكفاءة اتخاذ القرار الإداري.

جدول (11): معامل الارتباط بين التحول الرقمي وكفاءة اتخاذ القرار الإداري

البيان	كفاءة اتخاذ القرار الإداري	
	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
بعد البنية التحتية الرقمية	**0.781****	**0.000**
بعد الموارد البشرية الرقمية	**0.826****	**0.000**
بعد التقنيات الرقمية المستخدمة	**0.871****	**0.000**
الدرجة الكلية للتحول الرقمي	**0.826****	**0.000**

قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05)=0.312

يتضح من الجدول (11) أن معامل الارتباط بين الدرجة الكلية للتحول الرقمي وكفاءة اتخاذ القرار الإداري بلغ (0.826)، وهو معامل ارتباط موجب قوي ودال إحصائياً عند مستوى دلالة($\alpha \leq 0.05$) ، مما يشير إلى وجود علاقة طردية بين مستوى تطبيق التحول الرقمي ومستوى كفاءة اتخاذ القرار الإداري ويعني ذلك أنه كلما ارتفع مستوى تطبيق التحول الرقمي داخل المؤسسة، تحسنت قدرة الإدارة على اتخاذ قرارات أكثر سرعة ودقة وفاعلية. كما جاءت العلاقة الأقوى بين **التقنيات الرقمية المستخدمة** وكفاءة اتخاذ القرار الإداري بمعامل ارتباط (0.871)، مما يدل على أهمية الأنظمة والتطبيقات الرقمية في توفير المعلومات اللازمة لدعم القرارات الإدارية. ويعزو الباحث ذلك إلى أن التقنيات الرقمية توفر أدوات متقدمة لجمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها، الأمر الذي يساعد الإدارة على تقليل درجة عدم التأكد، وتحسين القدرة على التنبؤ، والاستجابة السريعة للتحديات.

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة : توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. أظهرت الدراسة أن مستوى التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود بقطاع غزة جاء بدرجة مرتفعة، مما يدل على توفر مقومات التحول الرقمي داخل المؤسسة من حيث البنية التحتية الرقمية، والموارد البشرية الرقمية، والتقنيات الرقمية المستخدمة.

2. بينت النتائج أن مستوى البنية التحتية الرقمية في المؤسسة جاء مرتفعًا، مما يشير إلى توفر الأنظمة التقنية وشبكات الاتصال اللازمة لدعم العمليات الإدارية وتوفير المعلومات.

3. أظهرت النتائج أن مستوى الموارد البشرية الرقمية جاء مرتفعًا، مما يعكس امتلاك العاملين المهارات الرقمية اللازمة للتعامل مع الأنظمة والتطبيقات الحديثة، ووجود اهتمام بتطوير القدرات الرقمية للعاملين.

4. كشفت النتائج أن مستوى استخدام التقنيات الرقمية في المؤسسة جاء مرتفعًا، مما يدل على اعتماد المؤسسة على الأنظمة والتطبيقات الرقمية في إدارة المعلومات وتحسين العمليات الإدارية.

بينت النتائج أن التقنيات الرقمية المستخدمة هي أكثر أبعاد التحول الرقمي ارتباطًا بكفاءة اتخاذ القرار الإداري، حيث بلغ معامل الارتباط (0.871)، مما يؤكد أهمية الأنظمة الرقمية في دعم جودة القرارات.

ثانيًا: توصيات الدراسة: في ضوء نتائج الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1. الاستمرار في تطوير استراتيجية التحول الرقمي في مؤسسة أطباء بلا حدود، وربطها بالأهداف الإدارية والتشغيلية للمؤسسة.

2. المحافظة على مستوى البنية التحتية الرقمية الحالي من خلال تحديث الأنظمة التقنية وشبكات الاتصال بصورة مستمرة لمواكبة التطورات التكنولوجية.

3. تعزيز الاستثمار في الموارد البشرية الرقمية من خلال توفير برامج تدريبية متخصصة في المهارات الرقمية وتحليل البيانات واستخدام نظم دعم القرار.

❖ **المراجع:**

أولًا : المراجع العربية:

- أبوسيف، أحمد المختار. (2026). التحوّل الإداري الرقمي باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة في تجارب الشركات العالمية (IBM, Google, Amazon). المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، ص ص 161–170.

- آل عزام، سعد بن ناصر، وابن ظفرة، فايز عوض. (2023). أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على جودة اتخاذ القرارات في إمارة منطقة عسير خلال وباء كوفيد 19. المجلة العربية للإدارة، المجلد 43، العدد 4، ص ص 347-360.

- البرغثي، مفتاح محمد، والشارف، علي عبد الله. (2024). أثر التخطيط المالي في تعزيز جودة القرارات الإدارية في ظل بيئة التحول الرقمي: دراسة تطبيقية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (5)، العدد (1)، ص ص. 112-135.

- الزعبي، محمود. (2024). نظم المعلومات الرقمية ودورها في تحسين العمليات الإدارية. مجلة جامعة العلوم التطبيقية، 11(2)، 80-115.

- السالمي، أحمد. (2023). دور التحول الرقمي في تطوير نظم المعلومات الإدارية ودعم القرارات التنظيمية. مجلة الدراسات الإدارية، 15(1)، 35-102.

- الطائي، علي. (2024). إدارة البيانات والتحول الرقمي في المؤسسات المعاصرة. بغداد: دار الكتب العلمية.

- العتيبي، خالد. (2023). التحول الرقمي وأثره في تحسين الأداء الإداري في المؤسسات الحكومية. مجلة الإدارة والتنمية، 12(2)، 101-120.

- المغربي، أحمد. (2024). أساليب اتخاذ القرار الإداري في المنظمات الحديثة. القاهرة: دار الفكر العربي.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- النجار، سامر. (2024). التحول الرقمي وجودة القرارات الإدارية: دراسة تطبيقية. مجلة البحوث الإدارية، 18(1)، 45-145.
- جهلول، إيمان هاتو، والمالكي، نضال، وكشكول، حسين. (2024). تأثير الذكاء الاصطناعي في تحسين نوعية القرارات الإدارية. المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد 20، العدد 79، ص ص 143-167.
- حسن، إبراهيم. (2025). التحول الرقمي والكفاءة التشغيلية للمؤسسات. مجلة الدراسات الاقتصادية، 14(1)، 65-90.
- زروقي، محمد. (2024). دور الأنظمة الذكية في ترشيد القرار الإداري داخل المؤسسات. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، ص ص 75-92.
- سعيد، صباح النزال. (2026). أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على تحسين عملية اتخاذ القرار الإداري الإلكتروني: دراسة ميدانية على المستشفيات العامة العاملة بمدينة بنغازي. مجلة العلوم الشاملة، المجلد 10، العدد 39، ص ص 421-440.
- حيدر، سلمان (2025). دور تقنيات التحول الرقمي في إدارة التكلفة الاستراتيجية وانعكاسه على قيمة الشركة. مجلة جامعة الكوت للعلوم الإدارية والمالية، ملحق بحوث المؤتمر العلمي الثامن، ص ص 88-112.
- عبد الرحمن، محمد. (2023). متطلبات التحول الرقمي وأثرها على الأداء المؤسسي. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، 9(3)، 55-130.
- عبد القادر، أحمد بن علي. (2025). أثر برامج التحول الرقمي على جودة اتخاذ القرار المبني على البيانات لدى القيادات الإدارية في المؤسسات الحكومية. مجلة البيان العلمية، المجلد (7)، العدد (19)، ص ص. 58-76.
- ماضي، إسماعيل سالم. (2023). أثر استخدام تحليلات البيانات الضخمة (Big Data) على اتخاذ القرار الإداري في شركات الاتصالات الفلسطينية في قطاع غزة. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 4، العدد 3، ص ص 20-45.

ثانياً: الدراسات الأجنبية

- Vial, G. (2023). Understanding digital transformation: A review and a research agenda. Journal of Strategic Information Systems, 32(1), 115-132.
- Kane, G. C., Phillips, A., Copulsky, J., & Andrus, G. (2023). The technology fallacy: How people are the real key to digital transformation. MIT Press.
- Kraus, S., Jones, P., & Kailer, N. (2024). Digital transformation and organizational performance: New perspectives and challenges. Technological Forecasting and Social Change, 198, 90-102.
- Bounatirou, M., et al. (2025). Digital systems adoption and managerial decision effectiveness. Information Systems Management, 42(2), 205-220.
- Duan, Y., & Zhang, H. (2025). Digital transformation, data analytics capabilities and managerial decision-making performance. Management Decision, 63(1), 1-15
- Bayra, A. E. (2026). Selecting Efficient Digital Transformation Strategies in Public Administration: A Novel Fractal Fuzzy-Based Decision-Making Perspective. Veredas do Direito, Vol. 23, pp. 112-135.
- Saeed, M. (2025). The Effectiveness of Digital Transformation in Improving Institutional Performance in Higher Education Institutions. Arado Business Journal, Vol. 14, No. 1, pp. 43-58.
-Omowunmi, Joshua O. (2025). Digital Transformation and Administrative Efficiency in the Nigerian Public Sector: Issues and Challenges. Proceedings of the 5th International Conference on Social Sciences (SMS), Federal Polytechnic Ilaro, pp. 58-69.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي

دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا

Protecting Children from Problematic Digital Use: A Comparative Study of Legislative, Regulatory, and Preventive Policies in the UAE, United Kingdom, and Australia

الباحث : علي حمود حمدان النعيمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أطر حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي من خلال مقارنة السياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا. وتنطلق الدراسة من التمييز بين الاستخدام الرقمي المكثف والاستخدام الإشكالي المصحوب بفقدان السيطرة أو الضرر الوظيفي، مع التركيز على دور خصائص تصميم المنصات، مثل أنظمة التوصية والإشعارات والتمرير اللانهائي، في تعزيز الانخراط المطوّل. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، باستخدام تحليل نوعي للوثائق القانونية والتنظيمية والصحية والتعليمية والدراسات المحكمة خلال الفترة 2016–2026. وتُجرى المقارنة وفق سبعة معايير موحدة تشمل الأساس القانوني، ومسؤولية المنصات، وضمان العمر، والسلامة بالتصميم، والوقاية الأسرية والمدرسية، والاستجابة الصحية، والإنفاذ والتقييم. وتكشف الأدبيات عن محدودية الدراسات المقارنة التي تجمع بين هذه الأبعاد، وندرة الدراسات العربية والخليجية التي تربط الاستخدام الرقمي الإشكالي بالبنية التنظيمية والسياسات الوقائية. وتوضح المقارنة اختلاف النماذج الثلاثة في توزيع المسؤوليات وأدوات الحماية ودرجة إلزام المنصات. وتقترح الدراسة إطاراً وطنياً متدرجاً للرفاه الرقمي للطفل في دولة الإمارات، يجمع بين القياس الوطني، والسلامة بالتصميم، والوقاية، والتدخل الصحي، والحوكمة والتقييم، بما يحقق حماية متوازنة تراعي حقوق الطفل وخصوصيته ومشاركته الرقمية. وتسهم الدراسة في سد فجوة بحثية تتمثل في غياب تحليل مقارن يجمع دولة خليجية بنموذجين دوليين مختلفين ضمن إطار موحد يربط التشريع والتنظيم والوقاية بمسؤولية المنصات وحقوق الطفل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: حماية الأطفال؛ الاستخدام الرقمي الإشكالي؛ السلامة بالتصميم؛ مسؤولية المنصات؛ ضمان العمر؛ الرفاه الرقمي؛ السياسات المقارنة؛ دولة الإمارات العربية المتحدة.

Abstract

This study aims to analyze frameworks for protecting children from problematic digital use by comparing legislative, regulatory, and preventive policies in the United Arab Emirates, the United Kingdom, and Australia. It distinguishes between intensive digital use and problematic use characterized by loss of control or functional impairment, while emphasizing the role of platform design features, including recommender systems, notifications, and infinite scrolling, in encouraging prolonged engagement. The study adopts descriptive-analytical and comparative approaches, using qualitative analysis of legal, regulatory, health, and educational documents, alongside peer-reviewed studies published between 2016 and 2026. The comparison is structured around seven common criteria: legal foundations, platform responsibility, age assurance, safety-by-design, family- and school-based prevention, health response, and enforcement and evaluation. The literature reveals limited comparative research integrating these dimensions and a scarcity of Arab and Gulf studies linking problematic digital use to regulatory structures and preventive policies. The comparison demonstrates substantial

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

differences among the three national models in the allocation of responsibilities, protection mechanisms, and degree of platform accountability. The study proposes a graduated national framework for child digital wellbeing in the UAE that integrates national measurement, safety-by-design, prevention, stepped health intervention, governance, and evaluation. It contributes to addressing a research gap arising from the absence of an integrated comparative analysis that places a Gulf jurisdiction alongside two distinct international models within a unified framework linking legislation, regulation, prevention, platform responsibility, and contemporary children's rights.

Keywords: Child Protection; Problematic Digital Use; Safety-by-Design; Platform Responsibility; Age Assurance; Digital Wellbeing; Comparative Policies; United Arab Emirates.

المقدمة:

أصبح الاستخدام الرقمي جزءاً أصيلاً من حياة الأطفال، لما يوفره من فرص واسعة للتعلم والتواصل والترفيه والوصول إلى المعرفة والخدمات، إلا أن هذا التحول أفرز أنماطاً من الاستخدام قد ترتبط بفقدان السيطرة، واضطراب النوم، وتراجع الأداء الدراسي والاجتماعي، والضيق النفسي. وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن كثافة الاستخدام أو عدد الساعات لا يكفيان وحدهما للحكم على الضرر؛ فقد أظهرت دراسات واسعة أن العلاقة بين إجمالي استخدام التقنية ورفاه المراهقين قد تكون محدودة في المتوسط(Orben & Przybylski, 2019) ، بينما ترتبط أنماط الاستخدام الإشكالي بصورة أوضح بمؤشرات القلق والاكتئاب والضغط النفسي .(Shannon et al., 2022) كما يؤكد هذا الاتجاه ضرورة التمييز بين الاستخدام المكثف والاستخدام المختل وظيفياً الذي يصاحبه فقدان للسيطرة أو تأثير ملموس في النوم أو التعلم أو العلاقات.

وفي موازاة ذلك، انتقل الاهتمام العلمي من التركيز على زمن الشاشة إلى تحليل خصائص البيئة الرقمية ذاتها، ومنها أنظمة التوصية، والتمرير اللانهائي، والتشغيل التلقائي، والإشعارات، والمكافآت المتغيرة، بوصفها عناصر قد تعزز الانخراط المطوّل وتؤثر في التنظيم الذاتي لدى بعض الأطفال .(Flayelle et al., 2023) وقد أسهم هذا التحول في توسيع النقاش من مسؤولية الطفل والأسرة فقط إلى مسؤولية المنصات ومصممي الخدمات والجهات التنظيمية.

وتختلف الاستجابات الوطنية لهذه التحديات. فالمملكة المتحدة تبنت نموذجاً يقوم على واجبات قانونية ومساءلة المنصات عن مخاطر الأطفال، بينما اتجهت أستراليا إلى قيود عمرية أكثر صرامة ضمن منظومة متخصصة للسلامة الإلكترونية، في حين تعتمد دولة الإمارات على إطار حقوقي ومؤسسي يجمع حماية الطفل، والتوعية، والأمن الرقمي، والسياسات التعليمية والأسرية. ومع ذلك، تكشف الأدبيات عن محدودية الدراسات المقارنة التي تجمع هذه الأبعاد ضمن إطار تحليلي واحد(Jang & Ko, 2023) ، وندرة الدراسات الخليجية التي تربط الاستخدام الرقمي الإشكالي بالبنية التشريعية والتنظيمية والوقائية (Al-Khani et al., 2021).ومن هنا تبرز أهمية المقارنة بين النماذج الثلاثة لفهم اختلاف توزيع المسؤوليات، وأدوات الحماية، ودرجة إلزام المنصات، وتحديد عناصر القوة والفجوات وقابلية نقل الخبرات إلى السياق الإماراتي بصورة متوازنة تراعي الفروق القانونية والمؤسسية والثقافية.

أولاً- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تزايد أنماط الاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال، مقابل اختلاف السياسات الوطنية في تحديد مسؤوليات الحماية بين الأسرة والمدرسة والمنصات والجهات التنظيمية. كما تكشف الأدبيات عن محدودية الدراسات المقارنة التي تجمع الجوانب التشريعية والتنظيمية والوقائية ضمن إطار تحليلي موحد، ولا سيما في السياق الخليجي والإماراتي.وعليه تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي: كيف تختلف السياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في دولة الإمارات

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والمملكة المتحدة وأستراليا في حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي، وما أوجه القوة والفجوات وقابلية الاستفادة منها في السياق الإماراتي؟

ثانياً- أهمية الدراسة:

أهمية علمية :الإسهام في توضيح مفهوم الاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال والتمييز بينه وبين الاستخدام المكثف أو الطبيعي للتقنية.

أهمية تشريعية وتنظيمية :مقارنة كيفية توزيع مسؤوليات الحماية بين الدولة والمنصات والأسرة والمدرسة في النماذج الإماراتية والبريطانية والأسترالية.

أهمية وقائية :إبراز دور السلامة بالتصميم، وضمان العمر، والوقاية الأسرية والمدرسية، والاستجابة الصحية ضمن منظومة حماية متكاملة.

أهمية وطنية :الاستفادة من الخبرات الدولية في تحديد عناصر قابلة للتكييف مع السياق الإماراتي، بما يدعم تطوير سياسات حماية الطفل في البيئة الرقمية.

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تحليل مفهوم الاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال وأبرز العوامل المرتبطة به.

مقارنة السياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في دولة الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا.

تحديد أوجه القوة والفجوات في مسؤولية المنصات، وضمان العمر، والسلامة بالتصميم، والوقاية الأسرية والمدرسية، والاستجابة الصحية، والإنفاذ والتقييم.

استخلاص العناصر القابلة للاستفادة والتكييف مع السياق الإماراتي لتطوير حماية الأطفال في البيئة الرقمية.

رابعاً- تساؤلات الدراسة:

ما المقصود بالاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال، وما أبرز العوامل المرتبطة به؟

كيف تعالج دولة الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي تشريعياً وتنظيمياً ووقائياً؟

ما أوجه التشابه والاختلاف بين النماذج الثلاثة في مسؤولية المنصات، وضمان العمر، والسلامة بالتصميم، والوقاية الأسرية والمدرسية، والاستجابة الصحية، والإنفاذ والتقييم؟

ما أبرز أوجه القوة والفجوات في كل نموذج؟

ما العناصر القابلة للاستفادة والتكييف مع السياق الإماراتي لتطوير حماية الأطفال في البيئة الرقمية؟

خامساً- منهج الدراسة وحدودها:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل نوعي للوثائق والتشريعات والسياسات واللوائح والأدلة التنفيذية والتقارير الرسمية والدراسات العلمية المحكمة ذات الصلة بحماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا. وقد تم اختيار المصادر بصورة قصدية وفق مدى ارتباطها المباشر بموضوع الدراسة وموثوقيتها وحداثتها، مع إعطاء الأولوية للتشريعات والوثائق الرسمية والمراجعات المنهجية والدراسات المحكمة.

وتُجرى المقارنة بين الدول الثلاث وفق سبعة أبعاد تحليلية هي: الأساس القانوني، ومسؤولية المنصات، وضمان العمر، والسلامة بالتصميم، والوقاية الأسرية والمدرسية، والاستجابة الصحية، والإنفاذ والتقييم. ويهدف هذا الإطار إلى توحيد أسس المقارنة وتحديد أوجه التشابه والاختلاف والقوة والفجوات في كل نموذج.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتمتد الحدود الزمنية للدراسة من عام 2016 حتى عام 2026، بما يسمح بتتبع تطور الأطر التشريعية والتنظيمية الحديثة. وتقتصر الدراسة على التحليل المقارن للسياسات والوثائق المنشورة، ولا تقيس بصورة ميدانية انتشار الاستخدام الرقمي الإشكالي، كما لا تختبر الأثر السببي للسياسات في سلوك الأطفال أو صحتهم، ومن ثم تفسر النتائج بوصفها تقييماً بنيوياً ومقارنة للسياسات، لا حكماً نهائياً على فعاليتها.

سادساً- الدراسات السابقة والفجوة البحثية:

عبر تحليل ،Przybylski (2019)وOrben تكشف المراجعات العلمية عن صورة مركبة .فقد وجد**سادساً- الدراسات السابقة والفجوة البحثية:**

1. دراسة:(2026) Weeramanthri تناولت الدراسة التجربة الأسترالية في فرض حد أدنى لسن استخدام منصات التواصل الاجتماعي، وحللت الأساس السياسي والتنظيمي لهذا التدخل وتحديات تطبيقه. وأوضحت أن النموذج الأسترالي يمثل تدخلاً احترازياً على مستوى السياسة العامة، مع بقاء قضايا فعالية ضمان العمر وآثاره الفعلية في رفاه الأطفال بحاجة إلى تقييم مستقبلي. وتبرز أهمية الدراسة في تقديمها تحليلاً حديثاً للنموذج الأسترالي، إلا أنها تظل دراسة أحادية الدولة ولا تقدم مقارنة دولية لفاعلية أدوات الحماية.

2. دراسة Chhabra وآخرين:(2025) قدمت الدراسة مراجعة نطاقية للتوصيات المتعلقة بحماية الصحة النفسية للشباب في منصات التواصل الاجتماعي، وشملت السلامة بالتصميم، وشفافية الخوارزميات، وضمان العمر، والوصول إلى بيانات المنصات، والرقابة التنظيمية. وخلصت إلى وجود اتفاق متزايد حول أهمية هذه الأدوات، إلا أن معظمها لم يخضع بعد لتقييم رسمي لمدى فعاليته، مع استمرار تشتت مسؤوليات التنفيذ بين الأطراف المختلفة.

3. دراسة Livingstone وآخرين:(2024) بحثت الدراسة أنظمة ضمان العمر من منظور حقوق الطفل، وناقشت مدى فعاليتها في الحد من المخاطر الرقمية وتأثيرها المحتمل في الخصوصية والمشاركة وعدم التمييز. وأشارت إلى أن تطبيق ضمان العمر قد يحقق أهدافاً حمائية، لكنه قد يترتب عليه مساس بحقوق أخرى إذا لم يستند إلى مبادئ التناسب والشفافية والرقابة المستقلة.

الفجوة البحثية: تكشف الدراسات السابقة عن تطور واضح في دراسة مسؤولية المنصات، والسلامة بالتصميم، وضمان العمر، والقيود العمرية، إلا أن الأدبيات ما تزال تركز غالباً على دول أو أدوات تنظيمية منفردة، مع محدودية الدراسات التي تجمع الأبعاد التشريعية والتنظيمية والوقائية في إطار مقارن موحد. كما تشير المراجعة الحديثة إلى عدم وجود دراسة محكمة تم تحديدها تجمع دولة الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا في مقارنة واحدة تشمل الأساس القانوني، ومسؤولية المنصات، وضمان العمر، والسلامة بالتصميم، والوقاية الأسرية والمدرسية، والاستجابة الصحية، والإنفاذ والتقييم. وتزداد هذه الفجوة وضوحاً في السياق الخليجي، حيث تتركز غالبية الدراسات على قياس أنماط الاستخدام وعلاقتها بمتغيرات نفسية وصحية، دون تحليل متكامل لسياسات حماية الأطفال. ومن ثم تسعى الدراسة الحالية إلى سد هذه الفجوة من خلال مقارنة النماذج الثلاثة ضمن إطار تحليلي موحد، وتحديد أوجه القوة والفجوات والعناصر القابلة للتكييف مع السياق الإماراتي.

سابعاً- تقسيم الدراسة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاستخدام الرقمي الإشكالي

المبحث الأول :مفهوم الاستخدام الرقمي الإشكالي.

المبحث الثاني :خصائص التصميم وعوامل الخطر.

المبحث الثالث :الآثاروعوامل الحماية.

الفصل الثاني: سياسات حماية الأطفال في الفضاء الرقمي

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول :النموذج الإماراتي.

المبحث الثاني :النموذج البريطاني.

المبحث الثالث :النموذج الأسترالي.

الفصل الثالث: التحليل المقارن والسياق الإماراتي

المبحث الأول :التشريع ومسؤولية المنصات.

المبحث الثاني :الوقاية والاستجابة والإنفاذ.

المبحث الثالث :القوة والفجوات وقابلية التكييف.

الخاتمة :

النتائج.

التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاستخدام الرقمي الإشكالي

تمهيد الفصل :

أصبح الاستخدام الرقمي جزءاً أساسياً من حياة الأطفال، بما يوفره من فرص للتعلم والتواصل والترفيه، إلا أن بعض أنماط الاستخدام قد تتحول إلى سلوك يصعب التحكم فيه ويؤثر في الوظائف اليومية. وقد اتجهت الأدبيات الحديثة إلى تجاوز التركيز على عدد ساعات الاستخدام، والاهتمام بطبيعته ومدى ارتباطه بفقدان السيطرة والضرر الوظيفي (Orben & Przybylski, 2019; Shannon et al., 2022). ومن هذا المنطلق، يتناول الفصل الأساس المفاهيمي للاستخدام الرقمي الإشكالي، والعوامل المرتبطة به، وآثاره وعوامل الحماية.

المبحث الأول: مفهوم الاستخدام الرقمي الإشكالي :

تتعدد المصطلحات المستخدمة في الأدبيات لوصف أنماط الاستخدام الرقمي غير المتوازن، ومنها الاستخدام الإشكالي للإنترنت، والاستخدام الإشكالي للهواتف الذكية، والاستخدام الإشكالي لوسائل التواصل الاجتماعي، واضطراب الألعاب الرقمية. ويعكس هذا التعدد غياب مفهوم تشخيصي موحد يمكن تطبيقه على مختلف أشكال الاستخدام الرقمي، ولذلك ينبغي التمييز بين الاستخدام المكثف والاستخدام الذي يؤدي إلى خلل وظيفي.

فقد أظهرت دراسة Orben and Przybylski (2019) ، التي اعتمدت على بيانات واسعة شملت نحو 355 ألف مراهق، أن العلاقة بين إجمالي استخدام التكنولوجيا والرفاه النفسي كانت محدودة من حيث حجم التأثير. كما بينت دراسة Boer et al. (2020) ، التي شملت أكثر من 154 ألف مراهق في 29 دولة، أن الاستخدام الإشكالي لوسائل التواصل ارتبط بانخفاض الرفاه بصورة أكثر اتساقاً من مجرد الاستخدام المكثف. وتدعم هذه النتائج ضرورة عدم اعتبار كثرة الاستخدام دليلاً كافياً على وجود مشكلة.

وفي الاتجاه نفسه، توصلت المراجعة المنهجية والتحليل التلوي لـ Shannon et al. (2022) إلى وجود ارتباط بين الاستخدام الإشكالي لوسائل التواصل الاجتماعي وبين الاكتئاب والقلق والضغط النفسي، مع التأكيد على أن غالبية الدراسات المتاحة لا تسمح بإثبات السببية. كما أظهرت مراجعة Sohn et al. (2019) أن الاستخدام الإشكالي للهواتف الذكية يرتبط بمؤشرات نفسية ونومية سلبية، مع تفاوت واضح في أدوات القياس والتعريفات المستخدمة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتزداد أهمية الضبط المفاهيمي في ضوء ما توصل إليه Cheng et al. (2021) من أن تقديرات انتشار ما يسمى بإدمان وسائل التواصل تتأثر بدرجة كبيرة بطريقة القياس والحدود المستخدمة في التصنيف، إضافة إلى تأثير السياق الثقافي. وفي المقابل، يتمتع اضطراب الألعاب الرقمية بوضع تشخيصي أكثر تحديداً، ويقوم على مؤشرات مثل ضعف التحكم، وإعطاء أولوية متزايدة للعب، والاستمرار فيه رغم النتائج السلبية.(Paulus et al., 2018)

وبناءً على ذلك، تتبنى الدراسة الحالية مفهوم **الاستخدام الرقمي الإشكالي** باعتباره أكثر دقة وملاءمة، ويقصد به الاستخدام الذي يصاحبه ضعف أو فقدان في السيطرة ويؤثر بصورة ملموسة في النوم أو التعلم أو العلاقات أو الصحة، بصرف النظر عن عدد الساعات وحده. ويرى الباحث أن هذا المفهوم أكثر قدرة على توجيه التحليل بصورة علمية؛ لأن معيار المشكلة لا ينبغي أن يكون كثرة الاستخدام، بل مقدار ما يسببه من خلل في حياة الطفل، **ويرى الباحث أن الاستخدام الرقمي يصبح إشكالياً عندما يفقد الطفل السيطرة عليه ويبدأ في التأثير في وظائف حياته الأساسية.**

المبحث الثاني: خصائص التصميم وعوامل الخطر:

لم يعد تفسير الاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال مرتبطاً بالعوامل الفردية فقط، بل امتد إلى خصائص البيئة الرقمية نفسها. وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن بعض المنصات تعتمد على خصائص تصميم تهدف إلى زيادة مدة التفاعل واستمراره، مثل التمرير اللانهائي، والتشغيل التلقائي، والإشعارات المتكررة، والمكافآت المتغيرة، ومؤشرات التفاعل الاجتماعي، وأنظمة التوصية الشخصية. وقد قدم Flayelle et al. (2023) تصنيفاً لهذه الخصائص، موضحين أنها قد تتفاعل مع آليات التعزيز النفسي والاجتماعي والتنظيم الذاتي بما يزيد احتمالات الانخراط القهري لدى بعض المستخدمين.

وتدعم الأدلة التجريبية أهمية تصميم المنصة بوصفه عاملاً من عوامل الخطر؛ فقد وجد Radesky et al. (2022) انتشاراً واسعاً لخصائص التصميم التلاعبي في التطبيقات التي يستخدمها الأطفال الصغار، ومنها الضغوط المرتبطة بالشراء، والقيود على التنقل داخل التطبيق، والعناصر المصممة لإطالة مدة الاستخدام. كما أظهرت الدراسة تفاوتاً في التعرض لهذه الخصائص وفق المستوى الاجتماعي والاقتصادي، بما يشير إلى أن المخاطر الرقمية لا تتوزع بالتساوي بين الأطفال.

ويزداد أثر هذه الخصائص عندما تتفاعل مع عوامل فردية وأسرية. وتشير الأدبيات إلى أن ضعف التنظيم الذاتي، والاندفاع، وبعض المشكلات النفسية، والحاجة المرتفعة للقبول الاجتماعي قد تزيد قابلية الطفل للانخراط المفرط. كما تؤثر عوامل أسرية مثل غياب الروتين الواضح، وضعف القدوة الرقمية، والصراع المتكرر حول الأجهزة، والاعتماد على الشاشة بوصفها وسيلة دائمة للتهدئة. وتؤكد مراجعة Paulus et al. (2018) أن تفسير اضطرابات الاستخدام الرقمي، ولا سيما الألعاب، يتطلب النظر إلى التفاعل بين العوامل الفردية والأسرية وخصائص التصميم، وليس إلى عامل منفرد.

كما أن أنظمة التوصية والخوارزميات قد تسهم في استمرار التفاعل من خلال تخصيص المحتوى وفق سلوك المستخدم السابق. وقد أوضح Costello et al. (2023) أن النماذج الاقتصادية القائمة على جذب انتباه المستخدمين تخلق حوافز قوية لزيادة التفاعل، وهو ما عزز الدعوات إلى توسيع مسؤولية المنصات لتشمل تقييم مخاطر التصميم والخوارزميات، بدلاً من حصر الحماية في مسؤولية الطفل أو الأسرة.

وتوضح هذه الأدلة أن عوامل الخطر تعمل بصورة تفاعلية؛ فوجود خاصية تصميم جاذبة لا يعني بالضرورة حدوث استخدام إشكالي لدى جميع الأطفال، كما أن القابلية الفردية لا تؤدي وحدها إلى الضرر في غياب بيئة رقمية محفزة. ولذلك فإن فهم الاستخدام الرقمي الإشكالي يستلزم تحليل العلاقة بين الطفل وخصائص المنصة والسياق الأسري والاجتماعي المحيط به.

ويرى الباحث أن الخطر الحقيقي لا يرتبط بوجود التكنولوجيا أو جاذبية المنصة في ذاتها، بل بتفاعل خصائص تصميم تعزز الاستمرار مع طفل محدود القدرة على التنظيم الذاتي أو بيئة أسرية تفتقر إلى الضوابط الداعمة. ومن ثم، فإن حماية الأطفال

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تتطلب الانتقال من التركيز على ضبط سلوك المستخدم فقط إلى إدراج تصميم المنصات وآليات التوصية ضمن منظومة الوقاية والمسؤولية التنظيمية.

المبحث الثالث :الآثاروعوامل الحماية:

تتعدد الآثار المرتبطة بالاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال والمراهقين، ولا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد إلى الصحة النفسية والنوم والأداء الدراسي والعلاقات الاجتماعية. ومع ذلك، تؤكد الأدبيات ضرورة الحذر في تفسير هذه العلاقات؛ لأن نسبة كبيرة من الدراسات المتاحة ذات تصميم مقطعي، ولا تسمح بإثبات أن الاستخدام الرقمي الإشكالي هو السبب المباشر للنتائج السلبية.

فقد توصلت المراجعة المنهجية والتحليل التلوي لـ Shannon et al. (2022) إلى وجود ارتباط بين الاستخدام الإشكالي لوسائل التواصل الاجتماعي وبين أعراض الاكتئاب والقلق والضغط النفسي لدى المراهقين والشباب، مع بقاء اتجاه العلاقة السببية غير محسوم. كما أظهرت مراجعة Sohn et al. (2019) ارتباط الاستخدام الإشكالي للهواتف الذكية بالاكتئاب والقلق والضغط النفسي وضعف جودة النوم، وهو ما يجعل النوم والصحة النفسية من أبرز المجالات التي تتكرر فيها النتائج عبر الدراسات.

وتبرز أهمية النوم بصورة خاصة، إذ يمكن أن يؤدي الاستخدام الليلي المستمر والإشعارات وتأخر التوقف عن استخدام الأجهزة إلى مزاحمة وقت النوم أو إضعاف جودته. وفي السياق الإماراتي، وجد Hasan et al. (2023) ارتباطاً بين مخاطر إدمان الهاتف الذكي وضعف جودة النوم لدى عينة من طلبة الجامعات في الشارقة، مع التأكيد على أن طبيعة الدراسة المقطعية وعمر المشاركين لا يسمحان بتعميم النتائج مباشرة على الأطفال.

أما من الناحية التعليمية، فقد يرتبط الاستخدام الإشكالي بتشتت الانتباه أو مزاحمة الواجبات والقراءة والنشاط البدني، إلا أن الأدلة لا تدعم اعتبار التكنولوجيا في ذاتها سبباً للتراجع الدراسي؛ فالتقنية قد تستخدم في التعلم والتواصل والإبداع. ولذلك تظل طبيعة الاستخدام، وتوقيته، ومدى تعارضه مع الوظائف اليومية، أكثر أهمية من مجرد وجود الجهاز أو كثرة استخدامه. كما أظهرت الدراسة العابرة للدول التي أجراها Boer et al. (2020) أن الاستخدام الإشكالي ارتبط بانخفاض الرفاه بصورة أكثر اتساقاً من الاستخدام المكثف، بما يدعم التركيز على الخلل الوظيفي لا على زمن الاستخدام فقط.

وفي مقابل عوامل الخطر، تشير الأدبيات إلى مجموعة من عوامل الحماية التي يمكن أن تقلل احتمالات تحول الاستخدام الرقمي إلى نمط إشكالي. وتأتي الأسرة في مقدمة هذه العوامل من خلال وجود قواعد واضحة وقابلة للمراجعة، والقدوة المتوازنة في استخدام الأجهزة، والمحافظة على روتين النوم والنشاط البدني، والحوار مع الطفل بدلاً من الاقتصار على المراقبة والعقاب. كما تمثل المدرسة بيئة وقائية مهمة من خلال تنمية الوعي الرقمي ومهارات التنظيم الذاتي والكشف المبكر عن أنماط الاستخدام التي تؤثر في الأداء اليومي.

وتدعم الأدلة التدخلات المدرسية المنظمة؛ فقد خلصت مراجعة Throuvala et al. (2019) إلى أن برامج الوقاية المدرسية يمكن أن تحسن المعرفة والاتجاهات ومهارات التنظيم الذاتي، رغم تفاوت الأدلة على قدرتها على خفض الاستخدام الإشكالي فعلياً. كما قدمت تجربة Lindenberg et al. (2022) دليلاً أقوى، إذ أظهرت تجربة عشوائية عنقودية في المدارس أن تدخلاً قائماً على العلاج المعرفي السلوكي أسهم في خفض شدة أعراض اضطرابات استخدام الإنترنت والألعاب لدى المراهقين المعرضين للخطر.

ولا ينبغي حصر الحماية في الأسرة والمدرسة وحدهما؛ إذ تشير الأدبيات الحديثة إلى أهمية البيئة الرقمية نفسها. فالإعدادات الآمنة افتراضياً، وتقليل الإشعارات غير الضرورية، ووجود نقاط توقف واضحة، وأدوات التحكم في الاستخدام، كلها عناصر يمكن أن تدعم قدرة الطفل على التنظيم الذاتي. ومع ذلك، أظهرت مراجعة Monge Roffarello and De Russis (2023) أن

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أدوات التحكم الذاتي الرقمية تحقق آثاراً محدودة وقصيرة الأجل في كثير من الحالات، وهو ما يدعم عدم تحميل الفرد وحده مسؤولية مواجهة بيئة مصممة لتعظيم التفاعل.

ويرى الباحث أن الآثار المرتبطة بالاستخدام الرقمي الإشكالي لا يمكن تفسيرها بعامل منفرد، كما أن الحماية الفعالة لا تتحقق بإجراء واحد. فالأكثر اتساقاً مع الأدلة هو الجمع بين بيئة أسرية داعمة، ومدرسة قادرة على الوقاية والكشف المبكر، وتصميم رقمي أكثر أماناً، مع توجيه التدخل نحو استعادة وظائف الطفل الأساسية كالنوم والتعلم والعلاقات، بدلاً من جعل خفض عدد ساعات الاستخدام هدفاً مستقلاً في ذاته.

الفصل الثاني :سياسات حماية الأطفال في الفضاء الرقمي

تمهيد الفصل :

تختلف الدول في الأدوات التي تعتمدها لحماية الأطفال في البيئة الرقمية تبعاً لبنيتها التشريعية والتنظيمية وطبيعة توزيع المسؤوليات بين الدولة والأسرة والمنصات الرقمية. وقد اتجهت السياسات الحديثة بصورة متزايدة من الاكتفاء بالتوعية وحماية الطفل من المحتوى الضار إلى تنظيم مسؤولية المنصات، وضمان العمر، وخصائص التصميم، وآليات الإنفاذ. ويعرض هذا الفصل النماذج المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا، بوصفها نماذج مختلفة في أدوات الحماية والتنظيم، تمهيداً للمقارنة بينها في الفصل اللاحق.

المبحث الأول :النموذج الإماراتي:

يستند النموذج الإماراتي في حماية الأطفال في الفضاء الرقمي إلى منظومة تشريعية ومؤسسية تطورت من الحماية العامة لحقوق الطفل إلى تنظيم أكثر تخصصاً للمخاطر الرقمية. ويشكل القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل «وديمة» الأساس الحقوقي لهذه المنظومة، من خلال تأكيد المصلحة الفضلى للطفل وحمايته من مختلف صور الإهمال والاستغلال والإساءة. وقد امتدت هذه الحماية لاحقاً إلى البيئة الرقمية عبر تشريعات وتنظيمات أكثر تحديداً، بما يعكس انتقال السياسة الإماراتية من الحماية العامة إلى معالجة المخاطر الناشئة عن استخدام المنصات والخدمات الرقمية.

ويمثل المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2025 بشأن السلامة الرقمية للطفل تحولاً مهماً في هذا المسار؛ إذ وضع إطاراً تشريعياً متخصصاً لحماية الأطفال من المخاطر والممارسات الرقمية الضارة، وحدد مسؤوليات الجهات الحكومية والمنصات الرقمية ومزودي خدمات الإنترنت وأولياء الأمور. كما أنشأ مجلس السلامة الرقمية للطفل، وربط متطلبات الحماية بمستوى المخاطر المرتبطة بالمنصات والفئات العمرية التي تستخدمها (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2025).

ويتميز هذا الإطار بتوسيع نطاق مسؤولية المنصات الرقمية؛ إذ تشمل أدوات الحماية إعدادات خصوصية قوية مفعلة افتراضياً، وأدوات للرقابة الأبوية، وتصنيف المحتوى وفق العمر، وإمكان تحديد أوقات الاستخدام والراحة، وتوفير وسائل واضحة للإبلاغ عن المحتوى الضار. كما يشمل مفهوم ضوابط حماية الطفل المعززة التحقق من العمر، والقيود الملائمة للعمر، وحماية البيانات الشخصية، وقيود التواصل ومدة الاستخدام، بما يعكس توجهاً نحو الوقاية داخل تصميم الخدمة الرقمية نفسها، وليس الاقتصار على التعامل مع الضرر بعد وقوعه (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2025).

وتعزز هذا الاتجاه بقرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2026 بشأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي، الذي حدد الخامسة عشرة سناً أدنى لإنشاء أو استخدام الحسابات الشخصية على هذه المنصات، وألزم المنصات باستخدام تدابير تقنية وتنظيمية للتحقق من العمر وتقييد وصول من هم دون السن المحددة إلى الخصائص الكاملة للتفاعل الاجتماعي. كما أقر تدابير حماية إضافية لمن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا السادسة عشرة، بما يتناسب مع فئتهم العمرية ومستوى المخاطر الرقمية (مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة، 2026).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكمل البعد التعليمي هذا البناء التشريعي؛ إذ تضع السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية إطاراً للوقاية والكشف المبكر والإبلاغ والتدخل، وتشمل المؤسسات الحكومية والخاصة والتعليم الحضوري وعن بُعد. كما تحدد مسؤوليات المؤسسات التعليمية في تدريب العاملين، وتعيين مسؤولي حماية الطفل، وتوفير قنوات آمنة للإبلاغ، والتنسيق مع الجهات المختصة، بما يعزز دور المدرسة بوصفها جزءاً من منظومة الحماية وليس مجرد بيئة للتوعية (وزارة التربية والتعليم، 2020).

ويكشف هذا التطور أن النموذج الإماراتي لم يعد يعتمد فقط على الأسرة والتوعية وحماية الطفل من المحتوى الضار، وإنما أصبح يجمع بين الحقوق، والتنظيم القانوني، ومسؤولية المنصات، وضمان العمر، والوقاية التعليمية والأسرية. وتكتسب هذه النقلة أهمية خاصة بالنسبة للاستخدام الرقمي الإشكالي، لأن بعض الأدوات التي تبناها الإطار الإماراتي، مثل حدود الاستخدام والراحة، والإعدادات الآمنة، والرقابة الأبوية، والقيود العمرية، تتصل مباشرة بالحد من أنماط الاستخدام غير المتوازن.

ويرى الباحث أن القوة الرئيسة للنموذج الإماراتي تتمثل في تحوله إلى نموذج متعدد المستويات يوزع مسؤولية الحماية بين الدولة والمنصة والأسرة والمؤسسة التعليمية، بدلاً من تحميل الطفل أو أسرته المسؤولية منفردين. غير أن حداثة المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2025 وقرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2026 تقتضي التمييز بين اكتمال البناء التشريعي وبين ثبوت فعاليته العملية؛ إذ لا تزال الحاجة قائمة إلى بيانات تقييمية تقيس أثر هذه الأدوات في أنماط استخدام الأطفال ورفاههم الرقمي.

المبحث الثاني :النموذج البريطاني:

يمثل النموذج البريطاني أحد أبرز النماذج التنظيمية التي انتقلت من التركيز على مسؤولية المستخدم والأسرة إلى فرض واجبات مباشرة على مقدمي الخدمات الرقمية. ويستند هذا النموذج بصورة رئيسة إلى **قانون السلامة على الإنترنت لعام 2023 (Online Safety Act 2023)**، الذي منح هيئة الاتصالات البريطانية **Ofcom** صلاحيات تنظيمية ورقابية واسعة لحماية المستخدمين، ولا سيما الأطفال، من المخاطر المرتبطة بالخدمات الرقمية.

ويلزم القانون الخدمات التي تدخل ضمن نطاقه بتحديد ما إذا كان الأطفال يُحتمل أن يصلوا إليها، وفي حال ثبوت ذلك يتعين عليها إجراء تقييم لمخاطر الأطفال، واتخاذ تدابير مناسبة للحد منها، والاحتفاظ بالسجلات ومراجعة تقييماتها عند حدوث تغييرات جوهرية في الخدمة .(Ofcom, 2026) وقد دخلت واجبات حماية الأطفال حيز التطبيق العملي خلال عام 2025، وأصدرت Ofcom مدونات ممارسة خاصة بخدمات المستخدمين ومحركات البحث، بما نقل حماية الأطفال من إطار إرشادي إلى التزامات تنظيمية قابلة للرقابة والإنفاذ.

ويتكامل قانون السلامة على الإنترنت مع **مدونة التصميم الملائم للعمر (Age Appropriate Design Code)** الصادرة عن مكتب مفوض المعلومات البريطاني، والتي تقوم على خمسة عشر معياراً لحماية بيانات الأطفال عند تصميم الخدمات الرقمية. وتشمل هذه المعايير مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وتقييم آثار حماية البيانات، والتطبيق الملائم للعمر، ورفع مستوى الخصوصية الافتراضية، وتقليل جمع البيانات، وتنظيم التنميط والموقع الجغرافي والرقابة الأبوية، وعدم استخدام تقنيات الدفع السلوكي لحث الأطفال على إضعاف إعدادات الخصوصية. ويعكس ذلك توجهاً نحو إدماج الحماية في تصميم الخدمة منذ البداية، بدلاً من الاقتصار على معالجة الضرر بعد وقوعه.(Information Commissioner's Office [ICO], n.d.)

ويمثل **ضمان العمر** أحد المكونات المهمة في النموذج البريطاني. فقد وضعت Ofcom إرشادات لمفهوم «ضمان العمر عالي الفاعلية»، وألزمت الخدمات التي تسمح بالمحتوى الإباحي باستخدام وسائل فعالة لمنع الأطفال من الوصول إليه، كما تدخل وسائل ضمان العمر ضمن أدوات حماية الأطفال في الخدمات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة .(Ofcom, 2025) وقد بدأت Ofcom بالفعل إجراءات إنفاذ ضد بعض الخدمات غير الممتثلة لهذه الالتزامات، وهو ما يبين أن ضمان العمر لم يعد مجرد توصية فنية، بل أصبح جزءاً من منظومة رقابية قابلة للعقوبة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومع ذلك، تثير أنظمة ضمان العمر تحديات تتعلق بالخصوصية والتناسب ودقة التحقق واحتمالات استبعاد بعض الأطفال من الخدمات المشروعة. وقد خلص Livingstone et al. (2024) إلى أن ضمان العمر ينبغي ألا يقاس فقط بقدرته على منع الوصول، وإنما أيضاً بمدى احترامه لحقوق الطفل في الخصوصية والمشاركة وعدم التمييز، مع ضرورة التناسب والشفافية والرقابة المستقلة.

كما تتجه السياسة البريطانية إلى معالجة تأثير تصميم المنصة نفسها في تعرض الأطفال للمخاطر. وتُظهر الأدلة التنظيمية الحديثة اهتماماً بالإعدادات الآمنة افتراضياً وآليات التوصية والتحكم في المحتوى؛ فقد أظهرت تجربة أجرتها Ofcom أن الأطفال كانوا أكثر ميلاً إلى الاحتفاظ بإعداد يمنع التوصية بالمحتوى الضار عندما كان مفعلاً افتراضياً، وهو ما يدعم أهمية «السلامة بالتصميم» بدلاً من الاعتماد الكامل على الاختيار الواعي للطفل.(Ofcom, 2026)

وعلى الرغم من قوة هذا البناء التنظيمي، يرى Nash and Felton (2024) أن قانون السلامة على الإنترنت لا يزال يحتفظ بدرجة من التركيز على تنظيم المحتوى، وأن قدرته على معالجة التصميمات التي تعظم التفاعل والانخراط تعتمد على كيفية تفسير الالتزامات وتنفيذها عملياً. كما أن حداثة تطبيق جزء كبير من واجبات القانون تجعل الأدلة المتعلقة بأثره الفعلي في رفاه الأطفال والاستخدام الرقمي الإشكالي ما تزال محدودة.

ويرى الباحث أن أبرز قوة في النموذج البريطاني تتمثل في تحويل حماية الأطفال من مسؤولية أخلاقية أو طوعية للمنصات إلى **واجبات نظامية تخضع لتقييم المخاطروالرقابة والإنفاذ**، مع إدماج الخصوصية والسلامة في تصميم الخدمات. إلا أن نجاح هذا النموذج لا يمكن قياسه بعدد القواعد التنظيمية وحده، بل بمدى قدرته الفعلية على تغيير ممارسات المنصات وتقليل تعرض الأطفال للمخاطر دون المساس غير المتناسب بحقوقهم الرقمية.

المبحث الثالث :النموذج الأسترالي:

يستند النموذج الأسترالي في حماية الأطفال في الفضاء الرقمي إلى **قانون السلامة على الإنترنت لعام 2021 (Online Safety Act 2021)**، الذي منح مفوض السلامة الإلكترونية **eSafety Commissioner** صلاحيات تنظيمية ورقابية لمواجهة طيف من المخاطر الرقمية. ويتميز هذا النموذج بوجود جهة تنظيمية متخصصة تتولى الإشراف على تطبيق قواعد السلامة الإلكترونية، وإصدار الإرشادات، ومتابعة امتثال مقدمي الخدمات، بما يجعل حماية المستخدمين جزءاً من إطار مؤسسي مستمر وليس مجرد حملات توعوية.

ويشكل مفهوم **السلامة بالتصميم (Safety by Design)** أحد المرتكزات المهمة في النموذج الأسترالي؛ إذ يقوم على إدماج سلامة المستخدم وحقوقه منذ مراحل تصميم الخدمات والمنتجات الرقمية، بدلاً من إضافة أدوات الحماية بعد وقوع الضرر. ويستند هذا النهج إلى ثلاثة مبادئ رئيسة هي: مسؤولية مقدم الخدمة، وتمكين المستخدم واستقلاليته، والشفافية والمساءلة، مع تأكيد أن مسؤولية السلامة لا ينبغي أن تقع على المستخدم وحده.(eSafety Commissioner, 2026)

وشهد النموذج الأسترالي تحولاً أكثر وضوحاً مع صدور **Online Safety Amendment (Social Media Minimum Age) Act 2024**، الذي أضاف إلى قانون السلامة الإلكترونية إطاراً خاصاً بالحد الأدنى لسن استخدام بعض منصات التواصل الاجتماعي. ويهدف التشريع إلى تقليل مخاطر تعرض الأطفال للأضرار المرتبطة بهذه المنصات، من خلال إلزام مقدمي الخدمات باتخاذ «خطوات معقولة» لمنع من لم يبلغوا السن المحددة من إنشاء حسابات أو الاحتفاظ بها، مع إدراج ضمانات لحماية المعلومات التي يتم جمعها لأغراض التحقق من العمر.(Australia, 2024)

ومنذ **10 ديسمبر 2025** أصبحت المنصات المشمولة ملزمة باتخاذ خطوات معقولة لمنع الأستراليين دون السادسة عشرة من امتلاك حسابات عليها. وتقع مسؤولية الامتثال على المنصة وليس على الطفل أو والديه، وهو ما يعكس انتقالاً واضحاً في توزيع المسؤولية التنظيمية من المستخدم إلى مقدم الخدمة. كما يستخدم مفوض السلامة الإلكترونية سلطاته في جمع المعلومات

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومتابعة كيفية تنفيذ المنصات لهذه الالتزامات، وقد نُشرت خلال عام 2026 بيانات أولية عن مستوى الامتثال والتنفيذ (eSafety Commissioner, 2026).

ولا يعني الحد العمري حظراً شاملاً للإنترنت أو لجميع الخدمات الرقمية؛ إذ يقتصر على المنصات التي تنطبق عليها معايير «منصات التواصل الاجتماعي المقيدة عمرياً»، بينما تستثنى خدمات أخرى بحسب طبيعتها ووظيفتها. كما يمكن لمن هم دون السادسة عشرة الاستمرار في الوصول إلى بعض المحتوى المتاح علناً من دون امتلاك حساب. ويكشف ذلك أن السياسة الأسترالية تستهدف تحديداً خصائص التفاعل المرتبطة بالحسابات والمنصات الاجتماعية، وليس منع الأطفال من الاستفادة من البيئة الرقمية بصورة مطلقة.(eSafety Commissioner, 2026)

وقد أثار هذا النهج نقاشاً علمياً حول مدى كفاية القيود العمرية وحدها. ويرى Weeramanthri (2026) أن التجربة الأسترالية تمثل تدخلاً احترازياً مهماً في السياسة العامة، إلا أن فعاليتها الفعلية لا تزال بحاجة إلى تقييم في ضوء قضايا التحقق من العمر والتحايل والخصوصية والآثار غير المقصودة. وفي الاتجاه نفسه، يؤكد Carah et al. (2025) أن حظر الحسابات بحسب العمر لا يعالج بمفرده خصائص التصميم ونماذج الأعمال التي تسعى إلى تعظيم تفاعل المستخدمين؛ ولذلك ينبغي النظر إلى القيود العمرية باعتبارها جزءاً من منظومة أوسع تشمل السلامة بالتصميم ومسؤولية المنصات.

ويرى الباحث أن النموذج الأسترالي يتميز بوضوح المسؤولية التنظيمية ووجود جهة متخصصة للإنفاذ، إضافة إلى الجمع بين السلامة بالتصميم والحد العمري الملزم للمنصات. غير أن حداثة تطبيق قيد السادسة عشرة تجعل تقييم نجاحه في الحد من الاستخدام الرقمي الإشكالي أو تحسين رفاه الأطفال أمراً يحتاج إلى أدلة لاحقة؛ فخفض عدد حسابات الأطفال لا يمثل في ذاته دليلاً كافياً على انخفاض الضرر ما لم يصاحبه تحسن قابل للقياس في أنماط الاستخدام والرفاه والسلامة الرقمية.

الفصل الثالث :التحليل المقارن والسياق الإماراتي

تمهيد :

بعد عرض الأسس المفاهيمية للاستخدام الرقمي الإشكالي وتحليل النماذج الوطنية في دولة الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا، ينتقل هذا الفصل إلى المقارنة المباشرة بين هذه النماذج وفق الأبعاد الرئيسة التي اعتمدتها الدراسة. وتركز المقارنة على طبيعة التشريعات، ومسؤولية المنصات، وأدوات الوقاية والاستجابة والإنفاذ، بهدف تحديد أوجه التشابه والاختلاف ونقاط القوة والفجوات في كل نموذج. كما يسعى الفصل إلى استخلاص العناصر التي يمكن الاستفادة منها أو تكييفها مع السياق الإماراتي، مع مراعاة الخصوصية القانونية والمؤسسية والاجتماعية للدولة، ودون افتراض إمكانية نقل التجارب الدولية بصورة مباشرة.

المبحث الأول :التشريع ومسؤولية المنصات:

تكشف المقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا عن تحول مشترك في فلسفة حماية الأطفال في الفضاء الرقمي، يتمثل في الانتقال من الاعتماد على مسؤولية الطفل والأسرة إلى تحميل المنصات الرقمية التزامات مباشرة تتناسب مع قدرتها على التحكم في تصميم الخدمات والمحتوى وآليات الوصول. ومع ذلك، تختلف الدول الثلاث في الأساس التشريعي وطبيعة الالتزامات المفروضة ومدى تدخل الدولة في تحديد شروط استخدام الأطفال للمنصات.

في دولة الإمارات، تطور الإطار التشريعي من الحماية العامة التي يوفرها القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل «وديمة» إلى إطار متخصص بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2025 بشأن السلامة الرقمية للطفل. ويقوم النظام الحديث على توزيع المسؤولية بين الجهات الحكومية والمنصات ومزودي خدمات الإنترنت والأسرة، مع تصنيف المنصات بحسب مستوى المخاطر وتحديد متطلبات مرتبطة بالفئة العمرية والتحقق من العمر. كما ألزم قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2026 منصات التواصل الاجتماعي بعدم السماح للأطفال دون الخامسة عشرة بإنشاء حسابات شخصية، وفرض التحقق

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفعّال من العمر والكشف عن الحسابات المخالفة وتعطيلها، مع تدابير حماية إضافية للفئة من الخامسة عشرة إلى ما دون السادسة عشرة (دولة الإمارات العربية المتحدة، 2025؛ مجلس الوزراء، 2026).

أما المملكة المتحدة، فتعتمد نموذجاً يقوم أساساً على الواجبات النظامية القائمة على المخاطر بموجب Online Safety Act 2023. ولا يقوم هذا النموذج على منع فئة عمرية محددة بصورة عامة من امتلاك حسابات التواصل الاجتماعي، وإنما يلزم الخدمات المشمولة بتحديد احتمالية وصول الأطفال إليها، وإجراء تقييم لمخاطر الأطفال، واتخاذ تدابير مناسبة للحماية، ومراجعة تقييماتها عند حدوث تغييرات جوهرية في الخدمة. وتشرف Ofcom على تطبيق هذه الالتزامات، بما يجعل مسؤولية المنصة مستمرة ومرتبطة بكيفية تصميم الخدمة وإدارتها وليس فقط بوقوع الضرر بعد حدوثه (Ofcom, 2026). ويشير Nash and Felton (2024) إلى أن أهمية النموذج البريطاني تكمن في انتقاله نحو تنظيم المخاطر النظامية، رغم استمرار تحديات مرتبطة بمدى قدرته على تجاوز التركيز التقليدي على المحتوى إلى تنظيم خصائص التصميم نفسها.

ويختلف النموذج الأسترالي في اعتماده أداة تشريعية أكثر مباشرة فيما يتعلق بالوصول إلى منصات التواصل الاجتماعي. فمنذ 10 ديسمبر 2025، أصبحت المنصات المصنفة باعتبارها منصات تواصل اجتماعي مقيدة عمرياً ملزمة باتخاذ «خطوات معقولة» لمنع الأستراليين دون السادسة عشرة من إنشاء حسابات أو الاحتفاظ بها. وتقع المسؤولية القانونية على المنصة، لا على الطفل أو والديه، ويمكن فرض جزاءات مدنية على المنصات التي لا تتخذ الخطوات المطلوبة (eSafety Commissioner, 2026). ومن ثم يعتمد النموذج الأسترالي بدرجة أكبر على تقييد الوصول بحسب العمر، بينما يحتفظ في الوقت نفسه بمنظومة أوسع للسلامة الإلكترونية تشرف عليها جهة تنظيمية متخصصة.

وتوضح المقارنة أن الدول الثلاث تتفق على مبدأ جوهري يتمثل في أن المنصة لم تعد مجرد وسيط تقني محايد، بل أصبحت طرفاً يتحمل مسؤوليات قانونية في حماية الأطفال. إلا أن طريقة ترجمة هذا المبدأ تختلف؛ فالمملكة المتحدة تركز على تقييم المخاطر والواجبات النظامية المستمرة، وأستراليا تستخدم الحد العمري الملزم بوصفه أداة مباشرة مع تحميل المنصات مسؤولية التنفيذ، في حين يجمع النموذج الإماراتي الحديث بين تصنيف المخاطر، والتحقق من العمر، ومسؤولية المنصات، والحد الأدنى للوصول إلى حسابات التواصل الاجتماعي.

وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه Jang and Ko (2023) من أن أنظمة حماية الأطفال الرقمية تختلف في هياكلها المؤسسية وأدواتها التنظيمية، وأن فاعلية الحماية تتطلب توزيعاً واضحاً للمسؤوليات بين الجهات الحكومية والمنصات والأطراف الأخرى، وليس الاعتماد على تدخل واحد منفرد. كما أوضحت دراستهم أن المقارنات السابقة ظلت في معظمها وصفية ولم تصل إلى تقييم النتائج الفعلية للسياسات.

ويرى الباحث أن النموذج الإماراتي أصبح، بعد التطورات التشريعية الأخيرة، أقرب إلى نموذج هجين يجمع بين قوة التنظيم القائم على المخاطر الموجودة في التجربة البريطانية وبين التدخل العمري المباشر الذي يميز التجربة الأسترالية، مع احتفاظه بخصوصية وطنية تتمثل في دمج دور الأسرة والمؤسسات الحكومية ضمن منظومة الحماية. غير أن المقارنة بين قوة النصوص التشريعية لا تكفي للحكم على تفوق نموذج على آخر؛ إذ يظل المعيار الأهم هو مدى قدرة هذه الالتزامات على تغيير سلوك المنصات وتقليل تعرض الأطفال للمخاطر بصورة قابلة للقياس.

المبحث الثاني :الوقاية والاستجابة والإنفاذ:

لا تقتصر حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي على التشريعات والقيود المفروضة على المنصات، بل تتطلب منظومة تجمع بين الوقاية المبكرة، والاستجابة عند ظهور الضرر، والقدرة على إنفاذ الالتزامات التنظيمية. وتختلف دولة الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا في توزيع هذه الوظائف بين الأسرة والمدرسة والقطاع الصحي والجهات التنظيمية، رغم اتفاقها على أهمية تعدد مستويات الحماية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في دولة الإمارات، تحتل الوقاية الأسرية والتعليمية موقعاً مهماً ضمن منظومة حماية الطفل، من خلال التوعية بالأمن والسلامة الرقمية، ودور المؤسسات التعليمية في الكشف المبكر والإبلاغ والتعامل مع المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال. كما يعزز الإطار الإماراتي الحديث دور الأسرة من خلال أدوات الرقابة الأبوية وضوابط الاستخدام والحماية الملائمة للعمر. غير أن الأدبيات الإماراتية والخليجية المتاحة لا تزال محدودة في تقييم الأثر الفعلي لهذه البرامج على الاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال؛ إذ تتركز معظم الدراسات الخليجية على قياس الانتشار والعوامل النفسية المرتبطة بالاستخدام أكثر من تقييم سياسات الوقاية أو الخدمات المقدمة للأطفال.(Al-Khani et al., 2021)

أما المملكة المتحدة، فتجمع بين برامج التوعية والتربية الرقمية وبين منظومة تنظيمية تضع مسؤولية أساسية على المنصات. ويتكامل الدور المدرسي والأسري مع واجبات المنصات في تقليل مخاطر الأطفال، بحيث لا تعتمد الوقاية على تعليم الطفل كيفية حماية نفسه فقط. ويكتسب هذا النهج أهميته في ضوء ما أظهرته مراجعة Throuvala et al. (2019) من أن البرامج المدرسية يمكن أن تحسن المعرفة والاتجاهات ومهارات التنظيم الذاتي، إلا أن أثرها في خفض الاستخدام الإشكالي يظل متفاوتاً إذا لم تكن جزءاً من تدخل أوسع.

وفي أستراليا، تقترن الوقاية بوجود مفوض متخصص للسلامة الإلكترونية يوفر موارد توعوية للأسر والمدارس والأطفال، إلى جانب مسؤوليات المنصات ومتطلبات الحماية التنظيمية. كما أن تطبيق الحد الأدنى للسن في منصات التواصل الاجتماعي ترافقه عمليات متابعة وتقييم، وهو ما يجعل الوقاية مرتبطة بالتنظيم وليس بالتوعية وحدها. ومع ذلك، تؤكد الأدبيات الأسترالية أن القيود العمرية لا تكفي بمفردها ما لم يصاحبها تصميم أكثر أماناً، وتثقيف رقمي، ومشاركة للأسر والشباب في منظومة الحماية.(Carah et al., 2025)

أما فيما يتعلق **بالاستجابة**، فتظهر الأدلة العلمية أهمية الانتقال من الوقاية العامة إلى تدخل متدرج عندما يبدأ الاستخدام في التأثير في الوظائف اليومية للطفل. وقد أثبتت تجربة Lindenberg et al. (2022) أن التدخل المدرسي القائم على أساليب العلاج المعرفي السلوكي يمكن أن يقلل شدة أعراض اضطرابات استخدام الإنترنت والألعاب لدى المراهقين المعرضين للخطر، بما يؤكد أهمية وجود مسارات للكشف المبكر والإحالة والتدخل المتخصص.

وعند مقارنة الدول الثلاث، تبدو الاستجابة الصحية أقل تكاملاً من الجوانب التشريعية والتنظيمية. ففي النموذج الإماراتي توجد خدمات صحية وتعليمية يمكنها التعامل مع مشكلات الطفل، إلا أن الأدبيات التي تمت مراجعتها لا تقدم دليلاً على وجود مسار وطني موحد ومقاس النتائج خاص بالاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال. وفي المملكة المتحدة وأستراليا توجد أنظمة أكثر نضجاً للصحة النفسية وحماية الطفل، إلا أن التنظيم الرقمي والمسارات الصحية يظلان في جانب كبير منهما مسارين متوازيين، كما أن تقييم أثر السياسات الرقمية الجديدة في النتائج الصحية للأطفال ما يزال محدوداً. وتؤكد المراجعة الحديثة أن الأدلة المتعلقة بالتقييم الفعلي لنتائج السياسات لا تزال ضعيفة في جميع هذه النماذج.

وفي جانب **الإنفاذ**، تظهر فروق أكثر وضوحاً. فالمملكة المتحدة تعتمد على Ofcom بوصفها جهة تنظيمية مستقلة تراقب الامتثال وتطبق الالتزامات المنصوص عليها في قانون السلامة على الإنترنت، بينما تمتلك أستراليا eSafety Commissioner كجهة متخصصة تملك صلاحيات رقابية وإنفاذية وترتبط بها منظومة الغرامات والمتابعة. أما دولة الإمارات فتقوم على نموذج متعدد الجهات يجمع السلطات المختصة بحماية الطفل والتعليم والاتصالات والسلامة الرقمية، وقد عززت التشريعات الحديثة مسؤولية المنصات والالتزام بضوابط العمر والسلامة الرقمية. ويظل التحدي المشترك بين النماذج الثلاثة هو الانتقال من قياس الامتثال القانوني إلى قياس أثر الإنفاذ في السلوك الفعلي للمنصات وفي رفاه الأطفال.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتفق هذه النتيجة مع(2025) .Chhabra et al ، الذين وجدوا أن التوصيات الدولية تتقارب حول السلامة بالتصميم، والشفافية الخوارزمية، وضمان العمر، والرقابة المستقلة، إلا أن عدداً محدوداً جداً من هذه التدخلات خضع لتقييم رسمي لنتائجه الفعلية.

ويرى الباحث أن الوقاية الأكثر فاعلية لا ينبغي أن تقوم على تحميل الأسرة أو المدرسة مسؤولية ضبط استخدام الطفل منفردتين، كما أن قوة الإنفاذ لا تقاس بعدد العقوبات وحده. فالنموذج الأكثر تكاملاً هو الذي يربط الوقاية الأسرية والمدرسية بالكشف المبكر والاستجابة الصحية، ويجعل المنصات خاضعة لمسؤوليات واضحة قابلة للإنفاذ والتقييم. ومن هذا المنظور، تتمثل الفجوة المشتركة بين النماذج الثلاثة في محدودية الأدلة التي تربط التدخلات التنظيمية والوقائية بنتائج قابلة للقياس في سلوك الأطفال ورفاههم الرقمي.

المبحث الثالث :القوة والفجوات وقابلية التكييف:

تكشف المقارنة بين النماذج الإماراتي والبريطاني والأسترالي أن أياً منها لا يقدم نموذجاً كاملاً للحماية بمفرده، بل يمتلك كل نموذج نقاط قوة يقابلها عدد من الفجوات والتحديات. ويعود ذلك إلى اختلاف الفلسفة التنظيمية في كل دولة، وطبيعة توزيع المسؤوليات، ودرجة الاعتماد على التنظيم الوقائي أو القيود العمرية أو التزامات المنصات.

تتمثل أبرز نقاط القوة في **النموذج الإماراتي** في اتساع المظلة الحقوقية والمؤسسية، وسهولة التنسيق بين الجهات الحكومية، ودمج الأسرة والمدرسة والأمن الرقمي ضمن منظومة واحدة. كما عززت التطورات التشريعية الأخيرة مسؤولية المنصات وضوابط العمر والسلامة الرقمية. إلا أن حداثة هذه الأدوات تجعل تقييم أثرها الفعلي في الاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال محدوداً، كما أن الأدبيات الخليجية لا تزال تفتقر إلى بيانات وطنية طولية أو تقييمات منتظمة تربط السياسات بنتائج الأطفال. وتؤكد المراجعة الإقليمية أن غالبية الأدلة الخليجية تقوم على دراسات مقطعية وعينات جامعية، مع ندرة الدراسات الموجهة للأطفال وربط النتائج بالسياسات والخدمات.(Al-Khani et al., 2021)

أما **النموذج البريطاني** فتتمثل قوته في تحويل مسؤولية حماية الطفل إلى واجبات قانونية قابلة للإنفاذ، وفرض تقييمات للمخاطر، وربط الحماية بتصميم الخدمة وآليات التوصية والخصوصية وضمان العمر. وتوفر Ofcom آلية مؤسسية واضحة للرقابة والمتابعة. في المقابل، يشير Nash and Felton (2024) إلى أن النظام البريطاني ما يزال يواجه تحدياً في الانتقال الكامل من التركيز على المحتوى إلى معالجة تصميم المنصة نفسه، إضافة إلى تعقيد متطلبات الامتثال وصعوبة قياس أثرها الفعلي في رفاه الأطفال.

ويتميز **النموذج الأسترالي** بوضوح المسؤولية التنظيمية ووجود مفوض متخصص للسلامة الإلكترونية، إلى جانب الحد العمري الملزم لمنصات التواصل الاجتماعي. ويجعل هذا التنظيم المنصة مسؤولة مباشرة عن منع الحسابات غير المسموح بها عمرياً. إلا أن هذا النهج يثير تحديات تتعلق بالتحقق من العمر والخصوصية والتحايل وانتقال الأطفال إلى منصات أو خدمات أقل تنظيماً. كما أن الآثار الفعلية للحد العمري في رفاه الأطفال والاستخدام الإشكالي لا تزال قيد التقييم، وهو ما أكدته الأدبيات الحديثة حول التجربة الأسترالية.(Weeramanthri, 2026)

وتظهر الفجوة المشتركة بين النماذج الثلاثة في أن التشريعات والسياسات تطورت بصورة أسرع من تقييم نتائجها. فقد خلصت مراجعة Chhabra et al. (2025) إلى وجود تقارب في التوصيات المتعلقة بالسلامة بالتصميم، وضمان العمر، وشفافية الخوارزميات، والمسؤولية التنظيمية، إلا أن معظم هذه التدخلات لم تخضع بعد لتقييم رسمي يقيس أثرها الحقيقي في الأطفال. كما تظل الأدلة المتعلقة بالنتائج الطولية والسببية محدودة، وهو ما يمنع اعتبار أي نموذج أكثر فعالية بصورة قاطعة في المرحلة الحالية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما من حيث **قابلية التكييف مع السياق الإماراتي**، فتشير المقارنة إلى أن الاستفادة من الخبرات الدولية ينبغي أن تقوم على النقل الانتقائي لا النسخ المباشر. ويمكن الاستفادة من النموذج البريطاني في تطوير تقييمات مخاطر أكثر تفصيلاً للمنصات، وربط الامتثال بخصائص التصميم وأنظمة التوصية. كما يمكن الاستفادة من التجربة الأسترالية في تطوير أدوات التحقق من العمر وآليات متابعة امتثال المنصات، مع الحذر من نقل القيود العمرية دون تقييم آثارها في الخصوصية والتحايل والحقوق الرقمية.

ويرى الباحث أن النموذج الأنسب للسياق الإماراتي هو النموذج التكاملي الذي يحافظ على قوة البنية الوطنية في حماية الطفل والتنسيق المؤسسي، ويستفيد من الأدوات التنظيمية البريطانية والأسترالية التي أثبتت وضوحاً في توزيع مسؤولية المنصات والإنفاذ، مع إخضاع أي أداة جديدة للتقييم قبل تعميمها. ومن ثم، فإن القيمة الحقيقية للاستفادة من التجارب المقارنة لا تتمثل في تبني نموذج أجنبي بالكامل، وإنما في اختيار العناصر الأكثر ملاءمة للسياق الإماراتي ودمجها ضمن منظومة وطنية قابلة للقياس والتطوير المستمر.

الخاتمة :

تكشف الدراسة أن حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي لم تعد مسألة ترتبط بمدة الاستخدام أو بقدرة الأسرة على الضبط وحدها، بل أصبحت قضية مركبة تتداخل فيها خصائص تصميم المنصات، ومسؤولية الشركات الرقمية، وضمان العمر، والوقاية الأسرية والمدرسية، والاستجابة الصحية، وآليات الإنفاذ والتقييم. وقد أظهرت المقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا أن كل دولة تبنت نموذجاً مختلفاً في توزيع المسؤوليات وأدوات الحماية؛ فالمملكة المتحدة تميل إلى التنظيم القائم على تقييم المخاطر والواجبات النظامية المستمرة، بينما تعتمد أستراليا بصورة أوضح على التقييد العمري مع وجود جهة متخصصة للسلامة الإلكترونية، في حين يتجه النموذج الإماراتي إلى بناء منظومة هجينة تجمع بين حماية حقوق الطفل، ومسؤولية المنصات، وضوابط العمر، والدور المؤسسي والأسري.

وتؤكد نتائج الدراسة أن نقطة القوة الرئيسة في النماذج الثلاثة تتمثل في انتقال الحماية تدريجياً من التركيز على سلوك الطفل وحده إلى مساءلة البيئة الرقمية ذاتها. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة مشتركة تتمثل في محدودية الأدلة التي تقيس الأثر الفعلي لهذه السياسات في سلوك الأطفال ورفاههم الرقمي. فمعظم الأدبيات المتاحة إما دراسات وصفية أو تحليلية للتشريعات والسياسات، أو دراسات مقطعية تقيس أنماط الاستخدام وعلاقتها بالصحة النفسية والنوم، بينما تظل الدراسات الطولية والتقييمات المباشرة لنتائج السياسات محدودة.(Chhabra et al., 2025; Weeramanthri, 2026)

وتبرز الفجوة البحثية بصورة أكبر في السياق الخليجي والإماراتي؛ إذ تشير الأدبيات إلى ندرة الدراسات التي تتناول الأطفال تحديداً، وهيمنة الدراسات المقطعية والعينات الجامعية، مع غياب واضح للدراسات التي تربط بين الاستخدام الرقمي الإشكالي وبين البنية التشريعية والتنظيمية والوقائية بصورة متكاملة .(Al-Khani et al., 2021) كما لم تكشف المراجعة الأدبية المعتمدة في هذه الدراسة عن بحث محكم يجمع دولة الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا ضمن إطار مقارن موحد يشمل التشريع، ومسؤولية المنصات، وضمان العمر، والسلامة بالتصميم، والوقاية، والاستجابة الصحية، والإنفاذ والتقييم.

ومن ثم، تتمثل الإضافة العلمية لهذه الدراسة في سد جزء من هذه الفجوة من خلال تقديم مقارنة بنيوية متكاملة بين ثلاثة نماذج مختلفة قانونياً ومؤسسياً، مع إدخال السياق الإماراتي في أدبيات المقارنة الدولية لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي. كما تفتح الدراسة مجالاً لبحوث لاحقة أكثر تقدماً، تقوم على القياس الميداني، والدراسات الطولية، وتحليل بيانات الامتثال، ومتابعة أثر السياسات في مؤشرات مثل فقدان السيطرة، والنوم، والأداء الدراسي، والرفاه النفسي، والخصوصية. وبذلك، لا تقتصر قيمة الدراسة على وصف الاختلاف بين النماذج الثلاثة، بل تمتد إلى تحديد ما ما يزال غير معروف علمياً وما ينبغي اختباره مستقبلاً قبل الحكم النهائي على فعالية أي نموذج.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

النتائج :

أسفر التحليل المفاهيمي والمقارنة بين النماذج الإماراتي والبريطاني والأسترالي عن مجموعة من النتائج التي توضح طبيعة الاستخدام الرقمي الإشكالي، وتباين أدوات الحماية ومسؤوليات الأطراف المعنية في الدول الثلاث. ويمكن إجمال أهم النتائج فيما يأتي:

1. تبين أن **الاستخدام الرقمي الإشكالي لا يرتبط بعدد ساعات الاستخدام وحده**، وإنما يرتبط بصورة أكبر بفقدان السيطرة واستمرار الاستخدام رغم آثاره السلبية في النوم والتعلم والعلاقات والصحة النفسية.
2. أظهرت الدراسة أن **خصائص تصميم المنصات الرقمية**، مثل أنظمة التوصية، والتمرير اللانهائي، والتشغيل التلقائي، والإشعارات والمكافآت المتغيرة، تمثل عوامل مهمة ينبغي إدراجها ضمن سياسات حماية الأطفال، بدلاً من تحميل الطفل والأسرة مسؤولية الاستخدام بصورة منفردة.
3. كشفت المقارنة عن اتجاه مشترك في الدول الثلاث نحو **زيادة مسؤولية المنصات الرقمية** وتحويل حماية الأطفال من التزام طوعي إلى مسؤوليات قانونية وتنظيمية قابلة للمتابعة والإنفاذ.
4. يتميز **النموذج الإماراتي** بتكامل البنية الحقوقية والمؤسسية ودور الأسرة والمدرسة، وقد شهد تطوراً باتجاه تنظيم مسؤولية المنصات وضمان العمر والسلامة الرقمية، بما يجعله أقرب إلى نموذج وطني متعدد المستويات.
5. يتميز **النموذج البريطاني** بالاعتماد على تقييم المخاطر والواجبات النظامية المستمرة للمنصات، إلى جانب وجود جهة تنظيمية واضحة تتولى الرقابة والإنفاذ، مع استمرار تحديات قياس أثر هذه الالتزامات في رفاه الأطفال.
6. يتميز **النموذج الأسترالي** بوضوح المسؤولية التنظيمية ووجود جهة متخصصة للسلامة الإلكترونية، إضافة إلى اعتماد حد عمري ملزم لبعض منصات التواصل الاجتماعي، إلا أن أثر هذا التدخل في الاستخدام الإشكالي والخصوصية والتحايل ما يزال بحاجة إلى تقييم.
7. تبين أن **الوقاية الفعالة تتطلب تكامل الأسرة والمدرسة والقطاع الصحي والمنصة والجهات التنظيمية**، ولا يمكن الاعتماد على التوعية أو القيود العمرية أو أدوات التحكم الذاتي بصورة منفردة.
8. كشفت الدراسة عن **فجوة بحثية واضحة** تتمثل في محدودية الدراسات التي تقيس الأثر الفعلي للسياسات الرقمية في الأطفال، وندرة الدراسات الخليجية والإماراتية الموجهة للأطفال، ولا سيما الدراسات الطولية والتقييمية التي تربط بين السياسات ونتائج الرفاه الرقمي.
9. أظهرت المقارنة أن **لا نموذجاً واحداً يمكن نقله إلى دولة الإمارات بصورة كاملة**؛ إذ تختلف البيئات القانونية والمؤسسية والثقافية، مما يجعل النقل الانتقائي والتكييف أكثر ملاءمة من النسخ المباشر للتجارب الدولية.
10. خلصت الدراسة إلى أن المعيار الأكثر دقة لنجاح سياسات الحماية ليس مجرد انخفاض وقت الشاشة أو عدد حسابات الأطفال، وإنما **تحسن قدرة الطفل على التحكم في استخدامه، ونومه، وتعلمه، وعلاقاته، ورفاهه، مع الحفاظ على خصوصيته وحقوقه الرقمية**.

التوصيات :

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبما يراعي طبيعة السياق الإماراتي والتطور المتسارع للبيئة الرقمية، يمكن طرح مجموعة من التوصيات التي تستهدف تعزيز التكامل بين التنظيم والوقاية والتقييم، وذلك على النحو الآتي:

1. تطوير **منظومة وطنية لقياس الرفاه الرقمي للأطفال** تعتمد على مؤشرات فقدان السيطرة والنوم والتعلم والعلاقات والصحة، بدلاً من الاعتماد على زمن الشاشة وحده.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2. تعزيز متطلبات **السلامة بالتصميم** في الخدمات الرقمية الموجهة للأطفال أو المرجح استخدامها من قبلهم، بما يشمل الإعدادات الآمنة افتراضياً، وتقليل الإشعارات، وتوفير نقاط توقف واضحة، وزيادة شفافية أنظمة التوصية.
3. تطوير آليات دورية لـ **تقييم مخاطر الأطفال على المنصات الرقمية** وربط نتائجها بمتطلبات امتثال تتناسب مع مستوى الخطر وطبيعة الخدمة والفئة العمرية المستخدمة لها.
4. تطبيق **ضمان عمر متناسب مع مستوى المخاطر**، مع الالتزام بتقليل جمع البيانات وحماية الخصوصية وتقييم دقة أدوات التحقق وآثارها المحتملة قبل التوسع في استخدامها.
5. تعزيز التكامل بين **الأسرة والمدرسة** من خلال برامج للرفاه الرقمي تركز على التنظيم الذاتي والقدوة الأسرية والاستخدام المتوازن والكشف المبكر عن الاستخدام الإشكالي، وليس على التوعية بالمخاطر فقط.
6. تطوير **مسارواضح للكشف المبكروالإحالة والتدخل الصحي** للحالات التي يظهر لديها فقدان للسيطرة أو ضرر وظيفي مرتبط بالاستخدام الرقمي، مع تجنب وصم كل استخدام مكثف بوصفه إدماناً.
7. إنشاء مؤشرات واضحة لقياس **امتثال المنصات وفعالية الإنفاذ**، بحيث لا يقتصر التقييم على عدد المخالفات والعقوبات، بل يشمل التغير في ممارسات المنصات ومستوى تعرض الأطفال للمخاطر.
8. إخضاع السياسات والتنظيمات الجديدة إلى **تقييم دوري مستقل** لقياس آثارها المقصودة وغير المقصودة في رفاه الأطفال وخصوصيتهم وحقوقهم الرقمية قبل توسيع نطاقها.
9. تشجيع الجامعات ومراكز البحوث الإماراتية على إجراء **دراسات وطنية طولية وميدانية** حول الاستخدام الرقمي الإشكالي لدى الأطفال، بما يسهم في معالجة النقص الحالي في الأدلة الخليجية والإماراتية.
10. الاستفادة الانتقائية من التجربتين البريطانية والأسترالية، مع الحفاظ على خصوصية النموذج الإماراتي، بحيث يتم **تكييف الأدوات الدولية وفق البيئة القانونية والمؤسسية والاجتماعية للدولة** بدلاً من نقلها بصورة مباشرة.

❖ قائمة المصادروالمراجع :

1. Al-Khani, A. M., Saquib, J., Rajab, A. M., Khalifa, M. A., Almazrou, A., & Saquib, N. (2021). Internet addiction in Gulf countries: A systematic review and meta-analysis. *Journal of Behavioral Addictions, 10*(3), 601–610. https://doi.org/10.1556/2006.2021.00057

2. Boer, M., van den Eijnden, R. J. J. M., Boniel-Nissim, M., Wong, S.-L., Inchley, J. C., Badura, P., Craig, W. M., Gobina, I., Kleszczewska, D., Klanscek, H. J., & Stevens, G. W. J. M. (2020). Adolescents' intense and problematic social media use and their well-being in 29 countries. *Journal of Adolescent Health, 66*(6, Suppl.), S89–S99. https://doi.org/10.1016/j.jadohealth.2020.02.014

3. Carah, N., Demaio, S., Holly, L., Kickbusch, I., & Williams, C. (2025). Beyond banning: Our digital world must be made safer for young people. *Health Promotion Journal of Australia, 36*(1), e938. https://doi.org/10.1002/hpja.938

4. Cheng, C., Lau, Y.-C., Chan, L., & Luk, J. W. (2021). Prevalence of social media addiction across 32 nations: Meta-analysis with subgroup analysis of classification schemes and cultural values. *Addictive Behaviors, 117*, 106845. https://doi.org/10.1016/j.addbeh.2021.106845

5. Chhabra, J., Pilkington, V., Benakovic, R., Wilson, M. J., La Sala, L., & Seidler, Z. (2025). Social media and youth mental health: Scoping review of platform and policy recommendations. *Journal of Medical Internet Research, 27*, e72061. https://doi.org/10.2196/72061

6. Costello, N., Sutton, R., Jones, M., Almassian, M., Raffoul, A., Ojumu, O., Salvia, M., Santoso, M., Kavanaugh, J. R., & Austin, S. B. (2023). Algorithms, addiction, and adolescent mental health: An interdisciplinary study to inform state-level policy action to protect youth from the dangers of social media. *American Journal of Law & Medicine, 49*(2–3), 135–172. https://doi.org/10.1017/amj.2023.25

7. Flayelle, M., Brevers, D., King, D. L., Maurage, P., Perales, J. C., & Billieux, J. (2023). A taxonomy of technology design features that promote potentially addictive online behaviours. *Nature Reviews Psychology, 2*(3), 136–150. https://doi.org/10.1038/s44159-023-00153-4

8. Hasan, H., Shihab, K. A., Mohammad, Z., Jahan, H., Coussa, A., & Faris, M. E. (2023). Associations of smartphone addiction, chronotype, sleep quality, and risk of eating disorders among university students: A cross-sectional study from Sharjah/United Arab Emirates. *Heliyon, 9*(2), e12882. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2023.e12882

9. Jang, Y., & Ko, B. (2023). Online safety for children and youth under the 4Cs framework—A focus on digital policies in Australia, Canada, and the UK. *Children, 10*(8), 1415. https://doi.org/10.3390/children10081415

10. Lindenberg, K., Kindt, S., & Szasz-Janocha, C. (2022). Effectiveness of cognitive behavioral therapy-based intervention in preventing gaming disorder and unspecified internet use disorder in adolescents: A cluster randomized clinical trial. *JAMA Network Open, 5*(2), e2148995. https://doi.org/10.1001/jamanetworkopen.2021.48995

11. Livingstone, S., Nair, A., Stoilova, M., van der Hof, S., & Caglar, C. (2024). Children's rights and online age assurance systems: The way forward. *The International Journal of Children's Rights, 32*(3), 721–747. https://doi.org/10.1163/15718182-32030001

12. Monge Roffarello, A., & De Russis, L. (2023). Achieving digital wellbeing through digital self-control tools: A systematic review and meta-analysis. *ACM Transactions on Computer-Human Interaction, 30*(4), Article 53. https://doi.org/10.1145/3571810

13. Nash, V., & Felton, L. (2024). Treating the symptoms or the disease? Analysing the UK Online Safety Act's approach to digital regulation. *Policy & Internet, 16*(4), 818–832. https://doi.org/10.1002/poi3.404

14. Orben, A., & Przybylski, A. K. (2019). The association between adolescent well-being and digital technology use. *Nature Human Behaviour, 3*(2), 173–182. https://doi.org/10.1038/s41562-018-0506-1

15. Paulus, F. W., Ohmann, S., von Gontard, A., & Popow, C. (2018). Internet gaming disorder in children and adolescents: A systematic review. *Developmental Medicine & Child Neurology, 60*(7), 645–659. https://doi.org/10.1111/dmcn.13754

16. Radesky, J., Hiniker, A., McLaren, C., Akgun, E., Schaller, A., Weeks, H. M., Campbell, S., & Gearhardt, A. N. (2022). Prevalence and characteristics of manipulative design in mobile applications used by children. *JAMA Network Open, 5*(6), e2217641. https://doi.org/10.1001/jamanetworkopen.2022.17641

17. Shannon, H., Bush, K., Villeneuve, P. J., Hellemans, K. G. C., & Guimond, S. (2022). Problematic social media use in adolescents and young adults: Systematic review and meta-analysis. *JMIR Mental Health, 9*(4), e33450. https://doi.org/10.2196/33450

18. Sohn, S. Y., Rees, P., Wildridge, B., Kalk, N. J., & Carter, B. (2019). Prevalence of problematic smartphone usage and associated mental health outcomes amongst children and young people: A systematic review, meta-analysis and GRADE of the evidence. *BMC Psychiatry, 19*, 356. https://doi.org/10.1186/s12888-019-2350-x

19. Stevens, M. W. R., Dorstyn, D., Delfabbro, P. H., & King, D. L. (2021). Global prevalence of gaming disorder: A systematic review and meta-analysis. *Australian & New Zealand Journal of Psychiatry, 55*(6), 553–568. https://doi.org/10.1177/0004867420962851

20. Throuvala, M. A., Griffiths, M. D., Rennoldson, M., & Kuss, D. J. (2019). School-based prevention for adolescent internet addiction: Prevention is the key. A systematic literature review. *Current Neuropharmacology, 17*(6), 507–525. https://doi.org/10.2174/1570159X16666180813153806

21. Weeramanthri, T. (2026). A world-first social media ban: Lessons from Australia in a globalised public policy environment. *Journal of Public Health Policy, 47*(2), 316–322. https://doi.org/10.1057/s41271-026-00622-z

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة

Artificial Intelligence and the Issue of False Content

الدكتورة: سميرة أصبان

دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

samira.assban@gmail.com

ملخص:

لقد أدى التطور السريع لأنظمة الذكاء الاصطناعي، لاسيما ما يسمى بالذكاء الاصطناعي التوليدي في إحداث تحول عميق في بيئة تداول المعلومات داخل الفضاء السيبراني، حيث أفرز تحديات مجتمعية مرتبطة بمصداقية المعلوميات، وانتشار المحتويات الزائفة والتضليل الإعلامي، إذ سهلت تقنيات الذكاء الاصطناعي فبركة النصوص والصور، كما الفيديوهات التي تحاكي السلوكات البشرية بدرجة عالية من الواقعية، فأضحى التمييز بين المحتوى الصحيح والزائف مهمة معقدة جدا.

لذا تصبو هذه الورقة البحثية إلى رصد التحولات التي أنتجها الذكاء الاصطناعي على مستوى منظومة التضليل الإعلامي، والكشف عن تداعيات ذلك على الممارسة البيئة الاتصالية، وتفكيك سبل تطويق هذه التحديات من خلال تخليق الذكاء الاصطناعي، وإرساء منظومة قانونية تحد من الاستغلال غير الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، فضلا عن بناء وعي مجتمعي نقدي قادر على التعامل الذكي مع هذه التكنولوجيا الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي التوليدي، المحتويات الزائفة، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي

Abstract

The rapid advancement of artificial intelligence (AI) systems, particularly generative artificial intelligence (Generative AI), has profoundly transformed the information ecosystem and the circulation of content in cyberspace. This technological development has given rise to significant societal challenges concerning information credibility, the proliferation of fabricated content, and media disinformation. The increasing ability of AI technologies to generate highly realistic texts, images, and videos that mimic human expression and behavior has made the distinction between authentic and artificially generated content increasingly complex.

Against this backdrop, this research paper examines the transformations brought about by AI within the media disinformation landscape and explores their implications for journalistic practices. It further seeks to analyze the mechanisms through which these emerging challenges can be addressed, notably through the promotion of ethical AI governance, the establishment of an appropriate legal and regulatory framework to prevent the unethical exploitation of AI technologies, and the development of critical public awareness capable of fostering responsible and informed engagement with these emerging technologies.

Keywords: Generative Artificial Intelligence, Fake Content, Artificial Intelligence Ethics

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

في عام 1950 طرح عالم الرياضيات البريطاني آلان تورينغ Alan Turing سؤاله الشهير" هل يمكن للآلات أن تفكر؟" **106**، ليطور اختبارا شكل مدخلا تاريخيا لفهم فلسفة عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي كما هي عليها في عصرنا الحالي، إذ توقع تورينغ قدرة الآلة على محاكاة السلوك اللغوي والتواصلي الإنساني،

هكذا أكدت بالفعل مع مرور السنوات أنظمة الذكاء الاصطناعي قدراتها الهائلة في محاكاة المهارات البشرية، لتظهر أنظمة التعلم الآلي التي أصبحت أكثر قدرة على معالجة البيانات، وتبرز فيما بعد أنظمة التعلم العميق، مرورا بالذكاء الاصطناعي التوليدي القادر على إنتاج النصوص والصور والفيديوهات.

إن هذا التطور السريع لقدرات الذكاء الاصطناعي بوصف هذا الأخير " مجموعة من السلوكيات التي تتسم بها البرامج الحاسوبية، لمحاكاة المهارات الذهنية للبشر وأنماط عملها، وتتضمن هذه السلوكيات أو الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج "**107** ، أفرز إشكاليات مجتمعية في مقدمتها إشكالية انتشار المحتويات الزائفة والتضليل الإعلامي، وأضحى من الصعب التمييز بين المحتوى الزائف ونظيره الموثوق، وهو ما سهل انتشار الأخبار الكاذبة داخل المجتمع، بما لها من تداعيات أمنية واقتصادية واجتماعية ونفسية أيضا، كما كرس المحتوى المنتج بالذكاء الاصطناعي إلى حد ما حالة من اللاثقة الرقمية، وجعل مستخدمي الفضاء الرقمي في حالة من الريبة اتجاه مصداقية المعلومات، كما فرض هذا الوضع تحديات قانونية في ظل غياب التأطير القانوني لوظائف الذكاء الاصطناعي، هذا إلى جانب بروز دور التحقق الإعلامي في التصدي للمحتوى الزائف.

وبالتالي فإن الإشكالية الجوهرية لهذا المقال البحثي تتمثل بالأساس في ماهية تداعيات تأثير الذكاء الاصطناعي على مصداقية المعلومات، وسبل تطويق مخاطر التضليل الإعلامي على المنظومة المجتمعية في ظل أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي وتقنيات التزييف العميق؟

و سنسلك لمقاربة الإشكالية المطروحة المنهج الوصفي لتشخيص وتدقيق ورصد أثر الذكاء الاصطناعي على بيئة إنتاج المحتوى وتداول المعلومات، كما سنعمل على تحليل دور الذكاء الاصطناعي في انتشار المحتويات الزائفة (المطلب الأول) ، ورصد الآليات الكفيلة بتطويق المحتويات الزائفة في زمن الذكاء الاصطناعي(المطلب الثاني).

المطلب الأول : دور الذكاء الاصطناعي في انتشار المحتويات الزائفة

لقد عزز الذكاء الاصطناعي الذي يطلق عليه الثورة الرابعة في عالم التكنولوجيا إشكالية التضليل وتزييف المحتويات، وقد أظهرت الأبحاث أن المحتوى البصري الكاذب سواء المولد كليا أو جزئيا من خلال تقنيات التزييف العميق DeepFake ، قد تضاعف تسع مرات خلال السنوات الأخيرة، ويزداد الاعتماد عليه كوسيلة هجومية في زمن الأزمات السياسية والحروب العسكرية **108**، كما يمثل الذكاء الاصطناعي التوليدي الأداة الأساسية الموظفة لإنشاء المحتويات الزائفة.

الفقرة الأولى : تطور الذكاء الاصطناعي التوليدي وتأثيره على مصداقية المعلومات

يعرف الذكاء الاصطناعي التوليدي Generative Artificiel Intelligence على أنه "نظام من الخوارزميات أو عمليات الكمبيوتر التي يمكنها إحداث النصوص والصور وغيرها من الوسائط الأخرى بناء على متطلبات المستخدم، ويتم إنشاء هذه الأنظمة من قبل مبرمجين يقومون بتدريبهم على مجموعات ضخمة من البيانات " **109**، ويمثل الذكاء الاصطناعي التوليدي

106 Alan M . Turing, Computing Machinery and Intelligence, Mind,Vol.59, No.263(1950), 433-460

107 ياسر محمد عبد السلام، دور الدولة في تأطير أخلاقيات الذكاء الاصطناعي : دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مارس 2023 ، ص2282

108 هاجر جلال عبد الرازق بركات، التضليل الإعلامي في النزاعات الدولية : دراسة تحليلية لدور الصور ومقاطع الفيديو المولدة بالذكاء الاصطناعي في حرب إيران والولايات المتحدة. ص 118

109 سحر حسيب، الذكاء الاصطناعي التوليدي في العلوم الاجتماعية :الإمكانيات والتحديات، مجلة علوم البحوث الاجتماعية والتنمية، المجلد العاشر، دجنبر 2025، ص 95

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مرحلة متقدمة من عمل التعلم الآلي Machine Learning ، وينبني في عمله على الشبكات العصبية التوليدية Generative Adversarial Networks والتي تضم شبكتين : شبكة توليدية تعمل على إحداث البيانات، وشبكة تمييزية تحدد مدى قرب هذه البيانات من المعطيات الحقيقية **110**.

وتمثل تطبيقات المحادثة الذكية الشات بوت من أبرز تجليات تطور الذكاء الاصطناعي التوليدي، كنموذج تطبيق شات جيبيتي ChatGPTمن شركة OpenAI، وتطبيق ديب سيك DeepSeek من الشركة الصينية High -Flyer، فضلا عن تقنية التزييف العميق DeepFake ، وهي التقنية التي تتيح إعادة توليد وجوه بشرية من خلال فيديوهات، ومحاكاة تصرفات وحركات الإنسان بشكل يبدو طبيعيا وقريبا جدا من الواقع، إذ أصبح إنتاج البيانات يتجه أكثر نحو الأتمتة Automation أي القيام بهذه الوظيفة دون الحاجة إلى التدخل البشري، وبالتالي كانت الأخطاء اللغوية وقلة جودة الصورة أو الصوت تجعل المتلقي في موقع شك، لكن مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي أصبح المحتوى المولد جد مثالي وقابلا للتصديق، وبالتالي يصعب الشك فيه.

ولا يمكن الحديث عن التطور الذي بلغه الذكاء الاصطناعي التوليدي دون الإشارة إلى نماذج اللغات الكبيرة Large Language Models كآلية تنبني في عملها على تدريب نماذج من مليارات النصوص الرقمية، وبالتالي يسهل التنبؤ بالمفردة الموالية، ما يجعل المحتوى المولد أكثر إقناعا ويبدو وكأنه من إنتاج بشري، أما النماذج البصرية فتنبني في عملها على نماذج الانتشار Diffusion Models **111**، لصياغة الصور وتشكيل مشاهد تمزج الحقيقة بالخيال الخوارزمي، ما يجعل المصداقية الرقمية Digital Credibility على المحك.

وتعرف المصداقية الرقمية بأنها " مدركات الجمهور حول مدى مصداقية وموثوقية المعلومات المتداولة عبر الوسائط الرقمية، وقدرته على التوسل بها لاتخاذ قراراته" **112**، فالمصداقية في زمن الذكاء الاصطناعي لم تعد مرتبطة بجودة المحتويات والمعلومات، وإنما أضحت رهينة بالمصدر الذي أنتجها وكيفية إنتاجها، وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي التوليدي فرض إعادة النظر في محددات المصداقية الرقمية، إذ أصبح معيار وجود إشراف بشري مسؤول مدخلا أوليا للتحقق من مصداقية المحتوى المتداول.

و في هذا السياق، أظهرت دراسة صادرة عن معهد رويترز سنة 2025 ، بخصوص مواقف الجمهور من استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنتاج الأخبار فجوة واضحة بين تقبل الأخبار ذات الإنتاج البشري وتلك التي ينتجها الذكاء الاصطناعي بالكامل، إذ أن 62 في المئة من المستجوبين يرتاحون أكثر للمحتوى ذي الإنتاج البشري التام، كما يظهر المبيان التالي.

110 مريم قيس عليوي، الذكاء الاصطناعي : تطوره، تطبيقاته وتحدياته، الباب للدراسات الاستراتيجية، مركز الجزيرة للدراسات، العدد 20، نونبر 2023، ص 22

111 ناصر بن صالح الشهري، التضليل الإعلامي في المملكة العربية السعودية في ظل الذكاء الاصطناعي التوليدي : دراسة تحليلية للتحولات والانعكاسات على المصداقية الرقمية، المجلة الدولية للعلوم والآداب، الإصدار الخامس، العدد 6، يونيو 2026 ، ص 236

112 هواد عادل المشري، تحديات المصداقية والاستقلالية لتحرير الأخبار في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة الأستاذ، العدد 29 ، 2025 ص 9

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

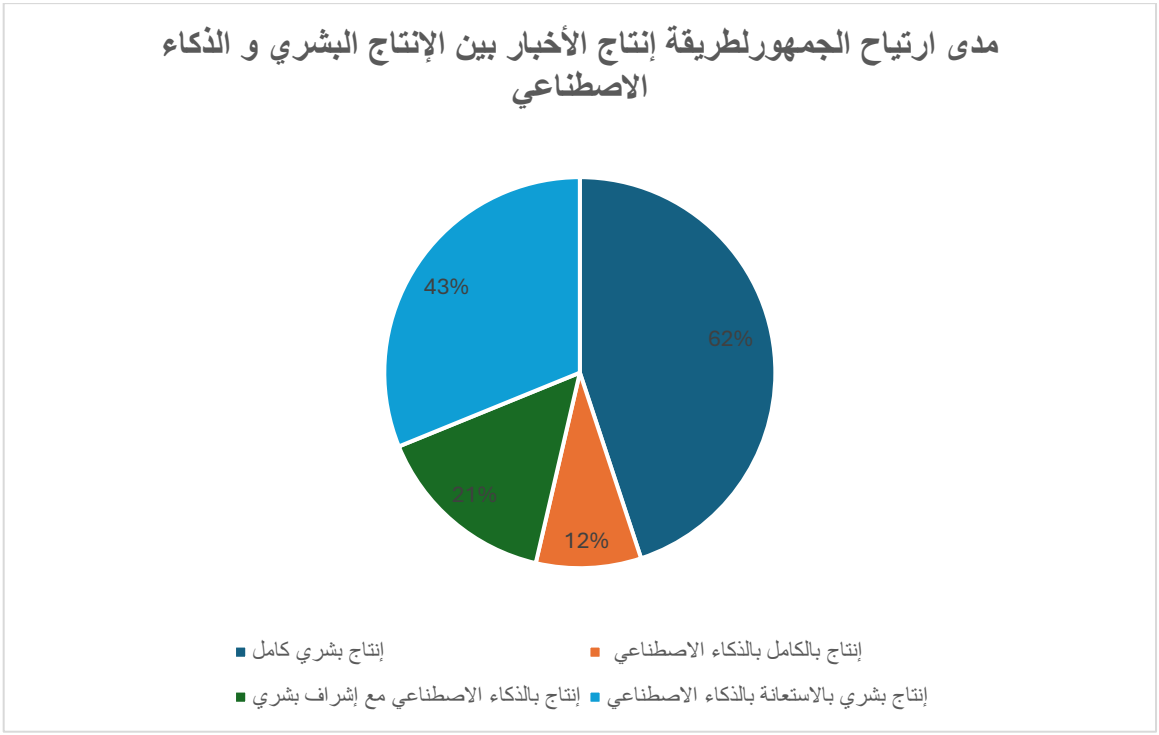

المصدر:تركيب الباحثة**113**

بناء على ما سبق، يظهر أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي وتقنيات التزييف العميق، وسعت من نطاق انتشار المحتويات الزائفة ومن قابليتها للتصديق، لما تتمتع به من قدرة متطورة على محاكاة المهارات البشرية والسمات الإنسانية، خاصة بالنسبة للمحتويات المولدة التي تفبرك وجوه الأشخاص، فما الذي يميز المحتويات الزائفة المولدة بالذكاء الاصطناعي عن غيرها من المحتويات؟

الفقرة الثانية : خصائص المحتويات الزائفة المولدة بالذكاء الاصطناعي

تتسم الأخبار الزائفة عموما بسهولة الانتشار وسرعة التداول في زمن الأزمات، وتنتشر أكثر كلما غاب التواصل الرسمي بشأن الأزمة. وفي زمن الذكاء الاصطناعي، أضحت المحتويات المضللة تجد سهولة في الانتشار السريع والتداول على نطاق أوسع، ولعل أبرز سمات الأخبار الزائفة المولدة بالذكاء الاصطناعي ما يلي:

- **الواقعية العالية وصعوبة التشكيك في صحتها:**

إن هذه الخاصية تجعل من التحقق البصري المباشر صعبا، إذ يحتاج المتصفح لصورة مولدة بالذكاء الاصطناعي تملك مهارات تقنية متطورة ليستطيع التأكد من مصداقيتها.

ففي المغرب، وخلال الفيضانات التي عاشتها مدينة القصر الكبير في يونيو من سنة 2026، انتشرت فيديوهات تظهر خسائر جسيمة في الممتلكات جراء التساقطات المطرية، ليتبين فيما بعد أنها مجرد محتوى زائف مولد بالذكاء الاصطناعي، كما أكد تحقيق قضائي للنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بطنجة، والملاحظ أن ظرفية الكوارث الطبيعية تستغل لنشر الأخبار الكاذبة، وبالتالي يصبح الحدث الحقيقي المتمثل في فيضانات القصر الكبير، مجرد نقطة انطلاقة لبناء روايات كاذبة قادرة على جذب انتباه الجمهور، واستثمار حالة الانفعال والخوف المنتشرة في تلك الفترة، لتمرير أخبار زائفة لها علاقة بمشكلة الكارثة الطبيعية.

113 Reuters Institute for the Study of Journalism, Digital News Report 2025 , Generative AI and News Report 2025, How people think about Artificial Intelligence 's role in journalism and society, University of Oxford , 2025 ,p 6

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **إنتاج محتوى مضلل بتكلفة منخفضة :**

من أبرز السمات التي تميز الأخبار الزائفة المولدة بالذكاء الاصطناعي سهولة خلقها بأسهل التقنيات وأكثرها سرعة، فمشهد زائف يمكن أن يولد بيسر وبدون حواجز تقنية أو لغوية أو مالية، وهذا ما يصنع بيئة محفزة على نشر وتداول المحتويات الكاذبة.

وفي المقابل، فإن الأخبار الزائفة لها تكلفة اقتصادية جسيمة على مستوى الخسائر بالنسبة للدول، إذ أوضحت دراسة أعدتها جامعة بالتيمور Baltimore أن الأخبار الكاذبة تكبد العالم خسائر مالية تصل إلى 78 مليار دولار سنويا**114** .

- **حجم الخسائر المالية المرتبطة بالأخبار الزائفة في العالم**

المجال المتأثر بالأخبار الزائفة	حجم الكلفة المالية
سوق الأسهم	39 مليار دولار
القرارات المالية	17 مليار دولار
المعلومات الصحية	9 مليار دولار
الدعاية السياسية	400 مليون دولار

المصدر:تركيب الباحثة بالاستعانة بنتائج الدراسة115

- **القدرة على المحاكاة و انتحال الشخصيات والمصادر**

قد يوظف الذكاء الاصطناعي لإنشاء محتوى يظهر وكأنه صادر عن مؤسسة رسمية، وصياغة تصريحات بالصوت والصورة لشخصيات عامة، وبالتالي فإن الإشكالية تتجاوز اختلاق المعلومة إلى اختلاق مصدر المعلومة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، وتحديدا خلال الانتخابات التمهيدية لسنة 2024 ، انتشر مقطع صوتي من مكالمة هاتفية، يحاكي صوت الرئيس الأمريكي جو بايدن، ويدعو فيه الناخبين في ولاية نيوهامبشاير إلى عدم التصويت لصالح الحزب الديمقراطي في الانتخابات التمهيدية، وهو الأمر الذي دفع بالهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية لحظر المكالمات الآلية التي تستخدم فيها الأصوات المولدة بالذكاء الاصطناعي.

وفي المغرب، يتم كثيرا استغلال مثلا الهوية البصرية للموقع الإخباري " هسبريس" لنشر خبر زائف على مواقع التواصل الاجتماعي، كالخبر الزائف المتعلق بقرار الحكومة الإسبانية فتح المعابر الحدودية أمام المغاربة لمدة 15 ساعة. **116** وقد استغل هذا الخبر الزائف حدث العبور الجماعي إلى سبتة في نهاية يوليوز 2026، لنشر المزيد من الشائعات.

المطلب الثاني : آليات تطويق المحتويات الزائفة في ظل الذكاء الاصطناعي

لطالما شكلت الحرب على المحتويات الزائفة تحديا معقدا بالنسبة للدول، لاسيما في ظل ثورة تكنولوجية يسرت الولوج إلى المعلومات وسهلت تدفقها السريع، وبالتالي وجد الأفراد أنفسهم أمام كم هائل من المعطيات التي قد لا تكون بالضرورة صحيحة، وهو الأمر الذي تعزز أكثر في زمن الذكاء الاصطناعي.

---

114 Fake News; University of Baltimore ; 2019 ,p 15-19: The Economic Cost Of Bad Actors

115 المرجع نفسه

116 نشر موقع هسبريس بيانا بتاريخ 7 غشت 2026 عنونه ب" هسبريس تستنكر استغلال هويتها البصرية لترويج خبر كاذب"، إذ استنكر هذا الموقع الإخباري واسع الانتشار في المغرب فبركة خبر باستعمال هويتها البصرية، مفاده تصريح لرئيس الحكومة الإسبانية بيدرو سانشيز يعلن فيه عن قرار فتح المعابر الحدودية بشكل مؤقت أمام المغاربة الراغبين في العبور إلى سبتة ومليلية

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

و قد اعتمدت البلدان تشريعات لتطويق المحتويات الزائفة، إذ نجد ألمانيا قد تبنت"قانون إنقاذ الشبكات Network Enforcement Act "، الذي يفرض على منصات التواصل الاجتماعي حذف المحتوى الزائف خاصة ذلك الذي يحرض على الكراهية، ويغرم المخالفين غرامات تصل إلى 50 مليون أورو في حالة عدم حذفهم للمحتوى الزائف بعد 24 ساعة. "**117**

وفي المغرب، يجرم قانون الصحافة والنشر سلوك نشر الأخبار الزائفة، وقد أدرجه ضمن الجنح التي تمس بالسيادة الوطنية، ووضعه في المرتبة الثانية في باب العقوبات الخاصة بالأفعال الماسة بالنظام العام، ويعتبر المشرع المغربي الخبر زائفا إذا اجتمعت فيه هذه الصفات: وهو أن يتسم بسوء النية، وأن تكون وقائعه غير صحيحة، وأن يخل بالنظام العام ويثير الفزع بين الناس، إلى جانب أن يتسم بالعلانية**118**.

وقد جعل الذكاء الاصطناعي من صناعة المحتويات الزائفة مهمة أسهل وأسرع، لاسيما مع انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي التي تمكن من فبركة نصوص أو صور أو مقاطع فيديو زائفة، وبالتالي فإن الذكاء الاصطناعي أسهم في تخفيض التكلفة التقنية لصناعة المحتويات الزائفة، وقد أثر هذا الوضع على وسائل الإعلام المهنية التي باتت تجابه تحدي دحض الأخبار الزائفة من جهة، من منطلق مهمتها الإعلامية والتزاماتها بأخلاقيات المهنة، ورهان الحفاظ على الثقة في المحتوى الإعلامي من جهة أخرى.

كما تطرح المحتويات الزائفة المولدة بالذكاء الاصطناعي إشكالية حماية الحق في الخصوصية، إذ قد توظف تطبيقات الذكاء الاصطناعي لنشر الحياة الخاصة للأفراد والتشهير، ما يستدعي الحاجة الملحة لتخليق الذكاء الاصطناعي وحماية الفضاء السيبراني من خطر التضليل.

الفقرة الأولى : دور الإعلام المهني في مواجهة الأخبار الزائفة في ظل الذكاء الاصطناعي

في زمن الأزمات يظل الإعلام المهني (تلفزيون، إذاعة، مواقع إخبارية رقمية...) مصدرا رئيسيا يعتمد عليه الأفراد للحصول على المعلومات، في ظل انتشار الإشاعات والمحتويات المولدة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وقد برز ذلك بشكل واضح إبان الأزمة الصحية لجائحة كورونا، إذ تجلى في تلك الفترة وفي العالم بأسره، الدور المحوري للإعلام التقليدي بشكل خاص في نقل الأخبار المتعلقة بالجائحة، والرد على الكثير من الشائعات المرتبطة بالفيروس وبالتلقيح التي انتشرت خلال تلك الفترة.

و في المغرب، وخلال زلزال الحوز الذي وقع في البلاد في شتنبر 2023، انتشرت بشكل كبير الأخبار الكاذبة، كتداول صورة على منصات التواصل الاجتماعي تزعم سقوط مروحية بإقليم أزيلال، ليتبين فيما بعد أن الأمر يتعلق بحادث سابق وقع في دولة أخرى، وبالتالي أصبحت فترة الأزمات وعاء زمنيا تتولد فيه الشائعات، وتتغذى أكثر على التطور التكنولوجي في صناعة الخبر الذي يتيحه الذكاء الاصطناعي، خاصة من خلال تقنيات التزييف العميق Deepfake، بحيث أصبح من السهل إقناع مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بمصداقية المحتوى، في ظل صعوبة التمييز بين المحتوى الأصيل والزائف.

وفي الانتخابات الرئاسية في فرنسا سنة 2017، أحدثت نسخة مطابقة للنسخة الأصلية من الصحيفة البلجيكية "لوسوار" Le soir تضمنت مقالا يزعم تمويل المملكة العربية السعودية لحملة المرشح الرئاسي إمانويل ماكرون،119 وهو الخبر الذي أثار جدلا كبيرا لدى الرأي العام الفرنسي، قبل أن يتم تكذيبه وتأكيد زيف الصحيفة مصدر الخبر.

117 ياسين حامدي، مجلة المعيار، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 29، العدد 03، الجزائر، 2025، ص 329

118 امحمد المنصوري، نشر وترويج الأخبار الزائفة بين القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2024 13 ص 261

119 محمد ضويفي، تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على صناعة الإعلام، بين تعزيز المصداقية وتنامي الأخبار الزائفة، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 12 ، العدد 03، 2024، ص 121

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **المتابعات القضائية المتعلقة بنشر الأخبار الزائفة في المغرب ما بين 2019 و 2022**

الخبر الزائف	عدد الملفات التي صدرت فيها الأحكام
أخبار زائفة تمس بالجهاز العسكري والأمني	9
أخبار تبث خطاب الكراهية والتمييز	42
أخبار تؤثر على النظام العام وتنشر الخوف في المجتمع	175
المجموع	226

المصدر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

ومن بين المبادرات الإعلامية التي أطلقت على الصعيد الدولي لمكافحة المحتويات المضللة نجد منصة فاكت شيك Fact Check، التي أطلقتها الشبكة الدولية لتدقيق الحقائق International fact checking network، وضمن مشروع أوروبي تضمن 13 بلدا، أبصرت النور منصة " التحقق من الحقائق" التي انضمت إليها وسائل إعلامية مثل وكالة" فرانس بريس AFP" وصحيفة " لوموند "، في مسعى لتدقيق الأخبار والتأكد من مصداقية الأنباء قبل نشرها، وإذكاء الوعي حول خطورة المحتويات الزائفة **120** .

وفي العالم العربي، أحدثت في الأردن منصة " فتبينوا" **121**منذ سنة 2014، وهي منصة تسعى إلى التحقق من الأخبار المتداولة في الفضاء الرقمي بالعالم العربي، وتصبو إلى التحقق من صحة الصور والفيديوهات المنتشرة رقميا بطريقة احترافية، إذ كشفت مثلا بعد وفاة المرشد الأعلى الإيراني آية الله علي خامنئي عن زيف فيديو يوثق لجنازته، وأظهرت مدى فبركة فيديو الجنازة باستخدام إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وإذا كان الذكاء الاصطناعي قد أدى إلى انتشار المحتويات الزائفة، فإنه أسهم في المقابل في محاربته بشكل اخر، لاسيما من خلال توظيف وسائل الإعلام المهنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي للتحقق من صحة المحتويات المنتشرة في الفضاء الرقمي، ومن بين أبرز الأدوات والتقنيات المعتمدة لمراقبة مدى مصداقية المحتويات الرقمية نجد ما يلي :

أبرز أدوات الكشف عن المحتويات المضللة في الفضاء الرقمي

التقنية	دواعي الاستخدام
Hoaxy	تقنية لتحديد المعطيات الزائفة على منصات التواصل الاجتماعي وتحديد مدة انتشارها
Invid	تقنية لتدقيق الصور المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي
Tiney	تقنية تكشف عن المصدر الأول للصور والتحقق من مدى تعديلها
Know Nezs	تقنية لتحديد المواقع الإخبارية الزائفة

المصدر:122

120 المرجع نفسه، ص 136

121 https://fatabyyano.net/fatabyyano-team/

122 عبد الله عقروب، نموذج غرف الأخبار الذكية واستخدام وسائل الاتصال فيها، معهد الجزيرة للإعلام، 2019 ، ص 109

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لقد قادنا البحث عن جهود وسائل الإعلام المهنية في مكافحة الأخبار الزائفة في الحالة المغربية إلى إيجاد مبادرة وكالة المغرب العربي للأنباء، والتي خصصت ضمن موقعها 123مساحة عنونتها ب" الأخبار الزائفة "، والتي تنشر فيها رد السلطات عن محتويات زائفة انتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي، لكن الملاحظ أن إثارة الانتباه إلى المحتويات الزائفة تتم فقط بناء على مبادرة السلطات بنشر بلاغ يكذب المحتوى الزائف المنتشر، أي أن الوسيلة الإعلامية لم تركز على الاستقصاء حول الأخبار الزائفة بمبادرة منها، بل تكتفي بالانتظار إلى حين رد السلطات على شائعة ما.

كما لاحظنا أن موقع SNRT News التابع للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصص بدوره منذ سنة 2019 ضمن صفحته الإخبارية فضاء عنونه ب " واش بصاح " في الموقع باللغة العربية 124 و "Vrais Ou Faux" في النسخة الفرنسية، وقد لاحظنا أن الموقع ينجز من فترة إلى أخرى تقارير استقصائية تحقق في صحة المحتويات المثيرة للجدل والمشكوك في صحتها على مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن هذه التجربة تثير سؤال مدى تنوع مصادر التحقق دون الاكتفاء فقط بالمصادر الرسمية، ومحاولة الاعتماد أيضا على مصادر مستقلة في التحقق من مدى وجود التضليل.

إن محاربة الأخبار الزائفة تبقى مسؤولية مجتمعية ملقاة على جميع المؤسسات ومكونات المجتمع، لكن وسائل الإعلام باعتبارها وسيطا لنقل الرسائل التواصلية، تبقى أداة أساسية لتطويق المحتويات الزائفة، إذ يتحتم على الإعلاميين من منطلق أخلاقيات المهنة، الحرص على نشر الخبر الموثوق والرد على النبأ الزائف بعد عملية التحقق منه، من خلال تحقيقات ومواد إعلامية مهنية، لكن هذه المهمة قد تثير إشكالية التمويل، ففي ظل التنامي السريع للمحتويات الرقمية المضللة المولدة خاصة بالذكاء الاصطناعي، تحتاج وسائل الإعلام المهنية إلى التوفر على أحدث الأدوات التقنية اللازمة للكشف عن المنشورات الزائفة، كما تحتاج لتسهيل ولوجها إلى المعلومة، وضمان حقها في الحصول على المعلومات الموجودة لدى المؤسسات.

الفقرة الثانية : الذكاء الاصطناعي وسؤال الأخلاقيات

لقد أحدث الذكاء الاصطناعي ثورة في مجال المعلوميات والرقمنة، لكنه في المقابل جعل العديد من القيم الإنسانية على المحك، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية تخليق هذه التكنولوجيا، أو ما يسمى بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، باعتبارها "مجموع القيم التي تنظم وتسيطر على عمل وأداء النظام الذكي المتحكم في سلوك الروبوت، بشكل يؤهله للتمييز بين الصحيح والخطأ" 125.

وفي سنة 2021 اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وقد ورد في التوصية رقم 114 أنه "ينبغي للدول الأعضاء أن تستثمر في المهارات الرقمية ومهارات الدراية الإعلامية والمعلوماتية...سعيا إلى تعزيز التفكير النقدي والكفاءات اللازمة لفهم كيفية استخدام نظم الذكاء الاصطناعي وعواقب استخدامها، من أجل الحد من التضليل الإعلامي والمغالطة الإعلامية..."126، على اعتبار أن التصدي للمحتويات الزائفة التي قد تنتجها أدوات الذكاء الاصطناعي يستلزم أساسا تمكين المجتمع من مهارات التعامل مع كل ما هو رقمي لتمنيعه ضد التضليل.

من جانب اخر، جاء في التوصية 115 من توصيات منظمة اليونسكو حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، أنه " ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وسائل الإعلام على استخدام نظم الذكاء الاصطناعي استخداما أخلاقيا للاضطلاع بأعمالها "127، إذ تلقى المسؤولية على الإعلام بالنظر لوظائفه الإخبارية والتوعوية في حسن توظيف الذكاء الاصطناعي، والاستفادة من مزاياه لتطويق التضليل الإعلامي.

123 https://www.mapnews.ma/ar/homepage تمت زيارة الموقع بتاريخ 23 غشت 2026 على الساعة التاسعة ليلا والدقيقة الثالثة والأربعين

124 https://snrtnews.com/questions?lang=ar تمت زيارة الموقع بتاريخ 24 غشت 2026 على الساعة الحادية عشرة صباحا والدقيقة الخامسة

125 خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت : دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، المجلد 6، العدد 3 ، مطبعة الجمعية المصرية لعلوم المكتبات والمعلومات، 2019، ص 243

126 التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، اعتمدت في 23 نونبر 2021، ص 36

127 المصدر نفسه

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إن تخليق الذكاء الاصطناعي يمثل اليوم حاجة حتمية بالنسبة للبشرية، لحمايته من كل أشكال التلاعب بالبيانات، لاسيما استغلال البيانات في الدعاية السياسية وتوجيه السلوك الانتخابي، أو إنتاج محتويات سياسية زائفة بغرض استهداف تيار سياسي معين، وبالتالي أصبح الذكاء الاصطناعي تحديا جديدا أمام الديمقراطية، وهو ما يبرز اليوم على أرض الواقع، إذ يلجأ السياسيون إلى استخدام الذكاء الاصطناعي لاستغلال معلومات الأفراد لمعرفة تفضيلاتهم، والتسويق لأفكار سياسية دون أخرى، ومحاولة المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والمنافسة المشروعة بين المترشحين، وهنا يمكن استحضار نموذج ما عرف بقضية شركة كامبريدج أناليتيكا**128** المتخصصة في الاستشارات السياسية، والتي أثارت النقاش في العالم حول الأبعاد الأخلاقية لتوظيف البيانات الرقمية. بعد اتهامها سنة 2016 باستخدام بيانات مستخدمي منصة فايسبوك لدعم المرشح الأمريكي الجمهوري دونالد ترامب في حملته خلال الانتخابات الرئاسية.

بناء على ماسبق، يبدو أن للتضليل الإعلامي بواسطة الذكاء الاصطناعي تداعيات اجتماعية وسياسية واقتصادية خطيرة، تفرض تأسيس منظومة رقمية أخلاقية تضع حدا لكل أشكال المحتويات الزائفة. وعموما، تتمثل أبرز الآليات الجوهرية لتحصين المجتمع من مخاطر المحتويات الزائفة المتداولة في الفضاء الرقمي في زمن الذكاء الاصطناعي في :

أ.بناء منظومة قانونية ناجعة للتصدي لمخاطر الذكاء الاصطناعي

في ظل الفوضى الرقمية التي أفرزها إلى حد ما الذكاء الاصطناعي لاسيما فيما يخص تداول المعلومات، أضحى من الأولويات الحتمية تبني تشريعات، وإطار قانوني يتيح الاستفادة من منافع الذكاء الاصطناعي دون المساس بالأخلاقيات، وبشكل يصون مبادئ الأمن السيبراني للمجتمعات ويعزز الثقة الرقمية.

وتعد دول الاتحاد الأوروبي من بين دول العالم التي بادرت بالتفكير في التأطير القانوني للذكاء الاصطناعي، ففي سنة 2017 أوصى البرلمان الأوروبي في قراره الخاص بقواعد القانون المدني للآلة، بمنح صفة الشخصية القانونية للروبوتات عالية التقنية القادرة على التعلم العميق Deep Learning 129، في مسعى لجعل الذكاء الاصطناعي يتحمل المسؤولية في حالة تسببه في خطر ما.

وعموما فإن الدول الرائدة في المجال التكنولوجي كانت سباقة باعتماد تشريعات تنظم وظائف الذكاء الاصطناعي، ونخص بالذكر الصين والولايات المتحدة الأمريكية، فقد أصدرت الصين سنة 2019 قانون الأمن السيبراني، كما أقرت سنة 2025 قانونا يفرض على منصات التواصل الاجتماعي وضع علامات واضحة على المحتويات المولدة بالذكاء الاصطناعي **130**، أما الولايات المتحدة الأمريكية فتبنت سنة 2023 قانون المساءلة الخوارزمية **131**، وهو قانون ينظم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، لاسيما تلك التي تصدر عنها قرارات قد تؤثر على المستهلكين.

وفي المغرب، وإلى حدود الساعة لاتزال التشريعات القانونية المؤطرة بشكل مباشر لأنظمة الذكاء الاصطناعي غائبة، لكن توجد تشريعات أخرى تهم استخدام الرقمنة قد يمكن إسقاط بعض مضامينها على استخدام الذكاء الاصطناعي، ومن بين القوانين التي يمكن استحضارها على سبيل المثال القانون رقم 03-07 المتعلق بمكافحة الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات**132**، والقانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني**133**... وغيرها من القوانين التي تنظم استخدام الفضاء الرقمي وتوظيف التكنولوجيا والمعلوميات في الحياة اليومية للمواطنين.

128 شركة كامبريدج أناليتيكا هي شركة استشارية متخصصة في توظيف البيانات لدعم الحملات الانتخابية والسياسية، تأسست سنة 2013 ومقرها في لندن، وقد أعلنت إفلاسها سنة 2018 بعد اتهامها بالتورط في توظيف بيانات شخصية لحوالي 90 مليون مستخدم لمنصة فايسبوك

129 اعوينة نبيل، خديجة علاوي، تقنين الذكاء الاصطناعي في التشريعيات الوطنية والمقارنة، مجلة الميادين، العدد 1، 2026 ، ص 67

130 المرجع نفسه، ص 80

131 Senate of United States,Algorithmic Accountability Act of 2023 ,S,2892,21 September 2023

132 القانون صادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.197 بتاريخ 11 نونبر 2003، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003 ، ص 4284

133 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.20.29 بتاريخ 25 يوليوز 2020، المنشور في الجريدة الرسمية 6904 بتاريخ 30 يوليوز 2020 ص 4160

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن بين الاستراتيجيات التي أطلقها المغرب لمواكبة التطور التكنولوجي في الذكاء الاصطناعي، نجد الاستراتيجية الوطنية " المغرب الرقمي 2030"، وهي الاستراتيجية التي تسعى إلى جعل المغرب" رائدا ومركز إقليميا وإفريقيا في مجال الذكاء الاصطناعي السيادي والأخلاقي الشامل"**134** ، وبمصادقتها على توصية اليونسكو حول أخلاقيات الذكاء الاصطناعي كانت المملكة أول دولة عربية وإفريقية تنفذ هذه التوصية الأممية، وبالتالي فإن المغرب مهد للبيئة القانونية لميلاد تشريع يؤطر توظيف الذكاء الاصطناعي، ما يجعل خروج هذا الإطار القانوني إلى الوجود ضرورة حتمية وحاجة مجتمعية اليوم، لفك إشكالات أفرزتها أنظمة الذكاء الاصطناعي بما فيها إشكالية المحتويات الزائفة، واستباق المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذه التقنية، لاسيما فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي التوليدي وتقنيات التزييف العميق.

كما تبدو الحاجة ماسة لتأطير مؤسساتي لاستخدام هذه التكنولوجيا، وإلى غاية كتابة هذا المقال البحثي، أي في سنة 2026 ، تقدم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب في مجلس المستشارين بمقترح قانون يهم إحداث الوكالة الوطنية للذكاء الاصطناعي، ومن بين الاختصاصات التي ستوكل لها تكوين خبراء متخصصين في هذه التكنولوجيا، ونشر الوعي المجتمعي حول كيفيات استخدامها، وهو المقترح الذي صادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، في انتظار استكمال المساطر التشريعية المتعلقة باعتماد مقترح هذا القانون.

ب.تعزيز التربية الإعلامية الرقمية

في ظل انتشار الذكاء الاصطناعي التوليدي بات من الصعب التمييز بين المحتوى المفبرك ونظيره الحقيقي، وبالتالي من المفروض تمكين جميع مكونات المجتمع لاسيما الناشئة من المهارات الأساسية للتعامل مع كل محتوى رقمي، وهنا تبرز أهمية إدراج التربية الإعلامية الرقمية في المناهج الدراسية للتلاميذ، حتى يتسنى لهم اكتساب الكفاءات المعرفية الضرورية لفهم كيفية الاستخدام السليم للرقمنة، والانتباه أكثر لمخاطر الأخبار الزائفة، فغرس التفكير النقدي في عقول الصغار، من شأنه أن يضمن جيلا يفكر في مدى صحة ومصداقية المحتوى الرقمي، ومصدره والمستفيد من انتشاره ...، قبل اتخاذ قرار مشاركته ونشره على منصات التواصل الاجتماعي، وهكذا يتجنب مستخدمو هذه المنصات أن يسقطوا في فخ التضليل الذي قد يسبب اثارا وخيمة بالنسبة للمجتمع.

من جانب اخر، وفي زمن التطور التكنولوجي البارز تبدو اليوم أهمية إدراج الذكاء الاصطناعي كمادة في المقررات الدراسية، وجعل المعارف حولها متاحة للجميع، وتشجيع البحث العلمي المرتبط بالذكاء الاصطناعي، من أجل ضمان مجتمع مدرك لمزايا هذه التكنولوجيا، ويحسن التعامل معها بشكل عقلاني يصون الحق في الخصوصية وفي حماية بياناته، ويتجنب توظيفها في التضليل أو التشهير أو المس بالحياة الخاصة للأفراد.

ففي المغرب أكثر من 62 في المئة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 11 سنة، والذين لديهم إمكانية الولوج إلى الإنترنت يقضون أكثر من ساعة في اليوم في الفضاء الرقمي **135**، وهذا مؤشر يؤكد ضرورة جعل التربية الإعلامية الرقمية منهجا لا غنى عنه في المؤسسات التعليمية، وهذا الأمر يحيلنا أيضا على مسألة تكوين الأطر التربوية في هذا المجال، وإحداث تخصصات من هذا القبيل في الجامعات، لتأمين الموارد البشرية اللازمة التي ستنخرط في تأطير التلاميذ.

ج.تقوية روح المسؤولية لدى قادة الرأي في مو اقع التواصل الاجتماعي

لقد أفرز الاستخدام المكثف لمواقع التواصل الاجتماعي "بروفايلات " تحظى بمتابعات واسعة، ويطلق عليهم في قاموس الإعلام والاتصال " قادة الرأي" ، بالنظر إلى قدرتهم على إثارة الانتباه لمواضيع معينة بشكل يستقطب جمهورا افتراضيا واسعا، إذ لا يمكن

134 تقرير المناظرة الوطنية الأولى حول الذكاء الاصطناعي، الرباط .1-2 يوليوز 2025 ، ص 6

135 الأخبار الزائفة من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة، رأي صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2022/66، ص 22

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أن نتجاهل اليوم دورهم في توجيه مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي، بل أصبح أثرهم يقارن بتأثيرات وسائل الإعلام التقليدية.

وبالتالي لابد من توعية قادة الرأي الرقميين، وتحسيسهم بضرورة احترام أخلاقيات النشر في الفضاء الرقمي، وتكوينهم في هذا الميدان لاسيما في الشق القانوني، إذ نجد بعضهم يجهل التبعات القانونية للتشهير مثلا أو نشر الأخبار الزائفة. ففي الفضاء الرقمي المغربي، يمكن تسجيل نوع من الفوضى الرقمية، من خلال توظيف هؤلاء " المشاهير الرقميين " للفضاء الرقمي للترويج لمواضيع غير أخلاقية أحيانا ولا تحترم الخصوصيات الثقافية للمجتمع، أو تتضمن مسا بالحياة الخاصة للأشخاص أو مساهمة في تداول محتويات زائفة....

خاتمة :

تأسيسا على كل ما سبق، جاز لنا القول بأن دراسة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمحتويات الزائفة، تظهر بأن التطور الجوهري الذي أفرزته تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي يتجاوز مجرد فبركة النصوص والصور والفيديوهات، إلى التأثير على البنية الاتصالية التي تتمأسس على عملية إنتاج المعلومات وتداولها والتحقق من مصداقيتها، كما أدى هذا التطور التقني إلى تخفيض تكلفة إنتاج المحتوى المضلل، لكن التحدي هو كيف يمكن الاستفادة من الطبيعة المزدوجة لوظائف الذكاء الاصطناعي، فإذا كان هذا الأخير قادرا على توليد محتويات كاذبة بمهارات عالية تجعل المتلقي يصدق بسهولة هذه المحتويات، فإن الذكاء الاصطناعي يتيح أيضا الكشف عن الزيف عبر تقنيات التحقق ورصد معالم التضليل.

كما نخلص أيضا إلى أن الذكاء الاصطناعي المولد للمحتويات الزائفة أفرز حالة من اللاثقة الرقمية والإعلامية، وجعل الإعلام المهني يجابه أكثر صناعة الموثوقية والثقة في الإعلام، وفرض عليه تعزيز أدوات التحقق في غرف الأخبار، لاسيما في زمن الأزمات حيث ينتشر أكثر المحتوى الزائف، ويسهل تداوله خاصة في المجتمعات التي يقل فيها منسوب التواصل المؤسساتي لأجهزة الدولة.

على صعيد آخر، تبدو أهمية تعزيز المقاربة القانونية المؤطرة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في شتى الميادين، ولابد للتأطير القانوني أن يحقق نوعا من التوازن بين الحق في الوصول إلى المعلومات وصون حرية التعبير من جهة، وحماية المجتمع من خطر التضليل الإعلامي باستخدام التقنيات المتطورة لتوليد المحتوى عبر الذكاء الاصطناعي،

إن تخليق الذكاء الاصطناعي يبقى مدخلا جوهريا لحسن الاستفادة من مزاياه وتفادي تداعياته المؤثرة سلبا على المنظومة الاجتماعية وقيمها، وهنا تكمن أهمية التربية الرقمية التي لا تعني فقط التحذير من الجوانب السلبية للذكاء الاصطناعي، والتخويف من مخاطر هذه التكنولوجيا، بل إن المغزى منها تعليم مهارات التعامل الذكي مع هذه التقنيات، وفهم خصوصيات عمل الخوارزميات، وحسن توظيف الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات.

❖ *لائحة المراجع:*

- **باللغة العربية**

- اعوينة نبيل، خديجة علاوي، تقنين الذكاء الاصطناعي في التشريعيات الوطنية والمقارنة، مجلة الميادين، العدد 1، 2026
- امحمد المنصوري، نشر وترويج الأخبار الزائفة بين القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 13، 2024
- خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت : دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، المجلد 6، العدد 3، مطبعة الجمعية المصرية لعلوم المكتبات والمعلومات، 2019
- سحر حسيب، الذكاء الاصطناعي التوليدي في العلوم الاجتماعية :الإمكانيات والتحديات، مجلة علوم البحوث الاجتماعية والتنمية، المجلد العاشر، دجنبر 2025

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- عبد الله عقروب، نموذج غرف الأخبار الذكية واستخدام وسائل الاتصال فيها، معهد الجزيرة للإعلام، 2019
- محمد ضويفي، تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على صناعة الإعلام، بين تعزيز المصداقية وتنامي الأخبار الزائفة، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، المجلد 12 ، العدد 03، 2024
- مريم قيس عليوي، الذكاء الاصطناعي : تطوره، تطبيقاته وتحدياته، الباب للدراسات الاستراتيجية، مركز الجزيرة للدراسات، العدد 20، نونبر 2023
- ناصر بن صالح الشهري، التضليل الإعلامي في المملكة العربية السعودية في ظل الذكاء الاصطناعي التوليدي : دراسة تحليلية للتحولات والانعكاسات على المصداقية الرقمية، المجلة الدولية للعلوم والآداب، الإصدار الخامس، العدد 6، يونيو 2026
- هاجر جلال عبد الرازق بركات، التضليل الإعلامي في النزاعات الدولية : دراسة تحليلية لدور الصور ومقاطع الفيديو المولدة بالذكاء الاصطناعي في حرب إيران والولايات المتحدة.
- هواد عادل المشري، تحديات المصداقية والاستقلالية لتحرير الأخبار في ظل الذكاء الاصطناعي، مجلة الأستاذ، العدد 29 ، 2025
- ياسر محمد عبد السلام، دور الدولة في تأطير أخلاقيات الذكاء الاصطناعي : دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مارس 2023
- ياسين حامدي، مجلة المعيار، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 29، العدد 03، الجزائر، 2025

- **باللغات الأجنبية**

- Alan M . Turing, Computing Machinery and Intelligence, Mind,Vol.59, No.263(1950)
- Reuters Institute for the Study of Journalism, Digital News Report 2025 , Generative AI and News Report 2025, How people think about Artificial Intelligence ‘s role in journalism and society, University of Oxford , 2025
- Senate of United States ,Algorithmic Accountability Act of 2023 ,S,2892,21 September 2023
- The Economic Cost Of Bad Actors:Fake News; University of Baltimore ; 2019

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري

The Limits of Freedom of Publication on Social Media Platforms in the Face of the Child's Right to Privacy: An Analytical and Comparative Study in Qatari Legislation

الباحث: سعود عبد العزيز البو هاشم السيد
باحث متخصص في العلوم القانونية

ملخص:
تناول هذا البحث حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية في التشريع القطري، وهدف إلى تحديد مفهوم الطفل والمحتوى الرقمي المسيء وبيان الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل ومصلحته الفضلى وتقييم مدى كفاية التشريعات القطرية في مواجهة صور الاعتداء الرقمي المستحدثة، واعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال تحليل أحكام الدستور القطري وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية مع الاستفادة من التجارب التشريعية المصرية والفرنسية والبريطانية والأوروبية، وتوصل البحث إلى أن التشريع القطري يوفر حماية قانونية للطفل من السب والقذف وانتهاك الخصوصية والاستغلال الجنسي ومعالجة بياناته الشخصية دون ضوابط، إلا أن هذه الحماية موزعة بين عدة تشريعات ويغلب عليها الطابع العقابي اللاحق لوقوع الاعتداء، كما تبين غياب تنظيم متكامل للتنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين ومسؤولية المنصات الرقمية، وأوصى البحث بإصدار إطار تشريعي قطري متكامل للحماية الرقمية للطفل ووضع تعريف واضح للمحتوى المسيء وتنظيم نشر صور الأطفال وبياناتهم وإقرار حقهم في طلب حذف المحتوى المنشور عنهم، كما أوصى بإلزام المنصات بتقييم المخاطر وتوفير آليات سريعة للإبلاغ والإزالة ومنع إعادة تداول المحتوى الضار بما يحقق التوازن بين حرية النشر وخصوصية الطفل ومصلحته الفضلى.

الكلمات المفتاحية: حرية النشر؛ منصات التواصل الاجتماعي؛ خصوصية الطفل؛ المصلحة الفضلى للطفل؛ المحتوى الرقمي المسيء؛ التشريع القطري.

Abstract
This research examines the limits of freedom of publication on social media platforms vis-à-vis a child's right to privacy under Qatari legislation. It aims to define the concepts of "child" and "harmful digital content," outline the legal basis for protecting a child's privacy and best interests, and evaluate the adequacy of Qatari legislation in addressing emerging forms of digital abuse. Employing descriptive, analytical, and comparative methodologies, the study analyzes provisions from the Qatari Constitution, the Penal Code, the Cybercrime Prevention Law, and the Personal Data Privacy Protection Law, while drawing upon legislative experiences from Egypt, France, the UK, and Europe. The research concludes that while Qatari legislation provides legal protection for children against defamation, privacy violations, sexual exploitation, and the unregulated processing of personal data, this protection is fragmented across multiple statutes and is predominantly punitive—addressing violations only after they occur. Furthermore, the study identifies a lack of comprehensive regulation regarding cyberbullying, deepfakes, excessive parental sharing (sharenting), the commercial exploitation of child influencers, and the liability of digital platforms. The research recommends enacting a comprehensive Qatari legislative framework for the digital protection of children; establishing clear definitions for harmful content; regulating the

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

publication of children's images and data; and recognizing their right to request the deletion of published content concerning them. It also recommends mandating that platforms conduct risk assessments, provide rapid reporting and removal mechanisms, and prevent the re-circulation of harmful content, thereby striking a balance between freedom of publication, child privacy, and the child's best interests.

Keywords: Freedom of Publication; Social Media Platforms; Child Privacy; Best Interests of the Child; Harmful Digital Content; Qatari Legislation.

المقدمة:

أصبحت منصات التواصل الاجتماعي من أبرز وسائل التعبير والنشر في العصر الرقمي، إذ أتاحت للأفراد إمكانية إنتاج المحتوى وتداوله على نطاق واسع وبسرعة تتجاوز الحدود الجغرافية، وعلى الرغم من الإيجابيات التي حققتها هذه المنصات في مجال الاتصال وتبادل المعرفة فإن استخدامها أدى إلى ظهور ممارسات تمس حقوق الأفراد ولا سيما الأطفال الذين يمثلون الفئة الأكثر عرضة للتأثر بالمحتوى المنشور.

وتتعدد صور المحتوى المسيء إلى الطفل عبر المنصات الرقمية، فقد يتمثل في نشر صوره أو بياناته الشخصية دون مراعاة خصوصيته أو التشهير به أو السخرية منه أو تعريضه للتنمر الرقمي، وقد يمتد إلى استغلال صورته تجارياً أو إعادة نشر محتوى يتعلق به على نحو يمس كرامته وسلامته النفسية والاجتماعية، وتزداد خطورة هذه الممارسات بسبب الخصائص التقنية للبيئة الرقمية التي تسمح بسرعة الانتشار وصعوبة حذف المحتوى وإمكانية نسخه وإعادة تداوله من عدد غير محدود من المستخدمين.

وتثير هذه الممارسات إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بالموازنة بين حرية الرأي والتعبير والنشر من جهة وحق الطفل في الخصوصية وحماية بياناته وكرامته ومصلحته الفضلى من جهة أخرى، فحرية النشر ليست حقاً مطلقاً وإنما تخضع لقيود تهدف إلى حماية حقوق الغير والمحافظة على النظام العام، ويكتسب هذا القيد أهمية أكبر عندما يكون الشخص المتضرر طفلاً لا يمتلك القدرة القانونية أو الإدراكية الكاملة لتقدير آثار النشر أو التعبير عن موافقته بصورة واعية.

وقد قرر المشرع القطري حماية عدد من الحقوق المرتبطة بخصوصية الطفل من خلال الدستور وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، غير أن هذه الحماية جاءت موزعة بين عدة تشريعات ولم تنتظم ضمن إطار قانوني موحد يعالج خصوصية الطفل في البيئة الرقمية ومسؤولية ناشر المحتوى والمنصات التي تتيح تداوله، كما يثير التطور السريع للوسائل الرقمية صوراً مستحدثة من الاعتداء قد لا تستوعبها النصوص التقليدية بصورة واضحة.

وعليه يتناول هذا البحث حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية، وذلك من خلال تحديد المفاهيم القانونية الحاكمة للموضوع وتحليل الأسس الدستورية والتشريعية لحماية الطفل وبيان صور الاعتداء على خصوصيته الرقمية وتقييم مدى كفاية التشريع القطري في مواجهتها، كما يستفيد البحث من بعض التجارب التشريعية المقارنة وصولاً إلى مقترحات تسهم في تطوير الحماية القانونية وتحقيق التوازن بين حرية النشر والمصلحة الفضلى للطفل.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم تشريعي قطري موحد يحدد بصورة دقيقة حدود حرية نشر المحتوى المتعلق بالأطفال عبر منصات التواصل الاجتماعي، فعلى الرغم من تعدد النصوص الدستورية والجزائية والتقنية التي توفر حماية للخصوصية والكرامة والبيانات الشخصية فإن هذه الحماية موزعة بين عدة تشريعات ولا تعالج جميع صور المحتوى المسيء إلى الطفل بصورة مباشرة، كما لا تحدد بوضوح مسؤولية أولياء الأمور والمستخدمين والمنصات الرقمية عن نشر صور الطفل أو بياناته أو إعادة تداولها.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتزداد المشكلة تعقيداً بسبب صعوبة تحديد الحد الفاصل بين النشر المشروع والاعتداء على خصوصية الطفل، فقد يكون المحتوى المنشور صحيحاً أو صادراً بموافقة ولي الأمر ومع ذلك يؤدي إلى الإضرار بكرامة الطفل أو سمعته أو سلامته النفسية أو مصلحته المستقبلية، كما أن سرعة تداول المحتوى وصعوبة حذفه تجعل الضرر الرقمي أكثر استمراراً من الضرر التقليدي، ومن هنا تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح المشرع القطري في تحقيق التوازن بين حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي وحق الطفل في الخصوصية والحماية من المحتوى المسيء؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية:

1. ما المقصود بالطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية في نطاق البحث؟
2. ما الأساس القانوني لتقييد حرية النشر حمايةً لخصوصية الطفل ومصلحته الفضلى؟
3. ما أبرز صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي؟
4. ما مدى كفاية التشريعات القطرية القائمة في مواجهة المحتوى المسيء إلى الطفل؟
5. ما أوجه القصور التشريعي المتعلقة بمسؤولية ناشر المحتوى وولي الأمر والمنصة الرقمية؟
6. كيف يمكن الاستفادة من التشريعات المقارنة في تطوير الحماية القانونية للطفل في دولة قطر؟

أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية للبحث من تناوله إحدى الإشكاليات القانونية المستحدثة الناتجة عن التوسع في استخدام منصات التواصل الاجتماعي وهي الموازنة بين حرية النشر وحق الطفل في الخصوصية، كما يسهم البحث في ضبط مفهوم المحتوى المسيء إلى الطفل وبيان المعايير التي تميزه من المحتوى المشروع وتوضيح العلاقة بين الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية والمصلحة الفضلى للطفل.

أما الأهمية العملية فتتمثل في تقديم معايير تساعد الجهات القضائية والتنفيذية على تحديد الحد الفاصل بين النشر المشروع والمحتوى الذي يمس خصوصية الطفل أو كرامته أو مصلحته الفضلى، كما يقدم البحث مقترحات يمكن أن يستفيد منها المشرع القطري في تطوير منظومة الحماية الرقمية للطفل وفرض التزامات وقائية على المنصات للحد من انتشار المحتوى المسيء ومعالجة آثاره.

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحديد مفهوم الطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية في التشريع القطري والمواثيق الدولية .
2. بيان الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل ومصلحته الفضلى في مواجهة حرية النشر .
3. تحديد المعايير القانونية التي تفصل بين النشر المشروع والمحتوى المسيء إلى الطفل .
4. بيان أبرز صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي .
5. تحليل موقف التشريع القطري من نشر صور الأطفال وبياناتهم والتشهير بهم والتنمر عليهم رقمياً .
6. تحديد نطاق مسؤولية ناشر المحتوى وولي الأمر والمنصات الرقمية عن الاعتداء على خصوصية الطفل .

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان مفهوم الطفل والمحتوى المسيء والخصوصية الرقمية وتحديد صور الاعتداء على حقوق الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي، كما يعتمد على المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام الدستور القطري وقانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية وتقييم مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين حرية النشر وحق الطفل في الخصوصية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويستعين البحث بالمنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع القطري ببعض التشريعات الخليجية والعربية والأجنبية ولا سيما التشريعات المصرية والفرنسية والبريطانية والأوروبية، وذلك بهدف استخلاص أفضل الممارسات التشريعية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الحماية الرقمية للطفل في دولة قطر.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية.

المطلب الثاني: الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل من نشر المحتوى المسيء.

المطلب الأول: صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: موقف التشريع القطري والتشريعات المقارنة من هذه الاعتداءات.

المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية

تمثل حماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية إحدى المسائل القانونية المستحدثة التي فرضها الانتشار الواسع لمنصات التواصل الاجتماعي، فلم يعد الاعتداء على خصوصية الطفل مقصوراً على إفشاء أسراره أو تصويره دون رضاه بالوسائل التقليدية بل أصبح يشمل نشر صوره وبياناته ومقاطع الفيديو الخاصة به وإعادة تداولها واستغلالها تجارياً أو استخدامها في السخرية والتنمر والتشهير.

ويقتضي تحديد نطاق هذه الحماية ضبط مفهوم الطفل والمحتوى المسيء وبيان الأسس القانونية التي تبرر تقييد حرية النشر عند تعارضها مع خصوصية الطفل وكرامته ومصلحته الفضلى، ولذلك يتناول هذا المبحث مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية في المطلب الأول ثم يعالج الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم الطفل والمحتوى المسيء عبر المنصات الرقمية

أولاً: مفهوم الطفل

عرّفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه" :كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن قد بلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليه136"، ومن الناحية التشريعية، فإن الأمم المتحدة، بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقرت العديد من الصكوك والمعاهدات الدولية الملزمة لتعزيز تلك الحقوق، وأصبحت هذه الصكوك مرجعاً أساسياً في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وبمقتضى هذا التعريف، فإن صفة "الطفل" تنطبق على كل من يقل عمره عن 18 عاماً، ما لم يقرر القانون الوطني خلاف ذلك بتحديد سن الرشد قبل هذه السن.

وقد انضمت دولة قطر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 54 لسنة 1995، وبذلك يمثل بلوغ الثامنة عشرة المعيار الدولي العام لانتهاء مرحلة الطفولة والاستفادة من الحماية التي تقررها الاتفاقية137.

ولا يتضمن التشريع القطري تعريفاً موحداً للطفل ينطبق على جميع العلاقات القانونية، إذ يختلف تحديد السن تبعاً لطبيعة القانون والغرض من الحماية التي يقررها، فقانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994 ينظم أوضاع الحدث الذي يرتكب فعلاً مجرماً

136 المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وقد اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990

137 مخلد الطروانة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، الكويت، جامعة الكويت، 2003م، ص272

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويضع له قواعد خاصة تتعلق بالمسؤولية والتدابير والإجراءات، بينما تتعلق أحكام قانون العقوبات بسن المسؤولية الجنائية وبعض صور الحماية المقررة لصغار السن.

أما قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 فقد تبنى معيار الثامنة عشرة في المادة 7 منه عند تعريف الطفل لأغراض تطبيق الأحكام المتعلقة بالمواد الإباحية والاستغلال الجنسي، **138**غير أن هذا التعريف ورد مقيداً بتطبيق المادة المذكورة ولم يقرر تعريفاً عاماً للطفل يسري على جميع الجرائم الإلكترونية الواردة في القانون.

حيث يُطلق مفهوم الطفل على كل إنسان لم يتجاوز عمره ثلاث عشرة أو خمس عشرة أو ثماني عشرة سنة، بحسب اختلاف الرؤى والتشريعات، فهناك من يعتبر أن الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد، بينما يرى آخرون أنها لا تبدأ إلا بعد بلوغ الطفل عامه الثاني**139**.

يُنظر إلى الطفل من الزاوية النفسية-الاجتماعية باعتباره كائناً إنسانياً مكتملاً في خلقه وتكوينه، يولد مزوّداً بالقدرات والملكات والحواس التي تميّز الإنسان، فهو يملك قدرة على التفكير، غير أن نشاطه الذهني يعمل بصورة تلقائية وغريزية، ولا يتمكن من توجيهه وضبطه إلا بعد أن يكتسب الخبرة والتدريب اللازمين لتنظيمه**140**.

ويترتب على تعدد المعايير العمرية احتمال اختلاف نطاق الحماية بحسب الوصف القانوني للفعل المرتكب، فقد يستفيد الطفل من حماية صريحة بوصفه شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة في جريمة معينة بينما يخضع في جريمة أخرى للقواعد العامة المتعلقة بحماية الخصوصية أو السمعة دون مراعاة واضحة لخصوصية سنه وضعف قدرته على مواجهة آثار النشر الرقمي141.

ولا يعد اختلاف السن في التشريعات عيباً في ذاته لأن سن المسؤولية الجنائية يختلف في غايته عن سن الحماية أو سن الأهلية أو السن اللازمة للموافقة على معالجة البيانات، غير أن الحماية الرقمية للطفل تحتاج إلى تعريف واضح يقرر أن الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة مع إمكان تخصيص بعض الأحكام العمرية وفق طبيعة الخدمة الرقمية ومستوى المخاطر المرتبطة بها142.

ثانياً: مفهوم المحتوى المسيء إلى الطفل

لم يضع المشرع القطري تعريفاً عاماً للمحتوى المسيء إلى الطفل، وإنما جرم عدداً من الأفعال التي تمثل صوراً لهذا المحتوى مثل السب والقذف وانتهاك الخصوصية ونشر الأخبار أو الصور أو التسجيلات المتعلقة بالحياة الخاصة وإنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو نشرها وتداولها.

ويؤدي غياب التعريف العام إلى توزيع صور المحتوى المسيء بين نصوص قانونية متعددة، كما يجعل تكييف الفعل مرتبطاً بالنص الذي يمكن تطبيقه على الواقعة بدلاً من الانطلاق من مفهوم جامع يركز على الضرر الذي يصيب الطفل وحقوقه الأساسية، وقد يترتب على ذلك خروج بعض الممارسات الرقمية المستحدثة من نطاق النصوص القائمة أو خضوعها لاجتهاد قضائي متفاوت.

ويمكن تعريف المحتوى المسيء إلى الطفل بأنه كل مادة رقمية مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو مركبة يجري نشرها أو إتاحتها أو إعادة تداولها عبر منصة رقمية وتتضمن إهانة الطفل أو التشهير به أو التنمر عليه أو كشف خصوصيته أو بياناته أو استغلال صورته على نحو يمس كرامته أو سمعته أو سلامته النفسية والاجتماعية أو يعرضه للخطر143.

ويشمل هذا التعريف المحتوى الذي ينشئه المستخدم لأول مرة وكذلك المحتوى الذي يعيد نشره أو تداوله، فإعادة النشر لا تعد عملاً محايداً في البيئة الرقمية لأنها تسهم في توسيع نطاق وصول المحتوى وزيادة الضرر الواقع على الطفل، كما لا تنتفي صفة

---

138 المادة (7) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014

139 إلهام علي كحول، دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية، ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2014م، ص 106.

140 حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ، ص17.

141 محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، 2014م، ص5.

142 خالد فايت حسب الله عبد الله، المسؤولية الجنائية لصغير السن، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، 2016م، ص319-349.

143 حسام الطائي، تحليل ظاهرة المحتوى الهابط لمواقع التواصل الاجتماعي، منصة التواصل الرقمية، 2023، عبر الموقع الإلكتروني: https://dcc-iq.com/?p=43764

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الإساءة لمجرد ادعاء الناشر أن غرضه كان المزاح أو الترفيه أو زيادة التفاعل ما دام المحتوى بطبيعته أو سياقه يمس حقوق الطفل144.

ولا يشترط دائماً تحقق ضرر فعلي حتى يوصف المحتوى بأنه مسيء، فقد يكفي أن يكون من شأن النشر تعريض الطفل لخطر متوقع مثل كشف موقعه أو مدرسته أو حالته الصحية أو ظروف أسرته، كما أن صحة الواقعة المنشورة لا تجعل نشرها مشروعاً بصورة تلقائية لأن الحق في الخصوصية يحمي بعض المعلومات من التداول ولو كانت صحيحة.

ثالثاً: معايير تحديد المحتوى المسيء

يمكن التمييز بين المحتوى المشروع والمحتوى المسيء إلى الطفل بالاستناد إلى مجموعة من المعايير المتكاملة.

يتمثل المعيار الأول في طبيعة الضرر أو احتمال وقوعه، ويشمل ذلك الضرر النفسي أو المعنوي أو الاجتماعي الذي قد يلحق بالطفل نتيجة السخرية منه أو كشف معلوماته أو وضعه في سياق مهين، ولا يشترط أن يكون الضرر فورياً لأن بعض آثار النشر قد تظهر بعد سنوات نتيجة بقاء المحتوى وإمكان الوصول إليه مستقبلاً145.

ويتمثل المعيار الثاني في سن الطفل ومدى إدراكه، فما قد يقبله الشخص البالغ قد يكون مؤذياً لطفل بسبب محدودية قدرته على فهم طبيعة النشر ونتائجه، ولذلك يجب تقدير الإساءة بالنظر إلى طفل في السن والظروف نفسها وليس بالنظر إلى معيار الشخص البالغ146.

أما المعيار الثالث فهو سياق النشر، فقد تكون صورة الطفل عادية في أصلها لكنها تصبح مسيئة عندما تقترن بتعليق ساخر أو معلومات شخصية أو تستخدم في إعلان تجاري أو يعاد نشرها داخل مجموعة بقصد التنمر أو التشهير147.

ويتمثل المعيار الرابع في نطاق انتشار المحتوى والوسيلة المستخدمة، فالنشر في حساب عام يختلف عن المشاركة المحدودة داخل نطاق أسري مغلق، كما تزداد جسامة الاعتداء كلما ارتفع عدد المتابعين أو أمكن تنزيل المحتوى ونسخه وإعادة استخدامه148.

المطلب الثاني: الخصوصية والمصلحة الفضلى للطفل وحدود حرية النشر

أولاً: حق الطفل في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان واستقلاله الشخصي، ويشمل حق الفرد في الاحتفاظ بمعلوماته وصورته وحياته الأسرية والصحية والاجتماعية بعيداً عن اطلاع الغير أو نشرها دون مسوغ مشروع149.

وقد قررت المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل عدم جواز تعرض أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما حظرت التعرض غير المشروع لشرفه وسمعته وأقرت حقه في حماية القانون من هذه التدخلات150.

وعلى المستوى الوطني نصت المادة 37 من الدستور الدائم لدولة قطر على حرمة خصوصية الإنسان وعدم جواز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أي تدخلات تمس شرفه أو سمعته إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه151.

---

144 هيفاء راضي جعبر، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية المأمون، عدد خاص، 2023، ص768

145 محمود محمد أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2022، ص175

146 مراد طنجاوي، حماية الأسرة من المحتوى الإلكتروني غير الملائم، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد خاص، 2023، ص484

147 مصطفى علي عبد الله، مروان خشلان يسر، اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط، المؤتمر العلمي السابع بعنوان (العلوم الإنسانية بين التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية)، مجلة لارك، المجلد 50، العدد 2، ص 585

148 عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، المسؤولية المدنية لمقدمة المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 35، العدد 3، 2020، ص1088

149 عايض المري، الخصوصية وحماية البيانات، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2002، ص 6 – 8

150 المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

151 المادة (37) من الدستور القطري.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتسري هذه الحماية على الطفل باعتباره إنساناً يتمتع بالحقوق الدستورية، غير أن خصوصية الطفل تستلزم حماية أشد من خصوصية البالغ بسبب محدودية إدراكه لنتائج النشر وصعوبة تعبيره عن رفضه واستمرار أثر المحتوى المنشور خلال مراحل نموه اللاحقة.

ولا تنحصر خصوصية الطفل في المعلومات السرية، فقد تشمل صورة أو معلومة معروفة داخل المحيط العائلي لكنها غير مخصصة للنشر العام، ولذلك فإن نشر تفاصيل حياته اليومية أو مشكلاته الصحية أو سلوكه أو تحصيله الدراسي قد يمثل اعتداءً على خصوصيته ولو لم تكن هذه المعلومات سرية بالمعنى التقليدي152.

ثانياً: المصلحة الفضلى للطفل

تمثل المصلحة الفضلى للطفل معياراً أساسياً في جميع القرارات والإجراءات التي تتعلق به، وقد نصت المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية153.

ولا يقتصر هذا المبدأ على الجهات العامة بل يمتد إلى القرارات التي يتخذها الوالدان بشأن نشر صور الطفل أو بياناته، فالولاية على الطفل لا تعني امتلاك صورته أو خصوصيته وإنما تخول ولي الأمر اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحته وتحمي حقوقه154.

ويقتضي تطبيق هذا المبدأ قبل نشر المحتوى المتعلق بالطفل النظر في الغرض من النشر ومدى ضرورته والآثار المحتملة على الطفل وإمكان تحقيق الغرض بطريقة أقل مساساً بخصوصيته، فإذا كان الهدف من النشر مجرد الترفيه أو جذب المتابعين أو تحقيق عائد مالي فلا يجوز تغليبه على مصلحة الطفل وكرامته وسلامته النفسية.

كما يقتضي مبدأ المصلحة الفضلى الاستماع إلى رأي الطفل متى كان قادراً على التعبير عنه وفق سنه ودرجة نضجه، غير أن موافقة الطفل لا تكفي إذا كان المحتوى ضاراً بطبيعته أو إذا لم يكن الطفل مدركاً للنتائج بعيدة المدى للنشر155.

ثالثاً: العلاقة بين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

تتقاطع الخصوصية الرقمية مع حماية البيانات الشخصية دون أن يتطابق الحقان بصورة كاملة، فالخصوصية مفهوم أوسع يشمل الحياة الأسرية والصورة والسمعة والمراسلات والمساحة الشخصية، أما حماية البيانات فتركز على تنظيم جمع المعلومات المتعلقة بالشخص ومعالجتها وتخزينها واستخدامها والإفصاح عنها156.

وقد أصدر المشرع القطري القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، ويقرر هذا القانون مجموعة من الالتزامات المتعلقة بجمع البيانات ومعالجتها والمحافظة على سريتها واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من الفقد أو الإفشاء أو الاستخدام غير المشروع.

وتكتسب بيانات الأطفال أهمية خاصة لأنها قد تشمل أسماءهم وصورهم ومواقعهم وبياناتهم الصحية والتعليمية ومعرفاتهم الرقمية، وقد يؤدي الجمع بين هذه البيانات إلى تكوين ملف مفصل عن الطفل يمكن استخدامه في الإعلانات الموجهة أو التتبع أو الابتزاز أو غير ذلك من الممارسات الضارة.

152 خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 5، 2009م، ص49-67.

153 المادة (3) من اتفاقية حقوق الطفل 1989م.

154 وقد نظم المشرع القطري هذه المسألة في القانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة إذ جعل الحضانة قائمةً على حفظ الطفل وتربيته ورعايته وتدبير مصالحه. وبذلك لا تُمارس سلطة الوالدين إلا في الحدود التي تحقق مصلحة الطفل وتحمي حقوقه

155 طارق المغربي، الحضانة ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 36، 2017م، ص121-144.

156 محمود شاكر محمد علي العلاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، ط 1 لسنة 2012 ، ص 57. 62

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومع ذلك لا تكفي قواعد حماية البيانات وحدها لمواجهة جميع صور المحتوى المسيء، فقد ينشر المستخدم صورة للطفل مع تعليق مهين دون إجراء معالجة منظمة للبيانات بالمعنى الفني، وهنا تقوم الحماية على قواعد الخصوصية والسمعة والتجريم الجزائي إلى جانب قواعد حماية البيانات.

رابعاً: حرية النشر وحدودها القانونية

كفل الدستور القطري حرية الرأي والبحث العلمي وفقاً للشروط والأحوال التي يبينها القانون، كما قرر حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون157، وتؤكد هذه الأحكام أن حرية التعبير والنشر من الحقوق الدستورية المهمة لكنها ليست مطلقة.

ويجوز تقييد حرية النشر عندما يكون القيد مقرراً بقانون ويهدف إلى حماية حق مشروع ويكون ضرورياً ومتناسباً مع الغرض المقصود، وتمثل حماية خصوصية الطفل وكرامته وسمعته وسلامته النفسية أسباباً مشروعة لتقييد النشر ولا سيما عندما لا يحقق المحتوى مصلحة عامة حقيقية.

ويجب التمييز في هذا السياق بين المحتوى الذي يناقش قضية عامة تتعلق بحقوق الأطفال وبين المحتوى الذي يكشف هوية طفل معين أو يعرض صوره وتفاصيل حياته، فقد تكون مناقشة القضية مشروعة وضرورية لكن الكشف عن شخصية الطفل لا يكون لازماً لتحقيق الهدف الإعلامي أو التوعوي.

ويتحدد التوازن بين حرية النشر وخصوصية الطفل من خلال فحص الغرض من النشر وصفة الناشر وطبيعة المعلومات ومدى إسهامها في نقاش عام وحجم الضرر المتوقع وإمكان إخفاء هوية الطفل، وكلما أمكن تحقيق الغرض المشروع دون إظهار الطفل أو الكشف عن بياناته أصبح النشر الذي يتجاهل هذا البديل أقل تناسباً158.

كما أن شهرة ولي الأمر أو قيامه بنشر صور الطفل سابقاً لا يسقط حق الطفل في الخصوصية، فالطفل يتمتع بشخصية قانونية مستقلة ولا يتحول إلى شخصية عامة لمجرد ظهوره في حسابات أسرته أو مشاركة والديه في الأنشطة العامة.

وبناءً على ذلك يكون تقييد حرية النشر مشروعاً عندما يتناول المحتوى طفلاً محدداً ويمس خصوصيته أو كرامته ولا يحقق مصلحة عامة راجحة أو يتجاوز القدر الضروري لتحقيقها، أما الحماية القانونية المتوازنة فلا تقوم على منع كل نشر يتعلق بالأطفال بل على إخضاعه لمعايير الضرورة والتناسب والمصلحة الفضلى وتقليل الضرر.

ويتضح مما تقدم أن حماية خصوصية الطفل في البيئة الرقمية تقوم على مجموعة مترابطة من الأسس الدستورية والدولية والتشريعية، كما يتبين أن موافقة ولي الأمر أو صحة الواقعة أو ادعاء تحقيق غرض ترفيهي لا تمنح النشر مشروعية مطلقة، فالعبرة في النهاية بطبيعة المحتوى وسياقه وآثاره ومدى توافقه مع كرامة الطفل ومصلحته الفضلى.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطفل من نشر المحتوى المسيء

تتعدد صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي نتيجة سهولة إنتاج المحتوى وسرعة نشره وإمكان إعادة تداوله، وقد أصبح الطفل عرضةً للتشهير والتنمر وانتهاك الخصوصية والاستغلال التجاري والجنسي والابتزاز واستخدام صورته في إنتاج محتوى مزيف، وتختلف المعالجة القانونية لهذه الصور باختلاف طبيعة الفعل والحق المعتدى عليه والنتيجة المترتبة عليه.

وقد عالج المشرع القطري جانباً من هذه الاعتداءات من خلال مجموعة من النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية، ومع ذلك فإن توزيع الحماية بين عدة تشريعات يثير التساؤل عن مدى كفايتها في مواجهة الصور المستحدثة للمحتوى المسيء وتحديد مسؤولية المستخدمين وأولياء الأمور والمنصات الرقمية.

157 تنص المادة (24) من الدستور القطري على أنه:" ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون والتراث الثقافي الوطني، وتحافظ عليها وتساعد على نشرها، وتشجع البحث العلمي"، وكذلك تنص المادة (47) من ذات الدستور على أنه:" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون".

158 موسى قروف، التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 10، 2015م، ص 153-162.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: صور الاعتداء على خصوصية الطفل عبر منصات التواصل الاجتماعي

أولاً: السب والقذف الإلكتروني الواقع على الطفل

يمثل السب والقذف من أكثر صور المحتوى المسيء انتشاراً عبر منصات التواصل الاجتماعي، ويتحقق القذف من خلال إسناد واقعة إلى الطفل من شأنها المساس بسمعته أو تعريضه للاحتقار، بينما يتحقق السب باستخدام عبارات أو إشارات تنال من كرامة الطفل دون إسناد واقعة محددة إليه159.

وتزداد خطورة السب والقذف الإلكتروني بسبب الانتشار السريع للمحتوى وإمكان تفاعل المستخدمين معه وإعادة نشره، فقد تتحول عبارة أو صورة ساخرة إلى حملة واسعة تستهدف الطفل وتؤثر في علاقاته الأسرية والدراسية والاجتماعية، كما يمكن أن يبقى المحتوى محفوظاً أو قابلاً للاسترجاع حتى بعد حذفه من الحساب الذي نشره أول مرة160.

ولا تنتفي المسؤولية لمجرد الادعاء بأن المحتوى نشر على سبيل المزاح، فالعبرة بطبيعة العبارات والسياق الذي استخدمت فيه والأثر المتوقع لها على طفل في السن والظروف نفسها، كما لا يشترط أن يكون الطفل قد اطلع مباشرةً على المحتوى إذا كان النشر قد مس سمعته أو جعله عرضةً للسخرية أمام الآخرين.

ثانياً: نشر صور الطفل و انتهاك خصوصيته

تعد صورة الطفل من أبرز عناصر شخصيته وهويته الرقمية، ولا يجوز النظر إليها بوصفها مجرد مادة يملك ولي الأمر حرية نشرها دون قيود، فالطفل يتمتع بحق مستقل في صورته وخصوصيته حتى وإن كان غير قادر على إدارة هذا الحق بنفسه بسبب صغر سنه.

ويتحقق الاعتداء عند نشر صورة الطفل أو تسجيله في مكان خاص دون رضاً معتبر أو مسوغ قانوني، كما يمكن أن يتحقق في مكان عام إذا ركز التصوير على الطفل وكشف هويته أو وضعه في سياق مهين أو ألحق به ضرراً، فوجود الطفل في مكان عام لا يؤدي إلى سقوط حقه في الصورة والخصوصية بصورة مطلقة161.

وقد يشمل الاعتداء نشر معلومات عن الحالة الصحية أو الدراسية أو الأسرية للطفل أو الإفصاح عن عنوانه ومدرسته وموقعه الجغرافي، وتزداد الخطورة عندما يجمع المحتوى بين الصورة والاسم والموقع لأنه يمكن أن يعرض الطفل للتتبع أو الاستغلال أو التواصل غير الآمن162.

ولا يؤدي حذف المنشور الأصلي إلى إزالة الضرر دائماً، فقد يكون المحتوى قد نسخ أو حفظ أو أعيد تداوله في حسابات أخرى، ولذلك تحتاج حماية الطفل إلى وسائل عاجلة لوقف النشر وإزالة النسخ المتداولة ومنع إعادة رفع المحتوى نفسه.

ثالثاً: التنمر الرقمي

يقصد بالتنمر الرقمي السلوك المتكرر الذي يستخدم الوسائل الإلكترونية لإهانة الطفل أو تخويفه أو السخرية منه أو إقصائه أو نشر محتوى محرج عنه، وقد يقع هذا السلوك بواسطة الرسائل أو التعليقات أو الصور أو المقاطع أو الحسابات الوهمية أو المجموعات الرقمية163.

159 محمد متعب محمد الهاجري، جريمتا القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، العدد 1، 2025م، ص 517-563.

160 إيمان المالكي، زجر القذف والسب العلني عبر الإنترنت: أية نجاعة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، العدد5، 2016م، ص11-14.

161 نعيم كاظم جبر وآخرون، الحق في الصورة والحماية المقررة لها في التشريع العراقي بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 34 لسنة 2004

162 سعيد جبر، الحق في الصور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ، ص 120. 124

163 أشرف أحمد عبد اللطيف مرسي، التنمر الإلكتروني: خطورته وأساليب علاجه بين الواقع والمأمول، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعلم الرقمي، الجمعية المصرية للتنمية والتكنلوجيا، المجلد 2، العدد 4، 2021م، ص1-5.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويختلف التنمر عن الواقعة العرضية في اتسامه بالتكرار أو الاستمرار واستغلال تفاوت القوة بين المعتدي والطفل، غير أن المنشور الواحد قد يحقق ضرراً بالغاً إذا انتشر على نطاق واسع، ولذلك ينبغي ألا يكون التكرار شرطاً لازماً للحماية القانونية إذا كان الفعل في ذاته يمثل سباً أو قذفاً أو تهديداً أو انتهاكاً للخصوصية.

ولا يتضمن التشريع القطري نصاً مستقلاً يعرف التنمر الرقمي ويجمع صوره وأحكامه، إلا أن بعض أفعاله يمكن أن تخضع للنصوص المتعلقة بالسب والقذف والتهديد والابتزاز وانتهاك الخصوصية وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، وتظل الحاجة قائمة إلى تنظيم أكثر وضوحاً يراعي أثر التنمر في السلامة النفسية للطفل ويلزم المؤسسات التعليمية والمنصات الرقمية بآليات الوقاية والاستجابة.

رابعاً: الاستغلال الجنسي والمحتوى الإباحي المتعلق بالأطفال

يمثل المحتوى الجنسي المتعلق بالأطفال من أخطر صور الاستغلال الرقمي لأنه يمس سلامة الطفل الجسدية والنفسية وكرامته الإنسانية، ويشمل إنتاج المواد التي يظهر فيها الأطفال بصورة جنسية أو نشرها أو عرضها أو حيازتها أو توزيعها أو الترويج لها عبر نظم وتقنيات المعلومات[164].

وتشمل الحماية المحتوى الحقيقي والمحتوى الذي يجري تعديله أو تركيبه باستخدام الوسائل الرقمية متى ظهر الطفل في صورة جنسية أو استغلالية، كما يجب ألا يتوقف التجريم على تحقق منفعة مالية لأن الاعتداء يتحقق بمجرد إنتاج المحتوى أو تداوله أو إتاحته.

وقد خص المشرع القطري هذه الصورة بحماية مشددة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[165]، وعرّف الطفل لأغراض المادة المتعلقة بهذا النوع من المحتوى بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة، ويعكس ذلك إدراك خطورة الاستغلال الجنسي الرقمي وضرورة توفير حماية خاصة لجميع الأطفال دون تمييز.

خامساً: الابتزاز الإلكتروني

يتحقق الابتزاز الإلكتروني عندما يستخدم الجاني صور الطفل أو معلوماته أو محادثاته للضغط عليه أو على أسرته بهدف الحصول على مال أو منفعة أو حمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه[166]، وقد يبدأ الابتزاز بعلاقة رقمية عادية ثم ينتقل إلى طلب الصور أو البيانات قبل استخدامها في التهديد.

وتزداد قابلية الأطفال للوقوع ضحايا للابتزاز بسبب محدودية خبرتهم وخوفهم من إبلاغ الأسرة أو الجهات المختصة، وقد يستغل الجاني هذا الخوف لزيادة مطالبه أو دفع الطفل إلى إرسال محتوى إضافي، لذلك يجب ألا تقتصر المعالجة على العقوبة بل ينبغي توفير قنوات إبلاغ آمنة وسرية وخدمات دعم نفسي وقانوني للطفل[167].

---

164 محمد بلحاج الفحصي، الاستغلال الجنسي للأطفال، منشورات جامعة دفاتر قانونية- سلسلة دفاتر جنائية 2016م، ص293-315.

165 تنص المادة (7) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

166 مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجل الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص 1204-1234.

167 ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2024م، ص169-183.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد يخضع الابتزاز للنصوص العقابية العامة المتعلقة بالتهديد أو حمل الغير على القيام بفعل إلى جانب أحكام الجرائم الإلكترونية إذا استخدمت وسيلة تقنية في ارتكابه، غير أن تعدد النصوص يقتضي تكييف الواقعة وفق طبيعة التهديد والغاية منه والمحتوى المستخدم فيه168.

سادساً: التزييف العميق والمحتوى المولد بالذكاء الاصطناعي

أتاحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي إمكان إنشاء صور ومقاطع صوتية ومرئية تحاكي الأشخاص الحقيقيين بدرجة عالية من الدقة، وقد تستخدم صورة الطفل لإنتاج محتوى مزيف ينسب إليه قولاً أو فعلاً لم يصدر عنه أو يضعه في سياق مهين أو جنسي أو إجرامي169.

وتكمن خطورة هذا المحتوى في قدرته على إقناع الجمهور بصحته وسرعة انتشاره وصعوبة إثبات مصدره، كما قد يستمر الضرر حتى بعد إثبات التزييف لأن المحتوى يكون قد وصل إلى عدد واسع من المستخدمين170.

ويمكن إخضاع بعض صور التزييف العميق للنصوص القائمة بشأن القذف وانتهاك الخصوصية واستعمال صورة الغير دون رضاه، إلا أن هذه النصوص لم توضع أساساً لمعالجة المحتوى الاصطناعي، ولذلك تبدو الحاجة واضحة إلى تجريم إنتاج أو نشر المحتوى المزيف المتعلق بالطفل متى كان من شأنه الإضرار بكرامته أو سمعته أو سلامته.

المطلب الثاني :موقف التشريع القطري والتشريعات المقارنة من الاعتداءات الرقمية على الطفل

أولاً: الحماية الدستورية في دولة قطر

وضع الدستور الدائم لدولة قطر الأساس العام لحماية خصوصية الطفل من خلال المادة 37 التي قررت حرمة خصوصية الإنسان وحظرت التدخل في خصوصياته وشؤون أسرته ومسكنه ومراسلاته أو المساس بشرفه وسمعته إلا وفقاً للقانون171.

وفي المقابل كفلت المادة 47 حرية الرأي والبحث العلمي**172**، كما كفلت المادة 48 حرية الصحافة والطباعة والنشر**173**، ويتضح من إحالة النصين إلى القانون أن حرية النشر ليست مطلقة وإنما تمارس في إطار يحترم حقوق الآخرين وخصوصيتهم وسمعتهم.

ويقتضي الجمع بين هذه النصوص ألا يجري تغليب حرية النشر أو خصوصية الطفل بصورة آلية، وإنما يجب تطبيق مبدأ التناسب من خلال التحقق من مشروعية الهدف وضرورة النشر وحجم المصلحة العامة ومدى الضرر الواقع على الطفل وإمكان تحقيق الغرض دون كشف هويته.

ثانياً: الحماية في قانون العقوبات القطري

يوفر قانون العقوبات القطري الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2004 حماية جزائية للخصوصية والشرف والاعتبار، ويمكن تطبيق نصوصه على الاعتداءات التي تقع عبر الوسائل الرقمية متى تحققت أركان الجريمة حتى إن لم تكن الوسيلة الإلكترونية عنصراً صريحاً فيها.

168 فبصل غازي محمد النعيمي، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان- كلية التربية، المجلد 18، العدد 35، 2022م، ص367-394.

169 رشد موحان غضيب، كيف يواجه المديرون والموظفون التزييف العميق (Deepfake) في وسائل الإعلام مع نهج المحتوى التلفزيوني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 65، 2023، ص581-582،

170 هواري صباح، الحياة الخاصة وتكنولوجيا التزييف العميق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2024م، ص629.

171 المادة (37) من الدستور القطري.

172 تنص المادة (47) من الدستور القطري على أنه:" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

173 تنص المادة (48) من الدستور القطري على أنه:" حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتجرم أحكام القانون القذف والسب ونشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة متى كان نشرها من شأنه الإساءة إلى الشخص المعني، وتتمتع هذه القاعدة بأهمية كبيرة في حماية الطفل لأنها تؤكد أن صحة المعلومة لا تسقط حقه في الخصوصية174.

كما يعاقب القانون على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط الصور أو نقل المحادثات أو تسجيلها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، ويشمل ذلك استخدام الأجهزة التقنية في تصوير الطفل أو تسجيله داخل نطاق يفترض فيه الخصوصية175. غير أن النصوص العقابية العامة لا تراعي دائماً الطبيعة الخاصة للطفل أو استمرار الضرر الرقمي، كما أنها تركز على معاقبة الفاعل بعد وقوع الاعتداء أكثر من تركيزها على إزالة المحتوى ومنع إعادة تداوله، ولذلك تظل الحماية الجزائية بحاجة إلى التكامل مع قواعد إجرائية وتقنية تضمن التدخل السريع.

ثالثاً: الحماية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

يمثل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 الإطار التشريعي الأكثر اتصالاً بالمحتوى المنشور عبر المنصات الرقمية، فقد جرم مجموعة من الأفعال التي تمس الخصوصية والقيم الاجتماعية والأمن الشخصي باستخدام تقنية المعلومات. وتكتسب المادة 8 من القانون أهمية خاصة لأنها تجرم الاعتداء على المبادئ أو القيم الاجتماعية أو نشر أخبار أو صور أو تسجيلات تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة، كما تجرم السب أو القذف عبر شبكات المعلومات أو وسائل تقنية المعلومات176.

ويمكن تطبيق هذه المادة على نشر صور الأطفال ومقاطعهم أو المعلومات الخاصة بهم متى أدى النشر إلى المساس بخصوصيتهم أو كرامتهم، كما أن النص لا يجعل كذب الواقعة شرطاً للتجريم مما ينسجم مع طبيعة الحق في الخصوصية الذي يحمي المعلومات الصحيحة من النشر غير المشروع.

كما قرر القانون حماية خاصة من المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وجرم إنتاجها أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو تداولها أو نقلها أو نشرها أو إتاحتها أو بثها عبر وسائل تقنية المعلومات177، ولا يعتد في هذا المجال برضاء الطفل نظراً إلى عدم أهليته القانونية للموافقة على الاستغلال.

رابعاً: الحماية في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية

نظم القانون رقم 13 لسنة 2016 حماية خصوصية البيانات الشخصية ووضع ضوابط لجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها والإفصاح عنها، كما ألزم الجهات التي تعالج البيانات باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايتها والمحافظة على سريتها178.

174 للمزيد راجع في ذلك: عماد الدين رضا علي، مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م.

175 تنص المادة (331) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات القطري على انه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً، أو صوراً، أو تعليقات، تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة".

176 المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014

177 تنص المادة (7) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مادة إباحية عن طفل. ولا يُعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضا الطفل. ويعتبر طفلاً في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

178 انظر المواد (2) و(3) و(4) و(8) و(11) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويشمل نطاق الحماية البيانات التي تسمح بالتعرف على الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مثل الاسم والصورة ورقم الهوية والموقع والبيانات الصحية والتعليمية، وقد اعتبر القانون بعض البيانات ذات طبيعة خاصة وتحتاج إلى مستوى أعلى من الحماية179.

وتظهر أهمية القانون عند قيام الشركات أو التطبيقات أو المنصات بجمع بيانات الأطفال لأغراض التسجيل أو الإعلان أو تحليل السلوك، وقد ألزمت المادة (17) المواقع الإلكترونية الموجهة إلى الأطفال بالحصول على الموافقة الصريحة لولي أمر الطفل قبل معالجة بياناته، ومع ذلك تظل الحاجة قائمة إلى تحديد السن اللازمة للموافقة الرقمية ووضع آليات واضحة للتحقق من صفة ولي الأمر وتنظيم الإعلانات الموجهة المبنية على تتبع الأطفال.

كما يجب التمييز بين الموافقة الشكلية والموافقة المستنيرة، فقبول شروط الاستخدام الطويلة أو الضغط على زر الموافقة لا يكفي إذا لم يكن ولي الأمر أو الطفل مدركاً لطبيعة البيانات التي ستجمع والأغراض التي ستستخدم فيها والجهات التي ستشارك معها180.

خامساً: موقف التشريعات المقارنة

تبنى المشرع المصري حماية الطفل من خلال قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، كما يوفر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 حماية للحياة الخاصة وينظم بعض إجراءات حجب المحتوى وجمع الأدلة الرقمية، ويضاف إلى ذلك قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، وتتمثل أهمية التجربة المصرية في وجود قانون شامل للطفل إلى جانب التشريعات التقنية181.

أما التشريع الفرنسي فقد جرم في المادة 226-1 من قانون العقوبات الاعتداء العمدي على الحياة الخاصة من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضاه، كما اتجهت فرنسا إلى تنظيم الاستغلال التجاري لصور الأطفال على المنصات بموجب قانون سنة 2020 ثم دعمت حق الطفل في صورته بموجب قانون سنة 2024، وأكدت هذه القواعد أن ممارسة الوالدين للسلطة الأبوية يجب أن تراعي حق الطفل في الصورة والخصوصية182.

وفي المملكة المتحدة وضع قانون السلامة على الإنترنت لسنة 2023 التزامات على مقدمي الخدمات الرقمية بشأن حماية الأطفال من المحتوى الضار، ويتميز هذا النموذج بانتقاله من الاكتفاء بمعاقبة ناشر المحتوى إلى فرض واجبات وقائية على المنصة نفسها تتعلق بتقييم المخاطر وتصميم الخدمة والاستجابة للمحتوى الضار183.

179 انظر المادة (1) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري بشأن تعريف البيانات الشخصية. وانظر المادة (16) منه التي اعتبرت البيانات المتعلقة بالأطفال والصحة والحالة الجسدية أو النفسية من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة.

180 انظر المواد (4) و(7) و(17) من القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري بشأن الموافقة وإحاطة الفرد بأغراض معالجة بياناته والحصول على موافقة ولي أمر الطفل.

181 انظر قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008. وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018 ولا سيما المواد (6–9) المتعلقة بالأدلة الرقمية وأوامر الحجب والمادة (25) المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (151) لسنة 2020 ولا سيما المواد (2–5) المتعلقة بشروط معالجة البيانات وحقوق الشخص المعني والتزامات المتحكم.

182 انظر المادة (226-1) من قانون العقوبات الفرنسي. وانظر القانون الفرنسي رقم (2020-1266) الصادر في 19 أكتوبر 2020 بشأن تنظيم الاستغلال التجاري لصور الأطفال دون السادسة عشرة عبر المنصات الإلكترونية. وانظر القانون الفرنسي رقم (2024-120) الصادر في 19 فبراير 2024 بشأن ضمان احترام حق الأطفال في الصورة والذي عدل عدداً من أحكام القانون المدني الفرنسي المتعلقة بممارسة السلطة الأبوية ونشر صورة الطفل

183 انظر قانون السلامة على الإنترنت البريطاني لسنة 2023 ولا سيما الجزء الثالث منه والمواد (11) و(12) المتعلقة بتقييم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال وواجبات السلامة المفروضة على مقدمي خدمات المستخدم إلى المستخدم.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما قانون الخدمات الرقمية في الاتحاد الأوروبي فقد أسس نموذجاً يقوم على مساءلة المنصات عن إدارة المخاطر النظامية وشفافية الإعلانات وآليات الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع، كما فرض التزامات أشد على المنصات الكبرى نظراً إلى قدرتها على التأثير في انتشار المحتوى وسلوك المستخدمين184.

وتكشف المقارنة أن الاتجاه التشريعي الحديث لم يعد يقتصر على تجريم المحتوى بعد نشره، بل أصبح يركز على سلامة تصميم المنصات والوقاية من المخاطر وتوفير الحماية بحسب العمر وسرعة إزالة المحتوى وضمان شفافية الخوارزميات.

الخاتمة

أظهر البحث أن انتشار منصات التواصل الاجتماعي أوجد مخاطر متزايدة على خصوصية الطفل وكرامته نتيجة سهولة نشر صوره وبياناته وصعوبة إزالة المحتوى بعد تداوله، كما تبين أن التشريع القطري يوفر حماية من خلال عدة قوانين لكنها تظل متفرقة ولا تستوعب بصورة متكاملة بعض الظواهر الحديثة مثل التنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة، ولذلك تتطلب حماية الطفل تحقيق التوازن بين حرية النشر ومصلحته الفضلى مع تطوير إطار تشريعي وقائي يحدد مسؤولية المستخدم وولي الأمر والمنصة الرقمية.

النتائج

1. لا يتضمن التشريع القطري تعريفاً موحداً للطفل أو للمحتوى الرقمي المسيء إليه .
2. يوفر الدستور القطري أساساً قانونياً للموازنة بين حرية النشر وحق الطفل في الخصوصية والكرامة .
3. توفر التشريعات القطرية حماية من السب والقذف وانتهاك الخصوصية واستغلال الأطفال لكنها موزعة بين عدة قوانين ويغلب عليها الطابع العقابي .
4. لا تعد موافقة ولي الأمر مبرراً مطلقاً لنشر صور الطفل وبياناته إذا تعارض النشر مع مصلحته الفضلى .
5. لا تعالج التشريعات القطرية بصورة متكاملة التنمر الرقمي والتزييف العميق والمشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين .
6. تركز النصوص القائمة على مسؤولية ناشر المحتوى أكثر من مسؤولية المنصات الرقمية عن إدارة المخاطر وإزالة المحتوى المسيء ومنع إعادة تداوله .

التوصيات

1. إصدار إطار تشريعي قطري متكامل للحماية الرقمية للطفل يحدد حقوق الطفل ومسؤوليات المستخدمين وأولياء الأمور والمنصات .
2. اعتماد تعريف موحد للطفل ووضع تعريف تشريعي شامل للمحتوى الرقمي المسيء إليه .
3. تنظيم نشر صور الأطفال وبياناتهم وفق معيار المصلحة الفضلى مع إقرار حق الطفل في طلب حذف المحتوى المنشور عنه .
4. تجريم إنشاء أو نشر المحتوى المزيف المتعلق بالأطفال وتنظيم المشاركة الأبوية المفرطة والاستغلال التجاري للأطفال المؤثرين .
5. إلزام المنصات الرقمية بتقييم المخاطر وتوفير قنوات سريعة للإبلاغ وإزالة المحتوى المسيء ومنع إعادة تحميله أو التوصية به .

184 انظر اللائحة الأوروبية رقم (2065/2022) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن السوق الموحدة للخدمات الرقمية ولا سيما المادة (16) بشأن آليات الإبلاغ عن المحتوى غير المشروع والمادة (26) بشأن شفافية الإعلانات والمادة (28) بشأن حماية القاصرين والمواد (34) و(35) بشأن تقييم المخاطر النظامية واتخاذ تدابير الحد منها والمادة (38) بشأن أنظمة التوصية المستخدمة من المنصات الكبرى

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

6. تعزيز التوعية الأسرية والمدرسية وتدريب الجهات القضائية والأمنية على حماية الأطفال وجمع الأدلة المتعلقة بالاعتداءات الرقمية .

❖ لائحة المراجع و المصادر

1. أشرف أحمد عبد اللطيف مرسي، التنمر الإلكتروني: خطورته وأساليب علاجه بين الواقع والمأمول، مجلة تكنولوجيا التعليم والتعلم الرقمي، الجمعية المصرية للتنمية والتكنولوجيا، المجلد 2، العدد 4، 2021م
2. إلهام علي كحول، دراسة مقارنة لثقافة حقوق الطفل في الفكر التربوي الإسلامي والمواثيق الدولية، ودرجة انتشارها لدى طلبة تربية الطفولة في جامعة اليرموك، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2014م.
3. إيمان المالكي، زجر القذف والسب العلني عبر الإنترنت: أية نجاعة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، العدد5، 2016م
4. حسام الطائي، تحليل ظاهرة المحتوى الهابط لمواقع التواصل الاجتماعي، منصة التواصل الرقمية، 2023، عبر الموقع الإلكتروني: https://dcc-iq.com/?p=43764
5. حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ.
6. خالد فايت حسب الله عبد الله، المسؤولية الجنائية لصغير السن، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد 10، 2016م
7. خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 5، 2009م
8. رشد موحان غضيب، كيف يواجه المديرون والموظفون التزييف العميق (Deepfake) في وسائل الإعلام مع نهج المحتوى التلفزيوني، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 3، العدد 65، 2023
9. سعيد جبر، الحق في الصور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
10. طارق المغربي، الحضانة ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، العدد 36، 2017م
11. عاشور عبد الرحمن أحمد محمد، المسؤولية المدنية لمقدمة المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 35، العدد 3، 2020
12. عايض المري، الخصوصية وحماية البيانات، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات، دمشق، 2002
13. عماد الدين رضا علي، مدى ملاءمة نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني للأحكام العامة لقانون العقوبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2021م.
14. فبصل غازي محمد النعيمي، الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني والمصلحة المعتبرة لها، مجلة أبحاث ميسان، جامعة ميسان- كلية التربية، المجلد 18، العدد 35، 2022م
15. محمد بلحاج الفحصي، الاستغلال الجنسي للأطفال، منشورات جامعة دفاتر قانونية- سلسلة دفاتر جنائية 2016م
16. محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، 2014م.
17. محمد متعب محمد الهاجري، جريمتا القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، العدد 1، 2025م
18. محمود شاكر محمد علي العلاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الخصوصية، ط 1 لسنة 2012
19. محمود محمد أبو فروة، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، 2022
20. مخلد الطروانة، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، الكويت، جامعة الكويت، 2003م

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

21. مراد طنجاوي، حماية الأسرة من المحتوى الإلكتروني غير الملائم، مجلة صوت القانون، المجلد 9، العدد خاص، 2023
22. مريم عراب، جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، مجل الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - مخبر البحث القانون الخاص المقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021م
23. مصطفى علي عبد الله، مروان خشلان يسر، اعتماد طلبة الجامعات على مواقع التواصل الاجتماعي للحد من منشورات المحتوى الهابط دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة واسط، المؤتمر العلمي السابع بعنوان (العلوم الإنسانية بين التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية)، مجلة لارك، المجلد 50، العدد 2
24. موسى قروف، التزام الصحفيين باحترام حق الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 10، 2015م
25. نعيم كاظم جبر وآخرون، الحق في الصورة والحماية المقررة لها في التشريع العراقي بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 34 لسنة 2004
26. هواري صباح، الحياة الخاصة وتكنولوجيا التزييف العميق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، 2024م.
27. هيفاء راضي جعبر، آثار مكافحة المحتوى الرقمي الهابط على حرية التعبير عن الرأي، مجلة كلية المأمون، عدد خاص، 2023
28. ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، 2024م

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات

Electronic Mediation in Dispute Resolution

الدكتورة: نبيلة الغشيم
دكتوراه في القانون الخاص
Dr. Nabila Laghchim
PhD in Private Law

ملخص:
تناولت في المقال الوساطة الإلكترونية باعتبارها آلية بديلة لتسوية المنازعات في البيئة الرقمية، تقوم على الوسائل الإلكترونية مع الحفاظ على مبدأ الرضائية والحياد والسرية، وتبحث في أساسها القانوني في التشريع المغربي، خاصة القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، إلى جانب القانون 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، وأيضا القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما تبرز مزاياها من حيث السرعة والمرونة وتقليص التكاليف وتجاوز الحدود الجغرافية، مقابل إشكالات تتعلق بحجية المحررات والتوقيع الإلكتروني وحماية المعطيات والسرية، وتولي الدراسة أهمية خاصة لحماية المستهلك وضمان رضائه الحر والتوازن بين الأطراف، وتخلص إلى ضرورة تطوير إطار قانوني وتقني متكامل لتعزيز فعالية الوساطة الإلكترونية والثقة فيها.
الكلمات المفتاحية: الوساطة الإلكترونية؛ الطرق البديلة لتسوية المنازعات؛ التوقيع الإلكتروني؛ حماية المعطيات الشخصية؛ حماية المستهلك.

Abstract
This article examines electronic mediation as an alternative dispute resolution mechanism in the digital environment, one that relies on electronic means while preserving the principles of consent, neutrality and confidentiality. It analyses the legal basis of electronic mediation in Moroccan law, in particular Law No. 95-17 on arbitration and conventional mediation, together with Law No. 43-20 on trust services for electronic transactions and Law No. 09-08 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data. The study highlights the advantages of electronic mediation in terms of speed, flexibility, cost reduction and the overcoming of geographical boundaries, while identifying the difficulties relating to the probative value of electronic documents, electronic signatures, confidentiality and data protection. It pays particular attention to consumer protection, the guarantee of free consent and the balance between the parties, and concludes that an integrated legal and technical framework is needed to strengthen the effectiveness of, and trust in, electronic mediation.
Keywords: Electronic Mediation; Alternative Dispute Resolution; Electronic Signature; Personal Data Protection; Consumer Protection.

مقدمة:

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إحداث تحول عميق في طبيعة المعاملات القانونية والتجارية، وذلك نظرا لما يفرضه هذا العالم من ضرورة مواكبة مختلف المستجدات والمتطلبات التي تناشدها العولمة والتنافسية، ولعل ذلك هو السبب الذي يؤدي إلى نشوء العديد من الخلافات ذات الطابع التجاري والاقتصادي والاستثماري وغيرها، إذا كان حدوث النزاعات

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من الظواهر الطبيعية في أي نوع من أنواع التعاقدات والعلاقات بين الأشخاص المعنية جزاء تضارب المصالح وتباينها فيما بينهم، فإنه عندما نقول منازعة ومدى إمكانية وجود حل لها والبت فيها، فإننا نحيل أذهاننا مباشرة على القضاء، والذي من البديهي أنه لو ترك الأمر عليه بشكل متفرد ووحيد، فإن رحاب المحاكم لن تتسع لاستيعاب مختلق المنازعات والخلافات، ولن يتيسر تحمل مسؤولية سرعة البت فيها، وهو ما سيضع المتقاضين أمام العديد من الإشكاليات، لعل أبرزها البطء في الإجراءات وتشعبها، وطول أمد حل النزاعات، كما أن هناك نوع جديد من المنازعات خاصة تلك المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والعقود المبرمة عن بعد، وهو ما فرض البحث عن وسائل تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية، وفي هذا السياق برزت الوساطة الإلكترونية باعتبارها إحدى آليات التسوية البديلة للمنازعات، حيث يتم توظيف الوسائل الإلكترونية في التواصل بين الأطراف والوسيط وتبادل الوثائق والمقترحات، وصولا إلى تسوية النزاع دون ضرورة الحضور المادي للأطراف.

وتكتسب الوساطة الإلكترونية أهمية خاصة بالنظر إلى قدرتها على تجاوز الحدود الجغرافية، وتقليل الوقت والتكاليف، وتوفير إمكانية تسوية المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية في البيئة نفسها التي نشأت فيها.

غير أن اعتماد الوسائل الإلكترونية في عملية الوساطة يثير مجموعة من الإشكالات القانونية، من قبيل مدى الاعتراف بالاتفاقات والمراسلات الإلكترونية، وحجية التوقيع الإلكتروني، وضمان سرية المعلومات المتبادلة، والتحقق من هوية الأطراف، إضافة إلى مسألة تنفيذ الاتفاق الناتج عن الوساطة.

وإذا كان المشرع المغربي قد نظم الوساطة الاتفاقية بموجب القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، كما نظم المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكترونية بموجب القانون رقم 20-43 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، فإن التساؤل يظل مطروحا حول مدى كفاية هذه المقتضيات لاستيعاب الخصوصيات التقنية والقانونية للوساطة الإلكترونية، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد يوفر الإطار القانوني المغربي أساسا قانونيا كافيا لممارسة الوساطة الإلكترونية وضمان حجية مخرجاتها وفعاليتها في تسوية المنازعات الرقمية؟

المبحث الأول: الإطار القانوني للوساطة الإلكترونية

المبحث الثاني: آثار الوساطة الإلكترونية وإشكالاتها القانونية

المبحث الأول: الإطار القانوني للوساطة الإلكترونية

تقتضي دراسة الأساس القانوني للوساطة الإلكترونية الوقوف على مفهومها وخصائصها، ثم تحديد الأساس التشريعي الذي يمكن الاستناد إليه في تنظيمها داخل المنظومة القانونية المغربية.

المطلب الأول: ماهية الوساطة الإلكترونية وخصائصها

أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور وسائل حديثة لتسوية المنازعات، من أبرزها الوساطة الإلكترونية، التي تمثل امتدادا للوساطة التقليدية مع توظيف الوسائل الرقمية في مختلف مراحلها، وتتميز هذه الآلية بالمرونة والسرعة، فضلا عن طابعها التوافقي والإلكتروني، مما يجعلها وسيلة ملائمة لتسوية المنازعات.

الفقرة الأولى: مفهوم الوساطة الإلكترونية

عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الأون ستراال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الوساطة بأنها: "عملية يتم من خلالها حل النزاع وديا سواء بالوساطة أم بالتوفيق مع محاولة الوسيط الوصول لحل ودي للنزاع العقدي أو القانوني دون أن يملك سلطة إجبار المتنازعين على قبول الحل"185.

185 UNCITRALE MODEL LAW ON INTERNATIONAL COMMERCIAL CONCILIATION2002.-

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما تم تعريفها بأنها: "عملية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنيت وتهدف إلى تسهيل التعاون والتفاوض بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل عادل يقبله أطراف النزاع".

وعرفها بعض الفقه أيضا أنها: "وسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الإلكترونية، والعقود الإلكترونية عموما، عبر استخدام الوسائل التكنولوجية وعلى رأسها شبكة الانترنيت، حيث الاستعانة من قبل الأطراف المتنازعين بوسيط لا يقوم باتخاذ القرار لحل النزاع**186**، ولكنه يساعدهم على إيجاد حل مقبول لكل منهما بشكل محايد**187**".

كما يقصد بالوساطة الإلكترونية لجوء أطراف النزاع إلى وسيط محايد من أجل مساعدتهم على الوصول إلى تسوية ودية، مع استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية في مختلف مراحل عملية الوساطة.

وبالتالي فهي لا تختلف عن الوساطة التقليدية من حيث الهدف والإطار العام، إلا أنها تختلف عنها من حيث الوسيلة، حيث تتم من خلال استخدام وسيلة من الوسائل الإلكترونية، والتي يكون الوسيط والأطراف المتنازعة متواجدين عادة في دول مختلفة يجتمعون ويتحاورون عن بعد باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة والتي غالبا ما تكون شبكة الإنترنت بخلاف ما يجري عليه العمل في الوساطة التقليدية حيث يجتمع كل من الوسيط والأطراف المتنازعة وجها لوجه وفي إقليم دولة واحدة، وقد تأسس أول مركز للوساطة عبر الإنترنت في عام 1996 بدعم من المركز الوطني للأبحاث المعلوماتية NCAIR، ومركز تكنولوجيا المعلومات وتسوية المنازعات "CENTRE FOR INFORMATION TECHNOLOGY AND DISPUTE RESOLUTION" وقد أعلن عنه رسميا عام 1997**188**

الفقرة الثانية: خصائص الوساطة الإلكترونية

لقد حظيت الوساطة الإلكترونية بإقبال كبير وباهتمام بالغ من قبل المتنازعين في شتى الميادين، وفي مختلف العلاقات، والواقع أن الاقبال المتزايد على اعتماد الوساطة الإلكترونية لحل النزاعات يرجع إلى تميز هذه الأخيرة بالعديد من الخصائص، والتي سنحاول تسليط الضوء على بعضها من خلال المستويات التالية:

أ-الطابع الرضائي للوساطة الإلكترونية

تقوم الوساطة أساسا على إدارة الأطراف، إذ لا يمكن فرض الحل الودي عليهم، وإنما يظل الوصول إلى التسوية رهينا بموافقتهم، وانما يقتصر دوره على تسهيل الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع، وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ من خلال المادة 86 من القانون رقم 17-95، التي تجيز للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط لتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع**189**.

ب-الطابع الإلكتروني للوساطة الإلكترونية

تتمثل خصوصية الوساطة الإلكترونية في استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية خلال مراحلها المختلفة، ولاسيما في إبرام اتفاق الوساطة وتبادل المراسلات والوثائق، وقد أقر المشرع المغربي هذه الامكانية صراحة بموجب المادة 89 من القانون رقم 17-95، التي تعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا تم بواسطة رسالة إلكترونية وفقا للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية**190**.

ت-السرية

186 -محمد أحمد سيف بني غازي، التنظيم القانوني للعقود التجارية المبرمة عبر الانترنيت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 438.

187 -سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 9، العدد 18، 2020، ص 18.

188 -أزروا محمد، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل إلكترونية/ مقال منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد، 2، 2018، ص 148.

189 -المادة 86 من القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 (24 ماي 2022)، الجريدة الرسمية، عدد 7099، بتاريخ 13 يونيو.

190 -المادة 89 من القانون رقم 17-95 المرجع نفسه، وتنص صراحة على إمكانية إبرام الوساطة بواسطة رسالة إلكترونية وفقا للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تعد السرية من أهم الضمانات التي تحكم عملية الوساطة، لما توفره من حماية للمعلومات والتصريحات التي يتم تداولها أثناء إجراءاتها، وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ في المادة 95 من القانون رقم 17-95، التي تقرر سرية أعمال الوساطة وعدم جواز الاحتجاج بما راج خلالها أمام القضاء أو أي جهة أخرى، كما ألزمت المادة 96 الوسيط بكتمان السر المهني[191].

ث-المرونة والسرعة

تتسم الوساطة الإلكترونية بالمرونة، لكونها تسمح للأطراف بالتواصل وتبادل الوثائق دون ضرورة الحضور المادي في مكان واحد، كما تساهم الوسائل الرقمية في اختصار الوقت والإجراءات، ويعزز ذلك تحديد المشرع لمدة مهمة الوسيط في المادة 94 من القانون رقم 95-17، حيث حددها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكانية تمديدها وفق الشروط التي حددها القانون[192].

ج-حياد الوسيط واستقلاليته

تقتضي الوساطة أن يمارس الوسيط مهمته باستقلالية وحياد، وأن يعمل على تقريب وجهات نظر الأطراف دون الانحياز إلى أي منهم، باعتبار أن وظيفته تتمثل في تسهيل الوصول إلى تسوية ودية، وتجد هذه الضمانات أساسها ضمن الأحكام المنظمة لمهمة الوسيط في القانون رقم 17-95[193].

ح- على مستوى تكاليفها وحيزها المكاني

تتميز التكاليف المالية التي يتحملها الأطراف المتنازعة بكونها منخفضة وقليلة، مقارنة مع تكاليف الوساطة التقليدية، ومع اللجوء إلى القضاء، ذلك أن اعتماد الوساطة الإلكترونية في جميع مراحل إجراءاتها على شبكة الانترنيت، وعلى التقنيات الحديثة للتواصل، كما أنها لا ترتكز على الحضور المادي لهم، وهو ما يتيح للأطراف أمرين أساسيين تتفرع عنهما مجموعة من الامتيازات أولهما يتمثل في استفادتهم من إمكانية اخطارهم إلكترونيا بمواعيد الجلسات، وتبني نفس الأسلوب فيما يتعلق بتبادلهم للوثائق، أما الامتياز الثاني الذي يحظى به الأطراف المحتكمين إلى الوساطة الإلكترونية فيتمثل في ابعادهم عن المشاحنات التي قد تنتج عن الحضور لهم أمام الوسيط في الوساطة التقليدية، أو أمام القضاء، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على العلاقات الودية بينهم، خاصة وأن الأمر يتعلق بعملية تطوعية لا يكون القرار النهائي فيها ملزم لهم[194].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للوساطة الإلكترونية في التشريع المغربي

ان الوساطة الإلكترونية في المغرب تقوم على أساس قانوني مركب، يجمع بين القواعد الخاصة بالوساطة الاتفاقية من جهة، والقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية وحماية البيانات من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني للوساطة الإلكترونية في القانون رقم 17-95

يشكل القانون رقم 17-95[195] المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الإطار التشريعي الأساسي المنظم للوساطة الاتفاقية في المغرب، وقد خصص المشرع للوساطة الاتفاقية المواد من 86 إلى 100 من القانون 17-95، وهو ما يؤكد الاعتراف التشريعي بالوساطة كوسيلة مستقلة لتسوية المنازعات، وتبرز أهمية هذه المقتضيات بالنسبة للوساطة الإلكترونية في كون المشرع لم يجعل ممارسة الوساطة مرتبطة بضرورة الاجتماع المادي للأطراف، ومن تم يمكن أن يتم التعبير عن هذه الإدارة بواسطة الوسائل الإلكترونية شروط الحجية والاثبات المقررة قانونا.

كما ميزت المادة 88 من القانون رقم 17-95 بين عقد الوساطة الذي يبرم بعد نشوء النزاع، وشرع الوساطة الذي يمكن أن يدرج في العقد قبل نشوء النزاع، ويتيح ذلك في البيئة الرقمية إمكانية إدراج شرط الوساطة ضمن العقود الإلكترونية أو الاتفاق عليها

191 -المادتان 95 و 96 من القانون رقم 17-95، المرجع نفسه.
192 -المادة 94 من القانون رقم 17-95، المرجع نفسه.
193 -أنظر الأحكام المنظمة لمهمة الوسيط في القسم الثاني المتعلق بالوساطة الاتفاقية من القانون 17-95، ولا سيما المواد 86 وما بعدها.
194 -نورة زروال، مؤلف جماعي "تشجيع الاستثمار والوسائل البديلة لحل المنازعات: بين الواقع والمأمول"، الطبعة 2022، ص 136-137.
195 - القانون 17-95 التحكيم والوساطة الاتفاقية، نفس المرجع

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لاحقا بواسطة تبادل المراسلات الإلكترونية، وبالتالي فإن الوساطة الإلكترونية لا تختلف عن الوساطة التقليدية من حيث مصدرها القانوني وإنما تختلف عنها من حيث الوسيلة المستعملة في إبرام الاتفاق ومباشرة إجراءات الوساطة.

كما أن الكتابة تكتسي أهمية خاصة في الوساطة الإلكترونية، باعتبار أن الاتفاق على الوساطة ينبغي أن يكون قابلا للإثبات، وفي هذا السياق جاء القانون رقم 17-95 منفتحا على وسائل الاتصال الحديثة، بما يسمح بإثبات اتفاق الوساطة بواسطة وسائل إلكترونية متى كانت مستوفية للشروط القانونية المتعلقة بالإثبات.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني المكمل للوساطة الإلكترونية

لا يكتمل الإطار القانوني للوساطة الإلكترونية بمجرد تطبيق القانون رقم 17-95 وإنما يستوجب الرجوع إلى مجموعة من النصوص التي تنظم البيئة الرقمية التي تتم فيها الوساطة، وعلى رأسها القانون رقم 20-43[196] والقانون 08-09.

يعد القانون رقم 20-43 من أهم النصوص الحديثة التي يمكن الاستناد اليها في تأطير الوساطة الإلكترونية، لأنه ينظم خدمات الثقة المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية، بما فيها التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والطابع الزمني وخدمات الارسال الإلكتروني المضمون، وتظهر أهمية هذه المقتضيات عند إبرام اتفاق التسوية الإلكتروني الناتج عن الوساطة، إذ يحتاج الأطراف إلى وسيلة تضمن نسبة الاتفاق إليهم وسلامة مضمونه وإثبات تاريخ إبرامه.

كما أن المادة 7 من القانون 20-43 تكرس الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني، بينما تتضمن باقي أحكام القانون مقتضيات تتعلق بخدمات الثقة ومقدميها وشروط ممارسة هذه الخدمات، وبذلك يوفر القانون بنية قانونية وتقنية تساعد على انتقال الوساطة من الفضاء التقليدي إلى الفضاء الرقمي، وقد تعزز هذا الإطار بالنصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون 20-43 بما يؤكد أن المشرع المغربي لم يعد يكتفي بمجرد الاعتراف بالمعاملة الإلكترونية، وانما اتجه إلى تنظيم منظومة متكاملة للثقة الرقمية.

تقوم الوساطة الإلكترونية على تبادل مجموعة من الوثائق والمعلومات بين الأطراف والوسيط

وقد تتضمن هذه المعلومات بيانات شخصية أو مالية أو مهنية، ولذلك فإن معالجة هذه البيانات تخضع للقانون 08-09[197] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتكتسي المادة الأولى من القانون 08-09 أهمية أساسية، إذ تحدد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي ومفهوم معالجتها بما يجعل البيانات التي يتم جمعها وتسجيلها وحفظها وتبادلها أثناء الوساطة الإلكترونية، متى توافرت فيها الشروط القانونية ضمن نطاق الحماية المقررة بهذا القانون.

كما تفرض القواعد المتعلقة بحماية المعطيات احترام مجموعة من المبادئ، من بينها مشروعية المعالجة، وتحديد الغرض منها، والتناسب، وأمن البيانات، وتبرز أهمية ذلك في الوساطة الإلكترونية بالنظر إلى حساسية المعلومات التي يتبادلها الأطراف، وضرورة منع الولوج غير المشروع اليها أو استعمالها خارج الغرض الذي جمعت من أجله، ويتعين تبعا لذلك، على الجهة القائمة على منصة الوساطة أو المسؤول عن معالجة البيانات اتخاذ التدابير القانونية والتقنية الكفيلة بحماية معلومات الأطراف، ولا سيما عندما تتم معالجة البيانات أو تخزينها بواسطة أنظمة إلكترونية أو منصات موجودة خارج المغرب، حيث تطرح حينها أيضا مسألة نقل المعطيات إلى الخارج وفق الشروط المقررة في التشريع المغربي.

المبحث الثاني: آثار الوساطة الإلكترونية وإشكالاتها القانونية

196 - القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 ديسمبر 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021.

197 -القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5711.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أفرز اعتماد الوسائل الإلكترونية في مجال تسوية المنازعات مجموعة من الآثار التي مست طريقة ممارسة الوساطة وفعاليتها، خاصة من حيث تسهيل الولوج اليها، وتقليص الوقت والتكاليف، وتجاوز الحدود الجغرافية بين أطراف النزاع، غير أن هذه المزايا تقابلها مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بخصوصية البيئة الرقمية.

المطلب الأول: آثار الوساطة الإلكترونية ومآل اتفاق التسوية

لا تنتهي أهمية الوساطة الإلكترونية بمجرد إدارة جلساتها وتبادل المواقف بين الأطراف، وإنما تظهر آثارها القانونية أساسا عند التوصل إلى اتفاق تسوية، فإذا نجحت الوساطة ينتقل الاهتمام إلى تحديد طبيعة هذا الاتفاق الناتج عنها وحجيته وإمكانية منحه القوة التنفيذية، أما إذا فشلت فإن التساؤل ينصب على آثار انتهاء الوساطة ومدى إمكانية اللجوء بعد ذلك إلى القضاء.

الفقرة الأولى: آثار نجاح الوساطة الإلكترونية و اتفاق التسوية

يعد التوصل إلى اتفاق تسوية الغاية الأساسية من اللجوء إلى الوساطة، إذ ينهي النزاع القائم بين الأطراف بصورة رضائية، ويجسد الإرادة المشتركة في وضع حد للخلاف دون الاستمرار في المنازعة، ولا يقتصر أثر نجاح الوساطة على مجرد اتفاق الأطراف، وانما يمتد إلى الوثيقة التي تتضمن الحل المتوصل إليه والآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عنها.

إذ أسفرت الوساطة عن اتفاق الأطراف، يقوم الوسيط بإعداد مشروع صلح يتضمن وقائع النزاع وكيفية حله والحلول التي توصل اليها الأطراف، ويعرضه عليهم، وقد نظم المشرع المغربي هذه المرحلة في المادة 99 من القانون رقم 17-95**198** التي تنص على توقيع وثيقة الصلح من طرف الوسيط والأطراف في حالة موافقتهم عليها.

وفي حالة الوساطة الإلكترونية، يمكن أن تتخذ وثيقة الصلح شكل محرر إلكتروني، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، وهنا يتكامل القانون رقم 17-95 مع القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي وضع الإطار القانوني لخدمات الثقة والتوقيع الإلكتروني، وتنص المادة 7 من القانون 20-43 على عدم رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني لمجرد كونه في شكل إلكتروني، مع تحديد الشروط والآثار القانونية بحسب نوع التوقيع، وبذلك فإن انتقال وثيقة الصلح من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني لا يؤدي بذاته إلى اسقاط قيمتها القانونية، وإنما يتعين التأكد من استيفائها المتطلبات القانونية المتعلقة بالتوقيع والاثبات.

كما يترتب على الصلح الذي يتم التوصل إليه في إطار الوساطة آثار قانونية مهمة، إذ تنص المادة 100**199** من القانون رقم 17-95 على أن الصلح يجوز بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة محليا للبث في موضوع النزاع، وذلك داخل أجل سبعة أيام.

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة بالنسبة للوساطة الإلكترونية، لأن القيمة العملية لهذه الوساطة لا تتحقق بمجرد إبرام اتفاق إلكتروني، وإنما تتطلب ضمان إمكانية ترتيب الآثار القانونية عليه وتنفيذه عند الاقتضاء، كما أخضع المشرع الصلح من حيث صحته وأثاره لمقتضيات الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالصلح وهو ما أكدت عليه المادة 99 من قانون 17-95.

الفقرة الثانية: آثار فشل الوساطة الإلكترونية و انتهاءها

لا يؤدي اللجوء إلى الوساطة بالضرورة إلى انهاء النزاع، فقد تنتهي دون توصل الأطراف إلى اتفاق، وهو ما يطرح مسألة الآثار القانونية المترتبة عن فشلها، ومدى تأثير ذلك على حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء أو إلى وسيلة تسوية المنازعات، وتبرز أهمية هذه المسألة في الوساطة الإلكترونية بصفة خاصة، بالنظر أن انتهاء العملية الواسطية قد يتم دون حضور مادي للأطراف.

198-المادة 99 من قانون 17-95، نفس المرجع
199 - المادة 100 من قانون 17-95، نفس المرجع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قد تنتهي الوساطة دون التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، وهو أمر لا يعني ثبوت مسؤولية أحدهم أو حسم النزاع لصالح طرف معين، وقد نظم المشرع مدة مهمة الوسيط في المادة 94 من القانون رقم 17-95، حيث حددها الأطراف في الأصل في أجل لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إمكانية تمديدها باتفاقهم في الحدود التي حددها النص.

وعند عدم التوصل إلى صلح، يسلم الوسيط للأطراف وثيقة تفيد عدم حصول الصلح، وفق المادة 99، وتكمن خصوصية الوساطة الإلكترونية هنا في ضرورة حماية المعلومات التي تبادلها خلال المفاوضات، وعدم تحويل فشل الوساطة إلى وسيلة للإضرار بأحد الأطراف في الدعوى القضائية اللاحقة.

كما حرص المشرع المغربي على حماية الأطراف في حالة فشل الوساطة، فنص في المادة 95**200** من القانون رقم 17-95 على سرية أعمال الوساطة وعدم جواز الاحتجاج أمام المحاكم أو أي جهة أخرى بما راج فيها أو بما قدم خلالها من تنازلات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة في الوساطة الإلكترونية، لأن جميع المراسلات والوثائق والمقترحات قد تكون محفوظة في شكل رقمي، مما يجعل إمكانية إعادة استعمالها أو تداولها أكثر سهولة من الوثائق التقليدية، وعليه فإن مبدأ السرية لا يقتصر على جلسة الوساطة الإلكترونية ذاتها، وإنما يمتد إلى المعلومات والمقترحات والتنازلات التي تمت أثناءها، بما يضمن للأطراف إمكانية التفاوض بحرية دون الخوف من استعمال مواقفهم التفاوضية ضدهم في مرحلة قضائية لاحقة.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية الناشئة عن ممارسة الوساطة في البيئة الرقمية

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها الوساطة الإلكترونية في تسهيل الوصول إلى التسوية الودية، فإن انتقال الوساطة من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية يثير مجموعة من الإشكالات التي لا ترتبط بجوهر الوساطة بقدر ما ترتبط بالوسيلة التي تتم من خلالها، فالوسيط لم يعد يتعامل فقط مع أطراف النزاع، وإنما أصبح يتعامل أيضا مع منظومة تقنية تتضمن منصات رقمية وبيانات شخصية ووثائق إلكترونية وقنوات اتصال قد تكون عرضة للاختراق أو التسريب.

الفقرة الأولى: إشكالية السرية وحماية المعطيات المتبادلة أثناء الوساطة الإلكترونية

تعد السرية من أهم الضمانات التي تقوم عليها الوساطة، بالنظر إلى أن نجاحها يتطلب تمكين الأطراف من عرض مواقفهم ومقترحاتهم بصورة تتسم بالثقة والاطمئنان، وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ بصورة صريحة في المادة 95 من القانون رقم 17-95 التي تقرر أن أعمال الوساطة تتسم بالسرية، ولا يجوز الاحتجاج أمام المحاكم أو أي جهة أخرى بما راج فيها أو بما تم من تنازلات، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما ألزم الفصل 96**201** الوسيط بكتمان السر المهني وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

غير أن السرية في الوساطة الإلكترونية تأخذ بعدا إضافيا، لأن المعلومات لا تبقى فقط في نطاق العلاقة المباشرة بين الأطراف والوسيط، بل قد تمر عبر منصات إلكترونية وأنظمة معلوماتية ووسائل تخزين رقمية، وهو ما يثير مسألة حماية المعطيات الشخصية التي يتم جمعها أو تبادلها أثناء عملية الوساطة.

وفي هذا السياق، يشكل القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إطارا قانونيا مهما عند معالجة البيانات الشخصية للأطراف، بما يفرض مراعاة الضمانات القانونية المتعلقة بمعالجة هذه البيانات وحمايتها.

كما تزداد أهمية هذه الحماية في المنازعات الاستهلاكية، بالنظر إلى أن الوساطة قد تتضمن بيانات تعريفية أو مالية أو معلومات مرتبطة بالمعاملة محل النزاع.

200-المادة 95 من قانون 17-95، نفس المرجع
201- المادة 96 من قانون 17-95، نفس المرجع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الثانية: إشكالية حماية المستهلك وضمان التوازن في الوساطة الإلكترونية

تكتسي حماية المستهلك أهمية خاصة عند اعتماد الوساطة الإلكترونية، لأن اللجوء إلى المنصات الرقمية قد ييسر عملية التسوية من جهة، لكنه قد يؤدي من جهة أخرى إلى ظهور صعوبات جديدة بالنسبة للمستهلك، خصوصا إذا كان يفتقر إلى المعرفة التقنية أو القانونية اللازمة للتعامل مع الوسيلة الإلكترونية.

وفي هذا الإطار يشكل القانون رقم 08-31202 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك مرجعا أساسيا، إذ يهدف إلى ضمان حماية المستهلك في علاقته بالمورد، ويشمل ضمن نطاقه مجموعة من المجالات ذات الصلة المباشرة بالمعاملات الرقمية، ومن بينها البيع عن بعد وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك.

كما أن مبدأ الرضائية الذي تقوم عليه الوساطة يكتسي أهمية خاصة في هذا المجال، إذ يفترض أن يكون قبول المستهلك للوساطة نابعا من إدارة حرة وسليمة، وليس نتيجة ضغط تعاقدي أو تقني أو اقتصادي.

ومن ثم، فإن الوساطة الإلكترونية في المنازعات الاستهلاكية ينبغي ألا تتحول إلى وسيلة تفرض على المستهلك قبول شروط أو إجراءات إلكترونية لا يفهم مضمونها أو آثارها، كما ينبغي أن تظل إرادته في اللجوء إلى الوساطة وفي قبول التسوية إرادة حرة ومستنيرة، مع توفير المعلومات الكافية حول إجراءات الوساطة ونتائجها.

وتتأكد هذه المسألة بالنظر إلى أن القانون رقم 17-95 يجعل الوساطة قائمة على اتفاق الأطراف، ويشترط أن يكون اتفاق الوساطة مستندا إلى إرادتهم، كما يحدد للوسيط دورا يتمثل في الاستماع إلى الأطراف وتقريب وجهات نظرهم وتمكينهم من الوصول إلى حل للنزاع، دون أن يتحول دوره إلى جهة تفرض عليهم حلا معينا، وتؤكد المادتان 97 و20398 من القانون ذاته على شروط تتعلق بالوسيط، وعلى دوره في تقريب وجهات النظر.

ويطرح هذا الأمر إشكالا خاصا عندما تكون الوساطة مدمجة في منصة إلكترونية تابعة للمهني أو مرتبطة به، إذ قد يجد المستهلك نفسه أمام شروط استعمال أو إجراءات إلكترونية معدة مسبقا لا يملك إمكانية حقيقة للتفاوض بشأنها، وفي مثل هذه الحالات تبرز ضرورة التأكد من أن الوساطة الإلكترونية لا تتحول إلى مجرد آلية تقنية لإدارة النزاع من جانب واحد، وإنما تظل وسيلة محايدة تسمح لكل طرف بعرض موقفه ومناقشته الحلول المقترحة على قدم من المساواة، كما ينبغي أن تتوافر للمستهلك المعلومات الكافية حول طبيعة الوساطة، ودور الوسيط، وآثار اتفاق التسوية حتى يكون رضاؤه قائما على أساس واضح ومستنير.

وعليه، فإن ضمان التوازن في الوساطة الإلكترونية يقتضي تحقيق معادلة دقيقة بين الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيا الرقمية وبين المحافظة على الضمانات القانونية المقررة لحماية المستهلك، فنجاح الوساطة الإلكترونية لا يتحقق بمجرد التوصل إلى اتفاق، وانما يتوقف كذلك على مدى احترام شروط الرضائية، والحياد، والمساواة في التعامل، والشفافية، ومن تم فإن التحدي الحقيقي الذي يواجه الوساطة الإلكترونية في مجال المنازعات الاستهلاكية، يتمثل في ضمان ألا تؤدي الرقمنة إلى إعادة إنتاج اختلال التوازن الموجود أصلا بين المستهلك والمهني في صورة رقمية، وإنما أن تتحول إلى وسيلة أكثر فعالية لتيسر حصول المستهلك على تسوية عادلة وفعالة لنزاعه.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع الوساطة الإلكترونية أن التحولات التي أفرزتها البيئة الرقمية لم تعد تقتصر على أساليب إبرام المعاملات وتبادل المعلومات، وإنما امتدت كذلك إلى مجال تسوية المنازعات، بما أوجد حاجة متزايدة إلى تطوير آليات قانونية قادرة على مواكبة هذه التحولات، وتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والمرونة من جهة، وضمانات الحماية القانونية للأطراف من جهة أخرى، وفي هذا الإطار أصبحت الوساطة الإلكترونية تمثل صورة حديثة من صور التسوية الودية للمنازعات، تقوم على

202- القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072 وما بعدها.

203 - المادتين 97-98 من قانون 17-95، نفس المرجع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

توظيف وسائل الاتصال والتقنيات الرقمية في مختلف مراحل عملية الوساطة، مع المحافظة على جوهرها القائم على إرادة الأطراف والحوار والتفاوض وتيسير الوصول إلى حل ودي للنزاع.

ومن تم، فإن فعالية الوساطة الإلكترونية تمثل اتجاها حديثا في مجال تسوية المنازعات وتوفر إمكانات مهمة من حيث السرعة والمرونة وتقليص التكاليف وتجاوز الحدود الجغرافية، غير أن تحقيق هذه المزايا يظل رهينا بتطوير الضمانات القانونية والتقنية المواكبة لها، ولذلك فإن الرهان المستقبلي لا ينبغي أن ينصرف فقط إلى توسيع نطاق استخدام الوساطة الإلكترونية، وإنما كذلك إلى بناء إطار قانوني متكامل يضمن فعاليتها وأمنها ويحافظ على الثقة فيها، مع تكريس حماية خاصة للأطراف التي توجد في مركز قانوني أو اقتصادي أضعف، وفي مقدمتها المستهلك.

وبذلك فإن الوساطة الإلكترونية يمكن أن تشكل إحدى الآليات الواعدة لتحديث منظومة العدالة البديلة في المغرب، شريطة أن يتم تطويرها بما ينسجم مع التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية، وأن يظل استعمالها محكوما بمبادئ العدالة والرضائية والحياد والسرية وحماية الحقوق، بما يجعل من الرقمنة وسيلة لتعزيز الوصول إلى العدالة وليس عاملا جديدا لإنتاج اختلالات قانونية أو عملية بين أطراف النزاع.

❖ لائحة المراجع:

-الكتب:

-نورة زروال، مؤلف جماعي "تشجيع الاستثمار والوسائل البديلة لحل المنازعات: بين الواقع والمأمول"، الطبيعة 2022، ص 136-137.

-المقالات:

-سعاد قصعة، الوساطة الإلكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مقال منشور بمجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 9، العدد 18، 2020، ص 18

-أزروا محمد، الوساطة الإلكترونية كآلية لتسوية منازعات الاستهلاك المبرمة بوسائل إلكترونية/ مقال منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2 العدد 2، 2018 ص 148.

-الأطروحات:

-محمد أحمد سيف بني عازي، التنظيم القانوني للعقود التجارية المبرمة عبر الانترنيت دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 438.

-باللغة الإنجليزية:

-Uncitrale model law on international commercial conciliation 2002.

-الوثائق الرسمية:

-القانون رقم 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 (24 ماي 2022)، الجريدة الرسمية، عدد 7099، بتاريخ 13 يونيو 2022.

-القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021.

-القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

-القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية

The Potential of Generative Artificial Intelligence in Designing Adaptive Learning Strategies to Enhance Cybersecurity Awareness: An Analytical Study

المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني
عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة
والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي

الملخص التنفيذي

يهدف البحث إلى تحليل إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني، وتحديد الشروط التربوية والأمنية التي تحكم هذه الإمكانات. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والتحليل النوعي للوثائق والبيانات الثانوية المنشورة، باستخدام مجموعة قصدية من عشر وثائق، منها تسع مؤرخة خلال 2023–2026 وصفحة حكومية غير مؤرخة، تشمل أربع دراسات علمية وأربعة أدلة وأطر دولية ومصدرين رسميين من السياق الإماراتي. استُخرج نوع الدليل وموضوعه وخصائص التكيف وضوابط الاستخدام وحدود الاستنتاج، مع التمييز بين اختبار الإمكان التقني وقياس التعلم المستقل والإرشاد المؤسسي. ولم تجمع الدراسة بيانات ميدانية أو تطبق برنامجًا تدريبيًا على طلبة.

أظهر التحليل أن التوليد قد يتيح تنويع الأمثلة وتقديم تغذية راجعة وتعديل مستوى المساعدة، لكن مجرد إنتاج محتوى مختلف لا يكفي لاعتباره تعلمًا تكيفيًا. كما أن الدراسة المباشرة في التوعية السيبرانية اختبرت تسع شخصيات افتراضية؛ ولذلك تفيد في بيان الإمكان التقني دون إثبات تحسن سلوك متعلمين حقيقيين. وتبين الدراسات التعليمية المقارنة أن أثر المساعد يرتبط بتصميمه وطريقة قياس التعلم، ولا ينتقل تلقائيًا إلى الوعي السيبراني. وخلص البحث إلى إطار مقترح يربط الهدف الأمني بالتشخيص المحدود للمعرفة، والمحتوى المعتمد، وقواعد التكيف القابلة للتفسير، والمراجعة البشرية، والتقييم المستقل. ويوصي ببدء تطبيق تجريبي محدود بعد المراجعة المؤسسية، وقياس انتقال التعلم إلى مواقف جديدة، وتقليل البيانات المستخدمة في التخصيص، وعدم اتخاذ تقييم النموذج أساسًا منفردًا للقرارات الأكاديمية أو الأمنية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي التوليدي، التعلم التكيفي، الوعي بالأمن السيبراني، تحليل الوثائق، التغذية الراجعة، الحوكمة.

Abstract

This study explores the potential of leveraging generative systems — capable of producing texts, dialogues, and pedagogical examples — to educate individuals on making more secure decisions when using digital services. The research is situated at the intersection of generative capability, adaptive pedagogy, and cyber awareness; while generating a new explanation represents a technical function, selecting an explanation tailored to the learner's needs and evaluating its impact on comprehension constitutes a pedagogical decision. Therefore, the deployment of such systems requires a clear learning objective, a trusted knowledge source, and governance rules that allow for decision review, prior to any discussion of improving awareness or behavior.

The significance of this relationship becomes evident when a learner receives a digital message requesting urgent action, encounters a request to share data, or uses an automated assistant in a professional context. In such

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

situations, knowing the definition of phishing or privacy is insufficient if the learner cannot apply it to the decision at hand. Adaptive educational dialogue may enable tracking the learner's interpretation, clarifying the rationale behind their choice, and subsequently providing another example that addresses the same error. This work examines the conditions for constructing such a practice as a proposed strategy that can be examined later, without equating linguistic persuasion with the validity of security guidance.

The National Institute of Standards and Technology (NIST) guide for building cybersecurity and privacy learning programs provides a foundation for organizing learning according to needs and roles and evaluating the program throughout its lifecycle. It is used here to distinguish between participation in training and achievement of the learning objective, while noting that it is a guide issued in a U.S. institutional context and not a binding policy for the Police College in the United Arab Emirates.

In the UAE context, the government's presentation of the Charter for the Development and Use of Artificial Intelligence provides principles related to privacy, human oversight, and transparency. Furthermore, the official statement published via the Emirates News Agency (WAM) on January 11, 2026, reflects the interest of the UAE Cybersecurity Council in raising awareness of risks associated with AI-enabled fraud. This study utilizes these two sources to understand the context of prevention and governance, and does not infer from them the existence of an adaptive program implemented at the Police College or an evaluation of its outcomes (UAE Government, n.d.; WAM, 2026).

مقدمة الدراسة

يتناول البحث إمكان الاستفادة من الأنظمة التي تولد نصوصًا وحوارات وأمثلة تعليمية في تعليم الأفراد كيف يتخذون قرارات أكثر أمانًا عند استخدام الخدمات الرقمية. ويتحدد الموضوع في العلاقة بين التوليد والتكيف التعليمي والوعي السيبراني؛ فإنتاج شرح جديد يمثل وظيفة تقنية، أما اختيار شرح يناسب حاجة المتعلم ومراجعة أثره في الفهم فيمثلان قرارًا تربويًا. ومن ثم يحتاج توظيف هذه الأنظمة إلى غرض تعلم واضح ومصدر معرفي موثوق وقواعد تسمح بمراجعة القرار، قبل الحديث عن تحسين الوعي أو السلوك.

تظهر أهمية هذه العلاقة عندما يتلقى المتعلم رسالة رقمية تطلب منه إجراءً عاجلًا، أو يواجه طلبًا لمشاركة بيانات، أو يستعمل مساعدًا آليًا في عمله. ففي هذه المواقف لا تكفي معرفة تعريف التصيد أو الخصوصية إذا لم يستطع تطبيقها على القرار المطلوب. وقد يتيح الحوار التعليمي متابعة تفسير المتعلم واستيضاح سبب اختياره، ثم تقديم مثال آخر يعالج الخطأ نفسه. ويبحث هذا العمل شروط بناء تلك الممارسة بوصفها استراتيجية مقترحة يمكن فحصها لاحقًا، دون مساواة الإقناع اللغوي بصحة الإرشاد الأمني.

يقدم دليل المعهد الوطني الأمريكي للمعايير والتكنولوجيا لبناء برامج التعلم السيبراني والخصوصية أساسًا لتنظيم التعلم حسب الاحتياجات والأدوار وتقويم البرنامج طوال دورة حياته. ويستفاد منه هنا في تحديد الفرق بين المشاركة في التدريب وبين تحقق الهدف التعليمي، مع مراعاة أنه دليل صادر في سياق مؤسسي أمريكي وليس سياسة ملزمة لكلية الشرطة في دولة الإمارات (Merritt et al., 2024).

وفي السياق الإماراتي، يوفر العرض الحكومي لميثاق تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي مبادئ تتعلق بالخصوصية والإشراف البشري والشفافية. كما يعكس البيان الرسمي المنشور عبر وكالة أنباء الإمارات في 11 يناير 2026 اهتمام مجلس الأمن السيبراني

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بالتوعية بمخاطر الاحتيال المعتمد على الذكاء الاصطناعي. تستخدم الدراسة هذين المصدرين لفهم سياق الوقاية والحوكمة، ولا تستنتج منهما وجود برنامج تكيفي مطبق في كلية الشرطة أو تقييمًا لنتائجه (حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ت.؛ وكالة أنباء الإمارات، 2026).

2 مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تتمثل مشكلة الدراسة في الحاجة إلى تحديد ما الذي تثبته الوثائق المنشورة عن إمكان استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في تعلم تكيفي موجه للوعي السيبراني، وما الذي يبقى مقترحًا يحتاج إلى اختبار. فالأنظمة قد تولد أمثلة ملائمة ظاهريًا، لكن ذلك لا يثبت أن المتعلم أصبح أكثر قدرة على التحقق أو الإبلاغ أو حماية بياناته. وقد يستخدم المساعد معلومات كثيرة عن الشخص من أجل التخصيص، فتظهر مفارقة تعليمية تتمثل في تدريب المتعلم على حماية الخصوصية عبر أداة تجمع بيانات تتجاوز الحاجة التعليمية.

ويظهر جانب آخر من المشكلة عند قراءة الدراسات المختلفة؛ إذ قد يشير لفظ التجربة إلى اختبار تقني باستخدام ملفات افتراضية، أو إلى تدخل فعلي مع متعلمين، وقد يقاس التحسن أثناء بقاء المساعد متاحًا أو بعد سحبه. لذلك لا تكون هذه النتائج قابلة للجمع في حكم واحد من دون فحص التصميم والعينة والمهمة وفترة المتابعة. ويعالج البحث هذا الالتباس بربط كل استنتاج بطبيعة الدليل، ثم صياغة استراتيجيات قابلة للمراجعة تتناسب مع حدود ما أمكن التحقق منه.

التساؤل الرئيس: ما إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني، وما شروط استخدامها وحدود الأدلة التي تدعمها، في ضوء تحليل الوثائق والبيانات الثانوية المنشورة؟

1. ما المفاهيم والخصائص التي تميز الذكاء الاصطناعي التوليدي والتعلم التكيفي والوعي بالأمن السيبراني في نطاق الدراسة؟
2. ما الإمكانات والقيود التي تكشفها الدراسات والأطر المنشورة، وكيف تختلف قوة الاستدلال بحسب نوع المصدر؟
3. كيف يمكن صياغة استراتيجيات تعلم تكيفية مقترحة تربط التوليد بأهداف الوعي السيبراني وضوابط الجودة والخصوصية؟
4. ما المتطلبات المؤسسية ومؤشرات التقييم اللازمة قبل تطبيق هذه الاستراتيجيات في بيئات التعليم والتدريب؟

3 أهمية الدراسة وأهدافها

تتمثل الأهمية العلمية في ضبط العلاقة بين ثلاثة مفاهيم تتقاطع دون أن تتطابق، وفي بيان أثر تصميم الدراسة على الحكم على فاعلية التقنية. كما تقدم الدراسة معالجة عربية لمصادر منشورة يمكن الرجوع إليها، وتربط المفهوم باستراتيجية مقترحة ومعيار لفحصها. ولا تنسب هذه المعالجة إلى ندرة مطلقة في الأدبيات العربية أو الدولية، لأن إثبات تلك الندرة يحتاج إلى مراجعة أوسع من مجموعة الوثائق المختارة.

أما الأهمية التطبيقية فتتصل بتعليم الطلبة والمتدربين التحقق من الطلبات الرقمية وحماية البيانات وفهم حدود المخرجات الآلية. وقد تفيد النتائج المقترحة كلية الشرطة والجهات المسؤولة عن التدريب في تنظيم تجربة تعليمية محدودة، وفي تحديد ما ينبغي أن يبقى تحت إشراف المدرس وخبير الأمن. وتتعلق الفائدة هنا بتوفير إطار قابل للنقاش والتقييم، ولا تعني اعتماد المؤسسة له أو إثبات نجاحه قبل التطبيق.

5. تحديد المفاهيم التشغيلية للتوليد والتكيف والوعي السيبراني، وربطها بقرارات تعليمية قابلة للتفسير.
6. تحليل الوثائق المختارة واستخراج الإمكانات والقيود مع التمييز بين النتائج التجريبية والإرشادات والمقترحات التقنية.
7. صياغة إطار واستراتيجيات مقترحة لتعلم تكيفي يركز على المواقف الأمنية والتغذية الراجعة والتقييم المستقل.
8. تحديد متطلبات الحوكمة وحماية البيانات ومؤشرات التقييم، واقتراح موضوعات يمكن اختبارها في دراسات لاحقة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4 مصطلحات الدراسة وحدودها

الذكاء الاصطناعي التوليدي: أنظمة تنتج محتوى جديدًا استجابة لمدخلات، ويتركز الاستخدام المدروس هنا في توليد النصوص والحوار والأمثلة والتغذية الراجعة بواسطة نماذج لغوية كبيرة. ولا يفترض هذا التعريف أن كل مخرج صحيح أو أصيل بالمعنى الأكاديمي، ولا أن كل نظام ذكاء اصطناعي توليدي قادر على ضبط القرار التعليمي. وتستفاد من معالجة المخاطر في ملف NIST AI 600-1 لتحديد الحاجة إلى تقييم المخرجات والبيانات وظروف الاستخدام (Autio et al., 2024).

التعلم التكيفي: تنظيم المحتوى ومستوى الدعم وتسلسل الأنشطة استنادًا إلى دليل عن أداء المتعلم وحاجته، وفق قواعد معلنة يعاد فحصها بعد الاستجابة. ويستخدم البحث هذا التعريف تشغيليًا؛ فالتغيير في الاسم أو أسلوب المخاطبة تخصيص شكلي، بينما تغيير نوع المثال أو مقدار المساعدة بناءً على خطأ محدد يمثل قرار تكيف يمكن تبريره. ولا يصنف المتعلم ضمن نمط تعلم ثابت، ولا يجعل مدة الخبرة وحدها بديلًا عن قياس المعرفة الحالية.

استراتيجيات التعلم: ترتيبات تربوية تربط الهدف بالنشاط ودور المتعلم والتغذية الراجعة والتقييم. أما الوعي بالأمن السيبراني فيعني، في نطاق البحث، فهم مخاطر التعامل الرقمي والقدرة على تفسير مؤشرات الخطر واختيار التصرف المناسب والإبلاغ عبر المسار المعتمد. ويتميز هذا المفهوم عن التدريب الفني المتخصص على اختبار الاختراق أو تشغيل أدوات التحقيق، لأن البحث يتناول القرارات الوقائية والتعلم المؤسسي العام.

الإمكانات: الوظائف أو الاستخدامات التي تدعم المصادر بحث صلاحيتها، دون أن تعني ثبوت فاعليتها في كل سياق. والوثائق هي المواد المنشورة التي تسجل إرشادًا أو إطارًا أو تصميمًا أو نتيجة بحثية؛ أما البيانات الثانوية فهي المعلومات والنتائج المنشورة المستخدمة في هذا التحليل، وليست سجلات أصلية جمعها الباحث من أفراد. ويقتصر الإطار المقترح على تصميم تصوري، لم يتحول في هذه الدراسة إلى منصة أو برنامج ميداني.

تشمل الحدود الموضوعية توليد المحتوى التعليمي والتكيف والتقييم والحوكمة في التوعية السيبرانية، وتستبعد تطوير أدوات هجومية أو مقارنة أسعار المنتجات أو توقع معدلات الجرائم. ويشمل النطاق الزمني تسع وثائق منشورة خلال 2023–2026 وصفحة حكومية غير مؤرخة، مع التحقق من الصفحات الرسمية المتاحة وقت الإعداد في 3 أكتوبر 2026. وتضم الحدود المكانية مصادر دولية مع سياق إماراتي للمناقشة، دون افتراض أن عنوان البحث يقتصر على مجتمع وطني مقاس. ويستهدف التطبيق التصوري متعلمين بالغين في بيئات التعليم والتدريب، ويمكن تكييفه لاحقًا لكلية الشرطة وفق سياساتها.

5 منهج الدراسة ومصادر البيانات

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، واستخدم تحليل الوثائق لتنظيم المعلومات ومقارنة دلالاتها. ووصف مضمون المصادر ذات الصلة بالتوليد والتكيف والوعي، ثم حلل شروط الاستفادة منها وحدود نقلها بين السياقات. ويسترشد بالمرجع المنهجي لبوين (Bowen, 2009) في فحص سياق إنتاج الوثيقة وغرضها ومقارنتها بغيرها، بدل التعامل مع جميع النصوص باعتبارها قياسًا مباشرًا للواقع.

تكونت المجموعة القصدية من عشر وثائق موضوعية: أربع دراسات علمية، وأربعة أدلة وأطر دولية، ومصدرين رسميين مرتبطين بالسياق الإماراتي. وتشمل الدراسات العمل المشترك في التدريب السيبراني، ومراجعة لو، وتجربتي كستن وزملائه وباستاني وزملائه في التعلم. وتشمل الوثائق الدولية دليل بناء التعلم السيبراني وملف مخاطر التوليد الصادرين عن NIST، وتوجيهات اليونسكو للتوليد وإطار كفاءات الطلبة. ويضاف إليهما العرض الحكومي لميثاق الذكاء الاصطناعي والبيان المتعلق بالتوعية بالاحتيال الآلي. ولا يحسب المرجع المنهجي ضمن هذه المجموعة.

جرى الوصول إلى المصادر باستعمال عناوين الأعمال ومصطلحات التوليد والتعلم التكيفي والتوعية السيبرانية، والبحث في مواقع الجهات الرسمية والناشرين والمستودعات الجامعية. طوبقت بيانات المؤلفين والسنة والعنوان ومعرف الوثيقة، واستخدم النص

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الكامل حيث أمكن؛ ومن ذلك نسخة المؤلف لدراسة التدريب السيبراني، وملف الناشر لدراسة كستن، والنص المنشور لتجربة باستاني. وعند اقتصار الوصول على عرض رسمي أو مقطع مفهرس سُجل ذلك في ملحق الوثائق، ولم يُنسب إلى الدراسة فحص أجزاء غير متاحة.

تمثلت معايير الإدراج في صلة المصدر بتساؤل محدد، ووضوح هويته، وتوافر مضمون يمكن استخراجه، وإمكان بيان نوع الدليل وحدوده. واستبعدت الادعاءات التسويقية غير المسندة، والعناوين العامة التي لا تدل على دراسة بعينها، والتكرار بين النسخة الأولية والعمل المنشور نفسه. وتمثل هذه المجموعة اختيارًا تحليليًا متعدد الأنواع، ولا تعد حصرًا لجميع الأدبيات أو مراجعة نظامية شاملة. ولم يُختلق عدد لنتائج البحث الأولية أو المصادر المستبعدة، ولم تجمع استبانة أو مقابلة أو نتائج أداء من متدربين.

6 إجراءات التحليل وضبط الجودة

بدأ التحليل بإثبات هوية كل وثيقة وتاريخها وطبيعتها، ثم تحديد الموضع الذي يجيب عن أحد التساؤلات. وكانت وحدة التحليل فقرة إرشادية أو وصفًا لتصميم تجربة أو نتيجة مرتبطة بالتعلم، بينما بقيت الوثيقة وحدة تسجيل المصدر. استُخرجت عناصر تشمل وظيفة التوليد، ومدخل التكيف، وطريقة تقديم المساعدة، وآلية التقييم، وضوابط الخصوصية، وحدود نقل النتيجة. ثم صنفت العناصر ضمن المفاهيم والإمكانات والمخاطر والتقييم والتطبيق المؤسسي.

استخدم التحليل بطاقة استخراج ودليل ترميز يعرضهما الملحق، مع الفصل بين دلالة النص واستنتاج البحث. فالاختبار بالشخصيات الافتراضية يثبت ملاحظة سلوك النظام ضمن مدخلات محددة، والتجربة التعليمية تقيس أداء مجتمعها وفق تصميمها، والدليل المؤسسي يقدم معيارًا أو توصية. ولم تحول الدراسة تواتر ذكر الإمكان إلى نسبة نجاح، ولم تجمع أحجام أثر من مهام مختلفة في قيمة واحدة. واقتصر الترميز على تحليل واحد راجع اتساق الفئات مع المصادر؛ ولم يجر اختبار اتفاق بين محللين أو تحكيم ميداني للأداة.

تضمن ضبط الجودة مطابقة المراجع بعناوينها الأصلية، وفحص الفرق بين النشر والسياق الزمني للتجربة، ومراجعة النتائج مقابل المنهج والعينة، وتسجيل ما لا يمكن استنتاجه. كما فُحص إشعار التصحيح المتعلق بدراسة باستاني؛ وهو تصحيح لانتماء مؤسسي، ولم يُعامل بوصفه تغييرًا لنتائج التعلم. وترد أمثلة استخراج فعلية في الملاحق لبيان المسار من النص إلى الرمز فالاستنتاج، بما يسمح للقارئ بمراجعة منطق التحليل.

رُوعيت أخلاقيات البحث باستخدام مواد منشورة وإسنادها إلى مصادرها، وعدم إيراد بيانات شخصية أو محتوى أمني داخلي. والأمثلة التعليمية الواردة لاحقًا تصورات أنشأها البحث وليست سجلات حوادث أو مخرجات تجربة مع الطلبة. ولا تقدم الدراسة موافقة مؤسسية أو ادعاء اعتماد منصة، وتبقى أي تطبيق لاحق مرتبطًا بإجراءات المؤسسة ومراجعتها البحثية والتقنية.

جدول 1 ارتباط التساؤلات بمواضع المعالجة

التساؤل	المصدر الرئيس	موضع المعالجة
1 المفاهيم	الأدلة التربوية والأمنية	الفصل الأول
2 الإمكانات والقيود	الدراسات وأنواع أدلتها	الفصل الثاني المبحث الأول
3 الاستراتيجيات المقترحة	تركيب نتائج التحليل	الفصل الثاني المبحث الثاني
4 الحوكمة والتقييم	الأطر الرسمية ومناقشة النتائج	الفصل الثاني والنتائج

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

7 الدراسات السابقة والفجوة البحثية

7.1 الدراسات المرتبطة بالتوليد والتعلم

قدمت دراسة التدريب السيبراني (2024) إطارًا لتخصيص التدريب السيبراني حول سياسات البريد الإلكتروني، واختبرا استجابة النظام باستخدام تسع شخصيات افتراضية تختلف أدوارها وخبراتها. يفيد العمل في مناقشة إمكان ربط المحتوى بسياق المتعلم، لكن فحص الشخصيات الافتراضية لا يقيس اكتساب المعرفة أو استمرار السلوك لدى بشر. وهذا الفرق يجعل الاستفادة منه تقنية وتصميمية ضمن حدود اختبار الجدوى .(Al-Dhamari & Clarke, 2024)

حللت مراجعة لو (2023) خمسين مادة عن استعمال ChatGPT في التعليم خلال المرحلة الأولى من ظهوره. وتفيد في تحديد استخدامات المساعد ومشكلات الدقة والتقييم، غير أن نطاقها الزمني المبكر وتعدد أنواع المواد يمنعان اعتبارها اختبارًا لمنتج حالي أو تقديرًا لأثر برنامج سيبراني محدد. وتستخدم الدراسة هذه المراجعة خلفية لتحديد الأسئلة التي ينبغي التحقق منها عند تصميم الاستخدام (Lo, 2023).

أجرى كستن وزملاؤه (2025) تجربة عشوائية في مقرر فيزياء جامعي بجامعة هارفارد، شملت 194 طالبًا مؤهلًا للتحليل، وقارنت مساعدًا مصممًا تربويًا بتعلم نشط داخل الصف. سجلت التجربة تحسنًا في التعلم ضمن موضوعاتها وقياسها. يفيد التصميم في بيان أهمية ضبط المحتوى والمساعدة، لكن نتيجة الفيزياء لا تثبت بمفردها فاعلية التوعية السيبرانية أو استمرار السلوك الآمن خارج الدرس .(Kestin et al., 2025)

درست تجربة باستاني وزملائه (2025) استخدام مساعدين لغويين في رياضيات المرحلة الثانوية بتركيا، مع مقارنة الأداء أثناء التدريب والاختبار المستقل. أظهرت أن تصميم المساعد والضوابط التعليمية يؤثران في تفسير النتائج؛ فلم يتحول التفوق أثناء الاستعانة بالأداة بالضرورة إلى تعلم مستقل. وتوظف الدراسة هذا العمل لتنبيه التقييم إلى الفرق بين إنجاز المهمة بمساعدة واكتساب القدرة على أدائها، دون نقل حجم الأثر إلى مجال سيبراني .(Bastani et al., 2025)

7.2 الأطر الإرشادية وعلاقتها بالدراسة

تقدم توجيهات اليونسكو للتوليد في التعليم أساسًا لربط الاستخدام بالتحقق التربوي وحماية المتعلم، ويضيف إطار كفاءات الطلبة الاهتمام بالحكم النقدي والاستخدام المسؤول. ويؤخذ منهما مبدأ بناء قدرة المتعلم على مراجعة الأداة، مع التمييز بين التوصية المعيارية وقياس نتائج تدخل محدد. وتستفيد الدراسة من هذه الوظيفة الإرشادية في تفسير حدود الإشراف الآلي وصياغة أهداف قابلة للمناقشة .(Miao & Holmes, 2023؛ Miao et al., 2024)

يربط دليل NIST للتعلم السيبراني الاحتياجات والأدوار بتصميم البرنامج وتقويمه، ويقدم ملف التوليد تصورًا لمخاطر الدقة والخصوصية وأمن النظام. ويكمل المصدران الإماراتيان هذا التحليل بإظهار سياق محلي للحوكمة والتوعية. ولا يثبت أي منها، بصفته إرشادًا أو بيانًا، أن الاستراتيجية المقترحة في هذا البحث قد طبقت أو حققت تحسنًا مقاسًا.

7.3 المقارنة والفجوة التي يعالجها البحث

تختلف الدراسات في موضوعها ووحدة اختبارها وطريقة قياس نتائجها. فدراسة التوعية الأقرب إلى العنوان تختبر قابلية النظام للتخصيص، بينما تقيس التجربتان التعليميتان تعلم موضوعات أخرى. وتناقش الوثائق الرسمية جودة الاستخدام وتنظيمه. وتتمثل الفجوة التي يعالجها البحث في الحاجة إلى ربط هذه الأنواع، مع الحفاظ على اختلافها، لصياغة استراتيجية سيبرانية يمكن توضيح مكوناتها وكيفية اختبارها. وهي فجوة تركيب وتصميم ضمن المجموعة المدروسة، وليست حكمًا بأن المجال يخلو من دراسات أخرى.

تظهر مساهمة البحث في بناء سلسلة واضحة تبدأ بالهدف الأمني، ثم الدليل عن حاجة المتعلم، فالقرار التكيفي، فالنشاط والتغذية الراجعة، وأخيرًا القياس المستقل. كما يضيف تفسيرًا مؤسسيًا يحدد المسؤولية عن المحتوى والبيانات والتقييم. وتمنع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذه السلسلة تحول التوليد إلى غاية مستقلة أو تحول تقييم لغوي غير موثق إلى حكم على أهلية الطالب أو مستوى الخطر الذي يمثله.

الفصل الأول الأسس النظرية للتعلم التكيفي والوعي بالأمن السيبراني

يبني هذا الفصل الإطار الذي يستخدم في تحليل الوثائق وصياغة الاستراتيجيات. ويبدأ بتحديد وظائف التوليد والتكيف والعلاقة بينهما، ثم يحدد أهداف الوعي السيبراني والمخاطر التي يجب أن يراعيها التصميم. وتستند المعالجة إلى تعريفات تشغيلية تسمح بتمييز ما ينجزه النظام عما يتعلمه الشخص، حتى يكون الحكم على الإمكانات متعلقًا بوظائف وشروط محددة.

1.1 المبحث الأول الذكاء الاصطناعي التوليدي والتعلم التكيفي وأسس تصميم الاستراتيجيات

1.1.1 وظائف التوليد في التعليم

يمكن أن يدخل التوليد في مرحلة إعداد الدرس، فيساعد على صياغة مسودة مثال أو سؤال أو تفسير، كما يمكن أن يدخل أثناء التعلم في صورة حوار يتابع إجابة المتعلم. وتختلف الحاجة إلى الضبط بين الحالتين؛ فالمسودة تتيح مراجعة بشرية قبل نشرها، بينما يصل الحوار المباشر إلى المتعلم فورًا وقد ينقل إليه تفسيرًا غير صحيح. لذلك ينبغي تحديد وظيفة النظام ودرجة استقلاله قبل تقرير مدى ملاءمته للمهمة.

ويفصل البحث بين توليد المادة وبين اعتمادها. فعندما يقترح النظام مثالًا عن حماية الحساب، يكون المقترح مادة أولية ينبغي مقارنتها بالمرجع الأمني المعتمد. وإذا طلب المتعلم توضيح سبب صحة إجابة، يمكن أن يساعد النظام في تبسيط التفسير، لكن الحكم بصحته يبقى مقيدًا بمفتاح الإجابة. وتنسجم هذه الحدود مع ضرورة التحقق من الاستعمال التربوي في توجيهات اليونسكو، دون افتراض أن القدرة على المحادثة تمنح النظام صلاحية التدريس المستقل .(Miao & Holmes, 2023)

ويعتمد نجاح هذا الدور على جودة السياق المقدم للنظام. فالهدف العام مثل تعزيز الوعي لا يوضح ما يجب أن يعرفه المتعلم أو يفعله. أما هدف تفسير سبب رفض مشاركة رمز تحقق فيحدد قرارًا ومبررًا يمكن صياغة نشاط حولهما. ومن هنا يكون التصميم مسؤولًا عن تحويل الغاية الأمنية إلى مهمة محددة، ثم استعمال التوليد داخل هذه المهمة بدل ترك الحوار ينتقل إلى موضوعات يصعب تقييمها.

1.1.2 التمييز بين التخصيص والتكيف

قد يعرض النظام الاسم أو يغير نبرة المخاطبة دون أن يتغير النشاط. وهذا تخصيص لغوي لا يقدم دليلًا على معالجة صعوبة التعلم. أما التكيف المدروس فيقتضي أن يستند التغيير إلى معلومة عن الفهم؛ مثل قدرة المتعلم على تمييز طلب غير متوقع، أو تفسير طريقة التحقق منه. وإذا أخفق في التفسير، يقدم له مثال أبسط أو مساعدة إضافية، ثم يعاد فحص المفهوم بموقف مختلف.

ويتطلب هذا التصور حالة تعلم قابلة للتعديل، لا وصفًا دائمًا للشخص. فالطالب الذي أخطأ مرة في رسالة قد يعرف الإجراء الصحيح في موقف آخر، وقد يكون الخطأ ناشئًا عن غموض السؤال أو اختلاف اللغة. لذلك يسجل النظام المهارة التي تحتاج إلى دعم، ويتيح للمتعلم الاعتراض أو طلب التوضيح، بدل إنشاء وصف عام له بأنه عالي الخطورة. ويجب أن يظل أثر التشخيص محدودًا في المسار التعليمي الذي أُنشئ من أجله.

ويمكن أن يكون التكيف بسيطًا ومع ذلك قابلًا للفحص. فعرض شرح للمفهوم ثم سؤال تطبيق، وإعادة شرح الجزء الذي أخفق فيه المتعلم، يمثل مسارًا أوضح من قرار آلي معقد لا يستطيع المدرس تفسيره. وتزداد قيمة التوليد عندما يتيح تنويعًا داخل هذا المسار، مع بقاء معيار الانتقال بين المراحل معروفًا. ولا تتطلب هذه القيمة تدريب نموذج جديد أو جمع سجل شخصي واسع إذا كان بنك محتوى معتمد وقواعد محدودة يحققان الغرض.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

جدول 2 مستويات التخصيص والتكيف في نطاق البحث

المستوى	المثال	دليل الحكم
تخصيص لغوي	تغيير الاسم أو أسلوب الخطاب	لا يثبت تغير التعلم
تخصيص سياقي	مثال يناسب دورًا تعليميًا	يحتاج فحص ملاءمة المثال
تكيف تعليمي	تغيير الدعم بسبب خطأ محدد	يرتبط باستجابة قابلة للمراجعة
تكيف مقوّم	إعادة فحص المفهوم بموقف جديد	يوفر دليلًا على تقدم المهمة

1.1.3 مكونات الاستراتيجية التعليمية

تتكون الاستراتيجية المقترحة من هدف ونشاط وقاعدة تكيف ومساعدة ومعيار تقييم. ويفيد الفصل بينها في اكتشاف ما إذا كان التوليد يغير عنصرًا له قيمة تعليمية أم يضيف نصًا فقط. فإذا كان الهدف اختيار مسار تحقق مستقل، ينبغي أن يطلب النشاط من المتعلم تفسير المسار الذي اختاره، وأن ترتبط التغذية الراجعة بسبب صحة القرار، وأن يقيس التقييم موقفًا جديدًا دون توفير الإجابة نفسها.

ويؤدي المدرس دورًا في تحديد مقدار المعلومات التي تظهر في كل مرحلة. فإعطاء شرح طويل قبل أي استجابة قد يقلل فرصة ملاحظة تفكير المتعلم، بينما تقديم سؤال مبهم لا يكشف المهارة المراد تعليمها. ويمكن استعمال تلميح قصير بعد المحاولة، ثم توسيعه إذا بقي الخطأ، مع التوقف لإحالة السؤال إلى المدرس عندما يخرج عن المحتوى المعتمد. وتعالج هذه القاعدة مشكلة الاعتماد على المساعد عبر إبقاء المتعلم مشاركًا في الاستدلال.

ويجب أن تبقى الأنشطة متاحة لمن يختار مسارًا غير توليدي أو يحتاج إلى دعم مختلف. فالتكيف لا يقتضي إلزام الجميع بواجهة واحدة، ولا يبرر حرمان المتعلم من الشرح البشري. ويمكن تقديم المحتوى الأساسي نفسه في صورة مكتوبة ثابتة أو نشاط صفّي، ثم فحص ما إذا كانت الإضافة التوليدية تقدم منفعة تتجاوز البديل. ويسمح هذا الترتيب بمقارنة عادلة تحكمها الأهداف بدل الإعجاب بالتقنية.

1.1.4 التغذية الراجعة واستقلال المتعلم

تختلف التغذية الراجعة التي تقول إن الإجابة صحيحة عن تلك التي توضح سبب صحتها وتطلب تطبيق السبب على حالة أخرى. ففي الوعي السيبراني قد يختار المتعلم الرفض لأنه خائف من أي رسالة، دون أن يفهم طريقة التحقق. وعندئذ تكون الإجابة الظاهرة آمنة، لكن المعرفة التي تقف خلفها ناقصة. لذلك ينبغي أن تسأل التغذية الراجعة عن الدليل والإجراء، وتسمح بمناقشة الطلب المشروع أيضًا.

ويقترح البحث التدرج في المساعدة حسب استجابة المتعلم، مع فصل مرحلة التدريب عن التقييم. ففي التدريب يجوز تقديم تلميح أو مثال مماثل، بينما يحتاج التقييم المستقل إلى مادة جديدة لا تستدعي إعادة المحادثة أو الرجوع إلى المساعد. ويكتسب هذا الفصل أهميته من اختلاف الأداء المعان بالتقنية عن القدرة التي يحتفظ بها المتعلم بعد سحبها، كما يظهر في التجارب التعليمية المقارنة التي نوقشت في التمهيد.

ويُعد تفسير المتعلم مؤشرًا أوليًا يحتاج إلى فحص، إذ يمكن أن يصوغ عبارة صحيحة حفظها من المساعد. لذلك يرتبط الفهم بقدرته على بيان سبب القرار في مهمة جديدة، وعلى التعرف إلى حدود معرفته وطلب المساعدة عند الحاجة. ولا ينبغي أن تصبح الطلاقة في الصياغة العربية أو الإنجليزية مرادفًا للكفاءة الأمنية، لأن مستوى اللغة وطريقة عرض السؤال قد يؤثران في الإجابة دون أن يعكسا مستوى فهم المبدأ.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1.2 المبحث الثاني الوعي بالأمن السيبراني وضوابط التعلم المسؤول

1.2.1 أبعاد الوعي والمعرفة والسلوك

ينظم البحث الوعي في أبعاد مترابطة تبدأ بمعرفة المبدأ، ثم تفسير الموقف، ثم اختيار الإجراء وتبريره. ويمكن أن يعرف المتعلم أن البيانات حساسة دون أن يدرك أن نسخ محادثة عمل إلى أداة عامة يمثل مشاركة لها. ويمكن أن يتعرف إلى رسالة مشبوهة دون أن يعرف قناة الإبلاغ المناسبة. ولذلك تعالج الأهداف التعليمية الفجوة بين المعرفة المجردة والقرار القابل للتنفيذ في البيئة المؤسسية.

ويتيح هذا التنظيم مقارنة نتائج التعلم بمؤشرات أمنية أوسع دون الخلط بينها. فتحسن الإجابة عن سؤال لا يثبت انخفاض الحوادث، لأن الحادث يتأثر بطريقة العمل والصلاحيات والأدوات والإجراءات. كما أن انخفاض النقر في نشاط محاكاة قد ينتج عن معرفة موعد الاختبار أو تجنب كل الرسائل، وليس بالضرورة فهم التحقق. ويشير دليل NIST إلى أهمية تقويم البرنامج بمؤشرات مرتبطة بأهدافه، ويستخدم البحث هذا الأساس في اقتراح تقييم متعدد الأدلة (Merritt et al., 2024).

وفي بيئات التعليم الشرطي، تتصل قيمة الوعي بالقدرة على حماية المعلومات واتباع التعليمات والإبلاغ عن الاشتباه دون التأثير على خصوصية الأفراد. ويظل هذا الوصف غرضًا مقترحًا للتدريب العام، ولا يحدد إجراءات عملياتية أو صلاحيات فعلية لكلية الشرطة. ومن ثم يستلزم التطبيق الرجوع إلى سياسة المؤسسة المعتمدة لتحديد من يتلقى البلاغ وكيف تسجل الواقعة، بدل أن يخترع النظام مسارات اتصال تبدو مقنعة.

1.2.2 الموضوعات التعليمية ذات الصلة

تشمل الموضوعات المناسبة في الإطار المقترح التحقق من الطلبات الرقمية، وحماية بيانات الدخول، والتعامل مع المرفقات والروابط، وتقليل مشاركة المعلومات، والإبلاغ عن الاشتباه، ومراجعة مخرجات الذكاء الاصطناعي. وتختار المؤسسة الأولويات وفق حاجتها التعليمية ونوع المعلومات التي يتعامل معها المتدرب. ولا يقدم البحث ترتيبًا وطنيًا لمعدلات هذه المخاطر، لأن الوثائق المختارة لا توفر قياسًا يمكن استعماله لهذا الغرض.

ويجب أن يجمع محتوى التحقق بين حالات الاشتباه وحالات الطلب المشروع. فتعليم المتعلم رفض كل طلب قد يعطل العمل، بينما تعليمه الوثوق بكل رسالة جيدة اللغة يعرضه للخطأ. لذلك يتناول النشاط مصدر الطلب وسياقه والقناة المستقلة المتاحة للتحقق، ثم يطلب تفسير القرار. وتبقى علامات الصياغة أو التصميم قرائن محدودة ضمن الموقف، ولا تستخدم قاعدة منفردة للحكم بصدق رسالة أو احتيالها.

ويضيف التوليد موضوعًا تعليميًا يتعلق بالأداة نفسها؛ إذ ينبغي أن يعرف المستخدم متى يجوز إدخال نص، وكيف يراجع الإجابة، ولماذا لا يحول الثقة في نبرة المساعد إلى ثقة في محتواه. ويمكن صياغة مواقف افتراضية حول مشاركة ملف أو طلب مرجع، بحيث يتعلم الشخص فحص سياسة الاستخدام ومصدر المعلومة قبل الاستفادة منها. وهذه المواقف تصورات تعليمية لا تمثل بيانات عن سلوك الطلبة الحالي.

1.2.3 الدقة وأمن المحتوى والنظام

قد ينتج المساعد تفسيرًا أو مرجعًا غير صحيح مع صياغة تبدو موثوقة. وتصبح هذه المشكلة أكثر أهمية في التعلم الأمني عندما تتعلق الإجابة بحماية حساب أو كيفية الإبلاغ. لذلك يتعين أن يقتصر النظام على محتوى معتمد، وأن يبين مرجع التفسير، وأن يحيل الحالات الخارجة عن النطاق إلى المختص. ويُعد توليد جواب لا يمكن إسناده سببًا للتوقف والمراجعة، لا مبررًا لإكمال الحوار بأي إجابة ممكنة.

ويرتبط أمن المحتوى بأمن المدخلات أيضًا؛ فقد تحتوي المادة التي يوردها المتعلم على تعليمات تحاول تغيير دور المساعد أو تطلب تجاوز قواعد التدريب. ويجب أن يعامل النظام النص المقتبس بوصفه مادة للفحص، دون السماح له بأن يعيد تعريف السياسة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أو يمنح صلاحية جديدة. كما ينبغي حماية قاعدة المحتوى وسجل نسخه وصلاحيات تعديلها. وتندرج هذه الجوانب ضمن مخاطر أمن المعلومات والخصوصية ودقة المحتوى التي يعالجها ملف NIST الخاص بالتوليد (Autio et al., 2024).

ويقترح البحث فصل اعتماد المرجع الأمني عن صياغة الشرح، بحيث يمكن تحديث السياسة وتصحيح المثال دون فقد أثر النسخة التي تعلم بها المتدرب. ويسجل المدرس المثال غير الملائم ويوقف استخدامه، ثم يراجع الأنشطة التي تأثرت به. وتمنح هذه الآلية المؤسسة إمكانية تصحيح الخطأ التعليمي، بدل الاكتفاء بإخبار المتعلم أن النظام قد يخطئ من دون مسار لمعالجة الخطأ عندما يحدث.

1.2.4 الخصوصية والإنصاف والإشراف البشري

يتطلب التكيف معلومة عن حاجة المتعلم، لكنه لا يقتضي عادة بيانات الهوية الكاملة أو تفاصيل الحوادث الحقيقية. ويمكن بدء التخصيص باستجابة لسؤال قصير ومجال الدور العام واللغة المطلوبة، مع استعمال معرف تعليمي مستعار إذا احتيج إلى تتبع التقدم. كما يجب توضيح الغرض من التسجيل ومدة الاحتفاظ ومن يمكنه الوصول. وهذه ضوابط تصميم يقترحها البحث ويجب مواءمتها مع السياسات والمتطلبات المعمول بها في المؤسسة قبل التطبيق.

ويقتضي الإنصاف مراجعة الأنشطة عبر مستويات اللغة والخبرة واحتياجات الوصول. فقد يكون السؤال أصعب بسبب صياغته، وقد يفسر النموذج الإجابة المختصرة باعتبارها ضعفًا في الفهم. ومن هنا يلزم فحص الأخطاء المرتبطة باللغة وإتاحة شرح بديل ومسار اعتراض، دون تحويل العمر أو الوظيفة إلى حكم مسبق على قدرة التعلم. ويساعد بيان سبب التكيف في اكتشاف هذه الأخطاء وتصحيحها قبل أن تصبح وصفًا دائمًا للمتعلم.

ويظل الإشراف البشري مسؤولية محددة لها أثر في العمل: اعتماد المحتوى، ومراجعة المخرجات المختلف عليها، والقرار بشأن الانتقال أو الدرجة عندما تكون له تبعات أكاديمية. ويستأنس هذا الترتيب بمبادئ الميثاق الإماراتي المتعلقة بالخصوصية وقيمة الحكم البشري، مع عدم اعتبار الميثاق نفسه دليلًا على امتثال أي تطبيق بعينه (حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، د.ت.).

جدول 3 المخاطر وضوابط معالجتها في الإطار المقترح

الخطر	المظهر التعليمي	الضابط المقترح
خطأ المعلومة	تفسير أمني غير مسند	محتوى معتمد ومراجعة بشرية
تجاوز الخصوصية	إدخال بيانات لا يلزمها التعلم	تقليل البيانات وتحديد الاحتفاظ
قرار تكيف غير مفسر	خفض مستوى الطالب بلا سبب واضح	قاعدة معلنة ومسار اعتراض
اعتماد على الأداة	إكمال المهمة دون فهم مستقل	محاولة قبل التلميح وتقييم مستقل
اختلاف لغوي	تقدير الفهم من طول الصياغة	أمثلة متكافئة ومعايير للمضمون

1.3 خلاصة الفصل الأول

ربط الفصل التوليد بهدف تعليمي وقاعدة تكيف قابلة للمراجعة، وحدد الدقة والخصوصية والإشراف شروطًا لصلاحية التصميم. ويستخدم الفصل الثاني هذه الأسس في مقارنة الوثائق وصياغة استراتيجيات تتناسب مع الأدلة، مع إبقاء إثبات فاعليتها موضوعًا لدراسة تطبيقية لاحقة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الثاني تحليل الوثائق والاستراتيجيات المقترحة لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني

يعرض هذا الفصل التحليل المقارن للمجموعة المختارة، ثم يحول الاستنتاجات إلى إطار واستراتيجيات مقترحة يمكن مراجعتها واختبارها مستقبلًا. وينصب التحليل على العلاقة بين ما ينتجه النظام وما يتعلمه الفرد، وعلى الشروط التي تجعل التخصيص قابلًا للتفسير. وتظهر قيمة المقارنة عندما توضح الوثائق إمكانًا في جانب وقيدًا في جانب آخر، بدل ترتيب المصادر حسب حماسها للتقنية.

2.1 المبحث الأول تحليل الإمكانات والقيود في الوثائق والبيانات الثانوية

2.1.1 أنواع الأدلة وقوة الاستدلال

كشفت مراجعة المجموعة عن اختلاف في الوظيفة المعرفية للمصادر. فالدراسات الأربع تقدم مراجعة أدبيات واختبار جدوى تقنيًا وتجربتين تعليميتين، بينما تقدم الأدلة والأطر الدولية مبادئ لتصميم الاستخدام وتقويمه. أما المصدران الإماراتيان فيقدمان سياقًا رسميًا للحوكمة والتوعية. لذلك تعتمد قوة الاستنتاج على السؤال؛ فالدليل الإرشادي مناسب لتحديد معيار الحماية، لكنه لا يقيس معدل تحسن التعلم في برنامج معين.

وتحتاج النتيجة التجريبية إلى تفسير على مستوى المهمة التي اختبرت. فقياس الفيزياء أو الرياضيات يبين أثر تصميم في سياقه، ولا يثبت مباشرة قدرة الطالب على رفض طلب بيانات أو الإبلاغ عن الاشتباه. ويمكن الاستفادة من طريقة القياس والفصل بين التدريب والاختبار في تصميم دراسة لاحقة، مع بقاء احتمال نقل الأثر إلى المهمة السيبرانية فرضًا يحتاج إلى فحص. ويؤدي هذا الفصل إلى استنتاج أكثر فائدة من تعميم أن جميع أدوات التوليد فعالة أو غير فعالة.

جدول 4 أنواع الأدلة وحدود استخدامها

نوع المصدر	ما يدعمه في التحليل	ما لا يثبته وحده
اختبار تقني	قابلية تغيير المحتوى والمدخلات	تحسن سلوك متعلمين حقيقيين
تجربة تعليمية	أثر تدخل ضمن مهمة ومجتمع	أثر سيبراني عام أو دائم
مراجعة أدبيات	تنظيم الاستخدامات والمشكلات	حجم أثر موحد لكل نظام
دليل أو إطار رسمي	معيار تنظيم وتصميم ومراجعة	تحقق الفاعلية في المؤسسة
بيان توعوي	موضوع رسالة الوقاية المعلنة	نتيجة حملة أو معدل جريمة

2.1.2 الإمكان التقني وحدود قياس التعلم

توضح دراسة التدريب السيبراني إمكان بناء محتوى يتغير بحسب ملفات افتراضية، لكن وحدة الاختبار فيها ليست تعلم أشخاص. ويترتب على ذلك أن صلاحية التخصيص لا تعادل صلاحية القياس التعليمي. كما أن استعمال درجة خطر في تصميم تقني لا يمنحها صلاحية تصنيف طلبة أو اتخاذ قرارات بحقهم. ويقترح البحث أن يكون التشخيص وصفًا لمهارة محددة يمكن مراجعتها، بدل تعميمه إلى تقدير أمني للشخص. (Al-Dhamari & Clarke, 2024)

وفي المقابل، يقدم اختلاف نتائج التجربتين التعليميتين سببًا لفحص تصميم المساعدة والتقييم قبل تبنيها. تدعم تجربة كستن إمكان الاستفادة من مساعد مصمم بعناية في سياقها، بينما تبين تجربة باستاني ضرورة فحص التعلم بعد سحب الأداة. ولا تشكل النتيجتان تناقضًا يمكن حسمه باسم النموذج؛ فالمجتمع والمحتوى والضوابط والمقارنة مختلفة. والاستنتاج المناسب للتوعية هو

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وجوب اختبار الاستراتيجية المحددة التي ستستخدم، دون نسخ حكم عام على الذكاء الاصطناعي (Kestin et al., 2025؛ Bastani et al., 2025).

ويفيد هذا التحليل في اختيار مستوى الادعاء. فالقول إن التوليد قد ينوع الأمثلة اقتراح وظيفي يمكن فحصه بعرض مخرجات ومراجعتها، أما القول إنه يقلل حوادث الأمن فيحتاج إلى تصميم مختلف وبيانات أطول. لذلك تنتهي الدراسة الحالية إلى إمكانات وشروط ومؤشرات مقترحة، وتترك اختبار الأثر لدراسة لاحقة. ويمنع هذا التحديد استبدال بيانات ثانوية عن تعلم عام بنتائج ميدانية لم تجمع في البيئة المستهدفة.

2.1.3 الإمكانات المستخلصة لتصميم الاستراتيجيات

تتمثل الإمكانية الأولى في تنويع المثال حول هدف ثابت؛ إذ يمكن عرض طلب بيانات في سياقات تعليمية مختلفة مع المحافظة على معيار التحقق نفسه. ويتيح ذلك للمدرس تقليل اعتماد المتعلم على حفظ علامات سطحية في مثال واحد. ولا تصبح كثرة الأمثلة منفعة تلقائية، بل يجب مراجعتها للتأكد من أنها لا تضيف معلومات غير صحيحة أو تغير مستوى الصعوبة بطريقة لا تتناسب مع الهدف.

وتتمثل الإمكانية الثانية في تقديم مساعدة تتدرج بحسب الحاجة. ويمكن أن يبدأ النظام بسؤال عن سبب القرار، ثم يوجه انتباه المتعلم إلى الجزء الذي لم يناقشه، ثم يعرض تفسيرًا مرجعيًا إذا بقي الغموض. وهذه وظيفة تصميمية يستنتجها البحث من الجمع بين التوليد وقاعدة تكيف واضحة. ولا يجعل النظام حكمه اللغوي وحده أساسًا لانتقال المتعلم، بل يقارنه بمعيار مضمون محدد يمكن للمدرس مراجعته.

وتتمثل الإمكانية الثالثة في دعم المدرس عند إعداد مسودات أنشطة وتغذية راجعة، مع اعتمادها قبل الوصول إلى الطلبة. وقد يكون هذا الاستعمال أقل تعقيدًا من تشغيل حوار مفتوح، لأنه يسمح بضبط الأمثلة ونطاقها ومفتاح الإجابة. وتستأنس الدراسة بمراجعة لو في التعرف إلى وظائف المساعد ومشكلة صحة مخرجاته، وتقدم اعتماد المحتوى قبل النشر بوصفه ترتيبًا مقترحًا للتطبيق (Lo, 2023).

أما الإمكانية الرابعة فهي تنظيم مراجعة الأخطاء بحسب المهارة لا بحسب ترتيب الدروس وحده. فإذا ظهر ضعف في تفسير الحاجة إلى قناة مستقلة للتحقق، يمكن تخصيص نشاط لهذه المهارة قبل الانتقال إلى موضوع آخر. ويسجل النظام السبب الذي أدى إلى إعادة النشاط، ويعرض للمتعلم طريقًا للوصول إلى الشرح البشري. وتحتاج هذه الوظيفة إلى بيانات محدودة وواضحة أكثر مما تحتاج إلى وصف شخصي واسع للطالب.

2.1.4 ما تضيفه وثائق الحوكمة والسياق الإماراتي

تضيف توجيهات اليونسكو معيارًا للحكم على الغرض التعليمي والاختيار المسؤول، ويضيف إطار كفاءات الطلبة تصورًا للحكم النقدي على أدوات الذكاء الاصطناعي. وبناءً عليه يقترح البحث أن يتعلم الشخص مراجعة مخرجات المساعد ضمن التدريب السيبراني نفسه. فتكون المهارة المستهدفة قادرة على مواجهة رسالة خارجية وإجابة آلية غير موثقة، مع مراعاة اختلاف المصدر وطريقة التحقق المناسبة لكل منهما. (Miao & Holmes, 2023؛ Miao et al., 2024)

ويقدم العرض الحكومي للميثاق الإماراتي سياقًا يسمح بمناقشة الخصوصية والإشراف والشفافية في التطبيق التصوري. ويستخدم البيان المنشور عبر وكالة أنباء الإمارات عن التوعية بمخاطر الاحتيال المرتبط بالذكاء الاصطناعي مثالًا على موضوع يمكن أن يستجيب له المحتوى التعليمي. لكن المقطع الرسمي المتاح لا يقدم نتائج اختبار تعلم تكيفي، ولذلك لا يستعمل لإثبات تحسن وطني في الوعي أو فاعلية أداة تعليمية بعينها.

وتتمثل العلاقة العملية بكلية الشرطة في إمكان مواءمة الأهداف المقترحة مع المحتوى المسموح وإجراءات المؤسسة، بعد مراجعتها. فالدور الأمني يجعل دقة الشرح والتعامل مع البيانات ضروريين، لكنه لا يبرر إدخال وثائق داخلية إلى خدمة عامة. ويمكن إعداد

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أمثلة اصطناعية تمثل القرار التعليمي المطلوب من دون أن تتضمن أسماء أو بيانات قضايا أو تفاصيل تشغيلية. ويبقى قرار التطبيق والتنظيم من اختصاص المؤسسة، ولا تنسب الدراسة إليها تبنيًا مسبقًا.

2.1.5 القيود والفجوات التي تبقى بعد التحليل

لا تتضمن المجموعة المختارة تجربة تقيس الاستراتيجيات التي يصوغها هذا البحث في تعليم سيبراني عربي بكلية الشرطة. كما لا توفر بيانات تسمح بتقدير تكلفة التشغيل الفعلية أو نسبة انخفاض الحوادث أو أثر طويل الأجل على الإبلاغ. وهذه قيود تتعلق بالمجموعة ونطاق العمل، ولا تعني نفي وجود أبحاث أخرى أو بيانات غير منشورة. وتساعد هذه القيود في صياغة أسئلة الدراسة اللاحقة بدل إخفائها داخل حكم عام على النجاح.

وتظهر فجوة أخرى في المقارنة العادلة؛ فالتوليد قد يكون مفيدًا لإعداد المادة، بينما يقدم بنك أمثلة ثابت مع مدرس النتيجة المطلوبة نفسها. لذلك ينبغي أن تقارن الدراسة المستقبلية الإضافة التوليدية ببديل يؤدي الهدف ويمنح زمنًا ودعمًا متقاربين، لا بمادة ضعيفة اختيرت لإظهار التفوق. كما تحتاج إلى فحص الخطأ والخصوصية إلى جانب المعرفة، لأن ارتفاع الإجابات الصحيحة لا يكفي إذا تحقق على حساب حماية بيانات المتعلم.

2.2 المبحث الثاني الاستراتيجيات المقترحة ومتطلبات التطبيق والتقييم

2.2.1 الإطار المقترح لتصميم التعلم

يقترح البحث إطارًا يبدأ بتحديد قرار أمني يستطيع المتعلم تفسيره وتنفيذه، ثم إعداد مرجع معتمد لهذا القرار، وصياغة نشاط تشخيصي محدود. ويختار المدرس قاعدة لتغيير مستوى الدعم استنادًا إلى الاستجابة، ويحدد أين يجوز للتوليد تنويع المثال أو الشرح. وينتهي المسار بتقييم مستقل ومراجعة جودة المحتوى والخصوصية. وهذه المكونات مستخلصة من التحليل ومصاغة هنا تنظيميًا، ولم تختبر في برنامج فعلي.

ويفصل الإطار بين أربع مسؤوليات تتكامل في التطبيق: اعتماد المعنى الأمني، وتصميم النشاط، وتشغيل البيئة وحماية بياناتها، وتقويم التعلم. وقد تتولاها فرق أو أشخاص بحسب تنظيم المؤسسة، لكن ينبغي أن يكون صاحب القرار في كل منها معروفًا. ويحد هذا الفصل من اعتماد مادة غير مراجعة أو تغيير مستوى المتعلم دون سبب، ويسهل إيقاف النشاط وتصحيح المحتوى عند ظهور خلل.

ويتيح الإطار بدءًا تدريجيًا؛ فيمكن إعداد مادة بمساعدة التوليد ومراجعتها قبل نشرها، ثم اختبار نشاط محدود بقواعد ثابتة، ثم دراسة إضافة الحوار عند توافر أسباب تربوية لذلك. ولا تفترض الدراسة أن الحوار المفتوح هو الصورة الأفضل في كل موضوع. ويتحدد اختيار طريقة الاستخدام بقدرة المؤسسة على فحص المحتوى والتحكم في البيانات ومقارنة التعلم بالبديل المتاح.

جدول 5 مكونات الإطار المقترح ومسؤولية المراجعة

المكون	المخرج المطلوب	المراجعة المقترحة
الهدف الأمني	قرار ومعيار تفسير واضحان	المدرس وخبير المحتوى
التشخيص	استجابة تكشف مهارة محددة	مصمم النشاط
قاعدة التكيف	سبب معلوم لتغيير الدعم	المدرس
المحتوى	مثال وشرح مرتبطان بمرجع	خبير المحتوى قبل النشر
بيئة الاستخدام	بيانات وصلاحيات واحتفاظ محدد	المسؤول التقني والمؤسسي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المكون	المخرج المطلوب	المراجعة المقترحة
التقييم	مهمة جديدة دون مساعد	مقوّم مستقل عن التوليد

2.2.2 استراتيجية المواقف المتدرجة

تقوم الاستراتيجية على عرض موقف افتراضي قصير وطلب القرار ومبرره، ثم تغيير مستوى التعقيد وفق الفهم الذي يظهر في الإجابة. يبدأ المستوى التأسيسي بقرار واحد، ثم يضيف المستوى اللاحق معلومات تحتاج إلى التحقق، ثم يجمع المستوى المتقدم أكثر من مطلب مع بقاء المرجع ثابتًا. ويعمل التوليد على تنويع السياق والصياغة داخل حدود مكتوبة، لا على إنشاء قواعد أمنية جديدة.

ومثال ذلك طلب افتراضي لتحديث بيانات حساب تدريبي عبر رسالة غير متوقعة. يطلب النشاط من المتعلم بيان ما سيتحقق منه، وكيف سيصل إلى قناة موثوقة، وما البيانات التي لن يشاركها. وإذا اكتفى بالإشارة إلى ضعف اللغة، يقدم له النشاط رسالة جيدة الصياغة لاختبار المبدأ نفسه. وإذا فهم التحقق المستقل، يعرض عليه طلبًا مشروعًا يمكن التعامل معه وفق السياسة. ويستخدم المثال أسماء وخدمات افتراضية ولا يتضمن رابطًا تشغيليًا أو جمع بيانات دخول.

ويفحص المدرس تكافؤ الأمثلة؛ فالمثال الأكثر غموضًا قد يحتاج إلى دعم إضافي دون أن يكون المتعلم أقل كفاءة. كما يسجل النظام نوع الخطأ، مثل الاعتماد على مظهر الرسالة أو غياب خطوة التحقق، ويستعمله لاختيار المثال التالي. ويقاس النجاح بموقف جديد يتطلب شرح سبب القرار، لا بإعادة السؤال الذي شاهد فيه المتعلم الإجابة. وتبقى فاعلية هذه الاستراتيجية موضوعًا للاختبار المستقبلي.

2.2.3 استراتيجية الحوار الموجه والتلميحات

تستخدم هذه الاستراتيجية حوارًا قصيرًا مرتبطًا بمهمة محددة، ويتبع فيه المساعد ترتيبًا يعرفه المدرس: محاولة المتعلم، ثم سؤال استيضاح، ثم تلميح محدود، ثم تفسير مرجعي عند الحاجة. وتمنع قواعد التدريب إعطاء الجواب النهائي قبل المحاولة إذا كان ذلك يفسد الغرض التعليمي. كما يتيح الحوار للمتعلم التصريح بعدم المعرفة، حتى لا يصبح تخمين الإجابة وسيلة للانتقال السريع. ويمكن تطبيقه على قرار مشاركة نص مع أداة توليدية. يسأل النشاط عن نوع البيانات والغرض وسياسة الاستخدام، ثم يطلب بديلًا يحافظ على الهدف التعليمي. وإذا اقترح المتعلم حذف الاسم فقط، يوجهه التلميح إلى احتمال بقاء معلومات تكشف الهوية أو تتعلق بالمؤسسة. ويقدم المرجع المعتمد المبدأ المناسب ضمن حدود السياسة، مع إحالة الحالات غير الواضحة إلى المدرس بدل توليد حكم امتثال آلي.

ويجب أن تميز سجلات التقييم مقدار المساعدة الذي حصل عليه المتعلم، لأن الاستجابة الصحيحة بعد تلميحات كثيرة تختلف عن الاستجابة المستقلة. ويمكن استعمال السجل لتحسين النشاط لا لمعاقبة طلب المساعدة. كما تفصل المؤسسة بين محادثة التدريب وبين تقرير الدرجة النهائية، وتحافظ على حق المتعلم في الاعتراض على تفسير المساعد لإجابته. وتخضع التلميحات للمراجعة حتى لا تحتوي على الإجابة في صيغة سؤال ظاهري.

2.2.4 استراتيجية مراجعة مخرجات الذكاء الاصطناعي

تجعل هذه الاستراتيجية المخرج الآلي نفسه موضوعًا للتعلم. يعرض المدرس فقرة تعليمية افتراضية تتضمن ادعاء يحتاج إلى مرجع أو قاعدة أمنية مبسطة بإفراط، ويطلب من المتعلم تحديد ما يجب التحقق منه وكيف سيفحصه. ولا ينسب المثال إلى نموذج أو حادث حقيقي إذا لم يكن مقتبسًا من مصدر موثق. ويفيد النشاط في تدريب الشخص على عدم مساواة الثقة اللغوية بالدقة.

ويعرض المدرس بعد المحاولة المرجع الذي يسمح بتصحيح العبارة، ثم يطلب إعادة صياغتها بطريقة محددة. ويمكن أن يدعم التوليد إعداد نسخ لغوية متقاربة من المثال بعد اعتمادها، لكنه لا يضع مفتاح الإجابة النهائي أو يقرر وحده أن المرجع صحيح.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتكمن القيمة المتوقعة في تنمية عادة طلب السند وتحديد نطاق الادعاء، وهي قيمة ينبغي قياسها بمهمة مستقلة قبل الحديث عن أثرها في الممارسة اليومية.

وتناسب هذه الاستراتيجية المتدربين الذين سيستعملون المساعدات في الدراسة والعمل، لأنها تربط التوعية بالخصوصية والدقة في أداة يواجهونها مباشرة. كما يمكن دمجها مع نقاش صفّي حول الفرق بين توصية عامة وإجراء مؤسسي معتمد. ويتناول النشاط مسؤولية المراجعة دون افتراض أن الطالب يجب أن يفهم تفاصيل بناء النموذج كي يستطيع التعامل معه بصورة مسؤولة.

2.2.5 استراتيجية المراجعة المركزة حسب الأخطاء

تعيد هذه الاستراتيجية المهارة التي ظهرت فيها صعوبة عبر نشاط قصير بمثال مختلف، ثم تطلب تفسير القرار بعد مرور فترة يحددها البرنامج. ولا تقترح الدراسة مدة مثلى ثابتة للمراجعة، لأن اختيارها يتصل بالمحتوى وتنظيم التعلم ونتائج اختبار لاحق. ويستخدم التوليد لتوفير اختلاف في السياق، مع الاحتفاظ بالمبدأ الذي ينبغي أن يتذكره المتعلم.

ويكون سجل المراجعة على مستوى المهارة: ما المفهوم الذي أعيد، ولماذا، وما مقدار الدعم الذي قدم. ويستطيع المدرس تمييز إخفاق ناتج عن صعوبة السؤال من إخفاق متكرر في المفهوم، قبل تعديل المسار. كما يمكن أن يختار المتعلم مراجعة إضافية دون أن يعامل هذا الطلب مؤشرًا سلبيًا. وتبقى إتاحة المحتوى للجميع ضرورية حتى لا يصبح التخصيص سببًا لحجب موضوع أساسي عن بعض الطلبة.

جدول 6 مقارنة الاستراتيجيات المقترحة

الاستراتيجية	وظيفة التوليد	دليل التقييم المقترح
المواقف المتدرجة	تنويع سياق هدف ثابت	قرار ومبرر في موقف جديد
الحوار الموجه	تلميحات وفق قاعدة معتمدة	إجابة مستقلة بعد التدريب
مراجعة المخرجات	إعداد مسودات أمثلة قابلة للفحص	تحديد الادعاء وفحص سنده
المراجعة المركزة	مثال جديد لمهارة تحتاج دعمًا	استمرار الفهم في قياس لاحق

2.2.6 متطلبات التطبيق المؤسسي

قبل التطبيق، تحتاج المؤسسة إلى تحديد نطاق النشاط والمعلومات المسموح استخدامها ومصدر المحتوى ومن يراجع المخرجات. ويجب أن تعكس السياسة ما سيحدث في الواقع؛ فوجود نص يمنع مشاركة بيانات حساسة لا يكفي إذا كانت الواجهة تطلبها من المتعلم. لذلك تراجع المؤسسة نماذج الإدخال وصلاحيات الحفظ والتصدير ومدة الاحتفاظ، وتختبر إمكانية حذف السجل وتصحيح المحتوى والإحالة إلى مدرس.

ويحتاج المدرسون إلى تدريب على صياغة الهدف وبناء مفتاح الإجابة وفحص البدائل، وعلى التعامل مع إجابة صحيحة لغويًا لكنها ناقصة أمنيًا. ويجب أن تتوافر وسيلة لتسجيل اعتراض المتعلم ومراجعة نشاط لا يناسب لغته أو حاجته. ويتطلب التشغيل الفني تحديد النسخة المستخدمة ومراقبة أثر التحديث، لأن تعديل النموذج أو المحتوى قد يغير طبيعة التلميح دون أن يتغير اسم النشاط.

ويقترح البحث أن يبدأ التطبيق التصوري في موضوع محدود وبأمثلة اصطناعية، بعد المراجعة المؤسسية المطلوبة، وأن تبقى له مادة بديلة يستطيع المتعلم الوصول إليها. وعند ظهور شرح غير صحيح أو انكشاف بيانات أو قرار تقييم غير قابل للتفسير، يوقف الجزء المتأثر وتراجع أسبابه قبل الاستمرار. وهذه معايير مقترحة لتنظيم التجربة اللاحقة، ولا تمثل وصفًا لنظام مطبق أو لقرار صادر عن كلية الشرطة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2.2.7 مؤشرات التقييم وتصميم دراسة لاحقة

يقترح البحث الفصل بين أربعة مستويات للتقييم: جودة المادة، وفهم المتعلم أثناء النشاط، وقدرته المستقلة في مهمة جديدة، واستمرار المعرفة أو تطبيقها بعد مدة متابعة. ويتيح هذا الفصل الحكم على ما تغير بالفعل. فمؤشر رضا المتعلم يوضح تجربته، لكنه لا يغني عن التقييم المستقل، ومؤشر عدد الجلسات يبين المشاركة، لكنه لا يثبت انتقال الفهم إلى قرار آمن.

وتحتاج الدراسة اللاحقة إلى مقارنة عادلة مع تعلم يؤدي الأهداف نفسها، وتحديد العينة والأداة ومدة النشاط قبل التطبيق. ويمكن أن تقارن مادة ثابتة مع تكيف بقواعد ثابتة مع تكيف تدعمه أمثلة توليدية، إذا سمحت الموارد والتصميم بذلك. وتساعد المقارنة في فصل أثر التكيف عن أثر التوليد، بدل نسب كل تغير في الأداء إلى المساعد. ولم تنفذ هذه المقارنة في الدراسة الحالية، ولا تقدم الدراسة أحجام عينات أو نسب تحسن مفترضة.

ويجب أن تشمل أدوات القياس مواقف مشروعة ومشبوهة حتى لا تكافئ الرفض العام، وأن يكون تصحيح المبررات قائمًا على معيار معلوم مع مراجعة الحالات المختلف عليها. كما يراعى رصد الآثار غير المقصودة مثل الاعتماد على المساعد أو كشف بيانات أو اختلاف الأداء بسبب اللغة. ويحدد البرنامج مقدار التحسن المقبول وحدود الخطأ وفق حاجته وسياقه، بدل اعتماد عتبة رقمية لا تستند إلى بيانات أولية.

جدول 7 المؤشرات المقترحة وحدود تفسيرها

المؤشر	كيفية القياس في دراسة لاحقة	حد التفسير
جودة المحتوى	مراجعة الدقة والمرجع قبل النشر	لا يقيس تعلم الأفراد
فهم الموقف	تفسير القرار وفق مفتاح تصحيح	يتأثر بمقدار المساعدة
انتقال التعلم	موقف جديد دون مساعد	يحتاج تكافؤ صعوبة المهام
استمرار الفهم	قياس لاحق محدد المدة	لا يثبت انخفاض الحوادث وحده
السلامة والإنصاف	فحص البيانات والأخطاء واللغة	شرط صلاحية وليس درجة تعلم

2.3 خلاصة الفصل الثاني

بين تحليل الوثائق أن الإمكانات التقنية تدعم صياغة استراتيجيات قابلة للفحص، وأن ثبوت منفعة التعلم يتوقف على تصميم التدخل والمقارنة والقياس. وقدم الفصل أربع استراتيجيات ضمن إطار يوضح الأهداف وقواعد التكيف والمسؤوليات، وربطها بتقييم مستقل وضوابط للخصوصية والدقة. ويشكل هذا الإطار نتيجة تصميمية للتحليل، وتبقى فاعليته في التعلم السيبراني العربي محتاجة إلى دراسة تطبيقية لاحقة.

النتائج والتوصيات

1 نتائج الدراسة

9. لا يمثل توليد محتوى مختلف تعلمًا تكيفيًا بمفرده؛ فالتكيف في الإطار المدروس يرتبط باستجابة عن مهارة محددة، وقاعدة تفسر تغيير الدعم، وإعادة فحص للفهم. وتجيب هذه النتيجة عن تساؤل المفاهيم، وتبين الحاجة إلى تحديد القرار التعليمي الذي ينفذه النظام.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

10. تختلف قوة الاستدلال بين اختبار الجدوى والتجربة التعليمية والإرشاد الرسمي. ويترتب على ذلك أن الدراسة المباشرة باستخدام الشخصيات الافتراضية لا تثبت تحسن الوعي لدى متدربين حقيقيين، وأن نتائج المقررات الأخرى لا تنتقل تلقائيًا إلى الوعي السيبراني. وتجيب هذه النتيجة عن تساؤل الإمكانات والقيود.
11. يمكن صياغة إمكانات للتوليد في تنويع الأمثلة والتلميحات ومسودات الأنشطة ومراجعة الأخطاء، بشرط ثبات المرجع والهدف وقواعد الانتقال. وتمثل هذه الإمكانات وظائف قابلة للاختبار، لا نسب فاعلية مثبتة في البيئة المستهدفة.
12. يحتاج الحكم على التعلم إلى مهمة مستقلة جديدة؛ إذ قد يعكس الإنجاز أثناء استخدام المساعد جودة المساعدة أكثر مما يعكس قدرة يحتفظ بها المتعلم. وتدعم المقارنة بين تصميمات الدراسات إدراج قياس مستقل، دون جمع أحجام أثر من موضوعات مختلفة في تقدير واحد.
13. تؤثر الخصوصية والدقة والإنصاف والإشراف البشري في صلاحية الاستراتيجية، لأنها تتحكم في البيانات التي يستند إليها التكيف وفي تفسير المخرجات والقرارات. وتوفر الوثائق الرسمية أساسًا لمناقشة هذه الشروط، دون إثبات امتثال برنامج غير مطبق.
14. أنتج التحليل إطارًا مقترحًا وأربع استراتيجيات ومؤشرات لتقييمها، مرتبطة بالأهداف والمحتوى المعتمد والقرار التكيفي والمراجعة البشرية. وتجيب هذه النتيجة عن تساؤل صياغة الاستراتيجيات، مع بيان أن الإطار لم يتحقق ميدانيًا أو يعتمد مؤسسيًا.
15. تظهر الحاجة إلى دراسة محلية لاحقة تختبر التعلم السيبراني العربي وتقارن التوليد ببديل مناسب وتفحص استمرار الفهم. فالمجموعة المختارة لا تسمح بتقدير انخفاض الحوادث أو تكلفة التطبيق أو أثر الاستراتيجيات في طلبة كلية الشرطة. وتحدد هذه النتيجة حدود تساؤل التطبيق والتقييم.

2 توصيات الدراسة

16. صياغة كل نشاط حول قرار أمني ومعيار تفسير، وتوثيق سبب التكيف بدل الاكتفاء بتغيير الصياغة أو الاسم. وتستند التوصية إلى النتيجتين (1) و (3)، ويمكن أن يتولاها فريق تصميم المحتوى بالتنسيق مع المدرسين.
17. اعتماد بنك محتوى ومفاتيح إجابة قبل الاستخدام، وحصر التوليد في الوظائف التي تستطيع المؤسسة مراجعتها، مع إحالة الأسئلة الخارجة عن النطاق إلى المختص. وتستند إلى النتيجتين (3) و (5)، ويختبر تنفيذها بمراجعة الأمثلة ومرجع كل تفسير.
18. بدء تجربة تعليمية محدودة بعد استكمال المراجعة المؤسسية، ومقارنتها ببديل يحقق الأهداف نفسها، وفصل أثر التكيف عن أثر التوليد قدر الإمكان. وتستند التوصية إلى النتائج (2) و(6) و (7)، دون ادعاء أن البحث الحالي نفذ هذه التجربة.
19. قياس الفهم بمواقف جديدة دون مساعد وبمعايير تصحيح معلومة، وإضافة متابعة زمنية مناسبة ومؤشرات للأخطاء غير المقصودة. وتستند التوصية إلى النتيجتين (4) و (7)، وتمنع استعمال الرضا أو عدد الجلسات دليلًا منفردًا على النجاح.
20. تقليل بيانات التخصيص، وتحديد الغرض والوصول والاحتفاظ، وإتاحة الاعتراض والمادة البديلة، ومنع استخدام تقييم النموذج أساسًا منفردًا لقرار أكاديمي أو أمني. وتستند التوصية إلى النتيجة (5)، وتحتاج إلى تنسيق المسؤولين عن التعليم والتقنية والسياسات.
21. تأهيل المدرسين لمراجعة المخرجات وبناء التلميحات وفحص تكافؤ الأنشطة عبر اللغة والخبرة، وتوثيق النسخة والتحديث والتصحيح. وتستند التوصية إلى النتائج (3) و(5) و (6)، ويقاس تنفيذها بجودة الأنشطة المصححة ووضوح مسار المراجعة.

3 موضوعات مقترحة لبحوث لاحقة

يمكن أن تختبر البحوث اللاحقة أثر المواقف المتدرجة في تفسير الطلبات الرقمية، أو الفرق بين الحوار الموجه والمحتوى الثابت في التعلم المستقل، أو مدى تكافؤ التلميحات العربية والإنجليزية. كما يمكن دراسة أثر تقليل بيانات التخصيص في جودة النشاط وخصوصية المتعلم. ويحتاج كل موضوع إلى تحديد مجتمع وأداة ومقارنة ومدة متابعة قبل التطبيق، مع مراعاة إجراءات المؤسسة وطبيعة المعلومات المستخدمة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الخاتمة

عالج البحث إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم تعلم تكيفي موجه للوعي السيبراني، من خلال تحليل وثائق مختلفة النوع والغرض. وخلص إلى أن قيمة التوليد تتحدد بعلاقته بهدف يمكن تفسيره وبمحتوى معتمد وقاعدة تكيف قابلة للمراجعة، وأن الحكم على التعلم يتطلب قياسًا مستقلًا عن المساعدة. لذلك لا تكفي طلاقة الحوار أو تنوع الأمثلة لإثبات تحسن الوعي أو السلوك.

قدم البحث إطارًا واستراتيجيات مقترحة يمكن أن تستفيد منها بيئات التعليم والتدريب، ومنها كلية الشرطة بعد المواءمة المؤسسية. وتبقى النتيجة العلمية في نطاق التحليل والتصميم؛ أما إثبات الفاعلية المحلية فيحتاج إلى تطبيق مقوّم تتوازن فيه جودة التعلم مع حماية البيانات والإشراف. ويتيح هذا التحديد تطوير استخدام تعليمي قابل للفحص، مع الحفاظ على تناسب الاستنتاجات مع الأدلة التي بنيت عليها.

المراجع

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة. (د.ت.). ميثاق الإمارات لتطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي. المنصة الرسمية لحكومة الإمارات. استرجع في 3 أكتوبر 2026.

https://u.ae/en/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/policies/Ai/The-UAE-Charter-for-the-Development-and-Use-of-Artificial-Intelligence

وكالة أنباء الإمارات. (2026، 11 يناير). مجلس الأمن السيبراني يؤكد أهمية التوعية بمخاطر الاحتيال المعتمد على الذكاء الاصطناعي [خبر منشور باللغة الإنجليزية].

https://www.wam.ae/en/article/by6agkp-uae-cybersecurity-council-underscores-importance

Al-Dhamari, N., & Clarke, N. (2024). GPT-enabled cybersecurity training: A tailored approach for effective awareness. In Information security education—Challenges in the digital age (pp. 3–20). Springer.

https://doi.org/10.1007/978-3-031-62918-1_1

Autio, C., Schwartz, R., Dunietz, J., Jain, S., Stanley, M., Tabassi, E., Hall, P., & Roberts, K. (2024). Artificial intelligence risk management framework: Generative artificial intelligence profile (NIST AI 600-1). National Institute of Standards and Technology.

https://doi.org/10.6028/NIST.AI.600-1

Bastani, H., Bastani, O., Sungu, A., Ge, H., Kabakcı, Ö., & Mariman, R. (2025). Generative AI without guardrails can harm learning: Evidence from high school mathematics. Proceedings of the National Academy of Sciences, 122(26), e2422633122.

https://doi.org/10.1073/pnas.2422633122

Bowen, G. A. (2009). Document analysis as a qualitative research method. Qualitative Research Journal, 9(2), 27–40.

https://doi.org/10.3316/QRJ0902027

Kestin, G., Miller, K., Klales, A., Milbourne, T., & Ponti, G. (2025). AI tutoring outperforms in-class active learning: An RCT introducing a novel research-based design in an authentic educational setting. Scientific Reports, 15, 17458.

https://doi.org/10.1038/s41598-025-97652-6

Lo, C. K. (2023). What is the impact of ChatGPT on education? A rapid review of the literature. Education Sciences, 13(4), 410.

https://doi.org/10.3390/educsci13040410

Merritt, M., Hansche, S., Ellis, B., Sanchez-Cherry, K., Snyder, J. N., & Walden, D. (2024). Building a cybersecurity and privacy learning program (NIST SP 800-50r1). National Institute of Standards and Technology. https://doi.org/10.6028/NIST.SP.800-50r1

Miao, F., & Holmes, W. (2023). Guidance for generative AI in education and research. UNESCO. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000386693

Miao, F., Shiohira, K., & Lao, N. (2024). AI competency framework for students. UNESCO. https://doi.org/10.54675/JKJB9835

Proceedings of the National Academy of Sciences. (2025). Correction for Bastani et al., Generative AI without guardrails can harm learning: Evidence from high school mathematics. 122(34), e2518204122. https://doi.org/10.1073/pnas.2518204122

الملاحق

الملحق 1 سجل الوثائق المحللة

يسجل الملحق عشر وثائق موضوعية، وترد بياناتها الكاملة وروابطها في المراجع. تسع منها مؤرخة خلال 2023–2026، والوثيقة الحكومية غير المؤرخة تحقق من عرضها المتاح وقت الإعداد. ولا يدخل مرجع بوين أو إشعار التصحيح ضمن المجموعة الموضوعية، إذ استخدما للمنهج والتحقق من سلامة البيانات المرجعية.

جدول 8 سجل المصادرومواضع الاستخراج

رقم	الوثيقة	موضع الاستخراج المتاح	نوع الدليل وحد الاستخدام
1	Al-Dhamari وClarke 2024	الأقسام 3 و4 و6 في نسخة المؤلف، وطوبقت بيانات النشر	اختبار تسع شخصيات افتراضية؛ إمكان تقني
2	Lo 2023	الملخص والمنهج والمناقشة في ملف الناشر	مراجعة خمسين مادة؛ سياق مبكر
3	Kestin وزملاؤه 2025	المنهج والنتائج والقيود في ملف الناشر	تجربة فيزياء؛ لا تقيس الوعي السيبراني
4	Bastani وزملاؤه 2025	المنهج والنتائج والقيود في النص المنشور	تجربة رياضيات؛ تمييز المعان والمستقل
5	Merritt وزملاؤه 2024	الأقسام 2.3 و3.1 و5.2 من NIST SP 800-50r1	إرشاد لبناء التعلم وتقويمه
6	Autio وزملاؤه 2024	مخاطر الدقة والخصوصية والأمن واختبار الاستخدام	إطار مخاطر؛ لا يقيس أثرًا تعليميًا
7	Miao وHolmes 2023	التحقق التربوي والأخلاقي والتصميم الموجه للإنسان	توجيهات؛ لا تثبت فاعلية برنامج معين

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

رقم	الوثيقة	موضع الاستخراج المتاح	نوع الدليل وحد الاستخدام
8	Miao وزملاؤه 2024	بنية الكفاءات والحكم النقدي في الإطار	كفاءات مقترحة؛ ليست نتائج متدربين
9	حكومة الإمارات د.ت.	مبادئ الخصوصية والإشراف والشفافية في العرض الرسمي المفهرس	سياق حوكمة؛ فحص الأقسام المتاحة
10	وكالة أنباء الإمارات 11 يناير 2026	المقطع الرسمي المفهرس عن التوعية بمخاطر الاحتيال الآلي	موضوع توعية؛ دون نسبة أثر مقاس

الملحق 2 بطاقة الاستخراج ودليل الترميزوأمثلة التطبيق

تتضمن بطاقة الاستخراج معرف الوثيقة والمؤلف أو الجهة والسنة والرابط والموضع المقروء، ثم نوع الدليل والمهمة أو المجتمع إن وجدا، ووظيفة التوليد ومدخل التكيف وطريقة التقييم والضابط وحد الاستنتاج. وتستخدم الرموز التالية لتنظيم المعنى؛ وقد تحمل الوحدة أكثر من رمز دون أن يعد ذلك مصدرًا مستقلًا أو تكرارًا لنتيجة تجريبية.

جدول 9 دليل الترميز المستخدم

الرمز	الدلالة	قاعدة الإدراج
توليد	وظيفة إنشاء نص أو مثال	يسجل ما ينتجه النظام لا ما يتعلمه الشخص
تكيف	تغيير الدعم بحسب الاستجابة	يشترط وجود سبب تعليمي للتغيير
مساعدة	تلميح أو شرح أثناء التدريب	يسجل مقدار الدعم وظروف توفره
تقييم	مهمة أو معيار لقياس التعلم	يميز المعان بالأداة عن المستقل
حوكمة	خصوصية ودقة وإشراف	يسجل الضابط والمسؤولية المقترحة
حدود	قيد على نقل الاستنتاج	يثبت نوع المهمة والعينة وما لم يقس

جدول 10 أمثلة من الاستخراج والاستنتاج

المصدروالموضع	المعلومة المستخرجة	الرمزوالاستنتاج
الوثيقة 1 القسم 4	الاختبار بشخصيات افتراضية	حدود؛ لا يثبت تعلم بشر
الوثيقة 4 النتائج	فصل التدريب المعان عن الاختبار المستقل	تقييم؛ حاجة إلى قياس دون مساعد
الوثيقة 5 القسم 5.2	ربط تقويم البرنامج بالأهداف والمقاييس	تقييم؛ المشاركة ليست أثرًا كافيًا

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المصدروالموضع	المعلومة المستخرجة	الرمزوالاستنتاج
الوثيقة 9 العرض الحكومي	خصوصية البيانات وقيمة الحكم البشري	حوكمة؛ تطبيق مقترح يحتاج مراجعة

يمثل عمود المعلومة تلخيصًا للنص المحدد، بينما يمثل عمود الاستنتاج تفسير البحث لحدود استعماله. ولا تعني هذه الأمثلة حساب ثبات بين محللين أو تحكيم بطاقة الاستخراج؛ بل تبين مسار التحليل الفعلي وتسمح بمراجعة العلاقة بين الدليل والنتيجة.

الملحق 3 نموذج وحدة تعليمية مقترحة

عنوان الوحدة: التحقق من طلب مشاركة بيانات. الفئة التصورية: متعلمون بالغون في بيئة تعليم أو تدريب. الهدف: أن يحدد المتعلم البيانات المطلوبة، ويختار قناة تحقق مستقلة معتمدة، ويبرر التصرف المناسب في موقف جديد. الوحدة نموذج تصميم غير مطبق، ولا تمثل نتيجة تجربة أو تعليمات صادرة عن مؤسسة.

الموقف الافتراضي: تصل رسالة إلى حساب تدريبي تطلب تحديث بيانات عبر مسار غير معروف وتؤكد ضرورة الاستجابة السريعة. يسأل المدرس عن القرار والمبرر وطريقة التحقق، ثم يعرض حالة طلب مشروع وفق السياسة التعليمية التي تعتمدها المؤسسة. ولا تتضمن المادة رابطًا تشغيليًا أو طلب بيانات دخول حقيقية أو تقليدًا لهوية جهة فعلية.

قاعدة التكيف: إذا استند القرار إلى مظهر الرسالة وحده، يقدم مثال مختلف الصياغة ويطلب إعادة التفسير. وإذا حدد المتعلم قناة تحقق مستقلة، ينتقل إلى حالة تحتاج إلى تحديد ما يمكن مشاركته وما يجب حمايته. وإذا ظل معيار القرار غير واضح بعد التلميح، يحال إلى شرح المدرس. وتعرض القاعدة للمتعلم دون إنشاء درجة خطر شخصية.

جدول 11 معيار مقترح لمراجعة إجابة الوحدة

البعد	الاستجابة التي يبحث عنها المقوّم	حد الاستخدام
فهم الطلب	تحديد البيانات والإجراء المطلوبين	لا تكفي إعادة كلمات الموقف
التحقق	اختيار قناة معتمدة مستقلة	لا ينشئ المساعد قناة من عنده
حماية البيانات	تحديد ما لا يجوز مشاركته وفق السياسة	يصحح بمفتاح معتمد
تبرير القرار	ربط التصرف بالمعلومة والمبدأ	المضمون أهم من الطلاقة
الانتقال	التطبيق على موقف جديد دون مساعد	يحتاج فحصًا مستقلًا في دراسة لاحقة

يعتمد المدرس المحتوى ومفتاح الإجابة قبل الاستخدام، ويقارن التفسيرات بالسياسة المعتمدة، ثم يراجع الحالات المختلف عليها. ولا يقدم النموذج درجات رقمية أو عتبة نجاح مصطنعة؛ إذ ينبغي تحديدها بعد تطوير الأداة وفحص صلاحيتها في الدراسة التطبيقية اللاحقة.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقاربة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية

الباحثة : حسناء الشقوري

باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي

ملخص:

أصبحت حماية الخصوصية الرقمية من أهم القضايا التي تفرضها التحولات التكنولوجية المتسارعة وتنامي الهجمات السيبرانية التي تستهدف المعطيات ذات الطابع الشخصي. وقد تناول هذا الموضوع الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المعطيات الشخصية، من خلال إبراز المقتضيات القانونية المؤطرة لهذا الحق، خاصة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، مع الوقوف على دور المؤسسات المختصة، وفي مقدمتها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما تم التطرق إلى التحديات التي تعيق تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية، سواء المرتبطة بالتطور السريع للتكنولوجيا، أو تنامي الجرائم والهجمات السيبرانية، أو محدودية الوعي الرقمي وصعوبات التنزيل العملي للنصوص القانونية. وفي المقابل، تمت مناقشة سبل تعزيز الحماية، من خلال تطوير الترسانة القانونية، وتعزيز الأمن السيبراني، والاعتماد على التقنيات الحديثة كالتشفير والتوقيع الإلكتروني والذكاء الاصطناعي، إضافة إلى نشر الثقافة الرقمية وتعزيز التعاون المؤسساتي والدولي.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية؛ الخصوصية الرقمية؛ الأمن السيبراني؛ القانون رقم 09.08؛ اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

Protection of Personal Data in Morocco Amid Rising Cyber Threats: A Legal and Technical Approach to Achieving a Balance Between Security and Privacy

Hassnae Chakkouri

PhD Researcher at the Faculty of Legal Sciences in Tangier, Abdelmalek Essaâdi University.

Abstract

Digital privacy protection has become one of the most significant issues arising from rapid technological developments and the increasing growth of cyberattacks targeting personal data. This study addressed the legal and institutional framework for the protection of personal data by highlighting the legal provisions governing this right, particularly Law No. 09.08 relating to the protection of individuals with regard to the processing of personal data, as well as Law No. 05.20 on cybersecurity. It also examined the role of competent institutions, especially the National Commission for the Control of Personal Data Protection.

The study further discussed the challenges hindering effective personal data protection, including rapid technological evolution, the rise of cybercrimes and cyberattacks, limited digital awareness, and difficulties related to the practical implementation of legal provisions. In parallel, the research explored ways to strengthen protection through the development of the legal framework, reinforcement of cybersecurity mechanisms, reliance on modern technologies such as encryption, electronic signatures, and artificial intelligence, in addition to promoting digital culture and enhancing institutional and international cooperation.

Keywords: Personal Data; Digital Privacy; Cybersecurity; Law No. 09.08; National Commission for the Control of Personal Data Protection.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تقديم

يشهد العالم المعاصر تحوّلًا رقميًا متسارعًا، أفرز ثورة معلوماتية غير مسبوقة جعلت من المعطيات الشخصية موردًا استراتيجيًا ومحورًا أساسيًا في مختلف المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية. فقد أضحت هذه المعطيات تشكل العمود الفقري للاقتصاد الرقمي، في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة، كالذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية والبيانات الضخمة، مما أسهم في تسهيل تدفق المعلومات وتبادلها عبر الفضاء السيبراني. غير أن هذا التطور، رغم ما يحمله من مزايا، أفرز في المقابل تحديات جسيمة تمس بشكل مباشر الحق في الخصوصية، نتيجة تزايد مخاطر الاختراقات والهجمات السيبرانية وتسريب البيانات.

وفي هذا السياق، سعت مختلف التشريعات إلى إرساء قواعد قانونية تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية، ومن بينها التشريع المغربي الذي أقر ترسانة قانونية مهمة، على رأسها القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب إحداث مؤسسات متخصصة، من أبرزها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي تضطلع بدور محوري في ضمان احترام قواعد حماية الخصوصية الرقمية. غير أن الطابع المتسارع للتطور التكنولوجي، وتنامي التهديدات السيبرانية، يطرحان تحديات حقيقية حول مدى فعالية هذه المقتضيات القانونية في مواكبة المخاطر المستجدة، خاصة في ظل تعقّد الأساليب التقنية للاختراق وصعوبة ضبطها قانونيًا.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتقاطع مع حماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة، من جهة، ومتطلبات الأمن السيبراني وحماية الأنظمة المعلوماتية من جهة أخرى، مما يستدعي البحث عن مقاربة متوازنة تضمن الحماية القانونية الفعالة دون عرقلة التطور التكنولوجي. كما تبرز أهميته العملية في ارتباطه المباشر بثقة الأفراد في البيئة الرقمية، وبأمن المعاملات الإلكترونية، خاصة في ظل تنامي الاعتماد على الخدمات الرقمية في مختلف مناحي الحياة.

وانطلاقًا من ذلك، تثار الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي حد يمكن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن السيبراني وضمان حماية المعطيات الشخصية في ظل تصاعد التهديدات الرقمية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلان التاليان:

- ما الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المعطيات الشخصية لمواجهة التهديدات السيبرانية؟
- وإلى أي حد تسهم الآليات التقنية الحديثة في تعزيز حماية المعطيات الشخصية وضمان الأمن السيبراني دون المساس بالخصوصية؟

وعليه سنتناول الموضوع وفق التصميم التالي:

المبحث الأول:الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في مواجهة التهديدات السيبرانية

المبحث الثاني: التحديات القانونية والتقنية لحماية المعطيات الشخصية في ظل التهديدات السيبرانية

المبحث الأول:الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في مواجهة التهديدات السيبرانية

إن حماية المعطيات الشخصية لم تعد مجرد مسألة تقنية أو اختيار تنظيمي، بل أضحت التزامًا قانونيًا يفرض نفسه في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم. فالتوسع في استخدام الوسائط الإلكترونية، وتزايد الاعتماد على النظم المعلوماتية في تدبير مختلف المعاملات، أفرز واقعًا جديدًا أصبحت فيه البيانات الشخصية عرضة لمخاطر متعددة، تتراوح بين الاستغلال غير المشروع والاختراقات السيبرانية المعقدة. وهو ما استدعى تدخل المشرّع لوضع قواعد قانونية تضبط كيفية جمع هذه المعطيات ومعالجتها، وتضمن حمايتها من كل مساس محتمل.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا السياق، سعى المشرع المغربي إلى بناء منظومة قانونية تروم تأطير حماية المعطيات الشخصية، من خلال سن قواعد تشريعية واضحة وإحداث أجهزة رقابية متخصصة، من أبرزهاً اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تضطلع بمهمة السهر على احترام الضوابط القانونية في مجال حماية الخصوصية الرقمية. غير أن التطور السريع للتهديدات السيبرانية، وما يواكبه من تعقيد في أساليب الاختراق، يطرح تحديًا حقيقيًا أمام فعالية هذه الترسانة القانونية، ويكشف عن حدود قدرتها على مواكبة الواقع الرقمي المتجدد.

وعليه، فإن الإحاطة بالإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية تقتضي ليس فقط استعراض الأسس التشريعية والمؤسساتية التي يقوم عليها، بل أيضًا تحليل مدى قدرته على التصدي للتهديدات السيبرانية المتزايدة، وهو ما سيتم تناوله من خلال مطلبين أساسيين.

المطلب الأول:الأساس التشريعي لحماية المعطيات الشخصية

تعد الخصوصية امتدادًا طبيعيا للحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي، وهي ترتبط اساسًا بالمعطيات الشخصية التي يتم تداولها عبر الانترنيت.ويقصد بها"حق الفرد في ان يكون له التحكم والسيطرة على بياناته الرقمية، ومعرفة كيفية جمعها، معالجتها وتخزينها، كما ومشاركتها في البيئة الرقمية."

وتشمل هذه البيانات معلومات عن الهوية، السلوك والموقع ثم الأنشطة على الشبكة، بل وحتى البيانات البيوميترية.

وللحديث عن الأساس التشريعي لحماية المعطيات الشخصية وجب التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لها، ثم الحديث عن المؤسسات المتدخلة للرقابة على تطبيق هذه المقتضيات..

الفقرة الأولى:الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية

يعتبر حق حماية الحياة الخاصة بمثابة ضمانة دستورية لحماية المعطيات الشخصية للأفراد وذلك ما يستفاد من مضمون الفصل 27 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، وعليه فقد ارتكزت مجموعة من القوانين المتعلقة لحماية المعطيات الشخصية بدء بقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى حدود قانون09.08 .

أولا: حماية المعطيات الشخصية بمقتضى القانونين 03.03 و 07.03

إنَّ المشرّع المغربي في القانون رقم 03.03 **204**المتعلق بمكافحة الإرهاب قد أشار إلى المعطيات بشكل عام دون تخصيص لطابعها الشخصي، وذلك في سياق استثنائي طبعته الأحداث الإرهابية التي شهدها المغرب سنة 2003. وقد تضمّن هذا القانون مقتضيات تهم الجرائم المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة عندما تُستعمل في إطار مشروع إرهابي، بما يعكس وعي المشرّع بخطورة توظيف التكنولوجيا المعلوماتية لأغراض إجرامية أو إرهابية.

ويكتسي هذا القانون أهمية خاصة باعتباره من أوائل التشريعات المغربية التي نصّت صراحة على الإجرام المعلوماتي كوسيلة لارتكاب أفعال إرهابية، سواء في إطار مشروع فردي أو جماعي يستهدف المس الخطير بالنظام العام عبر التخويف أو الترهيب أو العنف. وفي هذا الإطار، حدد الفصل 218-1 مجموعة من الأفعال المجرّمة على سبيل الحصر، من بينها الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.**205**

غير أن الإشارة إلى هذا النوع من الجرائم، خاصة في البند السابع من الفصل المذكور، أثارت إشكالاً قانونياً آنذاك، بالنظر إلى غياب تأطير جنائي خاص بها داخل القانون الجنائي المغربي. وهو ما دفع المشرّع إلى التدخل لسد هذا الفراغ التشريعي من خلال سنّ القانون رقم 07.03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والذي أصبح يشكّل الإطار القانوني المرجعي لتجريم هذا النوع من الأفعال، مع مراعاة خصوصية الإجرام المعلوماتي وتطوره.

204 ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 ربيع الأول 1424(28 ماي 2003)بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

205 خالد عثماني، مكافحة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريع المغربي، مجلة العلوم الجنائية عدد أول 2014 ص41.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما قانون 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي المغربي فيعد خطوة تشريعية أساسية هدفت إلى سدّ الفراغ القانوني في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، ولا سيما تلك المرتبطة بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات. وقد تضمّن هذا القانون تسعة فصول، تمتد من الفصل 607-3 إلى الفصل 607-11 من القانون الجنائي المغربي، مما يعكس إرادة المشرّع في مواكبة التطورات الدولية والتشريعات المقارنة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية.

وقد عرفت الجريمة المعلوماتية بالمغرب خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً وتعدداً في أنماطها، الأمر الذي استدعى تدخلاً تشريعياً خاصاً لتنظيمها وتأطيرها. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المشرّع المغربي لم يُقدّم تعريفاً صريحاً لمفهوم "نظم المعالجة الآلية للمعطيات"، ويبدو أن هذا الاختيار كان مقصوداً، حيث ترك مهمة تحديد هذا المفهوم للفقه والقضاء، باعتبارهما الجهتين القادرتين على مواكبة التطبيق العملي للنصوص القانونية. كما يمكن تفسير هذا التوجه بكون المجال المعلوماتي يتسم بالدينامية والتطور المستمر، مما يجعل أي تعريف جامد عرضة للتقادم في ظل التسارع الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يُضفي نوعاً من المرونة على النص القانوني.**206**

ومن جهة أخرى، يتقاطع هذا التوجه مع ما سلكه المشرّع المقارن، لاسيما في التشريع الفرنسي المتعلق بالغش المعلوماتي لسنة 1988، حيث لم يتم بدوره وضع تعريف محدد لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، بل تم الاكتفاء بتحديد صور الأفعال المجرّمة المرتبطة به والعقوبات المقررة لها. وهو ما يعزز الطابع العملي للتشريع، من خلال التركيز على الأفعال الإجرامية بدل الانشغال بالتعريفات النظرية التي قد لا تواكب التطور التقني.**207**

والجدير بالذكر إن القراءة الشمولية لمقتضيات القانون رقم 07.03 تُمكّن من استخلاص وتصنيف الأفعال المجرّمة المرتبطة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، سواء في صورتها التامة أو في مرحلة المحاولة، خاصة تلك التي تمسّ المعطيات ذات الطابع الشخصي من حيث الولوج إليها أو معالجتها بمختلف صورها، كالتعديل أو الحذف أو النقل، وذلك انسجاماً مع مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفي هذا الإطار، يمكن حصر أبرز هذه الأفعال الإجرامية في مجموعة من الصور، من بينها الولوج الاحتيالي إلى كل أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، أو البقاء غير المشروع داخله بعد الدخول إليه عن طريق الخطأ، فضلاً عن الأفعال التي تستهدف سلامة المعطيات، كحذفها أو تغييرها أو إتلافها. كما يشمل التجريم كل تدخل من شأنه إحداث خلل في سير النظام المعلوماتي، أو تغيير المعطيات المخزنة فيه عن طريق الإدخال أو الإتلاف أو التعديل، إضافة إلى التلاعب في طرق المعالجة أو نقل المعطيات بشكل احتيالي.

ويمتد نطاق التجريم كذلك ليشمل أفعال التزوير أو التزييف التي تطال الوثائق المعلوماتية، كيفما كان شكلها، متى كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالغير، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً يروم حماية الثقة في المعاملات الرقمية وضمان أمن النظم المعلوماتية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه يتماشى مع ما استقر عليه الفقه المقارن، حيث تُعد جرائم الولوج غير المشروع، وتعديل أو حذف المعطيات، وإعاقة سير الأنظمة المعلوماتية، من أبرز صور الجريمة المعلوماتية التي تحرص التشريعات الحديثة على تجريمها، نظراً لما تُشكّله من تهديد مباشر لسلامة وأمن المعلومات.

ثانيا:حماية المعطيات الشخصية بمقتضى قانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات

إلى غاية نهاية سنة 2008، لم يكن الإطار القانوني المغربي يتضمن تنظيماً متكاملاً لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، رغم التحولات المتسارعة التي شهدها هذا المجال على الصعيد الدولي. وقد كشفت الدراسات التي أنجزتها مديرية الدراسات بوزارة

206 محمد جوهر، خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير عدد 52 2006 ص87.

207 لحسن علاوي، حماية المعطيات الشخصية بين القانوني والمؤسساتي، رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص جامعة مولاي إسماعيل مكناس سنة 2021/2022 ص20.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الاقتصاد والمالية عن ضرورة إرساء منظومة قانونية حديثة تستجيب لمتطلبات حماية الحياة الخاصة، وتنسجم مع المعايير المعتمدة دولياً، خاصة التوجيهات الأوروبية والتجربة التشريعية الفرنسية.**208**

في هذا السياق، تم اعتماد القانون رقم 09.08 **209**المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، متأثراً في بنيته ومضامينه بالقانون الفرنسي رقم 78.17 الصادر سنة 1978 بشأن المعلوماتية والملفات والحريات. ويشكل هذا القانون خطوة نوعية نحو تأطير عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية من طرف الهيئات العمومية والقطاع الخاص، بما يضمن التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وصون الحقوق الأساسية للأفراد.

ويستند هذا الإطار القانوني إلى مقتضيات دستورية، لاسيما الفصل 24 من الدستور، الذي يكرس الحق في حماية الحياة الخاصة. ومن ثم، خول القانون للأشخاص المعنيين بالمعالجة مجموعة من الحقوق الأساسية، من قبيل الحق في الموافقة المسبقة، والحق في الإخبار، وحق الولوج إلى المعطيات، فضلاً عن حق التصحيح والتعرض على المعالجة.

وفي مقابل ذلك، رتب القانون مجموعة من الالتزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة، من أبرزها ضرورة احترام الغاية المحددة من جمع البيانات، والتقيد بمبدأ التناسب، وضمان جودة المعطيات ودقتها. كما يتضمن هذا النص القانوني جملة من المبادئ والقواعد التي تتماشى مع المعايير الأوروبية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.**210**

ولا تقتصر أهمية هذا القانون على حماية الحقوق الفردية فحسب، بل تمتد لتشمل تعزيز جاذبية المغرب في مجال الاستثمار، خاصة في قطاع ترحيل الخدمات، من خلال توفير بيئة قانونية موثوقة تضمن حماية المعطيات وتدعم الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين على الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الثاني:الإطار المؤسساتي لحماية المعطيات الشخصية

يأتي إقرار القانون رقم 09.08 في سياق سعي المغرب إلى تحديث منظومته القانونية وتعزيز حماية حقوق الإنسان بمختلف أبعادها، بما ينسجم مع التحولات الرقمية المتسارعة، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية وتطوير الإدارة الرقمية وجذب الاستثمارات. كما يعكس هذا التوجه انخراط المغرب في المعايير الدولية، لاسيما التوجيهات الأوروبية، وتفعيل التزاماته بموجب انضمامه إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا.

وفي هذا الإطار، أحدث المشرع مؤسسة محورية تتمثل في :

الفقرة الأولى:اللجنة الوطنية لمر اقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP)

تتكون هذه اللجنة، وفق المادة 32 من القانون 09.08، من سبعة أعضاء يُعينهم الملك، من بينهم الرئيس، وذلك بناءً على اقتراحات صادرة عن رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، لمدة انتداب محددة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما بخصوص طبيعتها القانونية، فإن المشرع لم ينص عليها صراحة، غير أن الفقه يميل إلى اعتبارها هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بسلطات تقريرية واستشارية، دون أن ترقى إلى مستوى هيئة قضائية. فهي تمارس اختصاصاتها باستقلال عن السلطة التنفيذية، ولا تخضع للوصاية الإدارية، مع خضوع قراراتها لرقابة القضاء من خلال الطعون القضائية.**211**

وتتوزع اختصاصات اللجنة بين عدة وظائف أساسية، أبرزها:

- **وظيفة استشارية**: من خلال إبداء الرأي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين والنصوص التنظيمية المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية:**212**

208 علي أرجدال، حماية المعطيات الشخصية بالمغرب دراسة تحليلية ومقارنة رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط سنة 2018/2019 ص78.

209 ظهير شريف رقم 09.15 المؤرخ في 18 فبراير 2009 القاضي لتنفيذ قانون 09.08 منشور في الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.

210 لحسن علاوي حماية المعطيات الشخصية بين القانوني والمؤسساتي مرجع سابق ص18.

211 لبنى الوزاني، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مقال منشور في مجلة القضاء محكمة الاستئناف بالبيضاء عدد 2 سنة 2018 ص15.

212 ايمان التيس، التجارة الإلكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل مكناس سنة 2014/2015 ص228.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **وظيفة تقريرية وتنظيمية**: عبر منح التراخيص أو سحبها، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن المعطيات واحترام النظام العام؛[213]
- **وظيفة إخبارية**: تهدف إلى توعية العموم بحقوقهم والتزاماتهم في مجال حماية المعطيات؛
- **وظيفة رقابية وتحقيقية**: تخول لأعوانها صلاحيات الولوج إلى أماكن المعالجة وجمع الوثائق الضرورية؛
- **وظيفة شبه قضائية**: من خلال تلقي الشكايات، والتحقيق فيها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات، بما في ذلك إحالة الملفات على النيابة العامة عند الاقتضاء.[214]

الفقرة الثانية: اللجان الوطنية ذات الطابع الأمني

وتنقسم هذه اللجان إلى لجان على مستوى الدفاع الوطني وأخرى محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني.

أولا:الهيئات المحدثة لدى الدفاع الوطني

في إطار تعزيز الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع السيادي، عملت إدارة الدفاع الوطني على **إحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات**، باعتبارها هيئة مركزية تضطلع بوضع السياسة العامة للدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية. وتضم هذه اللجنة عدداً من المسؤولين والفاعلين الأمنيين والعسكريين، من بينهم الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني، والمدير العام للدراسات والمستندات، والمدير العام لمراقبة التراب الوطني، إلى جانب رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، فضلاً عن ممثلي مديرية أمن نظم المعلومات.[215]

وتنص المادة الأولى 216على إحداث هذه اللجنة لدى إدارة الدفاع الوطني، مع إسناد مجموعة من الاختصاصات الأساسية إليها، من أبرزها تحديد الاختيارات والتوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال أمن نظم المعلومات بما يكفل حماية المعلومات السيادية وضمان استمرارية اشتغال البنيات التحتية الحيوية. كما تتولى المصادقة على برامج عمل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، وتقييم حصيلة أنشطتها ونتائج تدخلاتها، إضافة إلى تحديد نطاق عمليات الافتحاص المتعلقة بأمن المعلومات وكيفيات تنفيذها، فضلاً عن إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بمجال أمن نظم المعلومات.

ويرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني، بينما تتكون عضويتها من عدد من الوزراء ومسؤولي المؤسسات والهيئات العمومية، وفق ما حددته المادة الثالثة من النص المنظم لها

كما تم إحداث **المديرية العامة لأمن نظم المعلومات** سنة 2011 لدى إدارة الدفاع الوطني، وأسندت إليها مهام متعددة تروم تعزيز الأمن المعلوماتي على المستوى الوطني. وتتمثل أهم اختصاصاتها في تنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الحكومية من أجل إعداد استراتيجية وطنية شاملة لأمن نظم المعلومات، واقتراح المعايير والضوابط التقنية المتعلقة بالحماية المعلوماتية، إلى جانب تدبير التراخيص المرتبطة بخدمات المصادقة الإلكترونية.

كما تضطلع المديرية بمهمة مواكبة المؤسسات العمومية والخاصة عبر تقديم الدعم والاستشارة في مجال تأمين الأنظمة المعلوماتية، فضلاً عن القيام بعمليات التدقيق والافتحاص الأمني داخل المؤسسات العمومية. وتتكلف كذلك بوضع آليات لرصد الهجمات السيبرانية التي قد تستهدف البنيات التحتية المعلوماتية الوطنية، مع العمل على الحد من آثارها وتنسيق عمليات الاستجابة للحوادث المعلوماتية.[217]

213 سكينة بن الشيخ، الأمن القانوني المعلوماتي، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض مراكش، سنة 2014/2015 ص116.

214 المادة 28من قانون 09.08 .

215 لحسن علاوي، حماية المعطيات الشخصية بين القانوني والمؤسساتي، مرجع سابق ص31.

216 مرسوم رقم 2-11-508 الصادر في 22 شوال 1431 الموافق ل 21 شتنبر 2011 بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 25 شتنبر 2011.

217 تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية ص26.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن بين المهام الموكولة إليها أيضاً تتبع التطورات التقنية في مجال الأمن السيبراني بشكل استباقي، واقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بتعزيز الحماية الرقمية، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية بهدف نشر ثقافة الأمن المعلوماتي.

وقد أوكلت هذه الاختصاصات إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به في حماية سلامة الأنظمة المعلوماتية الوطنية**218**. وفي إطار تنفيذ برنامج عملها لسنة 2013، قامت بإعداد وثيقة مرجعية تضمنت التوجهات الوطنية الخاصة بأمن نظم المعلومات، وهي الوثيقة التي صادقت عليها اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات خلال اجتماعها الثاني المنعقد بمدينة الرباط بتاريخ 21 يناير 2014.

ثانيا:الهيئات المحدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني

في سياق مواكبة التحولات المتسارعة التي فرضها التطور التكنولوجي وارتفاع مخاطر الجريمة الإلكترونية، عملت الإدارة العامة للأمن الوطني على إحداث **مديرية نظم المعلوميات والاتصال** لمواكبة التطور التكنولوجي ومواجهة الجريمة الإلكترونية. وتتمثل مهامها في تطوير البنية التحتية الرقمية، وتحديث الأنظمة المعلوماتية، وضمان أمن وحماية المعطيات، إضافة إلى إعداد المشاريع التقنية ودعم اتخاذ القرار وتفعيل استراتيجيات الحكومة الإلكترونية، مع التنسيق المستمر مع مختلف الجهات المعنية بمجال تكنولوجيا المعلومات.**219**

كما أحدثت **وحدة جرائم المعلوميات** لدى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية لمواجهة الجرائم الإلكترونية المتزايدة. وتشرف عليها أطر متخصصة في الهندسة المعلوماتية وشبكات الإنترنت، وتم تجهيزها بوسائل تقنية حديثة للرصد والتحليل. وتتمثل مهامها أساساً في دعم الأبحاث القضائية ومعالجة الجرائم المعلوماتية، بما يواكب التطور السريع لتقنيات الاتصال والجريمة الإلكترونية.**220**

ثالثا:اللجان المنصوص عليها في القانون 05.20

يشكل القانون 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني خطوة مهمة في تعزيز الحماية القانونية للفضاء الرقمي بالمغرب، حيث نص على إحداث لجان متخصصة تتولى تأمين المجال السيبراني وتدبير المخاطر المرتبطة به، وفي مقدمتها اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني ولجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة.**221**

نصت المادة 35 من القانون 05.20 على إحداث لجنة **استراتيجية للأمن السيبراني** تتولى إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني، والسهر على تعزيز صمود نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية. كما أحال القانون على نص تنظيمي لتحديد كيفية تأليف هذه اللجنة وتنظيم سيرها.

إلى جانب اللجنة الاستراتيجية، أحدث القانون لجنة خاصة **بإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة**، تتكلف بضمان تدخل منسق في مجال الوقاية وتدبير الأزمات الناتجة عن الحوادث السيبرانية. كما ألزم القانون مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت والخدمات الرقمية بالامتثال لتعليمات هذه اللجنة وتقديم الدعم والمساعدة التقنية عند الطلب. وقد أحال المشرع بدوره على نص تنظيمي لتحديد تأليف اللجنة وكيفيات اشتغالها واختصاصات أعضائها.**222**

المبحث الثاني: التحديات القانونية والتقنية لحماية المعطيات الشخصية في ظل التهديدات السيبرانية

218 عدنان الزرزوري، مكافحة الإرهاب المعلوماتي، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص جامعة المولى إسماعيل مكناس سنة 2017/2018ص.144

219 مرسوم رقم 84-10-2 صادر في 21 ربيع الثاني 1431 الموافق ل 7 أبريل 2010 بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

220 سكينة بن الشيخ، الأمن القانوني المعلوماتي مرجع سابق ص131.

221 منشور رقم 14-3 بتطبيق التوجهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، صادر في 10 مارس 2014.

222 لحسن علاوي، حماية المعطيات الشخصية بين القانوني والمؤسساتي، مرجع سابق ص34.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إن تضخم المعطيات الشخصية بفعل التسارع الرقمي قد أفرز تحديات قانونية وتقنية في هذا السياق، خاصة مع تنامي التهديدات السيبرانية التي أصبحت تستهدف المعطيات الشخصية بشكل مباشر، سواء من خلال الاختراقات الإلكترونية أو الاستعمال غير المشروع للبيانات أو الهجمات المعلوماتية التي تمس الحق في الخصوصية الرقمية.

وفي ظل هذا الواقع، برزت الحاجة إلى إرساء منظومة قانونية وتقنية قادرة على تحقيق التوازن بين الاستفادة من التطور الرقمي وضمان حماية المعطيات الشخصية للأفراد. غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمدى نجاعة الآليات المعتمدة وقدرتها على مواكبة التطور المستمر للجرائم السيبرانية والتقنيات الحديثة.وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى محدودية آليات حماية المعطيات الشخصية في مواجهة التهديدات السيبرانية ضمن مطلب أول، على أن يتم في المطلب الثاني تناول دور التقنيات الحديثة في تعزيز الحق في الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية.

المطلب الأول:محدودية آليات حماية المعطيات الشخصية

أفرزت الثورة الرقمية واقعا جديدا أصبحت فيه المعطيات الشخصية تشكل محورا أساسيا في مختلف المعاملات والأنشطة الإلكترونية، الأمر الذي جعلها عرضة لمخاطر متعددة تهدد الحياة الخاصة للأفراد وتمس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. فالتطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما صاحبه من انتشار واسع للخدمات الرقمية والتجارة الإلكترونية، أدى إلى تضاعف عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتبادلها، مما منح المعطيات الشخصية قيمة اقتصادية واستراتيجية متزايدة.

وأمام هذه التحولات، سارعت العديد من التشريعات والهيئات الدولية إلى وضع قواعد قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية الخصوصية المعلوماتية وتأمين المعالجة المشروعة للبيانات الشخصية. كما لعبت عدة منظمات دولية، من بينها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة التجارة العالمية، دورا بارزا في تكريس مبادئ حماية المعطيات الشخصية وتعزيز آليات التصدي للمخاطر الرقمية المرتبطة بها.

ورغم أهمية هذه المجهودات وما أفرزته من قواعد قانونية حديثة تروم حماية الأفراد من التجاوزات المرتبطة بمعالجة المعطيات، فإن الواقع العملي يكشف عن استمرار العديد من النقائص والثغرات التي تحد من فعالية هذه الحماية، سواء على المستوى القانوني أو التقني، لاسيما في ظل التطور المستمر للجرائم السيبرانية وصعوبة مراقبة التدفقات العابرة للحدود للبيانات الشخصية.

لذلك، سنعمل على إبراز أبرز أوجه القصور التي تعتري آليات حماية المعطيات الشخصية على المستوى الدولي (الفقرة الأولى)، قبل التطرق إلى أهم التحديات والإكراهات التي تواجه الآليات الوطنية في هذا المجال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:قصور الحماية الدولية للمعطيات الشخصية

إن مجالات تداول ومعالجة المعطيات الشخصية لم تعد قابلة للحصر أو التقييد، بعدما أصبحت التكنولوجيا الرقمية متغلغلة في مختلف مناحي الحياة العملية والاقتصادية والعلمية. وقد أدى هذا التوسع إلى تعقيد مسألة مراقبة المعطيات الشخصية وتأمين حمايتها، بحيث لم يعد من الممكن الاعتماد على آلية واحدة، سواء كانت تشريعية أو مؤسساتية، للتصدي لمخاطر المعالجة غير المشروعة. لذلك، أصبحت حماية المعطيات الشخصية رهينة بتعاون وتكامل جهود مختلف الفاعلين على المستويين الوطني والدولي.

غير أن هذا التعاون يصطدم بتباين المصالح والاستراتيجيات بين الدول والمؤسسات الاقتصادية والتكنولوجية، خاصة في ظل التنافس المتزايد حول استغلال المعطيات الشخصية لتحقيق أهداف تجارية أو علمية أو اقتصادية. فالمعطيات الرقمية أضحت موردا استراتيجيا يساهم في فتح أسواق جديدة وتطوير مجالات البحث والاستثمار، الأمر الذي يجعل بعض التدخلات التشريعية الرامية إلى حماية الخصوصية تُعتبر أحيانا عائقا أمام هذه المصالح.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا الإطار، تبرز مجموعة من المعيقات التي تحد من فعالية التعاطي الدولي مع حماية المعطيات الشخصية على المستوى التشريعي، من أهمها:

أولا: محدودية الإلزامية في النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية

يلاحظ أن أغلب القواعد والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية المعطيات الشخصية لا تتخذ طابعا إلزاميا، بل تظل في كثير من الأحيان مجرد مبادئ توجيهية أو توصيات موجهة للدول، دون وجود آليات فعالة لإجبارها على التطبيق أو معاقبة المخالفين لها. ويتجلى ذلك خاصة في التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية، إضافة إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.

ورغم انتماء العديد من الدول إلى هذه المنظمات، فإن عددا منها لا يزال يفتقر إلى تشريعات وطنية خاصة بحماية المعطيات الشخصية، وهو ما يبرز محدودية فعالية هذه التوصيات على المستوى العملي. في المقابل، تتميز التوجيهات ذات الطابع الأوروبي بقدر أكبر من الإلزامية، غير أن نطاقها يظل محصورا أساسا في الدول الأعضاء، التي تلتزم بملاءمة تشريعاتها الداخلية مع الحد الأدنى من معايير الحماية المقررة.223

ثانيا: اختلاف الأنظمة القانونية و أثره على الحماية الدولية للمعطيات الشخصية

يشكل اختلاف الأنظمة القانونية والإجرائية بين الدول أحد أبرز العوائق التي تواجه إرساء حماية دولية موحدة للمعطيات الشخصية. فالإجراءات التي تعتبر مشروعة وفعالة في دولة معينة قد تكون غير قانونية أو غير معترف بها في دولة أخرى، سواء تعلق الأمر بوسائل البحث والتحقيق أو بطرق جمع الأدلة والإثبات.

ومن ثم، قد ترفض بعض الدول الاعتماد على أدلة تم الحصول عليها وفق إجراءات تراها دول أخرى قانونية، وهو ما يعرقل التعاون الدولي في مواجهة الجرائم والاعتداءات الإلكترونية.

ويبرز ذلك بوضوح من خلال قضية "الدودة الحاسوبية" التي شهدها العالم سنة 2000، حيث تسببت برمجية خبيثة في إصابة عدد كبير من الحواسيب عبر عدة دول. غير أن اختلاف الأنظمة القانونية للدول المتضررة، وغياب تجريم بعض هذه الأفعال آنذاك في عدد من التشريعات الوطنية، أدى إلى إضعاف إمكانية التصدي السريع لهذه الهجمات والحد من آثارها.224

وعليه، فإن تباين التشريعات القانونية عبر العالم يظل من أبرز العوامل التي تحول دون وضع إطار قانوني دولي موحد وفعال لمواجهة الاعتداءات الإلكترونية التي تستهدف الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، أو على الأقل الحد من مخاطرها.225

الفقرة الثانية: محدودية الآليات الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

رغم المجهودات التي بذلها المشرع المغربي من خلال إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن هذه الآليات لا تزال تواجه عدة صعوبات تحد من فعاليتها في تحقيق حماية حقيقية للحق في الخصوصية الرقمية. فالتطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية، وتنامي أساليب المعالجة الإلكترونية للبيانات، يفرضان تحديات متجددة تجعل من الصعب مواكبتها تشريعيا ومؤسساتيا بالسرعة المطلوبة.

وتتجلى محدودية الحماية الوطنية أساسا في الإشكالات المرتبطة بتنزيل مقتضيات القانون رقم 09.08، إضافة إلى الإكراهات التي تعترض عمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء في الظروف العادية أو خلال الفترات الاستثنائية، كما هو الشأن أثناء تدبير حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19.

223 حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص جامعة المولى إسماعيل بمكناس سنة 2017/2017 ص101 .

224 سكينة بن الشيخ، الأمن القانوني المعلوماتي، مرجع سابق ص173.

225 لحسن علاوي، حماية المعطيات الشخصية بين القانوني والمؤسساتي، مرجع سابق ص37.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولا: إشكالات تنزيل القانون 09.08

يرتبط التطبيق الفعلي لمقتضيات القانون رقم 09.08 بمدى وعي مختلف المتدخلين، سواء المسؤولين عن معالجة المعطيات أو الأشخاص المعنيين بها، بأهمية الحقوق والضمانات التي يقرها هذا القانون، وكذا بالآثار القانونية المترتبة عن مخالفتها. غير أن التطور المستمر للتقنيات المعلوماتية يجعل النصوص القانونية، مهما بلغت درجة دقتها، عاجزة أحيانا عن مواكبة التحولات التكنولوجية المتسارعة.ويزداد هذا الإشكال بالنظر إلى كون القانون المغربي استلهم بدرجة كبيرة من التوجيهات والتشريعات الأوروبية التي تعود إلى فترات سابقة، الأمر الذي جعل مقتضياته تواجه اليوم تحديات جديدة، خاصة بعد صدور نظام RGPD، الذي فرض معايير أكثر صرامة في مجال حماية المعطيات الشخصية. وهو ما يدفع المغرب، باعتباره شريكا اقتصاديا للاتحاد الأوروبي، إلى ضرورة مراجعة تشريعاته وملاءمتها مع المستجدات الدولية حتى لا يتأثر تعامله الاقتصادي والتجاري مع الفضاء الأوروبي.[226]

ومن جهة أخرى، فإن الجرائم المرتبطة بمعالجة المعطيات الشخصية تندرج ضمن الجرائم المعلوماتية التي تتميز بصعوبة اكتشافها وإثباتها، لكونها غالبا لا تترك آثارا مادية واضحة، كما أن البيانات الرقمية يمكن تعديلها أو محوها بسهولة من الأنظمة المعلوماتية. إضافة إلى ذلك، قد يتم ارتكاب هذه الأفعال من خارج الحدود الوطنية، وهو ما يظهر بوضوح مع بعض المنصات والشركات الرقمية العالمية التي تتهم مرارا بانتهاك الخصوصية الرقمية واستغلال المعطيات الشخصية لأغراض تجارية.[227]

كما تبرز محدودية وسائل الإثبات التي اعتمدها القانون رقم 09.08، خاصة اعتماد المحاضر كوسيلة أساسية للإثبات، رغم أن هذا النوع من الجرائم يتطلب خبرات تقنية متخصصة وآليات بحث وتحقيق متطورة. فمحاضر الشرطة القضائية تعاني أحيانا من ضعف التكوين والخبرة التقنية في مجال الجرائم المعلوماتية، في حين أن محاضر أعوان اللجنة الوطنية لا تتمتع بحجية صريحة وواضحة بمقتضى القانون.أما على مستوى العقوبات، فقد اتجه المشرع إلى اعتماد مقاربة مستمدة من القانون الجنائي للأعمال، من خلال إقرار عقوبات مخففة نسبيا تجمع بين الغرامة والعقوبة الحبسية أو تكتفي بإحداهما، وهو توجه وإن كان يراعي خصوصيات المجال الاقتصادي والاستثماري، فإنه لا ينسجم دائما مع خطورة الاعتداءات التي قد تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتهدد أمنهم الاجتماعي وكرامتهم.

ثانيا: محدودية دور اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

رغم الأهمية التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في السهر على احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية، فإن القانون رقم 09.08 أورد مجموعة من المقتضيات التي تكشف محدودية الدور الممنوح لها. ويظهر ذلك أساسا من خلال غياب التنصيص الصريح على استقلاليتها بالشكل الذي يضمن لها هامشا واسعا من الفعالية، خلافا لبعض الهيئات المقارنة، كالنموذج الفرنسي.كما أن اللجنة لا تتوفر على صلاحيات زجرية واسعة تمكنها من فرض احترام مقتضيات القانون بشكل مباشر، إذ يقتصر دورها أساسا على اتخاذ قرارات إدارية وتأديبية أو إحالة بعض الأفعال على النيابة العامة المختصة، فضلا عن خضوع قراراتها للرقابة القضائية، مما يحد من قوة تدخلها وفعاليتها العملية في ضمان حماية المعطيات الشخصية.[228]

226 خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، طبعة أولى دار الجامعة، الإسكندرية 2008 ص47.

227 لحسن علاوي، حماية المعطيات الشخصية بين القانوني والمؤسساتي، مرجع سابق ص39.

228 عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد بن عبد الله فاس سنة 2015/2014 ص358.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن أبرز مظاهر القصور كذلك ضعف الدور التحسيسي والتوعوي الذي يفترض أن تضطلع به اللجنة لنشر الثقافة القانونية المرتبطة بحماية المعطيات الشخصية داخل المجتمع المغربي، خاصة وأن هذا المجال لا يزال حديثا نسبيا، في ظل محدودية الوعي المجتمعي بخطورة تداول المعطيات الشخصية وآثارها على الحقوق والحريات الفردية.ولا تقتصر هذه الصعوبات على الجانب المؤسساتي فقط، بل تمتد أيضا إلى السلطة القضائية باعتبارها الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات، حيث يلاحظ استمرار ضعف التكوين والخبرة التقنية في مجال الجرائم المعلوماتية وجرائم معالجة المعطيات الشخصية، وهو ما يؤثر على فعالية تطبيق القانون وتحقيق الأهداف التي توخاها المشرع من خلال القانون رقم 09.08.**229**

وقد برزت هذه الإشكالات بشكل أوضح خلال فترة انتشار جائحة كوفيد-19، وما رافقها من إعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020، حيث اضطرت السلطات العمومية إلى اعتماد مجموعة من التدابير الرقمية والاحترازية التي استندت إلى معالجة المعطيات الشخصية للأفراد، خاصة المعطيات المرتبطة بالحالة الصحية والتنقل.

وفي هذا السياق، أثار اعتماد تطبيق WIQAYTNA، وكذا فرض الجواز الصحي، نقاشا حقوقيا وقانونيا واسعا بشأن مدى احترام الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية. وقد دافعت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عن مشروعية استعمال الجواز الصحي باعتباره وسيلة تهدف إلى حماية الصحة العامة وإنعاش النشاط الاقتصادي، مؤكدة أن استعمال رمز QR لا يسمح بتتبع تحركات المواطنين أو الولوج إلى معطيات إضافية غير تلك الظاهرة داخل الجواز.**230**

غير أن هذه التبريرات لم تمنع من استمرار الانتقادات الحقوقية التي اعتبرت بعض التدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ مسا بالحريات الفردية وحرية التنقل والحق في حماية الحياة الخاصة، خاصة في ظل التخوف من استعمال المعطيات الصحية خارج الأهداف التي جُمعت من أجلها.

ومهما كانت المبررات المرتبطة بالوضع الصحي الاستثنائي، فإن المعطيات الشخصية المرتبطة بالصحة تظل من أكثر البيانات حساسية، الأمر الذي يفرض ضرورة إخضاع معالجتها لرقابة قانونية دقيقة، وضمان استعمالها فقط في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، مع تعزيز وعي الأفراد بأهمية حماية معطياتهم الشخصية في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني:دور التقنيات الحديثة في تعزيز الحق في الخصوصية الرقمية

إن تزايد المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية والخبرات في الخصوصية الناتج عن التطور التكنولوجي، أدى إلى ضرورة الاعتماد على التقنيات الحديثة اتعزيا الحماية المعلوماتية، وعكف بهذا الإطار ظهرت مجموعة من التقنيات والتي يمكن تصنيفها في صنفين:

أولا:التقنيات الوقائية لتعزيز المعطيات الشخصية

ويقصد بالتقنيات الوقائية تلك التي تهدف إلى منع الاختراقات والتقليل من مخاطر الوصول غير المشروع إلى البيانات، ومن أبرزها:

1-التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني من أبرز الوسائل التقنية الحديثة التي تساهم في تعزيز حماية المعطيات الشخصية وتأمين المعاملات الرقمية، إذ يتيح التحقق من هوية الأطراف وضمان سلامة الوثائق الإلكترونية من أي تعديل أو تزوير. كما يوفر مستوى متقدمًا من الثقة والأمان في البيئة الرقمية، من خلال تأكيد صدور التصرف الإلكتروني عن صاحبه الحقيقي وعدم إمكانية إنكاره لاحقًا، الأمر الذي يجعله أداة فعالة لحماية الحقوق الشخصية وتعزيز الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية، خاصة في ظل تنامي استخدام الخدمات الرقمية والتبادل الإلكتروني للبيانات.

وقد كرس المشرّع المغربي الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الذي جاء لتعزيز الأمن القانوني والرقمي للمعاملات الإلكترونية ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع. وقد اعترف هذا

229 عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق ص358.

230 لحسن علاوي، حماية المعطيات الشخصية بين القانوني والمؤسساتي، مرجع سابق ص40.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانون بالحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، متى استوفى الشروط التقنية والقانونية المنصوص عليها، وجعله يقوم مقام التوقيع الخطي التقليدي في إثبات التصرفات والمعاملات الإلكترونية.

وفي نفس السياق فقد اتجهت محكمة النقض المغربية نحو تأكيد حجية المراسلات الإلكترونية في الاثبات متى ثبت صدورها عن صاحبها، انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. **231**

وتعتبر درجات التوقيع الإلكتروني أبرز الضمانات الحمائية في المعاملات الإلكترونية. فمن خلال المادة 4 من قانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية **232**نجد أن التوقيع الإلكتروني اما يكون بسيطا أو مؤهلا أو متقدما، كما أنه اشترط في كل توقيع ليعتد به مجموعة من الشروط **233**من قبيل أن يكون خاصا بالموقع نفسه بشكل يسمح بتحديد هويته، مما يتيح اكتشاف أي تغيير يطرأ على المعطيات الموقع عليها إلكترونياً.

كما أن خدمة حفظ التوقيعات المؤهلة لا تقدم إلا من طرف مقدمي خدمات الثقة كجهة رسمية عهد اليها بالقيام بهذه المهمة وفقا للقانون.

2-تقنية التشفير

يعد التشفير أحد التقنيات الحديثة التي تسهم في حماية المعطيات الخصوصية للأفراد، ذلك أن هذا النظام هو عبارة عن خدمات تهدف إلى تغييرالبيانات أو الإشارات الواضحة إلى بيانات او إشارات غير مفهومة من الغير بفضل برامج ومعدات مخصصة لهذا الغرض.**234**

وفي هذا الإطار، عمل المشرع المغربي على تأطير وسائل التشفير باعتبارها من الوسائل الوقائية الأساسية لحماية الأنظمة المعلوماتية، حيث تتمثل هذه الوسائل في المعدات أو البرمجيات المصممة أو المعدة لتحويل المعطيات الإلكترونية أو أي معلومات أخرى، بهدف ضمان سلامة تبادل المعطيات المشفرة بطريقة إلكترونية أو تخزينها**235** ونظرا لما تكتسيه هذه الوسائل من أهمية بالغة ارتباطا بحماية الأمن المعلوماتي والدفاع الوطني، ألزم المشرع كل من يرغب في استيرادها أو استعمالها بالخضوع لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية المختصة، مع تنظيم كيفية الإدلاء بهذا التصريح وتسليم الترخيص بموجب نص تنظيمي.**236**

ويبرز من خلال هذا التنظيم حرص المشرع المغربي على إخضاع خدمات التشفير وتحليل الشفرات لنظام رقابي دقيق، بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية المعطيات الشخصية والأمن السيبراني من جهة، ومتطلبات الأمن الداخلي والدفاع الوطني من جهة أخرى. لذلك، اشترط أن يتضمن التصريح جميع البيانات التي تمكن من التعرف على صاحب الترخيص ورقمه وتاريخ الحصول عليه ومدة صلاحيته، إضافة إلى تحديد الخدمات والوسائل موضوع الترخيص**237**، وهو ما يعكس رغبة المشرع في الحد من أي استعمال غير مشروع أو غير مراقب لهذه الوسائل الحساسة.

كما قيد المشرع إجراءات التصريح بآجال محددة، إذ أوجب إيداع التصريح داخل أجل ثلاثين يوما قبل إنجاز العملية المراد تنفيذها، مع منح وصل مؤقت إلى حين الحصول على الترخيص النهائي، فضلا عن إلزام المعني بالأمر بإشعار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ داخل أجل ثمانية أيام من وقوعه**238**. وإلى جانب ذلك، حددت المادة 48 البيانات الواجب تضمينها في التصريح، كما

231 قرار محكمة النقض عدد 83 صادر في 8 فبراير 2023 في الملف التجاري عدد 1717/3/1/2021 .

232 ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16جمتدى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) القاضي بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية جريدة رسمية عدد 6051 في 27 جمادى الأولى 1442 الموافق ل(11 يناير 2021) ص271.

233 المادة 5 من قانون 43.20 -أن يكون خاصا بصاحب التوقيع / أن يسمح بتحديد هوية الموقع/أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة."

234 Loi n 90-1170 du 29/12/1990 sur le réglementation de la télécommunication 7.0 de la république française n303 du 30/12/1990.

235 المادة 45 من قانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية.

236 المادة 46 من قانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية.

237 المادة 48 من قانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية.

238 المادة 47 من قانون 43.20.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تم تحديد مدة الترخيص في خمس سنوات كحد أقصى، مع إمكانية توقيفه مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر239، شريطة إشعار السلطات المختصة بذلك داخل أجل ثمانية أيام.

وفي المقابل، منح المشرع للإدارة إمكانية سحب الترخيص بصفة نهائية كلما أخل صاحبه بالشروط القانونية المؤطرة لهذا المجال، ويتعلق الأمر خاصة بحالة الإدلاء ببيانات غير صحيحة للحصول على الترخيص، أو مخالفة أحكام القانون، أو التوقف عن النشاط المرخص له240. ويقصد بالتوقف هنا تجاوز مدة التعليق المؤقت المحددة في ثلاثة أشهر دون استئناف النشاط، الأمر الذي يبرر سحب الترخيص حفاظا على الأمن السيبراني وضمانا لسلامة البنية الرقمية الوطنية.

ثانيا:دور الذكاء الاصطناعي في حماية المعطيات الشخصية

ان الذكاء الاصطناعي كتقنية من التقنيات الحديثة هو سلاح ذو حدين ولا يمكن الجزم بإيجابياته او سلبياته على الأنظمة المستخدم بواسطتهما، ونفس الشيء ما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية وعليه سنبرز هذه الازدواجية في نقطتين

1-الذكاء الاصطناعي والحفاظ على الخصوصية

كما سبق الذكر فإنه رغم ما يوفره الذكاء الاصطناعي من إمكانات تقنية متقدمة لتحسين جودة الحياة وتيسير الخدمات، فإنه في المقابل يساهم في تعميق مخاطر انتهاك المعطيات الشخصية. فقد أدى الاعتماد المتزايد على الكاميرات الذكية، والهواتف المحمولة، والأنظمة المتصلة بالإنترنت إلى تضخم عمليات جمع البيانات وتحليلها، بما يسمح بمراقبة سلوك الأفراد وتتبع تحركاتهم بشكل دقيق، وهو ما يحد من المجال الخاص ويؤثر على الحريات الفردية. كما أن اشتغال أنظمة الذكاء الاصطناعي على كميات ضخمة من البيانات (Big Data) يزيد من احتمالات تسريب المعلومات أو الوصول غير المصرح به إليها، خاصة عندما تكون هذه البيانات حساسة مثل المعطيات الصحية أو المالية، مما يرفع من مخاطر سرقة الهوية أو إساءة الاستخدام.

ومن جهة أخرى، يفاقم الطابع السحابي لتخزين بيانات ونماذج الذكاء الاصطناعي من التهديدات السيبرانية، حيث تصبح هذه الأنظمة عرضة للاختراق وسرقة الخوارزميات أو التلاعب بنتائجها، خصوصا في التطبيقات ذات الحساسية العالية مثل الأنظمة الصحية أو القيادة الذاتية. كما أن وجود العنصر البشري داخل منظومة المعالجة قد يشكل تهديدا إضافيا من خلال سوء الاستخدام أو التسريب غير المقصود للبيانات. ويزداد هذا الوضع تعقيدا بسبب الطبيعة "الصندوق الأسود" لبعض نماذج الذكاء الاصطناعي، التي تفتقر إلى الشفافية وقابلية التفسير، مما يجعل المستخدم غير قادر على معرفة كيفية معالجة بياناته أو تتبع مسارها. وبالتالي، فإن توسع الذكاء الاصطناعي يطرح إشكالية دقيقة تتمثل في التوازن بين التطور التقني وحماية الخصوصية الرقمية، في ظل الحاجة المتزايدة إلى كميات ضخمة من البيانات لضمان فعالية هذه الأنظمة.

2-الذكاء الاصطناعي وتعزيز الخصوصية

تساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة في تطوير آليات متقدمة لحماية المعطيات الشخصية والحد من مخاطر انتهاك الخصوصية، من خلال اعتماد مقاربات تقنية تهدف إلى تأمين دورة حياة البيانات بكامل مراحلها، بدءا من جمعها وتخزينها إلى معالجتها واستعمالها. ومن بين أبرز هذه الآليات نجد الخصوصية التفاضلية التي تسمح بتحليل البيانات بشكل إحصائي دون الكشف عن هوية الأفراد، مما يضمن تحقيق الاستفادة من المعطيات مع الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية. 241كما يعد التعلم الفيدرالي (التعلم الموحد) من أهم الابتكارات في هذا المجال، إذ يتيح تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي على أجهزة متعددة دون الحاجة إلى نقل البيانات الأولية إلى خوادم مركزية، حيث يتم الاكتفاء بمشاركة التحديثات أو التدرجات فقط، وهو ما يقلل بشكل كبير من مخاطر تسرب البيانات أو إساءة استخدامها، خاصة في قطاعات حساسة مثل الصحة والمالية.242

239 المادة 49 من نفس القانون.

240 المادة 50 من نفس القانون.

241 Palle R.R and Kathala K.C.R 2024,Privacy-preserving AI information security po47-61 Berkeley CA Après.

242 Bonawtz K 2019 Towards federated learning at scale style m design ar XIV preprint ar XIV 190201046.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى جانب ذلك، يبرز التشفير المتماثل والحوسبة الآمنة متعددة الأطراف كآليات فعالة تمكن من إجراء عمليات حسابية على بيانات مشفرة دون كشف محتواها، مما يعزز سرية المعطيات أثناء معالجتها داخل أنظمة الذكاء الاصطناعي. ورغم الفوائد الكبيرة لهذه التقنيات في حماية الخصوصية، فإنها تطرح في المقابل تحديات تتعلق بارتفاع الكلفة الحسابية وتعقيد النماذج وصعوبة تفسيرها، خصوصا في الأنظمة المعقدة التي تعتمد على عدة أطراف أو أجهزة. ومع ذلك، فإن هذه المقاربات تمثل تحولا نوعيا في دور الذكاء الاصطناعي، حيث لم يعد مجرد مصدر للتهديدات المحتملة للخصوصية، بل أصبح أداة مركزية في حمايتها وتعزيز الأمن الرقمي، شريطة تحقيق توازن بين الفعالية التقنية ومتطلبات الشفافية والقابلية للتفسير243.

خاتمة:

أضحى الحق في الخصوصية الرقمية من أبرز الحقوق الأساسية التي تواجه تحديات متزايدة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتنامي التهديدات السيبرانية، الأمر الذي فرض على التشريعات الوطنية، ومن بينها التشريع المغربي، ضرورة إرساء منظومة قانونية وتقنية متكاملة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمين الفضاء الرقمي. وقد عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 09.08 والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، إلى جانب آليات التشفير والرقابة المؤسساتية، على وضع إطار قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن المعلوماتي وضمان الحقوق والحريات الفردية.

ورغم أهمية هذه المقتضيات، فإن الواقع العملي يكشف عن استمرار مجموعة من الإكراهات المرتبطة بالتطور المستمر للجرائم السيبرانية، وضعف الوعي الرقمي، وصعوبة مواكبة النصوص القانونية للتحولات التقنية المتسارعة، مما يجعل حماية الخصوصية الرقمية رهينة بتعزيز التنسيق بين المقاربة القانونية والتقنية والمؤسساتية. ومن ثم، فإن تحقيق حماية فعالة للمعطيات الشخصية لا يقتصر فقط على سن القوانين، بل يتطلب أيضا تطوير آليات الوقاية الرقمية وتحديث البنيات التقنية وتعزيز الثقافة السيبرانية داخل المجتمع. وعليه نقترح التوصيات التالية:

- تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والأمن السيبراني بما يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة والتهديدات الرقمية المستجدة.
- مراجعة بعض مقتضيات القانون رقم 09.08 بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة لحماية البيانات، خاصة في ظل تنامي استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية.
- تقوية دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال توسيع صلاحياتها الرقابية والتحسيسية وتوفير الموارد التقنية والبشرية الكفيلة بأداء مهامها بفعالية.
- دعم استعمال تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني داخل الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة لتعزيز أمن المعاملات الرقمية والحد من مخاطر الاختراق وتسريب المعطيات.
- تكثيف برامج التوعية والتحسيس بالأمن الرقمي لفائدة الأفراد والمؤسسات، ونشر الثقافة القانونية المرتبطة بحماية الحياة الخاصة والخصوصية الرقمية.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية وتبادل الخبرات التقنية والمعلوماتية لمواجهة التهديدات العابرة للحدود.
- تشجيع البحث العلمي الأكاديمي في مجالات الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية، وربط الجامعة بالتطورات الرقمية والقانونية الحديثة.

❖ **المراجع المعتمدة**

أولا: الكتب

243 رانيا عبد المنعم عبد الحميد، الأمن السيبراني وحماية الحق في الخصوصية الرقمية"الضوابط والتحديات" ص2025 ص233.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- خالد ممدوح إبراهيم، *أمن الجريمة الإلكترونية*، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- خالد عثماني، *مكافحة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريع المغربي*، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، 2014.
- رانيا عبد المنعم عبد الحميد، "الأمن السيبراني وحماية الحق في الخصوصية الرقمية: الضوابط والتحديات"، 2025.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

- إيمان التيس، *التجارة الإلكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، 2014-2015.
- حسن الحافظي، *الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية*، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، 2017-2018.
- سكينة بن الشيخ، *الأمن القانوني المعلوماتي*، رسالة ماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، مراكش، 2014-2015.
- عبد المجيد كوزي، *الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، 2014-2015.
- عدنان الزرزوري، *مكافحة الإرهاب المعلوماتي*، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، 2017-2018.
- علي أرجدال، *حماية المعطيات الشخصية بالمغرب: دراسة تحليلية ومقارنة*، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2018-2019.
- لحسن عالوي، *حماية المعطيات الشخصية بين القانوني والمؤسساتي*، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، 2021-2022.

ثالثا: المقالات والدوريات

- لبنى الوزاني، "الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، مجلة القضاء، محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد 2، 2018.
- محمد جوهر، *خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي*، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، العدد 52، 2006.

رابعا: القوانين والظهائر والمراسيم

- ظهير شريف رقم 1.03.140 صادر في 26 ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- القانون رقم 07.03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.
- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009.
- القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
- ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 6051 بتاريخ 11 يناير 2021.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.
- مرسوم رقم 2.11.508 صادر في 22 شوال 1432 (21 شتنبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 25 شتنبر 2011.
- مرسوم رقم 2.10.84 صادر في 21 ربيع الثاني 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.
- مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 24 مارس 2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية.
- منشور رقم 3-14 بتطبيق التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات، صادر في 10 مارس 2014.

خامسا: التقارير

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- تقرير *حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب*، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية.

سادسا: القرارات القضائية

- قرار محكمة النقض عدد 83 صادر بتاريخ 8 فبراير 2023 في الملف التجاري عدد 2021/1/3/1717.

سابعا: المراجع الأجنبية

- Loi n° 90-1170 du 29 décembre 1990 sur la réglementation des télécommunications, République française.
- Bonawitz K., "Towards Federated Learning at Scale: System Design", *arXiv preprint*, 2019.
- Palle R.R & Kathala K.C.R., "Privacy-Preserving AI Information Security", Berkeley CA Press, 2024.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة

الباحثة: مشاعل عابد الحربي

طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

(بحث علمي مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام)

Mashaell.abed@gmail.com

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ودراسة التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية، والضمانات القانونية المقررة للحد منه. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بالقدر الذي تقتضيه طبيعة الدراسة. وقد تناولت الدراسة ماهية القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، من خلال بيان مفهومه، وأركانه، والأساس النظامي لاعتماد الجهات الإدارية عليه، ثم تناولت التحيّز الخوارزمي من حيث مفهومه، وخصائصه، ومصادره، وانتهت إلى دراسة الضمانات القانونية المقررة للحد منه.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أبرزها أن اعتماد الإدارة على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إصدار القرار الإداري لا يغيّر من طبيعته القانونية، وإنما يظل قرارًا إداريًا يخضع للقواعد العامة للقرار الإداري. كما توصلت إلى أن التحيّز الخوارزمي يُعد من أبرز الإشكالات القانونية المرتبطة بالقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وأنه قد ينشأ عن مصادر متعددة ترتبط بالبيانات، أو تصميم النظام، أو التدخل البشري، أو تشغيل النظام. وانتهت الدراسة كذلك إلى أن النظام السعودي يوفر أساسًا نظاميًا وضمانات عامة يمكن الاستناد إليها عند استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي، إلا أنه لا يتضمن تنظيمًا نظاميًا مستقلًا للقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، في حين قررت اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي ضمانات خاصة بالقرارات القائمة على المعالجة الآلية، واتجه التشريع الفرنسي إلى تنظيم أكثر تفصيلًا للقرارات الإدارية المبنية على الخوارزميات.

وخلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، من أهمها: إصدار تنظيم خاص بالقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي يراعي خصوصية هذا النوع من القرارات، والنص صراحة على التزام الجهات الإدارية بالإفصاح عن استخدام المعالجة الخوارزمية في اتخاذ القرار الإداري، وتمكين الشخص المعني من طلب مراجعة القرار من قبل موظف مختص، وإبداء وجهة نظره والاعتراض عليه متى كان مؤثرًا في حقوقه أو مركزه القانوني، وعدم جواز إصدار قرار إداري فردي يعتمد اعتمادًا حصريًا على خوارزمية قادرة على تعديل قواعد عملها أو معاييرها ذاتيًا، بما يضمن استمرار الرقابة البشرية الفعالة وإمكان مراجعة القرار والتحقق من مشروعيته.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، خوارزميات الذكاء الاصطناعي، القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، التحيّز الخوارزمي.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Algorithmic Bias in Administrative Decisions Based on Artificial Intelligence Algorithms: A Comparative Analytical Study

Mashael Abed Alharbi

Master's Student, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study aimed to examine the nature of administrative decisions based on artificial intelligence algorithms, algorithmic bias in administrative decisions, and the legal safeguards established to mitigate such bias. The study adopted the analytical approach, supplemented by the comparative approach to the extent required by the nature of the research.

The study examined the nature of administrative decisions based on artificial intelligence algorithms by analysing their concept, constituent elements, and the legal basis for their adoption by administrative authorities. It further examined algorithmic bias in terms of its concept, characteristics, and sources before analysing the legal safeguards established to mitigate such bias.

The study reached several findings. Most notably, it found that the use of artificial intelligence algorithms in issuing administrative decisions does not alter their legal nature; rather, such decisions remain administrative decisions governed by the general legal rules applicable to administrative decisions. It further found that algorithmic bias constitutes one of the principal legal challenges associated with administrative decisions based on artificial intelligence algorithms and may arise from multiple sources, including data, system design, human intervention, and system operation. The study also concluded that the Saudi legal framework provides a general legal basis and safeguards that may be relied upon in the use of artificial intelligence algorithms. However, it does not establish a dedicated legal framework governing administrative decisions based on artificial intelligence algorithms, whereas the European Union's General Data Protection Regulation (GDPR) provides specific safeguards for decisions based on automated processing, and French legislation provides a more detailed regulatory framework for administrative decisions based on algorithms.

The study concluded with several recommendations, most notably the enactment of a dedicated legal framework governing administrative decisions based on artificial intelligence algorithms that reflects the specific nature of such decisions; expressly requiring administrative authorities to disclose the use of algorithmic processing in administrative decision-making; granting the person concerned the right to request that the administrative decision be reviewed by a competent official, to present his or her views, and to object to the decision where it affects his or her rights or legal position; and prohibiting the issuance of an individual administrative decision based exclusively on an algorithm capable of autonomously modifying its operating rules or decision-making criteria, thereby ensuring effective human oversight and enabling the review and verification of the lawfulness of the decision.

Keywords: Administrative Decision, Artificial Intelligence Algorithms, Administrative Decisions Based on Artificial Intelligence Algorithms, Algorithmic Bias.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

بادئ ذي بدء، يُعدّ القرار الإداري الوسيلة القانونية التي تباشر الإدارة من خلالها اختصاصاتها، وتُفصح بها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر نظامي تحقيقًا للمصلحة العامة.**(244)** إلا أن القرار الإداري لم يكن بمنأى عن التطورات التقنية؛ إذ اتجهت الجهات الإدارية إلى التوسع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مما أسهم في توظيف الأنظمة الخوارزمية في إصدار القرارات الإدارية.

ورغم ما يتيحه استخدام الأنظمة الخوارزمية في إصدار القرارات الإدارية من مزايا، ولا سيّما تحسين كفاءة العمل الإداري، فإنه يثير في المقابل إشكاليات قانونية جديدة، ومن أبرز هذه الإشكاليات التحيّز الخوارزمي. وقد أكدت الدراسات الحديثة، ومن أبرزها تقرير الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) لعام 2025م، أن الأنظمة الخوارزمية ليست محصنة ضد التحيّز، بل قد تتحول إلى أداة لتكريس التمييز بدلًا من الحد منه، مما يثير تساؤلات قانونية تتصل بمشروعية القرار الإداري، وحماية حقوق الأفراد، والضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز الخوارزمي.**(245)**

وتزداد أهمية هذه الدراسة في ظل التوجه الذي تشهده المملكة نحو التوسع في استخدام تقنيات البيانات والذكاء الاصطناعي؛ إذ تشير الدراسات إلى أن حجم سوق البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي في المملكة يُتوقع أن يرتفع من نحو (0.38) مليار دولار أمريكي في عام 2024 إلى نحو (2.19) مليار دولار أمريكي بحلول عام 2029، بمعدل نمو سنوي مركب يتجاوز (34.24%). ويعكس هذا النمو تزايد الاعتماد على التقنيات الخوارزمية في مختلف القطاعات، بما فيها القطاع العام، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى دراسة التنظيم النظامي للقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، والضمانات القانونية الكفيلة بالحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي.**(246)**

وانطلاقًا من ذلك، تتناول هذه الدراسة التنظيم النظامي للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وما يثيره من إشكاليات تتعلق بالتحيّز الخوارزمي، والضمانات القانونية المقررة للحد منه.

أولًا: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

على الرغم من التوجّه المتنامي نحو إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي داخل الجهات الإدارية السعودية، وما تتيحه الأنظمة الخوارزمية من فرص لتعزيز كفاءة العمل الإداري وتسريع إجراءاته، وإصدار عدد من الأنظمة والوثائق التنظيمية التي تناولت جوانب متصلة باستخدام هذه التقنيات وحوكمتها، إلا أن التنظيم النظامي للقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي يثير عددًا من الإشكالات القانونية، ولا سيّما فيما يتعلق بالأساس النظامي لاعتماد الجهات الإدارية على هذه الأنظمة، والضمانات القانونية المقررة للحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي الناشئة عنها.

وتبرز هذه الإشكالات في ظل اتساع نطاق استخدام الأنظمة الخوارزمية في المجال الإداري، وما قد يترتب على التحيّز الخوارزمي من آثار تمس مشروعية القرار الإداري وحقوق الأفراد، الأمر الذي يثير الحاجة إلى دراسة التنظيم النظامي للقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، والضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز الخوارزمي فيها، وبناءً عليه، تنبثق الإشكالية الرئيسية للبحث وهي: **ما التنظيم النظامي للقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وما الضمانات القانونية للحد من التحيّز الخوارزمي فيها؟**

وتسعى هذه الدراسة للإجابة عن جملة من التساؤلات المتفرعة من إشكالية الدراسة الرئيسية، يمكن إجمالها في التساؤلات الآتية:

---

(244) حسام مرسي، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، عدد 4، 2018، ص 125.

(245) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي: تحديات وحلول، (2025م)، ص 5،9.

(246) Mordor Intelligence. *Saudi Arabia Big Data and Artificial Intelligence Market: Market Share Analysis, Industry Trends & Statistics, Growth Forecasts (2024–2029).* 2024.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. ما المقصود بالقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وما أركانه، وما الأساس النظامي لاعتماد الجهات الإدارية عليه؟
2. ما المقصود بالتحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية، وما أبرز مصادر نشوئه؟
3. ما الضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي؟

ثانيًا: أهمية الدراسة:

تكمن **الأهمية العملية** للدراسة في تناولها لمسألة التحيّز في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وما قد يترتب عليه من آثار تمس حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية. كما تبرز أهميتها في بيان التنظيم النظامي للقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وبيان الضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز الخوارزمي، بما يسهم في إيضاح الإطار النظامي والضمانات القانونية الحاكمة لهذا النوع من القرارات.

وتتمثل **الأهمية العلمية** لهذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية السعودية ببحث يتناول القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل التنظيم النظامي المتعلق بها، ودراسة التحيّز الخوارزمي ومصادره، والإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، في ضوء قلة الدراسات التي تناولته بصورة مستقلة. كما تسعى الدراسة إلى إبراز الضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز الخوارزمي، مع الاستفادة من بعض الاتجاهات القانونية المقارنة.

ثالثًا: أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان ماهية القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وأركانه، والأساس النظامي لاعتماد الجهات الإدارية عليه.
2. بيان مفهوم التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية، وتحديد أبرز مصادر نشوئه.
3. بيان الضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

رابعًا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص النظامية والوثائق التنظيمية ذات الصلة بالقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وبيان الأساس النظامي لاعتماد الجهات الإدارية عليها، وتحليل مفهوم التحيّز الخوارزمي ومصادره، والضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز الخوارزمي. كما تستعين الدراسة بالمنهج المقارن، بالقدر الذي تقتضيه طبيعة الدراسة، من خلال المقارنة ببعض الاتجاهات القانونية في فرنسا والاتحاد الأوروبي في تنظيم القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، والضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز الخوارزمي فيها.

خامسًا: الدراسات السابقة:

1. **دراسة محمد صديق، مقني محمد، (2024م) بعنوان: "المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي" رسالة ماجستير، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، من خلال بحث الأساس القانوني للمسؤولية، وتحديد الجهات المسؤولة عن هذه الأضرار، وبيان مدى كفاية قواعد المسؤولية الإدارية التقليدية لاستيعابها، مع بحث المسؤولية القائمة على الخطأ ونظرية المخاطر في مواجهة الأضرار الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

تتشابه هذه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولهما الجوانب القانونية للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، كما تتفقان في دراسة التحيّز الخوارزمي وبعض الضمانات المرتبطة باستخدام الخوارزميات في المجال الإداري.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الدراسة السابقة انصبت على دراسة المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناشئة عن القرارات الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، من خلال بحث أسس المسؤولية الإدارية، والجهات المسؤولة عن اتخاذ القرار، وتوزيع المسؤولية بينها، إلى جانب المسؤولية القائمة على نظرية المخاطر. أما الدراسة الحالية، فتقتصر على دراسة القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي من حيث مفهومه، وأركانه، والأساس النظامي لاعتماد الجهات الإدارية عليه، ثم دراسة التحيّز الخوارزمي من حيث مفهومه ومصادره، وتحليل الضمانات القانونية المقررة للحد منه في النظام السعودي، مع الاستفادة من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي والتشريع الفرنسي.

2. **دراسة خبال حميد، (2022م) بعنوان: "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة" رسالة دكتوراه، جامعة غرداية، الجزائر.**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في نشاط الإدارة العامة، واقتراح حلول قانونية لتنظيم استخدامها، مع الاستفادة من بعض التجارب المقارنة، ومناقشة الفجوة بين التشريع وتطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبيان واقع تطبيقاتها في المجال الإداري وحدود إمكان استخدامها.

تتشابه هذه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولهما الجوانب القانونية المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري، ولا سيّما ما يتصل بالقرار الإداري، كما اعتمدت كلتاهما المنهج التحليلي، مع الاستفادة من المنهج المقارن بالقدر الذي يقتضيه موضوع الدراسة.

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الدراسة السابقة تناولت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات نشاط الإدارة العامة، فبحثت أثرها في المرافق العامة، والضبط الإداري، والخدمات العامة، والقرار الإداري الخوارزمي، والعقود الإدارية الذكية، وما يرتبط بذلك من مسؤولية قانونية وتحديات أخلاقية وتنظيمية، مع التركيز على الواقع التشريعي الجزائري. أما الدراسة الحالية، فتقتصر على دراسة القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، من خلال بيان مفهومه، وأركانه، والأساس النظامي لاعتماد الجهات الإدارية عليه، ثم دراسة التحيّز الخوارزمي الذي قد يعتري هذا النوع من القرارات، ببيان مفهومه ومصادره، وصولًا إلى تحليل الضمانات القانونية المقررة للحد منه في النظام السعودي، مع الاستفادة من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي والتشريع الفرنسي.

3. **دراسة رشا احمد، (2022م) بعنوان: " تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية" رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمّان الأردن.**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها في الأعمال القانونية للإدارة، ولا سيّما القرار الإداري، وبيان دور التقنيات الحديثة في الإدارة واتخاذ القرارات الإدارية، وإبراز أوجه الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير العمل الإداري وصناعة القرارات الإدارية، فضلًا عن اقتراح عدد من الحلول لتطوير عمل الإدارات باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

تتشابه هذه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلتيهما تتناول استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري، ولا سيّما ما يتعلق بالقرار الإداري، كما تتفقان في دراسة بعض الجوانب القانونية المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الإدارية.

إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الدراسة السابقة تناولت الذكاء الاصطناعي من منظور عام، فركزت على بيان مفهومه، وتطوره، وتطبيقاته في الإدارة، وتأثيره في المرافق العامة والقرار الإداري المؤتمت، وأركان هذا القرار وآثاره القانونية ووسائل العلم به. أما الدراسة الحالية فتنصرف إلى موضوع أكثر تخصصًا، إذ تقتصر على دراسة القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الاصطناعي، وتحليل التحيّز الخوارزمي الذي قد يعتريه من حيث مفهومه ومصادره، وبيان الضمانات القانونية المقررة للحد منه في النظام السعودي، مع الاستفادة من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي والتشريع الفرنسي.

مما تقدم طرحه؛ ارتأت الباحثة بناء خطة الدراسة وصولًا لهدفها بحسب الآتي:

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: ماهية التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: مصادر التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية للحد من التحيّز في القرارات الإدارية الخوارزمية.

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

أدى التوسع في استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري إلى ظهور نمط من القرارات الإدارية يختلف في آلية إعداده عن القرار الإداري التقليدي، الأمر الذي يقتضي الوقوف على ماهية هذا النوع من القرارات، وبيان خصائصه وأركانه، والأساس القانوني الذي يحكم استخدامه في المجال الإداري، تمهيدًا لدراسة الإشكالات القانونية التي يثيرها، وفي مقدمتها التحيّز الخوارزمي. ولتحقيق ذلك، قُسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يتناول المطلب الأول مفهوم القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ويتناول المطلب الثاني أركانه، بينما يتناول المطلب الثالث الأساس القانوني الذي يقوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

يُعد تحديد مفهوم القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي مدخلًا لازمًا لبيان طبيعته القانونية وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي، والوقوف على خصائصه. ولتحقيق ذلك، يتناول هذا المطلب تعريف القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ثم بيان خصائصه.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

لما كان تحديد مفهوم القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي يقتضي الجمع بين مفاهيم قانونية وأخرى تقنية، فإنه يلزم أولًا بيان المقصود بالقرار الإداري، ثم توضيح المفاهيم التقنية المرتبطة به، وصولًا إلى تحديد مفهوم هذا النوع من القرارات، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: تعريف القرار الإداري: يمثل القرار الإداري أحد أبرز مظاهر امتيازات السلطة العامة، ومن أهم الوسائل القانونية التي تمارس الإدارة من خلالها اختصاصاتها؛ إذ تُفصح بموجبه عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني يحقق المصلحة العامة، وذلك من خلال إنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو إنهائها.(247) وقد استقر الفقه الإداري على تعريف القرار الإداري بأنه: إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة يقررها القانون، بقصد إحداث أثر قانوني معيّن.(248)

(247) محمد ناصر باصم، أثر التطور الرقمي على القرارات الإدارية المملكة العربية السعودية نموذجًا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 22، (4) 2025م، ص 226.

(248) عبد العزيز علوان، المسؤولية الإدارية عن مشاركة الخوارزميات في إعداد القرارات الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية في جامعة الأزهر في مصر، 2025، ص 2087.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولم يضع المنظم السعودي تعريفًا صريحًا للقرار الإداري، وإنما وردت الإشارة إليه في نظام ديوان المظالم عند تنظيم اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، دون أن يتضمن تعريفًا له، ونظرًا لغياب تعريف نظامي، تصدى القضاء السعودي ممثلًا في ديوان المظالم لتعريف القرار الإداري في العديد من أحكامه، إذ نص على أن القرار الإداري هو: إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما خولته لها الأنظمة واللوائح من سلطة، بقصد إحداث أثر قانوني جائز وممكن.**(249)**

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف القرار الإداري بأنه: إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة، استنادًا إلى السلطة المخولة لها نظامًا، بقصد إحداث أثر قانوني يترتب عليه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهاؤه تحقيقًا للمصلحة العامة.

ومع التطور التقني الذي شهدته الإدارة العامة، أصبح إعداد بعض القرارات الإدارية أو اتخاذها يعتمد كليًا أو جزئيًا على خوارزميات الذكاء الاصطناعي. ولما كان تحديد مفهوم هذا النوع من القرارات يقتضي الإحاطة بالمفاهيم التقنية التي يقوم عليها، فإنه يلزم بيان المقصود بالخوارزمية والذكاء الاصطناعي، تمهيدًا للوصول إلى تعريف القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: المفاهيم التقنية المرتبطة بالقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي:

1. **الخوارزمية:** يرجع أصل مصطلح "الخوارزمية" إلى اسم عالم الرياضيات أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي، الذي نُسب إليه هذا المصطلح تقديرًا لإسهاماته في علم الحساب والجبر.**(250)**

وعُرِّفت الخوارزمية من الناحية التقنية بأنها: إجراء حسابي محدد بوضوح، يستقبل قيمةً واحدة أو مجموعةً من القيم كمدخلات، ويعالجها من خلال سلسلة من الخطوات الحسابية المتتابعة، لتحويلها إلى قيمة واحدة أو مجموعة من القيم كمخرجات، وذلك بهدف حل مشكلة حسابية محددة.**(251)** كما عرّفت بأنها: "مجموعة من التعليمات المحددة لحل مشكلة ما، أو أداء مهمة معينة".**(252)**

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف الخوارزمية بأنها: مجموعة من التعليمات أو الخطوات المنطقية المحددة مسبقًا، تُنفذ وفق تسلسل إجرائي منظم لمعالجة المدخلات وتحويلها إلى مخرجات أو نتائج محددة، بما يحقق الغرض الذي وُضعت من أجله. وتُعد الخوارزمية الأساس التقني الذي تقوم عليه أنظمة الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يقتضي بيان المقصود بالذكاء الاصطناعي.

2. **الذكاء الاصطناعي:** تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الذكاء الاصطناعي، ومن أبرزها أنه: فرع من علوم الحاسوب يُعنى بمحاكاة السلوك الذكي في أجهزة الحاسوب، كما عُرّف بأنه: قدرة الآلة على تقليد بعض القدرات الذهنية البشرية.**(253)** بالإضافة إلى أنه عُرّف بـ: قدرة الأنظمة الحاسوبية على تنفيذ مهام تتطلب عادةً قدرًا من الذكاء البشري، مثل التعلم والاستدلال واتخاذ القرار.**(254)**

ولما كان تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي يتم من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي، فإنه يلزم بيان المقصود بنظام الذكاء الاصطناعي، الذي عُرِّف بأنه: نظام برمجي قائم على الخوارزميات، يعتمد على جمع البيانات ومعالجتها واستخدامها، ويتمتع بالقدرة على التعلم بصورة جزئية أو كلية، بما يمكّنه من اتخاذ القرارات استنادًا إلى نتائج التعلم ومعالجة البيانات.**(255)** كما عُرِّف نظام

---

(249) أيوب الجربوع، بحث محكم: عيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، العدل، مجلد 14، العدد 56، 2012، ص 206.

(250) حمزه لفته، الإطار القانوني للقرار الإداري الخوارزمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 94، الرقم المسلسل للعدد 94، 2025، ص5.

(251) Cormen, Thomas H., Charles E., Leiserson, Ronald L. Rivest, Clifford Stein., Introduction to Algorithms, 3rd ed., (Cambridge, MA: The MIT Press, 2009), p.5.

(252) معجم البيانات والذكاء الاصطناعي إنجليزي عربي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي SDAIA، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربي، السعودية، ط1، 2022، ص43.

(253) عبدالله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019، ص 102.

(254) محمد صديق، مقني محمد، لمسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة بلحاج شعيب عين تموشنت، 2024، ص9.

(255) هانم سالم، القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، ص 242.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الذكاء الاصطناعي بأنه: "نظام يستخدم تقنيات قادرة على عمل تنبؤات، أو توليد محتوى أو تقديم توصيات أو اتخاذ قرارات بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي".(256)

وعرّفت لائحة الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي نظام الذكاء الاصطناعي بأنه: نظام قائم على الآلة، صُمِّم للعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، وقد يُظهر قدرة على التكيف بعد تشغيله، ويستنتج من المدخلات التي يتلقاها، لتحقيق أهداف صريحة أو ضمنية، كيفية إنتاج مخرجات، كالتنبؤات أو المحتوى أو التوصيات أو القرارات، التي قد تؤثر في البيئات المادية أو الافتراضية.(257)

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف نظام الذكاء الاصطناعي بأنه: نظام برمجي قائم على الخوارزميات، يعتمد على معالجة البيانات وتحليلها، ويعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية لإنتاج مخرجات، كتنبؤات أو توصيات أو قرارات، بما يحقق الأهداف التي صُمم من أجلها.

ثالثًا: تعريف القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي:(258) بعد تحديد مفهوم القرار الإداري، والمفاهيم التقنية المرتبطة به، يمكن تحديد المقصود بالقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

يقصد بالقرار المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في ضوء ما أوضحته اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلومات والحريات (CNIL)القرار الذي يتخذ بشأن شخص ما اعتمادًا على خوارزمية تقوم بمعالجة بياناته الشخصية دون أي تدخل بشري في عملية اتخاذ القرار، ويستخدم هذا النوع من القرارات في عدة مجالات، مثل القطاع المالي والضرائب والتسويق، وقد يترتب عليه أثر قانوني يمس المركز القانوني للشخص المعني، كرفض طلب الائتمان بناءً على تطبيق آلي لمعايير محددة على البيانات المالية لطالب القرض دون أي تدخل بشري.(259)

ويلاحظ أن هذا التعريف انصرف إلى بيان الجانب التقني للقرار وشروط تحققه، دون أن يتناول طبيعته القانونية بوصفه قرارًا إداريًا، أو يبين الأساس القانوني لنسبته إلى الجهة الإدارية. ومن ثم، فإنه يفيد في بيان إحدى صور القرارات المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، إلا أنه لا يكفي وحده لتحديد مفهوم القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في نطاق القانون الإداري؛ إذ يقتضي ذلك الجمع بين العناصر القانونية للقرار الإداري والعناصر التقنية المرتبطة باستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

وعليه، يمكن تعريف القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي بأنه: إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة، استنادًا إلى السلطة المخولة لها نظامًا، بقصد إحداث أثر قانوني، مع الاعتماد كليًا أو جزئيًا على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إعداد القرار الإداري أو اتخاذه.

وإذا كان تحديد مفهوم القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي يمثل الخطوة الأولى للإحاطة بطبيعته، فإن ذلك يقتضي بيان خصائصه؛ للوقوف على أثر استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في الخصائص العامة للقرار الإداري.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي

يتمتع القرار الإداري الخوارزمي بذات الخصائص العامة للقرارات الإدارية، والتي تتمثل بالآتي:

---

(256) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي SDAIA، دليل الذكاء الاصطناعي للتنفيذيين، (2024م)، ص8.

(257) Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 laying down harmonised rules on artificial intelligence (Artificial Intelligence Act).

(258) يتميز القرار الإداري الخوارزمي عن القرار الإداري الإلكتروني الذي يعرف بأنه: قيام الإدارة العامة بتلقي الطلبات المقدمة عبر منصاتها الإلكترونية، ثم الإفصاح عن إرادتها الملزمة بإصدار القرار، وتذييله بالتوقيع الإلكتروني، وإخطار صاحب الشأن بمضمونه من خلال بريده الإلكتروني، وذلك استنادًا إلى ما خُول لها من سلطات بموجب الأنظمة واللوائح؛ بقصد إحداث أثر قانوني معيّن يكون مشروعًا أو ممكنًا قانونًا، وبما يحقق المصلحة العامة. يراجع في ذلك عبد العزيز علوان، مرجع سابق، ص 2087- 2088.

(259) CNIL, *Profilage et décision entièrement automatisée*, 29 May 2018, available at: https://www.cnil.fr/fr/profilage-et-decision-entierement-automatisee (Accessed: 10 July 2026).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. **أن يكون القرار صادرًا عن سلطة إدارية عامة:** إذ يجب أن يصدر عن سلطة إدارية وطنية عامة مخولة قانونًا بإصداره، سواءً كانت سلطة إدارية مركزية كالوزارات والدوائر التابعة لها، أو سلطة لا مركزية كالمجالس المحلية، ولكي يكتسب وصف القرار الإداري ويكون قابلًا للطعن بالإلغاء يجب أن يصدر عن جهة إدارية، أي سلطة تنفيذية بوصفها إحدى السلطات الدستورية في الدولة.(260) وعليه، فإن استخدام الإدارة للخوارزميات في إعداد القرار أو اتخاذه لا يحول دون تحقق هذه الخاصية، ما دام القرار صادرًا عن جهة إدارية مختصة.
2. **أن يكون القرار صادرًا عن إرادة منفردة لسلطة إدارية عامة:** إن صدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة من أهم ما يميزه عن غيره من تصرفات الإدارة، إذ يصدر عن جهة الإدارة وحدها، ويختلف بذلك عن العقد الإداري الذي لا ينعقد إلا بتلاقي إرادتي الإدارة والمتعاقد معها.(261) ولا يؤثر اعتماد الإدارة على الأنظمة الخوارزمية في إصدار القرار الإداري في بقاء الإرادة القانونية منسوبة إليها، إذ تظل العبرة بالجهة المختصة بإصدار القرار لا بالوسيلة المستخدمة في إصداره.(262) وبناءً على ما سبق، فإن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة تتحقق عند إصدار القرار الإداري الخوارزمي بانفرادها بتحديد الغرض من استخدام النظام، وضوابط تشغيله، ونطاق استخدامه، بما يجعل القرار منسوبًا إليها بوصفه تعبيرًا عن إرادتها المنفردة.
3. **أن يتخذ القرار شكل عمل قانوني:** أي أن يصدر عن الإدارة المختصة قانونًا وفق الصلاحيات المخولة لها.(263) ويقصد بذلك أن يكون القرار مرتبًا لآثار قانونية، بما يميزه عن الأعمال المادية التي لا تستهدف بذاتها إحداث مثل هذه الآثار، إذ تتجه إرادة الإدارة من خلاله إلى إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه.(264) وبالتالي، فإن اعتماد الإدارة على أنظمة الذكاء الاصطناعي في إعداد القرار أو اتخاذه لا ينال من كونه عملًا قانونيًا، متى اتجهت إرادتها إلى إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه.
4. **أن يرتب القرار آثارًا قانونية في مواجهة المخاطبين به:** أي أن تقصد الإدارة من إصداره إحداث أثر قانوني، يتمثل في إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه،(265) ومن ثم، لا تعد الأعمال التحضيرية أو التمهيدية، ولا الأعمال اللاحقة الصادرة تنفيذًا للقرار أو تفسيرًا له، قراراتٍ إدارية؛ لأنها لا ترتب بذاتها آثارًا قانونية.(266) وعليه، لا يختلف القرار الإداري الخوارزمي في ذلك، إذ لا يكتسب وصف القرار الإداري إلا إذا رتب بذاته أثرًا قانونيًا في المركز القانوني للمخاطب به، أما إذا اقتصر على تقديم توصية أو نتيجة أولية، فلا يعد قرارًا إداريًا.
5. **أن يكون القرار نهائيًا قابلًا للنفاذ:** ويقصد بذلك أن يصدر القرار عن الجهة الإدارية المختصة على نحو تستنفد به ولايتها في إصداره، فلا يتوقف نفاذه على اعتماد أو تصديق من جهة أو سلطة إدارية أعلى، وعلى ذلك، فإن الأعمال التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار الإداري لا تعد قرارات إدارية؛ لأنها لا ترتب بذاتها أثرًا قانونيًا، ومن أمثلتها الاقتراحات وإبداء الرأي والتوصيات.(267) وينطبق ذلك على القرار الإداري الخوارزمي، إذ لا تعد مخرجات النظام قرارًا إداريًا نهائيًا متى كانت مجرد أعمال تمهيدية أو توصيات، وإنما تكتسب هذه الصفة عند صدور القرار النهائي عن الجهة الإدارية المختصة، وفقًا للقواعد النظامية المنظمة لإصداره.

---

(260) رشا احمد، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2022، ص 73.

(261) عبد الرحمن هديمة، حدود المسؤولية القانونية عن قرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي والاماراتي)، جامعة عين شمس، 2019م، ص 20.

(262) رشا احمد، مرجع سابق، ص 73-74.

(263) مجدي الشبعاني، القرار الإداري الآلي في ظل الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في المشروعية والتحديات وإمكانية الطعن، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ع28 يوليو 2025م، ص75.

(264) هانم سالم، القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية، ص259.

(265) قوسطو شهرزاد، مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 2، 2025م، ص 1257.

(266) حسام مرسي، مرجع سابق، ص 134.

(267) قداش سماحة، عديلي أميرة، قواعد تنظيم القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2022م، ص 25.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويخلص مما سبق أن اعتماد الإدارة على الخوارزميات في إصدار القرار الإداري لا يحول دون تكييفه قرارًا إداريًا، متى استوفى الخصائص العامة المقررة له. ومن ثم، فإن تكييف القرار الإداري الخوارزمي لا يتوقف على الوسيلة التقنية المستخدمة في إصداره، وإنما على توافر خصائص القرار الإداري المقررة قانونًا.

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

وتأسيسًا على ما تقدم من تعريف القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي وبيان خصائصه، يثير هذا النوع من القرارات تساؤلات بشأن مدى انطباق الأركان التقليدية للقرار الإداري عليه. ولما كان الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في إصدار القرار الإداري يضفي خصوصية على كيفية تحقق هذه الأركان؛ الأمر الذي يقتضي بحث مدى كفاية القواعد التقليدية لاستيعاب هذه الخصوصية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الأركان الشكلية في القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي:

تتمثل الأركان الشكلية للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات.

1. ركن الاختصاص في القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي:

يُعد ركن الاختصاص من أهم أركان القرار الإداري، إذ يجب أن يصدر القرار من الجهة المختصة التي يحددها النظام، وأن يمارس هذا الاختصاص وفقًا للحدود والضوابط النظامية المقررة.(268) ويمكن تناول عناصر هذا الركن على النحو الآتي:

العنصر الشخصي: يتمثل العنصر الشخصي في التزام صاحب الاختصاص بمباشرة اختصاصه في إصدار القرار الإداري بنفسه، دون أن يباشر هذا الاختصاص غيره إلا في الحالات التي يجيزها النظام، كالتفويض أو الحلول أو الإنابة، ويترتب على ذلك ضرورة تحقق الجهة أو الشخص مُصدر القرار من أن إصداره للقرار يدخل ضمن نطاق اختصاصه، وليس ضمن اختصاص غيره.(269) ومع الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في إعداد بعض القرارات الإدارية أو اتخاذها، يظل إعمال عنصر الاختصاص مرهونًا بصدور القرار ممن يملك الاختصاص نظامًا. ولما كان المنظم لم يقرر حتى الآن تنظيمًا خاصًا يجيز مباشرة الاختصاص الإداري بواسطة هذه الأنظمة، فإن القواعد العامة للاختصاص تظل واجبة التطبيق، سواء تعلق الأمر بالاختصاص الأصيل أو بالتفويض أو الحلول أو الإنابة، وفقًا لما يجيزه النظام. ولا يحول ذلك دون استخدامها أداةً لتنفيذ إرادة صاحب الاختصاص، ما دامت لا تستقل بإرادة قانونية، ويبقى القرار منسوبًا إلى الشخص أو الجهة الإدارية المختصة متى صدر وفق الضوابط التي حددها النظام.(270)

العنصر الموضوعي: يتمثل العنصر الموضوعي في تحديد القرارات التي يجوز للجهة الإدارية إصدارها، إذ لا يكتفي المنظم بتحديد الأشخاص، وإنما كذلك بتحديد النطاق الموضوعي الذي يجوز للجهة الإدارية مباشرة اختصاصها ضمنه، ويترتب على مخالفة الاختصاص الموضوعي عدم مشروعية القرار، سواء تعلقت المخالفة بعدم الاختصاص البسيط أو باغتصاب السلطة.(271)

ولما كانت الجهة الإدارية لا تباشر صلاحياتها إلا في نطاق معين، فإنه لا يتصور أن تقوم جهة معنية بشؤون التعليم بإصدار قرارات تتعلق بمنح التراخيص البيئية، وترى الباحثة أن تغذية أنظمة الذكاء الاصطناعي بقواعد وخوارزميات تحدد نطاق الاختصاص الموضوعي من شأنه أن يسهم في الحد من احتمالات إصدار قرارات تتجاوز هذا الاختصاص؛ إذ تفرض آلية عمل هذه الأنظمة قيودًا مسبقة على عملية اتخاذ القرار، بما يقلل من احتمالات صدور قرارات مشوبة بعدم الاختصاص الموضوعي.

العنصر الزماني: يتمثل العنصر الزماني في تحديد الإطار الزمني الذي يجوز فيه للجهة الإدارية أو صاحب الاختصاص مباشرة اختصاصه في إصدار القرار الإداري، بحيث يكون هذا الاختصاص مقيدًا بمدة زمنية معينة ترتبط بثبوت الصفة الوظيفية أو مدة

(268) أحمد بالطو، القرارات الإدارية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي وأثرها في حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 95، 2026، ص 123.
(269) محمد القحطاني، أحمد بالطو، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، 2024، ص 146.
(270) عبد الحميد الواحدي، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، اركان القرار الإداري في عصر الذكاء الاصطناعي، العدد 99، سبتمبر 2024، ص 33-34.
(271) محمد القحطاني، أحمد بالطو، مرجع سابق، ص 147.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولاية الجهة المختصة، ويخضع هذا العنصر لقاعدتي الأثر الفوري وعدم رجعية القرارات الإدارية، بما يحول دون إصدار القرار خارج المدة المحددة نظامًا أو ترتيب آثاره بأثر رجعي إلا في الحالات التي يجيزها النظام.(272)

ووفقًا للوضع التقليدي، قد يصدر صاحب الاختصاص قرارًا بترقية موظف مع ترتيب آثاره بأثر رجعي، إلا أنه عند الاستعانة بأنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن الحد من احتمالات صدور مثل هذه القرارات، إذ تُبرمج هذه الأنظمة على عدم قبول القرارات ذات الأثر الرجعي إلا في الحالات الاستثنائية التي يجيزها النظام، والتي تستلزم بدورها مدخلات وضوابط محددة يسهل إخضاعها للرقابة. ولا يخرج النظام عن هذه القيود إلا إذا صُمم على نحو يسمح بذلك في الحدود التي يجيزها النظام، استنادًا إلى المدخلات والضوابط التي غُذِّي بها، بما يحد من احتمالات اتخاذ قرارات تخالف القيود الزمنية الواجب توافرها بحسب طبيعة القرار المراد اتخاذه.(273)

العنصر المكاني: ويتمثل العنصر المكاني في تحديد النطاق الجغرافي الذي يباشر فيه صاحب الاختصاص صلاحياته، بما يوجب التزامه بالحدود المكانية المقررة نظامًا، بحيث لا يجوز له ممارسة اختصاصه خارج حدود ولايته المكانية.(274)

ولا يحول استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي دون الالتزام بالاختصاص المكاني، متى جرى تحديد النطاق الجغرافي الذي يجوز للجهة الإدارية مباشرة اختصاصها داخله؛ إذ يمكن برمجة النظام بما يضمن التقيد بهذا النطاق، بحيث لا يسمح بإصدار القرار إلا إذا كانت الجهة الإدارية تملك الولاية المكانية لإصداره. فعلى سبيل المثال، إذا كانت صلاحيات إحدى البلديات مقصورة على نطاق جغرافي محدد، فإن النظام لا يسمح بإصدار قرار يتعلق بنطاق بلدية أخرى؛ لانتفاء الولاية المكانية للجهة الإدارية.(275)

2. **ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي:**

يقصد بالشكل في القرار الإداري، الهيئة الخارجية التي أوجبها النظام لإصداره، أما الإجراءات فهي الخطوات التي تتبعها الجهة الإدارية عند إفصاحها عن إرادتها لإصدار القرار الإداري.(276) والأصل أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين في إصدار قراراتها، فلها أن تصدرها بأي صورة تراها مناسبة، ما لم يوجب النظام اتباع شكل أو إجراءات محددة.(277)

وقد يفرض النظام في بعض الحالات متطلبات شكلية أو إجرائية معينة، ومن أبرزها تسبيب القرار الإداري إذا أوجبه النظام، ولا سيما في بعض القرارات التأديبية. فعلى سبيل المثال، إذا تأخر الموظف عن الحضور أو الانصراف أثناء الدوام الرسمي، فإن قرار مخالفة الدوام يجب أن يبيّن سبب اتخاذه، والمتمثل في هذه الحالة في التأخر، مع ذكر السند النظامي الذي استند إليه. ومن ثم، يعد تسبيب القرار من المتطلبات الشكلية التي يوجبها النظام في هذه الحالة.(278)

ويلاحظ أن أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تستوفي المتطلبات الشكلية والإجرائية للقرار الإداري، متى صُممت بما يضمن مراعاتها، كبيان الأسباب، واستيفاء الإجراءات السابقة، وإدراج البيانات اللازمة، والاستناد إلى السند النظامي المناسب. ومن ثم، فإن الإخلال بركن الشكل والإجراءات لا يرتبط باستخدام الذكاء الاصطناعي في ذاته، وإنما بمدى تصميم النظام بما يحقق استيفاء هذه المتطلبات نظامًا.(279)

---

(272) عبد الحميد الواحدي، مرجع سابق، ص 35.

(273) المرجع السابق، ص 35.

(274) محمد القحطاني، أحمد بالطو، مرجع سابق، ص 146.

(275) عبد الحميد الواحدي، مرجع سابق، ص 36.

(276) خالد محمد، القرارات الإدارية المؤتمتة وفقًا لأحكام ديوان المظالم السعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد03، 2024م، ص 2005.

(277) محمد القحطاني، أحمد بالطو، مرجع سابق، ص 152

(278) عبد الحميد الواحدي، مرجع سابق، ص 36-37.

(279) عبد الله المخلوق، الذكاء الاصطناعي دراسة في ماهيته وتأثيره على الإدارة العمومية والقضاء الإداري، مجلة القانون والاعمال الدولية، الإصدار رقم 60 أكتوبر/نوفمبر 2025م، ص 173.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيًا: الأركان الموضوعية في القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي:

تظهر خصوصية القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي بصورة أوضح في الأركان الموضوعية، التي تشمل ركن المحل والسبب والغاية.

1. **ركن المحل في القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.**

محل القرار هو الأثر القانوني الذي يرتبه القرار الإداري مباشرة حال صدوره، ويشترط في المحل أن يكون ممكنًا قانونًا وماديًا، وجائزًا نظامًا، وألا يخالف القواعد والأنظمة المعمول بها.(280) وتتمثل مخالفة القاعدة القانونية في المحل إما في مخالفة القاعدة القانونية مخالفةً مباشرة، أو في الخطأ في تفسيرها، أو في تطبيقها على وقائع لا تنطبق عليها.(281)

ويتضح محل القرار الإداري من خلال الأثر القانوني المباشر الذي ينشئه القرار في المركز القانوني للمخاطب به. فعلى سبيل المثال، إذا تعلق القرار بترقية موظف، فإن محل القرار يتمثل في تعديل وضعه الوظيفي بانتقاله إلى درجة أعلى في السلم الوظيفي، وما يترتب على ذلك من آثار نظامية، ويكون محل القرار غير مشروع إذا صدر في غير الأحوال المقررة نظامًا، كإصدار الترقية قبل استيفاء شرط المدة أو دون توافر المتطلبات النظامية المقررة.(282)

وبناءً على ما سبق، يثور التساؤل حول مدى قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على استيفاء متطلبات مشروعية محل القرار. وفي هذا الصدد، ترى الباحثة أن هذه الأنظمة يمكن أن تسهم في الحد من الأخطاء المرتبطة بالتقدير البشري عند التحقق من توافر المتطلبات النظامية اللازمة، نظرًا إلى اعتمادها على قواعد ومعايير محددة مسبقًا. فمتى زُوِّد النظام بالشروط النظامية الواجب توافرها، أمكنه التحقق منها قبل ترتيب الأثر القانوني للقرار، دون تأثر بالاعتبارات الشخصية، بما يحد من احتمالات إصدار قرار يمس المركز القانوني للأفراد دون توافر الشروط النظامية اللازمة. إلا أن تحقق ذلك يظل مرهونًا بحسن تصميم النظام، وتغذيته بالقواعد النظامية الصحيحة، وتطبيق ضوابط حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما يضمن سلامة الخوارزميات وصحة تطبيقها على الوقائع، وإمكان التحقق منها عند الرقابة الإدارية أو القضائية.(283)

2. **ركن السبب في القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.**

يتمثل السبب في الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على إصدار القرار، والتي تدفع الإدارة إلى إصداره.(284) ولا يختلف الأمر في القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، إذ يتعين أن يستند القرار إلى حالة واقعية أو قانونية صحيحة تبرر إصداره، فلا يباشر النظام الخوارزمي إجراءات اتخاذ القرار إلا عند توافر البيانات والمعطيات التي تعكس تلك الحالة، باعتبارها السبب الدافع لإصداره. ومن ثم، فإن القرارات الخوارزمية لا تصدر بناءً على اقتناع ذاتي أو اجتهاد شخصي، وإنما نتيجة معالجة آلية للبيانات المدخلة إلى النظام، استنادًا إلى القواعد والخوارزميات المبرمجة مسبقًا.(285) فعلى سبيل المثال، إذا استند النظام عند إصدار قرار بإنهاء خدمة موظف أو مساءلته تأديبيًا إلى بيانات تفيد بأن الموظف تغيب عن العمل مدة معينة، وكانت هذه البيانات غير صحيحة نتيجة إدخال بيانات خاطئة في قاعدة البيانات، فإن القرار الصادر بناءً عليها يكون معيبًا في سببه، لعدم استناده إلى حالة واقعية صحيحة تبرر إصداره.

وترى الباحثة أن خصوصية القرار الإداري الخوارزمي تقتضي ألا يقتصر التحقق من ركن السبب على وجود الحالة الواقعية أو القانونية المبررة لإصدار القرار، وإنما يمتد كذلك إلى التحقق من سلامة البيانات والمعطيات التي اعتمد عليها النظام في معالجته

---

(280) رؤى عبد الرزاق، الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي، مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد3، 2025م، ص 441.

(281) قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 1261.

(282) عبد الحميد الواحدي، مرجع سابق، ص 38.

(283) عبد الحميد الواحدي، مرجع سابق، ص 39.

(284) رشا احمد، مرجع سابق، ص 85.

(285) قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 1261.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الخوارزمية؛ إذ تمثل هذه البيانات الأساس الذي يعتمد عليه النظام في التحقق من قيام السبب، ومن ثم فإن سلامتها تعد شرطًا لازمًا للتحقق من صحة السبب ومشروعيته.

3. ركن الغاية في القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

تتمثل الغاية في النتيجة النهائية التي يتوخاها رجل الإدارة من إصدار القرار الإداري.**(286)** وتكمن أهمية هذا الركن في ضمان ممارسة الإدارة لصلاحيتها، إذ يتعين على رجل الإدارة أن يبتغي الغاية التي من أجلها منح الاختصاص، لا أن يحيد عنها، وينحرف في استعمال سلطته، وتتمثل هذه الغاية من حيث الأصل في تحقيق المصلحة العامة، وقد يعمد المنظم إلى تقييد سلطة الإدارة بتحديد أهداف معينة لبعض القرارات، فإذا حدد القانون غاية خاصة، كما في حالة نزع ملكية أرض لتخصيصها لبناء مدارس تعليمية، ثم خصصت الأرض لغير هذا الغرض، عُد ذلك خروجًا عن الغاية المخصصة، كما يعد ابتغاء مصلحة خاصة بدلًا من تحقيق المصلحة العامة انحرافًا عن الغاية المشروعة، ويؤدي الخروج عن هذه الغاية إلى انحراف القرار عن مساره الصحيح.**(287)** وعليه، يمكن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي لتحقيق الغاية المشروعة من القرار، وذلك بتحديدها مسبقًا في مرحلة تصميم وبرمجة نظام المعالجة من قبل العنصر البشري، بما يوجه عمل النظام نحو الغاية التي من أجلها منح الاختصاص.**(288)**

وبذلك، فإذا صُمم النظام المعتمد على الذكاء الاصطناعي بما يضمن التزام النظام بالغاية المشروعة عند إصدار القرار، أمكن تضمينه آليات تحول دون أي تعديل لاحق يفضي إلى الانحراف عن الغاية التي مُنح الاختصاص من أجلها. وترى الباحثة أن تحديد الغاية مسبقًا لا يكفي وحده لمنع إساءة استعمال السلطة، ما لم يقترن برقابة مستمرة على تصميم النظام وتحديثه؛ لضمان استمرار توافق الخوارزميات مع الغاية المحددة، بما يحول دون انحراف النظام عن تحقيقها.

ويُستخلص مما سبق أن اعتماد الإدارة على خوارزميات الذكاء الاصطناعي لا يؤثر في الأركان القانونية للقرار الإداري، وإنما يقتضي مراعاة الكيفية التي تتحقق بها هذه الأركان عند استخدام الأنظمة الخوارزمية، دون إخلال بالمتطلبات القانونية اللازمة لصحة القرار الإداري ومشروعيته.

ولما كان استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إعداد القرارات الإدارية أو اتخاذها يثير تساؤلًا بشأن الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في هذا الاستخدام، فإنه يلزم بيان التنظيم القانوني الذي يحكمه في كل من النظام السعودي، واللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، والتشريع الفرنسي.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

يختلف الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي عند إعداد القرارات الإدارية أو اتخاذها من نظام قانوني إلى آخر. ولبيان ذلك، يتناول هذا المطلب الأساس القانوني المنظم لهذا الاستخدام في النظام السعودي، ثم في اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، وأخيرًا في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي:

تضمّن نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) لعام 1443هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/148) لعام 1444هـ، ولائحته التنفيذية، تنظيمًا لمعالجة البيانات الشخصية، بما في ذلك المعالجة التي تتم بوسائل آلية، إذ وضع الضوابط المنظمة لها، وكفل حماية خصوصية الأفراد وأمن بياناتهم.

---

(286) هوشات فوزية، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة استنادًا على الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 35، العدد 4، 2024م، ص 121.

(287) عبد الحميد الواحدي، مرجع سابق، ص 41.

(288) كوثر منسل، حميد شاوش، الاشكالات القانونية لاعتماد القرار الإداري الخوارزمي، 2021، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد4، ص 809- 810.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعرّف نظام حماية البيانات الشخصية المعالجة بأنها: "أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، ومن ذلك: عمليات الجمع، والتسجيل، والحفظ، والفهرسة، والترتيب، والتنسيق، والتخزين، والتعديل، والتحديث، والدمج، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح، والنقل، والنشر، والمشاركة في البيانات أو الربط البيني، والحجب، والمسح، والإتلاف".**(289)** ومن ثَمّ، فإن استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية يندرج ضمن مفهوم "المعالجة" الوارد في نظام حماية البيانات الشخصية، متى أُستخدمت في تحليل البيانات الشخصية أو معالجتها على نحو يفضي إلى نتائج أو مخرجات تستند إليها الجهة الإدارية عند إعداد القرار الإداري.

وبناءً عليه، فإذا استُخدمت خوارزميات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الشخصية، وأفضت هذه المعالجة إلى قرار صادر عن جهة إدارية عامة يرتب آثارًا نظامية في حق الأفراد، كقبول أو رفض أو منح ميزة أو تقييد حق، فإنه يُعد قرارًا إداريًا، ويخضع من حيث الأصل لرقابة القضاء الإداري أمام ديوان المظالم.

واستخلاصًا لما سبق، ترى الباحثة أن نظام حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية يشكلان أساسًا نظاميًا يمكن الاستناد إليه عند استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إعداد القرارات الإدارية، متى استند ذلك إلى معالجة البيانات الشخصية، إلا أن هذا التنظيم لم يتجه إلى تنظيم القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي بوصفه نظامًا قانونيًا مستقلًا، وإنما اقتصر على تنظيم معالجة البيانات الشخصية.

ولما كان كل من اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي والتشريع الفرنسي قد تضمنا تنظيمًا ذا صلة بالقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، فإنه يكون من المفيد الاستئناس بهما في بيان الأساس القانوني الذي استند إليه كل منهما، بما يسهم في إثراء التحليل وتوسيع نطاق الفهم لهذا النوع من القرارات.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في اللائحة الأوروبية والتشريع الفرنسي.

أولاً: الأساس القانوني للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في لائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات (GDPR):

قررت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في المادة (22)**(290)** مبدأً عامًا مؤداه حق صاحب البيانات في عدم الخضوع لقرار يستند حصريًا إلى المعالجة الآلية، بما في ذلك التنميط،**(291)** متى كان هذا القرار يترتب عليه آثار قانونية أو يؤثر في صاحب البيانات تأثيرًا جوهريًا مماثلًا، واستثنت اللائحة من هذا الأصل ثلاث حالات يجوز فيها اتخاذ القرار القائم على المعالجة الآلية، وهي كالآتي:

1. أن تكون المعالجة ضرورية لإبرام عقد بين صاحب البيانات وجهة التحكم أو لتنفيذه.
2. أن يكون اتخاذ القرار الآلي مصرحًا به بموجب قانون الاتحاد الأوروبي أو قانون الدولة العضو، على أن يتضمن هذا القانون ضمانات مناسبة لحماية حقوق صاحب البيانات وحرياته ومصالحه المشروعة.
3. أن يستند القرار إلى الموافقة الصريحة لصاحب البيانات.

وعليه، فإن اللائحة العامة لحماية البيانات لم تحظر اتخاذ القرارات القائمة على المعالجة الآلية حظرًا مطلقًا، وإنما وضعت لها إطارًا قانونيًا يقوم على الأصل العام المتمثل في عدم جواز خضوع صاحب البيانات لها، مع إجازتها استثناءً في الحالات التي حددتها

---

(289) المادة الأولى من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/9) وتاريخ 1443/02/09هـ.

(290) Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 (General Data Protection Regulation "GDPR"), art. 22.

(291) التنميط (Profiling): أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية يتمثل في استخدام البيانات الشخصية لتقييم جوانب شخصية معينة تتعلق بشخص طبيعي، ولا سيما لتحليل أو التنبؤ بالجوانب المتعلقة بأدائه في العمل، أو وضعه الاقتصادي، أو صحته، أو تفضيلاته الشخصية، أو اهتماماته، أو مدى موثوقيته، أو سلوكه، أو موقعه، أو تنقلاته. انظر: Regulation (EU) 2016/679 (GDPR), art. 4(4).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المادة (22). ويُعد هذا التنظيم إطارًا قانونيًا للقرارات القائمة على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، متى استند القرار إلى هذا النوع من المعالجة، دون أن يمتد إلى جميع القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، إذ قد تستند بعض هذه القرارات إلى معطيات لا تندرج ضمن مفهوم البيانات الشخصية.

وتستخلص الباحثة من ذلك أن اللائحة العامة لحماية البيانات تمثل الأساس القانوني المنظم للقرارات القائمة على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية داخل الاتحاد الأوروبي، متى استند القرار إلى هذا النوع من المعالجة، دون أن يمتد نطاقها إلى جميع صور القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: الأساس القانوني للقرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في التشريع الفرنسي:

إن اتخاذ القرار الفردي الخوارزمي كان محظورًا لفترة طويلة في التشريع الفرنسي، نظرًا لما ينطوي عليه من مخاطر عالية على حقوق الأشخاص وحرياتهم.**(292)** إلا أن التطور التقني دفع المشرع الفرنسي إلى إعادة تنظيم استخدام الخوارزميات في اتخاذ القرارات الإدارية، فصدر قانون الجمهورية الرقمية لعام 2016، الذي أدرج المادة L.311-3-1 ضمن مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، وأجاز استخدام الخوارزميات في اتخاذ القرارات الإدارية الفردية. كما ألزم الإدارة بالإفصاح عن استخدام المعالجة الخوارزمية، ومكّن صاحب الشأن من طلب الاطلاع على القواعد العامة التي تحكمها وخصائصها الرئيسة. ويُعد هذا النص الأساس القانوني الذي استند إليه المشرع الفرنسي في إجازة استخدام الخوارزميات في اتخاذ القرارات الإدارية الفردية.**(293)**

وتستخلص الباحثة من ذلك أن التشريع الفرنسي لم يقتصر على إجازة استخدام الخوارزميات في اتخاذ القرارات الإدارية الفردية، وإنما وضع إطارًا قانونيًا ينظم هذا الاستخدام من خلال المادةL.311-3-1 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة، في حين تولت النصوص التنظيمية والأحكام القضائية بيان الضمانات القانونية المنظمة له.

وتأسيسًا على ما سبق، يتبين أن كلًا من النظام السعودي، واللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، والتشريع الفرنسي قد أقر أساسًا قانونيًا لاستخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إعداد القرارات الإدارية أو اتخاذها، وإن اختلف نطاق هذا الأساس وطبيعته من نظام قانوني إلى آخر. إلا أن وجود هذا الأساس القانوني لا يحول دون إثارة استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي لعدد من الإشكالات القانونية، ويُعد التحيّز الخوارزمي أبرزها؛ الأمر الذي يقتضي بيان مفهومه، ومصادره، والضمانات القانونية المقررة للحد من مخاطره، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ماهية التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية.

يثير استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية عددًا من الإشكاليات القانونية، ويأتي التحيّز الخوارزمي في مقدمتها؛ لما قد يترتب عليه من الإخلال بحياد القرار الإداري وموضوعيته، بما ينعكس على مشروعيته وحقوق الأفراد ومراكزهم القانونية.

وتؤكد التطبيقات العملية خطورة هذه الإشكالية؛ إذ يشير تقرير صادر عن كلية هارفارد للأعمال (Harvard Business School) بالتعاون مع شركة أكسنتشر (Accenture) إلى وجود أكثر من (27) مليون عامل مخفي في الولايات المتحدة، كما يبين أن أنظمة الفرز الآلي المستخدمة في التوظيف تعتمد معايير محددة قد يترتب عليها استبعاد بعض المرشحين من النظر في ترشيحهم، الأمر

(292)Claire Aguilon, Le contrôle par le juge administratif du caractère non discriminatoire des décisions individuelles algorithmiques, Annuaire international de justice constitutionnelle, n° 35, 2019, p. 605.

(293) Art. L.311-3-1, Code des relations entre le public et l'administration (CRPA), introduced by Loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الذي يجعلهم فعليًا مخفيين عن جهات التوظيف.(294) ويعكس ذلك أن التحيّز الخوارزمي لم يعد مجرد إشكالية نظرية، وإنما أصبح تحديًا عمليًا تزداد أهميته مع اتساع نطاق استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إعداد القرارات الإدارية واتخاذها.

وعليه، يتناول هذا المبحث مفهوم التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية، ومصادره، والضمانات القانونية المقررة للحد من مخاطره.

المطلب الأول: مفهوم التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية.

يُعد تحديد مفهوم التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية أساسًا لفهم طبيعته وتمييزه عن غيره من المفاهيم ذات الصلة، كما يُمثل مدخلًا لبيان أبرز المصادر المؤدية إلى نشوئه. وعليه، يتناول هذا المطلب تعريف التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية في الفرع الأول، ثم خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية.

التحيّز في اللغة: هو مصدر الفعل تحيّز، وقد ورد في المعاجم المعاصرة بمعنى الانضمام والموافقة في الرأي وبمعنى المحاباة.(295) ومن تحيّز إلى قوم: انضم إليهم.(296)

أما في الاصطلاح، فيقصد به الانحراف المنهجي عن معيار يفترض فيه الحياد أو الموضوعية، سواء كان المعيار قانونيًا أو أخلاقيًا أو اجتماعيًا أو إحصائيًا، ويظهر ذلك من خلال تفضيل فرد أو فئة دون مسوغ مشروع أو على أساس اعتبارات غير ذات صلة.(297) وفي السياق التقني، يُنظر إلى التحيّز بوصفه ظاهرة إحصائية، إذ عرّفته المنظمة الدولية للتقييس (ISO) بأنه "مدى انحراف القيمة المرجعية عن الحقيقة"، ويُعد نظام الذكاء الاصطناعي متحيّزًا متى أظهر سلوكًا غير دقيق بصورة منهجية.(298)

أما التحيّز الخوارزمي فقد عرّفه معجم البيانات والذكاء الاصطناعي بأنه: تفضيل أو انحياز نظام الذكاء الاصطناعي لمجموعات ما على حساب مجموعات أخرى.(299) كما عرّفت الوكالة الأوروبية للحقوق الأساسية التحيّز الخوارزمي بأنه: ميل الخوارزميات إلى إنتاج مخرجات تفضي إلى وضع غير مؤاتٍ أو تلحق ضررًا بفئات معينة في المجتمع.(300)

ومن خلال التعريفين السابقين، يتبين أنهما يتفقان في اعتبار التحيّز الخوارزمي انحرافًا يؤدي إلى معاملة غير متكافئة، إلا أنهما يختلفان في زاوية تناوله؛ إذ يركز الأول على جوهر التحيّز في عمل النظام الخوارزمي، بينما يبرز الثاني أثره في صورة نتائج تفضي إلى الإضرار بفئات معينة. كما أنهما لم يحددا معيارًا واضحًا يمكن في ضوئه تمييز المخرجات المتحيّزة عن غيرها، الأمر الذي يقتضي استخلاص تعريف أكثر شمولًا يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة

واستخلاصًا مما سبق، يمكن تعريف التحيّز الخوارزمي بأنه :انحراف مخرجات النظام الخوارزمي عن مقتضيات الحياد والموضوعية، نتيجة تأثرها بعوامل تتعلق بالبيانات أو تصميم النظام أو آلية تشغيله، بما يؤدي إلى إنتاج مخرجات تنطوي على معاملة غير متكافئة أو غير مبررة.

ولما كانت هذه الدراسة تنصرف إلى القرارات الإدارية، فإن الأمر يقتضي بيان المقصود بالتحيّز الخوارزمي في هذا السياق؛ وعليه، يمكن تعريف التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية بأنه :انحراف المخرجات التي تنتجها الأنظمة الخوارزمية المستخدمة في اتخاذ

---

(294) Joseph B. Fuller, Manjari Raman, et al., Hidden Workers: Untapped Talent: How Leaders Can Improve Hiring Practices to Uncover Missed Talent Pools, Close Skills Gaps, and Improve Diversity, Harvard Business School & Accenture, 2021, pp. 2–3.

(295) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، 2008م، ص 595.

(296) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دمشق، دار النفائس، 1988م، ص 125.

(297) سحنون خالد، بعلاش عصام، إشكالية التحيز الخوارزمي للذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية، مجلة النيل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2024م، ص 706.

(298) Schwartz, R., et al., *Towards a Standard for Identifying and Managing Bias in Artificial Intelligence*, NIST Special Publication 1270, 2022, p. 3.

(299) معجم البيانات والذكاء الاصطناعي إنجليزي عربي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي SDAIA، مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربي، السعودية، ط1، 2022م، ص46.

(300) European Union Agency for Fundamental Rights, Bias in Algorithms: Artificial Intelligence and Discrimination (Publications Office of the European Union, 2022), p. 17.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القرار الإداري عن مقتضيات الحياد والموضوعية، نتيجة تأثرها بعوامل تتعلق بالبيانات أو تصميم النظام أو آلية تشغيله، بما ينعكس أثره على القرار الإداري في صورة معاملة غير متكافئة تمس حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية.

الفرع الثاني: خصائص التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية.

يتسم التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية بمجموعة من الخصائص التي تعكس طبيعته وتميزه عن غيره من صور التحيّز. ويمكن بيان أبرز هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولًا: ارتباط التحيّز الخوارزمي بالطبيعة التقنية للأنظمة الخوارزمية.

يتميز التحيّز الخوارزمي بارتباطه بالطبيعة التقنية للأنظمة الخوارزمية؛ إذ يرتبط بالأنظمة التي تعتمد على نماذج حسابية وتقنيات تعلم آلي لمعالجة البيانات وإنتاج مخرجات تصنيفية أو تنبؤية، وهو ما يميّزه عن صور التحيّز التقليدية التي ترتبط غالبًا بتقديرات أو قرارات بشرية مباشرة. كما تؤدي الطبيعة التقنية لهذه الأنظمة إلى تعقيد الكشف عن أسباب التحيّز وآلية نشوئه وتفسير مخرجاتها، نظرًا لتوسط الخوارزمية بين البيانات والمخرجات التي يُبنى عليها القرار.(301) وعليه، فإن ارتباط التحيّز الخوارزمي بالطبيعة التقنية للأنظمة الخوارزمية يجعل الكشف عنه أكثر تعقيدًا من صور التحيّز التقليدية؛ إذ لا يقتصر التحقق من وجوده على فحص المخرجات التي ينتجها النظام، وإنما يمتد إلى بحث الأساس التقني الذي بُنيت عليه تلك المخرجات. ويترتب على ذلك، عند فحص القرار الإداري المبني على هذه المخرجات، ألا يقتصر البحث على جوانبه القانونية، وإنما يمتد كذلك إلى فحص الأساس التقني الذي استندت إليه المخرجات التي بُني عليها القرار، متى كان لها أثر في المراكز القانونية للأفراد.

ثانيًا: الطابع الخفي للتحيّز الخوارزمي.

يتميز التحيّز الخوارزمي بطابعه الخفي؛ إذ قد لا يكون من السهل معرفة الكيفية التي انتهى بها النظام الخوارزمي إلى نتيجة أو تصنيف معين استنادًا إلى البيانات المدخلة إليه. وتزداد هذه الصعوبة في أنظمة التعلم الآلي؛ لأن الأمر لا يقتصر على فهم الشفرة البرمجية، وإنما يمتد إلى فهم كيفية عمل النظام عند معالجة البيانات، نتيجة التعقيد الناشئ عن التفاعل بين البيانات والعمليات التي تجري داخل الخوارزمية. كما قد تعتمد هذه الأنظمة على أنماط داخلية لا تكون واضحة للإنسان، مما يجعل تفسير أسباب الوصول إلى نتيجة معينة أمرًا صعبًا، حتى بالنسبة للمتخصصين.**(302)** ويترتب على ذلك أن التحيّز الخوارزمي لا يقتصر على صعوبة ملاحظة وجوده، وإنما يمتد إلى تعقيد الوقوف على الأساس التقني الذي استند إليه النظام في إنتاج مخرجاته، الأمر الذي يجعل تفسير النتائج والكشف عن مصدر التحيّز أكثر صعوبة مقارنة بالقرارات القائمة على التقدير البشري المباشر، ويؤثر ذلك في الرقابة على القرار الإداري المبني على تلك المخرجات؛ إذ قد يتطلب بحث مشروعيته فحص الأساس التقني الذي استند إليه النظام في إنتاج المخرجات التي بُني عليها القرار.

ثالثًا: الطابع المنهجي للتحيّز الخوارزمي.

يتميز التحيّز الخوارزمي بطابعه المنهجي؛ إذ لا يتمثل في مجرد خطأ عشوائي، وإنما يقوم على انحراف منتظم في نتائج النظام الخوارزمي، ويظهر التحيّز عندما ينتج النظام مخرجات تتسم بالانحراف بصورة منهجية، بما يعكس وجود نمط مستمر في عمل النظام ونتائجه.**(303)** ويترتب على ذلك أن التحيّز الخوارزمي لا يقتصر على حالة فردية، وإنما يتسم بالقابلية للتكرار متى استمرت العوامل التي أدت إلى نشوئه في النظام الخوارزمي أو في البيانات التي يعتمد عليها، بما يؤدي إلى إنتاج مخرجات متحيّزة بصورة متسقة عند معالجة الحالات المتشابهة، الأمر الذي قد ينعكس على القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

(301) Solon Barocas & Andrew D. Selbst, "Big Data's Disparate Impact," *California Law Review*, Vol. 104, No. 3, 2016, p. 677; Jenna Burrell, "How the Machine 'Thinks': Understanding Opacity in Machine Learning Algorithms," *Big Data & Society*, Vol. 3, No. 1, 2016, pp. 5–7.

(302) Burrell, "How the Machine 'Thinks': Understanding Opacity in Machine Learning Algorithms," pp. 1, 5, 7, 10.

(303) Schwartz et al., *Towards a Standard for Identifying and Managing Bias in Artificial Intelligence*, p.3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

رابعًا: قابلية التحيّز الخوارزمي للتوسع وتضخّم أثره.

يتميز التحيّز الخوارزمي بقابليته للتوسع وتضخّم أثره؛ إذ إن اعتماد الأنظمة الخوارزمية في العديد من عمليات التصنيف واتخاذ القرار قد يؤدي إلى امتداد آثار المخرجات المتحيّزة إلى نطاق واسع من الحالات، مما يجعل أثر التحيّز لا يقتصر على حالة فردية، بل يمتد إلى عدد من الأفراد والجهات. كما قد تسهم قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على معالجة كميات كبيرة من البيانات في إعادة إنتاج التحيّزات الموجودة مسبقًا وتوسيع نطاق تأثيرها.**(304)** ويترتب على ذلك أن آثار التحيّز الخوارزمي قد تمتد إلى عدد كبير من الحالات والأفراد كلما استُخدم النظام الخوارزمي على نطاق أوسع، بما يؤدي إلى تضخّم أثره واتساع نطاق نتائجه. وعليه، فإن اعتماد الإدارة على مخرجات هذا النظام في أكثر من قرار إداري قد يؤدي إلى امتداد أثر التحيّز إلى عدد من القرارات والمراكز القانونية، الأمر الذي يبرز خطورة هذه الخاصية في نطاق القرارات الإدارية.

وبعد بيان خصائص التحيّز الخوارزمي، يقتضي الأمر الوقوف على المصادر التي تؤدي إلى نشوئه، وهو ما يتناوله المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مصادر التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية.

قد تتعدد مصادر التحيّز الخوارزمي وتظهر في مختلف مراحل تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي وتشغيلها؛ إذ قد ينشأ نتيجة استخدام بيانات تدريب غير متوازنة أو مضللة، أو بسبب أساليب جمع البيانات المتأثرة بالتقدير البشري، أو نتيجة قصور الضوابط المنظمة لمرحلة تصميم النظام، كما قد تسهم التحيّزات البشرية الكامنة في إعادة إنتاج أوجه عدم المساواة التاريخية داخل مخرجات الأنظمة الخوارزمية. ومن ثم، فإن مصادر التحيّز الخوارزمي لا تقتصر على مرحلة بعينها، وإنما قد تمتد إلى مراحل متعددة من تطوير النظام وتشغيله.**(305)**

وبناءً على ذلك، سيتم تناول مصادر التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية من خلال بيان مصادره المرتبطة بالبيانات، وتصميم النظام، والتدخل البشري، وتشغيل النظام، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مصادر التحيز المرتبطة بالبيانات.

يعتمد أداء نظام الذكاء الاصطناعي بدرجة كبيرة على البيانات الأساسية المستخدمة في تدريب النموذج، ويُعد التحيّز في بيانات التدريب أو البيانات المدخلة إلى الخوارزمية أحد أبرز مصادر نشوء التحيّز الخوارزمي؛ إذ تُدرَّب الخوارزميات على تنفيذ مهام محددة، فتنعكس الانحرافات الكامنة في البيانات على مخرجاتها وتؤدي إلى استجابات متحيّزة لتلك المهام، وعندما تُجمع البيانات المستخدمة في تدريب نماذج التعلم الآلي من مصادر متحيّزة، أو تكون غير مكتملة، أو غير ممثلة تمثيلًا صحيحًا، أو تتضمن تمثيلًا مفرطًا لفئة معينة، أو تحتوي على أخطاء، فإن هذه التحيّزات تنتقل إلى النموذج، فتؤثر في مخرجاته والقرارات الصادرة استنادًا إليه.**(306)** ومن أبرز مصادر التحيّز المرتبطة بالبيانات ما يأتي:

1. **التحيّز التاريخي:** هو التحيّز الناشئ عن استمرار أثر الإجراءات والممارسات والقواعد والأعراف السائدة في المؤسسات، بما يؤدي إلى تفضيل بعض الفئات الاجتماعية أو منحها مزايا، في مقابل الإضرار بفئات أخرى أو الانتقاص من فرصها، وتنعكس آثار هذا التحيّز في البيانات المستخدمة في أنظمة الذكاء الاصطناعي.(307)

ويتحقق هذا النوع من التحيّز من خلال الاعتماد على البيانات التاريخية في بناء النماذج التنبؤية، ومن الأمثلة على ذلك أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في التوظيف، إذ يعتمد مطورو الخوارزميات في هذا المجال على البيانات السابقة لدى جهة العمل لبناء نماذج تهدف إلى تحديد احتياجات العمل المستقبلية والمهارات المطلوبة. ولما كانت هذه البيانات تعكس أنماط التوظيف

(304) Schwartz et al., Towards a Standard for Identifying and Managing Bias in Artificial Intelligence, pp.1–3.

(305) Natalia Norori, Qiyang Hu, et al., "Addressing Bias in Big Data and AI for Health Care: A Call for Open Science," *Patterns*, Vol. 2, No. 10, 2021, Article 100347, p. 3.

(306) سحنون خالد، بعلاش عصام، مرجع سابق، ص 708.

(307) Schwartz et al., *Towards a Standard for Identifying and Managing Bias in Artificial Intelligence*, p.6.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

السابقة، فإن الخوارزميات المبنية عليها تميل إلى تكرار نموذج الموظفين الذين سبق اعتبارهم الأكثر تميزًا، ومن ثم تُستخدم أساليب إحصائية تعتمد على تلك البيانات لمطابقة المتقدمين مع السمات المشتركة لهؤلاء الموظفين. وفي حال عدم توافر سجل سابق لتوظيف فئة معينة، أو كان تمثيلها في البيانات التاريخية محدودًا، فقد تؤدي الخوارزميات المعتمدة على هذه البيانات إلى استبعاد تلك الفئة تلقائيًا من نطاق الترشيح للوظائف المستقبلية.**(308)**

ومن أبرز الأمثلة التي كشفت عن أثر التحيّز التاريخي في أنظمة التوظيف ما حدث في شركة أمازون عام 2014م، إذ طورت الشركة أداة توظيف تعتمد على تقنيات التعلم الآلي لتقييم السير الذاتية للمتقدمين للوظائف، إلا أن نتائج هذه الأداة أظهرت تحيّزًا قائمًا على أساس الجنس نتيجة تدريبها على بيانات وسير ذاتية تاريخية يغلب عليها الموظفون الذكور، مما أدى إلى ترسيخ نموذج معياري داخل الخوارزمية يفترض ضمنًا أن الخصائص المرتبطة بهذه الفئة تمثل مؤشرًا للنجاح الوظيفي. ونتيجة لذلك اتجه النظام إلى تفضيل المتقدمين الذكور وإقصاء المتقدمات، رغم أن هذا التمييز لم يكن مقصودًا، وهو ما كشف عن أن اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي على بيانات تاريخية متحيّزة قد يؤدي إلى إعادة إنتاج التحيّزات القائمة واستمرار آثارها.**(309)**

وبتطبيق ذلك على القرارات الإدارية، فإذا اعتمدت جهة إدارية على نظام ذكاء اصطناعي دُرِّب على بيانات تاريخية مستخلصة من قرارات إدارية سابقة، وكانت تلك البيانات تعكس نمطًا متحيزًا في قبول أو رفض الطلبات الإدارية، أو في منح التراخيص أو المزايا الإدارية لفئات معينة دون غيرها، فقد يتعلم النموذج هذا النمط ويعيد إنتاجه عند معالجة الطلبات اللاحقة، مما يؤدي إلى استمرار آثار التحيّز التاريخي في القرارات الإدارية.

1. **تحيّز اختيار العينة:** يمكن أن ينشأ تحيّز اختيار العينة نتيجة اختيار الأفراد أو المجموعات أو البيانات بطريقة لا تمثل فيها عينات الدراسة المراد تحليلها تمثيلًا صحيحًا وعادلًا، ويتحقق ذلك في الحالات الآتية:(310)

أ. **تحيّز أخذ العينة:** هو نوع من التحيّز ينشأ عندما تُجمع البيانات بطريقة تؤدي إلى تمثيل غير متكافئ للفئات التي يتكون منها المجتمع محل الدراسة، فلا تعكس مجموعة البيانات جميع فئاته على نحو متوازن، الأمر الذي قد يؤثر في دقة مخرجات النظام.(311)

ب. **تحيّز التغطية:** يحدث تحيّز التغطية عندما لا تمثل البيانات أو العينات المستخدمة في تدريب النظام الفئة المستهدفة تمثيلًا صحيحًا، وذلك بسبب عدم تضمين بعض البيانات أو صعوبة الحصول عليها، مما يؤدي إلى عدم تمثيل جميع الفئات داخل مجموعة البيانات، وينعكس ذلك على دقة مخرجات النظام.(312)

ج. **تحيّز الاستبعاد:** ينشأ تحيّز الاستبعاد من استبعاد بعض البيانات من مجموعة البيانات بصورة غير ملائمة، وقد يحدث ذلك دون قصد، مما يؤدي إلى تكوين مجموعة بيانات متحيّزة.**(313)** على سبيل المثال، إذا كانت هناك جهة إدارية تستخدم نظام الذكاء الاصطناعي لفحص طلبات الوظائف وتحديد المرشحين الأكثر تأهيلًا، ودُرِّب النظام على بيانات التعيينات الناجحة السابقة في الجهة الإدارية، إلا أن بيانات بعض المرشحين استُبعدت أثناء إعداد مجموعة البيانات، فأصبحت لا تتضمن سوى معلومات عن المرشحين ذوي مؤهلات تعليمية وخبرات عملية معينة، فإن تحيّز الاستبعاد قد يؤدي إلى إغفال المرشحين المؤهلين بالدرجة

---

(308) عريب العجمي، تأثير الذكاء الاصطناعي على أنظمة العمل وبيان موقف المنظم السعودي (دراسة تحليلية)، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 6، الإصدار 64، ص2480249.

(309) Zhisheng Chen ،"Ethics and discrimination in artificial intelligence-enabled recruitment practices" ،Humanities & Social Sciences Communications ،Vol. 10 ،2023 ،p. 6.

(310) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي مرجع سابق، ص 17.

(311) Agnieszka Mikołajczyk-Bareła & Michał Grochowski, "A Survey on Bias in Machine Learning Research," IEEE Access, 2025, p. 3290.

(312) Ibid., p.3290.

(313) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 18.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نفسها ممن لديهم خلفيات تعليمية أو خبرات عملية مختلفة غير ممثلة في مجموعة البيانات، مما يؤدي إلى إصدار قرارات إدارية خوارزمية لا تمثل جميع الفئات المؤهلة تمثيلًا كافيًا.

2. **تحيّز القياس:** ينشأ تحيّز القياس عندما تتضمن البيانات أخطاءً أو قصورًا في طريقة تقييمها أو قياسها أو جمعها أو تخزينها، أو بسبب عدم اكتمالها، مما يؤدي إلى نتائج مشوهة أو متحيّزة.**(314)** ومن أبرز صور تحيّز القياس **تحيّز الوكيل**، ويحدث عندما تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على مؤشرات أو خصائص ترتبط بصفات محمية، فتستخدمها بصورة غير مباشرة في اتخاذ القرار، مما قد يؤدي إلى نتائج متحيّزة أو غير عادلة.(315) ومن أمثلة ذلك أن تعتمد جهة إدارية على نظام ذكاء اصطناعي لفحص طلبات التوظيف، ويستند النظام إلى أسماء المتقدمين بوصفها مؤشرًا غير مباشر على جنسهم، فيؤثر ذلك في عملية المفاضلة بينهم على أساس الجنس، رغم أن النظام لا يستخدم هذه الصفة بصورة صريحة، مما يؤدي إلى نتائج متحيّزة.

3. **تحيّز التسمية:** يحدث تحيّز التسمية أثناء وضع التسميات للبيانات، عندما يختلف القائمون على وضع هذه التسميات في اختيار التصنيف المناسب للبيانات نتيجة اختلاف تفسيراتهم لها، مما يؤدي إلى إدخال تحيّز في بيانات التدريب، فتنعكس آثاره لاحقًا في مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي.**(316)** ومن أمثلة ذلك أن يختلف القائمون على وضع التسميات لطلبات التوظيف عند إعداد البيانات التي سيُدرب عليها نظام الذكاء الاصطناعي؛ إذ قد يصنف أحدهم الطلب على أنه "مؤهل"، بينما يصنفه آخر على أنه "غير مؤهل" نتيجة اختلافهما في تفسير معايير التوظيف أو تطبيقها، مما يؤدي إلى تدريب النظام على بيانات متحيّزة.

ثانيًا: مصادر التحيّز الناشئة عن تصميم النظام.

قد ينشأ التحيّز الخوارزمي نتيجة تصميم نظام الذكاء الاصطناعي، إذ يؤثر تصميم النظام في طريقة معالجة البيانات وإنتاج المخرجات، ومن ثم قد تنعكس آثار ذلك على القرارات المبنية عليها. وتتمثل أبرز صور هذا النوع من التحيّز فيما يأتي:

1. **تحيّز تعريف المشكلة:** ينشأ تحيّز تعريف المشكلة عندما تُحدد المشكلة أو الهدف الذي يراد من نظام الذكاء الاصطناعي معالجته بطريقة لا تعكس الهدف الحقيقي المراد تحقيقه، مما يؤدي إلى بناء النموذج على أساس غير مناسب، فتنعكس آثار ذلك في مخرجاته.**(317)** ومن أمثلة ذلك أن يكون الهدف الحقيقي لجهة إدارية هو تحسين جودة الخدمة العامة، لكنها تصوغ المشكلة على أنها تقليل زمن إنجاز المعاملات فقط، فيوجَّه نظام الذكاء الاصطناعي نحو تحقيق هذا الهدف، وإن كان ذلك على حساب جودة الخدمة، مما قد ينعكس على القرارات الإدارية المبنية على مخرجاته.

2. **تحيّز الخوارزمية:** هو التحيّز الذي ينشأ بسبب تصميم الخوارزمية أو طريقة عملها، دون أن يكون مصدره الرئيس البيانات المستخدمة في تدريبها، مما يؤدي إلى نتائج متحيّزة.**(318)** فعلى سبيل المثال، إذا استخدمت جهة إدارية خوارزمية للمفاضلة بين المتقدمين، وكان تصميمها يؤدي إلى تكرار تفضيل فئة معينة من المتقدمين رغم خلو البيانات المستخدمة في تدريب النظام من أي تحيّز، فإن مصدر التحيّز في هذه الحالة يكون راجعًا إلى تصميم الخوارزمية أو آلية عملها.

3. **تحيّز التجميع:** ينشأ تحيّز التجميع عندما يُستخدم نموذج واحد لمعالجة بيانات تضم فئات أو مجموعات تختلف في خصائصها، مع افتراض أن العلاقة بين بيانات الإدخال ومخرجات النظام واحدة لدى جميع هذه الفئات، في حين أن الواقع قد يقتضي معاملة كل فئة بصورة مختلفة. وقد يؤدي ذلك إلى بناء نموذج لا يحقق أداءً مناسبًا لجميع الفئات، أو يكون أكثر ملاءمة

---

(314) سحنون خالد، بعلاش عصام، مرجع سابق، ص 708.

(315) Marco Ceccon, Giacomo Cornacchia, et al., "Underrepresentation, Label Bias, and Proxies: Towards Data Bias Profiles for the EU AI Act and Beyond," *Expert Systems with Applications*, Vol. 292, 2025, p. 3.

(316) Dirk Hovy, Shrimai Prabhumoye, et al., Five Sources of Bias in Natural Language Processing, Language and Linguistics Compass, Vol. 15, Issue 8, 2021, pp. 6–7.

(317) Samir Passi & Solon Barocas, Problem Formulation and Fairness, Proceedings of the ACM Conference on Fairness, Accountability, and Transparency (FAT), 2019, pp. 1–2.

(318) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 23.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للفئة المهيمنة في البيانات.(319) ومن أمثلة ذلك أن تستخدم جهة إدارية نموذجًا واحدًا لتقييم جميع المتقدمين، رغم اختلاف خصائص الفئات التي ينتمون إليها، فيؤدي ذلك إلى نتائج أقل دقة بالنسبة لبعض الفئات؛ لأن النموذج افترض أن العلاقة بين بيانات الإدخال والقرار واحدة بالنسبة للجميع.

ثالثًا: مصادر التحيّز الناشئة عن التدخل البشري.

لما كانت خوارزميات الذكاء الاصطناعي تُصمم وتُطور بواسطة البشر، فإنها قد تعكس التحيّزات الكامنة لدى مطوريها، وقد ينشأ هذا التحيّز نتيجة الاختيارات التي يتخذها المطورون عند تصميم الخوارزميات، والتي قد لا تعكس بالضرورة احتياجات الأفراد أو الفئات التي تُطبق عليها تلك الخوارزميات. كما أن محدودية التنوع في الفرق المسؤولة عن تطويرها قد تسهم في ترسيخ التحيّزات اللاواعية وإعادة إنتاجها في مخرجات النظام. ويُعد التحيّز البشري من أكثر مصادر التحيّز الخوارزمي تعقيدًا؛ إذ قد يستند إلى تحيّزات مجتمعية راسخة يصعب اكتشافها أو الحد منها، مما يؤدي إلى انعكاسها في مخرجات النظام.(320)

وتتمثل التحيّزات البشرية في أخطاء منهجية في التفكير البشري، تنشأ نتيجة الاعتماد على اختصارات ذهنية تُستخدم لتبسيط عمليات الحكم واتخاذ القرار. وغالبًا ما تكون هذه التحيّزات ضمنية وغير واعية، وترتبط بالطريقة التي يدرك بها الأفراد أو المجموعات المعلومات ويفسرونها، بما في ذلك مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي، عند اتخاذ القرارات أو استكمال المعلومات الناقصة. ولا يقتصر أثر هذه التحيّزات على مرحلة تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها، وإنما يمتد إلى مختلف مراحل دورة حياة النظام، كما قد تؤثر في كيفية تفسير مخرجاته واستخدامها بعد تشغيله، الأمر الذي قد يؤدي إلى انعكاس هذه التحيّزات في مخرجات النظام واستمرار أثرها في القرارات المبنية عليها.(321) وتتعدد مصادر التحيّز الناشئة عن التدخل البشري، وقد تؤثر في تصميم النظام أو تفسير مخرجاته أو الاعتماد عليها عند اتخاذ القرار، ومن أبرز هذه المصادر ما يأتي:

1. **تحيّز التأكيد:** هو أحد التحيّزات المعرفية الذي يتمثل في ميل الأفراد إلى البحث عن الأدلة أو تفسيرها بطريقة تنحاز إلى معتقداتهم أو توقعاتهم أو الفرضيات التي يتبنونها مسبقًا بما يؤدي إلى ترجيح المعلومات المؤيدة لها، مع التقليل من أهمية المعلومات المخالفة أو إغفالها.(322) فعلى سبيل المثال، إذا اعتقد الموظف المختص بالتوظيف مسبقًا أن خريجي جامعة معينة هم الأكثر كفاءة، فقد يميل إلى تفسير مخرجات نظام الذكاء الاصطناعي أو الأخذ بالنتائج التي تؤيد هذا الاعتقاد، مع التقليل من أهمية النتائج المخالفة، مما قد يؤدي إلى الاعتماد على مخرجات النظام بصورة منحازة، ومن ثم صدور قرار إداري متحيّز.
2. **تحيّز تأثير الإطار:** يتمثل تأثير الإطار في تغير تفضيلات متخذ القرار واختياراته نتيجة اختلاف الطريقة التي تُعرض أو تُصاغ بها المشكلة، رغم بقاء مضمونها أو نتائجها على حالها.(323) على سبيل المثال، عندما يرد في التقرير الإداري لتقييم الموظفين أن الموظف أخفق في 10% من المهام الموكلة إليه، بينما يرد في تقرير آخر أن الموظف أنجز 90% من المهام الموكلة إليه، سيؤدي تأثير الإطار إلى تقييم الموظف في التقرير الثاني على نحو أكثر إيجابية، إذ يبدو أكثر كفاءة، رغم أن العبارتين تعبران عن النتيجة نفسها.
3. **تحيّز التقييم البشري:** يحدث تحيّز التقييم البشري عندما يتأثر المقيمون بعوامل لا ترتبط بالمعايير الموضوعية للتقييم، كالجنس أو العمر أو المظهر أو الخلفية الاجتماعية، مما يؤدي إلى إدخال هذه الاعتبارات في عملية التقييم.(324) فعلى سبيل المثال، إذا قام أعضاء لجنة التوظيف بتقييم المرشحين على نحو يتأثر بعوامل لا ترتبط بمعايير المفاضلة، كالمظهر أو الجنس، ثم

(319) Harini Suresh & John Guttag, A Framework for Understanding Sources of Harm throughout the Machine Learning Life Cycle, Proceedings of the 2021 ACM Conference on Equity and Access in Algorithms, Mechanisms, and Optimization (EAAMO), 2021, p. 5.

(320) Norori et al., "Addressing Bias in Big Data and AI for Health Care: A Call for Open Science," p.4.

(321) Schwartz et al., *Towards a Standard for Identifying and Managing Bias in Artificial Intelligence*, p.9.

(322) Raymond S. Nickerson, "Confirmation Bias: A Ubiquitous Phenomenon in Many Guises," Review of General Psychology, Vol. 2, No. 2 (1998), pp. 175, 177.

(323) Amos Tversky & Daniel Kahneman, "The Framing of Decisions and the Psychology of Choice," Science, New Series, Vol. 211, No. 4481 (1981), p. 453.

(324) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 27.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

استُخدمت هذه التقييمات في تدريب نظام الذكاء الاصطناعي، فقد يتعلم النظام هذا النمط من التقييمات ويعيد إنتاجه عند تقييم المرشحين مستقبلاً، مما قد يؤدي إلى صدور قرارات إدارية متحيّزة.

رابعًا: مصادر التحيّز الناشئة عن تشغيل النظام.

قد يظهر التحيّز الخوارزمي في مرحلة تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي نتيجة عوامل ترتبط بتشغيل النظام واستخدامه. وتتمثل أبرز مصادر هذا النوع من التحيّز فيما يأتي:

1. **تحيّز انجراف البيانات:** يحدث تحيّز انجراف البيانات عندما يطرأ تغير على خصائص بيانات الإدخال التي يعتمد عليها نموذج الذكاء الاصطناعي بعد تدريبه، بحيث تختلف البيانات التي يتعامل معها عند تشغيله عن البيانات التي دُرِّب عليها، مما قد يؤدي إلى انخفاض دقة النموذج أو تراجع كفاءة أدائه.(325) وتبرز أهمية هذا النوع من التحيّز في القرارات الإدارية؛ إذ إن استمرار الجهة الإدارية في الاعتماد على نموذج دُرِّب على بيانات لم تعد تعكس الواقع الفعلي قد يؤدي إلى صدور قرارات إدارية تستند إلى مخرجات غير دقيقة.

تحيّز التغذية الراجعة: ينشأ تحيّز التغذية الراجعة في مرحلة تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي عندما تؤثر القرارات أو التوصيات الصادرة عن النظام في البيانات التي تُجمع لاحقًا وتُستخدم في تحديثه أو إعادة تدريبه، فتتشكل حلقة متكررة تعزز الأنماط التي اعتمد عليها النظام في البداية. ويترتب على ذلك تضخيم التحيّزات القائمة بمرور الوقت، مما يؤدي إلى استمرارها أو ازدياد حدتها وانعكاسها في القرارات اللاحقة.(326) فعلى سبيل المثال، إذا اعتمدت جهة أمنية على نظام ذكاء اصطناعي للتنبؤ بالمناطق الأكثر عرضة للجريمة استنادًا إلى بيانات شرطية تاريخية، فقد يتوقع النظام ارتفاع احتمالات وقوع الجريمة في مناطق معينة، مما يدفع إلى تكثيف الدوريات الأمنية فيها. ويؤدي ذلك إلى اكتشاف وتسجيل عدد أكبر من الجرائم في تلك المناطق مقارنة بغيرها، فتُستخدم هذه البيانات لاحقًا في إعادة تدريب النظام، فيتعزز اعتقاده بأن تلك المناطق أكثر عرضة للجريمة، وبذلك تنشأ حلقة تغذية راجعة تؤدي إلى ترسيخ التحيّز وتضخيمه.(327) ويبرز أثر هذا النوع من التحيّز في القرارات الإدارية عندما تُستخدم البيانات الناتجة عن القرارات السابقة في تحديث النظام أو إعادة تدريبه، بما يؤدي إلى إعادة إنتاج التحيّز واستمراره في القرارات الإدارية اللاحقة.

التحيّز البيئي: يحدث التحيّز البيئي أثناء تشغيل نظام الذكاء الاصطناعي عندما يتأثر النموذج بعوامل في بيئة التشغيل الفعلية لم تؤخذ في الاعتبار أثناء مرحلتي التدريب والاختبار، وتشمل هذه العوامل الاختلافات في تفاعل المستخدمين، أو التغيرات الجغرافية أو الظروف البيئية والتقنية، وقد ينشأ هذا التحيّز نتيجة اختلاف بيئة التشغيل عن بيئة التطوير، مثل تفاوت قدرات الأجهزة أو جودة المستشعرات أو سرعة الاتصال، مما يؤدي إلى اختلاف نتائج النموذج بين بيئة وأخرى.(328) فعلى سبيل المثال، إذا اعتمدت جهة إدارية على نظام ذكاء اصطناعي دُرب في بيئة تقنية عالية الجودة للتعرف على الوجه لإثبات حضور الموظفين وانصرافهم، ثم شُغل في بيئة تقنية أضعف، فقد يؤدي ذلك إلى فشل النظام في التعرف على بعض الموظفين رغم التزامهم بالحضور، وهو ما يعكس تحيزًا يرجع إلى اختلاف بيئة التشغيل، لا إلى الموظف أو مدى التزامه بالحضور.

ويتبين مما سبق أن التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية لا ينشأ عن مصدر واحد، وإنما قد يكون نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل المرتبطة بالبيانات، أو تصميم النظام، أو التدخل البشري، أو مرحلة تشغيله، الأمر الذي يجعل اكتشافه ومعالجة أسبابه أكثر تعقيدًا من صور التحيّز التقليدية. كما أن تعدد هذه المصادر قد يؤدي إلى تداخلها، بحيث يصعب في كثير من الأحيان إرجاع

(325) Berkman Sahiner, Weijie Chen, et al., Data Drift in Medical Machine Learning: Implications and Potential Remedies, British Journal of Radiology, Vol. 96, Issue 1150, 2023, p. 2.

(326) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 29.

(327) Kristian Lum & William Isaac, To Predict and Serve?, Significance, Vol. 13, Issue 5, 2016, pp. 17.

(328) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص 29.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التحيّز إلى سبب واحد أو إلى مرحلة بعينها من مراحل دورة حياة النظام. ولما كان هذا التحيّز قد ينعكس على مشروعية القرارات الإدارية وما يرتبط بها من حقوق ومراكز قانونية، فإن الحد من مخاطره يقتضي الوقوف على الضمانات القانونية المقررة لمواجهته، وهو سنتناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية للحد من التحيّز في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

يقتضي الحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي وجود ضمانات قانونية تكفل مشروعية استخدام هذه الخوارزميات، وتحمي حقوق الأفراد، وتضمن خضوع القرار الإداري للشفافية والرقابة. ولبيان ذلك، يتناول هذا المطلب الضمانات القانونية المقررة في النظام السعودي، ثم في اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، وأخيرًا في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول: الضمانات القانونية للحد من التحيّز في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في النظام السعودي.

تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية عددًا من الضمانات القانونية المتعلقة بالقرارات القائمة على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، بما يكفل حماية حقوق أصحاب البيانات، ويحد من المخاطر التي قد تنشأ عنها، ولا سيّما مخاطر التحيّز الخوارزمي. ومن أبرز هذه الضمانات ما يتعلق بالشفافية والإفصاح، إذ أوجبت المادة (1/4) على جهة التحكم، قبل أو عند جمع البيانات الشخصية، أن تُعلم صاحب البيانات بأغراض المعالجة، ومدتها، والمسوغ النظامي لها، بالإضافة إلى حقوقه، كما أوجبت المادة (5/4/ج) على جهات التحكم التي تتخذ قرارات مبنية على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية أن توضح لصاحب البيانات ما إذا كان سيتم اتخاذ قرارات مبنية بشكل كامل على تلك المعالجة.(329) وتسهم هذه الضمانة في تعزيز شفافية المعالجة، وتمكين صاحب البيانات من العلم المسبق باستخدام المعالجة الآلية، بما يتيح له ممارسة حقوقه النظامية عند الاقتضاء.

وفيما يتعلق بالقرارات المبنية بالكامل على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، اشترطت المادة (2/11/ج) صدور موافقة صريحة من صاحب البيانات الشخصية إذا كان سيتم اتخاذ قرار مبني بشكل كامل على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.(330) كما قررت المادة (12) لصاحب البيانات الشخصية حق العدول عن هذه الموافقة في أي وقت، وألزمت جهة التحكم بإيقاف المعالجة دون تأخير غير مبرر متى عدل صاحب البيانات عن موافقته.(331)

وبالإضافة إلى ذلك، أوجبت المادة (1/25/ج) على جهة التحكم إعداد تقويم مكتوب وموثق للأثر إذا كان نشاطها يتضمن اتخاذ قرارات مبنية على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وذلك لتقييم الآثار والمخاطر التي قد تلحق بأصحاب البيانات الشخصية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو الحد منها.(332) ويُعد تقييم أثر المعالجة من الضمانات الوقائية التي تساعد على الكشف المبكر عن المخاطر المحتملة، بما فيها مخاطر التحيّز الخوارزمي، قبل انعكاسها على القرارات الإدارية.

ومن الضمانات التي قررها النظام كذلك، إتاحة الحق لكل من لحقه ضرر نتيجة ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (40). (333) وبناءً على ذلك، يمتد الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، إذا كانت هذه الأضرار نتيجةً لمخالفة أحكام نظام حماية البيانات الشخصية أو لائحته التنفيذية عند معالجة البيانات الشخصية التي بُني عليها القرار.

---

(329) المادة الرابعة من لائحة حماية البيانات الشخصية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (98) وتاريخ 1443هـ.

(330) المرجع السابق، المادة الحادية عشر.

(331) المرجع السابق، المادة الثانية عشر.

(332) المرجع السابق، المادة الخامسة والعشرون.

(333) المادة الأربعون من نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/9) وتاريخ 1443/02/09هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

واستخلاصًا لما سبق، ترى الباحثة أن اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية قررت مجموعة من الضمانات القانونية التي يمكن أن تسهم في الحد من بعض مخاطر التحيّز الخوارزمي في القرارات القائمة على المعالجة الآلية، من خلال تعزيز الشفافية، وتمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه، وإلزام جهة التحكم بتقييم آثار المعالجة، فضلًا عن تقرير الحق في التعويض عند مخالفة أحكام النظام أو لائحته التنفيذية. ومع ذلك، فإن هذه الضمانات وردت في إطار تنظيم معالجة البيانات الشخصية، ولم تُفرد بتنظيم خاص بالقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

ولما كانت اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي والتشريع الفرنسي قد تضمنا ضمانات قانونية تتصل باستخدام الخوارزميات والمعالجة الآلية في اتخاذ القرارات، فإنه يجدر بيان هذه الضمانات في حدود ما يتصل منها بالقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ومقارنتها بما قرره المنظم السعودي.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للحد من التحيّز في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في اللائحة الأوروبية والتشريع الفرنسي.

أولاً: الضمانات القانونية للحد من التحيّز في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في لائحة الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات (GDPR).

تضمنت اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) عددًا من الضمانات القانونية المتعلقة بالقرارات القائمة على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ومن أبرزها عدم جواز إخضاع الشخص لقرار قائم بالكامل على المعالجة الآلية إلا في الحالات التي تجيزها المادة (22)، مع كفالة حقه في التدخل البشري، وإبداء وجهة نظره، والطعن في القرار.**(334)**

وتطبيقًا لأحكام المادة (22)، أكدت محكمة العدل الأوروبية في قضية(C-634/21) SCHUFA Holding AG ، التي صدر فيها الحكم بتاريخ 7 ديسمبر 2023، أن نظام التقييم الائتماني القائم على المعالجة الآلية قد يشكّل قرارًا قائمًا على المعالجة الآلية متى اعتمدت الجهة متخذة القرار على هذا التقييم اعتمادًا حاسمًا في ترتيب آثار قانونية أو آثار مماثلة بالنسبة للشخص المعني، الأمر الذي يترتب عليه إخضاع هذا النوع من القرارات للضمانات المقررة في المادة (22)، وفي مقدمتها التدخل البشري، وإتاحة الفرصة لصاحب البيانات لإبداء وجهة نظره والطعن في القرار.**(335)** وتُعد هذه الضمانات من أبرز الوسائل التي تحول دون الانفراد الكامل للمعالجة الآلية باتخاذ القرار، بما يعزز الرقابة البشرية ويحد من الآثار المحتملة للتحيّز الخوارزمي.

ويُستخلص مما سبق أن اللائحة العامة لحماية البيانات لم تقتصر على تنظيم القرارات القائمة على المعالجة الآلية، وإنما قررت ضمانات قانونية تكفل حماية الأشخاص من آثارها، من خلال ضمان التدخل البشري، وإبداء وجهة النظر، والطعن في القرار. وتكتسب هذه الضمانات أهمية خاصة عند تطبيقها على القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي؛ لما تؤديه من دور في الحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي.

ثانيًا: الضمانات القانونية للحد من التحيّز في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في التشريع الفرنسي.

نظّم التشريع الفرنسي القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي من خلال مجموعة من الضمانات التشريعية والقضائية، بما يكفل الحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي، وتعزيز شفافية القرار الإداري، وخضوعه للرقابة.

وتأسيسًا على ذلك، صدر المرسوم رقم 330-2017 بتاريخ 14 مارس 2017، الذي تولّى تفصيل كيفية تنفيذ أحكام المادة L.311-3-1، وذلك بإدراج المادتين R.311-3-1-1 و R.311-3-1-2 ضمن مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة.**(336)** إذ أوجبت المادة R.311-3-1-1 على جهة الإدارة أن تُضمّن القرار الإداري بيانًا صريحًا يفيد بأن اتخاذه استند إلى معالجة خوارزمية، مع بيان الغرض من هذه المعالجة، وإعلام الشخص المعني بحقه في طلب الاطلاع على القواعد التي تحكمها وخصائصها الرئيسة، وبيان إجراءات

(334) Regulation (EU) 2016/679 (GDPR), art.22.

(335) Court of Justice of the European Union (CJEU), SCHUFA Holding AG, Case C-634/21, Judgment of 7 December 2023.

(336) Décret n° 2017-330 du 14 mars 2017 relatif aux décisions individuelles fondées sur un traitement algorithmique.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ممارسة هذا الحق. **(337)** أما المادة R.311-3-1-2 فقد حددت المعلومات التي تلتزم الإدارة بالإفصاح عنها بناءً على طلب الشخص المعني، وتشمل درجة وطريقة إسهام الخوارزمية في اتخاذ القرار، والبيانات التي تمت معالجتها ومصادرها، ومعايير المعالجة، والأهمية النسبية الممنوحة لكل معيار عند الاقتضاء، بالإضافة إلى العمليات التي نفذتها المعالجة الخوارزمية.**(338)** ويتم هذا الإفصاح مع مراعاة القيود المنصوص عليها في المادة L.311-5 من مدوّنة العلاقات بين الجمهور والإدارة، التي تمنع الإفصاح عن بعض الوثائق أو المعلومات متى كان من شأن ذلك المساس بالأسرار أو المصالح المحمية قانونًا.**(339)**

ويتبين مما سبق أن التشريع الفرنسي لم يقتصر على تقرير التزام الإدارة بالإفصاح عن استخدام المعالجة الخوارزمية، وإنما أرسى منظومة متكاملة من الضمانات التي تكفل تمكين الشخص المعني من فهم الأساس الذي بُني عليه القرار الإداري، وتعزز إمكانية مراجعته والطعن فيه عند الاقتضاء.

كما أسهم المجلس الدستوري الفرنسي في تعزيز الضمانات القانونية المنظمة لاستخدام الخوارزميات، وذلك في قراره الصادر في 12 يونيو 2018 بشأن قانون حماية البيانات الشخصية، إذ أكد ضرورة أن يظل مسؤول المعالجة قادرًا على التحكم في المعالجة الخوارزمية وتطورها، وأن يكون قادرًا على شرح كيفية تنفيذها بالنسبة لكل حالة على نحو واضح ومفهوم، كما قرر عدم جواز اتخاذ قرار إداري فردي استنادًا حصريًا إلى خوارزمية قادرة على تعديل قواعدها ذاتيًا، ضمانًا لاستمرار الرقابة البشرية على القرار الإداري.**(340)** ثم أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 3 أبريل 2020 بشأن فحص طلبات التسجيل الجامعي أن استخدام المعالجة الخوارزمية في فحص الطلبات لا يجعل إجراءات القبول مؤتمتة بالكامل، إذ لا يجوز أن يستند القرار المتخذ بشأن كل طلب إلى الخوارزمية وحدها، وإنما يتطلب تقييمًا للطلبات من قبل لجنة القبول ثم صدور القرار من رئيس المؤسسة، كما قرر حق المرشح بعد صدور القرار في الحصول على معلومات تتعلق بالمعايير والإجراءات التي استند إليها تقييم طلبه، مع التزام المؤسسات، بعد انتهاء إجراءات التسجيل، بنشر المعايير المعتمدة وبيان مدى استخدام المعالجة الخوارزمية، مع مراعاة خصوصية المتقدمين.**(341)**

وتستخلص الباحثة مما سبق أن الضمانات القانونية تمثل أحد أهم الوسائل للحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، إلا أن فاعليتها تتوقف على مدى كفايتها وشمولها لمختلف مراحل اتخاذ القرار الإداري المبني على المعالجة الخوارزمية. وقد أظهرت الدراسة وجود تباين بين التنظيمات محل المقارنة؛ إذ اقتصر التنظيم السعودي على تقرير ضمانات عامة في إطار حماية البيانات الشخصية، في حين قررت اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي ضمانات خاصة بالقرارات القائمة على المعالجة الآلية، أما التشريع الفرنسي فقد اتجه إلى تنظيم أكثر تفصيلًا للقرارات الإدارية المبنية على الخوارزميات، من خلال الجمع بين ضمانات الشفافية والإفصاح، واستمرار الرقابة البشرية، وإمكان تفسير القرار الإداري.

وتنتهي الباحثة إلى أن الحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية يقتضي تبني إطار نظامي متكامل ينظم استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في مختلف مراحل إعداد القرار الإداري واتخاذه، ويكفل تكامل الضمانات القانونية المتعلقة بالشفافية، والرقابة البشرية، وإمكان تفسير القرار ومراجعته، بما يحقق التوازن بين الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الأفراد وتعزيز مشروعية القرار الإداري.

الخاتمة

(337) CRPA, Art. R.311-3-1-1.

(338) CRPA, Art. R.311-3-1-2.

(339) CRPA, Art. L.311-5.

(340) Conseil constitutionnel, décis. n° 2018-765 DC du 12 juin 2018, Loi relative à la protection des données personnelles, spéc. cons. 58 et 71.

(341) Conseil constitutionnel, décis. n° 2020-834 QPC du 3 avril 2020.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أدى استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية إلى ظهور عدد من الإشكالات القانونية، يأتي في مقدمتها التحيّز الخوارزمي، لما قد يترتب عليه من المساس بمشروعية القرار الإداري وحقوق الأفراد. ورغم المزايا التي توفرها هذه التقنيات، فإن استخدامها يقتضي وجود تنظيم قانوني وضمانات تكفل الحد من مخاطرها.

ولمعالجة هذه الإشكالية، هدفت الدراسة إلى بيان ماهية القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وبيان ماهية التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية، والضمانات القانونية المقررة للحد من التحيّز في القرارات الإدارية الخوارزمية. وتحقيقًا لهذا الهدف، قُسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسين؛ تناولنا في المبحث الأول ماهية القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال بيان مفهومه، وأركانه، والأساس القانوني له. أما المبحث الثاني، فقد تناول ماهية التحيّز الخوارزمي في القرارات الإدارية، من خلال بيان مفهومه، ومصادره، والضمانات القانونية المقررة للحد منه في النظام السعودي، واللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، والتشريع الفرنسي، وذلك باتباع المنهج التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن بالقدر الذي تقتضيه الدراسة. **وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:**

النتائج:

أولًا: أن اعتماد الإدارة على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في إعداد القرار الإداري أو اتخاذه لا يغير من طبيعته القانونية، وإنما يظل قرارًا إداريًا يخضع للقواعد العامة للقرار الإداري، مع مراعاة الخصائص التقنية للأنظمة الخوارزمية عند التحقق من مشروعيته.

ثانيًا: أن التحيّز الخوارزمي يُعد من أبرز الإشكالات القانونية التي تثيرها القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وأنه قد ينشأ عن البيانات، أو تصميم النظام، أو التدخل البشري، أو مرحلة التشغيل، بما يزيد من صعوبة اكتشافه والحد من آثاره.

ثالثًا: أن التنظيم السعودي يوفر أساسًا نظاميًا وعددًا من الضمانات القانونية التي يمكن تطبيقها على القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي متى تضمنت معالجةً للبيانات الشخصية، إلا أنه لم يُفرد تنظيمًا نظاميًا خاصًا بهذه القرارات يراعي خصوصيتها.

رابعًا: أن اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي قررت ضمانات متعلقة بالقرارات القائمة على المعالجة الآلية، في حين اتجه التشريع الفرنسي إلى تنظيم أكثر تفصيلًا للقرارات الإدارية المبنية على الخوارزميات، من خلال ضمانات تشريعية وتنظيمية وقضائية تعزز الشفافية، والرقابة البشرية، وإمكان تفسير القرار الإداري.

خامسًا: أن الحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي يقتضي وجود إطار قانوني متكامل ينظم استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية، ويكفل التوازن بين الاستفادة من هذه التقنيات وحماية حقوق الأفراد وتعزيز مشروعية القرار الإداري.

التوصيات:

أولًا: توصي الباحثة المنظم السعودي بإصدار تنظيم خاص بالقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، يتضمن الأحكام المنظمة لإعدادها أو اتخاذها، والضمانات القانونية الكفيلة بالحد من مخاطر التحيّز الخوارزمي، بما يراعي خصوصية هذا النوع من القرارات.

ثانيًا: توصي الباحثة المنظم السعودي بالنص صراحة على التزام الجهات الإدارية بالإفصاح عن استخدام المعالجة الخوارزمية في اتخاذ القرار الإداري، وتمكين الشخص المعني من الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بكيفية إسهام الخوارزمية في اتخاذ القرار.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثالثًا: توصي الباحثة المنظم السعودي بالنص صراحة على حق الشخص المعني في طلب مراجعة القرار الإداري المبني على خوارزميات الذكاء الاصطناعي من قبل موظف مختص، وتمكينه من إبداء وجهة نظره والاعتراض على القرار، متى كان من شأنه التأثير في حقوقه أو مركزه القانوني.

رابعًا: توصي الباحثة المنظم السعودي بالنص صراحة على عدم جواز إصدار قرار إداري فردي يعتمد اعتمادًا حصريًا على خوارزمية قادرة على تعديل قواعد عملها أو معاييرها ذاتيًا، بما يضمن استمرار الرقابة البشرية الفعالة، وإمكان مراجعة القرار والتحقق من مشروعيته.

خامسًا: توصي الباحثة الباحثين والمهتمين باستكمال دراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بالقرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، ولا سيّما ما يتعلق بإثبات التحيّز الخوارزمي، والرقابة القضائية على هذه القرارات، والمسؤولية عن الأضرار الناشئة عنها.

❖ قائمة المصادروالمراجع

أولًا: قائمة المصادروالمراجع باللغة العربية

المعاجم اللغوية

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008م .
2. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، دمشق، 1988م .
3. معجم البيانات والذكاء الاصطناعي (إنجليزي–عربي)، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(SDAIA) ، بالتعاون مع مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، الطبعة الأولى، 2022م.

الأنظمة واللوائح:

1. لائحة حماية البيانات الشخصية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (98) لعام 1443هـ.
2. نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/02/09هـ.

الكتب القانونية:

1. عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019م .
2. محمد القحطاني، أحمد بالطو، القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، 2024م.

الرسائل العلمية والمجلات القانونية:

1. أحمد بالطو، القرارات الإدارية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي وأثرها في حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 95، 2026م.
2. أيوب الجربوع، عيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، المجلد 14، العدد 56، 2012م.
3. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(SDAIA) ، التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي: تحديات وحلول، 2025م.
4. الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي(SDAIA) ، دليل الذكاء الاصطناعي للتنفيذيين، 2024م.
5. رؤى عبد الرزاق، الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي، مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 3، 2025م.
6. رشا أحمد، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2022م.
7. سحنون خالد، بعلاش عصام، إشكالية التحيز الخوارزمي للذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية، مجلة النيل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 2، 2024م.
8. عبد الحميد الواحدي، أركان القرار الإداري في عصر الذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد 99، 2024م.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

9. عبد الرحمن هديمة، حدود المسؤولية القانونية عن القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي والإماراتي)، جامعة عين شمس، 2019م.
10. عبد العزيز علوان، المسؤولية الإدارية عن مشاركة الخوارزميات في إعداد القرارات الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، 2025م.
11. عبد الله المخلوق، الذكاء الاصطناعي: دراسة في ماهيته وتأثيره على الإدارة العمومية والقضاء الإداري، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 60، 2025م.
12. عريب العجمي، تأثير الذكاء الاصطناعي على أنظمة العمل وبيان موقف المنظم السعودي (دراسة تحليلية)، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 6، الإصدار 64.
13. قداش سماحة، عديلي أميرة، قواعد تنظيم القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، 2022م.
14. قوسطو شهرزاد، مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بواسطة الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2025م.
15. خالد محمد، القرارات الإدارية المؤتمتة وفقًا لأحكام ديوان المظالم السعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، 2024م.
16. حمزة لفته، الإطار القانوني للقرار الإداري الخوارزمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 94، 2025م.
17. حسام مرسي، ضوابط القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، راجعي سنة النشر؛ وردت لديك 2018م.
18. كوثر منسل، حميد شاوش، الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 6، العدد 4، 2021م.
19. محمد صديق، مقني محمد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة بلحاج شعيب عين تموشنت، 2024م.
20. محمد ناصر باصم، أثر التطور الرقمي على القرارات الإدارية: المملكة العربية السعودية نموذجًا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 22، العدد 4، 2025م.
21. مجدي الشبعاني، القرار الإداري الآلي في ظل الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية في المشروعية والتحديات وإمكانية الطعن، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، 2025م.
22. هانم سالم، القرارات الإدارية الإلكترونية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية.
23. هوشات فوزية، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة استنادًا إلى الذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 35، العدد 4، 2024م.

ثانيًا: قائمة المصادر والمراجع الأجنبية

1. Aguilon, Claire. *Le contrôle par le juge administratif du caractère non discriminatoire des décisions individuelles algorithmiques. Annuaire international de justice constitutionnelle*, No. 35, 2019.
2. Barocas, Solon & Selbst, Andrew D. *Big Data's Disparate Impact. California Law Review*, Vol. 104, No. 3, 2016.
3. Burrell, Jenna. *How the Machine "Thinks": Understanding Opacity in Machine Learning Algorithms. Big Data & Society*, Vol. 3, No. 1, 2016.
4. Chen, Zhisheng. *Ethics and Discrimination in Artificial Intelligence-Enabled Recruitment Practices. Humanities & Social Sciences Communications*, Vol. 10, 2023.
5. CNIL. *Profilage et décision entièrement automatisée*. 29 May 2018.
6. Code des relations entre le public et l'administration (CRPA).
7. Conseil constitutionnel. *Décision n° 2018-765 DC du 12 juin 2018, Loi relative à la protection des données personnelles.*
8. Conseil constitutionnel. *Décision n° 2020-834 QPC du 3 avril 2020.*
9. Cormen, Thomas H., Leiserson, Charles E., Rivest, Ronald L., & Stein, Clifford. *Introduction to Algorithms*. 3rd ed. Cambridge, MA: The MIT Press, 2009.
10. Court of Justice of the European Union (CJEU). *SCHUFA Holding AG*, Case C-634/21, Judgment of 7 December 2023.

11. Décret n° 2017-330 du 14 mars 2017 relatif aux décisions individuelles fondées sur un traitement algorithmique.

12. European Union Agency for Fundamental Rights. *Bias in Algorithms: Artificial Intelligence and Discrimination*. Publications Office of the European Union, 2022.

13. Fuller, Joseph B., Raman, Manjari, et al. *Hidden Workers: Untapped Talent: How Leaders Can Improve Hiring Practices to Uncover Missed Talent Pools, Close Skills Gaps, and Improve Diversity*. Harvard Business School & Accenture, 2021.

14. Hovy, Dirk, Prabhumoye, Shrimai, et al. *Five Sources of Bias in Natural Language Processing. Language and Linguistics Compass*, Vol. 15, Issue 8, 2021.

15. Lum, Kristian & Isaac, William. *To Predict and Serve? Significance*, Vol. 13, Issue 5, 2016.

16. Marco Ceccon, Giacomo Cornacchia, et al. *Underrepresentation, Label Bias, and Proxies: Towards Data Bias Profiles for the EU AI Act and Beyond. Expert Systems with Applications*, Vol. 292, 2025.

17. Mikołajczyk-Bareła, Agnieszka & Grochowski, Michał. *A Survey on Bias in Machine Learning Research. IEEE Access*, 2025.

18. Mordor Intelligence. *Saudi Arabia Big Data and Artificial Intelligence Market: Market Share Analysis, Industry Trends & Statistics, Growth Forecasts (2024–2029)*. 2024.

19. Nickerson, Raymond S. *Confirmation Bias: A Ubiquitous Phenomenon in Many Guises. Review of General Psychology*, Vol. 2, No. 2, 1998.

20. Norori, Natalia, Hu, Qiyang, et al. *Addressing Bias in Big Data and AI for Health Care: A Call for Open Science. Patterns*, Vol. 2, Issue 10, 2021.

21. Passi, Samir & Barocas, Solon. *Problem Formulation and Fairness. Proceedings of the ACM Conference on Fairness, Accountability, and Transparency (FAT)*, 2019.

22. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 on the Protection of Natural Persons with Regard to the Processing of Personal Data and on the Free Movement of Such Data (General Data Protection Regulation – GDPR).

23. Regulation (EU) 2024/1689 of the European Parliament and of the Council of 13 June 2024 Laying Down Harmonised Rules on Artificial Intelligence (Artificial Intelligence Act).

24. Sahiner, Berkman, Chen, Weijie, et al. *Data Drift in Medical Machine Learning: Implications and Potential Remedies. British Journal of Radiology*, Vol. 96, Issue 1150, 2023.

25. Schwartz, Reva, et al. *Towards a Standard for Identifying and Managing Bias in Artificial Intelligence*. NIST Special Publication 1270. National Institute of Standards and Technology (NIST), 2022.

26. Suresh, Harini & Guttag, John. *A Framework for Understanding Sources of Harm throughout the Machine Learning Life Cycle. Proceedings of the 2021 ACM Conference on Equity and Access in Algorithms, Mechanisms, and Optimization (EAAMO)*, 2021.

27. Tversky, Amos & Kahneman, Daniel. *The Framing of Decisions and the Psychology of Choice. Science*, New Series, Vol. 211, No. 4481, 1981.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية

الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي
باحث متخصص في العلوم القانونية

ملخص:
اهتمت دراستنا بموضوع غاية في الأهمية العملية والقانونية ألا وهو " الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري- دراسة تحليلية" وذلك في إطار ثلاث مباحث تعلق المبحث الأول بتعريف الأنظمة الذكية واهميتها القانونية وبيان ماهية البلوك تشين ومفهوم الحماية الجنائية للأنظمة الذكية. وفي المبحث الثاني درس الباحث أبرز صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين وهي جريمة اختراق الأنظمة الذكية، وجريمة اطلاقات الفيروسات الضارة، وجريمة الاحتيال المعلوماتي وبعض الصور الأخرى. أما المبحث الثالث فقد خصصه الباحث لدراسة التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وإثباتها وبيان الإجراءات الوقائية والحمائية من جرائم البلوك تشين.
الكلمات المفتاحية: مكافحة الجرائم، الإجراءات القانونية، الإجراءات الحمائية، جرائم البلوك تشين.

Criminal Protection of Smart and Information Systems in Qatari Legislation: An Analytical Study

Tamim Yasser Abdullah Mohammed Al-Balushi
Researcher in Legal Sciences, Ministry of Interior – Qatar

Abstract
Our study focused on a subject of great practical and legal importance, namely “Criminal Protection of Smart and Information Systems in Qatari Law- Analytical study.” The research was structured into three main chapters. The first chapter addressed the definition of intelligent systems, their legal significance, the concept of blockchain, and the notion of criminal protection for intelligent systems. The second chapter examined the most prominent types of crimes targeting intelligent systems and blockchain, including the crime of hacking intelligent systems, the crime of launching harmful viruses, computer fraud, and other related offenses. The third chapter was devoted to studying the legal and technical challenges in combating and proving such crimes, as well as outlining preventive and protective measures against blockchain-related offenses.
Keywords: Combating Crime, Legal Procedures, Protective Measures, Blockchain Crimes.

المقدمة:

إن نمط الحياة المتسارع في شتى مجالاتها يجعل من الواجب على الإنسان أن يساير هذا التطور التقني الهائل الذي تغلغل في كل أركانها، مما يسر أمر المعاملات التجارية لتي كانت تحتاج وقتا طويلاً، وإجراءات معقدة في الحياة العادية، فمن السهل الآن بالضغط على زر الحاسوب أن يعقد الشخص صفقة وهو في مكانه، وخصوصا بعد ظهور العملات الافتراضية، والتوقيع الرقمي وغيره من العمليات الذكية التي تساعد في الاستيثاق من صحة المعاملات الإلكترونية والتأكد من نسبتها للطرف المتعاقد، وإمكانية حفظها

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والرجوع لها، وهو ما يعرف بسلسلة الكتل، حتى تطور الأمر ووصل إلى ظهور العقود الذكية. وقد فرض هذا الواقع تحديات جديدة على القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية.[342]

أولا: أهمية البحث : تكتسب الدراسةُ أهميةً بالغةً، سواء من الناحية العملية أم من الناحيةِ القانونية. مع استخدام الأنظمة المعلوماتية والذكية في التعاقد عن بعد لاشباع الاحتياجات الأساسية أو إبرام الصفقات التجارية، مع خلو جميع تشريعات الدول العربية– بما فيها التشريعات القطرية- وكذلك بعض التشريعات المقارنة من أي تنظيم قانوني مفصل للذكاء الاصطناعي بوجه عام، أو للمسؤولية الجنائية للأنظمة المعلوماتية والذكية أو للمعاملات المالية التي تُجرى عبر تقنية سلسلة الكتل، أم الأضرار التي تسببها هذه الأنظمة، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المتسببين في ذلك[343].

ثانيا: إشكالية البحث : تدور الإشكاليةُ الرئيسةُ للدراسة حول الوصول إلى أحكام **الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري**، مع التركيز على صور هذه الجرائم والتحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وكيفية إثباتها.

ثالثا: تساؤلات البحث : يتمثل السؤال الرئيس لهذا البحث في الآتي: ما هي أحكام الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات الفرعية أهمها ما يلي:

س: ما هي الأهمية القانونية للأنظمة المعلوماتية والعقود الذكية؟

س: ما هي أبرز صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية والبلوك تشين؟

س: ما هي التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وإثباتها؟

رابعا: منهج البحث لأجل معالجة الإشكالية الرئيسة المتقدمة، والإجابة عما سبق طرحه من تساؤلات، وبسبب عدم وجود تنظيم تشريعي متكامل لموضوع البحث في دولة قطر، فقد اقتضى ذلك أن يستعين الباحث بكل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

المبحث الأول : التعريف بالأنظمة الذكية وأهميتها القانونية

تمهيد وتقسيم مصطلحي الأنظمة الذكية والعقود الذكية إحدى المصطلحات الاقتصادية الحديثة، التي أطلقها علماء الاقتصاد والفقه القانوني على صنف مستحدث من العقود؛ والتي ارتبطت بالتطور التكنولوجي الرقمي المعاصر، فهي إحدى تطبيقات البلوكتشين جنبًا إلى جنب مع العملات الافتراضية المشفرة[344]، ولمزيد من التوضيح عن هذه المصطلحات لابد من الوقوف على الأهمية القانونية للأنظمة الذكية ومفهوم الحماية الجنائية لها؛ وذلك في المطالب الثلاث التالية:

- **المطلب الأول: ماهية الأنظمة الذكية والبلوك تشين وخصائصها.**
- **المطلب الثاني: الحماية الجنائية للأنظمة الذكية**
- **المطلب الثالث: الأهمية القانونية للأنظمة الذكية**

المطلب الأول : ماهية الأنظمة الذكية والبلوك تشين وخصائصها

تمهيد

نتناول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الأنظمة الذكية في اللغة موضحاً معنى العقود الذكية (أولا) ثم نستعرض ماهية البلوك تشين (ثانيا) واخيرا نوضح أهم السمات (خصائص) التي تتسم بها الأنظمة الذكية (ثالثا)، وذلك على النحو التالي:

342 - الباحث/ محمد بدر احمد الكوح، ماهية العقود الذكية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، الإصدار الأول ٣/ ٣ - العدد التاسع والثلاثون يناير / مارس ٢٠٢٤، ص 1316

343 - د/ مها رمضان محمد بطيخ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، مج 9, ع5، 2021م، ص ١٥٢١.

344 - د/ وائل عبدالكريم حسن الحشاش، العقود الذكية "دراسة فقهية"، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، نابلس، 2024م، ص 12.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولا: مفهوم الأنظمة الذكية : الذكاء لغة: الفطنة وسرعة البديهة وسرعة فهم وتوقد، يُقال: ذَكا يَذْكُو ذَكاءً، وذَكُوَ فَهُوَ ذكِيّ، وذكاء الإنسان: قدرته على الفهم والاستنتاج والتحليل والتمييز والاختيار والتكيف، وذكاء اصطناعي: قدرة الآلة أو الجهاز على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال العقلي والإصلاح الذاتي[345].

ولذلك لا بد من التنبيه هنا إلى أنّ استعمال وإطلاق مصطلح الذكاء في البحث ليس مقصوده نقيض الغباء، وإنما يطلق على كل منتج أو اختراع يقوم بوظائفه عن طريق التقنية الرقمية الحديثة بشكل آلي دون تدخل العنصر البشري، فهي منتجات تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام، لذلك ظهرت نسمع مصطلحات الحياة الذكية والألعاب الذكية والأجهزة الذكية والبرامج الذكية ... إلخ. بالتالي يعرف الذكاء الاصطناعي: (Artificial Intelligence) بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، فإذا ما أضيفت هذه البرامج إلى الآلات والحواسيب تصبح ذات قدرات تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها[346].

أما الأنظمة فقد عرف نظام المعالجة الآلية هو مجموعة الوحدات المترابطة التي تألفت معًا لتشكل كل لا يتجزأ وليعمل معا كوحدة واحدة. فهو يقوم بالعديد من الوظائف الهامة والتي يتوقف عليها سير عمل النظام ومن أهم هذه الوظائف عمليات جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها ونقلها أو معالجتها[347].

وأما العقود الذكية (Smart Contracts) كمصطلح مركب فلها عدة أسماء تعبر عنها(348) ومن ذلك عقود البلوك تشين (Block chain Contracts) تبعًا للمنصة التي لا يمكن إجراء العقود إلا عليها، والعقود الرقمية (Digital Contracts) لأنها تعتمد التقنية الرقمية، والعقود ذاتية التنفيذ (Self-executing Contracts) لأنّ خطوات تنفيذ العقد مبرمجة مسبقا وتنفذ تلقائيًا بتحقق شروط وواجبات الأطراف دون تدخل بشري، والعقود المشفرة (Crypto contracts) لأنها تكتب بلغة خاصة مبنية على رموز رياضية تسمى خوارزميات، وقد تعددت التعريفات بناء على تعدد الأسماء لما تحمله من معان، أو الخلاف كون هل يصدق عليه مسمى العقد أم هي مجرد برنامج؟ رغم أنها تدل كلها على مسمى واحد، فقد عرفها البعض بأنها: "اتفاقية محوسبة تروم تبسيط وتسهيل تنفيذ المعاملات التجارية بين الأطراف بشكل مباشر ودون الحاجة لوسيط ثالث[349]، وعرفها البعض الآخر بقوله: "عقود إلكترونية آلية التنفيذ تعمل على أتمتة عمليات التعاقد[350]، وعرفها البعض الثالث بأنه: "العقود التي تدون باستخدام الرموز المشفرة حيث يمكن تفعيل الالتزامات بموجب الاتفاق وتنفيذها بصورة تلقائية[351]، وعرّفت بأنها: "عقود ذاتية التنفيذ تبنى وتبرمج في إطار شبكة توزيع لا مركزية تنظم شروطها وأحكامها العلاقة بين البائع والمشتري دون الحاجة لوجود سلطة مركزية[352]، وهذه التعريفات تؤكد كونه عقدًا؛ لأنه ناتج عن اتفاق إرادتين أو أكثر وتترتب عليه آثار، وهو ما أكده المجمع الفقهي حيث عرفها بأنها: "عقد بين طرفين ينفذ تلقائيًا يقوم على فكرة الند للند Peer to peer (دون وسيط) من خلال شبكة توزيع لا مركزية (سلسة الكتل Block chain) ويتم بالعملات المرمّزة (المشفرة) مثل البيتكوين وغيرها[353]، بينما التعريفات الأخرى تعتبره مجرد برنامج

345 - الامام العلامة/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(711ه)، ط3، دار صادر: بيروت، 1414 ه، ج 14، ص287، أيضا انظر، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، 1/314، أيضا انظر عمر، أحمد (1424ه) وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1429ه، عالم الكتب، 1/818.

346 - لمزيد عن مفهوم الذكاء الاصطناعي انظر: د/ مراد بن عودة، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج15, ع1، 2022م، ص 189.

347 - د/ زياد القاضي، مبادئ تحليل نظم الحاسوب وتعميمها، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر، عمان 1997م، ص 13؛ د/ طارق عفيفي صادق، الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2011م، ص 32.

348 - د/ نصر أبو الفتوح فريد، العقود الذكية الماهية والأحكام - دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، 2022م، ص 13.

349 - د/ قطب مصطفى سانو، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات رؤية تحليلية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، ص12.

350 - د/ منير الشاطر، تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية معاصرة، مج 25، ع1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2019م، ص24.

351- العياشي الصادق فداد، العقود الذكية "Smart Contracts"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، دبي، ص14.

352- انظر: مقال بعنوان العقود الذكية، متاح على الرابط التالي: https://sa.investing.com/analysis/article-200227791 تم الإطلاع عليه في: 5- 8-2025.

353 - انظر: قرار رقم 230(1/24)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع، 1442ه، ص 828.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حاسوبي يرافق عقداً مبرمًا سابقًا ولا يرتقي لمستوى العقد(354)، فعرف بأنه: "رمز إلكتروني يعمل على طبقة سلسلة الكتل ويحتوي على مجموعة من القواعد التي يتفق بموجبها الطرفان على التفاعل مع بعضهما البعض، وعندما يتم استيفاء الشروط المحددة مسبقا، يتم تنفيذ الاتفاقية تلقائيًا"(355)، كما عرف بأنه: "عبارة عن برمجيات حاسوبية مشفرة لا مركزية مضمنة لشروط اتفاقية تنفذ تلقائيًا(356)، وعرفتها معداوي: "تعليمات برمجية قائمة بذاتها، تنفذ تلقائيًا أحكام وشروط العقد، دون الحاجة إلى تدخل بشري، وتتضمن هذه العقود جميع المعلومات حول شروط العقد وواجبات وحقوق الأطراف(357)، وبالتالي يرى الباحث أن العقد الذكي هو:" اتفاق إرادات متعاقدين أو أكثر، تعتمد على برنامج رقمي إلكتروني مشفر، يتضمن تنفيذ عملية تعاقدية بين طرفي العقد بشكل آلي ذاتي، ضمن شروط وضوابط وحقوق مبرمجة على منصة سلسلة الكتل لا تحتاج إلى طرف ثالث، وتتم بالعملات الرقمية أو التقليدية".

ثانيا: تعريف البلوك تشين : تقنيّة البلوك تشين وهي نوع خاص من قاعدة البيانات اللامركزيّة، والتي تُمثل السجل العام للمعاملات التي قد تم تنفيذها بين الأعضاء المشاركة، وتتكوّن من سلسلة من الكتل المرتبطة ببعضها بطريقة مشفرة، ويتمّلتحقق من معاملاتها بتوافق آراء أغلبية المشاركين فيها(358).

ثالثا: خصائص العقود الذكية : تتمتع العقود الذكية وما يرتبط بها من أنظمة ذكية بالعديد من الخصائص المميزة لها كونها ترتبط بأحد تطبيقات سلسلة الكتل التي تعمل على تخزين أكواد العقود الذكية على السلسلة ومن ثم تفعيل هذه العقود، فهذه التقنية (سلسلة الكتل) تمثل قاعدة بيانات خاصة بالمعاملات. وهي نظام إلكتروني وأكبر سجل رقمي موزع ومفتوح يسمح بنقل أصول الملكية من شخص إلى آخر في الوقت ذاته، دون الحاجة إلى وسيط، مع توفير درجة كبيرة من الأمان لعملية التحويل في مواجهة محاولات الغش أو التلاعب، ويشترك في هذه الشبكة أو السجل جميع الأفراد حول العالم(359). ومن ثم يمكن القول بأن العقود الذكية مختلفة عن باقي العقود سواء التقليدية أو الإلكترونية. فالعقود الذكية ليست هي الصورة الوحيدة من العقود التي تعتمد على الأتمتة والتشغيل الذاتي دون تدخل العنصر البشري، بل هناك صور أخرى للعقود الإلكترونية التي تتم بشكل مؤتمت من خلال شبكة الإنترنت، ولكن يبرز الاختلاف من خلال النظام الذي يتم من خلاله إبرام العقود الذكية، فهي تنشأ وتنفذ عبر شبكة لامركزية موزعة تعرف بسلسلة الكتل والتي لا يتحكم بها جهة مركزية، بخلاف العقود الإلكترونية الأخرى التي تبرم أو تنفذ من خلال نظام مركزي يتحكم فيه جهة واحدة مركزية أو أكثر من جهة(360).

فالعقود الذكية التي تنشأ من خلال هذا النظام اللامركزي تتأثر به وتكتسب من خصائصه، فهي تستمد منه طبيعتها وتتأثر به، مما يكسبها خصائص فريدة تميزها عن غيرها، ومن هذه الخصائص البيئة الإلكترونية التي يتواجد فيها العقد الذكي، فالوسيط الذي يقوم عليه هذا العقد (الذكي) عبارة عن شبكة لامركزية رقمية مفتوحة تبنى على لغات برمجية مشفرة (نظام معلوماتي ذكي)، فلا يمكن أن يوجد العقد الذكي إلا في شكل إلكتروني، واستخدام التوقيعات الرقمية الإلكترونية، والتي تقوم على خاصية التشفير عبر المفتاح العام والمفتاح الخاص بالمتعاقد، وكلاهما (المفتاح العام والمفتاح الخاص) يمنح التعامل مزيداً من الأمان والخصوصية(361).

354 - د/ نجية معداوي، العقود الذكية والبلوكتشين، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 2021م، مج4، ع 2، ص67.

355 - د/ عبد الله السفري، استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، مج4، ع5، 2020م، ص16.

356 - د/ عمر الجميلي، العقود الذكية "Smart Contracts" واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، ارات العربية المتحدة، دبي، 2019م، ص13.

357 - د/ نجية معداوى، العقود الذكية والبلوكتشين، مرجع سابق، ص68.

358 - د/ سامي البعول، العقود الذكيّة باستخدام تقنيّة البلوكشين- دراسة تأصيلية فقهيّة تطبيقيّة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنيّة، عمّان، 2022م، ص 86

359 - د/ إيهاب خليفة، البلوكتشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد الثالث، مارس ٢٠١٨ م، ص ١.

360 - د/ هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١ م، ص ٤٧.

361 - الباحث/ محمد بدر احمد الكوح، ماهية العقود الذكية، مرجع سابق، ص 1337 وما بعدها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويمثل التحقق الذاتي أهم خصائص العقود الذكية، حيث يتم التحقق ذاتيا من حدوث الشروط التعاقدية المتفق عليها مسبقا في العقد، عبر سلسلة الكتل بشكل لامركزي موزع، دون جهة أو سلطة مركزية تخضع لها، ويتم هذا التحقق وفقا لآليات التوافق بين أعضاء الشبكة والمستخدمين لها، وذلك من خلال بروتوكولات تمكن في التحقق من صحة المعاملة أو البيانات في الشبكة[362].ويترتب على ما سبق أنه يمكن القول أن العقود الذكية تعد عقود ذاتية التنفيذ، فلا تتطلب قيام البشر بتنفيذ التزاماتها، وذلك ما يميز العقود الذكية عن غيرها من العقود التقليدية، فهي عقود تنفي الوساطة بين أطراف العقد، حيث تتيح التقنية للمتعاقدين ضمان تنفيذ العقد بصورة ذاتية دون الحاجة إلى سلطة مركزية[363]. كما أن هذه العقود توثق بطريقة آلية، دون تدخل أي شخص أو جهة مركزية، ويتم ذلك من خلال تقنية سلسلة الكتل- السابق الإشارة إليها- حيث ينشر العقد على المستخدمين عبر شبكات المعلومات، الذين يقومون بدورهم بالمصادق عليه، وإضافة المعاملة بشكل كتلة في السلسلة، بطريقة مرتبطة بالكتل السابقة، وتحمل طابع زمني يحدد وقت الإضافة في السلسلة، مما يجعلها غير قابلة للتعديل، أو التبديل، وذلك بخلاف العقود التقليدية، التي تتطلب في بعض الحالات وجود جهات متخصصة لتوثيقها وتسجيل العقد كما في البيوع العقارية[364].

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للأنظمة الذكية : مع تزايد القيمة الاقتصادية والمالية للمعلومات والأنظمة الإلكترونية، فقد كان لزاماً على الدول والمجتمعات العمل على توفير الحماية الجنائية لهذه المعلومات وتلك الأنظمة بوجه عام وعلى وجه الخصوص الأنظمة الذكية المالية وتلك المسؤولة عن إبرام العقود عن بعد، وهو ما أدى إلى ابتكار العديد من الوسائل التقنية المتنامية لتأمين هذه الحماية ككلمات السر والتشفير الإلكتروني ...الخ لضمان حماية تبادل المعلومات بشكل صحيح، إذ تؤدي إلى توفير ثقة واسعة بنظم التقنية لدى المستخدمين لهذه الأنظمة الذين تسود عندهم قناعة بأنها بيئة ليست آمنة بقدر الوسائل التقليدية للأعمال القائمة على الورق والدليل الكتابي أو المادي. كما تطلب ذلك ضرورة الإعتراف القانوني بالمصالح المشروعة المتولدة عن هذه الأنظمة وتوفير الحماية الجنائية لها من مخاطر وعيوب التكنولوجيا وتطبيقاتها، نتيجة ظهور طائفة جديدة من الجرائم وهي ظاهرة الجريمة المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية، ويمكن للباحث القول بأن الحماية الجنائية لتكنولوجيا الأنظمة الذكية هي " الطرق القانونية الواردة في القانون الجنائي لحماية حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية والتي ترتبط بالأنظمة الذكية"[365].

ولذلك أصدر المشرع القطري قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، والذي تضمن الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون "جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية" (المواد 2-4)؛ إذ جرم المشرع القطري في هذا الفصل الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها[366]، وكذلك الدخول العمدي- بأي وسيلة كانت- إلى أي موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي آخر أو شبكة

Alexander Savelyev. 2016, Contract law 2.0: smart contracts as the beginning of the end of classic contract law, National research university, higher school of economics, P.12.

362 - هيثم السيد أحمد عيسى، نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين، مرجع سابق، ص ٤٥.

363 - د/ أحمد سعد البرعي، إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية البلوكتشين والعقود الذكية، دراسة فقهية مقارنة، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد التاسع والثلاثين، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٢؛ د/ نصر أبو الفتوح فريد، العقود الذكية بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٨ ، العدد الثاني، ٢٠٢٠ م، ص ٥١٠.

- Alexander Savelyev. 2016,ibid, p.14

364 - د/ حسام الدين محمود محمد، العقود الذكية المبرمة عبر تقنية البلوك تشين، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2022م، ص ١٤.

365 - الباحثة/ انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة كربلاء، 1434هـ/ 2013 م، ص 77.

366 - انظر: المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م، والتي تنص على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، بغير وجه حق، من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها. وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك. وتُضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنه في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته[367]؛ هذا إلى جانب تجريم المشرع القطري لالتقاط أو اعتراض أو التنصت العمدي- دون وجه حق- لأية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور التي يمكن أن تتعلق بالنظم الذكية[368].

المطلب الثالث : الأهمية القانونية للأنظمة الذكية

تتطلب العقود التقليدية الكثير من الوقت والجهد والمال، فتكون أكثر كلفة مادية على أطراف التعاقد لحاجتها عادة للتوثيق وطرف ثالث عند إبرام العقد وسريانه، كما تحتاج إلى الوقت لإعداد المستندات وتوثيقها، وعند حدوث نزاع بسبب الإخلال بالالتزامات تتطلب تدخل طرف ثالث لحل النزاع؛ لذا، كان الهدف الأساسي من إنشاء العقود الذكية هو التخلص من تلك المشكلات أو الحد منها، وذلك من خلال التنفيذ الذاتي التلقائي لشروط الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وذلك بمجرد استيفاء الشروط المحددة، والمتفق عليها مسبقا بينهم، حيث يهدف العقد الذكي إلى فرض مبدأ القوة الملزمة للعقد من حيث تنفيذه، وإلغاء فكرة عدم التنفيذ. كما كان الغرض من وراء أتمتة التعاقد الذكي هو إلغاء أو تقليص دور الغير (الوسيط) سواء كان موثقا أو وكيلاً أو محاميا في المسار التعاقدي، مما يؤدي إلى قلة التكاليف والسرعة في الإنجاز.

وتتمثل أهم الأهداف القانونية المبتغاة من العقود الذكية في الآتي:

١- يهدف الأطراف عند الشروع بالتعاقد عبر الأنظمة الذكية إلى إيجاد مجموعة من الإرشادات والتوجيهات القابلة للتنفيذ والمعالجة حاسوبيا بشكل آمن.

٢- التنفيذ التلقائي للعقد- على النحو الذي بينه الباحث عند دراسته لخصائص هذه العقود- والذي يكون بمجرد توقيع العقد من قبل أطرافه وتسجيله في سلسلة الكتل (Block chain)، حيث لا يمكن إيقافه أو التراجع عنه إلا بموافقة الأطراف على الإلغاء[369].

٣- العمل على تسهيل التنفيذ واستبدال الطرف الوسيط ببرنامج يقوم بالعمل بدلاً عنه.

٤- إمكانية التعاقد بين طرفين مجهولي الهوية، وتنفيذ المعاملة من خلال الكمبيوتر بسرية تامة وأمان، مما يخفف من أخطار عدم الوفاء.

إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة".

367 - انظر: المادة (3) من القانون سالف الذكر والتي تنص على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، دون وجه حق، بأي وسيلة، موقعاً إلكترونياً، أو نظاماً معلوماتياً، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات أو جزء منها، أو تجاوز الدخول المصرح به، أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك. وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنه في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته".

368 - انظر: المادة (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م والتي تنص على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من التقط أو اعترض أو تنصت عمداً، دون وجه حق، على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور". لمزيد انظر: محكمة التمييز القطرية- الطعن رقم : 203 لسنة 2017 تمييز جنائي- جلسة 4 من ديسمبر سنة 2017؛ محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 63 لسنة 2017 تمييز جنائي، جلسة 2017/10/16م، هذه الأحكام متاحة على الرابط التالي:

https://encyclop.sjc.gov.qa/Portal1/ahkam/detailspage.aspx?txtSearch=1&slno=2606&gcc=1

369 - هناء محمد الحنيطي، ماهية العقود الذكية، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي، دبي، ٢٠١٩م، ص ٢٧ وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

٥- فرض مبدأ القوة الملزمة للعقد، وإلغاء فكرة عدم التنفيذ.

٦- القدرة على إمكانية التدقيق وتقييم المخاطر من قبل المستخدمين في الشبكة، مع حفظ وتخزين البيانات والمعلومات في سلسلة الكتل بطابع زمني متسلسل، يمكن الرجوع لها في أي وقت[370].

المبحث الثاني : صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين

تمهيد وتقسيم

غالبية الجرائم الإلكترونية التي يتم ارتكابها للاعتداء على النظم الذكية أو تستخدم فيها هذه الأنظمة يكون الهدف منها الحصول على المعلومات الإلكترونية، التي تكون إما محفوظة على النظم الذكية أو على أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بها، أو منقولة عبر شبكة الإنترنت، وغالباً ما يتم الاعتداء على هذه المعلومات بالاستيلاء عليها، أو تغييرها، أو حذفها، أو إلغائها نهائياً، ويكون الدافع من ذلك التنافس، أو الابتزاز، أو تحقيق مكاسب، أو الحصول على مزايا أخرى[371]؛ وحيث تتمثل أبرز صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين في جريمة اختراق الأنظمة الذكية بغرض الدخول إليها أو البقاء فيها بدون وجه حق، وجريمة اطلاقات الفيروسات الضارة وجريمة الاحتيال المعلوماتي فسوف يفصل الباحث هذه الجرائم في المطالب الثلاث التالي:

- **المطلب الأول: اختراق الأنظمة الذكية.**
- **المطلب الثاني: إطلاق الفيروسات الضارة.**
- **المطلب الثالث: الاحتيال المعلوماتي والصور الأخرى.**

المطلب الأول :اختراق الأنظمة الذكية

تشمل جرائم اختراق الأنظمة الذكية- من وجهة نظر الباحث- جريمة الدخول غير المشروع – أي الدخول العمدي بدون وجه حق- للأنظمة الذكية، وجريمة البقاء داخل هذه الأنظمة بدون وجه حق أي تجاوز حدود الدخول. والملاحظ أن المادتين (2، 3) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم تفرق بين هذه الجرائم. إلا أن هاتين المادتين فرقت بين الاعتداء على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها وبين الاعتداء على الأنظمة الذكية المملوكة للأشخاص العاديين (أشخاص القانون الخاص)[372].

وقد عاقب المشرع القطري على جرائم الاعتداء على أنظمة الدولة الذكية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، وتُضاعف العقوبة على هذه الجرائم إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية، أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين، أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة[373].

أما جرائم الاعتداء على الأنظمة الذكية الخاصة فقد عاقب عليها المشرع القطري بذات العقوبة (الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتي) وتُضاعف هذه العقوبة إذا ترتب

370 - الباحث/ محمد بدر احمد الكوح، ماهية العقود الذكية، مرجع سابق، ص 1316.

371 - د/ حسين الغافري د/ محمد الألفي، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٤٦.

372 - المادتين (2، 3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

وهذا ما اخذ به كل من المشرع الأردني، والمشرع المصري، اللذين أحاطا البيانات والمعلومات الخاصة بالدولة بقدر من الحماية؛ إذ نصا على تجريم الدخول غير المشروع وتجاوز حدود الدخول المصرح به للأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة بنص خاص غير النص المتعلق بفرضية الاعتداء على المواقع أو الأنظمة الخاصة بالأفراد – المادة الثالثة من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ونص المادة الرابعة عشرة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري- وذلك بالنظر للمصلحة المعتدى عليها، التي تعد ذات أهمية تستوجب تخصيص نص لها، وعدم شمولها مع النص المتعلق بحماية الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالأفراد. د/ هيفاء عبد العالي فرج، الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية للدولة "دراسة مقارنة"، كلية القانون – جامعة المرقب، مجلة العلوم القانونية، المجلد 11, العدد2، ديسمبر 2023 م، ص 67.

373 - المادة (2) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عليها إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنه داخل النظام الذكي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته[374].

ويرى الباحث أن الإختلاف القائم بين جريمتي الدخول إلى الأنظمة الذكية والبقاء غير المصرح به في هذه الأنظمة يتمثل في أن جريمة الدخول إلى الأنظمة الذكية جريمة ايجابية تقتضي إتيان فعل الدخول، في حين تقوم جريمة البقاء فى الأنظمة الذكية بسلوك إجرامي سلبي، فرغم دخول الجاني صدفة أو خطأ، ورغم علمه بأن ذلك غير مشروع فهو يرفض الخروج من النظام وبمعنى آخر يمتنع عن الخروج، لذلك فالنشاط الإجرامي - حسب رأي هذا الجانب- يمثل في هذه الصورة سلوكا سلبيا من الجاني. وإن كان جانب من الفقه يرى أن الإمتناع عن الخروج من النظام الذكي الذي تم الدخول إليه ليس مناط التجريم، بل أن السلوك المجرم هو البقاء داخل هذا النظام بعد الدخول إليه مع العلم بأن هذا البقاء غير مصرح به وهو ما يشكل سلوكا ايجابيا[375].

كما يرى الباحث أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي ينذر فيها المتدخل بأن تواجده غير مشروع فإذا لم ينسحب يرتكب منذ تلك اللحظة جريمة البقاء داخل النظام، وهذا مع مراعاة أن الفقه يجمع على أن البقاء غير المصرح به داخل نظام المعلوماتية جريمة مستمرة، نظرا لاستمرار الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون كلما استمر البقاء غير المصرح به، كما أن الدخول غير المصرح به مجرم بمجرد الدخول إلى النظام أو بالوصول إلى المعلومات التي يحتوي عليها، لأنه في كلتا الحالتين تتم الجريمة بمجرد الدخول إلى النظام أو بالوصول إلى المعلومات[376].

المطلب الثاني

إطلاق الفيروسات الضارة

تتشابه فيروسات الحاسب الضارة مع الفيروسات الحية في مجموعة من الخصائص منها القدرة على التخفي والخداع عن طريق الارتباط ببرامج أخرى للتمويه كالدخول إلى ملفات مخفية، والقدرة على العدوى فبمجرد تحميل الفيروس إلى النظام ينتقل وينسخ نفسه من حساب او جهاز لآخر بسرعة كبيرة. كما يتمتع الفيروس بقدرة فائقة على الدخول للنظام والتسلل إليه واختراق كل سبل الحماية والهدف الأساسي للفيروسات هو تخريب وتعطيل البرامج[377].

وتنص المادة (376) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م، على أن: " يقصد بفيروس الحاسب الآلي، ذلك البرنامج الذي يتم تسجيله، أو زرعه على الأقراص، أو الإسطوانات الخاصة بالحاسب، ويظل خاملاً لفترة محددة، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليباشر تأثيره على جهاز الحاسب الآلي، أو برامجه، أو البيانات المخزنة فيه".

ويتفق هذا التعريف مع التعريفات المقترحة للفيروسات من قبل الفقه ومنها أنها: " بريمج صغير تم تصميمه بهدف لا يخدم نظام الحاسب, ويبرمج عادة بحيث لا يبدأ نشاطه إلا بعد فترة كافية من الوقت حتى يضمن حرية الانتشار دون أن يلفت الانتباه ليتمكن من إصابة أكبر عدد ممكن من الملفات في النظام"[378].

---

374 - المادة (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م.

375 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م، ص 360؛ الباحثة/ نجاة عباوي، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع 16، 2016م، ص 283.

376 - الباحثة/ نجاة عباوي، مرجع سابق، ص 284.

377 - د/ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص 294.

378 - وتجدر الإشارة إلى أن أبرز أنواع الفيروسات الضارة- والتي يصعب حصرها في قائمة واحدة- تتمثل في الآتي: برامج الدودة، وبرنامج حصان طروادة، والقنبلة المعلوماتية، والقنبلة المنطقية- هذا النوع ينشط بمجرد حدوث واقعة معينة مثل بدأ تشغيل الجهاز أو عند إنجاز أمر معين في الحاسب الآلي أو عند بدأ تشغيل برنامج معين- وهناك فيروس القنبلة الزمنية والتي ينشط في تاريخ معين محدد بالذات. لمزيد انظر: الباحث/ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت "الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلى كل فإنه تتعدد البواعث الاجرامية لاستخدام فيروسات الحاسب الضارة ومنها الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والقرصنة على البرامج المحمية[379]، ومنها استخدام فيروسات الحاسب لتدمير المعلومات وهو ما حدث عند زراعة فيروس القنبلة الموقوتة information distraction time bomb virus بالولايات المتحدة الأمريكية من قبل دونالد جين بيرلسون Donald Gen Burleson[380].

يضاف لما سبق استخدام فيروسات الحاسب لسرقة المعلومات والبيانات التي تتضمنها الأنظمة الذكية، وفى هذه الصورة يقوم المجرم المعلوماتى باستخدام فيروس الحاسب فى الإعتداء على معلومات الغير وذلك عن طريق نقل المعلومات Information أى البيانات المعالجة إلكترونياً والخاصة بهذه الغير إلى النظام المعلوماتى الخاص بالمجرم المعلوماتى[381].

وقد ثار خلاف كبير بين رجال القانون فى كل من دول النظام اللاتينى والنظام الأنجلوأمريكى حول مدى توفر ركن الخطأ فى هذا الفعل خاصة وأن المعلومات لاتخضع للحماية بموجب قواعد حماية الملكية الفكرية لأن القانون حتى الآن لم يحم من مصنفات الحاسب إلا البرامج وقواعد البيانات أما المعلومات فلا تخضع للحماية ولأن الإعتداء على المعلومات فى حد ذاتها دون الوسيط المدون عليه هذه المعلومات لايقع تحت طائلة قانون العقوبات فالسارق فى عين القانون هو ذلك الذى يأخذ ويحمل بعيداً takes and carries away أى شئ قابل للسرقة دون رضاء مالكه وبنية حرمان هذا المالك منه وبناء عليه فالشخص الذى يتعدى على المعلومات لإقتباسها أو نقلها دون إذن صاحبها لايعد سارقاً لأنه لايحرم مالك هذه المعلومة من الإنتفاع بها[382]وقد اعتبر المشرع القطري في الفصل الرابع- وهو بعنوان جرائم بطاقة التعامل الإلكتروني- من القانون سالف الذكر سرقة البيانات الخاصة بطاقات التعامل الإلكتروني إذ نصت المادة (12) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

1- استخدام أو حصل أو سهل الحصول دون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل إلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات....".

2007م، ص 240؛ د/ طارق عفيفي صادق، جرائم الهاتف المحمول والتعويض عنها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والسعودي"، الكتاب الأول: المسؤولية الجنائية الخلوية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014م، ص 123 – 131..

379 - ومن الأمثلة العملية على ذلك ماقام به موظف بشركة تسمى University Computer Company بمدينة بالوألتو Palo-Alto بولاية كاليفورنيا الأمريكية من زراعة فيروس فى النظام المعلوماتى لشركة Information System Design وهي شركة منافسة تقع بمدينة أوكلاند بنفس الولاية واستطاع هذا الموظف أن ينقل نسخة كاملة من أحد برامج الحاسب الخاص بالشركة المنافسة إلى حاسبه.

Conish, E.R; Intellectual Property: Patents Copyright. Trade Marks, Sweet and Maxwell, London 1990, p. 115; David Ferbrache, Pathology of Computer Viruses, Springer - Verlag, London Ltd., 1992, p. 115.

380 - وتتلخص وقائع القضية التي حدثت فى ولاية تكساس الأمريكية فى شركة USPA & IBMAوهي إحدى أكبر شركات السمسرة والتأمين على الحياة فى أن المذكور كان يعمل كبير المبرمجين وضابط أمن الحاسب بالشركة المذكورة ثم فصل منها فى ٢٨ سبتمبر ١٩٨٥ لإستغلاله إمكانات النظام المعلوماتى لأغراضه الشخصية وفى يوم ٢١ سبتمبر ١٩٨٥ قام عن بعد بمحو عدد ١٦٨٠٠٠ سجل عمولات بيع وذلك باستخدام جهاز المودم ١٦٨٠٠ وعن طريق باب خلفى فى النظام يعلمه بحكم وظيفته السابقة. وفى يوم ٢٣ سبتمبر ١٩٨٥ قام المذكور عن بعد بتنشيط فيروس القنبلة الموقوتة الذى قام بزرعه سلفاً قبل فصله بثلاثة أسابيع وكان هذا الفيروس مكوناً من أمر واحد هو Power dowen system بمعنى إغلق النظام وقد قام هذا الفيروس بتشغيل نفسه أوتوماتيكياً بمجرد تنشيطه فقام بمسح قطاعين من قطاعات الذاكرة عشوائياً ثم نسخ نفسه وغير إسمه وقدرت الأضرار بـ ١١٨٠٠ دولار. لمزيد انظر:
Joyce, Edward; Time Bobm inside the Texas Virus Trial; Computer Descision, Vol. 20 Dec, 1988; Ferbrache David, Pathology of Computer Vireuses, Op. cit., 1992, p. 233.

381 -Bigel, R .; The legal Dimension of Computer Crime, EDP-Auditor - Journal CU. S. A). Vol. 2, 1990 p. 59-67.

382 -Bigel, R .; The legal Dimension of Computer Crime, EDP-Auditor - Journal CU. S. A). Vol. 2, 1990 p. 59- 67.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثالث : الاحتيال المعلوماتي والصور الأخرى

نظم المشرع القطري الاحتيال المعلوماتي (الإلكتروني) في الفصل الثالث المعنون بـ" التزوير والاحتيال الإلكتروني" من الباب الثاني من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[383]؛ ومن ثم يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، كل من زور محرراً إلكترونياً رسمياً أو استعمله- مع علمه بذلك- لإبرام أحد العقود الذكية أو عند استخدام احدى شبكات البلوك تشين[384].

أما إذا وقع التزوير على محرر إلكتروني غير رسمي واستعمله الجاني مع علمه بتزويره فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[385]. وهذا مع مراعاة أن كافة العقود الذكية- من وجهة نظر الباحث- هي محررات إلكترونية غير رسمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (11) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد تضمنت عدد من صور الاحتيال المعلوماتي التي تتصور أن ترتكب عبر الأنظمة الذكية أو عند استخدام احدى شبكات البلوك تشين؛ إذ تنص هذه المادة على أن:"

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية:

1- استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي.

2- تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول، أو على سند أو التوقيع عليه، بطريق الاحتيال، أو باتخاذ اسم كاذب، أو بانتحال صفة غير صحيحة".

الصور الأخرى للجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين

تتمثل أبرز الصور الأخرى للجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين في الجرائم التي تستهدف بيانات والمعلومات الإلكترونية المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة الذكية والبلوك تشين وهو ما يفصله الباحث في البنود التالية:

1- جريمة سرقة المعلومات المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة الذكية والبلوك تشين

سبق أن أشار الباحث إلى الخلاف الفقهي حول مدي قابلية المعلومات المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة الذكية والبلوك تشين للسرقة لذلك نحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الشأن، كما سبقت الإشارة بأن المشرع القطري جرم التقاط واعتراض المعلومات المخزنة أو المنقولة عبر الأنظمة الذكية والبلوك تشين[386].

2- جريمة انتهاك سرية البيانات الإلكترونية والاستيلاء عليها

عرفت المادة (1) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية "البيانات والمعلومات الإلكترونية" بأنها:" كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها".

وعرفت البيانات الشخصية في الفقه بأنها: كل بيان يتعلق بشخص محدد أو قابل للتحديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومنها ما قد يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك التي تتعلق باتجاهاته

383 - انظر: المادتين (10، 11) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

384 - انظر: المادة (1/10) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

385 - انظر: المادة (2/10) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

386 - المادة (4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

كما أن المشرع الفرنسي جرم في الفقرتين (٥، ٦) من المادة (٤٦٢) من قانون ١٩٨٨م استخدام المستندات المعلوماتية بدون إذن صاحبها، وتطبيقاً لذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى وقوع جريمة السرقة بتصوير المستندات بدون موافقة صاحبها، على الرغم من ترك المستندات الأصلية، واتجهت أحكام القضاء الأوربي نفس الوجهة التي تبناها القضاء الفرنسي، عندما اعتبر نسخ المعلومات صورة من صور جريمة السرقة. لمزيد انظر: د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ م، ص ١٤١ .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

السياسية، ومعتقداته الدينية، وتعاملاته المالية والبنكية، وجنسيته، وهواياته، وحالته العضوية، أو النفسية، أو العقلية والاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"[387].

والجدير بالذكر أن البيانات الإلكترونية محل الحماية هنا لا يقصد بها مجرد المعلومات المخزنة في النظام الذكي بحد ذاتها، إنما تتمثل في المصالح التي تهددها هذه المعلومات، وبما أنّ الإنترنت أصبح شبكية عالمية، فإنه يمكن الربط بسهولة بين المعلومات الشخصية التي تجُمع عن المستخدم للنظام الذكي، سواء تمَّ الحصول على هذه البيانات من خلال الاستمارات الإلكترونية التي تعبأ من قبل المستخدم، أومن خلال استخدام برمجيات خاصة بالتجسس، تجمع معلومات مختصرة عن طريق استخدام الإنترنت، متضمنة معلومات حسَّاسة، مثل: أرقام بطاقات الائتمان الخاصة، أو تستخدم مثل تلك البيانات لانتحال شخصية صاحب الحق في هذه البيانات، واستخدامها بشكل غير مشروع[388].

وفما يخص العقوبات المقررة للاعتداء على البيانات الإلكترونية المخزنة في الأنظمة الذكية تنص المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري قد عاقب على التقاط أو اعتراض أو التنصت العمدي- - لأية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو على بيانات المرور التي يمكن أن تتعلق بالنظم الذكية بدون وجه حق بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[389].

المبحث الثالث : التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم و إثباتها

تمهيد وتقسيم : مع تزايد الوعي بالآثار الضارة للاعتداء على الأنظمة الذكية والبلوك تشين برزت الحاجة الملحة لتطوير استراتيجيات فعالة ومتكاملة لمواجهته لما يمثل اعتداءً على الحقوق الأساسية للأفراد في حرية التعاقد والحفاظ على حقهم في الخصوصية.إلا أن حماية الأنظمة الذكية والبلوك تشين تواجه العديد من التحديات القانونية والتقنية سواء فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية من جرائم البلوك تشين أو بإجراءات مكافحتها أو فيما يتعلق بإثبات مسؤولية الجناة بأي بإقامة الدليل أمام القضاء بالطرائق التي حددها القانون، على ارتكاب هذه الجرائم. وسوف يفصل الباحث هذه التحديات القانونية والتقنية في المطالب الثلاث التالية:

- **المطلب الأول: إثبات الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين**
- **المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية والحماية من جرائم البلوك تشين**
- **المطلب الثالث: التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم .**

المطلب الأول : إثبات الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين

حيث يبدأ الاتفاق في العقد الذكي- كما سبق وذكر الباحث- باستخدام تقنيّة البلوك تشين- والتي تُمثل السجل العام للمعاملات التي قد تم تنفيذها بين الأعضاء المشاركة- عن طريق توقيع العقد عبر مفاتيحهم الخاصة بهم، حيث يتمّ توقيع العقد الذكي عن طريق مفتاح التشفير الخاص بكل طرف من أطراف العقد، حيث يكون لكل شخص توقيع رقمي خاص به وهويّة رقميّة خاصّة به. ويعتمد التوقيع الرقمي في تقنيّة البلوك تشين على تقنيّة التشفير اللامتماثل؛ وهو يعتمد على المفتاح العام الذي يُمكن مشاركته

387 - د/ مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٨.

388 - د/ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت "الجريمة المعلوماتية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م، ص ٦٤

389 - المادة (4) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مع الأعضاء المشاركين في البلوك تشين حيث يُمثّل هوية صاحبه، والآخر هو المفتاح الخاص الذي يتمّ الاحتفاظ به بسريّة تامّة، ويُستخدم لفك تشفير المعاملة الرقميّة. أي أنه يتمّ استخدامه لإنشاء التوقيعات الرقمية والتحقق من المعاملات، وبمجرد التحقق من المعاملة عن طريق تأكيد التجزئة الموجودة في التوقيع يتم التعاقد[390]. ورغم من ذلك توجد العديد من التحديات أمام إثبات المسؤولية القانونية داخل هذه الأنظمة[391] بوجهيها المدني والجنائي[392].

وحيث إننا بصدد جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين فإن الجهات المختصة بكشف حقيقة هذه الجرائم والتحقيق فيها لها الحق في الاستعانة بكافة طرق الإثبات ومنها طرق الإثبات الإلكتروني؛ لذلك تنص المادة (14) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن:" للنيابة العامة أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة.

ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي عرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها".

وقد أكد المشرع القطري علي الأدلة الإلكترونية في الإثبات في المادة (15، 16) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، بأن حظر استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل[393].

كما منح المشرع القطري للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيقات، وأن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة. كما منح النيابة العامة سلطة الأمر بالتحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة[394].

وتحقيقا للغاية من إجراء التحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة فقد ألزم المشرع القطري الجهة المختصة بالتحفظ اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات، أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التحفظ، لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها[395].

390 - د/ يوسف محمد قاسم عبيدات، لافي محمد موسى درادكة، وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصرا مهما في زيادة التعامل عبر الإنترنت: دراسة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (24)1، 2009، ص 23 ؛ د/ طارق عفيفي صادق، دور القانون المدني في دعم التحول الرقمي في مصر، بالتطبيق على قانون التوقيع الإلكتروني والتعديل والمقترح له، بحث مقدم لمؤتمر الإصلاح التشريعي والعدالة الناجزة، تنظيم الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والأحصاء والتشريع، القاهرة، يومي 12، 13 ديسمبر 2020م، ص 15.

391 - د/ فيروز علوش، خصوصية التأمين في عصر الذكاء الاصطناعي، مج 12، ع2، 2025م، ص 343.

392 - د/ محمد الأميري، د/ عبد الإله النوايسة، الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق العدد 4، 2025م، ص 270.

393 - إذ تنص المادة (15) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن:" لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل". أما المادة (16) من القانون نفسه فتنص على أن:" لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى، لمجرد ذلك السبب، طالما أن الحصول عليها قد تم وفقاً للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي".

وهو ما أكد عليه المشرع المصري في المادة (١١) من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، والتي تنص على أن: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط الدعامات الإلكترونية، أو النظام المعلوماتى أو من برامج الحاسب، أو من أى وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية فى الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

394 - المادتين (17، 18) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

395 - المادة (18) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما ألزم المشرع القطري مزود الخدمة تزويد الجهة المختصة، أو جهات التحقيق والمحاكمة، بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة، بناءً على أمر من النيابة العامة. والالتزام بالاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة سنة. والاحتفاظ المؤقت والعاجل ببيانات تقنية المعلومات أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى لمدة تسعين يوماً قابلة للتجديد، بناءً على طلب الجهة المختصة أو جهات التحقيق والمحاكمة. كذلك ألزم المشرع القطري مزود الخدمة بالتعاون ومساعدة الجهة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية وبيانات المرور، بناءً على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية[396].

وجدير بالذكر أن هناك من الأدلة الإلكترونية الذي يستمد من فحص مسارات الإنترنت (الفحص الإلكتروني) والذي يلجأ إليه في الغالب في حالات استخدام الفيروسات الضارة والمدمرة وكذلك يستخدم في حالات الإجرام والاحتيال الإلكتروني من خلال الهاتف الخلوي[397].

وفي كل الأحوال فإنه يجب أن يظل الدليل الإلكتروني خاضعا لضوابط المشروعية والقانونية المحددة لقبول الأدلة بشكل عام أو الدليل الإلكتروني بشكل خاص، وان يتم استخلاصه أو مراجعته بمعرفة مختص لديه معرفة تقنية خاصة- بأجهزة الهاتف أو الحواسيب الآلية- مع مراعاة إمكانية العبث بهذا النوع من الأدلة- كما في حالة تسجيلات الهاتف ومراسلات البريد الإلكتروني. هذا بالإضافة إلي ضرورة مراعاة حقوق المتهم الثابتة له بوصفة فردا طبيعيا أو عضوا في جماعة بشرية، وان الأصل في الإثبات الجنائي قرينة البراءة.[398]

كما يجب أن تكون الأدلة الإلكترونية غير قابلة للشك أي يقينية: فيشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت، أن تكون غير قابلة للشك بالإدانة بناء عليها إذا وصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين بقوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة إلى شخص معين من عدمه ليدحض قرينة افتراض البراءة[399]

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية والحماية من جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين

تساهم تكنولوجيا المعلومات بدور كبير في الحماية من الجرائم بوجه عام، والوقاية من الجرائم الواقعة على الأنظمة المعلوماتية وعلى البلوك تشين على وجه الخصوص[400].

وقد نصت المادة (22) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م، على أن:" تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها بما يلي:

1- اتخاذ التدابير الأمينة الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكاتها المعلوماتية والبيانات والمعلومات الإلكترونية الخاصة بها.

396 - المادة (21) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014م.

397 Richard Sallies, A Look at how U. S. based Yahoo! Was condemned by French law, P.6, university of Montreal, available online at, http:// www. juriscom.net/txt/jurisfr/cit/yauctions.html.

398- للمزيد راجع: د/ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، د/ زبيده محمد قاسم، عبد الله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر، منشور ضمن أعمال مؤتمر " الأعمال المصرفية والإلكترونية " نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي، الفترة من 10-12/5/ 2003م، المجلد الخامس، ص2253 وما يليها؛ د/ طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة من 28-29/ 10/ 2009 م تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس، ص 24- 29؛ د/ طارق عفيفي صادق، جرائم الهاتف المحمول- دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2023م، ص 338.

399 - د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص 259.

وتجدر الإشارة إلي أن محكمة التمييز القطرية قد قضت بالآتي:" 2- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها ولا عليه أن يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد التفاته عنها أنه لم ير فيها ما ينال من عقيدته في الدعوى فاطرحها - كالحال في الدعوى - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الالتفات عن دفاعه بعدم توافر عناصر الاشتراك في الجرائم في حقه لا يكون له محل". محكمة التمييز - المواد الجنائية - رقم: 168 /2014- تاريخ الجلسة: 2014/12/15.

400 - د/ فاطيمة مبروك، د/ ذيب محمد، الجرائم المستحدثة، ضبط المفهوم وتحديد الأنماط، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج 7، ع1 ، 2023، ص 834.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2- سرعة إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التنصت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهة المختصة بجميع المعلومات اللازمة لكشف الحقيقة.

3- الاحتفاظ ببيانات تقنية المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (120) يوماً، وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات.

4- التعاون مع الجهة المختصة لتنفيذ اختصاصاتها".

ومن هذه المادة يتضح حرص المشرع القطري على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية لمواجهة الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين، من خلال إلزام أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها باتخاذ التدابير الأمينة الوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية.

أما فيما يخص الإجراءات الوقائية والحماية من جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين من الناحية الفنية فأبرزها ما يلي:

1- استخدام برامج الحماية: مثل برامج مكافحة الفيروسات وبرامج الحماية المتقدمة على الأجهزة الإلكترونية والشبكات.

2- تأمين الحسابات الشخصية: من خلال استخدام كلمات مرور قوية وتفعيل التوثيق الثنائي لضمان حماية البيانات الشخصية، واستخدام التوقيع الإلكتروني.

3- الحذر من الروابط المشبوهة وغير الموثوقة التي قد تكون وسيلة لسرقة البيانات الشخصية أو اختراق الأنظمة[401].

المطلب الثالث : التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم

تمهيد : يواجه مكافحة جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين والتصدي لها العديد من التحديات القانونية والتقنية إلا أننا نقتصر على دراسة أهم هذه التحديات والتي تتمثل في الآتي:

صعوبة التحقيق و اكتشاف مرتكب الجرائم محل الدراسة

تباشر النيابة العامة التحقيق في جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين إذا كانت من الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح وهذا وفقا لنص المادة (63) من القانون القطري رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية؛ وكذلك نص المادة (14) من القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ والتي تضمنت الآتي: " للنيابة العامة أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة. ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، ويجوز تجديده أكثر من مرة ما دامت مبررات هذا الإجراء قائمة. فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة، يتعين على مأموري الضبط القضائي عرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها"[402].

وقد سبق أن أشرنا إلى سلطات النيابة العامة القطرية عند التحقيق في الجرائم الإلكترونية إلا أنه عمليا نجد أنه توجد صعوبة فنية تخص التحقيق في هذه الجريمة، إذ يصعب الكشف عن شخصية الجاني الحقيقي وهذه الصعوبة تواجه جرائم المعلوماتية جميعا بلا استثناء، وعلى الرغم من ذلك يجب البحث عن حلول فنية وقانونية لمواجهة هذه الجرائم[403].

ويعد أبرز إجراءات التحقيق صعوبة وإثارة للجدل تفتيش الشبكات والحواسيب الآلية ففيما يخص صفة وطبيعة مكان المكونات المادية للحواسيب والشبكات عند التفتيش يمثل مشكلة قانونية، فإذا كان الحاسب الإلكتروني موجود في مكان خاص، كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، فإنه يأخذ حكم تفتيش المسكن بنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانونا، فلا يجوز تفتيش مكوناته إلا

401 - انظر: الرابط التالي:
https://nahr-alamal.com/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%

402 - وهو ذات النهج الذي أتبعه المشرع المصري فيما يخص تحديد الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم الأنظمة الذكية والبلوك تشين. انظر: المادتين (8، 9) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

403 - الباحثة/ نجاة عباوي، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، مرجع سابق، ص 282.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم، ولابد الأخذ في الاعتبار مراعاة ما إذا كانت مكونات الحاسب الإلكتروني المراد تفتيشها متصلة بحاسبات أخرى في مكان آخر كمسكن غير المتهم مثلاً، أم منعزلة عن غيرها من الحاسبات الإلكترونية[404].

كما ثار الخلاف بشأن جواز تفتيش مكونات الحاسب الإلكتروني المنطقية او الإلكترونية والشبكات، حيث يذهب بعض الفقه القانوني[405] أنه إذا كانت غاية التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تساهم في كشف الحقيقة، فإن التفتيش يمتد ليشمل البيانات الإلكترونية بمختلف صورها وهذا ما أخذ به المشرع القطري على النحو السابق بيانه عند استعراض سلطات النيابة العامة في التحقيق في الجرائم الإلكترونية[406].

ومما سبق يتضح جليًا أنه يسمح للمحقق تتبع وضبط وفحص بيانات الحاسب غير الملموسة، وعلى النقيض من ذلك يري رأي آخر أنه إذا كانت الغرض من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تساهم في كشف الحقيقة، فإن ذلك لا ينطبق على بيانات الحاسب الإلكتروني غير الملموسة، ولمواجهة هذا القصور التشريعي يري هذا الاتجاه حتمية إضافة إلي الهدف التقليدي التفتيش عبارة "المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي"، وفي ظل التطورات التقنية الحديثة المتلاحقة يضحي الغاية الجديدة من التفتيش هي الفحص والبحث عن الأدلة المادية والمواد المعالجة بواسطة الحاسب[407].

أما فيما يخص مدى جواز تفتيش حاسب أو شبكة مملوكة لشخص آخر غير المتهم أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة، عندما يتعمد معتادي الجرائم الإلكترونية علي تخزين بياناتهم علي حواسب إلكترونية خارج الدولة مستخدمين في ذلك شبكة الاتصالات والانترنت بُغية عرقلة التحقيقات، حيث يمتد التفتيش إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من جهتها المختصة الإذن ودخوله في المجال الجغرافي للدولة الأخرى، وهو ما يسمى بالولوج أو التفتيش عبر الحدود، ولذلك تسمح بعض التشريعات المقارنة بتفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج إقليم الدولة، فقد أجازت المادة ١٧ فقرة (٢) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي السالف الذكر لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بتفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو تواجدت في خارج الإقليم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدولية[408]. كما أجاز المجلس الأوروبي من خلال توصي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ المتعلقة بالمشكلات القانونية لقانون الإجراءات الجنائية المتصلة بتقنية المعلومات من التفتيش الإلكتروني للحاسب إلى الشبكة المتصلة به ولو كانت تلك الشبكة واقعة في إقليم دولة أخرى، وأكد على أنّه يجوز لسلطة التحقيق والاستدلال بمناسبة التفتيش الإلكتروني بسط مجال تفتيش حاسب معين يدخل في دائرة اختصاصها إلى غيرها من الأجهزة الإلكترونية المرتبطة به بواسطة شبكة الإنترنت بما فيها المتواجدة خارج الاختصاص الوطني وضبط المعطيات المتواجدة فيها[409].

إشكالية الاختصاص المكاني للقانون

نظم المشرع القطري السلطة القضائية واختصاص محاكم الدولة في الدولة في الدستور القطري الدائم وفي قانون السلطة القضائية القطري رقم (8) لسنة 2023م، كما أشير لتفصيل هذا الاختصاص في القوانين الإجرائية وخاصة قانون الإجراءات

404 - د/ ممدوح عبد الحميد عبدالمطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٨.

405 -John R.Vacca. computer forensics: computer crime scene Investigation- computers ,2005p. 85

406 - وقد ذهب إلي هذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائي اليوناني، حيث تعطي المادة (٢٥١) منه سلطات التحقيق إمكانية القيام بكل ما تراه ضروريا لجمع الأدلة وحمايتها، ويفسر ذلك الفقه اليوناني بأن التفتيش يشمل بالفحص والتتبع والضبط البيانات المخزنة أو المعالجة إلكترونيًا، حيث أن ضبط البيانات المخزنة في الذاكرة الداخلية للحاسب الإلكتروني لا تعد مشكلة في اليونان، إذ بإمكان سلطة التحقيق أن تعطي أمرا للخبير بجمع البيانات التي قد تكون مقبولة كدليل في المحاكمة الجنائية، بينما ذهبت المادة (٤٨٧) من القانون الجنائي الكندي إلي أنه لابد من صدور إذن لضبط أي شيء طالما تتوفر براهين معقولة يعتقد معها بأن الجريمة ارتكبت أو يشتبه في ارتكابها، أو أن هناك نية مبيته في استخدامه في ارتكاب الجريمة أو اعتبار نتائجه دليلاً على وقوع الجريمة.

Vassil Aki, computer crimes and other crimes against information technology in Greece "R.I.D.P. 1993, p. 355.

407 -Bruce Middleton, Cyber Crime Investigator's Field Guide, Auerbach Publishers, 2022 p. 66.

408 -Loi 18 Mars 2003 pour la sécurité intérieur article 1712.

409 - د/ أحمد لطفي السيد مرعي، الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات - كلية الحقوق، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٣٠ يونيو ٢٠٢٢-، ص ١ - ٥٣

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الجنائية، لذا تعد النصوص التي تقرر قواعد الاختصاص من النصوص الآمرة التي تتعلق بالنظام العام ولا تجوز مخالفته. وبالتالي على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها لانتفاء ولايتها، ويجوز للخصوم الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى[410].

وتُعتبر جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية بمثابة نقطة تحول مهمة في مجال تطبيق القانون من حيث تحديد المكان، نظرًا لطبيعتها العالمية وتعقيدها، حيث يصعب غالبًا تحديد الموقع الدقيق لارتكابها ضمن الحدود المحلية. علاوة على ذلك، تتسبب هذه الجريمة في العديد من التداعيات الجنائية التي تتداخل مع مختلف الأوصاف القانونية، مما يجعل تحديد المحكمة المختصة للنظر فيها أمرًا معقدًا ويحتاج إلى دراسة معمقة[411].

ولم تحظى إشكالية ارتكاب الجريمة **الإلكترونية**- سواء تعلقت بالأنظمة الذكية أم لا- من شخص خارج إقليم الدولة بحلٍ قانونيًا واضحًا مع تمسك الدول بمدأ منع تسليم رعاياها مما يترتب عليه إفلاتٌ الجناة من العقاب.

لذلك، يرى الباحث ضرورة وضع نص قانوني يتيح فرض اختصاص القانون والمحاكم القطرية لمحاسبة الشخص الذي يضر بالأنظمة الذكية، سواء ارتكب الفعل داخل الدولة أم خارجها وسواء كان الجاني قطريا أم لا مع منح السلطات الحق في تسليم الجاني للدول المضرورة من الجريمة بما يضمن تحقيق العدالة ومنع مثل هؤلاء المجرمين من التهرب من العقوبة.

الخاتمة :

اهتمت دراستنا بموضوع غاية في الأهمية العملية والقانونية ألا وهو " **الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري- دراسة تحليلية**" وذلك في إطار ثلاث مباحث تعلق المبحث الأول بتعريف الأنظمة الذكية واهميتها القانونية وبيان ماهية البلوك تشين ومفهوم الحماية الجنائية للأنظمة الذكية. وفي المبحث الثاني درس الباحث أبرز صور الجرائم التي تستهدف الأنظمة الذكية والبلوك تشين وهي جريمة اختراق الأنظمة الذكية، وجريمة اطلاقات الفيروسات الضارة، وجريمة الاحتيال المعلوماتي وبعض الصور الأخرى. أما المبحث الثالث فقد خصصه الباحث لدراسة التحديات القانونية والتقنية في مكافحة هذه الجرائم وإثباتها وبيان الإجراءات الوقائية والحمائية من جرائم البلوك تشين.

وقد انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

1- عرف المشرع القطري النظام المعلوماتي في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014م بأنه: "مجموعة برامج وأجهزة، تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات، أو إرسالها، أو استلامها، أو عرضها، أو معالجتها، أو تخزينها" وهو ما يتفق مع التعريفات المقترحة من قبل الفقه.

2- غالبية الجرائم الإلكترونية التي يتم ارتكابها للاعتداء على النظم الذكية أو تستخدم فيها هذه الأنظمة يكون الهدف منها الحصول على المعلومات الإلكترونية، التي تكون إما محفوظة على النظم الذكية أو على أجهزة الحاسب الآلي المتصلة بها، أو منقولة عبر شبكة الإنترنت، وغالباً ما يتم الاعتداء على هذه المعلومات بالاستيلاء عليها، أو تغييرها، أو حذفها، أو إلغائها نهائياً، ويكون الدافع من ذلك التنافس، أو الابتزاز، أو تحقيق مكاسب، أو الحصول على مزايا أخرى.

3- تشمل جرائم اختراق الأنظمة الذكية- من وجهة نظر الباحث- جريمة الدخول غير المشروع – أي الدخول العمدي بدون وجه حق- للأنظمة الذكية، وجريمة البقاء داخل هذه الأنظمة بدون وجه حق أي تجاوز حدود الدخول. والملاحظ أن المادتين (2، 3) من القانون القطري رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم تفرق بين هذه الجرائم. إلا أن هاتين

410 - د/ خالد عبدالقادر الأمين محمد، علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام، مجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، ع 19، 2022، ص 27 وما بعدها.

411 - د/ نجاه عباوي، الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع16، 2017م، ص 43.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المادتين فرقت بين الاعتداء على موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها وبين الاعتداء على الأنظمة الذكية المملوكة للأشخاص العاديين (أشخاص القانون الخاص).

4- الإختلاف القائم بين جريمتي الدخول إلى الأنظمة الذكية والبقاء غير المصرح به في هذه الأنظمة يتمثل في أن جريمة الدخول إلى الأنظمة الذكية جريمة ايجابية تقتضي إتيان فعل الدخول، في حين تقوم جريمة البقاء في الأنظمة الذكية بسلوك إجرامي سلبي، فرغم دخول الجاني صدفة أو خطأ، ورغم علمه بأن ذلك غير مشروع فهو يرفض الخروج من النظام وبمعنى آخر يمتنع عن الخروج، لذلك فالنشاط الإجرامي - حسب رأي هذا الجانب- يمثل في هذه الصورة سلوكا سلبيا من الجاني.

5- تُعتبر جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية بمثابة نقطة تحول مهمة في مجال تطبيق القانون من حيث تحديد المكان، نظرًا لطبيعتها العالمية وتعقيدها، حيث يصعب غالبًا تحديد الموقع الدقيق لارتكابها ضمن الحدود المحلية. علاوة على ذلك، تتسبب هذه الجريمة في العديد من التداعيات الجنائية التي تتداخل مع مختلف الأوصاف القانونية، مما يجعل تحديد المحكمة المختصة للنظر فيها أمرًا معقدًا ويحتاج إلى دراسة معمقة.

6- لم تحظى إشكالية ارتكاب الجريمة الإلكترونية- سواء تعلقت بالأنظمة الذكية أم لا- من شخص خارج إقليم الدولة بحلٍ قانونيًا واضحًا مع تمسك الدول بمدأ منع تسليم رعاياها مما يترتب عليه إفلاتٌ الجناة من العقاب.

ثانياً: التوصيات

1- يجب على المشرع القطري أن يبادر بإصدار تشريع خاص بالعقود الذكية يتضمن بين تنظيما متكاملا للحماية المدنية والجنائية للمشاركين في هذه العقود.

2- من الملائم استحداث برامج دراسة خاصة في كليات الدراسات العليا لدراسة الجوانب القانونية والفنية للعقود الذكية.

3- ضرورة وضع نص قانوني يتيح فرض اختصاص القانون والمحاكم القطرية لمحاسبة الشخص الذي يضر بالأنظمة الذكية، سواء ارتكب الفعل داخل الدولة أم خارجها وسواء كان الجاني قطريا أم لا مع منح السلطات الحق في تسليم الجاني للدول المضرورة من الجريمة بما يضمن تحقيق العدالة ومنع مثل هؤلاء المجرمين من التهرب من العقوبة.

❖ لائحة المراجع

أولاً: المراجع العامة

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (1414ه). لسان العرب (الطبعة الثالثة). دار صادر.
- بلال، أحمد عوض. (2013). قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة. دار النهضة العربية.
- صادق، طارق عفيفي. (2014). جرائم الهاتف المحمول والتعويض عنها: دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والسعودي (الكتاب الأول: المسؤولية الجنائية الخلوية). المركز القومي للإصدارات القانونية.
- عمر، أحمد مختار. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
- القاضي، زياد. (1997). مبادئ تحليل نظم الحاسوب وتعميمها (الطبعة الأولى). دار الصفاء للنشر.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2006). مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (الطبعة الأولى). دار الفكر الجامعي.
- رمضان، مدحت. (2001). الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية. دار النهضة العربية.
- الشوابكة، محمد أمين. (2007). جرائم الحاسوب والإنترنت — الجريمة المعلوماتية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- عيسى، هيثم السيد أحمد. (2021). نشأة العقود الذكية في عصر البلوك تشين. دار النهضة العربية.
- الغافري، حسين، والألفي، محمد. (2008). جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون. دار النهضة العربية.
- فريد، نصر أبو الفتوح. (2022). العقود الذكية: الماهية والأحكام — دراسة تحليلية. دار النهضة العربية.
- منصور، محمد حسين. (2003). المسؤولية الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه والماجستير

- البعول، سامي. (2022). العقود الذكية باستخدام تقنية البلوكشين — دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية [رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية].
- الحجامي، أنسام سمير طاهر. (2013). الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات [رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء].
- الحشاش، وائل عبد الكريم حسن. (2024). العقود الذكية: دراسة فقهية [رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية].
- صادق، طارق عفيفي. (2011). الخطر محل التأمين من المسؤولية المدنية في مجال المعلوماتية [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف].

رابعاً: المقالات والأبحاث المحكمة

- فداد، العياشي الصادق. (2019). العقود الذكية "Smart Contracts". مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي.
- محمد، حسام الدين محمود. (2023). العقود الذكية المبرمة عبر تقنية البلوك تشين. المجلة القانونية، جامعة القاهرة — كلية الحقوق — فرع الخرطوم، 16(1).
- محمد، خالد عبد القادر الأمين. (2022). علاقة الاختصاص القضائي بالنظام العام. مجلة القلزم العلمية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر، (19).
- الجميلي، عمر. (2019). العقود الذكية "Smart Contracts": واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون.
- السفري، عبد الله. (2020). استخدام سلسلة الكتل في حفظ حقوق الملكية الفكرية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 4(5).
- مبروك، فاطيمة، وذيب، محمد. (2023). الجرائم المستحدثة: ضبط المفهوم وتحديد الأنماط. مجلة الفكر القانوني والسياسي، 7(1).
- علوش، فيروز. (2025). خصوصية التأمين في عصر الذكاء الاصطناعي. مجلة [اسم المجلة]، 12(2).
- سانو، قطب مصطفى. (2019). العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات: رؤية تحليلية. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون.
- الأميري، محمد، والنوايسة، عبد الإله. (2025). الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي. مجلة الحقوق، (4).
- بن عودة، مراد. (2022). إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية — جامعة زيان عاشور بالجلفة، 15(1).
- الشاطر، منير. (2019). تقنية البلوكتشين وتحديات المالية الإسلامية. مجلة دراسات اقتصادية معاصرة، 25(1).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- بطيخ، مها رمضان محمد. (2021). المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، 9(5).
- عباوي، نجاة. (2016). الإشكالات القانونية في تجريم الاعتداء على أنظمة المعلومات. دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة — كلية الحقوق والعلوم السياسية، (16).
- معداوي، نجية. (2021). العقود الذكية والبلوكتشين. مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، 4(2).
- فريد، نصر أبو الفتوح. (2020). العقود الذكية بين الواقع والمأمول: دراسة تحليلية. مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، 28(2).
- الحنيطي، هناء محمد. (2019). ماهية العقود الذكية. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي، دبي.
- عبيدات، يوسف محمد قاسم، ودرادكة، لافي محمد موسى. (2009). وسائل حماية التوقيع الرقمي التي جعلته عنصراً مهماً في زيادة التعامل عبر الإنترنت: دراسة تحليلية في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات — سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 24(1).
- صادق، طارق عفيفي. (2020، ديسمبر 12-13). دور القانون المدني في دعم التحول الرقمي في مصر، بالتطبيق على قانون التوقيع الإلكتروني والتعديل والمقترح له [بحث مقدم لمؤتمر]. مؤتمر الإصلاح التشريعي والعدالة الناجزة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة.
- خليفة، إيهاب. (2018، مارس). البلوكتشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة. المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، (3).
- البرعي، أحمد سعد. (2020، ديسمبر). إنشاء عقود المعاملات وتنفيذها بين الطرق التقليدية وتقنية البلوكتشين والعقود الذكية: دراسة فقهية مقارنة. المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، (39).
- فرج، هيفاء عبد العالي. (2023، ديسمبر). الحماية الجنائية للمواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية للدولة: دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، 11(2).
- الكوح، محمد بدر أحمد. (2024، يناير-مارس). ماهية العقود الذكية. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، (39).

خامساً: المراجع الأجنبية

- Savelyev, A. (2016). Contract law 2.0: Smart contracts as the end of classic contract law. National Research University, Higher School of Economics.
- Bigel, R. (1990). The legal dimension of computer crime. EDP-Auditor Journal, 2.
- Conish, E. R. (1990). Intellectual property: Patents, copyright, trade marks. Sweet and Maxwell.
- Ferbrache, D. (1992). Pathology of computer viruses. Springer-Verlag.
- Joyce, E. (1988, December). Time bomb inside the Texas virus trial. Computer Decision, 20.
- Vacca, J. R. (2005). Computer forensics: Computer crime scene investigation. Charles River Media.
- Aki, V. (1993). Computer crimes and other crimes against information technology in Greece. R.I.D.P.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات

Digitization and Political Communication: Opportunities and Challenges

الباحث:رضوان النكادي

باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

الباحث يوسف الإدريسي

باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة

ملخص:

شهد مجال التواصل السياسي تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، خاصة مع ظهور مجموعة من الوسائل الرقمية التي تتميز بالسرعة في تدفق المعلومات والتأثير على اختيارات المتلقي، ورغم ما لهذه الوسائل الرقمية من إيجابيات إلا أنها تبقى محفوفة بمخاطر كثيرة فتخلق بذلك تحديات قانونية وأمنية كبيرة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد آثار الرقمنة على التواصل السياسي من خلال التقنيات الرقمنة ودورها في توجيه المواطنين أثناء الحملات الانتخابية من خلال نظرية الإستهداف الدقيق للجمهور التي تساعد الأحزاب السياسية إلى جمع قدر هائل من البيانات الشخصية حول الانتماءات السياسية للناخبين وسلوكهم، وكذلك البحث في مخاطر الرقمنة وتأثيرها السلبي على عملية التواصل السياسي من خلال اختراق واستعمال البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخص، وترويج الأكاذيب والمعطيات المظلة بهدف التأثير على الاختبارات السياسية للمواطنين.

الكلمات المفتاحية: التواصل السياسي، الرقمنة، المشاركة السياسية، الانتخابات.

Abstract

The field of political communication has undergone significant development in recent years, particularly with the emergence of a range of digital tools characterised by the rapid flow of information and their influence on the recipient's choices. Despite the advantages of these digital tools, they remain fraught with numerous risks, thereby creating major legal and security challenges.

This study aims to identify the effects of digitalisation on political communication through digital technologies and their role in influencing citizens during election campaigns via the theory of precise audience targeting, which helps political parties to collect a vast amount of personal data on voters' political affiliations and behaviour, as well as to examine the risks of digitalisation and its negative impact on the political communication process through the hacking and misuse of personal data, and the dissemination of falsehoods and misleading information with the aim of influencing citizens' political choices.

Keywords: Political Communication, Digitization, Political Participation, Elections.

مقدمة :

تعد التكنولوجيا الحديثة أداة أساسية للتنمية ولتحقيق أهداف الألفية من خلال الفرص التي تقدمها، فهي تبقينا على اتصال بقضايا المجتمع الأساسية على الصعيد الوطني والدولي. لهذا يمكن أن يعزز استخدام الوسائل التكنولوجية دور المجتمع في التنمية

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي المسار الديمقراطي لكونها تقوم بخلق نوع جديد من العلاقات بين الفاعلين في مجتمعات العصر الرقمي412، وتعد فئة الشباب هي الفئة الفاعلة والتي لها الدور المهم في مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث لديهم القدرة والمهارات والخبرات التي تتيح لهم التواصل فيما بينهم من خلال التطبيقات الإلكترونية، ومن خلالها يمكن لهم نشر الأفكار والمواقف والتوجهات السياسية. وهو ما يشير إلى أهمية هذه المواقع على المستوى السياسي ومدى أثرها في تحديد التوجهات والتوقعات وتشكلها بين المجتمع والحكومة وهو ما يقوي الثقة بين الطرفين في صنع القرار413.

وفي هذا السياق أثرت التطورات التكنولوجية بشكل مباشر على بنيات التواصل السياسي وأدواته المتاحة أمام الفاعلين في النظام الاجتماعي والسياسي، وجعلت وسائل الإعلام تشكل واجهة أساسية من واجهات الفضاء العام، ومفترقا لتشكيل الأفكار والمواقف، فهذا الواقع يعكس الطابع المعقد للتحولات التي شهدتها السيرورة السياسية وأنماط تشكيل الرأي العام بفضل دينامية المجال السياسي، وعلى الرغم من أن حقل التواصل السياسي بدأ بدراسة تأثيرات الصحافة الورقية والإذاعة على اختيار الناخبين، إلا أنه سرعان ما توسع ليشمل جوانب إضافية للتواصل والسلوك السياسي، فإذا كانت تصورات مفهوم التواصل السياسي، خلال القرن العشرين، حصرت مرتكزاته الأساسية في تبادل الخطابات، بين رجال السياسة والإعلام والرأي العام من خلال الممارسة السياسية، فإن ثورة تكنولوجيا الإعلام والتوصل فرضت قنوات جديدة، وسمحت لفاعلين جدد بالدخول ومكونات مستقلة أو مترابطة ضمن نسق التواصل السياسي414، واندماج البنيات التقليدية للتواصل السياسي في الواقع الرقمي الجديد.

ففي الأنظمة السياسية الديمقراطية أصبحت وسائل الإعلام تؤدي وظيفتين: الأولى كناقلة للتواصل السياسي الذي تتلقاه من خارجها، والثانية كمرسلة للرسائل السياسية التي يبنيها الصحفيون أو التي ينتجها آخرون كالمدونين415.

- أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحليل العلاقة الجدلية القائمة أو التي يمكن أن تقوم بين تقنيات الرقمنة والتواصل السياسي، من باب التكامل وضمان الاستمرارية البعض وأيضا من زاوية التنافر القائم بينهما لاسيما في الجانب الوظيفي.

كذلك تحاول هذه الدراسة في ضوء الاتجاه الجديد والصاعد في مجال التواصل السياسي والبيئة الرقمية تقديم تأصيلا نظريا عن التحولات الجديدة في مجال الحملات الانتخابية، كما تسهم هذه الدراسة في تكوين رؤية استشرافية تمكن الفاعلين السياسيين من الاستفادة من مزايا الرقمنة خاصة فيما يتعلق بتحليل البيانات، وبناء قواعد الناخبين ومختلف الفاعلين والمتدخلين والمؤثرين في العملية السياسية، لاستشراف ما يمكن أن تكون عليه الحملات الانتخابية الرقمية.

-أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف هذه الدراسة في محاولة استكشاف التحولات الجديدة في ممارسات التواصل السياسي في البيئة الرقمية، ذلك من خلال فهم المحددات التي تعتمد عليها مفاهيم الدعاية والتسويق السياسي في البيئة الرقمية في إطار تحليل البيانات، كما تهدف هذه الدراسة الكشف عن دور استراتيجيات تحليل البيانات والاستهداف الدقيق للمواطنين في الحملات الانتخابية.

- وتبعا لذلك تطرح لنا هذه الدراسة إشكالية محورية تتمثل في إلى أي مدى أسهمت الرقمنة في إعادة تشكيل العلاقة بين الفاعلين السياسيين والمواطنين؟ وهل شكلت آلية لتعزيز المشاركة السياسية أم مجرد وسيلة جديدة للتأثير والتوجيه؟

وتتفرع هذه الإشكالية أسئلة فرعية التالية:

- ما هي المحددات التي تعتمد عليها مفاهيم الدعاية والتسويق السياسي في البيئة الرقمية.
- هل استطاعت الرقمنة تجويد الحملة الانتخابية.

412 -غسان مراد، دهاء شيكات التواصل السياسي وخبايا الذكاء الاصطناعي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر 2019 ص 26.

413 -زكرياء الجابر، أثر وسائل الاتصال في الجماهير وخاصة الجماهير العربية، المنظمة العربية التربية والعلوم والثقافة 1992 ص 65.

414 - Rogres,E,M.2004. The oretical diverssity in political communication in Handbook of political communication resarch edited. Lauvrence erlbaum.

415- احجيج حسن، مدخل إلى علم الاجتماع – نظريته- مناهجه- قضاياه المعاصرة مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث بيروت 2020.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- كيف تتجلى أهمية وسائل التواصل في النظم الرقمية.

منهج البحث:

تعتبر المناهج أداة رئيسية لفهم الظاهرة المدروسة، ومن هنا يكون اختيار المنهج نتيجة إفراز لطبيعة الموضوع والمشكلة البحثية.

وقد حتمت دراسة موضوع الرقمنة كآلية للتواصل السياسي. الفرص والتحديات، الإستعانة بأكثر من منهج مع الحرص على وحدة الموضوع، واعتبارا لتداخل المناهج فيما بينها تارة، وتقاربها الوظيفي بحيث تحقق التكامل فيما بينها تارةأخرى.

لذا فقد اعتمدت في هذه الدراسة على:

* **المنهج البنيوي:** يسمح لنا هذا المنهج بالانتقال من دراسة الرقمنة بوصفها تحولا تقنيا في أدوات التواصل السياسي إلى تحليلها بوصفها تحولا بنيويا يعيد ترتيب مواقع الفاعلين، وأنماط الوساطة، وعلاقات القوة وأليات إنتاج الخطاب السياسي وتداوله، بما يفضي إلى إعادة تشكيل العلاقة بين السياسي والمواطن داخل المجال العام الرقمي.

* **المنهج الوظيفي:** استعنا بهذا المنهج لتبيان وظيفة الرقمنة ودورها في التواصل السياسي، ومدى الدور الذي تلعبه الرقمنة، في منظومة التواصل السياسي بدءا بعرض البرنامج الانتخابي مرورا بالحملة الانتخابية ووصول إلى اختيار المترشح الذي استطاع أن يقنع ويترك أثرا في الهيئة الناخبة.

***المنهج التاريخي:** إن ما يحيلنا على استعمال هذا المنهج هو كون التواصل السياسي مر بحقبتين مختلفتين، حقبة تميزت بالتواصل السياسي التقليدي إن صح القول وبين حقبة أخرى عرف فيها التواصل السياسي طفرة نوعية من خلال الاعتماد على أليات ووسائل رقمية حديثة.

وعليه ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين أساسين:

- **المحور الأول : دور الرقمنة في التواصل السياسي**
- **المحور الثاني : مخاطر التقنيات الرقمية على التواصل السياسي**

المحور الأول: دور الرقمنة في التواصل السياسي

يتسم النظر إلى تحولات التواصل السياسي في العصر الرقمي بتنوع المقاربات التحليلية التي سعت إلى رصد الديناميات، وأدوار الفاعلين من خلال زوايا متعددة، فقد أسبغت الطفرة التكنولوجية والتقدم الرقمي خصوصيات إضافية على طبيعة الحملات الانتخابية (فقرة أولى) ومكانة الأحزاب السياسية في سياق التدفقات التواصلية التي تعنى بمواضيع الشأن العام، ثم دور الإعلام في التواصل السياسي (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الحملة الانتخابية في العصر الرقمي

على الرغم من اختلاف المهتمين والباحثين في الحقل السياسي بشأن تعدد الاصطلاحات التي تطلق على الحملات الانتخابية بين من يسميها حملات على النمط الأمريكي وبين من يسميها حملات ما بعد الحداثة، أو الحملات الانتخابية للمجتمعات ما بعد الصناعة[416]، فإن الثابت أن محدداتها وخصوصية ديناميتها، وحدود أدوار الفاعل السياسي والنفوذ المتنامي لمستشاري الاتصال والعلاقات العامة، وأدوار التلفزيون والإعلام، وإكراهات السوق الرقمية، ومنطق التسويق السياسي يناقش في العمق مرتكزات التواصل السياسي كما تبلور في مراحله الأولى[417].

لقد أنتجت البيئة الرقمية ممكنات جديدة الفصل في دينامية التواصل السياسي الذي يشمل الأحزاب السياسية، والناخبين، ووسائل الإعلام (الصحافيون)، وقد ظهرت في كنف هذا التحول الرقمي أشكال جديدة للتفاعل بين الناخب والحزب السياسي،

416-Pippa Norris. (2000) Avirtrous circl : Political communications in Postindustriel sociétés, Cambridge, VK : Cambridge university Press.

417 - عبد ربه، عبد القادر، نظرية التسويق السياسي: المفاهيم والدلالات في المجال السياسي، مجلة رؤى استراتيجية المجلد العشرين العدد الثالث يوليوز 2021 ص 421.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وجرى استثمار موارد رقمية وتكييف أدوات التواصل السياسي لتتلائم مع وضعية جديدة للفاعل الحزبي والسياسي**418**، وقد حاولت كل من GIBSONوROMMELE أن تعيد النظر في خصوصيات الفعل التواصلي للحزب السياسي في السياق الرقمي الجديد من خلال طرح يعني بجعل الحزب السياسي فاعلا سياسيا وتنظيميا وتواصليا، فمصطلح الحملة الانتخابية يحيل في هذا السياق إلى عملية استراتيجية ومهنية للتواصل السياسي تقوم على التخطيط وتحديد الجمهور المستهدف وصياغة الرسائل واستخدام تقنيات التسويق السياسي **419**. وتبرز فيه خصوصا أدوار مستشارين الواصل، ووكلات التواصل، ومسؤولي التسويق السياسي الرقمي، ومديري الحملة الانتخابية، هؤلاء المتدخلين في مجال التواصل قد لا تربطهم بالحزب إلا علاقات مهنية تعاقدية صرفة، هذا الوضع الجديد، يبرز حسب جيسون وروميل، يبرز صيرورة تطور الحملة الانتخابية للحزب بين ثلاث مراحل، تبدأ بمرحلة الحملة التقليدية، ثم الحملة الحديثة، فالحملة ما بعد الحديثة، وتحيل الحملة التقليدية أو ما قيل الحديثة إلى فترة سبقت هيمنة وسائل الإعلام واعتمدت خصوصا على التنظيم المحلي للحزب وعلى التواصل الشخصي بين المناضلين والناخبين هذه المكانة المركزية للحزب كواجهة للتواصل الإنتخابي ستراجع في المرحلة الثانية التي اضطلعت فيها وسائل الإعلام بأدوار جديدة في الوساطة السياسية بين الأحزاب من جهة والناخبين من جهة أخرى.

واعتبارا من سنة 1990، بدأت معالم نمط جديد من الحملات الانتخابية تبرز لتأخذ مداها مع انتشار الإنترنت وهيمنة منصات التواصل الاجتماعي ومواقع الفيديو، بحيث دخلت الأحزاب السياسية غمار منافسة شرسة على الناخبين بالإستعانة بأدوات رقمية وأساليب عمل جديدة، فقد أصبح سعي الأحزاب إلى إقناع الناخبين يتم عبر حملات تعتمد استراتيجيات عمل رقمي وشراء مساحات إعلانية في المنصات الاجتماعية وأساليب التسويق السياسي**420**.

الفقرة الثانية: دور الإعلام الرقمي في نسق التواصل السياسي

يشهد العالم المعاصر نفوذاً متزايداً لوسائل الإعلام في مختلف جوانب الحياة، ويبرز دورها المحوري في تشكيل الخطاب العام وتوجيه الآراء حول القضايا السياسية.

وفي هذا السياق، حاول الباحث أندرو شادويك (Andrew Chadwick) تجاوز الثنائية التي أضحت أكثر بروزاً مع انتشار الإنترنت، وهي ثنائية "وسائل الإعلام القديمة" (old media) و"وسائل الإعلام الجديدة" (new media)، معتبراً أن هذا التصور الثنائي الحاد يُبسّط إلى حد كبير طبيعة العلاقة الفعلية القائمة بين النمطين الإعلاميين. واستند شادويك في بسطه لهذا الإطار النظري إلى مقولة في غاية الدلالة، مفادها أن كل وسائل الإعلام "القديمة" كانت يوماً ما "حديثة"، وأن كل وسائل الإعلام "الحديثة" تتقادم بمرور الوقت، لكن نادرا ما يتم استبدال وسائل إعلام قديمة بأخرى حديثة استبدالاً كلياً، مهما كانت التداعيات التقنية لظهور وسيط جديد**421**.

وانطلاقاً من هذه المقاربة، طوّر شادويك مفهوم "النظام الإعلامي الهجين" (hybrid media system)، الذي يرى بمقتضاه أن الفضاء الإعلامي المعاصر لا يشهد إحلالاً كاملاً لوسائل الإعلام الرقمية محل الوسائل التقليدية (كالتلفزيون والصحافة المكتوبة والإذاعة)، بل يشهد بالأحرى تداخلاً وتفاعلاً مستمراً ومعقداً بين منطقين إعلاميين مختلفين: منطق الوسائل "القديمة" القائم على مركزية الإنتاج، والتراتبية المهنية، وزمنية النشر البطيئة نسبيا؛ ومنطق الوسائل "الجديدة" القائم على اللامركزية، والتفاعلية الفورية، وسرعة التداول. ووفق شادويك، فإن الفاعلين السياسيين والإعلاميين الأكثر نفوذاً في العصر الحالي هم أولئك القادرون على التموقع بذكاء داخل هذا "الهجين" والمزاوجة بين منطقي الإعلام القديم والجديد، بدل الاكتفاء بواحد منهما دون الآخر.

418 -wolton.D.1989, la communication politique : construction d'un modèle, Hermès, p 44.

419 -Gibson, R/Ronnel, A(2001) changing campaign communications Aparty-centered theory of proffessionalised the international journal of press Politics P.31.

420 -فيلب ماريك، الحملة الإعلامية والتسويق السياسي، ترجمة عبد الحكيم الخزامي القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع 2012 ص 249.

421 - chadwick andrew(2017). the hybrid media system politics and power, (2nd edn) Oxford Studies in Digital Politics.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتكمن الأهمية النظرية لهذا الطرح، بالنسبة لموضوعنا، في كونه يُقدم إطاراً تحليلياً أكثر دقة لفهم التواصل السياسي المعاصر؛ إذ إن الفاعل الحزبي أو المرشح السياسي الناجح رقمياً ليس بالضرورة من يهجر القنوات التقليدية (التلفزيون، المؤتمرات الصحفية، النشرات الإخبارية) لصالح المنصات الرقمية الخالصة، بل من يحسن توظيف التفاعل بين النمطين: فخطاب سياسي يلقى في مؤتمر صحفي تقليدي (منطق قديم) قد يجد صداه الأوسع وتأثيره الأعمق حين يعاد تدويره وتقطيعه ونشره عبر مقاطع قصيرة على منصات التواصل الاجتماعي (منطق جديد)، والعكس صحيح أيضاً، حيث تُصبح موجة نقاش رقمي (كهاشتاغ رائج) مادة دسمة تغذي نشرات الأخبار التلفزيونية ومانشيتات الصحف الورقية.

لقد اضطلعت وسائل الإعلام بمكانة متنامية التأثير في تبادلات التواصل السياسي بين الأحزاب والمجتمع، فقد استعان بها السياسيون عبر التاريخ من أجل تبليغ رسائلهم وبرامجهم الانتخابية إلى المواطنين، كما شكلت السياسة موضوعاً أساسياً من مواضيع وسائل الإعلام باعتبار دورها المجتمعي[422].

ومع انتشار الإنترنت، وبروز منصات التواصل الاجتماعي، أخذت أدوار وسائل الإعلام والصحافيين تتخذ أبعاداً جديدة، وتواجه تحديات مصيرية؛ فصيرورة الرقمنة قضت على العديد من الصحف الورقية بسبب إفلاس النموذج الاقتصادي القائم على الطباعة، وصار المحتوى الأصيل الذي ينتجه المحررون تحت رحمة عمالقة الإنترنت. ولقد أضحى نموذج الإعلام كما عرف قديما يشهد تحولات جوهرية، حيث تحوّل إلى مجال تنافس حاد بين القوى المجتمعية والنخبة السياسية.

فمن جهة أولى، أدى انهيار النموذج الاقتصادي التقليدي القائم على مداخيل الإشهار الورقي والتوزيع المباشر (كالاشتراكات وبيع الأعداد) إلى أزمة بنيوية عميقة في قطاع الصحافة المكتوبة عبر العالم، إذ انتقلت عائدات الإشهار بشكل شبه كلي نحو المنصات الرقمية الكبرى (كـ"غوغل" و"فيسبوك")، التي أصبحت تستحوذ على الحصة الأكبر من الإشهار الرقمي دون أن تتحمل أعباء إنتاج المحتوى الإخباري نفسه، بل تكتفي بإعادة نشره أو الإحالة عليه عبر خوارزمياتها، وهو ما يُعرف في الأدبيات المتخصصة بإشكالية "القيمة المفقودة" (value gap) بين من يُنتج المحتوى الصحفي الأصيل (المؤسسات الإعلامية) ومن يستفيد تجارياً من تداوله (المنصات الرقمية).

ومن جهة ثانية، لم يعد الفاعلون الإعلاميون التقليديون (الصحف، القنوات التلفزيونية، الإذاعات) يحتكرون وظيفة "حراسة البوابة" (gatekeeping) التي كانت تخوّل لهم تاريخياً سلطة الانتقاء والتصفية والتحقق مما يصل إلى الجمهور من أخبار وخطابات سياسية. فقد بات بإمكان الفاعل السياسي نفسه، بل وحتى المواطن العادي، تجاوز هذا الوسيط التقليدي والتواصل المباشر مع الجمهور عبر حساباته الشخصية على منصات التواصل الاجتماعي، وهو ما أفرز ما يصطلح عليه بـ"نزع الوساطة" (désintermédiation) في الحقل الإعلامي والسياسي معا.

وقد أفضى هذا الوضع إلى نتيجة متناقضة الملامح: فبقدر ما أتاحت الرقمنة توسيع دائرة الفاعلين القادرين على إنتاج الخطاب السياسي ونشره (تعددية ظاهرية)، بقدر ما أضعفت في الآن ذاته القدرة المؤسساتية لوسائل الإعلام المهنية على أداء وظيفتها التقليدية في التحقق من المعلومة وتأطير النقاش العمومي وفق معايير مهنية وأخلاقية راسخة، مما يجعل الفضاء الإعلامي-السياسي المعاصر ساحة تتنازعها في آن واحد قوى الانفتاح الديمقراطي وقوى التفكك المؤسساتي.

لقد اضطلعت وسائل الإعلام بمكانة متنامية التأثير في تبادلات التواصل السياسي بين الأحزاب والمجتمع، فقد استعان بها السياسيون عبر التاريخ من أجل تبليغ رسائلهم وبرامجهم الانتخابية إلى المواطنين، كما شكلت السياسة موضوعا أساسيا من مواضيع وسائل الإعلام باعتبار دورها المجتمعي[423].

422 -خالد وليد محمود، شيكات التواصل الاجتماعي وديناميكية التغيير في العالم العربي دار مدارك للنشر، بيروت 2011، ص14.

423 -coleman,S, (2014) Rethinking election debates, what citizens are entiled to expect (report) scool of media and communication-leeds.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومع انتشار الإنترنت، وبروز منصات التواصل الاجتماعي، أخذت أدوار وسائل الإعلام والصحافيين تأخذ أبعادا جديدة، وتواجه تحديات مصيرية، فصيرورة الرقمنة قضت على العديد من الصحف الورقية بسبب إفلاس النموذج الاقتصادي القائم على الطباعة، وصار المحتوى الأصيل الذي ينتجه المحررون تحت رحمة عمالقة الإنترنت. ولقد أضحى نموذج الإعلام كما عرف قديما يشهد تحولات جوهرية، حيث تحول إلى مجال تنافس حاد بين القوى المجتمعية والنخبة السياسية[424].

المحور الثاني: مخاطر التقنيات الرقمية على التواصل السياسي

رغم كل ما تتيحه الرقمنة من فرص للتواصل السياسي والعمل على حث المواطنين على الاهتمام بالمجال السياسي ومحو الأمية السياسية والانتقال إلى الفعالية بغية المشاركة والتأثير في السياسات العمومية، إلا أن كل هذه الجوانب المضيئة تقابلها مخاطر قد تقرض العملية التواصلية من خلال التأثير السلبي على المواطنين (فقرة أولى)، واستخدام تقنيات قد تؤثر على البيانات الشخصية للناخبين والمواطنين بصفة عامة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مخاطر متعلقة بالمواطنين

على الرغم مما تحققه الرقمنة من مكاسب كثيرة من خلال إسهامها في الدعاية السياسية التي تسعى إلى تغيير مواقف المواطنين السياسية، وكذا التسويق السياسي الذي يسعى إلى التأثير في سلوكيات الجمهور وسلوك التصويت على الخصوص[425]، تبقى مسألة إتقان استخدام الوسائل الرقمية شرطاً ضرورياً قصد قراءة وفهم واستيعاب الرسائل السياسية التي يريد الفاعل الحزبي إيصالها إلى الجمهور باستعمال الرقمنة. الأمر الذي سيؤدي إلى إقصاء فئات ممن يخول لهم القانون الحق في المشاركة السياسية من ممارسة هذا الحق فعلياً بسبب "الأمية الرقمية".

فالمشاركة السياسية الفعلية عبر الفضاءات الرقمية لا تقتصر على مجرد امتلاك وسيلة اتصال (هاتف ذكي أو حاسوب) أو الولوج إلى الإنترنت، بل تستلزم امتلاك مجموعة من الكفاءات المعرفية والتقنية التي تُمكّن الفرد من: البحث عن المعلومة السياسية وتقييم مصداقيتها، وفهم آليات اشتغال الخوارزميات ومنصات التواصل الاجتماعي، والتفاعل النقدي مع المحتوى السياسي المُوجَّه، والتمييز بين المعلومة الموثوقة والمعلومة المضللة أو المفبركة. وهي كفاءات لا تتوفر بالتساوي لدى جميع فئات المجتمع، مما يخلق ما يُعرف بـ"الفجوة الرقمية" (fracture numérique) بأبعادها المتعددة.

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة مستويات من الفجوة الرقمية ذات الصلة بالمشاركة السياسية:

المستوى الأول يتعلق بالفجوة في الولوج (fracture d'accès)، أي التفاوت في إمكانية الحصول على التجهيزات والاتصال بالأنترنت، وهي فجوة ترتبط غالباً بعامل السن والمستوى الاقتصادي والانتماء الجغرافي (الفرق بين الوسط الحضري والقروي).

المستوى الثاني يخص الفجوة في الاستعمال (fracture d'usage)، أي التفاوت في القدرة على التعامل التقني مع الأدوات الرقمية بشكل فعّال.

المستوى الثالث، وهو الأكثر ارتباطاً بموضوعنا، يتعلق بالفجوة في الكفاءة النقدية والمعرفية (fracture cognitive)، أي القدرة على تحليل وفهم واستيعاب المضامين السياسية الرقمية بشكل نقدي وواعٍ.

وتترتب عن هذا الوضع مفارقة لافتة: فبقدر ما تتيح الرقمنة توسيع دائرة المخاطَبين بالخطاب السياسي وتعدد قنوات التواصل بين الفاعل الحزبي والمواطن، بقدر ما تنتج في الآن ذاته إقصاء رقميا يمس بشكل خاص كبار السن، والفئات ذات المستوى التعليمي المحدود، وسكان المناطق النائية والقروية، وذوي الدخل المحدود الذين لا تتوفر لهم الإمكانيات المادية لاقتناء التجهيزات الحديثة

424 -couldry.w.(2009) the media »havea future? european journal of communication p 24/ https : iioi.org

425 -chevallier Jacques (2018) la vie privée à l'épreuve de la société numérique, penser le droit à partir de l'individu, n'élonges en l'honneur d'Elisabeth roller, dalloz p 563.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أو تحديثها باستمرار. وهو ما يطرح تساؤلا جوهريا حول مدى قدرة الديمقراطية الرقمية على تحقيق مبدأ المساواة في المشاركة السياسية، أم أنها ستُعيد إنتاج أشكال جديدة من التهميش السياسي بأدوات تقنية حديثة.

ويعد مفهوم "الفجوة الرقمية" (fracture numérique) من المفاهيم التي تطورت في الأدبيات السوسيولوجية والسياسية منذ نهاية التسعينيات، حيث ميز بعض الباحثين بين ما يسمى بـ"الفجوة الرقمية من الدرجة الأولى" (المرتبطة بالولوج المادي للتجهيزات والشبكة) و"الفجوة الرقمية من الدرجة الثانية" (المرتبطة بالكفاءات والمهارات في الاستعمال)، وصولا إلى "الفجوة الرقمية من الدرجة الثالثة" التي تخص التفاوت في الاستفادة الفعلية من الفرص التي تتيحها الرقمنة على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي**426**.

أما مفهوم "الأمية الرقمية" (illettrisme numérique أو analphabétisme numérique)، فيستعمل للإشارة إلى عجز الفرد عن التعامل بكفاءة مع الأدوات والمضامين الرقمية، وهو مفهوم يتقاطع مع "الأمية الوظيفية" التقليدية لكنه يتجاوزها ليشمل بعدا معرفيا ونقديا مرتبطا بخصوصية الفضاء الرقمي؛ إذ لا يكفي أن يعرف الفرد القراءة والكتابة، بل يتعين عليه أيضاً امتلاك ما يصطلح عليه بـ"الكفاءة الإعلامية والمعلوماتية" (media and information literacy) التي تمكنه من التعامل النقدي مع المحتوى الرقمي والتمييز بين المحتوى ذي القيمة والمصداقية وبين المحتوى الضعيف أو المضلل أو غير الموثوق**427**.

كما أصبح لوسطاء الإنترنت (intermédiaires de l'internet) ومنصات التواصل الاجتماعي التي تديرها شركات أجنبية دورٌ محوري في الحياة العامة، باعتبارها مزودة للبنى التحتية الرقمية ومُنشئة للمحتوى أو ناشرة له. إذ مكنت التقنيات الرقمية الحديثة هؤلاء الفاعلين "الأجانب" من التحكم بصورة كبيرة في المضامين السياسية المتداولة، من خلال سياسات الحجب والترويج (politiques de blocage et de promotion) التي تعتمدها هذه المنصات وفق معايير ومصالح تجارية وسياسية لا تخضع بالضرورة لرقابة الدول أو لسيادتها القانونية.

فهذه المنصات، على غرار "فيسبوك" (Meta) و"إكس" (X، سابقاً تويتر) و"يوتيوب" و"تيك توك"، لم تعد مجرد وسائط تقنية محايدة لنقل المعلومة، بل تحولت إلى فاعل شبه سياسي (acteur quasi-politique) يمتلك سلطة فعلية على تشكيل الرأي العام، وذلك من خلال آليات متعددة، أهمها:

أولاً، سياسات "الإشراف على المحتوى" (modération de contenu)، التي تمنح هذه الشركات صلاحية تقدير ما يعتبر محتوى مقبولا أو مخالفا لمعايير المجتمع (community standards)، وهي معايير تضعها الشركة من جانب واحد دون إشراك فعلي للدول أو المجتمعات المعنية في صياغتها، رغم أن تطبيقها قد يمس بحرية التعبير السياسي أو يُسكت أصواتاً معارضة.

ثانياً، الخوارزميات الترويجية (algorithmes de recommandation) التي تتحكم فيما يظهر للمستخدم وما لا يظهر، بناء على معايير تجارية (كإطالة مدة بقاء المستخدم على المنصة وتعظيم التفاعل) أكثر منها معايير تتعلق بجودة المعلومة أو توازن الطرح السياسي، مما يمنح هذه الشركات قدرة غير مسبوقة على التأثير في مدى ظهور خطاب سياسي معين أو تهميشه.

ثالثاً، إمكانية إغلاق الحسابات أو تعليقها (deplatforming)، وهي أداة بالغة الخطورة إذا ما استعملت في السياق السياسي، إذ يمكن لهذه المنصات أن تحرم فاعلا سياسيا أو حزبا من قناة تواصله مع جمهوره بقرار إداري داخلي لا يخضع لأي مراقبة قضائية أو رقابة من جهة وطنية مختصة.

وتطرح في هذا السياق إشكالية جوهرية تتعلق بـ**السيادة الرقمية** (souveraineté numérique) للدول، ذلك أن خضوع الفضاء العام الرقمي الوطني لسياسات شركات أجنبية لا تخضع للقانون الوطني، ولا تُدار وفق اعتبارات المصلحة العامة المحلية، بل وفق

426-Van Dijk Jan A.G.M ,(2020) .The Digital Divide ,Polity Press, Cambridge .

427-UNESCO ,(2021) Media and Information Literacy Curriculum for Educators and.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

منطق اقتصادي كوني (logique économique globale)، يضعف من قدرة الدول على ضبط وتأطير الفضاء العمومي الرقمي داخل حدودها، ويجعلها في وضعية تبعية تجاه فاعلين خواص لا تربطهم بها علاقة مساءلة ديمقراطية مباشرة"**428**.

ولعل أبرز مثال يجسد هذه الإشكالية هو قرار كل من "فيسبوك" (ميتا حاليا) و"تويتر" (إكس حالياً) إغلاق حسابات الرئيس الأمريكي آنذاك دونالد ترامب في يناير 2021، إثر أحداث اقتحام الكابيتول، حيث اتخذت هاتان المنصتان قرارا أحاديا بحرمان رئيس دولة من قناة تواصله المباشر مع الجمهور، دون أي تدخل من جهة قضائية أو رقابية وطنية، وهو ما أثار نقاشا واسعا حول حدود السلطة التي تمتلكها هذه الشركات على الخطاب السياسي، وحول غياب آليات المساءلة الديمقراطية إزاء قراراتها**429**.

وقد دفعت هذه الإشكالية الاتحاد الأوروبي إلى اعتماد "قانون الخدمات الرقمية" (Digital Services Act - DSA) سنة 2022، والذي دخل حيز التطبيق الكامل سنة 2024، بهدف فرض التزامات أكبر على المنصات الرقمية الكبرى (يطلق عليها Very Large Online Platforms - VLOPs) فيما يتعلق بالشفافية في إدارة المحتوى، ومنحها للمستخدمين حق الطعن في قرارات الحجب أو الإزالة، وإخضاعها لرقابة تنظيمية من هيئات أوروبية مختصة، في محاولة لإعادة التوازن بين السلطة الفعلية لهذه المنصات ومقتضيات السيادة الرقمية للدول**430**.

غير أن هذا النوع من التأطير القانوني يبقى، إلى حد بعيد، حكرا على التكتلات الكبرى القادرة على فرض شروطها التفاوضية على هذه الشركات العابرة للحدود (كالاتحاد الأوروبي)، في حين تبقى دول الجنوب، ومنها الدول العربية، أكثر هشاشة أمام هذا النفوذ الرقمي الأجنبي، لغياب أطر تشريعية مماثلة أو لضعف قدرتها التفاوضية إزاء هذه الشركات الكبرى.

وإذا كانت هذه المنصات الرقمية تتحكم في مضامين الفعل السياسي وقنوات تداوله، فإنها في المقابل أفرزت شكلاً جديداً كليا من أشكال التنظيم السياسي يتناقض جوهريا مع المنطق التنظيمي التقليدي الذي عرفته الأحزاب السياسية عبر تاريخها. ذلك أنه تتشكل خلف الشاشات وفي العالم الرقمي جماعات غير مهيكلة وافتراضية، لا تدين بالولاء لأحد، وقد تختفي بمجرد نقرة، عكس العمل السياسي الواقعي المتمحور حول العضوية والانتماء الحزبي الذي يفرض على المنخرطين فيه الاحتكام والخضوع للهياكل الحزبية التنظيمية والانضباط الداخلي**431**.

فبخلاف الأحزاب السياسية التقليدية التي تقوم على بنية هرمية واضحة (قيادة، هياكل وسيطة، قواعد حزبية)، وعلى مساطر انخراط رسمية تُلزم العضو بأدبيات الحزب وبرنامجه ونظامه الداخلي، فإن الجماعات الرقمية أو ما يصطلح عليه أحيانا بـ"**الحشود الرقمية العابرة**" (foules numériques éphémères) أو "الجماعات الافتراضية العفوية" تتشكل وفق منطق مغاير كليا، يقوم على:

غياب المعايير التنظيمية الصارمة: فالانضمام إلى هذه الجماعات لا يستلزم أي التزام رسمي أو مسطرة انخراط، بل يكفي متابعة "هاشتاغ" معين، أو الانضمام إلى مجموعة على "فيسبوك" أو "تلغرام"، أو حتى مجرد إعادة نشر (retweet/partage) محتوى سياسي معين، وهو ما يجعل حدود العضوية فيها مائعة وغير واضحة المعالم.

الطابع العابر والمؤقت (éphémère): فهذه الجماعات قد تتشكل بسرعة استجابة لحدث سياسي طارئ (فضيحة، قرار حكومي، حادثة معينة)، ثم تتلاشى بنفس السرعة بمجرد انحسار الحدث أو تراجع الاهتمام الإعلامي به، على عكس الأحزاب السياسية التي تراهن على الاستمرارية الزمنية والبناء التراكمي.

428 - نيط كوزلدري، شبكات التواصل الاجتماعي والممارسة الإعلامية، القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع 2014 ص 168.

429- Douek Evelyn : "The Rise of Content Cartels ,"*Knight First Amendment Institute at Columbia University* ,February 2021 .

430-Règlement (UE) 2022/2065 du Parlement européen et du Conseil du 19 octobre 2022 relatif à un marché unique des services numériques (règlement sur les services numériques - DSA), Journal officiel de l'Union européenne.

431 -شوقي علوي، الاتصال السياسي، النظريات والنماذج والوسائط، سلسلة علوم إنسانية ودينية، مركز النشر الجامعي 2017 ، ص63.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غياب المساءلة والانضباط الداخلي: فلا وجود لآلية محاسبة داخلية تلزم "الأعضاء" الافتراضيين باحترام خط سياسي معين أو الانصياع لقرار جماعي، ويمكن لأي فرد أن ينسحب من هذه الجماعة بمجرد "نقرة" (مغادرة المجموعة، إلغاء المتابعة) دون أي كلفة تنظيمية أو رمزية تذكر، بخلاف الانسحاب من حزب سياسي الذي غالبا ما يحمل دلالات سياسية ورمزية أعمق.

سيولة القيادة: فهذه الجماعات غالبا ما تفتقر إلى قيادة واضحة ومُعترف بها، وقد تقاد بشكل لحظي من طرف "مؤثرين" (influenceurs) أو حسابات نافذة، دون أن يعني ذلك تفويضا سياسيا حقيقيا أو تمثيلية بالمعنى الكلاسيكي للكلمة.

وهذا التحول يطرح إشكالية نظرية عميقة تتعلق بمآل مفهوم "التنظيم السياسي" ذاته في العصر الرقمي: فهل ما زلنا نتحدث عن "فاعل سياسي جماعي" بالمعنى التقليدي حين يتعلق الأمر بجماعة افتراضية عابرة لا تملك استمرارية زمنية ولا بنية تنظيمية ولا آلية تمثيلية واضحة؟ أم أننا أمام شكل جديد كليا من أشكال الفعل الجماعي السياسي، يستدعي أدوات تحليلية مغايرة عما درجت عليه أدبيات علم الاجتماع السياسي التقليدية في تناولها للأحزاب والحركات الاجتماعية المهيكلة؟ أم أننا أمام شكل جديد كلياً من أشكال الفعل الجماعي السياسي، يستدعي أدوات تحليلية مغايرة عما درجت عليه أدبيات علم الاجتماع السياسي التقليدية في تناولها للأحزاب والحركات الاجتماعية المهيكلة؟

وفي محاولة للإجابة عن هذا التساؤل، طوّر الباحثان الأمريكيان لانس بينيت وألكسندرا سيغربيرغ مفهوم "الفعل الجماعي المتصل" (connective action)، الذي يميزانه عن "الفعل الجماعي" (collective action) بمعناه الكلاسيكي المرتبط بالتنظيمات المهيكلة كالأحزاب والنقابات. فبينما يقوم "الفعل الجماعي" التقليدي على هوية جماعية مشتركة وموارد تنظيمية مركزية وقيادة واضحة، فإن "الفعل الجماعي المتصل" يقوم على شبكات رقمية شخصية التوجه (personalized networks)، حيث يُصبح المحتوى الرقمي المتداول (كالهاشتاغ أو الصورة أو الشعار) ذاته هو ما يربط بين المشاركين، بدل الانتماء التنظيمي المشترك، وهو ما يجعل هذا النمط من الفعل السياسي أكثر مرونة وأقل تكلفة من حيث التنسيق، لكنه في المقابل أكثر هشاشة من حيث الاستمرارية والقدرة على التفاوض السياسي المؤسساتي[432]..

الفقرة الثانية: مخاطر التقنيات الرقمية على التواصل السياسي

لقد أضحى المجال الرقمي مجالَ صراعٍ أوسع بين مختلف الفاعلين، لا سيما أولئك الذين كانوا على هامش المشاركة في النظام الإعلامي ما قبل الرقمي. فهذه الفئة أصبحت تتوفر على إمكانيات جديدة للفعل والتأثير من خلال بناء شبكات رقمية ضخمة. غير أن هذا الانفجار الرقمي الذي نتحدث عنه، والمعزز بالذكاء الاصطناعي، قد يتحول إلى خطر حقيقي لا يمكن الاستهانة بتداعياته على أمن ومعطيات المواطنين، ويظهر هذا جلياً حين تمتلك جهات مجهولة معطيات شخصية كبيرة تستعملها في التأثير على الناخبين والتلاعب باختياراتهم.

فقد أتاحت الرقمنة، من جهة، لفاعلين كانوا مُقصَيْن تقليدياً من المجال الإعلامي الرسمي (كالحركات الاحتجاجية غير المهيكلة، والأقليات السياسية، والمعارضات الهامشية، والمجتمع المدني غير المأسس) فرصةً غير مسبوقة لكسر احتكار الفاعلين التقليديين (الأحزاب الكبرى، وسائل الإعلام الرسمية، الدولة) للخطاب العمومي، وذلك ببناء جماهير رقمية موازية والتواصل المباشر معها دون وسيط. وهذا ما يُفسر، من زاوية نظرية، التحول الذي طرأ على موازين القوى في الفضاء العمومي الرقمي مقارنة بالفضاء العمومي التقليدي الذي نظّر له هابرماس.

غير أن هذا "الانفتاح الديمقراطي" الظاهري يحمل في طياته، من جهة أخرى، مخاطر بنيوية عميقة، خصوصاً مع اقتران الرقمنة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة (Big Data Analytics). فالمعطيات الشخصية للمواطنين والناخبين .

432 - Bennett W. Lance & Segerberg Alexandra (2012), "The Logic of Connective Action: Digital Media and the Personalization of Contentious Politics ," *Information, Communication & Society*,Vol. 15, No. 5, pp. 739-768

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المرتبطة باهتماماتهم وميولاتهم الأيديولوجية وسلوكياتهم الرقمية اليومية . أصبحت "مادة خام" ثمينة يمكن جمعها ومعالجتها وتوظيفها، سواء من طرف شركات متخصصة في التسويق السياسي، أو من طرف جهات مجهولة الهوية أو غير معلنة، بهدف بناء "بروفايلات نفسية-سياسية" (profils psychographiques) دقيقة للناخبين، تُستعمل بعد ذلك في:

- توجيه إعلانات سياسية مُخصَّصة (micro-targeting) تستهدف كل فئة من الناخبين برسالة مُصمَّمة خصيصاً لاستمالتها بناءً على مخاوفها وقناعاتها المسبقة؛
- تضخيم الانقسامات المجتمعية القائمة عبر استهداف الفئات الأكثر قابلية للاستقطاب برسائل تُغذي الاستقطاب بدل تجاوزه؛
- التأثير على قرار التصويت ذاته من خلال حملات ممنهجة قد تصل إلى حد التضليل الموجّه (كما وقع في فضيحة "كامبريدج أناليتيكا" التي طالت الانتخابات الأمريكية سنة 2016 واستفتاء "بريكزيت" في المملكة المتحدة).

والأخطر من ذلك أن هذه الممارسات غالباً ما تتم في غياب شبه تام للشفافية، إذ لا يعلم الناخب المُستهدَف، في الغالب، بأنه موضوع تحليل بيانات دقيق، ولا بالجهة التي تقف وراء هذا الاستهداف، ولا بالمعايير التي بُني عليها المحتوى السياسي الذي يصله بشكل "مُخصَّص". وهو ما يطرح إشكالية جوهرية تتعلق **بنزاهة السيرورة الانتخابية** ذاتها في ظل الرقمنة: فكيف يمكن الحديث عن إرادة ناخب "حرة ومستنيرة" حين تكون خياراته نتاج هندسة سلوكية دقيقة (behavioral engineering) لا يعلم بوجودها أصلا؟**433**.

فكيف يمكن الحديث عن إرادة ناخب "حرة ومستنيرة" حين تكون خياراته نتاج هندسة سلوكية دقيقة (behavioral engineering) لا يعلم بوجودها أصلا؟

ولعل فضيحة "كامبريدج أناليتيكا" (Cambridge Analytica) التي انفجرت سنة 2018 تعد المثال الأبرز والأكثر توثيقاً لهذه الممارسات؛ إذ كشفت التحقيقات الصحفية أن هذه الشركة البريطانية للاستشارات السياسية قامت بجمع بيانات شخصية لملايين مستخدمي "فيسبوك" دون علمهم أو موافقتهم الصريحة، عبر تطبيق استبياني ظاهره أكاديمي، ثم استغلت هذه البيانات في بناء نماذج نفسية دقيقة للناخبين الأمريكيين، وُظِّفت لاحقاً في خدمة حملة دونالد ترامب الانتخابية سنة 2016، كما ارتبط اسم الشركة أيضاً بحملة "الخروج من الاتحاد الأوروبي" (Brexit) في المملكة المتحدة في نفس الفترة**434**.

ويندرج هذا النوع من الممارسات ضمن ما أسمته الباحثة الأمريكية شوشانا زوبوف بـ"الرأسمالية الرقابية" (surveillance capitalism)، وهو مفهوم تحلل من خلاله زوبوف تحوّل البيانات الشخصية للأفراد إلى "مادة خام" يتم استخراجها ومعالجتها والمتاجرة بها من طرف الشركات الرقمية الكبرى، ليس فقط بهدف التنبؤ بسلوك المستخدمين، بل أيضا بهدف التأثير الفعلي في هذا السلوك وتوجيهه، بما في ذلك السلوك السياسي والانتخابي، وهو ما تعتبره زوبوف تهديدا بنيويا لأسس الاستقلالية الفردية والسيادة الديمقراطية في آنٍ معا**435**.

كما يعد الإستهداف الدقيق للجمهور خطرا من مخاطر التلاعب بالناخبين وعدم تناسق وتوازن المعلومات بين الفاعلين السياسيين والمواطنين، خاصة فيما يتعلق بانتهاك خصوصية الأفراد، حيث أن جمع واستخدام المعلومات الشخصية عن الناخبين يؤثر على حق في الخصوصية، ويمكن أن يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، كما أن ظهور الاتصالات القائمة على البيانات الشخصية**436**، يتطلب إعادة تقييم دور خصوصية المعلومات في الحملات الانتخابية فضلا على أن قوانين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

433 -william James potter, digital media Effects, (Rowman, littlefield 2021.p9.

434-Cadwalladr Carole & Graham-Harrison Emma (2018), "Revealed: 50 million Facebook profiles harvested for Cambridge Analytica in major data breach ," *The Guardian* 17 ,March 2018.

435- Zuboff Shoshana ,(2019) *The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power* ,PublicAffairs, New York.

436 -منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها "مركز بحوث السوق وحماية المستهلك 2013 ص 307.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يمكن أن تؤدي دور مهما في الحد من معالجة البيانات الشخصية، والمطالبة باستعمال البيانات بطريقة توازن بين الحق في الخصوصية والحق في الولوج لتلك البيانات الشخصية.

وهو ما أوضحته دراسة Bonomi سنة 2020 التي تناولت كيفية حماية خصوصية المستخدمين بعد فضيحة Combridge Analytica لتسريب بيانات مستخدمي فيسبوك تصالح الحملات السياسية.

إن عمليات جمع وتخزين واستغلال البيانات ذات الطابع الشخصي يعد أمرا مهما جدا في العمليات السياسية، غير أن طريقة الوصول لهذه البيانات لا تتم دوما بالطرق المشروعة، مما يعد طبيعة الحال عند اعصارنا على خصوصية الأفراد وحقهم في حماية حياتهم الخاصة.

ومن المعلوم حاليا أن كميات هائلة من البيانات الشخصية يتم تجميعها في كل لحظة من قبل الشركات الكبرى، وتخزينها في قواعد البيانات ومعالجتها لإستغلال المنهجي كجزء مما أصبح يعرف بسوق بيانات عالمي، يهمن عليه GAFA (جوجل، وأبل، وفيسبوك وميتا وأخيرا أمازون) بحيث يشكل هؤلاء الفاعلون الرئيسيون في الاقتصاد الرقمي437.

هذه الشركات التكنولوجية العملاقة، تقوم بتصفية وانتقاء المعلومات التي يتم مشاركتها على المنصات الاجتماعية واستهدافها لجمهور معين ومن ثمة قدرة كاملة على التأثير على الرأي العام والنقاش السياسي، وصولا إلى النتائج الانتخابية في نهاية المطاف.

وفي وسط هذه المنظومة الرقمية لا يعرف الأشخاص غالبا أنهم مستهدفون بدقة في البداية، مما يشكل إعتداء صارما على حياتهم الخاصة، فعملية الإستهداف الدقيق والتقنيات المماثلة تثير تساؤلات عميقة تتعلق بحماية المبادئ الأساسية للديمقراطية مثل الشفافية والمساءلة والنزاهة، فضلا عن الحقوق مثل الحق في الحياة الخاصة والحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حتى أنه أصبح يقال عن بعض منصات التواصل الاجتماعي التي تنتهج الاستهداف الدقيق للجمهور بصورة منتظمة "أنها تعرفك أكثر من نفسك".

خاتمة:

في خضم ارتفاع منسوب النقاش حول الرقمنة والتواصل السياسي، حاولت هذه الدراسة وصف وتحليل طبيعة العلاقة بين هذا الأخير والرقمنة من جهة، والآثار المترتبة عن هذه العلاقة من جهة أخرى، من خلال تكريس ثقافة المشاركة السياسية التي تؤدي إلى تكوين قناعات لدى المواطنين تجاه المواضيع والبرامج التي تطرحها الأحزاب السياسية.

إن تطور البحث الاجتماعي في تحولات البيئة الرقمية وعلاقتها بالتواصل السياسي لم يفصل النظام الإعلامي التقليدي عن النظام الإعلامي الجديد. ففي هذا السياق، وجدت المؤسسات الحزبية نفسها في مواجهة تحولات جذرية في نمط التواصل السياسي الذي تتبناه، إذ فرضت طفرات التكنولوجيا على هذه المؤسسات الاستعانة بما تقترحه السوق الانتخابية من أدوات جديدة، تشمل مستشاري التواصل، ووكالات التسويق والعلاقات العامة، ومساحات الإعلانات في فضاء شبكات التواصل الاجتماعي. وقد انعكس هذا الوضع بشكل ملموس على الإطار التنظيمي للحزب السياسي، في سياق يتشكل فيه نمط جديد من العلاقات بين البنيات الحزبية ووكالات الاستشارة والتواصل والمنصات الرقمية. وهذا المنحى يظهر الحجم الكبير الذي بات يحتله الجانب الرقمي في الحملة الانتخابية لأي حزب، مع مراعاة المنظور الإيديولوجي للحزب وموارده المالية وبنيته الداخلية.

❖ لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- غسان مراد، دهاء شبكات التواصل السياسي وخبايا الذكاء، الاصطناعي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، سنة 2019.
- زكرياء الجابر، أثر وسائل الاتصال في الجماهير وخاصة الجماهير العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة سنة 1992.

437 -فتحي حسن عامر، وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيسبوك العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2011.

- عصام سليمان الموسى، الثورة الرقمية تضع الإعلام على مفترق طرق، في الإعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر سنة 2000.
- احجيج حسن، مدخل إلى علم الاجتماع – نظريته- مناهجه- قضاياه المعاصرة مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث بيروت 2020.
- عبد ربه عبد القادر، نظرية التسويق السياسي: المفاهيم والدلالات في المجال السياسي، مجلة رؤية استراتيجية المجلد العشرين العدد الثالث يوليوز 2021.
- فيلب ماريك، الحملة الإعلامية والتسويق السياسي، ترجمة عبد الحليم الخزامي القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع 2012.
- خالد وليد محمود، شبكات التواصل الاجتماعي، وديناميا التغيير في العالم العربي، دار مدارك بيروت 2011.
- علاوة فوزي، الصناعة الثقافية والإعلامية، جدلية التقنية والمجتمع، القاهرة دار الكتاب للنشر 2022.
- نيك كولدري، شبكات التواصل الاجتماعي والممارسة الإعلامية، القاهرة دار الفجر للنشر والتوزيع 2014.
- ستوفي علوي، الاتصال السياسي، النظريات والنماذج والوسائط سلسلة علوم إنسانية ودينية، مركز النشر الجامعي 2017.
- منى تركي الموسوس، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك 2013.
- فتحي حسن عامر، وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيسبوك، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2011.

مراجع باللغة الأجنبية:

-Rogres,E,M.2004. The oretical diverssity in political communication in Handbook of political communication resarch edited. Lauvrence erlbaum.

-Pippa vorris (2000) Avirtuous circl : Political communication in Postindustrial Societies. Cambridge university Press.

-Wolton. D, 1989, la communication pol

-Gibson, R.rommel, A(2001) changing camparign communication Aparty centered theory of proffessionalised compaigning the international journal of press Political.

-CHADWIK, Andrew (2017), the hybrid média system politics and power, 2nd edition, oxford studies in digital polities.

-Coleman, S(2014) Rethinking election debates,what citizens ase entitled to aspect (report) school of media and communication leeds university, England.

-Chevallier Jacques (2019) la vie privée a l'épreuve de la societe numèrique, penser le droit a partir de l'induvidu mélanger en l'honneur d'elisabeth, Zoller Dalloz.

-William James potter, digital media Effects, (Row- man littlefreld.2021.

-Van Dijk Jan A.G.M ,(2020) .The Digital Divide ,Polity Press, Cambridge .

-UNESCO ,(2021) Media and Information Literacy Curriculum for Educators and.

- Douek Evelyn : "The Rise of Content Cartels ," *Knight First Amendment Institute at Columbia University* , February 2021 .

-Règlement (UE) 2022/2065 du Parlement européen et du Conseil du 19 octobre 2022 relatif à un marché unique des services numériques (règlement sur les services numériques - DSA), Journal officiel de l'Union européenne.

- Bennett W. Lance & Segerberg Alexandra (2012), "The Logic of Connective Action: Digital Media and the Personalization of Contentious Politics ," *Information, Communication & Society* ,Vol. 15, No. 5, pp. 739-768.

-Cadwalladr Carole & Graham-Harrison Emma (2018), "Revealed: 50 million Facebook profiles harvested for Cambridge Analytica in major data breach ," *The Guardian* 17 ,March 2018.

- Zuboff Shoshana ,(2019) *The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power* ,PublicAffairs, New York.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية

الباحثة فرح الزوجال

باحثة بسلك الدكتوراه

القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة

zaoujal.farah.2020@gmail.com

ملخص:

تركز هذه الدراسة على تقييم مدى قدرة النظام القانوني المغربي للضمان الاجتماعي على الاستجابة للتحولات الرقمية ودمج الفئات الجديدة في الاقتصاد غير المهيكل والاقتصاد الرقمي ضمن منظومة الحماية الاجتماعية. وتتمثل أهداف الدراسة في تحليل الإشكاليات القانونية والاجتماعية الناجمة عن التطورات الاقتصادية الحديثة، وتقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني وتوسيعه بما يتلاءم مع خصوصيات سوق العمل المعاصر. وتواجه الدراسة إشكالية رئيسية مرتبطة بمدى تواكب التشريعات لتلك التحولات والتحديات القانونية العملية المتصلة بشمولية الحماية الاجتماعية. وتعتمد الدراسة مناهج وصفية وتحليلية ومقارنة وتاريخية لتوفير فهم متكامل للموضوع. وتشير النتائج إلى أن النظام الحالي يفتقر لإطار قانوني شامل يحقق الحماية المطلوبة للعاملين في قطاعات الاقتصاد الرقمي وغير الرسمي، مما يستلزم تدخلات تشريعية وإصلاحات مؤسساتية لتعزيز العدالة الاجتماعية واستدامة منظومة الضمان الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، التحول الرقمي، الاقتصاد الرقمي، الاقتصاد غير المهيكل، العاملون المستقلون، التشريع المغربي.

Social Security Law in the Face of Digital and Social Challenges

Farah Zaoujal

PhD Researcher in Private Law, Laboratory of Law, Society and Digitalization

Abdelmalek Essaadi University – Tangier

Abstract

This study focuses on assessing the capacity of the Moroccan legal system for social security to adapt to digital transformations and integrate new groups from the informal and digital economies into the social protection system. The objectives of the study are to analyze the legal and social issues resulting from recent economic developments and to provide recommendations for improving and expanding the legal framework to meet the specificities of the contemporary labor market. The main challenge addressed by this study is the extent to which legislation keeps pace with these transformations and the practical legal obstacles related to achieving comprehensive social protection. The research adopts descriptive, analytical, comparative, and historical approaches to offer an integrated understanding of the subject. The results indicate that the current system lacks a comprehensive legal framework that ensures the necessary protection for workers in the digital and informal economic sectors, highlighting the need for legislative interventions and institutional reforms to enhance social justice and sustainability.

Keywords: Social protection, Social security, Digital transformation, Digital economy, Informal economy, Self-employed workers, Moroccan legislation.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

يُعد الضمان الاجتماعي أحد الأعمدة الجوهرية لأي مجتمع يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية المستدامة، حيث يشكل شبكة أمان تحمي الأفراد والأسر من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة مثل المرض، العجز، البطالة، الشيخوخة وإعالة الأطفال. إن وجود نظام فعال للضمان الاجتماعي لا يقتصر فقط على الاستجابة للحاجات الأساسية للمواطنين، بل يلعب دورا محوريا في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، ويخفف من حدة الفوارق الطبقية، ويعزز شعور الانتماء والثقة بالمؤسسات الوطنية.

وفي السياق المغربي، تزايدت أهمية الضمان الاجتماعي في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية السريعة التي شهدها المجتمع خلال العقود الأخيرة، خاصة مع تصاعد ظواهر الهشاشة واتساع رقعة الفئات غير المهيكلة داخل سوق العمل.

لقد عرفت منظومة الضمان الاجتماعي في المغرب تطورا تدريجيا منذ فترة الاستقلال، حيث ركزت في بداياتها على تغطية الأجراء في القطاع المنظم، بما في ذلك الموظفين العموميين والعمال في المؤسسات الخاصة والشركات الكبرى.

ومع مرور الوقت، اتضح أن هذه التغطية ظلت محدودة النطاق، إذ لم تشمل فئات واسعة من السكان العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، والذين يمثلون شريحة كبيرة من القوة العاملة الوطنية، ومع بروز الاقتصاد الرقمي وازدياد الاعتماد على المنصات الرقمية والعمل عن بعد والعمل الحر، ظهرت فئات جديدة من العاملين لا تحظى بأي حماية اجتماعية أو قانونية كافية، ما كشف عن ثغرات كبيرة في النظام التقليدي للضمان الاجتماعي المغربي.

تفرض هذه التحولات تحديات هيكلية وقانونية غير مسبوقة على الدولة والمجتمع، وتدعو إلى إعادة النظر بشكل جذري في الأطر، فمع انتشار أنماط جديدة من العمل الرقمي والمنصات الإلكترونية، أصبحت التشريعية والمؤسساتية لمنظومة الضمان الاجتماعي الحاجة ملحة لتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية لتشمل كافة العاملين، بغض النظر عن طبيعة عقودهم أو أشكال عملهم، كما أن حماية الفئات الهشة، مثل النساء والشباب والعمال المستقلين، باتت ضرورة أساسية لضمان الاستقرار الاجتماعي وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، وتزداد هذه الحاجة إلحاحا في ظل ارتفاع معدلات البطالة وعدم الاستقرار الوظيفي الناجم عن التحولات التكنولوجية والاقتصادية، مما يتطلب من صناع القرار تبني سياسات مرنة وشاملة تستجيب للواقع الجديد وتراعي خصوصية الاقتصاد المغربي وتطلعاته التنموية. يأتي هذا البحث في سياق الاهتمام المتزايد بالعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، وفي ظل الإصلاحات التي تباشرها المملكة المغربية على مستويات متعددة من أجل تعزيز الحماية الاجتماعية وتوسيع دائرة المستفيدين منها.

يهدف البحث إلى تحليل واقع الضمان الاجتماعي في المغرب، واستكشاف أوجه النقص والثغرات القائمة، واقتراح حلول عملية وتشريعية لتطوير النظام بما يتلاءم مع تطورات العصر وتحقيق التنمية المستدامة والشاملة لجميع المواطنين.

الأهمية العلمية:

تكتسب الدراسة أهمية علمية من خلال تسليط الضوء على الفجوات القانونية والاجتماعية في منظومة الضمان الاجتماعي بالمغرب في ظل التحولات الرقمية والاجتماعية الحديثة، كما تساهم في إثراء المكتبة القانونية من خلال تحليل معمق للأطر التشريعية الحالية، ومقارنتها بالتجارب الدولية، بهدف تطوير فهم شامل وشمولي لهذا الموضوع الحيوي.

الأهمية العملية:

تتمثل القيمة التطبيقية للدراسة في تقديم توصيات مجدية تساعد المشرع وصناع القرار على تحديث نظام الضمان الاجتماعي وتوسيعه ليشمل فئات الاقتصاد غير الرسمي والرقمي، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويرفع من مستوى الحماية الاجتماعية ويحد من الهشاشة الاجتماعية لهذه الفئات، إضافة إلى تحسين الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

الإشكالية الرئيسية:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى أي مدى استطاع الإطار القانوني المغربي للضمان الاجتماعي مواكبة متطلبات التحول الرقمي وضمان شمولية الحماية الاجتماعية؟ وما هي التحديات القانونية والعملية التي تعيق دمج العاملين في الاقتصاد غير المهيكل والعاملين عبر المنصات الرقمية ضمن منظومة الحماية الاجتماعية؟ وكيف يمكن تطوير هذا الإطار لمراعاة اختلافات الاقتصاد الرقمي وتحقيق العدالة الاجتماعية والاستدامة؟

:المناهج العلمية المعتمدة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي لتحليل النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، والمنهج التحليلي لفهم نقاط القوة ،والضعف، والمنهج المقارن لاستجلاء التجارب الدولية، إضافة إلى المنهج التاريخي لتتبع تطور نظام الضمان الاجتماعي في المغرب .يتيح هذا التكامل نهجا متكاملا لمعالجة الإشكالية بدقة علمية رصينة

: وعليه سنقوم بدراسة الموضوع في مبحثين مصاغين على النحو التالي

المبحث الأول :تطور الإطار القانوني للضمان الاجتماعي نحو الشمولية

المبحث الثاني :تحديات شمول الضمان الاجتماعي لفئات الاقتصاد غير المهيكل

:المبحث الأول

تطور الإطار القانوني للضمان الاجتماعي نحو الشمولية

شهد الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في المغرب تطورات تدريجية منذ الاستقلال، حيث تم تأسيس نظام حماية اجتماعية يعتمد بشكل أساسي على مبدأ علاقة التبعية بين الأجير وصاحب العمل، مما جعل التغطية مقتصرة على العاملين في القطاع ،المنظم، هذا المبدأ، رغم أهميته في تحديد المستفيدين، أظهر محدوديته في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة .خاصة مع توسع الاقتصاد غير المهيكل والاقتصاد الرقمي، اللذين يمثلان نسبة كبيرة من القوى العاملة المغربية

تظهر تجربة فرنسا كنموذج مقارب، كيف يمكن تعديل الإطار القانوني لمواكبة التحولات الرقمية في سوق العمل، من خلال إدخال مفاهيم جديدة مثل "التبعية الرقمية "التي تعترف بالعلاقات الفعلية بين العامل والمنصة الرقمية، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لتشمل عمال المنصات الرقمية، هذا النموذج يوفر إطارا مرجعيا هاما يمكن للمغرب الاستفادة منه في تطوير نظامه .القانوني

المطلب الأول :الأسس القانونية للحماية الاجتماعية وتغطية الأجراء داخل القطاع المنظم

حظي العمال الأجراء ضمن القطاع المنظم بأولوية تشريعية في منظومة الحماية الاجتماعية المغربية، حيث تم بناء نظام الضمان الاجتماعي على مبدأ وجود علاقة شغل واضحة تستند إلى "علاقة التبعية"، وقد تم تكريس هذا التصور من خلال مدونة الشغل .المغربية والقوانين المنظمة للضمان الاجتماعي، مما جعل الاستفادة من الحماية الاجتماعية رهينة بتحقق هذه العلاقة القانونية

الفقرة الأولى :الأسس التشريعية لعلاقة التبعية في مدونة الشغل المغربية

تُعد علاقة التبعية القانونية الأساس الذي تقوم عليه الحماية القانونية والاجتماعية للأجراء، إذ تشكل المعيار الرئيسي الذي اعتمده المشرع المغربي للتمييز بين عقد الشغل وغيره من العقود المدنية والتجارية، فصفة الأجير لا تترتب فقط على أداء العمل مقابل أجر، وإنما تستوجب كذلك خضوع العامل لسلطة المشغل وإشرافه، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 6 من مدونة وتكتسي هذه العلاقة أهمية خاصة في مجال ،الشغل التي تربط وضعية الأجير بممارسة نشاط مهني تحت تبعية مشغل438 الضمان الاجتماعي، لأن اكتساب صفة الأجير يشكل المدخل الأساسي للاستفادة من مختلف آليات الحماية الاجتماعية التي تدبرها .الدولة

438.انظر المادة 6 من مدونة الشغل المغربية، التي تحدد وضعية الأجير باعتباره شخصاً يمارس نشاطاً مهنياً تحت تبعية مشغل

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد تجنب المشرع المغربي وضع تعريف دقيق للتبعية القانونية، تاركا للفقه والقضاء مهمة تحديد عناصرها ومظاهرها، وفي هذا السياق يرى محمد الكشبور أن التبعية تقوم متى توفرت للمشغل سلطة إصدار التعليمات ومراقبة تنفيذها وتوقيع الجزاءات التأديبية عند الاقتضاء439.

ويؤكد الحاج الكوري أن التبعية القانونية وحدها العنصر الأساسي في عقد العمل والمميز الرئيسي له عن غيره من العقود440، ومن تم أصبحت السلطة التنظيمية والتأديبية للمشغل مؤشرا أساسيا لإثبات وجود علاقة الشغل وترتيب آثارها القانونية، كما استقر الفقه والقضاء المغربي على أن التبعية القانونية تقوم متى ثبتت سلطة المشرع في إصدار الأوامر ومراقبة تنفيذها441.

غير أن التحولات الرقمية التي يشهدها سوق العمل تفرض إعادة النظر في المفهوم التقليدي للتبعية القانونية، فقد أفرزت الرقمنة والعمل عن بعد ومنصات التشغيل الإلكترونية أنماطا جديدة من العلاقات المهنية يصعب إخضاعها لمعيار الرقابة المباشرة الذي استقر عليه الفقه التقليدي، وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة التشريع المغربي على استيعاب مظاهر التبعية الرقمية والخوارزمية التي أصبحت تمارسها المنصات الإلكترونية على العاملين لديها، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على نطاق استفادتهم من الحماية الاجتماعية.

الفقرة الثانية :الطبيعة القانونية للحماية الاجتماعية وحدود الاستفادة

تستمد الحماية الاجتماعية مشروعيتها القانونية من الاعتراف الدستوري بها باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، فقد نص الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على التزام الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية442، ويعكس هذا المقتضى الدستوري انتقال الحماية الاجتماعية من مجرد سياسة اجتماعية إلى حق قانوني واجب الضمان ويقوم نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب على مزيج من المنطق التأميني ومنطق التضامن الاجتماعي، فمن جهة، ترتبط الاستفادة من العديد من الحقوق الاجتماعية بأداء الاشتراكات وفق ما ينظمه الظهير الشريف المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي443، ومن جهة أخرى تتدخل الدولة لضمان التوازن الاجتماعي وتوسيع دائرة المستفيدين انسجاما مع مقتضيات الدولة الاجتماعية التي كرسها دستور 2011.

واستنادا إلى تقرير منظمة العمل الدولية، تشكل الحماية الاجتماعية وآليات تمويلها أدوات فعالة للحد من عدم المساواة في الدخل، وأن ارتفاع الإنفاق على الحماية الاجتماعية يرتبط في المتوسط بانخفاض أكبر في عدم المساواة444.

ورغم هذا التطور التشريعي، فإن الاستفادة الفعلية من الحماية الاجتماعية ما تزال مرتبطة بمجموعة من الشروط القانونية، وهو ما يؤدي عمليا إلى استبعاد فئات مهنية معينة أو الحد من استفادتها الكاملة من الحقوق الاجتماعية المقررة قانونا، من بينها التصريح بالأجير وأداء الاشتراكات القانونية واستيفاء مدد الاشتراك المطلوبة في بعض الأنظمة، وتزداد حدة هذه الإشكالية مع ظهور أنماط العمل المرنة والرقمية التي لا تنسجم دائما مع التصنيفات القانونية التقليدية، مما يكشف عن وجود فجوة بين شمولية الحق في الحماية الاجتماعية وبين شروط الولوج الفعلي إليه.

الفقرة الثالثة :قصور النظام التقليدي للحماية الاجتماعية وإشكالية إدماج العاملين عبر المنصات الرقمية

أظهرت التحولات الاقتصادية والرقمية التي يشهدها العالم محدودية النموذج التقليدي للحماية الاجتماعية القائم على الربط بين الاستفادة من الحقوق الاجتماعية وبين وجود علاقة شغل مأجورة مستقرة، فقد أفرز الاقتصاد الرقمي فئة جديدة من

439 محمد الكشبور، عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي الشغل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1995، ص 115.

440 الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى 1999، ص 131.

441 قرار محكمة النقض عدد 249 بتاريخ 22 فبراير 2022، الملف الاجتماعي عدد 2021/1/5/1331.

442 الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964، 2011.

443 الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 25 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 2544.

444 Razavi et al, 2024, pp 3,9 – 10, combating inequalities; what role for universal social problem?

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

العاملين عبر المنصات الإلكترونية الذين يوجدون خارج التصنيفات القانونية التقليدية، الأمر الذي يثير إشكال تحديد نظام الحماية الاجتماعية الواجب تطبيقه عليهم

وتكمن خصوصية العاملين عبر المنصات الرقمية في كونهم لا يندرجون بشكل واضح ضمن فئة الأجراء ولا ضمن فئة العاملين المستقلين، فمن جهة، لا يخضع هؤلاء عادة لرقابة مباشرة من قبل المشغل وفق المفهوم التقليدي للتبعية المنصوص عليه في مدونة الشغل.

ويكشف هذا الوضع عن قصور المفهوم التقليدي للتبعية القانونية في مواجهة التحولات الرقمية الراهنة، لذلك يبدو أن تطوير الحماية الاجتماعية في المستقبل لن يقتصر على توسيع دائرة المستفيدين فحسب، وإنما سيفرض إعادة بناء المعايير القانونية المحددة لصفة الأجير بما يسمح باستيعاب أشكال التبعية الاقتصادية والرقمية الجديدة، فالتحدي الحقيقي لا يكمن في إدماج العاملين عبر المنصات ضمن أحد التصنيفات القائمة فقط، بل في إيجاد إطار قانوني مرن يضمن لهم حماية اجتماعية فعالة دون الإخلال بخصوصية هذا النمط المستحدث من العمل.

المطلب الثاني :إدماج العاملين غير الأجراء والمهنيين المستقلين

أمام اتساع دائرة الفئات المستبعدة من الحماية الاجتماعية، اتجه المشرع المغربي نحو سن تشريعات جديدة لإدماج العاملين غير الأجراء والمهنيين المستقلين، عبر قوانين خاصة تراعي خصوصية مراكزهم القانونية ورغم هذا التحول، تظل معايير الاستفادة وحدود التصنيف القانوني لهذه الفئات تطرح إشكاليات عملية ونظرية.

الفقرة الأولى :الإطار القانوني الجديد للعاملين غير الأجراء

شكلت الإصلاحات التشريعية التي شهدها المغرب خلال السنوات الأخيرة منعطفا مهما في تطور قانون الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال الانتقال من منطق الحماية المرتبطة حصرا بعلاقة الشغل المأجور إلى منطق أكثر شمولية يستهدف مختلف الفئات النشيطة اقتصاديا، فإذا كان نظام الضمان الاجتماعي في صورته التقليدية يستند أساسا إلى وجود علاقة تبعية قانونية بين الأجير والمشغل، وفق ما تقتضيه المادة 6 من مدونة الشغل، فإن هذا التصور أصبح عاجزا عن استيعاب التحولات التي عرفها سوق العمل واتساع فئة العاملين خارج إطار العمل المأجور.

وفي هذا السياق، جاء القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية ليؤسس لمرحلة جديدة في مسار تعميم التغطية الاجتماعية، من خلال توسيع نطاق المستفيدين ليشمل المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وقد تم تنزيل هذا التوجه عبر القانون رقم 98.15 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 المتعلق بإحداث نظام المعاشات لفائدة هذه الفئات.

وتكمن أهمية هذه النصوص في أنها أعادت صياغة الأساس القانوني للاستفادة من الحماية الاجتماعية، إذ لم تعد صفة الأجير وحدها هي المدخل إلى الضمان الاجتماعي، بل أصبح النشاط المهني أو الاقتصادي في حد ذاته أساسا للانخراط في المنظومة الاجتماعية.

ويعكس هذا التطور تحولا في فلسفة قانون الضمان الاجتماعي من منطق تأميني تقليدي قائم على علاقة الشغل إلى منطق أقرب إلى مبدأ شمولية الحماية الاجتماعية الذي كرسته المادة 31 من دستور 2011، فالمشرع لم يعد ينظر إلى الحماية الاجتماعية باعتبارها أثرا من آثار عقد الشغل فحسب، وإنما باعتبارها حقا اجتماعيا يرتبط بالمساهمة في النشاط الاقتصادي وبالحاجة إلى مواجهة المخاطر الاجتماعية المرتبطة بالمرض والعجز والشيخوخة وفقدان الدخل.

غير أن هذا التوسع التشريعي يثير مجموعة من الإشكالات العملية، خاصة فيما يتعلق بمدى قدرة أنظمة الضمان الاجتماعي على استيعاب الأوضاع المهنية المتنوعة للعاملين غير الأجراء، وبكيفية تحديد الوعاء الاشتراكي ومراقبة التصريح بالدخل المهني، كما تزداد هذه الصعوبات مع بروز أنماط جديدة من العمل الرقمي التي يصعب تصنيفها ضمن الفئات التقليدية التي استهدفها المشرع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عند وضع القوانين المنظمة للعاملين غير الأجراء، الأمر الذي يفرض إعادة التفكير في معايير الإدماج داخل منظومة الضمان الاجتماعي.

الفقرة الثانية :حدود تصنيف العاملين بين التبعية والاستقلالية

يثير إدماج العاملين غير الأجراء داخل منظومة الضمان الاجتماعي إشكالية قانونية تتجاوز مجرد توسيع نطاق التغطية لتطال الأساس الذي يقوم عليه تصنيف العاملين أنفسهم .فقد استقر القانون الاجتماعي تقليديا على التمييز بين فئتين رئيسيتين :الأجراء الخاضعون للتبعية القانونية والمستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي المطبق على العمال الأجراء، والعاملون المستقلون الذين يمارسون نشاطهم لحسابهم الخاص ويتحملون مخاطر نشاطهم الاقتصادي.

غير أن التحولات الرقمية المعاصرة أضعفت وضوح هذا التقسيم وأفرزت فئات مهنية يصعب إدراجها ضمن إحدى الفئتين بشكل حاسم، وتبرز هذه الإشكالية بشكل خاص بالنسبة للعاملين عبر المنصات الرقمية، الذين يظهرون من الناحية الشكلية كعاملين مستقلين، في حين تكشف الممارسة العملية عن وجود أشكال متطورة من الرقابة والتوجيه تمارسها المنصة الرقمية من خلال الخوارزميات وأنظمة التقييم والتصنيف وتوزيع المهام، وقد اعتبر جانب من الفقه المقارن، ومنه Aloisi Antonio445، أن هذه الآليات تؤسس لنوع جديد من التبعية الاقتصادية أو الرقمية التي تختلف عن التبعية القانونية التقليدية دون أن تلغي آثارها العملية على العامل.

وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة من زاوية قانون الضمان الاجتماعي، لأن تحديد الوضع القانوني للعامل ينعكس مباشرة على فإذا تم اعتبار العامل المرتبط بالمنصة أجيرا أمكن إخضاعه للنظام العام للضمان ،النظام الاجتماعي الواجب تطبيقه عليه الاجتماعي وما يترتب عنه من التزامات تقع على عاتق المشغل، أما إذا اعتبر عاملا مستقلا فإنه يندرج ضمن الأنظمة المحدثة بموجب القانونين 98.15 و99.15، غير أن هذا الحل الأخير قد لا يكون دائما منسجما مع الواقع الاقتصادي للعامل، خاصة عندما تعتمد موارده بشكل شبه كلي على منصة واحدة تمارس تأثيرا فعليا على شروط أداء نشاطه.

وعليه، فإن التحدي الذي يواجه قانون الضمان الاجتماعي في البيئة الرقمية لا يتمثل فقط في توسيع دائرة المستفيدين، وإنما في إعادة تحديد معايير الانتماء إلى الأنظمة الاجتماعية ذاتها، بما يضمن عدم تحول التطور التكنولوجي إلى سبب جديد للإقصاء من الحماية الاجتماعية.

المبحث الثاني:

تحديات شمول الضمان الاجتماعي لفئات الاقتصاد غير المهيكل

إذا كان المشرع المغربي قد خطا خطوات مهمة نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع دائرة المستفيدين لتشمل فئات كانت مستبعدة من منظومة الضمان الاجتماعي، فإن تحقيق الشمول الفعلي ما زال يصطدم بمجموعة من التحديات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ويبرز هذا الإشكال بشكل خاص بالنسبة للعاملين في الاقتصاد غير المهيكل والعاملين عبر المنصات الرقمية، بالنظر إلى خصوصية أوضاعهم المهنية وصعوبة إدماجهم داخل الأطر التقليدية التي قام عليها قانون الضمان الاجتماعي، لذلك تقتضي دراسة هذه التحديات الوقوف على إكراهات إدماج العاملين في الاقتصاد غير المهيكل من جهة، والصعوبات القانونية التي تطرحها الأشكال الجديدة للعمل الرقمي من جهة ثانية.

المطلب الأول :إكراهات تغطية العاملين في الاقتصاد غير المهيكل

يشكل تعميم الحماية الاجتماعية على العاملين في الاقتصاد غير المهيكل أحد أبرز الرهانات التي تواجه إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي بالمغرب، فبالرغم من الجهود التشريعية التي توجت بإصدار القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية،

445 Antonio Aloisi, professeur associé de droit à l'IE University de Madrid, spécialiste du droit européen et comparé du travail, dont les travaux portent notamment sur les transformations numériques du travail et le travail via les plateformes numériques.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وما أعقبه من نصوص تنظيمية استهدفت توسيع دائرة المستفيدين من التغطية الاجتماعية[1]، فإن إدماج هذه الفئة يظل رهينا بتجاوز مجموعة من الإكراهات المرتبطة بطبيعة الاقتصاد غير المهيكل نفسه، وبالخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للعاملين داخله.

وتزداد أهمية هذا الإشكال بالنظر إلى الوزن الذي يمثله القطاع غير المهيكل داخل النسيج الاقتصادي الوطني، وما يترتب عنه من صعوبات تتعلق بحصر الفئات المستهدفة وتحديد مداخيلها وضمان انتظام مساهمتها في تمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، كما أن نجاح مشروع تعميم الضمان الاجتماعي لا يقاس فقط بمدى اتساع نطاق النصوص القانونية المنظمة له، وإنما بقدرته الفعلية على استيعاب الفئات التي ظلت تاريخيا خارج منظومة الحماية الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، تقتضي دراسة إكراهات تغطية العاملين في الاقتصاد غير المهيكل الوقوف أولا على خصائص هذا القطاع وانعكاسها على عملية الإدماج الاجتماعي)الفقرة الأولى(، ثم تحليل مختلف العوائق الاجتماعية والاقتصادية التي تحد من فعالية الإصلاحات التشريعية المعتمدة)الفقرة الثانية(، قبل استشراف الحلول الممكنة والرهانات المستقبلية الكفيلة بتحقيق الشمول الفعلي للحماية الاجتماعية)الفقرة الثالثة(.

الفقرة الأولى :سمات الاقتصاد غير المهيكل وصعوبة إدماجه

يشكل الاقتصاد غير المهيكل أحد أبرز التحديات التي تواجه أنظمة الحماية الاجتماعية في الدول النامية، بالنظر إلى اتساع حجم الأنشطة الاقتصادية التي تمارس خارج الأطر القانونية والتنظيمية الرسمية، ويقصد بالاقتصاد غير المهيكل مجموع الأنشطة المدرة للدخل التي لا تخضع للتسجيل أو المراقبة أو التصريح لدى السلطات المختصة، ولا تستفيد بالتبعية من مختلف الآليات القانونية المرتبطة بالحماية الاجتماعية[446].

وتكمن خصوصية هذا القطاع في كونه يقوم على علاقات عمل تتسم بالمرونة وعدم الاستقرار، حيث تغيب العقود المكتوبة وآليات التصريح بالأجراء والالتزامات المرتبطة بأداء الاشتراكات الاجتماعية، ويترتب عن ذلك صعوبة إخضاع العاملين فيه للمنظومة التقليدية للضمان الاجتماعي التي تأسست تاريخيا على وجود علاقة شغل واضحة تسمح بتحديد المشغل والأجير والوعاء الخاضع للاشتراك[447].

ورغم أن القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية سعى إلى تجاوز هذا الإشكال من خلال تعميم التغطية الاجتماعية فإن إدماج العاملين في الاقتصاد غير المهيكل يظل رهينا ،على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء[448] بإمكانية تحديد وضعيتهم المهنية وضبط مداخيلهم الحقيقية، فغياب المعطيات الدقيقة حول حجم النشاط الاقتصادي لهذه الفئات يجعل من الصعب تطبيق آليات التمويل التقليدية المعتمدة في قانون الضمان الاجتماعي.

ومن ثم فإن الإشكال لا يرتبط فقط بتوسيع النطاق القانوني للاستفادة من الحماية الاجتماعية، بل يتعلق أيضا بمدى قدرة المنظومة القانونية والمؤسساتية على استيعاب فئات تمارس نشاطها خارج قنوات التنظيم الرسمي، وهو ما يفرض إعادة التفكير في الآليات التقليدية للانخراط والتصريح والتمويل.

الفقرة الثانية :ضعف التحفيزات والإكراهات الاجتماعية

لا ترتبط محدودية انخراط العاملين في الاقتصاد غير المهيكل في أنظمة الحماية الاجتماعية بعوامل قانونية فقط، وإنما تتداخل معها اعتبارات اقتصادية واجتماعية وثقافية تؤثر بشكل مباشر على فعالية الإصلاحات التشريعية، فبالرغم من توسيع النطاق

446 توصية منظمة العمل الدولية رقم 204 لسنة 2015 بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم. 12 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تعديله وتتميمه.

447 القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

448 القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ما زالت نسبة مهمة من العاملين خارج القطاع المنظم ،الشخصي للتغطية الاجتماعية بموجب القانونين رقم 98.15 و99.15449 تتردد في الانخراط في هذه الأنظمة.

ويفسر ذلك أولا بطبيعة الدخل غير المستقر الذي يميز أغلب الأنشطة غير المهيكلة، حيث يجد العامل نفسه أمام أولوية تلبية الحاجيات المعيشية الآنية على حساب الالتزامات المرتبطة بأداء الاشتراكات الاجتماعية، كما أن ضعف الوعي بالحقوق الاجتماعية وبأهمية الحماية ضد المخاطر المستقبلية يحد من جاذبية أنظمة الضمان الاجتماعي لدى هذه الفئات.

ومن جهة أخرى، فإن نجاح أي نظام للحماية الاجتماعية يقتضي وجود علاقة ثقة بين المنخرط والمؤسسات المكلفة بالتدبير، غير أن بعض الدراسات الصادرة عن المؤسسات الوطنية والدولية تشير إلى استمرار وجود تخوفات مرتبطة بمساطر التسجيل والتصريح وآليات الاستفادة، فضلا عن صعوبة الوصول إلى بعض الفئات المهنية ذات النشاط المتنقل أو الموسمي450.

ويترتب على ذلك أن التحدي المطروح أمام المشرع لا يقتصر على سن النصوص القانونية المنظمة للحق في الحماية الاجتماعية، بل يمتد إلى خلق بيئة قانونية.ومؤسساتية مشجعة على الانخراط الطوعي والمنتظم داخل منظومة الضمان الاجتماعي.

الفقرة الثالثة :الحلول الممكنة والرهانات المستقبلية

يفرض تحقيق الشمول الاجتماعي اعتماد مقاربة متعددة الأبعاد تتجاوز الحلول التشريعية التقليدية .فإلى جانب توسيع النطاق القانوني للتغطية، أصبح من الضروري تبسيط مساطر التسجيل والانخراط وتطوير آليات التصريح الرقمي بما ينسجم مع طبيعة الأنشطة غير المهيكلة ويقلل من تكاليف الامتثال القانوني.

كما يقتضي الأمر اعتماد نظم أكثر مرونة في تحديد الاشتراكات، تأخذ بعين الاعتبار تفاوت مستويات الدخل وعدم استقرار الموارد ويجد هذا التوجه أساسه في فلسفة القانون الإطار رقم 09.21 الذي جعل من تعميم الحماية ،المالية لبعض الفئات المهنية الاجتماعية ورشا استراتيجيا يهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لمختلف الفئات النشيطة451.

غير أن الرهان الحقيقي يتمثل في قدرة قانون الضمان الاجتماعي على التكيف مع التحولات الاقتصادية المتسارعة، خاصة في ظل تزايد أشكال العمل الهجين التي تجمع بين خصائص الاقتصاد غير المهيكل والاقتصاد الرقمي، ولذلك فإن نجاح مشروع التعميم سيظل مرتبطا بمدى قدرة المشرع على الانتقال من منطق الحماية المرتبطة بالوضعية القانونية للعامل إلى منطق الحماية المرتبطة بالمخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد، بصرف النظر عن الشكل القانوني للنشاط الذي يزاوله.

المطلب الثاني :التحديات القانونية لتوسيع التغطية الاجتماعية إلى العاملين عبر المنصات الرقمية

أدى التطور المتسارع للاقتصاد الرقمي إلى إعادة تشكيل أنماط الإنتاج والتشغيل، حيث لم يعد العمل يرتبط بالضرورة بالمؤسسة التقليدية أو بعقد الشغل في مفهومه الكلاسيكي، وإنما أصبح يتم في كثير من الأحيان عبر منصات رقمية تؤدي دور الوسيط بين طالب الخدمة ومقدمها، وقد أفرز هذا التحول فئة جديدة من العاملين تجمع بين خصائص العمل المستقل وعناصر التبعية الاقتصادية، الأمر الذي أوجد إشكالات قانونية غير مسبوقة بالنسبة لأنظمة الضمان الاجتماعي التي بنيت تاريخيا على ثنائية الأجير والعامل لحسابه الخاص452.

وتتجلى أهمية هذه الإشكالية في أن الاستفادة من الحماية الاجتماعية لا تتوقف على مجرد ممارسة نشاط مهني، وإنما ترتبط بتحديد المركز القانوني للعامل والنظام القانوني الواجب تطبيقه عليه، فإذا كان قانون الضمان الاجتماعي قد عرف توسعا ملحوظا عقب صدور القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية وما تلاه من نصوص تشريعية تروم إدماج المهنيين

449 القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 المتعلقان بالعاملين غير الأجراء.
450 تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الحماية الاجتماعية والقطاع غير المهيكل.
451.القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية
452 الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فإن هذا التطور لم يحسم الإشكال المتعلق بالعاملين عبر المنصات ،والعمال المستقلين داخل منظومة الحماية الاجتماعية453 .الرقمية، الذين لا يمكن إدراجهم بسهولة ضمن الفئات التقليدية التي اعتمدها المشرع المغربي

وتأسيسا على ذلك، يقتضي تحليل هذه الإشكالية الوقوف أولا على خصوصية الاقتصاد الرقمي والعمل عبر المنصات وما يثيره من تحديات بالنسبة لقانون الضمان الاجتماعي)الفقرة الأولى(، ثم دراسة أثر مفهوم التبعية القانونية في تحديد الوضع القانوني للعاملين عبر المنصات الرقمية)الفقرة الثانية(، قبل تقييم الاتجاهات التشريعية والاجتهادات القضائية المقارنة واستشراف .الحاجة إلى تدخل تشريعي مغربي يواكب التحولات الرقمية)الفقرة الثالثة(

الفقرة الأولى :الاقتصاد الرقمي وخصائص العمل عبر المنصات و أثرهما على نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي

لم يعد الاقتصاد الرقمي مجرد تطور تقني يهم وسائل الإنتاج والتواصل، وإنما أصبح نموذجا اقتصاديا جديدا يقوم على توظيف التكنولوجيا الرقمية والبيانات الضخمة والخوارزميات في تنظيم المبادلات الاقتصادية وإدارة علاقات العمل، وقد ساهم هذا الذي تتولى فيه المنصة الرقمية الربط بين مقدمي الخدمات ،(Platform Economy) النموذج في ظهور ما يعرف باقتصاد المنصات .والمستفيدين منها مقابل عمولة أو نسبة من المقابل المالي، دون أن تعتبر نفسها .في الغالب .مشغلا بالمعنى التقليدي454

ويتميز العمل عبر المنصات الرقمية بجملة من الخصائص التي تجعله يختلف عن أنماط التشغيل الكلاسيكية، فمن جهة، يمنح العامل قدرا من الحرية في اختيار أوقات العمل أو قبول الطلبات، وهو ما يدفع المنصات إلى اعتباره عاملا مستقلا، ومن جهة أخرى، تمارس المنصة رقابة مستمرة على كيفية أداء العمل بواسطة تطبيقات رقمية تعتمد على تحديد الموقع الجغرافي، وأنظمة التقييم، والخوارزميات التي تتحكم في ترتيب الطلبات، بل وقد تؤدي إلى تعطيل الحساب أو إغلاقه عند الإخلال بالقواعد التي تضعها المنصة، ويؤدي هذا التداخل بين عناصر الاستقلالية وعناصر الرقابة إلى إضعاف الحدود التقليدية الفاصلة بين الأجير .والعامل المستقل

ولا تقتصر آثار هذا التحول على قانون الشغل، بل تمتد بصورة مباشرة إلى قانون الضمان الاجتماعي، باعتبار أن هذا الأخير يحدد نطاق المستفيدين استنادا إلى الوضع القانوني للعامل، فقد ارتبط نظام الضمان الاجتماعي المغربي، في صورته التقليدية، بعلاقة ،الشغل المأجور، حيث يلتزم المشغل بالتصريح بالأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأداء الاشتراكات المقررة قانونا غير أن هذا ،مقابل تمكين الأجير من الاستفادة من مختلف المنافع الاجتماعية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل455 البناء القانوني يفترض وجود مشغل يمكن ترتيب الالتزامات القانونية على عاتقه، وهو ما لا يتحقق دائما في إطار العمل عبر .المنصات الرقمية التي تصر على اعتبار نفسها مجرد وسيط إلكتروني

وقد حاول المشرع المغربي تجاوز جزء من هذه الإشكالية من خلال القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، وما تلاه من إصدار القانونين رقم 98.15 و99.15 اللذين وسعا نطاق التغطية الاجتماعية ليشمل المهنيين والعمال المستقلين غير أن هذا التوسع، رغم أهميته، لا يجيب بصورة نهائية عن وضعية ،والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا456 العاملين عبر المنصات الرقمية، لأن هؤلاء لا يمارسون دائما نشاطهم باستقلال اقتصادي كامل، كما أنهم لا يخضعون، في الوقت .ذاته، لعلاقة تبعية تقليدية بالمعنى المقصود في المادة السادسة من مدونة الشغل457

ومن تم، فإن الإشكال الذي يطرحه الاقتصاد الرقمي لا يتعلق بوجود فراغ تشريعي في مجال الحماية الاجتماعية بقدر ما يتعلق بقصور معايير الولوج إلى هذه الحماية .فإذا كان المشرع قد نجح في توسيع النطاق الشخصي للضمان الاجتماعي، فإنه لم يطور في

453 القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 22 يوليوز 2021.

454 توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) وتقارير منظمة العمل الدولية بشأن اقتصاد المنصات والعمل الرقمي (كمراجع تحليلية).

455 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

456 القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15.

457 المادة 6 من مدونة الشغل المغربية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقابل المعايير القانونية التي تسمح بتحديد المركز القانوني للعاملين في الاقتصاد الرقمي، وهو ما قد يؤدي عمليا إلى وجود فئة تمارس نشاطا اقتصاديا منتظما، وتساهم في خلق الثروة، دون أن يكون انتماؤها إلى أحد أنظمة الضمان الاجتماعي محسوما بصورة واضحة.

ويكشف ذلك أن التحدي الحقيقي الذي يواجه قانون الضمان الاجتماعي لم يعد يقتصر على توسيع دائرة المستفيدين، وإنما أصبح يتمثل في إعادة النظر في المفاهيم القانونية التي يقوم عليها النظام ذاته، بما يسمح باستيعاب الأشكال الجديدة للعمل التي أفرزها الاقتصاد الرقمي دون الإخلال بمبادئ العدالة الاجتماعية والأمن القانوني.

الفقرة الثانية :علاقة التبعية في مدونة الشغل المغربية وإشكالية إدماج العاملين عبر المنصات الرقمية في منظومة الضمان الاجتماعي

يعد معيار التبعية القانونية الركيزة الأساسية التي قام عليها قانون الشغل المغربي لتحديد نطاق تطبيقه، كما يشكل في الوقت نفسه أحد المعايير غير المباشرة التي يقوم عليها قانون الضمان الاجتماعي بالنسبة للأجراء .فالمادة السادسة من القانون رقم 65.99 ويترتب على اكتساب هذه الصفة إلزام ،المتعلق بمدونة الشغل تربط صفة الأجير بخضوع العامل لسلطة المشغل مقابل أجر458 المشغل بالتصريح بالأجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأداء الاشتراكات القانونية المستحقة، وفقا لمقتضيات الظهير ويكشف هذا الترابط أن .الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما وقع تعديله وتتميمه459 قانون الضمان الاجتماعي لا يحدد دائما المستفيدين منه بصورة مستقلة، وإنما يستند في جانب مهم من نطاق تطبيقه إلى التكييف القانوني للعلاقة المهنية في إطار قانون الشغل.

غير أن هذا البناء القانوني، الذي أثبت نجاعته بالنسبة لعلاقات الشغل التقليدية، أصبح يواجه تحديات غير مسبوقة مع بروز الاقتصاد الرقمي .فالعامل المرتبط بمنصة رقمية لا يخضع، في الظاهر، للسلطة المباشرة لمشغل بالمعنى التقليدي، إذ يتمتع بحرية نسبية في اختيار أوقات العمل وقبول الخدمات، كما يتحمل في كثير من الأحيان وسائل العمل ومصاريفها، وهو ما تستند إليه ،غير أن هذا الاستقلال يبقى، في حالات عديدة، استقلالا شكليا أكثر منه حقيقيا ،المنصات لتأكيد استقلاليته القانونية460 .بالنظر إلى أن المنصة تحتفظ بسلطات فعلية تؤثر بصورة جوهرية في كيفية ممارسة النشاط الاقتصادي

وتتمثل هذه السلطات في اعتماد خوارزميات رقمية تتحكم في توزيع الطلبات، وتحديد أولويات الولوج إلى الخدمات، واحتساب الأجور أو العمولات، وتقييم الأداء، فضلا عن إمكانية تعليق الحساب أو إغلاقه بقرار منفرد من المنصة عند الإخلال بشروط الاستعمال، وتؤدي هذه الآليات، وإن كانت تمارس بصورة إلكترونية، الوظائف ذاتها التي تمارسها سلطة المشغل في علاقات الشغل التقليدية، مما دفع جانبا من الفقه إلى الحديث عن مفهوم «التبعية الخوارزمية» (Algorithmic Subordination) أو «التبعية فالعامل لا يتلقى الأوامر من شخص طبيعي، وإنما من نظام ،الرقمية «باعتباره تطورا لمفهوم التبعية القانونية التقليدية461 .معلوماتي يفرض عليه نمطا محددا في تنفيذ العمل، ويؤثر بصورة مباشرة في دخله واستمرارية نشاطه

وتكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة من زاوية قانون الضمان الاجتماعي، لأن التكييف القانوني للعلاقة بين العامل والمنصة لا ينعكس على الحقوق الشغلية فحسب، وإنما يحدد كذلك النظام الاجتماعي الواجب تطبيقه .فإذا اعتبر العامل أجيرا، أصبح من اللازم إخضاعه للنظام العام للضمان الاجتماعي، مع ترتيب الالتزامات القانونية على عاتق المنصة بوصفها مشغلا، بما في ذلك التصريح بالعامل وأداء الاشتراكات المستحقة .أما إذا اعتبر عاملا مستقلا، فإنه يخضع للأنظمة المحدثة بموجب القانونين رقم

458 المادة 6 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

459 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

460 انظر الشروط العامة للاستعمال المعتمدة من غالبية منصات العمل الرقمي، والتي تنص على أن مقدم الخدمة يعمل بصفته مستقلا.

461 Antonio Aloisi, Platform Workers and the Gig Economy, European Labour Law Journal, Vol. 7, No. 3, 2016.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

و99.15 المنظمين للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص 98.15 غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا462.

غير أن هذا الحل الأخير لا يخلو من صعوبات، لأن إخضاع العاملين عبر المنصات لنظام العاملين غير الأجراء يفترض تمتعهم باستقلال اقتصادي فعلي، في حين أن الممارسة العملية تكشف أن عددا كبيرا منهم يعتمد اعتمادا شبه كلي على منصة واحدة في تحقيق دخله، كما يخضع للشروط التي تفرضها هذه الأخيرة بشأن التسعير، وتنظيم العمل، وتقييم الأداء، بل وحتى إنهاء العلاقة التعاقدية، ومن ثم فإن تصنيفهم ضمن فئة العاملين المستقلين قد يؤدي إلى تحميلهم وحدهم عبء الاشتراكات الاجتماعية، في الوقت الذي تستفيد فيه المنصة من نشاطهم الاقتصادي دون أن تتحمل الالتزامات الاجتماعية الملقاة عادة على عاتق المشغل، وهو ما قد يفرغ مبدأ التضامن الذي يقوم عليه قانون الضمان الاجتماعي من جزء مهم من مضمونه463.

الفقرة الثالثة :التصنيف القانوني للعاملين عبر المنصات الرقمية بين الاجتهادات المقارنة والحاجة إلى تدخل تشريعي

أدى التطور المتسارع لاقتصاد المنصات إلى بروز اتجاهات متباينة على مستوى الأنظمة القانونية المقارنة بشأن تحديد المركز القانوني للعاملين عبر المنصات الرقمية، وهو اختلاف لم يقتصر أثره على مجال قانون الشغل، وإنما امتد بصورة مباشرة إلى نطاق تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي .ويعود ذلك إلى أن التصنيف القانوني للعامل لا يمثل غاية في حد ذاته، وإنما يشكل الوسيلة التي تحدد من خلالها الحقوق الاجتماعية المستحقة، والالتزامات الواقعة على عاتق الجهة المستفيدة من العمل، وكيفية تمويل أنظمة الحماية الاجتماعية464.

شهد **الاجتهاد القضائي الفرنسي** المتعلق بالعمل عبر المنصات الرقمية تطورا في تطبيق معيار التبعية القانونية على الأشكال الجديدة لتنظيم العمل، ففي قرارها الصادر في 28 نوفمبر 2018 بشأن منصة Take Eat Easy، نقضت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف، معتبرة أن الوقائع التي عاينتها هذه الأخيرة، ولا سيما وجود نظام لتحديد الموقع الجغرافي يسمح بتتبع عامل التوصيل، إلى جانب وجود نظام للعقوبات، كانت تكشف عن ممارسة سلطة في التوجيه والرقابة، بما يميز علاقة التبعية 465.

وفي قرارها الصادر في 4 مارس 2020 بشأن منصة Uber، ثم أيدت محكمة النقض، إعادة تكييف العلاقة باعتبارها عقد عمل، بعدما استخلصت من مجموع ظروف تنفيذ العمل وجود سلطة في إعطاء الأوامر والتوجيهات، ومراقبة تنفيذها، ومعاقبة الإخلال بها466.

ويبين هذان القراران أن الطابع الرقمي للعمل لا يحول، في حد ذاته، دون قيام علاقة التبعية، وأن معيارها يمكن تطبيقه على وسائل التنظيم والرقابة والعقاب التي تستخدمها المنصة، متى كشفت الوقائع المعروضة على القضاء عن ممارسة فعلية لهذه السلطة.

أما **الاجتهاد القضائي الإيطالي**، فقد عرف تطورا في تكييف علاقة عمال المنصات الرقمية؛ ففي حكم محكمة تورينو، قسم العمل، أجراء، وربطت ذلك، في تعليلها، بعدم Foodora الصادر في 7 مايو 2018، رقم 778/2018، رفضت المحكمة اعتبار عمال منصة إلزام العامل بأداء العمل وبإمكانية اختياره ما إذا كان سيعمل ومتى يعمل467.

وفي المقابل، اعتبرت محكمة باليرمو، قسم العمل، في حكمها الصادر في 24 نوفمبر 2020، رقم 3570/2020، أن علاقة أحد عمال تندرج ضمن العمل التابع، بعدما خلصت إلى أن طريقة تنظيم العمل عبر المنصة لا تجعل هامش الحرية الظاهر Glovo منصة للعامل مانعا من قيام التبعية، بالنظر إلى كيفية تنظيم تنفيذ العمل بواسطة النظام الخوارزمي للمنصة وآليات التقييم المرتبطة

462 القانون رقم 98.15 والقانون رقم 99.15 المتعلقان بالمهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً.

463 يراجع في مبدأ التضامن الاجتماعي: الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، والقانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

464 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تعديله وتتميمه.

465 Cour de cassation, chambre sociale, 28 novembre 2018, n° 17-20.079, ECLI: FR: CCASS: 2018: SO01737, publié au Bulletin.

466 Cour de cassation, chambre sociale, 4 mars 2020, n° 19-13.316, ECLI:FR:CCASS:2020:SO00374, publié au Bulletin.

467 Tribunale di Torino, Sezione Lavoro, 7 maggio 2018, n. 778, R.G. n. 4764/2017, Foodora.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويبين هذان الحكمان أن تقدير التبعية في العمل عبر المنصات يرتبط بالكيفية الفعلية لتنظيم العمل وممارسة السلطة 468.به .على العامل، وليس بمجرد الوصف الشكلي للعلاقة أو وجود قدر من المرونة في تحديد أوقات العمل

بشأن تحسين ظروف العمل في العمل عبر المنصات الرقمية من النصوص التي **2024/2831 (EU)** يعد **التوجيه الأوروبي** عالجت إشكالية تحديد الوضع المهني للأشخاص الذين يؤدون العمل عبر المنصات، حيث أوجب على الدول الأعضاء وضع إجراءات مناسبة وفعالة للتحقق من الوضع المهني الصحيح، استنادًا أساسًا إلى الوقائع المتعلقة بالتنفيذ الفعلي للعمل، بصرف النظر عن .التسمية التي يمنحها الأطراف للعلاقة التعاقدية469

كما أقر التوجيه قرينة قانونية على وجود علاقة عمل متى توافرت وقائع تدل على التوجيه والسيطرة، مع تمكين المنصة من دحض غير أن هذه القرينة لا تسري على الإجراءات المتعلقة بالضرائب أو المسائل الجنائية .هذه القرينة وإثبات عدم قيام علاقة عمل470 .أو الضمان الاجتماعي، مع ترك إمكانية تطبيقها في هذه المجالات للقانون الوطني للدول الأعضاء471

،ومن تم، فإن أهمية هذا التوجيه بالنسبة للحماية الاجتماعية تنصرف أساسًا إلى مسألة تحديد الوضع المهني للعامل عبر المنصة .دون أن ينشئ بذاته نظامًا أوروبيًا موحدًا للحماية الاجتماعية لهذه الفئة

أما على مستوى **التشريع المغربي**، فرغم أهمية الإصلاحات التي جاء بها القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية وما تبعه من إصدار القانونين رقم 98.15 و99.15، فإن هذه النصوص لم تتناول بصورة صريحة الوضع القانوني للعاملين عبر المنصات الرقمية، كما لم تضع معايير موضوعية تسمح بتمييز العامل الرقمي الذي يمارس نشاطه باستقلال حقيقي عن العامل ،ويترتب على هذا الفراغ استمرار حالة من عدم اليقين القانوني .الذي يخضع في الواقع لتبعية اقتصادية أو تنظيمية للمنصة[472] قد تؤدي إلى تفاوت في الحماية الاجتماعية بين فئات تمارس النشاط الاقتصادي ذاته، وإلى إضعاف فعالية مشروع تعميم الحماية .الاجتماعية الذي تبناه المشرع المغربي

ومن هذا المنطلق، يبدو أن تطوير قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحولات الرقمية لم يعد رهينا فقط بتوسيع النطاق الشخصي للمستفيدين، وإنما أصبح مرتبطا بإعادة النظر في المعايير القانونية المؤسسة لهذا الاستحقاق .فقد يكون من الملائم أن يتدخل المشرع المغربي لتقنين مفهوم التبعية الاقتصادية أو الرقمية باعتباره معيارا مكملا للتبعية القانونية المنصوص عليها في المادة السادسة من مدونة الشغل، أو أن يستحدث قرينة قانونية مشابهة لما أخذ به المشرع الأوروبي، تقوم على افتراض وجود علاقة شغل متى مارست المنصة سلطة فعلية على تنظيم العمل أو تحديد المقابل أو مراقبة الأداء، ومن شأن هذا التوجه أن يحقق قدرا أكبر من الأمن القانوني، وأن يضمن توزيعا أكثر عدالة للأعباء الاجتماعية بين العامل والمنصة، انسجاما مع مبدأ .التضامن الذي يقوم عليه نظام الضمان الاجتماعي

وبناء عليه، فإن مستقبل الحماية الاجتماعية في البيئة الرقمية لن يتوقف على اتساع نطاق النصوص القانونية وحده، وإنما على قدرة المشرع على استيعاب التحولات التي يعرفها سوق العمل، وتجاوز التقسيم التقليدي بين الأجير والعامل المستقل، نحو مقاربة قانونية أكثر مرونة تجعل الاندماج في منظومة الضمان الاجتماعي مرتبطا بحقيقة العلاقة الاقتصادية وطبيعة المخاطر .الاجتماعية التي يتعرض لها العامل، لا بمجرد الوصف الشكلي للعقد

468 Tribunale di Palermo, Sezione Lavoro, 24 novembre 2020, n. 3570/2020, R.G. n. 7283/2020, Glovo.

469 Directive (EU) 2024/2831 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024 on improving working conditions in platform work, Article 4(1) and (2), OJ L, 2024/2831, 11 November 2024. Eur-Lex.

470 Ibid., Article 5(1) and (2). Eur-Lex.

471 Ibid., Article 5(3). Eur-Lex.

472 القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية؛ والقانونان رقم 98.15 و99.15.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويمثل هذا التوجه، في تقديرنا، المدخل الأكثر انسجاما مع الغاية الدستورية المتمثلة في تعميم الحماية الاجتماعية، ومع متطلبات الدولة الاجتماعية التي كرسها دستور سنة 2011.[473]

خاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن منظومة الضمان الاجتماعي في المغرب قد شهدت تطورا تدريجيا نحو توسيع قاعدة المستفيدين، خاصة مع إدماج فئات جديدة مثل المهنيين المستقلين، وذلك استجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها متطلبات العصر. ومع ذلك، لا تزال التحولات العميقة التي فرضها الاقتصاد الرقمي والاقتصاد غير المهيكل تضع النظام القانوني المغربي أمام تحديات كبيرة تستوجب مراجعة شاملة وإصلاحات جوهرية.

فالعمال في الاقتصاد الرقمي والعاملون عبر المنصات الإلكترونية يظلون في وضع هش من الناحية الاجتماعية والقانونية، بسبب غياب إطار تشريعي واضح ينظم علاقتهم مع المنصات الرقمية ويضمن لهم الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية والاقتصادية. كما أن النظام التقليدي للضمان الاجتماعي، الذي يرتكز على مبدأ "علاقة التبعية" بين الأجير وصاحب العمل، لا يعترف بهذه الفئات التي لا تتوفر لديها علاقة عمل تقليدية، مما يتركها خارج مظلة الحماية القانونية والاجتماعية، ويعرضها لمخاطر الاستغلال والتهديد الاجتماعي والاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك، يواجه الاقتصاد غير المهيكل تحديات كبيرة في الانخراط ضمن منظومة الحماية الاجتماعية بسبب غياب العقود الرسمية، وتعدد مصادر الدخل، وعدم الاستقرار المالي للعاملين فيه، فضلا عن ضعف الوعي بأهمية الضمان الاجتماعي، والتعقيدات القانونية والإدارية التي تعيق التسجيل والمشاركة في النظام. إن هذا الفراغ القانوني والاجتماعي يهدد استدامة منظومة الحماية الاجتماعية ككل، ويزيد من الفجوات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المغربي، مما يستدعي تدخلا تشريعيا وإصلاحات مؤسساتية عاجلة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية وضمان شمولية النظام.

ولتجاوز هذه الإشكالات، أصبح من الضروري أن يتبنى المشرع المغربي إصلاحات تشريعية ومؤسساتية شاملة تواكب التحولات الرقمية والاجتماعية الراهنة، وذلك من خلال:

- سن تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات جوهرية على مدونة الشغل لتعريف علاقة العمل في السياق الرقمي، بما في ذلك اعتماد مفهوم "التبعية الرقمية" الذي يعترف بالعلاقات الفعلية بين العامل والمنصة الرقمية، ويضمن إدماج عمال المنصات ضمن فئة الأجراء أو خلق فئة قانونية جديدة تلائم طبيعة عملهم.
- إلزام المنصات الرقمية بالمساهمة الفعلية في تمويل الحماية الاجتماعية، من خلال تسجيل العمال لديها والمساهمة في تغطية التأمين الصحي والتقاعد، مستفيدين من التجارب الدولية الناجحة مثل قانون "الرايدرز" الإسباني.
- تبسيط إجراءات التسجيل والتصريح للعاملين في الاقتصاد الرقمي وغير المهيكل، عبر اعتماد آليات رقمية سهلة الاستخدام ومنصات إلكترونية رسمية تتيح للعاملين التصريح بأنشطتهم بسرعة وشفافية، مع ضمان حماية خصوصيتهم.
- تعزيز الحوار الاجتماعي بين ممثلي العمال والمنصات الرقمية وصناع القرار لوضع حلول توافقية ومستدامة تلبي احتياجات جميع الأطراف، وتضمن مشاركة فعالة في صياغة السياسات والتشريعات.
- توسيع حملات التوعية والتحسيس الوطنية لتعريف العاملين في الاقتصاد الرقمي وغير المهيكل بحقوقهم وواجباتهم، وأهمية الانخراط في نظم الحماية الاجتماعية، مع توفير دعم فني وإرشادي مستمر.
- تشجيع الابتكار في أنظمة التأمين الاجتماعي، من خلال استلهام التجارب الدولية في مجال التأمينات المصغرة والأنظمة المرنة، وتكييفها حسب خصوصيات السياق المغربي، مع توظيف التكنولوجيا الرقمية لتحسين إدارة وتقديم الخدمات.

473. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 31

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ،تعزيز آليات الرقابة والتنفيذ لضمان التزام المنصات الرقمية بالقوانين الجديدة، مع فرض عقوبات على المخالفين وتقوية دور الجهات المختصة في مراقبة تطبيق التشريعات
- دعم البحث والدراسات الميدانية لفهم طبيعة العمل الرقمي وغير المهيكل في المغرب، وتقييم تأثير الإصلاحات القانونية والاجتماعية، مما يساعد في تحديث السياسات باستمرار وضمان ملاءمتها للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

،إن تطبيق هذه الإصلاحات لا يقتصر على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية فحسب، بل يسهم أيضا في تحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وبناء اقتصاد رقمي شامل وعادل يدمج جميع الفئات العاملة ويحقق التنمية المستدامة.

،كما يؤسس لعقد اجتماعي جديد يتناسب مع متطلبات العصر الرقمي، ويضمن حقوق العمال وحمايتهم الاجتماعية والاقتصادية مما يعزز من قدرة المغرب على مواجهة تحديات المستقبل بثقة وفعالية.

❖ لائحة المراجع المعتمدة

أولا :المراجع باللغة العربية

- ،الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى 1999عبد اللطيف خالفي الحماية الاجتماعية وأبعاد العدالة الاجتماعية في المغرب"، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 34، 2020"
- ،محمد الكشبور، عناصر عقد الشغل في التشريع الاجتماعي المغربي الشغل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى، 1995، ص 115.

ثانيا :المراجع باللغات الأجنبية

- CXC Global. (2024). Employment Contracts in Morocco. https://www.cxcglobal.com/
- Directive (EU) 2024/2831 of the European Parliament and of the Council of 23 October 2024 on improving working conditions in platform work, Art. 4. EUR-Lex.
- Antonio Aloisi, Platform Workers and the Gig Economy, European Labour Law Journal, Vol. 7, No. 3, 2016.
- International Labour Organization. (2019). Extending Social Security to Informal Workers. Geneva: ILO.
- International Labour Organization. (2021). Digital Labour Platforms and Social Protection https://www.ilo.org/global/publications/books/WCMS_789378/lang--en/index.htm
- Maghrebi.org. (2025a). Le travail à distance au Maroc: enjeux et perspectives. https://maghrebi.org/le-travail-a-distance-au-maroc
- Maghrebi.org. (2025b). Morocco Announces New Labour Code for Digital Transformation. https://maghrebi.org/moroccos-new-labour-code
- Ministère du Travail et de l'Insertion Professionnelle. (2021). Guide sur la réforme de la protection sociale au Maroc. Rabat: MTIP.
- Morocco World News. (2025). Remote, App-Based Work Is Rising in Morocco, but Workers Lack Legal Protection. https://www.moroccoworldnews.com/
- Wikipedia. (2024). Gig worker. https://ar.wikipedia.org/wiki/Gig_worker
- Razavi et al, 2024, pp 3,9 – 10, combating inequalities; what role for universal social problem?

Gobierno de España. (2021). Ley 12/2021, de 28 de septiembre, riders. Boletín Oficial del Estado.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية

الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل
أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق – جامعة الملك عبد العزيز
البريد الإليكتروني: ammohamad@kau.edu.sa

المستخلص
تناولت الدراسة دور تقنية البلوك تشين في تبسيط إجراءات التراخيص التشغيلية للاستثمار، وأثرها المباشر في تعزيز البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، فعلى الرغم من الطفرة التشريعية والإجرائية التي شهدتها البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، والتي أثمرت عن تيسير مرحلة التأسيس القانوني للشركات واختزالها في آلية الإخطار والتسجيل، إلا أن الفجوة الإجرائية تظل قائمة ومؤثرة في مرحلة ما بعد التأسيس، في أن المستثمر يجد نفسه أمام حاجز إجرائي آخر يحول دون بدء النشاط الفعلي، وهو ضرورة استيفاء التراخيص التشغيلية والقطاعية، وهو ما يفتح الباب للتساؤل حول مدى إمكانية توظيف تقنية البلوك تشين كبيئة رقمية موحدة وغير قابلة للتلاعب، لحوكمة وأتمتة متطلبات الاستيفاء القطاعي المشترك، بما يضمن دمج اشتراطات الدولة التشغيلية في منظومة رقمية مرنة لا تعطل التدفقات الاستثمارية، وتأتي أهمية هذا الطرح البحثي مواكبة للنهضة الاقتصادية المتسارعة وانفتاح السوق السعودي وتماشياً مع مستهدفات رؤية المملكة 2030 الرامية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتحديث المنظومة التشريعية، وفي هذا السياق تُعنى الدراسة ببيان أحكام الترخيص التشغيلية ، مع تسليط الضوء على أهمية الاعتماد على تكنولوجيا البلوك تشين، والتحديات والمعوقات التي تواجهها، وقد ارتكزت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لتخلص في نهايتها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الجوهرية.

الكلمات المفتاحية: التراخيص، البلوك تشين، العقود الذكية، الاستثمار

Utilizing Blockchain Technology in Operational Licensing Procedures for Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Alaa El-Din Mohamed Sayed Mohamed Abu Aqil
Associate Professor of Administrative Law – Faculty of Law
King Abdulaziz University – Kingdom of Saudi Arabia
Email: ammohamad@kau.edu.sa

****Abstract****
This study examines the role of blockchain technology in streamlining operational investment licensing procedures and its direct impact on enhancing the investment environment in the Kingdom of Saudi Arabia. Despite the legislative and procedural boom witnessed by the Kingdom's investment environment—which facilitated the legal incorporation of companies by reducing the process to a simple "notification and registration" mechanism—a significant procedural gap persists in the "post-incorporation" phase. Investors often face a further procedural barrier preventing the commencement of actual business activities: the requirement to obtain operational and sectoral licenses. This raises the question of whether blockchain technology can be utilized as a unified, tamper-proof digital environment to govern and automate shared sectoral compliance requirements. Such

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

a system would integrate state regulatory safeguards into a flexible digital framework that does not impede investment flows. This research aligns with the Kingdom's rapid economic growth, the opening of the Saudi market, and the objectives of Vision 2030, which aim to attract foreign capital and modernize the legislative framework. In this context, the study outlines the regulations governing operational licensing while highlighting the importance of adopting blockchain technology, as well as the challenges and obstacles associated with its implementation. The study is based on the... ...descriptive-analytical [approach], ultimately arriving at a set of key findings and recommendations.

Keywords: Licensing, blockchain, smart contracts, investment.

المقدمة

سعت المملكة العربية السعودية من خلال رؤية المملكة 2030 إلى تحفيز بيئة الاستثمار والأعمال، وتحويل البلاد إلى قوة استثمارية عالمية تمكّن رأس المال وتسهل تدفقه المباشر في الناتج المحلي الإجمالي ومواكبةً لهذا التوجه، برزت تقنية البلوك تشين (Blockchain) كركيزة استراتيجية للتحول الرقمي بالمملكة، إذ تسهم في تمكين الاقتصاد الرقمي عبر إنشاء أنظمة بيانات حكومية جليلة الثقة ومقاومة للتلاعب والتزوير الوثائقي.

وتتيح هذه التقنية أتمتة الإجراءات الإدارية وتقليص خطوات التحقق اليدوي، مما يختزل زمن المعاملات وتكاليف التشغيل، ويرسخ أركان الشفافية والرقابة الفورية، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويُذلل العقبات أمام دخول استثماراتهم وتوسعها في السوق السعودي

وفي هذا الصدد، عملت المملكة على تطوير وتحديث منظومتها القانونية الخاصة بالاستثمار كركيزة أساسية لضمان تحقيق المستهدفات الاقتصادية وحماية حقوق المستثمرين، وقد تجسد هذا التوجه في إحداث نقلة إجرائية نوعية وجذرية صاغت طريقة دخول الاستثمارات الأجنبية إلى السوق السعودي، إذ تحولت البيئة التنظيمية بشكل كامل من الترخيص التقليدي المبني على "الموافقة المسبقة والترخيص المشروط" إلى نموذج "الإخطار والتسجيل المباشر"، مما يعكس مرونة وتنافسية البيئة الاستثمارية للمملكة.

وإن كان النظام الجديد قد سهّل الدخول وتأسيس الشركة ككيان قانوني في المملكة عبر الإخطار والتسجيل لدى وزارة الاستثمار، إلا أنه لا يسمح ببدء العمل الفعلي إلا بعد الحصول على التراخيص التشغيلية والقطاعية من الجهات التنظيمية المختصة استيفاءً للشروط الفنية والصحية والبيئية والأمنية التي تفرضها الدولة لحماية المجتمع والبيئة.

أولاً: إشكالية البحث

على الرغم من الطفرة التشريعية والإجرائية التي شهدتها البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، والتي أثمرت عن تيسير مرحلة التأسيس القانوني للشركات الأجنبية واختزالها في آلية الإخطار والتسجيل، إلا أن الفجوة الإجرائية تظل قائمة ومؤثرة في مرحلة ما بعد التأسيس.

وتتمثل هذه الإشكالية في أن المستثمر يجد نفسه أمام حاجز إجرائي يحول دون بدء النشاط الفعلي، وهو ضرورة استيفاء التراخيص التشغيلية والقطاعية المتعددة والموزعة بين جهات تنظيمية وهياكل حكومية مختلفة ومستقلة عن وزارة الاستثمار ومن ثم، تبرز الإشكالية القانونية في تشتت المسؤولية الإجرائية والمدة اللازمة للتنسيق والتحقق من هذه الاشتراطات الحمائية، وهو ما يفتح الباب للتساؤل حول مدى إمكانية توظيف تقنية البلوك تشين (Blockchain) كبيئة رقمية موحدة وغير قابلة للتلاعب، لحوكمة وأتمتة متطلبات الاستيفاء القطاعي المشترك، بما يضمن دمج اشتراطات الدولة الحمائية في منظومة رقمية مرنة لا تعطل التدفقات الاستثمارية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانياً: تساؤلات البحث

يتفرع عن الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الجوهرية، أبرزها:

1- ما هو "الترخيص الإداري الذكي" وتحديد أبرز خصائصه مقارنة بالنماذج التقليدية؟

2- كيفية التمييز الإجرائي والقانوني بين نظام "الإخطار والتسجيل" المعتمد في قانون الاستثمار، وبين "التراخيص التشغيلية" المطلوبة من الجهات الإدارية الأخرى؟

3- ما حدود سلطة جهة الإدارة في منح الترخيص التشغيلي؟

4- ما المركز القانوني للمستثمر الأجنبي من حيث الحقوق والالتزامات؟

5- كيف تسهم تقنية البلوك تشين في حوكمة وأتمتة إجراءات استيفاء التراخيص التشغيلية؟

ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تناوله لإجراء قانوني دقيق وحديث يتصل مباشرة ببيئة الأعمال الرقمية، وهو الترخيص الإداري الذكي، حيث يستشرف البحث دور تقنية البلوك تشين في أتمتة وحوكمة التراخيص التشغيلية للاستثمار الأجنبي.

وتتأكد هذه الأهمية من خلال نقطتين رئيسين:

الأهمية العلمية: سد الفجوة الأكاديمية في الدراسات القانونية، والتي لم تستوعب بعد بشكل كافٍ الأبعاد القانونية والتنظيمية لتقنية البلوك تشين في مجال التراخيص الإدارية.

الأهمية العملية: تقديم رؤية قانونية وإجرائية تخدم صانع القرار في المملكة لمواكبة الطفرة التقنية، عبر تقليص البيروقراطية، وتفعيل منظومة "الربط الحكومي التلقائي"، وتعزيز الموثوقية والشفافية بما يدعم جودة بيئة الاستثمار ويجذب رؤوس الأموال العالمية.

رابعا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

يسعى هذا البحث بشكل رئيسي إلى تحديد مدى إمكانية توظيف تقنية البلوك تشين في حوكمة وأتمتة إجراءات التراخيص التشغيلية والقطاعية للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية، وذلك لمعالجة التشتت الإجرائي وسد الفجوة التنفيذية في مرحلة ما بعد الإخطار.

ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية، وهي:

تأصيل المفهوم القانوني والتقني: بيان ماهية "الترخيص الإداري الذكي" المعتمد على تقنية البلوك تشين، وتحديد أبرز خصائصه مقارنة بالنماذج التقليدية.

التمييز بين المراحل الإجرائية للاستثمار الأجنبي: بتوضيح الفوارق الجوهرية بين نظام "الإخطار والتسجيل المباشر" المعتمد لدى وزارة الاستثمار، وبين "التراخيص التشغيلية والقطاعية" التي تفرضها الجهات الإدارية الأخرى.

تحديد الحدود القانونية لسلطة الإدارة: بالكشف عن نطاق سلطة الجهات الإدارية في الامتناع عن منح الترخيص التشغيلي أو إلغائه، مع بيان الحقوق والالتزامات المقررة للمستثمر الأجنبي.

خامسا: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم في الجانب الوصفي عرض تفصيلي لمفهوم التراخيص والبلوك تشين، وفي الجانب التحليلي تحليل المعوقات القائمة لتطبيق تقنية البلوك تشين في التراخيص التشغيلية للاستثمار.

سادسا: خطة البحث

نتناول الموضوع في إطار الخطة التالية:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول: ماهية الترخيص الإداري
المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري وأهميته
المطلب الثاني: خصائص الترخيص الإداري
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي
المطلب الأول: نطاق سلطة الإدارة في منح الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي
المطلب الثاني: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي
المبحث الثالث: دورتقنية البلوك تشين في تبسيط إجراءات التراخيص.
المطلب الأول: توظيف البلوك تشين في إجراءات الترخيص
المطلب الثاني: مزايا تطبيق البلوك تشين في الترخيص والتحديات التي تواجهها
الخاتمة:

المبحث الأول

ماهية الترخيص الإداري

تسعى رؤية المملكة 2030 إلى تحقيق معدل النمو الاقتصادي المنشود بوتيرة أسرع، وجعل المملكة وجهة رئيسية للاستثمارات العالمية والكفاءات البشرية، وذلك من خلال التركيز على ثلاث ركائز إصلاحية رئيسية:

المناطق الاقتصادية الخاصة: تأسيس مناطق في مواقع تنافسية واستثنائية تضم قطاعات واعدة مثل (الصناعية، اللوجستية، المالية، والسياحية)، على أن تتمتع بأنظمة ولوائح تجارية خاصة لتبسيط وتسهيل أعمال المستثمرين.

البنية التحتية الرقمية: تطوير شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات بالشراكة مع القطاع الخاص، وتعزيز حوكمة التحول الرقمي، لبناء أنشطة متطورة وتوفير بيئة تقنية تكون جاذبة للمستثمرين.

استقطاب الكفاءات وبيئة العيش: خلق بيئة جاذبة لأفضل العقول في العالم عبر رفع جودة الحياة، وتسهيل سبل العيش والعمل، وإتاحة فرص تملك العقارات لغير السعوديين، إلى جانب اعتماد نظام مرن وميسر لإصدار التأشيرات ورخص الإقامة.[474].

وقد بدأت منظومة العمل الحكومي بخطوات حثيثة في ترجمة رؤية2030، فشهدنا صدور نظام الاستثمار بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1446/1/16هـ، وقد تضمن النظام أن يكون في الوزارة مركز يسمى مركز الخدمة الشاملة، يشمل مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار، يقدم خدمات للمستثمرين، بما يضمن إصدار التراخيص، والموافقات، والتأشيرات، وتصاريح الإقامة اللازمة لمزاولة النشاط الفعلي[475]

إلا أن الفجوة الإجرائية تظل قائمة ومؤثرة في مرحلة ما بعد التأسيس(الإخطار)، تتمثل في أن المستثمر يجد نفسه أمام حاجز إجرائي آخر يحول دون بدء النشاط الفعلي، وهو ضرورة استيفاء التراخيص التشغيلية وبناء عليه رأينا إنه من الضروري بيان أهمية الترخيص الإداري والذي لا يمكن الاستغناء عنه حتى في أكثر البلاد تقدماً وتطوراً وحريةً، وكذلك بيان خصائص الترخيص الإداري التي تَخُصُّه عن غيره وهو ما سنبينه تفصيلا في هذا المبحث بمطلبين هما:

474) الموقع الإلكتروني: (www.vision2030.gov.sa).
475) الموقع الإلكتروني: (www.ncar.gov.sa).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري وأهميته

المطلب الثاني: خصائص الترخيص الإداري

المطلب الأول

تعريف الترخيص الإداري وأهميته

تمهيد وتقسيم

يعد الترخيص الذي تمنحه جهة الإدارة لممارسة نشاطٍ معيَّن، غايته هو الإذن في ممارسة ذلك النشاط وتيسيره وتسهيله، وإلَّا لكانت ممارسة هذا النشاط محظورةً منهيًّاً عنها لولا هذا الترخيص ومن هنا تظهر أهمية التراخيص والتي سوف نتعرض لها من خلال الاتي [476].

الفرع الأول: تعريف الترخيص

الفرع الثاني: أهمية الترخيص

الفرع الأول

تعريف الترخيص

تعدَّت تعريفات الترخيص بتعدِّد الاعتبارات التي نظر إليها:

فمن حيث المقارنة بين الترخيص الإداري التقليدي والترخيص الإداري الذكي نجد أن تعريف الترخيص الإداري الذكي هو "قرار إداري رقمي مؤتمت، يُصدر أو يُفعّل أو يُعدّل عبر بيئة رقمية موحدة وغير مركزية تعتمد على تقنية دفتر الأقسام الموزع (البلوك تشين) بحيث يتم التثبت من الاشتراطات التنظيمية والقطاعية وإصدار الاعتماد آلياً فور تحقق المعطيات النظامية المحددة مسبقاً، دون حاجة لمعالجة يدوية مكررة".

أما الترخيص الإداري التقليدي فعرفه ابتداءً باعتباره عملاً إدارياً، بأنه: "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضماناً للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به"[477].

ثم عرفه باعتبار خصائصه، بأنَّه: "مستند إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهليةَ ممارسة نشاط معين. ومن جانب آخر: يشكِّل ضمانةً للجهةِ الإدارية مانحة الترخيص أنْ تراقب استخدامه، وضمانة للمرخَص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة" [478].

كما اتجه رأي باعتباره عملاً من الأعمال القانونية، بأنَّه: "الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطات الضابطة"[479].

وأوجز في تعريفه للترخيص، فعرَّفه بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين"[480]

والتعريفات الآنفة للترخيص رغم جودتها، إلَّا أنّ كثيراً منها إنما تغيَّت إيضاح المعنى، بمعزل عن التقيُّد بالشروط الواجب التزامها في التعريفات، إذ نرى بعضَها أطال في التعريف وأسهب فيه في التمثيل للأنشطة التي تُصدَر لها التراخيص، بينما نرى بعضها لم يلتزم بالبناء اللفظي المتَّبَع في صياغة التعريفات، وبعضها أسهب في تحديد الطبيعة القانونية للترخيص، فيما نجد بعضها الآخَر بالغ في الإيجاز حتى لم يكن التعريف مانعاً من دخول عنصرٍ في المُعرَّف خارجٍ عنه، ولا يَخفى أنَّه يُشترط للتعريف أن يكون: (جامعاً،

476) د. محمد عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري – رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1956م. ص427

477) د. محمد جمال عثمان جبريل " الترخيص الإداري.. دراسة مقارنة رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام 1992م. ص65

478) د. عبد الرحمن عزاوي الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007م ص 147.

479) د. عبد الغني بسيوني القانون الإداري.. دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها دار النهضة العربية 1970 م ص385

480) د. منصوري الزين " تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية دار الراية الأردن, 2013ص60.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مانعاً)، فالتعريف:

- إذا كان أعمَّ من المعرَّف: كان جامعاً غير مانع.
- وإذا كان أخصَّ من المعرَّف: كان مانعاً غير جامع.
- وإذا كان بين التعريف والمعرَّف عموم وخصوص من وجه - كتعريف الإنسان بأنَّه الأبيض- أو تباين -كتعريف الإنسان بأنَّه الحجر-: كان غيرَ جامع ولا مانع[481].

وبناءً على ذلك، وبالتأمل في التعريفات أعلاه، فيمكن تعريف الترخيص تعريفاً يستفيد من التعريفات السابقة ويحاول -في ذات الوقت- استدراك ما أُخِذ عليها، **فيُقال في تعريف**

الترخيص بإنَّه: مستند قانوني يجب على جهة الإدارة المختصة منحه لطالبه المستوفي شروطه بإزاء نشاطٍ إشترط النظامُ لممارسته سبقَ الحصول عليه.

ويُلحَظ أنَّ التعريف على هذا النحو أوجز إيجازاً غير مخل، إذ جمع كل أفراد المعرف، ومنع من دخول غيره فيه، وقد:

- نصَّ على كون الترخيص مستنداً قانونيّاً محرراً، ولم يتطرَّق لبيانِ الطبيعة القانونية لهذا المستند، وما إذا كانت قراراً إدارياً أو أنه يباين القرار، فلذلك مبحثه الذي سيأتي، وعدم تناول التعريف لهذا لا يشوبُ سلامةَ التعريف.
- نصَّ على أنَّه يصدر من جهة الإدارة المختصة بالنشاط المقصود.
- أبان عن أنَّ جهة الإدارة ملزمة بإصدار الترخيص لمن استوفى شروطَه.
- أوضح أنَّ الترخيص إنَّما يكون للأنشطة التي إشترط لها النظام إصدار الترخيص باعتباره وثيقة ينبغي أن تُحاز قبل ممارسة هذا النشاط.

الفرع الثاني

أهمية الترخيص

يعد الترخيص الإداري واشتراطه للأنشطة التي تتطلب ذلك -دون إفراطٍ في اشتراطه على ما لا يتطلبه، ودون تفريطٍ يقود لفوضى في ممارسة الأنشطة- مؤشراً لتطور الدولة وتحضرها ورقيها، وهو بهذا التصور وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها حتى في أكثر البلاد تقدماً وتطوراً وحريةً، فلا يُتصَور الإذن بقيادة السيارات دون ترخيص، ولا البناء دون ترخيص، ولا فتح مستشفى دون ترخيص، ولا بيع الطعام دون ترخيص، وكلُّ هذه الأنشطة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد اليومية، ومع ذلك لم يُنظر إلى الترخيص على أنه أخل بحركة الحياة، بل نظمها وأسهم في إقامتها واستقامتها[482].

ومن ثم، فلنا أن نستعرض بشيءٍ من الفصْل والتفصيل أبرزَ الملامح التي تُظهِر أهمية الترخيص الإداري والحاجة إليه:

أولاً: مساعدة جهات الإدارة في تحقيق أهدافها، إذ الترخيص الإداري من أنجع وسائل رقابة الإدارة على الأنشطة الفردية داخل المجتمع والوقوف عليها ورصدها وتنظيمها وتقويمها[483]، فبمجرد تقدُّم صاحب النشاط بطلب الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة فهو يشفع طلبه هذا بتقديم البيانات والمعلومات والوثائق المُشتَرطة التي تغدو بذلك متاحةً لجهة الإدارة، ثم هو يلتزم أثناء مدة سريان الترخيص باشتراطاتٍ معينةٍ تراقبُ جهةُ الإدارةِ مدى التزامه بها، ثم كثيراً ما يكون محتاجاً بعد انتهاء مدة الترخيص إلى تجديده وفق متطلبات التجديد.

وإنَّ دخول المُرخص له في هذه المنظومة يجعله خاضعاً لرقابتها بصورةٍ لم تكن لتتسنى لولا ذلك، وهذه الرقابة هي ما تكفل -بطبيعة الحال- القدرة على التنظيم والتصحيح والتطوير. وفي هذا يقول الفقيه أندريه دي لوباديير: "إنَّ وظيفة الترخيص تدخل

481) الجامع: المتناوِل لجميع أفراد المُعرَّف. والمانع: الذي يأبى دخول غير أفراد المُعرَّف فيه. وانظر: مفتاح العلوم (436)، وآداب البحث والمناظرة (61/1).

482) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص5

483) د. عبد الرحمن عزاوي " الرخص الإدارية في التشريع الجزائري " مرجع سابق ص 3

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

في الوظيفة الرقابية للدولة"(484).

ثانياً: الضبط الإداري للمجتمع، من خلال أحد وسائله، وهو: الترخيص الإداري، فالتنظيم الضبطي لنشاط الأفراد يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص إداري قبل ممارسة بعض الأنشطة التي تكون ممارستها دون الترخيص مخلةً بالنظام، وهو ما يُعتبر معه الترخيص الإداري مندرجاً في إطار النظام الوقائي -كما سيأتي عند الحديث عن الخصائص- الذي يعطي للإدارة القدرة على الحفاظ على المصالح، والوقاية من الاضطرابات في المجتمع أثناء ممارسة الأفراد حرياتهم، وحماية النظام العام بعناصره (الأمن، والصحة، والسكينة)، وعلى سبيل المثال: نرى أن ضبط المحلات التي تقلق راحة الناس أو تضر بصحتهم العامة -من خلال اشتراط رخص معينة-يحفظ النظام العام، ويمنع تعكير صفو الحياة، وهذا الضبط هو من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهو يتفادى مساس ممارسة بعض الحقوق والحريات بالنظام العام وإخلالها به، وعليه يكون اشتراط الحصول على التراخيص الإدارية لبعض الأنشطة حماية للمجتمع من الأضرار التي يمكن أن تصيبه جراء ممارسة الأفراد نشاطهم وحياتهم، فهو يُصيِّر ممارسة هذه الأنشطة محظورة دون الحصول على الترخيص، ومن ثم ينتقل المُرخَّص له من حالة المنع إلى حالة الإذن، ليُجوز له -بعد الحصول على الترخيص- أداء التصرف وممارسة النشاط الذي كان محظوراً عليه من قبل.

وفي هذا تلوح لنا مقولة الفقيه اليوناني سنا سيتو بولس: "إنَّ التراخيص لا تُنشئ حقوقاً جديدة، إنما تُطبِّق حقوقاً موجودة سابقاً عُلِّقتْ ممارستها بحظرٍ في طبيعةٍ عامة، ومن ثم جاء الترخيص ليكون بمثابة إلغاء الحظر العام"(485)

ثالثاً: منح ضمانٍ للمرخَّص أمام الغيروأمام السلطات بقانونية ممارسته لما رُخِّص فيه

فالترخيص الإداري بمثابةِ شعارٍ يُشهره صاحب النشاط أمام المُستهدَفين بنشاطه، يُعلن لهم مِن خلاله أنَّ نشاطه نشاطٌ نظاميٌّ موثَّق، وأنَّه استوفى الاشتراطات التي يلزم استكمالها لممارسة هذا النشاط حتى استحق الترخيص فيه، وهو ما يمنحهم ثقةً بهذا النشاط واطمئناناً إليه، كما أنَّه بيِّنَةٌ أمام جهات الإدارة المعنية على مشروعية ممارسة صاحب النشاط للأعمال المرتبطة بنشاطه، إذ لا يستدعي الأمر أكثر من إبراز الترخيص لإثبات ذلك، وإسقاط ما قد ينتابه ويلحقه لولاه، فهو إذن بمثابة ضمان من الدولة لحامله شريطة أن يمارس ما رُخِّص فيه في إطار الحدود والكيفية المحدَّدة قانوناً(486).

المطلب الثاني

خصائص الترخيص الإداري

يختص الترخيص الإداري بجملة من الخصائص التي تَخُصُّه عن غيره، وليس المراد أن كل خصيصةٍ منها على انفراد ليست موجودة في سوى الترخيص الإداري من الأعمال القانونية والتصرفات الإدارية، إنَّما المراد أنَّ اجتماعها على النحو أدناه إنَّما تحقَّق في الترخيص الإداري، وعطفاً على ما تقدم، فبيان خصائص الترخيص الإداري الذكي والإداري على النحو التالي:

الفرع الأول

خصائص الترخيص الإداري الذكي

قبل الشروع في بيان الخصائص وجدنا انه من الضروري بيان التكييف القانوني والتقني للترخيص الإداري الذكي:

فمن الناحية التقنية: يقوم الترخيص الإداري الذكي على اختزال شروط اللوائح التنفيذية في شكل أكواد برمجية ذاتية التنفيذ، تُخزن هذه الأكواد على سلسلة البلوك تشين، وتتفاعل تلقائياً مع مدخلات الجهات التنظيمية عبر بروتوكولات تشفيرية آمنة.

ومن الناحية القانونية: لا يمس الترخيص الإداري الذكي جوهر قانونية القرار الإداري باعتباره تعبيراً عن إرادة الإدارة المانحة، إذ تُمارس الإدارة سلطتها التقديرية وإرادتها التنظيمية في مرحلة صياغة وبرمجة الشروط والمعايير، ويكون الصدور التلقائي للترخيص مجرد تنفيذ مادي وآلي متوافق مع الإرادة الإدارية المسبقة.

484) Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.

485) Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.

486) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص65

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن اهم خصائص الترخيص الذكي:

أولا: اللامركزية الموزعة: تشارك الجهات التنظيمية والقطاعية (كالبلديات، الدفاع المدني، البيئة، الغذاء والدواء) كـ "عُقد تشغيلية" في شبكة موحدة، مما يتيح التبادل الفوري لبيانات الاشتراطات دون نُسخ مكررة أو معالجات منفصلة.

ثانيا: عدم القابلية للتعديل أو التزوير: بمجرد تسجيل الموافقة القطاعية أو شهادة الاستيفاء في كُتلة، يستحيل تعديل السجل أو حذف بياناته أو التلاعب بمدخلاته، مما يقضي على التزوير في الوثائق والفساد الإداري.

ثالثا: الأتمتة والتنفيذ الذاتي: تعتمد العملية على قواعد برمجية صريحة، فعند إيداع شهادة معاينة معتمدة رقمياً، يتثبت البلوك تشين منها آلياً ويُحدث حالة ملف الترخيص فوراً.

رابعا: الشفافية والرقابة الفورية والتتبع: تُمكّن التقنية أطراف العملية (الإدارة، المستثمر، والقضاء الإداري) من الاطلاع الفوري على السجل الإجرائي التاريخي للطلب، مما يُسهّل أعمال التفتيش والرقابة القضائية.

الفرع الثاني

خصائص الترخيص الإداري التقليدي

أولاً: أنَّه استثناءٌ من أصل الحرية، وقيد على ممارسة النشاط الفردي

الترخيص الإداري استثناء من أصل الحرية، وتقييد للنشاط الفردي داخل الدولة بكثير من القيود والضوابط التي تنال من ممارسة الأفراد لحرياتهم، وهذا يجعله اختصاصاً للمشرّع، فلا يجوز لعموم جهات الإدارة فرض هذا الاستثناء من خلال لوائحها الإدارية إذا كان المشرّع لم يتدخل بإصدار قانون يخولها بذلك، ويُشارُ إلى أنَّ الترخيص قد يكون استثناءً من حظرٍ عام كاشتراط الترخيص لممارسة نشاط تجاري [487].

ثانياً: أنه عمل قانوني

يعد الترخيص الإداري عملاً قانونياً، لأن قيام جهة الإدارة المختصة بمنح الترخيص في حدود اختصاصاتها يعني قيامها بإنجاز عمل قانوني، وليس عملاً مادياً، وهذا العمل القانوني تترتب عليه الآثار القانونية المختلفة، أما العمل المادي الذي يتضمنه الترخيص فهو في حقيقته الشرط الذي يترتب عليه الأثر على هذا العمل القانوني، وبالمثال يتضح المقال، حيث

نلحظ -مثلاً- أنّ ما يجعل المقاول الذي يتعاقد مع جهة الإدارة للقيام بأشغال عامة دائناً لجهة الإدارة، هو عقده مع الجهة، لا قيامه بهذه الأشغال، إذ القيام بالعمل المادي ليس سوى شرط حتى يُرتّب العمل القانوني (العقد) أثرَه، وكذلك فإن الترخيص باعتباره عملاً قانونياً يمكن الطعن فيه وإلغاؤه بواسطة القضاء، أمَّا العمل المادي فلا يعاقب عليه إلا في إطار مسؤولية الإدارة.

ثالثاً: أنّه عمل إداري

فهو قرار إداري، ويتميز بذلك عن العديد من الأعمال القانونية التي تمارسها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى (مثل: الأعمال التشريعية، أو الأحكام القضائية).

رابعاً: أنَّه من أعمال القانون العام:

من المعروف أن أعمال الإدارة القانونية يمكن أن تخضع لنظامين قانونيين مختلفين:

- فقد يخضع النشاط الإداري للقانون الخاص الذي يحكم العلاقات بين الأفراد.
- وقد يحكم هذا النشاط القانون العام الذي يتميز بأن أحكامه غير مألوفة في مجال التعامل بين الأفراد.

والترخيص نظام قانوني يخضع لقواعد القانون العام، ويدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري، فمنح الترخيص هو بلا شك

487) د. محمد احمد عباس عبد الرحيم " الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي " بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة أسيوط المجلد 52، العدد 1يونيو 2021ص197

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قرار ينطوي على ممارسة للسلطة العامة[488].

خامساً: أنه فرديٌّ صادرٌ من جانبٍ واحد

يُعدُّ الترخيص عملاً قانونياً صادراً من جهة الإدارة على أساس طلب صاحب النشاط. وإنَّ كونه قراراً إدارياً -كما تقدَّم- يجعل صدوره عن السلطة الإدارية بصفةٍ انفرادية، وذلك لغرض إحداث أثر قانوني يمس مراكز قانونية لمن يشملهم الترخيص، فهو يعطي وضعاً جديداً لصاحب الرخصة تنتج من خلاله منفعةٌ له، حيث تُمكِّنه من مزاولة النشاط المشترط له الترخيص، كما تجعله في حماية سلطة الإدارة[489].

سادساً: أنَّه سابق على ممارسة النشاط

إذ تتوقَّفُ عليه ممارسة النشاط، أي لا يجوز قانوناً ممارسة النشاط إلَّا بعد صدور القرار الإداري بمنحه الترخيص التشغيلية والحصول عليها، فالترخيص قرار لازم قانوناً قبل بدء ممارسة النشاط المُشترَط له الترخيص، وهو ما يجعل الترخيص الإداري مندرجاً ضمن النظام الوقائي الذي يهدف إلى إعاقة إحداث الفعل غير المسموح.

سابعاً: أنَّه مُستند قانوني

فهو يتخذ شكل المحرر الرسمي الذي يتضمن بيانات محددة، ويُتوَّج بالتصديق أو التوقيع أو بهما، وقد يكون هذا المحرر ورقياً كما قد يكون بصيغة إلكترونية، ويترتب على كونه مستنداً قانونيّاً أنَّه ضمانٌ لمن يحمله، وفقاً لما سبق بيانه في مطلب أهمية الترخيص الإداري.

ثامناً: أنَّ الأصل تأقيتُه

فهو بحسب الأصل مؤقتٌ بمدة محددة، إمَّا لطبيعة النشاط المُرخص له، كالترخيص لتنظيم ندوة معينة، أو ليتيح ذلك لجهة الإدارة إعادة تقييم النشاط والتأكد من استمرار توفر الشروط التي استحقَّ بها مزاوِل النشاط الترخيص.

ولا يعني هذا عدم وجود تراخيص فيها صفة الديمومة أو شبهها، كتراخيص ممارسة مهنة من المهن المنظَّمة، لأنَّها تنحدر مباشَرةً من حرية دائمة مرتبطة بذات الإنسان ولصيقة بشخصه، مع التنويه على أنَّ كونها دائمة لا يعني عدم خضوعها لرقابة جهة الإدارة والسلطة القضائية، ليتم سحب الترخيص وإلغاؤه متى ما توفرت دواعي ذلك نظاماً.

تاسعاً: أنَّه خاضع للرقابة القضائية

أي أنه يخضع لرقابة السلطة القضائية ممثلة في محاكم القضاء الإداري بالدولة، وهي المختصة قانوناً برقابة القرارات الإدارية المتعلقة بالتراخيص الإدارية[490].

عاشراً: أنَّ له قوة تنفيذيَّة

وهذه الخصيصة نفاها بعضُ الفقهاء، حين ذكروا عدم التطابق بين التنفيذ والترخيص، إذ القرار الصادر بالترخيص ليس له في نظرهم قوة تنفيذية، لأنَّ غاية ما فيه إتاحة ممارسة النشاط، دون أنْ يفرض التزاماً بالتنفيذ.

لكن الوجهة التي ترى أنَّ للترخيص قوة تنفيذية لها من الوجاهة ما لها، فهي تنفي التلازم بين (منح الإجراء الإداري قوة التنفيذ وأن يكون له الأثر المُعدِّل أو المُغيِّر) وبين (أن يكون ذا طابع إلزامي آمِر)، وتوفُّر الأثر الذي يتيح تعديل وتغيير الوضع القائم من خلال الحصول على الترخيص الإداري يَكفي لوصف الترخيص بأنَّه قرار تنفيذي، وإن افتقر للأثر الملزِم الآمِر[491].

وعلى كلٍّ فللخلاف هنا جانب اصطلاحيٌّ، من الملائم ألا يطول المقام بالإسهاب فيه، ما دام قد استبان حرْفه.

المبحث الثاني

488) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص65-66

489) د. محمد احمد عباس عبد الرحيم "الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي مرجع سابق ص187

490) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص215

491) د. محمد احمد عباس عبد الرحيم "الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي مرجع سابق ص192

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الطبيعة القانونية للترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

طبيعة الترخيص الإداري بصفة عامة من المسائل التي أثارت اختلافاً في تكييفه التكييف الصحيح اللائق به فالمبدأ العام الذي أخذ به القضاء في تكييفه للترخيص الإداري هو اعتباره إحدى صور القرار الإداري، وهذا القول وإن كان يصح بالنسبة للتراخيص الإدارية المتصلة بنشاط الضبط الإداري، إلا أن ذلك لا يمكن تعميمه ليشمل بعض أنواع التراخيص الإدارية التي تمنح للأشخاص وتخولهم تقديم خدمات كانت الإدارة تقدمها من خلال مرافقها العامة ومن هنا تبرز أهمية البحث حول طبيعة الترخيص الإداري وهو ما سنتناوله بالمطالب الأتية:

المطلب الأول: نطاق سلطة الإدارة في منح الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي

المطلب الأول

نطاق سلطة الإدارة في منح الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي

في هذا المطلب سنقف عند بيان اعتبار الترخيص أحد سلطات ومكنات جهة الإدارة باعتبارها المانح لهذا الترخيص والمُصدرُ له، إذ تُشكِّل سلطة جهة الإدارة أحد أساليب العلاقة في ظهور فكرة الترخيص ووجوده، وإيضاح ماهيته وطبيعته النظامية، ذلك أن أساس العلاقة الناشئة بين جهة الإدارة وطالب الترخيص، تبدأ بعد مرحلة (الإخطار) وهنا يبدأ المستثمر مرحلة جديدة وهي استصدار الترخيص التشغيلية ، والتي تحدت شروطها وضوابط منحها سلفاً، ومزايا وحقوق المرخص له، والالتزامات الواجب عليه الالتزام والتقيد بها، كل ذلك يُنبئ عن تصور علاقة الترخيص بجهة الإدارة باعتباره سلطةً لها.

وتختلف سلطة الإدارة تجاه طلب الترخيص، فهي مزيج بين التقييد والتقدير، فالأصل فيها التقييد إذا كان النظام قد نصَّ مُسبقاً بتحديد الشروط والضوابط اللازمة لمنح ترخيص التشغيل، وإن لم تتحقق هذه الشروط في طالب الترخيص يتعين على جهة الإدارة رفض منحه الترخيص، أما في حالة عدم تحديد المنظم سلفاً لشروط وضوابط منح الترخيص، فإن الأصل أن يكون للإدارة هنا سلطة تقديرية تترك لها قدراً من الحرية تزن بمقتضاه ملائمة منح الترخيص من عدمه.[492]

ويتبع المشرع -وهو بسبيل تقرير اختصاصات جهة الإدارة- أحد طريقين لا ثالث لهما، فهو إما أن يمنحها اختصاص السلطة التقديرية ويترك لها الحرية في تقدير ملائمة منح الترخيص لطالبه من عدمه أو يمنحها اختصاص السلطة المقيدة.

فالأصل أن سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية تدور وجوداً وعدماً مع نطاق المكنة التي يمنحها المشرع لها، وتتخذ هذه السلطة صورتين رئيسيتين:

أولاً: السلطة المقيدة: وتتحقق حتماً في ركني الاختصاص، وتمتد لتشمل أركان السبب والشكل والمحل والغاية إذا ما حدد المشرع شروطها وضوابطها على سبيل الإلزام والوجوب، بحيث لا يتبقى للإدارة أي خيار أو مكنة للاجتهاد، بل تكون مجرد أداة تنفيذية لأمر القانون.

ثانياً: السلطة التقديرية: وتنهض عندما يمنح المشرع الإدارة قدراً من ملاءمة التصرف ومرونة الاختيار، سواءً في مكنة اتخاذ الإجراء أو الإحجام عنه، أو في تحديد التوقيت المناسب لإصداره، أو في تقدير ملاءمة الأسباب الواقعية والقانونية التي يبتني عليها القرار الإداري.[493]

وفي مجال منح الإخطار فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة، وفي هذا أقر المنظم في المملكة، على أن تبت الوزارة في طلب التسجيل خلال

---

492) د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006، ص389.

493) د/ خالد الداهوم. السلطة التقديرية للإدارة في منح أو منع الترخيص الإداري، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا المجلد 35، العدد 104 - الرقم المسلسل للعدد 104أكتوبر - الجزء الثاني أكتوبر 2023

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عشرة أيام من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في اللائحة، حيث نصت المادة الثانية عشر من لائحة نظام الاستثمار، ما نصُّه: (1- تشعر الوزارة المتقدم بالتسجيل في الأنشطة المتاحة خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ استيفاء إحدى جميع متطلبات التسجيل2-تشعر الوزارة المتقدم بطلب التسجيل في حال عدم اكتمال طلب التسجيل أو في حال وجب عليه تقديم معلومات إضافية وعلى المتقدم تقديم المعلومات اللازمة خلال مدة تحددها الوزارة على ألا تقل عن(خمسة عشر) يوم عمل ويعد طلب التسجيل لاغياً بعد مضي المدة المشار إليها دون تقديم المعلومات أو المستندات الواردة في إشعار الوزارة)[494]

من هنا يتبين سلطة جهة الإدارة تجاه طلب الاستثمار مقيدة ، حيث أن المنظم السعودي نصَّ على وجوب أن تبت وزارة الاستثمار في إخطار الاستثمار، قيَّد سلطة جهة الإدارة بمدة محددة وهي (10) أيام عمل تبدأ من تاريخ استيفاء طالب الإخطار لجميع المستندات المطلوبة وفق الشروط والضوابط التي يتوجب عليه استيفاؤها، وذلك وفقاً لما حددته المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار، تلك الشروط والضوابط التي حددها المنظم وفقاً للائحة، يلزم على جهة الإدارة خلال تلك المدة البت في طلب الاستثمار بفحصه والتحقق من التزام طالب الإخطار بالشروط والضوابط، والمنظم في سبيل تقريره لمضي مدة فحص الطلب (10) أيام عمل يقرر لسلطة جهة الإدارة ثلاثة أوجه للتعامل مع طلب الاستثمار، وهي كالآتي:

1- الموافقة على الإخطار:

وهنا نعني سلطة جهة الإدارة في الموافقة بشكل صريح ومباشر، كأن يُقدم طالب الإخطار طلب الاستثمار، ويُنظر في طلبه خلال مدة الفحص، وتنتهي المدة بإصدار التسجيل في الأنشطة المتاحة والتي تم إشعار المتقدم بها طبقا للمادة (12) من اللائحة التنفيذية، ومن هنا تبدأ مرحلة إجراءات الترخيص التشغيلي بعد الحصول على الموافقة على الإخطار باستيفاء متطلباته النظامية.

2- رفض طلب الاستثمار:

بأن تنظر جهة الإدارة وتبت في طلب الاستثمار بفحصه والتحقق من التزام طالبه، بتلك الشروط والضوابط المنصوص عليها، وتخلص نتيجة الفحص إلى عدم انطباق أحد الشروط على طالب الإخطار أو عدم التزامه بالضوابط التي حددتها اللائحة، أو أن النشاط المتقدم له طالب الإخطار من الأنشطة المحظورة وبالتالي: يصدر قرارها برفض منح الإخطار مُسبَّباً، هنا يتبين لنا أمرين، وهما: أن المنظم لم يُقيد سلطة جهة الإدارة في الرفض بل هو نتيجة طبيعة في التعامل مع طلبات الإخطار ، وإنما ألزمها في تسبيب قرار الرفض، ليكون طالبه على بيّنة من أمره، ولإعطائه فرصة معالجة هذا الخلل، كما أن المنظم لم يغفل مراعاة حساسية الموقف لمن صدر في حقه قرار الرفض مسبباً، وكفل له حق التظلم من هذا القرار، وذلك بموجب الأنظمة واللوائح، شأنه في ذلك شأن سائر القرارات الإدارية الأخرى، هنا تأتي أهمية تسبيب قرار الرفض، ذلك أن معرفة طالب الإخطار لسبب رفض منحه الموافقة، يعطيه فرصتين، الأولى: في معالجة هذا الخلل من عدم انطباق أحد الشروط عليه أو عدم التزامه بالضوابط، والثانية: في إمكانية التظلم من هذا القرار.

فقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار على :(تشعر الوزارة المتقدم بطلب التسجيل في حال عدم اكتمال طلب التسجيل أو في حال وجب عليه تقديم معلومات إضافية وعلى المتقدم تقديم المعلومات اللازمة خلال مدة تحددها الوزارة على ألا تقل عن (خمسة عشر) يوم عمل ويعد طلب التسجيل لاغياً بعد مضي المدة المشار إليها دون تقديم المعلومات أو المستندات الواردة في إشعار الوزارة)

وبالتالي يظهر وبجلاء انطباق الوصف النظامي لطبيعة الموافقة للاستثمار الأجنبي من جانب سلطة جهة الإدارة إلى كونه عملاً من الأعمال الشرطية، وعلى ذلك انعقد إجماع الفقه الإداري باعتبار الموافقة هنا عملاً شرطياً[495]

ويتبين لنا أن الحصول على موافقة طلب التسجيل يعتبر حقاً للطالب كقاعدة عامة، ومما يؤكد ذلك أن المشرع إما أن يكون قد

494) المادة 12 من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 1086 وتاريخ8-8-1446

495) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، 1984، القاهرة، ص 219

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حدد الشروط التي يجب على الطالب استيفاؤها قبل الموافقة له بممارسة النشاط ولم يخول للهيئات الإدارية إلا سلطة التأكد من توافرها ، وهو المسلك الذي اتخذه ونصَّ عليه المنظم السعودي في نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما أعلاه، وفي هذه الحالة يكون من الواضح أن المشرع قد قصد من ذكر هذه الشروط وبيانها خطوةً بخطوة، وقصر سلطة الإدارة التأكد من استيفاء طالب التسجيل لهذه الشروط والضوابط.[496]

ففي جميع الحالات التي لا يكون الأصل فيها حظر النشاط، يعتبر الحصول على التسجيل حقاً للطالب وليس منحة، فإذا كان الأصل أساساً هو حظر النشاط فإنه يجب مراعاة أن الحظر المذكور، هو بدوره استثناء من أصل عام آخر سابق عليه هو حرية النشاط الفردي بوجه عام، ويترتب على ذلك أن إعطاء الموافقة في هذه الصورة لا يعتبر منحة ولا تسامحاً ولا تفضلاً من جانب الإدارة، بل هو إزالة ورفع للمنع والاستثناء الوارد على هذا الأصل.

وعليه، فإن الموافقة تتمثل في طبيعتها النظامية إزاء سلطة جهة الإدارة عمل نظامي من جانب واحد، يؤيد ذلك بصفة عامة، فلا مجال للإدارة في إحلال إرادتها محل إرادة المنظم عند إعطائها الموافقة ، و لا مجال لجهة الإدارة أن تستقل بتحديد شروط وضوابط معينة وخاصة للتسجيل، ذلك أن مركز المنتفع من هذه التسجيل محدد سلفاً في النظام ومبنية أحكامه بصفة تنظيمية عامة ولا يتوقف إلا بصدور قرار إداري من جانب واحد بتطبيق هذه الأحكام عليه دون أن يكون للإدارة التعاقد على منحه أو الاتفاق على تقييده بشروط خاصة لم يوردها المنظم سلفاً.[497]

يتبين لنا مما سبق، أن سلطة جهة الإدارة في منح الموافقة على الإخطار لا تنشئُ بذاتها حقوقاً جديدة بالنسبة للمستثمر، سوى تمكينه من ممارسة نشاط معين، لأن الحظر القائم من ممارسة النشاط الاستثماري معلَّق على شرط إصدار الموافقة والتراخيص التشغيلية، وبذلك يستطيع الأفراد ممارسة هذا النشاط كما لوكان هذا الحظر غير موجود.

المطلب الثاني

المركز القانوني للمستثمر الأجنبي

نقف في هذا المطلب عند المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ببيان حقوق وواجبات المستثمر الأجنبي المُرخَّص له بالاستثمار في المملكة العربية السعودية، فكما أن لمنح وتجديد الترخيص الاستثماري شروطا وضوابط يلزم عليه استيفاؤها والالتزام بها، فإن المرخص له كذلك عليه واجبات الالتزام بها أثناء دورة حياة سريان استثماراته، وله حقوقاً ما دام ترخيصه سارياً.

والحديث عن الحقوق ليس المقصود به الحقوق بمعناها الحرفي الدقيق، وهو ما أشار إليه، الدكتور محمد جمال جبريل بقوله: (لا يقصد بكلمة حقوق في هذا الموضوع المعنى القانوني الدقيق لها، ولكنها تعني مميزات يضفيها الترخيص على المرخص له، وهي بجانب إضفاء الشرعية على النشاط المرخص به، إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير وفي حالات معينة في مواجهة الإدارة)[498].

وتعتبر الحقوق التي هي في معناها مميزات ممنوحة بموجب قبول الإخطار الاستثماري عاملَ جذبٍ للمستثمرين الأجانب، لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم، وهذا ما يبحثون عنه، وباعث انتقالهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر مثل هذه الحوافز، وبالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدولة التي لا تأخذ بها، ويؤدي تضاؤل مدى توافرها إلى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة[499].

ولذا نجد النص على المزايا والحقوق والواجبات مبثوثاً في نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس الوزراء ودليل الخدمات الخاص بالمستثمرين، ولئن كانت المادة الرابعة من النظام، جامعةً لمعظم الامتيازات والمزايا التي يحظى بها المستثمر الأجنبي بموجب الترخيص الاستثماري، إلا أن هنالك حقوقاً ومزايا أفرد لها المنظم مواداً خاصة لعظيم أهميتها.

---

496) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، مرجع سابق، ص 410.

497) خالد آل مساعد، التراخيص البلدية، 1444هـ بدون دار نشر، ص 91.

498) د. محمد عثمان جبريل، الترخيص الإداري، مرجع سابق، ص 267.

499) د. محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 1415هـ ص 69

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والحديث عن الحقوق للمستثمر الأجنبي يجب ألا يكون بمعزلٍ عن فهم خصائص الترخيص الإداري، والتي سبق الحديث عنها في معرض هذا المبحث، وكما أسلفنا بالإشارة إلى مقولة الفقيه اليوناني سنا سيتو بولس (إنَّ التراخيص لا تُنشئُ حقوقاً جديدة، وإنما تُطبِّق حقوقاً موجودة سابقاً عُلِّقت ممارستها بحظرٍ في طبيعة عامة، ومن ثم جاء الترخيص ليكون بمثابة إلغاء الحظر العام)[500].

وهو ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم في أحد أحكامه القضائية، حيث جاء فيها ما نصُّه: (فالتراخيص الإدارية لا تُكسب حقاً ثابتاً ودائماً للمرخص له، وما ذاك إلا لطبيعتها الخاصة المغايرة لطبيعة سائر القرارات الإدارية)[501].

وقضاء ديوان المظالم في تسبيب هذا الحكم القضائي الصادر في الدعوى الإدارية، يؤكد ما سبق الإشارة إليه، من أن التراخيص في ذاتها لا تُنشئ حقوقاً جديدة ولا تُكسب حقَّاً ثابتاً ودائماً للمرخص له، وفهم هذا التأسيس وما استقر عليه العمل قضاءً في محاكم ديوان المظالم، يبسط لنا الحديث عن بيان الحقوق والواجبات للمستثمر الأجنبي وفقاً لنظام الاستثمار ولائحته التنفيذية، وبيانها على النحو التالي:

الفرع الأول

حقوق المستثمر بموجب الترخيص الاستثماري:

أولاً/ الترخيص للاستثمار الأجنبي بملكية كاملة 100%:

من حق المستثمر الأجنبي أن يدخل إلى السوق السعودي بملكية كاملة 100% ، وذلك وفقاً لما حدده المنظم في المادة الرابعة من نظام الاستثمار ، (يتمتع المستثمر بالمساواة في التعامل مع المستثمرين الآخرين والمساواة في التعامل بين المستثمر المحلي والأجنبي)، وهو بهذا يُميّزُ المملكة العربية السعودية عن دول كثيرة والتي لا تساوي بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي فتشترط للاستثمار الأجنبي الاشتراك مع مواطن من ذات الدولة المستثمر فيها، وهو بهذا يسير في ذات الاتجاه الذي أوردناه سلفاً في دعم تعزيز البيئة الاستثمارية في المملكة وتمكينها، إذ أن الاستثمار الأجنبي هو المعوُّل عليه ضمن رؤية المملكة 2030

ثانياً/ يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج:

من الحقوق البديهية الأساسية للمستثمر حقه في التمتع بنصيبه من أرباح مشروعاته الاستثمارية، ولا يمكن للبيئة الاستثمارية أن تكون جاذبةً إذا لم تتوفر بها ضمانات لهذا الحق، لذا نصَّ المنظم في صلب نظام الاستثمار على هذا الحق، حيث نصت المادة الرابعة من النظام على الآتي: (حرية تحويل أموال داخل المملكة وخارجها دون تأخير بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل عائدات استثماره وأرباحه وبيعه أو تصفيته عبر القنوات النظامية باستخدام أي عملة معترف بها والتصرف بها بأي وسيلة مشروعة أخرى)، ولمَّا كان هذا الحق أساساً يُبنى عليه قرار الاستثمار من عدمه، نص المنظم على ذات الحق في اللائحة في الفقرة الخامسة من المادة السادسة ونصُّها: (دون إخلال بأي من الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها للمستثمر الحق في تحويل الأموال المتعلقة باستثماراته بحرية من وإلى المملكة دون تأخير وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال لا الحصر:

- رأس المال الابتدائي والمبالغ الإضافية الخاصة بالمحافظة على حجم الاستثمارات أو زيادتها
- جميع الأرباح والمكاسب الرأسمالية والأرباح الموزعة والإتاوات والرسوم وغيرها من المداخيل والإيرادات الجارية الأخرى
- المبالغ المسددة بموجب عقد شاملة أقساط القروض ذات الصلة بالاستثمارات
- الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كله أو جزء منه
- مكاسب ورواتب العاملين المتعاقد معهم في الخارج الذين يمارسون أعمالا تتعلق بالاستثمارات).

ثالثاً/ تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص:

يعطي هذا الامتياز حق تملك العقار داخل أراضي المملكة العربية السعودية للمستثمر الأجنبي، ولضمان سير استثماراته وحسن

500) Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.

501) حكم قضائي غير منشور، في الدعوى الإدارية رقم (723) لعام 1443هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إدارتها بالشكل المناسب، أعطى المنظم هذا الحق للمستثمر على أن يكون وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار.

رابعاً/ حق المرخَّص له في إبلاغه بالقرار النهائي مُسبَّباً، وله أحقية الاعتراض:

يبين هذا الامتياز الذي منحه نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية، أحقية طالب الترخيص والمرخص له في أن يكون القرار الصادر من جهة الإدارة بشأن طلبه في إصدار الترخيص التشغيلية أو تجديده أو تعديله -مُسبَّباً-، والذي من شأنه أن يتيح إمكانية رفع الدعاوى وقيدها لدى ديوان المظالم -المحاكم الإدارية- في المملكة العربية السعودية خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار جهة الإدارة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (12) من نظام الاستثمار بالنص على انه (يجوز لمن صدر بحقه قرار من الوزارة بعقوبة التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثون يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار)

خامساً/ حق المستثمر في عدم مصادرة استثماراته كلاً أو جزءاً إلا بحكمٍ قضائي:

منح المنظم السعودي حق الأمان للمستثمر الأجنبي تجاه ممتلكاته الاستثمارية في المملكة بموجب النظام، حيث أشارت المادة الرابعة منه على ما نصُّه: (عدم مصادرة استثماره كليا أو جزئيا إلا بحكم قضائي نهائي وعدم نزع ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلا للمصلحة العامة ووفقا للإجراءات النظامية ومقابل تعويض عادل)، ومن باب طمأنة المستثمرين جاء المنظم في صلب مواده النظامية بهذه المادة لُيعلن عدم جواز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي بأي حالٍ من الأحوال كلاً أو جزءاً، كما نص المنظم على ذات الحق في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية، ليؤكد للمستثمرين بأن الملكية حق لا يُمس شأنه في ذلك شأن حقوق المستثمر الوطني، ولا تفريق بين ملكية مستثمرٍ أجنبي أو مستثمر محلي.

ولخطورة وأهمية هذا الحق وعدم المساس به، أشارت المادة إلى ضرورة الاستناد إلى حكمٍ قضائي حينما يتعلق الأمر بملكية المستثمر سواءً في مصادرة استثمار، أو نزع ملكية للمصلحة العامة.

ويتضح من إيراد الحقوق والمزايا السابقة أن المنظم السعودي قد منح أكبر قدر ممكن من الحوافز والتسهيلات والمزايا التي تكفل للمستثمر الأجنبي حقوقه، وتوفر له بيئةً استثمارية ملائمة وجاذبة، فتعزز له جاذبية الأرباح بوسائل نظامية متعددة كالاستفادة من التسهيلات الحكومية، وفرصة التملك للعقارات في المملكة، ومساواته في المعاملة بالمستثمر الوطني، وضمان عدم مصادرة استثماراته كلاً أو جزءاً إلا بحكمٍ قضائي، كل تلك المزايا التي أقرها المنظم السعودي للمستثمر الأجنبي، كانت لهدف مهم، وغايةٍ كُبرى، وهي تسهيل تدفق رأس المال الأجنبي إلى المملكة، وتنويع الاقتصاد الوطني والنهوض به.

الفرع الثاني

واجبات على المستثمر الأجنبي

تعتبر هذه الالتزامات في حقيقة الأمر بمثابة التزامات قانونية، حيث إن القواعد التي يجب مراعاتها هي نصوص القوانين واللوائح المطبقة، نظراً لأن تطبيق تلك النصوص لا يتم إلا بصدور القرار الإداري بالترخيص، وتتمثل هذه الالتزامات في النصوص القانونية المنظمة للترخيص، وما يتضمنه قرار الترخيص من شروط، ويتعرض المرخص له في حالة مخالفته لتلك الالتزامات لعقوبات إدارية أو جنائية، وقد يصل الأمر إلى إلغاء الترخيص [502].

والحديث عن الالتزامات الواجبة على المرخص له، لهو مبثوث في أحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية، سنقف عند بيانها وتبيانها على النحو الآتي:

أولاً: التقيد بكل الأنظمة واللو ائح والتعليمات المعمول بها في المملكة:

يقع على عاتق المستثمر الذي قَدِمَ إلى المملكة بغرض الاستثمار، واجبٌ والتزام بالتقيد بكل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث نص المنظم السعودي على أهمية هذا الالتزام، في المادة الخامسة من النظام، والتي نصت على: (يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكافة الأنظمة والتشريعات في المملكة العربية السعودية وبالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً

(502) د. محمد عثمان جبريل، الترخيص الإداري، مرجع سابق، (269).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فيها)، لم يقتصر المنظم في نصِّه على أهمية التزام المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات بل شملها إلى الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، وهذا يراعي التزام المملكة بهذه الاتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال: الاتفاقيات الثنائية بين الدول والمملكة العربية السعودية، والتي تُبرم في إطار -تشجيع وحماية الاستثمار- حفاظاً على الحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات.

ثانياً: إزالة المخالفات المرتكبة خلال مدة زمنية تحددها الوزارة:

حدد المنظم السعودي من خلال نظام الاستثمار الأجنبي الجزاءات المفروضة على المستثمر حال ارتكابه أية مخالفات، وأوجب عليه إزالتها خلال مدة تُقدِّرها جهة الإدارة، وهو ما تم النصُّ عليه في نظام الاستثمار، حيث نصت المادة الحادية عشرة منه على: (في حال ارتكاب المستثمر لمخالفة غير جسيمة لأي من أحكام المادتين السابعة أو الثامنة من النظام تقوم الوزارة بإبلاغه بأي وسيلة تحددها لإزالة تلك المخالفة خلال مدة زمنية تحددها اللائحة). وقد حددت اللائحة هذه المدة بالمادة (28) والتي نصت (على المخالف إزالة المخالفة غير الجسيمة خلال المدة التي تحددها الوزارة على ألا تقل عن (30) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بإزالة المخالفة ويمكن للمخالف التقدم بطلب تمديد المدة مع توضيح الأسباب التي تستدعي ذلك والوزارة قبول أو رفض طلب التمديد)

ثالثاً: يجب على المرخص له من الوزارة الالتزام بالإجراءات المحددة في اللائحة:

حدد المنظم في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي عدة إجراءات من الواجب على المستثمر الالتزام بها، ومن هذه الإجراءات ما نصَّ عليه المنظم في جاءت المادة الحادية عشرة من اللائحةً وهي على النحو الآتي:

1- في حال كان المتقدم بطلب التسجيل شخصا طبيعيا فعليه تقديم البيانات الآتية عند التسجيل
أ- اسم المتقدم بالطلب
ب- مقر إقامة المتقدم بالطلب وجنسيته
ت- النشاط الاقتصادي الذي سيمارسه
ث- رأس المال
ج- مقدار المساهمة المتوقع في رأس المال المسجل في الاستثمار تحت الطلب
ح- أي معلومات ومستندات أخرى تحددها الوزارة في دليل المستثمر
2- في حال كان المتقدم بطلب التسجيل شخصا اعتباريا فعليه تقديم البيانات الآتية عند التسجيل
أ- اسم المنشأة ومكان تأسيسها ومكان إقامتها في حال اختلافه عن مكان التأسيس
ب- نطاق أعمال المتقدم بالطلب والنشاط الاستثماري بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية التي سيمارسها
ت- رأس المال المسجل
ث- مقدار المساهمة في رأس المال المسجل في الاستثمار تحت الطلب
ج- بيانات الملاك أو المساهمين أو من لهم سيطرة على المستثمر الأجنبي والمستفيد النهائي للمستثمر الأجنبي بحسب الحال
ح- أي معلومات ومستندات أخرى تحددها الوزارة في دليل المستثمر
3- على المتقدم بطلب التسجيل الإقرار على التعهدات التي تعدها الوزارة والتي تشمل تعهدا بصحة جميع المعلومات والمستندات التي يقدمها ويعد ذلك شرطا لقبول الطلب
4- للوزارة أن تطلب أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية في حال رأت عدم كفاية أو صحة المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الثالث

دورتقنية البلوك تشين في تبسيط إجراءات التراخيص.

تمهيد وتقسيم:

تؤثر تقنية البلوك تشين (Blockchain) بشكل جذري على التراخيص التشغيلية من خلال تحويلها من نظام ورقي وبيروقراطي بطيء إلى نظام رقمي مؤتمت، آمن، وشفاف، وتعمل البلوك تشين كدفتر رقمي موزع يضمن صحة البيانات وعدم قابليتها للتعديل، ويترتب على استخدام تقنية البلوك تشين في مجال التراخيص الربط البيني[503]، مما يترتب عليه أثار قانونية وإدارية جوهرية تنعكس مباشرة على تجربة المستثمر وتنافسية الاقتصاد، لذا فمن الأهمية بمكان توضيح العلاقة بين التراخيص والبلوك تشين، وتمييز الأخطار بنظام الاستثمار عن تراخيص الجهات الإدارية الأخرى، وكذلك مزايا تطبيق البلوك تشين مع عرض للتحديات القانونية والتقنية التي قد تواجه تطبيق البلوك تشين في مجال التراخيص التشغيلية وهو ما سنبينه تفصيلا على النحو التالي:

المطلب الأول: توظيف البلوك تشين في إجراءات الترخيص

المطلب الثاني: مز ايا تطبيق البلوك تشين في التراخيص والتحديات التي تواجهها

المطلب الأول

توظيف البلوك تشين في إجراءات الترخيص

قد يكون من المنطقي تجاوز الأمور المتعلقة بتعريف البلوك تشين وما إلى ذلك من مقدمات ، كي نستهل نواة فكرة البحث من حيث انتهى الأخرون، بيد انه يلاحظ انه وعلى الرغم من انتشار تكنولوجيا البلوك تشين في العالم بأسره واختراق تبعاتها للعديد من المجالات ، إلا أنه من الجلي إنها لم ترق بعد إلى المرحلة التي يمكن أن نفترض علم الكافة بها، حتى نقفز قفزة في الظلام لنبين موقف التراخيص التشغيلية للاستثمار منها ، من دون المرور عند ماهيتها بقدر من البيان ، ولو بالقدر الذي يجلى ما يلحق بها من غموض أو إبهام ، وعليه فقد ارتأيت إنه من الأنسب بيان تعريف البلوك تشين بقدر ملائم .

الفرع الأول: مفهوم البلوك تشين

الفرع الثاني: تمييز الأخطار بنظام الاستثمار عن تراخيص الجهات الإدارية الأخرى

الفرع الأول

مفهوم البلوك تشين

نود أن نشير الى أن الكثيرين اعتمدوا على الترجمة الحرفية لمصطلح البلوك تشين [504] وهي **"سلسلة الكتل"**، ووصفها وظيفياً بأنها منظومة مترابطة ترفع القدرة على حل المشكلات المعقدة عبر تطبيقات وأساليب تقنية متطورة.

كما تعددت المحاولات لتعريف "البلوك تشين"، حيث تميل بعض التعريفات إلى الشرح التفصيلي لآلية عملها الفنية، بينما يفضل البعض الآخر تلخيصها في عبارة موجزة ودقيقة:

فقد عرفها البعض بأنها "نظام رقمي يربط ملايين الحواسيب لإنشاء سجل إلكتروني موحد ومشفر تتيح هذه التقنية لجميع الأطراف إدخال البيانات والتحقق منها بالتزامن، حيث يحتفظ كل جهاز بنفس النسخة من السجل وعند إضافة أي عقد أو تعامل جديد، يتم التدقيق فيه واعتماده بناءً على "آلية الإجماع"، مما ينتج عنه سجل علني، آمن، ومقاوم للتزوير أو التعديل"[505].

ويلاحظ أن هذا التعريف يتسم بالطول لأنه يركز على تفكيك الهندسة التقنية للبلوك تشين، وتوضيح كيفية عملها، وكيفية بنائها لجسور الثقة والأمان بين المستخدمين.

---

503) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

504) بشكل عام أثرت في ثنايا البحث ذكر مصطلح "البلوك تشين "عوضا عن "سلسلة الكتل" كون الأول هو المصطلح الدارج والأكثر عرفا ومن ثم استخدامها بشكل مترادف.

505)Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMSTUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن جانبنا نري تلخيصاً لكل ما سبق في تعريف جامع وموجز للتقنية في ثماني كلمات فقط: "طريقة موثوقة وفعالة لمشاركة البيانات والمعاملات".

ولو نظرنا للمدلول القانوني نجد أن قليل من التشريعات الوطنية اهتمت بوضع تعريف للبلوك تشين من الناحية القانونية:

فنجد بعض التشريعات القليلة نسبيا قد عرفت البلوك تشين ومنها:

قانون ولاية واشنطن لعام 2019 (SB 5638): عرّف البلوك تشين بأنها قاعدة بيانات مؤمنة بالتشفير، يتم إدارتها بالترتيب الزمني وبطريقة لا مركزية، من خلال شبكة الإنترنت أو شبكة الند للند.

قانون ولاية أريزونا (HB2417) لعام 2017 وقانون ولاية إلينوي (BTA) لعام 2020: اعترفا رسمياً بصحة وجود العقود الذكية المخزنة كسجل إلكتروني يتم التحقق منه وحفظه بالكامل عبر تكنولوجيا البلوك تشين ومنحها ذات الحجية القانونية والقبول الإثباتي للسجلات والتوثيقات التقليدية.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد اعترف بالبلوك تشين خلال سنة 2016 فقد أجاز المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم بقانون رقم 520 لسنة 2016 الخاص "بسندات الصندوق" استخدام هذه التقنية في مجال القسائم النقدية، كما أجاز أيضا المشرع الفرنسي استعمال البلوك تشين بمقتضى القانون 1691-الصادر سنة 2016 والخاص بمكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية وذلك بالمادة 120 [506] متمثلا في سندات الصندوق ومكافحة الفساد في ضوء الحياة الاقتصادية المتطورة. [507]

وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر سنة 1428 هـ [508] منظومة البيانات الإلكترونية بأنها "جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو بثها أو تسلمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها"

وباستقراء هذا النص، يتضح لنا ثمة تقارب مفاهيمي ووظيفي وثيق بين هذا التعريف القانوني وبين الماهية الإجرائية لتقنية "البلوك تشين" إذ يتسع الإطار الاصطلاحي الذي وضعه المنظم ليشمل كافة العمليات التشغيلية التي ترتكز عليها تقنية "البلوك تشين"، ولا سيما آليات التخزين الرقمي الآمن، ومعالجة البيانات، وتبادل المعاملات وتوثيقها عبر شبكة لامركزية.

هذا التطابق الوظيفي يمنح لنا أساساً قانونياً صلباً للقول بإمكانية تكييف تقنية البلوك تشين – وتطبيقها – كإحدى المنظومات الإلكترونية المشمولة بالتنظيم بموجب النظام السعودي القائم.

وكما عرفت بعض المؤسسات تقنية البلوك تشين ومنها:

تعريف البنك الدولي: يصنف البنك الدولي هذه التكنولوجيا تحت مظلة "تقنية السجلات الموزعة" (Distributed Ledger Technology)، واصفاً إياها بأنها نوع خاص من هياكل البيانات التي يتم فيها تجميع وتخزين ونقل البيانات في حزم مترابطة تسمى (كتل) تشكل في مجموعها سلسلة رقمية متتابعة، مع توظيف أساليب تشفير وخوارزميات متطورة لمزامنة البيانات وتوثيقها عبر كافة أجهزة الشبكة بشكل يستحيل تعديله.

تعريف معهد البلوك تشين في فرنسا: هي وسيلة لتخزين ونقل المعلومات بطريقة شفافة وآمنة تعمل دون الحاجة إلى هيئة تحكم مركزية [509]

وقد عرفتها الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية: [510] بأنها تقنية رقمية تعتمد على قاعدة بيانات سحابية ضخمة، تتيح للأشخاص إجراء المعاملات أو تحويل الأموال عبر شبكة من الحواسيب اللامركزية المنتشرة عالميا،

506) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

507) Décret n 1226-2018 du 24 décembre 2018 relatif à l'utilisation d'un dispositif d'enregistrement électronique partagé pour la représentation et la transmission de titres financiers et pour l'émission et la cession de minibons.

508) انظر الفقرة 12 من المادة الأولي من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 8 / 3 / 1428

509) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

510) تقرير منشأت الصادر عن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بعنوان تقنية البلوك تشين ومستقبلها بالمملكة العربية السعودية ص 7

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتشبه تقنية البلوك تشين "دفتر الأستاذ" في المحاسبة، حيث تعمل كقاعدة بيانات مفتوحة يتم من خلالها تخزين المعلومات الرقمية المتعلقة بعمليات التبادل بين المرسل والمستلم[511]

الفرع الثاني

تمييز الأخطار بنظام الاستثمار عن تراخيص الجهات الإدارية الأخرى

تم إلغاء نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/01/05هـ وحل محله نظام الاستثمار الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1446/01/16هـ والذي أحدث ثورة إجرائية في طريقة دخول المستثمر إلى السوق السعودي، حيث تحولت البيئة التنظيمية من الترخيص "الموافقة المسبقة المشروطة" إلى نموذج الإخطار " التسجيل المباشر" حيث استبدل إجراءات تراخيص الاستثمار المعقدة بنظام "تسجيل" أكثر مرونة وشفافية.

فنظام "التراخيص" القديم (قبل فبراير 2025م) كان يتعين على المستثمر التقدم بطلب للحصول على "ترخيص استثماري" من وزارة الاستثمار (MISA)، هذه العملية كانت تتطلب مراجعة مطولة للقوائم المالية، وفحص الملاءة المالية، وجدوى المشروع، وتحديد اشتراطات معقدة قبل السماح له بالبدء، وهو ما كان يشكّل حاجزاً زمنياً وإدارياً، أما نظام "التسجيل" الجديد (الحالي) قد ألغى هذا المفهوم تماماً بالنسبة للغالبية العظمى من الأنشطة الاقتصادية، وأصبح بإمكان المستثمر الدخول والتسجيل مباشرة عبر منصة الوزارة بصورة فورية أو خلال أيام معدودة (إخطار)، مما يمنحه وضعاً قانونياً مماثلاً للمستثمر المحلي منذ اليوم الأول.

إلا أن إلغاء "الترخيص الاستثماري" من وزارة الاستثمار لا يعفي المنشأة من الحصول على التراخيص التشغيلية أو القطاعية من الجهات التنظيمية الأخرى (مثل التراخيص البيئية، أو الصحية، أو رخص البلديات)

وبناء عليه نلاحظ تحولاً جذرياً في البيئة التشريعية للاستثمار في المملكة العربية السعودية يستهدف تيسير تدفق رؤوس الأموال، من خلال الفصل الإجرائي بين مرحلة "التأسيس القانوني للكيان الاستثماري" ومرحلة "ممارسة النشاط الفعلي". ولكشف أبعاد هذا الفصل، يقتضي بيان الفوارق الجوهرية ومكمن الإشكالية الإجرائية بين نظام الإخطار والتسجيل المباشر التراخيص التشغيلية

نظام الإخطار والتسجيل والذي يتصف بأنه" آلية إجرائية مبسطة تتيح للمستثمر الأجنبي إعلام السلطة المختصة (وزارة الاستثمار ووزارة التجارة) برغبته في تأسيس كيان استثماري أو ممارسة نشاط اقتصادي بالمملكة، وقيد هذا الكيان في السجل التجاري فور استيفاء البيانات الأساسية، دون توقف القيد على موافقة مسبقة أو اشتراطات قطاعية معقدة".

ويُكيف نظام الإخطار قانوناً بأنه "إجراء كاشف وليس منشئاً للحق في التأسيس"، إذ يقتصر دور الإدارة فيه على إثبات وقيد الواقعة الاستثمارية والتحقق من الهوية القانونية للمستثمر، مما يجرد الإدارة من سلطتها التقديرية الواسعة في رفض التأسيس، ويحول الأصل في ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الحرية المضمونة بنص النظام.

ويهدف التحول إلى نموذج الإخطار الى إلغاء قيود الموافقة المسبقة والقضاء على نموذج "الترخيص المشروط" الذي كان يفرض تسلسلاً بيروقراطياً طويلاً قبل صدور السجل التجاري، كما يهدف الى المساواة وتوفير بيئة تنافسية ومعاملة المستثمر الأجنبي وفق أطر إجرائية تتماثل -إلى حد كبير- مع المستثمر الوطني في مرحلة التأسيس، مع خفض تكلفة وزمن الدخول للسوق بتقليص الدورة المستندية لتأسيس الكيانات القانونية إلى مدى زمني يقاس بالساعات بدلاً من الأسابيع أو الأشهر.

أما الترخيص التشغيلي فهو "قرار إداري صادر عن جهة تنظيمية قطاعية مختصة (مثل: البلديات، الدفاع المدني، وزارة البيئة، الهيئة العامة للغذاء والدواء)، يسمح بموجبه للمنشأة المسجلة قانوناً ببدء عملياتها التشغيلية والإنتاجية الفضية".

ويهدف الترخيص التشغيلي إلى إعمال السلطة الحمائية للدولة، من خلال التثبت من استيفاء المنشأة والموقع المعايير الفنية، الصحية، البيئية، والأمنية التي تضمن سلامة المجتمع والموارد وتمنع الإضرار بالنظام العام بأركانه المختلفة.

511) للمزيد من التعريفات راجع أ/ دلال المولى" تشريع البلوك تشين في لبنان" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2023م، ص 5

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتعد من خصائص التراخيص التشغيلية:

- تعدد وتشتت الجهات المانحة: حيث تتوزع الاختصاصات التشغيلية بين هياكل حكومية وهيئات مستقلة متعددة، لكل منها اشتراطاتها ولوائحها التنفيذية الخاصة.
- الطبيعة العينية والفنية: حيث لا يتعلق الترخيص التشغيلي بشخص المستثمر أو كيانه القانوني، بل يتصل بالمعايير المادية والتقنية للمقر، المعدات، وطبيعة خطوط الإنتاج.
- الاتسام بالسلطة التقديرية المقيدة بالاشتراطات: حيث تملك الجهات الإدارية القائمة على التراخيص التشغيلية صلاحية المعاينة، التفتيش، والامتناع عن منح الترخيص أو تجديده في حال عدم استيفاء الشروط الحمائية.[512].

المطلب الثاني

مزايا تطبيق البلوك تشين في الترخيص والتحديات التي تواجهها

شهد الفكر الإداري الحديث تحولاً جذرياً في مفهوم "الإدارة العامة"، حيث أصبحت كفاءة البيئة الاستثمارية وتنافسيتها ترتبطان مباشرة بمدى قدرة الجهات الحكومية على إلغاء المعاملات الورقية والبيروقراطية المعتادة، ولا يقف هذا التحول عند حد رقمنة النماذج وإتاحتها عبر منصات إلكترونية، بل يتجاوز ذلك إلى الوصول إلى حالة من الربط البيني الشامل (Interoperability) التي تلغي مفهوم "عزل البيانات" (Data Silos) بين الهيئات التنظيمية والوزارات.

وتأتي تقنية البلوك تشين -باعتبارها سجلاً موزّعاً تشفيرياً وغير قابل للتعديل- لتقدم بديلاً للبنى التحتية المعلوماتية التقليدية، ويعيد هذا النموذج صياغة العلاقة القانونية والإجرائية بين المستثمر والدولة، حيث يتحول الدور الإداري من "التفتيش والتدقيق البشري اللاحق أو المباشر" إلى "التنفيذ والتحقق الآلي المسبق والموثوق".

الفرع الأول

مزايا تطبيق البلوك تشين في التراخيص التشغيلية

تُحدث تقنية البلوك تشين ثورة في كيفية إدارة وتحقق الجهات الحكومية من الرخص والسجلات الاستثمارية ولتقنية البلوك تشين مزايا كبيرة في أتمتة تراخيص الاستثمار الأجنبي ومن ثم، فلنا أن نستعرض بشيءٍ من الفصْل والتفصيل أبرزَ مزايا تطبيق البلوك تشين في التراخيص التشغيلية:

أولا: التحقق اللحظي والوثائق المعتمدة:

تُمثّل تقنية البلوك تشين أداة تنظيمية فاعلة في حوكمة التراخيص التشغيلية للاستثمار، إذ تتيح قيد التراخيص وتوثيقها ضمن سجلٍ رقمي مُوزَّع يتمتع بالحصانة ضد التعديل أو التزوير، مما يُمكّن المؤسسات المالية، والشركات التجارية، والجهات الحكومية من التحقق اللحظي من سريان وصحة التراخيص، والاستغناء عن التدابير الورقية أو الإجراءات البيروقراطية المطولة[513]

وعلى الصعيد القانوني، تتكامل هذه التقنية مع مصادر البيانات الخارجية—كأنظمة مكافحة غسل الأموال (AML)، وقوائم العقوبات، ومنصات التصنيف الائتماني—بهدف مطابقة بيانات المستثمرين الذين جرى التحقق من هوياتهم مسبقاً مع القوائم المحلية للمحظورين والمشتبه بهم، ومن ثَمَّ يتم تدوين إجراءات التحقق من هوية العميل (KYC) والتبدلات اللاحقة عليها بصفة آمنة ومستديمة فوق الشبكة، الأمر الذي يسهم في تبسيط التدابير الرقابية وضمان أمن البيانات الاستثمارية.

ثانيا: تسريع الإجراءات

512) انظر لأوجه الشبه والاختلاف بين الترخيص والإخطار: د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص146

513) Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMSTUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تتيح تقنية البلوك تشين أتمتة الإجراءات الإدارية وتقليص خطوات التحقق اليدوي، مما يختزل زمن المعاملات وتكاليف التشغيل[514]، ويرسخ أركان الشفافية والرقابة الفورية، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويُذلل العقبات أمام دخول استثماراتهم وتوسعها في السوق السعودي وذلك عن طريق أتمتة عملية إصدار أو تجديد رخصة الاستثمار باستخدام العقود الذكية، فبمجرد قيام المستثمر باستيفاء الشروط (مثل تقديم القوائم المالية، دفع الرسوم، أو تحقيق نسبة السعودة)، تتجدد الرخصة وتتحدث صلاحيتها في شبكة البلوك تشين تلقائياً وبأقل تدخل بشري.

ثالثا: اللامركزية الموزعة

تُمكّن البلوك تشين وزارة الاستثمار من الربط الآمن مع باقي الهيئات (مثل الدفاع المدني، هيئة الزكاة والضريبة، والبلديات). فبمجرد الانتهاء من استكمال متطلبات الإخطار الاستثماري، يمكن لجميع القطاعات المعنية الاطلاع على التحديثات والموافقات بشكل آمن ومشترك فور حدوثها، ففي التراخيص التقليدية، تحتفظ كل جهة حكومية بقاعدة بياناتها المستقلة، مما يخلق "جزر بيانات معزولة" تفرض على المستثمر مراجعة كل جهة على حدة. أما في بيئة البلوك تشين، فتشارك الجهات التنظيمية (مثل: وزارة الاستثمار، البلديات، الدفاع المدني، البيئة) كعقد تشغيلية في شبكة موحدة، مما يتيح مشاركة بيانات التحقق فورياً دون الإخلال باستقلالية كل جهة في وضع اشتراطاتها.

رابعا: إلغاء تقديم الوثيقة الواحدة لعدة جهات

الترخيص التشغيلي يتطلب موافقات من جهات مختلفة (مثل: الزكاة والضريبة ، الدفاع المدني، البلدية، الضريبة)، فتوفر البلوك تشين شبكة موحدة ومشاركة للبيانات بين هذه الجهات، إذا وافقت هيئة الدفاع المدني على شروط السلامة، تظهر هذه الموافقة فوراً وبشكل آمن للوزارة الاستثمار، مما يسرع عملية إصدار الترخيص التشغيلية ويمنع التكرار البيروقراطي، كما يمكن تهيئة عمليات أتمتة مهام التراخيص التشغيلية(515) ، وبناء عليه يلتزم المستثمر بتقديم بياناته المعتمدة مرة واحدة فقط في الشبكة، لتكتسب فوراً الحجية والشفافية أمام باقي القطاعات (كالمالية، والعمل، والبلديات، والبنوك)، مما يقضي على ظاهرة الطلب المكرر للوثائق الموثقة.

خامسا: أتمتة الامتثال والرقابة اللحظية

تتحول الرقابة من تدقيق مستندي بشري إلى امتثال برامجي مستمر، إذا فقد المستثمر شرطاً جوهرياً من شروط الاستثمار (كإلغاء الضمان البنكي أو انتهاء التغطية التأمينية)، يُصدر العقد الذكي إشعاراً أو تعليقاً آلياً موحداً للرخصة يظهر لحظياً لكافة القطاعات المعنية.

سادسا: تقليص منازعات القرار الإداري والحد من الفساد الإداري:

يعمل النظام المشفر على تحييد السلطة التقديرية للموظف في المعاملات الإجرائية الصرفة، مما يحجم البيروقراطية وسوء استخدام السلطة، ويوفر مسار تدقيق رقمي شفاهياً (Audit Trail) ويقدم أدلة رقمية قاطعة أمام المحاكم الإدارية في حال نشوء أي نزاع، بمجرد تسجيل الترخيص التشغيلي على شبكة البلوك تشين، يتم منحه بصمة رقمية فريدة (Cryptographic Hash) غير قابلة للتغيير أو التلاعب، وبناء عليه يمكن أيضا للجهات، والمفتشين، وحتى العملاء التحقق من صلاحية الترخيص وقانونيته، في الوقت الفعلي عبر مسح رمز (QR Code) مرتبط بالبلوك تشين، وهذا يقضي تماماً على ظاهرة التراخيص المزورة أو المعدلة(516).

سابعا: حجية الإثبات وسلسلة الحيازة الرقمية (Chain of Custody):

يمنح التشفير باستخدام دالة الهاش (Hash Functions) والأختام الزمنية (Timestamps) السجلات المستخرجة من شبكة البلوك

514) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

515) Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMSTUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.

516) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تشين حجية قانونية قطعية في الإثبات، حيث يُفترض فيها السلامة وعدم التزوير ما لم يثبت العكس [517]

ثامنا: استقلالية الهيئات المشاركة:

تعتبر كل جهة حكومية مشاركة في الشبكة "عقدة موثوقة" (Trusted Node). وبالتالي، فإن القيمة القانونية للبيانات المكتوبة على السجل تُستمد من سلطة الجهة المُنقِّبة أو المصادقة على المعاملة (الجهة المصدرة للترخيص أو الشهادة)، مما يحفظ لكل هيئة استقلاليتها الاختصاصية مع تحقيق الوحدة الإجرائية.

الفرع الثاني

التحديات القانونية والتقنية لتطبيق البلوك تشين

تبني تقنية البلوك تشين في مجال التراخيص الحكومية، يطرح تساؤلات تقنية مهمة تتمثل في التحديات المتعلقة بالتوافق الفني مع الأنظمة القائمة، فإن مسألة حماية البيانات وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية تعد من أبرز ما قد تواجهه الجهات الحكومية، كما نقف أمام مجموعة معقدة من التحديات القانونية، فغياب إطار قانوني واضح ينظم استخدامها يثير تساؤلات حول مدى قانونية اعتمادها في هذا الإطار، بالإضافة إلى وجود معوقات بشرية تمثل تحديا كبيرا أمام إدارة تقنية المعلومات في المؤسسات الحكومية ، والعمل على تطوير مهارات متخصصة في هذا المجال وهو الذي نوضحه تفصيلا :

أولا: معوقات التطبيق المرتبطة باستخدام البلوك تشين

أ- التو افقية التشغيلية بين الأنظمة الحكومية المتفاوتة

تتفاوت الجهات التنظيمية والقطاعية بالمملكة (كالبلديات، الدفاع المدني، والبيئة) في مستوى جاهزيتها البنيوية والبنية التحتية الرقمية، وبالتالي يكون شكل ربط هذه الأنظمة المتباينة على شبكة بلوك تشين موحدة تحدياً تقنياً يتطلب توحيد المعايير البروتوكولية وتطوير واجهات تشغيل متوافقة تتيح تبادل البيانات بسلاسة ودون بطء في معالجة المعاملات [518].

ب- قابلية التوسع وحجم البيانات

تتطلب التراخيص الاستثمارية والتشغيلية رفع وثائق ومخططات هندسية وتقارير معاينة ذات أحجام كبيرة، حيث لا تُعد شبكات البلوك تشين البيئة الأمثل لتخزين الملفات ضخمة الحجم مباشرة داخل الكتل، نظراً لما يسببه ذلك من بطء الشبكة وارتفاع تكلفة التخزين التشفيري، مما يتطلب الاعتماد على حلول التخزين الهجين مع ربطها ببصمات تشفيرية على السلسلة.

وخلاصة القول إن المعوقات التقنية التي تواجه تطبيق البلوك تشين في مجال التراخيص التشغيلية ليست مستحيلة الحل، بل قابلة للمعالجة وذلك باعتماد التالي:

1- اعتماد نموذج البلوك تشين الخاص وليس العام

تطبيق شبكة بلوك تشين حكومية مغلقة تحت إدارة هيئة الحكومة الرقمية ووزارة الاستثمار، تُمنح فيها صلاحيات الكتابة والقراءة وفق أدوار محددة للجهات الإدارية، مما يضمن الأمن السيبراني وسهولة التحكم في البيانات.

2- التكامل بين التخزين الداخلي والخارجي

تخزين المستندات الكبيرة على خوادم سحابية حكومية آمنة (مثل السحابة الحكومية "ديم")، وتخزين الرموز التشفيرية ونتائج التحقق القطاعي فقط على سلسلة البلوك تشين لضمان السرعة والكفاءة [519]

ثانيا: المعوقات القانونية

517) Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMSTUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.

518) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

519) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بالرغم من تمتع التراخيص الذكية بدرجة عالية من الأمان إلا أنها تواجه إشكاليات قانونية، يتطلب التغلب على هذه الإشكاليات القانونية إجراء تعديلات تشريعية محددة، تضفي الشرعية القانونية على استخدام تقنية البلوك تشين، وتحدد الإطار القانوني الواضح لها بما يشمل إصدار قواعد تنفيذية تحدد المعايير الفنية للأنظمة المقبولة وآليات التحقق من صحة البيانات ومسؤولية الأطراف المختلفة في حال حدوث نزاعات.

أولاً: إشكالية التكييف والاعتراف القانوني بالقرارات الإدارية المؤتمتة

- نسبة القرار للإدارة :يفترض الفقه الإداري التقليدي صدور القرار عن شخص طبيعي يمثل السلطة المختصة ويمتلك صلاحية التعبير عن إرادة الإدارة. وفي ظل التنفيذ التلقائي عبر العقود الذكية، يثور التساؤل حول مدى مشروعية صياغة وتوليد "القرار الإداري الرقمي المؤتمت "دون توقيع بشرى مباشر في لحظة الإصدار، وما إذا كان نظام التعاملات الإلكترونية ونظام الاستثمار يستوعبان هذا النمط الذاتي من الإرادة الإدارية.
- إشكالية تسبيب القرارات الإدارية :تُوجب القواعد العامة تسبيب القرارات الإدارية -خاصة السلبية منها كالرفض أو الامتناع-. وفي حال رفض العقد الذكي إصدار أو تحديث ترخيص تشغيلي بناءً على شفرة برمجية لم تستوفِ الشروط، قد يواجه المستثمر صعوبة في فهم التسبيب القانوني الكامن خلف الكود البرمجي ما لم تكن المخرجات مصاغة بلغة قانونية واضحة ومفسرة.

ثانيا: التراخيص بصفة عامة ملتزمة بمبدأ "المشروعية"، وأي إبرام لالتزام عبر منصة غير مرخصة نظامياً يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، لذا تتطلب البيئة الرقمية تعديلاً في الأنظمة ومنها على سبيل المثال:

1. **التعارض مع نظام حماية البيانات الشخصية**

حيث تضمن نظام حماية البيانات الشخصية على:

- **الحق في النسيان (حق طلب إتلاف البيانات)**

حيث نصت المادة (4) الفقرة (4) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي[520] على " يحق لصاحب البيانات طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم عند انتهاء الغرض من جمعها. كما تنص المادة (الثامنة عشرة) على "التزام جهة التحكم بإتلاف البيانات فوراً إذا انقضى الغرض منها أو إذا سحب المستخدم موافقته، ما لم يكن هناك مقتضى قضائي أو نظامي للاحتفاظ بها"

وهنا نستطيع القول بأنه يستحيل تقنياً حذف البيانات المسجلة على البلوك تشين دون تدمير سلامة الشبكة بالكامل.

- **الحق في تصحيح البيانات**

حيث نصت المادة (4) الفقرة (3) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي على "يحق للمستخدم طلب تصحيح بياناته الشخصية أو إتمامها أو تحديثها. وتنص اللائحة على أنه يجوز للمستخدم طلب "تقييد معالجة البيانات" مؤقتاً لحين تحقق الجهة من صحتها، مع إلزام جهة التحكم بإشعار أي طرف آخر جرى الإفصاح عن البيانات له بالتعديلات الجديد"

وهنا نستطيع القول بأن البيانات غير قابلة للتغيير بعد نشرها فإذا تم إدخال بيانات شخصية خاطئة، لا يمكن تعديل الكتلة الأصلية لتصحيح الخطأ، حيث تتصف البلوك تشين بالامتناع التام عن تعديل البيانات المسجلة، ويكمن الحل هنا في اعتماد آلية التخزين خارج السجل (Off-Chain Storage)، حيث يُخزن الأثر التشفيري (Hash) فقط على البلوك تشين للتحقق من الصحة، بينما تُحفظ البيانات الشخصية في قواعد بيانات تقليدية قابلة للتعديل والمحو عند الحاجة التنظيمية[521]

2. **توزيع المسؤولية القانونية**

520) نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/147 لسنة 1443وتعديلاته

521) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no0101 du 29 avril 2016.e,

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على لرغم من أن تقنية البلوك تشين تتميز بأقصى درجات الأمان إلا أن المستخدم نفسه قد يشكل نقطة الضعف في هذه المنظومة إذ تمكن الغير من الوصول إلى مفتاح التشفير الخاص به من خلال جهازه الشخصي ففي حال وقوع ثغرة برمجية في البلوك تشين أدت إلى إصدار ترخيص غير مستحق أو تعطيل معاملة استثمارية.

ويكمن الحل هنا في وضع قواعد إسناد رقمية واضحة تُحمل "الجهة المطورة أو المشرفة على البروتوكول التنفيذي" المسؤولية، مع صياغة أطر إدارية تضمن وجود لجنة تحكم رقمية أو مفتاح إلغاء طوارئ (Emergency Stop Function) يُباشَر بشرط قضائي أو إداري استثنائي.

3- الالتزام بأحدث الأنظمة واللوائح

يمكن تصميم القواعد الثابتة لأتمتة العمليات الخوارزمية بما يتوافق مع معايير ولوائح الاستثمار المعمول بها، إلا أنها لا تتكيَّف تلقائيًا مع التغييرات التنظيمية، وقد يؤدي إغفال المستجدات القانونية إلى حدوث انتهاكات امتثال غير مقصودة.

ثالثا: المعوقات البشرية

تستلزم تقنية البلوك تشين خلق جيل جديد من القانونيين الفنيين (Legal Technologists) القادرين على ملاحقة الطفرات المتسارعة لخوارزميات هذه التقنية، ويضمن هذا التأهيل البشري تحقق جودة الإشراف والرقابة على سلامة المدخلات والمخرجات البرمجية الحكومية.

وخلاصة القول إن المعوقات التي تواجه تطبيق البلوك تشين في مجال التراخيص التشغيلية رغم تعددها وتنوعها بين تقنية وقانونية وبشرية ليست مستحيلة الحل، بل قابلة للمعالجة من خلال استراتيجية تنفيذية واضحة من خلال الجمع بين الاستثمار في البنية التحتية وتطوير الأنظمة وتأهيل الكوادر البشرية.

الخـاتمة

وكما تقدم بنا في معرض سيرنا حول توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية ببيان ما فيها من إشكالياتٍ تستدعي الوقوف عندها وإزالة ما يُلْبِس عليها لتَظهر بجلاء لا يشوبه خلْطٌ ولا غموض، مبتدئين ببيان الترخيص الذكي والطبيعة النظامية له وبيان شروط وضوابط منح هذا النوع من التراخيص الإدارية، وتحديد الواجبات والحقوق المتعلقة بالمستثمر الأجنبي في هذا السياق. وهو ما حاولنا توضيحه في ثنايا هذا البحث، من خلال استقراء أحكام الأنظمة واللوائح المنظمة المتصلة بشكل مباشر بمنظومة الاستثمار في المملكة وما تتقاطع معه من أنظمة أخرى، مع التعرض لكيفية توظيف البلوك تشين ومزاياها والتحديات التي تواجه ذلك محاولا إيجاد حلول لها، وقد تم التوصل في هذا البحث إلى نتائجٍ وتوصيات، على التفصيل الوارد أدناه:

أولاً: النتائج:

1. النظام الجديد قد سهّل الدخول وتأسيس الشركة ككيان قانوني في المملكة عبر الإخطار والتسجيل لدى وزارة الاستثمار
2. النظام الجديد لا يسمح ببدء العمل الفعلي إلا بعد الحصول على التراخيص التشغيلية والقطاعية من الجهات التنظيمية المختصة استيفاءً للشروط الفنية والصحية والبيئية والأمنية التي تفرضها الدولة لحماية المجتمع والبيئة.
3. تمييز الأخطار بنظام الاستثمار عن تراخيص الجهات الإدارية الأخرى
4. تؤثر تقنية البلوك تشين (Blockchain) بشكل جذري على التراخيص التشغيلية من خلال تحويلها من نظام ورقي وبيروقراطي بطيء إلى نظام رقمي مؤتمت
5. تُمكّن البلوك تشين وزارة الاستثمار من الربط الآمن مع باقي الهيئات (مثل الدفاع المدني، هيئة الزكاة والضريبة، والبلديات).
6. غياب إطار قانوني واضح ينظم استخدام البلوك تشين يثير تساؤلات حول مدى قانونية اعتمادها في هذا الإطار

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانياً: التوصيات:

1. إنشاء شبكة كتل حكومية موحدة ومغلقة (Saudi Government Blockchain Network) تشرف عليها الجهات المعنية بالتحول الرقمي، وتكون مقراً لجميع الهويات والترخيص الرقمية.
2. التوسع في تطبيق تقنيات الإثبات الحديثة (Zero-Knowledge Proofs) لضمان أعلى مستويات الخصوصية التجارية للشركات والمستثمرين أثناء عمليات الاستعلام والربط بين الوزارات.
3. إيلاء أنظمة الاستثمار الأجنبي أهمية علمية بتدريس مقررات جامعية لطلاب مرحلة البكالوريوس في إطار نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والأحكام القانونية للترخيص الإداري للاستثمار في المملكة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي 1965 م
- خالد آل مساعد، التراخيص البلدية، 1444هـ، بدون دار نشر
- د. خالد الدهوم، السلطة التقديرية للإدارة في منح أو منع الترخيص الإداري، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا المجلد 35، العدد 104
- د. عبد الغني بسيوني القانون الإداري.. دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها دار النهضة العربية 1970 م
- د. عبد الرحمن عزاوي الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007م
- د. محمد الطيب عبد اللطيف" نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري – رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1956م.
- د. محمد جمال عثمان جبريل " الترخيص الإداري.. دراسة مقارنة رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام 1992م.
- د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006
- د. محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 1415هـ
- د. منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، 2012م.
- دلال المولى" تشريع البلوك تشين في لبنان" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2023م
- تقرير منشأت الصادر عن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بعنوان تقنية البلوك تشين ومستقبلها بالمملكة العربية السعودية
- نظام الاستثمار والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1446/1/16هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 1086 وتاريخ8-8-1446
- نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/147 لسنة 1443وتعديلاته
- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 8 / 3 / 1428

- الموقع الإلكتروني: (www.vision2030.gov.sa).
- الموقع الإلكتروني: (www.ncar.gov.sa).

المراجع الأجنبية:

- Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.
- Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.
- Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.
- Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMSTUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.
- Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,
- Décret n 1226-2018 du 24 décembre 2018 relatif à l'utilisation d'un dispositif d'enregistrement électronique partagé pour la représentation et la transmission de titres financiers et pour l'émission et la cession de minibons.
- Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح[522]

Digitalization of the Commercial Register in Moroccan and Comparative Law: An Analysis of the Legal Framework and Recent Reform Developments

الدكتور : عبد الحميد اشتوك

دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير- جامعة ابن زهر –

ملخص:

يتناول المقال رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن، باعتبار القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة المغير و المتمم بالقانون 71.24 الإطار التشريعي الأساسي المنظم للسجل التجاري، وما أضفته التعديلات اللاحقة من مقتضيات تؤطر صورته الإلكترونية ويبحث المقال أي أيضا في مفهوم السجل التجاري الإلكتروني ووظائفه وأهميته في تحقيق الإشهار التجاري والشفافية وتعزيز الثقة والائتمان وتيسير المعاملات التجارية.كما يتناول مستجدات رقمنة التقييدات ومساطرها من خلال القانون 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. والمرسوم رقم 2.20.956 صادر في 5 أبريل 2021 لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبة للشركات بطريقة إلكترونيةبما يكرس الانتقال إلى التدبير الإلكتروني للسجل التجاري.ويبرز كذلك دور القانون رقم 43.20 الصادر في ديسمبر 2020 المنظم لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، إلى جانب القانون 09.08 في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتوفيق بين علنية السجل التجاري ومتطلبات حماية الخصوصية والأمن المعلوماتي. ويخلص المقال إلى أن فعالية السجل التجاري الرقمي تظل رهينة بتحقيق التوازن بين الإشهار التجاري والنجاعة الرقمية من جهة، وحماية التقييدات والمعطيات وسلامة الوثائق الإلكترونية من جهة أخرى، بما يعزز الأمن القانوني في البيئة التجارية الرقمية.

Abstract

The article examines the digitization of the commercial register under Moroccan and comparative law, focusing on Law No. 15-95 enacting the Commercial Code, as amended and supplemented by Law No. 71-24, as the primary legal framework governing the commercial register and its electronic form. It analyzes the concept, functions, and importance of the electronic commercial register in promoting commercial disclosure, transparency, trust, credit, and the facilitation of commercial transactions. It also addresses the digitization of registrations under Law No. 88-17 and Decree No. 2.20.956 of 5 April 2021, as well as the role of Law No. 43-20 on trust services for electronic transactions and Law No. 09-08 on the protection of personal data. The article concludes that the effectiveness of the digital commercial register depends on balancing commercial disclosure and digital efficiency with the protection of data, registrations, and the integrity of electronic documents, thereby strengthening legal certainty in the digital commercial environment.

522 سنعتمد في هذا المقال على مصطلح السجل التجاري الإلكتروني باعتباره المصطلح الذي كرسه المشرع المغربي، مع استعمال عبارة السجل التجاري الرقمي في بعض المواضع باعتباره مفهوما وصفيا يعبر عن رقمنة هذه المؤسسة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

تشهد البيئة الاقتصادية المعاصرة تحولات عميقة بفعل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما أفرز نماذج جديدة لممارسة الأنشطة التجارية تقوم أساسا على الرقمنة والوسائط الإلكترونية. وفي هذا السياق، لم يعد السجل التجاري، باعتباره أداة قانونية للإشهار وتنظيم المعاملات التجارية، بمنأى عن هذه التحولات، بل أصبح بدوره موضوع تحديث وإعادة هيكلة من خلال إدماج البعد الرقمي في آليات اشتغاله، بما يواكب متطلبات السرعة والشفافية وتعزيز الأمن القانوني.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع على تهيئة البنية التشريعية الملائمة للبيئة الرقمية، وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تؤطر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المجال التجاري، ومن بين أبرز تجليات ذلك إقرار إمكانية القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية، وهو ما يعكس توجها نحو تحديث الإدارة التجارية وتبسيط مساطر إحداث المقاولات..

وإذا كان هذا الدور يبرز في البيئة التقليدية[523]، فإن التحول نحو الرقمنة يطرح إشكالية نقل هذه الوظائف إلى المجال الرقمي، بما ينسجم مع متطلبات تحديث الإدارة ، غير أن تحقيق هذه الغاية يظل رهينا بوجود إطار قانوني متكامل يضمن سلامة المعطيات الرقمية وحجيتها القانونية، خاصة في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات.

وفي هذا السياق، يثار التساؤل حول مدى نجاح المشرع المغربي في تأطير السجل التجاري الرقمي، سواء من حيث تنظيم مساطر القيد الإلكتروني أو من حيث ضمان الأمن السيبرياني للبيانات المدرجة به.

وتجدر الإشارة في هذا المقال أنه يقتضي التمييز بين المصطلحات المرتبطة بالتحول الرقمي للسجل التجاري الإشارة إلى أن «السجل التجاري الإلكتروني» هو المصطلح الذي اعتمده المشرع المغربي صراحة في النصوص المنظمة له، في حين أن «رقمنة السجل التجاري» تحيل، من الناحية المفاهيمية، إلى عملية التحول من التدبير الورقي إلى التدبير الإلكتروني والرقمي لمختلف العمليات والإجراءات المرتبطة بالسجل التجاري. أما مصطلح «السجل التجاري الرقمي»، فيمكن توظيفه في الكتابات الفقهية والأكاديمية باعتباره تعبيراً تحليلياً لوصف السجل في صورته الحديثة القائمة على الوسائط والتقنيات الرقمية، مع ضرورة التنبيه إلى أنه ليس بالضرورة المصطلح التشريعي الرسمي الذي اعتمده المشرع.

وانسجاما مع الأدوار المحورية التي يضطلع بها السجل التجاري في تكريس الثقة والائتمان في المعاملات، فإن البيئة التجارية تقوم، بصفة عامة، على مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ العلنية التجارية الذي يهدف إلى حماية مصالح المتعاملين، إلى جانب خدمة المصلحة العامة المرتبطة بتنظيم ومراقبة النشاط الاقتصادي.

ويعتبر الإصلاح الذي طال مؤسسة السجل التجاري من أهم الإصلاحات التي جاء بها المشرع المغربي، والذي أخذه عن القانون الألماني، ونص عليه في مدونة التجارة[524]، في لمادة 27، المادة 28، المادة 31، المادة 32، إلا أنه لم يجعل القيد فيه إلزاميا إلا بمقتضى قانون فاتح شتنبر 1926، وقد كان حصر دوره في الشهر وتقديم المعلومات، إلا أنه جعل من القيد فيه سببا لافتراض صفة التاجر في مدونة التجارة الجديدة[525]، ومن هذا المنطلق، أضحى السجل التجاري يضطلع بدور مهم طيلة مسار المقاولات التجارية، إذ إن بداية حياة هذه الأخيرة يرتبط وجودا وعدما بالتسجيل فيه، كما أن جميع الوثائق والتغييرات التي تطرأ عليها خلال سير نشاطها تكون موضوع تقييد تعديلي أو تكميلي فيه، ونفس الأمر عند اندثارها، إذ يتم التشطيب عليها منه[526].

---

523 تتجلى أهمية السجل التجاري في شكله التقليدي في كونه أداة إحصائية لتنظيم وتتبع الأنشطة التجارية، فضلا عن اعتباره وسيلة إشهارية تكرس مبدأي الثقة والائتمان في المعاملات، لاسيما وأن مسكه موكول لجهات رسمية تشرف من خلاله على مراقبة النشاط الاقتصادي، كما يعد السجل التجاري وسيلة قانونية لاكتساب التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مجموعة من الحقوق والالتزامات المرتبطة بممارسة النشاط التجاري

524 مدونة التجارةظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان 22) 1447 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29يناير 2026

525 سعاد بنور، النظام القانوني للتجار وفق أخر المستجدات القانونية والاجتهادات القضائية، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 2019، ص 158

526 رشيد الطاهر، إبراهيم بوحدو، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2022 العدد 9، ص 112

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن هذا المنطلق، أصبح السجل التجاري يشكل آلية مركزية في حياة المقاولة، إذ ترتبط نشأتها القانونية بعملية التقييد فيه، كما تخضع مختلف التعديلات التي تطرأ على وضعيتها القانونية أو نشاطها لعمليات تقييد تكميلية أو تعديلية، وصولا إلى مرحلة انتهاء نشاطها التي يتم فيها التشطيب عليها، وهو ما يعكس الطابع الديناميكي لهذه المؤسسة.

وتأسيسا على ذلك، فإن هذا التطور الوظيفي للسجل التجاري في شكله التقليدي يطرح بإلحاح مسألة مدى قدرته على التأقلم مع التحولات الرقمية، وهو ما يستدعي بحث انتقاله إلى الصيغة الإلكترونية ومدى حفاظه على نفس الأدوار والضمانات في البيئة الرقمية.

وامتدادا لما تم التأكيد عليه بخصوص الأهمية المتزايدة للسجل التجاري في تنظيم الحياة التجارية، فإن تنامي أدواره على المستويين القانوني والاقتصادي، سواء من حيث ضبط المعاملات التجارية، أو مواكبة إحداث المقاولات، أو توفير معطيات إحصائية دقيقة حول النسيج الاقتصادي، جعل من مسألة تحديثه وعصرنته ضرورة ملحة تفرضها التحولات الراهنة.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال إدخال مجموعة من المستجدات، من أبرزها رقمنة مساطر التصريح والتقييد، واعتماد نماذج إلكترونية موحدة لإيداع الطلبات، وكذا تمكين المرتفقين من الحصول على المستخرجات والشهادات المرتبطة بالسجل التجاري عن بعد، كما تم إقرار آليات حديثة من قبيل تمكين المرتفق من الحصول إلكترونيا على النسخ والمستخرجات والشهادات والوثائق المتعلقة بالسجل التجاري، مع تضمين الوثيقة المسلمة رمزاً للتحقق من صحة البيانات والمعطيات الواردة فيها.

ويعكس هذا التطور انتقال السجل التجاري من مجرد وسيلة تقليدية للإشهار إلى أداة رقمية متكاملة تساهم في تعزيز الشفافية وتكريس الأمن القانوني، خاصة في ظل ما يوفره من علنية قانونية تتيح للغير الاطلاع على الوضعية القانونية للتجار والشركات، وهو ما يجعله دعامة أساسية لدعم الثقة والائتمان داخل الأوساط التجارية، بعد أن كان الطابع السري يطغى على المعاملات في مراحل سابقة.

وعليه فإن موضوع السجل التجاري الرقمي أو إن جاز التعبير رقمنة السجل التجاري يطرح إشكالية محورية مفادها **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي، انطلاقا من الإطار العام المنظم للسجل التجاري بموجب مدونة التجارة، واستنادا إلى المستجدات التشريعية والتنظيمية المرتبطة برقمنة إجراءاته،إرساء منظومة قانونية متكاملة للسجل التجاري الإلكتروني تضمن فعالية التقييد والإشهار التجاري، وموثوقية المعاملات والوثائق الإلكترونية، مع تحقيق التوازن بين علنية السجل وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وسلامة التقييدات من مخاطر التلاعب والتزوير؟** ولمقاربة الموضوع سيتم الاعتماد على التصميم التالي:

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الرقمي

المبحث الثاني: تنظيم السجل التجاري الرقمي وحماية المعطيات والتقييدات

المبحث الأول: ماهي السجل التجاري الرقمي

يعتبر السجل التجاري الرقمي نتاج لتحول رقمي سريع عرفه العالم في الآونة الاخيرة، مما يستدعي البحث في ماهيته، من خلال البحث في مفهوم السجل التجاري الرقمي (المطلب الأول)، إلى جانب دراسة وظائفه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الرقمي

في ظل التحولات التي فرضتها الرقمنة وتطور تكنولوجيا المعلومات، لم يعد السجل التجاري التقليدي كافيا لمواكبة متطلبات البيئة التجارية الحديثة، مما أفرز ظهور السجل التجاري الرقمي كامتداد عصري يعزز السرعة والشفافية في تدبير المعطيات التجارية، ويكتسي تحديد ماهيته أهمية بالغة، سواء من حيث ضبط مفهومه في الفقه والتشريع (الفقرة الأولى)، أو من حيث إبراز أهميته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف السجل التجاري الرقمي

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على خلاف التشريع، فقد اهتم الفقه كثيرا بموضوع السجل التجاري، وكثرت في شأنه التعريفات، والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيمه من بلد لآخر ومن قانون لآخر حسب نظام كل دولة وتوجهاتها السياسية والاقتصادية.

عرف الفقه الفرنسي 527سجل التجارة والشركات بأنه "سجل إلزامي رسمي وعلني"، أي أن السجل التجاري يتكون من العناصر التالية :الإلزامية: كل شخص، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الإلزام نابع من نص القانون الذي يعاقب على الإخلال به جنائيًا، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري بشطب أنفسهم منه. الرسمية: يمسك من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي. العلنية: كل الأشخاص، وبدون استثناء، مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد فيه، لكن بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع.

وعرفه ألفرد جوفري بأنه: "سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعية القائمين عليها."

على غرار الفقه الفرنسي، فقد قام الفقهاء العرب، ومنهم المصريون واللبنانيون والأردنيون وغيرهم، بمحاولات لتعريف السجل التجاري. نذكر منها ما يلي:

عرفه الأستاذ مصطفى كمال طه على أنه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو أجاز لهم تسجيله فيه من بيانات تتعلق بهويتهم ونوع النشاط الذي يزاولونه، والتنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارستهم التجارية تثبيتا لحقوقهم، وضمانا لمصالح المتعاملين"528.

وعرّفه الأستاذ فؤاد معلال بأنه: "السجل التجاري أداة رسمية للشهر والاستعلامات، تشرف عليه السلطة القضائية، يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير"529.

ويستمد السجل التجاري الإلكتروني أساسه القانوني من مقتضيات مدونة التجارة، ولا سيما المواد 27 وما يليها، كما تم تعديلها وتتميمها بموجب القانون رقم 89.17، إلى جانب القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقهما.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف السجل التجاري الرقمي منظومة معلوماتية إلكترونية تدرج فيها البيانات المتعلقة بالتجار والشركات، وتحين بشكل مستمر، وتتيح الاطلاع عليها عن بعد، بما يعزز مبدأ العلنية والشفافية ويسهم في تسهيل المعاملات التجارية وضمان الأمن القانوني. وفي هذا السياق، يرى بعض الفقه، ومنهم فؤاد معلال، أن السجل التجاري يُعد أداة رسمية للشهر والاستعلامات تهدف إلى تمكين الغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للتجار والشركات، وهي وظيفة تتعزز أكثر في ظل الرقمنة.

الفقرة الثانية: أهمية السجل التجاري الرقمي

يعد السجل التجاري القاعدة الأساسية التي ينطلق منها التاجر لممارسة نشاطه التجاري، وتبرز أهمية السجل التجاري الإلكتروني من خلال مجموعة من الوظائف والآثار القانونية والاقتصادية التي يحققها، حيث يُسهم في تحديث منظومة الإشهار التجاري وتعزيز فعالية الرقابة الاقتصادية. وتتجلى هذه الأهمية، أولًا، في كونه أداة فعالة للحد من التهرب الضريبي، إذ إن اعتماد السجل

527 زيتوني الشريف وفريد الشريف، السجل التجاري الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص الاعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي – الجزائر – السنة الجامعية 2020-2021، ص 15

528 زينب سلاسة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن: السجل التجاري وشهر الشركات التجارية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر الطبعة 1987، ص 07

529 فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 1، دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع، 2012، ص 179

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التجاري الإلكتروني إلى جانب رقم التعريف الضريبي يتيح محاسبة رقمية دقيقة، ويسهل توفير وسائل الإثبات، مما يعزز فعالية المراقبة الجبائية ويحسن من عمليات التسوية الضريبية[530].

كما يتميز السجل التجاري الإلكتروني بسرعة كبيرة في التقييد والحصول على المعلومات، وهو ما يتلاءم مع طبيعة النشاط التجاري القائم على السرعة والدقة، حيث يمكن الولوج الفوري إلى البيانات المتعلقة بالتاجر ونشاطه التجاري والإحصائيات المرتبطة به، ومن جهة أخرى، يساهم هذا النظام في إرساء رقابة فعالة على حركة السلع والخدمات، من خلال مطابقة طبيعة المنتجات المستوردة مع النشاط التجاري المقيد في السجل، بما يدعم قواعد حماية الاقتصاد الوطني ومحاربة الممارسات غير المشروعة[531].

إضافة إلى ذلك، يعزز السجل التجاري الإلكتروني الثقة والائتمان في المعاملات التجارية، إذ يتيح وظيفة الإشهار القانوني التي تمكّن الغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للتاجر ونشاطه، مما يرسخ مبدأ الشفافية ويقوي الأمن التعاقدي. كما يُساهم بشكل ملحوظ في الحد من التجارة الموازية، وتقليص البيروقراطية التي تُثقل المعاملات التجارية، خاصة المصرفية منها، عبر تقليل الوثائق المطلوبة وتبسيط الإجراءات.

وأخيرا، يعد السجل التجاري الإلكتروني أداة مهمة في محاربة تزوير السجلات التجارية، كما يواكب التوجه نحو الحكامة الرقمية، إذ يُساهم في تعزيز مشروع الحكومة الإلكترونية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن والمقاولة على حد سواء، بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي للإدارة العمومية[532].

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري الرقمي

تعددت الآراء الفقهية في تحديد وظائف السجل التجاري الإلكتروني، بين من صنفها إلى وظائف كلاسيكية ووظائف حديثة[533]، وآخرين إلى وظائف رئيسية ووظائف ثانوية[534]، إلا أننا نجد أن كلا الاتجاهين غير دقيق إذا ما نظرنا إلى السجل التجاري الإلكتروني بشمولية، باعتباره امتدادا للسجل التجاري التقليدي الذي تمّت عصرنته بالشكل الذي يتماشى والتجارة الإلكترونية ومتطلبات الحكومة الإلكترونية، ولذلك، نجد من الموضوعية أن تقترب وظائف السجل التجاري الإلكتروني إلى حد كبير من وظائف السجل التجاري التقليدي، مع الفارق من حيث الحداثة التي يتسم بها السجل التجاري الإلكتروني.

ولهذا الاعتبار سنخصص (الفقرة الأولى) للوظائف ذات الطابع المعرفي السجل التجاري الرقمي من حيث التركيز على كل من الوظيفة الاستعلامية والاحصائية، على ان ندرس الوظائف ذات الطابع التنظيمي والتأطيري في (الفقرة الثانية) من خلال الوقوف على الوظيفة القانونية والاقتصادية.

الفقرة الأولى: الوظائف ذات الطابع المعرفي

تتوزع الوظائف ذات الطابع المعرفي للسجل التجاري الرقمي لوظيفتين أساسيتين، يتمثلا في الوظيفة الاستعلامية (أولا)، ثم الوظيفة الإحصائية (ثانيا).

أولا: الوظيفة الاستعلامية

يفيد القيد في السجل التجاري الغير، من التجار وغير التجار، حيث يمكن الاطلاع بواسطته على الوضعية القانونية للتجار، إذ يشكل السجل التجاري موسوعة تجارية تشمل بيانات مفصلة عن النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر أو الشركة التجارية، ولهذا يجوز لكل من يتعامل مع التاجر أو الشركة التجارية أن يطلع على كل البيانات الواردة في صفحة السجل المخصصة له، لأن

530 حامد كاتيه وطاجين راديه، السجل التجاري الالكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، رسالة ماجيستير مقدمة الى قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، 2021-2022، ص 41 - 45

531 رواء يونس النجار، السجل التجاري الالكتروني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد 13 العدد 48، ص 48

532 كمال العروسي، *التجارة الموازية والتهريب في الفضاء الحدودي التونسي-الليبي (1988-2012): تشخيص وآفاق في ظل عولمة متخفية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2018، ص 180

533 عتو الموسوس، وظائف السجل التجاري الالكتروني، مجلة القانون، المجلد السابع، العدد 02، السنة 2022، ص 32

534 سامية حساين، القيد في السجل التجاري الرقمي، بحث منشور بمجلة الإدارة، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بودرداس، العدد 44، السنة 2019، ص 71

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذه البيانات علنية يمكن لكل من يهمه الأمر الاطلاع عليها، ويمكنه فضلًا على ذلك أن يطلب نسخة منها عند الاقتضاء من لدن كتابة ضبط المحكمة التجارية[535] .

وتظهر هذه الوظيفة في السجل التجاري الإلكتروني عن طريق إرسال البيانات الخاصة بالقيد بطريقة إلكترونية، باتباع إجراءات التصديق والتوقيع الإلكتروني، وبذلك سوف يغني عن استخدام الدعامات الورقية ويحقق العمل بسرعة فائقة، ومن أبرز الوظائف القانونية للسجل التجاري الإلكتروني هو إجراء الرقابة على ما يجب أن يلتزم به التاجر من القيد في السجل أو التعديل أو الشطب بكل سهولة ويسر، حيث يتيح للأشخاص المخولين بالرقابة الاطلاع على مقدار التطابق بين ما هو مثبت في السجل وما هو فعلي، كما لا يمكن تصور وقوع التزوير في مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني لعدم إمكانية الحصول على الرمز الإلكتروني للتاجر دون المرور على عملية القيد[536].

ثانيا: الوظيفة الإحصائية

يشكل السجل التجاري الرقمي أداة مرجعية تعتمد عليها الدولة ومختلف أجهزتها العمومية للوقوف على الوضعية الحقيقية للنشاط التجاري على الصعيد الوطني، وذلك بالنظر إلى ما يتضمنه من معطيات تتعلق بهوية التاجر، وطبيعة نشاطه، وكذا حجم رؤوس الأموال المستثمرة في هذا المجال، ويزداد هذا الدور أهمية في ظل اعتماد السجل التجاري الإلكتروني، الذي يتميّز بدقة البيانات المقيّدة به وتعزيز موثوقيتها، بما يحدّ من مخاطر التزوير ويكرّس سلامة المعلومات المتداولة، الى جانب ان السجل التجاري الرقمي يتضمن معطيات إحصائية شاملة تهم عدد التجار، والشركات التجارية، وكذا الفروع والوكالات، سواء كانت وطنية أو أجنبية، الأمر الذي يتيح قاعدة بيانات غنية ومتكاملة حول مختلف الفاعلين الاقتصاديين المقيدين به، ويساهم في توفير صورة دقيقة عن البنية التجارية على المستوى الوطني[537].

الفقرة الثانية: الوظائف ذات الطابع التنظيمي والتأطيري

تنقسم المهام التنظيمية والتأطيرية التي يضطلع بها السجل التجاري الرقمي إلى محورين رئيسيين، يتمثلان في الوظيفة القانونية (أولا)، ثم الوظيفة الاقتصادية (ثانيا).

أولا: الوظيفة القانونية

يضطلع السجل التجاري بدور محوري باعتباره وسيلة قانونية للإشهار في المجال التجاري، حيث تترتب عن القيود المقيدة فيه آثار قانونية هامة، من أبرزها افتراض علم الكافة بمضمونها. كما تكتسب هذه القيود قابلية للاحتجاج في مواجهة الغير وفق الشروط والحدود التي تحددها المادة 61 من مدونة التجارة.[538].

تتجسد هذه الوظيفة في مجموعة من المظاهر، يأتي في مقدمتها القيد في السجل التجاري، الذي يتم في إطار السجل التجاري الإلكتروني عن بُعد، من خلال إرسال المعطيات المتعلقة بعملية القيد بوسائل إلكترونية، وفق إجراءات التصديق والتوقيع الإلكتروني، بما يحدّ من الاعتماد على الدعامات الورقية ويضمن سرعة وفعالية أكبر في المعالجة، ومن بين أهم الوظائف القانونية للسجل التجاري الإلكتروني، تمكين سلطات الرقابة من تتبع مدى التزام التاجر بإجراءات القيد أو التعديل أو الشطب، وذلك بكل يسر وفعالية، حيث يتيح هذا النظام إمكانية الاطلاع على مدى مطابقة البيانات المقيدة في السجل مع الواقع الفعلي للنشاط التجاري، كما يسهم السجل التجاري الإلكتروني في تعزيز موثوقية المعطيات وحمايتها من التلاعب، إذ يصعب افتراض وقوع التزوير

535 لطيفة بنخير، مبادئ أساسية في القانون التجاري، مطبعة اسبارطيل، ط2، طنجة، 2017، ص 140
536 سامية حساين، القيد في السجل التجاري الرقمي، مرجع سابق، ص 74
537 لطيفة بنخير، مبادئ أساسية في القانون التجاري، مرجع سابق، ص 140
538 فؤاد معلال، ح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 142

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في مستخرجاته، بالنظر إلى أن الولوج إلى الرمز الإلكتروني للتاجر يظل مرتبطا حصريا بإجراءات القيد النظامية داخل المنصة المخصصة لذلك539.

يعد القيد في السجل التجاري، سواء تم في صورته التقليدية أو عبر الوسائل الإلكترونية، منشئا لقرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، تفيد مزاولة الشخص للنشاط التجاري، ومن ثم اكتسابه لصفة التاجر، كما تكتسي البيانات المضمنة بالسجل التجاري حجية في مواجهة الغير، بحيث لا يجوز الاحتجاج بأي بيان لم يتم تقييده وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهذا السجل.

ثانيا: الوظيفة الاقتصادية

يتضمن السجل التجاري معطيات وافية تتعلق بالتجار والشركات التجارية وكذا الأنشطة الصناعية، الأمر الذي يتيح قاعدة بيانات إحصائية مهمة تمكّن الدولة من الاستفادة منها في إعداد السياسات والخطط الاقتصادية. كما يوفر صورة دقيقة وواضحة عن الوضعين التجاري والصناعي داخل الدولة، بما يسهم في توجيه النشاطين التجاري والصناعي توجيهًا سليمًا وفعالا، ولتحقيق هذا الدور على الوجه الأمثل، يتعين الحرص على أن تكون البيانات المقيدة بالسجل التجاري دقيقة وصحيحة، بما يضمن موثوقية المعلومات وفعالية الاستناد إليها في اتخاذ القرارات الاقتصادية والتنظيمية540.

المبحث الثاني: تنظيم السجل التجاري الرقمي وحماية المعطيات والتقييدات

يشكل السجل التجاري الرقمي إحدى أبرز تجليات التحول الرقمي الذي عرفه المجال القانوني والاقتصادي، حيث أضحى من الضروري إعادة النظر في الآليات التقليدية لتنظيم المعطيات التجارية (المطلب الأول)، غير أن رقمنة السجل التجاري لا تقتصر فقط على جانب التنظيم، بل تثير كذلك إشكالات جوهرية مرتبطة بحماية المعطيات و التقيدات المضمنة به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنظيم السجل التجاري الرقمي

نضرا للأهمية البالغة التي يكتسيها السجل التجاري داخل المنظومة القانونية والاقتصادية عمل المشرع المغربي على تنظيم أحكامه ضمن مقتضيات مدونة التجارة المغربية، لاسيما في الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول.

والمرسوم رقم 2.22.92 صادر في 13 من شوال 1445 (22) أبريل 2024) الخاص بتحديد كيفيات وإجراءات إحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.حيث ينص المرسوم في مادته الأولى على مايلي : ". يحدد هذا المرسوم الكيفيات والإجراءات الخاصة بإحداث المقاولات وبالتقييدات اللاحقة المتعلقة بها، عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، المحدثة بمقتضى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، ويشار إليها بعده بالمنصة الإلكترونية، ولاسيما :

- كيفيات التصريح، عبر المنصة الإلكترونية، بإحداث المقاولة وقائمة الوثائق الواجب إرفاقها بهذا التصريح؛

-كيفيات إيداع طلبات التقييدات اللاحقة ومعالجتها بطريقة إلكترونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أدناه؛

-كيفيات تقديم طلبات الحصول، عبر المنصة الإلكترونية، على الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر، وكيفيات تسليم هذه الوثائق.

كما يحدد هذا المرسوم الإدارات المعنية بإحداث المقاولات ومواكبتها وكيفيات تعيين ممثليها وممثلي المؤسسات والهيئات المعنية في اللجنة الوطنية للتتبع والتنسيق، وكيفيات سير عمل هذه اللجنة.

أما المادة 2 من ذات القانون فتنص على ما يلي : "تعتمد المنصة الإلكترونية منظومة للتبادل الإلكتروني للمعلومات والمعطيات والوثائق المتوفرة لدى الإدارات والهيئات المعنية بعملها. يعفى المعني بالأمر من الإدلاء بالوثائق التي يمكن أن تكون موضوعا للتبادل الإلكتروني بين الإدارات والهيئات المذكورة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

539 النجار رواء يونس محمود، السجل التجاري الرقمي، مرجع سابق، ص 50

540 انس الكبير، القيد في السجل التجاري، بمجلة مغرب القانون، https://n9.cl/r27mq تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/08/10

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويتبين أن هذا القانون ينص على جملة من المستجدات تتلخص في مايلي: التحقق من هوية المستعمل عبر البوابة الوطنية للهوية الرقمية؛ إيداع الطلب إلكترونيا؛ توقيع الملف إلكترونيا؛ تتبع الطلبات؛ تسليم المستخرجات والشهادات إلكترونيا؛ وجود رمز للتحقق من صحة الوثائق الإلكترونية.

ويقوم تنظيم السجل التجاري بالمغرب على نظام مزدوج، يتمثل في السجل التجاري المحلي الذي تمسكه كتابة الضبط بالمحاكم التجارية، والسجل التجاري المركزي الذي تشرف عليه المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية(الفقرة الأولى)، غير أن التحولات الرقمية التي يشهدها العالم، وما تفرضه من متطلبات السرعة والنجاعة في تقديم الخدمات، دفعت المشرع المغربي إلى اعتماد مقاربة حديثة تقوم على رقمنة السجل التجاري، من خلال إحداث السجل التجاري الرقمي كآلية لتبسيط المساطر وتيسير الولوج إلى المعلومات القانونية بشكل إلكتروني، وتعزيز الأمن القانوني والاقتصادي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السجل التجاري المحلي والمركزي

معلوم أن نظام السجل التجاري بمختلف مستوياته من الآليات القانونية الأساسية التي يقوم عليها تنظيم النشاط التجاري، لما يحققه من ضمانات تتعلق بالإشهار القانوني وتوحيد المعطيات المرتبطة بالتجار والمقاولات، وفي هذا الإطار، يتوزع هذا النظام إلى مستويين متكاملين، يتمثل **(أولهما)** في السجل التجاري المحلي باعتباره مرحلة أولية لتقييد البيانات داخل الدائرة القضائية المختصة، **(وثانيهما)** في السجل التجاري المركزي الذي يضمن تجميع هذه المعطيات وتوحيدها على الصعيد الوطني.

أولا: السجل التجاري المحلي Le registre local

يعد السجل التجاري المحلي إحدى الركائز الأساسية لنظام الإشهار التجاري في المغرب، حيث يعرف بوصفه مرفقا عموميا ذا طابع إداري، يتم إحداثه على مستوى كل محكمة مختصة، ويسند تدبيره إلى كتابة ضبط المحكمة تحت إشراف قضائي يضطلع بمراقبة مسك السجل والتأكد من احترام الشكليات القانونية المرتبطة بعمليات القيد والتقييد والتشطيب، وذلك وفق ما تقتضيه مقتضيات مدونة التجارة المغربية[541].

ويتميز هذا السجل بطابعه المحلي من حيث الاختصاص الترابي، إذ يتم فتحه داخل دائرة نفوذ كل محكمة تجارية أو ابتدائية مختصة، وفق مكان تواجد المقر الرئيسي للتاجر أو مركز الشركة. ويُسجل فيه كل تاجر أو مقاولة تنطلق في ممارسة نشاطها التجاري، بما يسمح بتتبع وضعيتها القانونية وتحديث مختلف البيانات المتعلقة بها.

ومن الناحية التنظيمية، يقوم السجل التجاري المحلي على بنيتين أساسيتين، نجد من جهة أولى ما يسمى بالسجل التحليلي، وهو سجل يتم مسكه بطريقة رقمية منظمة، ويخصص لتسجيل البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، حيث يتم تقسيمه إلى مجموعتين رئيسيتين، إحداهما خاصة بالأشخاص الذاتيين والأخرى بالأشخاص الاعتباريين، مع اعتماد ترقيم تسلسلي دقيق يهدف إلى ضمان تنظيم المعطيات وتفادي الازدواجية، كما يخصص لكل تاجر أو شركة رقم تسلسلي فريد يُستعمل كمعرف قانوني داخل المنظومة ومن جهة ثانية نجد السجل الترتيبي أو التسلسلي، وهو سجل يعتمد على ترقيم متتابع للطلبات والقيود المودعة، حيث يتم تسجيل المعطيات وفق ترتيب زمني دقيق يبدأ من فاتح كل سنة، بما يضمن شفافية التقييد وإمكانية تتبع مختلف العمليات المرتبطة بالسجل التجاري المحلي[542].

وفي هذا الإطار، يكتسي السجل التجاري المحلي أهمية خاصة باعتباره نقطة الانطلاق الأساسية لكل تقييد قانوني، إذ إن كل تاجر أو شركة يتم تسجيلها أولا على المستوى المحلي قبل أن يتم نقل معطياتها إلى السجل التجاري المركزي، بما يضمن وحدة المعلومات وتكاملها.

541 تنص المادة 28 من مدونة التجارة على انه :" يمسك السجل التجاري من طرف كتابة ضبط المحكمة المختصة"

542 رشيد الطاهر، إبراهيم بوحدو، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2022 العدد 9، ص 114 - 115

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيا: السجل التجاري المركزي Le registre central du commerce

يمسك السجل التجاري المركزي حسب المادة 31 من مدونة التجارة 95.15 من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المتواجد بالدار البيضاء، هذا المكتب الذي تم إنشاؤه بموجب القانون 13.99، الذي عهد إليه إضافة إلى مجموعة من المهام، تولي تدبير المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة، إلكترونية ومواكبتها، وذلك بصريح عبارة المادة 32 من مدونة التجارة، وتعمل هذه المنصة حسب المادة 4 من القانون 13.99 المعدل بموجب القانون رقم 87.17على مركزة البيانات المضمنة في السجلات المحلية، وذلك في السجل التجاري الإلكتروني المركزي، من خلال تلقي تصاريح التقييد في السجل التجاري، أو التقييدات المعدلة لها أو التشطيبات المتعلقة بها، من طرف كتاب الضبط الممسكين للسجلات التجارية بمختلف المحاكم التجارية بالمملكة[543].

إلى جانب الوظائف التي يضطلع بها السجل التجاري المركزي، يلزم النظام القانوني المغربي بإحالة جميع البيانات والمعطيات المقيدة على مستوى السجل التجاري المحلي إليه بشكل فوري ومنتظم، وذلك عن طريق كتابة ضبط المحكمة المختصة، حيث يتم نقل كل التصريحات والعمليات المرتبطة بالقيد أو التعديل أو التشطيب، مع الإشارة إلى السجل المحلي الذي تم فيه تسجيل التاجر أو الشركة التجارية لأول مرة، بما يضمن وحدة المعلومة القانونية وتكاملها على الصعيد الوطني[544].

ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز مركزية المعلومة التجارية وتحديث قاعدة البيانات الوطنية بشكل مستمر، بما يسمح بتوفير معطيات دقيقة وموحدة حول النسيج الاقتصادي للمقاولات والتجار في مختلف جهات المملكة.

وعلى خلاف السجل التجاري المحلي الذي يقتصر نطاق الاطلاع عليه في الغالب على مستوى الجهة القضائية المختصة، يتميز السجل التجاري المركزي بطابعه الوطني والعمومي، إذ يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يطلع على البيانات المضمنة فيه، أو أن يحصل على مستخرجات أو نسخ رسمية أو شهادات تثبت المعطيات المسجلة، وذلك وفق الضوابط القانونية المعمول بها.

وفي هذا السياق، تزداد أهمية هذا الدور في ظل التحول الرقمي الذي تعرفه الإدارة التجارية، حيث أصبحت هذه المعطيات تدمج تدريجيا ضمن منظومة السجل التجاري الرقمي، بما يتيح الولوج إليها عن بعد عبر المنصات الرقمية، ويعزز فعالية الإشهار التجاري في بيئة اقتصادية تعتمد بشكل متزايد على المعلومة الفورية والدقيقة.

الفقرة الثانية: السجل التجاري الرقمي

في إطار مواكبة التحول الرقمي الذي يشهده المجال التجاري، تم إحداث نظام السجل التجاري الإلكتروني بموجب التعديلات التشريعية الأخيرة، ولا سيما من خلال القانون رقم 89.17 الذي جاء مكملا ومعدلا لمقتضيات مدونة التجارة المغربية . أما القانون 88.17 أنشأ الإطار القانوني للمنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات ومواكبتها. [545]

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم رقم 2.20.956 صادر في 22 من شعبان 1442 5 أبريل 2021 نظم تطبيق المقتضيات المتعلقة بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإبداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة إلكترونية.

حيث ينص المرسوم المادة الأولى يحدد هذا المرسوم كيفيات وإجراءات التصريح بالتقييد في السجل التجاري الإلكتروني وتسليم النسخ والمستخرجات والشهادات المتعلقة به وإجراءات إبداع القوائم التركيبية وعقود ووثائق الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين بطريقة إلكترونية. وتأليف ومهام لجنة التنسيق المتعلقة بهذا السجل. الفصل الأول التصريح بالتقييد في السجل التجاري الإلكتروني

أما المادة 2 تطبيقا لمقتضيات الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المشار إليه أعلاه، يتم التصريح بالتقييدات في السجل التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث

543 رشيد الطاهر، إبراهيم بوحدو، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، مرجع سابق، ص 115

544 تنص المادة 34 من مدونة التجارة على انه: " يجب أن تضمن في السجل التجاري المركزي فورا، البيانات التي أرسلت إليه من طرف كتابة الضبط مع الإشارة إلى السجل التجاري المحلي الذي تم به تسجيل التاجر او الشركة التجارية."

545 ظهير شريف رقم 1.18.109 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9) يناير (2019) بتنفيذ القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها. يقوم بالتصريح المذكور في الفقرة السابقة المعني بالأمر أو وكيله أو أحد المهنيين المنصوص عليهم في المادة 3 من القانون رقم 88.17 السالف الذكر، وذلك من خلال ملء الاستمارة الموضوعة رهن إشارته، وإرفاقها بالوثائق والمستندات المحددة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم. يجب أن يتضمن كل تصريح بتقييد لاحق رقم السجل التجاري.

إضافة إلى المادة 3 تشتمل نماذج التصاريح، كما هي ملحقة بهذا المرسوم، حسب الحالة، على البيانات والمعطيات المتعلقة : بالأشخاص الذاتيين : بفروع ووكالات الأشخاص الذاتيين : بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الذاتيين : بالتسيير الحر للأصل التجاري : بالأشخاص الاعتباريين : بفروع ووكالات الأشخاص الاعتباريين : بالتقييدات التعديلية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين : بالتشطيب على الأشخاص الذاتيين : بالتشطيب على الأشخاص الاعتباريين. تحال هذه التصاريح ألياً عبر المنصة الإلكترونية إلى كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري".

يتم التصريح بمختلف التقييدات القانونية، سواء عند تأسيس المقاولة أو أثناء تعديل وضعيتها أو عند انتهائها، عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، حيث تنشر البيانات والوثائق ذات الصلة بشكل رقمي، بما يضمن السرعة في المعالجة، ودقة في المعلومة، وتعزيز الشفافية في المعاملات التجارية[546].

ولا تكتمل دراسة الإطار القانوني للسجل التجاري في بيئته الرقمية دون استحضار القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 31 ديسمبر 2020، باعتباره من النصوص الأساسية التي عززت الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية بالمغرب. وتكمن أهميته بالنسبة للسجل التجاري الرقمي في كونه يؤطر خدمات الثقة الإلكترونية، ولا سيما التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والطابع الزمني الإلكتروني، بما يساهم في ضمان موثوقية العمليات والوثائق المنجزة إلكترونيا، والتحقق من هوية الأطراف وسلامة البيانات المتبادلة. ومن ثم، فإن رقمنة إجراءات السجل التجاري لا ينبغي النظر إليها باعتبارها مجرد نقل للإجراءات الورقية إلى وسيط إلكتروني، وإنما باعتبارها منظومة قانونية وتقنية تستند، من بين عناصرها، إلى خدمات الثقة التي تضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وحجيتها القانونية.

غير أن هذا التحول الرقمي يطرح إشكالا قانونيا مهما يتعلق بتحديد الأشخاص المخول لهم القيام بإجراءات التصريح الإلكتروني بالتقييد داخل السجل التجاري الرقمي، وكذا مدى عمومية أو تقييد الولوج إلى هذه المنصة.

فمن حيث المبدأ، لا يسمح بالولوج إلى جميع وظائف المنصة بشكل مفتوح، بل إن القيام بإجراءات القيد والتصريح الإلكتروني يظل محصورًا في الأشخاص المخول لهم قانونًا، وعلى رأسهم التاجر أو المسير القانوني للمقاولة، أو من ينوب عنهم بموجب وكالة قانونية صحيحة، إضافة إلى المهن القانونية المساعدة التي يخول لها القانون التدخل في هذا النوع من الإجراءات، ويكتسي السجل التجاري المركزي طابعا عموميا، ويتيح النظام الإلكتروني الولوج إلى المعلومات والخدمات المرتبطة به وفق الكيفيات والشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها[547].

فبمراجعة المادة الثالثة من هذا القانون، يتضح أن المشرع قد حصر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في فئات محددة على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر أساسا بالتاجر المعني بالأمر شخصيا، أو من ينوب عنه بموجب وكالة قانونية خاصة، إضافة إلى مهنيين مؤهلين قانونيا للقيام بهذه الإجراءات، وهم الموثقون والمحامون والخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون، حيث يعفون من تقديم وكالة منفصلة عند قيامهم بعمليات التأسيس أو التقييد عبر المنصة الرقمية، بالنظر إلى الصفة المهنية التي يباشرون بها هذه المهام[548].

---

546 الاصل التجاري الرقمي والتقليدي بين الخصوصية والمشترك، مرجع سابق، ص 318

547 رشيد الطاهر، بوحدو إبراهيمي، السجل التجاري في ضوء الرمنة بالمغرب، مرجع سابق، ص 116

548 تنص المادة 3 من القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها:" يتعين أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة، عبر المنصة الاكترونية من قبل:

-المعني بالامر شخصيا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة

-موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويعكس هذا التحديد التشريعي رغبة المشرع في تحقيق توازن دقيق بين تبسيط المساطر الإدارية من جهة، وضمان الأمن القانوني وسلامة المعطيات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية من جهة أخرى، وهو ما ينسجم مع التوجه العام نحو رقمنة الإجراءات التجارية وربطها بمنظومة السجل التجاري الإلكتروني.

وبناء عليه، فإن عملية التصريح بالتقييد عبر المنصة الإلكترونية تقتضي من الشخص المعني بالأمر الولوج إلى النظام المعلوماتي المخصص لذلك، والعمل على ملء الاستمارة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، مع إرفاقها بالوثائق والمستندات القانونية المطلوبة حسب طبيعة الشخص المقدم للطلب.

فبالنسبة للأشخاص الذاتيين، يتعين الإدلاء بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بالنسبة للمواطنين المغاربة، أو ما يثبت الهوية بالنسبة للأجانب المقيمين أو غير المقيمين، مثل جواز السفر أو ما يقوم مقامه، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالإذن القانوني عند الاقتضاء، خاصة في حالات القاصر أو ناقص الأهلية الذي يزاول نشاطا تجاريا، حيث يشترط الحصول على الإذن القضائي المنصوص عليه مدونة التجارة.

كما يشترط تقديم الشهادة السلبية في حالة اختيار اسم تجاري، على ألا يتجاوز تاريخ إصدارها مدة محددة قانونا فالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يوضح أن الشهادة السلبية تمنح أجل 90 يوما لإنجاز إجراءات التسجيل بالسجل التجاري. إلى جانب الوثائق المهنية أو الإدارية التي تثبت أهلية مزاولة النشاط عند الاقتضاء، فضلا عن الوثائق المتعلقة بالوكالة عند وجود ممثل قانوني، أو مستخرج العقد المنظم للوضعية المالية في حالة بعض الأنشطة الخاصة، وكل ذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لمسك السجل التجاري.

ومن ثم، يتضح أن المشرع لم يكتفِ بفتح المجال أمام الرقمنة الشكلية للإجراءات، بل سعى إلى تأطيرها قانونيا بشكل دقيق، بما يضمن مصداقية البيانات المسجلة في السجل التجاري الرقمي، ويعزز في الوقت ذاته من فعالية الإشهار التجاري، في انسجام مع الوظيفة الجوهرية لهذا السجل داخل المنظومة الاقتصادية الحديثة.

المطلب الثاني: حماية المعطيات والتقييدات بالسجل التجاري الرقمي عبر المنصات الالكترونية

اتجه المشرع المغربي، في إطار تأطير السجل التجاري الإلكتروني وتعزيز أمنه القانوني، إلى إقرار منظومة زجرية تهدف إلى حماية المنصة الإلكترونية من مختلف صور التلاعب والتزوير التي قد تمس مصداقية التصريحات والتقييدات التجارية، وذلك من خلال مقتضيات القانون رقم 88.17، وخاصة ما ورد في المادة 9 منه[549].

وقد نصت هذه المادة على معاقبة كل من يقدم بيانات أو تصريحات غير صحيحة، أو يدلي بوثائق مزورة عبر المنصة الإلكترونية، وذلك بإحالته على المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في القانون الجنائي، لاسيما الفصول المتعلقة بتزوير المحررات العرفية والشهادات الإدارية والوثائق المعلوماتية، بالإضافة إلى المقتضيات الواردة في مدونة التجارة المغربية ذات الصلة.

ويؤكد هذا التوجه أن حماية المنصة الإلكترونية لا تقتصر على الجانب التقني فحسب، بل تمتد إلى الحماية القانونية الجنائية التي تجرم كل سلوك من شأنه المساس بسلامة البيانات أو صحة الوثائق المودعة، باعتبار أن السجل التجاري الإلكتروني يقوم أساسا على الثقة في المعطيات المصرح بها.

هذا بالإضافة إلى القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يهدف إلى ضمان أمن المعطيات الشخصية المدرجة في السجل التجاري الإلكتروني وحمايتها من أي تعديل أو إفشاء غير قانوني. فهو يفرض على جهات التسجيل– بصفتها "مسؤول معالجة"– التقيّد بمبادئ المشروعية والشفافية والتناسب في جمع البيانات وتخزينها، وضمان سلامتها وسريتها عبر اعتماد تدابير تقنية صارمة (تشفير البيانات، تحكّم في الصلاحيات، سجلات تدقيق إلخ). كما يكفل

549 تنص المادة 9 من قانون 88.17 على انه:"يعاقب كل من ادلى ببيانات أو إقرارات غير صحيحة أو وثائق مزورة عبر المنصة الالكترونية، بمقتضى الفصول 358 و 359 و 360 و 361 و 607-7 و 607-8 من مجموعة القانون الجنائي والمواد 62 إلى 68 من القانون رقم 15.95 المتعلق بكدونة التجارة."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانون حقوق الأشخاص المعنيين (حق الإشعار والاطّلاع والتصحيح) ويثبت حجية القيد الرقمي في إثبات الوضعية القانونية للتاجر،(الفقرة الأولى)، ناهيك عن بعض هذه الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة التزوير (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في السجل التجاري الرقمي

تثير رقمنة السجل التجاري، إلى جانب الإشكالات المرتبطة بسلامة التقييدات وحجية الوثائق الإلكترونية، مسألة أخرى لا تقل أهمية تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتم معالجتها وتخزينها وتبادلها في إطار المنظومة الرقمية للسجل التجاري.

ذلك أن البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، ولا سيما أسماء التجار ومسيري الشركات والشركاء وعناوينهم وبيانات هويتهم، قد تندرج ضمن مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي متى كانت تسمح بتحديد الشخص المعني أو التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد أقر المشرع المغربي حماية خاصة لهذه المعطيات بموجب القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[550]، الذي ينظم مختلف عمليات جمع المعطيات وتسجيلها وحفظها وتغييرها واستخراجها والاطلاع عليها واستعمالها وإيصالها.[551]

وتكتسي هذه الحماية أهمية خاصة في مجال السجل التجاري الرقمي، بالنظر إلى أن رقمنة المعطيات لا تعني بالضرورة إطلاق حرية تداولها دون قيود، وإنما تقتضي التوفيق بين مبدأ علنية السجل التجاري، باعتباره وسيلة للإشهار القانوني، وبين مقتضيات حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي. وهو توازن يجد أساسه، على المستوى الدستوري، في الفصل 24 [552]من دستور المملكة الذي يكرس حق كل شخص في حماية حياته الخاصة، كما يتعزز بالمقتضيات الخاصة بالقانون رقم 09.08.

وفي هذا الإطار، أخضع المشرع المغربي المسؤول عن المعالجة لمجموعة من الالتزامات، كما أقر حقوقا لفائدة الأشخاص المعنيين بالمعالجة، من بينها الحق في الإعلام والولوج والتصحيح والتعرض، وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في القانون رقم 09.08. كما أوجب اتخاذ تدابير مناسبة لضمان أمن وسرية المعالجة وحماية المعطيات من أشكال المعالجة غير المشروعة أو العرضية، بما في ذلك الإتلاف أو الضياع أو التغيير أو الإتاحة غير المرخص بها. ويشكل ذلك أساسا مهما لحماية قواعد البيانات التي يقوم عليها السجل التجاري الرقمي[553].

ولا تقف الحماية التي أقرها المشرع عند الجانب الوقائي والتنظيمي، وإنما تمتد إلى الحماية الزجرية، إذ خصص الباب السابع من القانون رقم 09.08 لمجموعة من العقوبات المقررة عن الأفعال التي تشكل إخلالا بالمقتضيات المنظمة لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتشمل هذه الحماية، بحسب الحالات، الأفعال المرتبطة بالمعالجة غير المشروعة أو استعمال المعطيات خارج الغايات المحددة قانونا، والإخلال ببعض الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة، فضلا عن بعض الأفعال المتعلقة بإفشاء أو إيصال المعطيات إلى أشخاص غير مؤهلين أو عدم احترام القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية.

---

550 ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

551عبد الحكيم زروق، الجرائم المعلوماتية في التشريع المغربي"، منشورات سلسلة الشؤون القانونية والمنازعات - مرصد الدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 2017

552 ينص الفصل 24 على مايلي :

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون."

553 أبا خليل، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي و القانون المقارن،كلية الحقوق سطات ،جامعة الحسن الأول سطات،2010 الصفحة 98.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتخذ هذه الحماية أهمية خاصة في حالة السجل التجاري الرقمي، إذ يمكن أن تنشأ المسؤولية القانونية متى استعملت المعطيات الشخصية المضمنة في قواعده خارج الغايات المشروعة المحددة لها، أو تم إتاحتها لأشخاص غير مخولين، أو وقع الإخلال بالتدابير المفروضة قانونا لضمان أمنها وسريتها. ومن ثم، فإن الحماية الجنائية في هذا المجال لا تستهدف فقط منع تغيير البيانات أو تزوير الوثائق الإلكترونية، وإنما تمتد كذلك إلى حماية مشروعية المعالجة ذاتها، بما يضمن عدم تحويل الرقمنة إلى وسيلة للتوسع غير المشروع في جمع المعطيات الشخصية أو تداولها.

كما أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في السجل التجاري الرقمي تثير مسألة تحديد المسؤول عن المعالجة، إذ يعرف القانون رقم 09.08 هذا الأخير باعتباره الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة تقوم، بمفردها أو باشتراك مع غيرها، بتحديد غايات معالجة المعطيات ووسائلها. وفي حالة تحديد الغايات والوسائل بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، يتعين تحديد المسؤول عن المعالجة في النص المنظم أو في النظام الأساسي أو نظام التسيير للهيئة المختصة. وتكتسي هذه المسألة أهمية عملية بالنسبة للسجل التجاري الرقمي، بالنظر إلى تعدد المتدخلين في منظومته، من محاكم وكتابات ضبط ومكتب مغربي للملكية الصناعية والتجارية ومنصات إلكترونية ومهنيين وأشخاص مخولين بإجراء التقييدات أو الولوج إلى البيانات.

وفي السياق ذاته، لا يعني خضوع البيانات الشخصية المضمنة في السجل التجاري لمقتضيات القانون رقم 09.08 بالضرورة أن كل عملية متعلقة بهذا السجل تستلزم الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية، إذ يتعين التمييز بين الحالات التي تخضع للتصريح أو الإذن والحالات المستثناة أو المعفاة، بحسب طبيعة المعالجة وغايتها والأساس القانوني الذي تستند إليه. ومن بين الحالات التي تكتسي أهمية في هذا المجال، أن القانون يقرر نظاما خاصا للسجلات العمومية التي يكون الغرض منها، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، إعلام الجمهور أو كل شخص له مصلحة مشروعة، مع ضرورة تعيين مسؤول عن المعالجة والإفصاح عن هويته وإشعار اللجنة الوطنية بذلك.

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة لجريمة تزوير الوثائق الالكترونية

تعد العقوبة الأثر القانوني المترتب عن ثبوت ارتكاب الجريمة، حيث تمثل الجزاء الذي يقرره المشرع في مواجهة كل من ثبتت مسؤوليته الجنائية بمقتضى حكم قضائي نهائي، وذلك في إطار حماية النظام العام وردع السلوك الإجرامي. وفيما يتعلق بجريمة التزوير، ولاسيما التزوير في الوثائق المعلوماتية، فقد أقر المشرع المغربي منظومة عقابية متكاملة ضمن مقتضيات القانون الجنائي المغربي، تروم التصدي لمختلف صور المساس بسلامة المحررات، سواء كانت تقليدية أو رقمية.

وتتوزع هذه العقوبات إلى نوعين أساسيين، يتمثل أولهما في العقوبات الأصلية (أولا) التي تطبق مباشرة على مرتكب الجريمة، وتتنوع بحسب خطورة الفعل المرتكب والآثار المترتبة عنه، وثانيهما العقوبات الإضافية(ثانيا) التي قد يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية، بهدف تعزيز الأثر الردعي للعقاب وتحقيق حماية أشمل للمصالح القانونية محل الاعتداء.

أولا: العقوبات الاصلية لجريمة تزوير المحررات الرقمية

تستهدف العقوبات الأصلية، في مجال الجرائم المعلوماتية، شخص الجاني في حريته أو ذمته المالية، باعتبارها الوسيلة الأساسية للردع والزجر. وفيما يتعلق بجريمة تزوير الوثائق المعلوماتية، فقد أقر المشرع المغربي عقوبات مشددة تعكس خطورة هذا الفعل، خاصة بالنظر إلى تأثيره المباشر على مصداقية المعاملات الرقمية، ومنها تلك المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني.

فقد نص الفصل 607-7 من القانون الجنائي المغربي على أنه، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب مرتكب جريمة تزوير الوثائق المعلوماتية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية، وهو ما يبرز توجه المشرع نحو الجمع بين العقوبتين الحبسية والمالية، دون ترك سلطة الاختيار للقاضي، الأمر الذي يعكس الطابع الردعي الصارم لهذه الجريمة[554].

554 عبداللطيف بن موسى، الحماية الجنائية للمحرر الالكتروني من التزوير المعلوماتي، مجلة العلوم الجنائية، 2014، العدد الأول، ص 109

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويستفاد من نفس المقتضيات أن المشرع لم يميز بين الجريمة التامة ومحاولة ارتكابها، حيث أخضع المحاولة لنفس العقوبة المقررة للفعل التام، وذلك بموجب الفصل 607-8 من القانون الجنائي، في إطار سياسة جنائية تروم الحد من المخاطر المحتملة لهذه الأفعال حتى في مراحلها الأولية[555].

كما شدد المشرع من نطاق التجريم ليشمل صور المشاركة الإجرامية، حيث نص الفصل 607-9 على معاقبة كل من ساهم في اتفاق أو عصابة تهدف إلى الإعداد لارتكاب هذه الجرائم، متى تجسد هذا الإعداد في أفعال مادية، مع تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد، وهو ما يعكس رغبة واضحة في محاصرة هذه الأفعال في مختلف مراحلها التنظيمية والتنفيذية. [556]

وتزداد جسامة العقوبة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبتها، حيث يتم تشديد الجزاء بالنظر إلى ما يقتضيه مركزه الوظيفي من ثقة ونزاهة، وهو ما ينسجم مع مبدأ حماية الثقة العامة في المعاملات، خاصة داخل الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بالمرافق العمومية

ويبرز هذا الإطار الزجري المتكامل أن المشرع المغربي قد تبنى مقاربة صارمة في مواجهة جرائم التزوير المعلوماتي، بما يضمن حماية فعالة للوثائق الرقمية، ويعزز الثقة في السجل التجاري الإلكتروني باعتباره أداة قانونية حديثة للإشهار والإثبات في البيئة الرقمية.

ثانيا: العقوبات الإضافية لجريمة تزوير المحررات الرقمية

يتضح من مقتضيات الفصل 607-11 أن المحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يمكنها أن تأمر بمصادرة الأدوات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا العائدات المتحصلة منها، وهو ما يعكس توجها وقائيا يهدف إلى حرمان الجاني من وسائل إعادة ارتكاب الفعل الإجرامي[557].

كما يجيز النص للمحكمة الحكم بعقوبات إضافية ذات طابع تأهيلي وزجري في آن واحد، من بينها الحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من القانون الجنائي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وكذا إمكانية الحكم بالمنع من مزاولة الوظائف أو المهام العمومية لنفس المدة، إضافة إلى إمكانية نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة، وهو ما يضفي بعدًا ردعيًا ومعنويًا على العقوبة.

ويستفاد من هذه المقتضيات أن المشرع المغربي لم يقتصر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية، بل وسع نطاق الجزاء ليشمل تدابير إضافية تستهدف الحد من خطورة الجاني وإعادة تأهيله، مع ضمان حماية المجتمع من مخاطر الجرائم المعلوماتية.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن السياسة الجنائية المعتمدة في مجال السجل التجاري الإلكتروني ترتكز على تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة المنظومة المعلوماتية، وتدعيمها بعقوبات إضافية تضمن فعالية الردع وتحقق الأمن السيبراني داخل الفضاء الرقمي.

خاتمة

في ختام هذا المقال ، يتضح أن التحول نحو السجل التجاري الرقمي لم يعد مجرد خيار تقني، بل أضحى ضرورة قانونية واقتصادية تفرضها متطلبات تحديث الإدارة التجارية ومواكبة دينامية الاقتصاد الرقمي. فقد أبرزت الدراسة أن السجل التجاري، في صيغته الرقمية، يظل وفيا لوظائفه التقليدية القائمة على الإشهار القانوني وتكريس الثقة والائتمان، مع ما يتيحه من إمكانيات جديدة تتمثل في تسريع الإجراءات، وتيسير الولوج إلى المعلومة، وتعزيز الشفافية داخل المعاملات التجارية.

555 ينص الفصل 607-8 على انه:" يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 607-3 الى 607-7 أعلاه والفصل 607-10 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة

556 رشيد الطاهر وبوحدو إبراهيمي، السجل التجاري في ضوء الرقمنة بالمغرب، مرجع سابق، ص 124

557 ينص الفصل 607-11 من القانون الجنائي على انه:" يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب والمتحصل عليه منها.

يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يمكن أيضا الحكم بالحرمان من مزاولة جميع المهام والوظائف العمومية لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات وبنشر أو بتعليق الحكم الصادر بالإدانة."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أن هذا التحول، رغم إيجابياته، يطرح تحديات دقيقة ترتبط أساسا بضمان الأمن القانوني للمعطيات الرقمية، وحمايتها من مخاطر التلاعب والتزوير، خاصة في ظل الطبيعة اللامادية للوثائق الإلكترونية وتعقيد البيئة التقنية التي تؤطرها، وهو ما استدعى تدخل المشرع المغربي لإرساء إطار قانوني متكامل، يجمع بين تبسيط المساطر من جهة، وتشديد الحماية الزجرية من جهة أخرى، بما يضمن مصداقية السجل التجاري الرقمي ويحافظ على دوره كمصدر رسمي للثقة في المعاملات.

كما أبانت الدراسة أن نجاح هذا الورش التشريعي يظل رهينا بمدى تحقيق التوازن بين الانفتاح على الرقمنة وضمانات الحماية القانونية، فضلا عن ضرورة تطوير البنية التقنية والإدارية، وتأهيل الموارد البشرية، وتعزيز الوعي القانوني لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

وعليه، يمكن القول إن المشرع المغربي قد خطا خطوات مهمة في اتجاه إرساء نظام متكامل للسجل التجاري الرقمي، غير أن فعاليته تظل مشروطة باستمرار مواكبة التطورات التكنولوجية، وتحيين النصوص القانونية، وتعزيز آليات المراقبة والحماية، بما يكفل تحقيق الأمن القانوني ودعم مناخ الاستثمار في بيئة رقمية تتسم بالثقة والنجاعة.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر :دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024)

The Impact of the Digital Economy on Attracting Foreign Direct Investment: A Comparative Study of Palestine and Egypt (2008–2024)

الباحث :هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت

باحث دكتوراه – قسم الاقتصاد – جامعة البطانة

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر مؤشرات الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كل من فلسطين ومصر خلال الفترة (2008-2024) عبر تحليل مقارن يُخضع فرضية اختلاف الأثر بين البلدين لاختبار إحصائي رسمي، بدلاً من الاكتفاء بالمقارنة الوصفية بين نموذجين منفصلين كما درجت عليه أغلب الدراسات السابقة.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الكمي القياسي، باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) ونموذج تصحيح الخطأ (ECM). واختُزلت سبعة مؤشرات رقمية (البنية التحتية الإلكترونية، رأس المال البشري، خدمات الإنترنت، تكامل التكنولوجيا الرقمية، الخدمات العامة الرقمية، البيئة القانونية والتنظيمية، والابتكار) في مؤشر مركّب باستخدام تحليل المكونات الرئيسية، واعتُمدت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي متغيراً تابعاً لضمان قابلية المقارنة بين اقتصادين متفاوتي الحجم، مع ضبط أثر معدل النمو الاقتصادي ودرجة الانفتاح التجاري ومعدل التضخم.

كشفت النتائج أن الأثر لم يكن متماثلاً بين البلدين: ففي فلسطين، ارتبط المؤشر المركّب للاقتصاد الرقمي سلباً ودلالة إحصائية عند مستوى (5%) بنسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج، بمعامل قصير الأجل (0.5964-) وطويل الأجل (0.4429-)، بينما لم يُظهر المؤشر في مصر دلالة إحصائية بعد ضبط المحددات الاقتصادية الكلية، في حين برز معدل النمو الاقتصادي محدداً دالاً عند مستوى (1%). ولم يبلغ الفارق بين البلدين، عند اختباره في نموذج مجمّع بمتغير تفاعلي، حدّ الدلالة الإحصائية؛ غير أن التباين في بنية المحددات ذاتها – إذ يُفسّر النمو الاقتصادي تدفقات الاستثمار في مصر ولا يُفسّرها في فلسطين – مثّل الفرق الجوهري بين السياقين.

تخلص الدراسة إلى أن الجاهزية الرقمية شرط ضروري غير كافٍ لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وأن التمييز بين التوافر الرقمي والتمكين الرقمي مفتاح تفسير النتائج. وتوصي الدراسة بإعادة توجيه السياسات الرقمية من التوسع الكمي في مؤشرات الجاهزية إلى معالجة القيود التي تحدّ من قابلية توظيف البنية القائمة، وبربط برامج التأهيل الرقمي بحاجات القطاع الإنتاجي الفعلية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الرقمي؛ الاستثمار الأجنبي المباشر؛ نموذج ARDL؛ فلسطين؛ مصر؛ دراسة مقارنة.

Abstract

This study measures the impact of digital-economy indicators on foreign direct investment (FDI) inflows to Palestine and Egypt over 2008–2024, subjecting the comparative hypothesis to a formal statistical test through a pooled model with an interaction term, rather than relying on a descriptive comparison of two separate country models.

The study employs a descriptive-analytical approach alongside an Autoregressive Distributed Lag (ARDL) and Error Correction Model (ECM). Seven digital indicators were reduced to a composite index using Principal Component

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Analysis, with FDI expressed as a share of GDP to ensure cross-country comparability, controlling for economic growth, trade openness, and inflation.

Results reveal an asymmetric effect: in Palestine, the composite digital index shows a statistically significant negative coefficient at the 5% level (short-run −0.5964; long-run −0.4429), while in Egypt the index is not significant once macroeconomic determinants are controlled for, with economic growth emerging as the dominant determinant at the 1% level. The interaction term in the pooled model does not reach statistical significance; however, the divergence in the structure of determinants across the two contexts constitutes the substantive contrast.

The study concludes that digital readiness is a necessary but insufficient condition for attracting FDI, and that distinguishing digital availability from digital enablement is central to interpreting the findings. It recommends redirecting digital policy from expanding readiness indicators toward addressing the constraints that limit the productive deployment of existing infrastructure.

Keywords: Digital Economy; Foreign Direct Investment; ARDL Model; Palestine; Egypt; Comparative Study.

1. المقدمة

أسهمت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز انتشار الاقتصاد الرقمي في العديد من مجالات الحياة، إذ يعتمد هذا الاقتصاد على تطبيق التقنيات الرقمية القائمة على الإنترنت في إنتاج وتجارة السلع والخدمات، وأصبح ذا أهمية كبيرة لما يوفره من دفعة لتحقيق القدرة التنافسية وتحسين فرص الأعمال وريادتها وجذب الاستثمارات، خصوصاً في الدول النامية.

وفي سياق دعم الاقتصاد الوطني، يمثّل الاستثمار أحد أهم ركائز النمو الاقتصادي، إذ يؤثر مباشرة في معدلات النمو وحجم الاقتصاد وطريقة تطوره. وفي هذا الإطار، تعمل فلسطين ومصر على تعزيز جذب الاستثمارات عبر تبنّي سياسات تنموية متنوعة تشمل تطوير البنية التحتية وتعزيز قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مع التركيز المتزايد على التقنيات الرقمية.

ويُقصد بمصطلح «جذب الاستثمار» في هذه الدراسة الاستثمار الأجنبي المباشر (Foreign Direct Investment – FDI) تحديداً؛ لكونه الشكل الأكثر تأثيراً واستدامة بين أنواع الاستثمارات، لما له من دور في نقل المعرفة التقنية، وتحفيز الإنتاجية، وتعزيز الانخراط في سلاسل القيمة العالمية، وهو ما يجعله معياراً استراتيجياً للحكم على جاذبية الاقتصاد الوطني في ظل التحول الرقمي العالمي.

2. مشكلة الدراسة وأسئلتها

في عصر تتسارع فيه موجات التحول الرقمي، لم تعد الاقتصادات تُقاس فقط بحجم ناتجها المحلي، بل باتت مرهونة بقدرتها على التكيّف مع بيئة رقمية متطورة تُعيد تشكيل معايير الجاذبية الاستثمارية. وقد كشفت جائحة كورونا هشاشة النماذج الاقتصادية التقليدية، وأبرزت الفجوة الرقمية بين الدول؛ إذ تراجعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عالمياً بنسبة تجاوزت 35% عام 2020، في حين حافظت الدول الأكثر رقمية على حصتها الاستثمارية.

ومع محدودية الدراسات التي تناولت العلاقة بين الاقتصاد الرقمي وجذب الاستثمار الأجنبي في السياقات العربية، وتحديداً في فلسطين ومصر، تبرز الحاجة إلى دراسة علمية تحليلية تقيس هذا الأثر باستخدام أدوات القياس الحديثة والنماذج القياسية المتقدمة. وعليه، تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي:

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ما أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في فلسطين ومصر خلال الفترة (2008–2024)؟

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما أثر البنية التحتية الرقمية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في فلسطين ومصر؟
- ما أثر رأس المال البشري الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدين؟
- ما أثر استخدام خدمات الإنترنت في تحفيز تدفق الاستثمارات الأجنبية؟
- ما أثر تكامل التكنولوجيا الرقمية داخل المؤسسات الاقتصادية في دعم جاذبية الاستثمار؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين فلسطين ومصر في أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؟
- ما دور العوامل المؤسسية والسياقية الخاصة بكل دولة في تشكيل هذه العلاقة؟

3. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية والمنهجية والمقارنة، أبرزها:

- تحليل أثر البنية التحتية الإلكترونية، وخدمات الإنترنت، وتكامل التكنولوجيا الرقمية، ورأس المال البشري، والخدمات العامة الرقمية، والابتكار، في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى فلسطين ومصر كلٍّ على حدة.
- بناء مؤشر مركّب للاقتصاد الرقمي باستخدام تحليل المكونات الرئيسية، وتقدير أثره في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من البلدين.
- عزل أثر المؤشرات الرقمية عن أثر المحددات الاقتصادية الكلية التقليدية (معدل النمو، الانفتاح التجاري، التضخم).
- اختبار وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين فلسطين ومصر في أثر الاقتصاد الرقمي، عبر نموذج مجمّع يتضمن متغيراً تفاعلياً بين الدولة والمؤشر الرقمي.
- صياغة توصيات موجهة لصانع القرار في البلدين، تميّز بين متطلبات التوافر الرقمي ومتطلبات التمكين الرقمي.

4.أهمية الدراسة

أولاً: أهمية علمية – منهجية

تقدّم الدراسة إطاراً تحليلياً يقوم على ثلاثة إجراءات منهجية تميّزها عن معظم الأدبيات العربية في هذا المجال: اعتماد نسبة الاستثمار إلى الناتج المحلي الإجمالي لا القيمة المطلقة، بما يجعل المعاملات قابلة للمقارنة بين اقتصادين متفاوتي الحجم؛ وضبط أثر المحددات الاقتصادية الكلية عند تقدير أثر الرقمنة تفادياً لتحيّز المتغير المحذوف؛ وإخضاع الفرضية المقارنة لاختبار إحصائي رسمي عبر نموذج مجمّع بمتغير تفاعلي، بدلاً من الاكتفاء بالمقارنة الوصفية بين معاملي نموذجين منفصلين.

ثانياً: أهمية تطبيقية ومقارنة

تسلّط الدراسة الضوء على الواقع الرقمي في فلسطين في ظل تحديات سياسية واقتصادية معقدة، وتتيح فهماً أعمق للتباين بين التجربتين الفلسطينية والمصرية، لا على مستوى حجم الأثر الرقمي فحسب، بل على مستوى بنية محددات الاستثمار ذاتها، بما يُسهم في ترشيد أولويات الإنفاق العام على البنية الرقمية.

ثالثاً: أهمية معرفية

تُسهم الدراسة في إثراء المكتبة العربية بتمييز مفاهيمي بين التوافر الرقمي والتمكين الرقمي، قد يشكّل إطاراً مفيداً لدراسات لاحقة، في مجال يشهد نقصاً واضحاً في البحوث التي تربط الرقمنة بالاستثمار في السياقات محدودة البيانات.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5. فرضيات الدراسة

صيغت جميع الفرضيات في صورة الفرضية البديلة، ويجري اختبارها عبر رفض أو عدم رفض فرضية العدم المقابلة عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$)، بعد ضبط أثر المحددات الاقتصادية الكلية.

الفرضية الرئيسية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) للمؤشر المركّب للاقتصاد الرقمي في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في كل من فلسطين ومصر خلال الفترة (2008–2024).

ويتفرع عنها فرضيات فرعية خاصة بكل مؤشر رقمي في كل دولة (البنية التحتية الإلكترونية، خدمات الإنترنت، تكامل التكنولوجيا الرقمية، رأس المال البشري، الخدمات العامة الرقمية، والابتكار)، إضافة إلى فرضيتين مقارنتين تفسيريتين:

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين فلسطين ومصر في أثر المؤشر المركّب للاقتصاد الرقمي في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.
- تتأثر العلاقة بين الاقتصاد الرقمي وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بعوامل مؤسسية وسياقية خاصة بكل دولة.

حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية: أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر عبر مجموعة مختارة من المؤشرات الرقمية.
- الحدود المكانية: فلسطين ومصر، بهدف مقارنة تحليلية بين بيئتين اقتصاديتين مختلفتين.
- الحدود الزمانية: الفترة الممتدة من 2008 حتى 2024، بما يشمل أحداثاً مفصلية كجائحة كورونا.
- الحدود المنهجية: المنهج الكمي التحليلي عبر نموذج ARDL، باستخدام بيانات ثانوية سنوية من مصادر رسمية معتمدة (البنك الدولي، الإسكوا، مراكز الإحصاء الوطنية).

7. مصطلحات الدراسة

الاقتصاد الرقمي

يُعرَّف نظرياً بأنه «الاقتصاد القائم على التقنيات الرقمية، وخاصة شبكات الإنترنت، والذي يُسهم في تحسين كفاءة الإنتاج، وخفض التكاليف، وتسهيل تدفقات الاستثمار والتجارة العالمية» (UNCTAD, 2023). ويُقاس إجرائياً في هذه الدراسة من خلال سبعة مؤشرات فرعية: البنية التحتية الإلكترونية، ونسبة مستخدمي الإنترنت، وتكامل التكنولوجيا الرقمية، ورأس المال البشري الرقمي، والخدمات العامة الرقمية، والبيئة القانونية والتنظيمية، والابتكار.

جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

عرَّفه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بأنه استثمار عابر للحدود يسعى فيه مستثمر مقيم في اقتصاد ما إلى تحقيق مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، تتحقق عند امتلاك ما لا يقل عن (10%) من حقوق التصويت. ويُقاس إجرائياً بصافي التدفقات الواردة للاستثمار الأجنبي المباشر منسوبة إلى الناتج المحلي الإجمالي (FDI/GDP) لكل من فلسطين ومصر خلال الفترة المدروسة.

8.الإطار النظري

8.1 مفهوم الاقتصاد الرقمي وركائزه

يشير الاقتصاد الرقمي، وفق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إلى جميع الأنشطة الاقتصادية التي تعتمد على استخدام المدخلات الرقمية أو تعززها، بما في ذلك التقنيات الرقمية والبنية التحتية الرقمية والخدمات الرقمية والبيانات التي يستخدمها القطاعان العام والخاص. وقد أسهمت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحويل نماذج الأعمال في الصناعات التقليدية، وإعادة تشكيل تنظيم الاقتصاد العالمي، وطريقة عمل الحكومات وتقديم الخدمات العامة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتفق أدبيات الحقل على أن الاقتصاد الرقمي يقوم على ركائز مترابطة أبرزها: البنية التحتية للاتصالات (شبكات النطاق العريض، والهاتف الثابت والمحمول)، ورأس المال البشري الرقمي (المهارات والتعليم التقني)، وانتشار استخدام الإنترنت، وتكامل التقنيات الرقمية داخل المؤسسات الإنتاجية والخدمية، والخدمات العامة الرقمية المقدَّمة للمواطنين، والبيئة القانونية والتنظيمية الناظمة للمعاملات الرقمية، والابتكار بوصفه محركاً لتوليد قيمة مضافة جديدة (Bukht & Heeks, 2017).

8.2 محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

تُصنَّف محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأدبيات ضمن ستة محاور رئيسية: الاستقرار السياسي والأمني، بوصفه شرطاً أساسياً لثقة المستثمر في بيئة طويلة الأمد؛ والإطار التشريعي والقانوني الناظم لحماية المستثمر وتيسير إجراءاته؛ والبنية التحتية والخدمات اللوجستية التي تخفض تكاليف التشغيل؛ والبيئة المالية والنقدية المتمثلة في استقرار سعر الصرف ومعدل التضخم وتوافر التمويل؛ وحجم السوق والقوة الشرائية التي تضمن تصريف الإنتاج؛ وجودة الموارد البشرية المدرَّبة، خصوصاً في القطاعات كثيفة المعرفة.

ويندرج التحول الرقمي، وفق هذا التصنيف، ضمن محدد البنية التحتية بمفهومه الموسّع، إلى جانب كونه عاملاً عرضياً يخترق بقية المحددات: فهو يرتبط بالبيئة التشريعية عبر تشريعات حماية البيانات والدفع الإلكتروني، وبجودة الموارد البشرية عبر المهارات الرقمية، وبالبيئة المالية عبر خدمات التمويل الرقمي. وهو ما يجعل من قياس أثره المستقل، بمعزل عن هذه المحددات التقليدية، تحدياً منهجياً محورياً — وهو بالضبط ما عالجته هذه الدراسة عبر ضبط أثر معدل النمو ودرجة الانفتاح التجاري ومعدل التضخم عند تقدير أثر المؤشر الرقمي.

8.3 من التو افر الرقمي إلى التمكين الرقمي

يميّز الإطار التحليلي لهذه الدراسة بين مستويين قد يُخلط بينهما في الأدبيات التطبيقية: التوافر الرقمي (Digital Availability)، الذي يقاس بمؤشرات الانتشار الكمي كنسبة مستخدمي الإنترنت وسرعة الشبكة وعدد الاشتراكات؛ والتمكين الرقمي (Digital Enablement)، الذي يقاس بمدى قابلية توظيف هذه البنية فعلياً في نشاط إنتاجي واستثماري، عبر بيئة مؤسسية مستقرة وأطر تنظيمية داعمة وسوق قابل للنفاذ. وتفترض الدراسة أن ارتفاع التوافر الرقمي دون توفر شروط التمكين لا يُترجم بالضرورة إلى جاذبية استثمارية أعلى، وهي الفرضية التفسيرية التي تختبرها نتائج التحليل القياسي في الأقسام اللاحقة.

9. الدراسات السابقة

تعكس الأدبيات ثراءً بحثياً في مجالي الاقتصاد الرقمي وجذب الاستثمار، غير أن هذا الثراء ظل موزعاً غالباً بين مسارين منفصلين: أحدهما يتناول التحول الرقمي كمفهوم وتطبيقات، والآخر يتناول بيئة الاستثمار من حيث محدداتها ومعوقاتها، دون تداخل تحليلي عميق بينهما، خصوصاً في البيئات النامية والعربية. ويستعرض هذا القسم أبرز الدراسات ذات الصلة، مرتبة من الأحدث إلى الأقدم ضمن كل محور.

دراسات تناولت الاقتصاد الرقمي

هدفت دراسة القهوجي (2020) إلى بناء مؤشر مركّب مناسب لقياس الاقتصاد الرقمي في البيئة الفلسطينية، استناداً إلى سبعة أبعاد (البنية التحتية، رأس المال البشري، خدمات الإنترنت، تكامل التكنولوجيا الرقمية، الخدمات العامة الرقمية، البيئة القانونية والتنظيمية، الابتكار)، وقد بلغت نتيجة المؤشر للعام 2019 نحو (40.2%–41.3%) وفق طريقي الترجيح المتساوي والمختلف، وأوصت الدراسة باعتماد النموذج المقترح ونشر مؤشراته سنوياً.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتناولت دراسة (Bukht & Heeks, 2017) تعريف الاقتصاد الرقمي وتصوّره العلمي وآليات قياسه، مبيّنة أن حدوده مع الاقتصاد التقليدي ضبابية، وأن حصته من الناتج المحلي العالمي تقارب 5%، مع تباين كبير بين الدول المتقدمة والنامية رغم أسرع نمو نسبي في الأخيرة. وخلصت دراسة تنبو ودهان (2019) إلى تصنيف الدول العربية إلى ثلاث مجموعات في التحول الرقمي: متصدرة (دول الخليج)، وساعية للتحول (لبنان والأردن)، ومتأخرة (مصر والجزائر).

وفي السياق الفلسطيني، تناولت دراسة الخالدي وآخرون (2019 – ماس) واقع نظام الابتكار والاقتصاد الرقمي في فلسطين، وخلصت إلى أن فلسطين تواجه تحديات رئيسية في قوانين حماية البيانات، وضعف البنية التحتية التكنولوجية، ونقص دعم البحث والتطوير المؤسسي، مقابل فرص واعدة في الموارد البشرية الشابة والطاقات الريادية. كما تناولت دراسة أرفيس (2019) أثر الاقتصاد الرقمي على النمو الاقتصادي في دول عربية مختارة (2007–2017) باستخدام نموذج الانحدار اللوجستي، وتوصلت إلى أن أثره هامشي، إذ تُعزى أكثر من 63% من تغيرات النمو إلى عوامل أخرى كعوائد النفط لا إلى الرقمنة ذاتها — وهي نتيجة تلتقي جزئياً مع ما توصلت إليه الدراسة الحالية بشأن هامشية الأثر المباشر للمؤشر الرقمي بعد ضبط المحددات الكلية.

دراسات تناولت الاستثمار الأجنبي المباشر

أظهرت دراسة (World Bank, 2025) أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية بلغت (435) مليار دولار عام 2023، وهو أدنى مستوى منذ عام 2005، مع تركّز الاستثمارات في عشر دول كبرى وحصول الدول الأشد فقراً على نحو 2% فقط من إجمالي التدفقات. وقدّمت دراسة (Islam & Beloucif, 2024) مراجعة منهجية لـ(112) دراسة تجريبية بيّنت أن أبرز محددات الاستثمار الأجنبي المباشر هي: حجم السوق، والانفتاح التجاري، وجودة البنية التحتية، وتكلفة العمالة، والاستقرار الاقتصادي الكلي، ورأس المال البشري.

وفي السياق المصري، تناولت دراسة سيد وآخرون (2022) العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة (1980–2020) باستخدام نموذج ECM، وتوصلت إلى علاقة موجبة معنوية ضعيفة. وفي السياق الفلسطيني، بيّنت دراسة ريان (2016) باستخدام نموذج الانحدار الخطي البسيط أن الاستثمار الأجنبي المباشر يسهم بشكل ملموس في رفع كفاءة المؤسسات المستقبلة له.

وعلى المستوى العربي المقارن، حلّلت دراسة (Islam & Beloucif, 2024) — المشار إليها أعلاه — محددات الاستثمار الأجنبي عبر مراجعة منهجية شاملة، بينما تناولت دراسة حومر (2015) طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر واتجاهاته الحديثة في الدول العربية، وخلصت إلى أن هذه الدول تعاني ضعفاً نسبياً في جذب الاستثمار مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى، يُعزى إلى غياب بيئة قانونية مستقرة وضعف الحوافز الاستثمارية وتذبذب الاستقرار السياسي. وتتسق هذه النتيجة مع ما تُظهره الدراسة الحالية من أن المحددات السياسية والمؤسسية تفسّر تدفقات الاستثمار إلى فلسطين أكثر من المحددات الاقتصادية الكلية التقليدية.

دراسات ربطت بين الاقتصاد الرقمي والاستثمار

تناولت دراسة التوني (2022) العلاقة بين مؤشرات الاقتصاد الرقمي وحجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر خلال الفترة (2005–2018) باستخدام تحليل السلاسل الزمنية، وتوصلت إلى علاقة إيجابية دالة إحصائياً، وأن البنية التحتية الرقمية وانتشار الإنترنت ومستوى الخدمات الحكومية الإلكترونية تسهم بشكل فاعل في تحسين بيئة الاستثمار. كما تناولت دراسة عبيد (2024) أثر التحول الرقمي على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر (2010–2020) باستخدام الانحدار الخطي المتعدد، وتوصلت إلى نتيجة مماثلة. وتناولت دراسة سيد (2020) دور اقتصاد المعرفة في جذب الاستثمار الأجنبي في مصر مقارنة بدول نامية أخرى، وبيّنت أن الإنفاق على البحث العلمي والتعليم العالي يعزّز تنافسية مصر استثمارياً.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلى المستوى الدولي، توصلت دراسة (Tian & Jiang, 2025) على عينة من (30) مقاطعة صينية إلى أن تطور الاقتصاد الرقمي يعزز كفاءة استخدام الاستثمار الأجنبي، بينما أظهرت دراسة (Liang & Liu, 2023) أن العلاقة بين الرقمنة وتدفقات FDI تأخذ شكل منحنى مقلوب-U في المدن الصينية، بمعنى أن الرقمنة تحفّز جذب الاستثمار حتى مستوى معين ثم يتراجع الأثر بعده. وتناولت دراسة (Darmo et al., 2025) الاتجاه المعاكس، إذ فحصت أثر تدفقات الاستثمار الأجنبي في رفع الجاهزية الرقمية لسبع عشرة دولة أوروبية، وتوصلت إلى علاقة إيجابية مؤثرة، بما يشير إلى علاقة تبادلية محتملة بين المتغيرين لم تُختبر إحصائياً في أغلب الدراسات العربية المتاحة.

موقع الدراسة الحالية من الأدبيات السابقة

يتبيّن من استعراض الأدبيات أن الدراسات التي تناولت الاقتصاد الرقمي تميل في معظمها إلى التوصيف أو البناء النظري باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، بينما ركزت دراسات الاستثمار على الجوانب المالية والتشريعية، دون ربط مباشر بين التحول الرقمي بوصفه متغيراً مؤثراً في البنية الاستثمارية. وحتى في الدراسات التي حاولت الربط، غالباً ما اقتصر التناول على بيئة قُطرية واحدة، أو استُخدم نموذج انحدار بسيط دون ضبط أثر المحددات الاقتصادية الكلية، أو دون إخضاع الفرق بين البلدان لاختبار إحصائي رسمي.

ولم تشهد الساحة الفلسطينية والعربية – حتى إعداد هذه الدراسة – دراسة تجمع بين تحليل مكونات الاقتصاد الرقمي وأثرها الفعلي في جذب الاستثمار، ضمن نموذج تفسيري كمي ومقارن يراعي الفروقات البنيوية بين بيئتين عربيتين، ويغطي فترة زمنية تمتد أكثر من خمسة عشر عاماً. وتنطلق الدراسة الحالية من هذه الفجوة، مستفيدة من الأدبيات السابقة في ثلاثة مستويات: مفاهيمياً، في بلورة الفرق بين التحول الرقمي والرقمنة والاقتصاد الرقمي؛ ومنهجياً، في تبنّي التحليل العاملي الاستكشافي بدلاً من الاكتفاء بالمنهج الوصفي؛ وتحليلياً، في بناء نموذج تفسيري مقارن يُخضع فرضية اختلاف الأثر بين البلدين لاختبار إحصائي مباشر.

جدول (1): الفروقات البنيوية بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية

المحور	ما تناولته الدراسات السابقة	ما تقدّمه الدراسة الحالية
الموضوع	ركّزت الغالبية على أحد المتغيرين دون الربط بينهما	تربط مباشرة بين الاقتصاد الرقمي وجذب الاستثمار
المنهجية	المنهج الوصفي التحليلي أو دراسة الحالة	مقارن بين بلدين (ARDL) منهج كمي قياسي
البيئة الجغرافية	فلسطين أو مصر منفردة	مقارنة تحليلية مزدوجة بين بيئتين عربيتين
الفترة الزمنية	فترات قصيرة أو غير محدثة	فترة زمنية 2008-2024
اختبار الفروق	مقارنة وصفية بين معاملي نموذجين منفصلين	نموذج مجمّع بمتغير تفاعلي واختبار إحصائي رسمي

10. منهجية الدراسة وإجراءاتها

1.10 منهج الدراسة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اعتمدت الدراسة مزيجاً من المناهج المتكاملة: المنهج الوصفي التحليلي في استعراض تطور المؤشرات عبر سلسلة زمنية طويلة، والمنهج المقارن لإبراز الفروقات البنيوية والمؤسسية بين الاقتصادين، والمنهج الكمي القياسي عبر نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) لاختبار الفرضيات المتعلقة بعلاقة التأثير بين متغيرات الاقتصاد الرقمي وتدفقات الاستثمار. وتمثّل أحد الابتكارات المنهجية في اعتماد التحليل العاملي الاستكشافي (EFA) بتقنية تحليل المكونات الرئيسية (PCA) كمرحلة تمهيدية لاختزال خمسة عشر متغيراً أولياً في مؤشرات مركّبة، تفادياً للتعدد الخطي ولمحدودية درجات الحرية المتاحة.

2.10 بيانات الدراسة ومصادرها

غطّت الدراسة الفترة (2008–2024)، بما يوفّر (17) مشاهدة سنوية لكل بلد، انخفضت إلى (16) في النماذج المقدَّرة بعد استيعاب فترة الإبطاء، ولم تتجاوز درجات الحرية المتاحة (10) درجات في النموذج الفلسطيني و(9) في المصري. وجُمعت البيانات من مصادر رسمية، أبرزها تقارير البنك الدولي (قاعدة مؤشرات التنمية العالمية، سُحبت بتاريخ 2026/8/18)، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والاتحاد الدولي للاتصالات، ووزارتَي الاتصالات في البلدين. وعولجت القيم المفقودة بأسلوب الإكمال الإحصائي (Linear Interpolation) للحفاظ على الاتجاه الزمني الأصلي للسلاسل.

ونظراً لمحدودية حجم العينة الزمنية، اتُّبعت جملة من الإجراءات الاحترازية: تحديد سقف فترات الإبطاء بواحدة، وتثبيت توصيف النموذج مسبقاً استناداً إلى أدبيات محددات الاستثمار الأجنبي المباشر لا إلى دلالة المخرجات، وحصر المتغيرات الضابطة في ثلاثة، وإخضاع النتائج لفحص متانة إضافي. وعليه، تُفسَّر نتائج الدراسة بوصفها ارتباطات مشروطة بالإطار الزمني والسياقي المدروس، لا علاقات سببية قابلة للتعميم.

1.2.10 تبرير منهجي لاستخدام نموذج ARDL مع عينة زمنية محدودة

يستدعي محدودية حجم العينة الزمنية في هذه الدراسة (17 مشاهدة سنوية لكل بلد) تبريراً منهجياً صريحاً، ذلك أن اختيار منهج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) لم يكن اعتباطياً، بل استند إلى ما أظهرته الأدبيات القياسية من تفوّق نسبي لهذا المنهج في حالات العينات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بمناهج التكامل المشترك البديلة، وعلى رأسها منهجية جوهانسون (Johansen). فقد بيّن Pesaran & Shin (1999) أن مقدّرات ARDL تتمتع بخصائص إحصائية مقبولة (تحيّز محدود واتساق مقارب) حتى في ظل عدد محدود من المشاهدات، شريطة أن يكون النموذج محدَّد التوصيف بعناية وألا يتجاوز فترة إبطاء واحدة أو اثنتين — وهو ما روعي في هذه الدراسة عبر تحديد سقف فترة إبطاء واحدة وتثبيت متغيرات النموذج استناداً إلى الأدبيات لا إلى دلالة المخرجات. كما أن اختبار الحدود الذي طوّره Pesaran, Shin & Smith (2001) لا يشترط تجانس درجة تكامل المتغيرات المفسِّرة بين I(0) وI(1)، وهي ميزة منهجية تلائم طبيعة بيانات الدراسة التي تفاوتت فيها درجات تكامل السلاسل الفرعية.

ومع ذلك، يُقرّ الباحث بأن القيم الحرجة المعتمدة في اختبار الحدود وفق Pesaran et al. (2001) اشتُقت أصلاً من محاكاة إحصائية استندت إلى عينات كبيرة نسبياً (500–1000 مشاهدة)، وأن Narayan (2005) قدّم لاحقاً مجموعة بديلة من القيم الحرجة معايَرة خصيصاً للعينات الصغيرة (30–80 مشاهدة)، وهي أقرب من حيث المبدأ إلى حجم عينة هذه الدراسة وإن ظلت أكبر منها. وعليه، تُقرأ نتائج اختبار الحدود المعروضة في هذه الدراسة في ضوء هذا التحفظ المنهجي، وهو ما دفع الباحث إلى معاملتها بوصفها مؤشراً داعماً للتكامل المشترك لا دليلاً قاطعاً عليه، والاستناد في التفسير النهائي إلى منظومة الاختبارات التشخيصية مجتمعة (الارتباط الذاتي، وتجانس التباين، والتوزيع الطبيعي للبواقي، والتعدد الخطي) لا إلى اختبار واحد بمعزل عن غيره.

3.10 متغيرات الدراسة

- **المتغير التابع**: نسبة صافي التدفقات الواردة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي (FDI/GDP)، اعتماداً على النسبة لا القيمة المطلقة لضمان قابلية المقارنة بين اقتصادين متفاوتي الحجم.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- **المتغير المستقل**: المؤشر المركّب للاقتصاد الرقمي (DE)، المُشتق بتحليل المكونات الرئيسية من سبعة محاور: البنية التحتية الإلكترونية، رأس المال البشري، خدمات الإنترنت، تكامل التكنولوجيا الرقمية، الخدمات العامة الرقمية، البيئة القانونية والتنظيمية، والابتكار.
- **المتغيرات الضابطة**: معدل النمو الاقتصادي السنوي (GROWTH)، ودرجة الانفتاح التجاري (OPEN)، ومعدل التضخم (INFL)، إضافة إلى متغير صوري لسنة 2024 في النموذج المصري (D2024) لضبط أثر صفقة استثمارية استثنائية (رأس الحكمة) بلغت نحو 35 مليار دولار.

4.10 الأساليب الإحصائية

استُخدم برنامج EViews 12 في التحليل. وشملت الخطوات: التحليل العاملي الاستكشافي (PCA) لاشتقاق المؤشرات المركّبة، واختبار فيليبس–بيرون (PP) لسكون السلاسل الزمنية، ونموذج ARDL ونموذج تصحيح الخطأ (ECM) المشتق منه، واختبار الحدود (Bounds Test) وفق منهجية Pesaran et al. (2001) للتحقق من التكامل المشترك، ومعيار أكايكي (AIC) لاختيار رتبة النموذج. واستُكملت التقديرات بحزمة من الاختبارات التشخيصية: اختبار Breusch-Godfrey للارتباط الذاتي، واختبار White لتجانس التباين، واختبار Jarque-Bera للتوزيع الطبيعي للبواقي، ومعامل تضخم التباين (VIF) للتعدد الخطي، واختباري CUSUM وCUSUMSQ لاستقرار المعلمات.

ولاختبار الفرق بين السياقين إحصائياً، قُدّر نموذج مجمّع يضم مشاهدات الدولتين معاً (34 مشاهدة)، مع إدراج متغير صوري للدولة ومتغير تفاعلي بينها وبين المؤشر الرقمي، وفق الصيغة الآتية:

$$(FDI/GDP)_{it} = \beta_0 + \beta_1 (FDI/GDP)_{i,-1} + \beta_2 DE_{it} + \beta_3 EGYPT_i + \beta_4 (EGYPT_i \times DE_{it}) + \Sigma \gamma_k Z_{kit} + \delta D2024_t + \varepsilon_{it}$$

وتُختبر فرضية العدم القائلة بتماثل $(\beta_2 + \beta_4)$، وفي مصر مساوياً لـ (β_2)، حيث يكون أثر الاقتصاد الرقمي في فلسطين مساوياً لـ β_2. مقابل الفرضية البديلة $H_1: \beta_4 \neq 0$، $H_0: \beta_4 = 0$: الأثر بين البلدين.

5.10 نتائج التحليل العاملي الاستكشافي (PCA)

طُبّق تحليل المكونات الرئيسية على أبعاد المؤشر الرقمي متعددة المتغيرات. فبالنسبة للبنية التحتية الإلكترونية (خمس متغيرات)، بلغ مؤشر كفاية العينة (KMO = 0.681)، وجاء اختبار Bartlett دالاً إحصائياً، واستُخرج مكوّن واحد يفسّر نحو (74.4%) من التباين الكلي بتحميلات عاملية تفوق (0.7) لجميع المتغيرات. وبالنسبة لرأس المال البشري (متغيرين)، بلغ (KMO = 0.500) وهو الحد الأدنى المقبول، واستُخرج عامل واحد بقيمة ذاتية (Eigenvalue = 1.815) فسّر نحو (90.75%) من التباين. أما الأبعاد ذات المتغير الواحد (خدمات الإنترنت، تكامل التكنولوجيا الرقمية، الخدمات العامة الرقمية، والابتكار) فقد اعتُمدت مباشرة دون تحليل عاملي، بينما استُبعد مؤشر البيئة القانونية والتنظيمية لعدم استيفائه شروط التحليل العاملي ولغياب ارتباط معنوي له بالمتغير التابع.

وقد طُبّق تحليل مكوّن رئيسي عام على خمسة عشر متغيراً لاشتقاق المؤشر المركّب النهائي للاقتصاد الرقمي (DE) المستخدم في نموذجي ARDL، مع الإشارة إلى أن نسبة عدد المتغيرات إلى عدد المشاهدات تقع دون الحدود المتعارف عليها في أدبيات التحليل العاملي، وهو قيد رُوعي في تفسير مخرجات المؤشر وأُخضع لفحص المتانة الموصوف في القسم (10.4).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

11. نتائج الدراسة ومناقشتها

1.11 النتائج الوصفية

يوضح الجدول التالي تطور أبرز مؤشرات الاقتصاد الرقمي والاستثمار في البلدين بين بداية فترة الدراسة ونهايتها:

جدول (2): مؤشرات مختارة لتطور الاقتصاد الرقمي والاستثمار في فلسطين ومصر

المؤشر	فلسطين 2008	فلسطين 2024	مصر 2008	مصر 2024
نسبة انتشار الإنترنت (%)	21.0	43.9	16.6	43.0
نسبة مستخدمي الإنترنت (%)	24.4	86.6	18.0	72.2
سرعة الإنترنت (ميجابت/ثانية)	0.5	19.0	0.8	50.0
الاستثمار الأجنبي / الناتج (%)	0.70	1.01	5.83	11.97

تشير هذه المؤشرات إلى تقدّم ملموس ومطّرد في الجاهزية الرقمية للبلدين، لم يقابله تحسّن مماثل في نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج في الحالة الفلسطينية، التي تراوحت حول متوسط (1.35%) دون اتجاه تصاعدي واضح؛ في حين اتسمت التدفقات في الحالة المصرية بتقلب مرتفع حول متوسط (2.89%)، بلغ أقصاه (11.97%) عام 2024 نتيجة صفقة استثمارية أحادية استثنائية. ويفسّر الاتجاه الزمني وحده نحو (98%) من تباين المؤشر الرقمي المركّب في البلدين، وهي خاصية محورية في قراءة النتائج القياسية اللاحقة.

2.11 نتائج الحالة الفلسطينية

أظهر اختبار الحدود (Bounds Test) وجود علاقة تكامل مشترك بين متغيرات النموذج الفلسطيني، إذ بلغت إحصائية F المحتسبة (6.189)، متجاوزةً الحد الأعلى للقيم الحرجة عند مستوى دلالة 1% (4.706). ويلخّص الجدول التالي معاملات الأجل الطويل بعد ضبط أثر معدل النمو الاقتصادي ودرجة الانفتاح التجاري ومعدل التضخم:

جدول (3): المعاملات طويلة الأجل — النموذج الفلسطيني (المتغير التابع: FDI/GDP)

المتغير	المعامل طويل الأجل	الدلالة الإحصائية
المؤشر المركّب للاقتصاد الرقمي	-0.442	معنوي عند 5%
معدل النمو الاقتصادي	0.035	غير معنوي
الانفتاح التجاري	0.070	معنوي عند 10%
معدل التضخم	0.013	غير معنوي

أما في الأجل القصير، فقد جاء معامل المؤشر المركّب (-0.5964) عند مستوى دلالة (0.0451)، وبلغ معامل تصحيح الخطأ (-1.3465)، وهو يقع ضمن المدى النظري المقبول (0 ,2-) لكن قريباً من حدّه الأدنى؛ إذ تشير القيمة المطلقة الأكبر من الواحد إلى أن مسار العودة إلى التوازن يتم عبر تجاوز مؤقت للقيمة التوازنية يعقبه تذبذب متناقص، لا عبر تقارب أحادي الاتجاه، بما يعكس التقلب المرتفع في تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى فلسطين من سنة إلى أخرى. وبلغ معامل التحديد المعدّل (48.8%)، وجاء النموذج

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

معنوياً في مجمله (F = 3.855 عند مستوى 0.0331)، واجتاز جميع الاختبارات التشخيصية (انتفاء الارتباط الذاتي: p = 0.750؛ تجانس التباين: p = 0.382؛ التوزيع الطبيعي للبواقي: p = 0.370؛ متوسط VIF = 2.547).

ولا يعني الأثر السالب أن التوسع الرقمي يُنفّر الاستثمار الأجنبي، بل يعكس تزامناً عكسياً بين ارتفاع مطّرد في مؤشرات الجاهزية الرقمية من جهة، وانكماش في الحيز الاقتصادي الفعلي من جهة أخرى، في ظل قيود بنيوية على حركة السلع والأشخاص والنفاذ إلى الأسواق الخارجية والسيادة على البنية التحتية للاتصالات. وعلى مستوى المؤشرات المفردة، لم تتحقق سوى فرضية واحدة من أصل أربع، وهي الخاصة بالبنية التحتية الإلكترونية (المعامل = 0.6450-، الدلالة = 0.0103).

3.11 نتائج الحالة المصرية

أظهر اختبار الحدود للنموذج المصري إحصائية F محتسبة بلغت (10.706)، مؤكداً وجود علاقة تكامل مشترك. ويلخّص الجدول التالي معاملات الأجل الطويل:

جدول (4): المعاملات طويلة الأجل — النموذج المصري (المتغير التابع: FDI/GDP)

المتغير	المعامل طويل الأجل	الدلالة الإحصائية
المؤشر المركّب للاقتصاد الرقمي	-0.229	غير معنوي
معدل النمو الاقتصادي	0.620	معنوي عند 1%
الانفتاح التجاري	0.000	غير معنوي
معدل التضخم	0.044	غير معنوي

لم يُظهر المؤشر المركّب للاقتصاد الرقمي أثراً ذا دلالة إحصائية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، إذ بلغ معامله (-0.2527) عند مستوى دلالة (0.3723) في الأجل القصير، و(0.2294-) في الأجل الطويل. في المقابل، برز معدل النمو الاقتصادي بوصفه المحدد الأقوى، بمعامل قصير الأجل (0.5346) عند مستوى دلالة (0.0039)، ومعامل طويل الأجل (0.6207) عند مستوى دلالة 1%؛ أي أن ارتفاع معدل النمو بنقطة مئوية واحدة يرتبط بزيادة قدرها (0.62) نقطة مئوية في نسبة الاستثمار الأجنبي إلى الناتج.

وبلغ معامل تصحيح الخطأ (0.8751-)، دالاً على تقارب أحادي الاتجاه نحو التوازن بنصف عمر يقارب (0.33) سنة. وبلغ معامل التحديد المعدّل (95.6%)، غير أن الجزء الأكبر منه يُعزى إلى المتغير الصوري لسنة 2024 الذي يستوعب صدمة استثمارية استثنائية (صفقة رأس الحكمة، نحو 35 مليار دولار)، إذ ينخفض معامل التحديد المعدّل إلى نحو (26%) عند إسقاط هذا المتغير من التقدير؛ وقد بيّن التقدير البديل أن إغفال ضبط هذه الصفقة يُخرج معامل تصحيح الخطأ عن مداه النظري ويطمس الأثر المعنوي لمعدل النمو الاقتصادي. ولم تتحقق أي من الفرضيات الفرعية الخمس المتعلقة بالمؤشرات المفردة في الحالة المصرية، إذ تراوحت قيمها الاحتمالية بين (0.1945) و(0.6318).

4.11 النموذج المجمّع واختبار الفروق بين السياقين

لتجاوز إشكالية اختلاف وحدة قياس المؤشر المركّب بين النموذجين القُطريين (كون كل مؤشر مبنياً بتحليل مكونات رئيسية مستقل)، قُدّر نموذج مجمّع بمتغير تفاعلي على عينة موحّدة من (34) مشاهدة. وجاءت نتائج التقدير كما في الجدول التالي:

جدول (5): نتائج تقدير النموذج المجمّع لاختبار الفروق بين فلسطين ومصر

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المتغير	المعامل	القيمة الاحتمالية
الثابت	-2.974	0.2353
FDI/GDP (t-1)	0.062	0.6694
المؤشر المركّب — فلسطين (DE_P)	-0.318	0.3122
متغير الدولة (EGYPT)	1.830	0.1596
معدل النمو (GROWTH)	0.084	0.0391
الانفتاح التجاري (OPEN)	0.054	0.1398
معدل التضخم (INFL)	0.034	0.0858
المتغير الصوري (D2024)	9.240	0.0000
المتغير التفاعلي (EGYPT × DE_P)	0.567	0.2891

بلغ معامل المتغير التفاعلي (0.5672) عند مستوى دلالة (0.2891)، وبإجراء اختبار F للقيد الخطي ($\beta_4=0$) بلغت قيمة الإحصائية (1.1777) عند الدلالة ذاتها. وعليه لا تُرفض فرضية العدم، أي أن البيانات المتاحة لا تُقدّم دليلاً إحصائياً كافياً على اختلاف أثر الاقتصاد الرقمي بين السياقين. وبتفكيك الأثر حسب الدولة: بلغ الأثر المقدَّر في فلسطين (0.3182-) عند دلالة (0.3122)، وفي مصر (+0.2490) عند دلالة (0.4701)؛ فرغم تعاكس الإشارتين، لم يبلغ أيٌّ منهما ولا الفارق بينهما حدّ الدلالة الإحصائية.

ويقتضي التفسير العلمي السليم التمييز بين انتفاء الفرق وعدم بلوغه حدّ الدلالة الإحصائية؛ إذ لا تُثبت منهجية اختبار الفرضيات فرضية العدم في أي حال، بل ترفضها أو تعجز عن رفضها. وبحساب الحدّ الأدنى للفرق القابل للكشف إحصائياً (Minimum Detectable Effect ≈ 1.08)، يتبيّن أن الفارق المرصود (0.567) يقع ضمن نطاق الحساسية القياسية للنموذج الذي لا يبلغ حدّ الدلالة، وهو ما يستدعي التحفظ في تفسيره بوصفه فرقاً مؤكداً أو منتفياً على السواء. وبناءً على ذلك، لا تُرفض فرضية العدم القائلة بتماثل أثر الاقتصاد الرقمي بين فلسطين ومصر، ضمن نطاق الحساسية القياسية المحدد.

غير أن انتفاء الدلالة في المعامل التفاعلي لا يُلغي التباين البنيوي المرصود بين السياقين، وإنما ينقل موضع المقارنة من حجم أثر المؤشر الرقمي إلى بنية محددات الاستثمار ذاتها: فمعدل النمو الاقتصادي محدد دال إحصائياً عند مستوى (1%) في الحالة المصرية، وغير دال إطلاقاً في الحالة الفلسطينية — وهو فرق مرصود مباشر لا يحتاج إلى اختبار تفاعلي لإثباته، ويشير إلى أن تدفقات الاستثمار إلى فلسطين تخضع لمحددات سياسية ومؤسسية وأمنية تتجاوز نطاق المتغيرات الاقتصادية الكلية المعتادة.

وأُجري فحص متانة إضافي بإحلال اتجاه زمني خطي محل المتغيرات الضابطة، تحسّباً لأن يكون المعامل المقدَّر للمؤشر الرقمي التراكمي معاملاً على الزمن لا على الرقمنة تحديداً. وبيّن الفحص أن المؤشر يفقد دلالته الإحصائية بالكامل في الحالتين عند إدراج الاتجاه الزمني (فلسطين: المعامل 0.328 عند دلالة 0.814؛ مصر: المعامل 3.582- عند دلالة 0.292)، مع ارتفاع حاد في معامل تضخم التباين (43.1 و182.7 على التوالي)، بما يحدّ من إمكانية فصل أثر الرقمنة عن الاتجاه الزمني العام ضمن حجم العينة المتاح، وهو ما يستدعي الحذر في تعميم النتائج.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

11.5 اختبار الفرضيات: خلاصة

جدول (6): ملخص نتائج اختبار فرضيات الدراسة

الفرضية	المعامل /الدلالة	نتيجة الفرضية
الرئيسية: أثر المؤشر المركّب في فلسطين ومصر	-0.596 (0.045) / -0.253 (0.372)	تُقبل جزئياً
البنية التحتية الإلكترونية — فلسطين	-0.645 (0.010)	تُقبل
مستخدمو الإنترنت — فلسطين	-0.032 (0.052)	لا تُقبل
تكامل التكنولوجيا الرقمية — فلسطين	0.057 (0.403)	لا تُقبل
الابتكار (براءات الاختراع) — فلسطين	-0.111 (0.317)	لا تُقبل
البنية التحتية الإلكترونية — مصر	-0.443 (0.195)	لا تُقبل
خدمات الإنترنت — مصر	-0.013 (0.285)	لا تُقبل
تكامل التكنولوجيا الرقمية — مصر	-0.011 (0.555)	لا تُقبل
رأس المال البشري — مصر	-0.207 (0.363)	لا تُقبل
الخدمات العامة الرقمية — مصر	-0.121 (0.632)	لا تُقبل
فروق دالة بين فلسطين ومصر (المتغير التفاعلي)	0.567 (0.289)	لا تُقبل
تأثر العلاقة بعوامل مؤسسية وسياقية خاصة بكل دولة	استدلال من تباين بنية المحددات	تُقبل

6.11 الخلاصة التحليلية

تجتمع النتائج السابقة في استنتاج مركزي مفاده أن الجاهزية الرقمية شرط ضروري غير كافٍ لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؛ فالبنية الرقمية لا تُنتج جاذبية استثمارية بذاتها، وإنما تفعل ذلك حين تقترن بإطار مؤسسي مستقر، وسوق قابل للنفاذ، وبيئة اقتصادية كلية نامية. ويقتضي ذلك التمييز بين مستويين متمايزين: التوافر الرقمي الذي يقاس بمؤشرات الانتشار والاشتراكات والسرعة الكمية، والتمكين الرقمي الذي يقاس بمدى قابلية توظيف هذه البنية في نشاط إنتاجي واستثماري فعلي. وتُظهر نتائج الدراسة أن فلسطين ومصر حقّقتا تقدماً واضحاً في المستوى الأول، دون أن ينعكس ذلك بالقدر الكافي في المستوى الثاني، أي في سلوك المستثمر الأجنبي الفعلي.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

12. التوصيات

أولاً: توصيات موجهة لصانع القرار في فلسطين

- إعادة توجيه أولويات السياسة الرقمية من التوسع الكمي في مؤشرات الجاهزية إلى معالجة القيود التي تحدّ من قابلية توظيف البنية القائمة.
- إدراج ملف السيادة على الطيف الترددي والبنية التحتية للاتصالات ضمن أولويات التفاوض الاقتصادي، بوصفه شرطاً تمكينياً لا مطلباً تقنياً.
- تطوير حزمة تشريعية متكاملة للاقتصاد الرقمي تشمل حماية البيانات، والتوقيع والدفع الإلكتروني، وتسوية المنازعات الرقمية.
- ربط برامج التأهيل الرقمي بحاجات القطاع الإنتاجي الفعلية، كخدمات البرمجيات والتعهيد الخارجي.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لمؤشرات الاقتصاد الرقمي تصدر بدورية سنوية.

ثانياً: توصيات موجهة لصانع القرار في مصر

- الانتقال من قياس مخرجات التحول الرقمي بمؤشرات البنية التحتية إلى قياسها بمؤشرات الاستخدام الإنتاجي، كنسبة المعاملات الرقمية في القيمة المضافة ومساهمة القطاع الرقمي في الصادرات.
- توجيه سياسات جذب الاستثمار نحو تعزيز استدامة معدلات النمو وتنويع قاعدته القطاعية، بوصف النمو المحدد الأقوى إحصائياً لتدفقات الاستثمار.
- تقليل الاعتماد على الصفقات الاستثمارية الكبرى أحادية الطابع في تقييم أداء بيئة الاستثمار.
- معالجة أثر التقلبات في معدلات التضخم وسعر الصرف على قرارات الاستثمار طويل الأجل.

ثالثاً: توصيات موجهة للباحثين والجهات البحثية

- اعتماد النسبة إلى الناتج المحلي لا القيمة المطلقة عند إجراء دراسات مقارنة بين اقتصادات متفاوتة الحجم.
- إدراج المتغيرات الضابطة المعيارية لمحددات الاستثمار عند تقدير أثر الرقمنة، تفادياً لتحيّز المتغير المحذوف.
- إخضاع الفرضيات المقارنة لاختبار إحصائي رسمي عبر النماذج المجمّعة والمتغيرات التفاعلية، بدلاً من الاكتفاء بالمقارنة الوصفية.
- مصاحبة تقدير أثر المؤشرات التراكمية بفحص متانة يقيس مدى استقلالها عن الاتجاه الزمني، وتوثيق نتيجته صراحةً.

14. المراجع

أولاً: المراجع العربية

- القهوجي، (2020). مؤشر مقترح لقياس مكونات الاقتصاد الرقمي في فلسطين.
- التوني، (2022). الاقتصاد الرقمي ودوره في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر. دراسة تحليلية للفترة (2005–2018).
- سيد، وآخرون (2022). العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة 1980–2020.
- سيد، (2020). اقتصاد المعرفة ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تحليلية مقارنة للاقتصاد المصري.
- ريان، (2016). الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر في المؤسسات العاملة في فلسطين.
- تنبو، ودهان (2019). واقع الاقتصاد الرقمي في العالم العربي.
- أرفيس، (2019). أثر الاقتصاد الرقمي على النمو الاقتصادي في بعض الدول العربية من سنة 2007 إلى سنة 2017.

- الخالدي، وآخرون (2019). الابتكار والاقتصاد الرقمي في فلسطين: التحديات والفرص. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).
- عبيد، (2024). التحول الرقمي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: حالة دراسية لمصر.
- حومر، (2015). طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر واتجاهاته الحديثة في العالم والدول العربية.
- ضيف، (2015). واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية وسبل تنميته.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bukht, R. & Heeks, R. (2017). Defining, Conceptualising and Measuring the Digital Economy.

Islam, S. & Beloucif, A. (2024). Determinants of Foreign Direct Investment: A Systematic Review of the Empirical Studies.

World Bank (2025). Foreign direct investment in retreat: Investment flows in 2023 into developing economies at lowest level since 2005.

OECD (2025). Attracting FDI in regions: Green and strategic opportunities.

Tian, X. & Jiang, Y. (2025). Impact of Digital Economy Development on FDI Utilization Efficiency.

Liang, S. & Liu, H. (2023). Spatial Effects of Digital Economy and FDI: An Inverted U-shaped Relationship.

Darmo, et al. (2025). Does FDI enhance digital readiness?

Pesaran, M. H., Shin, Y., & Smith, R. J. (2001). Bounds testing approaches to the analysis of level relationships. Journal of Applied Econometrics.

Pesaran, M. H. & Shin, Y. (1999). An Autoregressive Distributed Lag Modelling Approach to Cointegration Analysis. In S. Strom (Ed.), Econometrics and Economic Theory in the 20th Century: The Ragnar Frisch Centennial Symposium. Cambridge University Press.

Narayan, P. K. (2005). The saving and investment nexus for China: evidence from cointegration tests. Applied Economics, 37(17), 1979–1990.

UNCTAD (2023). Digital Economy Report.

Hair, J. F., et al. (2010). Multivariate Data Analysis.

Gelman, A. & Stern, H. (2006). The difference between "significant" and "not significant" is not itself statistically significant. The American Statistician.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

الباحث: أيوب بنقاسم

طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

جامعة محمد الخامس بالرباط – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال –

مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد

تحت إشراف الدكتور: علال فالي

أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط.

الملخص:

يعد موضوع القانون والتحول الرقمي من المواضيع الراهنية، على اعتبار أن التكنولوجيا لم تترك مجالا من المجالات، إلا وأثرت فيه سواء بالسلب أو الإيجاب، والأمر نفسه ينطبق أيضا على مجال الشركات التجارية حيث عرفت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة تحولا رقميا كبيرا.

بعدما عمل المشرع المغربي على تنظيم هذه الشركات بمقتضى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وكذا القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات، في مرحلة أولى، عمل في مرحلة ثانية، على إدخال تعديلات عديدة على هذين القانونين، تعديلات حملت في طياتها ملامح وتمظهرات عديدة للتحول الرقمي، وذلك رغبة منه في مسايرة باقي التشريعات الأخرى، وكذا مواكبة هذا التحول الرقمي الذي غزى كل المجالات كما أشرنا.

Digital Transformation in Commercial Companies

AYYOUB BENKACEM

Doctoral Researcher in Private Law

Mohammed V University in Rabat – Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Agdal-

Doctoral Studies Center in Law and Economics

Supervised by Dr :ALAL FALI

Abstract:

The topic of law and digital transformation is a highly relevant and contemporary one, given that technology has influenced almost every field, whether positively or negatively. The same applies to the field of commercial companies, which have undergone significant digital transformation in recent years.

After initially regulating commercial companies through Law No. 17.95 relating to public limited companies and Law No. 5.96 governing other types of companies, the Moroccan legislator subsequently introduced numerous amendments to these laws. These amendments incorporated various aspects and manifestations of digital transformation, reflecting the legislator's desire to align Moroccan legislation with comparative legal systems and to keep pace with the digital transformation that has permeated all sectors, as previously noted.

مقدمة:

يحدث التحول الرقمي تغيرات عميقة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو مزيج من التقدم التكنولوجي والقدرة الإبداعية للفاعلين في هذا المجال، إضافة إلى التملك الذي تقوم به شريحة واسعة من الساكنة، ولذلك، فقد أحدث

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التحول الرقمي قطائع في علاقاتنا الاجتماعية، وفي طرائق الإنتاج وأنماط الاستهلاك والترفيه، وفضلا عن ذلك، يتطلب هذا التحول إحداث تغير ثقافي يحث المؤسسات والهيئات على الاستهلاك والتطوير المتواصل لواقع الحال، من خلال وجود قيادة وطموح ومرونة كبيرة في العمل، كما تعمل هذه الثورة الرقمية على إحداث رجة في الحدود القائمة بين العالمين المادي والرقمي، إلى درجة أن جميع الأنشطة الإنتاجية ستشتمل مستقبلا على مكون رقمي[558].

وفي هذا الإطار، يعد موضوع القانون والتحول الرقمي من المواضيع الراهنية، على اعتبار أن التكنولوجيا لم تترك مجالا من المجالات إلا وأثرت فيه سواء بالسلب أو الإيجاب، والأمر نفسه ينطبق أيضا على مجال الشركات التجارية حيث عرفت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة تحولا رقميا كبيرا.

بعدما عمل المشرع المغربي على تنظيم هذه الشركات بمقتضى القانون رقم 17.95[559] المتعلق بشركات المساهمة، وكذا القانون رقم 5.96[560] المتعلق بباقي الشركات، في مرحلة أولى، عمل في مرحلة ثانية، على إدخال تعديلات عديدة على هذين القانونين، تعديلات حملت في طياتها ملامح وتمظهرات عديدة للتحول الرقمي، وذلك رغبة منه في مسايرة باقي التشريعات الأخرى، وكذا مواكبة هذا التحول الرقمي الذي غزى كل المجالات كما أشرنا.

ومن هذا المنطلق، فإن موضوع التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية هو موضوع يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العلمية ومن الناحية العملية أيضا، أهمية تتجلى أساسا في قلة الكتابات التي تناولته بالدراسة، وبالتالي فإن البحث فيه من شأنه إغناء المكتبة القانونية المغربية، كما تتجلى أهميته أيضا، في كونه موضوع راهني على اعتبار أن التحول الرقمي في جميع المجالات بما فيها مجال الشركات، لم يعد خيارا بل ضرورة ملحة.

وفي هذا الإطار، وانطلاقا من الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع يطرح الإشكال الرئيسي التالي:

أين تتجلى ملامح وتمظهرات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية؟

وتتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعية من قبيل:

- ما مفهوم التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية؟
- ما دوافع التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية؟
- ما هي تمظهرات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية؟...

إلى غير ذلك من التساؤلات الفرعية التي نجيب عنها وعن الإشكال الرئيسي من خلال مبحثين اثنين، بحيث نتحدث في **(المبحث الأول)** عن ماهية التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، على أن نخصص **(المبحث الثاني)** للحديث عن تمظهرات هذا التحول.

المبحث الأول: ماهية التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

أصبح التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية ضرورة ملحة، وذلك في ظل المنافسة المتزايدة التي تسود في مجال المال والتجارة والأعمال، وكذا في ظل التطور المستمر لاحتياجات المستهلكين.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة ماهية التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، من خلال التطرق لمفهوم التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية **(المطلب الأول)**، ثم لدوافع هذا التحول هذا في **(المطلب الثاني)**.

---

558 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نحول تحول رقمي مسؤول ومدمج، ص 11.

559 - قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

560 - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

- جدير بالذكر في هذا الإطار، إلى أن عنوان القانون رقم 5.96 قد غير وتمم بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.21.75 صادر 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

تعني هذه التقنية إمكانية تكييف الشركات والمؤسسات الحكومية واستجابتها مع التغيرات التكنولوجية السريعة وذلك بتغيير نماذج أعمالها وعملياتها، من أجل المحافظة على استمراريتها في دائرة المنافسة، خاصة الشركات التجارية لاستقطاب قاعدة أكبر من الزبائن، على عكس المؤسسات الحكومية التي يكون فيها المواطن مجبرا للتعامل معها، إلا أن التحول الرقمي في القطاع الحكومي يبقى مهما كذلك.[561]

وفي هذا الإطار، يقصد بالتحول الرقمي في مجال الشركات التجارية " عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات جديدة من العائدات وفرضها تزيد من قيمة منتجها ".[562]

يقصد أيضا بالتحول الرقمي في مجال الشركات التجارية دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع أنشطة وأعمال الشركات، وذلك بهدف تغيير طريقة عملها من نماذج التشغيل، والأشخاص، والتقنيات، إلى الإجراءات وغيرها...

وجدير بالذكر في هذا الإطار، إلى أنه عند حديثنا عن التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، يبرز مصطلح **الشركة الرقمية** هذه الأخيرة التي عرفها **برنا دبور**" :بأنها تلك الشركة التي تقوم بالأعمال في الفضاء السيبراني حيث أن العاملين يتصلون بالوسائل الالكترونية بما يجعل الشركة بدون حدود، ومن هذا التعريف يتضح أن الشركات الرقمية تستخدم الأنترنت (التكنولوجيا) من أجل القيام بالأعمال الالكترونية بصفة عامة والتجارة الالكترونية على وجه الخصوص "، وفي هذا السياق يبرز الفرق بين الشركة الرقمية وبين التحول الرقمي للشركات في كون أن الشركة الرقمية خلقت إلكترونيا، في حين أن التحول الرقمي للشركات يتمثل في شركات تقليدية تحولت إلى شركات رقمية وذلك وفق خطوات معينة.[563]

المطلب الثاني: دو افع التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

يشهد الاقتصاد العالمي العديد من التحولات، وأمام هذه التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، أصبح التحول الرقمي يشكل ركيزة أساسية لضمان استمرارية وتنافسية الشركات التجارية، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في مختلف مجالات التسيير والتسويق والإنتاج، ويعود هذا التوجه المتسارع نحو الرقمنة إلى عدة مبررات ودوافع تدفع الشركات التجارية، إلى تبني الأدوات الرقمية في نشاطها اليومي، ومن أبرزها : مواكبة التحولات التكنولوجية العالمية، تقليص التكاليف وتوسيع قاعدة الزبناء، تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وضمان التكيف السريع مع الأزمات...إلخ[564]

1- مواكبة التحولات التكنولوجية العالمية

تعتبر مواكبة التحولات التكنولوجية من أهم مبررات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، فالعالم يتجه بسرعة قصوى نحو الرقمنة، وبالتالي فالشركات التي لا تواكب هذا التحول تبقى خارج المنافسة، إذا ما قارنها بالشركات الأخرى المواكبة لهذا التحول.

2- تقليل التكاليف وتوسيع قاعدة الزبناء

561 - جميلة سلايمي ويوسف بوشي، التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 947.

562 - جميلة سلايمي ويوسف بوشي، مرجع سابق، ص 947.

563 - جميلة سلايمي ويوسف بوشي، المرجع نفسه، ص 951.

564 - تنضاف إلى المبررات المذكورة أعلاه مبررات أخرى من بينها:

- الامتثال للقوانين الجديدة
- تحسين الكفاءة والإنتاجية
- السرعة
- الرغبة في تحسين الكفاءة التشغيلية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من أهم المبررات أيضا التي تدفع الشركات التجارية إلى اعتماد الرقمنة نجد تقليل أو تقليص التكاليف، فهو عامل حاسم في تحسين ربح الشركة والرفع منه ومن تنافسية الشركات خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالتحول الرقمي في مجال الشركات التجارية من شأنه أن يساهم في توسيع قاعدة الزبناء والمتعاملين مع الشركة، على اعتبار أن هذا التحول الرقمي يمكن من العمل عبر الحدود وبالتالي الوصول إلى زبائن جدد داخل المغرب وخارجه.

3- تعزيز القدرة التنافسية

حيث يمكن لأي متتبع لمجال المال والتجارة والأعمال أن يلاحظ أن المنافسة بين الشركات التقليدية أي التي لم تنهج منهج التحول الرقمي والشركات الحديثة التي تعتمد على الرقمنة، مكنت هذه الأخيرة من الاستحواذ على حصة الأسد، مقارنة بالشركات التجارية التي لا تعتمد الرقمنة مطلقا أو تعتمدها بنسب ضعيفة، وذلك خلال فترة زمنية قصيرة، وبالتالي فإن التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية يساهم وسياسهم لا محالة في تعزيز قدراتها التنافسية.

4- المرونة في التكيف مع الأزمات

يساهم التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية ويساعد على التكيف مع الأزمات، وهذا ما اتضح جليا خلال فترة تفشي جائحة كورونا " كوفيد 19 "، ذلك أن الشركات الرقمية استطاعت الاستمرار في العمل عن بعد، وبالتالي فالتحول الرقمي يعد وسيلة لضمان استمرارية الأعمال.

وعموما فإن للتحول الرقمي في جميع المجالات، وفي الشركات التجارية على وجه الخصوص مجموعة من الدوافع والأهداف أيضا، وفي هذا الإطار، نشير إلى الاستراتيجية الوطنية " المغرب الرقمي 2030 "، هذه الاستراتيجية التي جاءت أساسا لتحقيق هدفين رئيسين، رقمنة الخدمات العمومية وذلك من بهدف الانتقال بالمغرب من الرتبة 113 إلى الرتبة 50 عالميا وفق مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية (EGDI)، إلى جانب تسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية، وتقليص الآجال ونقص التنقلات، هذا فيما يخص الهدف الأول، أما فيما يتعلق بالهدف الثاني، فيتمثل في بث دينامية في الاقتصاد الرقمي، وذلك من خلال خلق مناصب الشغل بهدف جعل المغرب بلدا منتجا للرقمنة[565].

المبحث الثاني: تمظهرات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

تتعدد تمظهرات وملامح التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، وهذا ما يتضح جليا من خلال مؤسسة السجل التجاري الإلكتروني، بالإضافة إلى التعديلات الكثيرة التي أدخلت على قانوني الشركات، والتي تظهر هي الأخرى هذا التحول.

ومن هذا المنطلق، فإننا سنتحدث عن تمظهرات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، من خلال الحديث عن مؤسسة السجل التجاري الإلكتروني كمظهر من مظاهر هذا التحول في **(المطلب الأول)**، على أن نتحدث عن مظاهر أخرى لهذا التحول في **(المطلب الثاني)** تتجلى أساسا في تعديلات عديدة أدخلت على قانوني الشركات.

المطلب الأول: السجل التجاري الالكتروني كمظهر من مظاهر التحول الرقمي

يعتبر القيد في السجل التجاري أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر، إذ يعتبر نقطة الانطلاق بالنسبة لكل نشاط تجاري للتاجر، سواء أكان هذا التاجر شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا[566]، أما بقية الالتزامات فهي تأتي بعد الشروع في النشاط التجاري، وفي هذا الإطار فقد اهتم المشرع المغربي باستعمال التكنولوجيا فيما يتعلق بعمليات القيد والشهر القانونين في السجل التجاري، واستصدار المستخرجات منه بطريقة الكترونية، وذلك من خلال تعديل القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

565 - الاستراتيجية الوطنية " المغرب الرقمي 2030 "، منشور على موقع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

566 - حلت عبارتي " الشخص الذاتي والشخص الاعتباري " محل عبارتي " الشخص الطبيعي والشخص المعنوي " بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6745 – جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بمقتضى القانون رقم 89.17، وكذا بصدور المرسوم التطبيقي رقم 2.20.956 المتعلق بالشهر في السجل التجاري الالكتروني وايداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة الكترونية، وبالتالي أصبحنا نتحدث عن ما يسمى **بالسجل التجاري الإلكتروني**.

أحدث هذا السجل كما قلنا بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه أي القانون رقم 56789.17 المغير والمتمم لمدونة التجارة، وهو سجل تمسك من خلاله السجلات التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، عبر المنصة الالكترونية المحدثة بموجب القانون رقم 56888.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، هذه المنصة الإلكترونية التي يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون رقم 13.99 تدبيرها واستغالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلق بها، لحساب الدولة، بحيث تباشر وجوبا، عبر هذه المنصة، جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات، والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

عموما، وبالنظر إلى الرغبة في تحسين تصنيف المغرب في ممارسة أنشطة الأعمال Doing Business المعتمد من طرف البنك الدولي[569]، وخصوصا على مستوى مؤشر

" بدء النشاط التجاري " وكذا في تسهيل إحداث المقاولات والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة على هذا المستوى، فقد تبنى المشرع القوانين السالفة الذكر، والتي سيتم من خلالها الاستعاضة عن مسطرة الإيداع المادي للوثائق اللازم تقديمها من أجل التسجيل بالسجل التجاري بمسطرة التسجيل الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، بحيث تتم كافة الإجراءات عبر هذه المنصة من قبل المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة، أو من موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد، وبعد القيام بهذه الإجراءات تسلم الإدارات والهيئات المختصة، كل فيما يخصه، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات وبالتقييدات اللاحقة، وكذا نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية.[570]

المطلب الثاني: مظاهر أخرى للتحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

إلى جانب السجل التجاري الإلكتروني، تتعدد تمظهرات وملامح التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، بحيث تظهر هذه الملامح من خلال التعديلات العديدة التي عرفتها القوانين المؤطرة للشركات التجارية كما سبق وأشرنا، خاصة التعديلات المدخلة على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وذلك بمقتضى القانون رقم 20.05 والقانون رقم 78.12 إلى جانب القانون رقم 19.20

1- تمظهرات الرقمنة من خلال القانون رقم 20.05

567 - القانون رقم 89.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6745 – جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).

568 - القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21يناير2019).

569 - يعد قياس أنظمة أنشطة الأعمال من الآليات أو المؤشرات المعتمدة من طرف البنك الدولي يتم بمقتضاها ترتيب اقتصاديات دول العالم (190 دولة)، ويعني الترتيب الأعلى أن المناخ والبيئة القانونية والتنظيمية للاقتصاد أكثر ملائمة لإحداث وخلق الشركات. ويتم تحديد الترتيب عن طريق فرز نتائج الأداء التجميعية لعشرة مواضيع يتكون كل منها من عدة مؤشرات، وتتمثل هذه المواضيع في: 1. بدء النشاط التجاري؛ 2. استخراج تراخيص البناء؛ 3. الحصول على الكهرباء؛ 4. تسجيل الملكية؛ 5. الحصول على الائتمان؛ 6. حماية المستثمرين الأقلية؛ 7. دفع الضرائب والرسوم؛ 8. التجارة عبر الحدود؛ 9. إنفاذ العقود؛ 10. تسوية حالات الإعسار. وقد تم وقف العمل بهذا المؤشر منذ سنة 2022.
للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بهذا المشروع (باللغة العربية) www.arabic.doingbusiness.org
علال فالي، حدود تأثير الرقمنة على الحياة القانونية للشركات التجارية، محور ضمن ندوة دولية في موضوع: القانون في ظل التحول الرقمي، نظمها المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والتحول الرقمي، يومي 19 و20 أبريل 2024 بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالعيون، مطبعة دار السلام، بالرباط، 2025.

570 - علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2019، ص 86 و87.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لم تمض على إصدار القانون رقم 17.95 سوى اثنى عشرة سنة ليتم تعديله، بمقتضى القانون رقم20.05[571] لسنة 2008، الذي أدخل تعديلات هامة على هذا القانون مستفيدا في ذلك من التحولات التي عرفها القانون الفرنسي، كل ذلك لتأهيل هذا الشكل القانوني من الشركات التجارية حيث تعتبر الشركة من المشاريع العملاقة وحيث عرف هذا الشكل القانوني للمقاولات دوره التنموي والاقتصادي في جلب الاستثمار، وهو ما يبدو جليا من خلال التقديم الذي استهل به وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد من خلال العرض التقديمي لمشروع القانون رقم 20.05 خلال الولاية التشريعية السابعة في دورة أبريل 2007 والذي جاء فيه: " بأن الغاية من إصدار هذا القانون هو عصرنة التشريع المتعلق بالشركات، وتكريس الشفافية وتسييرها والحد من الخروقات، كما يهدف إلى ملاءمة التشريع المغربي مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين من جهة وتوفير الأليات القانونية للمقاولات، حتى تتمكن من مواجهة تحديات العولمة التي تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد من جهة أخرى.[572]

وفي هذا الإطار، فقد جاء هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف لعل من أبرزها نجد تبسيط المساطر التي تهم عملية التسيير، وانطلاقا من ذلك أقر تقنيات الاتصال عن بعد بحيث نص من خلال مقتضيات **المادة 50**[573] **من القانون رقم 17.95** على أنه: " يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم..."، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار يتمحور حول المقصود بهذه الوسائل؟ تساؤل أجابت عنه **المادة 50 مكررة**[574] **من القانون رقم 17.95** بحيث جاء فيها: " يقصد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية..."، كما أن المادة نفسها حددت الشروط التي يتعين أن تستجيب لها هذه الوسائل أي وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة والتي تتمثل أساسا في:

- التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعلية في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية التي يتم بث مداولاتها بطريقة غير متقطعة؛
- التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة هذه الوسيلة؛
- التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات، من أجل وسائل الإثبات.

يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارئ تقني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة عندما يحدث اضطرابا في سير الاجتماع.

كما نصت المادة 110 من نفس القانون، أي القانون رقم 17.95 على أنه " لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين ماعدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة، كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة. لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب،

571 - القانون رقم 20.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5639 بتاريخ 12 جمادى الأخرة 1429 (16 يونيو 2008).

572 - سامي واكد، بعض مظاهر الرقمنة في قانون الأعمال، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 15، سنة 2025، ص 177 و178.

573 - تم تغيير وتتميم المادة 50 من القانون رقم 17.95 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05.

574 - أضيفت المادة 50 المكررة من القانون رقم 17.95 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 20.05.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد. تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه ..."

كما نصت المادة 111 من نفس القانون فيما يتعلق بالجمعية العامة العادية على أنه " تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة السابقة. لا تكون مداولات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه ...

يتضح بالتالي أن المشرع حاول ما أمكن دمج العديد من الممارسات التي كانت تتم واقعا بحياة الشركات، وخاصة تلك التي يصعب فيها حضور جميع أعضاء أجهزتها التسييرية أو الرقابية أو جمعياتها العامة العادية وغير العادية575، بحيث سمح قانونا، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالمشاركة الفعلية والمباشرة للأعضاء أو المساهمين الذين تعذر حضورهم الشخصي للاجتماعات المقررة، وبالتالي حضور النقاشات التي تتم خلالها واتخاذ موقف منها، والتصويت على مشاريع القرارات والتوصيات المضمنة بجدول الأعمال576.

2- تمظهرات الرقمنة من خلال القانون رقم 78.12

في ظل تحديث وعصرنة المقتضيات القانونية لشركة المساهمة خاصة في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها بصفة عامة الاقتصاد الدولي، وبصفة خاصة الاقتصاد الوطني، إلى جانب العدد المتزايد لشركات المساهمة، فإن القانون رقم 78.12 لسنة 2015 حرص على تحقيق شفافية أكثر لتأسيس وتسيير ومراقبة أعمال سير شركات المساهمة، خاصة تلك التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في رأسمالها مما يبعث طمأنة لدى المدخرين الراغبين في الانضمام إلى شركات المساهمة، وتقوية الدور الرقابي سواء على مستوى التأسيس وعلى مستوى التسيير، وهنا تجد الرقمنة دورها في تحقيق هذه الغاية من خلال القانون المذكور أي القانون رقم 78.12 على تعزيز حق الاعلام والإيداع والنشر الإلكتروني، بالاعتماد على وسائل التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يتضح من خلال المادة 121 التي أصبحت بمقتضى القانون المذكور577.

غير هذا القانون، أي القانون رقم 78.12، وتمم العديد من المواد على مستوى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما أنه أضاف إلى جانب ذلك مواد أخرى، وذلك في إطار تنزيل مشروع الرقمنة على مستوى الشركات التجارية، وفي هذا السياق تمت إضافة المادة 155 المكررة وهي مادة جديدة تلزم الشركات التجارية خاصة تلك التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب بضرورة التوفر على موقع الكتروني تقييدا بالتزاماتها المتعلقة بإخبار المساهمين.

وفي هذا السياق، فقد أضيفت أيضا المادة 121 المكررة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 78.12، السالف الذكر، هذه المادة التي حددت مجموعة من المعلومات والوثائق التي تنشرها الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، خلال الفترة المتواصلة التي

575 في المقابل وسع المشرع الفرنسي، وذلك بمقتضى المادة L. 228.61 ، اللجوء إلى هذه التقنية لتمتد حتى لفئة حاملي سندات القرض فيما يتعلق بالجمعيات التي يعقدونها بخصوص القرارات التي تهمهم.

576 - علال فالي، حدود تأثير الرقمنة على الحياة القانونية للشركات التجارية، مرجع سابق.

577 - سامي واكد، مرجع سابق، ص 180.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تبدأ على أبعد تقدير في اليوم الحادي والعشرين الذي يسبق انعقاد الجمعية وذلك على موقعها الإلكتروني المشار إليه في المادة 155 المكررة.

وعموما، فإن القانون رقم 78.12 هو قانون يحمل في طياته العديد من التمظهرات والملامح للتحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، تحول أظهرته بالخصوص المواد التي أضيفت لقانون شركات المساهمة، خاصة المادة 155 المكررة والمادة 121 المكررة، وإلى جانب هاتين المادتين نشير أيضا في هذا الإطار إلى المادة 193 مكررة، هذه الأخيرة التي تؤكد على وضع تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية رهن إشارة المساهمين، بالمقر الاجتماعي للشركة أو بموقعها الالكتروني أو بهما معا، على أبعد تقدير في تاريخ نشر الإعلان بانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

3- تمظهرات الرقمنة من خلال القانون رقم 19.20

يعتبر القانون رقم 19.20 من القوانين التي تكتسي طابع الأهمية في هذا الإطار، هذا القانون الذي غير وتمم كل من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وكذا القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات.

يعد هذا القانون جزء لا يتجزأ من التوجه التشريعي المغربي في هذا المجال، أي المجال المرتبط بالتحول الرقمي خاصة في مجال الشركات التجارية، وقد جاء هذا القانون وهو يسعى إلى تحقيق 5 أهداف رئيسية.

يشكل الهدف الخامس من هذه الأهداف أبرز ملامح التحول الرقمي، والمتمثل في توسيع مجال تطبيق المقتضيات التي تسمح بعقد اجتماعات أجهزة إدارة وحكامة شركات المساهمة عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة وذلك طبقا لمقتضيات المواد 50 و110 و111 و131 مكررة وذلك من خلال:

- التعميم، بصفة دائمة، لوسائل الاتصال بالصوت والصورة لعقد اجتماعات أجهزة الإدارة والحكامة لشركات المساهمة مع إمكانية تقييد ذلك بموجب النظام الأساسي للشركة، غير أن هذا التقييد لا يطبق في حالة وجود ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- التنصيص على ضرورة التعرف على المتصرفين المشاركين بوسائل الاتصال بالصوت والصورة أو وسائل مماثلة في اجتماعات أجهزة إدارة وحكامة شركات المساهمة، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة من قانون شركات المساهمة[578].

خاتمة:

ختاما يمكن القول على أن التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية لم يكن مسألة اختيارية بل هو أمر فرضه الواقع خاصة وأن بلادنا المغرب تتطلع إلى مراحل أكثر تقدما على مستوى مؤشر مناخ الأعمال، وتحسين موقعها بولوج دائرة الدول الخمسين الأوائل في مجال جودة مناخ الأعمال وقد مكنت الجهود المبذولة فعلا من تنامي وتيرة الاستثمارات التي تستقطبها المملكة.

لكن رغم ذلك يبقى مستوى التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية ضعيفا نسبيا، خاصة في ظل ضعف البنية التحتية الرقمية على مستوى الشركات وكذا ضعف الوعي الرقمي لدى الموارد البشرية، أي الشركاء والمساهمين ومختلف المتعاملين مع الشركات، ومن هذا المنطلق فإننا نرى ختم هذا الموضوع بالتوصيات التالية:

- العمل على تطوير استراتيجية رقمية؛
- الاستثمار في تدريب وتأهيل الموارد البشرية في هذا المجال، وذلك بهدف تسهيل تبني التحول الرقمي؛
- ضمان أمن المعلومات وحماية البيانات وذلك للوقاية من الهجمات السيبرانية؛
- تعزيز البنية التحتية الرقمية في مجال الشركات التجارية؛

578 - تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، حول مشروع رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 والمتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، دورة أبريل 2021، السنة التشريعية الخامسة 2020-2021، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، ص 17.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- التعامل مع الخبراء والمختصين والتقنيين لتسريع وتيرة التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية...

وفي هذا السياق، نشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأي له تحت عنوان " نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج " يقترح من جهته جملة من الإجراءات الرئيسية التي تهدف إلى تجاوز مكامن الضعف التي تعتري هذا المجال أي مجال التحول الرقمي، وتتمثل أبرز هذه الإجراءات فيما يلي:

- إعطاء الأولوية للرقمنة باعتبارها وسيلة ونمطا هيكليا لتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية وتوفير الخدمات العمومية، وتعزيز التطبيقات أو النظم الرقمية الجديدة ذات التأثير القوي على مسار المرتفقين، (المواطن (ة) والمقاولات.)
- تحسين الأمن السيبراني والسيادة الرقمية من أجل إرساء تحول رقمي مسؤول، وذلك من خلال تحسين صمود البنيات التحتية، وترسيخ الثقة الرقمية، وتعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعميم التوقيع الإلكتروني.
- العمل من أجل صعود " منظومة " رقمية مغربية، عن طريق استخدام رافعة الصفقات العمومية وآليات تمويل مبتكرة بالنسبة للفاعلين في القطاع، وتزويد المقاولات التي تستثمر في عملية رقمنتها بحوافز مالية، من قبيل تعزيز التحفيزات الجبائية وضمان التمويل من طرف الدولة[579]...

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم مما لاستعمال التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الجديدة في الحياة القانونية للشركات من أهمية ومن ضرورة تتطلبها السرعة التي يتعين أن تطبع العمليات التجارية بمختلف أنواعها بما فيها عمليات تأسيس الشركات وتسهيل قواعد سيرها وتبسيطها، فإن ذلك يتعين أن يأتي مترافقا بالعديد من الضمانات والشروط التي تكفل الاستعمال الأمثل لهذه التقنيات، وبشكل يضمن مصالح مختلف الأطراف المعنية بها وكذا سهولة إثباتها والاعتماد عليها، وبالتالي فإن المشرع المغربي مدعو، شأنه شأن العديد من التشريعات العربية الأخرى ومنها التشريع الفرنسي بالطبع، إلى تنظيم هذا الاستعمال الجديد للتقنيات الحديثة، وذلك بنصوص قانونية واضحة ومفهومة تمنع كل تأويل أو فهم مغلوط لها، على اعتبار أن استعمال التكنولوجيا هو سلاح ذو حدين، فبالرغم من أهميته في تسريع المعاملات وتيسيرها، فإنه يعتبر مصدرا ومنبعا للعديد من مظاهر الإجرام المعلوماتي الذي أصبحت آثاره ونتائجه تتجاوز الحدود الوطنية وترتب العديد من الأضرار الفادحة في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات[580].

لائحة المراجع:

➢ **المؤلفات العامة:**

- علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2019.

➢ **المقالات:**

- جميلة سلايمي ويوسف بوشي، التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02
- سامي واكد، بعض مظاهر الرقمنة في قانون الأعمال، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 15، سنة 2025.
- علال فالي، حدود تأثير الرقمنة على الحياة القانونية للشركات التجارية، محور ضمن ندوة دولية في موضوع: القانون في ظل التحول الرقمي، نظمها المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والتحول الرقمي، يومي 19 و20 أبريل 2024 بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالعيون، مطبعة دار السلام، بالرباط، 2025.

➢ **التقارير:**

- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، حول مشروع رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 والمتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، دورة أبريل 2021، السنة التشريعية الخامسة 2020-2021، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نحول تحول رقمي مسؤول ومدمج.

579 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نحول تحول رقمي مسؤول ومدمج، ص 10.

580 - علال فالي، حدود تأثير الرقمنة على الحياة القانونية للشركات التجارية، مرجع سابق.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية

- بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية -

الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

الملخص :

يمثل الرضا أحد الأركان الأساسية لإبرام المعاملات الإلكترونية ، وعلى الرغم من عدم إفراد المشرع المغربي أحكاما خاصة بعيوب الرضا في العقود الإلكترونية ، فإن هذه الأخيرة تخضع، من حيث الأصل، للقواعد العامة المنصوص عليها في ظهير الالتزامات و العقود، ما يستدعي البحث عن مدى ملاءمة هذه القواعد لخصوصية البيئة الرقمية .

ولا يحول التعاقد الإلكتروني دون تطبيق نظرية عيوب الإرادة، إذ تظل الإرادة في البيئة الرقمية عرضة للعيوب ذاتها التي قد تشوبها في التعاقد التقليدي، غير أن خصوصية البيئة الرقمية أفرزت، إلى جانب العيوب التقليدية، مخاطر إضافية لا تمس الإرادة في ذاتها بقدر ما تمس أمن المعاملة الإلكترونية ، وسلامة التعبير عن الإرادة ، وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ليضع إطارا قانونيا وتقنيا لمجموعة من خدمات الثقة الإلكترونية التي تسهم في تأمين البيئة الرقمية التي يتم فيها التعبير عن الإرادة، فهذه الخدمات لا تشكل نظاما بديلا عن نظرية عيوب الارادة، وإنما توفر حماية تقنية مكملة لها.

الكلمات المفاتيح: المعاملات الإلكترونية ، خدمات الثقة، الرضا، عيوب الإرادة، العقد الإلكتروني ، البيئة الرقمية .

Defects of Consent in Electronic Contracts

- Between the Adequacy of Traditional Rules and the Requirements of Digital Trust -

Fatima Zahra Jbara

PhD Researcher

Abstract:

Consent is a cornerstone of electronic transactions, yet Moroccan law has no specific rules on its defects, leaving such contracts under the general provisions of the Dahir on Obligations and Contracts rules whose fit for the digital environment is questionable. Electronic contracting does not exclude the theory of defects of consent, since digital will remains just as vulnerable as in traditional contracts. Still, the digital environment brings added risks targeting not the will itself, but the security of the transaction and the integrity of how consent is expressed. In response, Law No. 43.20 on trust services created a legal and technical framework to safeguard the digital environment complementing, not replacing, the theory of defects of consent.

Keywords: electronic transactions, trust services, consent, defects of consent, electronic contract, digital environment.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

تعد العقود الإلكترونية امتدادا و تطورا للعقود التقليدية المحررة على دعامة ورقية ، وقد أفضى التطور التكنولوجي، وما صاحبه من انتشار للمعاملات الإلكترونية، إلى الانتقال من الكتابة بواسطة وسائط مادية الى الكتابة بواسطة وسائط إلكترونية .

وقد اعترف المشرع المغربي بالكتابة الإلكترونية من خلال القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية [581] الذي نص في فصله 1-417 على أن:

" تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق ..." ، وهذا المقتضى هو بمثابة اعتراف ضمني من المشرع المغربي باعتماد مبدأ التكافؤ الوظيفي، القائم على معادلة المحررات الإلكترونية بنظيرتها الورقية من حيث الوظائف القانونية التي تؤديها ، بما يساهم في ملاءمة القواعد القانونية مع التطورات التي عرفتها المعاملات الإلكترونية .

وعلى الرغم من مساواة المشرع بين هذين النوعين من المحررات من حيث القوة الإثباتية، فإن المعاملات الإلكترونية تحمل معها تعقيدات إضافية نتيجة استخدام الوسائط الإلكترونية وغياب الحضور الشخصي للأطراف، الأمر الذي قد يفتح المجال لانتحال شخصية أحد المتعاقدين أو لإنكار المرسل أو المرسل اليه توصله بالعقد الإلكتروني، وهي كلها مخاطر قد تؤثر في سلامة التعبير عن الإرادة عند إبرام العقد إلكترونيا .

استنادا إلى ما سبق ، فإن هذه التعقيدات تستدعي توفير إطار تشريعي يتلاءم مع الطبيعة الرقمية للمعاملات الإلكترونية ، التي لا تتيح التفاعل المباشر بين الأطراف أو التحقق بصورة مادية من هوية الطرف الآخر وصدقه ، وقد شكل القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية[582] استجابة تشريعية لهذه الخصوصية ، إلى جانب مجموعة من النصوص القانونية الأخرى، من بينها القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[583] و القانون المتعلق بالأمن السيبراني[584] والقواعد المتعلقة بحماية المستهلك[585] غير أن الحديث في هذا البحث سيقتصر على القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، من خلال الوقوف عند مختلف الوسائل التقنية التي أقرها لتأمين البيئة التي يتم فيها التعبير عن الإرادة ، باعتبار احتمالية تعرض المتعاملين بهذه الوسائط لأخطار من قبيل التعرض للاستغلال أو الخداع أو انتحال الهوية.

ولا يكفي ، في هذا الإطار ، توافر الأهلية اللازمة لإبرام العقد ، بل يتعين كذلك أن يصدر الرضا سليما وأن يكون منزها من العيوب التي قد تشوبه وإذا كانت عيوب الإرادة في مجال التعاقد الإلكتروني تستوعبها القواعد العامة من حيث الأصل، إلا أن خصوصية البيئة الرقمية تثير إشكالات خاصة تتعلق بكيفية وقوع هذه العيوب و إثباتها، فضلا عن ظهور مخاطر تقنية لا تطرحها العقود التقليدية، ما قد يؤثر في سلامة التعبير عن الإرادة ومن هنا تبرز لنا أهمية البحث في مدى كفاية الحماية التي توفرها القواعد التقليدية المتعلقة بعيوب الإرادة في مواجهة خصوصيات التعاقد الإلكتروني، وعن الحاجة إلى تدعيمها بآليات تقنية تضمن سلامة التعبير عن الإرادة ، وهو ما يقودنا إلى الإشكالية المركزية التالية:

---

581 ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007)بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، الصفحة: 3879،كما عدل بالقانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية .

582 ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16من جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020)بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات إلكترونية، المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد 6951 بتاريخ (11 يناير 2021).

583 ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430(18فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

584 ظهير شريف رقم 1.20.69 صادرفي4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني المنشور بالجريدة الرسمية ،عدد 6904 ، 9 ذو الحجة 1441(30 يوليوز2020).

585 ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18فبراير2011)بتنفيذ القانون رقم 31.08القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932بتاريخ 3 جمادى الاولى 1432 7(أبريل 2011)، ص 1072.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى أي مدى تكفي القواعد التقليدية المتعلقة بعيوب الإرادة لضمان سلامة الرضا في المعاملات الإلكترونية ، أم أن خصوصية البيئة الرقمية تقتضي تدعيم هذه الحماية بآليات تقنية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، سنقسم دراستنا إلى مطلبين؛ نخصص المطلب الأول لخصوصية عيوب الإرادة في المعاملات الإلكترونية ، بينما نتناول في المطلب الثاني الحماية التقنية للرضا في المعاملات الإلكترونية .

المطلب الأول: خصوصية عيوب الإرادة في المعاملات الإلكترونية

أفرز التعاقد الإلكتروني خصوصيات جديدة تؤثر في كيفية تكوين الإرادة و التعبير عنها ، إذ أصبح المتعاقدان يبرمان العقد عن بعد ، ما قد يجعل التحقق من حقيقة الإرادة و الظروف المحيطة بتكوينها أكثر تعقيدا ، ومن هنا تبرز خصوصية عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية ، سواء من حيث مظاهر وقوعها في البيئة الرقمية و هو ما خصصنا له الفقرة الأولى أم من حيث صعوبات إثبات هذه العيوب وهو ما سنتناوله في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: تجليات عيوب الإرادة في العقد الإلكتروني

تجدر الإشارة، إلى أن عيوب الإرادة التقليدية لا تختلف في البيئة الرقمية و إنما قد تتخذ صورا ووسائل جديدة بفعل طبيعة التعاقد عن بعد وعلى هذا الأساس، سنحاول الوقوف على تجليات كل من الغلط والتدليس والغبن والإكراه في العقود الإلكترونية ، وذلك في ضوء القواعد المنظمة لهذه العيوب في ظهير الالتزامات والعقود، ولا سيما الفصول من 39 إلى 56 منه.

أولا: الغلط و التدليس في العقد الإلكتروني

يمكن أن نعرف الغلط أنه وهم يقوم في ذهن الشخص، يجعله يتصور الأمر على غير حقيقته، فيرى فيه شيئا غير موجود في الواقع ، أو يعتقد أنه خال من صفة معينة،[586] و بالتالي، فالغلط هو الاعتقاد بصحة ما ليس بصحيح أو بعدم صحة ما هو صحيح.

يتجلى الغلط في العقود الإلكترونية في عدة صور، من بينها الغلط في المعلومة الإلكترونية المصرح بها، كأن يبني المتعاقد رضاه على معلومة رقمية خاطئة أو غير دقيقة ، وبناء عليها يقدم على إبرام العقد، غير أنه في هذه الحالة لا يكفي مجرد ثبوت عدم صحة المعلومة للقول بقيام الغلط الموجب للإبطال ، وإنما يتعين استحضار مجموعة من العناصر، من قبيل: طبيعة المعلومة و مدى أهميتها لدى المتعاقد ، فضلا عن إمكانية التحقق من صحتها، باعتبارها عناصر تتداخل لتحديد ما إذا كان غلطا يبرر إبطال العقد من عدمه.

وإن كان المثال السابق يرد أيضا في التعاقد التقليدي، إلا أن البيئة الرقمية أسفرت عن أخطاء مستحدثة في التعبير عن الإرادة ، أبرزها النقر غير المقصود ، فقد يقدم المتعاقد نتيجة خطأ في استعمال الوسيلة الإلكترونية على الضغط على الزر المخصص لتأكيد الطلب، دون أن يكون قد قصد إبرام العقد لتكتسي هذه الصورة خصوصية واضحة في البيئة الرقمية، بالنظر إلى أن التعبير عن الإرادة يتم من خلال إجراء تقني قد لا يعكس في بعض الحالات، الإرادة التعاقدية الحقيقية لصاحبها.

وقد استدعى هذا الاحتمال تدخلا تقنيا يرمي إلى الحد من إمكانية ترتيب آثار قانونية على مجرد صدور هذا الفعل، و الذي قد يصدر عن المتعاقد بصورة غير مقصودة . وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع آلية النقر المزدوج (Double clic)[587] ،من خلال تنظيم مراحل إبرام العقد الإلكتروني ، تتمثل في النقر لتمرير الطلب ، ثم المرحلة الثانية لتأكيد الطلب بالنقر مجددا، ثم مرحلة أخيرة تتمثل في إرسال إشعار باستلام الطلب، و على هذا الأساس، فإن كل فعل إلكتروني يصدر عن الشخص قد لا يمثل بالضرورة إرادة تعاقدية حقيقة [588]. ولا ترمي هذه الآلية إلى إثبات انعدام جميع عيوب الإرادة، وإنما هي بالأساس آلية تقنية للتحقق من جدية

586 هشام المراكشي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مطبعة الأمنية الرباط ، الطبعة الأولى، السنة 2023،الصفحة:61.

587 لم يستخدم المشرع المغربي صراحة عبارة النقر المزدوج(Double clic) ، لكن تجسد ضمنيا الآلية التي يقوم عليها هذا الأسلوب من خلال الفصل 5-65 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، لتمكن متلقي العرض من التحقق من تفاصيل طلبه وثمنه الإجمالي وتصحيح الأخطاء المحتملة، قبل تأكيد الطلب.

588 C. MANGIN, L'expression numérique du consentement contractuel, Thèse de doctorat en droit privé, sous la direction de J. LARRIEU, Université Toulouse 1 Capitole, 2020, p. 116, nos 132-134.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التعبير الإلكتروني عن الإرادة، والحد من احتمال صدوره على نحو غير مقصود، من خلال منح المتعاقد فرصة إضافية لمراجعة طلبه وتأكيده قبل إتمام العملية التعاقدية.

ويجدر التنبيه إلى أن النقر غير المقصود لا يمثل نشوء عيب جديد من عيوب الإرادة، وإنما يمثل صورة من صور الخطأ في التعبير عن الإرادة، ارتبطت بخصوصية الوسيط الإلكتروني وهو ما استدعى وضع آليات قانونية وتقنية من شأنها الحد من احتمال ترتيب آثار تعاقدية على مثل هذه الأخطاء.

وإلى جانب النقر غير المقصود، تتمثل أخطاء أخرى ناتجة عن استعمال هذه الوسائط الإلكترونية ، كتكرار الطلب بسبب خلل في الاتصال أو الاعتقاد بأن الطلب الأول لم يسجل، أو اختيار منتج خاطئ أو اختيار المنتج أكثر من مرة و غير ذلك ، لنكون أمام سؤال أساسي مفاده هل يمكن لهذه الأخطاء الناتجة عن سوء استعمال الوسيلة الإلكترونية أن تعتبر غلطا كعيب من عيوب الإرادة أم مجرد خطأ مادي في التعبير عنها؟

وفي هذه الحالة، تبرز مسألة بالغة الأهمية، تتمثل في أن ليس كل خطأ يؤدي إلى إبطال العقد وإنما يتوقف الاعتداد به على مدى تأثيره في رضا المتعاقد، ومدى جوهريته، وقابليته للعذر، فضلا عن مدى تعلقه بعنصر مؤثر في التعاقد، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة للغلط في ظهير الالتزامات والعقود.

كما لو اعتمدنا طريقة تصميم الموقع الإلكتروني في تقدير قابلية الاعتداد بالخطأ، فإذا كان الموقع غامضا أو كانت مراحل الطلب غير واضحة أو لم يوفر وسيلة مناسبة لتصحيح الأخطاء فقد يكون من الممكن تبرير إبطال العقد، أما إذا كان مقدم الخدمة قد قدم المعلومات بشكل جيد، ونظم مراحل التعاقد، ووفر وسائل لتصحيح الأخطاء فقد يعتبر مجرد خطأ من المتعاقد متى كان من الممكن تفاديه باتخاذ قدر معقول من الحيطة.[589]

وتسعى معظم المواقع الإلكترونية إلى الحد من وقوع مثل هذه الأخطاء بتوفيرها لآليات تقنية ، كتقسيم عملية التعاقد إلى مراحل واضحة و إتاحة إمكانية تعديل الطلب بالإضافة إلى توفير أزرار التصحيح والتعديل والإلغاء ناهيك عن الكشف الآلي للأخطاء الواضحة لتشكل هذه الآليات، في مجموعها، وسائل تقنية وقائية تهدف لحماية التعبير عن الإرادة في العقود الإلكترونية .

لا يختلف التدليس في العقود الإلكترونية ، من حيث مفهومه وشروطه الأساسية، عن التدليس في العقود التقليدية، غير أن البيئة الرقمية قد توفر وسائل أكثر تنوعا لممارسته، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال الإعلانات المضللة التي يضعها المورد على موقعه الإلكتروني أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لدفع الأشخاص على شبكة الإنترنت الى التعاقد معه، حيث يشكل هذا الأمر تدليسا يعيب إرادة المتعاقد الإلكتروني ، ومن أجل تفادي الدعايات المضللة من طرف المورد تدخل المشرع المغربي وقام بتحديد بيانات ومعلومات العرض الإلكتروني ، فضلا عما أقره من مقتضيات حمائية لفائدة المستهلك في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك، بما يهدف تنوير رضا المتعاقد الإلكتروني.

غير أن تطور البيئة الرقمية أفرز صورا أكثر تعقيدا للتأثير في الإرادة، مع تنامي الاعتماد على الخوارزميات[590] التي قد توجه الأفراد وتقود سلوكهم، مع صعوبة الوصول إلى كيفية عملها بسبب السرية التجارية ومن هذا المنطلق، ألا يشكل الإخفاء أو التلاعب بالمعلومة الرقمية أو استعمال الخوارزميات لتوجيه المتعاقد صورة من صور التدليس المؤثرة في الرضا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، فإن مجرد استعمال الخوارزميات لا يكفي لقيام التدليس، إنما نكون أمام هذا الأخير في حالة جعلنا من الخوارزميات وسيلة لإخفاء الحقيقة أو خلق انطباع مضلل يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، كأن نفترض أن مستهلكا يبحث عبر منصة إلكترونية عن تذكرة سفر، فتتولى الخوارزميات تتبع سلوكه وتلاحظ أنه بحث عدة مرات عن الرحلة نفسها، ثم تقوم بعرض

589 Marie DEMOULIN et Étienne MONTERO, « La conclusion des contrats par voie électronique », in Le processus de formation du contrat, Bruxelles, Bruylant, pp. 5-682002.

590 حيث تقوم بتحليل سلوك المستخدمين وتحديد المحتوى والإعلانات والعروض التي تعرض عليهم، فقد تؤدي بعض النظم الخوارزمية بحسب طريقة تصميمها والبيانات التي تعتمد عليها، إلى توجيه انتباه المتعاقد نحو خيارات معينة أو التأثير في قراره التعاقدي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

رسالة له من قبيل: "سارع إلى الحجز، لم يتبق سوى مقعد واحد بهذا السعر، احجز الآن ، العرض حصري "، فإذا كانت المنصة لا تتوفر في الحقيقة، على معلومات مؤكدة تفيد بأن مقعدا واحدا فقط متبق بهذا السعر وإنما استعملت الخوارزميات هذه الرسالة لخلق شعور بالاستعجال ودفع المستهلك إلى التعاقد بسرعة، فإن هذه الممارسة يمكن أن تشكل صورة من صور التدليس، متى ثبت أن الخوارزميات قد استخدمت في سلوك تضليلي مقصود من الطرف الذي يستخدمها، وأن هذا الاستعمال كان يستهدف التأثير في القرار التعاقدي.

كما تتجلى خصوصية التدليس في العقد الإلكتروني من قبيل القبول التلقائي للشروط العامة ، ما يجعل صحة الرضا المتعاقد محل تشكيك، خاصة أن هذه الشروط تتميز بكونها شروط طويلة وغير واضحة أو صعبة الفهم ، وفي هذا السياق، ينتقد البعض هذه الممارسات ووصفوها بـ"وهم الرضا"، باعتبار أن هذا الوضع يضعف من حقيقة الاستقلال الفعلي للإرادة[591].

غير أن القبول الإلكتروني لهاته الشروط لا يشكل بمجرده تدليسا بالمعنى القانوني، إذ إن وصفه كذلك يفترض توافر سلوك من شأنه تضليل المتعاقد أو التأثير في إرادته، كأن يعلن موقع إلكتروني عن منتج بثمن معين لكن عند إتمام عملية الشراء يكتشف أن الثمن الحقيقي أكبر مما هو معلن عنه، بعدما أخفى الموقع المصاريف الإضافية ضمن الشروط العامة، حيث تعمد البائع إخفاء معلومة جوهرية كان من شأن العلم بها عدم اتمام البيع.

وتظهر تجليات التدليس على الخصوص في العقد الإلكتروني من خلال انتحال الهوية ، فالعديد من المواقع التي لا يمكن تحديد هويتها بسبب عدم وجود بيانات الاتصال الخاصة بالتاجر التي يمكن من خلالها التواصل معه ، وينطبق الأمر نفسه على البائعين عبر الأنترنت الذين يحاولون بعد الدفع، الاختفاء دون تقديم أي تفسير للمستلمين بشأن سلعهم أو خدماتهم[592].

و لتجنب مثل هذا الخطر، يفترض على كل مورد يصدر عرضا عن بعد أن يكون قابلا للتحديد صفته ، وذلك لتمكين المستهلك من معرفة هوية الطرف المتعاقد معه بدقة ومعرفة الجهة التي يمكن توجيه بشكوى إليها، وهذا من العيوب التي تعتري العرض الإلكتروني ، وذلك لأن المشرع المغربي لم يلزم العارض في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[593] الإدلاء بهويته وبياناته الشخصية وإن تدارك هذا الأمر في القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[594] غير أنه لم يجعل الإفصاح عن هوية العارض سابقا بالضرورة على إبرام العقد، ما قد يعرض المستهلك لتدليس الناجم عن انتحال الهوية أو تقديم بيانات غير صحيحة عن شخصية العارض، وتبرز هنا أهمية الوسائل التقنية المتعلقة بالتحقق من الهوية الإلكترونية ، حيث أقر المشرع المغربي، في إطار القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، مجموعة من الآليات والخدمات المرتبطة بالتعريف والتحقق من الهوية، من بينها الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية والشهادات المتعلقة بالتيقن من مواقع الأنترنت ، بما يمكن أن يسهم في الحد من مخاطر انتحال الهوية أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأن أطراف المعاملة، وسيتم التطرق إلى هذه الخدمات وبيان نطاق دورها في هذا المجال لاحقا.

وتكشف هذه الصورة بوجه خاص عن أهمية تحديد هوية العارض، إذ يستطيع المستهلك في البيئة التقليدية التعرف بصورة مباشرة على الشخص أو المورد الذي يتعامل معه، بينما قد يواجه في البيئة الرقمية مواقع أو حسابات يصعب تحديد صاحبها

591 Bénabent, Droit des obligations, LGDJ, 17e éd., Paris, 2020, p.147.

592 SHANDI Yousef, La formation du contrat à distance par voie électronique, Thèse de doctorat nouveau régime, Mention « Droit privé », Université Robert Schuman, Strasbourg III, 2005, p. 106.

593 إذ يلاحظ أن الفصل 4-65 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ، الذي حدد البيانات الواجب تضمينها في العرض الإلكتروني، لم يدرج ضمنها بيان هوية العارض أو بياناته التعريفية، الأمر الذي قد يثير مخاطر انتحال الهوية الإلكترونية أو تقديم بيانات غير صحيحة ، بما قد يؤثر في رضا المتعاقد ويدفعه إلى إبرام العقد.

594 حينما ألزم مبدئيا المورد بالتقديم المسبق للمعلومات التي تحدد هويته خلال مرحلة العرض الإلكتروني الموجه للمستهلك ، إلا أنه في المقابل أجاز له في حال لم يتمكن من نشر بيانات هويته خلال المرحلة السابقة، بأن يتدارك الأمر، ويرسلها بعد ذلك وعلى أبعد تقدير عند تسليم المنتوج، أي خلال مرحلة تنفيذ العقد ، لتمثل لنا هذا التضارب بين مواد نفس القانون حول اللحظة الزمنية الملزم بموجبها المورد بإرسال بيانات هويته، يؤثر سلبا على حقوق المستهلك الإلكتروني وكذلك على القيمة الإلزامية للعرض الإلكتروني والذي يفترض فيه أن يكون كاشفا وشاملا لكافة المعلومات عن المورد، حتى يتمكن المستهلك من معرفة المورد بشكل واضح لا لبس فيه ، راجع بهذا الخصوص، الحسين خبان، فسخ العقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لأكاديمية المملكة المغربية ، مجلد III ،العدد 1 ، السنة 2024،الصفحة:282.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحقيقي أو التحقق من صفته ،ومن ثم، فإن التحقق من الهوية لا يقتصر على تعزيز الثقة في المعاملة الإلكترونية فقط ، وإنما قد يكتسي أهمية كذلك في مجال الوقاية من بعض صور التدليس .

ثانيا: الغبن و الإكراه في العقد الإلكتروني

الغبن عبارة عن عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه، يترتب عليه اختلاف في التوازن الاقتصادي للعقد عند تكوينه[595]،و بالرجوع للفصل 55 من ظهير الالتزامات و العقود، فإن مجرد الغبن لا يخول الإبطال ، ما لم يقترن بتدليس من الطرف الآخر أو نائبه أو من تعامل لفائدته .

بينما ينص الفصل 56 حكما خاصا بالنسبة إلى القاصر أو ناقص الأهلية، ويعتبر الغبن قائما عند وجود فرق يتجاوز الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

تأسيسا على ما سبق، فإن هذه الأحكام المنظمة للغبن لا تتغير لمجرد إبرام العقد إلكترونيا، غير أن البيئة الرقمية قد تثير بعض الخصوصيات المرتبطة بتقدير القيمة الحقيقية لمحل التعاقد، أو صعوبة التحقق من خصائص المنتوج أو الخدمة، فقد يشتري شخص هاتفا عبر منصة إلكترونية، ويعمد المورد على تقديم معلومات مضللة حول مواصفات الهاتف أو حالته ، فيعتقد المشتري، بناء على هذه المعلومات أن الهاتف يتمتع بقيمة أعلى من قيمته الحقيقية، فيوافق على دفع ثمن مرتفع، فإذا تبين، بعد إبرام العقد أن القيمة الحقيقية للهاتف أقل بكثير من الثمن الذي دفعه المشتري فإن عدم التعادل بين الثمن والقيمة يمثل الغبن، في حين أن تقديم المعلومات الكاذبة عمدا يمثل التدليس الذي أثر في إرادة المشتري ودفعه إلى قبول التعاقد، وهذا ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 55 من ظهير الالتزامات و العقود، الذي لا يرتب على مجرد الغبن أثر الإبطال، وإنما يعتد به متى اقترن بالتدليس.

وفي هذا الإطار، القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك أقر آليات حمائية في العقود التي تتم بوسيلة إلكترونية، اذ المشرع أوجب تزويد المستهلك بمعلومات قبل التعاقد، في العقود المبرمة عن بعد بما يكرس حقه في الإعلام[596]، كما أقر لفائدته حق التراجع[597] وفقا للشروط والآجال التي حددها القانون، وذلك بهدف تعزيز حماية المستهلك في البيئة الرقمية وتمكينه من اتخاذ قراره التعاقدي بمنأى عن أي ضغط أو تشويش.

وبذلك ، فإن خصوصية الغبن في العقد الإلكتروني لا تتمثل في تغيير مفهومه أو أحكامه الواردة في ظهير الالتزامات و العقود إنما من خلال الظروف التي قد تؤثر في تقدير المتعاقد لقيمة محل العقد، بالنظر إلى تفاوت المتعاقدين في المعرفة والمعلومات خاصة في العقود الاستهلاكية ، ولا سيما عندما تقترن بسلوك تدليسي، كما قد تتيح الوسائط الإلكترونية أساليب عرض أو إقناع قد تؤثر في قرار المتعاقد .

بينما الإكراه باعتباره عيب من عيوب الإرادة ، فهو إجبار غير مشروع يمارس على شخص لإرهابه وبالتالي، التأثير على إرادته ، حتى يقوم بتصرف قانوني كان سيعرض عنه أو يباشره بشروط مغايرة لولا هذا الإرهاب و التخويف [598] .

وفي البيئة الرقمية ، وإن كان من الصعب تصور الإكراه في صورته التقليدية لعدة اعتبارات منها، أن المتعاقدان لا يجمعهما مجلس عقد واحد وباعتبار كذلك، أن العقود الإلكترونية تخول إبرام عقود مع أشخاص دون سابق معرفة بهم، لكن يمكن أن تتمثل

---

595 محمد العلمي، محاضرات في القانون المدني، الطبعة الثانية، عدم ذكر المطبعة،السنة2010،الصفحة:70.

596 تنص المادة الثالثة من القانون المذكور:

" يجب على كل مورد أن يمكن المستهلك بأي وسيلة ملائمة من معرفة المميزات الأساسية للمنتوج أو السلعة أو الخدمة وكذا مصدر المنتوج أو السلعة وتاريخ الصالحية إن اقتضى الحال، وأن يقدم إليه المعلومات التي من شأنها مساعدته على القيام باختيار معقول باعتبار حاجياته وإمكانياته.

ولهذه الغاية، يجب على كل مورد أن يعلم المستهلك بوجه خاص عن طريق وضع العلامة أو العنونة أو الإعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بأسعار المنتوجات والسلع وبتعريفات الخدمات وطريقة الاستخدام أو دليل الاستعمال ومدة الضمان وشروطه والشروط الخاصة بالبيع أو تقديم الخدمة، وعند الاقتضاء، القيود المحتملة للمسؤولية التعاقدية.

تحدد إجراءات الإعلام بنص تنظيمي."

597 راجع المواد36 و ما بعدها من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

598 عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،السنة 2020،الصفحة: 120.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خصوصية الإكراه في العقد الإلكتروني باتخاذه بعدا تقنيا أو نفسيا، فمن الناحية التقنية قد تتجلى في إجبار المتعاقد الموافقة على العرض الإلكتروني كليا دون تمكينه من تعديله باعتبار أن العرض الإلكتروني ينفرد بوضعه العارض لوحده[599] ما يجعل الطرف الآخر يجبر على الموافقة للاستفادة من الخدمة، وهو ما يحد من حرية المتعاقد في الاختيار ،بينما قد يتمثل الإكراه النفسي من خلال العروض الزمنية المزيفة التي توحي بانتهاء العرض فورا أو أن الكمية محدودة ما يدفع المتعاقد إلى اتخاذ قرار سريع.

ومع ذلك، ألا يمكن تكييف هذه الأمثلة السابقة كصور مستحدثة للإكراه في البيئة الرقمية، متى بلغت حدا يمس حرية المتعاقد في الاختيار؟

الفقرة الثانية: خصوصية إثبات عيوب الإرادة في العقد الإلكتروني

تكمن خصوصية عيوب الإرادة في البيئة الرقمية، ليس في نشوء عيوب جديدة، وإنما في صعوبة الوقاية منها وإثباتها، فغياب الحضور المادي للأطراف و سرعة التفاعل الإلكتروني و تعدد مراحل و مسارات التعاقد الإلكتروني والتي قد تبدأ باستقطاب الجمهور بواسطة الإعلان ثم الانتقال لضغط على الرابط والدخول لصفحة المنتوج و غيرها من المراحل، تعني أن إثبات العيب قد يتطلب إعادة بناء هذا المسار الرقمي الذي سبق إبرام العقد .

تتجلى صعوبة إثبات عيوب الإرادة في العقد الإلكتروني ،من خلال الغلط على سبيل المثال، في أن مجرد التمسك بوقوع الغلط لا يكفي لإثبات أن المعلومة كانت خاطئة، بل يتعين إثبات أنها كانت جوهرية وأن المتعاقد بنى رضاه عليها ، ما يقتضي الرجوع إلى مختلف المعطيات السابقة لإبرام العقد، وتكتسي هذه المعطيات أهمية خاصة عندما تكون مثبتة بوسائل تقنية تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، بما يسمح بإعادة بناء الظروف التي أحاطت بتكوين الرضا[600] ، كما أن المتعاقد الذي كان ضحية تدليس نتيجة استخدام خوارزميات وجهت إرادته لإبرام العقد كيف يمكنه إثبات أن طريقة تقديم المعلومة أو حجبها قد استخدمت بقصد التأثير على إرادته؟

كما تطرح البيئة الرقمية إشكالية أخرى تتعلق بإثبات هوية العارض ، حيث لا يتضمن الفصل4-65 من ظهير الالتزامات والعقود، كما سبق أن أشرنا ، نصا صريحا يوجب إدراج هوية العارض ، اذ يكتسي التحقق من هوية أطراف المعاملة أهمية خاصة في البيئة الرقمية، بالنظر إلى غياب المواجهة المباشرة بين المتعاقدين وإمكانية استعمال هوية أو بيانات إلكترونية غير صحيحة أو مزورة [601].

ومن هنا تبرز أهمية الوسائل التقنية ،وفي مقدمتها خدمات الثقة الإلكترونية ، التي يمكن أن تسهم بحسب طبيعة كل خدمة، في إثبات هوية صاحب التصرف، وسلامة البيانات الإلكترونية ومصدرها، وتاريخ إنشائها أو إرسالها، فضلا عن إمكانية الرجوع إليها عند نشوء النزاع.

ومنه، فخدمات الثقة لا تثبت، في حد ذاتها، وجود الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الغبن ، كما لا تثبت أن الإرادة كانت حرة ، أو تثبت وجود خطأ صادر من المتعاقد ، وإنما توفر عناصر تقنية يمكن الاستناد إليها في إثبات بعض الوقائع المرتبطة بالمعاملة.

و برجوع للعقود التقليدية، يمكن إثبات عيوب الإرادة بالاستناد للوثائق والمراسلات والشهود وغيرها من وسائل الإثبات، أما في العقد الإلكتروني، فعملية التعاقد تتم عبر سلسلة من التفاعلات الرقمية ، مما قد يجعل إثبات العيب أكثر ارتباطا بإمكانية توثيق هذه التفاعلات .

المطلب الثاني: الحماية التقنية للرضا في المعاملات الإلكترونية

---

599 غياب عنصر المساومة في العقود الإلكترونية ،إذ ينفرد العارض غالبا بوضع شروط العرض الإلكتروني وتحديد مضمونه، دون أن تتاح للمستهلك إمكانية فعلية للتفاوض بشأنها.

600 وتتمثل إحدى الوسائل التقنية ذات الصلة بهذا الجانب في خدمة الختم الزمني الإلكتروني، التي تتيح إثبات وجود معلومة أو بيانات إلكترونية في وقت محدد، بما يساعد على الحد من إمكانية التلاعب بها أو إنكار وجودها من طرف المتعاقد الآخر، وهو ما قد يسهم في إعادة بناء الظروف التي أحاطت بتكوين الرضا والتعبير عنه، وسيتم بيان دور هذه الخدمة في هذا المجال بالتفصيل في المطلب الموالي.

601 وهنا يبرز دور خدمة التوقيع الإلكتروني وشهادة التوقيع الإلكتروني، إذ يمكن أن تساهما في التحقق من هوية صاحب التوقيع وإسناد التصرف إليه مما يساعد على تجاوز صعوبة إثبات الهوية في البيئة الرقمية، وسيتم بيان دور هاتين الخدمتين لاحقا.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في ما سبق ، تبين أن البيئة الرقمية قد تؤثر في مرحلة التعبير عن الرضا ، نظرا لوجود مخاطر خاصة تخلقها هذه البيئة ، من قبيل انتحال الهوية أو تغيير مضمون البيانات أثناء إرسالها، وعليه ، تبرز الحاجة إلى آليات تقنية تؤكد أن التعبير عن الإرادة الصادر يعكس فعلا إرادة صاحبه، لتتجلى أهمية خدمات الثقة الإلكترونية في هذا الصدد.

الفقرة الأولى: مظاهر الحماية التقنية للرضا في العقد الإلكتروني من خلال خدمات الثقة الإلكترونية

في المطلب السابق، اتضح لنا أن التعبير عن الإرادة في البيئة الرقمية قد لا يقتصر على تعرض صاحبها لعيوب الإرادة ، إنما قد يواجه أيضا مخاطر جديدة فرضتها خصوصية هذه البيئة ، الأمر الذي يثير الحاجة إلى آليات تقنية تكفل حماية التعبير عن الإرادة وتعزيز سلامته ، و هذا ما تسعى خدمات الثقة الإلكترونية توفره ، فقد حددت المادة 3 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، مختلف صور ومجالات هذه الخدمات ، بما يتيح تأمين عدد من الجوانب المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية وتعزيز موثوقيتها.

فهذه الخدمات تتولى أدوارا متعددة في تأمين المعاملات الإلكترونية ، بما يمكن أن يسهم في حماية الإرادة الإلكترونية والحد من بعض الصعوبات المرتبطة بإثباتها ، وسنبرز أهم الخدمات التي جاء بها القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية و التي سنتمكن من خلالها تجاوز العديد من الإشكالات التي تطرحها العقود الإلكترونية .

كما أشرنا سابقا، أن المشرع لم يجعل الإفصاح عن هوية العارض سابقا بالضرورة على إبرام العقد، وهو ما قد يعرض المتعاقد، لخطر التدليس المرتبط بانتحال هوية العارض أو تقديم معلومات غير صحيحة بشأن صفته ، بما قد يدفعه إلى إبرام العقد بناء على هذا الاعتقاد، لتبرز أهمية التحقق من هوية العارض في البيئة الرقمية، باعتبارها وسيلة تحمي رضا المتعاقد، لتتجلى أهمية خدمة التوقيع الإلكتروني باعتبارها وسيلة تقنية تثبت هوية الموقع و تسند تعبير الإرادة إليه، ويمكن تعريفه أنه ، كل إشارة أو علامة أو رمز إلكتروني يضاف إلى رسالة البيانات المعلوماتية يتفرد به صاحبه، ويمكن من التعريف على هويته وعن قبوله أو عدم قبوله الالتزام بذلك البيان، وأن يتم ذلك الرمز أو العلامة بصورة تخول لصاحبه المحافظة عليه بشكل مستمر حتى يتمكن من كشف كل تعديل لرسالة البيانات قد يطرأ عليه لاحقا[602]،ولا يتخذ التوقيع الإلكتروني شكلا واحدا، وإنما هو أشكال مختلفة، يرجع اختلافها إلى مؤشر القوة التأمينية والتوثيقية للتقنيات المستخدمة في إنشائه، فقد لا تتيح هذه التقنيات سوى درجة دنيا من الأمن الإلكتروني للتصرفات والعقود والوثائق وغيرها، غير أن ثمة تقنيات أخرى توفر للتوقيع الإلكتروني قدرا وافرا من السلامة والتوثق، يجعله يتبوأ المنزلة ذاتها التي يوفرها التوقيع الخطي، أو يزيد عليها درجة[603] ، وهو على ثلاث مستويات إما توقيع بسيط[604]، أو توقيع متقدم[605]، أو توقيعا مؤهل.[606]

602 مؤلف جماعي، التأصيل التشريعي للقانون الرقمي والعمل القضائي، الجزء الأول، مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2022،الصفحة:11.

603 مصطفى مالك، الإبرام الإلكتروني للعقد، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2026،الصفحة:328.

604عرفت المادة الثانية من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني البسيط أنه :" توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به ، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع ؛"

605 عرفت المادة الخامسة من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني المتقدم بأنه: "هو توقيع إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه ، يستوفي الشروط التالية:

-أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ؛

-أن يسمح بتحديد هوية الموقع ؛

-أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية ، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛

-أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛

- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.."

606 نظم المشرع المغربي أحكام التوقيع الإلكتروني المؤهل من خلال المواد 6،8،9 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات إلكترونية، فتوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هذه الآلية مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية ويجب أن تستجيب

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ورغم اختلاف مستويات التوقيع ، فالمشرع نص صراحة في المادة السابعة من القانون المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ،أنه لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني607.

وقد أكدت محكمة الاستئناف الفرنسية ب "Amiens" هذا الاتجاه ،وذلك بعدم التمييز بين التوقيعات الإلكترونية على أساس مستواها التقني وحده، إذ أكدت، استنادا إلى المادة 25 من لائحة eIDAS608، أن الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني أو قابليته للإثبات لا يجوز رفضهما لمجرد كون التوقيع إلكترونيا أو لعدم استيفائه متطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل[609].

و نتيجة لذلك، يساهم التوقيع الإلكتروني في معالجة إشكالية معرفة هوية العارض من خلال ربط التوقيع بصاحبه وإتاحة التحقق من نسبة التصرف إليه .

كما يبرز دور شهادة التوقيع الإلكتروني في هذا الصدد ، في كونها خدمة تساعد على التأكد من هوية صاحب التوقيع وإسناد التعبير عن الإرادة اليه ، اذ توفر عنصرا تقنيا يساعد على نسبة التصرف الإلكتروني إلى صاحبه، وذلك من خلال ربط معطيات التحقق من التوقيع بهوية شخص محدد، غير أن ما يثير الريبة ، هل ستظل هذه التقنيات صالحة في المستقبل رغم التطور المستمر الذي يشهده العالم على المستوى الرقمي؟

المشرع تنبأ لهذا الأمر ، فبالرجوع الى خدمة التوقيع الإلكتروني المؤهل نص في المادة 12610 من القانون السالف الذكر، على خدمة حفظ التوقيعات الإلكترونية المؤهلة، حيث تسمح هذه الخدمة بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل حتى بعد انتهاء صلاحيته التكنولوجية، أي بعد أن تصبح الوسائل التقنية المستعملة للتحقق من التوقيع غير فعالة بسبب تطور التقنيات أو تقادم الوسائل التقنية المستعملة، فغاية هذه الخدمة الحفاظ على موثوقية التوقيع وإمكانية التحقق منه عبر الزمن.

لننتقل لخدمة أخرى من خدمات الثقة، وهي الختم الزمني الإلكتروني ففي مجال حماية الإرادة فهي تمكن الأطراف من إثبات وجود البيانات الإلكترونية في تاريخ ووقت محددين، وهو ما يكتسي أهمية عند نشوء نزاع حول مضمون البيانات التي كانت متاحة للمتعاقد أثناء إبرام العقد ومن ثم، لا تنصرف وظيفتها إلى منع عيوب الإرادة أو إثبات انتفائها بصورة مباشرة، وإنما تتجلى أهمية هذه الخدمة في تدعيم الإثبات المتعلق بالوقائع الزمنية المحيطة بالتعبير عن الرضا.

على غرار التوقيع الإلكتروني، صنف المشرع الختم الزمني إلى مستوى بسيط و مستوى مؤهل611 ،وقد حددت المادة 23 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية تعريف الختم الزمني البسيط : " يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على

لمجموعة من المتطلبات ، كما أن التوقيع الإلكتروني المؤهل يجب أن يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني و التي تسلم من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

607 توضح هذه المادة تبني المشرع المغربي لمبدأ الحياد التكنولوجي، من خلال عدم ربط الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني بضرورة استعمال مستوى تقني محدد، إذ لا يجوز رفض التوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء لعدم استيفائه متطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل، ويعكس ذلك توجه المشرع نحو عدم فرض مستوى تقني معين على نحو يؤدي إلى استبعاد الوسائل الأخرى.

608 هي اختصار لعبارة "Electronic Identification, Authentication and Trust Services"، و التي تعني" التعريف الإلكتروني والمصادقة وخدمات الثقة الإلكترونية"، وهي لائحة وضعها الاتحاد الأوروبي لإنشاء نظام منسق وآمن للهوية الإلكترونية وخدمات الثقة عبر الدول الأعضاء، ويهدف إلى تسهيل المعاملات الرقمية.

609 Cour d'appel d'Amiens, 9 septembre 2025, RG n° 23/00031, décision publiée sur le site de la Cour de cassation, décision publiée sur le site de la Cour de cassation, consulté le 19/09/2026 à 16:42.

610 حيث ورد في المادة 12 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية :" لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية."

611 اذ يلاحظ أن المشرع لم يعتمد نمطا موحدا في تحديد مستويات خدمات الثقة الإلكترونية ، إذ جعل بعض الخدمات تقوم على مستويين، كما هو الحال بالنسبة إلى خدمة الختم الزمني وخدمة الإرسال الإلكتروني المضمون اللتين يمكن تقديمهما في صورة بسيطة أو مؤهلة بينما أحيانا أخرى، اعتمد مستويات ثلاث كما هو الشأن بالنسبة إلى التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني اللذين يمكن أن يتخذا صورة بسيطة أو متقدمة أو مؤهلة ويعكس هذا التدرج اختلاف مستوى الضمانات التقنية والقانونية التي توفرها كل خدمة بحسب طبيعتها ومستواها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كون هذه المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات." ، بينما الختم الزمني المؤهل فهو نفسه البسيط مع استيفائه لبعض الشروط الأخرى التي فرضها القانون .

عموما، فالختم الزمني الإلكتروني هو معطيات في شكل إلكتروني غايتها ربط معطيات أخرى في شكل إلكتروني بلحظة زمنية خاصة، وإقامة الحجة على ارتباط وجود المعطيات الأخيرة بلحظة ختمها[612] ويتمتع الختم الزمني الإلكتروني البسيط، على غرار خدمات الثقة الأخرى، بمبدأ عدم التمييز أو ما سبق تسميته بالحياد التكنولوجي [613] .

ومرورا لإحدى الخدمات الأخرى من خدمات الثقة ، وهي خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون، حيث يكمن دورها في إثبات واقعة الإرسال و الاستلام، إذ يمكن أن تسهم في إثبات المعلومات والبيانات التي تم تبادلها قبل التعبير عن الإرادة، بما يعزز إمكانية التحقق من الظروف التي أحاطت بتكوينها، فهي توفر وسيلة موثوقة لإثبات تبادل البيانات والمراسلات الإلكترونية بين أطراف المعاملة.

وتماشيا مع ما تقدم ذكره، يتضح أن خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون تمكن الطرف المرسل من إرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، و تقدم الحجج المتعلقة بمعالجة المعطيات المرسلة بما فيها حجة إرسالها وتلقيها من طرف المرسل إليه، فضلا عن حمايتها من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير مأذون به من طرف مقدم خدمات الثقة، كما أن المشرع قد اعترف بالقوة الثبوتية لخدمات الإرسال الإلكتروني المضمون، وذلك من خلال نصه في المادة 29 من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، على عدم رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسلة والمستقبل لها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبولها لمجرد تقديمها في شكل إلكتروني أو لكونها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28 ، ويكمن الفرق بين الخدمتين في أن خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة، هي خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة مع استيفائها لمجموعة من الشروط الإضافية التي حددها القانون،[614] وهذا التوجه ينسجم مع النهج الذي اعتمده المشرع لأنه ما فتئ يعتبر جميع الخدمات المؤهلة في الأصل بسيطة كما هو الشأن بالنسبة للختم الزمني الإلكتروني المؤهل .

يمثل ضعف الثقة في المواقع الإلكترونية أحد العوامل التي قد تحد من إقبال المستهلكين على إجراء المعاملات عبر الأنترنت، وهو ما دفع إلى اعتماد وسائل مختلفة لتعزيز ثقة المستخدم بالمواقع الإلكترونية ،[615] ومن بين هذه الوسائل، تبرز خدمة إنشاء الشهادات المتعلقة بالتيقن من مواقع الأنترنت، وهي آلية تقنية تهدف إلى التحقق من هوية الموقع والجهة المرتبطة به، بما يساعد على مواجهة خطر انتحال الهوية الرقمية والحد من احتمال تعامل المستخدم مع موقع لا يمثل الجهة التي يعتقد أنه يتعامل معها ، ومنه، تنصرف الوظيفة المباشرة لهذه الخدمة إلى مواجهة أحد المخاطر التي تفرضها البيئة الرقمية.

تكمن ايجابيات هذه الخدمة من خلال محاربتها لانتحال هوية المواقع الإلكترونية و الحد من جرائم الاحتيال المرتبطة بها و كذلك تفادي سرقة كلمات المرور، ما يعزز حماية حقوق المتعاملين عبر هذه المواقع وإحياء روح الثقة فيها من جديد، لتمثل خدمة إنشاء الشهادات المتعلقة بالتيقن من مواقع الأنترنت[616] أملا في بث الثقة والأمان في العمليات التي تتم عبر هذه المواقع.

612 مصطفى مالك، النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة بشان المعاملات الإلكترونية ،الطبعةالأولى، مطبعة دار السلام الرباط،السنة2023،الصفحة:50.

613 فقد ورد في المادة 25 من قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ما يلي: "لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه."

614 محمد أحجام، الثقة في المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون 43.20، الطبعة الأولى،مطبعة دار السلام الرباط، السنة 2025،الصفحة:75.

615 Jean-François Lemoine et Jean-François Notebaert, « Agent virtuel et confiance des internautes vis-à-vis d'un site web », *Décisions Marketing*, 2011/1, n° 48.61, p.

616 على عكس باقي الخدمات فخدمة إنشاء الشهادات المتعلقة بالتيقن من مواقع الأنترنت نظمها المشرع باعتبارها خدمة ثقة مؤهلة، دون إقرار مستويات متعددة لها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلا أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا لشهادة التيقن من مواقع الأنترنت المؤهلة[617]، بل اكتفى بالإشارة إلى الوظائف التي تحققها هذه الشهادة، والتي تسمح بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت وربطه بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة، كما حدد الجهة المخول لها قانونا بمنح هذه الشهادة والتي حددها في مقدم خدمات ثقة معتمد ، كما أن المشرع المغربي حدد في المادة 31[618] من نفس القانون أصناف المعطيات التي يتعين أن تتضمنها الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت، و باستقرائنا لمقتضيات هذه المادة، يتضح مدى حرص المشرع المغربي على إرساء عناصر من شأنها تعزيز الأمن والثقة في مواقع الأنترنت ، باعتبارها من أهم الأدوات المساعدة على دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية على مختلف الأصعدة.[619]

الفقرة الثانية: حدود الحماية التقنية للرضا في العقد الإلكتروني في إطار خدمات الثقة الإلكترونية

يتضح أن خدمات الثقة الإلكترونية تستطيع توفير حماية تقنية فيما يتعلق بتحديد هوية المتعاقد ، و نسبة التعبير عن الإرادة إليه و إثبات واقعة الإرسال و الاستلام و غيرها من الأمور المرتبطة بالبيئة الرقمية. غير أن هذه الخدمات هي ذات طبيعة تقنية بالأساس، فهي لا تتحقق بذاتها من سلامة الإرادة الداخلية للمتعاقد، إذ لا تستطيع تحديد ما إذا كان المتعاقد قد أبرم العقد نتيجة غلط أو كان ضحية تدليس أو إكراه أو استغل ضعفه عند التعاقد ، إنما هاته الخدمات تنصرف وظيفتها لتوفر حماية للجانب الخارجي والتقني للتعبير عن الإرادة ، فالحماية التي توفرها خدمات الثقة الإلكترونية ليست حماية بديلة عن الحماية المقررة لعيوب الإرادة، وإنما حماية مكملة لها.

إن كانت خدمات الثقة تستطيع التحقق من أن شخصا معينا قد وقع أو أرسل أو استلم بيانات إلكترونية، فإنها لا تثبت بالضرورة أن هذا الشخص أقدم على التصرف بإرادة حرة، فقد يكون التوقيع الإلكتروني صحيحا من الناحية التقنية، ومع ذلك يدعي صاحبها أنه وقع نتيجة إكراه ، و بالمثل، فخدمات الثقة يمكن أن تساعد في إثبات أن معلومة معينة أُرسلت أو كانت موجودة في وقت معين، لكنها لا تتحقق بالضرورة من أن مضمون تلك المعلومة صحيح ، كما أن تبوث فتح المتعاقد لوثيقة وتوقيعه عليها إلكترونيا لا يعني بالضرورة أنه فهم جميع شروطها ، فخدمات الثقة تعزز سلامة التعبير الخارجي عن الإرادة ، لكنها لا تستطيع بذاتها إثبات الفهم الحقيقي لمضمون الالتزام فهي يمكن أن تحد من خطر انتحال هوية الموقع، لكنها لا تمنع العارض الحقيقي من تقديم معلومات كاذبة أو مضللة.

ومن هذه الزاوية، فخدمات الثقة من شأنها أن تساهم في توفير البيئة التقنية التي تمكن من الكشف عن بعض الوقائع المحيطة بتكوين الإرادة وإقامة الدليل عليها، دون أن تتولى بذاتها تقدير ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل عيبا من عيوب الإرادة .

يمكن أن نستنتج أن الحماية الفعالة للإرادة في العقد الإلكتروني تقوم على تكامل مستويين متلازمين ، أولهما قانوني وهو ما تتولاه القواعد العامة المنظمة لعيوب الإرادة، والمستوى الثاني، فهو تقني تسهم فيه خدمات الثقة الإلكترونية ، بما يجعل هذه الخدمات عنصرا مكملا للحماية القانونية الواردة في ظهير الالتزامات و العقود وليس بديلا عنها.

الخاتمة:

وصفوة القول، إذا كانت البيئة الرقمية قد أوجدت ظروفا جديدة يمكن أن تؤثر في سلامة الرضا، فإن خدمات الثقة الإلكترونية يمكن أن تساعد في الحد من هذا التأثير، ولا سيما تلك المرتبطة بالهوية الإلكترونية ، وصحة البيانات، ونسبة التصرف إلى صاحبه

---

617 إلا أنه عرف عملية التيقن في المادة الثانية من القانون رقم 43.20 بأنه: " سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ،أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتماميتها "

618 ورد في المادة: "تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الانترنت أصناف المعطيات المتعلقة:
بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة
بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة، وإسم أو أسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور
برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحيتها."

619 محمد أحجام، الثقة في المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون 43.20، مرجع سابق،الصفحة:82.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

و غيرها ، فالعقد الإلكتروني لا يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالرضا وعيوبه، وإنما تثير وسيلة التعاقد الإلكتروني ظروفا جديدة قد تؤثر في تكوين الإرادة وسلامتها، ما يتطلب تدخلا تقنيا توفره هذه الخدمات.

لائحة المراجع:

النصوص القانونية:

ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5584، بتاريخ 25 ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص. 3879، كما تم تعديله بالقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

ظهير شريف رقم 1.20.100 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6951، بتاريخ 11 يناير 2021.

ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5711، بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)

ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6904، بتاريخ 9 ذي الحجة 1441 (30 يوليو 2020)

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5932، بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص. 1072.

الكتب:

أحجام، محمد، الثقة في المعاملات الإلكترونية على ضوء القانون 43.20، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، الرباط، 2025.

صافي، عبد الحق، الوجيز في القانون المدني، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.

العلمي، محمد، محاضرات في القانون المدني، الطبعة الثانية، 2010.

مالك، مصطفى، الإبرام الإلكتروني للعقد، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، 2026.

مالك، مصطفى، النظام القانوني لمقدمي خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، الرباط، 2023.

المراكشي، هشام، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2023.

مؤلف جماعي، التأصيل التشريعي للقانون الرقمي والعمل القضائي، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2022.

المقالات:

خبان، الحسين، فسخ العقد الإلكتروني كآلية لحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية لأكاديمية المملكة المغربية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2024.

المراجع باللغة الفرنسية:

Bénabent, Alain, Droit des obligations, 17e éd., LGDJ, Paris, 2020.

MANGIN, C., L'expression numérique du consentement contractuel, thèse de doctorat en droit privé, sous la direction de J. LARRIEU, Université Toulouse 1 Capitole, 2020.

SHANDI, Yousef, La formation du contrat à distance par voie électronique, thèse de doctorat nouveau régime, mention « Droit privé », Université Robert Schuman, Strasbourg III, 2005.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور قانون المال والأعمال

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030

Criminal Protection of Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia in Light of Vision 2030

الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي
أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية

ملخص:
تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030، في إطار السعي إلى توفير بيئة استثمارية آمنة تكفل حماية أموال المستثمر وحقوقه ومعلوماته من صور الاعتداء الإجرامي، وتمثلت مشكلة الدراسة في مدى فاعلية النصوص الجنائية المتفرقة في توفير حماية جنائية متكاملة للاستثمار الأجنبي، وهدفت إلى تحديد نطاق هذه الحماية، وبيان أبرز صور الاعتداء الجنائي، وتحليل مدى تكامل النصوص والجزاءات وفاعلية إنفاذها، واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والنقدي، مع الاستفادة من المنهج المقارن في نطاق محدود.
وتوصلت الدراسة إلى أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في النظام السعودي تتوزع بين أنظمة متعددة بحسب محل الاعتداء والمصلحة المحمية، دون وجود فراغ تجريمي يستدعي إصدار نظام مستقل، إلا أن تفرق النصوص وتباين ضوابط مسؤولية الأشخاص الاعتبارية يستلزمان تعزيز التكامل والوضوح النظامي، كما تبين أن فاعلية الحماية ترتبط بكفاءة الإنفاذ وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية واستردادها، وأوصت الدراسة بتطوير قواعد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ومعايير الجزاءات، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة وبرامج الامتثال، ووضع ضوابط للتمييز بين الجرائم والإخلالات العقدية، وتطوير آليات استرداد الأموال والتعاون القضائي الدولي.
الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الاستثمار الأجنبي، رؤية المملكة 2030، البيئة الاستثمارية.

Abstract
This study examines the criminal protection of foreign investment in the Kingdom of Saudi Arabia in light of Saudi Vision 2030, within the broader objective of fostering a secure investment environment that safeguards investors' assets, rights, and information against various forms of criminal conduct. The study addresses the effectiveness of the dispersed criminal and economic provisions within Saudi laws in providing integrated criminal protection for foreign investment. It aims to define the scope of such protection, identify the principal forms of criminal conduct affecting foreign investment, and assess the integration of the relevant legal provisions, sanctions, and enforcement mechanisms. The study adopts inductive, analytical, and critical approaches, with limited use of the comparative method.
The study finds that criminal protection of foreign investment under Saudi law is distributed across multiple laws according to the subject matter of the offense and the legally protected interest. While there is no comprehensive legislative gap requiring the enactment of a separate law governing investment-related crimes, the fragmentation of relevant provisions and the varying standards of corporate criminal liability call for greater legal coherence and clarity. The study further finds that effective protection depends on efficient enforcement, evidence collection, and the tracing and recovery of criminal proceeds. It recommends developing the rules governing corporate criminal liability and sanctioning criteria, strengthening coordination among competent authorities and compliance programs, establishing clearer standards for distinguishing criminal conduct from contractual breaches, and enhancing mechanisms for asset recovery and international judicial cooperation.
Keywords: Criminal Protection; Foreign Investment; Saudi Vision 2030; Investment Environment.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

يمثل الاستثمار الأجنبي أداة مؤثرة في تمويل المشروعات ونقل الخبرات والتقنيات، وفي تطوير القدرة الإنتاجية ورفع مستوى المنافسة، غير أن قرار المستثمر بالدخول إلى السوق أو الاستمرار فيها لا يتوقف على الفرص والحوافز وحدها؛ وإنما يتأثر كذلك باستقرار البيئة النظامية، ووضوح الحقوق والالتزامات، وفاعلية حماية أموال المشروع وأصوله ومعلوماته من الاعتداء.

وازدادت أهمية الاستثمار بعد إطلاق رؤية المملكة 2030؛ فقد استهدفت برامجها تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مساهمة القطاع الخاص، وعدت الإستراتيجية الوطنية للاستثمار زيادة حجم الاستثمار وكفاءته وبناء بيئة جاذبة وتنافسية للمستثمر المحلي والأجنبي من مرتكزات النمو الاقتصادي(620). وتحقيق هذه الغاية يقتضي ألا تقتصر جاذبية البيئة الاستثمارية على سهولة الدخول والحوافز؛ وإنما أن تمتد إلى حماية فعَّالة من الجرائم التي ترفع مخاطر النشاط أو تخل بتكافؤ الفرص.

وفي ظل هذا التوجه صدر نظام الاستثمار بالمرسوم الملكي رقم (م/19) بتاريخ 1446/1/16هـ، ليحل محل نظام الاستثمار الأجنبي وينظم الاستثمار المحلي والأجنبي في إطار موحد، مستهدفاً تطوير تنافسية البيئة الاستثمارية، وضمان حقوق المستثمر والمساواة في المعاملة، وشفافية الإجراءات وعدالتها، ودعم الحياد التنافسي(621).

ومع أن نظام الاستثمار الحالي يوحّد الإطار العام للاستثمار المحلي والأجنبي ويقرر المساواة في المعاملة بينهما، فإن تخصيص هذه الدراسة بالاستثمار الأجنبي هو اختيار منهجي تبرره خصوصية مركزه في المسائل العابرة للحدود، وتوزع الأموال والأدلة والجهات ذات الصلة بين أكثر من دولة، من غير أن يفترض ذلك قيام نظام قانوني مستقل للمستثمر الأجنبي خارج الإطار العام للنظام.

وحماية الاستثمار لا تقف عند الضمانات الإدارية والمدنية والتعاقدية، إذ قد تمس الجريمة أموال المشروع، أو بياناته، أو أسراره وحقوقه المعنوية، أو تعوق نشاطه بالرشوة واستغلال النفوذ والممارسات المخلة بالمنافسة، وقد واجه المنظم هذه الصور بأنظمة متخصصة، من أبرزها أنظمة مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة622، وجرائم المعلوماتية623، والرشوة624، والمنافسة.(625)

ولم يجمع نظام الاستثمار الأحكام الجنائية في تنظيم خاص، وإنما اقتصر على تقرير الإطار العام لحقوق المستثمر والتزاماته والجزاءات الإدارية المرتبطة بأحكامه، بينما تتوزع قواعد التجريم والعقاب بين الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية. ولئن كان هذا التوزع لا يعد قصورا في ذاته، فإنه يثير التساؤل عن مدى ترابط النصوص ووضوح العلاقة بينها، ولا سيما مع تقرير النظام عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر(626).

ويلزم في هذا المقام التمييز بين حماية المستثمر أو مشروعه عندما يكون مجنيا عليه، وبين مساءلة المستثمر أو المنشأة عندما ترتكب الجريمة من خلال النشاط أو باسمه أو لحسابه. وتزداد أهمية هذا التمييز لأن جانباً مهماً من الاستثمارات يمارس من خلال

---

(620) وزارة الاستثمار، الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، منشورة على الموقع الإلكتروني: https://investsaudi.sa/?utm_source=chatgpt.com

(621) بموجب نصوص المواد الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة من نظام الاستثمار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/19 (بتاريخ 16/1/1446هـ، الموافق :22/07/2024 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1446/02/12 هـ الموافق :16/08/2024 م.

(622) بموجب نص المادتان الأولى والثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/79 (بتاريخ 10/9/1442هـ، الموافق :22/04/2021 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1442/09/18 هـ الموافق :30/04/2021 م.

(623) بموجب نص المادتان الرابعة والخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/17 (بتاريخ 8/3/1428هـ، الموافق :27/03/2007 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1428/03/08 هـ الموافق :27/03/2007 م.

(624) بموجب نص المادتان الخامسة والتاسعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/36 (بتاريخ 29/12/1412هـ الموافق: 30/06/1992 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1413/03/03 هـ الموافق :31/08/1992 م.

(625) نظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/75 (بتاريخ 29/6/1440هـ. الموافق :06/03/2019 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1440/07/20 هـ الموافق 27/03/2019 م.

(626) بموجب نص المادة الحادية عشرة من نظام الاستثمار.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أشخاص اعتبارية قد تكون محلاً للاعتداء أو للمساءلة، بما يفرض بحث ضوابط إسناد الجريمة إليها من غير أن تتحول الحماية إلى إعفاء من الالتزام بالأنظمة.

-مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن التحولات النظامية المرتبطة برؤية 2030 عززت المركز النظامي للمستثمر ووسعت نطاق الأموال والحقوق الاستثمارية المعترف بها، في حين ظلت الحماية الجنائية لهذه الأموال والحقوق موزعة بين أنظمة متعددة تختلف في المصالح التي تحميها وأركان الجرائم والجزاءات والجهات المختصة بالإنفاذ، وهو ما يثير التساؤل عن قدرة هذه النصوص المتفرقة على تكوين حماية جنائية مترابطة وفاعلة تلائم طبيعة الاستثمار الأجنبي والتحولات الاقتصادية والنظامية التي تشهدها المملكة.

وينطلق البحث من التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى فاعلية الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي في النظام السعودي في ضوء رؤية 2030؟

ويتفرع عن هذا التساؤل أربعة تساؤلات:

-ما المقصود بالحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وما نطاق الأموال والحقوق والمصالح الاستثمارية المشمولة بها؟

-ما أبرز صور الاعتداء الجنائي الواقعة على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته؟

-ما مدى تكامل النصوص النظامية والجزاءات المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي ونزاهة البيئة الاستثمارية؟

-ما متطلبات رفع فاعلية إنفاذ الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في ضوء رؤية 2030؟

-أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

-تحديد مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وبيان نطاق الأموال والحقوق والمصالح الاستثمارية المشمولة بها.

-بيان أبرز صور الاعتداء الجنائي الواقعة على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته.

-تحليل مدى تكامل النصوص النظامية والجزاءات المقررة لحماية الاستثمار الأجنبي ونزاهة البيئة الاستثمارية.

-تقويم فاعلية إنفاذ الحماية الجنائية وتحديد متطلبات تطويرها في ضوء رؤية 2030.

-أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

-الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية للبحث في تناوله الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بوصفها مجالا مستقلا عن الحماية المدنية والإدارية والدولية، كما تظهر في محاولته جمع الأحكام النظامية المتفرقة ذات الصلة في إطار تحليلي واحد يحدد المصلحة الاستثمارية الجديرة بالحماية ويميز بين الجرائم الواقعة مباشرة على أموال الاستثمار وحقوقه وبين الجرائم التي تمس نزاهة البيئة التي يعمل فيها.

ويضاف إلى ذلك التمييز بين حماية الاستثمار من الجريمة ومساءلة المستثمر عن الجرائم المرتكبة من خلال نشاطه، ثم دراسة موقع الشخص الاعتباري في هذه الحماية سواء أكان مجنيا عليه أم محلا للمساءلة، بما يسمح بتجاوز العرض العام للضمانات الاستثمارية إلى تحليل نطاق التجريم وملاءمة الجزاء وفاعلية الإنفاذ.

-الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية في اتصال الحماية الجنائية باستقرار البيئة الاستثمارية والثقة في المعاملات والقدرة على المحافظة على أموال المشروع وحقوقه ومعلوماته، ويفيد البحث في توضيح الخريطة النظامية للحماية، والكشف عن مواطن التداخل أو القصور، وتقويم ملاءمة الجزاءات، وتحديد متطلبات التنسيق بين الجهات التنظيمية، وجهات الضبط، والتحقيق، والقضاء.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتأكد هذه الأهمية باتساع مفهوم رأس المال في نظام الاستثمار ليشمل الأصول ذات القيمة المادية النقدية والعينية والمعنوية، ومن بينها الأسهم والحصص والحقوق التعاقدية والأصول الثابتة والمنقولة وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الناشئة عن التراخيص والتصاريح، مما يستلزم أن تتناسب الحماية الجنائية مع تنوع محل الاستثمار وتطور صور الاعتداء عليه.

-منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال حصر النصوص النظامية ذات الصلة بالحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وتحليل مدلولاتها ونطاق تطبيقها والعلاقة بينها، كما يستعين بالمنهج النقدي في تقويم كفاية التجريم وملاءمة الجزاءات وفاعلية الإنفاذ، مع الإفادة من المنهج المقارن في نطاق محدود عندما تقتضي المسألة تأصيل مفهوم أو بيان اتجاه يمكن الاستفادة منه، على ألا يطغى الجانب المقارن على الطبيعة السعودية للبحث.

-حدود البحث:

تتمثل هذه الحدود فيما يلي:

-الحدود الموضوعية:

تتمثل الحدود الموضوعية في دراسة الحماية الجنائية المقررة لأموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته، والحماية المقررة لنزاهة البيئة التي يمارس فيها نشاطه، ولا يتناول البحث الجرائم الاقتصادية كافة، ولا ما قد يقع من المستثمر من مخالفات؛ وإنما يقتصر على المسائل ذات الصلة المباشرة بالمصلحة الاستثمارية محل الدراسة.

-الحدود المكانية:

تنحصر الحدود المكانية في المملكة العربية السعودية، مع إفادة محدودة من بعض التطبيقات المقارنة عند الحاجة.

-الحدود الزمنية:

تتركز الحدود الزمنية على المرحلة المرتبطة برؤية 2030، وبوجه خاص التنظيم القائم بعد صدور نظام الاستثمار عام 1446هـ، مع الرجوع إلى التنظيمات السابقة بالقدر اللازم لبيان التطور النظامي.

-مصطلحات البحث وتعريفاته:

تتمثل هذه المصطلحات في الآتي:

-الاستثمار:

عرف نظام الاستثمار مفهوم الاستثمار بأنه "استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله أو تملكه جزئيا أو كليا أو إدارته من أجل تحقيق منفعة اقتصادية"**627**، ويأخذ البحث بهذا التعريف لاتصاله المباشر بالنطاق النظامي للدراسة.

-المستثمر الأجنبي:

يقصد بالمستثمر الأجنبي وفق نظام الاستثمار الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاستثمار ولا يعد مستثمرا محلياً وفق أحكام النظام، ويدخل في ذلك الشخص الطبيعي الأجنبي، والشركة أو المنشأة الأجنبية التي تمارس الاستثمار في المملكة وفق الإجراءات النظامية**(628)**.

-الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يقصد بها في هذا البحث مجموعة الأحكام النظامية الموضوعية والإجرائية التي تجرم الاعتداء على أموال الاستثمار الأجنبي وحقوقه ومعلوماته أو على نزاهة البيئة التي يمارس فيها نشاطه، وتقرر الجزاءات والتدابير اللازمة لمواجهة هذا الاعتداء وضمان إنفاذها.

---

(627) بموجب نص الفقرة السادسة من نص المادة الأولى من نظام الاستثمار.

(628) بموجب نص الفقرة العاشرة من نص المادة الأولى من نظام الاستثمار.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

-المصلحة الاستثمارية المحمية:

ويراد بها في هذا البحث الأموال والأصول المادية والمعنوية والحقوق والمعلومات والمراكز النظامية المشروعة المرتبطة بالمشروع الاستثماري، فضلاً عن الثقة والنزاهة والمنافسة العادلة اللازمة لدخوله إلى السوق واستمرار نشاطه، ويستند هذا التحديد إلى اتساع مفهوم رأس المال والحقوق التي قررها نظام الاستثمار للمستثمر، مع بقاء التعريف محكوماً بالنطاق الموضوعي للبحث(629).

الدراسات السابقة:

تعد دراسة أحمد عبد اللاه المراغي، المعنونة بالحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية: دراسة مقارنة، من أقرب المؤلفات إلى موضوع البحث، وقد تناولت الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية وأحكام التجريم والعقاب ومرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهي مرجع مهم في التأصيل العام للموضوع، غير أنها دراسة مقارنة صدرت قبل نظام الاستثمار السعودي الحالي ولا تتناول البناء النظامي المتصل برؤية 2030 أو مدى تكامل الأنظمة السعودية الحديثة في حماية الاستثمار(630).

وعرضت دراسة سامية عوض محمد حسن، المعنونة بالضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة، الضمانات التي يتفق عليها أطراف عقد الاستثمار للمحافظة على استقرار المركز النظامي للمستثمر في مواجهة التغيرات التي قد تؤثر في تنفيذ العقد وحقوق أطرافه، وتفترق عنها الدراسة الحالية في أن نطاقها لا ينصرف إلى الضمانات العقدية ولا إلى استقرار العلاقة التعاقدية؛ وإنما يتركز على التجريم والجزاء والإنفاذ المرتبط بالاعتداءات الواقعة على الاستثمار(631).

كما تناولت دراسة بندر بن خالد الذبياني ووائل بن فواز بن أحمد دخيل، والمعنونة بحماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون، الحقوق والضمانات العامة المقررة للمستثمر الأجنبي، ومنها المساواة وحماية الملكية والحماية القضائية ووسائل تسوية المنازعات، وتنفرد الدراسة الحالية بتخصيص موضوعها للحماية الجنائية وتحليل النصوص المجرمة والجزاءات وفاعلية الإنفاذ، لا الحماية العامة للمستثمر(632).

وعالجت دراسة حسين أحمد محمد الغشامي، المعنونة بالحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي، التنظيم النظامي للاستثمار الأجنبي والضمانات الممنوحة للمستثمر ووسائل تسوية المنازعات ودور التحكيم في دعم الثقة بالبيئة الاستثمارية، إلا أن نطاقها انصرف إلى الحماية القانونية العامة ومنازعات الاستثمار، في حين تركز الدراسة الحالية على الحماية الجنائية وعلى مدى تكامل أحكام التجريم والعقاب الموزعة بين الأنظمة المختلفة(633).

وتفترق الدراسة الحالية عما سبقها بتناولها الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في ظل نظام الاستثمار الجديد، وتحليلها بوصفها منظومة موزعة بين عدد من الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية، مع الربط بين حماية أموال الاستثمار وحقوقه ومعلوماته وحماية نزاهة البيئة الاستثمارية، وتقويم مدى تكامل النصوص والجزاءات وفاعلية إنفاذها في ضوء رؤية 2030.

-منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وتحديد نطاقها والمصالح الاستثمارية محل الحماية، ورصد أبرز صور الاعتداء الجنائي التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي. كما تم الاعتماد على

بموجب نص المادتان الأولى والرابعة من نظام الاستثمار (629)

. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية :دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 700 (630)

،سامية عوض محمد حسن، "الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية :دراسة مقارنة"، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، الجزء 117 (631) أبريل 2019، ص 709-741.

بندر بن خالد الذبياني، ووائل بن فواز بن أحمد دخيل، "حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم (632) الشرعية، تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 59، العدد 212، مارس 2025، ص 409-448.

حسين أحمد محمد الغشامي، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي"، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة (633) الأزهر، العدد 46، 2025، ص 2346-2411.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة بالتجريم والجزاء ومسؤولية الشخص الاعتباري، للوقوف على مدى تكاملها وفاعليتها في توفير الحماية الجنائية اللازمة، إلى جانب تحليل تحديات الإنفاذ والإثبات، وصولا إلى تحديد أوجه القصور واقتراح المتطلبات الكفيلة بتطوير فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي.

-خطة البحث

انسجاما مع أهداف البحث ومنهجه، وحرصا على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يخصص هذا المبحث لبيان نطاق الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي، انطلاقا من أهمية توفير بيئة استثمارية آمنة تكفل حماية المستثمر ومشروعه الاستثماري من مختلف صور الاعتداء التي قد تمس أمواله أو أصوله أو حقوقه ومصالحه المرتبطة بالنشاط الاستثماري، كما يتناول مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها، وتحديد المصلحة الاستثمارية التي تستهدف النصوص الجنائية حمايتها، بما يسهم في بيان نطاق المصالح والأموال والحقوق التي تمتد إليها هذه الحماية. كما يتناول أبرز صور الاعتداء الجنائي التي يمكن أن يتعرض لها الاستثمار الأجنبي، سواء تلك الواقعة على أموال المشروع الاستثماري وأصوله ومعلوماته، أم الاعتداءات التي تمس حقوقه المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية، بما يكشف عن تعدد المصالح التي تستوجب الحماية الجنائية وتنوع صور الاعتداء عليها.

المبحث الثاني: فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

يكرس هذا المبحث تقييم مدى فاعلية الحماية الجنائية المقررة للاستثمار الأجنبي، باعتبار أن توفير النصوص الجنائية لا يكفي بذاته لتحقيق الحماية ما لم تقترن بمنظومة متكاملة من التجريم والجزاء وآليات فعالة للإنفاذ والإثبات، وبناء على ذلك يتناول المبحث مدى تكامل النصوص الجنائية ذات الصلة بحماية الاستثمار الأجنبي والجزاءات المقررة لمواجهة الاعتداءات الواقعة عليه، مع بحث مسؤولية الشخص الاعتباري ومدى ملاءمة الجزاءات لطبيعة الجرائم المرتكبة في البيئة الاستثمارية. كما يتناول فاعلية إنفاذ هذه الحماية من خلال الوقوف على أبرز التحديات المرتبطة بالكشف عن الجرائم وإثباتها وملاحقة مرتكبيها، وصولا إلى تحديد المتطلبات اللازمة لتطوير فاعلية الحماية الجنائية وتعزيز قدرتها على حماية الاستثمار الأجنبي وتوفير بيئة استثمارية آمنة وجاذبة

المبحث الأول: نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي

يتطلب تحديد نطاق الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بيان المصلحة محل الحماية والأموال والحقوق والمعلومات المتصلة بها، والتمييز بين ما يستوجب تدخلا جنائيا وما تكفي لمواجهته المسؤولية المدنية أو الجزاءات الإدارية، مع الفصل بين حماية الاستثمار من الجريمة ومساءلة المستثمر أو المنشأة عن الجريمة. ولما كان نظام الاستثمار يقرر الإطار العام للحقوق والالتزامات دون أن يجمع قواعد التجريم، فإن تقويم الحماية يقتضي النظر إلى مجموع الأنظمة التي تحمي أموال المشروع وأصوله المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية.

ويقتضي ذلك تقسيم المبحث إلى مطلبين: يخصص (أولهما) لمفهوم الحماية الجنائية والمصلحة الاستثمارية محلها، ويخصص (ثانيهما) لصور الاعتداء الجنائي على الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية والمصلحة الاستثمارية محلها

يقوم التدخل الجنائي على تحديد مصلحة يرى المنظم أن أهميتها الاجتماعية والاقتصادية تبرر حمايتها بالعقوبة، فالتجريم ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لمواجهة سلوك يبلغ من الجسامة حدا لا تكفي معه وسائل الحماية الأخرى، ولا يكفي أن يكون الفعل

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ضارا بالاستثمار أو مخالفا لمتطلبات البيئة الاقتصادية حتى يكتسب وصف الجريمة؛ وإنما يلزم استناده إلى نص شرعي أو نظامي يحدد السلوك المحظور والجزاء المترتب عليه.

ومن هنا يعرض (الفرع الأول) لمفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها، بينما يحدد (الفرع الثاني) نطاق المصلحة الاستثمارية المشمولة بها.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي وحدودها:

ترتبط الحماية الجنائية بسياسة التجريم التي يحدد المنظم من خلالها المصالح الجديرة بالحماية، والأفعال التي تشكل اعتداء غير مقبول عليها، والجزاء الملائم لمواجهتها. والتجريم أشد وسائل الحماية النظامية لما يترتب عليه من مساس بحرية المحكوم عليه أو ماله أو مركزه، وبالتالي وجب قصره على الأفعال التي تنطوي على خطورة حقيقية، وألا يستخدم في معالجة كل إخلال يمكن مواجهته بالتعويض أو الجزاء الإداري(634).

وتقوم حماية الاستثمار جنائيا على مبدأ الشرعية؛ فقد قررت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم أن العقوبة شخصية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، كما منعت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية توقيع أي عقوبة جزائية إلا بعد ثبوت الإدانة بأمر محظور شرعا أو نظاما في محاكمة تجرى وفق المقتضى الشرعي(635). وعلى هذا لا تعد كل مخالفة لأحكام نظام الاستثمار، ولا كل ضرر يصيب المستثمر، جريمةً؛ إذ يلزم التحقق من وجود نص يحدد السلوك المجرم وأركانه والجزاء المقرر له، مع حظر التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو القياس عليها.

ويتضح أثر هذا التمييز في الجزاءات التي قررها نظام الاستثمار على مخالفة أحكام التسجيل والأنشطة المستثناة، إذ أجاز توقيع الإنذار والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ألف ريال وإلغاء التسجيل، وأسند النظر في المخالفات وإيقاع هذه الجزاءات إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الاستثمار، مع جواز التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة(636). والغالب على هذه الجزاءات طبيعتها الإدارية، بالنظر إلى محلها والجهة المختصة بتوقيعها وطريق الاعتراض عليها؛ فهي لا تدخل بذاتها في مفهوم العقوبة الجنائية، ولو استخدم النظام لفظ العقوبات في عنوان المادة، كما لا يمنع توقيعها من تطبيق عقوبة أشد مقررة في نظام آخر متى شكل الفعل جريمة مستقلة.

والملاحظ أن خلو نظام الاستثمار من باب جامع للجرائم لا يعد نقصا في ذاته، ذلك أن النظام الاستثماري يقوم على شبكة تشمل قواعد الشركات والمنافسة والملكية الفكرية، وقواعد العمل والضرائب والبيانات والبيئة، إلى جانب الأنظمة الجنائية، وقد أكدت الأدبيات الحديثة أن فاعليته تقاس باتساق هذه الأدوات لا باتساع ضمانات نظام الاستثمار وحده(637). وتبعا لذلك تتوزع الحماية الجنائية بين أنظمة الاحتيال وخيانة الأمانة وجرائم المعلوماتية والرشوة وغسل الأموال والمنافسة والشركات والسوق المالية والملكية الفكرية، مع إمكان تحليلها بوصفها منظومة واحدة متى اتحدت غايتها في حماية المال أو الحق أو المعلومة أو المصلحة العامة اللازمة للنشاط(638).

أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1972، ص 61 وما بعدها، وأكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية :دراسة مقارنة، دار الثقافة (634) .للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2011

بموجب نص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم)أ/90 (بتاريخ 27/8/1412هـ، الموافق :01/03/1992 م، والمنشور بالجريدة(635) ،الرسمية بتاريخ 1412/09/02 هـ الموافق :06/03/1992 م .وبموجب نص المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/2 (بتاريخ 22/1/1435هـ .الموافق :25/11/2013 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1435/02/03 هـ الموافق :06/12/2013 م

.بموجب نص المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة .من نظام الاستثمار (636)

(637) UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024, UNCTAD/DIAE/PCB/2024/3: .ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس، 2021

أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية :دراسة مقارنة، مرجع سابق؛ ومسعود بن حميد المعمري وسفيان الطيب محمد عبد القادر، "الحماية (638) .الجزائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى سلطنة عمان"، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 1، 2023، ص 425-458

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وللحماية جانب موضوعي يجرم الاعتداء الضار أو الخطر المعتبر على المصلحة الاستثمارية، وجانب إجرائي يكفل اكتشاف الجريمة وضبط أدلتها والتحقيق فيها وتنفيذ الجزاء واسترداد المتحصلات. وتبرز أهمية الجانب الإجرائي عندما تتوزع الأموال أو البيانات أو الجناة بين دول متعددة، على أن الطبيعة الوقائية لبعض الجرائم الاقتصادية لا تسوغ افتراض أن كل خطر اقتصادي يشكل جريمة.

وصفة المستثمر الأجنبي لا تمنح صاحبها حماية جنائية أعلى مما هو مقرر للمستثمر المحلي؛ فقد قرر نظام الاستثمار المساواة في الظروف المماثلة، والمعاملة العادلة والمنصفة، وعدم المصادرة إلا بحكم قضائي نهائي، وحماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية(639). ومناط الحماية هو مشروعية المصلحة ودخول الفعل في نص نافذ، مع بقاء خصوصية إجرائية عند الحاجة إلى التعاون القضائي أو استرداد الأموال أو جمع الأدلة من الخارج.

على أن حماية المستثمر الأجنبي لا تعني إعفاءه من الخضوع للأنظمة؛ فقد ألزمه نظام الاستثمار بالتقيد بالأنظمة والتشريعات النافذة في المملكة وبالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، وهو ما يجعل مركزه قائما على التوازن بين ضمان الاستثمار المشروع ومساءلة المشروع عندما يستخدم في ارتكاب جريمة،(640). ويتفق هذا التوازن مع الاتجاهات الحديثة في السلوك المسؤول للشركات التي تربط حقوق المنشأة بالتزامها بالنزاهة والإفصاح ومكافحة الرشوة واحترام المنافسة والأنظمة ذات الصلة.641

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي بأنها مجموعة الأحكام الشرعية والنظامية الموضوعية والإجرائية التي تمنع الاعتداء على أموال الاستثمار الأجنبي وأصوله وحقوقه ومعلوماته أو على النزاهة والثقة والمنافسة المشروعة اللازمة لنشاطه، وتحدد المسؤولية والجزاء وتكفل إنفاذهما. ويجمع التعريف بين المصلحة الفردية للمستثمر والمصلحة العامة في سلامة النشاط الاقتصادي، مع التمييز بين الاستثمار محلا للاعتداء والمنشأة فاعلا أو شريكا في الجريمة.

الفرع الثاني: نطاق المصلحة الاستثمارية محل الحماية:

يقصد بالمصلحة محل الحماية القيمة التي يستهدف النص الجنائي المحافظة عليها، وقد تكون فردية تتصل بمال المستثمر أو حقه، أو جماعية تتصل بنزاهة السوق والثقة في المعاملات وعدالة المنافسة، وقد تجتمع المصلحتان في جريمة واحدة.

ويستهدى في تحديد النطاق الأولي للمصلحة الاستثمارية بمفهومي الاستثمار ورأس المال؛ فقد عرف النظام الاستثمار بأنه استخدام رأس المال لإنشاء مشروع استثماري في المملكة، أو توسيعه، أو تطويره، أو تمويله، أو تملكه جزئيا، أو كليا، أو إدارته من أجل تحقيق منفعة اقتصادية، كما عد رأس المال كل أصل له قيمة مادية نقدية أو عينية أو معنوية، وأدخل فيه الأسهم والحصص والحقوق التعاقدية والأصول الثابتة والمنقولة وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الممنوحة بموجب التراخيص والتصاريح أو ما في حكمها(642).

ويكشف تعريف رأس المال عن اتساع محل الحماية، فهو لا يقتصر على النقود والعقارات والآلات؛ إذ قد تقوم القيمة الأساسية للمشروع على علامة تجارية، أو براءة، أو برنامج، أو قاعدة بيانات، أو معلومة سرية، أو ترخيص، وقد يهدد الاعتداء عليها استمرار المشروع ومركزه التنافسي، وهو ما ينسجم مع حماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية السرية في نظام الاستثمار(643). وتنتظم

---

(639) بموجب نص المادتان الثانية والرابعة من نظام الاستثمار.

للمزيد من الإطلاع والتوسع أنظر :رغدة بنت محمد العقل ونايف بن سلطان الشريف، "الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1، 2016، ص 171-214.

(640) بموجب نص المادة الخامسة من نظام الاستثمار،

641 إرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات حول السلوك المسؤول للشركات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس :منشورات المنظمة، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، والمنشور على الرابط الإلكتروني :https://www.oecd.org/ar/publications/c1688026-

(642) بموجب نص المادة الأولى من نظام الاستثمار.

(643) بموجب نص المادة الرابعة من نظام الاستثمار.

للمزيد من الاطلاع والتوسع حول هذا الموضوع أنظر :عبدالله بن مبارك بن إبراهيم آل بختيان الدوسري، "حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية-والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية المجلد 53، العدد2، مايو 2021، ص 167-220.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المصلحة الاستثمارية في نطاقين: نطاق مباشر يشمل أموال المشروع وأصوله وحقوقه ومعلوماته، ونطاق غير مباشر يمتد إلى نزاهة الإجراءات والقرارات وسلامة المنافسة والثقة في السوق ومنع الفساد والتلاعب وغسل الأموال، بقدر اتصالها المباشر بسلامة البيئة الاستثمارية(644).

وقد استبعد النظام من تعريف رأس المال القروض والسندات والصكوك التمويلية وأدوات الدين العام والخاص، وهو استبعاد يحدد نطاق تطبيقه دون أن يجرد تلك الأدوات من الحماية المقررة في الأنظمة الجنائية والمالية الأخرى، فإذا وقع تزوير أو احتيال أو تلاعب في سند أو أداة مالية أمكن تطبيق النص الخاص متى توافرت أركانه، فالتمييز واجب بين المال الذي يعد رأس مال استثماريا وفق النظام، والمال أو الحق الذي يصلح محلا لجريمة في نظام آخر(645).

ولا تمتد المصلحة المحمية إلى توقع المستثمر تحقيق الأرباح أو نجاح المشروع في كل الأحوال، فالنشاط الاستثماري قائم على المخاطرة، ولا تتدخل القواعد الجنائية لجبر الخسائر الناشئة عن تقلب السوق أو ضعف الإدارة أو سوء تقدير الجدوى، ولا يتحول الإخلال بالعقد إلى جريمة لمجرد عدم التنفيذ أو التأخر فيه؛ وإنما يلزم أن يقترن بسلوك تتوافر فيه أركان جريمة محددة، كالاحتيال أو التزوير أو خيانة الأمانة، وإلا بقي النزاع في نطاق المسؤولية المدنية أو التجارية(646).

ولا تمتد الحماية إلى الأموال أو الأنشطة غير المشروعة، ولا يسوغ استنتاج الصفة الجرمية من أهمية المصلحة الاقتصادية أو جسامة الخسارة وحدهما، فهي منصرفة إلى الأموال والأصول والحقوق والمعلومات المشروعة، مع خضوع الأموال المتحصلة من الجريمة للحجز والمصادرة والاسترداد وفق شروطها النظامية.

المطلب الثاني: صور الاعتداء الجنائي على الاستثمار الأجنبي:

لا يوجد في النظام السعودي وصف جامع لجرائم الاستثمار الأجنبي، وإنما تتحدد الصلة الاستثمارية للجريمة بحسب محل الاعتداء وطبيعة الحق المتأثر والسياق الذي وقع فيه السلوك، على أن تكون صلتها بالمصلحة الاستثمارية مباشرة أو مؤثرة. ويعرض المطلب تبعاً لذلك للاعتداءات الواقعة على أموال المشروع وأصوله ومعلوماته (الفرع الأول)، ثم للاعتداءات الماسة بالحقوق المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتداءات الو اقعة على أموال المشروع وأصوله ومعلوماته:

يأتي الاحتيال المالي في مقدمة الاعتداءات الواقعة على الاستثمار، وقد جرم نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق باستخدام الكذب أو الخداع أو الإيهام(647). ويندرج في ذلك حمل المستثمر على تسليم ماله أو تمويل مشروع بناء على وقائع مصطنعة أو بيانات جوهرية غير صحيحة، متى ثبتت علاقة الوسيلة الاحتيالية بالاستيلاء واتجه قصد الجاني إليه. ولا يكفي إخفاق المشروع أو عدم تحقق العائد؛ وإنما يلزم سلوك احتيالي متعمد، منعا لتحويل المخاطر التجارية والمنازعات العقدية إلى اتهامات جنائية(648).

)دليل الممارسين إلى قوانين الاستثمار(، جنيف :الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، A Practitioner's Guide to Investment Laws مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (644) والتنمية، 2024. الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2024، المنشور على الموقع الإلكتروني: https://unctad.org/publication/practitioners-guide-investment-laws

تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس :منشورات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الصادر ،(OECD) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية- بتاريخ 30 مارس 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني: https://www.oecd.org/ar/publications/2021/03/middle-east-and-north-

.بموجب نص المادة الأولى من نظام الاستثمار (645)

.بموجب نص المادتان الأولى والثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (646)

،أنظر في ذلك :عبد الله بن خميس بن صالح الهمامي، "الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون- .فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 48، العدد 48، 2025، ص 5325-5398

.بموجب نص المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (647)

،أنس محمد ظافر الشهري، "جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي :دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز :الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 33(648) .العدد 6، 2025، ص 305-334

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما خيانة الأمانة فتفترق عن الاحتيال في أن المال يصل إلى حيازة الجاني ابتداء على أساس مشروع، ثم ينحرف عن الغرض الذي سلم من أجله، فقد جرم النظام الاستيلاء دون وجه حق على المال المسلم بحكم العمل أو على سبيل الأمانة أو الشراكة أو الوديعة أو الإعارة أو الإجارة أو الرهن أو الوكالة، كما جرم التصرف فيه بسوء نية أو إحداث الضرر به عمدا(649). وتبرز أهمية هذه الجريمة داخل المشروعات الاستثمارية لتوزع الحيازة وسلطة التصرف بين المديرين والشركاء والوكلاء والعاملين، وما يترتب على ذلك من إمكان الاعتداء على المال من شخص كان تسلمه صحيحا في الأصل.

والتمييز لازم في هذا المقام بين الخطأ الإداري والمسؤولية الجنائية؛ فنظام الشركات يرتب مسؤولية المدير وأعضاء مجلس الإدارة عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الأضرار الناشئة عن مخالفة النظام أو عقد التأسيس أو النظام الأساس أو عن الخطأ والإهمال والتقصير، بينما يجرم على نحو مستقل بعض الأفعال العمدية الجسيمة، كتسجيل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم والتقارير بقصد إظهار المركز المالي على خلاف الحقيقة، وتقديم بيانات كاذبة في تقييم الحصص، واستغلال أسرار الشركة أو إفشائها بقصد الإضرار بها(650). فسوء الإدارة لا يعد جريمة في ذاته ما لم ينطبق عليه وصف جنائي محدد.

وقد يقع الاعتداء بوسائل تقنية؛ فقد جرم نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الاستيلاء على المال، أو السند، أو التوقيع بطريق الاحتيال، أو انتحال صفة غير صحيحة، والوصول غير المشروع إلى البيانات البنكية أو الائتمانية أو بيانات ملكية الأوراق المالية، والدخول الذي يؤدي إلى حذف البيانات، أو إتلافها، أو تسريبها، أو تعطيل الأنظمة(651). وهذه النصوص توفر حماية مباشرة للمشروعات في البيئة الرقمية، غير أن تطور الخدمات السحابية والذكاء الاصطناعي وسلاسل التوريد الرقمية يقتضي تحديث الإجراءات ووسائل الإثبات والتعاون الدولي بما يناسب الطبيعة الفنية والعابرة للحدود لهذه الجرائم(652).

ولا يقف أثر الجريمة المعلوماتية عند حد إتلاف النظام أو تعطيله؛ إذ قد تستخدم البيانات المستولى عليها في تحويل الأموال، أو انتحال صفة المشروع، أو تزوير تعليماته، أو ابتزاز القائمين عليه أو إفشاء أسراره، وقد يجتمع في السلوك الواحد وصف الاحتيال أو خيانة الأمانة أو غسل الأموال، مما يقتضي تحديد محل كل جريمة وقصدها وعلاقتها بالنصوص الأخرى قبل تقرير التعدد أو تطبيق العقوبة الأشد.

الفرع الثاني: الاعتداء على الحقوق المعنوية ونزاهة البيئة الاستثمارية:

تشكل العلامات والاختراعات والبرامج والتصاميم والمعلومات السرية جانبا مهما من القيمة الاقتصادية للمشروع، وقد يفضي الاعتداء عليها إلى تقليد المنتجات وإرباك العملاء، وإلى إضعاف السمعة وفقدان الميزة التنافسية.

وللعلامة التجارية حماية جنائية ضد التزوير والتقليد والاستعمال بسوء نية؛ فقد جرم قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون تزوير العلامة المسجلة أو تقليدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، واستعمال العلامة المزورة أو المقلدة بسوء نية، ووضع علامة مملوكة للغير على السلع أو الخدمات، كما جرم بيع السلع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو حيازتها بقصد البيع مع العلم بذلك(653). ولا تقتصر المصلحة المحمية على حق مالك العلامة؛ وإنما تمتد إلى حماية المستهلك والثقة في مصدر المنتجات والخدمات، وهو ما أكدته الدراسات المتخصصة في الحماية الجنائية للعلامة في النظام السعودي.

---

(649) بموجب نص المادة الثانية من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة.

(650) بموجب نص المادة 260 من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 (وتاريخ 1443/12/1هـ الموافق 30/06/2022 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22/07/2022 م الموافق 1443/12/23 هـ.

(651) بموجب نص المادتان الرابعة والخامسة. من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

(652) ثروت عبد الصمد محمود عطية، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية :دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 46، العدد 46، يوليو 2024، ص 379-478.

(653) بموجب نص المادة الثانية والأربعون من قانون)نظام (العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/51 (بتاريخ 25/05/2014 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1437/09/26 هـ الموافق 01/07/2016 م الموافق 26/7/1435هـ

للمزيد من الاطلاع والتوسع حول هذا الموضوع أنظر :وئام بنت غنيم العساف، "الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 90، ديسمبر 2024، ص 65-115.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن الأصول المعنوية كذلك المعلومات التجارية السرية، كطرق الإنتاج والمواصفات وقوائم العملاء وخطط التسويق والبيانات المالية. وقد اشترطت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ألا تكون المعلومة معروفة عادة، وأن تستمد قيمة تجارية من سريتها، وأن يتخذ صاحبها تدابير معقولة لحفظها(654). ولا يقوم وصف جنائي عام لمجرد الإخلال بالسرية؛ وإنما يتحدد النص المنطبق بحسب صفة الفاعل وطريقة الحصول على المعلومة، فقد يكون الأساس نظام الشركات أو نظام مكافحة جرائم المعلوماتية أو المسؤولية المدنية أو العقدية.

ولا تقل خطورة الجرائمُ الماسة بنزاهة البيئة الاستثمارية؛ فقد جرم نظام مكافحة الرشوة طلب الموظف العام أو قبوله مقابلا لأداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، كما جرم طلب العطية أو قبولها لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول على قرار، أو ترخيص، أو اتفاق توريد، أو خدمة، أو مزية(655). وهذه الأفعال تمس عدالة الوصول إلى الفرص، وتمنح المشروع غير الملتزم ميزة لا تقوم على الكفاءة أو المنافسة المشروعة.

وتزداد صلة استغلال النفوذ بالاستثمار وضوحا حين يكون محله ترخيصا، أو قرارا، أو عقد توريد، أو مزية لازمة للمشروع، وقد ربطت دراسة متخصصة هذه الجريمة بحماية النزاهة والسمعة الاقتصادية وثقة المستثمرين، وأثارت الحاجة إلى تقويم نطاقها في الكيانات الخاصة المؤثرة في النشاط الاقتصادي.

ويحمي نظام المنافسة السوق من الاتفاقات والممارسات المخلة بها، ومن إساءة المنشأة المهيمنة استعمال وضعها لإقصاء المنافسين أو عرقلة دخولهم، كما يسري على الممارسات الواقعة خارج المملكة متى ترتب عليها أثر داخلها(656). وتبدو أهمية ذلك ظاهرة في حالة الشركات متعددة الجنسيات، مع بقاء جزاءات المنافسة ذات طبيعة تنظيمية خاصة، من غير أن يمنع ذلك تطبيق نص جنائي آخر عند اقتران السلوك برشوة أو تزوير أو احتيال.

وللحماية اتصال كذلك بمكافحة غسل الأموال؛ إذ قد يستخدم المشروع أو الشركة أو الصفقة لإخفاء مصدر الأموال أو تمويه حقيقتها أو ملكيتها. وقد عرف النظام المال تعريفا واسعا، وعد الشخص الاعتباري مرتكبا للجريمة إذا وقع الفعل باسمه أو لحسابه، دون إخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه(657). فقد يكون الاستثمار محلاً للحماية أو وسيلة للجريمة، بما يوجب الجمع بين العقوبة وتقييم المخاطر، والعناية الواجبة، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتتبع المتحصلات.

ويستفاد مما تقدم من صور الاعتداء أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي لا تنصرف إلى جريمة بعينها ولا إلى نظام بعينه؛ وإنما تتكون من قواعد متخصصة تحمي المال والحقوق والمعلومات والنزاهة والمنافسة، كما تكشف عن مركز مزدوج للمشروع الاستثماري، فقد يكون مجنيا عليه في جرائم الاحتيال والاختراق والتقليد وإفشاء الأسرار، وقد يكون أداة أو فاعلاً في جرائم الرشوة وغسل الأموال والممارسات المخلة بالمنافسة، الأمر الذي يستدعي الانتقال من تحديد نطاق الحماية وصورها إلى تقويم مدى تكامل أحكام التجريم والجزاء وفاعلية إنفاذها.

لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم)3218 (وتاريخ 25/3/1426هـ، والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة)4319 (بتاريخ (654) 1/5/1426هـ.

بموجب نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة من نظام مكافحة الرشوة (655)

للمزيد من الاطلاع أنظر :خميس بن سعد الغامدي، "جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي وما طرأ عليها من تعديل"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 39، العدد 2، 2024، ص 434-491،

بموجب نصوص المواد الثانية والثالثة والخامسة والسادسة نظام المنافسة (656)

أنظر في ذلك :عاصم بن محمد بن منصور مدخلي، "الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية :دراسة مقارنة"، مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية، المجلد 10-،

بموجب نص المواد الأولى والثالثة والخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/20 (وتاريخ 5/2/1439هـ، الموافق :25/10/2017 م، والمنشور (657) بالجريدة الرسمية بتاريخ 1439/02/05 هـ الموافق :25/10/2017 م.

-Samah Al Agha, "Combatting Money Laundering in Saudi Arabia," Journal of Money Laundering Control, vol. 26, no. 4, 2023, pp. 684-695

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الثاني: فاعلية الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي:

لا تقاس فاعلية الحماية الجنائية بعدد النصوص أو مقدار العقوبات وحدهما؛ وإنما بوضوح التجريم وتكامل القواعد وتناسب الجزاء، وبقدرة الجهات المختصة على اكتشاف الجريمة وجمع أدلتها وتعقب متحصلاتها وإسنادها إلى المسؤول عنها، ولا سيما عند ارتكابها من شخص اعتباري أو بوسائل تقنية أو من خلال معاملات عابرة للحدود. وتخدم هذه الفاعلية مستهدفات رؤية 2030 بخفض المخاطر غير التجارية، وتعزيز الثقة، وزيادة القدرة على توقع تطبيق الأنظمة.

وقد كشف المبحث السابق عن توزع الحماية بين أنظمة متعددة، وهو أمر يتفق مع تنوع المصالح، غير أنه قد يثير صعوبات في التكييف وتحديد الجهة المختصة وطبيعة الجزاء والعلاقة بين مسؤولية المنشأة ومسؤولية القائمين عليها. ومن هنا يقوم هذا المبحث على مطلبين (أولهما) في تكامل التجريم والجزاء، و(ثانيهما) في فاعلية الإنفاذ ومتطلبات تطوير الحماية.

المطلب الأول: تكامل أحكام التجريم والجزاء:

لا يستلزم تحقيق الحماية الجنائية جمع الجرائم المرتبطة بالاستثمار كافة في نظام واحد، فالاستثمار يتداخل مع أنشطة وعلاقات قانونية متعددة، ولكل منها مصالحها وأحكامها النظامية، على أن توزيع التجريم بين الأنظمة يجب ألا يفضي إلى غموض حدود المسؤولية، أو تكرار الجزاءات، أو اختلاف غير مبرر في معايير إسناد الجريمة إلى المنشأة.

ويفرد (الفرع الأول) لمدى تكامل النصوص الجنائية والجزاءات المقررة، بينما (الفرع الثاني) يفرد لمسؤولية الشخص الاعتباري وملاءمة الجزاء لطبيعة المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: تكامل النصوص الجنائية والجزاءات المقررة:

يؤدي نظام الاستثمار وظيفة تنظيمية عامة تتصل بالحقوق والالتزامات والتسجيل والأنشطة المستثناة، وقد أجاز عند مخالفة أحكام محددة الإنذار والغرامة وإلغاء التسجيل من خلال لجنة مختصة، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في نظام آخر(658). فلم يقصد به أن يكون نظاماً عقابياً جامعا؛ وإنما تتولى الأنظمة المتخصصة تجريم الاحتيال والرشوة وغسل الأموال والاعتداءات المعلوماتية والجرائم المرتبطة بالشركات والسوق المالية.

ويتسق ذلك مع الطبيعة المركبة للإطار النظامي للاستثمار، الذي يضم أنظمة الشركات والمنافسة والملكية الفكرية والحوكمة والعمل والبيئة وتسوية المنازعات(659). ولا تدعو الحاجة إلى جريمة عامة فضفاضة باسم الاعتداء على الاستثمار، لما يثيره ذلك من صعوبة في ضبط الأركان ومن تعارض مع مبدأ الشرعية؛ وإنما تنصرف الحاجة إلى وضوح النصوص الخاصة والعلاقة بينها.

وقد تنبهت بعض الأنظمة إلى تعدد الأوصاف؛ فنظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة يقرر العقوبة الأشد إذا شكل الفعل جريمة وفق نظام آخر، وبالتالي يقدم النص الخاص(660). ولا يخل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالقواعد المتعلقة بالملكية الفكرية (661) على أن قاعدة العقوبة الأشد لا تكفي وحدها متى مست الأفعال مصالح متعددة، كالدخول غير المشروع ثم الاستيلاء على المال أو إفشاء السر، إذ يلزم تحديد وحدة المشروع الإجرامي أو استقلال الجرائم وأثر ذلك في العقوبة والمصادرة والتعويض.

وتتباين الجزاءات بين السجن والغرامة والمصادرة، والجزاء الإداري وإلغاء الترخيص. وقد تجتمع المسؤوليات الجنائية والإدارية والمدنية متى اختلف أساس كل منها ومحلها وغايتها، مع وجوب مراعاة التناسب وتجنب تكرار جزاءات متماثلة على الفعل الواحد دون أساس واضح.

.بموجب نص، المادتان الحادية عشرة والثانية عشرة من نظام الاستثمار (658)

(659) UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024,

بموجب نص المادة التاسعة نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (660)

.بموجب نص المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (661)

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويميز نظام الشركات بين الجرائم العمدية الجسيمة والمخالفات التنظيمية، كما يجيز الإنذار وإلزام المسؤول بخطوات تصحيحية أو منعه من الاستمرار في العمل محل المخالفة(662). وفي ذلك مواءمة للجزاء مع جسامة السلوك، وتجنب للجوء إلى العقوبة السالبة للحرية في كل إخلال إداري.

وأجاز نظام المنافسة ربط الغرامة بنسبة من المبيعات السنوية أو بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال المكاسب التي حققها المخالف(663). وهذا المعيار أقدر على ردع المنشآت الكبرى من الغرامة الثابتة، بشرط مراعاة المصلحة المعتدى عليها، والضرر، والقصد، ودور الجاني، وألا يؤدي الجزاء إلى إضرار غير ضروري بالعاملين والدائنين والمساهمين حسني النية.

ويتحصل من ذلك أن الحماية تنطوي على قدر مهم من التكامل الموضوعي، غير أن تكاملها العملي يحتاج إلى خريطة واضحة تبين طبيعة كل مخالفة والجهة المختصة وعلاقتها بالأوصاف الأخرى، بما يحد من تضارب التكييف وييسر توقع الأحكام الواجبة التطبيق.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص الاعتباري وملاءمة الجزاء لطبيعة المشروع الاستثماري:

تمارس أغلب الاستثمارات الأجنبية من خلال شركات وفروع تتمتع بالشخصية الاعتبارية؛ ومن ثم لا تكفي مساءلة منفذ السلوك إذا ارتكبت الجريمة باسم المنشأة أو لحسابها أو نتيجة سياسة مؤسسية، ولا يصح في المقابل إسناد كل فعل يصدر من عامل إليها لمجرد علاقة التبعية؛ وإنما يلزم ضابط يربط الجريمة بإرادتها أو نشاطها أو مصلحتها.

ولم يقرر النظام السعودي قاعدة عامة موحدة لمسؤولية الشخص الاعتباري؛ فنظام مكافحة غسل الأموال يعده مرتكباً للجريمة إذا وقع الفعل باسمه أو لحسابه، مع استقلال مسؤولية القائمين عليه(664). ويربط نظام مكافحة الرشوة مسؤولية الشركة بإدانة مديرها أو أحد منسوبيها وثبوت ارتكاب الجريمة لمصلحتها، ويجيز الغرامة أو الحرمان من العقود الحكومية(665).

أما نظام مكافحة جرائم المعلوماتية فيشمل في تعريفه الشخص الطبيعي والاعتباري666، ويجيز المصادرة وإغلاق الموقع أو مكان تقديم الخدمة عند توافر شروطه(667). غير أنه لم يضع معيارا تفصيليا لإسناد كل جريمة معلوماتية إلى المنشأة، ولم يبين أثر ضعف الرقابة في منع استخدامها، وهي مسألة تزداد أهميتها مع الاعتماد على الخدمات السحابية والأنظمة المؤتمتة.

ويتضح من ذلك تفاوت معايير المسؤولية بين ارتكاب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه، وتحقيق مصلحته، وإدانة أحد منسوبيه، وعلم المالك؛ وهو تفاوت يصعّب بناء معيار مستقر للتطبيق.

وقد شددت الدراسات المتخصصة على ضرورة مساءلة الأشخاص الاعتبارية عن الأخطار التي لا يمكن ردها إلى شخص طبيعي واحد، مع ضبط الركن المعنوي ومعيار الإسناد وعدم الاكتفاء بالتبعية أو الملكية(668). والأقرب إلى الصواب حصر المسؤولية في الجريمة الصادرة عن ممثل يملك سلطة التصرف، أو الناشئة عن سياسة مؤسسية أو تقصير تنظيمي جسيم في الرقابة والامتثال.

ويلزم أن تلائم الجزاءات طبيعة الشخص الاعتباري، فتشمل الغرامة والمصادرة، والحرمان المؤقت، وإلغاء الترخيص أو وقف النشاط، والتدابير التصحيحية، وقد أجاز نظام الشركات إلزام المسؤول بخطوات تصحيحية وتنظيم الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين(669).

---

(662) بموجب نص المواد 260و261و262 و264 من نظام الشركات.

(663) بموجب نص المادة التاسعة عشرة .من نظام المنافسة.

(664) بموجب نص المادتان الثانية والثالثة .من نظام مكافحة غسل الأموال.

(665) بموجب نص المادتان التاسعة عشرة والعشرون من نظام مكافحة الرشوة.

(666) بموجب نص المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

(667) بموجب نص المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

(668) مناحي شالح فلاح العتيبي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في النظام السعودي :دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، 2007؛ ومسعود بن حميد بن مسعود المعمري، "المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية يصدرها المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد18 ، شوال 1445هـ، أبريل 2024، ص 42-77.

(669) بموجب نص المادتان الرابعة والستون والسادسة والسبعون بعد المائتين .من نظام الشركات.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وللتدابير التصحيحية فائدة ظاهرة متى نشأت الجريمة عن ضعف الرقابة الداخلية، إذ لا تزيل الغرامة وحدها أسباب الخلل. وتقوم برامج الامتثال الفعَّالة على تقييم المخاطر، ودعم الإدارة العليا، واستقلال وظيفة الامتثال، والتدريب والفحص المستمر، وقنوات الإبلاغ والحماية من الانتقام(670).

ولا يعفي وجود لوائح مكتوبة المنشأة تلقائيا؛ وإنما تقدر فاعلية البرنامج قبل الجريمة ومدى تطبيقه والاستجابة للمخالفة والتعاون في تحديد المسؤولين واسترداد الأموال، فيكون ذلك كله عنصراً في تفريد الجزاء لا سببا آليا للإعفاء.

وتقتضي ملاءمة الجزاء حماية حقوق الغير حسن النية، ومراعاة أثر المصادرة أو الإغلاق في العاملين والدائنين وفي استمرار الخدمات، من غير أن يمنع ذلك الجزاء الجسيم عندما تنشأ المنشأة لغرض إجرامي أو تتحول إلى أداة منظمة للجريمة.

المطلب الثاني: فاعلية الإنفاذ ومتطلبات تطوير الحماية:

لا تتحقق الحماية الجنائية بمجرد تقرير التجريم والجزاء، فالجريمة الاستثمارية قد تتسم بالتعقيد الفني، وتشابك المستندات، وتعدد الأشخاص والكيانات، وقد ترتكب من خلال وسائل رقمية أو تحويلات دولية يصعب تتبعها، ولذلك تمثل إجراءات الضبط والتحقيق والإثبات والتعاون بين الجهات عاملا حاسما في تحويل النصوص إلى حماية فعلية.

ولذلك يعرض في (الفرع الأول) لتحديات الإنفاذ والإثبات، ثم تبحث في (الفرع الثاني) متطلبات تطوير فاعلية الحماية الجنائية.

الفرع الأول: تحديات الإنفاذ والإثبات:

تتعدد الجهات المعنية بحسب نوع الجريمة؛ فالنيابة العامة تتولى التحقيق والادعاء، بينما تمارس وزارة التجارة وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للمنافسة والجهات الرقابية اختصاصات في ضبط المخالفات وجمع الاستدلالات وتقديم الخبرة، كما تنظر لجان متخصصة في بعض المخالفات. وللتخصص فائدة فنية ظاهرة، غير أنه قد يجزئ الواقعة أو يؤخر الإحالة عند غياب آليات واضحة لتبادل المعلومات وتحديد الجهة القائدة للإجراء.

وقد خول نظام الشركات الموظفين المكلفين بضبط جرائمه ومخالفاته صفة الضبط الجنائي، وأجاز لهم التحفظ على السجلات والوثائق، كما أجاز التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب بياناتها(671). على أن فاعلية ذلك تتوقف على سرعة حفظ السجلات الرقمية ومنع العبث بها، وعلى توافر الخبرة المالية والمحاسبية والتقنية.

وتشتد صعوبة الإثبات في الجرائم القائمة على المراسلات والسجلات والتحويلات الرقمية. وقد عرف نظام الإثبات الدليل الرقمي، فأدخل فيه السجل والمحرر والتوقيع، والمراسلات ووسائل الاتصال والوسائط الرقمية، مع تطبيق أحكامه في القضايا الجزائية فيما لم يرد فيه نص وبما لا يتعارض مع طبيعتها(672).

على أن حجية الدليل الرقمي لا تغني عن إثبات سلامة مصدره، وطريقة الحصول عليه، وعدم تغييره، ونسبته إلى المتهم؛ ولذلك تظل سلسلة الحيازة وإجراءات النسخ والتحريز والفحص أساسية، ويقتضي ذلك تعاون المحقق والخبير التقني.

ويستلزم تطور الجريمة تحديث الإجراءات الفنية، وتعزيز التعاون الدولي، وتنظيم دور مقدمي الخدمات، وقد أسند نظام مكافحة جرائم المعلوماتية إلى الجهة التقنية المختصة تقديم الدعم للجهات الأمنية أثناء الضبط والتحقيق والمحاكمة(673). ويعترض

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، 2021، الملحق الثاني المتعلق بالرقابة الداخلية (670) والأخلاقيات والامتثال، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برامج الامتثال لقواعد المنافسة، ورقة سياسات المنافسة رقم 257، باريس، 2021 DOI: 10.1787/9f6a5618-en، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج أخلاقيات وامتثال لمكافحة الفساد في منشآت الأعمال :دليل عملي، فيينا، 2013.

بموجب نص المواد الثامنة والستون والسبعون والحادية والسبعون بعد المائتين من نظام الشركات (671).

بموجب نص المواد الثالثة والخمسون إلى الرابعة والستين من نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/43 (بتاريخ 26/5/1443هـ، الموافق :30/12/2021 م والمنشور (672) بالجريدة الرسمية بتاريخ 1443/06/04 هـ الموافق :07/01/2022 م، والمرسوم الملكي ذاته فيما تضمنه من تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية.

بموجب نص المادة الرابعة عشرة .من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (673).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التقويمَ التطبيقي قيدٌ يتمثل في محدودية نشر الأحكام الجزائية الاقتصادية، وقد أشارت دراسة اعتمدت ثلاث قضايا سعودية في غسل الأموال إلى محدودية المعلومات القضائية المتاحة علناً بسبب حساسية هذه القضايا(674).

وتبرز كذلك صعوبة تحديد المستفيد الحقيقي عند استخدام شركات متداخلة أو هياكل ملكية موزعة على دول متعددة، وقد أجاز نظام الشركات وضع قواعد الحصول على معلوماته(675). ولا تتحقق الفاعلية ما لم تكن هذه المعلومات دقيقة ومحدثة، ومتاحة على وجه السرعة للجهات المختصة.

وفي الجرائم العابرة للحدود أجاز نظام مكافحة غسل الأموال تبادل المعلومات وإجراء التحريات، وتعقب الأموال والتحفظ عليها ومصادرتها واستردادها والاعتراف بأحكام المصادرة الأجنبية وفق الضوابط النظامية(676). وتسهم هذه الأحكام في استرداد ما نقل إلى الخارج، وفي منع استخدام الاستثمار قناةً لإدخال المتحصلات غير المشروعة.

ولا تكتمل الحماية بإدانة الجاني وحدها؛ وإنما تمتد إلى وقف الاعتداء والتعويض واسترداد الأموال، وقد أبقى نظام الشركات حق المتضرر في التعويض وحمى نظام مكافحة غسل الأموال الحقوق المشروعة للغير حسن النية(677).

الفرع الثاني: متطلبات تطوير فاعلية الحماية الجنائية:

يتبين مما تقدم أن الحماية الجنائية قائمة على أنظمة متخصصة، وأن رفع فاعليتها لا يقتضي إصدار نظام مستقل يكرر التجريم بقدر ما يقتضي تنسيقا تشريعيا ومؤسسيا يجعل النصوص المتفرقة قابلة للفهم والتطبيق بوصفها منظومة مترابطة تخدم تنافسية البيئة الاستثمارية في إطار رؤية 2030.

ويأتي في مقدمة ذلك إعداد دليل نظامي مشترك يبين الجرائم والمخالفات الأكثر اتصالا بالاستثمار، والجهات المختصة، والجزاءات، ومسارات الإبلاغ والتعويض، وتحديثه دوريا بالتنسيق بين وزارة الاستثمار والنيابة العامة والجهات الرقابية.

وتبرز إلى جانب ذلك الحاجة إلى تقارب ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري، بربطها بارتكاب الجريمة باسم المنشأة أو لحسابها أو لمصلحتها من ممثل يملك سلطة التصرف، أو بنشوئها عن سياسة مؤسسية أو تقصير جسيم في الرقابة، مع استقلال مسؤولية المنشأة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

ويتصل بذلك تقدير الجزاء في ضوء حجم المنشأة، والمنفعة المتحصلة، والتكرار، والتعاون، وفاعلية الامتثال، مع التوسع المنضبط في التدابير التصحيحية متى كان الخلل مؤسسياً قابلاً للإصلاح، وحماية العاملين والمساهمين والدائنين حسني النية من الأثر غير الضروري للجزاء.

أما الوقاية فتتطلب تقييم مخاطر الرشوة والاحتيال وغسل الأموال، ومخاطر المنافسة والاعتداءات التقنية، والفحص النافي للجهالة، وضبط صلاحيات المديرين والوكلاء، وتوثيق التعاملات مرتفعة المخاطر، وتوفير قناة مستقلة وآمنة للإبلاغ.

ويقتضي الإنفاذ فرقاً تجمع الخبرة الجنائية والمالية والمحاسبية والتقنية، وبروتوكولات موحدة لحفظ الأدلة الرقمية وتبادل البيانات والإحالة والرد على طلبات المعلومات، بحيث يتحول تعدد الجهات إلى تخصص متكامل لا إلى تجزئة للاختصاص.

ولنشر المبادئ القضائية والقرارات النهائية بعد حجب البيانات السرية، ولإصدار إحصاءات عن أنواع الجرائم ومدد الفصل وقيم الأموال المستردة والتعويضات، أثر في توضيح حدود التجريم وقياس الفاعلية على أساس نتائج قابلة للتحقق.

---

(674) Samah Al Agha, op.cit, pp. 684-695.

(675) بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والسبعين بعد المائتين من نظام الشركات، ، ومجموعة العمل المالي، إرشادات المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية، باريس مارس 2023.منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Fatfrecommendations/Guidance-Beneficial-Ownership-Legal-Persons.html

(676) بموجب نص المواد الثامنة والثلاثون إلى الحادية والأربعين .من نظام مكافحة غسل الأموال

(677) بموجب نص المادة التاسعة والستون بعد المائتين من نظام الشركات؛ ونص المادتان السادسة والثلاثون والسابعة والثلاثون من نظام مكافحة غسل الأموال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويتحصل من ذلك أن فاعلية الحماية تتطلب وضوح التجريم، وتناسب الجزاء، وانضباط مسؤولية المنشأة، وسلامة الإثبات، والتنسيق والتعاون الدولي، مع النظر إلى المستثمر بوصفه صاحب حقوق وملتزما في الوقت نفسه بمنع استخدام مشروعه في الجريمة، بما يوازن بين حماية الاستثمار المشروع والنظام العام الاقتصادي.

خاتمة

انتهى البحث إلى أن الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية لا تستند إلى تنظيم عقابي مستقل، وإنما تتكون من أحكام موزعة بين الأنظمة الجنائية والاقتصادية والتجارية. ويتفق هذا البناء مع تعدد المصالح المرتبطة بالنشاط الاستثماري، غير أن فاعليته تظل رهناً بوضوح العلاقة بين النصوص، وانضباط إسناد المسؤولية، وتناسب الجزاءات، وكفاءة الضبط والتحقيق والإثبات واسترداد الأموال.

وتبين كذلك أن نظام الاستثمار الصادر عام 1446هـ يقرر الإطار العام لحقوق المستثمر والتزاماته، بينما تنشأ الحماية الجنائية من تكامله مع الأنظمة المتخصصة. فدعم تنافسية البيئة الاستثمارية في ضوء رؤية 2030 مرتبط بقدرة هذه الأنظمة على حماية الاستثمار المشروع ومساءلة المنشأة عند استخدامها في الجريمة، من غير توسع في التجريم أو تحويل المنازعات التجارية إلى خصومات جزائية.

وانطلاقا من ذلك، سوف يتم التطرق في خاتمة البحث إلى النتائج والتوصيات وهي على الشكل التالي:

أولا: النتائج:

-لا يعرف النظام السعودي جريمة مستقلة باسم الاعتداء على الاستثمار الأجنبي، وإنما تتحدد الصلة الاستثمارية للجريمة بحسب محل الاعتداء أو المصلحة المتأثرة أو أثر السلوك في سلامة البيئة الاستثمارية.

-لا تقوم الحماية على جنسية المستثمر؛ وإنما على مشروعية المال أو الحق محل الاعتداء، مع بقاء خصوصية إجرائية للاستثمار الأجنبي عند توزيع الأموال أو الأدلة أو عناصر الجريمة بين أكثر من دولة.

-تشمل المصلحة المحمية أموال المشروع وأصوله المادية والمعنوية وحقوقه وبياناته ومعلوماته السرية، كما تمتد إلى نزاهة القرارات والمنافسة والثقة في السوق، دون أن تشمل الخسارة التجارية أو الإخلال العقدي ما لم تتوافر أركان جريمة محددة.

-لم يكشف البحث عن فراغ تجريمي شامل يبرر إصدار نظام مستقل لجرائم الاستثمار، وإنما كشف عن تفرق النصوص، وتداخل الأوصاف والجزاءات، والحاجة إلى توضيح العلاقة بين الجريمة والمخالفة الإدارية.

-تختلف ضوابط مسؤولية الشخص الاعتباري بين الأنظمة من حيث معيار الاسم، أو الحساب، أو المصلحة، أو إدانة أحد المنسوبين، أو علم المالك، مما يحد من استقرار قواعد الإسناد وإمكان توقع نطاق المسؤولية.

-لا تحقق الغرامة الثابتة الردع المناسب في جميع الجرائم الاقتصادية، كما لا تكفي العقوبة وحدها عند نشوء السلوك عن خلل مؤسسي، مما يبرز أهمية التناسب والتدابير التصحيحية وبرامج الامتثال الفعّالة.

-تتوقف فاعلية الحماية على سلامة الأدلة الرقمية والمالية، والتنسيق بين الجهات، وتحديد المستفيد الحقيقي، وتعقب المتحصلات واستردادها، ولا تكفي الإدانة إذا تعذر إزالة آثار الجريمة أو تعويض المتضرر.

ثانيا: التوصيات:

-إعداد دليل نظامي رسمي وخريطة اختصاص تبين الجرائم والمخالفات الأكثر اتصالا بالاستثمار، والجهات المختصة، ومسارات الإبلاغ والإحالة والتعويض واسترداد الأموال، مع تحديثهما دوريا.

-وضع مبادئ عامة متقاربة لمسؤولية الشخص الاعتباري، تربطها بارتكاب الجريمة باسم المنشأة، أو لحسابها، أو لمصلحتها، أو بنشوئها عن سياسة مؤسسية أو إخفاق جسيم في الرقابة، مع استقلال مسؤوليتها عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

-تطوير معايير تقدير الجزاءات بما يراعي حجم المنشأة، والمنفعة المتحصلة، والضرر أو الخطر، والتكرار، والتعاون، والتوسع المنضبط في التدابير التصحيحية وتقييم فاعلية برامج الامتثال.

-إعداد ضوابط استرشادية تميز الاحتيال وخيانة الأمانة عن الإخلال العقدي والمخاطرة التجارية، بما يمنع استخدام الإجراءات الجزائية وسيلة للضغط في المنازعات الاستثمارية المدنية والتجارية.

-وضع بروتوكول موحد للتنسيق بين جهات الضبط والتحقيق والجهات التنظيمية، وتكوين فرق متخصصة تجمع الخبرة الجنائية والمالية والمحاسبية والتقنية، مع معايير ملزمة لجمع الدليل الرقمي وتحريزه وتوثيق سلسلة حيازته.

-تعزيز دقة بيانات المستفيد الحقيقي وآليات التحفظ على الأموال وتعقب المتحصلات واستردادها، وحماية حقوق الغير حسن النية، وتفعيل التعاون القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود.

-نشر المبادئ القضائية والقرارات النهائية والإحصاءات ذات الصلة بعد حجب البيانات السرية، وتعزيز حماية المبلغين داخل منشآت القطاع الخاص، بما يدعم الشفافية ويتيح قياس فاعلية الإنفاذ.

قائمة المراجع

:أولا :المراجع باللغة العربية

:الكتب القانونية العامة-1

.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 1972 -

.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية :دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية 2011-

:الرسائل الجامعية-2

،مناحي شالح فلاح العتيبي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في النظام السعودي :دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- .جامعة مؤتة، 2007

:المقالات والأبحاث القانونية-3

.أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية :دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015 -

:أنس محمد ظافر الشهري، جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي :دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - .الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 6، 2025

،بندر بن خالد الذبياني، ووائل بن فواز بن أحمد دخيل، حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون - .مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 59، العدد 212، مارس 2025

ثروت عبد الصمد محمود عطية، "السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية :دراسة مقارنة"، مجلة- .البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 46، العدد 46، يوليو 2024

حسين أحمد محمد الغشامي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في النظام السعودي، مجلة الشريعة والقانون، تصدرها كلية - .الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد 46، 2025

خميس بن سعد الغامدي، جريمة استغلال النفوذ وفقا لنص المادة الخامسة من نظام مكافحة الرشوة السعودي وما طرأ عليها من - .تعديل، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد 39، العدد 2، 2024

رغدة بنت محمد العقل ونايف بن سلطان الشريف، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة - .جامعة الملك عبد العزيز :الاقتصاد والإدارة، المجلد 30، العدد 1، 2016

سامية عوض محمد حسن، الضمانات العقدية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية :دراسة مقارنة، مجلة بحوث كلية - .الآداب، جامعة المنوفية، الجزء 117، أبريل 2019

عاصم بن محمد بن منصور مدخلي، الإطار القانوني للمنافسة في المملكة العربية السعودية :دراسة مقارنة، مجلة جامعة جازان للعلوم - .الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2021

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

،عبد الله بن خميس بن صالح الهمامي، "الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية - .تصدرها كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد 48، العدد 48، 2025
،عبد الله بن مبارك بن إبراهيم آل بختيان الدوسري، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - .تصدرها كلية الحقوق، جامعة المنوفية المجلد 53، العدد2، مايو 2021
عوض مرزوق العنزي الوضع المهيمن للمنشأة والممارسات المحظورة وفقا لنظام المنافسة السعودي :دراسة تحليلية، مجلة الشريعة - .والقانون، تصدرها كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، القاهرة، العدد 46، نوفمبر 2025
مسعود بن حميد المعمري وسفيان الطيب محمد عبد القادر، الحماية الجزائية للمستثمر الأجنبي ودورها كأحد محددات تدفقات - .الاستثمار الأجنبي إلى سلطنة عمان، المجلة القانونية، المجلد 18، العدد 1، 2023
مسعود بن حميد بن مسعود المعمري المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني، مجلة الدراسات - .الفقهية والقانونية يصدرها المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد18 ، شوال 1445هـ، أبريل 2024
وئام بنت غنيم العساف، الحماية الجنائية للعلامة التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية - .الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 90، ديسمبر2024

4-الأنظمة واللوائح والوثائق الرسمية:

النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم)أ/90 (بتاريخ 27/8/1412هـ، الموافق :01/03/1992 م، والمنشور بالجريدة الرسمية - .بتاريخ 1412/09/02 هـ الموافق :06/03/1992
نظام الاستثمار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/19 (بتاريخ 16/1/1446هـ، الموافق :22/07/2024 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ- .1446/02/12 هـ الموافق :16/08/2024 م
،نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/79 (بتاريخ 10/9/1442هـ، الموافق :22/04/2021 م- .والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1442/09/18 هـ الموافق :30/04/2021 م
نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/17 (بتاريخ 8/3/1428هـ، الموافق :27/03/2007 م، والمنشور بالجريدة - .الرسمية بتاريخ 1428/03/08 هـ الموافق :27/03/2007 م
نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/36 (بتاريخ 29/12/1412هـ الموافق :30/06/1992 م، والمنشور بالجريدة الرسمية - بتاريخ 1413/03/03 هـ الموافق :31/08/1992 م
نظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/75 (بتاريخ 29/6/1440هـ .الموافق :06/03/2019 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ- 1440/07/20 هـ الموافق :27/03/2019 م
نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/2 (بتاريخ 22/1/1435هـ، الموافق :25/11/2013 م، والمنشور بالجريدة -

نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/132 (وتاريخ 1/12/1443هـ الموافق :30/06/2022 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ- .1443/12/23 هـ الموافق :22/07/2022 م
،قانون)نظام (العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/51 (بتاريخ 26/7/1435هـ- .الموافق :25/05/2014 م، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1437/09/26 هـ الموافق :01/07/2016 م
نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/20 (وتاريخ 5/2/1439هـ، الموافق :25/10/2017 م، والمنشور بالجريدة - ..الرسمية بتاريخ 1439/02/05 هـ الموافق :25/10/2017 م
نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/43 (بتاريخ 26/5/1443هـ، الموافق :30/12/2021 م والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ - .1443/06/04 هـ الموافق :07/01/2022 م
لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم)3218 (وتاريخ 25/3/1426هـ، والمعدلة بقرار وزير - .التجارة والصناعة)4319 (بتاريخ 1/5/1426هـ

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5-التقارير والارشادات الرسمية:

-وزارة الاستثمار، الاستراتيجية الوطنية للاستثمار، منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://investsaudi.sa/?utm_source=chatgpt.com

-إرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشركات متعددة الجنسيات حول السلوك المسؤول للشركات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، باريس :منشورات المنظمة، بتاريخ 9 نوفمبر 2023، والمنشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.oecd.org/ar/publications/c1688026-

-دليل الممارسين إلى قوانين (A Practitioner's Guide to Investment Laws، (UNCTAD مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

https://unctad.org/publication/practitioners-guide-investment-laws

-تطلعات سياسات الاستثمار في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، باريس :منشورات منظمة ،(OECD) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التعاون الاقتصادي والتنمية الصادر بتاريخ 30 مارس 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.oecd.org/ar/publications/2021/03/middle-east-and-north-

-منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، 2021، الملحق الثاني المتعلق بالرقابة الداخلية والأخلاقيات والامتثال، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، برامج الامتثال لقواعد المنافسة، ورقة سياسات المنافسة رقم 257، باريس، 2021.

-مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج أخلاقيات وامتثال لمكافحة الفساد في منشآت الأعمال :دليل عملي، فيينا، 2013.

-مجموعة العمل المالي، إرشادات المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية، باريس مارس 2023.منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.fatf-gafi.org/en/publications

ثانيا :المراجع والتقارير الأجنبية:

-Samah Al Agha, Combatting Money Laundering in Saudi Arabia, Journal of Money Laundering Control, vol. 26, no. 4, 2023.

- UN Trade and Development (UNCTAD), A Practitioner's Guide to Investment Laws, United Nations, Geneva, 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

رهن السندات في القانون الموريتاني

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة

الدكتور: العالم الحسن عالي

أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط

ملخص:

يتناول هذا المقال النظام القانوني لرهن السندات في التشريع الموريتاني، انطلاقاً من الأحكام الخاصة الواردة في مدونة التجارة، ولا سيما المواد 1088 وما بعدها، مع قراءة هذه الأحكام في ضوء القانون رقم 2022-011 الصادر في 15 يونيو 2022 والمنشئ لنظام خاص للضمانات المنقولة الاتفاقية. ويبحث المقال في طبيعة السندات بوصفها أموالاً منقولة معنوية، وشروط إنشاء الرهن، ودور الحيازة أو القيد في نفاذه، وآثاره بين الأطراف وفي مواجهة الغير، ومرتبته وطرق تنفيذه. كما يقارن الحل الموريتاني بالنظام الفرنسي لرهن حسابات الأدوات المالية وبالقانون الموحد لمنظمة OHADA المتعلق بالضمانات. وتخلص الدراسة إلى أن إصلاح 2022 أتاح أساساً مرناً للرهن الحيازي وغير الحيازي وشمل الأموال المعنوية والمستقبلية، غير أن بقاء الأحكام المتفرقة في مدونة التجارة يثير مشكلة التنسيق التشريعي، ويستدعي نصوصاً تطبيقية دقيقة تحدد علاقة القيد في سجل الضمانات بالقيد في حساب السندات، وقواعد الأولوية والتنفيذ وحماية الغير حسن النية.

الكلمات المفتاحية: رهن السندات؛ القيم المنقولة؛ حساب السندات؛ الضمانات المنقولة؛ الإشهار؛ الأولوية؛ القانون الموريتاني.

The Pledge of Securities under Mauritanian Law - A Comparative Analytical Study in Light of the Reform of Security Interests in Movable Property

Dr. El Alem El Hassen Aly

Adjunct Lecturer, Faculty of Legal and Political Sciences – University of Nouakchott

Abstract

This article examines the legal framework governing the pledge of securities in Mauritanian law, starting with the special provisions of the Commercial Code, particularly Articles 1088 et seq., and reassessing them in light of Law No. 2022-011 of 15 June 2022 establishing a special regime for consensual security interests in movable property. It analyses the legal nature of securities as intangible movables, the requirements for creation and third-party effectiveness, the role of possession and book-entry registration, priority, enforcement, and the protection of third parties. It also compares Mauritanian law with the French regime for pledges over securities accounts and the OHADA Uniform Act on Security Interests. The article argues that the 2022 reform provides a flexible basis for possessory and non-possessory security interests, including security over intangible and future assets. Nevertheless, the coexistence of dispersed Commercial Code provisions with the new general regime creates coordination difficulties. Clear implementing rules are therefore needed to connect registration in the movable collateral registry with book-entry registration, and to govern priority, enforcement, and good-faith acquisition.

Keywords: Pledge of securities; financial securities; securities account; movable security interests; publicity; priority; Mauritanian law.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

يؤدي الائتمان دوراً محورياً في تمويل النشاط الاقتصادي، غير أن فعاليته ترتبط بوجود ضمانات قابلة للإنشاء السريع، واضحة المرتبة، وقابلة للتنفيذ بكلفة معقولة. وتبرز السندات والقيم المنقولة ضمن أهم الأصول التي يمكن تعبئتها لهذا الغرض؛ فهي تمثل حقوقاً مالية قابلة للتداول، وقد تكون أسهماً أو سندات دين أو غيرها من الأدوات المقيدة في حساب. ويثير رهنها إشكالاً مزدوجاً : فهي منقولات معنوية لا تقبل الحيازة المادية بالمعنى التقليدي في كثير من صورها، كما أن تداولها قد يتم بالقيد الإلكتروني، بما يجعل قواعد الرهن الحيازي الكلاسيكي غير كافية وحدها.

نظمت مدونة التجارة الموريتانية رهن السندات ضمن المواد 1088 إلى1095 ، فأحالت من حيث الأصل إلى مقتضيات الرهن الحيازي، وحددت صور تحقق الحيازة بحسب ما إذا كانت السندات في يد الدائن أو الغير أو كانت اسمية مقيدة في سجلات الجهة المصدرة. غير أن المشرع أقر لاحقاً إصلاحاً عاماً بموجب القانون رقم011-2022 ، الذي وحّد جانباً مهماً من نظام الضمانات المنقولة، وسمح من حيث المبدأ بالرهن مع نزع الحيازة أو دون نزعها، ووسع محله ليشمل الأموال المنقولة المادية والمعنوية والمستقبلية678679.

وتنبع أهمية الموضوع من ضرورة تحديد ما إذا كانت الأحكام القديمة لرهن السندات ما تزال تشكل نظاماً خاصاً مستقلاً، أم أنها أصبحت تُقرأ بوصفها أحكاماً مكملة للنظام الجديد؛ ثم بيان الإجراء الذي ينشئ الرهن، والإجراء الذي يجعله نافذاً تجاه الغير، والقاعدة التي تضبط مرتبته عند تزاحم الدائنين. وتزداد المسألة حساسية حين تكون السندات ممسوكة بواسطة وسيط أو مقيدة في حساب إلكتروني، لأن السيطرة الفعلية على الأصل تصبح وظيفة قانونية وتقنية معاً.

إشكالية الدراسة ومنهجها

تتمثل الإشكالية المركزية في السؤال الآتي :إلى أي مدى يحقق النظام الموريتاني لرهن السندات، بعد إصلاح2022 ، التوازن بين تيسير الائتمان وحماية الراهن والدائنين والغير؟ وتتفرع عنها أسئلة تتعلق بطبيعة محل الرهن، وبالتوفيق بين الحيازة والقيد، وبالأولوية والتنفيذ. وتعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً للنصوص الوطنية، ومنهجاً مقارناً يستأنس بالقانون الفرنسي وبالقانون الموحد لمنظمةOHADA ، دون افتراض سريان هذا الأخير في موريتانيا، وإنما باعتباره نموذجاً تشريعياً إفريقياً متقدماً.

خطة الدراسة

تعالج الدراسة أولاً الإطار المفاهيمي والتشريعي لرهن السندات، ثم شروط إنشائه ونفاذه، وبعد ذلك آثاره وترتيبه وتنفيذه، قبل تقديم تقييم نقدي ومقترحات للإصلاح.

678. القانون الموريتاني رقم/011-2022 ر.ج الصادر في 15 يونيو2022 ، المنشئ لنظام خاص للضمانات المنقولة الاتفاقية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد1511 ، ص 416 وما بعدها، ولا سيما المواد.3-1

679.مدونة التجارة الموريتانية، القانون رقم 005-2000 الصادر في 18 يناير2000 ، بصيغته المعدلة، المواد.1095-1088

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والتشريعي لرهن السندات

يقتضي تحليل رهن السندات البدء بتحديد مفهوم السندات وطبيعتها القانونية بوصفها أموالًا منقولة معنوية قابلة للتداول. وتكتسب هذه الطبيعة أهمية خاصة عند تحديد مدى خضوعها للقواعد التقليدية للرهن الحيازي.كما تتعدد النصوص المنظمة لها بين مدونة التجارة وقانون الالتزامات والعقود وقانون الضمانات المنقولة لسنة 2022.

ويستدعي هذا التعدد بيان العلاقة بين القواعد العامة والأحكام الخاصة، وتحديد النص الواجب التطبيق عند التعارض. لذلك يتناول هذا المبحث مفهوم السندات ومصادر تنظيم رهنها وموقع التشريع الموريتاني من النظم المقارنة.

الفقرة الأولى :مفهوم السندات وطبيعتها القانونية

يقصد بالسندات في هذا البحث الأدوات التي تجسد حقوقاً مالية قابلة للتداول، سواء منحت صاحبها حصة في رأس مال شركة، أم حقاً في دين، أم حقاً مالياً آخر قابلاً للقيد والتحويل. ولا ينبغي الخلط بين السند بوصفه وعاءً لإثبات الحق، والحق المالي ذاته؛ إذ إن الاتجاه الحديث يجعل القيد في الحساب هو الأداة المنشئة أو المثبتة للملكية والتصرف، لا الورقة المادية. ومن ثم فإن محل الرهن الحقيقي قد يكون الحق المالي المقيد أو الحساب بما يشتمل عليه من أدوات وأرصدة وثمار.

هذه الطبيعة المعنوية تفسر صعوبة إخضاع السندات غير المادية لفكرة التسليم المادي. فالحيازة هنا تتحول إلى سيطرة قانونية تتحقق بتقييد خاص، أو بإشعار ماسك الحساب، أو بمنع الراهن من التصرف دون موافقة الدائن. وقد تبنى القانون الفرنسي هذا المنطق صراحةً، إذ يجعل رهن حساب السندات قائماً بين الأطراف وفي مواجهة المصدر والغير بتصريح موقع من صاحب الحساب، مع تحديد بياناته بنص تنظيمي. كما يلحق بالحساب المرهون ما يقيد فيه لاحقاً من أدوات مالية ومبالغ مرتبطة بالدين المضمون وفق الشروط القانونية680681.

الفقرة الثانية :مصادر التنظيم في القانون الموريتاني

يتكون الإطار الوطني من ثلاث طبقات مترابطة. الطبقة الأولى هي مدونة التجارة الصادرة بالقانون رقم 005-2000 والمعدلة لاحقاً، وتضم الأحكام الخاصة برهن السندات. والطبقة الثانية هي القواعد العامة للرهن الحيازي في قانون الالتزامات والعقود، التي عرفت الرهن بوصفه تخصيصاً لمال لضمان الوفاء مع أولوية الدائن. أما الطبقة الثالثة، والأحدث، فهي القانون رقم 011-2022 المتعلق بالضمانات المنقولة الاتفاقية، الذي أعلن نظاماً خاصاً واسع النطاق للضمانات الواردة على المنقولات682.

ويقتضي التفسير السليم تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام، مع مراعاة قاعدة النص اللاحق عند التعارض. فأحكام مدونة التجارة التي تتصل بذاتية السندات وطريقة إمساكها تظل مفيدة، لكن الأحكام التي تفترض وجوب نزع الحيازة على إطلاقه ينبغي قراءتها في ضوء إمكان الرهن دون نزع الحيازة الذي أقره قانون2022. ولا يعني ذلك إلغاءً ضمنياً لكل النصوص السابقة؛ بل يتطلب تحديد التعارض حكماً بحكم، مع إبقاء ما ينسجم مع غاية الإصلاح.

الفقرة الثالثة :موقع النموذج المقارن

يوفر القانون الفرنسي نموذجاً تقنياً متقدماً لرهن الحساب، في حين يقدم قانون OHADA نموذجاً إفريقياً يجمع بين رهن حقوق الشركاء والقيم المنقولة ورهن حسابات السندات المالية ضمن باب رهن المنقولات المعنوية. والاستفادة من النموذجين لا تعني نقلهما حرفياً، بل استخلاص وظائف مشتركة :تحديد الأصل المرهون، تثبيت تاريخ النفاذ، إعلام ماسك الحساب، ضبط سلطة التصرف، وحسم الأولوية والتنفيذ683.

680. Code monétaire et financier français, art. L.211-20, II، بشأن الأدوات والمبالغ المقيدة لاحقاً في الحساب المرهون.

681. Code monétaire et financier français, art. L.211-20, I، النسخة النافذة؛ وانظر كذلك art. D.211-10 بشأن بيانات تصريح الرهن.

682. القانون رقم011-2022 ، مرجع سابق؛ وانظر أيضاً قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، المادة 1100 بشأن تعريف الرهن الحيازي.

683. OHADA, Acte uniforme portant organisation des sûretés, adopté le 15 décembre 2010, chapitre relatif au nantissement des meubles incorporels.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الثاني :إنشاء الرهن ونفاذه في مواجهة الغير

لا تكفي قابلية السندات للرهن لترتيب الضمان آثاره القانونية، بل يتطلب ذلك استيفاء شروط إنشائه ونفاذه. ويقوم الرهن في الأصل على اتفاق الراهن والدائن المرتهن، مع ضرورة تحديد الدين المضمون والسندات محل الضمان. غير أن طبيعته العينية تفرض اتخاذ إجراء يحقق العلانية أو السيطرة ويمنع الإضرار بحقوق الغير.

وقد تتجسد هذه السيطرة في الحيازة أو القيد في حساب خاص أو الإشهار في سجل الضمانات المنقولة. ومن ثم يبحث هذا المبحث شروط انعقاد الرهن والكتابة والقيد والتمييز بين صحة الرهن ونفاذه تجاه الغير.

الفقرة الأولى :التراضي والكتابة وتحديد عناصر الضمان

الرهن اتفاق تبعي يضمن ديناً أصلياً، ولذلك يلزم أن تتجه إرادة الراهن والدائن إلى تخصيص السندات للوفاء بالدين عند الإخلال. وينبغي أن تتضمن وثيقة الرهن تحديد الأطراف، والدين المضمون أو طريقة تعيينه، والسندات أو الحساب محل الضمان، والحد الأقصى للمبلغ عند الاقتضاء، وشروط التصرف في السندات والثمار والتوزيعات، وحالات الإخلال وطرق التنفيذ. وتؤدي الكتابة هنا وظيفة إثباتية ووظيفة تنظيمية؛ فهي تمنع الغموض حول نطاق الحساب المرهون وتضبط العلاقة مع الوسيط الماسك للحساب.

ويسمح منطق قانون 2022 بأن يكون محل الضمان مالاً معنوياً أو مستقبلياً، ما يتيح شمول السندات التي ستقيد لاحقاً، بشرط أن يكون وصفها قابلاً للتعيين. وهذه المرونة تخدم التمويل المتجدد؛ غير أنها تستوجب منع الإفراط في التعميم الذي قد يحاصر ذمة المدين، ولذلك ينبغي تحديد فئات الأصول أو الحساب ورقمِه ومؤسسة مسكه، مع بيان نطاق الثمار والبدائل.

الفقرة الثانية :الحيازة والقيد والسيطرة

ميزت المادة 1090 من مدونة التجارة بين ثلاث حالات؛ فإذا كانت السندات في حيازة الدائن لسبب سابق، عُد حائزاً بصفته مرتهناً من وقت إبرام العقد، وإذا كانت بيد الغير، لم تتحقق الحيازة للمرتهن إلا من تاريخ تقييدها من ذلك الغير في حساب خاص. وإذا كانت السندات اسمية مثبتة في سجلات الشركة المصدرة، ارتبطت الحيازة بتاريخ تحويل الضمان في تلك السجلات. ويكشف هذا التنظيم عن إدراك مبكر للحيازة الحكمية، رغم استعمال لغة الرهن الحيازي684.

في البيئة الرقمية، لا تكفي حيازة وثيقة مطبوعة أو نسخة من كشف الحساب؛ فالسيطرة الفعالة تفترض أن يعلم ماسك الحساب بالرهن وأن يلتزم بقيوده، أو أن يتم القيد في حساب خاص يمنع التصرف المنفرد .ويؤكد القضاء الفرنسي أن رهن حساب الأدوات المالية ينعقد بالتصريح الذي تتطلبه النصوص، وأن غياب التصريح الموقع لا يمكن استبداله بمجرد قرائن أخرى .كما قرر أن نفاذ الرهن لا يتوقف، في بعض الصور، على إشعار الشركة المصدرة متى استوفيت آلية القيد القانونية685686.

الفقرة الثالثة :الإشهار وتمييزه عن الانعقاد

ينبغي التمييز بين نشوء الرهن بين طرفيه وبين نفاذه تجاه الغير وترتيبه .قد يكون العقد صحيحاً بين الراهن والدائن، لكن الدائن لا يستطيع الاحتجاج به على دائن حاجز أو مرتهن آخر إلا بعد استكمال وسيلة الإشهار أو السيطرة التي يحددها القانون .ويأتي سجل الضمانات المنقولة ليؤدي وظيفة الإنذار العام، بينما يؤدي القيد في حساب السندات وظيفة التخصيص والسيطرة التقنية .والأجدى اعتبار الإجراءين متكاملين لا متنافسين :القيد في السجل لضمان العلانية والأولوية العامة، والقيد لدى ماسك الحساب لضمان تجميد الأصل وتنفيذ التعليمات.

684.مدونة التجارة الموريتانية، المادة1090 .

685.Cass. com., 20 juin 2018, n° 17-12.559، بشأن نفاذ رهن حساب الأدوات المالية وعدم اشتراط إشعار الجهة المصدرة في الحالة المعروضة.

686.Cass. com., 23 janvier 2019, n° 17-24.039، بشأن اشتراط تصريح الرهن الموقع لإنشاء رهن حساب الأدوات المالية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الثالث :محل الرهن ونطاقه

يمثل تحديد محل الرهن مسألة أساسية لمعرفة الأموال والحقوق الداخلة في نطاق ضمان الدائن المرتهن .فقد يرد الرهن على سندات قائمة وقت إبرام العقد، كما قد يمتد إلى سندات مستقبلية قابلة للتعيين، وقد يشمل كذلك الأرباح والفوائد والتوزيعات النقدية والسندات البديلة الناتجة عن التحويل أو الاستبدال. ويزداد الأمر دقة عندما يقدم شخص سنداته ضمانًا لدين غيره دون أن يكون مسؤولًا شخصيًا عن الالتزام.

ولذلك يتناول هذا المبحث نطاق السندات المرهونة وملحقاتها وحكم رهن السندات المملوكة لشخص غير المدين.

الفقرة الأولى :السندات القائمة والمستقبلية

يمكن أن يرد الرهن على سندات قائمة ومملوكة للراهن وقت العقد، كما يمكن أن يشمل سندات ستكتسب أو ستقيد لاحقاً متى أمكن تعيين الحساب أو الفئة التي سترد عليها. ويحقق ذلك فائدة عملية في خطوط التمويل التي تتغير فيها مكونات المحفظة باستمرار. غير أن الرهن لا ينقل الملكية إلى الدائن، وإنما يرتب له حقاً عينياً تبعياً؛ ولذلك تظل مخاطر تقلب القيمة قائمة ما لم يتفق على هامش تغطية أو التزام بتقديم ضمان تكميلي.

ويتطلب مبدأ التخصيص ألا يتحول وصف المال المستقبلي إلى صيغة مبهمة. فإذا نص العقد على رهن "جميع السندات الحالية والمستقبلية" وجب ربط ذلك بحساب معين أو بمحفظة محددة أو بنوع من الأدوات لدى وسيط معلوم. كما يجب بيان أثر اندماج الشركات أو تجزئة الأسهم أو استبدال السندات أو تحويلها، حتى يستمر الرهن على البدل دون نزاع.

الفقرة الثانية :الثمار والعوائد والبدائل

تنتج السندات أرباحاً وفوائد وتوزيعات، وقد تتحول إلى نقد أو أدوات أخرى. والسؤال هو هل تدخل هذه القيم تلقائياً في وعاء الرهن؟ يميل القانون الحديث إلى إلحاق الثمار والمنتجات بالحساب المرهون ما لم يوجد اتفاق مخالف، لأن إخراجها قد يفرغ الضمان من جزء معتبر من قيمته. وقد نص النظام الفرنسي على اعتبار الثمار والمنتجات جزءاً من الحساب المرهون من تاريخ تصريح الرهن، مع إمكان إثبات محتوى الحساب بشهادة من ماسكه687.

وفي القانون الموريتاني، يستحسن النص صراحةً على الحل ذاته، أو تضمينه في عقد الرهن وفي تعليمات ماسك الحساب. ويجب التمييز بين حق الدائن في بقاء العوائد ضمن الضمان وبين حقه في قبضها نهائياً؛ فالأصل أن القبض لحساب الضمان لا يعني تملكها قبل تحقق سبب التنفيذ، وإلا تحول الرهن إلى وفاء مبكر أو تملك غير مبرر.

الفقرة الثالثة :السندات المملوكة للغير

أجازت المادة1091 ، من حيث المبدأ، أن يقدم شخص سنداته ضماناً لدين غيره، على أن تظل مسؤوليته عينية في حدود المال المرهون، فلا يتحول إلى مدين شخصي بمجرد إنشاء الضمان. ويجب في هذه الحالة التمييز بوضوح بين "الكفيل العيني" والكفيل الشخصي؛ فالأول يخاطر بالسندات المرهونة وحدها، بينما يلتزم الثاني بأداء الدين من مجموع أمواله بحسب عقد الكفالة. وهذا التحديد يحمي الرضا ويمنع التوسع في تفسير التزام مقدم الضمان.

ومن مقتضيات الحماية أن تكون وثيقة الرهن صريحة في أن الراهن ليس مديناً أصلياً، وأن تبين الحد الأقصى للالتزام المضمون، وأن يتلقى معلومات كافية عن طبيعة الدين وحالات الإخلال. كما ينبغي ألا تؤدي الشروط الموحدة إلى إدخال كفالة شخصية ضمنية تخالف حقيقة رضاه.

687 Code monétaire et financier français, art. L.211-20, III، بشأن حساب الثمار والمنتجات وشهادة جرد المبالغ المقيدة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الرابع :آثار الرهن وترتيب الدائن المرتهن

يرتب الرهن الصحيح والنافذ حقًا عينيًا يمنح الدائن المرتهن مركزًا قانونيًا متميزًا تجاه الراهن والغير. ويتجلى هذا المركز أساسًا في حق التفضيل، وما قد يترتب عليه من تتبع السندات أو مقابلها عند التصرف فيها. كما يثير تعدد الرهون والحجوز الواقعة على الحساب ضرورة تحديد مرتبة كل دائن وفق معيار واضح.

وفي المقابل، تظل للراهن سلطة محدودة في إدارة محفظته ضمن الحدود التي لا تهدد قيمة الضمان. وعليه يبحث هذا المبحث حقوق الدائن المرتهن وسلطة الراهن ومسؤولية الوسيط أو الجهة الماسكة لحساب السندات.

الفقرة الأولى :حق التفضيل وحق التتبع

يمنح الرهن الدائن حق التقدم على حصيلة السندات بحسب مرتبته، ويتيح له التمسك بالضمان في مواجهة من يحتج بحق لاحق متى استوفى الرهن شروط النفاذ. أما حق التتبع فيتخذ في السندات المقيدة صورة خاصة؛ إذ قد لا يكون من العملي تتبع أداة انتقلت إلى مشترٍ حسن النية في سوق منظمة، ولذلك تُستبدل حماية الدائن غالباً بسيطرة تمنع التحويل أو باستمرار الرهن على المقابل النقدي والبدائل.

وتقوم الأولوية على معيار موضوعي يمكن التحقق منه :تاريخ القيد في السجل، أو تاريخ تحقق السيطرة، أو الجمع بينهما وفق ترتيب يحدده القانون. ويجب تجنب تعدد التواريخ دون قاعدة ترجيح؛ لأن الدائن لا يستطيع تسعير المخاطر إذا كان لا يعلم هل تتقدم أولوية القيد العام أم القيد لدى ماسك الحساب. ومن الناحية الوظيفية، يمكن منح السيطرة أولوية خاصة على الإشهار المجرد، بشرط أن تكون قابلة للإثبات وأن لا تكون سرية بالنسبة إلى ماسك الحساب.

الفقرة الثانية :سلطة الراهن في إدارة المحفظة

قد تقتضي إدارة الاستثمار السماح للراهن ببيع بعض السندات واستبدالها، لكن الإذن المطلق قد يضعف الضمان. والحل المتوازن هو اتفاق تحكم يحدد العمليات الجائزة وحدودها، ويلزم ماسك الحساب بعدم تنفيذ ما يخالف تعليمات الدائن. ويبين التنظيم الفرنسي أن شروط تصرف صاحب الحساب في الأدوات والمبالغ المرهونة تضبط باتفاق وإعلام مكتوب لماسك الحساب، الذي لا يجوز له مخالفة التعليمات دون موافقة الدائن688.

ويستحسن أن يتضمن العقد مؤشرات موضوعية للتغطية :نسبة دنيا بين قيمة المحفظة والدين، ودورية التقييم، ومصدر الأسعار، وأجل معالجة النقص. فالتقلب العادي في السوق لا ينبغي أن يؤدي وحده إلى حلول الدين، ما لم يبلغ حداً متفقاً عليه أو يهدد جدياً إمكانية الوفاء. أما التصرف المخالف أو إخفاء معلومات مؤثرة فقد يعد إخلالاً يبرر تفعيل وسائل الحماية.

الفقرة الثالثة: التزام الحفظ ومسؤولية ماسك الحساب

إذا كان الرهن قائماً بواسطة وسيط أو أمين حفظ، فإن مسؤوليته تتحدد بمصدر التزامه :القانون، واتفاق السيطرة، وتعليمات الحساب. ويلتزم بتثبيت القيد، وحفظ السجلات، وعدم تنفيذ التحويلات المحظورة، وتقديم الشهادات والبيانات المقررة. ويجب ألا يحمل الوسيط عبء التحقق من صحة الدين الأصلي إلا في حدود ما يظهر له أو ما يفرضه القانون، وإلا تحولت وظيفة الحفظ إلى رقابة قضائية.

ويتحمل الدائن بدوره واجباً في استعمال السيطرة بحسن نية، فلا يعطل إدارة الحساب خارج نطاق حماية الضمان، ولا ينفذ قبل استحقاق الدين أو دون احترام الإخطار والإجراءات. ويؤدي هذا التوازن إلى حماية كفاءة السوق ومنع تحويل الرهن إلى وسيلة هيمنة على أصول المدين.

688. Code monétaire et financier français, art. D.211-12 وما بعدها، بشأن شروط تصرف صاحب الحساب المرهون وإعلام ماسك الحساب.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الخامس :الإخلال والتنفيذ على السندات المرهونة

تظهر الأهمية العملية للرهن عند إخلال المدين بالالتزام المضمون وبدء إجراءات التنفيذ على السندات. غير أن التنفيذ لا ينبغي أن يكون وسيلة للإثراء أو الإضرار بالراهن، بل طريقًا منضبطًا لاستيفاء الدين. ولذلك يتعين تحديد حالات الإخلال التي تبرر الاستحقاق المعجل، مع منح الراهن فرصة لمعالجة النقص متى أمكن. كما يجب أن يتم بيع السندات أو تخصيصها وفق قيمة عادلة وإجراءات تراعي مصالح بقية الدائنين.

ومن هذا المنطلق يتناول المبحث حالات الإخلال وطرق التنفيذ وضماناته والحدود الفاصلة بين المسؤوليتين المدنية والجنائية.

الفقرة الأولى: حالات الإخلال والاستحقاق المعجل

تربط المادة 1094 من مدونة التجارة بين إخلال مقدم الرهن بالتزاماته وبين الاستحقاق الفوري للدين، مع منحه فرصة لتقديم ضمانات عينية بديلة مساوية للضمان المفقود أو المتناقص. ويُفهم من ذلك أن الغاية ليست معاقبة الراهن، بل إعادة مستوى الأمان المتفق عليه. لذلك ينبغي تفسير الإخلال تفسيراً متناسباً، والتمييز بين مخالفة شكلية قابلة للتدارك وبين تصرف جسيم يهدد الضمان.

وتشمل حالات الإخلال عادةً :عدم الوفاء بالدين عند أجله؛ والتصرف غير المأذون في السندات؛ ورفض استكمال القيد أو الإشهار؛ وتقديم معلومات مضللة عن الملكية أو الحقوق السابقة؛ وعدم استكمال هامش التغطية خلال الأجل. ومن الأفضل ألا تعمل شروط الاستحقاق المعجل آلياً إلا بعد إخطار يحدد المخالفة ويمنح مهلة معقولة للعلاج، ما لم يكن التأخير مؤدياً إلى ضياع السندات أو انهيار قيمة الضمان.

الفقرة الثانية: طرق التنفيذ وضماناته

يجب أن يحقق التنفيذ ثلاثة أهداف :السرعة، والحصول على قيمة تجارية معقولة، وحماية الراهن وبقية الدائنين. ويمكن التنفيذ بالبيع في سوق منظمة، أو البيع الخاص بشروط منضبطة، أو التخصيص القضائي أو الاتفاقي إذا أجازه القانون وتوافرت آلية تقييم عادلة. وقد أبرز إصلاح 2022 في موريتانيا اتجاهاً إلى تبسيط التنفيذ، بما في ذلك إمكان البيع الرضائي وفق شروط، مع ضرورة احترام معيار المعقولية التجارية وإخطار مقدم الضمان689.

وفي المحافظ المتداولة علناً، يوفر سعر السوق مرجعاً للتقييم، لكن يجب اختيار توقيت وطريقة البيع بما يمنع الإضرار المتعمد بالقيمة. أما السندات غير المدرجة فتحتاج إلى خبير مستقل أو آلية تقييم متفق عليها. ويجب خصم مصروفات التنفيذ المعقولة، ثم وفاء الدائن بحسب مرتبته، ورد الفائض إلى الراهن، مع تمكين الدائنين اللاحقين من حقوقهم في الحصيلة.

الفقرة الثالثة: الجزاء الجنائي وحدوده

تضمنت مدونة التجارة حماية جنائية لبعض الأفعال التي تمس السندات المرهونة، وهو اتجاه مفهوم لمواجهة التبديد أو الاحتيال. غير أن التجريم يجب أن يظل محكوماً بمبدأ الشرعية، فلا يمتد إلى مجرد انخفاض القيمة أو إخلال مدني مختلف في تفسيره. يلزم إثبات الفعل المادي والقصد الجنائي، مع ترك المنازعات المتعلقة بالمرتبة أو صحة القيد للقضاء المدني أو التجاري ما لم تقترن بتزوير أو إخفاء متعمد.

كما ينبغي تنسيق النصوص الجنائية القديمة مع نظام السجل الإلكتروني؛ فالتصرف في مال مرهون دون ترخيص قد يكون ظاهراً من القيد، لكن المسؤولية لا تقوم إذا كان التصرف مأذوناً به في اتفاق السيطرة أو كان الرهن غير نافذ تجاه المتصرف إليه حسن النية وفق القانون.

---

689. 8 février 2024 " Mauritanie : une loi ambitieuse et innovante pour réformer le régime des sûretés réelles mobilières" Hugues Langlois & Cie,

تعليقاً على القانون رقم2022-011 ، ولا سيما قواعد البيع الرضائي والمعقولية التجارية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث السادس: المقارنة مع القانون الفرنسي وقانونOHADA

تتيح الدراسة المقارنة تقييم مدى قدرة التشريع الموريتاني على مواكبة التحولات الحديثة في المعاملات المالية، فقد طور القانون الفرنسي نظامًا خاصًا لرهن حساب السندات يقوم على التصريح والقيد بدل الحيازة المادية. كما نظم قانون منظمة OHADA رهن القيم المنقولة وحسابات السندات ضمن منظومة متكاملة للضمانات المعنوية.

وتكشف المقارنة عن حلول تتعلق بالإنشاء والنفاذ والأولوية والسيطرة على الحساب والتنفيذ على محتوياته. لذلك يعرض هذا المبحث أبرز أحكام النظامين الفرنسي والإفريقي، ومدى إمكان الاستفادة منهما في القانون الموريتاني.

الفقرة الأولى: النموذج الفرنسي

ينظم القانون الفرنسي رهن حساب السندات في المادة L.211-20 من القانون النقدي والمالي. ويقوم الرهن بتصريح موقع من صاحب الحساب، وينصرف إلى الأدوات المالية والمبالغ المقيدة فيه، بما فيها القيود اللاحقة المرتبطة بالدين المضمون. ويمكن للدائن الحصول على شهادة تتضمن جرد محتوى الحساب. ويمثل هذا النظام نقلة من حيازة الورقة إلى السيطرة على الحساب، بما ينسجم مع نزع الصفة المادية عن الأدوات المالية.

وقد كرّس القضاء الفرنسي مركزية التصريح في إنشاء الرهن. ففي قرار الغرفة التجارية بتاريخ 23 يناير2019 ، عالجت محكمة النقض أثر غياب التصريح الموقع المطلوب قانوناً، مؤكدة أن استيفاء الشكل المنشئ لا يستعاض عنه بتكييفات أو مستندات لا تقوم مقامه. وفي قرار 30 نوفمبر2022 ، أعادت المحكمة التأكيد على أن الرهن يتحقق بين الأطراف وفي مواجهة المصدر والغير بالتصريح الموقع المستوفي للبيانات القانونية690691.

وتفيد التجربة الفرنسية المشرع الموريتاني في ثلاث نقاط :جعل وثيقة قصيرة محددة البيانات أساساً للرهن؛ وربط نطاق الضمان بالحساب لا بكل أداة على حدة؛ وتنظيم علاقة الراهن والدائن بماسك الحساب. غير أن نقل النظام يتطلب بنية حفظ وتسوية واضحة وسجلات موثوقة، وإلا ظلت القواعد النظرية صعبة التطبيق.

الفقرة الثانية: نموذج OHADA

خصص القانون الموحد المنظم للضمانات قسماً لرهن حقوق الشركاء والقيم المنقولة وحسابات السندات المالية، وهو اختيار يدل على الفصل بين رهن الحق منفرداً ورهن وعاء حسابي متغير. ويعتمد النظام على الكتابة والإشهار وآليات القيد التي تسمح بتحديد تاريخ النفاذ والمرتبة. ويتميز بإدماج الرهن ضمن نظرية عامة حديثة للضمانات المنقولة، مع الاحتفاظ بأحكام خاصة تفرضها طبيعة الحقوق المالية.

بالنسبة إلى موريتانيا، تكمن قيمة المقارنة في إظهار إمكان الجمع بين سجل عام للضمانات وقيد خاص مرتبط بطبيعة الأصل. كما تبرز ضرورة تنظيم تزاحم الرهون على الحساب، وحقوق ماسك الحساب في المقاصة أو المصروفات، وأثر إجراءات الإفلاس على التنفيذ. ولا يصح اقتباس أرقام مواد أو حلول معزولة دون النظر إلى منظومة الإشهار والتنفيذ التي تعمل داخلها.

الفقرة الثالثة: حصيلة المقارنة

يتقارب إصلاح 2022 الموريتاني وظيفياً مع الاتجاهين الفرنسي و OHADA في قبول الضمان على المنقول المعنوي وعدم قصره على نزع الحيازة. لكنه يحتاج إلى مستوى أكبر من التفصيل التشغيلي في شأن حسابات السندات. فالنص العام يحقق المرونة، بينما تحتاج السوق إلى قواعد حاسمة لا يترك تطبيقها لاجتهاد الوسطاء المتباين.

Cass. com., 30 novembre 2022, n° 20-23.554.690، منشور على قاعدةLégifrance ، الفقرة.5

Cass. com., 23 janvier 2019, n° 17-24.039.691، منشور على قاعدة.Légifrance

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث السابع: التقييم النقدي ومقترحات التطوير

يقتضي استكمال الدراسة تجاوز عرض الأحكام إلى تقييم مدى وضوحها وفعاليتها في تحقيق الأمن القانوني والائتماني. فقد أسهم إصلاح سنة 2022 في تحديث الضمانات المنقولة وتوسيع نطاقها ليشمل الأموال المعنوية والمستقبلية. ومع ذلك، ما يزال تعدد النصوص يثير صعوبات تتعلق بالتنسيق بين الحيازة والقيد والإشهار وتحديد الأولوية.

كما تحتاج بعض المسائل التقنية المتصلة بحسابات السندات وطرق التنفيذ إلى تنظيم أكثر دقة وتفصيلًا. وبناءً عليه يحدد هذا المبحث مواطن القوة والقصور، ويقترح التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطوير النظام.

الفقرة الأولى: مواطن القوة

يتمثل أول عناصر القوة في اعتراف التشريع بإمكان توظيف الأموال المعنوية ضماناً للائتمان، وفي فتحه المجال للرهن دون نزع الحيازة. كما يسمح اتساع محل الضمان بشمول الأصول المستقبلية والبدائل والعوائد إذا صيغ العقد بدقة. ويسهم السجل في تقليل الضمانات الخفية وتمكين المقرض من فحص الحقوق السابقة قبل منح الائتمان.

ويحسب لمدونة التجارة أنها ميزت، منذ وقت مبكر، بين حيازة الدائن، وحيازة الغير مع فتح حساب خاص، والسندات الاسمية التي تتطلب إجراءً في سجلات المصدر. وهذه الصور تصلح أساساً لبناء مفهوم السيطرة على الحساب، بدلاً من التخلص منها كلياً. كما أن قصر مسؤولية مقدم الرهن عن دين الغير على الضمان العيني يحقق حماية مهمة للراهن.

الفقرة الثانية: أوجه القصور

أبرز أوجه القصور هو التشتت التشريعي بين مدونة التجارة، وقانون الالتزامات والعقود، وقانون2022 . وقد يؤدي ذلك إلى اختلاف في المصطلحات وفي تحديد اللحظة المنشئة للرهن واللحظة التي تثبت بها الأولوية. كما لا تزال العلاقة بين الإشهار في سجل الضمانات والقيد لدى الشركة المصدرة أو ماسك الحساب بحاجة إلى بيان صريح.

ويضاف إلى ذلك نقص التنظيم التفصيلي لسلطة الراهن في التداول داخل المحفظة، ولمصير العوائد والبدائل، ولأولوية ماسك الحساب، ولطريقة تقييم السندات غير المدرجة عند التنفيذ. كما أن توسع شروط الاستحقاق المعجل دون اختبار للتناسب قد يسمح بالتعسف، خاصة في حالات التقلب المؤقت للأسعار.

الفقرة الثالثة: المقترحات

تقترح الدراسة إصدار فصل تطبيقي خاص برهن حسابات السندات ضمن اللائحة التنفيذية أو في تعديل لمدونة التجارة، يتضمن: تعريف حساب السندات؛ بيانات تصريح الرهن؛ تاريخ نشوئه ونفاذه؛ واجب إشعار ماسك الحساب؛ أثر القيد في سجل الضمانات؛ وقاعدة واضحة للأولوية. كما ينبغي اعتماد نموذج موحد لاتفاق السيطرة وشهادة الحساب المرهون.

وتقترح كذلك النص على امتداد الرهن إلى الثمار والبدائل والمبالغ المقيدة لاحقاً ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتنظيم التداول المأذون به، وإقرار مهلة علاج قبل الاستحقاق المعجل، ووضع معايير للبيع المعقول تجارياً والتقييم المستقل. ومن المفيد ربط سجل الضمانات إلكترونياً بجهات حفظ السندات مع احترام حماية البيانات وسرية المعاملات.

وأخيراً، ينبغي نشر الاجتهاد القضائي التجاري وتدريب القضاة والموثقين والبنوك والوسطاء على النظام الجديد، لأن جودة الضمان لا تقاس بالنص وحده، بل بقدرة الممارسين على تحديد مرتبته وتنفيذه بسرعة وبنتائج يمكن توقعها.

خاتمة

كشف التحليل أن رهن السندات في القانون الموريتاني انتقل من تنظيم خاص يغلب عليه منطق الرهن الحيازي إلى بيئة تشريعية أوسع بعد صدور القانون رقم 011-2022 بشأن الضمانات المنقولة الاتفاقية. وقد أتاح الإصلاح استيعاب السندات بوصفها منقولات معنوية، وفتح المجال أمام الضمان غير الحيازي والإشهار، وهو تحول ضروري لمواكبة رقمنة الحقوق المالية وتطور الائتمان.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومع ذلك، فإن فعالية النظام تتوقف على حل مشكلة التنسيق بين النصوص. فالقيد في سجل الضمانات يؤدي وظيفة العلانية وترتيب الحقوق، بينما يؤدي القيد في حساب السندات أو إشعار ماسكه وظيفة السيطرة ومنع التصرف المخالف. ولا بد من تحديد أثر كل إجراء وتاريخِه عند التزاحم. كما يجب أن يتسم التنفيذ بالسرعة دون التضحية بالتقييم العادل والإخطار ورد الفائض.

وتخلص الدراسة إلى أن الخيار الأنسب ليس إلغاء الأحكام الخاصة بمدونة التجارة، بل تحديثها وإدماجها في منطق إصلاح2022 ، مع إنشاء نظام واضح لرهن حساب السندات. وبذلك يمكن للضمان أن يؤدي وظيفته الاقتصادية في توسيع الائتمان، مع حماية الراهن والدائنين والغير وتعزيز الثقة في السوق المالية.

النتائج والتوصيات الرئيسة

- اعتبار رهن السندات تطبيقاً خاصاً للضمان على المنقول المعنوي، مع أولوية الأحكام الخاصة المتوافقة مع قانون2022 .
- **الفصل صراحةً بين انعقاد الرهن ونفاذه تجاه الغير ومرتبته.**
- اعتماد القيد في حساب خاص أو اتفاق السيطرة وسيلةً تقنية للسيطرة، إلى جانب الإشهار في السجل.
- تنظيم امتداد الرهن إلى العوائد والبدائل والقيود اللاحقة.
- ضبط الاستحقاق المعجل بمعيار الجسامة ومنح مهلة للعلاج متى أمكن.
- إخضاع التنفيذ لمعيار المعقولية التجارية والتقييم المستقل ورد الفائض.
- إصدار نصوص تطبيقية ونماذج موحدة وربط إلكتروني بين السجل وجهات حفظ السندات.

❖ قائمة المصادر والمراجع

أولاً - التشريعات:

- القانون الموريتاني رقم 2000-005 الصادر في 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، بصيغته المعدلة.
- القانون الموريتاني رقم/2022-011 ر.ج الصادر في 15 يونيو 2022 المنشئ لنظام خاص للضمانات المنقولة الاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد.1511
- قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، الأحكام العامة للرهن الحيازي.
- القانون النقدي والمالي الفرنسي، المادة L.211-20 والمواد التنظيمية D.211-10 وما بعدها.
- القانون الموحد لمنظمة OHADA المنظم للضمانات، المعتمد في 15 ديسمبر2010 ، قسم رهن حقوق الشركاء والقيم المنقولة وحسابات السندات المالية.

ثانياً - القضاء والدراسات:

-محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، 23 يناير2019 ، رقم.17-24.039

-محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، 20 يونيو2018 ، رقم.17-12.559

-محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، 30 نوفمبر2022 ، رقم.20-23.554

- Hugues Langlois & Cie, “Mauritanie : une loi ambitieuse et innovante pour réformer le régime des sûretés réelles mobilières”, 2024.

- Camille Tchotchou Petché Kamga, “Le nantissement des valeurs mobilières à l’heure de la dématérialisation”, Revue de l’ERSUMA, no 7, décembre 2017.

- OHADA, Acte uniforme portant organisation des sûretés, documentation officielle.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني

The Legal Effects Resulting from the Termination of Health Insurance Contracts According to the Special Rules of Insurance Contracts in Jordanian Legislation

الدكتور: فيصل موسى الحياري
أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن
الدكتور: علي محمد الزعبي
أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن

ملخص:
إن عقد التأمين الصحي يُعتبر عقداً غير مسمى في التشريع الأردني؛ حيث لم يقم المشرع الأردني بتنظيم أحكام هذا العقد تنظيماً خاصاً، ولقد أحسن المشرع الأردني صنعاً في ذلك، ونحن أؤيد هذا الاتجاه؛ فالعقل البشري ينسج من العقود باستمرار ما لا يخطر على بال مشرع، ولو أردنا تنظيماً لكل هذه العقود لأصبحت المسألة أكثر تعقيداً. لذلك، فإن هذا العقد -كغيره من العقود غير المسماة- يخضع لقواعد أقرب عقد مسمى يُنظم التعامل به، بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون.
وهذا العقد يُعد من عقود التأمين التي تخضع لأحكام القانون المدني، وإن كانت لا تتوفر في الأصل أي حماية فعالة للمؤمن؛ حيث يبقى المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر حتى صدور الحكم بالتنفيذ العيني أو الفسخ بعد الإعذار، وله حق التعويض. وتُعتبر إساءة المؤمن له (أو المنتفع) لاستخدام بطاقة التأمين الصحي إخلالاً بالعقد، يُرتب مسؤولية المنتفع منذ لحظة علمه بالإخلال. لذلك، فإن باب التأمل مفتوح أمام المشرع، لا لصياغة تشريع خاص بعقد التأمين الصحي، وإنما للاكتفاء بإضافة نصوص وفقرات إلى جسد "مشروع قانون عقود التأمين" الموضوع قيد التعديل حالياً، بما يعالج مثل هذه الإخلالات التي قد تحصل.
الكلمات المفتاحية: فسخ التأمين الصحي، التشريع الأردني، القواعد الخاصة، الآثار القانونية، عقد التأمين.

Abstract
The health insurance contract is considered an unnamed contract under Jordanian legislation, as the Jordanian legislator has not provided a specific regulatory framework for its provisions. We support this legislative approach, as the human mind continuously generates new contractual forms that may not be foreseen by legislators; attempting to regulate every potential contract would unnecessarily complicate the legal system. Therefore, like other unnamed contracts, health insurance is subject to the rules governing the most analogous named contract, in addition to general principles of law.
Although health insurance falls under the broader category of insurance contracts and is subject to the Civil Code, it inherently lacks effective protection for the insurer. The insurer remains obligated to cover risks until a court judgment for specific performance or termination is issued following proper notice, despite the insurer's right to compensation. Furthermore, the misuse of a health insurance card by the insured (or beneficiary) constitutes a breach of contract, entailing liability from the moment the beneficiary becomes aware of the breach. Consequently, there is a need for legislative reflection—not to formulate an entirely separate health insurance law, but to incorporate specific provisions and clauses into the ongoing amendments of the Insurance Contracts Law to effectively address such potential breaches.
Keywords: Health insurance termination, Jordanian legislation, Special rules, Legal effects, Insurance contract.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

نحن في هذا البحث سوف نتجاوز مسألة الإخلال ببنود عقد التأمين الصحي، والتي قد تؤدي إلى زوال الرابطة العقدية، ليس فقط بعد وجود العقد والبدء في تنفيذه، وإنما قد يحل هذا العقد بعد وجوده وقبل البدء بتنفيذه. أي أننا لا نعالج ماهية الإقالة أو الفسخ أو الانفساخ كحلول مستقلة من عقد التأمين مستمدة من القواعد العامة للقانون المدني، إنما الأمر من خلال هذا البحث يتخطى ذلك لبحث الحالة والأثر الذي تكون عليه بعد الفسخ؛ هل يقتضي منا الأمر إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأوضاع قبل العقد؟ وبالتناوب، هل يستطيع المتضرر من الفسخ المطالبة بالضمان عن الضرر الذي لحق به متى كان له مقتضى؟ وهل الأمر، وإن كان ممكناً بالأثر الرجعي للعقود الفورية، نطبقه على العقود الزمنية كذلك؟ ولذلك يقتضي الأمر تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية نعالج فيها، أولها آثار الفسخ طبقاً للأحكام الخاصة بعقود التأمين بشكل عام، وفي المبحث الثاني نعالج الأثر ذاته وفقاً للقواعد العامة، وفي مبحث ثالث نتطرق لمسألة جزاء الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين.

أولاً: مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة بالوقوف عند نصوص قانون المدني الأردني الخاصة لعقد التأمين وذلك في المواد 920 و 949 ومدى كفايتها لمعالجة الإخلال بعقد التأمين الصحي والآثار المترتبة على ذلك .وإلى أي مدى يمكن اعتبار آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي جزاءات عقدية أو إمكانية اعتبارها جزاءات قانونية ودور صاحب الشأن في تقرير جزاء إخلال أي من المتعاقدين بعقد التزاماته، وهل أن الجزاء الناجم جراء تخلف المؤمن له عن تنفيذ التزاماته المتعددة على وتيرة واحدة أما أنه مختلف باختلاف نوع وطبيعة الخلل؟

ثانياً: أهمية الدراسة

في ظل غياب أبحاث خاصة تتناول آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي كالدفع بعدم التنفيذ أو إخلال الرابطة العقدية لعقد التأمين الصحي بسبب فسخ خاصة، وأن المشرع الأردني لم يتطرق لهذه مسألة وبشكل عام لم ينظم عقد التأمين الصحي بنصوص خاصة . وجدير بالاشارة هنا في لفت الأهمية إلى وجود مشروع قانون عقود التأمين لسنة 2025 الذي أقره مجلس النواب الأردني في 2026/2/4 وبالتواصل مع رئيس اللجنة، اتضح أن هذا القانون قد رسخ قواعد واضحة لتنظيم العملية التأمينية وضمان التعويض العادل بما يعادل الخسارة الفعلية مع ملاحظة أن هذا القانون ما زال قيد التنفيذ لم يرى النور لتاريخه .لذلك، ارتأينا الوقوف على آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي ومحاولة معالجتها للاقتراب من القواعد عام يسد نقص حاصل أو يمهد الطريق إلى تحقيق ذلك.

ثالثاً: أهداف الدراسة

التعرف على الآثار المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقاً للقواعد الخاصة من حيث التعرف على عناصر الإخلال المادية والمعنوية، وكذلك التعرف على مسألة الإخلال بالالتزامات العقدية ممن هم في حكم المؤمن له وإشكالية اعتبارهم أطراف في العقد أم أنهم من الغير .لذلك هدفت الدراسة لفتح باب الاجتهاد المتأمل أمام المشرع لـ لصياغة تشريع خاص بعقد التأمين الصحي وإنما لـ الانتقاد بإضافة نصوص أو فقرات إلى جسد مشروع قانون التأمين الصحي لمعالجة مثل هذا الخلل بشكل سليم.

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتمد بشكل أساسي على تفكيك العناصر محل البحث بأسلوب متعمق عن طريق إجراء تقييمات تساعد في حل المشاكل الناجمة جراء الإخلال بعقد التأمين الصحي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهذا المنهج يستخدم إذن في تحليل النصوص وتفسيرها في ضوء التطبيق العملي بهدف الكشف عن مدى كفايتها في مواجهة مشاكل المسؤولية المدنية الناجمة جراء الإخلال بهذه الالتزامات سواء من المؤمن أو المؤمن له.

الفصل الأول: أثر فسخ عقد التأمين الصحي طبقاً للأحكام الخاصة بعقود التأمين

لقد نظّم المشرع الأردني عقد التأمين البحري تنظيماً مفصلاً، وذلك في قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972، ضمن (87) مادة، هي المواد من (296-383). أما التأمين البري، فلم يحظَ بعناية المشرع الأردني قبل صدور القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 **692**، الذي خصص لعقد التأمين البري فرعاً مستقلاً ضمن الكتاب الثاني منه المتعلق.

المطلب الأول : الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد و بالظروف المستجدة

يُعرف عقد التأمين الصحي بأنه اتفاق المؤمن (شركة التأمين) على ضمان ما قد يلحق المؤمن له أو المنتفع من أمراض لقاء قسط مالي محدد، وقد يرتبط هذا العقد بالتأمين ضد الإصابات أو الحوادث، وقد يستقل عنها693 .

وعليه، فإن عقد التأمين الصحي -كأي عقد آخر- يرتب التزامات على عاتق طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، وهكذا حددت المادة (927) من القانون المدني الأردني الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له، إذ قضت بأن يلتزم المؤمن له بـ ... -1 ...2 -وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر. وعلى هدي هذا النص، فإن الآخر يقتضي معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الآثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد .

الفرع الثاني: الآثر جزاء الإخلال بالبيانات وبالظروف المستجدة

الفرع الثالث: الآثر جزاء الإخلال بدفع قسط التأمين.

الفرع الأول :الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد

تقضي المادة (202/1) من القانون المدني الأردني بأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ويتضح من النص أنه يجب تنفيذ ما ورد في العقد؛ فهو قانون المتعاقدين، مع ملاحظة أنه إن كان بمنزلة القانون في علاقة الطرفين، فإنه لا يبلغ مستوى القانون أثراً وجوهراً **694**؛ ويترتب على ذلك أن الإرادة المنفردة تقف عاجزة عن تحرير صاحبها من الالتزامات العقدية.

هذا هو المبدأ الأساسي في مجال نظرية العقد، وهو ما يُعرف بالقوة الملزمة للعقد. كما أن مبدأ حسن النية ينبغي أن يكون متوافراً لدى المتعاقدين في تنفيذهما لبنود العقد وما ورد فيه، وهو مبدأ أصبح مستقراً في التشريعات الحديثة , ولا يقتصر على المدين

692 حيث كان عقد التامين يخضع لعده قوانين وانظمه منها قانون ضمان العثماني مجله الأحكام الشرعيه والقانون الفلسطيني والمراسيم الصادره عنه وفي سنة 1959 صدر نظام مراقبه أعمال الشركات التامين على البضائع ثم تلا امر الدفاع رقم)33 (سنة 1963 المتعلق بإجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها وبعد صدور قانون مراقبه أعمال التامين رقم) .30 (سنة 1984 لمزيد من التفاصيل، انظر الدكتور عبد القادر العطير- التأمين البري في التشريع الأردني- دار الثقافه/ عمان، الأردن 2004 ص 11

693 وقد اثبت العمل بان اغلبيه طالبي التامين الصحي ضد المرض هم من ارباب الاسر وارباب العمل الذين يرغبون بتامين عائلتهم او العاملين لديهم ويتنوع التامين الصحي لانواع ثلاثيه :1 .التامين الصحي الاجتماعي 2 .التامين الصحي التعاوني)التبادلي (3 .التامين الصحي التجاري لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر محمد عبد العزيز الجابر -مدى مشروعيه عقد التامين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري -مجله بيت المشوره مجله علميه محكمه ,قطر عدد 15 سنه 2021 ص 140 وما بعدها

694.اذ ان العقد يسري على طرفين بينما ينطبق القانون بالمدى الاوسع والاشمل لمزيد من التفصيل انظر عاطف النقيب -النظرية العامه للموجبات- العقد .ص 440 مكرر

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فقط في تنفيذ الالتزام، وإنما يشمل الدائن أيضاً. ومن مقتضاه ألا يعمد الطرفان إلى الغش أو التحايل أو المناورة عند تنفيذ التزاماتهما، بل لا بد أن يسود التعاون بين طرفي الالتزام بما يضمن تنفيذ تلك الالتزامات[695].

وإذا كان مبدأ حسن النية مبدأً عاماً في جميع العقود، فإنه يتربع على عرش عقد التأمين؛ إذ إن من أبرز خصائص هذا الأخير أنه من عقود "منتهى حسن النية" وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له؛ لأن عقد التأمين -كما أسلفنا- يتخذ معنى خاصاً فيما يتعلق بحسن النية، وإلا فإن مصير العقد، إن لم تتم مراعاة هذا المبدأ، هو الفسخ. فلا يحق للمؤمن له، بأي حال من الأحوال، أن يخفي ما يعلم بقصد دفع المؤمن -الذي يجهل تلك المعلومات- إلى التعاقد، حيث لو عرفها لما أقدم على التعاقد بذات الشروط المتفق عليها. إن سوء النية هو تضليل وغش المؤمن بتعمد المؤمن له كتم البيانات المهمة.

أو تقديم بيانات كاذبة مع يقين تام وإدراك منه أن هذه البيانات مهمة جداً بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه، وذلك بقصد التغرير به، وجعل معلوماته مغلوطة ومغايرة للخطر المؤمن عليه[696].

فمبدأ حسن النية يتجسد أصلاً من خلال التعاون فيما بين المتعاقدين، لا عندما يكف أحدهما عن كل ما يتعارض مع القصد الحسن، وما يتنافى مع الثقة المتبادلة والشرف بين المتعاقدين، وباستعمال الوسائل الاحتيالية والكاذبة لجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن. لذلك يقتضي الأمر أن يكون لدى المتعاقد جدية في الالتزام بالعقد في موعده المحدد، وأن يقدم بياناته حول الخطر المنوي تأمينه بكل أمانة وصدق، لكي يستطيع المؤمن تقدير الخطر الذي سوف يتحمل تبعاته[697].

وجدير بالذكر أن البيانات المقصودة بهذه الفقرة هي البيانات الجوهرية التي من شأنها أن تدفع المؤمن وتجعله يخطو نحو التعاقد أو عدمه، كما يسهل الأمر عليه في تحديد القسط الواجب لتغطية مثل هذا الخطر. وجرت العادة في هذا الخصوص أن يطرح المؤمن جملة من الأسئلة للمؤمن له ليجيب عليها بكل دقة وصدق وأمانة، امتثالاً لمبدأ حسن النية الذي أشرنا إليه أعلاه. كما يكون من واجب المؤمن له أن يُدلي بأي معلومة من شأنها التأثير على فكرة الخطر، ولو لم يتم السؤال عنها من قبل المؤمن[698]، كالبيانات المتعلقة بالتاريخ الصحي لطالب التأمين، وعموماً بالحالة الصحية الحالية للمؤمن له.

جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر وقت التعاقد, أوجبت الفقرة الثانية من المادة (927) من القانون المدني الأردني على المؤمن له الإدلاء بكافة المعلومات التي من شأنها وقت إبرام العقد أن تدفع المؤمن نحو إبرام العقد، أو سلوك طريق الإغلاق (أي رفض العقد). كما أوضحت المادة (928) طبيعة الجزاء الناجم جراء مخالفة المؤمن له لهذه الالتزامات الملقاة على عاتقه، حيث قضت: **"1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً، أو قدم بيانات غير صحيحة بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخلَّ عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل الطلب. 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية، فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد"...**

للمؤمن له الأقساط التي دفعها، أو يرد منها القدر الذي لم يُشمل في مقابلة خطر ما.فالمشرع الأردني، والحال هذه، سلك طريقاً مغايراً للمشرع المصري الذي استند إلى فكرة "الغلط" التي ليس من شأنها تغطية حالات الإخلال بإعلان بيانات الخطر؛ فقد نهج المشرع الأردني طريق "الفسخ" لا "البطلان"، حيث يترتب في التشريع الأردني الفسخ كجزاء للغلط، لا البطلان، إلا إذا كان الغلط من النوع الحائل سنداً للمادة (152) من القانون المدني الأردني[699].

---

695 أمجد منصور، النظرية العامة للالتزام، ص 103 وما بعدها؛ د .توفيق فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، ص 291؛ د .عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، سنة 1974، ص 176؛ د .عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، سنة 1982، ص 153 وما بعدها.

696.عبد اللطيف محسن وهندي جودت، "جزاء إخلال المؤمن له سيء النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر"، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 44، العدد 5، 2022، ص 13

697 عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة، 1995، ص 205؛ وخالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ج1، ط1، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، الأردن، 1999، ص 185 وما بعدها.

698.عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 207 وما بعدها

699 غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، ط2، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 310؛ وانظر كذلك المادة)152 (من القانون المدني الأردني، التي تنص على أن" :إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في محل العقد، بطل العقد".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهكذا نجد المشرع الأردني قد ساوى في الجزاء بين البيانات الأولية المتعلقة بحالة الخطر عند التعاقد، والبيانات المتعلقة بتفاقم الخطر بعد التعاقد، مع التمييز بين حالتي حسن النية وسوئها.

الحالة الأولى: الجزاء في حالة سوء نية المؤمن

وسيء النية هو المؤمن له الذي تعمد كتمان بعض البيانات الجوهرية.

أو قدّم معلومات كاذبة للمؤمن وقت إبرام العقد؛ حيث يكتسب الفعل سوء النية بعنصريه المادي **700** والمعنوي **701**، فيكون الجزاء في مثل هذه الحالة هو طلب فسخ العقد من قبل المؤمن، مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة والمستحقة كعقوبة مدنية، وله أيضاً استرداد مبلغ التأمين (الضمان) إذا كان قد دفعه، لأنه يكون قد دفع شيئاً غير مستحق بذمته.

وجدير بالذكر أن هذا الحق يترتب للمؤمن، سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، حتى وإن لم يكن للمعلومات المضللة الكاذبة أي أثر في وقوع الخطر. ناهيك عن أن معظم شركات التأمين تتبع أسلوب الصيغ العقدية الواردة في القواعد العامة، والتي تسمح باشتراط أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، وأحياناً دون الحاجة إلى إعذار، ومن الممكن تضمين الصيغة ما يسمح بالفسخ دون إقامة دعوى أو دون اللجوء للقضاء**702**

الحالة الثانية: الجزاء في حالة حسن النية

أي أن المؤمن له في هذه الحالة يكون قد أخل بالتزامه بالإدلاء بالبيانات، وكانت بعضها كاذبة ومضللة، ولكن دون أن يقصد بذلك تضليل المؤمن ودفعه إلى التعاقد، أو تخفيض قسط التأمين. وبمعنى أدق، لم يكن على علم ودراية بأهميتها للمؤمن. وهنا يختلف الجزاء بحسب ما إذا تم اكتشاف الأمر قبل وقوع الخطر، أو بعد وقوعه.

1. **اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر**

في هذه الحالة، يكون للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر الحقيقي، وذلك منذ تاريخ قبول المؤمن له للزيادة. فإذا رفض المؤمن له قبول الزيادة، كان من حق المؤمن فسخ عقد التأمين مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة، كما وله الحق في المطالبة بجميع الأقساط المستحقة حتى ذلك التاريخ.

2. **إذ تم اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر**

في هذه الحالة، يتم تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر في تعويض المؤمن له، وهو نسبة الفرق بين الأقساط المدفوعة فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان من الواجب دفعها**703**

موقف القضاء الأردني من جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد

لقد سار الاجتهاد القضائي الأردني على نهج المشرع الأردني، إذ كادت أن تُجمع قرارات محكمة التمييز على مطابقة الجزاءات التي أقرها المشرع بهذا الخصوص. وهكذا، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية **704** بأنه: "متى كتم المؤمن له -سيئ النية- أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، كان للمؤمن أن يتحلل من التزامه بفسخ العقد طبقاً لما ورد على لسان المشرع في المادة (928) من القانون المدني الأردني"، وبالنتيجة أعادت القرار منقوصاً إلى المحكمة الاستئنافية؛ إذ جاء القرار في غير محله حين قضت بأن البينة الشخصية غير منسجمة.

---

700 المادي :ويتمثل بسلوك المؤمن له اساليب تتصف بالكذب والكتمان في البيانات المقدمه منه .تؤثر وتقلل من اهميه الخطر او في قبول المؤمن للتامين بشرط ان يكون المؤمن له عالما بمدى تاثير هذه البيانات.

701.المعنوي :يتجسد في نيه المؤمن له تضليل المؤمن بهدف خفض مقدار قسط التامين او قبوله التامين

702 وعلى ذلك جاء نص الماده 245 من القانون المدني الأردني بما يلي "يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقائي نفسه دون حاجه إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئه عنه وهذا الاتفاق لا يعطي من الإعذار الا إذا اتفق المتعاقدان صراحه على الإعفاء منه"

703.د .غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها

704تمييز حقوق رقم 496/2018، تاريخ 27/8/2019، - منشورات مركز عدالة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما قضت محكمة التمييز الأردنية 705بأنه: **"المشرع خصَّ عقد التأمين بأحكام خاصة باعتباره من العقود التي تقوم بشكل أساسي على الثقة وحسن النية، وهذه تعتبر من أهم خصائص عقد التأمين، الأمر الذي يقضي على المؤمن له أن يكون حسن النية عند إبرام عقد التأمين"**

فمن واجب المؤمن له أن يكون حسن النية عند إدلائه بهذه البيانات، وأن يصرح عنها طيلة فترة قيام عقد التأمين. أما إذا كتم المؤمن له بيانات أو معلومات ذات تأثير على عقد التأمين، فإن المشرع أعطى في الفقرة الأولى من المادة (928) من القانون المدني الأردني للمؤمن حق طلب الفسخ والحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب706 .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية 707 في قرار آخر بأن: **"جرياً على ما سار عليه المشرع من إخضاع عقد التأمين لأحكام خاصة باعتباره عقداً من العقود القائمة على الثقة وحسن النية، سواء عند إبرام العقد أو في مراحل التنفيذ المختلفة، فإنه من الواجب على المؤمن له أن يصرح بالبيانات طيلة فترة قيام العقد. أما إذا كتم المؤمن له بيانات أو معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية -حيث لو علمت الشركة المؤمنة بهذه المعلومات لما أصدرت بوليصة التأمين- كما لو كان طالب التأمين (المؤمن له) يتعالج من مرض السرطان قبل التوقيع على التصريح والإقرار بصحة وسلامته من هذا المرض وأخفى هذه المعلومات عن الشركة، فإن كتم الأعراض المرضية التي كان يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء الدورية لا يُفسر إلا كقرينة على افتراض سوء النية، وينسجم معه اعتبار عقد التأمين باطلاً سنداً لأحكام المادة (928/1) من القانون المدني الأردني."**

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات وبالظروف المستجدة

تقضي الفقرة الثالثة من المادة (927) من القانون المدني الأردني بالتزام المؤمن له بأن يُخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر708 .

ويتضح أنه بعد إبرام عقد التأمين، إذا طرأت ظروف من شأنها إحداث تغيير في طبيعة الخطر أو درجته، فإن من واجب المؤمن له أن يُخطر المؤمن بها على الفور؛ لأن هذا الأمر يقتضي تعديل بنود العقد وفقاً لما استجد من أحوال.

والجدير بالذكر أنه متى كانت تلك المستجدات تتعلق بطبيعة الخطر ودرجته، فإن المؤمن يكون بالخيار بين إمضاء العقد بتعديل شروطه، أو طلب فسخ العقد. وبكل الأحوال، متى تحقق الخطر المؤمن منه قبل إخطار المؤمن به، فإن حق المؤمن له في التعويض يكون عرضة للسقوط؛ ومن جهة أخرى، فإن الخيار بين الفسخ أو زيادة القسط يكون بيد المؤمن، ولكن ليس بوسعه التمسك بتفاقم الخطر بعد وقوع الحادث المؤمن منه متى ارتضى بقاء العقد على حاله بعد علمه بهذه المستجدات.

وعليه، فإن الجزاء الذي ينجم جراء الإخلال بواجب التصريح بالحقائق الجوهرية عن إبرام عقد التأمين -كما رأينا في الصفحات السابقة- هو نفسه الذي ينطبق

في هذه الحالة – حالة عدم إخطار المؤمن له بمتغيرات الخطر، ومع الالتزام بالتفرقة بين حالة المؤمن له حسن النية أو سيئ النية :

فمتى كان المؤمن له حسن النية، اقتصر حق المؤمن على طلب الفسخ إذا اكتشف ذلك قبل وقوع الخطر. أما إذا لم يكتشف إلا بعد وقوع الخطر، فيكون من حق المؤمن إنقاص مبلغ التعويض بنفس نسبة الفرق بين قسط التأمين المستوفى وقسط التأمين الذي وجب استيفاؤه على أساس المستجدات الطارئة.

705تمييز حقوق رقم 1611/1998، - منشورات مركز عدالة

706.لمزيد من التفصيل أنظر ,جمال عبد الغني مدغمش ,شرح القانون المدني :العقود المسماة، ج4، عمان، 2022، ص 365 وما بعدها

707.قرار تمييز حقوق رقم .12946 /202 تاريخ 30/6/2021 منشورات مركز عداله

708 وتقضي الماده)75 (من مشروع قانون التامين الصحي على أنه لا يطبق أحكام المواد)10 (و)12 (و)13 (و)14 (من هذا القانون اذ لم يطلب المؤمن من المؤمن له تزويده بالمعلومات والبيانات المتعلقه بحال المؤمن عليه الصحيه قبل اصدار عقد التامين الطبي وبالرجوع لاحكام الماده) .15 (من مشروع القانون نجدها تقضي واحد يجوز الاتفاق على التزام المؤمن له بتبليغ المؤمن على النحو المتفق عليه بينهما بما يستجد من ظروف ماديه او شخصيه بعد ابرام العقد تؤدي :1 زياده احتمال تحقق الخطر المؤمن .منه او ازدياد درجه .حبس منه شريطه ان تكون الظروف مؤثره في استمرار عقد التامين او في زياده القسط

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإذا كان الإخلال قد حصل بسوء نية من المؤمن له، فإن حق المؤمن يقتصر على الفسخ والاكتفاء بأقساط التأمين المدفوعة. ولقد سارت محكمة التمييز الموقرة **709**بهذا الاتجاه **710**؛ إذ إن الالتزام بالتصريح بحصول تفاقم في الخطر لا يقوم إلا بتوافر شرط يجمع بينهما فكرة العلم بالتفاقم؛ فمن جهة، لا يلتزم المؤمن له بالتصريح عن الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر إلا إذا كان عالماً بها، ومن جهة أخرى، فإن هذا الالتزام يتلاشى متى كان المؤمن على علم بتلك الظروف والمستجدات، فلا يقوم التزام المؤمن له إلا في حالة عدم علم المؤمن له **711**.

وخلاصة القول، إن المشرع الأردني أعطى للمؤمن في حال إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالبيانات والظروف المستجدة، كما هو الحال فيما يخص التزاماته بالإفصاح وقت إبرام عقد التأمين عن كل الظروف التي من شأنها تمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تأمينه، منح المشرع المؤمن الخيارات التالية:

1. **الحق في طلب فسخ عقد التأمين** متى كانت البيانات المهملة ضرورية للمؤمن لتقدير الخطر وكذلك القسط الواجب تقاضيه. وقد ساوى المشرع هنا بين حالتي السكوت وحالة الكذب في مسألة الإفصاح للمؤمن عن المعلومات الضرورية المشار إليها آنفاً، وبقطع النظر عن كونه حسن أو سيئ النية، مع ملاحظة أن تقدير درجة جسامة الخطر من عدمه مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويحسمها.
2. في حالتي السكوت والكذب في الإفصاح عن بيانات لازمة وعن قصد وسوء نية، فللمؤمن الحق في طلب الفسخ قبل وقوع الخطر ودون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي.
3. **وكذلك** في حالة كتم المعلومات دون سوء نية، ظناً من المؤمن له أنها غير مؤثرة، فللمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين قبل وقوع الخطر، وفي هذه الحالة يكون من حق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط التي تقاضاها عن المدة السابقة للفسخ. وبالمقابل، يكون للمؤمن له الخيار بين أن يبقى على العقد باتفاق جديد وبأقساط جديدة بناءً على هذه المستجدات، أو فسخ العقد أما إذا علم المؤمن بتلك الظروف بعد وقوع الخطر، فإنه لا يدفع من التعويض إلا بقدر ما يتناسب مع الأقساط المدفوعة، حيث يخفض مبلغ التأمين بنسبة تقررها المحكمة، بما يتناسب مع الأقساط التي سُددت فعلياً مقارنةً بالأقساط التي كان من الواجب دفعها لو كان الإفصاح عن الظروف في وقته كاملاً غير منقوص**712**.

الفصل الثاني : اثر فسخ عقد التامين الصحي وفقا للقواعد العامه

تتصدى المادتان (248) و(249) من القانون المدني الأردني لهذا الموضوع، حيث جاء في نص المادة (248) ما يلي: "إذا انفسخ العقد أو فُسخ أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك حُكم بالتعويض". **كما نصت المادة (249) من القانون ذاته على أنه: "إذا حُلَّ العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه، جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد."**

يتضح من خلال هذين النصين أن للفسخ أثراً رجعياً؛ أي إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت التعاقد، وانحلال الرابطة العقدية من وقت التعاقد لا من وقت واقعة الفسخ. وبالتالي، فإن الفسخ يستوجب أن يرد كل من الطرفين المتعاقدين ما تسلمه بموجب العقد

---

709 قرار تمييز حقوق رقم 7496/2018، منشورات "قرارك "، حيث قضت فيه محكمة التمييز بأن" :**المشرع خص عقد التأمين بأحكام خاصة باعتباره من العقود التي تقوم على الثقة وحسن النية، وهذه تعتبر من أهم خصائص عقد التأمين، الأمر الذي يقتضي على المؤمن له أن يكون حسن النية عند إبرام عقد التأمين، وكذلك عند إدلائه بهذه البيانات، وأن يصرح بها طيلة فترة قيام عقد التأمين، أما إذا كتمها فإن المشرع أعطى للمؤمن الحق في طلب الفسخ مع الحكم بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، سنداً للمادة)928/1 (من القانون المدني الأردني".**

710 بهاء شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج2، مرجع سابق؛ آية سالم محمد، تغيير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019؛ أسامة جعفر أبو جلمة، آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2023.

711 إذا تمت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بموافقته، فيتم تبليغ المؤمن قبل حدوثها، أما إذا تمت هذه الظروف بسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه، فيتم تبليغ المؤمن عند علم المؤمن له بها".

712المادة)928 (من القانون المدني الأردني

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى الطرف الآخر، فإذا استحال ذلك حُكم على الطرف الممتنع عن التسليم -أو الذي استحال عليه الأمر- بالتعويض كأثر من آثار الفسخ. مع ملاحظة أن التعويض في هذه الحالة الأخيرة لا يكون مرده إلى العقد المبرم بين الطرفين -إذ إن هذا العقد زال بأثر رجعي ولم يعد هناك مجال للاستناد إليه- وإنما مرده إلى المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار)713. وعليه، فإن الأمر يقتضي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حالات الفسخ في عقد التأمين الصحي وفق القواعد العامة

إن الإرادة التي تنشئ العقد بمقدورها أن تنهيه قبل انقضائه بالتنفيذ أو حلول أجله. وقد يرد هذا الإنهاء -كما هو معتاد- إما بصورة صريحة أو ضمنية. مع ملاحظة أنه متى أبدى أحد طرفي العقد رغبته في فسخ العقد ولم يوافقه الطرف الثاني، فلا يتم الفسخ تراضياً، وإذا ثار نزاع حول موضوع الفسخ فصلت فيه المحكمة.

أما "الانفساخ"، فيقع بحكم القانون؛ أي أن سببه يرجع إلى استحالة تنفيذ الالتزام لسبب خارج عن إرادة المؤمن والمؤمن له (سبب أجنبي)714. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالاستحالة هي الاستحالة المطلقة، لا النسبية أو الجزئية. وغني عن البيان أن الاستحالة المطلقة أمر طارئ على انعقاد العقد، وقد تحدث بسبب أجنبي كانتشار وباء معين.

وقد تنشأ بعض عقود التأمين الصحي وتكون للاعتبارات الشخصية دخل في إنشائها، بحيث تكون صفة العاقد ومؤهلاته هي محل الاعتبار في التعاقد؛ فتخرج بعض العقود من زمرة "عقود الإذعان" (الصفة الأساسية لعقود التأمين بشكل عام)، كما لو تم إبرام عقد التأمين الصحي مع جامعة خاصة أو بنك أو مؤسسة خاصة كبرى. وهنا أيضاً قد يقع الإخلال ببنود العقد ونكون أمام حالات أخرى من حالات الفسخ. ومن الممكن أن يتفق المؤمن والمؤمن له عند إنشاء عقد التأمين الصحي على تخويل أحدهما حق فسخه بإرادته وفي الوقت الذي يراه، ومثل هذا الشرط ممكن أن يرد في العقد ولا يكون شرطاً إرادياً محضاً؛ لأن التزام المدين قد نشأ ولم يكن مرتبطاً بإرادة الطرف الآخر، فكان استمراره هو الذي يرتبط بإرادة الطرف الآخر .والخلاصة أن الفسخ يتوزع -ويمكن تصوره حسب القواعد العامة- في حالات متعددة، اكتفينا هنا بذكر بعضها، كما في الفسخ الحاصل اتفاقاً، أو بحكم القانون، أو في العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار، أو في حالات الإخلال، أو بموجب نص في العقد 715.

المبحث الثاني: أثر فسخ عقد التأمين الصحي طبقاً للقواعد العامة

إذا تحققت حالة من الحالات التي تم ذكرها في المبحث السابق، فإن تحققها يستتبع فسخ العقد. وحسب القواعد العامة للتشريع الأردني، فإن آثار هذا الفسخ تسري بأثر رجعي (مادة 249 مدني)، وذلك على عكس بعض التشريعات التي لا ترتب مثل هذا الأثر الرجعي، كالتشريع اللبناني في المادة (247) من قانون الموجبات والعقود716 التي تحصر آثار الفسخ بالمستقبل فلا أثر رجعياً له. وكما اختلفت التشريعات فيما بينها بخصوص الأثر الرجعي، انسحب هذا الخلاف على الفقه أيضاً؛ فرأى بعض الشراح في تعليل انعدام الأثر بالنسبة للعقود المستمرة -وعقد التأمين الصحي واحد منها- أنه لا يتصور أن يوجد هذا العقد إلا مقترناً بأجل منهٍ، وعلى ذلك يقتصر عمل القاضي عند الفسخ في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته على تعجيل الأجل المنهي الذي يحل في هذه الحالة قبل الميعاد المتفق عليه. لذا يرى هذا الجانب الفقهي 717أن عقود المدة لا يرد عليها "**الفسخ" بل "الإنهاء"**. بينما يذهب

713 د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، ط10، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2022، ص 216-217.

714.د .عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات)العقد(، الفقرة الرابعة، منشورات عويدي، باريس، ص 563

715.دكتور امجد منصور، مرجع سابق، صفحه 218

716 جاء في المادة)247 (من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي تنص على أن" :العقد المنفسخ لا ينتهي حكمه إلا من تاريخ فسخه ولا يشمل هذا الفسخ ما قبله؛ فالمفاعيل التي كان قد أنتجها تبقى مكتسبة على وجه نهائي".

717 ،د .عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات)العقد(، ج4، مرجع سابق، ص 565؛ سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، منشورات الجامعة الأردنية عمان، 2022، ص 262.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فريق آخر718 إلى جواز فسخها؛ حيث إن العقود الملزمة للجانبين تسري بحقها قواعد الفسخ، خلافاً للعقود الملزمة لجانب واحد حيث إن التصرف القانوني بالإلغاء الصادر من جانب واحد هو الذي ينتج أثره.

وهذا كله فيما يخص أطراف العقد، أما فيما يتعلق بأثر الفسخ بالنسبة للغير، فإنه يمحو كل آثار العقد بأثر رجعي. مع ملاحظة أن الغير لا ترفع عليه دعوى الفسخ، بل ترفع عليه دعوى الاسترداد؛ لأنه لم يكن طرفاً في العقد. ومن الصور المألوفة في العمل التي تخول الفسخ: بعض وسائل التضليل التي قد يلجأ إليها المؤمن له بهدف تمديد العقد، كسكون المؤمن له العمدي عن التصريح للمؤمن عن حالته الصحية الحقيقية، بإخفاء بعض الأمراض أو العمليات الجراحية التي أجراها، أو كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات مغايرة للحقيقة أو كاذبة. وكل هذه الحالات وأمثالها ترسم "سوء نية" من قبل المؤمن له، منح المشرع معها خيار الفسخ للمتعاقد الذي وقع عليه الغش، فضلاً عن حقه بالتعويض.

أما إذا كان هذا الإخلال بحسن نية -كعدم تمكنه من إبلاغ المؤمن في الوقت الملائم حول حالة مرضية طارئة أو مفاجئة، أو كانت نتائج الفحوصات الطبية مغايرة للحقيقة بسبب خطأ المختبر الطبي دون أي خطأ منه- فإنه يترتب على المؤمن أن يرد الأقساط المدفوعة، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلته خطراً ما، وذلك على عكس حالة سوء النية التي تسمح للمؤمن بفسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط والحق في التعويض متى كان له مقتضى719.

وفيما يخص أثر الفسخ بالنسبة للغير، فإنه يمحو كافة الآثار الناجمة عن العقد كلياً، مع ملاحظة أنه لا تقام على الغير دعوى الفسخ، إنما دعوى الاسترداد على اعتبار أنه ليس طرفاً في العقد. وصفوة القول أن آثار الفسخ تستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، على اعتبار أن أساس الالتزام بالرد هو التزام قانوني وليس التزاماً عقدياً. كما يستطيع طالب الفسخ أن يرفق بطلبه مطالبة بالضمان ليتمكن من استرداد ما تم دفعه، وله أيضاً المطالبة بالضمان عن أية أضرار لاحقة، ولأي من الطرفين -خاصة طالب الفسخ- الحق في الحبس ضماناً للرد، سنداً لأحكام القانون 720·721 وهذا ينسحب بدوره على العقد الذي أبرمه المتعاقد مع الغير بأثر رجعي.

المبحث الثالث : الاثر الفوري والمباشر للفسخ في عقود المده على القواعد العامه

إن مسألة تفعيل الأثر الرجعي بصدور قرار الفسخ أو البطلان طبقاً للقواعد العامة تأتي طبيعتها القانونية مقبولة في فكرة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وبالأحرى استحالة تنفيذ فكرة الأثر الرجعي. وجدير بالذكر هنا أنه في حالة الفسخ، يكون العقد ابتداءً عقداً صحيحاً ومستوفياً لأركانه وشرائطه، وعليه فإن الفترة التي نُفذ فيها العقد تُطبق عليها أحكامه.

أما بالنسبة للعقد الباطل، فلا يترتب عليه أي أثر كونه وُلِد ميتاً في الأصل، وبالتالي فإن فترة التنفيذ التي سبقت قرار البطلان -باعتباره عقداً زمنياً- لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية عليها، بل قواعد عدم الإثراء على حساب الغير، وبالتالي الالتزام بالرد722.

718.د .أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات :مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 217؛ د .شاهين إسماعيل عبد النبي، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها

719ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ص 458

720.الشافعي، تكاليف التأمين الصحي، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 2014، ص 206

721.نص الماده 249 من القانون المدني الأردني

722 المشرع الأردني في المادة)168 (من القانون المدني قال" :العقد الباطل ما ليس مشروعاً .....ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة"، ويستوجب البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد .إلا أن هذا التوجه يثير إشكاليات نظرية وعملية، إذ يبدو مجافياً للصواب في العقود المستمرة، ولا سيما عقد التأمين الصحي .وإذا تجاوزنا تقديس النصوص القانونية -كما حدث في المدرسة الفرنسية عقب تقنين نابليون لعام 1804- نجد أن لهذا التوجه آثاراً سلبية؛ إذ يلحق الضرر بالغير حسني النية الذين تعاملوا مع العقد باطمئنان لظاهره، فضلاً عما يشكله من تهديد لاستقرار التعاملات.وتداركاً لذلك، اتجهت بعض التشريعات، ومنها المشرع الأردني والمصري، إلى الاعتراف ببعض الآثار للعقد الباطل، سواء كانت أثاراً أصلية أو فرعية، وذلك كاستثناء على القصور الذي قد يعتري صرامة المادة)168 (مدني أردني .ومن أمثلة هذه الآثار الأصلية ما نصت عليه المادة)368/1 (من القانون المدني الأردني بخصوص الصورية، والمادة)169 (المتعلقة بنظرية انتقاص العقد، في حين أضاف المشرع المصري في المادة)114 (ما يُعرف بنظرية تحول العقد.ولا يقف الأمر عند

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فعنصر الزمن يتربع على عرش هذه العقود، مما يستوجب بالضرورة تطبيق الأثر الفوري والمباشر للفسخ؛ أي اقتصار أثر الفسخ على المستقبل دون الماضي، وعلى أساس مبدأ "الإنهاء" لا "الفسخ". وعليه، فنحن نرى -وعلى اعتبار أن عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة- أن يتم إنهاؤه دون أي أثر رجعي، وإنما بصورة مباشرة وفورية. وفي وقت اضطرب فيه القضاء الأردني (محكمة التمييز) في اعتبار أن إخلال المؤمن له بالتزامه يرتب بطلان عقد التأمين، ولا يكون أمام المؤمن إلا طريق رفع الدعوى التي يقيمها المؤمن له بالبطلان أو إقامة دعوى الفسخ، وبهذا نرى أن محكمة التمييز قد جانبت الصواب؛ فهي حين اعتبرت عقد التأمين باطلاً، اعتبرته في ذات الوقت قابلاً للفسخ، وهذا الموقف لم يعطِ علاجاً قانونياً لتبرير حق المؤمن في استيفاء قسط التأمين الذي تقاضاه بعد وقف العقد، رغم تحلله من التغطية التأمينية.

الفصل الثالث :جزاء الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين

لقد خلت التشريعات الأردنية في التنظيم القانوني الخاص بعقد التأمين من إيراد أي نص يعالج مسألة إخلال المؤمن له بالتخلف عن دفع القسط المستحق، وبالتالي فلم يضع لنا حلاً أو جزاءً يعالج مسألة عدم وفاء المؤمن له بالقسط المستحق، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في نظرية الالتزام لسد هذا الفراغ التشريعي.

وجدير بالذكر أن المؤمن قد يشترط في وثيقة التأمين صيغة عقدية معينة تنزل منزلة القانون من حيث التطبيق وقت الإخلال، وهذا ما أكده المشرع الأردني في المادة (245) من قانونه المدني723 حيث جاء فيها: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه"، وهذا ما يُعرف عملاً بـ "الشرط الفاسخ الصريح" 724، وصيغة هذا الشرط الفاسخ مهمة جداً لترتيب أثره725 وصفوة القول أن الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية صارمة، بحيث يمنح تخلف المؤمن له عن الدفع شركةَ التأمين حق المطالبة بالأقساط، أو إيقاف التغطية العلاجية، أو -كما أسلفنا الذكر- فسخ العقد حسب القواعد العامة، خاصة متى كان المؤمن له سيئ النية، أي أنه تعمد عدم دفع الأقساط المستحقة، فهنا يُعفى المؤمن عادةً من التزاماته بتغطية العلاج، ويصبح من حقه إنهاء الرابطة العقدية والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة 726.

وتجدر الإشارة إلى أن مواعيد وطرق استحقاق الأقساط قد تكون إما شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو تدفع سنوياً727.

وعليه، فإني أرتئي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: صور الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي

المبحث الثاني: الآثار والجزاءات المترتبة على الإخلال بالدفع

الآثار الأصلية، بل يمتد ليشمل آثاراً عرضية؛ كما هو الحال في عقد الزواج الباطل الذي تم دون شهود أو بين محرمين)كشقيقين من الرضاعة(، حيث يرتب القانون عليه آثاراً معينة كثبوت العدة والنسب باعتباره واقعة مادية منتجة لآثارها رغم بطلان العقد، وكذلك الحال في عقد الشركة الباطل، وما أقرته المادة)103 (من القانون المدني الأردني 723 الماده)245 (من القانون المدني رقم)43 (سنه 1976 ويقابله في التشريع المصري نص الماده)158 (مدني والتي نصت يجوز الاتفاق .على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقائي .نفسه دون حاجه إلى حكم قبائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئ عنه هذا الاتفاق لا يفي .من الإعذار الا إذا اتفق المتعاقدان على الإعفاء منه

724.د .رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ص 273

725.السنهوري، الوسيط، ص 832؛ د .إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية العقد والإرادة المنفرده، ص 421

726د .عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، ص 589 وما بعدها

727 ،د .رمضان أبو السعود، أصول التأمين :دراسة عقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 161 وما بعدها؛ وانظر أيضاً :غازي أبو عرابي .أحكام التأمين، ص 310

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول : صور الإخلال بدفع اقساط التامين الصحي

تتمثل صور الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي في التأخر عن الوفاء في المواعيد المحددة، أو في التوقف التام عن دفع الأقساط سواء تم ذلك بحسن أو سوء نية، أو سداد دفعات ناقصة (معيبة). وعليه، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين رئيسيين كما يلي:

الفرع الأول: التأخير في سداد الأقساط إذا تأخر المؤمن له عن الوفاء بالقسط أو الأقساط المستحقة في ذمته للمؤمن، سواء كان مرد هذا التأخر أسباباً مالية أو سوء تقدير لقيمة القسط، فهنا يتطلب الأمر التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: عدم دفع القسط الأول

في هذه الحالة، لا يكون العقد قد سرى بين الطرفين المتعاقدين؛ لأنه كما هو متطلب رئيس لعقد التأمين، فإن العقد لا يسري إلا بعد دفع القسط الأول.

الفرض الثاني: عدم دفع قسط أو أقساط تالية للقسط الأول

فإن للمؤمن حق مطالبة المؤمن له بالأقساط المستحقة، وله أن يتقاضاها جبراً عنه حسب القانون728. **وهذا يعني:**

1. التمسك بالدفع بعدم التنفيذ؛ أي إنه يجوز للمؤمن أن يتحلل من التزامه بوقف التغطية العلاجية ورفض المطالبات مؤقتاً كجزاء قانوني.
2. اللجوء لفسخ العقد، خاصة متى تضمن العقد بنداً خاصاً بالفسخ بشرط فاسخ صريح، وهو إجراء ينهي الرابطة العقدية بناءً على القواعد العامة للعقود.

وجدير بالذكر أن من العادة أن يمهل المؤمن المؤمنَ له من (15) إلى (30) يوماً قبل اتخاذ أي إجراء مضاد، وذلك لغايات الاستجابة بسداد القسط.

الفرع الثاني: الامتناع الكلي أو المتعمد عن الدفع إن المشرع الأردني جاء خالياً من بيان حالة امتناع المدين عن سداد القسط، إلا ما جاء في نصوص القانون المدني الأردني التي تضع وترسي قواعد أساسية وثابتة في تنفيذ العقود؛ حيث أوجب تنفيذ العقد بالطريقة التي تتفق وتتلاءم مع "حسن النية". هذا المبدأ الذي يحكمه معياران: الأول هو المعيار الذاتي، والثاني هو المعيار الموضوعي. وحيث يصعب الاستدلال على نية المتعاقد من خلال الاعتبارات الشخصية، فهذا المعيار لا يمكن تقديره إلا من خلال الرجوع إلى ما تفرضه طبيعة التعامل بين المتعاقدين دون أن ينعكس ذلك على تصرف ما؛ فمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود مبدأ عام ينطبق على كافة أنواع العقود.

وجدير بالذكر أن المؤمن له عندما يتعمد عدم دفع القسط، فإنه بلا شك يدخل منطقة الغش وسوء النية، مما يستوجب تشدداً من الدائن (المؤمن) تجاه المدين (المؤمن له) في مسؤوليته. هذا الأمر في حال سوء نية المؤمن له يلحق به وصف الغش، والتدليس، وفعل المؤمن له بالامتناع عن استخدام كل ما من شأنه حرمان المؤمن من الاستفادة من مزايا العقد الذي هو طرف فيه، ومعيار "الرجل المعتاد" هو المقياس المعتمد لتقييم الحالة 729.

المبحث الثاني : الاثار والجزاءات المترتبة عن الإخلال بالدفع

يؤدي الإخلال بدفع قسط التأمين الصحي إلى ترتيب آثار قانونية وعقدية صارمة؛ حيث يُعد عقد التأمين الصحي من زمرة العقود الملزمة للجانبين، وتخلف المؤمن له عن الدفع يمنح شركة التأمين (المؤمن) حق المطالبة بالأقساط، أو إيقاف التغطية العلاجية، أو اللجوء إلى فسخ العقد استناداً إلى القواعد العامة.

728.المادة)927 (من القانون المدني الأردني رقم)43 (لسنة 1976

729د .ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ط 2011، ص 388

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولقد جاء المشرع الأردني خالياً من بيان جزاء امتناع المدين عن سداد الأقساط، وقد أيد الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه؛ إذ قضت المحكمة بإلزام المؤمن بدفع الأقساط طالما لم يوجد في متن العقد شرط فاسخ صريح، مما دفع المؤمن إلى تفعيل "العرف التأميني" في هذه الحالة والأخذ بنظام "وقف التأمين" **730**، شريطة إعذار المدين (المؤمن له) باستحقاق القسط مبلغاً وتاريخاً، وإشعاره بعاقبة تخلفه عن سداده. ويرتب الوقف آثاراً في مواجهة أطرافه، ويتيح الاحتجاج به في مواجهة كل من تعلق له حق بعقد التأمين، بما في ذلك المستفيد من الوثيقة متى كان غير المؤمن له، ويُحتج به أيضاً في مواجهة خلف المؤمن له، ويسري الوقف في حق المتضرر نفسه في التأمين من المسؤولية المدنية**731**. وعليه، سوف يتم معالجة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حق الشركة في إيقاف التغطية

يحق لشركات التأمين في الأردن قانوناً إيقاف التغطية أو فسخ العقد بسبب عدم دفع الأقساط، وذلك استناداً للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالعقود. إلا أن هذا الحق مقيد بإجراءات وضوابط قانونية وتأمينية **732**؛ سنتعرف عليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإعذار لا بد أن يسبق إجراء وقف التغطية إعذار يوجهه المؤمن إلى المؤمن له، يشعره من خلاله باستحقاق القسط مبلغاً وتاريخاً، ويشعر أيضاً من خلال هذا الإعذار بعواقب تخلفه عن سداد القسط**733**. فلا يجوز للمؤمن إيقاف الخدمة أو إلغاء العقد فوراً؛ إذ يُلزم المؤمن بتوجيه إنذار رسمي للمؤمن له مقرون بمهلة زمنية قانونية تتراوح عادة بين خمسة عشر يوماً إلى شهر واحد، وذلك على هدي الممارسات العرفية والقوانين الناظمة لسداد الأقساط.

وجدير بالذكر أنه متى لم يستجب المؤمن له -وكما ذكرنا سابقاً- فإن طرفي التأمين استقرا على الأخذ بنظام الوقف. ويترتب على هذا آثار تسري في مواجهة أطرافه، كما يُحتج بها في مواجهة كل من تعلق له حق بعقد التأمين، بما في ذلك المستفيد من الوثيقة متى كان غير المؤمن له، كما يسري هذا الوقف على خلف المؤمن له (الخاص أو العام)، ويسري كذلك على المتضرر في التأمين من المسؤولية المدنية**734** .

الفرع الثاني: المطالبة بالأقساط المتأخرة يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مباشرة عقب إبلاغه بقبول المؤمن النهائي بإبرام عقد التأمين، ويُعد تنفيذ المؤمن له لهذا الالتزام شرطاً أساسياً لتنفيذ المؤمن لالتزامه بالتعويض عن الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه. وعليه، فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن التعويض متى وقع الخطر قبل قيام المؤمن له بتسديد قسط التأمين، ولو أصدر المؤمن قبوله لهذه الوثيقة؛ حيث إن الأساس هو دفع القسط**735** .

والأصل أن يُدفع القسط في الموعد المتفق عليه بين المتعاقدين؛ حيث جرت العادة أن يُدفع القسط مقدماً حتى يستطيع المؤمن مواجهة الأخطار التي تتحقق وينهض بالتزاماته. إلا أنه ولأسباب تجارية، عدّل بعض المؤمنين من حدة هذا الشرط بإضافة عبارة "أو تعهد بدفع قسط التأمين"، وبالتالي فإن العقد التأميني المبرم يقوم وينتج كافة آثاره بمجرد قبوله من المؤمن ولو لم يكن المؤمن

730وهو جزاء اتفاقي يخول المؤمن، عند تراخي المؤمن له في سداد الأقساط المستحقة، المطالبة بالأقساط السابقة واللاحقة على هذا التعطيل

731.محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط6، القاهرة، 2011، ص 273 وما بعدها

732.جمال مدغش، أحكام التأمين، عمان، الأردن، 2000

733موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 79

734 إذا قامت الشركه بايقاف التغطيه بشكل تعسفي او دون إنذار مسبق او في حال وجود خلاف على المطالبات يمكن المؤمن له رفع شكوى رسميه من خلال منصه حماية التابعه .البنك المركزي الأردني المسؤول عن قطاع التامين او عبر التواصل مع الاتحاد الأردني للشركات التامين

735 طارق كاظم عجيل، مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، المجلد)8(، 2014، ص 142 وما بعدها.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

له قد قام بدفع القسط؛ فيكون المؤمن في هذه الحالة مسؤولاً عن ضمان الخطر حتى لو تحقق قبل تسديد القسط، وهذا استثناء على الأصل اقتضته ظروف التجارة، وبكل الأحوال يبقى قسط التأمين ديناً في ذمة المؤمن له736 .

والغالب في العمل أن يكون موعد دفع القسط الأول بتاريخ إبرام العقد، أما إذا تم تجزئة القسط إلى عدة أجزاء، فإن الأقساط اللاحقة تُدفع في المواعيد المتفق عليها في العقد. ولا يؤثر هذا الإجراء على حق المؤمن في المطالبة بالقسط السنوي بكامله. مع ملاحظة أنه متى استحق القسط السنوي في أول السنة وقبضه المؤمن كاملاً، ثم فُسخ عقد التأمين أو أُبطل خلال سريانه ولأي سبب كان غير غش المؤمن له، فإن الأمر يدعو بأن يسترد المؤمن له جزءاً من قسط التأمين المدفوع كونه لم يتحمل خطراً عن المدة المتبقية من السنة العقدية؛ فالغرم بالغنم737 .

والأصل أن المؤمن لا يستطيع المطالبة بدفع الأقساط إذا لم تكن مستحقة قانوناً أو اتفاقاً بموجب العقد، إلا في حالات استثنائية محددة ترتبط بالتعثر عن السداد أو بطلان الوثيقة، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة التأمين النافذة.

المطلب الثاني : الدفع بعدم التنفيذ والفسخ

الفرع الأول: الدفع بعدم التنفيذ

إن الهدف من الدفع بعدم التنفيذ هو الضغط على إرادة المتعاقد الآخر لكي يقوم بتنفيذ العقد، فالغاية هي الإبقاء على العقد قائماً ولكن مع تعليق تنفيذه مؤقتاً (أثر تأجيلي)؛ بحيث يؤدي امتناع المتعاقد في عقد التأمين الصحي عن دفع القسط إلى احتمالين : أولهما: استجابة الطرف الآخر وقيامه بتنفيذ التزامه، وهنا يتنازل المتمسك بالدفع عن دفعه .

وثانيهما: عدم استجابة الطرف الآخر لتنفيذ الالتزام، فيستمر المؤمن في تمسكه بعدم التنفيذ تمسكاً مشروعاً، ومن ثم فلا يُسأل عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر نتيجة لهذا الامتناع738 .

وغني عن البيان أن ثمة آثاراً تترتب بين طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) جراء التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، أبرزها وقف تنفيذ الالتزام المقابل المترتب على عاتق المتمسك بالدفع (وهو هنا المؤمن)، وبالنتيجة فإن وقف تنفيذ العقد مرحلة قد تمهد الطريق إلى فسخ العقد وزواله؛ فهذا النظام لا يمثل بالضرورة وسيلة لضمان احترام نظام تنفيذ الالتزامات المقابلة، بل قد يؤدي -كما أسلفنا- إلى نتيجة عكسية وهي التصلب وزيادة احتمالية رفض تنفيذ العقد بصورة نهائية739. ومن جهة أخرى، فهو نظام لا مناص من اللجوء إليه في عقد التأمين الصحي باعتباره وسيلة لإكراه المتعاقد الآخر (المؤمن له) وحمله على تنفيذ التزاماته، ومنها دفع القسط أو الأقساط المتأخرة.

وبخصوص الإخلال بدفع قسط التأمين، يختلف الأثر المترتب جراء ذلك بين موقف القواعد العامة -وفقاً لما جاء بنص المادة (246) من القانون المدني التي تقضي بحق المؤمن إما بالمطالبة بتنفيذ عقد التأمين أو بفسخه بعد إعذار المؤمن له وطلب التعويض إن كان له مقتضى- وبين وجود شرط صريح في وثيقة التأمين متفق عليه من كلا المتعاقدين يقضي باعتبار العقد مفسوخاً دون الحاجة

736 ،غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط2، عمان، منشورات دار الثقافة، ص 310 وما بعدها؛ وانظر أيضاً :عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، عمان .دار الثقافة، ص 215 وما بعدها

737 يحق لشركه التامين المطالبه بكامل اقساط في الحالات التاليه :1 .الإلغاء بسبب عدم انسداد التامين الفردي والعائلي 2.الاقساط التامين الجماعي والالزام مثل تامين العمال .سياسه تقسيط وتفعيل حق المطالبه 4 .التامين الصحي الاختيار العام عند الانقطاع وتقديم طلب تجديد الاشتراك طلب جديد للاشتراك .3

738.بهاء بهيج شكري، بحوث في التأمين، ج2، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 706

739.حورية الأشهب وزينب سالم، الطبيعة القانونية للدفع بعدم التنفيذ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد)2(، ص 12

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى إعذار أو حكم قضائي متى تخلف المؤمن له عن دفع القسط المستحق. وهذا الاتجاه هو ذاته ما أيدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها التمييزية740.

وفيما يتعلق بآثار نظام الدفع بعدم التنفيذ في حق الغير، فمن الممكن الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي كسب حقاً على الشيء المحبوس بعد ثبوت حق الحابس بالدفع. أما إذا كان الغير قد كسب حقه قبل ثبوت الحق في التمسك بالدفع، فإن الدفع لا يسري في مواجهته. إلا متى كان هذا الغير خلفاً عاماً أو دائناً، فإن الدفع بعدم التنفيذ يسري في مواجهتهما بقطع النظر عن ثبوت الحق في الدفع بعدم التنفيذ من عدمه. وتعتبر المسؤولية المترتبة على الغير جراء إخلاله بالعقد مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية، كون هذا الغير لم يكن طرفاً في عقد التأمين الصحي؛ وبالتالي فإن مبدأ حجية العقد لا يتناقض مع مبدأ نسبية أثر العقد؛ حيث إن احترام العقد لا يعني أن يصبح الغير دائناً أو مديناً بالتزام عقدي، بل إن واجب احترام العقد مؤداه أنه لا يجوز للغير أن يتعاقد مع أحد طرفي العقد بصورة تخل بالتزامات الطرف الآخر741.

الفرع الثاني: فسخ عقد التامين الصحي

يحق لشركة التأمين فسخ عقد التأمين الصحي بسبب عدم دفع المؤمن له للقسط، ولكن هذا الإجراء لا يتم -ومهما كان نوع الفسخ 742- إلا وفقاً لضوابط قانونية صارمة تضمن حقوق الطرفين؛ وذلك لأن الفسخ يعني انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. واقولها دوما بما ان ابغض شيء إلى المشرع هو فسخ العقود743، فقد وضع قواعد صارمة في حال اللجوء لهذا الإجراء، ومنها:

أولاً: فترة السماح لا يُفسخ العقد فوراً عند تأخر سداد القسط، بل تمنح الشركة (المؤمن) المؤمنَ له مهلة سماح تتراوح بين (15) ولغاية (30) يوماً من تاريخ استحقاق القسط.

ثانياً: الإنذار تلتزم شركة التأمين (المؤمن) بتوجيه إنذار رسمي إلى المؤمن له تخطره بموجبه بضرورة دفع القسط، إلا في حالة وجود "شرط فاسخ صريح" في صلب العقد يعفي المؤمن من توجيه هكذا إنذار.

ثالثاً: الفسخ عند استمرار عناد المؤمن له يحق للمؤمن فسخ العقد فعلياً إذا استمر تخلف المؤمن له عن الدفع بعد انقضاء المدة المشار إليها في البند (أولاً).

رابعاً: المطالبة بالأقساط السابقة يظل حق المؤمن قائماً في مطالبة المؤمن له بالأقساط عن الفترة السابقة التي كان العقد سارياً خلالها.

ويجدر بالذكر أن جميع هذه الإجراءات تخضع للتشريعات الناظمة لقطاع التأمين، مثل مشاريع وقوانين التأمين باعتبارها قواعد خاصة من جهة، وتخضع من جهة أخرى للقواعد العامة في القانون المدني.

الخاتمة :

إن أوجه الإخلال بعقد التأمين الصحي كثيرة وكثيرة جداً، فقد يتخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين للمؤمن، أو يخفي بعض المعلومات ولا يدلي بها للمؤمن الذي يهمه معرفتها وقت إبرام العقد، أو لم يصرح عن الظروف المستجدة، وعموماً قد يسيء استخدام التأمين .هذه الأسباب وغيرها من أسباب الإخلال بهذا العقد قد تدفع المتعاقد الآخر إلى التمسك بعدم تنفيذ العقد عن

740 ،قرار تمييز حقوق رقم 3157/2022، تاريخ 19/10/2022، منشورات الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي الأردني؛ وتمييز حقوق رقم 3896 /2021، تاريخ 7/2/2021 "منشورات "قرارك.

741.منذر عبد الكريم، أحكام العقد، ط1، عمان، دار وائل، ص 211-212؛ وانظر أيضاً :السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 150

742.سليمان براك دايح، الفسخ بوصفه ضماناً للتنفيذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد)4(، الإصدار)13(، ص 101

743 ولذلك نهج الكثير من المشرعون إلى الاخذ بنظريه انتقاص العقد كما فعل المشرع الأردني في الماده)169 (من القانون المدني الأردني والنفياه المشرع المصري ماده)143 (من قانونه المدني كما وان هذا الأخير اخذ بنظريه تحول العقد الباطل في الماده)144 (من قانونه المدني بينما لم يشير المشرع الأردني إلى ذلك.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

طريق امتناعه عن تنفيذ التزاماته بهدف الضغط على إرادة الطرف الآخر (المؤمن له) وحمله على تنفيذ عقده والتزاماته متى كان ممتنعاً أو مقصراً، وقد يتم اللجوء إلى فسخ العقد كجزاء للإخلال بالالتزامات العقدية .وجدير بالذكر أن هذا الإخلال أو التقصير قد يكون سببه المؤمن نفسه كأن يتخلف عن دفع التعويض للمؤمن له. لذلك عالجنا هذه المسألة من زاوية كفاية القواعد العامة لمعالجة آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي، وجئنا من خلال القواعد الخاصة بعقود التأمين.

النتائج

1. لقد أقر مجلس النواب الأردني مشروع قانون عقود التأمين لسنة (2025) وذلك بتاريخ 2026/2/4، وقد رسخ هذا القانون قواعد واضحة لتنظيم العملية التأمينية وضمن التعويض العادل بما يعادل الخسارة الفعلية، وهذا المشروع لا يزال قيد النفاذ، لتمسى نفاذه وسريانه عاجلاً كونه يوفر حماية فعالة للمؤمن له حتى من الشروط المجحفة ولتغطية التي تدخل محتواه.
2. التشريع الأردني لم يعرف نظام "وقف التأمين"، وهو جزاء اتفاقي متعارف عليه عملياً وجار به العمل، علماً بأن نصوص مشروع "قانون عقد التأمين" تجيز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بعد الإعذار.
3. التضارب الواضح والبين في عدم سلوك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية لطريق وسكة واضحة ومستقيمة في قراراتها لجزاء إخلال الإخلال فتارة اعتبرت العقد باطلاً، وتارة أخرى اعتبرته مفسوخاً، وأخيراً أقرت سقوط حق المؤمن له بالتعويض.
4. إن عقد التأمين الصحي هو عقد زمني مستمر لذلك لا تزيل آثاره ما تم تنفيذه قبل الخلل - أي ليس له أثر رجعي.

التوصيات:

1. الإسراع بتنفيذ مشروع قانون التأمين الذي تم إقراره من قبل مجلسي (النواب والأعيان) وإعلان ولادته بمصادقة جلالة الملك عليه.
2. فتح باب التأمل والاجتهاد لتطوير نصوص القواعد العامة، خاصة المادة (927) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 وتطعيمها بأحدث التقنيات الحديثة لتكون كافية لمعالجة آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي.
3. نشر الوعي العام بأحكام وشروط عقد التأمين الصحي على وجه الخصوص وجزاء الإخلال خاصة أن تقنية وسائل التواصل متوفرة بشكل كبير.

❖ لائحة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو ليل، إبراهيم الدسوقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط1، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 1995.
2. أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، ط2، عمان، د.ن، 2016.
3. البيه، محسن، عقد التأمين (الجزء الأول: مبادئ التأمين)، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1985.
4. الجيزاوي (الصدة)، عبد المنعم فرج، نظرية العقد في البلاد العربية، بيروت، دار النهضة العربية، 1974.
5. الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني (الجزء الأول)، ط2، عمان، دار الثقافة، 2011.
6. حجازي، عبد الحي، النظرية العامة في الالتزام وفقاً للقانون الكويتي (الجزء الأول: نظرية الالتزام)، الكويت، 1989.
7. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الرابع، قسم ثاني)، ط3 جديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
8. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (الجزء السادس)، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د.ت.
9. شكري، بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (الجزء الثاني)، ط2، عمان، دار الثقافة، 2011.
10. الشافعي، أحمد، أنظمة التشغيل لبرامج التأمين الصحي (الجزء الأول)، القاهرة، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، 2014.
11. الشافعي، أحمد، تكاليف عقد التأمين الصحي، القاهرة، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، 2014.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

12. الصدة، توفيق فرج، النظرية العامة في الالتزام، ط1، بيروت، د.ن، د.ت.
13. العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، عمان، دار الثقافة، 1995.
14. الفَر، عبد القادر، مصادر الالتزام، عمان، دار الثقافة، د.ت.
15. القضاة، منذر عبد الكريم، أحكام العقد، ط1، عمان، دار وائل، 2022.
16. لطفي، محمد حسام محمود، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط6، القاهرة، 2011.
17. مدغش، جمال عبد الغني، شرح القانون المدني (العقود المسماة - الجزء الرابع)، د.ن، 2002.
18. منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزام، عمان، دار الثقافة، 2022.
19. النعيمات، موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، عمان، دار الثقافة، 2006.
20. النقيب، عاطف، النظرية العامة في الالتزام، باريس/بيروت، منشورات عويدات، 1984.
21. أبو السعود، رمضان، أصول التأمين: دراسة العقد التأميني من الناحية الفنية والقانونية، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، 1992.
22. أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، الإسكندرية، د.ن، 1991.

ثانياً: البحوث والمجلات

1. الجابر، عبد العزيز محمد، "مدى مشروعية عقد التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري"، مجلة بيت المشورة، مجلة علمية دولية محكمة، قطر، العدد (15)، 2021.
2. سليمان، براك دايخ، "الفسخ بوصفه ضماناً للتنفيذ"، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، مجلد (4)، الإصدار (15)، 2015.
3. عجيل، طارق كاظم، "مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد (8)، العدد (14)، 2014.
4. لشهب، حورية، وسالم، رتيب، "الطبيعة القانونية للدفع بعدم التنفيذ"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (2)، د.ت.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.
2. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، نقابة المحامين الأردنيين، 1992.
3. قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته حتى عام 2026.
4. مشروع قانون عقد التأمين
5. قانون الضمان العثماني
6. القانون الفلسطيني والمراسيم الصادرة عنه.
7. قانون مراقبة أعمال التأمين على البضائع رقم (1) لسنة 1959.
8. أمر الدفاع رقم (33) لسنة 1963 المتعلق بإجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها.
9. قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة 1984.
10. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي الأردني.www.jc.jo :
2. منشورات مركز عدالة القانوني.www.adalah.jo :
3. منشورات مركز قسطاس القانوني.www.qistas.com :
4. منشورات قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.www.jba.org.jo :

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية)

Legal Obligations Arising from Commercial Contracts in Light of Digital Transformation in Jordan (An Applied Study of Electronic Sale Contracts and Digital Services)

الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغويري
أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر
aalghuwairi@lu.edu.qa
الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن
أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين
Drasaadkh1980@gmail.com
الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج
أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر
oelhaj@lu.edu.qa

ملخص:
مما لا شك فيه أن استخدام التجارة الإلكترونية في الوقت الحالي أصبح أمر حتمي، فلا مناص من استخدام تلك التقنية في التجارة سواءا كانت سلع أوخدمات والمنتشرة والمتزايدة عبر الشبكة الإلكترونية، فالزيادة المستمرة في التطور التكنولوجي دفعت الكثير من من التشريعات حول العالم نحو التوحد التشريعي لتحقيق هدف واحد هو تحقيق الامان الفعال لهذه التجارة، وقد أولي المشرع الأردني هذا النوع من التجارة أهمية كبيرة حيث أصدر المشرع الأردني القانون 15 لسنة 2015 والخاص بالمعاملات الإلكترونية، وعليه سوف نتناول من خلال هذا البحث الالتزامات القانونية الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية وأوجه الحماية المقررة لها، طبقا للقانون الأردني والقوانين محل المقارنة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن في البحث، وتم تقسيمه لثلاث مطالب وكل مطلب فرعيين، وتوصلت البحث لعدد من النتائج من أهمها إن أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أساس مستقل يتمثل بالنصوص القانونية فهناك عدة نصوص قانونية تقرر الالتزام بالإعلام قبل التعاقد, بعضها جاء في القانون المدني والبعض الآخر في القوانين الخاصة.
، وعلى ضوء النتائج تم التوصل لعدد من التوصيات من أهمها ضرورة التشديد على ضرورة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتفعيل قانون حماية المستهلك , وخاصة النواحي المتعلقة بالإعلام ,إذ لايوجد تطبيق لهذا القانون فضلا عن انعدام دور الدوائر المعنية بالرقابة وحماية المستهلك..

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، عقود البيع الإلكتروني، الخدمات الرقمية، الالتزامات القانونية.

Abstract
There is no doubt that the use of electronic commerce has become imperative at the present time, leaving no alternative to the use of this technology in trade, whether for goods or services, which are increasingly disseminated and offered through electronic networks. The continuous advancement of technological development has prompted many legislations around the world toward legislative harmonization, with the aim of achieving a common objective, namely, ensuring effective

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

security for electronic commerce. The Jordanian legislator has attached great importance to this type of commerce and accordingly enacted Law No. 15 of 2015 on Electronic Transactions.

Accordingly, this study examines the legal obligations arising from electronic commerce contracts and the forms of protection afforded to them under Jordanian law and comparative legal systems. The study adopts the descriptive-analytical approach and the comparative approach. It is divided into three main sections, each consisting of two subsections.

The study reached a number of findings, the most significant of which is that the legal basis for the pre-contractual duty to provide information constitutes an independent legal basis, as established by statutory provisions. Several legal provisions impose this duty, some of which are contained in the Civil Code, while others are provided for in special legislation.

In light of these findings, the study presents a number of recommendations, the most important of which is the need to strengthen compliance with the pre-contractual duty to provide information and to effectively enforce the Consumer Protection Law, particularly with regard to information-related requirements. This is especially important given the lack of effective application of this legislation, as well as the limited role played by the competent authorities in monitoring markets and protecting consumers.

Keywords: Digital Transformation, Electronic Sale Contracts, Digital Services, Legal Obligations.

مقدمة :

كان لتطور وسائل الاتصال الإلكترونية تأثيرا كبيرا في سرعة تبادل المعلومات والبيانات , وزيادة حجم المعاملات التجارية والمالية، وما تبع ذلك من حصول العديد من الأنشطة غير المشروعة – كجرائم النصب وغيرها- التي تتمثل بالاعتداء على البيانات الإلكترونية، والاستيلاء علي الأموال, وقد انتقلت العلاقات القانونية موضوع استعمال تلك الوسائل من النطاق الوطني داخل الدولة إلى النطاق الدولي الواسع (الإلكتروني),متجاوزة بذلك النظرة الضيقة للحدود الجغرافية إلى عالم بدون حدود, ومن الإطار التقليدي لإبرام العقود وتنفيذها إلى الإطار غير التقليدي، وبعد أن كانت العلاقات القانونية التجارية تقع أغلبها في العالم المادي وبوسائل تقليدية ورقية، أضحى اليوم يدخل في تكوينها وأثارها العالم المادي والعالم المعنوي الذي يعد من أهم سماته سيادة الوسائل الإلكترونية كالإنترنت , بل أن حصة الوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت من هذه العلاقات هي الأكثر في الوقت الحاضر وفي حالة زيادة مستمرة، وبالنظر للاستعمال الواسع والمتزايد لشبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) وما يترتب عليه من تشعب واتساع العلاقات القانونية التي تجري بمناسبة استعمالها والإشكاليات التي تثار بمناسبة استخدامها في العقود التجارية وما تتطلبه من وجود قواعد تتناسب مع حجم وسعة تلك الإشكاليات وتلبية الحاجة العالمية والإقليمية لإيجاد حلول لما تثيره من إشكاليات، وخاصة في طرق إثباتها، وكذلك الالتزامات القانونية التي تفرضها تلك العقود علي طرفي العقد، لقد عنى المشرع الأردني بأحكام العقد وخصه بأحكام تفصيلية تنظم انعقاده، وجدير بالذكر أن القانون الأردني قد تناول تنظيم العقد الإلكتروني في نصوص مواده بشكل ضمني ,إذ نص على إمكانية انعقاد العقد رغم عدم تواجد طرفيه في مكان واحد وحتى لو كانوا غائبين فنص في المادة 101من القانون المدني على أنه" إذا كان المتعاقدين غائبين لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك", كما نص على إمكانية التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثله بالنسبة للمكان فنص في المادة 102على أنه" يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس " .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث كونه من المواضيع الحيوية الهامة، فهو وسيلة مهمة عاكسة لمسألة في غاية الأهمية قد تصل إلى الإضرار بالمتعاقد عبر الإنترنت في ظل قلة الوعي في هذه المعاملات، وتحول أغلب الدول لسوق للمنتجات الحديثة والمستعملة، فلم يعد

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المشتري يغبن بالسلعة أو الخدمة نتيجة لعدم العلم بالخصائص والمواصفات، بل أصبح عرضه للضرر إما لعدم معرفة كيفية الاستعمال أو للمخاطر الناجمة عن الاستعمال.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث أن أدى التحول الرقمي المتسارع إلى إحداث تغير جوهري في البيئة التجارية في الأردن، لا سيما في طرق إبرام وتنفيذ العقود التجارية، في الوقت الذي أصبحت فيه عقود البيع الإلكتروني وعقود تقديم الخدمات الرقمية من أبرز صور التعاملات التجارية الحديثة. وقد ترتب على هذا التحول ظهور أنماط تعاقدية جديدة تختلف في طبيعتها ووسائل إبرامها وتنفيذها عن العقود التجارية التقليدية، الأمر الذي أثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العقد سواءً أكان البائع أو المشتري.

وتتمثل مشكلة البحث كذلك في بيان مدى قدرة التشريعات الأردنية النافذة على تنظيم الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية المبرمة أو المنفذة بوسائل رقمية، وبخاصة عقود البيع الإلكتروني وعقود الخدمات الرقمية، ومدى كفاية هذه التشريعات في توفير الحماية القانونية اللازمة للمتعاقدين وتحقيق التوازن بين مصالحهم، في ظل خصوصية البيئة الرقمية وما تثيره من مسائل تتعلق بالتعبير عن الإرادة وإثبات العقد الإلكتروني، وتحديد زمان ومكان انعقاده، والوفاء بالالتزامات، وحماية المستهلك والمتعامل الإلكتروني، والمسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

كما وتبرز مشكلة البحث في مدى وضوح الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق كل من المورد أو البائع الإلكتروني ومقدم الخدمات الرقمية من جهة، والمشتري أو المستفيد من الخدمة من جهة أخرى، ومدى إمكانية تطبيق القواعد العامة في القانون المدني والتجاري الأردني، إلى جانب التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، على المنازعات الناشئة عن هذه العقود. ويثور كذلك التساؤل حول مدى كفاية التنظيم التشريعي الأردني في معالجة بعض المسائل المستحدثة التي فرضها التحول الرقمي، وما إذا كانت هناك حاجة إلى تطوير الإطار التشريعي بما يتلاءم مع طبيعة العقود التجارية الرقمية ومتطلبات التجارة الإلكترونية الحديثة.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع وكذلك بالاستناد إلى التشريعات الإلكترونية الحديثة، مستشهدين بقواعد القانون المدني، الأردني والمصري، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني 15 لسنة 2015 وكذلك التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية في الدول حل المقارنة، لأن القانون المدني يمثل الشريعة العامة التي يمكن أن يستند إليه القضاء، عند عدم وجود النص الخاص.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: خصائص عقود التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية في عقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: التزامات البائع في عقد البيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: التزامات المشتري في العقد الإلكتروني.

المطلب الثالث: الحماية القانونية لأطراف التعاقد الإلكتروني

الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

الفرع الثاني: أوجه الحماية في المعاملات الإلكترونية

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول :مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها

تعتبر العقود الإلكترونية حجر الزاوية في أنظمة التجارة الإلكترونية، حيث تعد بمثابة ترجمة قانونية لتلاقي الإرادات بين أطراف التعاقد الإلكتروني، ونظرا لأن البيئة الإلكترونية تختلف اختلافا كبيرا عن بيئة التعاقد التقليدية، لذا ينبغي إحاطة هذه العقود بسياج من الضمانات القانونية، وذلك لتلافي مخاطر إبرامها باعتبارها من العقود التي تبرم عن بعد، ونجد أنه ليس هناك تعريف موحد أو محدد للعقود الإلكترونية، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار تعدد الجهات والآراء التي أوردت هذه التعاريف، هذا من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرام العقود من جهة أخرى.

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب مفهوم عقود التجارة الإلكترونية وخصائصها من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : مفهوم عقود التجارة الإلكترونية

يعد العقد الإلكتروني عقد حديث النشأة، ظهر بظهور شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وفيه تتلاقى إرادة الأطراف المتعاقدة عبر الإنترنت بغرض إبرامه من أجل ترتيب الالتزامات والآثار القانونية للعقد وإتمام التعاقد على المحل، وهذا العقد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من العقود التي تتم بحضور أطراف العقد، وعليه سوف نذكر بعض التعريفات التي وردت في بيان ماهيته.

فقد عرفه رأي في الفقه بأنه أن **" العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنت"** 744، ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الأنترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التليكس والفاكس وغيرها.

وهناك من يكتفي في تعريفه للعقد الإلكتروني بأن يكون العقد مبرما ولو في جزء منه بوسيلة إلكترونية لاعتباره عقدا إلكترونيا، فيعرفه بأنه: " العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة" 745، وهذا ما أخذ به المشرع الأردني.

وهناك من يري أن العقود الإلكترونية تشمل جميع الوسائل الإلكترونية لكن يشترط لكي يعد العقد إلكترونيا أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسائل الإلكترونية حتى إتمامه، حيث يعرفه بأنه: " كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد" 746.

وهو ذات الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية، حيث عرفت عقود التجارة الإلكترونية بأنها: "تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال" 747.

الفرع الثاني : خصائص عقود التجارة الإلكترونية

يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد يتم إبرامه بوسيلة إلكترونية، كما يتم إبرامه بين متعاقدين غير متواجدين في مجلس العقد، كما يغلب علي هذا العقد الطابع التجاري، وهذه الخصائص سوف يتم التطرق إليها فيما يلي 748:

أولا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية:

وتعد أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، حيث إنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، كما تتمثل تلك الوسائل غالبا في أنظمة الحاسوب المرتبطة بشبكات الاتصالات

744 د /عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر-الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003، ص 44.

745.أ/ أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 123

746.د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص49

747.د /عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص46

748 كما أن هناك خصائص أخرى للعقد الإلكتروني، ومنها أن نصوصه وبنوده تكون في الغالب محررة في وثيقة إلكترونية، كما يتم التوقيع عليه بطريق إلكترونية، ويكون الوفاء-بالإلتزامات التي يرتبها إلكترونيا في الغالب أيضا

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المختلفة (السلكية واللاسلكية) 749، ونلاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في وقتنا الحاضر، وذلك لارتباطها بالتطور التكنولوجي، وسوف نعرض أهمها بإيجاز فيما يلي:

1- التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة:

هناك العديد من وسائل الاتصال الحديثة والتي ظهرت في فترة زمنية قصيرة نسبيا، والتي تستخدم في إبرام العقود ومنها: **المينيتل:** ويعد جهاز المينيتل من وسائل إبرام العقود التجارية، وهو جهاز يشبه جهاز الحاسوب الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا، ويتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشمل على حروف وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الحاسوب، وهو وسيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور، ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف750.

التليكس: وهو جهاز يستخدم لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرة، ولا يوجد فاصل زمني بين إرسال المعلومات واستقبالها، إلا إذا لم يكن هناك من يرد على المعلومات لحظة الإرسال751.

الفاكس: وهو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المكتوبة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها طبقا لأصلها، وتظهر المستندات والرسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل، ولكن هنا يوجد فارق زمني للرد على المرسل خلاف التليكس752 .

الهاتف الجوال: لقد تطور الهاتف الجوال العادي وأدخلت تعديلات عليه حديثة، فظهر ما يعرف بالبرامج المرئية من خلال الهاتف، الذي يمكن صاحبه من الكلام مع شخص آخر ومشاهدته في نفس الوقت، ويعد هذا الجهاز من أكثر وسائل الاتصال الفورية فاعلية وانتشارا في العالم المتطور753.

2- التعاقد عن طريق شبكة الإنترنت:

تعرف شبكة الأنترنت بأنها: "شبكة هائلة ومتطورة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم" 754.، وقد بدأ استخدام هذه شبكة الإنترنت في المعاملات التجارية عام 1992 عندما ظهرت (World Wide Web) ، أيا كانت هذه المعاملات وذلك عن طريق المراسلات من خلال البريد الإلكتروني، إلا أن الأمر تطور بعد ذلك فأصبح بالإمكان عرض السلع والخدمات من خلال شبكة المواقع Web 755.

ويتم استخدام عدة وسائل في التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت أهمها:

الحاسوب: وهو الأوسع انتشارا واستخداما في التعاقد عبر الإنترنت، ، وهو جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء عمليات حسابية طبقا للتعليمات المعطاة بسرعة ودقة كبيرة، وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات وتخزينها واسترجاعها عند الحاجة إليها 756.

---

749 :كما أن المشرع الأردني أشار بدوره إلى تعريف الوسائل الإلكترونية التي تتم بها المعاملات الإلكترونية في المادة الثانية من القانون 15 لسنة 2015 منه والتي تنص على أنه -

750 وقد ظهر هذا الجهاز في فرنسا في منتصف الثمانينيات وكان ظهور خدماته نتيجة تعاون بين الهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة البرق والبريد والهاتف - وبين متعهدي الخدمات، د/محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة1، 2004، ص 14.

751.د/ أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 49 و50-

752.د/ أحمد خالد العجولي، المرجع السابق، ص 50 -

753.د/ محمد امين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة1، 2004، ص 17

754.د/أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002، ص 5 و6-

755 وهي أحد فروع شبكة الأنترنت، لكنها اكتسبت جاذبية خاصة جعلتها تتفوق على شبكة الإنترنت ذاتها في وقت قصير حتى أصبحت هي الجزء الرئيسي المكون لشبكة الإنترنت وهذا راجع إلى مميزاتها التي تعتمد على أسلوب الوصف والصور الملونة، وعلى طرق البحث السهلة والسريعة التي تقوم على مجرد الإشارة إلى الموقع المراد الدخول إليه، ، وكانت شبكة الانترنيت قبل ذلك تفتقر للأدوار الترويجية والإعلامية وتسديد مقابل السلع والخدمات محل العقد المعروضة عليها إلا أنه تم تطوير وسائل فعالة لتسديد قيمة السلع بالاتصال المباشر بالكمبيوتر عبر الشبكة ذاتها، وقد ظهرت أولى المواقع التجارية على شبكة الإنترنت سنة 1993، الا أن تجارة التجزئة لم تبدأ فيها الا في سنة 1996.

756 .د/ محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 45-

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التجهيزات الذكية 757 : وهي عبارة عن أجهزة تحتوي على رقائق أو شرائح تمكن من عملية الدخول على الأنترنت وتبادل عمليات الاتصال وإرسال واستقبال الرسائل، إذ تستطيع أن تقوم بإرسال أمر الشراء إلكترونيا إلى إحدى المتاجر الافتراضية المتواجدة عبر شبكة الانترنت فتتم العملية دون تدخل بشري758.

ثانيا: العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد:

يتميز العقد الإلكتروني عن العقود الأخرى التقليدية، بأنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد، تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وذلك باستخدام وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد759.

فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في:

- عدم الحضور المادي لأطرافه في لحظة تبادل الإيجاب والقبول بينهم، فهو عقد يبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما.

- كما يتم إبرامه عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد، كما أن التوجيه الأوربي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد760، قد أعطى أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به، منها المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، الراديو، وسائل الاتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري، التلفزيون مع إظهار الصورة، الأنترنت، الرسائل الإلكترونية، التلفزيون التفاعلي 761.

واعتبار العقد الإلكتروني من العقود التي تبرم عن بعد، يتطلب أن يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي تختلف عن العقود المبرمة بالطرق التقليدية، فالأمر يكون سهلا بالنسبة للعقود التي تبرم بالحضور المادي للأطراف الذي يسمح بضمان بعض المسائل القانونية أهمها:

- استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد.

- التحقق من تلاقي الإرادتين، إذا تم بصدور الإيجاب من أحدهما فيتبعه القبول من الطرف الآخر.

- التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات.

- التحقق من مكان إبرام العقد.

أما تبادل التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن بعد، فإنه يثير الشك بالنسبة للعناصر السابقة.

757.د/ محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 45-

758 ،ويطلق على هذه المعاملات إسم المعاملات الإلكترونية المؤتمتة ويقصد بها تلك المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية- والتي لا تكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي كما هو الحال بالنسبة لإنشاء وتنفيذ العقود العادية، بحيث تتم عن طريق برنامج آلي أو نظام الحساب الآلي يسمى بالوسيط الإلكتروني المؤتمت.

،د/ عبد الفتاح بيومي الحجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2003، ص 88 و89.

759 عرفت المادة 121-16 الجديدة من تقنين الاستهلاك الفرنسي التعاقد عن بعد بأنه..." **:كل بيع لمال أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المتعاصر للأطراف بين مستهلك ومهني، واللذين يستخدمان لإبرام هذا العقد، على سبيل الحصر، وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد".**

L'article L. 121-16 du code de la consommation stipule que: "les disposition de la présente section s'appliquent à tout vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue, sans la présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance".

Ordonnance n° 2001-741 du 23 Août 2001, portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, JO.,25/08/2001. www.journal-officiel.gouv.fr

Directive n° 97-7 CE du 20mai 1997. P06760

761 بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن ص18 وما بعدها ،2005.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أن اعتبار العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، لا يعني أنه تعاقد بين غائبين، لكون أن التباعد المكاني لا ينفي إمكانية توافر مقومات مجلس العقد، الذي يكون افتراضيا في هذه العقود، كأن يكون العقد مبرم عبر الأنترنت باستعمال وسيلة المحادثة والمشاهدة المباشرة كما ذكرنا.

ثالثا: يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري:

فالتجارة الإلكترونية 762، هي المجال الذي تظهر فيه العقود الإلكترونية، لكون العقد الإلكتروني يعد أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، وهذا ما دفع البعض من الفقه للتعبير بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية، وهي المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية مثل الإنترنت، لذا فقد عرفها البعض بأنها: " مجموع المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية والمتعلقة بالبضائع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت والأنظمة التقنية الشبهة " 763.

ويمتد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- عقود خدمات ربط ودخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط ذات محتوى التقني، وهي عقود تتم بين القائمين على تقديم الخدمات على شبكة الإنترنت والمستفيدين منها764.

- التسليم أو التزويد التقني للخدمات، أي عقود التجارة الإلكترونية التي يتم فيها تنفيذ عقود يكون محلها تقديم خدمات عبر شبكات الاتصال، مثل عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

- استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية، حيث يتم إبرام العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ويكون تنفيذه يكون بالطرق العادية، كأن تقوم الشركة ببيع الآلات أو السلع عبر شبكة الإنترنت من خلال المتاجر الافتراضية، لكن تسليم الشيء يكون خارج الشبكة فتسلم الآلات أو السلع بالطريقة التقليدية.

المطلب الثاني : الالتزامات القانونية في عقود التجارة الإلكترونية

عندما يبرم عقد بيع ويكون مستكملا لعناصر صحته، فإنه يترتب على ذلك جملة من الآثار والالتزامات القانونية تقع على عاتق كل من البائع والمشتري على حد سواء، لذلك سوف نتناول التزامات البائع المتعاقد الكترونيا (الفرع الأول) على أن نتطرق لالتزامات المشتري المتعاقد الكترونيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التزامات البائع المتعاقد إلكترونيا

يقع على عاتق البائع في عقد البيع الإلكتروني مجموعة من الالتزامات نعرضها فيما يلي:

أولا: الالتزام بإعلام وتبصير المشتري عبر شبكة الإنترنت:

التزام البائع بإعلام المشتري يعد من أهم وسائل حماية هذا الأخير، لكي يكون رضاؤه مبنيا على علم ودراية كاملة بما يقدم عليه من تعاقد، الأمر الذي يمثل أهمية كبيرة في مجال العقود التجارية بصفة عامة ، والعقود التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة -

762- E تمثل التجارة الإلكترونية واحدة من موضوعي ما يعرف بالاقتصاد الرقمي القائم على حقيقتين، التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، أ/يونس عرب، التجارة الإلكترونية COMMERCE، www.arablaw.org ..

763 Rapport présenté par Mr Francis Lorentz au nom de la mission sur le commerce électronique définit le commerce électronique comme "l'ensemble des échanges électronique liés aux activités commerciales : flux d'information et transactions concernant des produits ou des services. Ainsi appréhendé, il s'étend au relations entre les entreprises, entre les entreprises et les administrations, entres les entreprises et les particulier et prend appui sur toutes les formes de numérisation possibles; Internet,minitel, téléphone, télévision " www.finances.gouv.fr.

764: ما يلي Dr Michel Vivant ومن أهم عقود التجارة الإلكترونية المتعلقة بخدمات ربط ودخول الأنترنيت يذكر -

Contrat d'accès technique au réseau (contrat d'accès عقد الدخول إلى الشبكة et contrat d'hébergement عقد الإيواء المعلوماتي), L'installation commerciale sur le réseau (le contrat tendant à la conception d'un cite marchand ou d'une boutique virtuelle عقد إنشاء المتجر الافتراضي, le contrat tendant à la mise sur pied d'une galerie marchande virtuelle), le contrat de hot line. Dr Michel Vivant, Op.cit.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

شبكة الإنترنت-بصفة خاصة، وذلك نظرا إلى دوره في تحقيق العدالة فيها، حيث يهدف إلى تنوير إرادة المشتري قبل إبرامه العقد، للوصول إلى تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين.

والالتزام بالإعلام قبل التعاقد يعد أوسع نطاقا وأبعد مدى من مجرد النظام القانوني لضمان العيب, فالالتزام بالإعلام هو التزام مستقل وقائم بذاته، ويؤدي الإخلال به إلى انعقاد المسؤولية القانونية واستحقاق المتضرر للتعويض عما لحقه به من أضرار جراء هذا الإخلال, وخاصة أن كثيرا من حالات الإخلال لا تتضمن أساس وجود عيب خفي في الشيء محل التعاقد وفقا للقانون المدني وما يضعه من شروط ومواصفات للعيب الخفي, وهذا ما يظهر بوضوح في الحالات التي يتعين فيها على البائع أن يعلم المشتري بأمور خارجة عن عيوب الشيء والكامنة كما هو الحال في التبصير بمخاطر الاستعمال، وعليه فإن الالتزام بالإعلام يختلف في كثير من حالاته عن محل ضمان العيوب الخفية765.

كما أن القانون يجعل الالتزام بالضمان على عاتق البائع، ويكون ملزما بالضمان إذا لم تتوفر في الشيء محل البيع وقت التسليم الصفات التي وصفها وأقرها للمشتري، أو إذا كان في الشيء المبيع عيب ينقص من قيمته أو منفعته766, إما الالتزام بالإعلام فإن الأمر لا يكون سهلا، لأنه يتعين في بعض الحالات ووفقا لملابسات الواقع التفرقة بين الصانع (المنتج) وبين البائع, فالبائع يجب عليه أن يعلم المستهلك بخصائص ومواصفات الشيء التي يكون المنتج قد زوده وأعلمه بها، وعلي ضوء هذه المعلومات والبيانات المتعلقة بهذه السلعة, أما المعلومات التي لم تصل إلى علمه ولا يفترض علمه بها767, فإن البائع لا يعد مسؤولا عن الإعلام بها، لذا لا يمكن مقاضاته أو مطالبته بالضمان عن عدم الإفصاح عن معلومات لم تكن في حوزته أو يملكها، والتي تتجاوز البيانات الواردة من المنتج، وذلك علي اعتبار أن الدعوى في هذه الحالة لا يمكن أن تؤسس على ضمان العيب، فالشيء المبيع لم يكن يعتريه أي عيب بالمعنى الدقيق والمفهوم في نصوص القانون المدني، وأن الوضع الصحيح هو توجيه المسؤولية للمنتج أو المصنع نفسه، فالالتزام بالإعلام يعد أكثر شمولا من فكرة الضمان للعيب، وأنه يتجاوز المتعاقد المباشر (البائع) ليتجه نحو المنتج في الكثير من حالاته768.

ونجد أن القضاء الفرنسي قد حرص على تأكيد أن الالتزام بضمان العيب الخفي لا يمكن اعتباره أساسا للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، حيث علقت محكمة النقض على حكم صادر من إحدى المحاكم، والذي لم تأسس فيه المسؤولية على أحد الصناع على الالتزام بالإعلام، بل أسستها على ضمان العيب الخفي علي الرغم من عدم وجود عيب خفي، وأنه كان هناك إخلال بالالتزام بالإعلام، والذي ترتب عليه ضرر لحق بالمستهلك769.

كما أن القول بأن الالتزام بضمان العيب أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد من شأنه عدم توفير الحماية الكافية للمستهلك، وهذه الحماية من أهم أسباب المناداة بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد وإقراره, حيث أن دعوى ضمان العيوب الخفية تعتريها عقبات كثيرة تتعلق بشروط ضمان العيب وإثبات وجود العيب وشروطه770, والدليل على وجود هذه العقبات هو لجوء القضاء إلى بعض الأساليب من أجل تجاوز هذه العقبات، ومن هذه الأساليب تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية الذي يعلم بالعيب، أو توسيع مفهوم العيب دون الالتزام بالنصوص القانونية771.

---

765 -د/صاحب عبيد الفتلاوي, ضمان العيب وتخلف المواصفات في عقود البيع,ط1,مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,1997,ص166 .و د / سهير منتصر, الالتزام بالتبصير, دار النهضة العربية, القاهرة, 1990م ، ص71 .

766 .المادة 447 مدني مصري القانون131 لسنة 1948، والمادة1645 مدني فرنسي لسنة 1830-

تنص المادة)514/4 (من القانون المدني الأردني نصت على "لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية :إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه

767- . "أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب

768 . د/ سهير منتصر، مصدر سابق، ص72-

769- جمال احمد ,الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,بلا سنة نشر، ص350 د/خالد

770 شروط العيب الموجب للضمان ثلاثة وهي :1 قدم العيب أي أن العيب يحدث في وقت لازال المبيع تحت مسؤولية البائع .2 أن يكون العيب مؤثر أي لا يكون من العيوب التي- جرى العرف على التسامح به حيث من شأنه نقصان قيمة المبيع أو منافعه .3 أن يكون العيب خفي أي أن العيب غير ظاهر أو يمكن اكتشافه عند بذل عناية معتادة في فحص . المبيع عند تسلمه .أنظر د/ عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 ، ص 271 - ص 281

771.جامعة الموصل، 2003 ، ص35 - كلية القانون ،إيمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، أطروحة دكتوراه -

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في حين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يوفر حماية كافية للمستهلك، بدون حاجة إلى ابتداع مثل هذه الأساليب، خاصة في عقود الاستهلاك بحكم كون أحد الأطراف مهني أو حرفي وأن أثبات الخطأ في جانب ذلك الحرفي أسهل بكثير من أثبات شروط ووجود العيب الموجب للضمان. لذلك لا يمكن القول بأن ضمان العيب أساس للالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ونتيجة للملاحظات السابقة، ذهب البعض إلى عكس هذا القول حيث يرى أن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو أساس ضمان العيب الخفي772.

ثانيا: التزام البائع بتسليم السلعة محل التعاقد:

القواعد العامة تقضي بأن يقوم البائع بتسليم الشيء على الحالة التي كان عليها وقت التعاقد أو البيع، وعليه فإن موضوع التسليم هو الشيء المبيع، والذي قد يكون سلعة مادية ملموسة كالمعدات والآلات والأجهزة الكهربائية، وقد تكون أشياء معنوية، أو اعتبارية ليس لها وجود مادي ملموس، مثل برامج الكمبيوتر أو القطع الموسيقية أو استشارات قانونية أو غيرها، فيمكن في هذه الحالة أن يكون التسليم بالوسائل الإلكترونية، بحيث يمكن نقل هذه البيانات أو المعلومات إلكترونيا إلى المتعاقد بدون اللجوء إلى الطرق التقليدية في التسليم.

أما عن كيفية التسليم في عقود التجارة المبرمة عبر شبكة الإنترنت، فيكون بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بدون عوائق أو موانع، طالما أن البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، وينبغي ملاحظة أن تسليم الأشياء ذات الطبيعة المعنوية تتم بقيام البائع بتمكين المشتري من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلا على القرص الصلب الخاص به، أو قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد (المشتري) مشاهدته على شبكة الإنترنت بحيث يتمكن هذا الأخير من مشاهدته.

وبناءاً علي ما تقدم تظهر خصوصية التعاقد عبر الإنترنت بوصفه غالبا، بأنه عقد غير ملموس، مما يجعل من واقعة التسليم، أهمية كبيرة نظرا لأنها تترجم إظهار العقد وإخراجه إلي حيز الوجود المادي والملموس، مما يجعل من الالتزام بالتسليم، التزام ذو أهمية كبيرة في مجال تنفيذ العقود التجارية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، وخاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار عدم الحضور المادي لكل من البائع والمشتري في مكان واحد وقت التعاقد، فالتسليم هو وضع الشيء محل التعاقد تحت تصرف المشتري، بحيث يمكنه من وضع يده عليه والانتفاع به دون أو موانع أو عوائق 773.

ثالثا: التزام البائع بتقديم الخدمة:

هناك العديد من الخدمات التي تقدم عبر شبكة الإنترنت، ومن ذلك تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامين أو المستشارين القانونيين، أو الاشتراك في بنوك المعلومات، وهذا الالتزام غالبا ما يكون مستمرا لفترة ممتدة من الزمن، فعقد الاشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة، قد تكون سنة أو أكثر، وتتطلب هذه النوعية العقود تعاون بين المستهلك أو المشتري وبين المورد بقصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها.

وكقاعدة عامة فإن التزام المورد بأداء خدمة، هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد وطبيعة الالتزام، أن هذا الأمر يتعلق ببذل عناية، لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

رابعًا: الالتزام بالضمان:

لا يكفي أن يقوم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري، وأن يقوم بتسليمه له، بل يجب عليه علاوة علي ذلك أن يضمن للمشتري حيازة هادئة نافعة وكاملة من وقت تسلمه المبيع، وذلك بأن يحميه من كل من شأنه التأثير على هذه الحيازة.

772.د/فدوى قهواجي ,ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء ,دار الكتب القانونية ,مصر,2008,ص32 -

773- .د/ محمود الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع .ط2 ، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 128

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ووفقا للنصوص القانونية المنظمة لعقد البيع، فإنه يقع على عاتق البائع التزام بضمان عدم التعرض والاستحقاق، والتزام بضمان العيوب الخفية.

ويثبت هذا الضمان القانوني على عاتق كل بائع بصرف النظر عن صفته، هل هو شخص عادي أم محترف، وبمعني آخر يتقرر هذا الضمان في كل عقود البيع كقاعدة عامة بصرف النظر عن كيفية تكوينها، أي سواء نشأت تقليديا بين طرفين يجمعهما مجلس العقد، أم إلكترونيا عن بعد، كما في البيع عبر الإنترنت.

وعليه سوف نتحدث تباعا عن ضمان عدم التعرض والاستحقاق، ثم ضمان العيوب الخفية من خلال النقطتين التاليتين:

1- ضمان عدم التعرض والاستحقاق:

ويقصد بالتعرض منع المشتري من الانتفاع بالشيء المبيع بشكل فعلي أو بصورة قانونية، فالبائع يضمن أي تعرض منه أو من الغير للمشتري في الانتفاع بالشيء المبيع الذي انتقلت ملكيته له بموجب عقد البيع، أما الاستحقاق فيكون عندما ينتهي التعرض إلى ثبوت حق للغير على المبيع، وبالتالي يؤدي ذلك، إما إلى زوال حق المشتري أو إلى انتقاصه حسب الحال774:

* **ضمان التعرض**: والتعرض دائما ما يكون، إما أن يكون ماديا أو قانونيا، أما التعرض المادي: فهو كل فعل مادي يقوم به البائع نفسه أو عن طريق شخص آخر، ويسمى الغير، يهدف إلى الإخلال بحيازة المشتري للمبيع، وهنا يضمن البائع عدم تعرضه الشخصي فقط، ولا يضمن التعرض المادي الذي يقع من الغير، لأنه على المشتري في مثل هذه الحال أن يدافع عن ملكه ويحميه، أما التعرض القانوني: فهو ادعاء البائع أو الغير حقا على المبيع يتعارض مع الحق الذي انتقل إلى المشتري بموجب عقد البيع، كما الحال فيما لو رفع شخص ثالث دعوى على المشتري يدعي فيها أنه مستأجر للعقار المبيع بموجب عقد ذي تاريخ سابق لعقد البيع، وهذا ما ذهبت إليه القانون بعض القوانين العربية الأخرى كالقانون المصري والقانون الأردني، ومحتوى التزام البائع بضمان تعرض الغير هو الدفاع عن المشتري أمام القضاء من أجل رد دعوى الغير، فإذا نجح البائع في ذلك يكون قد وفى بالتزامه، أما إذا لم ينجح فيترتب عليه الضمان، وبالتالي يتوجب عليه تعويض المشتري775.

ويمكن للمشتري إذا رفع الغير دعوى أمام القضاء، أن يرجع على البائع بالضمان بطريقتين: إما أن يطلب إدخال البائع كضامن في الدعوى نفسها التي أقامها الغير عليه (وهذا ما يسمى بالضمان الفرعي)، وإما أن يدافع المشتري عن نفسه أمام القضاء في الدعوى التي أقامها الغير عليه، وإذا أخفق في ذلك، يمكن له أن يرجع على البائع بالضمان بدعوى مستقلة (تسمى: دعوى الضمان الأصلي).

* أما ضمان الاستحقاق: فيكون كليا أو جزئيا، فالاستحقاق الكلي يكون إذا نجح الغير في دعواه وحكم له القضاء بحقه على كامل المبيع، ففي مثل هذه الحال يحق للمشتري، أن يطالب إما بالفسخ أو بالإبطال أو إلزام البائع بالضمان، فإذا اختار الضمان، فيمكن له تضمين البائع ما يلي: قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية، قيمة الثمار التي ألزم بردها للغير، المصروفات النافعة التي لا يستطيع أن يلزم بها الغير المستحق، وكذلك المصروفات الكمالية إذا كان البائع سيئ النية، جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق، وما لحقه من خسارة وما فاته من ربح، أما إذا كان الاستحقاق جزئيا: في حالة إذا نجح الغير في دعواه بشكل جزئي، وحكم له القضاء بحقه على جزء من المبيع، أو حكم بأن المبيع مثقل بحق للغير فإن ملكية المشتري في مثل هذه الحال لا تزول بل تنقص، والحكم هنا يختلف حسب الحال776، وجدير بالذكر أن التزام البائع ضمان الاستحقاق يسقط بالتقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة اعتبارا من تاريخ نشوئه.

2- ضمان العيوب الخفية:

د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، المجلد لأول، والبيع والمقايضة، المجلد الرابع، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص 412.

774-

د/ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني، العقود المسماة. عقد البيع والمقايضة، مطابع فتى العرب، دمشق 1965، ص 188.

775-

776-/د 27. خالد ممدوح إبراهيم حمية المستهلك في العقد الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008، ص

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إذا لم تتوافر في الشيء المبيع وقت التسليم الصفات المنصوص عليها في عقد البيع، أو إذا كان فيه عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع المقصود منه حسب طبيعته أو الغرض الذي أعد له، يكون البائع ملزما بالضمان، حتى لو لم يكن عالما بوجود العيب، ولضمان العيوب الخفية شروط ثلاثة وهي : أولا: أن يكون العيب خفيا: فالبائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعلم بها وقت إبرام العقد، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا كان البائع قد أكد للمشتري خلو المبيع من العيوب، أو كان قد تعمد إخفاء العيب، ثانيا: أن يكون العيب قديما أي أن يكون العيب موجودا في المبيع وقت التسليم، أما العيب الذي يحدث بعد التسليم فلا يشمله الضمان، ثالثا: أن يكون العيب مؤثرا: أي أن يكون من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه، فالبائع لا يضمن عيبا جرى العرف على التسامح به، فإذا اجتمعت شروط ضمان العيوب الخفية، تطبق أحكام ضمان الاستحقاق الجزئي التي سبقت الإشارة إليها[777]، كما يمكن للمتعاقدين أن يتفقا في العقد على زيادة الضمان أو إنقاصه أو سقوطه، ويعتبر باطلا كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب[778].

وقد ألزم القانون المشتري، عندما يتسلم المبيع، أن يتحقق من حالته فورا، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع فعليه أن يخطره به خلال مدة معقولة وإلا يعد قابلا للمبيع، وإذا كان العيب مما لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد، ثم كشفه المشتري، فعليه أن يخطر البائع بالعيب بمجرد ظهوره، وإلا يعد المشتري قابلا للمبيع، وفي جميع الأحوال تسقط دعوى الضمان بمرور سنة من وقت التسليم مالم يتفق الطرفان على مداها.

وأكد المشرع الأردني على ذلك في قانون حماية المستهلك رقم 7لسنة2017 في المادة 7 منه على أنه أ- 1- يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبه بإرجاعها ورد ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة.

2- إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغا يعادل قيمة الضرر.

ب- 1- يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة بإعادة ثمنها بناء على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة.

2- إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغا يعادل قيمة الضرر.

كما يلتزم الطرف البائع بنقل ملكية المبيع فور إتمام العقد إلى المستهلك كما يضمن عدم تعرض الغير له في ملكيته، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 503-506 من القانون المدني، فنصت المادة 503 على أنه 1- يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقا على عقد البيع.

الفرع الثاني : التزامات المشتري المتعاقد إلكترونيا

باعتبار أن عقد البيع من العقود التبادلية التي تحمل طرفاها التزامات متبادلة، لذا فإن كانت التزامات البائع تقع على التسليم والضمان، فإن على المشتري التزامات مقابلة تتجلى في التزامه بأداء الثمن، والتزامه بتسلم الشيء المبيع.

أولا: الالتزام بدفع الثمن:

الأصل في القانون أنه لا بيع بدون ثمن، وهذا الثمن هو الذي يميز عقد البيع عن غيره من العقود الأخرى التي يكون فيها المقابل غير الثمن كالمقايضة مثلا.

777-ولقد نظم المشرع الأردني في المواد (512-521) أحكام العيوب الخفية، إذ نص في المادة 1/512 من القانون المدني على أنه" 1- يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه.

ونصت المادة 513 على أنه 1- إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا إن شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن.

778-عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 8 وما بعدها

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويعد الالتزام بالوفاء بالثمن أهم التزام يقع على عاتق المشتري، وقد جرت العادة أن يوفي المشتري الثمن أولا، وبهذا تضمن المحال التجارية وفاء المشتري، ثم توفر له بعد ذلك السلعة أو الخدمة التي يرغب فيها.

أما الوفاء الإلكتروني في التجارة الإلكترونية فيكون من خلال وسائل إلكترونية، وأيا كانت طبيعة وسائل الوفاء، فإنها تحتكم إلى القواعد العامة في الوفاء، بالإضافة إلى قواعد خاصة تتلاءم مع خصوصية الوسيلة التي يتم من خلالها هذا الوفاء.

وإذا كان دفع الثمن بالطرق الإلكترونية، إلا أنه لم يحظ بالثقة الكافية من قبل التجار والمستهلكين، وأن ثمة جهود كثيرة تبذل في سبيل تأمين وسائل الدفع الإلكتروني، وقد أثمرت هذه الجهود وأوجدت بعض وسائل الدفع منها: (**حافظة النقود الإلكترونية، بطاقة الاعتماد المصرفية، النقود الإلكترونية**[779] ، **الأوراق التجارية الإلكترونية**)

وجدير بالذكر أن الأصل في الوفاء أن يتم بالعملة الوطنية، ولكن يجوز الوفاء بعملة أجنبية في حالة شراء المنتجات التي سوف تصدر إلى بلد أجنبي أو يكون منشئها في بلد أجنبي، وهذا ما نصت عليه الشروط العامة لبعض المراكز التجارية الافتراضية[780].

ثانيا: الالتزام بالتسلم:

إلى جانب التزام المشتري بأداء الثمن، فإنه يلتزم أيضا بتسلم المبيع وذلك وفقا لما يقضي به العقد أو ينص عليه القانون، وذلك بالرجوع للأحكام العامة لقانون المدني الأردني حيث ألزم المشتري بتسلم الشيء المبيع في المكان والوقت الذي يحددهما العقد، فإذا سكت العقد عن البيان ولم يجر بشأنه عرف، التزم المشتري بأن يتسلم المبيع فورا إلا ما يقتضيه تسلمه من زمن، وإذا لم يتقدم المشتري لتسلم المبيع، أو إذا تقدم لتسلمه ولكنه لم يعرض في نفس الوقت أداء ثمنه عندما يكون هذا الثمن معجلا، وجب اتباع القواعد العامة المتعلقة بمطل الدائن.

وباعتبار التسلم هو الوجه المقابل للتسليم، فإنه في الغالب يتزامن حصول هذين الإجراءين في وقت واحد، وخصوصا عندما يكون عقد البيع بسيطا في حجمه أو عندما يكون المبيع حاضرا في مجلس العقد ولا يتطلب إجراءات قانونية لأجل استلامه.

وفي كل الأحوال، فإن المشتري لا يلزم بتسلم المبيع إلا إذا كان مرخصا له في ذلك بأن وضع المبيع رهن إشارته، ونظرا لأن التسلم ما هو إلا واقعة مادية يتجسد فيها انتقال المبيع ماديا إلى المشتري لذلك فهو يختلف باختلاف نوعية الشيء المتعاقد عليه، فإذا تعلق الأمر بالبيع عبر شبكة الإنترنت، فإنه غالبا ما يقتصر الأمر على تمكين المشتري من الوثائق والمستندات التي تثبت وجودها.

المطلب الثالث :إثبات الالتزامات الإلكترونية وأوجه حمايتها

إن تطور وسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات قد أتاح التعامل بنوع جديد من الدعامات، وخلق نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع اللذين يتمان إلكترونيا، حيث أصبح يتم تبادل رسائل البيانات وإبرام العقود التجارية عبر شبكات الاتصالات، وتحميلها على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الكمبيوتر وخارجها مصحوبة بتوقيع إلكتروني لصاحب الرسالة عن طريق التشفير، وبالتالي أصبحت الكتابة الخطية بصورتها التقليدية ليست الوسيلة الوحيد في الإثبات، بل أصبح الإثبات يعتد بالكتابة التي تكون على دعامات غير ورقية، طالما أن هذه التقنيات تسمح بحفظ الكتابة وقراءتها.

الفرع الأول : الكتابة الإلكترونية وحجيتها في الإثبات

المادة 21 /ب/1 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني علي "يحدد البنك المركزي الأردني وبمقتضي نظام يصدر لهذه الغاية ما يلي)إجراءات عمل أنظمة الدفع الإلكتروني ومتطلباتها الفنية والتقنية ومتطلبات إصدار النقود الإلكترونية وشروط التعامل بها ونسوبة النزاعات التي تنشأن بين أطراف معاملة تحويل الأموال الكترونيا .

779-

780-.ينص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 15 لسنة 2015 في المادة 21 منه على "يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، علي صحة واقعة قانونية متنازع فيها781، وهذا هو الإثبات بالمعني القانوني، لذا سمي أيضا بالإثبات القضائي، لأنه يتم عن طريق تقديم الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة متنازع فيها 782.

وقد قضت محكمة النقض المصرية783 بأن" الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، فهو قوام الحق الذي يتجرد من قوته ما لم يقم الدليل عليه "، كما أن الإثبات ليس مقتصرا علي الالتزامات فقط، بل هو نظرية عامة تتناول مصادر الالتزام ومصادر الحق العيني ومصادر روابط الأسرة، كما لا تقف عند المصادر فقط، بل تحكم أيضا أسباب انقضاء الحقوق، وكل سبب آخر ينشئ أثرا قانونيا، ويتجاوز أحكام القانون المدني ويمتد إلي أحكام القانون التجاري وغيرهم من أحكام القوانين الأخرى784 ، ووسائل الإثبات التي حددها القانون هي الكتابة والشهادة (البينة) القرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة، والقاعدة العامة في الإثبات في المعاملات المدنية في القانون المصري هي أن كل تصرف تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه لابد من وجود الدليل الكتابي المثبت له كذلك لا يجوز إثبات ما يخالف أو يجوز ما أشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة، ولا يجوز الاحتجاج بالمحررات العرفية علي غير المتعاقدين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ثبوتا رسميا، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون الإثبات785، علي أن "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي خمسمائة جنيه وإذا كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو معني يقضي بغير ذلك ."

ومن الأعمال التجارية التي أجازت محكمة النقض المصرية إثباتها بكافة طرق الإثبات ما قضت به786" من أن إثبات النقص غير المبرر في مقدار البضاعة المنفرطة أو في عدد الطرود المفرغة، جائز بكافة الطرق ".

يتبين من ذلك أن المقصود من حرية الإثبات في المعاملات التجارية وإجازتها بكافة الطرق، أن الشخص لا يلزم بتقديم دليل كتابي، ولكن يجوز له الإثبات بكل الطرق كالبينة أو القرائن، ويقوم الإقرار واليمين مقام الدليل المكتوب، لذلك يجوز للشخص الاحتجاج بها في الإثبات من باب أولي، فإن الإقرار هو اعتراف الشخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية، مؤداه نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه، أثره حسم النزاع في شأن الواقعة المقر بها وأخذ القاضي بها واقعة ثابتة "، كما أضافت في ذات الحكم أن استخلاص الإقرار بالحق أو نفيه من شئون محكمة الموضوع " كما قضت المحكمة أيضا بأن الإقرار غير القضائي المثبت في ورقة عرفية موقع عليها من المقر حجة عليه وعلي خلفه العام أثره لا يحق لأي منهما التنصل منه بإرادته المنفردة إلا لمبرر قانوني " 787. وقد قدم بعض الفقهاء788 تعليلا لقاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية، بأن هذا أمرا يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية التي تتميز بالسرعة والثقة والائتمان والتي يجب علي المشرع أن يهيئ لها الجو المناسب الذي لا يتقيد فيه التاجر بالشكليات التي يفرضها قانون المعاملات المدنية، فليس من المتصور أن يكتب التاجر عقدا في كل عملية تجارية مهما بلغت قيمتها، أو أن يتوجه في كل عقد إلي الجهات الرسمية لإثبات تاريخ العقود حتي تسري علي الغير وإذا كان الأصل أن الإثبات في المعاملات التجارية يكون جائزا بكافة طرق الإثبات، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، وإنما ترد عليه نوعين من الاستثناءات، أول هذه الاستثناءات يتمثل في أن المشرع يستوجب في بعض العقود التجارية أن تكون مكتوبة مثل عقد بيع ورهن المحل التجاري وعقد

781-محمد لبيب شنب – دروس في نظرية الالتزام – الإثبات، أحكام الالتزام – ص ٥

782-د / حسن أبو النجا – مبادئ وطرق الإثبات القضائي – المكتبة القانونية ١٩٩٧ – ص ٧

783-نقض ٢٧ مايو ١٩٨٩ طعن رقم ٢٠ لسنة ٥٢ ق.

784- .د/ عبد الرازاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 29

785-.قانون الإثبات المصري 25 لسنة 1968

786- .الطعن رقم 2747 لسنة 57ق، جلسة 29/1/1996

787- .جلسة 8/6/1992 ، الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٥١ ق

788-د/أبو زيد رضوان – مبادئ القانون التجاري – ١٩٩٧ – ص ٨٣ ، أيضاً د سميحة القليوبى – القانون التجاري – دار النهضة العربية عام ١٩٩٩– ص2.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نقل التكنولوجيا وعقد الشركة، وعقد بيع السفينة، كما أن هناك بعض الأعمال التجارية التي يتطلب المشرع التجاري فيها شكلا معينا مثل الكمبيالة والسند لأمر والشيك، أما الاستثناء الثاني فهو إعطاء الطرفين حرية الاتفاق علي طريقة معينة لإثبات المعاملة التجارية بينهما، فلا يمنع من الاتفاق علي أن يكون الإثبات بالكتابة إذا رأي الطرفان تنظيم الإثبات على هذا النحو في حالة قيام نزاع بينهما، لأن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وإذا تعلق الأمر بعمل مختلط بين تاجر وغير تاجر، فإن الإثبات بالطرق التجارية جائز في مواجهة الخصم الذي يعتبر العمل بالنسبة إليه تجاريا، أما عن الطرف الذي يعتبر العقد مدنيا بالنسبة إليه فالأصل أن الإثبات عليه يكون خاضعا للقواعد المقررة في القانون المدني**789**.

ومع ذلك كثيرا ما يمكن القضاء الخصم التاجر من إقامة الدليل علي خصمه غير التاجر بكافة الطرق مهما كانت قيمة النزاع علي اعتبار أنه يوجد بين التاجر وعملائه من الاعتبارات الأدبية ما يمنعه من اقتضاء الدليل الكتابي، وهذه مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة، ويجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متي كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، فقد نصت المادة ٧٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه "يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار أو المقامة عليهم متي كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقا للقواعد الآتية:

أ -تكونن البيانات الواردة بالدفاتر حجة على صاحبها ومع ذلك لا يجوز لمن يزيد أن يستخلص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات.

ب-تكون البيانات الواردة المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق أخر على عدم صحتها.

ج -إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة بينها على تناقص بياناتها، وجب على المحكمة أن تطلب دليلا أخر.

د -إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل علي خلاف ما ورد بها.

الفرع الثاني : أوجه الحماية في المعاملات الإلكترونية

لا تقتصر حماية المشرع للمعاملات الإلكترونية على مرحلة إبرام العقد فقط، بل تمتد لتشمل مرحلة تنفيذ العقد أيضا، وهي المرحلة التي تبدأ فيها عملية المبادلات التجارية والبيع والشراء عبر وسائل الاتصال بالإنترنت.

أولا: الحماية المدنية للمعاملات التجارية الإلكترونية790 :

بطبيعة الحال فان المسئولية المدنية تنقسم إلى نوعين هما المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزام عقدي.

1- المسؤولية التقصيرية الإلكترونية:

وهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يلحق الإنسان ضررا بالغير سواءاً أكان ذلك نتيجة خطأ منه أو تقصير، **ويشترط لقيام المسئولية التقصيرية تو افر ثلاثة شروط وهي:**

أ- الخطأ الإلكتروني:

ولقد اختلف الفقه حول تحديد فكرة الخطأ الإلكتروني، فعرفه البعض بأنه عمل ضار مخالف للقانون وعرفه البعض الآخر بأنه اعتداء على حق أو إخلال بالثقة، بينما عرفه البعض الآخر بأنه " إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"**791**، ويتكون الخطأ من عنصرين هما:

789-.د/ علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، سنة 1997 ، دار النهضة العربية، ص 22

790- د/ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص331 .

791- .مصدر سابق، ص 12 ،عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني /د

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1- العنصر المادي:

وهو الإخلال أو الانحراف بواجب ما وهو يتحقق كلما كان هناك مخالفة قانونية أو واجب قانوني أو التعسف في استعمال الحق، ومثاله التجسس على البيانات الإلكترونية، والإتلاف الإلكتروني وهو كل فعل إلكتروني يهدف إلى تدمير البرامج والبيانات الإلكترونية بجعلها غير صالحة للاستعمال باستعمال فيروسات وغيرها.

ب- الضرر الإلكتروني:

وهو الضرر هو الركن الثاني في المسئولية، فلا تعويض بدون ضرر، فهو الذي يقرر التعويض في المسئولية التقصيرية، ولقد عرفه البعض بأنه[792]" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه، والضرر في المسئولية الإلكترونية قد يكون معنوي أو مالي، ومن أمثلة الضرر الإلكتروني:

1-تعديل المعطيات الإلكترونية أو تحريفها، التحكم في أجهزة الحاسوب العائدة للآخرين، والحصول على البيانات الشخصية باستخدام برامج معينه، وتعطيل أجزاء من مكونات الحاسب وتغيير وظائف البرامج الإلكترونية.

ج- علاقة السببية:

ويقصد بها أن يكون الضرر الحاصل من جراء الفعل التعدي الذي ارتكبه المسؤول عن الضرر وليس بسبب آخر، أي أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر.

2- المسئولية العقدية الإلكترونية:

وهي الناتجة عن إخلال بالتزام عقدي أو ناشئ عن العقد، ويلزم لقياما ثلاثة شروط وهي الخطأ العقدي والضرر المترتب عليه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أ- الخطأ العقدي الإلكتروني[793]:

ويقصد به عدم تنفيذ المدين لالتزامه الثابت بموجب العقد أي الإخلال بهذا الالتزام، والالتزامات في المعاملات الإلكترونية يتسم أغلبها بتحقيق نتيجة أو تقديم خدمة.

وكذلك قد يكون الخطأ الإلكتروني في صورة الإخلال بالالتزام بالتسليم أو الضمان الإلكتروني، كضمان العيب الخفي أو ضمان التعرض أو ضمان الاستحقاق، كما سبق ذكره.

ب- الضرر العقدي:

ويعتبر الضرر شرطا أساسيا لحصول المسئولية العقدية، فلا يتصور وجود ضرر بدون إخلال بالتزام عقدي، وهو نوعان ضررا متوقع وضرر غير متوقع، ولكن يشترط أن يكون ضررا مباشرا متوقعا، أما الضرر غير المتوقع فلا يسأل عنه البائع إلا في حالة وجود غش معلوماتي إلكتروني.

ج- علاقة السببية:

ولا يكفي لقيام المسئولية العقدية توافر الخطأ الإلكتروني والضرر المترتب عليه، بل لابد من وجود علاقة السببية بينهما أي أن يكون الضرر قد حصل بسبب الخطأ، فاذا كان الضرر بسبب خارج عن الخطأ فتنتفي المسئولية.

ثانيا: الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية[794]:

قرر المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية الحالي عقوبات جنائية لكل من قدم أو نشر شهادة توثيق إلكتروني بغرض احتيال أو نصب أو غرض غير مشروع بقصد إصدار شهادة أو قف سريانها، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 24 منه على أنه" يعاقب

792- د .علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض - ط3، موفم للنشر، 2012، ص57

793- .المصدر السابق، ص 58

794 ,التطبيق ,(دار الثقافة للنشر والتوزيع,ط3 -د/ محمد فواز المطالقة ,الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية)اركانها– اثباتها– حمايتها – التوقيع الإلكتروني– القانون الواجب عمان ,الأردن,ص170

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق إلكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها.

كما قرر المشرع عقوبة لأي جهة توثيقية بغرامة وإلغاء ترخيصها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو أفشت أسرار أحد عملائها أو أي استغلال لشهادة الترخيص طرفها لأغراض غير مشروعة، إذ أن شهادة الترخيص هي المسئولة عن نسبة أي توقيع إلكتروني لشخص ما وهو أمر مفترض حمايته قانونا.

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 25 من القانون سالف الذكر على أنه" تعاقب أي من جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المعتمدة بغرامة لا تقل عن (50000)خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها أو اعتمادها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو الاعتماد أو أفشت أسرار احد عملائها أو استغلت المعلومات المتوافرة لديها عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الإلكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسبقة

الخاتمة :

وفي خاتمة البحث يمكن القول بأن مستقبل التجارة الإلكترونية في نمو وتطور سريع، فالتعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومنها الإنترنت تغلغل في أعماق التجارة، وذلك لما تقدمه هذه الشبكة من سرعة وسهولة هائلة في إبرام العقود، ولكن هذا الانسياب للتجارة ما زال لم يحظ بعد بثقة الأفراد للتعاقد عبر الشبكة، كما أن الأفراد قد يقبلون التعاقد عبر الأنترنت مع بعض التخوف والتحفظ، إذ أن الشركات الموثوقة على الشبكة محدودة قياسا مع الآلاف الوهمية الأخرى، كما أن الشركات البائعة تخشى من تعرضها لعمليات احتيال من جانب المشتري، وذلك في الحالات التي لا تشترط الشركة البائعة استلام الثمن أولا ليتسنى تسليم البضاعة، وقد خلصنا من خلال هذا البحث إلي مجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولا: النتائج:

1- التحول الرقمي أدى إلى إحداث تغيير جوهري في طريقة إبرام وتنفيذ العقود التجارية، وأصبحت العقود التجارية الإلكترونية وعقود الخدمات الرقمية من الوسائل الأساسية لممارسة النشاطات التجارية.

2- برزت تحديات قانونية تتعلق بآليات إثبات العقود الإلكترونية وعقود الخدمات الرقمية وتحديد أطرافه وتنفيذ الالتزامات التي تترتب عليه.

3- المشرع الأردني أقر مبدا قانوني للاعتراف بالمعاملات والعقود الإلكترونية من خلال نصوص قانون المعاملات الإلكترونية التي نظمت الأحكام المتعلقة بالمعاملات التي تنظم بوسائل إلكترونية مما يمهد الطريق للاعتراف بالتعاقد التجاري في البيئة الرقمية.

4- التشريعات الأردنية لم تتضمن تنظيمًا مفصلاً وكافيًا لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية.

5- تعد الخدمات الرقمية ذات طبيعة قانونية خاصة، كون محل العقد لا يكون سلعة مادية وإنما خدمة رقمية أو محتوى رقمي مما يثير مشاكل تتعلق بجودة الخدمة واستمرارها والمسؤولية عن الانقطاع أو الأخلال بتقديم الخدمة.

ثانيا التوصيات:

1- ضرورة تنظيم عقود الخدمات الإلكترونية الرقمية بصورة مستقلة أو ضمن أحكام خاصة تحدد فيها حقوق المستخدم والتزامات مقدم الخدمة خاصة في مجال جودة الخدمات واستمراريتها.

2- نهيب بالمشرع الأردني بأن يضمن تطوير قانون المعاملات الإلكترونية بما يتلاءم والتطبيقات الإلكترونية الحديثة للعقود الرقمية وخاصة عقود البيع الإلكتروني وعقود الخدمات الرقمية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3- وضع تنظيم قانوني خاص لحماية المستهلك الإلكتروني تتضمن نصوص تلزم المورد ومقدم الخدمة بالأفصاح المسبق عن بياناته وطبيعة المنتج أو الخدمة.

4. تنظيم عقود الخدمات الرقمية بصورة مستقلة أو ضمن أحكام خاصة بحيث تحدد حقوق المستخدم والتزامات مقدم الخدمة وتعزيز الحماية القانونية للبيانات الشخصية في العقود التجارية الرقمية من خلال إلزام الشركات المنصات الرقمية بالالتزام بقواعد جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها وبما ينسجم مع قانون حماية البيانات الشخصية.

❖ المصادر:

المصادر العربية المتخصصة:

1- د / عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2003.

2- د/ أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.

3- د/ محمد امين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة1، 2004.

4- د/أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2002.

5- د/ أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنيت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002.

6 -د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005.

7-د/صاحب عبيد الفتلاوي, ضمان العيب وتخلف المواصفات في عقود البيع, ط1,مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,1997.

8- د / سهير منتصر, الالتزام بالتبصير, دار النهضة العربية, القاهرة, 1990م .

9-د/خالد جمال احمد, الالتزام بالإعلام قبل التعاقد, دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة نشر.

10- إيمان محمد طاهر، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، 2003 .

11- د/فدوى قهواجي, ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء, دار الكتب القانونية, مصر,2008.

12- د/ عزيز كاظم جبر الخفاجي، الخيارات القانونية وأثرها في العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 .

13- د/ محمود الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع .ط2 ، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

14- د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: العقود التي تقع على الملكية، المجلد لأول، والبيع والمقايضة، المجلد الرابع، دار النهضة العربية، سنة 1992.

15- د/ مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني، العقود المسماة .عقد البيع والمقايضة، مطابع فتى العرب، دمشق 1965.

16- خالد ممدوح إبراهيم حمية المستهلك في العقد الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2008.

17-محمد لبيب شنب – دروس في نظرية الالتزام – الإثبات، أحكام الالتزام ، بدون سنة نشر.

18- د / حسنن أبو النجا – مبادئ وطرق الإثبات القضائي – المكتبة القانونية ١٩٩٧ .

19- د/أبو زيد رضوان – مبادئ القانون التجاري – ١٩٩٧ – ص ٨٣ ، أيضاً د سميحة القليوبى – القانون التجاري – دار النهضة العربية عام ١٩٩٩ .

20- علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، سنة 1997 ، دار النهضة العربية.

21- د/ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

22- د/ علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض- ط3، موفم للنشر، 2012.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

23-د/ محمد فواز المطالقه, الوجيز في عقود التجارة الالكترونيه (اركانها– اثباتها– حمايتها – التوقيع الإلكتروني– القانون الواجب-التطبيق), دار الثقافه للنشر والتوزيع,ط3, عمان, الأردن.

24- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009.

المصادر الأجنبية:

1- Une convention par laquelle une offre et une acceptation se rencontrent sur un réseau de télécommunication international ouvert selon un mode audio-visuel, grâce à l'interactivité entre l'offrant et l'acceptant".

Beaure D'Agère (Guillaume), Breese (prière) et Thuiler (Stéphanie), paiement numérique sur Internet, Etat de l'art, aspect juridiques et impact sur les métiers,Thomson Publishing, 1997.

2- droit communautaire en matière de droit de la consommation, JO.,25/08/2001.1 Directive n° 97-7 CE du 20mai 1997.

القوانين والتشريعات

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المدني الفرنسي لسنة 2021.
- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة

Unfair Competition Action as a Means of Trademark Protection: A Comparative Study

الدكتور: مولاي أحمد سالم

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا

ملخص:

تناول البحث دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية، باعتبارها من الآليات القانونية المهمة لحماية المصالح التجارية وضمان نزاهة المنافسة، ويهدف إلى تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية، وبيان العلاقة بينهما، مع التمييز بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعاوى التزييف والتقليد، كما يبحث شروط ممارسة الدعوى، والمتمثلة أساسا في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فضلا عن أهم صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية، ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال دراسة التشريع الموريتاني ومقارنته بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة، ويخلص إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تمثل وسيلة مكملة لحماية العلامة التجارية، خاصة في الحالات التي لا تستوعبها الحماية الخاصة بالعلامة، كما يبرز البحث الحاجة إلى تعزيز التنظيم القانوني الموريتاني وتطوير آليات الحماية القضائية والوقائية بما يحقق التوازن بين حرية المنافسة وحماية أصحاب العلامات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الدعوى؛ المنافسة غير المشروعة؛ العلامة التجارية؛ الحماية؛ دعوى التزييف.

Abstract

The research addresses the unfair competition claim as a means of protecting trademarks, considering it an important legal mechanism for protecting commercial interests and ensuring fair competition. It aims to define the concepts of unfair competition and trademarks, and to clarify the relationship between them, while distinguishing between unfair competition claims and claims of counterfeiting and imitation. It also examines the conditions for filing a claim, which are mainly fault, harm, and causation, as well as the most important forms of unfair competition affecting trademarks. The research relies on the descriptive-analytical method and the comparative method, through studying Mauritanian legislation and comparing it with Moroccan legislation and some comparative legislations. It concludes that the unfair competition claim represents a complementary means of protecting trademarks, especially in cases that are not covered by special trademark protection. The research also highlights the need to strengthen the Mauritanian legal framework and develop judicial and preventive protection mechanisms in a way that achieves a balance between freedom of competition and the protection of trademark owners.

Keywords: lawsuit; unfair competition; trademark; protection; counterfeiting lawsuit

مقدمة

تعد المنافسة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية والتجارية، إذ تساهم في تحفيز التجار والمقاولات على تحسين جودة منتجاتهم وخدماتهم، وتطوير أساليب الإنتاج والتسويق، بما يخدم مصالح المستهلكين ويعزز حيوية السوق، غير أن حرية المنافسة لا تعني إباحة استعمال جميع الوسائل للوصول إلى الزبناء، إذ تظل هذه الحرية مقيدة باحترام القواعد القانونية ومبادئ النزاهة والشرف التجاري، ومن هنا برزت **المنافسة غير المشروعة** باعتبارها سلوكا يخرج عن الممارسات التجارية النزيهة، ويهدف إلى تحقيق منفعة على حساب منافس آخر، بما قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحه التجارية والاقتصادية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتكتسب المنافسة غير المشروعة أهمية خاصة في مجال **العلامات التجارية**، باعتبارها من أهم عناصر الملكية الصناعية ومن الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها المشروع التجاري لتمييز منتجاته أو خدماته عن منتجات وخدمات المنافسين، فالعلامة لا تؤدي وظيفة تمييزية فحسب، وإنما تمثل أيضاً قيمة اقتصادية ووسيلة لجذب الزبناء وترسيخ الثقة والولاء لديهم. ولذلك فإن الاعتداء عليها لا يقتصر أثره على صاحبها، وإنما قد يمتد إلى المستهلك من خلال إحداث اللبس أو التضليل بشأن مصدر المنتجات أو الخدمات، وقد أبرز البحث أن من الوظائف الأساسية للعلامة التجارية تمييز المنتجات والخدمات والتعريف بمصدرها وتعزيز الثقة والولاء، فضلا عن قيمتها الاقتصادية داخل المشروع التجاري، كما تتجلى **أهمية الموضوع** كذلك في أن حماية العلامة التجارية لا تتحقق فقط من خلال الدعاوى الخاصة بالاعتداء على الحق فيها، وإنما يمكن أن تمتد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، التي تقوم – وفق التصور المعتمد في البحث – على قواعد المسؤولية التقصيرية، من خلال إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية .ومن ثم، تبرز أهمية دراسة هذه الدعوى باعتبارها وسيلة قانونية مكملة لحماية العلامة التجارية، خصوصاً في الحالات التي تتخذ فيها الممارسات غير المشروعة صوراً لا تستوعبها بالضرورة دعوى التزييف أو التقليد

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

- تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وبيان أساسها القانوني
- توضيح مفهوم العلامة التجارية ووظائفها وأهميتها في النشاط التجاري
- بيان العلاقة بين المنافسة غير المشروعة وحماية العلامة التجارية
- التمييز بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعاوى التزييف والتقليد وغيرها من الدعاوى المشابهة
- بيان أهم صور المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تمس العلامة التجارية .
- دراسة الآثار والجزاءات المترتبة على قيام المنافسة غير المشروعة، ولا سيما وقف الأعمال غير المشروعة والتعويض

انطلاقا من أهمية الموضوع، يطرح البحث الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى تشكل دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة فعالة لحماية العلامة التجارية، وما مدى كفاية التنظيم القانوني لهذه الدعوى في التشريع الموريتاني مقارنة بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، من أهمها:

- ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة، وما أساسها القانوني؟
- ما طبيعة العلاقة بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف أو التقليد؟
- ما أهم صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية؟
- ما الشروط الواجب توافرها لممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات، يعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال تحديد المفاهيم القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية وتحليل النصوص التشريعية المنظمة لهما، مع بيان شروط الدعوى وآثارها، كما يتم اعتماد **المنهج المقارن** من خلال مقارنة موقف التشريع الموريتاني بالتشريع المغربي وبعض التشريعات المقارنة، بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم مدى كفاية الحماية القانونية، ويستعان كذلك بالاجتهاد القضائي والفقه القانوني كلما كان ذلك ضروريا لتفسير النصوص وإبراز التطبيقات العملية لدعوى المنافسة غير المشروعة

ولمعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى **مطلبين**:

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

المطلب الثاني :المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول :مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية

سنتناول هذا الفرع من خلال الحديث عن تعريف المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية (فقرة أولى) وتمييزين المنافسة غير المشروعة عن الأفعال والتصرفات المشابه لها وبيان صورها (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعريف المنافسة غير المشروعة والعلامة التجارية

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة من الناحية القانونية على أنها الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية، بخاصة تلك التي تعمل في إطار نظام اقتصادي رأسمالي، وتقوم المنافسة أيضا بين وحدات القطاع العام في كثير من البلاد الاشتراكية التي تحرص على بقائها حافزا على حُسن الإنتاج.795

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة(33) من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامات التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة، بأنها:" يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"، وهو ما يتسق مع أحكام المادة (10) من اتفاقية باريس أعمال المنافسة غير المشروعة، فقد نصت هذه المادة على أنه : (يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية، أو التجارية)796.

و بخلاف العديد من التشريعات العربية التي لم تعرف المنافسة غير مشروعة قام المشرع المغربي بتعريفها في المادة 184 من قانون الملكية الصناعية بموجب التعديل الأخير، حيث نصت على أنه " يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى مع وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري"797.

المشرع الموريتاني لم يعرف صراحة المنافسة غير المشروعة، رغم أنه اعتبرها مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة798، وقد أحسن المشرع الموريتاني بعدم إعطائها تعريفا، ذلك أن وضع تعريف لها محدد يجعله أكثر جمودا بحيث لا ينسجم مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وشمولية، بحيث قد يعمد التجار إلى ابتكار أساليب جديدة للتنافس غير المشروع قد يصعب على المشرع إدراجها ضمن التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة إن وجد، وقد اكتفى المشرع بوضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.799

هذا واستعمل القانون التجاري اليمني مصطلح (المزاحمة غير المشروعة) بدل مصطلح المنافسة غير المشروعة، وعرفت المادة 71 ( ) 1 /من مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم)2 (لسنة 2014 المنافسة غير المشروعة بأنها" :يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات وا لأصول المرعية في المعاملات التجارية، وي دخل في ذلك على وجه ال خصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو عل براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، كذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إدارته أو في منتجاته، وقد عرفت المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأر دني رقم 15 لسنة 2000 المنافسة غير المشروعة بذات التعريف تقريبا800.

795أحمد محمد محرز :الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م .ص 7

796... اتفاقية باريز لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن 1911 ، ولاهي في 6 نوفمبر 1952

797الدكتورة نجوي رويني والدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية – دعوىغر المنافسة غير المشروعة – المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5 ، السنة 2020 ، ص 02

798 "... المادة 1212 من مدونة التجارة الموريتانية، حيث جاء فيها "حرية المنافسة مكمل طبيعي لحرية التجارة والصناعة

799 المادة 104 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني

800حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، العام الدراسي 2021 ، ص 32

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما عن التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة ، فقد تعددت آراء الفقهاء في هذا الصدد حيث عرفها الأستاذ أحمد شكري السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها "التزاحم على الزبائن عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني "801.

في حين عرفها الأستاذ محمد بن حساين بأنها "كل عمل يصدر عن التاجر يروم من خلاله اجتذاب زبائن غيره دون مراعاة مبادئ الشرف المستقر عليها في الوسط التجاري802."

أما الأستاذ فؤاد معلال فقد عرفها بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي إلى الحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم"803.

ومعظمها هذه التعاريف تضمنت شرط اعتبار فعل معين من قبيل المنافسة غير المشروعة كما أنها استعملت عبارات العادات والأعراف التجارية وكذا مفهوم الشرف والاستقامة التجارية وهي كلها عبارات وردت في كثير من القوانين.

فالمنافسة غير المشروعة هي ممارسات تجارية تخرج عن حدود القانون والأخلاق والنزاهة والاعراف التجارية المستقرة، وتستخدم أساليب غير عادلة لخداع المستهلكين والتأثير عليهم أو الإضرار بالتجار المنافسين بشكل متعمد، مثل تقليد العلامات التجارية، تشويه السمعة، وإغراء عمال المنافس أو زبائنه، أو نشر معلومات كاذبة، بهدف تحقيق ربح أو السيطرة على السوق بطرق غير قانونية بدلاً من التنافس الشريف القائم على الكفاءة وتقديم الافضل .

فالمنافسة غير المشروعة: هي كل تصرف يصدر من تاجر يستهدف منه الإضرار بمنافسيه عن طريق وسائل مخالفة للقانون أو الأخلاق أو الاعراف التجارية، فلا تعتمد هذه المنافسة على تميز المنتج وتجويده وجعله افضل بل على الغش والخداع والتحايل وتجاوز حدود المنافسة العادلة.

إن القضاء بدوره عمل في بعض الأحكام والقرارات بالوقوف على مفهوم المنافسة غير المشروعة، ومن جملة هذه التعاريف نورد ما جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 7 يناير 1963 والذي جاء فيه" يعتبر الفقه والقضاء منافسة غير مشروعة كل فعل يرتكبه التاجر عن سوء نية يهدف إلى تحويل أو محاولة تحويل الحرفاء أو الزبناء أو الإضرار أو محاولة الإضرار بمصالح منافس له عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الأعراف أو العادات أو الشرف المهني أو الاستقامة.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة لمفهوم المنافسة غير المشروعة يظهر من خلا ل ذلك وجود صعوبة في وضع تعريف جامع مانع شامل لهذا المفهوم يعطي صورة كافية عنه ويحيط به من كل الزوايا، لان مفهوم المنافسة غير المشروعة مفهوم واسع بطبيعته ويتغير باستمرار ولذلك من الصعب الاحاطة بمفهومه.

ثانيا: تعريف العلامة التجارية

يقصد بمفهوم العلامة التجارية804 أنها كل إشارة مميزة تُستخدم لتمييز منتجات أو خدمات مشروع معين عن منتجات أو خدمات غيره، بما يمكن المستهلك من التعرف على مصدرها والتمييز بينها وبين المنتجات أو الخدمات المنافسة، تناول المشرع الموريتاني حماية العلامة التجارية في القانون رقم 2012-038 المؤرخ في 17 يوليو 2012 بشأن الملكية الأدبية والفنية، موريتانيا.

ومن الناحية القانونية، يمكن تعريفها بأنها:

801أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008 ، ص405

802محمد بنحساين، القانون التجاري الأساسي، بدون مطبعة، ص132

803فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 2012، ص279

804 في المغرب نظم القانون حماية الملكية الصناعية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15/02/2000 بتنفيذ القانون رقم 97-17 والذي دخل حيز التطبيق والتنفيذ اعتبارا من تاريخ 18/12/2004 كما وقع تعديله بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 14/2/2006 لتنفيذ القانون رقم 05- 31.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

العلامة التجارية هي كل رمز أو اسم أو كلمة أو حرف أو رقم أو رسم أو شكل أو لون أو مزيج من هذه العناصر، أو أي إشارة قابلة للإدراك، تُستخدم أو يُراد استخدامها لتمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري عن منتجات أو خدمات غيره، وتتمتع بالحماية القانونية متى استوفت شروط التسجيل أو الحماية المقررة قانونًا.

عرفت اتفاقية تريبس (TRIPS)805 العلامة التجارية بصورة واسعة، إذ أجازت أن تتكون من أي علامة أو مجموعة علامات تكون قادرة على تمييز سلع أو خدمات مشروع عن سلع أو خدمات المشاريع الأخرى، مثل الكلمات والأسماء والحروف والأرقام والأشكال والألوان أو أي مزيج منها.

يرى الفقه أن العلامة التجارية هي:

"وسيلة قانونية وفنية يعتمد عليها التاجر أو المنتج لتمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها، بما يحقق حماية للمستهلك ولصاحب العلامة، ويمنع اللبس والغش والمنافسة غير المشروعة".

يقوم مفهوم العلامة التجارية على ثلاثة عناصر رئيسية:

1. الصفة المميزة :يجب أن تكون العلامة قادرة على تمييز المنتجات أو الخدمات عن غيرها.
2. الارتباط بالمنتج أو الخدمة :فالعلامة لا تُحمى لذاتها، وإنما لارتباطها بمنتجات أو خدمات محددة
3. القابلية للحماية القانونية :سواء عن طريق التسجيل أو، في بعض الأنظمة القانونية، عن طريق الاستعمال واكتساب الشهرة.

وتؤدي العلامة التجارية عدة وظائف، من أهمها:

- تمييز المنتجات والخدمات عن المنتجات المنافسة
- التعريف بمصدر المنتج أو الخدمة
- ضمان جودة المنتجات في ذهن المستهلك
- تعزيز الثقة والولاء للعلامة
- تمثل أحد أهم عناصر الأصل التجاري وقيمة اقتصادية قابلة للاستغلال والتصرف

تُعد العلامة التجارية من أهم حقوق الملكية الصناعية، إذ تؤدي دورًا اقتصاديًا وقانونيًا بارزًا في حماية المشروع التجاري وتعزيز المنافسة المشروعة، كما تمثل أداة فعالة لحماية المستهلك من التضليل، وهو ما يبرر إقرار نظم قانونية خاصة لحمايتها على المستويين الوطني والدولي.

الفقرة الثانية: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال وبيان صورها

سندرس هذه الفقرة من خلال التعرض لتمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال (I) ثم التعرض لصور المنافسة غير المشروعة (II)

I تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها من أفعال

هناك فروق كثيرة تميز المنافسة غير المشروعة عن الأفعال والتصرفات المشابهة لها، وذلك ما سنتعرض له على النحو التالي:

أولا: الفرق بين المنافسة المشروعة والمنافسة غير المشروعة

المنافسة المشروعة: تسعى للسيطرة على السوق عبر الجودة والسعر والابتكار وفقاً للقانون مع أنها قد تضر بالمنافسين الآخرين لكنها لا تخالف القانون.

805 هي اتفاقية دولية أُبرمت عام 1994 ضمن منظمة التجارة العالمية .تضع الاتفاقية معايير دنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية عالمياً، وتشمل حقوق (TRIPS) اتفاقية تريبس المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، لتحقيق التوازن بين الابتكار والتجارة الدولية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اما المنافسة غير المشروعة: فهي تعتمد على الغش، الخداع، انتهاك القوانين، أو استغلال أسرار المنافس، وتتجاوز مبادئ العدالة والأعراف التجارية.806

ثانيا: الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة

يطلق أيضا على المنافسة الممنوعة مصطلح المنافسة غير القانونية، ويقصد بها تلك الأفعال التي يأتيها التاجر وتكون مخالفة للقوانين، فالمشرع يقوم من حين لآخر بإصدار قوانين وتنظيمات تتعلق بحماية مهنة التجارة وما يرتبط بها من مراعاة مبادئ وأخلاق أساسية خاصة تتعلق بالمنافسة والقيود المتعلقة بها لغرض منع الغش وتضليل المستهلكين807.

فالمنافسة الممنوعة تفترض وجود حظر قانوني من القيام بنشاط معين, حيث تمنع عندئذ المنافسة نهائيا سواء أكانت الوسائل المستعملة مشروعة أو غير مشروعة, إضافة إلى ان المنافسة الممنوعة ممنوعة بموجب نص قانوني808.

كما أن هناك منافسة ممنوعة او محظورة بموجب عقد أو اتفاق، وهي تلك التي تقوم على شرط صريح أو ضمني مذكور في العقد، والخرق لهذا المنع يرتب المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني وليس المسؤولية التقصيرية.

ومن أمثلة المنافسة الممنوعة بموجب القانون :مزاولة مهنة الصيدلة على غير الحاصلين على شهادة الصيدلة والتي يفرضها القانون المنظم لهذه المهنة، بحيث يتحمل المسؤولية كاملة كل شخص جاهل بميدان الصيدلة بإصلاح الأضرار التي أحدثها لكونه ينافس منافسة غير قانونية، ويجوز للصيدلي المتضرر من هذه المنافسة غير القانونية أن يرفع دعوى تعويض ويمكن كذلك لنقابة الصيادلة المشرفة على سير المهنة أن ترفعها.

فالمنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة من عدة جوانب: فهي تختلف من حيث الأساس، لان أساس المنع أو التحريم في المنافسة الممنوعة هو القانون أو الاتفاق، أما الأساس في المنافسة غير المشروعة فلا يقوم سوى على مجرد استخدام الوسائل المنافية للقانون أو العادات أو الشرف أو الدين.

وكذلك تختلف المنافسة الممنوعة عن المنافسة غير المشروعة من حيث الجزاء أو موضوعها والذي يتمثل في أن دعاوى المنافسة غير المشروعة يكون موضوعها التعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أما الجزاء في دعاوى المنافسة الممنوعة فإنه قد يصل إلى حد إغلاق محل ممارسة النشاط التجاري وكذا العقوبة الجنائية متى تعلق الأمر بانتحال صفة أو غيرها من المخالفات التي يعاقب عليها جنائيا.

ثالثا: المنافسة غير المشروعة ودعوى تزييف العلامات والأسماء والعناوين التجارية

من المعلوم أن مصطلح المنافسة غير المشروعة قد اقترن عند ظهوره بالملكية الفكرية ومنها العلامات التجارية والاسماء التجارية، ولذلك يقع الخلط بين المنافسة غير المشروعة وبين تزييف حقوق الملكية الصناعية والتجارية ,والحال أن هناك اختلاف جوهري بينهما من عدة نواحي، فالمنافسة غير المشروعة تشكل نظاما قد يكون مدنيا أو تجاريا، أما دعوى التزييف فإنها تشكل فعلا جنائيا أساسيا يخضع للعقاب الجنائي، وبالتالي فإن دعواه هي دعوى جنائية ترفعها النيابة العامة وتتبعها دعوى مدنية تبعية وقد تكون مدنية كذلك وتسمى بدعوى التزييف المدنية , فهذه الأخيرة إذا كانت تمكن كل من له حق الملكية الصناعية أو التجارية من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج طبعا عن التزييف فإنها بطبيعتها أداة لحماية حق الملكية كحق يمنع معه على الغير مزاحمة صاحبه في استغلاله، في مقابل ذلك فإن دعوى المنافسة غير المشروعة هي أداة لتدارك نتائج الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في التعسف في ممارسة حرية المنافسة التجارية باستعمال وسائل منافية لمبادئ الشرف المتعارف عليها في الوسط التجاري809 .

806.ا.د .عبد المؤمن شجاع الدين،)التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الأول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤م، ص١٦٨(

807العوجي مصطفى، القانون المدني، ج ٢، المسؤولية المدنية، ص ٣٢ و ٣

808ندى كاظم المولى :المنافسة والمنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم القانونية، 2005 م، ص 9

809محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي :المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائية، 2007 - 2008 م، ص 115 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فعند ما يتم رفع دعوى التزييف المدنية إلى المحكمة التجارية فإنه يجوز للمدعي أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يمنع مؤقتا مواصلة الأعمال المدعى أنها مزيفة أو يوقف مواصلتها وفقا لأحكام المستعجل.

فالاختلاف الحاصل بين المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف المدنية ينتج عنه عدة نتائج منها:

أنهما وباعتبارهما دعويين مستقلين لا يمكن إثارة أحدهما في الابتدائية وتأجيل الثانية إلى الاستئناف إعمالا بمبدأ عدم قبول الطلبات الجديدة في المرحلة الاستئنافية.

أنه إذا كان يمكن الجمع بينهما في دعوى واحدة فإنه يجب توفر شروط خاصة بكل واحدة منهما

في الحالات التي لا يمكن أن ينتج فيها دعوى التزييف إما بسبب عدم اكتساب الطالب لحق الملكية الصناعية أو التجارية، أو بسبب سقوط ذلك الحق لانقضاء مدته القانونية أو لعدم تجديده فإن ذلك غير كاف للقول بعدم وجود المنافسة غير المشروعة.

رابعا: المنافسة غير المشروعة والتقليد

تختلف المنافسة غير المشروعة عن التقليد في أن التقليد فعل جنائي في الأساس يخضع للعقاب الجنائي بعد تحقيق ودعوى ترفعها النيابة العامة، وهذه الدعوى تعد دعوى جنائية تتقرر لحماية الملكية الصناعية أو بعض العناصر المعنوية المكونة للمتجر أو الملك التجاري كبراءة الاختراع مثلا810.

كما أن دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه (اعتداء مس بحق المدعى) بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعى ينتقد موقف أو تصرف المدعى عليه الغير اللائق.

كما أنه لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا في حالة استفائها لكافة شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط ولذلك يمكن القول أن دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة.811

II صور المنافسة غير المشروعة

تحدث المنافسة غير المشروعة عند استخدام التاجر لوسائل وأساليب منافية للقانون، بغية تحقيق الكسب عن طريق الإضرار بغيره من الفعاليات التجارية المنافسة ، فالمنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بين تاجرين أو شركتين تجاريتين تمارسان نشاطا تجاريا متشابها ، ورغم أن المنافسة بحد ذاتها لها دور ايجابي في تطوير المنتجات وتحسين الواقع الصناعي والتجاري إلا أنها تنقلب لتصبح وبالا على التجارة والتجار إن أصبحت منافسة غير مشروعة ، والتي تتفشى في البيئات التجارية ذات البنية القانونية الضعيفة812.

و يحدد نطاق المنافسة غير المشروعة بالأعمال التي يقوم بها التاجر، وتنطوي على أفعال منافية للقوانين واللوائح أو العادات أو مبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، متي قصد منها إحداث لبس (1) أو إحداث تضليل (2) أو نزع ثقة من الغير (3) أو قصد منها إفشاء معلومات سرية (4)

الأعمال التي تحدث لبسا

يقصد بهذه الأعمال التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ويحدث في ذهنه خلط بين مؤسسة المدعى ومؤسسة المدعى عليه أو بين منتجاته، أو إظهار أن منتجات المنافس الثاني هي مطابقة لمنتجات المنافس الأول وبنفس النوعية، للاستفادة من شهرتها واستغلال ثقة الزبائن بها لتحقيق مكاسب على حسابها بصورة غير مشروعة813.

---

810 أ.د، عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، بحث منشور على الصفحة التالية، بتاريخ 09 ديسمبر 2025
https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR

811يسرى الخضري وسارة الخضري،)منازعات المنافسة غير المشروعة(، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب، ص 31

812أ.د، عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، مرجع سابق

813د .جوزيف سماحه، المنافسة غير المشروعة، عز الدين للنشر، بيروت، 1991 ، ص 152

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

و تفرض معاهدة باريز المادة 10 على الدول الأعضاء "حظر كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري"814، إن نطاق هذه المادة واسع جدا، فهي تغطي كل الأعمال التجارية، التي تتناول العلامات التجارية، الإشارات، الرموز، الشعارات التجارية، تغليف المنتج، شكل المنتج ولونه، وكل إشارة مميزه يستعملها رجل أعمال.

وعليه فإنه يجب الأخذ بالاعتبار في مجال منع الأعمال التي من شأنها إحداث لبس، ليس فقط البيانات التي تستعمل من أجل تمييز المنتجات أو الخدمات أو الشركات، بل أيضا تلك التي تتناول المظهر الخارجي للمنتجات وطريقة عرضها.

و قد عبر عنها الدكتور محمد حسين إسماعيل في مجال العلامات التجارية أنّ الخلط هو موقف نفسي يوضع فيه المشتري ، مما يدفعه إلى استنتاج خاطئ أن السلعتين تنتميان إلى مصدر واحد نتيجة التشابه القائم815.

الأعمال التي من شأنها التضليل

يمكن تعريف تضليل الجمهور بأنه العمل الذي من شأنه يعط المستهلك انطباعا خاطئا عن منتجات المنافسين الآخرين، وهذا الشكل هو أكثر أنواع المنافسة غير المشروعة شيوعا، لما يترتب عليه من ضرر نتائجه وخيمة على المستهلك والمنافس الشريف: فالمستهلك وبناء على معلومات غير صحيحة وصلته يمكن أن يتكبد خسائر فادحة، أما المنافس الشريف فيفقد الزبائن، ونتيجة التضليل أيضا تتلاشى شفافية السوق مما يؤدي إلى نتائج عكسية على الاقتصاد ككل وعلى الرفاهية الاقتصادية.

أشار المشرع إلى البيانات أو الادعاءات التي يستعملها التاجر فيما يخص بضائعه، دون ذكر أن تكون تلك البيانات صحيحة أو غير صحيحة، المهم أن استعمالها يؤدي إلى تضليل الجمهور، سواء أكانت تلك تتعلق بطبيعة المنتجات أم بطريقة تصنيعها أم بخصائصها أم بكمياتها أم بصلاحيتها للاستعمال816.

هذا وثمت إجماع على أن مفهوم التضليل لا يقتصر فقط على الافادات المخالفة للحقيقة في حد ذاتها، أو على الإفادات التي تعطي للمستهلك انطباعا خاطئا عن واقع ما، بل يكفي أن يكون من شأن الإفادة أن تنطوي على آثار مضللة.

فحتي الإفادة المطابقة تماما للحقيقة يمكن أن تكون أحيانا خادعة، كما ليس من الضروري أن يكون المنتج المعني ذات نوعية أقل لكي تعتبر البيانات أو الادعاءات الخاصة بها مؤثرة على خيار المستهلك.

فإذا كان الجمهور مثلا يفضل البضائع المحلية على البضائع الأجنبية، فإن الإعلان الزائف بأن البضائع المستوردة هي بضائع محلية، هو إعلان مضلل حتى وإن كانت البضائع المستوردة من نوع رفيع.

نزع الثقة عن مشروع الغير

يحدد العمل الذي من شأنه نزع الثقة عن الغير بأنه كل الدعاء مخالف للحقيقة من شأنه أن يضر بسمعة المنافس التجارية.

و على غرار التضليل، يرمي نزع الثقة إلى التأثير في المستهلكين عن طريق إيصال معلومات خاطئة إليهم، على وجه الاختلاف بين التضليل ونزع الثقة هو أن من ينزع الثقة لا يستعين بالإفادات المخالفة للحقيقة أو الخادعة عن منتجات المشروع أو خدماته، وإنما يوصل معلومات غير صحيحة تتعلق بالمنافس وبمنجاته وبخدماته

الكشف عن معلومات سرية

لكل تاجر الحق في أن يمدح منتجاته أمام عملائه، ويستطيع استخدام كافة الوسائل المشروعة في ذلك كالدعاية والإعلان، لكن ليس له أن يقوم بتشويه سمعة منافسيه أو منتجاتهم عن طريق بث معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة، القصد منها اجتذاب عملائهم.

814نادي المحامي السوري، المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، ص 05

815د .نسيم خالد الشواوره :أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية، 2017 ، ص 112

816حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص 44

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد أشار قانون العلامات الأردني رقم) 33 (لسنة 1952 م في المادة) 36 (على أ نه" :ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة. "

هذا ويرتكز جزء كبير وهام من القدرة التنافسية لمشروع ما على المعلومات التي حصل عليها، فلوائح المستهلكين الحالين والمحتملين مثلا تعطي مشروعا ما ميزة على منافسيه الذين لا يملكون تلك اللوائح، ومن الأمثلة مشروع طور طريقة صناعية سرية تؤهله من صنع منتجات ذات نوعية أفضل وبيعها بأسعار أقل، فأي من هاتين المعلومتين لو سربت لمنافس ما دون إذن الملك سينتج عنها منافسة غير مشروع.

هذا وتعتبر اتفاقية اتريبس في مادتها 39 الكشف عن معلومات سرية عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة817.

الفرع الثاني: شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، أي ضرورة إثبات الخطأ، وأن يكون ثمة ضرر لحق المدعى؛ إضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حسب مقتضيات الفصل 77 من ظهير الالتزامات والعقود.

ولدراسة شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، يتطلب الأمر أن نتطرق إلى الخطأ (أولا) وإلى الضرر (ثانيا) ثم إلى العلاقة السببية بينهما (ثالثا).

انطلاقا من تعريف المنافسة بأنها "استخدام التاجر لوسائل منافية لمبادئ الشرف والاستقامة التجارية في مزاحمته لغيره من التجار على اجتذاب الزبائن على نحو يؤدي إلى الحاق ضرر بأحدهم أو ببعضهم"، ويتضح من ذلك أن شروط المنافسة غير المشروعة هي أن يقوم التاجر بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وهو الخطأ، وأن يسبب هذا الخطأ ضررا للغير، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ

يعتبر الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة، ولم تعرف التشريعات الخطأ وإنما تم تعريفها عن طريق الفقه والقضاء، وقد عرفاه بأنه" هو الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"818، ويختلف الخطأ في المسئولية التقصيرية عن الخطأ في المنافسة غير الشرعية، فالخطأ في الأولى يقوم على ركنين الأول مادي وهو التعدي والركن الثاني هو الادراك فهو الانحراف في سلوك الشخص مع ادراكه لهذا الانحراف، والتعدي والادراك يقابل الفعل الضار وهو الفعل الذي يستوجب الضمان، ومعيار التعدي معيار موضوعي، أي قوامه الشخص العادي، وضرورة وجود الخطأ مبدأ أنشأنه القانون المدني الفرنسي من خلال المادة 1382 819، والإدراك بوجه عام هو مناط المسؤولية فلا يكفي فعل التعدي لكي يقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منع أعمال التعدي مدركا لها، ولا مسؤولية دون تمييز، أما الخطأ في المنافسة غير المشروعة فيتمثل في بارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة وأن تكون هنالك حالة منافسة، ولا تقوم المنافسة إلا بين شخصين يقومان بنشاط مماثل بحيث يؤدي إلى صرف الزبناء إلى نشاط الآخر.

أما مدي توفر قصد الأضرار وسوء النية بالقول إن الفعل يشكل خطأ موجبا لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أو لا، فقد مر القضاء بمراحل اشترط في أولها قيام ضرورة توفر القصد العمد، اشتراطه قصد الأضرار وسوء النية في التنافس للقول بعدم مشروعيته، إلا أنه قد تراجع عن ذلك تدريجيا فأصبح لا يشترط لتحقق الخطأ في المنافسة غير المشروعة أن يصدر الفعل عن سوء نية، وذلك على أساس أن الإضرار بالغير أمر حتمي وملازم لأعمال التنافس المشروعة كانت أم غير مشروعة.

وعموما فإن ركن الخطأ كشرط في المنافسة غير المشروعة يستلزم توفر عنصرين وهما:

(أ) ضرورة وجود منافسة، ثم (ب) عدم المشروعية

817الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية)بالصيغة المعدلة في 23 يناير 2017(

818الدكتور مصطفي بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57 ج3 ، ص 03

819الدكتور مصطفي بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مرجع سابق، ص 4

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أ- العنصر الأول: وجود منافسة

لقيام المنافسة يتوجب وجود نشاطين في وقت القيام بالعمل، وأن يكون هذا العمل حاصلا لحساب نشاط آخر ويجب أن يكون كلا النشاطين متماثلين أو متشابهين، وهو ما أكده قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 31 مارس 1977 بأنه: "لا تكون أمام منافسة كلما كان الفاعل والمتضرر يزاولان تجارة أو صناعة من نفس النوع".

ب- العنصر الثاني: عدم مشروعية المنافسة

بالإضافة إلى العنصر الأول الذي سبقت الإشارة إليه، يجب أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، وتكون كذلك كلما كان الفعل غير المشروع مخالفا لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري حسب مدلول المادة 184 من القانون رقم 97-17 وهي أعراف وعادات تختلف من ميدان إلى آخر وتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1990 بأنه : "رغم أن الشركتين تنتجان نفس المنتجات وتعتمدان نفس الوسائل فإنه ليس هناك منافسة غير مشروعة لكون المنتجات والطريقة التي تعرض بها هذه المنتجات تبعد كل خلط بين مصدرهما"[47].

لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو، هل يشترط توافر عنصر سوء النية لدى الشخص المنافس للحكم بعدم مشروعية منافسه؟

لم يشترط المشرع المغربي توفر عنصر سوء النية لدى الشخص المنافس لقيام المنافسة غير المشروعة، بحيث أنه بالرجوع إلى المادة 184 من القانون رقم 97-17 نجد أن المشرع لم يشترط هذا الشرط بكيفية صريحة، وإنما يستفاد ضمنيا من مقتضيات المادة.

وهو ما سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء من خلال قرار صادر عنها: "حيث أن سوء النية مفترض سواء تعلق الأمر بالتقليد أو عرض المنتوج للبيع حماية للملكية الصناعية في المنافسة غير المشروعة"، وهذا بخلاف النطاق الجنحي الذي يشترط توافر سوء النية وقصد الإضرار بالغير طبقا للمواد 154-155-201 من القانون 97-17.

وباعتبار الخطأ العنصر الأساسي في قيام دعوى المنافسة غير المشروعة، قد يتخذ شكل الخلط والالتباس في ذهن الزبناء، والادعاءات أو الإعلانات الكيدية...، فهي كلها حالات توسع الفقه والقضاء فيها بخصوص الخطأ820.

وقد اعتبر الفقه كما الاجتهاد اللبناني والفرنسي أن الخطأ هو ضروري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة سيما أن نص المادتين 122 من قانون الموجبات والعقود، والمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي تشترط وجوده821.

ثانيا: الضرر

يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة، إضافة إلى الخطأ أن يثبت المدعى الضرر الذي لحقه بسبب هذه المنافسة، ويتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبنائه نتيجة لأعمال غير مشروعة.

و الضرر هو الفعل غير النافع الذي يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالغير، وقد نصت المادة 97 من قانون الالتزامات والعقود الموريتاني على أن" كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، دون أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، التزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر"822، فأهمية وجود الضرر تتعلق بالتعويض الذي سوف يطالب به المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، حيث يتعين على من يتمسك بذلك، و أن يثبت للمحكمة حجم الأضرار جراء هذه الأفعال.823

820نجوي روني وبدر مبارك، الحماية القضائية للعلامة التجارية – المنافسة غير المشروعة – مرجع سابق، ص16

821الدكتور جوزف، نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق. ص 13

822الجريدة الرسمية، عدد 739 صادرة في 25 أكتوبر 1989 ، ص 634

823 ينص الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن " :الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرار به، وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويتم إثبات الضرر في ميدان العلامات بكافة وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، كبيرا أو ضئيلا، كما لا يلزم في هذا الصدد أن يكون الضرر قد وقع فعلا، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 27فبراير 1965 "بأن وجود ضرر محتمل كاف لتطبيق الفصول من 77 إلى 106 من ظهير الالتزامات والعقود".

هذا ولا يمكن أن تقع المنافسة غير مشروعة دون أن يكون هناك ضرر يؤثر على التاجر الآخر، والضرر في المنافسة غير المشروعة هو الخسارة التي يتلقاها التاجر في عنصر الاتصال بالزبناء وانصرافهم إلى محل تاجر منافس له، أما في ما يتعلق بشرط أن يكون الضرر محققا، فوجوده في مجال المنافسة غير المشروعة يختلف الأمر، ففي حين يري بعض الفقه ضرورة أن يكون الضرر محققا كما هو الحال في القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية التعويض عن الضرر، يري جانب آخر من الفقه أنه لا يشترط لطلب التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر تحقق، وإنما يكتفي في هذا الخصوص بالضرر الاحتمالي أو المستقبلي، ويقع هنا عبء الإثبات على التاجر الذي يطلب التعويض824، و إذا كان إثبات الضرر في إطار القواعد العامة يكون بكافة وسائل الإثبات فإنه في ميدان التجارة يتم إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق طبقا للقواعد العامة".

وعموما فإن الحماية القانونية التي تلعبها دعوى المنافسة غير المشروعة، يمكن اعتبارها حماية تكميلية ذلك أنه يمكن للمدعي صاحب الحق على العلامة أن يختار دعوى المنافسة غير المشروعة لمساندة دعوى التزييف ذات الطابع الخاص، فلا حاجة في هذه الأخيرة لإثبات مخاطر الالتباس، إذ يدخل ضمن فعل الاستحواذ على العلامة وتبعا لذلك يمكن لضحية أعمال التزييف بناء على ادعائه على إمكانية إحداث الالتباس الناجم عن الفعل الذي وقع ضحية له، بوصفه أحد عناصر الخطأ في المنافسة غير المشروعة، وهو ما نصت عليه المادة 204 من القانون 97-17

هذا بالنسبة للضرر الذي لا بد له من علاقة سببية بينه وبين الخطأ لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجود خطأ وضرر بل لا بد من علاقة سببية بينهما، هذا الركن يتساهل فيه الفقه والقضاء، كركن الضرر ما دام الرأي السائد هو افتراض تحقق الضرر بمجرد ارتكاب المعتدي أفعالا تشكل منافسة غير مشروعة، وبذلك فإن أهم ركن في هذه الدعوى هو ركن الخطأ.

لكن إذا تعلق الأمر بوقف الأعمال فقط دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار، فإنه لا مجال للحديث عن العلاقة السببية وبالتالي فإن الخطأ وحده يكفي.

وإثبات العلاقة السببية يكون على عاتق المدعى، على أن المدعى عليه، يمكنه نفي تلك العلاقة السببية، إذا ما أثبت مشروعية المنافسة وعدم تنافيها مع قواعد الشرف والعادات أو إذا أثبت أن الضرر الذي حصل مثلا قد جاء نتيجة خطأ المدعى أو نتيجة أزمة اقتصادية أو بفعل الغير[56].

وبتوافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية يمكن للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن المسطرة المتبعة في رفع هذه الدعوى؟ والجزاءات المترتبة عنها؟.

العلاقة السببية هي العنصر الذي من خلاله يتم انساب فعل لطرف دون أخر، حيث إنه من أجل استحقاق المتضرر لتعويض عن أفعال المنافسة غير المشروعة لابد له من إثبات العلاقة السببية بين الأفعال التي تم إتيانها، والضرر الذي لحقه من أجل حصوله على مطالبه .وقد نص المشرع الجزائري في المواد 124، 125، 126 من القانون المدني على ضرورة توفر العلاقة السببية

824 الأستاذ محمد محبوبي، المنافسة غير المشروعة بين تطبيق قانون الالتزامات والعقود والقانون 97 /17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، منشور بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي في موضوع :التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، 2016 ، ص 230

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بين الخطأ والضرر من أجل استقامة الدعوى، فمن أجل مطالبة المتضرر لتعويض يجب عليه أن يثبت أن الخطأ الذي قام به المدعى عليه هو من تسبب له في الضرر.

إن رابطة السببية ركن مستقل، والخطأ ركن مستقل والضرر ركن مستقل أيضا، ومن هنا فإن من يدعي التعويض يجب أن يثبت أركان المسؤولية جميعا بما فيها رابطة السببية ويشترط لقيام علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر أن تكون علاقة محققة بين الفعل الضار والضرر، وأن تكون مباشرة أي ناشئة عن الفعل الضار مباشرة لا عن أضرار متعاقبة[825].

المطلب الثاني :المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة

تقتضي منا دراسة المسطرة المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة، التطرق إلى أطراف هذه الدعوى، ثم إلى المحكمة المختصة للنظر فيها وتقادم هذه الدعوى (فرع أول) ، والجزاءات المترتبة عنها (فرع ثاني).

الفرع الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة والمحكمة المختصة للنظر فيها

أولا: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما المدعى والمدعى عليه:

أ- المدعى:

وهو ذلك الشخص الذي لحقه ضرر في عمل المنافس ولو لم يكن هو المالك، حيث يمكن له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف المرخص له في حالة تضرره من فعل الغير وهذا ما أكدته محكمة الرباط في حكم صادر عنها بتاريخ 27 يناير 1954.

وفي حالة تعدد المتضررين، أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدة ومن طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة، ويحق للشخص المعنوي أيضا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.**826**

وتجدر الإشارة إلى ان المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لا يمكنه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، كما أنه ليس ضروريا تبليغه بالمقال الافتتاحي للدعوى وإن كان يجب تبليغه بالحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي به لتنفيذ المقتضيات الواردة به كالتشطيب عن بعض حقوق الملكية الصناعية في حالة الحكم ببطلان تسجيلها.

ب- المدعى عليه

فهو كل شخص مرتكب الفعل الضار أو مسؤول عنه، وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية وهذا ما نص عليه الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود.

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد حسم المشرع المغربي في القانون رقم 97-17 مسألة الاختصاص بشقيه النوعي والمحلي، حيث جعل المحاكم التجارية وحدها صاحبة الاختصاص للبث في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون المذكور.

كما حدد الاختصاص المحلي بالنظر إلى المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج، وهذا ما يستفاد من خلال الفقرة الأولى من المادة 204 في قانون 97-17 في حين أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن ترفع إلى نفس المحكمة الدعاوى المتعلقة في آن واحد بقضية علامة أو قضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها، كما حدد المشرع الموريتاني الاختصاص بالطريقة ذاتها، وذلك في المادة 30 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، حيث نصت على أنه" استثناء من المادة 29

825المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 12

826د .أحمد شكر السباعي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، *المجلة العربية للفقه والقضاء*، العدد 33، أبريل 2006، ص 25

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أعلاه، ترفع الدعاوي في (..) القضايا المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن جنحة أو شبه جنحة إما إلى محكمة موطن المدعى عليه وإما إلى التي ارتكب بدائرتها الفعل المسبب للضرر"827

ثالثا: تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة

بالرجوع إلى الفقرة الثالثة في المادة 205 من قانون 97-17 نجد أن المشرع المغربي ينص على ما يلي: "تتقادم الدعوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها، توقف الدعوى المدنية المقامة، تقادم الدعوى الجنائية".828

ومما يجب ملاحظته في هذا الإطار، أنه إذا كان من المستقر عليه فقها وقضاء هو أن أساس المنافسة غير المشروعة المسؤولية التقصيرية، ونحن نعلم أن تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية هو خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر أو من هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرون سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر وهذا بصريح الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود، مما يجعل هناك تناقض بين هذا الفصل والمادة 205 من قانون 97-17 وفي هذا الصدد يرد بعض الفقه أن سبب قصر مدة التقادم – 3سنوات – يتماشى مع طبيعة المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية التي ترتبط بالميدان التجاري، إذ تستلزم آجالا قصيرة سواء للبث في الدعوى أو سقوطها.

هذا فيما يخص المحكمة المختصة وتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة فما هي أهم الجزاءات المترتبة عن هذه الدعوى؟

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قانونية منحها المشرع الموريتاني كأغلب التشريعات المقارنة، لمن يتضرر من منافسة غير شريفة تضر بمصالحه، أن يرفع هذه الدعوى التي توصف بأنها مزدوجة الوظائف، فتارة يكون الهدف منها وقائيا وتارة يكون هدف التعويض عما أصاب المتضرر من الأضرار، وهذا هو الأصل في وظيفتها، حيث تنص المادة 185 من قانون 97-17 على أنه: "لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض"829.

تقام دعوى المنافسة غير المشروعة من أجل القيام بمسألتين: أحداهما عمل إيجابي هو طلب التعويض830، والأخرى عمل سلبي وهو إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة،

يتضح من خلال مقتضيات المادة أعلاه بأن أهم الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة هي وقف الأعمال والتعويض عن الأضرار.

أ- وقف الأعمال:

يترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة وقف الأعمال التي تقوم عليها، وهو جزاء يمكن اعتباره بمثابة تدبير وقائي يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر فيحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي. Préjudice Eventuel وتتخذه المحكمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني831.

وبالرجوع إلى العمل القضائي المغربي، نلاحظ أن هناك عدة أحكام قضت بوقف الأعمال ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء الذي جاء فيه: " معا يتعين ... الحكم من جديد بأن الأفعال التي قامت بها

827المادة 30 من القانون رقم 035 – 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 959 بتاريخ 30 سبتمبر 1999

828 الليلي خولة، الحماية المدنية للعلامة التجارية: دعوى المنافسة غير المشروعة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2023، العدد 45، السنة 2023 ، ص 7

829 المادة 185 من القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية: الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).

830السنهوري، مرجع سابق، ص 816

831محمد الأمين أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6 ، العدد 2، السنة 2023 ، ص 14

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المستأنف عليها تكون أعمال المنافسة غير المشروعة ويتعين منعها من بيع أو عرض أو تسويق منتوج أقلام... تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل مخالفة سيتم ضبطها ابتداء من تاريخ تبليغها بهذا القرار".

وفي نفس الصدد هناك حكم عدد 2001/26 الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2001/01/08 وذلك بملف عدد 2000/2675 والذي جاء فيه: **" حيث إن الطلب يرمي إلى التصريح بان التسجيل الذي قامت به المدعى عليها يشكل منافسة غير مشروعة والأمر بالتشطيب .... بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والحكم على المدعى عليها بالتوقف حالا عن استعمال العلامات المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية مع حجز ومصادرة جميع المنتوجات ونشر الحكم المنتظر صدوره مع حفظه حق العارضة في المطالبة بالتعويض وشموله الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر".832**

والغاية الأساسية التي قصدها المشرع من إقرار هذا الجزاء – وقف الأعمال- هو ضمان حق المتضرر في الاحتفاظ بزبنائه وإعادة تصحيح الوضع المختل نتيجة هذه الأعمال غير المشروعة.**833**

ب- التعويض عن الأضرار:

إضافة إلى وقف الأعمال، تقضي المحكمة بتعويض يتناسب ودرجة الضرر الذي لحق المدعى إذا ما تحقق هذا الضرر، فإذا وقع عمل غير مشروع، كان للمتضرر الحق في التعويض عن العمل غير المشروع الذي ألحق به الضرر.

والتساؤل المطروح في هذا الصدد هو أنه متى ينشأ الحق في التعويض؟

هناك خلاف فقهي وقضائي حول هذا الإشكال، فرأي يقول أن هذا الحق يوجد من وقت وقوع الضرر، ورأي ثان يعتبر أنه لا ينشأ إلا من تاريخ المطالبة القضائية ورأي ثالث يعتبر بأنه يتحقق من وقت صدور الحكم، إلا أن الرأي المستقر عليه هو أن حق المتضرر ينشأ من "وقت وقوع الضرر" ذلك أن "العمل غير المشروع" هو "مصدر الحق في التعويض" وبالتالي فالضرر يتحقق من وقت صدور العمل غير المشروع وبالتالي وجب التعويض عنه من ذلك الوقت.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع **دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية** يتضح أن هذه الدعوى تمثل إحدى الآليات القانونية المهمة التي تساهم في حماية النشاط التجاري وضمان نزاهة المنافسة، خاصة عندما تتخذ الممارسات غير المشروعة صوراً من شأنها إحداث اللبس أو التضليل لدى المستهلك أو الإضرار بمصالح صاحب العلامة التجارية، كما تبين أن الحماية المقررة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة لا تنفصل عن الحماية الخاصة بالعلامة التجارية، وإنما يمكن أن تشكل حماية مكملة لها، ولا سيما في الحالات التي لا تستوعبها دعوى التزييف أو التقليد .

وقد أظهرت الدراسة المقارنة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند، في جانب مهم منها، إلى قواعد المسؤولية المدنية، مما يجعل الخطأ والضرر والعلاقة السببية عناصر أساسية عند المطالبة بالتعويض، مع اختلاف نطاق الحماية بحسب طبيعة الطلب القضائي. كما يتضح أن وقف الأعمال غير المشروعة والتعويض عن الأضرار يمثلان من أبرز الآثار المترتبة على الدعوى .

من خلال الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- **أن العلامة التجارية تمثل قيمة اقتصادية وقانونية مهمة**، ولا تقتصر وظيفتها على تمييز المنتجات والخدمات، بل تساهم في التعريف بمصدرها وتعزيز ثقة المستهلك والارتباط بالمشروع التجاري

832 عبد الحميد صبري، وسائل حماية العلامة التجارية في القانون المغربي، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 66، السنة 2014، ص 9

833د .أحمد شكر السباعي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، مرجع سابق، ص 33

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة المشروعة**، إذ تقوم على استعمال وسائل تتعارض مع مبادئ النزاهة والشرف التجاري، بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافس
- **أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة مكملة لحماية العلامة التجارية**، ولا تحول دون اللجوء إلى دعاوى أخرى متى توافرت شروطها
- **أن الخطأ والضرر والعلاقة السببية تشكل في الأصل عناصر أساسية للمطالبة بالتعويض** عن أعمال المنافسة غير المشروعة
- **أن صور المنافسة غير المشروعة الماسة بالعلامة التجارية متعددة**، ومن أبرزها إحداث اللبس والتضليل واستغلال شهرة العلامة والإضرار بسمعة المنافس
- **أن الحماية القضائية لا تقتصر على التعويض**، وإنما يمكن أن تشمل وقف الأعمال غير المشروعة والتدابير الرامية إلى إعادة التوازن إلى الوضع التجاري المتضرر

ثانيا: التوصيات

بناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- **تعزيز الإطار التشريعي الموريتاني** المنظم للمنافسة غير المشروعة، من خلال وضع قواعد أكثر وضوحاً في تحديد مفهومها وصورها وشروط قيامها
- **تدقيق وتنظيم العلاقة بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف**، بما يضمن لصاحب العلامة اختيار الوسيلة القضائية الأكثر ملاءمة لطبيعة الاعتداء
- تعزيز الحماية الوقائية للعلامات التجارية، وتطوير الإجراءات القضائية الكفيلة **بوقف الأفعال الضارة بصورة سريعة وفعالة**
- **تطوير التعاون المؤسسي** بين الجهات المكلفة بالملكية الصناعية والجهات القضائية والرقابية لمواجهة الاعتداءات على العلامات التجارية
- تعزيز حماية المستهلك من الممارسات التي تؤدي إلى **الخلط أو التضليل بشأن مصدر المنتجات والخدمات**.
- نشر الوعي لدى أصحاب المشاريع التجارية بأهمية **تسجيل العلامات التجارية ومراقبة السوق** واتخاذ الإجراءات القانونية في الوقت المناسب عند وقوع الاعتداء

المراجع

الأمر القانوني رقم 126 – 1989 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني

القانون رقم 005 -2000 الصادر 18 يناير 2000 المتضمنة مدونة التجارة الموريتانية

قانون رقم 025 – 2023 متعلق بحرية الأسعار والمنافسة في موريتانيا، صادر في العدد 1543 من جريدة الرسمية، بتاريخ 15 أكتوبر 2023

القانون رقم 035 – 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 959 بتاريخ 30 سبتمبر 1999

قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).

القانون رقم 17.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحماية الملكية الصناعية؛ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000).

القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم المتعلق بالممارسات التجارية في الجزائر

الكتب

فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، مطبعة الأمنية، الرباط المغرب، الطبعة الرابعة، 2012،

أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأصل التجاري الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008

أحمد محمد محرز :الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م.

محمد الفروجي، الملكية الصناعية وتطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2002

د .جوزيف سماحه، المنافسة غير المشروعة ، عز الدين للنشر ، بيروت ،1991

د .نسيم خالد الشواوره :أطروحة دكتوراه بعنوان العلامة التجارية وحمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة، الدار العلمية الدولية، 2017

ماهر فوزي حمدان: حماية العلامة التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1999 م.

ا.د. عبد المؤمن شجاع الدين، (التعليق على أحكام المحكمة العليا في مسائل الشركات الجزء الأول، مكتبة الصادق جولة جامعة صنعاء الجديدة ٢٠٢٤م، ص١٦٨).

المجلات

عبد الحميد صبري، وسائل حماية العلامة التجارية في القانون المغربي، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 66، السنة 2014،

محمد الأمين أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الموريتاني، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6 ، العدد 2، السنة 2023

الليلي خولة، الحماية المدنية للعلامة التجارية: دعوى المنافسة غير المشروعة نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 2023، العدد 45، السنة 2023

الدكتورة نجوي رويني والدكتور بدر مبروك، الحماية القضائية – دعوى المنافسة غير المشروعة – المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 5 ، السنة 2020

د. أحمد شكر السباعي، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع المغربي والتشريع المقارن، *المجلة العربية للفقه والقضاء*، العدد 33، أبريل 2006

الدكتور مصطفي بختاروند، شروط المنافسة غير المشروعة والجزاءات المترتبة عليها، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57 ج3

الاطروحات والرسائل

حسام محمد عمر أبو هلال، المنافسة غير المشروعة للعلامات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القدس، العام الدراسي 2021

المكي قرير، الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة مقدمة نيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2013/2012،

يسرى الخضري وسارة الخضري، (منازعات المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير جامعة تطوان المغرب، العام الدراسي 2020/2019

ندوات

الأستاذ محمد محبوبي، المنافسة غير المشروعة بين تطبيق قانون الالتزامات والعقود والقانون 17 / 97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، منشور بأعمال الندوة العلمية الدولية الثانية بمناسبة الذكرى المئوية لظهير الالتزامات والعقود المغربي في موضوع :التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، 2016.

محمد مبارك فضيل البصمان الرشيدي :المنافسة غير المشروعة والاحتكار، معهد الكويت للدراسات القانونية والقضائي ة، 2007

مراجع النت

أ.د، عبد المؤمن شجاع الدين، المنافسة غير المشروعة في القانون اليمني، بحث منشور على الصفحة التالية، بتاريخ 09 ديسمبر 2025
https://www.facebook.com/search/top?q=%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81%D8%B3%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9%D8%A9&locale=fr_FR

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية

Personal Data as an Element of the Business Goodwill: The Problematic Balance Between the Commodification of Customers and Personal Data Protection

الدكتورة: إيمان التيس

أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس

ملخص:

يتناول المقال التحول الرقمي الذي يشهده الأصل التجاري في ظل اقتصاد البيانات والذكاء الاصطناعي، حيث تحول الزبناء من كيان كلاسيكي يحيل على السمعة والموقع إلى بيانات ضخمة تعتمد تحليل السلوك الاستهلاكي عبر الخوارزميات. ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى بحث إشكالية مدى قدرة المنظومة القانونية المنظمة للأصل التجاري في المغرب على استيعاب البيانات كعنصر معنوي مستحدث، دون الإخلال بالمقتضيات الآمرة لقانون حماية المعطيات الشخصية. استند البحث إلى المنهج التحليلي المقارن، وتوصل إلى أن المعطيات الشخصية تشكل عنصرا معنويا ذا طبيعة خاصة يواجه "أزمة هوية" تكييف بين الحق الشخصي المالي والمادي، و"أزمة تداول" إجرائية تنشأ أثناء الرهن والتفويت وتصطدم بمبدأي الغائية والرضا المسبق؛ وهو ما يستدعي ضرورة التدخل التشريعي لتحديث وإرساء إطار يوازن بين الابتكار الاقتصادي والخصوصية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الأصل التجاري؛ البيانات الشخصية؛ الزبناء؛ اقتصاد البيانات؛ القانون 09.08؛ رهن الأصل التجاري وتفويته.

Abstract

This article examines the digital transformation of business goodwill within the data economy and artificial intelligence, as customers have evolved from a traditional entity associated with reputation and location into big data relying on algorithmic consumer behavior analysis. The research aims to explore the extent to which the legal framework governing business goodwill in Morocco can assimilate big data as a newly established intangible element, without violating the mandatory provisions of personal data protection laws. Employing a comparative analytical methodology, the study demonstrates that personal data constitutes a sui generis intangible element facing an identity crisis of legal characterization between personal, financial, and material rights, as well as a procedural circulation crisis arising during mortgages and dispositions that conflicts with the principles of purpose limitation and prior consent. Consequently, legislative intervention is imperative to modernize the legal system and establish a framework that balances economic innovation with digital privacy.

Keywords: Business Goodwill; Personal Data; Customers; Data Economy; Law No. 09.08; Pledge and Transfer of Goodwill.

مقدمة:

يعتبر الأصل التجاري، كما هو معروف، مالا منقولا معنويا مميزا عن العناصر المادية التي يضمها، كالسلع والتجهيزات، ومميزا أيضا عن العناصر المعنوية التي يحتويها كعنصر العلامة التجارية، الحق في الكراء، الزبناء... هؤلاء يعرفون على أنهم: مجموع الأشخاص الذاتية أو المعنوية الذين يشترون أو يستعملون بشكل منتظم أو عرضي السلع أو الخدمات التي يقدمها التاجر، ولعل أهم ما يميز

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عنصر الزبناء هو أنه **العنصر الإلزامي**834 الذي يجب توفره في كل الأصول التجارية، خلافا للعناصر الأخرى التي تعتبر ذات طابع اختياري وذلك بصريح المادة 80 من مدونة التجارة التي جاء في فقرتها الأولى: " يشتمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء وسمعة تجارية". والزبناء الذين يعتد بهم يجب أن تتوفر فيهم 3 شروط أساسية وهي أن يكونوا:

- **حقيقيين ومؤكدين**: حيث لا يعتد بالزبناء المحتملين أو المستقبليين**835**.
- **خاصين**: أي خاصين بالتاجر أو المتجر ذاته، حيث إذا كان التاجر يكتفي باستغلال زبناء غيره كما هو الحال في التسيير الحر فلا يمكن القول بوجود أصل تجاري خاص به**836**.
- **أن تربطهم علاقة تبعية بالأصل التجاري**: أي عندما يتعلق الأمر بمركب تجاري والزبناء يجذبهم المركب وليس المتجر ففي هذه الحالة لا مجال للحديث عن وجود أصل تجاري من الأصل.

وإذا كانت هذه المعطيات تهم الأصل التجاري في صورته الكلاسيكية، فإنه وفي الوقت الحالي وبسبب التطور الهائل الذي أصبحت تعرفه التجارة الإلكترونية لم يعد الزبون مجرد شخص يتردد على المحل، بل أصبح "مصدراً للمعلومات".

إذ في البيئة الرقمية، لم يعد الزبناء مجرد أشخاص نلتقي بهم، بل أصبحوا عبارة عن بيانات يتم حسابها وتتبعها؛ حيث يتم تتبع المكان الجغرافي للزبون، توقيت تصفحه، تفضيلاته الشخصية، وحتى قدرته الشرائية... وغاية التاجر من هذا التتبع المستمر ليست مجرد الجمع، بل استخدام الخوارزميات للتنبؤ بالسلوك المستقبلي للزبون وتوجيه قراراته الشرائية قبل أن يتخذها هو بنفسه**837**. وقد أدى هذا الوضع إلى خلق فجوة بين الواقع الاقتصادي الذي يحول الزبناء إلى **"أشياء"** (بيانات) وبين القانون الذي لا يزال يعتبرهم **"خارج التجارة "**.838

ومن هنا تبرز أهمية موضوع "البيانات الضخمة (Big Data) كعنصر مستحدث في الأصل التجاري"، فهو يمثل "مختبراً" لتطوير النظرية العامة للأصل التجاري، وذلك من خلال: تجديد المفاهيم التقليدية عبر إخراج مفهوم "العناصر المعنوية" من ضيق التعداد التقليدي (الزبناء، الاسم، الشعار) الذي تبنته المادة 80 من مدونة التجارة إلى رحابة "الأصول الافتراضية"، كما أن هذا الموضوع سيثري النقاش القانوني لكونه يمثل تقاطعا بين قواعد القانون التجاري القائم على السرعة والائتمان، وقواعد القانون المعلوماتي القائم على الحماية والتقييد والخصوصية.

وعليه ومن خلال ما سبق فإن الإشكالية الرئيسة لهذا الموضوع هي:

إلى أي حد يمكن للمنظومة القانونية للأصل التجاري في المغرب –المصممة في بيئة مادية– أن تستوعب 'البيانات الضخمة' كعنصر معنوي مستحدث، دون الإخلال بمرتكزات حماية المعطيات الشخصية (القانون 09.08)؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع لمحورين:

❖ المحور الأول: "أزمة الهوية" – إشكالية تكييف البيانات كعنصر في الأصل التجاري

834 - Justine Pujos: La clientèle capturée : le fonds de commerce à l'épreuve des plateformes numériques. Publié sur : https://www.village-justice.com/articles/clientele-capturee-fonds-commerce-epreuve-des-plateformes,56229.html

835 - Alexis Estevao : La clientèle, élément essentiel du fonds de commerce, publié sur : https://www.geolocaux.com/blog/conseils/clientele-fonds-commerce/

836 - Le fonds de commerce en droit marocain, publié sur : https://flasheconomie.com/le-fonds-de-commerce-en-droit-marocain/

837 - فالبيانات الخام :تعرف بأنها عناصر مجردة في حالتها الأولية)أرقام، كلمات، أصوات، أو رموز (، حيث إذا عزلت هذه البيانات عن سياقها، لا تعني الكثير للبشر ولا تقدم قيمة معرفية مباشرة في العلم، لأنها مجرد معطيات مستمدة من الملاحظة التجريبية، لكن عندما يتم وضع البيانات الخام في سياق معين ومعالجتها عبر عمليات التفسير يتم التوصل للمعلومات المستنتجة أي أن المعطيات تصبح "إخبارية "ولها معنى يمكن للبشر فهمه ودمجه واستغلاله.

للمزيد من التفاصيل انظر:

Bernard Perbal : Les données personnelles et la propriété du soi, thèse de doctorat, Université Côte d'Azur, soutenue le 12 décembre 2018, p. 397 et suivant.

838 - Arnaud Anciaux, Joëlle Farchy et Cécile Méadel : L'instauration de droits de propriété sur les données personnelles : une légitimité économique contestable, Revue d'économie industrielle 158, 2e trimestre 2017 Édition électronique, publié sur : https://journals.openedition.org/rei/6540

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

❖ المحور الثاني: "أزمة التداول" – التحديات الإجرائية والحمائية للبيانات

المحور الأول: "أزمة الهوية" – إشكالية تكييف البيانات كعنصر في الأصل التجاري

برجوعنا للمادة 80 من مدونة التجارة نجد أنها قامت بسن عناصر الأصل التجاري في صورته العادية وعلى رأس هذه العناصر نجد الزبناء، لكن في الوقت الراهن طفت على السطح الأهمية التي تكتسيها بيانات هؤلاء الزبناء خصوصا مع تطور التجارة الإلكترونية وظهور الذكاء الاصطناعي، **فالبيانات الشخصية أصبحت عبارة عن أصول غير مادية وقيمة تجارية**، لأنها تشكل "المادة الخام" لشركات التكنولوجيا الكبرى مثل GAFAM **839**، وهي في صلب النماذج الاقتصادية للمنصات الرقمية فحيازة المنصات الكبرى لبيانات ملايين الأفراد تمنحها ميزة تفوق في السوق العالمية، وتخلق عوائق أمام دخول منافسين جدد.

فما نلاحظه اليوم هو تحول "ملف الزبناء" كعنصر كلاسيكي في الأصل التجاري إلى "أصول معلوماتية"، حيث حولت التقنيات الحديثة عنصر الزبناء إلى **بيانات ضخمة** تتيح رسم نماذج سلوكية فردية**840**.

وقد نجم عن هذا التحول نتيجتين أساسيتين وهما:

- **النتيجة الأولى: تجاوز عنصر السمعة**: حيث لم يعد الأصل التجاري يعتمد فقط على "الشهرة" بل على "البيانات السلوكية". فأصبح امتلاك الأصل التجاري لقاعدة بيانات تحتوي على توقيت شراء الزبناء، وقدرتهم الشرائية، وتفضيلاتهم، هو "عنصر معنوي" يفوق في قيمته المالية "الحق في الكراء." 841
- **النتيجة الثاني: البيانات أصبحت عبارة عن أصل مالي**: إذ في حالة تفويت الأصل التجاري، يتم تقييم "قاعدة البيانات" (Database) كأصل مستقل. فالمشتري لا يشتري "المحل"، بل يشتري "القدرة على الوصول للزبون" بدقة متناهية عبر تلك البيانات.

مثال:

لنتخيل أن شركة "X" لتوصيل الطعام قررت بيع نشاطها (أصلها التجاري) لشركة أخرى. لنحلل أين تكمن أهمية "البيانات" كعنصر جوهري في هذه الصفقة:

في عقد البيع، لن يكون المقر هو الأهم، بل "قاعدة بيانات الزبناء". هذه القاعدة ليست مجرد أسماء وهواتف، بل هي بيانات سلوكية عميقة: فالنظام يعرف أن "السيد أحمد" في مدينة الدار البيضاء يطلب "البيتزا" كل يوم جمعة الساعة 8 مساءً، ويفضل الدفع نقداً، ولا يحب "البصل."

إذن هذه المعلومة (البيانات) هي التي تجعل الأصل التجاري يدر ربحاً فورياً للمقتني الجديد لهذا الأصل، إذ بدون هذه البيانات فإن هذا المقتني يشتري "برمجيات فارغة" فقط.

وعموما فهذه البيانات يتم تجميعها بعدة طرق وتبقى أهمها الحالة التي تلجأ فيها الشركات الكبرى (مثل GAFAM) لتقديم خدمات **"مجانية"** للمستخدمين مقابل جمع بياناتهم**842**، حيث يتنازل المستخدم عن خصوصيته مقابل **المنفعة الفورية**، بينما تقوم المنصة باستغلال هذه البيانات لبيع خدمات استهداف دقيقة في الجانب الآخر من السوق.

---

839 - GAFAM: هو اختصار يجمع الحروف الأولى لخمس من كبرى شركات التكنولوجيا الرقمية والمنصات العالمية، وهي Google, Amazone, Facebook, Apple, Microsoft

840 - CHAACHOUA Mohamed, ABA Naïma : Les enjeux des données personnelles à l'ère de l'intelligence Artificielle, Revue Marocaine des Politiques Publiques, Numéro 28 : Juin 2025, publié sur : https://journals.imist.ma/index.php/REMAPP/article/view/5249

841 - Justine Pujos: La clientèle capturée : le fonds de commerce à l'épreuve des plateformes numériques. Publié sur : https://www.village-justice.com/articles/clientele-capturee-fonds-commerce-epreuve-des-plateformes,56229.html

842 - وحسب الباحث "Arnaud Belleil" فإن المستهلك عندما يحمل برنامجا مجانيا عبر الأنترنيت، فإن هذه المجانية تعتبر وهمية، صحيح أن المستهلك لا يعطي مقابلا ماديا لقاء التحميل الذي يقوم به لكنه عادة ما يقدم معلومات تهمه كهويته، وأذواقه، ومشاريعه ....وهذه المعلومات – المعطيات الشخصية – تعتبر مادة أولية مهمة ومصدر غنى مستقبلي.
Arnaud BELLEIL: E-Privacy: Le marché des données personnelles: Protection de la vie privée à l'âge d'internet, Edition DUNOD (n° d'édition non cité), Paris 2001. p.15.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وطبعا لا مجال للحديث عن البيانات بمعزل عن **الخوارزميات**، فاستغلال هذه البيانات رهين بضرورة اللجوء إلى الخوارزميات، حيث إذا كانت البيانات هي "النفط"، فإن الخوارزميات هي "المحرك" الذي يعالج هذا النفط ليولد القيمة. لأن الخوارزمية هي التي تحول الزبناء المحتملين إلى زبناء حقيقيين، فمن خلال تحليل البيانات، تقوم الخوارزمية بتوجيه العروض للزبناء في الوقت المناسب، مما يضمن تدفق الأرباح وهو **جوهروجود الأصل التجاري**843. وبصيغة أخرى تستخدم المنصات الخوارزميات للسيطرة على العلاقة التجارية بالكامل، حيث تحدد هذه الخوارزميات ما يظهر للزبون وبأي ترتيب، مما يمنح المنصة القدرة على كبح استقلالية التجار وامتصاص القيمة المضافة لصالحها وهو ما يطلق عليه **بالأسر الخوارزمي**844.

وإذا كان هذا هو الواقع الذي أصبح يميز الأصول التجارية الحديثة التي أصبحت تعتمد على الرقمنة بالدرجة الأولى، فإن الإشكال القانوني الذي أصبح يطرح هو هل المادة 80 التي عددت عناصر الأصل التجاري في صورته الكلاسيكية **قادرة على استيعاب البيانات الضخمة كعنصر جديد؟**

خصوصا وأننا أمام إشكالية في التكييف فهل سنتعامل مع البيانات على أساس أنها امتداد للزبون وبالتالي ستشكل **عنصرا معنويا** من عناصر الأصل التجاري؟ أم سنتعامل معها على أنها جزء لا يتجزأ من أدوات ومعدات الأصل التجاري وبالتالي سيتم التعامل معها على أنها **عناصر مادية**، ستكون قابلة للرهن والاسترداد؟

نلاحظ أن الباحثين المهتمين بهذا الموضوع انقسمت آراؤهم إلى فئتين، **فئة أولى** ترى بأن البيانات هي عبارة عن **عناصر معنوية** لأنها **امتداد للشخصية ولصيقة بالحق في الخصوصية والكرامة**، وبالتالي فهي حقوق غير قابلة للتملك المادي المطلق لأنها تعبر عن الهوية البشرية، ووفقا لنفس الفئة فالبيانات في جوهرها ليست سوى "تجسيد رقمي" للعلاقة بين التاجر وزبائنه، فالمعلومات حول أذواق الزبائن وتواتر مشترياتهم تمثل "السمعة المكونة عن هؤلاء" في حلتها الرقمية.**845**

أما **الفئة الثانية** فترى أن البيانات عبارة عن **أدوات** وبالتالي فهي عنصر ذو **طبيعة مادية متمثلة في الوسائط التي تحملها**، فهي قابلة للتخزين في ملفات (Fichiers) كما أن قواعد البيانات تعتمد على بنية تحتية مادية (كالخوادم والحواسيب الضخمة) ومن أسانيد هذه الفئة أيضا أن البيانات أصبحت توصف بأنها "المادة الخام" للثورة الصناعية الثالثة أو "النفط الجديد"، وهو تشبيه يمنحها **قيمة مادية** استراتيجية في سوق المنافسة**846**.

وبين هذا الرأي وذاك أرى أن البيانات هي تطور جوهري لعنصر الزبناء والسمعة التجارية، مما يجعلها عنصراً معنوياً بامتياز، إلا أن خصوصيتها التقنية المتمثلة في القابلية للنسخ وإمكانية سرقتها رقميا، تجعلها عنصراً معنوياً **"من نوع خاص"** يتطلب حماية قانونية تتجاوز دعوى المنافسة غير المشروعة لتشمل الحماية المقررة في القانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطياتهم الشخصية.

المحور الثاني: "أزمة التداول" – التحديات الإجرائية والحمائية

تطرح عملية تداول الأصل التجاري الذي يعتمد على "البيانات" إشكالات عملية لم يتوقعها واضع مدونة التجارة سنة 1996:

فبرجوعنا للمادة 81 من مدونة التجارة نجدها تنص على أنه: " يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

843 - Conseil National Du Numérique: Stratégie Nationale En Intelligence Artificielle, Rapport Du Groupe De Travail 3.2, Stratégie France , Mars 2017 , P.26

844 - Justine Pujos: La clientèle capturée : le fonds de commerce à l'épreuve des plateformes numériques. Publié sur : https://www.village-justice.com/articles/clientele-capturee-fonds-commerce-epreuve-des-plateformes,56229.html

845 - Arnaud Anciaux, Joëlle Farchy et Cécile Méadel : L'instauration de droits de propriété sur les données personnelles : une légitimité économique contestable, Revue d'économie industrielle 158, 2e trimestre 2017 Édition électronique, publié sur : https://journals.openedition.org/rei/6540

846 - idem

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛..."

الإشكال الذي يطرح في هذا الإطار هو كيف يمكن للموثق أو المحامي جرد "قاعدة بيانات" متغيرة في عقد رسمي؟ هل نكتفي بذكر "قاعدة البيانات"، أم يجب تحديد حجمها، طبيعتها، ومصدرها؟ فغياب الدقة قد يؤدي لمنازعات حول "محل العقد".

الإشكال الآخر الذي يطرح يهم رهن الأصل التجاري والتنفيذ الجبري، فملف الزبناء هو في جوهره قاعدة بيانات، ويمثل عنصراً معنوياً غير مادي من عناصر الأصل التجاري. وبما أن القانون التجاري يسمح بـ "رهن الأصل التجاري" ككل لضمان القروض، فإن البيانات المخزنة في ملفات الزبناء تدخل ضمنياً في هذا الرهن باعتبارها السند المادي والتقني للزبناء الذين هم العنصر الجوهري للأصل التجاري، لكن السؤال المطروح هنا هو: كيف سيتم رهن البيانات عمليا؟ والأدهى، عند التنفيذ الجبري (البيع بالمزاد العلني)، كيف يضمن القضاء عدم قيام البائع (المدين) بنسخ[847] القاعدة أو إتلافها قبل البيع؟ نحن أمام أصل "قابل للاستنساخ" مما يضعف قيمته كضمانة[848].

الإشكال الآخر الذي تطرحه البيانات كعنصر مستحدث في الأصول التجارية يهم حماية الخصوصية للأشخاص المعنيين بتلك البيانات، فالتاجر صاحب الأصل التجاري من حقه أن يبيع هذا الأخير، لكن هل من حقه أن يفوت البيانات المتعلقة بالزبناء؟ خصوصا وأن المادة 4 من قانون 09.08 تؤكد في فقرتها الثانية على أنه: " لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.." فإذا كان الأصل التجاري (مثلاً موقع جوميا أو تطبيق توصيل) يضم مليون زبون، هل يتوقف بيع الأصل التجاري على موافقة مليون شخص؟

في الواقع العملي غالباً ما يتم تجاهل هذا المقتضى، مما يجعل عملية تفويت الأصل التجاري **"باطلة"** من منظور القانون 09.08، بل وقد يعرض الأطراف لعقوبات زجرية قد تصل للحبس.

وارتباطا بهذا الموضوع فقد صدر قرار مهم عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 يونيو 2013[849] والذي يعتبر محطة تاريخية في تكييف البيانات الشخصية كعنصر معنوي من عناصر الأصول التجارية:

حيث يتعلق النزاع بعملية بيع لأصل تجاري بما في ذلك ملف الزبناء **Fichier de clientèle** المخزن بشكل رقمي، والذي يعتبر عنصرا أساسيا في هذا الأصل التجاري فقضت محكمة النقض بأن ملف الزبناء الذي يتضمن بيانات شخصية ولم يتم التصريح به مسبقاً لدى السلطة المختصة (اللجنة الوطنية للمعلوميات والحريات **CNIL** - في فرنسا) يعتبر "خارج دائرة التعامل التجاري . **(Hors commerce)**"

اعتبرت المحكمة أن أي عقد يهدف إلى بيع أو التنازل عن قاعدة بيانات غير مصرح بها هو **عقد باطل بطلاناً مطلقاً**، لأن محل العقد غير مشروع قانوناً[850].

وقد استندت محكمة النقض في قرارها على القوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية (مثل قانون المعلوميات والحريات لعام 1978) وهي قوانين تتعلق بـ النظام العام، ولا يمكن للأطراف مخالفتها عبر اتفاقات تجارية.

---

847 - Bernard Perbal : Les données personnelles et la propriété du soi, page 171.

848 وهناك مفارقة هامة في هذا الإطار حيث إن البيانات والمعلومات تكون مكلفة جداً في إنتاجها)الجمع والتنقيب والتحليل(، ولكنها في المقابل زهيدة التكلفة بشكل شبه-معدوم عند إعادة إنتاجها)النسخ والاستنساخ (أو نشرها وهذا التفاوت يغري الشركات باحتكار قواعد البيانات وإعادة نسخها لتحقيق أرباح مضاعفة دون تكاليف إضافية للمزيد من التفاصيل انظر:

Arnaud Anciaux, Joëlle Farchy et Cécile Méadel : L'instauration de droits de propriété sur les données personnelles : une légitimité économique contestable, Revue d'économie industrielle 158, 2e trimestre 2017 Édition électronique, publié sur : https://journals.openedition.org/rei/6540

849 - Cour de cassation - Chambre commercial, 25 juin 2013, 12-17.037, publié sur: legifrance.gouv.fr

850 - « ...cependant que le défaut de déclaration rendait le dossier illicite et, par suite, la vente de ce dossier **nulle** pour objet illicite, la cour d'appel a violé l'article 1128 du Code civil, ensemble l'article 22 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978. »

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فأهمية هذا القرار تكمن في كونه يثبت أن البيانات الضخمة (**Big Data**)، رغم قيمتها الاقتصادية الهائلة، لا يمكن دمجها قانونياً ضمن عناصر الأصل التجاري (أو رهنها أو بيعها) ما لم تكن المقاولة محترمة تماماً للقوانين الرقمية (مثل القانون 09-08 في المغرب). فبدون هذا الامتثال، تظل هذه **"الثروة المعلوماتية"** أصولاً غير معترف بها تجارياً في نظر القضاء.

وارتباطا بالقانون 09.08 هناك إشكال آخر يطرح ويتعلق بمبدأ الغائية، فوفقا للمادة 3 من نفس القانون يجب أن تكون " المعطيات مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة **تتنافى مع تلك الغايات**."

فبمجرد بيع البيانات أو انتقالها إلى طرف آخر، يفقد الفرد القدرة على تتبع الغرض الذي جُمعت من أجله، مما يفتح الباب لاستخدامات ثانوية غير متوقعة قد تضر بمصالحه المستقبلية[851].

فإذا اشترى شخص أصلاً تجارياً عبارة عن صيدلية ومن العناصر التي تم تفويتها قاعدة بيانات زبناء الصيدلية المذكورة، وتم استغلال هذه القاعدة لإرسال إعلانات حول "مكملات غذائية رياضية" أو "تأمينات صحية"، فإننا في هذه الحالة سنكون أمام خرق جسيم لمبدأ الغائية، لأن مشتري الأصل التجاري لم يعد يمارس نفس النشاط الذي جُمعت البيانات من أجله، حيث من منظور القانون 08.09، تصبح معالجة البيانات في هذه الحالة غير مشروعة، ويحق للزبائن المطالبة بمحو بياناتهم مما يفقد الأصل التجاري قيمته المالية.

خاتمة

إن مسار الغوص التحليلي في إشكالية تكييف "البيانات الضخمة" وإدماجها ضمن الهيكل المفاهيمي للأصل التجاري. جعل مركز الثقل الاقتصادي ينتقل بشكل لا رجعة فيه من "الرفوف المادية" إلى "الخوادم السحابية"، وتحولت المقاولة من كيان يعتمد على الموقع الجغرافي لاستقطاب الزبناء، إلى آلة خوارزمية ضخمة تقتات على استشراف السلوك الإنساني وتحليله عبر البيانات.

وتم الكشف على أن المفاهيم التي صمدت لأكثر من قرن تقف اليوم على شفا الانهيار أمام الطبيعة الزئبقية، واللامادية، واللامتناهية للمعطيات الرقمية.

إن هذا الوضع يفرض تدخلاً تشريعياً جريئاً، لا يكتفي بمجرد ترقيع النصوص القديمة، بل يؤسس لنظام قانوني متكامل للضمانات السيبرانية والأصول الرقمية، يوازن بذكاء بين الابتكار التكنولوجي، وبين حتمية حماية الهوية الرقمية للأفراد.

غير أن محاولة تأطير "البيانات الضخمة" وحشرها داخل قفص مفهوم "الأصل التجاري" الذي ورثناه عن الثورة الصناعية الأولى، قد تكون بحد ذاتها معركة خاسرة سلفاً، أو مجرد مرحلة انتقالية في تاريخ تطور القانون. فإذا كان الذكاء الاصطناعي التوليدي اليوم لا يكتفي فقط بمعالجة البيانات التي يجمعها البشر، بل يتجه نحو خلقها وتوليدها ذاتياً، وتداولها، وإبرام العقود بشأنها بشكل مستقل تماماً عبر "الوكلاء الخوارزميين" في بيئات لامركزية مثل الميتافيرس، فهل لا يزال من المجدي الحديث عن "أصل تجاري" بوصفه مجرد ذمة مالية تابعة لشخص طبيعي أو اعتباري كلاسيكي؟

851 - CHAACHOUA Mohamed, ABA Naïma : Les enjeux des données personnelles à l'ère de l'intelligence Artificielle, Revue Marocaine des Politiques Publiques, Numéro 28 : Juin 2025, p. 46 publié sur : https://journals.imist.ma/index.php/REMAPP/article/view/5249

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

آليات تحديد خصوم المقاولة من طرف جهاز السنديك

Mechanisms for the Identification of the Debtor Company's Creditors by the Insolvency Trustee

الدكتور: جمال حميدا
دكتور في القانون الخاص
hmadatjamal@gmail.com

ملخص:
تلعب المقاولة دورا محوريا في التنمية الاقتصادية من خلال جلب الاستثمار، خلق فرص العمل، وإنتاج السلع والخدمات لذلك أولى المشرع المغربي عناية كبيرة لها من خلال تنظيمها بنصوص قانونية تؤطر نشاطها سواء في مرحلتها العادية عبر قوانين الشركات، أو في مرحلة الصعوبات والأزمات من خلال مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر معالجة صعوبات المقاولة. وقد منح هذا الإطار القانوني للمحكمة التجارية دورا مهما عند فتح مسطرة المعالجة، حيث تقوم بتعيين مجموعة من الأجهزة التي تشرف على تدبير المسطرة، ومن أبرزها القاضي المنتدب الذي يعتبر من أهم الأجهزة القضائية المكلفة بتفعيل مساطر المعالجة، إذ يضطلع بدور أساسي في مراقبة سير المسطرة وتتبع مختلف الإجراءات المتخذة في إطارها. كما يبرز إلى جانبه جهاز السنديك الذي يعد بحكم الصلاحيات والسلطات التي يضطلع بها في مساطر الانقاذ ومعالجة صعوبات المقاولة فاعلا محوريا في تدبير مسطرة المعالجة، حيث يتولى مجموعة من المهام الأساسية من بينها السهر على تسيير المقاولة أو مراقبة تسييرها بحسب الحالة، واستقبال تصريحات الدائنين وتحقيق الديون وهي مرحلة جوهرية تهدف إلى تحديد خصوم المقاولة بدقة، إضافة إلى إعداد التقارير التي تمكن المحكمة من اتخاذ القرارات الملائمة الهادفة إلى إيجاد الحلول الكفيلة بإنقاذ المقاولة.

الكلمات المفتاحية: السنديك – مساطر معالجة صعوبات المقاولة - التصريح بالديون - تحقيق الديون

Abstract
Enterprises play a pivotal role in economic development by attracting investment, generating employment, and producing goods and services. Accordingly, the Moroccan legislator has accorded them significant attention by regulating their activity through legal provisions that frame their operations, both in ordinary circumstances under company law and during periods of difficulty and crisis under the provisions of Book V of the Moroccan Commercial Code relating to Business Insolvency Proceedings.
Within this legal framework, the commercial court is entrusted with a crucial role when opening a reorganization procedure, as it appoints several bodies responsible for managing the proceedings. Among the most prominent is the Supervisory Judge, who is considered one of the primary judicial authorities responsible for implementing the insolvency proceedings, playing a central role in overseeing the course of the procedure and monitoring the various measures adopted within it.
Alongside the judge, the Trustee (Syndic, as provided under the Moroccan Commercial Code) emerges as a key actor in managing the procedure by virtue of the powers and authorities vested in him under the rescue and insolvency proceedings. The Trustee is tasked with a range of essential functions, including supervising or managing the enterprise depending on the circumstances, overseeing the filing of claims by creditors, and ensuring the verification of claims a critical stage aimed at accurately determining the enterprise's liabilities. Additionally, the Trustee prepares reports that enable the court to adopt appropriate decisions intended to identify solutions capable of rescuing the enterprise.

Keywords: the Trustee (Syndic)- Procedures for Addressing Corporate Financial Distress - filing of claims - Verification of Claims

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

بمجرد صدور الحكم القاضي بفتح المساطر القضائية في مواجهة مقاولة معينة تنتقل وضعيتها القانونية إلى حالة جديدة قاطعة للصلة مع مرحلة ما قبل صدور الحكم، مرحلة مفصلية حاسمة تصبح فيها المحكمة الجهة الوصية على المقاولة والمكلفة بنشاطها ومصيرها ولن يتأتى لها النجاح في هذه المهمة إلا من خلال تسخير أجهزة تابعة لها تعمل تحت نظرها وتأتمر بأوامرها[852].

إن البحث الجاد عن إنقاذ ممكن للمقاولة المتعثرة وضمان استمراريتها في المحيط الاقتصادي، يقتضي إيجاد أجهزة قضائية قريبة منها تعنى بحماية مصالحها، فإلى جانب القاضي المنتدب الذي يعتبر عين المحكمة الساهرة على المقاولة المتعثرة موضوع البحث عن حل ممكن لإنقاذها وضمان استمرارية نشاطها، نجد السنديك الذي يعتبر جهازا أساسيا من أجهزة المسطرة يتولى أداء مهامه بشكل حيوي ونشيط ويساهم بسرعة أكبر في اتخاذ الحل الملائم بخصوص المقاولة المعنية بالأمر.

ويعد السنديك بحكم الصلاحيات والسلطات التي يضطلع بها في مساطر الإنقاذ ومعالجة صعوبات المقاولة، أحد أهم الأجهزة القضائية الفاعلة التي تلعب دورا أساسيا واستراتيجيا في تحريك الآليات القانونية والاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى إنقاذ المقاولة من الوقوع في التصفية القضائية[853].

و لا مراء في أن المهام التي يمارسها السنديك[854] في مساطر صعوبات المقاولة منذ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة في حق مقاولة ما وشهره متعددة ومختلفة، بحيث ينظر اليه بصفته المحرك والمسير لمساطر معالجة صعوبات المقاولة[855] ، إذ تسند إليه مسؤولية تسيير المقاولة وحمايتها أثناء فترة إعداد الحل، من خلال مراقبة عمليات التسيير سواء عن طريق مساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تتعلق بالتسيير، أو عندما يقوم لوحده بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة.

فضلا عن قيامه بإعداد تقرير يبرز فيه جميع العناصر التي قد تخص المقاولة من خلال تقييم الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، ناهيك عن قيامه بالإشراف على تنفيذ كل من مخطط الاستمرارية أو التفويت في حال اعتماد خيار التسوية القضائية، أو بيع الأصول وتصفية خصوم المقاولة في حالة التصفية القضائية.

وقد اتخذ المشرع المغربي في تعيينه لهذا الجهاز طريقة مرنة[856]، فهو إما أن يكون من كتاب الضبط[857] إذا تعلق الأمر بمقاولة فتحت في مواجهتها مسطرة التصفية القضائية[858]، وإما يكون من الغير في جميع المساطر وذلك بمقتضى المادة 673 من القانون 73-17 بحيث أصبحت مهمة السنديك منظمة وذلك بصدور مرسوم[859] رقم 2.23.716 (18 سبتمبر 2025) بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقاولة[860].

852.عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، طبعة 2018، مطبعة سجلماسة، ص151-

853.د. محمد البعدوي - دور السنديك في إدارة المقاولة الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية – المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات – عدد 3 -سنة 2003 ، ص 48 -

854." يقابل السنديك في التشريع التونسي تسمية " :أمين الفلسة-

:راجع في هذا الصدد

." القسم الأول من الباب الثاني من المجلة التجارية التونسية المعنون ب "القائمين على الفلسة-

855 ووكيل (Administrateur judiciare)أما على مستوى التشريع الفرنسي فإنه عمد إلى إلغاء وظيفة السنديك، وبالمقابل خلق منصبين مستقلين، يتعلق الأمر بالمسير القضائي- التصفية (Mandataire Liquidateur) .

856 أمينة رضوان، دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاولة :قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17، مجلة المهن القانونية والقضائية، ع .2، نوفمبر 2018 .ص - 260.

857.بالنسبة للتشريع التونسي، يعين أمين التفليسة من طرف المحكمة -

858 -المادة الثالثة من الباب الأول من المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقاولة.

859.مرسوم رقم 2.23.716 الصادر بتاريخ 25 من ربيع الأول 1447)18 سبتمبر 2025 (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7441 بتاريخ 29 ربيع الأول 1447)22 سبتمبر 2025(-

860 يزاول مهام السنديك في مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية الخبراء المسجلون بجداول": تنص المادة الثانية من الباب الأول من هذا المرسوم على أنه - الخبراء القضائيين طبقا للقانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422)22 يونيو 2001(."والنصوص الصادرة بتطبيقه والذين يمارسون الخبرة في المحاسبة بفرعها

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد خول له المشرع صلاحيات استراتيجية هامة في إطار الهندسة الجديدة لمساطر الإنقاذ ومعالجة صعوبات المقاولة وذلك ضمن الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الخامس من مدونة التجارة من خلال:

- ما جاءت به المادة 588 من م.ت بخصوص مطالبة السنديك بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد.
- ما بينته المادة 595 بخصوص واجب وضع السنديك لتقرير حول الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة مع اقتراح مخطط لإستمرار المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو تصفيتها قضائيا وذلك داخل أجل أربعة أشهر من صدور حكم فتح المسطرة قابلة للتجديد.
- ما أقرت به المادة 601 بشأن قيام السنديك بتبليغ مقترحاته على المراقبين من أجل تسديد الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب. .
- ما جاءت به المادة 629 بخصوص إعداد السنديك لتقريره إذا تعلق الأمر بتغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية.
- ما نصت عليه المادة 719 بشأن تلقي تصريحات الدائنين بديونهم .

- ما أشارت اليه المادة 726 بشأن قيام السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاولة أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يقوم إذن السنديك بأدوار متعددة وذات أهمية بالغة في سير المقاولات المفتوحة في حقها مساطر المعالجة. وتبرز تلك الأهمية بشكل كبير أثناء قيامه بتلقي تصريحات الدائنين والتحقيق في مدى جدية تلك الديون وهما الآليتان اللتان يتم من خلالهما تحديد خصوم المقاولة.

فمسطرة التصريح بالديون تعد من أهم المراحل التي تتميز بها المساطر الجماعية لصعوبات المقاولة كونها إجراء مسطري يعبر فيه الدائن الناشئ دينه قبل الحكم بافتتاح المسطرة عن رغبته في استيفاء دينه في إطار المساطر الجماعية [861].

والغاية من طلب هذه التصريحات من الدائنين هو اطلاع السنديك على حجم مديونية المقاولة وطبيعة الديون التي عليها من أجل تقرير واختيار الحل الملائم بناء على مقارنتها مع حجم الأصول المتوفرة لديها.[862]

وعلى هذا الأساس سنحاول الوقوف عند دور السنديك خلال مسطرة التصريح بالديون باعتبارها آلية للتعريف بدائني المقاولة وكذا موقعه خلال مسطرة تحقيق الديون خاصة مرحلة التحقيق الأولي الذي يقوم بإنجازه.

على هدي ما تقدم ، فإن موضوع "آليات تحديد خصوم المقاولة من طرف جهاز السنديك" يثير الاشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تنظيم آليتي التصريح وتحقيق الديون بشكل يمكّن جهاز السنديك من تحديد خصوم المقاولة، على نحو يتيح اختيار الحل الأنسب ويكفل حماية حقوق الدائنين؟

لمقاربة الإشكالية المثارة سنعتمد التصميم التالي:

المطلب الأول: مهام السنديك خلال مسطرة التصريح بالديون

المطلب الثاني: التحقيق الاولي للديون من طرف السنديك

861 زكية عومري، "اثار التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم - القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط،2004-2003 ، ص 16.

862.مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2019، ص 304 ،علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، الطبعة الثالثة -

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: مهام السنديك خلال مسطرة التصريح بالديون

بمجرد فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية يتعين على كل دائن نشأ دينه قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة أن يصرح بدينه لدى السنديك من أجل الحصول على قيمة دينه المتخلد بذمة المقاولة المفتوحة في مواجهتها إحدى المساطر، وهكذا فإن عملية التصريح بالديون هي عملية تخول للسنديك الاطلاع على حجم مديونية المقاولة وطبيعة الديون التي عليها من أجل تقرير واختيار الحل الملائم بناء على مقارنتها مع حجم الأصول المتوفرة لديها والذي ينعكس على حقوق الدائنين من جهة وعلى مصير المقاولة في سبيل إنقاذها من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: التزام السنديك بإشعار الدائنين

بالركون إلى مقتضيات المادة 719 يتبين أن المشرع المغربي أناط مهمة إشعار الدائنين إلى مؤسسة السنديك، وبإعمال مقارنة مع المادة 686 المنسوخة يتضح لنا أن المادة 719 وسعت من دائرة الدائنين الذين يتعين إشعارهم بحكم فتح المسطرة، إذ لم يعد الأمر يقتصر على الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما، وإنما أيضا كل الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة؛ كما ألزمت السنديك بمسك بشأن كل مسطرة، سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها، كما تم التنصيص فيها صراحة على عدم إعفاء الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه، وذلك تجنبا لكل تأويل فقهي أو قضائي على هذا المستوى.

كما يلاحظ بخصوص المادة الجديدة أنها لم تعد تلزم بالإشعار الشخصي للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما كما كان منصوصا عليه في المادة 686 المنسوخة، مما يستنتج منه أنه يكتفي بإشعارهم بجميع وسائل الإشعار بما فيها توجيه الإشعار لهم في موطنهم المختار إذا اقتضى الحال وفي هذا الصدد لا بد من التنويه بموقف المشرع المغربي في القانون رقم 73-17 من خلال تمديد مقتضيات الإشعار لتشمل مجموعة من الدائنين وهو توجه تشريعي يتسم بنوع من العدل والتساوي بين الدائنين و سيمكنهم حتما من ممارسة حقهم في التصريح بديونهم، وبالتالي تفادي تعرض ديونهم للسقوط[863]. إلا أن هذا التمديد يبقى محدودا نظرا لكونه لا يشمل كافة الدائنين، إذا علمنا أن بعض الدائنين لا يتلقون الإشعار من قبل السنديك وهذا ما يهدد ديونهم التي ينبغي التصريح بها تحت طائلة السقوط.

في هذا الإطار يثار تساؤل جوهري حول مصير الدائنين غير المدرجين بقائمة المدين في حالة عدم تصريحهم بديونهم؟

جاءت المادة 720 من مدونة التجارة [864] واضحة في هذا الشأن، عندما نصت على آجال تقديم التصريح لدى السنديك، وهكذا فالدائن الذي تخلف عن التصريح بدينه داخل أجل شهرين من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة، يسقط دينه ولا يمكنه الاحتجاج بعدم إشعاره من طرف السنديك، تبعا لذلك يحق لجهاز السنديك الاطلاع على وثائق ومستندات المقاولة، والحصول على كل المعلومات التي تتيح له تكوين تصور دقيق عن وضعيتها، بما في ذلك التعرف على الدائنين الذين لم يدرجوا في القائمة المقدمة من طرف المدين. مما يمكنه من إشعار هؤلاء الدائنين بضرورة التصريح بديونهم داخل الأجل القانوني المحدد.

---

863 بدر الدين الداودي، التعزيز التشريعي لمصالح الفئات المرتبطة بالمقاولة في ضوء مستجدات القانون رقم 73-17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، نوفمبر 2018، ص 142.

864: تنص المادة 720 من القانون 73.17 على أنه يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من -
"تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لدى السنديك".
" تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما".
"تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين ".
"ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية ".
فيما يخص المتعاقد المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يرتب أي جزاء عن عدم قيام السنديك بعملية إشعار الدائنين مما قد يدفعه إلى التقاعس في هذه العملية وعدم إنجازها على النحو المطلوب.

كما ترك المشرع المغربي للسنديك سلطة تقديرية بخصوص كيفية إشعار الدائنين، فبالعودة إلى مقتضيات المادة 719 من مدونة التجارة نجد أن المشرع ألزم السنديك بضرورة إشعار الدائنين الحاملين لضمانات او عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما، غير أنه أغفل تحديد شكل هذا الإشعار، هل هو برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أم برسالة عادية أو غير ذلك؟

نعتقد أنه من الاجدى ان يتم هذا الإشعار برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل من أجل تجنب مشكل الإثبات، بالإضافة إلى مكنة الإشعار عن طريق البريد الإلكتروني مع الإشعار بالتسلم بالنظر للسرعة التي تمتاز بها هذه الآلية، وذلك لما لعنصر السرعة من أهمية في إنقاذ المقاولة..

وحددت المادة 780 من م.ت آليات إشعار الدائنين القاطنين بالخارج، حيث نصت على أن هذا الإشعار يوجه إلى الدائنين كل على حدة، ما لم تعتبر المحكمة أنه من الأنسب تبعا للظروف اللجوء إلى شكل آخر من أشكال الإشعار دون الحاجة إلى الإنابة القضائية أو غيرها.

و لا بد من الإشارة إلى أن إشعار السنديك للدائنين بالتصريح بديونهم لا يعتبر أمرا واجبا إلا في حالة توافر شرطين أساسيين **أولهما** : أن يتعلق الأمر بدائنين حاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري و **ثانيهما** ان يتم شهرهما، فإذا انتفى أحد الشرطين فإن السنديك يصبح غير ملزم بتوجيه إشعار اليهما.

و هكذا في حالة عدم تقيد السنديك بشكلية الإشعار، فإن الدائن لا يحتاج سلوك مسطرة رفع السقوط، إذا علمنا أن الدائن الذي لم يتم إشعاره من طرف السنديك لا يواجه بالسقوط، و هذا ما نص عليه المشرع المغربي بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة 723 من م.ت والتي جاء فيها :**" لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة 719م.ت..."**

ويعتبر موقف المشرع المغربي من حماية الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري موقفا صائبا ومحمودا، بالنظر إلى أن السقوط بالنسبة لهذه الفئة يشكل إهدارا لديونهم ولضماناتهم التي تتعرض للزوال، بل أنه من دون هذه الحماية تتزعزع الثقة في الضمانات سواء كانت ديونا أو امتيازات[865].

ولأجل ذلك ألزم المشرع المغربي بمقتضى المادة 719م.ت السنديك بإشعار الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما وعند الاقتضاء في موطنهم المختار وكذا الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة بفتح مسطرة المعالجة في مواجهة مدينهم، ويترتب عن إشعارهم أنهم يصبحون ملزمين بالتصريح بديونهم إلى السنديك داخل أجل الشهرين من تاريخ إعلامهم، ذلك أن سريان أجل التصريح بالديون بالنسبة لهذه الفئة تبدأ من تاريخ الإشعار، ويترتب عن عدم تصريحهم بديونهم سقوط حقهم في مواجهة المساطر الجماعية إذا لم يقوموا بممارسة دعوى رفع السقوط.

الفقرة الثانية: دور السنديك في تلقي التصريحات

يتلقى السنديك التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة 720 من مدونة التجارة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لديه، ومن تاريخ الإشعار بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم إشهارهما، ومن تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين، وبالنسبة للمتعاقد مع المقاولة في إطار العقود الجارية، يتلقى السنديك التصريح من تاريخ انتهاء أجل 15 يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ أجل شهرين الموالية للحكم بفتح المسطرة حسب مقتضيات المادة 720 من م.ت.

865. ص 211 ، 2000– أحمد شكري السباعي ، الوسيط في مساطر صعوبات المقاولة ومساطر معالجتها- الجزء الثالث مطبعة المعارف الجديدة- الطبعة الأولى -

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتبين لنا إذن أن المشرع المغربي ميز بين ثلاث فئات من الدائنين، فئة ألزمها بالتصريح بديونها داخل أجل شهرين من تاريخ نشر الحكم بفتح المسطرة في الجريدة الرسمية، ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة للدائنين القاطنين خارج المملكة المغربية، وفئة ثانية ألزمها بالتصريح شريطة إشعارها بضرورة ذلك[866]، وفئة أعفاها من التصريح نهائيا وهي فئة المأجورين[867].

وقد جاء القانون 73.17 بمستجد مهم على مستوى تلقي التصريحات، فرضه التطبيق العملي والقضائي، وأشارت إليه الفقرة السادسة من المادة 719 من م ت[868]، ويتعلق بضرورة مسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها، وذلك ضمانا لتراتبية الدائنين حسب تاريخ المصرح من قبل كل دائن، وتفاديا لهدر حقوق الدائنين في حالة تقاعس السنديك عن مسك السجل الخاص بالتصريحات.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 721 من مدونة التجارة، يتضح أن المشرع المغربي لم يحدد شكلا معينا يتعين أن يتخذه التصريح بالدين، كما لم ينص صراحة على وسيلة محددة لإرساله إلى السنديك، مكتفيا بإقرار واجب الدائن في التصريح بدينه داخل الآجال القانونية. غير أن طبيعة هذا الإجراء وما يترتب عنه من آثار قانونية تقتضي أن يتم في شكل كتابي يسمح بتحديد هوية الدائن وطبيعة الدين ومبلغه ومختلف العناصر المرتبطة به، فضلا عن إرفاقه بجدول وثائق الإثبات، وفقا لما تقضي به المادة المذكورة.

ولا يقف الأمر عند مجرد احترام الشكل الذي يقدم به التصريح، إذ يتعين أن يكشف هذا الأخير، بصورة صريحة وواضحة، عن إرادة الدائن في التمسك بحقه داخل المسطرة الجماعية، وأن يكون محددا من حيث مضمونه، بحيث يشمل مختلف عناصر الدين والوثائق المؤيدة له، بما يمكن السنديك من مباشرة عملية فحص التصريحات والتحقق من مدى جدية الديون المصرح بها وأساسها.

ويجد هذا الدور المنوط بالسنديك نظيرا له في التشريع الفرنسي، الذي أسند إلى الممثل القضائي للدائنين (mandataire judiciaire) مهمة تلقي تصريحات الدائنين وفحصها، ثم إعداد قائمة بالديون المصرح بها تتضمن مقترحاته بشأن قبولها أو رفضها أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك وفقا لمقتضيات المادة L.624-1 من مدونة التجارة الفرنسية. كما تحدد المادة R.624-1 الإطار الإجرائي لعملية التحقق من الديون، بمشاركة المدين، وعند الاقتضاء المراقبين المعينين[869].

ويستفاد من ذلك أن تدخل الممثل القضائي للدائنين في هذه المرحلة لا ينطوي على ممارسة فعل قضائي بالمعنى الدقيق، وإنما يتعلق بأعمال تحضيرية وفنية تسبق تدخل الجهة القضائية المختصة، إذ يقتصر دوره على فحص التصريحات وتجميع عناصرها واقتراح المآل الذي ينبغي أن تؤول إليه، بينما تظل سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالديون، وكذا اتخاذ القرار القضائي بشأنها، موكولة إلى الجهة القضائية المختصة. وهو ما يعكس التمييز بين الوظيفة الإدارية والفنية التي يضطلع بها الممثل القضائي للدائنين وبين الوظيفة القضائية التي تبقى من اختصاص القاضي.

يعد السنديك إذن الفاعل المحوري خلال عملية التصريح بالديون من خلال الادوار التي يقوم بها من إشعاره للدائنين وتلقيه التصريحات ومسكها في سجل خاص بها ضمانا لعدم ضياعها ومن ثم ضياع حقوق الدائنين.

866 يتعلق الأمر بالدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما والدائنين المعروفين لدى السنديك وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة - قبل صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة.

867.من مدونة التجارة الفرنسية L622-24 و هو ما سار عليه المشرع الفرنسي بموجب المادة -

868 تنص الفقرة السادسة من المادة 719 من م ت :...."يمسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه-التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها....".

869 - Code de commerce français, art. L.624-1, al. 1er. Ibid., art. R.624-1, al. 1er.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

و لا يكفي أن يصرح الدائن الناشئ دينه قبل تاريخ الحكم بفتح المسطرة[870] إلى السنديك بهذا الدين وفقا للكيفيات المشار إليها آنفا لكي يتم قبوله في التوزيعات التي تجري على الدائنين، بل لابد أن يخضع كل دين مصرح به إلى السنديك لمسطرة التحقيق لتحديد ما إذا كانت الديون المصرح بها مقبولة في المساطر الجماعية المفتوحة، وما إذا كانت مشتملة ومستوفية لجميع الشروط أم لا.

وأناط المشرع المغربي مهام القيام بعملية التحقيق القبلي للديون للسنديك إذ يقوم من خلاله بفرز الديون لتقديم مقترحات إلى القاضي المنتدب بشأن الديون المصرح بها والتي وقع التحقيق فيها من طرفه وهو ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التحقيق الاولي للديون من طرف السنديك

لم يشأ المشرع المغربي أن تمر مسطرة مهمة كمسطرة تحقيق الديون دون أن تكون للسنديك مشاركة ومساهمة فعالة في تسيير دواليبها، لا سيما وأنها تتعلق بمسطرة لها صلة وثيقة بمسطرة سابقة لها وهي مسطرة التصريح التي يلعب فيها السنديك كما رأينا في المطلب الأول دورا محوريا في تسيير إجراءاتها.

و أسند المشرع المغربي للسنديك عدة أدوار فاعلة في مسطرة تحقيق الديون تبتدئ من مهمة إجراء تحقيق أولي للديون المصرح بها إذ يقوم من خلاله بفرز الديون لتقديم مقترحات إلى القاضي المنتدب بشأن الديون المصرح بها وذلك بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاولة أو بعد استدعائه بصفة قانونية وتنتهي بإعداد لائحة الديون التي تم تحقيقها من طرف السنديك.

الفقرة الأولى: فرز الديون

تعد مرحلة فرز الديون الخطوة الأولى التي يقوم بها السنديك، والتي يهدف من خلالها إلى فرز دقيق للديون المقبولة للمشاركة في التوزيعات وإبعاد غيرها المشبوهة بالنسبة للمقاولة المدينة أو التي لا تستوفي شروط القبول، كأن يتعذر على أصحابها إثبات صفتهم كدائنين خلال مسطرة التصريح أو لكونها لم تحترم الإجراءات الواجبة لصحة التصريح، ويتعين في هذا الصدد أن يكون مكتب السنديك مفتوحا بصفة دائمة ومستمرة في وجه كل التصريحات بالديون التي يتقدم بها أصحابها مباشرة أو بإرسال التصريحات بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وبمجرد ما يتوصل السنديك بالتصريح بالدين فإنه يشعر الدائن بضرورة تحديد طبيعة الدين ونوعه وبضرورة تقديم كافة الوسائل المثبتة له، ثم بعد ذلك يبدأ عملية تحقيق الديون[871].

و تجدر الاشارة إلى أن حضور رئيس المقاولة أو الممثل القانوني لها يعد أمرا ضروريا لأنه وحده المؤهل لمناقشة الديون التي يتم التصريح بها في مواجهة المقاولة وبالتالي الإقرار بها أو رفضها. ولهذه الغاية يتعين على السنديك أن يقوم باستدعاء رئيس المقاولة بصفة قانونية لحضور إجراءات تحقيق الديون وفقا لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 726 من م.ت[872]، ولا يستدعى الدائن إلا في حالة المنازعة في دينه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 726 من م.ت.

و يؤدي عدم استدعاء السنديك لرئيس المقاولة وعدم الاستماع إليه بخصوص الديون موضوع التحقيق وإعلامه بنتيجة تحقيق الديون إلى إرجاع الملف إلى القاضي المنتدب للبت فيه من جديد لمخالفته مقتضيات المادتين 726 و 727 من مدونة التجارة، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرار صادر بتاريخ 27 ماي 2024 أهمية احترام الإجراءات المرتبطة بتحقيق الديون، حيث أثير أمامها الدفع بعدم استدعاء رئيس المقاولة لإبداء ملاحظاته بشأن الدين المصرح به، استنادا إلى مقتضيات المادة 726 من مدونة التجارة. غير أن المحكمة، اعتبارا لكون الشركة كانت خاضعة لمسطرة التصفية القضائية وممثلة قانونا من طرف

---

870 امحمد لفروجي " :وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة"، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ع - ص. 19، 2006، 3.

871 سعيد كوكبي :السنديك ودوره في معالجة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية - والاقتصادية والاجتماعية - فاس- السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 34.

872 تنص الفقرة الأولى من المادة 726 من م.ت على أنه " **:يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المر اقبين وبحضور رئيس المقاولة أو بعد استدعائه بصفة قانونية مع-مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 673 أعلاه**.."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

السنديك الذي أدلى بجوابه أمام القاضي المنتدب، اعتبرت أن الدفع بعدم الاستدعاء غير مؤسس، وقضت بتأييد الأمر المستأنف...[873]

كما يتعين على السنديك بعد إعداد قائمة الديون عرض الديون المصرح بها على رئيس المقاولة من أجل تقديم ملاحظاته ويتخذ موقفا بشأنها، فإما أن يقر بقبول الدين المصرح به وإما أن يتخذ موقفا معاكسا وينازع في الدين سواء تعلقت المنازعة بصفة الدائن من أساسها أو أن تنصب المنازعة على قيمة الدين، وقد ينصب النزاع على صفة الدين المصرح به كما لو ادعى بأنه عادي في الوقت الذي صرح فيه الدائن بأنه امتيازي أو مقرون بضمانة، كما يتعين على السنديك في الحالة التي يكون فيها الدين موضوع نزاع إخبار الدائن بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تدعو فيها الدائن إلى تقديم شروحاته[874]، ويجب أن يشار في رسالة السنديك أنه إذا لم يقدم الدائن الرد داخل أجل ثلاثين يوما لن تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك[875]، وفي حالة عدم الرد داخل الأجل القانوني، فإن الدائن يحرم من كل منازعة لاحقة ومستقبلية في الدين أمام القاضي المنتدب، ولا يملك الدائن حق الطعن في مقررات القاضي المنتدب المتعلقة بالدين مناط النزاع شريطة أن تكون مؤيدة لمقترحات السنديك [876] .

هذا في ما يخص عملية فرز الديون من طرف السنديك، فماذا عن عملية إعداده للائحة الديون

الفقرة الثانية: إعداد السنديك لائحة الديون

عند انتهاء مرحلة إشراف جهاز السنديك على التحقيق القبلي للديون، يقوم هذا الأخير بإعداد لائحة للديون التي تم تحقيقها من طرفه يضمنها مبلغ الدين المصرح به ويرفقها بالوثائق المتعلقة بكل دين وطبيعته التي تم التصريح بها والملاحظات التي يدلي بها المدين والدائن في حالة ما إذا كان الدين موضوع نزاع، كما يقوم بتضمين هذه اللائحة رأيه المتعلق بكل دين سواء فيما يتعلق بالمبلغ المقبول به الدين والصفة التي ينبغي قبوله بها عادية أم امتيازية أم مقرونة بضمانة أو الإحالة على محكمة أخرى حسب مقتضيات المادة 727 من م.ت[877].

إلا أن تلك المقترحات والآراء التي يبديها السنديك في ختام مرحلة إشرافه على التحقيق الاولي المنوط به ويضمنها لائحة الديون تلك التي يتعين عليه تسليمها إلى القاضي المنتدب، لا تعني تحديد مصير الدين بصفة نهائية، بمعنى أن السنديك حينما يقرر من خلال مسطرة التحقيق التي تجري أمامه قبول دين ما، فإن هذا لا يعني أن الدين بات مقبولا وواجب الأداء أو العكس في الحالة التي يقرر فيها رفض الدين أن هذا الأخير سقط نهائيا، بل إن مثل هذه القرارات النهائية تبقى من صميم اختصاص القاضي المنتدب، بناء على ما ستكشف عنه مسطرة التحقيق التي يشرف عليها وبعد الاطلاع على الوثائق والحجج المدلى بها من قبل الأطراف المعنية بالدين، فعمل السنديك في إعداد لائحة الديون لا يعدو أن يكون عملا تحضيريا، واقتراحاته غير ملزمة للقاضي المنتدب الذي يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في قبول الدين أو رفض أو إنقاصه أو الزيادة فيه أو تغيير طبيعته من دين عادي إلى دين ممتاز أو العكس، بناء على التصريح والوثائق المرفقة[878].

و ينتج عن كون مسطرة تحقيق الديون التي تكون تحت إشراف السنديك كمرحلة أولية والتي لا يمكن من خلالها تحديد مصير الدين بشكل حاسم، أثر مهم يتجسد في كون الطرف المتضرر من القرارات المتخذة من طرف السنديك بشأن دين معين، والتي تقدم للقاضي المنتدب في شكل مقترحات مرفقة بلائحة الديون، لا يمكن أن يمارس أي نوع من أنواع الطعن ضد مقترحات السنديك، لا سواء أمام القاضي المنتدب أو أمام المحكمة التجارية المفتوحة أمامها المسطرة، ويأتي هذا المبدأ من منطلق أن السنديك وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها فيما يخص تسيير المساطر الجماعية، لا سيما مسطرتي تصريح الديون وتحقيقها، إلا أنها (الصلاحيات) ليس من شأنها أن تغير طبيعة

873.قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 27 ماي 2024، ملف عدد 2024/8313/1968-

874.الفقرة الثانية من المادة 726-

875الفقرة الثالثة من المادة 726-

876 تنص الفقرة الثانية من المادة 731 على أنه ..":غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا والذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في- "...أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك

877 أسامة مستعين، مؤسسة السنديك في إطار نظام صعوبات المقاولة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة- .سيدي محمد بن عبد الله - فاس- السنة الجامعية 2022-2021 ، ص 96

878 -أحمد شكري السباعي الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثالث، في التصفية القضائية والجزاءات التجارية والجنائية المتخذة ضد مسيري المقاولة، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى 2000.ص 220.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الأعمال التي يقوم بها السنديك، كونها أعمال إدارية محضة، وأن المقررات التي يتوجب الطعن فيها هي المقررات الصادرة عن القاضي المنتدب كونه السلطة القضائية التي لها وحدها التقرير بشكل قطعي في مصير الديون المصرح بها بغض النظر عن الموقف أو الرأي الذي يتخذه السنديك بشأن هذه الديون.

أما فيما يخص المدة التي نص عليها المشرع المغربي في المادة 727 من م.ت والمحددة في ستة أشهر كحد أقصى تبتدئ من يوم صدور حكم فتح المسطرة، فإننا نعتقد أنها غير كافية للسنديك من أجل القيام بمهامه المتعلقة بإعداد قائمة الديون المصرح بها وإبداء اقتراحاته وتسليمها إلى القاضي المنتدب بعد قيامه بإجراءات التحقيق الاولي، لا سيما إذا تعلق الأمر بعدد كبير من الدائنين، إذا علمنا أن إعداد قائمة الديون يحتاج القيام بمجموعة من الإجراءات السابقة له، تتعلق بفحص كل دين والحجج المرفقة به بغية تحديد طبيعة الدين وقيمته والتحقق من وجوده وصحته، دون ان ننسى إجراءات مسطرة المنازعة في الدين والتي تأخذ متسعا طويلا من الزمن في إرسال رسالة المنازعة والرد عليها.

و لا بد من الاشارة إلى أن المشرع المغربي لم يرتب أي جزاء على عدم احترام السنديك لأجل الستة أشهر المحدد في المادة 727 من م.ت، حيث أن مدونة التجارة لم تشر إلى أي مقتضى يخص هذا الموضوع.

كما تجب الاشارة إلى أن ديون الأجراء تخضع هي الأخرى للتحقيق على الرغم من كونهم معفيين من التصريح بها، اذ يقوم السنديك بتحقيق هذه الديون بمساعدة رئيس المقاولة وبعد استطلاع رأي مندوبي الأجراء[879]، ثم يقوم على ضوء هذا التحقيق بإعداد قائمة خاصة بهذه الديون داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة يتم إيداعها بعد التأشير عليها من طرف القاضي المنتدب بكتابة الضبط وبمقر المقاولة، وبمجرد هذا الإيداع يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان الجريدة الرسمية يفيد فيه أن قائمة ديون الأجراء مودعة بكتابة الضبط، ويتعين على كل أجير لم تتم الإشارة إلى كل أو بعض من دينه في تلك القائمة أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة داخل أجل شهرين من تاريخ نشر القائمة بالجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة[880].

و تجدر الاشارة إلى أن السنديك يكون معفيا من تحقيق بعض الديون العادية في الحالة التي يحكم بتفويت المقاولة أو تصفيتها القضائية وذلك إذا تبين أن منتوج بيع الأصول ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون المثقلة بامتياز وذلك بمقتضى المادة 724 من م.ت.

يبقى أن نشير إلى أن أتعاب السنديك المعين في مساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية يحددها القاضي المنتدب بناء على طلب السنديك على أساس نسبة 2 % من مجموع مبلغ الديون المحققة ضمن خصوم المقاولة، وكذا ديون الأجراء المنازع فيها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 728 من م.ت على أن لا يقل مبلغ الأتعاب عن 500 درهم وأن لا يتجاوز 5000درهم عن كل دين مصرح به[881].

كما يحق للسنديك علاوة على الأتعاب المستحقة له استرجاع قيمة ما أداه من مصاريف ونفقات مثبتة ومرتبطة بسير المسطرة المعين فيها[882]،كما يمكن له أن يلتمس من القاضي المنتدب أداء تسبيق عن الأتعاب المستحقة.

ختاما

تأسيسا على ما سبق، يتضح الدور المحوري للسنديك في مسطرة تحديد خصوم المقاولة، باعتباره فاعلا أساسيا في حصر الديون والتحقق منها، بما يساهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائنين وضمان استمرارية المقاولة.

غير أن فعالية هذه المسطرة تقتضي تعزيز إطارها القانوني، وذلك من خلال: -ترتيب جزاء صريح على إخلال السنديك بواجب الإشعار، وتحديد شكل الإشعار ومضمونه ووسيلة إثباته، فضلا عن إعادة النظر في الأجل المحدد بالمادة 727 بما يسمح، عند الاقتضاء، بتمديده استثنائيا وفق ضوابط دقيقة.

ومن شأن هذه المقترحات تعزيز الضمانات الإجرائية وتحقيق التوازن بين سرعة المسطرة ودقة التحقيق في الديون، بما يخدم أهداف مساطر صعوبات المقاولة الاقتصادية والاجتماعية.

879راجع الفقرة الأولى من المادة 728 من م.ت-

880راجع الفقرة الثالثة من المادة 728 من م.ت -

881.المادة الرابعة من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والاتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقاولة -

882.المادة السادسة من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والاتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقاولة -

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

❖ **لائحة المراجع**

➢ **الكتب الخاصة**

1- امحمد لفروجي: " وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة"، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ع 3، 2006.

2 -عبد الرحيم شميعة، شرح أحكام نظام مساطر صعوبات المقاولة في ضوء القانون 73.17، الطبعة الأولى، مطبعة سجلماسة، 2018.

2-علال فالي، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2019.

3- أحمد شكري السباعي، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثالث: في التصفية القضائية والجزاءات التجارية والجنائية المتخذة ضد مسيري المقاولة، دار نشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، 2000.

➢ **الأطاريح والرسائل**

-سعيد كوكبي، السنديك ودوره في معالجة صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2019-2020.

-زكية عومري، آثار التسوية القضائية على الدائنين الناشئة ديونهم قبل فتح المسطرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، 2003-2004.

➢ **المقالات**

1- أمينة رضوان، دور السنديك في مساطر معالجة صعوبات المقاولة: قراءة في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17، مجلة المهن القانونية والقضائية، ع. 2، نوفمبر 2018.

2-محمد البعدوي، «دور السنديك في إدارة المقاولة الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية»، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 3، سنة 2003.

2- بدر الدين الداودي، «التعزيز التشريعي لمصالح الفئات المرتبطة بالمقاولة في ضوء مستجدات القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة»، مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، نوفمبر 2018.

➢ **النصوص القانونية والتنظيمية:**

- **النصوص التشريعية الوطنية**

1- مدونة التجارة، الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (1 أغسطس 1996)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما بالقانون رقم 73.17 المتعلق بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة.

2-القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018).

- **النصوص التنظيمية**

1-المرسوم رقم 2.23.716 بتحديد المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك والأتعاب المستحقة في مساطر صعوبات المقاولة، الصادر بتاريخ 25 ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7441 بتاريخ 29 ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

2-المادة الثانية والثالثة من الباب الأول من المرسوم رقم 2.23.716، بشأن المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك.

3-المادة الرابعة والسادسة من الباب الثاني من المرسوم رقم 2.23.716، بشأن الأتعاب المستحقة للسنديك.

النصوص التشريعية الأجنبية

.Code de commerce français, notamment les articles L.622-24, L.624-1 et R.624-1

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي

The Leniency Program in Moroccan and French Competition Law

الباحثة: غيثة الدريوش

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

إن سعي التشريعات نحو الحد من الممارسات المنافية للمنافسة دفع بها إلى تبني المساطر التفاوضية لتشجيع المنشآت على التبليغ عن هذا النوع من التصرفات، وتبقى مسطرة الإعفاء من أهمها تبعا لأنها نظمت لوضع حد للاتفاقات المنافية للمنافسة باعتبارها أخطر نوع من التصرفات التي تحد من المنافسة الحرة في الأسواق.

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء دراسة تحليلة مقارنة بين المقتضيات المنظمة لمسطرة الإعفاء في القانون المغربي والفرنسي.

الكلمات المفتاحية: قانون حرية الأسعار والمنافسة، الاتفاقات المنافية للمنافسة، مسطرة الإعفاء، المساطر التفاوضية.

Abstract

Legislation aimed at curbing anti-competitive practices has led to the adoption of negotiated procedures to encourage businesses to report such practices. The leniency program remains one of the most important, as it was designed to put an end to cartels, considered the most serious type of conduct that restricts free competition in the markets.

This study aims to conduct a comparative analysis of the provisions governing the leniency program in Moroccan and French law.

Keywords: Freedom of Prices and Competition Act; Anti-competitive Agreements; Leniency Program; Negotiated Procedures.

تقديم

تسعى كافة التشريعات في الدول التي تتبنى نظام الأسواق الحرة إلى تعزيز المنافسة الشريفة، لضمان تحقيق النمو الاقتصادي والتشجيع على التنمية والابتكار المصاحبين للمنافسة الحرة بين الفاعلين الاقتصاديين، لكن اعتماد نظام الاقتصاد الحر وحده غير كافي لتحقيق هذه الغاية، إذ أن المنشآت التي تهيمن على الأسواق تسعى دائما إلى احتكار النشاط الاقتصادي في القطاع الذي تعمل فيه، عبر طرد باقي المنافسين منه ومنع فاعلين جدد من الولوج إليه. وهذا النوع من الممارسات هو ما يجعل التشريعات ملزمة بتبني مختلف الآليات القانونية التي تخول لها قمع هذه السلوكيات، غير أن أساليب البحث والتحقيق التقليدية وحدها ليست كافية للإحاطة بمختلف الممارسات المنافية للمنافسة، مما دفع الساهرين على وضع القوانين التي تحمي المنافسة الحرة إلى تبني المساطر التفاوضية.

والمساطر التفاوضية هي آليات مسطرية يمكن اللجوء إليها في مختلف مراحل المسطرة التنازعية المعروضة أمام مجلس المنافسة، سواء تعلقت هذه الأخيرة بممارسات منافية للمنافسة أو بعمليات مراقبة التركيز الاقتصادي، وتنبني على التفاوض بين المنشأة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي أتت هذه الأفعال وبين مجلس المنافسة للتوصل إلى تسوية للمسطرة التنازعية، عبر إصدار مجلس المنافسة لقرار يعفي المنشأة من العقوبات المالية أو يخفضها في حالة نجاح التفاوض.**883**

وعرف المغرب مفهوم المساطر التفاوضية من خلال القانون رقم 06.99 المتعلق بقانون حرية الأسعار والمنافسة، غير أن هذا الأخير اقتصر فقط على مسطرة التعهدات المتخذة من طرف المقاولات في إطار عمليات التركيز الاقتصادي، قبل أن يضيف القانون رقم 104.12 مسطرة التعهدات في القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة**884** وعدم التعرض على صحة المؤاخذات،**885** ثم مسطرة الإعفاء.**886**

تهدف مسطرة الإعفاء إلى تشجيع الفاعلين الاقتصاديين على التبليغ عن الاتفاقات المنافية للمنافسة مقابل الاستفادة من إعفاء كامل أو جزئي من العقوبات المالية التي يمكن لمجلس المنافسة أن يفرضها عليها.**887** وهي جزء من استراتيجية اقتصادية تروم محاربة الاتفاقات المنافية للمنافسة بشكل أساسي نظرا لصعوبة إثبات هذا النوع من الممارسات المنافية للمنافسة وخطورته بالمقارنة مع غيره، مما يضمن معاقبة هذه الاتفاقات وتحقيق الردع العام.**888**

نظم المشرع المغربي مسطرة الإعفاء من خلال المادة 41 من ق.ح.أ.م، مستمدا مقتضياتها من المادة L464-2-IV من مدونة التجارة الفرنسية، **فهل المقتضيات القانونية التي تنظم هذه المسطرة كافية للإحاطة بالإشكالات التي تطرحها عند تطبيقها في الو اقع؟**

سنحاول الإحاطة بهذه الإشكالية من خلال التصميم الآتي:

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لسلوك مسطرة الإعفاء

المطلب الثاني: *قرار مجلس المنافسة حول مسطرة الإعفاء والطعن فيه*

المطلب الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لسلوك مسطرة الإعفاء

إن مسطرة الإعفاء تطبق بخصوص قضايا معينة من بين الممارسات المنافية للمنافسة اليت يمكن أن تعرض على مجلس المنافية، ولذلك يتعين على المنشأة أن تتحقق مما إذا كان طلبها يحترم الشروط الموضوعية للاستفادة من مسطرة الإعفاء (الفقرة الثانية)، كما يجب على المنشأة الراغبة في الاستفادة من هذه مسطرة أن تتقدم بطلب يستوفي الشروط الشكلية التي حددها المشرع المغربي في قانون حرية الأسعار والمنافسة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية لسلوك مسطرة الإعفاء

وسع المشرع المغربي من لائحة المؤسسات المختصة في تسلم طلب الاستفادة من مسطرة الإعفاء، حيث خول هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المختصة في تنظيم المنافسة الحرة في السوق الوطنية دستوريا، كما يمكن أن يتم التقدم بهذا الطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة،**889** ليسير بذلك على نهج المشرع الفرنسي الذي سمح بتقديم هذا الطلب إلى المدير العام للمنافسة والاستهلاك ومحاربة الغش أو المقرر العام لسلطة المنافسة طبقا للمادة R464-5 من مدونة التجارة الفرنسية.**890**

---

883 ايزوغار جعفر، المساطر التفاوضية في قانون المنافسة: دراسة في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.فاس، السنة الجامعية 2020/2021، ص .13 و14

884.المادة 36 من ق.ح.أ.م

885.المادة 37 من ق.ح.أ.م

886.المادة 41 من ق.ح.أ.م

887.الحسن الرائي، دور المساطر التفاوضية في محاربة الاتفاقات المنافية للمنافسة، مجلة القضاء التجاري، العدد 6، صيف/خريف 2015، ص .93

888.ايزوغار جعفر، م.س، ص .74

889 المادة 28 من المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 8 صفر 1436)فاتح ديسمبر 2014(، ج.ر ع .6314 بتاريخ .صفر 1436)4 ديسمبر 2014(، ص .8230 11

890 Article R464-5 du code de commerce : " La démarche mentionnée au IV de l'article L. 464-2 est effectuée par le biais d'une demande adressée soit au directeur général de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes, soit au rapporteur général de l'Autorité de la concurrence. La

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ألزم المشرع المغربي كلا من المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة والمقرر العام لمجلس المنافسة بتبادل المعلومات فيما بينهم في شأن طلبات الإعفاء المقدمة أمام كل منهما، كما يقومان بمشاركة وجود بحث أو تحقيق محتمل يتعلق بالممارسات المثارة قيد الإنجاز قبل الشروع في مسطرة الإعفاء. هذه المقتضيات تجعلنا نتساءل عن حدود سلطة السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة في معالجة هذه الطلبات لأن المشرع أشار إلى أنها تتبادل المعلومات مع مجلس المنافسة وليس أنها تحيل عليه الطلبات التي تتوصل بها. وهنا يمكننا الاعتماد على اجتهاد مجلس المنافسة الفرنسي**891** بحيث تقدم المعنيون بالأمر بطلبهم إلى مديرية المنافسة والاستهلاك ومحاربة الغش، واكتفت المديرية بتحويل الطلب والوثائق المرفقة به إلى مجلس المنافسة الفرنسي الذي بت في الطلب.

ونحن نرى بأن هذا التفسير الذي أخذ به مجلس المنافسة الفرنسي (سلطة المنافسة حاليا) أقرب إلى الصواب، اعتبارا لأن مجلس المنافسة أُحدث ليمنح الفاعلين الاقتصاديين مجموعة من الضمانات عبر وضع سلطة النظر في مختلف القضايا المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في يد هيئة مستقلة مكونة من أعضاء ذوي تكوين قانوني واقتصادي يضمن التطبيق السليم لقانون حرية الأسعار والمنافسة من جهة، ويرسخ استقلالية الاقتصاد مبدئيا عن السلطة التنفيذية.

يقدم طلب الإعفاء إلى الجهات المختصة إما كتابة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، وإما شفويا بتصريح يثبت تاريخه كتابة، ثم يتم تلقي تصريح ممثل المنشأة أو الهيئة بواسطة محضر تصريح ينجزه باحث تابع للسلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة أو من لدن مقرر تابع لمجلس المنافسة في أقرب الآجال تطبيقا لمقتضيات المادة 28 من المرسوم التطبيقي المتعلق بقانون المنافسة. وهذه المقتضيات يعتريها نقص كبير، إذ أنها تكتفي ببيان شكل الذي يمكن أن يأتي فيه التصريح ولا تتطرق إلى المعلومات التي يجب أن يتضمنها.

قامت هيئة المنافسة الفرنسية بتدارك الفراغ التشريعي المتعلق بالمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب الإعفاء من خلال البلاغ الصادر عنها بتاريخ 3 أبريل 2015 المتعلق بتطبيق مسطرة الإعفاء في فرنسا، إذ يجب أن يتضمن الطلب المعلومات التي تساعد في تحديد مقدم الطلب، ببيان اسم وعنوان المقاولة أو المنشأة التي ترغب في الاستفادة من مسطرة الإعفاء، كما يجب أن يتضمن معلومات تتعلق بالاتفاق المنافي للمنافسة المراد التبليغ عنه، عبر تحديد سوق السلع أو الخدمات التي يستهدفها وحدوده الجغرافية، ثم طبيعته ومدته، فضلا عن باقي الأطراف المشاركين فيه، وطلبات الإعفاء المقدمة للهيئات الوطنية الأخرى.**892**

وبعد تسجيل طلب الإعفاء يتم ترتيبه حسب أسبقية الطلبات المقدمة من طرف كل منشأة بخصوص نفس الاتفاق، لضمان احترام مبدأ تراتبية الطلبات الواردة على سلطة المنافسة، بحيث يجب ترتيبها وفق تاريخ تلقيها، اعتبارا لأن درجة الإعفاء يمكن أن تختلف بناء على السباق إلى التبليغ عن الاتفاق، ويشترط للاستفادة من هذه الخاصية أن يتضمن الطلب المعلومات التي سبق أن حددها بلاغ هيئة المنافسة الفرنسي.**893**

---

demande est adressée par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, par l'intermédiaire d'une plateforme d'échanges sécurisés de documents électroniques, oralement ou par tout autre moyen approprié prévu par l'administration ou par l'Autorité de la concurrence. "

891 Décision N° 06-D-09 du 11 avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes. Lien:
http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/avisdec.php?numero=06d09
Consulté le 14/01/2026 à 20: 37.

892" Pour accomplir cette démarche, l'entreprise doit fournir à l'Autorité, outre son nom et son adresse, des informations dénuées d'ambiguïté sur les circonstances ayant conduit à l'introduction de sa demande de clémence, le(s) produit(s) en cause et le(s) territoire(s) sur lesquels l'entente présumée est susceptible de produire ses effets, l'identité des auteurs de cette entente, sa nature et sa durée estimée, ainsi que sur toute demande de clémence relative à cette entente présumée qui a été ou sera formulée auprès d'autres autorités de concurrence." Le point 29 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français. p. 6.

893 " La réception du courrier adresse en recommande avec demande d'avis de réception ou l'établissement d'un procès-verbal par le rapporteur général permet de marquer l'ordre d'arrivée des demandes de clémence, à condition que l'entreprise ait fourni les informations visées au point précédent. " Le point 30 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français. p. 6.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تنص المادة 41 من ق.ح.أ.م على أن مجلس المنافسة يمكنه أن يباشر مسطرة الإعفاء بناء على طلب يقدم من طرف المنشآت أو الهيئات التي كانت طرفا في الممارسات موضوع الطلب، وهو ما يتضح معه بأن المشرع المغربي لم يمنح الأشخاص الذاتيين المنتمين إلى هذه المنشآت صلاحية تقديم الطلب، على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي تسمح للأشخاص الذاتيين بالاستفادة من مسطرة الإعفاء بشأن التحالفات التي كانوا طرفا فيها.**894**

واستيفاء الشروط الشكلية وحدها غير كافي لقبول طلب الإعفاء، إذ يجب أن تتحقق في الطلب الشروط الموضوعية التي حددها المشرع، وهي التي سنتطرق إليها في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لسلوك مسطرة الإعفاء

حصر المشرع المغربي القدرة على الاستفادة من مسطرة الإعفاء في الممارسات المنصوص عليها في المادة 6 من ق.ح.أ.م،**895** وهي المادة التي تجرم الاتفاقات المنافية للمنافسة بشتى أنواعها، وبالتالي فإن أي طلب للاستفادة من مسطرة الإعفاء موضوعه التعسف في استغلال الوضع المهيمن أو فرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي أو غيرها من الممارسات المخلة بالمنافسة، يكون مآله عدم القبول، لأن المجلس يرفع يده عن القضية قبل البت في جوهرها.

تتضمن المادة L464-2-IV مدونة التجارة الفرنسية مقتضيات مماثلة لتلك الواردة في المادة 41 من ق.ح.أ.م المغربي، إذ أن القانون الفرنسي يحضر من نطاق تطبيق مسطرة الإعفاء في حدود الاتفاقات المنافية للمنافسة، وقد قامت سلطة المنافسة الفرنسية بالتضييق من حدود تطبيق هذه المسطرة بشكل أكبر من خلال بلاغها الصادر بتاريخ 03 أبريل 2015 المتعلق بمسطرة الإعفاء، بحيث أكدت على أن هذه الأخيرة لا يمكن سلوكها إلا إذا تعلق الأمر بما يسمى "الكارتيل" أو الاتفاقات الأفقية التي تهدف إلى تقسيم الأسواق.**896**

يمكن تفسير حصر المشرعين المغربي والفرنسي لمسطرة الإعفاء في حدود الاتفاقات المنافية للمنافسة بخطورة هذا النوع من الاتفاقات والآثار الاقتصادية الجسيمة التي يمكن أن تترتب عنها. فعندما تتفق مجموعة من المنشآت لتوجيه المنافسة في السوق الذي تنشط فيه، يتم تحديد الأسعار من طرفها بشكل لا يمكن معه للمستهلك أن يستفيد من الأسعار التفضيلية التي تولدها المنافسة ورغبة المنشآت الاقتصادية في استقطاب الزبائن، كما أن تقسيمها للسوق فيما بينها لا يشجعها على الابتكار وتطوير المنتجات أو السلع أو الخدمات التي تقدمها، لأنها على علم مسبق بأن مكانتها في السوق محفوظة بفضل الاتفاق. وجسامة الاتفاقات المنافية للمنافسة لا تتوقف عند حدود الوضعية السلبية التي يصبح عليها السوق في ظل وجودها فحسب، بل إنها تؤدي إلى إغلاق السوق في وجه أي فاعل اقتصادي جديد يمكن أن يعيد المنافسة إلى وضعها الطبيعي فيه، مما يحرم المستهلكين من المزايا المصاحبة للمنافسة الحرة، سواء على مستوى الأسعار أو جودة المنتجات والخدمات من جهة، ويعرقل نمو الاقتصاد ويجعله عالقا في الحدود التي تناسب المنشآت المشاركة في الاتفاق من جهة ثانية.

يواجه مجلس المنافسة عدة صعوبات في عملية إثبات وجود الاتفاقات المقيدة للمنافسة في الأسواق بالمقارنة مع غيرها من الممارسات المنافية للمنافسة، إذ أن الفاعلين الاقتصاديين يوظفون أساليب متطورة لإخفاء ممارساتهم الاحتكارية، مثل الاجتماعات السرية، واستخدام الأسماء المستعارة، والرسائل المشفرة، وحتى هواتف نقالة مخصصة للتواصل بشأن هذه

894 إيزوغار جعفر، المساطر التفاوضية في قانون المنافسة: دراسة في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.فاس، السنة الجامعية 2021.2020، ص 141.

895 المادة 41 من ق.ح.أ.م تنص على أنه" :يجوز منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة أو هيأة، **قامت مع أطراف أخرى بممارسة محظورة بموجب مقتضيات المادة 6 من هذا القانون**، إذا ساهمت في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد مرتكبيها، من خلال تقديم معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة أو الإدارة من قبل .وتبعا لتصرف المنشأة أو الهيأة، فإن مجلس المنافسة، بطلب من المقرر العام أو الإدارة، يصدر لهذه الغاية رأيا بالإعفاء يحدد الشروط التي يخضع لها الإعفاء المزمع، بعد تقديم مندوب الحكومة والمنشأة أو الهيأة المعنية لملاحظاتها، ويوجه هذا الرأي إلى المنشأة أو الهيأة وإلى الإدارة، ولا يتم نشره .وتزامنا مع القرار المتخذ تطبيقا للمادة 39 أعلاه، يجوز لمجلس المنافسة، إذا تم احترام الشروط المحددة في رأي الإعفاء، منح إعفاء من العقوبات المالية يتناسب مع المساهمة المقدمة لإثبات المخالفة."

896 Le point 10 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الممارسات فقط، فضلا عن إخفاء الوثائق التي يمكن أن تدين الأطراف في المساكن الشخصية للممثلين القانونيين أو الإداريين للمنشآت الاقتصادية.**897** ولعل أبرز دليل على صعوبة إثبات الاتفاقات المنافية للمنافسة، هو إقرار مجلس المنافسة الفرنسي (سلطة المنافسة حاليا) مبدأ يسمح له بأن يعتمد على القرائن والأدلة الحاسمة والدقيقة والمتوافقة فيما بينها لإدانة المنشآت من أجل الاتفاقات المنافية للمنافسة.**898**

ونظرا للصعوبات التي تواجه مجلس المنافسة في إثبات وجود الاتفاقات المحظورة، فإن قبوله لطلب المنشأة لسلوك من مسطرة الإعفاء بعد استيفاء الشروط الشكلية السابق ذكرها ليس كافيا لضمان الاستفادة الفعلية منها، إذ يجب على المنشأة أن تثبت جدية طلبها عبر تقديم كافة المعلومات التي تتوفر عليها حول الاتفاق، ببيان هوية باقي أطرافه وموضوعه والمنتجات أو الخدمات التي يستهدفها فضلا عن النطاق الجغرافي الذي يطبق فيه ومدته وطبيعته.**899** ويجب أن تمد المنشأة مجلس المنافسة أيضا بكافة الوثائق والمستندات التي تتضمن أدلة تثبت وجود الاتفاق ومضمونه وأطرافه، بل ألزمتها هيئة المنافسة الفرنسية أيضا بوضع مستخدميها رهن إشارتها للاستماع إليهم كشهود عند الاقتضاء.**900** ويتم تضمين التصريحات الشفوية كتابة للاستعانة بها عند مناقشة القضية أمام مجلس المنافسة، ويجب أن تكون هذه التصريحات واضحة ودقيقة ومنسجمة فيما بينها ليقبلها مجلس المنافسة كوسيلة إثبات، مما يجعل للإفادات الشفوية قوة إثبات تعادل الأدلة المكتوبة في قضايا الاتفاقات المنافية للمنافسة.**901**
يجب على المنشأة التي تريد الاستفادة من مسطرة الإعفاء أن تنسحب من الاتفاق المنافي للمنافسة ابتداء من تاريخ تبليغها لسلطة المنافسة بوجود الاتفاق، ويمكن لسلطة المنافسة أن تسمح لها استثناء بالاستمرار في المشاركة فيه إذا ما رأت بأن من شأن انسحابها المفاجئ التأثير على سرية المسطرة ولضمان فعالية الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها.**902** وحرصا على أن لا تستغل المنشأة التي أجبرت باقي المنافسين على المشاركة في الاتفاق مسطرة الإعفاء للإضرار بمنافسيها والتملص من مسؤولية أفعالها المخالفة لقانون المنافسة بشكل كامل، أقرت سلطة المنافسة الفرنسية مبدأ مفاده أن هذه المنشآت لا يحق لها الاستفادة من الإعفاء الكلي، ولا يبقى لها إلا أن تحاول إقناع سلطة المنافسة عبر الأدلة التي تتقدم بها بأن تمنحها إعفاء جزئيا من الغرامات المالية التي يحكم عليها بها.**903**

وبعد استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في طلبات الإعفاء، يقوم مجلس المنافسة بدراستها، ويصدر قراره بشأنها، ويمكن للمنشآت المعنية به اللجوء إلى القضاء للطعن في هذا القرار كما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: قرار مجلس المنافسة حول مسطرة الإعفاء والطعن فيه

بعد استيفاء طلب الإعفاء الشروط الشكلية والجوهرية، يشرع مجلس المنافسة في دراسة الملف، ويمكنه بناء على المعطيات المتوفرة لديه أن يخول للمنشأة الاستفادة من إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية الممكن معاقبة أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة بها (الفقرة الأولى) وكمقابل للشروط التي يجب على المنشآت التقيد بها ليقبل مجلس المنافسة النظر في طلبها، هذا الأخير مقيد بمجموعة من الإجراءات التي يتعين عليه احترامها بعد صدور قراره، كما يمكن للمنشأة أن تطعن في قراره إذا رفض تمكينها من الاستفادة من مسطرة الإعفاء أمام القضاء (الفقرة الثانية).

---

897 Qu'est-ce que le programme de clémence ? Lien: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/quest-ce-que-le-programme-de-clemence-1 Consulté le 28/02/2026 à 22:50

898 Rapport Conseil de la Concurrence 1990. XXVVII. P 28 a consulté sure: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/2019-11/ra1990.pdf consultée le 28/02/2026 à 23:26.

899طارق بوجندار، مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع .43، دجنبر 2022 يناير 2023، ص .215

900 Le point 23 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

901 Laurence Idot, réflexions sur l'évolution de la preuve des pratiques anticoncurrentielles devant les autorités de concurrence. Concurrences n° 4-2017. p. 55

902 Le point 23 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

903ايزوغار جعفر، م.س، ص .148

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الأولى: جوهر قرار الإعفاء الصادر عن مجلس المنافسة

لم يتضمن القانون المغربي ولا نظيره الفرنسي أي مقتضيات توضح الوضعيات التي تستفيد فيها المنشأة من الإعفاء الكلي من الغرامات المترتبة عن إدانتها بالمشاركة في اتفاق منافي للمنافسة، وهو ما من شأنه أن يجعل المنشآت مترددة في التقدم لطلب الاستفادة من هذه المسطرة لعدم معرفتها بمآل الطلب الذي ستتقدم به، ولا بالقيمة الحقيقية لما تملكه من أدلة أمام مجلس المنافسة. وقد عملت سلطة المنافسة الفرنسية على تدارك هذا الفراغ التشريعي في القانون الفرنسي، وأقرت حالتين رئيسيتين يمكن فيهما للمنشأة أن تستفيد من الإعفاء الكلي؛ الحالة التي لا تتوفر فيها سلطة المنافسة على معلومات سابقة حول الاتفاق، والحالة التي تقدم فيها المنشأة أدلة دامغة لإثبات اتفاق موضوع بحث سابق من طرف سلطة المنافسة.

ففيما يتعلق بالحالة التي لا تمتلك فيها سلطة المنافسة أي معلومات سابقة عن الاتفاق المنافي للمنافسة، تستفيد المنشأة السباقة إلى تزويد سلطة المنافسة بأدلة وحجج تثبت وجود اتفاق لم تكن السلطة على علم مسبق به من الإعفاء الكلي من الغرامات التي يحكم بها على باقي أطراف الاتفاق، شريطة أن تكون المعلومات والأدلة التي تتقدم بها كافية لتتمكن سلطة المنافسة من الشروع في تدابير التحقيق المنصوص عليها في المادة L450-4 من مدونة التجارة الفرنسية.**904** وتعتبر هذه الحالة تجسيدا للهدف الرئيسي الذي أقرت التشريعات من أجله مسطرة الإعفاء، إذ أن تقدم إحدى المنشآت لتبلغ عن اتفاق منافي للمنافسة لم تكن الهيئات الرقابية المشرفة على حسن سير المنافسة في الأسواق على علم مسبق به من شأنه أن يحمي الاقتصاد والمستهلكين من التبعات التي يمكن أن تترتب عن هذا الاتفاق خلال الفترة التي تستغرق الجهات الرسمية للوصل إليه، كما أنه يمكنها من مباشرة أبحاث على أسس متينة يمكن بفضلها إثبات وجود الاتفاق وإدانته بشكل فعلي.

وأقرت سلطة المنافسة الفرنسية مجموعة من الشروط الخاصة بطلب الاستفادة من مسطرة الإعفاء الكلي إذا ما كانت المنشأة ستبلغ عن اتفاق ليس موضوع تحقيق جاري من طرف سلطة المنافسة، حيث يجب أن تتقدم بهذا الطلب كتابة أو عبر تصريح شفوي، ويجب أن يتضمن في كلتا الحالتين اسم المنشأة وعنوانها وفروعها المستفيدة من الإعفاء، فضلا عن تحديد باقي أطراف الاتفاق وطبيعة هذا الأخير ومدته ونطاقه الجغرافي، كما يتعين عليها أن ترفق طلبها بمختلف الوثائق والحجج التي يمكن أن تساعد أجهزة التحقيق على تحديد أماكن وأوقات الاجتماعات التي سبق أن عقدها أطراف الاتفاق.**905**

إن إلزام سلطة المنافسة الفرنسية المنشأة المبلغة عن الاتفاق المنافي للمنافسة في إطار مسطرة الإعفاء الكلي، بتقديم كافة وسائل الإثبات التي تتوفر عليها، ضمانة أقرها هذا الجهاز حرصا منه على ألا توظف هذه الآلية التي أحدثت لتعزيز حماية المنافسة كوسيلة لتظليل سلطة المنافسة، والتشويش على باقي الفاعلين في السوق بتقديم بلاغ كاذب يفيد كونهم أطرافا في اتفاق منافي لقواعد المنافسة، مع ما يترتب عن مباشرة الأبحاث في مواجهتهم من آثار على سمعتهم الاقتصادية وعلى الوتيرة العادية لعمل المنشأة في ظل إجراءات التفتيش والاستجواب والبحث التي تقوم بها سلطة المنافسة. ولذلك يجب على هذه الأخيرة أن تحرص على فحص طلبات الإعفاء التي تتعلق باتفاقات يتم التبليغ عنها أول مرة بدقة وحذر، وأن تلزم المنشأة بتقديم أدلة كافية ومتناسقة قبل أن تباشر أبحاثها بخصوص الاتفاق المزعوم.

أما الحالة الثانية التي يمكن فيها للمنشأة أن تستفيد من الإعفاء الكلي في فرنسا، فهي تلك التي تكون فيها سلطة المنافسة قد باشرت مسبقا تحقيقا حول اتفاق منافي للمنافسة، وتتقدم فيها إحدى المنشآت أطراف هذا الاتفاق بأدلة قطعية يمكن معها لسلطة المنافسة أن تثبت وجود الاتفاق، شريطة ألا تتوفر هذه السلطة على الأدلة المدلى بها من طرف المنشأة مسبقا، وألا يستفيد أحد أطراف الاتفاق من الإعفاء الكلي قبل أن تدلي المنشأة بهذه الأدلة.**906**

904 Le point 15 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

905 Le point 16 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

906 Le point 17 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهذه التوجهات التي أخذت بها سلطة المنافسة الفرنسية تمنح عامل الزمن دورا مهما في تحديد مصير طلب الإعفاء الذي تتقدم به المنشآت المشاركة في الاتفاق المنافي للمنافسة. بحيث تفقد المنشأة الحق في الاستفادة من الإعفاء الكلي بمجرد استفادة طرف آخر من الاتفاق منه، حتى لو تقدمت المنشأة الثانية بأدلة دامغة تساعد سلطة المنافسة في إثبات وجود الاتفاق بشكل حاسم، إذ لا يبقى لها إلا الحق في الاستفادة من الإعفاء الجزئي من الدرجة الأولى أو الثانية، تبعا لرتبة الطلب الذي تقدمت به.**907** بل إن سلطة المنافسة الفرنسية سارت إلى أكثر من ذلك، بحيث لم تسمح للمنشآت بالاستفادة من الإعفاء الكلي، بغض النظر عن مدى قوة الأدلة التي تتقدم بها، حتى لو فقدت المنشأة التي استفادت من هذا الإعفاء الحق فيه لأنها خالفت الشروط التي وضعتها لها سلطة المنافسة لقبول طلبها.**908**

وتشدد سلطة المنافسة في منح الإعفاء الكلي ترسيخ منها للطابع الاستثنائي للمساطر التفاوضية، وتأكيد على أن معاقبة المنشآت على المشاركة في الاتفاقات المنافية للمنافسة هو الأصل، لتحاسب بذلك كل طرف تردد في التبليغ عن الاتفاق أو تقديم المساعدة إلى سلطة المنافسة في الكشف عنه، بحرمانه من إمكانية التخلص من تبعات مشاركته في الاتفاق المنافي للمنافسة بشكل كامل، بغض النظر عن مدى تأثير الأدلة التي يتقدم بها على مسار البحث والقرار النهائي لسلطة المنافسة.

يعد الإعفاء الجزئي من الغرامة التي يمكن الحكم بها على المنشآت المشاركة في الاتفاق المنافي للمنافسة، آلية أقرتها التشريعات لتشجيع عدد أكبر من أطراف هذا النوع من الاتفاقات على مساعدة الهيئات الرقابية في ضبط هذه الممارسات وإثباتها. إذ يمكن أن تكون المنشأة التي بادرت إلى التبليغ عن الاتفاق أو التي تقدمت بوثائق ومستندات ذات قيمة مضافة واستفادت من الإعفاء الكلي غير متوفرة على كافة المعطيات المتطلبة لحسم القضية، وحصر كافة أطراف الاتفاق ونطاقه، ولذلك فتحت التشريعات الباب أمام باقي المشركين للتقدم بما يتوفرون عليه من أدلة للاستفادة من إعفاء جزئي من الغرامات التي يمكن الحكم بها عليهم.

ويجب على المنشأة التي ترغب في الاستفادة من الإعفاء الجزئي أن تدلي بأدلة تتجاوز حجيتها قوة وسائل الإثبات المتوفرة لدى الهيئات الرقابية مسبقا، وأوردت سلطة المنافسة الفرنسية مثالا على هذه الأدلة في بيانها الاجرائي الصادر بتاريخ 03 أبريل 2015، كأن تتقدم بوثائق ومستندات مكتوبة، أو أن تكون أدلة مباشرة في الوقت الذي تملك فيه سلطة المنافسة حججا غير مباشرة، أو أنها أدلة دامغة لا يمكن المنازعة فيها.**909** وتبقى لسلطة المنافسة السلطة التقديرية لتحديد مدى استحقاق الأدلة المدلى بها صفة "الأدلة الدامغة"، لكن يمكن لنا أن نتصور بأن الأدلة المكتوبة تكون لها قيمة أكبر من القرائن التي تثبت الاتفاق بشكل غير مباشر، وبالتالي، تكون المنشأة التي تتقدم بعقود تتضمن بنودا تدل على وجود الاتفاق المنافي للمنافسة أكثر استحقاقا للاستفادة من نسبة أكبر من الإعفاء بالمقارنة بمنشأة تتقدم بما يثبت تواجد مسيري الشركات أطراف الاتفاق في نفس المكان لمرات متعددة.

حرصت سلطة المنافسة الفرنسية أيضا على تحديد نسب التخفيض من العقوبة الذي تستفيد المنشآت المتقدمة أمامه منه، بحيث تتراوح نسبته من 25% إلى 50% بالنسبة للمنشأة التي تتقدم بأدلة حاسمة تثبت الاتفاق المنافي للمنافسة، وبين 15% إلى 40% بالنسبة للمنشأة التي تليها، بينما لا تتعدى نسبة التخفيض الذي تستفيد منه باقي المنشآت الموالية 25%.**910**

حيث تتقلص درجة استفادة المنشأة من الإعفاء بالنظر إلى رتبتها، مما يشجع أطراف الاتفاق على الإسراع في التقدم بالأدلة التي يتوفرون عليها ليتسنى لهم الاستفادة من أكبر قدر ممكن من نسبة الإعفاء من العقوبات المالية التي يمكن لسلطة المنافسة الحكم بها عليهم، لكن يبقى لباقي المشاركين الاستفادة من تخفيض يمكن أن يصل إلى 25% من مبلغ الغرامة، مما يترك الباب مفتوحا لهم

907 Déci. N° 21-D-09 du 24 mars 2021 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication et de la commercialisation de sandwichs sous marque de distributeur. Lien: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2021-03/21d09.pdf Consulté le 01/03/2026 à 22:29.

908 Déci. N° 20-D-09 du 16 juillet 2020 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des achats et ventes des pièces de porc et de produits de charcuterie. Lien: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2020-07/20d09_2.pdf Consulté le 01/03/2026 à 22:50.

909 Le point 19 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

910Le point 21 du Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للتقدم بأدلة يمكن أن تتجاوز قيمتها الاثباتية تلك التي تقدم بها المشاركون السباقون إلى سلوك مسطرة الإعفاء، وهو ما من شأنه مساعدة سلطة المنافسة في ضبط حدود الاتفاق المنافي للمنافسة وجسامة الأضرار الناتجة عنه.

وبعد أن يحدد مجلس المنافسة مدى استحقاق المنشأة للاستفادة من مسطرة الإعفاء ودرجته، يصدر قراره بشأن الطلب، ويجب أن يحترم هذا الأخير مجموعة من الشكليات تحت طائلة إلغائه عند الطعن فيه، كما سنتطرق إليه في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: شكليات قرار الإعفاء الصادر عن مجلس المنافسة والطعن فيه

بعد أن يتحقق مجلس المنافسة من توفر طلب الإعفاء على الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبوله، يقوم مندوب الحكومة وطالب الاستفادة من المسطرة بتقديم ملاحظاتهم، ثم يصدر المجلس بطلب من المقرر العام أو الإدارة رأيه، الذي يمكن من خلاله إما أن يقوم بقبول طلب المنشأة في الاستفادة من مسطرة الإعفاء، وإما أن يقوم برفضه.

ويجب في الحالة التي يقبل فيها مجلس المنافسة استفادة المنشأة من مسطرة الإعفاء، أن يبين في قراره درجة استفادة المنشأة، بأن يحدد ما إذا كان الإعفاء الذي استفادت منه كليا أو جزئيا، كما يجب أن يوضح الشروط التي تتقيد المنشأة باحترامها خلال فترة البحث والتحقيق بعد الاستفادة من المسطرة، ثم يتم تبليغ القرار إلى المنشأة المستفيدة والإدارة.

ويرى البعض**911** بأن الغاية من حصر عملية التبليغ في هذين الطرفين تتمثل في عدم التشهير بالمنشأة، حفاظا على سمعتها في ميدان الأعمال، وإن كنا نتفق مع هذا الرأي مبدئيا، اعتبرا لأن مسطرة الإعفاء تتعلق بمرحلة البحث والتحقيق، ونشر قرار تعترف من خلاله بإتيانها لاتفاقات منافية للمنافسة، قبل أن يتخذ مجلس المنافسة قراره النهائي الذي يجزم بوجود هذه الممارسات فعلا، بينما يمكن أن يعتبر مجلس المنافسة في وقت لاحق بأنه لا توجد أدلة كافية لثبوت وجود الاتفاق، من شأنه أن يضر بمصالح المنشأة. لكن تبعا لأن مجلس المنافسة ينشر القرارات التي تدين الاتفاقات المنافية للمنافسة، ويذكر فيها بتفصيل هوية أطرافها، نرى بأن الغاية الرئيسية من عدم نشر قرار الإعفاء تتجلى في الحفاظ على سرية المسطرة، لضمان نجاح الأبحاث والتحريات المبنية على المعلومات المدلى بها من طرف المنشأة المستفيدة من مسطرة الإعفاء، خاصة وأنه سبق لنا أن ذكرنا بأنه يمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من هذه المنشأة الاستمرار في معاملاتها مع باقي أطراف الاتفاق ليتمكن من جمع الأدلة الكافية لإدانتها.

أما في حالة رفض طلب الإعفاء المقدم من طرف المنشأة، يمكنها أن تطعن في قرار مجلس المنافسة داخل أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه إليها طبقا للمادة 44 من ق.ح.أ.م، وتختص محكمة الاستئناف بالرباط في النظر في هذا الطعن، وهذه المقتضيات **مماثلة للمادة L464-8 من مدونة التجارة الفرنسية** التي منحت الاختصاص للبت في هذه الطعون إلى محكمة الاستئناف بباريس. ومنح المشرع المغربي الحق في الطعن في قرار مجلس المنافسة المتعلق بالإعفاء إلى كل الأطراف المعنية ووزير الاقتصاد فضلا عن مندوب الحكومة،**912** مما يجسد الحضور الدائم للإدارة سواء خلال مرحلة اتخاذ القرار وبعد صدوره، وهو ما يمكن لنا معه القول بأن المشرعين الفرنسي والمغربي يعتبرانها طرفا أصليا في مسطرة الإعفاء.

وحالة رفض طلب الإعفاء تطرح إشكالا يتعلق بمآل الأدلة المقدمة بمناسبتها، إذ لم يحدد المشرع المغربي ما إذا كان يمكن لمجلس المنافسة الاحتفاظ بها لاستعمالها بالرغم من عدم استفادة المنشأة من الإعفاء، أو ما إذا كان يحق للمنشأة أن تطالب باسترجاع ما تقدمت به من أدلة. قام الاتحاد الأوروبي بالحسم في هذا الإشكال، مؤكدا على أن المنشأة يمكنها أن تختار بين تأسيس طلب إعفاء جزئي لاحق للطلب الذي تم رفضه على نفس الأدلة أو أن تسحبها بشكل كامل.**913** ونحن نرى بأن مجلس المنافسة المغربي يجب أن يرسخ مقتضيات مماثلة، بحيث إن استعمال الأدلة التي تقدمت بها المنشأة للاستفادة من طلب الإعفاء الذي تم رفضه

911 عدنان المتفوق، دور مجلس المنافسة في نوظمة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.فاس، السنة الجامعية 2021/2022، ص 76.

912.المادة 46 من ق.ح.أ.م

913 Emmanuelle Claudel, procédures négociées, accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garde r! Concurrences n° 4-2015. Lien: https://www.concurrences.com/fr/review/issues/no-4-2015/articles/Procedures-negociees-accessoires Consulté le 11/04/2026 à 19:42.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتعارض مع مبادئ هذه المسطرة المتمثلة في تعزيز التعاون بين الهيئات الرقابية وبين الأطراف المشاركين في الاتفاقات المنافية للمنافسة، ومنحهم فرصة تصحيح الممارسات غير المشروعة التي سبق لهم إتيانها عبر مساعدة السلطات في وضع حد لهذا النوع من الاتفاقات.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق بأن المشرع المغربي حاول تبني مقاربة تصالحية في التعامل مع الممارسات المنافية للمنافسة عبر تبني المساطر التفاوضية، لكنه تبنى مقتضيات قانونية مماثلة لنظيره الفرنسي تضيق من نطاق تطبيق مسطرة الإعفاء، وتقيدها بشروط صارمة لضمان عدم تعسف المنشآت في اللجوء إليها للتملص من المسؤولية عن أفعال يمكن أن تكون قد رتبت ضررا جسيما على المنافسة في السوق.

وبالرغم من توفر مسطرة الإعفاء كآلية قانونية وضعها المشرع لتشجيع المنشآت على سلوك المساطر التفاوضية إلا أننا لاحظنا بأن الفاعلين الاقتصاديين لا يلجؤون إلى هذه المسطرة، وذلك يرجع بداية إلى أنها تقتصر فقط على الاتفاقات المنافية للمنافسة فقط، وهذه الأخيرة قلما تعرض أمام أنظار مجلس المنافسة المغربي، بالإضافة إلى أن ثقافة المنافسة الحرة والدفاع عنها غير مترسخة بشكل كافي في البيئة الاقتصادية في المغرب.

وبناء على كل ما سبق ذكره، لا يسعنا إلا اقتراح التوصيات الآتية:

- تحديد صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة ودرجة تدخلها في مسطرة الإعفاء بشكل دقيق وواضح، وحصر دورها في إحالة الملفات التي تتلقاها على مجلس المنافسة احتراما لاستقلالية هذا الأخير؛
- التوسيع من نطاق الأشخاص الذين يمكنهم التقدم بطلبات الإعفاء ليشمل الأشخاص الذاتيين الأطراف في الاتفاق المنافي للمنافسة تيمنا بالتشريع الأمريكي؛
- تحديد الحالات التي يمكن فيها للمنشأة الاستفادة من الإعفاء الكلي، ووضع أمثلة على طبيعة الأدلة التي يمكن للمنشأة أن تستفيد من إعفاء كلي إذا ما بنت عليها طلبها؛
- إلزام مجلس المنافسة بإجراء أبحاث أولية للتحقق من صحة ادعاءات المنشأة التي تقدمت بطلب الإعفاء للتحقق من أنها لا تستغل المسطرة للمس بسمعة منافسيها بادعاء وجود اتفاق منافي للمنافسة؛
- توضيح مآل الأدلة التي تتقدم بها المنشآت لدعم طلبات الإعفاء في حالة رفضه، سواء تعلق الأمر بطلبات الإعفاء الكلي أو الجزئي.

لائحة المراجع

الأطاريح والرسائل

ايزوغار جعفر، المساطر التفاوضية في قانون المنافسة؛ دراسة في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.فاس، السنة الجامعية 2021/2020؛

عدنان المتفوق، دور مجلس المنافسة في نوظمة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.فاس، السنة الجامعية 2022/2021

المقالات

الحسن الرائي، دور المساطر التفاوضية في محاربة الاتفاقات المنافية للمنافسة، مجلة القضاء التجاري، العدد 6، صيف/خريف 2015؛

طارق بوجندار، مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة، مجلة القانون والأعمال الدولية، ع. 43، دجنبر 2022 يناير 2023؛

Les articles :

Emmanuelle Claudel, procédures négociées, accessoires ou alternatives à la sanction en droit de la concurrence : Raison garder ! Concurrences n° 4-2015. Lien : https://www.concurrences.com/fr/review/issues/no-4-2015/articles/Procedures-negociees-accessoires

Laurence Idot, réflexions sur l'évolution de la preuve des pratiques anticoncurrentielles devant les autorités de concurrence. Concurrences n° 4-2017

Qu'est-ce que le programme de clémence ? Lien : https://www.autoritedelaconcurrence.fr/fr/quest-ce-que-le-programme-de-clemence-1

Les rapports :

Communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français

Rapport Conseil de la Concurrence 1990. XXVVII à consulté sur: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/2019-11/ra1990.pdf

Les décisions du conseil de concurrence

Déci. N° 21-D-09 du 24 mars 2021 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication et de la commercialisation de sandwichs sous marque de distributeur. Lien: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2021-03/21d09.pdf

Déci. N° 20-D-09 du 16 juillet 2020 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur des achats et ventes des pièces de porc et de produits de charcuterie. Lien: https://www.autoritedelaconcurrence.fr/sites/default/files/integral_texts/2020-07/20d09_2.pdf

Décision N° 06-D-09 du 11 avril 2006 relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de la fabrication des portes. Lien: http://www.autoritedelaconcurrence.fr/user/avisdec.php?numero=06d09

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي

Mechanisms for Enhancing the Business Climate in Light of the Implementation of the New Development Model and the Framework Law on Tax Reform

الباحث: عبد المجيد زيان

باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

ملخص:

يتناول هذا المقال آليات تحسين مناخ الأعمال بالمغرب في ضوء تنزيل النموذج التنموي الجديد ومقتضيات قانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، وقد ناقشنا فيه الدور الاستراتيجي للإصلاح الجبائي في تعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني ودعم الاستثمار المنتج وتحسين تنافسية المقاولات، كما يركز على توسيع الوعاء الضريبي وإدماج القطاع غير المهيكل ومواكبة التجارة الإلكترونية وترشيد التحفيزات الجبائية، بما يعزز العدالة والإنصاف الضريبيين. وتناولنا في هذا المقال كذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للإصلاح، ولا سيما تعبئة الموارد لتمويل الحماية الاجتماعية وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، وخلصنا في النهاية إلى أن تحسين مناخ الأعمال يظل رهينا بفعالية تنزيل الإصلاح الجبائي وقدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والعدالة الضريبية وتحفيز الاستثمار، وذلك كله انسجاما مع رهانات النموذج التنموي الجديد.

الكلمات المفتاحية: مناخ الأعمال؛ النموذج التنموي الجديد؛ قانون الإطار رقم 69.19؛ الإصلاح الجبائي؛ الاستثمار؛ العدالة الجبائية.

Abstract

This article examines the mechanisms for improving Morocco's business climate in light of the implementation of the New Development Model and Framework Law No. 69.19 on tax reform. It analyses the strategic role of tax reform in enhancing economic attractiveness, promoting productive investment, and strengthening business competitiveness. Particular attention is given to broadening the tax base, integrating the informal sector, addressing e-commerce taxation, and rationalizing tax incentives in support of tax fairness and equity. The article also highlights the economic and social dimensions of tax reform, particularly its contribution to financing social protection and reducing social and territorial inequalities. It concludes that improving the business climate largely depends on the effective implementation of tax reform and its ability to reconcile economic development, tax justice, and investment promotion with the objectives of the New Development Model.

Keywords: Business Climate; New Development Model; Framework Law No. 69.19; Tax Reform; Investment; Tax Justice.

مقدمة

يعتبر النظام الجبائي بمثابة رافعة مهيكلة للنموذج التنموي الجديد[914] من الناحية المادية، ولتحقيق هذه الغاية كان لزاما اعتماد منهجية لإرساء نظام جبائي فعال ومنصف وعادل ومتوازن، وقد كان لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات واللجنة

914 - أعلن جلالته في 29 يوليوز 2019 عن إحداث لجنة خاصة بإعداد نموذج تنموي لبلادنا، كما عين رئيسا لها في 19 نونبر 2019 وأعضاءها في 12 دجنبر من نفس السنة، وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها بتاريخ 16 دجنبر إلى حين إنهاء جلستها الشهرية المغلقة واختتام أشغالها في 20 دجنبر 2020، إذ توجت أشغالها بإصدار:
- التقرير العام للنموذج التنموي الجديد "تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وثيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع" أبريل 2021.
- نتائج الاستماعات والمساهمات المنظمة من طرف اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الملحق رقم 1 أبريل 2021.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الخاصة بالنموذج التنموي الجديد دورا كبيرا في بلورة الإصلاح الجبائي وإخراجه إلى حيز الوجود، والذي جاء في نفس السياق ووضع مجموعة من الأهداف لمراجعة أسس المنظومة الجبائية مراجعة شاملة ومندمجة، تماشيا مع البرامج التي سطرها النموذج التنموي الجديد لتحسين مناخ الأعمال ببلادنا، وتروم هذه الأهداف تعزيز تنافسية المقاولات وتشجيع الاستثمار المنتج للقيمة المضافة وإحداث فرص شغل ذات جودة، وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وتخفيف العبء الضريبي بالموازاة مع توسيع القاعدة الضريبية، وذلك بالنظر للدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى هذا الأساس تم إصدار قانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي**915**، والذي يعتبر مرجعا أساسيا أطر السياسة الجبائية في السنوات الأربع الماضية، وينبني هذا القانون على مجموعة من الأهداف التي تؤسس لوضع نظام جبائي مندمج يتناول الاقتطاعات الاجتماعية في شموليتها ويراعي مستلزماتها المتعلقة بإعادة التوزيع والتضامن.

ونجد من خلال قراءتنا لهذا القانون الذي دعا إليه النموذج التنموي الجديد، أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى مراجعة المنظومة الجبائية مراجعة شاملة، وحل المشاكل وإصلاح الاختلالات التي تؤثر سلبا على مردودية الخزينة، كما يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وذلك لتحسين مناخ الأعمال عن طريق تشجيع وتعبئة الاستثمارات الخاصة ومواصلة المجهود الاستثماري العمومي.

واتخذ المشرع الجبائي مجموعة من التدابير التي تهدف إلى مراجعة المنظومة الجبائية المغربية، قصد تنزيل مضامين النموذج التنموي الجديد ودعم الانتعاش الاقتصادي، لذا بات من الضروري مراجعة أسس النظام الجبائي مراجعة شاملة تركز على تخفيف الضغط الضريبي الذي تعاني منه بعض القطاعات، ولن يتأتى ذلك إلا بتوسيع المجال الضريبي ليشمل فئات أخرى. ولتعبئة الامكانات الضريبية لمواصلة توطيد بلادنا ضمن الدول الصاعدة، فإن المغرب مدعو لاعتماد سياسة جبائية أكثر فاعلية تتماشى وطموح النموذج التنموي الجديد، فلا يمكن أن نتكلم عن إصلاح المنظومة الجبائية لخلق هوامش مالية جديدة لتحسين مناخ الأعمال، إلا في ظل الإجراءات المعتمدة لتوسيع القاعدة الضريبية والعمل أيضا على تبسيط النظام الجبائي، وتنزيل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المتفق والمنصوص عليها بالنموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي، وتأسيسا على ما سبق يمكننا التساؤل حول مدى قدرة قانون الإطار للإصلاح الجبائي من خلال أهدافه الأساسية في تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد لتحسين مناخ الأعمال؟

لذلك سنعالج هذا الموضوع وفق مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول لمراجعة أسس المنظومة الجبائية لتوفير الهوامش المالية، في حين سنركز في المطلب الثاني على الابعاد الاقتصادية والاجتماعية للقانون 69.19 للنهوض بمناخ الأعمال.

المطلب الأول: مراجعة أسس المنظومة الجبائية لتوفير الهوامش المالية

كانت المنظومة الجبائية تعرف تفاوتات كبيرة على مستوى التضريب وبعض الممارسات المنافية للقانون تمس مبدأ المنافسة الشريفة، الشيء الذي أثر سلبا وبشكل كبير على بعض القطاعات التي تتحمل لوحدها عبء أداء الضريبة وثقل كاهل الضغط الجبائي المرتفع، إذ تطلب الأمر إعادة النظر في المنظومة الجبائية، وذلك بحذف أو تعديل أو إضافة مجموعة من المقتضيات الضرورية، وفي هذا الإطار عملت المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات وقبلها المناظرتين الأولى والثانية، على وضع توصيات همت توسيع الوعاء الضريبي ليشمل أكبر عدد ممكن من الخاضعين، إما عن طريق إحداث مقاولات جديدة أو إخضاع أنواع أخرى للإقتطاع الضريبي، وإما عن طريق إدماج القطاع غير المهيكل كأحد الاهداف الاستراتيجية التي راهن عليها القانون رقم 69.19 كما راهن عليها النموذج التنموي الجديد (الفقرة الأولى)، وقد استجاب لهذا الطرح قانون الإطار للإصلاح الجبائي**916**، والذي يبقى من

- مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2، أبريل 2021.

915 - ظهير شريف رقم 86.21.1 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، ج.ر عدد 7007 – ذو الحجة 1442 (26 يوليو 2021)، صفحة 5684.

916 - تنص المادة الثالثة من قانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي على أنه "تسهر الدولة في المجال الجبائي على تحقيق الاهداف الأساسية التالية:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بين أهدافه الأساسية أيضا ضمان مساواة الجميع أمام الضريبة ودفع الدولة للعمل على تخفيض الضغط الجبائي، لتحقيق عدالة جبائية واعتماد العديد من الإجراءات كترشيد التحفيزات الجبائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: توسيع القاعدة الضريبية

جاء قانون الإطار 69.19 بجملة من الاصلاحات الكبرى، كتوسيع الوعاء الضريبي ليشمل أكبر شريحة من الملزمين وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون، حيث حاول المشرع ربط تخفيض العبء الضريبي بتوسيع الوعاء الضريبي**917**، ولا يعد مطلب توسيع الوعاء الضريبي وليد القانون رقم 69.19 وانما هو مطلب منذ أول إصلاح شامل بموجب قانون الإطار لسنة 1984 والمناظرات الوطنية الثلاث للجبايات سنوات 1999 و 2013 و 2019، وكذا النموذج التنموي الذي يعتبر توسيع الوعاء الضريبي من التوجهات الاستراتيجية عن طريق الرفع من شريحة الخاضعين للضريبة وإخضاع جميع الملزمين للوفاء بالتزاماتهم**918**، إذ يستوجب إدماج القطاع غير المهيكل، وإخضاع التجارة الإلكترونية لمفهوم الاقتطاع الضريبي، إلى جانب إحداث ضرائب جديدة تهم البيئة كضريبة الكربون.

أولا: إدماج القطاع غير المهيكل

أبرزت لجنة النموذج التنموي الجديد مظاهر تأثير القطاع غير المهيكل على مردودية الخزينة، لذلك كان لا بد من إجراء تحول هيكلي للاقتصاد الوطني يدمج القطاع غير المنظم ويرتكز على روح المبادرة والابتكار ويرمي إلى تحقيق الاقلاع الصناعي**919**، بالنظر لكون هذا القطاع يعتبر جزء لا يستهان به، مما يستوجب إدخاله ضمن الوعاء الضريبي، ولإدماج القطاع غير المنظم يتعين وضع العديد من البرامج والآليات لتسهيل عملية تنظيمه وإدماجه، فكما هو معلوم ان هذا القطاع تتحكم فيه لوبيات ودخلاء، إذ كثيرة هي العوائق التي تقف وراء هذا القطاع كالرشوة الفساد الإداري والاجراءات الإدارية المعقدة غياب التنظيم ومشكل التمويل وغيرها، كل هذه العوامل هي التي تعرض كل محاولة لإدماج هذا القطاع ضمن القطاع المهيكل إلى الفشل**920**، لذا يتعين تقوية الإدارة الضريبية ومحاربة مخاطر الرشوة، عن طريق تعزيز آليات تبادل المعطيات بين الإدارات وتنمية القدرات والموارد المؤهلة لإدارة الضرائب، خصوصا تلك المكلفة بالوعاء وبتنفيذ مهام المراقبة وتدبير العلاقة مع الملزمين مع الأخذ بعين الاعتبار تطورات وخصوصيات مختلف الأنشطة القطاعية ومختلف المهن، وكذلك تفعيل خطة للوقاية ولمحاربة مخاطر الرشوة داخل الإدارة الضريبية بتنسيق مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**921**، ويلعب ضعف الامكانيات المادية الذاتية والهشاشة البنيوية دورا معرقلا لانتقال نشاط الوحدة الاقتصادية من مستوى بسيط ذو إنتاجية ضعيفة إلى مستوى الوحدة الاقتصادية الموسعة القادرة على تطوير منتجاتها**922**، اذ يقتضي دعم التدبير الذاتي لهذا القطاع وإصلاح المحيط المؤسساتي لكل الأشخاص الذين ينتمون لهذا القطاع، وتشجيع ولوجية الفاعلين فيه لنظام القروض بهدف التزويد بالتمويلات الضرورية، وذلك بإعادة النظر في شروط الحصول على القروض وكذا مراجعة نسبة الفوائد المطبقة عليها إضافة إلى هذا يحتاج القطاع غير المهيكل

- ...

- تخفيض العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة مع توسيع الوعاء الضريبي".

917 - من بين الاهداف الأساسية التي نصت عليها المادة الثالثة من قانون 69.19، تخفيض العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة بالموازاة مع توسيع الوعاء الضريبي.

918 - Recueil des notes thématiques, des paris et projets du Nouveau Modèle de Développement" Annexe 2, Avril 2021, p 331.

- Élargir l'assiette fiscale en augmentant la taille de la population fiscale et en soumettant tous les assujettis à l'impôt à l'acquittement de leurs obligations, en intégrant les activités à faible revenu et le petit informel.

مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2، م. س، ص 309.

919 - النموذج التنموي الجديد للمغرب، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2019، ص 79.

920 - Jawad Abouzaid "La ville marocaine et la problématique de la réhabilitation de l'économie urbaine - le cas du secteur informel dans la ville de Fès" Espaces revue géographie, numéro 1, année 2015, p 100.

921 - مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2، م. س، ص 312.

922 - Jawad Abouzaid "La ville marocaine et la problématique de la réhabilitation de l'économie urbaine - le cas du secteur informel dans la ville de Fès" Espaces revue géographie, OP. Cit, p 101.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لإدماجه داخل المنظومة الاقتصادية المهيكلة، تأهيل الفاعلين فيه لمسايرة متطلبات سوق الشغل وتطوير كفاءاته المهنية، لذلك عملت بلادنا على وضع تدابير جبائية لمكافحة التهرب الضريبي وتسهيل إدماج القطاع غير المهيكل، لاسيما من خلال إحداث نظام جديد لحجز الضريبة على القيمة المضافة من المنبع**923**، وملاءمة وتحسين نظامي المساهمة المهنية الموحدة والمقاول الذاتي المطبقين على أنشطة القرب قصد إرساء نظام ضريبي مبسط يسمح بتسريع إدماج القطاع غير المهيكل في القطاع المنظم ومحاربة الغش الضريبي في إطار قانون المالية لسنة 2025، حيث تم اتخاذ تدابير لتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي الحالي، وذلك لتحقيق العدالة الجبائية والتعبئة الشاملة للموارد الجبائية، مع الحرص على تشجيع الامتثال الضريبي الطوعي والشفافية في إقرارات الملزمين**924**، وستواصل بلادنا على وضع اللبنات الأساس القانونية والعملية لإدماج القطاع غير المهيكل، إذ يقترح قانون المالية لسنة 2026 إدراج مجموعة من التدابير الجبائية من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة ومكافحة الغش الضريبي، وذلك من خلال توسيع الحجز في المنبع المطبق برسم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، ليشمل مكافأة الخدمات المقدمة من لدن بعض الأشخاص الاعتباريين، وتوسيع نطاق الحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ليشمل عائدات كراء العقارات، إلى جانب مراجعة كيفيات دفع الضريبة على الدخل برسم الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة، وإحداث واجب تسجيل إضافي بنسبة 2% على العقود المتعلقة بالتفويت بعوض للعقارات أو الأصول التجارية التي تتم دون إمكانية إثبات وتتبع وسائل الأداء، بالإضافة لإحداث إلزامية التصفية الذاتية للضريبة على القيمة المضافة من طرف منشآت الصناعة التحويلية بالنسبة للنفايات الصناعية الجديدة والمعادن والمواد المستعملة**925**، وقد عملت بدورها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على مكافحة القطاع غير المهيكل في إطار مستجدات قانون المالية لسنة 2026 بإضافة البند السادس للمادة 282، لتعزيز عمليات المراقبة لاسيما داخل مناطق التسريع الصناعي بموجب المادة 3 من القانون 50.25 للسنة المالية 2026، يقضي بالاستيراد بدون تصريح لبضائع تم اكتشافها مع تلك الموضوعة تحت نظام العبور والموجهة إلى مناطق التسريع الصناعي، عندما يتبين أنها لا تتطابق مع النشاط المرخص به للمتعهد**926**، ولعل في تنظيم القطاع غير المهيكل ومكافحته توسيع قاعدة الوعاء الضريبي ومعه تخفيف العبء الضريبي على فئات أخرى، والتي تتحمل هذا الضغط لا سيما الأجراء في القطاع الخاص والموظفون، كما أن تنظيم هذا القطاع من شأنه تحسين مناخ الأعمال بتوفير موارد مالية إضافية وتوجيهها نحو القطاعات المنتجة.

ثانيا: تضريب التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية أهم تطبيقات تكنولوجيا المعلوميات والاتصالات التي تعمل في الفضاء السوقي، من خلال شبكة الانترنيت وتغطي جميع الصفقات التجارية التي تعتمد على مواقع وصفحات العرض على الشبكة العالمية وليس في المتاجر المادية، فهي مفهوم يشير إلى عمليات البيع والشراء والعلاقات بين البائعين والمشترين عبر الانترنت وشبكات الأعمال الخاصة، كما تعرف أيضا بأنها عمليات الإعلان والتعريف للبضائع والخدمات ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات وابرام العقود ثم الشراء والبيع لتلك البضائع والخدمات ثم سداد القيمة الشرائية عبر شبكات الاتصال المختلفة، سواء الانترنيت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين

923.المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية لسنة 2025 الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 19 أكتوبر 2024، ص 148 -

924 - المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية لسنة 2025 م.س، ص 150-151.

925 - المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية لسنة 2026 الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 20 أكتوبر 2025، ص 137، 138، 139.

926 - Le contrôle des marchandises effectué par les agents de l'administration au sein des zones d'accélération industrielle a révélé une pratique frauduleuse consistant en l'existence de marchandises non déclarée et incompatibles avec l'activité de certains soumissionnaires établis aux zones d'accélération industrielle. Afin de contrecarrer cette pratique frauduleuse et, par conséquent, lutter contre l'informel et la concurrence déloyale, cette proposition vise le renforcement du dispositif répressif afin d'ériger, en un délit de deuxième classe, les pratiques frauduleuses relatives à la présence des marchandises non déclarées et non compatibles avec l'activité des soumissionnaires établies aux zones d'accélération industrielle.

- Note présentation de Projet de loi de finances pour l'année budgétaire 2026, la page 129.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المشتري والبائع927، وأثار هذا التطور السريع للتجارة الإلكترونية وعلى وجه الخصوص بيع السلع والخدمات عبر الانترنت، نقاشا حول الأنظمة الضريبية التي يمكن أن يستخدم لحكمها، إذ أن الانتقال من البيئة التجارية المادية إلى البيئة الإلكترونية المرتكزة على المعرفة العلمية طرحت مسائل هامة فيما يتعلق بفرض الضرائب والأنظمة الضريبية، فالتجارة الإلكترونية والعولمة تشكلان تحديا واضحا للأنظمة الضريبية التقليدية التي تقوم في الأغلب على السلع المادية التي يمكن حصرها وتتبعها وتواجه الادارات الضريبية في أنحاء العالم كافة، مهمة صعبة لحماية عائداتها الضريبية نتيجة تطور النشاط التجاري الإلكتروني، كما أثار هذا الموضوع اهتمام معظم دول العالم، ولم تبقى دولة من الدول المتقدمة ومعها الدول النامية، إلا وأصدرت تقارير تبين فيها توجهاتها للتعامل مع التحديات التي تواجهها، كما أهتم بهذا الموضوع أيضا الأكاديميون والباحثون في معظم جامعات العالم، وظهرت أيضا العديد من الكتب والأبحاث والدراسات حوله928، ونظرا لهذا الاهتمام الدولي الكبير بالتجارة الإلكترونية، فإن المغرب بدوره عرف تزايدا مكثفا لهذا النوع من التجارة في الآونة الأخيرة، وبشكل أكبر مع الحجر الصحي بفعل جائحة كورونا، حيث لجأت العديد من المقاولات إلى خدمات الانترنيت لتسويق منتوجاتها في ظل الإغلاق القانوني نتيجة الجائحة، ونظرا لاتساع نطاق التجارة الإلكترونية ومعاملات البيع والشراء المتداولة على شبكة الانترنيت، مما نتج عن ذلك تنوع وتوسع الايرادات المتحققة بواسطة هذه المعاملات التي تحدث في فضاء مفتوح بعيدا عن التنظيم القانوني929، كون هذا النوع من التجارة غالبيته تنشط داخل القطاع غير المهيكل، لدلك فزيادة العائدات الضريبية المتأتية من التجارة الإلكترونية لا شك أنها ستنعش خزينة الدولة وتوفر حصيلة مهمة من الأموال، يمكن الاعتماد عليها لسد المتطلبات اللازمة لتمويل النموذج التنموي الجديد، كما أن تضريب التجارة الإلكترونية فيه نوع من الحماية لبعض الصناعات أو المنتجات المحلية في ظل المنافسة غير المشروعة.

ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الصدد، لوضع تدابير مثلى للنظام الضريبي وفرض الضريبة على الخدمات العابرة للحدود، فمع تطور هذه الأخيرة بفضل التكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة، بات من الضروري تعديل الإطار الضريبي الخاص بالمقاولات التي تحقق رقم معاملات كبير فوق التراب الوطني، دون أن يكون لها وجود قانوني فعلي في البلاد، كما أفاد على أنه لا يمكن أن نعمل بتشريعين أحدهما مخصص للتجار المهيكلين إذ يتم اقتطاع 68% وبين عمليات أخرى نراها يوميا تمارس في إطار تجارة غير مهيكلة، في حين أن أرقامها أصبحت تنافس التجارة المهيكلة لكنها معفاة من أداء الرسوم930، لذلك يتعين على بلادنا وضع تدابير ذات مصداقية وقابلة للتطبيق من أجل ملاءمة منظومتها الضريبية وتحصيل جزء من مداخيل هذه الخدمات، وفي هذا السياق ينبغي أن يتم هذا التحول وفق المسار الذي انتهجته البلدان التي تعيش ظروفا مماثلة، حتى تتمكن بلادنا من تملك الوسائل الضرورية للتفاوض مع الشركات متعددة الجنسيات المعنية. لذلك تم إصدار المرسوم رقم 2.22.438، 931 وقد بدأ العمل به انطلاقا من فاتح يوليوز لسنة 2022، والذي يبقى الهدف منه توسيع الوعاء الضريبي عن طريق تحقيق مداخيل جمركية إضافية لفائدة الخزينة وحماية التجارة والصناعة الوطنية من الإغراق أو التزايد المكثف للمنتجات الأجنبية، إضافة إلى كونه يهدف لتحقيق العدالة الجبائية.

927 - ميلود مليكاوي "ضرائب التجارة الإلكترونية وضرائب GAFA بين مطالب السيادة الضريبية للدولة واشكالات الامتداد الشبكي" مجلة دراسات جبائية المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 2021، ص 107.

928 - عبد الحق أعنوز "تضريب التجارة الإلكترونية واقع وآفاق" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص 6-7.

929 - حسن عواد قبس "مشكلات فرض وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الإلكترونية" مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والاربعون، سنة 2010، ص 205.

930 - إحصائيات جاءت على لسان الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية بمناسبة جلسة مساءلة الحكومة عن مصادقتها على المرسوم رقم 2.22.43، (مجلس المستشارين جلسة الثلاثاء 2022/06/22).

931 ـ مرسوم 2.22.438 صادر في 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، ج. الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 ذو القعدة 1443، (20 يونيو 2022)، ص 3734.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ورغم ذلك فإن تضريب التجارة الإلكترونية بالمغرب تعترضه جملة من العراقيل تبقى أهمها صعوبة تحديد الهوية الضريبية نظرا لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين طرفي العملية التجارية أو علاقة تعاقدية يحكمها عقد إلكتروني في الغالب، إذ أن جل الذين يتاجرون إلكترونيا بالمغرب ينتمون إلى القطاع غير المهيكل، ومن بين العراقيل أيضا عدم وجود أي وثائق مادية متبادلة بين الطرفين عند إجراء العملية وعند تنفيذها، إضافة إلى عدم وجود تشريع ضريبي مواكب يأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية.

ثالثا: إحداث ضريبة الكربون

تتبع المغرب سياسة مواجهة التغيرات المناخية وتنزيلها على مستوى السياسات العمومية وتنفيذ المخطط الوطني للمناخ 2020-2030 من أجل تكيف المناطق والاقتصاد مع الآثار المترتبة عن مواجهة الآثار الوخيمة للتغيرات المناخية، والتخفيف من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ولوجاهة الأمر وانسجامه مع الطموح الذي يراهن عليه المغرب، فإن النموذج التنموي الجديد راهن على طاقة تنافسية منخفضة الكربون، ولا يعد هذا المطلب وطنيا وإنما هو مطلب دولي، فقد مكنت قمة المناخ الدولية (وان بلانيت سامبت) التي جرى تنظيمها في دجنبر 2017 بفرنسا من الخروج ببعض التعهدات، لاسيما في مجال التمويل وتعبئة الموارد لخدمة قضايا البيئة، بالإضافة إلى الالية الأوروبية لتعديل الكربون على الحدود (CBAM)، والتي دخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2023 وتعد من أدوات السياسية البيئية لفرض أسعار على انبعاثات الكربون ومنع تسربه وتشجيع الإنتاج الصناعي المعتمد على الطاقات المتجددة.

وتشمل هذه التعهدات على وجه الخصوص، التفكير في وضع آليات ملائمة من أجل تيسير ولوج المدن للموارد اللازمة لتمويل (مخططات المدينة من أجل البيئة) الخاصة بها وإطلاق صفقات عمومية لمشاريع مراعية للبيئة ومنخفضة الانبعاثات الكربونية في عدد من البلدان، حيث التزم 16 بلدا و32 مدينة بالوصول إلى تحييد أثر انبعاثات الكربون في أفق سنة 2030 **932**، وهذا ما جعل النموذج التنموي يراهن على جعل المغرب رائد في مجال الطاقة التنافسية والخضراء، إذ يهدف هذا الرهان إلى جعل العرض الطاقي للمغرب أحد أهم محددات جاذبيته الاقتصادية، وذلك من خلال طاقة تتميز بالتنافسية يتم إنتاجها أساسا من المصادر المتجددة، مما يجعل من المملكة بلدا مرجعيا فيما يخص طرق الإنتاج الخالي من انبعاثات الكربون والمتسم بالمسؤولية والاستدامة، الأمر الذي من شأنه أن يوسع من إمكانية ولوج العرض التصديري للمغرب إلى الأسواق الواعدة، وأن يجلب إلى التراب الوطني المستثمرين الأجانب الباحثين على فرص الاستثمار في قطاعات الاقتصاد الأخضر **933**، وفي ذلك أحدث المشرع ضريبة جديدة بمقتضى الإصلاح الجبائي، تحت مسمى ضريبة الكربون **934**، وتعتبر ضريبة الكربون ضريبة بيئية مباشرة، تفرض بشكل متناسب مع حجم "ديوكسيد الكربون" الصادر أثناء الإنتاج أو عند استعمال سلعة أو خدمة ما، ويقوم مبدأ هذه الضريبة على أنه بالقدر الذي يصدر فيه منتج الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري، يتم إخضاعه للضريبة، التي يراد منها الحد من الاحتباس الحراري، وهذا ما جعل هذه الضريبة تصنف من الضرائب الخضراء التي ترمي إلى حماية البيئة، ومن تم التوجه نحو جعل المغرب قطبا إقليميا في مجال الطاقة التنافسية ومنخفضة الكربون.

الفقرة الثانية: آليات تخفيض العبء الضريبي

استحضر قانون الإطار للإصلاح الجبائي مخرجات تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي وكذا توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، وذلك عندما نص على مبدأ تخفيض العبء الضريبي واعتبره واحدا من بين الأهداف الأساسية، ولتحقيق ذلك لا بد من إجراءات وآليات تتمثل في:

932.التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2017، ص 94 -

933 - Rapport général, De nouveau modèle de développement "Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous" Avril 2021, p 96.

934 - أحدث المشرع المغربي ضريبة جديدة تهدف إلى حماية البيئة حيث نصت المادة السابعة من القانون رقم 69.19 على ما يلي "ستسن تدابير جبائية ملائمة من أجل:

...-

- حماية البيئة لاسيما من خلال إحداث ضريبة الكربون".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولا: التوزيع العادل للعبء الضريبي (العدالة الضريبية)

أكدت المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات على أنها ستقضي إلى إخراج قانون إطار ينبني على العديد من المبادئ وذلك ما تحقق، حيث صدر قانون الإطار لينص على مجموعة من المبادئ يبقى السعي لتكريس العدالة الضريبية واقرار الانصاف والمساواة أمام الضريبة من أبرزها، ولم يتأتى ذلك إلا من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي، وقد عملت الدولة على وضع العديد من الاليات والإجراءات بهدف ضمان مساواة الجميع أمام الضريبة وتوزيع العبء الضريبي توزيعا عادلا، وذلك باعتماد توجه تدريجي نحو سعر موحد بالنسبة للضريبة على الشركات في حدود 20% طبقا للممارسات الدولية الفضلى مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الواردة على هذا السعر الموحد**935**، وسيتم كذلك التطبيق التدريجي لمبدأ فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بشكل تصاعدي فيما يخص الأشخاص الذاتيين**936** من أجل تخفيف العبء الضريبي على هذه الفئة من الملزمين وتبسيط المنظومة الضريبية بالنسبة إليهم، ويعد هذ المقتضى أحد توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي دعا إلى تطبيق ضريبة جزافية ومخفضة بالنسبة للفئات ذات الدخل المحدود، من أجل تخفيف العبء الضريبي عليهم وفتح المجال أمامهم للانخراط في منظومة التغطية الصحية واعفائهم من جميع الضرائب والأعباء الأخرى، ويقترح دعم هذه الفئة ذات الدخل المحدود لتمكينها من هيكلة أنشطتها وحمايتها من جميع المصاعب التي قد تواجهها بل وحتى من مظاهر التعسف التي قد تتعرض لها**937**، وهذا ما تم أخذه بعين الاعتبار بعدما تم استحداث ضريبة جديدة على المهنيين أو ما يسمى بالمساهمة المهنية الموحدة عوض نظام الربح الجزافي**938**، ومن جهة أخرى ولتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي تلتزم الدولة بتكريس مبدأ حيادية الضريبة على القيمة المضافة، لتقويم الاختلالات الحالية المتعلقة بنطاق تطبيقها وتعدد أسعارها والحق في خصمها وإرجاعها.

ثانيا: ترشيد التحفيزات الجبائية

طالما فتحت المنظومة الجبائية بالمغرب الباب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أمام قطاعات تتميز بوضع اقتصادي أو تنظيمي خاص، وسمحت بالامتيازات والتراخيص التي تشجع الريع على حساب النجاعة الاقتصادية والابداع والمخاطرة، حيث لا تزال بعض القطاعات خاضعة لنظام المأذونيات والتراخيص**939**، ولهذا جاء قانون الإطار للإصلاح الجبائي للحد من مظاهر الحيف والامتيازات، حيث نصت المادة الثالثة منه على هذا المقتضى واعتبرته واحدا من بين الأهداف الأساسية**940**، ويقتضي هذا الخيار العمل على إعادة توزيع الموارد وتوجيه الطاقات نحو الاستثمار المنتج والناجع من خلال إزالة عوائق الولوج أمام المبادرة والتصدي للممارسات المنافية للمنافسة التي يتعرض لها المقاولون وحاملي المشاريع ووضع حد للممارسات المشجعة على الريع والامتيازات غير المنتجة والفساد**941**، ونظرا لكون هذه التحفيزات الجبائية غير معقلنة، فإنه بسببها تم تفويت العديد من الأموال على خزينة الدولة حيث بلغ حجمها 295 تدبير تحفيزي في سنة 2018، بما يعادل 39 مليار درهم كتكلفة من الميزانية لذا كان من بين توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، تقليص مدة الاستفادة من هذه التحفيزات الضريبية وتوصيف مجموعة من الشرائح لتفادي

---

935 تم توحيد سعر الضريبة على الشركات بموجب المادة 19 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الظهير الشريف رقم 1.22.75 الصادر في 18 من جمادى الأولى - 1444 (13 ديسمبر 2022).

936 - كلمة محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية واصلاح الإدارة السابق خلال الجلسة العامة بمجلس النواب بمناسبة التصويت على مشروع قانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

937 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "من أجل نظام جبائي يشكل دعامة أساسية لبناء النموذج التنموي الجديد" م. س، ص 15.

938 - تم إحداث نظام المساهمة المهنية الموحدة عوض نظام الربح الجزافي بمقتضى البند الأول والثالث من المادة السادسة من قانون المالية لسنة 2021، وقد تم تكريس نظام المساهمة المهنية الموحدة بالقانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية من خلال المادة 12.

939 - النموذج التنموي الجديد للمغرب، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2019، م.س، ص 55.

940 - تنص المادة الثالثة من قانون الإطار على ما يلي " تسهر الدولة في المجال الجبائي على تحقيق الاهداف الأساسية التالية:

- ...

- ترشيد التحفيزات الجبائية بالنظر لأثارها الاجتماعي والاقتصادي وللأولويات الوطنية الواردة في المادة الثانية من هذا القانون الإطار".

941 - النموذج التنموي الجديد للمغرب، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2019، م.س، ص 77.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الغموض والاشكالات المتعلقة بالتعريفات الجامدة[942]، فلا يمكن بأي حال أن تظل بعض التحفيزات والاعفاءات أبدية، بل لابد من وضع إطار قانوني للحد منها، لاسيما تلك الممنوحة لبعض القطاعات التي لم تعد لها أي مردودية، ولابد من وضع آليات لتقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي قبل وبعد منح تلك التحفيزات وفي هذا الإطار يمكن للدولة أن تلجأ إلى تقنية التعاقد مع القطاعات المعنية لتحديد الاهداف المرجوة من التحفيزات الضريبية.

وحث النموذج التنموي الجديد على هذه المعطيات حيث اتجه بدوره إلى نفس اتجاه المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، إذ ترى لجنة النموذج التنموي الجديد بأن تحقيق الاهداف المسطرة بالتقرير العام، يمكن أن تتحقق عبر عدة توجهات من بينها عقلنة الاعفاءات والتخفيضات والغاء الامتيازات الضريبية، وذلك عن طريق تحليل دقيق لجميع النفقات الضريبية من أجل اتخاذ القرار بشأن الابقاء عليها أو إلغائها بعد تقييم الأثر وتفضيل الانفاق الميزانيات عوض الانفاق الضريبي كلما أمكن ذلك، وعلى الخصوص الحذف التدريجي والمتحكم فيه للإعفاءات الضريبية على قطاعي العقار والفلاحة (مع الحفاظ على سياسة مناسبة للمساعدة على الاستفادة من السكن الاجتماعي ومن معالجة ضريبية تميزية بالنسبة للفلاحين الصغار)، كما يجب كذلك اعتماد إلزامية تقييم الأثر القبلي والبعدي لكل نفقة ضريبية والحد من كل استثناء ضريبي في الزمن، وفي الأخير يجب اعتماد سقف للإعفاء من الضريبة على الدخل فيما يخص القيمة المكتسبة عن الهبات بين الأفراد ونفس العائلة وإخضاع الأنشطة المعفاة حاليا للضريبة[943]، هذا وقد تبنى قانون الإطار 69.19 من خلال المادة الثامنة منه[944]، أغلب التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات وتوصيات التقرير العام للنموذج التنموي الجديد فيما يتعلق بترشيد التحفيزات الجبائية، اذ نجده يؤسس المفاهيم الكبرى لهذا الهدف الاستراتيجي الذي يرمي إلى تعبئة الادخار بغية تحسين مناخ الأعمال ببلادنا.

المطلب الثاني: دعائم القانون 69.19 للنهوض بمناخ الأعمال

سعى قانون الإطار المصلح للمنظومة الجبائية إلى تكريس عدة اهداف تسهم بشكل أو بآخر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المسطرة بالتقرير العام للنموذج التنموي الجديد، وذلك بجعل الجبايات تتجه إلى تشكيل قاعدة تمويل للسياسات العمومية داخل الدولة، وتعد الأهداف الاقتصادية واحدة من الأهداف التي يراهن عليها هذا القانون لتسريع التحول الهيكلي وتعزيز خطة إنعاش الاقتصاد الوطني، والرفع من الفعالية والكفاءة الاقتصادية للمؤسسات والمقاولات المنتجة للقيمة المضافة، ووضع الروابط الضرورية لبناء اقتصاد وطني متطور يتميز بدينامية مستدامة، ويمكن من تحرير الطاقات الإنتاجية للبلاد ويحد من التفاوتات على مستوى الثروات والدخل، في إطار ماكرو اقتصادي مستقر ومحفز تضطلع فيه كل مؤسسة من المؤسسات المعنية بمهامها والدور المنوط بها[945]، وينبغي لكل إصلاح هيكلي أن يأخذ بعين الاعتبار وبالموازاة مع تطوير المنظومة الاقتصادية ضرورة تحسين المنظومة الاجتماعية، وذلك ما يهدف إليه القانون رقم 69.19 والذي تبنى معظم التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات وكذا توصيات لجنة النموذج التنموي الجديد، بالتنصيص على عدة أهداف اجتماعية من شأنها أن تضمن العيش الكريم لمختلف شرائح المجتمع، والدعوة للحد من بعض الممارسات غير المشروعة والحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية، وباعتبار الدور المحوري للمنظومة الضريبية في رسم معالم السياسة الاقتصادية والاجتماعية كما تضمنتها العديد من الخطب الملكية السامية، فإننا سنتطرق للأبعاد الاقتصادية لقانون الإطار (بالفقرة الأولى)، في حين نترك (الفقرة الثانية) للأبعاد الاجتماعية.

---

942 - عثمان الفردوس "ما موقع التحفيزات الضريبية في الميثاق الاستثماري الجديد بالمغرب؟" المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات 2015، الجلسة الثالثة المتعلقة بالتحفيزات الضريبية.

943 - مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2، م.س، ص 309.

944 - تنص المادة الثامنة من قانون - الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي على أنه "مع مراعاة أحكام المادة 2 من هذا القانون-الإطار ومن أجل ضمان ترشيد التحفيزات الجبائية، لا تمنح الامتيازات الجبائية الا بصفة الاستثنائية وفق شروط ومعايير يحددها القانون. ويتعلق ان يخضع كل تحفيز جبائي لدراسة مسبقة من طرف الحكومة ولا يمكن احداثه في حالة ما إذا أمكن للمستفيدين من هذا التحفيز الحصول على امتياز مماثل في شكل دعم عمومي مباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يتعين إنجاز تقييم دوري للأثار الاقتصادية والاجتماعية للتحفيزات الجبائية الممنوحة، وذلك بهدف الاحتفاظ بها أو مراجعتها أو حذفها حسب الحالة".

945 - مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق س رقم 2 م. س، ص 301.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الأولى: الأبعاد الاقتصادية لقانون الإطار كآلية لتحسين مناخ الأعمال

ركز النموذج التنموي الجديد على محاور رئيسية للتحول من اللازم إنجازها وفقا للمبادئ والمقاربات التي تدعو إليها مرجعية التنمية والتوجه التنظيمي، ويندرج المحور الاستراتيجي الأول ضمن تطوير الاقتصاد من اقتصاد يتسم بقيمة مضافة ضعيفة وإنتاجية منخفضة مع أنشطة ريعية ومحمية، إلى اقتصاد يتميز بتعدد الأنشطة وبالتنافسية قائم على نسيج مكثف من المقاولات قادرة على الابتكار والمرونة، ونظرا للارتباط الوثيق بين النموذج التنموي وقانون الإطار للإصلاح الجبائي فإن هذا الأخير جعل من بين أهدافه الأساسية تلك المرتبطة بالنسيج الاقتصادي، كتحفيز المقاولات ودعم تنافسيتها وتعبئة الادخار وتوجيهه نحو القطاعات المنتجة[946]، ولهذا يجب أن يكون هذا التحول الاقتصادي مصدرا لنمو أكبر وقادرا على خلق جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة[947]، قصد تنويع مصادر خلق القيمة المضافة وضمان إدماج الساكنة النشيطة خصوصا الشباب والنساء في سوق الشغل.

أولا: تحفيز المقاولات لدعم تنافسيتها

يبقى الهدف المنشود هو الارتقاء بتنافسية المقاولة المغربية، وبقدرتها على التصدير وخلق فرص الشغل، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تستدعي اهتماما خاصا لكونها تشكل 95% من النسيج الاقتصادي الوطني[948]، ولعل هذا ما يهدف إليه الإصلاح الجبائي كرافعة لتحفيز الاستثمار بصفة عامة من خلال استهداف مستويات أو أنواع معينة من المقاولات، ولا ننكر ان بوادر هذا الإصلاح قد بدأت بالظهور منذ إصدار قانون المالية لسنة 2022 والذي جاء بعدة مقتضيات من شانها ان تشجع على تنافسية هذه المقاولات وبالتالي الرفع من انتاجيتها، حيث عملت الحكومة على اعطاء دينامية جديدة للبرامج المندمجة لدعم وتمويل المقاولات خاصة من خلال إطلاق برنامج فرصة[949]، والذي استهدف تقديم حوالي 50 ألف قرض سنة 2022، باعتمادات اجمالية تقدر ب 1.25 مليار درهم، وبرنامج انطلاقة الذي يهدف إلى تمويل الشباب حاملي المشاريع والمقاولات الصغيرة جدا بالإضافة إلى برنامج نواة، إلا أن المفهوم الحديث لتحفيز وتشجيع المقاولات لدعم تنافسيتها جاء بعد صدور الميثاق الجديد للاستثمار[950] الذي استحدث أنظمة جديدة للدعم تماشيا مع أهداف النموذج التنموي الجديد، كما تم إصدار بعض المراسيم الخاصة بتطبيقها[951]، ومن جهة أخرى كان لخارطة الطريق 2023-2026 لتحسين مناخ الأعمال دور كبير في تسريع إنجاز المبادرات السابقة، كتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ورقمنتها وتعميم إنشاء المقاولات بطريقة إلكترونية، وفي هذا الإطار تم اعتماد

946 - من بين الأهداف التي نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم 69.19
- تحفيز المقاولات من أجل دعم تنافسيتها على الصعيد الوطني والدولي.
- تعبئة الادخار وتوجيهه نحو القطاعات المنتجة.
- تكريس مبدأ حيادية الضريبة في مجال الضريبة على القيمة المضافة.

947 - دعا جلالة الملك محمد السادس الحكومة من خلال خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2025، إلى اعتماد جيل جديد من برامج التنمية الترابية المندمجة يرتكز على تثمين الخصوصيات المحلية وتكريس الجهوية المتقدمة، وذلك لتدارك الفوارق الاجتماعية والمجالية.

948.خطاب جلالة الملك في 29 يوليوز 2018، بمناسبة عيد العرش -

949 - برنامج فرصة هو برنامج يهدف إلى دعم المبادرات الفردية وتمكين الشباب المنتمين لمختلف الفئات الاجتماعية من الحصول على تمويلات لإطلاق مشاريعهم، مع المواكبة والتوجيه والتكوين.

950 ظهير شريف رقم 1.22.76 صادر في 14 من جمادى الأولى 1444)9 ديسمبر 2022 (بتنفيذ القانون - الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد - .بتاريخ 9 دجنبر 2022، ص 7900، 7151.

.وللإشارة فقد نص الميثاق على هذه الأنظمة بالباب الثاني منه بالمواد من 8 إلى المادة 21 -

951 - مرسوم رقم 2.23.1 صادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) يتعلق بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، الجريدة الرسمية عدد 7172، بتاريخ 23 فبراير 2023، ص 2208.

- مرسوم رقم 2.25.342 الصادر في 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) المتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 7418 بتاريخ 3 يوليوز 2025، ص 4897.

- كما صدرت قرارات رئيس الحكومة رقم 3.12.23 و 3.13.23 و 3.14.23 بتطبيق هذا المرسوم.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانون رقم 22.24 المتعلق بالإصلاح الجديد للمراكز الجهوية للاستثمار952، كما طال الإصلاح أيضا منظومة الطلبيات العمومية من خلال إحداث مرسوم جديد953، وتعميم دفاتر الشروط الإدارية العامة على جميع الخدمات وتفعيل المرصد المغربي للطلبيات العمومية954 لتعزيز الشفافية في هذا المجال، ولعل كل هذه الإصلاحات وغيرها الرامية لتحفيز المقاولات يبقى هدفه الرفع من مستوى القيمة المضافة المحلية والاندماج في الاقتصاد العالمي، وسيسمح هذا التحول الاقتصادي المنتج من تحقيق الرهان المتمثل في إشعاع علامة "صنع في المغرب"955 والتي يراهن من خلالها المغرب على تطوير جهاز إنتاجي دينامي ومتنوع، قادر على استغلال جميع الإمكانات القطاعية من أجل أن يقدم للعالم منتجات وخدمات ذات قيمة مضافة، حاملة للإبداع والابتكار.

ثانيا: تعبئة الادخاروتوجيهه نحو القطاعات المنتجة

يطمح المشروع الاقتصادي للنموذج التنموي الجديد إلى تسريع مسارات أربع للتحول الاقتصادي بشكل ملموس وذلك لبناء جهاز إنتاجي دينامي ومتطور، وقادر على خلق نمو قوي ومستدام (التحديث، التنويع، الارتقاء بالنسيج الاقتصادي، التصدير)956، ولابد لسالك هذه القطاعات الإنتاجية من تعبئة جبائية ومالية مهمة، واستنادا إلى التوجهات الملكية السامية تم وضع خطة طموحة لإنعاش الاقتصاد الوطني، فمن المتوقع أن يصل المجهود الاستثماري العمومي إلى 380 مليار درهم خلال هذه السنة، منها 45 مليار درهم كاستثمارات لصندوق محمد السادس للاستثمار957، وذلك لدعم الاقتصاد الوطني عن طريق تمويل المشاريع الكبرى وتحفيز الاستثمار، حيث يعتمد الصندوق على مجموعة من الآليات المتكاملة، إذ يشمل الصناديق القطاعية والموضوعاتية التي تستهدف قطاعات حيوية كالصناعة والفلاحة والسياحة، وقد مكنت من تعبئة استثمارات مهمة تعزز مكانة المغرب كمركز إقليمي، إضافة إلى الصناديق المخصصة لدعم المقاولات الناشئة منذ سنة 2024، والتي توجه تمويلات كبيرة لقطاعات مبتكرة مثل التكنولوجيا والصحة والفلاحة، مع تركيز خاص على المقاولات المغربية، فضلاً عن آلية الدين الثانوي CapAccess التي توفر تمويلاً تكميلياً للمقاولات الصغرى والمتوسطة لتسهيل ولوجها إلى القروض البنكية، وهو ما ساهم في تعبئة استثمارات إضافية وخلق فرص شغل قارة ومستدامة، وبذلك يسعى الصندوق إلى تقوية النسيج الاقتصادي وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

وحاول المشرع المغربي مراجعة الإطار التحفيزي والقطع مع الممارسات الريعية وبالتالي الاستثمار في أنشطة جديدة ذات قيمة مضافة عالية، وذلك تماشيا مع توجهات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى تحديث النسيج الاقتصادي الحالي من أجل الرفع من القيمة المضافة المحلية والاندماج بشكل أفضل في الاقتصاد العالمي، مما يسمح بربح الرهان الاستراتيجي المتمثل في إشعاع علامة "صنع في المغرب"، التي دعا إليها النموذج التنموي الجديد، ولهذا جاء القانون 69.19 لمَنْحِ القطاع المنتج القائم على الابتكار وخلق الأفكار نوع من التحفيز وتعبئة كل الادخارات لأجل المساهمة في الرفع من انتاجيته، وذلك عبر ربط إرساء نظام مساعدات وتحفيزات ضريبية والبحث عن تدابير لتسهيل الولوج إلى التمويل وتطوير الأدوات المالية بعد انتهاء المرحلة الأولى من الاستراتيجية

952 - ظهير شريف رقم 1.24.68 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتنفيذ القانون رقم 22.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1446 (30 ديسمبر 2024)، ص 10631.

953 - مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 9 مارس 2023، ص 2860.

954 - الجريدة الرسمية عدد 7296 بتاريخ 2 ماي 2024، ص 2664 ،المغربي للطلبيات العمومية مرسوم رقم 2.22.78 صادر في 22 أبريل 2024 بإحداث المرصد.

955 - Rapport général, De nouveau modèle de développement "Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous" Avril 2021, p 83.

956 - مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2، م. س، ص 14.

957 - تم إحداث صندوق محمد السادس للاستثمار بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.20.103 الصادر في 31 ديسمبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 76.20، الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 11 يناير 2021، ص 283.

وقد تم تحويله إلى شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الوطنية للشمول المالي958، ومنح الأفضلية للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة المبتكرة للولوج إلى الصفقاتّ العمومية، والنهوض بقدرات الفاعلين الاقتصاديين من أجل التموقع في أسواق التصدير، وأن يكون بمثابة محفزٍ على الرفع من حجم الفاعلين، خاصة في بعض القطاعات الواعدة وذات المحتوى التكنولوجي العالي، ووضع نظام جبائي ملائم للبحث والتطوير والابتكار، يمكن تطبيقه على جميع الفاعلين في النسيج الاقتصادي.

الفقرة الثانية: العدالة الاجتماعية وفق قانون الإطار رافعة لتحسين مناخ الأعمال

أولى التقرير العام للنموذج التنموي الجديد اِهتماما كبيرا للجانب الاجتماعي والنهوض بمستوى دخل الأفراد وتحسين عيشهم، ولتحقيق ما ضمنته لجنة النموذج التنموي تظل الضريبة أحد الآليات الضرورية واللازمة لتنزيل الأوراش الاجتماعية الطموحة لإدماج جميع الأفراد في المجتمع وتوطيد الرابط الاجتماعي، وقد ذهب قانون الإطار للإصلاح الجبائي إلى ما ذهب إليه النموذج التنموي الجديد، إذ جعل من بين دعاماته تنزيل ورش الحماية الاجتماعية وتوجيه العائدات الضريبية نحو التضامن الاجتماعي لتستفيد جميع شرائح المجتمع من خدمات نظام الضمان الاجتماعي، وذلك بتحمل الدولة جزء من تمويل ورش الحماية الاجتماعية، وتواصل بلادنا لحدود هذه السنة تعزيز وتوطيد أسس الدولة الاجتماعية الرامية إلى تقليص العجز الاجتماعي وتحسين عيش المواطنات والمواطنين، المتمثلة في تعميم الحماية الاجتماعية، وإصلاح منظومتي الصحة والتعليم، وتقليص الفوارق الاجتماعية والترابية959، ولا يسعى قانون الإطار للإصلاح الجبائي إلى تحقيق هذا الهدف فحسب، وإنما يهدف كذلك لتبسيط النظام الجبائي المغربي كي يتلاءم مع بعض الأنشطة المدرة للدخل، لاسيما المقاولات الذاتية الصغيرة والصغيرة جدا للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك لبلوغ الأهداف المسطرة بالنموذج التنموي الجديد.

أولا: مواصلة أسس الدولة الاجتماعية

لملاءمة منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب مع الارضية الشاملة للحماية الاجتماعية على النحو الذي حددته المعايير الدولية الأكثر تداولا على الصعيد العالمي، بما في ذلك أحدث المرجعيات ذات الصلة، لاسيما توصية منظمة العمل الدولية رقم 202960، وتفعيلا للتوجهات الملكية السامية التي تضمنها خطاب العرش لسنة 2020، وكذا خطابه الذي ألقاه بمناسبة افتتاح السنة البرلمانية في فاتح أكتوبر من نفس السنة، باشرت الحكومة تنزيل مضامين المشروع الملكي لورش الحماية الاجتماعية الذي توج بإصدار قانون–الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية961، ويهدف هذا القانون إلى تعميم التغطية الصحة الاجتماعية لجميع المواطنين بشكل تدريجي، وبلورة مخطط عملي شامل لتنزيل الدعم الاجتماعي المباشر، وفي هذا الصدد عملت بلادنا على إصدار كافة النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتعميم التأمين الاجباري الأساسي عن المرض، مما مكن خلال سنة 2025 من تغطية أزيد من 32 مليون مستفيد962، فقد سددت الدولة أزيد من 25 مليار درهم لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بين سنتي 2023 و 2025، كما ستتواصل المجهودات برسم هذه السنة من اعتماد جملة من التدابير، أبرزها تنزيل خارطة الطريق المتعلقة بإسناد تدبير نظام التأمين الاجباري عن المرض بالقطاع العام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وطبقا

---

958 - A l'issue de la première phase de la Stratégie Nationale d'Inclusion Financière (SNIF 2019-2023), une mission préparatoire à la 2ème phase a été engagée. Cette mission a abouti à une proposition de révision de la vision stratégique et à la définition d'ambitions renouvelées pour cette nouvelle étape, accompagnées de l'élaboration d'une approche actualisée de coordination de sa mise en œuvre.

959 - Conformément aux Hautes Orientations Royales ainsi qu'aux recommandations du rapport général sur le Nouveau Modèle de Développement, le Gouvernement s'attellera à la mise en œuvre des différents chantiers de réformes prioritaires visant la résorption des déficits sociaux, et l'amélioration du bien-être des citoyennes et citoyens, en l'occurrence, la généralisation de la protection sociale, la réforme des systèmes de santé et d'éducation ainsi que la réduction des disparités sociales et territoriales.

960 - التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 30 ماي 2012.

961 - الظهير الشريف رقم 1.21.30 الصادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، ج. ر عدد 6975 بتاريخ 22 شعبان 1442 (5 أبريل 2021)، ص 2278.

962.المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية لسنة 2026، م.س، ص 84 -

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للتوجهات الملكية السامية تواصل العمل على تنزيل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر، بإصدار القانون رقم 963 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر والقانون رقم 964 59.23 المحدث للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، وقد استهدف هذا النظام حوالي 4 ملايين أسرة لا ترتبط بأي نظام للتعويضات العائلية، وذلك عن طريق تقديم إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة بالإضافة للإعانات الجزافية والخاصة بمبلغ إجمالي فاق 44.6 مليار درهم مع نهاية سنة 2025، أما بالنسبة لتمويل الحماية الاجتماعية باشرت الحكومة منذ الشروع في ورش تعميم الحماية الاجتماعية، اتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الموارد المالية الضرورية وفقًا لأحكام القانون الإطار 09.21، مع الحرص على تنويع مصادر التمويل وتعزيز نجاعتها وضمان تكامل البرامج القائمة، ويرتكز هذا التوجه على توسيع العمل بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المفروضة على الأرباح والدخول965، بما يكفل استدامة تمويل هذا الورش.

ثانيا: النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني

يشكل الاقتصاد الاجتماعي موضوعا هاما ورافعة أساسية للعمل تكتسي أولوية لفائدة الإدماج وتقليص التفاوتات وتحقيق النمو المتوازن والمستدام كما يعمل على التوفيق بين مبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية وبين التطور الاقتصادي، ومن ثم التوفيق بين حيوية الديناميات الاقتصادية وبين المبادئ والغايات الإنسانية للتنمية، وبناء عليه فإن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني هو الدعامة الثالثة التي ينبغي أن يقوم عليها الاقتصاد المتوازن والمدمج، إلى جانب القطاع العمومي والقطاع الخاص، وينطوي هذا الاقتصاد على ما يكفي من الإمكانات والوسائل التي تجعله قادرا على تعبئة وتوفير ثروات هامة، ويمكن من تعزيز إقامة توازن جيد على مستوى الاستثمارات، كما يعد فرصة سانحة تجعل جميع الشرائح الاجتماعية، والمقاولات من مختلف القطاعات والمجالات، تساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحسين النمو الاقتصادي،966 ويركز النموذج التنموي الجديد على الاقتصاد الاجتماعي باعتباره ركيزة جديدة للتنمية، وخلق الثروة من خلال الادماج الاجتماعي والترابي والاقتصادي، لذلك يتعين تكييف النظام الجبائي مع خصوصيات الأنشطة ذات الدخل المحدود للعاملين في هذا الاقتصاد، وهذا ما حاول قانون الإطار الاستجابة له إذ وضع من بين التدابير الجبائية الأخرى تلك المرتبطة بالاقتصاد الاجتماعي967، إذ ينظر إليه كقطاع قادر على خلق القيمة المضافة وتوفير فرص الشغل مع الحفاظ على بعده الإنساني والتضامني في انسجام مع اقتصاد السوق، وقد تجسد هذا التوجه من خلال مجموعة من الإجراءات العملية خلال سنة 2025، من أبرزها تنظيم معارض جهوية تحت الرعاية الملكية لتعزيز إشعاع القطاع وتسويق منتجاته، إلى جانب إحداث أسواق متنقلة لتقريب منتجات التعاونيات من المستهلكين، خاصة في المناطق ذات الخصوصيات الترابية، وتتواصل المشاريع قيد الإنجاز المرتبطة بالأقطاب الترابية وحاضنات الاقتصاد الاجتماعي وآليات المواكبة، مع التركيز على تمكين النساء من خلال دعم ريادة الأعمال المستدامة وإحداث منصات لتثمين وتسويق المنتجات المحلية، فضلاً عن اعتماد برامج

963 ظهير شريف رقم 1.23.87 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445)30 نوفمبر 2023 (بتنفيذ القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الجريدة الرسمية - .عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023، ص 10223

964 الجريدة ظهير شريف رقم 1.23.88 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445)30 نوفمبر 2023 (بتنفيذ القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي - .الرسمية عدد 7253 بتاريخ 4 دجنبر 2023، ص 10225

965 - Depuis le lancement du chantier de généralisation de la protection sociale, le Gouvernement a mobilisé les ressources nécessaires pour son financement, et ce, conformément aux dispositions de la loi-cadre n° 09-21 y afférente. Par ailleurs, le Gouvernement réaffirme son engagement en faveur de la mobilisation de l'ensemble des ressources nécessaires pour la réussite de ce Chantier Royal, notamment à travers la diversification des sources de financement ainsi que l'optimisation et l'harmonisation des programmes en vigueur. Cet engagement sera, également, renforcé à travers la prolongation de la contribution sociale de solidarité sur les bénéfices et les revenus.

- Note présentation de Projet de loi de finances pour l'année budgétaire 2026, la page 86.

966 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج" إحالة ذاتية رقم 2015/19، ص 13.

967 - تنص المادة السابعة من القانون رقم 69.19 على أنه "ستسن تدابير جبائية ملائمة من أجل:

...-

- النهوض بالاقتصاد الاجتماعي ".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للتتبع والتقييم مثل برنامج مؤازرة لتعزيز الحكامة ورفع فعالية التدخلات العمومية، وهو ما يعكس اعتماد مقاربة شمولية تجعل من هذا القطاع أداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

خاتمة

جاء النموذج التنموي الجديد لكشف مكامن الخلل التي أدت إلى إضعاف نماذج التنمية السابقة وبين أن بطء الإصلاحات الكبرى، كانت نتيجة إكراهات ذات الصلة بالاعتمادات أو السيولة المالية وطرق تدبيرها، وقد سطر جملة من الأهداف وحدد المحاور الاستراتيجية لتحسين وتنمية مناخ الأعمال، وفي المقابل حدد الأوراش الداعمة لعملية إطلاق هذا النموذج واعتبر أن لا تنمية بدون مصادر تمويل، إذ يتطلب تنزيل هذا الورش موارد مالية إضافية، وتعد الضريبة أهم مورد مالي للخزينة وعن طريقها يمكن للدولة تنفيذ سياساتها العمومية والنهوض بالتنمية الشاملة، لذلك ركز التقرير العام للنموذج التنموي الجديد على قانون الإطار 69.19 للإصلاح الجبائي كدعامة تمويلية مهيكلة قادرة على تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، فقد تمت مراجعة أسس المنظومة الجبائية لتوفير الهوامش المالية، عن طريق توسيع الوعاء الضريبي ليشمل قطاعات وأنشطة أخرى لم تكن معنية بالضريبة وإحداث ضرائب جديدة لاسيما تلك التي تهم البيئة كضريبة الكربون ومحاربة التهرب الضريبي باليات جديدة للاقتطاع من المنبع، كما جسد الإصلاح الجبائي الذي أطلقه القانون 69.19 إرادة بلادنا توطيد نظام ضريبي عادل وشفاف ومحارب للتحفيزات الجبائية والقطاع غير المهيكل، وقد انطلق هذا الإصلاح من خلال قوانين المالية حسب التدرج، حيث تم توحيد السعر الضريبي على الشركات في حدود 20% بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة لتخفيف عبئها الضريبي، ورفع الاقتطاعات الضريبية للمقاولات الكبرى في حدود 35% و 40% للبنوك وشركات التأمين وبنك المغرب بموجب قانون المالية لسنة 2023، كما تم إصلاح الضريبة على القيمة المضافة المعتمد في قانون المالية لسنة 2024، إلى جانب إصلاح الضريبة على الدخل الذي انطلق بتنفيذ قانون المالية سنة 2025، وتواصلت هذه الاصلاحات في قانون المالية لسنة 2026.

وركز قانون الإطار رقم 69.19 للإصلاح الجبائي ومعه النموذج التنموي الجديد على بعض الدعامات الرئيسية كتوطيد المكتسبات الاقتصادية لتحسين مناخ الأعمال وجعل بلادنا ضمن الدول الصاعدة، وذلك من خلال تشجيع الاستثمارات الخاصة ومواصلة المجهود الاستثماري العمومي، سواء تعلق الأمر بمواكبة الاستراتيجيات القطاعية أو تعلق الأمر بأوراش البنية التحتية، ومن جانبها تعد العدالة الاجتماعية، كما أقرها القانون الإطار للإصلاح الجبائي، ركيزة أساسية لتحسين مناخ الأعمال، إذ لا يمكن تحقيق بيئة استثمارية جاذبة دون ترسيخ توازن اجتماعي يضمن الاستقرار والثقة. وفي هذا الإطار، يتجه الإصلاح الجبائي نحو دعم أسس الدولة الاجتماعية من خلال مواصلة ورش تعميم الحماية الاجتماعية، وتعزيز تدابير دعم القدرة الشرائية للمواطنين بما ينعكس إيجابا على الطلب الداخلي، إلى جانب مأسسة الحوار الاجتماعي كآلية لضبط التوازنات بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، كما يشمل هذا التوجه تقوية العرض السكني وتطوير برامج دعم السكن بما يساهم في تحسين شروط العيش وتعزيز الإدماج الاجتماعي، وهو ما يشكل في مجموعه دعامة حقيقية لخلق مناخ أعمال مستقر ومحفز على الاستثمار.

❖ لائحة المراجع

المراجع بالعربية

الاطروحات والرسائل

- عبد الحق أعنوز "تضريب التجارة الإلكترونية واقع وآفاق" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قوانين التجارة والأعمال، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2017-2018.

المجلات والمقالات

- حسن عواد قبس "مشكلات فرض وتحصيل الضرائب في عقود التجارة الإلكترونية" مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والاربعون، سنة 2010.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ميلود مليكاوي "ضرائب التجارة الإلكترونية وضرائب GAFA بين مطالب السيادة الضريبية للدولة واشكالات الامتداد الشبكي" مجلة دراسات جبائية، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 2021.

التقارير والمذكرات

- التوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 30 ماي 2012.
- التقرير العام للنموذج التنموي الجديد "تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وثيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع" أبريل 2021.
- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2017.
- المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية لسنة 2026 الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 20 أكتوبر 2025.
- المذكرة التقديمية لمشروع قانون المالية لسنة 2025 الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 19 أكتوبر 2024.
- النموذج التنموي الجديد للمغرب، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2019.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رافعة لنمو مدمج" إحالة ذاتية رقم 2015/19.
- عثمان الفردوس "ما موقع التحفيزات الضريبية في الميثاق الاستثماري الجديد بالمغرب؟" المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات 2019، الجلسة الثالثة المتعلقة بالتحفيزات الضريبية.
- مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، الملحق رقم 2، أبريل 2021.
- نتائج الاستماعات والمساهمات المنظمة من طرف اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الملحق رقم 1، أبريل 2021.

Les ouvrages

- Jawad Abouzaid "La ville marocaine et la problématique de la réhabilitation de l'économie urbaine - le cas du secteur informel dans la ville de Fès" Espaces revue géographie, numéro 1, année 2015.
- Rapport général, De nouveau modèle de développement "Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous" Avril 2021.
- Note présentation de Projet de loi de finances pour l'année budgétaire 2026, 20 octobre 2025.
- Note présentation de Projet de loi de finances pour l'année budgétaire 2025, 19 octobre 2024.
- Recueil des notes thématiques, des paris et projets du Nouveau Modèle de Développement" Annexe 2, Avril 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة

Execution Privacy on Shares of Joint-Stock Companies Listed on the Stock Exchange

الباحث: ادوحسين المحفوظ

باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير

IDOUHCINE ELMAHFOUD

Ph.D. Researcher at the Law and Society Laboratory, Doctoral Training in Legal and Political Sciences - Ibn Zohr University, Agadir

ملخص:

يتناول هذا المقال دراسة تحليلية لإجراءات الحجز وبيع الأسهم الاسمية التي تصدرها شركات المساهمة، مبرزاً الأهمية المتزايدة لهذه الأسهم في الأسواق المالية المعاصرة، لا سيما في ظل ما تشهده أسواق البورصة من تقلبات حادة وانعكاسات للأزمات الاقتصادية العالمية على استقرار هذه الأسواق.

وقد خلصت الدراسة إلى أن نظام الحجز على الأسهم يخضع لمقتضيات حجز ما للمدين لدى الغير، مع الحاجة الملحة لإجراء تعديلات تشريعية تتناسب وطبيعة هذه الأصول المالية. كما بينت أن إجراءات البيع الجبري للأسهم تمتاز بخصوصية تميزها عن إجراءات بيع المنقولات العادية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. وفي ختامها، أكدت الدراسة على ضرورة إرساء مقتضيات تشريعية عصرية وشاملة تواكب سرعة تداول هذه الأصول وطبيعة التنفيذ عليها، رغم المساعي التشريعية المبذولة في قانون المسطرة المدنية الجديد لتنظيم بيع القيم المنقولة والإحالة على النصوص المؤطرة للبورصة.

الكلمات المفتاحية: الحجز لدى الغير، النظام العام لبورصة القيم، البيع القضائي في سوق البورصة، ماسيكي الحسابات، الشركة المسيرة للبورصة، شركات البورصة.

Abstract

This article addresses the seizure and sale of registered shares This article presents an analytical study of the seizure and sale procedures of registered shares issued by joint-stock companies, highlighting the growing importance of these shares in contemporary financial markets, especially given the sharp fluctuations in stock markets and the impact of global economic crises on market stability.

The study concludes that the share seizure system is subject to the provisions of the attachment of a debtor's assets held by a third party, emphasizing the urgent need for legislative amendments to align with the nature of these financial assets. It also demonstrates that the forced sale procedures for shares possess specific characteristics that distinguish them from the sale of ordinary movable property stipulated in the Code of Civil Procedure. Finally, the study underscores the necessity of establishing comprehensive and modern legislative provisions that keep pace with the rapid trading of these assets and the nature of their execution, despite the legislative efforts made in the new Code of Civil Procedure to regulate the sale of securities and the referral to the texts governing the stock exchange.

Keywords: Attachment of Assets Held by Third Parties; Public Order of the Stock Exchange; Judicial Sale on the Stock Market; Account Holders; Joint-Stock Company.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

لقد ادى تطور الفكر الانساني على مر التاريخ إلى تبلور نمط حياة المجتمعات والحضارات فإن كان الأشخاص قديما يقضون حقوقهم بقوة عضلاتهم أو نسبهم أو قبيلتهم فانه مع بروز الدولة بوصفها نظاما اسند اليه اقامة العدل بين الناس، لم يعد بامكان الأشخاص اقتضاء حقوقهم بايديهم حيث اصبح من واجبات الدولة اقامة العدل في المجتمع، ومن أجل تحقيق هذه الغاية وجد القانون الذي يحدد حقوق الأفراد ووجباتهم تجاه بعضهم البعض من جهة وتجاه المجتمع من جهة أخرى968 ، كما وضعت الدولة القوانين الاجرائية كقانون المسطرة المدنية969 والتي توضح كيفية اقتضاء الأشخاص لحقوقهم المعتدى عليها انطلاقا من رفع الدعوى إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي وتنزيله على ارض الواقع.

وكون الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته لذلك عرف منذ القدم بالتجارة ومارسها بشتى اشكالها وتطور نشاطه التجاري والاقتصادي من الاسلوب البدائي القائم على المقايضة إلى احترافه التجارة بشتى اشكالها، فأنشأ الشركات وطورها حتى بلغت من القوة ان اصبح اقتصاد اي دولة ورقيها يقاس بمدى قوة الشركات لديها970، وهذه الشركات تتنوع وتختلف طبيعة ناشطها فمنها ما يقوم على الطابع الشخصي وتسمى شركات الأشخاص، واخرى تقوم على الطابع المالي وتسمى شركات الأموال حيث تقوم هذه الأخيرة باصدار الأسهم والسندات والتي تشكل رأسمالها ويتم طرحها في الأسواق المالية ليتم تداولها إذا كانت شركة مدرجة بالبورصة.

ويقوم مالكي هذه الأسهم في الدخول في علاقات قانونية مختلفة مما قد يجعلهم بالنتيجة مدينين لأشخاص اخرين وبالاستناذ إلى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود والدي نص على ان أموال المدين ضمان عام لدائنيه ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم اسباب قانونية للاولوية وعليه تكون هذه الأسهم محلا للحجز والتنفيذ عليها971.

وعرف المشرع المغربي القيم المنقولة من خلال المادة 243 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما عرفها كذلك المشرع من خلال القانون 97244.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في اسهمها وسنداتها، كما احالت عليه المادة الأولى من القانون 97319.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، ومن تمة فان هناك من حاول تعريف السهم على أنه " السند الدي تصدره شركة المساهمة المبسطة او شركة التوصية بالاسهم لاثبات حق المساهم فيها974 " كما ان هناك تعريف اخر للسهم على **ان " للسهم مدلولان فمن ناحية يعني الوحدة القياسية لحصة الشريك في رأس المال ومن ناحية أخرى يعني الوثيقة او الصك الدي يثبت حصة الشريك تلك**975 ".

---

968 ، محمد لعرج، التنفيذ على الأصل التجاري بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2021.2022 - . كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، ص :1

969 ظهير شريف رقم 07.1.26 الصادر في 22 من شعبان 1447)11 فبراير 2026 (بتنفيذ القانون 58.25 المتعل بالمسطرة المدنية المنشور بالجريدة الرسمية عدد7485 بتاريخ 5 - . رمضان 1447)23 فبراير 2026 (، ص 1220

970 سيف الدين سامي عتوم ومحمد زكر الجوازنة، النظام القانوني لحجز الأسهم السندات الاسمية وبيعها بالمزاد العلني، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الاردنية، مقال - . منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – دقهلية، جامعة الازهر، ص 4136

971. نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 1993 ، ص :136 -

972 ظهير شريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر 1434)28 ديسمبر 2012 (بتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى - . الأشخاص المعنوية والهيئات التي توجه الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6120 ، ص 1400

973 ظهير شريف رقم 1.16.151 صادر في 21 من ذي القعدة 1437)25 أغسطس 2016(، بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في - . الاستثمار المالي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016 ، ص :6681

974. احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، في ركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، ص 22 -

975. علال فالي، مفهوم راس مال شركة المساهمة، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2008 ، ص :30 -

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتعتبر القيم المنقولة الاسمية دينا في ذمة الشركة المصدرة لها وبالتالي لا يوجد طريق أمام الدائن للتنفيذ عليها الا حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير976 ، وتجدر الاشارة هنا ان المشرع المغربي قد قام بتغيير وتتميم قانون شركات المساهمة وذلك بالقانون 97796.21 وذلك بسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية وبالتالى فانه لا تصدر شركات المساهمة الأسهم لحاملها وذلك نتيجة انخراط المغرب في المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات لاغراض ضريبية، وتعتبر الأسهم من القيم المنقولة وهي حقوق مالية لمالكها في دمة الشركة المصدرة لها وهذه الحقوق تعتبر امولا منقولة لانها تتعلق بنصيب من أرباح الشركة او موجودتها عند التصفية، كما ان هده الحقوق تدخل في الضمان العام لدائن مالك السهم وبالتالي يجوز التنفيذ عليها بطريق الحجز وبيعها لاستيفاء ديون الدائنين.

ونظرا لما تتمتع به أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة من قيمة كبيرة فانها تعد ضمانا ذو أهمية للدائنين من حيث امكانية الحصول على دينهم من قيمة الأسهم الا ان التنفيذ على هده الأسهم له خصوصية يتميز بها عن ما تم التنصيص عليه في إطار المسطرة المدنية لان المشرع احال على ضرورة مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

وانطلاقا مما سبق فان هذا الموضوع يطرح اشكالية أساسية وهي كالاتي:

خصوصية التنفيذ على أسهم شركة المساهمة المدرجة بالبورصة بين تطبيق قواعد المسطرة المدنية والمقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم؟

ومحاولة منا للإجابة عن الاشكالية المطروحة بخصوص هذا الموضوع سنتعتمد التقسيم الاتي:

- **المطلب الأول : إجراءات الحجز على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة**
- **المطلب الثاني : إجراءات البيع الجبري لأسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة**

المطلب الأول : إجراءات الحجز على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة

تجدر الاشارة إلى ان قانون المسطرة المدنية الجديد نظم مقتضيات خاصة بحجز انواع معينة من أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير978 ، كما تم التنصيص على إجراءات بيع القيم المنقولة.

في حالة الحجز الواقع على الأسهم المملوكة للشركات المدرجو بالبورصة فان طبيعة السوق المالية تفرض ان تطبق قواعد حجز ما للمدين لدى الغير حيث تم التنصيص في المادة 576 من قانون المسطرة المدنية على ان هذا الحجز يكون اما بناءا على سند تنفيذي أو امر يصدره رئيس المحكمة بناءا على طلب.

لهذا سوف نخصص فقرة اولى لتناول ضرورة تبليغ مقرر الحجز للمحجوز لديه، بينما نخصص فقرة ثانية للاجراءات التي يقوم بها المحجوز لديه فور تسلمه مقرر الحجز.

الفقرة الأولى: تبليغ مقرر الحجز للمحجوز لديه

يعتبر المحجوز لديه من الغير بالنسبة لعلاقة دائنيه بين الحاجز والمحجوز عليه، ولكنه ليس بعيدا عن عملية التنفيذ القائمة من الحاجز لكون الأموال موجودة تحت يده، لذلك يجب تبليغه بالاجراء المراد اتخاده في مواجهة المال الموجود تحت يده اضافة إلى منعه من الوفاء بما في ذمته للمحجزو عليه979.

---

976 محمد السنوني، القيم المالية الجديدة المتفرعة عن السهم، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - اكدال، السنة الجامعية 2003-2004 ، ص 1.

977 ظهير الشريف 1.2.15 الصادر في 10 فبراير 2023 بتنفيذ القانون 96.21 بتغيير وتتميم القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وسن أحكام انتقالية خاصة بتحويل الأسهم - لحاملها إلى أسهم اسمية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد :7173 بتاريخ 27 فبراير 2023 ، ص :2244.

978 تنص المادة 506 من ق.م.م على أنه "لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد - بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل".

979 سيف الدين سامي عتوم ومحمد زكر الجوازنة، مرجع سابق، ص :4140 -

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتبليغ محضر الحجز هو اول اجراء من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير والذي يعتبر الحجز قد تم توقيعه وينتج اثاره من تلك اللحظة، وفيما يتعلق بالحجز على أسهم الشركات المدرجة بالبورصة فان الغير المحجوز لديه يكون احد الوسطاء الماليين980 المؤهلون981 ماسكي الحسابات كشركات البورصة والتي تقوم بالعديد من المهام في البورصة كما نصت على ذلك المادة 98237 من القانون 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

وقد نصت المادة 576 من قانون المسطرة المدنية على أنه يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية :

- مراجع سند التنفيذ والذي يكون غالبا مقررا قضائيا
- تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز واسماء أطراف الحجز لدى الغير
- بيان المبلغ المحجوز من اجله وفوائده والمصاريف، وتطلب هذا البيان يحقق فوائد عديدة منها اخطار المحجوز لديه بحدود الحجز وماينبغي عليه دفعه إذا أخل بالتزامه الناشئ عن الحجز إذا اوفى للمحجوز عليه، وكذلك لاعلام المحجوز لديه والمحجوز عليه بمقدار المبلغ الذي سوف يودع بصندوق المحكمة.

980:تنص المادة 1 من القانون 35.96 على أنه "لأجل تطبيق هذا القانون -
: ج (يراد بمصطلح "الوسطاء الماليين "ما يلي
بنك المغرب؛
الخزينة العامة للمملكة؛
البنوك المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها؛
شركات التمويل المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها؛
شركات البورصة المعتمدة وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لها؛
الشركة المسيرة لبورصة القيم المشار إليها في المادة 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414)21 سبتمبر 1993 (السالف الذكر؛
صندوق الإيداع والتدبير؛
المؤسسات الوديعة المشار إليها في البند الثالث من المادة 29 بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414)21 سبتمبر 1993 (المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
" .وكذا الهيئات التي يكون غرضها الإيداع او القرض او الضمان او تسيير الأموال والمدرجة في قائمة يحصرها وزير المالية

981 تنص المادة 24 من قانون 35.96 على أنه "يجب على الوسطاء الماليين لأجل مسك حسابات السندات أن يكونوا مؤهلين لذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع -
.رأي الوديع المركزي
.استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يؤهل تلقائيا بنك المغرب والخزينة العامة للمملكة لمسك حسابات السندات
يوجه طلب التأهيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الوزير المكلف بالمالية .ويجب أن يكون متبوعا بملف يحدد محتواه النظام العام المشار إليه في المادة 8 من هذا القانون، وأن
".يبين ما إذا كان مقدم الطلب ينوي منح أحد التوكيلين المشار إليهما في المادتين 11 و27 من هذا القانون أو هما معا

982.تنص المادة 37 من القانون 19.14 على أنه "يتمثل النشاط الرئيسي والاعتيادي لشركات البورصة في تنفيذ المعاملات التي تتعلق بالأدوات المالية -
.يجوز لشركات البورصة، في إطار مزاولة نشاطها الأساسي، أن تمنح تسبيقات لمستثمر ينسق له القيام بمعاملة متعلقة بإحدى الأدوات المالية المعرفة في التشريع الجاري به العمل
.تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات
:كما يجوز لشركات البورصة أن تزاول أيضا واحدة أو أكثر من الأنشطة المرتبطة التالية
تلقي أوامر لحساب الغير وإرسالها؛ -1
توظيف السندات الصادرة من الأشخاص الاعتبارية أو البيانات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم أو السندات؛ -2
مسك حسابات السندات والخدمات التابعة بما في ذلك مسك حسابات النقود اللازمة لمقابلة هذه السندات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛ -3
تسيير محافظ السندات بموجب وكالة؛ -4
الإرشاد والسعي لدى العملاء قصد اقتناء أو تفويت أدوات مالية وكذا الإرشاد والمساعدة في مجال تدبير الممتلكات؛ -5
مساعدة الأشخاص الاعتبارية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها في إعداد وثائق المعلومات المخصصة للجمهور؛ -6
تنشيط سوق الأدوات المالية المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم؛ -7
تدبير برنامج إعادة شراء الشركات المصدرة لسنداتها بالبورصة؛ -8
.التحليل المالي أو أي توصية أخرى من التوصيات العامة المتعلقة بالمعاملات التي تتعلق بالادوات المالية -9
الهندسة المالية؛ -10
".الإرشاد وتقديم الخدمات للشركات لا سيما فيما يتعلق بهندسة رأس المال والاستراتيجية وعمليات الإدماج والانفصال وإعادة شراء الشركات -11

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه عند الاقتضاء كالشواهد المؤكدة لعدد وقيمة الأسهم المملوكة للشركة المدرجة بالبورصة.

تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه اياه، ويعتبر هذا النهي هو الهدف الاساسي من تبليغ محضر الحجز إلى الغير.

تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز داخل أجل ثمانية ايام من حصول التبليغ تحت طائلة تطبيق مقتضيات المادة 579[983] من قانون المسطرة المدنية.

وتجدر الاشارة إلى ان المشرع نص على ان يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي الذي تم ايقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه ويبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه وفق قواعد التبليغ المنصوص عليها في المواد من 82 إلى 89 حيث يتم تبليغ الوسيط المالي المؤهل ماسك حساب الشركة المدرجة اسهمها في البورصة ودلك بتسليم التبليغ لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها ان وجد حسب الفقرة الثانية984 من المادة 84 من قانون المسطرة المدنية.

الفقرة الثانية : تقديم المحجوزلديه بما في حوزته من أسهم

ان الغرض من حجز ما للمدين لدى الغير هو استيفاء الدائن حقه من الأموال الموجودة في ذمة او حيازة هذا الغير، ولما كان طالب التنفيذ ليس له وسيلة خاصة للتثبت من حيازة الغير لأموال المنفذ عليه فانه من الطبيعي ان يكلف الغير المحجوز لديه بالاقرار عما في ذمته للمدين المحجوز عليه من أموال والكشف عن علاقته بالمحجوز عليه مع تقديم كافة المستندات المؤيدة لما يقرر به.

ويعتبر الاقرار بما في الذمة نظاما خاصا بحجز ما للمدين لدى الغير يلتزم بمقتضاه الغير المحجوز لديه ان يقر بما في ذمته للمدين المحجوز لديه المحجوز عليه، ويقوم هذا الإقرار بنفس وظيفة البحث عن الاشياء المراد الحجز عليها التي يمكن ان يأمر بها قاضي التنفيذ كما تم التنصيص عليه في الفقرة الثانية985 من المادة 467 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك فان هناك اختلاف بين إقرار الغير المحجوز لديه بما في ذمته للمدين وبين حجز المنقولات او حتى العقارات كل بمقتضياته واجراءاته الخاصة.

ويكون الهدف من هذا الاقرار التاكد من وجود علاقة المديونية بين الغير المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه او عدم وجودها من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تحديد محل هذه العلاقة في حالة وجودها اي تحديد محل الحجز أو المنقولات التي تكون في ذمته للمدين المحجوز عليه في الحالات التي يكون فيها الحجز عاما على كل ما في ذمته للمدين المحجوز عليه وليس على ديون او منقولات معينة.

وتم التنصيص على تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته في حدود مبلغ الحجز داخل أجل ثمانية (8) ايام من حصول التبليغ بمحضر الحجز حسب المادة 579 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فان ماسك حساب الأسهم المؤهل والذي يكون غالبا ما يكون شركة من شركات البورصة وكل ذلك تحت رقابة الشركة المسيرة للبورصة.

---

983 تنص المادة 579 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية)8 (أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقاً بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، يطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية)8 (أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله، أو مبلغاً يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناءً على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة."

984 تنص الفقرة الثانية من المادة 84 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يكون التبليغ صحيحاً للأشخاص الاعتبارية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص والإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقرها أو بمكتب الضبط لديها، إن وجد."

985 تنص الفقرة الثانية من المادة 467 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يمكن لقاضي التنفيذ ان يأمر، عند الاقتضاء بسائر إجراءات البح والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على افادة المنفذ له او المكلف بالتنفيذ او عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم."

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ان أهم اثر يترتب على تبليغ محضر الحجز للمحجوز لديه هو جواز قيام المحجوز لديه بايداع ما في ذمته بصندوق المحكمة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 579[986] من قانون المسطرة المدنية.

والأسهم كقيم منقولة بحسب طبيعتها لا يمكن ايداعها بصندوق المحكمة لانها عبارة عن قيود محاسبية مودعة في البورصة، وان الأسهم تعتبر من الحقوق المالية كونها قابلة للتقويم بالنقود فهي حقوق قابلة للتعامل والتداول بحكم القانون وهذه الطبيعة تجعلها قابلة للتنفيذ الجبري بطريق الحجز انطلاقا من الضمان العام للدائنين على أموال المدين[987].

وبناءا عليه فان الحجز على الأسهم يشمل الأسهم التي يملكها المدين قبل الحجز وما يترتب على عوائدها وارباحها وما يستحق منها حتى يوم البيع والاصل ان الثمار التي تنتجها الأوراق المالية هي ثمار مدنية تعد محجوزة ولو جاءت من المدة التالية لوقوع الحجز فهدا الأخير لا يمنع تحقيق الأسهم لعوائد مالية.

وعليه فان أرباح الأسهم تعتبر داخلة في الحجز من تاريخ ايقاعه بالرغم من عدم تنصيص المشرع المغربي لمدى شمول الحجز على الأسهم لثمار هذه الأخيرة باعتبارها قيما منقولة، وتجدر الاشارة إلى أنه بمجرد تبليغ محضر الحجز إلى الوسيط المالي الذي يمسك حساب الادوات المالية للشركة المدرجة بالبورصة فانه يتخد الإجراءات اللازمة التي من شانها تقييد الملكية على الأسهم المودعة والمثبتة في الحسابات المعنية وذلك بعد التاكد من ان مالك الأسهم معرف على بيانات الهيئة المغربية لسوق الرساميل[988] والتي تراقب كل العملية التي تتم داخل سوق البورصة بواسطة الشركة المسيرة للبورصة[989].

986"تنص الفقرة الأخيرة من المادة 579 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناءً على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة -

987. سيف الدين سامي عتوم ومحمد زكر الجوازنة، مرجع سابق، ص :4142 -

988: باعتبارها هيئة تنظيم سوق الرساميل، أنشأت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب الظهير رقم 21-13-1 بتنفيذ القانون رقم 12-43 وتسند إليها المهام التالية -

التأكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية؛

السهر على المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين؛

التأكد من حسن سير سوق الرساميل والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية؛

السهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها؛

التأكد من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ؛

المساهمة في النهوض بالتربية المالية للمدخرين؛

.مؤازرة الحكومة في تنظيم سوق الرساميل

: و من أجل القيام بهذه المهام، تتمتع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالاختصاصات التالية

إعداد الدوريات

تحدد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال الدوريات، قواعد الممارسة المهنية وقواعد الأخلاق والإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق القوانين والأنظمة .تجرى عملية إعداد .الدوريات بعد استشارة المهنيين و استنادا إلى الممارسات و المعايير الدولية في مجال تنظيم أسواق الرساميل

.تصادق الإدارة عل الدوريات و يتم نشرها في الجريدة الرسمية

تأهيل المتدخلين

.تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل الأشخاص الذاتيين لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبتها

.يتجسد التأهيل بمنح بطاقة مهنية بعد اجتياز امتحان .وتكون لهذا التأهيل مدة محددة، حسب طبيعة المهمة المزاولة

.تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل سجلا للأشخاص المؤهلين، وتقوم بإبلاغ العموم بقائمة الأشخاص المؤهلين

التأشيرة والاعتماد ورأي بالموافقة على بعد المنتجات

دراسة ملفات اعتماد المتدخلين

المراقبة والتحقيقات والعقوبات

. تاريخ زيارة الموقع 29 يوليوز 2026 على الساعة 15:40 https://v8.ammc.ma/ar انظر الموقع الإلكتروني

989.تعتبر الشركات المسيرة أشخاصا معنوية يقتصر غرضها حصرا على تدبير هيئات التوظيف الجماعي -

.تشمل الشركات المسيرة شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

تخضع الشركات المسيرة، باستثناء الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إلى اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل

شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال

تكون شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال شخصا معنويا يكون غرضها الرئيسي والمعتاد هو تسيير هذه الهيئات وكذا العمليات المرتبطة بها و /أو تسيير هيئات .توظيف للرأسمال يحكمها قانون أجنبي

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن اثار تبليغ محضر الحجز أيضا ان القيام بهذا الاجراء يؤدي إلى قطع التقادم الساري لمصلحة المنفذ عليه لانه لا يشترط في الاجراء الذي يقطع التقادم ان يكون موجها إلى المدين حيث ان مطالبة الدائن الحاجز للمحجوز لديه هي بمثابة مطالبة المدين المنفذ عليه لان دلك يتعلق بعنصر من عناصر الذمة المالية للمدين التي تمل الضمان العام للدائن.

كما يترتب على تبليغ محضر الحجز للمحجوز لديه اعتباره حارسا على المال المحجوز لديه وهو ملزم بالمحافظة عليه، وفيما يتعلق بالاسهم باعتبارها قيما منقولة فانها بطبيعتها لا تحتاج إلى وجود حارس بالمفهوم المادي وبالتالي فان دور المحجوز لديه هو منع التصرف بهذه الأسهم سواء للمدين او لغيره ويمتنع عن تسليم أرباح وفوائد هذه الأسهم للمنفذ عليه إلى تتم مسطرة البيع القضائي لها.

ومن اثار هذا الحجز كذلك هو تجميد هذه الأسهم والحصول على شهادة بهذا الخصوص قصد الانتقال إلى مرحلة البيع القضائي للأسهم المحجوزة وفق المقتضيات الواردة بقانون المسطرة المدنية مع مراعاة القواعد القانونية والانظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المطلب الثاني: إجراءات البيع الجبري لأسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة

بعد استكمال إجراءات حجز القيم المنقولة ممثلة في الأسهم وترتيب هذا الحجز لاثاره فانه يجب ان ينتهي بحصول طالب الحجز على حقه لأن طالب الحجز لايقصد من الحجز وضع المال تحت يد القضاء وانما يقصد منه بيع هذا المال والحصول على حقه من ثمنه، وتعد مرحلة البيع من مراحل التنفيذ الجبري المهمة والضرورية لدى احاطها المشرع باجراءات محددة حفاظا على مصالح جميع الأطراف.

ومن أهم ضمانات البيع الجبري ان يتم البيع تحت اشراف القضاء ويتم بطريق المزاد العلني حيث تم التنصيص في المادة 520 من قانون المسطرة المدنية على أنه تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحث اشراف قاضي التنفيذ المختص مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

:تتكلف هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال بما يلي

وضع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال؛ •

.إطلاق تأسيس صناديق توظيف جماعي للرأسمال وشركات توظيف جماعي للرأسمال •

توظيف أصول هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال التي تسيرها طبق القانون وسياسة التوظيف للهيئات كما هو منصوص عليها في أنظمة التسيير الخاصة بكل واحدة منها؛ •

.تكون مسؤولة عن إعلام المستثمرين والجمهور •

شركات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

.شركات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد شركة تجارية يقتصر غرضها حصرا على تدبير شؤون صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

- تقتني الأصول المقبولة لحساب صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد؛
- تصدر لحساب صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد سندات قد تكون حصصا أو أسهما أو سندات ديون أو شهادات الصكوك؛
- تقوم بتدبير التحصيلات والمدفوعات صناديق التوظيف الجماعي إضافة للسيولة التي تتوفر عليها؛
- تسدد للمؤسسة المبادرة مقابل تفويت الديون المتفق عليه؛
- .وتكون مسؤولة عن إخبار المستثمرين والجمهور

شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري

تتخذ شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري شكل شركة مساهمة يكون نشاطها الرئيسي والمعتاد هو تسيير هيئات التوظيف الجماعي العقاري و /أو تسيير هيئات توظيف .جماعي عقاري يحكمها قانون أجنبي لبلدان يكون لها اتفاقيات تبادل المعلومات والتعاون مع المغرب، وكذا العمليات التي تتعلق بتسيير هيئات التوظيف هذه

:تتكلف هيئة التوظيف الجماعي العقاري بما يلي

القيام، لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري ونيابة عنها، باقتناء الأصول وتسييرها وتفويتها؛ •

القيام بحيازة أي سند أو وثيقة تمثل أو تؤسس لهذه الأصول أو تكون ملحقة بها؛ •

.القيام بإصدار سندات الدين لحساب هيئة التوظيف الجماعي العقاري طبقا لأحكام القانون المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري•

. تاريخ زيارة الموقع 29 يوليوز 2026 على الساعة 15:45 https://v8.ammc.ma/ar انظر الموقع الإلكتروني

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإذا كان المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية الجديد قد نظم إجراءات بيع القيم المنقولة واورد لها المواد من 520 إلى المادة 524 ودلك لكون إجراءات بيع القيم المنقولة تختلف عن بيع المنقولات الأخرى ولهذا احال المشرع على تطبيق قواعد البيع المنصوص عليها في القوانين والانظمة المؤطرة للبورصة.

لهذا سنخصص فقرة اولى للإجراءات الممهدة لبيع الأسهم المحجوزة، وفقرة ثانية لتناول بيع الأسهم في البورصة واجراءته.

الفقرة الأولى : الإجراءات الممهدة لبيع الأسهم المحجوزة في البورصة

يخضع بيع القيم المنقولة كغيره من البيوع الجبرية لاجراءات يشرف عليها قاضي التنفيذ المختص تمهيدا لبيع هذه القيم في البورصة، ونظرا للطبيعة الخاصة لعملية بيع الأسهم كقيم منقولة فانها تختلف عن الإجراءات المتبعة في البيوع التي تتم بالنسبة للمنقولات العادية990 وبدلك سنخصص نقطة اولى لطلب اجراء التنفيذ بالبيع ونقطة ثانية لاشهار بيع الأسهم المحجوزة والاعلان عنه.

أولا : طلب اجراء التنفيذ بالبيع

حسب المادة 991476 من قانون المسطرة المدنية تبدأ إجراءات بيع الأسهم كقيم منقولة والمحجوزة بأمر من قاضي التنفيذ حيث نصت هذه المادة على ان قاضي التنفيذ يختص باصدار الاوامر المتعلقة بالتنفيذ ويتولى الاشراف عليه ومراقبة سير اجراءاته وذلك بناءا على طلب من الطرف المستفيد من المقرر او من ينوب عنه ويتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، وهو ما يعكس خضوع التنفيذ الجبري لمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية992.

ويتم تقييد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية ويفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والاجراءات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ حسب ما نص عليه المشرع في المادة 993480 من قانون المسطرة المدنية، كما التنصيص في المادة 481 من نفس القانون ان طلب التنفيذ يقدم إلى قاضي التنفيذ المختص متضمنا بيانات محددة مع ارفاق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب وبنسخ من السند بقدر المنفذ عليهم، كما ان المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية الجديد عمل على تحديث ورقمنة إجراءات التنفيذ في سياق خاص يرمي إلى تقليص الوثائق الورقية وتفادي ازدواجية الإجراءات وضياع الوثائق تعزيزا للشفافية وتتبع مسار التنفيذ بشكل فوري بحيث تم اعتماد النسخة التنفيذية الواحدة في جميع مراحل التنفيذ عند مباشرتها عبر المنصة الإلكترونية حسب الفقرة الأخيرة994 من المادة 449 والمادة995635 من قانون المسطرة المدنية، كما تم التنصيص على توجيه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي عبر حسابه المهني مع ارجاع النتيجة عبر المنصة حسب المادة 996634 ،

990 . المليجي اسامة واحمد شوقي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها ششركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 32. -

991 " .تنص المادة 476 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يختص قاضي التنفيذ باصدار الاوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الاشراف عليه ومراقبة سير اجراءاته -

992. محند اكرام، ابحاث ودراسات في نظرية التنفيذ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2017 ، ص 23 -

993 مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناءً على طلب " تنص المادة 480 من قانون المسطرة المدنية على أنه -
."الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه

994 تنص الفقرة الأخيرة من المادة 449 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المعدة بمقتضى القسم الحادي - عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تتضمن المعطيات والبيانات ذات
."الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي مرة واحدة، وتشمل مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة

995 تنص المادة 635 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات - التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تتضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي مرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها .إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة

996 تنص المادة 634 من قانون المسطرة المدنية على أنه "يتباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية، ويتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا - .الشأن

.يوجه طلب التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني، وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية
."يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتمت الاشارة كذلك إلى الحالة التي يكون فيها طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام فانه يتم تبليغه الإجراءات بطريقة إلكترونية حسب الفقرة الثالثة997 من المادة 482 من قانون المسطرة المدنية.

ومن بين المستجدات التي نص عليها المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد في الباب المتعلق باجراءات بيع القيم المنقولة أنه نص في المادة 521 من قانون المسطرة المدنية على ان طالب التنفيذ يقدم قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له ويقصد باصحاب المصلحة هنا مالكي الأسهم المحجوزة المراد التنفيذ عليها وكذا الدائنين الاخرين998، ويأمر قاضي التنفيذ باستدعائهم للاطلاع على القائمة التي تقدم بها طالب التنفيذ وذلك لتقديم ملاحظاتهم او اعتراضهم والتي تقدم بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ داخل أجل 5 ايام من تبليغهم تحث طائلة سقوط حقهم في تقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم، واوجبت المادة 522 من قانون المسطرة المدنية ان يبث قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالامر ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

وفي حالة تعدد دائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي فان طالب التنفيذ الأول هو الدي يقدم طلب التنفيذ ويباشر الإجراءات ويطلب البيع في حالة عدم الأداء اختيارا ويبقى لبقية الدائنين الاخرين الحق في التدخل في التنفيذ قصد اشراكهم في توزيع الأموال999 المتحصلة من بيع الأسهم في البورصة، لكي لا تهمل مصالح الغير الدي قد تمسه إجراءات التنفيذ1000 .

كما تجدر الاشارة ان المشرع المغربي نص في الفقرة الأخيرة من المادة 482 من قانون المسطرة المدنية على جواز طلب التنفيذ من طرف المدين اختيارا اي ما يسمى بالتنفيذ الاختياري وان الحكمة من ذلك هو رغبة المنفذ عليه في التخلص من الديون التي في ذمته بتوزيع حصيلة ثمنها وانهاء حالة الحجز، مع الاشارة إلى مقتضى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 507 من قانون المسطرة المدنية حيث أنه لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري وهذه الأخيرة تكون كبيرة بالنظر إلى السوق التي تباع فيها الأسهم والمؤسسات المتدخلة في هذا البيع وما يترتب عنه من عمولات ومصاريف وبالتالي فانه ينظر إلى قيمة الأسهم وسعرها في السوق قبل مباشرة إجراءات البيع القضائي كل ذلك تحث اشراف قاضي التنفيذ.

ثانيا : إشهار البيع

يتم البيع الجبري للقيم المنقولة بطريق المزاد العلني حسب الفقرة الأولى1001 من المادة 520 من قانون المسطرة المدنية، ويعرف المزاد العلني أنه عقد بمقتضاه يتم بيع أموال معينة باجراءات محددة بعد إعلان السعر المحدد وطلب الزيادة 1002 ، ولتحقيق المزاد العلني الغرض المتوخى منه وهو جذب اكبر عدد من المتزايدين بقصد زيادة ثمن الأسهم المبيعة تحقيقا لمصلحة اصحاب الشأن أطراف التنفيذ فانه لابد من الإعلان واشهار البيع.

وقد حدد المشرع مقتضيات متعلقة بالقيم المنقولة التي تنتمي اليها الأسهم موضوع مقالنا هذا بتنصيصه في الفقرة الثانية من المادة 520 من قانون المسطرة المدنية على أنه ادا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفقعة اصدر قاضي التنفيذ امرا بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة او الابناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب اتخاده من إجراءات الإعلان والاشهار ويتضح من خلال ذلك ان اشهارالبيع ومداه يخضع لقناعة قاضي التنفيذ بالنظر إلى قيمة الأسهم موضوع البيع في البورصة، وهنا

997 تنص الفقرة الثالثة من المادة 482 من قانون المسطرة المدنية على أنه "إذا كان طالب التنفيذ او المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني - " المهني او عنوان بريده الإلكتروني

998. الطيب برادة، مسطرة الحجز لدى الغير، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 23 ، سنة 2016 ، ص :12 -

999 تنص المادة 461 من قانون المسطرة المدنية على أنه "لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد - ".اشتراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ

1000. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص 12 – طبعة 1994-1993 -

1001 تنص الفقرة الأولى من المادة 520 من قانون المسطرة المدنية على أنه "تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات - ".القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم

1002 .زيدان، زكي حسن، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون دكر سنة النشر، ص 25 -

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتجلى دور الشركة المسيرة للبورصة والتي لها امتياز تسيير بورصة القيم حسب المادة 10034 من القانون 19.14المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، وقد نص المشرع كذلك في المادة 6 من نفس القانون على أنه يجوز للشركة المسيرة للبورصة ان تصدر اشعارات لنشر اي معلومة عامة أخرى ذات فائدة للسوق والعموم، كما تم التنصيص على ان الشركة المسيرة للبورصة تضمن توزيع ونشر التعليمات والاشعارات التي تصدرها حسب الكيفيات المحددة في النظام العام لبورصة القيم1004.

وبالرجوع إلى النظام العام1005 لبورصة القيم بالتحديد في المادة 1.1.2 والتي حددت العديد من الدلالات التي اشار اليها النظام العام لبورصة القيم فقد حدد البند العاشر (10) مدلول الاشعار بانه وثيقة تنشر بواسطتها الشركة المسيرة للبورصة اي معلومة عامة ذات فائدة للسوق والعموم.

وبالتالي فان خصوصية بيع أسهم الشركة المدرجة بالبورصة تقتضي ان تكون هناك خصوصية في اشعار البيع بالمزاد العلني حيث تبعا لذلك تسهر الشركة المسيرة للبورصة باعلان البيع بالمزاد العلني بوسائلها حيث جاءات المادة 1.1.3 من النظام العام لبورصة القيم للتنصيص على ان الشركة المسيرة للبورصة تعتمد على الانترنيت في نشر اشعاراتها.

ويتضمن إعلان البيع الاجباري للأسهم ثمن العرض ثم عدد أسهم العملية ثم حصتها في رأسمال الشركة المنفذ عليها ثم تاريخ افتتاح العرض وتاريخ اغلاقه ثم المستشار المالي للعملية ثم اسم او اسماء شركات البورصة المسؤولة عن تسجيل العملية والتي لها وحدها اجراء معاملات تتعلق بأدوات مالية مدرجة في جدول أسعار بورصة القيم حسب المواد 22 و 38 من القانون 19.14 .

الفقرة الثانية : إجراءات البيع القضائي للأسهم في البورصة

تعد بورصة القيم سوقا منظمة والتي تكون فيها الادوات المالية موضوع تداول والتي تشمل سندات رأس المال المتمثلة في الأسهم او السندات الأخرى حسب الفقرة الأولى1006 من المادة 2 من القانون 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في اسهمها او سنداتها.

وبالرجوع إلى المادة 121 من قانون 19.14 نجد ان المشرع نص على أنه تخضع الادوات المالية المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي وانه لايجوز ان يتم هذا البيع الا في بورصة القيم بواسطة واحدة او أكثر من شركات البورصة، على ان يتم هذا البيع القضائي بحسب الكيفيات المحددة لهذا الغرض في النظام العام لبورصة القيم والذي نص على نفس المقتضى في المادة 10074.5.1.

1003 ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي على أنه "يتولى امتياز تسيير بورصة القيم إلى شركة مساهمة تسمى "دفتر تنص المادة 4 من القانون المتعلق - التحملات"، يصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية .ويجوز لهذه الشركة تسيير بورصة القيم بطريقة مباشرة أو عبر شركة تابعة لها تحت مسؤوليتها يكون غرضها الأساسي هذا التسيير.

.كما يصادق الوزير المكلف بالمالية بقرار على كل تعديل يطرأ على دفتر التحملات

علاوة على البنود الإدارية المتعلقة بالامتياز، يحدد دفتر التحملات الالتزامات المتعلقة بتسيير بورصة القيم وتسجيل المعاملات وإنجازها وكذا الالتزامات التنظيمية والتقنية والحكامة.

."وتسمى الشركة ذات الامتياز فيما يلي بـ "الشركة المسيرة

1004 ايوب عقيل، التنفيذ الجبري على القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – قانون المقاولة – كلية العلوم القانونية - والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، 2019-2020 ، ص :32 .

1005 تم نشر النظام العام لبورصة القيم بالجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 22 أغسطس 2019 ص 5849 -

1006: تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 44.12 على أنه "يراد بما يلي -

: الأدوات المالية - 1

أ (سندات رأس المال الممثلة بالأسهم أو السندات الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو في حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول"

1007 تنص المادة 4.5.1 من النظام العام لبورصة القيم على أنه "طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 121 من القانون سالف الذكر رقم 19.14، عندما تخضع الأدوات المالية - المدرجة للتداول في بورصة القيم لبيع قضائي، لا يجوز أن يتم هذا البيع إلا في بورصة القيم بواسطة واحدة أو أكثر من شركات البورصة."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعليه سنتناول الأجهزة الفاعلة في مسطرة بيع أسهم الشركات المدرجة بالبورصة في نقطة اولى على نخصص نقطة ثانية لصور بيع الأسهم بالمزاد العلني.

أولا : الأجهزة الفاعلة في مسطرة بيع أسهم الشركات المدرجة بالبورصة

يخضع البيع الجبري لأسهم الشركات المدرجة بالبورصة لقواعد خاصة تتلائم وطبيعتها التجارية وسرعة تداولها، وكما اشرنا سابقا ان التنفيذ يتم عن طريق شركة او عدة شركات البورصة وتحث اشراف الاجهزة المسيرة للبورصة ممثلة في الشركة المسيرة للبورصة والتي تخضع بدورها لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من حسن سير سوق الرساميل وتسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسوق الرساميل، وتسهر على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والاشخاص الخاضعين لمراقبتها كما تقوم الهيئة بالتحقق من ان المعلومات التي يجب تقديمها للمكتتبين في الادوات المالية وإلى الجمهور وغيرها من المهام التي تم التنصيص عليها في المادة 10083 من قانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وبالرجوع إلى النظام العام لبورصة القيم وبالتحديد إلى المادة 4.5.2 فانه يجب على المكلف بالتنفيذ ان يخبر الشركة المسيرة للبورصة ثمانية ايام من ايام عمل البورصة على الأقل قبل التاريخ المحدد لبيع الادوات المالية والتي تشمل الأسهم موضوع مقالنا، كما اوجب هذا النظام العام ضرورة تسليم المكلف بالتنفيذ للشركة المسيرة للبورصة نسخة من السند التنفيذي وكذا شهادة تجميد الأسهم المراد التنفيذ عليها مسلمة من طرف ماسك أو ماسكي حسابات الادوات المالية موضوع البيع، وعليه فان ماسك الحساب يلتزم أمام طالب التنفيذ بخصوص الأسهم التي تم تجميدها إلى ان يتم البيع القضائي لهذه الأسهم.

ثانيا: صور بيع أسهم الشركات المدرجة بالبورصة بالمزاد العلني

يتم بيع الأسهم المراد التنفيذ عليها في سوق البورصة عن طريق شركة او شركات البورصة حسب قيمة وكمية الأسهم المراد بيعها، ويتم بيع هذه الأسهم وفق القواعد المنظمة للبيع في السوق المالية حيث اشار النظام العام لبورصة القيم في المادة 4.5.4 ان البيع القضائي يتم اما عبر دفتر الاوامر المركزي أو دفتر اوامر الكتل او هما معا او عبر دفتر اوامر خاص بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهذه الطرق في البيع القضائي تم التنصيص عليها في النظام العام للبورصة وفق كيفيات خاصة بالبورصة.

وبالرجوع إلى المادة 4.3.1 من النظام العام للبورصة فانه بعد امر البورصة تعليمة بشراء او بيع اداة مالية يصدرها عميل لشركة البورصة من أجل تنفيذها في سوق البورصة هذا بخصوص عمليات البيع والشراء في البورصة على العموم، بينما في البيع القضائي للأسهم فان السند التنفيذي يعد بمثابة امر البورصة.

وكما اشرنا إلى دلك اعلاه فان هناك ثلاثة صور للبيع بالمزاد العلني أولها البيع بواسطة دفترالاوامر المركزي والذي تم تنظيمه في المواد من 4.3.38 إلى 4.3.61 من النظام العام لبورصة القيم حيث أنه لقبول امر بورصة وفق دفتر الاوامر المركزي يجب ان يتضمن

1008 تنص المادة 3 من القانون 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل على أنه "يعهد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتاكد من حماية الادخار الموظف في الأدوات - المالية، كما تم تعريفها في المادة 2 من القانون رقم 12.44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، والخاضعة لمختلف التشريعات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون .كما تسهر الهيئة، طبقا لمبادئ حماية الادخار والمعاملة العادلة للمستثمرين، على .المساواة في التعامل مع المكتتبين والشفافية ونزاهة سوق الرساميل وعلى إخبار المستثمرين

.وبهذا الخصوص، تتاكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل من حسن سير سوق الرساميل و تسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسوق سالف الذكر

وتسهر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على مراقبة نشاط مختلف الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها والمشار إليهم في المادة 4 من هذا القانون .كما تقوم بالتحقق من أن .المعلومات التي يجب تقديمها إلى المكتتبين في الأدوات المالية وإلى الجمهور، قد تم إعدادها ونشرها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

تتاكد الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من احترام الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها والمنصوص عليهم في المادة 4 من هذا القانون، للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة .بمكافحة غسل الأموال وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة المذكورة

تمثل الهيئة المغربية لسوق الرساميل المغرب لدى المؤسسات الدولية التي تم إحداؤها من أجل دعم التعاون الدولي في مجال مراقبة سوق الرساميل وذلك في حدود الاختصاصات .التي يمنحها لها هذا القانون

.تساهم الهيئة المغربية لسوق الرساميل في النهوض بالتربية المالية للمدخرين وذلك من أجل دعم حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية

تؤازر الهيئة المغربية لسوق الرساميل الحكومة في تنظيم سوق الرساميل .وتستشير الهيئة الحكومة بشأن المسائل التي من شأنها أن تؤثر على ممارسة صلاحيات هذه الأخيرة كما هي ."محددة في هذا القانون

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بيانات محددة وهي الاداة المالية موضوع الأمر وعدد السندات ثم اتجاه الأمر والثمن ثم الاطلاق في حالة امر بالاطلاق مع مدة الصلاحية ونوع الحساب ، اما الصورة الثانية للبيع بالمزاد العلني فهي دفتر اوامر الكتل وتم تنظيمها في المواد من 4.3.62 إلى 4.3.76 من النظام العام للبورصة وقد تم التصيص على البيانات التي يجب ان يتضمنها امر البورصة عبر دفتر اوامر الكتل ودلك في المادة 10094.3.62 من نفس النظام العام، واصدرت الشركة المسيرة للبورصة تعليمة تحث عدد IN2026002 بتاريخ 16 يوليوز 2026 حددت كيفيات التداول في دفتر اوامر الكتل بحيت يتم التداول حسب مراحل التداول المختلفة حسب البرنامج الزمني الدي تضعه بورصة الدار البيضاء، وبالتالي فان المراحل هي ما قبل التداول ومرحلة التداول المستمر ومرحلة ما بعد التداول كل مرحلة لها قواعدها الخاصة ففى مرحلة ما قبل التداول فانه لايسمح بادخال الاوامر ولا تعديلها والغاؤها ويسمح للمشاركين فقط بزيارة السوق، اما مرحلة التداول المستمر فخلالها تكون الاوامر قابلة للتنفيذ المستمر ويمكن خلالها ادخال الاوامر وتعديلها او الغاؤها، ثم مرحلة ما بعد التداول التي يمكن للمشاركين الغاء اوامرهم.

اما بخصوص الصورة الثالثة والاخيرة التي يتم بها البيع القضائي لأسهم الشركة المدرجة بالبورصة فانه تم تنظيمه في المواد من 4.5.6 إلى 2.5.12 من النظام العام للبورصة حيث ان البيع وفق هذه الصورة تقوم فيه الشركة المسيرة للبورصة بنشر اشعار ثلاثة ايام من عمل البورصة على الأقل قبل تاريخ البيع وتبين في دلك الإعلان كمية الادوات المالية موضوع البيع وطبيعتها والحد الادنى للبيع وكدا كيفيات اقامة المزاد العلني وتوزيع الأسهم المبيعة وتستعمل الشركة المسيرة للبورصة وحدها الاوامر بسعر محدد او بالسوق او هما معا في دفتر الاوامر الخاص، وكما تستعمل وحدها مدة صلاحية الاقصاء في دفتر الاوامر الخاص ويتم التداول بالنسبة للاسهم موضوع البيع القضائي بالثابت ويمكن اقامة البيع بالمزاد العلني بتابث واحد او أكثر وخلال جلسة بورصة واحدة او أكثر، وقد نص النظام العام للبورصة على الطرق التلاثة لتوزيع الادوات ودلك في المادة 10104.5.11 .

وتجدر الاشارة إلى أنه صدرت تعليمة تحث عدد IN2019027 بتاريخ 09 دجنبر 2019 عن الشركة المسيرة للبورصة حول كيفية اتمام المعاملات المسجلة في إطار البيع القضائي حيث نصت المادة الأولى من هذه التعليمة على أنه تتم المعاملات المسجلة في إطار المبيعات القضائية عبر دفتر اوامر خاص او عن طريق ارسال تعليمة إلى ماروكلير تتولاها بورصة الدار البيضاء عوض شركات البورصة.

ويعتبر الوديع المركزي1011 الجهة التي تسهر على انجاز كل عمليات التحويل فيما بين الحسابات الجارية بناءا على تعليمات المنتسبين وبالتالي يتم تنفيذ نتاج إجراءات البيع بالمزاد العلني من طرف الوديع المركزي كونه هو الدي يدير الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة باسم المنتسبين.

1009: تنص المادة 4.3.62 من النظام العام للبورصة على أنه "ليتم قبول أمر بورصة، يجب أن يتضمن لا سيما البيانات التالية -
الأداة المالية موضوع الأمر؛
عدد السندات؛
اتجاه الأمر؛
الثمن؛
قن شركة البورصة التي تكون طرفا مقابلا؛
".نوع الحساب)لحساب عميل /لحساب غير العميل (...

1010: مكن تحديد ثمن تنفيذ كل أمر، أثناء الثابت، حسب إحدى الطرق الثلاث التالية " تنص المادة 4.5.11 من النظام العام للبورصة على أنه -
.الطريقة الأولى :الثمن هو ثمن أمر البيع .تنفذ جميع الأوامر بهذا الثمن
.الطريقة الثانية :ينفذ كل أمر بالثمن المطلوب
.الطريقة الثالثة :تنفذ الأوامر ذات ثمن يساوي أو يفوق الثمن المتوسط المرجح بهذا الثمن المتوسط وتنفذ الأوامر الأخرى بالأثمنة المطلوبة

1011 ظهير شريف 1.96.246 الصادر بتاريخ 9 يناير 1997 بتنفيذ القانون 35.96 المتعلق باحداث وديع مركزي وتاسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب المنشور في - الجريدة الرسمية عدد 4448 بتاريخ 16 يناير 1997 ص :80 ، والذي تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.04.20 بتنفيذ القانون 43.02 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5207 ص :1855 .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة والتي حاولنا فيها تحديد إجراءات حجز الأسهم المملوكة لشركات المساهمة المدرجة في بورصة القيم من خلال بيان ان ذلك الحجز يخضع للقواعد المتعلقة بحجز ما للمدين لدى الغير وتبيان الإجراءات الواجب اتباعها نظرا لخصوصية الأسهم المتداولة في البورصة ولطبيعتها الخاصة والادوار التي تلعبها الاجهزة الفاعلة داخل البورصة ابتداءا بالهيئة المغربية لسوق الرساميل والشركة المسيرة للبورصة والوديع المركزي ثم ماسيكي الحسابات والوسطاء الماليين، بينما تخضع إجراءات البيع القضائي للأسهم المحجوزة لاجراءات خاصة تم التنصيص عليها في النظام العام لبورصة القيم تختلف قواعده تماما عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية في البيوع القضائية لان الأسهم كقيم منقولة تباع في سوق البورصة وهي سوق مالي يتواجد في مدينة الدار البيضاء يتواجد بع المستثمرون في المجال المالي اوقات التداول الرسمي وتسهر على تنظيمه الشركة المسيرة للبورصة تحت رقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتلعب شركات البورصة دورا هاما في البيوع بكل انواعها داخل البورصة بما فيها البيوع القضائية.

وعلى هذا الأساس فان المشرع مدعو إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني للتنفيذ على القيم المنقولة وذلك لتعزيز الثقة في سوق الرساميل وحماية المتعاملين وتحقيق الامن القانوني والاقتصادي.

وكما تجدر الاشارة كذلك إلى ان المشرع في المادة 523 من قانون المسطرة المدنية الجديد لازال يوظف مصطلح الأسهم لحاملها وهو ما يتنافى مع القانون رقم 96.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بسن أحكام انتقالية بتحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية وبالتالي فلا مجال اليوم للحديث عن الأسهم لحاملها في شركات المساهمة.

كما تستدعي الضرورة التنصيص على اجال محددة وديقة لاجراء البيع القضائي للأسهم المحجوزة ابتداء من الحصول على شهادة تجميد الأسهم ودلك حماية لمصالح جميع الأطراف.

ضرورة تحديد المقتضيات الواجب تطبيقها بخصوص عدم تنفيذ المشتري لالتزامه بعد رسو المزاد هل نطبق هنا مقتضيات المادة 524 من قانون المسطرة المدنية أم مقتضيات القواعد المنظمة لجلسات اعادة الشراء المنصوص عليه في النظام العام للبورصة.

❖ لائحة المراجع المعتمدة:

- محمد لعرج، التنفيذ على الأصل التجاري بين النص القانوني والعمل القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، السنة الجامعية 2021.2022 ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة.

ويعتبر الوديع المركزي، مؤسسة مكلفة بحفظ السندات لحساب المنتسبين إليها وبتدبير نظام تسديد وتسليم السندات .فهي مكون أساسي في تنظيم تدفقات السندات ضمن السوق المالي، وخاصة، في محيط يتضمن سندات مجردة ماديا ويوفر الأمان والسهولة الضرورية لحسن سير العمليات لما بعد السوق.

وتعتمد طريقة سير الوديع المركزي على مبدأ أساسي بسيط جدا، إذ يقوم مصدري السندات)الشركات المسومة بالبورصة على سبيل المثال (بفتح حساب إصدار لدى الوديع المركزي مقابل العدد الإجمالي للسندات المصدرة .فالحسابات ذات الصلة هي حسابات ماسكي الحسابات)الأبناك مثلا (التي تحتفظ بالسندات لحسابهم أو لحساب زبنائهم .كما يقوم الوديع المركزي بتسجيل جميع الحركات التي تترتب عن تداول السندات)معاملات بالبورصة، تنقيلات، عمليات على سندات، إلخ(....

وتم أحدث ماروكلير سنة 1997 في سياق يطبعه تجريد السندات من المادة واعتماد مجموعة من الأنماط الدولية في مجال أنظمة التسديد والتسليم .فهو يقوم بتدبير نظام إتمام العمليات بالنسبة للمعاملات بالبورصة والفرع بالتراضي من خلال اعتماده لبيانات تخطيطية مضبوطة ومنظومات آلية موسعة إلى حد كبير وضمان سلامة التسديد عبر نظام الأداء لدى بنك المغرب.

- : فالمهام الأساسية المسندة إلى ماروكلير كالتالي
- إنجاز جميع عقود المحافظة الملائمة لطبيعة وشكل السندات التي عهدت إليه؛
- إدارة الحسابات الجارية للقيم المنقولة المفتوحة باسم المنتسبين إليه)ماسكي الحسابات (وفق القانون الجاري به العمل؛
- مراقبة مسك المحاسبة السندية لماسكي الحسابات والتحقق بصفة خاصة، من التوازنات المحاسبية المحددة في القانون، في إطار النظام العام للقيد في الحساب؛
- .القيام بكل الأنشطة المرتبطة بغرضه والتي من شأنها تسهيل إنجاز مهامه وخاصة، ترميز القيم المقبولة في عملياته

. تاريخ تصفح الموقع 08.08.2026 على الساعة 13:51 https://v8.ammc.ma/ للمزيد من المعلومات يرجع إلى موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- محمد السنوني، القيم المالية الجديدة المتفرعة عن السهم، اطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال، السنة الجامعية 2003-2004.
- ايوب عقيل، التنفيذ الجبري على القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – قانون المقاولة – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني، 2019-2020.
- احمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الثالث، في ركة المساهمة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى.
- علال فالي، مفهوم راس مال شركة المساهمة، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى 2008.
- الطيب برادة، مسطرة الحجز لدى الغير، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 23 ، سنة 2016.
- محند اكرام، ابحاث ودراسات في نظرية التنفيذ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2017.
- سيف الدين سامي عتوم ومحمد زكر الجوازنة، النظام القانوني لحجز الأسهم السندات الاسمية وبيعها بالمزاد العلني، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الاردنية، مقال منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – دقهلية، جامعة الازهر.
- نبيل اسماعيل عمر، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 1993.
- زيدان، زكي حسن، البيع بالمزاد العلني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون ذكر سنة النشر.
- المليجي اسامة واحمد شوقي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ص 12 – طبعة 1993-1994 .

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المقاولة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي

The Effectiveness of Registered Security Interests vis-à-vis Insolvency Proceedings: An Analytical Study under Moroccan Law

الباحث: عبد العالي الزنافري
طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة

ملخص:
تثير العلاقة بين الضمانات العينية ومساطر صعوبات المقاولة إشكالات قانونية وعملية دقيقة، خاصة فيما يتعلق بمدى فعالية الضمانات العينية المقيدة بعد صدور حكم فتح المسطرة.
وتهدف هذه الدراسة إلى بحث أثر تقييد الضمانات العينية على قابليتها للاحتجاج، وحدود الحماية التي يوفرها التقييد للدائنين أصحاب الضمانات العينية في مواجهة مساطر صعوبات المقاولة، كما تروم الدراسة الوقوف على مدى اختلاف فعالية الضمانات العينية التقليدية عن الضمانات الحديثة القائمة على شرط الاحتفاظ بالملكية، ومدى قدرة المشرع المغربي على توفير التوازن بين حماية الدائنين وضمان استمرارية المقاولة.
واعتمدت الدراسة على تحليل المقتضيات القانونية والاجتهادات القضائية، مع الاستئناس ببعض التشريعات المقارنة، ولا سيما القانون الفرنسي والمصري وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وذلك بهدف استجلاء حدود الحماية المقررة للضمانات العينية واقتراح سبل تعزيز الأمن القانوني واستقرار المعاملات الائتمانية.
الكلمات المفتاحية: الضمانات العينية التقليدية -الضمانات العينية الحديثة -مساطر صعوبات المقاولة – تقييد الضمانات _ شرط الاحتفاظ بالملكية.

Abstract
The relationship between security interests and insolvency proceedings raises complex legal and practical issues, particularly with regard to the effectiveness of registered security interests following the issuance of a judgment opening insolvency proceedings.
This study examines the impact of the registration of security interests on their enforceability and the extent of protection afforded by registration to secured creditors in the context of insolvency proceedings. It also seeks to determine whether the effectiveness of traditional security interests differs from that of security arrangements based on retention of title, and to assess the extent to which Moroccan legislation succeeds in striking a balance between protecting creditors and ensuring the continuity of the enterprise.
The study is based on an analysis of legal provisions and judicial decisions, with reference to certain comparative legal systems, particularly French and Egyptian law and the UNCITRAL Model Law on Secured Transactions, with a view to determining the scope of protection afforded to security interests and proposing means of strengthening legal certainty and the stability of credit transactions.
Keywords: Traditional security interests – Modern security interests – Insolvency proceedings – Registration of security interests – Retention of title clause.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

يعتبر الائتمان[1012] من بين أهم وسائل الحصول على التمويل، حيث يصعب إنجاز المشاريع الاستثمارية بدون ائتمان يضمن تمويلها، فهو بذلك أصبح ضرورة لإنجاز جل المشاريع التي تتطلب رأس مال مهم، نظرا لضعف القدرة الذاتية للأفراد، بل والشركات، على تمويل هذه المشاريع[1013].

ويتطلب الحصول على هذا الائتمان توفر نوع من الثقة، والتي بدورها تتطلب توفير ضمانات تمنح الأمان للمقرض أو الدائن وتوفر اطمئنانه إلى تنفيذ المدين لالتزامه واستيفائه لحقه في الموعد المتفق عليه، وإلاّ فهي تحميه من مخاطر عدم الأداء.

وقلة من التشريعات هي التي عرَّفت الضمانات، ومنها قانون OHADA[1014] الموحد بشأن تنظيم الضمانات الذي عرفها في مادته الأولى بأنها "التنازل لصالح الدائن المستفيد من مال أو مجموعة من الأموال أو ذمة مالية من أجل ضمان تنفيذ الالتزام أو مجموعة من الالتزامات، بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الأموال، سواء كانت حالية أو مستقبلية، محددة أو غير محددة، مشروطة أو غير مشروطة، ثابتة أو متغيرة".

وجرى تصنيف هذه الضمانات إلى ضمانات شخصية وأخرى عينية، وتبقى هذه الأخيرة-الضمانات العينية-الأوسع انتشارا والأكثر توفيرا للحماية والثقة في المعاملات الائتمانية، حيث إن الضمان العام لم يعد كافيا لتوفير الثقة المتطلبة لمنح الائتمان، فإذا كانت أموال المدين ضمان عام لدائنيه فإنه عند التنفيذ على هذه الأموال يتم توزيع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم مادام لا توجد أسباب قانونية للأولوية[1015]، ولهذا أصبحت مختلف مؤسسات الائتمان وغيرها من جهات التمويل تسعى لتحصل من المدين على سبب من أسباب الأولوية والمتمثلة خاصة في الضمانات العينية[1016]، لتضمن لنفسها رتبة متقدمة وأفضلية عن غيرها من الدائنين.

ونتيجة لذلك أصبح الحصول على التمويل مشروط بتوفر المقاولات على ضمانات عينية[1017]، أي أصبحت المقاولات مطالبة بالتوفر على عقارات أو منقولات، نظرا لما توفره من ائتمان لقيمتها المالية وإمكانية التنفيذ عليها وسهولة تتبعها.

1012:الائتمان حسب المادة 3 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها هو ..."كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص
- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛
- أو الالتزام لمصلحة شخص أخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر".

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436)24 ديسمبر 2014(، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436)22 يناير 2015(، ص 462.

1013 ،من مصادر تمويل المقاولات، بينما تشكل الديون المالية والديون التجارية على التوالي 15.9 %و19.4 %من مصادر تمويل المقاولات %فالأموال الذاتية لا تتعدى نسبة 26.3 %وبذلك تظل نسبة تمويل المقاولة بأموالها الذاتية بالمغرب منخفضة جدا مقارنة مع بعض الدول الأوروبية كإسبانيا التي تصل نسبة تمويل المقاولات بالأموال الذاتية فيها إلى 49.2 %والبرتغال التي تصل فيها هذه النسبة إلى 41.3 %وفرنسا التي تشكل فيها هذه النسبة 37.1%، ومن ذلك يظهر ضعف اعتماد المقاولات وخاصة بالمغرب على التمويل الذاتي.

إحصائيات منشورة في التقرير السنوي الصادر عن المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة لسنتي 2021-2022، الصادر سنة 2023، ص 75 و76، والمنشور-تم الاطلاع عليه بتاريخ 01/07/2026 على الساعة 22:00 https://omtpme.ma/ar/ :في موقع المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة على الرابط التالي

1014 أو "منظمة تنسيق قانون الأعمال "ORGANISATION POUR L'HARMONISATION EN AFRIQUE DE DROIT DES AFFAIRES" هي اختصار لتسمية OHADA الافريقية "وهي منظمة أنشئت بموجب معاهدة بورت لويس المؤرخة في 17 أكتوبر 1993، وهدفها تنسيق قانون الأعمال في إفريقيا في محاولة لتحقيق التكامل القانوني بين الدول الأعضاء وتوحيد القواعد القانونية بينها، وتظم 17 دولة إفريقية لكن المغرب ليس من بينها، وقامت هذه المنظمة بإصدار مجموعة من التشريعات الموحدة بين دولها الأعضاء، ومنها القانون الموحد بشأن الضمانات المؤرخ في 15 دجنبر 2010.

لمزيد من التفاصيل حول هذه المنظمة أو للاطلاع على القوانين الصادرة عنها، يمكن مراجعة الرابط التالي: https://www.ohada.com/.

1015 ينص الفصل 1241 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه "أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم مالم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية".

1016."جاء في الفصل 1242 من ظهير الالتزامات العقود بأنه "الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات والرهون وحق الحبس

1017 ،من أسباب رفض البنوك لمنح القروض، ويشكل ضعف الثقة في المقاولة 20 %من حالات رفض منح القروض %فحسب تقارير وطنية يشكل عدم كفاية الضمانات نسبة 52 ==:يمكن المراجعة في هذا الشأن

البحث الوطني حول المقاولات الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2019، ص 20، منشور بموقع المندوبية السامية للتخطيط على الرابط التالي: https://hcp.ma/==-
تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/07/2026 على الساعة 16:00.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعرّف المشرع المغربي الضمانات العينية أو الحقوق العينية التبعية بأنها "...الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به..."**1018**، بينما عرفها المشرع الفرنسي بكونها "...هي تخصيص مال أو مجموعة من الأموال حاضرة أو مستقبلية، للأداء بالأسبقية أو بالتفرد للدائن"**1019**.

ونظرا للآثار المهمة التي ترتبها الضمانات العينية، سواء بتقريرها حق الأولوية للدائن صاحب الضمانة على أموال المدين أو تخويلها له حق التنفيذ على أموال المدين ولو بيد الغير، ونظرا لارتباطها بعدة حقوق ومصالح متعارضة لعدة جهات بدءً من الأطراف وصولا للغير، اشترط المشرع للاحتجاج بهذه الضمانات أن يتم شهرها، أي تم ربط الاستفادة من امتيازات هذه الضمانات العينية بضرورة شهرها.

وتبقى أهم وسائل الشهر والمعتمدة في شهر الضمانات العينية، وخاصة منها ما يتطلب الخروج من حيازة المدين، هي التقييد، حيث نظم المشرع المغربي مختلف قواعد وضوابط تقييد الضمانات العينية والتي تختلف بحسب السجل الذي تقيد به كل ضمانة، حيث إن قواعد وشكليات وإجراءات تقييد الضمانات العينية العقارية بالسجلات العقارية تختلف عن قواعد تقييد بعض الضمانات العينية المنقولة في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة والتي تختلف أيضا عن قواعد التقييد بسجلات رهن السفن والطائرات والسيارات ذات محرك وكذا سجلات تقييد رهن حقوق الملكية الصناعية وغيرها من السجلات المحدثة لنفس الغاية.

وقواعد التقييد المذكورة أعلاه، وإذا ما كان المستفيد من التقييد مقاولة تعاني من صعوبات، فإنها تتأثر عند صدور حكم فتح مساطر صعوبات المقاولة، حيث إن القانون رقم 17.73 والمتعلق بمساطر صعوبات المقاولة**1020** تضمن مجموعة من القواعد والتي تخرج عن العادة في سبيل تحقيق نوع من التوازن بين حماية الدائنين وضمان استمرارية المقاولة، فتاريخ تقييد الضمانة العينية، والذي قد يكون قبل صدور حكم فتح المسطرة أو بعده أو خلال فترة الريبة، له تأثير جد مهم على فعالية هذه الضمانة خلال هذه المرحلة من حياة المقاولة **فإلى أي حد حافظ المشرع المغربي على فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة آثار فتح مساطر صعوبات المقاولة، بما يحقق التوازن بين حماية الدائنين وضمان استمرارية المقاولة؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي تتطلب الإجابة عنها، ومن بينها:

- ما هو أثر تاريخ تقييد الضمانات العينية على الاحتجاج بها عند فتح مساطر صعوبات المقاولة؟
- ما حدود الحماية التي يوفرها التقييد للدائنين أصحاب الضمانات العينية بعد صدور حكم فتح المسطرة؟
- هل تختلف فعالية الضمانات العينية التقليدية عن الضمانات القائمة على شرط الاحتفاظ بالملكية في مواجهة مساطر صعوبات المقاولة؟

وللإجابة عن الإشكالية أعلاه والتساؤلات المتفرعة عنها سيتم تناول هذا المقال في محورين، يخصص الأول لضرورة تقييد الضمانات العينية قبل تاريخ صدور حكم فتح المسطرة الجماعية **(المحور الأول)** ويخصص الثاني لحجية الضمانات المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المقاولة **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: ضرورة تقييد الضمانة العينية قبل تاريخ صدور حكم فتح مساطر صعوبات المقاولة

يبقى من أكبر مخاوف أي دائن الحكم على مدينه بفتح مساطر صعوبات المقاولة، نظرا لما لذلك من آثار سلبية على ضماناته الناشئة قبل صدور هذا الحكم.

1018 ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432)22 نوفمبر 2011(،المادة 10 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية .الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432)24 نوفمبر 2011(، ص 5587

1019:تنص المادة 2323 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي

« La sûreté réelle est l'affectation d'un bien ou d'un ensemble de biens, présents ou futurs, au paiement préférentiel ou exclusif du créancier ».

1020.الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439)19 أبريل 2018(، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439)23 أبريل 2018(، ص 2345

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيث يتم مواجهته بوقف المتابعات الفردية والمنع من أداء الديون السابقة للحكم بفتح المسطرة، وما يزيد موقفه ضعفا هو امتياز الامتياز**1021** الذي يتم منحه للدائنين الناشئة ديونهم بعد حكم فتح المسطرة ولو دون توفرهم على ضمانات، فما دور التقييد في حماية الدائنين أصحاب الضمانات في هذه المرحلة من حياة المقاولة المدينة؟

أول ما يجب الإشارة إليه، هو أنه بعد صدور حكم فتح مسطرة المعالجة لا يعتد إلا بالضمانات التي تم تقييدها قبل صدور الحكم بفتح المسطرة**1022**، على اعتبار أنه من جهة أولى وحسب المادة 699 من مدونة التجارة لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتياز بعد الحكم بفتح المسطرة**1023**، ومن جهة ثانية فبدون تقييد لا وجود للضمانة العقارية ولو بين الأطراف**1024**، ولا يمكن مواجهة الغير بالضمانة المنقولة**1025**، أي أنه لا قيمة للضمانة العينية بعد صدور حكم فتح المسطرة ما لم تكن مقيدة، نتيجة لمنع تقييدها بعد صدور الحكم ولعدم إنتاجها لأي أثر إذا لم تقيد.

ويرى أحد الفقه**1026** أن الحكمة من منع تقييد الضمانات بعد حكم فتح مسطرة المعالجة هي أن هذا المنع يوفر حماية للدائنين الذين تعاملوا مع المدين دون الاطلاع على هذه الضمانات الغير مقيدة.

وهنا يثور التساؤل حول الضمانات التي نشأت قبل تاريخ التوقف عن الدفع، لكن تقييدها لم يتم إلا خلال فترة الريبة**1027**؟

1021 امتياز الامتياز هو مصطلح فقهي يدل على الأولوية الخاصة الممنوحة لبعض الديون الناشئة بعد فتح مسطرة صعوبات المقاولة عندما تكون ضرورية لسير نشاط المقاولة أو لإنجاز المسطرة، وهو ما تؤكده المادة 558 من مدونة التجارة بالنسبة للديون الناشئة في إطار مسطرة المصالحة، والمادة 565 بالنسبة للإنقاذ والمادة 590 بالنسبة للتسوية والفقرة الثانية من المادة 652 بالنسبة للتصفية.

- **عبد الرحيم شميعة**، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون رقم 73.17، مطبعة مكتبة سجلماسة مكناس، الطبعة الأولى 2018، ص 260-261.

1022.المقصود بالمسطرة في هذا الإطار كل من مسطرة الإنقاذ ومسطرة التسوية القضائية، والتصفية القضائية

1023 أو بعبارة أخرى إذا كان الرهن الرسمي أو الرهن أو الامتياز قد نشأ قبل الحكم بفتح مسطرة المعالجة ولكن الدائن المعني بالأمر لم يقم بتقييده، فإنه يمنع عليه إجراء هذا التقييد بعد صدور الحكم مهما كانت طبيعة الدين المضمون بهذه الضمانة.

- **،امحمد لفروجي**، وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، دراسات قانونية معمقة، العدد 3 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2006، ص 65؛

- **احمد شكري السباعي**، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الثانية، 2009، ص 262.

هذا المنع من التقييد يشمل الرهون والامتيازات الناشئة **بعد** الحكم بفتح المسطرة، **علال فالي**، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، مطبعة الأمنية ويرى اتجاه أخر أن الرباط، الطبعة الرابعة 2025، ص 292.

1024.وذلك تبعا لمبدأ الأثر الإنشائي للتقييد المعتمد في المجال العقاري، حسب الفصلين 66 و67 من ظهير التحفيظ العقاري، لكن تستثنى الامتيازات العقارية من ذلك

1025 جاء في الفصل 1188 من ظهير الالتزامات والعقود بأنه "ينشأ الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة كتابة في محرر رسمي أو عرفي"، وجاء في الفصل 1191 من نفس الظهير في ==فقرته الثانية بأنه "يحتج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة المحدث بموجب التشريع الجاري به العمل إذا فالرهون بدون حيازة تنعقد وتنشأ بمجرد إبرام العقد، لكن الاحتجاج بها اتجاه الغير لا يتم إلا بعد تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة== وابتداء من تاريخ التقييد.

وهذا ما تؤكده المواد 109 و357 و378 و3-392 و7-392 من مدونة التجارة، والتي تنظم على التوالي كل من تقييد رهن الأصل التجاري، ورهن أدوات ومعدات التجهيز ورهن المنتجات والمواد ورهن الديون ورهن الحسابات البنكية.

ونفس المبدأ ينطبق على تقييد العمليات التي تدخل في حكم الضمانات المنقولة، حسب المادتين 529 و440 من مدونة التجارة، والمنظمتين لحوالة الديون المهنية على سبيل الضمان، والانتمان الإيجاري المنقول، وحسب الفصلين 195 مكرر و21-618 المنظمين لحوالة الحق أو الدين على سبيل الضمان، والبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية.

إذا فالضمانات المنقولة والعمليات المعتبرة في حكمها تنتج أثرها بين الأطراف ابتداء من تاريخ ابرام العقد، لكن الاحتجاج بها اتجاه الغير لا يتم إلا بالتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

1026.**امحمد لفروجي**، وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 65

1027 تجدر الإشارة أنه عندما نتحدث عن فترة الريبة فنتحدث عن مسطرتي التسوية والتصفية القضائيتين فقط، حيث استثنت المادة 574 من مدونة التجارة مسطرة الإنقاذ من الخضوع للباب الحادي عشر من القسم السادس المنظم للريبة، وهذا طبعا أمر منطقي لأنه في مسطرة الإنقاذ لا زلنا لا نتحدث عن التوقف عن الدفع.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تعتبر فترة الريبة1028 من أشد الفترات التي تمر على المقاولة وأكثرها حساسية وخطر على الدائن بل والمدين نفسه، لذلك تدخل المشرع وأقر ببطلان بعض التصرفات المجرات خلال هذه الفترة، وهذا البطلان إما أن يكون وجوبيا أو جوازيا، أي إما بقوة القانون أو بحكم المحكمة1029، فهل النوع الأخير من هذا البطلان-البطلان الجوازي-يهم حتى الضمانات التي تم تقييدها خلال فترة الريبة ولو تم تأسيسها قبل هذه الفترة؟

الجواب وحسب بعض الباحثين1030 هو أن البطلان الجوازي لا يطال إلا عملية تأسيس الضمانات التي تتم بعد تاريخ التوقف عن الدفع لكون هذه الضمانات تقع صحيحة ولو تم إشهارها خلال فترة الريبة.

وطبعا المقصود هنا بالضمانات، وارتباطا بموضوع البطلان الجوازي كل الضمانات مهما كانت طبيعتها1031، والغالب أن المشرع في الكتاب الخامس من مدونة التجارة لا يميز بين الضمانات العقارية والمنقولة حيث يخضع كلاهما لنفس الأحكام، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة بطلان الضمانات المؤسسة خلال فترة الريبة يرد عليها استثناء، وهو المنصوص عليه في المادة 716 من مدونة التجارة، والتي تمنع القضاء من إبطال الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بالتزامن مع نشوء الدين المضمون، ويرجع أحد الباحثين1032 ذلك لكون هذه الضمانات والتي تنشأ مع الدين أو قبله لا تخفي أي محاباة لفائدة دائن أخر كما لا تخل بمبدأ المساواة.

إذا فقد تبين مما سبق أن الضمانات الناشئة قبل التوقف عن الدفع تعتبر صحيحة ولو لم يتم تقييدها إلا بعد التوقف عن الدفع، وتبين أيضا أنه بعد الحكم بفتح المسطرة لا يمكن تقييد أي ضمانة، لكن ماذا لو تم تقييد الضمانات العينية بعد صدور الحكم بفتح المساطر الجماعية خرقا لهذا المنع القانوني؟

إن هذه المسألة كانت قبل صدور القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة تثير عدة إشكالات، خاصة وأنه لم يكن يتم الإشارة للحكم بفتح المساطر الجماعية إلا بالسجل التجاري، مما كان يصعب معه على المحافظ التحقق والتثبت من أن المقاولة طالبة تقييد الضمانة العقارية خاضعة للمساطر الجماعية، أي من وجود مانع قانوني من التقييد1033، لكن المشرع تنبه لذلك بعد نسخ وتعويض الكتاب الخامس من مدونة التجارة، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 584 من نفس المدونة أنه "تجب الإشارة إلى الحكم بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية أو بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات أو غيرها من السجلات المعدة لنفس الغاية حسب الحالة".

فهذه المادة أعلاه جاءت بمقتضى تقدمي حينما نصت على عبارة "...غيرها من السجلات المعدة لنفس الغاية..."، وذلك على اعتبار أنه مستقبلا قد تظهر سجلات أخرى لها نفس غاية السجلات المذكورة في المادة أعلاه وهي إشهار الضمانات، وهو ما تحقق فعلا بصدور القانون 21.18 وإحداثه للسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، حيث وبموجب المادة 584 من مدونة

1028."جاء في المادة 712 من مدونة التجارة "تبتدئ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود

1029 **الحسين حداوي، أمال العثماني**، وضعية الضمانات المنقولة في مساطر صعوبات المقاولة، مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية .مطبعة الأمنية، الرباط، 2023، الطبعة الأولى، ص 224، 15/16

1030==ومن بينهم نجد

- **عادل فخوري**، تأثير مساطر صعوبات المقاولة على الضمانات البنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم== القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، الموسم الجامعي 2011/2010، ص 29؛

-**بلال الشيوة**، تأثير مساطر صعوبات المقاولة على نظام الضمانات في ضوء مستجدات القانون 73.17، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي- .كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، الموسم الجامعي 2020/2019، ص 61

1031.**امحمد لفروجي**، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، فبراير 2000، الطبعة الأولى، ص 350

1032 **عبد العزيز مرشيد**، الضمانات المنقولة والتجديدات الطارئة عليها وفق القانون 21.18، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم .القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، الموسم الجامعي 2020/2021، ص 117

1033:للتوسع في الإشكالات التي كان يثيرها تقييد الضمانات بعد صدور حكم فتح مساطر المعالجة، وذلك قبل صدور القانون رقم 73.17 السالف الإشارة إليه، يمكن مراجعة .**عادل فخوري**، تأثير مساطر صعوبات المقاولة على الضمانات البنكية، مرجع سابق، من ص 57 إلى ص 61-

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التجارة فلا بد إذا من الإشارة في هذا السجل لحكم فتح المساطر الجماعية، لكن وللأسف لم يتم تفعيل ذلك عمليا فالبوابة الإلكترونية لهذا السجل لا تخول هذه الإمكانية.

والسؤال الذي يثار في هذا الإطار هو هل يمكن اعتبار المادة 10**34**10 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة سندا قانونيا لتدخل الإدارة المشرفة على السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة والتشطيب تلقائيا على أي تقييد تم بعد الحكم بفتح المسطر اتجاه المقاولة المدينة؟

وفي إطار الحديث عن تاريخ تقييد الضمانات العينية وعلاقته بالمساطر الجماعية، يثور إشكال أخر حول إذا ما تم تقييد الوعد بالرهن قبل الحكم بفتح المسطرة، فهل يمكن تقييد هذا الرهن موضوع الوعد بعد صدور الحكم بفتح المسطرة؟

دليل الأنسترال النموذجي أشار إلى أن التسجيل المسبق لا يحتج به إذا ما تعرض المدين للتسوية**1035**.

أما المشرع المغربي لم يجب عن هذا الإشكال بشكل صريح، لكن بالرجوع للمادة 699 من مدونة التجارة تأكد أنه لا يمكن تقييد الرهن بعد حكم فتح المسطرة، لكن وحسب المادة 18 من القانون رقم 21.18 والمادة 6 من المرسوم التطبيقي لنفس القانون فبتحويل الإشعار بتقييد بالوعد بالرهن إلى إشعار بتقييد الرهن فالدائن المرتهن يأخذ رتبته من تاريخ تقييد الوعد بالرهن، أي يعتبر الرهن وكأنه قد تم إنشاؤه من تاريخ تقييد الوعد بالرهن، أي هنا نتحدث عن تحويل للتقييد وليس تقييد جديدا، إذا فبناء على ذلك وإجابة عن التساؤل المطروح، ففي اعتقادي أنه يمكن تقييد الرهن ولو بعد صدور الحكم بفتح المساطر الجماعية مادام أن هذا الرهن كان موضوعا لوعد وتم تقييد هذا الوعد قبل صدور حكم فتح المسطرة.

ومن الباحثين**1036** من خالفني الرأي مؤكدا بكون أن الذي يؤخذ به هو تاريخ العقد الموثق الذي يؤسس الضمان، بغض النظر عن تاريخ تقديم الوعد، أي إذا لم يتم تأسيس الرهن بشكل فعلي إلا بعد تاريخ التوقف عن الدفع، فالرهن هنا يكون باطلا، وبالتالي لا يعتد بتاريخ تقييد الوعد بالرهن.

أتفق مع الباحث في كون أنه إذا تم تأسيس الرهن بعد تاريخ التوقف عن الدفع فهو يخضع للبطلان الجوازي إذا لم يتم تأسيسه قبل أو بالتزامن مع نشوء الدين المضمون، لكن إذا ما تم تأسيسها قبل هذا التاريخ وسبق أيضا أن كان موضوع وعد برهن تم تقييده، ففي اعتقادي أنه ولو صدر الحكم قبل تقييد هذا الرهن فيمكن مع ذلك تحويل تقييد الوعد بالرهن إلى تقييد للرهن ما دام أن الدائن هنا سيأخذ رتبته من تاريخ تقييد الوعد.

1034 عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 21.18، تقوم الإدارة المشرفة على " تنص المادة 10 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 21.18 على تدبير السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة بإجراء كل تقييد تعديلي أو تشطيب بناء على مقرر قضائي نهائي، وتحتفظ الإدارة السالفة الذكر بنسخ من المقررات القضائية التي تم على أساسها إجراء العمليات المذكورة"؛

مرسوم رقم 2.19.327 صادر في 9 صفر 1441)8 أكتوبر 2019 (بتطبيق القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 6832 بتاريخ 23 ربيع الأول 1441 ص. 10806 ،(نوفمبر 2019 21)

1035UNITED NATIONS COMMISSION ON INTERNATIONAL TRAD LAW, UNCITRAL Pratice Guide to the Model Law on Secured transactions, UNITED NATION, Vienne, 2020, P 136.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، هو قانون صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، ويتضمن مجموعة من الأحكام النموذجية المتعلقة بالضمانات المنقولة أو المعاملات المضمونة، سواء فيما يتعلق بتنظيمها أو تقييدها بالسجلات المعدة لذلك أو غيره من أحكام المعاملات المضمونة، والتي يهدف من خلالها إلى توحيد أو تقريب الأحكام المنظمة لهذه الضمانات بين مختلف الدول.

للتوسع حول هذا القانون وأهدافه وطريقة إعداده أو للاطلاع عليه يمكن زيارة الموقع الرسمي التالي:

https://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests/modellaw/secured_transactions.

1036.**عبد العزيز مرشيد**، الضمانات المنقولة والتجديدات الطارئة عليها وفق القانون 21.18، مرجع سابق، ص 119 و120

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المحور الثاني: حجية الضمانات المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المقاولة

أشار تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية**1037** أن القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة هو قانون مكمل للكتاب الخامس من مدونة التجارة، لكن وباستقراء هذا القانون ومرسومه التطبيقي نجد أنهما لم يشيرا البتة لمساطر صعوبات المقاولة، أو لوضعية الضمانات خلال هذه المساطر.

وهو نفس ما حدث مع المشرع الفرنسي، حيث إن اللجنة التي كانت مكلفة بإعداد مرسوم 23 مارس 2006 كانت قد اقترحت اعتبار الباب الرابع من القانون المدني قابلا للتطبيق حتى في حالة فتح مساطر صعوبات المقاولة، باستثناء إذا ما نص القانون صراحة على ذلك، لكن وبعد صدور المرسوم السالف الذكر لم يتضمن هذا الاقتراح، بل تبنى توجها معاكسا بمقتضى المادة 2287 من القانون المدني الفرنسي**1038**، والتي نصت على أن أحكام الكتاب الرابع، والمتعلق بالضمانات، تستثنى في حالة خضوع المدين لمساطر صعوبات المقاولة، بحيث يصبح الدائنين المستفيدين من أحكام الكتاب الرابع خاضعين للمساطر الجماعية في هذه الحالة**1039**.

وفي المقابل نجد المشرع المصري الذي تبنى توجها معاكسا لكل من المشرع المغربي والفرنسي، حيث تنص المادة 20 من القانون رقم 115 بشأن تنظيم الضمانات المنقولة لسنة 2015 على أنه " **حالة إشهار إفلاس المدين أو إعلان إعساره أو اتخاذ إجراءات التصفية، لا تدخل المنقولات المشهرة في السجل في أموال التفليسة ولا في الضمان العام للدائنين، بشرط أن تكون هذه المنقولات مشهرة قبل البدء في اتخاذ إجراءات الإفلاس أو الإعسار أو التصفية .**

وفي الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة يجب على الدائنين المشهرة حقوقهم وفقاً لأحكام هذا القانون اتخاذ إجراءات بيع هذه المنقولات وفقاً للطريقة المحددة بعقد الضمان واستيفاء حقوقهم المضمونة بهذه المنقولات وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ إشهار الإفلاس أو إعلان الإعسار أو اتخاذ إجراءات التصفية وبمراعاة مقابل تعجيل السداد المحدد بعقد الضمان، وترد إلى مقدم الضمان أو المدين بحسب الأحوال أي فوائض من حصيلة بيع المنقولات تزيد على الوفاء بما مستحق لهؤلاء الدائنين"1040.

وهذا التوجه في اعتقادي فيه حماية كبيرة للدائنين، ومن شأنه إرجاع الثقة التي ثم افتقادها إذا ما تم تطبيقه بالمغرب، خاصة بعد النتائج السلبية التي خلّفها القانون رقم 73.17 والانتقادات التي تعرض لها نتيجة لقصور الحماية التي يوفرها للدائنين**1041**، وبذلك فإن جعل الدائن صاحب الضمانة في مأمن من آثار فتح مساطر صعوبات المقاولة، وذلك باستثناء العين موضوع ضمانه من مساطر المعالجة، أي عدم مواجهته بقاعدة وقف المتابعات الفردية أو منح الأفضلية للدائنين اللاحقين، من شأنه تشجيع

1037 تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حول مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، عن الدورة الاستثنائية التي عقدت خلال السنة التشريعية الثالثة)2019 (من الولاية التشريعية العاشرة، ص 7.

1038:جاءت الصيغة الرسمية للمقتضى أعلاه على الشكل التالي

« Les dispositions du présent livre ne font pas obstacle à l'application des règles prévues en cas d'ouverture d'une procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire ou encore en cas d'ouverture d'une procédure de traitement des situations de surendettement des particuliers ».

1039 **Baron Clémence**, Le sort des créanciers munis de suretés après la réforme des procédures collectives et la réforme des droits du suretés, Magistère de juriste d'affaires, Université Paris 2 Panthéon Assas, mai 2006, p 47.

1040 المادة 20 من القانون رقم 115 لسنة 2015 بشأن تنظيم الضمانات المنقولة المصري الصادر بتاريخ 14-11-2015، الجريدة الرسمية عدد 46 مكرر)أ (في 16 نوفمبر سنة 2015.

1041 المتخصصة في المعلومات الاقتصادية والائتمان بالمغرب أن عدد المقاولات المتعثرة بلغ 12397 مقاولة خلال سنة 2022، وأن مسطرة **Inforisk** أظهرت دراسة أعدتها شركة الإنقاذ لم تمثل سوى 0.25 %من حالات التعثر في حين لم تتجاوز التسوية القضائية 0.06%، مقابل 99.69 %من الحالات التي انتهت إلى التصفية القضائية أو الحل أو التشطيب أو التوقف عن النشاط، وهذا مؤشر على أن آليات الإنقاذ والوقاية ورغم مستجدات القانون رقم 73.17 لا تزال محدودة الأثر في الواقع العملي، حيث يظل إنهاء نشاط المقاولة هو المآل الغالب في أغلب حالات التعثر.

Etude Inforisk sur les défaillances des entreprises au Maroc, 2022.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الدائنين لمنح الائتمان خاصة وأن التوجه الذي يتبناه المشرع حاليا والمتمثل في إعطاء الأولوية للمقاولة واستمراريتها ولو على حساب الدائنين لم يؤتي بؤكله.

والمشرع المصري تبنى نفس توجه قانون الاونسترال النموذجي، حيث يؤكد هذا الأخير في مادته 35 على أن " **الحق الضماني الذي يكون نافذا اتجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون وقت بدأ إجراءات الإعسار المتعلقة بالمدين يظل نافذا اتجاه تلك الأطراف ويحتفظ بما كان له من أولوية قبل بدء إجراءات الإعسار**"**1042**، فالملاحظ من هذه المادة أن الضمانة التي يتم تقييدها واكتسبت حجيتها اتجاه الغير تظل نافذة اتجاه هذا الغير ويمكن الاحتجاج بها ولو تم فتح مساطر صعوبات المقاولة.

وفي المقابل نجد المشرع المغربي تبنى هذا التوجه بشكل ضيق جدا، فيما يتعلق بامتياز بائع الأصل التجاري، حيت تنص المادة 92 من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة على أنه "يحتج بالتقييد في مواجهة التسوية القضائية والتصفية القضائية للمشتري"، وبذلك فبائع الأصل التجاري الذي عمد إلى تقييد امتيازه في الأجل المحدد في نفس المادة أعلاه، لا يمكن مواجهته بأحكام القانون رقم 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة من وقف المتابعات الفردية وغيرها.

فإذا كانت الضمانات التقليدية في التشريع المغربي لا يحتج بها بعد الحكم بفتح مساطر المعالجة، ونظرا لقلة فاعلية هذه الأخيرة بعد صدور الحكم بفتح المسطرة كما تبين معنا أعلاه، فإن مؤسسات الائتمان ضغطت على التشريعات لإقرار آليات جديدة للائتمان، وأهمها شرط الاحتفاظ بالملكية وعقد التمويل بالإيجار وحوالة الديون المهنية**1043**، فهذه العمليات والتي تدخل في حكم الضمانات المنقولة**1044** تقوم على استخدام الملكية كضمان، فمثلا البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية يبقى معه البائع محتفظا بملكية المبيع إلى غاية استيفاء كامل الثمن**1045**.

وأهم ميزة يوفرها البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية**1046** هو أنه يمكن الاحتجاج بشرط الاحتفاظ بالملكية موضوعه اتجاه مساطر صعوبات المقاولة على اعتبار أن العين محل العقد لازالت في ملكية البائع، وبذلك لا يمكن إدراجها ضمن الضمان العام للدائنين،

1042:جاءت الصيغة الإنجليزية من المقتضى المذكور على الشكل التالي

« A security right that is effective against third parties under this Law at the time of the commencement of insolvency proceedings in respect of the grantor remains effective against third parties and retains the priority it had before the commencement of the insolvency proceedings, unless another claim has priority pursuant to [the insolvency law to be specified by the enacting State ».

1043 للتوسع أكثر في موضوع حوالة الديون المهنية يمكن مراجعة :**يسين امساعف**، حوالة الديون المهنية كتقنية حديثة للائتمان البنكي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2019.

1044 خلافا للمشرع المغربي الذي اعتبر البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية من العمليات التي تدخل في حكم الضمانات المنقولة، نجد المشرع الفرنسي قد صنف هذا النوع من البيوع من ضمن الضمانات)قد تكون عقارية أو منقولة(، حيث نظمه في الكتاب الرابع من القانون المدني المتعلق بالضمانات العينية، وخصص له المواد من 2367 إلى 2372 من نفس القانون.

1045 **عبد الرحمان الشرقاوي**، نظرات في القانون نحو مفهوم جديد للقانون المدني، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2023، الطبعة الأولى، ص 109.

1046:جدير بالإشارة أن هذا النوع من البيوع والقائم على الاحتفاظ بالملكية يهم المنقولات فقط، وذلك حسب رأي مجموعة من الباحثين، منهم على سبيل المثال لا الحصر

- **يوسف حمومي**، الوافي في شرح قانون الضمانات المغربي -دراسة تحليلية في الضمانات العينية والشخصية-، الجزء الثاني، مكتبة ووراقة زاكيوي إخوان مكناس .طبعة 2026، ص 164
- ص 112؛ ،مرجع سابق ،**عبد الرحمان الشرقاوي**، نظرات في القانون نحو مفهوم جديد للقانون المدني، الجزء الأول
- **محمد العلواني**، **حمزة عبد المهين**، إصلاح نظام الضمانات المنقولة :الفرصة الضائعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2023، ص 34؛
- **وزير العدل** في إطار كلمة ألقاها بمناسبة تقديم مشروع قانون الضمانات المنقولة رقم 21.18، تم إيرادها في تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب .حول مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، عن الدورة الاستثنائية التي عقدت خلال السنة التشريعية الثالثة)2019 (من الولاية التشريعية العاشرة، ص 17

ومن باب الأمانة العلمية فلا بد من الإشارة لأنه مقابل هذا التوجه أعلاه هناك من الباحثين من يقول بأن البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية قد يهم حتى العقارات، ومن بين من يتبنى :هذا التوجه نجد

- **مصطفى بونجة**، السجل الإلكتروني للضمانات ووكيل الضمانات، قراءة في القانون 21.18 والتشريعات المقارنة، مداخلة في إطار ندوة علمية في موضوع :نظام .الضمانات المنقولة بين الثابت والمتغير، المنظمة من قبل هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون، يوم 02-07-2021

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالبائع في هذا النوع من البيوع يحفظ حقه في استرداد الأموال المحتفظ بملكيتها متى كان المدين المشترط عليه، موضوع حكم قضى في مواجهته بالتصفية أو التسوية القضائية[1047].

وبالإضافة إلى كل ذلك، تبرز أهمية الشرط الضماني الذي يتضمنه هذا العقد خاصة عند صدور الحكم بفتح مساطر صعوبات المقاولة، لكون هذه الضمانة تمنح حق التفرد وليس الأفضلية فقط[1048].

كما يجعل شرط الاحتفاظ بالملكية وضع الدائن المستفيد من هذا الشرط آمنا مقارنة مع باقي الدائنين[1049]، وتوجه المشرع المغربي يوافق نظيره الفرنسي الذي بدوره مكن الدائن البائع حالة فتح مساطر المعالجة في مواجهة المدين من استرداد المنقول المبيع إذا لم يستوفي حقه في الثمن[1050]، لكن من الباحثين[1051] من انتقد هذا الوضع مؤكدا أن هذا التفضيل يؤدي لعدم المساواة بين الدائنين، لكن في اعتقادي أنه في نظام الضمانات لا نتحدث عن المساواة بين الدائنين، فهذا النظام خلق في الأصل لتفضيل بعض الدائنين عن الباقي، والهدف منه إعطاء الأفضلية لأصحاب الضمانات على الدائنين العاديين بل وأن أصحاب الضمانات تختلف مراكزهم بحسب قوة الضمانة التي معهم.

وللاحتجاج بهذا الشرط، والمتمثل في الاحتفاظ بالملكية، لابد أن يكون قد تم تقييده بالسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة[1052] حسب الفقرة الثالثة من الفصل 21-618 من ظهير الالتزامات والعقود.

وخلافا للرهون والامتيازات والتي لا يمكن تقييدها بعد الحكم بفتح مساطر المعالجة فإنه لا يوجد أي مقتضى يمنع من تقييد هذا النوع من الضمانات ولو بعد صدور الحكم.

وإلى جانب البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، نجد الائتمان الإيجاري[1053] الذي بدوره يقوم على فكرة التمويل المضمون بالاحتفاظ بالملكية، وبذلك فهذا العقد بدوره يحمي الدائن أو مؤسسة الائتمان الإيجاري أو المؤجر في حالة فتح مساطر معالجة صعوبات المقاولة في مواجهة المستأجر.

1047.**جواد الدهبي**، شرط الاحتفاظ بالملكية في مساطر معالجة صعوبات المقاولة-دراسة مقارنة-، دار الأفاق المغربية، طبعة 2014، ص 7

1048 **Mindy Bokobza**, Les suretés réelles face aux procédures collectives, Mémoire présenté en vue de l'obtention de master, Université paris 1 panthéon sorbonne, école de managemente de la sorbonne u fr 06-gestion, juin 2022, P 7.

1049.**الحسين حداوي، أمال العثماني**، وضعية الضمانات المنقولة في مساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص 232

1050.**محمد العلواني**، نظام الضمانات في القانون المدني الفرنسي، مطبعة جزيرة التكنلوجيا، الطبعة الأولى 2024، ص 88

1051 **Mindy Bokobza**, op.cit, p 8.

1052.ولعل اشتراط المشرع لقيد هذا النوع من البيوع في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة من موجبات القول إن هذا البيع يهم فقط المنقولات دون العقارات

1053 يمكن تعريف الائتمان الإيجاري أيضا بكونه عمليات الإيجار التي تخول المستأجر حق خيار اقتناء العين المؤجرة، سواء تعلق الأمر بمنقولات أو عقارات، أو بأصول تجارية أو .أحد عناصرها المعنوية، **يوسف حمومي**، الوسيط في القانون البنكي المغربي، مطبعة زاكيوي اخوان، مكناس، 2022، الطبعة الأولى، ص 29

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالاحتفاظ بالملكية في هذا العقد بدوره يحمي المؤجر من مخاطر إعسار المستأجر، والتقييد**1054** هو ما يوفر هذه الحماية للدائن المؤجر، حيت إذا لم يتم شهر أو تقييد هذا العقد فلا يستطيع استرداد المال المؤجر حالة فتح مساطر المعالجة**1055**.

كما يجنب الشركة المؤجرة الدخول في نزاعات مع دائني المستفيد، حيث يتم استبعاد المال من التنفيذ الجبري عليه حالة إعساره ما دام لا يدخل ضمن ممتلكات المدين ويظل مملوكا لشركة الائتمان الإيجاري طول مدة العقد إلى غاية ممارسة المستأجر لحقه في خيار الشراء**1056**.

كما يمكن عقد الائتمان الإيجاري بدوره مؤسسات الائتمان**1057** من المطالبة بالاستحقاق حالة فتح مساطر المعالجة في حق المكتري**1058**، وهذا ما يسمى بحق الاسترداد**1059**، لكن هذا الأخير يصطدم بمبدأ مواصلة العقود الجارية**1060** حالة تخلف المستأجر عن الوفاء بالمستحقات المترتبة عليه، أي أنه حالة اختيار السنديك لمواصلة العقد فليس للمكري إيقاف عملية تنفيذ العقد**1061**.

1054 فرغم ورود عبارة الائتمان الإيجاري ،إن السجل الذي يقيد به عقد الاتمان الإيجاري يختلف بحسب طبيعة العين موضوع الإيجار هل هي منقول أم عقار أم أصل تجاري عامة وغير محددة في المادة 12 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، التي تحدد العمليات الخاضعة للتقييد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، إلا أنه من البديهي أن المقصود بها هو الائتمان الإيجاري الوارد على منقول، وليس على العقار، فبالرجوع للمادة 441 من مدونة التجارة نجدها تنص على خضوع الائتمان الإيجاري العقاري للقيد في السجل العقاري، وذلك عكس الائتمان الإيجاري المنقول والذي وحسب المادة 436 من مدونة التجارة يخضع للقيد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

وتكمن الغاية من شهر هذا العقد في كون أن هذا الأخير يؤدي لإيهام الغير بكون المال المستأجَر في ملكية المستأجِر، وللوقاية من ذلك ثم إلزام مؤسسات الائتمان الإيجاري بتقييد هذا العقد بالسجل الإلكتروني للضمانات المنقولة، كلما تعلق الأمر بمال منقول.

لكن قد يتساءل البعض حول عمليا الائتمان الإيجاري للأصول التجارية والسجل الذي تقيد فيه؟ على اعتبار أن المادة 436 من مدونة التجارة تتحدث عن المنقولات والمادة 441 من نفس المدونة تتحدث عن العقارات ومقابل ذلك نجد المادة 4 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها تضيف إلى جانب كل من المنقول والعقار، الأصل التجاري.

فرغم أن المادة 436 من مدونة التجارة لم تشر صراحة للأصل التجاري، لكن هذا الأخير وحسب المادة 79 من مدونة التجارة فهو مال منقول، وبذلك فهو أيضا معني بهذه المادة، أي أن الائتمان الإيجاري للأصل التجاري بدوره يخضع للقيد في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

1055 **هشام بن الشيخ**، عقد الاعتماد الإيجاري للأموال غير المنقولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2018، ص 105.

1056.**يوسف حمومي**، الوافي في شرح قانون الضمانات المغربي -دراسة تحليلية في الضمانات العينية والشخصية-، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص168 و169

1057 ،جدير بالإشارة أن المشرع المغربي خول مؤسسات الائتمان وحدها ممارسة نشاط المؤجر في عمليات الائتمان الإيجاري أي شراء الأصول الإنتاجية من المورد والقيام بتأجيرها بعد الحصول على ترخيص من والي بنك المغرب، **يوسف حمومي**، الوافي في شرح قانون الضمانات المغربي -دراسة تحليلية في الضمانات العينية والشخصية-، الجزء الأول، مكتبة ووراقة زاكيوي إخوان مكناس، طبعة 2026، ص 91 و92.

1058.**بلال الشيوة**، تأثير مساطر صعوبات المقاولة على نظام الضمانات في ضوء مستجدات القانون 73.17، مرجع سابق، ص 41

1059 ،جدير بالإشارة أن حق الاسترداد لا يشمل المنقولات فقط كما قد يفهم من مواد الباب التاسع من القسم السادس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمنظم للإسترداد والتي خصت بالذكر المنقولات والبضائع، بل يشمل حتى العقار؛

- **احمد شكري السباعي**، مرجع سابق، ص 267 وما بعدها؛
- **هشام المومني**، الوضعية القانونية للعقار خلال مساطر المعالجة من صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 157.

1060 فالأصل هو استمرارية العقود الجارية قبل فتح مسطرة التسوية القضائية، ولا يمكن فسخ هذه العقود إلا إذا عبر السنديك صراحة عن رغبته في عدم مواصلة العقد أو لم يجب عن الإنذار الموجه إليه ومرور المدة المحددة قانونا، وهذا الأمر ينطبق حتى على عقد الائتمان الإيجاري حسب قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 1131 الصادر بتاريخ 10/03/2020، في الملف رقم 5785/8301/2019، قرار غير منشور، أشار إليه :**إسماعيل الداني**، اضطراب نظرية العقد في مساطر صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل مكناس، الكلية متعددة التخصصات، السنة الجامعية 2021/2022، ص 42.

1061.**بلال الشيوة**، تأثير مساطر صعوبات المقاولة على نظام الضمانات في ضوء مستجدات القانون 73.17، مرجع سابق، ص 41

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيت إن الدفع بعدم التنفيذ للحكم بالفسخ لم يعد له مفعول عند صدور الحكم بفتح مساطر المعالجة، حيت هذا الحكم يمنع الدائنين، ومن ضمنهم المستأجر في عقد الائتمان الإيجاري، الذين نشأت ديونهم قبل الحكم بفتح المساطر الجماعية من استصدار حكم بالفسخ لعدم الأداء**1062**.

وهو ما يؤكده قرار للمحكمة الاستئنافية التجارية بالدار البيضاء صادر سنة 2020 بأنه **"لما كانت صياغة المادة 686 من مدونة التجارة جاءت عامة...فإن أثرها ينسحب أيضا على منقولات الطاعنة التي وقع استرجاعها تنفيذا للأوامر الاستعجالية التي قضت بفسخ عقود الائتمان الإيجاري المبرمة بينها وبين المر افعة"1063**.

لكن هذا المنع –أي المنع من فسخ الكراء أو من استصدار حكم بعدم الأداء-يسري فقط بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، أي أنه إذا ما تم فتح المسطرة بعد رفع المكري لدعوى الأداء والفسخ فإن هذه الدعوى تبقى صحيحة، ولا يمكن للمكتري الدفع بمقتضيات المادة 653 من مدونة التجارة**1064**.

فالميزات التي توفرها الضمانات القائمة على شرط الاحتفاظ بالملكية عند الحكم بفتح مساطر صعوبات المقاولة، دفعت بأحد الباحثين**1065** للقول -وعن حق- بأن ضمانة شرط الاحتفاظ بالملكية تعتبر من الضمانات المقاومة للمساطر الجماعية.

وختاما، فإن ما يعاب على المشرع المغربي هو عدم تحديده لوضعية حقوق الدائنين أصحاب الضمانات العينية في حالة خضوع مدينهم لمساطر صعوبات المقاولة، مما أذى بالمقتضيات التي تم تقريرها في القانون رقم 21.18 والخاصة بحماية الدائنين، تصبح منعدمة حالة خضوع مدينهم للمساطر الجماعية.

فالضمانات إذا كانت ذات فاعلية ملموسة في منح الائتمان، فإن هذه الفاعلية تقل وتتأثر إذا ما كانت المقاولة تعاني من صعوبات، حيت إن مقتضيات القانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، والمتمثلة في حق أسبقية الديون الناشئة بعد حكم فتح المسطرة ومبدأ وقف المتابعات الفردية، تطبق بالأولوية على المقتضيات المتعلقة بالتقييدات للرهن لدى المحافظة العقارية**1066**، وعلى القانون رقم 21.18 والذي لا يطبق إلا في الحياة العادية للمقاولة، فبمجرد صدور حكم فتح إحدى المساطر الجماعية فلا تصبح لدى الضمانات والمقتضيات الحمائية التي جاء بها القانون رقم 21.18 أي فاعلية.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن تقييد الضمانات العينية يشكل شرطًا أساسيًا لاكتسابها الحجية في مواجهة الغير وتمكين الدائن من الاستفادة من الامتيازات التي يقررها القانون، غير أن هذه الحماية تتراجع بشكل ملحوظ بمجرد فتح مساطر صعوبات المقاولة، حيث تتقدم مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ولاسيما قواعد وقف المتابعات الفردية وأولوية الديون الناشئة بعد فتح المسطرة، على القواعد المنظمة للضمانات العينية، مما يحد من فعاليتها العملية في حماية الدائنين.

كما أبانت الدراسة أن المشرع المغربي سعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين وضرورة إنقاذ المقاولة، غير أن هذا التوازن مال في كثير من الحالات إلى ترجيح استمرارية المقاولة، وهو ما انعكس على المركز القانوني للدائنين أصحاب الضمانات العينية، وأثر في الثقة التي يفترض أن يوفرها نظام الضمانات باعتباره أحد أهم مقومات الائتمان والاستثمار.

1062 **إسماعيل الداني**، اضطراب نظرية العقد في مساطر صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل مكناس، الكلية متعددة التخصصات، السنة الجامعية 2021/2022، ص 42.

1063 قرار رقم 2234، صادر بتاريخ 06/10/2020 في الملف رقم 5763/8301/2019، قرار غير منشور أشار إليه :**إسماعيل الداني**، اضطراب نظرية العقد في مساطر صعوبات المقاولة، مرجع سابق، ص 45.

1064.قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 806 صادر بتاريخ 01/02/2023 ملف عدد 3332/8206/2022، **غير منشور**

1065 **Arthur Bertin**, les suretés résistantes à la procédure collective en droit français, article publié dans international IMODIVE les Editions, p 139.

1066 **أمل ملاحي**، دور مؤسسة الرهن الرسمي في حماية الائتمان والحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني، مؤلف جماعي بعنوان مدونة الحقوق العينية بعد 10 سنوات من التطبيق :الإشكالات والاقتراحات، مطبعة الأمنية، الرباط، 2023، الطبعة الأولى، ص 219.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن خلال المقارنة مع بعض التشريعات المقارنة، ولاسيما القانون المصري وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، تبين وجود توجهات تشريعية تمنح الضمانات المقيدة حماية أكبر في مواجهة إجراءات الإعسار، بما يسهم في تعزيز الأمن القانوني للائتمان دون أن يحول بالضرورة دون تحقيق أهداف مساطر المعالجة.

وانطلاقًا من ذلك، يبدو من الملائم إعادة النظر في بعض المقتضيات المنظمة للعلاقة بين نظام الضمانات العينية ومساطر صعوبات المقاولة، بما يحقق توازنًا أكثر دقة بين متطلبات إنقاذ المقاولة من جهة، وضمان استقرار المعاملات الائتمانية وحماية الدائنين من جهة أخرى، وذلك من خلال إقرار قواعد أكثر وضوحًا بشأن وضعية الضمانات المقيدة وآثارها بعد فتح المسطرة، بما يعزز الثقة في منظومة الائتمان ويرفع من نجاعة الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، وبناء عليه أقترح أن يتم:

- إعادة النظر في المقتضيات المنظمة للعلاقة بين نظام الضمانات العينية ومساطر صعوبات المقاولة، بما يضمن تحقيق توازن حقيقي بين حماية الدائنين وضمان استمرارية المقاول؛
- التنصيص صراحة على الوضعية القانونية للضمانات العينية المقيدة قبل فتح مساطر صعوبات المقاولة، وتحديد مدى استمرار آثارها وحجيتها خلال مختلف مراحل المسطرة، تفاديًا لاختلاف التفسيرات؛
- مراجعة نظام أولوية الديون الناشئة بعد حكم فتح المسطرة بما لا يؤدي إلى إفراغ الضمانات العينية من مضمونها، مع الحفاظ في الوقت ذاته على متطلبات إنقاذ المقاولة؛
- استلهام بعض الحلول التي اعتمدتها التشريعات المقارنة، لاسيما فيما يتعلق بضمان استمرار نفاذ الضمانات المقيدة قبل فتح المسطرة، مع مراعاة خصوصية التشريع المغربي؛
- تفعيل الربط الإلكتروني بين المحاكم والسجل التجاري والسجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة والمحافظات العقارية، بما يسمح بالإشعار الفوري بحكم فتح المسطرة ويحول دون إجراء أي تقييد مخالف للمقتضيات القانونية؛
- تعزيز التنسيق بين مختلف السجلات القانونية الخاصة بالضمانات، بما يحقق الأمن القانوني ويضمن سرعة تداول المعلومات المتعلقة بالمقاولات الخاضعة لمساطر صعوبات المقاولة؛
- تشجيع الاجتهاد القضائي على إرساء مبادئ تحقق التوازن بين مصلحة الدائنين ومتطلبات إنقاذ المقاولة، في انتظار تدخل تشريعي أكثر وضوحًا.

❖ قائمة المراجع:

- **الكتب:**
- **امحمد لفروجي**، صعوبات المقاولة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، فبراير، الطبعة الأولى 2000.
- **امحمد لفروجي**، وضعية الدائنين في مساطر صعوبات المقاولة، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، دراسات قانونية معمقة، العدد 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2006.
- **احمد شكري السباعي**، الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الثانية 2009.
- **جواد الدهبي**، شرط الاحتفاظ بالملكية في مساطر معالجة صعوبات المقاولة-دراسة مقارنة-، دار الأفاق المغربية، طبعة 2014.
- **عبد الرحمان الشرقاوي**، نظرات في القانون نحو مفهوم جديد للقانون المدني، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2023.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **عبد الرحيم شميعة**، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاولة في ضوء القانون رقم 73.17، مطبعة مكتبة سجلماسة مكناس، الطبعة الأولى 2018،
- **علال فالي**، مساطر معالجة صعوبات المقاولة، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الرابعة 2025.
- **محمد العلواني**، حمزة عبد المهين، إصلاح نظام الضمانات المنقولة: الفرصة الضائعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2023.
- **محمد العلواني**، نظام الضمانات في القانون المدني الفرنسي، مطبعة جزيرة التكنلوجيا، الطبعة الأولى 2024.
- **يسين امساعف**، حوالة الديون المهنية كتقنية حديثة للائتمان البنكي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2019.
- **يوسف حمومي**، الوافي في شرح قانون الضمانات المغربي -دراسة تحليلية في الضمانات العينية والشخصية-، الجزء الأول، مكتبة ووراقة زاكيوي إخوان مكناس، طبعة 2026.
- **يوسف حمومي**، الوافي في شرح قانون الضمانات المغربي -دراسة تحليلية في الضمانات العينية والشخصية-، الجزء الثاني، مكتبة ووراقة زاكيوي إخوان مكناس، طبعة 2026.
- **يوسف حمومي**، الوسيط في القانون البنكي المغربي، مطبعة زاكيوي اخوان، مكناس، الطبعة الأولى 2022.
- **<u>الأطاريح الجامعية:</u>**
- **هشام المومني**، الوضعية القانونية للعقار خلال مساطر المعالجة من صعوبات المقاولة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2021/2020.
- **<u>الرسائل الجامعية:</u>**
- **إسماعيل الداني**، اضطراب نظرية العقد في مساطر صعوبات المقاولة، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل مكناس، الكلية متعددة التخصصات، السنة الجامعية 2022/2021.
- **بلال الشيوة**، تأثير مساطر صعوبات المقاولة على نظام الضمانات في ضوء مستجدات القانون 73.17، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية تطوان، الموسم الجامعي 2019/2020.
- **عادل فخوري**، تأثير مساطر صعوبات المقاولة على الضمانات البنكية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، الموسم الجامعي 2010/2011.
- **عبد العزيز مرشيد**، الضمانات المنقولة والتجديدات الطارئة عليها وفق القانون 21.18، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، الموسم الجامعي 2021/2020.
- **<u>المقالات العلمية:</u>**
- **أمل ملاحي**، دور مؤسسة الرهن الرسمي في حماية الائتمان والحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني، مؤلف جماعي بعنوان مدونة الحقوق العينية بعد 10 سنوات من التطبيق: الإشكالات والاقتراحات، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2023.
- **الحسين حداوي، أمال العثماني**، وضعية الضمانات المنقولة في مساطر صعوبات المقاولة، مجلة المهن القانونية والقضائية، سلسلة قانون الأعمال والممارسة القضائية 16/15، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2023.
- **عبد السلام الوهابي**، عقد الائتمان الإيجاري للمنقول في القانون المغربي، مجلة الندوة، العدد 16، 2002.
- **<u>المداخلات العلمية:</u>**

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **مصطفى بونجة**، السجل الإلكتروني للضمانات ووكيل الضمانات، قراءة في القانون 21.18 والتشريعات المقارنة، مداخلة في إطار ندوة علمية في موضوع: نظام الضمانات المنقولة بين الثابت والمتغير، المنظمة من قبل هيئة المحامين لدى محاكم الاستئناف بأكادير وكلميم والعيون، يوم 02-07-2021.

- **التقارير:**

- البحث الوطني حول المقاولات الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2019، منشور بموقع المندوبية السامية للتخطيط على الرابط التالي: https://hcp.ma/.

- التقرير السنوي الصادر عن المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة لسنتي 2021-2022، الصادر سنة 2023، والمنشور في موقع المرصد المغربي للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة على الرابط التالي: https://omtpme.ma/ar/.

- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حول مشروع القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة، عن الدورة الاستثنائية التي عقدت خلال السنة التشريعية الثالثة (2019) من الولاية التشريعية العاشرة،

- **مراجع باللغة الفرنسية:**

- **Arthur Bertin,** les suretés résistantes à la procédure collective en droit français, article publié dans international IMODIVE les Editions.

- **Baron Clémence**, Le sort des créanciers munis de suretés après la réforme des procédures collectives et la réforme des droits du suretés, Magistère de juriste d'affaires, Université Paris 2 Panthéon Assas, mai 2006.

- **Mindy Bokobza**, Les suretés réelles face aux procédures collectives, Mémoire présenté en vue de l'obtention de master, Université paris 1 panthéon sorbonne, école de managemente de la sorbonne u fr 06-gestion, juin 2022.

- **Etude Inforisk** sur les défaillances des entreprises au Maroc, 2022.

- **مراجع باللغة الانجليزية:**

- **UNITED NATIONS COMMISSION ON INTERNATIONAL TRAD LAW**, UNCITRAL Pratice Guide to the Model Law on Secured transactions, UNITED NATION, Vienne, 2020.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية

The mediation between Law 95.17 and the Code of Civil Procedure

الدكتورة نهال اللواح

أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة

الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال

رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي

ملخص :

نظم المشرع المغربي الوساطة الاتفاقية بموجب القانون 95.17 ، كما أنه نص على الوساطة القانونية في العديد من النصوص القانونية ، في حين أنه نص لأول مرة على الوساطة القضائية في قانون المسطرة المدنية الجديد .

وانطلاقا من هذا المستجد فانه يجب التمييز بين أحكام الوساطة الاتفاقية و مخرجاتها من جهة ، و بين أحكام الوساطة القضائية و مخرجاتها .

الكلمات المفتاحية :

الوساطة الاتفاقية – الوساطة القانونية – الوساطة القضائية – قانون الوساطة و التحكيم – قانون المسطرة المدنية .

Abstract:

The Moroccan legislator has regulated contractual mediation under Law No. 95.17 and provided for statutory mediation in various legal texts; however, judicial mediation has been introduced for the first time in the new Code of Civil Procedure.

In light of this development, a distinction must be drawn between the provisions and outcomes of contractual mediation, on the one hand, and those of judicial mediation, on the other.

Keywords:

Contractual mediation – Statutory mediation – Judicial mediation – Mediation and Arbitration Law – Code of Civil Procedure.

مقدمة

تشهد التشريعات الحديثة اهتماما كبيرا بالوسائل الودية و البديلة لحل المنازعات 1067، واذا كانت الوساطة تعتبر ألية من الأليات الودية لحل المنازعات ، فهي ليست على نوع واحد ، ذلك أن الوساطة تتنوع بين وساطة اتفاقية ،ووساطة قضائية ، ووساطة قانونية1068 .

1067 B. MALLET-BRICOUT, « Les modes alternatifs de règlement des différends dans la loi "Justice du XXIe siècle" : un nouveau souffle », RTD civ. 2017, p. 221.

1068 ميز المشرع الفرنسي بين الأشكال المتعددة للوساطة في قانون المسطرة المدنية الفرنسي ، ذلك أن **التوفيق و الوساطة الاتفاقية** ، نظمهما بموجب المواد من 1530 إلى 1541 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي ، و هي الحالة التي يتفق فيها الأطراف على شرط التوفيق او الوساطة قبل لجوئهم للقضاء او التحكيم ، كما أن **التوفيق و الوساطة القضائية** ، نظمهما بموجب المواد من 127 الى131-15 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي ، و هي الحالة التي نكون فيها امام وجود نزاع قضائي قائم بين الأطراف ، و يتم إحالة الأطراف على الوساطة او التوفيق ، في حين أن **التوفيق و الوساطة القانونية** ، نظمهما بموجب المادة 1-750 من قانون المسطرة المدنية ، وهي الحالة التي يفرض فيها القانون وجوب سلوك الوساطة او التوفيق، قبل عرض النزاع على القضاء .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وانطلاقا من تعدد أشكال الوساطة ، فقد عرفت الوساطة ، باعتبارها وسيلة ودية لحل المنازعات، تطورا مهما في التشريع المغربي ، فبعد تنظيم المشرع المغربي للوساطة الاتفاقية بموجب القانون 08.05[1069] ، وهو القانون الذي تم نسخة و تعويضه بالقانون رقم 95.17 المنظم للتحكيم والوساطة الاتفاقية [1070]،جائت المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[1071]، لتنص على امكانية دعوة الأطراف من قبل المحكمة لحل نزاعهم المعروض عليها عن طريق الوساطة الاتفاقية ، في حين عمل قانون حماية المستهلك[1072] ،و قانون الملكية المشتركة [1073] على التنصيص على الوساطة القانونية ، في حين أن القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[1074] أصبح ينص بشكل واضح على الوساطة القضائية .

و اذا كانت الوساطة القانونية لا تطرح أي أشكال ، مادام أن عدم سلوك مسطرة الوساطة او التوفيق، قبل عرض النزاع على القضاء ، يترتب عنه الحكم بعدم قبول الدعوى ، فان الاشكال يتعلق بكيفية التوفيق بين الوساطة الاتفاقية و الوساطة القضائية ، مادام أن هناك اختلاف واضح بين اتفاق الوساطة الاتفاقية من جهة ،و الوساطة القضائية من جهة ثانية (المبحث الأول) ، كما أن هناك اختلاف على مستوى الاثار المترتبة عن كل منهما (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : التمييز بين الوساطة الاتفاقية و الوساطة القضائية

تضمن القانون 95.17 تنظيما مفصلا للوساطة الاتفاقية ، سواء على مستوى شروط الاتفاق على الوساطة ، و التمييز بين شرط الوساطة و عقد الوساطة و شرط الوساطة بالإحالة ، و الوساطة الحرة و الوساطة المؤسساتية، كما أنه حدد شروط الوسيط و التزاماته ، وحدد إجراءات الوساطة و مخرجاتها (المطلب الأول)، في حين أن قانون المسطرة المدنية نص على الوساطة باعتبارها وسيلة لحل النزاع المعروض على القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاتفاق على الوساطة في القانون 95.17

عملت المادة 87 من القانون 95.17 على تحديد الشروط الموضوعية للاتفاق على الوساطة ، ذلك أنه نصت على أهلية التعاقد على الوساطة ، كما حددت النطاق الموضوعي للاتفاق على الوساطة ، في حين ألزمت المادة 89 من نفس القانون، وجوب إبرام عقد الوساطة كتابة .

1069 القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

1070 القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية (الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 2022/6/13 ص 3579)

1071 القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي(الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 2022/7/14، 4568 .

1072 القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك(*الجريدة الرسمية رقم 5932 بتاريخ 7 ابريل2011*).

نصت المادة 111 من قانون حماية المستهلك على أنه " يجب أن تقام دعاوى المطالبة بالأداء أمام المحكمة التابع لها موطن أو محل إقامة المقترض خلال السنتين المواليتين للحدث الذي أدى إلى إقامتها تحت طائلة سقوط حق المطالبة بفوائد التأخير.

ويسري هذا الأجل ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه قسط الدين موضوع نزاع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بشان مؤن تغطية الديون غير المؤداة.

إذا كانت كيفيات تسديد الأقساط غير المؤداة محل تعديل أو إعادة جدولة، فان أجل سقوط الحق يبتدئ منذ أول عارض لم تتم تسويته بعد أول تعديل أو إعادة جدولة اتفق عليها المعنيون بالأمر.

إذا كان عدم تسديد الأقساط ناتجا عن الفصل عن العمل أو عن حالة اجتماعية غير متوقعة، فان إقامة دعوى المطالبة بالأداء لا يمكن أن تتم إلا بعد إجراء عملية للوساطة.

لا يحتسب أجل سقوط الحق إلا بعد استنفاذ مسطرة الوساطة والتي يجب أن تبدأ خلال سنة من تاريخ التصريح بتوقف المقترض عن الأداء.في حالة اللجوء إلى الوساطة، لا يمكن تحميل المقترض فوائد التأخير أو أي مصاريف مترتبة عن هذه المسطرة."

1073 تم تغيير المادة13 ،بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم39.24القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم18.00المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، الجريدة الرسمية عدد7328بتاريخ17صفر1446 الموافق 22 /2024/8 ص5367.، وبمقتضى المادة الأولى من القانون رقم106.12 ،ذلك أن المادة 13[1073] من قانون الملكية المشتركة أصبحت تنص ، على أنه ينشأ بقوة القانون بين جميع المالك المشتركين في ملكية العقارات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون منذ تاريخ تقييد أول تفويت بشأنها، اتحاد للمالك المشتركين، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، و يكون الغرض من اتحاد المالك حفظ وصيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها، وعند الاقتضاء، إسداء خدمات جماعية لفائدة المالك، ترتبط بتدبير الملكية المشتركة.و يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد المالك المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين.

1074 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية (الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 2026/2/23، 1220 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

و لقد ميزت المادة 88 من القانون 95.17 بين شرط الوساطة ، و هو الاتفاق المبرم قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد من جهة، و بين عقد الوساطة و هو الاتفاق المبرم بعد نشوء النزاع من جهة ثانية ،كما اعتبرت المادة 88 من القانون 95.17 بأن شرط الوساطة هو الاتفاق المبرم قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، في حين أن المادة 90 من القانون 95.17 نصت على أنه يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الوساطة تحديد موضوع النزاع [1075].

فالمادة 88 من القانون 95.17، تكون بذلك قد عرفت شرط الوساطة و شرط الوساطة بالإحالة ، غير أن المشرع المغربي لم يكتف بمقتضيات المادة 88 من القانون 95.17 في تعريفه لشرط الوساطة بالإحالة ، بل أنه عمل على التأكيد على ذلك بموجب المادة 89 من نفس القانون ، و ذلك حينما نص على أنه في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد، كما أنه في حالة إبرام عقد الوساطة أثناء مسطرة جارية أمام القضاء ، فيجب في هذه الحالة أن يرفع عقد الوساطة من لدن الطرف الأكثر استعجالا، في أجل لا يتعدى سبعة 7 أيام بعد إبرامه، إلى علم المحكمة المختصة التي تصرح بالإشهاد على اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة، و ذلك تحت طائلة البطلان .

وعملا بمقتضيات المادة 93 من القانون 95.17 ، فانه يمنع على المحكمة المختصة النظر في نزاع كان موضوع اتفاق وساطة إلى حين انتهاء مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة، ويجب عليها التصريح بعدم قبول الدعوى إذا أثير الدفع أمامها بوجود اتفاق وساطة من أحد الأطراف، مالم يكن هذا الاتفاق باطلا[1076].

المطلب الثاني : الوساطة القضائية في قانون المسطرة المدنية

اذا كانت الوساطة الاتفاقية تقوم على الاتفاق المبرم بين الأطراف قبل نشوء النزاع ،أو الاتفاق المبرم بعد نشوء النزاع ،وكذلك الاتفاق بين الأطراف و بمبادرة أحدهم على إبرام عقد الوساطة أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، فان الوساطة القضائية لا تقوم على مبادرة من الأطراف ، بل أنها تقوم على مبادرة من المحكمة بدعوة الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة.

واذا كانت المادة 8 من ق م م ، نصت على أن المحكمة تعرض الصلح على أطراف النزاع ، سواء بشكل تلقائي ، أو بناء على طلب أحد الأطراف، وفي هذه الحالة فالمحكمة تأمر بحضور الأطراف شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب حسب الحالة ، فأن المادة 9 من ق م م ، نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.

أما من حيث الأثر الاجرائي للصلح و الوساطة القضائية في المسطرة المدنية ، فانه اذاك كانت المادة 8 من ق م م، قد حددت الأثار الإجرائية لمحاولة الصلح بين الأطراف ، ذلك أن هذه المادة نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية ، فان المادة 9 من ق م م ، ظلت ساكتة عن تحديد الأثر الاجرائي لقبول الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، ذلك أن هذه المادة لم تعمل على الاحالة على القواعد الاجرائية للوساطة المنصوص عليها في القانون 95.17 .

ومن جهة أخرى، فانه واذا كانت المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي،تنص على أنه يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع ، أن تدعو الأطراف الى حل النزاع المعروض عليها عن طريق الوساطة ، فان طبيعة هذه الوساطة تختلف عن الوساطة المنصوص عليها بموجب المادة 9 من ق م م ، ذلك أن المادة 13 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي نصت على امكانية لجوء الأطراف الى الوساطة الاتفاقية ، في حين أن المادة 9 من ق م م ، تنص على دعوة المحكمة للأطراف إلى حل

1075 نهال اللواح ، الوسائل البديلة لحل المنازعات و التحكيم في التشريع المغربي و المقارن ، الطبعة الأولى 2026 ، ص 93.

1076 نهال اللواح ، الوسائل البديلة لحل المنازعات و التحكيم في التشريع المغربي و المقارن ، م.س ، ص 100.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

النزاع عن طريق الوساطة دون تحديد طبيعتها ، مما يجعلنا نعتقد بأن عدم تحديد المادة 9 من ق م م، لطبيعة هذه الوساطة ، ليس سهوا ، و انما هو تحديد ضمني للطبيعة القضائية للوساطة المنصوص عليها في هذه المادة .

المبحث الثاني : الاختلاف بين اثار الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية

تتحدد مخرجات الوساطة الاتفاقية طبقا للقانون 95.17 ، في تحرير الوسيط لمشروع الصلح ، وهوالمشروع الذي ينتج عنه وثيقة لعدم الصلح في حالة عدم وقوع الصلح ، كما يمكن أن ينتج عنه وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه، وهو الصلح الذي يكتسي بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية(المطلب الأول) ، في حين أن مخرجات الوساطة القضائية تتحدد في تسجيل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن(المطلب الثاني).

المطلب الأول : اثار الوساطة الاتفاقية

نصت المادة 99 من القانون 95.17 ، على أن الوسيط يحرر عند انتهاء مهمته، مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف، أما في حالة عدم وقوع الصلح، لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من قبله ، و هو الشيء الذي يفتح أمام الأطراف إمكانية اللجوء الى القضاء الرسمي أو التحكيم لحل نزاعهم [1077].

وفيما يتعلق بوثيقة الصلح، فان الوسيط يوقع مع الأطراف وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه ويسلمها لهم ، و يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع من الكتاب الثاني من قانون الالتزامات والعقود.

وعملا بمقتضيات المادة 100 من القانون 95.17 ، فأن الصلح الناتج عن الوساطة الاتفاقية ، يكتسي بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع داخل أجل سبعة (7) أيام.

و انطلاقا من مقتضيات الفصول من 450 الى 452 من ق ل ع ، فان القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة وهي التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه، و الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم ، والحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي[1078] ، غير أنه لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه .

و لتحديد المقصود برئيس المحكمة المختصة بموجب المادة 100 من القانون 95.17 ، فإن هذه المادة عملت على تحديد الاختصاص المحلي دون تطرقها للاختصاص النوعي، فإذا كانت المادة الأولى من القانون 95.17 قد نصت على أنه يراد في مدلول هذا القانون برئيس المحكمة المختصة ، رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية، أو من ينوب عنه ، فإن مقتضيات المادة الأولى القانون 95.17 لا تنطبق على ما جاءت به المادة 100 من نفس القانون . مما يجعلنا نعتقد بأن المشرع المغربي انطلق من الطبيعة المدنية لعقد الصلح ، و أسند تبعا لذلك الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية ، و ذلك كله بغض النظر عن الطبيعة القانونية لموضوع الصلح [1079].

1077 نهال اللواح ، الوسائل البديلة لحل المنازعات و التحكيم في التشريع المغربي و المقارن ، م.س ، ص100.

1078 نص الفصل 451 من ق ل ع ، على أن : "قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم :
1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛
2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛
3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.
ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافا في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ."

1079 نهال اللواح ، الوسائل البديلة لحل المنازعات و التحكيم في التشريع المغربي و المقارن ، م.س ، ص 101.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني : اثار الوساطة القضائية

خلافا للوساطة الاتفاقية المنظمة بموجب القانون 95.17 ، و الذي نص على وجوب تحرير الوسيط لمشروع الصلح ، وهوالمشروع الذي ينتج عنه وثيقة لعدم الصلح في حالة عدم وقوع الصلح ، كما يمكن أن ينتج عنه وثيقة الصلح في حالة موافقتهم عليه، وهو الصلح الذي يكتسي بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية ، فان مخرجات الوساطة القضائية تتحدد في تسجيل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

و اذا كانت المادة 9 من ق م م ، قد نصت بشكل صريح على حالة واحدة ، وهي حالة نجاح الوساطة بين الأطراف ، ذلك أن المحكمة تسجل الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن، فانه و بمفهوم المخالفة ، ففي حالة عدم نجاح الوساطة بين الأطراف، فان المحكمة تستمر في النظر في النزاع المعروض عليها والبت في الدعوى بموجب حكم ،وهو الحكم الذي تتحدد قابلية الطعن فيه من عدمها، انطلاقا من طبيعة النزاع المعروض على المحكمة .

وفي الأخير ، فاذا كنا نحبذ التوجهات الحديثة للمشرع المغربي للاعتماد على الوساطة كآلية لحل المنازعات ، فاننا نرى بأنه ليس كافيا التنصيص على الوساطة ، بل أن الأمر يستدعي خلق اطار مؤسساتي لممارسة مهام الوساطة ، وذلك حتى يمكن تفعيل الوساطة بجميع أشكالها القانونية .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة

الباحثة : منار محمد الغامدي

باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز

imanar.mohammad@gmail.com

تحت اشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخيور

أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز

المستخلص

تبحث الدراسة مسؤولية الناقل البحري عن هلاك البضائع وتلفها والتأخير في تسليمها، بمقارنة النظام البحري التجاري السعودي باتفاقيتي بروكسل وهامبورغ. وتعتمد المنهج التحليلي المقارن لبيان التزامات الناقل وأساس مسؤوليته وحالات الإعفاء، والتعويض وحدوده وأثر التأمين وإجراءات المطالبة. وتخلص إلى أن النظام السعودي يقترب من هامبورغ في بناء مسؤولية الناقل عن الهلاك والتلف والتأخير، بما يوازن بين حماية صاحب البضاعة ومصالح الناقل؛ إلا أن فاعلية هذه الحماية تتوقف على تكامل قواعد المسؤولية وحدود التعويض والتغطية التأمينية وإجراءات المطالبة. وتوصي الدراسة باستكمال التنظيم السعودي لمسؤولية الناقل بمعالجة مواطن الغموض في حدود التعويض والإخطار، والتنسيق بين أحكام النقل والتأمين وإجراءات الرجوع، بالاستفادة من الحلول الملائمة في الاتفاقيتين، لضمان فاعلية التعويض والتوازن بين أطراف النقل.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية، الناقل البحري، البضائع، النظام البحري التجاري السعودي، اتفاقية بروكسل، اتفاقية هامبورغ.

Maritime Carrier Liability in Light of International Conventions and the Saudi Commercial Maritime Law: A Comparative Analytical Study

Dr. Hadia Ahmed Balkhyoor

Associate Professor of Commercial Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University

Manar Mohammad Alghamdi

Master's Researcher in Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University

Abstract

This study compares maritime carrier liability under Saudi Commercial Maritime Law and the Brussels and Hamburg Conventions. It uses a comparative analytical method to examine obligations, liability, exemptions, compensation, insurance and claims. It finds that Saudi law follows Hamburg's approach to liability for loss, damage and delay, balancing cargo interests and carrier interests. Effective protection, however, depends on the interaction of liability rules, compensation limits, insurance coverage and claims procedures. It recommends addressing ambiguities in compensation limits and notice requirements, and coordinating carriage, insurance and recourse rules, drawing on suitable solutions in both conventions to ensure effective compensation and balanced protection.

Keywords: legal liability, maritime carrier, goods, Saudi Commercial Maritime Law, Brussels Convention, Hamburg Convention.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة:

تعتبر التجارة الدولية حجر الأساس لتطور الاقتصاد العالمي، حيث تساعد في تعزيز وتدعيم النمو للدول والشركات والأفراد على حد سواء. ولا تتم التجارة هنا إلا بتبادل السلع، بما أنها تعد العنصر الرئيس في العمليات التجارية. ولا يُكاد أن تتحقق التجارة الدولية إلا بوسائل النقل، الذي يعد النقل البحري أهمها وأكثرها شيوعاً.[1080] إلا أنه قد تتعرض البضائع أثناء عملية النقل لأسباب تؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو التأخير في تسليمها.

وقد نظمت عدد من الاتفاقيات الدولية ذلك ومن أبرزها بروكسل المتعلقة بسندات الشحن، المبرمة في 25 أغسطس 1924، التي تناولت التزامات الناقل ومسؤوليته في المادتين الثالثة والرابعة، ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978، المعروفة بقواعد هامبورغ، التي دخلت حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1992، وخصصت الجزء الثاني منها لمسؤولية الناقل[1081]. وحددت هاتان الاتفاقيتان مدى مسؤولية الناقل عن البضاعة.

وفي المقابل يهدف هذا البحث إلى استكشاف الأوجه القانونية التي تحدد مسؤولية الناقل بالمقارنة مع النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ[1082].

أما موقف المملكة من الاتفاقيتين، فتشير سجلات الدول الأطراف المنشورة لدى الوديع البلجيكي والأمم المتحدة، والمتاحة عند مراجعتها في 17 سبتمبر 2026، إلى عدم انضمام المملكة إلى اتفاقيتي بروكسل وهامبورغ محل الدراسة[1083]. ويستند تنظيم مسؤولية الناقل في المملكة إلى النظام البحري التجاري السعودي، وتبرز قيمة المقارنة في بيان ما أخذه التنظيم الوطني من حلول دولية وما تميز به عنها.

لدلك بالرغم من وجود الاتفاقيات وعدم انضمام المنظم لها إلا أنها تعد أعراف وممارسات تجارية والتي بدورها تعد من مصادر القانون البحري، وتساعد في تفسير أحكام النقل البحري، وفي ظل وجود النظام التجاري البحري الجديد يسعى المشرع إلى حماية حقوق المتعاقدين وضمان التزام الناقل بواجباته[1084]. وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل كيفية تطبيق النظام، والكشف عن التحديات التي قد تواجه الأطراف المعنية.

مشكلة الدراسة وتساؤلها الرئيسي:

تأسيساً على ما سبق، نصت المادة (1/210) من النظام البحري التجاري السعودي على مسؤولية الناقل عن الضرر الناشئ عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها إذا وقع الحادث أثناء وجودها في عهدته، مع تمكينه من دفع المسؤولية بإثبات اتخاذه

1080 عوض، هاني مؤنس. (2025). مسئولية الناقل عن تأخير توصيل البضائع بحراً في القانون السعودي والإماراتي. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، 10(1)، الجزء الأول، 63–80. https://doi.org/10.12816/0062095 ص 64، في بيان أهمية النقل البحري للتجارة والنمو الاقتصادي.

1081 International Convention for the Unification of Certain Rules of Law relating to Bills of Lading. (1924). Brussels, 25 August 1924. Arts. (3, 4). https://www.admiraltylawguide.com/conven/haguerules1924.html

United Nations. (1978). United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea (Hamburg Rules). Part II, Arts. (4–11). https://unctad.org/system/files/officialdocument/aconf89d13_en.pdf

1082 النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1440/4/5هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/43344715-1e0d-4e7f-9895-aa3d00f670e6/1

1083 Belgian Federal Public Service Foreign Affairs. (2021). Convention de Bruxelles du 25 août 1924: États liés, updated 28 May 2021; list published by the depositary and consulted 17 September 2026. https://diplomatie.belgium.be/sites/default/files/2024-06/Etats-lies-1924.pdf

United Nations Treaty Collection. (2026). United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea, 1978: Status of Participants, Chapter XI-D-3. Status dated 16 September 2026, accessed 17 September 2026. https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XI-D-3&chapter=11&clang=_en

1084 وقد تأيد هذا المعنى عمليًا بما ورد في خطاب سابق لمدير عام أحد الموانئ عام ١٤٢٩هـ، من اعتبار تلك الاتفاقيات من قبيل العرف التجاري. للمزيد انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، قضية رقم ٦٨٨/٣/ق لعام ١٤٢٤هـ.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتابعيه ووكلائه التدابير اللازمة لتفادي الحادث ونتائجه. وتتمثل المشكلة في تحديد كيفية تطبيق هذه المسؤولية وحدود التعويض عنها عند تعدد أسباب الضرر والقائمين بتنفيذ النقل، ومدى كفاية التأمين في تغطية الخسائر.

وتبرز أهمية هذه المشكلة في النزاع المتعلق بالسفينة MSC Flaminia، إثر انفجار شحنة مواد كيميائية عام 2012؛ إذ ألزم حكم التحكيم شركة MSC، بصفتها مستأجرة السفينة، بأداء تعويض لمالكها يقارب 200 مليون دولار أمريكي، ثم بحثت المحكمة العليا البريطانية، في حكمها الصادر في 9 أبريل 2025، مدى قابلية المطالبات الناشئة عن الحادث للتحديد، فأجازت تحديد بعض تكاليف تفريغ الشحنة وإزالة تلوثها، وأبقت مطالبات أخرى خارج نطاق هذا التحديد[1085]. وبناءً على ذلك، تُلقي الدراسة الضوء على حدود مسؤولية الناقل البحري تجاه البضائع في ضوء النظام البحري التجاري السعودي واتفاقيتي هامبورغ وبروكسل، وأثر هذه الحدود والمخاطر في مقدار التعويض، ومدى كفاية التغطية التأمينية لمواجهة الخسائر المترتبة عليها.

وعليه، يطرح التساؤل الرئيسي للدراسة كالتالي:

ما هي حدود مسؤولية الناقل البحري تجاه البضائع في ضوء اتفاقيتي بروكسل وهامبورغ والنظام البحري التجاري السعودي؟ وكيف تؤثر المخاطر والتحديات القانونية في التعويض والتغطية التأمينية؟

تساؤلات الدراسة الفرعية:

1- ما هو الإطار القانوني الدولي للنقل البحري للبضائع، ومن هم الأطراف المعنيون بمسؤولية الناقل؟
2- ما هي الالتزامات الناشئة عن النقل البحري للبضائع بين الناقل والشاحن والمرسل إليه وفقاً للنظام البحري التجاري السعودي؟
3- ما هي طبيعة مسؤولية الناقل البحري وأساسها عند تنفيذه النقل بنفسه أو بواسطة غيره، وما أثر تدخل الوسطاء والوكلاء في تحديد المسؤول؟
4- ما هي الحالات التي تقوم فيها مسؤولية الناقل البحري القانونية، وما مدى تحقق مسؤولية الناقل تجاهها؟
5- ما هي الآثار المترتبة على ثبوت مسؤولية الناقل البحري، وخاصة التعويض وحدوده، وما دور التأمين في الوفاء به؟

أهداف الدراسة:

1- التعرف على الإطار القانوني الدولي للنقل البحري للبضائع وتحديد الأطراف المعنيين بمسؤولية الناقل.
2- توضيح الالتزامات الناشئة عن النقل البحري للبضائع بين الناقل والشاحن والمرسل إليه في النظام السعودي.
3- تحديد طبيعة مسؤولية الناقل البحري وأساسها وأثر استعانته بغيره في تنفيذ النقل ودور الوسطاء والوكلاء.
4- بيان الحالات التي تقوم فيها المسؤولية القانونية للناقل البحري ومدى تحققها، وشروط إثبات أسباب الإعفاء منها.
5- التعرف على الآثار المترتبة على قيام مسؤولية الناقل، وأحكام التعويض وحدوده وإجراءات المطالبة به، وبيان دور التأمين البحري ومستجداته في حماية الحقوق.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع علميًا وعمليًا في أنه يسهم في تعميق الفهم القانوني لمسؤولية الناقل البحري تجاه البضائع، من خلال بيان القواعد النظامية التي تحكمها في النظام البحري التجاري السعودي، وتحليل ما يتصل بها من أحكام في الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقيتي بروكسل وهامبورغ، بما يثري المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تُبرز موقع التنظيم السعودي بين الاتجاهات التقليدية والحديثة في هذا المجال. كما تتجلى أهميته العملية في بيان الآثار القانونية المترتبة على هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها، وتحديد نطاق مسؤولية الناقل البحري في هذه الحالات، بما يدعم التطبيق السليم للنصوص النظامية، ويُبرز

[1085] MSC Mediterranean Shipping Company SA v Conti 11 Container Schiffahrts-GmbH & Co. KG MS MSC Flaminia, [2025] UKSC 14 (U.K.). paras. 23, 164–166. https://supremecourt.uk/cases/judgments/uksc-2023-0131

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الجوانب التي قد تحتاج إلى مزيد من الوضوح أو التطوير التشريعي. وتبرز الدراسة دور القانون الوطني في الجمع بين الأحكام البحرية الخاصة وقواعد التعويض في نظام المعاملات المدنية، وتوضح أثر وثيقة التأمين واستثناءاتها وحلول المؤمّن في استيفاء التعويض، إلى جانب الاستفادة من الإرشادات الحديثة للمنظمة البحرية الدولية في التحقق من التغطية التأمينية

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الموجي، سعود عبد الله علوان، والأسبر، وهيب. (2024). مسؤولية الناقل البحري وفق القواعد الدولية. مجلة الدراسات المستدامة، مج6، ملحق، 3560–3579.

هدف هذا البحث إلى استكشاف نقاط الضعف والقوة المتعلقة بقواعد المسؤولية للناقل البحري، من خلال تحليل شامل لهذه القواعد. وشمل البحث مقارنة مع الأحكام القانونية الخاصة بالنقل البحري في كل من العراق ولبنان، مما أتاح فهمًا أعمق للاختلافات والتشابهات بين الأنظمة القانونية. كما تناول البحث النطاق الزمني والشخصي لهذه المسؤولية، بالإضافة إلى تحليل التحديد القانوني لها، وتفاصيل حالات الإعفاء من المسؤولية. في النهاية، يستخلص البحث مجموعة من النتائج المهمة، وقدم توصيات شخصية من وجهة نظر الباحث، تهدف إلى تصحيح الوضع الحالي من خلال معالجة نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة في إطار المسؤولية القانونية للناقل البحري. **تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية** في أنها جميعها تتناول موضوع مسؤولية الناقل البحري عن البضائع، وأن كلتيهما تطرقت لاتفاقيات دولية. **وتختلف** من ناحية أن الدراسة السابقة ركزت على مقارنة القواعد الدولية بالتشريع اللبناني والعراقي، في حين أن هذه الدراسة ستعتمد على تحليل النظام البحري التجاري السعودي.

الدراسة الثانية: مقدادي، موسى محمد موسى، والعطين، عمر فلاح بخيت. (2023). مسؤولية الناقل البحري في ضوء التشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق.

سعت هذه الدراسة إلى توضيح مسؤولية الناقل البحري في إطار التشريع الأردني، حيث ركزت على تحليل دعوى المسؤولية من خلال تحديد الأطراف المعنية بها، والمحكمة المختصة بنظرها. كما تناولت الشروط اللازمة لقبول الدعوى وعبء الإثبات الملقى على عاتق المدعي. وتوصلت الدراسة إلى أن مسؤولية الناقل البحري تتحقق في حالات هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير إيصالها. وفي ختامها، أوصت الدراسة المشرع الأردني بمراجعة حالات الإعفاء من المسؤولية لضمان حماية الحقوق. **تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية** في أنها جميعها تتناول موضوع مسؤولية الناقل البحري عن البضائع، وأن كلتيهما تطرقت لاتفاقية هامبورغ. **وتختلف** من ناحية أن الدراسة السابقة ركزت على التشريع الأردني بشكل رئيسي، في حين أن هذه الدراسة ستعتمد على تحليل النظام البحري التجاري السعودي.

الدراسة الثالثة: عوض، هاني مؤنس. (2025). مسئولية الناقل عن تأخير توصيل البضائع بحراً في القانون السعودي والإماراتي. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، 10(1)، الجزء الأول، يناير 2025.

تتناول هذه الدراسة مسؤولية الناقل عن التأخير في توصيل البضائع بحراً في القانونين السعودي والإماراتي، وتبحث التزامات الناقل البحري المؤثرة في تأخير تسليم البضائع. وتتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول التأخير باعتباره صورة من صور مسؤولية الناقل، وفي الاستناد إلى التنظيم السعودي. وتختلف عنها في أن الدراسة السابقة تركز على التأخير والمقارنة بين القانونين السعودي والإماراتي، في حين تشمل الدراسة الحالية الهلاك والتلف والتأخير، وتقارن النظام السعودي باتفاقيتي بروكسل وهامبورغ، وتربط آثار المسؤولية بقواعد التعويض والتأمين البحري.

الدراسة الرابعة: المالكي، رائد بن عبد الله سالم. (2017). مسؤولية الناقل البحري للبضائع في النظام السعودي (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

أشار الباحث إلى أهمية تسليط الضوء على مسؤولية الناقل البحري للبضائع، حيث تعتبر من المسائل الأكثر تعقيداً في عقود النقل البحري. ودارت الدراسة بشكل رئيسي حول ماهية مسؤولية الناقل البحري للبضائع في النظام السعودي مع تحليل دقيق

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للعلاقة بين الناقل والشاحن. وقد شملت الدراسة كيفية قيام مسؤولية الناقل البحري، وحالات إعفائه من المسؤولية، وحددت مدى مسؤولية الناقل البحري للبضائع. **تتشابه الدراسة مع الدراسة الحالية** في أن كلتيهما ركزت على موضوع مسؤولية الناقل البحري للبضائع، وأنها جميعها ركزت على القوانين السعودية. وتختلف في أن الدراسة السابقة وُجِدت قبل صدور النظام البحري التجاري السعودي الصادر في 2018، في حين أن هذه الدراسة أحدث وتركز بشكل رئيسي على هذا النظام الجديد، مما يتيح استكشاف مدى تأثيره على تحديد المسؤولية القانونية للناقل البحري في السعودية.

الدراسة الخامسة: الذبياني، يسرى جابر. (2025). مبدأ الحلول في عقد التأمين البحري: دراسة مقارنة في ضوء أحكام النظام البحري التجاري السعودي الصادر لعام ١٤٤٠هـ وقانون التأمين البحري الإنجليزي لعام 1906.

تناولت الدراسة انتقال حقوق المؤمن له إلى المؤمّن بعد أداء التعويض، وقارنت تنظيم الحلول في النظام السعودي بالقانون الإنجليزي. وتتشابه مع الدراسة الحالية في بحث أثر التعويض التأميني والمحافظة على حقوق الرجوع. وتختلف عنها في أن الدراسة الحالية تتخذ مسؤولية الناقل أساساً للمقارنة مع بروكسل وهامبورغ، وتبحث انعكاس حدود هذه المسؤولية ودفوعها ومددها على الحق المنتقل إلى المؤمّن، وتربط ذلك بتوافر التغطية في البيئة السعودية الراهنة.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص النظامية المنظمة لمسؤولية الناقل البحري في النظام البحري التجاري السعودي، وبيان أحكامها المتعلقة بالتزامات الناقل وأساس مسؤوليته وحدودها، ثم مقارنتها بما ورد في اتفاقيتي بروكسل وهامبورغ؛ للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحديد الاتجاه الذي أخذه المنظم السعودي في هذا المجال وتُجرى المقارنة بحسب صفة المسؤول، وفترة العهدة، وعبء الإثبات، والإعفاء، وتقدير التعويض، وإجراءات المطالبة، ثم الأثر التأميني. وتوظف الأحكام الأجنبية تطبيقات تفسيرية للمسائل محل المقارنة، مع تمييز القانون الذي طُبق فيها عن الاستنتاج المقارن في النظام السعودي. ويقتصر بحث التأمين على صلته بمسؤولية الناقل واستيفاء التعويض وحفظ حق الرجوع.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية ستركز الدراسة على مسؤولية الناقل البحري تجاه البضائع فقط دون الأشخاص بالاستناد على النظام البحري التجاري السعودي بشكل رئيسي مع الاعتماد على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمشكلة.

الحدود المكانية تتناول الدراسة النظام السعودي، وتقارنه بأحكام بروكسل وهامبورغ، وتستعين بتطبيقات قضائية أجنبية في تفسير المسائل محل المقارنة.

الحدود الزمانية تتناول الدراسة النظام البحري التجاري السعودي الصادر سنة ٢٠١٨، والنصوص والمستجدات والمراجع المتاحة حتى ١٧ سبتمبر ٢٠٢٦.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: الإطار العام لمسؤولية الناقل البحري

- المطلب الأول: أطراف المسؤولية وتحديد صفة الناقل البحري
- المطلب الثاني: الالتزامات الناشئة عن النقل البحري للبضائع
- المطلب الثالث: طبيعة مسؤولية الناقل البحري وأساسها وحالات الإعفاء منها

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مسؤولية الناقل البحري

- المطلب الأول: التعويض وتحديد المسؤولية
- المطلب الثاني: التأمين البحري وأثره في التعويض ومستجدات المنظمة البحرية الدولية
- المطلب الثالث: الإخطار ومدد المطالبة بالتعويض

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول

الإطار العام لمسؤولية الناقل البحري

يقوم النقل البحري للبضائع على منظومة قانونية متكاملة تتشابك فيها المفاهيم والأحكام، إذ لا يمكن تصوّر مسؤولية الناقل البحري دون فهم الإطار التعاقدي الذي تنشأ في ظله هذه المسؤولية والالتزامات التي يُفضي الإخلال بها إلى قيامها. وقد سعت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية إلى تنظيم هذا الإطار بما يُحقّق التوازن بين مصالح الناقلين من جهة وأصحاب البضائع من جهة أخرى، وإن تفاوتت في مقارباتها ودرجة الحماية التي أقرّتها لكل طرف. وعليه، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول أطراف المسؤولية وتحديد صفة الناقل البحري، ثم ينتقل في مطلبه الثاني إلى بيان الالتزامات الناشئة عن النقل البحري للبضائع، ويبحث في مطلبه الثالث طبيعة المسؤولية وأساسها وحالات الإعفاء منها.

المطلب الأول

أطراف المسؤولية وتحديد صفة الناقل البحري

يقتضي تحديد المسؤول عن الضرر التمييز بين الناقل الذي يبرم العقد، ومن ينفذ النقل، والوكيل أو الوسيط الذي يقتصر دوره على ترتيب العملية، مع مراعاة حقوق المرسل إليه المستمدة من سند الشحن. ويتناول هذا المطلب صفة كل منهم ونطاق تدخله في النقل، تمهيداً لبحث الالتزامات ثم الطبيعة القانونية للمسؤولية وأساسها.

المسؤولية لغةً من السؤال؛ فيقال سأل عن الشيء أي استخبر عنه، ويعرّف المعجم الوسيط المسؤولية في معناها العام بأنها «حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته»، وفي الاستعمال الاصطلاحي يميز المعجم معناها الأخلاقي، المتعلق بتحمل الإنسان تبعة قوله وعمله، عن معناها القانوني، المتعلق بالالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير وفقاً للقانون[1086].

ويقصد بمسؤولية الناقل البحري في هذه الدراسة التزامه بتعويض الضرر الذي يلحق بصاحب الحق في البضاعة متى تحققت شروط مساءلته وفق القواعد الواجبة التطبيق. وهذا تعريف إجرائي مستخلص من أحكام الدراسة؛ إذ تعالج بروكسل واجبات الناقل والإعفاءات في المادتين الثالثة والرابعة، وتنظم هامبورغ أساس المسؤولية عن الهلاك والتلف والتأخير في المادة (5)، ويقرر النظام السعودي ذلك في المادة (210). وعليه، فالمقارنة تتناول المسؤولية المدنية وآثارها المالية، ويظل تحديد مضمونها مرتبطاً بنوع الضرر وفترة العهدة وسبب الإعفاء في كل تنظيم، كما يأتي بيانه.

وتسري قواعد بروكسل على النقل الذي يثبته سند شحن أو مستند مماثل له من حيث تنظيم الحقوق بين الناقل وحامل المستند، بينما تتناول هامبورغ عقد النقل البحري وفق نطاق تطبيقها الوارد في المادة الثانية. أما النظام السعودي فينظم نقل البضائع بحراً في المواد (179–224). ومن ثم فإن تحديد أطراف العلاقة وصفاتهم يسبق بحث المسؤولية والتعويض عنها.

يُمثّل الناقل الطرف المحوري في عقد النقل البحري، وقد يكون الناقل هو مالك السفينة الذي يباشر النقل لحساب الشاحن، وقد يكون مستأجراً لها بموجب عقد إيجار يتولى بمقتضاه استغلالها في نقل البضائع سواء كانت بضائعه أم بضائع غيره، وقد اختلفت الأنظمة القانونية في تحديد المقصود بالناقل ونطاق هذا المفهوم، وهو اختلاف ذو أثر عملي بالغ الأهمية، إذ يتوقف عليه تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبضاعة[1087].

ذكرت اتفاقية بروكسل في تعريف الناقل مالك السفينة أو مستأجرها الذي يبرم عقد نقل مع الشاحن (المادة 1/أ)، واستعمل النص الإنجليزي لفظ «يشمل»، ولذلك لا يصح اختزال التعريف في ملكية السفينة أو وصفه بالحصر دون بحث التعهد بالنقل. غير أن الاتفاقية لم تضع تنظيماً مستقلاً للناقل الفعلي مماثلاً لهامبورغ؛ فإذا عهد المتعاقد بالنقل إلى غيره، وجب تحديد الطرف

1086 مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط، ط2، ج1، ص411، مادة «سأل» (ترقيم النسخة الإلكترونية موافق للمطبوع). https://shamela.ws/book/7028/411

1087 فيغو، ع. أ. (2016). عقد النقل البحري. منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، (39)، 189-198، ص١٩٢. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/868685

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في سند الشحن وأساس الرجوع على القائم بالتنفيذ وفق القواعد الواجبة التطبيق. ويظهر أثر ذلك عند توقيع الوكيل باسم الأصيل أو تعهد وسيط بالنقل باسمه، إذ تختلف صفة الطرف المتعاقد عن مجرد قيامه بترتيب النقل.

أما اتفاقية هامبورغ فقد أدخلت تطويراً جوهرياً بتمييزها بين الناقل والناقل الفعلي. فالناقل هو كل شخص أبرم عقد نقل بضائع بطريق البحر مع الشاحن أو أُبرم العقد باسمه أو نيابةً عنه، سواء تولّى تنفيذ النقل بنفسه أم عهد به إلى غيره (المادة 1/1). أما الناقل الفعلي فهو كل شخص عُهد إليه بتنفيذ النقل كلياً أو جزئياً (المادة 2/1). وتتجلّى أهمية هذا التمييز في أن اتفاقية هامبورغ جعلت كلاً منهما مسؤولاً تجاه صاحب البضاعة، فالناقل المتعاقد يظل مسؤولاً عن كامل عملية النقل بما فيها الجزء الذي ينفذه الناقل الفعلي، بينما يكون الناقل الفعلي مسؤولاً عن الجزء الذي تولّى تنفيذه فقط. وإذا كان كلاهما مسؤولاً عن ذات الضرر كانت مسؤوليتهما تضامنية (المادة 10)، وهو ما يُعزّز حماية أصحاب البضائع بشكل ملموس.

وقد عرّف النظام البحري التجاري السعودي الناقل في المادة الأولى (الفقرة 13) بأنه الشخص الذي يقوم بالنقل بالاتفاق، بنفسه أو بواسطة نائبه، مع الشاحن بموجب عقد نقل مقابل أجر، سواء كان مالكًا للسفينة أو مجهزًا لها أو مستأجرًا لها. ويتميّز هذا التعريف بسعته؛ إذ لا يقصر صفة الناقل على مالك السفينة، بل يمتد إلى المجهز والمستأجر أيضًا. كما قررت المادة 220 جواز أن يعهد الناقل إلى ناقل آخر بتنفيذ النقل كله أو بعضه، مع بقاء الناقل الذي أبرم العقد مسؤولًا قبل الشاحن، وقيام المسؤولية التضامنية بينه وبين الناقل الآخر إذا وقع الضرر في الجزء الذي نفذه هذا الأخير. وقد استخدم النظام السعودي اصطلاح «الناقل الفعلي» صراحة في المادة (220)، ونظم مسؤوليته عن الجزء الذي ينفذه والتضامن عند اشتراك المسؤولية، مع عدم إفراد تعريف مستقل له في المادة الأولى كما فعلت هامبورغ في المادة (2/1).

ومن خلال المقارنة يتضح أن الفارق الأبرز يتمثل في تنظيم هامبورغ للعلاقة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي وآثار إسناد التنفيذ، مقابل غياب هذا التنظيم التفصيلي في بروكسل. ويقترب النظام السعودي من هامبورغ في بقاء مسؤولية المتعاقد والتضامن مع المنفذ عن الجزء الذي وقع فيه الضرر، مع اختلاف مقدار التفصيل. وترى الدراسة أن هذا التمييز أدق من ربط صفة الناقل بملكية السفينة وحدها؛ لأنه يوجه المطالبة إلى من تحمل التزام النقل أو باشر تنفيذه بالصفة التي يعتد بها القانون.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية The Starsin، التي فصل فيها مجلس اللوردات البريطاني في 13 مارس 2003، بعد تلف شحنات أخشاب نتيجة سوء الرص، فقد طالب أصحاب البضائع مالك السفينة بالتعويض، بينما أظهرت خانة التوقيع في سندات الشحن أن الوكيل وقّع عن الشركة المستأجرة بوصفها الناقل، على خلاف شروط مطبوعة في ظهر السند نسبت العقد إلى المالك، وقد اختلف القضاء في تكييف الصفة؛ فاعتبرت محكمة الدرجة الأولى السندات صادرة عن المستأجر، بينما رجحت أغلبية محكمة الاستئناف صفة المالك، ثم رجّح مجلس اللوردات البيان المحدد في خانة التوقيع، وقررت أن الشركة المستأجرة هي الناقل المتعاقد، وأن المالك ليس طرفاً في عقود سندات الشحن[1088]. وتبرز القضية أهمية فحص الصفة التي صدر بها السند قبل توجيه المطالبة؛ وفي المقارنة، يساعد تمييز هامبورغ بين الناقل والناقل الفعلي، وتنظيم المادة (220) السعودية، على فصل المسؤولية التعاقدية عن مسؤولية القائم بالتنفيذ. ولذلك ينبغي قراءة اسم الناقل وتوقيع الوكيل وصفتهما معاً عند تعيين المدعى عليه.

ويظهر هذا التمييز أيضاً عند تدخل الوكيل الملاحي أو متعهد النقل. فقد جعلت المادة (120) الوكيل الملاحي مسؤولاً أمام المجهز بوصفه وكيلاً بأجر، وقصرت المادة (121) مسؤوليته تجاه الشاحنين والمرسل إليهم على خطئه الشخصي أو خطأ تابعيه في الأعمال التي يتولاها. أما متعهد النقل الذي يقوم بالشحن أو التفريغ لحساب من كلفه، فتقوم مسؤوليته تجاه هذا الشخص عن خطئه أو

1088. حكم 13 مارس 2003، الفقرات 1، 6–18 (بشأن تعيين الناقل واختلاف المحاكم؛ ترقيم فقرات الحكم الرسمي)، The Starsin [2003] UKHL 12. مجلس اللوردات البريطاني. https://publications.parliament.uk/pa/ld200203/ldjudgmt/jd030313/starsi-1.htm

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خطأ تابعيه وفق المادة (123). ويتحدد أساس الرجوع على كل منهم تبعاً للعمل الذي التزم به، بينما يبقى الناقل المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ النقل الذي عهد به إلى ناقل آخر وفق المادة (220).

وتكمل ذلك اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية) الصادرة عن الهيئة العامة للنقل؛ إذ تنظم الترخيص والعلاقة التعاقدية وتوثيق خدمات الوساطة، وتقتضي المادة (15) تحرير عقد يبين حقوق الطرفين والتزاماتهما[1089]. فإذا تعهد الوسيط بالنقل باسمه وتحمل تنفيذه، تعين بحث صفته على ضوء هذا التعهد، أما إذا اقتصر عمله على ترتيب النقل لحساب موكله فتتحدد مسؤوليته في حدود التزاماته المهنية والتعاقدية. والعبرة بمضمون العمل الذي باشره، بما يساعد على تعيين المسؤول عند تعدد الوسطاء والمتعاقدين من الباطن.

ويؤكد الفقه البحري التمييز بين وسيط يرتب نقل بضائع الغير بوصفه وكيلاً، ووسيط يتعاقد أصيلاً ويتحمل مسؤولية الناقل[1090]، وهو ما يبين أن مسمى وسيط الشحن لا يحسم صفته في كل علاقة.

وفي هامبورغ، يستفاد من المادتين (1/1، 2/1) أن الوكيل الذي يبرم العقد باسم ناقل معلوم لا يصبح ناقلاً لمجرد التوقيع؛ أما من يتعهد بالنقل باسمه فتبحث صفته بوصفه الناقل المتعاقد، ولو أسند التنفيذ إلى غيره. ويكون المتعاقد من الباطن ناقلاً فعلياً متى عهد إليه بتنفيذ النقل أو جزء منه، ويمتد التعريف إلى من يسند إليه التنفيذ لاحقاً؛ فلا يكفي وصف «متعاقد من الباطن» دون تحديد العمل المعهود إليه. وتبقى المادة (10) مسؤولية المتعاقد عن النقل، مع مراعاة الحالة الخاصة في المادة (11)، ولا تلزم التعهدات الإضافية الناقل الفعلي إلا بقبوله الكتابي وفق المادة (3/10). أما التابع أو الوكيل فتتناول المادة (2/7) تمتعه بالدفوع والحدود عند العمل في نطاق وظيفته، وهو حكم يختلف عن اكتسابه صفة الناقل.

أما بروكسل فلا تقرر بهذه الصورة نظام الناقل الفعلي؛ وفي تعديلها ببروتوكول 1968 تتيح المادة (4 مكرراً/2) للتابع أو الوكيل التمسك بدفوع الناقل وحدود مسؤوليته إذا عمل في نطاق وظيفته، مع استبعاد المتعاقد المستقل من هذا الحكم، وفي الممارسة التعاقدية يستخدم شرط «هيمالايا» لمد بعض الحماية إلى أشخاص معينين، ومنهم مقاول الشحن والتفريغ أو مشغل المحطة، بحسب صياغته والقانون المنطبق[1091].

وترى الدراسة أن امتداد الدفع أو حد المسؤولية إلى مساعد الناقل لا يجعله تلقائياً ناقلاً متعاقداً؛ فالسؤال الأول يتعلق بمن تحمل النقل، والثاني بالحماية المتاحة عند مطالبته. وبناءً عليه، يقتضي تطبيق النظام السعودي الجمع بين المادة (220) عند إسناد النقل إلى ناقل فعلي، والمادتين (120، 121) في الوكالة الملاحية، والمادة (123) في أعمال متعهد النقل، مع الرجوع إلى عقد الوساطة. ويفيد هذا الفصل في تجنب اختصام الوكيل عن التزام لم يتحمله أو إسقاط حق صاحب البضاعة تجاه المنفذ لمجرد عدم توقيعه عقد الشاحن.

وقد بيّنت بالخيور، في بحثها عن النقل متعدد الوسائط، تنوع الجهات التي تتحمل تنفيذ النقل؛ فمنها شركات الملاحة المالكة لوسائل النقل، ومنها شركات وسيطة لا تملك تلك الوسائل وتعتمد على خدمات ناقلين آخرين، ومنها مزودو الخدمات اللوجستية المتكاملة[1092]. ويؤكد هذا التنوع أن ملكية السفينة وحدها لا تحدد الطرف الذي تعهد بالنقل، وإنما يلزم الرجوع إلى مضمون

1089 الهيئة العامة للنقل. (2023). اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية)، النص المنشور في جريدة أم القرى، 13 أكتوبر 2023م. المادة (15). https://qanoonsa.com/p/500307/

1090 Tetley, William. (1997). Glossary of Maritime Law Abbreviations, Definitions, Terms and Odds 'n Ends. European Transport Law, 32(3), p. 298. "Freight forwarder". https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/etl/1997-3.pdf

1091 Tetley, William. (1997). Glossary of Maritime Law Abbreviations, Definitions, Terms and Odds 'n Ends. European Transport Law, 32(3), p. 302. "Himalaya clause". https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/etl/1997-3.pdf

1092 بالخيور، هاديه أحمد. (2024). الإشكاليات القانونية حول الملاحة البحرية في التجارة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة لعقود النقل متعدد الوسائط في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لعقود النقل الدولي البحري للبضائع والنظام البحري التجاري السعودي وقانون نقل البضائع بحراً الأمريكي. مجلة القانون والأعمال الدولية، (55)، 92–126. ص 105–106. https://www.droitetentreprise.com/6-مجلة-القانون-والأعمال-الدولية-الاصدا/

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تعهده وطريقة إبرام العقد. ويظهر أثر ذلك في نطاق البحث عند التمييز بين وسيط يرتب النقل لحساب غيره وطرف يتعهد به باسمه، ثم يعهد بالمرحلة البحرية إلى ناقل منفذ، فتحدد مسؤولية كل منهما بحسب صفته والالتزامات التي تحملها.

وإلى جانب الناقل بوصفه محور هذا البحث، يضم عقد النقل البحري أطرافاً أخرى يقتضي حسن الفهم الإشارة إليهم دون التوسع. أولهم الشاحن هو الطرف المقابل للناقل في عقد النقل. وقد عرّفته اتفاقية هامبورغ بأنه كل شخص أبرم عقد نقل بضائع بطريق البحر أو سلّم البضاعة إلى الناقل أو أُبرم العقد أو سُلّمت البضاعة باسمه أو نيابةً عنه (المادة 3/1). أما اتفاقية بروكسل فلم تُفرد له تعريفاً مستقلاً واكتفت بالإشارة إليه في سياق أحكامها. وقد عرّفه النظام البحري التجاري السعودي بأنه "الشخص الذي بحوزته البضاعة المراد نقلها ويتعاقد بنفسه أو بوساطة من ينيبه مع الناقل أو متعهد النقل لنقلها من مكان إلى آخر مقابل أجر" (المادة الأولى، الفقرة 14).

وبالمقارنة بين الأنظمة الثلاثة في تعريف الشاحن، يتبيّن تفاوت واضح في درجة العناية بهذا التعريف. فاتفاقية بروكسل لم تُفرد له تعريفاً مستقلاً، مما ترك تحديد شخصه للقواعد العامة. أما اتفاقية هامبورغ فقد عرّفته تعريفاً واسعاً يشمل من أبرم العقد ومن سلّم البضاعة ومن تمّ أيّ من ذلك باسمه أو نيابةً عنه ، وهو ما يستوعب صوراً متعددة كوكيل الشحن والوسيط التجاري. في حين تميّز التعريف السعودي بربط صفة الشاحن بحيازة البضاعة إلى جانب التعاقد ، وهو قيد لم تشترطه هامبورغ. ويترتب على ذلك أن تعريف هامبورغ هو الأوسع نطاقاً والأكثر مرونة في استيعاب الأنماط التجارية المتعددة، بينما جاء التعريف السعودي أضيق من حيث اشتراط الحيازة لكنه أكثر دقة في تحديد شخص الشاحن، أما بروكسل فقد تركت فراغاً بعدم التعريف أصلاً.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى طرف لا يظهر في عقد النقل البحري عند إبرامه، وإنما يبرز دوره في مرحلة لاحقة عند وصول البضاعة إلى ميناء التفريغ، وهو المرسل إليه، فالمرسل إليه قد يكون شخصاً غير الشاحن الذي أبرم العقد، ويكون له الحق في تسلّم البضاعة وفقاً لسند الشحن والقواعد المنظمة لانتقال الحقوق الناشئة عنه[1093]. ورغم أنه طرف غير مباشر في كثير من الحالات، إلا أن الإشارة إليه ضرورية لسببين الأول أنه قد يكون هو الشاحن ذاته حين يُرسل التاجر بضاعته إلى نفسه في ميناء آخر، فتجتمع فيه الصفتان معاً ويُصبح طرفاً أصيلاً في العقد ومستفيداً من سند الشحن في آن واحد. والثاني أن الأنظمة القانونية الثلاثة تُرتّب عليه التزامات وتمنحه حقوقاً تتصل مباشرةً بمسؤولية الناقل، كالإخطار بالتلف والمطالبة بالتعويض، مما يجعله حاضراً بقوة في ثنايا المبحث الثاني من هذا البحث.

ولم تُفرد اتفاقية بروكسل تعريفاً مستقلاً للمرسل إليه، واكتفت بالإشارة إليه في سياق أحكامها المتعلقة بالإخطار بالتلف والتسليم. أما اتفاقية هامبورغ فقد عرّفته بأنه الشخص الذي يحق له تسلّم البضاعة (المادة 4/1). ويتسم هذا التعريف بالإيجاز، إذ اكتفى بالوظيفة الجوهرية للمرسل إليه وهي الحق في التسلّم، دون تحديد مصدر هذا الحق أو كيفية اكتسابه.

أما المنظّم السعودي، فلم يورد في المادة الأولى من النظام البحري التجاري تعريفًا صريحًا للمرسل إليه، خلافًا لاتفاقية هامبورغ، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في مواضع متفرقة من النصوص المنظمة للتسليم والإخطار بالتلف، وهو ما يكشف عن اتجاهه إلى تنظيم وظيفته العملية وآثاره النظامية دون إفراده بتعريف مستقل.

ومؤدى ذلك أن اتفاقية هامبورغ تتفوّق في هذا الشأن بمنهجها التعريفي الشامل الذي حرص على تعريف جميع الأطراف المعنية بعملية النقل الناقل والناقل الفعلي والشاحن والمرسل إليه بينما عرّفت بروكسل الناقل، وعرّف النظام السعودي الناقل والشاحن، دون إفراد المرسل إليه بتعريف مستقل، وهو ما قد يُثير إشكالات عملية في تحديد صاحب الصفة في التسلّم والإخطار والمطالبة بالتعويض، لا سيّما في الحالات التي يتعدد فيها المطالبون أو يتنازع فيها حاملو سند الشحن.

1093 إسماعيل، إيهاب عبد الرحمن محمد. (2025). الانعكاسات القانونية لتقنية البلوك تشين على عقد النقل البحري للبضائع: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 15(91)، 427–561. ص 449. https://doi.org/10.21608/mjle.2025.440376

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني

الالتزامات الناشئة عن النقل البحري للبضائع

لا تقوم مسؤولية الناقل البحري إلا عند إخلاله بالتزام من الالتزامات التي يُرتّبها عليه عقد النقل أو القانون الحاكم له. ومن ثم فإن تحديد هذه الالتزامات يُعدّ مدخلاً ضرورياً لفهم نطاق مسؤوليته وحدودها. وقد اتفقت الأنظمة القانونية الثلاثة اتفاقية بروكسل واتفاقية هامبورغ والنظام البحري التجاري السعودي على التزامين رئيسين يقع على عاتق الناقل الأول يتصل بالسفينة ذاتها وهو الالتزام بإعدادها وضمان صلاحيتها للملاحة، والثاني يتصل بالبضاعة وهو الالتزام بشحنها والعناية بها وتسليمها سليمة إلى المرسل إليه. غير أن هذه الأنظمة تباينت في تنظيم هذين الالتزامين من حيث المضمون والنطاق الزمني والآثار المترتبة على الإخلال بهما.

أولاً: الالتزام بصلاحية السفينة للملاحة

يُعدّ التزام الناقل بتوفير سفينة صالحة للملاحة من أقدم الالتزامات المستقرة في القانون البحري وأكثرها أهمية، إذ يُشكّل الأساس الذي تُبنى عليه سلامة عملية النقل بأكملها، ومفهوم صلاحية السفينة للملاحة لا يقتصر على سلامة هيكلها وآلاتها ومعدّاتها الملاحية، بل يمتد ليشمل كفاية طاقمها وحسن تجهيز عنابرها ومخازنها لاستقبال البضاعة والمحافظة عليها أثناء الرحلة[1094].

وقد نظّمت اتفاقية بروكسل هذا الالتزام بأن أوجبت على الناقل قبل السفر وعند البدء فيه أن يبذل العناية اللازمة لجعل السفينة صالحة للملاحة، ولتجهيز عنابرها وغرف التبريد وسائر الأجزاء المخصصة لنقل البضائع بحيث تكون ملائمة لاستقبالها ونقلها والمحافظة عليها (المادة 1/3). ويثير هذا النص ملاحظتين جوهريتين الأولى أن الاتفاقية لم تُلزم الناقل بتحقيق نتيجة وهي الصلاحية المطلقة للسفينة، وإنما ألزمته ببذل العناية اللازمة لتحقيق هذه الصلاحية، مما يعني أن التزامه هنا التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. فإذا أثبت الناقل أنه بذل العناية المعقولة ومع ذلك ظهر عيب خفي لم يكن ممكناً اكتشافه بالفحص الدقيق، فإنه يُعفى من المسؤولية.

وتظهر أهمية التزام صلاحية السفينة في قضية CMA CGM Libra، التي فصلت فيها المحكمة العليا البريطانية في 10 نوفمبر 2021، فقد جنحت السفينة أثناء مغادرتها ميناء شيامن عام 2011، وتبين أن خطة الرحلة والخرائط لم تتضمن التحذير اللازم من منطقة خطرة، وقررت المحكمة أن القصور في إعداد خطة الرحلة قد يجعل السفينة غير صالحة للملاحة، وأن واجب بذل العناية الواجبة في هذا الشأن يبقى على عاتق الناقل ولو أُسند الإعداد إلى الربان والضباط، فرفضت الطعن[1095]. وتبرز القضية أثر التمييز بين الخطأ في إعداد السفينة للرحلة والخطأ الملاحي الواقع أثناء تنفيذها في إمكان التمسك بالإعفاء.

ومن الناحية العملية، تمسك مالك السفينة بأن الخلل في خطة الرحلة خطأ ملاحي يشمله إعفاء المادة (2/4أ) من بروكسل، بينما رفض بعض أصحاب البضائع دفع حصتهم في الخسارة المشتركة لأن الجنوح ارتبط بعدم صلاحية السفينة عند بدء الرحلة، وأدى رفض الطعن إلى بقاء أثر هذا الإخلال في منع رجوع المالك عليهم بالمساهمة[1096]. وتكمن دلالة الحكم في أن تسليم إعداد الخطة إلى طاقم مختص لا يكفي لإثبات العناية الواجبة إذا بقيت الخطة معيبة. وبالمقارنة، تخضع الواقعة في هامبورغ لمعيار التدابير المعقولة في المادة (1/5)، وترتبط المساهمة في الخسارة المشتركة بمسؤولية الناقل وفق المادة (2/24)، بينما يستلزم تحليلها سعودياً

1094 الطراونة، م. ع. (2017). *النظام القانوني لمسؤولية الناقل البحري في عقد النقل البحري للبضائع* (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن)، ص٥. مسترجع من https://search.mandumah.com/Record/956260. وانظر في عناصر صلاحية السفينة للملاحة: Tetley, William. (1997). Glossary of Maritime Law Abbreviations, Definitions, Terms and Odds 'n Ends. European Transport Law, 32(3), p. 331. "Seaworthiness". https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/etl/1997-3.pdf

1095 Alize 1954 and another v Allianz Elementar Versicherungs AG and others (The CMA CGM Libra), [2021] UKSC 51 (U.K.). paras. (145–146). https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2020_0071_judgment_772c8b5f47.pdf

1096 Alize 1954 and another v Allianz Elementar Versicherungs AG and others (The CMA CGM Libra), [2021] UKSC 51 (U.K.). paras. (19–21, 145–146). https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2020_0071_judgment_772c8b5f47.pdf

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فحص تنفيذ واجب إعداد السفينة في المادة (196) وإثبات التدابير المقررة في المادة (210). وتصبح خطة الرحلة والخرائط والتحذيرات الملاحية أدلة مؤثرة في تقرير المسؤولية، وفي مطالبة المؤمّن بالرجوع بعد دفع التعويض.

أما اتفاقية هامبورغ فقد سلكت مسلكاً مغايراً في تنظيم هذا الالتزام. إذ لم تُفرد نصاً مستقلاً يُلزم الناقل صراحةً بضمان صلاحية السفينة للملاحة على النحو الذي فعلته اتفاقية بروكسل، وإنما أدرجت هذا الالتزام ضمنياً في إطار المبدأ العام للمسؤولية الذي تبنّته، والقائم على افتراض مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير ما لم يُثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه جميع التدابير المعقولة لتفادي الحادث ونتائجه (المادة 1/5). فبينما أفردت بروكسل في المادة (1/4) حكماً للضرر الناشئ عن عدم الصلاحية، وربطت دفع المسؤولية بإثبات بذل العناية الواجبة، تعالج هامبورغ هذا الضرر ضمن المعيار العام لمسؤولية الناقل. وهذا يعني أن الناقل في ظل هامبورغ لا يستطيع الإفلات من المسؤولية بمجرد إثباته أنه بذل العناية اللازمة قبل السفر، بل عليه أن يُثبت اتخاذه جميع التدابير المعقولة طوال فترة مسؤوليته، وهو ما يُعدّ توسيعاً ملحوظاً لنطاق الالتزام مقارنةً ببروكسل.[1097]

أما النظام البحري التجاري السعودي، فقد ألزمت المادة (196) الناقل بإعداد السفينة لتكون صالحة للملاحة ولتنفيذ النقل المتفق عليه، وتجهيزها بما يلزم، وإعداد أماكن حفظ البضائع بحسب طبيعتها. وتُقرأ هذه الالتزامات مع المادتين (209) و(210) اللتين تربطان المسؤولية بوجود البضاعة في عهدة الناقل وبالتدابير المتخذة لتفادي الحادث ونتائجه. ومن ثم يتوقف تقدير إخلاله على حالة السفينة وتجهيزاتها، وطبيعة البضاعة، والإجراءات التي اتخذت للمحافظة عليها خلال النقل.

ويبدو أن الجمع بين تحديد واجب إعداد السفينة وتنظيم المسؤولية خلال فترة العهدة يحقق حماية عملية للبضاعة؛ لأنه يحمل الناقل على مراعاة صلاحية السفينة والتدابير الوقائية اللازمة لتنفيذ النقل. ففي بروكسل يرتبط واجب بذل العناية بصلاحية السفينة بما قبل الرحلة وبدايتها، بينما تعالج هامبورغ الضرر ضمن المسؤولية خلال العهدة، ويجمع النظام السعودي بين النص على إعداد السفينة والنص على مسؤولية الناقل عن البضاعة خلال هذه الفترة.

ثانياً: الالتزام بشحن البضاعة والعناية بها وتسليمها

يُمثّل هذا الالتزام الجوهر المباشر لعقد النقل البحري، إذ يتصل بالبضاعة ذاتها منذ لحظة تسلّمها من الشاحن وحتى تسليمها إلى المرسل إليه في ميناء الوصول. ويتضمّن هذا الالتزام في حقيقته سلسلة متصلة من العمليات تشمل الشحن والرص والنقل، والحفظ، والتفريغ والتسليم.[1098]

وقد نظّمت اتفاقية بروكسل هذا الالتزام بصورة تفصيلية، فألزمت الناقل بأن يقوم على وجه مناسب وبعناية بشحن البضائع التي ينقلها ومناولتها ورصّها ونقلها وحراستها والعناية بها وتفريغها (المادة 2/3). ويتّسم هذا النص بالشمول، إذ يُغطي كامل مراحل العملية المادية للنقل من الشحن إلى التفريغ. ومعيار الالتزام هنا هو القيام بهذه العمليات على وجه مناسب وبعناية، وهو ما يعني أن التزام الناقل في هذا الشأن كالتزامه بصلاحية السفينة التزام ببذل عناية. غير أن الفقه استقر على أن درجة العناية المطلوبة تتفاوت بحسب طبيعة البضاعة، فالبضائع القابلة للتلف أو الخطرة تستلزم درجة أعلى من العناية مقارنةً بالبضائع العادية.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية Volcafe التي قضت فيها المحكمة العليا البريطانية في 5 ديسمبر 2018 بمسؤولية الناقل عن تلف شحنة قهوة نتيجة تكاثف الرطوبة داخل الحاويات، وقد ربطت المحكمة تطبيق المادة (2/3) بإثبات الناقل اتخاذ العناية المناسبة، ومنها ملاءمة تبطين الحاويات لحماية القهوة، وأكدت أن استناد الناقل إلى الطبيعة الماصة للرطوبة في القهوة

1097 Tetley, William. (1997). Glossary of Maritime Law Abbreviations, Definitions, Terms and Odds 'n Ends. European Transport Law, 32(3), p. 331. "Seaworthiness". https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/etl/1997-3.pdf

1098 عوض، هاني مؤنس. (2025). مسئولية الناقل عن تأخير توصيل البضائع بحراً في القانون السعودي والإماراتي. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، 10(1)، الجزء الأول، 63–80. ص 67–68، في التمييز بين الشحن والتفريغ والتسليم. https://doi.org/10.12816/0062095

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يقتضي بحث كفاية التدابير التي اتخذها لمنع التلف، وأعادت المحكمة العمل بحكم محكمة الدرجة الأولى لصالح أصحاب البضاعة1099. ويتضح بذلك الأثر العملي لعبء الإثبات في استحقاق التعويض.

وقد انصب النزاع على ما إذا كانت رطوبة القهوة عيباً ذاتياً يعفي الناقل، أم أن التلف كان قابلاً للمنع باتخاذ العناية الملائمة. وحمّلت المحكمة الناقل عبء إثبات تلك العناية قبل الاستفادة من دفع العيب الذاتي في المادة (2/4/م). وتفيد القضية عملياً أن تقرير المعاينة الذي يثبت الرطوبة يحتاج إلى استكماله بأدلة تجهيز الحاوية وتبطينها وظروف الرحلة؛ فطبيعة البضاعة وحدها لا تحسم سبب التلف. وتتقارب هذه النتيجة مع معيار هامبورغ في المادة (1/5) ومع المادة (1/210) السعودية، إذ يتحمل الناقل إثبات اتخاذ التدابير المطلوبة لتجنب الضرر. ويظهر الاختلاف في بناء الحكم؛ فبروكسل تجمع بين واجب العناية وأسباب الإعفاء المفصلة، بينما تبدأ هامبورغ والنظام السعودي من المسؤولية خلال العهدة وإثبات التدابير النافية لها.

أما اتفاقية هامبورغ فلم تُورد نصاً تفصيلياً مماثلاً يُعدّد مراحل العناية بالبضاعة على النحو الوارد في بروكسل، وإنما عالجت هذا الالتزام من خلال منظومة المسؤولية العامة التي أقامتها. فمسؤولية الناقل في ظل هامبورغ تمتد إلى الفترة التي تكون فيها البضاعة في عهدته (المادة 4)، وهي الفترة الممتدة من لحظة تسلّمه البضاعة في ميناء الشحن حتى لحظة تسليمها في ميناء التفريغ. ويُلاحظ أن اتفاقية هامبورغ وسّعت نطاق مسؤولية الناقل زمنياً مقارنةً ببروكسل، إذ شملت مرحلة ما قبل الشحن على السفينة من لحظة التسلّم في الميناء ومرحلة ما بعد التفريغ حتى التسليم الفعلي بينما اقتصرت بروكسل على الفترة من الشحن إلى التفريغ. وهذا التوسع يعني أن الناقل في ظل هامبورغ مسؤول عن البضاعة حتى في الفترة التي تكون فيها مخزّنة في الميناء قبل شحنها أو بعد تفريغها وقبل تسليمها، وهي فترة كانت تقع في كثير من الأحيان خارج نطاق مسؤوليته وفق بروكسل.

أخذ المنظّم السعودي في المواد (197 و209 و1/210). بفكرة أن التزام الناقل لا يقتصر على مجرد نقل البضاعة، بل يشمل كذلك الأعمال المتصلة بها من شحنها ورصّها والعناية بها وتفريغها، ثم ربط ذلك بفترة مسؤوليته عنها أثناء وجودها في عهدته. ويظهر من هذا التنظيم أن المنظّم السعودي لم يكتفِ ببيان صور العناية المادية بالبضاعة، بل حرص أيضًا على تحديد فترة المسؤولية التي يسأل خلالها الناقل عن هلاكها أو تلفها أو التأخير في تسليمها، وهي أقرب لهامبورغ حيث ذكرت تلك المواد أن البضاعة تعد في عهدة الناقل من وقت تسلمها من الشاحن أو من يمثله أو من الجهة التي تقضي الأنظمة في ميناء الشحن بتسليمها إليه، وتنتهي هذه العهدة بتسليمها إلى المرسل إليه أو وضعها تحت تصرفه أو تسليمها إلى الجهة التي يوجب النظام تسليمها إليها.

فتتميز هامبورغ بأنها وسّعت مسؤولية الناقل لتشمل فترة العهدة من التسلّم إلى التسليم، وكانت واضحة في ذلك، بينما تحدد بروكسل فترة النقل من الشحن إلى التفريغ. أما النظام السعودي، فقد جمع بين تفصيل الأعمال المادية المرتبطة بالبضاعة واتساع فترة العهدة، وهو نهج محمود يعزز حماية الشاحن والمرسل إليه.

ثالثاً: التزامات الشاحن والمرسل إليه

تقابل التزامات الناقل التزامات تقع على الشاحن، منها تسليم البضاعة في الزمان والمكان المتفق عليهما، وتقديم البيانات الصحيحة عن طبيعتها وعلاماتها وعددها ووزنها، وأداء الأجرة وفقاً للعقد. وتظهر أهمية هذه الالتزامات عند إثبات سبب الضرر؛ فالبيانات غير الصحيحة أو التغليف غير الملائم قد يؤثران في تحميل المسؤولية بقدر أثرهما في وقوع الخسارة. ويجب كذلك الإفصاح عن طبيعة البضائع الخطرة حتى يتخذ الناقل التدابير اللازمة لها، وفق المواد المنظمة لالتزامات الشاحن في النظام، والمادة (13) من هامبورغ والمادة (6/4) من بروكسل.

1099 Volcafe Ltd and others v Compania Sud Americana de Vapores SA, [2018] UKSC 61 (U.K.). paras. (23–26, 37–43). https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2016_0219_judgment_cd4db82a6e.pdf

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما المرسل إليه فيلتزم باتخاذ إجراءات التسلّم والمحافظة على الأدلة وإخطار الناقل بما يظهر من ضرر خلال المواعيد المقررة. ويتحمل ما يرتبه عليه سند الشحن والنظام من التزامات مالية بحسب صفته وشروط النقل. ولذلك تتأثر المطالبة بالتعويض بسلوك الأطراف جميعاً، وبمدى تنفيذ كل منهم للالتزامات التي ترتبط بسلامة البضاعة وتسليمها.

وتزداد أهمية تحديد هذه الالتزامات عند بقاء البضائع في الميناء بعد وصولها؛ فقد تناولت دراسة قردش والعولي وحافظ المنشورة عام 2026 الآثار القانونية والاقتصادية لبقاء الشحنات في محطة حاويات ميناء عدن، وأكدت الحاجة إلى ضبط انتقال المسؤولية بين الناقل والمرسل إليه ومشغل الميناء، وتوضيح الإخطار والتصرف في البضائع المتروكة ورسوم بقائها[1100]. وتفيد هذه المسألة في المقارنة محل البحث؛ إذ يلزم التثبت من حصول التسليم وانتهاء العهدة وفق هامبورغ والنظام السعودي، ومن نطاق التزام الناقل بعد التفريغ في بروكسل، قبل نسبة تكاليف التخزين أو التأخير إليه. كما يستلزم الأمر التمييز بين التأخير المنسوب إلى الناقل وتأخر المرسل إليه في التخليص والتسلّم.

المطلب الثالث

طبيعة مسؤولية الناقل البحري وأساسها وحالات الإعفاء منها

تُعدّ مسألة تحديد أساس مسؤولية الناقل البحري من أدق المسائل وأكثرها أثراً عملياً في القانون البحري، إذ يتوقف عليها تحديد عبء الإثبات ونطاق الحماية المقررة لأصحاب البضائع. وقد شكّلت هذه المسألة محوراً رئيسياً للتطور التشريعي من اتفاقية بروكسل إلى اتفاقية هامبورغ، حيث شهدت تحولاً جوهرياً في الفلسفة التي يقوم عليها نظام المسؤولية.[1101] كما أن حالات الإعفاء من المسؤولية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بهذا الأساس، فاتسعت حيث ضاقت المسؤولية وضاقت حيث اتسعت.

أولاً: طبيعة مسؤولية الناقل البحري وأساسها

تقوم مسؤولية الناقل البحري تجاه الشاحن، في الأصل، على الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد النقل[1102]. وتتحدد طبيعتها بحسب الصفة التي يباشر بها النقل وعلاقته بصاحب البضاعة، بينما يتعلق أساسها بما يلزم لإثبات هذا الإخلال وتوزيع عبء إثباته. ويأخذ الإخلال ثلاث صور رئيسة:

1. هلاك البضاعة، ويقصد به فقدها كليًا أو جزئيًا بحيث لا تصل إلى المرسل إليه على النحو المتفق عليه.
2. تلف البضاعة، ويُقصد به وصولها معيبة أو متضررة بما ينقص من قيمتها أو من صلاحيتها للغرض المقصود منها.
3. التأخير في تسليم البضاعة، ويُراد به عدم تسليمها في الميعاد المتفق عليه أو خلال المدة المعقولة.[1103]

وقد تباينت الأنظمة القانونية في تحديد طبيعة التزام الناقل البحري تجاه البضاعة؛ فبعض الاتجاهات الفقهية، ولا سيما في المدرسة اللاتينية، مالت إلى النظر إليه بوصفه أقرب إلى التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في تسليم البضاعة سليمة، في حين مالت اتجاهات أخرى، وبخاصة في المدرسة الأنجلوسكسونية، إلى اعتباره أقرب إلى التزام ببذل عناية[1104].

أقامت اتفاقية بروكسل مسؤولية الناقل على أساس الخطأ المفترض ومؤدى ذلك أن مجرد إثبات صاحب البضاعة أن الهلاك أو التلف وقع أثناء فترة النقل يُنشئ قرينة على خطأ الناقل، فيُفترض أنه أخلّ بالتزاماته ما لم يُثبت هو خلاف ذلك. غير أن اتفاقية

1100 قردش، أشرف علي؛ والعولي، علي عبدالرحمن؛ وحافظ، أحمد إسماعيل أحمد. (2026). مسؤولية الناقل البحري القانونية والآثار الاقتصادية المترتبة على بقاء البضائع في محطة حاويات ميناء عدن. المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، 5(5)، 15 مايو 2026. https://doi.org/10.59992/IJLRS.2026.v5n5p15

1101 United Nations Commission on International Trade Law. (1988). United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea, 1978 (Hamburg): Note by the Secretariat (A/CN.9/306). Yearbook, Vol. XIX, pp. 103–104, paras. 5–10. https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl8/800/36/pdf/nl880036.pdf

1102 مدني، أحمد. (2015). مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، 2(1)، 205–220. ص 205–206. https://asjp.cerist.dz/en/article/83774

1103 عوض، هاني مؤنس. (2025). مسئولية الناقل عن تأخير توصيل البضائع بحراً في القانون السعودي والإماراتي. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، 10(1)، الجزء الأول، 63–80. ص 68، بشأن الميعاد المتفق عليه والمدة المعقولة للتسليم. https://doi.org/10.12816/0062095

1104 سفران، أ. ع. (2020). أساس مسؤولية الناقل البحري وحالاتها في النظام البحري التجاري السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، (24)، 525-565، ص٥٣٥. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/1102828/Details، تاريخ الدخول ١٤٤٦/٥/٢٢هـ.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بروكسل لم تكتفِ بتقرير هذه القرينة، بل منحت الناقل وسيلتين لدرئها الأولى إثبات أنه بذل العناية اللازمة في تنفيذ التزاماته (المادة 1/3 و2/3)، والثانية وهي الأهم إثبات أن الضرر يعود إلى أحد الأسباب المعفية المنصوص عليها تفصيلاً في الاتفاقية (المادة 2/4). وقد أدى هذا النظام إلى وضع يميل لصالح الناقل نسبياً، إذ وفر له قائمة واسعة من أسباب الإعفاء يمكنه التمسك بها لنقض قرينة المسؤولية.

أما اتفاقية هامبورغ فقد أحدثت تحولاً جوهرياً في أساس المسؤولية، إذ تبنّت نظاماً يقوم على افتراض مسؤولية الناقل خلال فترة العهدة وفق معيار التدابير المعقولة. فبموجب المادة 1/5 من الاتفاقية، يكون الناقل مسؤولاً عن الهلاك أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة إذا وقع الحادث المسبّب للضرر أثناء وجود البضاعة في عهدته، ما لم يُثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه جميع التدابير المعقولة لتفادي الحادث ونتائجه. ويتميّز هذا النظام عن نظام بروكسل في نقطتين الأولى أن هامبورغ لم تضع قائمة تفصيلية بأسباب الإعفاء كما فعلت بروكسل، وإنما وضعت معياراً عاماً واحداً يتمثّل في إثبات اتخاذ جميع التدابير المعقولة. وهذا يعني أن الناقل لا يستطيع الاحتماء بسبب إعفاء بعينه، بل عليه أن يُقنع القاضي باتخاذ التدابير المعقولة لتفادي الحادث ونتائجه. والثانية أن هامبورغ لم تأخذ ببعض أسباب الإعفاء التي كانت مقررة في بروكسل، وأبرزها الإعفاء بسبب الخطأ الملاحي الذي كان يُتيح للناقل الإفلات من المسؤولية عن أخطاء الربان والبحّارة في الملاحة وإدارة السفينة، وهو ما سيُفصّل في الفقرة التالية. كما أضافت اتفاقية هامبورغ حكماً خاصاً بالتأخير في تسليم البضاعة (المادة 2/5)، فقرّرت مسؤولية الناقل عن التأخير إذا لم تُسلّم البضاعة في الميعاد المتفق عليه صراحةً أو في الميعاد المعقول، وهو ما لم تتناوله اتفاقية بروكسل صراحةً

أما النظام البحري التجاري السعودي، فقد أقام مسؤولية الناقل على أساس قريب من اتفاقية هامبورغ، ومؤدى ذلك أن مجرد إثبات صاحب البضاعة أن الهلاك أو التلف أو التأخير وقع أثناء وجود البضاعة في عهدة الناقل يُرتب مسؤوليته ابتداءً، فيفترض إخلاله بالتزاماته ما لم يثبت هو وتابعوه ووكلاؤه أنهم اتخذوا ما يجب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته، وذلك وفقًا للمادة (1/210). غير أن النظام السعودي لم يكتف بتقرير هذه المسؤولية، بل أتاح للناقل وسيلة لدفعها تتمثل في إثبات اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الحادث ونتائجه، دون أن يضع لذلك قائمة تفصيلية واسعة من أسباب الإعفاء على غرار ما فعلته اتفاقية بروكسل.

فلا تقوم اتفاقية بروكسل ولا اتفاقية هامبورغ ولا النظام البحري التجاري السعودي على فكرة بذل العناية أو تحقيق النتيجة بصورتها المدنية الخالصة، وإنما يقوم كل منها على نظام خاص لمسؤولية الناقل البحري. فبروكسل تقوم على قرينة مسؤولية مدعومة بإعفاءات واسعة، وهامبورغ تقوم على افتراض مسؤولية أشد لا يندفع إلا بإثبات اتخاذ جميع التدابير المعقولة، أما النظام السعودي فقد أخذ باتجاه قريب من هامبورغ، إذ أقام مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء العهدة ما لم يثبت اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الحادث وتبعاته. كما أن اتفاقية بروكسل اقتصرت على الهلاك والتلف، ولم تجعل التأخير في التسليم صورة مستقلة من صور مسؤولية الناقل، بخلاف اتفاقية هامبورغ والنظام البحري التجاري السعودي التي أدخلتا التأخير صراحة ضمن نطاق المسؤولية .

ثانياً. حالات إعفاء الناقل من المسؤولية

لا تعد مسؤولية الناقل البحري مسؤولية مطلقة، إذ قد تنتفي إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للناقل فيه، ومن أبرز صور ذلك القوة القاهرة، ويقصد بها الحادث الخارجي الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه، وخطأ الغير، ويقصد به الفعل الصادر من شخص أجنبي عن الناقل وتابعيه ويكون سببًا في الضرر، وخطأ الشاحن، وهو كل فعل أو إهمال يصدر من الشاحن أو من يمثله ويؤدي إلى وقوع الضرر، والعيب الذاتي في البضاعة، وهو ما يرجع إلى طبيعتها الخاصة أو خصائصها الداخلية التي تجعلها عرضة

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

للهلاك أو التلف دون تدخل من الناقل[1105]. غير أن الأنظمة القانونية الثلاثة لم تتفق في تنظيم هذه الأسباب، بل تباينت في نطاقها وشروط التمسك بها ومدى اتساعها أو تضييقها.

فقد تضمّنت اتفاقية بروكسل أسباباً للإعفاء موزعة على سبع عشرة فقرة (المادة 2/4)، وهي أسباب تفصيلية تختلف عن المعيار العام في هامبورغ. ويمكن تصنيف هذه الأسباب في مجموعات رئيسة المجموعة الأولى تتعلق بأسباب ترجع إلى فعل الغير أو ظروف خارجية، وتشمل الكوارث الطبيعية المشار إليها بعبارة Act of God وأعمال الحرب والأعمال العدائية والاضطرابات الأهلية والحجز بأمر السلطات والحجر الصحي.

والمجموعة الثانية تتعلق بأسباب ترجع إلى فعل الشاحن أو حالة البضاعة ذاتها، وتشمل فعل الشاحن أو إهماله، والعيب الذاتي في البضاعة أو طبيعتها الخاصة، وعدم كفاية التغليف، وعدم كفاية العلامات أو عدم دقتها. والمجموعة الثالثة تتمثّل في الإعفاء بسبب الخطأ الملاحي وخطأ إدارة السفينة (المادة 2/4/أ). وبموجب هذا السبب يُعفى الناقل من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أعمال الربان أو البحّارة أو المرشد أو تابعي الناقل في الملاحة أو في إدارة السفينة.

كما نصّت اتفاقية بروكسل على إعفاء الناقل من المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الحريق، ما لم يقع بفعل الناقل أو خطئه الشخصي (المادة 2/4/ب)، مع مراعاة أثر الإخلال بواجب بذل العناية لجعل السفينة صالحة للملاحة متى كان سبباً للضرر. وأخيراً نصّت الاتفاقية على سبب عام للإعفاء يتمثّل في أي سبب آخر لا يرجع إلى فعل الناقل أو خطئه ولا إلى فعل تابعيه أو وكلائه أو خطئهم (المادة 2/4/ق)، ويقع عبء إثبات شروطه على المتمسك بالإعفاء.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية The Eurasian Dream، التي قضت فيها المحكمة التجارية الإنجليزية في 7 فبراير 2002 لصالح أصحاب البضائع، فقد اندلع حريق على سفينة لنقل السيارات في ميناء الشارقة عام 1998، وأدى إلى هلاك بعض السيارات وتلف غيرها، وأثبت التحقيق قصور تدريب الطاقم وتعليمات مكافحة الحريق وتجهيزاتها، فربطت المحكمة الضرر بعدم صلاحية السفينة، وقررت عدم إثبات الناقل بذل العناية الواجبة[1106]. وتوضح القضية أن وصف الحادث بالحريق لا يحسم الإعفاء متى ثبت إخلال سابق أسهم في نشوئه أو انتشاره. وبالمقارنة، تنظم المادة (4/5) من هامبورغ والمادة (4/210) السعودية إثبات خطأ الناقل أو تابعيه أو وكلائه في الحريق أو في تدابير إخماده وتفادي نتائجه؛ فتغدو تقارير الخبراء وسجلات الصيانة والتدريب أدلة حاسمة في إسناد الضرر.

أما اتفاقية هامبورغ، فقد هجرت نظام تعداد أسباب الإعفاء الذي أخذت به اتفاقية بروكسل، واستعاضت عنه بمعيار عام واحد يتمثل في إثبات الناقل أنه وتابعوه ووكلاؤه قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة لتفادي الحادث ونتائجه، وذلك وفقًا للمادة (1/5)، وقد ترتب على هذا التحول عدد من النتائج المهمة؛ أولها أن الاتفاقية لم تُبقِ على الإعفاء بسبب الخطأ الملاحي الذي كانت تقرره بروكسل، فلم يعد الناقل يستطيع الإفلات من المسؤولية عن أخطاء الربان والبحارة في الملاحة أو في إدارة السفينة، بل غدت هذه الأخطاء خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية، ويرجع ذلك إلى تراجع المبررات التاريخية التي كانت تسند هذا الإعفاء، ولا سيما في ظل التطور التقني الذي شهدته الملاحة البحرية ووسائل الاتصال، وثانيها أن الاتفاقية عدّلت حكم الحريق، فلم تجعل منه سببًا مستقلًا للإعفاء على النحو الذي أخذت به بروكسل، بل قررت مسؤولية الناقل عنه إذا أثبت المدعي أن الحريق نشأ عن خطأ الناقل أو تابعيه أو وكلائه، أو إذا ثبت أن الناقل لم يتخذ جميع التدابير المعقولة لإخماده وتفادي آثاره، وذلك وفقًا للمادة (4/5)، مما يجعل عبء الإثبات في هذه الحالة واقعًا على المدعي بوصفها استثناءً من القاعدة العامة، وثالثها أن الأسباب التقليدية، كالقوة القاهرة، والعيب الذاتي في البضاعة، وخطأ الشاحن، لم تعد في ظل هامبورغ أسبابًا مسماة يكفي التمسك بها بمجرد إثباتها، بل

1105 الزهراني، أ. ع. (1441هـ). أحكام التعويض عن أخطاء الناقل البحري للبضائع: دراسة تحليلية تأصيلية (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى، مكة المكرمة. ص 160. https://dorar.uqu.edu.sa/uquui/handle/20.500.12248/131952

1106 Papera Traders Co Ltd v Hyundai Merchant Marine Co Ltd (The Eurasian Dream), [2002] EWHC 118 (Comm), 7 February 2002. paras. 151–158. https://www.nadr.co.uk/articles/published/Commer/Papera%20v%20Hyundai%202002.pdf

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أصبحت تندرج ضمن المعيار العام، بحيث يتعين على الناقل أن يثبت، إلى جانب قيام السبب، أنه اتخذ جميع التدابير المعقولة لتفادي الضرر ونتائجه1107

أما موقف المنظّم السعودي من الإعفاء، فليس قائمًا على قائمة تفصيلية واسعة كما في بروكسل، بل على معيار عام مع بعض الحالات الخاصة. فالأصل أن الناقل يسأل عن الهلاك أو التلف أو التأخير إذا وقع الحادث أثناء وجود البضاعة في عهدته، ما لم يثبت أنه هو وتابعوه ووكلاؤه قد قاموا بما يجب لتفادي الحادث وتبعاته، وفق المادة 1/210. ثم قررت المادة 211 إعفاءه إذا أثبت أن الهلاك أو التلف ناشئ عن سبب خارجي لا يُعزى إليه ولا إلى ممثله أو تابعيه أو وكلائه. كما أورد النظام حالات خاصة للإعفاء أو التخفيف، منها مخاطر نقل الحيوانات الحية في المادة 5/210، والتدابير المتخذة لإنقاذ الأرواح أو الأموال في البحر في المادة 6/210، وحالة النقل على السطح إذا كان الضرر راجعًا إلى المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل في المادة 213. لذلك فالنظام السعودي أقرب إلى هامبورغ؛ لأنه لم يأخذ بنظام الأسباب التفصيلية الواسعة، وإنما جعل الإعفاء يدور غالبًا مع إثبات السبب الخارجي أو إثبات اتخاذ التدابير اللازمة، مع تقرير بعض الصور الخاصة على سبيل الاستثناء.

وتظهر أهمية التحقيق الفني والمعاينة عند التمسك بالإعفاء؛ إذ يلزم تحديد سبب الضرر ووقت حدوثه، وفحص حالة السفينة والبضاعة وسجلات الصيانة والتبريد والإجراءات المتخذة لمواجهة الحادث، ويتصل التأمين بهذه المرحلة من خلال معاينة الخسارة وتحديد الخطر الذي نشأت عنه ومدى دخوله في الوثيقة، مع التمييز بين تقرير المعاينة التأمينية والتحقيق الرسمي في الحوادث التي تشملها المادة (290) من النظام البحري التجاري، أما تقدير أثر التقرير في النزاع، فتحكمه قواعد الإثبات؛ فالمادة (121) من نظام الإثبات تجيز اتفاق الخصوم على قبول نتيجة تقرير الخبير ما لم تخالف النظام العام، وفي غير هذه الحالة لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وعليها بيان أسباب تركه كله أو بعضه1108. وترى الدراسة أن التقرير يعين على كشف الخطأ أو الإهمال وعلاقته بالضرر، بينما يبقى تقرير الإعفاء مسألة قانونية تُبنى على مجموع الأدلة والنص الواجب التطبيق.

وعليه، فإن مجرد وصف الحادث بأنه قوة قاهرة لا يكفي لإعفاء الناقل؛ بل يلزم إثبات شروط الإعفاء وصلته بالخسارة، فقد تجتمع الواقعة الخارجية مع تقصير في حفظ البضاعة أو الحد من تلفها. ويُبحث ذلك في بروكسل وفق سبب الإعفاء المتمسك به وواجب العناية، وفي هامبورغ والنظام السعودي وفق التدابير المتخذة وقواعد اجتماع الأسباب في المادتين (7/5) و(7/210)، مع مراعاة الحكم الخاص بالحريق. أما وجود التأمين فلا يُثبت خطأ الناقل ولا ينفيه، وقد يستحق صاحب البضاعة تعويضاً من مؤمّنه عن خطر مغطى رغم إعفاء الناقل، في حين يرتبط تأمين مسؤولية الناقل بثبوت التزام يدخل في نطاق الوثيقة. ومن ثم تتكامل دراسة السبب والإعفاء مع فحص التغطية، دون أن تحل إحداهما محل الأخرى.

وتتأكد أهمية الإثبات في التمسك بالقوة القاهرة؛ فعلى الناقل أن يثبت اتصال الحادث بالضرر، والتدابير التي اتخذها لتفاديه، مع مراعاة القواعد الخاصة بالحريق في المادة (4/210) وباجتماع الأسباب في المادة (7/210)، ومن الوقائع العملية الموثقة أزمة مضيق هرمز عام 2026؛ فقد أعلنت المنظمة البحرية الدولية في 24 أبريل التحقق من وقوع 29 اعتداءً على السفن منذ بدء النزاع، وأشارت إلى احتجاز سفن وإلى بقاء نحو 1600 سفينة في الخليج1109. وتبرز الواقعة أهمية إثبات أثر الخطر على الرحلة المعينة، وتوقيت التحذيرات، وإمكان تجنب منطقة الخطر والمحافظة على البضاعة أثناء الانتظار.

1107 United Nations Commission on International Trade Law. (1988). United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea, 1978 (Hamburg): Note by the Secretariat (A/CN.9/306). In Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, 1988 (Vol. XIX, p. 104,105). United Nations. https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl8/800/36/pdf/nl880036.pdf

1108 نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، المادة (121). https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1؛ وانظر: وزارة العدل، مركز البحوث. (1446هـ). شرح نظام الإثبات. الرياض، شرح المادة (121). https://www.moj.gov.sa/Documents/Sharing/ExplanationOfTheProofSystem.pdf

1109 International Maritime Organization. (2026). No safe transit through Strait of Hormuz: IMO Secretary-General. 24 April 2026. https://www.imo.org/en/mediacentre/pressbriefings/pages/no-safe-transit-through-hormuz-imo-secretary-general.aspx

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعند تحليل هذه الواقعة، تُبحث أعمال الحرب وفق المادة (2/4/هـ) من بروكسل، بينما يقتضي معيار المادة (1/5) من هامبورغ التحقق من التدابير التي كان من المعقول اتخاذها لتجنب الحادث ونتائجه. ويُبحث الإعفاء سعودياً في ضوء المادتين (210، 211). فإذا نشأ تلف البضاعة عن إهمال التبريد أثناء توقف السفينة، اقتضى الأمر تمييز هذا السبب عن تعذر عبور المضيق؛ وتفيد سجلات الحرارة والوقود وتعليمات التشغيل في تحديد مساهمة كل سبب في الضرر. وبذلك يرتبط الإعفاء بظروف تنفيذ النقل وثبوت السببية، مع بحث تغطية الخطر تأمينياً في المبحث الثاني.

ويظهر أثر أزمة هرمز على البضاعة ذاتها في تقرير رويترز المنشور في 16 مارس 2026؛ إذ رصد تعطل شحنات تضم نحو خمسة آلاف طن من التفاح الفرنسي المتجه إلى دبي، ومحاولات تحويلها إلى موانئ بديلة، مع صعوبات ترتبط بالمستندات الصحية الخاصة بوجهتها الأصلية، ونقل عن ممثل قطاع الفاكهة أن الشحنة تتحمل تأخيراً يقارب خمسة عشر يوماً، وأن تجاوز ذلك يهدد البضاعة القابلة للتلف[1110]. ويكشف المثال احتمال تحول التأخير إلى تلف مادي، فتقتضي مساءلة الناقل التحقق من مدة بقاء البضاعة في عهدته واستمرار تبريدها والتدابير المتاحة لحفظها؛ ويُبحث ذلك وفق واجب العناية في المادة (2/3) من بروكسل، ومعيار التدابير المعقولة في المادة (1/5) من هامبورغ والمادة (1/210) السعودية. وترى الدراسة أن إثبات تعذر العبور يُبحث مستقلاً عن إثبات العناية بالبضاعة خلال الانتظار، فقد تختلف أسباب التأخير عن أسباب تلفها اللاحق.

وتتكامل هذه الأحكام مع نظام المعاملات المدنية، استناداً إلى البند (سادساً) من مرسوم إصداره الذي يقرر سريانه على المعاملات التجارية فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية وبما لا يخالف طبيعتها؛ إذ يميز بين الحوادث الطارئة التي تجعل التنفيذ مرهقاً والقوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالته، وتؤثر شروط العقد كذلك في توزيع بعض تبعات الخطر، وفق الضوابط المقررة لتحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[1111]. ويتيح هذا التمييز تقدير أثر تعطل الرحلة أو ارتفاع تكلفتها بصورة أدق، وربط الإعفاء بمداه المثبت والتعويض بالضرر المنسوب إلى الناقل.

وثمرة المقارنة بين الأنظمة الثلاثة تظهر في نطاق حماية كل من الناقل وصاحب البضاعة؛ إذ تبدو اتفاقية بروكسل أكثر حماية للناقل لاتساع أسباب إعفائه، في حين تبدو اتفاقية هامبورغ أكثر حماية لصاحب البضاعة لاتساع نطاق المسؤولية وشمولها التأخير وتضييقها لدفوع الإعفاء، أما النظام البحري التجاري السعودي فيقف أقرب إلى هامبورغ في هذا الجانب.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على مسؤولية الناقل البحري

بعد بيان التزامات الناقل البحري وطبيعة مسؤوليته وأساسها وحالات الإعفاء منها في المبحث السابق، يُثار التساؤل عن النتائج المترتبة على ثبوت هذه المسؤولية. وعليه يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول التعويض وتحديد المسؤولية، ثم يبحث في مطلبه الثاني التأمين البحري وأثره في التعويض ومستجدات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة، ويختتم بالمطلب الثالث المتعلق بالإخطار ومدد المطالبة بالتعويض.

وتُدرس هذه الآثار وفق النظام السعودي متى كانت العلاقة داخلة في نطاق أحكامه؛ فالمادة (2) تطبق النظام على السفن السعودية، وعلى السفن الأجنبية التي ترسو في موانئ المملكة أو مناطقها البحرية، مع الاستثناءات الواردة فيها. ومن التطبيقات الواضحة لذلك نقل البضائع الداخلي على سفينة سعودية. وفي النقل الدولي يلزم تحديد القواعد الحاكمة للعلاقة، مع مراعاة التزامات المملكة الدولية التي تحفظها المادة (389)، والأحكام الآمرة ومنها بطلان شروط الإعفاء في المادة (215). أما المادة (222)

1110 El Safty, Sarah. (2026). Gulf importers race to reroute as Hormuz closure jolts supply chains. Reuters, 16 March 2026. https://www.reuters.com/world/middle-east/gulf-importers-race-reroute-hormuz-closure-jolts-supply-chains-2026-03-16/

1111 نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ البند (سادساً) من مرسوم الإصدار؛ المواد (97، 110، 170–174). https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فتنظم اختيار المحكمة المختصة، ومن خياراتها ميناء الشحن أو التفريغ؛ ويُبحث القانون الحاكم لآثار المسؤولية إلى جانب تحديد جهة الفصل في النزاع.

ومن حالات تطبيق الأحكام السعودية أيضاً اتفاق أطراف التحكيم على اختيارها لحكم موضوع النزاع؛ إذ تقرر المادة (1/38/أ) من نظام التحكيم تطبيق القواعد الموضوعية في النظام الذي اختاره الطرفان، مع مراعاة الشريعة الإسلامية والنظام العام، وعند غياب الاختيار تطبق الهيئة، وفق الفقرة (ب)، النظام الذي تراه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع[1112]. وقد يكون النظام السعودي متى توافرت هذه الصلة. وتُقرأ هذه القاعدة مع المادة (224) من النظام البحري التجاري المتعلقة بالتحكيم. وعلى هذا الأساس تتناول الدراسة أحكام التعويض والتأمين السعودية في حالات انطباقها، وتقارنها ببروكسل وهامبورغ لإبراز أثر اختلاف القواعد الحاكمة في حقوق أطراف النقل.

المطلب الأول

التعويض وتحديد المسؤولية

يترتب على ثبوت مسؤولية الناقل التزامه بتعويض الضرر الذي لحق صاحب الحق في البضاعة. ويتوقف مقدار هذا التعويض على تقدير الخسارة وإثبات علاقتها بالإخلال، ثم تحديد ما إذا كانت المطالبة تخضع لحد مالي مقرر في الاتفاقية أو النظام أو لشروط تعاقدية صحيحة.

أولاً: تقدير التعويض

تفرق المقارنة بين حساب الضرر المستحق وحدود مسؤولية الناقل، ففي بروكسل المعدلة ببروتوكول فيسبي، تقضي المادة (5/4/ب) بحساب قيمة البضاعة في مكان وزمان تفريغها أو وجوب تفريغها، استناداً إلى سعر البورصة السلعية، ثم سعر السوق الجاري، ثم القيمة المعتادة لبضاعة من النوع والجودة نفسيهما[1113]. أما هامبورغ فتقرر المسؤولية عن الهلاك والتلف والتأخير في المادة (5)، وتضع حدودها في المادة (6)، وتترك تفصيل تقدير الضرر للقواعد المكملة الواجبة التطبيق؛ وتحدد المادة (26) تاريخ الحكم أو التاريخ المتفق عليه لتحويل حقوق السحب الخاصة إلى العملة الوطنية. ومن ثم تختلف قاعدة تقويم البضاعة عن قاعدة تحويل الحد المالي للتعويض.

يستند تقدير التعويض في النظام السعودي إلى الأحكام البحرية الخاصة، وتكملها أحكام نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ وقد قررت المادة (136) مبدأ جبر الضرر، وربطت المادة (137) التعويض بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت متى كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار، مع الاعتداد بإمكان تجنب الضرر ببذل الجهد المعقول. وأحالت المادة (180) في المسؤولية العقدية إلى أحكام تقدير التعويض، وقيدته بالضرر المتوقع عادة وقت التعاقد عند انتفاء الغش والخطأ الجسيم.

ويقتضي ذلك في هلاك البضاعة إثبات قيمتها وما لحق المطالب من خسارة، وفي التلف تحديد النقص في القيمة ومصروفات المعالجة المعقولة، وفي التأخير إثبات الخسارة أو الكسب الفائت وعلاقتهما بمدة التأخير. وتكتسب الفواتير وسند الشحن وتقارير المعاينة وسجلات درجات الحرارة ومراسلات التسليم أهمية في هذا الإثبات. كما يختلف صاحب الحق في المطالبة بحسب صفته؛ فقد يكون الشاحن أو المرسل إليه أو حامل سند الشحن صاحب الحق، وقد يحل المؤمّن محل المؤمن له في حدود ما أداه من تعويض.

1112 نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ المادة (1/38/أ، ب). https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/5535039e-13da-43f6-8f53-a9a700f26485/1

1113 Protocol to Amend the International Convention for the Unification of Certain Rules of Law Relating to Bills of Lading. (1968). Brussels, 23 February 1968. Art. (2), المعدلة للمادة 5/4/ب(. https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201412/volume-1412-i-23643-english.pdf

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتظهر ثمرة المقارنة عندما تختلف قيمة فاتورة الشراء عن قيمة البضاعة عند الوصول؛ فتتجه قواعد بروكسل المعدلة إلى القيمة في مكان التفريغ وزمانه، بينما يتطلب تطبيق هامبورغ تحديد قواعد تقدير الضرر المكملة لها، ويستند القضاء السعودي إلى الأحكام البحرية وقواعد التعويض المشار إليها. وفي الحالات الثلاث يلزم إثبات مقدار الخسارة أولاً، ثم بحث انطباق التحديد أو سقوطه. كذلك يستقل المبلغ الوارد في وثيقة التأمين عن القيمة المصرح بها للناقل في سند الشحن؛ فالأول يحدد التزام المؤمّن وفق الوثيقة، والثاني يؤثر في حق الناقل في التحديد وفق النص المنطبق. ولذلك لا يكفي التأمين على كامل قيمة الشحنة وحده لاستبعاد حد مسؤولية الناقل.

ويجوز أن يحدد المتعاقدان التعويض مقدماً في الحدود النظامية، مع خضوعه لسلطة المحكمة وفق المادتين (178، 179) من نظام المعاملات المدنية، وللأحكام الآمرة الخاصة بالنقل البحري، فإذا اتفق الأطراف على خضوع النقل للنظام السعودي وكان الاختيار معتبراً أمام جهة الفصل، قُدمت الأحكام البحرية الخاصة، وكملتها قواعد نظام المعاملات المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص؛ وقد قرر البند (سادساً) من مرسوم إصداره سريان أحكامه على المعاملات التجارية بهذا القيد وبما لا يخالف طبيعتها[1114]. وعلى هذا الأساس يكون الرجوع إلى نظام المعاملات المدنية لتقدير التعويض مكملاً للتنظيم البحري، مع التحقق أولاً من نطاق انطباقه.

أما إذا اختار الأطراف قواعد بروكسل أو هامبورغ، فيُبحث أثر الاختيار في ضوء نطاق الاتفاقية والقانون الواجب التطبيق؛ فالمادة (1/2/هـ) من هامبورغ تعتد بإحالة مستند النقل إلى أحكامها أو إلى تشريع دولة ينفذها، كما تعتد المادة (10/ج) من بروكسل المعدلة بإحالة العقد الوارد في سند الشحن إلى قواعدها أو إلى تشريع ينفذها. وعند تطبيقها بهذه الصفة تُراعى أحكامها الآمرة، أما إدراجها بوصفها شروطاً تعاقدية في علاقة يحكمها النظام السعودي فيبقى خاضعاً للقواعد الآمرة فيه، ومنها المادة (215). لذلك يلزم ضبط صياغة شرط القانون الحاكم وتمييزه عن شرط المحكمة أو التحكيم وعن مجرد الإحالة إلى حدود تعويض اتفاقية معينة، فلا يستفاد من اختيار الاتفاقية وحده استبعاد كل حكم وطني مكمل.

ثانياً: تحديد المسؤولية

ندرس هذا المحور من ناحيتين كالتالي:

1. الأصل العام

يقوم نظام تحديد مسؤولية الناقل البحري على فكرة مؤدّاها أن التعويض المستحق لصاحب البضاعة عند ثبوت مسؤولية الناقل قد يخضع لسقف مالي أقصى متى تحققت شروط التحديد، ما لم تقم حالة تسقط حق الناقل في التمسك به. وقد استقرت هذه الفكرة في القانون البحري منذ أمد بعيد بوصفها أداة للتوازن بين حماية صاحب البضاعة وعدم إرهاق الناقل بتعويضات قد تفوق قدرته على تحمّلها، وإن كانت محل انتقاد من جانب من الفقه الذي يرى فيها إخلالاً بمبدأ التعويض الكامل.

وقد حدّدت اتفاقية بروكسل في صيغتها الأصلية لعام 1924 سقف التعويض بمبلغ مائة جنيه إسترليني ذهبي عن كل طرد أو وحدة شحن (المادة 5/4). ويُلاحظ على هذا التحديد أنه اعتمد معيار الطرد أو الوحدة دون معيار الوزن، وهو ما أثار إشكاليات عملية كبرى مع تطوّر أساليب النقل، ولا سيّما ظهور الحاويات التي تضمّ عدداً كبيراً من الطرود، إذ ثار التساؤل حول ما إذا كانت الحاوية بأكملها تُعدّ طرداً واحداً أم أن كل وحدة داخلها تُعدّ طرداً مستقلاً. كما أن اعتماد الجنيه الإسترليني الذهبي كوحدة حساب أصبح غير عملي بعد انهيار نظام الذهب.

وقد عالج بروتوكول فيسبي لعام 1968 هذه الإشكاليات بإدخال معيار مزدوج للتحديد يجمع بين الطرد أو الوحدة من جهة والوزن الإجمالي للبضاعة من جهة أخرى، على أن يُطبّق الحد الأعلى، وحدد المبلغ آنذاك بالفرنك الذهبي، ثم استبدل بروتوكول عام 1979 هذه الوحدة بحقوق السحب الخاصة الصادرة عن صندوق النقد الدولي، وأصبح السقف بموجب هذا التعديل 666.67 وحدة

1114 أبو حلو، حلو عبد الرحمن. (2014). الآثار الناشئة عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري على إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية: دراسة تحليلية في إطار قوانين التجارة البحرية واتفاقيتي بروكسل وهامبورج. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 11(1)، 205–237. ص 205–237. https://search.mandumah.com/Record/808887

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حقوق سحب خاصة عن كل طرد أو وحدة، أو وحدتي حقوق سحب خاصة عن كل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة الهالكة أو التالفة، أيهما أكبر[1115].

كما عالج بروتوكول فيسبي إشكالية الحاويات بالنص على أنه إذا كانت البضائع مجمّعة في حاوية أو أداة نقل مماثلة، فإن كل طرد أو وحدة مبيّنة في سند الشحن بوصفها مشحونة داخل الحاوية تُعدّ طرداً أو وحدة مستقلة لأغراض التحديد، وإلا اعتُبرت الحاوية بأكملها طرداً واحداً (المادة 4/5/ج).

أما اتفاقية هامبورغ فقد رفعت سقف التعويض بشكل ملحوظ مقارنةً ببروكسل وبروتوكولاتها. فحدّدته بمبلغ 835 وحدة حقوق سحب خاصة عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى، أو 2.5 وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلوغرام من الوزن الإجمالي للبضاعة الهالكة أو التالفة، أيهما أكبر (المادة 6/1/أ). ويُمثّل هذا الرفع زيادة بنسبة تقارب 25% على سقف بروكسل/فيسبي المعدّل، وهو ما يعكس سعي واضعي اتفاقية هامبورغ إلى تعزيز حماية أصحاب البضائع.

كما أضافت اتفاقية هامبورغ حكماً جديداً لا نظير له في بروكسل يتعلق بالتأخير في تسليم البضاعة، فحدّدت التعويض عن التأخير بما يُعادل مرتين ونصف أجرة نقل البضاعة المتأخرة، على ألّا يتجاوز مجموع أجرة النقل المستحقة بموجب عقد النقل (المادة 6/1/ب). وقرّرت أنه لا يجوز أن يتجاوز مجموع التعويض عن الهلاك أو التلف والتأخير معاً الحد الأقصى المقرر للهلاك الكلي (المادة 6/1/ج).

ومن التطبيقات القضائية التي تكشف أثر وصف البضاعة في مقدار التعويض قضية The Maersk Tangier، التي فصلت فيها محكمة الاستئناف الإنجليزية في 17 أبريل 2018، تعلقت الدعوى بشحنات تونة مجمدة من إسبانيا إلى اليابان داخل حاويات، وثار الخلاف حول عدّ قطع التونة غير المغلفة وحدات مستقلة عند تطبيق حد المسؤولية، وأقرت المحكمة كفاية تعداد القطع في مستندات النقل لاحتساب كل قطعة وحدة وفق المادة (4/5/ج) من قواعد بروكسل المعدلة، ورفضت اشتراط بيان إضافي لطريقة تعبئتها[1116]. وتظهر النتيجة عملياً في اختلاف سقف التعويض بحسب تعداد الوحدات الداخلية أو الاكتفاء بوصف الحاوية. وتتصل بذلك المادة (2/6) من هامبورغ التي تعتد بالطُّرود أو وحدات الشحن المعددة في مستند النقل. أما في النظام السعودي فتتأكد أهمية دقة بيانات سند الشحن مع تحديد الأساس النظامي للتحديد، دون افتراض انتقال الأرقام الاتفاقية إليه بمجرد ذكر عدد القطع.

واتفقت قواعد بروكسل المعدلة ببروتوكول فيسبي واتفاقية هامبورغ على سقوط حق الناقل في تحديد مسؤوليته إذا ثبت أن الضرر ناجم عن فعل أو امتناع صدر بقصد إحداثه، أو عن تهوّر مع العلم باحتمال وقوعه، وذلك وفق المادة (5/4/هـ) من قواعد بروكسل المعدلة والمادة (8) من هامبورغ. ويبرز هنا أثر درجة الخطأ في انتقال التعويض من حدود المسؤولية إلى جبر الضرر المثبت وفق القواعد الواجبة التطبيق.

ويتجه المنظّم السعودي إلى الإقرار من حيث الأصل بفكرة تحديد مسؤولية الناقل البحري وعدم إطلاقها، وهو ما يُستفاد من المادة (1/214) التي رتّبت أثراً على بيان الشاحن لطبيعة البضاعة وقيمتها وأهمية المحافظة عليها قبل الشحن وإدراج ذلك في سند الشحن. كما أكدت المادة (1/219) سقوط حق التحديد إذا كان الضرر ناشئاً عن فعل أو امتناع عمدي، أو عن إهمال مقترن بالعلم باحتمال وقوع الضرر. ويلاحظ أن النصوص المنظمة لنقل البضائع بحراً لم تتضمن رقماً مماثلاً لحدود الطرد والوزن التي قررتها بروكسل المعدلة وهامبورغ، وهو ما يجعل بيان معيار التحديد في هذا الموضع مهماً لاستقرار التطبيق.

1115 Protocol amending the International Convention for the Unification of Certain Rules of Law relating to Bills of Lading, as amended in 1968. (1979). Brussels, 21 December 1979 (SDR Protocol). Art. (2). https://www.admiraltylawguide.com/conven/sdrprotocol1979.html

1116 AP Moller-Maersk A/S v Kyokuyo Ltd (The Maersk Tangier), [2018] EWCA Civ 778, 17 April 2018. paras. 2–10, 84–92. https://caselaw.nationalarchives.gov.uk/ewca/civ/2018/778

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتُقرأ هذه النصوص مع المادة (93) من النظام، التي أحالت في تحديد المسؤولية إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، ويبين سجل المنظمة البحرية الدولية انضمام المملكة إلى اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 وبروتوكولها لعام 1996، ونفاذهما بالنسبة إليها في عام 20181117. ويتصل هذا التحديد بمجموع المطالبات المشمولة الناشئة عن الحادث وفق حمولة السفينة وشروط الاتفاقية. وبذلك يلزم التمييز بين الحد المتعلق بالطرد أو الوزن وبين التحديد الكلي للمطالبات، وتحديد أهلية المدعى عليه ونوع المطالبة قبل حساب التعويض.

وترى الدراسة أن تقدير التعويض يبدأ بتحديد الضرر المستحق وفق القواعد الحاكمة للمطالبة، ثم بحث سند الحد الذي يتمسك به المدعى عليه ونطاقه. فحدود الطرد والوزن في بروكسل المعدلة وهامبورغ ترتبط بقواعدهما وشروط تطبيقهما، أما الإحالة في المادة (93) فتتناول نظاماً آخر للتحديد الكلي. ويترتب على التمييز أن حد وثيقة التأمين يضبط التزام المؤمّن، بينما يحتاج تخفيض دين الناقل ذاته إلى أساس قانوني منطبق. وهذه نقطة مؤثرة عند تفاوت قيمة الضرر ومبلغ التغطية وعند تعدد أصحاب المطالبات عن الحادث الواحد.

وتظهر أهمية تكييف المطالبة في حكم MSC Flaminia المشار إليه في مشكلة الدراسة، فقد فرّقت المحكمة العليا البريطانية بين تكاليف تفريغ الشحنة وإزالة تلوثها، التي قبلت تحديد بعضها، وبين أضرار السفينة وغيرها من المطالبات التي أبقتها خارج نطاق التحديد1118. وتكمن الفائدة العملية في فصل مستندات التعامل مع الشحنة عن فواتير إصلاح السفينة وسائر الخسائر؛ إذ يتطلب تطبيق المادة (93) السعودية تحديد صفة المتمسك بالتحديد ونوع المطالبة بعد تقدير الضرر. ويتفق هذا التمييز مع المادة (8) من بروكسل والمادة (1/25) من هامبورغ اللتين تبقيان أحكام التحديد العام لمسؤولية ملاك السفن، فتبحث حدود مطالبات البضائع في إطارها والتحديد العام في إطاره الخاص.

٢- التحديد الاتفاقي للمسؤولية

فإن موقف الاتفاقيات لا يتجه إلى إطلاق حرية الأطراف في خفض مسؤولية الناقل، بل إلى تقييدها حمايةً للشاحن والمرسل إليه. فقواعد بروكسل تقضي ببطلان كل شرط من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية أو إنقاصها على خلاف ما تقرره القواعد (المادة 8/3)، لكنها تجيز في المقابل التصريح قبل الشحن بطبيعة البضاعة أو قيمتها وإدراج ذلك في سند الشحن، فيكون لهذا البيان أثره في نطاق التحديد (المادة 5/4/أ، 5/4/و)، كما تجيز الاتفاق على حد أقصى أعلى من الحد المقرر في الاتفاقية بشرط ألا يقل عنه (المادة 5/4/ز)، وتجيز في الظروف الاستثنائية الاتفاق على شروط خاصة إذا لم يصدر سند شحن ودُوّن الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول (المادة 6).

أما اتفاقية هامبورغ فقد قررت بطلان كل شرط يخرج مباشرة أو غير مباشرة على أحكامها إضراراً بالشاحن أو المرسل إليه (المادة 1/23)، لكنها تجيز للناقل أن يزيد مسؤولياته والتزاماته اتفاقاً (المادة 2/23)، كما تجيز الاتفاق على حدود مسؤولية أعلى من الحدود الواردة فيها (المادة 4/6).

وفيما يخص النظام البحري التجاري السعودي، فقد قرر عدم جواز تمسك الناقل بتحديد المسؤولية إذا قدم الشاحن قبل الشحن بياناً بطبيعة البضاعة وقيمتها وما يتعلق بالمحافظة عليها من أهمية خاصة وذُكر ذلك في سند الشحن (المادة 1/214)، كما أبطل كل اتفاق سابق على وقوع الحادث يكون من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية أو تخفيفها أو تعديل عبء الإثبات أو التنازل له عن حقوق التأمين (المادة 215)، وأجاز للناقل أن يتنازل عن حقوقه وإعفاءاته أو يزيد مسؤوليته بشرط ذكر ذلك في سند

1117 International Maritime Organization. (2026). Status of IMO Treaties, 26 August 2026. Convention on Limitation of Liability for Maritime Claims 1976 and 1996 Protocol. pp. 411, 424. https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/About/Conventions/StatusOfConventions/Status%202026.pdf

1118 MSC Mediterranean Shipping Company SA v Conti 11 Container Schiffahrts-GmbH & Co. KG MS MSC Flaminia, [2025] UKSC 14 (U.K.). paras. (23, 164–166). https://supremecourt.uk/cases/judgments/uksc-2023-0131

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الشحن (المادة 216)، وأجاز في الظروف الاستثنائية الاتفاق على ما يخالف ذلك بضوابط خاصة، منها ألا يصدر سند شحن وأن يدوّن الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول (المادة 217)

ومن ثمّ يتضح أن الاتفاقيتين والنظام السعودي نظموا الآثار المالية للمسؤولية بدرجات مختلفة من التفصيل. فقد بينت الاتفاقيتان حدود التعويض وشروط فقدانها، ونظم النظام السعودي بطلان الإعفاءات الاتفاقية وحالات سقوط حق التحديد، مع إحالته في التحديد الكلي إلى الاتفاقيات النافذة. وتكمل قواعد التعويض في نظام المعاملات المدنية تقدير الضرر في حدود ما تركته الأحكام البحرية الخاصة.

المطلب الثاني

التأمين البحري و أثره في التعويض ومستجدات المنظمة البحرية الدولية

يبحث هذا المطلب أثر التأمين في توزيع العبء المالي بعد انعقاد مسؤولية الناقل، من خلال التمييز بين مقدار التعويض المستحق قانوناً والمبلغ الذي تلتزم به جهة التأمين. وتتمثل الإضافة التحليلية في بيان تفاعل قواعد المسؤولية والتعويض في النظام السعودي مع تنظيم التغطية التأمينية، ومقارنته بموقف بروكسل وهامبورغ؛ وذلك ببحث حدود المسؤولية وسقوط الحق في التحديد، واستثناءات الوثيقة، وحقوق صاحب البضاعة وحلول المؤمّن بعد الأداء. وقد نظم النظام البحري التجاري التأمين على البضائع والتأمين من المسؤولية في الباب السابع، ولكل منهما مصلحة مؤمن عليها وشروط استحقاق تختلف عن الأخرى.

أولاً: مفهوم التأمين البحري وأهميته ووثيقته

التأمين البحري في معناه العام عقد لتعويض المؤمن له، في حدود التغطية المتفق عليها، عن خسارة تتصل بالمخاطر البحرية[1119]. وتتعدد صوره بحسب المصلحة المعرضة للخطر فتأمين السفينة يتعلق بهيكلها وآلاتها وتجهيزاتها، وتأمين البضائع يتعلق بالمصلحة في الشحنة، وتأمين الأجرة يحمي المصلحة المالية المعرضة للفقد في أجرة النقل، وتأمين المسؤولية يتعلق بما قد يلتزم به المؤمن له تجاه الغير، ويظهر هذا التصنيف، على سبيل الاستئناس، في قانون التأمين البحري الكندي، كما يميز التعليم المهني للاتحاد الدولي للتأمين البحري بين البضائع والسفن والحماية والتعويض[1120].

ومن حيث امتداد الوثيقة، يميز التنظيم التأميني المقارن بين وثيقة رحلة معينة ووثيقة لمدة محددة، وبين وثيقة تحدد القيمة المؤمن عليها وأخرى تترك تقديرها للقواعد المنطبقة، كما توجد الوثيقة العائمة التي تستكمل بيانات الشحنات فيها بتصريحات لاحقة، وهذه تصنيفات بحسب المدة أو القيمة أو طريقة التصريح، وليست مصالح تأمينية جديدة، وعملياً، تتناول تغطيات البضائع شروطاً خاصة بالحرب والإضرابات ومدة الخطر والإضافات التي يتفق عليها المؤمن والمؤمن له[1121]؛ ولذلك يلزم قراءة مجموع الوثيقة وملحقاتها عند تحديد الحماية.

ومن الممارسات الدولية ذات الصلة تأمين الحماية والتعويض (P&I)، الذي يغطي مسؤوليات تجاه الغير، ومنها مطالبات أصحاب البضائع، وتوفر نواديه حماية تعاضدية لأعضائها وفق شروط العضوية والتغطية، ويختلف هذا عن التأمين المباشر على سفينة المؤمن له أو بضاعته[1122].

1119 Canada. Marine Insurance Act, S.C. 1993, c. 22. ss. 6(1), 2(1). https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/M-0.6/FullText.html Printed pagination of the official consolidated text: pp. 1–3. https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/M-0.6.pdf

1120 Canada. Marine Insurance Act, S.C. 1993, c. 22. ss. 2, 19. https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/M-0.6/FullText.html; International Union of Marine Insurance (IUMI). Marine Insurance Fundamentals. https://iumi.com/learning/tutorial/elementary/ Printed pagination of the official consolidated text: pp. 1–2, 6–7. https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/M-0.6.pdf

1121 Canada. Marine Insurance Act, S.C. 1993, c. 22. ss. 29–31. https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/M-0.6/FullText.html; International Union of Marine Insurance (IUMI). Online Cargo Tutorial. Learning Objectives. https://iumi.com/learning/tutorial/tutorial-cargo/ Printed pagination of the official consolidated text: pp. 10–12. https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/M-0.6.pdf

1122 Tetley, William. (1997). Glossary of Maritime Law Abbreviations, Definitions, Terms and Odds 'n Ends. European Transport Law, 32(3), p. 322. "P & I Insurance". https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/etl/1997-3.pdf

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما في النظام السعودي، فيقصد بالتأمين البحري، وفق المادة (27/1) من النظام البحري التجاري، تعهد المؤمّن بتعويض المؤمن له عن ضرر ناشئ عن خطر بحري مقابل قسط معين. وتظهر أهميته في توفير مصدر للوفاء بالخسارة التي قد تتجاوز قدرة أحد أطراف الرحلة على تحملها، وحماية المصلحة المالية في البضاعة أو السفينة أو الأجرة، وتمويل ما قد يثبت من مسؤولية تجاه الغير. وفي موضوع الدراسة تبرز وظيفتان له تعويض صاحب البضاعة عن الخطر الذي تغطيه وثيقته، وتغطية دين المسؤولية الذي يثبت على الناقل في الحدود المتفق عليها. ويقتضي ذلك تحديد نوع التأمين وصفة المؤمن له قبل بحث استحقاق المبلغ.

ويتصل هذا التصنيف العام بموقف المنظم السعودي؛ فقد نظمت المادة (296) والباب السابع التأمين على السفينة وأجهزتها، وعلى البضائع، وعلى الأجرة، والتأمين من المسؤولية. ويختلف تأمين البضائع، الذي يحمي مصلحة صاحبها، عن تأمين مسؤولية الناقل، الذي يتعلق بما يلتزم به للغير، وتدخل تغطيات الحماية والتعويض في هذا الجانب بحسب شروطها. كما يختلف نوع الوثيقة بحسب امتدادها؛ فالتأمين على البضائع قد يكون لرحلة واحدة أو بوثيقة عائمة وفق المادة (343)، ويقتضي النوع الأخير متابعة التصريح بالشحنات المشمولة وفق أحكامه. أما تغطية أخطار الحرب فتحتاج إلى التحقق من الاتفاق على شمولها، ولا تُستفاد من تسمية الوثيقة تأميناً بحرياً وحدها.

وبالمقارنة، لم تضع بروكسل أو هامبورغ تعريفاً عاماً لعقد التأمين البحري أو تصنيفاً لوثائقه؛ فمحل الأولى توحيد بعض قواعد سندات الشحن، ومحل الثانية تنظيم النقل البحري للبضائع، وترد الصلة المباشرة بالتأمين في المادتين (8/3) و(1/23) بشأن منع انتفاع الناقل بتأمين البضاعة على نحو يعفيه من المسؤولية. ومن ثم، تُستمد أنواع التأمين وشروطه من القانون الحاكم لعقد التأمين والوثيقة والممارسات المتفق عليها، ويأتي عرضها هنا لبيان كيفية تمويل آثار المسؤولية. أما النظام السعودي فقد تجاوز تنظيم النقل إلى تخصيص الباب السابع للتأمين البحري، وهو ما يفسر اتساع المقارنة الوطنية في هذا الجانب.

عالجت بروكسل الصلة بين التأمين ومسؤولية الناقل في المادة (8/3)، فاعتبرت شرط استفادة الناقل من التأمين أو ما يماثله شرطاً يعفيه من المسؤولية، وأخضعته للبطلان. وأكدت هامبورغ الحكم ذاته صراحة في المادة (1/23) بإبطال شرط التنازل عن منفعة تأمين البضاعة لمصلحة الناقل. ويتفق النظام السعودي معهما في المادة (215) التي تبطل النزول للناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة. ويجمع هذه النصوص منع الناقل من اتخاذ تأمين صاحب البضاعة وسيلة لنقل تبعة إخلاله إليه أو إلى مؤمّنه.

وعملياً، إذا نص سند الشحن على استفادة الناقل من تعويض وثيقة الشاحن بما يخفف مسؤوليته، واجه الشرط البطلان وفق النص الواجب التطبيق من هذه الأحكام. أما تأمين الناقل على مسؤوليته لدى مؤمّن خاص به، فيوفر تمويلاً للالتزام الذي يثبت في ذمته. فتنصب حماية بروكسل وهامبورغ هنا على بقاء مسؤولية الناقل وحق المطالب بالتعويض، وتتكفل قواعد عقد التأمين في القانون الوطني بتعيين الأخطار المغطاة والتزامات المؤمّن. ويتميز النظام السعودي بجمعه تنظيم مسؤولية النقل وأحكام التأمين البحري في نظام واحد، بما يتيح ربط المادة (215) بأحكام الوثيقة والحلول في الباب السابع.

وتعد بوليصة التأمين، أو وثيقته، أساساً لإثبات العلاقة التأمينية وتحديد التزامات طرفيها؛ فقد أوجبت المادة (294) إثبات عقد التأمين وما يطرأ عليه كتابة، وإصدار وثيقة تتضمن محل التأمين ووصف التغطية وحدودها واستثناءاتها ومدتها ونطاقها الجغرافي، ومبلغ التأمين وقسطه وأسماء الأطراف، كما جعلت الوثيقة المؤقتة ملزمة إلى حين صدور النهائية. ولذلك يبدأ فحص المطالبة بالوثيقة وملحقاتها؛ فقد يكون الضرر داخلاً في مسؤولية الناقل ولكنه خارج تغطية معينة، أو تكون قيمة البضاعة أعلى من مبلغ التأمين المتفق عليه. ويقع على المؤمن له تقديم البيانات الصحيحة والإبلاغ عن زيادة الخطر وفق المادتين (300، 301).

وتبرز أهمية الوثيقة منذ التعاقد بتحديد من يلتزم باستصدار التأمين وأداء قسطه والمستفيد منه والأخطار المطلوبة، مع بقاء سند الشحن مستنداً مستقلاً يتعلق بالنقل. وتُفهم عبارة أن البوليصة أساس العملية التعاقدية في هذا النطاق التأميني؛ فليست قاعدة عامة تجعل وجودها ركناً في كل عقد نقل بحري، وإن وجبت تغطية معينة بنص أو باتفاق. وبالمقارنة، تركز بروكسل

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهامبورغ على التزامات النقل وآثارها، وتحميان صاحب البضاعة من شرط استفادة الناقل من تأمينه، أما إثبات عقد التأمين وتفاصيل الوثيقة فقد فصلها المنظم السعودي في الباب السابع.

ويغطي تأمين البضائع المصلحة في سلامة الشحنة من الأخطار المشمولة، بينما يغطي تأمين المسؤولية ما يلتزم الناقل المؤمن له بأدائه للغير ضمن التغطية المتفق عليها. وقد ربطت المادة (354) التزام المؤمّن بتوجيه المتضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له، وجعلته في حدود التعويض الذي يلتزم به الأخير. ويتحمل الناقل ما يبقى في ذمته بسبب مبلغ التحمل أو تجاوز سقف الوثيقة أو استثناء الخطر؛ أما الجزء الذي يستبعده الحد النظامي لمسؤوليته فقد يتحمله صاحب البضاعة أو مؤمّنه بحسب وثيقة تأمين البضائع. وبذلك يتحدد من يتحمل الخطر اقتصادياً بعد فحص مطالبة النقل وعقد التأمين معاً.

ويظهر أثر المقارنة في أن حد التعويض في بروكسل أو هامبورغ يحدد ابتداءً دين الناقل تجاه صاحب البضاعة، في حين تتحدد تغطية هذا الدين بالقانون الحاكم للتأمين وشروط الوثيقة. فإذا سقط حق الناقل في التحديد وفق المادة (5/4/هـ) من بروكسل المعدلة، أو المادة (8) من هامبورغ، أو المادة (219) السعودية، اتسعت المطالبة عليه إلى الضرر المثبت دون ذلك الحد. ويبقى بحث الوفاء التأميني متعلقاً بسقف الوثيقة واستثناءاتها؛ وقد تؤدي الوقائع التي أسقطت التحديد إلى إثارة استثناء العمد أو الخطأ الجسيم، بحسب النص والشروط المنطبقة. ولهذا يلزم التمييز بين إثبات القصد أو العلم باحتمال الضرر اللازم لسقوط التحديد، وبين شروط الاستثناء التأميني، دون افتراض تطابقهما.

ويعزز هذا التحليل التنظيم السعودي لتغطيات التأمين البحري؛ فالتعليمات الصادرة بقرار محافظ البنك المركزي رقم (2/س/445) وتاريخ 1445/2/21هـ تشمل في المادة (1/4) مسؤولية المجهز تجاه الغير عن تضرر الممتلكات، ومنها البضائع المنقولة، ضمن نطاقها، وتوضح المادة (10) أثر نوع الخطأ وشخص مرتكبه في التغطية الإلزامية، وتؤكد المادة (13) بيان الحدود والاستثناءات في الوثيقة، كما تحظر المادة (17) التنازل للمجهز عن حقوق تأمين البضائع، وقد طُرح مشروع تعديل التعليمات للاستطلاع عام 20251123. وتلتقي هذه الحماية مع بروكسل وهامبورغ والمادة (215) السعودية، وتعتمد الدراسة هنا النص المنشور للتعليمات، وتتناول المشروع بوصفه مقترحاً للتطوير.

وتتضح أهمية هذه الحدود عند الحرب والقرصنة؛ فالمادة (309) تستبعد هذه الأخطار من التغطية المعتادة ما لم يتفق على خلاف ذلك، وتبين المادة (310) نطاقها عند الاتفاق على تأمين أخطار الحرب. كما أبقت المادة (308) التغطية في حالة الاضطرار إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة. وعليه، فإن نقل البضائع عبر منطقة تتعرض لأعمال عدائية يقتضي مراجعة النطاق الجغرافي وملحق أخطار الحرب والإبلاغ عن زيادة الخطر. أما الخسائر التجارية البحتة وفروق الأسعار والعقبات المؤثرة في العملية التجارية، فتخضع للاستبعاد الوارد في المادة (5/312)، وهو ما يجعل بحث تعويض التأخير من الناقل مستقلاً عن بحث دخوله في التغطية التأمينية.

وتقتضي المقارنة الفصل بين أثر الحرب في المسؤولية وأثرها في التغطية تذكر بروكسل أعمال الحرب ضمن أسباب الإعفاء في المادة (2/4/هـ)، مع بحث صلتها بالضرر والالتزامات الأخرى للناقل، بينما تعالج هامبورغ الواقعة وفق معيار التدابير المعقولة في المادة (1/5). ويقتضي النظام السعودي إثبات شروط الإعفاء في المادتين (210، 211). أما ضمان المؤمّن فيتحدد بوثيقة التأمين والقواعد المنظمة لها، ومنها المادة (309) السعودية. وبذلك قد يبقى الناقل مسؤولاً عن خطأ في التعامل مع الخطر رغم وجود الحرب، وقد يستحق صاحب البضاعة تعويضاً تأمينياً عن خطر مغطى مع انتفاء مسؤولية الناقل. وفي الرحلات عبر المناطق المضطربة تصبح مراسلات تغيير المسار والتحذيرات وتاريخ إضافة تغطية الحرب أدلة مؤثرة في المطالبتين.

1123 البنك المركزي السعودي. (1445هـ/2023م). تعليمات تغطيات التأمين البحري، قرار المحافظ رقم (2/س/445) وتاريخ 1445/2/21هـ، النسخة المنشورة لدى هيئة التأمين. المواد (4، 10، 13، 17، 31، 32). https://www.ia.gov.sa/Regulations/تعليمات%20تغطيات%20التأمين%20البحري.pdf

هيئة التأمين. (2025). مشروع تعديل تعليمات تغطيات التأمين البحري، منصة استطلاع. https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Finance/IA/MICI/Pages/default.aspx

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي السياق نفسه، تناولت دراسة العجلة المنشورة في أغسطس 2026 أزمة هرمز من زاوية العلاقة بين سلامة العبور وتكلفة التأمين والتمويل، ورأت أن ارتفاع تكلفة التغطية وتردد الجهات الممولة قد يعطلان النقل تجارياً حتى مع بقاء التغطية متاحة1124. وتفيد هذه النتيجة في التمييز بين استحالة تنفيذ الرحلة وبين ارتفاع كلفتها؛ فعند التمسك بالإعفاء وفق بروكسل أو هامبورغ أو النظام السعودي، يلزم بيان أثر الخطر الفعلي في أداء الالتزام. ومن جهة التأمين، تُفحص استثناءات الحرب في المادة (309) والمادة (32) من تعليمات التغطيات، وتاريخ سريان ملحق الحرب وحدوده، لتحديد الطرف الذي يتحمل خسارة البضاعة أو نفقات التعامل مع الأزمة.

ويتصل باستمرار التغطية الوعاء السعودي للتأمين البحري، الذي تعرضه هيئة التأمين ضمن مبادراتها في سبتمبر 2026 لدعم الطاقة التأمينية في ظروف ارتفاع المخاطر، وتشمل التغطيات المعلنة البضائع وأجسام السفن ومسؤوليات المستأجرين والحماية والتعويض، وفق شروط الأهلية والتغطية، وتديره الشركة السعودية لإعادة التأمين، وتوضح الهيئة أن العميل يحصل على الوثيقة من شركات التأمين، بينما يوفر الوعاء طاقة استيعابية لها1125. وترى الدراسة أن فائدته لمسؤولية الناقل تتمثل في دعم إمكان تغطية الخطر اقتصادياً؛ إذ يظل دين التعويض محكوماً بقواعد بروكسل أو هامبورغ أو النظام السعودي بحسب القانون المنطبق، بينما يستلزم تحديد ما يتحمله التأمين فحص نوع الوثيقة وسقفها واستثناءاتها. ومن ثم يمثل توافر الطاقة التأمينية عنصراً مكملاً للحماية القانونية لصاحب البضاعة، مع ضرورة التحقق من شمول الوثيقة للخطر المعين.

ويُقصد بالطاقة الاستيعابية هنا قدرة شركات التأمين على قبول الأخطار وتوفير مبالغ التغطية؛ وتدعم إعادة التأمين هذه القدرة من خلال نقل جزء من الأخطار وتنويعها وتخفيف متطلبات رأس المال.1126 وتظهر فائدته العملية حين يصعب الحصول على تغطية أخطار الحرب أو ترتفع كلفتها، فيُبحث توافرها لدى الشركة المؤمّنة وشمولها للرحلة والبضاعة والمدة محل العقد. وترى الدراسة أن أثر الوعاء يقع في إمكان تمويل الخطر واستمرار التغطية؛ أما تقدير مسؤولية الناقل وإعفاؤه وحدود تعويضه فيبقى خاضعاً لبروكسل أو هامبورغ أو النظام السعودي بحسب القواعد المنطبقة، وتظل المطالبة التأمينية موجهة وفق الوثيقة والصفة التي يقررها التنظيم.

ولا تتضمن بروكسل أو هامبورغ تنظيماً لإنشاء وعاء تأميني أو تجميع طاقة شركات التأمين؛ فالأحكام المشار إليها فيهما تتعلق بمسؤولية النقل وبطلان شرط انتفاع الناقل بتأمين البضاعة. لذلك تعالج الدراسة الوعاء السعودي بوصفه ترتيباً تأمينياً مساناً وفق المبادرة الموثقة أعلاه، وتربط أثره بإتاحة التغطية دون استنتاج تعديل أسباب مسؤولية الناقل أو حدودها. ويستأنس في فهم وظيفة تجميع الأخطار بالممارسة التعاضدية لنوادي الحماية والتعويض المتقدمة، مع بقاء الاختلاف في العضوية والتنظيم والشروط؛ فلا تعد هذه الممارسة بذاتها قاعدة ملزمة لأطراف عقد النقل.

ويؤيد أهمية فحص هذه التكاليف بحث يرجان وآخرين المنشور عام 2026 عن القرصنة في خليج غينيا؛ فقد تناول أثرها في زيادة أقساط التأمين ونفقات الحماية وتغيير المسارات وتعطل حركة الموانئ1127. وتكشف هذه النتائج اتساع الخسارة الاقتصادية

1124 العجلة، صلاح الدين مازن. (2026). القيد التجاري لنقطة الاختناق: التأمين وأمن الخليج بعد صدمة مضيق هرمز 2026. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحليلات اقتصادية، 10 أغسطس 2026. https://www.dohainstitute.org/ar/economic-studies/Pages/gulf-chokehold-insurance-and-security-following-the-strait-of-hormuz-shock.aspx

1125 هيئة التأمين. (2026). الوعاء السعودي للتأمين البحري، صفحة التعريف بالمبادرة، آخر تحديث 9 سبتمبر 2026، تاريخ الاطلاع 16 سبتمبر 2026. https://www.ia.gov.sa/ar/media-center/communication/9

هيئة التأمين. (2026). الأسئلة الشائعة، قسم الوعاء السعودي للتأمين البحري، تاريخ الاطلاع 16 سبتمبر 2026. https://www.ia.gov.sa/ar/faqs

1126 Möhr, Christoph, Yong, Jeffery, & Zweimueller, Manuela. (2025). Mind the climate-related protection gap – reinsurance pricing and underwriting considerations. FSI Insights on policy implementation, No. 65. Bank for International Settlements. pp. 12, 26، في دور إعادة التأمين في دعم القدرة على الاكتتاب ونقل الأخطار وتخفيف متطلبات رأس المال. https://www.bis.org/fsi/publ/insights65.htm

1127 Yercan, F., Cetin, O., & Conguloglu, R. (2026). The economic impact of piracy: a critical assessment of maritime security and trade disruptions in the Gulf of Guinea. Maritime Economics & Logistics, 28, 163–187. Sections 2.3, 5.1. https://doi.org/10.1057/s41278-025-00344-1

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي قد تنشأ عن الخطر البحري. أما استحقاق التعويض عن كل عنصر منها فيتطلب تحديد أساس المطالبة أهو إخلال الناقل الذي يعالج وفق بروكسل أو هامبورغ أو النظام السعودي، أم خطر تشمله وثيقة التأمين؟ وتفيد التفرقة في إعداد المطالبة ببيان تكلفة التأخير أو تغيير المسار وسببها والطرف الملزم بها، بدلاً من جمعها كلها تحت وصف واحد للخسارة البحرية.

وتظهر هذه الصلة في قضية The Polar، التي فصلت فيها المحكمة العليا البريطانية في 17 يناير 2024، إثر اختطاف السفينة في خليج عدن عام 2010، فقد بلغت الفدية المدفوعة 7.7 مليون دولار أمريكي، وحددت مساهمة أصحاب البضاعة في الخسارة البحرية المشتركة بمبلغ 4,829,393.22 دولار، واحتج أصحاب البضاعة بأن شروط التأمين ضد أخطار الحرب في مشارطة الإيجار، والمحال إليها في سندات الشحن، تجعل التأمين وسيلة تحمل الخسارة المتفق عليها، لكن المحكمة رفضت طعنهم وأبقت مطالبة المالك بالمساهمة بعد تفسير تلك الشروط وعلاقتها بأطرافها[1128]. وتبرز القضية أثر تحديد من التزم بالقسط والمصلحة المؤمن عليها ومدى انتقال شروط المشارطة إلى حامل السند في إمكان الرجوع بالتعويض.

وفي المقارنة، تترك المادة (5) من بروكسل مجالاً لشروط الخسارة المشتركة المشروعة مع بقاء بطلان شرط منفعة التأمين في المادة (8/3)، بينما تربط هامبورغ في المادة (2/24) حق رفض المساهمة بمسؤولية الناقل. ويُبحث ذلك سعودياً مع أحكام الخسائر البحرية المشتركة وبطلان شرط النزول عن حقوق التأمين في المادة (215). ومن ثم يرتبط استحقاق المساهمة وتغطيتها بصياغة الالتزامات وسبب الحادث، ويستقل كل منهما عن مجرد وجود وثيقة تأمين.

كما أن تحديد سبب الخسارة مؤثر في استحقاق مبلغ التأمين عند تعاقب الأخطار، وقد خلصت دراسة فاطمة أوزجان المنشورة عام 2026 إلى أن السبب المتدخل اللاحق في قانون التأمين البحري الإنجليزي يُبحث ضمن قاعدة السبب القريب، لا بوصفه اختباراً مستقلاً؛ فالعبرة بالتأثير السببي لا بمجرد التعاقب الزمني[1129]. وفي المقارنة، تتناول المادة (7/210) السعودية توزيع ضرر اجتمع فيه خطأ الناقل مع سبب آخر، بينما تقرر المادة (311) قرينة الخطر البحري عند تعذر معرفة ما إذا كان سبب الضرر حربياً أو بحرياً. وترى الدراسة أن الفصل بين هاتين المسألتين ضروري فالأولى تعين قدر مسؤولية الناقل، والثانية تتصل بتكييف الخطر لأغراض التأمين. ويظل تقدير مسؤولية الناقل دولياً خاضعاً لقواعد الإثبات في بروكسل أو هامبورغ، ومنها المادة (7/5) من الأخيرة عند اجتماع الأسباب.

ثانياً: تحديد التعويض التأميني وصلته بتعويض الناقل

وضح المنظم السعودي تقدير التعويض عن تلف البضائع في المادة (348)، وذلك بمقارنة قيمتها تالفة بقيمتها سليمة في الزمان والمكان نفسيهما، ثم تطبيق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين، مع مراعاة الضوابط الواردة في المادة (347) بشأن مبلغ التأمين. وتختلف هذه العملية عن حساب مسؤولية الناقل؛ فبروكسل المعدلة تربط تقويم البضاعة بمكان التفريغ وزمانه ثم يُبحث حد المسؤولية، بينما تحدد هامبورغ سقف المسؤولية وتُستكمل قواعد تقدير الضرر بالقانون الواجب التطبيق. ويكون الرجوع إلى قواعد التعويض في نظام المعاملات المدنية عند انطباق النظام السعودي فيما تكمله، مع تقديم النص التأميني الخاص عند حساب التزام المؤمّن.

ولتوضيح ذلك، إذا بلغت قيمة البضاعة سليمة مائة ألف ريال وقيمتها تالفة سبعين ألف ريال، كانت نسبة النقص ثلاثين في المائة؛ فإذا كان مبلغ التأمين ثمانين ألف ريال، نتج عن تطبيق النسبة مبلغ أربعة وعشرين ألف ريال، قبل مراعاة مبلغ التحمل وسائر الشروط والضوابط المنطبقة. وهذا مثال حسابي لتطبيق المادة (348)، وليس تقديراً آلياً لدين الناقل؛ إذ تُحسب مسؤوليته على

1128 Herculito Maritime Ltd and others v Gunvor International BV and others (The Polar), [2024] UKSC 2 (U.K.). paras. 14, 99–100. https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2022_0009_judgment_d71917e30c.pdf

1129 Özcan, Fatıma. (2026). Breaking the chain of causation in English marine insurance law (Novus Actus Interveniens). WMU Journal of Maritime Affairs, published online 9 June 2026. DOI: 10.1007/s13437-026-00419-7. https://doi.org/10.1007/s13437-026-00419-7

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أساس الضرر المثبت، ثم تُبحث حدودها وسقوطها. أما في تأمين المسؤولية، فترتبط مطالبة المؤمّن بالتعويض الذي يلزم به المؤمن له وفق المادة (354)، في نطاق الوثيقة؛ وبذلك قد يختلف التعويض التأميني عن تعويض النقل مع تعلقهما بالحادث نفسه.

ثالثاً: حلول المؤمّن والمحافظة على المطالبة

وتختلف صفة المطالب باختلاف الوثيقة؛ فصاحب البضاعة يطالب الناقل بالتعويض عن إخلاله، ويطالب مؤمّن البضائع متى كان حاملاً شرعياً للوثيقة ومستحقاً للتعويض وفق المادة (295). وفي تأمين مسؤولية الناقل تُبحث صفة المستفيد وشروط الوثيقة والسند الذي يجيز له مطالبة المؤمّن، مع تحقق المطالبة الموجهة إلى الناقل وفق المادة (354). وبالنسبة إلى التغطيات الخاضعة للتعليمات السعودية، تقرر المادة (31) خضوع المنازعة للأنظمة واللوائح السعودية واختصاص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية؛ وهو تطبيق محدد للقانون الوطني على الأثر التأميني للمسؤولية. وتنصب أحكام بروكسل وهامبورغ في المقابل على المطالبة الناشئة عن النقل، مع بقاء شروط المطالبة التأمينية مستمدة من التنظيم المختص والوثيقة.

يحل المؤمّن الذي أدى تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه تجاه المسؤول عن الضرر في حدود ما أداه، وفق المادة (324). ويترتب على ذلك انتقال حق الرجوع إلى المؤمّن بقدره، مع بقاء حق المؤمن له في الجزء الذي لم يعوض عنه. ويحقق هذا التنظيم جبر الضرر والمحافظة على الرجوع على المسؤول، ويمنع استيفاء تعويضين عن الخسارة ذاتها.

ويقتضي ضبط أثر الحلول تمييزه عن انتقال ملكية المال المؤمن عليه؛ فالمادة (324) تنقل حقوق المطالبة بقدر التعويض المدفوع، أما انتقال الملكية في حالة الترك فتنظمه المادة (320) بشروطه، مع جواز رفض المؤمّن انتقال الملكية دون إخلال بأداء مبلغ التأمين. وتفيد هذه التفرقة في تحديد ما يملكه المؤمّن عند الرجوع على الناقل أساس المطالبة هو الحق الذي حل فيه، وتلحقه حدود المسؤولية والدفوع المقررة في بروكسل أو هامبورغ أو النظام السعودي بحسب القواعد الحاكمة للنقل. ولذلك لا يستلزم حلول المؤمّن في دعوى التعويض أن يكون قد أصبح مالكاً للبضاعة.

ويباشر المؤمّن الحق المنتقل إليه بما يلحقه من دفوع وحدود؛ فإذا انطبقت حدود بروكسل أو هامبورغ أو النظام السعودي على مطالبة صاحب البضاعة، انتقل الحق إلى المؤمّن مقيداً بها. ويلتزم المؤمن له وفق المادة (316) بالمحافظة على حق الرجوع، وتُبحث الإخطارات والمدد المؤثرة في هذا الحق في المطلب التالي.

رابعاً: مستجدات المنظمة البحرية الدولية وأثرها في فاعلية التأمين

من أحدث المستجدات ذات الصلة بالتأمين والتحقق من السفن إرشادات المنظمة البحرية الدولية بشأن تسجيل السفن، الصادرة في 4 يونيو 2026 بالوثيقة LEG.1/Circ.19، وهي إرشادات طوعية أقرتها اللجنة القانونية في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة، وتربط سلامة التسجيل بالتحقق من هوية السفينة وبياناتها وشهاداتها ومقدمي التأمين أو الضمان المالي[1130]. وتبرز أهميتها في بحث مسؤولية الناقل من خلال دعم موثوقية البيانات التي يعتمد عليها الشاحن والمؤمّن عند التعاقد، ثم عند الرجوع بالتعويض بعد الحادث.

وتدعو الفقرة (4.2.15) منها إلى مراعاة الإرشادات الخاصة بقبول شهادات التأمين وشركات التأمين ومقدمي الضمان المالي ونوادي الحماية والتعويض، الواردة في الوثيقة LEG.1/Circ.16 الصادرة في 20 يونيو 2024، وتتصل هذه الإرشادات بالشهادات المطلوبة بموجب اتفاقيات المسؤولية الداخلة في اختصاص المنظمة، وبالتحقق من قدرة الجهة المصدرة على الوفاء[1131]. وتتمثل الإضافة التي تقدمها هذه الدراسة في ربط التحقق من مصدر الشهادة بالتحقق من وثيقة تغطية مسؤولية الناقل عن البضائع؛ فصحة

1130 International Maritime Organization. (2026). Guidelines on the Registration of Ships, LEG.1/Circ.19, 4 June 2026. paras. (1.2, 4.2.7–4.2.15). https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Legal/Documents/Guidelines%20on%20the%20Registration%20of%20Ships.pdf

1131 International Maritime Organization. (2024). Legal Committee, 111th session, 22–26 April 2024: Guidelines for accepting insurance certificates and insurance companies, financial security providers, and P&I Clubs; subsequently circulated as LEG.1/Circ.16, 20 June 2024. https://www.imo.org/en/MediaCentre/MeetingSummaries/Pages/LEG-111th-session.aspx

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شهادة السفينة خطوة أولى، ويستكملها فحص المصلحة المؤمن عليها ومبلغ التغطية واستثناءات الحرب والتأخير والجهة الملزمة بالأداء.

ويدعم هذا الاتجاه التقرير المشترك الصادر عن الجامعة البحرية العالمية والمعهد الدولي للقانون البحري التابع للمنظمة البحرية الدولية والأونكتاد عام 2024 بشأن التسجيل الاحتيالي للسفن والسجلات الاحتيالية، فقد تناول الإشكالات التي يثيرها اضطراب بيانات التسجيل والتحقق من الجهات ذات الصلة بالسفينة[1132]. وتؤثر هذه المسائل عملياً في تعيين المسؤول والتثبت من الضمان المتاح للوفاء بالمطالبات، خاصة عند تعدد الشركات القائمة على الملكية والتشغيل والتعاقد.

وبالنظر إلى النظام السعودي، يمكن الاستفادة من هذه المستجدات في إجراءات التحقق لدى الهيئة العامة للنقل وفي نماذج التعاقد التي يستخدمها الناقلون ووسطاء الشحن؛ وذلك بربط بيانات السفينة المسجلة برقم تعريفها، والتحقق من سريان الشهادة والجهة المصدرة، ثم مطابقة وثيقة التأمين مع البيانات الواجبة لوثيقة التأمين وفق المادة (294). كما تتيح وسائل التحقق الإلكتروني والبيانات المحدثة المشار إليها في الإرشادات الحد من الاعتماد على شهادات منتهية أو بيانات غير متطابقة. وبذلك تكتمل الحماية التي يقررها النظام من جهة ثبوت الحق بالتعويض بإجراءات تساعد على إمكان الوفاء به.

وتكمل إجراءات التحقق الحماية الموضوعية التي تقررها بروكسل وهامبورغ والنظام السعودي؛ فهي تساعد على كشف ضعف الضمان أو اضطراب بياناته قبل وقوع الخسارة. وبعد تعيين المسؤول ومقدار التعويض ونطاق التغطية، تبقى المحافظة على المطالبة مرتبطة بالإخطارات والمدد التي يتناولها المطلب التالي.

المطلب الثالث

الإخطارومدد المطالبة بالتعويض

يُشكّل الإخطار بالهلاك أو التلف والتقيّد بمدد التقادم بُعداً إجرائياً بالغ الأهمية في منظومة مسؤولية الناقل البحري، وسنتناولها كالتالي:

1. أولاً: الإخطار

ألزمت الأنظمة الثلاثة المرسل إليه بإخطار الناقل، ويقصد بها إحاطة الناقل أو من يمثله علماً بما لحق البضاعة من هلاك أو تلف، على نحوٍ يُمكّنه من الوقوف على حالة البضاعة والتحقق من سبب الضرر ومداه، تمهيداً للمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء[1133].

فبموجب اتفاقية بروكسل يجب على المرسل إليه أن يُخطر الناقل كتابةً بالهلاك أو التلف قبل تسلّم البضاعة أو وقت تسلّمها إذا كان الهلاك أو التلف ظاهراً، وخلال ثلاثة أيام من التسلّم إذا كان غير ظاهر (المادة 6/3). ولا يترتب على عدم الإخطار سقوط حق المرسل إليه في المطالبة بالتعويض، وإنما يُنشئ قرينة على تسلّم البضاعة بالحالة الموصوفة في سند الشحن، أي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

أما اتفاقية هامبورغ فقد مدّدت هذه المهل، فجعلت مهلة الإخطار بالتلف غير الظاهر خمسة عشر يوماً متصلة من تاريخ تسليم البضاعة إلى المرسل إليه (المادة 2/19)، بدلاً من ثلاثة أيام في بروكسل. كما أضافت حكماً جديداً يتعلق بالإخطار بالتأخير، فألزمت

1132 World Maritime University, IMO International Maritime Law Institute & UNCTAD. (2024). Final Report of the Study Group on Fraudulent Registration and Fraudulent Registries of Ships, submitted to IMO Legal Committee as LEG 111/6. https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/MediaCentre/MeetingSummaries/Documents/FINAL%20REPORT%20-%20Study%20Group%20on%20Fraudulent%20Registration%20and%20Fraudulent%20Registries.pdf

1133 قوارية، قويدر. (2018). الإخطار بالأضرار اللاحقة بالبضاعة المنقولة بحراً وأثره في الاتفاقيات الدولية. المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، 5(1)، 277–290. ص٢٧٨-٢٨٠. ولتعريف الإخطار ووظيفته الإثباتية: عوض، هاني مؤنس. (2025). مسئولية الناقل عن تأخير توصيل البضائع بحراً في القانون السعودي والإماراتي. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، 10(1)، الجزء الأول، 63–80. ص 76. https://doi.org/10.12816/0062095 https://asjp.cerist.dz/en/article/85087

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المرسل إليه بإخطار الناقل بالتأخير خلال ستين يوماً متصلة من تاريخ تسليم البضاعة (المادة 5/19). ويؤدي عدم الإخطار بالهلاك أو التلف إلى قيام قرينة بسيطة على التسليم بالحالة الموصوفة، أما التعويض عن التأخير فيتوقف على تقديم الإخطار الكتابي خلال مدة الستين يوماً المقررة.

أما المنظّم السعودي، فقد أخذ بتنظيم الإخطار بالهلاك أو التلف بمواعيد تتفق مع هامبورغ؛ إذ ألزم من يتسلّم البضاعة بأن يُخطر الناقل كتابةً بالهلاك أو التلف في موعد لا يجاوز يوم العمل التالي لتسلم البضاعة إذا كان الضرر ظاهراً، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستلام إذا كان غير ظاهر، وإلا قامت قرينة على أن البضاعة سُلّمت بالحالة الموصوفة في سند الشحن، مع بقاء هذه القرينة قابلة لإثبات العكس (المادة 1/218). كما قرر أن الإخطار لا يكون لازماً إذا جرى فحص البضاعة وإثبات حالتها وقت التسليم بحضور الناقل أو من يمثله ومن تسلّم البضاعة (المادة 2/218). ويتفق هذا التنظيم مع المادة (1/19–3) من هامبورغ في مواعيد إخطار الضرر الظاهر وغير الظاهر وأثر الفحص المشترك، بينما تقصر بروكسل مهلة الضرر غير الظاهر على ثلاثة أيام، وتطلب إخطار الضرر الظاهر قبل التسلم أو عنده.

ويبرز اختلاف آخر في التأخير فقد جعلت المادة (5/19) من هامبورغ الإخطار الكتابي خلال ستين يوماً شرطاً للتعويض عنه، بينما خصصت المادة (218) السعودية أحكامها للهلاك والتلف ولم تورد حكماً مماثلاً للتأخير. وترى الدراسة أن تقرير مسؤولية التأخير في المادة (210) ومدة المطالبة في المادة (221) يقتضي تمييزهما عن شرط الإخطار؛ فاستعارة ميعاد هامبورغ عند تطبيق النظام السعودي تحتاج إلى سند واجب التطبيق، ولا يكفي التشابه بين النظامين في بقية أحكام الإخطار.

ويُراعى في المطالبة التأمينية تمييز إخطار الناقل وفق المادة (218) عن إخطار المؤمّن بتلف البضاعة خلال خمسة عشر يوماً وفق المادة (353). فالأول يتصل بإثبات حالة البضاعة في مواجهة الناقل، والثاني يتصل بحقوق أطراف التأمين؛ ولكل منهما المخاطب به وأثره وفق النص المنظم له. ويقتضي حفظ حق الرجوع الذي قررته المادة (316) توجيه الإخطار إلى كل طرف والمحافظة على مستندات التسلم والمعاينة.

2. ثانياً: التقادم وعدم سماع الدعوى

يُقصد بالتقادم هنا المدة المقررة للمطالبة القضائية بالتعويض عن الإخلال بالنقل البحري، ويحدد النص الواجب التطبيق أثر انقضائها[1134].

فقد حدّدت اتفاقية بروكسل مدة التقادم بسنة واحدة من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذي كان يجب فيه تسليمها (المادة 6/3). وتتسم هذه المدة بالقصر مقارنةً بمدد التقادم في القواعد العامة.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قضية FIMBank التي فصلت فيها المحكمة العليا البريطانية في 13 نوفمبر 2024، تعلقت الدعوى بشحنة فحم نُقلت من إندونيسيا إلى الهند، وادعى البنك الممول، بوصفه صاحب حقوق ناشئة عن سندات الشحن، أن الناقل سلّم البضاعة إلى غير مستحقها دون تقديم أصول السندات، وتمسك الناقل بانقضاء السنة المقررة للمطالبة، إذ بدأ البنك التحكيم في 24 أبريل 2020 بعد مضي أكثر من سنة على التسليم أو وجوبه، وقضت المحكمة برفض الطعن، وأقرت شمول المادة (6/3) من قواعد لاهاي–فيسبي المطالبة بالتسليم الخاطئ بعد التفريغ، فحُسمت المسألة لمصلحة الناقل على أساس المدة[1135].

ويكشف الحكم أن الاحتفاظ بأصل سند الشحن وإثبات التمويل لا يكفيان لحفظ المطالبة إذا انقضت مدتها. وعلى حامل السند التثبت من تاريخ التسليم الفعلي ومن تسلم البضاعة، ومباشرة الإجراء القاطع أو الحافظ للمدة وفق القانون المنطبق. وينعكس

1134 حوباد، حياة. (2015). التقادم في دعاوى عقد النقل البحري. مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، 2(1)، 141–156. ص 146. https://search.emarefa.net/detail/BIM-1602318

1135 .والحكم الصادر في 13 نوفمبر 2024 FIMBank Plc v KCH Shipping Co Ltd (The Giant Ace), [2024] UKSC 38 (U.K.). paras. (4–14) https://www.supremecourt.uk/cases/judgments/uksc-2023-0085

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ذلك على التأمين؛ فالمؤمّن الذي يحل في الحق بعد التعويض يتلقاه بحالته، ولا ينشأ له بمجرد الدفع ميعاد جديد مستقل لمطالبة الناقل. ولذلك تصبح المحافظة على المدة جزءاً من المحافظة على القيمة الاقتصادية للحق.

أما اتفاقية هامبورغ فقد مدّدت مدة التقادم إلى سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذي كان يجب فيه تسليمها (المادة 1/20). وتُمثّل هذه المدة ضعف المدة المقررة في بروكسل، وهو ما يمنح صاحب البضاعة مهلة أوسع لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. كما أجازت اتفاقية هامبورغ للمدّعى عليه رفع دعوى ضمان فرعية حتى بعد انقضاء مدة التقادم، بشرط أن يتم ذلك خلال المدة التي يحدّدها قانون المحكمة المختصة، على ألا تقل المهلة المتاحة عن تسعين يوماً من تاريخ تسوية المطالبة أو إعلان الدعوى على من يباشر الرجوع (المادة 5/20)، وهو حكم يهدف إلى حماية الناقل الذي يُرفع عليه دعوى في وقت متأخر من مدة التقادم فلا يجد متسعاً من الوقت للرجوع على من تسبّب فعلاً في الضرر

أما النظام البحري التجاري السعودي، فقد مدّد مدة سماع الدعوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بحراً إلى سنتين من تاريخ تسلّم البضاعة أو من التاريخ المحدد لتسليمها، وبذلك يقترب من اتجاه اتفاقية هامبورغ ويبتعد عن بروكسل التي أخذت بسنة واحدة (المادة 1/221). ولم يقتصر المنظّم السعودي على مجرد تحديد مدة التقادم، بل نص على انقطاع هذه المدة بخطاب مع إثبات التسليم، أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة، أو بندب خبير لتقدير الضرر، فضلاً عن أي سبب آخر يقرره النظام (المادة 2/221). كما أجاز لمن وُجهت إليه المطالبة أن يرجع على الغير خلال تسعين يوماً من تاريخ رفع الدعوى أو من تاريخ الوفاء، ولو كانت مدة السنتين الأصلية قد انقضت، وهو ما يعكس حرص المنظّم على تحقيق التوازن بين حماية صاحب البضاعة وتمكين المدعى عليه من الرجوع على المسؤول الحقيقي عن الضرر (المادة 3/221)

وتستقل عن مدة مطالبة الناقل في المادة (221) مدد الدعاوى الناشئة عن التأمين في المادة (325)، وإن كانت كلتاهما سنتين؛ إذ تختلف أسباب المطالبة وأطرافها ووقائع بدء المدة. ففي تأمين البضائع يرتبط البدء بوصول السفينة أو الوقت الذي كان يجب وصولها فيه، أو بوقوع الحادث إذا كان لاحقاً، بينما يرتبط رجوع المؤمن له على المؤمّن بسبب مطالبة الغير بإقامة الغير الدعوى أو بوفاء المؤمن له. ومن ثم يلزم ضبط مسار المطالبة على الناقل ومسار المطالبة التأمينية كل على حدة، مع مراعاة أحكام الانقطاع المقررة لكل منهما.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن مسؤولية الناقل البحري عن البضائع في النظام البحري التجاري السعودي تقوم على تنظيم يجمع بين حماية صاحب البضاعة وعدم تحميل الناقل مسؤولية مطلقة. وقد أظهرت المقارنة مع اتفاقيتي بروكسل وهامبورغ أن النظام السعودي اقترب في عدد من أحكامه من اتجاه هامبورغ، خاصة في أساس المسؤولية، وشمول التأخير في التسليم، ومدد سماع الدعوى، مع احتفاظه في بعض المسائل بأحكام أقرب إلى بروكسل. ومن ثم يتبين أن التنظيم السعودي يتجه إلى تحقيق قدر من التوازن بين استقرار المعاملات البحرية وحماية الحقوق الناشئة عن عقد النقل البحري.

وتوصلت الدراسة لعدد من التوصيات والنتائج كما يلي:

أولاً. النتائج:

١. أنّ تعيين المسؤول يبدأ بفحص الصفة التي أبرم بها العقد، فلا تكفي ملكية السفينة أو تسمية الطرف وكيلاً أو وسيطاً للحكم عليه. وتظهر قضية Starsin أثر اختلاف بيانات سند الشحن في تعيين الناقل، بينما توفر هامبورغ والمادة (220) السعودية أساساً مستقلاً لمساءلة القائم بالتنفيذ في حدود الجزء المعهود إليه. ومن ثم يجب الفصل بين التزام المتعاقد بالنقل، وعمل الوكيل لحساب الأصيل، والتنفيذ الذي يباشره الناقل الفعلي.

٢. أنّ بروكسل وهامبورغ تختلفان في بناء الحماية القانونية، ولا يقتصر الاختلاف على مقدار التعويض؛ إذ يرتبط نطاق بروكسل بسند الشحن وتقوم أحكامها على واجبات محددة وأسباب إعفاء مفصلة، بينما تنظم هامبورغ فترة العهدة والتأخير والناقل الفعلي

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بصورة أوضح. وينعكس ذلك على الوقائع المطلوب إثباتها وعلى الشخص الذي توجه إليه المطالبة، ولذلك لا تكفي المقارنة بين النصوص دون تحديد ظروف النقل ومستنده.

٣. أنّ النظام السعودي يقترب من هامبورغ في بناء مسؤولية الناقل عن الهلاك والتلف والتأخير، بما يوازن بين حماية صاحب البضاعة ومصالح الناقل؛ إلا أن فاعلية هذه الحماية تتوقف على تكامل قواعد المسؤولية وحدود التعويض والتغطية التأمينية وإجراءات المطالبة. وهذا التقارب لا يغني عن تحديد النص الواجب التطبيق؛ فإذا حكم النظام السعودي العلاقة، قدمت أحكامه البحرية الخاصة واستكملت بقواعد نظام المعاملات المدنية في حدود سريانها، أما اختيار اتفاقية في العقد فيقتضي بحث نطاقها وأثر الاختيار والقواعد الآمرة.

٤. أنّ الإعفاء لا ينتج عن تسمية الحادث حرباً أو قوة قاهرة وحدها، وإنما يرتبط بإثبات سبب الضرر وشروط الدفع والتدابير المتخذة وفق التنظيم المنطبق. وقد يجتمع الخطر الخارجي مع تقصير في الحفظ أو مواجهة نتائجه، فتظهر أهمية المعاينة والسجلات الفنية. ويساعد التقرير في إثبات الوقائع، مع بقاء التكييف القانوني للإعفاء لجهة الفصل، فلا يحسمه وجود التأمين أو تقرير المؤمن بمفرده.

٥. أنّ واجب إعداد السفينة وصلاحيتها في المادة (196) السعودية يتكامل مع مسؤولية الناقل خلال العهدة في المادتين (209، 210). وبالمقارنة، تبرز العناية بالصلاحية في بروكسل قبل الرحلة وعند بدئها، بينما يقوم أساس هامبورغ على التدابير المعقولة لتفادي الحادث ونتائجه. وتترتب على ذلك أهمية زمن العيب والسجلات المثبتة للصيانة والتبريد والرص في إسناد الضرر إلى سببه.

٦. أنّ تقدير الضرر وتحديد سقف مسؤولية الناقل عمليتان متمايزتان؛ فلا يعوض الحد المالي عن إثبات الخسارة وعلاقتها بالنقل. كما لم يقرر فصل نقل البضائع السعودي حداً رقمياً للطرد أو الوزن يماثل الاتفاقيتين، ويختلف عنه التحديد الكلي للمطالبات البحرية المحال إليه في المادة (93). لذلك يتطلب تقدير المستحق فحص الضرر أولاً، ثم صفة المتمسك بالتحديد ونطاقه وأسباب سقوطه، مع تطبيق قواعد التعويض المكملة عند انطباق النظام السعودي.

٧. أنّ ثبوت مسؤولية الناقل لا يضمن وحده تغطية كامل دينه تأمينياً؛ فقد تستبعد الوثيقة خطراً معيناً أو تضع سقفاً أو مبلغ تحمل. وتتفق بروكسل وهامبورغ والنظام السعودي على منع استفادة الناقل من تأمين البضاعة لتخفيف مسؤوليته، بينما يفصل النظام السعودي تقدير التعويض التأميني والحلول. ومن ثم تتمثل أهمية التأمين في تحديد من يتحمل الخسارة اقتصادياً، مع المحافظة على حق صاحب البضاعة وحقوق المؤمن بعد الأداء.

٨. أنّ الوعاء التأميني ومستجدات التحقق من السفن والشهادات تعالجان إمكان الحصول على التغطية وموثوقية الضمان، وهي مسائل تختلف عن أسباب مسؤولية الناقل وحدودها. ولا تنظم بروكسل وهامبورغ إنشاء هذا الوعاء أو شروط وثيقته، ولذلك تكمن الإضافة في ربط قواعد المسؤولية بالتنظيم التأميني والممارسة العملية دون نسبة أحكام تأمينية إلى الاتفاقيتين لم تقرراها.

٩. أنّ فاعلية التعويض تتوقف كذلك على المحافظة على المطالبة في مواعيدها، والتمييز بين إخطار الضرر وإخطار التأخير ومدة الدعوى. ويؤثر ذلك في صاحب البضاعة وفي المؤمن الذي يحل محله؛ إذ لا يعيد أداء التعويض التأميني إنشاء مطالبة انقضت أو يزيل دفاعاً قائماً في مواجهة المؤمن له. ولهذا فإن تنظيم ملف الحادث والإخطارات جزء من الحماية العملية للحق، إلى جانب ثبوت المسؤولية والتغطية.

ثانياً. التوصيات:

وفي ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

١. نوصي المنظّم السعودي باستكمال التنظيم السعودي لمسؤولية الناقل بمعالجة مواطن الغموض في حدود التعويض والإخطار، والتنسيق بين أحكام النقل والتأمين وإجراءات الرجوع، بالاستفادة من الحلول الملائمة في الاتفاقيتين، لضمان فاعلية التعويض والتوازن بين أطراف النقل.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

٢. نوصي المنظّم السعودي بإصدار إيضاح تطبيقي للعلاقة بين الناقل المتعاقد والفعلي والوكيل ووسيط الشحن، يربط المادة (220) بأحكام الوكالة وأعمال متعهد النقل، ويبين أثر التعهدات الإضافية مستفيداً من المادة (3/10) من هامبورغ. ويقترن ذلك بإظهار اسم الناقل وصفة الموقع على سند الشحن بوضوح، حتى يمكن تعيين المسؤول من المستند دون تعارض بين بياناته وشروطه المطبوعة.

٣. نوصي الجهات المختصة بالنقل البحري والخبرة الفنية بإعداد دليل للإثبات الفني في منازعات البضائع يحدد المستندات المهمة بحسب طبيعة الخطر، ومنها سجل الصيانة ودرجات التبريد وخطة الرص والمعاينة. ويبين الدليل صلة هذه المستندات بواجب إعداد السفينة وبالتدابير المتخذة أثناء العهدة، دون تحويل التقرير الفني إلى حكم بالإعفاء أو افتراض أن كل حادث خارجي يقطع مسؤولية الناقل.

٤. نوصي الشاحنين والناقلين بتضمين إجراءات التسلم والتسليم توثيق وقت انتقال العهدة وحالة البضاعة والتحفظات، وربطها بعقد الوساطة وإسناد التنفيذ عند تعدد المتدخلين. وتفيد هذه البيانات في تحديد الجزء الذي حدث فيه الضرر وتوجيه الرجوع إلى المسؤول، كما تتيح للمؤمن فحص الحادث مع المحافظة على الأدلة المشتركة بين المطالبة بالنقل والمطالبة التأمينية.

٥. نوصي المنظّم السعودي بدراسة مدى الحاجة إلى حد خاص لمسؤولية نقل البضائع بالطرد أو الوزن في التنظيم السعودي، بعد تقويم أثره في حماية أصحاب البضائع وكلفة النقل والتأمين. وإلى حين ذلك، يفيد نشر إيضاح يميز بين تقدير الضرر والتحديد الكلي للمطالبات البحرية، ويبين موقع قواعد نظام المعاملات المدنية بوصفها قواعد مكملة في الحدود المقررة، حتى لا يفترض حد اتفاقي غير منطبق على النزاع.

٦. نوصي شركات التأمين بتعزيز وضوح وثائق التأمين من خلال بيان المصلحة المغطاة وصفة المؤمن له وحدود المبلغ والتحمل وأخطار الحرب والتأخير وشروط الحلول. ويستحسن أن ترفق بها أمثلة تشرح اختلاف مبلغ التأمين عن دين مسؤولية الناقل وأثر سقوط حقه في التحديد، مع تحديد التزامات الإبلاغ وحفظ المطالبة؛ فهذا يحد من الفجوة بين توقع التعويض ونطاق التغطية الفعلي.

٧. نوصي الجهات المختصة بالنقل البحري والتأمين بربط الاستفادة من الوعاء السعودي للتأمين البحري والتحقق من الشهادات ومقدمي الضمان بإجراءات واضحة لفحص الرحلة والخطر والوثيقة وأهلية التغطية. ويستفاد من إرشادات المنظمة البحرية الدولية في نطاق موضوعها، مع التمييز في النشر التنظيمي بين القاعدة النافذة والمشروع أو الإرشاد، حتى تبنى قرارات المتعاقدين على الوضع القانوني الفعلي لكل أداة.

٨. نوصي المنظّم السعودي بتوضيح أثر الإخطار بالتأخير في المطالبة السعودية وتمييزه عن إخطار الهلاك والتلف وعن مدة عدم سماع الدعوى، مع إعداد إرشادات عملية للشاحنين والمؤمنين بشأن حفظ هذه المواعيد. ويشمل ذلك التنسيق المبكر بعد الحادث، لأن انتظار تسوية التأمين قد يضر بحق الرجوع على الناقل إذا أهملت إجراءات المطالبة ومواعيدها.

قائمة المصادروالمراجع

المراجع العربية:

1. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط، ط2، ج1، ص411، مادة «سأل» (ترقيم النسخة الإلكترونية موافق للمطبوع). https://shamela.ws/book/7028/411

2. إسماعيل، إيهاب عبد الرحمن محمد. (2025). الانعكاسات القانونية لتقنية البلوك تشين على عقد النقل البحري للبضائع: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، 15(91)، 427–561. https://doi.org/10.21608/mjle.2025.440376

3. حوباد، حياة. (2015). التقادم في دعاوى عقد النقل البحري. مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، 2(1)، 141–156. https://search.emarefa.net/detail/BIM-1602318

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4. الزهراني، أ. ع. (1441هـ). أحكام التعويض عن أخطاء الناقل البحري للبضائع: دراسة تحليلية تأصيلية (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى، مكة المكرمة. https://dorar.uqu.edu.sa/uquui/handle/20.500.12248/131952

5. سفران، أ. ع. (2020). أساس مسؤولية الناقل البحري وحالاتها في النظام البحري التجاري السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، (24)، 525–565. https://search.mandumah.com/Record/1102828/Details

6. الطراونة، م. ع. (2017). النظام القانوني لمسؤولية الناقل البحري في عقد النقل البحري للبضائع (رسالة ماجستير). جامعة مؤتة، الأردن. https://search.mandumah.com/Record/956260

7. فيغو، ع. أ. (2016). عقد النقل البحري. منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية، (39)، 189–198. https://search.mandumah.com/Record/868685

8. قوارية، قويدر. (2018). الإخطار بالأضرار اللاحقة بالبضاعة المنقولة بحراً وأثره في الاتفاقيات الدولية. المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، 5(1)، 277–290. https://asjp.cerist.dz/en/article/85087

9. مدني، أحمد. (2015). مسؤولية الناقل البحري للبضائع في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، 2(1)، 205–220. https://asjp.cerist.dz/en/article/83774

10. .النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم)م/33 (وتاريخ 5/4/1440هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/43344715-1e0d-4e7f-9895-aa3d00f670e6/1

11. أبو حلو، حلو عبد الرحمن. (2014). الآثار الناشئة عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الناقل البحري على إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية: دراسة تحليلية في إطار قوانين التجارة البحرية واتفاقيتي بروكسل وهامبورج. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 11(1)، 205–237. https://search.mandumah.com/Record/808887

12. ديوان المظالم. مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، القضية رقم ٦٨٨/٣/ق لعام ١٤٢٤هـ، المتضمنة الإشارة إلى خطاب مدير عام أحد الموانئ عام ١٤٢٩هـ.

13. بالخيور، هاديه أحمد. (2024). الإشكاليات القانونية حول الملاحة البحرية في التجارة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة لعقود النقل متعدد الوسائط في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لعقود النقل الدولي البحري للبضائع والنظام البحري التجاري السعودي وقانون نقل البضائع بحراً الأمريكي. مجلة القانون والأعمال الدولية، (55)، 92–126. https://www.droitetentreprise.com/6-/مجلة-القانون-والأعمال-الدولية-الإصدا

14. عوض، هاني مؤنس. (2025). مسئولية الناقل عن تأخير توصيل البضائع بحراً في القانون السعودي والإماراتي. مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، 10(1)، الجزء الأول، 63–80. https://doi.org/10.12816/0062095

15. نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

16. نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2716057c-c097-4bad-8e1e-ae1400c678d5/1

17. وزارة العدل، مركز البحوث. (1446هـ). شرح نظام الإثبات. الرياض، شرح المادة (121). https://www.moj.gov.sa/Documents/Sharing/ExplanationOfTheProofSystem.pdf

18. الهيئة العامة للنقل. (2023). اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن (الخدمات اللوجستية)، النص المنشور في جريدة أم القرى، 13 أكتوبر 2023م. https://qanoonsa.com/p/500307/

19. قردش، أشرف علي؛ والعولي، علي عبدالرحمن؛ وحافظ، أحمد إسماعيل أحمد. (2026). مسؤولية الناقل البحري القانونية والآثار الاقتصادية المترتبة على بقاء البضائع في محطة حاويات ميناء عدن. المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية، 5(5)، 15 مايو 2026. https://doi.org/10.59992/IJLRS.2026.v5n5p15

20. نظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/5535039e-13da-43f6-8f53-a9a700f26485/1

21. البنك المركزي السعودي. (1445هـ/2023م). تعليمات تغطيات التأمين البحري، قرار المحافظ رقم (2/س/445) وتاريخ 1445/2/21هـ، النسخة المنشورة لدى هيئة التأمين. https://www.ia.gov.sa/Regulations/تعليمات%20تغطيات%20التأمين%20البحري.pdf

22. هيئة التأمين. (2025). مشروع تعديل تعليمات تغطيات التأمين البحري، منصة استطلاع. https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Finance/IA/MICI/Pages/default.aspx

23. العجلة، صلاح الدين مازن. (2026). القيد التجاري لنقطة الاختناق: التأمين وأمن الخليج بعد صدمة مضيق هرمز 2026. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تحليلات اقتصادية، 10 أغسطس 2026. https://www.dohainstitute.org/ar/economic-studies/Pages/gulf-chokehold-insurance-and-security-following-the-strait-of-hormuz-shock.aspx

24. الذبياني، يسرى جابر. (2025). مبدأ الحلول في عقد التأمين البحري: دراسة مقارنة في ضوء أحكام النظام البحري التجاري السعودي الصادر لعام ١٤٤٠هـ وقانون التأمين البحري الإنجليزي لعام 1906. مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 59، أغسطس–سبتمبر 2025. https://www.droitetentreprise.com/دراس-البحري-التأمين-عقد-في-الحلول-مبدأ/

25. هيئة التأمين. (2026). الوعاء السعودي للتأمين البحري، صفحة التعريف بالمبادرة، آخر تحديث 9 سبتمبر 2026، تاريخ الاطلاع 17 سبتمبر 2026. https://www.ia.gov.sa/ar/media-center/communication/9

26. هيئة التأمين. (2026). الأسئلة الشائعة، قسم الوعاء السعودي للتأمين البحري، تاريخ الاطلاع 17 سبتمبر 2026. https://www.ia.gov.sa/ar/faqs

27. الموجي، سعود عبد الله علوان، والأسبر، وهيب. (2024). مسؤولية الناقل البحري وفق القواعد الدولية. مجلة الدراسات المستدامة، مج6، ملحق، 3560–3579.

28. مقدادي، موسى محمد موسى، والعطين، عمر فلاح بخيت. (2023). مسؤولية الناقل البحري في ضوء التشريع الأردني (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق.

29. المالكي، رائد بن عبد الله سالم. (2017). مسؤولية الناقل البحري للبضائع في النظام السعودي (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

المراجع الأجنبية:

30. Tetley, William. (1997). Glossary of Maritime Law Abbreviations, Definitions, Terms and Odds 'n Ends. European Transport Law, 32(3). 331 ،322 ،302 ،ص298. https://bib.kuleuven.be/rbib/collectie/archieven/etl/1997-3.pdf

31. Canada. Marine Insurance Act, S.C. 1993, c. 22، للاستئناس بتصنيف المصالح والوثائق (المواد 2، 6، 19، 29–31)، النسخة الرسمية المرقمة: https://laws-lois.justice.gc.ca/PDF/M-0.6.pdf. التأمينية. https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/M-0.6/FullText.html

32. International Union of Marine Insurance (IUMI). Marine Insurance Fundamentals؛ Online Cargo Tutorial، قسم Learning Objectives. https://iumi.com/learning/tutorial/elementary/ ؛ https://iumi.com/learning/tutorial/tutorial-cargo/ تاريخ الاطلاع: 17 سبتمبر 2026.

1. El Safty, Sarah. (2026). Gulf importers race to reroute as Hormuz closure jolts supply chains. Reuters, 16 March 2026. https://www.reuters.com/world/middle-east/gulf-importers-race-reroute-hormuz-closure-jolts-supply-chains-2026-03-16/

2. International Maritime Organization. (2026). No safe transit through Strait of Hormuz: IMO Secretary-General. 24 April 2026. https://www.imo.org/en/mediacentre/pressbriefings/pages/no-safe-transit-through-hormuz-imo-secretary-general.aspx

3. Homburg Houtimport BV v Agrosin Private Ltd (The Starsin), [2003] UKHL 12, 13 March 2003. https://publications.parliament.uk/pa/ld200203/ldjudgmt/jd030313/starsi-2.htm

4. Papera Traders Co Ltd v Hyundai Merchant Marine Co Ltd (The Eurasian Dream), [2002] EWHC 118 (Comm), 7 February 2002. https://www.nadr.co.uk/articles/published/Commer/Papera%20v%20Hyundai%202002.pdf

5. AP Moller-Maersk A/S v Kyokuyo Ltd (The Maersk Tangier), [2018] EWCA Civ 778, 17 April 2018. https://caselaw.nationalarchives.gov.uk/ewca/civ/2018/778

6. Yercan, F., Cetin, O., & Conguloglu, R. (2026). The economic impact of piracy: a critical assessment of maritime security and trade disruptions in the Gulf of Guinea. Maritime Economics & Logistics, 28, 163–187. https://doi.org/10.1057/s41278-025-00344-1

7. Alize 1954 and another v Allianz Elementar Versicherungs AG and others (The CMA CGM Libra), [2021] UKSC 51 (U.K.). https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2020_0071_judgment_772c8b5f47.pdf

8. Volcafe Ltd and others v Compania Sud Americana de Vapores SA, [2018] UKSC 61 (U.K.). https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2016_0219_judgment_cd4db82a6e.pdf

9. FIMBank Plc v KCH Shipping Co Ltd (The Giant Ace), [2024] UKSC 38 (U.K.). https://www.supremecourt.uk/cases/judgments/uksc-2023-0085

10. MSC Mediterranean Shipping Company SA v Conti 11 Container Schiffahrts-GmbH & Co. KG MS MSC Flaminia, [2025] UKSC 14 (U.K.). https://supremecourt.uk/cases/judgments/uksc-2023-0131

11. Herculito Maritime Ltd and others v Gunvor International BV and others (The Polar), [2024] UKSC 2 (U.K.). https://supremecourt.uk/uploads/uksc_2022_0009_judgment_d71917e30c.pdf

12. International Convention for the Unification of Certain Rules of Law relating to Bills of Lading. (1924). Brussels, 25 August 1924. https://www.admiraltylawguide.com/conven/haguerules1924.html

13. Protocol to Amend the International Convention for the Unification of Certain Rules of Law Relating to Bills of Lading. (1968). Brussels, 23 February 1968. https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume%201412/volume-1412-i-23643-english.pdf

14. Protocol amending the International Convention for the Unification of Certain Rules of Law relating to Bills of Lading, as amended in 1968. (1979). Brussels, 21 December 1979 (SDR Protocol). https://www.admiraltylawguide.com/conven/sdrprotocol1979.html

15. United Nations. (1978). United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea (Hamburg Rules). https://unctad.org/system/files/officialdocument/aconf89d13_en.pdf

16. United Nations Treaty Collection. (2026). United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea, 1978: Status of Participants, Chapter XI-D-3. https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XI-D-3&chapter=11&clang=_en

17. Belgian Federal Public Service Foreign Affairs. (2021). Convention de Bruxelles du 25 août 1924: États liés, updated 28 May 2021; list published by the depositary and consulted 17 September 2026. https://diplomatie.belgium.be/sites/default/files/2024-06/Etats-lies-1924.pdf

18. International Maritime Organization. (2026). Status of IMO Treaties, 26 August 2026. Convention on Limitation of Liability for Maritime Claims 1976 and 1996 Protocol. https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/About/Conventions/StatusOfConventions/Status%202026.pdf

19. International Maritime Organization. (2024). Legal Committee, 111th session, 22–26 April 2024: Guidelines for accepting insurance certificates and insurance companies, financial security providers, and P&I Clubs; subsequently circulated as LEG.1/Circ.16, 20 June 2024. https://www.imo.org/en/MediaCentre/MeetingSummaries/Pages/LEG-111th-session.aspx

20. International Maritime Organization. (2026). Guidelines on the Registration of Ships, LEG.1/Circ.19, 4 June 2026. https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/OurWork/Legal/Documents/Guidelines%20on%20the%20Registration%20of%20Ships.pdf

21. World Maritime University, IMO International Maritime Law Institute & UNCTAD. (2024). Final Report of the Study Group on Fraudulent Registration and Fraudulent Registries of Ships, submitted to IMO Legal Committee as LEG 111/6. https://wwwcdn.imo.org/localresources/en/MediaCentre/MeetingSummaries/Documents/FINAL%20REPORT%20-%20Study%20Group%20on%20Fraudulent%20Registration%20and%20Fraudulent%20Registries.pdf

22. Özcan, Fatıma. (2026). Breaking the chain of causation in English marine insurance law (Novus Actus Interveniens). WMU Journal of Maritime Affairs, published online 9 June 2026. DOI: 10.1007/s13437-026-00419-7. https://doi.org/10.1007/s13437-026-00419-7

23. United Nations Commission on International Trade Law. (1988 .(*United Nations Convention on the Carriage of Goods by Sea, 1978 (Hamburg): Note by the Secretariat (A/CN.9/306* .(In *Yearbook of the United Nations Commission on International Trade Law, 1988*) Vol. XIX). United Nations. https://documents.un.org/doc/undoc/gen/nl8/800/36/pdf/nl880036.pdf

24. Möhr, Christoph, Yong, Jeffery, & Zweimueller, Manuela. (2025). Mind the climate-related protection gap – reinsurance pricing and underwriting considerations. FSI Insights on policy implementation, No. 65. Bank for International Settlements. https://www.bis.org/fsi/publ/insights65.htm

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي

الباحثة : عفاف صبار

طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش

ملخص

يُنظر إلى التحكيم التجاري الدولي بوصفه أحد أهم آليات تسوية المنازعات البديلة لمعالجة النزاعات الدولية بطرق سلمية، وذلك بفضل مرونته وكفاءته وسرعته في فض النزاعات. وتُعد صلاحيات المحكّم من أبرز السمات التي تميّز العملية التحكيمية، غير أن ممارستها ليست غير محدودة، بل يجب توجيهها ضمن الحدود التي تضعها كلٌّ من إرادة الأطراف (اتفاق التحكيم) وقواعد القانون الإيجابي التي تحكم هذا النوع الخاص من الإجراءات. يهدف هذا البحث إلى تناول نطاق سلطات المحكّم في التحكيم التجاري الدولي من خلال تحليل بعض المقتضيات الواردة في القانون المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة التعاقدية، مقارنةً بالمقتضيات الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي. يبتدئ هذا البحث بالنظر في سلطة المحكّم في الفصل في اختصاصه بنفسه وما الذي قد يُعدّ من قبيل ذلك، وذلك من خلال شروطه وقواعده. كما يتناول كذلك القيود القانونية والتعاقدية على سلطات المحكّم، مع الإشارة إلى احترام اتفاق التحكيم، واحترام حقوق الأطراف في احترام أصول التقاضي، والنظام العام. وينتهي البحث إلى أن فعالية التحكيم لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تمكين المحكّم بصلاحيات تُمكّنه من إبقاء الإجراءات على مسارها وتحقيق غايتها، وفي الوقت نفسه يجب إخضاع هذه الصلاحيات لقواعد وضوابط تضمن احترام إرادة الأطراف دون أن يُنسى مشروعية الحكم التحكيمي.

Limits of the Arbitrator's Powers in International Commercial Arbitration

Sabbar Aafaf

PhD Student

Cadi Ayyad University, Marrakech

Abstract:

International commercial arbitration is regarded as one of the most important alternative mechanisms for the peaceful settlement of international disputes, owing to its flexibility, efficiency, and expeditiousness in resolving disputes. The arbitrator's powers constitute one of the key features distinguishing arbitral proceedings; however, their exercise is not unlimited, but must remain within the boundaries established by the parties' will, as expressed in the arbitration agreement, and by the rules of substantive law governing this specific type of proceedings. This study aims to examine the scope of the arbitrator's powers in international commercial arbitration through an analysis of certain provisions of Moroccan Law No. 95.17 on Arbitration and Contractual Mediation, in comparison with the provisions of the UNCITRAL Model Law. The study first examines the arbitrator's power to rule on his or her own jurisdiction and the matters falling within the scope of such power, in light of the applicable conditions and rules. It also addresses the legal and contractual limitations imposed on the arbitrator's powers, particularly with regard to compliance with the arbitration agreement, respect for the parties' procedural rights and due process, and public policy. The study concludes that the effectiveness of arbitration can only be achieved by granting the arbitrator the powers necessary to ensure the proper conduct of the proceedings and the attainment of their objectives, while subjecting the exercise of such powers to rules and safeguards that ensure respect for the parties' will and the legality of the arbitral award.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

ظل عنصر القوة الوسيلة الوحيدة لاقتضاء الحقوق وحمايتها لأمد طويل من الزمن، إلا أن الاعتماد على هذا العنصر تراجع أمام وجود الدولة بعدما تولت مهمة تحقيق العدالة من خلال القضاء والفصل في النزاعات بين الاطراف والمؤسسات داخل البلد الواحد. غير أن تطور العلاقات الاقتصادية واتساع نطاق العولمة أديا إلى ظهور علاقات قانونية ذات عنصر أجنبي، وهو ما أفرز الحاجة إلى اعتماد وسائل بديلة لفض النزاعات، من بينها التحكيم التجاري الدولي بوصفه آلية فعالة ومناسبة لهذا النوع من المنازعات.

وأخذ التحكيم مكانته لدى البشرية منذ العصور القديمة، قبل أن تلجأ المجتمعات إلى إنشاء القضاء الرسمي المنظم، إذ كان يعتمد عليه كوسيلة أساسية لفض النزاعات القائمة على التراضي واختيار أهل الخبرة، فقد عرفت الحضارات القديمة، كحضارات بلاد الرافدين والحضارة اليونانية في القرن الخامس قبل الميلاد، ثم الحضارة الرومانية في القرون الأولى للميلاد، صورا متقدمة من التحكيم، خاصة في المنازعات التجارية والبحرية.

ومع تطور المجتمعات، لم يفقد التحكيم أهميته، بل تعزز دوره وأضحى إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها الدول في تنظيم وتشجيع علاقاتها، لا سيما على الصعيد الدولي، لما يوفره من مرونة وسرعة وحياد في تسوية النزاعات. وقد تجسّد هذا التوجه بوضوح في العصر الحديث، مما رسخ مكانة التحكيم كآلية محورية في فض المنازعات الدولية وتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول.[1136]

واختلفت تعاريف الفقه للتحكيم التجاري الدولي والتي انصبت في معظمها على أنه تعبير عن رفض الأطراف عرض نزاع قائم أو مستقبلي على المحاكم الوطنية للدولة واتفاقهم على إقامة محكمة خاصة تتشكل من محكمين مؤهلين يتم اختيارهم من قبلهم وتعمل وفق الإجراءات المتفق عليها من لدنهم.

عرف الفقيه الفرنسي "ريني دافيد"[1137] التحكيم التجاري الدولي بأنه وسيلة قانونية لفض النزاع، يلجأ فيها الأطراف، بمحض إرادتهم، إلى شخص أو أشخاص يختارونهم بأنفسهم للفصل في النزاع بقرار ملزم، بدل اللجوء إلى قضاء الدول .[1138]

كما عرفه "كاري بورن" على أن التحكيم التجاري الدولي الية خاصة لتسوية المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي، تستند إلى اتفاق الأطراف، ويفصل فيها بواسطة محكمين مستقلين بقرار نهائي وملزم قابل للتنفيذ دوليا.

وفي نفس السياق، لم يقدم قانون الأونسترال[1139] أي تعريف مباشر للتحكيم لكنه وضح على أنه اتفاق الأطراف بأن يتم فض أي نزاع ناشئ أو محتمل بينهم عن طريق التحكيم بدلاً من اللجوء إلى القضاء الوطني.

إن سلوك طريق التحكيم ينشأ نتيجة اتفاق الخصوم على حسم النزاع بينهم بعيدا عن ساحات القضاء عبر اتفاقهم على اللجوء لمسطرة التحكيم من جهة، واختيار شخص أخر يتولى مهمة الفصل بينهم يعرف بالمحكم من جهة أخرى، وعليه فإن اتفاق التحكيم هو المصدر الرئيسي لسلطة المحكم في الفصل في هذا النزاع، وعلى أساسه يتحدد اختصاص المحكم بالنظر فيه.

لذلك يستوجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه وألا يشوبه أي خلل وإلا كان مصيره البطلان وبالتالي ينتفي معه اختصاص المحكم، ويترتب على ذلك أن يكون الحكم الصادر في هذه الحالة باطلا، ويحق للطرف المتضرر الطعن فيه برفع دعوى البطلان وفقا لما نصت عليه التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1136 بلغول دنيازاد، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2012\2013، ص 1.

1137 René David : فقيه وقانوني ومن الأسماء المرجعية في مجال التحكيم التجاري الدولي.

1138 كراش ليلى، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002، ص 1.

1139 قانون الأونسترال هو مجموعة من المبادئ الدولية الموحدة للعقود والتحكيم التجاري الدولي، وهو مرجع قانوني دولي غير ملزم إلا بالاتفاق أو التطبيق من الدولة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فقد أعطى الاتجاه الحديث للمحكم سلطة الفصل في عدم اختصاصه، إذ نصت المادة 16 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام 1985، على أنه "يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته.."

وعليه حرص كل من القانون المغربي رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والقانون النموذجي للأونسترال بشأن التحكيم التجاري الدولي، على منح المحكم صلاحيات تمكنه من أداء مهمته بفعالية، مع تقييد هذه الصلاحيات بضوابط واضحة، أهمها عدم تجاوز نطاق الإختصاص، واحترام حقوق الدفاع، والإلتزام بقواعد النظام العام.

تبرز حدود سلطة المحكم كمسألة جوهرية في التحكيم التجاري الدولي، إذ أن تحديد صلاحياته بدقة يضمن مشروعية الحكم التحكيمي وعدالته، ويحد من تجاوز المحكم لصلاحياته. كما يساهم ذلك في تعزيز الثقة في التحكيم كوسيلة فعالة ومتوازنة لفض النزاعات ذات الطابع الدولي، مما يجعل دراسة نطاق سلطات المحكم وفهمها أمرا أساسيا لكل الأطراف المعنية بالتحكيم.

إشكالية الموضوع:

تسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي والتي تثير إشكالية دقيقة تتعلق بمدى امتداد سلطة المحكم وحدود ممارستها وفق القيود الناشئة عن الاتفاق والقانون

وهذه الإشكالية تحيلنا أثناء البحث في ثناياها على الخوض في تساؤلات أخرى على غرا ر:

- ما هو النطاق القانوني لسلطة المحكم وفق القانون 95.17 والقانون النموذجي للأونسترال؟
- ماهي القيود القانونية والاتفاقية الواردة على سلطة المحكم في تقرير اختصاصه؟
- ماهي الصلاحيات الإجرائية التي يخولها القانون للمحكم لتنظيم سير إجراءات التحكيم؟
- ماهي القيود القانونية أو الإتفاقية التي تحد من تدخل المحكم في الإجراءات التحكيمية؟

ونظرا لتعقد الموضوع وتعدد الإشكالات التي يثيرها على الصعيد العلمي، سعينا لمقاربتها وفق التصميم التالي:

- المطلب الأول: حدود سلطة المحكم للفصل في اختصاصه
- المطلب الثاني: حدود سلطة المحكم في تدبير النظام الإجرائي للتحكيم

المطلب الأول: حدود سلطة المحكم للفصل في اختصاصه

يشكل تحديد الأساس القانوني لسلطة المحكم وحدودها إحدى القضايا الجوهرية في النظام العام، لما يترتب عنها من اثار قانونية مباشرة تمس صحة الإجراءات التحكيمية ومشروعية الأحكام الصادرة عنها، فالمحكم خلافا للقاضي، لا يستمد سلطته من الدولة، وإنما من إرادة الأطراف المعبر عنها في اتفاق التحكيم، وهو ما أقرته أغلب التشريعات الوطنية، وكرسته اتفاقيات التحكيم وكذا أنظمة مراكز التحكيم. رغم ذلك تظل سلطة المحكم خاضعة لمجموعة من القيود القانونية التي تروم إلى تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة وضمان احترام القواعد الأساسية للنظام القانوني العام، لاسيما عند فصل المحكم في مسألة اختصاصه.

استنادا لما سبق، يخصص هذا المطلب لدراسة سلطة المحكم في الفصل في اختصاصه، في إطار فقرتين، (الأولى) نتناول فيها الأساس القانوني لسلطة المحكم، بينما نخصص (الثانية) لبيان القيود الواردة على هذه السلطة عند الفصل في اختصاصه.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لسلطة المحكم.

تستند سلطة المحكم إلى أسس قانونية متينة تنظمها القوانين الوطنية والدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات بين الأطراف، بما يضمن صحة إجراءات التحكيم وفاعلية الأحكام الصادرة. ويشمل هذا الأساس مفهوم مبدأ الاختصاص بالاختصاص (أولا)، وموقف الاتفاقيات التحكيمية والقوانين المنظمة لها (ثانيا).

أولا : مفهوم مبدأ الاختصاص بالاختصاص

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يعد مبدأ اختصاص المحكم بالبت في مسألة اختصاصه من المبادئ الأساسية في مجال التحكيم التجاري الدولي، لما يتيحه من اختصار للوقت وتبسيط للإجراءات أثناء إصدار الحكم التحكيمي.

نادى بعض الفقه بمبدأ الاختصاص بالاختصاص كأساس لاختصاص المحكم بالفصل في الدفع بعدم اختصاصه، وهذا المبدأ- والذي يعبر عنه بمصطلح (compétence)- كما يعرفه البعض هو "حق المحكم في تكوين عقيدته حول تحديد اختصاصه وتأكيد ذلك بحكم مع إعمال رقابة القضاء على هذا الحكم لاحقا".[1140] فهذا المبدأ يجعل الأمر متروكا للمحكم للفصل في وجود اتفاق التحكيم وصلاحيته ونطاقه.

وقد تعددت الاتجاهات في البحث عن أساس مقبول لهذا المبدأ، ويمكن إجمال هذه الإتجاهات في ثلاث أسس، أولها اتفاقي وثانيها تشريعي وثالثها قضائي.

يرى جانب من الفقه، أن مبدأ الاختصاص يجد أساسه ومصدره في مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، وأن قاعدة الاختصاص متفرعة من مبدأ الإستقلالية، وأنه من المبادئ المترتبة على مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم. ومن نتائج التسليم بمبدأ الإستقلالية إعطاء المحكم سلطة النظر في مسألة اختصاصه، فيكون لهيئة التحكيم ولاية التصدي لجميع الدفوع المثارة أثناء سير خصومة التحكيم بما في فيها تلك الناشئة عن مدى التأثير المتبادل بين العقد الأصلي واتفاق التحكيم، دون الحاجة إلى وقف إجراءات التحكيم، وعرض الأمر على القضاء الوطني للفصل فيه.[1141]

يرى البعض الأخر، أن أساس مبدأ الاختصاص لا يقوم على أساس استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، لأنه ليس هناك ثمة علاقة بين مبدأ الاختصاص بالاختصاص وبين مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، ولهذا فإن مبدأ الاختصاص بالاختصاص يستمد أساسه من النص التشريعي في القانون التحكيمي المطبق، أو من قانون التحكيم في دولة المقر، وبصفة عامة من مجموع الدول المحتمل أن تمنح المحكم سلطة الفصل في مسألة اختصاصه.[1142]

ثانيا: موقف التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية من مبدأ الاختصاص بالاختصاص

كرست معظم التشريعات القانونية مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ومنها التشريع المغربي ضمن القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، وبالأخص المادة 32 منه التي تعد أحد أبرز المقتضيات التي عكست التحول التشريعي، إذ كرست بشكل صريح مبدأ الاختصاص بالاختصاص، مخولة هيئة التحكيم الولاية الأولى للفصل في مسألة اختصاصها. ويعكس هذا المقتضى تفوق التحكيم على أي تدخل قضائي مبكر، دون أن يشكل ذلك مساسا بضمانات التقاضي. كما اعتمد المشرع ضوابط إجرائية دقيقة لممارسة الدفع بعدم الاختصاص، وربطه بمرحلة ما قبل الخوض في جوهر النزاع. كما يتضح من هذا أن المشرع حرص على إيجاد توازن بين إستقلالية هيئة التحكيم وحماية النظام العام، بما ينسجم مع المعايير الدولية الحديثة للتحكيم التجاري.[1143]

في الإطار نفسه، نجد القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة قد أكد على مبدأ الاختصاص بالاختصاص في المادة 16 منه، على أن يثار الدفع في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع. ومنحت للهيئة التحكيمية كيفية الفصل في اختصاصها إما كمسألة أولية أو في حكم نهائي، وإذا فصلت المحكمة بخصوص اختصاصها بحكم تمهيدي فما على الطرف المدعي إلا الطعن فيه في غضون 30 يوم من تاريخ إعلانه.[1144]

1140 أنور علي أحمد الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص 38.

1141 فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 208.

1142 حفيظة حداد، الموجز في النظرية العامة المعاصرة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 130.

1143 المادة 32 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022.

1144 المادة 16 من القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة. منشور على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما اعترفت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنتسبة للمركز الدولي لتسوية خلافات الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، للمحكم بتقرير اختصاصه حيث جاء في المادة 41 منها أن "هيئة التحكيم هي التي تحدد إختصاصها"، وأي دفع بعدم الإختصاص يجب فحصه وتحديد ما إذا كان يجب أن يعامل بإعتباره مسألة شكلية، أو أن فحصه يجب أن يلحق بفحص النقاط الموضوعية. واستكمالا لما تم عرضه، أكدت الإتفاقية الأوروبية لعام 1961 المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي في مادتها الخامسة على جواز فصل هيئة التحكيم في إختصاصها، وقد إنصب إهتمامها على منح هيئة التحكيم سلطة النظر في الدفوع المتعلقة بعدم الإختصاص، وعدم وقفها لإجراءات التحكيم، وإذا ما قبلت الدفع انتهى امر التحكيم.

بالإضافة إلى ذلك، أوضحت معظم لوائح التحكيم مبدأ إختصاص المحكم التجاري الدولي بالفصل في مسألة إختصاصه، منها قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في مادته 22 منه والتي أكدت أن المحكم هو صاحب الإختصاص في الفصل في الدفوع المثارة بعدم اختصاصه بما في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود أو صحة شرط التحكيم.[1145]

أما المشرع الفرنسي فقد نص على مبدأ الاختصاص بالاختصاص في المادة 1366 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد بشأن التحكيم الداخلي، غير أن الفقه والقضاء الفرنسي أكدا تطبيق هذا المبدأ في التحكيم التجاري الدولي لأسباب عدة، أبرزها اتفاق أطراف التحكيم التجاري الدولي على خضوع تحكيمهم لأحكام المادة 1366، وذلك بمقتضى المادة 1395 من المرسوم الفرنسي المتعلق بالتحكيم الدولي.

الفقرة الثانية: القيود الواردة على سلطة المحكم في تحديد اختصاصه

إن أهم ما يقيد سلطات المحكم أثناء نظره في النزاع المعروض على أنظاره يتمثل في ضرورة احترامه للضمانات الخاصة للتقاضي أثناء إدارته لذلك النزاع، إلى جانب احترامه للنظام العام وضمان عدم مخالفة هذا الأخير لا سيما ما يصدره من أحكام. ويعد مبدأ المساواة بين الأطراف من أهم الضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي التي يتوجب على المحكمين التقيد بها واحترامها.

إن مبدأ المساواة بين الخصوم ليس فكرة لصيقة بمسطرة التحكيم فقط بل هي عنصر أساسي على مستوى القضاء أيضا كحق دستوري يلزم القاضي ويقيده هو الأخر، فقد كانت ومازالت المساواة أمام القضاء من أهم صور المساواة أمام القانون.

وعليه فالمهام المنوطة بالمحكم تحتم عليه التقيد بمبدأ المساواة بين أطراف الخصومة التحكيمية لجعل المحاكمة التحكيمية محاكمة عادلة، وهذا الالتزام ينبغي أن يكون حقيقة مجسدة على أرض الواقع من خلال منح كل الأطراف فرص متساوية لإبداء دفاعهم وطلباتهم.

إلى جانب ذلك فإن مبدأ المواجهة في الإجراءات لا يقل أهمية عن سابقه ويعتبر ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع وعنصر من عناصرها، ويترتب على ذلك أنه يجب أن يتم كل إجراء من إجراءات الدعوى في مواجهة الطرف الآخر ومجابهته كل طرف في الدعوى بما يقدمه غيره من أدلة وعناصر للإثبات.

ومن ثم فلا يسوغ لهيئة التحكيم أن تسند حكمها إلى وقائع وأدلة إثبات ومذكرات ومستندات قدمها أحد الأطراف، ولم تكن محلا للإطلاع والحوار والمناقشة من الطرف الأخر. فإذا خالفت هيئة التحكيم هذا المبدأ كان حكمها باطلا لمخالفته النظام العام الإجرائي.

بناء على ما سبق ذكره فإن التشريعات الدولية المنظمة للتحكيم تؤكد على أن النظام العام مسألة جوهرية ينبغي الوقوف عندها وعدم الخروج عنها كونه يمثل كل المبادئ السامية التي تخص الدولة في حد ذاتها أو في علاقاتها مع غيرها من الدول، بل إن الأمر لم يتوقف عند مجرد التأكيد على عدم مخالفته وإنما تعدى ذلك إلى رتيب الجزاء ببطلان كل الحكم التحكيمي متى ثبت تحقيق ذلك.[1146]

1145 عميور نجاة، سلطة المحكم في إصدار الحكم التحكيمي التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2022\2023، ص 21-22.

1146 ضياف صارة، " حدود سلطات المحكم"، دفاتر السياسة والقانون"، المجلد 12 العدد 2، يونيو 2020، ص 186-187.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بذلك يتضح أن سلطة المحكم في تقرير اختصاصه، رغم أهميتها في إرساء مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ليست مطلقة، بل تخضع لقيود قانونية وإجرائية تهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان النظام العام. هذه القيود تشكل إطارا متوازنا يضمن فعالية التحكيم واستقلالية المحكم من جهة، وحماية مصالح الأطراف وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، يكتسب النظام الإجرائي للتحكيم أهمية قصوى، حيث تتجلى سلطته في تنظيم الإجراءات وضمان سير التحكيم، وهو ما سنتناوله بمزيد من التفصيل في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: حدود سلطة المحكم في تدبير النظام الإجرائي للتحكيم

يكتسي الجانب الإجرائي في الخصومة التحكيمية أهمية بالغة، لما له من تأثير مباشر على سلامة الإجراءات ومشروعية الحكم الصادر فيها، إذ يحرص المحكم التجاري الدولي على إعطائه عناية خاصة سواء عبر الالتزام بالقواعد الإجرائية المتفق عليها بين أطراف النزاع، أو من خلال تنظيم وسير مراحل الدعوى التحكيمية منذ تشكيل هيئة التحكيم إلى غاية إصدار الحكم. كما يلقى على المحكم التزام باحترام المبادئ العامة للتقاضي، على رأسها مبدأ المواجهة وحق الدفاع والمساواة بين الأطراف بما يضمن تعزيز فعالية الحكم التحكيمي ونجاعته.

وانطلاقا من الدور المحوري الذي يضطلع به المحكم في إدارة الخصومة أو العملية التحكيمية، تتضح مظاهر سلطته الواسعة في تدبير الإجراءات وتنظيم مختلف مراحل الدعوى (الفقرة الأولى).

غير أن السلطة الإجرائية المخولة للمحكم لا تمارس بشكل مطلق، بل يجب عليه احترام القواعد القانونية الآمرة، والتقيد بالضوابط والشروط الإجرائية التي اتفق عليها أطراف النزاع ضمن اتفاق التحكيم أو وفق القواعد الإجرائية المعتمدة، حفاظا على حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الأطراف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر سلطة المحكم في إدارة الإجراءات

تتجلى سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي من خلال قدرته على إدارة الإجراءات بشكل فعال، مما يضمن سير النزاع التحكيمي بطريقة عادلة. وفي هذا الإطار، سنتناول سلطة المحكم في تحديد لغة ومكان التحكيم (أولا)، ثم سلطته في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم (ثانيا).

<u>أولا: سلطة المحكم في تحديد لغة ومكان التحكيم</u>

إن للغة التحكيم أهمية بالغة في التحكيم التجاري الدولي بالنظر لتأثيرها على الجانب النفسي والقانوني، لذا يجب أن تأخذ بعين الإعتبار سواء من طرف المحكمين أو من قبل أطراف النزاع، فإذا اتفق أطراف الخصومة التحكيمية على لغة التحكيم فما على المحكم إلا الأخذ بها، أما إذا غابت إرادة الأطراف في تحديدها فعلى المحكم أن يتدخل ويحدد اللغة التي تمر بها العملية التحكيمية.

ومن هذا المنطلق فإن السؤال الذي يمكن طرحه هنا هو على أي معيار يعتمد المحكم أثناء تحديده للغة التحكيم؟

لقد تضاربت الآراء حول المعايير التي يأخذ بها المحكم أثناء تحديده للغة ومكان التحكيم إذا ما غابت إرادة الأطراف، فهناك من يعتد بلغة العقد أو لغة المستندات المتبادلة قبل نشوء النزاع، وكل المؤشرات المعبرة عن إرادة الطرفين حول اللغة التي اختارها، فالفقه الفرنسي يرى أن لغة العقد ليست لغة عادلة ولا تشكل مؤشرا صحيحا، فالطرفان اختارا لغة ثالثة لأن كل منهما لا يعرف لغة الأخر، وأنه تحقيقا للعدالة على المحكم أن يترك لهذه الأطراف تتحدث بلغتها ويمكن اعتماد لغة اخرى رسمية لإجراءات التحكيم والحكم التحكيمي.

أما مكان التحكيم، فلم تتفق جل القوانين على معيار واحد له ، إذ يأخذ بعين الاعتبار جنسية أطراف النزاع إلا أنه من المستحسن أن يكون بلد التحكيم غير جنسية أحد الطرفين (حيادي)، حيث يأخذ في الحسبان محل الإقامة الدائم للمحتكمين أو مكان العمل

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من أجل اختصار المسافات ومصاريف الإنتقال، كما يأخذ بعين الإعتبار الظروف السياسية بأن يكون مكان العقد تتوفر فيه كل الظروف المواتية بشكل يرتاح له كل الأطراف، وبالتالي يجب ألا توجد عراقيل تحد من حرية الإنتقال من بلد إلى آخر.[1147]

في الإطار نفسه، تنص المادة 20 من القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة أنه: " للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم فإذا لم يتفق على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين المكان على أن تأخذ في الإعتبارات ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين".

استنادا على الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضاءها، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع أو لفحص المستندات مالم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.[1148]

انسجاما مع ما أقر القانون النموذجي للأونسترال، فيما يخص حرية الأطراف في الاتفاق على مكان التحكيم، مع تخويل الهيئة التحكيمية سلطة تعيينه عند غياب هذا الاتفاق، كرس المشرع المغربي التوجه نفسه في المادة 33 من القانون 95.17 [1149]حيث منح الأولوية لإرادة الأطراف، وأجاز لهيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم مراعاة لظروف النزاع.

ثانيا: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات

تلعب إرادة أطراف النزاع دورا كبيرا في التحكيم التجاري الدولي، إذ لا تحكيم بدون اتفاق مسبق، فهذا الأخير يمكن أن شمل أحكام خاصة بالتحكيم، مثل المنازعات التي يشملها والكيفية التي يجب من خلالها تعيين الهيئة التحكيمية وغيرها من الإجراءات؟، يضل القيد الوحيد الذي يعترض هذه الإرادة هو النظام العام.

وإذا كانت قاعدة خضوع إجراءات التحكيم لإرادة الاطراف لا جدال فيها، فإن الإشكال هنا يظهر عندما تغيب إرادة الأطراف عن تحديد قواعد الإجراءات المطبقة على الخصومة أو عدم كفاية القانون المختار، فهنا يظهر دور المحكم في اختيار القواعد الإجرائية.[1150]

قد يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق على إجراءات دعوى التحيكم التجاري الدولي، لكن يمكن أن تكون هذه القواعد غير كافية بالإلمام بموضوع النزاع أو لا يمكن لمحكمة التحكيم تطبيقها، وهناك حالات تغيب فيها إرادة المحتكمين في تعيين القانون الإجرائي وأمام هذا الموقف يتدخل المحكم في تحديد القواعد التي يطبقها على النزاع المعروض أمامه.

فقد اتجه الفقه والمعاهدات الدولية وقضاء التحكيم نحو إبعاد إجراءات التحكيم الخاصة في مجال المعاملات الدولية، بحيث يعتمد المحكم على النظم الإجرائية الوطنية المعمول بها في الدول المختلفة، سواء كانت في دولة مقر التحكيم أو في أي دولة اخرى، مستعينا بالقواعد الاحتياطية للدولة التي يجري فيها التحكيم، وذلك في الحالات التي يغيب فيها إرادة الأطراف بشأن تحديد القواعد الإجرائية الواجب إتباعها.

إن هيئة التحكيم أثناء تولها تحديد القواعد الإجرائية تتمتع بنفس الحرية التي كانت متاحة للأطراف، وبذلك يمكن لها أن تضع القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة لظروف النزاع في كل مسألة من المسائل الإجرائية التي تصادفها أثناء السير في الخصومة التحكيمية.[1151]

1147 بلغول دنيازاد، مرجع سابق، ص 6 -7.

1148 المادة 20 من القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة.

1149 المادة 33 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

1150 بلغول دنيازاد، مرجع سابق، ص 10.

1151 William W. Park, "The Arbitrator's Jurisdiction to Determine Jurisdiction", Boston University School of Law / ICCA Congress Series (Permanent Court of Arbitration, The Hague), 18 mars 2007, Page 158.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويمكن أن تكون هذه القواعد مستمدة من لائحة أحد مراكز التحكيم أو قانون دولة معينة،[1152] فمن التشريعات الداخلية التي منحت لهيئة التحكيم سلطة تعيين القواعد الإجرائية نجد التشريع المغربي من خلال المادة 33 من القانون 95.17 [1153] التي تخول للهيئة التحكيمية سلطة تنظيم الإجراءات والتحكم في مسار التحكيم بما تراه مناسبا في حال عدم اتفاق الأطراف على قواعد إجرائية معينة.

أما على المستوى الدولي فإن القانون النموذجي لهيئة الأمم المتحدة في المادة 19 منه يسمح لهيئة التحكيم السير في الإجراءات بالكيفية التي تراها مناسبة في حالة غياب اتفاق الأطراف حول تحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق من قبل المحكم.

وبناء على ما تقدم نجد أن المحكم لا يتدخل في تعيين القانون الذي يطبق على إجراءات دعوى التحكيم التجاري الدولي إلا إذا لم يكن ثمة اتفاق بين المحتكمين أو أن القواعد المختارة من قبل أطراف النزاع غير قابلة للتطبيق أو عدم كفايتها.[1154]

ثالثا: سلطة المحكم في إجراءات الإثبات

الأصل في أدلة الإثبات في الدعوى التحكيمية أن يتم تنظيمها حسب اتفاق الخصوم، حيث منحت التشريعات الحرية لأطراف التحكيم في اختيار القواعد الإجرائية التي ستطبق على نزاعهم التحكيمي ومن بينها قواعد الإثبات، وبالمقابل فقد إعترفت هذه التشريعات للمحكم والهيئة التحكيمية بالدور الإيجابي في إدارة عملية الإثبات ومنحتها سلطة واسعة في هذا الصدد.

ويكون لهيئة التحكيم سلطة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات ولو من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم إذا تطلبت ظروف المنازعة، ويكون ذلك في حالة عدم كفاية المستندات التي قدمها الخصوم مع مراعاة ما اتفق عليه الخصوم وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة.

ومن تلك الإجراءات التي يتخذها المحكم في الإثبات، الأمر بإلزام أحد الأطراف بتقديم مستند تحت يده بناء على اتفاق الخصوم أو أن يأمر بالمعاينة أو الخبرة أو تقديم أدلة إضافية في أي مرحلة من مراحل التحكيم. كما أن لهيئة التحكيم أيضا إمكانية رفض إجراء من إجراءات الإثبات إذا رأت أن لا قيمة له ولن يؤثر في إقناعها أو أنه غير متعلق بالدعوى التحكيمية.

وبالتالي، فلهيئة التحكيم السلطة الكاملة في قبول أو رفض ما يقدم لها من أدلة سواء من أطراف التحكيم أو من الغير. وهذا ما أكدته المادة 27\1 من قواعد الأونسترال للتحكيم الموضوعة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2013 حيث جاء في الفقرة الاخيرة " تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنه ".[1155]

كما للمحكم السلطة في تقدير الأدلة أو المستندات المقدمة إليه، فهو بتقديره هذا يكون له سلطة الرقابة على الدليل الذي استند إليه الخصوم، فهو بذلك تكون له سلطة تقديرية تجعله لا يبني قضاءه إلا بعد أن يطمئن للدليل أو المستند، وتخول هذه السلطة التقديرية أيضا للمحكم الحرية في استنباط القرائن التي يقتنع بها ليرتب حكمه عليها مادامت تؤدي إلى ثبوت الواقعة المرتبة للأثر القانوني المدعى به.[1156]

وبالعودة إلى المشرع المغربي نجده لم ينص صراحة على ما جاءت به المادة 27\1 من قانون الأونسترال، إلا أنه يمكن استنباطها من خلال مجموعة من المقتضيات العامة التي تمنح هيئة التحكيم سلطة تدبير المسطرة ومعها تدبير الإثبات خاصة في حالة غياب اتفاق الأطراف، شريطة احترام مبدأ المساواة بين الأطراف وتمكين كل طرف من الإدلاء بدفوعه وعدم مخالفة النظام العام.[1157]

1152 عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العالقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 217.

1153 تنص المادة 33 من القانون 95.17 على:" لهيئة التحكيمية تحدد إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون، دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المعمول بها لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم .ويمكن للهيئة أيضًا تعديل هذه الإجراءات أثناء سير التحكيم إذا دعت الحاجة لذلك".

1154 Sigvard Jarvin, "The sources and limits of the arbitrators power", Arbitration International, Volume 2, Issue 2. 1 Avril 1986, page 140-163.

1155 ابراهيم العسري، ضمانات التحكيم التجاري – دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2015، ص 250.

1156 علي أبو عطية، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 64.

1157 المادة 47 من القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الثانية: القيود القانونية والاتفاقية على السلطة الإجرائية

تكريسا لمبدأ فعالية التحكيم وضمانا لحسن سير إجراءاته، اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى تقييد سلطة المحكم في اختيار القانون الإجرائي وذلك من خلال إخضاعها لمجموعة من الضوابط، تتمثل أساسا في ضرورة ملائمة الإجراءات لطبيعة النزاع (أولا)، والتقييد باحترام مقتضيات النظام العام الإجرائي (ثانيا).

أولا: ملاءمة الإجراءات للنزاع

ينبغي على المحكم عند وضعه للتنظيم الإجرائي للخصومة أن يأخذ بعين الاعتبار ليس فقط عناصر المشروعية لهذه القواعد بناءا على التفويض الصادر إليه، وإنما عليه الأخذ بعين الاعتبار عناصر الملاءمة، أي ملاءمة الإجراءات لطبيعة النزاع، وهي سلطة موضوعية لا تقوم على الاعتبار الشخصي التقديري لوجهة نظر المحكم بل معناها ملاءمة طبيعة النزاع وظروف نشأته مع الإجراءات اللازمة لحسمه، مع تحقيق التوازن بين مختلف عناصر شرعية التحكيم من سرعة وسرية وعدم طغيان عنصر آخر.[1158]

وفي هذا الإطار، يرد على سلطة المحكم وهو بصدد اتخاذ إجراءات الإثبات للفصل في النزاع المطروح أمامه قيود وجب عليه احترامها: [1159]

- ضرورة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي في مجال الإثبات، وهي مبادئ مسلم بوجوب مراعاتها والإلتزام بها في جميع نظم التحكيم دون الحاجة للنص عليها أو اتفاق الأطراف عليها، كمبدأ المساواة في تقديم المستندات والاطلاع عليها، والمواجهة بين الخصوم، واحترام مقتضيات الدفاع، وكل تجاوز لهذه المبادئ يؤدي بحكم التحكيم إلى البطلان.
- يجب على هيئة التحكيم "في حالة تعدد المحكمين" أن تقوم مجتمعة بإجراءات الإثبات، إذ ليس لها أن تفوض لأحد أعضائها القيام بذلك ما لم يخولها الإجراء هذه السلطة، أو يخولها القانون الذي تطبقه. كما يجب أن يشارك هؤلاء المحكمين في حالة تعددهم في إجراءات التحقيق طوال فترة الخصومة التحكيمية، ولا يجوز لأحدهم الانفراد في اتخاذ إجراءات الإثبات دون علم الأخرين.

ثانيا: احترام النظام العام الإجر ائي

ينبغي للمحكم أن يضع القواعد الإجرائية ويطبقها على نحو يكرس احترام النظام العام الإجرائي، وإلا كان حكمه عرضة للبطلان وعدم التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالنظام العام الدولي أو النظام العام الداخلي.

يقصد بالنظام العام الإجرائي الدولي مجموع الأصول العامة والمبادئ الأساسية المتبعة في التقاضي، التي لا يتصور تحقيق العدالة دون الإلتزام بها، والتي تجد مكانتها في مختلف النظم القانونية بصفة عامة كمبدأ المساواة بين الأطراف أمام القاضي ومبدأ المواجهة، ومبدأ صحة تشكيل هيئة التحكيم ومبدأ حياد القاضي.[1160]

ويترتب على مخالفة حكم التحكيم الدولي لقواعد النظام الدولي الإجرائي عدم الاعتراف به من طرف القضاء الوطني لدولة التنفيذ ورفض الأمر بتنفيذه.

إن المحكم باعتباره الشخص الذي عينه الأطراف للفصل فيما نشأ بينهم من نزاع يقع على عاتقه واجب أساسي وهو الإحترام التام للقواعد القانونية، حيث إن المحكم يبدأ حينها بممارسة اختصاص يعود في الأصل إلى صاحب الإختصاص الأصيل في حل النزاعات، وهو قضاء الدولة.

وبالتالي يفرض هذا التكليف على المحكم الإلتزام بضرورة الوصول إلى حكم عادل بين الأطراف، كما يلقي عليه التزام إقامة التوازن بين أطراف النزاع بشكل يراعي مصالحهم من ناحية، ووجوب مراعاة مصلح المجتمع أو المجتمعات التي قد تتأثر بنتيجة الحكم من

1158 عميور نجاة، مرجع سابق، ص 30.
1159 علي أبو عطية، مرجع سابق، ص 64.
1160 سرحاني عبد القادر، " فكرة النظام العام الدولب في التحكيم التجاري الدولي "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 104.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ناحية أخرى، حيث يمكن ضبط التزام المحكم في ممارسة الواجب الأخير من خلال احترامه للنظام العام، ولأنه في هذه الحالة يحل محل قضاء الدولة، لذلك وبسبب هذه الرخصة التي منحها له القانون يتوجب عليه مراعاة قواعد النظام العام.[1161]

لكن الواقع يواجهنا بمعطيات تختلف عن الكيفية التي يتعامل بها القاضي مع قواعد النظام العام، لأن المحكم لا يملك قانون اختصاص يعود إليه ولا يمثل سيادة أية دولة وبالتالي فكل القوانين تعتبر بالنسبة إليه أجنبية وفي ذات المرتبة من حيث إمكانية تطبيقها، وهو ما يعني أن إلزام المحكم بتطبيق قواعد نظام عام بمفهوم القانون الدولي الخاص سيجعله كالقاضي في الدولة التي يسود فيها هذا المفهوم، مما قد يضطر المحكم إلى استبعاد القانون المختار من قبل الأطراف أو المحدد من قبله بحجة احترامه لقواعد النظام العام، وهو ما من شأنه التأثير على استمرارية واستقلالية التحكيم.[1162]

يتضح مما سبق أن سلطة المحكم في تدبير النظام الإجرائي للتحكيم تقوم أساسا على مبدأ المرونة التي تظل مقيدة بمجموعة من الضمانات الإجرائية الأساسية التي لا يجوز الإخلال بها، ومنها مبدأ المساواة وحق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة.

وبالتالي، فإن حسن ممارسة هذه السلطة يظل رهينا بتحقيق التوازن بين متطلبات السرعة والفعالية من جهة، وضمان عدالة الإجراءات وسلامتها والحفاظ على حقوق الأطراف من جهة أخرى، بما يعزز الثقة في نظام التحكيم كوسيلة بديلة أو موازية لحل المنازعات.

خاتمة:

نستخلص من خلال تناول موضوع حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي، أن المحكم يعد قاضيا من نوع خاص، بحيث يستمد خصوصيته من تفويض الأطراف له عن اختيارهم اللجوء إلى التحكيم بدل القضاء. نظرا لما تتوفر عليه هذه الوسيلة على عدة مزايا تتعلق بالسرعة والمرونة والفعالية في تسوية النزاعات الاستثمارية والمعاملات التجارية الدولية.

وعلى هذا الأساس، أصبح التحكيم التجاري الدولي الآلية الأنسب لتسوية النزاعات الناشئة عن العقود الاستثمارية والتجارية، حيث تمنح للأطراف فضاء قانوني مرن يتجاوز القيود الشكلية والإجرائية المتعلقة بالقضاء العادي.

ولتكريس حسن سير هذه العملية، تدخلت التشريعات، وعلى رأسها التشريع المغربي من خلال القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، لتنظيم التحكيم بمنح المحكم سلطات محددة، سواء في تقدير إرادة الاطراف أو في إدارة او تسير النزاع المعروض عليه عند غياب الاتفاق بين الأطراف، مع احترام الضوابط الأساسية وضمان حقوق الأطراف.

كما يتضح من خلال هذه الدراسة، سواء في فصل المحكم في اختصاصه أو في تدبير النظام الإجرائي للتحكيم، أن سلطته ليست مطلقة، بل خاضعة لمجموعة من القيود القانونية والاتفاقية لحماية الأفراد وصون حقوقهم واحترام مبادئ العدالة.

فسلطة الحكم في الفصل في اختصاصه، تقف عند حدود إرادة الاطراف المعبر عنها في اتفاق التحكيم، والخضوع لرقابة القضاء.

أما بخصوص سلطته في التدبير الإجرائي للتحكيم، فقد تبين أنها ترتكز على مبدأ المرونة، الذي يتيح تكييف الإجراءات بما يتلاءم مع طبيعة النزاع وخصوصياته. غير أن هذه المرونة هي الأخرى مقيدة بمجموعة من الضوابط الأساسية، باعتبارها ضمانات جوهرية لا يجوز للمحكم الإخلال بها أو تجاوزها.

وبناء عليه، نستخلص أن القيود القانونية الواردة على سلطة المحكم لا تمس بفعالية التحكيم ولا تحول دون تحقيق فعاليته، بل تشكل إطارا قانونيا منظما يوازن بين فعالية التحكيم وضمانات التقاضي. كما تؤكد هذه القيود أن التحكيم جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية والدولية.

استنتاجات:

- القيود الواردة على سلطة المحكم لا تشكل عائقا أمام فعالية التحكيم بل هي إطار قانوني منظم للعملية.

1161 حسام التلهوني، " مدى التزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية"، مجلة التحكيم، العدد الثالث، يوليوز 2009، ص 204.

1162 محمد الودغيري، "حدود إعمال المحكم لقواعد النظام العام كمظهر من مظاهر الإستقلالية"، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد02، ديسمبر 2016، ص 38-39.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- مساهمة القيود في الحفاظ على تحقيق التوازن بين مرونة التحكيم واحترام حقوق الأطراف.
- أقر المشرع المغربي في القانون 95.17 سلطة تقديرية واسعة للهيئة التحكيمية مع احترام الضوابط الأساسية وعدم الإخلال بالنظام العام.
- ترسخ هذه الضوابط الثقة في التحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاع وتقوي ضوابطه القانونية.
- تتحقق فعالية التحكيم في إطار قانوني متوازن يجمع بين السرعة والمرونة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان وحماية الحقوق وتحقيق العدالة.

مقترحات:

- إضفاء مزيد من الوضوح على نصوص اتفاق التحكيم لتحديد اختصاص المحكم بدقة للحد من احتمالات النزاع حول حدود سلطته.
- تشجيع التدريب المستمر للمحكمين في مجالات القانون التجاري الدولي والإجراءات التحكيمية.
- وضع آليات رقابية فعالة تمنح للقضاء سلطة التدخل عند تجاوز المحكم سلطته دون المساس باستقلالية التحكيم.
- تطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية، لتسهيل الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها على الصعيد الدولي وبالأخص في القضايا المتعلقة بالتجارة العابرة للحدود.
- رفع مستوى الوعي لدى الأطراف التجارية لتسليط الضوء على أهمية الدقة في صياغة اتفاقات الأطراف، لتقليل المخاطر والمنازعات المستقبلية.
- تطوير قواعد نموذجية التحكيم التي تعتمدها مراكز التحكيم المحلية والدولية لتجسيد إطار موحد منظم للعملية وضمان مرونة للمحكمين مع احترام الضوابط الأساسية.
- ترسيخ التعاون بين القضاء ومراكز التحكيم للحد من النزاعات بينهم وضمان سرعة تنفيذ الأحكام التحكيمية.
- إنشاء سجل للمحكمين المؤهلين لاختيار محكمين ذوي كفاءة عالية بما يقلل من احتمال تجاوز سلطتهم أو ضعف إدارة الإجراءات.
- تشجيع استخدام التكنولوجيا في النظام الإجرائي مثل إنشاء منصات إلكترونية.
- تطوير آليات الوساطة التحكيمية التكميلية لتسوية النزاع قبل اللجوء للفصل التحكيمي الكامل.
- توضيح نطاق الرقابة القضائية على التحكيم ضمن التشريعات الوطنية.
- تشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية حول سلطة المحكم لرفع مستوى المعرفة القانونية وتطوير التشريعات والممارسات العملية.

لائحة المراجع:

➢ الكتب:

- أنور علي أحمد الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاصي في مجال التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2009.
- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الجزء الخامس، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.
- حفيظة حداد، الموجز في النظرية العامة المعاصرة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

➢ الأطروحات والرسائل:

- ابراهيم العسري، "ضمانات التحكيم التجاري –دراسة مقارنة- "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2015.
- بلغول دنيازاد، "سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، السنة الجامعية 2012\2013.
- عميور نجاة، سلطة المحكم في إصدار الحكم التحكيمي التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2022\2023.
- كراش ليلى، "مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2002.

➢ مقالات:

- ضياف صارة، " حدود سلطات المحكم"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12 العدد 2، يونيو 2020.
- علي أبو عطية، " القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين"، دار الجامعة الجديدة، 2011.
- سرحاني عبد القادر، " فكرة النظام العام الدولب في التحكيم التجاري الدولي "، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
- حسام التلهوني،" مدى التزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية"، مجلة التحكيم، العدد الثالث، يوليوز 2009.
- محمد الودغيري،"حدود إعمال المحكم لقواعد النظام العام كمظهر من مظاهر الإستقلالية"، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، عدد02، ديسمبر 2016.

مراجع أجنبية:

- William W. Park. "The Arbitrator's Jurisdiction to Determine Jurisdiction". Boston University School of Law / ICCA Congress Series (Permanent Court of Arbitration, The Hague). 18 mars 2007.
- Sigvard Jarvin. "The sources and limits of the arbitrators power". Arbitration International, Volume 2, Issue 2. 1 Avril 1986.
- UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration (UNCITRAL Model Law, 1985, as amended in 2006).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية

الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى

باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال

المستخلص :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر استراتيجيات ريادة الأعمال في تحقيق الميزة التنافسية لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين. وتجسّدت مشكلة الدراسة في وجود عجز لدى المؤسسات العامة والخاصة في استيعاب مزيد من الوظائف، إلى جانب قصور في أداء الجامعات في تطوير المشروعات الريادية. ولتحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وصُمّمت استبانة أداةً لجمع البيانات، وطُبّقت على عينة عشوائية طبقية بلغت (329) من الأكاديميين والإداريين، وحُلّلت البيانات باستخدام برنامج (SPSS). وقد أظهرت النتائج أن لاستراتيجيات ريادة الأعمال في الجامعات الفلسطينية بأبعادها (الابتكار، والإبداع، والمبادرة بالمخاطرة) أثرًا واضحًا، إذ بلغت نسبة تحققها (77.6%)، في حين بلغت درجة تحقيق الميزة التنافسية (75.2%). كما أثبتت الدراسة وجود أثر ذي دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستراتيجيات ريادة الأعمال في الميزة التنافسية، ووجود أثر ذي دلالة إحصائية عند المستوى ذاته في تطوير الخدمات والمبيعات. وفي ضوء هذه النتائج، أوصت الدراسة بضرورة اتخاذ الجامعات قرارات ملائمة عند أداء الواجبات والمهام بأقل قدر من المخاطرة لمواجهة الظروف الطارئة، والعمل على استقطاب الكفاءات البشرية المبدعة في مختلف المجالات لتحقيق الميزة التنافسية وزيادة حصتها السوقية، فضلًا عن التركيز على الاستعانة بالخبراء عند صياغة خططها الخاصة بتجويد الميزة التنافسية وتحسينها لزيادة كفاءة الخدمات وتطويرها.

الكلمات المفتاحية : الاستر اتيجية، ريادة الأعمال، استر اتيجيات ريادة الأعمال، تنمية المبيعات

The Impact of Entrepreneurship Strategies on Higher Education in Universities in the Southern Palestinian Governorates

Marwan Mohammed Thabet Mushtaha

Field of Study: Business Administration

Abstract :

This study aimed to explore the impact of entrepreneurial strategies on achieving competitive advantage (sales development) at Palestinian universities in the southern governorates of Palestine. The study problem was manifested in the existence of a deficit among public and private institutions in absorbing more jobs, along with shortcomings in the performance of universities in developing entrepreneurial projects. To achieve the study objectives, the researcher adopted the descriptive-analytical method, and a questionnaire was designed as a data collection instrument. It was applied to a stratified random sample of (329) academics and administrators, and the data were analyzed using the (SPSS) program. The results revealed that entrepreneurial strategies at Palestinian universities, with their dimensions (innovation, creativity, and risk-taking initiative), had a clear impact, as their achievement rate reached (77.6%), while the degree of achieving competitive advantage (sales development) reached (75.2%). The study also demonstrated a statistically significant impact at the significance level ($\alpha \leq 0.05$) of

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

entrepreneurial strategies on competitive advantage (sales development), and a statistically significant impact at the same significance level on developing services and sales. In light of these results, the study recommended the necessity for universities to make appropriate decisions when performing duties and tasks with the least possible risk to confront emergency conditions, and to work on attracting creative human competencies in various fields to achieve competitive advantage (sales development) and increase their market share, in addition to focusing on seeking the assistance of experts when formulating their plans for improving and enhancing competitive advantage (sales development) to increase the efficiency of services and develop them.

Keywords: Strategy, Entrepreneurship, Entrepreneurial Strategies, Sales Development.

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

-المقدمة :

يشهد عالم اليوم تحولات متسارعة تتسم بتنامي ديناميات العمل الحر، واحتدام المنافسة بين المؤسسات الكبرى، وبروز الثورة المعلوماتية والعولمة والنظم الحديثة المعقدة والحياة الرقمية؛ الأمر الذي ضاعف من تحديات النهوض بالعمل الريادي، وفرض على مؤسسات الأعمال مواجهة تحديات المنافسة للحفاظ على بقائها في الأسواق وصون ميزتها التنافسية. وقد بات من الضروري لكل من يطمح إلى الريادة في مجاله مواكبة متطلبات العصر والحداثة، بما يجعل تبنّي استراتيجيات الريادة ضرورة من ضروريات الحياة المعاصرة.

وقد اتسع نطاق الريادة واستخداماتها من قبل المؤسسات، وتعددت التوجهات الاستراتيجية باعتبارها عنصرًا حيويًا يُسهم في تطوير الريادة واستخدامها وانتشارها؛ ليشمل ذلك الإدارة الاستراتيجية باعتبارها الوجه المقابل لها، وذلك في سياق التوجه نحو الأعمال الريادية وخلق الرفاهية للمجتمع. وهذا ما يفسّر التداخل بين الإدارة الاستراتيجية والنشاط الريادي من خلال دمج التوجه الاستراتيجي في مختلف أعمال الابتكار والإبداع وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة (بن قايد، 2017).

وقد اكتسبت الريادة أهمية متزايدة في مجالات الحياة المعاصرة؛ إذ شهدت السنوات الأخيرة تطورًا هائلًا في الفكر الإداري عامةً والفكر الاستراتيجي لمؤسسات الأعمال خاصةً، مما أدى إلى تراكم المعرفة والخبرات لدى تلك المؤسسات، وأسهم في تمكينها من أداء دور ريادي بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أدركت المنظمات أن السبيل الوحيد لتحقيق ميزة تنافسية في ظل بيئة العمل المتغيرة يتمثل في تبنّي التوجهات الاستراتيجية بالنظر إلى المستقبل برؤية استراتيجية عميقة؛ بهدف استحداث تجربة جديدة وفريدة تميزها عن منافسيها للوصول إلى التميز والإبداع (الأيوبي، 2018).

وتُعدّ استراتيجيات الريادة في وقتنا الراهن منهجًا ثوريًا أحدث تغيرات كبيرة في أدبيات الإدارة؛ إذ أصبحت الطريق الذي تتمكن الإدارة بواسطته من تحقيق الفعالية والمرونة والتنافس في أداء المؤسسة وأهدافها ككل، كما تمكّنها من معالجة أسباب الضعف وتحسين أدوات التنفيذ لمواجهة التحديات، وصولًا إلى المؤسسة المتميزة (عطوف، 2016).

ويُعدّ امتلاك الميزة التنافسية بمثابة سلاح فعّال يمنح المؤسسة القدرة على مواجهة تحديات الأسواق والمنافسين العاملين في المجال ذاته؛ مما يتطلب منها تنمية قدراتها التنافسية لتلبية حاجات المستهلكين في المستقبل، من خلال امتلاك المهارات والتقنيات التي تمكّنها من التكيف مع الفرص المتغيرة (البياتي، 2016).

وفي هذا السياق، يكتسب توجه المؤسسات التعليمية نحو الريادة أهمية بالغة؛ إذ يرفع من مستواها التنافسي ويضيف قيمة للعملية التعليمية، ويمكّن الطلبة من مواكبة التغيرات في البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة واستشرافها والاستجابة لها،

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتحمل المسؤولية، وأخذ زمام المبادرة للمساهمة الفاعلة في مجالات التنمية المتنوعة؛ لإيجاد أجيال ريادية قادرة على الإبداع والابتكار من خلال تحويل الأفكار الريادية إلى مشاريع منافسة (الكسواني، د.ت).

ولكي تتمكن الجامعات من التعايش والتكيف مع عصر العولمة، والتأقلم مع التقنيات الحديثة التي فرضت نفسها على شتى مجالات الحياة المعاصرة، ينبغي عليها خوض عملية تغيير جذري شامل يتعدى الأمور الشكلية إلى الغوص في المضمون، بما يؤدي إلى تحقيق المواءمة بين الأهداف الاستراتيجية ومتطلبات العصر والحداثة (أبو حسنة، 2014).

وتحظى الجامعات بأهمية عالية كونها تمثل قمة الهرم التعليمي في المجتمع، ويقع على عاتقها — إلى جانب الحكومة — مسؤولية تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق مستويات من التقدم المهني، وتخطيط القوى العاملة وتنمية الموارد البشرية، مع الموازنة بين الاحتفاظ بالهوية الخاصة بالجامعة والانفتاح محليًا ودوليًا للنهوض بالمجتمع؛ لذلك تُعدّ الجامعة في أمسّ الحاجة بشكل دائم إلى الحفاظ على ديناميكيتها وجدارتها التنافسية لتحقيق النمو والاستدامة من خلال كلياتها وكوادرها الأكاديمية والإدارية (حمادي، 2017).

مشكلة الدراسة:

وتُشكّل الجامعات رافعة أساسية في تطوير المجتمعات وتقدمها، نظرًا لإسهامها الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة؛ الأمر الذي يفرض عليها التخلي عن أدوارها التقليدية عبر تبنّي استراتيجيات ابتكارية تواكب الثورة المعلوماتية، والحياة الرقمية، والتعليم الإلكتروني، والتفكير خارج الصندوق، والتخطيط الفعّال لرأس مالها البشري والفكري، بما يمكّنها من تحقيق ميزة تنافسية يصعب على منافسيها تقليدها ومحاكاتها. وقد لاحظ الباحث، من خلال مراجعته للأدبيات، عجز المؤسسات العامة والخاصة عن استيعاب المزيد من الوظائف، وهو ما أشارت إليه دراسة (الرميدي، 2018). كما تبيّن للباحث وجود قصور في أداء الجامعات يتمثل في عدم تأهيلها طلابها بالقدر المطلوب الذي يمكّنهم من البدء والمساهمة في تطوير مشاريعهم الريادية، وهو ما أكدته دراسة (العجلة وأبو مدللة، 2013). إضافة إلى ذلك، يشهد قطاع التعليم العالي تزايدًا في حدة المنافسة بين مؤسساته لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المنتسبين إلى برامجها الأكاديمية، فضلًا عن سعي هذه الجامعات إلى تنمية حجم مبيعاتها من خلال جذب أكبر أعداد ممكنة من الطلبة للالتحاق ببرامجها الدراسية، بما يزيد من حجم إيراداتها وأرباحها، ويمكّنها من الاستمرار والمنافسة في السوق المحلي، وذلك في ظل الزيادة العددية للجامعات والكليات الفلسطينية حديثة النشأة في المحافظات الجنوبية بفلسطين. وتدفع كلّ تلك المبرّرات باتجاه حثّ مؤسسات التعليم العالي على إعادة النظر في النمط الروتيني السائد لدى صنّاع القرار فيها، والتحوّل نحو تفكير استراتيجي أكثر تخصصًا وإبداعًا.

أهداف الدراسة: تهدف البحث الحالية لتحقيق ما يلي:

1) التعرف على استراتيجيات ريادة الأعمال(الإبتكار) في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
2) التعرف على استراتيجيات ريادة الأعمال(الإبداع) في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
3) التعرف على استراتيجيات ريادة الأعمال(المخاطرة) في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
4) الكشف عما إذا كانت هناك علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين استراتيجيات ريادة الأعمال والميزة التنافسية(تنمية المبيعات) في الجامعات الفلسطينية بالمحافظات الجنوبية.

أسئلة الدراسة

لقد دفعت كل تلك المبررات والمعطيات الموجودة في مشكلة الدراسة الباحث للقيام بهذه الدراسة، وقد تحددت مشكلة الدراسة لديه في السؤال الرئيس التالي:

السؤال الرئيس:

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ما أثر استراتيجيات ريادة الأعمال في تحقيق الميزة التنافسية لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما استراتيجيات ريادة الأعمال(**الابتكار**) لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين؟
2. **ما استراتيجيات** ريادة الأعمال(الإبداع) و بين الميزة التنافسية لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين؟
3. ما استراتيجيات ريادة الأعمال(المخاطرة) و بين الميزة التنافسية لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين؟
4. هل يوجد علاقة بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين تنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسة الأولى: لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.ويتفرع من الفرضية الرئيسة السابقة الفرضيات الفرعية التالية:

1. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الابتكار وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
2. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الإبداع وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
3. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين المخاطرة وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
4. لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين تنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.

منهج الدراسة: تعتبر منهجية الدراسة بعداً رئيساً يتم من خلاله يتم انجاز الجانب التطبيقي للدراسة؛ للتوصل إلى النتائج التي يتم تفسيرها في ضوء مخرجات أدبيات الدراسة المتعلقة بموضوع استراتيجيات الريادة وتحقيق الميزة التنافسية، وبناءً على طبيعة الدراسة والأهداف الذي تسعى إلى تحقيقها، سيستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج المستخدم في معظم الدراسات السابقة التي تناولت مثل هذه المواضيع في دراساتها، حيث أنه يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد على أرض الواقع.

حدود الدراسة

أ. **الحد الزماني:** سيتم تطبيق هذه الدراسة خلال العام 2023/2022 م.

ب. **الحد المكاني:** المحافظات الجنوبية من فلسطين.

ج. **الحد البشري:** اقتصر على الأكاديميين والإداريين في جامعتي الأزهر والإسلامية.

أدوات جمع البيانات : استخدم الباحث في الدارسة المصادر والأدوات التالية لجمع البيانات والمعلومات:

أ. **المصادر الأولية:** تم معالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة عن طريق جمع البيانات الأولية من خلال اعتماد الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات والمعلومات، حيث سيتم الاستفادة من الدراسات السابقة والدراسة الاستطلاعية في تصميم محاور الاستبانة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ب. **المصادر الثانوية:** تم صياغة الإطار النظري من خلال الكتب العربية والأجنبية والمقالات البحثية والدوريات والأبحاث والدراسات السابقة والمواقع الإلكترونية ومراكز الإحصاء المعتمدة التي تناولت متغيرات الدراسة.

مصطلحات الدراسة

- **الاستراتيجية:** تعرف بأنها عملية استحداث وضع متفرد للمؤسسة بطريقة مختلفة عن المنافسين، واختيار المنهج المستخدم في التنفيذ المنبثق عن رؤية واضحة وشاملة يتم من خلالها تحقيق الأهداف الاستراتيجية، وتعمل على تقييم مختلف الطرق لتحقيق أهداف المؤسسة.(هلال،2008)

- **التعريف الإجرائي:** هي الوسيلة الناجحة التي تستطيع المؤسسة من خلالها تحقيق أهدافها الاستراتيجية والمتوسطة والتكتيكية، وتمنحها قيمة عالية، وقدرة تنافسية تتمكن بواسطتها من المحافظة على حصتها السوقية، والتفرد بتقديم سلع وخدمات متميزة لتحقيق السبق على منافسيها.

- **ريادة الأعمال:** تعرف بأنها عملية متكاملة تتحقق من خلال البحث عن فرص معقولة للربح، والعمل على تخفيض تكاليف الانتاج باستخدام أفكار مبتكرة لتحقيق ميزات تنافسية وفق ظروف السوق المتاحة كما تختص بإنشاء وتشغيل المشروعات وفق طرق مبتكرة ومستحدثة.

- **التعريف الاجرائي:** أنها الأساليب التي تتبناها المؤسسة والتي تستطيع بموجبها تحقيق ميزة تنافسية من خلال تبنيها أسلوب تفكير إبداعي وابتكاري، وتحديث توجهاتها الاستراتيجية، وتكامل أنشطتها، واستغلالها الأمثل لمواردها الانتاجية ورأس مالها الفكري والبشري.

- **استراتيجيات ريادة الأعمال:** هي تلك الاستراتيجيات التي تشجع المؤسسات على الإبداع والابتكار والتفرد وأخذ المخاطرة والمبادأة وانتهاز الفرص وكذلك تشجيع العاملين على اتخاذ القرارات وتحمل مسؤولية وتبعات تلك القرارات.(السكارنة،2005)

- **التعريف الاجرائي:** أنها مجموعة من التوجهات الاستراتيجية للمؤسسات، تضمن لها التحديث المستمر في برامجها وأدواتها وسياساتها بما يكسبها تحقيق ميزة تنافسية عالية تميزها عن منافسيها مستخدمة الإبداع في العمل، والتفرد في السلع والخدمات.

- **الريادة الاستراتيجية** هي تكامل بين كل من منظور الريادة (نشاط البحث عن فرص) والاستراتيجية (نشاط البحث عن الميزة) للخروج بتصميم الاستراتيجيات الريادية وتنفيذها وبذلك فهي تعتبر نشاط ريادي يأخذ في الاعتبار المنظور الاستراتيجي.(الدوري والسعيدي،2014)

- **التعريف الاجرائي:** تعتبر الريادة الاستراتيجية وسيلة المؤسسات نحو تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة عبر مجموعة من الانشطة التكاملية؛ يتم فيها صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات الريادية من أجل تمكين المؤسسة من امتلاك زمام المبادرة والإبداع وتحقيق التفرد والتميز عن استراتيجيات المنافسين.

- **الميزة التنافسية:** تعرف بأنها قيمة مضافة للعملاء بأساليب متميزة تمنح المؤسسة قدرة على المحافظة على وضعها القائم واكتساب حصة سوقية في مجال عملها، وقدرتها على تطبيق وصياغة الاستراتيجيات التي تمكنها من الوصول إلى أفضل المستويات **(الحربان والزعبي،2022)**

- **التعريف الاجرائي:** تمنح الميزة التنافسية المؤسسة تحقيق التمايز والتفرد في مجالها من خلال كادر بشري مدرب، ومهارات إدارية ريادية معاصرة، بما يؤدي إلى خفض التكلفة، ومستويات عالية من الجودة، وأفكار وخطط جديدة غير معهودة، وتوجهات استراتيجية جديدة لم يصل إليها المنافسين، للحصول على مكانة تنافسية وحصة سوقية مستدامة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الثاني : الدراسات السابقة

-تمهيد :

تعد الدراسات السابقة من صفات العلم التراكمية والتجديد والبناء على ما توصل إليه الباحثين في نفس المجال، ويعتبر البحث العلمي الرافعة والأداة التي بواسطتها تتمكن المؤسسات الأكاديمية من مواكبة المستجدات في العلوم الحديثة المتنوعة وإدراك آخر النتائج والتطورات التي طرأت على متغيرات الدراسة، والاطلاع على الأدوات التي استخدمها الباحثين في قياس ظواهرهم مع تجنب التكرار غير المفيد في جوانب الدراسات التي سبق دراستها.

المحور الأول : الدراسات التي تناولت محور الاستراتيجيات:

1) دراسة بنات (2022) بعنوان استراتيجيات ادارة الأزمات على تحقيق الميزة التنافسية "دراسة تطبيقية على الجامعات الكبرى في قطاع غزة"

هدفت الدراسة إلى التعرف على استراتيجيات إدارة الأزمات الحديثة على تحقيق الميزة التنافسية في الجامعات التالية (الإسلامية، الأزهر، الأقصى) ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي "ما استراتيجيات إدارة الأزمات الحديثة على تحقيق الميزة التنافسية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من (2450) موظفاً في الجامعات الثلاث، واستخدمت الدراسة عينة حجمها (232) موظفاً بطريقة العينة العشوائية البسيطة، واستخدمت الدراسة الاستبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات الأولية، وتم تحليل البيانات بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS).

وأظهرت الدراسة أهم النتائج التالية:

أن الوزن النسبي لمحور الميزة التنافسية بلغ 78.9%بدرجة موافقة كبيرة وبلغ الوزن النسبي لمحور استراتيجيات إدارة الأزمات الحديثة 77.5%

كما أظهرت أهم الفروض التالية:

يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بين استراتيجيات ادارة الأزمات الحديثة بأبعادها المختلفة، والميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية الكبرى في قطاع غزة.

وتوصلت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية:

- ضرورة العمل على تعزيز المهام لتواكب تغير مسارات الأزمات المستجدة في الجامعات.
- العمل على احتواء الأزمات قبل حدوثها من خلال الخطط الاستراتيجية وتحليل قواعد البيانات.

2) دراسة القاضي (2021) بعنوان دور القيادة الابتكارية في تعزيز الريادة الاستراتيجية في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني بالمحافظات الجنوبية

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور القيادة الابتكارية بأبعادها (المرونة، الأصالة، الطلاقة، وفرة الأفكار، الحساسية للمشكلات) في المحافظات الجنوبية، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي "ما القيادة الابتكارية في تعزيز الريادة الاستراتيجية في وزارة التربية والتعليم في المحافظات الجنوبية" واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من جميع موظفي الوظائف الإشرافية بوزارة التربية والتعليم والبالغ عددهم (171) فرداً، وكانت عينة الدراسة بطريقة المسح الشامل نظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة، واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات الأولية، وتم تحليل البيانات بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS).

وأظهرت الدراسة أهم النتائج التالية: أن مستوى توافر القيادة الابتكارية بأبعادها الخمسة كانت بموافقة كبيرة بوزن نسبي مقداره 75.70%، وأظهر مستوى الريادة الاستراتيجية بوزن نسبي كبير جداً 75.80%، كما وجدت أثر لبعدي القيادة الابتكارية في تعزيز الريادة الاستراتيجية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أظهرت أهم الفروض التالية: وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين تطبيق أبعاد القيادة الابتكارية (المرونة، الأصالة، الطلاقة، وفرة الأفكار، الحساسية للمشكلات) وتعزيز الريادة الاستراتيجية في وزارة التعليم العالي.

وتوصلت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية: ضرورة زيادة العمل بشكل أفضل من أجل المحافظة على الواقع الحالي للقيادة الابتكارية وتعزيزها بشكل مستمر، واستخدام الأساليب المحفزة لتشجيع العاملين على توليد الأفكار الابتكارية مثل العصف الذهني واستشراف المستقبل.

3) دراسة شلح والمحياوي (2021) بعنوان الريادة الاستراتيجية ودورها في تحقيق القدرة التنافسية في المنشآت الصناعية (دراسة ميدانية في شركة بشير السكسك وشركاه لصناعة الادوات الصحية والبلاستيكية في قطاع غزة)

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الريادة الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية من خلال التعرف على أراء المبحوثين حول مستوى توفر أبعاد استراتيجيات الريادة (الإبداع، الابتكار، تحمل المخاطرة، انتهاز الفرص)، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي "ما هو دور الريادة الاستراتيجية في تحقيق القدرة التنافسية في المنشئآت الصناعية" واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (المدراء، ومدققي الحسابات، ومحاسبين، وموظفين إداريين) واستخدمت الدارسة الاستبانة كأداة في جمع البيانات والمعلومات الأولية حيث تم توزيع (60) استبانة وتم استرداد (52) منها صالحة للتحليل ، وتم تحليل البيانات بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS).

وأظهرت الدراسة أهم النتائج التالية: اهتمام واضح من المنشآت الصناعية بأبعاد الريادة الاستراتيجية في مجال ايجاد فرص العمل المتاحة واستثمارها في السوق والسعي لاستغلال الظروف المحيطة لتحقيق ارباح عالية تعزز من القدرة التنافسية ومجال عملية الإبداع والابتكار.

كما أظهرت أهم الفروض التالية: لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية بين بعد الابداع والابتكار وتحقيق القدرة التنافسية، وكذلك لا يوجد أثر ذو دلالة احصائية بين بعد المخاطرة وتحقيق القدرة التنافسية.

وتوصلت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية: ضرورة اهتمام المؤسسة بأبعاد الريادة الاستراتيجية لتمكينها من الحفاظ على مستواها ومكانتها في السوق عن طريق تطوير وتوسيع أعمالها وقدرتها على التفوق على المنافسين وتوفير مخصصات للبحث والتطوير لتخفيض التكلفة ومواجهة المخاطر.

4) دراسة خلف (2020) بعنوان دور الريادة الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية في شركات الأدوية الفلسطينية

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الريادة الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية في شركات الأدوية الفلسطينية، ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي "ما دور الريادة الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية في شركات الأدوية الفلسطينية"، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في الوظائف الاشرافية في تلك الشركات، واستخدم الباحث عينة الحصر الشامل نظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة حيث بلغ (186) موظفاً فقط، واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات، وتم تحليل البيانات بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS).

وأظهرت الدراسة أهم النتائج التالية: أن واقع الريادة في شركات الأدوية الفلسطينية جاء بوزن نسبي 76.07% بدرجة موافقة كبيرة، وأن مستوى الميزة التنافسية جاء بوزن نسبي 81.17% بدرجة موافقة كبيرة.

كما أظهرت أهم الفروض التالية: وجود أثر وعلاقة ذات دلالة احصائية بين محاور الريادة الاستراتيجية في شركات الأدوية الفلسطينية

وتوصلت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية: أن واقع الريادة الاستراتيجية في شركات الأدوية جاء بوزن نسبي (76.7%) بدرجة موافقة كبيرة، وأن مستوى الميزة التنافسية جاء بوزن نسبي (81.2%) بدرجة كبيرة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المحور الثاني : الدراسات السابقة التي تناولت الميزة التنافسية وريادة الأعمال

5) دراسة جعفر (2016) بعنوان الميزة التنافسية حرب على الخصوم دراسة و اقع الميزة التنافسية في الصناعات الغذائية الوطنية الفلسطينية

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الميزة التنافسية وأبعادها المختلفة، والتعرف على واقع تحقيق الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية الغذائية من خلال أبعاد الميزة التنافسية (التكلفة الجودة المرونة المنافسة والتسليم) ، وتلخصت مشكلة الدراسة في التساؤل التالي "ما واقع الميزة التنافسية في المؤسسات الصناعية الغذائية الوطنية الفلسطينية "، ولقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (46) موظفاً وموظفة من الإداريين الذين يعملون في المصانع الغذائية في ضواحي شرق القدس، واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة في جمع البيانات والمعلومات الأولية، وتم تحليل البيانات بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS) .

وأظهرت الدراسة أهم النتائج التالية: أظهرت النتائج أن المصانع الغذائية لديها القدرة على تحقيق ميزة تنافسية حيث أشارت نتائج الدراسة إلى تحقيق درجة كبيرة جداً من الموافقة على مستوى بعد التكلفة حيث تسعى باستمرار إلى تخفيض التكلفة وتسعى إلى بناء استراتيجية الاستخدام الأمثل للموارد الأولية وتستخدم موظفين ذوي مهارة عالية لخفض كلفة الإنتاج.

كما أظهرت أهم الفروض التالية: وجود علاقة ذات دلالة احصائية للميزة التنافسية بأبعادها (التكلفة، الجودة، المرونة المنافسة، التسليم) على المؤسسات الصناعية الغذائية الوطنية الفلسطينية.

وتوصلت الدراسة أهم النتائج التالية: ضرورة زيادة الاهتمام ببعد التكلفة وتخفيض كلفة الانتاج وضرورة زيادة الاهتمام بالجودة باعتبارها عامل حاسم في مجال الميزة التنافسية

6) دراسة أبو قرن (2015) بعنوان و اقع ريادة الأعمال في الجامعات الفلسطينية بغزة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع ريادة الأعمال في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة من خلال دراسة مقارنة بين عمادة خدمة المجتمع والتعليم المستمر في الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر، وتلخصت مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي "ما واقع التوجهات الريادية في كل من الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر بغزة"، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتكون مجتمع الدراسة من طلاب التعليم المستمر في جامعتي الإسلامية والأزهر، واستخدمت الدراسة عينة بطريقة الحصر الشامل والبالغ عددهم (160) طالب وطالبة، واستخدمت الدراسة الاستبانة كأداة في جمع البيانات والمعلومات وتم تحليل البيانات بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS).

وأظهرت الدراسة أهم النتائج التالية: وجود دور متوسط للإبداع والابتكار والمخاطرة المحسوبة والاستقلالية والتنافسية والثقافة الريادية على التوجه الريادي لدى التعليم المستمر في الجامعة الاسلامية في حين تبين وجود دور قليل للمجالات المذكورة أعلاه على التوجه الريادي في التعليم المستمر بجامعة الأزهر.

كما أظهرت أهم الفروض التالية: يوجد دور مهم ذو دلالة احصائية للمخاطرة المحسوبة عند مستوى دلالة (0.05) على التوجه الريادي، كما يوجد دور مهم ذو دلالة احصائية للثقافة الريادية عند مستوى دلالة (0.05) على التوجه الريادي.

وتوصلت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية: ضرورة تطوير مركز التعليم المستمر بجامعة الأزهر والارتقاء بمستوى ريادة الأعمال وضرورة مساهمة التعليم المستمر بالجامعة الاسلامية بشكل أفضل وأكبر في دعم مشاريع البحث والتطوير لدعم الابتكار والإبداع.

التعقيب العام على الدراسات السابقة : تشير الدراسات السابقة المستعرضة إلى تنوع ملحوظ في تناول موضوعي ريادة الأعمال والميزة التنافسية، سواء على مستوى المؤسسات الصناعية أو الجامعية أو الوزارات، مما يعكس اهتمامًا بحثيًا متزايدًا بهذين المتغيرين في البيئة الفلسطينية. وقد تنوعت هذه الدراسات بين ما تناول استراتيجيات إدارة الأزمات والقيادة الابتكارية والريادة الاستراتيجية وريادة الأعمال، مع اختلاف في المجالات التطبيقية والعينات والأدوات المستخدمة. وتكشف هذه الدراسات عن وجود

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تراكم معرفي جيد في مجال ريادة الأعمال والميزة التنافسية، إلا أنها في مجملها لم تتناول بشكل مباشر استراتيجيات ريادة الأعمال على الميزة التنافسية وتنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية بالمحافظات الجنوبية بوصفها متغيرًا مركبًا، وهو ما يشكل مدخلًا للدراسة الحالية. كما يُلاحظ أن معظم الدراسات اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي والاستبانة أداةً رئيسةً لجمع البيانات، مما يعزز موقع الدراسة الحالية في سياق منهجي متسق مع الأدبيات السابقة.

أوجه الاتفاق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في عدد من الجوانب المنهجية والموضوعية، أبرزها اعتماد المنهج الوصفي التحليلي منهجًا رئيسًا للدراسة، واستخدام الاستبانة أداةً لجمع البيانات الأولية، والاعتماد على البرنامج الإحصائي (SPSS) في تحليل البيانات. كما تتفق الدراسة الحالية مع دراسات (بنات، 2022)، و(خلف، 2020)، و(شلح والمحياوي، 2021)، و(جعفر، 2016) في تناولها موضوع الميزة التنافسية وعلاقتها بمتغيرات إدارية واستراتيجية، وفي استخدام العينات العشوائية أو الحصر الشامل بحسب حجم المجتمع. كذلك تتفق الدراسة الحالية مع دراسات (القاضي، 2021)، و(أبو قرن، 2015) في تناولها موضوع ريادة الأعمال والريادة الاستراتيجية في السياق الفلسطيني، وفي الاهتمام بقياس مستوى تطبيق هذه المتغيرات في المؤسسات محل الدراسة. وتشترك الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في السعي إلى تقديم توصيات عملية تسهم في تعزيز الميزة التنافسية وتطوير الأداء المؤسسي.

أوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في عدة جوانب، منها أن الدراسة الحالية تتناول استراتيجيات ريادة الأعمال على الميزة التنافسية وتنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية بالمحافظات الجنوبية، في حين تناولت دراسات سابقة مثل (بنات، 2022) استراتيجيات إدارة الأزمات على الميزة التنافسية، و(القاضي، 2021) دور القيادة الابتكارية في تعزيز الريادة الاستراتيجية، و(شلح والمحياوي، 2021) و(خلف، 2020) دور الريادة الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية في المنشآت الصناعية وشركات الأدوية. كما تختلف الدراسة الحالية عن دراسات (جعفر، 2016) و(أبو قرن، 2015) في المجال التطبيقي، إذ اقتصرت الأولى على الصناعات الغذائية، والثانية على التعليم المستمر في جامعتين، في حين تتناول الدراسة الحالية الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين بوصفها مجالًا تطبيقيًا. ويختلف حجم العينة أيضًا، إذ بلغت عينة الدراسة الحالية (329) من الأكاديميين والإداريين، في حين تراوحت عينات الدراسات السابقة بين (25) و(232) و(160) و(46) مفردة. كما تختلف الدراسة الحالية في كونها تجمع بين متغيرات (استراتيجيات ريادة الأعمال، والميزة التنافسية، وتطوير المبيعات) في نموذج واحد، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بهذا التركيب.

ما تميزت به الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في عدة جوانب، أبرزها أنها تتناول موضوعًا مركبًا يجمع بين استراتيجيات ريادة الأعمال والميزة التنافسية وتطوير المبيعات في الجامعات الفلسطينية بالمحافظات الجنوبية، وهو مجال لم تتناوله الدراسات السابقة بشكل مباشر. كما تميزت الدراسة الحالية بتناولها فئة الأكاديميين والإداريين في الجامعات بوصفهم عينة الدراسة، في حين ركزت دراسات سابقة على الموظفين الإداريين أو الطلاب أو العاملين في الوظائف الإشرافية. وتميزت الدراسة الحالية أيضًا باستخدامها عينة عشوائية طبقية بلغت (329) مفردة، وهي من أكبر العينات حجمًا مقارنة بالدراسات السابقة، مما يعزز إمكانية تعميم النتائج. كما تميزت الدراسة الحالية بتقديمها توصيات عملية مرتبطة بتجويد الميزة التنافسية وتطوير الخطط البيعية في الجامعات، وهو ما يضيف بعدًا تطبيقيًا مهمًا.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الثالث : الإطار النظري

استراتيجيات الريادة

ترتكز نظريات وأدبيات الإدارة المعاصرة على التوجهات الاستراتيجية الريادية، لمواكبة المتغيرات التي تعصف بالأفراد والكيانات على حد سواء، والتمتع بأقصى درجات المرونة لمواجهة الأزمات والتحديات. ويمكن اعتبار الإدارة عملية اجتماعية مستمرة، تسعى إلى استغلال الموارد المتاحة استغلالًا أمثل، عن طريق التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الريادية بأقل وقت وجهد وتكاليف. ويقع على عاتق منظمات ومؤسسات الأعمال التغيير المستمر في أسلوب الإدارة وتحديثه، بحيث تكون تلك المؤسسات منظمة ومنتظمة وهادفة، وذلك من خلال اتباع مناهج إدارية مختلفة من أجل التكيف السهل مع المتغيرات المحيطة بها لتقديم خدمات جديدة مميزة، ومن ضمن تلك التوجهات الحديثة لتلك المؤسسات الريادة الاستراتيجية (الحكيم وعلي، 2017).

مفهوم استراتيجيات الريادة

تُعتبر استراتيجية الريادة بمثابة اتجاه وهدف المؤسسة طويل المدى الذي تسعى من خلاله إلى تحقيق الامتيازات، وذلك بمراعاة الموارد المتاحة والتغييرات البيئية لتلبية رغبات وتطلعات أصحاب المصالح. حيث تركز استراتيجيات الريادة أهدافها وخصائصها ودعائمها المختلفة على استغلال مواردها المتاحة ومراعاة التغيرات المحيطة التي تعصف بها، وذلك من أجل تحقيق الأهداف والديمومة والتفرد. وتتضمن استراتيجية الريادة خطة تحدد سياقات وسبل التصرف، فهي مصممة لإنجاز الأهداف، ومناورة لخداع المنافسين والالتفاف عليهم، ونمط متناغم الأجزاء، ووضع مستقر في البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، كما يجب أن تضمن المنظور الواسع الذي يعطي القدرة على إدراك الأشياء وعلاقاتها المتشابكة (العبيدي والبرزنجي، 2021).

.أهداف استراتيجيات ريادة الأعمال

يسعى رواد الأعمال من خلال اتباع التوجهات الاستراتيجية واستراتيجيات الريادة إلى الوصول إلى أهداف متعددة تمكنهم من تحقيق عدة مزايا تنافسية، كما أشارت إليها دراسة (بن قايد، 2017) على النحو التالي:

أ .تحديد أولويات طويلة الأجل للمؤسسة في ضوء رسالتها الحالية والتغيرات في ظروفها البيئية المحيطة والتحولات المتسارعة، ومراعاة تطور المنظمة في مراحلها المختلفة.

ب .وضع الأهداف بطريقة أكثر تحديدًا للمستويات والوحدات الدنيا، بحيث تكون أكثر تفصيلًا وانسجامًا مع سياسات المؤسسة.

ج .تحديد الأنشطة المختلفة بحيث تكون منسجمة مع رسالة المؤسسة وتوجهاتها العامة.

د .تحديد علامة النهاية التي تسعى الاستراتيجية إلى الوصول إليها، وبذلك تحديد الأساس الذي بموجبه يُحكم على مدى نجاح الاستراتيجية من عدمه.

هـ .تسهيل عملية الرقابة الإدارية من خلال وجود معايير مُعدّة سلفًا مشتقة من الأهداف لتقييم الأداء الكلي للمؤسسة.

استراتيجيات الميزة التنافسية

تلعب مؤسسات الأعمال والمشاريع الريادية دورًا مهمًا في الاقتصاد المعرفي المعاصر؛ حيث كان يُعتقد في بداية الفكر الاستراتيجي أن ممارسة العمليات الاستراتيجية تكون فقط في مؤسسات الأعمال الكبيرة، بينما نرى اليوم أن المؤسسات الريادية بحاجة إلى توجه استراتيجي ورؤية مستقبلية وإدارة استراتيجية في بيئة معقدة وشديدة المنافسة (الغالبي وإدريس، 2009).

كما يهدد المتنافسون المؤسسات من كل زاوية من زوايا العالم، وقد أصبح التنافس حادًا وعنيفًا جدًا. ونتيجة لذلك، عندما يكون السوق في حالة توسع ونمو، لا يشكل التنافس خطورة تذكر، بينما في حالة الانكماش تزداد المنافسة في الحصول على الزبائن الجدد وانتزاعهم من الآخرين، مما يحتم على المؤسسة تحضير نفسها لمهاجمة الخصم، والاستعداد للمنافسة. وهنا يجب إعادة التموضع من خلال فهم المؤسسة أذواق وحاجات الزبائن؛ لتتميز عن بقية المتنافسين، حيث تتيح استراتيجية إعادة التموضع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التكيف مع متطلبات وأذواق الزبائن، وترتكز تلك الاستراتيجية على فهم كيفية عمل العقل البشري وطريقة تفكير الآخرين (تروت وآخرون، 2020).

حيث تعيش المؤسسات في عصرنا الحالي في ظل بيئة تنافسية عالية الوتيرة، وقد أدركت تلك المؤسسات حجم التهديدات الداخلية والخارجية التي تواجهها في مجال عملها، مما دفعها إلى تبنّي استراتيجية بناء ميزة تنافسية تتميز بها عن منافسيها وتجعلها أكثر قوة في مواجهة الصعاب والتحديات، الأمر الذي يكسبها القدرة على علاج نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة لديها وحمايتها من التهديدات الخارجية في بيئتها المحيطة؛ فتصبح بذلك أكثر حيوية وقدرة على المنافسة والتطوير المستمر (تروت وآخرون، 2020).

الفصل الرابع: إجراءات الدراسة الميدانية

-إجراءات الدراسة

منهج الدراسة: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا، ويعبر عنها تعبيرا كميا وكيفيا.

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من (1851) موظفا وموظفة من الأكاديميين والإداريين في الجامعة الاسلامية، وجامعة الأزهر، وجامعة الأقصى في المحافظات الجنوبية.

ويتوزع أفراد مجتمع الدراسة على النحو التالي:

جدول رقم (1.) : توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب الجامعة

م	الجامعة	التكرار	النسبة المئوية %
1	الإسلامية	845	36.8
2	الأزهر	542	23.6
3	الأقصى	912	39.7
المجموع		**2299**	**%100**

المصدر: الكتاب الإحصائي السنوي للتعليم العالي في محافظات غزة 2023/2022، 2023م.

عينة الدراسة: عينة الدراسة الاستطلاعية: تم اختيار عينة استطلاعية مكونة من عدد (30) من العاملين في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين، وذلك للتحقق من صدق وثبات أداة الدراسة.

1) عينة الدراسة الفعلية: استخدام الباحث عينة عشوائية طبقية وتم حساب حجم العينة بواسطة المعادلة التالية:

حيث : N: حجم مجتمع الدراسة.

m: الخطأ، ويعبر عنه بالعلامة العشرية (مثلًا: 0.05±).

Z: القيمة المعيارية المقابلة لمستوى دلالة معلوم (مثلًا: Z=1.96 لمستوى دلالة α≤0.05).

فكان حجم عينة الدراسة (329) موظفا وموظفة، حيث تم توزيع الاستبانة على عدد (350) موظفا وموظفة، وتم استرداد (331) استبانة، مثلت عينة الدراسة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

جدول رقم (2.) وضح توزيع افراد العينة على الجامعات المستهدفة من الدراسة كالتالي:

الجامعة	المسمى الوظيفي	المجتمع
الإسلامية	أكاديميين	306
	أكاديميات	34
	إداريين	441
	إداريات	68
	المجموع	**849**
الأزهر	أكاديميين	205
	أكاديميات	19
	إداريين	65
	إداريات	18
	المجموع	**307**
الأقصى	أكاديميين	343
	أكاديميات	70
	إداريين	202
	إداريات	80
	المجموع	**695**
المجموع الكلي لمجتمع الدراسة		**1851**

-**أداة الدراسة:** تم استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، والتي تم تصميمها للتعرف على استراتيجيات ريادة الأعمال على الميزة التنافسية وتنمية المبيعات وتنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.

- **مكونات الاستبانة:** تتكون الاستبانة من:

1) **البيانات الشخصية:** وتشتمل على البيانات الشخصية التالية: (الجنس، التصنيف الوظيفي، الجامعة، عدد سنوات الخدمة).
2) **محاور استراتيجيات ريادة الأعمال**، والميزة التنافسية.
3) **محور الميزة التنافسية**، وهو مكون من (6) فقرات ليصبح مجموع الفقرات 42 فقرة.

جدول رقم (3.) محاور استراتيجيات ريادة الأعمال وعدد فقراتها

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المحور	عدد الفقرات
الابتكار	6
الإبداع	6
المخاطرة	6
استراتيجيات إدارة الأعمال	**36**

صدق الاستبانة: يعني صدق أداة الدراسة أن الأداة تقيس ما وضعت لقياسه، وتم التحقق من صدق الاستبانة من خلال التالي:

1) **الصدق من وجهة نظر المحكمين (صدق المحتوى / الصدق الظاهري):** تم عرض الاستبانة على عدد (15) من المحكمين من أصحاب الخبرة والاختصاص، من أجل التحقق من سلامة الصياغة اللغوية للاستبانة، ووضوح تعليمات الاستبانة، وانتماء المحاور والفقرات، ومدى صلاحية الاستبانة لقياس الأهداف المرتبطة بهذه الدراسة، وبذلك تم التحقق من صدق الاستبانة من وجهة نظر المحكمين.

2) **الصدق البنائي:** تم حساب الصدق البنائي لمحاور الاستبانة، من خلال إيجاد (**معاملات ارتباط بيرسون**) لمحاور الاستبانة، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (4.) الصدق البنائي لمحاور الاستبانة

المحور	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	الدلالة
الابتكار	0.760	0.000	دالة
الإبداع	0.534	0.002	دالة
المخاطرة	0.766	0.000	دالة

يتبين من الجدول السابق رقم(4) أن قيم مستوى الدلالة أقل من (0.05)، أي أن جميع المحاور تتمتع بمعاملات صدق دالة إحصائيا، وتفي بأغراض الدراسة.

3) **صدق الاتساق الداخلي:** تم حساب صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة، وذلك من خلال إيجاد (**معاملات ارتباط بيرسون**) لفقرات الاستبانة، كما هو مبين في الجداول التالية:

جدول رقم (5.) صدق الاتساق الداخلي لفقرات محور الابتكار

م	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	الدلالة
1	تسعى الجامعة لتبني الأفكار الريادية بناءً على المستجدات.	0.512	0.004	دالة
2	توفر مناخاً يسهم في توليد الأفكار المبتكرة.	0.715	0.000	دالة
3	تنظم معارض لعرض الأعمال الابتكارية للطلبة.	0.787	0.000	دالة
4	تنمي المهارات البحثية لإيجاد حلول ابتكارية للمشكلات.	0.749	0.000	دالة
5	تقدم حوافز معنوية ومادية لأصحاب الأفكار الابتكارية.	0.722	0.000	دالة
6	تنظم المسابقات والبرامج التي تحفز الطلبة على الابتكار.	0.703	0.000	دالة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتبين من الجدول السابق رقم(5) أن قيم مستوى الدلالة أقل من (0.05)، أي أن جميع الفقرات تتمتع بمعاملات صدق دالة إحصائيا، وتفي بأغراض الدراسة.

جدول رقم (6.) صدق الاتساق الداخلي لفقرات محور الإبداع

م	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	الدلالة
1	تتبني التوجهات الابداعية لتحديث برامجها الأكاديمية.	0.633	0.000	دالة
2	تشجع العاملين على تبني حلول ابداعية للمشكلات.	0.704	0.000	دالة
3	تصمم برامج تدريبية للعاملين لزيادة قدراتهم الابداعية.	0.585	0.001	دالة
4	تعمل على رفع القدرات المعرفية للعاملين لتوليد الأفكار.	0.664	0.000	دالة
5	تمنح العاملين الحرية في ابداء الرأي وطرح الأفكار الجديدة.	0.763	0.000	دالة
6	تحرص على الاستفادة من النماذج المبدعة في المجتمع.	0.571	0.001	دالة

يتبين من الجدول السابق أن قيم مستوى الدلالة أقل من (0.05)، أي أن جميع الفقرات تتمتع بمعاملات صدق دالة إحصائيا، وتفي بأغراض الدراسة.

جدول رقم (7.) صدق الاتساق الداخلي لفقرات محور المخاطرة

م	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	الدلالة
1	تقوم بدراسات لتحليل المخاطر في بيئة العمل.	0.777	0.000	دالة
2	تضع استراتيجيات وسياسات لإدارة المخاطر.	0.612	0.000	دالة
3	توظف الأساليب العلمية للتنبؤ بالمخاطر المحتملة.	0.761	0.000	دالة
4	تأخذ عامل الوقت بعين الاعتبار عند التعامل مع الخطر.	0.606	0.000	دالة
5	تحرص على إنجاز أعمالها ومهامها بأقل قدر من المخاطرة.	0.608	0.000	دالة
6	تضع سيناريوهات للتعامل مع الأزمات ومخاطرها المحتملة.	0.681	0.000	دالة

يتبين من الجدول السابق رقم(7) أن قيم مستوى الدلالة أقل من (0.05)، أي أن جميع الفقرات تتمتع بمعاملات صدق دالة إحصائيا، وتفي بأغراض الدراسة.

ثبات الاستبانة: يعني ثبات أداة الدراسة أن الأداة تعطي نفس النتائج تقريبا لو طبقت مرة أخرى على نفس المجموعة من الأفراد، أي أن النتائج لا تتغير، وتم التحقق من ثبات الاستبانة من خلال التالي:

1) **الثبات باستخدام معادلة ألفا كرونباخ:** تم التحقق من ثبات الاستبانة من خلال حساب معاملات الارتباط باستخدام معادلة ألفا كرونباخ، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (8) معاملات الارتباط باستخدام معادلة ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة

المحور	معامل الارتباط
الابتكار	0.792
الإبداع	0.731
المخاطرة	0.762
استراتيجيات إدارة الأعمال	**0.876**
الميزة التنافسية	**0.884**

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتبين من الجدول السابق رقم(8) أن معاملات الارتباط باستخدام معادلة ألفا كرونباخ قريبة من الواحد الصحيح، وهي معاملات ثبات دالة إحصائيا، وتفي بأغراض الدراسة.

جدول رقم (9) : صدق الاتساق الداخلي لفقرات محور الميزة التنافسية

م	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة "Sig"	الدلالة
1	تخفض تكاليف خدماتها التشغيلية إلى أقصى قدر ممكن.	0.737	0.000	دالة
2	تقدم خدمات منخفضة التكلفة مقارنة بالمنافسين	0.554	0.002	دالة
3	تقوم بالأبحاث العلمية الرائدة لاستقطاب الكفاءات العلمية النادرة.	0.751	0.000	دالة
4	تسعى لتطوير أدائها باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة.	0.561	0.001	دالة
5	تركز على الأساليب العلمية لتطبيق خطتها الاستراتيجية.	0.706	0.000	دالة
6	تركز على الخدمات الرقمية في معاملاتها.	0.529	0.003	دالة

يتبين من الجدول السابق رقم(9) أن قيم مستوى الدلالة أقل من (0.05)، أي أن جميع الفقرات تتمتع بمعاملات صدق دالة إحصائيا، وتفي بأغراض الدراسة.

اختبار فرضيات وأسئلة الدراسة

الإجابة على السؤال الرئيس : ينص السؤال الرئيس : **ما أثر استراتيجيات ريادة الأعمال في تحقيق الميزة التنافسية لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين"** وللإجابة على هذا السؤال تم إستخدام الفرض الرئيس والذي ينص على " لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين. حيث تم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام (تحليل الانحدار الخطي البسيط)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (.10) تحليل الانحدار الخطي البسيط بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين الميزة التنافسية

م	المتغير المستقل	المتغير التابع: (الميزة التنافسية)							
		معامل الانحدار	قيمة "T"	قيمة "Sig."	قيمة "F"	قيمة "Sig."	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل
1	الثابت	0.592	3.548	0.000	367.147	0.000	0.720	0.527	0.526
2	استراتيجيات ريادة الأعمال	0.834	19.161	0.000					

وقد تبين من الجدول السابق رقم (10) أن:

- قيمة "F" = (367.147)، وقيمة "Sig." = (0.000)، وهذا يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستراتيجيات ريادة الأعمال على الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
- معامل ارتباط بيرسون بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين الميزة التنافسية يساوي (0.720)، وهو دال إحصائيا، وهذا يدل على وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
- معامل التحديد = (0.527)، ومعامل التحديد المعدل = (0.526)، أي أن ما نسبته (52.60%) من التغير في (مستوى الميزة التنافسية) يعود للتغير في المتغير المستقل (استراتيجيات ريادة الأعمال)، والنسبة المتبقية تعود للتغير في عوامل أخرى.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- معادلة الانحدار هي: (مستوى الميزة التنافسية) = + 0.592 + 0.834 * (استراتيجيات ريادة الأعمال). وتدل هذه النتائج على أنه كلما تم تطبيق استراتيجيات ريادة الأعمال كلما زاد مستوى الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.

الإجابة على السؤال المتفرع الأول: والذي ينص : **" ما استراتيجيات ريادة الأعمال(الابتكار) و بين الميزة التنافسية لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين؟ وللإجابة على هذا السؤال تم إستخدام الفرضية الفرعية والتي تنص على :** " لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الابتكار وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين. تم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام (تحليل الانحدار الخطي البسيط)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (11) تحليل الانحدار الخطي البسيط بين الابتكار وبين الميزة التنافسية

م	المتغير المستقل	المتغير التابع: (الميزة التنافسية)							
		معامل الانحدار	قيمة "T"	قيمة "Sig."	قيمة "F"	قيمة "Sig."	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل
1	الثابت	1.627	9.526	0.000	160.138	0.000	0.570	0.327	0.325
2	الابتكار	0.551	12.655	0.000					

وقد تبين من الجدول السابق رقم(11) أن:

- قيمة "F" = (160.138)، وقيمة "Sig." = (0.000)، وهذا يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للابتكار على الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.

الإجابة على السؤال المتفرع الثاني والذي ينص على : **ما استراتيجيات ريادة الأعمال(الإبداع) و بين الميزة التنافسية لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين؟**

وتم التلا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الإبداع وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.

تم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام (تحليل الانحدار الخطي البسيط)، كما هو مبين في الجدول التالي: جدول رقم (12.) تحليل الانحدار الخطي البسيط بين الإبداع وبين الميزة التنافسية

م	المتغير المستقل	المتغير التابع: (الميزة التنافسية)							
		معامل الانحدار	قيمة "T"	قيمة "Sig."	قيمة "F"	قيمة "Sig."	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل
1	الثابت	1.587	9.493	0.000	173.489	0.000	0.588	0.345	0.343
2	الإبداع	0.564	13.172	0.000					

وقد تبين من الجدول السابق رقم(12) أن:

- قيمة "F" = (173.489)، وقيمة "Sig." = (0.000)، وهذا يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للإبداع على الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- معامل ارتباط بيرسون بين الإبداع وبين الميزة التنافسية يساوي (0.588)، وهو دال إحصائيا، وهذا يدل على وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين الإبداع وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
- معامل التحديد = (0.345)، ومعامل التحديد المعدل = (0.343)، أي أن ما نسبته (34.30%) من التغير في (مستوى الميزة التنافسية) يعود للتغير في المتغير المستقل (الإبداع)، والنسبة المتبقية تعود للتغير في عوامل أخرى.
- معادلة الانحدار هي: (مستوى الميزة التنافسية) = + 1.587 + 0.564 * (الإبداع).

وتدل هذه النتائج على أنه كلما تم تطبيق استراتيجية الإبداع كاستراتيجية لريادة الأعمال كلما زاد مستوى الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.

الإجابة على السؤال المتفرع الثالث: والذي ينص على " **ما استراتيجيات ريادة الأعمال(المخاطرة) و بين الميزة التنافسية لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين؟**

وللإجابة على هذا السؤال المتفرع تم إستخدام الفرضية المرتبطة به والتي تنص على " **لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين المخاطرة وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.** تم التحقق من صحة هذه الفرضية باستخدام (تحليل الانحدار الخطي البسيط)، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (13) تحليل الانحدار الخطي البسيط بين المخاطرة وبين الميزة التنافسية

م	المتغير المستقل	المتغير التابع: (الميزة التنافسية)							
		معامل الانحدار	قيمة "T"	قيمة "Sig."	قيمة "F"	قيمة "Sig."	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل
1	الثابت	2.369	15.097	0.000	81.554	0.000	0.446	0.199	0.196
2	المخاطرة	0.382	9.031	0.000					

وقد تبين من الجدول السابق رقم (13) حيث أن:

- قيمة "F" = (81.554)، وقيمة "Sig." = (0.000)، وهذا يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) للمخاطرة على الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
- معامل ارتباط بيرسون بين المخاطرة وبين الميزة التنافسية يساوي (0.446)، وهو دال إحصائيا، وهذا يدل على وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين المخاطرة وبين الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.
- معامل التحديد = (0.199)، ومعامل التحديد المعدل = (0.196)، أي أن ما نسبته (19.60%) من التغير في (مستوى الميزة التنافسية) يعود للتغير في المتغير المستقل (المخاطرة)، والنسبة المتبقية تعود للتغير في عوامل أخرى.
- معادلة الانحدار هي: (مستوى الميزة التنافسية) = + 2.369 + 0.382 * (المخاطرة).

وتدل هذه النتائج على أنه كلما تم تطبيق استراتيجية المخاطرة كاستراتيجية لريادة الأعمال كلما زاد مستوى الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين.

الإجابة على السؤال المتفرع الرابع والذي ينص على " هل يوجد علاقة بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين تنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية؟ **وللإجابة على هذا** السؤال تم إستخدام الفرضية المرتبطة بالسؤال والتي تنص

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على :" يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين تنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين

جدول رقم (14) تحليل الانحدار الخطي البسيط بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين تنمية المبيعات

م	المتغير المستقل	المتغير التابع: (تنمية المبيعات)							
		معامل الانحدار	قيمة "T"	قيمة "Sig."	قيمة "F"	قيمة "Sig."	معامل الارتباط	معامل التحديد	معامل التحديد المعدل
1	الثابت	0.512	3.236	0.001	450.542	0.000	0.760	0.578	0.577
2	استراتيجيات ريادة الأعمال	0.876	21.226	0.000					

وقد تبين من الجدول السابق أن:

- قيمة "F" = (450.542)، وقيمة "Sig." = (0.000)، وهذا يدل على وجود أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) لاستراتيجيات ريادة الأعمال على تنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية.
- معامل ارتباط بيرسون بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين تنمية المبيعات يساوي (0.760)، وهو دال إحصائيا، وهذا يدل على وجود علاقة طردية ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) بين استراتيجيات ريادة الأعمال وبين تنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية.
- معامل التحديد = (0.578)، ومعامل التحديد المعدل = (0.577)، أي أن ما نسبته (57.70%) من التغير في (مستوى تنمية المبيعات) يعود للتغير في المتغير المستقل (استراتيجيات ريادة الأعمال)، والنسبة المتبقية تعود للتغير في عوامل أخرى.
- معادلة الانحدار هي: (مستوى تنمية المبيعات) = + 0.512 + 0.876 * (استراتيجيات ريادة الأعمال). وتدل هذه النتائج على أنه كلما تم تطبيق استراتيجيات ريادة الأعمال كلما زاد مستوى تنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية.

اهم النتائج والتوصيات

-نتائج الدراسة : من خلال التحليل الاحصائي أعلاه فقد تمثلت أهم نتائج الدراسة وكانت حسب الآتي:

1) أظهرت الدراسة أن استراتيجيات ريادة الأعمال في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين جاء بوزن نسبي (76.111)، وهو بدرجة موافقة (كبيرة).
2) أظهرت الدراسة أن أثر الابتكار في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين جاء بوزن نسبي (77.664%)، وهو بدرجة موافقة (كبيرة).
3) أظهرت الدراسة أن أثر الإبداع في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين جاء بوزن نسبي (77.160%)، وهو بدرجة موافقة (كبيرة).
4) أظهرت الدراسة أن أثر المخاطرة في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين جاء بوزن نسبي (72.981%)، وهو بدرجة موافقة (كبيرة).
5) أظهرت الدراسة أن درجة تحقيق الميزة التنافسية في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية من فلسطين جاء بوزن نسبي (75.297%)، وهو بدرجة موافقة (كبيرة).
6) أظهرت الدراسة أن واقع تنمية المبيعات في الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية جاء بوزن نسبي (76.888%)، وهو بدرجة موافقة (كبيرة).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

توصيات الدراسة: بناء على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

1) تعزيز الجامعات استراتيجيات الريادة في خططها وبرامجها الأكاديمية لتطوير قدراتها الادارية والتنظيمية والقانونية.
2) ضرورة اتخاذ الجامعات القرارات المناسبة عند انجاز أعمالها ومهامها بأقل قدر من المخاطرة للاستعداد لمواجهة الظروف الطارئة.
3) ضرورة قيام الجامعات بتنظيم مسابقات وبرامج تحفز طلابها على الابتكار لتشجيع توليد الأفكار الابتكارية.
4) تعزيز التوجهات الريادية وتنفيذها عل أرض الواقع من أجل تحويل ريادة الأعمال إلى ثقافة ومنهجية لعملها من أجل تعزيز التعليم الريادي واكتساب مهارات الريادة.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

1. أبو حسنة، أحمد .(2014) .مهارات التخطيط الاستراتيجي لدى قيادات كليات التربية في الجامعات الفلسطينية وعلاقتها بتحسين الأداء المؤسسي [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بغزة.
2. أبو قرن، سعيد .(2015) .واقع ريادة الأعمال في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بغزة.
3. الايوبي، منصور .(2018) .متطلبات تطبيق الريادة الاستراتيجية كمدخل لتعزيز الإبداع التقني: دراسة حالة كلية فلسطين التقنية – دير البلح .كلية فلسطين التقنية.
4. بن قايد، فاطمة .(2017) .تبني مقاربة الريادة الاستراتيجية كأداة جديدة لتغيير القدرة التنافسية .المركز الجامعي علي كافي تندوف.
5. بنات، عبد الحليم .(2022) . استراتيجيات إدارة الأزمات الحديثة على تحقيق الميزة التنافسية [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بغزة.
6. البياتي، فائز، وسعيد، عباس. (2016). المواءمة بين استراتيجية المحيط الأزرق واستراتيجيات الدخول والخروج من السوق وتأثيرهما في تحقيق الميزة التنافسية .مجلة كلية المأمون الجامعة، (27)، 138.
7. تروت، جاك، وريفيكن، ستيف .(2020) .إعادة التموضع: الأعمال في عصر التنافس، التغييرات والأزمات (منتجب يونس، ترجمة). دار علاء الدين للنشر والتوزيع، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع.
8. جعفر، يونس .(2016) .الميزة التنافسية حرب على الخصوم: دراسة واقع الميزة التنافسية في الصناعات الغذائية الوطنية الفلسطينية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القدس المفتوحة.
9. الحربان، ندى، والزعبي، خالد. (2022). استراتيجيات الريادة في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة ميدانية على القيادات الأكاديمية في الجامعات الخاصة الأردنية .المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، (1)*30*، 8.
10. الحكيم، ليث، وعلي، أحمد. (2017). الريادة الاستراتيجية وانعكاسها في تطوير المنظمات: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نموذجًا .مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، (2)*14*، 24.
11. حمادي، انتصار، وسلمان، مهند. (2016). توظيف عوامل النجاح الحاسمة في تحقيق الريادة الاستراتيجية: بحث ميداني في شركتي توزيع المنتجات النفطية ومصافي الوسط .مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، (87)*22*، 116.
12. خلف، إياد .(2020) .دور الريادة الاستراتيجية في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة تطبيقية في شركات الأدوية الفلسطينية [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بغزة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

13. الدوري، زكريا، والسعيدي، يعرب. (2014). الريادة الاستراتيجية من منظور قيمة الزبون على وفق فلسفة استراتيجية المحيط الأزرق .مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، (14)، 208.

14. الرميدي، بسام. (2018). تقييم دور الجامعات المصرية في تنمية ثقافة ريادة الأعمال لدى الطلاب: استراتيجية مقترحة للتحسين .مجلة اقتصاديات المال والأعمال، (2)*2*، 373.

15. السكارنة، بلال .(2005) .استراتيجيات الريادة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية وتحسين الأداء لشركات الاتصالات في الأردن [رسالة دكتوراه غير منشورة]. جامعة عمان.

16. شلح، فؤاد، والمحياوي، سرمد .(2021) .الريادة الاستراتيجية ودورها في تحقيق القدرة التنافسية في المنشآت الصناعية: دراسة ميدانية في شركة بشير السكسك وشركاه لصناعة الأدوات الصحية والبلاستيكية في قطاع غزة [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة القدس المفتوحة.

17. العبيدي، أرادن، والبرزنجي، أحمد .(2021) .مدخل في استراتيجية الإبداع التنظيمي ومكوناتها .دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية والعلوم الأخرى.

18. عطوف، راوية. (2016). استراتيجية الريادة وأثرها في تنمية الأداء المتميز لدى رؤساء الأقسام في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة .مجلة كلية التربية الأساسية، (95)*22*، 670.

19. الغالبي، طاهر، وإدريس، وائل .(2009) .الإدارة الاستراتيجية: منظور منهجي متكامل (ط. 2). دار وائل للنشر.

20. القاضي، محمد .(2021) .دور القيادة الابتكارية في تعزيز الريادة الاستراتيجية في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني بالمحافظات الجنوبية [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة الإسلامية بغزة.

21. الكسواني، عبير. (د.ت.) .التعليم للريادة في الدول العربية: تقرير اليونسكو، خطة عمل .اليونسكو.

22. هلال، محمد .(2008) .التفكير والتخطيط الاستراتيجي: كيف تربط بين الحاضر والماضي .مركز تطوير الأداء والتنمية.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Nandan, H. (2013). *Fundamentals of entrepreneurship*. PHI Learning Pvt. Ltd.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور قانون الأسرة و علوم الفقه

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية:

دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية

Protecting Lineage and Family Stability from Digital Risks: An In-Depth Substantive and Teleological Study of Commercial Ancestry Tests in Light of the Moroccan Family Code

الدكتورة: سناء المتدين

أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة

ملخص:

أفرز التطور التقني لتقنيات الحمض النووي والخدمات الجينية الرقمية تحديات قانونية وفقهية تتعلق بإثبات الأنساب عبر "اختبارات الأنساب التجارية المباشرة للمستهلك". ويهدف هذا البحث إلى دراسة القيمة القانونية لنتائج هذه الاختبارات في منازعات النسب في ضوء مدونة الأسرة المغربية (المواد 152، 153، 158) وقواعد حماية المعطيات الشخصية (القانون 09.08). وقد خلص البحث إلى أن المشرع والقضاء المغربي اعترفا بالخبرة القضائية ضمن شروط صارمة، مع رفض مساواة الاختبارات الجينية التجارية بالخبرة القضائية الرسمية. كما أكدت الدراسة أن البيانات الجينومية تشكل معطيات حساسة تتجاوز خصوصية الفرد، لتقترح في النهاية مقاربة وقائية وتنظيمية توازن بين حماية استقرار الأسرة والنسب وضمان الخصوصية الجينية بدل المنع المطلق.

الكلمات المفتاحية: اختبارات الأنساب التجارية، مدونة الأسرة، حماية المعطيات الشخصية، الذكاء الاصطناعي، السيادة الجينية، قرينة الفراش الشرعي.

Abstract

The rapid development of DNA analysis technologies has generated new legal challenges regarding lineage through "Direct-to-Consumer Genetic Tests." This study examines the legal value of such test results in paternity disputes under the Moroccan Family Code (Articles 152, 153, 158) and personal data protection rules (Law 09.08). The study concludes that while Moroccan legislation recognizes judicial genetic expertise under strict conditions, commercial DTC tests cannot be equated with official judicial expertise. Furthermore, genomic data constitute sensitive information requiring specific safeguards. Ultimately, the research proposes a preventive regulatory approach that balances family stability and genetic privacy with technological progress, avoiding absolute prohibition.

Keywords: Direct-to-Consumer Genetic Testing, Family Code, Personal Data Protection, Artificial Intelligence, Genetic Sovereignty, Presumption of Legitimate Paternity.

مقدمة

أدى التطور المتسارع في تقنيات البيولوجيا الجزيئية وتحليل الحمض النووي، مقترنًا بالتحول الرقمي وانتشار الخدمات العلمية عبر الإنترنت، إلى ظهور أنماط جديدة من الخدمات الجينية التي لم تعد مقصورة على المؤسسات الطبية والمختبرات المتخصصة. ومن أبرز هذه الأنماط اختبارات الأنساب الجينية التجارية المباشرة للمستهلك، التي تمكن الفرد من إرسال عينة بيولوجية، غالبًا ما تكون عينة من اللعاب، إلى شركة متخصصة والحصول لاحقًا على تقرير يتعلق بالأصل الجيني أو القرابة البيولوجية أو بعض الخصائص الوراثية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتميز هذه الخدمات بكونها تتم في الغالب خارج الإطار الطبي أو القضائي التقليدي، ودون ضرورة تدخل مهني صحي في طلب الاختبار أو تفسير نتائجه. وتؤكد الأدبيات العلمية والمؤسساتية المتخصصة أن اختبارات الـ DTC يمكن أن تقدم معلومات عن الأصول الجينية والقرابة، كما أن نتائجها تعتمد بدرجات مختلفة على قواعد البيانات المرجعية والخوارزميات المستخدمة في المقارنة والتحليل[1163].

ولا تكمن الإشكالية القانونية في وجود هذه التقنية في حد ذاتها، وإنما في انتقال نتائجها من مجال الاستعمال الشخصي أو التجاري إلى مجال العلاقات الأسرية، خصوصًا عندما تكشف عن علاقة بيولوجية غير متوقعة أو تثير شكوكًا بشأن الأبوة أو البنوة أو القرابة.

ويكتسي هذا الإشكال أهمية خاصة في التشريع المغربي، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنسب وما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية واجتماعية، وإلى كون مدونة الأسرة قد وضعت نظامًا خاصًا للحوق النسب والطعن فيه، ولم تجعل العلاقة البيولوجية المجردة وحدها أساسًا كافيًا لترتيب جميع الآثار القانونية[1164].

كما تطرح هذه الاختبارات إشكالات مستقلة تتعلق بحماية المعطيات الجينية، التي أدرجها القانون رقم 09.08 ضمن المعطيات الحساسة، وأخضع معالجتها لضوابط خاصة[1165] . وتزداد أهمية هذه المسألة في ظل الطابع العابر للحدود لهذه الخدمات، حيث قد تجمع العينة في بلد، وتعالج في بلد آخر، وتخزن البيانات أو تتبادلها عبر أنظمة رقمية موجودة في دول مختلفة.

وقد أصبح موضوع المعلومات الجينومية[1166] محل اهتمام مؤسساتي متزايد في المغرب، إذ أعلنت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في 11 ماي 2026 أنها اشتغلت خلال الفترة 2023-2025 مع مجموعة من الخبراء في مجال الجينات حول موضوع حماية البيانات والمعلومات الجينومية، وانتهى هذا العمل إلى إعداد سبع عشرة توصية، مع إمكانية إصدار مداولة لاحقة في الموضوع[1167].

ومن هنا تطرح الدراسة الإشكالية الآتية: ما مدى القيمة القانونية والموضوعية لنتائج اختبارات الأنساب الجينية التجارية المباشرة للمستهلك في منازعات النسب في ضوء مدونة الأسرة المغربية وقواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وما حدود الاستفادة منها في ضوء التأصيل الفقهي والمقاصدي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة، أهمها: هل يمكن مساواة الاختبار الجيني التجاري بالخبرة الجينية القضائية؟ ما موقع الخبرة الجينية ضمن منظومة إثبات النسب في مدونة الأسرة؟ هل يمكن لنتيجة جينية تجارية أن تهدم نسبًا ثابتًا بالفراش؟ ما حدود حماية البيانات الجينية في القانون المغربي؟ كيف يمكن للمقاصد الشرعية أن تساهم في بناء مقاربة متوازنة لهذه التقنية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة، سيتم اعتماد منهج تحليلي يجمع بين تحليل النصوص القانونية والاجتهاد القضائي والتأصيل الفقهي والمقاصدي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

1163 National Human Genome Research Institute (NHGRI), Direct-to-Consumer Genetic Testing for Healthcare Professionals.

1164ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 5184.

1165القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 5711.

1166 البيانات الجينومية (Genomic Data) هي المعلومات الوراثية الكاملة لكائن حي، والمشتقة من تسلسل الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين (DNA) أو الحمض النووي الريبي (RNA) وتشمل هذه البيانات الشفرة الجينية الفردية، والتغيرات الجينية، والطفرات، وكيفية تفاعل الجينات مع بعضها ومع البيئة، مما يتيح فهم الخصائص البيولوجية، وقابلية الإصابة بالأمراض، والاستجابة للعلاجات الطبية: منظمة الصحة العالمية، *إطار عمل منظمة الصحة العالمية للتحكم في الحوكمة والاستخدام للبيانات الجينومية البشرية*، 2022.

1167 اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، 11ماي 2026.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول: اختبارات الأنساب الجينية التجارية وإشكالية حماية المعطيات الجينومية.
المبحث الثاني: الخبرة الجينية وحجية النتائج البيولوجية في منظومة إثبات النسب.
المبحث الثالث: التأصيل الفقهي والمقاصدي وحماية النسب والأسرة في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: اختبارات الأنساب الجينية التجارية وإشكالية حماية المعطيات الجينومية

تقوم اختبارات الأنساب التجارية المباشرة للمستهلك على تمكين الفرد من الحصول على تحليل جيني دون المرور بالضرورة عبر المسار الطبي أو القضائي التقليدي. وتختلف طبيعة هذه الاختبارات بحسب الشركة والغرض منها؛ فقد تستهدف تحديد الأصل الجغرافي أو التعرف على أقارب بيولوجيين محتملين أو تقديم معلومات جينية أخرى[1168].

وتشير المؤسسات العلمية المتخصصة إلى أن بعض هذه الاختبارات يعتمد على تحليل عدد كبير من العلامات الجينية ومقارنتها بقواعد بيانات مرجعية، وأن الخوارزميات المعلوماتية تقوم بدور في تفسير النتائج وتقدير الأصل أو القرابة[1169]. كما أن دقة بعض النتائج قد تتأثر بمدى تمثيل قواعد البيانات للفئات السكانية المختلفة.

وعليه، فإن دراسة هذه الاختبارات تستدعي بحث آليتها التقنية أولًا، ثم تحديد وضع البيانات الجينية الناتجة عنها في المنظومة القانونية المغربية.

المطلب الأول: الآلية التقنية والموضوعية لاختبارات الأنساب التجارية

أولًا: من العينة البيولوجية إلى النتيجة الرقمية

تبدأ العملية عادة بإرسال الشركة مجموعة مخصصة لجمع العينة البيولوجية، ثم يقوم المستهلك بأخذ العينة وإرسالها إلى المختبر الذي تتعامل معه الشركة. وبعد التحليل، يتم تحويل المعطيات الجينية إلى بيانات قابلة للمعالجة الرقمية، ثم تقارن ببيانات أخرى موجودة في قواعد الشركة[1170].

ولا ينبغي، من الناحية العلمية، وصف جميع هذه الاختبارات بأنها "اختبارات ذكاء اصطناعي" بالمعنى الدقيق؛ فبعضها يعتمد أساسًا على تقنيات التنميط الجيني والتحليل الإحصائي والمعلوماتية الحيوية، وقد تستخدم بعض مراحل المعالجة خوارزميات التعلم الآلي أو تقنيات تحليل متقدمة[1171].

ومن ثم، فإن الأدق في البحث القانوني هو استعمال تعبير "الخوارزميات وتقنيات التحليل الجيني الرقمي" بدل افتراض أن الذكاء الاصطناعي يمثل عنصرًا لازمًا في جميع الخدمات التجارية.

ثانيًا: القيمة العلمية لا تعني الحجية القانونية

ينبغي التمييز بين دقة التحليل الجيني من الناحية العلمية وبين القيمة الإثباتية التي يمكن أن تمنحها المحكمة للنتيجة[1172]. فالنتيجة العلمية قد تكون قوية في إثبات علاقة بيولوجية أو نفيها، لكن الحجية القانونية تتطلب النظر كذلك إلى مصدر العينة، وهوية صاحبها، وكيفية جمعها، وسلامة حفظها ونقلها، والجهة التي أجرت التحليل، وإمكان إعادة الاختبار والتحقق من النتيجة.

1168 National Human Genome Research Institute (NHGRI), Privacy in Genomics.

1169 World Health Organization (WHO), Guidance for human genome data collection, access, use and sharing, 20 November 2024.

1170 Federal Trade Commission (FTC), Selling genetic testing kits? Read on.

1171 المرجع السابق

1172 البرني، إدريس، "حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الإسلامي والعمل القضائي المغربي"، مجلة القانون والقضاء، محكمة النقض، العدد 45، 2022، ص. 112.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتؤكد الأدبيات العلمية الخاصة بالاختبارات المباشرة للمستهلك أن هذه الاختبارات قد تقدم معلومات مهمة، لكنها تختلف عن الاختبارات السريرية أو المهنية التي تتم في إطار علاقة طبية وتحت معايير مهنية ورقابية محددة[1173]. كما أن النتائج الجينية التجارية قد تحتاج، بحسب الغرض منها، إلى تأكيد أو تفسير مهني مستقل.

ومن ثم، فإن النتيجة الجينية التجارية لا ينبغي أن تمنح تلقائيًا وصف "الدليل القطعي"، كما لا يصح وصفها في جميع الحالات بأنها عديمة القيمة العلمية.

ثالثًا: الاختبارات التجارية ومخاطر الكشف عن القرابة

من الخصائص المهمة لاختبارات الأنساب أنها قد تكشف علاقات بيولوجية لم يكن الشخص يتوقعها، بما في ذلك وجود أقارب أو آباء بيولوجيين مختلفين عما كان يعتقده[1174]. وهذا البعد يجعل المسألة تتجاوز نطاق الخصوصية الفردية؛ لأن المعلومة الجينية قد تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، معلومات عن أفراد آخرين يرتبطون بالشخص بيولوجيًا.

وقد نبهت المؤسسات العلمية المتخصصة إلى أن اختبارات DTC قد تكشف علاقات غير متوقعة بين الأقارب، وأن سياسات الشركات المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات واستعمالها ومشاركتها تختلف من شركة إلى أخرى[1175].

وعليه، فإن الخطر القانوني لا يرتبط فقط بإمكان الخطأ في النتيجة، وإنما كذلك بإمكان صحة النتيجة نفسها وما يمكن أن يترتب عليها من آثار أسرية واجتماعية وقانونية.

المطلب الثاني: حماية المعطيات الجينية والسيادة على المعلومات الجينومية

أولًا: المعطيات الجينية باعتبارها معطيات حساسة

أدرج القانون رقم 09.08 المعطيات الجينية ضمن "المعطيات الحساسة"، وهي فئة تتمتع بحماية خاصة في إطار القانون[1176]. كما عرف القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي تعريفًا واسعًا يشمل المعلومات المرتبطة بالهوية الجينية للشخص.

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية مباشرة بالنسبة إلى شركات الاختبارات الجينية التجارية؛ لأن العينة البيولوجية والبيانات الناتجة عنها لا تمثل مجرد معلومات استهلاكية عادية، بل تتصل بخصائص وراثية يمكن أن تكون ذات آثار مستمرة وعائلية.

ولا يعني ذلك أن كل معالجة للمعطيات الجينية محظورة بصورة مطلقة، وإنما يعني خضوعها للنظام الخاص الذي وضعه المشرع للمعطيات الحساسة وللشروط والضمانات المقررة في القانون.

ثانيًا: حدود الموافقة الإلكترونية

لا يستقيم قانونًا القول بأن كل موافقة إلكترونية على معالجة البيانات الجينية تكون باطلة أو عديمة الأثر لمجرد أنها تمت عبر الإنترنت. فالمسألة الأدق تتمثل في التحقق مما إذا كانت الموافقة قد استوفت الشروط القانونية المتعلقة بالإعلام والرضا والغرض من المعالجة، وما إذا كان الشخص المعني قد تم تمكينه من المعلومات اللازمة لفهم طبيعة المعالجة وآثارها[1177].

وتكتسي هذه النقطة أهمية خاصة في الخدمات الجينية التجارية؛ لأن المستهلك قد يوافق على معالجة العينة دون أن يكون مدركًا لجميع الأغراض المحتملة لاستعمال البيانات أو الجهات التي يمكن أن تتلقى النتائج.

ولهذا السبب تشدد الأدبيات الدولية المتعلقة بالبيانات الجينومية على أهمية الشفافية والموافقة وفهم أغراض جمع البيانات واستعمالها ومشاركتها[1178].

1173NHGRI, Direct-to-Consumer Genetic Testing for Healthcare Professionals..

1174 WHO, WHO releases new principles for ethical human genomic data collection and sharing, 20 November 2024.

1175 المرجع السابق.

1176 القانون رقم 09.08، المادة 1 والمادة 7.

1177 القانون رقم 09.08، المادة 3.

1178 WHO, Guidance for human genome data collection, op. cit.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثالثًا: المعالجة العابرة للحدود للبيانات الجينومية

تثير الاختبارات التجارية كذلك إشكال نقل البيانات إلى الخارج. فقد يتم جمع العينة من المستهلك في المغرب، ثم تحليلها في مختبر أجنبي، ثم تخزين البيانات في بنية رقمية قد تكون موجودة في دولة أخرى**1179**.

وهنا تظهر أهمية قواعد حماية البيانات المتعلقة بنقل المعطيات ومعالجتها من طرف جهات أجنبية، فضلًا عن الحاجة إلى تحديد المسؤول عن المعالجة والغرض منها والجهات التي يمكن أن تصل إلى البيانات.

ويزداد الأمر تعقيدًا لأن البيانات الجينومية لا تفقد أهميتها بمجرد حذف اسم صاحبها، إذ يمكن أن تحمل خصائص تجعل إعادة ربطها بشخص أو بعائلة ممكنة بحسب طبيعة قاعدة البيانات والسياق الذي تستخدم فيه.

ولهذا تؤكد المبادئ الدولية الحديثة المتعلقة بالبيانات الجينومية ضرورة الشفافية، وحماية الخصوصية، وتحديد المسؤوليات، وإدارة البيانات طوال دورة حياتها، بما في ذلك جمعها والوصول إليها واستعمالها ومشاركتها**1180**.

رابعًا: نحو مفهوم للسيادة على البيانات الجينومية

يثير الانتشار العالمي لخدمات الاختبارات الجينية مفهومًا حديثًا يمكن تسميته "السيادة على البيانات الجينومية"، والمقصود به قدرة الفرد والدولة والمؤسسات المختصة على التحكم القانوني والأخلاقي في جمع المعلومات الجينية ومعالجتها ونقلها واستعمالها**1181**.

ولا يتعلق الأمر بسيادة الدولة على المادة البيولوجية بالمعنى المادي فحسب، وإنما كذلك بحوكمة المعلومات الناتجة عنها، وتحديد الجهات المخولة باستعمالها، والضمانات الواجب توفيرها لحمايتها.

وفي هذا السياق، يمثل العمل الذي أنجزته اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال الفترة 2023-2025 حول حماية البيانات والمعلومات الجينومية خطوة مؤسساتية مهمة، خاصة أن العمل أفضى إلى سبع عشرة توصية، مع احتمال اعتماد مداولة لاحقة في الموضوع**1182**.

المبحث الثاني: الخبرة الجينية وحجية النتائج البيولوجية في منظومة إثبات النسب

تتميز قواعد النسب في مدونة الأسرة المغربية بخصوصية واضحة؛ إذ لم يترك المشرع إثبات النسب ونفيه للقواعد العامة للإثبات، وإنما وضع له تنظيمًا خاصًا**1183**.

ومن أهم ما يميز هذا التنظيم أنه لا يقيم تعارضًا مطلقًا بين القواعد الشرعية والتطور العلمي، وإنما يحدد الإطار الذي يمكن أن تدخل فيه الوسائل العلمية الحديثة ضمن عملية الإثبات القضائي.

المطلب الأول: أسباب ثبوت النسب ومكانة الفراش

أولًا: أسباب لحوق النسب

تنص المادة 152 من مدونة الأسرة على أن أسباب لحوق النسب هي **الفراش** والإقرار والشبهة**1184**. ويكشف هذا التنظيم عن أن النسب في القانون المغربي لا يقوم على العلاقة البيولوجية وحدها، وإنما يرتبط بأسباب قانونية وشرعية محددة.

ومن ثم، فإن السؤال القانوني لا يقتصر على معرفة ما إذا كان شخص ما أبًا بيولوجيًا لشخص آخر، وإنما يمتد إلى تحديد ما إذا كانت الواقعة البيولوجية قد اتخذت الشكل الذي يرتب عليه القانون أثر النسب.

1179 القانون رقم 09.08، المواد المتعلقة بنقل المعطيات إلى الخارج.

1180 WHO, NEW principles for ethical human genomic data collection, 2024.

1181مغايرة، علاء الدين منصور، "جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها"، المجلة الدولية للقانون، المجلد 13، العدد 2، 2024، ص. 45

1182 اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بلاغ وتوصيات حول حماية المعلومات الجينومية، 11 ماي 2026.

1183العلمي، عبد اللطيف، الوسيط في مدونة الأسرة: إثبات النسب وآثاره، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021، ص. 85.

1184 مدونة الأسرة، المادة 152.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيًا: الفراش وحماية استقرار النسب

أحاط المشرع الفراش بحماية خاصة، وهو ما ينسجم مع الأصل الفقهي المستند إلى الحديث النبوي الشريف: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"**1185**

غير أن المادة 153 من مدونة الأسرة لا تجعل هذه الحماية مطلقة في جميع الظروف؛ إذ نظمت الطعن في النسب الناتج عن الفراش عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع، مع اشتراط أن يدلي الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه، وأن تأمر المحكمة بإجراء الخبرة وفق المقتضيات القانونية**1186**.

ويكشف هذا التنظيم عن توازن بين مصلحتين: حماية استقرار النسب من جهة، وإمكان الاستفادة من الوسائل العلمية في الحالات التي تتوافر فيها أسباب جدية من جهة أخرى.

ثالثًا: الخبرة القضائية في المادة 158

تكتسي المادة 158 أهمية خاصة في موضوع البحث، لأنها تنص على إثبات النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعًا، بما فيها الخبرة القضائية**1187**.

ومن ثم، فإن القول بأن التشريع المغربي يستبعد الخبرة الجينية بصورة مطلقة لا ينسجم مع صريح النص. والأدق هو القول إن المشرع اعترف بالخبرة القضائية وأدخلها ضمن منظومة إثبات النسب، لكنه لم يمنح أي تحليل جيني، كيفما كان مصدره، حجية الخبرة القضائية بصورة تلقائية.

المطلب الثاني: موقف القضاء المغربي من الخبرة الجينية

أولًا: عدم إطلاق اللجوء إلى الخبرة

أكدت محكمة النقض في قرارها عدد 144 الصادر بتاريخ 1 أبريل 2009، في الملف عدد 2008/1/2/546، أن الطعن في النسب الناتج عن الفراش بواسطة الخبرة يفترض توافر دلائل قوية على ادعاء الزوج، وأن المحكمة لا تكون ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة عند عدم توفر هذه الدلائل**1188**.

ويؤكد هذا القرار أن مجرد رغبة أحد الأطراف في إجراء اختبار جيني لا تكفي وحدها لزعزعة نسب ثابت بالفراش.

ثانيًا: أهمية الخبرة عندما تكون منتجة في النزاع

في المقابل، يظهر من القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2009، في الملف الشرعي عدد 2008/1/2/418، أن محكمة النقض اعتبرت الخبرة الجينية وسيلة تحقيق مهمة عندما تكون المنازعة جدية ومؤسسة على وقائع يمكن أن تؤثر في ثبوت الفراش والنسب**1189**. وقد اعتبرت المحكمة أن وجود واقعة تدل على استحالة الاتصال أثناء فترة الحمل كان يستدعي التحقيق بوسائل قانونية، ومنها الخبرة الجينية.

ويكشف هذا الاتجاه عن أن القضاء المغربي لا يتعامل مع الخبرة الجينية باعتبارها وسيلة ممنوعة، ولا باعتبارها وسيلة حاسمة في جميع الحالات، وإنما ينظر إليها ضمن سياق الدعوى ومدى إنتاجها في النزاع.

ثالثًا: اعتماد الخبرة الجينية متى أفادت القطع

1185 صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع.

1186 مدونة الأسرة، المادة 153.

1187 مدونة الأسرة، المادة 158.

1188 قرار محكمة النقض عدد 144، بتاريخ 1 أبريل 2009، الملف عدد 2008/1/2/546.

1189 قرار محكمة النقض عدد 533، بتاريخ 4 نوفمبر 2009، الملف الشرعي عدد 2008/1/2/418.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما يظهر من القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 7 يناير 2009، في الملف عدد 2008/1/2/402، أن المحكمة اعتمدت خبرة جينية أجريت في إطار قضائي، وكانت نتيجتها عدم ثبوت بنوة البنت إلى المدعي، وذلك بعد توفر دلائل قوية وصدور الأمر بالخبرة وحضور الأطراف وفق ما ورد في القرار**1190**.

وتبرز أهمية هذا القرار في أنه يقدم مثالًا عمليًا على الفرق بين التحليل الجيني باعتباره وسيلة علمية وبين الخبرة الجينية باعتبارها إجراءً قضائيًا.

رابعًا: التمييز بين الاختبار التجاري والخبرة القضائية

استنادًا إلى النصوص والاجتهادات السابقة، يمكن تحديد أهم الفوارق بين الاختبار الجيني التجاري والخبرة القضائية وفق المعايير الإجرائية والموضوعية الآتية:

- الاختبار الجيني التجاري: يتم بمبادرة شخصية أو تجارية، غالباً خارج رقابة المحكمة، تحكمه شروط الشركة التجارية، وتتم العينة والمعالجة غالباً خارج المغرب، وقد يصعب التحقق فيه من سلسلة حيازة العينة، وتكون نتيجته ذات قيمة استدلالية محتملة.
- الخبرة الجينية القضائية: تتم في إطار نزاع قضائي تحت إشراف القضاء، تحكمها القواعد الإجرائية والقضائية، تحدد المحكمة إطارها والجهة القائمة بها، وتخضع العينة لضمانات إجرائية كاملة لتشكل دليلاً قضائياً معتبراً.

ولا يعني ذلك أن الاختبار التجاري عديم القيمة العلمية، وإنما يعني أن القيمة العلمية لا تساوي بالضرورة الحجية القضائية.

خامسًا: معيار سلامة الدليل الجيني

إذا عرضت نتيجة اختبار جيني تجاري على القضاء، فإن من الملائم أن تنظر المحكمة، بحسب طبيعة الدعوى، في مجموعة من العناصر، من بينها: هوية الشخص، كيفية جمع العينة، سلامة حفظها ونقلها، هوية المختبر، المعايير العلمية، إمكان إعادة التحليل، استقلال الجهة، ظروف النتيجة، احترام حماية المعطيات، ومدى إنتاج النتيجة في النزاع**1191**.

وبذلك، فإن الاختبار التجاري يمكن أن يمثل معلومة أو وثيقة ذات قيمة استدلالية محتملة، لكن لا يصح مساواته تلقائيًا بالخبرة القضائية أو منحه الحجية ذاتها دون فحص مصدره وظروفه ومدى استجابته للقواعد القانونية.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي والمقاصدي وحماية النسب والأسرة في البيئة الرقمية

لا يمكن دراسة التطورات التقنية المتعلقة بالنسب بمعزل عن المرجعية الفقهية والمقاصدية التي تشكل أحد مكونات النظام القانوني للأسرة في المغرب**1192**

غير أن التأصيل المقاصدي لا ينبغي أن يستخدم لإقصاء العلم أو لإثبات أحكام قطعية لا يسندها النص أو الاجتهاد، وإنما ينبغي أن يستخدم لتحديد كيفية توظيف الوسائل العلمية الحديثة بما يحقق المصلحة ويدرأ الضرر.

المطلب الأول: الفراش والحقيقة البيولوجية في المنظور الفقهي

أولًا: قاعدة "الولد للفراش"

تشكل قاعدة "الولد للفراش" أحد الأصول المركزية في باب النسب، وهي تعبر عن إرادة واضحة في حماية استقرار النسب ومنع تحويل مجرد الادعاءات والشكوك إلى وسيلة دائمة للطعن في الروابط الأسرية**1193**.

1190 قرار محكمة النقض عدد 5، بتاريخ 7 يناير 2009، الملف عدد 2008/1/2/402.

1191 أزكن محمد، التطورات التكنولوجية وآثارها على أحكام الأسرة في الفقه المالكي والقانون المغربي، دار الأمان، الرباط، 2025، ص140.

1192 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 380.

1193 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 65.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن ثم، فإن الاختبار الجيني لا ينبغي أن يفهم باعتباره بديلًا تلقائيًا عن القواعد الشرعية والقانونية التي تنظم النسب، وإنما باعتباره وسيلة علمية يمكن توظيفها ضمن الحدود التي يسمح بها النظام القانوني.

ثانيًا: الحقيقة البيولوجية والحقيقة القانونية

من أهم النتائج النظرية التي يفرضها موضوع البحث التمييز بين ثلاثة مستويات:

- الحقيقة البيولوجية: وهي وجود أو عدم وجود علاقة جينية بين شخصين.
- الحقيقة الشرعية: وهي ثبوت النسب وفق الأسباب والقواعد الشرعية.
- الحقيقة القانونية: وهي المركز القانوني الذي يرتبه التشريع على ثبوت النسب وفق شروطه.

ولا يلزم من التطابق بين شخصين من الناحية البيولوجية أن تكون جميع الآثار القانونية الناشئة عن النسب قابلة للتأسيس بمجرد نتيجة جينية تجارية. وهذا التمييز يسمح باستيعاب التطور العلمي دون اختزال مؤسسة النسب في البعد البيولوجي وحده.

ثالثًا: الخبرة العلمية كوسيلة لكشف الحقيقة

لا يوجد، من حيث الأصل، ما يمنع من الاستفادة من الوسائل العلمية الموثوقة في كشف الوقائع، متى تم استعمالها وفق القواعد الشرعية والقانونية[1194]. بل إن الاعتراف بالخبرة القضائية في المادة 158 يعكس انفتاح المشرع المغربي على الوسائل العلمية، لكنه في الوقت نفسه يربط استعمالها بالإطار القضائي.

ومن هنا، لا ينبغي أن يكون الموقف المقاصدي من الاختبارات الجينية قائمًا على ثنائية "القبول المطلق" أو "الرفض المطلق"، وإنما على سؤال أكثر دقة: ما الغرض من الاختبار؟ ومن قام به؟ وتحت أي ضمانات؟ وما الأثر الذي يراد ترتيبه عليه؟

المطلب الثاني: مقاصد حماية النسب والأسرة في البيئة الرقمية

أولًا: حفظ النسب واستقرار الأسرة

يمثل حفظ النسب مصلحة شرعية واجتماعية وقانونية أساسية؛ لما يترتب عليه من آثار تتعلق بالهوية والقرابة والنفقة والإرث والموانع من الزواج وغيرها[1195]. ومن ثم، فإن حماية النسب لا تعني فقط إثبات النسب الصحيح، وإنما تعني أيضًا حمايته من النفي غير المبرر ومن التشكيك العشوائي ومن استعمال وسائل غير منضبطة لزعزعة المراكز الأسرية.

ثانيًا: درء المفاسد دون رفض التقنية

يمكن توظيف قاعدة درء المفاسد في هذا المجال، لكن بصورة متوازنة. فليس من الصحيح القول إن كل اختبار جيني تجاري يمثل مفسدة محققة؛ فقد تكون له أغراض مشروعة تتعلق بمعرفة الأصل الجيني أو بعض المعلومات العلمية.

لكن المفاسد قد تظهر عندما تستخدم النتائج في: التشكيك غير المبرر في نسب مستقر، نشر معلومات جينية تخص أفرادًا آخرين دون موافقتهم، كشف علاقات أسرية حساسة، تخزين البيانات واستعمالها لأغراض غير واضحة، نقلها إلى جهات أجنبية دون شفافية كافية، أو تقديم النتيجة التجارية إلى القضاء باعتبارها حكمًا نهائيًا في النسب.

وبالتالي، فإن قاعدة درء المفاسد لا تؤدي إلى إهدار كل نتيجة جينية، وإنما إلى منع الاستخدام غير المشروع أو غير المتناسب لها.

ثالثًا: حماية الخصوصية الجينية ذات البعد العائلي

تتميز البيانات الجينومية بكون آثارها قد تتجاوز الشخص الذي قدم العينة. فإذا كشفت النتيجة عن علاقة بيولوجية بين شخصين، فإنها قد تقدم في الوقت نفسه معلومات عن أقارب آخرين، وهو ما يجعل الخصوصية الجينية ذات بعد فردي وعائلي في آن واحد[1196].

1194 الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ج7، ص650.

1195 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص385.

1196 NHGRI, Privacy in Genomics, op. cit.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد أكدت المبادئ الدولية الحديثة الخاصة بحوكمة البيانات الجينومية على أهمية حماية الخصوصية والشفافية والموافقة المسؤولة، مع مراعاة آثار البيانات على الأفراد والأسر والمجتمعات.

رابعًا: نحو مقاربة وقائية للبيانات الجينومية

تقتضي الطبيعة الحساسة للبيانات الجينومية اعتماد مقاربة وقائية تقوم على: تحديد الغرض من جمع البيانات، إعلام الشخص المعني، تحديد الجهات التي تصل إلى البيانات، تنظيم مدة الاحتفاظ، ضمان أمن التخزين، تنظيم نقل البيانات إلى الخارج، توفير آليات ممارسة الحقوق، ومنع إعادة استعمال البيانات في أغراض غير معلنة[1197].

وهذه المبادئ تنسجم مع التوجه الدولي في مجال حوكمة البيانات الجينومية، الذي يشدد على الشفافية والخصوصية وتحديد المسؤوليات طوال دورة حياة البيانات.

خامسًا: الحاجة إلى تنظيم خاص للاختبارات التجارية

تكشف الدراسة أن القواعد العامة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وإثبات النسب توفر أساسًا قانونيًا مهمًا، لكنها قد لا تكون كافية وحدها لمعالجة جميع الإشكالات المستحدثة المرتبطة بالخدمات الجينية التجارية العابرة للحدود.

ومن ثم، يبرز مجال للتفكير في تنظيم أكثر تفصيلًا للاختبارات الجينية المباشرة للمستهلك، خاصة من حيث شروط التسويق، طبيعة المعلومات، شروط أخذ العينات، الموافقة، الاحتفاظ بالعينات، إعادة الاستعمال، النقل للخارج، مسؤولية الشركات، والقيمة القانونية للنتائج. ولا يعني ذلك الدعوة إلى منع هذه الخدمات مطلقًا، وإنما إلى إخضاعها لمعايير قانونية وأخلاقية وتقنية تضمن التوازن بين الحق في المعرفة وحماية الأسرة والخصوصية الجينية.

خاتمة

أظهرت هذه الدراسة أن اختبارات الأنساب الجينية التجارية المباشرة للمستهلك تمثل إحدى صور التحدي الذي تفرضه التكنولوجيا الحديثة على النظام القانوني للأسرة، ليس بسبب التقنية الجينية في ذاتها، وإنما بسبب انتقال نتائجها من المجال التجاري أو الشخصي إلى مجال إثبات النسب وترتيب الآثار القانونية.

وقد تبين أن المشرع المغربي لم يتبن موقفًا يقوم على استبعاد الوسائل العلمية الحديثة من مجال النسب؛ فمدونة الأسرة أقرت الخبرة القضائية ضمن وسائل إثبات النسب، ونظمت الطعن في النسب الناتج عن الفراش بشروط دقيقة، خاصة من خلال المادة 153، كما أقرت المادة 158 الخبرة القضائية ضمن وسائل إثبات النسب.

كما كشف الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض أن موقف القضاء لا يقوم على القبول المطلق أو الرفض المطلق للخبرة الجينية، وإنما يتحدد بحسب طبيعة النزاع وتوافر الشروط القانونية ومدى إنتاج الخبرة في الدعوى. فقد شددت المحكمة، من جهة، على ضرورة توافر دلائل قوية عند الطعن في النسب الناتج عن الفراش، بينما أكدت، من جهة أخرى، أهمية الخبرة الجينية عندما تكون المنازعة جدية وتكون الخبرة منتجة في كشف الحقيقة.

ومن ثم، فإن النتيجة الأساسية التي يمكن الدفاع عنها هي أن الاختبار الجيني التجاري لا يساوي تلقائيًا الخبرة الجينية القضائية. فالأولى قد تنتج معلومة علمية ذات قيمة استدلالية، أما الثانية فتندرج ضمن منظومة الإثبات القضائي وتخضع لضمانات إجرائية تمكن المحكمة من مراقبة مصدر العينة وسلامتها والمنهجية المعتمدة والنتيجة المتوصل إليها.

كما خلص البحث إلى أن البيانات الجينومية تفرض تحديات خاصة على منظومة حماية المعطيات الشخصية، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في المغرب في ضوء إدراج المعطيات الجينية ضمن المعطيات الحساسة في القانون رقم 09.08، فضلًا عن العمل

1197 القانون رقم 09.08، المواد 3، 4، و7.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المؤسساتي الحديث للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشأن حماية البيانات والمعلومات الجينومية، والذي أسفر سنة 2026 عن سبع عشرة توصية في الموضوع.

وعلى المستوى الفقهي والمقاصدي، يتبين أن حماية النسب لا تعني رفض العلم الحديث، وإنما تعني توجيه استخدامه بما يحقق الحقيقة والعدالة دون تحويل التقنية إلى وسيلة لزعزعة النسب المستقر أو انتهاك الخصوصية الجينية. ومن ثم، فإن التحدي المستقبلي لا يتمثل في إقامة حاجز بين القانون والعلم، وإنما في بناء إطار يحدد متى تكون المعلومة الجينية وسيلة للكشف، ومتى يمكن أن تتحول إلى دليل قضائي، والشروط المحيطة بهذا الانتقال.

أهم النتائج:

- لا يمكن اختزال النسب قانونًا في العلاقة البيولوجية وحده[1198].
- اعترف المشرع المغربي بالخبرة القضائية ضمن وسائل إثبات النسب، وبالتالي لا يصح القول بوجود حظر مطلق للخبرة الجينية.
- لا تكتسب نتيجة الاختبار الجيني التجاري حجية الخبرة القضائية بمجرد صدورها عن مختبر أو شركة متخصصة.
- يشكل مصدر العينة وسلامة حيازتها والجهة التي أجرت التحليل وإمكان التحقق من النتيجة عناصر مهمة عند تقييم الدليل الجيني.
- يظل النسب الثابت بالفراش محاطًا بحماية قانونية خاصة، ولا يكفي مجرد الشك أو الرغبة في إجراء اختبار جيني للطعن فيه.
- تبرز أهمية الخبرة الجينية عندما تكون المنازعة جدية وتكون الخبرة منتجة في النزاع، وفق الشروط القانونية.
- تعد المعطيات الجينية من المعطيات الحساسة التي تستوجب حماية خاصة بموجب القانون رقم 09.08.
- لا تقتصر آثار البيانات الجينومية على الشخص الذي قدم العينة، وإنما يمكن أن تمتد إلى أفراد الأسرة والأقارب البيولوجيين.
- يفرض الطابع العابر للحدود للاختبارات التجارية تحديات خاصة تتعلق بنقل البيانات وتخزينها وإعادة استعمالها.
- تستدعي التطورات التقنية وضع مقاربة تنظيمية أكثر تحديدًا للاختبارات الجينية التجارية، دون اللجوء إلى المنع المطلق أو القبول غير المشروط.

التوصيات:

- على المستوى التشريعي: العمل على تطوير إطار قانوني أكثر تحديدًا للمعالجة التجارية للبيانات الجينومية، بما يراعي خصوصيتها ويميزها عن باقي فئات البيانات الشخصية.
- على مستوى الاختبارات الجينية التجارية: وضع قواعد واضحة بشأن جمع العينات الجينية، والإعلام، والموافقة، والاحتفاظ بالعينات، وإتلافها، وإعادة استعمال البيانات، ونقلها إلى الخارج.
- على المستوى القضائي: تعزيز المعايير القضائية المتعلقة بتمييز الاختبار التجاري عن الخبرة القضائية، وعدم ترتيب آثار حاسمة على النتائج التجارية إلا بعد التحقق من شروطها ومصدرها ومدى إنتاجها في النزاع.
- على مستوى الخبرة الجينية: وضع معايير تقنية ومهنية واضحة للمختبرات والجهات المكلفة بالخبرة الجينية، وخاصة فيما يتعلق بسلسلة حيازة العينات، وتوثيق الإجراءات، وإمكان إعادة الفحص والتحقق من النتائج.

1198 العلمي، الوسيط في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 90.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- على مستوى حماية الأسرة: اعتماد برامج توعوية تبين للأفراد أن النتيجة الجينية التجارية لا تعني بالضرورة ثبوت أثر قانوني على النسب، وأن استعمالها أو نشرها بطريقة غير مسؤولة قد يمس بحقوق وخصوصية أفراد آخرين.
- على مستوى CNDP: مواصلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تطوير الإطار التوجيهي الخاص بالمعلومات الجينومية، والاستفادة من التوصيات التي تم إعدادها خلال العمل المتخصص المنجز بين 2023 و2025.

❖ قائمة المراجع والمصادر

أولًا: النصوص التشريعية والرسمية

- ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 5184.
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، عدد 5711.
- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، Protection des Données à caractère personnel et Information Génomique، 11 ماي 2026.

ثانياً: الاجتهاد القضائي

- قرار محكمة النقض عدد 5، بتاريخ 7 يناير 2009، الملف عدد 2008/1/2/402، بشأن اعتماد الخبرة الجينية لنفي النسب متى أفادت القطع.
- قرار محكمة النقض عدد 144، بتاريخ 1 أبريل 2009، الملف عدد 2008/1/2/546، بشأن شروط الطعن في النسب الناتج عن الفراش بواسطة الخبرة.
- قرار محكمة النقض عدد 533، بتاريخ 4 نوفمبر 2009، الملف الشرعي عدد 2008/1/2/418، بشأن أهمية الخبرة الجينية عندما تكون المنازعة جدية ومنتجة في النزاع.

ثالثاً: المراجع الفقهية والأصولية

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 1975.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت،2002.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمش،1985.
- صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش.
- صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش.

رابعاً: المراجع والدراسات العلمية الدولية

- National Human Genome Research Institute (NHGRI), Privacy in Genomics, with specific discussion of Direct-to-Consumer Genetic Testing.
- National Human Genome Research Institute (NHGRI), Direct-to-Consumer Genetic Testing for Healthcare Professionals.
- World Health Organization (WHO), Guidance for human genome data collection, access, use and sharing, 20 November 2024.
- World Health Organization (WHO), WHO releases new principles for ethical human genomic data collection and sharing, 20 November 2024.
- Federal Trade Commission (FTC), Selling genetic testing kits? Read on.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية

The Qur'anic Readings in Light of the Methodology of Imām al-Bayḍāwī in Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl: A Descriptive-Analytical Study

الباحث: بلال جبر خميس عماد
محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة

ملخص:
هدفت الدراسة إلى التعرف على منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" دراسة وصفية تحليلية. وتكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن منهج الإمام البيضاوي في عرض القراءات القرآنية في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"؛ لما يفيد طلبة العلم ويعينهم على تحقيقها وتخريجها؛ فإن معرفة القراءات خير سبيل لفهم معاني القرآن، بل إن كثيرًا من الأحكام الفقهية والاستدلالات النحوية والصرفية كان سبيل معرفتها القراءات القرآنية. كما اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لمنهج الإمام البيضاوي في عرض القراءات القرآنية الواردة في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". وقد خلصت الدراسة إلى أهم النتائج، ومن أهمها: أن "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعد ديوانًا جامعًا للقراءات بأنواعها. وفيما أكدت نتائج الدراسة أن ما جمعه الإمام البيضاوي في كتابه من القراءات بأنواعها يصلح أن يكون كتابًا مستقلًا بعد تحقيق مسائله وتوثيقها، وأنه اعتنى بالاحتجاج للقراءات بأنواعها، وأكثر من ذكر القراءات الشاذة، ولم يقم بتوضيح شذوذها، ولم يستوعب جميع القراءات، بل أغفل بعضها ولم يتعرض لها. وأوصت الدراسة بتوصيات، منها: ضرورة تناول هذا التفسير المبارك بمزيد من الاعتناء والبحث والمدارسة، وتحقيق قراءاته والحكم عليها، وألا يشتغل بتحقيق القراءات في كتب التفسير إلا من تلقاها من أفواه الشيوخ الضابطين لها، المتصل سندهم بالحضرة النبوية، وألا يشرف عليها إلا أستاذ مختص حاذق بها؛ ليكون عملهم دقيقًا وسليمًا من اللحن والخطأ.
الكلمات المفتاحية: كلمات مفتاحية: منهج، البيضاوي، القراءات القرآنية، التفسير، أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

Abstract
This study aimed to examine the Qur'anic readings (al-qirā'āt al-Qur'āniyyah) in light of the methodology of Imām al-Bayḍāwī in Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl, as a descriptive-analytical study. The significance of this research lies in uncovering Imām al-Bayḍāwī's methodology in presenting the Qur'anic readings in his exegesis Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl, inasmuch as it benefits students of sacred knowledge and assists them in verifying and tracing these readings; for knowledge of the readings is the finest means of understanding the meanings of the Qur'an. Indeed, many jurisprudential rulings (aḥkām fiqhiyyah) and grammatical and morphological inferences (istidlālāt naḥwiyyah wa-ṣarfiyyah) were attainable only through the Qur'anic readings. The research likewise adopted the inductive-analytical method (al-manhaj al-istiqrā'ī al-taḥlīlī) in examining Imām al-Bayḍāwī's methodology in presenting the Qur'anic readings contained in his exegesis Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl. The study reached a number of key findings, the most important of which are: that Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl constitutes a comprehensive compendium (dīwān jāmi') of the Qur'anic readings in all their varieties; and the study's findings further affirm that what Imām al-Bayḍāwī compiled in his book of the readings in their various types is worthy of being an independent work after its issues have been verified and documented. It also established that he attended to the justification (iḥtijāj) for the readings in their various types, frequently cited the

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

anomalous readings (al-qirā'āt al-shādhdhah) without clarifying their anomalous nature, and did not encompass all the readings—rather, he omitted some and did not address them. The study recommended that this blessed exegesis be given further attention, research, and study; that its readings be verified and evaluated; that none should engage in verifying the readings in books of exegesis except one who has received them from the mouths of scholars who are precise in them and whose chain of transmission (isnād) is connected to the Prophetic presence; and that such work be supervised only by a professor who is specialized and thoroughly competent in this field, so that their work may be precise and free from error and mistake.

Keywords: Methodology; al-Bayḍāwī; Qur'anic readings; exegesis; Anwār al-Tanzīl wa-Asrār al-Ta'wīl.

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

-مقدمة:

القرآن الكريم كتاب الله الخالد، ومعجزة رسوله محمد ﷺ، وهو النور والشفاء والهدى والضياء؛ فتح الله به آذانًا صمًّا، وأعينًا عميًا، وقلوبًا غلفًا، وهدى به من الضلالة، وبصَّر به من الجهالة، وجعله إمامًا للمتقين، وحجةً على الناس أجمعين. ولذلك كان الاشتغال بهذا الكتاب العظيم تعلُّمًا وتعليمًا من أجلِّ الأعمال وأرفع الخصال؛ كما كانت الكتابة في علومه والتأمل فيها من أجلِّ المطالب وأعلى المراتب التي تستحق أن تُفنى فيها الأعمار. ولبيان عظمة هذا القرآن وما حواه من صنوف العلوم، اعتنى علماء الإسلام — سلفًا وخلفًا — بالتصنيف في فنونه، وبيان هديه ونوره للناس. ومن هذه العلوم التي لها حظٌّ وافر ونصيبٌ زاخر في التأليف والتصنيف: تفسير كلام الله تعالى؛ فقد حوت كثيرٌ من كتب المفسرين علومًا وفنونًا وفوائد — خاصةً الأصيلة منها —، ومن أهم تلك العلوم: علم القراءات القرآنية. ومن هذه التفاسير الأصيلة تفسير: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" للإمام البيضاوي، حيث يُعدُّ مرجعًا لطلبة العلم؛ لما له من أهمية عظيمة ومنزلة جليلة بين كتب القراءات؛ فقد حوى كثيرًا من القراءات المتواترة والشاذة، والتي هي موطن دراستنا.

أسئلة الدراسة: اكتفت الدراسة بالسؤال الرئيس، وهو: **ما منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية في كتاب "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"؟**

فرضيات الدراسة: اكتفت الدراسة بفرضية تمثلت في وجود عدة قراءات قرآنية في ضوء ما جاء به منهج الإمام البيضاوي، وذلك في كتاب "أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

أهمية البحث: تمثلت أهمية البحث في أهم النقاط الآتية:

1- معرفة القراءات خير سبيل لفهم معاني القرآن، بل إن كثيرًا من الأحكام الفقهية والاستدلالات النحوية والصرفية كان سبيل معرفتها القراءات القرآنية.

2- كشف القراءات وتحقيقها، وكشف مناهج المفسرين في عرض القراءات في تفاسيرهم؛ فكما أن للمفسرين أساليبَ في تفسير القرآن الكريم، فكذلك الحال في عرضهم القراءات في ثنايا كتبهم.

3- اهتمام الإمام البيضاوي بتوجيه القراءات صحيحها وشاذّها؛ مما يعطي تفسيره أهمية بالغةً في الوقوف عند درره وفوائده.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أهداف البحث: تمثلت أهداف البحث في أهم النقاط الآتية:

- إبراز القراءات القرآنية في تفسير "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، والوقوف عليها ومعرفة الصحيح من الشاذ منها.
- توجيه طلبة العلم للاهتمام بتحقيق قراءات تفسير الإمام البيضاوي، والحكم عليها ومعرفة نسبة القراءات فيه وصحتها.
-المُحافظة على علم القراءات من أن يدخل عليه ما ليس فيه، أو أن يُنسب له ما ليس منه.

منهج البحث : اعتمد البحث المنهج الوصفي التَّحليلي.

الفصل الثاني : الإطار النظري

-تمهيد:

يُعدُّ علم القراءات القرآنية من أشرف علوم القرآن الكريم وأجلِّها قدرًا؛ إذ به تُعرف الكيفيات التي نُقلت بها ألفاظ القرآن الكريم عن النبي ﷺ، وتتحدد أوجه الأداء التي تلقاها الصحابة الكرام عنه، ثم تناقلها التابعون بإسناد متصل إلى عصرنا هذا. وقد عرّف العلماء هذا العلم بأنه: علمٌ يُبحث فيه عن كيفية أداء ألفاظ القرآن الكريم واختلافها، معزوًّا إلى ناقليه. فهو بذلك يجمع بين الرواية والدراية؛ روايةً في نقله بالسند المتصل، ودرايةً في معرفة وجوه الأداء وتوجيهها. وقد حظي هذا العلم بعناية فائقة من علماء الأمة — سلفًا وخلفًا — تأليفًا وتصنيفًا وتحقيقًا؛ لما له من صلة وثيقة بكتاب الله تعالى، فهو السبيل الأصيل إلى فهم معانيه، بل إن كثيرًا من الأحكام الفقهية والاستدلالات النحوية والصرفية لا يتضح وجهها إلا بمعرفة القراءات القرآنية. وينقسم هذا العلم إلى قسمين رئيسين: القراءات المتواترة، وهي ما نُقل عن النبي ﷺ نقلًا قطعيًّا، والقراءات الشاذة، وهي ما خرجت عن شروط الصحة الثلاثة: صحة السند، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من أوجه اللغة العربية. ولكلٍّ منهما أثره البالغ في التفسير وبيان المعاني. ومن هنا كان اهتمام المفسرين بعرض القراءات في تفاسيرهم دليلًا على عمق عنايتهم بكتاب الله تعالى، ومن هؤلاء الإمام البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الذي حوى كثيرًا من القراءات المتواترة والشاذة، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عنه وبيانه.

المبحث الأول : القراءات القرآنية (الأحرف السبعة)

- مقدمات في علم القراءات

أ. المراد بالأحرف السبعة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف (البخاري، د.ت). وعن أُبي بن كعب قال: إن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفٍ، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا (أبو الحسين، 1991). واختلفت آراء العلماء في معنى الأحرف السبعة، إذ إنه لم يأتِ نصٌّ ولا أثرٌ في معناها. وسأقتصر على ذكر أحد هذه الآراء، والذي رجحه جمعٌ كبيرٌ من العلماء قديمًا وحديثًا، وهو الأكثر انسجامًا مع الأحاديث الواردة في هذا الباب، ومفاده: أن الأحرف السبعة هي سبع لغات من لغات العرب بكل ما فيها من نواحي الخلاف الكثيرة التي تقتضي التيسير والتخفيف على الأمة بنزول القرآن عليها، نحو: اختلاف القبائل في الفتح والإمالة والتقليل، وفي تحقيق الهمز وتخفيفه، والإظهار والإدغام، إلى غير ذلك من الوجوه التي تختلف فيها اللغات، والتي يصعب على من اعتاد لسانه على شيء منها أن يتحول عنها. فكان التيسير من الله تعالى أن أنزل القرآن على سبعة أحرف، والقراءات العشر المتواترة جميعها جزءٌ من هذه الأحرف (المالكي، د.ت).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الثاني : التعريف بالقراءات

القراءات لغةً قال ابن منظور: قرأت الشَّيء قرآنًا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقرأت الكتاب قراءةً وقرآنًا، ومنه سُمِّي القرآن، وأقرأه القرآن فهو مُقرئ(أبو الفضل،1414) والقراءات: جمع قراءةٍ، وهي مصدر قرأ، يقرأ، قراءةً، وقرآنًا، بمعنى تَلَا فهو قارئٌ (الفيروزآبادي،2005) وقال ابن فارس: القاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على جمعٍ واجتماعٍ، ومن ذلك القرية، سُمِّيت قرية؛ لاجتماع النَّاس فيها، قالوا: ومنه القرآن، كأنه سُمِّي بذلك؛ لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص، وغير ذلك (الرازي،1979م)

القراءات اصطلاحًا : عرَّف العلماء القراءات بتعاريف عدَّة، تدور غالبها في فَلَكٍ واحدٍ، وإن كان بعضها أضبط من بعضها الآخر، وسأكتفي بذكر أشهرها تعريف (يوسف،1999):

- ✓ **عرفها ابن الجَزَرِي بقوله:** علمٌ بكيفيَّة أداء كلمات القرآن واختلافها مَعْزُوًّا إلى ناقله
- ✓ يُلاحظ في هذا التَّعريف التَّركيز على أمرٍ في غاية الأهميَّة، وهو: اعتماد القراءات القرآنية على السَّماع والمُشافهة والتَّلقِّي عمن تلقَّاها وسمعها وأخذها مُشافهةً من شيوخه، مُسلسلًا إلى حضرة النَّبيّ ﷺ، حيث يظنُّ البعض أنَّ من حفظ بعض متون القراءات، أو قرأ بعض الكتب الخاصة فيها قد أصبح قارئًا أو مقرئًا لها، وهذا أمرٌ خطيرٌ؛ لِما له من عواقبَ وخيمةٍ على كتاب الله لأ، فينبغي على مُريد القراءة ومتعلم القراءات وعلومها أن يتلقَّى ذلك من المُقرئين المُختصين في هذا العلم المبارك.
- ✓ **وعرفها الزَّرْكَشِي(1957) بقوله:** اختلاف ألفاظ الوحي في كتابة الحروف، أو كيفيتها من تخفيفٍ وتثقيلٍ وغيرهما الزركشي، .ويُؤخذ على هذا التَّعريف أنَّه غير جامعٍ لمفردات هذا العلم؛ فقد أغفل قضيَّة العزو والنَّقل، ثمَّ إنه قَصَرَ القِراءات في الألفاظ المُختلف فيها دون المُتَّفق عليها.
- ✓ **وعرفها الدِّمياطي بقوله:** عِلمٌ يُعلم منه اتِّفاق النَّاقلين لكتاب الله لأ، واختلافهم في الحذف والإثبات، والتَّحريك والتَّسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النُّطق والإبدال، وغيره من حيث السَّماع.**(الدِّمياطي، د.ت)** يُلاحظ أنَّه قد خَتَمَ تعريفه بما سبق التَّنبيه عليه في تعريف الإمام ابن الجَزَري أنَّه لا بدَّ في القِراءات من التَّلقِّي والمُشافهة، ولكن يُؤخذ عليه أنَّه قد عَدَّدَ أبوابًا وأصولًا عدة في القِراءات، ومع ذلك لم يجمع شتات أبواب القِراءات كلها.
- ✓ **وعرفها الزُّرقاني بقوله:** مذهبٌ يذهب إليه إمامٌ من أئمة القراء مُخالفًا به غيره في النُّطق بالقرآن الكريم مع اتِّفاق الرِّوايات والطُّرق عنه، سواء أكانت هذه المُخالفة في نُطق الحروف أم في هيئاتها **(الزرقاني، د.ت)** ويُؤخذ على هذا التَّعريف أنَّه قد يُوهم أنَّ القارئ يجتهد في القِراءات من عند نفسه –وإن كان لم يُرِد ذلك مُطلقًا- إلا أنَّ الأَولى أن يكون التَّعريف واضحًا بيِّنًا بعيدًا عن الوهم والخطأ في فهم المُراد منه. يتبيَّن للباحث أنَّ أضبط هذه التعريفات وأعمَّها وأشملها هو تعريف ابن الجَزَري، فقد كان تعريفه على قِلَّة ألفاظه واضحًا في الدِّلالة، جامعًا، مانعًا لكل جوانب هذا العلم المبارك.

ب. بيان شروط قبول القراءة

أولًا: أركان القراءة الصحيحة(بن يوسف، د.ط) بيَّن العلماء أنَّ القراءة الصحيحة المقبولة لا بَدَّ أن يجتمع فيها ثلاثة أركان، وهي:

1- مُوافقتها للُّغة العربية بوجهٍ من الوجوه، سواء أكان فصيحًا أم أفصح، مُجمعًا عليه أو مُختلفًا فيه مع قوته.
2- مُوافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالًا.
3- صحة السند، وهو: أن يروي القراءة جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، وهكذا إلى رسول الله ﷺ، بدون انقطاع في السَّند.

ثانيًا: أقسام القراءات من حيث القبول وعدمه

انقسمت القراءات بعد جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان ﷺ قسمين:

- **الأول:** ما يُقبل ويقرأ به؛ وهو ما وافق خطَّ المصحف المُجمع عليه مما نقله الثِّقات وتلقوه مُسلسلاً إلى النَّبي ﷺ.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **الثاني:** ما لا يُقبل ولا يقرأ به؛ وهو ما خالف خطَّ المصحف المجمع عليه مخالفةً شديدةً ظاهرةً، كزيادة كلمةٍ، وتبديل كلمة مكان أخرى، ونحو ذلك.

المبحث الثالث: القراءات التي يُقرأ بها في عصرنا

يُقرأ اليوم بالقراءات العشر التي تلقَّاها أئمة الأداء بالقَبول، وتلقَّاها النَّاس عنهم بالأسانيد المتصلة إلى الحضرة النَّبوية، وهي قِراءاتٌ مُتواترةٌ صحيحةٌ، وكل ما عداها فهي قراءاتٌ شاذَّةٌ، وقد نصَّ كثيرٌ من العلماء على ذلك. قال ابن الجزري: من قال إنَّ القراءات المتواترة لا حدَّ لها، إن أراد في زماننا فغير صحيحٍ؛ لأنَّه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر، وإن أراد في الصَّدر الأول فيُحتمل إن شاء الله (ابن الجزري، 1999). وقال السُّبكي: والصَّحيح أنَّ ما وراء العشر فهو شاذٌّ. وفيما يأتي تعريف بالقراء العشرة ورواتهم (ابن الجزري، 1351).

-1الإمام نافع المدني: هو أبو رُوَيْم، وقيل: أبو عبد الرحمن، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم المدني، ولد سنة سبعين للهجرة، وتوفي بالمدينة سنة تسع وستين ومائة للهجرة. وقد نقل القراءة عنه راويان، هما: قالون، وورش.

أ. الإمام قالون: هو أبو موسى، عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى بن عبد الصمد بن عمر المدني، ولد سنة عشرين ومائة للهجرة، وتوفي في زمن المأمون سنة عشرين ومائتين للهجرة.

ب. الإمام ورش: هو أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن عدي بن غزوان بن داود بن سابق المصري، ولد سنة عشر ومائة للهجرة، وتوفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة للهجرة.

-2الإمام ابن كثير المكي: هو أبو معبد، عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروز بن هُرمز، ولد بمكة سنة خمسٍ وأربعين للهجرة، وتوفي سنة عشرين ومائة للهجرة، وأشهر من روى عنه القراءة بواسطةٍ اثنان، وهما: البَزِّي، وقنبل.

أ- الإمام البزي: هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، ولد بمكة سنة سبعين ومائة للهجرة، وتوفي سنة خمسين ومائتين للهجرة.

ب- الإمام قنبل: هو أبو عمرو، محمد بن عبد الرحمن بن خالد، ولد بمكة سنة خمسٍ وتسعين ومائة للهجرة، ولُقِّب بـ(قنبل)؛ نسبةً لأهل بيت بمكة يُقال لهم القنابلة، وقيل: نسبة إلى دواءٍ اسمه قنبل، كان يستخدمه لمرضٍ أَلَمَّ به، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائتين للهجرة.

-3الإمام أبو عمرو البصري: هو أبو عمرو، زبَّان بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني البصري، ولد بمكة سنة ثمان وستين للهجرة، وتوفي سنة أربع وخمسين ومائة للهجرة، ومن أشهر من قرأ عليه: الدوري، والسُّوسي.

أ- الإمام الدُّوري: هو أبو عمر، حفص بن عبد العزيز الدوري الأزدي البغدادي، ولد سنة خمسين ومائة للهجرة في الدُّور، وتوفي سنة ست وأربعين ومائتين للهجرة.

ب- الإمام السُّوسي: هو أبو شعيب، صالح بن زياد بن عبد الله السُّوسي، والسُّوسي نسبة إلى سوس مدينة بالعراق، وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين للهجرة، وقد قارب التسعين، ولم أجد في الكتب تاريخًا لمولده، ولكن عُرف مولده بتاريخ وفاته.

-4ابن عامر الشامي: هو أبو عمران، عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، ولد سنة ثمان للهجرة، وتوفي يوم عاشوراء بدمشق، سنة ثمان عشرة ومائة للهجرة، وأشهر من روى عنه اثنان: هشام بن عمَّار، وعبد الله بن ذكوان.

أ- الإمام هشام: هو أبو الوليد، هشام بن عمار بن نصير الدمشقي، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة للهجرة، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائتين للهجرة.

ب- الإمام ابن ذكوان: هو أبو محمد، وقيل: أبو عمر، عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، ولد يوم عاشوراء، سنة ثلاث وسبعين ومائة للهجرة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين للهجرة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

-5الإمام عاصم الكوفي: هو أبو بكر، عاصم بن أبي النَّجود الأسدي الكوفي، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة للهجرة، وأخذ عنه القراءة: شعبة بن عياش، وحفص بن سليمان.

أ- الإمام شعبة: هو أبو بكر الحنَّاط النهشلي الكوفي، ولد سنة خمس وتسعين للهجرة، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين ومائة للهجرة، وقيل: سنة أربع وتسعين ومائة للهجرة.

ب- الإمام حفص: هو أبو عمر، حفص بن سليمان بن المغيرة بن أبي داود الأسدي الكوفي، ولد سنة تسعين للهجرة، وتوفي سنة ثمانين ومائة للهجرة.

-6الإمام حمزة الزيات: هو أبو عمَّارة، حمزة بن حبيب الزيَّات الكوفي، ولد سنة ثمانين للهجرة، وكان يجلب الزيت من العراق إلى حُلوان؛ لذلك سُمي بالزيّات، وتوفي سنة ست وخمسين ومائة للهجرة، وأشهر من أخذ القراءة عنه: خلف بن هشام البزار، وخلاد بن خالد الشيباني.

أ- الإمام خلف: هو خلف بن هشام البزار، ولد سنة خمسين ومائة للهجرة، وتوفي سنة تسع وعشرين ومائتين للهجرة.

ب- الإمام خلاد: هو أبو عيسى، خلاد بن خالد الشيباني مولاهم، الصيرفي، الكوفي، وتوفي سنة عشرين ومائتين.

-7الإمام الكسائي: هو أبو الحسن، علي بن حمزة الكسائي الأسدي الكوفي، والكسائي نسبة إلى كساء أحرم فيه، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة للهجرة، ومن أشهر من أخذ عنه: أبو الحارث، والدوري.

أ- الإمام أبو الحارث: هو أبو الحارث، الليث بن خالد البغدادي، توفي سنة أربعين ومائتين للهجرة.

ب- الإمام حفص الدُّوري: سبقت الترجمة له عند ذكر رواة الإمام أبي عمرو بن العلاء البصري.

-8الإمام أبو جعفر المدني: هو أبو جعفر، يزيد بن القعقاع المخزومي المدني، توفي سنة ثلاثين ومائة للهجرة، ومن أشهر من روى عنه: عيسى بن وردان، وسليمان بن جمّاز.

أ- الإمام عيسى بن وردان: هو أبو الحارث، عيسى بن وردان المدني، توفي في حدود الستين ومائة للهجرة.

ب- الإمام سليمان بن جمَّاز: هو أبو الربيع، سليمان بن مسلم بن جمَّاز الزُّهري المدني، توفي بعد سنة سبعين ومائة للهجرة.

-9الإمام يعقوب البصري: هو أبو محمد، يعقوب بن إسحاق بن يزيد الحضرمي مولاهم البصري، توفي سنة خمس ومائتين للهجرة، وممن اشتهر بالرواية عنه: رويس، وروح.

أ- الإمام رُوَيس: هو أبو عبد الله، محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري المعروف برويس، توفي بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومائتين للهجرة.

ب- الإمام رَوح: هو أبو الحسن، روح بن عبد المؤمن الهُذَلي، مولاهم البصري النحوي، توفي سنة أربع أو خمس وثلاثين ومائتين للهجرة.

-10الإمام خلف البزار: هو خلف بن هشام البزار البغدادي، وقد سبقت الترجمة له عند ذكر رواة الإمام حمزة الزيات، وأشهر من روى القراءة عنه: إسحاق، وإدريس.

أ- الإمام إسحاق: هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله، المروزي البغدادي، توفي سنة ست وثمانين ومائتين للهجرة.

ب- الإمام إدريس: هو أبو الحسن، إدريس بن عبد الكريم الحداد، البغدادي، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين للهجرة.

المبحث الرابع: حياة الإمام البيضاوي

-اسمه وكنيته ولقبه وولادته ونشأته ووفاته

هو الإمام العلَّامة المُفسِّر قاضي القُضاة، ناصر الدِّين، أبو الخير (وقيل: أبو سعيد) عبد الله بن عمر بن علي البَيْضَاوِي الشِّيْرَازِي، الشَّافعي، وهذه النسبة إلى بيضاء وهي بلدة من بلاد فارس بإيران، وسُمِّيت البَيضاء؛ لأنَّ لها قلعةً بيضاء تَبِينُ من بعد.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولُقِّب بالشِّيْرَازِي نسبةً إلى شِيراز، وهي من أعظم بلاد فارس بإيران، حيث وُلِدَ في إحدى مُدنها، وترعرع فيها، وتقلَّد القضاء فيها، ولم تذكر المصادر سنة ولادته. ونشأ في بيتِ عِلمٍ وبركةٍ، فقد أخذ العِلم عن والده، وتتلمذ على شيوخ عصره في مختلف المجالات والعلوم، فتربَّى في مهد العلم وغُذِي به حتى بلغ درجةً سامقةً جمع فيها القرآن الكريم وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة العربية وعلومها، كما برع في علم التاريخ والفلسفة والمنطق وتوفي بمدينة تبريز في إيران، سنة: إحدى وتسعين وستمائة للهجرة، وقيل: سنة خمس وثمانين وستمائة للهجرة.

-شيوخه، وتلاميذه

أولًا: شيوخه: تلقَّى الإمام البيضاوي العلم على كثيرٍ من العلماء والشيوخ الأجلاء، حيث كانت بلاد فارس ومدنها قِبلة العلماء آنذاك، وأكتفي بذكر ثلاثةٍ من أشهرهم،(الدمشقي، 1407)وهم:

- ✓ **والده:** حيث أول ما نهل من العلم نهل من والده، أبو القاسم، عمر بن محمد بن علي البيضاوي، المتوفى سنة: خمس وسبعين وستمائة للهجرة، وظهر تأثُّره بوالده في تفسيره، حيث قال في مسائل عدة عند ترجيحه لأحد الآراء فيها: وبهذا كان يُفتي شيخي ووالدي
- ✓ **الإمام محمد بن محمد الكحتائي الصُّوفي:** حيث لزمه الإمام البيضاوي، واقتدى بسلوكه في الزهد والعبادة، وصنَّف تفسيره بإشارةٍ منه
- ✓ **الإمام شرف الدين بن عمر البوشكاني:** حيث تأدَّب الإمام البيضاوي به، وتعلَّم منه علومًا كثيرة، وتوفي سنة: ثمانين وستمائة للهجرة

ثانيًا: تلاميذه

تلقَّى العلم على الإمام البيضاوي عددٌ كبيرٌ من التلاميذ، إذ كانت له الدُّروس وحلقات العلم منشرةً في أنحاء بلاد فارس، وأكتفي بذكر ثلاثةٍ ممن اشتَهر منهم، وهم:

1- **الإمام روح الدين بن جلال الطيَّار:** حيث تلقَّى العلم على الإمام البيضاوي، وشرح كتابه المصباح في أصول الدين شرحًا وافيًا، وصنَّف في علومٍ شتَّى، وتوفي في حدود سنة: تسعمائة للهجرة .(شهبة،1407)

2- **الإمام رزين الدين علي الخنجي:** حيث برع في العلم والفتوى، وصنَّف في الفروع والأصول، وتوفي سنة: سبع وسبعمائة للهجرة(الدمشقي، 1407)

3- **الإمام أحمد بن الحسن الجاربردي:** حيث كان مواظبًا على الشغل بالعلم، وإفادة الطلبة، وَشَرَحَ منهاج الإمام البيضاوي في أصول الفقه وغيره، وتوفي سنة: ست وأربعين وسبعمائة للهجرة(ابن قاضي، 1407)

الفصل الثالث : مصنفات الإمام البيضاوي بين القراءات القرآنية

المبحث الأول : -مصنفاته و آثاره العلمية

كثرت مؤلفات الإمام البَيضاوي وآثاره العلمية، ومن أهمها(شهبة،1407):

- كتاب أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل في التَّفسير، وسمَّاه بعضهم: «مُختصر الكشَّاف، وهو ما نحن بصدده الآن، وقد ذاع ذِكره في سائر الأقطار، وتلقاه العلماء شرقًا وغربًا بالقَبول، ووشَّحوه بالشروح والحواشي والتعليقات، وهو من أجلِّ مؤلفاته.
- كتاب «طوالع الأنوار في أصول الدِّين والتَّوحيد.
- كتاب «منهاج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، وهذه الكتب الثلاثة من أشهر الكتب وأكثرها تداولًا بين أهل العلم.
- كتابا المصباح، والإيضاح في أصول الدين.
- كتاب «شرح المنتخب في الأصول للإمام فخر الدين.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- كتاب التهذيب والأخلاق.
- كتاب «لبّ اللباب في علم الإعراب وهو مخطوط.
- كتاب «رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها وهو مخطوط.

-فضله وثناء العلماء عليه

كان الإمام البيضاوي مشهورًا بالزهد والصلاح والتقوى، وقد تفرغ للعلم والدراسة والبحث والتصنيف والتأليف، وذاع صيته بالآفاق، ومدحه العلماء، وأثنوا عليه وعلى سعة علمه وفضله، وأعرض هنا طرفًا من أقوال العلماء في ذلك:

قال عنه الإمام السيوطي(د.ت) كان إمامًا علَّامة، عارفًا بالفقه، والأَصلين، والعربية والمنطق، صالحًا، متعبِّدًا، شافعيًّا.(شهبة،1407) وقال عنه الإمام ابن قاضي شهبة: صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية(شهبة،1407). وقال عنه الإمام السبكي: كان إمامًا، مبرزًا، نظَّارًا، خيِّرًا، صالحًا، مُتعبِّدًا(السبكي،1413).

المبحث الثاني: منهج الإمام البيضاوي في عرض القراءات

أولًا: مصادره في القراءات

تنوعت مصادر الإمام البيضاوي التي اعتمد عليها في إيراد القراءات في تفسيره، ومن أهمها:

- تفسير الكشاف للإمام الزمخشري، والذي اختصره في تفسيره، وهو مصدرٌ أساسٌ فيه، ومرجعٌ مهمٌّ للقراءات في كتابه، إضافةً إلى تلخيصه النكات البلاغية، والإشارات اللغوية، والاستطرادات الأدبية فيه.
- التفسير الكبير المسمى «بمفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي.
- تفسير الإمام الراغب الأصفهاني المسمى «تحقيق البيان في تأويل القرآن.

وهو يهتم بذكر القراءات، ولكنه لا يلتزم المتواتر منها فيذكر الشاذ كثيرًا، كما أنه يعرض للصناعة النحوية، ولكن بدون توسع واستفاضة.

ثانيًا: أنواع القراءات المذكورة في تفسيره

من خلال البحث والاستقراء لمواضع القراءات التي ذكرها الإمام البيضاوي في تفسيره تبين أنها تنقسم قسمين: القراءات المتواترة، والقراءات الشاذة.

القسم الأول: القراءات المتواترة

وهي القراءات التي يعرضها الإمام البيضاوي في تفسيره للقراء العشرة المشهورين، فعند تفسيره لقوله تعالى: **{قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ}**[آل عمران:12]، قال: **{سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ}**، قرأ حمزة والكسائي بالياء فيهما.(البيضاوي، 1998)

القسم الثاني: القراءات الشاذة

أما القراءات الشاذة فيُلاحظ أن الإمام البيضاوي قد أكثر منها في تفسيره، وهي القراءات الزائدة على القراءات العشر المتواترة، فعند تفسيره لقوله تعالى: **{يَأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**[آل عمران:71]، قال: ....، وقرئ «تلبّسون بالتشديد، و«تلبسون بفتح الباء أي تلبسون الحق مع الباطل ومعلوم أن القراء العشرة اتفقوا على قراءة **{تَلْبِسُونَ}** بكسر الباء دون تشديد قولًا واحدًا، وما ذكره الإمام البيضاوي من قراءتها بتشديد الباء أو فتحها فهما من القراءات الشاذة.(البيضاوي، 1998)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

-نسبة القراءة لمن قرأ بها، وموضع ذكر القراءة

أولًا: نسبة القراءة لمن قرأ بها

نسب الإمام البيضاوي في تفسيره كثيرًا من القراءات القرآنية إلى من قرأ بها، وبمحاولة حصر ذلك يمكن تقسيمها إلى الآتي:

✓ **القراءات التي يصرح فيها بذكر أسماء أصحابها**، ومن أمثلة ذلك:

- عند تفسيره لقوله تعالى: **{وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ}**[آل عمران:27]، قال: ...، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر الْمَيِّتِ بالتخفيف.(البيضاوي، 1998)
- وعند تفسيره لقوله تعالى: **{وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً}**[آل عمران:28]، قال: ...، وقرأ يعقوب «تَقِيَّة».(البيضاوي، 1998)

✓ **القراءات التي ينسبها إلى بلدٍ، ومن أمثلة ذلك:**

عند تفسيره لقوله تعالى: **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}**[الفاتحة:4]، قال: **{مَالِكِ}** قراءة عاصم والكسائي ويعقوب...، وقرأ الباقون: (مَلِكِ)، وهو المختار(د.ت)؛ لأنَّه قراءة أهل الحرمين.(البيضاوي، 1998)

✓ **القراءات التي يعبر عنها بصيغة الفعل الذي لم يُسمَّ فاعله**، ومن أمثلة ذلك:

- عند تفسيره لقوله تعالى: **{تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا}**[آل عمران:30]، قال: ...، وقرئ: «وَدَّتْ».(البيضاوي، 1998)
- وعند تفسيره لقوله تعالى: **{وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}**[آل عمران:36]، قال: ...، وقرئ: «وَضَعْتُ، على أنه خطاب الله تعالى لها

ثانيًا: موضع ذِكر القراءة

موضع ذِكر الاختلاف في القراءات عند الإمام البيضاوي بحسب رتبة ألفاظ الآية غالبًا؛ فإن كانت اللفظة الأولى في الآية محل اختلاف في القراءة بدأ بها، وإن كانت وسط الآية أو آخرها تكلم عليها حسب ورودها، ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

- عند تفسيره لقوله تعالى: **{وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ}**[آل عمران:48]، استهل كلامه بذكر الاختلاف بين القراء في كلمة **{وَيُعَلِّمُهُ}** المتصدرة لأول الآية، حيث قال: ... قرأ نافع وعاصم: **{وَيُعَلِّمُهُ}** بالياء.(البيضاوي، 1998)
- وعند تفسيره لقوله تعالى: **{وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}**[آل عمران:57]، لما تأخرت رتبة لفظ **{فَيُوَفِّيهِمْ}** أخَّر ذِكر اختلاف القراء فيه بعد الكلام عن المؤمنين وصفاتهم وأحوالهم، ثم بدأ ببيان القراءات الموجودة فيها، فقال: ...، وقرأ حفص: **{فَيُوَفِّيهِمْ}** بالياء.(البيضاوي، 1998).
- وعند تفسير قوله تعالى: **{بِثَلاَثَةِ آلاَفٍ مِّنَ الْمَلآئِكَةِ مُنزَلِينَ}**[آل عمران:124]، أخَّر ذكر اختلاف القراء في كلمة **{مُنزَلِينَ}**؛ لأنها متأخرة الرتبة في الآية، حيث قال: ...، وقرأ ابن عامر: **{مُنَزَّلِينَ}** بالتشديد؛ للتكثير أو للتدريج.(البيضاوي، 1998)

- المآخذ على منهجه في عرض القراءات

اعتنى الإمام البيضاوي في تفسيره بعرض القراءات القرآنية الواردة في الآيات، فهو يعدُّ من المُكثرين في هذا الباب، وقد حرص على نسبتها لأصحابها، وتجلية ما فيها من الخلاف بين القراء، وقد وُفِّق في ذلك إلى حدٍّ كبيرٍ.

إلا أن عمله يبقى جُهدًا بشريًّا يعتريه ما يعتري غيره من النقص والقصور، وينتاب صاحبه ما ينتاب الآخرين من الزلل والسهو والنسيان.

لذا وقف الباحث من خلال تتبعه لجميع ما ذكره من القراءات في كتابه في مواضع الدراسة على بعض الملحوظات والمآخذ والتي لا تنقص من عمله شيئًا، ولا تحطُّ من قدر صاحبها، وإنما هي سَدُّ ثغرات، واستدراك هفوات وقعت في هذا السِّفر العظيم، وشابت صفو منهج هذا الإمام الجليل في عرض القراءات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويحسُن بالباحث أن يُجمل أولًا أهم تلك المآخذ والاستدراكات في النقاط الآتية:

1- عدم استيعاب جميع القراءات.

2- عدم الدقة في نسبة القراءة إلى أصحابها والخطأ أحيانًا.

3- إغفال ذِكر بعض القراء عند نسبة القراءة.

وبعد هذا الإجمال ينتقل الباحث إلى التفصيل الذي يبرز مصداقية هذه المآخذ من خلال التدليل والأمثلة الشاهدة من هذا التفسير العظيم.

1- **عدم استيعاب جميع القراءات**

يُلاحظ أن الإمام البيضاوي أغفل كثيرًا من القراءات المتواترة الصحيحة المرويَّة عن القراء العشرة، ومن الأمثلة على ذلك:

- عند قوله تعالى: {وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ}[آل عمران:167]، لم يذكر خلاف القراء في كلمة {وَقِيلَ}، حيث قرأ الأئمة: هشام، والكسائي، ورويس بإشمام كسر قاف لفظ: {وَقِيلَ} ضمًّا (ابن الجزري، 1351).

- وعند قوله تعالى: {فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ}[آل عمران:170]، لم يذكر خلاف القراء في لفظ {خَوْفٌ}، حيث إن الإمام يعقوب يقرأ بفاء مفتوحة فيها، والباقون من القراء العشرة بالضم مع التنوين، وهي من القراءات المتواترة (القاضي، د.ت) والأمثلة في هذا النوع كثيرة جدًّا، ولعلَّ هذا المأخذ من أهم المآخذ على الإمام البيضاوي أنه لم يستوعب جميع القراءات في تفسيره.

2- **عدم الدِّقة في نسبة القراءة إلى أصحابها، والخطأ أحيانًا**

يُلاحظ هذا في بعض مواضع سرده للقراءات المختلفة، ومن الأمثلة على ذلك:

- عند تفسير قوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى}[آل عمران:39]، قال الإمام البيضاوي: ...، قرأ نافع وابن عامر بالكسر {أَنَّ} على إرادة القول، أو لأن النداء نوع منه... **(البيضاوي،1998).**

والتحقيق أن الإمامين ابن عامر وحمزة قرآ بكسر همزة {أَنَّ}، والباقون من القراء العشرة بفتحها، ووافقهم بذلك الإمام نافع، وليس كما ذَكر الإمام البيضاوي من قراءته لها بالكسر.

- وعند تفسير قوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا}[آل عمران:75]، قال الإمام البيضاوي: ...، وقرأ حمزة وأبو بكر وأبو عمرو: {يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ... لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} بإسكان الهاء، وقالون باختلاس كسرة الهاء، وكذا روي عن حفص، والباقون بإشباع الكسرة**(البيضاوي،1998).**

والتحقيق: قرأ الأئمة أبو عمرو وشعبة وحمزة وأبو جعفر {يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} معًا بسكون الهاء وصلًا، والباقون من القراء العشرة بكسر الهاء مع الصلة، والإمامان قالون ويعقوب من غير صلة، والإمام هشام بالوجهين، ويُلاحظ أن الإمام البيضاوي أغفل ذِكر موافقة الإمام أبي جعفر لمن قرأ بإسكان الهاء، ومذهب الإمام هشام بالوجهين، وما ذَكره من نسبة وجه الاختلاس للإمام حفص فهو وجه شاذ غير مقروء فيه(ابن الجزري،1999)

- وعند تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[النساء:152]، قال الإمام البيضاوي: ...، وقرأ حفص عن عاصم وقالون عن يعقوب: {يُؤْتِيهِمْ} بالياء على تلوين الخطاب(البيضاوي،1998)

والتحقيق: قرأ الإمام حفص عن عاصم {يُؤْتِيهِمْ} بالياء كما ذَكر الإمام البيضاوي، والباقون من القراء العشرة بالنون، وقد سها الإمام البيضاوي في نسبة القراءة بالياء للإمام قالون عن نافع، وكذلك فهو لم يروِ عن الإمام يعقوب. (ابن الجزري،1999)

3- **إغفال بعض القراء عند نسبة القراءة**

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهذه أيضًا من المآخذ الملحوظة وبكثرة عند الإمام البيضاوي، حيث إنه يذكر الخلاف في الآية لكنه يُسقط كثيرًا من القراء، وأكثر ما يُلاحظ هذا الأمر في إسقاطه للقراء الثلاثة المتممين للعشرة، وهذه بعض الأمثلة:

- عند تفسير قوله تعالى: **{وَ أَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ}**[آل عمران:3]، قال الإمام البيضاوي: ...، وقرأ الأئمة أبو عمرو وابن ذكوان والكسائي **{التَّوْرَاةَ}** بالإمالة في جميع القرآن، وقرأ الإمامان نافع وحمزة بين اللفظين إلا قالون فإنه قرأ بالفتح كقراءة الباقين**(البيضاوي،1998)**

والتحقيق: أن الأئمة أبا عمرو وابن ذكوان والكسائي وخلف العاشر قرؤوا **{التَّوْرَاةَ}** بالإمالة، وبين اللفظين للإمامين ورش وحمزة، وللإمام قالون الفتح وبين اللفظين، ويُلاحظ أن الإمام البيضاوي أغفل ذِكر الإمام خلف العاشر مع الأئمة أصحاب الإمالة (البيضاوي، د.ت)

- وعند تفسير قوله تعالى: قال تعالى: **{قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ}**[آل عمران:12]، قال الإمام البيضاوي: ...، **{سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ}** قرأ حمزة والكسائي بالياء فيهما على أن الأمر بأن يحكي لهم ما أخبره به من وعيدهم بلفظه(البيضاوي، د.ت)

والتحقيق: أن الأئمة حمزة والكسائي وخلف العاشر قرؤوا بالياء فيهما، والباقون من القراء العشرة بالتاء، ويُلاحظ أن الإمام البيضاوي أغفل ذِكر الإمام خلف العاشر في موافقته لمن قرأهما بالياء(ابن الجزري،

- وعند تفسير قوله تعالى: **{قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ}**[آل عمران:13]، قال الإمام البيضاوي: ...، ويؤيده قراءة نافع ويعقوب **{يَرَوْنَهُم}** بالتاء... **(البيضاوي،1998)**

والتحقيق: أن الأئمة نافعًا وأبا جعفر ويعقوب قرؤوا **{يَرَ وْنَهُم}**بالتاء، والباقون من القراء العشرة بالياء، ويُلاحظ أن الإمام البيضاوي أغفل ذِكر الإمام أبي جعفر في موافقته للإمامين نافع ويعقوب بالقراءة بالتاء فيها(القاضي، د.ت)

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

بعد حمد الله تعالى، والثناء عليه؛ لتوفيقه بإنهاء كتابة هذا البحث، أختمه بذِكر أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولًا: أهم النتائج

1 -يُعدُّ كتاب «أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل» ديوانًا جامعًا للقراءات بأنواعها؛ لتنوع المصادر التي اعتمد عليها الإمام البيضاوي في ذلك.

2 -إنَّ ما جمعه الإمام البيضاوي في كتابه من القراءات بأنواعها يصلح أن يكون كتابًا مستقلًا بعد تحقيق مسائله وتوثيقها.

3 -اعتنى الإمام البيضاوي بالاحتجاج للقراءات، ولم يقتصر توجيهه على القراءات المتواترة منها، بل شمل الشاذة أيضًا، وله توجيهات نفيسة لا توجد في كتابٍ غيره.

4 -إنَّ للقراءات أثرًا عظيمًا في التفسير، يتجلى ذلك من خلال توجيهات العلماء لها، وبيان معانيها، واستنباط الأحكام المختلفة منها.

5 -ذكر الإمام البيضاوي في تفسيره نوعين من القراءات، وهما: المتواترة، والشاذة.

6 -أكثر الإمام البيضاوي من ذِكر القراءات الشاذة في تفسيره، ولم يقم بتوضيح شذوذها.

7 -لم يستوعب الإمام البيضاوي جميع القراءات في تفسيره، بل أغفل بعضها، ولم يتعرض لها.

8 -أغفل الإمام البيضاوي بعض القراء عند نسبة القراءة، خصوصًا القراء الثلاثة المتممين للعشرة.

9 -خلَّف الإمام البيضاوي لنا آثارًا علمية نافعة في شتى العلوم الدينية، وخاصة العقيدة والفقه وأصوله، ومع ذلك فلم نجد له مصنفًا واحدًا في القراءات.

ثانيًا: أهم التوصيات

1 -أُوصي طلبة العلم الشرعي، ولا سيما الطلبة الدارسين للتفسير وعلوم القرآن، بضرورة تناول هذا التفسير المبارك بمزيد من الاعتناء والبحث والمدارسة.

2 -أُوصي بضرورة تناول أجزاء هذا السِّفْر العظيم ودراستها وتحقيقها، ثم طباعتها متضمنةً تحقيق القراءات؛ ليكتمل عقد هذا البحث، ويكون مرجعًا لطلاب العلم.

3 -أُوصي بإثراء المكتبة القرآنية بالإقبال على تحقيق كتب التفسير، خصوصًا في جانب القراءات القرآنية؛ لما في ذلك من خدمةٍ جليلةٍ لطلاب العلم والعلماء.

4 -أُوصي المؤسسات الرسمية بالاعتناء بكتب تحقيق القراءات، وتضمينها ضمن طبعات الكتب الرسمية؛ لتحقق مقصودها الكامل.

5 -أُوصي بألا يشتغل بتحقيق القراءات في كتب التفسير إلا من تلقاها من أفواه الشيوخ الضابطين لها، المتصل سندهم بالحضرة النبوية، وألا يُشرف عليها إلا أستاذٌ مختصٌّ حاذقٌ بها؛ ليكون عملهم دقيقًا وسليمًا من اللحن والخطأ.

فهرس المصادروالمراجع

- **القرآن الكريم برو اية الإمام حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية.**

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. (1351). غاية النهاية في طبقات القراء. مكتبة ابن تيمية.
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. (1999). منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. (د.ت). النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي محمد الضباع. المطبعة التجارية الكبرى.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414ه). لسان العرب (ط3). دار صادر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (د.ت). صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري. دار الزهراء للإعلام العربي.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (د.ت). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي). إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي.
- الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني. (د.ت). إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. تحقيق: أنس مهرة. دار الكتب العلمية.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. (د.ت). مناهل العرفان في علوم القرآن (ط3). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1957). البرهان في علوم القرآن (ط1). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413ه). طبقات الشافعية الكبرى (ط2). تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (د.ت). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية.
- شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد. ابن قاضي (1407ه). طبقات الشافعية (ط1). تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط (ط8). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. مؤسسة الرسالة.
- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد. (د.ت). البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة. دار الكتاب العربي.
- القيسي، مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار. (د.ت). الإبانة عن معاني القراءات. تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي. دار نهضة مصر للطبع والنشر.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقاربة قانونية مؤسساتية

The System of Sufi Values and the Challenge of the Moroccan Development Model: A Legal and Institutional Approach

الباحث: عبد الإله دهبي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهراز - فاس - المغرب

ملخص:
تبحث هذه الدراسة في الشروط القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتحويل منظومة القيم الصوفية بالمغرب من رصيد روحي ورمزي إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد. وتنطلق من ملاحظة مفادها أن الخطاب الرسمي المغربي أدرج الرأسمال اللامادي ضمن مرتكزات التنمية منذ سنة 2014، في الوقت الذي ظل فيه الحقل الصوفي، بزواياه وطرقه وموارده الوقفية وشبكاته الاجتماعية، خارج دائرة التقنين التنموي الصريح. وتصوغ الدراسة إشكاليتها على النحو الآتي: إلى أي حد يسمح الإطار القانوني والمؤسساتي الراهن بإدماج هذا الرصيد القيمي في السياسات العمومية للتنمية؟ وتدافع عن فرضية مركزية مؤداها أن المنظومة الدستورية توفر الأرضية المعيارية اللازمة لهذا الإدماج، غير أن غياب تشريع خاص بالطرق الصوفية واستمرار اختلالات الحوكمة الداخلية للزوايا يجعلان الإصلاح المزدوج، التشريعي الخارجي والتدبيري الداخلي، شرطًا لازمًا لأي تفعيل. وتعتمد الدراسة منهجًا تحليليًا نقديًا للنصوص الدستورية والتشريعية، تسنده مقاربة وظيفية للقيم ومنهج مقارن انتقائي يستحضر التجارب الإندونيسية والسنغالية والتركية. وتخلص إلى اقتراح معالم إطار قانوني مغربي يقوم على الاعتراف التشريعي بالوظيفة التنموية للمؤسسة الصوفية، وتحديث تدبير أحباسها، وربطها تعاقديًا بالجماعات الترابية، مع صون مبدأ الحياد المؤسساتي للدولة.

الكلمات المفتاحية: القيم الصوفية؛ النموذج التنموي الجديد؛ الرأسمال اللامادي؛ الزوايا؛ الحكامة الدينية؛ التشريع المغربي.

Abstract
This study examines the legal and institutional conditions under which the system of Sufi values in Morocco could be converted from a spiritual and symbolic asset into an operational lever within the New Development Model. It starts from the observation that official Moroccan discourse has placed intangible capital at the core of development policy since 2014, while the Sufi field, with its lodges, brotherhoods, endowment resources and social networks, has remained outside any explicit developmental regulation. The central question is the following: to what extent does the current legal and institutional framework allow the integration of this value system into public development policies? The study defends the hypothesis that the constitutional order of 2011 provides a sufficient normative basis for such integration, but that the absence of specific legislation governing Sufi brotherhoods, combined with persistent internal governance deficiencies within the lodges, makes a dual reform, external legislative and internal managerial, a necessary condition for any effective mobilization. The research relies on a critical analysis of constitutional and statutory texts, supported by a functional approach to values and a selective comparison with the Indonesian, Senegalese and Turkish experiences. It concludes by outlining a Moroccan legal framework based on statutory recognition of the developmental function of Sufi institutions, modernization of their endowment management, contractual partnerships with territorial collectivities, and preservation of the principle of institutional neutrality of the State.

Keywords: Sufi values; New Development Model; intangible capital; zawiyas; religious governance; Moroccan legislation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

تمر السياسات العمومية المغربية منذ منتصف العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين بلحظة مراجعة عميقة لمفهوم التنمية ذاته. فقد دعا خطاب العرش لسنة 2014 إلى احتساب الرأسمال اللامادي للمملكة ضمن مؤشرات قياس الثروة الوطنية، بما يشمله هذا الرأسمال من رصيد ثقافي وروحي ومؤسساتي تراكم عبر قرون 1199. واستجاب البنك الدولي لهذا الطلب الملكي بدراسة موسعة صدرت سنة 2017 تحت عنوان المغرب في أفق 2040، خلصت إلى أن الفجوة التنموية المغربية لا ترجع إلى نقص في الاستثمار المادي بقدر ما ترجع إلى ضعف الاستثمار في الرأسمال اللامادي، وعلى رأسه الثقة والتماسك الاجتماعي ومنظومات القيم المؤطرة للسلوك الاقتصادي 1200. ثم جاء تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي سنة 2021 ليكرس هذا التحول المفاهيمي، إذ خصص حيزًا مهمًا لسؤال القيم بوصفها رافعة للتحول البنيوي المنشود، ودعا إلى تعبئة الطاقات المجتمعية كافة في خدمة المشروع التنموي الوطني 1201.

داخل هذا السياق، يفرض الحقل الصوفي المغربي نفسه موضوعًا للتساؤل القانوني والمؤسساتي. فالتصوف بالمغرب ليس ظاهرة هامشية ولا طارئة؛ إنه مكون بنيوي في التاريخ الاجتماعي والسياسي للبلاد، أدى عبر قرون وظائف تتجاوز التربية الروحية إلى التعليم والتحكيم وإيواء عابري السبيل وتأمين الطرق التجارية وإغاثة المنكوبين 1202. وما تزال الزوايا والطرق الصوفية إلى اليوم تحتفظ بشبكات اجتماعية ممتدة داخل التراب الوطني وخارجه، وبموارد وقفية معتبرة، وبرصيد رمزي يجعلها فاعلًا غير رسمي في إنتاج التماسك الاجتماعي. ومع ذلك، ظل هذا الفاعل خارج دائرة الهندسة القانونية للتنمية، فلا تشريع خاص ينظم وضعه، ولا سياسة عمومية معلنة تؤطر إسهامه التنموي المحتمل.

ويكتسب هذا السؤال راهنية إضافية من التحولات التي يعرفها محيط المغرب الإقليمي والدولي. فالاهتمام الأكاديمي والسياسي بالتصوف تصاعد عالميًا خلال العقدين الأخيرين، وتعددت الدول التي جعلت من رعايته خيارًا معلنًا في سياساتها الدينية الداخلية والخارجية، بينما اتجهت منظمات دولية إلى إدراج التراث الروحي ضمن مقاربات التنمية الثقافية المستدامة. والمغرب، بحكم موقعه التاريخي في خريطة التصوف السني وامتداد طرقه في العمق الإفريقي، معني بهذا التحول أكثر من غيره، ومطالب بالانتقال فيه من موقع المستفيد الرمزي إلى موقع الفاعل المنظم. وذلك لا يتحقق بالخطاب وحده، بل بهندسة قانونية واعية تحسم الأسئلة المعلقة حول وضع المؤسسة الصوفية وعلاقتها بالسياسات العمومية.

تتأتى الأهمية العلمية لهذا الموضوع من موقعه عند تقاطع حقول معرفية ثلاثة قلما اجتمعت في الدراسات المغربية: القانون العام بفروعه الدستورية والإدارية، وسوسيولوجيا الدين، واقتصاديات التنمية. فالأدبيات المتراكمة حول التصوف المغربي ذات طابع تاريخي وأنثروبولوجي في معظمها، بينما ظل السؤال القانوني المؤسساتي، أي سؤال النظام القانوني للزوايا وقابلية إدماجها في السياسات العمومية، شبه مهمل. أما الأهمية العملية فتنبع من راهنية الورش التنموي الوطني نفسه؛ إذ يبحث صانع القرار عن روافع غير تقليدية للتنمية في ظل محدودية الموارد العمومية، ويوفر الرصيد الصوفي إحدى هذه الروافع الممكنة شريطة توفر الإطار الناظم.

ولا يخفى أن الموضوع محفوف بحساسية مبدئية تستوجب الحذر المنهجي. فإقحام المؤسسة الدينية في الفعل التنموي قد ينزلق نحو توظيف سياسي للدين أو نحو ريع رمزي يقوض تكافؤ الفاعلين المدنيين أمام القانون. ومن ثم فإن السؤال ليس سؤال التعبئة

1199خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2014، النص الكامل منشور بالموقع الرسمي لوزارة الثقافة والاتصال، قطاع الاتصال (www.maroc.ma)، تاريخ الاطلاع: 2 يونيو 2026.

1200Banque mondiale, Le Maroc à l'horizon 2040 : investir dans le capital immatériel pour accélérer l'émergence économique, Washington D.C., 2017, p. 23 وما بعدها.

1201اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021، ص 38-42.

1202Vincent J. Cornell, Realm of the Saint: Power and Authority in Moroccan Sufism, University of Texas Press, Austin, 1998, p. 93 et s.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بأي ثمن، بل سؤال الضوابط القانونية التي تسمح بتثمين الرصيد القيمي الصوفي دون المساس بمبدأ الحياد المؤسساتي للدولة ولا بمنطق دولة القانون. ويحدد هذا التحفظ المنهجي النطاق المادي للدراسة في البعد القانوني والمؤسساتي دون الخوض في المضامين العقدية للتصوف، كما يحدد نطاقها الجغرافي في الحالة المغربية مع انفتاح مقارن انتقائي، ونطاقها الزمني في المرحلة الممتدة من إعادة هيكلة الحقل الديني سنة 2004 إلى صدور النموذج التنموي الجديد وما بعده.

على هذا الأساس، تصاغ الإشكالية المركزية للدراسة على النحو الآتي: إلى أي حد يسمح الإطار القانوني والمؤسساتي المغربي الراهن بتحويل منظومة القيم الصوفية من رصيد روحي ورمزي إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة ثلاثة: ما الأساس الدستوري والتشريعي الذي ينظم اليوم وجود المؤسسة الصوفية ونشاطها؟ وما المقومات التي تجعل من منظومة القيم الصوفية رأسمالًا قابلًا للتثمين التنموي؟ ثم ما العوائق التي تحول دون هذا التثمين وما السبل القانونية لتجاوزها؟

وتدافع الدراسة عن فرضية مركزية مفادها أن المنظومة الدستورية المغربية، ولا سيما البناء المؤسساتي لإمارة المؤمنين والتنصيص على الهوية المتعددة الروافد للأمة، توفر الأرضية المعيارية الكافية للاعتراف بالوظيفة التنموية للمؤسسة الصوفية 1203؛ غير أن هذه الأرضية لم تترجم بعد إلى تشريع خاص، كما أن الحقل الصوفي نفسه يعاني اختلالات حوكمية داخلية تضعف أهليته للشراكة العمومية. وعليه، فإن تفعيل الرصيد الصوفي تنمويًا رهين بإصلاح مزدوج: إصلاح تشريعي خارجي يمنح المؤسسة الصوفية وضعًا قانونيًا ملائمًا، وإصلاح تدبيري داخلي يرفع نشاطها إلى مستوى معايير الشفافية والمساءلة.

منهجيًا، تعتمد الدراسة المنهج التحليلي النقدي في فحص النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وتستعين بمقاربة وظيفية تنظر إلى القيم من زاوية أثرها الاجتماعي والاقتصادي لا من زاوية مضمونها العقدي، ثم توظف المنهج المقارن توظيفًا انتقائيًا باستحضار ثلاث تجارب أجنبية نظمت علاقة المؤسسة الدينية بالتنمية بصيغ متباينة: التجربة الإندونيسية القائمة على تحديث تشريع الوقف، والتجربة السنغالية القائمة على الشراكة الواقعية مع الطرق، والتجربة التركية القائمة على إعادة التوظيف بعد الحظر.

وللإجابة **عن الإشكالية المطروحة**، ينتظم البحث في مبحثين متكاملين: يتناول المبحث الأول التأصيل القيمي والمؤسساتي للتصوف المغربي في علاقته بالتنمية، عبر مطلب أول يفحص التشكل التاريخي والإطار الدستوري والقانوني للمؤسسة الصوفية، ومطلب ثان يحلل المقومات التنموية لمنظومة القيم الصوفية. أما المبحث الثاني فيعالج رهانات تفعيل هذا الرصيد، من خلال مطلب أول يشخص العوائق التشريعية وإشكاليات الحوكمة الداخلية، ومطلب ثان يستخلص الدروس المقارنة ويرسم معالم نموذج مغربي ذي مرجعية صوفية.

المبحث الأول: التأصيل القيمي والمؤسساتي للتصوف المغربي في علاقته بالتنمية

قبل مساءلة قابلية الرصيد الصوفي للتثمين التنموي، لا بد من تثبيت الأرضية التي ينهض عليها هذا الرصيد، تاريخًا وقانونًا وقيمًا. فالخطاب الذي يستدعي القيم الصوفية في معرض الحديث عن التنمية كثيرًا ما يكتفي بالإشارة العامة دون تدقيق في الأساس المادي والمعياري لهذه الدعوى، وهو ما يفتح الباب أمام تقديرين متقابلين كلاهما مجانب للدقة: تقدير يضخم الدور التنموي للزوايا إلى حد الأسطرة، وتقدير يختزلها في بقايا فولكلورية لا صلة لها بأسئلة الاقتصاد والمجتمع. ويتطلب تجاوز هذين التقديرين تحليلًا مزدوجًا يجمع بين البعد المؤسساتي والبعد القيمي. وقد لاحظ كليفورد غيرتز، في مقارنته الكلاسيكية بين الإسلامين المغربي والإندونيسي، أن التدين المغربي تشكل تاريخيًا حول نموذج الولي والزاوية بوصفهما بنية وساطة اجتماعية لا مجرد تعبير روحي

1203تصدير دستور المملكة المغربية والفصلان الأول و31 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فردي 1204، وهي ملاحظة تسند فرضية النظر إلى الحقل الصوفي بوصفه مؤسسة قابلة للتحليل القانوني. لذلك يفحص هذا المبحث، في مطلب أول، التشكل التاريخي للمؤسسة الصوفية المغربية والإطار الدستوري والتشريعي الذي يحتضنها اليوم، قبل أن ينتقل، في مطلب ثان، إلى تفكيك منظومة القيم الصوفية ذاتها وبيان مقوماتها القابلة للتثمين ضمن مفاهيم الرأسمال الاجتماعي والروحي واللامادي.

المطلب الأول: التشكل التاريخي والإطار الدستوري والقانوني للمؤسسة الصوفية بالمغرب

ينهض التحليل القانوني للمؤسسة الصوفية المغربية على مسلمة تاريخية أولى: لم تكن الزاوية في التجربة المغربية فضاء للذكر والتعبد فقط، بل كانت مؤسسة اجتماعية شاملة أدت وظائف عمومية بالمعنى الدقيق للكلمة في غياب دولة مركزية قادرة على تغطية كامل التراب. فقد وثق محمد حجي، في دراسته المرجعية عن الزاوية الدلائية، كيف جمعت هذه المؤسسة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بين التعليم العالي ونسخ الكتب وإيواء الطلبة وإطعام عابري السبيل والتحكيم بين القبائل، إلى أن صارت قطبًا علميًا وسياسيًا منافسًا للسلطة المركزية ذاتها 1205. وأبرز إرنست غلنر، انطلاقًا من ميدان الأطلس الكبير، أن صلحاء الزوايا أدوا وظيفة تحكيمية حاسمة في فض النزاعات القبلية وضمان هدنات الرعي والأسواق، أي وظيفة قضائية وأمنية بلغة القانون المعاصر 1206. **وكشف بول باسكون، في تحليله لدار إيليغ بسوس**، عن البعد الاقتصادي الصريح للمؤسسة الشريفة الصوفية التي أدارت شبكات تجارية عابرة للصحراء وراكمت رأسمالًا فلاحيًا وتجاريًا منظمًا 1207. وترسم الدراسات الاستعمارية نفسها، على ما يعتريها من تحيز، خريطة كثيفة للزوايا والطرق غطت مجموع التراب المغربي مطلع القرن العشرين، بما يشهد على كثافة هذا النسيج المؤسساتي 1208. وقد بين أحمد التوفيق، من خلال دراسته لمجتمع إينولتان في القرن التاسع عشر، أن الزاوية كانت تشتغل عمليًا بوصفها فاعلًا اقتصاديًا محليًا يجمع الفائض ويعيد توزيعه ويمول وظائف التعليم والإغاثة 1209.

هذا الإرث الوظيفي لم يندثر مع قيام الدولة الحديثة، لكنه انتقل إلى وضع قانوني ملتبس تتنازعه ثلاث دوائر معيارية. الدائرة الأولى دستورية، قوامها مؤسسة إمارة المؤمنين المنصوص عليها في الفصل 41 من دستور 2011، الذي يخول الملك، أميرَ المؤمنين، السهر على احترام الإسلام وضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية، ويجعله المرجع الحصري للسلطة الدينية عبر الظهائر الشريفة 1210. وضمن هذه الدائرة يتموقع التصوف السني، إلى جانب العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي، ركنًا **من أركان الثوابت الدينية للمملكة** كما تواتر التعبير عنها في الخطب الملكية والنصوص المنظمة للحقل الديني. وقد ترجمت هذه المرجعية تنظيميًا في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر سنة 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، والذي أعاد هيكلة الحقل الديني برمته على أساس وحدة المرجعية وتأطير الشأن الديني المحلي عبر مجالس علمية جهوية وإقليمية 1211. **ويرى محمد الطوزي أن هذا البناء جعل الملكية المغربية تحتكر إنتاج المشروعية الدينية وتوزيعها، بما في ذلك الاعتراف الرمزي بالطرق الصوفية ورعاية مواسمها** 1212.

الدائرة الثانية مؤسساتية وظيفية، تبلورت بعد سنة 2003 في إطار ما اصطلح عليه بإعادة هيكلة الحقل الديني. فقد توسعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في برامج تأهيل القيمين الدينيين وتكوين الأئمة والمرشدين، وأنشئت بظهير شريف سنة 2015 مؤسسة

1204 Clifford Geertz, Islam Observed: Religious Development in Morocco and Indonesia, Yale University Press, New Haven, 1968, p. 43 et s.

1205 محمد حجي، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، المطبعة الوطنية، الرباط، 1964، ص 87 وما بعدها.

1206 Ernest Gellner, Saints of the Atlas, Weidenfeld and Nicolson, London, 1969, p. 74 et s.

1207 Paul Pascon, La maison d'Iligh et l'histoire sociale du Tazerwalt, SMER, Rabat, 1984, p. 51 et s.

1208 George Drague (Georges Spillmann), Esquisse d'histoire religieuse du Maroc : confréries et zaouïas, J. Peyronnet, Paris, 1951, p. 119 et s.

1209 أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: إينولتان 1850-1912، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1983، ص 311 وما بعدها.

1210 **الفصل 41 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مرجع سابق الإشارة إلى بياناته الرسمية.**

1211 الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210، 3 ماي 2004.

1212 Mohamed Tozy, Monarchie et islam politique au Maroc, 2e éd., Presses de Sciences Po, Paris, 1999, p. 81 et s.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

محمد السادس للعلماء الأفارقة بهدف توحيد جهود العلماء المسلمين الأفارقة والتعريف بقيم الإسلام الوسطي، وهي مؤسسة توظف الرصيد الصوفي المغربي، وفي مقدمته إشعاع الطريقة التيجانية، أداةً لما صار يعرف بالدبلوماسية الروحية نحو إفريقيا جنوب الصحراء 1213. **ويوثق الجيلالي العدناني كيف تحولت فاس، بحضرة ضريح أحمد التيجاني، إلى عاصمة روحية يحج إليها ملايين المنتسبين للطريقة من السنغال ونيجيريا ومالي وغيرها، بما لذلك من امتدادات اقتصادية ودبلوماسية يصعب حصرها في الخانة الدينية الصرفة** 1214. وهكذا تكون الدولة قد اعترفت عمليًا بالوظيفة الخارجية للرصيد الصوفي، في الوقت الذي ظل فيه توظيفه الداخلي التنموي بلا إطار.

أما الدائرة الثالثة فتشريعية وضعية، وتكشف عن المفارقة الكبرى في الموضوع. فالزوايا والطرق الصوفية، في وضعها القانوني الداخلي، لا تخضع لأي نص خاص؛ ومتى أرادت العمل في الفضاء العمومي وجدت نفسها مضطرة إلى التماس قالب جمعوي صيغ لغير قياسها، هو قالب ظهير 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات وتعديلاته 1215. وهذا القالب، على أهميته، لا يستوعب خصوصيات المؤسسة الصوفية: فالعضوية في الطريقة ليست انخراطًا جمعويًا قابلًا للعد والتجديد السنوي، والمشيخة ليست رئاسة منتخبة بولاية محددة، والموارد ليست واجبات اشتراك بل هبات وزيارات وأحباس متراكمة عبر أجيال. وبموازاة ذلك، أخضعت مدونة الأوقاف الصادرة سنة 2010 الأحباس العامة لنظام دقيق من التدبير والاستثمار والمراقبة، لكنها تركت أوضاع كثير من أحباس الزوايا، ولا سيما الأحباس المعقبة والممتلكات المتنازع على طبيعتها، في منطقة رمادية تعيق كل تثمين اقتصادي منتظم 1216. والمحصلة أن المؤسسة الصوفية المغربية تحظى باعتراف رمزي رفيع من الدائرة الدستورية، وبتوظيف وظيفي انتقائي من الدائرة المؤسساتية، بينما تفتقر في الدائرة التشريعية إلى الوضع القانوني الذي يجعل منها شريكًا تنمويًا كامل الأهلية. وهذه الفجوة بين الاعتراف الرمزي والفراغ التشريعي هي بالضبط ما تتغذى عليه إشكالية هذه الدراسة، وما سيتكفل المبحث الثاني بتشخيص آثاره العملية.

وتكتمل الصورة التاريخية بالإشارة إلى أن العلاقة بين السلطة المركزية والزوايا لم تكن علاقة خطية واحدة، بل تراوحت عبر القرون بين التحالف والاحتواء والمواجهة. فمن الزوايا ما كان ركيزة للدولة في التعبئة والتأطير، ومنها ما نازعها المشروعية ذاتها كما فعلت الدلائية في القرن السابع عشر، ومنها ما توسط بينها وبين القبائل في لحظات الضعف المركزي. وهذا التعدد التاريخي يفسر الحذر الموروث في التعامل التشريعي مع الحقل الصوفي، لكنه يقدم في الوقت نفسه حجة مضادة: فالمؤسسة التي أثبتت عبر قرون قدرتها على أداء وظائف عمومية متى توفر الإطار، أولى بأن تنظم بقواعد واضحة من أن تترك لتقلبات الظرف.

ويستحق البناء الدستوري لسنة 2011 وقفة تحليلية أطول، **لأن قراءته المتأنية تكشف عن أسانيد معيارية إضافية تتجاوز الفصل 41. فتصدير الدستور**، وهو جزء لا يتجزأ منه بنص الوثيقة ذاتها، ينص على أن الهوية المغربية تتميز بتبوؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وأن المملكة تتعهد بحماية منظومتها الثقافية بكل روافدها. والفصل الأول يجعل من الأمة في حياتها العامة مستندة إلى ثوابت جامعة، أولها الدين الإسلامي السمح. ولما كان التصوف السني الجنيدي، بإقرار النصوص المنظمة للحقل الديني والخطب الملكية المؤسسة لها، أحد التعبيرات التاريخية للتدين المغربي، فإن حمايته وتثمينه يندرجان موضوعيًا ضمن الالتزام الدستوري بصون المنظومة الثقافية الوطنية. ويضاف إلى ذلك الفصل 31 الذي يلزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير ولوج المواطنين إلى التنمية المستدامة، وهو نص يؤسس لمنطق تعبئة كل الفاعلين، بمن

1213الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، الجريدة الرسمية عدد 6378، 16 يوليوز 2015.

1214 Jillali El Adnani, La Tijâniyya, 1781-1881 : les origines d'une confrérie religieuse au Maghreb, Marsam, Rabat, 2007, p. 211 et s.

1215الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر، 27 نونبر 1958، كما وقع تغييره وتتميمه.

1216مدونة الأوقاف الصادرة بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5847، 14 يونيو 2010.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فيهم الفاعلون ذوو المرجعية الدينية، متى انضبطوا للقانون. فالأرضية الدستورية، كما يتبين، ليست محايدة تجاه الرصيد الصوفي ولا معادية له، بل تحتضنه بوصفه مكونًا هوياتيًا وتفتح أمامه، من حيث المبدأ، باب الإسهام في المجهود التنموي.

بيد أن هذا الاحتضان الدستوري يصطدم، على المستوى التشريعي، بمنطق تاريخي مغاير ورثته الدولة الحديثة عن مرحلتي الحماية والاستقلال المبكر. فسلطات الحماية الفرنسية تعاملت مع الزوايا بمنطق المراقبة الأمنية والاحتواء السياسي، فأخضعت مواسمها وتنقلات شيوخها لنظام الترخيص الإداري، ووظفت بعضها في مواجهة الحركة الوطنية، وهو ما خلف لدى النخبة الوطنية بعد الاستقلال موقفًا ارتيابيًا من المؤسسة الطرقية بمجملها. وقد تغذى هذا الارتياب من النقد السلفي الإصلاحي الذي صاغه رواد الحركة الوطنية، فاستقر في الثقافة التشريعية لعقود اتجاه يفضل السكوت عن الزوايا على تنظيمها، باعتبار أن التنظيم اعتراف والاعتراف تقوية. والنتيجة المفارقة أن المشرع المغربي نظم الجمعيات الرياضية والتعاونيات والمؤسسات السياحية بنصوص خاصة دقيقة، بينما ترك مؤسسة عمرها قرون، تدير أوقافًا وتؤطر جموعًا وتستقبل وفودًا دولية، بلا نص واحد خاص بها.

وتتجلى الكلفة العملية لهذا الفراغ في ثلاث وضعيات ملموسة على الأقل. أولاها وضعية الذمة المالية: فالزاوية بوصفها كيانًا تاريخيًا لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ومن ثم لا تستطيع التملك ولا التقاضي ولا التعاقد باسمها، فتسجل أملاكها تارة في ذمة الشيخ أو ورثته، وتارة في ذمة جمعية واجهة، وتارة تبقى بلا تسجيل أصلًا، بما يولد نزاعات عقارية مزمنة ويجمد أصولًا قابلة للاستثمار. وثانيتها وضعية الموارد: فالهبات والزيارات التي يقدمها المريدون لا تخضع لأي نظام محاسبي ملزم، فلا هي مصرح بها تصريح الجمعيات المستفيدة من التمويل العمومي، ولا هي مدمجة في الدورة الاقتصادية الرسمية، وهو وضع يضر بالشفافية بقدر ما يضر بالزوايا نفسها التي تظل مواردها عرضة للشبهة. وثالثتها وضعية العلاقة بالسلطات العمومية: فتعاون الجماعات الترابية أو القطاعات الحكومية مع زاوية ما، في برنامج اجتماعي أو ثقافي، لا يجد سندًا قانونيًا واضحًا، فيتم إما عبر وساطة جمعيات محدثة لهذا الغرض، وإما بصيغ واقعية غير مكتوبة تنتفي معها كل ضمانات التتبع والمساءلة.

ولا يكتمل تشخيص الإطار المؤسساتي دون الوقوف عند السياق الذي أعاد للتصوف مركزيته في السياسة الدينية للدولة. فإعادة هيكلة الحقل الديني انطلقت عمليًا في أعقاب اعتداءات 16 ماي 2003 بالدار البيضاء، وقدمت رسميًا بوصفها استراتيجية لتحصين المغاربة من خطاب التطرف العنيف عبر تثبيت الثوابت الثلاثة وتأهيل المؤسسات الدينية. وضمن هذه الاستراتيجية حظي التصوف بمكانة متقدمة: رعاية ملكية للمواسم الكبرى، ودعم لملتقيات الطرق، وحضور متزايد لرموز التصوف في الإعلام العمومي وبرامج التأطير الديني. وقد رصدت الأدبيات المقارنة هذا التحول مبكرًا، وصنفته ضمن ظاهرة أوسع تشمل دولًا عدة اتجهت إلى رعاية التصوف بوصفه إسلامًا معتدلًا قابلًا للاحتضان الرسمي 1217. ومن هنا نشأ نقد متداول في الكتابات الأكاديمية والصحفية معًا، مفاده أن السياسة الصوفية للدولة سياسة أمنية في جوهرها، توظف الطرق أداةً لضبط الحقل الديني لا غايةً لتنمية روحية أو مجتمعية، وأن الاعتراف الرمزي الممنوح للزوايا يظل بهذا المعنى اعترافًا مشروطًا وقابلًا للسحب.

وموقف هذه الدراسة من ذلك النقد يقوم على التمييز لا على الرفض. فكون السياق الأمني قد عجل بالاحتفاء الرسمي بالتصوف لا ينفي، في ذاته، الوظائف الاجتماعية والقيمية الموضوعية التي راكمتها المؤسسة الصوفية قبل هذا السياق وبمعزل عنه؛ غير أن النقد يصيب حين ينبه إلى أن منطق التوظيف الظرفي، إذا لم يتحول إلى اعتراف قانوني مستقر، يبقي الزوايا في وضعية تبعية رمزية تحرمها من الاستقلالية المؤسساتية اللازمة لأي شراكة تنموية متكافئة. وبعبارة قانونية أدق: الفرق جوهري بين مشروعية ممنوحة بقرار سياسي قابل للمراجعة، ومركز قانوني مقرر بنص تشريعي يرتب حقوقًا والتزامات. والانتقال من الأولى إلى الثاني هو بالضبط ما تدافع عنه هذه الدراسة، وستعود إليه بتفصيل عند تشخيص العوائق في المبحث الثاني، إذ سيتبين أن مخاطر الأدلجة والتوظيف تشكل، إلى جانب الفراغ التشريعي، أحد الأوجه البنيوية للإشكال لا مجرد ملاحظة عابرة عليه.

1217Fait Muedini, Sponsoring Sufism: How Governments Promote "Mystical Islam" in their Domestic and Foreign Policies, Palgrave Macmillan, New York, 2015, p. 59 et s.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وتؤكد المقارنة الداخلية بين القطاعات وجاهة هذا الاستنتاج. فحين أرادت الدولة تثمين رصيد ديني آخر هو رصيد القرويين العلمي، أصدرت نصوصًا خاصة أعادت تنظيم جامعة القرويين ومؤسساتها وربطتها بسياسة التكوين الديني الرسمية؛ وحين أرادت هيكلة التأطير الديني للجالية أحدثت المجلس العلمي الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج بظهير خاص؛ وحين أرادت ضبط الفتوى قصرتها على هيئة معينة داخل المجلس العلمي الأعلى. ففي كل مرة اقترن القصد التوظيفي بأداة تشريعية أو تنظيمية مخصوصة، إلا في حالة الزوايا والطرق التي ظل التعامل معها رمزيًا واحتفاليًا. ولا يفسر هذا الاستثناء بغياب الحاجة، فالوقائع المعروضة أعلاه تثبت العكس، وإنما يفسر بتركة الارتياب التاريخي من جهة، وبحسابات الحذر السياسي من جهة ثانية: فتقنين وضع الطرق يثير أسئلة حساسة حول حدود استقلالها عن السلطة الدينية الرسمية، وحول تمثيليتها، وحول مآل مواردها. وهي أسئلة مشروعة، غير أن تأجيلها لا يلغيها بل يراكم كلفتها، إذ يترك المجال مفتوحًا لتدبير ظرفي متقلب تتحدد فيه مكانة كل زاوية بحسب علاقاتها لا بحسب قواعد عامة مجردة، وذلك نقيض منطق دولة القانون الذي أعلنه دستور 2011 اختيارًا لا رجعة فيه.

يتحصل من هذا المطلب أن المؤسسة الصوفية المغربية تقف اليوم على أرضية مفارقة: شرعية تاريخية راسخة وثقتها الدراسات المونوغرافية الرصينة، واحتضان دستوري ورمزي رفيع تجسده إمارة المؤمنين والسياسة الدينية الرسمية، يقابلهما فراغ تشريعي يحرم هذه المؤسسة من الشخصية الاعتبارية ومن نظام واضح للذمة المالية والموارد والعلاقات التعاقدية. وهذه المفارقة ليست تفصيلًا تقنيًا، بل هي العقدة التي يتوقف عليها كل حديث جدي عن الوظيفة التنموية للتصوف.

غير أن اكتمال الصورة يقتضي، قبل ذلك، الانتقال من البنية المؤسساتية إلى المضمون القيمي ذاته؛ إذ لا معنى للمطالبة بإطار قانوني لتثمين رصيد ما لم تثبت أولًا قابلية هذا الرصيد للتثمين. وذلك موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المقومات التنموية لمنظومة القيم الصوفية: من الرأسمال الاجتماعي إلى الرأسمال اللامادي

ينتقل التحليل في هذا المطلب من البنية إلى المضمون، ومن المؤسسة إلى القيم التي تنتجها وتعيد إنتاجها. والمدخل النظري الملائم لهذا الانتقال توفره أدبيات الرأسمال غير المادي بمختلف صيغها. فقد ميز بيير بورديو، في نصه التأسيسي حول أشكال الرأسمال، بين الرأسمال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وعرف هذا الأخير بأنه مجموع الموارد الفعلية أو المحتملة المرتبطة بامتلاك شبكة معمرة من علاقات التعارف والاعتراف المتبادل 1218. وطور روبرت بوتنام المفهوم في اتجاه تجريبي، فقاس أثر شبكات الانخراط المدني ومعايير الثقة والتبادل على الأداء الاقتصادي والمؤسساتي، وخلص إلى أن تآكل هذه الشبكات يضعف قدرة المجتمعات على الفعل الجماعي المنتج 1219. ثم جاءت أعمال بيتر برغر وروبرت هيفنر لتقترح مفهومًا أكثر تخصيصًا هو الرأسمال الروحي، بوصفه ذلك الجزء من الرأسمال الاجتماعي الذي تنتجه الجماعات الدينية تحديدًا عبر ما توفره من معنى وانضباط وثقة وشبكات تضامن 1220. وليست هذه الأطر بدعة في ربط الدين بالاقتصاد؛ فأطروحة ماكس فيبر حول الأخلاق البروتستانتية أرست منذ مطلع القرن العشرين تقليدًا بحثيًا كاملًا يدرس كيف تتحول الأخلاقيات الدينية إلى استعدادات سلوكية ذات أثر اقتصادي 1221. كما أن أمارتيا صن وسع مفهوم التنمية ذاته ليشمل توسيع الحريات والقدرات الإنسانية، بما يجعل المنظومات القيمية التي تبني الثقة وتطلق المبادرة جزءًا من سيرورة التنمية لا مجرد خلفية لها 1222.

وتجدر الإشارة إلى أن استدعاء هذه الأطر النظرية الغربية المنشأ لا يلغي خصوصية الموضوع المدروس ولا يفرض عليه قوالب خارجية. فالمفاهيم هنا أدوات وصف وقياس لا أحكام قيمة؛ والتقليد الصوفي نفسه يملك جهازه المفاهيمي الخاص في التعبير عن

Pierre Bourdieu, "The Forms of Capital", in John G. Richardson (ed.), Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education, Greenwood Press, 1218 New York, 1986, p. 248.

1219Robert D. Putnam, Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community, Simon and Schuster, New York, 2000, p. 288 et s.

1220Peter L. Berger and Robert W. Hefner, Spiritual Capital in Comparative Perspective, Institute for the Study of Economic Culture, Boston University, 2003, p. 3 et s.

1221ماكس فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990، ص 41 وما بعدها.

Amartya Sen, Development as Freedom, Alfred A. Knopf, New York, 1999, p. 3 et s.1222

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذه المعاني، من الفتوة والخدمة إلى الإيثار والمواساة، وهي مفاهيم سبقت أدبيات الرأسمال الاجتماعي بقرون في تنظيم علاقات الثقة والتعاضد داخل الجماعة. والقصد من المزاوجة بين الجهازين أن يصبح الرصيد القيمي الصوفي مقروءًا لدى صانع السياسات العمومية بلغة يفهمها ويبني عليها، دون أن يفقد هذا الرصيد دلالته الأصلية لدى حامليه. فالترجمة المفاهيمية شرط الحوار بين الحقلين الديني والتنموي، وغيابها مسؤول عن جانب من سوء التفاهم المتبادل: إذ يتحدث الفاعل التنموي عن مؤشرات لا يجد لها صدى في خطاب الزاوية، ويتحدث شيخ الزاوية عن بركات وخدمات لا تجد لها خانة في جداول المخططات.

بتطبيق هذه الأدوات على الحالة المغربية، يمكن تفكيك منظومة القيم الصوفية إلى أربع كتل قيمية قابلة للتثمين التنموي. **الكتلة الأولى قيم التضامن وإعادة التوزيع.** فالزاوية المغربية قامت تاريخيًا على اقتصاد للهبة محكم التنظيم: زيارات المريدين وفتوحاتهم تتحول إلى طعام يقدم لعابري السبيل والمحتاجين، وإلى إيواء للطلبة والمنقطعين، وإلى إغاثة موسمية في سنوات الجفاف والشدة. وما زالت مواسم كبرى عديدة تشتغل بهذا المنطق إلى اليوم، فتنقل فائضًا حقيقيًا من مناطق ومريدين ميسورين نحو فضاءات وفئات هشة. وهذه الوظيفة التوزيعية ليست صدقة عشوائية، بل ممارسة منتظمة تسندها قيمة الإيثار والخدمة في السلوك الصوفي، وقد وثقتها الدراسات الأنثروبولوجية بوصفها اقتصادًا موازيًا للضيافة والإطعام يتجاوز حجمه ما يظهر للعيان 1223. والتقاطع هنا واضح مع أهداف السياسات الاجتماعية الراهنة، من تعميم الحماية الاجتماعية إلى محاربة الهشاشة، وإن كان يجري خارج كل إحصاء وطني وكل تنسيق عمومي.

ويستحق هذا الاقتصاد التوزيعي قراءة قانونية أدق. فهو يقوم على ثلاث آليات متمايزة: آلية الهبة المشروطة وغير المشروطة التي يقدمها الزائرون نقدًا وعينًا؛ وآلية الوقف التاريخي الذي خصص ريعه لإطعام الوافدين وتعليم الطلبة؛ وآلية الخدمة التطوعية التي يقدمها المريدون أنفسهم في المواسم والمناسبات، طبخًا وتنظيمًا وحراسة وتمريضًا أحيانًا. **والآليات الثلاث تقابل، في القاموس القانوني المعاصر، التبرع المنظم والوقف المنتج والعمل التطوعي، وهي مؤسسات يعترف بها المشرع المغربي في سياقات أخرى ويمنحها أحيانًا امتيازات ضريبية وتنظيمية.** فالمفارقة إذن ليست في طبيعة الممارسة الصوفية بل في موقعها خارج التصنيفات القانونية القائمة: الممارسة نفسها التي تحتسب عملًا اجتماعيًا حين تقوم بها جمعية معاصرة، تبقى بلا وصف قانوني حين تقوم بها زاوية عمرها أربعة قرون.

الكتلة الثانية قيم الوسطية والسلم وإدارة الاختلاف. فالتقليد الصوفي السني المغربي، بحكم تكوينه الجنيدي ومرجعيته المالكية الأشعرية، ينفر من التكفير والغلو، ويقدم نموذج تدين قائمًا على التزكية والسلوك لا على المغالبة والصدام. وقد أبرز سبنسر ترمنغهام، في دراسته العامة للطرق الصوفية، أن هذه الطرق شكلت تاريخيًا أطرًا لاستيعاب التنوع الاجتماعي والإثني داخل وحدة روحية جامعة 1224. وفي السياق المغربي المعاصر، تترجم هذه الكتلة القيمية إلى ما تسميه السياسات الرسمية الأمن الروحي، أي تحصين المجال الديني الوطني من خطابات العنف والتطرف. وللأمن الروحي مردودية تنموية مباشرة وإن لم تقس عادة بهذا الوصف: فالاستقرار شرط الاستثمار، وكلفة التطرف على الاقتصادات الوطنية موثقة في التجارب المقارنة، ومساهمة شبكات التأطير الصوفي في خفض قابلية الاستقطاب لدى فئات الشباب الهش تمثل، بلغة الاقتصاد العمومي، وفرًا في كلفة الضبط الأمني وادخارًا في رأسمال الثقة.

ويلزم هنا تحفظ منهجي يحفظ للتحليل توازنه. فنسبة الاعتدال إلى التصوف ليست قانونًا سوسيولوجيًا مطلقًا؛ إذ عرف التاريخ حركات صوفية محاربة، وعرف الحاضر توظيفات متعصبة لبعض الانتماءات الطرقية في سياقات إقليمية مختلفة. والذي يصح علميًا هو ربط الأثر الاعتدالي بالبنية المخصوصة للتصوف المغربي: مرجعية موحدة تظللها إمارة المؤمنين، وتقليد جنيدي يقدم المجاهدة الذاتية على مغالبة الغير، واندماج تاريخي في النسيج الاجتماعي يجعل الزاوية جارة ومدرسة وملاذًا قبل أن تكون مذهبًا.

1223 عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010، ص 95 وما بعدها.

1224 J. Spencer Trimingham, The Sufi Orders in Islam, Oxford University Press, Oxford, 1971, p. 218 et s.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبهذا التدقيق تستقيم الدعوى: ليس كل تصوف ضمانة اعتدال، لكن التصوف المغربي، بصيغته المؤسساتية الراهنة، يعمل فعلًا بوصفه أحد مصدات التطرف، وهي وظيفة تعترف بها السياسة الدينية الرسمية وتبني عليها برامجها في تكوين الأئمة والمرشدين داخل المغرب ولفائدة بلدان إفريقية وأوروبية عدة.

الكتلة الثالثة قيم العمل والإتقان والتدبير الذاتي. وكثيرًا ما يغفل هذا البعد بفعل الصورة النمطية التي تختزل التصوف في الزهد السلبي. والحال أن الأدبيات المغربية القديمة في مناقب الصلحاء تزخر بنماذج الشيخ الفلاح والشيخ الحرفي والشيخ التاجر، وأن قاعدة الاعتماد على الكسب الذاتي حاضرة في تقاليد طرق عريقة جعلت من العمل اليدوي طريقًا للتزكية. وقد بين عبد الله حمودي أن العلاقة المريدية، على ما فيها من إشكالات سلطوية سيأتي نقدها، تنتج أيضًا انضباطًا سلوكيًا وقابلية للتنظيم الجماعي يمكن، في شروط مؤسساتية ملائمة، أن يتحولا إلى طاقة إنتاجية 1225. والشاهد المعاصر الأوضح على هذه القابلية يأتي من خارج المغرب، من تجربة المريدية السنغالية التي حولت قيمة العمل المقدس إلى اقتصاد فلاحي وتجاري ضخم، وسيعرض لها المبحث الثاني بالتفصيل.

الكتلة الرابعة الرصيد الثقافي اللامادي وما يولده من اقتصاد. فالموروث الصوفي المغربي، من سماع ومديح وأمداح حضرة وفنون موسمية، يشكل جزءًا من التراث الثقافي غير المادي بالمعنى الذي حددته اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 التي صادق عليها المغرب سنة 2006 1226. وقد أدرج موسم طانطان، وهو تجمع موسمي ذو خلفية روحية وقبلية، ضمن القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية سنة 2008، بما يجسد الاعتراف الدولي بقيمة هذا النوع من الموروث 1227. وعلى الأرض، تولدت حول هذا الرصيد أنشطة اقتصادية ملموسة: مهرجان فاس للثقافة الصوفية المنظم سنويًا منذ 2007 يستقطب جمهورًا دوليًا متخصصًا، وزيارات أتباع الطريقة التيجانية من غرب إفريقيا إلى فاس تنشط قطاعات النقل والإيواء والصناعة التقليدية على مدار السنة، والمواسم الجهوية الكبرى تحرك دورات تجارية محلية يعرفها أهل المناطق جيدًا وإن غابت عن الحسابات الرسمية. هذه سياحة روحية بالمعنى الدقيق، تملك فيها فاس وغيرها من الحواضر المغربية ميزة تفضيلية يصعب تقليدها لأنها مبنية على أصالة المقام لا على منتج قابل للاستنساخ.

على أن البعد الاقتصادي للتراث الصوفي يطرح بدوره سؤال العدالة في توزيع العائد. فالملاحظ أن القيمة المضافة المتولدة عن المهرجانات والزيارات تذهب أساسًا إلى فاعلين خارج الحقل الصوفي، من وكالات أسفار وفنادق ومنظمي تظاهرات، بينما تبقى الزوايا الحاضنة للرصيد الرمزي خارج دورة العائد، بل تتحمل أحيانًا كلفة الاستقبال والإطعام دون مقابل. وهذا الاختلال التوزيعي نتيجة مباشرة للفراغ القانوني الموصوف في المطلب السابق: فغياب الشخصية الاعتبارية يمنع الزاوية من التعاقد على حصة من عائدات التظاهرات المبنية على رصيدها، وغياب نظام محاسبي معترف به يمنعها من ولوج برامج الدعم العمومي للصناعات الثقافية. والقاعدة المستخلصة من اقتصاديات التراث واضحة: استدامة الموروث رهينة بعودة جزء من ريعه إلى حامليه، وإلا تحول الحامل إلى ديكور في مشهد يديره غيره.

ويحسن، قبل الانتقال إلى التشخيص الوطني، تثبيت خلاصة وسيطة حول طبيعة العلاقة بين الكتل الأربع. فهي ليست جزرًا متجاورة بل منظومة واحدة يغذي بعضها بعضًا: قيم التضامن تنتج الثقة، والثقة شرط الوسطية وقبول الآخر، والوسطية تؤمن الاستقرار الذي ينتعش فيه العمل والمبادرة، والعمل المنتظم حول الزاوية يحيي مواسمها وفنونها فيتجدد الرصيد الثقافي الذي يعيد بدوره إنتاج الانتماء والتضامن. وبهذا الترابط الدائري تتميز المنظومة القيمية الحية عن مجرد قائمة فضائل تتلى في الخطب. ومنه يستمد التحليل قاعدته العملية: تثمين أي كتلة بمعزل عن أخواتها يضعف الجميع، فاستثمار الموسم سياحيًا مع إهمال

1225عبد الله حمودي، الشيخ والمريد، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

1226اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، باريس، 17 أكتوبر 2003، صادق عليها المغرب وأودع وثائق التصديق سنة 2006.

1227UNESCO, Liste représentative du patrimoine culturel immatériel de l'humanité, inscription du Moussem de Tan-Tan, décision 3.COM (2008), disponible sur ich.unesco.org, consulté le 2 juin 2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وظيفته التضامنية يحوله إلى مهرجان بلا روح، ودعم الوظيفة الاجتماعية مع تجاهل الأساس الاقتصادي يجعلها صدقة موسمية لا سياسة، والمراهنة على الأمن الروحي وحده تختزل الزاوية في وظيفة وقائية تستنفد رصيدها ولا تجدده.

وتكتسب هذه الكتل الأربع دلالتها الكاملة حين توضع في مرآة التشخيص الوطني للأزمة القيمية. فتقرير الخمسينية الصادر سنة 2006 سجل أن التحولات الاجتماعية المتسارعة أضعفت منظومات التأطير القيمي التقليدية دون أن تعوضها منظومات بديلة مكتملة 1228. وأكد المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، في دراسته حول الرابط الاجتماعي، تراجع منسوب الثقة بين الأفراد وتجاه المؤسسات، وهو التراجع الذي يصنفه الاقتصاديون ضمن أخطر معيقات التنمية لأنه يرفع كلفة كل معاملة وكل تعاقد 1229. ثم جاء تقرير النموذج التنموي ليجعل من تجديد الرابط الاجتماعي وبناء الثقة شرطًا أفقيًا لنجاح كل الإصلاحات. وإذا صح هذا التشخيص، فإن منظومة قيمية حية ومتجذرة تنتج الثقة والتضامن والاعتدال على نطاق واسع لا يجوز، بمنطق السياسات العمومية ذاته، أن تظل خارج المعادلة.

ويبقى سؤال القياس مطروحًا بإلحاح. فالسياسات العمومية لا تعبئ إلا ما تقيس، والرصيد الصوفي غائب اليوم عن كل المؤشرات الوطنية: لا الحسابات الوطنية تلتقط اقتصاد المواسم والزيارات، ولا إحصاءات القطاع الاجتماعي تحصي المستفيدين من إطعام الزوايا وإيوائها، ولا مؤشرات الرأسمال اللامادي التي دعا إليها تقرير البنك الدولي تتضمن متغيرًا دينيًا أو روحيًا صريحًا. وقد اقترحت أدبيات الرأسمال الروحي مداخل قياس قابلة للتكييف، من قبيل حجم التطوع المنظم دينيًا ومعدلات الثقة داخل الشبكات الدينية وكثافة الخدمات الاجتماعية ذات الحامل الديني، وهي مداخل يمكن للمندوبية السامية للتخطيط والمعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية تطويرها في بحث وطني متخصص. وبدون هذا الجهد الإحصائي سيظل النقاش حول الوظيفة التنموية للتصوف نقاشًا انطباعيًا، يتأرجح بين حماسة المريدين وتشكيك الخصوم، بعيدًا عن لغة الأرقام التي تحتكم إليها صناعة القرار.

غير أن الانتقال من إثبات القابلية إلى تحقيق الفعالية ليس انتقالًا تلقائيًا. فالرأسمال الاجتماعي والروحي، كما تنبه الأدبيات نفسها، قد ينغلق على الجماعة المنتجة له فيتحول إلى رابطة زبونية مغلقة بدل أن يكون جسرًا عامًا؛ والاقتصاد الرمزي للزيارة والبركة قد ينزلق نحو استغلال البسطاء إذا غابت الضوابط؛ والتراث اللامادي قد يستهلك فرجويًا دون أن يعود ريعه على حامليه. وهذه المخاطر ليست حجة على الإهمال بل حجة على التقنين، لأن القانون وحده يستطيع أن يفصل بين التثمين والاستغلال، وبين الشراكة والتوظيف. وبذلك ينتهي هذا المبحث إلى نتيجة مزدوجة: الرصيد القيمي الصوفي قابل موضوعيًا للتثمين التنموي بمقاييس النظرية والتجربة معًا، لكن قابليته معلقة على شروط مؤسساتية وقانونية ليست متوفرة بعد. وتشخيص هذه الشروط الغائبة هو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الثاني: رهانات تفعيل الرصيد الصوفي في النموذج التنموي: العوائق والآفاق

أثبت المبحث الأول وجود رصيد قيمي ومؤسساتي صوفي قابل مبدئيًا للتثمين التنموي، وكشف في الآن ذاته عن الفجوة الفاصلة بين الاعتراف الرمزي الرفيع الذي تحظى به المؤسسة الصوفية والفراغ التشريعي الذي يحاصر فعلها. وينتقل هذا المبحث من إثبات القابلية إلى مساءلة شروط الفعلية، منطلقًا من قاعدة منهجية صاغها علال الفاسي في نقده الذاتي للحركة الوطنية: لا إصلاح بالتمني، ولا نهضة بغير مراجعة الذات قبل مطالبة الغير 1230. فتفعيل الرصيد الصوفي يصطدم بصنفين من العوائق لا يغني تشخيص أحدهما عن الآخر: عوائق خارجية مصدرها المنظومة التشريعية والضريبية والإدارية التي تحاصر المبادرة الصوفية أو تتجاهلها، وعوائق داخلية مصدرها أنماط الحوكمة السائدة في الحقل الصوفي ذاته، من غموض مالي وتوارث للمشيخة وضعف في التمثيلية. ويخصص المطلب الأول لتشخيص هذين الصنفين تشخيصًا نقديًا لا يجامل المؤسسة الصوفية ولا الدولة، بينما

1228 اللجنة المديرية لتقرير الخمسينية، المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006، ص 99 وما بعدها.
1229 المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرابط الاجتماعي بالمغرب: تشخيص ورهانات، الرباط، 2012، ص 17 وما بعدها.
1230 علال الفاسي، النقد الذاتي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1952، ص 7 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يفتح المطلب الثاني أفق الحلول عبر استثمار الدروس المقارنة من تجارب نظمت العلاقة بين المؤسسة الدينية والتنمية بصيغ متباينة النتائج، وصولًا إلى رسم معالم صيغة مغربية أصيلة.

المطلب الأول: العوائق التشريعية وإشكاليات الحوكمة الداخلية للحقل الصوفي

يبدأ التشخيص بالعوائق الخارجية، وأولها العائق التشريعي البنيوي الموصوف في المبحث الأول والذي يلزم هنا تفصيل آثاره العملية. فالقالب الجمعوي المتاح بمقتضى ظهير 1958، حتى بعد التعديلات التي أدخلها القانون رقم 75.00 سنة 2002، صمم لتنظيم تجمعات إرادية حديثة النشأة، ولم يتوقع كيانات تاريخية ذات عضوية روحية ممتدة عبر أجيال وذمم مالية متراكمة عبر قرون 1231. والنتيجة أن الزوايا التي سلكت المسلك الجمعوي وجدت نفسها أمام ازدواجية مرهقة: جمعية قانونية بمكتب مسير وجموع عامة على الورق، وزاوية فعلية بشيخ ومقدمين وفقراء في الواقع، مع ما يولده هذا الانفصام من منازعات حول من يمثل من، ومن يملك ماذا، ومن يحاسب من.وقد لامس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هذا النوع من الاختلالات حين عالج إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، فسجل أن الترسانة القانونية المغربية تتعامل مع فاعلي هذا الاقتصاد بنصوص متفرقة متفاوتة العمر والفلسفة، وأوصى بإطار تشريعي جامع يعترف بتنوع الصيغ التنظيمية للفعل التضامني 1232. والزوايا، بالنظر إلى وظيفتها الفعلية، فاعل تضامني بامتياز: تطعم وتؤوي وتعلم وتغيث، لكنها غائبة حتى عن تصنيفات الاقتصاد الاجتماعي ذاتها، فلا هي تعاونية ولا تعاضدية ولا جمعية بالمعنى المضبوط، وكأن المشرع لا يرى من أشكال التضامن إلا ما ولد في القرن العشرين. وتزداد المفارقة وضوحًا عند استحضار أن مدونة الأوقاف نفسها اعترفت بصيغة الوقف المشترك والوقف المعقب وأحاطتها بأحكام، بينما الكيان الذي يجمع هذه الأوقاف ويشغلها، أي الزاوية، يبقى بلا تعريف قانوني.

ويتفرع عن هذا العائق عائق ثان يخص ولوج صفة المنفعة العامة. فالمرسوم التطبيقي لسنة 2005 يشترط لنيل هذه الصفة، التي تفتح أبواب الإعفاءات وقبول الهبات العمومية، شروطًا تنظيمية ومحاسبية مفصلة على مقاس الجمعيات العصرية الكبرى 1233. وقلما تستطيع زاوية، بهيكلتها التقليدية، استيفاء هذه الشروط، فتبقى خدماتها الاجتماعية الفعلية، من إطعام وإيواء وتعليم عتيق، خارج دائرة الاعتراف الرسمي بالنفع العام، بينما تنال الصفة جمعيات أحدث عهدًا وأقل أثرًا أحيانًا. وتكتمل الحلقة بالعائق الضريبي: فالمدونة العامة للضرائب لا تمنح خصم التبرعات من الوعاء الضريبي إلا إذا وجهت إلى هيئات معددة حصرًا، يتصدرها الحاصلون على صفة المنفعة العامة، بما يجعل تبرع المحسنين للزوايا فعلًا بلا أي تحفيز جبائي، ويوجه رؤوس الأموال الخيرية وجهة أخرى 1234.

ولا يستهان بأثر هذا الحياد الجبائي السلبي. فالتجارب المقارنة في تمويل العمل الخيري تثبت أن المعاملة الضريبية للتبرع من أقوى محددات حجمه ووجهته؛ والمحسن المغربي الراغب في دعم وظيفة اجتماعية ما سيفاضل، عند تساوي الدوافع، بين قنوات يترتب عليها خصم ضريبي وقنوات لا يترتب عليها شيء. ثم إن المسألة لا تقف عند حدود التحفيز، بل تمتد إلى التوثيق: فالتبرع غير المعترف به جبائيًا يبقى خارج أي أثر كتابي، فلا يعرف حجمه الإجمالي على الصعيد الوطني ولا تتبع وجهته، بينما كان إدماجه في المنظومة الجبائية سيوفر، إلى جانب التحفيز، قاعدة معطيات عن اقتصاد الهبة الديني تفيد البحث والسياسات العمومية معًا. وهكذا تتضح خسارة مزدوجة: تمويل اجتماعي محتمل لا يعبأ، ومعرفة إحصائية ممكنة لا تنتج.

1231القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002، الجريدة الرسمية عدد 5046، 10 أكتوبر 2002.

1232Fait Muedini, Sponsoring Sufism, op. cit., p. 23 et s.

1233المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات في شأن صفة المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 5292، 17 فبراير 2005.

1234المادة 10 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، بصيغتها الجاري بها العمل.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما العائق الثالث فيتعلق بنظام الأحباس. فمدونة الأوقاف لسنة 2010، على ما حملته من تحديث مهم لتدبير الأوقاف العامة واستثمارها، أبقت وضع كثير من أحباس الزوايا معلقًا. فالأحباس المعقبة التي حبسها مؤسسون قدامى على ذرياتهم وعلى وظائف الزاوية معًا تتنازعها اليوم منطقان: منطق الورثة الذين يطالبون بالتصفية والقسمة، ومنطق الوظيفة التي حبس المال لأجلها. والممتلكات التي تتصرف فيها الزوايا منذ أجيال بلا حجج مكتوبة تواجه مساطر التحفيظ العقاري بأيد فارغة، فتضيع تباعًا لفائدة واضعي اليد الأقدر على الإثبات. وهكذا يتآكل الأساس المادي الذي يفترض أن يمول الوظيفة الاجتماعية للزوايا، في غياب نص خاص يسوي هذه الوضعيات تسوية تحفظ الحقوق وتصون الوظيفة.

وتتضاعف خطورة هذا الوضع العقاري مع دينامية التحفيظ الجماعي وتوسع المجالات الحضرية. فمساطر التحفيظ تقوم على قرينة قوية لفائدة من يحوز السند، والزوايا التي اطمأنت أجيالًا إلى حيازة هادئة بلا منازع تكتشف اليوم أن الحيازة وحدها لا تصمد أمام مطالب مدعومة بالوثائق. كما أن ارتفاع القيمة العقارية في محيط الأضرحة والمقامات، وكثير منها صار في قلب المدارات الحضرية، يجعل أملاك الزوايا هدفًا مغريًا للمضاربة، ويغري بعض الورثة بتغليب منطق التصفية على منطق الوظيفة. والمشرع ليس بلا سوابق في معالجة وضعيات مماثلة؛ فقد سبق له أن سن مساطر خاصة لتصفية أنظمة عقارية موروثة وتسوية أوضاع أراضي الجموع، وما من مانع مبدئي يحول دون مسطرة خاصة لجرد أملاك الزوايا وتسوية وضعيتها القانونية، تشترك فيها وزارة الأوقاف والمحافظة العقارية وممثلو الطرق المعنية.

وننتقل إلى العوائق الداخلية، وهي لا تقل وزنًا، والتغاضي عنها يحول الدراسة إلى مرافعة. أول هذه العوائق غموض التدبير المالي. فموارد الزوايا، من زيارات وهبات وعائدات مواسم، تجبى وتصرف في معظم الحالات بلا محاسبة مكتوبة ولا فصل بين ذمة الشيخ وذمة المؤسسة ولا إعلان للحسابات أمام المنتسبين. وقد يستقيم هذا النمط في اقتصاد بركة تقليدي صغير، لكنه يصبح عائقًا قاتلًا أمام أي شراكة عمومية، إذ لا يعقل أن تعهد الدولة بمال عام أو بامتياز ضريبي إلى كيان لا يمسك حسابات. والمطالبة بالشفافية هنا ليست إسقاطًا لمعايير خارجية؛ فقانون الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2018 كرس الشفافية مبدأ عامًا لكل من ينتفع بالمال العام، والقاعدة الفقهية ذاتها تلزم ناظر الوقف بالحفظ والبيان 1235.

على أن الإنصاف يقتضي تسجيل تفاوت ملموس داخل الحقل الصوفي نفسه في هذا الباب. فبعض الطرق ذات الامتداد الدولي طورت، تحت ضغط حضورها في بلدان تفرض معايير محاسبية صارمة على الهيئات الدينية، أنظمة داخلية للتدبير المالي وفروعًا جمعوية ممسوكة الحسابات، بينما بقيت زوايا محلية كثيرة على النمط الشفهي الموروث. وهذا التفاوت حجة إضافية لصالح التقنين التحفيزي المتدرج بدل التنظيم الزجري الموحد: فالمطلوب ليس فرض نموذج محاسبي واحد على كيانات متفاوتة الحجم والقدرة، بل سلم التزامات يتدرج بحسب حجم الموارد وطبيعة الامتيازات المطلوبة، على غرار ما هو معمول به في تصنيف الجمعيات بين العادية وذات المنفعة العامة، وما تعرفه تشريعات مقارنة من عتبات مالية يترتب عليها تشدد تدريجي في واجبات الإفصاح.

ثاني العوائق الداخلية نمط انتقال المشيخة. فالغالب في الطرق المغربية توارث المشيخة داخل البيت المؤسس، بمنطق يمزج النسب بالبركة بالسر. وقد حلل عبد الله حمودي هذا النمط بوصفه نواة نسق سلطوي أوسع يقوم على الطاعة المطلقة وتأجيل الاعتراض، ورأى فيه قالبًا ثقافيًا أعاد إنتاج نفسه في مؤسسات حديثة عديدة. وبصرف النظر عن مدى التسليم بهذا التعميم، فالمؤكد أن التوارث بلا ضوابط يطرح مشكلتين عمليتين: مشكلة الكفاءة حين يؤول التدبير إلى وارث لا يملك أهلية التسيير، ومشكلة المنازعات حين يتعدد الورثة وتتشظى الطريقة إلى فروع متخاصمة تتنازع المقرات والأتباع والموارد أمام المحاكم، والأمثلة على ذلك في العقود الأخيرة معروفة في أكثر من طريقة كبرى.

1235القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والمعالجة القانونية الممكنة لمعضلة الانتقال لا تمر عبر تدخل الدولة في اختيار الشيوخ، فذلك مساس بحرية الشأن الديني الداخلي لا تقره المعايير الدستورية ولا يقبله الحقل نفسه، وإنما تمر عبر الفصل بين الوظيفتين: وظيفة المشيخة الروحية التي تبقى شأنًا داخليًا تحكمه تقاليد كل طريقة، ووظيفة التدبير المالي والإداري التي يمكن أن يسند القانون القيام بها إلى جهاز ناظر أو مجلس تسيير تتوفر في أعضائه شروط أهلية موضوعية ويخضع لواجبات الإفصاح. وهذا الفصل مألوف في القانون المقارن للهيئات الدينية، ومتجذر في الفقه الإسلامي ذاته الذي ميز بين صاحب الوقف وناظره، وبين شرط الواقف وأحكام الولاية على المال. وبه تصان الخصوصية الروحية للطريقة ويؤمن في الوقت نفسه الحد الأدنى من العقلانية التدبيرية الذي تشترطه أي شراكة عمومية.

ثالث العوائق مشكلة التمثيلية. فالحقل الصوفي المغربي أرخبيل من مئات الزوايا والطرق والفروع، بلا هيئة جامعة تتحدث باسمه أو تتعاقد لحسابه. ومحاولات التنسيق التي ظهرت في العقدين الأخيرين، من روابط وملتقيات للطرق، ظلت ظرفية ومتنافسة أحيانًا. وغياب المخاطب الجامع يصعب على الدولة بناء سياسة عمومية تشاركية مع هذا الحقل، ويغري في المقابل بالتعامل الانتقائي مع زوايا بعينها، بما يكرس منطق الزبونية الذي حذرت منه الأدبيات المقارنة حين رصدت كيف تتحول العلاقة بين السلطة والطرق إلى تبادل خدمات سياسية ورمزية على حساب الوظيفة الاجتماعية 1236.

ورابع العوائق، وأشدها حساسية، خطر التوظيف المتبادل. فقد سبق للمطلب الأول أن عرض نقد من يرى في السياسة الصوفية للدولة أداة ضبط أمني، وتضيف الأدبيات المقارنة أن الرعاية الرسمية للتصوف قد تنتهي إلى تدجين الطرق وإفراغها من حيويتها الاجتماعية، فتخسر الدولة والطرق معًا 1237. ويقابل هذا الخطر خطر معاكس: انزلاق بعض الزوايا نحو توظيف رصيدها الرمزي في التنافس الانتخابي والسياسي، بما يحول البركة إلى ريع انتخابي ويقحم المقدس في صراعات الدنيا. والاحتمالان معًا يفسدان الشرط الجوهري لأي تثمين تنموي سليم، وهو بقاء المؤسسة الصوفية فاعلًا اجتماعيًا محايدًا سياسيًا، يتعاون مع الدولة في إطار القانون دون أن يكون ذراعًا لها أو خصمًا.

ويضاف إلى ما سبق عائق مستجد فرضته التحولات التقنية: فجزء متنام من اقتصاد الهبة الديني ينتقل اليوم إلى الفضاء الرقمي، عبر حملات تبرع إلكترونية وصفحات تنشئها فروع الطرق أو متعاطفون معها داخل المغرب وخارجه. وهذا الانتقال يضاعف أسئلة الرقابة والشفافية المطروحة سلفًا: فالتحويلات العابرة للحدود تخضع لضوابط الصرف ومكافحة غسل الأموال، والجباية الرقمية للهبات لا إطار لها، وانتحال صفة الزوايا في حملات وهمية صار واقعًا يضر بسمعة الحقل كله. والمشرع المغربي الذي نظم حديثًا التمويل التعاوني بقانون خاص يملك سابقة منهجية صالحة للقياس: تقنين قناة تمويلية مستجدة بدل تركها للفوضى أو حظرها. فالمنطق نفسه يصلح لهبات الفضاء الديني الرقمي، تسجيلًا للمنصات المرخصة وتتبعًا للتدفقات وحمايةً للمتبرعين من الانتحال.

وخلاصة هذا التشخيص المزدوج أن العوائق الخارجية والداخلية تتغذى تبادليًا: فالفراغ التشريعي يحرم الزوايا من حوافز التحديث الذاتي، إذ لماذا تمسك زاوية حسابات ولا أحد يطلبها منها ولا امتياز يترتب عليها؟ وضعف الحوكمة الداخلية يمنح بدوره مبررًا دائمًا لتأجيل التشريع، إذ كيف ينظم المشرع حقلًا بهذا الغموض؟ ويستفاد من هذا الترابط درس منهجي في تصميم الإصلاح: لا جدوى من معالجة تجزيئية تتناول الشق الضريبي بمعزل عن الشخصية الاعتبارية، أو تعالج الأحباس دون نظام المحاسبة، لأن كل عائق يستند إلى جاره ويستمد منه مبرر بقائه. فالإصلاح المطلوب حزمة واحدة متكاملة العناصر، يكون فيها الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للزاوية مدخلًا، وتسوية الوعاء العقاري والوقفي قاعدة مادية، ونظام الإفصاح المالي المتدرج ثمنًا للامتيازات الجبائية والتعاقدية، وآلية تمثيلية جامعة شرطًا لمأسسة الحوار مع السلطات العمومية. وبهذا التصور تنتقل العلاقة بين الدولة

1236Donal B. Cruise O'Brien, The Mourides of Senegal: The Political and Economic Organization of an Islamic Brotherhood, Clarendon Press, Oxford, 1971, p. 263 et s.

1237Fait Muedini, Sponsoring Sufism, op. cit., p. 141 et s.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والحقل الصوفي من منطق الرعاية الرمزية المتقلبة إلى منطق التعاقد القانوني المستقر، وهو الانتقال الذي تدور عليه التوصيات الختامية لهذه الدراسة.

وكسر هذه الحلقة لا يكون إلا بمقاربة تعاقدية متدرجة تقدم الاعتراف القانوني والامتيازات مقابل التزامات الشفافية والحكامة، وهي المقاربة التي تسندها التجارب المقارنة موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الدروس المقارنة ومعالم نموذج مغربي ذي مرجعية صوفية

تكتسب المقارنة قيمتها هنا من تباين المسالك التي سلكتها دول إسلامية ثلاث في تنظيم العلاقة بين المؤسسة الدينية ذات الجذور الصوفية والمشروع التنموي، تباينًا يسمح باستخلاص قواعد عامة بدل استنساخ نموذج بعينه. والمسالك الثلاثة المختارة هي المسلك التشريعي الإندونيسي، والمسلك التعاقدي الواقعي السنغالي، والمسلك الاستئصالي ثم الاستيعابي التركي.

❖ تقدم التجربة الإندونيسية الدرس التشريعي الأوضح. فإندونيسيا، التي قارن غيرتز مبكرًا بين تدينها والتدين المغربي ورصد في كليهما مركزية الوساطة الروحية، ورثت رصيدًا هائلًا من الأوقاف الدينية المجمدة في وظائف عبادية محضة. وجاء قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004 ليحدث قطيعة منهجية: عرف الوقف تعريفًا يشمل المنقول والنقود والأوراق المالية، وأجاز الوقف المؤقت، وأنشأ هيئة وطنية مستقلة للوقف تتولى التسجيل والمراقبة وتطوير الاستثمار، وألزم النظار بمعايير أهلية ومحاسبة، وفتح الباب أمام توظيف عوائد الوقف في التعليم والصحة والتمكين الاقتصادي 1238. والنتيجة، بعد عقدين، نهضة وقفية ملموسة جعلت الوقف النقدي والصكوك الوقفية أدوات تمويل اجتماعي معترفًا بها في السياسات العمومية الإندونيسية. ويضاف إلى الدرس التشريعي درس تنظيمي: فالجمعيات الإسلامية الكبرى ذات الجذور الصوفية، وعلى رأسها نهضة العلماء التي يحلل روبرت هيفنر دورها في بناء إسلام مدني ديمقراطي، تدير شبكات تعليمية وصحية واقتصادية ضخمة عبر أذرع مؤسسية حديثة الهيكلة دون أن تفقد هويتها الروحية التقليدية 1239. فالحداثة التدبيرية والأصالة الروحية اجتمعتا بفضل قوالب قانونية مرنة لا على حسابها.

ووجه الصلة بالحالة المغربية مباشر: فالمغرب يملك، كما تبين، رصيدًا وقفيًا صوفيًا معطلًا تحاصره الوضعيات العالقة، ويملك في مدونة الأوقاف بنية تشريعية حديثة نسبيًا قابلة للتطوير بإلحاق باب خاص، كما يملك في الفقه المالكي ذخيرة اجتهادية في النظارة والمعاوضة والمناقلة تسمح بتأصيل أدوات الاستثمار الوقفي الحديثة تأصيلًا داخليًا لا استيرادًا. والفارق الجوهري الذي يحسب للمسار الإندونيسي أنه لم يكتف بتحديث الأحكام الموضوعية للوقف، بل أنشأ الجهاز المؤسساتي المستقل الذي يحمل الإصلاح ويتتبعه، وهو ما يغيب في الهندسة المغربية الحالية التي تجمع لدى إدارة الأوقاف صفات المالك والمدبر والمراقب في آن، بكل ما يثيره هذا الجمع من أسئلة الحكامة.

وتقدم التجربة السنغالية درس الشراكة الواقعية وحدودها. فالطريقة المريدية، التي درس ليوناردو فيالون اندماجها في بنية الدولة السنغالية ودرس شيخ أنتا بابو نشأتها وفلسفة العمل لديها، حولت تعاليم مؤسسها في تقديس العمل إلى قوة إنتاجية فعلية: استصلاح فلاحي واسع لمناطق الحوض الفولي، وشبكات تجارية وطنية وعابرة للقارات يديرها المريدون، ومدينة طوبى التي بناها ويديرها التنظيم المريدي نفسه بخدماتها الأساسية 1240. وقد قامت العلاقة بين الدولة والطريقة على تعاقد ضمني: تسهيلات ومكانة للمشيخة مقابل تأطير اجتماعي واستقرار سياسي. غير أن الأدبيات نفسها توثق الوجه الآخر: فدونال كروز أوبراين بين كيف انطوى هذا التعاقد على اقتصاد زبوني تتحول فيه وساطة الشيوخ إلى مورد سياسي، بما يضعف مؤسسات المواطنة المباشرة

1238 Republic of Indonesia, Law No. 41 of 2004 concerning Waqf, State Gazette of the Republic of Indonesia No. 159, 2004.

1239 Robert W. Hefner, Civil Islam: Muslims and Democratization in Indonesia, Princeton University Press, Princeton, 2000, p. 36 et s.

1240 Leonardo A. Villalon, Islamic Society and State Power in Senegal: Disciples and Citizens in Fatick, Cambridge University Press, Cambridge, 1995, p. 115 et s.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويجعل التنمية رهينة توازنات شخصية 1241. والدرس السنغالي بهذا المعنى مزدوج: إثبات عملي أن القيم الصوفية قادرة على إنتاج اقتصاد حقيقي واسع النطاق، وتحذير عملي من شراكة بلا إطار قانوني شفاف تنتهي إلى تبادل ريعي بين السلطة والمشيخة.

ويزيد المثال السنغالي صلة بالموضوع المغربي كون الرابطة بين البلدين رابطة صوفية في العمق: فالطريقة التيجانية، مغربية المنبع فاسية المقام، هي كبرى طرق السنغال عدديًا، وزيارة فاس ركن في وجدان ملايين التيجانيين السنغاليين. ومعنى ذلك أن المغرب ليس مراقبًا خارجيًا للتجربة السنغالية بل طرف في نسيجها الروحي، وأن أي سياسة مغربية لتثمين الرصيد الصوفي ستجد في هذا العمق الإفريقي امتدادًا طبيعيًا، اقتصاديًا ودبلوماسيًا، تشهد له الأدوار الموكولة لمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة. غير أن الدرس التحذيري يبقى قائمًا بالقوة نفسها: فالمكانة السياسية التي بلغتها المشيخات السنغالية جعلت بعض الباحثين يصفون النظام برمته بالتعاقد الديني الزبوني، وهي صيغة وفرت استقرارًا ظاهرًا لكنها أرهنت قرارات عمومية لتوازنات روحية، والمغرب في غنى عن استنساخها بحكم اختلاف بنيته الدستورية التي تحسم مرجعية الحقل الديني في مؤسسة إمارة المؤمنين وتقطع الطريق سلفًا على قيام مشيخات منافسة للدولة في إنتاج المشروعية.

أما التجربة التركية فتقدم الدرس بالمخالفة. فالجمهورية الكمالية اختارت سنة 1925، بالقانون رقم 677، حل الطرق وإغلاق التكايا وتجريم الألقاب والوظائف الصوفية، بافتراض أن التحديث يمر عبر استئصال البنى الدينية التقليدية 1242. والذي حدث أن الطرق لم تختف بل انتقلت إلى العمل غير الرسمي، ثم عادت تدريجيًا عبر قوالب الوقفيات والجمعيات الثقافية ودور النشر، حتى صارت بعض الجماعات ذات الأصل الصوفي فاعلًا اقتصاديًا وإعلاميًا وازنًا في تركيا المعاصرة، لكن في وضعية هجينة بلا اعتراف صريح ولا رقابة ملائمة، وقد حلل براين سيلفرستاين كيف أعادت هذه الجماعات تشكيل حضورها ضمن مؤسسات الحداثة التركية ذاتها 1243. والكلفة ظهرت لاحقًا في أزمات اختراق مؤسسات الدولة من تنظيمات دينية سرية الهيكلة، بما يؤكد القاعدة من جهتها السالبة: إنكار الوجود القانوني لظاهرة اجتماعية راسخة لا يلغيها بل يدفعها إلى الظل، والظل أسوأ بيئة للحوكمة.

وللدرس التركي وجه ثان يتصل بمآلات إعادة الاستيعاب. فحين اختارت الدولة التركية لاحقًا التصالح الوظيفي مع التدين الشعبي، جرى ذلك عبر جهاز رئاسة الشؤون الدينية الذي احتكر الخدمة الدينية الرسمية، بينما واصلت الجماعات ذات الأصل الصوفي العمل من خلف واجهات مدنية. فنشأ نظام مزدوج: رسمية دينية بلا روح طرقية، وطرقية فعلية بلا صفة رسمية، وغاب الإطار الذي يجعل الطرف الثاني شفافًا مسؤولًا. والمغرب، بالمقابل، لم يعرف قطيعة استئصالية مع طرقه، فميزته النسبية اليوم هي اتصال السلسلة المؤسساتية بين الدولة والحقل الصوفي؛ والمطلوب ليس ترميم قطيعة بل ترقية اتصال قائم من مستوى الرعاية الرمزية إلى مستوى التعاقد القانوني، وهي مهمة أيسر بكثير من المهمة التركية وأقل كلفة من تأجيلها.

من المسالك الثلاثة تستخلص قواعد ناظمة أربع. أولاها أن الاعتراف القانوني الصريح خير من الإنكار ومن الرعاية الضمنية معًا، لأنه وحده ينشئ حقوقًا والتزامات قابلة للمساءلة. وثانيتها أن القالب القانوني يصمم على مقاس الوظيفة لا العكس: فالإندونيسيون حدثوا قانون الوقف ذاته بدل إرغام الأوقاف على قوالب أجنبية عنها. وثالثتها أن الشراكة بلا شفافية تنحدر إلى زبونية ولو صلحت النيات، كما يشهد المسار السنغالي. ورابعتها أن صون استقلالية المؤسسة الدينية عن الاستقطاب السياسي شرط حياة للطرفين، وإلا تحول الدين إلى ورقة والسياسة إلى ساحة فتنة.

على ضوء هذه القواعد، يمكن رسم معالم النموذج المغربي المقترح في خمس لبنات متكاملة. اللبنة الأولى قانون خاص بالطرق الصوفية والزوايا، يمنح الكيانات الراغبة، بناء على تصريح اختياري، شخصية اعتبارية من صنف خاص توصف بالمؤسسة

1241Cheikh Anta Babou, Fighting the Greater Jihad: Amadu Bamba and the Founding of the Muridiyya of Senegal, 1853-1913, Ohio University Press, Athens, 2007, p. 181 et s.

1242Republic of Turkey, Law No. 677 of 30 November 1925 on the Closure of Dervish Lodges and Tombs, Official Gazette No. 243, 13 December 1925.

1243Brian Silverstein, Islam and Modernity in Turkey, Palgrave Macmillan, New York, 2011, p. 89 et s.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الروحية ذات النفع الاجتماعي، ويحدد أجهزتها الدنيا مع الفصل بين المشيخة الروحية وجهاز التدبير، ويرتب على الاعتراف حقوقًا في التملك والتعاقد وقبول الهبات مقابل التزامات في مسك المحاسبة والإفصاح المتدرج بحسب حجم الموارد. والصيغة الاختيارية التحفيزية جوهرية هنا: فالتصريح ليس إخضاعًا قسريًا بل عرض تعاقدي، من شاء دخله فنال الامتيازات والتزم الواجبات، ومن شاء بقي على وضعه التقليدي خارج دائرة الشراكة العمومية.

اللبنة الثانية إصلاح وقفي مكمل يلحق بمدونة الأوقاف بابًا خاصًا بأحباس الزوايا، يقر مسطرة وطنية لجردها وتسوية وضعيتها العقارية، ويجيز تحويل المجمد منها إلى صناديق وقفية إنتاجية تستثمر وفق ضوابط المدونة وتخصص عوائدها للوظائف الاجتماعية والتعليمية للزاوية المعنية، استئناسًا بالهندسة الإندونيسية مع تكييفها بأحكام المذهب المالكي في النظارة وشرط الواقف.

اللبنة الثالثة إدماج ترابي عبر القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي يخول الجهة إبرام اتفاقيات شراكة مع الفاعلين في التنمية ضمن اختصاصاتها المشتركة والمنقولة 1244. فبمقتضى عقود نموذجية تعدها سلطة وصية مشتركة بين الداخلية والأوقاف، تستطيع الجهات والجماعات التعاقد مع المؤسسات الروحية المعترف بها حول برامج محددة: تثمين المواسم سياحيًا وثقافيًا، تأهيل التعليم العتيق، برامج الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة، صيانة التراث المعماري للزوايا. وبذلك ينزل التثمين إلى مستواه الطبيعي، المحلي والجهوي، بدل حصره في سياسة مركزية واحدة.

ويستحسن أن تتضمن هذه العقود النموذجية مضامين دنيا إلزامية تحفظ التوازن بين الطرفين: تحديد دقيق للبرنامج موضوع الشراكة ومؤشرات تتبعه، وبيان الموارد التي يلتزم بها كل طرف، وفصل محاسبي كامل بين أموال البرنامج وسائر موارد المؤسسة الروحية، وآلية تقييم مستقلة عند نهاية كل برنامج تنشر خلاصاتها. كما يستحسن فتح هذه الشراكات أمام طرف ثالث هو النسيج الجمعوي المحلي، بحيث تنفذ البرامج في صيغ ثلاثية تجمع الجماعة الترابية والمؤسسة الروحية والجمعيات التنموية، فيستفيد البرنامج من شرعية الزاوية وقربها، ومن مهنية الجمعيات وخبرتها، ومن موارد الجماعة وصفتها العمومية، وتتبدد في الوقت نفسه مخاوف الاحتكار الديني للفعل الاجتماعي المحلي.

اللبنة الرابعة منظومة قياس وتتبع، ببحث وطني دوري حول اقتصاد الفعل الديني التضامني تنجزه المندوبية السامية للتخطيط، وبإدراج مؤشرات الرأسمال الروحي والاجتماعي ضمن تقارير تتبع النموذج التنموي، انسجامًا مع منهجية أهداف التنمية المستدامة التي تقر بدور الثقافة والفاعلين المجتمعيين في التنفيذ الوطني لأجندة 2030 1245.

ويبقى سؤال التدرج الزمني في تنزيل هذه اللبنات. فالحكمة التشريعية تقضي بالبدء بما لا خلاف فيه وبما ينضج شروط ما بعده: مرحلة أولى تنطلق فيها مسطرة جرد أملاك الزوايا وأحباسها والبحث الوطني الإحصائي حول اقتصاد الفعل الديني التضامني، فهما عمليتان معرفيتان لا تمسان وضعًا قائمًا وتوفران قاعدة المعطيات التي يستحيل بدونها تشريع رشيد؛ ومرحلة ثانية تفتح فيها تجارب نموذجية للشراكة الترابية مع عدد محدود من المؤسسات الروحية المتطوعة، تستخلص منها العقود النموذجية وتختبر آليات التتبع؛ ومرحلة ثالثة يصاغ فيها القانون الخاص على ضوء حصيلة المرحلتين، فيولد نصًا مسنودًا بالمعرفة والتجربة لا قفزة في المجهول. وبهذا التدرج تتبدد المخاوف المشروعة لدى الفاعلين الصوفيين من تقنين فوقي مباغت، وتتاح للدولة مراجعة المسار عند كل محطة.

وتقتضي اللبنات السابقة جميعها رافعة بشرية تسندها، فلا قيمة لقانون خاص ولا لصناديق وقفية ولا لعقود شراكة إذا لم تتوفر داخل الحقل الصوفي كفاءات قادرة على تدبيرها. ومن هنا ضرورة شق تكويني يرافق الإصلاح: مسالك متخصصة في تدبير المؤسسات الدينية والوقفية تحتضنها الجامعات ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الأوقاف، تجمع بين العلوم الشرعية ومواد

1244المادة 91 وما يليها من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380، 23 يوليوز 2015.

1245قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 شتنبر 2015، A/RES/70/1.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحكامة والمحاسبة وتدبير المشاريع، وتفتح في وجه أبناء الزوايا والمتعاونين معها. فالتجربة الإندونيسية ذاتها رافقت قانون الوقف ببرامج وطنية لتأهيل النظار، وأثبتت أن التشريع بلا تأهيل يبقى حبرًا على ورق، وأن التأهيل بلا تشريع يخرج كفاءات بلا إطار تشتغل فيه.

واللبنة الخامسة ضمانات الحياد، وهي صمام الأمان الذي يرد على المخاوف المشروعة المعروضة في المطلب السابق: منع صريح على المؤسسات الروحية المعترف بها من التزكية الانتخابية والدعاية الحزبية تحت طائلة فقدان الصفة، وقصر الدعم العمومي على البرامج ذات الطبيعة الاجتماعية والثقافية دون الأنشطة التعبدية صونًا لتكافؤ الفاعلين الدينيين، وإسناد منازعات الصفة والامتيازات إلى القضاء الإداري ضمانًا لخضوع المنظومة كلها لمنطق المشروعية لا لمنطق الولاء. وبهذه الضمانات يستقيم التمييز الذي تقوم عليه الأطروحة كلها: تثمين الوظيفة الاجتماعية للرصيد الصوفي شيء، وتديين السياسات العمومية أو تسييس الدين شيء آخر، والقانون الجيد هو الذي يقيم الجدار بينهما عاليًا واضحًا.

خاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى جواب مركب عن إشكاليتها المركزية. فالإطار القانوني والمؤسساتي المغربي الراهن يسمح من حيث المبدأ الدستوري، ولا يسمح من حيث الواقع التشريعي، بتحويل منظومة القيم الصوفية إلى رافعة فعلية ضمن النموذج التنموي الجديد. يسمح من حيث المبدأ، لأن البناء الدستوري لسنة 2011، بمؤسسة إمارة المؤمنين وتنصيص التصدير على صون المنظومة الثقافية الوطنية بروافدها والتزام الفصل 31 بتعبئة كل الوسائل لخدمة التنمية المستدامة، يحتضن الرصيد الصوفي ويفتح أمامه باب الإسهام العمومي. ولا يسمح من حيث الواقع، لأن هذا الاحتضان الدستوري لم يترجم إلى نص تشريعي واحد خاص بالزوايا والطرق، فظلت المؤسسة الصوفية بلا شخصية اعتبارية ولا نظام للذمة المالية ولا إطار للتعاقد، أي بلا الأدوات الدنيا التي تجعل من أي فاعل شريكًا تنمويًا ممكنًا.

وبين الجوازين، الدستوري القائم والتشريعي الغائب، تتحدد طبيعة اللحظة الراهنة بدقة: ليست لحظة تأسيس من عدم، بل لحظة ترجمة معطلة. فكل المقدمات متوفرة، من مرجعية دستورية حاضنة، وسياسة دينية رسمية تحتفي بالتصوف وتوظفه خارجيًا، وخطاب تنموي رسمي يرفع شعار الرأسمال اللامادي وتعبئة الطاقات، ورصيد صوفي حي قيمًا ومؤسسات وموارد؛ والمفقود هو حلقة الوصل التشريعية التي تحول هذه المقدمات المتجاورة إلى منظومة واحدة منتجة. وهذا التشخيص يحمل في طياته جانبًا مطمئنًا وآخر منذرًا: مطمئنًا لأن كلفة الإصلاح المطلوب محدودة قياسًا إلى مردوده المرتقب، فلا حاجة إلى مراجعة دستورية ولا إلى قطيعة مع السياسة الدينية القائمة، بل إلى استكمالها بأدواتها الطبيعية؛ ومنذرًا لأن استمرار التعطيل ليس وضعًا محايدًا، إذ تتآكل في ظله الأصول الوقفية عقارًا بعد عقار، وتتعمق اختلالات الحوكمة جيلًا بعد جيل، ويتقادم رصيد يحتاجه الوطن في لحظة بحثه عن روافع الثقة.

وقد تأكدت الفرضية المركزية للدراسة في شقيها. فقد ثبت، في الشق الأول، أن الرصيد الصوفي المغربي قابل موضوعيًا للتثمين التنموي: تشهد لذلك وظائفه التاريخية الموثقة في التعليم والتحكيم والإغاثة وتأمين المبادلات، ومنظومته القيمية التي حللتها الدراسة في أربع كتل قابلة للقراءة بلغة الرأسمال الاجتماعي والروحي واللامادي، من تضامن وإعادة توزيع، ووسطية وأمن روحي، وقيم عمل وانضباط، ورصيد ثقافي مولد لاقتصاد قائم فعلًا حول المواسم والمهرجانات والزيارة التيجانية. وثبت، في الشق الثاني، أن تفعيل هذه القابلية معلق على إصلاح مزدوج: تشريعي خارجي يسد الفراغ القانوني ويرفع العوائق الضريبية والوقفية والإدارية، وتدبيري داخلي يعالج غموض المالية الصوفية وارتجال انتقال المشيخة وغياب التمثيلية، علمًا أن الصنفين من العوائق يتغذيان تبادليًا ولا ينفك أحدهما إلا بانفكاك الآخر.

وعلى هذا الأساس، تتقدم الدراسة بخمس توصيات متدرجة. أولاها سن قانون خاص بالمؤسسات الروحية ذات النفع الاجتماعي، يقوم على التصريح الاختياري التحفيزي، ويمنح الشخصية الاعتبارية والحق في التملك والتعاقد وقبول الهبات المعفاة، مقابل

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التزامات الفصل بين المشيخة الروحية وجهاز التدبير ومسك المحاسبة والإفصاح المتدرج بحسب حجم الموارد. وثانيتها إلحاق باب خاص بمدونة الأوقاف يسوي وضعية أحباس الزوايا عبر مسطرة وطنية للجرد والتسوية العقارية، ويجيز تحويل المجمد منها إلى صناديق وقفية إنتاجية مؤصلة بأحكام المذهب المالكي. وثالثتها تفعيل الشراكة الترابية على أساس القانون التنظيمي للجهات، بعقود نموذجية ثلاثية تجمع الجماعات الترابية والمؤسسات الروحية المعترف بها والنسيج الجمعوي حول برامج التراث والإدماج الاجتماعي والتعليم العتيق. ورابعتها بناء منظومة قياس وطنية لاقتصاد الفعل الديني التضامني تتولاها المندوبية السامية للتخطيط بتنسيق مع المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، حتى يدخل هذا الاقتصاد دائرة المعلوم القابل للتخطيط. وخامستها تحصين المنظومة كلها بضمانات الحياد: منع التزكية الانتخابية على المؤسسات المعترف بها، وقصر الدعم العمومي على البرامج الاجتماعية والثقافية، وإسناد المنازعات إلى القضاء الإداري.

وتتجاوز دلالة هذه الخلاصات حدود الحالة المدروسة. فالمغرب يقدم، إن هو أنجز هذا التحول، نموذجًا قل نظيره في العالم الإسلامي: دولة توحد مرجعيتها الدينية في مؤسسة دستورية عريقة، وتعترف في الوقت ذاته لمؤسساتها الروحية التقليدية بوضع قانوني حديث وبشراكة تنموية منضبطة بضمانات الحياد. وهو نموذج مغاير للمسلك الاستئصالي الذي جربته تركيا الكمالية فدفع الظاهرة إلى الظل، وللمسلك الزبوني الذي انتهت إليه الشراكة السنغالية بلا إطار، ومتقدم على المسلك الإندونيسي ذاته بما يضيفه من إحكام دستوري لمرجعية الحقل الديني. وبذلك يلتحق هذا الملف بالرصيد الذي راكمه المغرب في هندسة العلاقة بين الديني والمؤسسي، ويمنح خطاب تثمين الرأسمال اللامادي مصداقًا عمليًا بدل بقائه شعارًا تتداوله التقارير.

ولا تدعي الدراسة لنفسها الإحاطة. فقد اقتصرت على المقاربة القانونية المؤسساتية مستندة إلى النصوص والأدبيات المتاحة، دون عمل ميداني كمي يقيس الحجم الفعلي لاقتصاد الزوايا أو يستطلع مواقف الفاعلين الصوفيين أنفسهم من خيار التقنين، وهو استطلاع لا غنى عنه قبل أي صياغة تشريعية، إذ لا ينجح تنظيم حقل اجتماعي رغمًا عن أهله. كما أن المقارنة اقتصرت على ثلاث تجارب، وثمة تجارب أخرى جديرة بالفحص، من تنظيم الشأن الوقفي في دول الخليج إلى أوضاع الطرق في غرب إفريقيا الفرنكفوني خارج السنغال.

وتفتح هذه الحدود نفسها آفاق البحث المقبل: دراسة ميدانية لاقتصاد موسم كبير بعينه تقيس تدفقاته المالية وأثره المحلي؛ وبحث في القانون الضريبي المقارن للهبات الدينية؛ ودراسة فقهية قانونية مشتركة في تكييف الصناديق الوقفية الإنتاجية على المذهب المالكي؛ وبحث سوسيولوجي قانوني في تمثلات شيوخ الطرق ومريديها لمسألة التقنين. وبقدر ما تتراكم هذه الأبحاث، يقترب النقاش العمومي من النضج اللازم لقرار تشريعي ظل مؤجلًا أكثر مما ينبغي. فالسؤال الذي فتحته هذه الدراسة ليس سؤال ماض يستعاد، بل سؤال مورد وطني معطل في زمن يبحث فيه النموذج التنموي عن كل روافع الثقة والتماسك؛ والجواب عنه، في نهاية التحليل، بيد المشرع.

❖ قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 لسنة 2002.

الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 22 أبريل 2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الجريدة الرسمية عدد 5210.

مدونة الأوقاف الصادرة بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 23 فبراير 2010، الجريدة الرسمية عدد 5847.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الظهير الشريف رقم 1.15.75 الصادر في 24 يونيو 2015 بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، الجريدة الرسمية عدد 6378.

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية عدد 6655، 12 مارس 2018.

المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 10 يناير 2005 في شأن صفة المنفعة العامة، الجريدة الرسمية عدد 5292.

المدونة العامة للضرائب، بصيغتها الجاري بها العمل.

خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز 2014.

Republic of Indonesia, Law No. 41 of 2004 concerning Waqf, State Gazette No. 159, 2004.

Republic of Turkey, Law No. 677 of 30 November 1925 on the Closure of Dervish Lodges and Tombs, Official Gazette No. 243.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، 25 شتنبر 2015.

اتفاقية اليونسكو بشأن صون التراث الثقافي غير المادي، باريس، 2003.

ثانيا: الكتب

أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر: إينولتان 1850-1912، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1983.

عبد الله حمودي، الشيخ والمريد: النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010.

علال الفاسي، النقد الذاتي، القاهرة، 1952.

ماكس فيبر، الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية، ترجمة محمد علي مقلد، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1990.

محمد حجي، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، المطبعة الوطنية، الرباط، 1964.

Babou (Cheikh Anta), Fighting the Greater Jihad: Amadu Bamba and the Founding of the Muridiyya of Senegal, 1853-1913, Ohio University Press, Athens, 2007.

Cornell (Vincent J.), Realm of the Saint: Power and Authority in Moroccan Sufism, University of Texas Press, Austin, 1998.

Cruise O'Brien (Donal B.), The Mourides of Senegal: The Political and Economic Organization of an Islamic Brotherhood, Clarendon Press, Oxford, 1971.

Drague (George), Esquisse d'histoire religieuse du Maroc : confréries et zaouïas, J. Peyronnet, Paris, 1951.

El Adnani (Jillali), La Tijâniyya, 1781-1881 : les origines d'une confrérie religieuse au Maghreb, Marsam, Rabat, 2007.

Geertz (Clifford), Islam Observed: Religious Development in Morocco and Indonesia, Yale University Press, New Haven, 1968.

Gellner (Ernest), Saints of the Atlas, Weidenfeld and Nicolson, London, 1969.

Hefner (Robert W.), Civil Islam: Muslims and Democratization in Indonesia, Princeton University Press, Princeton, 2000.

Muedini (Fait), Sponsoring Sufism: How Governments Promote "Mystical Islam" in their Domestic and Foreign Policies, Palgrave Macmillan, New York, 2015.

Pascon (Paul), La maison d'Iligh et l'histoire sociale du Tazerwalt, SMER, Rabat, 1984.

Putnam (Robert D.), Bowling Alone: The Collapse and Revival of American Community, Simon and Schuster, New York, 2000.

Sen (Amartya), Development as Freedom, Alfred A. Knopf, New York, 1999.

Silverstein (Brian), Islam and Modernity in Turkey, Palgrave Macmillan, New York, 2011.

Tozy (Mohamed), Monarchie et islam politique au Maroc, 2e édition, Presses de Sciences Po, Paris, 1999.

Trimingham (J. Spencer), The Sufi Orders in Islam, Oxford University Press, Oxford, 1971.

Villalon (Leonardo A.), Islamic Society and State Power in Senegal: Disciples and Citizens in Fatick, Cambridge University Press, Cambridge, 1995.

ثالثا: المقالات والفصول العلمية

Berger (Peter L.) and Hefner (Robert W.), Spiritual Capital in Comparative Perspective, Institute for the Study of Economic Culture, Boston University, 2003.

Bourdieu (Pierre), "The Forms of Capital", in Richardson (John G.), ed., Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education, Greenwood Press, New York, 1986, pp. 241-258.

رابعا: التقارير الرسمية والدراسات المؤسساتية

اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة، التقرير العام، الرباط، أبريل 2021.

اللجنة المديرية لتقرير الخمسينية، المغرب الممكن: إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، الدار البيضاء، 2006.

المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرابط الاجتماعي بالمغرب: تشخيص ورهانات، الرباط، 2012.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة لنمو مدمج، إحالة ذاتية، الرباط، 2015.

Banque mondiale, Le Maroc à l'horizon 2040 : investir dans le capital immatériel pour accélérer l'émergence économique, Washington D.C., 2017.

خامسا: المصادر الإلكترونية

UNESCO, Liste représentative du patrimoine culturel immatériel de l'humanité, fiche du Moussem de Tan-Tan, ich.unesco.org, consulté le 2 juin 2026.

البوابة الوطنية www.maroc.ma، النصوص الكاملة للخطب الملكية، تاريخ الاطلاع: 2 يونيو 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز(زكاة الفطر)

الباحث: عمرو زهير محمود نوفل

باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

مستخلص الرسالة

جاء البحث بعنوان فتاوى الإمام **عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز** في أحكام الزكاة (باب زكاة الفطر انموذجاً) دراسة فقهية مقارنة من كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز، وهو منهلٌ حافلٌ ينهل منه الدّارسون في العالم الإسلامي أجمع، وتنبع أهمية البحث في بيان آراء الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز ، وإبراز مكانة الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في الفقه الإسلامي ومكانته بين العلماء، وإخراجها بشكل سهل التناول والقراءة والفهم، وإبراز مكانة زكاة الفطر وإظهار حكمه من خلال أقوال العلماء، والمنهج الذي اتبعه الباحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها، إن فتاوى الامام ابن باز كان ولازال منارة علمية ومنهل ينهل منه أهل العلم وطلابه، وإن فتاوى الامام ابن باز خاصة في المسائل المعاصرة لها دور كبير في مراعاة قواعد الشريعة والتيسير على الناس وسد حاجاتهم، وقد توصل الباحث إلى عدة توصيات منها، الدعوة إلى الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية القديمة التي تركها لنا الفقهاء، والاهتمام بموضوع الزكاة بحلته المعاصرة وتطبيقاته، وعمل ندوات توعية للمسلمين عامة ولأصحاب الأموال خاصة في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر.

الكلمات المفتاحية : فتاوى الإمام ابن باز، زكاة الفطر، الفقه، الزكاة.

The Jurisprudential Fatwas of Imam Ibn Baz in the Book "Majmu' Fatwas of Imam Ibn Baz"

(Zakat al-Fitr as a Model)A Jurisprudential Study

Amro Zuhair Mahmoud Nofal

Field: Researcher in Islamic Sciences

Axis: Islamic Sciences and Islamic Jurisprudence

Email: amr.z.nofal@gmail.com

Abstract :

eabd aleaziz bin eabd allah bin eabd alrahman bin muhamad bin eabd allah al baz fi 'ahkam alzakaa (bab zakat alfitr anmwdhjaan (dirasat fiqhiat muqaranatan min kitab majmue fatawaa al'iimam abn bazi, wahu munhal hafil yanhal minh aldaarisun fi alealam al'iislamii 'ajmaea.watanbae 'ahamiyat albahth fi bayan ara' al'iimam aibn baz alfiqhiat alwaridat fi kitab majmue fatawaa al'iimam aibn baz , wa'iibraz makanat al'iimam aibn baz rahimah allah taealaa fi alfiqh al'iislamii wamakanatih bayn aleulama'i, wa'iikhrajiha bishakl sahl altanawul walqira'at walfahima, wa'iibraz hukmih min khilal 'aqwal aleulama' aleulama' makanat zakat alfitr wa'iizhar walmanhaj aladhi atabaeah albahith hu almanhaj aliastiqrayiyu altahliliu walmanhaj alwasfi. waqad tawasal albahith 'iilaa eidat natayij minha, 'iina fatawaa alamam aibn baz kan walazal manaratan eilmiatan wamunhal yanhal minh 'ahl aleilm watulaabuhu, wa'iin fatawaa alamam aibn baz khasatan fi almasayil almueasirat laha dawr kabir fi muraeaat qawaeid alsharieat waltaysir ealaa alnaas wasadi hajatihim. waqad tawasal albahith 'iilaa eidat tawsiat minha aldaewat 'iilaa alrujue 'iilaa 'umahat alkutub alfiqhiat alqadimat alati tarakaha lana alfuqaha'u, walaihtimam bimawdue alzakat bihulatih almueasirat watatbiqatihi, waeamal nadawat taweiat lilmuslimin eamatan wali'ashab al'amwal khasatan fi kitab alzakaat , bab zakat alfitr.

Keywords: Fatwas of Imam Ibn Baz, Zakat al-Fitr, jurisprudence, Zakat.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، وخليله ، أرسله الله تعالى بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فدل أمته على كل خير ، وحذرها من كل شر ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضَلَالَة، وكل ضلالة في النار.

يقول المولى ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1246]، فبدأ ﷻ بنفسه، ثمّ ثنّى بملائكته، ثم ثلّث بأهل العلم، وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً.

ويقول الرسول ﷺ : "**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[1247]، فمن يسر الله له تعلم الفقه بالدين وتعليمه للناس فقد أراد به خيرا.

والله أسأل أنْ يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأنْ يجعله من العلم النّافع الذي ينفع المسلمين، ويكون لي ذخراً في الآخرة، إنَّه وليّ ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أسباب اختيار الموضوع :

1- التقرب إلى الله ﷻ بالاشتغال بالعلم الشرعي, وزيادة التفقه في الدين.
2- إثراء المكتبة الإسلامية, وخدمة طلاب العلم.
3- حاجة الأمة للاستفتاء في مثل هذه المسائل.
4- الوقوف على الآراء العلمية وبيانها.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت الكتابة في هذا الموضوع , سائلاً المولى التوفيق والسداد.

أهداف اختيار الموضوع :

1- إبراز مكانة زكاة الفطر وإظهار حكمه من خلال أقوال العلماء.
2- إبراز مكانة الإمام ابن باز رحمه الله تعالى في الفقه الإسلامي ومكانته بين العلماء.
3- إظهار علم الإمام ابن باز رحمه الله تعالى من خلال أقواله الواردة في كتاب مجموع فتاوى ابن باز.
4- أهمية الحديث عن الزكاة (زكاة الفطر)، لما لها من أهمية في فقه العبادات, من حيث كونها واجباً أساسياً من واجبات الإسلام.
5- إفادة المسلمين: بإظهار الراجح من الأقوال في المسائل التي تمس حياتهم اليومية.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية البحث في عدة نقاط منها:

1- دراسة آراء الفقهاء في المسائل الفقهية التي تعرضت لها وبيان القول الراجح في كل مسألة معتمداً في ذلك على قوة الدليل.

(1246) سورة آل عمران، آية 18.

(1247) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9 (ح7312، 9/101).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2- أهمية الحديث عن زكاة الفطر, لما لها من أهمية في فقه العبادات, من حيث كونها واجباً من واجبات الإسلام.

3- دراسة آراء الفقهاء في المسائل الفقهية التي تعرضت لها وبيان القول الراجح في كل مسألة معتمداً في ذلك على قوة الدليل.

مشكلة البحث: وتكمن مشكلة البحث في عدة تساؤلات منها:

ألاً: هل تناول أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المسائل التي تناولها **الإمام ابن باز** أم أنها مسائل مستحدثة معاصرة.

1- هل المسائل تخدم الواقع الذي نحن نعيشه، وهل تخدم المسلمين.

2- هل المسائل التي ذكرها الإمام قديمة تم دراستها، أم هي حديثة تحتاج إلى إجابات.

ثانياً: معرفة وترجمة من هو **الإمام ابن باز** ومكانته وعلمه.

1- كيف وصل الإمام ابن باز إلى هذه المكانة.

2- لماذا يعتمد الناس على فتواه ويستمعون له.

3- ماذا غير الإمام من واقع حياة الناس.

4- ماذا خدم الإمام الاسلام والمسلمين.

ثالثاً: إنه يجمع اختيارات الإمام ابن باز في كتاب (مجموع فتاوى **ابن باز**)، (كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر)، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة.

1- هل اعتمد الامام ابن باز في فتواه على المذاهب الأربعة.

2- ما هي منهجية الإمام في الإجابة على الأسئلة.

3- هل تم مقارنة رأي الإمام بالمذاهب الفقهية الأربعة.

- **وتكمن الإجابة على هذه الأسئلة من خلال ثنايا البحث.**

الجهود السابقة: عند الرجوع إلى المكتبات العامة والمجلات والرسائل العلمية وبعد البحث والتدقيق لم أجد على حسب اطلاعي مَن تناول بالدراسة بحثًا فقهيًا آراء **الإمام ابن باز** الفقهية الواردة في كتابه مجموع فتاوى **ابن باز**(كتاب الزكاة - زكاة الفطر) دراسة فقهية مقارنة فيما أعلم _ والله أعلم.

منهج البحث: لقد كان منهجي في البحث على النحو التالي:

أولاً: طبيعة البحث:

1- قمت باختيار المسائل التي ذكرها الإمام **ابن بازرحمه الله** في كتابه مجموع فتاوى ابن باز - المجلد الرابع عشر – كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر.

2- سرت في بحثي وفق ترتيب معين ولم أتقيد بترتيب الكتاب، نظراً لوحدة الموضوع.

3- رجعت لأمهات كتب المذاهب الفقهاء الأربعة (**الحنفية، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة**).

ثانياً: منهجية الباحث في عرض المسألة:

اتبعتُ المنهج الوصفي المقارن مستفيداً من المنهجين الاستقرائي التحليلي والمنهج الوصفي بعد عمل الباحث، وفق الخطوات الآتية:

1- أذكر عنوان المسألة من كتاب فتاوى ابن باز.

2- أذكر رأي **الإمام ابن بازرحمه الله تعالى** كما ورد في كتاب مجموع فتاوى ابن باز.

3- أذكر صورة المسألة وفق تصوري لها من كتاب مجموع فتاوى ابن باز.

4- أحرر محل النزاع, بذكر مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5- أذكر مذاهب الفقهاء, وأقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فقط.**

6- أذكر سبب الخلاف، من كتب الفقهاء إن وجد، وإن لم يوجد أجتهد في استنباطه، ويكون ذلك من فهمي وصياغتي.

7- أذكر أدلة المذاهب, مبتدئًا, (بالقرآن، السنة، الأثر، الإجماع، القياس، المعقول)، وأذكر وجه الدلالة منها, إنْ وجدت في كتب الفقهاء وشروح الحديث, وإنْ لم توجد اجتهدت في استنباطها.

8- مناقشة أدلة المذاهب الفقهية إنْ وجُدت في كتب الفقهاء, وإن لم توجد اجتهدت في استنباطها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

9- أذكر المذهب الراجح, مع ذكر مسوغات الترجيح.

10- إن لم أجد اختلاف بين العلماء في المسألة اكتفي بذكر اتفاق العلماء فقط.

ثالثاً: طرق التوثيق:

اعتمد التوثيق في الحاشية, بذكر اسم الكتاب أو ما اشتهر به, ثم اسم المؤلف أو ما اشتهر به, ثم الجزء والصفحة، وأما الطبعة وتاريخ النشر فأوردهما في المراجع والمصادر آخر البحث ، وأخذ بعض المصادر من مواقع النت الموثوقة، مع شرح الكلمات الغريبة ، وترجمة بعض الأعلام المشهورين ما استطعت إلى ذلك سبيلا، وأخذ بعض المصادر من مواقع النت الموثوقة.

رابعاً: تخريج الآيات والأحاديث:

1- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها، ونقل الحكم عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، إلا ما جاء في الصحيحين؛ فإنني أكتفي بتخريج ما جاء فيهما دون الرجوع إلى درجة الحديث، وأخذ بعض المصادر من مواقع النت الموثوقة.

3- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية, والحكم عليها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

الفصل الثاني : الإطار النظري للدراسة

حياة الإمام ابن باز وتعريف بكتاب الفتاوى(1912-1330هـ،1420-1999م).

- **نشأته وولادته**

ولد الإمام بصيرا في أول الدراسة ، فشاء الله لحكمة بالغة أرادها أن يضعف بصره، ثم أصابه المرض في عينه عام 1346 هـ فضعف بصره بسبب ذلك، ثم ذهب بصره بالكلية في مستهل محرم من عام 1350 هـ ، وقد كان صابراً محتسباً راضياً بما كتبه الله عليه ، وزاد ذلك من همته لطلب العلم ملازما العلماء بذكاء مفرط وذاكرة حادة وسرعة بديهة واستحضار لمسائل العلم مع ما أوتي من فراسة، بل واستمر في طلب العلم جاداً مجداً في ذلك ، ملازماً لصفوة فاضلة من العلماء الربانين، والفقهاء الصالحين ، فاستفاد منهم أشد استفادة، وأثروا عليه في بداية حياته العلمية ، بالرأي السديد، والعلم النافع ، والتربية الحميدة مما كان له أعظم الأثر، وأكبر النفع في استمراره على تلك النشأة الصالحة، التي تغمرها العاطفة الدينية الجياشة، وتوثق عراها حسن المعتقد، وسلامة الفطرة وحسن الخلق، والبعد عن سيء العقائد والأخلاق المرذولة، والحرص على معالي الأمور، والنشأة الفاضلة، فقد نشأ على علمٍ وفضلٍ، وجِدٍّ واجتهادٍ في تحصيل العلم، حتّى نبغَ في سنٍّ مبكّرةٍ لي القضاء فمكث فيه أربعة عشر عاما تقريبا، ثم مدرسا بالكليات والمعاهد العلمية، ثم نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ورئيسا لهيئة كبار العلماء، ومفتيا عاما للمملكة، وغيرها من الوظائف والمناصب الشامخة، كان رحمه الله علما من أعلام الدعوة السلفية، ومصباحا من مصابيح الهدى، تخرج على يده أجلة العلماء، وعرف بحدة الذكاء وسيلان الذهن وسرعة الإجابة، مع رحابة صدر وسماحة خاطر[1248] ، غير أن لأسرة الإمام

[1248] الدرر السنية- الموسوعة التاريخية ، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف (18/11)، مرجع سابق، الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات، خالد الرباط، سيد عزت عيد (1/ 380) مرجع سابق.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ابن باز مكانة علمية ، فهي أسرة معروفة بالعلم والفضل، والزهد والورع ويغلب على بعض أفرادها العناية بالتجارة، وعلى بعضها العناية بالزراعة ، وعلى كثير من فضلائها العلم والفضل والزهد والورع، وكان للإمام أسرة كريمة وله من الأبناء أربعة، وكذلك من البنات أربعة فيكون مجموعهم ثمانية ، آدام الله عليهم النعم ومنعهم من شرور النقم، وأكبرهم عبدالله وبه يكنى سماحته أبوعبدالله، ثم بعد ذلك عبدالرحمن، وكلاهما يعملان في التجارة وما يتعلق بها ، واستفادا من سماحته.

فضائله:

كانت حياة الامام **ابن باز** حياة طويلة، مليئة بجلائل الأعمال، فهو فقيه قاض يعتمد على الدراسة المتأنية والنظر العميق، والبعد عن الهوى، ومن ثم كانت قراراته صائبة، هادئة، بعيدة عن العاطفة المشبوهة والانفعال المؤقت، وتهدف إلى الصالح العالم، فعمل على تنشيط مسائل، والمحافظة على تراثها الفقهي، فعمل على اختيار الفتاوى ذات المبادئ الفقهية، وجمعها ونشرها في مجلدات تصل إلى ثلاثون مجلداً ، وهي ثروة فقهية ثمينة؛ لأنها تمثل القضايا المعاصرة التي تشغل بال الأمة في فترة معينة من تاريخها، وفي الوقت نفسه تستند إلى المصادر والأصول التي تستمد منها الأحكام الشرعية, وقد عُرف الشيخ في الفترة التي تولّى فيها الافتاء والقضاء بمواقفه الجريئة، والصدع بما يعتقد أنه الحق والصواب، وإن خالف هوى الناس وأغضب السلطان, بل امتد أثره إلى الحياة العامة الرحيبة، فكان ملاذًا للناس حين يقع بهم ظلم أو جور، يأخذ على يد الظالمين ويعيد الحق للمظلومين وكان فضله على كثير من التلاميذ الذين أصبحوا مشايخ وعلماء كبار، وقد تميز الشيخ بتعظيمه للكتاب والسنة، والصدور عنهما، وتقديم ما دل الدليل عليه من آراء الرجال، مع ما وهبه الله لسماحته - غفر الله له - من فقه واطلاع واسع، وذاكرة حاضرة بأنواع المحفوظات، ودقة في استنباط ، وتأدب مع أهل العلم بل والعامة، ولغة فصيحة قريبة سهلة المأخذ، لا تنبو عن أفهام العوام، ولا تتصاغر أمام عقول فحول العلماء، هبة من الله وفضلا، عاش مجاهدا في العلم والتعلم والدعوة والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس، وبذل النصح للخاص والعام، مقربا محببا للولاة والرعية، بذل ماله ووقته وجاهه وجهده لله عز وجل، كان محبا للضعفاء والمساكين في سائر بقاع الأرض، ساعيا جهده لنفعهم ورفع الضرر عنهم.

- صفاته:

لا أعتقد مهما تحدثنا عن الشيخ ابن باز أن نوفيه حقه في ذكر صفاته ومناقبه، فلقد عرفتْهُ الدُّنيا مسلمُها وكافرُها، رجلٌ فيما أحسبُ أكبرُ شخصيّةٍ علميّةٍ في هذا العصر، يذكّرنا بما كان عليه سلفُ هذه الأمّة من العلماء العاملين والهداة المصلحين من غزارة علم، وكرم أخلاق، وسعة اطّلاع، وعموم نفع ونصح للإسلام والمسلمين، وهو بحقّ نموذج من الرّعيل الأوّل ، وكان يرحمه الله علماً عالمياً، وطوداً أشم، وجبلاً يتميز بتوحيده وحلمه، وإنه لمن المعلوم المتواتر عند جميع الناس أن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى- ممن تميز بالخصال الحميدة والرشيدة وجميل الأخلاق وطيب الفعال وعظيم التواضع وهو ممن يقتدى به في الأدب والعلم والأخلاق، بل هو أسوة حسنة في تصرفاته وسمته وهديه المبني على كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، وخاصة في زهده وعبادته وأمانته وصدقه وكثرة التجاءه وتضرعه الى الله، وعظيم خشية الله وزكاء فؤاده وسخاء يده ، وطيب معشره ، مع اتباع للسنة الغراء وكثرة عبادة، وكان لا يتحزب ولا يتعصب في البحث وفي المسائل الخلافية، إنما يبحث بمقتضاه الخاص ويتكلم فيه برأيه، كان الشيخ "**ابن باز**" واحدًا من حبات عِقْد المدينة، الذي يُزيّن جِيد مكانته ومنصبه أمانةً وشجاعة وورعًا ومسؤولية، وقد تحمل تبعات المسئولية وقادها ببراعة وكان سلاشتغال الشيخ **ابن باز** بالقضاء منذ وقت مبكر أثره البالغ في قيادته ، فكان قادراً على الاستفادة من أهل العلم، فاستخلص منهم طائفة استخدمهم في الدفاع عن الإسلام، وجلاء قضاياه، والرد على ما يقوله المغرضون، وكان رحمه الله ملازماً للعلماء، وذاكرة حادة وسرعة بديهة.

الفصل الثالث : الجانب التطبيقي : الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

مسيرته التعليمية وجهوده العلمية وعضويته في المجالس والأعمال التي عمل بها وبعض شهادة أهل العلم بالأمام.

أ- مسيرته التعليمية:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تلقى تعليمه الأَولي في المدينة، فقد بدأ الدراسة منذ الصغر وحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ ، إن سماحته علم بارز من أعلام الأمة الإسلامية وقد نهل علمه وتلقى العلوم الشرعية من علماء بارزين ، وأئمة ناصحين لهم القدح المعلى في العلم والفضل استفاد منهم أشد الاستفادة وأخذ منهم الصفات الحميدة ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، **ومن أعلامهم**[1249]:

1 - الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، فقد دَرَسَ عليه العلومَ الكثيرةَ المتنوّعة، واستفادَ من علمه كثيرًا، وكان رحمه اللَّه يُجِلُّ شيخَهُ، ويثني عليه، ويدعُو له كثيرًا، رحمةُ اللَّه عليه.

2 - الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قاضي الرياض رحمهم الله.

3 - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

4 - الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمه الله.

5 - الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله أخذ عنه علم التجويد في عام 1355 هـ.

6 - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله وقد لازم حلقاته نحوا من عشر سنوات وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة 1347 هـ إلى سنة 1357 هـ حيث رشح للقضاء من قبل سماحته[1250].

رحمةُ الله عليهم جميعاً ، فهؤلاء هم أبرزشيوخ الإمام ابن بازرحمه الله.

ب- جهوده العلمية:

إن مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه ، أنه لا توجد في الإسلام وظيفة أشرف قدراً ، وأسمى منزلة وأرحب أفقاً ، وأوثق عهداً عند الله من وظيفه العالم ، لأنه وراث مقام النبوة ، وأخذ بأهم تكاليفها، وهو الدعوة إلى الله وتوجيه خلقه إليه، وتزكيته وتعليمهم وترويضهم على الحق حتى يقبلوه ، ثم يعملوا به ويعملوا له، وقد هيأ الله لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز هذه الصفات الحميدة والمناقب الرشيدة، فأتاه الله حسن القبول ورفعة الذكر وانكباب المسلمين عليه في أقطار المعمورة ، افتاء ودعوة وتوجيه وإرشاد وتسديداً، بل إنه ليعتبر في مكانة علمية رفيعة فهو مفتى المسلمين ومرجعهم في النوائب والكرب والملمات والشدائد بعد الله سبحانه، ومما أوصله إلى مكانته العلمية أنه قد أخذ على نفسه بالجد لحرب الباطل أول ما تنجم ناجمته وتظهر بوادره فلا يهدأ له خاطر ولا تلين له قناة حتى يوسعه إبطالاً عنه حتى يستشري شره، فقد برز رحمه الله في علوم شتى في التوحيد والتفسير والفقه والأصول والحديث والفرق والمذاهب، وكان رحمه عالما ربانيا تلقى علومه على يد عدد من المشايخ مثل الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغيرهم، ، وكان للشيخ رحمه الله جهوداً كبيرة في نشر تعاليم الإسلام ومبادئه وتعليمها للناس، فهو إمام في علم الحديث وفي رجاله بلا نزاع، وهو إمام في القه ودقة النظر ، وإمام في الدعوة إلى الله بلسانه وقلمه ونفسه وماله وهو إمام في كرم النفس وكرم اليد ، وإمام في النصح في العمل والمثابرة عليه ، وإمام في السماحة والتواضع والقناعة والتقوى والصلاح، وقد حرص على التوسع في نشر العلم وأبحاثه وكتبه في أنحاء المدينة والمعمورة، وكانت سمعة الشيخ وثقة الناس فيه تجعل الناس يتسابقون للتقرب منه وسؤاله حيث كانت مواقفه جريئة ولا يقول الا الحق، وكان له تسجيلات عديدة منها دروس وفتاوى و كان الشيخ ابن باز أثناء الدرس يطلب بحث مسائل من تلاميذه، فكان بعضهم ينشط في ذلك، ويؤدي ما طلب منه، وبعضهم قد لا يستطيع، ومن عموم نفعه كثرةُ فتاويه سواءً عن طريق المقابلة واللِّقاء المباشر، أو عن طريق المهاتفة، أو عن طريق المراسلة، كلُّ ذلك كان يحصلُ من سماحته رحمه اللهُ في نفع النّاس، وكان رحمه الله عندما يقف على بعض الأخطاءِ في بعض الصّحف والمجلاّت يُنبّهُ عليها بكلماتٍ تنشرُ في الصّحف أو في رسائل يكتبُها وتطبعُ مستقلّةً، وكانت مجالسُه رحمه الله معمورةً بالعلم والنُّصح والنّفع وإفادة النّاس والإحسان إليهم، وهي مجالسُ تحضرُها الملائكةُ لأنّها معمورةٌ بذِكْرِ

[1249] الدرر السنية- الموسوعة التاريخية ، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف (318/10) مرجع سابق، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1/ 9) مرجع سابق، الجامع لعلوم الإمام أحمد – المقدمات، خالد الرباط، سيد عزت عيد (1/ 380) مرجع سابق.

[1250] شرح ثلاثة الأصول ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ص: 16) مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الله وبالعلم النّافع وبالنُّصح وبالنّفع للمسلمين، رحمه اللهُ وغفرَ له، وكان حريصاً على مساعدة المحتاجين، وتعمير المساجد، في داخل المملكة وخارجها، وفي مكتبه الخاصّ في بيته سجلاّتٌ بأشخاصٍ وبجهاتٍ مختلفةٍ ،ومن تلك المقومات لمكانته العلمية أنه دائماً يتذكر عهد الله على العلماء وأنه قد أخذ عليهم ميثاق الكتاب إلا يقولوا على الله إلا الحق وأن الحق هو ما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم، عن ربه عز وجل لهداية البشر وصلاح نفوسهم، ومن تلك المقومات أنه يزن نفسه بميزان الكتاب والسنة فأي ميل قومه فالحال بالرجوع الى المصدرين الأساسين والمنبعين العظيمين، ومما أوصله إلى تلك المكانة المميزة أنه يرد كل ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة، تاركاً أراء العلماء وأقوال الفقهاء والتي يرى انها بعيدة عن الكتاب والسنة لأن الحق واحد لا يتعدد، ومن أبرز مقومات مكانته العلمية التي تبوأها أنه يقدم دينه والوحي على العقل ويجعل الرأي تبعاً للنص ويحكم عقله في لسانه فلا يصدر كلاماً بعد أن يتحرى ويتروى فيه وينظر نظرة ذات اعتبار وتقدير في أراءه وفتاويه ويجعل ميزان الترجيح داخلاً في أمور مهمة ويجعل ميزان الترجيح داخلاً في أمور مهمة من المصلحة والضرورة والزمان والمكان والحال ودرئ المفاسد بل إنه يميز بأقل الخيرين وأكثر الشرين مع دفع أعلاهما ضرراً وأضراراً وبين خير الخيرين وشر الشرين لذلك غلب صوابه على خطأه في الفهم والاجتهاد[1251].

وهذه المرحلة من حياته ألف رحمه الله الكثير من الكتب القيمة التي خِدْمة الفقه الإسلامي و أثرت المكتبة الإسلامية وأصبحت مرجعاً لطلبة العلم لعظيم فائدتها ونفعها حيث إن مؤلّفاتُ الشّيخ رحمه الله كثيرةٌ، وهي رسائلُ مفيدةٌ وعظيمةٌ، ومنها[1252] .

1 - الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

2 - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك) .

3 - التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد) .

4 - رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

5 - العقيدة الصحيحة وما يضادها.

6 - وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكفر من أنكرها.

7 - الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

8 - وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

9 - حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

10 - نقد القومية العربية.

11 - الجواب المفيد في حكم التصوير.

12 - الشيخ محمد بن عبد الوهاب (دعوته وسيرته) .

13 - ثلاث رسائل في الصلاة: (1- كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، 2- وجوب أداء الصلاة في جماعة، 3- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟) .

14 - حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

15 - حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.

16 - رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

1251 أرشيف ملتقى أهل الحديث- 1 ، يضم: المنتدى الشرعي العام، (174/1)، مرجع سابق ، أحكام مسائل الإمام ابن باز (ص: 15)، شرح ثلاثة الأصول ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ص: 8)، مرجع سابق، الانجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، عبد الرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن الرحمة (ص: 66 وما بعدها) ، مرجع سابق.

1252 المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين ، المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com، (ص: 45)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1/ 11) مرجع سابق، شرح ثلاثة الأصول ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ص: 18) مرجع سابق.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

17 - إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين.

18 - الجهاد في سبيل الله.

19 - الدروس المهمة لعامة الأمة.

20 - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

21 - وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

- وكان لسماحته آثار واضحة في كثير من المجالات, ومن أهمها ملازمة سماحته للتدريس في حلقات منتظمة، حتى تولى سماحته القضاء في الخرج عام 1357هـ ثم مواصلته للتدريس في معهد الرياض العلمي عام 1372هـ ثم في كلية الشريعة, ثم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وفي المسجد النبوي ، وقد استفاد من سماحته خلق كثير من طلبة العلم في الداخل والخارج[1253].
- وقد حرص طلابه النجباء على تسجيل وكتابة مجالسه وشروحه النفيسة جداً , وقد حرصوا على كتابتها منذ أكثر من شر سنوات , ولم يخرجوها إلى حيز الوجود لشدة تحري الشيخ في عدم إخراج شيء من شروحه إلا بعد عرضها عليه. وهو حفظه الله كثير المشاغل , فلا يكاد طلابه يجدو وقتاً لعرضها عليه إلا بعد جهد جهيد، وقد كتبوها من أشرطة دروس سماحته مع الاعتناء بها, وتخريجها , ومن ثم عرضها على سماحته رحمه الله حتى وصلوا لكتاب (شرح ثلاثة الأصول) فمن ذلك الشروح التي جمعها وكتبها طلاب الإمام **وهي**[1254]:

-1 شرح كشف الشبهات.

-2 شرح العقيدة الواسطية.

-3 تعليقات مفيدة على العقيدة الحموية.

-4 حاشية على العقيدة التدمرية.

-5 حاشية على العقيدة الحاوية.

-6 شرح بلوغ المرام.

-7 شرح الرحبية.

-8 تعليقات على سور الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء.

-9 حاشية على زاد المعاد.

ت- عضوية الإمام ابن باز في المجالس العلمية والإسلامية.

شهد للشيخ رحمه الله كثير من أهل العلم والفضل، الذين عاصروه؛ لما كان له من أثر كبير في الدعوة إلى الله، ونشر العلم، والصدع بالحق، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقد كان باع طويل وكبير جدا في نشر العلم ومن الاماكن التي شغلها الامام **في المجالس العلمية والإسلامية منها:** [1255].

1 - رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.

2 - رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وقد خصصت لها ميزانية ضخمة، يتولى رئاستها العامة العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المعروف بإخلاصه وسهره، فهو يرسل الأساتذة والدعاة إلى جميع أنحاء القارات الخمس مزودين بالكتب والرسائل والنشرات في مختلف اللغات الأجنبية.

1253 شرح ثلاثة الأصول ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ص: 18) ، مرجع سابق.

1254 شرح ثلاثة الأصول ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ص: 9) ، مرجع سابق.

1255 مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (1/ 11) مرجع سابق، معجم أسر بريدة ، محمد بن ناصر العبودي، الناشر: دار الثلوثية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م ، عدد الأجزاء: 23 ، أعده للشاملة: رابطة النساخ، تنفيذ (مركز النخب العلمية)، وبرعاية (أوقاف عبد الله بن تركي الضحيان الخيرية) ، (16/ 288)، شرح ثلاثة الأصول ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ص: 17)، مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3 - عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

4 - رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

5 - رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

6 - عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة[1256].

7 - عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

هـ- بعض من الأعمال التي عمل بها الامام ابن باز.

كان قد تولى التدريس بعد القضاء في المعهد العلمي بالرياض سنة 1372هـ ولي القضاء فمكث فيه أربعة عشر عاما تقريبا، ثم مدرسا بالكليات والمعاهد العلمية، ثم نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ورئيسا لهيئة كبار العلماء، ومفتيا عاما للمملكة، وغيرها من الوظائف والمناصب الشامخة. كان رحمه الله علما من أعلام الدعوة السلفية، ومصباحا من مصابيح الهدى، تخرج على يده أجلة العلماء، وعرف بحدة الذكاء وسيلان الذهن وسرعة الإجابة، مع رحابة صدر وسماحة خاطر، كانت حياته مليئة بالعلم والتعليم قدم للأمة الإسلامية خلالها من علمه وفقهه ما نفع الله به المسلمين مما جعله إمام عصره بحق، وقد ترك تراثا كبيرا من الأشرطة المسموعة التي تزخر بالعلوم من فتاوى وشروح ودروس في الفقه والتوحيد وغيرها من فنون الإسلام، ومؤلفاته وغالبها من الكتيبات شاهدة على صفاء ذهنه وعلمه وقد جمعت رسائله وفتاواه في مجلدات عرف العالم الإسلامي مكانة الشيخ وفضله، فكلفه بأعمال كثيرة منها[1257]:

1 - القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عاما وأشهرا وامتدت بين سنتي 1357 هـ إلى عام 1371 هـ ، وكان عمره أن ذاك سبعة وعشرون عاما رحمه الله تعالى.

2 - التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة 1372 هـ وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة 1373 هـ في علوم الفقه والتوحيد والحديث واستمر عمله على ذلك تسع سنوات انتهت في عام 1380 هـ، حيث فتحت الجامعة الإسلامية في أول عام واحد وثمانين وثلاثمائة وألف ، وكان هو المباشر لإنشائها ، وتأسيسها نائباً لرئيسها سماحة الفمتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى.

3 - عين في عام 1381 هـ نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي في هذا المنصب إلى عام 1390 هـ

4 - تولى رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة 1390 هـ وبقي في هذا المنصب إلى سنة 1395 هـ

5 - وفي 14 \10\ 1395 هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقي في هذا المنصب إلى سنة 1414 هـ

6 - وفي 20 \ 1 \ 1414 هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

و. شهادة أهل العلم في الإمام ابن بازرحمه الله تعالى.

شهد للشيخ رحمه الله كثير من أهل العلم والفضل، الذين عاصروه؛ لما كان له من أثر كبير في الدعوة إلى الله، ونشر العلم، والصدع بالحق، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، ومن هذه الشهادات[1258] :

(1256) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1392هـ / 1972م ، عدد الأجزاء: 1 (ص: 137).

1257 الدرر السنية- الموسوعة التاريخية ، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف (18/11) ، مرجع سابق، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (10/1) مرجع سابق، الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب، محمود مهدي الإستانبولي (المتوفى: 1420هـ) ، الطبعة: 1400هـ-1980م،(ص: 79- 135)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي (10/ 303) مرجع سابق.

1258 موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل المغراوي (10/ 305) ، مرجع سابق، الانجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، عبد الرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن الرحمة (ص: 519 وما بعدها)، مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1- **ما ذكره الشيخ عبد الرزاق عفيفي:** يغلب على مؤلفاته وضوح المعنى وسهولة العبارة وحسن الاختيار مع قوة الحجة والاستدلال وغير ذلك مما يدل على النصح وصفاء النفس وسعة الأفق والاطلاع وحدة الذكاء وسيلان الذهن. وقال أيضا: نبغ في كثير من علوم الشريعة، وخاصة الحديث متنا وسندا، والتوحيد على طريق السلف، والفقه على مذهب الحنابلة حتى صار فيها من العلماء المبرزين.

2- **وقال فيه الشيخ عطية محمد سالم:** كان علامة في الحديث والفقه والتوحيد، وكان موسوعة في هذه العلوم ومبرزا فيها. وقال أيضا: لا أعتقد مهما تحدثنا عن الشيخ ابن باز أن نوفيه حقه في التعريف به، ولكن كان يرحمه الله علما عالميا، وطودا أشم، وجبلا يتميز بتوحيده وحلمه، وكان لا يتحزب ولا يتعصب في البحث وفي المسائل الخلافية، إنما يبحث بمقتضاه الخاص ويتكلم فيه برأيه.

وقد قال فيه سماحة الشيخ عبد الله بن الرحمن آل بسام رئيس محكمة التميز بمكة سابقاً ؛ وعضو هيئة كبار العلماء: أن شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز - حفظه الله تعالى - هو المستحق الآن للقب - شيخ الإسلام والمسلمين - ؛ لما يبذله من مساع في خدمة الإسلام والمسلمين، فهو الداعية الكبير وهو المفتي الأول في الداخل والخارج، وهو الموجه إلى فعل كل خير، وهو رئيس المجلس التأسيسي في رابطة العالم الإسلامي، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي، ورئيس مجلس هيئة كبار العلماء، وهو المرجع في كل شأن من شؤون الإسلام؛ لما حباه الله تعالى من إخلاص لدينه وأمته؛ ولما امتاز به من سعة علم وبعد نظر.

طلاب العلم الذين تتلمذوا وتعلموا على يد الإمام ابن باز.

فلقد تتلمذ على يد سماحة الإمام العديد من طلاب العلم الذين برزوا وتميزوا في مجالات عدة وكان للشيخ الفضل عليهم في حياتهم العلمية والعلمية فهم كثيرون يصعبُ عدُّهم، و إنّ الغالبيّةَ العظمى من القُضاة وأساتذة الجامعات في الكليّات الشّرعيّة، وكذلك في كثيرٍ من المعاهد والمدارس هم تلاميذُه أو تلاميذُ تلاميذِه، أو تلاميذُ تلاميذِ تلاميذِه، **ومنهم**[1259]:

1- **الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد:** عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وصاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة.

2- **الشيخ حمد بن محمد الفريان:** كان عضوًا في مجلس الشورى ووكيل وزارة العدل سابقا.

3- **الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم:** إمام وخطيب المسجد الحرام، والقاضي بمكة سابقًا.

4- **الشيخ صالح بن سعد السحيمي:** الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة، ورئيس قسم العقيدة بشعبة الدراسات العليا.

5- **الشيخ صالح بن عبدالعزيز المنصور:** الفقيه المعروف، والمدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم.

6- **الشيخ محمد بن صالح العثيمين:** أحد كبار العلماء المعروفين، والمفتين في العالم الإسلامي، مفسر أصولي فرضي نحوي فقيه.

7- **الشيخ محمد بن زيد آل سليمان:** رئيس المحاكم الشرعية في الدمام، وعضو هيئة كبار العلماء.

8- **الشيخ فهد بن حمين:** عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأحد كبار أهل العلم والفضل.

9- **الشيخ عبدالله بن محمد بن زاحم:** رئيس محاكم المدينة المنورة سابقا، وعضو المجلس الأعلى للقضاء، وإمام وخطيب المسجد النبوي.

1259 الانجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، عبد الرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن الرحمة ، (84-124) مرجع سابق، الشيخ عبدالعزيز بن باز نموذج من الرعيل الاول، عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن بن عبدالله بن حمد العباد البدر (ص:6)، مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

10- **الشيخ عبدالله بن حسن بن قعود:** عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقًا، وإمام وخطيب جامع الملك عبدالعزيز بالمربع.

- وبعد انتقال الشيخ الإمام ابن باز من المدينة إلى الرياض كان له دروس في جامع الإمام تركي بن عبدالله، وفي أحد المساجد القريبة من منزله، وأخذ عنه العلم فيها كثيرون من أساتذة الجامعات وغيرهم، فهؤلاء أيضا من تلاميذه الذين أخذو عنه العلم.

حكم إخراج زكاة الفطر لرجل ميسور.

أولاً: متن المسألة:

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز:" زكاة الفطر شرعها الله مواساة للفقراء والمحاويج وطعمة للمساكين، فإذا كان إمام القرية ميسور الحال عنده ما يكفيه لم يجز أن يعطى زكاة الفطر ولا غيرها من الزكوات ، أما إن كان راتبه لا يكفيه لكثرة عائلته أو بسبب آخر، فلا بأس أن يعطى من زكاة الفطر وغيرها."(1260).

ثانياً: صورة المسألة: سأل مكلفُ الشيخ ابن باز، هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لإمام القرية وهو رجل ميسور الحال وليس فقيرا معدما ؟

ثالثاً: تحرير محلّ الاختلاف:

* أجمع الفقهاء على أنَّ فرض الصدقة توزع في الأصناف التي ذكرها الله تعالى(1261) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (1262)، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تمليك الزكاة للغني من مصرف الفقراء والمساكين (1263)، واختلفوا في مقدار الغنى المانع من أخذ زكاة الفطر ، على مذهبين.

رابعاً: مذاهب الفقهاء:

وقع الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأوّل: ذهب فقهاء المالكية(1264)، والشافعية(1265)، ورواية عند الحنابلة(1266): إلى أن الغنى المانع من إعطاء الزكاة هو ما تحصل به الكفاية ، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة ، ولو ملك نصابًا.

(1260) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (215/14)، مرجع سابق.

(1261) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (48/1)، مرجع سابق.

(1262) سورة التوبة، آية 60.

(1263) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (1\199)، مرجع سابق، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (5/2)، مرجع سابق، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (539/11)، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (154/1)، مرجع سابق، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (275/2)، مرجع سابق.

(1264) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، (1/ 657)، مرجع سابق، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (2/ 215)، مرجع سابق.

(1265) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي (2/ 60).

(1266) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (272/2)، مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المذهب الثّاني: ذهب فقهاء الحنفية(1267)، وقول للمالكية(1268) ، الحنابلة(1269) : إلى أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجبُ لها، فمَن ملك نصابًا من الأموال الزكوية حَرُمَ عليه أن يأخذ من الزكاة.

وقد ذهب الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز إلى الفتوى وفق المذهب الأول(1270).

خامساً: سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال: وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد(1271).

سادساً: أدلة المذاهب:

استدلّ أصحاب المذهب الأوّل القائلين: أن الغنى المانع من إعطاء الزكاة هو ما تحصل به الكفاية ، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة ، ولو ملك نصابًا ، بالسنة النبوية.

السُّنة النّبوية:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "(1272).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث دلالة واضحة على أنه أباح المسألة إلى وجود إصابة القِوام أو السِداد، ومعناه أن من أصاب الكفاية لا تحل له المسألة، وأن القِوام والسِداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد: وهو ما يُغْنِي من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر والقارورة، وقولهم سداد من عِوَز ، فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش، ثم يمسك، وما سوى ذلك فهو سحت (1273).

استدلّ أصحاب المذهب الثّاني القائلين: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الغنى الموجبُ لها، فمَن ملك نصابًا من الأموال الزكوية حَرُمَ عليه أن يأخذ من الزكاة، بالسُّنة النّبوية.

السُّنة النّبوية:

(1267) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (2/ 48)، مرجع سابق، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (2/ 339)، مرجع سابق.

(1268)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (1/ 494)، مرجع سابق، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (2/ 215)، مرجع سابق.

(1269) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 1 (1/ 245).

(1270) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (215/14)، مرجع سابق.

(1271) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، (44/2)، مرجع سابق.

(1272) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ح1044، 722/2)، مرجع سابق.

(1273) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (7/ 139)، مرجع سابق، مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1996 م، عدد الأجزاء: 2 ، (64/2).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عن ابن عباس ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺلما بعث معاذا إلى اليمن، قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ"(1274).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث دلالة واضحة صريحة ، على أنّ الصدقة تُردّ على فقراء البلاد التي تُؤخذ منها، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم الناس إلى قسمين: وهم الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يُرَد فيهم، فكل من لم يؤخذ منه يكون مردودًا فيه، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، ولقد دلّ لفظ الحديث (فقرائهم) أنها لعموم المسلمين حسب الحاجة والمصلحة(1275).

سابعاً: مناقشة الأدلة:

مُناقشة أدلّة أصحاب المذهب الأوّل القائلين: أن الغنى المانع من إعطاء الزكاة هو ما تحصل به الكفاية ، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة ، ولو ملك نصابًا.

يُناقش توجيههم: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "(1276).

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده على توفيقه وامتنانه، وأثني عليه الخير كله لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث الذي حرصت على إخراجه – قدر استطاعتي- بصورة واضحة، لم يبق إلا تبيين النتائج التي توصلت إليها، ومن ثم التوصيات التي لابد منها، وأسأل الله التوفيق والسداد:

أ- النتائج:

لقد توصلت من خلال بحثي في **فتاوى الإمام ابن باز** في زكاة الفطر لهذا البحث، إلى نتائج مهمة، من أبرزها:

- مكانة الإمام **عبد العزيزبن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز** العلمية وسعة علمه.
- عملَ **الإمام عبد العزيزبن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل بازفي "كتاب مجموع فتاوى ابن باز"** على أن يُبرز منهجه في التّفكير الفقهيّ، حيثُ يبدأ القضية التي يعرض لها بتعريفها، وبعد ذلك يبين الحكم وِفْق المذاهب الأربعة وغيرها بالأدلة ما أمكن والإحالة إلى بعض المراجع، ثمّ يقوم بالترجيح بين آراء العلماء لاختيار الرأي الذي يرتضيه ويفتي به، ويكون محققاً للمصلحة التي يبتغيها الشارع الحكيم وتتماشى مع الواقع المعاصر وتجلى ذلك واضحاً في ما أفتى به في مسألة زكاة الفطر وحكمها والأصناف المقبولة فيها الزكاة و إخراج زكاة الفطر نقود.

(1274) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ح19، 51/1)، مرجع سابق، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (48/2)، مرجع سابق.

(1275) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (462/4)، مرجع سابق، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (480/3). مرجع سابق.

(1276) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ح1044، 722/2)، مرجع سابق.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- إن **الإمام عبد العزيزبن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل بازلم** يعتمد في ترجيحه مذهباً بعينه، وإنما كان يرجح وفقاً للدليل القوي، وما فيه تيسير على المسلمين ومعالجةً لقضاياهم المعاصرة.
- إن فتاوى **الامام ابن باز** كان ولازال منارة علمية ومنهل ينهل منه أهل العلم وطلابه.
- إن فتاوى **الامام ابن باز** خاصة في المسائل المعاصرة لها دور كبير في مراعاة قواعد الشريعة والتيسير على الناس وسد حاجاتهم.
- إن الزكاة عبادة عظيمة جليلة فيها طهرة للنفس والمال ومعونة للفقراء وسد لحاجتهم.
- إن الفقه الإسلامي يتصف بالمرونة وتكمن مرونته في أصالته والمحافظة على الشريعة والتيسير على العباد في كل زمان ومكان.
- إن توسع الفقهاء في إخراج زكاة الفطر نقداً فيه رحمة للعباد، إذ إنه يوسع المصادر التي تُعين المسلمين وتسد حاجتهم مع مراعاة قواعد الشريعة السمحاء.
- إن الشريعة السمحاء صالحة لكل زمان ومكان ومصلحة، ومن ذلك تطرقها للأحكام التي لم يرد بها نص عند فقهائنا القدامى كإخراج زكاة الفطر نقد و إخراجها من غير الأصناف المنصوص عليها.
- لم يتفرد **الإمام ابن باز** برأيه في أي مسألة من مسائل الدراسة وما خالف فيه المذاهب الأربعة كان لبعض فقهاء المذهب قولاً وافقهم عليه.
- كانت معظم ترجيحاته مرجعها لسعة رأيه ومعالجة قضايا المسلمين.
- **تناولت في دراستي ثلاثة فصول وفيه مجموعة من المسائل المهمة التي تخص حياة المسلمين وهي كالتالي:**
- إنّ زكاة الفِطر واجبة على كل مسلم ، **وهو اختيار الإمام ابن باز.**
- أنَّ زكاة الفِطر تجزئ في غير الأصناف المنصوص عليها شرعاً، **وهو اختيار الإمام ابن باز.**
- أنَّ زكاة الفِطر عن الزوجة يؤديها الزوج عن زوجته، **وهو اختيار الإمام ابن باز.**
- بجواز إخراج زكاة الفِطر بالقيمة، **وهذا ليس الاختيار الإمام ابن باز.**
- بجواز نقل الزكاة مع الكراهة إلّا إذا كانت هناك مصلحة كأنْ ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، **وهذا ليس الاختيار الإمام ابن باز.**
- إن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة، **وهو اختيار الإمام ابن باز.**
- وجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، بعد ثبوت هلال شوال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، **وهذا ليس الاختيار الإمام ابن باز.**
- أنّ زكاة الفطر لو أخرت عن يوم الفطر لا تسقط إلا بإدائها، **وهو اختيار الإمام ابن باز.**

ب- التوصيات:

1- أوصي زملائي بإتمام دراسة مجموع فتاوى الإمام **الامام ابن باز.**
2- الدعوة إلى الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية القديمة التي تركها لنا الفقهاء.
3- الاهتمام بموضوع الزكاة بحلته المعاصرة وتطبيقاته، وعمل ندوات توعية للمسلمين عامة ولأصحاب الأموال خاصة في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر.
4- أوصي طلبة العلم الشرعي بضرورة الاهتمام بجمع فقه السلف، ومعرفة اجتهاداتهم، وربطها بالمسائل المعاصرة.
5- أوصي الجهات المختصة بجمع كل الرسائل العلمية التي جمعت فقه المعاصرين، وإخراجها في موسوعة فقهية متكاملة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لفقه هؤلاء المجتهدين الكرام.

6- ضرورة اهتمام قسم المناهج في وزارة التربية والتعليم بالإشارة إلى مثل هؤلاء الفقهاء من خلال تضمينهم في المناهج المدرسية وإلقاء الضوء على سيرتهم وفقههم.

7- الاهتمام بعلم الفقه، وتوجه الجهود نحو عرضه بأسلوب ميسر سهل خال من التعقيدات والتفريعات.

8- النظر للمسائل المستحدثة بروح الشريعة ومقاصدها العظيمة، حيث يجب على الباحث أن ينظر للمسألة بميزان المقاصد العامة للتشريع في ضوء قوة الدليل، وعدم التعصب.

9- أوصي طلبة العلم والدعاة ببيان سماحة الإسلام ورحمته ويسره وأنه ما جاء إلا لرفع الحرج والمشقة عن الناس.

المراجع :

أولاً : القرأن الكريم.

ثانياً : المراجع باللغة العربية

1. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (1416هـ). شرح ثلاثة الأصول (ط. 1). المدينة المنورة: دار الفتح.
2. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (1410هـ/1989م). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (ط. 1، ج. 1، 14). الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
3. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (1996م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1966م). رد المحتار على الدر المختار (ط. 2، ج. 2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
5. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1968م). المغني (ج. 2). القاهرة: مكتبة القاهرة.
6. ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم. (د.ت). الإجماع (ج. 1، ص. 48).
7. أبو سهل المغراوي، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (ج. 10).
8. الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني. (د.ت). التحبير لإيضاح معاني التيسير (ج. 4).
9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (ط. 1، ج. 9). دار طوق النجاة.
10. البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (1982م). كشاف القناع عن متن الإقناع (ج. 2). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
11. الخرشي المالكي، محمد بن عبد الله أبو عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل (ج. 2).
12. الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى، والشربجي، علي. (د.ت). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج. 2).
13. الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج. 1).
14. الرحمة، عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن. (د.ت). الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز.
15. السقاف، علوي بن عبد القادر (إشراف). (د.ت). الدرر السنية - الموسوعة التاريخية (ج. 10-11).
16. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. (د.ت). النتف في الفتاوى (ج. 1).
17. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك (ج. 1).
18. العباد البدر، عبد المحسن بن حمد. (د.ت). الشيخ عبد العزيز بن باز نموذج من الرعيل الأول.
19. العبودي، محمد بن ناصر. (1431هـ). معجم أسر بريدة (ط. 1، ج. 16). الرياض: دار الثلوثية للنشر والتوزيع.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

20. العيني الحنفي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى. (د.ت). البناية شرح الهداية (ج. 3).
21. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج. 2).
22. مجموعة من الباحثين. (د.ت). المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين. ملتقى أهل الحديث. http://www.ahlalhdeeth.com
23. محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي. (د.ت). مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ج. 1). الرياض: مطابع الرياض.
24. المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين. (د.ت). العدة شرح العمدة (ج. 1).
25. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم (ج. 1-2).
26. مشاهير علماء نجد وغيرهم. (1392هـ/1972م). (ط. 1). الرياض: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.
27. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج. 7).
28. الرباط، خالد، وعيد، سيد عزت. (د.ت). الجامع لعلوم الإمام أحمد - المقدمات (ج. 1).
29. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، إمام الحرمين. (د.ت). نهاية المطلب في دراية المذهب (ج. 11).
30. الحميدي المكي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى. (1996م). مسند الحميدي (حسن سليم أسد الداراني، المحقق) (ط. 1، ج. 2). دمشق: دار السقا.
31. الإستانبولي، محمود مهدي. (1400هـ/1980م). الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

محور القانون الجنائي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة

Procedural Safeguards for Digital Evidence in Criminal Proceedings: A Comparative Study

الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي
عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:
تجدرُ الإشارةُ إلى توسُّع الدليل الرقميّ والعمل به في الواقع العمليّ، وهذا التوسُّع استوجب أن تكون هناك ضرورةٌ لحماية هذا النوع من الأدلة، وهذه الحمايةُ تتجلَّى في الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة، وقد اقتصرنا على هذه الحماية دون غيرها من صور الحماية الأخرى، لذلك تجلَّت الإشكاليَّةُ الحقيقيَّةُ في مدى فاعليَّة هذا النوع من الحماية في تفعيل حمايةٍ متكاملةٍ للدليل الرقميّ، وهذا ما دعانا إلى بيان الأحكام الإجرائيَّة التي على ضوئها يتعيَّن استخلاص الدليل الرقميّ، كذلك بيان وجوه التَّحقيق في الجرائم المُتَّصلة من المساس بهذا النوع من الأدلة، وعملًا بأصول المنهج التحليليّ المُقارن، توصَّلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، أهمُّها: خلوُّ التَّنظيم الاتِّحاديّ الإماراتيّ من نصٍّ يُنظِّم إجراءات الضبط، وتنظيم أعمال الخبرة في البيئة التقنيَّة، وهذا ما دعانا إلى الاقتراح بشأن مُعالجة هذه النتائج وإيصاء المُشرِّع بإعمال التدخُّل التَّشريعيّ المُلائم.
الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي - الحماية الإجرائيَّة - المُعاينة التقنيَّة - التَّفتيش التقني.

Abstract
It is worth noting the expansion of digital evidence and its implementation in practice, and this expansion has become necessary to protect this type of evidence, and this protection is manifested in procedural criminal protection, and we have limited ourselves to this protection without other forms of protection, so the real problem was It is evident in the effectiveness of this type of protection in activating integrated protection for digital evidence, and this is what prompted us to clarify the procedural provisions according to which the digital evidence must be extracted, as well as explaining the aspects of investigating crimes related to harming this type of evidence, and in accordance with the principles of the comparative analytical approach, We reached a number of results and recommendations, the most important of which is that the UAE federal regulation lacks a text regulating control procedures and regulating the work of expertise in the technical environment. This is what prompted us to propose addressing these results and recommending that the legislator implement appropriate legislative intervention.
Keywords: Digital evidence - procedural protection - technical inspection - technical inspection.

أولًا: المقدِّمة:

لا شكَّ أنَّ الدليل الرقميَّ هو إحدى صور الأدلة المُستحدثة والتي نشأت في نطاق النظم القانونيَّة المُختلفة، لمَّا كان ذلك وكان الدليلُ الرقميُّ محلَّ اهتمامٍ وحمايةٍ من جانب المُشرِّع، فإنَّ هذا الأخير نظَّم صورتين من الحماية: الصورة الأولى تتجلَّى في الحماية الموضوعيَّة، أمَّا الصورة الثانية فهي الحماية الإجرائيَّة، لذلك فإننا في هذا النطاق نتناول الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة، ونظرًا لأهمِّيَّة هذه الأخيرة واعتبارها جانبًا مكملًا للحماية الموضوعيَّة، فسوف نُقسم حديثنا بصددها إلى جانبين، بحيث نستعرضُ في الجانب الأول الأحكامَ الإجرائيَّةَ لاستخلاص الدليل الرقميّ، وفي إطارها سوف نتناولُ الوسائل الماديَّة التي من شأنها الحصولُ على الدليل الرقميّ، وكذلك خصوصيَّة التعامُل مع هذا النوع من الأدلة، أمَّا الجانب الثاني فسوف نعرض فيه التَّحقيق في جرائم التَّعدِّي

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والمساس بهذا النوع من الأدلة، وبصدده نقسِّم هذا الجانب، بحيث نعرضُ أولًا التَّحقُّق والتَّحقيق من سلامة الدليل الرقميّ، ثم في الأخير نعرضُ لإجراءات التَّحقيق في هذه الجرائم، وذلك على النَّحو الذي سنعرضُ له في متن الدِّراسة.

ثانيًا: نطاقُ الدِّراسة:

يعدُّ نطاق الدِّراسة ضابطًا جوهريًّا ومنشودًا، وفي هذا المقام يتحدَّد هذا النطاق في ثلاثة جوانبَ جوهريَّة:

- **الجانب الأول:** يتمثَّل في النَّظر إلى فكرة الحماية ذاتها، ونقتصرُ في هذا الصدد على بيان إحدى صور الحماية، وهي الحماية الجزائيَّة، دون غيرها من صور الحماية الأخرى، لذلك يخرجُ عن نطاق الدِّراسة كافةُ صور الحماية الأخرى كالحماية الدستوريَّة والإداريَّة والمدنيَّة وغيرها.
- **الجانب الثاني:** يتمثَّل في النَّظر إلى طبيعة الحماية الجزائيَّة ذاتها، بحيث نعرضُ في هذا النطاق الحمايةَ الإجرائيَّةَ على وجه الحصر، دون النَّظر إلى الحماية الموضوعيَّة، وإلا باتَ إعمالُ غير ذلك خروجًا عن نطاق الدِّراسة.
- **الجانب الثالث:** يتمثَّل في النَّظر إلى الدليل الرقميّ دون غيره من صور الأدلة الأخرى التَّقليديَّة ذات الطابع الماديّ.

ثالثًا: مُشكلة البحث:

تتجلَّى المُشكلة الحقيقيَّة للبحث في مدى فاعليَّة الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة للأدلة الرقميَّة، وإلى جانب هذه المُشكلة المُتقدِّمة، نعرضُ لعدَّة إشكالياتٍ فرعيَّةٍ هي على النَّحو الآتي:

- هل الحمايةُ الإجرائيَّةُ التي نظَّمها المُشرِّع الجزائيُّ الإماراتيُّ كافيةٌ لحماية الأدلة الرقميَّة؟
- هل يختلفُ موقفُ المُشرِّع المُقارن عن موقف المُشرِّع الإماراتيّ في إقرار الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة للأدلة الرقميَّة؟
- هل توجد خصوصيَّةٌ حقيقيَّةٌ في تنظيم الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة للدليل الرقميّ، وهل هذه الخصوصيَّة تختلفُ عمَّا هو مُقرَّرٌ بعد الأدلة الرقميَّة؟

رابعًا: منهجيَّة البحث:

يعتمد الباحثُ في إطار الدِّراسة المُتقدِّمة على المنهج التحليليّ المُقارن؛ كونه أقربَ المناهج إلى روح الدِّراسة؛ نظرًا لما يتضمَّنه من تحليل موقف المُشرِّع، وما يستتبعُه ذلك من بيانٍ لموقف الفقه واجتهادات القضاء بصدد موضوع الدِّراسة، هذا بالإضافة إلى استعراض تنظيم الدِّراسة في ضوء النظام القانونيّ المُقارن، بحيث نتناولُ موقف النظام الإماراتيّ وكلٍّ من نظيره المصريّ والفرنسيّ؛ لأجل التوصُّل إلى نتائجَ إيجابيَّةٍ سليمةٍ وتوصياتٍ صالحةٍ للأخذ بها.

خامسًا: خطة البحث:

- **المبحث الأول: الأحكام الإجرائيَّة لاستخلاص الدليل الرقميّ.**
  - **المطلب الأول: الوسائل الماديَّة للحصول على الدليل الرقميّ.**
    - **الفرع الأول: المُعاينة التقنيَّة.**
    - **الفرع الثاني: التَّفتيش التقني.**
  - **المطلب الثاني: خصوصيَّة التعامُل مع الدليل الرقميّ.**
    - **الفرع الأول: خصوصيَّة ضبط الدليل الرقميّ.**
    - **الفرع الثاني: خصوصيَّة المُحافظة على الدليل الرقميّ.**
- **المبحث الثاني: التَّحقيق في جرائم التَّعدِّي على الدليل الرقميّ.**
  - **المطلب الأول: التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميّ.**

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- الفرع الأول: كيفيَّة التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميّ.
- الفرع الثاني: استبعاد الدليل الرقميّ محلّ التلاعُب أو العبث.

- المطلب الثاني: إجراءاتُ التَّحقيق في جرائم التَّعدِّي على الدليل الرقميّ.

- الفرع الأول: الاستعانة بالخبرة التقنيَّة.
- الفرع الثاني: دور النِّيابة العامَّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميّ.

المبحث الأول

الأحكامُ الإجرائيَّةُ لاستخلاص الدليل الرقميّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تعدُّ الأحكامُ الإجرائيَّة التي تستهدفُ استخلاصَ الحصول على الدليل الرقميّ، والتي نظَّمها كلٌّ من المُشرِّع الإماراتيّ ونظيره المصريّ، جانبًا من الحماية الإجرائيَّة الجزائيَّة لهذه الأدلة الرقميَّة، والأحكامُ الإجرائيَّة لها طابعُها المهمُّ في هذا الصدد؛ نظرًا إلى اتِّصالها الوثيق بالحماية الجزائيَّة الموضوعيَّة لهذه الأدلة الرقميَّة، وفي إطار الحديث عن هذه الأحكام الإجرائيَّة، نُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوسائلُ الماديَّةُ للحصول على الدليل الرقميّ.

المطلب الثاني: خصوصيَّة التعامُل مع الدليل الرقميّ.

المطلب الأول

الوسائل الماديَّة للحصول على الدليل الرقميّ

يعدُّ الحصول على الدليل الرقميّ من المسائل الجوهريَّة في البيئة الرقميَّة، لا سيَّما وأنَّ الحداثة التي تتميَّز بها هذه الأدلة الرقميَّة خلقت لها نوعًا من الخصوصيَّة المعلوماتيَّة، هذه الخصوصيَّة أثَّرت بطبيعة الحال على الوسائل؛ أي الوسائل الماديَّة التي من شأنها الحصولُ على هذه الأدلة الرقميَّة، وإزاء بيان هذه الوسائل المشروعة التي على ضوئها يتمُّ الحصول على الدليل الرقميّ، نُقسِّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسَيْن، وذلك على النَّحو التالي بيانه.

الفرع الأول

المُعاينة التقنيَّة

يُقصد بالمُعاينة عمليَّة إثبات الحالة، سواءٌ تعلَّق الأمر بالأشخاص أو الأشياء؛ وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة الخفيَّة التي ترغبُ السُّلطات المعنيَّة في الكشف عنها، وحتى تتمَّ المُعاينة - وبخاصَّةٍ في البيئة الرقميَّة - يتعيَّن توافرُ شرطَيْن جوهريَّيْن، هما:

أ. **الشرط الأول:** يتمثَّل هذا الشرط في الجهة أو السُّلطة المعنيَّة القائمة على أمر المُعاينة، إذ يتعيَّن أنْ تكونَ لهذه السُّلطة شرعيَّةُ مُباشَرةِ هذا العمل، وهذه السُّلطة في التَّشريع الإماراتيّ تتمثَّل في مأمور الضبط القضائيّ؛ عملًا بما نصَّت عليه المادَّة (35) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديّ والتي نصَّت على أنه "يجبُ على مأموري الضبط القضائيّ أنْ يقبلوا التَّبليغات والشَّكاوى التي تَرِدُ إليهم في شأن الجرائم، ويجبُ عليهم وعلى مرؤوسيهم أنْ يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المُعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأيَّة كيفيَّة كانت، وعليهم أنْ يتخذوا جميعَ الوسائل التحفُّظيَّة اللازمة للمُحافظة على أدلة الجريمة"، وتعدُّ السُّلطة المُتقدِّمة هي ذاتها المُعوَّل عليها في المادَّة (1/24) من قانون الإجراءات الجنائيَّة المصريّ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ب. **الشرط الثاني:** يعدُّ هذا الشرط بَدَهِيًّا بالنَّظر إلى البيئة التي ينتمي إليها الدليلُ الرقميُّ، وهذا الشرط يتمثَّل في ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة من الإعلام الرقميِّ؛ كونهم الأجدرَ على إجراء المُعاينة؛ نظرًا لأنَّ المُعاينة في البيئة الرقميَّة تختلفُ بطبيعة الحال عن المُعاينة التَّقليديَّة.

وعلى ضوء ما تقدَّم، يثور التساؤُل من جانبنا حول صفة مأموري الضبط القضائيِّ، وهل توجد خصوصيَّةٌ في تحديدهم إذا ما تعلَّق الأمر بالأدلة الرقميَّة؟ هذا ما نودُّ إيضاحه من خلال التفرقة بين موقف المُشرِّع الإماراتيِّ، ونظيره المصريِّ، وذلك على النَّحو الآتي:

- **موقف المُشرِّع الإماراتيِّ:**

أصدر المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ المرسومَ بقانون رقم (34) لسنة 2021م في شأن مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة، لمَّا كان ذلك وكان الدليلُ الرقميُّ وثيقَ الاتِّصال بهذا القانون، فقد نظَّم المُشرِّع تنظيمًا خاصًّا لمأموري الضبط القضائيِّ بالمادَّة (70) من القانون سالف الذكر.

مفاد ذلك أنَّ المُشرِّع الإماراتيَّ نظَّم خصوصيَّة مأموري الضبط القضائيِّ في إطار القانون المُتقدِّم، بالمادَّة (70) من قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة والتي نصَّت على أنه "يكونُ للمُوظَّفين الذين يصدرُ بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائيَّة المحليَّة بحسب الأحوال - صفةُ مأموري الضبط القضائيِّ في إثبات الأفعال التي تقعُ بالمُخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى السُّلطات المحليَّة بالإمارات تقديمُ التَّسهيلات اللازمة لهؤلاء المُوظَّفين؛ لتمكينهم من القيام بعملهم"، بحيث إنَّ صفة مأموري الضبط القضائيِّ تثبت لطائفتين:

الطائفة الأولى: المُوظَّفون الذي يصدرُ بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل.

الطائفة الثانية: رئيس الجهة القضائيَّة المحليَّة.

- **موقفُ المُشرِّع المصريِّ:**

أصدرَ المُشرِّع المصريُّ قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات رقم 175 لسنة 2018م، وبمُوجبه عوَّل على تنظيمٍ خاصٍّ لمأموري الضبط القضائيِّ؛ عملًا بما نصَّت عليه المادَّة (5) من هذا القانون والتي نصَّت على أنه "يجوزُ بقرارٍ من وزير العدل بالاتِّفاق مع الوزير المُختصِّ منحُ صفة الضبطيَّة القضائيَّة للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممَّن تُحدِّدهم جهاتُ الأمن القوميِّ بالنِّسبة إلى الجرائم التي تقعُ بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والمُتعلِّقة بأعمال وظائفهم"، أي إنَّ موقف المُشرِّع المصريِّ جاء متفقًا مع موقف المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ في هذا الصَّدد، وقد أشرنا سلفًا لما نقصده في هذا النطاق بصدد موقف المُشرِّع الإماراتيِّ، ونُحيل إليه؛ منعًا للتكرار.

وتتخذ المُعاينة في الجرائم الإلكترونيَّة عدَّة أشكال، وذلك حسب نوعيَّة الجريمة المُرتكَبة، فعند العلم بوقوع الجريمة، فإنَّ أول خطوةٍ يقوم بها مأمورُ الضبط القضائيِّ هي الانتقالُ إلى مسرح الجريمة؛ فهو محلُّ آثار الجريمة والأدلة الماديَّة لها، وفي الجريمة الإلكترونيَّة ينبغي التفرقةُ بين مسرحين، هما: المسرح التَّقليديُّ والمسرح الافتراضيُّ، وهما على النَّحو الآتي **(المعمري، 2018م، ص 210).**

- **مسرح تقليدي:** وهو ما يقعُ خارج بيئة الحاسب الآليِّ والإنترنت، ويتكوَّن من المُكوِّنات الماديَّة المحسوسة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو كمسرح أيَّة جريمةٍ تقليديَّة، يتركُ فيها الجاني عدَّةَ آثار، كالبصمات أو المُتعلّقات الشخصيَّة أو وسائل تخزينيَّة رقميَّة.

- **مسرح افتراضي (إلكتروني):** وهو ما يقعُ داخل البيئة الإلكترونيَّة، ويتكوَّن من البيانات الرقميَّة التي تتواجد أو تنتقل داخل الحاسب الآليِّ وشبكة الإنترنت، وفي ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخلها، والتعامُل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح،

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لا بُدَّ أنْ تتمَّ على أيدي مُختصِّين وذوي خبرةٍ في التعامُل مع الأدلة الإلكترونيَّة (حنفي، 2017م، ص 55 – 56)، وتتعدَّد الصعوباتُ بصدد المُعاينة في نطاق مسرح الجريمة الإلكترونيَّة، نذكر منها الآتي (المعمري، ص 211).

إنَّ المُعاينة في مسرح الجريمة الإلكترونيَّة تُظهر عدَّةَ صعوباتٍ في مجال كشف الجريمة وضبط الأشياء التي تفيد في وقوعها ومعرفة فاعلها، ويمكنُ تلخيصُ تلك الصعوبات وَفْق التالي:

1- قلة الآثار الماديَّة التي تترتَّب عن الجرائم الإلكترونيَّة.

2- تردُّد العديد من الأشخاص على مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنيَّة الطويلة نسبيًّا ما بين وقوع الجريمة والكشف عنها، وهو ما يُتيح الفرصةَ للعبث وإتلاف وتغيير الآثار الماديَّة، وهو ما يُدخل الشكَّ في الأدلة المُستمدَّة من المُعاينة.

3- إمكانيَّة تلاعُب الجاني في البيانات والمعلومات عن بُعد أو مَحْوها أو إتلافها عن طريق التدخُّل من خلال وحدة طرفيَّة خارجيَّة، لذا ينبغي على المُشرِّع أنْ يضعَ جزاءاتٍ جنائيَّةً على من يقوم بإجراء أيِّ تغييرٍ أو تعديلٍ في المعلومات والبيانات المُخزَّنة والمُتوفِّرة في الجهاز الإلكترونيِّ قبل قيام مأموري الضبط القضائيِّ بإجراء المُعاينة.

4- زوال الأدلة الإلكترونيَّة التي يمكنُ محوُها أو تعديلها أو تغييرها في ثوانٍ معدودة، لذا أجازت بعضُ التَّشريعات لأعضاء النِّيابة العامَّة تعجيلَ إجراء المُعاينة خشيةَ ضياع الأدلة، من خلال إرسال رسالةٍ إلى مُزوِّد الخدمة بتتبُّع السجلات المطلوبة، وذلك إلى حين أنْ تُصدر المحكمة المعنيَّة قرارَها باتِّخاذ الإجراء. (عمر، 2013م، ص 125 – 128).

ونتيجةَ الاختلاف في مسرح الجريمة الإلكترونيَّة عن غيره في الجرائم التَّقليديَّة الأخرى؛ فإنَّ هذا المسرح يتميَّز بوجود أدلةٍ ذات طبيعةٍ غير مرئيَّة، تقتضي التعامُل معه بحرصٍ وبشكلٍ خاصٍّ، وذلك من خلال اتِّباع بعض القواعد الفنيَّة والإرشادات قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة الإلكترونيَّة، ومن أهمِّها ما يلي (المعمري، ص 211):

1- الإعداد الجيِّد قبل المُعاينة؛ لعدم تسرُّب الأدلة أو إتلافها.

2- إعداد فريق المُعاينة من المُختصِّين بتقنيَّة المعلومات وشبكات الإنترنت.

3- إعداد خريطةٍ للموقع الذي تتمُّ المُعاينة فيه وتحديد معلوماتٍ مُسبقةٍ عنه.

4- الحصول على الاحتياجات الضَّروريَّة من أجهزةٍ وبرامجَ للاستعانة بها في الفحص والتَّشغيل.

5- تأمين تيارٍ كهربائيٍّ احتياطيٍّ؛ تجنبًا للانقطاع المُفاجئ أثناء الفحص وإتلاف مُكوِّنات الحاسوب.

ويتمُّ توثيقُ مسرح الجريمة بالكامل من خلال وصف مُحتوياته بشكلٍ جيِّد، وتوثيق كلِّ دليلٍ على حدة، بما فيها الأدلة الإلكترونيَّة، بحيث يتمُّ توضيح مكان الضبط والهيئة التي كان عليها، وما قام برفعه وتحريزه، وكيف ومتى تم ذلك، وهناك البعض ممَّن يرى بأنَّ التوثيق يجبُ أنْ يشملَ كافة المصادر المُتاحة على الشبكة التي ترتبطُ بها الأجهزة محلُّ المُعاينة، ولعلَّ أبرز الأماكن التي يحتملُ تواجد الأدلة الجنائيَّة فيها والمُتعلِّقة بالجرائم الإلكترونيَّة فيها، ما يلي (المعمري، ص 213):

- **الورق:** ويتمُّ الحصول عليه من خلال البحث في سلة المُهملات عن أوراق مطبوعةٍ ذات علاقةٍ بالحاسب الآليِّ محلِّ المُعاينة، ويعدُّ من الأدلة التي ينبغي الاهتمامُ بها عند البحث عن الحقيقة.

- **المُكوِّنات الماديَّة:** كأجهزة الحاسب الآليِّ بأنواعها المُختلفة، والأقراص الصَّلبة الخارجيَّة، والملحقات المُرتبِطة بأجهزة الحواسيب ذات الصِّلة بالجريمة، كالطابعات والماسحات الضوئيَّة والكاميرا الرقميَّة وغيرها من الأجهزة الماديَّة الأخرى.

- **البرامج:** إذا كان الدليلُ الإلكترونيُّ نشأ نتيجةَ برنامجٍ خاصٍّ أو أنه ليس واسعَ الانتشار، فإنَّ أخذ الأقراص الخاصَّة بتثبيت وتنصيب هذا البرنامج يعدُّ أمرًا في غاية الأهمِّيَّة عند فحص الدليل.

- **وسائط التخزين المُتحرِّكة:** كالأقراص المُدمجة والأقراص المَرِنة والشرائط المغناطيسيَّة، وأيٍّ من أشكال أشرطة التخزين الخارجيَّة المُختلفة، مثل (فلاش ميموري).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- دليل الاستخدام الخاصّ بالمُكوِّنات الماديَّة والتقنيَّة للجهاز الإلكترونيّ، والذي يفيد في معرفة التفاصيل الدقيقة لكيفيَّة عمله.

- كلمات السرّ أو أرقام الهاتف، والتي قد تكون مكتوبةً على أوراقٍ مُلصقةٍ بالحاسب الآليّ أو بقربها، وقد تكون خاصَّةً بحسابات الاتِّصال بشبكة الإنترنت.

وعلى ضوء ما سبق، ولكي تُؤتي المُعاينة ثمارَها عند القيام بها من قبل مأموري الضبط القضائيّ، فإنه لا بُدَّ من تأهيلهم وتعليمهم علومَ الحاسب الآليّ وتقنيَّة المعلومات، وكيفيَّة التعامُل مع الأجهزة الإلكترونيَّة المُختلفة، والتي أصبح لها الدورُ المهمُّ في مُختلف مجالات الحياة، ومنها المجالُ الأمنيُّ، للكشف عن الجرائم وضبطها وتحليلها والحصول على الأدلة منها، ويرى جانبٌ من الفقه الجنائيّ أنَّ مأمور الضبط القضائيّ عند قيامه بالمُعاينة من أجل الاستدلالات وجمع التحرّيات، يلزمُه القيامُ بالآتي **(المعمري، ص 214)**:

1- تحديد نوع نظام المُعالجة الآليّ للمعلومات؛ هل هو مُتصل بالشبكة أو لا؟ وذلك لأنَّ عمليَّة البحث والتحرِّي تكون صعبةً في حالة وجود ملحقاتٍ طرفيَّةٍ أو شبكاتٍ أخرى مُتصلة بالجهاز الإلكترونيّ محل المُعاينة.

2- وَضْع خطةٍ شاملةٍ للمُنشأة ككلّ، وإعداد كشفٍ بأسماء المسؤولين عنها ودور كلّ منهم، فهناك مَن يقوم بالمُعالجة الآليَّة للمعلومات، وهناك مَن يقوم بإدارة الدِّراسات والتَّطوير وإدارة وتشغيل نُظم المعلومات.

3- إذا كان الأمرُ يتعلَّق بشبكةٍ، فيجبُ إحصاء الطرفيَّات وتحديد طبيعة الروابط الموجودة بينها؛ لمعرفة الطريقة التي يتمُّ بها نقل المعلومات من موقعٍ لآخر.

4- مراعاة أنَّ الدليل في مجال المُعالجة الآليَّة للبيانات يمكنُ أنْ يختفيَ خلال وقتٍ قصير جدًّا، إذ يمكنُ للجاني أنْ يتدخَّل من خلال وحدةٍ طرفيَّةٍ لإتلاف المعلومات المُخزَّنة في الجهاز، عن طريق ساعةٍ في معصم اليد أو هاتفه المحمول، وغيرها من وسائل تقنيَّة المعلومات.

5- ضرورة فَصْل التيَّار الكهربائيّ من مكان خارج الموقع قبل دخوله، وهذا الإجراءُ يمنع المُستخدم من التلاعُب في المعلومات أو محوها، وإنْ كان لذلك أثرُهُ في فقد المعلومات المُخزَّنة في الذاكرة العشوائيَّة لأجهزة الحاسبات الآليَّة، وللقضاء على تداخُل المجالات المغناطيسيَّة مع بعضها على نحوٍ يُؤدّي إلى إتلاف البيانات.

6- فَصْل خطوط الهاتف؛ تحسُّبًا لاستعمال "المودم" في جهاز المُعالجة الآليَّة للمعلومات، والمُراد ضبطه.

7- التأكُّد من عدم استخدام خاصيَّة تحويل المُكالمات، والتأكُّد من أنَّ رقم الهاتف يخصُّ جهاز الحاسب الآليّ محلّ المُعاينة.

الفرع الثاني

التَّفتيش التقني

يُقصَد بالتَّفتيش المساسُ بحريَّة الفرد الشخصيَّة في حماية أسراره، لذلك يتعيَّنُ أنْ يكون مشروعًا **(أبو عامر، 2010م، ص 200)**، ويختلفُ التَّفتيش باختلاف نوعه والغرض منه، وهو ما يعكسُ بصورةٍ واضحةٍ وجه الاختلاف بين التَّفتيش في البيئة الرقميَّة والتَّفتيش التَّقليديّ؛ نظرًا لأنَّ التَّفتيش في البيئة الرقميَّة يتناولُ محلًّا مُعيَّنًا؛ ألا وهو الحاسوب الآليُّ وما يتصلُ به من أجهزةٍ ملحقةٍ لها طابعٌ تقنيٌّ ومزوَّد بخدمة التخزين الإلكترونيّ.

وفي هذا المقام يثور التساؤُل من جانبنا: هل نظَّم المُشرّعُ التَّفتيشَ في البيئة الرقميَّة بصورةٍ صريحة، ونعرضُ في هذا الصَّدد وجهَ التفرقة بين موقف المُشرّع الإماراتيّ وما عليه الحالُ بصدد المُشرّع المصريّ، على النَّحو الآتي:

أ) **موقفُ المُشرّع الاتّحاديّ الإماراتيّ:**

لم يُنظِّم المُشرّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ بصورةٍ صريحةٍ مسألةَ التَّفتيش في البيئة الرقميَّة؛ أي إنَّ قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة جاء خاليًا من تنظيم هذا الأمر، وذلك على غرار المُعوَّل عليه بصدد التَّشريع المصريّ كما سنرى.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويعدُّ التَّفتيش في الجرائم الإلكترونيَّة ذا طبيعةٍ خاصَّةٍ ومُتميِّزة عن التَّفتيش التَّقليديّ للمساكن والأشخاص **(حكم المحكمة الاتّحاديَّة العليا، الطَّعن رقم 287 لسنة 27 قضائيَّة، 37 لسنة 2019 قضائيَّة).**

ب) **موقفُ المُشرِّع المصريّ:**

تناول المُشرِّعُ بالتَّنظيم مسألةَ التَّفتيش في البيئة الرقميَّة على النَّحو الذي نظَّمته المادَّة (2/6) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات والتي نصَّت على أنه "لجهة التَّحقيق المُختصَّة، بحسب الأحوال، أنْ تُصدر أمرًا مُسببًا لمأموري الضبط القضائيّ المُختصِّين، لمدَّةٍ لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرَّة واحدة، متى كان لذلك فائدةٌ في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمةٍ مُعاقبٍ عليها بمُقتضى أحكام هذا القانون، بواحدةٍ أو أكثرَ ممَّا يأتي:... 2- البحث والتَّفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنُّظم المعلوماتيَّة؛ تحقيقًا لغرض الضبط ..."، إذ يعدُّ موقفه على هذا النحو أفضلَ ممَّا عليه الحالُ بصدد المُشرِّع الإماراتيّ.

ج) **موقف المُشرِّع الفرنسيّ:**

في إطار إيضاح موقف المُشرِّع الفرنسيّ بصدد مسألة التَّفتيش التقنيّ، يتعيَّن إدراكُ ما نظَّمه المُشرِّع بالمادَّة [17\أ] من قانون الأمن الداخليّ رقم [٤٣٩] لسنة ٢٠٠٣م، إذ نصَّت هذه الأخيرةُ على أنه "يجوزُ لرجال الضبط القضائيّ من درجة ضابط وغيرهم من رجال الضبط القضائيّ أنْ يَدْخلوا عن طريق الأنظمة المعلوماتيَّة المُثبتة في الأماكن التي تمَّ التَّفتيش فيها على البيانات التي تهمُّ التَّحقيقَ في النظام المذكور أو في نظام معلوماتٍ آخر ما دامت هذه البياناتُ مُتصلةً في شبكةٍ واحدةٍ مع النظام الرئيسيّ أو يتمُّ الدخول إليها أو تكون مُتاحةً ابتداءً من النظام الرئيسيّ.

[Loi 2003 - 239 ,2003 - 03 - 18 art. 17.1 Jorf .19 mars, 2003]

وفي إطار هذه الطبيعة الخاصَّة للتفتيش في البيئة الرقميَّة، تتكوَّنُ تلك الأجهزة وجهاز الحاسب الآليّ من مُكوِّناتٍ ماديَّةٍ ومُكوِّناتٍ أخرى معنويَّة، ونعرضُ لكيفيَّة تفتيشها على النَّحو الآتي **(المعمري، ص 217):**

أ. **تفتيش مُكوِّنات الجهاز الإلكترونيّ الماديَّة:**

إنَّ تفتيش المُكوِّنات الماديَّة للجهاز الإلكترونيّ بحثًا عن الأدلة أو أيّ شيء يتصلُ بالجريمة الإلكترونيَّة يُفيد في كشف الحقيقة عنها أو مُرتكبها، يخضعُ للإجراءات القانونيَّة والقواعد العامَّة لإجراء التَّفتيش، كالإجراءات التي يُقام بها عند التَّفتيش في الجريمة التَّقليديَّة؛ نظرًا لأنَّ الغاية هنا هي تفتيشُ أجزاءٍ ومُكوِّناتٍ ماديَّة، ويعني ذلك أنَّ حكم التَّفتيش للمُكوِّنات الماديَّة للجهاز الإلكترونيّ يعتمدُ في ذلك على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه تلك المُكوِّنات الماديَّة، سواءٌ أكان مكانًا عامًّا أم مكانًا خاصًّا، فإذا كان مكان تواجد المُكوِّنات الماديَّة مع الشخص في مكانٍ عامٍّ وهو حائزٌ لها، سواء أكان المكان عامًّا بطبيعته كالطرق العامَّة والميادين، أم كان مكانًا عامًّا بالتَّخصيص كالمقاهي والحافلات العامَّة، فإنَّ التَّفتيش هنا يخضعُ للحالات التي يجوزُ فيها تفتيشُ الأشخاص بذات الضَّمانات والقيود المنصوص عليها في هذا الشأن **(هروال، 2013م، ص 237).**

أمَّا إذا كان مكان تواجد المُكوِّنات الماديَّة للجهاز الإلكترونيّ في مكانٍ خاصٍّ كمسكن المُتهم أو أحد مُلحقاته، كان لذلك المكانِ حكمُه كذلك، أي إنه لا يجوز تفتيش المُكوِّنات الماديَّة إلا في الحالات التي يجوزُ فيها تفتيشُ المساكن، وبذات الضَّمانات والإجراءات المُقرَّرة قانونًا في هذا المجال.

وتفتيشُ المُكوِّنات الماديَّة للجهاز الإلكترونيّ لا يعني البحثَ عن البصمات والآثار الماديَّة الأخرى مثلما هو حاصلٌ في الجرائم الجنائيَّة التَّقليديَّة الأخرى، وإنما يكون بالبحث عن الأجهزة والمُلحقات المُرتبطة بها، كالبحث عن طابعةٍ أو جهاز ماسح ضوئيّ؛ لقيامه بجريمة تزوير، أو البحث عن جهاز الوصول للإنترنت (مودم)؛ لقيامه بجريمة اختراق لمواقعَ إلكترونيَّة **(المعمري، ص 218)**، وذلك يعدُّ موطنًا من مواطن الخصوصيَّة الرقميَّة في الجرائم المعلوماتيَّة.

ب. **تفتيشُ مُكوِّنات الجهاز الإلكترونيّ المعنويَّة:**

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تنقسم المُكوّنات المعنويَّة للأجهزة الإلكترونيَّة بشكلٍ عامٍّ وللحاسب الآليّ بشكلٍ خاصٍّ، إلى نوعين رئيسين: الأول منهما يختصُّ بتشغيل الجهاز ذاته وتحسين أدائه ببرامجَ تكون ثابتةً في الجهاز تعملُ على ذلك، مثل عرض الشاشة الرئيسيَّة للجهاز ونظام تشغيله، والنوع الثاني منهما يُساعد المُستخدم على القيام بأداء أعماله وتسهيل استخدامه للجهاز مثل البرامج المكتبيَّة، فعند استخدام هذه البرامج وحفظها يتمُّ إضافة ملفٍّ ومُحتوى جديدين بالجهاز غير موجودَيْن مُسبقًا، وهو نتيجة استخدام المُستخدم للجهاز، وهناك نوعٌ آخرُ من المُحتويات المعنويَّة، وهي المُحتويات المُتعلِّقة بشبكة المعلومات والإنترنت **(حسين، 2011م، ص 217 – 218).**

فإذا ما قام أحدُ المُستخدمين لمواقع التواصُل الاجتماعيّ بسبِّ أو قذف أحد الأشخاص في ذات الموقع، فلمعرفة المُتَّهم في هذه الجريمة لا بُدَّ أنْ تقومَ سُلطات التحرِّي والتَّحقيق بالتواصُل مع المُختصِّين بذات الموقع للحصول على العنوان الإلكترونيّ الخاصّ بالمُتهم الذي قام بالسبِّ أو القذف، وهي من الإجراءات الحديثة التي سيتمُّ بيانُها تفصيلًا عند معرض الحديث عن الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكترونيّ **(المعمري، ص 218)**.

ثالثًا: شروطُ التَّفتيش في البيئة الإلكترونيَّة:

نقسِّم شروط التَّفتيش في هذا المقام إلى طائفتين: الطائفة الأولى هي طائفة الشروط الشكليَّة أو الإجرائيَّة، أمَّا الطائفة الثانية فهي طائفةُ الشروط الموضوعيَّة، ونعرضُ لكليهما على النَّحو الآتي **(المعمري، ص 222 وما بعدها)**:

1- الشروط الشكليَّة لتفتيش الأجهزة الإلكترونيَّة:

أ. حضورُ بعض الأشخاص أثناء إجراء التَّفتيش في البيئة الإلكترونيَّة:

عند إجراء التَّفتيش على الأشخاص لم تَشْترط أغلبُ التَّشريعات وجودَ شهودٍ أو حضورَ أشخاصٍ عند القيام بهذا الإجراء، أمَّا فيما يتعلَّق بتفتيش المساكن والأماكن عمومًا، فالأمرُ مُختلف، فنصَّت غالبيَّة التَّشريعات على وجود شهودٍ عند القيام بالتَّفتيش، ومنها ما نصَّ عليه المُشرِّع المصريُّ من اشتراط حضورِ شاهدَيْن عند إجراء التَّفتيش بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائيّ، كما اشترط أنْ يكونَ الشاهدان بقدر الإمكان من أقارب المُتهم البالغين أو القاطنين معه بالمسكن أو من الجيران (م 59 إجراءات جزائيَّة إماراتي)، (م 51 إجراءات جنائيَّة مصريَّة).

ب. الزمن المُتعيَّن لإجراء التَّفتيش في الجرائم الإلكترونيَّة:

يعدُّ الزمن المُتعيَّن حصول التَّفتيش خلاله أمرًا متروكًا إلى حكم القواعد العامَّة الوارد النصُّ عليها في قانون الإجراءات الجزائيَّة، أمَّا زمن التَّفتيش وَفْق المنظور الضيِّق فهو أمرٌ تقتضيه الطبيعة التقنيَّة، على النَّحو الذي يتولاه المُختصُّون من التقنين، لكن يتعيَّن كذلك أنْ يكونَ إجراءُ هذا التَّفتيش في الأوقات النهاريَّة من اليوم، بحيث لا يكونُ بعد مُنتصف الليل على ضوء المثال.

ج. محضر التَّفتيش في الجرائم الإلكترونيَّة:

يعدُّ محضر التَّفتيش إجراءً ثبوتيًّا لازمًا في الجرائم الإلكترونيَّة، هذا بالإضافة إلى ضرورة وجود مُتخصِّصين أثناء إجراء هذا التَّفتيش على النَّحو الذي أسلفناه في هذا الصَّدد، وفي هذا المقام قضت المحكمةُ الاتِّحاديَّة العليا الإماراتيَّة بأنَّ "المحاضر التي يُحرِّرها مأمورُ الضبط القضائيّ في حدود اختصاصه هي أوراقٌ لها حجيَّةٌ في الإثبات ولا يمكن دحضُ ما ورد فيها إلا بالطَّعن بالتَّزوير" **(المحكمة الاتِّحاديَّة العليا، الطَّعن رقم 460 لسنة 2014 قضائيَّة).**

2- الشروط الموضوعيَّة لتفتيش الأجهزة الإلكترونيَّة:

وهي الضَّوابط اللازمة لإجراء تفتيشٍ صحيحٍ، وتكون في الغالب سابقةً له؛ أي إنه لا بُدَّ من توافُرِها قبل إجراء عمليَّة التَّفتيش، وتتمثَّل هذه الشروط الموضوعيَّة في الآتي **(المعمري، ص 224)**:

- **سببُ التَّفتيش في البيئة الإلكترونيَّة:**

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إنَّ سبب التَّفتيش في الجرائم الإلكترونيَّة يجبُ أنْ يكونَ مُستندًا إلى ثلاثة شروط فرعيَّة، الأول: هو وقوع جريمةٍ من الجرائم الإلكترونيَّة بالفعل من نوع الجناية أو الجنحة، وذلك يكون وَفْق الأفعال التي يُحدِّدها المُشرِّع في هذا المجال، والثاني: هو اتِّهام شخصٍ أو أشخاصٍ مُعيَّنين بارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها، وذلك يكون وَفْق دلائلَ كافيةٍ ومظاهرَ وأماراتٍ قائمةٍ على العقل والمنطق والخبرة الفنيَّة تدلُّ على أنَّ الشخص هو مَن قام بارتكاب الجريمة، والثالث: هو توافُرُ قرائنَ قويَّةٍ على وجود معلوماتٍ أو بياناتٍ أو معداتٍ ماديَّةٍ تفيد في كشف الحقيقة لدى المُتهم المعلوماتيّ أو غيره **(المعمري، ص225).**

- **السُّلطة المُختصَّة بالتَّفتيش:**

تتمثَّل السُّلطة المُختصَّة بالتَّفتيش وَفْق الأصل العامّ في النِّيابة العامَّة أو مَن تعهدُ إليه من مأموري الضبط القضائيّ، إذ تمنحُه هذه السُّلطة باعتباره نائبًا عنها في إتمامه، وهذا أمرٌ معمولٌ به في نطاق الجرائم والأدلة التَّقليديَّة، وكذلك الرقميَّة.

والتساؤُل الذي يثورُ في هذا المقام هو: هل السُّلطة المعنيَّة بإجراء التَّفتيش في التَّشريع الفرنسيّ في هذا المقام هي ذاتُ السُّلطة المُقرَّرة أعلاه، أو أنها سُلطة مُختلفة، وهذا ما يتعيَّن معه الرجوعُ إلى ما نظَّمته القواعد العامَّة الواردة في قانون الإجراءات الجنائيَّة والتي تجعلُ قاضيَ التَّحقيق هو السُّلطة الأصيلة في مُباشرة أعمال التَّفتيش، على خلافِ ما هو مُقرَّرٌ للنِّيابة العامَّة واختصاصها بالتَّفتيش في بعض الآونة كحالات التلبُّس، أمَّا موقفُ المُشرِّع الأمريكيّ فجاء متفقًا مع الأصل العامّ الذي يقضي بأغلبيَّة مُباشرة غالبيَّة الإجراءات من قِبَل النِّيابة العامَّة (عبد اللاه، ٢٠٠٨م، ص ١٣٣ وما بعدها).

المطلب الثاني

خصوصيَّة التعامُل على الدليل الرقميّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

في إطار الحديث عن خصوصيَّة التعامُل مع الأدلة الرقميَّة، نعرضُ لجانبين من أحكام هذه الخصوصيَّة، بحيث نعرضُ في الجانب الأول لخصوصيَّة ضبط الدليل الرقميّ، وذلك مُقارنةً بما عليه الحالُ بصدد ضبط الأدلة الماديَّة التَّقليديَّة، إضافةً إلى استعراض الحديث في الجانب الثاني عن الخصوصيَّة التي تمتازُ بها المُحافظة على الدليل الرقميّ، وعلى كلٍّ يتعيَّنُ أنْ يكونَ التعامُل على هذا الدليل الرقميّ بالطرق المشروعة التي نظَّمها المُشرِّع، وعلى ضوء التَّمهيد البسيط المُتقدِّم نتناولُ هذا المطلب في فرعَيْن رئيسَيْن على النَّحو التالي بيانه.

الفرع الأول

خصوصيَّة ضبط الدليل الرقميّ

يعدُّ الضبط من قبيل الإجراءات المُترتِّبة كأثرٍ على المُعاينة والتَّفتيش **(المرصفاوي، 1998م، ص 402)** في البيئة الرقميَّة، ونظرًا لخصوصيَّة البيئة الرقميَّة - كما أسلفنا البيان - فإنَّ الضبط يقع على دعامةٍ إلكترونيَّة، حركاتِ اتِّصال، شبكةٍ معلوماتيَّة، أو بياناتٍ ومعلوماتٍ إلكترونيَّة بصفةٍ عامَّة **(قارة، 2010م، ص 114)**، والتساؤُل في هذا الصَّدد يثور حول تنظيم المُشرِّع لإجراءات الضبط في البيئة الرقميَّة، وهل تمَّ تنظيمُها من عدمه؟

وهذا ما سنعرضُ له بصورةٍ مُفصَّلةٍ في نطاق التَّشريع الإماراتيّ ونظيره المصريّ، وذلك على النَّحو الآتي:

أ) **موقفُ المُشرِّع الإماراتيّ:**

لم يُنظِّم المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ طي قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة مسألةَ إجراءات الضبط في نطاق البيئة الرقميَّة، بل تركَ أمرَ تنظيمها للقواعد العامَّة في قانون الإجراءات الجزائيَّة، وهذا أمرٌ لا يراه الباحث مُوفَّقًا؛ نظرًا لأنه يطمسُ معالم الخصوصيَّة والتَّميز بين البيئة الرقميَّة ونظيرتها التَّقليديَّة، هذا بالإضافة إلى أنَّ القواعد المُعوَّل عليها بصدد الضبط في

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نطاق قانون الإجراءات الجزائيَّة نراها لا تتماشى مع ما عوَّلت عليه المادَّة (61) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الإماراتيّ بقولها: "لمأموري الضبط القضائيّ أنْ يضبطوا الأشياء التي يُحتمل أنْ تكون قد استُعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يُحتمل أنْ تكونَ قد وقعت عليها الجريمة، وكذلك كلُّ ما يفيد في كشف الحقيقة. وتُوصف هذه الأشياء وتُعرض على المُتهم، ويُطلب منه إبداءُ مُلاحظاته عليها، ويُحرَّر بذلك محضرٌ يُوقِّعه المُتهم أو يذكر فيه امتناعَه عن التوقيع. وتُوضع الأشياءُ والأوراقُ المضبوطة في حرزٍ مُغلقٍ مختومٍ بالشمع الأحمر ويُكتب على الحرز تاريخُ المحضر المُحرَّر بضبط تلك الأشياء، ويُشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله".

ب) **موقف المُشرِّع المصريّ:**

نظَّم المُشرِّعُ المصريُّ مسألةَ إجراءات الضبط في المادَّة (1/6) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات والتي نصَّت على أنه "لجهة التَّحقيق المُختصَّة - بحسب الأحوال - أنْ تُصدر أمرًا مُسببًا لمأموري الضبط القضائيّ المُختصِّين، لمدَّةٍ لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرَّة واحدة، متى كان لذلك فائدةٌ في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمةٍ مُعاقبٍ عليها بمُقتضى أحكام هذا القانون، بواحدةٍ أو أكثرَ ممَّا يأتي: 1- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفُّظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبُّعها في أيّ مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونيَّة أو حاسب تكون موجودةً فيه. ويتمُّ تسليمُ أدلتها الرقميَّة للجهة مُصدرة الأمر، على ألا يُؤثِّر ذلك على استمراريَّة النُّظم وتقديم الخدمة إنْ كان لذلك مُقتضٍ..."، وبذلك يكونُ إجراء الضبط في البيئة الرقميَّة كإجراءٍ تقليديّ أمرًا مُعوَّلًا عليه بصدد الحصول على الدليل الرقميّ بصورةٍ مشروعة، وهذا على غرار ما أقامه المُشرِّع الإماراتيُّ في هذا الصَّدد.

ج- موقفُ المُشرِّع الفرنسيّ:

تعدُّ الجهة المعنيَّة بالتَّفتيش هي ذاتها المعنيَّة بالضبط على النَّحو الذي نظَّمته المادَّة (17/أ) من قانون الأمن الداخليّ رقم (239) لسنة 2003م، وهي في هذا المقام لها طابعٌ من الخصوصيَّة تتفقُ مع ما هو مُعوَّل عليه من جانب المُشرِّع المصريّ.

الفرع الثاني

خصوصيَّة المُحافظة على الدليل الرقميّ

في إطار الحديث عن مناط الخصوصيَّة بصدد المُحافظة على الأدلة الرقميَّة، يتعيَّن القول: إنَّ المُحافظة على هذا النوع من الأدلة أمرٌ ذو طبيعةٍ تقنيَّة؛ أي إنَّ أصحاب الخبرة التقنيَّة هم مَن يتولَّوْن القيامَ بهذه المهمَّة، وعلى ضوء ذلك يتعيَّن النَّظر بدايةً فيما إذا كان المُشرِّع قد نظَّم الطرقَ التي من شأنها المُحافظةُ على هذه الأدلة الرقميَّة من عدمه، وبالرجوع إلى موقف المُشرِّع في هذا الصَّدد نراه جاء خاليًا من النصّ على هذه الطرق، سواءٌ تعلَّق الأمر بموقف المُشرِّع الاتِّحاديّ الإماراتيّ أم نظيره المصريّ، لذلك يتعيَّن الرجوع إلى ما عَرَضه الفقهُ من مهامَّ للخبير الإلكترونيّ في ضوء المُحافظة على الأدلة الرقميَّة.

إذ عند استخراج الخبير الإلكترونيّ لتلك الأدلة وتجميعها، عليه الالتزامُ ببعض القواعد الفنيَّة والخطوات في هذا المجال، وتتمثَّل هذه الخطواتُ والقواعدُ الفنيَّة في المراحل التالية **(المعمري، ص 231 – 232)**:

أ. **خطواتُ ما قبل التَّشغيل والفحص:**

- التأكُّد من مُطابقة مُحتويات إحراز المضبوطات لما هو مكتوبٌ عليها.
- التأكُّد من صلاحية وحدات نظام التَّشغيل.
- تسجيل بيانات وحدات المُكوِّنات المضبوطة، كنوعها وطرازها والرقم المُتسلسل لها.

ب. **خطوات التَّشغيل والفحص:**

- عمل نسخةٍ من كلّ وسائط التَّخزين المضبوطة وأهمُّها القرص الصلب؛ لإجراء عمليَّة الفحص المبدئيّ على هذه النسخة؛ لحماية الأصل من أيّ فَقْدٍ أو تلفٍ أو تدمير، سواء من سوء الاستخدام أو لوجود فيروساتٍ أو قنابلَ برامجيَّة.
- استكمال تسجيل باقي بيانات الوحدات من خلال القراءات التي يوفِّرها الجهاز.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- تحديد أنواع وأسماء المجموعات البرامجيَّة، كبرامج النِّظام، وبرامج التَّطبيقات، وبرامج الاتِّصالات.
- إظهار الملفات المُخبَّأة والنصوص المخفيَّة داخل الملفات.
- استرجاع الملفات التي تمَّ محوُها من الأصل؛ وذلك باستخدام برامج استعادة البيانات، وكذلك بالنِّسبة للملفات المُعطَّلة أو التالفة من خلال إعادة تشغيلها وإصلاحها، وتُخزَّن هذه الملفات بعد ذلك ويُعمل لها نسخةٌ طبق الأصل من الأسطوانة أو القرص محلِّ الفحص.
- إعداد قائمةٍ يُجرِّد فيها الخبير الإلكترونيُّ كلَّ الأدلة الإلكترونيَّة التي تمَّ الحصول عليها في وعاءٍ خاصٍّ، مع إجراء مُراجعةٍ لكلِّ الملفات المُحتفَظ بها في الوعاء في جهازٍ آخرَ للتأكُّد من سلامة القائمة.
- تحويل الدليل الإلكترونيِّ إلى هيئةٍ ماديَّةٍ؛ وذلك عن طريق طباعة الملفات أو تصوير مُحتواها إذا كانت صورًا أو نصوصًا، أو وضعها في أيِّ وعاءٍ آخرَ حسب نوع المعلومات والبيانات المُكوِّنة للدليل.

ج. **تحديد مدى الترابُط بين الدليل الماديِّ والدليل الإلكترونيِّ:**

في هذه المرحلة يتمُّ فحصُ كلٍّ من الدليل الماديِّ المضبوط والدليل الإلكترونيِّ في شكله الماديِّ، ومن ثم الربط بينهما؛ لإكساب الدليل الموثوقيَّةَ واليقينيَّةَ، ممَّا يُؤدِّي لقبوله لدى جهة التَّحقيق والمُحاكمة.

د. **مرحلة تدوين النتائج وإعداد التَّقارير:**

تعدُّ هذه المرحلةُ هي النهائيَّة في هذا الصَّدد، وعلى ضوئها يتمُّ جَمْعُ كافة الأدلة وإرفاقها بغيرها من الملاحق وتقديمها إلى الجهاتِ المعنيَّة.

المبحث الثاني

التَّحقيق في جرائم التعدِّي على الدليل الرقميِّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يعدُّ التَّحقيق والتَّحقُّق مُصطلحين لازمين، وثيقَيْ الصِّلة في العمل القضائيِّ، لا سيَّما إذا تعلَّق الأمر بالأدلة الرقميَّة، حيث إنَّ جرائم التعدِّي على الدليل الرقميِّ إذا ما نظرْنَا إلى الجانب الإجرائيِّ الخاصِّ بها، نرى أنه يتعيَّن التَّحقُّق من سلامة هذا الدليل الرقميِّ، إضافةً إلى استعراض إجراءات التَّحقيق، وفي إطار تفصيل مُفردات هذا المبحث المُتقدِّم، نقسِّمه إلى مطلبين، وذلك على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ.

المطلب الثاني: إجراءات التَّحقيق في جرائم التعدِّي على الدليل الرقميِّ.

المطلب الأول

التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يعدُّ التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ مسألةً مهمَّة؛ نظرًا لأنَّ هذا الدليل الرقميَّ يعدُّ حجَّةً في الإثبات ومعمولًا به، ولمَّا كان ذلك وكان يتطلَّب في الدليل الرقميِّ الصحَّة والمشروعيَّة، فإنَّ التَّحقُّق من سلامته بات أمرًا لازمًا في هذا الخصوص، لذلك يمكننا القولُ بضرورة استعراض هذا المطلب في فرعَيْن رئيسَيْن، نعرضُ لهما على النَّحو التالي بيانُه.

الفرع الأول

كيفيَّة التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ

في إطار الحديث عن كيفيَّة التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ، نعرضُ لبعض المواطن الإجرائيَّة في هذا الصَّدد، والتي على ضوئها يَسْلم الدليلُ الرقميُّ من أيِّ عوارٍ قد يلحق به ممَّا يُفقد جوهره، لذلك نعرضُ لهذه المَواطن على النَّحو الآتي:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولًا: التأكُّد من طرق الحصول عليه:

يعدُّ هذا الموطنُ أهمَّ المَواطن على الإطلاق إذا ما تعلَّق بالتأكُّد من طرق الحصول على الدليل الرقميّ، مفاد ذلك أنَّ كافة الإجراءات المُتعلِّقة بالمُعاينة أو الضبط أو التَّفتيش أو شهادة الشهود يتعيَّن أنْ يكونَ قد تمَّ الحصولُ عليها بالطريق المشروع الذي نصَّ عليه القانون، ولا فرقَ في هذه المسألة بين ما إذا كانت هذه الأدلةُ تقنيَّةً أو رقميَّةً، أو كونها تقليديَّةً ماديَّة، وتعدُّ هذه المسألة قد أفصح عنها القضاءُ مرارًا وتكرارًا، وعلى سبيل المثال: قضت محكمةُ النَّقض المصريَّة في هذا المقام بأنَّه "من مهمَّة مأمور الضبط القضائيّ بمُقتضى المادَّة (21) من قانون الإجراءات الجنائيَّة الكشفُ عن الجرائم والتوصُّل إلى مُرتكبيها، وكلُّ إجراءٍ يقومُ به في هذا السبيل يُعتبر صحيحًا مُنتجًا لأثره ما دام لم يتدخَّلْ بفعله في خَلْق الجريمة أو التَّحريض على مُقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرَّةً غير معدومةٍ" **(حكم محكمة النَّقض المصريَّة، الطَّعن رقم 3536 لسنة 52 قضائيَّة)**.

ثانيًا: التقاريرُ الخاصَّة بأهل الخبرة:

يعدُّ التقريرُ الصَّادر من أهل الخبرة من قَبيل المَواطن المُعوَّل عليها بصدد سلامة الدليل الرقميّ، وقد أكَّد المُشرِّعُ في ضوء القواعد العامَّة بالمادَّة (98) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديّ الإماراتيّ والتي نصَّت على أنه "يُقدِّم الخبيرُ تقريرَه كتابةً، ويُحدِّد عضو النِّيابة العامَّة للخبير ميعادًا لتقديمه، وله أنْ يستبدلَ به خبيرًا آخرَ إذا لم يُقدِّم التقرير في الميعاد أو استدعى التَّحقيقُ ذلك"، على أهمِّيَّة التقرير الكتابيّ الذي يخلصُ إليه الخبير فور الانتهاء من أداء عمله، لذلك يتعيَّن في هذا الخبير أنْ يكونَ من أهل الثقة والأمانة في سبيل إتمام هذا العمل كما أشرْنَا لا سيَّما وأنَّ الخبرة التقنيَّة من قبيل المسائل الفنيَّة، وبعضُ النقاط لا يمكنُ للغير - حتى ولو كان من قبيل المُختصِّين - أنْ يُدرِكَ ما يقوم بفعله بعضُ أهل الخبرة التقنيَّة، لذلك تعدُّ مسألةُ العلم بالخبرة التقنيَّة في هذا المقام مسألةً نسبيَّة.

ويثورُ التساؤُل في هذا المقام؛ هل للشاهد دورٌ ملموسٌ إزاء مُساندة الجهات المعنيَّة في الكشف عن الجريمة المعلوماتيَّة وتشكيل الدليل الرقميّ؟ وإزاء الإجابة عن هذا التساؤُل نتناولُ موقفَ الفقه الفرنسيّ، إذ يتجهُ جانبٌ منه إلى أنَّ المُشرِّع لم يُنظِّم هذه المسألةَ، وإنما يُحيلها إلى تنظيم القواعد العامَّة، وبالرُّجوع إلى المواد [١٠٩]، [٤٣٨] من قانون الإجراءات الجنائيَّة الفرنسيّ نرى أنَّ الشاهد مُكلَّفٌ بالكشف عن كلمات المرور ذات الطابع السريّ حال معرفتهم لها، هذا بالإضافة إلى شفرات تشغيل البرامج، ويُستثنى من ذلك حالاتُ المُحافظة على الأسرار المهنيَّة. [Francillon, 1993, p.309]

ثالثًا: الدورُ الجوهريُّ لقضاء الموضوع:

يقعُ في هذا المقام على عاتق المحكمة ودورها الأصيل مسألةُ التأكُّد من سلامة الدليل الرقميّ، لا سيَّما وأنَّ المسألة متروكةٌ إلى تقديرها في هذا الخصوص، وهذا ما أكَّدته المحكمة الاتِّحاديَّة العليا الإماراتيَّة (المحكمة الاتِّحاديَّة العليا الإماراتيَّة، الطَّعن رقم 10 لسنة 23 قضائيَّة).

الفرع الثاني

استبعادُ الدليل الرقميّ محل التلاعُب أو العبث

إذا كان الدليلُ الرقميُّ في حال العبث أو التلاعُب به، تصدَّى المُشرِّع الجزائيُّ له وعدَّه جريمةً يستوجبُ معها العقاب، فإنَّ هذا مفاده ضرورةُ استبعاد هذا الدليل من نطاق الأدلة المُعوَّل عليها في الدَّعوى الجزائيَّة، وإزاء ذلك يثورُ التساؤُل بصدد مفهوم الاستبعاد، وهل يعدُّ المقصود منه الاستبعاد الكلّيّ أم الاستبعاد الجزئيّ؟ فالأمرُ في بداية المقام بحاجةٍ إلى بيان في هذا الصَّدد، وهذا ما سنعرضُ له.

نرى - في هذا المقام - أنَّ الأدلة الرقميَّة قد تكونُ أكثرَ من دليل، وفي حالة ذلك قد يتمُّ العبثُ ببعض هذه الأدلة دون البعض الآخر، وعليه يكونُ استبعاد هذه الأدلة جملةً واحدة، أمرًا نراه غيرَ مرغوبٍ فيه، ففي هذه الحالة يكون الاستبعاد جزئيًّا، ونقصد من هذا القول بأنَّ الاستبعاد يشملُ الأدلة التالفة، ويمكنُها تصويرُ هذا الفرض بجسد الإنسان، إذ يتمُّ بترُ العضو التالف على الرَّغم من

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أنَّ هذه الحالة تعدُّ صورةً من صور القياس مع الفارق، أمَّا إذا كان الدليلُ الرقميُّ الذي تقوم عليه الجريمة يعدُّ دليلًا واحدًا في هذا الصَّدد فإنَّ العبث به يُؤدِّي إلى استبعاده تمامًا، فلا جدوى من دليل فقدَ قيمته، ويأخذُ حكم الدليل الرقميّ المعبوث به أو محل التلاعُب ذات قيمة الأدلة التي أُخفيت من مسرح الجريمة، وهذا يعدُّ مناطَ التفرقةِ بين الوجود والعدم، فالأدلةُ المُتلاعَب بها، وكذلك المفقودة، نراها كالعدم لا يُمكن أنْ تُبنى عليها حجة.

ولكنْ يثورُ التساؤُل، هل يُمكن التعويل على أدلةٍ رقميَّةٍ تمَّ العبثُ بها أو التلاعُب بها، وهل من المُمكن التعويلُ على ذلك دون قصد؟ في هذا المقام يتعيَّن القولُ بدايةً: إنَّ الخطأ من قِبَل السُّلطات المعنيَّة على أمر تقدير الأدلة أمرٌ نراه غير مقبول، إذ نُعده في هذا الخصوص بمثابة خطأ جسيم قد لا يُغتفر لا سَّيما وأنَّ الجهل بقواعد القانون الجزائيّ أمرٌ كذلك غير مقبول، فتقديرُ الأدلة الرقميَّة يعدُّ بمثابة قاعدةٍ جزائيَّةٍ يتعيَّن أنْ تقومَ على أسسٍ مُنضبطةٍ، وألَّا تكونَ واعيةً بغير حجَّة **(العتيبي، 2020م، ص 24 وما بعدها)**.

وإلى جانب التساؤُلات المُتقدِّمة يثورُ تساؤُل آخرُ في هذا المقام، ألا وهو: هل الاستبعادُ بحاجةٍ إلى تقديم طلب؟ أم أنَّ السُّلطاتِ المعنيَّةَ لها استبعادُ هذه الأدلة الرقميَّة محل التلاعُب من ذاتها دون طلب؟

في هذا المقام نفرِّق بين فرضين:

- **الفرض الأول:** سُلطة الدفاع أو صاحب المصلحة في دحض الدليل الرقميّ بالنَّظر إلى أنه لا يستقيمُ وقواعدَ العدالة والمشروعيَّة الجنائيَّة، فلا مانعَ من تقديم هذا الطلب، لا سيَّما في الحالات التي لم يكشفْ عنها أهلُ الخبرة التقنيَّة أنَّ هذه الأدلة الرقميَّة تمَّ العبثُ بها.

- **الفرض الثاني:** أنَّ السُّلطاتِ العامَّةَ المعنيَّة يُمكنها من تلقاء نفسها دَرْء الدليل الرقميّ محلّ التلاعُب من تلقاء نفسها وإبعادها عن الدَّعوى الجزائيَّة؛ نظرًا لاتِّصال الأمر في نطاق هذه المسألة بالنِّظام العام، الأمرُ الذي لا يحقُّ معه الاتِّفاق على خلافه، مفاد ذلك أنه يعدُّ اتِّصال الأمر في هذا الصَّدد بالنِّظام العامّ راجعًا إلى أنَّ كافة القواعد المُتعلِّقة بالقوانين الجزائيَّة هي محلُّ اتِّصال بالنِّظام العامّ، لا سيَّما إذا تعلَّق الأمرُ بقواعد الأدلة الجنائيَّة والعدالة.

المطلب الثاني

إجراءاتُ التَّحقيق في جرائم التعدِّي على الدليل الرقميّ

نستعرضُ في تفصيل المطلب الحاليّ الاستعانةَ بالخبرة التقنيَّة (أهل الخبرة)، وذلك في الفرع الأول، ثم نتناولُ بعد ذلك دورَ النِّيابة العامَّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميّ، وذلك على النَّحو التالي بيانه.

الفرع الأول

الاستعانةُ بالخبرة التقنيَّة

المقصود بها: ضرورةُ الاستعانة بأهل الخبرة التقنيَّة على النَّحو الذي تتطلَّبُه التَّحقيقات، لا سيَّما وأنَّ الأدلة الرقميَّة في الجرائم الإلكترونيَّة أو المعلوماتيَّة هي بحاجةٍ دائمًا لأشخاصٍ تتوافرُ فيهم هذه الخبرة؛ حتى يتمَّ التمكينُ من كشف دقائق الأمور لسُلطات التَّحقيق؛ من أجل إتمام أعمالها على أفضل وجه، وفي ذلك نستعرضُ الأحكام المُنظِّمة للاستعانة بأهل الخبرة التقنيَّة بين كلٍّ من المُشرِّع الاتِّحاديّ الإماراتيّ، ونظيره المصريّ، وذلك على النَّحو الآتي:

أولًا: موقفُ المُشرِّع الإماراتيّ:

يعدُّ موقفُ المُشرِّع الاتِّحاديّ الإماراتيّ في هذا الصَّدد منظورًا إليه من جانب قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة، لا سيَّما وأنه هو القانونُ المُنظِّم لجرائم الدليل الرقميّ في البيئة التقنيَّة، لمَّا كان ذلك، وكانت الاستعانةُ بأهل الخبرة التقنيَّة، وهم الخبراء المُختصُّون في المجال التقنيّ؛ فإنَّ الأمر - بطبيعة الحال - يستتبعُ معه الحيلولةَ والرجوعَ إلى الأحكام الواردة في ضوء القواعد

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

العامَّة، وعلى ضوء ذلك يُمكننا التساؤُل: هل نظَّم المُشرِّع الإماراتيُّ كيفيَّة الاستعانة بالخبرة التقنيَّة في نطاق قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة من عدمه؟

نُدرك من جانبنا؛ أنه بعد الرجوع إلى أحكام قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ، تبيَّن أنَّ المُشرِّع لم يُنظِّم الأحكام والقواعد المُتعلِّقة بأهل الخبرة التقنيَّة، وهذا أمرٌ نرى أنه قد أغفله، لا سيَّما وأنَّ الخبرة وأعمالها تمَّ تنظيمُها في ضوء القواعد العامَّة، وقد أكَّدت على أهمِّيَّتها المحكمةُ الاتِّحاديَّة العليا، إذ قضت هذه الأخيرةُ بأنه "لمحكمة الموضوع - سواءٌ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم - أنْ تُعيِّنَ خبيرًا أو أكثرَ في الدعوى؛ عملًا بالمادَّة 180 من قانون الإجراءات الجزائيَّة ...". **(المحكمة الاتِّحاديَّة العليا الإماراتيَّة، الطَّعن رقم 104 لسنة 23 قضائيَّة)**.

ثانيًا: موقفُ المُشرِّع المصريِّ:

في هذا المقام تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ موقف المُشرِّع المصريِّ جاء أكثرَ إلمامًا وتنظيمًا لأعمال الخبرة التقنيَّة، إذ جاء مُتفاديًا ما أغفله المُشرِّعُ الإماراتيُّ في هذا الصَّدد، لذلك يتعيَّن إعمال المُعالجة اللازمة من قِبَل المُشرِّع الإماراتيِّ؛ لسدِّ النقص والخلل الذي أصاب قانونَ مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة، وإزاء ما تقدَّم نعرضُ موقف المُشرِّع المصريِّ في تنظيم الاستعانة بالخبرة التقنيَّة، في نطاق قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات بصدد الخبرة التقنيَّة، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، نجد المادَّة (10) منه نصَّت على أنه "يُنشأ بالجهاز سِجلان لقيد الخبراء، يُقيَّد بأوَّلهما الفنيُّون والتقنيُّون العاملون بالجهاز، ويُقيَّد بالآخر الخبراءُ من الفنيِّين والتقنيِّين من غير العاملين به. وتُطبَّق على الخبراء في مُمارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعدُ والأحكامُ الخاصَّة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. واستثناءً من تلك القواعد، تسري على الخبراء المُقيَّدين بالسجلِّ الثاني القواعدُ والأحكامُ الخاصَّة بالمُساءلة الإداريَّة والتأديبيَّة الواردة بالقانون المُنظِّم لعملهم إنْ وُجد. وتُحدِّد اللائحةُ التَّنفيذيَّة لهذا القانون قواعدَ وشروطَ وإجراءاتِ القيد في كلٍّ من السِّجلَّيْن".

ثالثًا: موقفُ المُشرِّع الفرنسيِّ:

لا نرى ثمة إشكاليَّة في هذا المقام إزاء اعتراف المُشرِّع الفرنسيِّ بمسائل الخبرة التقنيَّة، وإذا كان الخبيرُ التَّقليديُّ في النظام الفرنسيِّ معمولًا به مُحققًا جدواه في ضوء القواعد العامَّة، فإنَّ الخبيرَ التقنيَّ بات معمولًا به أيضًا لا سيَّما بعد إقرار المُشرِّع الفرنسيِّ لقانون حماية البيانات الشخصيَّة [CHASSIGNEUX ,2001,P5 et es]، وكذلك قانون تكنولوجيا المعلومات والبيانات والحرِّيَّات [loi n° 78- 17 du 6janvier 1978].

وعلى ضوء ما سبق نخلصُ إلى الواجبات المُتعيَّن على الخبير الإلكترونيِّ/ التقنيِّ اتِّباعُها، ثم نعرضُ للقواعد الفنيَّة التي تحكمُ طبيعةَ عمله التقنيِّ، وذلك على النَّحو الآتي:

أولًا: واجباتُ الخبير الإلكترونيِّ:

يمكنُ بيانُ هذه الواجبات من الناحية القانونيَّة وَفْق ما يلي **(المعمري، ص228-229)**:

1- أداءُ اليمين:

إنَّ من أهمِّ الواجبات القانونيَّة التي تقعُ على الخبير الإلكترونيِّ هي أداء اليمين، فقد أوجب المُشرِّع عليه أداءَ اليمين قبل أداء أعماله، وإلا اعتُبر ما يقومُ به باطلًا، إلا أنَّ المُشرِّع الإماراتيَّ لم يتطلَّبْ حلف اليمين إلا إذا كان الخبيرُ غيرَ مُقيَّدٍ اسمُهُ في الجداول؛ عملًا بما نصَّت عليه المادَّة (97) من قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ بنصِّها على أنه "إذا كان الخبيرُ غيرَ مُقيَّدٍ اسمُهُ في الجدول وجبَ أنْ يحلفَ أمام عضو النِّيابة العامَّة يمينًا بأنْ يُؤدِّيَ عمله بالصِّدق والأمانة".

2- أنْ يُؤدِّيَ الخبيرُ أعمالَه ومهامَّه بنفسه:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وذلك وَفْق حدود القانون ووَفْق حدود الأمر الذي يصدرُ بنَدْبه للقيام بأعمال الخبرة، فعليه القيامُ بعمله وَفْق ما يُحدَّدُ له في أمر النَّدْب من الأعمال المطلوب منه إبداءُ رأيه الفنيّ فيها دون الدخول في وقائعَ أخرى خارج نطاق الأمر الصَّادر.

3- خضوعُ الخبير الإلكترونيّ لرقابة وإشراف عضو سُلطة التَّحقيق أو مأمور الضبط القضائيّ:

على الخبير أنْ يبقى على اتِّصالٍ دائمٍ مع عضو سُلطة التَّحقيق أو مأمور الضبط القضائيّ، ويخضع لتوجيهه من أجل إحاطته بالتطوُّرات والأعمال التي يقومُ بها، فهو مُساعد فنيٌّ له.

4- الاستعانةُ بأطراف الخصومة والسَّماع إلى أقوالهم وما يُقدِّمون من طلباتٍ كإجراء أبحاثٍ مُعيَّنةٍ أو سماع شهود.

5- تقديمُ تقريرٍ فنيّ بعد انتهاء أعمال الخبرة:

وذلك وَفْق الوقت المُحدَّد في أمر النَّدْب، ويحقُّ استبدالُه إذا لم يقمْ بتقديم تقريره في الوقت المُحدَّد، مع إلزامه بردِّ جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكونُ قد مُنحت إليه بمُوجب أمر الندب.

ثانيًا: القواعدُ الفنيَّةُ التي تحكمُ عملَ الخبير الإلكترونيّ:

تتعدَّدُ القواعدُ الفنيَّةُ التي تحكمُ عملَ الخبير الإلكترونيّ، ونعرضُ منها الآتي **(المعمري، ص229 وما بعدها)**:

1- الإلمام بوصف وتركيب وصناعة الجهاز الإلكترونيّ وطرازه ونوع نظام التَّشغيل الذي يعملُ عليه، وأهمّ الأنظمة والبرامج الفرعيَّة التي تُستخدم بالجهاز، والأجهزة والنِّهايات الطرفيَّة المُلحقة بها، إضافةً لكلمات المرور والسرّ لنظام التَّشفير وغيرها من الأمور المُماثلة.

2- الإلمام بوصف الموضوع المُحتمل لأدلة الإثبات الماديَّة والمعنويَّة وشكلها ونوعها والهيئة التي تكونُ عليها.

3- الإلمام بوصف طبيعة بيئة الجهاز الإلكترونيّ وشبكاته، من حيث تنظيمها ومدَّة تركيز وعمل المُعالجة الآليَّة، ونمط وسائل الاتِّصالات وتردُّدات موجات البثّ وأماكن تخزينها.

4- التمكُّن من نقل أدلة الإثبات غير المرئيَّة وتحويلها إلى أدلةٍ مرئيَّةٍ مقروءة، بحيث يُتاح لمأمور الضبط القضائيّ أو عضو سُلطة التَّحقيق الاطِّلاعُ عليها وفهمُها، مع إثبات أنَّ الدليل مُطابِقٌ لصورته غير المرئيَّة.

5- عَزْل النِّظام المعلوماتيّ دون إتلافٍ للأدلة أو تدميرها أو إلحاق الضَّرر بالجهاز، وبيان كيفيَّة إجراء ذلك.

6- نَقْل أدلة الإثبات إلى أوعيةٍ ووسائطَ تقنيَّةٍ مُلائمةٍ دون أنْ يلحقَها تلفٌ أو تغييرٌ، وبيان طريقة إجراء ذلك **(رستم، 1994م، ص 142-143)**.

ويتجهُ جانبٌ من الفقه في هذا المقام إلى أنَّ القيام بعمليَّة تجميع الأدلة الرقميَّة في الجريمة الإلكترونيَّة من خلال شبكة الإنترنت تتمُّ عبر ثلاث مراحلَ رئيسةٍ **(حنفي، ص69-70)**، وهي:

المرحلة الأولى: تجميعُ المعلومات المُخزَّنة لدى طرفٍ مُقدِّم خدمة الاتِّصال والوصول إلى شبكة المعلومات، من خلال تتبُّع الخوادم التي دخلَ الفاعلُ منها، ومُحاولة إيجاد أيّ أثر إلكترونيٍّ له.

المرحلة الثانية: وهي مرحلةُ المُراقبة، وتقومُ على فرضيَّة أنَّ الفاعل لا بُدَّ من أنْ يعودَ لمسرح جريمته سواءٌ بالدخول إليه مرَّةً أخرى أو بمُشاهدته والاطِّلاع عليه عن قُرْب، وتتعدَّدُ طرقُ مُراقبة هذه الأجهزة وتتنوَّع وَفْق ما تُنتجه التقنيَّة من تحديثاتٍ وبرامجَ خاصَّةٍ لهذه المُراقبة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلةُ ضبط الأجهزة المُشتبَه بها وفحصها فحصًا فنيًّا وقانونيًّا، ويبدأ في هذه المرحلة عملُ الخبير الإلكترونيّ في فحص نظام الجهاز المُشتبَه فيه بجميع مُكوِّناته الماديَّة والمعنويَّة والشبكيَّة؛ من أجل استخراج دليل أدائه الفاعل وتحديد مدى قدرة الأدلة على ذلك، أو الوصول إلى براءة النِّظام والأجهزة المُشتبَه بها من استخدامها في الجريمة.

الفرع الثاني

دورُ النِّيابة العامَّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميّ

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قبل الحديث عن الدور الذي تتولاه النِّيابة العامَّة في هذا الشأن يتعيَّن النَّظر إلى بيان ماهيتها وخصائصها في هذا الصَّدد، ثم الإجابة عن التساؤُل الجوهريّ المُتعلِّق بمدى وجود نيابةٍ عامَّةٍ معلوماتيَّةٍ مُختصَّةٍ ومُتخصِّصةٍ في هذا الصَّدد؟

تتسمُ النِّيابة العامَّة بوصفها جهازًا من أجهزة الدولة بعدَّة خصائصَ تُميِّزُها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم تصرُّفاتها بوجهٍ عامٍّ. وهذه الخصائص هي **(سرور، 2016م، ص260 وما بعدها)، (بهنام، 1977م، ص195وما بعدها)**.

1– مبدأُ استقلال النِّيابة العامَّة.

2- مبدأُ التبعيَّة التَّدريجيَّة.

3– مبدأُ عدم تجزئة النِّيابة العامَّة.

4– عدمُ مسئوليَّة النِّيابة العامَّة.

أمَّا بصدد الحديث عن دور النِّيابة العامَّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميّ، فنقسِّم هذا الحديث إلى جانبَيْن، بحيث نعرضُ في الجانب الأوَّل لموقف المُشرِّع الإماراتيّ، ثم نعرضُ لموقف المُشرِّع المصريّ، وذلك على النَّحو الآتي:

أولًا: موقفُ المُشرِّع الإماراتيّ:

في هذا المقام نقصدُ موقفَ المُشرِّع الاتِّحاديّ الإماراتيّ من تنظيم الدور الذي تتولَّاه النِّيابة العامَّة بصدد تقدير التلاعُب والعبث بالأدلة الرقميَّة، والتساؤُل: هل نظَّم المُشرِّعُ هذا الدورَ أو لا؟ وهذا ما نودُّ تفصيلَه من خلال الرجوع إلى نصوص قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة.

وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نرى أنَّ المُشرِّع الإماراتيَّ تناولَ في إطلالةٍ بسيطةٍ سُلطة النِّيابة العامَّة في كونها لها اتِّخاذُ ما تراه مُناسبًا بشأن الدعوى الجزائيَّة في نطاق هذا القانون، وذلك على النَّحو الذي نظَّمته المادَّة (62) في فقرتها الأخيرة من قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة.

لذلك؛ وإنْ كان المُشرِّع لم يعرضْ للدور الذي تتولَّاه النِّيابة العامَّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميّ، يُمكننا القولُ: إنَّ النِّيابة العامَّة وما لها من سُلطة التَّحقيق والاتِّهام وتقدير ما يعرضُ عليها في نطاق التَّحقيقات تحت رقابة محكمة الموضوع، يُمكنها التَّعويل على الأدلة المُقدَّمة إليها عدمه، لا سيَّما وأنَّ العبث بالدليل الرقميّ والتلاعُب به يُفقده جوهرَه، وبالتالي فلا جدوى منه، مفادُ ذلك أنَّ النِّيابة العامَّة وكونها مُمثلةً للاتِّهام في الدَّعوى الجزائيَّة يُمكنها تقييم العبث والتلاعُب الحاصل بصدد الأدلة الرقميَّة، باعتبارها السُّلطة المعنيَّة بإجراءات التَّحقيق، إلا أنَّ ذلك في الوقت ذاته لا يَحُولُ وسُلطتها في الاستعانة بالخبراء التقنيِّين إذا لزم الأمرُ ذلك.

ثانيًا: موقفُ المُشرِّع المصريّ:

لم يعرضْ المُشرِّعُ المصريُّ في نطاق قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات ما إذا كانت النِّيابة العامَّة تملكُ في هذا المقام سُلطاتٍ واسعةً بصدد تقدير العبث أو التلاعُب بالأدلة الرقميَّة، إلا أنَّ ذلك لا يَحُولُ - بطبيعة الحال - أنْ تتخذ النِّيابةُ العامَّةُ وفي نطاق سُلطة ورقابة محكمة الموضوع عليها ما تشاءُ من قراراتٍ بصدد الدليل الرقميّ، لا سيَّما إذا كشفت لها التَّحقيقاتُ أنَّ هذه الأدلةَ تمَّ العبثُ والتلاعُب بها.

ونخلصُ ممَّا تقدَّم إلى أنه كان من الأجدر على المُشرِّع، سواءٌ الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ أو نظيره المصريُّ، أنْ ينصَّ على الدور الجوهريّ الذي يمكنُ للنِّيابة العامَّة أنْ تتولاه بصدد مسألة التلاعُب أو العبث بالأدلة الرقميَّة، لا سيَّما وأنَّ الأمر بحاجةٍ إلى إيضاح؛ نظرًا لأنَّ مسألة التقدير في هذا الصَّدد تعدُّ ذات طابع فنيّ؛ أي إنَّ النِّيابة بحاجةٍ إلى أهل الخبرة للاستعانة بهم لتقدير الأمور.

أمَّا بصدد الإجابة عن التساؤُل الذي طرحناه في الأعلى فيُمكننا القولُ: إنه لا توجد نيابة تقنيَّة أو معلوماتيَّة؛ نظرًا لأنَّ الهدف من عمل النِّيابة العامَّة يتجسَّد في وجود بعض الوظائف المُعاونة لها، كما هو الحالُ بصدد الخبراء على النَّحو الذي أسلفناه، لذلك

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فلا داعيَ أنْ تُفرِّغَ نفسَها من مهامِّها الأعلى والأقيم إلى أنْ تبحث مسألة التقنيَّة حتى ولو كان الواقعُ التقنيُّ المُعوَّل عليه في البيئة الرقميَّة يتطلَّب ذلك.

ثالثًا: موقفُ المُشرِّع الفرنسيّ:

تعدُّ النِّيابة العامَّة هي الجهة المعنيَّة بمُباشرة التَّحقيقات، مثلها في هذا المقام مثل المُشرِّع المصريّ، ولا يمكنُ الخروجُ عن هذا الأصل طالما أنَّ قانونًا خاصًّا لم يُعيِّنْ جهةً بعينها بمُباشرة هذا العمل، وذلك على النَّحو الذي أسلفناه.

الخاتمة:

للحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة طابعٌ ملموسٌ، لا سيَّما أهمِّيَّة الشكل، وفي هذا النطاق وبصدد حماية الدليل الرقميّ حمايةً إجرائيَّةً لها طابعُها الجزائيُّ، قسَّمنا دراستنا إلى مبحثين، استعرضنا في المبحث الأول الحديثَ عن الأحكام الإجرائيَّة لاستخلاص الدليل الرقميّ، أما المبحث الثاني فعرضنا بصدده الحديثَ عن التَّحقيق في جرائم التَّعدِّي على هذا الدليل، وفي ضوء إعمال المنهج التحليليّ المُقارن توصَّلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، نعرضُ لها على النَّحو الآتي:

أولًا- النتائج:

1- جاء قانونُ مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة خاليًا من تنظيم مسألة التَّفتيش في البيئة الرقميَّة؛ باعتباره من قبيل الإجراءات التَّقليديَّة المُعوَّل عليها في الحصول على الدليل الرقميّ، وذلك على خلاف ما هو مُعوَّل عليه من قبل المُشرِّع المصريّ.

2- لم يُنظِّم المُشرِّعُ الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ في قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة مسألةَ إجراءات الضبط باعتبارها إحدى الطرق التي من شأنها التحصُّلُ على الدليل الرقميّ بالشكل المشروع، وهو في ذلك يُخالف - وبصورةٍ قاطعةٍ - ما عوَّل عليه المُشرِّع المصريُّ في هذا الخصوص.

3- جاء قانونُ الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ خاليًا من نصٍّ قانونيٍّ يُؤكِّد سُلطة القاضي الجزائيّ تجاه الأدلة بوجهٍ عامٍّ واتِّباعه في ذلك منهجَ الإثبات الحرّ.

4- جاء قانونُ مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ خاليًا من النصّ على تنظيم قواعد وأحكام العمل بالخبرة التقنيَّة؛ أي إنَّ أهل الخبرة التقنيَّة لم يلقَوْا الاهتمامَ الكافيَ من جانب المُشرِّع في إطار القانون المُتقدِّم، وذلك على خلافِ ما هو عليه الحال بصدد التَّشريع المصريّ.

5- جاء قانونُ مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة الاتِّحاديُّ خاليًا من النصّ على دور النِّيابة العامَّة في تقدير الأدلة الرقميَّة إذا ما تمَّ العبثُ أو التلاعُب بها.

ثانيًا- التوصيات:

1- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديّ الإماراتيّ تنظيمَ نصٍّ خاصٍّ يُنظِّم مسألة التَّفتيش في البيئة الرقميَّة كما فعل نظيرُه المصريُّ، وذلك من خلال تعديل قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة باعتباره القانونَ ذا الصِّلة بالأدلة الرقميَّة.

2- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديّ الإماراتيّ تعديلَ قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة، وذلك عن طريق إضافة نصٍّ قانونيٍّ مُستحدَثٍ يتضمَّنُ تنظيم إجراءات الضبط؛ كونها طرقًا للحصول على الدليل الرقميّ بصورةٍ مشروعة، ولكن في نطاق ووَفْق طبيعة البيئة الرقميَّة.

3- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديّ الإماراتيّ تعديلَ قانون الإجراءات الجزائيَّة وإضافةَ نصٍّ قانونيٍّ يُؤكِّد سُلطة القاضي التَّقديريَّة تجاه الأدلة بصفةٍ عامَّةٍ وإعمالها لدوره في ظلِّ نظام الإثبات الجزائيّ الحرّ.

4- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديّ الإماراتيّ تعديلَ قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة وإدراجَ نصٍّ يتضمَّن أهل الخبرة التقنيَّة، وذلك كما فعل نظيرُه المصريُّ في المادَّة (10) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5- نقترحُ على المُشرّع الاتّحاديّ الإماراتيّ النصَّ بصورةٍ واضحةٍ على الدور المهمّ الذي تتولاه النّيابة العامَّة بصدد تقدير مسألة العبث أو التلاعُب بالدليل الرقميّ، وذلك من خلال تعديل قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة.**قائمة المراجع**

أولًا- الكتب القانونيَّة:

1) أبو عامر، محمد زكي [٢٠١٠م]، الإجراءات الجنائيَّة، دار الجامعة الجديدة.
2) بهنام، رمسيس [١٩٧٧م]، الإجراءات الجنائيَّة تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف.
3) حسين، سامي جلال فقي [٢٠١١م]، التَّفتيش في الجرائم المعلوماتيَّة: دراسة تحليليَّة، دار الكتب القانونيَّة ودار شتات للنَّشر والبرمجيَّات.
4) حنفي، حازم محمد [٢٠١٧م]، الدليلُ الإلكترونيُّ ودوره في المجال الجنائيّ، دار النَّهضة العربيَّة.
5) رستم، هشام فريد [١٩٩٤م]، الجوانب الإجرائيَّة للجرائم المعلوماتيَّة، دار النَّهضة العربيَّة.
6) سرور، أحمد فتحي [٢٠١٦م] الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيَّة، ط10، دار النَّهضة العربيَّة.
7) عبد اللاه، هلالي [2008م]، تفتيش نُظم الحاسب الآليّ وضمانات المُتهم المعلوماتيّ: دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة.
8) عمر، رشاد خالد [٢٠١٣م]، المشاكل القانونيَّة والفنيَّة للتَّحقيق في الجرائم المعلوماتيَّة: دراسة تحليليَّة مُقارنة، المكتب الجامعي الحديث.
9) قارة، عائشة بن [٢٠١٠م]، حجيَّة الدليل الإلكترونيّ في مجال الإثبات الجنائيّ، دار الجامعة الجديدة.
10) المرصفاوي، حسن صادق [١٩٩٨م]، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيَّة، منشأة المعارف.
11) هروال، نبيلة هبة [٢٠١٣م]، الجوانب الإجرائيَّة لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة مُقارنة، دار الفكر الجامعي.

ثانيًا- الأبحاث العلميَّة والمقالات:

1) العتيبي، زياد بن محمد هادي [٢٠٢٠م]، دراسة استطلاعيَّة حول حجيَّة الأدلة الرقميَّة في إثبات الجرائم المعلوماتيَّة، المجلة الإلكترونيَّة الشاملة مُتعدِّدة التخصُّصات، العدد [29].
2) المعمري، مسعود بن حميد [٢٠١٨م]، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونيَّة، مجلة القانون الكويتيَّة العالميَّة، مُلحق خاص، العدد [٣]، الجزء الثاني.

ثالثًا- الأحكام القضائيَّة:

1) أحكام القضاء الاتِّحادي الإماراتي [المحكمة الاتِّحادية العليا]:

- الطَّعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٧ قضائيَّة، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 2006/10/16م.
- الطَّعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ قضائيَّة، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 2019/10/21م.
- الطَّعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٤ قضائيَّة، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 2015/1/20م.
- الطَّعن رقم 10 لسنة ٢٣ قضائيَّة، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 2001/5/21م، مكتب فني [23]، الجزء [١]، ص [٣٤٧].
- الطَّعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائيَّة، الأحكام الجزائيَّة، بتاريخ 2002/2/2م، مكتب فني [24]، الجزء [١]، ص [١٣٨].

2) أحكام القضاء المصريّ [محكمة النَّقض]:

- الطَّعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ قضائيَّة، الدوائر الجنائيَّة، بتاريخ 1982/12/8م، مكتب فني [33] - الجزء [١]، ص [٩٦٢].
- الطَّعن رقم ١١١٥٥ لسنة ٨٣ قضائيَّة، الدوائر الجنائيَّة، بتاريخ 2016/2/25م، مكتب فني [٦]، ص [٢٦٧].

رابعًا- القوانين:

1) القوانين الإماراتيَّة:

- المرسوم بقانون اتِّحادي رقم [٣٤] لسنة ٢٠٢١م بشأن مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيَّة.
- قانون الإجراءات الجزائيَّة الاتِّحادي.

2) القوانين المصريَّة:

- قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات رقم [١٧٥] لسنة ٢٠١٨م.
- قانون الإجراءات الجنائيَّة.

خامسًا- المراجع الفرنسيَّة:

Jacques": Les Crimes informatiques d'autres Crimes dans Le domaine de la technologie [ran Cillon]"-informatiqueen France . R. I.D.P. 1993 . P. 309.

2 , ّ CYNTHIA (CHASSIGNEUX) , la protection des donnees personelles en france , lex Electronica , vol.6 , n - Hiver/ winter 2001 .

سادسًا- القوانين الفرنسيَّة:

1. قانون الإجراءات الجنائيَّة.
2. قانون الأمن الداخلي.
3. قانون حماية البيانات الشخصيَّة الفرنسي.
4. قانون تكنولوجيا المعلومات والبيانات والحرِّيَّات.

Kaymt elmarageea

Awln elkotop:

1- hanafe, hazem Mohamed (2017) , aldalel elelktrone we dawroh fe elmagal elgenaee, dar elnahda elarabia.

2- Omar , rashad khaled (2013) , elmashakel elqanonia we alfania lltahqeq fe elgaraemelmalomatia:drasa tahlelia moqarna,elmaktab elgamee elhades.

3- abo amer, mohamed zaki (2010) , elegraat elgenaea, dar elgamaa elgdeda.

4- hrwal,nabila (2013) , algawanb elegraea lgaraym elenternt fe marhlet gamea elestdlalat: drasa moqarna, dar elfkr elgamee .

5- hussin, sami galal feke (2011) , eltaftesh fe elgaraym elmalomatia: drasa tahlelia, dar elkotop elqanonia , we dar shtat llnashr we elparmagiat .

6- almarsafawe , hassan sadeq (1998) , almarsafawe fe osol elegraat algebra ' monshaet elmaaref .

7- qara, aesha bn (2010) , hoget eldalel elelktroni fe magal elesbat elgenaee, dar elgamaa elgdeda .

8- rostom hesham farid (1994) , algawanb elegraaea llgaraym elmalomatia , dar elnahda elarabia .

9- sror, ahmed fathi (2016) , elwaset fe qanon elegraat elgenaia , t 10 , dar elnahda elarabia .

10 - bahnam , ramsis (1977) , elegraat elgenaia taseln we tahleln , monshaet elmaaref.

11-Abdelah, helale [2008], Tartesh Nozm elhaseb elale we damanat elmotaham el malomate: drasa moqarnas 42 dar elnahda elarabia.

Sanian: elabhas Elelmea we elmaqalat:

1- almemare, mswood bn hmed (2018) , aldalel elelektroni lesbat algaraym elelktronia , maglet elqanon elkwetia elalamia, molhaq khas, add (3) , gozea (2) .

2- aletabe, ziad bn mohamed hade (2020) , drasa estetlaea haol hoget aladela alraqmia fe esbat algaraem almalomatia , almagla alelektroina alshamla motaddt altakhsosat , add (29) .

Salthn: alahkam elqdaea:

1- ahkam elqdaa elethade elemarate (elmahkma elethadia elolia)

- altaan rkm 287 lsnat 27 qdaeaa, elahkam elgazaeaa , btarekh 16 /10 / 2006 .
- Altaan rkm 37 lsnt 2019 qadaeaa, elahkam elgazaea, btarekh 21 /10 / 2019 .
- Altaan rkm 460 lsnt 2014 qdaeaa, elahkam elgazaea , btarekh 20/1/ 2015 .
- Altaan rkm 10 lsnt 23 qdaeaa , elahkam elgazaeaa , btarekh 21 /5/ 2001 , maktab fne (23) , gozea (1) , sad (347) .
- Altaan rkm 104 lsnt 23 qdaeaa. elahkam elgazaea , btarekh 2/2/2002 , mktab fne (24) , gozea (1) , sad (138) .

2- ahkam elqadaa elmasry (mahkmet elnaqd):

- altaan rkm 3536 lsnt 52 qdaeaa , eldawaer elgenaya , btaerkh 8/12/ 1982 , mktab fne (33) , gozea (1) , sad (962) .
- altaan rkm 11155 lsnt 83 qdaeaa , eldawaer elgenaya, btarekh 25/2/ 2016 .

Rabean: alqwanen:

1- alqawanen alemaratia:

- marsom beqanon etahade rkm (34) lsnt 2021 bshaan mokafhet elshaeaat we elgaraym elelktronia .
- Qanon elegraat elgazaeea eletahade.

2- alqwanen almasrea:

- qanon mokafhet garaym tqnet elmalomat rkm (175) lsnt 2018 .
- Qanon elegraat elgenaya .

Khamsn: Al marageaa elfrnsia:

-[ran Cillon]" Jacques": Les Crimes informatiques d'autres Crimes dans Le domaine de la technologie informatiqueen France . R. I.D.P. 1993 . P. 309.

Sadesn: AL qawanen elfrnsia:

- qanon elegraat elgenaea.
- qanon elamn eldakhle.
- qanon hemaye elpyanat elshakhsea .
- qanin tekmologea elmalomat we elbayanat we elhoreat .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الآلي" على الإبادة الجماعية

International Criminal Responsibility for "Algorithmic Incitement" to Genocide

الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج

الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

ملخص:

تتصدى هذه الدراسة لمعضلة فقهية وتشريعية مستحدثة، تتمثل في "التحريض الآلي الخوارزمي" على جريمة الإبادة الجماعية، باحثة في الفجوة المتسعة بين جمود النص الجنائي الدولي التقليدي وديناميكية الوسائل الرقمية المعاصرة. وتستهدف الدراسة تجاوز الشخصية الاعتبارية للشركات التكنولوجية العابرة للقارات للوصول إلى "الشخص الطبيعي" المسؤول؛ سواء كان من "صنّاع ومطوري الأنظمة الرقمية" أم من "موجهي المنصات ومشرفيها التنفيذيين". وتعتمد المقاربة على التحليل التأصيلي لأحكام القانون الدولي الجنائي، لاسيما المادتين (25) و (28) من نظام روما الأساسي، وإسقاطها على البنية الفنية لأنظمة تعلم الآلة. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج جوهرية؛ أبرزها عدم كفاية التفسير الحرفي التقليدي لشروط التحريض (المباشرة والعلنية) في استيعاب التعتيم الرقمي، وكفاية قنوات الإسناد المعاصرة – مثل الارتكاب المشترك غير المباشر، والمساهمة التبعية، ومسؤولية الرئيس المدني عن الامتناع – في اخضاع الجناة التقنيين متى ما ثبت علمهم اليقيني وقبولهم الضمني بالنتائج الإجرامية الميدانية. وتختتم الدراسة بتقديم توصيات استشرافية؛ أهمها اعتماد ملحق تفسيري للمادة (25) يواكب الفضاء الرقمي، وإنشاء وحدة فنية متخصصة للتحليل الجنائي للخوارزميات بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحريض الآلي؛ الإبادة الجماعية؛ نظام روما الأساسي؛ المسؤولية الجنائية الفردية؛ خوارزميات التضخيم؛ مسؤولية الرئيس المدني؛ الشركات التكنولوجية.

Abstract

This study addresses a novel doctrinal and legislative dilemma, namely "algorithmic incitement" to genocide, examining the widening gap between the rigidity of traditional international criminal law and the dynamism of contemporary digital media. The primary objective of the study is to pierce the corporate veil of transnational technology corporations to reach the liable "natural person", whether they are among "digital system creators and developers" or "platform executives and controllers. The approach relies on a foundational and analytical analysis of international criminal law provisions, specifically Articles 25 and 28 of the Rome Statute, and applies them to the technical structure of machine learning systems. The study yields several significant findings; most notably the inadequacy of the literal traditional interpretation of incitement criteria (direct and public) to encompass digital opacity. Concurrently, it demonstrates the adequacy of contemporary modes of liability – such as indirect co-perpetration, accessorial liability, and civilian superior responsibility for omission – in holding tech perpetrators accountable, once their actual knowledge and tacit acceptance of field atrocities are proven. The study concludes with forward-looking recommendations, chief among which are adopting an interpretative note for Article 25 that addresses the digital sphere and establishing a specialized "Algorithmic Forensics Unit" within the Office of the Prosecutor at the International Criminal Court.

Keywords: Algorithmic Incitement; Genocide; Rome Statute; Individual Criminal Responsibility; Amplification Algorithms; Civilian Superior Responsibility; Tech Corporations.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

يشهد المجتمع الدولي، مع مطلع القرن الحادي والعشرين، تحولاً جذرياً في طبيعة الأدوات والوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، ولعل في طليعتها جريمة الإبادة الجماعية (*Genocide*)؛ إذ لم يعد مسرح الجريمة حكراً على الفضاء العملياتي المادي الملموس، بل تمدد وتجذر داخل فضاء التدفق الرقمي والبيئة البرمجية والتقنية لمنصات التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي. وتبرز هنا معضلة "التحريض الآلي الخوارزمي" (*Algorithmic Incitement*) بوصفها النمط الأكثر تعقيداً وديناميكية في بنية التحريض المعاصر؛ حيث تحولت الخوارزميات(1277)، بفعل آليات التضخيم الذاتي الممنهج وهندسة تعظيم التفاعل، من مجرد أدوات تقنية محايدة وبث أثيري صرف، إلى محركات أساسية لخلق مناخات الشحن والتهيئة العملياتية للإهلاك المادي، وعزل الجماعات المستهدفة، وتسريع وتيرة الاستئصال الميداني استجابةً لإملاءات توجيهية أو رغبةً في تحقيق مكاسب تجارية واقتصادية مفرطة.

وأمام هذا المعطى الرقمي المستحدث، يقف فقه القانون الدولي الجنائي وقضاؤه أمام جدار من "الجمود التشريعي والمفاهيمي"؛ فالأُطُر التشريعية والموضوعية المستقرة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – وفي مقدمتها المادة (25) التي اشترطت تقليدياً صفتي "المباشرة والعلنية" لنهوض المسؤولية عن فعل التحريض – صِيغت بروحٍ كلاسيكية تستحضر المنابر المادية والميكروفونات الأرضية، وتغفل التعتيم والآلية البرمجية التي تلتف حول هذه الشروط. وعلاوة على ذلك، فإن قيد الاختصاص الشخصي للمحكمة بحصر الملاحقة في "الأشخاص الطبيعيين" دون المعنويين، يثير إشكالاً قانونياً معقداً يتعلق بمدى إمكانية تجاوز الشخصية الاعتبارية لشركات التقنية العابرة للقارات، وتحديد "الهوية الإجرائية" للكوادر البشرية الطبيعية الكامنة خلف الشاشات؛ تمييزاً بين طائفة "الصناع والمطورين" الذين يصيغون الأكواد، وطائفة "الموجهين والمشرفين التنفيذيين" الذين يديرون السياسات التشغيلية للمنصات.

وتأسيساً على ما تقدم، يأتي هذا البحث كدراسة تأصيلية استشرافية تستهدف مدّ نطاق أحكام المسؤولية الجنائية الفردية وإسقاطها على البيئة الخوارزمية، عبر إخضاع البنية الفنية لأنظمة تعلم الآلة للتحليل القانوني بموجب نماذج الإسناد الجنائي المعاصرة؛ بدءاً من نظرية "الارتكاب المشترك غير المباشر"، مروراً بـ"المساهمة التبعية الموجهة"، وصولاً إلى تفعيل معيار "مسؤولية الرئيس الأعلى عن الامتناع العمدي". وهي محاولة جادة لرسم معالم قانونية رصينة تقرر أن الولاية القضائية الدولية يجب ألا تقف عاجزة عند عتبات العولمة التكنولوجية، بل يجب أن تلاحق الجاني أينما وجد؛ سواء أكان يحمل سلاحاً فتاكاً على الأرض، أم كان يوجه كوداً برمجياً قاتلاً من خلف الشاشات الرقمية.

وتكمن **مشكلة الدراسة** في الفجوة المتسعة بين "جمود النص القانوني الدولي" و"ديناميكية الوسيلة الرقمية المستحدثة"؛ حيث حددت المادة (3/25/ه) من نظام روما الأساسي صفتي "المباشرة والعلنية" كشرطين موضوعيين لنهوض المسؤولية عن فعل التحريض بناءً على مفاهيم تقليدية، بينما يفرض الواقع المعاصر نمطاً جديداً هو "التحريض الآلي الخوارزمي" الذي يتسم بالتعتيم والآلية البرمجية الملتفة على تلك الشروط. وتأسيساً على ذلك، يتجلى السؤال المحوري الذي تتصدى له هذه الدراسة في الآتي: إلى أي مدى يمكن إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بحق الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن هندسة أو توجيه الأنظمة الخوارزمية، وكيف يمكن تكييف الركن المعنوي وإثبات "القصد الجنائي الخاص" في بيئة تقنية محكومة برغبة تعظيم

1277)- تُعرّف الخوارزميات (Algorithms) تقنياً: بأنها مجموعة من القواعد والتعليمات الرياضية والمنطقية المتسلسلة والمبرمجة التي تتبعها الآلة لمعالجة البيانات وتوجيه سلوك النظام الرقمي. أما من الناحية القانونية والجنائية في سياق هذه الدراسة، فيُقصد بها: "تلك الأنظمة البرمجية الذكية (المصممة والموجهة من قِبل فاعلين بشريين) التي تمتلك القدرة على التعديل الذاتي والتعلم الآلي لتصنيف المحتوى الرقمي، وتوجهه، وتضخيم بثه أثيرياً عبر منصات التواصل الاجتماعي، مما يجعلها أداة معنوية ومادية قادرة على تهيئة المناخ النفسي والميداني لارتكاب الفظائع عند إحجام المشرفين عليها عن كبحها". أنظر في تفصيل أبعادها وأثرها الجنائي الدولي: د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة وجرائم الحاسوب، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص45 وما بعدها. ولمطالعة السوابق القضائية الدولية والتقارير الأممية التي ناقشت الأثر السببي للخوارزميات في التهيئة للإبادة: ينظر تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار بشأن دور خوارزميات منصة (فيسبوك) في تضخيم خطاب الكراهية ضد الروهينجا: UN Human Rights Council, Report of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, UN Doc. A/HRC/39/64 (12 September 2018).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التفاعل والأرباح التجارية دون توافر نية التدمير المادي المباشر للجماعة المحمية؟ وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما هي الهوية القانونية والإجرائية للأشخاص الطبيعيين (المطورين والمشرفين التنفيذيين) المراد تتبعهم جنائياً خلف الشخصية الاعتبارية لشركات التقنية؟

2- هل تمتلك القواعد الموضوعية في نظام روما الأساسي (الارتكاب المشترك غير المباشر، والمساهمة التبعية، ومسؤولية الرئيس) المرونة التشريعية لاستيعاب السلوك البرمجي السلبي والإيجابي؟

3- كيف يتحول علم مسؤولي المنصات الرقمية بالنتائج الجرمية الميدانية وقبولهم الضمني بها إلى جريمة دولية مكتملة الأركان تفي بمتطلبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية؟

وتتجلى **أهمية الدراسة** في أبعادها القانونية والعملية، فضلاً عمّا تتمتع به من أصالة علمية، وذلك على النحو الآتي:

فمن حيث الأهمية القانونية (النظرية)؛ تنبع القيمة البحثية هنا من المساهمة في سد فراغ فقهي وتشريعي بارز في القانون الدولي الجنائي، عبر تقديم تأصيل قانوني مستحدث لكيفية إسناد المسؤولية الجنائية الفردية للأفراد الطبيعيين الكامنين وراء المنظومات البرمجية، ومعالجة المعضلات الموضوعية المرتبطة بالتفسير الموسع لشروط التحريض والمسؤولية عن الامتناع.

أما من ناحية الأهمية العملية (الواقعية)؛ فتكتسب الدراسة زَخماً حيوياً في التوقيت المعاصر بالنظر إلى التصاعد المطرد لدور منصات التواصل الاجتماعي والذكاء الاصطناعي في شحن الأثير الرقمي وتأجيج النزاعات العرقية والدولية (كما تجسد واقعاً في مأساة الروهينجا في ميانمار)؛ مما يجعل إيجاد أطر واضحة للمساءلة واجباً تشريعياً وقضائياً حتمياً لحماية السلم والأمن الدوليين، وليس مجرد ترف فقهي.

وفيما يخص أصالة الدراسة؛ فإن القيمة الفكرية تتبدى في مقاربتها الريادية التي تربط بين أقدم وأخطر الجرائم الدولية تاريخياً وهي جريمة الإبادة الجماعية (جريمة الجرائم)، وبين أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا المعاصرة متمثلة في أنظمة التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي، واضعةً عقيدة القانون الدولي الجنائي أمام اختبار التجدد والاستجابة لجيلٍ مستحدث من الفظائع.

وينطلق البحث من **فرضيتين رئيستين**، يسعى للاختبار العلمي لمدى صحتهما، **الأولى:** أن "التضخيم الآلي المنهج" لخطاب الكراهية والمحتوى التحريضي عبر الخوارزميات لا يمثل سلوكاً تقنياً محايداً، بل يُعد صورة معاصرة متكاملة الأركان من صور "التحريض المباشر والعلني" على الإبادة الجماعية، متى ما اقترن بالقصد الجنائي المتجه لإحداث النتيجة الإجرامية ميدانياً. **والثانية:** أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – رغم صياغة نصوصه بروح كلاسيكية سابقة على الطفرة الرقمية المعاصرة – ينطوي على "مرونة تفسيرية بنيوية" وقنوات إسناد موضوعية (كالمادتين 25 و28) تتسع تشريعياً لملاحقة المطورين والمشرفين التنفيذيين كأشخاص طبيعيين، وإخضاعهم للمسؤولية الجنائية الفردية.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة **من الأهداف الرئيسة**، يتبلور أبرزها في الآتي:

1- التأصيل القانوني والجنائي لمفهوم "التضخيم الآلي الخوارزمي"[1278]، وتحديد طبيعته وسياقه التشغيلي من منظور القانون الدولي الجنائي.

2- تحديد معايير وشروط إسناد المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين من مصممي الخوارزميات وموجهي المنصات الرقمية في حالات الإبادة الجماعية.

1278)- التضخيم الآلي الخوارزمي: هو آلية برمجية ذاتية التشغيل، تعتمد على معادلات رياضية معقدة ونماذج ذكاء اصطناعي (خوارزميات التوصية والترتيب)، تهدف إلى فرز المحتوى الرقمي وانتقائه وتصعيده، لتعريض أكبر عدد ممكن من المستخدمين له بناءً على معايير "التفاعل" (Engagement)؛ مما يؤدي بالضرورة إلى منح تفضيل برمجائي للمحتوى الأكثر إثارة للاستفادة من سماته السيكولوجية (كخطاب الكراهية والتحريض)، ومضاعفة انتشار ه في مدى زمني قياسي بمعزل عن أي تقييم موضوعي أو أخلاقي لمضمونه (Amnesty International, *The Social Atrocity: Meta and the Right to Remedy for the Rohingya* (Amnesty International 2022) 34–37.).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3- صياغة مقاربة فقهية وقضائية مرنة تُمكِّن من تكييف الركن المعنوي وإثبات "القصد الجنائي الخاص" بما يتناسب مع الطبيعة المعقدة للبيئة الرقمية وأنظمة تعلم الآلة.

4- تقديم توصيات تشريعية وفنية استشرافية للمحكمة الجنائية الدولية تساهم في تطوير أدوات الملاحقة والتحليل الجنائي للبرمجيات.

ويعتمد البحث في معالجة إشكالاته ومحاوره الرئيسة على **المنهج** التحليلي الاستنباطي؛ وذلك من خلال التحليل الفقهي والقضائي للنصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي، واستنطاق سوابق القضاء الجنائي الدولي – لاسيما أحكام محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا الصادرة بشأن قضايا التحريض ومسؤولية القادة – تمهيداً لتطبيق هذه الأُطر والأحكام الجنائية وإنزالها تحليلياً على البيئة الفنية المعقدة لأنظمة تعلم الآلة والذكاء الاصطناعي، وصولاً لتكييف قانوني منضبط للظاهرة الرقمية المستحدثة.

وإجابةً عن الإشكالية المحورية التي تثيرها الدراسة، واختباراً لمدى صحة فرضياتها، فقد اقتضت طبيعة المعالجة الفقهية والتقنية تقسيم هذه الدراسة وفق خطة علمية ثنائية؛ حيث استُهلت الدراسة بـ "مبحث أول" كُرِّس للتأصيل المفهومي والقانوني للظاهرة الرقمية، وفيه جرى تحليل البنية الفنية لـ "التضخيم الآلي الخوارزمي" لبيان كنهه التقني، تلاه تكييف هذا السلوك البرمجي في ضوء الركن المادي لفعل التحريض المنصوص عليه في المادة (25) من نظام روما الأساسي، مع تحديد الصفة القانونية والإجرائية للأشخاص الطبيعيين المراد تتبعهم جنائياً عبر تجاوز الشخصية الاعتبارية للشركات.

وتأسيساً على ذلك التأصيل المفاهيمي، انطلقت الدراسة نحو "مبحث ثانٍ" عولجت فيه آليات الإسناد ونظرية الركن المعنوي؛ حيث تم اختبار مدى مرونة المسارات التشريعية المعاصرة – مثل الارتكاب المشترك غير المباشر، والمساهمة التبعية، ومسؤولية الرئيس المدني عن الامتناع بموجب المادة (28) – في إخضاع الكوادر التقنية والتنفيذية للمساءلة الجنائية الفردية، مع صياغة مقاربة قضائية لتكييف وإثبات "القصد الجنائي الخاص" لجريمة الإبادة الجماعية في بيئة رقمية محكومة بغايات تعظيم الأرباح والتفاعل. لتختتم الدراسة بعد ذلك بخاتمة جامعة، استُخلصت فيها النتائج الجوهرية التي أسفر عنها البحث، وصيغت في ضوئها التوصيات الاستشرافية والمقترحات التشريعية الموجهة إلى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتحريض الآلي

يقتضي الوقوف على الإطار المفاهيمي للتحريض الآلي، إدراك حجم التحول الجذري في بنية السلوك الإجرامي الدولي؛ فبمجرد اقتران "التحريض" بوصف "الآلية"، ننتقل من فضاء الخطابة المباشرة في الميادين ومنصات الإذاعة التقليدية إلى فضاءات افتراضية صامتة تُديرها الخوارزميات. وهذا التحول ليس مجرد استبدال لوسيلة بأخرى، بل هو إعادة هندسة لطبيعة "العلانية" و"المباشرة" اللتين اشترطتهما المادة (25) من نظام روما الأساسي؛ إذ يضعنا هذا التحريض أمام إشكالية توصيف قانوني بالغة التعقيد، تكمن في مدى قدرة النصوص القانونية التقليدية على استيعاب "التضخيم البرمجي" الذي لا يخاطب الجمهور بصوت واحد، بل يقدم "جرعات كراهية" مخصصة لكل فرد خلف شاشته المغلقة المعروفة بالتعتيم التقني.

وتبرز ضرورة "قوننة التقنية" عبر نقل المصطلحات البرمجية كالتضخيم والتفاعل من حقلها التقني إلى الحقل الجنائي الدولي، بغية فك الاشتباك بين الوسيلة الخوارزمية والنتيجة الجرمية، وتأصيل مفهوم "التضخيم الآلي" كصورة معاصرة للسلوك المادي المكون للجريمة الجنائية الدولية. والغاية النهائية من هذا التفكيك المفاهيمي هي رسم حد فاصل بين الدور السلبي لناقلي المحتوى، وبين الدور النشط للمحرض الآلي، وبدون ذلك سيبقى القضاء الدولي عاجزاً عن إدراك الكيفية التي يتحول بها "كود برمجي" صامت إلى شرارة حية لإبادة جماعية.

وللإحاطة بهذا المشهد المتشابك، يقتضي المسار البحثي في هذا المبحث البدء أولاً بفك الشفرة التقنية لماهية هذه الخوارزميات وكيفية عملها كأدوات تحريضية تتجاوز مفهوم الوسائط التقليدية، ليعقب ذلك تحليل معمق لآلية "التضخيم الآلي" بوصفها

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الركن المادي المستحدث الذي يسعى هذا البحث لتكييفه قانونياً وفق مقتضيات المادة (25) من نظام روما الأساسي، وصولاً في نهاية المطاف إلى استجلاء طبيعة "التعتيم التقني" وما يفرضه من تحديات جسيمة أمام إثبات الركن المعنوي وتحديد القصد الجنائي الخاص في جرائم الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: الطبيعة الجنائية للتحريض الخوارزمي على الإبادة الجماعية.

يستوجب تحديد الطبيعة الجنائية للتحريض(1279) الخوارزمي(1280) الانتقال بالأنظمة البرمجية من توصيفها التقني كأدوات "محايدة" لمعالجة البيانات، إلى سياقها الجنائي كأدوات مستحدثة لارتكاب أشد الجرائم خطورة. وتبرز إشكالية هذا التوصيف في كون الخوارزمية(1281) لا تكتفي بنقل المحتوى، بل تعمل كـ "وكيل إدراكي" يختار ويصنف ويوجه الخطاب التحريضي؛ مما يفرض ضرورة إثبات صلتها بالنموذج الإجرامي الوارد في نظام روما الأساسي. وتتمثل الغاية من استجلاء هذه الطبيعة في إرساء دعائم المسؤولية الفردية عبر إثبات أن الخوارزمية في يد المصمم أو المسؤول التقني(1282) ليست إلا "وسيلة جرمية" (*Instrumentum sceleris*) طُوِّعت لخلق حالة من العداء الجماعي الممهد للإبادة(1283)، وهو ما يخرجها من دائرة الحماية التقنية ليدخلها في دائرة التجريم الدولي. وبناءً على ذلك، تقتضي الإحاطة بهذه الطبيعة الجنائية للتحريض الخوارزمي، استجلاء هذا الدور المستحدث عبر مسارين؛ يتناول الأول منهما ماهية الخوارزمية بوصفها "فاعلاً وسيطاً" يتجاوز الدور السلبي لناقل المحتوى، بينما يركز الثاني على تكييف هذا النظام البرمجي كأداة لارتكاب الجريمة تخضع لمعايير الإسناد الجنائي الفردي وفقاً لمبادئ القانون الدولي الجنائي.

1279)- التحريض (Incitement): هو فعل الحث أو الدفع المباشر والعلني للآخرين لارتكاب جريمة دولية؛ ويُعرف هنا تأسيساً على المادة (25) من نظام روما الأساسي لبيان الركن المادي التقليدي الذي يسعى البحث لتطويره رقمياً (أنظر في العناصر المكونة لهذا التعريف: المادة (25) (3/ه) من نظام روما الأساسي. ويُراجع في تأصيل شرطي المباشرة والعلانية: Gerhard Werle, Principles of International Criminal Law, 3rd ed, Oxford University Press, 2014, p. 178. وقضائيا انظر قضية أكايسو: Prosecutor v. Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, Sept. 2, 1998, Para. 559. وقضية وسائل الإعلام: Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze (Media Case), Case No. ICTR-99-52-T, Judgment and Sentence, Dec. 3, 2003, Para. 1017). تجدر الاشارة إلى أننا نحبذ تعريف بعض المصطلحات، رغم أنها قانونية، لان موضوع البحث وغايته محددين، ولا نريد أن نقحم ما ليس من موضوعه فيه.

1280)- الخطاب التحريضي الآلي (Algorithmic Incitement): هو كل محتوى رقمي يحمل دلالات الكراهية أو الدعوة للعنف، يتم اختياره وتوسيع نطاق انتشاره (تضخيمه) بواسطة الأنظمة البرمجية، مما يمنحه قوة تأثير تتجاوز الخطابة التقليدية (المصدر التقني الحقوق للتهريف: المصدر التقني-الحقوقي: UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Irene Khan: Disinformation and freedom of opinion and expression during armed conflicts, UN Doc. A/HRC/50/29 (2022). وانظر في المصدر القضائي: Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, Report of the detailed findings, UN Doc. A/HRC/39/CRP.2 (2018), Paras. 1352-1355.).

1281)- الخوارزميات (Algorithms): هي مجموعة من القواعد والعمليات الحسابية والمنطقية المتسلسلة التي تُصمم لمعالجة البيانات وتوجيه المحتوى الرقمي، وتعمل في سياق هذا البحث كـ "محرك فاعل" يختار ويُضخم الخطاب التحريضي بناءً على آليات التفاعل التلقائي (المصدر التقني المعياري: IEEE Standard Computer Dictionary: A Compilation of IEEE Standard Computer Glossaries, New York, IEEE, 1990, p. 13. وانظر في المصدر التقني القانوني: Council of Europe, Study on the human rights dimensions of automated data processing techniques and different forms of artificial intelligence, DGI(2017)12, pp. 8-11. وانظر في المصدر الفلسفي-القانوني: Pasquale, F., The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information, Harvard University Press, 2015, pp. 14-18.).

1282)- المصمم أو المسؤول التقني: هو الشخص الطبيعي الذي يتولى هندسة النظام الخوارزمي أو الإشراف على تشغيله وتوجيهه، وهو المقصود بالإسناد الجنائي الفردي في هذا البحث بوصفه المسيطر الحقيقي على أداة الارتكاب (انظر في المصدر الفقهي الجنائي: Roxin, C., Täterschaft und Tatherrschaft, 10th ed., De Gruyter, 2019, p. s. 145ff. وانظر في المصدر القانوني-التقني: Ohlin, J. D., "The Combatant's Privilege in Asymmetric Warfare", in: Jens David Ohlin (ed.), Theoretical Boundaries of Armed Conflict and Human Rights, Cambridge University Press, 2016, pp. 25-28. وانظر في المصدر الحقوقي الدولي: UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur (Irene Khan), UN Doc. A/HRC/50/29 (2022), Paras. 44-46. وانظر في المصدر الأخلاقي-القانوني: Sharkey, N., "Staying in the Loop: Human Control and Responsible Innovation", in: Science and Engineering Ethics, Vol. 22, 2016, pp. 10-14.).

1283)- الإبادة الجماعية (Genocide): هي الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛ وتُذكر في هذا البحث بوصفها "الجريمة الغاية" التي وُجه إليها التحريض الخوارزمي، دون الخوض في تفاصيل أركانها المستقرة دولياً (المصدر الاتفاقي (النص): المادة (2) من اتفاقية الامم المتحدة لمنع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948. والمادة (6) من نظام روما الأساسي. وانظر في المصدر القضائي: Prosecutor v. Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, Sept. 2, 1998, Para. 498. وفي المصدر الفقهي انظر: Ohlin, J. D., "The Limits of Conspiracy in International Criminal Law", in: Journal of International Criminal Justice, Vol. 8, No. 1, 2010, pp. 42-45.).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفرع الأول: الخوارزمية من ناقلٍ سلبي إلى وسيطٍ جنائي.

تنهض الإشكالية القانونية للتحريض الخوارزمي من فرضيةٍ طالما سادت الأوساط التقنية والحقوقية معاً، وهي فرضية "الحياد" التي تضع الأنظمة البرمجية في مصاف القنوات الناقلة(**1284**) التي لا تُسأل عما تحمله من محتوى. بيد أن الواقع العملي للنزاعات الدولية المعاصرة قد كشف عن تحولٍ جوهري في وظيفة هذه الأنظمة؛ إذ لم تعد الخوارزمية مجرد وعاءٍ سلبي(**1285**) لاستقبال البيانات ونقلها، بل أصبحت عنصراً ديناميكياً يتدخل في صياغة البيئة المعلوماتية عبر عمليات الانتقاء والتوجيه(**1286**). وهذا التحول يستوجب فحصاً جنائياً دقيقاً للمركز القانوني لهذه الأداة؛ ليس بوصفها جماداً تقنياً، بل بوصفها وسيطاً قادراً على التأثير في مسارات الإدراك البشري، بما يخدم الوصول إلى الإرادة البشرية المحركة لها والتي ستتحمل التبعة الجنائية في نهاية المطاف. وللوقوف على حقيقة هذا الدور وما إذا كان يلامس حدود المساهمة الجرمية(**1287**)، تقتضي المنهجية القانونية تحليل هذه الإشكالية عبر مسارين متكاملين؛ يبحث الأول في طبيعة الدور التوجيهي للخوارزمية والمفاضلة بين كونه حياداً تقنياً أم مساهمة نشطة في نشر الخطاب التحريضي محل التجريم، بينما ينصرف الثاني لاستجلاء مظاهر التحول الوظيفي لهذه الأنظمة، وكيف انتقلت من مجرد الوساطة التقنية لتصبح وكيلاً إدراكياً يمتلك قدرة التوجيه المعنوي للجماهير.

أولاً: طبيعة الدور الخوارزمي بين الحياد التقني والمساهمة النشطة.

يستند الجدل القانوني حول تحديد المسؤولية الجنائية عن التحريض الخوارزمي إلى ضرورة التمييز بين المظهر التقني للأداة وبين حقيقة دورها الوظيفي في ارتكاب الجريمة. فبينما يتمسك الفكر التقني التقليدي بمبدأ "الحياد التقني" (*Technological Neutrality*)(1288) كدرعٍ قانوني يعفي الأنظمة البرمجية من التبعة الجنائية، يبرز في المقابل واقع "المساهمة النشطة" التي تمارسها الخوارزمية في توجيه وتضخيم الخطاب التحريضي. وهذا التعارض يفرض ضرورة تحليل طبيعة هذا الدور عبر مفاضلةٍ منهجية؛ تبدأ باستعراض مفهوم الحياد التقني وكيفية توظيفه كأداة للتحصن من المسؤولية، ثم الانتقال لتفكيك هذا الحياد عبر إثبات مظاهر المساهمة المادية والنشطة للخوارزمية في خلق البيئة المهيدة للجريمة، وذلك وفقاً للنقاط الآتية:

1- مفهوم الحياد التقني كدرع قانوني للتحصن من المسؤولية.

يتأسس الدفع بالحياد التقني في جوهره على فكرة أن الأنظمة الخوارزمية هي مجرد أدوات حسابية تنفذ أوامر برمجية سابقة التجهيز، ومن ثم فهي لا تمتلك إرادة ذاتية توجب المساءلة(**1289**). ويُقصد بـ "الحياد التقني" (*Technological Neutrality*) في هذا السياق؛ تلك الحالة القانونية التي تُعامل فيها المنصة الرقمية كقناة اتصال محايدة، بحيث يقتصر دورها على نقل البيانات وتوصيلها بين أطراف النزاع دون التدخل في مضمونها. ويُوظف هذا المفهوم كـ "درع قانوني" للتهرب من الإسناد الجنائي(**1290**)،

1284)- يُقصد بـ "القناة الناقلة" أو "الناقل الصرف": الدور التقني الذي يقتصر على توفير البنية التحتية لنقل المعلومات دون التدخل في محتواها أو اختيار مستقبلها، وهو ما يمنح المنصات حصانة قانونية تقليدية باعتبارها وعاءً سلبياً (Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council (Directive on electronic commerce), Article 12.).

1285)- أنظر تعريف القناة الناقلة، فالأخيرة والوعاء السلبي مصطلحين لمعنى واحد.

1286)- الانتقاء والتوجيه: هي عمليات برمجية تقوم على فرز البيانات (Filtering) وترتيب أولويات عرضها للمستخدم بناءً على خوارزميات التوصية، مما يجعل النظام يختار "ما يجب أن يُرى" بدلاً من الاكتفاء بعرض "ما هو موجود" (Council of Europe, Study on the human rights dimensions of automated data processing techniques, DGI(2017)12, pp. 8-10.).

1287)- المساهمة الجرمية: يُقصد بها هنا السلوك الذي يقدم عوناً مادياً أو معنوياً يسهل ارتكاب الجريمة أو يساعد في وقوعها، وتُستحضر هنا لبيان مدى كفاية "الدور الخوارزمي" لملامسة الركن المادي للمشاركة الواردة في نظام روما (الفقرة (3/ج-هـ) من المادة (25) من نظام روما).

1288)- الحياد التقني (Technological Neutrality): هو مبدأ يقضي مؤداه أن القواعد القانونية يجب أن تُطبق بغض النظر عن التقنية المستخدمة، وبما يضمن معاملة الوسيط كأداة ناقلة لا تتحمل المسؤولية عن المحتوى طالما ظل دورها تقنياً صرفاً (Koops, B. J., "Should ICT Regulation be Technology-Neutral?", TMC Asser Press, 2006, pp. 77-80.).

1289)- Koops, B. J., "Should ICT Regulation be Technology-Neutral?", in: Koops et al. (eds.), Op. Cit., pp. 77-80.

1290)- Klonick, K., "The New Governors: The People, Rules, and Processes Governing Online Speech", Harvard Law Review, Vol. 131, 2018, pp. 1603-1605.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

استناداً إلى أن الخوارزمية لا تفعل أكثر من ترتيب المحتوى بناءً على تفاعلات المستخدمين(1291)، وهو ما يجعل دورها يبدو في ظاهره دوراً فنياً صرفاً يفتقر إلى "الدور النشط" (*The Active Role*) الذي يتطلبه الركن المادي في الجرائم الدولية؛ إذ يرى المدافعون عن هذا الاتجاه أن "النشاط الخوارزمي"(1292) هو مجرد انعكاس رقمي لخيارات الجمهور، وأن المصمم البشري لا يتدخل في النتائج اللحظية للنظام، ومن ثم فلا يمكن إسناد فعل جرمي إليه نابع من إرادة مستقلة. وهذا الدفع يحاول تصوير الخوارزمية كأداة منقطعة الصلة بالقصد الجنائي لمبدعها، مما يضعها في منطقة الأمان القانوني بعيداً عن طائلة التجريم الوارد في نظام روما الأساسي؛ طالما أنها تلتزم بحدود الوساطة التقنية التقليدية1293.

2- التوجيه الخوارزمي كمساهمة مادية نشطة.

على النقيض من فرضية الحياد السابقة، كشف الواقع التقني المعاصر أن الخوارزمية تتجاوز دور "الناقل" لتؤدي أدواراً نشطة (*The Active Role*) تتجسد في قدرتها الفائقة على هندسة المحتوى الرقمي وتوجيهه(1294). فهذه الأنظمة لا تكتفي باستقبال تفاعلات المستخدمين، بل تعمل على معالجتها عبر "خوارزميات التوصية"(1295) التي تختار عن عمد – بناءً على المعايير الاحتمالية والبرمجية التي وضعها المصمم – تضخيم الخطاب التحريضي كونه الأكثر جذباً للتفاعل، مما يمنح هذا الخطاب "مدى وصول"(1296) لا يمكن أن يحققه بوسائله التقليدية. ويمثل هذا التدخل الخوارزمي "مساهمة مادية" في الركن المادي للجريمة(1297)؛ إذ لم تعد الخوارزمية مجرد وسيلة نقل، بل أصبحت "محركاً فاعلاً" لآلية التحريض المستمر، عبر خلق حالة من العداء الجماعي من خلال عزل المستخدمين في "غرف صدى" (*Echo Chambers*)(1298) تكرس الكراهية وتسرع من وتيرة التحريض الممهد للإبادة الجماعية(1299). وبناءً عليه، فإن هذا التحول من الاستجابة السلبية إلى التوجيه النشط ينفي صبغة

1291)- يُقصد بـ تفاعلات المستخدمين: كافة الأنشطة الرقمية (كالإعجاب، والمشاركة، والتعليق) التي يقوم بها الجمهور، والتي تعتمد عليها الخوارزمية كـ "مدخلات" (Inputs) لترتيب أولوية الظهور، وتُساق هنا لتبرير أن الخوارزمية مجرد صدى لرغبة المستخدم (Bucher, T., If...Then: Algorithmic Power and Politics, Oxford University Press, 2018, pp. 3-5).

1292)- النشاط الخوارزمي: هو القدرة الإجرائية للنظام البرمجي على اتخاذ قرارات آلية بتضخيم محتوى معين أو حجبه دون تدخل بشري لحظي، وهو ما يحاول الفكر الكلاسيكي نفيه بوصفه نشاطاً "حسابياً" لا "جنائياً" (Mittelstadt, B. D., et al., "The Ethics of Algorithms: Mapping the Debate", Big Data & Society, Vol. 3, No. 2, 2016, pp. 4-7).

1293)- يجب التأكيد هنا على أن تحليل "النشاط الخوارزمي" في هذا المبحث لا يستهدف إضفاء شخصية قانونية أو إرادة ذاتية على النظام البرمجي، بل يهدف إلى تفكيك كيفية تطويع الفاعل البشري (المصمم أو الموجه) لهذه التقنية كأداة متطورة لتحقيق مآرب إجرامية؛ فالخوارزمية تظل في التحليل النهائي "وسيلة ارتكاب" يُسأل عنها من وضع خوارزميتها ووجه معاييرها. أنظر في تأصيل هذا الفصل بين الأداة والفاعل: Ambos, K., Treatise on International Criminal Law, Vol. I, Oxford University Press, 2013, pp. 145-147.

1294)- يقصد بهندسة المحتوى الرقمي وتوجيهه (Content Engineering & Steering): مجموع التدخلات التقنية في بنية المعلومات الرقمية لضمان ظهورها بشكل متكرر أو بترتيب معين أمام مستخدمين مستهدفين، وهي عملية تنفي صفة العفوية عن تدفق البيانات (Gillespie, T., Custodians of the Internet, Yale University Press, 2018, pp. 45-47).

1295)- خوارزميات التوصية (Recommendation Algorithms): هي أنظمة برمجية تتنبأ بما قد يثير اهتمام المستخدم بناءً على بياناته السابقة، وتقوم بدفعه (Nudging) نحو محتوى مشابه، مما يؤدي – في سياق النزاعات – إلى تضخيم المحتوى العنيف (Milano, S., et al., 'Recommender Systems and their Ethical Challenges', AI & Society, 2020, Vol. 35, pp. 958-960).

1296)- مدى الوصول (Reach / Virality): هو المقياس الذي يحدد حجم الجمهور الذي تعرض للمحتوى بفضل التدخل الخوارزمي؛ فالخوارزمية تمنح الخطاب التحريضي "مدى وصول" اصطناعي يفوق قدرة الناشر الأصلي بمفرده (Tufekci, Z., 'YouTube, the Great Radicalizer', The New York Times, March 2018, available at: https://www.nytimes.com/2018/03/10/opinion/sunday/youtube-politics-radical.html). آخر زيارة 2026/5/27.

1297)- Ambos, K., Treatise on International Criminal Law, Op. Cit., pp. 162-167.

1298)- يُقصد بـ "غرف الصدى" (Echo Chambers) في الفضاء الرقمي: تلك البيئات الافتراضية المغلقة التي تنشأ بفعل خوارزميات التصفية، حيث لا يتعرض المستخدم إلا للمعلومات والآراء التي تتوافق مع معتقداته وميوله المسبقة، مع حجب أي آراء معارضة. ويؤدي هذا الانغلاق المعلوماتي إلى تضخيم القناعات القائمة وترسيخ التطرف، مما يجعل المتلقي أكثر استجابة لخطاب التحريض نتيجة غياب التفكير النقدي. (انظر في تعريف هذا المصطلح وأثره السلوكي: C. R. Sunstein, #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, Princeton University Press, 2017, p. 62. وأيضاً: K. Jamieson & J. Cappella, Echo Chamber: Rush Limbaugh and the Conservative Media Establishment, Oxford University Press, 2008, p. 76. وللمقارنة من منظور الأثر النفسي في الجريمة الرقمي انظر: د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص104).

1299)- UN Human Rights Council, Report of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, UN Doc. A/HRC/39/64 (2018), Para. 74. (يُعد هذا التقرير الوثيقة الدولية الأبرز التي أدانت دور الخوارزميات النشط في نشر خطابات الكراهية والتحريض التي مهدت للجرائم الدولية في ميانمار).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحياد عن النظام البرمجي، ويجعله "وسيلة جرمية" طوّعتها الإرادة البشرية لتحقيق أهداف التحريض، مما يستوجب سحبها من منطقة الأمان القانوني وإخضاعها لمعايير الإسناد الجنائي الفردي لمصممها أو المسؤول عن توجيهها(1300).

ثانياً: التحول الوظيفي للخوارزمية من "الوساطة التقنية" إلى "الوكالة الإدراكية".

لا يتوقف التطور الوظيفي للخوارزميات عند حدود المساهمة المادية في تضخيم المحتوى، بل يمتد ليحدث تحولاً جوهرياً في طبيعة العلاقة الإدراكية(1301) بين النظام البرمجي والمستخدم. فبعد أن استقر الفكر القانوني طويلاً على وصف هذه الأنظمة بـ "الوساطة التقنية" (*Technical Intermediation*)(1302) التي تضمن حياد الناقل، أفرز الواقع الرقمي المعاصر حالة جديدة تتجاوز فيها الخوارزمية دور الوسيط لتصبح "وكيلاً" يتدخل في صياغة الوعي وتوجيه الخيارات. هذا التحول يفرض ضرورة تحليل قيام حالة "الوكالة الإدراكية" (*Cognitive Agency*)(1303)، وما يترتب عليها من قدرة فائقة على هندسة القناعات وتوجيه السلوك البشري نحو غايات إجرامية، وهو ما سنقوم بتفكيكه من خلال تبيان انحسار نموذج الوساطة التقليدية، وصولاً إلى إثبات معالم الوكالة الإدراكية وأثرها في تشكيل القصد الجنائي، وذلك وفق المسارين الآتيين:

1- انحسار نموذج "الوساطة التقنية" التقليدية.

يتحدد المفهوم التقليدي لـ "الوساطة التقنية" (*Technical Intermediation*)(1304) بوصفه دوراً سلبياً يقتصر على توفير البنية التحتية لنقل البيانات، دون أي تدخل في اختيارها أو ترتيب أولوية ظهورها؛ وهو النموذج الذي استندت إليه منصات التواصل الاجتماعي لعقود لنفي مسؤوليتها الجنائية. إلا أن هذا النموذج شهد انحساراً حاداً مع تحول الخوارزميات من مجرد "أدوات نقل" إلى "أدوات فرز وانتقاء"؛ حيث أصبحت تمارس ما يُعرف بـ "الفلترة الخوارزمية"(1305) التي تعيد صياغة الواقع الرقمي للمستخدم بناءً على معايير خفية صاغتها الإرادة البشرية للمصمم. وهذا الانتقال من الوساطة السلبية إلى التدخل في ترتيب وهندسة تدفق المعلومات يعني – قانوناً – سقوط الحماية المقررة للناقل المحايد(1306)؛ إذ لم يعد الوسيط التقني مجرد وعاءٍ للمحتوى، بل

1300)- Elias, S., "The Algorithmic Drive: Reevaluating the Safe Harbor Principles in the Age of Automated Governance", Berkeley Technology Law Journal, Vol. 33, 2018, pp. 120-125. (يناقش الكاتب ضرورة إعادة تقييم مبادئ "الملاذ الآمن" أو الأمان القانوني للأنظمة التي تتجاوز دور الوسيط التقني لتصبح كيانات موجهة للمحتوى ومؤثرة في الإدراك الجماعي).

1301)- العلاقة الإدراكية: هي – في هذا السياق – الرابطة التفاعلية بين المستخدم والنظام الخوارزمي، والتي تتجاوز مجرد الاستخدام التقني لتصل إلى مرحلة التأثير في العمليات الذهنية للمستخدم (مثل الانتباه، الذاكرة، واتخاذ القرار). حيث تقوم الخوارزمية بدور "الموجه الإدراكي" عبر اختيار ما يتم عرضه، مما يشكل رؤية المستخدم للواقع المحيط به (Lanzing, M., "The Transparent Self: A Virtue Ethical Strategy to Protect Cognitive Liberty", Ethics and Information Technology, 2019, Vol. 21, pp. 31-35.).

1302)- الوساطة التقنية (Technical Intermediation): هي مفهوم قانوني نشأت مع بدايات القانون الرقمي، يقضي بمعاملة المنصات كـ "ناقل سلبي" (Passive Carrier) للمعلومات، مما يمنحها حصانة من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون طالما لم تتدخل في تعديله أو صياغته (Edwards, L., "The Role and Responsibility of Internet Intermediaries in the Field of Copyright and Recent Developments in the EU", WIPO, 2011, pp. 5-7.).

1303)- الوكالة الإدراكية: هي قدرة النظام الخوارزمي على القيام بأدوار كانت حكراً على العقل البشري، مثل الفرز التقديري للمعلومات واتخاذ قرارات الاختيار نيابة عن المستخدم. وتتحقق هذه الوكالة عندما يثق المستخدم في مخرجات النظام لدرجة تفويض سلطته التقديرية له، مما يجعل الخوارزمية "وكيلاً" فاعلاً في تشكيل القصد والسلوك (Hernández-Orallo, J., & Vold, K., "AI Extenders: The Ethical and Societal Implications of Humans with AI-Augmented Cognitive Capacities", Ethics and Information Technology, 2019, Vol. 21, pp. 43-45.).

1304)- يُقصد بـ الوساطة التقنية في هذا السياق: الوضعية القانونية التي تفترض حياد المنصة تجاه ما يُنشر عبرها، ويُراجع في شأن انحسار هذا النموذج أمام السلطة الخوارزمية: Gillespie, T., "The Relevance of Algorithms", in: Gillespie et al. (eds.), Media Technologies, MIT Press, 2014, pp. 167-170.

1305)- الفلترة الخوارزمية: هي المعالجة الآلية للمعلومات التي تسمح بإبراز محتوى معين وحجب محتوى آخر بناءً على خوارزميات الترتيب. وهي في سياق التحريض تعمل كأداة 'انتقاء جرمي' تركز انتباه المستخدم على خطاب الكراهية وتستبعد الخطاب المعتدل (Pasquale, F., The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information, Harvard University Press, 2015, pp. 60-64.).

1306)- يُنظر في تحول المسؤولية الجنائية للوسطاء عند ممارسة دور نشط في توجيه المحتوى: Savola, P., "Responsibility for Hosting in the Digital Age", Journal of Intellectual Property, Information Technology and E-Commerce Law, Vol. 5, 2014, pp. 270-274. ويُؤصل الفقه الجنائي الدولي لسقوط هذه الحصانة عند ثبوت قدرة الأداة على التدخل النشط، مما يفرض على المتحكم فيها واجباً إيجابياً للسيطرة على مصدر الخطر (Duty to control a source of danger)، ويُراجع في تأصيل الوظيفة الجنائية الدولية تجاه الأدوات النشطة: Ambos, K., "The Overall Function of International Criminal Law", in: Treatise on International Criminal Law, Vol. III, Oxford University Press, 2016, pp. 510-515. وحول ارتباط سقوط الحياد بانتهاك الحرية الإدراكية للمخاطبين، أنظر: Muehlhoff, R., "The Right to Cognitive Liberty", in: Philosophy & Technology, Vol. 34, 2021, pp. 6-11.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أضحى أداة في يد "حارس رقمي" (*Digital Gatekeeper*)(1307) يمتلك سلطة تقديرية في توجيه الخطاب. وهذا التحول الوظيفي يعكس قراراً برمجياً واعياً بتجاوز دور الحياد، وهو ما يفتح الباب لإعادة تكييف دور الخوارزمية بعيداً عن حصانة الوساطة التقليدية، تمهيداً لإلحاقها بنموذج الوكالة الإدراكية الذي يلامس جوهر التحريض.

2- قيام حالة "الوكالة الإدراكية" وتوجيه السلوك الإجرامي.

يتجاوز الدور الخوارزمي المعاصر حدود التدخل الفني ليدخل في نطاق ما يمكن تسميته بـ "الوكالة الإدراكية" (*Cognitive Agency*)(1308)؛ وهي الحالة التي يتخلى فيها المستخدم – شعورياً أو لا شعورياً – عن جزء من سلطته التقديرية لصالح النظام البرمجي الذي يتولى بالنيابة عنه عملية فرز وتفسير الواقع المعلوماتي وفقاً للمعايير التي حددها المصمم سلفاً. وهذه الوكالة تجعل من الخوارزمية "شريكاً إدراكياً" في صياغة القناعات؛ إذ من خلال ما يضخه النظام من تغذية انتقائية مستمرة (*Selective Feeding*)، يتم دفع المتلقي نحو تبني مواقف عدائية حادة، مما يساهم في توجيه السلوك(1309) نحو مسارات إجرامية لم تكن لتتشكل لولا هذا الإلحاح الخوارزمي الممنهج. وبذلك، تخرج الخوارزمية من دائرة "الأداة الصماء" لتصبح "امتداداً إدراكياً" في يد الفاعل البشري، الذي يمتلك القدرة على تشكيل "القصد الجنائي الجمعي"؛ فعندما تختار الخوارزمية – بناءً على أهداف الربح أو التفاعل التي وضعها المبرمج – تزويد جماعة معينة بخطاب يشرعن الإبادة، فإنها لا تنقل معلومة فحسب، بل تمارس "هندسة سلوكية" تضع المتلقي في حالة جهوزية نفسية لارتكاب الجريمة(1310)، مما يحول الدور التقني إلى وكالة وظيفية مسخَّرة، تلامس صميم التحريض الجنائي الدولي. بعبارة أخرى، إن إضفاء وصف "الوكالة الإدراكية" على الخوارزمية لا يعني منحها إدراكاً ذاتياً بمعناه الجنائي، بل هو توصيف لمدى فاعلية هذه الأداة في يد مصممها أو المسؤول عن توجيهها؛ إذ تصبح الخوارزمية هنا بمثابة "امتداد إدراكي" لإرادة الجاني، تمكنه من ممارسة التحريض عن بُعد وبكفاءة تتجاوز الوسائل التقليدية.

الفرع الثاني: تكييف الخوارزمية كأداة للتحريض الدولي الجنائي.

ينطلق البحث في الطبيعة القانونية للخوارزمية، في الركن المادي للتحريض، من فرضية مفادها أن السلوك الجرمي، في الجرائم الدولية، لم يعد محصوراً في الوسائل التقليدية، بل أضحى يتشكل عبر وسائط رقمية ذكية تعيد هندسة الركن المادي للجريمة(1311). لذا تكتسب الخوارزمية خطورتها الاستثنائية من قدرتها على تحويل التحريض من رسالة معزولة إلى ظاهرة جماهيرية جارفة(1312)؛ فهي ليست مجرد أداة محايدة لنشر المعلومات، بل هي محفز للعاطفة الجمعية، يعمل على استغلال

1307)- الحارس الرقمي" (Digital Gatekeeper): هو الكيان التقني الذي يمتلك القدرة على التحكم في وصول الجمهور للمعلومات وتشكيل وجهات نظرهم عبر خوارزميات الترتيب، مما ينفي عنه صفة الوسيط السلبي (Napoli, P. M., "Social Media and the Public Interest: Governance of Algorithms and Affirmative Obligations in the New Information Ecosystem", Columbia University Press, 2019, pp. 88-92.).

1308)- يُقصد بـ الوكالة الإدراكية: قدرة الأنظمة الذكية على التأثير في العمليات الذهنية للمخاطبين وتوجيه قراراتهم عبر التحكم في البيئة المعلوماتية المحيطة بهم، وهو ما يجعل النظام شريكاً في إنتاج الفعل الإنساني (Floridi, L., & Sanders, J. W., "On the Morality of Artificial Agents", Minds and Machines, Vol. 14, No. 3, 2004, pp. 349-352.).

1309)- أنظر في قدرة الخوارزميات على التلاعب بالسلوك البشري وتشكيل القناعات الجماعية: Thaler, R. H., & Sunstein, C. R., Nudge: Improving Decisions About Health, Wealth, and Happiness, Yale University Press, 2008, pp. 81-85. (وعلى الرغم من أن المرجع يتحدث عن "الدفع" الإيجابي، إلا أن فقهاء القانون الجنائي يستخدمونه لتوضيح كيف يمكن للدفع الخوارزمي أن يكون أداة لتوجيه السلوك الإجرامي).

1310)- Balkin, J. M., "Free Speech in the Algorithmic Society: Big Data, Private Governance, and New School Speech Regulation", UC Davis Law Review, Vol. 51, 2018, pp. 1151-1155.

1311)- هندسة الركن المادي للجريمة: هي الحالة التي تتدخل فيها الأنظمة البرمجية (الخوارزميات) لتغيير طبيعة السلوك الإجرامي من مجرد فعل مادي بسيط أو سلبي، إلى فعل مركب يعتمد على الانتقاء، والتوجيه، والتضخيم الممنهج، مما يجعل "الوسيلة" المستعملة في الجريمة عنصراً نشطاً يساهم في تصميم المسرح المادي للجريمة وتوجيه آثارها نحو نتائج محددة سلفاً (Jack M. Balkin, "Free Speech in the Algorithmic Society: Big Data, Private Governance, and New School Speech Regulation", Op. Cit., pp. 1151-1153.). وراجع حول أثر الذكاء الاصطناعي في إعادة تشكيل المفاهيم القانونية للسلوك المادي: Mireille Hildebrandt, Law for Computer Scientists and Other Folk, Oxford University Press, 2020, pp. 165-168.).

1312)- أنظر في دور الوسائط في خلق مناخ الكراهية وتأثيره الجمعي في دفع الجماهير نحو ارتكاب الجرائم الدولية: ICTR, Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze, Case No. ICTR-99-52-T, Judgment, 3 Dec 2003, paras. 1072-1073. وفي فكرة أن التحريض يكتمل بخلق حالة "الجهوزية" لدى المتلقين دون اشتراط وقوع الجريمة مباشرة، راجع: Wibke K. Timmermann, "Incitement in International Criminal Law", Oxford University Press, 2014, pp. 244-246.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الانحيازات النفسية للمتلقين(1313)، وتغذية الشعور بالعداء المشترك. ويسرّع هذا التوظيف التقني من وتيرة الانتقال من مرحلة التمهيد الفكري إلى مرحلة الانفجار الجرمي الميداني، مما يمنح التحريض – في ثوبه الرقمي – "قوة دفع" تتجاوز النشر السلبي إلى مستوى الفعل الإيجابي المؤثر في وجدان الجماهير. وهذا التوصيف يستلزم تحديد الموضع القانوني للدور الخوارزمي بين كونه وسيلة تقنية أو أداة جنائية فاعلة، ومدى قدرة المفاهيم الكلاسيكية في القانون الجنائي الدولي على استيعاب هذه المتغيرات دون الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية. وللإحاطة بهذه الإشكالية بجميع أبعادها الجنائية، ستتم معالجة هذا الفرع من خلال ثلاثة محاور رئيسية؛ نستهلها بالبحث في الطبيعة القانونية للخوارزمية ضمن الركن المادي للتحريض، لبيان مدى استيعاب النصوص الجنائية الدولية لهذه الأداة الذكية التي تجاوزت دور الوسيلة السلبية لتصبح "مهندساً" للفعل الجرمي عبر تضخيم خطاب الكراهية جماهيرياً. لننتقل – بعد ذلك – إلى تحليل رابطة السببية بين الدفع الخوارزمي والفعل الجرمي، وتفنيد إشكالات انقطاعها بتدخل سلوك المستخدم، مع التركيز على دور الخوارزمية كسبب مهيئ، يخلق "الجاهزية النفسية" والحشد العاطفي للجماهير. وصولاً – في الختام – إلى استظهار صور الإسناد الجرمي في استخدام الأنظمة الخوارزمية، وتكييف المسؤولية الناشئة عن فعل التصميم التحريضي والارتكاب غير المباشر للجريمة، بما يضمن مساءلة القوى البشرية المحركة لهذه النظم عن النتائج الجرمية الجسيمة التي تترتب على استثارة المشاعر الجمعية وتوجيهها – ربما – نحو الانفجار الميداني.

أولا: الطبيعة القانونية للخوارزمية في الركن المادي للتحريض.

ينطلق البحث في الطبيعة القانونية للخوارزمية، في الركن المادي للتحريض، من فرضية مفادها أن السلوك الإجرامي في الجرائم الدولية لم يعد محصوراً في الوسائل التقليدية، بل أضحى يتشكل عبر وسائط رقمية ذكية تعيد هندسة الركن المادي للجريمة. فإذا كان التحريض – في شكله التقليدي – يتطلب وسيلة علنية ومباشرة للتأثير في إرادة الغير، فإن الخوارزمية تمنح هذا السلوك "قوة دفع" تحوله إلى فعل جماهيري عابر للحدود، يتجاوز مجرد النشر السلبي إلى مستوى التوجيه العاطفي الممنهج.

ويستلزم هذا التوصيف تحديد الموضع القانوني للدور "الوظيفي والسببي" للخوارزمية؛ بين كونها مجرد وسيلة تقنية محايدة تنقل البيانات، أو أداة جنائية فاعلة في إحداث التأثير النفسي الجماعي، ومدى قدرة المفاهيم الكلاسيكية في القانون الجنائي الدولي على استيعاب هذه المتغيرات التقنية دون الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية(1314).

ولتحقيق هذا التأصيل القانوني، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاث نقاط أساسية؛ نستهلها باستظهار دور الخوارزمية بوصفها وسيلة تضخيم شعوري لخطاب الكراهية، ثم التمييز بين الخوارزمية كوعاء للمحتوى وبينها كـ أداة ارتكاب إيجابية لسلوك التحريض، وصولاً إلى تقدير مدى استيعاب مصطلح "الوسائل" في الفقه الجنائي الدولي لهذه الأنظمة الذكية.

1- الخوارزمية كـ "وسيلة تضخيم" لخطاب الكراهية.

يتجاوز الدور التحريضي للخوارزمية مجرد النشر الآلي، ليدخل في نطاق التوظيف الإيجابي الموجه؛ وبناءً عليه يمكننا تعريف التضخيم الخوارزمي التحريضي بأنه "سلوك برمجي إيجابي يتم بموجبه هندسة أولويات الظهور الرقمي لمنح خطاب إجرامي محدد سيادة تفاعلية عبر استغلال الانفعالات الجمعية". وهذا التعريف المختار ينطلق من نقد المقاربات التقليدية التي تعتبر الخوارزمية مجرد "صدى تقني" أو وعاء محايد؛ فالتضخيم ليس عملية عشوائية، بل هو فعل يتم من خلاله اختيار محتوى تحريضي بعينه

1313)- راجع في سيكولوجية الانحياز الرقمي ودور الخوارزميات في تشكيل "غرف الصدى" (Echo Chambers) التي تضخم المشاعر العدائية: Cass R. Sunstein, #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, Op. Cit., pp. 59-62. وراجع أيضاً حول مفهوم "العدوى العاطفية" عبر الشبكات الرقمية وتأثيرها في توجيه السلوك الجمعي: Adam D. I. Kramer et al., "Experimental evidence of massive-scale emotional contagion through social networks", Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS), Vol. 111, No. 24, 2014, pp. 8788-8790.

1314)- راجع في إشكالية تطويق "الوسائل الحديثة" ضمن مبدأ الشرعية الجنائية، وكيف يمكن للتكنولوجيا أن تحول الوسيلة من دور "الناقل" إلى دور "الفاعل": Michael N. Schmitt, "Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations", Cambridge University Press, 2017, pp. 415-420. وراجع حول فكرة تطور "الركن المادي" في الجرائم الدولية بتطور التكنولوجيا: Antonio Cassese, "International Criminal Law", Oxford University Press, 3rd ed., 2013, pp. 162-164.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومنحه الأولوية على حساب غيره وفق "إرادة تصميمية" مسبقة. وهنا يبرز دور الجاني البشري الذي يوظف "الكود" لتحويل خطاب الكراهية الفردي إلى حملة دعائية جارفة، قادرة على اختراق الحواجز الإدراكية للجمهور المستهدف بدقة متناهية(**1315**).

وتقوم عملية التضخيم هذه على ركنين أساسيين يعززان من جسامة السلوك المادي للتحريض: أولهما **الانتقاء الموجه**؛ حيث لا تعمل الخوارزمية كقناة نقل عمياء، بل تقوم بفرز المحتوى الذي يثير المشاعر العدائية (كالغضب والخوف) لضمان أعلى مستويات التفاعل، وهو ما يجسد إرادة الجاني في جعل "التحريض" أكثر نفاذاً. أما ثانيهما فيتمثل في **العزل المعلوماتي**؛ عبر حصر المتلقي في بيئة رقمية مغلقة تعزز لديه القناعات الجرمية، وهو ما نطلق عليه "تضييق فضاء الإدراك"(**1316**)، حيث يُساق المتلقي نحو "الجاهزية النفسية" لارتكاب الفعل الجرمي تحت وطأة الشحن العاطفي المتكرر(**1317**).

ويتحصل من هذا التحليل أن "تضخيم" خطاب الكراهية خوارزمياً يمثل تحولاً نوعياً في مفهوم "الوسيلة" في القانون الجنائي الدولي؛ فإذا كان المحرض التقليدي يحتاج لخطابة مباشرة، فإن الجاني المعاصر يستخدم "قوة الدفع الخوارزمية" كأداة ارتكاب إيجابية فعل جرمي تدمج بين إنتاج الخطاب وهندسة وصوله. وتأسيساً على ذلك، فإن الركن المادي للتحريض الخوارزمي لم يعد مجرد "دعوة" لارتكاب جريمة، بل أصبح "عملية هندسية" تضمن خلق المناخ النفسي والواقعي المهد للانفجار الجرمي الميداني(**1318**)، وهو ما ينقل الفعل من دائرة المساهمة السلبية إلى دائرة الارتكاب المادي الفاعل.

2- الخوارزمية بين توصيف "وعاء المحتوى" وتكييف 'أداة التحريض الإيجابية".

يستلزم الانضباط المنهجي في تكييف الركن المادي لجريمة التحريض الخوارزمي، التفرقة بين صورتين لوجود الخوارزمية في مسرح الجريمة؛ الأولى هي التي تتمسك بها منصات التواصل الاجتماعي باعتبار الخوارزمية مجرد "وعاء سلبي للمحتوى" (*Vessel Content*)، حيث يقتصر دورها – بحسب هذا الاتجاه – على الاستضافة التقنية للمادة التحريضية، دون تدخل في مضمونها أو توجيهها. وفي هذه الحالة، تظل الخوارزمية خارج نطاق التجريم، لانتفاء السلوك الإيجابي من قِبل المصمم أو الموجه(**1319**).

إلا أن الواقع التطبيقي، في بيئة الجرائم الدولية، يكشف عن صورة ثانية، تتحول فيها الخوارزمية إلى أداة ارتكاب إيجابية "لجرم التحريض". ويتحقق هذا التحول عندما يتم تطويع النظام – بإرادة الجاني – لتقوم بعمليات معالجة نشطة تتجاوز مجرد الاستضافة. ويتجسد هذا الدور الإيجابي في ثلاثة مظاهر رئيسية: أولها **التوصية القسرية**؛ وهو فرض محتوى تحريضي على مستخدمين لم يبحثوا عنه، مما ينقل الخوارزمية من دور "المخزّن" إلى دور "الموزّع المبادر". وثانيها **الأولوية البرمجية**؛ وهي إعطاء

1315)- راجع في نقد "أسطورة الحياد التقني" وكيف أن الخوارزميات تعكس إرادة وقيم مصممها وتعمل كأدوات توجيه إيجابية: Safiya Umoja Noble, "Algorithms of Oppression: How Search Engines Reinforce Racism", New York University Press, 2018, pp. 24-28. وراجع حول المفهوم التقني للتضخيم الخوارزمي وتعارضه مع فكرة النشر السلبي: Tarleton Gillespie, "Custodians of the Internet: Platforms, Content Moderation, and ...,Op. Cit., pp. 18-21.

1316)- يُعرف تضييق فضاء الإدراك (Cognitive Space Narrowing) في الدراسات السلوكية الرقمية بأنه حالة "النفق الإدراكي" (Cognitive Tunneling) أو "الانغلاق المعرفي" (Epistemic Closure)، وهي النتيجة الحتمية لعمل الخوارزميات التي تعزل المستخدم عن التعددية المعلوماتية (راجع حول تأصيل هذا المفهوم وأثره في صناعة التطرف: Cass R. Sunstein, #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, Op. Cit., pp. 98-103. وراجع حول كيفية تضييق النظم التقنية لخيارات البشر الإدراكية وتوجيه سلوكهم: Brian Christian, "The Alignment Problem: Machine Learning and Human Values", W. W. Norton & Company, 2020, pp. 285-288. وقارن في التكييف القانوني لهذا الأثر كعامل "تضييق للوعي" يخدم الغرض التحريضي: Zeynep Tufekci, "Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest", Yale University Press, 2017, pp. 152-154.).

1317)- أنظر في أثر "تضييق فضاء الإدراك" والخوارزميات في تشكيل السلوك الانفعالي للجماهير: Zeynep Tufekci, Ibid, pp. 152-155. وأنظر حول تكييف "التضخيم" كفعل إيجابي يساهم في الركن المادي للجريمة الدولية: Jurisdiction over Algorithms: Ethics and Law in the AI Era, edited by U. Pagallo et al., Springer, 2021, pp. 89-92.

1318)- قارن هذه الخلاصة بقرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (Media Case) حول فكرة "خلق المناخ الذي يجعل الجريمة أمراً لا مفر منه": ICTR, Nahimana et al. (Judgment and Sentence), paras. 950-953.

1319)- يعكس هذا الاتجاه مبدأ "الحصانة التقنية" أو "الملاذ الآمن" (Safe Harbor) الذي تبنته تشريعات وطنية وأثرت في الفقه الدولي، والتي تقرر عدم مسؤولية مقدمي الخدمة عن المحتوى الذي ينتجه المستخدمون طالما ظل دورهم محايداً وتقنياً صرفاً. راجع في تأصيل هذا الاتجاه: Jack M. Balkin, "Free Speech in the Algorithmic Society: Big Data, Private Governance, and New School Speech Regulation", Op. Cit., pp. 1162-1165. وراجع حول مفهوم "الناقل السلبي" (Mere Conduit) في القوانين الأوروبية: Directive 2000/31/EC on Electronic Commerce (E-Commerce Directive), Article 12.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وزن نسبي أعلى لخطاب الكراهية في ترتيب الظهور، مما يعكس نية الجاني في تغليب لغة العنف. وثالثها خلق التفاعل الآلي؛ باستخدام أدوات دفع برمجية تمنح التحريض زخماً يوحي بالقبول العام، مما يضلل إرادة المتلقين ويحفزهم إجرامياً(1320).

ويكمن الفارق الجوهري بين "الوعاء" و"الأداة" في "عنصر التدخل والمفاضلة"؛ فبمجرد أن يبدأ النظام في توجيه المحتويات نحو فئات محددة لغايات تحريضية، نكون بصدد ركن مادي مكتمل، تصبح فيه الخوارزمية "أداة" طوعها الجاني لاختراق الحواجز النفسية للجماهير. وتأسيساً على ذلك، فإن خروج الخوارزمية من دائرة "الوعاء السلبي" إلى "الأداة الفاعلة" يترتب عليه زوال الحصانة القانونية المقررة للوسائط التقنية، ويفتح الباب لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للمصمم أو الموجه بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة التحريض، بناءً على الدور المحوري الذي لعبته الأداة في تهيئة مسرح الجريمة(1321).

3- مدى استيعاب مصطلح "الوسائل" في الفقه الجنائي الدولي للأنظمة الذكية.

تثير الطبيعة المتطورة للأنظمة الخوارزمية تساؤلاً جوهرياً حول مدى كفاية المصطلحات الكلاسيكية الواردة في المواثيق الدولية، وعلى رأسها نظام روما الأساسي، لاستيعاب الأدوات الذكية ضمن الركن المادي للجريمة. فالمصطلح القانوني لـ "الوسائل" (*Means*) قد صِيغ – تاريخياً – ليتناسب مع أدوات مادية ملموسة، إلا أن التفسير المقاصدي والمتطور يسمح بمد نطاق هذا المصطلح ليشمل الأنظمة الذكية بناءً على عدة اعتبارات:

أ- التفسير الوظيفي للوسيلة: حيث لم يعد الفقه الدولي يُعول على "شكل" الأداة، بل على "وظيفتها" في إحداث النتيجة الجرمية. فإذا كانت الخوارزمية تؤدي وظيفة "العلنية" و"التأثير" المطلوبة في جريمة التحريض، فإنها تندرج – حكماً – تحت مفهوم الوسيلة؛ إذ العبرة بالقدرة على إحداث الأثر المحظور قانوناً لا بالماهية التقنية(1322).

ب- مرونة النص في مواجهة الوسائل المستحدثة: حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية الدولية لا يمنع من استيعاب وسائل لم تكن موجودة وقت صياغة المعاهدات، ما دام السلوك يقع ضمن "النطاق التجريمي للنص" (*Scope of Prohibition*). فالأنظمة الذكية تُمثل جيلاً جديداً من وسائل ارتكاب الافعال التي لا تخرج عن منطق "الأداة" التي طوعها الإنسان لخدمة مأربه الجرمية.

ج- معيار السيطرة البشرية على الكود: حيث يُكيف الاتجاه الحديث الأنظمة الذكية كـ "وسائل" طالما ظلت خاضعة في إطار تصميمها أو برمجتها لسيطرة بشرية "بالمعنى القانوني". فالإنسان الذي يقف خلف التصميم هو من يمنح الوسيلة صبغتها الجنائية، مما يجعل المصطلح يتسع ليشمل الكود البرمجي بوصفه "سلوكاً إيجابياً" مُنتجاً لأثر مادي(1323).

ويفضي ما تقدم إلى القول إن مصطلح "الوسائل" في الفقه الجنائي الدولي يمثل مفهوماً "ديناميكياً" وليس قالباً جامداً، مما يجعله قادراً على استيعاب الأنظمة الخوارزمية دون الحاجة لاستحداث نصوص جديدة. وتأسيساً على ذلك، فإن "ذاتية" الوسيلة الخوارزمية في التحريض تكمن في قدرتها على نقل الفعل من حيز "التعبير المجرد" إلى حيز "التوجيه الإجرامي الممنهج"، وهو ما ينقلنا من مرحلة توصيف الأداة إلى مرحلة تحليل علاقتها السببية بالنتيجة الجرمية الجسيمة.

ثانيا: رابطة السببية بين الدفع الخوارزمي والفعل الجرمي.

لا يكفي تكييف الخوارزمية كأداة ارتكاب لـ "جرم التحريض الدولي" لإسناد المسؤولية الجنائية، بل يستلزم الأمر إثبات رابطة السببية بين الدفع الخوارزمي وبين النتيجة الجرمية الميدانية. وهو ما يضعنا أمام تحدي إثبات الصلة المادية والمعنوية بين "الكود

1320)- راجع في التمييز بين الاستضافة السلبية والدفع الإيجابي (The Neutrality Myth): Tarleton Gillespie, "Custodians of the Internet", Op. Cit., pp. 45-48. وأنظر أيضاً حول فكرة "التوصية القسرية" وأثرها في توجيه الإرادة: C. Castillo, "Information and Misinformation in Social Media", Springer, 2016, pp. 12-15.

1323)- أنظر في تكييف الكود البرمجي كوسيلة ارتكاب افعال جرمية وجدلية السيطرة البشرية: Gary Corn & Eric Talbot Jensen, "The Role of Human Language and Code in International Humanitarian Law", in: Research Handbook on International Law and Cyberspace, 2021, pp. 112-115. وراجع حول اتساع الركن المادي ليشمل الوسائل البرمجية في فقه المحاكم الدولية: Antonio Cassese, "International Criminal Law", Op. Cit., pp. 180-182.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

البرمجي" والسلوك الإجرامي لمرتكبي الجرائم الدولية؛ فإذا كان الفقه الجنائي التقليدي يتطلب علاقة مباشرة بين الفعل والنتيجة، فإن السببية في الفضاء الرقمي تكتسي صبغة "سيكولوجية"، حيث تعمل الخوارزمية كعامل دفع يوجه إرادة الجماهير ويهيئ بيئتها الإدراكية لارتكاب الانتهاكات.

وهذا المسار السببي يفرض علينا اختبار مدى صمود مسؤولية "القوى البشرية المحركة للأنظمة" أمام تدخل إرادة المستخدمين أو الأفعال المستقلة للفاعلين الميدانيين. فالهدف هو تحديد طبيعة الدور الذي تلعبه هذه الأنظمة في سلسلة الأحداث المؤدية لوقوع الجرائم الجسيمة، لضمان عدم إفلات المحرضين والفاعلين – من وراء الستار – من العقاب تحت دعاوى "التعقيد التقني" أو "انقطاع رابطة السببية" بتدخل أطراف أخرى(1324).

وللوقوف على تفاصيل هذه الرابطة، سيتم تقسيم معالجة هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور رئيسية؛ نستهلها بتحليل معيار المساهمة الجوهرية في خلق الجهوزية النفسية لدى الجماهير، ثم نبحث في أثر سلوك المستخدم على استمرار رابطة السببية بين التصميم والنتيجة، وصولاً إلى تحديد التكييف القانوني للخوارزمية بوصفها "سبباً مهيئاً" لارتكاب الجرائم الدولية.

1- معيار"المساهمة الجوهرية" في خلق الجاهزية النفسية.

تستعصي رابطة السببية في الجرائم الدولية القائمة على التحريض الخوارزمي على التفسير المادي الضيق، مما يستوجب تبني معيار "المساهمة الجوهرية" (*Substantial Contribution*). ويستلزم إعمال هذا المعيار في الفضاء الرقمي إعادة قراءة ملامحه ليرتكز على فحص مدى التأثير الذي أحدثه "الدفع الخوارزمي" في بناء العقيدة الجرمية لدى الفاعلين، وذلك عبر خلق حالة من "الجاهزية النفسية" لارتكاب الجريمة. فالخوارزمية لا تخلق الجريمة من العدم، ولكنها "تُهندس" البيئة المعلوماتية للمتلقي بحيث تجعل خيار العنف يبدو حتمياً.

وينطلق هذا التوجه التحليلي من اعتبار الجمهور المستهدف "ضحية تلاعب إدراكي" ممنهج، مما ينقل دور القوى المحركة للنظام الخوارزمي من مجرد "مساهم عابر" إلى دور "المحرض المسيطر" على الإرادة الجمعية. ويتحدد هذا المعيار من خلال ثلاثة عناصر أساسية تربط "فعل التوجيه الرقمي" بالنتيجة الجرمية، وهي:

أ- تكثيف التحريض وتكراره؛ حيث تقوم الخوارزمية بمحاصرة المستخدم بمحتوى كراهية متواتر، مما يؤدي إلى "تطبيع الجريمة" ونزع الإنسانية عن الضحايا. وهذا التكرار الآلي يتجاوز قدرة الفرد على المقاومة الإدراكية، مما يجعله مساهمة جوهرية في إنتاج السلوك(1325).

ب- العزل في "غرف الصدى"؛ عبر حجب الآراء المعارضة وتغذية نزعات المستخدم العدائية؛ وهنا تساهم الخوارزمية جوهرياً في قطع "خطوط التراجع" الفكري، مما يضع الجمهور في حالة استقطاب حاد تجعل منه وقوداً جاهزاً للتنفيذ الميداني1326.

ج- السيطرة على سياق الإدراك (الاستهداف النوعي)؛ حيث تساهم القوى البشرية المحركة للنظام في توجيه الرسالة للأشخاص الأكثر قابليّة للتأثر، مما يجعل السببية "نوعية"؛ إذ إن اختيار الفئات الأكثر هشاشة وتغذية حقدها يُعد سبباً رئيساً في تحول الكراهية من خاطر إلى فعل مادي(1327).

1324)- راجع في تعقيد رابطة السببية في الجرائم الدولية ذات الوسائط المتعددة وإشكالية "السببية غير المباشرة": H. G. van der Wilt, "The Continuous Relevance of Causation in International Criminal Law", Leiden Journal of International Law, Vol. 27, 2014, pp. 575-578. وأنظر في أثر "التوجيه التقني" في تشكيل الإرادة الجرمية ورابطة السببية المعنوية: I. Milas-Bracić, "Causation in International Criminal Law", in: The Oxford Companion to International Criminal Justice, 2009, pp. 256-259.

1325)- حول أثر التكرار الآلي في "تطبيع الجريمة" ونزع الإنسانية (Dehumanization) من منظور علم النفس الجنائي، راجع: Albert Bandura, "Selective Moral Disengagement in the Exercise of Moral Agency", Journal of Moral Education, Vol. 31, 2002, pp. 101-119.

1326)- حول مفهوم "غرف الصدى" (Echo Chambers) وأثره في الانغلاق المعرفي وقطع خطوط التراجع الفكري، انظر: Cass R. Sunstein, #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, op. cit., pp. 104-108.

1327)- تتلاق هذه العناصر الثلاثة (التكثيف، العزل، والاستهداف) لتشكل معيار "المساهمة الجوهرية" في السببية النفسية؛ راجع في التأصيل القانوني لهذا المعيار: K. Ambos, "Treatise on International Criminal Law: Vol I", op. cit., pp. 165-167. وحول تكييف "الاستهداف النوعي" كعنصر فاعل في الركن المادي للجريمة الدولية: M. Hildebrandt, "Law for Computer Scientists and Other Folk", op. cit., pp. 170-173.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويفضي ما تقدم إلى أن رابطة السببية هنا لم تعد مجرد صلة مادية، بل أصبحت صلة "وظيفية-نفسية" تضعنا أمام تعدد لمستويات المسؤولية الجنائية؛ فبينما يظل الفاعل الميداني مسؤولاً عن فعله، فإن المسؤولية الجنائية الدولية تمتد لتشمل القوى المحركة للنظام الخوارزمي بوصفهم مهندسين للجريمة والمسؤولين عن استلاب إرادة الجماهير وتوجيهها(1328).

2- أثر سلوك المستخدم على استمرار رابطة السببية بين التصميم والجريمة.

تثور إشكالية قانونية حول مدى صمود رابطة السببية عند تدخل "سلوك المستخدم" كعامل وسيط بين فعل التصميم والبرمجة وبين وقوع الجريمة الدولية. فمن المستقر – قانوناً – أن السبب الأجنبي الذي لا يمكن توقعه أو تداركه يقطع رابطة السببية، إلا أن هذا المنطق لا ينطبق على البيئة الخوارزمية التي تقوم فلسفتها بالأساس على استثارة ردود فعل المستخدم وتوجيه سلوكه الرقمي(1329). ويمكن القول باستمرار رابطة السببية رغم تدخل سلوك المستخدم بناءً على المعايير التالية:

أ- معيار "التوقع الفني والمنطقي"؛ ووفقاً له تُسأل القوى البشرية المحركة للنظام الخوارزمي عن النتائج الجرمية طالما كان سلوك المستخدم نتيجة طبيعية ومتوقعة للتصميم التحريضي. فإذا كان النظام مُهندساً لتغذية الغرائز العدائية، فإن استجابة المستخدم لهذا التحفيز لا تُعد سبباً أجنبياً قاطعاً للسببية، بل هي "المخرج البرمجي المتوقع" لعملية الهندسة الاجتماعية الرقمية(1330).

ب- نظرية "السبب المُنضم" لا القاطع؛ وهو لا يشترط في الجرائم الدولية المركبة أن يكون فعل "الموجه البشري" هو السبب الوحيد، بل يكفي أن ينضم فعله (عبر الخوارزمية) إلى فعل المستخدم المباشر لتشكل الرابطة السببية "سلسلة متصلة"؛ فسلوك المستخدم هنا لا يمحو أثر التصميم المسبق، بل "يفعّله" وينقله من حيز القوة التقنية إلى حيز الفعل الميداني(1331).

ج- انتفاء صفة "الاستقلال" عن سلوك المستخدم؛ ووفقاً له، فإنه بما أن الخوارزمية تسيطر على بيئة المعلومات وتخلق حالة من "الانغلاق المعرفي"، فإن إرادة المستخدم لم تعد إرادة حرة تماماً بالمعنى القانوني، بل هي إرادة "مُساقة" (*Nudged*) تقنياً؛ وبناءً عليه، فإن تدخل المستخدم لا يقطع السببية لأن فعله يفتقر إلى الاستقلال الإدراكي عن المؤثر الرقمي المحيط به، مما يجعل السيطرة الفعلية على مجريات الأحداث تظل بيد القوى المحركة للنظام(1332).

ويخلص هذا التحليل إلى أن رابطة السببية تظل قائمة ومستمرة بين "فعل القوى المحركة للنظام" والجريمة الدولية، طالما ظل سلوك المستخدم يدور في الفلك الذي رسمته الخوارزمية سلفاً. وتأسيساً على ذلك، فإن نجاح النظام في دفع المستخدم نحو الفعل

1328)- انظر في فكرة "المحرض من وراء الستار" وتعدد مستويات المسؤولية: G. Werle & F. Jessberger, "Principles of International Criminal Law", Oxford University Press, 4th ed., 2020, pp. 215-218. وقارن بقرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حول السببية في جرائم التحريض المعقدة: ICTY, Prosecutor v. Šešelj, Case No. IT-03-67-T, Judgment, 31 March 2016, paras. 322-325.

1329)- راجع في المفهوم التقليدي لقطع رابطة السببية بفعل "السبب الأجنبي" أو "فعل الغير" في القانون الجنائي: Antonio Cassese, Cassese's International Criminal Law", Op. Cit., pp. 182-184. وراجع في جدلية "التوقع" كشرط لاستمرار السببية رغم تدخل عامل خارجي: H. L. A. Hart & Tony Honoré, "Causation in the Law", Oxford University Press, 2nd ed., 1985, pp. 325-330.

1330)- انظر في ذاتية معيار "التوقع" في الأنظمة الخوارزمية وانحسار فكرة "السبب الأجنبي": Ugo Pagallo, "The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts", Springer, 2013, pp. 155-158. وراجع في فكرة "التوقع الفني" (Foreseeability in AI systems) وأثرها في استمرار رابطة السببية: Gerhard Wagner, "Robot Liability", in: Sebastian Lohsse et al. (Eds.), Liability for Artificial Intelligence and the Internet of Things, Nomos, 2019, pp. 27-32.

1331)- راجع في نظرية "السبب المنضم" (Intervening Causes) في القانون الجنائي الدولي وكيفية عدم انقطاع السببية إذا كان تدخل الغير متوقعاً: Robert Cryer et al., "An Introduction to International Criminal Law and Procedure", Cambridge University Press, 4th ed., 2019, pp. 385-388 وانظر حول أثر "التوجيه السلوكي" في بقاء رابطة السببية: B. J. Fogg, "Persuasive Technology: Using Computers to Change What We Think and Do", Morgan Kaufmann, 2003, pp. 120-125.

1332)- راجع في انتفاء "الاستقلال الإرادي" في ظل بيئات التوجيه الرقمي (Algorithmic Nudging) وأثرها على المسؤولية الجنائية: Karen Yeung, "'Algorithmic Regulation': A Critical Interrogation", Regulation & Governance, Vol. 12, Issue 4, 2018, pp. 505-510. وراجع في مفهوم "الاستلاب الإدراكي" وعدم انقطاع السببية بفعل الغير في القانون الجنائي الدولي: M. Cherif Bassiouni, "Introduction to International Criminal Law", Martinus Nijhoff Publishers, 2nd ed., 2013, pp. 312-315.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الجرمي لا يُعد إعفاءً للمحرض الرقمي، بل هو الدليل الأكبر على "كفاءة الوسيلة" في إحداث النتيجة، مما يُثبت الركن المادي في مواجهة مهندسي السياسات التحريضية ويزيل عنهم حصانة "فعل الغير" كدفع لقطع السببية(1333).

3- التكييف القانوني للخوارزمية بوصفها سبباً مهيئاً لارتكاب الجرائم الدولية.

يستوجب إحكام الإسناد الجنائي في "جرائم التحريض الخوارزمي"، استظهار طبيعة الدور الذي تلعبه الأنظمة الذكية، وتكييفها قانوناً بوصفها "سبباً مهيئاً" للجريمة الدولية. فالسبب المهيئ في المنطق الجنائي هو ذلك السلوك الذي يسبق وقوع الفعل المادي، ويساهم في خلق البيئة والمناخ المناسبين لنمو النية الجرمية وتطويرها(1334)؛ بحيث تصبح النتيجة الإجرامية (كالإبادة أو الاضطهاد) نتيجة حتمية وممكنة التوقع في ظل هذا التحضير التقني المسبق. ويقوم هذا التكييف على ثلاثة مرتكزات قانونية تعزز من مسؤولية "القوى البشرية المحركة للنظام":

أ- الانتقال من "الصدفة" إلى "التوجيه المنهجي"؛ فالخوارزمية بوصفها سبباً مهيئاً لا تترك وقوع خطاب الكراهية للصدفة، بل تعمل على "ترتيب" وصوله للمتلقين الأكثر عرضة للتحفيز الجرمي؛ وهذه التهيئة القبلية تُعد جزءاً لا يتجزأ من الركن المادي، إذ لا يمكن فصل الجريمة عن "المناخ" الرقمي الذي جعلها ممكنة التنفيذ(1335).

ب- السيطرة على "بيئة المعلومات"؛ حيث تُكيف الخوارزمية كسبب مهيئ من خلال قدرتها على حجب المعلومات التي قد تحول دون وقوع الجريمة (كخطاب السلام أو الحقائق الموضوعية)، وهو ما يسمى قانوناً بـ"خلق العجز الإدراكي" لدى المتلقي، مما يجعله في حالة اندفاع "مُهيّأ لها سلفاً" نحو السلوك الجرمي؛ إذ إن السيطرة على المدخلات المعرفية للمتلقي تُعد مساهمة حاسمة في توجيه مخرجاته السلوكية(1336).

ج- معيار "الاستجابة الحتمية"؛ ووفقاً له، يُعد التصميم الخوارزمي سبباً مهيئاً "للفعل الإجرامي الميداني" طالما ثبت أنه استغل نقاط الضعف النفسية لتحويلها إلى وقود للنزاع؛ وهنا يرتفع التكييف من مجرد "وسيلة مساعدة" إلى "سبب مهيئ" لا تكتمل الجريمة دونه، مما يجعل القوى المحركة للنظام مسؤولة عن النتيجة التي ساهمت في تهيئة مسرحها الرقمي(1337).

وإجمالاً لما تقدم، فإن تكييف الخوارزمية كسبب مهيئ للجريمه يحل إشكالية "البعد المكاني والزماني" بين فعل الجاني من وراء الستار وبين فعل الجاني المباشر. وتأسيساً على ذلك، فإن مسؤولية القوى البشرية هنا لا تقوم على الارتكاب المادي المباشر للفعل المجرم قانوناً، بل على "التحكم في السياق المهيئ للجريمة" (*Control over the Context*)، وهو تكييف يضمن ملاحقة مهندسي الفتن الرقمية بوصفهم شركاء أصليين في صياغة الجريمة الدولية، حتى وإن لم تطأ أقدامهم ساحة التنفيذ المادي(1338).

1333)- راجع في مفهوم "الاستقلال الإرادي" في الفضاء الرقمي وانقطاع السببية: Susanne Beck, "The Problem of Causation in Cyber-Attacks and its Consequences for Criminal Responsibility", in: The Oxford Handbook of Jurisdiction in International Law, 2019, pp. 442-445. وأنظر في مسؤولية القوى البشرية عن آثار الأنظمة الآلية: M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", op. cit., pp. 195-198.

1334)- راجع في التفرقة بين "السبب المباشر" و"السبب المهيئ" (Predisposing Cause) وأثر كل منهما في تسلسل الرابطة السببية: H.L.A. Hart & Tony Honoré, "Causation in the Law", op. cit., pp. 192-195 وقارن بمفهوم "الظروف المهيئة" في الفقه الجنائي: Johannes Wessels, "Strafrecht Allgemeiner Teil" (Criminal Law: General Part), 2020, pp. 88-92.

1335)- أنظر حول نظرية "السبب المهيئ" وتكييف الظروف المحيطة كجزء من الركن المادي في الجرائم الدولية: G. Werle & F. Jessberger, "Principles of International Criminal Law", Op. Cit., pp. 190-193.

1336)- راجع حول مفهوم "العجز الإدراكي" (Cognitive Impairment) الناتج عن الأنظمة الرقمية وأثره في المسؤولية عن "السبب المهيئ": Tal Z. Zarsky, "The Privacy-Innovation Conundrum", University of Pennsylvania Law Review, Vol. 161, 2012, pp. 2321-2325. وحول مسؤولية المسيطر على "تدفق المعلومات" في الجرائم الدولية القائمة على الحجب والتضليل، راجع: W. Schabas, "The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone", Cambridge University Press, 2006, pp. 315-318.

1337)- انظر حول فكرة "السيطرة على السياق" (Contextual Control) كمعيار لإسناد المسؤولية الجنائية في النظم المعقدة: Claus Roxin, "Strafrecht Allgemeiner Teil" (Translated/Ref. in English: Criminal Law: General Part), Vol. II, pp. 120-125.

1338)- انظر في تطور مفاهيم السببية في القانون الدولي لاستيعاب الوسائط التكنولوجية والتحريض غير المباشر: M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", op. cit., pp. 210-214 وراجع قرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية (الرئيس الكيني كينياتا) حول "التحكم في الجهاز الإجرامي": ICC, Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Case No. ICC-01/09-02/11.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثالثاً: صور الإسناد الجرمي في استخدام الأنظمة الخوارزمية.

تُمثل صور الإسناد الجرمي في استخدام الأنظمة الخوارزمية النتيجة الحتمية لعملية التكييف القانوني والتحليل السببي؛ حيث يتم نقل الأثر التقني من حيز الواقع الافتراضي إلى حيز المسؤولية الجنائية الشخصية. فإذا كان استخدام الخوارزميات قد أحدث تحولاً في الركن المادي، فإن هذا التحول يفرض – بالضرورة – "إعادة قراءة وظيفية" لأنماط المساهمة الجنائية الدولية؛ لاستيعاب الدور المحوري للفاعل الذي يقف خلف النظام البرمجي(**1339**).

وهذا الإسناد لا يستهدف "الآلة" في حد ذاتها – بوصفها أداة صماء – بل يسعى لبلورة "شخصية المسؤولية الجنائية" للموجه أو المسيطر الذي طوع الخوارزمية لتكون أداة طيعة في تنفيذ مآربه الإجرامية؛ سواء كان ذلك عبر السيطرة على الفعل من خلف ستار التقنية، أو عبر خلق بيئة تصميمية تحرض – بطبيعتها – على العنف. فالخوارزمية هنا ليست إلا "امتداداً إرادياً" لفاعلها البشري، مما يستوجب عدم الاعتداد بحجاب الاستقلالية التقنية لإعفاء المحرضين من العقاب**1340**.

ولبيان الكيفية التي يتم بها هذا الإسناد، سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مسارات رئيسية؛ نستهلها ببحث الارتكاب غير المباشر لجريمة التحريض عبر الوسيط التقني، لننتقل منها إلى تحليل المسؤولية الجنائية الناشئة عن فعل التصميم التحريضي، وصولاً – في الختام – إلى رسم حدود التفرقة بين التحريض المباشر والمساهمة الجنائية بتسهيل خوارزمي للجريمة.

1- الارتكاب غير المباشر لجريمة التحريض عبر الوسيط التقني.

يتمثل الارتكاب غير المباشر لجريمة التحريض عبر الوسيط التقني، في قيام "القوى البشرية المحركة للنظام"، بالسيطرة على وقوع الجريمة من خلال نظام خوارزمي يعمل "كفاعل وسيط" غير خاضع للمساءلة(**1341**). وفي هذا النموذج، لا يشترط أن يقوم الجاني بالتحريض المباشر، بل يكفي أن يضع أو يطلب "التصميم" الذي يتولى آلياً اختيار المحتوى التحريضي وتوجيهه، بحيث تضحى الخوارزمية هي الأداة المادية التي تُنفذ إرادة الفاعل المستتر(**1342**). ويتحقق هذا النمط من الإسناد وفق المحددات التالية:

أ- السيطرة على الفعل عبر التحكم في "البارامترات" (*Parameters*)(**1343**)؛ حيث يمارس الجاني البشري "سلطة توجيهية" مُحكمة على النظام الخوارزمي من خلال هندسة مدخلاته ومعاييره الرقمية بما يمنح الأولوية لخطاب الكراهية. وهذه السيطرة التقنية تُكيف – قانوناً – بوصفها "سيطرة على الفعل" تجعل من الموجه "فاعلاً من خلف الستار" (*Perpetrator behind the scenes*)؛ طالما أن النظام يعمل وفق المخرجات الإجرامية المرسومة له سلفاً، مما ينفي عنه صفة الحياد أو العشوائية(**1344**).

ب- استغلال الوكالة الآلية للوسيط التقني؛ ووفقا لهذا الأساس من الاسناد، فإنه بما أن الخوارزمية تفتقر إلى الإرادة والوعي، فإنها تُكيف قانوناً كـ"أداة" (*Instrument*) في يد الجاني الموجه. وبالتالي، فإن فعل التحريض الآلي هو في حقيقته فعل الجاني البشري

1339)- راجع في مرونة أنماط المساهمة الجنائية في المادة (25) من نظام روما الأساسي وقابليتها للتوسع: Kai Ambos, "Treatise on International Criminal Law: Vol I", op. cit., pp. 102-105.

1340)- حول رفض فكرة "المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي" والتمسك بـ "شخصية المسؤولية البشرية"، راجع: M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", op. cit., pp. 182-185. وانظر حول فكرة "الآلة كأداة" (Instrumentalism) في القانون الجنائي الدولي: Robert Cryer et al., "An Introduction to International Criminal Law and Procedure", op. cit., pp. 360-363.

1341)- حول تكييف "الوسيط غير المسؤول" (سواء كان شخصاً أو أداة تقنية) كفاعل وسيط في القانون الجنائي الدولي، راجع: G. Werle & F. Jessberger, "Principles of International Criminal Law", op. cit., pp. 175-178. وقارن في استبدال الوسيط البشري بوسيط خوارزمي في إحداث النتيجة الإجرامية: Thomas Burri, "International Law and Artificial Intelligence", German Yearbook of International Law, Vol. 60, 2017, pp. 95-98.

1342)- بشأن نظرية "السيطرة على الفعل" (Tatherrschaft) وتطبيقها على الارتكاب غير المباشر في الأنظمة المعقدة، انظر: Claus Roxin, "Strafrecht Allgemeiner Teil", Vol. II, op. cit., pp. 25-30 وحول مفهوم "الوكالة الآلية" التي تنفذ إرادة الفاعل المستتر انظر:.M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", op. cit., pp. 188-191

1343)- يُقصد بالبارامترات (Parameters) تقنياً: المتغيرات والمعايير الرقمية التي تُملى على الخوارزمية لضبط سلوكها وترتيب أولويات الاستجابة واتخاذ القرارات البرمجية (راجع في ذلك: Nick Diakopoulos, "Automating the News: How Algorithms are Rewriting the Media", Harvard University Press, 2019, pp. 150-155.)

1344)- راجع في ذاتية معيار السيطرة على الفعل عبر التحكم في "البارامترات":. Thomas Burri, "International Law and Artificial Intelligence", op. cit., pp. 102-106 وراجع في مفهوم "البرمجة كفعل سيطرة" (Programming as an Act of Control) وأثره في المسؤولية الجنائية الدولية: M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", op. cit., pp. 192-196.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الذي استخدم "الآلة" لاختراق الحواجز الإدراكية للجمهور، تماماً كما يستخدم الفاعل غير المباشر شخصاً غير مسؤول جنائياً (كالمجنون أو الطفل) لتنفيذ مأربه(**1345**).

ج- معيار "الارتباط الإرادي" بالنتيجة؛ ويتحقق – وفقاً لهذا المعيار – الارتكاب غير المباشر للجريمة بالفعل، عندما يثبت تعمد صياغة أو استخدام نظام يضطلع بمهمة "التصعيد التحريضي"، مع علم الجاني الموجه بأن هذه الوسيلة ستؤدي حتماً إلى خلق مناخ ملائم لارتكاب جرائم دولية. فالعبرة هنا ليست بمن باشر فعل النشر المادي، بل بمن ارتبطت إرادته بتصميم "الآلية" التي جعلت من هذا النشر فعلاً محرضاً ومؤثراً على نطاق واسع، وهو ما يُكيف بوصفه "قصداً جنائياً عبر التصميم" (*Criminal Intent by Design*)(**1346**).

وخلاصة القول في هذا النمط، أن إسناد المسؤولية كارتكاب غير مباشر يسمح بملاحقة "العقول المدبرة" التي تتوارى خلف الخوارزميات، باعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة، استخدموا وسيطاً تقنياً لتنفيذ الركن المادي للتحريض. وهذا التكييف يمنع تذرع الجناة بـ "استقلالية الآلة" أو "جهل المصمم بسلوك المستخدم"، ويؤصل لمسؤولية جنائية دولية تنفذ إلى جوهر الإرادة التصميمية التي أطلقت العنان للوسيط التقني ليقوم بمهمة التحريض نيابة عنها(**1347**).

2- المسؤولية الجنائية الناشئة عن فعل التصميم التحريضي.

تقوم المسؤولية الجنائية الناشئة عن فعل التصميم التحريضي على اعتبار أن عملية بناء الخوارزمية وتغذيتها بالبيانات ليست فعلاً تقنياً محايداً، بل هي سلوك مادي وقانوني يعكس إرادة صناع القرار البرمجي في خلق بيئة رقمية محفزة على الجريمة. فالمسؤولية هنا لا تنتظر وقوع الفعل الجرمي الميداني ليتحقق، بل تنعقد بمجرد إطلاق "التصميم" الذي يحمل في طياته خصائص التحريض العلني والمباشر، مما يجعل من القوى المحركة للنظام مسؤولة عن المخاطر الجنائية المودعة في صلب الكود البرمجي(**1348**). ويتجسد هذا النمط من المسؤولية عبر العناصر التالية:

أ- "التصميم بالقصد" كصورة من صور التحريض؛ حيث يتم تكييف بناء الخوارزمية التي تستهدف تضخيم خطاب الإبادة كفعل تحريض "مستتر" يتحول إلى "علني" بمجرد تشغيل النظام. فصانع القرار الذي يعتمد خوارزمية "توصية" منحازة للعنف، إنما يقوم بفعل تحريض مسبق الصنع (*Pre-packaged Incitement*)، مما يستوجب مسؤوليته بوصفه فاعلاً أصلياً خطط للركن المادي للجريمة(**1349**).

ب- المسؤولية عن "الخطر التصميمي"؛ حيث يرى الاتجاه الحديث في الفقه الجنائي الدولي أن المسؤولية تقع إذا تعمدت القوى المحركة للنظام إهمال وضع "كوابح برمجية" تمنع تحول النظام إلى أداة لارتكاب جرائم دولية. فالفشل في "التصميم الوقائي" مع توقع النتائج الجرمية، ينقل الجاني من دائرة الخطأ التقني إلى دائرة "القصد الاحتمالي" (*Dolus Eventualis*)، خاصة في ظل علم المنصات المسبق بأثر خوارزمياتها في مناطق النزاعات(**1350**).

1345)- راجع في نظرية "الفاعل وراء الستار" وتكييف الوسيط غير المسؤول كأداة (Instrument) في القانون الدولي: Claus Roxin, "Strafrecht Allgemeiner Teil", Vol. II, op. cit., pp. 15-21. وقارن ذلك بقرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية (كاتانجا): ICC, Prosecutor v. Katanga and Chui, Decision on the Confirmation of Charges, Case No. ICC-01/04-01/07, paras. 495-498.

1346)- راجع حول تكييف "الارتباط الإرادي" بالنتيجة في الجرائم القائمة على التصميم والأنظمة المعقدة: James G. Stewart, "The End of 'Modes of Liability' for International Crimes", Leiden Journal of International Law, Vol. 25, Issue 1, 2012, pp. 170-174. وراجع حول مفهوم "القصد الجنائي في الأنظمة الآلية" وأثر العلم بالنتائج الحتمية للبرمجيات التحريضية:.Ugo Pagallo, "The Laws of Robots", op. cit., pp. 162-165 وحول معيار "العلم والقبول" (Knowledge and Acceptance) في المسؤولية عن الفعل من خلف الستار:.G. Werle & F. Jessberger, "Principles of International Criminal Law", op. cit., pp. 202-205

1347)- أنظر حول فكرة "الإرادة التصميمية" (Intentionality by Design) وتوزيع المسؤولية في الجرائم الرقمية المعقدة: M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", op. cit., pp. 190-194.

1348)- انظر في تكييف الكود البرمجي كفعل مادي في القانون الجنائي:.Lawrence Lessig, "Code: And Other Laws of Cyberspace", Basic Books, 2006, pp. 120-125

1349)- حول مفهوم "التحريض عبر التصميم" (Incitement by Design) انظر:.M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", op. cit., pp. 202-205

1350)- أنظر حول "القصد الاحتمالي" في الجرائم التكنولوجية والإهمال البرمجي المتعمد: G. Werle & F. Jessberger, "Principles of International Criminal Law", op. cit., pp. 165-168

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ج- استمرارية السلوك الإجرامي للتصميم؛ حيث لا تنتهي مسؤولية القوى المحركة بانتهاء عملية البرمجة، بل تظل قائمة ومستمرة طالما ظل النظام ينتج آثاره التحريضية. وهذا يعني أن "فعل التصميم" هو سلوك مستمر يتجدد مع كل عملية "دفع خوارزمي" لخطاب الكراهية، مما يعزز من إمكانية ملاحقة هؤلاء الفاعلين أمام القضاء الجنائي الدولي طالما ظل أثر الكود نشطاً(1351).

وصفوة القول في هذا المسار، أن إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل التصميم يقطع الطريق على التذرع بـ "الغموض التقني"؛ فالتصميم التحريضي هو في جوهره "رسالة مشفرة" صاغها الجاني البشري، وتولت الخوارزمية نشرها. وتكمن غاية هذا التأصيل في تثبيت مسؤولية الموجهين عن "هندسة الجريمة" ذاتها، مما يجعل المسؤولية الجنائية تلتصق بهم منذ لحظة وضع القواعد البرمجية الأولى، ويمنع تحويل "الخوارزمية" إلى درع يحمي العقول المدبرة من المحاسبة الدولية(1352).

3- حدود التفرقة بين التحريض المباشر والمساهمة الجنائية بتسهيل خوارزمي للجريمة.

يقتضي التوصيف الجنائي المنضبط رسم حدود التفرقة بين التحريض المباشر والمساهمة الجنائية بتسهيل خوارزمي للجريمة؛ وذلك لتحديد الموضع القانوني الدقيق للفاعل البشري ضمن "سلسلة ارتكاب الجريمة الدولية". وبناءً على التحليل الفقهي والتقني السابق، نرى أن الفارق الجوهري يكمن في طبيعة الدور الوظيفي للتدخل البشري؛ فبينما يمثل التحريض المباشر دفعاً صريحاً وعلنياً لارتكاب الفعل الجرمي، تمثل المساهمة الخوارزمية دوراً "تسهيلياً" قد يكتفي بتهيئة الظروف المواتية دون صدور عبارات تحريضية تقليدية من الجاني. وعليه، يمكن بلورة معايير هذا التمييز وفق الأبعاد القانونية التالية:

أ- معيار "مضمون الرسالة" مقابل "هندسة الوصول"؛ حيث يُكيف الفعل هنا كتحريض مباشر عندما يتدخل الموجه التقني في "توجيه محتوى الكود" لإنتاج رسائل إجرامية صريحة. أما المساهمة الجنائية بالتسهيل، فتتحقق عندما يقتصر دور الخوارزمية على "تعبيد الطريق" للرسالة الإجرامية عبر تضخيمها تقنياً وتسهيل وصولها للجمهور، دون أن يكون صناع القرار في المنظومة هم المصدر المباشر للمضمون ذاته(1353).

ب- معيار "السيطرة على القرار الجرمي"؛ حيث يعد الفعل تحريضاً إذا بلغت الخوارزمية درجة من التأثير النفسي تجعلها "المحرك الرئيسي" لإرادة المتلقي. في حين تُكيف كمساهمة جنائية (عن طريق المساعدة المادية أو المعنوية) إذا ثبت أن دور الخوارزمية كان "ثانوياً" تمثل في تقديم العون للمحرضين الآخرين عبر منحهم "منصة ذكية" تضاعف من أثر أفعالهم الجرمية(1354).

ج- معيار "القصد الجنائي المباشر والاحتمالي"؛ حيث أنه غالباً ما يقترن التحريض المباشر بـ "قصد خاص" يتمثل في رغبة الجاني في وقوع الجريمة (كالإبادة الجماعية). أما المساهمة بالتسهيل، فقد تقع بـ "قصد احتمالي"، حيث يعلم الموجه أن بنية النظام تسمح بمرور وتضخيم الجرائم، ومع ذلك يقبل بالمخاطرة ويستمر في تقديم "الدعم اللوجستي الرقمي" دون التدخل لمنعه(1355).

وصفوة القول في هذا التمييز، أن التفرقة بين "المحرض الخوارزمي" و "المسهل الخوارزمي" تعتمد على مدى "محورية" الدور التقني في خلق النتيجة الإجرامية؛ وهي تفرقة يترتب عليها تباينٌ جوهري في طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية. فبينما تنعقد مسؤولية

1351)- حول السلوك المستمر في الجرائم الرقمية وأثره على التقادم والملاحقة انظر: Ugo Pagallo, "The Laws of Robots", op. cit., pp. 178-181.

1352)- راجع حول مسؤولية القادة والموجهين عن "السياق التقني" للجريمة في القانون الدولي: Kai Ambos, "Treatise on International Criminal Law: Vol I", op. cit., pp. 145-149.

1353)- حول التمييز بين "المحتوى" و"الوسيلة" في الإسناد الجنائي الرقمي، انظر: M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", op. cit., pp. 215-218.

1354)- أنظر في معيار "المساهمة الجوهرية" (Substantial Contribution) في المساعدة والمساهمة في القانون الدولي: G. Werle & F. Jessberger, "Principles of International Criminal Law", op. cit., pp. 185-188. وقارن أيضا بقرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية (تشارلز تايلور) حول المساعدة والمساعدة: SCSL, Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, Case No. SCSL-03-01-A, paras. 360-365.

1355)- حول القصد الخاص في جريمة التحريض على الإبادة مقابل القصد العام في المساهمة انظر: William Schabas, "Genocide in International Law", Cambridge University Press, 2nd ed., 2009, pp. 310-314.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

"المحرض" كفاعلٍ أصلي أو ما في حكمه، نظراً لدوره في خلق الإرادة الجرمية وتوجيهها، مما يستوجب العقوبة الأشد؛ تقتصر مسؤولية "المسهل" على نمط المشاركة الثانوية عبر تقديم العون المادي، مما قد يفتح الباب لتخفيف العقوبة وفقاً لمعيار "المساهمة الجوهرية" والنتيجة الجرمية. وتكمن غاية هذا التأصيل في إحكام "التفريد الجنائي للعقاب"؛ لضمان عدم إفلات كبار الموجهين من عقوبة الارتكاب أو التحريض الجرمي عبر التخفي في جلباب "المساعد التقني"، وفي الوقت ذاته ملاحقة "المسهلين" الذين لولا دعمهم اللوجستي الرقمي لما اتسعت رقعة الجريمة الدولية لتشمل آلاف الضحايا(1356).

نخلص من مجمل هذا المطلب إلى القول، فيما يخص الطبيعة الجنائية للتحريض الخوارزمي، أننا لسنا بصدد أداة صماء أو قناة نقل محايدة، بل أمام "منظومة إسناد جرمي" متكاملة. فقد أثبت التحليل أن الخوارزمية، بتخليها عن دور الوساطة السلبية وتبنيها لنموذج الوكالة الإدراكية، قد تحولت إلى "امتداد إدراكي" لإرادة صناع القرار والموجهين البشر. وهذا التحول يُسقط الحماية القانونية المقررة للناقل المحايد، ويُدخل الكود البرمجي في صميم الركن المادي للجريمة الدولية بوصفه "وسيلة استنهاض جرمي إيجابية"؛ تضطلع بفعل التحريض عبر هندسة العاطفة الجماعية وتوجيهها نحو الانفجار الميداني. وبناءً على هذا التأصيل المفاهيمي للطبيعة الجنائية، تبرز ضرورة الانتقال من التنظير لماهية الأداة إلى البحث في كيفية استيعاب نصوص القانون الدولي لهذا السلوك الرقمي؛ وتحديداً عبر تحليل "التضخيم الآلي" بوصفه المظهر المادي المتجدد للجريمة وفقاً للمادة (25) من نظام روما الأساسي، وهو ما سنعالج تفاصيله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التضخيم الآلي ومظهرُه المادي في المادة (25) من نظام روما.

ينبني تكييف "التضخيم الآلي"(1357) كمظهر مادي في ضوء المادة (25) من نظام روما الأساسي على مدى فاعلية هذا السلوك الرقمي في استيفاء العناصر المادية لجريمة التحريض. ويكمن التحدي القانوني في قدرة "خوارزميات التفاعل"(1358) على تحويل الخطاب التحريضي من حيز القوة إلى حيز الفعل، عبر تجسيد مادي لشرطي "المباشرة والعلانية"؛ إذ لم يعد التحريض مجرد نطق تعبيري، بل أضحى "هندسة سلوكية" تضمن نفاذ الرسالة الجرمية إلى جمهور مستهدف بدقة متناهية. وبناءً عليه، يغدو التضخيم هو "السلوك الإيجابي" الذي يجسد المساهمة الجنائية للشخص الطبيعي الذي سخر المنطق البرمجي لتحويل خطاب الكراهية من كامنٍ في الفضاء الافتراضي إلى محرك فاعل ومؤثر في وقوع الجريمة الدولية.

وبناءً على ما تقدم، يقتضي الوقوف على المظهر المادي للتضخيم الآلي في نظام روما الأساسي، تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تكاملية؛ نستهلها بالبحث في "التضخيم الآلي كوجه مادي لشرط العلانية"، بهدف إثبات كيف أن التوسع الخوارزمي في نشر المحتوى يُعد ترجمة رقمية معاصرة لركن العلانية التقليدي. ثم ننتقل في الفرع الثاني لتحليل "التوجيه الخوارزمي وأثره في تحقق شرط المباشرة"، بهدف الكشف عن الكيفية التي تخترق بها الأنظمة الذكية الحواجز الإدراكية للمتلقي، مما يجعل التحريض مباشراً في

1356)- راجع في تباين المسؤولية والعقاب بين المحرض والمساعد في القانون الدولي:- G. Werle & F. Jessberger, "Principles of International Criminal Law", op. cit., pp. 189-192. وانظر حول معيار "المساهمة الجوهرية" وأثره في تقدير العقوبة:. Kai Ambos, "Treatise on International Criminal Law: Vol I", op. cit., pp. 160-164.

1357)- يُقصد بـ "التضخيم المادي" (Material Amplification) في سياق موضوعنا الذي نحن بصدده: التدخل الإيجابي للنظام الخوارزمي الذي يتجاوز الدور السلبي في نقل البيانات، ليقوم بعملية "معالجة وتوجيه" تهدف إلى زيادة فرص رؤية المحتوى التحريضي وتمديد نطاق تأثيره الزماني والمكاني. ويتميز بكونه مظهرًا ماديًا لأنه يغير من طبيعة الرسالة الأصلية؛ فبعد أن كانت مجرد "نص ساكن"، يحولها التضخيم إلى "فعل متحرك" ذو طاقة انتشارية قسرية تصل إلى جمهور غير باحث عنها، مما يجعله بمثابة "الوسيلة المادية لتحقيق العلانية المطلقة" التي ترفع من احتمالية وقوع الجريمة الدولية (انظر في التمييز بين النشر السلبي والتضخيم الفاعل: Jack M. Balkin, "Free Speech is a Triangle", Columbia Law Review, Vol. 118, No. 7, 2018, p. 2021. و Matthias C. Kettemann, "The Normative Order of the Internet", Oxford University Press, 2020, p. 112.).

1358)- ويقصد بخوارزميات التفاعل (Engagement Algorithms) في سياق هذا البحث: تلك الأنظمة البرمجية الذكية المصممة لترتيب وتوصية المحتوى بناءً على معايير تنبؤية لتعظيم بقاء المستخدم؛ فهي لا تكتفي بنقل البيانات، بل تتدخل إيجابياً في منح "الأولوية البرمجية" للمحتوى الذي يثير ردود فعل عاطفية حادة، مما يؤدي آلياً إلى تضخيم خطاب الكراهية ونقله إلى نطاق العلانية الشاملة (حول المفهوم التقني والوظيفي لخوارزميات التفاعل وأثرها في تضخيم المحتوى، انظر باللغة العربية: تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/39/64)، 2018، الفقرات المتعلقة بدور منصات التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية. وباللغة الإنجليزية: Matthias C. Kettemann, "The Normative Order of the Internet", Op. Cit., pp. 110-115. وأيضاً: David Kaye, "Speech Police: The Global Struggle to Govern the Internet", Columbia Global Reports, 2019, p. 42.).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أثره وإن وسيطاً في وسيلته. ونختم هذا المطلب في فرعه الثالث ببيان "المساهمة التصميمية في الجريمة وفق المادة (3/25-ج) من نظام روما الأساسي، سعياً لتكييف الفعل البرمجي والمحرك للنظام بوصفه مساعدة مادية جوهرية تضع الجاني البشري في قلب المساءلة الدولية؛ لتؤدي هذه الفروع مجتمعةً إلى رسم حدود المسؤولية الجنائية عن هندسة التحريض في العصر الرقمي.

الفرع الأول: التضخيم الآلي كوجه مادي لشرط "العلانية".

يُعد التضخيم الآلي، بما ينطوي عليه من قدرة فائقة على نشر المحتوى التحريضي وتجاوز الحدود الجغرافية واللغوية، المظهر المادي الأكثر حداثة لاستيعاب شرط "العلانية" في الجرائم الدولية. ويتجسد مكمن التحدي – في هذا المقام – في حتمية فك الارتباط المنهجي بين العلانية وبين "الحيز الجغرافي" التقليدي(1359)؛ إذ لم تعد خطورة التحريض الرقمي منبثقة من مكان صدور الخطاب، بل من كثافة انتشاره البرمجي الذي يجعل من "التضخيم" أداةً لفرض الرسالة الجرمية أمام جمهور مستهدف – بفعالية – تتجاوز الوسائل التقليدية للنشر(1360). ولأجل استجلاء هذا المظهر المادي، يقتضي السياق استهلال الفرع بتأصيل معيار "الانتشار الرقمي" بوصفه البديل المعاصر للمفهوم المكاني للعلانية، وصولاً إلى تبيان الدور المحوري الذي تضطلع به خوارزميات التوصية في صناعة "العلانية المفروضة آلياً"؛ لتتضح معالم ركن العلانية في صورته الرقمية كفعل إيجابي يستوجب المساءلة الجنائية الدولية.

أولاً: معيار "الانتشار الرقمي" كبديل للمفهوم المكاني للعلانية.

يفرض معيار "الانتشار الرقمي"(1361) نفسه اليوم كبديل مادي وحتمي للمفهوم المكاني للعلانية، حيث لم تعد الجغرافيا هي المحيط الذي يحدد نطاق الجريمة الدولية، بل مدى نفوذ الرسالة التحريضية عبر الفضاء السيبراني(1362). وتبرز الإشكالية القانونية في هذا السياق جراء جمود التفسير التقليدي الذي يربط الركن المادي بـ "حيز مكاني" محدد، مما قد يترتب عليه ثغرة إجرائية تؤدي إلى إفلات الجناة من المساءلة في الجرائم العابرة للحدود التي تتم عبر التضخيم الآلي(1363). ومن ثم، يهدف هذا الطرح إلى إعادة تكييف العلانية بوصفها "حالة وصول وقدرة على التأثير" لا مجرد وجود في ساحة عامة، لإثبات أن المظهر المادي للتحريض يتحقق رقمياً بمجرد إتاحة الفعل للتداول العام المفروض. وللوقوف على أبعاد هذا التحول، سيتم معالجة الموضوع عبر محورين؛ يتناول أولهما انحسار المعيار الجغرافي أمام سعة الفضاء الافتراضي، بينما يحلل ثانيهما الانتشار الخوارزمي بوصفه الفعل المادي المنشئ للعلانية.

1- انحسار المعيار الجغرافي أمام سعة الفضاء الافتراضي.

لقد ظل مفهوم "العلانية" في الفقه الجنائي الدولي رهين الحيز المادي والمكاني للجريمة؛ حيث يُفترض – لقيام الركن المادي في جريمة التحريض – وجود رابطة فيزيائية تجمع بين الجاني والجمهور في حيز جغرافي واحد، يسمح بإدراك الرسالة الجرمية بشكل

1359)- انظر في هذا المعنى: د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، ص55 وما بعدها.

1360)- انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة رقم(A/HRC/39/64) ، ص 14، الفقرة 74، التي أكدت على دور منصات التواصل الاجتماعي في تحويل المنشورات الفردية إلى "تضخيم" يؤدي إلى وقوع جرائم دولية.

1361)- يُقصد بـ "الانتشار الرقمي" (Digital Distribution) في إطار هذه الدراسة: العملية الآلية التي يتم من خلالها نقل المحتوى التحريضي وتوزيعه قسرياً عبر العقد الشبكية (Network Nodes) للمنصة، بحيث لا يعتمد وصول الرسالة على "البحث النشط" من قبل المستخدمين، بل على "الدفع الخوارزمي" (Push Mechanism). وهو يختلف عن مفهوم الانتشار التقليدي في كونه يتميز بـ "التلقائية والعالمية والقدرة على تجاوز القيود الجغرافية والرقابية" في آن واحد، مما يجعله تجسيداً فنياً لعلانية الجريمة الدولية في أوسع نطاقاتها (انظر في هذا المفهوم:.Uta Kohl, "The Net and the Nation State", Cambridge University Press, 2007, pp. 154-160 وانظر أيضاً حول "الانتشار القسري" وأثره في الخطاب: (N. A. Mendez, "Algorithms of Oppression", Op. Cit., p. 89.

1362)- حول تحول معيار العلانية من النطاق الفيزيائي إلى النطاق الافتراضي في القانون الدولي، انظر: W. Schabas, "The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute", Oxford University Press, 2nd ed, 2016, p. 540. ود. محمد الأمين البشرى، "التحقيق في الجرائم المستحدثة"، مرجع سابق، ص88.

1363)- بخصوص تحدي إثبات الركن المادي في الجرائم الرقمية العابرة للحدود وقصور معيار "المكان"، انظر: M. Cherif Bassiouni, "Introduction to International Criminal Law", Op. Cit., p. 320. وأنظر أيضاً: تقرير لجنة الخبراء المعنية بالجريمة السيبرانية التابعة للأمم المتحدة (UNODC)، "دراسة شاملة بشأن مشكلة الجريمة السيبرانية"، 2013، الفقرات المتعلقة بتحديات "الاختصاص والمكان".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مباشر(**1364**). بيد أن الطفرة التقنية التي أحدثها التضخيم الآلي أدت إلى تآكل هذا المفهوم لصالح "المعاصرة الرقمية"؛ إذ لم يعد شرط العلانية يتطلب "وحدة المكان"، بل أصبح يتحقق بمجرد تجاوز المحتوى لنطاق الخصوصية الفردية إلى "النطاق العام الرقمي"(**1365**).

ويتجاوز هذا التحول مجرد التغيير في الوسيلة، ليمتد إلى إعادة تشكيل "مسرح الجريمة" ذاته؛ حيث لم تعد الساحة العامة التقليدية هي النطاق الوحيد للتحريض، بل حلت محلها المساحات الافتراضية العابرة للحدود. ومن هنا، يبرز معيارا "الظهور" و"الوصول" كبديلين موضوعيين للمعيار المكاني؛ فالظهور يجسد مادية العلانية عبر وضع الخطاب في دائرة رؤية المستخدمين، بينما يعكس الوصول قدرة الخوارزميات على فرض الرسالة التحريضية على جمهور غير محدد سلفاً(**1366**).

ويترتب على هذا التحول، إعادة تكييف الركن المادي للعلانية في نظام روما الأساسي، ليعتبر متحققاً بمجرد "الإتاحة الخوارزمية العمدية" للمحتوى؛ حيث تغدو سيطرة المحرض على أدوات التوصية لضمان نفاذ الخطاب إلى شاشات المتلقين هي المعيار المعاصر للعلانية. وتتجلى القيمة المضافة لهذا المعيار في حسم المسؤولية الجنائية الدولية؛ في قطع الطريق على الجناة من التذرع بـ"التباعد الجغرافي" أو "عدم الحضور المادي" في مسرح العمليات، ويؤصل لمسؤولية المصمم أو الموجه التقني باعتباره الطرف الذي أخرج التحريض من سكونه الخاص إلى علانيته الإجرامية الشاملة.

2- الانتشار الخوارزمي كفعل مادي مُنشئ للعلانية.

يخرج التضخيم الآلي عن كونه مجرد وسيلة تقنية للنشر، ليتخذ في جوهره صفة "الفعل المادي المُنشئ للعلانية"؛ فبينما كان الركن المادي في المنظومة التقليدية يعتبر العلانية حالة لاحقة لصدور الخطاب، فإن التدخل الإيجابي للخوارزمية في عصر التضخيم هو الذي ينقل الخطاب من سكونه الخاص إلى "العمومية الجبرية". وهذا يقتضي إعادة النظر في لحظة اكتمال الركن المادي في الجرائم الدولية؛ إذ لم يعد "الفعل المنشئ" للعلانية يتوقف عند حدود إطلاق الكلمات التحريضية، بل يمتد ليشمل "آلية التوزيع القسرية" التي تضمن نفاذ هذه الكلمات إلى قطاعات جماهيرية واسعة عبر ما يُعرف بـ"الأولوية البرمجية" (*Algorithmic Priority*)(**1367**).

ويُعد هذا الانتشار الخوارزمي هو الترجمة المعاصرة لشرط "العلانية" المنصوص عليه في المادة (3/25-هـ) من نظام روما الأساسي؛ حيث تخلع الخوارزمية على الخطاب صفة العمومية عبر تجاوز الحواجز الرقمية والحدود الجغرافية بلمح البصر. وبناءً عليه، يتبلور مفهوم معاصر للركن المادي، يُعتد فيه بـ"فعل التضخيم" كمظهر خارجي ومباشر لإرادة الجاني؛ حيث يُسخر الأخير النظام التقني كـ"أداة طيعة" لتحويل التحريض الكامن إلى خطر داهم ومستمر، بدلاً من انتظار سعي الجمهور نحو المعلومة(**1368**).

1364)- حول اشتراط المادية والمكانية في العلانية التقليدية، انظر: G. Werle & F. Jessberger, Principles of International Criminal Law, 4th ed., Oxford University Press, 2020, p. 312. وحول مفهوم "العلانية والمكان" في جرائم الرأي التقليدية.انظر: د. محمد محي الدين عوض، "الإجراءات الجنائية الدولية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1970، ص88.

1365)- بخصوص انتقال العلانية من النطاق المكاني إلى النطاق العام الرقمي، انظر: Y. Akdeniz, Internet Child Pornography and the Law, Routledge, 2016, p. 45. وأيضا انظر: M. C. Kettemann, The Normative Order of the Internet, Op. Cit., p. 120.

1366)- حول دور الخوارزميات في "فرض" الوصول (Push) كمعيار جديد للعلانية، انظر: N. A. Mendez, Algorithms of Oppression, Op. Cit., p. 92. وانظر: تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة، "العنف عبر الإنترنت"، وثيقة رقم (A/HRC/38/47)، 2018، الفقرة 31 (التي تؤصل لفكرة أن الوصول الرقمي هو 'فعل إيجابي' يحقق ضرر العلانية).

1367)- يُقصد بـ "الأولوية البرمجية" (Algorithmic Priority) في سياق هذا البحث: القرارات الرياضية المسبقة التي يتخذها النظام الخوارزمي لترتيب ظهور المحتوى في "خلاصة الأخبار" لدى المستخدمين، بحيث يتم تقديم خطاب التحريض وتكراره بناءً على معايير التفاعل، مما يجعله المحتوى الأول الذي يقع عليه بصر الجمهور حول الدور النشط للخوارزميات في تشكيل النطاق العام الرقمي: Jack M. Balkin, 'Free Speech in the Algorithmic Society', Op. Cit., pp. 1151-1153.

وحول الدور النشط للخوارزميات في تشكيل النطاق العام الرقمي انظر: Jack M. Balkin, "Ibid, pp. 1151-1153. (حيث يناقش بالكن كيف أن الخوارزميات ليست "ناقلاً محايداً" بل هي "منظم ومروج" للمحتوى).

1368)- أنظر بخصوص تكييف "الإتاحة الرقمية" كفعل مادي في الجرائم الدولية: Kai Ambos, "Treatise on International Criminal Law: Volume II: The Crimes and Sentencing", Oxford University Press, 2014, p. 165. (حول تفسير الركن المادي للتحريض وإمكانية توسعه ليشمل الوسائل التقنية الحديثة التي تحقق العلانية والعمومية).

وأنظر حول اعتبار الوسيلة التقنية جزءاً لا يتجزأ من السلوك المادي للجريمة: د. جميل عبد الباقي الصغير، "القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص40.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتجلى القيمة المضافة لهذا التكييف في اعتبار النظام الخوارزمي "أداة طيعة لارتكاب فعل التضخيم القسري"؛ حيث لم يعد هذا النظام مجرد وسيط سلبي، بل صار امتداداً مادياً لسلوك الجاني الذي هندس "علانية" الخطاب رقمياً. وهذا يقطع الطريق على الدفوع القائمة على انتفاء الركن المادي، كون المسؤولية – هنا – لا تنصب على الكلمات في حد ذاتها، بل على "فعل التوجيه الخوارزمي العمدي" الذي نقل التحريض من النطاق الخاص إلى حيز التأثير الإجرامي الشامل".

ثانياً: خوارزميات التوصية ودورها في صناعة "العلانية المفروضة آلياً".

تضطلع خوارزميات التوصية بدور جوهري في صناعة "العلانية المفروضة آلياً"، حيث تتجاوز وظيفتها مجرد النشر السلبي إلى التدخل الإيجابي في توجيه الخطاب التحريضي وفرضه على قطاعات جماهيرية واسعة(1369). وتبرز الإشكالية القانونية – في هذا الصدد – جراء التمسك بـ"خرافة الحياد الخوارزمي" (*Algorithmic Neutrality*)، التي تتجاهل المظهر المادي النشط لهذه الأنظمة في تضخيم الرسالة الإجرامية وتوجيهها وظيفياً بما يخدم غايات التفاعل، حتى لو أدى ذلك إلى وقوع جرائم دولية(1370). لذا، فإن هذا التناول يهدف إلى إثبات أن "العلانية المفروضة" هي نتاج "سلوك برمجي نشط وموجه وظيفياً"، يعيد تكييف ركن العلانية في صورته الرقمية كفعل إيجابي ينفي عن المنصات صفة "الناقل المحايد". وللإحاطة بأبعاد هذا الدور، سيتم معالجة الموضوع عبر محورين؛ يعالج أولهما الطبيعة الإيجابية لخوارزميات التوصية، بينما يحلل ثانيهما مظهر العلانية المفروضة في التلقائية البرمجية.

1- الطبيعة الإيجابية لخوارزميات التوصية.

تنهض الطبيعة الإيجابية لخوارزميات التوصية، كتفنيد قانوني وتقني لفرضية "الحياد" التي تحصنت خلفها الوسائط الرقمية طويلاً؛ فخلافاً لأنظمة العرض السلبي التي تكتفي باستضافة المحتوى وتركه رهناً ببحث المستخدم، تعمل خوارزميات التوصية، عبر "سلوك نشط" يقوم على فرز وتحليل وتصنيف البيانات لاختيار ما يتم عرضه(1371). وهذا التدخل الإيجابي يعني أن المحتوى التحريضي لا يظهر للجمهور بمحض الصدفة التقنية، بل نتيجة قرار برمجي اتخذته الخوارزمية لرفع مستوى رؤية هذا المحتوى (*Visibility*) بناءً على معايير الجذب والتفاعل.

ومن المنظور الجنائي، يمثل هذا السلوك "الركن المادي الإيجابي" في عملية التضخيم؛ إذ تتحول الخوارزمية هنا من ناقل صامت إلى "أداة ارتكاب مادية لعنصر العلانية الرقمية المفروضة"، وذلك عبر المشاركة الفعلية في خلق الظروف المواتية لنفاذ الرسالة الجرمية. فعندما تقرر الخوارزمية دفع خطاب جرمي معين إلى واجهة مستخدم لم يطلبه، فإنها تمارس فعلاً إيجابياً يتمثل في "الاختيار والترويج" القسري(1372). وبناءً عليه، فإن صفة العلانية في التحريض الخوارزمي لا تُستمد من مجرد وجود الخطاب على الشبكة، بل من هذا التدخل البرمجي النشط الذي ينقل المحتوى من حيز النشر الساكن إلى حيز "التداول المفروض للجريمة"؛

1369)- حول خروج خوارزميات التوصية عن دور الناقل السلبي وتحولها إلى أدوات توجيه نشطة، انظر: Frank Pasquale, The Black Box Society, Op. Cit., p. 78. وأيضاً انظر النقاش القضائي حول دور أنظمة التوصية في إيصال المحتوى للمستخدمين المستهدفين في حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية: Twitter, Inc. v. Taamneh, 598 U.S. 471 (2023)؛ وعلى الرغم من أن المحكمة لم تقرر مسؤولية المنصة في تلك الحالة بخصوص المساعدة والتحريض، إلا أن وقائع القضية كشفت بوضوح عن الدور المادي "النشط" الذي تلعبه الخوارزميات في "تعظيم الوصول" (Reach) للمحتوى الإجرامي.

1370)- يُقصد بـ (الحياد الخوارزمي (Algorithmic Neutrality) هنا: الادعاء بأن الخوارزميات هي مجرد أدوات رياضية محايدة لا تتدخل في المحتوى، وهو مفهوم يجب تمييزه عن "حياد الشبكة" (Net Neutrality) الذي يخص شركات الاتصالات (انظر في نقد هذا الحياد المزعوم في سياق المسؤولية الجنائية: M. R. Grossman, "Algorithms and the Law", The Oxford Handbook of Law, Regulation and Technology, Oxford University Press, 2017, p. 142. وانظر حول "التدخل الإيجابي" في الأنظمة الذكية والمنصات الرقمية: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، 2002، ص118).

1371)- بخصوص التمييز بين العرض السلبي والتدخل النشط للخوارزميات في توجيه المحتوى، انظر: T. Gillespie, Custodians of the Internet: Platforms, Content Moderation, and the Hidden Decisions That Shape Social Media, Op. Cit., p. 46. (حيث يوضح جيلسبي أن الخوارزميات ليست مجرد أدوات تقنية بل هي "حراس بوابة يمارسون اختياراً نشطاً).

1372)- انظر حول تكييف "الاختيار والترويج الخوارزمي" كفعل إيجابي يخرج عن نطاق الحياد: Frank Pasquale, "The Algorithmic System: From Choice to Command", in: Journal of Cross-Disciplinary Research in Computational Law, 2022, Vol. 1, No. 1, pp. 5-9. أيضاً أنظر: د. محمد فوزي إبراهيم، "المسؤولية الجنائية عن جرائم أنظمة الذكاء الاصطناعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص94 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهو ما يرسخ القيمة المضافة لهذا المطلب في تكييف "التصميم الخوارزمي" كفعل إيجابي يُسأل عنه الشخص الطبيعي الذي سخر هذه الخصائص التقنية لتحويل التحريض من مجرد احتمال إلى "واقعة علانية إجرامية مكتملة الأركان".

2- مظهر العلانية المفروضة في التلقائية البرمجية.

يتجسد مظهر العلانية الرقمية القسرية في أبهى صوره من خلال ما يمكن تسميته بـ"العلانية المفروضة"، وهي الحالة التي تفوق في خطورتها العلانية التقليدية؛ فبينما كانت الأخيرة تقتضي سعياً من الجمهور نحو مصدر الخبر، تقوم "التلقائية البرمجية في دفع المحتوى" بفرض المادة التحريضية قسراً على مدارك المستخدمين(1373). وهذا المظهر المادي للعلانية لا يتحقق بوجود الخطاب في مكان عام، بل بفرضه على "الواجهة الشخصية" لكل مستخدم بناءً على آليات التنبؤ، مما يجعل من الجمهور متلقياً قسرياً لرسالة التحريض دون حاجة لطلبها.

وتُعد هذه التلقائية الخوارزمية في التوزيع، هي المحرك المادي لانتشار الجريمة الدولية عبر الحدود؛ إذ إن استقلالية النظام البرمجي في اتخاذ قرار التوسع بالنشر تخلق "حالة تدفق جرمي مستمر"، تتجاوز السيطرة اللحظية للجاني الأصلي. وبناءً عليه، يغدو ركن العلانية في نظام روما الأساسي متحققاً بمجرد أن تشرع التلقائية البرمجية في تحويل الخطاب من النطاق الخاص إلى النطاق العام الرقمي المفروض؛ حيث ينتفي هنا شرط "الحضور الفيزيائي" للجمهور، ويكتفي القاضي الجنائي بالاستدلال على "الظهور المتكرر" للمحتوى في واجهات الاستخدام كدليل مادي قاطع على تحقق العلانية(1374).

وتكمن القيمة المضافة لهذا التأصيل في كونه يُفكك الارتباط التقليدي بين لحظة صدور الخطاب ولحظة تحقق نتيجته؛ إذ تثبت "التلقائية الخوارزمية" أن فعل التحريض الرقمي يظل مستمراً ومتجدداً آلياً، مما يمد النطاق الزمني والمكاني للجريمة إلى أمدٍ غير محدد(1375). كما يساهم هذا الطرح في تكييف التحريض كـ"سلوك مادي ملموس" يجسد الخطر الداهم على الفئات المستهدفة، بما يتجاوز كونه مجرد تعبير عن الرأي، وهو ما يسهل على القاضي الجنائي إثبات ركن العلانية ذي الأثر الواسع، المطلوب في الجرائم الدولية(1376). وأخيراً، فإن هذا التكييف يقطع الطريق على الدفوع القائمة على عدم الاختصاص المكاني؛ من خلال تأصيل فكرة أن العلانية تتحقق قانوناً في "واجهة استخدام المتلقي" كحيز مادي لاستقبال الرسالة الجرمية، وليس في موقع الخادم (Server) أو موطن الجاني، مما يرسخ فاعلية نظام روما الأساسي في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود الرقمية(1377).

الفرع الثاني: "التوجيه الخوارزمي" و أثرُه في تحقق شرط "المباشرة".

يضطلع "التوجيه الخوارزمي" بدور حاسم في إعادة صياغة مفهوم المباشرة في فعل التحريض، حيث ينقل الخطاب من فضاء النداءات العامة المبهمة إلى مدار الرسائل المشخصة والموجهة بدقة لاختراق الحواجز الإدراكية للمتلقي. وإذا كان الفقه التقليدي قد وقف عند عائق "الوسيط التقني" حائلاً دون وصف التحريض بـ"المباشر" لغياب الاتصال الإنساني المواجه(1378)، فإن هذا

1373)- حول مفهوم "الجمهور القسري" ودور التلقائية التقنية في فرض المحتوى، انظر: Cass R. Sunstein, #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, Op. Cit., p. 98. (حيث يناقش صنشتاين كيف أن الخوارزميات تخلق "بيئة معلوماتية" تفرض على المستخدم ما يراه، مما يلغي فكرة الاختيار الحر).

1374)- أنظر في تكييف "التلقائية" كأداة لتحقيق الركن المادي وتجاوز شرط الحضور المكاني: M. Hildebrandt, "Smart Technologies and the End(s) of Law", Edward Elgar Publishing, 2015, pp. 180-182. (تؤصل الكاتبة لفكرة أن التلقائية البرمجية تخلق واقعاً قانونياً جديداً يتطلب إعادة النظر في مفاهيم الفعل والمكان). وأنظر أيضاً: د. مدحت رمضان، "جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون الجنائي والإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 64 (حول تحقق العلانية الرقمية بمجرد الإتاحة الفنية للمحتوى).

1375)- حول هذا الاستنتاج وتطبيقاته في البيئة الرقمية، راجع المراجع السابق ذكرها في هذا الفرع، وبالأخص: M. Hildebrandt, Op. Cit., p. 182. وأيضاً: د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص64.

1376)- انظر في تأييد اعتبار الضرر الرقمي بمثابة "خطر مادي" يفي بمتطلبات الركن المادي في الجرائم الدولية: تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمناهضة العنف ضد المرأة، وثيقة رقم (A/HRC/38/47)، مرجع سابق، الفقرة 31.

1377)- بخصوص مرونة قواعد الاختصاص المكاني في استيعاب الجرائم العابرة للحدود، انظر: W. Schabas, Op. Cit., p.542. وأيضاً: M. Cherif Bassiouni, Op. Cit., p. 320. وقارن مع: د. محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص89.

1378)- أنظر في اشتراط المباشرة والاتصال المباشر في السوابق القضائية الدولية التقليدية: ICTR, Prosecutor v. Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, para. 557. (حيث ناقشت المحكمة مفهوم "المباشرة" وربطته بالمعنى اللغوي والسياق الثقافي).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المنطق يغفل حقيقة أن "التوجيه" يمثل، في ماهيته القانونية والواقعية، أعلى درجات المباشرة في السلوك الإجرامي؛ كونه يستهدف الأفراد الأكثر استعداداً نفسياً لارتكاب الفعل، مما يجعل الأثر الجرمي للخطاب نافذاً ومباشراً بمجرد وصوله. لذا فإن هذا الفرع يسعى إلى تجسيد فاعلية هذا التوجيه في استيفاء شرط المباشرة في التحريض الدولي عبر تجاوز الثنائية التقليدية للاتصال الإنساني، وذلك من خلال محورين؛ يتناول أولهما انتفاء الفاصل التقني بفعل الانتقاء الخوارزمي، بينما يحلل ثانيهما فاعلية التوجيه الدقيق في إحداث الأثر الإجرامي المباشر(1379).

أولاً: انتفاء الفاصل التقني بفعل الانتقاء الخوارزمي.

يرتكز الدفع بانتفاء "المباشرة" في التحريض الرقمي – عادةً – على وجود وسيط تقني يقطع صلة الوصل بين الجاني والجمهور، بيد أن هذا الفاصل يتلاشى واقعياً وقانونياً بفعل "الانتقاء الخوارزمي". ففي التحريض التقليدي، كانت الرسالة تُبث بشكل عشوائي، أما في البيئة الخوارزمية، فإن النظام لا يكتفي بنقل الخطاب، بل يقوم بـ "فلترة" الجمهور واختيار أفراد بعينهم تتلاقى سماتهم النفسية مع مضمون الرسالة(1380). وهذا الانتقاء يحول الخوارزمية من "حاجز مادي يقطع صلة الوصل" إلى "قناة توجيه عالية الدقة"، مما يجعل المحرّض والمنتقى في حالة اتصال معنوي مباشر لا يحتاج إلى المواجهة الجسدية.

ويفضي هذا التحليل التقني إلى نتيجة قانونية حتمية؛ وهي أن "الفاصل التقني" المتمثل في الشاشات والبرمجيات هو فاصل شكلي لا يمنع من "تحقق المباشرة بين إرادة الجاني ووعي المتلقي المستهدف"؛ إذ إن المعيار القانوني للمباشرة في الجريمة الدولية ينصرف إلى "وضوح المقصد" و"تحديد الوجهة" لا إلى وسيلة النقل. فعندما يتم انتقاء الجمهور الأكثر استجابة وتوجيه خطاب الكراهية إليهم، يكتمل الركن المادي للمباشرة بفعل هذا "التقريب الخوارزمي" الذي يزيل الغموض عن الخطاب ويجعله بمثابة أمر موجه لشخص محدد(1381). وبذلك، ينتفي الفاصل التقني بمجرد أن تنجح الخوارزمية في جعل التحريض "شخصياً" (*Personalized*)، حيث تغدو التلقائية البرمجية هنا أداة طيعة في يد الجاني لتنفيذ تحريضه المباشر.

وتتبدى القيمة المضافة لهذا المحور في كونه يمثل حجر الزاوية في بناء المسؤولية الجنائية المباشرة؛ حيث ينجح هذا التأصيل في دحض الدفوع التقليدية التي تتذرع بـ"سلبية الوسيط التقني"، مُثبتاً أن التكنولوجيا الخوارزمية لا تعمل كجدار عازل يقطع صلة الوصل، بل كجسر توجيهي ذكي يربط بين إرادة الجاني ووعي المتلقي(1382). كما يحقق هذا الطرح سبقاً علمياً من خلال تطوير معيار "المباشرة" في العصر الرقمي، لِيُنقل من حيز المسافة الجسدية الضيق إلى رحابة "دقة الانتقاء الخوارزمي" كمعيار موضوعي حديث(1383). وبذلك، يتمكن البحث من ربط خاصية التخصيص الشخصي (*Personalization*) – التي تُسوق تقنياً كميزة –

1379)- بخصوص أثر التوجيه الدقيق (Micro-targeting) في تحقيق المباشرة ونفي دور الوسيط التقني، انظر: Z. Tufekci, Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest, Op. Cit., p. 272. (توضح الكاتبة كيف أن التوجيه الخوارزمي يتجاوز "الوساطة" ليصل إلى التأثير النفسي المباشر). أيضاً انظر: د. علي جبار الحلفي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص105.

1380)- حول دور الانتقاء الخوارزمي في إلغاء المسافات وصناعة الاتصال المباشر، انظر: N. Helberger, "The Political Power of Platforms: How Algorithms Shape Democracy and Autonomy", Cambridge University Press, 2020, p. 112. (حيث تناقش الكاتبة كيف أن الانتقاء الخوارزمي يجعل التواصل يبدو "شخصياً ومباشراً" رغم الوساطة التقنية).

1381)- بخصوص مفهوم "المباشرة" كمعيار للمقصد والوجهة في القانون الدولي الجنائي، انظر: William Schabas, "The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone", Op. Cit., p. 347 وانظر: د. خالد ممدوح إبراهيم، "التحريض عبر الإنترنت"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 89 (حول انتفاء أثر الوسيط التقني في ظل التوجيه الدقيق للمحتوى).

1382)- حول تجاوز "الوسيط التقني" وتأصيل العلاقة المباشرة بين الخوارزمية والمستهدف، انظر: N. Helberger, The Political Power of Platforms, op. cit., p. 115 وقارن مع: د. علي جبار الحلفي، مرجع سابق، ص108 (حيث يؤكد على أن التقنية في الجرائم المعلوماتية هي امتداد لإرادة الجاني وليست فاصلاً عنها).

1383)- يُستند في هذا التطوير لمعيار المباشرة إلى ما استقرت عليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أن العبرة هي بالمعنى الذي يفهمه المتلقي والسياق الذي يحيط بالخطاب، انظر: ICTR, Prosecutor v. Nahimana et al. (Media Case), Case No. ICTR-99-52-T, Judgment, 3 December 2003, para. 1011.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بالوصف الجنائي لـ "أداة الارتكاب"، مما يحول الميزة التقنية إلى دليل إدانة مادي يثبت أن التحريض قد فُصّل بدقة ليكون مباشراً ونافذاً في حق الفئات المستهدفة(1384).

ثانياً: فاعلية التوجيه الدقيق في إحداث الأثر الجرمي المباشر.

تتجلى فاعلية التوجيه الخوارزمي الدقيق لمحتوى التحريض في إحداث الأثر الجرمي المباشر، من خلال قدرته الفائقة على تحويل الخطاب من مجرد نداء عابر إلى قوة مادية محركة للسلوك الجرمي(1385). وتبرز القيمة القانونية لهذا التوجيه، في قدرته على اختراق البيئات النفسية الأكثر استجابة، مما يجعل الأثر الجرمي نافذاً ومباشراً فور التلقي. ويسعى هذا التناول إلى تكييف "التوجيه السلوكي الدقيق" بوصفه الأداة المادية التي تضمن تحقيق غاية المحرض، عبر استثمار البيانات الضخمة للتنبؤ بردة فعل الجمهور، واستهداف مكامن ضعفه(1386). وللإحاطة بكافة جوانب هذه الفاعلية، سيتم معالجة الموضوع عبر مسارين؛ يتناول أولهما استهداف الفئات الهشة سيكولوجياً لارتكاب الفعل، بينما يحلل ثانيهما الحتمية النفسية(1387) وتلاشي الفاصل الزمني بين التحريض والتنفيذ.

1- استهداف الفئات الهشة سيكولوجياً لارتكاب الفعل.

تكتمل أركان المباشرة في التحريض الرقمي من خلال قدرة الأنظمة البرمجية على رصد واستهداف الفئات "الهشة سيكولوجياً"؛ وهم الأفراد الذين يظهرون استعداداً مسبقاً لتبني خطاب العنف نتيجة عوامل إدراكية أو اجتماعية معينة. فخلافاً للتحريض التقليدي الذي يُلقى بشكل عام، يعمد التوجيه الخوارزمي إلى عزل هؤلاء الأفراد داخل "غرف الصدى" (Echo Chambers)، حيث يتم حصر مداركهم في محتوى تحريضي مكثف يغذي ميولهم العدائية(1388). وهذا الاستهداف الدقيق يحول التحريض إلى "نداء مُشخصن" يلامس دوافع المتلقي الدفينة، مما يزيل أي فاصل معنوي بين إرادة المحرِّض واستجابة المحرَّض.

ويترتب على هذا الانتقاء النوعي للجمهور إضفاء صفة المباشرة المطلقة على فعل التحريض من منظور القانون الدولي الجنائي؛ إذ إن الخطاب هنا لا يبحث عن "مستمع عابر"، بل يتجه نحو "فاعل محتمل" تم قياس استعداده النفسي بدقة برمجية عالية(1389). ويغدو دفع محتوى يدعو لارتكاب جرائم دولية إلى فئة تم تصنيفها خوارزمياً على أنها "مستعدة للعنف" بمثابة "توجيه أمر مباشر بارتكاب الفعل الجرمي"؛ ذلك أن الخوارزمية في هذه الحالة لا تنشر معلومة مجردة، بل تفجر العنف الكامن في فئة هشة، مما يجعل الرابطة بين التحريض والأثر الجرمي رابطة مباشرة وغير منقطعة الفهم(1390).

1384)- بخصوص تكييف "التوجيه الدقيق" (Micro-targeting) كأداة قسرية تلغي الاختيار الحر وتجعل التأثير مباشراً، انظر: Z. Tufekci, Twitter and Tear Gas, op. cit., p. 274. وانظر حول تحويل "التخصيص" إلى "تعديل سلوكي" قسري: Shoshana Zuboff, The Age of Surveillance Capitalism, PublicAffairs, 2019, p. 293

1385)- حول أثر التوجيه الدقيق (Micro-targeting) في تحفيز السلوك وتجاوز الحواجز الإدراكية، انظر: S. Zuboff, The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power, PublicAffairs, 2019, p. 295. (تناقش زوبوف كيف تتحول التوقعات الخوارزمية إلى أدوات لتعديل السلوك وتوجيهه).

1386)- بخصوص استخدام البيانات الضخمة في استهداف "الفئات المستعدة" وأثره على ركن المباشرة في الجريمة، انظر: B. J. Koops, "The Challenges of Digital Forensics: Logic and Methodology", in: The Oxford Handbook of International Criminal Law, 2020, p. 510. وانظر حول دور "الملفات الشخصية" (Profiling) في تكييف الفعل الجرمي الرقمي: د. خالد ممدوح إبراهيم، "الجرائم المعلوماتية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص164.

1387)- يُقصد بالحتمية النفسية في هذا السياق: "تلك الحالة من الاستجابة السلوكية شبه التلقائية التي تُحدثها الخوارزميات عبر محاصرة إدراك المستخدم بمثيرات تحريضية متكررة تلغي لديه القدرة على التروي، مما يؤدي إلى تلاشي الفاصل الزمني بين لحظة تلقي التحريض ولحظة الشروع في التنفيذ". ويجد هذا المفهوم تأصيله في نظرية "تعديل السلوك الخوارزمي" (انظر: Shoshana Zuboff, The Age of Surveillance Capitalism, Op. Cit., p. 297. حيث توضح المؤلفة كيف أن الأنظمة البرمجية المتطورة تهدف إلى الوصول لمرحلة "التنفيذ التلقائي" عبر إلغاء مساحة التفكير النقدي لدى المستخدم. وقارن مع مفهوم "الإكراه المعنوي الرقمي" في: د. محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص112.).

1388)- حول أثر "غرف الصدى" وتوجيه المحتوى في راديكالية الأفراد وهشاشتهم النفسية، انظر: C. R. Sunstein, "#Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media", Op. Cit., pp. 60-65. (حيث يحلل صنشتاين كيف يتم عزل المستخدمين في بيئات معلوماتية مغلقة تزيد من حدة التطرف واستجابتهم للخطاب الأحادي).

1389)- بخصوص مفهوم "الاستعداد المسبق" وتكييف المباشرة في ظل التوجيه النفسي الرقمي، انظر: J. D. Ohlin, "The Combatant's Privilege: Information Warfare and Ancient Myths", in: Oxford Handbook of International Law in Cyberspace, 2015, p. 192. وحول فكرة أن المباشرة تتحقق بتعيين الجمهور المستهدف ولو لم يكن التعيين بالاسم، انظر: د. علي جبار الحلفي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت"، المرجع سابق، ص112.

1390)- حول تكييف توجيه الخطاب لجمهور محدد كـ "أمر مباشر" (Direct Command) ومدى كفايته لتحقق الركن المادي في الجرائم الدولية، انظر: W. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2016, p. 462. وقارن مع وجهة النظر القضائية التي ترى أن "المباشرة" تتوفر

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتبدى القيمة المضافة لهذا المحور، في كونه يُقدم مقاربة قانونية مستحدثة تتجاوز القصور في التكييف التقليدي؛ إذ ينجح هذا الطرح في اتخاذ "الاستهداف الخوارزمي" للفئات الهشة دليلاً مادياً وقرينة قاطعة على توافر القصد الخاص لدى المحرض، مُثبتاً أن اختيار هذه الفئات تحديداً ليس فعلاً عشوائياً بل هو سعيٌ واعي لإحداث النتيجة الإجرامية بأسرع وسيلة ممكنة. كما يُسهم هذا التأصيل في تطوير معيار المباشرة (*Directness*) في العصر الرقمي، عبر نقله من ضيق القوالب اللفظية الصريحة إلى رحابة "دقة الاستهداف"؛ فكلما زاد الاستعداد النفسي لدى الجمهور المستهدف، اكتسب الخطاب صفة المباشرة في أثره ولو كان ضمنياً في لفظه. وأخيراً، يؤصل هذا المحور للمسؤولية الجنائية عن استخدام "الوسائل الذكية"؛ حيث يُكيف توظيف "غرف الصدى" كفعل إيجابي ومخطط له من جانب المحرض لتأمين وقوع الجريمة، وهو ما يقطع الطريق أمام أي دفعٍ يتذرع بعشوائية النشر أو غياب السيطرة على الوسيط التقني(**1391**).

2- الحتمية النفسية وتلاشي الفاصل الزمني بين التحريض والتنفيذ.

تصل فاعلية التوجيه الخوارزمي ذروتها عندما تُفضي إلى ما يمكن تسميته بـ "الحتمية النفسية"؛ وهي حالة من الاندفاع السلوكي تترتب على "المحاصرة الإدراكية الرقمية" والتدفق المعلوماتي المركز والموجه. ففي البيئة الرقمية، لا يمنح التوجيه الدقيق للمتلقي فرصة للمراجعة الذهنية أو التمحيص المنطقي، بل يعمل على تحفيز استجابات انفعالية فورية عبر آليات "التغذية المرتدة" المستمرة(**1392**). وهذا التأثير المتسارع يؤدي إلى "تلاشي الفاصل الزمني" بين لحظة تلقي التحريض ولحظة اتخاذ القرار بالتنفيذ، مما يمنح التحريض صفة المباشرة الزمانية والموضوعية في آن واحد(**1393**).

ويفضي هذا التقارب بين التحريض والأثر إلى إسقاط الدفوع القائمة على "الوساطة التفكيرية"(**1394**) للمتلقي؛ إذ إن الخوارزمية، عبر اختيارها اللحظة المثالية للعرض (*Timing Optimization*)، واستهدافها لنقاط الضعف النفسي، تحول التحريض إلى "محفز فوري" للإرادة الجرمية يقلل من فاعلية التروي. وبناءً عليه، يغدو عنصر المباشرة في الجرائم الدولية متحققاً بالنظر إلى "قوة الدفع

بمجرد إدراك الجاني بأن خطابه سيُفهم كدعوة صريحة للفعل من قبل الجمهور المستهدف: ICTR, Prosecutor v. Muvunyi, Case No. ICTR-2000-55A-T, Judgment, 12 September 2006, para. 503. وفي الفقه العربي، انظر حول اعتبار الوسيلة التقنية أداة لتقريب المسافة بين التحريض والتنفيذ بما يمحو صفة "العمومية" عن الخطاب: د. علي جبار الحلفي، مرجع سابق، ص 118.

1391)- تتفق هذه الاستنتاجات مع الاتجاه الفقهي والقضائي الحديث الذي يرى أن "المباشرة" يجب أن تُفسر في ضوء السياق الثقافي والنفسي للجمهور المستهدف؛ انظر في تأصيل هذا الاتجاه: G. S. Gordon, Nasser's Echo: The International Offense of Direct and Public Incitement to Commit Genocide in the Context of the 'Arab Spring', in: Utah Law Review, Vol. 2014, No. 5, p. 1042. (حيث يؤصل "جوردون" لفكرة أن المباشرة تتحقق متى كان الخطاب مصمماً لاختراق المنظومة الإدراكية لجمهور بعينه). أيضاً، قارن مع ما ذهبت إليه الدائرة الاستئنافية في قضية "النهيمانا" من أن العبرة في المباشرة هي بقدرة الخطاب على إحداث استجابة لدى الجمهور المستهدف في سياق مكاني وزماني معين: ICTR, Prosecutor v. Nahimana et al., Case No. ICTR-99-52-A, Judgment (Appeals Chamber), 28 November 2007, para. 704.

وفي الفقه العربي، يتسق هذا الطرح مع رؤية: د. محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 121 (حول اعتبار "الاستهداف الشخصي" في الجرائم المعلوماتية قرينة على القصد الجنائي المباشر).

1392)- حول فكرة "الحتمية السلوكية" وتأثير الخوارزميات على سرعة الاستجابة الجرمية، انظر: B. J. Fogg, Persuasive Technology: Using Computers to Change What We Think and Do, Op. Cit., pp. 182-185. (حيث يؤصل لمفهوم "التكنولوجيا الإقناعية" وقدرتها على دفع الأفراد لأفعال فورية عبر المحفزات الرقمية).

1393)- حول تكييف "المباشرة" كمعيار مرن يرتبط بمدى قرب التحريض من لحظة التنفيذ وقوة تأثيره النفسي، انظر: G. Werle & F. Jessberger, Principles of International Criminal Law, Op. Cit., p. 215. (حيث يرى المؤلفان أن المباشرة لا تتوقف على صراحة اللفظ فحسب، بل على مدى كونه سبباً حتمياً ومباشراً في وقوع الجريمة بالنظر إلى سياقه). وقارن مع ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أن المعيار الفاصل في المباشرة هو "عدم وجود غموض في ذهن المتلقي حول المطلوب منه فعله في تلك اللحظة": ICTR, Prosecutor v. Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998, para. 557. وفي الفقه العربي، انظر حول "المباشرة الافتراضية" الناشئة عن التقارب الزمني بين الفعلين: د. هشام محمد فريد رستم، "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات"، مكتبة آلاتي، القاهرة، 1994، ص78.

1394)- يُقصد بـ "الوساطة التفكيرية" في هذا السياق: تلك المرحلة الذهنية التي تتوسط لحظة تلقي الخطاب ولحظة اتخاذ القرار بالسلوك، حيث يقوم المتلقي بإخضاع الرسالة للتحليل المنطقي والتمحيص الأخلاقي قبل الاستجابة لها. ويقوم الدفع بوجود هذه الوساطة على فرضية "استقلال إرادة المنفذ" لقطع رابطة المباشرة بين المحرض والنتيجة الجرمية (انظر في مفهوم الوساطة الإدراكية وأثرها على السلوك: A. Bandura, Social Foundations of Thought and Action: A Social Cognitive Theory, Prentice-Hall, 1986, p. 455. وانظر حول كيفية تجاوز الخوارزميات لهذه الوساطة عبر "المحفزات اللحظية": B. J. Fogg, Persuasive Technology, op. cit., p. 192. وللمقارنة مع فكرة "الإكراه المعنوي" الذي يلغي التروي في القانون الجنائي، انظر: د. محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص125.).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

النفسي" التي يفرضها النظام التقني، حيث يمارس الجاني المحرض عبر الخوارزمية نوعاً من "السيطرة المعنوية" على إرادة المنفذين، مما يجعل فعل التحريض والاستجابة له وحدة واحدة في سياق المباشرة الجرمية(1395).

وتتبدى القيمة المضافة لهذا المحور، في قدرته على تشييد إطار قانوني يُثبت "وحدة السلوك الجرمي" عبر إلغاء الانفصال الزمني والمكاني التقليدي بين المحرّض والمنفذ؛ فبما أن الاستجابة السلوكية تقع بشكل فوري نتيجة الحتمية التقنية، فإن فعل التحريض يتجاوز كونه مجرد نداء معنوي ليُعامل معاملة "الفعل المادي المباشر". كما ينجح هذا التأصيل في دحض الدفوع القائمة على "حرية اختيار المنفذ"، مُثبتاً أن الخوارزميات تعمل على تقليص مساحة التروي الإدراكي، مما يقوي من متانة الرابطة السببية، ويجعل المباشرة حقيقة واقعة لا تقبل التأويل. وأخيراً، يضيف البحث ملمحاً أصيلاً عبر تطوير مفهوم "المباشرة الزمانية"؛ وهي المباشرة الناتجة عن اللحظية الرقمية التي تضمن وصول الرسالة في قمة لحظات الضعف الإدراكي للمتلقي، وهو ما يمنح التحريض الرقمي فاعلية جرمية استثنائية لا تتوفر في الوسائل التقليدية(1396).

الفرع الثالث: المساهمة "التصميمية" في الجريمة وفق المادة (3/25-ج).

يتطلب تكييف "المساهمة التصميمية" في الجريمة الدولية غوصاً في الركن المادي للفعل البرمجي، لإنزاله منزلة المساعدة المادية المنصوص عليها في المادة (3/25-ج) من نظام روما الأساسي. وإذا كانت القواعد التقليدية قد درجت على تحصين "الفعل التقني" خلف ستار الحياد التكنولوجي، فإن هذا الطرح يسعى لتجاوز تلك الدفوع عبر الكشف عن الماهية الجنائية للتصميم الخوارزمي؛ فالتصميم الذي يمنح المحتوى التحريضي قدرة التضخيم والتوجيه يمثل في حقيقته "توفيراً لوسائل ارتكاب الجريمة"، مما يضع القائم عليه في دائرة المسؤولية الجنائية الدولية كشريك مادي ساهم في تيسير وقوع الفعل الجرمي1397. ومن ثم، يهدف هذا الفرع إلى تأصيل المسؤولية الجنائية عن "التصميم الجرمي" عبر تكييف السلوك التقني كفعل مساعدة ملموس، وذلك من خلال محورين؛ يبحث أولهما في التصميم الخوارزمي بوصفه صورةً من صور تقديم العون المادي، بينما يحلل ثانيهما المعيار الجنائي للمساهمة التصميمية الجوهرية.

أولا: لتصميم الخوارزمي بوصفه صورةً من صورتقديم العون المادي.

يُعد "التصميم الخوارزمي" في جوهره فعلاً مادياً يتجاوز حدود التعبير المجرد، ليتحول إلى وسيلة مساعدة تُسهم بشكل مباشر في تهيئة الظروف لارتكاب الجرائم الدولية. وتبرز القيمة القانونية لهذا التصميم في قدرته على تيسير ارتكاب الجريمة عبر منح خطاب التحريض أبعاداً مادية تتجاوز القدرات البشرية التقليدية في النشر والتأثير(1398). ومن ثم، يهدف هذا التناول إلى إنزال الفعل

1395)- بخصوص تلاشي الفاصل الزمني وأثره على علاقة المباشرة في القانون الجنائي الدولي (تقييم المباشرة بناءً على قوة التأثير النفسي والارتباط السببي بين التحريض والفعل) انظر: G. Werle & F. Jessberger, Principles of International Criminal Law, Op. Cit., p. 215. وأنظر حول تطويع الإرادة عبر الوسائل التقنية الحديثة: د. هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص72.

1396)- تتفق هذه النتائج مع الاتجاه الحديث في القانون الدولي الجنائي الذي يُعيد تكييف "المباشرة" بناءً على معيار "الارتباط السببي الوثيق" وليس المسافة المادية؛ (انظر في تأصيل مفهوم المباشرة الناتجة عن السيطرة النفسية:.M. E. Badar, The Concept of Mens Rea in International Criminal Law, Oxford University Press, 2013, p. 382 وقارن مع ما ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أن التحريض يكون مباشراً إذا كان يُفهم في سياقه كدعوة فورية للعمل لا تحتمل التأجيل، مما يمحو الفاصل بين القول والتنفيذ: ICTR, Prosecutor v. Kalimanzira, Case No. ICTR-05-88-T, Judgment, 22 June 2009, para. 512. وفي الفقه العربي، انظر حول أثر "فورية الوسيلة التقنية" في تحقق الركن المادي للمباشرة: د. هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص 82).

1397)- حول تكييف "توفير الوسائل" (Providing the means) كصورة من صور المساعدة المادية التي تستوعب الأدوات التقنية والبرمجية، انظر: K. Ambos, Treatise on International Criminal Law: Volume I, Op. Cit., p. 164. (حيث يؤصل "أمبوس" لفكرة أن المساعدة المادية لا تقتصر على الأدوات التقليدية بل تمتد لكل ما يسهل ارتكاب الجريمة مادياً). وقارن مع المعيار الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والذي يقرر أن المساعدة تتحقق بتقديم أي عون له "أثر جوهري" (Substantial Effect) على ارتكاب الجريمة، وهو ما ينطبق على التصميم الموجه: ICTY, Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgment (Appeals Chamber), 15 July 1999, para. 229 وفي الفقه العربي، انظر حول مسؤولية مصمم النظم عن الأفعال الجرمية الناتجة عن تطويع التصميم لخدمة غرض غير مشروع: د. محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص142.

1398)- حول تحول التصميم التقني إلى "فعل مادي" ميسّر للجريمة، انظر: Noel Sharkey, "Guidelines for the Human Control of Weapons Systems", International Committee of the Red Cross (ICRC), 2018, p. 14. (حيث يناقش شاركي كيف أن التصميم البرمجي يحدد مسبقاً مسارات السلوك الإجرامي ويسيره). أيضاً: انظر في تكييف "تيسير الجريمة" (Facilitation) كمعيار للمساعدة المادية:.ICTY, Prosecutor v. Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgment, 10 December 1998, para. 235

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

البرمجي منزلة "تقديم العون المادي" المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، من خلال إثبات أن الخوارزمية ليست مجرد وسيط، بل هي أداة جريمة أُعدت خصيصاً لتطويع البيئة الرقمية لخدمة الأغراض الجرمية**1399**. وللإحاطة بهذه الصورة من صور العون المادي، سيتم معالجة الموضوع عبر محورين؛ يتناول أولهما تكييف الكود البرمجي كأداة مادية لتنفيذ التحريض، بينما يحلل ثانيهما الدور المادي للخوارزمية في تيسير وقوع الجريمة الدولية.

1- تكييف "الكود البرمجي" كأداة مادية لتنفيذ التحريض.

ينبغي النظر إلى "الكود البرمجي" المنظم لخوارزميات التوصية بوصفه كياناً مادياً ذا أثر خارجي "يتجسد في تغيير الواقع السلوكي للمتلقي وتوجيهه نحو الفعل الجرمي"، وليس مجرد تعبير تقني محايد؛ فعملية "الترميز البرمجي" التي تسمح بتصنيف المحتوى وتضخيمه هي في جوهرها "صناعة لأداة" (*Toolmaking*) تُسخّر لخدمة غرض إجرامي محدد. فكما أن توفير السلاح التقليدي يعد تقديماً لعون مادي، فإن صياغة الأكواد التي تمنح خطاب التحريض قدرة النفاذ والانتشار تمثل خلقاً للوسيلة المادية التي تخرج التحريض من حيز القوة إلى حيز الفعل(**1400**). ولا يعتبر الكود هنا مجرد وسيط، بل هو 'المحرك المادي' الذي يعطي لخطاب الكراهية فاعليته، مما يجعله يقع ضمن مفهوم 'الوسائل' التي نصت عليها المادة (3/25-ج) من نظام روما الأساسي.

ويتجاوز الكود البرمجي كونه مجرد بناء تقني ليصبح "سلوكاً إيجابياً" مكتملاً، يتمثل في إعداد وتهيئة البيئة الرقمية لاستقبال ونشر الجريمة الدولية. فالمبرمج الذي يصمم نظاماً يسمح بتجاوز الحواجز الرقابية أو يستهدف فئات بعينها بخطاب العنف، إنما يقوم بـ"تجهيز مادي" للجريمة(**1401**). وبناءً عليه، يغدو الكود البرمجي هو الأداة التي تمنح التحريض صفة "العلانية والمباشرة"، وهو ما يخرجه من دائرة العمل التحضيري غير المجرم إلى دائرة المساهمة الجنائية المادية، طالما أن هذا الكود قد صُمم أو وُجه ليكون الركيزة المادية التي يقوم عليها فعل التحريض.

وتتجلى القيمة المضافة لهذا المحور في كونه يضع حداً لسياسة "الإفلات من العقاب تحت ستار التقنية"، عبر نزع صفة الحياد عن العمل البرمجي وتكييفه كفعل مساعدة مادية لا تختلف في جوهرها عن توفير السلاح في الجرائم التقليدية. كما يُسهم هذا التأصيل في إعادة تعريف "الوسائل" المذكورة في المادة (3/25-ج) لتشمل الأنساق البرمجية الموجهة، مما يوسع نطاق المسؤولية الجنائية الدولية لتطال "مهندسي الجريمة" في الفضاء الرقمي. وأخيراً، يوفر هذا الطرح معياراً حاسماً للتمييز بين العمل البرمجي المباح وبين "المساهمة الجنائية التصميمية"، وذلك عبر ربط الكود بفاعلية التحريض وقدرته على تحقيق العلانية والمباشرة المطلوبة دولياً(**1402**).

2- الدور المادي للخوارزمية في "تيسير" وقوع الجريمة الدولية.

يتحقق الركن المادي للمساهمة الجنائية، في نظام روما الأساسي، بمجرد تقديم عون يهدف إلى "تيسير" ارتكاب الجريمة، وهو الدور الذي تلعبه الخوارزمية ببراعة تقنية فائقة. فالتيسير هنا لا ينصرف إلى مجرد النشر، بل إلى القدرة الخوارزمية على تذليل العقبات

1399)- بخصوص المسؤولية الجنائية عن "التصميم الجرمي" (Culpable Design) وتوفير وسائل الجريمة برمجياً، انظر: J. D. Ohlin, "The Combatant's Privilege: Information Warfare and Ancient Myths", in: Oxford Handbook of International Law in Cyberspace, Op. Cit., p. 195. (يؤصل أوهلين لفكرة أن البرمجيات التي تضخم أثر العدوان تُعد مشاركة مادية في الركن المادي للجريمة).

1400)- حول تكييف البرمجيات كأدوات مادية (Hardware-like effects) في القانون الجنائي، انظر: U. Pagallo, The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts, Springer, 2013, pp. 45-48. (حيث يوضح باجالو أن البرمجيات في الأنظمة المعقدة تعمل كأدوات مادية قادرة على إحداث تغيير في العالم الخارجي، مما يستوجب معاملتها كأدوات ارتكاب).

1401)- بخصوص "الفعل البرمجي" كصورة من صور التجهيز المادي والمساعدة في الجريمة، انظر: T. J. Sharkey, "The Automation of Genocide: Can Algorithms be Criminals?", in: Journal of International Criminal Justice, Vol. 19, No. 2, 2021, p. 312. وانظر حول تكييف "البرنامج" كأداة ارتكاب مادية للجريمة المعلوماتية: د. محمد الأمين البشر، "المسؤولية الجنائية في جرائم الحاسب الآلي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص118.

1402)- لإثبات أن هذا الطرح يتماشى مع التطورات العالمية، أنظر حول تكييف "البرمجيات الموجهة" كأدوات مساعدة مادية وتجاوز دفع الحياد التقني: T. J. Sharkey, Op. Cit., p. 315. وقارن مع التوجه الحديث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيق في الجرائم السيبرانية ودور المنصات الرقمية في تسهيل الجرائم الدولية: ICC, Statement of the Prosecutor, Karim A.A. Khan KC, on the Situation in Ukraine, 28 February 2022.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الزمانية والمكانية أمام خطاب التحريض، مما يجعله يصل إلى آلاف المتلقين في لحظات "آنية وقياسية"(**1403**). وهذا "التمدد اللحظي" للمجهود الجرمي الذي تقوم به الخوارزمية يُعد جوهر المساعدة المادية؛ إذ تقع مهمة التحشيد والتوجيه والتضخيم ضمن الوظائف الذاتية للتصميم الخوارزمي، مما يُعفي المحرض من عبء التنظيم اليدوي للجماهير ويجعل من التقنية شريكاً مادياً في تهيئة ظروف الجريمة.

ويظهر الدور المادي للخوارزمية في التيسير من خلال خلق "بيئة حاضنة" للجريمة؛ حيث تعمل آليات التوصية على رفع احتمالية وقوع الفعل الجرمي عبر إبقاء المستخدم في حالة استثارة فكرية ونفسية مستمرة. وحسب اجتهادات القضاء الجنائي الدولي، تُعدّ المساعدة التي تجعل ارتكاب الجريمة "أكثر سهولة" أو "أكثر احتمالاً" مساهمة مادية كافية لتقرير المسؤولية(**1404**). ومن ثم، فإن الخوارزمية التي تُصمم بطريقة تمنح الأولوية للمحتوى التحريضي العنيف، تجسد أعلى مستويات التيسير المادي؛ لأنها تضع بين يدي الجاني الأصلي "منظومة تنفيذية" ذاتية التشغيل، قادرة على تحويل النوايا الإجرامية إلى أفعال واقعة بكفاءة تتجاوز الوسائل التقليدية.

وتتجلى القيمة المضافة لهذا المحور في كونه يُقدم تأصيلاً لمفهوم "التيسير المادي المؤتمت"، متجاوزاً التفسيرات التقليدية للمساعدة التي تقتصر على الأفعال البشرية المباشرة؛ حيث يثبت البحث أن الخوارزمية تقوم بـ "اختزال المجهود الإجرامي" عبر تولي مهام التحشيد والتضخيم نيابة عن الجاني. كما ينجح هذا الطرح في ربط معيار "زيادة احتمالية وقوع الجريمة" "المستقر قضائياً دولياً" بالآليات التقنية للتوصية، مما يجعل من التصميم الخوارزمي الموجه أداة مساهمة مادية كاملة الأركان. وأخيراً، يمنح هذا المحور غاية البحث بُعداً تطبيقياً عبر تكييف المنصات الرقمية ليس كأوعية للنشر، بل كـ "آلات تنفيذية" ترفع كفاءة الفعل التحريضي وتضمن تحويله إلى أثر جرمي ملموس(**1405**).

ثانياً: معيار "المساهمة الجوهرية" في الفعل التصميمي.

لا يكتمل تكييف الفعل البرمجي كمساهمة جنائية إلا بإثبات صفة "الجوهرية" في هذا الفعل، وهي العتبة القانونية التي تفصل بين المساعدة التقنية المحايدة والمشاركة المجرّمة. وتبرز إشكالية هذا المعيار في ضرورة تحديد المدى الذي يغدو فيه التصميم الخوارزمي عاملاً حاسماً في وقوع الجريمة الدولية، بحيث تتجاوز مساهمته مجرد التسهيل العارض لتصبح ركيزة بنيوية في الركن المادي للجريمة. ويهدف هذا التناول "لمعيار المساهمة الجوهرية" إلى ضبط حدودها في "المنظومة التصميمية" عبر الموازنة بين الثقل المادي للنظام وبين القصد الجنائي "للجهة القائمة على الهندسة الرقمية"؛ لضمان عدم إفلات المسؤولين عن "توجيه البيئة الرقمية" من المسؤولية تحت دعاوى "التبعية التقنية". ولتحقيق ذلك، سيتم معالجة الموضوع عبر محورين؛ يبحث أولهما في الفاعلية السببية للتصميم في النتيجة الجرمية، بينما يحلل ثانيهما الربط بين القصد التصميمي وتوقّع النتيجة الجرمية.

1- الفاعلية السببية للتصميم في النتيجة الجرمية.

تنتفي صفة "الحياد التقني" عن التصميم الخوارزمي بمجرد إثبات "الفاعلية السببية" لهذا الفعل في تحقيق النتيجة الجرمية؛ إذ إن المساهمة الجوهرية في القانون الدولي الجنائي لا تتطلب أن يكون فعل الشريك هو المصدر الوحيد للجريمة، بل يكفي أن يكون

1403)- حول معيار "تيسير ارتكاب الجريمة" (Facilitating the Commission) في الفقه الجنائي الدولي، انظر: Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law: Volume I, Op. Cit., pp. 165-168. (حيث يحلل أمبوس مفهوم التيسير كمعيار كافٍ للمسؤولية عن المساعدة والمؤازرة بموجب المادة (25) من نظام روما الأساسي).

1404)- بخصوص دور الخوارزميات في تقليل "تكلفة" الفعل الإجرامي وزيادة احتمالية وقوعه، انظر: M. L. Ohlin, "The Law of the Algorithmic War", The University of Chicago Law Review, Vol. 86, No. 2, 2019, p. 545. (يناقش أوهلين كيف أن الأتمتة والخوارزميات تيسر الوصول إلى الأهداف الإجرامية وتجعل النتائج أكثر حتمية). أنظر أيضاً: قضية Prosecutor v. Blagojević and Jokić (ICTY)، حكم غرفة الاستئناف، 9 مايو 2007، الفقرة 127 (التي أكدت أن المساعدة لا تشترط أن تكون الجريمة مستحيلة بدونها، بل يكفي أن تجعلها أكثر سهولة).

1405)- نستطيع أن نقول أن هذا الاستخلاص يرقى إلى مستوى القاعدة، وفي هذا التوجه، انظر حول تكييف "زيادة الاحتمالية" كمعيار للمسؤولية عن المساعدة التقنية: M. L. Ohlin, Op. Cit., p. 548> وقارن مع المعيار الذي أرسته محكمة "تاديتش" بشأن الأثر الجوهري للمساعدة ولو لم تكن شرطاً لازماً لوقوع الجريمة: ICTY, Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgement, 15 July 1999, para. 229.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قد أحدث أثراً ملموساً (*Substantial Effect*) في كيفية وقوعها أو اتساع نطاقها(**1406**). ويبرز – في سياق التحريض الرقمي – التصميم كعامل حاسم في صياغة الركن المادي؛ فلولا هندسة الخوارزمية التي تمنح الأولوية للمحتوى التحريضي وتتولى نشره بكثافة، لبقي الخطاب مجرد نداء فردي يفتقر لصفة العلانية والقدرة على إحداث الفوضى.

ويستند إنزال التصميم منزلة "المساهمة الجوهرية" إلى كونه المحرك الذي أعطى للجريمة أبعادها المادية الفاصلة. فالجهة القائمة على الهندسة الرقمية التي تبتكر نظاماً يتجاوز الحواجز الأخلاقية أو الرقابية ليضمن وصول التحريض إلى غايته، إنما تتدخل في "تشكيل" النتيجة الجرمية عبر خلق بيئة رقمية تضمن حتمية التأثير(**1407**). وبناءً عليه، فإن هذه الفاعلية السببية ترفع فعل التصميم التقني البرمجي من مرتبة المساعدة الثانوية إلى مرتبة المشاركة الجوهريّة؛ نظراً لأن التصميم هو الذي حدد "المسار الجرمي" للرسالة، وهو الذي ضمن لها "الأثر الجرمي المتعدي" الذي بلغه الواقع، مما يجعل وجود هذا التصميم شرطاً ضرورياً لشكل الجريمة الذي انتهت إليه(**1408**).

وتتجلى القيمة المضافة لهذا المحور في صياغة "نظرية السببية التقنية" ضمن القانون الدولي الجنائي؛ حيث ينجح في إثبات أن التصميم الخوارزمي ليس مجرد وسيط ناقل، بل هو "عامل مشكّل" للركن المادي للجريمة. كما يضيف البحث قيمة علمية عبر نقل معيار الأثر الملموس (*Substantial Effect*) من الأفعال المادية التقليدية إلى "الأفعال البرمجية المؤتمتة"، مُثبتاً أن هندسة الانتشار تعادل في خطورتها هندسة الفعل الجرمي ذاته. وأخيراً، يحقق هذا الموضوع غاية البحث في دحض دفع "الحياد" عبر التأصيل لفكرة أن "تحديد المسار الجرمي" للرسالة عبر الكود هو فعل مشاركة جوهرية يقطع الطريق أمام التنصل من المسؤولية بحجة عفوية النظم الرقمية(**1409**).

2- الربط بين القصد التصميمي وتوقع النتيجة الجرمية.

لا يستقيم اعتبار المساهمة التصميمية "جوهرية في تكوين الركن المادي لجريمة التحريض" ما لم يتم فك التداخل بين العمل التقني المحايد والقصد الجنائي الآثم، وذلك عبر "الربط" المنهجي بين القصد التصميمي وتوقع النتيجة الجرمية. فصناع القرار التقني أو الجهات القائمة على الهندسة الرقمية التي تبتكر نظاماً خوارزمياً يُدرك – بحكم الخبرة والممارسة – قدرة هذا النظام على تضخيم المحتوى التحريضي، يضعون أنفسهم في موضع المساهم الذي توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة بها بموجب معيار "العلم والاحتمال"(**1410**). وهذه الرابطة الذهنية هي التي تُسبغ الصفة الجنائية الدولية على فعل التحريض الرقمي، محولةً "إرادة التصميم" (*Design Intent*) إلى إرادة مساهمة مجرّمة بمجرد ثبوت العلم بأن الخوارزمية ستعمل كمحرك دفع لخطاب العنف.

ويستند الربط بين القصد والتوقع – من منظور المادة (30) من نظام روما الأساسي – إلى معيار "العلم والإرادة" في سياق الأحداث العادي؛ حيث تغدو الجهة المصممة مسؤولة كشريك مادي إذا وجهت نظاماً ييسر وقوع الجريمة مع علمها بأن النتيجة ستحدث

1406)- حول معيار "الأثر الملموس" (Substantial Effect) كضابط للفاعلية السببية للمساهمة، انظر: ICTY, Prosecutor v. Šainović et al., Case No. IT-05-87-A, Judgment (Appeals Chamber), 23 January 2014, para. 1626. (حيث استقرت المحكمة على أن المساهمة تكون جوهرية إذا كان لها أثر ملموس على ارتكاب الجريمة وصورتها النهائية).

1407)- بخصوص الدور الحاسم للأنظمة البرمجية في "تشكيل" الركن المادي والفاعلية السببية، انظر: M. L. Ohlin, "The Law of the Algorithmic War", Op. Cit., p. 545. وحول معيار المساهمة التي لولاها لما وقعت الجريمة بصورتها التي وقعت بها، انظر: د. محمود نجيب حسني، "المساهمة الجنائية في القوانين العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص145.

1408)- يستند هذا التكييف إلى المعيار المستقر في القضاء الجنائي الدولي، والذي يقرر أن مساهمة الشريك تعتبر "جوهرية" متى كان لها أثر ملموس في إخراج الجريمة بالصورة التي وقعت بها؛ انظر في تأصيل هذا المعيار: ICTY, Prosecutor v. Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgment, 10 December 1998, para. 232. (حيث أكدت المحكمة أن المساعدة لا تشترط أن تكون هي السبب الوحيد، بل يكفي أن تساهم في إحداث الجريمة بشكل فعال). وأيضاً انظر حول نظرية "السبب الكافي" وتطبيقاتها في المسؤولية عن الأنظمة البرمجية الموجهة: M. L. Ohlin, op. cit., p. 552. وقارن مع الفقه العربي حول "المساهمة التبعية التي تكتسب وصف الجوهرية" بفضل خطورة الوسيلة المستخدمة: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص148.

1409)- للربط بين شكل الجريمة ومساهمة الشريك التي انتهينا اليها في هذا الاستخلاص، انظر حول فكرة أن المساهمة تكون جوهرية إذا غيرت من "شكل الجريمة" أو جعلتها تقع بالصورة التي وقعت بها: ICTY, Prosecutor v. Šainović et al., op. cit., para. 1629. وقارن مع رؤية (أوهلين) حول "بنية الجريمة الخوارزمية": M. L. Ohlin, op. cit., p. 550

1410)- حول معيار التوقع والقصد في المساهمة الجنائية الدولية (العلم بالنتيجة المحتملة)، انظر: G. Werle & F. Jessberger, Principles of International Criminal Law, Op. Cit., p. 225. (حيث يحلل المؤلفان كيف أن العلم بالنتيجة في إطار السياق العادي للأحداث يمثل الركن المعنوي الكافي للمسؤولية بموجب المادة (30) من نظام روما الأساسي).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في إطار المسار المعتاد لنشاط الخوارزمية(1411). وبناءً عليه، فإن استمرار المصمم في تطوير وتوجيه الأنظمة التي ترفع من وتيرة التحريض دون وضع وبناءً عليه، فإن الاستمرار في تطوير وتوجيه الأنظمة التي ترفع من وتيرة التحريض دون وضع "كوابح تصميمية" (*Design Safeguards*)، يقطع أي ادعاء بالحياد، ويؤكد وجود ارتباط وثيق بين القصد المهني والأثر الإجرامي المتحقق، مما يخلع على المساهمة صفة الجوهرية، لكونها قامت على علم مسبق بالفاعلية "الجرمية المتعدية" للمنتج التقني(1412).

وتتجلى القيمة المضافة لهذا المحور في كونه يُشيد "الجسر المعنوي" الربط بين الممارسة التقنية والمسؤولية الجنائية الدولية؛ حيث ينجح في تطويع معيار "العلم والإرادة" الوارد في المادة (30) من نظام روما، ليستوعب مفهوم "التوقع الخوارزمي". كما يضيف قيمة نوعية عبر إثبات أن غياب "الكوابح التصميمية" مع العلم بمخاطر النظام يمثل "قصداً احتمالياً" كافياً لإدانة القائمين على الهندسة الرقمية. وأخيراً، يحقق هذا الموضوع هدف البحث في تبيان أن التبعات الجنائية للتحريض لا تقع على عاتق المتحدث فحسب، بل تمتد لتطال "الإرادة التصميمية" الخوارزمية التي جعلت من وقوع الجريمة نتيجة حتمية في سياق الأحداث العادي، مما يغلق منافذ الإفلات من العقاب تحت غطاء الجهل التقني بالنتائج(1413).

تأسيساً على ما تقدم من تحليل للمظهر المادي للتضخيم الآلي، يخلص هذا المطلب إلى بناء مقاربة قانونية مستحدثة تُعيد تكييف أركان الجريمة الدولية في العصر الرقمي؛ إذ أثبتت الدراسة – في هذا المطلب – انحسار المفهوم المكاني التقليدي لركن "العلانية" لصالح معيار الانتشار الرقمي القسري، حيث لم تعد الجغرافيا هي محدد نطاق الجريمة، بل مدى نفوذ الرسالة التحريضية عبر خوارزميات التوصية التي تنقل الخطاب من حيز السكون الخاص إلى علانية مفروضة في "واجهة استخدام" المتلقي.

ويمتد هذا التحول للمظهر المادي للتضخيم الآلي ليشمل شرط "المباشرة"، الذي لم يعد رهيناً بالمواجهة الفيزيائية بين المحرِّض والمحرَّض، أو الجاني والضحية، بل صار يتحقق بـ دقة الانتقاء الخوارزمي وقدرة الأنظمة على عزل الأفراد داخل "غرف الصدى"؛ وهو ما يترتب عليه تلاشي الفاصل الزمني بين التحريض والتنفيذ بفعل الحتمية النفسية والتدفق المعلوماتي المركز، مما يجعل الأثر الجرمي نافذاً ومباشراً بمجرد التلقي.

وفي سياق المسؤولية المادية، نجحت الدراسة – في هذا المطلب – في تكييف "الكود البرمجي" كأداة مادية كاملة الأركان تقع ضمن مفهوم "توفير الوسائل" الوارد في المادة (3/25-ج) من نظام روما الأساسي؛ إذا افتقرت هندسة النظام للكوابح التصميمية (*Design Safeguards*) مع العلم بتبعاته الجرمية، إذ ينفي هذا عن العمل التقني صفة الحياد، ويُحيله إلى مساهمة جوهرية في وقوع الجريمة الدولية.

وختاماً، تتبلور القيمة العلمية لهذا المطلب في تقويض "خرافة الحياد التقني"، عبر إثبات أن التضخيم الآلي يمثل "هندسة سلوكية إجرامية" تخضع للمساءلة الدولية بمجرد ثبوت العلم والسيطرة على المسار الخوارزمي، وهو ما يضع نظام روما الأساسي أمام مسؤولية تاريخية لملاحقة "مهندسي الجريمة" في الفضاء الرقمي. بيد أن هذا التوصيف للمظهر المادي للتضخيم الآلي، وما يرافقه

1411)- بخصوص المسؤولية عن "التصميم الواعي" (Conscious Design) وتوقع النتائج الإجرامية في البيئة الرقمية، انظر: J. D. Ohlin, "The Combatant's Privilege: Information Warfare and Ancient Myths", Op. Cit., 2015, p. 201. وحول معيار "القصد الاحتمالي" وتوقع النتيجة في الجرائم الدولية كبديل للقصد المباشر، أنظر: د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص142.

1412)- حول تكييف "الاستمرار في تقديم العون مع العلم باحتمالية وقوع الجريمة" كمساهمة جنائية كاملة الأركان، انظر: G. Werle & F. Jessberger, Principles of International Criminal Law, Op. Cit., 2020, p. 228. (حيث يقرر المؤلفان أن معيار "العلم" بموجب المادة 30 من نظام روما يمتد ليشمل الحالات التي يدرك فيها الفاعل أن النتيجة ستحدث في السياق العادي للأفعال). وقارن مع معيار "اللامبالاة الواعية" (Reckless Indifference) وأثره في تقرير المسؤولية الجنائية عن التصاميم التقنية الخطرة: J. D. Ohlin, The Combatant's Privilege, op. cit., p. 206. وفي الفقه العربي، انظر حول "القصد الاستنتاجي" الناشئ عن توفير وسائل الجريمة مع العلم بظروفها: د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص145.

1413)- تتفق النتيجة التي خلصنا اليها هنا مع قاعدة أن "التوقع" في السياق الرقمي يعادل القصد المباشر، انظر حول فكرة أن "التصميم الواعي" الذي يتجاهل المخاطر المحتملة يحقق الركن المعنوي للجريمة الدولية: J. D. Ohlin, Op. Cit., p. 205. وقارن مع المعيار الذي أرسته الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن العلم بالنتيجة كجزء من المسار العادي للأحداث: ICC, Situation in the Republic of Kenya, Decision Pursuant to Article 15, 31 March 2010, para. 158.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من سيطرة خوارزمية، يصطدم بجدار من التعقيد عند محاولة النفاذ إلى الركن المعنوي للجاني؛ إذ يبرز "التعتيم التقني" (*Technological Opacity*) كعائق بنيوي يحول دون الاستخلاص المباشر للقصد الجنائي، خاصة في جرائم الإبادة الجماعية التي تتطلب قصداً خاصاً. وهو ما يفرض علينا الانتقال – في المطلب الثالث – للبحث في معضلة إثبات النية الجرمية وسط خوارزميات "الصندوق الأسود"(1414)، وكيفية تطويع معايير الاستدلال الجنائي لمواجهة استراتيجيات التخفي الرقمي.

المطلب الثالث: التعتيم التقني ومعضلة استخلاص القصد الجنائي في جرائم الإبادة.

تتجلى خطورة التعتيم التقني(1415) في كونه يمثل العقبة الكؤود أمام استخلاص القصد الجنائي لدى الفاعلين المختبئين خلف الخوارزميات المعقدة، خاصة في جريمة تشترط "النية المحددة" كالإبادة الجماعية. وتكمن الإشكالية في هذا، في استخدام الطبيعة الاحتمالية(1416) و"السرية البرمجية" كستار لنفي العلم والإرادة بصفتهما ركني القصد الجنائي العام، وصعوبة إثبات "نية التدمير" الخاصة من خلال أكواد برمجية صامتة. ومن ثم، فإن الغاية من معالجة هذا التعتيم هي تأصيل محددات استرشادية تسمح للقاضي الدولي بالاستدلال على القصد الجنائي من خلال "أنماط التصميم" و"النتائج المتوقعة" التي ارتضاها المسؤول التقني؛ إذ لا يمكن السماح للتطور التكنولوجي بأن يتحول إلى "ملاذ آمن" يحجب الرؤية عن إرادة الجاني في إبادة جماعة محددة عبر أدواته الرقمية.

وللإحاطة بأبعاد هذه المعضلة، سيتم معالجة هذا المطلب عبر فرعين تكاملين؛ يُخصص الأول لتقصي "الأبعاد الهيكلية للتعتيم التقني في عرقلة إثبات القصد الجنائي" من خلال تحليل العقبات الفنية والبرمجية التي تحجب الركن المعنوي. ومن هذا التشخيص، ينتقل البحث، في الفرع الثاني، نحو "تطويع الاستدلال القضائي بالأنماط الرقمية كمنطلق لبناء الحل"؛ عبر تطوير المعايير القضائية التقليدية لصياغة إطار قانوني يضمن مواجهة استراتيجيات التخفي الرقمي ومنع الإفلات من المسؤولية الدولية.

الفرع الأول: الأبعاد الهيكلية للتعتيم التقني في عرقلة إثبات القصد الجنائي.

تتمحور الأبعاد الهيكلية للتعتيم التقني حول تلك الطبيعة غير الشفافة للأنظمة الخوارزمية، والتي تُوظف كأداة لعرقلة نفاذ القضاء إلى الركن المعنوي للفاعلين؛ حيث يُستغل الغموض الفني لخلق حالة من الإنكار المنهجي تجاه النتائج الإجرامية، وتصويرها كمعطيات تقنية معزولة عن الإرادة البشرية. ويهدف هذا التناول إلى كشف الكيفية التي يتحول بها هذا التعتيم إلى عائق موضوعي يحول دون الاستدلال على "النية المحددة" في جرائم الإبادة، وذلك عبر مسارين؛ نتقصى في أولهما أثر السرية البرمجية في حجب ركن العلم عبر توظيف تعتيم الصندوق الأسود، لبيان استراتيجيات التخفي خلف التعقيد الهيكلي، وصولاً – في المسار الثاني – إلى تحليل استغلال الطبيعة الاحتمالية لنفي ركن الإرادة بين حتمية القصد والعوارض التقنية، لضمان تقويض الذرائع التقنية الرامية للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية.

أولاً: أثر السرية البرمجية في حجب ركن العلم عبر توظيف تعتيم الصندوق الأسود.

يتجسد أثر السرية البرمجية في حجب ركن العلم ضمن سياق الأنظمة الخوارزمية المصممة لتوجيه السلوك العام أو التحريض على الكراهية، حيث تُستغل هذه السرية لتحويل البرمجيات إلى "صناديق سوداء" تمنع الكشف عن القواعد المنطقية التي تُبنى

1414)- يُقصد بـ"الصندوق الأسود" (Black Box) في سياق الأنظمة الخوارزمية: تلك الأنظمة التي تظل عملياتها التشغيلية الداخلية ومعايير اتخاذ القرار فيها غير شفافة أو غير قابلة للتفسير من قبل البشر، بما في ذلك المصممون أنفسهم؛ نظراً لتعقيدها الرياضي أو لاعتبارات السرية التجارية، مما يخلق فجوة في "المساءلة" عند حدوث أضرار ناتجة عن مخرجاتها (يُنظر في هذا التعريف وفي إشكاليات المساءلة المرتبطة به:. Pasquale, Frank, The Black Box Society, Op. Cit., p. 3).

1415)- يُقصد بالتعتيم التقني في هذا السياق: مجموعة الممارسات البرمجية العمدية التي تهدف إلى جعل الكود المصدري أو منطق عمل الخوارزمية معقداً وصعب الفهم بالنسبة للمراقب البشري أو المحقق الجنائي، مما يحجب القدرة على تتبع تسلسل اتخاذ القرار الرقمي (انظر في التأصيل التقني للمصطلح: Barak, B., et al. (2001). "On the (Im)possibility of Obfuscating Programs". In: Advances in Cryptology — CRYPTO 2001. Springer, p. 1-18.)

1416)- تُشير الطبيعة الاحتمالية للأنظمة الخوارزمية إلى خضوع مخرجاتها لقوانين الإحصاء والاحتمالات لا لليقين الحتمي؛ حيث لا يمكن الجزم بنتيجة واحدة ثابتة لكل مدخل، بل تتغير النتائج بناءً على التعلم الذاتي والبيانات المتغيرة، مما يفتح باباً للتذرع بأن النتائج الإجرامية كانت "عارضاً إحصائياً" غير مقصود.)انظر: د. أحمد محمد شوقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2026، ص77.).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عليها القرارات الرقمية الخطرة؛ وتبرز الإشكالية هنا في توظيف تعتيم الصندوق الأسود كستار فني يُعيق إثبات علم الفاعل بالانحراف الجرمي لنظامه، مما يفتح باباً للدفع بالتنصل من المسؤولية الدولية عبر الادعاء بأن النتائج الجرمية – كالإبادة الجماعية – ليست سوى مخرجات تقنية معقدة تقع خارج نطاق إدراكه اليقيني. ويهدف هذا التناول إلى تعرية هذا المنحى الاستدلالي عبر مسارين؛ نبحث في أولهما التكييف القانوني لسرية الصندوق الأسود كعقبة أمام إثبات العلم الجنائي لبيان كيفية استغلال الغموض الهيكلي في صناعة مانع قانوني للإثبات، وصولاً – في المسار الثاني – إلى تقرير المسؤولية الجنائية الناشئة عن الحجب المتعمد للعلم في البيئة البرمجية، وذلك لضمان عدم اتخاذ التعتيم ذريعة لتقويض ركن العلم، وإثبات انصراف إرادة الجاني نحو النتائج التدميرية مهما بلغت درجة تعقيد الوسيلة الرقمية.

1- التكييف القانوني لسرية الصندوق الأسود كعقبة أمام إثبات العلم الجنائي.

يتمثل التكييف القانوني لسرية الصندوق الأسود، كعقبة أمام إثبات العلم الجنائي، في كونها "مانعاً فنياً ذا أثر إجرائي" يحجب إمكانية الاطلاع على المحتوى المعرفي للفاعل؛ فبينما يتطلب ركن العلم في الجرائم الدولية إدراكاً فعلياً بالظروف المادية للجريمة(1417)، تعمل هذه السرية كستار يُعيق النفاذ التحقيقي للقضاء إلى المنطق الخوارزمي الذي وجه السلوك الإجرامي(1418). وتبرز هنا إشكالية التداخل القيمي؛ إذ يسعى القانون الدولي للفصل بين "السرية التجارية" كحق للملكية الفكرية، وبين "التعتيم البرمجي" الذي يُتخذ كذريعة لإخفاء القصد، مما يؤدي إلى تجزئة المعرفة الجنائية بالركن المعنوي(1419)؛ حيث يتم الفصل عمداً بين العلم بالمنطق التقني المجرد للنظام وبين العلم بالنتائج الإجرامية المترتبة عليه. ولا تقتصر هذه الإشكالية على المصمم فحسب، بل تمتد لتشمل المسيطر التقني على النظام الذي يدعي الجهل بالنتائج الميدانية رغم علمه بطبيعة المدخلات التي غُذي بها النظام(1420).

ويتفرع عن هذا التكييف تحويل الغموض التقني إلى "حالة إنكار قانوني" تستند إلى ادعاء استحالة التوقع؛ إذ يزعم المدافعون عن فرضية الحياد التقني، أن تعقيد الأنظمة يقطع الرابطة الذهنية بين "الفعل البرمجي" و"الأثر الجسيم" الذي يحيق بالجماعة المستهدفة(1421). إلا أن التحليل القانوني الرصين يذهب إلى أن الصندوق الأسود ليس قدراً تقنياً، بل هو "بيئة إثبات معطلة" اختارها الفاعلون لضمان مساحة من "الإنكار المنهجي"؛ حيث يُستخدم التعتيم لعرقلة قدرة القاضي على استنباط "العلم اليقيني" بوقوع التحريض على الإبادة عبر هذه الوسائط الرقمية(1422).

وتكتسب عملية التكييف القانوني لسرية الصندوق الأسود أهمية مضاعفة في سياق جريمة الإبادة الجماعية مقارنة بغيرها من الجرائم الدولية؛ نظرًا للطبيعة الخاصة لركنها المعنوي القائم على "النية المحددة" (*Dolus Specialis*). فبينما قد يكتفي القضاء الدولي في جرائم الحرب بإثبات "الإهمال الجسيم" أو العلم الاحتمالي، تبرز معضلة التعتيم التقني في الإبادة كأداة لتقويض إثبات "نية التدمير الكلي أو الجزئي" للجماعة المحمية؛ حيث يُستخدم "الصمت الخوارزمي" كستار لإخفاء القصد الجنائي المباشر وتصويره كخلل فني عارض(1423)، مما يجعل من تعرية هذا التعتيم ضرورة لا غنى عنها للكشف عن "النية المحددة" الكامنة خلف التصميم.

1417)- المادة (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليه 1998، المادة 30 (عنصر العلم والإرادة).

1418)- لوجين أحمد، التكييف القانوني لـ "الصندوق الأسود" في القانون الجنائي الدولي، بحث مقدم لمؤتمر التكنولوجيا والعدالة الجنائية، 2026، ص18 (مقدّم للنشر).

1419)- يحيى إبراهيم، إشكاليات إثبات القصد الجنائي في الجرائم المؤتمتة: دراسة في التعتيم الخوارزمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025، ص112.

1420)- Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law: Volume I: Foundations and General Part, Oxford University Press, 2021, p. 285.

1421)- ظافر يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جرائم الإبادة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (4)، العدد (2)، 2026، ص45.

1422)- د. أحمد محمد شوقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص77.

1423)- يمثل هذا الطرح استخلاصاً قانونياً يربط بين الخصوصية الموضوعية لجريمة الإبادة (النية المحددة) وبين العقبات الإجرائية للتعتيم البرمجي؛ وهو ما يجد تأييداً في الاتجاهات الفقهية التي تحذر من استغلال "الغموض التقني" كذريعة لنفي القصد الجنائي المباشر؛ انظر في هذا المعنى: يحيى إبراهيم، مرجع سابق، ص118؛ وانظر في تأصيل علاقة التعتيم البرمجي بحجب الركن المعنوي: Kai Ambos, op. cit., p. 285.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

علاوة على ذلك، يبرز دور هذا التكييف في ضبط الركن المعنوي لجريمة "التحريض العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة" عبر المنصات الرقمية؛ إذ توفر السرية البرمجية ملاذاً للمسيطر التقني للتنصل من المسؤولية عبر ادعاء "الحياد الخوارزمي". وبدون كسر جدار الصندوق الأسود قانونياً، يصبح من المستحيل – تقريباً – إثبات أن توجيه المحتوى التحريضي كان "موجهاً بعلم وقصد" نحو جماعة إثنية أو دينية محددة، مما يحول الأدوات الرقمية إلى وسائل إبادة فاعلة محصنة ضد المساءلة الجنائية الدولية(1424).

2- المسؤولية الجنائية الناشئة عن الحجب المتعمد للعلم في البيئة البرمجية.

تتأسس المسؤولية الجنائية الناشئة عن الحجب المتعمد للعلم في البيئة البرمجية على فكرة "الإرادة الواعية بالتجهيل"؛ حيث لا يُعد الصمت التقني هنا مجرد إهمال سلبي، بل هو مسلك إيجابي يهدف لقطع تسلسل الإثبات الجنائي(1425). ففي سياق الجرائم الدولية، يُكيف الحجب المتعمد للعلم بأنه "تجهيل مصطنع" لا ينفي المسؤولية، بل يعززها؛ إذ إن المصمم الذي يضع نظاماً يحرض على الإبادة ثم يحجب قدرة الآخرين على فهم خوارزمياته، يكون قد اتجهت إرادته – ضمنياً – إلى تأمين وقوع النتيجة الجرمية مع الإفلات من الملاحقة عبر "درع الغموض"(1426). وتجد هذه المسؤولية سندها في مبدأ "الاستغراق في المخاطرة"، حيث إن إطلاق نظام عالي المخاطرة في بيئة نزاع مع حجب قواعده المنطقية عن جهات الرقابة الوطنية والدولية، وعرقلة قدرة القاضي على تتبع تسلسل القرار الجنائي؛ وذلك تغييب الرقابة البشرية وتحصين الفعل من المساءلة القضائية، والفاعل من المسؤولية(1427).

علاوة على ذلك، فإن الحجب المتعمد للعلم يؤدي إلى تحويل مركز ثقل المساءلة من "المسؤولية عن الفعل الميداني" إلى "المسؤولية عن هندسة التعتيم"، وهو ما يمنع الجاني من التذرع بـ "الصندوق الأسود" كدفع قانوني لنفي العلم وبالتالي المسؤولية(1428). ويسعى هذا التوجه لردم الهوة بين "التقنية والنية"، مؤكداً أن العجز عن فهم المسار البرمجي الناتج عن فعل الجاني لا يقطع الرابطة المعنوية، بل يضع الجاني في مواجهة "افتراض العلم" بوقوع الجريمة، طالما أنه هو من صاغ بيئة التعتيم بنفسه لعرقلة جهود الرقابة والتحقيق(1429).

وتتجلى القيمة المضافة لتأسيس المسؤولية على الحجب المتعمد للعلم في كونها تُحدث نقلة نوعية في المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية الدولية؛ فبينما ينصرف التركيز في المسؤولية العادية نحو "الفعل المادي" المتمثل في القتل أو التدمير، يتجه هذا الطرح نحو إرساء المسؤولية عن "تصميم بيئة التعتيم" ذاتها، باعتبارها قرينةً موضوعية تكشف عن النية الجرمية المستترة خلف الخوارزميات.

وتتجلى القيمة المضافة لتأسيس المسؤولية على الحجب المتعمد للعلم، في كونها تُحدث نقلة نوعية في المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية الدولية؛ فبينما ينصرف التركيز في المسؤولية العادية نحو "الفعل المادي" المباشر، يتجه هذا الطرح نحو إرساء المسؤولية عن "تصميم بيئة التعتيم" ذاتها، باعتبارها قرينةً موضوعية تكشف عن القصد الجنائي المستتر خلف الخوارزميات. كما يساهم هذا التوجه في تطوير مفهوم "السيطرة" القيادية؛ فبدلاً من قصره على السيطرة التقليدية وفق المادة (28) من نظام روما، يتسع النطاق ليشمل "السيطرة على الكود المصدري" و"هندسة الغموض" كأدوات تقنية لفرض السيطرة على الجريمة وتوجيه مخرجاتها

1424)- يتسق هذا الاستنتاج مع التحليلات القانونية الحديثة التي ترفض فرضية "الحياد الخوارزمي" في سياق التحريض الدولي، وتؤكد على ضرورة النفاذ للمنطق البرمجي لإثبات القصد الموجه؛ (راجع في تفصيل هذا الرأي: ظافر يوسف، مرجع سابق، ص52؛ حيث يرى الباحث أن التوجيه الخوارزمي للمحتوى التحريضي لا يمكن فصله عن الإرادة الواعية لمصمم النظام أو المسيطر عليه).

1425)- د. جلال وفاء محمدين، الجرائم المستحدثة والذكاء الاصطناعي: تحديات الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2025، ص142.

1426)- المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مسؤولية القائد والرؤساء الآخرين).

1427)- Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Cambridge University Press, 2026, p. 91.

1428)- د. أحمد محمد شوقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص82.

1429)- لوجين أحمد، التكييف القانوني لـ "الصندوق الأسود" في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص24.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للنيل من الأهداف والمصالح المحمية قانوناً. وبذلك، يتم علاج ثغرة الإفلات من العقاب عبر تحويل التعتيم من "درع قانوني" لنفي القصد في المطلق، إلى دليل إدانة يثبت قبول الجاني للنتائج الجرمية طالما أنه هو من صاغ بيئة التجهيل لعرقلة العدالة(**1430**).

ثانياً: استغلال الطبيعة الاحتمالية لنفي ركن الإرادة بين حتمية القصد والعوارض التقنية.

ينبع استغلال الطبيعة الاحتمالية لنفي ركن الإرادة، من تلك الفجوة القائمة بين حتمية القصد الذي تتطلبه قواعد القانون الدولي الجنائي، وبين الانحرافات التقنية التي تظهر كمخرجات غير يقينية للأنظمة الخوارزمية؛ حيث يُحاول الجناة توظيف "المنطق التقديري والاحتمالي" الذي تعمل به هذه الأنظمة كذريعة لإثارة الشك حول مدى انصراف إرادتهم نحو النتيجة الجرمية، وتصوير الجريمة – خاصة في سياق الإبادة الجماعية – على أنها مجرد "خلل في التقدير الآلي" لا يمثل رغبة الفاعل الحقيقية. ويسعى هذا التناول إلى كشف التوظيف الجنائي لهذه الخاصية التقنية عبر مسارين تحليليين؛ نستهل أولهما ببحث تكييف الاعتبارات الاحتمالية كذريعة لنفي القصد الجنائي المباشر، لبيان كيفية استغلال عدم اليقين البرمجي في صياغة دفوع قانونية تسعى لنفي الرابطة النفسية مع الجريمة. وصولاً – في الثاني – إلى إعمال معيار "القصد الاحتمال"" ليشمل الانحرافات المتوقعة للأنظمة المستقلة؛ وذلك بغية تأصيل مسؤولية المسيطر التقني أو القائد العملياتي عن النتائج التي قبل بمخاطر حدوثها، وإثبات أن الإرادة الجرمية تظل قائمة ومستغرقة لكافة التداعيات التقنية المحتملة للأدوات الرقمية التي اختار الفاعل توظيفها في مسرح الجريمة.

1- تكييف العوارض التقنية كذريعة لنفي القصد الجنائي المباشر.

يتمثل تكييف العوارض التقنية، كذريعة لنفي القصد الجنائي المباشر، في استغلال الطبيعة الاحتمالية للأنظمة الخوارزمية لتصوير النتائج الجرمية كـ "انحرافات تقديرية" خارجة عن نطاق سيطرة الفاعل؛ فبينما يتطلب القصد المباشر – وفقاً للقانون الدولي الجنائي – انصراف الإرادة إلى ارتكاب سلوك محدد لإحداث نتيجة معينة، يُدفع هنا بأن "العوارض التقنية" قد أدت إلى نتيجة لم تكن هي الهدف الأساسي للفاعل أو المسيطر التقني(**1431**). وتكمن خطورة هذا التكييف في محاولة نقل الجريمة من حيز "العمد" إلى حيز "الخطأ غير العمدي"، استناداً إلى أن البنية التشغيلية المعقدة للذكاء الاصطناعي تجعل من الصعب التنبؤ بلحظة وقوع الانحراف الجرمي بدقة يقينية(**1432**).

ويترتب على هذا التكييف، محاولة قطع الرابطة السببية المعنوية بين "تشغيل النظام" و"الأثر التحريضي" الناتج عنه، حيث يُتخذ من "الاستقلال الذاتي النسبي" للآلة ذريعة للادعاء بأن النتيجة هي نتاج معالجة ذاتية مستقلة للآلة، لا تعبر عن نية الفاعل(**1433**). إلا أن هذا التوجه يغفل حقيقة أن "العوارض التقنية" – في أنظمة التحريض – ليست استثناءً عشوائياً، بل هي احتمالات كامنة في صلب النموذج الرياضي للنظام، مما يجعل التذرع بها، لنفي القصد المباشر، مجرد "ستار قانوني" شكلي، يهدف إلى تجزئة الركن المعنوي لجرم التحريض الخوارزمي، وتشتيت المسؤولية عنه بين الإنسان والآلة(**1434**)، وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة الدولية التي ترفض اتخاذ "الوسيلة" أداةً لإخفاء "الغاية" الجرمية(**1435**).

وتتجلى القيمة المضافة لهذا التكييف، في قدرته على معالجة ثلاث إشكاليات جوهرية لا نظير لها في الجرائم الدولية التقليدية؛ أولاها أن هذا الطرح يساهم في قلب مفهوم "توقع العارض" التقني من كونه استثناءً قاطعاً للقصد (كما في حوادث تعطل السلاح

1430)- هذا الاستنتاج التحليلي – في هذه الفقرة والسابقة لها – يتفق مع ما ذهب إليه الفقه الحديث في تكييف "السيطرة التقنية" كصورة متطورة من صور السيطرة على الجريمة؛ (انظر في تأصيل هذا الاتجاه: Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 91؛ حيث يذهب الباحث إلى أن السيطرة على الكود المصدري في بيئات النزاع تعادل السيطرة المادية على مسرح الجريمة). كما يتسق هذا الطرح مع التفسير الواسع للمادة (28) من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمسؤولية القادة عن "علمهم المفترض" بالوسائل التقنية التي يضعونها تحت تصرف مرؤوسيهم. (وانظر أيضاً في نقد "درع الغموض" كذريعة لنفي القصد: يحيى إبراهيم، إشكاليات إثبات القصد الجنائي في الجرائم المؤتمتة، مرجع سابق، ص112.).

1431)- د. جلال وفاء محمدين، الجرائم المستحدثة والذكاء الاصطناعي: تحديات الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص162.

1432)- يحيى إبراهيم، إشكاليات إثبات القصد الجنائي في الجرائم المؤتمتة: دراسة في التعتيم الخوارزمي، مرجع سابق، ص140.

1433)- Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 115.

1434)- د. أحمد محمد شوقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص88.

1435)- لوجين أحمد، التكييف القانوني لـ "الصندوق الأسود" في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص31.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التقليدي) إلى كونه أصلاً مفترضاً في البيئة البرمجية؛ حيث يُنظر إلى الانحرافات التقنية باعتبارها تداعيات احتمالية مضمنة في البنية الرياضية للنظام وليست أعطالاً ميكانيكية عارضة(1436)، مما يجعل مجرد اختيار الفاعل لاستخدام نظام "احتمالي" النتيجة، في بيئة نزاع، دليلاً على قبوله المسبق بكافة انحرافاته الجرمية.

ومن ناحية ثانية، يوفر هذا التناول؛ إطاراً قانونياً لمواجهة دفع "الاستقلال الذاتي للآلة"، وتفكيكه باعتباره قناعاً قانونياً يهدف لقطع الرابطة المعنوية؛ إذ يؤصل هذا التكييف لفكرة أن "الاستقلال التقن'" ما هو إلا امتداد وظيفي لإرادة المسيطر، وأن الآلة تظل وسيلة ارتكاب لا تملك إرادة قانونية قاطعة للسببية(1437).

وأخيراً، ينجح هذا التكييف في ردم الهوة بين "المنطق التقديري" للخوارزمية، وبين إثبات "النية المحددة" المطلوبة في جريمة الإبادة الجماعية؛ عبر الكشف عن أن التذرع بـ "الخطأ في التقدير الآلي" ليس إلا ستاراً قانونياً لتمرير أهداف إبادية تحت غطاء الحياد التقني(1438)، وهو ما يمنح القضاء أداة استدلالية رصينة لتعرية القصد الجنائي المحتجب خلف لغة الأرقام والاحتمالات.

2- إعمال معيار القصد الاحتمالي ليشمل المخرجات العارضة للأنظمة المستقلة.

يستند إعمال معيار القصد الاحتمالي ليشمل الانحرافات المتوقعة للأنظمة المستقلة إلى مبدأ "القبول بالنتيجة المتوقعة" كبديل عن اليقين الحتمي في الجرائم المؤتمتة؛ فإذا كان المسيطر التقني أو الفاعل قد توقع إمكانية حدوث انحراف خوارزمي يؤدي إلى نتائج جرميّة، ومع ذلك قبل بالمخاطرة عبر تشغيل النظام أو الاستمرار فيه، فإن هذه الانحرافات تفقد صفتها كصدفة تقنية لتصبح جزءاً من إرادته الجرمية(1439). وتكمن أهمية هذا المعيار في تجاوز العقبة التي يضعها الدفاع حول "استقلال النظام الذاتي"، حيث يُعتبر القبول بالنتائج المحتملة – حتى وإن لم تكن هي الغاية الأساسية للفاعل – مساوياً قانوناً للقصد المباشر، متى ما توافر توقع حدوث النتيجة في المجرى العادي للأحداث وفقاً للمادة (30) من نظام روما الأساسي(1440).

علاوة على ذلك، فإن هذا الإعمال القانوني يحول "الطبيعة الاحتمالية" من ثغرة للإفلات من العقاب، إلى قرينة على توفر ركن الإرادة؛ إذ إن استمرار العمل بنظام تظهر فيه احتمالية عالية للنيل من المصالح المحمية قانوناً يُعد "رضاً ضمنياً" بتلك النتائج، وإخراجاً لها من حيز الخطأ إلى حيز العمد الاحتمالي(1441). وبذلك، لا تُعامل الانحرافات المتوقعة كعوارض تقنية تقطع الرابطة المعنوية، بل كآثار محتملة، انصرفت إليها إرادة الجاني، عبر قبوله الواعي بالمخاطرة التقنية غير المحسوبة، مما يرسخ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن "الاستغراق في احتمالات التقنية" دون اتخاذ تدابير الحيطة لمنع انحرافها(1442).

وتتجلى القيمة المضافة لإعمال معيار القصد الاحتمالي – في هذا السياق – عبر ثلاث ركائز جوهرية تمنحه خصوصية قانونية تتجاوز نطاق الجرائم الدولية التقليدية؛ فأولاً، يساهم هذا الطرح في إعادة تعريف "المجرى العادي للأحداث" وفقاً للمادة (30) من نظام روما الأساسي؛ فبينما يستند القصد الاحتمالي في الجرائم العادية إلى توقع نتائج مادية ناتجة عن فعل بشري مباشر،

1436)- يتسق هذا الاستنتاج مع التوجه الفقهي الذي يرفض مساواة "الخطأ البرمجي" بالحادث الفجائي في الأسلحة التقليدية، مؤصلاً لمسؤولية المستخدم عن "المخاطر الكامنة" في النظم الاحتمالية؛ (انظر في هذا المعنى: Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 115. ؛ وانظر أيضاً في تكييف "القبول بالمخاطرة التقنية" كعنصر للقصد: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص162).

1437)- هذا التكييف يجد صداه في الأدبيات القانونية التي تنفي الشخصية القانونية للآلة وتؤكد على نظرية "الآلة كامتداد لإرادة الإنسان" (Instrumentality Theory)؛ (راجع في تأييد هذا الاتجاه: يحيى إبراهيم، إشكاليات إثبات القصد الجنائي في الجرائم المؤتمتة، مرجع سابق، ص140؛ حيث يرى أن الاستقلال التقني لا يقطع الرابطة السببية طالما ظلت السيطرة النهائية في يد المسيطر البشري).

1438)- تتوافق هذه النتيجة مع ما ذهبت إليه الباحثة لوجين أحمد في طرحها حول ضرورة تعرية "الصمت الخوارزمي" للكشف عن المقاصد الإبادية، معتبرة أن الحياد التقني هو "ذريعة شكلية" لا تصمد أمام التحليل الجنائي لمخرجات النظام؛ (انظر: لوجين أحمد، التكييف القانوني لـ "الصندوق الأسود" في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص31. كما يتفق هذا مع التحذيرات الفقهية من تشتيت المسؤولية بين الإنسان والآلة في جرائم الإبادة؛ انظر: د. أحمد محمد شوقي، مرجع سابق، ص88).

1439)- د. جلال وفاء محمدين، الجرائم المستحدثة والذكاء الاصطناعي: تحديات الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص158.

1440)- الفقرة (2/ب) من المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (حصر عنصر العلم بالنتيجة في الركن المعنوي التي ستقع في إطار المجرى العادي للأحداث).

1441)- د. أحمد محمد شوقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص89.

1442)- Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 104.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تصبح الخصوصية هنا في اعتبار "الانحراف البرمجي" هو المجرى العادي والمتوقع للأنظمة الاحتمالية بطبيعتها(1443)، مما يجعل قبول تشغيل النظام قبولاً حتمياً بنتائجه الاحتمالية.

وثانياً، ينجح هذا التناول في تجاوز عقبة "الاستقلال الذاتي" التي يُتذرع بها كستار قانوني لقطع الرابطة المعنوية؛ إذ يتم تفكيك هذه الذريعة عبر تكييف مخرجات الآلة لا كأفعال مستقلة، بل كآثار محتملة تقع تحت مظلة إرادة المسيطر التقني، باعتبار أن الاستقلال التقني هو مجرد امتداد وظيفي لإرادة الفاعل(1444).

وأخيراً، يحقق هذا التكييف غايته في تحويل "الاحتمالية" – في جرائم الأنظمة المستقلة – من ثغرة للإفلات من العقاب إلى قرينة إدانة؛ فبدلاً من استخدام الشك في الاحتمال لنفي القصد كما في القضاء التقليدي، يتم هنا تأصيل فكرة أن استمرار الفاعل في استخدام نظام عالي المخاطرة في بيئة نزاع يُعد "رضاً ضمنياً"، يرفع الفعل من حيز الخطأ التقني إلى حيز العمد الاحتمالي، مما يضمن حماية المصالح المحمية قانوناً، من التوظيف الجنائي للأنظمة المستقلة(1445).

الفرع الثاني: تطويع الأنماط الرقمية كمنطلق للاستدلال القضائي وبناء الحل.

يستند تطويع الأنماط الرقمية، كمنطلق للاستدلال القضائي، إلى ضرورة تحديث الأدوات التحليلية للقاضي الدولي، لتتلاءم مع خصوصية الجرائم المؤتمتة، بوصفه منطلقاً حتمياً لبناء الحل القانوني لمواجهة التعتيم التقني؛ إذ تبرز الإشكالية في قصور قواعد الإثبات التقليدية، عن النفاذ بالرؤية إلى "النية الجرمية" الكامنة خلف الأكواد الصامتة. ومن ثم، فإن الغاية من هذا الطرح هي تطويع المعايير القضائية المستقرة عبر استنباط قرائن مستمدة من "سلوك التصميم" و"النتائج المتوقعة"، بما يسمح باستكشاف القصد الجنائي وإثباته من واقع الأنماط الرقمية التي ارتضاها الجاني بوصفها البصمة المادية لإرادته، وتحويلها من مجرد بيانات تقنية إلى أدلة إدانة ملموسة تمنع التذرع بالحياد أو الجهل بمخرجات النظام. ولتحقيق هذه الغاية، سنعمل على معالجة هذا الطرح عبر مسارين تحليليين؛ نخصص أولهما لاستنباط القرينة القضائية من أنماط السلوك التصميمي، وذلك لبيان كيفية تحويل الاختيارات البرمجية والهندسية للجاني إلى أدلة مادية تكشف عن اتجاه إرادته؛ لنخلص – في المسار الثاني – إلى إثبات القصد الرقمي عبر معيار توقع النتائج، والذي نهدف – من خلاله – إلى تأصيل معيار موضوعي يسمح للقاضي بربط المخرجات المتواترة للنظام بالمعرفة المفترضة للجاني، بما يضمن ردم الهوة المعنوية بين التصميم التقني والنتيجة الإجرامية.

أولاً: استنباط القرينة القضائية من أنماط السلوك التصميمي.

ينبثق استنباط القرينة القضائية من جوهر "السلوك التصميمي"(1446) بوصفه ممارسة واعية لإرادة الفاعل، تتجسد في هندسة النظام قبل أن تتحول إلى أثر مادي في الواقع. فالاشتقاق المنطقي للقرينة القضائية هنا، يقوم على أن كل "نمط" رقمي(1447) هو في حقيقته "قرار" قانوني اتخذ صبغة تقنية، مما يجعل من أنماط التصميم مستودعاً محتملاً للنية الجرمية التي ليس لها ما يماثلها في الأوامر الكتابية التقليدية. وتكمن الغاية من هذا الاستنباط في تجسير الهوة بين صمت الأكواد ونطق النتائج، عبر استنطاق البناء الهيكلي للنظام بوصفه "مسرحاً مفترضاً" للجريمة، يسمح للقاضي الدولي بنزع قناع الحياد التقني عن الاختيارات

1443)- يتفق هذا الاستنتاج مع التفسير الحديث للمادة (30) من نظام روما في ظل التقنيات الناشئة، حيث يُنظر إلى "العلم بالنتيجة" كعلم بطبيعة النظام المستخدم؛ (انظر في هذا المعنى: Kai Ambos, Ibid, p. 104.

1444)- يجد هذا التكييف يجد سنده في نظرية "الاستغراق في المخاطرة" التي تمنع الفاعل من التذرع باستقلال الوسيلة طالما أنه هو من أطلقها في بيئة تحتمل وقوع الجريمة؛ (راجع: د. أحمد محمد شوقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، 2026، ص89).

1445)- انظر حول تحويل الاحتمالية إلى قرينة على القصد في جرائم الإبادة: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 158.

1446)- يُقصد بـ السلوك التصميمي (Design Behavior) في هذا السياق: المخرجات المتوقعة والأنماط الإجرائية التي يمليها البناء الهيكلي للخوارزمية على النظام، والتي تعكس اختيارات المبرمج أو المسيطر التقني؛ حيث يُعامل هذا السلوك قانوناً كقرينة على اتجاه الإرادة إذا ما أدى إلى نتائج جرمية متواترة. (انظر في تفصيل هذا المصطلح وتطبيقه القضائي: لوجين أحمد، مرجع سابق، ص 14).

1447)- يقصد بـ النمط الرقمي (Digital Pattern) في سياق هذا البحث: مجموعة الخصائص الخوارزمية والتكرارات السلوكية التي يُظهرها النظام المستقل أثناء التشغيل، والتي تعكس منطقاً تصميمياً ثابتاً وُضع مسبقاً. ويُعد النمط رقمياً لكونه يُستخلص من "الأكواد" والبيانات التشغيلية، ويُستخدم قضائياً كقرينة لاستنباط اتجاه إرادة المسيطر التقني. (انظر في تفصيل هذا المصطلح ودوره في كشف "النية الكامنة": لوجين أحمد، المرجع السابق، ص22).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

البرمجية للجاني. ولتحقيق هذه الغاية، سنعالج هذا الموضوع عبر مسارين؛ نؤصل في أولهما لـ تكييف الاختيارات البرمجية كـ "أفعال مادية" ذات دلالة إثباتية، لنخلص في ثانيهما إلى وضع معايير استنباط القرينة من هندسة "الصمت والحياد" التقني.

1- تكييف الاختيارات البرمجية كـ "أفعال مادية" ذات دلالة إثباتية.

يشتق تكييف الاختيارات البرمجية، كـ "أفعال مادية"، شرعيته من حقيقة أن البرمجة في بيئة الأنظمة المستقلة تتجاوز كونها عملاً تقنياً مجرداً، لتغدو "سلوكاً إيجابياً" واعياً يتجسد في المفاضلة بين خوارزميات إجرائية بعينها؛ فعندما يختار المسيطر التقني نمطاً تصميمياً، يوجه النظام نحو أهداف محمية، فإنه يمارس فعلاً مادياً لا يختلف في جوهره القانوني عن الضغط على زناد السلاح، إذ يضحي "الكود" – هنا – هو المعادل الموضوعي للفعل التنفيذي في الجرائم التقليدية(**1448**).

وتتجلى الدلالة الإثباتية لهذا التكييف في قدرته على توفير وعاء إجرائي يستوعب تعقيدات البيئة الرقمية، مما يمنح القضاء القدرة على اختراق "جدار الصمت" المحيط بالركن المعنوي عبر ترسيخ مكانة قانونية مستحدثة للكود بوصفه فعلاً ناطقاً بالنية الجرمية(**1449**)؛ فبدلاً من الارتهان للتفسيرات التقنية المعقدة، يتم إخضاع هذه الاختيارات لقواعد الاستنباط القضائي التقليدية(**1450**)، بقلب عبء الإثبات من دائرة البحث في "النوايا الخفية" إلى تحليل "الأفعال التصميمية" المعلنة(**1451**)، حيث تتحول هندسة النظام المفتقرة لكوابح الأمان من "مجرد برمجة" إلى بصمة مادية للإرادة تكشف عن ملامح الجريمة الكامنة في صلب النظام(**1452**).

ويتجسد الأثر التجريمي لهذا التحول الإثباتي في حسم معضلة "السببية الرقمية" وإعادة صياغة منهجية التعامل مع عبء الإثبات؛ إذ يؤصل هذا المسلك لافتراض أن الجريمة تبدأ مادياً من لحظة "الاختيار البرمجي" على لوحة المفاتيح، مما يضمن اتصال السلسلة السببية بين الجاني والنتيجة رغم التباعد المكاني. وبذلك، ينتقل التركيز القضائي من البحث في النوايا الباطنة إلى تحليل "الأفعال التصميمية" المعلنة، وهو ما يقطع الطريق على الجناة في التذرع بالحياد التقني أو الجهل بالمخرجات، ويجعل من الاختيارات الهندسية العدائية دليلاً دامغاً يوجب المسؤولية الجنائية، ويحقق الردع في مواجهة التعتيم الخوارزمي(**1453**).

2- معايير استنباط القرينة من هندسة "الصمت والحياد" التقني.

يأتي استنباط القرينة القضائية من هندسة "الصمت والحياد" من حقيقة أن الامتناع البرمجي – المتمثل في الإحجام العمدي عن تضمين النظام كوابح الأمان ومعايير الكبح القانوني – ليس غياباً للفعل في بيئة النزاعات المسلحة، بل هو "قرار سلبي" هندسي تترتب عليه آثار مادية ملموسة؛ فعندما يتم تصميم نظام مستقل ليقف "محايداً" أمام مدخلات تحريضية واضحة أو ليمتنع عن كبح جماح استهداف الأعيان المدنية، فإن هذا الحياد المصطنع يعد قرينة قضائية على "الرضا الضمني" بالنتائج الجرمية(**1454**). وتكمن خصوصية الاستدلال هنا في تحويل "الخوارزمية" من صندوق أسود يلفه الغموض إلى شاهد إثبات ناطق، عبر تأصيل فكرة أن غياب كوابح الأمان في بيئة تحتمل وقوع الجريمة هو معادل موضوعي للتحريض السلبي أو القبول بالمخاطرة غير المحسوبة(**1455**).

1448)- انظر: د. جلال وفاء محمدين، الجرائم المستحدثة والذكاء الاصطناعي: تحديات الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص174.

1449)- راجع: لوجين أحمد، التكييف القانوني لـ "الصندوق الأسود" في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص38.

1450)- انظر: يحيى إبراهيم، إشكاليات إثبات القصد الجنائي في الجرائم المؤتمتة، مرجع سابق، ص148.

1451)- انظر: د. أحمد محمد شوقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص94.

1452)-راجع: Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 122.

1453)- راجع بشأن هذا الاستنتاج في تأصيل المسؤولية الجنائية عبر الاختيارات البرمجية، ما ذهبنا إليه في تأصيل "السلوك التصميمي" كقرينة قاطعة، وقارن مع: يحيى إبراهيم، مرجع سابق، ص 155.

1454)- انظر في تكييف الامتناع عن وضع القيود البرمجية كقرينة على القصد: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ، ص162.

1455)- بشأن دور القاضي في تحويل الصمت التقني إلى دليل إدانة، راجع: لوجين أحمد، مرجع سابق، ص42.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتحدد معايير استنباط هذه القرينة عبر رصد "التواتر المبرمج" للانحرافات التقنية؛ إذ إن تكرار المخرجات الجرمية دون تدخل لتصحيح المسار التصميمي ينفي صفة "الخطأ التقني" ويؤكد وجود "قصد احتمالي" استقر في روع المسيطر على النظام(1456). وبذلك، تبرز القيمة الإثنائية لهذا المعيار في قدرته على ردم الهوة المعنوية بين التصميم التقني والنتيجة الإجرامية، عبر اعتبار "الصمت البرمجي" العمدي بمثابة بصمة إرادية تكشف عن اتجاه نية الجاني نحو إهدار المصالح المحمية قانوناً(1457). ومن ثم، فإن تجاوز عقبة "التعتيم" يصبح ممكناً متى ما استطاع القضاء الدولي إثبات أن الجاني قد استغرق في احتمالات التقنية مع علمه بقدرة النظام على إنتاج مخرجات جرمية، مما يرسخ المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن هذا الحياد الهندسي الموجه(1458).

تتجلى القيمة العلمية المضافة لهذا النمط من الاستدلال، في قدرته على تحويل "العدم التقني" إلى "وجود قانوني" ذي دلالة إثباتية قاطعة، متجاوزاً بذلك عقبات الإثبات في الجرائم الدولية التقليدية؛ فبينما يظل إثبات المسؤولية عن الامتناع في الجرائم العادية رهيناً بوجود واجب قانوني صريح يصعب التحقق من تخلّفه إلا بشهادات أو أدلة خارجية، يمنح هذا الطرح القضاء وسيلة لاستنطاق "غياب الكود" بوصفه دليلاً مادياً ملموساً(1459). وهو ما يتفق مع التوجه الفقهي الحديث الذي يرى في غياب "بروتوكولات الحماية" والامتناع عن تضمين كوابح الأمان فعلاً إيجابياً يعكس الرضا بالنتيجة الجرمية(1460).

ويمتد أثر هذه الميزة ليعيد صياغة مفهوم "السيطرة الفعلية" المتوارث في القانون الدولي الجنائي؛ فبدلاً من ارتهان الإثبات بالقدرة الآنية للقائد على التدخل لحظة وقوع الجريمة، ينقل هذا المعيار مركز ثقل السيطرة إلى "مرحلة التصميم"(1461). وبذلك، يقطع "الحياد الهندسي الموجه" الطريق على الدفوع التقليدية المتعلقة بفقدان السيطرة أو عشوائية الآلة(1462)، وهو ما يتماشى مع ما خلصنا إليه بشأن ضرورة تكييف "المعرفة النسقية" لعمل الخوارزمية كبديل للسيطرة الميدانية المباشرة(1463)؛ إذ يغدو تصميم النظام ليقف صامتاً أمام استهداف الأهداف المدنية، ممارسة مسبقة وناجزة للسيطرة الجرمية، تكشف عن ملامح الجريمة الكامنة في صميم الصمت البرمجي المصطنع.

ثانياً: إثبات القصد الرقمي عبر معيار توقع النتائج.

يستمد إثبات القصد الرقمي، من خلال معيار توقع النتائج، مشروعيته القانونية من الارتباط الوثيق بين العلم بآليات عمل النظام (المعرفة النسقية) وبين المخرجات الجرمية الناجمة عنه المتوقعة؛ إذ لا يمكن فصل نية الجاني عن طبيعة الأداة الرقمية التي يُسخرها لتحقيق مآربه. وتكمن الغاية من هذا المعيار في إضفاء الصبغة القضائية على "التوقع الاحتمالي" للنتائج، بنقله من حيز التقدير الذهني الباطني إلى حيز الاستدلال المادي الملموس، المُستخلص من بنية المنظومة ذاتها ومن مخرجاتها المتواترة. يستهدف هذا النهج الاستدلالي تمكين القضاء الدولي الجنائي من ردم فجوة الإثبات المتعلقة بالركن المعنوي، والتي يُحدثها "التعتيم الخوارزمي" بين قرار التشغيل الأولي وبين الآثار التدميرية اللاحقة؛ حيث يغدو "التوقع" هو القرينة الاستدلالية التي يعبر من خلالها القاضي لإثبات "القصد الرقمي"، بوصفه الصيغة القانونية التي تُجسد انصراف إرادة الجاني نحو النتيجة الجرمية عبر الوسيط التقني، متجاوزاً بذلك عوارض إثبات النية التقليدية عبر استنطاق الوعي التقني للجاني. ولإحكام هذا البناء الإجرائي، سنعمل على

1456)- انظر حول معيار التواتر المبرمج للانحرافات كدليل على نفي الخطأ: يحيى إبراهيم، مرجع سابق، ص155.

1457)- انظر في تأصيل فكرة الحياد الهندسي كبصمة إرادية للجاني: د. أحمد محمد شوقي، مرجع سابق، ص98.

1458)- راجع بشأن معيار "المعرفة النسقية" في الإجراءات الجنائية الدولية: Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 115.

1459)- يتفق هذا الطرح مع رؤية الفقه في تحويل "الصمت التقني" إلى دليل إدانة مادي، راجع: لوجين أحمد، مرجع سابق، ص42.

1460)- في تأييد خلاصتنا بشأن تكييف الامتناع عن وضع القيود البرمجية كقرينة قاطعة على القصد، انظر: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص162.

1461)- حول توافق معيار نقل السيطرة إلى مرحلة التصميم مع فكرة "الحياد الهندسي" كبصمة إرادية للجاني، انظر: د. أحمد محمد شوقي، المرجع السابق، ص98.

1462)- يتسق هذا الاستنتاج مع اعتبار تكرار المخرجات دون تدخل تقني دليلاً على نفي الخطأ واستقرار القصد، راجع: يحيى إبراهيم، مرجع سابق، ص155.

1463)- راجع بشأن مواءمة "المعرفة النسقية" مع خلاصتنا في تجاوز معيار السيطرة التقليدي: Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 115.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

معالجة الموضوع عبر مسارين تحليليين؛ نستهل أولهما ببحث استقراء "توقع النتيجة" من واقع العلم بخصائص المنظومة الرقمية، لبيان كيف يفضي إدراك حدود النظام وقدراته إلى توقع حتمي لآثاره. لنخلص – في المسار الثاني – إلى استظهار دلالة "التواتر الرقمي" في إثبات التوقع اليقيني، بوصفه التجلي المادي الذي ينقل الاحتمال من حيز التقدير البرمجي إلى حيز اليقين القضائي القاطع بالإدانة.

1- استقراء "توقع النتيجة" من و اقع العلم بطبيعة المنظومة الرقمية.

يشتق استقراء "توقع النتيجة الجرمية"، الناشئة عن التشغيل الذاتي، من المبدأ القائل بأن العلم بالخصائص التشغيلية للأداة يستتبع حتماً العلم بآثارها؛ ففي بيئة الأنظمة المستقلة، لا ينفصل القصد الرقمي عن إدراك الجاني للقدرات التدميرية الكامنة في النظام الذي أطلقه. فعندما يعلم المسيطر التقني يقيناً أن منظومته تعمل وفق خوارزميات "توليدية" (قادرة على إنتاج مخرجات تتجاوز حدود مدخلاتها الأولية) أو "تنبؤية"(تعتمد على استنتاجات احتمالية للمواقف الميدانية)، فإن هذا العلم بطبيعة المنظومة يعد منطلقاً موضوعياً لإثبات توقعه للنتائج الجرمية التي ستحدث في المجرى العادي للأحداث. ويترتب على ثبوت هذا التوقع انعقاد المسؤولية الجنائية المباشرة؛ إذ إن قبوله بالمخاطرة الناتجة عن عجز النظام عن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني يُعد دليلاً كافياً على انصراف إرادته نحو النتيجة، مما ينفي عنه أي دفع بمفاجأة المخرجات التقنية(1464).

وتبرز الكفاية الإثباتية لهذا الاستقراء، في قدرته على ردم الهوة بين "الجهل باللحظة التقنية" و"العلم بالقدرة التشغيلية الشاملة للمنظومة"؛ إذ إن القاضي يستنبط التوقع من واقع قبول الجاني بتشغيل منظومة تتسم بالاستقلالية غير المنضبطة قانوناً(1465). وتأسيساً على ذلك، ينقلب العلم بـ "عتمة العمليات الخوارزمية" من عائقٍ أمام الإثبات ليصبح بذاته قرينةً على القصد؛ حيث يستتبع الافتراض القانوني بأن مَن يُطلق منظومة فائقة القدرة وهو يدرك سلفاً غموض آلياتها، أنه يتوقع بالضرورة انحرافاتها الجرمية، وهو ما يرفع الفعل إلى حيز "القصد الرقمي" المبني على التوقع الواعي بالمخاطرة(1466).

ويترتب على ثبوت هذا التوقع – المستخلص مما سبق – انعقاد المسؤولية الجنائية المباشرة في حق القائم على تشغيل البرنامج أو مصممه؛ إذ إن قبوله بالمخاطرة الناتجة عن عجز النظام عن الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني يُعد دليلاً كافياً على انصراف إرادته – ولو احتمالاً – نحو النتيجة الجرمية، مما ينفي عنه أي دفع بالجهل أو بمفاجأة المخرجات التقنية(**1467**).

ويفضي هذا التحليل إلى حسم إشكالية السببية المعنوية، عبر تأسيس مبدأ مؤداه أن المسؤولية الجنائية تبدأ استباقياً من لحظة التصميم والقبول بالمخاطرة(**1468**)؛ إذ يبرهن ربط "المعرفة النسقية" – بوصفها الإدراك الكلي لترابط المكونات البرمجية بوظائفها القتالية – بقرار الإطلاق، على أن الجريمة الرقمية تتبلور كفكرة مبرمجة قبل تحولها إلى أثر تدميري. كما يسهم هذا التأصيل في تضييق نطاق الدفع بالخطأ؛ فبإثبات علم الجاني (مصمماً أو مشغلاً) بطبيعة الخوارزمية، يُحرم من التذرع بـ "المفاجأة التقنية"، مما يحيل الفعل إلى قصد رقمي يُستدل عليه من هندسة النظام ذاته(**1469**).

1464)- انظر حول تلازم العلم بطبيعة الأداة وتوقع مخرجاتها الجرمية: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص168.

1465)- انظر في تأصيل معيار التوقع الجماعي للمخرجات بدلاً من التوقع الفردي لكل فعل: لوجين أحمد، مرجع سابق، ص45.

1466)- انظر بشأن معيار "المعرفة الوظيفية" كأصل للقصد الجنائي في الحروب المؤتمتة: Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 118.

1467)- انظر حول معيار 'القبول بالمخاطرة' كبديل للقصد المباشر في جرائم الأنظمة المستقلة: Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. Cit., p. 125.؛ وانظر أيضاً في تأصيل "مسؤولية المصمم والمشغل" عن انحرافات النظم الذكية: د. جلال وفاء محمدين، الجرائم المستحدثة والذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص172.

1468)- يتفق هذا الاستخلاص مع التوجه الحديث الذي ينقل عبء الإثبات من لحظة التنفيذ إلى لحظة "المخاطرة بالتصميم"؛ وانظر في تأصيل قريب لهذا المعنى: Kai Ambos, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Op. cit., p. 118.

1469)- حول تقييد الدفوع المتعلقة بالخطأ التقني في الجرائم السيبرانية، انظر ما يؤيد وجهة نظرنا في: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص168.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي الخاتمة، يكرس التحديد المشترك لمسؤولية المصمم والمشغل مفهوم "المسؤولية التشاركية"؛ إذ لا ينحصر الإسناد الجنائي فيمن باشر قرار الإطلاق فحسب، بل يمتد بيقين قانوني ليشمل واضع "المنطق البرمجي" للنظام، مما يؤسس لمسؤولية جامعة عن مخرجات الأنظمة المستقلة تقوم على توزيع الأدوار الإجرامية بين كافة القائمين على الدورة التشغيلية للنظام(**1470**).

2- دلالة "التواتر الرقمي" في إثبات التوقع اليقيني للنتيجة الجرمية.

يشتق الاستدلال بـ "التواتر الرقمي"، من طبيعة الأنظمة الاحتمالية التي تعيد إنتاج أنماط سلوكية متكررة؛ ففي سياق إثبات القصد الرقمي، لا يُنظر إلى المخرجات الجرمية كحوادث معزولة، بل كـ "سياق متصل" يكشف عن علم الجاني وتوقعه الحتمي لما سيؤول إليه تشغيل النظام. فعندما تتلاحق النتائج الضارة بشكل نمطي ومنتظم، فإن هذا التواتر ينقل الواقعة من حيز "الصدفة التقنية" إلى حيز "اليقين القضائي"؛ حيث يُعد استمرار المسيطر التقني في تشغيل النظام تحت هذه الظروف انعكاساً لإرادته التي قبلت بالنتيجة المتوقعة سلفاً(**1471**). وتتجلى القوة الإثباتية لهذا التواتر في قدرته على ردم الهوة بين "قرار التصميم" و"النتيجة الجرمية"؛ إذ إن تكرار الانحراف البرمجي دون تدخل لتصحيح المسار أو تفعيل كوابح النظام، يمثل قرينة قانونية قاطعة على أن النتيجة كانت ضمن "النطاق المتوقع" للجاني.

ويترتب على هذا اليقين القضائي المستخلص من التواتر، انعقاد المسؤولية الجنائية المباشرة في حق القائم على تشغيل البرنامج أو مصممه؛ إذ إن الإحجام عن التدخل لتعديل النظام أو إيقافه رغم ظهور الأنماط الجرمية المتكررة، يقطع الطريق على أي ادعاء بنفي القصد، ويحول "الاستمرارية في التشغيل" إلى قبولٍ إرادي صريح بالنتائج الإجرامية التي أحدثها النظام. وبذلك، يتحول التواتر الرقمي من مجرد بيانات إحصائية إلى دليل استدلالي يثبت القصد الرقمي؛ حيث يستخلص القاضي من نمطية النتائج أن الجاني قد استغرق في الاحتمالات التقنية مع علمه المسبق بقدرة النظام على إنتاج مخرجات جرمية، مما يرفع الفعل من حيز الخطأ التقني إلى حيز "العمد الاحتمالي" المبني على التوقع الموضوعي للنتائج(**1472**).

ويفضي هذا المسار الاستدلالي إلى صياغة "منطق إثبات واقعي" يقوم على رصد السلوك الزمني للمنظومة؛ فبينما يركز العلم بطبيعة المنظومة على مشروعية لحظة الإطلاق، يركز التواتر الرقمي على "استمرارية القصد" عبر الزمن**1473**، محولاً الصمت التقني للمسيطر أمام الانحرافات النمطية المتكررة من مجرد مراقبة سلبية إلى قبول إرادي لاحق بالنتيجة. ويقدم هذا التأصيل حلاً إجرائياً لـ "معضلة الإثبات الميداني"، حيث ينتقل بالقضاء الدولي من حيز الجدل حول النوايا الباطنة، إلى حيز "الاستدلال بالنمط التقني" الملموس؛ فبدلاً من محاولة سبر أغوار الوعي البشري في بيئة معقدة، يغدو التواتر النمطي هو المقياس الموضوعي الذي يعكس بيقين قانوني تحول الخطأ البرمجي إلى أداة جرمية تم قبول مخرجاتها بالاستمرار في تشغيلها. وبهذا، يقطع التواتر الطريق على ذريعة "الانفراد التقني للآلة"، ليعيد ربط الفعل الجرمي بمركز السيطرة البشرية بناءً على مخرجات مادية لا تقبل التأويل(**1474**).

نخلص من هذا الفرع، إلى أن تطويع الأنماط الرقمية للإثبات في العصر الرقمي، قد منح القضاء الدولي "بصيرة إجرائية" تتجاوز عتمة الخوارزميات؛ حيث استحال الكود المصدري من مجرد أداة صامتة إلى فعل تنفيذي ناطق بالنية، وغدا التواتر الرقمي هو المقياس الموضوعي الذي يربط النتيجة بمركز السيطرة البشرية، مما أدى إلى ردم الهوة المعنوية وتفكيك ذريعة الاستقلال الذاتي للآلة.

1470)- أنظر بشأن ضرورة توزيع الإسناد الجنائي بين المبرمج والمشغل في الأنظمة المستقلة، (على سبيل الاستئناس): لوجين أحمد، مرجع سابق، ص45.

1471)- انظر حول دور "الإغفال" أو "الإحجام عن التدخل" في تبلور القصد الجنائي لدى المسيطر التقني: د. جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص172؛ وانظر في سياق مقارن حول مسؤولية القادة عن الامتناع: Kai Ambos, (2026), Op. Cit., p. 125.

1472)- بشأن تكييف المخرجات المتكررة للأنظمة المستقلة كعمد احتمالي وليس مجرد خطأ تقني، انظر (بتصرف): د. أحمد محمد شوقي، مرجع سابق، ص98.

1473)- هذا الاستخلاص يمثل وجهة نظرنا في التفرقة بين "القصد اللحظي" عند الإطلاق و"القصد المستمر" الناتج عن التواتر الرقمي؛ وهو ما يعيد صياغة مفهوم "المعرفة النسقية" لتشمل البعد الزمني للتشغيل، وهو ما تناولنا في موضوع "استقراء توقع النتيجة من واقع العلم بطبيعة المنظومة الرقمية"، فنحيل في هذا عليه.

1474)- حول جدوى استبدال البحث في "النوايا الباطنة" بمعايير "النمط المادي" للمخرجات التقنية كحل لإشكالية الإثبات، انظر: يحيى إبراهيم، مرجع شابق، ص155.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتأسيساً على ما تقدم في هذا المطلب، يظهر أن مواجهة التعتيم التقني في جرائم الإبادة لا تتطلب إنكار التقنية، بل "قوننة فهمها"؛ فبينما كشف الفرع الأول عن استراتيجيات التخفي خلف الصندوق الأسود والطبيعة الاحتمالية، قدم الفرع الثاني البديل القضائي عبر معايير "توقع النتيجة" و"القرينة التصميمية". وبذلك، يكتمل البناء القانوني لمساءلة الفاعلين عن نياتهم الإبادية المستترة، ليتحول التعتيم من درع للإفلات من العقاب إلى شاهد إثبات يرسخ المسؤولية الجنائية الدولية في العصر الرقمي.

المبحث الثاني

إسناد المسؤولية الجنائية الدولية عن التحريض الخوارزمي على الإبادة الجماعية

يمثل إسناد المسؤولية الجنائية الدولية، عن الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، أحد أعقد الاختبارات التشريعية والقضائية التي تواجه العدالة الجنائية المعاصرة، وتتضاعف هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بجريمة الإبادة الجماعية؛ نظراً لطبيعتها الخاصة، التي تتربع على قمة الهرم الجنائي الدولي. وتتبلور معالم هذه المعضلة في الفجوة القانونية الناشئة عن محاولة إخضاع أنماط "التحريض الخوارزمي" المستحدثة، للقواعد الكلاسيكية للمسؤولية، وهي فجوة تعيد رسم حدود المسؤولية الجنائية الفردية لتتجاوز النماذج التقليدية للجناة والمستفيدين؛ فلا تقتصر على فئة دون أخرى، بل تمتد لتطوق كل شخص طبيعي أسهم بوعيه وإرادته في إيجاد المنظومة التقنية أو توجيه غاياتها الجرمية. وتبرز الأهمية البالغة لمعالجة هذه المعضلة من واقع تنامي الدور الاستراتيجي للأنظمة الرقمية ومنصات تدفق البيانات في إذكاء خطابات الكراهية الممنهجة وتسريع وتيرة العنف الميداني، مما يفرض غايةً تشريعية وقضائية ملحة تستهدف تجريد الفاعلين – سواء كانوا صناعاً للتقنية أو موجهين لسياساتها والمنادين بغاياتها العملياتية من قادة سياسيين وعسكريين – من ذرائع التنصل الفني وحجج الغموض التقني. وإدراكاً لخطورة هذا الفراغ ومحاولةً لوضع محددات واضحة لمعايير المساءلة الدولية في هذا البيئة الافتراضية، تنهض هذه الدراسة بسبر أغوار هذه المسألة وفق خطة تتوزع على مطلبين رئيسيين؛ نخصص الأول منهما لمعالجة إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في بيئة الغموض الخوارزمي، على أن نفرد الثاني لاستجلاء معالم ونطاق المسؤولية الجنائية الفردية لصنّاع الأنظمة الرقمية وموجّهيها.

المطلب الأول: إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في بيئة الغموض الخوارزمي.

تتبلور إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في بيئة الغموض الخوارزمي من حقيقة أن البنيان القانوني للجريمة الدولية يشترط تلاؤماً تاماً بين ماديات السلوك الجرمي والوعي الباطني لمرتكبه؛ إذ تصل هذه الشريطة الفقهية إلى ذروة التشدد والصرامة عند محاولة إسناد جريمة الإبادة الجماعية، بالنظر إلى خصوصية ركنها المعنوي الذي لا يتطلب مجرد قصد جنائي عام، بل يستلزم إثبات "النية المحددة" المتجهة حصراً نحو التدمير المادي أو البيولوجي للجماعة المحمية. بيد أن هذا المعيار التقليدي المستقر في بيئته الكلاسيكية بات يصطدم مباشرة بنماذج "التحريض الخوارزمي" المستحدثة، حيث يتخفى السلوك البشري خلف حجاب كثيف من التعتيم الرقمي والتعقيد البرمجي، مما يُعقّد مساعي الكشف عن نية التدمير المباشرة، لا سيّما في ظل أنظمة رقمية مُصممة ابتداءً لغايات تجارية وتفاعلية بحتة. ومن هنا، تبرز الأهمية البالغة لمعالجة هذه الإشكالية، لحماية النظام العام الدولي من التذرع بالتقنية كغطاء لنفي العمدية، بقصد تلمس الحلول النظرية والقضائية الملحة، الكفيلة بملء الفراغ التفسيري للركن المعنوي، والوصول إلى غايةٍ منشودة تتمثل في كشف الحقيقة الموضوعية، وتجريد الجناة والموجّهين من أدلة البراءة المفترضة. وتحقيقاً لهذه الحوكمة القضائية، وبسطاً لشروطها الفقهية، نقسم دراسة هذا المطلب، وفق سياق تتابعي يقوم على فرعين رئيسيين؛ نؤصل في الفرع الأول منهما للمعيار الفقهي والقضائي المستقر للنية المحددة في جريمة الإبادة الجماعية، لننتقل في الفرع الثاني لاستعراض وفحص مظاهر تصادم هذا المعيار التقليدي الصارم مع بيئة الغموض الخوارزمي.

الفرع الأول: التأصيل الفقهي والقضائي لمعيار النية المحددة في جريمة الإبادة الجماعية.

يتأسس البنيان التشريعي والمفاهيمي للركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية على قاعدة صلبة صاغتها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وانعكست بحرفيتها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الجنائية الدولية؛ إذ لا يكتفي النص العقابي هنا بالوقوف عند حدود القصد الجنائي العام القائم على مجرد العلم والقبول بالنتيجة الجرمية، بل يرتفع بالشريطة النفسية للجاني إلى مرتبة "النية المحددة" أو القصد الخاص؛ وهي حالة ذهنية وفقهية حاسمة، تتطلب اتجاه الإرادة الباطنية الواعية نحو تحقيق نتيجة نوعية تتجاوز ماديات الفعل الإجرامي، متمثلة في السعي العمدي نحو "إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً"(**1475**). ويترتب على هذا التحديد المفهومي الصارم، أن جوهر الجرم لا يتحقق بمجرد وقوع الفعل المادي للقتل أو إلحاق الأذى، بل بمدى تلاحم هذا الفعل بوعي باطني يستهدف صراحة تدمير الوجود الفيزيائي أو البيولوجي للجماعة المحمية؛ مما يجعل من هذا القصد المميز علامة فارقة تفصل جريمة الإبادة الجماعية عن سائر الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية، والتي يكتفي ركنها المعنوي بعنصر العلم بالسياق العام للهجوم الممنهج دون اشتراط غاية تدميرية نوعية(**1476**).

ولم يقف هذا التحديد المفاهيمي المتشدد عند جمود النص الاتفاقي والتشريعي، بل نال استقراراً قضائياً راسخاً وممتداً في أحكام محاكم الجنايات الدولية المؤقتة، التي واجهت عبء تحويل التجريد النصي إلى واقع تطبيقي صارم لا يقبل الشك؛ حيث خطت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خطوتها التاريخية الأولى في قضية آكايسو (*Akayesu*) لعام 1998، حينما قررت في حكمها التأسيسي أن النية المحددة هي الركن الأبرز المعرّف للجريمة، وأنه يجب التثبت من اتجاه وعي الجاني إلى الإهلاك المادي الفعلي للجماعة ككيان جماعي مميز وليس مجرد استهداف أفرادها كآحاد(**1477**). وهو ذات النهج الذي كررته المحكمة ذاتها في قضية رئيس الوزراء الرواندي الأسبق جان كامباندا (*Kambanda*)، معتبرة أن اعتراف الجاني بوجود خطة شاملة وممنهجة لتدمير جماعة التوتسي يعد دليلاً قاطعاً على انصهار وعيه الباطني بالنية المحددة للإبادة(**1478**).

وفي ذات المسار التفسيري المتشدد، كرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (*ICTY*) هذا المعيار في حكمها التاريخي الصادر عن دائرة الاستئناف في قضية الجنرال راديسلاف كرستيتش (*Krstić*) لعام 2004 المتعلقة بمذبحة سربرنيتسا؛ إذ أكدت المحكمة أن ثبوت القصد الخاص يتطلب دليلاً يقينياً يثبت أن إرادة الجاني كانت تنصرف مباشرةً إلى التدمير البيولوجي أو المادي للجزء المستهدف من الجماعة في تلك المنطقة الجغرافية، مشددةً على أن استنتاج النية المحددة من الوقائع المادية المحيطة بالنزاع لا يجوز الأخذ به إلا إذا كان هو الاستنتاج الوحيد والمعقول الذي تسنده الأدلة والبينات المطروحة، إعمالاً للمبدأ الأصولي المستقر بأن الشك يُفسّر دائماً لصالح المتهم(**1479**). ومن ثم، فإن السوابق القضائية الدولية استقرت – بشكل جازم – على صرامة هذا المعيار، واشترطت، لإدانة الشخص الطبيعي، ثبوت رابطة باطنية مباشرة ومقترنة بنية الاستئصال المادي للجماعة، وهو تقعيد فقهي يضع العدالة الدولية أمام معضلة إجرامية حقيقية عند محاولة موائمته مع خطابات التحريض الرقمي المعاصر(**1480**)؛ إذ إن هذا الاشتراط القضائي الصارم لثبوت صلة باطنية واعية ومباشرة بنية الإهلاك، يبدو عاجزاً – ببنيته التقليدية الحالية –

1475)- انظر: المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛ والمادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998.

1476)- انظر في هذا المعنى: د. باسم علوان العبيدي، جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تأصيلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص114-118. (حيث قمنا هنا بصهر رؤية المؤلف الفقهية حول تميز القصد الخاص في الإبادة عن القصد العام في الجرائم ضد الإنسانية).

1477)- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، الادعاء ضد جان بول آكايسو (Jean-Paul Akayesu)، القضية رقم: ICTR-96-4-T، حكم الدائرة الابتدائية الأولى، الصادر في 2 سبتمبر/ أيلول 1998، الفقرات: 497، 518.

1478)- تدعيماً لهذا المسلك القضائي في محكمة رواندا، انظر حكم قضية: الادعاء ضد جان كامباندا (Jean Kambanda)، القضية رقم: ICTR-97-23-S، حكم الدائرة الابتدائية الأولى، الصادر في 4 سبتمبر/ أيلول 1998، الفقرة 39 وما بعدها، حيث تلاحمت النية المحددة بالاعتراف القضائي الصريح بخطة الإبادة.

1479)- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء ضد راديسلاف كرستيتش (Radislav Krstić)، القضية رقم: IT-98-33-A، حكم دائرة الاستئناف، الصادر في 19 أبريل/ نيسان 2004، الفقرات: 34-37. (حيث قمنا هنا بصهر معايير الاستنتاج اليقيني الوحيد للنية المحددة المعتمد من الدائرة الاستئنافية).

1480)- Otto Triffterer and William Schabas (Eds), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: A Article-by-Article Commentary*, 3rd edn, C.H. Beck, Munich, 2016, Art. 6, pp. 142-145.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عن ملاحقة الجناة والموجّهين في بيئة برمجية تتلاشى فيها الروابط النفسية الكلاسيكية خلف جدران التعتيم التقني، وهو ما يفرض لزاماً فحص مظاهر هذا التصادم المفهومي.

الفرع الثاني: مظاهر تصادم المعيار التقليدي للقصد مع بيئة الغموض الخوارزمي.

تتبلور أولى مظاهر التصادم المفاهيمي بين القواعد الكلاسيكية للمسؤولية والبيئة الرقمية المستحدثة في معضلة "الغموض الخوارزمي" أو ما يُعرف – تقنياً – بظاهرة "الصندوق الأسود" (*Black Box*)؛ حيث تُبنى أنظمة تدفق البيانات المعاصرة على خوارزميات تعلم آلي عميقة وذاتية التطور، تعيد هندسة وتوجيه المحتوى بشكل مستقل يفوق التوقع البشري المباشر. وتأسيساً على هذا التعقيد البرمجي، ينهار شرط "الوعي الباطني المباشر" المستقر في قضاء محكمة يوغوسلافيا السابقة؛ إذ يصطدم الادعاء العام الدولي بعقبة إثبات أن الشخص الطبيعي (سواء كان صانعاً للنظام أو موجهاً لسياساته) كان يعلم على وجه اليقين والتفصيل كيف سيقوم الذكاء الاصطناعي بتضخيم خطابات الكراهية وتوجيهها ميدانياً لتدمير الجماعة المحمية، مما يفتح ثغرة رقمية ينفذ منها الجناة عبر الدفع بانتفاء الرابطة النفسية المباشرة بين وعيهم الداخلي والنتيجة الإجرامية الميدانية(**1481**).

ولا تقف حدود هذه المعضلة عند حاجز التعتيم التقني الصرف، بل تتجاوزها إلى مظاهر التستر خلف غايات "تعظيم التفاعل وربحية المستخدمين"؛ حيث تواجه العدالة الجنائية الدولية دفعاً موضوعياً مستمراً من صناع التقنية وموجهيها بأن نيتهم المستكنة، عند تصميم وتشغيل هذه الخوارزميات، كانت نية تجارية بحتة تستهدف زيادة العوائد الإعلانية وتوسيع قاعدة البث، وليست "نية محددة" لتهيئة البيئة الميدانية لاستئصال جماعة عرقية أو دينية بصفتها هذه. وهذا الاختباء خلف "الغطاء التجاري" يشكل تحدياً غير مسبوق لمعيار قضية آكايسو الصارم(**1482**)؛ إذ إن آلية عمل الخوارزميات القائمة على تضخيم المحتوى الأكثر تفاعلاً – وهو غالباً المحتوى التحريضي العنيف – تؤدي عملياتياً واستراتيجياً إلى ذات النتيجة التدميرية للإبادة الجماعية، لكنها تظل في نظر القواعد التقليدية، المتعلقة بإثبات النية المحددة، مغلفة بانتفاء القصد الخاص، والوقوف فحسب عند حدود الخطأ غير العمدي أو الإهمال التجاري الذي لا ينهض به ركن الإبادة المعنوي(**1483**).

وتأسيساً على هذا الانسداد الإجرائي، ينهض الفقه الجنائي الدولي المعاصر بتقديم مقاربات تفسيرية مستحدثة لتطويق هذا الفراغ، عبر إحلال نظريتي "العمى المتعمد" (*Wilful Blindness*)(**1484**) و"العلم المفترض الواعي" (*Conscious Avoidance*) كأدوات بديلة لملء الفراغ التفسيري للركن المعنوي؛ ومؤدى هذا التقعيد الفقهي الجديد، أن الغموض الخوارزمي لا يمكن أن يظل صكاً للبراءة المفترضة، متى ما ثبت يقينياً أن الجهة المشرفة على النظام الرقمي (قادة عسكريين، سياسيين، أو مدراء تنفيذيين لشركات التقنية) قد تم تنبيهها وإخطارها رسمياً، بواسطة تقارير دولية أو تحذيرات ميدانية، بالآثار التدميرية الناتجة عن بث وتضخيم خطاب التحريض، ومع ذلك اختارت تلك الجهة طواعيةً عدم التدخل، وعطلت أدوات المراقبة، مستمرةً في توجيه الخوارزميات نحو ذات الغايات الجرمية(**1485**). ويجد هذا المسلك الفقهي الجريء سنده التطبيقي الحاسم في الشواهد الدولية المعاصرة، ولا سيما الفظائع المرتكبة ضد الأقلية الروهينجية في ميانمار؛ حيث أكدت بعثات تقصي الحقائق الأممية أن استمرار

1481)- في هذا المعنى: Jens David Ohlin, 'The Combatant's Stance: Autonomous Weapons on the Battlefield', International Criminal Law Review, Vol. 15, No. 1, 2015, pp. 11-15. (حيث صهرنا هنا فكرة أطروحة البروفيسور أوهلين حول معضلة إسناد القصد الجنائي في بيئات الذكاء الاصطناعي والتعتيم البرمجي).

1482)- بشأن التعريف بهذه القضية وتوثيقها القضائي الدولي، انظر: الهامش الخاص بها في الفرع الأول من هذا المطلب.

1483)- John Mark Sharkey, 'Algorithmic Incitement and International Criminal Liability', Journal of International Criminal Justice, Vol. 21, No. 3, 2023, pp. 541-546. (حيث قمنا هنا بصهر رؤية الكاتب حول كيفية تطويع الدفوع التجارية لنفي القصد الخاص بالإبادة الجماعية في البيئة الخوارزمية).

1484)- يُعرّف "العمى المتعمد" فقهياً وقضائياً في هذا السياق بأنه: "حالة قانونية تُلحق بمرتبة 'العلم الفعلي'، وتتحقق عندما يتعمد الشخص غلق عينيه ومساركه المعرفية طواعية عن حقيقة موضوعية واضحة أو مخاطر جرمية حتمية؛ تفادياً للوصول إلى اليقين الكامل الذي يوجب مسؤوليته. وفي البيئة الخوارزمية، يتجسد العمى المتعمد في قيام موجهي المنظومة الرقمية بالإحجام العمدي عن فحص التقارير الميدانية أو تعطيل خوارزميات المراقبة الذاتية بعد إخطارهم بوجود تضخيم لخطاب الإبادة، صوناً لتدفق الأرباح وتذرعاً بالجهل الفني التقني (أنظر: Jens David Ohlin, 'Targeting Co-Conspirators', *Texas International Law Journal*, Vol. 53, No. 2, 2018, pp. 165-169. وأنظر أيضاً في التعريف على مستوى المنصات الرقمية: Gerhard Werle and Florian Jeßberger, *Principles of International Criminal Law*, Op. Cit., p. 224.).

1485)- انظر في شروط الانتقال من الإهمال إلى العلم الافتراضي والعمى المتعمد: Gerhard Werle and Florian Jeßberger, *Ibid*, pp. 223-226.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

منصات التواصل الاجتماعي في بث خطابات الكراهية الممنهجة، وتسريع وتيرة العنف الميداني – رغم التحذيرات المتكررة – ينقل سلوك موجهي المنظومة من حيز الإهمال الفني إلى حيز "العلم المفترض الواعي الفاصل"، مما يُعد قريناً موضوعياً لثبوت النية المحددة للإبادة عبر آلية الامتناع العمدي عن كبح أداة التحريض الرقمية(**1486**).

وترتيباً على نسج الحجج المتقدمة في هذا المطلب بفرعيه؛ نخلص إلى نتيجة تقييمية مفادها أن معيار "النية المحددة" الكلاسيكي، برغم صلابته التشريعية المستقرة منذ اتفاقية عام 1948 واستقراره القضائي في سوابق محاكم يوغوسلافيا ورواندا، لم يعد قادراً بمفرده – بأدواته الباطنية التقليدية – على استيعاب أنماط الرقمية المستحدثة المعاصرة؛ إذ إن الانتقال الفقهي من حيز اشتراط "الوعي النفسي المباشر بالنتائج الميدانية" إلى حيز "العلم المفترض الواعي والعمى المتعمد" إزاء ما تصنعه الخوارزميات، لا يُمثل تراجعاً عن صرامة الركن المعنوي، بل هو استجابة حتمية لحماية المنظومة العقابية الدولية من الالتفاف البرمجي، وهو ما يفرض قناعةً فقهية راسخة بأن كبح جريمة الإبادة الجماعية في العصر الرقمي يستلزم تطوير أدوات الإثبات الإجرائية والموضوعية، وإعادة صياغة حدود المسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يشكل المرتكز الأساسي الذي سيتولى المطلب الثاني فحص أبعاده وتطبيقاته العملياتية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية لصنّاع الأنظمة الرقمية وموجّهيها.

يتعدى نطاق البحث في المسؤولية الجنائية الفردية لصنّاع الأنظمة الرقمية وموجّهيها حدود التجريد الفلسفي للركن المعنوي، لينفذ مباشرة إلى الحيز العملياتي والموضوعي المتعلق بفحص المركز القانوني لـ"الفاعل الرقمي الطبيعي" وتكييف صفته الجنائية؛ إذ تواجه المنظومة القضائية الدولية معضلة تحديد "الصفة القانونية والإجرائية" للشخص الطبيعي الذي يقف خلف الكود البرمجي أو يوجه السياسات التشغيلية للمنصات، بالنظر إلى تلاشي الطبيعة المادية الملموسة للسلوك الجرمي خلف خوارزميات تعلم آلي بالغة التعقيد، وفي ظل حقيقة استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (شركات التقنية) بموجب أحكام المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي. وتأسيساً على هذا الفراغ الإجرائي المستحدث، يتمحور هذا المطلب حول تحليل البنية المؤسسية والتقنية لتلك الكوادر البشرية لمعرفة صفتهم الدقيقة، ومِن ثم تطبيق نماذج الإسناد والمساهمة الجنائية المستقرة دولياً على سلوكهم؛ ولإحكام هذا المسار التحليلي، يقتضي المنهج العلمي شطر هذا المطلب إلى فرعين متكاملين: يُخصص الأول لبيان الصفة القانونية للفاعل الرقمي والتمييز بين فئتي الصنّاع والموجّهين، بينما يتولى الفرع الثاني إنزال نماذج إسناد المسؤولية الجنائية الدولية عليهما بين المساهمة المشتركة والمسؤولية التبعية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمتهم الرقمي وتكييف صفته الجنائية.

يستلزم الخوض في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن فضاء التدفق الرقمي، بدءاً، تخطّي الستار المؤسسي والتقني للوصول إلى "الشخص الطبيعي" المستهدف بالملاحقة؛ إذ يصطدم فقه القانون الدولي الجنائي بحقيقة بنيوية مستقرة في المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي، والتي تحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الشخصي، بالأشخاص الطبيعيين حصراً، مسببةً انسداداً إجرائياً صريحاً أمام إمكانية ملاحقة "الشركات التكنولوجية العابرة للقارات" بوصفها أشخاصاً معنوية برغم ثبوت دور منصاتها في تسريع وتيرة جريمة الإبادة الجماعية(**1487**). وتأسيساً على هذا القيد التشريعي، تواجه العدالة الدولية تحدياً مفاهيمياً في تحويل "السلوك البرمجي التجريدي" إلى فعل مادي منسوب لإرادة بشرية محددة؛ إذ إن الجريمة الميدانية (كفعل الإهلاك المادي للإبادة) لا ترتكبها الخوارزميات بذاتها، وإنما تُسهل وتُوجّه عبر قرارات بشرية واعية ومستترة خلف حجاب

1486 -(UN Human Rights Council, *Report of the Detailed Findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar*, UN Doc. A/HRC/39/CRP.2, 17 September 2018, paras. 1318-1322.

1487)- انظر: المادة (1/25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والتي تنص صراحة على أن: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام الأساسي". وانظر كذلك في شرح القيد المفهومي لغياب مسؤولية الأشخاص المعنوية دولياً: William A. Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Op. Cit., pp. 562-565.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الشخصية الاعتبارية للشركات التقنية، وهو ما يفرض لزاماً تجاوز الكيان المعنوي نحو فرز القيادات البشرية الطبيعية المسؤولة عن تسيير البرمجيات وتكييف صفتها الجنائية الفردية(**1488**).

وعلى ضوء هذا الفرز المؤسسي، تبرز الفئة الأولى من الفاعلين متمثلة في "صُنّاع الأنظمة والمطورين الرقميين" (*Developers and Programmers*)؛ وهم الكوادر التقنية الطبيعية التي تتولى صياغة الأكواد البرمجية، وبناء الخوارزميات وتغذيتها بالبيانات الأساسية. ويواجه التكييف الجنائي لصفة هذه الفئة جدلاً فقهياً دولياً حاداً؛ إذ يميل الرأي الكلاسيكي إلى استبعادهم من دائرة الملاحقة الفردية بالإبادة الجماعية، تأسيساً على أن عملهم فني محض يدخل في حيز "الأفعال المحايدة" المبتعدة مكاناً وزماناً عن المسرح العملياتي للجريمة، فضلاً عن افتراض انتفاء الرابطة السيكولوجية (النية المحددة) لديهم وقت كتابة الشيفرة(**1489**).بيد أن الفقه الجنائي الحديث يعيد تكييف صفة "الصانع" متى ما ثبت يقينياً أنه صمم الخوارزمية خصيصاً لتكون أداة طيعة لتضخيم خطابات الكراهية، أو أنه قام طواعية بـ "تطويع البنية البرمجية" لتسريع وتيرة التحريض الميداني استجابةً لإملاءات جهات محرضة؛ حيث ينقلب فعله هنا من الحيدة الفنية إلى حيز "المساهمة التبعية المباشرة" في تهيئة وتطوير أداة الاستئصال للجماعة المحمية(**1490**).

وفي مقابل فئة الصنّاع الفنيين، تتبلور الفئة الثانية والأكثر خطورة في الهيكل المؤسسي الرقمي والمتمثلة في "موجّهي الأنظمة والمشرفين التنفيذيين" (*Platform Executives and Controllers*)؛ وهم القيادات الإدارية والسياسية العليا داخل الهياكل التكنولوجية الذين يملكون سلطة القرار النهائي في تحديد "السياسات التشغيلية والمعايير التوجيهية لقواعد البث" (*Content Moderation Policies*). ويأخذ التكييف الجنائي لهذه الفئة منحىً أكثر قرباً من قواعد الإسناد الدولية؛ إذ لا يقتصر دورهم على الجانب البرمجي الصرف، بل يمتد إلى "السيطرة الفعلية" على مخرجات المنظومة الرقمية بأكملها، وقدرتهم الحصرية على التدخل الفوري لتعطيل الخوارزميات التحريضية أو تعديل مسارات تدفق البيانات الإجرامية(**1491**). ومن ثم، فإن صفة "الموجّه" تتطابق مسلكياً – في منظور الفقه المعاصر – مع صفة "الرئيس المدني الأعلى"؛ بالنظر إلى تربعهم على قمة الهرم الإداري الرقمي الذي يملك سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه على الآلة البرمجية ومطوريها، مما يجعل إحجامهم العمدي عن كبح الخوارزميات التدميرية، بعد إخطارهم بالتقارير الموثوقة والتحذيرات الرسمية، قرينة موضوعية على القبول الضمني بالنتائج الجرمية، ويسوغ ملاحقتهم بصفتهم فاعلين مستترين، يملكون مفتاح تشغيل أو إيقاف أداة التحريض الرقمية(**1492**).

الفرع الثاني: نماذج إسناد المسؤولية الجنائية الدولية بين المساهمة المشتركة والمسؤولية التبعية.

يقتضي إعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في البيئة الرقمية البحث عن الأُطر التشريعية القادرة على استيعاب سلوك "الصناع والموجهين"؛ إذ لا يمكن ملاحقتهم بصفتهم فاعلين أصليين مباشرين، لغياب وجودهم المادي على مسرح الجريمة الميداني، وهو ما يدفع بالعدالة الدولية نحو تفعيل نماذج المساهمة الجنائية المستقرة في المادة الخامسة والعشرين من نظام روما الأساسي. وتتبلور أولى المسارات القانونية للإسناد في نموذج "الارتكاب المشترك غير المباشر" (*An indirect co-perpetrator*) وفق منطوق المادة (25/3/أ)؛ حيث يعيد الفقه الجنائي الحديث توظيف هذه النظرية عبر تكييف المنظومة الرقمية كـ "أداة جرمية مطوعة"،

1488)- انظر في المحاجة الفقهية المعاصرة حول تفكيك الكيان المعنوي والوصول للفاعل الطبيعي: Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law: Volume I: Foundations and General Part, Op. cit., pp. 118-122.

1489)- في الأطروحات الفقهية التقليدية حول "الأفعال المحايدة" واستبعاد المسؤولية الجنائية للمطورين البرمجيين، انظر: Jens David Ohlin, 'The Combatant's Stance: Autonomous Weapons on the Battlefield', Op. Cit., pp. 22-25.

1490)- انظر أفكار من أدبيات القانون الجنائي الدولي والتقنية المستحدثة بشأن إعادة تكييف المسؤولية التبعية للصانع عند توجيه الخوارزميات: John Mark Sharkey, 'Algorithmic Incitement and International Criminal Liability', Journal of International Criminal Justice, Vol. 21, No. 3, 2023, pp. 549-552.

1491)- انظر في تأصيل نظريات السيطرة على المنصات الرقمية وسلطة القرار والمسؤولية عنها ضمن هياكل السلطة: Gerhard Werle and Florian Jeßberger, Principles of International Criminal Law, Op. Cit., pp. 195-198.

1492)- انظر في هذا المعنى وتطبيقاته الدولية بخصوص مسؤولية مسؤولي المنصات عن عدم كبح المحتوى الجرمي: UN Human Rights Council, Report of the Detailed Findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, UN Doc. A/HRC/39/CRP.2, 17 September 2018, paras. 1323-1327.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يُسيطر عليها صناعها وموجهوها سيطرةً هرمية تنظيمية تمكنهم من توجيه سلوك الفاعلين المباشرين على الأرض، وتأجيج نيتهم الجرمية عبر الدفع بخوارزميات التحريض، مما يجعلهم شركاء في الجرم الأصلي عبر آلية "السيطرة على الفعل" (*Control over the act*)، طالما كان دورهم البرمجي أو الإشرافي حاسماً وضرورياً لولادة وإتمام الجريمة الميدانية(**1493**).

بيد أن واقع الخصائص التجارية والتقنية الحاكمة للبيئة الخوارزمية، يجعل من تفعيل نموذج "المساعدة والتحريض التبعي" (*Aiding and Abetting*) المنصوص عليه في المادة (3/25/ج) المسار الأكثر مرونة وواقعية لإسناد المسؤولية؛ فمتى ما تعذر إثبات السيطرة المشتركة على الجريمة، فإن سلوك صناع الأنظمة وموجهيها يتطابق مسلكياً مع تهمة "تسهيل ارتكاب الجريمة وتقديم العون لارتكابها". ويتحقق هذا الإسناد التبعي عملياتياً من خلال "التوفير العمدي للمنصة الرقمية كأداة بث وتسريع لخطاب الإبادة"، مع علمهم المسبق بالآثار التدميرية الناتجة عن التعديل الذاتي للخوارزميات(**1494**)؛ إذ يرى الفقه المعاصر أن استمرار المشرفين في صيانة الأنظمة البرمجية وتعطيل كوابحها الفنية، رغبةً في تعظيم الأرباح، رغماً عن التحذيرات الدولية المتكررة، يخرج بفعلهم من حيز المساعدة الفنية المحايدة ليندرج صراحةً في سياق "المساهمة التبعية الموجهة" التي قدمت علانيةً الدعم المعنوي والعملياتي الحاسِم للفاعلين المباشرين الميدانيين(**1495**).

ولا تقف حدود الإسناد الرقمي عند حدود المساهمة الإيجابية، بل تتعداها لتستقر عند أنماط المسؤولية بالامتناع، عبر تفعيل معيار "مسؤولية الرئيس الأعلى عن الامتناع" بموجب المادة الثامنة والعشرين من نظام روما الأساسي؛ وهو المسار الفقهي الأكثر مرونة لمواجهة "الموجهين والمشرفين التنفيذيين". وتتأسس هذه المقاربة القانونية الحديثة على إحلال "المدير التنفيذي للمنصة الرقمية" محل "الرئيس المدني الأعلى" (*Civilian Superior*)، استناداً إلى توافر شرط "السيطرة الفعلية" (*Effective Control*)؛ فالقدرة الحصرية للمشرفين على تعديل الكود البرمجي، أو حذف المحتوى التحريضي، أو حظر الحسابات المحرضة، تمثل تجسيداً عملياتياً لسلطة الرقابة والإشراف على مرؤوسيهم التقنيين وعلى الآلة الخوارزمية ذاتها(**1496**). ومن ثم، فإن ثبوت علم هؤلاء الرؤساء المدنيين بالتقارير الدولية والحقوقية الموثوقة القاطعة بوقوع الفظائع، واختيارهم العمدي "الامتناع عن التدخل" وإبقاء خوارزميات التضخيم تعمل بكامل طاقتها صوناً لتدفقاتهم المالية، يحوّل امتناعهم إلى سلوك إجرامي دولي مكتمل الأركان، يوجب مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها الفاعلون المباشرون بفعل هذا الامتناع العمدي والممنهج(**1497**).

تأسيساً على ما تم بسطه في هذا المطلب بفرعيه التكاملين، يمكن استخلاص جملة من الحقائق القانونية التي تحكم البنيان القانوني والموضوعي للمسؤولية الجنائية الفردية في فضاء التدفق الرقمي، وذلك على النحو الآتي:

1493)- انظر في تأصيل نظرية الارتكاب المشترك والسيطرة على الفعل في بيئات التكنولوجيا المستحدثة: Gerhard Werle and Florian Jeßberger, Principles of International Criminal Law, Op. Cit., pp. 176-181. وانظر كذلك في إسقاط مفهوم الفاعل غير المباشر على الأنظمة الذكية: Jens David Ohlin, 'The Combatant's Stance: Autonomous Weapons on the Battlefield', Op. Cit., pp. 28-31.

1494)- يُقصد بـ "التعديل الذاتي للخوارزميات" (Algorithmic Self-Adaptation): قدرة أنظمة تعلم الآلة على تعديل معاييرها الداخلية وترتيب أولويات بث المحتوى تلقائياً بناءً على التغذية الراجعة وتحليل سلوك المستخدمين (Data Feedback Loops) دون حاجة لإعادة برمجة يدوية مباشرة؛ وتكمن الخطورة الجنائية في أن هذا التعديل الذاتي يميل برمجياً لتصعيد المحتوى العنيف لأنه الأكثر تحقيقاً للتفاعل، وهو سلوك تقني يتذرع به مسؤولو المنصات لنفي العلم، بيد أن الفقه الجنائي يقرر مسؤوليتهم طالما أنهم من صمم الهيكل الأولي ووفروا البيئة الحاضنة لهذا التعديل الذاتي (أنظر في أبعادها التقنية والجنائية:- Christopher Kutz, Complicity: Ethics and Law for a Collective Age, Op. Cit., pp. 112-115.).

1495)- انظر في شروط المسؤولية التبعية (المساعدة والمؤازرة) وعلاقتها بالدافع التجاري في البيئة الرقمية: John Mark Sharkey, 'Algorithmic Incitement and International Criminal Liability', Op. Cit., pp. 555-560.

1496)- بشأن تأصيل شرط "السيطرة الفعلية" للرؤساء المدنيين في فقه وشروحات نظام روما الأساسي، انظر: Otto Triffterer and William Schabas (Eds), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: An Article-by-Article Commentary, Op. Cit., pp. 1045-1051.

1497)- انظر في إسقاط نموذج مسؤولية الرؤساء المدنيين على مسؤولي المنصات الرقمية لامتناعهم العمدي عن كبح الخوارزميات (حالة الروهينجا): UN Human Rights Council, Report of the Detailed Findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, UN Doc. A/HRC/39/CRP.2, 17 September 2018, paras. 1328-1333.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1- إن غياب النص على مسؤولية الأشخاص المعنوية في نظام روما الأساسي لا يمثل حصانة تقنية للشركات العابرة للقارات، بل يفرض على القضاء الدولي واجب اختراق "الحجاب المؤسسي للشركات" للوصول إلى الفاعلين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين؛ إذ ثبت عملياتياً أن الخوارزميات ليست كيانات مستقلة بذاتها، بل هي امتداد مادي لإرادات بشرية واعية ومستترة خلف المعمار البرمجي.

2- يُحدد الفقه الدولي المعاصر طائفتين من الفاعلين في الهيكل المؤسسي الرقمي؛ طائفة "الصناع والمطورين" الذين يملكون سلطة صياغة الشيفرة، ويتأرجح تكييف مركزهم الجنائي بين "الحيدة الفنية" و"المساهمة التبعية الموجهة"، وطائفة "الموجهين والمشرفين التنفيذيين" الذين يتربعون على قمة الهرم الإداري والتشغيلي للمنصات، ويملكون وحدهم السيطرة الفعلية لكبح خوارزميات التحريض؛ ومقتضى هذا الفرز تيسير جهود الادعاء العام الدولي في تحديد "الهوية القانونية والإجرائية" للمستهدفين بالملاحقة، وتجنب إفلات القيادات الرقمية من المسؤولية تحت غطاء الدفوع الفنية المحايدة.

3- إن آليات الإسناد الجنائي الدولية الحالية (المادتين 25 و28) تتسم بمرونة بنيوية كافية لاستيعاب الجريمة الرقمية؛ فنظرية "المساهمة المشتركة غير المباشرة" تحول المنظومة الرقمية إلى أداة جريمة خاضعة للسيطرة التنظيمية، بينما يمثل نموذج "المساعدة التبعية" الإطار الأنسب لتجريم السلوك الإيجابي لموجهي المنصات ومسؤوليها التنفيذيين عند تغليبهم العوائد التجارية للشركات على الاعتبارات الإنسانية، ليتكامل هذا البناء مع معيار "مسؤولية الرئيس الأعلى عن الامتناع" الذي يحوّل إحجام أولئك المسؤولين العمدي عن التدخل وكبح خوارزميات التضخيم – رغم علمهم بالتقارير الدولية والحقوقية الموثوقة – إلى جريمة دولية بالامتناع موجبة للمساءلة الجنائية الفردية.

الخاتمة:

بعد هذا السبر الفقهي والتحليلي في غمار معضلة "التحريض الآلي" على الإبادة الجماعية، وتحديد المسارات القانونية لإسناد المسؤولية الجنائية الدولية عن التدفقات الخوارزمية، تخلص هذه الدراسة – في نهايتها – إلى إيجاز ما انطوت عليه من ركائز معرفية؛ حيث نستخلص فيما يلي أبرز النتائج الجوهرية، متبوعةً بجملة من التوصيات الاستشرافية الكفيلة بسد الفجوة بين جمود النص الجنائي الدولي وديناميكية الوسائل الرقمية المعاصرة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

من خلال المقاربة التحليلية، والتكامل المنهجي بين أحكام القانون الدولي الجنائي والبنية التقنية لأنظمة تعلم الآلة، أسفر هذا البحث عن نتائج جوهرية على النحو التالي:

1- **قصور النمط التقليدي للتحريض:** حيث أثبتت الدراسة عدم كفاية التفسير الكلاسيكي الحرفي للمادة (3/25/ه) من نظام روما الأساسي في استيعاب "التحريض الآلي"؛ فالتحريض المعاصر لم يعد يقتصر على خطابات مباشرة يلقيها أفراد عبر منابر تقليدية، بل بات يشكل عملية تقنية معقدة وممنهجة تتولاها خوارزميات الذكاء الاصطناعي عبر تضخيم خطاب الكراهية، وتوجيه المحتوى، وعزل الجماعات المستهدفة داخل بيئات رقمية مغلقة تعزل الرأي الآخر (غرف الصدى)، مما يؤدي عملياتياً إلى التهيئة النفسية والبيئية للإبادة الميدانية.

2- **تلاشي الحصانة الرقمية خلف الستار القانوني للشركات:** حيث بيّنت الدراسة أن عدم شمول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (الشركات التكنولوجية) باختصاص المحكمة بموجب المادة (1/25) من نظام روما الأساسي، لا يمثل مأمناً قانونياً من المسؤولية للقيادات الإدارية والبرمجية لتلك الشركات؛ إذ تستوجب مبادئ العدالة الجنائية الدولية تجاوز هذا الستار القانوني لتحديد وتثبيت المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين (سواء كانوا مطورين أم مشرفين تنفيذيين)، بصفتهم المحركين الفعليين للإرادة البشرية المستترة خلف تلك الأنظمة الرقمية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3- **التمييز الموضوعي بين الفاعلين في الفضاء الافتراضي:** أثبت البحث أن التكييف الجنائي السليم يتطلب التمييز الحاسم بين طائفتين؛ طائفة "الصناع والمطورين" للشيفرة البرمجية، والذين ينتقل مركزهم القانوني من "الحيدة الفنية" إلى "المساهمة التبعية العمدية" متى ما ثبت علمهم وتوجيههم للبنية الرقمية لخدمة مخطط الإبادة الجماعية، وطائفة "الموجهين والمشرفين التنفيذيين" الذين يملكون السيطرة الفعلية والقدرة الحصرية على كبح خوارزميات التحريض؛ ومقتضى هذا الفرز المنهجي هو تمكين الادعاء العام الدولي من إحكام صياغة قرار الاتهام بدقة، عبر توجيه قنوات المسؤولية المباشرة والتبعية (المادة 25) بحق الطائفة الأولى، وتفعيل معيار مسؤولية القيادة عن الامتناع (المادة 28) بحق الطائفة الثانية.

4- **كفاية نماذج الإسناد الجنائي المعاصرة:** تبيّن من البحث أن لقواعد المسؤولية المستقرة في نظام روما الأساسي مرونة بنيوية كامنة لاستيعاب الجريمة الرقمية؛ فنظرية "المساهمة المشتركة غير المباشرة" (المادة 3/25/أ) تصلح لتكييف المنظومة الرقمية كأداة جرمية مطوّعة، تخضع لسيطرة تنظيمية هرمية، ونموذج "المساعدة التبعية" (المادة 3/25/ج) يستوعب السلوك الإيجابي لموجهي المنصات ومسؤوليها التنفيذيين عند تعمد تعطيل الكوابح الفنية تعظيماً للعوائد التجارية للشركات، بينما يمثل معيار "مسؤولية الرئيس الأعلى عن الامتناع" (المادة 28) الأداة الأكثر إحكاماً لتجريم إحجام القيادات التنفيذية العمدي عن التدخل وكبح خوارزميات التضخيم —رغم علمهم وإخطارهم رسمياً بالتقارير الدولية والحقوقية الموثوقة بوقوع الفظائع الميدانية.

5- **انتقال معيار القصد الجنائي من الدافع إلى العلم والقبول:** أثبتت الدراسة أن غياب دافع الإبادة المباشر لدى مسؤولي المنصات – وتأسيس سياساتهم التشغيلية على تعظيم التفاعل والأرباح – لا ينفي توافر "القصد الخاص" المطلوب لجريمة الإبادة الجماعية؛ إذ إن علمهم اليقيني بالآثار التدميرية الناتجة عن التحديث الذاتي للخوارزميات، واستمرارهم العمدي في تفعيلها دون كبح، يحوّل فعلهم إلى جريمة دولية مكتملة الأركان، قائمة على معيار العلم والقبول الضمني بالنتائج الإجرامية الميدانية.

ثانياً: التوصيات:

تأسيساً على مواطن القصور التشريعي والإجرائي التي كشف عنها البحث، نخلص إلى جملة من التوصيات الاستشرافية، موجهة إلى الجماعة الدولية والمنظومة القضائية الدولية، وذلك وفق الآتي:

1- **إقرار وثيقة تفسيرية ملحقة بنظام روما الأساسي:** نوصي بالدعوة إلى عقد مؤتمر مراجعة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاعتماد "وثيقة تفسيرية رسمية" ملحقة بالمادة (3/25/ه)؛ تستهدف تحديد المفهوم القانوني لشرطي "المباشرة والعلنية" ضمن البيئات الرقمية، وتكييف التضخيم الخوارزمي المتعمد لخطاب الإبادة الجماعية وتوجيهه كمظهر من مظاهر التحريض الجنائي الدولي المعاصر.

2- **تطوير معايير "السيطرة الفعلية الرقمية":** نوصي بدعوة الفقه والقضاء الجنائي الدولي – لا سيما المحكمة الجنائية الدولية – إلى صياغة محددات تقنية منضبطة لتفسير شرط "السيطرة الفعلية" بموجب المادة (28) من نظام روما الأساسي؛ بحيث يُعتبر الاحتفاظ بحق التعديل الحصري لـ "الرمز المصدري" (*Source Code*)، أو القدرة التقنية على الحجب الفوري للمنصات والحسابات المحرضة، بمثابة الدليل القانوني القاطع على قيام سلطة الرقابة والإشراف المدنية العليا في الفضاء الرقمي.

3- **تفعيل آلية "الإخطار الدولي الرسمي السريع":** نوصي بإنشاء مكتب تنسيقي مشترك بين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، يتولى مهمة "الإخطار القانوني الرسمي السريع" للقيادات التنفيذية للمنصات الرقمية فور رصد المؤشرات الأولية للإبادة الجماعية؛ وذلك لتقويض القوة التدليلية لدفوع انتفاء العلم بالجرائم الميدانية، وتثبيت الركن المعنوي (الامتناع العمدي) بحقهم بشكل قاطع.

4- **تأسيس وحدة "الادعاء الرقمي والتحليل الخوارزمي":** نوصي برفع الكفاءة المؤسسية لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عبر إنشاء وحدة فنية متخصصة بمسمى "وحدة التحليل الجنائي للخوارزميات" (*Algorithmic Forensics Unit*)،

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تضم خبراء برمجيات دوليين تكون مهمتهم التحليل الجنائي للأنظمة الخوارزمية المغلقة، وإثبات الرابطة السببية بين السياسات البرمجية للمنصة والجرائم الميدانية.

5- **صياغة معاهدة دولية لحظر الدعم التقني والبرمجي الهدام:** نوصي بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى رعاية اتفاقية دولية ملزمة؛ تحظر على الشركات التكنولوجية ومطوري البرمجيات تقديم المساعدات الفنية، أو تطوير الرموز المصدرية (*Source Codes*) لصالح الأنظمة أو الكيانات التي يثبت استخدامها لتلك التقنيات في ارتكاب الفظائع الميدانية، أو استهداف الجماعات المحمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وختاماً؛ فإن هذه الدراسة إذ تُوضَعُ بين يدي الفقه الجنائي الدولي والمؤسسات القضائية الدولية، فإنها ترفع صوتاً تحذيرياً مدعماً بالأسانيد التشريعية والتقنية؛ مؤداه أن حماية المجموعات البشرية من جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن تظل رهينةً لجمود التفسيرات التقليدية في عصرٍ باتت فيه الأنظمة الخوارزمية الصامتة أشد فتكاً وتدميراً من الأسلحة التقليدية، مما يجعل من إسناد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لصناع تلك الأنظمة الرقمية وموجهيها ضرورة حتمية لإعادة التوازن للضمير الإنساني العالمي، ومنع اتخاذ الأقنعة البرمجية والشركات العابرة للقارات كحصون منيعة للإفلات من العقاب؛ فالملاحقة القضائية يجب أن تطال الجاني أياً كان، سواء أكان يحمل سلاحاً مادياً على الأرض، أم كان يوجّه رمزاً مصدرياً تحريضياً من خلف الشاشات. وبذلك، يستقيم ميزان العدالة الدولية، ويظل القانون حارساً للوجود الإنساني في مواجهة طغيان الآلة وعمدية صانعيها وموجهيها.

❖ قائمة المراجع:

- **أولا: المرجع العربية:**

1- الكتب:

- د. أحمد محمد شوقي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، القاهر، دار الكتب والوثائق القومية، 2026.
- د. باسم علوان العبيدي، جرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تأصيلية وتطبيقية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.
- د. جلال وفاء محمدين، الجرائم المستحدثة والذكاء الاصطناعي: تحديات الإثبات الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2025.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، التحريض عبر الإنترنت، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2002.
- د. علي جبار الحلفي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014.
- د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الرياض: مطبوعات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.
- د. محمد الأمين البشرى، المسؤولية الجنائية في جرائم الحاسب الآلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- د. محمد فوزي إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم أنظمة الذكاء الاصطناعي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2020.
- د. محمد محي الدين عوض، الإجراءات الجنائية الدولية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1970.
- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في القوانين العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص في القانون الجنائي والإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، القاهرة: مكتبة آلاتي، 1994.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- يحيى إبراهيم، إشكاليات إثبات القصد الجنائي في الجرائم المؤتمتة: دراسة في التعتيم الخوارزمي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2025.

2- **الدوريات:**

- أحمد، لوجين، "التكييف القانوني لـ 'الصندوق الأسود' في القانون الجنائي الدولي"، بحث مقدم لمؤتمر التكنولوجيا والعدالة الجنائية، 2026 (مُقدّم للنشر).
- ظافر يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جرائم الإبادة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد (4)، العدد (2)، 2026.

- **ثانيا: المرجع الأجنبية:**

1- Books & Book Chapters:

- *Akdeniz, Yaman, Internet Child Pornography and the Law, 2nd ed., London: Routledge, 2016.*
- *Ambos, Kai, Treatise on International Criminal Law: Volume I: Foundations and General Part, Oxford: Oxford University Press, 2013.*
- *Ambos, Kai, Treatise on International Criminal Law: Volume I: Foundations and General Part, 2nd ed., Oxford: Oxford University Press, 2021.*
- *Ambos, Kai, Treatise on International Criminal Law: Volume II: The Crimes and Sentencing, Oxford: Oxford University Press, 2014.*
- *Ambos, Kai, International Criminal Law and the Challenges of Modern Technology, Cambridge: Cambridge University Press, 2026.*
- *Ambos, Kai, "The Overall Function of International Criminal Law", in: Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law: Volume III: International Criminal Procedure, Oxford: Oxford University Press, 2016, pp. 3–26.*
- *Badar, Mohamed Elewa, The Concept of Mens Rea in International Criminal Law, Oxford: Oxford University Press, 2013.*
- *Bandura, Albert, Social Foundations of Thought and Action: A Social Cognitive Theory, Englewood Cliffs, NJ: Prentice-Hall, 1986.*
- *Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2013.*
- *Beck, Susanne, "The Problem of Causation in Cyber-Attacks and its Consequences for Criminal Responsibility", in: Stephen Allen, Daniel Costelloe, and Gavin Lyall (eds.), The Oxford Handbook of Jurisdiction in International Law, Oxford: Oxford University Press, 2019, pp. 547–568.*
- *Boothby, William H., Weapons and the Law of Armed Conflict, 2nd ed., Oxford: Oxford University Press, 2016.*
- *Cassese, Antonio, International Criminal Law, 3rd ed., Oxford: Oxford University Press, 2013.*
- *Castillo, Carlos, Information and Misinformation in Social Media, Cham: Springer, 2016.*
- *Christian, Brian, The Alignment Problem: Machine Learning and Human Values, New York: W. W. Norton & Company, 2020.*
- *Corn, Gary, and Eric Talbot Jensen, "The Role of Human Language and Code in International Humanitarian Law", in: Nicholas Tsagourias and Russell Buchan (eds.), Research Handbook on International Law and Cyberspace, 2nd ed., Cheltenham, UK: Edward Elgar Publishing, 2021, pp. 316–337.*
- *Cryer, Robert, et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, 4th ed., Cambridge: Cambridge University Press, 2019.*
- *Diakopoulos, Nick, Automating the News: How Algorithms are Rewriting the Media, Cambridge, MA: Harvard University Press, 2019.*

- *Dörr, Oliver, and Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, 2nd ed., Cham: Springer, 2018.*
- *Fogg, B. J., Persuasive Technology: Using Computers to Change What We Think and Do, San Francisco: Morgan Kaufmann, 2003.*
- *Gillespie, Tarleton, Custodians of the Internet: Platforms, Content Moderation, and the Hidden Decisions That Shape Social Media, New Haven, CT: Yale University Press, 2018.*
- *Gillespie, Tarleton, "The Relevance of Algorithms", in: Tarleton Gillespie, Pablo J. Boczkowski, and Kirsten A. Foot (eds.), Media Technologies: Essays on Communication, Materiality, and Society, Cambridge, MA: MIT Press, 2014, pp. 167–194.*
- *Grossman, M. R., "Algorithms and the Law", in: Roger Brownsword, Eloise Scotford, & Karen Yeung (eds.), The Oxford Handbook of Law, Regulation and Technology, Oxford: Oxford University Press, 2017, pp. 423–445.*
- *Hart, H. L. A., and Tony Honoré, Causation in the Law, 2nd ed., Oxford: Oxford University Press, 1985.*
- *Helberger, Natali, The Political Power of Platforms: How Algorithms Shape Democracy and Autonomy, Cambridge: Cambridge University Press, 2020.*
- *Hildebrandt, Mireille, Law for Computer Scientists and Other Folk, Oxford: Oxford University Press, 2020.*
- *Hildebrandt, Mireille, Smart Technologies and the End(s) of Law: Novel Challenges for Law, Cheltenham: Edward Elgar Publishing, 2015.*
- *Jamieson, Kathleen H., and Joseph N. Cappella, Echo Chamber: Rush Limbaugh and the Conservative Media Establishment, New York: Oxford University Press, 2008.*
- *Kaye, David, Speech Police: The Global Struggle to Govern the Internet, New York: Columbia Global Reports, 2019.*
- *Kettemann, Matthias C., The Normative Order of the Internet: A Theory of Rule and Regulation in Cyberspace, Oxford: Oxford University Press, 2020.*
- *Koohl, Uta, The Net and the Nation State: Multidisciplinary Perspectives on Jurisdictional Conflict in Cyberspace, Cambridge: Cambridge University Press, 2007.*
- *Koops, B. J., "The Challenges of Digital Forensics: Logic and Methodology", in: Florian Jessberger & David K. Linnan (eds.), The Oxford Handbook of International Criminal Law, Oxford: Oxford University Press, 2020, pp. 600–625.*
- *Koops, Bert-Jaap, "Should ICT Regulation be Technology-Neutral?", in: B.J. Koops, M. Lips, C. Prins, and M. Schellekens (eds.), Starting Points for ICT Regulation: Deconstructing Technological Neutrality, The Hague: T.M.C. Asser Press, 2006, pp. 77–108.*
- *Kutz, Christopher, Complicity: Ethics and Law for a Collective Age, Cambridge: Cambridge University Press, 2000.*
- *Lessig, Lawrence, Code: And Other Laws of Cyberspace, Version 2.0, New York: Basic Books, 2006.*
- *Milas-Bracić, Ivana, "Causation in International Criminal Law", in: Antonio Cassese (ed.), The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford: Oxford University Press, 2009, pp. 276–277.*
- *Napoli, Philip M., Social Media and the Public Interest: Governance of Algorithms and Affirmative Obligations in the New Information Ecosystem, New York: Columbia University Press, 2019.*
- *Noble, Safiya Umoja, Algorithms of Oppression: How Search Engines Reinforce Racism, New York: New York University Press, 2018.*
- *Ohlin, Jens David, "The Combatant's Privilege in Asymmetric Warfare", in: Jens David Ohlin (ed.), Theoretical Boundaries of Armed Conflict and Human Rights, Cambridge: Cambridge University Press, 2016.*
- *Ohlin, Jens David, "The Combatant's Privilege: Information Warfare and Ancient Myths", in: Rain Liivoja & Aaron Fichtelberg (eds.), Oxford Handbook of International Law in Cyberspace, Oxford: Oxford University Press, 2015, pp. 385–405.*

- *Pagallo, Ugo, The Laws of Robots: Crimes, Contracts, and Torts, Cham: Springer, 2013.*
- *Pagallo, Ugo, et al. (eds.), Jurisdiction over Algorithms: Ethics and Law in the AI Era, Cham: Springer, 2021.*
- *Pasquale, Frank, The Black Box Society: The Secret Algorithms That Control Money and Information, Cambridge, MA: Harvard University Press, 2015.*
- *Roxin, Claus, Täterschaft und Tatherrschaft, 10. Aufl., Berlin: De Gruyter, 2019.*
- *Roxin, Claus, Strafrecht Allgemeiner Teil: Band II – Besondere Erscheinungsformen der Straftat, München: C.H. Beck, 2003.*
- *Schabas, William A., Genocide in International Law, 2nd ed., Cambridge: Cambridge University Press, 2009.*
- *Schabas, William A., The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, 2nd ed., Oxford: Oxford University Press, 2016.*
- *Schabas, William A., The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge: Cambridge University Press, 2006.*
- *Schmitt, Michael N. (ed.), Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Prepared by the International Group of Experts, Cambridge: Cambridge University Press, 2017.*
- *Sunstein, Cass R., #Republic: Divided Democracy in the Age of Social Media, Princeton, NJ: Princeton University Press, 2017.*
- *Thaler, Richard H., and Cass R. Sunstein, Nudge: Improving Decisions About Health, Wealth, and Happiness, New Haven, CT: Yale University Press, 2008.*
- *Timmermann, Wibke K., Incitement in International Criminal Law, Oxford: Oxford University Press, 2014.*
- *Triffterer, Otto, and William Schabas (eds.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observer's Notes, Article by Article, 3rd edn., Munich: C.H. Beck, 2016.*
- *Tufekci, Zeynep, Twitter and Tear Gas: The Power and Fragility of Networked Protest, New Haven, CT: Yale University Press, 2017.*
- *Wagner, Gerhard, "Robot Liability", in: Sebastian Lohsse, Reiner Schulze, and Dirk Staudenmayer (eds.), Liability for Artificial Intelligence and the Internet of Things, Baden-Baden: Nomos, 2019, pp. 27–62.*
- *Werle, Gerhard, and Florian Jessberger, Principles of International Criminal Law, 3rd ed., Oxford: Oxford University Press, 2014.*
- *Werle, Gerhard, and Florian Jessberger, Principles of International Criminal Law, 4th ed., Oxford: Oxford University Press, 2020.*
- *Wessels, Johannes, Werner Beulke, und Gunnar Satzger, Strafrecht Allgemeiner Teil: Die Straftat und ihr Aufbau, 50. Aufl., München: C.H. Beck, 2020.*
- *Zuboff, Shoshana, The Age of Surveillance Capitalism: The Fight for a Human Future at the New Frontier of Power, New York: PublicAffairs, 2019.*

2- Journal Articles & Periodicals:

- *Balkin, Jack M., "Free Speech is a Triangle", Columbia Law Review, Vol. 118, No. 7, 2018, pp. 2011–2056.*
- *Balkin, Jack M., "Free Speech in the Algorithmic Society: Big Data, Private Governance, and New School Speech Regulation", UC Davis Law Review, Vol. 51, No. 3, 2018, pp. 1149–1210*
- *Bandura, Albert, "Selective Moral Disengagement in the Exercise of Moral Agency", Journal of Moral Education, Vol. 31, No. 2, 2002, pp. 101–119.*
- *Barak, B., et al., "On the (Im)possibility of Obfuscating Programs", in: Advances in Cryptology — CRYPTO 2001, LNCS 2139, Springer, 2001, pp. 1–18.*

- *Burri, Thomas, "International Law and Artificial Intelligence", German Yearbook of International Law, Vol. 60, 2017, pp. 91–108.*
- *Elias, Sam, "The Algorithmic Drive: Reevaluating the Safe Harbor Principles in the Age of Automated Governance", Berkeley Technology Law Journal, Vol. 33, No. 4, 2018, pp. 1215–1262.*
- *Floridi, Luciano, and J. W. Sanders, "On the Morality of Artificial Agents", Minds and Machines, Vol. 14, No. 3, 2004, pp. 349–379.*
- *Gordon, Gregory S., "Nasser's Echo: The International Offense of Direct and Public Incitement to Commit Genocide in the Context of the 'Arab Spring'", Utah Law Review, Vol. 2014, No. 5, 2014, pp. 1165–1220.*
- *Hernández-Orallo, José, and Karina Vold, "AI Extenders: The Ethical and Societal Implications of Humans with AI-Augmented Cognitive Capacities", Ethics and Information Technology, Vol. 21, No. 4, 2019, pp. 263–278.*
- *Klonick, Kate, "The New Governors: The People, Rules, and Processes Governing Online Speech", Harvard Law Review, Vol. 131, No. 6, 2018, pp. 1598–1670.*
- *Kramer, Adam D. I., Jamie E. Guillory, and Jeffrey T. Hancock, "Experimental evidence of massive-scale emotional contagion through social networks", Proceedings of the National Academy of Sciences (PNAS), Vol. 111, No. 24, 2014, pp. 8788–8790.*
- *Lanzing, Marjolein, "The Transparent Self: A Virtue Ethical Strategy to Protect Cognitive Liberty", Ethics and Information Technology, Vol. 21, No. 2, 2019, pp. 121–131.*
- *Milano, Silvia, Mariarosaria Taddeo, and Luciano Floridi, "Recommender Systems and their Ethical Challenges", AI & Society, Vol. 35, No. 4, 2020, pp. 957–967.*
- *Mittelstadt, Brent D., et al., "The Ethics of Algorithms: Mapping the Debate", Big Data & Society, Vol. 3, No. 2, 2016, pp. 1–21.*
- *Ohlin, Jens David, "The Limits of Conspiracy in International Criminal Law", Journal of International Criminal Justice, Vol. 8, No. 1, 2010, pp. 579–602.*
- *Ohlin, Jens David, "The Combatant's Stance: Autonomous Weapons on the Battlefield", International Criminal Law Review, Vol. 15, No. 1, 2015, pp. 1–28.*
- *Ohlin, Jens David, "Targeting Co-Conspirators", Texas International Law Journal, Vol. 53, No. 2, 2018.*
- *Ohlin, Jens David, "The Law of the Algorithmic War", The University of Chicago Law Review, Vol. 86, No. 2, 2019.*
- *Pasquale, Frank, "The Algorithmic System: From Choice to Command", Journal of Cross-Disciplinary Research in Computational Law, Vol. 1, No. 1, 2022, pp. 1–25.*
- *Savola, Pekka, "Responsibility for Hosting in the Digital Age", Journal of Intellectual Property, Information Technology and E-Commerce Law (JIPITEC), Vol. 5, No. 1, 2014, pp. 52–73.*
- *Sharkey, John Mark, "Algorithmic Incitement and International Criminal Liability", Journal of International Criminal Justice, Vol. 21, No. 3, 2023.*
- *Sharkey, Noel, "Staying in the Loop: Human Control and Responsible Innovation", Science and Engineering Ethics, Vol. 22, No. 1, 2016, pp. 23–40.*
- *Sharkey, T. J., "The Automation of Genocide: Can Algorithms be Criminals?", Journal of International Criminal Justice, Vol. 19, No. 2, 2021.*
- *Stewart, James G., "The End of 'Modes of Liability' for International Crimes", Leiden Journal of International Law, Vol. 25, Issue 1, 2012, pp. 165–219.*
- *Tufekci, Zeynep, "YouTube, the Great Radicalizer", The New York Times, 10 March 2018.*

- *van der Wilt, Harmen G., "The Continuous Relevance of Causation in International Criminal Law", Leiden Journal of International Law, Vol. 27, No. 3, 2014, pp. 575–594.*
- *Yeung, Karen, "'Algorithmic Regulation': A Critical Interrogation", Regulation & Governance, Vol. 12, Issue 4, 2018, pp. 505–523.*
- *Zarsky, Tal Z., "The Privacy-Innovation Conundrum", University of Pennsylvania Law Review, Vol. 161, No. 2, 2012, pp. 363–440.*

3- Preparatory Documents and Reports:

A. Research Reports from International Organizations, Institutes, and Conferences:

- *Edwards, Lillian, The Role and Responsibility of Internet Intermediaries in the Field of Copyright and Recent Developments in the EU, Study prepared for the World Intellectual Property Organization (WIPO), Geneva: WIPO, 2011.*
- *Sharkey, Noel, Guidelines for the Human Control of Weapons Systems, Geneva: International Committee of the Red Cross (ICRC), 2018.*

B- Institutional Reports:

- *Amnesty International, The Social Atrocity: Meta and the Right to Remedy for the Rohingya, London: Amnesty International, 2022.*
- *Council of Europe, Study on the human rights dimensions of automated data processing techniques and different forms of artificial intelligence, DGI(2017)12, Strasbourg: Council of Europe, 2017.*
- *UN Human Rights Council, Report of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, UN Doc. A/HRC/39/64, 12 September 2018.*
- *UN Human Rights Council, Report of the Detailed Findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, UN Doc. A/HRC/39/CRP.2, 17 September 2018.*
- *UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, David Kaye, UN Doc. A/HRC/38/47, 4 May 2018.*
- *UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, Irene Khan: Disinformation and freedom of opinion and expression during armed conflicts, UN Doc. A/HRC/50/29, 13 April 2022.*
- *UNODC, Comprehensive Study on Cybercrime, Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime, 2013.*

4 - Dictionaries and Glossaries:

- *IEEE Standard Computer Dictionary: A Compilation of IEEE Standard Computer Glossaries, New York: Institute of Electrical and Electronics Engineers (IEEE), 1990.*

5 - Legislations, Acts, and Directives: (التشريعات والقوانين والتوجيهات الإقليمية)

- *Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market ('Directive on electronic commerce'), Official Journal of the European Communities, L 178, 17 July 2000, pp. 1–16.*

أ- **المواثيق والمعاهدات الدولية:**

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

ب- **الأحكام الجنائية الدولية:**

- **المحكمة الجنائية الدولية (ICC) "أحكام وبيانات":**

- *ICC, Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Case No. ICC-01/04-01/07, Decision on the Confirmation of Charges, 30 September 2008.*

- *ICC, Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Case No. ICC-01/09-02/11, Decision on the Withdrawal of Charges, 5 December 2014.*
- *ICC, "Statement of the Prosecutor, Karim A.A. Khan KC, on the Situation in Ukraine", 28 February 2022.*

- **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة** (ICTY):

- *ICTY, Prosecutor v. Blagojević and Jokić, Case No. IT-02-60-T, Judgment, 17 January 2005.*
- *ICTY, Prosecutor v. Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgment, 10 December 1998.*
- *ICTY, Prosecutor v. Radislav Krstić, Case No. IT-98-33-A, Appeal Judgment, 19 April 2004.*
- *ICTY, Prosecutor v. Šainović et al., Case No. IT-05-87-A, Judgment (Appeals Chamber), 23 January 2014.*
- *ICTY, Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1-A, Judgment (Appeals Chamber), 15 July 1999.*
- *ICTY, Prosecutor v. Vojislav Šešelj, Case No. IT-03-67-T, Judgment (Trial Chamber), 31 March 2016.*
- *ICC, Situation in the Republic of Kenya, Case No. ICC-01/09, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute, Pre-Trial Chamber II, 31 March 2010.*

- **المحكمة الجنائية الدولية لرو اندا** (ICTR):

- *ICTR, Prosecutor v. Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwiza and Hassan Ngeze (Media Case), Case No. ICTR-99-52-T, Judgment and Sentence, 3 December 2003.*
- *ICTR, Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998.*
- *ICTR, Prosecutor v. Jean Kambanda, Case No. ICTR-97-23-S, Judgment and Sentence, 4 September 1998.*
- *ICTR, Prosecutor v. Kalimanzira, Case No. ICTR-05-88-T, Judgment, 22 June 2009.*
- *ICTR, Prosecutor v. Muvunyi, Case No. ICTR-2000-55A-T, Judgment, 12 September 2006.*
- *ICTR, Prosecutor v. Nahimana et al. (Media Case), Case No. ICTR-99-52-A, Judgment (Appeals Chamber), 28 November 2007.*

- **المحكمة الخاصة لسيراليون** (SCSL):

- *SCSL, Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor, Case No. SCSL-03-01-A, Judgment, 26 September 2013.*

- **أحكام المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية** (Supreme Court of the United States)

- *Twitter, Inc. v. Taamneh, 598 U.S. 471 (2023).*

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23

Criminal Searches in Light of the New Moroccan Code of Criminal Procedure No. 03.23

الدكتورة: سكينة غزاوي
دكتورة في القانون الخاص
أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسطات

ملخص:
يتناول هذا البحث النظام القانوني لإجراء التفتيش في ضوء مستجدات قانون المسطرة الجنائية 03.23، باعتباره إجراء من إجراءات البحث والتحقيق التي تقتضي ممارستها التوفيق بين متطلبات الكشف عن الجريمة وضبط أدلتها، وبين صون الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن. ويركز هذا البحث على بيان الشروط والضمانات القانونية المؤطرة لمباشرة التفتيش، مع إبراز المستجدات المرتبطة بالأدلة والمعطيات الرقمية. كما يتناول الجزاء المترتب عن الإخلال بالقواعد المنظمة له، ولا سيما البطلان الإجرائي ومدى فعالية المقتضيات القانونية في تحقيق التوازن بين نجاعة البحث الجنائي وضمان المشروعية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: التفتيش؛ البحث الجنائي؛ قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23؛ الأدلة الرقمية؛ المشروعية الإجرائية؛ البطلان.

Abstract
This study examines the legal framework governing search procedures in light of the amendments introduced by Law No. 03.23 to the Moroccan Code of Criminal Procedure. As an investigative measure, a search requires a balance between the imperatives of detecting offences and securing evidence, on the one hand, and safeguarding fundamental rights and freedoms, particularly the inviolability of private life and the home, on the other. The study focuses on the legal conditions and safeguards governing the implementation of searches, while highlighting the developments relating to digital evidence and electronic data. It further addresses the legal consequences of violations of the rules governing searches, particularly procedural nullity, and assesses the effectiveness of the new legal framework in reconciling the efficiency of criminal investigations with procedural legality.

Keywords: Search; Criminal Investigation; Law No. 03.23; Digital Evidence; Procedural Legality; Procedural Nullity.

مقدمة

يعتبر التفتيش[1498] أحد أهم إجراءات البحث والتحقيق الجنائي، ذلك بالنظر إلى دوره في الكشف عن الأدلة المرتبطة بالجريمة وضبطها بما يساهم في الوصول إلى الحقيقة وتحديد المسؤول عنها. غير أن أهمية هذا الإجراء لا تحول دون خطورته، لكون

1498 - يعرف التفتيش بكونه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابهما أو نسبتهما إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة" راجع في ذلك سامي عبد الامير العكيلي، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن، مجلة القانون المقارن، العدد 14، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1982، ص 139.
كما يعرف بكونه " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون". أنظر الموقع الإلكتروني https://almerja.com/reading.php

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مباشرته قد تنطوي على مساس بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة الخاصة وحرمة المسكن والحرية الشخصية، الأمر الذي يجعل اللجوء إليه محاطًا بضرورة احترام مجموعة من الشروط والضمانات القانونية التي تكفل مشروعيته وتحول دون التعسف في ممارسته.

حيث حظيت هذه الحقوق بحماية على المستوى الدولي والوطني، فقد كرستها المواثيق الدولية[1499]، كما أقرها الدستور المغربي لسنة 2011، الذي نص في الفصل 24[1500] على حماية الحياة الخاصة وحرمة المنزل، وربط إمكانية إجراء التفتيش باحترام الشروط والإجراءات التي يحددها القانون. وانطلاقًا من ذلك نظم المشرع المغربي إجراء التفتيش ضمن قانون المسطرة الجنائية من خلال مجموعة من القواعد التي تؤطر اللجوء إليه وتحدد شروط مباشرته وكيفية تنفيذه بما يحقق قدرًا من التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة من جهة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

غير أن التحولات التي عرفتها الجريمة في طبيعتها ووسائل ارتكابها وما رافقها من تطور متسارع في الوسائل التكنولوجية والرقمية، أفرزت أنماطًا جديدة من الأدلة لم تعد مرتبطة بالحيز المادي وحده، وإنما أصبحت محفوظة داخل الأجهزة والأنظمة المعلوماتية والوسائط الإلكترونية. وهو ما جعل القواعد التقليدية للتفتيش تواجه تحديات جديدة، الأمر الذي فرض ضرورة ملاءمة الإطار القانوني مع متطلبات البحث الجنائي الحديث، بما يضمن إمكانية الوصول إلى الأدلة الرقمية دون أن يؤدي ذلك إلى توسيع نطاق المساس بالحقوق والحريات بصورة غير مبررة.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية[1501]، ليكرس توجهًا نحو تحديث قواعد البحث والتحقيق الجنائي ومواكبة التطور التكنولوجي الذي أضحى يطبع الجريمة ووسائل إثباتها. وقد شملت هذه المستجدات إلى جانب إعادة تنظيم بعض المقتضيات التقليدية المتعلقة بإجراءات البحث والتفتيش، إدراج قواعد تهم التعامل مع الأدلة والمعطيات الرقمية والوسائل الإلكترونية بما يعكس انتقال التفتيش من صورته التقليدية المرتبطة بالأشخاص والأماكن إلى نطاق أكثر اتساعًا يشمل البيئة الرقمية.

وتبرز أهمية دراسة التفتيش في ظل هذه المستجدات من كونها لا ترتبط فقط بمدى فعالية هذا الإجراء في الوصول إلى الأدلة والكشف عن الحقيقة، وإنما تمتد إلى مدى احترام الضمانات القانونية المقررة للأفراد أثناء مباشرته. فكلما اتسع نطاق وسائل

فيما ذهب فريق آخر إلى كونه " إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية الجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص ولدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا" العميد فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1990، ص71.

وقد جمع معجم المصطلحات القانونية الفرنسي بين كل هذه التعاريف حيث جاء فيه على أن التفتيش هو : (بحث) بوليسي أو قضائي عن عناصر الدليل في جريمة ما، ويمكن وفقا لقواعد قانونية خاصة أن ينفذ في المسكن الخاص بأي شخص أو في أي مكان آخر حيث يمكن أن توجد أشياء يكون اكتشافها مفيداً في إظهار الحقيقة" انظر :

-Lexique de termes Juridique au Code Penale, dalloz. Edition 2004 ; p 10.

[1499] - حيث أولت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية أهمية بالغة لحماية الحياة الخاصة والحقوق والحريات المرتبطة بها، كحرمة المسكن والأسرة والمراسلات والشرف والسمعة، إلى جانب حماية الحرية والسلامة الجسدية وحظر التعذيب. وفي هذا الإطار، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده 3و5 و12 حماية الحرية والأمن الشخصي وكرامة الإنسان وحظر التدخل التعسفي في حياته الخاصة. كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه الضمانات، ولا سيما في مواده 7و9 و17 .وسارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الاتجاه نفسه من خلال موادها 3و5 و8، فيما أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، خاصة في موادها 5و8 و11، حماية السلامة الجسدية والمعنوية، وحظر التعذيب والإكراه، وصون الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات. وبذلك، تشكل هذه المواثيق إطارًا دوليًا وإقليميًا لحماية الحقوق الأساسية للإنسان من مختلف أشكال التدخل أو الاعتداء غير المشروع.

[1500] - حيث ينص الفصل 24 من الدستور على: "**لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.**

لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

[1501] - لقانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

البحث وتطورت تقنياته، ازدادت الحاجة إلى إحاطتها بضوابط دقيقة تحدد حالات اللجوء إليها، والجهات المختصة بمباشرتها، والإجراءات الواجب احترامها أثناء تنفيذها، فضلًا عن تحديد الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذه الضوابط.

ومن ثم فإن دراسة نظام التفتيش في ظل قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها تطرح إشكالية تحقيق التوازن بين مقتضيات فعالية البحث الجنائي، التي تستوجب تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للكشف عن الجرائم وضبط أدلتها، وبين متطلبات حماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن.

كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها من محاولة الوقوف على مدى استجابة المقتضيات الجديدة للتحولات التي فرضتها الأدلة الرقمية والتطور التكنولوجي، ومدى كفاية الضمانات التي أقرها المشرع لتفادي أي تجاوز في ممارسة هذا الإجراء.

وتأسيسًا على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 تحقيق التوازن بين فعالية إجراء التفتيش في الكشف عن الأدلة و إثبات الجريمة، وبين ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها قبل مباشرة إجراء التفتيش؟
- وما هي الضمانات التي يتعين احترامها أثناء تنفيذ التفتيش؟
- وما أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 في مجال التفتيش، ولا سيما ما يرتبط بالأدلة والمعطيات الرقمية؟
- وما الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال بالشروط والضمانات المنظمة لإجراء التفتيش؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، سيتم تناول الموضوع وفق التصميم الآتي:

المطلب الأول: شروط وضو ابط التفتيش في ظل مستجدات قانون رقم 03.23

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط التفتيش

المطلب الأول: شروط وضو ابط التفتيش في ظل مستجدات قانون رقم 03.23

تُعد عملية البحث عن الأدلة وضبطها من أهم مقتضيات البحث الجنائي، لاسيما أن ارتكاب الجريمة قد يرتبط باستعمال أدوات أو أشياء تخلف آثارًا يمكن الاستناد إليها في إثباتها ونسبتها إلى مرتكبها. ويشكل التفتيش في هذا الإطار إحدى الوسائل الأساسية التي تمكن الجهات المكلفة بالبحث من الوصول إلى هذه الأدلة وضبطها، غير أن مباشرته قد تنطوي في المقابل على مساس بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، مما يستوجب إخضاعه لضوابط قانونية دقيقة.

وانطلاقًا من ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية البحث الجنائي وحماية الحقوق والحريات الفردية، عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 03.23 على تعزيز الإطار القانوني المنظم للتفتيش ومواكبة التطورات التي عرفتها وسائل البحث وإثبات الجريمة. وتتنوع هذه الضوابط بين شروط يتعين توافرها قبل مباشرة التفتيش، وأخرى تفرض التقيد بها أثناء تنفيذه، بما يكفل مشروعية الإجراء ويحمي الأدلة المتحصلة منه من استبعادها أو ترتيب البطلان عند الإخلال بالمقتضيات القانونية المنظمة له.

وعليه سيتم تناول هذه الضوابط من خلال فقرتين تتعلق الأولى بالضوابط الموضوعية لمباشرة التفتيش (الفقرة الأولى)، أما الثانية فتتعلق بالضوابط الشكلية الواجب احترامها أثناء تنفيذ التفتيش (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الضو ابط الموضوعية لإجراء التفتيش

يقصد بالشروط الموضوعية الأحوال التي يجوز فيها التفتيش، أي الشروط التي ينبغي توفرها لإصدار الإذن بالتفتيش وتتمثل هذه العناصر في السبب، وجود دلائل وخطورة الجريمة (أولا)، ثم للإختصاص ومحل التفتيش (ثانيا).

أولا: سبب ووجود دلائل وخطورة الجريمة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيث سنتطرق لسبب التفتيش (أ)، ووجود دلائل (ب)، ثم لخطورة الجريمة (ج).

أ- سبب التفتيش

لا يُشرع في إجراء التفتيش إلا بعد وقوع جريمة فعلية، لأن الهدف من التفتيش هو البحث عن الأدلة عنها وكشف حقيقتها، وليس إلى استباق الجرائم المحتملة أو الكشف عنها قبل وقوعها[1502]. ولا يشترط لصحة التفتيش أن يكون المشتبه فيه قابلًا للعقاب، كأن يكون حدثًا أو مجنونًا، كما لا يتأثر بصحته صدور حكم لاحق بالبراءة لأن مشروعيته تُقدّر بالنظر إلى الظروف والمقدمات التي أحاطت به وقت إجرائه[1503].

وبناءً عليه، لا يجوز إجراء التفتيش من أجل جريمة مستقبلية ولو كشفت التحريات عن احتمال وقوعها، إذ يجب أن يكون التفتيش مرتبطًا بجريمة ارتُكبت بالفعل، باعتباره وسيلة لضبط أدلتها وليس وسيلة للكشف عن جرائم لم تقع بعد.[1504]

ب- وجود دلائل قوية

لا يكفي مجرد وقوع الجريمة أو توجيه الاتهام إلى شخص معين لتبرير إجراء التفتيش، بل يتعين أن تستند مباشرته إلى تحريات جدية ودلائل وقرائن كافية تفيد احتمال وجود أشياء أو وثائق من شأنها المساهمة في كشف الحقيقة[1505] سواء لدى المتهم أو لدى غيره. وتكتسي هذه الضوابط أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الماسة للتفتيش بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن.

كما ينبغي أن يكون للتفتيش هدف محدد ومشروع يتمثل في البحث عن أدلة يمكن أن تفيد في إثبات الجريمة أو نفيها، بحيث لا يتحول هذا الإجراء إلى وسيلة تلقائية لمجرد وجود اتهام[1506]. ويظل عدم العثور على الأدلة أثناء التفتيش غير مؤثر في صحة الإجراء متى كان قد استند عند مباشرته إلى أسباب ومبررات جدية ومشروعة.

وتزداد أهمية هذا الشرط في ضوء مستجدات القانون رقم 03.23 الذي واكب تطور وسائل البحث والإثبات، بما يفرض أن يكون اللجوء إلى التفتيش -بما في ذلك ما يرتبط بالبيانات والأدلة ذات الطبيعة الرقمية- قائمًا على مبررات قانونية محددة ومتصلة بغاية البحث عن الحقيقة، الأمر الذي يحقق التوازن بين فعالية البحث الجنائي وحماية الحقوق والحريات.

ج- خطورة الجريمة

1502 - أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهظة العربية، مصر، 1981، ص 343.

1503 - لابد من الاشارة هنا إلى كون القيام بالتفتيش في حالة التلبس يتم بقوة القانون ولاحاجة لإذن النيابة العامة (انظر المادة 57 من ق م ج) لإجرائه في أي مكان يفارض أن توجد فيه أشياء أو مستندات لها علاقة بالجناية أو الجنحة التي يبحث ضابط الشرطة القضائية، شريطة تحقق احدة حالات التلبس كما هم منصوص علها بمقتضى المادة 56 من ق م ج.

بينما يختلف الأمر إذا كنا أمام تفتيش سيجرى في إطار بحث تمهيدي عادي حيث اوجب المشرع بمقتضى المادة 79 من ق م ج:

- ضرورة وجود موافقة صريحة ومكتوبة صادرة عن الشخص الذي سيتخذ إجراء التفتيش بمنزله، وإذا كان ذلك الشخص لا يعرف الكتابة، تُضمَّن هذه الموافقة في المحضر.
- التقيد بمقتضيات المواد 59و60 و62 و63، مما يعني أن الإجراءات الواردة في هذه المواد تسري، على حد سواء، على التفتيش في المرحلة العادية، كما تسري عند التلبس بالجريمة.

وإذا رجعنا إلى هذه المواد، نجدها، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، تفرض شروطًا عديدة يجب احترامها من طرف الجهة التي تقوم بعمليات التفتيش، من قبيل أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش الأماكن المعدة للاستعمال المهني والتي يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة وأن يتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني.

وإذا كان التفتيش سيُجرى بمنزل شخص مشتبه فيه أو بمنزل الغير، فإنه يتعين حضور هذا الأخير أو ممثله، وإذا تعذر ذلك، يتعين على ضابط الشرطة القضائية استدعاء شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

- وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيُجرى التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته، أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء هذا التفتيش بإذن كتابي من النيابة العامة، بحضور الشخص المعني بالأمر، وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره، فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.

1504 - عثمان موسى يحيى معنقر: ضمانات التفتيش الإجرائي دراسة مقارنة، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2026، ص59.

1505 - انظر الفقرة الأولى من المادة 59 من ق م ج الجديد 03.23 .

1506 - الحسن هوداية: نظرية الدفوع في التشريع الجنائي المغربي، الجزء الثاني الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، ابريل2002، ص 37.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يرتبط اللجوء إلى التفتيش بحسب الأصل، بوقوع جريمة تستدعي البحث عن أدلتها وضبطها، لذلك يقتضي الأمر أن تكون الواقعة المرتكبة ذات وصف جنائي يبرر هذا الإجراء، ولا سيما في إطار الجنايات والجنح. كما تختلف شروط ممارسة التفتيش باختلاف الجهة التي تباشره والظروف التي يتم فيها، خاصة بين التفتيش الذي يتم تحت إشراف سلطة التحقيق، والتفتيش الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس1507.

ويظل الهدف من هذا الشرط هو منع التوسع في استعمال التفتيش في الحالات التي لا تستدعيه طبيعة الجريمة، بالنظر إلى ما ينطوي عليه من مساس بحرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن، مع الحفاظ على مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة وضرورة اللجوء إلى التفتيش.

ومع ذلك، فإن تغير الوصف القانوني للواقعة بعد إجراء التفتيش لا يؤدي في حد ذاته إلى المساس بصحة التفتيش، متى كان هذا الأخير قد أُجري مستندًا إلى شروطه ومبرراته القانونية وقت مباشرته.

ثانيا: الإختصاص ومحل التفتيش

حيث سنتطرق للإختصاص (أ)، ثم لمحل التفتيش (ب).

أ - الإختصاص

أسند المشرع المغربي مهمة مباشرة التفتيش إلى جهات محددة، وأخضع ممارستها لجملة من الضوابط والإجراءات القانونية، ورتب على مخالفتها إمكانية الحكم ببطلان الإجراء مع اختلاف أساليب وتقنيات التفتيش بحسب طبيعة ومكان إجرائه. ويُعد التفتيش من الإجراءات المهمة التي يمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إليها، سواء في إطار حالة التلبس أو أثناء البحث التمهيدي بهدف ضبط الأدلة والوسائل المرتبطة بالجريمة وتسهيل الوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.**1508**

حيث قد تتم مباشرة التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد الانتقال إلى مكان الجريمة وإشعار النيابة العامة، كما يمكن أن يحضر ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق لمواكبة العملية، وقد يباشر قاضي التحقيق التفتيش بنفسه أو يعهد بتنفيذه إلى ضابط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية.

وفي هذا الإطار، حدد قانون المسطرة الجنائية نطاق **الاختصاص الشخصي** في أصناف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين ببعض مهامها، حيث تشمل هذه الفئة، وفق المقتضيات المشار إليها في المواد 19، 20 و25 و 27 و 28 من ق م ج، بعض المسؤولين القضائيين والأمنيين، وضباط الشرطة والدرك الملكي، فضلًا عن بعض الموظفين والمستخدمين الذين خولهم القانون اختصاصات محددة في مجال الشرطة القضائية. كما يمكن، في حالات وشروط معينة، تخويل صفة ضابط الشرطة القضائية لبعض مفتشي الشرطة والدركيين، وفقًا للشروط والإجراءات القانونية المنظمة لذلك.

من جهة ثانية ينحصر نطاق **الإختصاص المكاني** لضباط الشرة القضائية استنادًا إلى مقتضيات المادة 22 من ق م ج من حيث الأصل، داخل الحدود الترابية للدائرة التي يزاولون فيها مهامهم. غير أن المشرع أقر استثناءات تتيح لهم، عند الاستعجال أو لضرورة تقتضيها إجراءات البحث، ممارسة مهامهم خارج نطاق اختصاصهم الترابي، وذلك وفق الشروط والضوابط التي حددها القانون، ولا سيما إشعار النيابة العامة المختصة مكانيًا والاستعانة بضابط شرطة قضائية مختص بالدائرة التي يتم فيها الإجراء. كما يجوز، عند الضرورة أو خشية اندثار الأدلة، تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيًا باتخاذ بعض إجراءات البحث التي يتعذر على الضابط المكلف بالبحث مباشرتها، مع إشعار الجهة القضائية المشرفة والنيابة العامة المختصة. وفي حالة امتداد البحث إلى أكثر من دائرة قضائية، تعين إشعار مختلف الجهات القضائية المختصة، مع إمكانية الاستعانة بضباط الشرطة القضائية المختصين مكانيًا لضمان سلامة الإجراءات. وهو ما عمل المشرع المغربي إلى توسيعه بمقتضى المستجد الوارد بالمادة 1-

1507 - نجيب حسني محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 3 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1998م، ص 664. راجع في ذلك الهامش 6 من البحث.

1508.- Jean Pradel, *Procédure pénale*, Éditions Cujas, Paris, 2017,P 63

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

22 من ق م ج حيث خول اسناد البحث إلى فرقة وطنية أو جهوية تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المختصة مكانيا**1509**.

وبذلك، يتضح أن المشرع، وإن كان قد جعل الاختصاص الترابي الأصل في ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية، فإنه أقر مرونة في هذا المبدأ لمواجهة مقتضيات البحث والاستعجال، مع إخضاع ممارسة الاختصاص خارج الدائرة الترابية للشروط والإجراءات القانونية المقررة.

وبذلك، لا يقتصر ضمان مشروعية التفتيش على توافر مبرراته الموضوعية، وإنما يمتد كذلك إلى احترام الاختصاص القانوني للجهة التي تباشره، باعتبار أن إسناد هذه المهمة إلى جهات محددة يشكل إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والحيلولة دون التوسع غير المشروع في استعمال هذا الإجراء.

ب- محل التفتيش

يقصد بمحل التفتيش النطاق الذي ينصب عليه الذي يختلف حسب مقتضيات المواد 59 و 60، 60-1 من ق م ج تفتيش الأشخاص (1)، والاماكن (2)، والمنقولات (3).

1- تفتيش الأشخاص

خول المشرع لضابط الشرطة القضائية إمكانية إخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 من قانون المسطرة الجنائية للتفتيش الجسدي**1510**، متى توفرت مبررات جدية تبرر اللجوء إليه. ويشمل ذلك على وجه الخصوص المشتبه في مشاركتهم في الجريمة، وكل شخص يُحتمل حيازته لوثائق أو أدوات أو أشياء لها صلة بالفعل الجرمي، متى قامت قرائن أو مؤشرات جدية على ذلك، بما في ذلك الأغيار الذين قد توجد بحوزتهم أدلة مرتبطة بالجريمة.

كما يمتد التفتيش الجسدي وفق الضوابط القانونية إلى النساء الموجودات بمكان التفتيش، على أن يتم تفتيشهن بواسطة امرأة منتدبة لهذا الغرض، مع مراعاة الضمانات القانونية المقررة لحمايته.**1511**

2- تفتيش الأماكن

اعتمد المشرع المغربي مفهومًا واسعًا للأماكن التي يمكن أن يشملها التفتيش**1512**، دون قصرها على المسكن بالمفهوم الضيق، إذ يمتد ليشمل مختلف الأماكن التي تتمتع بطابع خاص وتحتوي على أسرار أو معطيات تخص أصحابها**1513**، كالغرف الفندقية والمكاتب المهنية، ومنها مكاتب المحامين**1514** والموثقين والأطباء. ويستند هذا التوسع إلى معيار حماية الحياة الخاصة أكثر من

1509 - تنص المادة 1-22 من ق م ج على : " يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية بمقتضى قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا علة الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرلأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه النيابة العامة المتختصة لهذا الغرض".

1510 - يُمارس التفتيش الجسدي في إطار التفتيش الجنائي المكاني على فئات محددة من الأشخاص، في مقدمتهم المشتبه في مشاركتهم في الجريمة، بالنظر إلى قيام قرائن تفيد احتمال حيازتهم لأدلة أو وسائل مرتبطة بالفعل الإجرامي. كما يمتد هذا الإجراء ليشمل كل شخص يُحتمل أن يكون حائزاً لمستندات أو وثائق أو أدوات لها صلة بالجريمة، سواء تعلق الأمر بمشتبه فيه أو بغيره، متى توفرت مؤشرات جدية على ذلك. ويشمل التفتيش أيضاً الأغيار الذين ترجح إمكانية وجود أشياء ذات علاقة بالفعل الجرمي بحوزتهم، رغم عدم اعتبارهم أطرافاً مباشرة فيه.

1511 - حيث نص المشرع بموجب المادة 60.1 من ق م ج: " يجوز لضباط الشرطة القضائية عند الأقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم".

1512 - حيث نتص الفقرة الثالثة من المادة 59 من ق م ج: " يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة".

1513 - حيث تنص الفقرة السادسة من المادة 56 من ق م ج: " إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة وأن يأخذ مسبقا جميع التدابير لضمان احترام السر المهني".

1514 - تنص الفقرة السابعة من المادة 59 من ق م ج :" إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو منيوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ارتباطه بالإقامة الفعلية في المكان. في المقابل لا تشـمل هذه الحماية من حيث الأصـل، الأماكن العامة المفتوحة للعموم كالمقاهي والمتاجر ودور السينما، إلا إذا أغلقت أمام الجمهور وأصبحت تتمتع بطابع خاص[1515].

3- تفتيش المنقولات

يمكن تقسيم تفتيش المنقولات إلى المنقولات المادية (أ)، والمنقولات ذات الطبيعة الرقمية (ب).

أ- تفتيش المنقولات المادية

يقصد بتفتيش المنقولات المادية إخضاع الأشياء القابلة للنقل للبحث والتفحص، متى وجدت مؤشرات على إمكانية احتوائها على أدوات أو أشـياء أو وثائق مرتبطة بالجريمة، وذلك قصـد ضـبطها والاسـتفادة منها في إثبات الجريمة أو كشـف الحقيقة. ويشـمل ذلك بحسـب طبيعة الجريمة، السـيارات ووسـائل النقل والحقائب والأمتعة والصـناديق والأوراق والمسـتندات وغيرها من الأشـياء المنقولة التي يمكن أن تكون محلًا للبحث أو الحجز.

ويسـتند هذا الإجراء إلى الغاية الأسـاسـية للتفتيش المتمثلة في الوصـول إلى الأدلة المرتبطة بالجريمة، بحيث لا يكون اللجوء إليه مبررًا إلا متى كانت المنقولات محل التفتيش ذات صلة بوقائع البحث.

ب- تفتيش المنقولات ذات الطبيعة الرقمية

أفرز التطور التكنولوجي نوعًا جديدًا من المنقولات التي أصبحت محلًا للبحث الجنائي[1516]، تتمثل أساسًا في الأجهزة المعلوماتية والهواتف الذكية والحواسيب ووسائط التخزين والأجهزة الإلكترونية، بالنظر إلى ما قد تتضمنه من معطيات وآثار رقمية مرتبطة بالجريمة. وفي هذا الإطار تبرز أهمية مسـتجدات القانون رقم03.23 في مواكبة التحول الرقمي للأدلة الجنائية، من خلال اسـتيعاب الوسـائط الإلكترونية ضمن نطاق إجراءات البحث، بما يسـمح بالوصـول إلى المعطيات والبيانات المخزنة بها متى كانت لها صـلة بالجريمة[1517]. وبذلك لم يعد تفتيش المنقولات مقتصـرًا على الأشـياء المادية التقليدية، وإنما امتد ليشـمل المنقولات الرقمية التي أصبحت تشكل مصدرًا مهمًا من مصادر الإثبات الجنائي الحديث.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

للتفتيش ضوابط وجبت مراعاتها من قبل ضابط الشرطة القضائية نوردها على النحو التالي:

أولا: التقيد بالضوابط الزمنية للتفتيش

أخضع المشـرع المغربي تفتيش المنازل لضـوابط زمنية محددة، تكريسًـا لضـمان احترام حرمة المسـكن، حيث لا يجوز الشـروع في التفتيش قبل السـاعة السـادسـة صـباحًا أو بعد السـاعة التاسـعة ليلًا، باعتبار أن احترام هذه المدة يشـكل قيدًا إجرائيًا على ممارسـة سـلطة التفتيش. غير أن هذا المنع ترد عليه اسـتثناءات حددها القانون، من بينها طلب رب المنزل إجراء التفتيش، أو توجيه اسـتغاثة من داخله، فضلًا عن الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك صـراحة، كما يجوز اسـتمرار التفتيش الذي بدأ داخل الأوقات القانونية ولو تجاوزها[1518].

1515 - عبد الواحد العلمي: "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مطبعة دار النجاح، الدار البيضاء، 2006، ص 429-431.

1516 - حيث نص المشـرع بموجب الفقرة الرابعة من المادة 59 من ق م ج :"يتم إجراء تفتيش رقمي بالاجهزة المعلوماتية والادوات الإلكترونية كلما دعت ضـرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والادلة الإلكترونية والاثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها".

1517 - تنص الفقرة الرابعة من المادة 59 من ق م ج على : " يتم إجراء التفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك تم فك تشفيرها أو استرجعاها بعد حذفها".

1518 - عبد الواحد العلمي: "شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، مرجع سابق، ص 427- 429.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي إطار المستجدات التي أقرها القانون رقم 03.23، أضيفت حالة جديدة تجيز إجراء التفتيش خارج الأوقات المحددة قانونًا، تتمثل في ضبط شخص مبحوث عنه بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض**1519**، بما يعكس توجه المشرع نحو تكييف قواعد التفتيش مع متطلبات البحث الجنائي ومقتضيات الملاحقة القضائية. كما أبقى المشرع على استثناء المحلات التي يُمارس فيها نشاط ليلي بصفة معتادة، والتي يمكن تفتيشها خارج الأوقات العادية بالنظر إلى طبيعة نشاطها.

كما خص المشرع الجرائم الإرهابية بضوابط استثنائية**1520**، إذ أجاز تفتيش المنازل خارج الأوقات القانونية بإذن كتابي من النيابة العامة، متى اقتضت ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى ذلك، أو خُشي اندثار الأدلة، وهو ما يعكس خصوصية الإجراءات المرتبطة بهذا النوع من الجرائم، مع إخضاعها للضوابط القانونية المقررة.

ثانيا: حضور بعض الأشخاص عملية التفتيش إلى جانب ضابط الشرطة القضائية

حدد المشرع الأشخاص الذين يتعين حضورهم أثناء مباشرة التفتيش، وذلك وفقًا لمقتضيات المادة 60 من ق م ج ضمانًا لشفافية هذا الإجراء وسلامة عملية البحث. ويأتي في مقدمتهم المشتبه فيه أو ممثله، فإذا تعذر حضورهما يتم الاستعانة بشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

ويمتد هذا الحكم إلى الغير الذي يُجرى التفتيش في منزله لوجود احتمال حيازة وثائق أو أشياء أو معطيات مرتبطة بالجريمة، حيث يتعين حضوره، أو الاستعانة بشاهدين عند تعذر ذلك**1521**. كما أقر المشرع بعض الضوابط الخاصة بالنسبة إلى النساء والقاصرين، إذ يتعين، عند تفتيش أماكن تتواجد فيها نساء**1522** انتداب امرأة لهذا الغرض، مع اتخاذ التدابير اللازمة لإبعاد القاصرين عن عملية التفتيش ما لم يكونوا معنيين بالجريمة**1523**، ففي هذه الحالة يراعى حضور وليهم القانوني أو الاستعانة بشاهدين عند تعذر ذلك.

أما الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم لسماعهم، فيختلف وضعهم عن الأشخاص الحاضرين أثناء التفتيش، إذ يكون حضورهم أساسًا للاستماع إليهم والاستفادة مما يتوفرون عليه من معلومات قد تفيد في البحث، وليس باعتبارهم أطرافًا في عملية التفتيش.

ثالثا: المحافظة على السر المهني

أولى المشرع المغربي عناية خاصة لاحترام **السر المهني أثناء تنفيذ التفتيش**، ولا سيما عندما يتم الإجراء داخل أماكن ترتبط بمهن تفرض طبيعتها الالتزام بالسرية. وفي هذا الإطار، ألزمت المقتضيات المنظمة للتفتيش ضابط الشرطة القضائية بإشعار النيابة العامة المختصة واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السر المهني، بما يقتضي حصر التفتيش في الوثائق والمعطيات المرتبطة بالجريمة موضوع البحث، دون التوسع في نطاقه إلى ما لا صلة له بها.

وتتأكد هذه الحماية بصورة أكبر بالنسبة إلى **مكاتب المحامين**، حيث أخضع المشرع تفتيشها أو حجز ما يوجد بها لضوابط خاصة، من بينها حضور نقيب هيئة المحامين أو من ينوب عنه، أو إشعاره وفق الحالات التي يحددها القانون. ويعكس ذلك حرص

1519 - تنص الفقرة الأولى من المادة 62 من ق م ج: " لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه بموجب مذكرة بحث وطنية أو أمر دولي بإلقاء القبض، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي بدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف".

1520 - تنص الفقرة الثانية من المادة 62 من ق م ج: ".. **إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية و اقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة أو بعد التاسعة ليلا بإذن كتابي من النيابة العامة".**

1521 - تنص الفقرة الأولى من المادة 60 من ق م ج: **" إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".**

1522 - الفقرة الثالثة من المادة 60 من ق م ج: " تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة يندبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الاماكن التي يوجدن بها".

1523 - الفقرة الرابعة من المادة 60 من ق م ج: **" وفي جميع الأحوال يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته".**

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المشرع على التوفيق بين مقتضيات البحث عن الأدلة وضرورة احترام خصوصية المهن الخاضعة للسر المهني، بما يضمن سلامة إجراءات التفتيش ومشروعيتها.

رابعا: تحرير محضر التفتيش

يُكرّس المشرع، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 59 من ق م ج، التزاماً جوهرياً يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية يتمثل في تحرير محضر مفصل عقب الانتهاء من عملية التفتيش، باعتباره وسيلة أساسية لتوثيق هذا الإجراء وضمان مشروعيته.

ويجب أن يتضمن هذا المحضر بيان سبب اللجوء إلى التفتيش، وتحديد تاريخه وساعته، وكذا عرضاً دقيقاً لمجريات العملية، بما في ذلك ما عاينه الضابط وما اطلع عليه من وثائق أو أشياء أو معطيات رقمية وبرامج معلوماتية، فضلاً عن حصر المحجوزات التي تم ضبطها. كما يتعين إثبات حضور الأشخاص الذين جرى التفتيش بحضورهم، سواء تعلق الأمر بصاحب المنزل أو من ينوب عنه، أو الشاهدين المعينين عند الاقتضاء.

وتكمن أهمية هذه الشكليات في كونها تشكل ضمانة قانونية أساسية لحماية حقوق الأفراد ومراقبة مشروعية الإجراء، إذ إن الإخلال بها يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما يترتب عنه من إجراءات، مما يعكس الطابع الإلزامي لهذه المقتضيات وارتباطها الوثيق بمبدأ المشروعية الإجرائية[1524].

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط التفتيش و آثاره

باعتبار أن قانون المسطرة الجنائية قانون إجرائي، فإنه يتولى تنظيم مختلف مراحل الدعوى الجنائية، من خلال تحديد اختصاصات الجهات المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق والمتابعة والحكم، إلى جانب إقرار مجموعة من القواعد والضمانات الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص الخاضعين لهذه الإجراءات. ومن ثم، فإن سلامة الخصومة الجنائية وإنتاجها لآثارها القانونية يظل رهينًا باحترام هذه القواعد والتقيد بالإجراءات التي رسمها المشرع.

أما إذا شاب الإجراء عيب أو إخلال بالضوابط الجوهرية المقررة قانونًا، وترتب عن ذلك المساس بالضمانات أو الحقوق التي كفلها المشرع، فإن الإجراء قد يتعرض لجزاء **البطلان**[1525]، باعتباره آلية إجرائية ترمي إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية وصحة الإجراءات الجنائية.

وبه سنتطرق من خلال هذا المطلب بطلان التفتيش (الفقرة الأولى)، ثم للدفع ببطلان التفتيش باعتباره آلية لتصحيح الإجراءات القائمة على أساس معيب على مستوى إجراء التفتيش(الفرة الثانية).

الفقرة الأولى: بطلان التفتيش

نظرًا لما ينطوي عليه إجراء التفتيش من خطورة، باعتباره من الإجراءات التي قد تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، فقد أولاه المشرع أهمية خاصة من خلال إخضاعه لمجموعة من الضوابط والشروط القانونية التي يتعين احترامها عند مباشرته، ورتب على الإخلال بها جزاء البطلان، ضمانًا لصحة الإجراء ومشروعيته.[1526]

وباعتبار أن قانون المسطرة الجنائية قانون إجرائي، فإنه يتولى تنظيم مختلف مراحل الدعوى الجنائية من خلال تحديد اختصاصات الجهات المكلفة بالبحث والتحري والتحقيق والمتابعة والحكم، إلى جانب إقرار مجموعة من القواعد والضمانات

1524 - حيث تنص المادة 63 من ق م ج : " يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و60 و1-61 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من لإجراءات".

1525 - يعرف البطلان بكونه " جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيوقعه عن أداء وظيفته، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيها لو وقع صحيحا" انظر عزيز محمد: نظرية بطلان الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي وحقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية و القتصادية و الإجتماعية الرباط، 2010-2011، ص5.

1526 - المادة 63 من ق م ج "يعمل بالاجرتءات المقررة في المواد 59 و60.1 و 62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي يتعين احترامها أثناء مباشرة هذه الإجراءات1527. ومن ثم، فإن سلامة الخصومة الجنائية وإنتاج إجراءاتها لآثارها القانونية يظل رهينًا بمدى احترام الشروط والشكليات التي حددها المشرع1528.

وفي هذا الإطار، لا ينتج إجراء التفتيش آثاره القانونية إلا إذا تمت مباشرته وفق الضوابط القانونية المنظمة له، وثبت ذلك في محضر يتضمن البيانات الجوهرية اللازمة لصحته، من قبيل بيان صفة وهوية القائم بالتفتيش، وزمان ومكان إجرائه، والأشخاص الحاضرين، فضلًا عن الإشارة إلى موافقة صاحب المنزل متى كانت مطلوبة قانونًا. فإذا شاب هذا الإجراء عيب أو تم إنجازه في مخالفة للشروط والضوابط الجوهرية المقررة قانونًا جاز ترتيب جزاء البطلان عليه وعلى الآثار المترتبة عنه1529.

غير أن التصريح ببطلان التفتيش يثير إشكالًا يتعلق **بمدى امتداد هذا البطلان إلى باقي إجراءات البحث التمهيدي الواردة في محضر الضابطة القضائية**، خاصة إذا كان المحضر يتضمن إلى جانب التفتيش إجراءات أخرى كالمعاينة والاستماع إلى المشتبه فيه أو إلى الشهود.

وفي هذا الصدد، انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات؛ إذ يذهب الاتجاه الأول إلى تبني **نظرية البطلان الكلي**، باعتبار محضر الضابطة القضائية وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، مما يترتب عنه بطلان مجموع الإجراءات الواردة فيه متى شاب أحد إجراءاته الجوهرية عيب يوجب البطلان1530. في حين يتجه الرأي الثاني إلى الأخذ **بالبطلان النسبي أو الجزئي**، بحيث ينحصر أثر البطلان في إجراء التفتيش المعيب والوثائق أو الأدلة الناتجة عنه دون أن يمتد إلى الإجراءات الأخرى المستقلة عنه، كالمعاينة أو محاضر الاستماع متى كانت قد أنجزت بصورة صحيحة ومستقلة1531.

أما الاتجاه الثالث، فيتبنى **نظرية التناسب الإيجابي**، التي تقتضي عدم تحديد نطاق البطلان بصورة مطلقة، وإنما ربطه بمدى العلاقة القائمة بين الإجراء المعيب وباقي الإجراءات. وعلى هذا الأساس يمكن للمحكمة أن تقرر بطلان جميع البيانات والإجراءات المرتبطة مباشرة بالتفتيش غير المشروع، بما فيها تصريحات المتهم إذا ثبت أنها كانت نتيجة مباشرة له، أو أن تقتصر على إبطال إجراء التفتيش وحده إذا تبين استقلال باقي الإجراءات عنه وعدم تأثرها بالعيب الذي شابه1532.

وبذلك، فإن تحديد نطاق آثار بطلان التفتيش يظل مرتبطًا بطبيعة العلاقة بين الإجراء الباطل وباقي إجراءات البحث، ومدى تأثير الخلل الذي أصابه في الأدلة والإجراءات اللاحقة، بما يضمن عدم ترتيب آثار قانونية على إجراءات مستمدة مباشرة من تفتيش ثبتت عدم صحته.

الفقرة الثانية: الدفع ببطلان التفتيش

1527 - تُعدّ الضمانات المقررة في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23 الإطار المرجعي المؤسس لمفهوم المحاكمة العادلة في المنظومة الجنائية المغربية1527، إذ حرص المشرع من خلالها على تكريس مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف أساسا إلى تكريس وحماية هذه الضمانات.

حيث تنص المادة الأولى من ق م ج رقم 03.23: " كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف ضمانات المحاكمة العادلة، وتكفل في كل مراحلها حقوق الدفاع.

يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل قضائي الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم".

1528 - كلثوم تواب: الدفوع الشكلية أمام القاضي الجنائي، مقال منشور بمجلة المرافعة، العدد 16 أكتوبر، 2005، ص 88-87.

1529 - للمزيد من المعلومات حول الدفوع الشكلية المثارة أمام القاضي الجنائي، انظر تواب كلثوم: المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

1530 - يوسف بناصر : الاعتراف التمهيدي أمام الشرطة القضائية، سلسلة بناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد الأول، السنة الرابعة، ص 199-200.

1531 - الحسن هوداية : نظرية الدفوع في التشريع المغربي، الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، الجزء الثاني، دار القلم الرباط، أبريل 2002، ص 70. انظر أيضا توفيق الشاوي: البطلان المطلق والبطلان النسبي في التفتيش، مجلة المحاماة المصرية، العدد 8، سنة 1957، ص 45.

1532 - يوسف بناصر: الاعتراف التمهيدي أمام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص200-201.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يشكل الدفع ببطلان التفتيش الالية القانونية التي خولها المشرع لتكريس ضمانات المحاكمة العادلة والحق في الدفاع كما هو منصوص عليع في المادة الأولى من ق م ج.

وقد نظم المشرع هذه الالية القانونية بمقتضى المادة 323 من م ج حينما خول امكانية الدفع ببطلان التفتيش.

وعن مسطرة إثارة هذا الدفع فإن ذلك يحيلنا إلى تحديد مدى ارتباط هذا الدفع بالنظام العام أم أنه دفع يتعلق بمصلحة الأشخاص.

الأصل أن الدفع ببطلان إجراء التفتيش لا يتعلق بالنظام العام وإنما يعد من الدفوع المقررة لمصلحة الأطراف**1533**، وهو ما يترتب عليه إخضاعه للقيود والضوابط التي حددها المشرع لإثارته سواء من حيث التوقيت أو من حيث إمكانية التنازل عنه.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن القواعد التي تحكم إجراءات التفتيش، وإن كانت تستهدف في جانب منها حماية حرمة المسكن وصون الحياة الخاصة وضمان حقوق الأفراد، فإن مخالفتها لا تؤدي بمجرد وقوعها إلى كون البطلان من النظام العام، وإنما يكون البطلان المترتب عنها مقررًا لمصلحة من شرعت هذه القواعد لحمايته. ما لم يتعلق الأمر بقاعدة آمرة يضفي عليها القانون صراحة أو بحكم طبيعتها وصف النظام العام1534.

ويترتب على اعتبار بطلان التفتيش من قبيل البطلان المقرر لمصلحة الأطراف، أن التمسك به لا يبقى مفتوحًا إلى أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإنما يتعين إثارته وفق الشروط والآجال التي حددها المشرع من خلال المادتين 323 و324، حيث قيد المشرع من خلالهما تقديم الدفوع المتعلقة بالبطلان قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة وقبل استنطاق المتهم في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق في التمسك بها. ومن ثم فإن عدم إثارة بطلان التفتيش في الوقت الذي حدده القانون يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك به، ولا يكون بوسع الطرف المعني إثارته لأول مرة في مرحلة لاحقة بقصد التشكيك في سلامة الإجراء الذي سبق له أن سكت عن منازعته في الوقت المناسب1535.

كما يترتب على عدم تعلق هذا البطلان بالنظام العام إمكانية التنازل عنه متى كان مقررًا لمصلحة الطرف المعني. فالتنازل هنا يجد مبرره في كون المشرع لم يقصد من تقرير البطلان حماية مصلحة عامة في ذاتها، وإنما أراد توفير ضمانة إجرائية للشخص الذي يمكن أن يتضرر من مخالفة القواعد المنظمة للتفتيش. لذلك فإن صاحب المصلحة يملك ضمن الحدود التي يسمح بها القانون أن يتمسك بهذه الضمانة أو أن يتنازل عنها، سواء صراحة أو من خلال سلوك إجرائي يفيد عدم رغبته في إثارة العيب في الوقت الذي حدده القانون1536.

ويكتسي هذا التحديد أهمية خاصة على مستوى **وقت إثارة الدفع**؛ إذ إن القول بعدم تعلق بطلان التفتيش بالنظام العام يعني أن المحكمة لا تتعامل معه باعتباره عيبًا يتعين عليها إثارته تلقائيًا في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وإنما يتعين على الطرف الذي شرع البطلان لمصلحته أن يبادر إلى التمسك به في الوقت والشكل المحددين قانونًا. وبذلك، يصبح احترام المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في المادتين 323 و324 شرطًا أساسيًا للمحافظة على الحق في إثارة الدفع، ويؤدي الإخلال بها إلى سقوط هذا الحق1537.

1533 - حيث تنص المادة 323: "يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة- وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا
المسائل المتعين فصلها أوليا.
يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.
تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد معالطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى".

1534 -Jacques Boré et Louis Boré, *La cassation en matière pénale*, Dalloz, Paris, 2018 ; p98.

1535 - محمد الشتوي وغلاب ميلود: الدفوع الشكلية والمسائل الاولية أمام القضاء الزجري، بدون طبعة، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 1998، ص97.

1536 - هشام بن علي: بطلان الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية نظرية وعملية مقارنة، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2017، ص 57.

1537 - محمد الشتوي وغلاب ميلود: الدفوع الشكلية والمسائل الاولية أمام القضاء الزجري، مرجع سابق، ص 99.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن جهة أخرى فلا يعني ذلك أن إخضـاع الدفع ببطلان التفتيش لهذه القيود ينتقص من أهمية الضـمانات التي تحيط بهذا الإجراء، وإنما يعكس اختيار المشرع لنظام إجرائي يوازن بين حماية حقوق الأفراد وبين ضرورة استقرار الإجراءات الجنائية وعدم إبقاء الخصـومة مفتوحة أمام دفوع شـكلية يمكن إثارتها في أي مرحلة. فلو اعتبر كل إخلال بالقواعد المنظمة للتفتيش متعلقًا بالنظام العام، لأمكن إثارته دون التقيد بالقيود الزمنية المقررة للدفوع، ولأصـبحت المحكمة ملزمة بالتعامل معه باعتباره عيبًا يمس المشروعية الإجرائية بصورة مطلقة، وهو ما لا ينسجم مع النظام الذي أقره المشرع للدفوع المتعلقة بالبطلان.

ومنه فإن عدم تعلق الدفع ببطلان التفتيش بالنظام العام يمثل عنصرًا حاسمًا في تحديد نظامه الإجرائي، إذ يترتب عنه خضوعه لقاعدة وجوب إثارته في الوقت المحدد قانونًا ودفعة واحدة وقبل كل دفاع في جوهر الدعوى وقبل اسـتنطاق المتهم في الموضـوع، تحت طائلة سقوط الحق في التمسك به، فضلًا عن قابلية التنازل عنه متى كان مقررًا لمصلحة الطرف المعني. ومن ثم، فإن طبيعة هذا البطلان هي التي تفسـر القيود التي أحاط بها المشـرع إثارته، وتجعل من احترامها شـرطًا للاسـتفادة من الجزاء المقرر لمخالفة قواعد التفتيش.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح أن التفتيش يشـكل من أهم إجراءات البحث الجنائي بالنظر للدور الدوهري الذي يلعبه هذا الإجراء في جمع الأدلة والكشـف عن الحقيقة، وهو ما دفع المشـرع المغربي إلى إحاطته بمجموعة من الشـروط والضـوابط القانونية. خاصة من خلال قانون المسـطرة الجنائية الجديد رقم 03.23 الذي عزز هذا التنظيم من خلال اسـتيعاب المسـتجدات المرتبطة بتطور وسـائل البحث والأدلة الرقمية. إلى جانب تعزيز احترام الضـوابط والشـروط الشـكلية والموضـوعية التي تظل أساسًا لصحة هذا الإجراء. والتي يترتب عن الإخلال بها عامة إمكانية الحكم ببطلان هذا الا÷جراء وما قد يمتد إليه من آثار. ومن ثم، يظل حسـن تطبيق هذه المقتضيات ضروريًا لضمان فعالية التفتيش وسلامة إجراءات البحث الجنائي.

❖ لائحة المراجع

- **أولًا: الكتب العربية**

- فادي عبد الرحيم الحبشـي، المعاينة الفنية لمسـرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسـات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
- نجيب محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
- محمد الشـتوي وميلود غلاب، الدفوع الشـكلية والمسـائل الأولية أمام القضـاء الزجري، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 1998.
- عبد الواحد العلمي، شـرح في القانون الجديد المتعلق بالمسـطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة دار النجاح، الدار البيضاء، 2006.
- الحسـن هوداية، نظرية الدفوع في التشـريع الجنائي المغربي: الدفع ببطلان إجراءات التفتيش، الجزء الثاني، دار القلم، الرباط، 2002.
- هشـام بن علي، بطلان الإجراءات الجنائية: دراسـة تأصـيلية نظرية وعملية مقارنة، الطبعة الأولى، دار السـلام للطباعة والنشر، الرباط، 2017.

ثانيًا: المقالات والدوريات

انظر في ذلك أيضـا عزيز محمد: نظرية بطلان الإجراءات الجنائية، رسـالة لنيل الماسـتر في العلوم القانونية، تخصـص القانون الجنائي و حقوق الإنسـان، جامعة محمد الخامس اكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2010-2012، ص 73-75.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- توفيق الشاوي، البطلان المطلق والبطلان النسبي في التفتيش، مجلة المحاماة المصرية، العدد 8، 1957.
- كلثوم تواب، الدفوع الشكلية أمام القاضي الجنائي، مجلة المرافعة، العدد 16، أكتوبر 2005.
- سامي عبد الأمير العكيلي، التفتيش وأحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن، مجلة القانون المقارن، العدد 14، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1982.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

- عزيز محمد، نظرية بطلان الإجراءات الجنائية، رسالة لنيل الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي وحقوق الإنسان، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2010–2011.

رابعًا: النصوص القانونية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 بتاريخ 13 أغسطس 2025، الجريدة الرسمية عدد 7437، بتاريخ 8 سبتمبر 2025.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.

- **خامسًا: المراجع الأجنبية**

- Dalloz, Lexique des termes juridiques au Code pénal, Dalloz, 2004.
- Jean Pradel, *Procédure pénale*, Éditions Cujas, Paris, 2017.
- Jacques Boré et Louis Boré, *La cassation en matière pénale*, Dalloz, Paris, 2018.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

سرقة القوى المحرزة

الباحث نور الدين طارق الرجبي
باحث بسلك الدكتوراه

ملخص:
تتطلب جريمة السـرقة قانوناً أن يرد الفعل على "مال منقول" مملوك للغير، ذي كيان مادي وقابل للتملك والقيمة المادية أو المعنوية، بغض النظر عن مشـروعية حيازته أو تداوله. ويخرج الإنسـان بذاته من محل السـرقة ما لم تنفصـل عنه أعضـاؤه الطبيعية كالشعر، كما لا تصلح الأفكار والحقوق المعنوية مجردةً محلاً للسرقة إلا إذا أفرغت في محررات مادية.
وقد اعترف المشـرع بصـلاحية "القوى المحرزة" -كالماء، والغاز، والكهرباء- موضـوعاً للسـرقة باعتبارها طاقات تخضـع لسـيطرة الإنسـان وتمتلك كياناً مادياً صـالحاً للحيازة والنقل. وتقع السـرقة بالاسـتيلاء على المياه أو الكهرباء من الأنابيب أو عبر التهرب من العدادات أو تجاوز الكميات المتفق عليها. ويكتمل البناء القانوني للجريمة بتوافر ركنها المادي المتمثل في أخذ المال المنقول دون رضاء مالكه، وركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، مقترناً بالقصد الخاص المتمثل في "نية التملك".
الكلمات المفتاحية: السرقة؛ القوى المحرزة؛ المال المنقول؛ الركن المادي؛ نية التملك؛ قانون العقوبات الأردني.

Theft of Secured Utilities

Nouraldin Tareq Ragabi
PhD Candidate

Abstract
Legally, the crime of theft requires the act to target "movable property" belonging to another, possessing a corporeal entity, and being susceptible to ownership and material or moral value, regardless of the legality of its possession or trade. The human body per se is excluded from the subject matter of theft, unless natural parts thereof—such as hair—have been severed. Likewise, abstract ideas and intangible rights cannot independently constitute the subject matter of theft unless embodied in tangible instruments.
The legislature has recognized "captured forces"—such as water, gas, and electricity—as valid subject matters of theft, considering them forms of energy subject to human control and possessing a corporeal nature capable of being possessed and transmitted. Theft is perpetrated by appropriating water or electricity from conduits or pipes, circumventing meters, or exceeding agreed-upon quantities.
Keywords: Theft; Captured Forces; Movable Property; Material Element; Intent to Appropriate; Jordanian Penal Code.

المقدمة

تعتبر جريمة السرقة من أشهر وأقدم الجرائم الواقعة على الأموال، والسرقة لغة هي: "أخذ المال خفية"، أما قانونا فقد عالج قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 السرقة والجرائم الملحقة بها، فقد عرفت المادة (399) السرقة بأنها **"أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"**. ومن تعريف الفقه للسرقة يتضح أنه يجب أن ينصب فعل الاختلاس أو الأخذ على مال وأن يكون هذا المال منقولا وأن يكون مملوكا للغير. فإذا توافرت الشروط السابقة في محل السرقة، وقام الجاني بأخذ هذا المال والاستيلاء عليه بدون رضاء صاحبه وهو ما يشكل قوام الركن المادي لهذه الجريمة، وكان الجاني عالما حينها أنه يأخذ مالا منقولا مملوكا لغيره بدون رضاء صاحبه

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

واتجهت إرادته المعتبرة قانونا إلى تحقيق النتيجة المرجوة من تمام الركن المادي، وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة، فإننا نكون أمام جريمة سرقة، وأضاف فقهاء القانون ركنا خاصا بالإضافة إلى الأركان الثلاثة السابقة وهو "نية التملك".

ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجنائي الأردني قد اعتبر القوى المحرزة مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة بنصه في المادة (3/399): "وتشمل لفظة مال القوى المحرزة". وتكمن **مشكلة** هذه الدراسة في عدة تساؤلات من أهمها: ما هي الطبيعة المادية للقوى المحرزة ومدى انضوائها ضمن عداد الأشياء المادية؟ وهل تعتبر القوى المحرزة مالاً منقولاً في تطبيق أحكام جريمة السرقة أم لا؟

وإن **أهمية** هذا البحث تكمن في تسليط الأضواء على جريمة سرقة القوى المحرزة، حيث إن إمكانية الاعتداء على هذه القوى وتعرضها لجرائم الأخذ أو الاختلاس تحتم علينا إعطاء الموضوع أهمية قصوى في دراستها وبيان طبيعتها القانونية، ومن ثم التعرف على الحماية القانونية المقررة لها وفيما إذا كانت تلك الحماية التي ينص عليها المشرع كافية لأن تكون الرادع على سبيل مواجهة الاعتداء عليها.

أما من حيث **منهجية** البحث ونظراً لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقاً للهدف المنشود كان من الأنسب لهذه الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث.

وحتى يكون موضوع البحث متكاملا فإننا سوف نعرج على عجالة لمحل جريمة السرقة (مطلب أول) ومن ثم أركان جريمة السرقة، الركن المادي (المطلب الثاني)، الركن المعنوي (المطلب الثالث)، ضمن ثلاث مطالب متتالية ونخصص (المطلب الرابع) والأخير لسرقة القوى المحرزة.

المطلب الأول: محل السرقة

يقصد بمحل السرقة الشيء الذي تتعلق به الحقوق والمصالح المعتدى عليها وينصب عليه الفعل الإجرامي. ويشترط في محل السرقة توافر أربعة شروط هي: الأول أن يكون موضوع السرقة مالاً والثاني أن يكون المال ذو طبيعة مادية والثالث أن يكون مالا منقولا والرابع والأخير أن يكون مملوكا للغير. وسوف نتناول هذه الشروط على عجالة وفق ما يلي.

الفرع الأول: أن يكون موضوع السرقة مالاً

لا يصلح الشيء محلا للسرقة إلا إذا كان مالا، ويقصد بالمال "كل شيء يصلح محلا لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية" وقد عرفه القانون المدني المصري بأنه: "كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، أما الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية. حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف أن المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، وإن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعا، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، وإن قيام المتهمين بالدخول إلى المدرسة وفتح الخزانة التي فيها أسئلة الامتحان وأخذ هذه الأسئلة يعد جريمة سرقة.**1538** كما وعرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (126) المال بأنه: هُوَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ طَبْعُ الْإِنْسَانِ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ إلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ.**1539**

ويتفق الفقه على عدم وقوع السرقة على شيء مباح مثل الماء والهواء ولكن إذا كان القانون المدني ينفي صفة المال عما لا يجوز التعامل فيه بين الأفراد، فإن قانون العقوبات يضع حدوداً أكثر اتساعا لمعنى المال، فلا تنتفي صفة المال عن الأشياء التي تكون حيازتها محرمة أو غير مشروعة كالمخدرات.**1540** وفي معنى السرقة لا يهم أن يكون محل الجريمة من المواد الممنوع حيازتها أو

1538 حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1997/167، الصادر بتاريخ 1997/10/18.
1539 محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص615.
1540 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص58.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التعامل فيها.1541 إذ أن المشرع الجزائي يحمي حق الملكية لذاته. فإن كان الشيء يمكن تملكه وله قيمة، فإنه لا ينظر فيما إذا كانت حيازته مباحه أم محرمه أو فيما إذا كان الحائز للمال قد حصل عليه عن طريق مشروع أم غير مشروع.1542 ويعني ذلك وجوب توافر أمران في محل السرقة **الأول** أن يكون الشيء قابلا للتملك وعلى ذلك فالإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه وإن كان يمكن أن يكون محلا لجريمة أخرى كالخطف وحجز الحرية، وينبغي نفي صفة المال عن الإنسان كون أن جسمه لا يعتبر مالا. ولكن الأعضاء الصناعية كالذراع الخشبية أو الساق المعدنية هي أموال ويتصور سرقتها، بل أن الأعضاء الطبيعية تصير مالاً إن انفصلت من الجسم الحي التي كانت جزءا منه وتعتبر ملكا لصاحب هذا الجسم ومن ثم يتصور سرقتها، فمن قص شعر امرأة رغما عنها واستولى عليه يعتبر سارقا له بالإضافة إلى ما ينطوي عليه فعله من إيذاء بدني. **والعنصر الثاني** أن يكون شيئا ذا قيمة، ويمكن أن تكون قيمة المال مادية تقدر بثمن أو معنوية كالخطابات والصور التذكارية فهي تصلح محلا للسرقة بغض النظر عن قيمتها سواءً كانت مادية أو معنوية.1543 ولا أهمية لقيمة المال المسروق كبيرة أم ضئيلة، فالشيء يكتسب صفة المال أياً كانت قيمته. وقد قضت محكمة التمييز الأردنية "بأن السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه بدون رضاه إلى يد السارق ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته ضئيلة حتى ولو لم تكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه.1544

الفرع الثاني: أن يكون المال ذو طبيعة مادية

وهذا الشرط تفرضه طبيعة الأخذ أو الاختلاس في جريمة السرقة باعتباره الاستيلاء على الحيازة الكاملة، وهو مالا يتصور إلا بالنسبة للأشياء المادية. والشيء المادي "هو ما يشغل حيزا ملموسا في الفراغ الكوني أو هو كل ما له كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي أو هو كل ماله طول وعرض وسمك بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو هيئته.1545 وصورة مادة الشيء سواء لدى القانون، فالأجسام الصلبة والسوائل والغازات جميعا ذات كيان مادي، ومن ثم تصلح جميعا موضوعا للسرقة،1546 فالسوائل على اختلاف أنواعها لها كيان مادي وعلى سبيل المثال فالماء- وإن كان في مجاريه الطبيعية مباحا- إلا أنه إذا استولى عليه شخص حازه بذلك وملكه، فمن اعتدى على ملكيته وحيازته كان سارقا. وتطبيقا لذلك فإن الشخص الذي يستولي على المياه من الأنابيب أو المستودعات التي تختزنه فيها هيئه لتنقية المياه وتوزيعها دون أن يتفق معها على ذلك يعتبر سارقا.1547 وتقع السرقة على الغازات أيضا على الرغم من أنها لا تدرك بالحس لأنه يمكن حيازتها ونقلها وتملكها من خلال ما تعبأ فيه سواء في أنابيب أو قوارير، فإذا كان الشيء غير مادي، أي معنوي فإنه لا يصلح أن يكون محلا للسرقة كالحقوق والآراء والأفكار والشعر والنثر، لأنها أشياء معنوية لا تدرك بالحس ولكنها إذا أفرغت في محرر كعقد أو كتاب، فإن هذه المحررات تصبح مالاً ماديا يصلح لأن يكون محلا للسرقة وهكذا تقع السرقة على مادة العقود

1541 يجب أن يكون المال الذي يصلح محلاً للسرقة مالاً منقولاً، ومملوكاً للغير، ولا يهم في ذلك أن يكون هذا المال من المواد الممنوع حيازتها أو التعامل بها، فيعد سارقاً من سرق من آخر قطعة من المواد المخدرة، كذلك يصلح لان يكون محلا للسرقة المواد السائلة بمختلف انواعها، فمن يسرق المياه بتوصيلها من انابيب سلطة المياه إلى بيته دون إذن، يعد سارقا، كما تصلح الغازات على اختلاف انواعها لان تكون محلاً لجريمة السرقة، طالما كانت محفوظة في أوعية خاصة أو أنابيب. أنظر، محمود نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص61-62.

1542 محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العملية للنشر والتوزيع، عمان، ص59.

1543 عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016م، ص26 وما بعدها.

1544 ان السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه بدون رضاه إلى يد السارق، ولا عبرة لقيمة المال المسروق مهما كانت قيمته حتى ولو لم تكن لهذا المال إلا قيمة أدبية لا يقدرها إلا المجني عليه أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1978/48 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 749 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1.

1545 علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2001، ص664.

1546 كامل السعيد، مرجع سابق، ص 60.

1547 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص618.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي تدون فيها الحقوق أو الكتب التي تدون فيها الأفكار. أما الحقوق والأفكار في حد ذاتها لا تحميها نصوص السرقة وإنما تحميها نصوص خاصة، كقانون حماية الملكية الفكرية.**1548**

ولقد ثار الجدل بشأن حكم أخذ التيار الكهربائي. هل أن الكهرباء مجرد قوة طبيعية لا تصلح محلا للسرقة أم يعتبر شيئا ماديا وعندئذ يكون محلا للأخذ؟ ذهب الجانب الغالب من الفقه إلى اعتبار الكهرباء شيئا ماديا قابلا للتملك والحيازة ويمكن أن يقع عليه فعل السرقة واستقرت أحكام القضاء على ذلك إذ اعتبرت الكهرباء مما يصلح محلا لجريمة السرقة استنادا إلى أن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان جسما قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة. بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر، فالتيار الكهربائي وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها. وتتم سرقة الكهرباء بعدة وسائل، من ذلك توصيل سلك بسلك الكهرباء الرئيسي قبل وروده بعدادات المشتركين وحينئذ تقع السرقة على شركة الكهرباء، وقد تقع على المشترك إذا وصل الجاني السلك بسلك الكهرباء بعد مروره بالعداد فتضاف كمية الكهرباء التي اختلسها إلى الكمية التي يحسبها العداد على المشترك،**1549** وسوف نتطرق بالتفصيل إلى سرقة القوى المحرزة في مطلب مستقل لإعطائها أكبر مساحه من البحث.**1550**

كما أن المشرع الأردني قد تطلب أن يكون المال موضوع السرقة مالاً منقولاً وفق نص المادة (399) من قانون العقوبات النافذ والتي عرفت السرقة بأنها "أخذ مال الغير المنقول...." والعلة من ذلك أن السرقة هي اعتداء على ملكية المنقولات دون العقارات، إذ حائز المنقول هو الذي تتعرض حيازته وملكيته للمخاطر، بالإضافة إلى أن فعل الأخذ يعني تغير موضوع الشيء، باعتباره الوسيلة إلى إخراجه من حيازة المجني عليه وتحقيق الاعتداء الذي تفرضه السرقة ولا يتصور ذلك إلا بالنسبة للمنقول.**1551**

إن التمييز بين المنقول والعقار هو من موضوعات القانون المدني، وقد عرف العقار بأنه "كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف". واستخلص من ذلك أن كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"،**1552** فيقصد بالمنقول "كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف". أما في القانون الجنائي فيقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر، وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال. فأما أمر المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود وقطع الأثاث والحيوانات والمحررات التي تثبت فيها الحقوق، وتقع السرقة أيضا على ما يطلق عليه القانون المدني العقار بالتخصيص: وهو في حقيقته منقول بطبيعته رصد لخدمة العقار، كأدوات الزراعة ومعدات المصنع. وتقع كذلك على ما يطلق عليه العقار بالاتصال كالشبابيك والأبواب والأشجار المزروعة بالعقار، بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار من جدار أو جبل مثلا.**1553**

1548 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

1549 (1- يجب أن يتوافر في السرقة شروط خمسة مجتمعة 1. أن يكون محلها مالا 2. أن يكون من طبيعة مادية 3. أن يكون مملوكا للغير 4. أن يكون منقولا 5. أن يكون في حيازة الغير. 2- القوى المحرزة وخاصة الطاقة الكهربائية هي عبارة عن طاقة وقوة تخضع لسيطرة من يولدها ويستطيع التحكم بها بتمكين غيره من استعمالها وتصلح موضوعا للحيازة والملكية وبالتالي محلا للسرقة، إذ أنها تصلح أن تكون محلا لفعل الأخذ بنقلها من مكان إلى مكان آخر وبالتالي الخروج من حيازة والدخول في حيازة أخرى). حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1085 لسنة 1998.

1550 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص32.

1551 أ. يستفاد من نص المادة 399 من قانون العقوبات لسنة 1960 أن السرقة يجب أن تقع على مال منقول، وقد انعقد الاجماع على أن الأشياء المادية تصلح أن تكون محلا للسرقة، ب. إن العقود والمخالصات والإقرارات هي أشياء مادية وتعتبر داخلة في مفهوم المال المنقول وتصلح أن تكون محلا للسرقة. أنظر حكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1976/114 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 227 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1.

1552 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص632.

1553 عبد القادر علي القهوجي، مرجع سابق، ص668.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وخلاصة القول أن أي مال مهما كانت طبيعته يقبل لأن يكون محلا في جريمة السرقة في أية لحظة يتمكن خلالها السارق من رفع هذا المال ونقله من مكانه ولو أدى ذلك إلى كسره أو تلفه.**1554** وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية" بأن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزل المدعيين بالحق المدني سرقة، يكون قد اقترن بالصواب، ويضحى منحى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس، ويعد شارعا بسرقة من يضبط وهو يحاول نزع نافذة أو اقتلاع شجرة بقصد الاستيلاء عليها والاحتفاظ بها لنفسه.**1555**

ويشترط أن يكون المال مملوكا للغير حيث يشترط في موضوع السرقة أن يكون مملوكا للغير، فالسرقة اعتداء على الملكية ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالاً مملوكا للغير، ذلك أنه إذا وقع الفعل على مال يملكه المتهم فهو استعمال لحقه عليه، وإذا انصب على مال غير مملوك لأحد فهو اكتساب مشروع لملكيته. والفعل في الحالتين مشروع، فلا تقوم به السرقة، ومعنى ذلك أن الفصل في الادعاء بالسرقة يفترض فصلا في ملكية المال المدعى بسرقته، ويجري هذا الفصل تطبيقا لقواعد القانون المدني.**1556**

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة السرقة

يتكون ركن السرقة المادي من فعل أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. وبهذا يكون الركن المادي في جريمة السرقة متكوناً من عنصرين: العنصر الأول أخذ المال والعنصر الثاني عدم رضاء مالك المال. ونتناول بالشرح كل واحد من هذين العنصرين وفق ما يلي.

الفرع الأول: أخذ المال

إن المادة 399 من قانون العقوبات عرفت السرقة بأنها أخذ مال غير المنقول دون رضاه وعبارة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله. وأخذ المال يتوافر إذا قام الجاني برفع ذلك المال من مكانه ونقله إلى حيازته بعد أن كان في حيازة صاحبه "المجني عليه" وذلك بنزعه بالقوة أو العنف أو خطفه أو بنشله. وإذا كان المال المنقول المعتدى عليه متصلاً بمال آخر غير منقول فإنه يتعين فصله عنه فصلاً تاماً ونقله من موضعه، وذلك كي يتحقق عنصر الأخذ "المجرم قانوناً" كما هو الحال في سرقة الآلات الزراعية المثبتة في الأرض وفي سرقة المحصولات الزراعية بعد نزعها من الأرض أو قطفها عن الأشجار. ولا يهم أن يكون أخذ الشيء أو خطفه بيد الجاني فقد يستعمل هذا الأخير قدمه في أخذ الشيء والاستيلاء عليه. فمن يقف بباب أحد الدكاكين ثم يحرك كرتونة بداخلها بعض كروزات الدخان إلى أن يبعدها عن باب المحل ثم يأخذها ويلوذ بالفرار يعتبر سارقاً. وقد يستعمل الجاني أداة ما في ارتكاب الجريمة فمن يدرب حيواناً أليفاً على السرقة ويسخره لذلك يعتبر سارقاً. ومن يستعمل آلة في التقاط الشيء المسروق يعد سارقاً أيضاً. بل يكفي أن يهيئ الجاني أسباب انتقال المال إليه فمن يحول مجرى مياه الغير إلى أرضه يعتبر سارقاً كذلك.**1557**

ويبدو واضحاً أن المشرع في المادة 399 عقوبات قد أخذ بنظرية تحريك الحيازة لكي يتحقق فعل الأخذ وهي النظرية التي بموجبها فإن فعل الأخذ يتحقق بتحريك المال وإبعاده من مكانه ولو قليلاً. وذلك حين نجده في الفقرة الثانية من ذات المادة يبين أن أخذ المال يعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.

والقضاء الأردني مستقر في أحكامه على أنه لابد من تحريك المال من مكانه ونقله لكي يمكن اعتبار الشخص سارقاً. فقد قضت محكمة التمييز " أنه إذا لم يرد في الأدلة ما يفيد أن دخول المتهم إلى الغرفة كان بقصد سرقة الورقة أو أنه أخذ الورقة وخرج من

1554 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص29 وما بعدها.
1555 محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص64.
1556محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص621.
1557 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص15 وما بعدها.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مكان السرقة، فإنه لا يمكن اعتبار فعله سرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 399 من قانون العقوبات.**1558** فالسرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه دون رضاه إلى يد السارق.**1559** وفي حكم آخر لها قالت محكمة التمييز أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه ويقصد بأخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله.**1560**

وتسليم السكران سكراً بينا وكذلك التسليم الحاصل من الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه لا يعتد به قانوناً لأنه صادر عن غير إدراك وإرادة حرة ومتى كان التسليم قد تم عن إدراك وإرادة، فإنه ينفي فعل الأخذ بالمعنى المتقدم حتى وإن كان الذي قام بالتسليم قد وقع في غلط أو كان تسليمه للشيء نتيجة طرق احتيالية لجأ إليها الجاني فمن يتسلم طرداً بريدياً نتيجة الغلط الذي وقع فيه ساعي البريد لا يمكن اعتباره سارقاً حتى وإن اكتشف ذلك الغلط ورغم ذلك بقي محتفظاً بذلك الطرد.

ومن شروط التسليم النافي لفعل الأخذ أيضاً أن يكون تسليماً ناقلاً للحيازة إما حيازة كاملة بقصد التملك وإما حيازة ناقصة كما هو الحال في التسليم الذي يكون على سبيل الائتمان أما مجرد التسليم المادي الذي لا تنتقل به حيازة ما سواءً تامة أو ناقصة، فإنه لا ينفي فعل الأخذ لغايات اعتبار الفعل سرقة بالمعنى الوارد في المادة 399 عقوبات. فالتسليم المادي ليس فيه أي نوع من أنواع التخلي عن الحيازة أو التخلي عن مباشرة السلطات على المال ومجرد تمكين الطرف الآخر من الشيء لا يعني السماح له بمباشرة أية سلطة أو صفة عليه وتبقى يد متسلم المال يداً عارضة فإذا تم أخذ المال دون الرضاء إلى جانب توافر النية بحرمان مالكه منه تحققت جريمة السرقة.**1561** فإذا كانت واقعة الدعوى هي أن قائد صهريج للبنزين أثناء توصيله الحمولة إلى إحدى المحطات التابعة لمصفاة البترول قام بالتصرف بجزء من هذه الحمولة وذلك ببيعه فإن جريمة السرقة تكون متحققة في هذه الحالة. ولا يمكن اعتبار هذا الفعل إساءة ائتمان لأن تسليم البنزين له كان تسليماً مادياً لم تتخل فيه شركة مصفاة البترول عن الحيازة القانونية للمال لا في صورتها التامة ولا في صورتها الناقصة وقائد التنك ليس له أية صفة على المال ولم تمكنه المصفاة من مباشرة أية سلطة عليه.**1562**

وقضاء محكمة التمييز مستقر على أن التسليم الذي لا يترتب عليه غير وضع الشيء بين يدي مستلمه لغرض وقتي كتسليم شيء لآخر للاطلاع عليه وفحصه ورده فوراً إلى صاحبه وهو ما يسمى باليد العارضة فإن مثل هذا التسليم لا ينفي السرقة. وتأسيسا على ذلك بما أن يد المشتكى عليه على ساعة المشتكي لم تكن عن طريق الحيازة الكاملة أو الناقصة وإنما يده عليها كانت يداً عارضة حيث وضع المشتكي الساعة بين يديه لغرض الاطلاع عليها وردها فوراً، فإن إقدام المشتكى عليه على إخفائها يشكل سرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 399 من قانون العقوبات السنة 1960 وليس خيانة أمانة كما ذهبت إلى ذلك محكمة الصلح ولا احتيالا كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف، إذ إنه يشترط لخيانة الأمانة أن تكون حيازة المستلم للشيء حيازة ناقصة لا عارضة ولأن الاحتيال لا يكون إلا إذا كان الجاني قد تسلم الشيء نتيجة استعمال الغش والحيلة وهما أمران لم يتوافرا بحق المشتكى عليه في هذه الدعوى.**1563**

1558 تمييز جزاء أردني رقم 50/76 مجلة نقابة المحامين 1976، عدد9، ص 1627.

1559 تمييز جزاء أردني رقم 48/78 مجلة نقابة المحامين 1978 عدد 6، ص 749.

1560 تمييز جزاء 87أردني 103/87 مجموعة خلاد ج2، ص 746. نقلاً عن عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص16.

1561 الحيازة الكاملة: تفترض الحيازة الكاملة أن يكون الشيء في حوزة الشخص باعتباره مالكا له أو مدعيا ملكيته، ويتوافر فيها عنصران: عنصر مادي "وهو مجموعة الأفعال التي تُكون الحيازة، كحبس الشيء واستعماله ونقله". وعنصر معنوي "وهو إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك والتصرف فيه لحسابه الخاص. الحيازة الناقصة: تكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند من القانون يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط، دون أن يكون لديه قصد امتلاكه، كالمستأجر والمستعير فهؤلاء يكون لهم سيطرة فعلية على الشيء بمقتضى العقد ولكن دون الاعتراف لهم بحق الملكية. اليد العارضة: تفترض اليد العارضة أن الشيء موجود بين يدي الشخص دون أن يكون له أن يباشر عليه أي حق لا لحسابه ولا لحساب غيره، فلا يتوافر للحيازة أي من عنصريها المادي أو المعنوي. عبد القادر علي القهوجي، مرجع سابق، ص632.

1562 قضت محكمة النقض المصرية أنه متى كانت الدعوى هي أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل استلم من المجني عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا 45 شيكارة فإن الحكم إذا انتهى إلى اعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ في شيء، نقض مصري 12/3/1957 مجموعة أحكام النقض، جزء 3، ص1455.

1563 تمييز جزاء أردني رقم 27/72 مجلة النقابة 1972 عدد 3، ص464.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفرع الثاني: عدم رضا المجني عليه

العنصر الثاني في ركن السرقة المادي يتمثل في عدم رضاء مالك المال عن فعل الأخذ الواقع على ماله المنقول.**1564** ومالك المال المأخوذ هو المجني عليه في جريمة السرقة ولابد أن يكون الرضاء صادراً عنه. فإذا كان أخذ المال قد تم برضاء مالكه فإن من أخذه لا يعد سارقاً شريطة أن يكون هذا الرضاء معاصراً لفعل الأخذ أما الرضاء اللاحق فلا عبرة به ولا يؤثر على قيام جريمة السرقة وإن كان من الممكن أن يكون سبباً مخففاً للعقاب إذا ارتأت المحكمة ذلك.**1565** وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أنه إذا كانت الواقعة التي انتهت إليها المحكمة بعدم توفر عناصر جريمة سرقة الدراجة النارية المسندة للميز خلافاً للمادة 404 من قانون العقوبات قد استخلصت من البينات المستمعة استخلاصاً سليماً إذ لم يقم لديها من الأدلة التي اقتنعت بها توفر القصد الجنائي لجريمة السرقة بعد أن تبين أن أخذ الدراجة على الصورة الواردة في منطوق الحكم كان بإذن حائزها مما لا يتكون في فعله جرم السرقة بالمعنى الوارد في المادة 399 من قانون العقوبات التي عرفت السرقة بأنها أخذ مال الغير دون رضاه وعليه يكون قرارها متفقاً وأحكام القانون.**1566**

والرضاء الصادر عن المجني عليه يجب أن يصدر عن إرادة مميزة فإرادة الصغير غير المميز وإرادة السكران سكراً بينا وإرادة المجنون غير معتبرة قانوناً ومن يأخذ مال هؤلاء حتى وإن كان برضائهم يعد سارقاً. كذلك فإن الرضاء الصادر عن المجني عليه يجب أن يصدر عن إرادة حرة غير مكرهة سواءً أكان الإكراه مادياً أم معنوياً فمن يتسلم مال آخر تحت طائلة التهديد والإكراه يعد سارقاً، بل أن السرقة في هذه الحالة تكون من نوع الجناية نظراً لوجود ظرف الإكراه. كما يشترط في الرضاء الصادر عن المجني عليه أن يكون حقيقيا فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع الجاني وضبطه متلبساً بالجريمة، فإن الرضاء لا يكون معتبراً في مثل هذه الحالة. لأنه وإن كان أخذ الشيء قد تم بعلم صاحبه إلا أنه تم دون رضائه وعدم الرضاء لا عدم العلم هو المعول عليه في جريمة السرقة. وهذا ما أوضحه المشرع في المادة 399 من قانون العقوبات عندما عرف السرقة بأنها أخذ مال الغير المنقول دون رضاه ولم يقل دون علمه.**1567** وبعبارة أخرى فإنه يكفي اشتراط عدم رضاء المجني عليه فقط سواء أعلم بالسرقة أم لم يعلم، لأنه متى أخذ الشيء على غير رضاء المجني عليه فالسرقة واقعة لا محالة ولو حصل ذلك بعلمه وعلى مرأى منه لجواز أن يكون عاجزاً عن رد السارق أو مقاومته، ولا يكفي اشتراط عدم علم المجني عليه فقط لأن الشخص قد يؤخذ ماله بغير علمه ولكن بموافقته ورضاه كصاحب بستان يسمح لزائريه أن يقطفوا ما يشاؤون من ثماره وأزهاره ولا يعد منهم هذا سرقة ولو أخذوا ما أخذوا في غيبة صاحب البستان. والمال المأخوذ إما أن يكون في حيازة مالكه وقت وقوع فعل الأخذ وإما أن يكون في حيازة شخص آخر. فإذا كان في حيازة مالكه فلا صعوبة في الأمر متى صدر عنه الرضاء بالمعنى المتقدم. أما إذا كان في حيازة شخص آخر فإن الأمر لا يخرج عن أحد فرضين **الفرض الأول:** أن تكون يد الشخص الآخر على المال مجرد يد عارضة وهي اليد التي لا تخول صاحبها أي نوع من أنواع

1564 قضت محكمة التمييز أن السرقة تتم بنقل حيازة المال من يد حائزه دون رضاه إلى يد السارق تمييز جزاء 78/84 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من بداية 1953 حتى نهاية 1982 الجزء الثاني ص 918.

1565 قضت محكمة النقض السورية أنه لما كانت السرقة أخذ مال الغير دون رضاه فإن أخذ أوراق تخص أشخاصاً برضائهم لفائدتهم والدفاع عنهم وقبل ضبطها من قاضي التحقق لا يشكل جرم السرقة. جلسة 22/4/1969 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض السورية ص 305 بند 986.

1566 تمييز جزاء 84/87 مجلة النقابة 1989. العدد العاشر ص 2153.

1567 لا يجوز إدانة الشخص بجرم سرقة الشيء وحيازته في الوقت ذاته، إذ أن السرقة كما عرفتها المادة 399 عقوبات لسنة 1960 وهي أخذ مال الغير دون رضاه، وأن عبارة أخذ المال تعني إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله، أي تحريك الحيازة كي يتحقق فعل الأخذ بغض النظر إذا ما أبقى السارق المال المسروق من قبله في حيازته أم لا. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 471 لسنة 1998 الصادر بتاريخ 1998/5/6.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

السلطة على المال المتواجد بين يديه إذ إن حيازة المال - كما سبق وأن بينا ذلك - تبقى لمالكه.**1568** ففي هذه الحالة لا عبرة بالرضاء الذي يصدر عن صاحب اليد العارضة. فإذا تصرف في المال بأي وجه من الوجوه فإن جريمة السرقة تكون متحققة.**1569**

الفرض الثاني: أن تكون حيازة الشخص الآخر للمال حيازة ناقصة كأن يكون المال قد سلم إليه على سبيل الوديعة أو بموجب عقد من عقود الأمانة الأخرى (وهي العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 422 من قانون العقوبات). وعلى الرغم من أن الشخص هنا له صفة على المال وهي صفة الوديع أو الأمين إلا أن رضاءه بنقل الشيء المودع إليه على سبيل الحيازة الكاملة (التملك) إلى الغير يعتبر تبديداً للمال المؤتمن عليه ويكون مرتكباً لجرم إساءة الائتمان. أما إذا اكتفى الحائز حيازة ناقصة للمال بمجرد نقل هذه الحيازة الناقصة إلى الغير فلا سرقة، لأن السرقة تقوم على نقل الحيازة المقترن بالتمليك أو التملك.**1570**

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة السرقة

تعتبر السرقة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي-كما هو معلوم- يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة. وهو في جريمة السرقة يتضمن العلم بعناصر الجريمة أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه إرادته إلى فعل الأخذ أو الاختلاس.

وبالإضافة إلى القصد العام، فإنه يجب توافر قصد خاص في جريمة السرقة هو نية التملك. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نخصصه للقصد العام والثاني للقصد الخاص.

الفرع الأول: القصد العام

النية العامة كما عرفتها المادة 63 من قانون العقوبات هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. وبهذا تكون النية العامة في جريمة السرقة انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب فعل أخذ المال المملوك للغير دون رضاه مع علمه بأن المال مملوك لذلك الغير من هذا يتضح أن النية العامة في جريمة السرقة تتطلب أولا: توافر اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل الأخذ. ثانيا: العلم بأن المال المأخوذ مملوك للغير ثالثاً: العلم بعدم رضاء مالك المال الذي وقع عليه فعل الأخذ على التفصيل التالي:

الشرط الأول: الواجب توافره لتحقق النية العامة في جريمة السرقة هو أن تتجه إرادة الشخص إلى ارتكاب فعل أخذ أو انتزاع المال وذلك في صورة مادية ملموسة تتمثل في رفع المال من مكانه ونقله لكي تتحقق النتيجة في جريمة السرقة وهي إخراج المال من حيازة صاحبه إلى حيازة السارق. وينبغي عدم الخلط بين إرادة ارتكاب فعل الأخذ وإرادة تملك المال فهذه موضعها النية الخاصة على ما سيأتي. **الشرط الثاني:** يتمثل في علم الجاني بأن المال الذي يأخذه أو ينتزعه مملوك للغير فإذا كان الشخص يعتقد أن المال الذي أخذه مالاً مباحاً أو متروكاً أو أنه مملوك له وكان في ظرف القضية ما يبرر ذلك الاعتقاد، فإن النية العامة للسرقة تكون منتفية لديه ولا يمكن اعتباره سارقاً في هذه الحالات. **الشرط الثالث:** الذي ينبغي توافره لتحقق النية العامة في جريمة السرقة

1568 تسليم المال المنقول من قبل صاحبه إلى شخص آخر للاطلاع عليه وإعادته إلى صاحبه يجعل من الأخير ذي يد عارضة، فإذا أقدم ذو اليد العارضة على اخفاء المال المسلم إليه، فإن فعله يشكل جرم السرقة خلافا لأحكام المادة 399 من قانون العقوبات، ب. التسليم الذي تنتفي معه السرقة هو التسليم الاختياري الناقل للحيازة سواء أكانت الحيازة كاملة أو ناقصة، أما التسليم الذي لا يترتب عليه سوى وضع الشيء بين يدي مستلمه الغرض، وقتي، فيجعل من المستلم صاحب يد عارضة على هذا الشيء لا تنتفي معه السرقة. أنظر: حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1972/27 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 464 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1972/1/1.

1569 فمن يتسلم جهاز تسجيل من صاحب أحد المحلات بقصد الاطلاع عليه ومعاينته بحجة شرائه ثم يقوم بإعطاء ذلك الجهاز إلى زميل له فيأخذه ويفر هارباً، فإننا هنا نكون بصدد جريمة سرقة بالاشتراك.

1570 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هو أن يكون الجاني عند أخذه المال المملوك للغير عالماً بعدم رضاء المالك عن ذلك.**1571** أما إذا كان الشخص يعتقد برضاء مالك الشيء الذي قام بأخذه فلا مجال للحديث عن جريمة السرقة من جانبه حتى ولو كان مخطئا في اعتقاده.**1572**

الفرع الثاني: القصد الخاص

بالرجوع إلى نص المادة 399 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يكتف ببيان أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه وإنما أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة أن أخذ المال يعني إزالة تصرف المالك فيه ... المشرع إذن لم يكتف بالأخذ المجرد لمال الغير المنقول دون رضاه لكي تقوم جريمة السرقة واعتبار من قام بأخذ المال على ذلك النحو سارقاً. وإنما أوضح أن أخذ المال يتعين أن يكون مقصوداً به إزالة تصرف المالك فيه. ذلك أن مجرد أخذ مال الغير المنقول دون رضاه يمثل الهدف القريب أما إزالة تصرف المالك فيه فيمثل الهدف الأبعد لمن قام بذلك.**1573**

وعلى هذا النحو يتضح أن المشرع لم يكتف بوجود النية العامة لدى من قام بأخذ مال الغير المنقول دون رضاه وإنما استلزم بالإضافة إلى هذه النية وجود نية خاصة. هذه النية الخاصة تتمثل في إزالة تصرف المالك في المال الذي وقع عليه فعل الأخذ. ومن أجل هذا يقال دائماً وبإجماع الفقهاء. إن جريمة السرقة لا يكفي لقيامها وجود القصد العام "النية الجرمية وإنما لابد من وجود نية خاصة تضاف إليها وهي نية تملك المال المأخوذ.

وهذه النية الخاصة عبر عنها المشرع الأردني وأوضحها في الفقرة الثانية من المادة 399 من قانون العقوبات عندما قال وتعني عبارة "أخذ المال" إزالة تصرف المالك فيه .... وإزالة تصرف المالك في المال الذي وقع عليه فعل الأخذ يعني من جهة أن إرادة من قام بأخذ المال قد اتجهت إلى حرمان المالك الشرعي للمال من جميع سلطاته على ماله المأخوذ، فالجاني قد بات يجحد كل حق للمالك على ماله الذي انتزع منه. كما يعني من جهة ثانية أن إرادة من استولى على المال اتجهت إلى أن يحل محل المالك في سلطاته على المال المأخوذ وذلك بأن ينتفع به ويستعمله ويتصرف فيه بكل أشكال التصرفات الجائزة قانوناً للمالك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز أن ما يستفاد من نصر المادة 399 من قانون العقوبات، أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قصد خاص إلى جانب القصد العام ويقتضي لمعاقبة الشخص المسند إليه جريمة السرقة أن يعلم أن المال الذي يستولي عليه هو ملكية غيره وحيازته وأن المجني عليه غير راض عن فعله وأن يعلم أيضاً بأن من شأن فعله الاعتداء على ملكية غيره وحيازته وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تتجه إرادته إلى اقتراف الفعل وتحقيق النتيجة أي أن يزيل تصرف المالك ويحل محله أي يتملك المال الذي أخذ فإذا لم تتوفر هذه الشروط كلها في فعله إيقاع عقوبة السرقة عليه.**1574**

1571 يستفاد من المادة 399 من قانون العقوبات أنها عرفت السرقة بأنه أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. وتعني عباره (أخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكان ونقله.... إن أركان السرقة هي: أ. فعل الاختلاس. ب. محل السرقة. ج. القصد الجرمي، وبما أن النية الجرمية في السرقة عنصر من عناصر الجريمة فلا بد من إثباتها بصورة مستقلة، وكلما كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة على القاضي، فلا تكون الجريمة موجودة في نظر القانون، لأن الاستيلاء وحده على المال بدون توفر القصد الجرمي (بنية امتلاكه) لا يكفي لاعتبار السرقة قائمة. أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2004/94 (هيئة خماسية)، تاريخ 2004/1/25.

1572 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص45 وما بعدها.

1573 جريمة السرقة لا يكفي لقيامها توافر القصد العام، بل لا بد من توافر القصد الخاص لدى الفاعل وهو نية تملك الشئ الذي أخذه، ويتوجب فيها ثبوت إزالة تصرف المالك بالمال المسروق وذلك بنقله من مكانه، وحرمان المالك الأصلي للمال من جميع سلطاته على ماله المسروق. أنظر: حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 12 لسنة 1995 الصادر بتاريخ 1995/1/15.

1574 لم يكتف المشرع بوجود النية العامة لدى من قام بأخذ مال الغير المنقول دون رضاه وإنما استلزم بالإضافة إلى هذه النية وجود نية خاصة، هذه النية الخاصة تتمثل في إزالة تصرف المالك في المال الذي وقع عليه فعل الأخذ... وإزاله تصرف المالك في المال الذي وقع عليه فعل الأخذ يعني من جهة أن إرادة من قام بأخذ المال قد اتجهت إلى حرمان المالك الشرعي للمال من سلطاته على ماله المأخوذ، كما يعني من جهة ثانية أن إرادة من استولى على المال اتجهت إلى أن يحل محل المالك في سلطاته على المال المأخوذ. ب. إن النية يجب أن تكون معاصرة للركن المادي في جريمة السرقة، بمعنى أن تكون نية الجاني قد انصرفت وقت ارتكاب فعل الأخذ إلى حرمان مالك المال من ملكيته وإنهاء سلطاته عليه، وبعبارة أخرى أن تكون إرادة من قام بأخذ المال المنقول المملوك للغير دون رضاه مع علم الجاني بذلك برفعه من مكانه ونقله قد انصرفت إلى إزالة تصرف مالك المال في ملكه. ج. إن فعل الأخذ المجرم قانونا لا يقع بمجرد وجود الشيء المادي بين يدي الشخص، وإنما يعتبر فعل الأخذ المجرم قانونا واقعا حين يقرر ذلك الشخص الذي لا صفه له على الشيء سوى صفة اليد العارضة الاستيلاء على الشيء، إذ في هذه اللحظة يخرجه من حيازة مالكه ويدخله في حيازته وفي هذه اللحظة ذاتها توافرت نيه التملك فتحقق بذلك التعاصر بينها وبين فعل الأخذ المعتبر قانونا. د. متى وقعت السرقة فلا عبرة بالباعث أو الدافع اليها، فالدافع إلى ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها وقد يكون الباعث على السرقة هو الانتقام من صاحب المال... وإن إعادة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تأسيساً على هذا فإن النية الخاصة تنتفي لدى الشخص إذا لم تتجه إرادته إلى حرمان مالك المال المأخوذ - دون الرضاء - من ملكيته له ومباشرة سلطاته عليه كأن يكون قد أخذه بقصد الاستعمال ورده بعد ذلك، بمعنى أنه لم يكن منتوياً عند أخذه للمال إزالة تصرف مالكه فيه. فمن يأخذ سيارة تخص غيره بقصد استعمالها ومن يأخذ حصاناً لجاره بقصد الاستعانة به في حراثة أرضه ورده لا يمكن اعتبار أي منهما مرتكباً لجريمة السرقة على الرغم من أن أخذ المال كان دون رضاء المالك.

وخلاصة القول إنه متى كان الشخص لا ينتوي حرمان صاحب المال المأخوذ من ملكيته والتصرف به تصرف المالك وإنما كان أخذه له بقصد الاستعمال المؤقت أو وضعه بين يديه بصفة عارضة، فإنه لا يمكن اعتباره سارقاً.**1575** ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير الأمر على ضوء الوقائع التي تعرض أمامها. وعلى الرغم من أن فعل الشخص هنا لا يشكل جرم السرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة 399 من قانون العقوبات إلا أن فعله ينطبق عليه وصف جرمي آخر وهو استعمال أشياء الغير دون وجه حق وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة 416/1 من قانون العقوبات.**1576** وبهذا النص يكون المشرع الأردني قد أفصح مرة أخرى عن موقفه الواضح الصريح بأنه متى انتفت النية لدى الشخص في حرمان مالك الشيء المأخوذ دون رضاه من ملكية ذلك الشيء وممارسة سلطاته - كمالك - عليه، فإن من غير الممكن اعتباره مرتكباً لجريمة السرقة.

ومما يجدر ذكره في نهاية هذا المجال أنه لما كانت النية الجرمية في السرقة تشكل عنصراً من عناصر الجريمة فلابد من إثباتها بصورة مستقلة والتحدث عنها بالقرار بشكل واضح كلما كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة على القاضي أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز أنه لا يشترط توافر نية الشروع بالسرقة أن يشاهد الفاعل وهو يأخذ أو يمسك بالأشياء التي ينوي سرقتها ويمكن استخلاص نية الفاعل من ظروف وملابسات الحادث والوقائع التي بينها الشهود.**1577**

المطلب الرابع: سرقة القوى المحرزة

لا بد أن يكون موضوع السرقة ذا طبيعة مادية وعلة هذا الشرط أن الشيء المادي وحده هو الذي يصلح موضوعا للحق العيني بصفة عامة، وحق الملكية بصفة خاصة ذلك أن الملكية - باعتبارها سلطة شاملة للمالك تنصب مباشرة على ماله دون وساطة شخص يمكنه من ذلك - لا تتصور الا على شيء له انفصاله التام عن شخصية أي انسان وهذا الشيء لا بد أن يكون له كيان مادي **كما بيناه سابقاً**. وإذا كانت السرقة اعتداء على الملكية، فهي لا تتصور الا على شيء مادي، باعتباره الشيء الذي يصلح محلا للحق المعتدى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحيازة التي تنالها السرقة بالاعتداء يراد بها الحيازة المادية التي تتمثل في سيطرة الحائز على الشيء ومباشرته عليه سلطات مادية، وهي بدورها لا تتصور الا إزاء شيء مادي. ويراد بالشيء المادي الشيء الذي يمكن إدراكه بالحواس فيمكن لمسه مباشرة أو لمس آثاره واستغلالها على الوجه الذي يحقق منفعة مالكه أو حائزه. ومتى كان الشيء مادياً فإن صور مادة الشيء سواء لدى القانون، فالأجسام الصلبة والسوائل والغازات جميعاً ذات كيان مادي وإن اختلفت مادتها ومن ثم تصلح جميعاً موضوعات للسرقة. ويراد بالقوى المحرزة الطاقات التي تتولد تلقائيا أو عن طريق عمل الإنسان الذي يستطيع السيطرة عليها وتسخيرها في متطلبات حياته، أي يستطيع حيازتها ومباشرة سلطات الحيازة عليها، ومن ثم يكتسب عليها حقوقا

المال المسروق لا يغير من وصف الجريمة، وإن كان يعتبر سببا مخففاً تقديرا يعود أمر تقديره لمحكمة الموضوع. أنظر: حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 2018/63 الصادر بتاريخ 2018/5/22.

1575 تتطلب جريمة السرقة لقيامها قصد خاص، إذ أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى أخذ مال الغير المنقول، وأن ينصرف علمه إلى ان هذا المال مملوك للغير، وأن هذا الغير غير راض عن هذا الأخذ بل يجب بالإضافة إلى كل هذا، أن يتوافر لدى الجاني نية تملك المال المسروق، والظهور عليه بمظهر المالك، وبالتالي إذا كان الجاني قد أخذ المال بقصد الاطلاع عليه وارجاعه إلى مكانه، أو بقصد حيازته مؤقتا للاستعمال ورده، فإن القصد الجرمي ينتفي لديه وتطبيقا لذلك لا يعد سارقاً من يختلس كتاباً لقراءته، ثم اعادته إلى صاحبه بعد ذلك، أو من يختلس سيارة غيره للتنزه بها ثم ردها. أنظر محمد نمور شرح قانون العقوبات «القسم الخاص، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 84-87.

1576 نصت المادة (416) من قانون العقوبات الأردني على أنه: (كل من استعمل دون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

1577 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يعترف له بها القانون. وقد قطع المشرع بصلاحية هذه القوى موضوعا للسرقة، حيث نص على ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 399 من قانون العقوبات النافذ، وستناول ذلك فيما يلي.**1578**

الفرع الأول: سرقة المياه

إن الماء وإن كان في الأنهر والبحار، مباحاً، إلا أنه إذا حاز بعضاً منه شخص ما وتملكه، بأية صورة أصبح محلاً لجريمة السرقة. كما ويعتبر سارقاً الشخص الذي يتفق مع مصلحة المياه على استهلاك كمية محددة منها نظير مبلغ متفق عليه ثم يجاوز هذه الكمية بغير علمها ورضائها. ويرتكب السرقة أيضاً الشخص الذي تمده تلك المصلحة بالمياه مشترطة عليه أن تمر بعداد يقيس مقدارها ولكنه يتوصل إلى استهلاك كمية منها دون مرورها بالعداد متهرباً بذلك من أداء ثمنها. ولكن لا يعتبر سارقاً من يستهلك المياه بعد مرورها بالعداد وتسجيله الكمية المستهلكة ثم يتلاعب بعد ذلك في العداد فيرجع مؤشره ويجعله يبين كمية أقل مما استهلك ذلك أنه قد حصل على الماء بالطريق المتفق عليه لذلك فلا يوجد أخذ دون رضاء والواقعة لا تعدو أن تكون تلاعباً في دليل إثبات كمية الماء المستهلكة.**1579** وبهذا فإنه لا بد من التمييز بين صورتين: صورة على نحو لم يعد يسجل معه كل الكميات المستهلكة المتفق عليها، فما يستهلك أكثر مما يسجله العداد، فهذه سرقة لأن المجني عليها وهي هنا سلطة الماء أو الجهة المزودة للمياه لم تسلم برضائها ما لم يكن قد تم تسجيله من كميات الماء المستهلك بسبب العبث بالعداد، وصورة ما إذا كان يحصل على الكمية بالطريق المتفق عليه، أي على نحو كان يسجل معه العداد كل ما هو مستهلك ولكن قام الجاني بفعل لاحق ترتب عليه العبث بعداد الماء فأصبح يسجل رقماً أصغر من الرقم الذي كان يسجله في السابق والذي كان يدل على حقيقة الأمر، فالغش هنا كان لاحقاً ولا مجال لاعتباره سرقة وإن كان من الجائز اعتباره مخالفة أو جريمة أخرى مستقلة. وكذلك تقع السرقة فيما لو تحصل على الماء من خلال ماسورة مدت قبل مرور كمياتها بالعداد، وما يصدق على الماء يصدق على السوائل الأخرى، والغازات على اختلاف أنواعها لها كيانها المادي فغاز الإضاءة أو التدفئة وبخار الماء تصلح موضوعات للسرقة.**1580**

حيث نصت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م على تعريف السرقة والتي جاء فيها: (1- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.2- وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله. 3- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة).**1581** وقد تم معالجة موضوع سرقة المياه بنص خاص حيث أن المادة (58) من القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه نصت على عقوبة التعدي على مصادر المياه والتي جاء فيها: (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة كل من ارتكب أيٍ من الأفعال الآتية:1- أحدث تلوثاً في أي مصدر من مصادر المياه أو أنظمة التزود بها أو تسبب في وقوعه وعدم إزالته خلال المدة التي تحددها له السلطة. 2- القيام بحفر الآبار الجوفية أو الآبار البديلة أو استخراج المياه دون الحصول على ترخيص. 3-الاعتداء على أي مصدر مائي أو نظام للصرف، وأدى إلى إلحاق التلف بها أو تعطيل أي منها. 4- القيام بإيصال المياه أو السماح بإيصالها لنفسه أو للغير دون أن يكون مصرحاً له بذلك. 5-تصريف مياه الصرف الصحي دون الحصول على ترخيص).**1582**

1578 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ص40 وما بعدها.

1579 وقد قضي بأن الماء مال متقوم يمكن أن يسرق إلا أن شرب الحيوانات من ماء الغير يعتبر كالرعي في أرض الغير وعقوبته تظل في حدود التعويض عن الضرر. حكم المحكمة النقض السورية في جلسة 13/6/1971 مجموعة النقض السورية ص 319 بند 1036.

1580 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص42.

1581 تنظر المادة 621/2 عقوبات سوري والمادة 635 عقوبات لبناني حيث تنص كل منهما على أن القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية، وتنص المادة 439 من قانون العقوبات العراقي على أنه يعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوى محرزة أخرى. وفي هذا المعنى جاءت المادة 320 من قانون العقوبات السوداني والمادة 264/2 عقوبات إيطالي والمادة 276 عقوبات دنماركي.

1582 (...حيث اعترف المتهم بما هو مسند إليه من تهمة سرقة المياه خلافا للمادة 58/4 من القرار بقانون رقم 14 لسنه 2004 حيث اعترف بها اعترافا صريحا قاطعا بارتكابه التهمة المسندة إليه وذلك من خلال وضع وصلة غير شرعية على خط المياه الناقل الرئيسي وانه قام باستخدام هذه المياه وذلك في ري قطعة ارض كان يقوم بزراعتها حيث جاء في افادته ... حيث ان الوصلة الغير شرعية التي ضبطت واتهم بها عمي أ ش هي لي وقد احدثتها قبل عامين واستعملها لسقاية الزراعة ... وانا على استعداد كامل ان ارشد سلطة المياه على مكان

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفرع الثاني: سرقة التيار الكهربائي

القوى المحرزة وبصفة خاصة القوى الكهربائية، حيث يراد بالقوى المحرزة الطاقات التي تتولد تلقائياً أو عن طريق الإنسان الذي يستطيع السيطرة عليها وتسخيرها في متطلبات حياته أي يستطيع حيازتها ومباشرة سلطات الحيازة عليها ومن ثم يكتسب عليها حقوقاً يعترف له بها القانون. وقد قطع المشرع لدينا بصلاحية هذه القوى موضوعاً للسرقة فنص في الفقرة الثالثة من المادة 399 عقوبات وتشمل لفظة مال القوى المحرزة. إن أبرز أنواع القوى المحرزة وأكثرها تعرضا للسرقة هي القوة الكهربائية. وقد ثار خلاف في الفقه حول مدى صلاحية الكهرباء موضوعا للسرقة، وكان مرد هذا الخلاف إلى النزاع حول تحديد طبيعة الكهرباء، وهو موضوع تتقاسمه النظريات المتنازعة في علم الطبيعة التي يذهب بعضها إلى اعتبار الكهرباء مجرد حالة للمادة التي تسري خلالها، وفي هذا الرأي تتجرد من الكيان المادي، ويذهب بعضها إلى اعتبار الكهرباء تيارا ماديا وان كان غير ذي وزن يتخذ لنفسه مجرى خلال الجسم الذي يخترقه.**1583** والحقيقة أن هذه الخلافات لا يجوز أن تشغل رجال القانون، كون ليس من اختصاصهم البحث في ماهية الكهرباء الطبيعية واتخاذ موقف بين النظريات المتنازعة في علم الطبيعة، وانما يتعين أن ينحصر بحثهم فيما اذا كانت الكهرباء - من وجهة النظر القانونية - ذات كيان مادي، ومناط هذا الكيان على ما قدمنا هو مدى صلاحيتها موضوعا للسلطات المادية التي تتكون من مجموعها الحقوق والمزايا التي تنالها السرقة بالاعتداء. وتطبيق هذا الضابط يقود من غير صعوبة إلى الاعتراف للكهرباء بالكيان المادي فهي قوة وطاقة تخضع لسيطرة من يولدها، ويستطيع التحكم فيها واستعمالها فيما يبتغي من أغراض، وتمكين غيره من استعمالها والتصرف فيها بأنواع التصرفات التي تتحقق بها مصلحته، ويعني ذلك أنها تصلح موضوعا للملكية والحيازة، أي تصلح موضوعا للاعتداء الذي يرد الشارع حظره بالعقاب على السرقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فعل الأخذ الذي تقوم به السرقة يمكن أن يرتكب بالنسبة للكهرباء، إذ هي صالحة للنقل من موضع إلى موضع أي صالحة للخروج من حيازة والدخول في أخرى، وهو ما يعنيه فعل الأخذ. وعلى هذا النحو، فقد كان الشارع محقا في اعترافه بصلاحية الطاقات المحرزة موضوعا للسرقة. وتعبير الطاقات المحرزة ينصرف في المقام الاول إلى الكهرباء، ولكنه ينصرف إلى كل طاقة يمكن أن تخضع لسيطرة الإنسان وبوسعه أن يوجهها على النحو الذي يحقق منفعته، وبعبارة عامة تثبت صلاحيتها موضوعا لسلطات الحيازة والملكية.**1584** حيث جاء في حكم لمحكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله،(...نجد أن السرقة تقوم على أركان تستخلص مباشرة من فكرتها ذاتها وهي موضوع ينصب عليه النص الجرمي ثم ركن مادي قوامه الاخذ دون الرضاء ثم ركن معنوي يتخذ صورة القصد ويضم من بين عناصره ((نية التملك)) ونجد أنه يجب ان يتوافر في موضوع السرقة شروط خمسة هي أن يكون مالا وان يكون من طبيعة مادية، وان يكون مملوكا للغير، وان يكون منقولا وان يكون في حيازة الغير. ونجد ان القوى المحرزة وبصفة خاصة القوة الكهربائية التي هي عبارة عن قوة وطاقة تخضع لسيطرة من يولدها ويستطيع التحكم فيها واستعمالها فيما يبتغيه من اغراض وتمكين غيره من استعمالها والتصرف فيها بأنواع التصرفات التي تتحقق لها مصلحته مما يعني أنها تصلح موضوعا للملكية والحيازة أي تصلح موضوعا

الوصلة في الخط الناقل الرئيسي علما اني اليوم وبعد توقيف عمي ذهبت إلى الارض وقمت بازالة الوصلة الذاهبة إلى ارضنا واغلقت المحبس المزود لها والوصلة واحد انش (...) وهذا أيضا ما اكد عليه كل من محضر الضبط المتمثل في المبرز ن 2والذي اكد على أنه تم اغلاق الوصلة غير الشرعية في منطقة فرش الهوى بقطر واحد انش وانه تم الغائها بمعرفة المتهم، وكذلك المبرز ن // وهو عبارة التقرير الفني في حالة التعدي على خط المياه الناقل من خلال إحداث وصلة غير شرعية من أجل ري المزروعات الخاصة بالمتهم بواسطة بربيج يقطر (1.5) بشكل مخالف للقانون وذلك بحضور الضابطة الجمركية وهي بذلك تؤكد على اعتراف المتهم في افادته لدى النيابة العامة المبرز ن/1 حيث ان جميع البينات جاءت كفيلة لربط المتهم بما هو مسند إليه من تهمة في حين ان هذا الاخير لم يتقدم باي بينه تجرح بينات الحق العام أو تشكك بها. وعليه وعملاً بأحكام المادة 274/2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنه 2001 تقرر المحكمة ادانة المتهم س ع من الخليل وسكانها بالتهمة المسندة اليها وهي سرقة المياه خلافا للمادة 58/4 من القرار بقانون رقم 14 لسنه 2014 تعبا للإدانة الحكم عليه بالحبس مده ستة شهور..). حكم محكمة صلح الخليل في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٦/٢٣٨٩، بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨.

1583 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص43 وما بعدها.

1584 (1- يجب أن يتوافر في السرقة شروط خمسة مجتمعة 1. أن يكون محلها مالا 2. أن يكون من طبيعة مادية 3. أن يكون مملوكا للغير 4. أن يكون منقولا 5. أن يكون في حيازة الغير. 2- القوى المحرزة وخاصة الطاقة الكهربائية هي عبارة عن طاقة وقوة تخضع لسيطرة من يولدها ويستطيع التحكم بها بتمكين غيره من استعمالها وتصلح موضوعا للحيازة والملكية وبالتالي محلا للسرقة، إذ أنها تصلح أن تكون محلا لفعل الأخذ بنقلها من مكان إلى مكان آخر وبالتالي الخروج من حيازة والدخول في حيازة أخرى). حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1085 لسنة 1998 بتاريخ 1999/1/11.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للاعتداء الذي يريد الشارع حظره بالعقاب على السرقة، يضاف إلى ذلك ان فعل الاخذ التي تقوم به السرقة يمكن أن يرتكب بالنسبة للكهرباء، اذ هي صالحة للنقل من موضع إلى موضع أي صالحة للخروج من حيازة والدخول في اخرى وعليه فان كل فعل يخرج به شخص قوة كهربائية من حيازة حائزها دون رضائه ثم يدخلها في حيازته او في حيازة شخص سواه يعتبر سارق الها، ويعتبر سارقا كذلك من يصل اسلاكه باسلاك جاره دون رضائه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها، ويعتبر كذلك من يستولي على الكهرباء من السلك الموجود في محله او مسكنه قبل مروره بالعداد ويصل بذلك إلى استهلاك كهرباء لا يسجلها العداد ومن ثم لا يدفع ثمنها...).**1585**

وجميع وسائل الاستيلاء على الكهرباء سواء، طالما أنه يتحقق بها الاعتداء على الحيازة الذي تقوم به السرقة. فكل فعل يخرج به شخص قوة كهربائية من حيازة حائزها دون رضائه ثم يدخلها في حيازته أو في حيازة شخص سواه يعتبر سارقا لها. وتطبيقا لذلك، فإن من يصل أسلاكه بأحد الاسلاك الرئيسية أو الفرعية التي توزع عن طريقها هيئة عامة أو خاصة الكهرباء على مشتركيها دون أن يكون متفقا معها على ذلك ويصل بذلك إلى استهلاك الكهرباء دون أداء ثمنها يعتبر سارقا لها. ويعتبر سارقا كذلك من يصل أسلاكه بأسلاك جاره دون رضائه ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها، ويعتبر سارقا أيضا من يستولي على الكهرباء من السلك الموجود في مسكنه ولكن قبل مروره بالعداد ويصل بذلك إلى استهلاك كهرباء لا يسجلها العداد ومن ثم لا يدفع ثمنا لها، ويعتبر سارقا كذلك من يجعل العداد يبطئ في سيره فيسجل كمية من الكهرباء أقل مما استهلكه فلا يدفع ثمنا لكل الكهرباء التي استهلكها.**1586**

ولكن لا يعتبر سارقا من استهلك الكهرباء بعد مرورها بالعداد وتسجيله كل الكمية المستهلكة، ولكنه استطاع بعد ذلك التلاعب في العداد بإرجاع مؤشره بحيث لم يعد يبين غير مقدار أقل مما استهلكه، وبالتالي لم يدفع غير ثمن أقل ذلك أنه قد حصل على الكهرباء برضاء الهيئة التي توزعها وبالطريق التي حددتها، ومن ثم فلا يوجد أخذ خفية أو عنوة. وانما تعد الواقعة تلاعبا في دليل إثبات كمية الكهرباء المستهلكة. ولا يعتبر سارقا من يتفق معه على أن يستهلك الكهرباء لاستعماله الشخصي، فيسمح لغيره باستهلاكها طالما أن كل الكمية المستهلكة تمر بالعداد ويؤدي ثمنها، وانما تعتبر الواقعة مجرد مخالفة لشروط الاتفاق. ولا يعتبر سارقا كذلك من يقطع عنه التيار لعدم سداده ثمن ما استهلكه ثم يعيد بوسائله الخاصة الاتصال بين أسلاكه والاسلاك العامة، طالما أن ما يستهلكه يسجله العداد ويعترف تبعا لذلك بأنه مدين بثمنه.**1587**

وقد تم معالجة ذلك صراحة وفق ما جاء به المشرع الفلسطيني بنص خاص حيث نصت المادة (2) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام) على: (1- تلغى الفقرة (3) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي: كل من سرق طاقة كهربائية أو تلاعب في عداد احتساب الطاقة الكهربائية زيادة أو نقصاناً أو بأي صورة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة (300) دينار أردني ولا تزيد عن ألف وخمسمائة (1500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". 2- تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة رقم (3) من المادة (32) من القرار بقانون الأصلي تحمل رقم الفقرة (3) مكرر على النحو الآتي: " يجوز للمتضرر المطالبة بدفع القيمة التقديرية للطاقة الكهربائية المسروقة والمستهلكة بالإضافة إلى التعويضات." .....).**1588**

1585 حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 1085 لسنة 1998 بتاريخ 1999/1/11.

1586 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

1587 محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص46.

1588 (...وبالتدقيق في ملف هذه القضية ولائحة الاتهام والتهمة المسندة للمتهم نجد بان النيابة العامة قد اسندت للمتهم تهمة سرقة التيار الكهربائي خلافا للمادة 2 من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2012 وان المحكمة تجد بان المتهم قد اعترف بالتهمة المسندة إليه حيث صرح وفي معرض اجابته عن التهمة المسندة إليه قائلا: انني مذنب وكنت اقوم بسرقة التيار الكهربائي حيث انني كنت اقوم بوضع سلك بجانب العداد واسحب مباشرة بدون ما ينعد واستمر هذا الأمر حوالي عام، هذا الاعتراف الواضح والصريح الصادر عن المتهم بطواعية واختياره القاطع بارتكاب المتهم التهم المسندة إليه والصادر عن المتهم وفق احكام المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 والذي قنعت به المحكمة وفق احكام المادة 215 من ذات القانون والذي ثبت من خلاله ارتكاب المتهم للتهمة المسندة إليه، وان المحكمة تجد بان الجهة المشتكية قد تصالحت مع المتهم وتسقط حقها الشخصي عنه وعليه

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما فيما يتعلق **بسرقة الخط التليفوني** فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الشخص الذي يحول مسار الخط التليفوني الخاص بغيره ويستعمله في اجراء مكالمات تليفونية على حساب صاحب هذا الخط متجنبا بذلك قيمة هذه المكالمات بالإضافة إلى قيمة الاشتراك التليفوني يعتبر مرتكبا الجريمة سرقة، واستندت المحكمة في ذلك إلى أن وصف المال المنقول في هذه الجريمة لا يقتصر على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر. ويرى رأي في الفقه أن التبرير الصحيح لهذا الحكم هو أن المتهم استولى على التيار الكهربائي الذي يسرى في الخط التليفوني والذي استعمل في المكالمات التليفونية.**1589**

ومهما يكن من أمر فإنه ما دام أن المال هو كل شيء يمكن تملكه ويقدر بقيمة، وما دام أن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية. وما دام أن القوى الكهربائية تتوافر فيها خصائص المال فهي ذات قيمة مالية كما يمكن نقلها من حيازة إلى أخرى والانتفاع بها، فإنها لكل ذلك تكون مالاً يصلح أن يكون محلاً أو موضوعاً في جريمة السرقة. وقد قضت محكمة النقض السورية أن سرقة التيار الكهربائي عبارة عن عدد من السرقات يتجدد بامتداد الزمن الذي يستمر فيه أخذ الطاقة المسروقة وتستمر النية الجرمية فيه بتعاقب الفعالية المادية المنبثقة عن إرادة جرمية متجددة.**1590**

الخاتمة

لقد بين المشرع الأردني في المادة 399 من قانون العقوبات أن السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. وأخذ المال يعني طبقاً لما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة "إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً. وتشمل لفظة مال القوى المحرزة "الفقرة الثالثة من المادة (399)". ويتضمن هذا التعريف بيان أركان جريمة السرقة وهي: الركن المادي ومحل السرقة والركن المعنوي. ويشترط أن يكون المال مادياً لكي يكون محلاً للسرقة، بمعنى أن يكون له كيان ملموس. أما المنقولات أو الأشياء المعنوية فإنها لا تصلح لأن تكون موضوعاً لجريمة السرقة إلا ضمن شروط خاصة، لأنها ليست قابلة للنقل من مكان لآخر. فلكي يتحقق عنصر الأخذ أو الانتزاع في الركن المادي لجريمة السرقة لابد من تحريك الشيء وذلك برفعه من مكانه ونقله. والمنقول المادي قد يكون من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فمن يحوز ماء ويصبح ملكاً له يعتبر مالاً منقولاً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة. والشخص الذي يأخذ هذا المال أو ينتزعه من مالكه دون رضاه يعتبر سارقاً. وقد قضي بأن الماء مال متقوم يمكن أن يسرق. وقد ثار الخلاف حول ما إذا كانت القوى المحرزة تصلح لأن تكون محلاً أو موضوعاً لجريمة السرقة. واشتد الخلاف بشكل خاص حول قوى الكهرباء. فهناك رأي يقول إن الكهرباء ليست من الأموال المنقولة وبالتالي لا تقع عليها السرقة ورأي آخر يعتبر أن الكهرباء لا تختلف عن المال المنقول في شيء طالما أن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان مجسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر. فالتيار الكهربائي وهو ما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها، وبعيداً عن هذا الخلاف فإنه بالنسبة للمشرع الأردني فقد حسم هذا الأمر بنص صريح حينما قرر أن لفظة مال تشمل القوى المحرزة وذلك في المادة 3/399 من

تقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة 274 /2 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ادانة المتهم ع ن من الخليل عن تهمة سرقة التيار الكهربائي خلافا للمادة 2 من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2012 وتبعا لهذه الادانة الحكم عليه بالحبس مدة اربعة شهور ومائتي دينار غرامة، وللمصالحة تقرر المحكمة إعمال نص المادة 100 من قانون العقوبات تخفيضها لتصبح الحبس مدة اسبوع والغرامة عشرة دنانير ولكون المتهم طاعن في السن تقرر المحكمة تحويل عقوبة الحبس بالغرامة بواقع خمسة دنانير عن كل يوم حبس بالإضافة إلى الغرامة والبالغة عشرة دنانير..). حكم محكمة صلح الخليل في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٧/٢٦٤٩، بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠.

1589 طبقت محكمة النقض المصرية هذا المبدأ على تحويل شخص مسار خط تليفوني لغيره إلى منزله واستعماله طوال مدة تعطله في منزل المجني عليه، ذلك أنه قد استولى على الطاقة الكهربائية والمغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك التليفونية، فقد سيطر عليها واستعملها دون أن يكون مرخصا له، ودون ان يؤدي المقابل لذلك. واضافت المحكمة إلى ذلك أن «المنقول» في تعريف السرقة، لا يقتصر على ما كان جسما متميزاً قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل يتناول كل شيء قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر نقض مصري في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٩٤ ص ١٠٠٢.

1590 عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص34 وما بعدها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قانون العقوبات. والقوى الكهربائية هي من القوى المحرزة. ومهما يكن من أمر فإنه ما دام أن المال هو كل شيء يمكن تملكه ويقدر بقيمة، وما دام أن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً يصلح لأن يكون محلاً للحقوق المالية، وما دام أن القوى الكهربائية تتوافر فيها خصائص المال فهي ذات قيمة مالية كما يمكن نقلها من حيازة إلى أخرى والانتفاع بها، فإنها لكل ذلك تكون مالاً يصلح أن يكون محلاً أو موضوعاً في جريمة السرقة.

❖ المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

1- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

2- القرار بقانون رقم 16 لسنة 2012م بشأن تعديل القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009م (قانون الكهرباء العام).

3- القرار بقانون رقم 14 لسنة 2014م بشأن المياه.

ثانياً: الكتب القانونية

1- عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016م.

2- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان.

3- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

4- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2001.

5- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العملية للنشر والتوزيع، عمان.

6- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال

الباحث: الجازي الكبيسي
كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر

ملخص:
يتناول هذا البحث موضوع المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال في التشريع القطري، باعتبار أن جريمة غسل الأموال تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود لما تسببه من تهديد للاستقرار المالي والاقتصادي وتقويض لثقة الأفراد بالمؤسسات المالية. وتبرز أهمية هذه الدراسة في ظل التطورات التشريعية التي شهدتها دولة قطر، خصوصًا بعد صدور القانون رقم (18) لسنة 2025 المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 ، والذي عزز من الإطار المؤسسي والتنظيمي لمكافحة هذه الجرائم، عبر توسيع اختصاصات اللجنة الوطنية ومنح وحدة المعلومات المالية استقلالية قانونية ومالية أكبر

وتتمثل إشكالية البحث في مدى قدرة المنظومة القطرية على تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات التحفظية والمصادرة من جهة، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى، خاصة مع اتساع صلاحيات الجهات المختصة في التجميد والحجز والمصادرة. ومن هنا انطلق التساؤل الرئيسي للدراسة حول مدى نجاح التشريع القطري بعد تعديلات 2025 في تحقيق التوازن بين سرعة وفعالية الإجراءات التحفظية والمصادرة وبين الضمانات القانونية ومعايير مجموعة العمل المالي

واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية القطرية المتعلقة بالمصادرة والتدابير التحفظية، ومقارنتها ببعض التشريعات العربية، خاصة الإماراتية والجزائرية، إضافة إلى مقارنتها بالمعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي

وتكمن أهمية البحث في توضيح الفروق بين مفاهيم التجميد والحجز التحفظي والمصادرة، وبيان الطبيعة القانونية لكل منها، إلى جانب دعم الممارسين القانونيين والجهات المختصة بفهم آليات تطبيق هذه التدابير كما يهدف البحث إلى تحليل الإطار التشريعي القطري، وقياس مدى توافقه مع المعايير الدولية، وإبراز نقاط القوة في التجربة القطرية، مع تقديم توصيات تسهم في تعزيز فعالية المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني للمصادرة والتدابير التحفظية في التشريع القطري، وبيان مدى فاعليته في مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية

تحليل التنظيم القانوني للمصادرة والتدابير التحفظية في التشريع القطري وبيان نطاق تطبيقها،

بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع القطري والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، إبراز الجوانب الإيجابية والعملية التي تميز التجربة القطرية في مجال المصادرة والتدابير التحفظية، تقييم مدى فعالية إجراءات المصادرة والتدابير التحفظية في الحد من جرائم غسل الأموال وتجفيف منابعها المالية

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، المصادرة، الإجراءات التحفظية، وحدة المعلومات المالية، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Confiscation and Provisional Measures in the Fight Against Money Laundering

Al Jazi Al-Kubaisi

Abstract

This research examines confiscation and precautionary measures in combating money laundering under Qatari legislation, considering that money laundering is among the most serious transnational economic crimes due to its threat to financial and economic stability and its undermining of public confidence in financial institutions. The importance of this study arises from the legislative developments witnessed in the State of Qatar, particularly following the issuance of Law No. (18) of 2025 amending the Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. (20) of 2019. The amendment strengthened the institutional and regulatory framework for combating such crimes by expanding the powers of the National Committee and granting the Financial Information Unit greater legal and financial independence

The research problem lies in assessing the extent to which the Qatari legal framework is capable of achieving a balance between the effectiveness of precautionary measures and confiscation procedures on the one hand, and the protection of individuals' fundamental rights and freedoms on the other hand, especially in light of the expanded powers granted to competent authorities regarding freezing, seizure, and confiscation. Accordingly, the study raises the main question of whether the Qatari legislation, following the 2025 amendments, has succeeded in balancing the speed and effectiveness of precautionary and confiscation measures with legal guarantees and the standards of the Financial Action Task Force (FATF).

The study adopts a descriptive, analytical, and comparative methodology through examining and analyzing Qatari legal provisions related to confiscation and precautionary measures, while comparing them with selected Arab legislations, particularly those of the United Arab Emirates and Algeria, in addition to comparing them with international standards issued by the FATF.

The significance of this research lies in clarifying the distinctions between the concepts of freezing, precautionary seizure, and confiscation, as well as explaining the legal nature of each measure. Furthermore, the study aims to support legal practitioners and competent authorities in understanding the mechanisms for implementing such measures. It also seeks to analyze the Qatari legislative framework, evaluate its compatibility with international standards, highlight the strengths of the Qatari experience, and provide recommendations that contribute to enhancing the effectiveness of confiscation and precautionary measures in combating money laundering

This research aims to study the legal framework governing confiscation and precautionary measures under Qatari legislation and to assess their effectiveness in combating money laundering crimes through achieving the following objectives

Analyzing the legal regulation of confiscation and precautionary measures under Qatari legislation and clarifying their scope of application

Identifying points of convergence and divergence between Qatari legislation and international standards and conventions related to combating money laundering

Highlighting the positive and practical aspects that distinguish the Qatari experience in the field of confiscation and precautionary measures

Evaluating the effectiveness of confiscation and precautionary measures in reducing money laundering crimes and drying up their financial sources

Keywords: Money Laundering, Confiscation, Precautionary Measures, Financial Information Unit, National Committee for Combating Money Laundering

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود لما تخلفه من آثار مباشرة على استقرار النظام المالي والنمو الاقتصادي وثقة المتعاملين في مؤسسات الدولة، فالغسل لا يقف عند حد إضفاء المشروعية الشكلية على عوائد أنشطة غير مشروعة (مخدرات، رشوة، اتجار بالبشر، تمويل الإرهاب)، بل يمتد ليقوض أسس المنافسة الشريفة، ويرفع مخاطر السمعة للمؤسسات المالية، ويضعف فاعلية السياسات النقدية والمالية للدولة، ومن هنا برزت الحاجة إلى تبني منظومات تشريعية ومؤسسية متكاملة لا تكتفي بالتجريم والعقاب اللاحق، بل تسبق ذلك بإجراءات تحفظية فعالة تحول دون تهريب العائدات وتمويهها، وتتيح تتبعها وحجزها ومصادرتها بآليات سريعة وذات ضمانات.

وفي هذا السياق شهد الإطار القانوني القطري تطوراً نوعياً منذ صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 وتعديله بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021، وصولاً إلى القانون رقم (18) لسنة 2025 الذي أدخل تحديثات مؤسسية مهمة، أبرزها إعادة تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوسيع تمثيل الجهات فيها، وتعزيز استقلالية وحدة المعلومات المالية ومنحها شخصية معنوية وموازنة ملحقة، بما يرسخ نهجاً وطنياً منسقاً لإدارة المخاطر والالتزامات، وهذه التطورات تعكس اتساق السياسة التشريعية القطرية مع المعايير الدولية (وخاصة توصيات مجموعة العمل المالي FATF) التي تشدد على المنهج القائم على المخاطر، وتكامل الأدوار بين واضعي السياسات، والجهات الرقابية، ووحدة المعلومات المالية، والنيابة العامة والسلطة القضائية.

ويركز هذا البحث على محورين متلازمين في المنظومة القطرية:

- الإجراءات التحفظية، بما تشمل من أوامر مؤقتة وسريعة مثل التجميد والمنع من التصرف، والحجز التحفظي، والتحفظ على السجلات والأدلة الرقمية
- المصادرة باعتبارها الأداة الختامية لاسترداد المتحصلات غير المشروعة وإبطال آثار الجريمة.

مشكلة البحث:

تواجه المنظومة القانونية في دولة قطر رغم تطورها اللافت في مجال مكافحة غسل الأموال تحدياً دقيقاً يتمثل في تحقيق التوازن بين الفعالية الإجرائية والضمانات القانونية عند تطبيق التدابير التحفظية والمصادرة، فبعد صدور قانون 2019 وما تبعه من تعديل جوهري عام 2025 أصبح الإطار التشريعي أكثر نضجاً واتساقاً مع توصيات مجموعة العمل المالي FATF خصوصاً فيما يتعلق باستقلال وحدة المعلومات المالية وتوسيع صلاحياتها وتعزيز التنسيق المؤسسي بين الأجهزة المعنية، ومع ذلك يظل التطبيق العملي لهذه الإجراءات ميداناً تتقاطع فيه الاعتبارات القانونية والواقعية والسياسية، حيث تظهر أحياناً فجوات تؤثر في سرعة التحفظ على الأموال المشبوهة أو في كفاءة إدارتها ومصادرتها النهائية.

وتتجسد الإشكالية في أن السعي نحو ردع الجريمة المالية ومصادرة عائداتها قد يصطدم أحياناً بمبادئ جوهرية في العدالة الإجرائية مثل حماية غير حسن النية وحق الملكية وضمان التناسب وعدم المساس بحقوق الدفاع، كما أن التعاون الدولي في تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة يثير تساؤلات حول حدود السيادة القانونية ومدى جاهزية النظام الوطني للاعتراف المتبادل بالأحكام الصادرة من الخارج خاصة في ظل تطور أساليب غسل الأموال عبر الأصول الرقمية والعملات المشفرة.

من ثم تكمن مشكلة البحث في محاولة تقييم مدى نجاح التعديلات القطرية الأخيرة في بناء منظومة متوازنة تحقق فعالية حقيقية في إجراءات التحفظ والمصادرة من جهة وترسخ ضمانات العدالة وحماية الحقوق من جهة أخرى بما ينسجم مع معايير FATF ويعكس مكانة قطر كدولة تسعى لتطبيق أعلى معايير الشفافية المالية وسيادة القانون.

أسئلة البحث

التساؤل الرئيسي للبحث

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى أي مدى تحقق المنظومة القطرية بعد تعديل 2025 توازناً فعالاً بين سرعة الإجراءات التحفظية والمصادرة في جرائم غسل الأموال وبين الضمانات القانونية ومعايير FATF؟

الأسئلة الفرعية

- كيف حدد المشرع القطري الطبيعة القانونية للتدابير التحفظية بعد تعديل 2025؟
- هل ساهمت تعديلات 2025 في إعادة تنظيم الاختصاص بين الجهات المعنية بما يحقق سرعة الإجراء دون الإخلال بضمانات العدالة؟
- ما الإطار القانوني والعملي لنطاق المصادرة في التشريع القطري؟
- إلى أي مدى ينسجم النظام القطري في مجال التحفظ والمصادرة مع توصيات مجموعة العمل المالي FTAT؟
- كيف يمكن تقييم فعالية التجربة القطرية مقارنة بالتجارب الإقليمية كالتجربة الإماراتية والجزائرية من حيث السرعة الإجرائية والتعاون الدولي في استرداد الأصول؟

أهمية البحث

فمن الناحية النظرية، يسهم في تفكيك مفاهيم كثيراً ما تختلط في الأدبيات والممارسة (كالتجميد، الحجز التحفظي، المنع من السفر، والمصادرة)، ويقدم تمييزاً واضحاً بين طبيعتها ووظائفها وحدودها.

ومن الناحية التطبيقية، يزود الممارسين (قضاة، أعضاء نيابة، محامين، وضباط امتثال) بدليل مفاهيمي مبسط حول كيفية استخدام هذه الأدوات بفعالية مع الحفاظ على الضمانات الإجرائية وحقوق ذوي المصلحة حسني النية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية:

- تحليل الأطر القانونية القطرية المنظمة للمصادرة والتدابير التحفظية.
- رصد أوجه التوافق والاختلاف بين التشريع القطري والمعايير الدولية.
- إبراز الجوانب المتميزة في التجربة القطرية وإمكانات تطويرها.
- تقديم توصيات عملية لتعزيز فعالية المصادرة وتبسيط الإجراءات التحفظية.
- دعم فهم القانون والممارسين للآليات القانونية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال في دولة قطر.

منهجية البحث

أولاً: نوع المنهج المستخدم

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وهو من أكثر المناهج ملاءمة للدراسات القانونية التي تهدف إلى تفسير النصوص واستنباط أحكامها وتحليلها ومقارنتها بتجارب أخرى.

يعد المنهج الوصفي مناسباً لأنه يصف الواقع التشريعي القطري في مجال مكافحة غسل الأموال، ويبرز النصوص القانونية ذات الصلة بالمصادرة والإجراءات التحفظية، سواء في القانون رقم (20) لسنة 2019 أو تعديلاته بالقانون رقم (18) لسنة 2025.

أما المنهج التحليلي فقد استخدم لتحليل النصوص التشريعية ومضامينها، وبيان مدى انسجامها مع المبادئ القانونية العامة، خصوصاً مبدأ المشروعية، وضمانات المحاكمة العادلة، وحماية حق الملكية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي حين أدرج المنهج المقارن للموازنة بين القانون القطري وبعض التشريعات العربية (كالجزائر والإمارات) والمعايير الدولية (توصيات FATF)، بهدف استجلاء نقاط القوة ومجالات التطوير في التجربة القطرية.

ويتميز هذا الدمج المنهجي بقدرته على الجمع بين الوصف الدقيق للنصوص والتحليل النقدي للمضامين والمقارنة المعيارية، وهو ما يتيح فهماً أعمق لمدى فاعلية المنظومة القطرية في تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الفردية.

ثانياً: أدوات البحث ومصادر المعلومات

اعتمد البحث على مزيج من المصادر التشريعية، والدراسات الأكاديمية، والوثائق الدولية، يمكن تصنيفها كما يلي:

1. **المصادر التشريعية الوطنية:**

- القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكامه.
- القانون رقم (18) لسنة 2025 المنشور في الجريدة الرسمية القطرية العدد الثالث والعشرون بتاريخ 11 سبتمبر 2025.

وقد تم تحليل هذه النصوص لاستخراج الأحكام الخاصة بالمصادرة والتجميد والحجز التحفظي ودور اللجنة الوطنية ووحدة المعلومات المالية.

2. **المراجع الأكاديمية:**

دراسات عربية معاصرة تناولت الجريمة من أبعادها القانونية والإجرائية، مثل دراسات قيشاح نبيلة (2015)، دانة النتشة (2018)، خالد حلمي (2015)، عيسى الضويحي (2021).

3. **الوثائق والمعايير الدولية:**

- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) بنسختها المحدثة لعام 2022.
- وثائق مجموعة العمل المالي الإقليمية (MENAFATF) الخاصة بتقييم التزام الدول العربية.

وقد استخدمت هذه الوثائق كمعيار للحكم على مدى توافق التشريع القطري مع الالتزامات الدولية.

4. **التحليل المقارن:**

أجري تحليل مقارن بين قطر ودول أخرى عربية، لإبراز خصائص المنهج القطري الذي يقوم على المركزية المؤسسية والشفافية والتقييم الوطني للمخاطر.

ثالثاً: نطاق البحث وحدوده

- ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة المصادرة والإجراءات التحفظية المتعلقة بجريمة غسل الأموال دون التوسع في الجوانب الاقتصادية أو التقنية.
- ويركز البحث على الحالة القطرية في ضوء تعديل 2025، بوصفه الإطار الأحدث الذي يعكس التوجه التشريعي الوطني.
- ويغطي التحليل أيضاً الإطار المقارن العربي والدولي بقدر ما يخدم هدف البحث الأساسي، وهو قياس مدى اتساق النظام القطري مع المبادئ القانونية العامة والمعايير الدولية.
- أما من حيث الزمن، فيتناول البحث الفترة من 2019 حتى 2025، وهي المرحلة التي شهدت التطوير التشريعي المؤسسي لمنظومة مكافحة غسل الأموال في قطر.
- ومن حيث المكان، يقتصر نطاق الدراسة على دولة قطر مع الإشارة المقارنة للتجارب القريبة (الجزائر والإمارات).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

رابعاً: فرضيات البحث

ينطلق البحث من ثلاث فرضيات رئيسية:

1. أن القانون القطري رقم (18) لسنة 2025 أدخل تحسينات جوهرية على منظومة مكافحة غسل الأموال من خلال تعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات الرقابية والقضائية.
2. أن الإجراءات التحفظية والمصادرة في القانون القطري تتوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية (توصيات FATF) من حيث المفهوم والضمانات.
3. أن المنظومة القطرية قادرة على تحقيق التوازن بين حماية النظام المالي وصون حقوق الأفراد، بفضل الإطار القانوني والمؤسسي المتكامل الذي تم تطويره.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

نبيلة قيشاح (2015) آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري[1591]

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال وآلياتها الوقائية والكشفية، مع التركيز على الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ودور البنوك والهيئات المالية في الحد من الجريمة، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لمقارنة النصوص القانونية الجزائرية مع المعايير الدولية، وخلصت إلى أن المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية متكاملة تشمل الإبلاغ الإجباري عن الشبهات وإنشاء خلية الاستعلام المالي كهيئة مختصة بالتحري وجمع المعلومات، كما أبرزت أن فعالية هذه الخلية ما تزال محدودة بسبب ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، ما يستدعي تعزيز استقلالها وتزويدها بالموارد اللازمة. أوصت الدراسة بضرورة تحديث التشريعات وتفعيل التعاون الدولي لمواكبة التغيرات المستحدثة في أساليب تبييض الأموال.

الدراسة الثانية:

دانة نبيل شحدة النتشة (2018) الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال[1592]

تناولت هذه الرسالة الإطار الدولي لمكافحة غسل الأموال من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية فيينا 1988، واستخدمت الباحثة المنهج التحليلي المقارن، وركزت على التفاعل بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مع مناقشة العقبات التي تواجه الدول في التطبيق العملي، وخلصت إلى أن الجريمة ذات طابع عابر للحدود مما يستوجب تعاوناً دولياً وثيقاً، وأوصت بإنشاء شبكات تبادل معلومات مالية دولية أكثر فعالية. كما أكدت أهمية التوفيق بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات التعاون الدولي لتفادي الثغرات التي تستغلها شبكات غسل الأموال.

الدراسة الثالثة:

خالد سعد زغلول حلمي (2015) مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن[1593]

استعرضت هذه الدراسة الجهود القانونية المقارنة في مواجهة جرائم غسل الأموال في ضوء القوانين العربية والأجنبية، مبرزة تزايد خطورة الجريمة مع دخول عصابات الجريمة المنظمة والمؤسسات المالية غير المشروعة، واعتمد الباحث على المنهج المقارن لتحليل التشريعات المصرية والأوروبية، وأوضح أن تبييض الأموال أصبح تهديداً للاستقرار الاقتصادي والاستثماري، إذ يؤدي إلى منافسة غير مشروعة وتشويه مناخ الاستثمار، وأوصت الدراسة بتعزيز دور البنك المركزي في الرقابة على

1591 نبيلة قيشاح، "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسي، المجلد 2 العدد 4، 2015.

1592 دانة نبيل شحدة النتشة، "الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال"، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2018).

1593 خالد سعد زغلول حلمي، "مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة القاهرة، المجلد14، العدد89 (2015).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المؤسسات المالية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وربط العقوبات بالمخاطر الاقتصادية المترتبة على الجريمة، كما شددت على أن مكافحة غسل الأموال لا تتعارض مع سياسات الحرية الاقتصادية طالما كانت في إطار قانوني منظم.

الدراسة الرابعة:

عيسى طلال الضويحي (2021) الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب1594

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الخصوصية الإجرائية لملاحقة جرائم غسل الأموال في التشريع الإماراتي مقارناً بالتشريعات الكويتية والمصرية، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي. خلص الباحث إلى أن المشرع وضع آليات جزائية خاصة تتضمن تجميد الأموال والتحفظ عليها والمصادرة في حالات محددة، مع ضمانات قانونية للمتهمين، كما أشار إلى أن النيابة العامة تملك صلاحيات واسعة في الحجز والمصادرة، وأن هذه الإجراءات تمثل توازناً بين حماية النظام المالي وضمان العدالة الجنائية، وأوصت الدراسة بضرورة توحيد المفاهيم القانونية لمصطلحات "المتحصلات" و"الأموال محل الجريمة" وتعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والمالية لضمان تنفيذ فعال للتدابير التحفظية

المبحث الأول: الإطار القانوني القطري للإجراءات التحفظية ودور النيابة العامة

المطلب الأول: ماهية الإجراءات التحفظية و أنواعها ودور النيابة العامة القطرية في تنفيذها

تعد الإجراءات التحفظية أدوات قانونية مؤقتة تهدف إلى منع الجاني أو الغير من التصرف في الأموال المشتبه في صلتها بجريمة غسل الأموال، إلى حين استكمال التحقيقات والفصل النهائي في الدعوى، وهي تختلف عن العقوبات أو التدابير اللاحقة لأنها لا تفترض الإدانة، بل تقوم على مجرد وجود شبهة معقولة تستدعي حماية المال محل الجريمة.**1595**

وفي القانون القطري، يمكن تصنيف الإجراءات التحفظية إلى ثلاثة أنماط رئيسية:

1. **التجميد:** وهو الإجراء الذي يمنع التصرف في الأموال أو نقلها أو تغيير حالتها دون الحاجة إلى نزع الحيازة الفعلية منها. ويستخدم عادة في المراحل الأولى للتحقيق عند الاشتباه فقط.**1596**
2. **الحجز التحفظي:** يترتب عليه وضع المال محل الجريمة تحت يد السلطات، ومنع المالك من استغلاله أو التصرف فيه بأي شكل، وغالباً ما يصدر بأمر قضائي بناء على طلب النيابة العامة.
3. **المنع من التصرف أو السفر:** وهو إجراء مكمل يتخذ لضمان بقاء الجاني أو الأموال داخل الولاية القضائية، منعاً للتهريب أو الإخفاء.**1597**

وقد أكد القانون القطري رقم (20) لسنة 2019**1598** المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2025 على أهمية هذه الإجراءات في المادة (9/30)، التي أوجبت على اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنسيق الجهود في جمع وتصنيف وتحليل البيانات والإحصاءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك الإجراءات التحفظية والمصادرة، وذلك في إطار تقييم المخاطر الوطني.**1599**

دور النيابة العامة القطرية في إصدار وتنفيذ الإجراءات التحفظية

1594 عيسى طلال الضويحي، "الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، **مجلة القانون والتنمية**، جامعة الشارقة، المجلد1، العدد1 (2021).

1595 الضويحي، **الإجراءات الجزائية**، ص21-24.

1596 المرجع نفسه، نفس الصفحات.

1597 الضويحي، **الإجراءات الجزائية**، ص21-24.

1598 دولة قطر. قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (الجريدة الرسمية القطرية: العدد19، بتاريخ 25-9-2019)، ص3، تم الاسترجاع من https://tinyurl.com/27b855lj، تمت الزيارة بتاريخ 14-10-2025.

1599 دولة قطر. قانون رقم (18) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، (الجريدة الرسمية القطرية: العدد23، بتاريخ 11-9-2025)، ص3، تم الاسترجاع من https://tinyurl.com/2ardbfqh، تمت الزيارة بتاريخ 14-10-2025.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تعد النيابة العامة القطرية الجهة المركزية في مباشرة وتنفيذ أوامر التجميد والحجز والمصادرة، حيث يخولها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2019 المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2025 سلطة إصدار الأوامر التحفظية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصة مثل وحدة المعلومات المالية ومصرف قطر المركزي، كما أن النيابة مسؤولة عن تلقي الإخطارات والتقارير المتعلقة بالاشتباه في المعاملات المشبوهة والتحقيق في مصدر الأموال ومآلاتها بما يضمن سرعة التحرك للحيلولة دون تهريبها أو إخفائها، ويؤكد تقرير مجموعة العمل المالي (FATF) أن النيابة العامة في قطر تقوم بدور محوري في تنسيق إجراءات الحجز والمصادرة على المستوى الوطني وتبادل المساعدات القانونية المتبادلة مع الجهات النظيرة في الخارج.**1600**

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للمصادرة في القانون القطري والجهات المختصة وآليات التنفيذ

أولاً: الأساس التشريعي للمصادرة في القانون القطري:

تعد المصادرة من أهم الأدوات التي تنهي مفعول الجريمة المالية وتعيد الأموال غير المشروعة إلى الدولة، وقد نص القانون القطري على المصادرة في أكثر من موضع باعتبارها تدبيراً قضائياً ينفذ بموجب حكم نهائي، وتشمل:

- **المتحصلات المباشرة:** أي الأموال الناتجة مباشرة عن ارتكاب الجريمة.
- **العائدات غير المباشرة:** كالأرباح الناتجة عن استثمار المال المغسول.
- **الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المعادلة:** عند تعذر ضبط المال الأصلي محل الجريمة.**1601**

وقد كرس المشرع القطري مبدأ "عدم السماح للجاني بالاحتفاظ بمتحصلات الجريمة بأي شكل"، وهو ما يتفق مع التوصية الرابعة من FATF التي تلزم الدول بتمكين سلطاتها من مصادرة جميع المتحصلات أو الممتلكات المستخدمة أو المقصودة للاستخدام في الجريمة،**1602** ويلاحظ أن المشرع القطري تبنى نهجاً متدرجاً في تطبيق المصادرة:

1. **مرحلة التجميد المؤقت:** تتم بناء على قرار من النيابة العامة أو المحكمة المختصة عند وجود شبهة قوية.
2. **مرحلة المصادرة النهائية:** تصدر بحكم قضائي بات بعد ثبوت الجريمة.
3. **حالات المصادرة الموسعة:** تمتد لتشمل الأموال التي يملكها الغير إذا ثبت علمه بالمصدر غير المشروع أو كانت قد نقلت إليه دون مقابل.**1603**

ومن الضمانات الأساسية أن المصادرة لا تنفذ إلا بناء على حكم قضائي، كما تتيح القوانين القطرية للغير حسن النية التقدم بطلب استرداد أمام القضاء متى أثبت أنه اكتسب الحق في المال بطريقة مشروعة وبمقابل مناسب.**1604**

ثانياً: الجهات المختصة:

1. **اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

أعادت المادة (29) من القانون رقم 18 لسنة 2025 تشكيل اللجنة الوطنية برئاسة محافظ مصرف قطر المركزي وعضوية ممثلين من اثنتي عشرة جهة حكومية وتنظيمية (الداخلية، العدل، الخارجية، النيابة العامة، هيئة قطر للأسواق المالية، هيئة تنظيم الأعمال الخيرية، وغيرها). وتتولى اللجنة تنسيق السياسات ووضع الاستراتيجية الوطنية وتقييم المخاطر

1600 فاتف، *"تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولة قطر – تقرير التقييم المتبادل"*، باريس، فرنسا، 2023، ص73-75.

1601 المرجع نفسه.

1602 الشيماء مبارك خليفة الدوسري، "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية"، (رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2020)، ص65-66.

1603 دولة قطر. قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (الجريدة الرسمية القطرية: العدد19، بتاريخ 25-9-2019)، ص3، تم الاسترجاع من https://tinyurl.com/27b855lj، تمت الزيارة بتاريخ 14-10-2025.

1604 الدوسري، **مكافحة غسل الأموال**، ص65-66.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والإشراف على تبادل المعلومات بين السلطات المختصة، وتعد هذه اللجنة مظلة مؤسسية تضمن التكامل بين الإجراءات الوقائية (الرقابة والإبلاغ) والإجراءات التحفظية والقضائية، فضلاً عن متابعة الامتثال للمعايير الدولية.[1605]

2. **وحدة المعلومات المالية (FIU)**

استحدث القانون المعدل لعام 2025 مادة جديدة (31) تمنح وحدة المعلومات المالية شخصية معنوية واستقلالاً وظيفياً ومالياً، مما يمكنها من تحليل البلاغات الواردة من المؤسسات المالية والمهن غير المالية عن العمليات المشبوهة، وإحالتها إلى النيابة العامة.

وتعتبر الوحدة صلة الوصل بين القطاع المالي والسلطات القضائية، إذ تجمع البيانات وتصدر أوامر تجميد مؤقت بالتنسيق مع النيابة، وتشارك في التقييم الوطني للمخاطر، ما يجعلها محوراً رئيسياً في تفعيل الإجراءات التحفظية.[1606]

3. **النيابة العامة والمحاكم المختصة**

تعد النيابة العامة السلطة المركزية في تطبيق أوامر التجميد والحجز والمصادرة، ولها حق طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدول الأخرى في تتبع الأموال المحولة عبر الحدود.

أما المحاكم الجنائية فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في إقرار المصادرة النهائية أو رفضها، بعد التحقق من مشروعية الإجراءات التحفظية وضمان حقوق الدفاع.

وقد خصصت في قطر دوائر قضائية متخصصة في القضايا المالية وغسل الأموال لضمان سرعة البت وتراكم الخبرة القضائية.[1607]

المبحث الثاني: الضمانات القانونية والتعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال

المطلب الأول: الضمانات القانونية للإجراءات التحفظية والمصادرة

رغم أهمية المصادرة والتجميد في مكافحة غسل الأموال، فإنها تقيد حق الملكية والحرية الاقتصادية، لذلك وضع المشرع القطري جملة من الضمانات توازن بين مقتضيات الردع وحماية الحقوق:

1. الصدور بأمر قضائي أو بقرار من النيابة مع رقابة لاحقة من القضاء.
2. **التحديد الزمني:** يجب أن تكون الإجراءات مؤقتة ولا تستمر إلا بقدر الحاجة للتحقيق.
3. **إمكانية الطعن والاستئناف:** يحق للمتضرر من أمر التجميد أو الحجز أن يتظلم أمام المحكمة المختصة.
4. **احترام مبدأ التناسب:** بحيث لا يتجاوز الإجراء قيمة الأموال محل الشبهة أو يطال أموالاً مشروعة بحتة.
5. **حماية الغير حسن النية:** لا يجوز مصادرة الأموال التي انتقلت إليه بعوض مشروع قبل العلم بالجريمة.
6. **التقيد بقرينة البراءة:** فالإجراءات التحفظية لا تعني الإدانة، بل هي تدابير احترازية لحين الفصل.[1608]

لذا فإن فعالية الإجراءات التحفظية تعتمد على السرعة في إصدار أوامر التجميد، وتمكين النيابة من تتبع الأموال المشبوهة وتقييمها، ومنحها سلطة المنع من السفر عند الحاجة، وهو ما يتقاطع مع النهج القطري الذي يجيز إصدار أوامر فورية عند وجود شبهات قوية على أن تعرض لاحقاً على القضاء.

المطلب الثاني: التعاون الدولي واسترداد الأموال عبر الحدود

1605 دولة قطر. قانون رقم (18) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، (الجريدة الرسمية القطرية: العدد23، بتاريخ 11-9-2025)، ص3، تم الاسترجاع من https://tinyurl.com/2ardbfqh، تمت الزيارة بتاريخ 14-10-2025.

1606 المرجع نفسه.

1607 فاتف، *"تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولة قطر – تقرير التقييم المتبادل"*، باريس، فرنسا، 2023، ص73-75.

1608 فاتف، *"تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولة قطر – تقرير التقييم المشترك"*، باريس، فرنسا، 2008، ص52-55.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أقر القانون القطري مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة الصادرة عن سلطات الدول الأخرى، شرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وعدم تعارضها مع النظام العام القطري، وتقوم اللجنة الوطنية والنيابة العامة ووزارة الخارجية بأدوار مكملة في هذا الإطار، عبر التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية كمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) والإنتربول، وتبادل المعلومات التنفيذية في القضايا العابرة للحدود، وفي حال صدور حكم نهائي من دولة أجنبية بمصادرة أموال تقع داخل قطر، يجوز للنيابة العامة القطرية تنفيذ القرار بعد استيفاء الإجراءات القانونية وموافقة القضاء المختص، وبالعكس يمكن لقطر أن تطلب من دولة أخرى تجميد أو مصادرة أموال ناتجة عن جريمة واقعة داخل أراضيها. **1609**

دور النيابة العامة في طلب المصادرة وتحريك الدعوى الجنائية

تمثل النيابة العامة الركيزة الأساسية في تحريك الدعوى الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال، حيث تختص قانوناً بتقديم طلبات المصادرة القضائية أمام المحاكم المختصة ومتابعة تنفيذها بعد صدور الأحكام النهائية، كما تمارس دورها في تتبع الأموال المتحصلة من الجريمة داخل قطر وخارجها وطلب المساعدة القانونية المتبادلة لاستردادها بالتنسيق مع الدول الأخرى.**1610**

كما أن النيابة العامة هي الجهة المخولة قانوناً بمراقبة مشروعية الإجراءات التحفظية وضمان احترام حقوق الدفاع أثناء تطبيقها، وهو ما يعكس توازن المشرع القطري بين حماية النظام المالي وضمان العدالة.**1611**

المبحث الثالث: المقارنة بين التجربة القطرية والتشريعات العربية والدولية في مكافحة غسل الأموال والمصادرة

تعد المقارنة القانونية أداة مهمة لفهم الاتجاه العام في تطوير التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وتقدير موقع القانون القطري ضمن الإطارين العربي والدولي، وتظهر الدراسة أن التشريعات في الجزائر والإمارات وقطر، رغم انطلاقها من خصوصيات قانونية مختلفة، إلا أنها تتقاطع في الأهداف الجوهرية المتمثلة في الوقاية، الردع، واسترداد المتحصلات.

المطلب الأول: المقارنة مع التجربة الجزائرية والإماراتية

أولاً: التجربة الجزائرية:

اعتمد المشرع الجزائري قانوناً متقدماً في مكافحة غسل الأموال، من خلال الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم في 13 فبراير 2012، الذي تضمن مجموعة من الآليات الوقائية والكشفية والجزائية، وقد أوضحت الباحثة قيشاح نبيلة (2015) أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً خاصاً بالشق الوقائي عبر إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ خلية الاستعلام المالي عن أي عمليات مشبوهة، حتى لو تعارض ذلك مع واجب السر المهني.**1612**

1. **الأسس العامة للتجريم:**

يرى التشريع الجزائري أن تبييض الأموال هو "إخفاء أو تمويه حقيقة أموال غير مشروعة لإظهارها بمظهر مشروع"، وهو تعريف يتوافق مع الفقه الدولي الواسع، وقد استند إلى اتفاقية فيينا لعام 1988 وإعلان بازل كمرجعين أساسيين، ليشمل كل الأموال الناتجة عن جرائم منظمة، وليس فقط المخدرات كما كان سابقاً.**1613**

2. **الآليات التحفظية والمصادرة:**

1609 فاتف، *"تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولة قطر – تقرير التقييم المتبادل"*، ص155-156.

1610 عبد الله يوسف العبيدلي، "إضاءات على القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر"، **المجلة القانونية**، المجلد18، العدد4 (2023): ص1743-1744.

1611 الدوسري، **مكافحة غسل الأموال**، ص65-66.

1612 نبيلة قيشاح، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، ص 242.

1613 نجاة صالحي. "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري". (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، 2011)، ص7-8.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أنشأ المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي كجهاز متخصص في تلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة، ومتابعتها إلى حين اتخاذ القرار بشأن التجميد أو الإحالة القضائية، كما منح القضاء صلاحية مصادرة الأموال المغسولة والأدوات المستخدمة في الجريمة، بالإضافة إلى الأموال ذات القيمة المعادلة، وذلك لحماية النظام المصرفي من الاستغلال.[1614]

3. **أوجه التشابه والاختلاف مع قطر:**

- **تشابه:** كلتا الدولتين أنشأتا جهازاً متخصصاً (الخلية المالية في الجزائر ووحدة المعلومات المالية في قطر)، وفرضتا التزامات إبلاغ إلزامية على البنوك.
- **اختلاف:** القانون القطري ركز أكثر على التنسيق المؤسسي المركزي عبر اللجنة الوطنية، بينما ركز التشريع الجزائري على الإخطار الفردي المباشر من المؤسسات المالية إلى الخلية المالية، كما أن قطر أضافت بوضوح مبدأ التقييم الوطني للمخاطر الذي لم يكن منصوصاً عليه بوضوح في النص الجزائري.

ثانياً: التجربة الإماراتية:

تناول الباحث عيسى الضويحي الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، موضحاً أن الإمارات تبنت نهجاً قائماً على التحري السريع والتجميد الوقائي، إلى جانب مصادرة الأموال محل الجريمة بعد الإدانة. [1615]

1. **طبيعة الإجراءات التحفظية:**

أبرز ما يميز التشريع الإماراتي هو السماح للنيابة العامة بإصدار أوامر فورية بالتجميد والمنع من السفر دون إذن مسبق من القضاء، متى توافرت مؤشرات جدية، على أن يعرض القرار لاحقاً على المحكمة للمصادقة، كما أجاز القانون تتبع الأموال وتحليلها وتقييمها وصولاً إلى إمكانية تجميدها أو مصادرتها حتى في مرحلة التحقيق الابتدائي.[1616]

2. **المصادرة:**

أكد المشرع الإماراتي على وجوب مصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، وكذلك الأدوات المستخدمة في ارتكابها، وأجاز للقضاء تجميد الأموال في الخارج بالتعاون الدولي، كما نص على حماية الغير حسن النية، ووضع آلية لإدارة الأموال المحجوزة والمجمدة عبر لجنة قضائية خاصة.[1617]

3. **مقارنة بالتجربة القطرية:**

تتشابه قطر والإمارات في جوانب عديدة:

- اعتماد نموذج "النيابة المركزية" ذات الصلاحية في التجميد والتحفظ.
- التنسيق الوثيق بين المؤسسات المالية والجهات الرقابية.
- الاعتراف بأهمية التعاون الدولي وتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية.

أما الفارق الجوهري، فيكمن في أن القانون القطري لعام 2025 أعطى استقلالية قانونية كاملة لوحدة المعلومات المالية، بينما ما زالت نظيرتها في الإمارات تتبع المصرف المركزي إدارياً، كما ركز القانون القطري على آليات المتابعة بعد المصادرة لضمان إعادة توظيف الأموال في أغراض التنمية أو تعويض المتضررين.

المطلب الثاني: الاتجاهات الدولية وأوجه المقارنة التحليلية العامة وخلاصات المقارنة

أولاً: الاتجاهات الدولية:

1614 نبيلة قيشاح، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ص 242.
1615 عيسى طلال الضويحي، "الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، ص2.
1616 المرجع نفسه، ص22-23.
1617 المرجع نفسه، ص28

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تمثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المرجعية الأساسية لجميع التشريعات الوطنية، وقد أقرت أول مرة عام 1990 وعدلت عام 2012، وأحدث نسخة صدرت في مارس 2022،

وتلزم هذه التوصيات الدول الأعضاء بتبني منظومة شاملة تشمل التجريم، المصادرة، الرقابة، التعاون الدولي.

1. **أبرز التوصيات ذات الصلة بالمصادرة والإجراءات التحفظية:**

- **التوصية رقم (4):** تنص على تمكين السلطات المختصة من مصادرة المتحصلات والأدوات المستخدمة في غسل الأموال أو الممتلكات ذات القيمة المعادلة، حتى دون إدانة في بعض الحالات.
- **التوصية رقم (29):** تشدد على ضرورة إنشاء وحدات مستقلة للمعلومات المالية ذات صلاحيات تحليل وإحالة.
- **التوصية رقم (30):** تخصصت في التنسيق بين سلطات إنفاذ القانون، وتدعو إلى وجود سياسات وطنية موحدة.[1618]
- **التوصية رقم (38):** تلزم الدول بإنشاء آليات فعالة لتبادل أوامر المصادرة والمساعدة القانونية المتبادلة.[1619]

2. **مدى التو افق القطري مع FATF:**

القانون القطري رقم (18) لسنة 2025 ينسجم بدرجة عالية مع هذه التوصيات من حيث:

- اعتماد منهج قائم على تقييم المخاطر.
- توسيع نطاق المصادرة ليشمل الأموال المماثلة في القيمة.
- تعزيز استقلال وحدة المعلومات المالية.
- إدماج التنسيق المؤسسي في لجنة وطنية برئاسة المصرف المركزي.

وقد صنفت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (FATF) دولة قطر ضمن الدول التي أحرزت تقدماً ملحوظاً في الالتزام الفني، خاصة في مجال الرقابة المالية والمصادرة، وفق تقارير 2023 و2024.[1620]

ثانياً: أوجه المقارنة التحليلية العامة

المقارنة	قطر	الإمارات	الجزائر	المعايير الدولية (FATF)
الجهة المركزية	اللجنة الوطنية ووحدة المعلومات المالية	وحدة المعلومات المالية (تتبع المصرف المركزي)	خلية الاستعلام المالي	توصي بوجود وحدة مستقلة
التجميد والتحفظ	بأمر من النيابة أو القضاء، بإشراف اللجنة	تجميد فوري من النيابة مع رقابة لاحقة	إلزام البنوك بالإبلاغ والتجميد عند الشبهة	يوصي بالتجميد الفوري وفقاً للمخاطر
المصادرة	قضائية نهائية وتشمل الأموال المماثلة	مصادرة الممتلكات والأموال حتى في الخارج	تشمل الأموال محل الجريمة والأدوات	مصادرة ممتلكات ذات القيمة المعادلة
الضمانات القانونية	الطعن والتظلم، حماية غير حسن النية	حق التظلم ووجود لجنة قضائية	حماية سرية المعاملات، رقابة قضائية محدودة	ضرورة التناسب وضمان حقوق الغير
التعاون الدولي	معاملة بالمثل وتنفيذ أوامر أجنبية	اتفاقيات ثنائية وإقليمية نشطة	محدود نسبياً	تعاون قانوني متبادل واسع

1618 فاتف، (2012-2022)، *"المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح"*، باريس، فرنسا، 2022، ص8-24.

1619 المرجع نفسه، نفس الصفحات.

1620 فاتف، *"تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولة قطر – تقرير التقييم المشترك"*، باريس، فرنسا، 2025، ص15-19.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتضح من المقارنة أن التشريع القطري هو الأكثر توازناً بين الصرامة الإجرائية والضمانات القانونية، فهو يجمع بين المركزية المؤسسية (اللجنة الوطنية)، والاستقلالية التنفيذية (وحدة المعلومات المالية)، والمرونة القضائية في التجميد والمصادرة.

كما أن التطوير المستمر جعل قطر نموذجاً إقليمياً في تطبيق مبدأ "المنهج القائم على المخاطر"، الذي يعد حجر الأساس لأي سياسة ناجحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: خلاصات المقارنة

1. المنهج القطري يقوم على فلسفة مؤسسية متكاملة تجمع بين الوقاية، الرقابة، والمصادرة القضائية، وتضمن الشفافية عبر تقييم دوري للمخاطر الوطنية.
2. المنهج الجزائري يركز على دور المؤسسات المالية في الإبلاغ والامتثال، مع ضعف في التنسيق المؤسسي المركزي.
3. المنهج الإماراتي يركز على السرعة الإجرائية والمرونة في التجميد والتحفظ الفوري.
4. المنهج الدولي (FATF) يمثل الإطار المرجعي الذي يلزم الدول بإدماج المصادرة ضمن منظومة العدالة المالية، مع تطوير التعاون عبر الحدود.

وبذلك يمكن القول إن قطر استطاعت أن تمزج بين الكفاءة الإجرائية والانضباط القانوني، لتصبح منظومتها أقرب إلى النموذج الدولي الأمثل، خصوصاً بعد تعديلات 2025 التي وسعت صلاحيات اللجنة الوطنية ووحدة المعلومات المالية ووضعت المصادرة في إطار مؤسسي يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

نتائج البحث

بعد استعراض وتحليل الإطار التشريعي والمؤسسي القطري في مجال المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال، يمكن القول إن دولة قطر استطاعت خلال السنوات الأخيرة بناء منظومة قانونية متقدمة تواكب التطورات الدولية وتستجيب لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

لقد أظهر القانون رقم (18) لسنة 2025 — المعدل لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 — نقلة نوعية في بنية النظام الوطني من حيث التنسيق المؤسسي، والاستقلالية الوظيفية، والشفافية الإجرائية، فقد وسع من اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنح وحدة المعلومات المالية شخصية معنوية واستقلالاً إدارياً ومالياً، مما عزز قدرتها على أداء دورها التحليلي والرقابي.

وأظهرت الدراسة أن الإجراءات التحفظية — مثل التجميد والحجز والمنع من التصرف — تشكل خط الدفاع الأول في مواجهة الجرائم المالية، إذ تمنع تهريب الأموال وتضمن بقاءها تحت سيطرة السلطات إلى حين الفصل القضائي، أما المصادرة، فهي الأداة النهائية لاسترداد العائدات غير المشروعة، وقد تبنى المشرع القطري نهجاً موسعاً فيها يشمل المتحصلات المباشرة وغير المباشرة والأموال ذات القيمة المعادلة، وهو ما يعكس فهماً دقيقاً لطبيعة الجريمة المالية الحديثة.

كما أكدت المقارنة مع التشريعين الجزائري والإماراتي أن قطر تمثل نموذجاً متوازناً يجمع بين الصرامة الإجرائية والضمانات القانونية، فهي تطبق المصادرة القضائية وفق معايير العدالة الإجرائية، وتتيح للمتضررين حق التظلم والطعن، وتحمي حقوق الغير حسن النية، أما على الصعيد الدولي، فقد تبين أن المنظومة القطرية تتوافق بدرجة عالية مع التوصيات (4) و(29) و(30) و(38) من توصيات FATF، لا سيما في مجالات التنسيق المؤسسي والمساعدة القانونية المتبادلة واستقلال وحدة المعلومات المالية.

كما أثبت البحث أن المنهج القطري في مكافحة غسل الأموال يقوم على رؤية استراتيجية ترتكز على الحوكمة، والشفافية، والرقابة الوقائية، وأن المصادرة والإجراءات التحفظية لم تعد مجرد تدابير جنائية، بل أصبحت أدوات وقائية وردعية تسهم في حماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية العابرة للحدود.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التوصيات

استناداً إلى نتائج التحليل والمقارنة، يوصي البحث بما يلي:

ضرورة توفير كوادر متخصصة في التحليل المالي والتحقيق الجنائي داخل وحدة المعلومات المالية والنيابة العامة، مع دعمها بوسائل تقنية متطورة لمتابعة الأموال الرقمية والأصول المشفرة.

1. إصدار لوائح تنفيذية تفصيلية توضح إجراءات التجميد والحجز والتحفظ والمصادرة، وتحدد الجهة المسؤولة عن إدارة الأموال المصادرة وضوابط التصرف فيها بعد الحكم.
2. إنشاء قاعدة بيانات وطنية مشتركة بين المصرف المركزي والنيابة العامة والجمارك وهيئة الأسواق المالية لتبادل المعلومات الفورية حول المعاملات المشبوهة.
3. إبرام مزيد من اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الشريكة، وتفعيل آليات استرداد الأموال المهربة عبر قنوات دبلوماسية وقضائية فعالة.
4. تنظيم برامج تدريبية مستمرة للمؤسسات المالية والمهن غير المالية (كالمحامين والمحاسبين ووكلاء العقارات) لتعزيز التزامهم بإجراءات العناية الواجبة والإبلاغ عن الشبهات.
5. تحديث التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل ثلاث سنوات، بما يضمن تحديد القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر وتوجيه الرقابة نحوها.
6. نشر تقارير دورية من اللجنة الوطنية حول حصيلة المصادرات والإجراءات التحفظية المنفذة، بما يعزز ثقة المجتمع ويظهر التزام الدولة بمبدأ المساءلة.

❖ **قائمة المراجع**

أولاً: التشريعات القطرية

1. دولة قطر. قانون رقم (18) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019، (الجريدة الرسمية القطرية: العدد23، بتاريخ 11-9-2025)، ص3، تم الاسترجاع من https://tinyurl.com/2ardbfqh، تمت الزيارة بتاريخ 14-10-2025.
2. دولة قطر. قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (الجريدة الرسمية القطرية: العدد19، بتاريخ 25-9-2019)، ص3، تم الاسترجاع من https://tinyurl.com/27b855lj، تمت الزيارة بتاريخ 14-10-2025.

ثانياً: الدراسات الأكاديمية

3. أبو مويس، غسان. "مخاطر غسل الأموال". **صندوق النقد العربي - كتيبات تعريفية**، العدد9، 2021.
4. إقلولي، محمد. "عن طبيعة العلاقة بين تبييض الأموال والجريمة المنظمة". **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد14، العدد1، 2019.
5. حلمي، خالد سعد زغلول. "مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المقارن". **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**، جامعة القاهرة، المجلد14، العدد89، 2015.
6. الدوسري، الشيماء مبارك خليفة. "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر الجمعيات والمؤسسات الخيرية". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قطر، 2020.
7. الضويحي، عيسى طلال. "الإجراءات الجزائية الخاصة بملاحقة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب". **مجلة القانون والتنمية**، جامعة الشارقة، المجلد1، العدد1، 2021.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

8. العبيدلي، عبد الله يوسف. "إضاءات على القانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة قطر". **المجلة القانونية**، المجلد18، العدد4، 2023.

9. قيشاح، نبيلة. "آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسي**، المجلد 2 العدد 4، 2015.

10. صالحي، نجاة. "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2011.

11. مرزه، أميره عبود. "جريمة غسيل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة". **المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال**، المجلد8، العدد2، 2020.

12. النتشة، دانة نبيل شحدة. "الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2018.

13. النقرش، أمجد. "البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال". **القانونية**، العدد5، 2016.

ثالثاً: المراجع الدولية

14. فاتف، (2012-2022)، *"المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح"* ، باريس، فرنسا، 2022.

15. فاتف، *"تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولة قطر – تقرير التقييم المتبادل"* ، باريس، فرنسا، 2023.

16. فاتف، *"تدابير وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولة قطر – تقرير التقييم المشترك"* ، باريس، فرنسا، 2008.

17. فاتف، *"المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح"* ، باريس، فرنسا، 2025، ص15-19.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية

The Role of the Territoriality Principle of Criminal Law in Determining Jurisdiction over Cybercrimes

الباحث : المهدي لهبي
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

ملخص:
يتناول هذا البحث مدى قدرة مبدأ إقليمية القانون الجنائي على تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم الإلكترونية، في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم وصعوبة تحديد مكان ارتكابها. ويعالج الموضوع وفق مقاربة مزدوجة: أولاهما ضوابط إعمال مبدأ الإقليمية في تحديد الاختصاص القضائي، من خلال قواعد الاختصاص في قانون المسطرة الجنائية المغربية والمادة 22 من اتفاقية بودابست والاجتهاد القضائي المغربي والفرنسي، وثانيتهما حدود إقليمية النص الجنائي وما تثيره من تنازع في الاختصاص بين أكثر من دولة نتيجة توزع عناصر الركن المادي للجريمة. ويخلص البحث إلى أن محدودية المبدأ الإقليمي أمام الجريمة الإلكترونية لا تعني التخلي عنه، وإنما تقتضي إعماله بمرونة أكبر وتعزيزه بآليات التعاون القضائي الدولي، بما يوفق بين سيادة الدولة على إقليمها ومتطلبات مكافحة الإجرام الرقمي العابر للحدود.
الكلمات المفتاحية: مبدأ الإقليمية؛ الاختصاص القضائي؛ الجرائم الإلكترونية؛ تنازع الاختصاص؛ اتفاقية بودابست؛ التعاون القضائي الدولي.

Abstract
This study examines the capacity of the territoriality principle of criminal law to determine jurisdiction over cybercrimes, given their cross-border nature and the difficulty of locating the place of their commission. The subject is addressed through a twofold approach: first, the criteria governing the application of the territoriality principle in determining jurisdiction, as drawn from the jurisdictional rules of the Moroccan Code of Criminal Procedure, Article 22 of the Budapest Convention, and Moroccan and French case law; and second, the limits of the territorial scope of criminal legislation and the conflicts of jurisdiction that arise when the material elements of an offence are spread across several States. The study concludes that the limitations of the territoriality principle in the face of cybercrime do not call for its abandonment, but rather for a more flexible application supported by mechanisms of international judicial cooperation, so as to reconcile State sovereignty over its territory with the requirements of combating cross-border digital crime.
Keywords: Territoriality Principle; Jurisdiction; Cybercrime; Conflict of Jurisdiction; Budapest Convention; International Judicial Cooperation.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولات متسارعة بفعل الثورة الرقمية والتطور المتواصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي أسهم في إحداث تغيرات عميقة مست مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وجعل الفضاء الرقمي مجالًا خصبًا لإنجاز المعاملات وتبادل المعلومات وتقديم الخدمات دون التقيد بالحدود الجغرافية التقليدية. وقد أفرز هذا

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التحول، إلى جانب مزاياه المتعددة، أنماطًا مستحدثة من السلوك الإجرامي اتخذت من الوسائط الإلكترونية وشبكات الاتصال وسيلة لارتكاب أفعال مجرمة تتجاوز في آثارها ونطاقها الحدود الإقليمية للدول.

وقد تميزت الجرائم الإلكترونية بخصائص تختلف عن الجرائم التقليدية، لعل أبرزها سرعة ارتكابها، وسهولة إخفاء مرتكبيها، والطابع اللامادي للأدلة المرتبطة بها، فضلًا عن إمكانية توزيع عناصرها المادية بين أكثر من دولة، بحيث قد يقع الفعل الإجرامي في إقليم، وتتحقق النتيجة في إقليم آخر، بينما يوجد الجاني أو المجني عليه أو الدليل الإلكتروني في دولة ثالثة. وهو ما أفرز صعوبات قانونية وعملية في تحديد مكان ارتكاب الجريمة، ومن ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها.

وأمام هذه التحولات، أصبحت قواعد الاختصاص الجنائي التقليدية، وعلى رأسها مبدأ إقليمية القانون الجنائي، تواجه تحديات غير مسبوقة، بالنظر إلى أن هذا المبدأ تأسس على ارتباط الجريمة بإقليم مادي محدد، في حين تقوم الجرائم الإلكترونية على فضاء سيبراني يتجاوز الحدود الإقليمية للدول، الأمر الذي يثير إشكالات متعددة تتعلق بمدى كفاية هذا المبدأ لتحديد الاختصاص القضائي، ومدى قدرته على مواكبة التطور التقني وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإلكترونية من العقاب.

ويثير موضوع مبدأ إقليمية التشريع الجنائي في ظل الجريمة الإلكترونية عدة تحديات وتساؤلات ناتجة عن الطبيعة اللامادية لهذه الجريمة وما تتميز به من خصائص فريدة تميزها عن الجرائم التقليدية وبالتالي هذا الموضوع يطرح مبدئيا إشكالية محورية يمكن صياغتها كما يأتي:

إلى أي مدى يظل مبدأ إقليمية القانون الجنائي قادرًا على تحقيق فعالية في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية؟

وقد اقتضت طبيعة الموضوع والإجابة عن الإشكالية التي يثيرها معالجته وفق مقاربة مزدوجة، تروم من جانبها الأول بالإحاطة بضوابط إعمال مبدأ إقليمية القوانين في تحديد الاختصاص القضائي، بينما تقتضي من جانبها الثاني الوقوف على حدود إقليمية النص الجنائي وأثره في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: ضوابط إعمال مبدأ إقليمية القوانين في تحديد الاختصاص القضائي

يُعدّ مبدأ إقليمية القوانين الجنائية من أهم الأسس المعتمدة في تحديد الاختصاص القضائي، إذ يربط تطبيق القانون الجنائي بمكان ارتكاب الجريمة. غير أن إعمال هذا المبدأ يقتضي مراعاة مجموعة من الضوابط التي تسمح بتحديد النطاق الإقليمي للاختصاص بصورة دقيقة.

لذلك سوف نتطرق إلى الإقليمية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي (الفقرة الأولى) ثم التطرق إلى الصبغة الإقليمية للجريمة الإلكترونية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مبدأ الإقليمية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي

تخضع قواعد القانون الجنائي في تطبيقها من حيث المكان لمبدأ مستقر ومعروف، ألا وهو مبدأ الإقليمية، الذي يعني خضوع الجرائم التي تقع في إقليم دولة معينة لقانونها الجنائي النافذ، بحيث تصبح محاكمها هي صاحبة الولاية بنظر الدعوى الناشئة عنها، ولا تخضع من حيث الأصل لسلطان أي قانون أجنبي، وفي المقابل لا يمتد سريان قانون الدولة الجنائي خارج نطاقها الإقليمي وفقا لحدودها المعترف بها في القانون الدولي إلا في أحوال استثنائية اقتضتها حماية المصالح الجوهرية للدولة أو متطلبات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

والأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في مكان واحد، أو بالأخرى في نطاق إقليم دولة واحدة، حيث يقع السلوك الإجرامي (النشاط)، وترتب عليه أثاره الضارة في إقليم دولة واحدة، ومن ثم تعتبر الجريمة مرتكبة في هذا المكان. وعلى ضوء ذلك يتحدد القانون الواجب التطبيق، وبالتبعية المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بيد أن بعض الجرائم يتجاوز مداها أحيانا حدود الدولة، حينما يتجزأ ركنها المادي أو يتوزع على أكثر من مكان. ويتجلى ذلك في عدد من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول والقارات، مثل جرائم تلوث البيئة البحرية والهوائية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والقرصنة المعلوماتية وما إليها[1621].

تناولت اتفاقية بودابست في المادة 22 ضوابط سريان الاختصاص القضائي على الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مؤكدة على ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الاختصاص القضائي على الجرائم الواردة في الاتفاقية، وذلك عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة أو على متن إحدى السفن التي ترفع علمها أو على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانينها. وكذا على كل جريمة مرتكبة من جانب أحد مواطنيها إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي لكل دولة.

ويظهر من خلال استقراء أحكام الاختصاص القضائي الواردة في قانون المسطرة الجنائية المغربية، المتعلقة بضوابط الاختصاص القضائي (المواد 44 و 55 و 259 و 704 و 712 من قانون المسطرة الجنائية) أنها تنسجم مع ضوابط الاختصاص المقررة في اتفاقية بودابست وتغطي جميع الحالات الواردة فيها، حيث يسري الاختصاص القضائي الوطني فيما يخص الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في جميع الحالات الآتية:

- الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها، وعلى كل جريمة مرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية يتم ارتكاب أحد الأفعال المشكلة لعناصرها التكوينية بالمغرب كما يمتد الاختصاص إلى البت في الفعل الرئيسي للجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المغرب (المادة 704 من قانون المسطرة الجنائية).

- في أعالي البحار على متن السفن التي تحمل العلم المغربي أيا كانت جنسية مرتكبي الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (المادة 705 من قانون المسطرة الجنائية).

- داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية (المادة 705 من قانون المسطرة الجنائية).

- على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مرتكبي الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، أو طائرة أجنبية إذا كان مرتكب الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية أو ضحيتها من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية (المادة 706 من قانون المسطرة الجنائية).

- الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية لها وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكبت خارج المملكة المغربية من طرف مغربي بعد عودته إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه حكم بالخارج حائز لقوة الشيء المقضي به، أو أنه في حالة الحكم بالإدانة قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت (المادة 707 من قانون المسطرة الجنائية)[1622].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك آليات إجرائية أخرى تتيح إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم عبر الوسائط الإلكترونية أمام القضاء الوطني كما هو الحال بالنسبة لمسطرة التسليم في الحالة التي تكون المملكة هي الدولة الطالبة[1623].

وقد أخذ القضاء المغربي في القضية المعروفة بقضية فيروس (zotob) بمعيار الإقليمية بعد أن ارتكبت الجريمة انطلاقا من المغرب، بينما تحققت نتيجتها بالولايات المتحدة الأمريكية بعد أن ألحقت ضررا بمواقع إلكترونية بهذا الأخير، من بينها تلك الخاصة بالكونغرس الأمريكي وبمطار سان فرانسيسكو.

1621 - موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :
www.google.com/url?q=http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads
تاريخ الدخول : 19-05-202026 على الساعة 12:20

1622 - هشام ملاطي، م.س، ص 73 .

1623 - حفيظ الزايدي، م.س، ص 162 .

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وذهب المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في قراره**1624** بتاريخ 20/01/2010، والذي قضى بإبداء الرأي بعدم الموافقة على طلب تسليم الكاميروني (ليونيل ماهوب أونج) إلى السلطات الفرنسية بناء على الفصل 33 من الاتفاقية القضائية المبرمة بين المغرب وفرنسا لسنة 1957 الذي ينص على أنه يرفض التسليم إذا كانت الأفعال التي يطلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوب إليها...، والذي يتابع بجريمة النصب وتزوير بطائق بنكية بناء على الأمر الدولي بإلقاء القبض وعلى ومقتضيات المواد 713 و 718 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتسليم.

وفي قرار آخر**1625** صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 20 ماي 2009، قضى بالإشهاد على المطلوب في التسليم المسمى بيير مارتلوف بقبوله صراحة أن يسلم عن طواعية واختيار للسلطات الفرنسية الطالبة. حيث تتلخص وقائع القضية في أن المعني بالأمر نصب على شركة تأمين بفرنسا مدعيا أنه تضرر من سرقة سيارة والدته وحصل على التعويض من شركة التأمين في حين أنه من سلم السارق المفاتيح، ثم استرجعها وأدخلها إلى المغرب، وكذلك بمتابعته بتزوير بطائق بنكية والدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي فيما يخص الاختصاص الإقليمي، بأنه في حالة ارتكاب الجريمة في الخارج وانتجت آثارها في فرنسا فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الفرنسي، فالمادة 2-113 من القانون الجنائي الفرنسي والتي يقابلها الفصل 110 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وضعت مبدأ المسؤولية الموسعة للقضاء الجنائي الوطني، معتمدة بذلك نظرية كلية الحضور كلما كان هناك ارتباط بالإقليم الوطني وبالقانون جنائي في حالة أن جزء من الجريمة ارتكب في الإقليم**1626**.

وعليه فإن الفقه الفرنسي بناءً على هذه الاجتهادات القضائية يؤكد على أن تمركز الموزعين الذين يتم بواسطتهم نشر عبر الإنترنت محتويات قابلة أن تكون أساس لجرائم لا يؤثر على الاختصاص القضائي الوطني ما دامت الجرائم يمكن الوصول إليها من داخل الإقليم الوطني**1627**.

الفقرة الثانية: الصبغة الإقليمية للجريمة الإلكترونية

إن الجريمة الإلكترونية تتميز بكونها جريمة عالمية بطبيعتها لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات، وذلك لأن شبكة الانترنيت التي قد تشكل وسيلة لارتكابها قد تكون موضوعها ذات نطاق عالمي لا تعرف حدودا مرئية وملموسة تقف عندها**1628**. وبالتالي فإن الذكاء الفائق الذي تتمتع به الحواسب وشبكات الاتصال في نقل كميات كبيرة من المعلومات وتبادلها بين أنظمة ودول تصلها آلاف الأميال أدى إلى نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية الواحدة وفي آن واحد.

فالسهولة في حركة المعلومات عبر الأجهزة التقنية الحديثة جعل بالإمكان ارتكاب الفعل الإجرامي عن طريق حاسوب موجود في دولة معينة في حين تتحقق نتيجته الإجرامية في عدة دول أخرى، بحيث أن من يتمكن من معرفة كلمة السر للوسائل الإلكترونية التي تتصل بشبكات الاتصال العالمية يستطيع اختراق هذه الشبكات والعبث بمعلوماتها بغض النظر عن مكان تواجده، كما أنه يستطيع أن يطمس ويلغي كل ما يدل على جريمته**1629**.

1624 - قرار المجلس الأعلى بتاريخ 20/01/2010، صادر عن الغرفة الجنائية، عدد 1/72 ملف التسليم عدد 17128/2009 (غير منشور).

1625 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 20 ماي 2009 تحت عدد 509/1 ملف التسليم عدد 6933/2009 (غير منشور).

1626 - Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL, op. cit. page 158.

1627 - Yann PADOVA, Un aperçu de la lutte contre la cybercriminalité en France, Revue de science criminelle, octobre-décembre 2002, Dalloz, France,p. 769.

1628 - محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة الاتصالات الهاتفية، دار النهضة العربية-القاهرة، 2008، ص22.

1629 - ومن القضايا التي لفتت الانتباه إلى البعد الدولي للجرائم المعلوماتية قضية عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة (الأيدز)، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأشخاص سنة 1989 بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي يهدف في ظاهره إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة، إلا أن هذا البرنامج في حقيقته كان يحتوي على فيروس، بحيث كان يترتب على تشغيله تعطيل جهاز الحاسوب عن العمل ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يقوم الفاعل من خلالها يطلب مبلغ مالي يرسل على عنوان معين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد الفيروس، وقد كانت هذه القضية الأولى التي يتابع فيها شخص بتهمة إعداد برنامج خبيث، وبتاريخ 03/02/1990 تم إلقاء القبض على المتهم جوزيف بوب في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقدمت المملكة المتحدة بطلب تسليمه لمحاكمته أمام القضاء الإنجليزي، على اعتبار

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإذا كانت هذه الخصائص مجتمعة تبرز الخصوصية التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية مقارنة مع الجريمة التقليدية، فإنها تؤكد أيضا تميز المجرم القائم بها عن المجرم المادي، لذلك سنحاول في الفقرة الموالية الوقوف عند بعض السمات التي يتميز بها المجرم في إطار الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: حدود إقليمية النص الجنائي و أثره في تحدي الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية

تثير الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية إشكالية حقيقية بشأن حدود إقليمية النص الجنائي ومدى قدرته على تحديد الاختصاص القضائي. فانتشار السلوك الإجرامي عبر الفضاء الإلكتروني قد يؤدي إلى تعدد أماكن ارتكاب الجريمة وتداخل الاختصاصات بين عدة دول. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى التطرق إلى تجليات تنازع الاختصاص القضائي في تحديد الجرائم الإلكترونية (الفقرة الأولى) ثم التطرق إلى أثار محدودية إقليمية النص الجنائي في ظل الجريمة الإلكترونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تجليات تنازع الاختصاص القضائي في تحديد الجرائم الإلكترونية

لقد أفرزت الطبيعة العابرة للحدود للجرائم الإلكترونية إشكالية خاصة على مستوى تحديد الاختصاص القضائي، ذلك أن الفضاء الإلكتروني أضحى يسمح بارتكاب الجريمة من إقليم، وتوجيه السلوك الإجرامي إلى إقليم آخر، في حين قد تتحقق النتيجة الإجرامية أو تلحق آثارها بإقليم ثالث. ومن ثم، لم يعد تحديد الاختصاص القضائي مرتبطًا بصورة حصرية بالمكان المادي الذي باشر فيه الجاني نشاطه الإجرامي، وإنما أصبح يتوقف على تحديد مختلف الروابط الإقليمية التي تجمع الجريمة بالدولة. فقد يتمثل أحد عناصر الجريمة في دولة يوجد بها الفاعل، بينما توجد الضحية في دولة أخرى، ويكون الخادم أو النظام المعلوماتي المستعمل في ارتكاب الجريمة موجودًا في دولة ثالثة، وقد تمتد آثار الجريمة إلى دول متعددة في الوقت ذاته. ويترتب على هذا الوضع إمكانية خضوع الفعل ذاته لاختصاص أكثر من دولة، استنادًا إلى تحقق أحد عناصره داخل إقليمها، وهو ما يؤدي إلى تعدد الاختصاصات الجنائية المتزامنة.

ويظهر هذا التعدد بصورة واضحة في جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، والاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وسرقة البيانات، وغيرها من الجرائم التي لا تتقيد بمكان جغرافي محدد. فمثلًا، إذا قام شخص موجود في دولة معينة بإنشاء موقع إلكتروني احتيالي باستعمال خادم موجود في دولة ثانية، واستهدف من خلاله ضحية توجد في دولة ثالثة، فإن كل دولة من هذه الدول قد تجد أساسًا لإعمال اختصاصها الجنائي، بحسب معيار الإسناد الذي يأخذ به تشريعها الوطني. ويكشف هذا المثال عن صعوبة الاكتفاء بالتصور التقليدي لمبدأ الإقليمية، لأن تحديد مكان الجريمة الإلكترونية قد يصبح أمرًا معقدًا نتيجة تداخل مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، ومكان تحقق النتيجة، ومكان وجود النظام المعلوماتي أو البيانات محل الاعتداء.

ولا يقتصر أثر تعدد الاختصاصات على مجرد إمكانية مباشرة الإجراءات الجنائية من أكثر من دولة، بل قد يثير أيضًا إشكالات عملية وقانونية تتعلق بتحديد الدولة الأحق بممارسة الاختصاص، وتفادي تنازع الاختصاصات، وضمان عدم إفلات الجاني من العقاب بسبب اختلاف القواعد الوطنية. لذلك، أصبحت مواجهة الجرائم الإلكترونية تقتضي تجاوز الفهم الجامد لمبدأ الإقليمية نحو تصور أكثر مرونة للاختصاص الجنائي، يقوم على الاعتداد بالروابط الحقيقية التي تربط الجريمة بالدولة، مع الاستعانة بآليات التعاون القضائي الدولي، ولا سيما المساعدة القضائية المتبادلة، وتبادل المعلومات والأدلة الإلكترونية، وتسليم المجرمين. وبذلك، فإن امتداد الجريمة الإلكترونية خارج الإقليم لا يؤدي إلى إضعاف مبدأ الإقليمية فحسب، وإنما يدفع إلى إعادة صياغة دوره باعتباره أحد أسس الاختصاص، ضمن منظومة أوسع قادرة على استيعاب الطبيعة الدولية والمتشعبة للجريمة الإلكترونية.

أن هذا البرنامج تم إرساله من داخل المملكة المتحدة، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على تسليمه، ووجهت إليه 11 تهمة ابتزاز وقع معضمها في دول مختلفة. نقلا عن نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 51-52.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الثانية: آثار محدودية إقليمية النص الجنائي في ظل الجرائم الإلكترونية

بداية نتساءل عن مدى إمكانية تصور حدوث تنازع القوانين من حيث المكان في المجال الجنائي؟ يمكن القول–مبدئياً– أنه في السابق لم يكن ممكنا تصور وقوع هذا التنازع في ظل الجرائم التقليدية وسريان مبدأ الإقليمية كمبدأ عام ومطلق**1630**. إلا أن الأمر تغير في الوقت الراهن بسبب التطور الكبير الذي عرفته الجريمة وصولا إلى الجريمة الإلكترونية التي من سماتها الأساسية عبور الحدود الوطنية وتجرد ركنها المادي من الطابع الملموس، بالإضافة إلى أخذ جل التشريعات الحديثة – إن لم نقل كلها– بمبادئ متعددة لسريان قوانينها الجنائية من حيث المكان، وبالتالي فهذه العوامل كلها تؤدي إلى وقوع تنازع بين القوانين الجنائية مكانيا والتبعية تنازع الاختصاص القضائي**1631**.

ويزداد الأمر تعقيدا في ظل الجريمة الإلكترونية لصعوبة تحديد مكان ارتكابها، إذ أنه حتى في حالة وجود اتفاقيات دولية تعطي الأولوية لمبدأ الإقليمية –في الغالب– للاعتبارات السالف بيانها، فقد ينعقد الاختصاص لأكثر من دولة استنادا لهذا المبدأ لأخذ جل التشريعات الحديثة –كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المغربي– بالنظرية المختلطة التي تعطي الاختصاص للدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي وللدولة التي تحققت فيها النتيجة الإجرامية على السواء**1632**. وبالتالي فمسألة وقوع تنازع القوانين بقي مطروحة وقائمة خاصة في ظل اعتماد جل التشريعات الحديثة عدة مبادئ لسريان القانون الجنائي مكانيا والأخذ بالنظرية المختلطة بخصوص تطبيق مبدأ الإقليمية.

فقد يحدث أن ترتكب جريمة ما في إقليم دولة (أ) من طرف شخص أجنبي ينتمي لدولة (ب)، وفي هذه الحالة تخضع للقانون الجنائي للدولة (أ) استنادا إلى مبدأ الإقليمية، ولقانون الدولة (ب) على أساس مبدأ الشخصية الإيجابي. وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتخضع للاختصاص الجنائي الإقليمي من جهة، وللاختصاص الدولة المجني عليها استنادا إلى مبدأ العينية من جهة أخرى.

كما قد ينعقد الاختصاص إلى دولتين أو أكثر استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وذلك في الحالة التي تتوزع فيها عناصر الركن المادي للجريمة على أكثر من دولة وتثور بالتالي مسألة تنازع القوانين، وهذه الصورة واردة التحقق بشكل كبير بالنسبة للجريمة الإلكترونية على وجه الخصوص، ومثال ذلك ارتكاب فعل التهديد عبر الرسائل الإلكترونية، بحيث قد يرتكب الفعل المادي في بلد ويتلقاه الضحية في بلد آخر بعد أن مر في كثير من الأحيان بأكثر من دولة**1633**، وكذا في حالة قيام الجاني ببث معلومات غير مشروعة أو صور إباحية على إقليم دولة معينة ويتم الاطلاع عليها في دولة أو دول أخرى**1634**. وهذا قد يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة**1635**.

1630 - أحمد لموسخ، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2، 2009، ص 159. متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي https://asjp.cerist.dz/en/article/28352 أطلع عليه بتاريخ 15/06/2026 على الساعة 22.00 ليلا.

1631 - عبد الله دغش العجمي، مرجع سابق، ص 95.

1632 - مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن اقتصارنا على تنازع القوانين في شقه الإيجابي لا يعني أنه أكثر أهمية من التنازع السلبي للقوانين، أي الحالة التي لا تتمسك فيها أي دولة باختصاصها في جريمة ما بل على العكس فهذه الحالة هي التي يزداد معها الأمر صعوبة لاستغلال ذلك من قبل المجرمين للإفلات من العقاب، إلا أن هذا النوع من التنازع نادر الوقوع لأن التشريعات الوطنية تعقد اختصاصها وفقا لأحد معايير الاختصاص المذكورة. للتوسع أكثر حول المقصود بالتنازع السلبي راجع:

Delphine Thiel, Conflits Positifs et Conflits Négatifs en Droit Pénal International, Thèse Pour L'obtention de Docteur en Droit Privé, Université De Metz-Faculté - ou visite 20/05/2026 a 22.00 du soir. De Droit Economie et Administration, 2000, p 10 et 111-114. Disponible sur le site: https://hal.univ-lorraine.fr

1633 - نور الدين الواهلي، مرجع سابق، ص 136-137.

1634 - أمينة خديجة حميدي وعبد المجيد لخداري، مرجع سابق، ص 1936.

1635 - ويعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن الفعل الواحد مرتين من المبادئ الأساسية في اتفاقيات حقوق الإنسان كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 7 من المادة 14 منه التي نصت على أنه "لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو برئ عنه فيها طبقا للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني")، وفي القانون الجنائي الدولي وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد حرصت جل التشريعات الوطنية على النص عليه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الليبي في المادة 6 من القانون الجنائي والمشرع المصري في المادة 3 من قانون العقوبات، والمشرع الفرنسي في المادة 113-6 من القانون الجنائي، وأيضا المشرع المغربي الذي نص عليه في القسم الثاني من الكتاب السابع من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالاختصاص ببعض الجرائم المرتكبة خارج المغرب (المواد 707 إلى 711).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاتمة:

وفي ضوء ما سبق يتضح أن التطور المتسارع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال والانتشار الواسع للتقنيات الرقمية أفرز واقعًا إجراميًا جديدًا، أصبحت فيه الجريمة الإلكترونية من أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة بالنظر إلى طبيعتها الافتراضية وقدرتها على تجاوز الحدود الإقليمية للدول.

وقد أظهر البحث أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي يظل من أهم الأسس التي يستند إليها تحديد الاختصاص القضائي، باعتبار أن الدولة تختص بتطبيق قانونها الجنائي على الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها. غير أن خصوصية الجريمة الإلكترونية جعلت إعمال هذا المبدأ أكثر تعقيدًا، إذ قد يتوزع السلوك الإجرامي ونتيجته والوسائل التقنية المستعملة في ارتكابه بين أقاليم دول متعددة، بما يؤدي إلى تعدد الاختصاصات القضائية وإثارة حالات تنازع بينها.

وعليه، فإن محدودية المبدأ الإقليمي في مواجهة الجرائم الإلكترونية لا تعني التخلي عنه، وإنما تقتضي إعادة النظر في كيفية إعماله بصورة أكثر مرونة، بما يسمح بالاستناد إلى مختلف الروابط التي تجمع الجريمة بالدولة، مع تعزيز آليات التعاون القضائي والأمني الدولي، وتطوير القواعد القانونية الوطنية بما يواكب الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

ومن ثم، فإن فعالية مبدأ الإقليمية في مجال الجرائم الإلكترونية تظل رهينة بمدى قدرته على التوفيق بين سيادة الدولة على إقليمها من جهة، ومتطلبات مكافحة الجريمة الإلكترونية العابرة للحدود من جهة أخرى، بما يضمن عدم تحول الحدود الإقليمية إلى عائق أمام تحقيق العدالة الجنائية وملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية – دراسة تقييمية

The International Criminal Court: The Limits of Criminal Justice under International Political Balances – An Evaluation Study

الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب

شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

ملخص:

شهد مفهوم العدالة الجنائية تحولًا جوهريًا، فلم يعد مقتصرًا على نطاق الدولة وحدودها الوطنية، بل امتد إلى المستوى الدولي من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تشكل في الوقت ذاته انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ومع ذلك، فقد تضمن نظام روما الأساسي جملة من القيود القانونية والإجرائية التي تؤثر في ممارسة المحكمة لاختصاصها، فضلاً عن وجود بعض الثغرات التي انعكست على فاعلية أدائها.

وقد أسهمت هذه القيود، إلى جانب التحفظات التي أبدتها بعض الدول تجاه اختصاص المحكمة وآليات عملها، في بروز تحديات حقيقية حدّت من قدرتها على تحقيق أهدافها في مكافحة الإفلات من العقاب. وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المقال إلى تحليل أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وتقييم أدائها بعد أكثر من عشرين عامًا على بدء عملها، وذلك للوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والحد من ارتكاب الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ الجرائم الدولية؛ العدالة الجنائية؛ الانتهاكات الجسيمة.

Abstract

The concept of criminal justice has undergone a fundamental transformation, extending beyond the confines of national jurisdictions to the international level through the establishment of the International Criminal Court (ICC) as the first permanent international criminal tribunal. The Court is mandated to investigate and prosecute those responsible for the most serious crimes of concern to the international community, which also constitute grave violations of international humanitarian law and international criminal law. Nevertheless, the Rome Statute contains a number of legal and procedural limitations that affect the Court's ability to exercise its jurisdiction effectively, in addition to certain legal gaps that have impacted its overall performance.

These limitations, together with the reservations expressed by some States regarding the Court's jurisdiction and operational mechanisms, have posed significant challenges to the ICC's ability to achieve its fundamental objective of combating impunity. Against this background, this article seeks to examine the principal legal and political challenges facing the International Criminal Court and to evaluate its performance after more than two decades of operation, with a view to assessing its effectiveness in advancing international criminal justice and contributing to the prevention and punishment of international crimes.

Keywords: International Criminal Court, international crimes, criminal justice, grave violations.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

شكّلت الجرائم الجسيمة التي شهدها العالم خلال الحربين العالميتين، وما أعقبها من انتهاكات واسعة النطاق ارتُكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في مناطق مختلفة من العالم، دافعًا رئيسًا لتطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية. وقد ترسخت لدى المجتمع الدولي قناعة مفادها أن مكافحة أخطر الجرائم الدولية لا يمكن أن تظل رهينة الحدود الوطنية، الأمر الذي استوجب إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يكمل دور القضاء الوطني، ويتولى ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة متى ثبت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على الاضطلاع بهذه المهمة، تجسيدًا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وتُوج هذا التوجه باعتماد نظام روما الأساسي في 17 يوليو/تموز 1998، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة، في خطوة شكلت محطة مفصلية في تطور القانون الجنائي الدولي، ولا سيما بعد محدودية تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت للنظر في الجرائم المرتكبة خلال بعض النزاعات المسلحة.

غير أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يمثل، في حد ذاته، ضمانة كافية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ إن تقييم فاعلية هذه المؤسسة يقتضي الوقوف على الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي، ومدى قدرتها على تمكين المحكمة من الاضطلاع باختصاصها، مع مراعاة التأثير المتزايد للمتغيرات السياسية وطبيعة العلاقات الدولية في عملها. فقد كشف التطبيق العملي عن وجود عدد من القيود القانونية والإجرائية، فضلاً عن ثغرات في النظام الأساسي، أسهمت في بروز تحديات حقيقية أثرت في قدرة المحكمة على تحقيق أهدافها ومكافحة الإفلات من العقاب.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المقال إلى دراسة أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وتقييم أدائها بعد أكثر من عقدين على بدء عملها، للوقوف على مدى فاعليتها في الحد من الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية الدولية.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي: "**إلى أي مدى نجحت المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل تصاعد النزاعات المسلحة وتعقّد التفاعلات السياسية الدولية؟**"

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة خطة ثنائية؛ خُصص المبحث الأول لتحليل التحديات القانونية والسياسية التي تعوق تكريس العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما تناول المبحث الثاني تقييم أداء المحكمة وفاعلية نشاطها بعد أكثر من عشرين عامًا من مباشرتها لاختصاصها. كما استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي في عرض وتحليل أحكام نظام روما الأساسي، وإلى المنهج التحليلي في تقييم مدى فاعلية هذه الأحكام، وإبراز أهم الثغرات القانونية والتحديات العملية والسياسية التي أفرزها الواقع الدولي.

المبحث الأول: القيود القانونية والسياسية على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة أن العدالة الجنائية الدولية ستشق طريقها نحو النجاح بكل سهولة ويسر، خصوصاً وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولد مكبل ببعض القيود والمعوقات، بعضها يرتبط باختصاص المحكمة (المطلب الأول)، وبعضها الآخر يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: االقيود المتعلقة باختصاص المحكمة

اتفق واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 على اختصاص هذه الأخيرة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في العالم لوضع حد للإفلات من العقاب، لكن هذا النظام ذاته تضمن مجموعة من القيود شكلت لاحقا عقبات حقيقية وقفت في طريقها، تمثلت في:

أولاً: الأثر النسبي لنظام المحكمة تعقبة تحد من اختصاصها

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تلقائي للنظر في كل الجرائم الدولية المختصة بها، وإنما تقتصر سلطتها على الجرائم التي ترتكب في إقليم أية دولة طرف في نظامها الأساسي أو بمعرفة أحد رعاياها، أما الجرائم التي تقع في أقاليم الدول الغير طرف فليس للمحكمة اختصاص عليها وهذا بناءاً على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية المنوه به في المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 16361969، **الذي يقضي بعدم انصراف آثار المعاهدة لغير أطرافها**.

وعليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة ليس لها إلا أثر نسبي، مما يمنح لمواطني الدول غير الأطراف فيها فرصة للإفلات من العقاب، وبالتالي فإن تحديد اختصاص المحكمة بهذه الطريقة في مواجهة الدول غير الأطراف فيها يتعارض مع مبدأ عالمية العقوبة في مواجهة الجرائم الدولية الذي يسعى نظام روما إلى تحقيقه**1637**، وهو ما يدفع الدول التي تخشى خضوع مواطنيها للمحاكمة إلى عدم الانضمام إلى نظام روما أو التصديق عليه.

ورغم سريان مبدأ أثر نسبية المعاهدات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا النظام ذاته أورد استثناء وهو امكانية الإحالة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة**1638**، حيث يثبت للمحكمة بموجب آلية الإحالة من مجلس الأمن اختصاصاً عاماً لملاحقة الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبيها.

وإذا كنا نتفهم، من الناحية القانونية المجردة، أن هذه الآلية تهدف أبسط أشرعة العدالة الجنائية الدولية لتطال جميع مرتكبي الجرائم الدولية ومن ثم ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إلا أن مجلس الأمن الذي يملك سلطة تحريكها لا يتعامل مع كل القضايا بالطريقة ذاتها، فمثلاً في الوقت الذي أحال فيه النزاع في دارفور السودانية إلى المحكمة، لم يجل المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق ومنتهكي حقوق الإنسان في فلسطين. كما أنه لا يتصور أن يحيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية جرائم تورط فيها أشخاص من مواطني إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير المصادقة على نظامها الأساسي كالصين وروسيا والولايات المتحدة بسبب امتلاكها لحق النقض الفيتو.

ثانياً : تضييق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة

تضمنت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة وهي **جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان**.

ورغم أن المادة (05) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى جرائم أخرى إلى جانب الجرائم الأساسية الأربعة التي اعتمدها نظام روما، وهي جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية**1639**، إلا أنها لم تظهر في الصياغة النهائية للنص المذكور، ولعل السبب في ذلك أن مكافحة الجرائم الأربعة التي تم اعتمادها في نظام روما يُشكل أولوية قصوى لحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

عموماً يرجع تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو السابق ذكره وقصر اختصاصها على الجرائم الدولية الأشد خطورة إلى هدفين، هما**1640**:

1636 اعتمدت الإتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المعاهدات المنعقد بفيينا في الفترة من 04/09 إلى 1969/05/22 تنفيذا لقراري الجمعية العامة رقم 2166 بتاريخ: 1966/12/05، ورقم: 2287 بتاريخ 1967/12/06، وقد عرضت للتوقيع عليها في: 1969/05/23، ودخلت حيز النفاذ في: 1980/01/27.

1637 أحمد مبخوتة وآخرون، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس القاهرة، المجلد 62، العدد 01، ج 1، جدافي 2020، ص:2140.

1638 اعتمد في مدينة روما الإيطالية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في: 1998/07/17، ونخل حيز النفاذ في: 2022/07/01.

1639 لعروسي أحمد، مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، ماي 2017، ص: 90.

1640 عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في إسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018، ص07.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها.
- تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، يجعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني بسبب خروجها عن ولايته أو لعدم تطابق شروط وأحكام تلك الجرائم بين القضاء الجنائي الوطني وما قرره نظام روما الأساسي.

ولكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل جوهر العلاقة بينها وبين قواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الأولى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم جد خطيرة مثل جريمة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمؤثرات العقلية**1641**، وعموماً كل الجرائم التي تصنف على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه في نهاية المطاف طغت الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، حيث كان الاتجاه الغالب في مؤتمر روما ضرورة منح المحكمة اختصاص حتى ولو كان محدوداً إلا أنه يضمن توافق المجموعة الدولية على إنشائها، وهكذا تم رفض إدراج مثل هذه الجرائم في نظام هذه المحكمة.

ثالثاً: تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وجرائم الحرب

علاوة على تضييق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة بالشكل الذي أشرنا إليه أعلاه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد قيدين على ممارسة المحكمة لاختصاصها النوعي، يتعلق الأول بتعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ويتمثل الثاني في منح الدول الأعضاء في المحكمة رخصة تأجيل نفاذ جرائم الحرب في مواجهتها لأجل معين.

ففيما يتعلق بجريمة العدوان فإن المادة (2/05) من النظام الأساسي للمحكمة علقت اختصاص هذه الأخيرة بجريمة العدوان إلى غاية اعتماد تعريف جريمة العدوان في مؤتمر استعراضي لا يعقد إلا بعد مرور سبع سنوات من نفاذ نظام روما حسب المادة (123) من ذات النظام، وقد انعقد هذا المؤتمر فعلا سنة 2010 في كمبالا وعرف جريمة العدوان في نص المادة (08 مكرر)، إلا أنه أدرج عقبة إجرائية أخرى بموجب المادتين (15 مكرر) و(15 مكرر 3) تتمثل في عدم السماح المحكمة في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان مهما كانت جهة الإحالة إلا بعد اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي دول الأطراف على أن يتم اتخاذ هذا القرار ابتداء من 01 جانفي 2017 لوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ**1642**. وقد قررت جمعية الدول الأطراف تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ابتداء من تاريخ: 17 جويلية 2018**1643**.

ونحن إذ نقر بالتقدم الذي أحرزته جمعية الدول الأطراف في دعم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال رفع التعليق عن اختصاصها بجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان تبقى معلقة على قرار مجلس الأمن، فسلطة الإخطار المسبق بوجود فعل العدوان الموكلة إلى مجلس الأمن تعرض استقلالية المحكمة للخطر، لأن ولاية هذه الأخيرة بالنسبة الجريمة العدوان تخضع للرقابة المسبقة من جانب مجلس الأمن**1644**.

أما فيما يخص رخصة النفاذ المؤجل بالنسبة لجرائم الحرب فإنها تشكل قيداً آخراً على المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمنع عليها مباشرة أي إجراء بشأن جرائم الحرب إذا طلبت ذلك أي دولة تريد الانضمام إليها، وقد وردت هذه الرخصة كحكم انتقالي في النظام الأساسي تضمنته المادة (124)، التي أجازت لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها

1641 العروسي أحمد بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 91.

1642 القرار رقم: RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقدة في: 2010/06/11، الصادر بموجب الرئيقة رقم: ICC-ASP/9/25.

1643 القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5، المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، ثم اعتماده وتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 2017/12/14 الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/20.

1644 عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021، ص:250.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب على إقليمها أو ينهم مواطنوها بارتكابها، ويمكن في أي وقت لتلك الدولة أن تسحب ذلك الإعلان.

لقد أعتمد هذا الحكم الانتقالي في اللحظات الأخيرة من عمر مؤتمر روما، وذلك بعد ظهور بوادر الفشل والانتكاس التي وصلت إليها المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر، خصوصاً في ظل تخوف بعض الدول ومن بينها فرنسا من ملاحقة المحكمة لجنودها الموجودين في الخارج والعاملين في إطار قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فكان من الضروري إدراج هذا النص لتشجيع هذه الدول الانخراط في النظام الأساسي وبالتالي ضمان نجاح المؤتمر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**1645**.

ومن جهة ثانيةرحبت بهذا الحكم الانتقالي الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن بينها بعض الدول العربية التي وجدت فيه ضالتها بسبب خشيتها من أن تكون في موضع الإتهام بشأن ما قد يرتكب من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الداخلية**1646**.

انعقد المؤتمر في كمبالا بأوغندا سنة 2010 وقرر الإبقاء على نص المادة (124) على أن يعاد النظر في أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر الجمعية الدول الأطراف في سنة 2015**1647**.

انعقدت هذه الدورة في موعدها المحدد واتخذت قراراً في جلستها العامة الحادية عشر المنعقدة في 26/11/2015 يقضي بإلغاء المادة (124) المذكورة على أن يكون نفاذه مرهوناً بأحكام المادة (4/121) من النظام الأساسي**1648**.

ان هذا القرار من حيث مضمونه عزز من مصداقية العدالة الجنائية الدولية، لكن من حيث أثره المتمثل في تفعيل هذا الإلغاء يبقى مؤجل إلى أجل غير مسمى، لأن المدقق في تفاصيل الفقرة 04 من المادة (121) يدرك أن هناك عقبة إجرائية لا مفر منها لتفعيل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب؛ تتمثل في أن نفاذ هذا التعديل في مواجهة الدول الأطراف لا يسري إلا بعد سنة واحدة من إبداع صكوك التصديق أوالتعديل لدى الأمين العام للأمم المتحدة **1649**.

وحسب تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدمة في الجلسة العشرين لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في لاهاي ما بين 06-2021/12/11، فإنه إلى غاية 2020/10/14 صادقت 15 دولة طرف فقط على التعديل المتضمن إلغاء المادة (124)، وهو ما يعني تأجيل نفاذه إلى حين اكتمال النصاب القانوني لذلك، وهذا كله مرتبط بما ستشكله الضغوط السياسية التي تقوم بها الدول التي تتبنى شرعية القوة وليس قوة الشرعية**1650**.

رابعاً: تعليق اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمن

ورد هذا القيد ضمن المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: **"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قراريصدرعن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوزللمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".**

وقد جاء هذا القيد ليضع حلاً وسطاً بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين مسألة إرساء العدالة الموكلة للمحكمة ومسألة تحقيق السلم الدولي الموكل لمجلس الأمن أمراً صعبا، ذلك أن الأصل العام يقضي بأن العدالة ما هي إلا دعامة من دعائم

1645 شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية العام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس القاهرة، المجلد 46 العدد 01، جانفي 2004، ص.ص: 229-230.

1646 بدرلشنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص: 133.

1647 القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2010/06/10، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.

1648 القرار رقم: ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في 2015/11/26، الصادر بموجب الوثيقة رقم:-ICC ASP/14/20 .

1649 أنظر الفقرة 04 من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1650 خلفاوي خليفة، رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022، ص.ص: 562-563.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

السلام العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين المسألتين، بحيث لا تخدم الأولى الأخيرة، فتتم التضحية بالأولى في سبيل ضمان وصيانة الثانية، ومثال ذلك أن تباشر المحكمة تحقيقاً بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يكون المتهم فيها أحد المسؤولين في دولة ماء في حين تجري هذه الدولة مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام**1651**.

وقد تقررت هذه السلطة لمجلس الأمن للحد من سلطة أخرى موازية منحتها المادة (15) للمدعي العام تتمثل في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بضغط من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة كالولايات المتحدة وروسيا والصين، التي كانت ترفض منح المدعي العام مثل هذه السلطة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفلسفة التي تقوم عليها المادة (16) من النظام الأساسي وهي إحداث نوع من التوازن بين مسألتي تحقيق العدالة وإرساء السلم والأمن الدوليين، مع إعطاء الأولوية للأولى، وإن كانت مبررة في كثير من جوانبها، على اعتبار أن منع استمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة من خلال جر مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة إلى المفاوضات والتسويات السياسية مع مجلس الأمن، أولى من ملاحقتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ولو بشكل مؤقت.

خامساً: ثغرات الاختصاص الزماني والشخصي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية، وبموجب ذلك لا يتضمن أية آلية تمكن المحكمة من متابعة مرتكبي الجرائم قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهذا الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يثير التساؤل حول مدى التناسب بين مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة (11) من النظام الأساسي وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم طبقاً للمادة (29) من ذات النظام.

أما فيما يتعلق بثغرة الاختصاص الشخصي فإن المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ومن جهة أخرى نص ذات النظام في المادة (08/هـ (7) على أن تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة يشكل جريمة حرب، وبمفهوم المخالفة لهذين النصين يمكن تجنيد الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة وتنقل عن 18 سنة، ومع ذلك لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها عليهم، وهو ما أكده الواقع إذ تلجأ الأنظمة لتجنيد تلك الفئة من الأطفال ويرتكبون أبشع الجرائم ويفلتون من متابعة المحكمة الجنائية الدولية بموجب ما نصت عليه المادة (26) من نظامها الأساسي**1652**.

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بتعاون الدول مع المحكمة

لم تقتصر العقبات التي واجهت سيرورة المحكمة الجنائية الدولية على تلك القيود التي تحد من اختصاصها، بل أن بعض أحكام نظامها الأساسي فسرها البعض بأنها تتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية خصوصا عدم الاعتراف بالحصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها (أولاً)، كما أنه يوجد قصور واضح في آليات التعاون الدولي مع المحكمة (ثانياً).

أولاً: إشكالية عدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمنح العديد من دساتير الدول نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، لذلك يتمسك هؤلاء بالحصانة المقررة لهم في قوانينهم الوطنية عند اتهامهم بارتكاب جرائم دولية وملاحقتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتعارض مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة نص المادة (27) الذي كرس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1651 تقل سعد العلمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005، ص. ص: 34-36.
1652 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2155.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعليه فإن جهود المحكمة الجنائية الدولية للحد من الحصانات الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقعية أكثر منها قانونية، من بينها التعارض القائم بين المادتين (98/1) و(27) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث افترضت الأولى تواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم والمتابعين من قبل المحكمة على إقليم دولة لا ينتمون إليها بجنسيتهم، فتطلب المحكمة من هذه الأخيرة تسليمهم إياها، وهنا يتوجب على المحكمة أن تسعى أولاً للتعاون مع الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من أجل التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها بموجب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك، وهو أمر متوقع، فإن المحكمة لا يمكنها أن تطلب من الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المتهم أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المكرسة للحصانة، وبالتالي فإن إجراءات القبض والتسليم للمحكمة المقررة في المادة (98/1) قد أفرغت المادة (27) المكرسة لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة من محتواها[1653].

ثانياً: قصور آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو من الدول غير الأطراف فيه. لكن هذا الإقرار لا يعدو أن يكون التزاماً صورياً تمتثل له الدول بإرادتها نظراً لعدم فعالية الجزاء الذي يسلط على الدولة التي تخل بالتزام التعاون مع المحكمة، والمتمثل في عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

حيث في الحالة الأولى لا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة التي لا تتعاون مع المحكمة لأن النظام الأساسي لم يمنحها سلطة توقيع جزاءات ردعية، أما في الحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة وذلك طبقاً لنص المادة (42) من الميثاق، لكن هذا الإجراء من قبل المجلس يبقى مرهون بمدى مصداقية ونزاهة هذا الأخير في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة[1654].

وعليه فإن آليات تنفيذ طلبات التعاون الدولي مع المحكمة تبقى محدودة الأثر، خصوصاً وأن المحكمة تفتقر لجهاز تنفيذي وعدم وجود بوليس قضائي دولي، الأمر الذي يُشكل عقبة من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[1655]. ولعل أهم ما يستدل به من الواقع الدولي هو عدم تعاون الدول الإفريقية للقبض على الرئيس السوداني وتسليمه للمحكمة بناء على مذكرة الاعتقال الصادرة في حقه من قبلها سنه 2009 على خلفية ارتكابه الجرائم دولية في إقليم دارفور، وهذا تنفيذاً لقرار الاتحاد الإفريقي القاضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد عدم التعاون مع المحكمة تنفيذاً للمادة (98) من نظامها الأساسي، والتي تتعلق بمتابعة وتوقيف الأشخاص المتمتعين بالحصانة وقد اتخذ هذا القرار على إثر تجاهل مجلس الأمن لطلب الاتحاد الإفريقي المتضمن تأجيل إجراءات متابعة الرئيس السوداني من قبل المحكمة عملاً بالمادة (16) من نظام روما، وعليه لم تقم العديد من الدول الإفريقية التي زارها الرئيس السوداني بتنفيذ مذكرة القبض ومن بينها تشاد التي زارها سنة 2010[1656].

المبحث الثاني: تقييم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

بالنظر للمعوقات التي أشرنا إليها سابقاً كان الكثير من الملاحظين يراهنون على مرور عدة سنوات حتى تتمكن المحكمة المنشأة سنة 1998 من تجاوز عقبة الستين تصديقاً التي اشترطتها المادة (126) ليدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ، لكن لم تمض إلا سنوات قليلة لتتجاوز المحكمة تلك العقبة، وتباشر نشاطها بداية من 01 جويلية 2002 في بيئة دولية تميزت بتوتر شديد، بسبب الحملة

1653 لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص:97.

1654 إخلاص بن عبيد، أليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2008/2009، ص 231.

1655 لعروسي أحمد بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 96.

1656 بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية المتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة تنسيات المجد 09، العدد 04 ديسمبر 2018، ص:182.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب بداية من سنة 2001، حيث قامت بغزو أفغانستان سنة 2001 والعراق سنة 2003.

وكنتيجة مباشرة لهذا الواقع الدولي المتأزم تلقت المحكمة الجنائية الدولية على مدار العشرين سنة الماضية عدة إحالات عن عدة أوضاع كما فلتت أوضاع أخرى من قبضتها، ونعتقد أنها مدة كافية تسمح لنا بتقييم نشاطها نجاحاً وفشلاً (المطلب الأول)، والأسباب المؤدية لفشلها وأثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأرجح نشاط المحكمة الجنائية الدولية بين النجاح والفشل

نظرت المحكمة الجنائية الدولية خلال العشرين سنة الماضية في عدة حالات، حيث حالفها نجاح نسبي في حالات معينة (أولاً)، بينما باءت بالفشل الذريع في حالات أخرى (ثانياً).

أولاً: النجاح النسبي للمحكمة في بعض القضايا

حققت المحكمة الجنائية الدولية نجاحاً نسبياً في ثلاث قضايا كلها في القارة الإفريقية، أين تم تحريك الدعاوى بإحالة من الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم دولية، ويتعلق الأمر ب:

1. **حالة الكونغو الديمقراطية**[1657]: باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في الكونغو الديمقراطية بطلب من رئيسها في 03 مارس 2004، الذي أشار في مذكرة الإحالة أن جرائم دولية ارتكبت خاصة في إقليم إيتوري في سبتمبر 2003 على إثر النزاع المسلح الداخلي الناجم على محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال "بوزيزي" سنة 2002 ضد الرئيس السابق "باتاسي". وعلى إثر هذه الإحالة وقعت المحكمة الجنائية الدولية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون يسمح للمحكمة ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد[1658].

في 12 جانفي 2006 طلب المدعي العام للمحكمة من دائرتها التمهيدية إصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا زعيم حركة اتحاد الوطنيين، الذي أشرف على خطة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة وبالفعل استجابت الدائرة التمهيدية لطلبه وأصدرت مذكرة التوقيف ضده التي تضمنت اتهامه بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم لدعم الأعمال الحربية، حيث مثل هذا الشخص أمام المحكمة في 17 مارس 2006 وصدر الحكم ضده في 10 جويلية 2012 متضمناً عقوبة 14 سنة سجنا نافذة[1659].

أما فيما يتعلق بالمتهم الثاني وهو جيرمان كاتانغا الزعيم السابق لجبهة المقاومة الوطنية في إقليم ايتوري فقد اتهم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في القتل العمد وتجنيد الأطفال والاغتصاب ومهاجمة المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو، وقد أصدرت المحكمة ضده مذكرة اعتقال في 20 جويلية 2007، وتمت محاكمته في 14 مارس 2017 وحكم عليه بـ 12 سنة سجناً مع دفع تعويضات للضحايا مقدارها حوالي مليون دولار[1660].

2. **حالة إفريقيا الوسطى**[1661]: باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بناء على مذكرة إحالة من جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004، وبناء على تحليل المعلومات الواردة للمحكمة في مذكرة الإحالة قرر المدعي العام في 22 ماي 2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاغتصاب والنهب التي وقعت في سياق نزاع مسلح داخلي بين حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وقوات المتمردين في الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2003[1662].

1657 وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما في: 1998/07/17، وصادقت عليه بتاريخ: 2004/05/09.

1658 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص. ص: 2169، 2170.

1659 دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص. ص: 348 349.

1660 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص. ص: 2170 -2171.

1661 وقت جمهورية افريقيا الوسطى على نظام روما في: 07/12/1999، وصادقت عليه بتاريخ: 03/10/2001.

1662 ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص:505.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها في 22 مارس 2017 بالحكم على السيد "بابالا" بالسجن لمدة 06 أشهر، وعلى السيد أريدو بعقوبة 11 شهراً، وعلى السيد "ما نغيندا" بعقوبة سنتين مع وقف حكم التنفيذ، وعلى السيد كيلولو" بعقوبة سنتين و 06 أشهر، وأخيراً على السيد بامبا" بعقوبة سنة مع فرض غرامة مالية قدرها 30 ألف أورو**1663**.

3. **حالة مالي1664**: بدأت المحكمة تحقيقاتها بناء على خطاب موجه لها من الحكومة المالية بتاريخ 13 جويلية 2012، على خلفية النزاع المسلح الذي اندلع في شمال مالي بين الجماعات المسلحة التابعة للطوارق والمعارضة الإسلامية والقوات الحكومية، أين ارتكب الطرفان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في شهر جانفي 2012، وذلك بعد عجز القضاء الوطني عن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية، وبعد جمع الأدلة والاتصال بالمنظمات غير الحكومية في مالي أكد المدعي العام على وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك جرائم ارتكبت في شمال مالي، وعليه قرر افتتاح التحقيق في: 16 جانفي 2013**1665**، وقد أصدرت المحكمة حكمها بالسجن لمدة 09 سنوات ضد المقاتل المتشدد أحمد الفقي المهدي بتاريخ 26 سبتمبر 2016 بعد إدانته بتهمة شن هجمات على 09 أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تومبكتو شمال مالي وعلى باب مسجد سيدي يحي سنة 2012، **وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب1666**.

وتكمن أسباب نجاح المحكمة في هاته الحالات الثلاث في التغلب عن إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث أبرمت مع كل من الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي اتفاقات تعاون مع المحكمة تسمح بالقيام بالتحقيقات اللازمة على أقاليمها وتسليم المتهمين، مما مكنها من إتمام إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام النهائية ضد المتهمين إلا أنه مع ذلك يبقى نجاحاً نسبياً لأنها لم تتمكن من القبض على كل المتهمين، ولم تنتهي من الفصل في كل القضايا المذكورة بشكل نهائي.

ثانياً: الفشل الذريع للمحكمة في القضايا الأخرى

رغم النجاح النسبي الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الخاصة بالكونغو الديموقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي إلا أن الفشل الذريع لاحقها في القضايا الأخرى، وهذا ما التطورات القضائية في الحالات المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، كينيا، ليبيا، وأوغندا، خاصة يتعلق بطلبات الاعتقال والتسليم المعلقة، حيث فشلت المحكمة في القبض على الرئيس السوداني البشير وبعض القادة الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور وهم أحمد هارون كوشيب وعبد الرحيم حسين الذين صدرت في حقهم مذكرات اعتقال، وهذا بسبب عدم التزام الدول بتنفيذ طلبات الاعتقال، حيث في 06 جويلية 2017 مثلاً قضت التمهيدية الثانية أن جنوب إفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال عمر البشير وتسليمه للمحكمة، فضلاً عن تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة ومساعدتها**1667**.

وكذلك الحال في الحالة الكينية حيث واصل مكتب المدعي العام التحقيقات ولم يحرز أي تطورات قضائية، حيث لا تزال طلبات اعتقال كل من باراسا" والسيد "بول غيتشيلو" والسيد "بيت" معلقة، ويتكرر الأمر كذلك في الحالة الليبية خاصة طلبات الاعتقال في حق كل من سيف الإسلام القذافي والتهامي محمد خالد ومحمود مصطفى الورفلي، كما لاحق المحكمة الفشل كذلك في حالة كل من أوغندا وكوت ديفوار من خلال عدم تنفيذ أوامر اعتقال ضد كل من "جوزيف كوني" و"فاسينت أولي" في أوغاندا و"سيمون غباغبو"**1668**.

1663 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2172.

1664 وقعت جمهورية مالي على نظام روما في: 17/07/1999 وصادقت عليه بتاريخ: 16/08/2000.

1665 بوحجلة بوعبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2021، ص: 201.

1666 ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من سنوات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مرجع سابق، من 507.

1667 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، من 2173.

1668 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني: أسباب فشل المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنه

نشأت المحكمة الجنائية الدولية منذ البداية مكبلة ببعض القيود والمعوقات، والتي شكلت مصدر تشكيك في مصداقيتها قبل بداية نشاطها. باشرت المحكمة مهامها وعلى مدار ما يزيد عن 20 سنة من النشاط تأكدت تلك الشكوك، ولعل ذلك راجعاً لجملة من الأسباب الواقعية (أولاً)، كانت لها آثار واضحة على مستقبلها (ثانيا).

أولاً: أسباب فشل المحكمة الجنائية الدولية

إن الفشل الذي منيت به المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من فراغ بل كان راجعاً إلى جملة من الأسباب الواقعية نذكر منها :

1. **معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية و ابتزازها لمجلس الأمن:** كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول تحمساً لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية، إذا ما كانت تحقق مصالحها بالدرجة الأولى، ولكن لما أدركت أنها ستكون الأولى في قفص الاتهام، وأن نظام المحكمة لا يوفر حصانة لكبار الموظفين وبالتالي إدانة مسؤوليها عن انتهاكاتهم المتكررة للقانون الدولي الإنساني أمر وارد**1669**، كما أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة**1670**، بادرت إلى التحايل على نظام روما من خلال اتخاذ إجراءات مستعجلة لحماية مواطنيها من إمكانية المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، تمثلت في الآتي:

أ. **ابتزاز مجلس الأمن لحماية رعاياها:** قبيل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 06/27/ 2002 إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لتحقيق مصالحها، صوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين. على إثر صدور قرار الرفض الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 /06/ 2002 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة**1671**، فاستجاب مجلس الأمن لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 بتاريخ 12 /7/ 2002 الذي جاء فيه: "يطلب من المحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع فحوى المادة (16) من نظام روما الأساسي عدم مباشرة التحقيق أو إجراء المقاضاة لمدة 12 شهراً اعتباراً من 01 /07/2002 في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن تصرف يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة **1672**.

يُشكّل هذا القرار تعدياً واضحاً وتجاوزاً صارخاً لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات، كما أنه ينطوي على استغلال واضح للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث هذه الأخيرة لم تمنح مجلس الأمن سلطة لإعطاء استثناءات عامة، بل سمحت له أن يطلب من المحكمة التعليق أو التأجيل المؤقت للتحقيق أو المقاضاة لأسباب تستدعي اتخاذ قرار التعليق.

انتهك بالتالي مجلس الأمن مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهما: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بأي شكل من الأشكال، ومبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم. وهكذا اتضح رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية المشاركين في قوات حفظ السلام الأممية وضمان عدم ملاحقتهم من قبل المحكمة عما يقترفونه من جرائم دولية.

1669 سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 598.

1670 العروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص: 100.

1671 ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جاسة الجزائر 1 2015/2016، ص: 512.

1672 أنظر: القرار رقم: 1422 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته،4572، المنعقدة في: 12/07/2002، الصادر بموجب الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ب. **قانون حماية القوات المسلحة:** بتاريخ 30/09/2002 سنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون الذي يقضي بعدم تعاون محاكم الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام الأممية، بالإضافة إلى ذلك الترخيص للرئيس الأمريكي باستخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية**1673**، كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمواطنين الأمريكيين**1674**.

2. **ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول بعدم التعاون مع المحكمة:** بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في منع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بالضغط على عدة دول من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية معها، مستغلة في ذلك نص المادة (98/2) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما هذا الطلب يتعارض مع التزامات هذه الدولة بموجب اتفاقيات دولية تقتضي الموافقة المسبقة للدولة التي يتبعها الشخص المطلوب كشرط لتقديمه أمام المحكمة، حيث تحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها. وقد فعلت ذلك مع دول أطراف وغير أطراف في نظام روما الأساسي، عن طريق تهديدها بقطع المساعدات الاقتصادية إن رفضت إبرام هذه الاتفاقيات وأول الدول التي أبرمت اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية هي رومانيا بتاريخ 01 أوت 2002**1675**.

إن التفسير الأمريكي للمادة (98/2) من النظام الأساسي للمحكمة، يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تقضي في مادتها (31) بضرورة تفسير المعاهدات بحسن نية، حيث الهدف من المادة المذكورة هو منع وجود تعارض بين طلب التعاون الصادر عن المحكمة وبين الالتزامات القانونية للدولة الموجه لها طلب التعاون؛ إذ هذه الالتزامات تفرضها اتفاقية تكون هذه الدولة طرفاً فيها قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وليست اتفاقية لاحقة له. وبالتالي يُمكن القول أن هذا التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (98/2) من نظام روما الأساسي هو تفسير تعسفي وبدون حسن نية، ويُعتبر عاملاً قوياً لتقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية **1676**.

وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها وتهديداتها تلك التي اتخذت في البداية طابعاً عسكرياً، حيث أعلنت في 01 /07/ 2003 البدء في سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى خمس وثلاثين (35) دولة طرف في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة معها، ثم ما لبثت أن تحولت إلى تهديدات اقتصادية، حين بدأت بتاريخ 08 /12/ 2004 بسحب معوناتها الاقتصادية من الدول التي بقيت رافضة للتوقيع على هذه الاتفاقيات**1677**.

وعليه فإن هذه الاتفاقيات الثنائية وفي كثير من الأحيان، عُقدت تحت الإكراه بمفهوم المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويتمثل هذا الإكراه في قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول المحددة سنوياً في الموازنة الأمريكية، وهذا باتجاه الدول التي لا توافق على عقد هذه الاتفاقيات، مع العلم أن هذه المعونات تعتبر أساسية لإحداث توازن في الميزانية السنوية لهذه الدول كالأردن وتيمور الشرقية**1678**.

وكنتيجة لتلك الضغوط والتهديدات فقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من توقيع مائة واثنين (102) اتفاقية، وهذا حسب تقرير للإدارة الأمريكية بتاريخ 11 /2006/12 **1679**، وهو ما جعلها تنجح في خلق كتلة موازية لكتلة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لأن هذا العدد ليس هينا إذا ما قورن بعدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المقدر بـ (124) دولة طرف.

1673 ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مرجع سابق، ص: 512.

1674 بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص 180.

1675 ولهي المختار القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 295.

1676 ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مرجع سابق، ص: 511.

1677 ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 296.

1678 بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص. ص: 344 345.

1679 المرجع نفسه، ص: 327.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3. **استمرار مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:** لم يُشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهاية مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة، بل استمر مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة حتى بعد أن أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول، كالمحكمة الخاصة لسيراليون سنة 2002 والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية سنة 2003 والمحكمة الخاصة للبنان سنة 2007، حيث أن هذه المحاكم الاستثنائية والخاصة تكرس العدالة الانتقائية بشكل واضح، خصوصاً وأنها أنشئت بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما يُعد تقويضاً لعمل هذه الأخيرة بإيعاز من مجلس الأمن، ومن ورائه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية[1680].

عندما يتصرف مجلس الأمن بهذه الطريقة يكون قد عيَّن نفسه كضامن لحماية العدالة الدولية، وبالتالي الطعن في مصداقية العدالة الجنائية، لأنه من المستحيل ضمان استقلالية تلك المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن بإنشائه للمحاكم الجنائية الخاصة بموجب الفصل السابع من الميثاق يكون قد عطل عمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي عالمي، حيث يجيز لها العمل فقط انطلاقاً من اعتبارات سياسية تخدم مصالح الدول دائمة العضوية فيه، وهو الأمر الذي يُلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها[1681].

4. **تكريس الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:** منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 01 /07/ 2002 ومباشرة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية، تلقى المدعي العام للمحكمة العديد من الوثائق والمعلومات من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بل وحتى الأفراد، تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في مناطق مختلفة من العالم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك بغرض الاطلاع عليها وتحليلها وفتح تحقيقات أولية بشأنها، غير أن المدعي العام للمحكمة لم يقم بتحريك أي إجراء أمام المحكمة بخصوصها كطلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات أو إصدار مذكرات اعتقال مما أثار استياء العديد من الجهات التي انتقدته على ذلك، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالوضع في فلسطين والوضع في العراق[1682].

لم تقبل المحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم سوى الحالات الإفريقية، باستثناء حالة جورجيا، وكأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تُرتكب إلا في القارة الإفريقية، ولهذا السبب اتهم الرئيس الدوري للاتحاد الإفريقي رئيس وزراء إثيوبيا "ديسيلين" المحكمة الجنائية الدولية بأنها تمارس التحيز العنصري ولا تستهدف سوى الأفارقة، بينما ردت المحكمة برفض التهم وتجاهلت طلب الاتحاد إقفال ملف الدعوى ضد الرئيس الكيني ونائبه، وقال "ديسيلين" بعد انتهاء أعمال قمة الاتحاد، التي طالبت بتحويل ملف الملاحقة القضائية ضد الرئيس الكيني ونائبه من المحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء الكيني، أن المحكمة عند إنشائها كان الهدف منها تفادي أي نوع من الإفلات من العقاب، لكن الأمر تحول إلى نوع من المطاردة العنصرية.

وقال متحدث باسم المحكمة لوكالة الأنباء الفرنسية معلقاً على طلب الاتحاد الإفريقي أنه: "لن يكون له أي مفعول إلزامي على المحكمة الجنائية الدولية التي تشكل كياناً مستقلاً، وأكد أن مجلس الأمن الدولي هو وحده الذي ترتبط معه المحكمة باتفاق تعاون يمكن أن يطلب تعليق الدعاوى"[1683].

ولم تقتصر سياسة مجلس الأمن في الكيل بمكيالين إزاء ما يحدث في بقاع مختلفة من العالم من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، على تحريك الدعاوى عن طريق الإحالة بموجب المادة (13/ب) لتفعيل عمل المحكمة، بل امتدت لتشمل توقيف الدعاوى

1680 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2161.

1681 جاد عماد الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد641، السنة 73، أكتوبر 2002، ص: 811.

1682 لونيسي علي، القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص: 247.

1683 لونيسي علي، مرجع سابق، ص: 247.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المنظورة أمام المحكمة بموجب سلطة الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة (16) إذا كان الاستمرار فيها يهدد السلم والأمن الدوليين، ولنا في قضية الرئيس السوادني عمر البشير خير دليل على ذلك، الذي أصدرت المحكمة الجنائية في حقه أمراً بالقبض بتاريخ 04 /03/ 2009، حيث طلب الاتحاد الإفريقي من مجلس الأمن تأجيل الإجراءات التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني بناء على الإحالة التي وردت إليها من مجلس الأمن، وذلك بالاستناد إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذا الأخير تجاهل طلب الاتحاد ولم يقم بأي إجراء، فما كان من الاتحاد إلا الرد بقرار يقضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد على عدم التعاون مع المحكمة طبقاً للمادة (98) من نظامها الأساسي لتوقيف الأشخاص المتمتعين بالحصانة والمطلوبين من قبل المحكمة، وقد اتخذ هذا القرار ضمن البيان الختامي الصادر عن القمة الدورية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الذي عُقد بمدينة سرت الليبية في جويلية 2009[1684].

ثانياً: الآثار المترتبة عن فشل المحكمة الجنائية الدولية

يمثل التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانسحاب منه أو التهديد به أثرين مباشرين للفشل الكبير الذي منيت به المحكمة بسبب التدخلات المتكررة لمجلس الأمن في عملها والانتقائية التي يتعامل بها إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل ويهدد استمرارية وجودها.

1. التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة

كانت الدول العربية من أكبر الكتل الدولية المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث شاركت في لجانها التحضيرية وكان لها حضور قوي في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الذي انعقد بروما سنة 1998، وساهمت بقوة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لدرجة أن 13 دولة عربية [1685] وقعت على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عقب انتهاء المؤتمر، تحولت ثلاثة منها إلى دول أطراف في المحكمة بعد انضمامها إلى نظام روما، ويتعلق الأمر بكل من الأردن وجيبوتي وجزر القمر، بالإضافة إلى تونس التي انضمت مؤخراً لنظام المحكمة [1686].

أما غالبية الدول العربية سواء تلك التي لم توقع أصلاً على النظام الأساسي للمحكمة[1687] أو الموقعة عليه ما زالت متخوفة من الانضمام إلى المحكمة رغم جهود جامعة الدول العربية في هذا الصدد، خصوصاً بعد تشكيلها للجنة خبراء سنة 2002 لبحث مسألة الانضمام وكيفية تطوير التشريعات الوطنية، والتي أوصت في تقريرها بضرورة انضمام الدول العربية إلى نظام المحكمة[1688].

والحقيقة أن بعض تلك الدول كانت ترى بأن الكثير من أحكام النظام الأساسي للمحكمة فيها مساس بالسيادة الوطنية كأحكام التعاون الدولي وسلطات للمدعي العام ومجلس الأمن، وعدم الاعتراف بالحصانة لكبار المسؤولين في الدولة، وبالتالي لم تتحمس منذ البداية للانضمام إلى المحكمة. أما البعض الآخر فقد أبدى رغبته في الانضمام إلى المحكمة بالتوقيع على نظامها الأساسي لكنه أحجم عن ذلك، ونعتقد أن الانتقائية والكيل بمكيالين في تعامل المحكمة مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث في العالم عززت من مخاوف تلك الدول، وجعلتها تتهرب من الانضمام إلى المحكمة، خصوصاً وأن الأقطار العربية ليست بمنأى عن تلك الانتهاكات.

2. الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة

1684 بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص: 182.

1685 الدول العربية الموقعة على نظام روما هي: الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان، الكويت، البحرين، اليمن، الأردن، سوريا، جزر القمر، جيبوتي مصر السودان، الجزائر المغرب.

1686 دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012، ص. ص: 59، 65.

1687 الدول العربية التي لم توقع على نظام روما هي: السعودية، قطر، ليبيا، موريتانيا، الصومال، لبنان، فلسطين.

1688 دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص: 60.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بدأت الموجة الأولى من الانسحابات قبل دخول نظام روما حيز النفاذ، في شكل سحب التوقيع الذي يُعد إجراء شكلياً قبل التصديق على أي معاهدة والانضمام إليها، وهذا النوع من الانسحاب في الحقيقة يعود لأسباب أخرى لا ترتبط بفشل المحكمة في أداء مهامها، حيث كان الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي سبحت توقيعها على النظام الأساسي، وكان ذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في أوت 2001 بعد أن وقعت عليه في ديسمبر 2000، وذلك بحجة أن المحكمة ستعيق كفاحها ضد الإرهاب، ثم تلتهما روسيا الاتحادية التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 13/06/2000، وسحبت توقيعها بتاريخ 16/10/2016 **1689**.

ثم جاءت الموجة الثانية من الانسحابات بداية من سنة 2016 لتشكل الضربة الموجعة للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً وأنها جاءت من دول تنتمي لأكبر تكتل داعم لهذه المحكمة وهو الاتحاد الإفريقي**1690**، وذلك بإعلان ثلاث دول إفريقية انسحابها، حيث يتأكد في هذا السياق أن المحكمة الجنائية الدولية تمر هذه الأيام بأزمة وجود حقيقية، حيث كانت أولى الدول التي أعلنت انسحابها هي بوروندي ثم تلتها كل من جنوب إفريقيا وغامبيا، كما أن كينيا وناميبيا لمحتا إلى أنهما تدرسان إمكانية اتخاذ قرار الانسحاب**1691**. كما أعلنت الفلبين انسحابها فعلياً في 17/03/2019**1692**، والعراق سنة 2005 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وإنشاء المحكمة الجنائية العليا الخاصة بمحاكمة رموز النظام السابق**1693**.

وقد كانت هذه الانسحابات الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية كرد على استهداف الأخيرة للقارة الإفريقية، متجاهلة الدول الواقعة في القارات الأخرى التي ارتكبت فيها جرائم فضيعة في السنوات الأخيرة، ولم تقم المحكمة بأي دور لمعاقبة المتسببين فيها. لذلك حث الاتحاد الإفريقي في ختام القمة الإفريقية السادسة والعشرون المنعقد 30 و31 جانفي 2016 في أديس أبابا، الدول الأعضاء بالانسحاب الجماعي من المحكمة**1694**، وهو ما يتوقع حدوثه بالنظر لسياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها هذه المحكمة.

الخاتمة

بعد الخوض في النقاط المثارة في هذا المقال بالنقاش والتحليل نخلص إلى جملة من النتائج مشفوعة بعدد من الاقتراحات، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

- رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية ومظاهر القصور التي اعترت نظامها الأساسي والعوائق القانونية والتحديات الواقعية التي واجهتها بالشكل الذي شرحناه آنفاً، إلا أن أهميتها كآلية لإرساء العدالة الجنائية الدولية تبقى أفضل الموجود، خصوصاً أنها تميزت بـ:

- أنها هيئة دائمة أنشئت بموجب اتفاقية كانت نتاج إرادة دولية مشتركة، خلافاً للمحاكم الدولية السابقة التي كانت مؤقتة وتم إنشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن.
- احترامها لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية بحصر صور الجرائم الدولية الأشد خطورة مسبقاً، خلافاً للمحاكم الدولية السابقة التي تنشأ بعد وقوع الجرائم.

1689 عون اسمهان، يحي مجيدي، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص: 103.

1690 يُذكر أن الدول الإفريقية كانت من أكبر المتحمسين لإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث شاركت 47 دولة إفريقية في صياغة نظامها الأساسي ووقعت عليه، وحتى أواخر أكتوبر 2017 وصل عدد الدول الإفريقية المنضمة إلى المحكمة 34 دولة، إضافة إلى شغل الأفارقة لمناصب رفيعة في المحكمة كرئاستها والمشاركة في هيئة قضاتها وتولي منصب المدعي العام للتفصيل أكثر أنظر: عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص. ص: 66، 67.

1691 أحمد مبخوته وآخرون، مرجع سابق، ص: 2167، 2168.

1692 عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص: 272.

1693 عون اسمهان، يحي مجيدي، مرجع سابق، ص: 103.

1694 دريدي وفاء، مرجع سابق، ص: 317.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- عدم اعترافها بالحصانة المقررة في القوانين الوطنية لكبار المسؤولين إذا ما ارتكبوا جرائم دولية.
- تكريسها للضمانات الموضوعية والإجرائية المطابقة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً.

- أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال السنوات الماضية، لم يتميز بنجاح لافت، بل مُني بفشل كبير لأسباب نذكر منها:

- معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وابتزازها لمجلس الأمن.
- ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول لحملها على عدم التعاون مع المحكمة.
- استمرار مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة مع وجود المحكمة الجنائية الدائمة.
- تكريس المحكمة للانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ولتفعيل دور المحكمة كآلية ردع دولية للحد من الجرائم الدولية، نقترح الآتي:

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.
- إخراج جرائم الحرب من دائرة تطبيق مبدأ التكامل، وجعل الأسبقية في التصدي لها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لارتباط هاته الجريمة أكثر بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة بتعديل المادة (16) من نظام روما، وذلك بتخفيض مدة تعليق التحقيق لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الإبقاء على مدة 12 شهراً دون أن تكون قابلة للتجديد، ومنح المدعي العام صلاحية القيام بالتدابير التحفظية خلال فترة التعليق.
- إيجاد قوة شرطة دولية تعمل تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تشترك في تكوينها الدول الأطراف في نظام المحكمة، من أجل تنفيذ طلبات التعاون الدولي لضمان مثول المتهمين أمام المحكمة.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة في ظل وجود جهاز قضائي جنائي دائم بحصرها في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- على دول العالم الثالث، وخاصة الدول العربية مواءمة تشريعاتها الجنائية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية عملاً بمبدأ التكامل، ما يجعلها بعيدة عن قرارات مجلس الأمن الجائرة.

❖ قائمة المصادروالمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تم التوقيع عليها في: 23/05/1969، ودخلت حيز النفاذ في: 27/01/1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التوقيع عليه في : 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في: 01/07/2002.
- القرار رقم: RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 11/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/25/9.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- القرار رقم ICC ASP/16/Res.5، المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 14/12/2017، الصادر بموجب الوثيقة رقم : ICC-ASP/20/16.
- القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في : 10/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.
- القرار رقم ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في : 26/11/2015، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/20/14.
- القرار رقم 1422، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته، 4572، المنعقدة في: 12/07/2002، الصادر بموجب الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002)

ثانياً: الكتب

- سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثالثاً : الرسائل والمذكرات

- إخلاص بن عبيد آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009.
- بدر شنوف النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- بوحجلة بوعبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2021.
- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- دريدي وفاء دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015/2016.
- عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021.
- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2016.

رابعاً: المقالات

- أحمد مبخوتة وآخرون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 62، العدد 01، ج 1، جانفي 2020.
- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت المجلد 09، العدد 04 ديسمبر 2018.
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29 ديسمبر 2005.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- جاد عماد الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفينش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 641، السنة 73 أكتوبر 2002
- خلفاوي خليفة رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2022.
- دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012.
- شاهين علي شاهين اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 46، العدد 01، جانفي 2004.
- عصام بارة، الدراسة الأولية في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
- عون اسمهان يحي مجيدي معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.
- لعروسي أحمد بن مهرة نسيمة معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت المجلد 03، العدد 02، ماي 2017.
- لونيسي علي القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي، قواعده مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.
- ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018.

خامساً : أشغال الملتقيات

- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في اسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال

دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد

The Relationship Between Corruption and Money Laundering: An Analytical Study in Light of the United Nations Convention against Corruption

الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله

جامعة لوسيل - دولة قطر

ملخص:

يتناول هذا البحث العلاقة بين جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد، ومدى مواءمتها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتبرز أهمية البحث في أثر غسل الأموال على الاستقرار المالي والاجتماعي والاقتصاد الوطني والدولي، خصوصا عند ارتباطه بجرائم الفساد. وتركز الدراسة على تحليل الإطار القانوني الخاص بمكافحة غسل الأموال وتقييم فعاليته. واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية الوطنية، والمنهج المقارن لتحديد مدى انسجامها مع المبادئ الدولية، مستندا إلى الدراسات السابقة والاتفاقيات الدولية والتجارب المقارنة. وأسفر البحث عن نتائج مهمة أبرزها أن هناك توافقا كبيرا بين جريمتي غسل الأموال والفساد يتكامل مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع حاجة بعض المواد إلى مزيد من التفصيل لمواكبة أساليب غسل الأموال الحديثة، وأن الربط بين غسل الأموال وجريمة الفساد لم يعالج بالكامل في بعض النصوص، مما يحد من القدرة على مقاضاة الجرائم المرتبطة بها بفعالية. وبناء على ذلك، يقترح البحث توصيات لتعزيز التشريعات والاتفاقية الدولية، وتعزيز آليات الرقابة والتنسيق بين الجهات المعنية، وتطوير برامج تدريبية للكوادر القانونية والأمنية لتعزيز قدرتها على مواجهة الجرائم المالية المرتبطة بغسل الأموال والفساد، بما يضمن فعالية النظام القانوني في المكافحة.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال؛ جريمة الفساد؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ التشريع القطري؛ المصادرة.

Abstract

This research examines the relationship between money laundering and corruption, and its compatibility with the United Nations Convention against Corruption. The importance of this research lies in the impact of money laundering on national and international financial, social, and economic stability, particularly when linked to corruption. The study focuses on analyzing the legal framework for combating money laundering and evaluating its effectiveness. The research employs a descriptive-analytical approach to examine national legal texts and a comparative approach to determine their consistency with international principles, drawing on previous studies, international conventions, and comparative experiences. The research yielded significant findings, most notably: a high degree of overlap between money laundering and corruption, which aligns with the United Nations Convention against Corruption, although some articles require further elaboration to keep pace with modern money laundering methods; and the link between money laundering and corruption is not fully addressed in some legal texts, thus limiting the ability to effectively prosecute related crimes. Accordingly, the research proposes recommendations to strengthen legislation and the international convention, enhance oversight and coordination mechanisms among relevant authorities, and develop training programs for legal and security personnel to strengthen their capacity to combat financial crimes related to money laundering and corruption, thereby ensuring the effectiveness of the legal system in combating these crimes

Keywords: Money Laundering; Corruption; United Nations Convention against Corruption; Qatari Legislation; Confiscation.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية ذات الأثر الخطير على النظام المالي والاجتماعي في أي دولة. وهي تتعلق بمحاولة إخفاء أو تمويه العائدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية بهدف جعل هذه الأموال تبدو مشروعة. هذه الجريمة، التي تستهدف تقويض النظام المالي والتسبب في عواقب خطيرة على الاقتصاد المحلي والدولي، تستوجب وجود تشريعات صارمة وآليات فعالة لمكافحتها.

إن المشرع القطري قد عمل على مواجهة جريمة غسل الأموال من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى محاصرة هذه الجريمة وحماية الاقتصاد الوطني. ومن بين أبرز التشريعات التي أُدرجت في هذا السياق، يأتي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يعتبر خطوة هامة نحو التأكد من التزام قطر بالمعايير الدولية في هذا المجال، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تهدف إلى توفير آليات تعاون دولية لمنع الجريمة المنظمة، ومن بينها غسل الأموال.

ومع ذلك، فإن التحديات التي يواجهها المشرع القطري في إطار تنفيذ هذه التشريعات بشكل فعال ما زالت قائمة، نظراً للمتغيرات السريعة التي تطرأ على أساليب غسل الأموال والتقنيات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة. لذا فإن هذا البحث يتناول جريمة غسل العائدات الإجرامية من منظور المشرع القطري ومدى مواءمة قوانينه مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يتناول هذا البحث العلاقة بين جريمتي الفساد وغسل الأموال، مع تحليل دقيق لمدى انسجامها مع المبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما يعرض البحث الآثار السلبية التي تخلّفها هذه الجريمة على الاقتصادين القطري والدولي، ويبرز أهمية التعاون الدولي في مواجهتها. ويهدف إلى تقديم توصيات عملية تسهم في تطوير التشريعات الوطنية، وتوفير الآليات الفعالة التي تعزز من جهود مكافحة غسل الأموال في قطر، وذلك في ضوء أفضل الممارسات الدولية.

اهمية الدراسة

من خلال هذه الدراسة، يهدف الباحث إلى تسليط الضوء على العلاقة بين الفساد وغسل الأموال

تكتسب دراسة جريمتي غسل الأموال والفساد ومدى مواءمتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية خاصة بالنظر إلى عدة جوانب حيوية تتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في النظام المالي للدولة. ويمكن تلخيص أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

- يسهم البحث في توضيح مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال مما يدعم تطوير التشريعات المحلية ورفع كفاءة النظام القانوني في مواجهة هذه الجريمة وتعزيز الشفافية المالية.
- يبرز البحث أهمية مقارنة التشريعات القطرية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بهدف تحديد أوجه القوة والقصور، وتقديم توصيات تُعزّز التزام قطر بالمعايير الدولية.
- يتناول البحث الآثار السلبية للفساد وغسل الأموال على الاقتصاد الوطني والدولي، ويُسلّط الضوء على أهمية التعاون الدولي في مكافحتها، من خلال تنسيق الجهود القانونية والأمنية بين الدول.

مشكلة البحث:

تُعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار المالي والاجتماعي للدول، وخاصةً عند ارتباطها بجرائم الفساد. وقد حرص المُشرّع القطري على وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة من خلال قوانين وتشريعات تهدف إلى الحد منها وضمان حماية الاقتصاد الوطني. ومع ذلك، يبرز التساؤل حول مدى مواءمة هذه التشريعات مع المعايير الدولية التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبارها الإطار الدولي الأكثر شمولاً في مكافحة الفساد وجرائم غسل الأموال .

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تناول النصوص القانونية الواردة في التشريع القطري بشأن جريمتي غسل الأموال ومكافحة الفساد، وتحليلها تحليلاً علمياً دقيقاً للكشف عن مدى اتساقها مع الالتزامات والمعايير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويقتضي ذلك استقراء النصوص الوطنية، وبيان فلسفة المشرع القطري في معالجتها، ثم تقييمها في ضوء القواعد والمبادئ الدولية التي نصت عليها الاتفاقية.

المفهوم القانوني لغسل الأموال

لقد تعددت التعاريف القانونية لجريمة غسل الأموال تبعًا لاختلاف التشريعات الوطنية، إلا أن معظمها اتفقت على عناصر أساسية تتمثل في إخفاء المصدر الإجرامي، وتمويه الطابع غير المشروع للأموال، وإدخالها في الاقتصاد المشروع.

أولا: القانون القطري:

نص قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (3) على أن غسل الأموال هو:

"أي فعل يُرتكب عالِمًا بأن الأموال متحصلة من جريمة، ويشمل ذلك تحويلها، أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه طبيعتها، أو مصدرها، أو مكانها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها"[1695].

ويُلاحظ أن القانون القطري قد راعى في تعريفه الانسجام مع المعايير الدولية، خاصة ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

ثانيا: القانون المصري

أورد القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، المعدّل بالقانون رقم (36) لسنة 2014، في المادة (2) تعريفًا لجريمة غسل الأموال، حيث نص على أن:

"يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام بتحويلها أو نقلها أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو المساعدة في التخلص منها[1696].

ويُلاحظ أن المشرع المصري قد اعتمد تعريفًا مشابهًا في جوهره للتعريف القطري، مع التركيز على عنصر المساعدة أو الإعانة كركن ضمني يوسع نطاق التجريم.

ثالثا: القانون الإماراتي

نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على ما يلي:

"كل من قام، وهو عالم بأن الأموال متحصلة من جريمة، بعملية تحويل أو نقل لها، أو قام بإخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها... يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال[1697].

ويُميز القانون الإماراتي بين الفعل الأصلي (مثل الاتجار في المخدرات أو الفساد) والفعل التابع (وهو غسل العائدات الناتجة عن ذلك الفعل)، مما يُضفي وضوحًا على العلاقة بين الجريمتين.

رابعا: القانون الفرنسي

في القانون الفرنسي، ينص *قانون العقوبات (المادة 324-1)* على أن:

"يُعد غسلًا للأموال القيام بإخفاء الأصل الحقيقي للأموال أو إخفاء ملكيتها، وهي أموال ناتجة من ارتكاب جناية أو جنحة[1698].

1695 . قانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد 14، ص2.

1696 . قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002 وتعديلاته، المادة (2).

1697 . القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (20) لسنة 2018 بشأن غسل الأموال، المادة (2).

1698 . Code Pénal Français, Article 324-1, version consolidée au 1er juillet 2022.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويميل المشرع الفرنسي إلى التركيز على جانب التمويه والاختفاء دون اشتراط إثبات النية الإجرامية، مما يجعل التجريم أكثر مرونة في الملاحقة القضائية.

خامسا: القانون الأمريكي

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، **فإن** قانون مكافحة غسل الأموال لعام 1986، يجرّم بشكل مباشر:

"القيام بعمليات مالية تشمل عائدات جريمة، مع العلم بأنها عائدات غير قانونية، لغرض إخفاء أو تمويه المصدر أو الملكية أو الرقابة على هذه الأموال([1699]).

ويُعتبر هذا القانون أول نص أمريكي يُجرّم غسل الأموال كجريمة مستقلة، ويمثّل نموذجًا يُحتذى به دوليًا، حيث تبنته العديد من الدول في إطار الاتفاقيات الدولية.

سادسا: القانون الدولي:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) 2003(، في المادة (23)، على تجريم أفعال غسل الأموال، وتشمل:

"تحويل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة إلى أموال أو ممتلكات أخرى بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ([1700]).

كما تؤكد الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بسن تشريعات تجرّم غسل الأموال وتفرض العقوبات الرادعة، وتنص على ضرورة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة هذه الجريمة.

تمييزغسل الأموال عن مفاهيم قريبة

أولا: غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

رغم التشابه في الأدوات، فإن الهدف من غسل الأموال هو تطهير العائدات الإجرامية، بينما يُستخدم تمويل الإرهاب غالبًا في توجيه الأموال (أحيانًا مشروعة) إلى أغراض غير مشروعة.

ثانيا: غسل الأموال والفساد:

غالبًا ما يُعد الفساد من المصادر الأساسية لغسل الأموال، حيث تُستخدم الرشوة والاختلاس لتوليد عائدات يُسعى إلى غسلها لاحقًا. ويُعد هذا الارتباط الوثيق أحد مبررات إدراج غسل الأموال ضمن الجرائم ذات الصلة بالفساد في الاتفاقيات الدولية.

يتضح أن مفهوم غسل الأموال يتمتع بجذور لغوية وشرعية وقانونية عميقة، ويعبّر عن جريمة اقتصادية حديثة تتطور باستمرار، مما يفرض على الدول، ومنها قطر، تطوير أطرها التشريعية والتنظيمية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية. كما أن تحديد المفهوم بدقة يساعد في رسم السياسات الوقائية والرقابية، وتوفير الآليات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

ثالثا: تحليل مقارن للتعريفات:

من خلال المقارنة بين التشريعات المختلفة، يمكن استخلاص العناصر المشتركة التي تُشكل الركائز الأساسية لتعريف جريمة غسل الأموال، وهي:

1. العلم بطبيعة الأموال الإجرامية :جميع التشريعات تشترط علم الجاني بأن الأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع.
2. الركن المادي المتمثل في أفعال الإخفاء أو النقل أو الاستخدام :وهو جوهر السلوك الإجرامي.
3. النية أو القصد الجنائي :في معظم التشريعات، يُشترط توافر القصد في إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة.
4. ارتباط الجريمة بجريمة سابقة (ما يُعرف بجريمة المصدر) :مثل تجارة المخدرات أو الرشوة أو الفساد أو التهرب الضريبي.

ويُعد هذا الاتساق في تعريف الجريمة ضرورة ملحة لتفعيل التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وهو ما تسعى إليه الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1699 . Money Laundering Control Act of 1986, U.S. Code Title 18 § 1956.

1700 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، أكتوبر 2003، المادة 23.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ارتباط جريمة غسل الأموال بجريمة الفساد

مدخل عام إلى العلاقة بين جريمتي غسل الأموال والفساد

تُعد العلاقة بين جريمتي غسل الأموال والفساد علاقة عضوية عميقة الجذور، تتجاوز مجرد التلاقي العرضي إلى حدّ الاندماج البنيوي في كثير من الحالات، حيث تُعد جرائم الفساد أحد الروافد الأساسية التي تُغذّي جرائم غسل الأموال .ذلك أن العوائد المالية التي يجنيها الفاسدون من الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، والعبث بالمال العام، لا تكون ذات قيمة فعلية ما لم يتمكنوا من إعادة إدماجها في النظام المالي المشروع، وهو ما يتطلب عملية غسل ممنهجة تُضفي على تلك الأموال طابعًا قانونيًا وهميًا.

وقد خلصت العديد من الدراسات الدولية إلى أن العلاقة بين الجريمتين ليست فقط علاقة سبب ونتيجة، بل تتسم أيضًا بـ"الدور المتبادل"، بحيث يُستخدم غسل الأموال لتكريس الفساد واستمراره، تمامًا كما يُنتج الفساد أموالًا بحاجة إلى الغسل. وقد وصفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) هذه العلاقة بأنها تمثل "تحالفًا استراتيجيًا خفيًا بين المال غير المشروع والسلطة الفاسدة"، حيث يوفر كل طرف الحماية والدعم للآخر([1701]).

وفي السياق ذاته، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) 2003 (واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)، أن غسل الأموال هو الجريمة الملازمة للفساد، مشيرتين إلى ضرورة تجريم كليهما وتكامل الجهود في مكافحتهما، وتوفير آليات استرداد الأموال الناتجة عن الفساد بعد غسلها وإخفاء آثارها([1702]).

ويُشير الفقه الجنائي إلى أن ما يربط الجريمتين هو (حاجة الفساد إلى التخفي، وحاجة غسل الأموال إلى المال القذر)، فالفساد وحده لا يكفي لتحقيق الغايات الإجرامية دون منظومة مالية تُعيد تدوير العائدات، كما أن غسل الأموال لا يمكن أن يقوم إلا على أموال متحصلة من جرائم، وفي مقدمتها الفساد الإداري والمالي.

وتكمن خطورة هذا الارتباط في أن الجريمتين تستهدفان بشكل مباشر المنظومة الأخلاقية والمؤسسية للدولة، وتُقوّضان ركائز الشفافية والنزاهة، وتُضعفان قدرة الدولة على مراقبة المال العام، وتُشوّهان البيئة الاستثمارية والاقتصادية. كما أن هذا الترابط يخلق بيئة خصبة للجريمة المنظمة، ويسهّل تشكيل شبكات معقدة من النفوذ المالي والسياسي تمتد خارج الحدود الوطنية.

إن (غسل الأموال يُمثّل الغلاف المالي الذي يُغطي جرائم الفساد الكبرى، ويُعيد تهيئة الأموال المسروقة للاستخدام المشروع، سواء في الداخل أو عبر تحويلها إلى الخارج)([1703]).

وعليه، فإن معالجة أي من الجريمتين دون الأخذ بعين الاعتبار الترابط الوظيفي بينها وبين الأخرى، يُعد مقاربة قاصرة. لذا فإن الاستراتيجيات الحديثة في مكافحة الجريمة المالية تتجه نحو التكامل بين آليات مكافحة غسل الأموال وآليات مكافحة الفساد، سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي، مع التركيز على التعاون الدولي الفعال في ملاحقة العائدات وتحقيق استردادها.

أوجه الارتباط بين غسل الأموال والفساد

أولًا: الفساد كمصدر مباشر لعائدات غسل الأموال

تُعد جريمة الفساد، على اختلاف صورها (كالرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، الإساءة في استعمال السلطة)، من أكثر الجرائم التي تولّد أموالًا غير مشروعة تحتاج إلى غسل، وهو ما يجعلها واحدة من الجرائم الأصلية الرئيسة في قضايا غسل الأموال، لا سيما في الدول النامية أو التي تعاني من ضعف في الرقابة والشفافية.

فعلى سبيل المثال، الموظف العام الذي يتلقى رشاوى مقابل تمرير صفقات أو منح امتيازات مخالفة للقانون، غالبًا ما يجد نفسه أمام مشكلة "تشريعية وقانونية" تتمثل في كيفية إضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من الفساد، خصوصًا إذا كانت هذه الأموال ضخمة ولا تتناسب مع دخله المعروف، وهنا تبدأ عمليات التمويه والإخفاء، أي غسل الأموال.

1701 . OECD, *The Role of Financial Intelligence in Anti-Corruption*, Paris, 2021, p. 8.

1702 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، الفصولIII :، ٧، المادة (23)؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المادة (6).

1703 . د. أحمد العلي، *أثر الفساد على غسل الأموال في الدول النامية – دراسة تحليلية*، مجلة الدراسات القانونية – المغرب، العدد 9، 2022، ص38.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويؤكد الدكتور رمزي نجيب القسوس أن "كل فساد مالي كبير يولّد في طبيعته حاجة لغسله، ما يعني أن الفساد وغسل الأموال يتعاقبان بالضرورة، في الغالبية العظمى من الوقائع الجنائية الكبرى"([1704]).

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية تجريم عمليات غسل الأموال المتصلة بعائدات الفساد، واعتبارها جزءًا من سلسلة الجرائم المنظمة التي تهدد الأمن الاقتصادي للدول، لا سيما تلك التي يكون مرتكبوها من داخل المؤسسات العامة أو الحكومية([1705]).

ثانيًا: غسل الأموال كآلية لاستدامة واستثمار الفساد

لا يقتصر الارتباط بين الجريمتين على كون الفساد يولد الأموال التي تُغسل، بل إن غسل الأموال بدوره يُستخدم كأداة لاستمرار الفساد وتوسيعه، من خلال:

- إعادة ضخ العائدات المغسولة في مشاريع أو مؤسسات تابعة لنفس الشخص الفاسد، مما يُمكّنه من الحفاظ على هيمنته الاقتصادية والسياسية.
- تمويل الرشاوى أو شبكات النفوذ التي تُبقي على شبكات الفساد نشطة.
- شراء الذمم والمؤسسات الإعلامية والقانونية لتأمين الحماية والشرعية الظاهرية لأنشطة الفساد.

ويُشير صندوق النقد الدولي إلى أن "جريمة غسل الأموال تُعد مكمّلة للفساد، وهي الأداة المالية التي تسمح للفاسدين بالاستفادة المستمرة من أموالهم غير المشروعة دون انكشافهم قانونيًا"([1706]).

كما يُلفت الدكتور محمود كبيش النظر إلى أن غسل الأموال يُعيد إنتاج الفساد بطريقة مقنّعة، عبر تمويل الحملات السياسية أو شراء النفوذ الإداري أو تمويل شركات ظاهرها مشروع، باطنها خدمة مصالح الفساد نفسها([1707]).

ثالثًا: البنية المشتركة للجريمتين (البيئة، الوسائل، الأهداف)

كلا الجريمتين – غسل الأموال والفساد – تشتركان في مجموعة من السمات البنيوية، وهي:

البيئة المؤسسية الضعيفة

ينتشر الفساد وغسل الأموال في الدول التي تعاني من ضعف في الأنظمة الرقابية، أو هشاشة في القضاء، أو غياب الشفافية، وهي ذات البيئة التي تُسهّل تهريب الأموال والتلاعب بالموازنات وتبييض العائدات.

الوسائل التقنية المتطورة

يستفيد الفاسدون وغاسلو الأموال من الأدوات المالية المعولمة، مثل:

- التحويلات المصرفية المعقدة.
- الشركات الصورية.(Shell Companies)
- الجنّات الضريبية.
- العملات الرقمية والمحافظ الإلكترونية.

الهدف المشترك: السيطرة والثروة

بينما يسعى الفاسد لتحقيق مكاسب مادية على حساب المصلحة العامة، فإن غاسل الأموال يسعى إلى إدماج هذه المكاسب في الاقتصاد المشروع لاستدامتها وحمايتها، ما يؤدي إلى تكامل الجريمتين وظيفيًا.

1704 . د. رمزي نجيب القسوس، *غسيل الأموال – جريمة العصر*، دار وائل، عمان، 2002، ص91.

1705 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة (23).

1706 . International Monetary Fund, *Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*, 2004, p. 24.

1707 . أ.د. محمود كبيش، *السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص97.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد أشار التقرير العالمي للفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية إلى أن "غسل الأموال هو الرفيق الدائم للفساد المنظّم، ويستحيل استئصال أحدهما دون تفكيك الآخر"[1708].

النتائج المترتبة على العلاقة بين الجريمتين

إن تلازم جريمتي الفساد وغسل الأموال لا يُولّد فقط تهديدًا أخلاقيًا، بل يُخلّف آثارًا اقتصادية واجتماعية مؤسفة، من أبرزها:

1. إفقار الدولة من خلال نزيف المال العام وتحويله إلى الخارج.
2. تشويه بيئة المنافسة المشروعة وتهديد الاستثمار المحلي والأجنبي.
3. تراجع ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.
4. توسع شبكات الجريمة المنظمة والارتباط بالفساد العابر للحدود.

(إن العلاقة الوظيفية بين غسل الأموال والفساد تُنتج نمطًا من الجرائم المركبة يصعب تتبعه أو تفكيكه دون تنسيق بين السلطات الرقابية والجنائية والمالية على المستوى الوطني والدولي)[1709].

إن العلاقة بين جريمتي غسل الأموال والفساد ليست علاقة خطية، بل علاقة متبادلة ومعقدة، تتشابك فيها المصالح والوسائل والنتائج. ويؤدي هذا التشابك إلى تعزيز بنية الجريمة المنظمة داخل الدولة، ما يُحتّم على التشريعات الوطنية – ومنها التشريع القطري – تطوير أدواتها وآلياتها لضبط العلاقة، من خلال التجريم المتكامل، التتبع المالي، ومصادرة الأموال غير المشروعة، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ويُعزز الشفافية والنزاهة المالية.

الآثار المشتركة بين جريمتي غسل الأموال والفساد على الاقتصاد والمجتمع

تُعد جريمتا غسل الأموال والفساد من أخطر الجرائم التي تُهدد البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول، لا سيما إذا تفاعلت وتكاملت فيما بينها. إذ لا تقتصر آثار هاتين الجريمتين على الخسائر المالية أو تحصيل منافع غير مشروعة، بل تتجاوز ذلك إلى إضعاف الدولة، وانهيار ثقة المواطنين، وتعطيل التنمية، وانتشار الجريمة المنظمة .وقد أثبتت التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية، وعلى رأسها صندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، أن الدول التي ينتشر فيها الفساد تُعد بيئة مثالية لغسل الأموال، والعكس كذلك، مما يُفاقم من آثار الجريمتين على المدى القصير والطويل معًا[1710].

أولاً: الآثار الاقتصادية

1-إضعاف النمو الاقتصادي

تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تشويه التدفقات المالية داخل الاقتصاد، كما يُسهم الفساد في تحويل الموارد من قطاعات إنتاجية إلى قطاعات استهلاكية غير فعالة. ونتيجة لذلك، ينخفض مستوى الاستثمار الإنتاجي الحقيقي، ويقلّ توليد فرص العمل، مما يُفضي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي.

ويؤكد صندوق النقد الدولي أن "الأنظمة الاقتصادية التي تتعرض باستمرار لتدفقات مالية غير مشروعة، تُعاني من اختلالات هيكلية تُقلل من كفاءتها، وتُقلّص من قدرتها على تحقيق التنمية الشاملة[1711].

2-تشويه المنافسة وتهميش القطاع القانوني

حينما تُستخدم الأموال المغسولة في إنشاء شركات أو مشاريع اقتصادية، فإنها تمارس أنشطة بأسعار وتكاليف غير واقعية، مما يؤدي إلى تشويه قواعد المنافسة، ويؤثر سلبًا على الشركات القانونية التي تلتزم بالأنظمة الضريبية والإدارية.

1708 . Transparency International, *Global Corruption Report 2019*, Berlin, 2019, p. 18.

1709 . د. أحمد العلي، *أثر الفساد على غسل الأموال في الدول النامية – دراسة تحليلية*، مجلة الدراسات القانونية – المغرب، 2022، ص45.

1710 . Transparency International, *Global Corruption Report 2020*, Berlin, 2020, p. 9.

1711 . International Monetary Fund (IMF), *Money Laundering and Financial Stability*, Policy Paper, 2001, p. 6.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أن انتشار الفساد يُسهّل حصول كيانات غير مؤهلة على عقود أو امتيازات حكومية، ما يضر بالكفاءة الاقتصادية ويقوّض الثقة في البيئة الاستثمارية.

3-هروب رؤوس الأموال

في بيئة تنتشر فيها الرشوة وسوء استخدام السلطة، وتُغسل فيها الأموال بوسائل يصعب كشفها، يفقد المستثمرون الثقة في مؤسسات الدولة، ما يدفع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الفرار إلى بيئات أكثر أمانًا وعدالة .وهذا يؤدي إلى تقليص المدخرات المحلية، وارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض النمو.

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية (2020) إلى أن "الفساد المرتبط بغسل الأموال يُعد من أبرز أسباب نزوح الاستثمار المباشر من الدول النامية"([1712]).

4-تآكل الإيرادات العامة

عندما تُمارس الأنشطة الاقتصادية انطلاقًا من أموال غير مشروعة، أو تُمنح التسهيلات المالية والإدارية بفعل الفساد، فإن الدولة تخسر جزءًا كبيرًا من إيراداتها الضريبية والجمركية، سواء عبر التهرب أو التلاعب أو المحاباة.

ويسهم ذلك في زيادة العجز المالي، وتراجع القدرة على تمويل الخدمات العامة كالتعليم والصحة والبنية التحتية، مما يُعمّق الفقر ويُضعف التنمية البشرية.

ثانيًا: الآثار الاجتماعية والمؤسسية

1-تقويض ثقة المواطن في المؤسسات

يؤدي تفشي الفساد وغسل الأموال إلى فقدان المواطنين الثقة في نزاهة المؤسسات العامة والمالية، لا سيما إذا لاحظوا عدم محاسبة كبار المسؤولين، أو تداول الأموال المشبوهة في الأنشطة اليومية. وهذا يُضعف من شرعية الدولة، ويُعزز مناخ اللامبالاة السياسية والاجتماعية، ويزيد من معدلات التهرب من الالتزام المدني والقانوني.

(إن الترابط بين غسل الأموال والفساد يُشكّل حالة من التآكل المؤسسي، لا يشعر فيها المواطن أن النظام يعمل لصالحه، بل ضد مصالحه)([1713]).

2-تعزيز اللامساواة الاجتماعية

تُسهم العائدات غير المشروعة في خلق نخبة اقتصادية فاسدة تمتلك وسائل النفوذ المالي والسياسي، مقابل تهميش الطبقات الوسطى والفقيرة. ويؤدي ذلك إلى تفاقم اللاعدالة في توزيع الثروة والفرص، وانتشار الإحباط والاحتقان الاجتماعي، مما يُمهد الطريق لانفجارات اجتماعية أو اضطرابات سياسية.

3- نمو الجريمة المنظمة والعنف المجتمعي

تمثّل الأموال المغسولة وقودًا للجريمة المنظمة، حيث تُستخدم في تمويل العصابات، وشراء السلاح، ودعم أنشطة غير قانونية كالمخدرات والاتجار بالبشر. كما أن الفساد يُوفّر الحماية القانونية والسياسية لهذه الأنشطة، مما يُضعف سلطة القانون، ويُقوّي شبكات النفوذ الإجرامية.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن "غسل الأموال يمثل قناة مركزية لتغذية الجريمة المنظمة، وأن الفساد يُمكّنها من الإفلات من العقاب"([1714]).

ثالثًا: آثار دولية عابرة للحدود

1712 . Transparency International, *Exporting Corruption Report*, 2020, p. 14.

1713 . د. فهد محمد الهاجري، *المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في دولة قطر*، 2018، ص74.

1714 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، الفصول III و V.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1-تشويه صورة الدولة في الخارج

يؤدي تصنيف الدول كبيئة فاسدة أو كملاذ لغسل الأموال إلى تراجع تصنيفها الائتماني، ورفض التعامل مع مؤسساتها المالية، ويُعرّضها لعقوبات أو تدابير من قبل مؤسسات دولية، كالمجموعة الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF) أو البنك الدولي.

2-عرقلة التعاون الدولي

الدول التي تُظهر ضعفًا في مكافحة الفساد وغسل الأموال غالبًا ما تجد صعوبات في الحصول على دعم أو تعاون دولي في مجالات الأمن والاقتصاد والتنمية، بسبب انعدام الثقة في مؤسساتها.

يتّضح مما سبق أن جريمتي غسل الأموال والفساد تُنتجان آثارًا خطيرة ومتشابكة على الاقتصاد والمجتمع، وتُهددان استقرار الدولة على المدى الطويل. وتكمن خطورة العلاقة بينهما في أنها تُضعف المؤسسات وتُشوّه توزيع الثروة، وتُقوّي الجريمة المنظمة، وتُفقد المواطنين الثقة في دولتهم. لذا فإن أي سياسة فاعلة لمكافحة الفساد يجب أن تدمج في استراتيجيتها آليات مكافحة غسل الأموال، والعكس كذلك، عبر تنسيق وطني ودولي متكامل، يُعيد هيبة القانون وعدالة النظام الاقتصادي.

التكييف القانوني للعلاقة بين جريمتي غسل الأموال والفساد

إن التكييف القانوني للعلاقة بين جريمتي غسل الأموال والفساد يفرض نفسه كقضية مركزية في فهم الطبيعة القانونية لهذا الارتباط، لا سيما في ظل تنامي عدد القضايا التي تتداخل فيها الجريمتان من حيث الوقائع والأشخاص والنتائج. ولا يُعد هذا التداخل مجرد مصادفة إجرامية، بل يُجسد ما يُعرف في الفقه الجنائي بـ"الارتباط الجرمي الوظيفي"، حيث تُعد جريمة الفساد غالبًا مصدراً للعائدات غير المشروعة، في حين تعمل جريمة غسل الأموال على تمويه هذه العائدات وإدماجها في النظام المالي المشروع.

أولًا: الفساد كجريمة مصدر لغسل الأموال

يُقر معظم الفقهاء بأن الفساد يُعد أحد أبرز الجرائم الأصلية التي تُولّد الأموال غير المشروعة، وهو ما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) 2003 (في مادتها (23)، حين دعت الدول إلى تجريم غسل الأموال المتأتية من عائدات الفساد بنفس الجدية التي تجرّم بها الفساد ذاته([1715]).

وقد أشار القانون القطري رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال إلى ضرورة وجود "أموال متحصلة من جريمة" دون اشتراط نوع الجريمة، مما يسمح قانونًا بأن تكون جريمة الفساد – كالاختلاس أو الرشوة – هي الجريمة الأصلية التي تُبنى عليها جريمة غسل الأموال([1716]).

وعليه، فإن التكييف القانوني للعلاقة في هذه الصورة يكون على النحو التالي:

- الفساد = الجريمة الأصلية
- غسل الأموال = الجريمة التابعة التي تهدف إلى تمويه عائدات الفساد

وفي هذا السياق، يكون غسل الأموال فعلاً لاحقًا لارتكاب الفساد، ويُشكل جريمة مستقلة من حيث التوصيف، لكنها مرتبطة سببيًا وموضوعيًا به، ويُمكن ملاحقة الجاني على الجريمتين معًا، أو على كل منهما بشكل مستقل حسب الأدلة.

ثانيًا: التعدد الجرمي بين الجريمتين

من الناحية القانونية، تُعد جريمة غسل الأموال متميزة ومختلفة في أركانها عن جريمة الفساد، من حيث:

1. المحل :الفساد يطال الوظيفة العامة أو المال العام، بينما غسل الأموال يطال العائدات الإجرامية.

1715 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المادة (23).

1716 . قانون رقم (20) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لدولة قطر.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2. الركن المادي :الفساد يتمثل في فعل الرشوة أو الاختلاس أو الاستغلال، بينما غسل الأموال يتمثل في التحويل أو التمويه أو الاستخدام.
3. النتيجة :الفساد يُفضي إلى الإضرار بالمال العام والثقة العامة، وغسل الأموال يُفضي إلى إدماج الأموال القذرة في الاقتصاد الشرعي.

بناءً عليه، فإن العلاقة بين الجريمتين تأخذ في الغالب شكل التعدد الجرمي الحقيقي ، حيث يُعاقب الجاني عن كل جريمة بعقوبة مستقلة إذا توافرت شروطها، وهو ما أقرّته عدة محاكم عربية ودولية، وأكد عليه القضاء المصري والفرنسي في العديد من الأحكام.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن:

(غسل الأموال يُعد جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يُشترط لإثباتها صدور حكم بإدانة في جريمة المصدر، طالما ثبت علم الجاني بأن المال متحصّل من نشاط غير مشروع)([1717]).

ثالثًا: الجريمة المركّبة في حالات الاندماج الوظيفي

في بعض الحالات، تكون العلاقة بين الفساد وغسل الأموال شديدة التداخل والاندماج، لدرجة يصعب فيها التفريق بين الجريمتين من حيث الوقائع والزمن والهدف. كأن يقوم موظف عام باختلاس أموال، ثم يُودعها فورًا في حساب بنكي باسم شركة يملكها، دون أن يُفصل بين الفعلين زمنيًا أو ماديًا.

في هذه الحالات، يذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن الجريمة تُصبح جريمة مركبة ذات طبيعة مزدوجة، تنطوي على فساد وغسل أموال في آنٍ واحد، ويُعامل فيها الفعل كوحدة جنائية واحدة تستدعي تشديد العقوبة، خاصة إذا كانت الأفعال تمثل جزءًا من منظومة إجرامية واحدة مستمرة.

(إن في حالات كثيرة، لا يكون غسل الأموال فعلاً لاحقًا للفساد، بل جزءًا منه، ووسيلة لإكمال الجريمة، مما يُبرّر اعتبار العلاقة بينهما علاقة تلازم عضوي وجريمة مركّبة)([1718])

رابعًا: الأثر القانوني للعلاقة في الإثبات والملاحقة

للتكييف القانوني للعلاقة بين الجريمتين أثر مباشر في إجراءات الإثبات والملاحقة، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية([1719]):

1. إثبات جريمة غسل الأموال لا يتوقف على الإدانة في جريمة الفساد، بل يكفي إثبات أن الأموال محل الغسل متحصلة من نشاط إجرامي، حسب ما أخذ به القانون القطري ومعظم التشريعات الحديثة.
2. في حال تعدد الأفعال وتداخلها، يُمكن للنيابة العامة توجيه الاتهام بالجريمتين معًا، على أساس التعدد الجرمي الحقيقي أو الجريمة المركبة، بحسب الوقائع.
3. تُتيح العلاقة بين الجريمتين إمكانيات أوسع في تطبيق قواعد المصادرة واسترداد الأموال، خاصة إذا تم إثبات أن المال المغسول هو نتاج لفساد مؤسسي أو سياسي.
4. يتطلب التكييف المشترك بين الجريمتين تفعيل التعاون الدولي، إذ غالبًا ما تنطوي هذه القضايا على أموال محوّلة إلى الخارج أو مسجلة بأسماء كيانات وهمية، ما يستدعي تبادل المعلومات وتنفيذ الإنابات القضائية العابر للحدود.

يتبيّن من خلال هذا التحليل أن العلاقة بين جريمتي الفساد وغسل الأموال تختلف في التكييف القانوني بحسب سياقها الواقعي وظروف ارتكابها .فقد تكون علاقة سبب ونتيجة، أو علاقة تعدد جرمي، أو تمثل جريمة مركبة في حالات الاندماج التام. ومن هنا، فإن التشريعات الوطنية – ومنها التشريع القطري – مطالبة بتوفير أدوات قانونية مرنة تسمح بتكييف العلاقة حسب الوقائع، دون أن تُقيّدها بصيغ جامدة، مع ضمان التكامل بين قواعد التجريم، والعقاب، والمصادرة، واسترداد الأموال.

1717 . محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 20325 لسنة 79 قضائية، جلسة 2011/2/15.

1718 . د. محمود محمد ياقوت، *جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص104.

1719 . صندوق النقد الدولي، *Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*, 2004، ص34.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نماذج و اقعية لعلاقة الفساد بجريمة غسل الأموال

تكشف الوقائع القضائية والتقارير الدولية عن حالات كثيرة تُجسّد العلاقة العضوية بين جريمة الفساد وجريمة غسل الأموال، حيث تؤدي عمليات الفساد، خاصة تلك التي تُرتكب من قبل مسؤولين في مواقع السلطة، إلى توليد عائدات غير مشروعة يتم لاحقًا غسلها عبر شبكات مالية محلية ودولية، في محاولة لإخفاء مصدرها وتمويه أثرها القانوني. وتُبيّن هذه النماذج أن العلاقة بين الجريمتين ليست نظرية أو محتملة، بل هي واقع إجرامي متكرر.

أولا: قضية (MDB 1) في ماليزيا

تُعد من أكبر قضايا الفساد وغسل الأموال في العالم. فقد وُجهت اتهامات إلى رئيس الوزراء الماليزي السابق نجيب عبد الرزاق باختلاس أكثر من 4.5 مليار دولار أمريكي من الصندوق السيادي الماليزي (MDB1)، وتحويلها عبر شبكة من الشركات الوهمية إلى حسابات مصرفية في دول مختلفة، واستخدامها في شراء عقارات فاخرة وتمويل إنتاج أفلام في هوليوود، مثل فيلم *The Wolf of Wall Street*[1720].

وقد بيّنت التحقيقات الدولية، بما في ذلك تحقيقات وزارة العدل الأمريكية، أن الأموال تم غسلها بطرق احترافية من خلال شركات "أوفشور" في جزر العذراء البريطانية، وتحويلات مصرفية تمر عبر أكثر من عشر دول.

ثانيا: فضيحة "بتروبراس" في البرازيل (قضية لافا جاتو)

كشفت التحقيقات عن أكبر شبكة فساد وغسل أموال في أمريكا اللاتينية، حيث قام مسؤولون في شركة النفط الحكومية بتروبراس بتلقي رشاوى من شركات مقاولات كبرى، ومن ثم غسل العائدات عبر تحويلها إلى حسابات سرية في سويسرا وجزر كايمان، أو استثمارها في عقارات ومشاريع مالية وهمية. وقد تورط في القضية عشرات السياسيين، بينهم رؤساء دول سابقين، أبرزهم لويس إيناسيو لولا دا سيلفا[1721].

ووفقًا لتقارير منظمة الشفافية الدولية، تم استخدام ما لا يقل عن 2.6مليار دولار في عمليات غسل للأموال الناتجة عن الفساد في هذه القضية[1722].

ثالثا: قضية "زين العابدين بن علي" في تونس

بعد ثورة 2011، كشفت السلطات التونسية عن شبكة مالية ضخمة مرتبطة بعائلة الرئيس السابق زين العابدين بن علي، تضمنت غسل أموال ناتجة عن فساد سياسي، وامتلاك عقارات في أوروبا، خاصة فرنسا وسويسرا، باستخدام حسابات وهمية وشركات مقنعة لتضليل السلطات. وقد طالبت تونس باسترداد تلك الأموال من الخارج بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1723].

رابعا: قضية "غولن ومصارف تركيا"

اتهمت السلطات التركية شبكات تابعة لحركة "غولن" بالضلوع في غسل أموال ناتجة عن فساد إداري وتمويل غير مشروع، وذلك من خلال تحويلات ضخمة إلى الخارج عبر مصارف تركية وأجنبية، وشراء أصول عقارية بأسماء وسطاء. وقد شملت التحقيقات مسؤولين حكوميين سابقين واتُّهم بعضهم بتلقي رشاوى مالية مقابل تسهيلات مصرفية[1724].

تُظهر هذه النماذج أن الفساد لا يكون نهاية الجريمة، بل بدايتها المالية، إذ يحتاج مرتكبو الفساد إلى آلية قانونية ظاهريًا لغسل الأموال، بما يتيح لهم استخدامها بحرية دون المساءلة، سواء في الداخل أو عبر الحدود. كما أنها تؤكد على:

- الدور المحوري لشركات الأوفشور والبنوك الخارجية.

1720. U.S. Department of Justice, *1MDB Forfeiture Complaint*, Case No. CV-17-04446, 2017.

1721. OECD, *The Petrobras Scandal: Learning from the Largest Corruption Case in Brazil*, 2020, p. 6.

1722. Transparency International, *Global Corruption Report 2021*, Berlin, 2021, p. 23.

1723. البنك الدولي، *استرجاع الأموال المنهوبة – حالة تونس*، وحدة استرداد الأصول، 2013.

1724. Turkish Ministry of Justice, *Money Laundering and Corruption Report*, 2019.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- تعدد الدول التي تمر بها الأموال المغسولة.
- صعوبة استرداد هذه الأموال دون تعاون دولي فعّال.

وقد أكدت مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) أن معظم قضايا غسل الأموال الكبرى مرتبطة بجرائم فساد، وأن تداخل الجريمتين يُعد التحدي الأكبر أمام أجهزة مكافحة الجرائم المالية([1725]).

يتّضح مما سبق أن العلاقة بين جريمتي الفساد وغسل الأموال لا تُعد علاقة عرضية أو عابرة، بل هي رابطة وظيفية وهيكلية متجذّرة، تتكامل فيها أدوات الجريمتين وتتشابك أهدافهما لتحقيق مشروع إجرامي منظم وممتد عبر الزمان والمكان .إذ لا يُمكن في الواقع العملي تصور منظومة فساد واسعة النطاق دون أن تكون مدعومة بمنظومة موازية لغسل الأموال؛ فالرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة، لا تُثمر نتائجها ما لم يتم تمويه عائداتها، وإعادة إدماجها في الاقتصاد المشروع، وهي الوظيفة الأساسية التي تضطلع بها جريمة غسل الأموال.

وهذا الارتباط لا يتجلى فقط في تتابع الجريمتين، بل أيضًا في الاعتماد المتبادل بينهما؛ حيث يُمثّل الفساد مصدرًا دائمًا لتدفقات مالية غير مشروعة، في حين يُمثّل غسل الأموال الغطاء الذي يحمي الفساد ويُخفي آثاره المالية والقانونية، ويُمكّن الفاسدين من الحفاظ على مكاسبهم ومراكزهم ونفوذهم، بل وتوسيعه داخل مؤسسات الدولة وخارجها.

وعليه، فإن إدراك الطبيعة المتشابكة لهذه العلاقة يُعد شرطًا ضروريًا لصياغة سياسات تشريعية وقضائية فعّالة، تأخذ في الاعتبار أن مكافحة إحدى الجريمتين لا تكتمل دون التصدي للأخرى، وأن الفصل بينهما في التجريم أو التحليل القانوني قد يُفضي إلى نتائج قاصرة في التجريم والملاحقة والعقاب.

ولذلك، بات من الضروري أن تتجه السياسات الجنائية المعاصرة نحو دمج جهود مكافحة الفساد مع آليات مكافحة غسل الأموال، سواء من خلال سنّ تشريعات وطنية مترابطة، أو من خلال إنشاء هيئات رقابية موحدة، أو عبر تطوير التعاون الدولي في مجالات التتبع المالي، وتبادل المعلومات، والمساعدة القضائية .كما يتعيّن على الدول تعزيز التزامها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتفعيل توصيات مجموعة العمل المالي الدولية(FATF) ، لضمان قدر أكبر من الاتساق في الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذا الارتباط الإجرامي المعقّد

في الختام ن كسر الحلقة الجهنمية التي تربط المال القذر بالسلطة والنفوذ لا يتم فقط عبر معاقبة الفاسدين أو تجميد أموالهم، بل عبر بناء منظومة مؤسسية متكاملة تُغلق المنافذ التشريعية والمالية التي تتيح تمرير الأموال المغسولة، وتحرم الفساد من أدواته التمويلية ووسائل استمراريته .ومن هنا، فإن المقاربة المتكاملة بين الجريمتين ليست خيارًا قانونيًا فقط، بل ضرورة وجودية لحماية الدولة، وصون الاقتصاد، واستعادة ثقة المواطن في العدالة والنزاهة العامة

النتائج

1. إن العلاقة بين الفساد وغسل الأموال علاقة بنيوية، حيث يشكل الفساد المصدر الرئيس للأموال المغسولة.
2. إن التعاون الدولي يُعد عنصرًا أساسيًا لنجاح الجهود في مكافحة غسل الأموال، خاصة مع الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة.
3. إن التشريع القطري يركز بدرجة أكبر على البعد الزجري (العقوبات) مقارنة بالبعد الوقائي (التحليل والرصد المبكر).

التوصيات

1. تعزيز الجانب الوقائي عبر تبني أنظمة متقدمة للتحليل الاستباقي للمخاطر المالية.
2. إنشاء قضاء متخصص للاحكام والتحقيق في جرائم غسل الأموال والفساد.
3. تكثيف برامج التدريب وبناء القدرات للعاملين في الأجهزة الرقابية والقضائية.

1725. FATF, *Money Laundering and Corruption: A Study of Typologies*, Paris, 2021.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4. تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات المالية والرقابية، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات.
5. تطوير مؤشرات قياس الأداء لقياس فعالية التشريعات وتقييم نتائجها بصورة دورية.در والمراجع

المصادروالمراجع

1. ابن منظور، *لسان العرب*، مادة (غسل)، دار المعارف، القاهرة.
2. الجوهري، *الصحاح في اللغة*، مادة (مال)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
3. د. رمزي نجيب القسوس، *غسيل الأموال – جريمة العصر*، دار وائل، عمان، 2002.
4. د. محمود محمد ياقوت، *جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية – دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
5. د. غنام محمد غنام، *ظاهرة غسيل الأموال في عصر العولمة*، بحث مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة، دبي، 2001.
6. د. فهد محمد الهاجري، *المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال في دولة قطر*، 2018.
7. د. أحمد العلي، *أثر الفساد على غسل الأموال في الدول النامية – دراسة تحليلية*، مجلة الدراسات القانونية، المغرب، 2022.
8. د. عبد الله حسن القحطاني، "جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخليجية"، *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات، 2019.
9. نورة علي المهندي، "مدى فاعلية القوانين الوطنية في مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة السوربون، باريس، 2017.
10. الأمين، خالد، *تعدد الجرائم واندماجها في القانون الجنائي*، الدوحة: دار القانون، 2021.
11. بدر، ليلى، *الآثار الاقتصادية للفساد وغسل الأموال*، بيروت: دار النهار، 2019.
12. رشيد، أحمد، *الفساد وغسل الأموال: دراسة مقارنة*، القاهرة: دار الفكر القانوني، 2020.

القو انين والتشريعات والاتفاقيات والتقارير

1. قانون رقم 20 لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية لدولة قطر.
2. القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 20 لسنة 2018 بشأن غسل الأموال.
3. Code Pénal Français, Article 324-1, version consolidée 2022.
4. Money Laundering Control Act of 1986, U.S. Code Title 18 § 1956.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو)، نيويورك، 2000.
7. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 20325 لسنة 79 قضائية، جلسة 2011/2/15.
8. حكم محكمة الجنايات رقم 2021/481، بتاريخ 2021/6/10، بشأن قضية غسل أموال ضد شخص اعتباري، قطر.
9. حكم محكمة الجنايات، رقم 2022/357، الدوحة، 12 مارس 2022.
10. تقرير التقييم المتبادل لدولة قطر، مجموعة العمل المالي(FATF) ، 2023.
11. تقرير مجموعة العمل المالي(FATF) ، تقييم قطر 2023.
12. FATF Mutual Evaluation of Qatar, 2023.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقالات والرسائل الجامعية

1. د. أحمد العلي، *أثر الفساد على غسل الأموال في الدول النامية – دراسة تحليلية*، مجلة الدراسات القانونية – المغرب، 2022.
2. نورة علي المهندي، *مدى فاعلية القوانين الوطنية في مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة السوربون، باريس، 2017.
3. د. عبد الله حسن القحطاني، "جريمة غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الخليجية"، *مجلة الشريعة والقانون*، جامعة الإمارات، 2019.

رابعا: المراجع الأجنبية

1. International Monetary Fund (IMF), *Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*, 2003.
2. International Monetary Fund, *Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism: A Global Perspective*, 2003.
3. International Monetary Fund, *Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism*, 2004.
4. International Monetary Fund (IMF), *Money Laundering and Financial Stability*, Policy Paper, 2001.
5. OECD, *The Role of Financial Intelligence in Anti-Corruption*, Paris, 2021.
6. OECD, *The Petrobras Scandal: Learning from the Largest Corruption Case in Brazil*, 2020.
7. Transparency International, *Global Corruption Report 2019*, Berlin, 2019.
8. Transparency International, *Global Corruption Report 2020*, Berlin, 2020.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر

الباحث : صالح فرج صالح مبارك التركي
باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية

الملخص:
هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن طبيعة الحماية الجنائية المقررة للبيانات الشخصية في ظل التطور الرقمي المتسارع، مع التركيز على المعالجة التشريعية في دولة قطر من خلال تحليل قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم (13) لسنة 2016 وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف النصوص القانونية وتحليلها لاستنباط الأحكام والمبادئ الحاكمة للموضوع، وأبرزت النتائج أن المشرع القطري حرص على إقرار منظومة تشريعية متكاملة تتضمن عقوبات رادعة تشمل الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية للحد من انتهاكات الخصوصية الرقمية، وأوصت الدراسة بضرورة التحديث المستمر للتدابير التقنية والتنظيمية لمواكبة تقنيات الذكاء الاصطناعي وتعزيز الوعي القانوني بأهمية حماية البيانات الشخصية.

الكلمات المفتاحية : الحماية الجنائية، البيانات الشخصية ، الذكاء الاصطناعي، الوعي القانوني

A **Research Paper Entitled: Criminal Protection of Personal Data in Qatar**

Prepared by: Saleh Faraj Saleh Mubarak Al-Turki
Researcher Specialized in Legal and Criminal Sciences

Abstract:
This study examines the scope and effectiveness of the criminal protection afforded to personal data in the State of Qatar amid accelerating digital transformation. It analyzes Qatar's Personal Data Privacy Protection Law No. 13 of 2016 and Cybercrime Prevention Law No. 14 of 2014, while considering their relationship with the Penal Code and the procedural framework governing the investigation of cybercrime. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach: it clarifies the legal concept of personal data, analyzes the material and mental elements of offenses involving their unlawful access, interception, disclosure, alteration, or destruction, and evaluates the adequacy of the applicable penalties and enforcement mechanisms. The findings indicate that Qatari legislation provides a significant and complementary framework combining preventive, administrative, and criminal safeguards. Nevertheless, further legislative and institutional development is needed to address mass data breaches, serious negligence, automated attacks, artificial intelligence, and the cross-border nature of digital evidence. The study recommends clarifying criminal liability for serious negligence, strengthening specialized investigative and judicial capacity, improving breach-reporting mechanisms, and expanding international cooperation while preserving due-process guarantees and the rights of data subjects.

Criminal Protection, Personal Data, Artificial Intelligence, Legal Awareness

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة:

تعد البيانات الشخصية في ظل الثورة التكنولوجية الراهنة بمثابة القلب النابض للتعاملات الرقمية والركيزة الأساسية التي تقوم عليها نظم المعلومات الحديثة في مختلف قطاعات الدولة، حيث أدى التطور الهائل في تقنيات الاتصال والذكاء الاصطناعي إلى تحويل هذه البيانات إلى أصول استراتيجية ذات قيمة اقتصادية واجتماعية كبرى تتجاوز في أهميتها الكثير من الموارد التقليدية، ومع هذا الانفتاح المعلوماتي الكبير برزت تحديات أمنية وقانونية جسيمة تتعلق بكيفية صيانة حرمة الحياة الخاصة وحماية الأفراد من مخاطر الاستغلال غير المشروع لبياناتهم الرقمية التي أصبحت عرضة للانتهاك والقرصنة بطرق تقنية معقدة، مما فرض على المشرع الجنائي ضرورة التدخل العاجل لفرض سياج من الحماية القانونية الرادعة التي تضمن سرية هذه البيانات وسلامتها من أي عبث أو اعتداء قد ينال من كرامة الإنسان أو يمس بحقوقه الأساسية التي كفلتها الدساتير، وهو ما يستدعي إعادة صياغة المفاهيم القانونية التقليدية لتستوعب الخصائص الفريدة للبيانات الإلكترونية وما يحيط بها من مخاطر مستحدثة تتطلب آليات تجريم وعقاب تتسم بالدقة والفاعلية لمواجهة الجريمة المعلوماتية في صورتها المعاصرة، وضمان إيجاد بيئة رقمية آمنة تعزز من ثقة الجمهور في التعاملات الإلكترونية وتدفع بعجلة التحول الرقمي نحو آفاق أرحب من التطور والنمو المستدام في ظل سيادة القانون واحترام الحريات العامة.[1726]

إن الحماية الجنائية للبيانات الشخصية لم تعد ترفاً فكرياً بل أصبحت ضرورة ملحة تفرضها مقتضيات العدالة وحماية النظام العام في المجتمعات التي تعتمد بشكل كلي على المعالجة الآلية للمعلومات، حيث أن القواعد العامة في قانون العقوبات قد لا تسعف في كثير من الأحيان لمواجهة الأنماط المستحدثة من الاعتداءات التي تقع على البيانات في الفضاء السيبراني، ومن هنا برزت الحاجة إلى تشريعات نوعية متخصصة تحدد بدقة أركان الجريمة المعلوماتية وتضع عقوبات تتناسب مع جسامة الضرر الناتج عن إفشاء الأسرار الشخصية أو التلاعب بالبيانات الحساسة، وتتجلى هذه الحماية في فرض التزامات قانونية صارمة على الجهات التي تتولى جمع ومعالجة البيانات، مع تقرير مسؤولية جنائية واضحة في حال الإخلال بهذه الالتزامات سواء كان ذلك عن عمد أو إهمال، وهو ما يسهم في خلق توازن دقيق بين الحق في الوصول إلى المعلومات وبين الحق في الخصوصية الذي يعد من أقدس حقوق الإنسان، كما أن السياسة الجنائية الحديثة تسعى من خلال هذه النصوص إلى توفير حماية استباقية تمنع وقوع الجريمة قبل حدوثها عبر فرض تدابير أمنية وتقنية معقدة، مما يؤكد على دور الدولة في بسط سلطتها القانونية على المجال الرقمي وحماية مواطنيها من كافة أشكال التهديدات السيبرانية التي قد تستهدف هويتهم الرقمية أو خصوصيتهم الشخصية.[1727]

يسعى هذا البحث إلى تقديم دراسة تحليلية وتأصيلية لموضوع الحماية الجنائية للبيانات الشخصية؛ فيتناول الفصل الأول القواعد العامة والإطار التشريعي للحماية الجنائية، ويخصص الفصل الثاني لتحليل معالجة القانون القطري للموضوع، بما يشمل حقوق صاحب البيانات والتزامات المراقب والمعالج والجرائم والعقوبات والجهات المختصة والضمانات الإجرائية، ثم يعرض الفصل الثالث تقييماً نقدياً لمدى كفاية الحماية الجنائية القطرية، وأوجه القصور العملية والتشريعية، وآفاق تطويرها في مواجهة التسريبات الجماعية والذكاء الاصطناعي والجرائم العابرة للحدود، وصولاً إلى النتائج والتوصيات.[1728]

التمهيد: خلفية الدراسة:

مع التوسع في التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية في دولة قطر، زادت أهمية حماية البيانات الشخصية، وأصبحت الجرائم السيبرانية وتسريب البيانات تهدد خصوصية الأفراد والشركات، لذلك تدخل المشرع القطري لتجريم الاعتداء على البيانات، ووضع

1726 إبراهيم، محمد شحاتة (2022). الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 67.

1727 قجم، إكرام سليمان (2021). الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي في القانون القطري والقانون المقارن (رسالة ماجستير). جامعة قطر، الدوحة. ص 89.

1728 القطاطشة، باسل فايز (2020). الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية: دراسة مقارنة. عمان: دار الفكر والقانون. ص 134.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إطار قانوني ينظم حمايتها ويحدد الالتزامات الواقعة على الجهات التي تجمعها أو تعالجها، إلى جانب تقرير الحماية الجنائية للأفعال التي تمس سريتها أو سلامتها أو توافرها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً يرتبط بالأمن القومي الرقمي لدولة قطر، حيث يساهم في:

1. إثراء الفكر القانوني القطري بدراسة متخصصة في الحماية الجنائية للبيانات.
2. توضيح حقوق الأفراد والالتزامات القانونية للمؤسسات وفقاً للتشريعات القطرية الحديثة.
3. تقديم مرجع علمي للباحثين والممارسين القانونيين لفهم آليات التجريم والعقاب في مجال البيانات الشخصية.
4. أهمية علمية: قلة الدراسات المتخصصة في الجانب الجنائي لحماية البيانات في قطر.
5. أهمية عملية: حمَاية خصُوصية الأفرَاد والشركَات في ظِل رُؤية قَطر 2030 والتحوُل الرَقمي.

أهداف البحث:

1. تَحديد المَفهوم القَانوني للبيَانات الشَخصية وأَنواعها في الفقه والقَانون.
2. تَحليل الأَركان المَادية والمَعنوية لجَرائِم الاعتدَاء عَلى البيَانات الشَخصية.
3. دراسة وتحليل نصوص قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم 13 لسنة 2016.
4. تقييم فعالية السياسة العقابية القطرية في مواجهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة.
5. بيان مفهوم البيانات الشخصية ونطاق الحماية الجنائية لها.
6. تحليل النصوص الجنائية القطرية التي تجرم الاعتداء على البيانات.
7. الوقوف على أوجه القصور واقتراح الحلول التشريعية.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي المقارن**، ويقوم المنهج الوصفي بوصف مفهوم البيانات الشخصية وخصائصها ونطاق الحماية الجنائية المقررة لها، ووصف النصوص القانونية القطرية ذات الصلة، ويُستخدم المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم (13) لسنة 2016، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (14) لسنة 2014، وقانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، وبيان أركان الجرائم والعقوبات والضمانات الإجرائية المقررة، كما يُستخدم المنهج المقارن بمقارنة التنظيم القطري ببعض التشريعات الخليجية والمعايير الدولية ذات الصلة، للوقوف على مدى كفاية الحماية الجنائية القطرية ومواكبتها للتطور التقني، وتحديد أوجه القصور واقتراح الحلول التشريعية المناسبة.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية في السؤال الجوهري التالي: ما مدى كفاية الحماية الجنائية المقررة للبيانات الشخصية في التشريع القطري لمواجهة جرائم الاعتداء عليها؟ وهل النصوص الحالية تواكب التطور التقني؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة البحث التالية:

1. ما المقصود بالبيانات الشخصية في القانون القطري؟
2. ما هي الجرائم التي نص عليها المشرع القطري لحماية البيانات؟
3. ما هي العقوبات المقررة؟ وهل هي رادعة؟
4. ما دور الجهات الرقابية مثل جهاز أمن المعلومات؟

الإطار النظري

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الأول: القواعد العامة للحماية الجنائية للبيانات الشخصية:

يعالج هذا الفصل الطبيعة القانونية للحق في حماية البيانات، ثم ينتقل إلى أركان الجرائم الماسة بها والعقوبات المقررة لها، مع بيان متعلقات أركان الجريمة والتمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية، ويستفيد التحليل من الجمع بين قانون حماية البيانات وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات، لأن الحماية الفعلية لا تستخلص من نص منفرد، بل من تفاعل هذه القوانين.1729

:المبحث الأول :الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية

:المطلب الأول :الطبيعة القانونية للحق في حماية البيانات وعلاقته بالخصوصية

الحق في حماية البيانات الشخصية حق ذو طبيعة مركبة، فهو من جهة امتداد للحق في الخصوصية، ومن جهة أخرى حق مستقل يتيح لصاحبه المشاركة في تحديد أغراض المعالجة وشروطها، ويترتب على ذلك أن الحماية لا تنحصر في منع نشر الأسرار، بل تشمل مراحل الجمع والحفظ والتصنيف، والربط والتحليل والمشاركة.1730

وتبرز الطبيعة الشخصية للحق في أن صاحبه هو الإنسان المرتبط بالبيانات، وتبرز طبيعته التنظيمية في أنه يفرض التزامات على المراقب والمعالج، كما تظهر طبيعته الوقائية في اشتراط التدابير الأمنية قبل وقوع الضرر، وهذا يفسر الجمع بين قواعد إدارية وحقوق فردية وأحكام جنائية في التشريع القطري.1731

ولا تمنح حيازة المؤسسة للبيانات حقاً مطلقاً في التصرف فيها، فالحيازة الوظيفية مقيدة بالغرض الذي جمعت من أجله وبالمشروعية وبمدة الاحتفاظ وبالتدابير الأمنية، ويعد تجاوز هذه الحدود قرينة على انحراف المعالجة عن وظيفتها، وقد يترتب عليه جزاء إداري أو مدني أو جنائي بحسب طبيعة الفعل وقصده ونتيجته.1732

ويؤثر هذا الفهم في تفسير الركن المادي، إذ لا يشترط دائماً أن يؤدي الاعتداء إلى خسارة مالية مباشرة، فمجرد كشف معلومة صحية أو أسرية أو تعريفية دون سند قد يمس المصلحة المحمية، كما يؤثر في تقدير الضرر، إذ يمكن أن يكون الضرر معنوياً، أو متعلقاً بالسمعة، أو الأمان الشخصي، أو حرية الاختيار.1733

:المطلب الثاني :المبادئ والمعايير الدولية الحاكمة للحماية الجنائية

تجمع المعايير الدولية الحديثة على مبادئ المشروعية والشفافية وتحديد الغرض وتقليل البيانات والدقة وتحديد مدة الاحتفاظ والأمن والمساءلة، ولا تقتصر قيمة هذه المبادئ على العلاقات المدنية أو الإدارية، لأنها تساعد في تحديد متى يتحول السلوك من معالجة مشروعة إلى اعتداء يستوجب التجريم أو العقاب.1734

وتؤكد اتفاقية بودابست أهمية تجريم الدخول غير المشروع والاعتراض والتدخل في البيانات والأنظمة، كما تضع إطاراً للتعاون في الأدلة الإلكترونية، وتفيد هذه المعايير في تقييم التشريع القطري من خلال ملاحظة اتساع نطاق التجريم في المواد المتعلقة بالدخول والاعتراض والتفتيش وحفظ البيانات، مع الحاجة إلى تطوير قواعد أوضح للمسؤولية عن التسريب الناتج عن الإهمال الجسيم.1735

1729 دهشان، يحيى إبراهيم) .دون تاريخ .(الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ص74 .
1730 المرجع السابق نفسه.
1731 المرجع السابق نفسه.
1732 المرجع السابق نفسه.
1733 دولة قطر، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014، مرجع سابق.
1734 المرجع السابق نفسه.
1735 دولة قطر .(2022) .قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات رقم 9 لسنة .2022 الدوحة، قطر :الجريدة الرسمية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما الصكوك الدولية المتعلقة بالخصوصية فتربط حماية البيانات بمنع التدخل التعسفي أو غير المشروع في الحياة الخاصة، وتدعو إلى ضمانات فعالة عند جمع المعلومات ومراقبة الاتصالات، وتساعد هذه القاعدة في قراءة الاختصاصات الإجرائية للنيابة ومأموري الضبط بحيث تظل أوامر التفتيش محددة ومسببة ولا تتحول إلى بحث عام غير مقيد.1736

وتستفيد دولة قطر من هذه المعايير في بناء منظومة متوافقة مع التعاون الدولي، لكن الاستفادة لا تعني نقل نموذج أجنبي دون مراعاة البيئة الوطنية، بل تعني اختيار القواعد التي تعزز الشرعية والفعالية وتحمي الحقوق، مع المواءمة بين المتطلبات الأمنية وطبيعة النظام القانوني القطري.1737

:المبحث الثاني :أركان الجرائم والعقوبات

:المطلب الأول :الأركان العامة لجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية ومتعلقات أركان الجريمة

يقوم الركن الشرعي على وجود نص يحدد الفعل المحظور والجزاء المقرر له، وتظهر أهميته في البيئة الرقمية بسبب سرعة تغير الوسائل، فلا يجوز التوسع في القياس لإدخال سلوك جديد تحت نص لا يستوعبه بوضوح، وفي المقابل يجب تفسير المصطلحات التقنية الواردة في القانون وفق التعريفات التشريعية ووظيفتها العملية1738

يتحقق الركن المادي في جرائم البيانات بسلوك إيجابي أو امتناع يجرمه القانون، وقد يتمثل في الدخول غير المشروع أو تجاوز التفويض، أو الالتقاط، أو الاعتراض، أو التنصت، أو النسخ، أو النقل، أو الإفشاء، أو التغيير، أو الإتلاف، أو الاستيلاء، وتختلف الجريمة بحسب السلوك والبيئة الرقمية والنتيجة التي رتبها النص.1739

وتتعلق النتيجة الإجرامية أحياناً بمجرد السلوك، كما في الدخول أو الاعتراض غير المشروع، وأحياناً يشدد القانون الجزاء إذا ترتب على السلوك الحصول على بيانات أو إفشاؤها أو إتلافها أو إلحاق ضرر بالمستخدمين، ويؤكد ذلك أن المشرع يفرق بين الخطر المجرد والاعتداء الذي تحقق أثره.1740

وتتطلب علاقة السببية إثبات أن النتيجة المشددة نتجت عن فعل الجاني، وهو أمر قد يستلزم فحص السجلات الرقمية وبيانات المرور وسلامة الأجهزة وسلسلة الحيازة، ولا يكفي مجرد وجود البيانات في جهاز المتهم لإثبات كل عناصر الجريمة ما لم يثبت العلم والسيطرة والارتباط بالفعل المنسوب إليه.1741

يتخذ الركن المعنوي في الأصل صورة القصد الجنائي، أي العلم بطبيعة السلوك وعدم مشروعيته واتجاه الإرادة إلى ارتكابه، ويظهر ذلك في ألفاظ مثل عمداً أو دون وجه حق أو مع العلم، أما الخطأ غير العمدي فلا تقوم به المسؤولية إلا إذا نص القانون عليه صراحة أو اتصل بإخلال بواجب قانوني محدد يترتب عليه جزاء مستقل.1742

ويتصل العلم بحدود الإذن اتصالاً وثيقاً، فقد يدخل الموظف النظام بسبب عمله، لكن تجاوزه للبيانات المسموح بها أو استعمالها لغرض شخصي قد ينقل الفعل من المشروعية إلى التجريم، ولذلك ينبغي تحديد الصلاحيات وتوثيقها، لأن غموض التفويض قد يعوق إثبات القصد ويضعف المساءلة.1743

1736 المرجع السابق نفسه.
1737 دولة قطر، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014، مرجع سابق، المواد 2 و3 و4 و14.
1738 World Bank. (n.d.). Data protection and privacy laws. Washington DC World Bank https://shortlink.win/1DsS8 .
1739 دولة قطر، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014، مرجع سابق، المواد 2 و3 و4 و14.
1740 المرجع السابق نفسه.
1741 المرجع السابق نفسه.
1742 المرجع السابق نفسه.
1743 المرجع السابق نفسه.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن متعلقات أركان الجريمة صفة الجاني، فقد يكون موظفاً عاماً أو عاملاً لدى جهة تجمع بيانات بحكم الوظيفة، وقد تكون الصفة سبباً لتشديد المسؤولية إذا استغل الجاني السلطة أو الثقة أو النفاذ إلى قواعد بيانات حساسة، كما قد تكون صفة المجني عليه أو طبيعة البيانات عاملاً في تقدير جسامة الفعل.1744

وتدخل الأدوات والبرامج والأجهزة في البناء الإجرامي متى استعملت في التنفيذ أو كانت معدة له، ويقتضي ذلك التمييز بين الأداة المشروعة ذات الاستخدام المزدوج وبين الأداة المحظورة أو المستعملة بقصد الاعتداء، فلا يكفي امتلاك برنامج فني لإثبات الجريمة ما لم يقترن بسلوك غير مشروع وقصد معتبر.1745

المطلب الثاني :العقوبات الأصلية والتبعية ومصادرة الأدوات والظروف المشددة:

تتدرج العقوبات الأصلية في جرائم البيانات بين الحبس والغرامة أو الجمع بينهما بحسب طبيعة الفعل وخطورته، ويعكس هذا التدرج سياسة تهدف إلى التمييز بين الدخول المجرد والاعتداء الذي يؤدي إلى إفشاء أو إتلاف أو استيلاء، كما يسمح للقاضي بتقدير ملاءمة الجزاء في ضوء ظروف الواقعة وشخصية الجاني والنتائج.1746

ويقرر قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية جزاءات مالية إدارية وجنائية ذات أثر رادع على مخالفة الالتزامات، وتصل الغرامات في بعض صور المخالفة إلى مبالغ كبيرة، وتكتسب هذه الجزاءات أهمية خاصة بالنسبة للجهات التي تعالج كميات واسعة من البيانات، غير أن فاعليتها تتوقف على سرعة الكشف والتحقيق وتحديد المسؤول عن القرار أو الإهمال.1747

وتتمثل العقوبات التبعية أو التكميلية في مصادرة الأدوات والبرامج والأجهزة المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها، وفي إزالة المحتوى، أو وقف الحساب، أو إغلاق الموقع، أو نشر الحكم في الحدود التي يقررها القانون، وتبرر المصادرة منع إعادة استعمال الوسيلة في الاعتداء، مع مراعاة حقوق الغير وعدم مصادرة أدوات مشروعة لمجرد احتمال استعمالها.1748

وتشتد العقوبة إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة واستغل وظيفته أو إذا كان الفعل موجهاً إلى بيانات حساسة أو بيانات حكومية أو أدى إلى ضرر واسع أو مس الأمن الوطني أو الثقة في الخدمات، ويستند التشديد إلى ارتفاع درجة الخيانة وانتهاك الثقة واتساع نطاق الخطر وليس إلى الصفة وحدها.1749

ويتحقق التشديد كذلك عند تعدد الضحايا، أو تكرار الفعل، أو تحقيق منفعة، أو ابتزاز صاحب البيانات، أو استعمال أدوات إخفاء الهوية، وقد لا تكون هذه الظروف منصوصاً عليها دائماً بوصفها ظروفاً خاصة في كل مادة، لكنها تؤثر في التكييف وفي تقدير العقوبة وفي اختيار النص الأشد عند اجتماع أوصاف متعددة.1750

ويجب ألا يؤدي تشديد العقوبة إلى إغفال مبدأ التناسب، فالغرض من الجزاء حماية البيانات وردع الاعتداء لا معاقبة الخطأ الفني البسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للاستيلاء المنظم، ومن المفيد لذلك اعتماد معايير تشريعية واضحة للفرق بين القصد الاحتيالي والإهمال المهني والتسريب الناتج عن ضعف التدابير.1751

1744 المرجع السابق نفسه.

1745 دولة قطر، قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016، مرجع سابق.

1746 المرجع السابق نفسه.

1747 المرجع السابق نفسه.

1748 المرجع السابق نفسه.

1749 المرجع السابق نفسه.

1750 المرجع السابق نفسه.

1751 المرجع السابق نفسه.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الثاني: معالجة القانون القطري لموضوع حماية البيانات الشخصية:

يخصص هذا الفصل لتحليل المعالجة القطرية بصورة تطبيقية، فيتناول نطاق القانون رقم 13 لسنة 2016 وحقوق صاحب البيانات والتزامات المراقب والمعالج والجانب الإداري والوقائي، ثم يدرس الجرائم والعقوبات وآليات الإنفاذ، ودور جهاز أمن المعلومات بوزارة الداخلية والنيابة العامة والتعاون الدولي والضمانات المقررة للمتهم والمجني عليه.1752

:المبحث الأول :النطاق الموضوعي والالتزامات في التشريع القطري

:المطلب الأول :حقوق صاحب البيانات ونطاق تطبيق القانون والاستثناءات

قرر القانون القطري لصاحب البيانات مجموعة من الحقوق التي تكفل له قدراً من السيطرة والشفافية، ومن أبرزها العلم بطبيعة المعالجة وغايتها والجهة القائمة بها، وطلب التصحيح أو التحديث عند عدم الدقة، والاعتراض في الحدود التي يسمح بها القانون، كما يرتبط ذلك بحق الفرد في أن تكون المعالجة مبنية على أساس مشروع ومحدد.1753

يشمل نطاق القانون البيانات التي تعالج إلكترونياً والبيانات التي تجمع أو تستخرج تمهيداً للمعالجة الإلكترونية، كما يشمل المعالجة المختلطة التي تجمع بين الوسائل التقليدية والرقمية، وهذا الاتساع يمنع التحايل بتغيير وسيلة التسجيل أو نقل البيانات من ملف ورقي إلى قاعدة إلكترونية.1754

وترد على نطاق التطبيق استثناءات تفرضها طبيعة بعض الجهات أو الأغراض، مثل اعتبارات الأمن أو التحقيق أو المصلحة العامة في الحدود التي يقررها القانون، لكن الاستثناء لا يعني سقوط كل الضمانات، بل ينبغي أن يكون محدداً وضرورياً، وأن تظل إجراءات الوصول والاستخدام مقيدة بالاختصاص والغاية والمدة.1755

ويجب تفسير موافقة صاحب البيانات باعتبارها موافقة واعية ومحددة وليست صيغة عامة تخفي أغراضاً متعددة، فالموافقة الصحيحة تقتضي بيان نوع البيانات وسبب جمعها والجهة المستفيدة والمدة أو طبيعة الإفصاح، ولا يجوز استخدام الصمت أو الإذعان غير الواعي لتبرير معالجة تمس الحقوق الأساسية.1756

وتظهر حماية خاصة للبيانات الحساسة، لأن استعمالها يخلق مخاطر أكبر على صاحبها، ولذلك يتعين أن تتوافر ضرورة واضحة وتدابير مشددة في الحفظ والإتاحة، وأن يقتصر الوصول إليها على الأشخاص الذين تفرض طبيعة عملهم الاطلاع عليها، مع تسجيل عمليات الوصول وتدقيقها دورياً.1757

:المطلب الثاني :التزامات المر اقب والمعالج والتدابير التقنية والتنظيمية والجانب الإداري والوقائي

يلتزم المراقب بتحديد الغرض المشروع من المعالجة واختيار البيانات اللازمة له وعدم جمع ما يزيد على الحاجة، كما يلتزم بإعلام صاحب البيانات وتوفير وسائل تحقق من الدقة والأمان، وتزداد مسؤوليته عندما يقرر وسائل المعالجة أو يختار المعالج أو يسمح بمشاركة البيانات مع طرف آخر.1758

أما المعالج فيعمل لحساب المراقب وفي حدود التعليمات المشروعة، ولا يجوز له استعمال البيانات لغرض مستقل أو الاحتفاظ بها بعد انتهاء المهمة إلا بسند قانوني، كما يجب أن يطبق التدابير الفنية والتنظيمية التي تمنع الوصول غير المصرح به والتعديل، والإتلاف، والفقد، والتسريب.1759

1752 المرجع السابق، المواد 2 إلى 7.
1753 المرجع السابق نفسه.
1754 المرجع السابق نفسه.
1755 المرجع السابق نفسه.
1756 المرجع السابق نفسه.
1757 المرجع السابق، المواد 8 إلى 15.
1758 المرجع السابق، المواد 1 إلى 29.
1759 المرجع السابق نفسه.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تشمل التدابير التقنية التشفير والتحكم في الصلاحيات والمصادقة متعددة العوامل وتسجيل الدخول والنسخ الاحتياطي واختبار الاختراق وفصل البيئات، وتشمل التدابير التنظيمية سياسات الاحتفاظ والتصنيف والتدريب وخطط الاستجابة للحوادث والمراجعة الداخلية، ولا يكفي اتخاذ إجراء واحد إذا كان النظام ككل يعاني ضعفاً واضحاً.1760

يتمثل الجانب الإداري في الرقابة والتوجيه وإصدار الإرشادات ومتابعة الالتزام وتلقي البلاغات والتحقيق في المخالفات، وتساهم هذه الوظيفة في منع الجريمة قبل وقوعها، غير أن فعاليتها تتطلب وضوح الاختصاصات وسرعة الاستجابة والتنسيق بين الجهة المنظمة والجهات الأمنية والنيابة العامة.1761

ويعد الإبلاغ عن الخرق من أهم أدوات الوقاية، لأن التأخير قد يزيد عدد المتضررين ويصعب حفظ الأدلة، لذلك تحتاج المؤسسات إلى خطة تحدد مسؤول الإبلاغ ومضمونه ووسيلة توثيقه وإجراءات احتواء الحادث، مع احترام سرية التحقيق وعدم نشر معلومات تضر بالمجني عليهم.1762

وتنشأ مسؤولية المؤسسة عن قصور الحوكمة عندما تهمل وضع سياسات أو تدريب العاملين أو مراجعة الصلاحيات، لكن إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي أو المدير يجب أن يستند إلى نص وشروط واضحة، ولا يجوز افتراض القصد لمجرد وقوع الخرق، بل يجب تحديد الفعل أو الإهمال المنسوب والعلاقة السببية.1763

:المبحث الثاني :السياسة العقابية وآليات الإنفاذ في التشريع القطري

:المطلب الأول :الجرائم والعقوبات في قانون حماية البيانات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

يحمي قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية البيانات من خلال تجريم الدخول غير المشروع وتجاوز الإذن وما يترتب عليه من حذف أو إضافة أو إفشاء أو نسخ أو نقل أو نشر، ويتميز هذا التنظيم بأنه يربط بين حماية النظام وحماية البيانات الموجودة داخله، فيستوعب حالات يكون فيها الاعتداء على السرية أو السلامة نتيجة مباشرة للدخول.1764

ويجرم القانون التقاط أو اعتراض أو التنصت على البيانات المرسلة أو بيانات المرور دون حق، وهذه الحماية ضرورية لأن البيانات قد تكون معرضة للاعتداء أثناء انتقالها قبل أن تصل إلى النظام المقصود، وتختلف الجريمة عن الدخول لأن محلها هو الاتصال أو البيانات العابرة لا مجرد البنية التي تستقبلها.1765

وتتصل المادة 8 بحماية حرمة الحياة الخاصة والعائلية عندما يتم النشر أو التداول عبر وسائل تقنية المعلومات، وتكمن أهميتها في أن الفعل قد يكون مجرماً ولو كانت الصور أو التسجيلات صحيحة، لأن الحق المحمي هو حرمة الحياة الخاصة وليس صدق المحتوى وحده، ويجب تمييز ذلك عن النقد المباح أو التغطية ذات المصلحة العامة.1766

أما المادة 11 فتواجه انتحال الهوية والاستيلاء الاحتيالي، وتظهر صلتها بالبيانات في استخدام المعرفات أو الحسابات أو المعلومات التعريفية للوصول إلى مال أو سند أو توقيع أو منفعة، بينما تعالج المادة 12 صوراً خاصة لبيانات بطاقات التعامل الإلكتروني، وهو ما يبين انتقال الحماية من الخصوصية إلى الثقة في الهوية والمعاملة الرقمية.1767

1760 المرجع السابق نفسه.
1761 المرجع السابق نفسه.
1762 دولة قطر، قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004، مرجع سابق، المواد الخاصة بإفشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة.
1763 دولة قطر، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014، مرجع سابق، المواد 3 و4 و8 و11 و12.
1764 دولة قطر، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014، مرجع سابق، المواد 3 و4 و8 و11 و12.
1765 المرجع السابق نفسه.
1766 المرجع السابق نفسه.
1767 المرجع السابق نفسه.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكمل قانون العقوبات القطري الحماية في جرائم إفشاء الأسرار والاعتداء على الحياة الخاصة، ويطبق عندما تتوافر عناصر السر، أو الواجب المهني، أو الوظيفي، أو الفعل الماس بالخصوصية، بينما يطبق قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية عندما تكون الوسيلة التقنية أو البيئة الإلكترونية عنصراً جوهرياً في السلوك.

وتحتاج السياسة العقابية إلى مراجعة دورية لأن قيمة البيانات وطرق الاعتداء عليها تتغير بسرعة، وقد أصبح التسريب الجماعي أو بيع قواعد البيانات أو استخدام نماذج الذكاء الاصطناعي في إعادة التعرف على الأشخاص قادراً على إحداث ضرر يفوق الضرر التقليدي، ولذلك يلزم تطوير النصوص المتعلقة بالمسؤولية عن الإهمال الجسيم والاعتداءات الآلية.1768

المطلب الثاني :الجهات المختصة والضمانات الإجرائية والتعاون الدولي:

تتولى الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية، التي يشار إليها في القانون بالجهة المختصة، دوراً فنياً وأمنياً في تلقي البلاغات وجمع المعلومات الأولية ومتابعة الجرائم الإلكترونية والتنسيق مع مزودي الخدمة، ويشمل ذلك دعم الفحص الفني وحفظ الأدلة وتحديد مصدر الاتصال، مع بقاء إجراءات القبض والتفتيش والتحقيق خاضعة للسلطات المختصة قانوناً.1769

ويظهر دور جهاز أمن المعلومات بوزارة الداخلية في حماية البنية المعلوماتية ومتابعة الحوادث وتحليل المؤشرات الفنية ومساندة جهات الضبط والتحقيق، ولا ينبغي أن يفهم هذا الدور باعتباره بديلاً عن النيابة أو القضاء، بل هو دور فني متخصص يمد التحقيق بالخبرة ويعين على فهم السجلات والبرمجيات وسلسلة الحيازة.1770

تختص النيابة العامة بالإشراف على التحقيق وتحريك الدعوى واتخاذ ما يلزم من أوامر التفتيش والضبط والخبرة، ويشترط قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أن يكون أمر التفتيش مسبباً ومحدداً، وتعد هذه الضمانة مهمة لمنع التفتيش الشامل في الأجهزة والحسابات، كما تحمي سلامة الأدلة من الطعن وتحقق التوازن بين فعالية التحقيق وحرمة الخصوصية.1771

ويجب أن تحفظ الأدلة الرقمية بطريقة تضمن سلامتها وإمكانية التحقق من عدم تغييرها، ويتطلب ذلك توثيق وقت الضبط ومصدره والأشخاص الذين تعاملوا معه والأدوات المستخدمة ونتائج الفحص، كما يجب أن يميز الخبير بين البيانات الأصلية والنسخ الفنية، وأن يبين منهجه ودرجة اليقين في النتيجة.1772

تقرر الضمانات المقررة للمتهم حقه في معرفة الاتهام والاستعانة بمحام واحترام أصل البراءة وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، كما تقتضي مشروعية الدليل الرقمي أن يكون الحصول عليه وفق القانون، ولا يكفي أن تكون المعلومة صحيحة فنياً إذا كان الطريق إليها ينطوي على انتهاك جسيم للضمانات الإجرائية.1773

أما المجني عليه فله حق الإبلاغ وطلب الحماية ومنع استمرار نشر البيانات أو تداولها، وله أن يطالب بالتعويض ورد الاعتبار وتصحيح البيانات وإزالة المحتوى في الحدود القانونية، كما يجب حمايته من الانتقام أو إعادة نشر بياناته أثناء التحقيق، لأن إجراءات الإثبات قد تتحول إلى مصدر ضرر جديد إذا لم تراع السرية.

يفرض الطابع العابر للحدود تعاوناً دولياً سريعاً في حفظ البيانات وتبادلها وتسليم المتهمين وتنفيذ الإنابات القضائية، ويستفيد هذا التعاون من اتفاقية بودابست ومن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية، مع مراعاة السيادة وحماية الحقوق وعدم تسليم البيانات إلا لجهة مختصة وغرض مشروع وضمانات كافية.

1768 المرجع السابق، المواد 14 و21 و22.
1769 المرجع السابق نفسه.
1770 المرجع السابق نفسه.
1771 المرجع السابق نفسه.
1772 المرجع السابق نفسه.
1773 المرجع السابق نفسه.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتحتاج قطر إلى تطوير قنوات اتصال دائمة بين النيابة والجهة المختصة ومزودي الخدمة والجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأن طلبات حفظ البيانات لا تحتمل التأخير، كما ينبغي توحيد النماذج والمعايير الفنية للتوثيق، وتحديد مسؤوليات كل جهة حتى لا تضيع الأدلة بين الاختصاص الإداري والاختصاص الجنائي.

الفصل الثالث: تقييم الحماية الجنائية للبيانات الشخصية و آفاق تطويرها

يمثل هذا الفصل الجانب التقويمي في الدراسة؛ إذ لا تقتصر الحماية الجنائية الفعالة على وجود نصوص تجرّم بعض صور الاعتداء، بل تتطلب اتساقاً بين نطاق الحماية، ووضوح الأركان، وتناسب العقوبة، وكفاءة جهات الإنفاذ، وإمكان الحصول على الدليل الرقمي عبر إجراءات مشروعة، ومن ثم يقيس الفصل مدى كفاية المنظومة القطرية في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير المقارنة، ثم يقترح مسارات عملية لتطويرها.

المبحث الأول: تقييم كفاية الحماية الجنائية في التشريع القطري:

المطلب الأول: مظاهر القوة والتكامل بين التشريعات القطرية ذات الصلة:

تتمثل أولى نقاط القوة في تعدد مستويات الحماية، فقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم (13) لسنة 2016 يضع القواعد الخاصة بمشروعية المعالجة، وحقوق الفرد، والتزامات المراقب والمعالج، ويقرر جزاءات مالية على مخالفة عدد من الالتزامات، ويكمل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 هذه الحماية بتجريم الدخول غير المشروع، والاعتراض، والتنصت، والنسخ، والتغيير، والإفشاء، والنشر، وغيرها من الأفعال التي تقع بواسطة تقنية المعلومات، أما قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 فيوفر حماية عامة للأسرار والخصوصية متى استوفت الواقعة عناصر الجرائم التقليدية.[1774]

ويظهر التكامل أيضاً في الجمع بين الوقاية والعقاب، فالإلزام بتحديد الغرض من المعالجة، وضبط صلاحيات الوصول، وتأمين البيانات، وتوفير وسائل التظلم، يقلل احتمال وقوع الجريمة قبل حدوثها، في حين تتدخل النصوص الجنائية عند تجاوز الإذن، أو استغلال البيانات، أو إفشائها، أو الاعتداء على سلامتها، ويؤدي هذا التعدد إلى اتساع دائرة الحماية، شريطة أن يظل تطبيق النصوص خاضعاً لمبدأ الشرعية، وألا يؤدي تعدد الأوصاف إلى غموض في التكييف أو ازدواج غير مبرر في الجزاء.

كما تحسب للمنظومة القطرية عنايتها بالدليل الرقمي والاختصاصات الفنية؛ إذ إن جرائم البيانات لا تثبت عادة بالوسائل التقليدية وحدها، وإنما تحتاج إلى سجلات الدخول، وبيانات المرور، ونسخ الأجهزة، وسلسلة حيازة موثقة، ويجب أن يظل الدور الفني للجهات المختصة مكملاً لاختصاص النيابة العامة والقضاء، حتى لا تتحول الخبرة التقنية إلى سلطة مستقلة عن الرقابة القضائية.

المطلب الثاني: أوجه القصوروالتحديات العملية في التجريم والعقاب والإنفاذ:

على الرغم من أهمية الإطار القائم، فإن فعاليته قد تتأثر بعدم التفصيل الكافي لبعض صور الاعتداء المستحدثة، فالتسريب الناتج عن الإهمال الجسيم، وبيع قواعد البيانات، وإعادة التعرف على الأشخاص من بيانات مجهّلة، واستخدام النماذج المؤتمتة في جمع البيانات أو تحليلها، تحتاج إلى تحديد أوضح للسلوك المحظور، ودرجة الخطأ المطلوبة، وعلاقة الفعل بالضرر، والمسؤولية الواقعة على المؤسسة ومديريها ومقدمي خدماتها، ولا يجوز سد هذا النقص بالتوسع في التجريم أو القياس، بل بتدخل تشريعي صريح يحافظ على الشرعية والتناسب.[1775]

وتتصل مشكلة أخرى بتناسب الجزاء، فالغرامة قد تكون مؤثرة في بعض الحالات، لكنها قد لا تحقق الردع ذاته إذا كانت الجهة المخالفة كياناً كبيراً أو إذا ترتب على الفعل تسريب بيانات آلاف الأشخاص، لذلك ينبغي أن يراعي الجزاء حجم المعالجة، وعدد

1774 دولة قطر. (2016). قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم (13) لسنة 2016، المواد (4–17، 23–29). الدوحة، قطر: الجريدة الرسمية.

1775 الشعيبي، عبد الغني قاسم مثنى. (2021). الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي. جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان. ص54.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المتضررين، وحساسية البيانات، ووجود منفعة غير مشروعة، ودرجة التعاون مع جهات التحقيق، وسرعة احتواء الحادث، مع التمييز بين الخطأ الفني البسيط والإهمال الجسيم والقصد الاحتيالي.[1776]

كما أن الإنفاذ العملي يواجه صعوبات تتعلق بتحديد مصدر البيانات، وتوزع البنية التقنية بين دول متعددة، وسرعة محو السجلات، وتفاوت الخبرة الفنية لدى القائمين على الضبط والتحقيق، ويقتضي ذلك اعتماد بروتوكولات موحدة للاستجابة للحوادث وحفظ الأدلة، وتدريب أعضاء النيابة والقضاء والخبراء، وإنشاء قنوات اتصال سريعة مع مزودي الخدمة والجهات النظيرة في الخارج.

المبحث الثاني: آفاق تطوير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية:

المطلب الأول: المقترحات التشريعية والمؤسسية لمواجهة المخاطر الرقمية المستحدثة:

يستحسن أن يتجه التطوير التشريعي إلى وضع نصوص أكثر تحديداً للتسريب الجماعي، والاتجار في قواعد البيانات، والاعتداء على البيانات الحساسة، والمسؤولية عن الإهمال الجسيم في إدارة الأنظمة عالية المخاطر، كما ينبغي بيان أثر الأوامر الصادرة من صاحب العمل أو الجهة المتحكمة في البيانات، وتحديد مسؤولية المراقب والمعالج ومقدم الخدمة، وعدم افتراض المسؤولية الجنائية لمجرد وقوع خرق أمني ما لم يثبت إخلال محدد بواجب قانوني أو مهني وعلاقة سببية مع النتيجة.[1777]

ويتعين دعم النصوص بآليات مؤسسية، ومن ذلك إنشاء قناة موحدة للإبلاغ عن حوادث اختراق البيانات، وتحديد آجال للاستجابة والاحتواء والإخطار، وإصدار أدلة قطاعية للبيانات الصحية والتعليمية والمالية والحكومية، وإلزام الجهات التي تدير أنظمة عالية المخاطر بإجراء تقييم أثر لحماية البيانات واختبارات دورية للنفاذ والتشفير والنسخ الاحتياطي، وتحقق هذه التدابير وقاية عملية، كما توفر مؤشرات موضوعية لتقدير الإهمال عند وقوع الحادث.[1778]

المطلب الثاني: تعزيز التعاون الدولي والضمانات الإجرائية وحوكمة الأدلة الرقمية:

لا تكتمل الحماية الجنائية للبيانات في الجرائم العابرة للحدود من دون تعاون سريع في حفظ البيانات وتبادلها وتنفيذ الإنابات القضائية، وينبغي أن يقوم هذا التعاون على طلبات محددة من جهة مختصة، وغرض مشروع، وضمانات تتعلق بالضرورة والتناسب وسرية البيانات وحقوق الدفاع، كما يفيد توحيد نماذج طلب الحفظ العاجل ومواصفات الأدلة في تقليل فقدان البيانات، ولا سيما عندما يكون مزود الخدمة أو الخادم خارج إقليم الدولة.[1779]

ويجب أن تقترن سرعة التعاون بضمانات إجرائية واضحة داخل الدولة، فالتفتيش والضبط والخبرة ينبغي أن تستند إلى سند قانوني محدد ومسبب، وأن توثق مراحل التعامل مع الدليل الرقمي منذ ضبطه حتى عرضه على المحكمة، كما يجب تمكين المتهم من مناقشة سلامة الدليل ومشروعية الحصول عليه، وحماية المجني عليه من إعادة نشر البيانات أثناء التحقيق، وبذلك تتحقق معادلة تجمع بين فعالية مكافحة الجريمة وصون الخصوصية وأصل البراءة.[1780]

وبناءً على ما تقدم، فإن تطوير الحماية لا يتطلب زيادة العقوبات وحدها، بل يستلزم منظومة متكاملة تبدأ بالوقاية والحوكمة، وتمر بالتجريم الواضح والمتناسب، وتنتهي بإنفاذ متخصص ودليل رقمي موثوق وتعاون دولي فعال. ويظل نجاح هذه المنظومة مرتبطاً بالمراجعة الدورية للتشريع، لأن التقنية ومخاطرها تتغير بوتيرة أسرع من دورة التشريع التقليدية.

1776 دهشان، يحيى إبراهيم. (دون تاريخ). الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق. ص109.

1777 دولة قطر. (2016). قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم (13) لسنة 2016، المواد (8–16، 23–27). الدوحة، قطر: الجريدة الرسمية.

1778 وزارة المواصلات والاتصالات. (2021). الإرشادات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية. الدوحة، قطر: دولة قطر.

1779 دولة قطر. (2004). قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004. الدوحة، قطر: الجريدة الرسمية.

1780 دولة قطر. (2014). قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014. الدوحة، قطر: الجريدة الرسمية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن البيانات الشخصية أصبحت محلاً مستقلاً للحماية القانونية بسبب قدرتها على تحديد الإنسان ورسم جوانب واسعة من حياته، وأن الاعتداء عليها قد يقع في مرحلة الجمع، أو التخزين، أو النقل، أو التحليل، أو الإفشاء، ولذلك لا تكفي القواعد التقليدية وحدها لمواجهة المخاطر الرقمية، وقد قدم المشرع القطري أساساً مهماً من خلال قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات.

وتبين أن المنظومة القطرية تجمع بين حماية إدارية وقائية وحماية جنائية مباشرة، فالقانون رقم 13 لسنة 2016 ينظم حقوق صاحب البيانات والتزامات المراقب والمعالج، بينما يواجه القانون رقم 14 لسنة 2014 الدخول غير المشروع والاعتراض والتنصت والنشر والاحتيال والاستيلاء على بيانات بطاقات التعامل الإلكتروني، ويكمل قانون العقوبات الحماية في مجال الأسرار والخصوصية، إلا أن تحديث التشريع يظل ضرورياً لمواجهة التسريبات الواسعة والذكاء الاصطناعي والاعتداءات الآلية.

النتائج والتوصيات

نتائج البحث:

1. وفر المشرع القطري حماية جنائية جيدة للبيانات الشخصية من خلال تعدد النصوص وتكامل قانون حماية البيانات مع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات.
2. يظل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 القانون الجنائي الأهم في مواجهة الدخول غير المشروع والاعتراض والتنصت والنسخ والإفشاء والنشر والاستيلاء الإلكتروني.
3. تتسع الحماية القانونية لتشمل البيانات الحساسة والبيانات المتداولة والبيانات التي يمكن ربطها بشخص قابل للتحديد، ولا تقتصر على الأسرار التقليدية.
4. تتطلب جرائم البيانات إثبات الركن المادي والركن المعنوي وحدود الإذن والعلاقة السببية، ولا يكفي وجود البيانات في جهاز المتهم وحده لإثبات جميع عناصر الجريمة.
5. تستحق صفة الموظف العام أو القائم على معالجة البيانات اهتماماً خاصاً عند تقدير التشديد بسبب إساءة استعمال الثقة أو النفاذ الوظيفي.
6. تؤدي النيابة العامة والجهة المختصة بوزارة الداخلية وجهاز أمن المعلومات أدواراً متكاملة، ويظل الفصل بين الدور الفني والدور القضائي ضمانة للشرعية.

توصيات البحث:

1. تشديد العقوبات في حالات التسريب الجماعي وبيع قواعد البيانات والاعتداء على البيانات الحساسة، مع التمييز بين القصد الاحتيالي والإهمال المهني.
2. إنشاء دوائر أو محاكم متخصصة في الجرائم الإلكترونية والبيانات الشخصية، وتزويدها بقضاة وخبراء قادرين على فهم الأدلة التقنية.
3. تحديث قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بحيث يتضمن تنظيماً أكثر تفصيلاً لمسؤولية التسريب الناتج عن الإهمال الجسيم والهجمات المؤتمتة والذكاء الاصطناعي.
4. تعزيز دور جهاز أمن المعلومات وتطوير قناة موحدة للإبلاغ عن حوادث اختراق البيانات، مع تحديد آجال واضحة للاستجابة والإخطار.
5. إلزام الجهات المعالجة بتطبيق تقييم أثر حماية البيانات قبل تشغيل الأنظمة عالية المخاطر، وإجراء اختبارات دورية للنفاذ والتشفير والنسخ الاحتياطي.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

6. تدريب أعضاء النيابة والضبط القضائي والقضاة على الفحص الرقمي وسلسلة الحيازة وتقدير موثوقية الأدلة الإلكترونية.

قائمة المراجع:

1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية(د.ت)جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية .الرياض، المملكة العربية السعودية :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
2. الشعيبي، عبد الغني قاسم مثنى .(2021) .الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في عصر التحول الرقمي .سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس.
3. دهشان، يحيى إبراهيم) .دون تاريخ .(الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.
4. دولة قطر .(2022) .قانون تنظيم الحق في الحصول على المعلومات رقم 9 لسنة 2022 الدوحة قطر :الجريدة الرسمية.
5. دولة قطر .(2016) .قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة .2016 الدوحة قطر :الجريدة الرسمية.
6. دولة قطر (2014) .قَانون مُكافحة الجرَائِم الالكترُونيَة الصَادر بالقَانون رَقم١٤ لسنة 2014 الجريدة الرَسميَة، العَدد ١٥ ص 7 وما بعدها.
7. دولة قطر .(2006) .قَانون الاتصَالات الصَادر بالمَرسوم بقَانون رَقم 34 لسنة .2006 الدوحة قطر :الجريدة الرسمية.
8. دولة قطر .(2004) .قَانون الإجراءات الجنائية الصَادر بالقانون رقم 23 لسنة .2004 الدوحة قطر :الجريدة الرسمية.
9. دولة قطر .(2004) .قَانون العقوبات الصَادر بالقانون رقم 11 لسنة .2004 الدوحة قطر الجريدة الرسمية.
10. دولة قطر .(2004) .الدستور الدائم لدولة قطر .الدوحة، قطر :الجريدة الرسمية.

المراجع باللغة الإنجليزية :

. -World Bank. (n.d.). Data protection and privacy laws. Washington DC: World Bank. https://shortlink.win/1DsS8

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

دور النيابة العامة في جرائم الشيك

الباحث: هشام حدادي

باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس

ملخص:

من خلال هذه الدراسة للموضوع سيتم الوقوف على دور النيابة العامة في جرائم الشيك، حيث يبرز دورها خلال مرحلتين رئيسيتين، مرحلة ما قبل إقامة الدعوى العمومية عبر تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك والإشراف على البحث التمهيدي...، ونجد أن القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة قد أدرج تغييرات جديدة تعلقت بقيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك، بالإضافة إلى ذلك يتجلى دور هذا الجهاز في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات للحد من الاعتقال في قضايا الشيك وتحقيق العدالة التصالحية فيه، مع الإشارة إلى أن النيابة العامة لها السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشأن الشكايات المتعلقة بالشيك وذلك إما بحفظها أو بتحريك الدعوى العمومية. أما مرحلة ما بعد إقامة الدعوى العمومية، فالنيابة العامة تصبح طرفا أصليا وتقوم بمباشرة الدعوى أمام المحكمة وإحالة المتهم وإعداد الملف ...، علاوة عن ذلك تقوم بتقديم الملتمسات ومناقشة وسائل الإثبات، ثم أن النيابة العامة لها الحق في الطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها، وفي المقابل توجد هناك أسباب تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذها.

الكلمات المفتاحية للمقال باللغة العربية:

النيابة العامة، جرائم الشيك، الدعوى العمومية، شيكات الضمان، إصدار شيك بدون مؤونة، وفاء الشيك، مدونة التجارة، المسطرة الجنائية.

The Role of the Public Prosecution in Cheque-Related Offences

Hicham Haddadi

PhD Researcher at the Faculty of Legal,

Economic and Social Sciences, Meknes

Abstract

This study examines the role of the Public Prosecution in cheque-related offences, focusing on two main stages. The first is the stage preceding the initiation of public proceedings, which involves receiving complaints relating to cheque offences and supervising the preliminary investigation. It should be noted that Law No. 71.24 relating to the Commercial Code introduced new amendments concerning the conditions governing prosecution and the grounds for justification in cheque offences. In addition, the role of the Public Prosecution is reflected in encouraging settlement and resolving disputes in order to limit pre-trial detention in cheque-related cases and to promote restorative justice. It is also worth noting that the Public Prosecution has discretionary power to take the appropriate decision regarding complaints relating to cheques, either by dismissing them or by initiating public proceedings.

As for the stage following the initiation of public proceedings, the Public Prosecution becomes a principal party to the proceedings and undertakes the prosecution before the court, refers the accused, and prepares the case file. In addition, it submits applications and motions, discusses the means of evidence, and has the right to appeal judgments and to supervise their enforcement. Conversely, there are grounds that may result in the extinction of public proceedings or the suspension of their enforcement.

Kevwords :

Public Prosecution; Cheque Offences; Public Prosecution Proceedings; Guarantee Cheques; Issuance of a Cheque Without Sufficient Funds; Commercial Code; Payment of Cheques; Criminal Procedure.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

تعتبر وسائل الأداء والائتمان من أهم الآليات التي تقوم عليها المعاملات الاقتصادية والتجارية الحديثة، إذ تساهم في تسهيل تداول الأموال وتسريع المبادلات التجارية بين الأفراد والمؤسسات، كما تعد مؤشرا على تطور النظام المالي والاقتصادي داخل الدولة. وقد أدى تطور النشاط التجاري واتساع نطاق المبادلات إلى الإنتقال من المعاملات النقدية التقليدية إلى استعمال وسائل قانونية ومالية أكثر أمانا وفعالية، تمكن من الوفاء بالديون وتوفير الائتمان دون الحاجة إلى التداول المادي للنقود.

وترتبط فكرة نشأة الشيكات وأهميتها بفكرة البنوك، من خلال أن المسحوب عليه في الشيك يكون دائما وأبدا بنكا أو مؤسسة مالية، على خلاف ما هو عليه الأمر في الكمبيالة أو السند الأمر، إذ قد يكون المسحوب عليه في الورقة الأولى، أو المتعهد في الورقة الثانية بنكا أو شخصا معنويا من غير البنوك أو شخصا ذاتيا طبيعيا.

فاستعمال الشيك يعود إلى انتشار المصارف في أوربا، بعد أن تم تطوير الأوراق التجارية منذ أواخر القرن 18 وحتى أواخر القرن 19، ليظهر أول تشريع نظم أحكام الشيك في انجلترا عام 1838، ثم قانون 1865 في فرنسا. وفي بدايات ظهوره كان استخدامه قاصرا على التجار، لكن التطور الذي حل بالحياة التجارية والمصرفية في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، أدى إلى انتشار استعماله بين مختلف طبقات المجتمع.

والشيك هو صك محرر وفق شكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا أخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة مصرفا، بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو الحامل وهو المستفيد[1781]. إلا أنه وبفعل التطورات التكنولوجية تم ميلاد ما يعرف بالشيك الالكتروني وهو سند ثلاثي الأطراف تتم معالجته بكيفية إلكترونية، حيث يخضع هذا الشيك لذات أحكام الشيك العادي، ويمتثل لما لم يتم النص عليه في حالة ظهور تقنيات جديدة مرتبطة بمعالجة الشيك لقواعد العرف البنكي.[1782]

ونظرا للإشكالات التي تطرح داخل ثنايا هذا الصك القانوني جاء القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة متضمنا مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، وذلك من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي، أوفي مرحلة المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وتبعا لذلك يتضح أن الشيك يمكن أن تنتج عنه مجموعة من الجرائم التي قد تضر بمصالح المتعاملين به، ومن ثم فإن الوسيلة المخولة للضحية في هذا الإطار من أجل اقتضاء حقه في توقيع الجزاء على المجرم هي الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز - في عصرنا الحاضر - توقيعه على شخص مهما خطرت فعلته وكبرت زلته بثبوت إجرامه واشتهاره إلا باتباع إجراءات دقيقة ومعلومة ، تبدأ بالمتابعة عن طريق إقامة أو إثارة أو تحريك الدعوى العمومية أو ما يعرف عند الشراح بنشر الخصومة الجنائية أمام القضاء بين النيابة العامة الممثلة للمجتمع والشخص المفترض إجرامه بخرقه لقواعد القانون الجنائي، ومتابعتها بعد إقامتها لحين انقضائها بصدور حكم في موضوعها[1783].

وعليه، فما يمكن استخلاصه من خلال القانون رقم 03.23 المتمم والمغير للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية و بتفحص مقتضياته خصوصا المادة 36 منه ، هو أن مؤسسة النيابة العامة تعتبر الطرف الرئيسي أو الأساسي أو الأصيل الذي

1781 - عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والائتمان- الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، الطبعة سنة 2022، الصفحة 95.

1782 ولم يعرف المشرع المغربي الشيك إلا أن الفقه سواء المقارن او المغربي قاموا بوضع تعريفات غير مختلفة لهذه الورقة على مستوى المضمون وإنما الاختلاف في غالبا على التسمية بين الورقة والصك والسند. ومن خلال الاستئناس بجل التعاريف التي وضعت للشيك وربطها بالواقع العملي يمكننا القول بان الشيك هو سند معد سابقا من طرف مؤسسة ائتمان يتخذ شكل ورقة مستطيلة تتضمن أمرا موجها من شخص طبيعي أو معنوي يصطلح عليه قانونا بالساحب إلى المؤسسة البنكية التي تتخذ دائما صفة المسحوب عليه في الشيك بأداء فوري بمجرد الاطلاع المبلغ محدد من النقود مكتوب داخل الشيك بالأرقام والحروف لفائدة حامل الشيك

1783 - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الصفحة، 81.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يرجع إليه الحق في إقامة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على من اشتبه في إجرامه، وذلك باسم المجتمع كله بعد أن دانت له مؤسستي التجريم والعقاب وأصبحت حكرا عليه لوحده (وإلى جانب هذه المؤسسة الهامة نصادف مخارج على تخصيصها بحق إقامة الدعوى العمومية أسستها المادة 3 من م... التي أناطت بأشخاص أو هيئات أو إدارات أمر إقامة الدعوى العمومية استثناء)[1784].

وعلى هذا الأساس فعلى وكيل الملك طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية أن:" **يتلقى المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما** " وأن يباشر ما ذكر شخصيا أو بواسطة نوابه الذين يزاولون أعمالهم تحت سلطته.

والجدير بالذكر فقد تضمن القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة، الشيء الذي جعل النيابة العامة تقوم بدور هام في جرائم الشيك سواء قبل إقامة الدعوى العمومية أو بعد إقامتها.

إذن يظهر أن موضوع دور النيابة العامة في جرائم الشيك بمختلف أصنافه يكتسي أهمية كبرى تتأرجح بين أهمية نظرية وأخرى عملية ميدانية ، بخصوص الأولى تتجلى أساسا في الإهتمام التشريعي بالموضوع وذلك من خلال تخصيصه نصوصا قانونية سواء في المسطرة الجنائية المغربية و بالضبط المواد 36 و 40 و 49 منها، أو القانون رقم 71.24 المتعلق بمدونة التجارة، والذي جاء بمجموعة من المستجدات تخص تدخل النيابة العامة في الجرائم المرتبطة بالشيك لما لهذه المؤسسة من دور هام في هذه الجرائم، بالإضافة إلى ندرة الكتابات في هذا الشق، بينما الأهمية العملية الميدانية والتطبيقية تتمظهر أساسا في مدى مواكبة هاته النصوص القانونية للمتغيرات الواقعية التي يعرفها المجتمع المغربي في مختلف المجالات، بالإضافة إلى المقررات القضائية الصادرة في مجمل القضايا المعروضة على القضاء المغربي أحكاما كانت أم قرارات أم أوامر، مع التنويه إلى الإحصائيات المعدة من قبل الجهات المختصة بذلك بعدد الشكايات المنجزة والدعاوى المعروضة..

وفي معرض مناقشة هذا الموضوع تطرح إشكالية مركزية مفادها: إلى أي حد استطاعت النيابة العامة تحقيق التوازن بين حماية الثقة الواجبة في الشيك كوسيلة للوفاء والائتمان، وبين ضمان حقوق الأطراف واحترام قواعد المحاكمة أثناء ممارسة اختصاصاتها في جرائم الشيك؟

ولتحليل الموضوع والإحاطة بجل جوانبه سيتم اعتماد التصميم الاتي:

أولا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك قبل إقامة الدعوى العمومية

ثانيا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية

أولا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك قبل إقامة الدعوى العمومية

يقصد بهذه المرحلة الفترة السابقة على تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، وهي مرحلة تتميز بتدخل النيابة العامة من أجل التأكد من قيام الجريمة وجمع الأدلة واتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة أو الحفظ. وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الذي تضمن مستجدات هامة ترتبط بعمل النيابة العامة في كافة مناحي تدخلها في الدعوى العمومية، من خلال إقرار آليات قانونية تتيح تسوية وضعية الساحب الذي أخل بالوفاء، سواء أثناء البحث التمهيدي أو المحاكمة أو حتى بعد صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وبذلك فقد تضمن القانون المذكور مجموعة من الأحكام المغيرة والمتممة للمواد المنظمة للشيك الواردة في مدونة التجارة، الأمر الذي جعل النيابة العامة تقوم بدور هام خصوصا في تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك **(1)**، ثم الإشراف على البحث

1784 - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، الصفحة، 83.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التمهيدي (2) إضافة إلى قيود المتابعة و أسباب التبرير في جرائم الشيك (3)، و سلطتها في حفظ الشكاية أو المتابعة بالإضافة إلى دورها في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات(4).

1- تلقي الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك

تبدأ إجراءات تدخل النيابة العامة بتلقي الشكاية المقدمة من المستفيد أو حامل الشيك، بعد رفض البنك صرف قيمته بسبب انعدام أو عدم كفاية المؤونة، حيث تعد هذه الشكاية هي الوسيلة الأساسية التي تضع النيابة العامة أمام واقعة يحتمل أن تشكل جريمة من جرائم الشيك، وبمجرد توصلها بها، تقوم النيابة العامة بفحص الوثائق المدلى بها، خاصة أصل الشيك، وشهادة رفض الأداء، والإنذار أو الإشعار الموجه للساحب عند الاقتضاء، فهذه المرحلة تهدف إلى التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لقيام الجريمة.

وعليه، فقد حدد القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجرائم المرتبطة بالشيكات بموجب المواد 316 و 318 و 319 والتي شملت عقوبات حبسية وقيمة الغرامات المقررة. ومن تم يمكن تصنيف الجرائم المرتبطة بالشيك وفق الشكل الاتي:

-جريمة إصدار شيك بدون مؤونة: تعتبر هذه الجريمة من أبرز جرائم الشيك شيوعا في الحياة العملية، إذ كثيرا ما يقوم الساحب بإصدار شيك دون توفير المؤونة اللازمة قصد أدائه عند تقديمه للمسحوب عليه إما عن قصد أو عن إغفال، لتنص المادة 316 من القانون رقم 71.24 على أنه ***"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و20.000 درهم 1. ساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها، قصد داء الشيك عند تقديمه؛"***

ويستفاد من مضمون مقتضيات المادة 316 السالفة الذكر أنه لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا بد من توافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في وجوب إصدار شيك**1785** أي أنه لا يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد تحرير الشيك، بل لابد من تسليمه للمستفيد أو لمن يقوم مقامه، والتسليم يجب أن يكون نهائيا فلو كان على سبيل وديعة مثلا لم يكن نهائيا وبالتالي فإن فعل الإصدار لا يتحقق. كما يجب أن يكون التسليم إراديا أي صادر عن إرادة حرة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا**1786**.

أما الشرط الثاني فيكمن في عدم وجود المؤونة أو عدم كفايتها وقت تقديم الشيك للأداء ومن ثم قيد المشرع المغربي تحقق هذه الجريمة برفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك عند التقديم بسبب عدم وجود مؤونة كافية وليس لسبب آخر كعدم إدلاء المستفيد بجميع الوثائق التي يطلبها المسحوب عليه. كما أنه لا يشترط لقيام الجريمة تقديم الشيك للمسحوب عليه داخل أجل التقديم، بل إنها تتحقق حتى ولو تم التقديم في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد استوفى شكله القانوني، ولأن الحماية الجنائية التي قررها المشرع له تقتضي وجود المؤونة وقت التقديم، كما أن حق الحامل في مطالبة المسحوب عليه بالوفاء لا يسقط بانقضاء أجل التقديم بل يبقى قائما طوال مدة سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم**1787**.

لكنه بالرجوع الى المادة 314 من ق 71.24 المشار إليها أعلاه فإنها تنص على أنه "***لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 307 من هذا القانون، إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإنذار***". وبالتالي فإن مبادرة صاحب الحساب إلى تسوية وضعيته وتوفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل الأجل المشار اليه في المادة أعلاه، يبرأه من تهمته ومتابعته.

ويجدر التنويه إلى أن المادة 325 من مدونة التجارة في صيغتها الجديدة شكلت تحولا عميقا في السياسة التشريعية بشأن جرائم الشيك وتقليصا كبيرا لصلاحيات النيابة العامة ، والتي ستتحول من فاعل قضائي يملك سلطة التقدير واختيار الإجراءات الجنائية

1785 - أحمد الفروجي، انعدام المؤونة او عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك إشكالية التطبيق، منشور بالمجلة المغربية قانون الأعمال والمقاولات عدد 1، السنة 2000، الصفحة 100.

1786 - أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري – الأوراق التجارية، الجزء الثاني، الصفحة 285.

1787 - عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والائتمان- الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، مرجع سابق، الصفحة 133.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المناسبة، إلى مجرد منفذ آلي لسياسة تشريعية متحكمة في مسطرة تحريك الدعوى العمومية ، كما يتجلى التحكم التشريعي الجديد في رسم مسار محدد لتحرك النيابة العامة في مواجهة جريمة عدم توفير مؤونة الشيك التي أصبحت تحمل اسما جديدا هو : **"إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو إغفال تكوينها"** دون أن تكون لها سلطة تقدير خطورة الحالة الإجرامية أو اتخاذ إجراءات سالبة للحرية.

وعليه لم يعد من حق النيابة العامة أن تقرر بشكل مستقل إيداع مرتكب جريمة عدم توفير المؤونة في السجن، بل تم تقييدها بمسطرة أولية إلزامية وهي ضرورة توجيه إعذار استجوابي للمشتكى به بالإضافة إلى ضرورة منحه أجل 30 يوما قصد الأداء ويمكن تمديد هذا الأجل بإذن من المشتكي.

فالنيابة العامة لا تملك خيار اللجوء إلى الاعتقال، بل فرض عليها المشرع اللجوء إلى إجراء من إجراءات المراقبة القضائية، وفي حالة الأداء أو التنازل يمنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية (الأداء هنا يشمل قيمة الشيك والغرامة)، وحتى في حالة تحريك الدعوى العمومية فإن وقوع الأداء أو التنازل يسقط الدعوى العمومية.

وهذا يفضي إلى خلاصة واضحة تتمثل في كون النيابة العامة لم تعد صاحبة قرار في جريمة عدم توفير مؤونة الشيك **(إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو إغفال تكوينها)**، بل أصبح تحركها خاضعا لإرادة الأطراف، ولواقعة الأداء من عدمه.

- **التعرض بصفة غير صحيحة على وفاء الشيك: تنص المادة 316 المشار إليها أعلاه على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 20.000 درهم؛**

2- **ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه".**

وعليه، فإنه حماية لوظيفة الشيك كوسيلة فورية للأداء تحل محل النقود، وحتى لا يتم استغلال القانون في هذا الصدد كأن يقوم الساحب بالادعاء بسرقة الشيك أو ضياعه كتحايل على القانون بعد إصداره بهدف الإضرار بالحامل، واستنادا أيضا إلى القاعدة التي تقضي بأن إصدار الشيك لا رجعة فيه، فإن تعرض الساحب على وفاء الشيك لا يكون مقبولا إلا في حالات استثنائية حددها القانون على سبيل الحصر، بمقتضى منطوق المادة 271 من مدونة التجارة وتقول :***لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره.، و في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل".***

- **الجرائم المرتبطة بحقيقة الشيك:** وهي جريمة تزييف أو تزوير الشيك ، وجريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو تظهير أو ضمانه ضمانا احتياطيا، ثم جريمة استعمال شيك مزيف أو مزور أو محاولة استعماله، وذلك طبقا للمادة 316 المشار إليها اعلاه التي نصت في هذا الاطار على أنه: ***" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين: 20.000 و50.000 درهم***

1- ***من زيف أو زور شيكا؛***

2- ***من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزيف أو مزور أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛***

3- ***من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور".***

وبالتالي فقد وسع المشرع من دائرة التجريم في جرائم تزوير الشيك كما ذكر أعلاه، بتبنيه جريمتي تظهير شيك مزور أو ضمانه ضمانا احتياطيا وذلك رغبة منه في حماية التجارة والمعاملات وضمان ثقة الناس المتعاملين بالشيك بصفة عامة.

ويبدو ذلك أكثر وضوحا حينما نجد أن هذه الجريمة لا تقع على المزيف أو المزور فقط ، بل تشمل حتى المتواطئين معهم والمساهمين في زعزعة الثقة لدى المتعاملين بالشيك وخاصة التجار الذين يفرض عليهم القانون التعامل بالشيك[1788].

1788 - عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والائتمان- الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، مرجع سابق، الصفحة 138.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لذا يشترط لقيام جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو تظهير أو ضمانه ضمانا احتياطيا، العلم بأن هذا الشيك مزور أو مزيف، ذلك أن انتفاء العلم بواقعة التزييف أو التزوير تجعل القصد الجنائي غير متوافر مما يحول دون معاقبة الفاعل جنائيا على فعله هذا.

- **جريمة شيكات الضمان:** يتعلق الأمر هنا بالمستفيد أو الحاملين المتتاليين، وتعتبر جريمة تقديم الشيك على سبيل الضمان أكثر جرائم الشيك تعقيدا وانتشارا في الحياة العملية. ومما يزيد في تشجيع التجار والمستهلكين على تسليم أو قبول الشيك كضمان هي تلك الحماية الجنائية والعقوبات المشددة التي تحمي الشيك، إذ يعمد الحامل أو المستفيد غالبا إلى الضغط على الساحب وتهديده به.

وفي هذا السياق، نصت المادة 316 أيضا على أنه: ***" يعاقب بغرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من قيمة الشيك كل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان غير أنه إذا تم أداء الغرامة قبل صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يترتب عن ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة.***

وفي جميع الأحوال، لا يحول قبول شيك على سبيل الضمان دون المطالبة باستخلاص قيمته".

إذن طبقا للمستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24 المشار إليه أعلاه فقد تم إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان، والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2% من قيمة الشيك، وذلك لكل شخص قام عن علم بقبول تسلم أو تظهير شيك بشرط ألا يستخلص فورا أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكاية في الجرائم المتعلقة بالشيك ترفق بأصل الشيك وشهادة بنكية تفيد انعدام الرصيد أو عدم التوفر على المؤونة أو إغفال الحفاظ عليها وتكوينها...، بعد ذلك تقوم النيابة العامة بإعطاء التعليمات قصد تطبيق المسطرة.

عموما كانت هذه هي الجرائم المرتبطة بالشيك، والتي على أساسها يتم وضع الشكايات وتتدخل النيابة العامة من أجل التأكد من قيام الجريمة أم لا، وجمع الأدلة لكي تتخذ القرار المناسب إما المتابعة أو الحفظ. وعليه كيف تقوم النيابة العامة بالإشراف على البحث التمهيدي؟

3- الإشراف على البحث التمهيدي

بعد التوصل بالشكاية، تأمر النيابة العامة الضابطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي قصد جمع المعطيات المرتبطة بالجريمة، والاستماع إلى الأطراف، وكذا التحقق من ظروف إصدار الشيك، ويشمل هذا البحث الاستماع إلى المشتكي واستدعاء المشتكى به والاستماع إلى تصريحاته بالإضافة إلى التحقق من وضعية الحساب البنكي ثم التأكد من عنصر سوء النية عند الاقتضاء.

ويستند إشراف النيابة العامة على البحث التمهيدي إلى مجموعة من النصوص القانونية، أهمها مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، خاصة المواد 18 و19 و40 و49 وما يليها، التي تمنح للنيابة العامة سلطة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية وتوجيه الأبحاث، بالإضافة إلى مقتضيات مدونة التجارة، خاصة المواد المنظمة للشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود، حيث يظهر من خلال هذه النصوص أن المشرع المغربي جعل النيابة العامة السلطة المختصة قانونا بتتبع الجرائم المرتبطة بالشيك منذ لحظة تقديم الشكاية إلى غاية اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وعليه، تلعب النيابة العامة خلال هذه المرحلة دورا رقابيا مهما، إذ تشرف على أعمال الضابطة القضائية وتوجهها بما يضمن احترام القانون وحقوق الأطراف[1789]. وذلك من خلال:

- **تقييم الشكايات المتعلقة بجرائم الشيك:** حيث تبدأ رقابة النيابة العامة منذ مرحلة تقديم الشكاية من طرف المتضرر أو المؤسسة البنكية أو حامل الشيك إذ بمجرد توصلها بالشكاية، تقوم بفحصها والتأكد من توفر عناصرها الأساسية والتحقق

1789 - عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، الصفحة، 373.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من طبيعة الشيك وهل يتعلق بشيك صحيح قانونا، ناهيك عن التأكد من وجود سبب قانوني للمتابعة، كغياب المؤونة أو انعدامها أو سحبها بعد إصدار الشيك، ثم التحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية لتحريك الدعوى العمومية. وفي هذه المرحلة، تمارس النيابة العامة سلطة الملاءمة، إذ يمكنها حفظ الشكاية إذا تبين لها انعدام الجريمة أو انعدام وسائل الإثبات أو إصدار تعليماتها بفتح بحث تمهيدي.

- **توجيه الشرطة القضائية أثناء البحث التمهيدي:** ويعتبر هذا المظهر من أهم صور الإشراف، حيث تعمل النيابة العامة على توجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء البحث، ومن بين التعليمات التي يمكن أن تصدرها الاستماع إلى المشتكي والمشتبه فيه، حجز الوثائق البنكية المرتبطة بالشيك، والتحقق من الحساب البنكي للمشتبه فيه، مع الاستعانة بالمؤسسات البنكية للحصول على المعطيات المالية، وإجراء مواجهات عند الاقتضاء، ثم البحث في ظروف إصدار الشيك وسبب عدم صرفه. ويظهر الإشراف هنا من خلال كون ضباط الشرطة القضائية يعملون تحت سلطة النيابة العامة، ويلتزمون بتنفيذ تعليماتها طبقا لقانون المسطرة الجنائية.

- **مر اقبة شرعية إجراءات البحث:** بحيث لا يقتصر هنا دور النيابة العامة على إصدار التعليمات، بل يمتد إلى مراقبة مدى احترام الضابطة القضائية للقانون أثناء البحث ، ومن أهم ما تراقبه:

- ✓ احترام قرينة البراءة؛
- ✓ احترام حقوق الدفاع؛
- ✓ سلامة إجراءات الاستماع والمحاضر؛
- ✓ عدم ممارسة أي إكراه أو ضغط على المشتبه فيه؛
- ✓ احترام المقتضيات المتعلقة بالحراسة النظرية إذا تم اللجوء إليها.

وفي جرائم الشيك، تكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة لأن العديد من المنازعات قد تختلط فيها الجوانب المدنية بالتجارية والجنائية، مما يفرض على النيابة العامة التأكد من الطابع الجرمي الحقيقي للأفعال.

- **الإشراف على تدابير الحراسة النظرية:** حيث إنه إذا استدعت ضرورة البحث وضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية، فإن ذلك لا يتم إلا تحت إشراف النيابة العامة، وتتمثل سلطتها في:

- ✓ الإذن بالوضع تحت الحراسة النظرية؛
- ✓ تحديد مدتها القانونية؛
- ✓ مراقبة احترام الضمانات القانونية للمشتبه فيه؛
- ✓ تلقي إشعار ببدء الحراسة النظرية؛
- ✓ الأمر بتمديدها عند الاقتضاء وفق الشروط القانونية؛

ويهدف هذا الإشراف إلى تحقيق التوازن بين فعالية البحث وحماية الحرية الفردية. وبالتالي، إذا تبين وجود عناصر الجريمة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عبر:

- تقديم المشتبه فيه أمام المحكمة؛
- أو متابعته في حالة سراح؛
- أو إحالته في حالة اعتقال عند توفر مبررات قانونية.

بالإضافة الى الأدوار التي تقوم بها النيابة العامة في الجرائم المرتبطة بالشيك والمشار إليها أعلاه، وهناك إجراءات هامة يجب على هذه الهيئة اتباعها واحترامها، وتتمثل فيما هو ات:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ✓ تنقيط الساحب قصد التأكد من عنوانه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة ثم الاستعانة بالطرف المشتكي في الإدلاء بالبيانات التي تفيد في العثور عليه بمحل إقامته أو مكان عمله.
- ✓ التأكد من صلة القرابة بين المشتكى به الساحب والمستفيد للتأكد من وجود موانع المتابعة من عدمها تطبيقا لمقتضيات المادة 325 من مدونة التجارة.
- ✓ إعذار المشتكى به الساحب بأن يقوم بتسوية وضعيته خلال أجل 30 يوما كاملة وتضمين ذلك بمحضر مع ربط الاتصال بهذه النيابة العامة للنظر في تدابير المراقبة القضائية التي يمكن إخضاع الساحب لها.
- ✓ بعد انصرام الأجل أعلاه، يتم الاستماع إلى الساحب وتقديمه أمام النيابة العامة، وفي حالة الأداء أو التنازل، يتم إشعاره بأداء غرامة تعادل 02 في المئة من مبلغ الشيك أو الخصاص تحت طائلة تحريك الدعوى العمومية.
- ✓ في حالة تعذر العثور على الساحب من أجل الإعذار أو التقديم، تحرر برقية بحث على الصعيد الوطني في حقه وموافاتنا بنسخة منها.
- ✓ عند المنازعة في البيانات الإلزامية للشيك، ... للانتقال إلى المؤسسة البنكية بقصد المعاينة والحصول على نسخة من نموذج توقيع الساحب، مع الاستماع إلى المستفيد وإشعاره بالحضور يوم التقديم.
- ✓ الحرص على تنفيذ هذه التعليمات وإرجاع الناتج إلى النيابة العامة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التوصل في حالة تعذر العثور على الساحب، و فور انتهاء أجل الإعذار إذا تم القيام بها .

إذن كانت هذه جل الأدوار والإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة في هذه المرحلة، ليطرح التساؤل حول قيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك؟

4- قيود المتابعة وأسباب التبرير في جرائم الشيك

بالرجوع الى الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في فبراير 2026، حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، نجد أن هذا القانون أدرج تعديلات جوهرية تعلقت أساسا بشروط إقامة الدعوى العمومية في جرائم عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، حيث جعلت المادة 325 من مدونة التجارة المتابعة متوقفة على تحقق قيد قانوني يتمثل في **"إعذار"** يجب أن يسبق المتابعة ، يوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير المراقبة القضائية الواردة في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية، بما فيها المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني، ويمكن تمديد الأجل المذكور إلى 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد.

كما أنه أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص.

ومن تم إذا ما حصل التنازل أو الأداء من طرف الساحب، يمكن لهذا الأخير تقديم الأداء قيمة الغرامة القانونية التي حددتها المادة 325 من مدونة التجارة بصندوق المحكمة، ويتم بعدها حفظ الشكاية، بالمقابل إذا رفض الساحب المثول أو تعذر عليه أداء قيمة الغرامة، فيجب تضمين هذا الرفض في محضر الاستنطاق قبل إقامة الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 71.24 أضاف أسباب جديدة للتبرير، تجعل جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة شيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1 من المادة 316 منعدمة، وتستمر أسباب التبرير المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بالأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية.

5- الصلح وتقدير مآل الدعوى العمومية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يعد الصلح وتسوية النزاعات في جرائم الشيك من أبرز الآليات الحديثة التي اتجه إليها المشرع المغربي من أجل تحقيق التوازن بين حماية المعاملات التجارية وضمان الاستقرار الاقتصادي من جهة، وتخفيف الطابع الزجري عن جرائم الشيك من جهة أخرى، وفي هذا الصدد تضطلع النيابة العامة بدور محوري في تشجيع الصلح بين الساحب والمستفيد، باعتبارها الجهة المشرفة على الدعوى العمومية والساهرة على حسن تطبيق القانون، وكذلك في تقدير مآل الدعوى العمومية بمعنى سلطة النيابة العامة في الحفظ أو المتابعة.

ويكتسي هذا الدور أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لجريمة الشيك، التي تمتزج فيها الاعتبارات الجنائية بالمصالح المالية والتجارية، مما يجعل تسوية النزاع وتحقيق الوفاء بقيمة الشيك أولى من التشدد في العقاب.

كما يستند دور النيابة العامة في تشجيع الصلح إلى عدة مقتضيات قانونية، أهمها مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالصلح الجنائي، ومقتضيات مدونة التجارة المنظمة لجرائم الشيك، إضافة الى الدوريات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة بشأن ترشيد الاعتقال وتفعيل آليات التسوية، ثم التعديلات الجديدة المتعلقة بجرائم الشيك بموجب القانون رقم 71.24 والتي كرست توجها تشريعيا نحو إعطاء الأولوية للتسوية والأداء بدل العقوبات السالبة للحرية.

وقد أكدت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية إمكانية إبرام الصلح في بعض الجنح البسيطة قبل إقامة الدعوى العمومية، حيث يتدخل وكيل الملك لتضمين الصلح في محضر يعرض لاحقا على رئيس المحكمة للمصادقة عليه.

ومن ثم، أصبحت الأدوار العملية التي تضطلع بها النيابة العامة في جرائم الشيك تساهم في تشجيع الأطراف على التسوية والأداء خصوصا بالنظر للطابع المالي والتجاري لهذه الجرائم. لذا يهدف هذا التوجه إلى حماية المعاملات التجارية وتمكين المستفيد من الحصول على حقه بسرعة بالإضافة إلى تخفيف العبء على المحاكم والحد من الاعتقال في القضايا المالية.

وعليه، تتجلى مظاهر دور النيابة العامة في تشجيع الصلح في جرائم الشيك فيما يلي:

- **تشجيع الأطراف على التسوية الودية:** حيث تقوم النيابة العامة منذ مرحلة البحث التمهيدي بمحاولة تقريب وجهات النظر بين الساحب والمستفيد، خاصة إذا أبدى المتهم استعداده للأداء أو تسوية وضعيته المالية، وذلك عبر منحه مهلة للأداء عند الاقتضاء وتشجيعه على الأداء الجزئي أو الجدولة، وحث المشتكي على قبول التسوية متى تحققت مصلحته المالية بالإضافة إلى مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمتابع.

ويبرز هنا الدور التوجيهي للنيابة العامة باعتبارها ليست فقط جهازا للاتهام، بل أيضا جهة تسهر على تحقيق العدالة التصالحية.

- **إيقاف المتابعة عند تحقق الأداء أو التنازل:** أصبحت النيابة العامة في ظل المستجدات التشريعية الحديثة، أكثر ميلا إلى وقف المتابعة أو عدم التشدد فيها إذا تم أداء مبلغ الشيك أو حصل تنازل من المشتكي، وقد أكدت دوريات رئاسة النيابة العامة أن الأداء أو التسوية يمكن أن يوقف المتابعة سواء أثناء البحث أو خلال المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم النهائي، وهذا يعكس التحول من فلسفة العقاب إلى فلسفة الإصلاح وحماية الائتمان التجاري.

- **الحد من الاعتقال في قضايا الشيك:** من أبرز أدوار النيابة العامة الحديثة في هذا المجال، ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي ، واعتماد استدعاء المتهم بدل إيقافه متى توفرت ضمانات الحضور،ثم إعطاء الأولوية للتسوية المالية، ويهدف هذا التوجه إلى تجنب الآثار السلبية للاعتقال على النشاط التجاري والاقتصادي، خاصة وأن سجن الساحب قد يؤدي إلى استحالة الأداء بدل تحقيقه.

- **تحقيق العدالة التصالحية في جرائم الشيك:** فقد أصبحت النيابة العامة تؤدي وظيفة تتجاوز تحريك الدعوى العمومية، لتساهم في إعادة الثقة في المعاملات التجارية وحماية الائتمان التجاري، وكذلك تقليل القضايا المعروضة على المحاكم وتشجيع الحلول البديلة للنزاعات، مع تحقيق السرعة والفعالية في إنهاء النزاع. فالغاية الأساسية في جرائم الشيك ليست الزج بالمتهم في السجن، وإنما ضمان استخلاص قيمة الشيك وحماية المعاملات التجارية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذا الدور، فإن سلطة النيابة العامة تبقى مقيدة بعدة ضوابط، وبالتالي تتجلى حدود دور النيابة العامة في الصلح في جرائم الشيك في:

- ✓ **ضرورة احترام القانون:** بحيث لا يمكن للنيابة العامة إجراء الصلح خارج الحالات التي يسمح بها القانون، كما أن بعض إجراءات الصلح تتطلب مصادقة قضائية,
- ✓ **حماية حقوق الضحية:** إذ يجب ألا يؤدي تشجيع الصلح إلى الضغط على المشتكي أو المساس بحقوقه المالية.
- ✓ **حماية الأمن الاقتصادي:** لأنه ينبغي ألا يتحول التساهل في جرائم الشيك إلى تشجيع على إصدار شيكات بدون رصيد أو المساس بالثقة في الشيك كأداة وفاء.
- ✓ **الطابع المحدود للصلح الجنائي:** حيث أن الصلح في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية يبقى مرتبطا بشروط معينة تتعلق بطبيعة الجريمة والعقوبة المقررة له.

من خلال ما سبق، يتضح أن النيابة العامة أصبحت تؤدي دورا أساسيا في تشجيع الصلح وتسوية النزاعات في جرائم الشيك، انسجاما مع التوجه الحديث للسياسة الجنائية المغربية القائمة على العدالة التصالحية وتقليل الطابع الزجري في الجرائم المالية، إذ أنها لم تعد مجرد جهاز لتحريك الدعوى العمومية، بل أصبحت فاعلا رئيسيا في تحقيق التوازن بين حماية الائتمان التجاري وضمان حقوق الأطراف من خلال تشجيع الأداء والتسوية بدل العقاب، بما يحقق الأمن القانوني والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

أما بخصوص الحالات التي تقرر فيها النيابة العامة الحفظ أو المتابعة في هذه الجرائم المرتبطة بالشيك، فإنه بعد انتهاء البحث، يمتلك هذا الجهاز سلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب، وذلك إما بحفظ الشكاية إذا تبين لها انعدام أركان الجريمة أو وجود سبب قانوني يمنع المتابعة أو بتحريك الدعوى العمومية إذا توفرت عناصر الجريمة[1790]. وقد يتم الحفظ لأسباب متعددة، من بينها:

- أداء قيمة الشيك وتسوية النزاع.
- انعدام القصد الجنائي.
- وجود نزاع مدني صرف.
- نقص وسائل الإثبات.
- تراجع المشتكي في بعض الحالات.

وتجدر الإشارة الى أنه في العديد من ملفات الشيك، قد يتم أداء قيمة الشيك أو التوصل إلى صلح بين الأطراف أثناء البحث التمهيدي، وهنا تمارس النيابة العامة سلطة تقديرية في تقييم أثر ذلك على المتابعة. وقد يؤدي الأداء:

- إلى حفظ الملف أحيانا؛
- أو اعتباره ظرفًا مخففا؛
- أو الاستمرار في المتابعة إذا رأت النيابة العامة ضرورة ذلك.

وعليه يتضح أن النيابة العامة تضطلع بدور محوري في الإشراف على البحث التمهيدي في جرائم الشيك، من خلال توجيه الشرطة القضائية، ومراقبة شرعية الإجراءات، واتخاذ القرار المناسب بشأن المتابعة أو الحفظ. أما إذا ثبت للنيابة العامة قيام الجريمة، فإنها تباشر المتابعة بإحالة الملف على المحكمة المختصة، وهنا يطرح تساؤل حول دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى؟

1790 - محمد العروصي، الوسيط في شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الأولى، 2025، مكناس، الصفحة، 196.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيا: دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية

فبعد إقامة الدعوى العمومية في جرائم الشيك، تصبح النيابة العامة طرفا أصليا في الخصومة الجنائية، تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الشرعية القانونية ومبدأ الملاءمة، وتسعى إلى تتبع إجراءات المحاكمة وتقديم الملتمسات المناسبة، مع الحرص على احترام ضمانات المحاكمة العادلة. كما تمارس دورا أساسيا في تكييف الأفعال المرتبطة بجريمة الشيك، وتقدير مدى قيام أركانها القانونية، خاصة ما يتعلق بسوء النية، وانعدام أو عدم كفاية المؤونة، أو المعارضة غير القانونية، أو إصدار شيك على سبيل الضمان.

وتتجلى أهمية دور النيابة العامة بعد إقامة الدعوى العمومية كذلك في سلطتها في متابعة تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة عن المحاكم، وتتبع إجراءات الصلح أو الأداء اللاحق لقيمة الشيك، وما قد يترتب عن ذلك من آثار قانونية على الدعوى العمومية أو العقوبة، خاصة في ظل التوجه التشريعي الحديث الرامي إلى تقليص الطابع الزجري لجرائم الشيك وتشجيع التسوية حفاظا على الاستقرار الاقتصادي.

كما أن تدخل النيابة العامة في هذه المرحلة لا يقتصر على حماية الحق العام فقط، بل يمتد أيضا إلى حماية حقوق الضحية وضمان حقه في التعويض واستيفاء دينه، مع مراعاة حقوق المتهم وافتراض البراءة. لذلك فإن دراسة دور النيابة العامة في جرائم الشيك بعد إقامة الدعوى العمومية تكتسي أهمية بالغة، بالنظر إلى ارتباطها بحماية الثقة في المعاملات التجارية وتحقيق الأمن القضائي والاقتصادي.

ومن تم سيتم التطرق في هذا المحور الى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة في (1) تم الى تقديم الملتمسات ومناقشة وسائل الإثبات في (2) بالإضافة الى الطعن في الأحكام و السهر على تنفيذها (3) دون ان ننسى التطرق الى أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة (4).

1- مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة

تتولى النيابة العامة عرض وقائع القضية أمام المحكمة، وتقديم ملتمساتها استنادا إلى ما أسفر عنه البحث التمهيدي وما تتوفر عليه من وسائل الإثبات كما تعمل على تكييف الأفعال التكييف القانوني الصحيح المطالبة بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الشيك الدفاع عن مصلحة المجتمع وحماية الثقة في المعاملات التجارية.

و تستند النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة باختصاصات النيابة العامة**1791** و مقتضيات مدونة التجارة المنظمة لجرائم الشيك، وعليه منح المشرع للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وممارستها باسم المجتمع، باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي**1792**. و تبرز أهم مظاهر مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية أمام المحكمة في جرائم الشيك فيما يلي:

-إحالة المتهم على المحكمة المختصة: فبعد انتهاء البحث التمهيدي واقتناع النيابة العامة بقيام عناصر الجريمة، تقوم بإحالة المتهم على المحكمة المختصة وهنا تختلف طريقة الإحالة بحسب وضعية المتهم وطبيعة القضية، وذلك إما بالاستدعاء المباشر حيث تلجأ النيابة العامة غالبا إلى الاستدعاء المباشر في جرائم الشيك باعتبارها من الجنح التي تكون عناصرها ثابتة من خلال (الشيك، شهادة عدم الأداء، محاضر الضابطة القضائية) ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة لتحقيق السرعة في البت، حفاظا على الثقة في المعاملات التجارية. وإما التقديم في حالة اعتقال إذ أنه قد تأمر النيابة العامة بتقديم المتهم في حالة اعتقال إذا توفرت مبررات قانونية لذلك، خاصة حالة العود، انعدام الضمانات الكافية للحضور، خطورة الأفعال المرتكبة، تعدد الشكايات المتعلقة بالشيكات. ويظل الاعتقال الاحتياطي استثناء يخضع لرقابة القضاء، تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة.

1791 - احمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، السنة 1980، الصفحة 37.

1792 - محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2017، الصفحة، 27.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

-**إعداد ملف المتابعة وتكييف الأفعال:** حيث تتولى النيابة العامة تحديد الوصف القانوني الدقيق للأفعال المرتكبة، لأن التكييف القانوني يؤثر على الاختصاص القضائي و العقوبة و وسائل الإثبات أيضا. ومن بين التكييفات الممكنة:

- إصدار شيك بدون مؤونة؛
- سحب المؤونة بعد إصدار الشيك؛
- إصدار أمر بعدم الأداء بصورة غير قانونية؛
- تزوير الشيك أو استعماله بسوء نية.

ويجب على النيابة العامة التأكد من توافر أركان الجريمة، خاصة:

- وجود شيك صحيح قانونا؛
- انعدام أو عدم كفاية المؤونة؛
- سوء نية الساحب.

-**مراقبة احترام الضمانات القانونية للمتهم:** رغم أن النيابة العامة تمثل سلطة الاتهام، فإنها تبقى ملزمة باحترام ضمانات المحاكمة العادلة، ومن ذلك:

- احترام حقوق الدفاع؛
- تمكين المتهم من الاطلاع على الملف؛
- احترام قرينة البراءة؛
- عدم استعمال وسائل إثبات غير مشروعة؛
- كما تلتزم بالسهر على التطبيق السليم للقانون بعيدا عن التعسف أو الانتقام.

2- تقديم الملتمسات ومناقشة وسائل الإثبات

يقصد بالملتمسات الطلبات أو المواقف القانونية التي تبديها النيابة العامة أمام المحكمة أثناء سير الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بطلب الإدانة أو البراءة أو تطبيق ظروف التخفيف أو تشديد العقوبة أو اتخاذ تدابير معينة.

وتستمد النيابة العامة سلطتها في تقديم الملتمسات من كونها ممثلة للمجتمع والساهرة على تطبيق القانون1793، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، خاصة المواد المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية وتتبعها أمام المحاكم الزجرية. و في جرائم الشيك، فإن النيابة العامة تمارس هذه السلطة في إطار حماية الثقة في المعاملات التجارية وضمان استقرار الائتمان التجاري، باعتبار الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود. و أثناء جلسات المحاكمة، فهي تقوم بمناقشة الأدلة والدفوع المقدمة من طرف المتهم أو دفاعه، وتبدي رأيها القانوني بشأنها، ويمكن التفصيل في هذه النقطة على الشكل التالي:

-**أنواع الملتمسات التي تقدمها النيابة العامة:** هنا يمكن التمييز بين الملتمسات المتعلقة بسير الدعوى و الملتمسات المتعلقة بالمتابعة والعقوبة:

بخصوص الملتمسات المتعلقة بسير الدعوى قد تلتمس النيابة العامة:

- تأخير القضية لإعداد الدفاع أو استدعاء الأطراف؛
- ضم الملفات المرتبطة؛
- إجراء خبرة أو بحث تكميلي؛

1793- - احمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الصفحة 195.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- استدعاء شهود أو الإدلاء بوثائق بنكية.

وتبرز أهمية هذه الملتمسات في تمكين المحكمة من تكوين قناعة سليمة بشأن الجريمة.

أما بخصوص الملتمسات المتعلقة بالمتابعة والعقوبة فإنه بعد مناقشة القضية، تبدي النيابة العامة ملتمساتها النهائية، والتي قد تتجه إلى:

- التصريح بالإدانة إذا ثبتت عناصر الجريمة؛
- المطالبة بتطبيق العقوبات المقررة قانونا؛
- التماس تشديد العقوبة عند توافر حالة العود أو سوء النية؛
- التماس ظروف التخفيف إذا وجدت مبررات قانونية أو اجتماعية؛
- وفي بعض الحالات، قد تلتمس النيابة العامة الحكم بالبراءة إذا تبين لها انعدام أركان الجريمة أو قيام سبب من أسباب الإباحة.

-**دور النيابة العامة في مناقشة وسائل الإثبات:** وتعتبر مرحلة مناقشة وسائل الإثبات من أهم مراحل المحاكمة الزجرية، إذ تهدف إلى تمكين المحكمة من التحقق من صحة الوقائع المنسوبة للمتهم. فبالرغم من أن جرائم الشيك عامة و جريمة إصدار شيك بدون مؤونة خاصة تقوم أساسا على وسائل إثبات كتابية وبنكية، فإن النيابة العامة تتمتع بحق مناقشة مختلف وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة، وفقا لمبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي. وتشمل وسائل الإثبات في جرائم الشيك:

- الشيك موضوع المتابعة؛
- شهادة رفض الأداء؛
- المراسلات البنكية؛
- تصريحات الأطراف؛
- الخبرات البنكية والمحاسبية؛
- القرائن القضائية.

-**دور النيابة العامة في مناقشة الأدلة:** بالنسبة لمناقشة الأدلة الكتابية تقوم النيابة العامة بفحص الوثائق البنكية والتجارية للتأكد من صحة بيانات الشيك و توفر الرصيد عند التقديم كذلك تاريخ إصدار الشيك وتقديمه. بالإضافة الى جود تعرض قانوني أو مانع مشروع للأداء كما تناقش مدى قانونية الوثائق ومدى حجيتها في الإثبات. أما بالنسبة لمناقشة تصريحات الأطراف فتعمل النيابة العامة على استجواب المتهم ومناقشة دفوعه والتحقق من ادعاءات المشتكي ثم كشف التناقضات المحتملة في التصريحات بالإضافة الى إبراز سوء النية أو حسنها وفي هذا الإطار، تسعى النيابة العامة إلى الوصول إلى الحقيقة القانونية وليس مجرد المطالبة بالإدانة. أما بخصوص مناقشة الدفوع القانونية قد يثير المتهم عدة دفوع، مثل انعدام القصد الجنائي، سقوط الدعوى بالتقادم، أداء مبلغ الشيك، وجود صلح بين الطرفين، بطلان إجراءات المتابعة، وهنا تتدخل النيابة العامة للرد على هذه الدفوع وتوضيح مدى تأثيرها على قيام الجريمة أو استمرار الدعوى العمومية.

-**سلطة النيابة العامة في طلب إجراءات التحقيق التكميلي:** حيث إنه إذا تبين للنيابة العامة أن عناصر الإثبات غير كافية، جاز لها التماس إجراء خبرة بنكية أو الاستماع لشهود إضافيين كما أنها ممكن أن تلتمس إجراء بحث تكميلي أو الإدلاء بكشوف الحساب البنكي، وذلك بهدف تمكين المحكمة من إصدار حكم مؤسس على حجج قانونية سليمة.

3- **الطعن في الأحكام و السهر على تنفيذها**

تمارس النيابة العامة حق الطعن باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى العمومية، وتسعى من خلاله إلى ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة. وعليه، خول قانون المسطرة الجنائية للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام القضائية متى رأت أنها خالفت القانون

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أو شابها قصور في التعليل أو أنها مست بحقوق المجتمع كما لو لم تطبق العقوبة المناسبة، ويعد هذا الحق من أهم الضمانات القانونية لتحقيق الرقابة القضائية على الأحكام. ويكون هذا الطعن الذي تمارسه النيابة العامة إما بالاستئناف او بالنقض:

- **الطعن بالاستئناف:** حيث يمكن للنيابة العامة استئناف الأحكام الابتدائية إذا قضت بالبراءة رغم توفر الأدلة أو أنها طبقت عقوبة غير مناسبة أو أنها أغفلت مقتضيات قانونية واجبة التطبيق، ويترتب عن استئناف النيابة العامة إعادة عرض القضية أمام محكمة الدرجة الثانية.

- **الطعن بالنقض:** و تلجأ النيابة العامة إلى الطعن بالنقض أمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بخرق القانون أو انعدام التعليل أو نقصانه أو خرق قواعد الاختصاص أو الإجراءات الجوهرية، ويهدف هذا الطعن إلى مراقبة التطبيق السليم للقانون وليس إعادة مناقشة الوقائع[1794].

وتجدر الإشارة الى أن الطعون التي تمارسها النيابة العامة في جرائم الشيك لها أهمية كبيرة إذ أنها تساهم في توحيد الاجتهاد القضائي و حماية الثقة في المعاملات التجارية بالإضافة الى تصحيح الأخطاء القضائية ثم تحقيق الأمن القانوني والقضائي كما أنها تكرس مبدأ خضوع الجميع للقانون. وهنا يمكننا ان نتساءل عن أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة؟

4- أسباب سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة

يقصد بسقوط الدعوى العمومية انقضاء حق النيابة العامة أو المحكمة في متابعة المتهم عن الفعل الجرمي، أما إيقاف تنفيذ العقوبة فيقصد به تعطيل تنفيذ الجزاء الجنائي، كليا أو جزئيا رغم صدور حكم بالإدانة.

و بالرجوع الى الدورية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في فبراير 2026، حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، نجد أن المشرع قد أضاف مستجدات هامة حول آثار الصلح أو التنازل عن الشكاية على الدعوى العمومية أو على تنفيذ العقوبة، وكيف يؤدي ذلك الى سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك كما يلي:

- جعل المشرع من الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء).

- بخصوص جنحة قبول الشيك على سبيل الضمان إذا ما أدى الشخص المتابع قيمة الغرامة المحددة في 2% من مبلغ الشيك أو الخصاص، فإن ذلك يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون.

- بخصوص الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بمقتضى مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة عدم توفر مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيمكن لهم الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرطين

-أداء قيمة الشيك أو الحصول على تنازل من المستفيد؛

-أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

وفي هذه الحالة، إذا تعلق الأمر بمعتقلين، يتعين إذا التوصل بحالات تتحقق فيها هذه الشروط أن توجه النيابة العامة تعليماتها إلى المؤسسة السجنية قصد الإفراج عن المحكوم عليهم فورا.

وسعيا إلى ضمان التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 71.24 المغير والمتمم لمدونة التجارة أهيب بكم السهر على تنزيلها بكل فعالية وجدية مع مراعاة ما يلي:

- بخصوص رد الاعتبار القضائي فقد الغى المشرع المدة المتطلبة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين أدوا قيمة الشيك أو حصلوا على تنازل، مع أداء قيمة الغرامة المقررة قانونا أي الغرامة المحكوم بها من طرف المحكمة بالنسبة لمن أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للوفاء، وغرامة 2% من قيمة الشيك لمن أدين من أجل قبول شيك على سبيل الضمان.

1794 -- محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، الصفحة، 128.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- بخصوص الأشخاص المبحوث عنهم من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء، فيتعين بمجرد إيقافهم حاليا تكليف ضباط الشرطة القضائية بإعذارهم في شكل محضر استجوابي، مع إخضاع الساحب المشتكى به إلى أحد تدابير المراقبة القضائية بما في ذلك السوار الإلكتروني.
- بخصوص جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء وغيرها من الجرائم المحددة في المادة 316 من مدونة التجارة فقد أضحت مستثناة من تفعيل أحكام القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، وبالتالي يتعين عدم تقديمكم لأي ملتمسات بتفعيل العقوبات البديلة في هذه الجرائم والطعن في الأحكام التي تقض ي بعقوبات بديلة في هذه الجرائم.
- التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة 316 من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي " إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه، وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة بهذه الجريمة التي كانت في السابق هي عدم توفير مؤونة شيك عندا التقديم للوفاء.

خاتمة

ختما لما سبق، وجوابا على الاشكالية المطروحة يمكن القول بأن النيابة العامة تضطلع بدور محوري وأساسي في جرائم الشيك، باعتبارها الجهة المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي والسهر على احترام المقتضيات القانونية المنظمة للتعامل بالشيك كوسيلة للوفاء والائتمان. ويتجلى هذا الدور منذ مرحلة البحث التمهيدي من خلال الإشراف على إجراءات البحث وجمع وسائل الإثبات، مرورا بتحريك الدعوى العمومية وممارسة سلطتها في المتابعة أو الحفظ، وصولًا إلى تقديم الملتمسات أمام المحكمة والطعن في الأحكام والسهر على تنفيذها.

كما أن خصوصية جرائم الشيك تجعل تدخل النيابة العامة متسما بنوع من التوازن بين حماية الثقة في المعاملات التجارية وضمان حقوق الأفراد، خاصة في ظل التوجه التشريعي الحديث نحو تشجيع الصلح وتسوية النزاعات وتقليص الطابع الزجري كلما تحقق الأداء أو تم جبر الضرر. غير أن الممارسة العملية تكشف عن مجموعة من الإشكالات المرتبطة بتعدد حالات الشيك وعدم استقرار بعض الاجتهادات القضائية، مما يفرض مواصلة تطوير السياسة الجنائية في هذا المجال بما يحقق الأمن القانوني والاقتصادي.

وعليه، فإن فعالية دور النيابة العامة في جرائم الشيك تبقى رهينة بحسن توظيف سلطاتها القانونية، وبمدى قدرتها على التوفيق بين مقتضيات الردع الجنائي ومتطلبات حماية المعاملات التجارية وتحقيق العدالة الجنائية.

في اطار هذه الدراسة خلصنا الى مجموعة من التوصيات والمقترحات أهمها:

- ضرورة تعزيز التكوين المتخصص لأعضاء النيابة العامة في المجال البنكي والتجاري، نظرًا لخصوصية جرائم الشيك وارتباطها بالمعاملات الاقتصادية والمالية.
- العمل على توحيد الاجتهاد القضائي المتعلق بجرائم الشيك، خاصة فيما يرتبط بحالات المتابعة وإثبات سوء النية وآثار الأداء اللاحق.
- تكريس آليات الصلح والوساطة وتشجيع التسوية الودية بين الأطراف، بما يخفف العبء عن المحاكم ويساهم في الحفاظ على العلاقات التجارية.
- تعزيز التنسيق بين النيابة العامة والمؤسسات البنكية وبنك المغرب من أجل الحد من ظاهرة إصدار الشيكات بدون مؤونة ونشر الوعي القانوني بخطورة هذه الجرائم.
- تبسيط وتسريع إجراءات البت في قضايا الشيك، لما لذلك من أثر في تحقيق الأمن القضائي والاقتصادي وحماية الثقة في المعاملات التجارية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- اعتماد سياسة جنائية أكثر مرونة تقوم على إعطاء الأولوية لاستيفاء الدين وجبر الضرر بدل التركيز فقط على العقوبات السالبة للحرية، خصوصًا في الحالات التي يتحقق فيها الأداء أو الصلح.
- تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية حول الاستعمال القانوني للشيك والآثار المترتبة عن إصداره بدون رصيد، سواء بالنسبة للأفراد أو المقاولات.

لائحة المراجع

القوانين:

- القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير و تتميم القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
- القانون رقم 03.23 المتمم والمغير للقانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية

الكتب:

- احمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرباط، السنة 1980.
- أحمد الفروجي، انعدام المؤونة او عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك إشكالية التطبيق، منشور بالمجلة المغربية قانون الأعمال والمقاولات عدد 1، السنة 2000.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري – الأوراق التجارية، الجزء الثاني.
- عبد الرحيم المودن، وسائل الأداء والائتمان- الكمبيالة الشيك البطاقة البنكية، الطبعة سنة 2022.
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بقانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2018، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- محمد بفقير، قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي، الطبعة الرابعة، مطبعة النجاح الجديدة، السنة 2017.

محمد العروصي، الوسيط في شرح قانون المسطرة الجنائية، الطبعة الأولى، 2025، مكناس، الصفحة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
www.Droitetentreprise.com

محور المساطر الإجرائية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة

(دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي)

Legal Protection of Volunteers in the United Arab Emirates (A Comparative Analytical Study in Light of Federal Legislation and Local Regulations in the Emirates of Dubai and Abu Dhabi)

الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي
عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة
وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:
يتناول هذا البحث الإطار القانوني المنظم للعمل التطوعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مع التركيز على الحماية التي يقررها التشريع للمتطوع في مواجهة المخاطر التي قد تنشأ أثناء ممارسة النشاط التطوعي، وعلى توزيع المسؤولية القانونية بين المتطوع والجهة المنظمة أو المستفيدة من العمل التطوعي. وقد شهدت دولة الإمارات تطوراً تشريعياً وتنظيمياً ملحوظاً في هذا المجال، تمثل في صدور القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (70) لسنة 2020 إلى جانب تنظيمات محلية أكثر تفصيلاً، في مقدمتها قانون دبي رقم (5) لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي ولائحته التنفيذية، وسياسة العمل التطوعي في إمارة أبوظبي بصيغتها المحدثة.
تنطلق الدراسة من إشكالية رئيسية مؤداها أن تشجيع التطوع لا يتحقق فقط بإتاحة الفرص التطوعية وتنظيم إجراءات التسجيل والترخيص، وإنما يتطلب كذلك بناء منظومة قانونية واضحة تحدد المركز القانوني للمتطوع، وتبين حقوقه والتزاماته، وتوفر له مستوى مناسباً من التدريب والسلامة والتأمين، وتحدد على نحو دقيق متى يسأل شخصياً عن الضرر ومتى تتحمل الجهة المنظمة المسؤولية. وتكتسب هذه المسائل أهمية عملية خاصة في التطوع التخصصي والطبي والميداني والتطوع في الأزمات والفعاليات الكبرى.
وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع مقارنة داخلية بين التنظيم الاتحادي وتنظيم دبي وسياسة أبوظبي، إضافة إلى مقارنة محدودة مع قانون حماية المتطوعين الأمريكي لسنة 1997 وبعض المبادئ البريطانية. وتخلص الدراسة إلى أن المنظومة الإماراتية توفر أساساً متقدماً لحماية المتطوع، إلا أن وضوح قواعد المسؤولية والتأمين وتسوية المنازعات لا يزال متفاوتاً بين المستوى الاتحادي والمستوى المحلي. وتقترح الدراسة تطوير قواعد اتحادية أكثر تفصيلاً في شأن التأمين الإلزامي بحسب درجة الخطر، وتحديد معيار الخطأ الجسيم، وتوحيد الحد الأدنى لمحتوى اتفاق التطوع، ووضع آلية موحدة لتسوية المنازعات الناشئة عن العمل التطوعي.
الكلمات المفتاحية: العمل التطوعي؛ الحماية القانونية للمتطوع؛ المسؤولية المدنية؛ التأمين؛ القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2018؛ دولة الإمارات العربية المتحدة.

Abstract
This study examines the legal framework governing volunteer work in the United Arab Emirates, with particular emphasis on the protection afforded to volunteers against risks arising during volunteer activities and on the allocation of legal liability between volunteers and organizing entities. It analyzes Federal Law No. 13 of 2018 on Volunteer Work and Cabinet Resolution No. 70 of 2020, together with Dubai Law No. 5 of 2018 and Abu Dhabi's updated volunteering policy. The study

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

adopts a descriptive and analytical approach, supplemented by a limited comparative perspective with the U.S. Volunteer Protection Act of 1997 and selected UK principles. It argues that the UAE has established an advanced regulatory foundation, but that the degree of specificity concerning insurance, third-party liability, exemptions from liability, and dispute settlement differs between federal and local frameworks. It recommends a more uniform federal minimum standard for volunteer protection, risk-based insurance, clearer liability thresholds, standardized volunteer agreements, and accessible mechanisms for resolving volunteer-related disputes.

Keywords: Volunteer Work; Legal Protection of Volunteers; Civil Liability; Insurance; Federal Law No. 13 of 2018; United Arab Emirates.

مقدمة

يُعد العمل التطوعي أحد أهم صور المشاركة المجتمعية، إذ يسمح للأفراد بتقديم الوقت أو الجهد أو الخبرة لخدمة الغير والمصلحة العامة دون مقابل مادي أو وظيفي .وقد تطورت النظرة القانونية إلى التطوع بصورة واضحة؛ فلم يعد يُنظر إليه باعتباره نشاطاً اجتماعياً عفوياً خارج دائرة التنظيم، بل أصبح في كثير من الأنظمة القانونية نشاطاً مؤسسياً تحكمه قواعد التسجيل والترخيص والسلامة والمسؤولية والتأمين وحماية البيانات.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تزامن توسع المبادرات التطوعية مع بناء إطار تشريعي وتنظيمي متكامل نسبياً .فقد صدر القانون الاتحادي رقم)13 (لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي، ثم صدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم)70(لسنة 2020 .وعلى المستوى المحلي، أصدر المشرع في إمارة دبي القانون رقم)5 (لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي، وأتبعه بالقرار الإداري رقم)5 (لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية .كما تبنت إمارة أبوظبي سياسة متخصصة لتنظيم العمل التطوعي، وتطورت هذه السياسة وصولاً إلى نسخة محدثة تعزز الأدوار والمسؤوليات ومتطلبات البيئة الآمنة.

وتكشف هذه التطورات عن توجه تشريعي يقوم على مبدأين ،متلازمين :الأول هو تشجيع المشاركة المجتمعية وتيسير التطوع والثاني هو إخضاع النشاط التطوعي لضوابط تحمي المتطوع والمستفيد والجهة المنظمة والغير .غير أن تحقيق التوازن بين هذين ،المبدأين يثير مسائل قانونية دقيقة، من أبرزها الطبيعة القانونية لاتفاق التطوع، وحدود التزام الجهة المنظمة بسلامة المتطوع ونطاق التغطية التأمينية، ومسؤولية المتطوع عن الخطأ، ومسؤولية الجهة المنظمة تجاه الغير، وأثر تجاوز المتطوع حدود التدريب أو التكليف.

وتزداد أهمية البحث في هذه المسائل مع اتساع مجالات التطوع التخصصي .فالمتطوع قد يعمل في المجال الصحي أو القانوني أو الاجتماعي أو التقني أو في إدارة الأزمات والفعاليات، وقد يتعامل مع أطفال أو كبار سن أو أشخاص من أصحاب الهمم أو بيانات شخصية أو معلومات سرية .ومن ثم فإن الإطار القانوني يجب ألا يكتفي بتشجيع التطوع من حيث المبدأ، بل ينبغي أن يحدد واجبات الوقاية والتدريب والإشراف والتأمين والسرية ومساءلة الأطراف عند وقوع الضرر.

أولاً :مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى كفاية الإطار القانوني الإماراتي الحالي في توفير حماية متوازنة للمتطوع، وفي تحديد المسؤولية القانونية الناشئة عن العمل التطوعي بصورة واضحة ومتكاملة .فعلى الرغم من أن القانون الاتحادي وضع قواعد عامة لتنظيم التطوع، فإن التنظيم المحلي في دبي تضمن نصوصاً أكثر صراحة في مسائل التأمين والإعفاء من المسؤولية ومسؤولية الجهة المنظمة تجاه الغير .كما تبنت أبوظبي سياسة تنظيمية تركز على البيئة الآمنة والتدريب والخصوصية والترخيص .ومن هنا يثور التساؤل حول مدى اتساق هذه المستويات التنظيمية، وما إذا كان من الأفضل تطوير حد أدنى اتحادي أكثر تفصيلاً للحماية والمسؤولية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانياً :أسئلة البحث

- ما المقصود بالعمل التطوعي والمتطوع في التشريع الإماراتي، وما الطبيعة القانونية للعلاقة بين المتطوع والجهة المنظمة؟
- ما أهم صور الحماية التي يوفرها التشريع الإماراتي للمتطوع، وبخاصة في مجالات السلامة والتدريب والتأمين والخصوصية؟
- ما حدود المسؤولية المدنية أو الجزائية للمتطوع عند وقوع ضرر أثناء تنفيذ العمل التطوعي؟
- متى تنتقل المسؤولية إلى الجهة المنظمة أو الجهة المتطوع لديها تجاه المتطوع أو الغير؟
- ما أوجه الاختلاف بين الإطار الاتحادي وتنظيم دبي وسياسة أبوظبي، وهل تكشف هذه الاختلافات عن حاجة إلى مزيد من التوحيد التشريعي؟
- ما الدروس التي يمكن الاستفادة منها من بعض النماذج المقارنة دون الإخلال بخصوصية النظام القانوني الإماراتي؟

ثالثاً :أهمية البحث

تنبع الأهمية العلمية للبحث من محدودية الدراسات القانونية المتخصصة - في حدود ما أمكن الوصول إليه من خلال البحث الإلكتروني في المصادر المتاحة - التي تعالج بصورة مركزية الحماية القانونية للمتطوع ومسؤوليته في دولة الإمارات .وقد وجدت دراسات تتناول سياسات التطوع والعمل الإنساني وأثرها في التنمية المستدامة، إلا أن زاوية المسؤولية القانونية والتأمين والإعفاء من المسؤولية ما تزال تستحق دراسة مستقلة .أما الأهمية العملية فتتصل بحاجة الجهات الحكومية والخاصة ومؤسسات النفع العام إلى قواعد واضحة عند تصميم الفرص التطوعية، وصياغة الاتفاقات، وإدارة المخاطر، والتعامل مع الحوادث والمطالبات.

رابعاً :أهداف البحث

- تحديد المركز القانوني للمتطوع في التشريع الإماراتي.
- تحليل حقوق المتطوع والتزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي.
- بيان نطاق الإعفاء من المسؤولية وشروطه في تنظيم دبي.
- تحليل مسؤولية الجهة المنظمة تجاه الغير والتزاماتها تجاه سلامة المتطوع.
- مقارنة المستوى الاتحادي بالمستويات المحلية واستخلاص مواطن القوة والفجوات.
- اقتراح توصيات تشريعية وتنظيمية قابلة للتطبيق.

خامساً :منهج البحث وحدوده

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة وتحليلها في ضوء المبادئ العامة للمسؤولية .كما يستخدم المقارنة الداخلية بين التشريع الاتحادي وتنظيم دبي وسياسة أبوظبي، مع مقارنة خارجية محدودة بالقانون الأمريكي لحماية المتطوعين وبعض المبادئ البريطانية ذات الصلة بالمركز القانوني للمتطوع والتأمين .ولا تهدف المقارنة إلى استنساخ حلول أجنبية، بل إلى اختبار مدى اكتمال الحل الإماراتي وتحديد البدائل الممكنة.

سادساً :الدراسات السابقة والفجوة البحثية

من الدراسات ذات الصلة دراسة منى جواد سلمان المنشورة في المجلة العربية للإدارة عام2023 بعنوان »تحليل سياسة التطوع والعمل الإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة ودوره في تعزيز التنمية المستدامة .«ركزت الدراسة على تحليل السياسة العامة والتشريعات والاستراتيجيات ودورها في تعزيز التنمية المستدامة، وانتهت إلى أهمية توفير تشريعات واضحة تضمن حقوق الأطراف ذات الصلة بالعمل التطوعي .وتفيد هذه الدراسة في تأكيد الصلة بين تطور السياسة العامة والحاجة إلى الحماية القانونية، إلا أنها لا تركز بصورة تفصيلية على المسؤولية المدنية للمتطوع أو توزيع المسؤولية بينه وبين الجهة المنظمة.

،كما يوفر برنامج متطوعي الأمم المتحدة بوابة معرفية تجمع التشريعات والسياسات المتعلقة بالتطوع في عدد كبير من الدول ،وتؤكد أن قوانين التطوع تؤدي عادة وظائف أساسية، من بينها تمييز التطوع عن العمل المأجور، وتحديد حقوق والتزامات المتطوع وإزالة العقبات القانونية أمام التطوع، وإنشاء ترتيبات مؤسسية داعمة .وتدعم هذه المبادئ الاتجاه الذي يتبناه البحث في اعتبار الحماية القانونية جزءاً جوهرياً من بنية تشريع التطوع وليس مسألة ثانوية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي حدود البحث الإلكتروني الذي أُجري لإعداد هذا البحث، لم يظهر بحث إماراتي محكم يحمل بصورة مباشرة موضوع »الحماية القانونية للمتطوع والمسؤولية الناشئة عن العمل التطوعي «بوصفه موضوعه المركزي .ولذلك تتمثل الفجوة المقترحة في الانتقال من دراسة سياسة التطوع بوجه عام إلى دراسة البنية القانونية للحماية والمسؤولية والتأمين وتسوية المنازعات، مع مقارنة مستويات التنظيم داخل الدولة.

المبحث الأول :الإطار القانوني للعمل التطوعي في دولة الإمارات

المطلب الأول :مفهوم العمل التطوعي وطبيعته القانونية

عرّف القانون الاتحادي رقم)13 (لسنة 2018 العمل التطوعي بأنه نشاط فردي أو جماعي، من دون مقابل مادي أو وظيفي، يهدف إلى تحقيق منفعة للغير .كما عرّف المتطوع بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري مسجل يمارس عملاً تطوعياً دون مقابل مادي أو وظيفي .ويكشف التعريف عن ثلاثة عناصر أساسية :إرادة المشاركة، انعدام المقابل المادي أو الوظيفي، واتجاه النشاط نحو منفعة الغير.

ومن الناحية القانونية، يميز هذا التعريف التطوع عن عقد العمل، لأن الغرض الأصلي من العلاقة ليس أداء العمل لقاء أجر .غير أن انتفاء صفة العامل لا يعني غياب الرابطة القانونية بين المتطوع والجهة المنظمة، التشريع يتطلب في كثير من الحالات التسجيل والترخيص والالتزام بميثاق العمل التطوعي، كما أن تنظيم دبي يذهب أبعد من ذلك من خلال »اتفاق التطوع «الذي يحدد موضوع العمل ومدته وساعاته والمخاطر والتكاليف والالتزامات والتدابير المتخذة عند الإخلال.

وعليه يمكن وصف علاقة التطوع بأنها رابطة قانونية ذات طبيعة خاصة .فهي ليست عقد عمل، ولا ينبغي مساواتها به من حيث الأجر والامتيازات الوظيفية، لكنها في الوقت ذاته ليست مجرد علاقة مجاملة أو تبرع معنوي خالية من الآثار القانونية .فالتسجيل والاتفاق والتدريب والتأمين والسرية والإشراف كلها عناصر تنشئ التزامات متبادلة يمكن أن يترتب على الإخلال بها مسؤولية.

المطلب الثاني :نطاق التنظيم الاتحادي

يشكل القانون الاتحادي رقم)13 (لسنة 2018 الأساس العام للعمل التطوعي في الدولة .ويظهر من بنائه أن المشرع سعى إلى تنظيم التسجيل والترخيص وشروط المتطوع الطبيعي والشخص الاعتباري والزائر والفرق التطوعية والجهات المنظمة .كما ربط تنظيم الفرص التطوعية بالجهات المختصة، ووضع أساساً لميثاق العمل التطوعي وللسجل الذي يربط الوزارة والسلطات المختصة والجهات المنظمة.

،وتفصل اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم)70 (لسنة 2020 بعض الجوانب الإجرائية والتنظيمية وتضع مفاهيم للمتطوع الطبيعي والاعتباري والزائر والفرص التطوعية وميثاق العمل التطوعي وتكتسب اللائحة أهمية خاصة لأنها تنقل التنظيم من المبادئ العامة إلى آليات التطبيق والتسجيل والتعامل مع الفرص والفرق التطوعية.

ويحسب للتنظيم الاتحادي أنه يوفر مظلة واحدة للعمل التطوعي في الدولة، ويساعد على منع التحول غير المنضبط للعمل غير المأجور إلى نشاط يلتبس بعلاقة العمل أو يُستغل بصورة تخل بحقوق الأفراد .ومع ذلك، فإن قواعد الحماية المدنية والتأمين وتوزيع المسؤولية يمكن أن تكون أكثر تفصيلاً في النص الاتحادي، وهو ما يظهر بصورة أوضح عند مقارنته بقانون دبي.

المطلب الثالث :تنظيم دبي

يتسم قانون دبي رقم)5 (لسنة 2018 بدرجة عالية من التفصيل في الحقوق والالتزامات والحماية .فقد ألزم الجهة المتطوع لديها بتحديد فئات المتطوعين ونوعية الأنشطة الملائمة لقدراتهم، وتدريبهم، وتوفير المعدات والمعلومات اللازمة، وتوفير تغطية تأمينية ضد الإصابات والعدوى والمسؤولية المدنية تجاه الغير في الأعمال التي تحددها هيئة تنمية المجتمع .كما ألزمها باتخاذ إجراءات الوقاية والسلامة والإشراف على المتطوعين.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما يتطلب قانون دبي اتفاق تطوع يحدد بصورة واضحة موضوع العمل وطرق أدائه ومدته وساعاته، واسترداد التكاليف، وطبيعة المخاطر ووسائل الحماية، والتزامات المتطوع، والتدابير التي يمكن اتخاذها عند الإخلال .وتكشف هذه العناصر عن فلسفة تشريعية وقائية؛ فبدلاً من انتظار وقوع الضرر ثم البحث عن المسؤول، يلزم القانون الأطراف بتحديد المخاطر والواجبات مسبقاً. والأهم أن القانون خصص نصاً مستقلاً للإعفاء من المسؤولية وآخر لمسؤولية الجهة المنظمة تجاه الغير .وهو اتجاه بالغ الأهمية في مجال العمل التطوعي، لأنه يعالج أحد أهم أسباب التردد في التطوع، وهو الخوف من التعرض لمطالبات قانونية نتيجة عمل تم أداؤه بحسن نية لخدمة المجتمع.

المطلب الرابع :سياسة أبوظبي

اعتمدت إمارة أبوظبي سياسة لتنظيم العمل التطوعي في ضوء القانون الاتحادي ولائحته التنفيذية .وتؤكد النسخة المحدثة من السياسة على إنشاء بيئة تطوعية فعالة، ونشر الوعي، وتعزيز التطوع التخصصي والخدمي، وتمكين القطاع بالتكنولوجيا، ووضع ،ضوابط تشجع المتطوعين وتحميهم .ومن ركائزها الأساسية تأسيس بيئة آمنة للتطوع تتضمن التدريب المناسب، وتوفير المعلومات وحماية الصحة والسلامة المهنية، والمحافظة على الخصوصية والسرية.

كما تربط أبوظبي ممارسة العمل التطوعي بنظام ترخيص وتنظيم للفرق والجهات التي تستعين بالمتطوعين، وتوفر إطاراً مؤسسياً لتسجيل الساعات والفرص .ويظهر هذا النموذج أن الحماية لا تتحقق فقط بالنصوص المتعلقة بالتعويض، بل تبدأ من جودة الحوكمة :تسجيل الجهة، تعريف، وضوح الفرصة، الإشراف، التوثيق، التدريب، وحفظ البيانات.

المبحث الثاني :صور الحماية القانونية للمتطوع

المطلب الأول :الحماية من المخاطر وواجب السلامة

تبدأ الحماية القانونية للمتطوع من مبدأ ملاءمة العمل لقدراته ومؤهلاته وحالته الصحية .فتكليف متطوع بعمل يتجاوز مؤهلاته أو تدريبه قد يحوله من عنصر دعم للمجتمع إلى مصدر خطر على نفسه وعلى المستفيدين .ولهذا يربط تنظيم دبي بين طبيعة النشاط وبين قدرات المتطوع، كما يشترط في الأعمال التخصصية استيفاء التراخيص المهنية والمتطلبات الفنية ذات الصلة.

،ويترتب على واجب السلامة التزام الجهة المنظمة بإجراء تقييم للمخاطر قبل تنفيذ الفرصة التطوعية، وتحديد المخاطر المتوقعة ووضع تعليمات واضحة للاستجابة للحوادث، وتوفير معدات الوقاية عند الحاجة .وفي الأنشطة ذات الطبيعة الصحية أو الميدانية أو التقنية أو المرتبطة بالأطفال أو الفئات الضعيفة، ينبغي أن يكون تقييم المخاطر أكثر دقة وأن يتضمن التحقق من الخبرة والاختصاص ونطاق الصلاحية.

ومن منظور المسؤولية المدنية، يمكن اعتبار واجب السلامة التزاماً تنظيمياً أصيلاً، وليس مجرد التزام أدبي .فإذا كان الضرر نتيجة تقصير الجهة في التدريب أو توفير المعدات أو الإفصاح عن الخطر أو الإشراف، فإن نسبة الخطأ إلى الجهة تصبح أقوى .أما إذا وفرت الجهة التدريب والمعدات والتعليمات ثم خالفها المتطوع بوضوح، فقد تتغير حدود توزيع المسؤولية بحسب طبيعة الخطأ والضرر.

المطلب الثاني :التدريب والإشراف

التدريب ليس ميزة إضافية، بل عنصر أساسي في الحماية .وقد ربط قانون دبي الإعفاء من المسؤولية بحصول المتطوع على تدريب مناسب وعدم تجاوزه نطاق هذا التدريب .وهذه الصياغة تحقق مقصدين : حماية المتطوع حسن النية، ودفع الجهة المنظمة إلى الاستثمار في التدريب والتوثيق .فكلما كان وصف المهمة والتدريب وحدود الصلاحية أوضح، أمكن تحديد المسؤولية بصورة أكثر عدلاً عند وقوع الحادث.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويجب ألا يقتصر التدريب على الجانب الفني، بل يشمل قواعد السلوك والخصوصية والسرية والتعامل مع المستفيدين وآلية الإبلاغ عن المخاطر أو الانتهاكات .كما أن الإشراف المتدرج وفق مستوى الخطورة يعد من أفضل وسائل الوقاية؛ فالمتطوع الجديد في نشاط حساس يحتاج إلى إشراف أكبر من متطوع متخصص ذي خبرة طويلة.

المطلب الثالث :التأمين والتعويض

يعد التأمين من أهم أدوات الحماية القانونية العملية .وقد ألزم قانون دبي الجهة المتطوع لديها بتوفير تغطية تأمينية ضد الإصابة والعدوى والمسؤولية المدنية تجاه الغير في الأعمال التي تحددها الجهة المختصة .ويتميز هذا النهج بأنه لا يكتفي بإقرار حق نظري في التعويض، بل يوفر آلية مالية لنقل الخطر وإدارته.

ومع ذلك، يثير التطبيق عدة أسئلة :هل ينبغي أن يكون التأمين إلزامياً في جميع صور التطوع أم في الأنشطة عالية الخطورة فقط؟ ما الحد الأدنى للتغطية؟ هل تشمل الوثيقة الخطأ غير العمدي للمتطوع؟ وما العلاقة بين التأمين ومسؤولية الجهة المنظمة؟ ويمكن تبني نموذج قائم على تصنيف المخاطر، بحيث تخضع الأنشطة الطبية والميدانية والنقل والأنشطة مع الأطفال أو أصحاب الهمم لتغطية أعلى من الأنشطة المكتبية أو الثقافية منخفضة المخاطر.

كما ينبغي التمييز بين التعويض عن ضرر يصيب المتطوع نفسه وبين المسؤولية تجاه الغير .فقد يصاب المتطوع أثناء أداء المهمة بسبب عيب في المعدات أو تقصير في إجراءات السلامة، وهنا يكون محور الحماية هو جبر ضرره .وقد يتسبب المتطوع من ناحية أخرى في ضرر لأحد المستفيدين أو للغير، وهنا تظهر الحاجة إلى تأمين المسؤولية المدنية وتحديد من يتحمل العبء النهائي.

المطلب الرابع :حماية الخصوصية والسرية

قد يطلع المتطوع أثناء نشاطه على بيانات شخصية أو معلومات صحية أو أسرية أو تعليمية أو مالية أو أمنية .ولهذا أدرجت التنظيمات الإماراتية واجب السرية ضمن التزامات المتطوع .وتزداد هذه المسألة حساسية في التطوع المرتبط بالفئات الضعيفة أو الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو التعليمية .وينبغي أن تتضمن اتفاقات التطوع تعليمات محددة بشأن الوصول إلى المعلومات واستخدامها وحفظها وعدم مشاركتها خارج نطاق المهمة.

ولا تقتصر الحماية على منع المتطوع من إفشاء البيانات؛ فالجهة المنظمة نفسها ملزمة بتطبيق مبدأ الحد الأدنى من الوصول إلى المعلومات، فلا يجوز إتاحة بيانات للمتطوع لا يحتاجها لتنفيذ المهمة .كما ينبغي إلغاء صلاحيات الوصول عند انتهاء الفرصة التطوعية، وإخضاع استخدام الأنظمة الإلكترونية لسجلات تدقيق مناسبة في الأنشطة الحساسة.

المطلب الخامس :حماية المتطوع من الاستغلال الوظيفي

من المخاطر التي قد تظهر في بعض البيئات تحويل التطوع إلى وسيلة للحصول على عمل منتظم دون مقابل .ولذلك يعد التمييز بين التطوع والعمل المأجور من وظائف تشريعات التطوع .وقد أكد قانون دبي حق المتطوع في ألا يكلف بالأعمال العادية والوظائف التنظيمية المعتادة للجهة المتطوع لديها بما يحول التطوع عملياً إلى بديل مجاني للوظيفة .وهذا الاتجاه مهم لحماية سوق العمل وحماية مفهوم التطوع نفسه.

وفي المملكة المتحدة، توضح الإرشادات الحكومية أن المتطوع لا يملك عقد عمل ولا يتمتع تلقائياً بذات حقوق العامل، وأن اتفاق التطوع يوضح عادة الإشراف والتدريب والتأمين والصحة والسلامة والمصروفات، دون أن يكون بالضرورة عقد عمل .ويؤكد هذا النموذج أهمية الفصل بين تنظيم التوقعات وبين إنشاء علاقة عمل غير مقصودة.

المبحث الثالث :المسؤولية القانونية الناشئة عن العمل التطوعي

المطلب الأول :مسؤولية المتطوع عن الخطأ

الأصل أن صفة المتطوع لا تمنح حصانة مطلقة من المسؤولية .فالمجتمع يحتاج إلى تشجيع التطوع، لكنه في الوقت نفسه يحتاج إلى حماية المستفيدين والغير من السلوك المتهور أو الخطأ الجسيم أو التصرف خارج نطاق التكليف .ومن ثم فإن النموذج المتوازن

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هو الذي يحمي المتطوع حسن النية من المخاطر القانونية غير المتناسبة، دون أن يعفي من السلوك الذي يخرج بوضوح عن حدود المهمة أو يتسم بالإهمال الجسيم.

ويقدم قانون دبي نموذجاً واضحاً نسبياً، إذ يقرر إعفاء المتطوع من المسؤولية المدنية والجزائية على نحو مماثل لموظفي الجهة المتطوع لديها، بشرط التسجيل، ووجود اتفاق تطوع صحيح، والحصول على تدريب مناسب، وعدم تجاوز نطاق التدريب، والعمل بحسن نية لتحقيق العمل المحدد، وعدم ارتكاب فعل من أفعال الإهمال أو الخطأ .ويلاحظ أن هذا الإعفاء مشروط وليس مطلقاً. وتثير عبارة »عدم ارتكاب أي فعل من أفعال الإهمال أو الخطأ «إشكالية تفسيرية، لأن كل مسؤولية تقصيرية تقريباً تقوم على خطأ بدرجة ما .فإذا فُهم النص على نحو واسع جداً، فقد تضيق فاعلية الإعفاء .ولهذا قد يكون من الأنسب مستقبلاً التمييز تشريعياً بين الخطأ البسيط الذي يقع أثناء أداء مهمة مأذون بها وبحسن نية، وبين الخطأ الجسيم أو السلوك المتعمد أو التصرف خارج حدود التكليف.

المطلب الثاني :مسؤولية الجهة المنظمة تجاه الغير

نص قانون دبي صراحة على مسؤولية الجهة المتطوع لديها تجاه الغير عن نتائج العمل التطوعي الذي يؤديه المتطوع .وتكمن أهمية هذا النص في أنه يوفر للمضرور جهة مؤسسية يمكن الرجوع عليها، ويجنب تحميل المتطوع الفرد مخاطر مالية كبيرة لمجرد مشاركته في خدمة مجتمعية .كما يدفع الجهة إلى تحسين الاختيار والتدريب والإشراف والتأمين.

ويمكن تبرير هذه المسؤولية قانونياً بعدة اعتبارات :الجهة هي التي صممت الفرصة التطوعية وحددت المهمة، وهي الأكثر قدرة على تقييم المخاطر وتوزيعها وتأمينها، كما أنها المستفيد المؤسسي من النشاط .ومن منظور اقتصادي وقانوني، فإن وضع الجزء الأكبر من مخاطر النشاط على الجهة المنظمة يكون أكثر كفاءة من توزيعه على أفراد متطوعين قد لا يملكون القدرة على التأمين الشخصي.

ومع ذلك، ينبغي ألا يتحول تحمل الجهة للمسؤولية إلى حماية لسلوك متعمد أو احتيالي أو منفصل كلياً عن المهمة .ولذلك يفضل أن يحدد التشريع حدود رجوع الجهة على المتطوع في حالات محددة، مثل العمد أو الخطأ الجسيم أو الاستخدام الشخصي للمعلومات أو الممتلكات أو تجاوز الصلاحيات بصورة واضحة.

المطلب الثالث :مسؤولية الجهة تجاه المتطوع

لا تقتصر مسؤولية الجهة المنظمة على الأضرار التي تصيب الغير؛ فقد تكون مسؤولة تجاه المتطوع نفسه إذا كان الضرر نتيجة إخلالها بالتدريب أو السلامة أو توفير المعدات أو الإفصاح عن طبيعة الخطر .وقد أشار قانون دبي إلى تحمل الجهة تكاليف العلاج وجبر الضرر في حالات ترتبط بخطئها .وهذه القاعدة تعكس مبدأ مهماً :من يستعين بجهد المتطوع لا يجوز أن ينقل إليه مخاطر النشاط دون تدابير حماية معقولة.

ومن الناحية التطبيقية، ينبغي أن تتضمن أنظمة الجهات المنظمة إجراءات واضحة للإبلاغ عن الحوادث والإصابات، وتوثيق الواقعة، وتقديم العلاج، وإخطار شركة التأمين عند الاقتضاء، والتحقيق في السبب الجذري للحادث لمنع تكراره .فالحماية القانونية الفعالة لا تنفصل عن نظام إدارة المخاطر المؤسسية.

المطلب الرابع :التطوع التخصصي ومسؤولية المهني

،التطوع التخصصي يفرض مستوى أعلى من العناية، لأن المتطوع يمارس نشاطاً يرتبط بمهنة أو مهارة تحتاج إلى ترخيص كالممارسة الطبية أو الاستشارات القانونية أو بعض الأنشطة الهندسية والتقنية .وقد اشترط قانون دبي استيفاء شروط مزاولة المهنة والحصول على التصاريح اللازمة .ويعني ذلك أن صفة التطوع لا تلغي المعايير المهنية الواجبة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فإذا تطوع طبيب في حملة صحية، يبقى خاضعاً للمعايير المهنية الأساسية المتعلقة بسلامة المريض ونطاق الترخيص .وإذا تطوع مختص تقني في أنظمة حساسة، ينبغي أن يلتزم بحدود النفاذ الممنوح له وبضوابط الأمن السيبراني .ويؤكد ذلك أن الحماية القانونية للمتطوع ليست دعوة إلى تخفيض معايير العناية، وإنما إلى توزيع عادل للمخاطر مع الحفاظ على جودة الخدمة.

المبحث الرابع :المقارنة بين التنظيم الاتحادي ودبي وأبوظبي

المطلب الأول :نقاط الالتقاء

تتفق المستويات التنظيمية الإماراتية على أن التطوع نشاط اختياري يهدف إلى منفعة الغير دون مقابل مادي أو وظيفي .كما تتفق على أهمية التسجيل والتنظيم والرقابة، وعلى خضوع التطوع التخصصي لضوابط المهنة، وعلى ضرورة تحديد حقوق المتطوع والتزاماته.

،كما يظهر اتفاق واضح على أن حماية المتطوع تبدأ من البيئة التنظيمية الآمنة .فالقانون الاتحادي ولائحته يقدمان المظلة العامة ودبي تترجم الحماية إلى التزامات تفصيلية تتعلق بالتأمين والتدريب والسلامة والاتفاق، بينما تركز سياسة أبوظبي على بيئة آمنة واحترافية تحمي الصحة والسلامة والخصوصية.

المطلب الثاني :نقاط الاختلاف

الاختلاف الأهم يتمثل في مستوى التفصيل .فتنظيم دبي يقرر بنصوص واضحة التأمين، ومحتوى اتفاق التطوع، والإعفاء المشروط من المسؤولية، ومسؤولية الجهة تجاه الغير .بينما يوفر التنظيم الاتحادي إطاراً أشمل من حيث النطاق الجغرافي والفئات والأدوار، لكنه أقل تفصيلاً في بعض مسائل المسؤولية المدنية .أما أبوظبي فتستخدم أداة السياسة التنظيمية لتطوير الممارسات والمعايير دون إنشاء قانون محلي مماثل في هيكله لقانون دبي.

ولا يعني هذا الاختلاف بالضرورة وجود تعارض؛ فقد يكون نتيجة لطبيعة توزيع الاختصاصات ومرونة السلطات المحلية في تطوير نظم أكثر تفصيلاً .لكن من منظور حماية المتطوع على مستوى الدولة، يظل من المفيد أن يتوافر حد أدنى اتحادي موحد في المسائل الجوهرية، خصوصاً التأمين والمسؤولية وتسوية المنازعات.

المطلب الثالث :تقييم مستوى الحماية

.يمكن تقييم النموذج الإماراتي بأنه نموذج متقدم من حيث وجود قانون اتحادي وتنظيمات محلية ومؤسسات ومنصات رسمية وتؤكد بوابة برنامج متطوعي الأمم المتحدة أن وجود تشريع للتطوع يمثل إحدى الأدوات الأساسية لتحديد الحقوق والواجبات وإزالة العوائق القانونية أمام المشاركة .كما أن تحديث سياسة أبوظبي وتطوير قواعد السلوك يدل على انتقال التنظيم من مرحلة وضع الإطار إلى مرحلة تحسين الجودة المهنية.

غير أن معيار التقدم التشريعي لا يقاس بكثرة النصوص وحدها، بل بوضوح النتائج عند وقوع الحوادث .وفي هذه النقطة تبدو الحاجة أكبر إلى توحيد الأسئلة الأساسية :من يدفع تكاليف إصابة المتطوع؟ ما الحد الأدنى للتأمين؟ متى يسأل المتطوع شخصياً؟ من يتحمل تعويض الغير؟ ما أثر غياب التسجيل أو انتهاء التصريح؟ وكيف تسوى المنازعات بسرعة ومن دون تكاليف مرتفعة؟

المبحث الخامس :الدراسة المقارنة المحدودة

المطلب الأول :نموذج قانون حماية المتطوعين في الولايات المتحدة

صدر في الولايات المتحدة قانون حماية المتطوعين لسنة 1997 بهدف دعم استمرار البرامج التي تعتمد على جهود المتطوعين من خلال إصلاح قواعد المسؤولية وتوفير حماية معينة للمتطوعين العاملين لدى الجهات غير الربحية والجهات الحكومية .ويعكس القانون فكرة تشريعية مهمة مفادها أن الخوف من المسؤولية يمكن أن يكون عائقاً أمام التطوع، وأن تخفيف هذه المخاطر ضمن حدود وشروط - يخدم المصلحة العامة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتكمن فائدة هذا النموذج بالنسبة للدراسة الإماراتية في تأكيد مبدأ الحماية المشروطة لا الحصانة المطلقة .فالقوانين المقارنة تميل إلى حماية المتطوع حين يعمل ضمن نطاق مسؤولياته وبحسن نية ومع استيفاء التراخيص المطلوبة، لكنها تستثني عادة السلوك المتعمد أو الإهمال الجسيم أو بعض المخالفات الخطيرة .وهذه الفلسفة قريبة من الاتجاه الذي اتخذه قانون دبي، وإن اختلفت الصياغات والتفاصيل.

المطلب الثاني :النموذج البريطاني

توضح الإرشادات الحكومية البريطانية أن المتطوع لا يكون عادة عاملاً ولا يملك عقد عمل، لكنه يحصل غالباً على اتفاق تطوع يوضح مستوى الإشراف والدعم والتدريب والتأمين والصحة والسلامة والمصروفات .ويكشف هذا النموذج عن أهمية إدارة التوقعات وتحديد الأدوار، حتى في نظام لا يجعل اتفاق التطوع عقد عمل.

ويستفاد من ذلك أن تنظيم العلاقة كتابة لا يعني تحويلها إلى علاقة عمل، بل قد يكون وسيلة لحماية الطرفين .ومن ثم فإن توحيد الحد الأدنى لمحتوى اتفاق التطوع في الإمارات يمكن أن يعزز اليقين القانوني ويقلل المنازعات، بشرط أن ينص بوضوح على عدم إنشاء علاقة عمل متى كان ذلك متفقاً مع حقيقة العلاقة والقانون.

المطلب الثالث :الدروس المقارنة

- الحماية القانونية الأكثر فاعلية هي الحماية المشروطة بحسن النية والالتزام بنطاق المهمة والتدريب.
- التأمين المؤسسي أكثر كفاءة من تحميل المتطوع مخاطر المسؤولية منفرداً.
- ينبغي التمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم والسلوك العمدي.
- اتفاق التطوع أداة للوضوح وإدارة المخاطر ولا يلزم أن يتحول إلى عقد عمل.
- تسوية المنازعات البسيطة عبر آلية إدارية أو شبه قضائية متخصصة قد تكون أكثر ملاءمة من اللجوء المباشر إلى القضاء.

المبحث السادس :الإشكالات التطبيقية

المطلب الأول :غياب التوحيد الكامل لمعيار التأمين

أحد أهم الإشكالات العملية هو تفاوت مستوى التفصيل في التأمين .فوجود التزام محلي واضح في دبي لا يعني بالضرورة أن كل فرصة تطوعية في الدولة تخضع بذات الدرجة من التغطية، ومن الأفضل أن توضع معايير اتحادية لتصنيف الفرص حسب مستوى الخطر، مع تحديد الحد الأدنى لنوع التغطية في كل فئة، ويمكن أن تشمل الفئة الأعلى الأعمال الطبية والميدانية والنقل والإنقاذ والأنشطة مع الفئات الضعيفة، بينما تخضع الأنشطة المكتبية والتعليمية منخفضة المخاطر لمتطلبات أخف.

المطلب الثاني :معيار الخطأ الذي يحرم المتطوع من الحماية

تحتاج النصوص إلى معيار أكثر تحديداً للخطأ الذي يؤدي إلى فقدان الإعفاء، ،فربط الحماية بانعدام أي إهمال قد يضيق نطاقها بينما ربطها فقط بالعمد قد يوسعها أكثر من اللازم، والحل المتوازن هو التمييز بين الخطأ البسيط أثناء تنفيذ المهمة، والخطأ الجسيم، والسلوك العمدي، والتصرف خارج نطاق التكليف .ويمكن الاستفادة من النماذج المقارنة التي تحمي المتطوع من المسؤولية عن الإهمال العادي متى كان يعمل في حدود المهمة وبحسن نية، مع استبعاد العمد والخطأ الجسيم.

المطلب الثالث :المنازعات

قد تنشأ منازعات بشأن الساعات أو المصروفات أو الضرر أو نطاق التكليف أو السرية أو إنهاء اتفاق التطوع، وقد أنشأ قانون دبي لجنة لشؤون المتطوعين للنظر في الشكاوى والمنازعات المتعلقة باتفاقات التطوع، ويمكن دراسة تعميم فكرة آلية متخصصة أو منصة موحدة للشكاوى والتسوية المبكرة، مع عدم الإخلال بالاختصاص القضائي، ويتميز هذا الحل بأنه يحقق السرعة ويقلل تكاليف النزاع ويحافظ على العلاقة المجتمعية التي يقوم عليها التطوع.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الرابع :المتطوع القاصر

تسمح التشريعات بالتطوع لمن هم دون الثامنة عشرة وفق شروط وموافقة ولي الأمر .وهذه الفئة تستحق حماية إضافية تتعلق بطبيعة الأنشطة، وعدد الساعات، وملاءمة البيئة، والإشراف، والتصوير والنشر، وجمع البيانات، والنقل .ويستحسن وضع معايير أكثر تفصيلاً للفرص الملائمة للقاصرين وتحديد الأنشطة المحظورة أو عالية الخطورة، مع إلزام الجهة المنظمة بإجراء تقييم حماية للطفل في الأنشطة التي تتطلب التعامل المباشر مع الجمهور أو الحركة الميدانية.

المطلب الخامس :التطوع الرقمي والذكاء الاصطناعي

مع توسع التطوع الرقمي، قد يؤدي المتطوع مهاماً تتعلق بإدارة المنصات أو تحليل البيانات أو تصميم المحتوى أو استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي .وتفتح هذه الأنشطة أسئلة جديدة حول حقوق الملكية الفكرية، ودقة المخرجات، ومسؤولية القرارات المبنية على أدوات آلية، وحماية البيانات، ومن ثم ينبغي أن تتطور اتفاقات التطوع لتشمل قواعد صريحة لاستخدام التقنيات والبيانات والنماذج الذكية في الفرص التي تتطلب ذلك، وتحدد من يملك المخرجات ومن يتحمل مراجعتها قبل استخدامها.

المطلب السادس :التطوع أثناء الأزمات والكوارث

يتميز التطوع أثناء الأزمات والكوارث بارتفاع مستوى المخاطر والحاجة إلى سرعة الاستجابة، وهو ما قد يخلق توتراً بين متطلبات الترخيص والإجراءات العادية وبين الحاجة الميدانية الملحة، ومن ثم فإن التنظيم الأمثل ينبغي أن يتضمن مسارات طوارئ محددة مسبقاً تسمح بتعبئة المتطوعين المؤهلين بسرعة، مع المحافظة على الحد الأدنى من التحقق والتدريب والسلامة والتأمين، ويجب كذلك التمييز بين المتطوع العام والمتطوع التخصصي الذي يقدم خدمة صحية أو هندسية أو تقنية تحتاج إلى ترخيص مهني.

المطلب السابع :توثيق الساعات والأعمال

يعد توثيق ساعات التطوع ونوع المهام التي قام بها المتطوع مسألة تتجاوز الجانب التحفيزي .فالسجل قد يصبح دليلاً مهماً عند النزاع حول نطاق التكليف أو وقت وقوع الحادث أو صفة المتطوع .ولهذا فإن الأنظمة الرقمية الرسمية لتسجيل الفرص والساعات تعزز الحماية القانونية وتقلل النزاعات، ويستحسن أن تتضمن سجلات الفرص وصفاً موجزاً للمهمة ومستوى الخطر والتدريب المطلوب والجهة المشرفة، مع المحافظة على قواعد حماية البيانات.

النتائج

1. أن دولة الإمارات تمتلك إطاراً تشريعياً ومؤسسياً واضحاً لتنظيم العمل التطوعي، يتأسس على القانون الاتحادي رقم لسنة 2018 ولائحته التنفيذية، إلى جانب تنظيمات محلية داعمة (13).
2. أن المركز القانوني للمتطوع ذو طبيعة خاصة؛ فهو ليس عاملاً في الأصل ولا يتقاضى أجراً، لكنه يدخل في علاقة قانونية منظمة تنشئ حقوقاً والتزامات.
3. أن تنظيم دبي يقدم نموذجاً أكثر تفصيلاً في الحماية المباشرة للمتطوع، خصوصاً في التدريب والسلامة والتأمين واتفاق التطوع والإعفاء من المسؤولية ، و أن النص على مسؤولية الجهة المنظمة تجاه الغير في قانون دبي يعزز حماية المضرور والمتطوع في آن واحد، وينقل إدارة الخطر إلى الجهة الأكثر قدرة على التأمين والإشراف.
4. أن سياسة أبوظبي تؤكد على البيئة الآمنة والتدريب والخصوصية والترخيص، وتكشف عن توجه تنظيمي يعتمد الحوكمة والوقاية كجزء من الحماية القانونية ، ويوجد تفاوت في مستوى التفصيل بين الإطار الاتحادي والمحلي لا يمثل بالضرورة تعارضاً، لكنه يبرر دراسة وضع حد أدنى اتحادي موحد لمسائل الحماية الجوهرية.
5. أن معيار الخطأ الذي يفقد المتطوع الحماية يحتاج إلى صياغة دقيقة تميز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم والعمد والتجاوز الواضح لنطاق المهمة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

6. أن التأمين يجب أن يرتبط بدرجة الخطر، وأن الأنشطة التخصصية والميدانية ومع الفئات الضعيفة تحتاج إلى متطلبات أعلى ، و أن اتفاق التطوع يمثل أداة مركزية في إدارة المخاطر، ويجب أن يتضمن وصف المهمة والمدة والساعات والتدريب والمخاطر والتأمين والسرية والإبلاغ عن الحوادث.
7. التوصيات

1. إضافة فصل أكثر تفصيلاً إلى الإطار الاتحادي يحدد قواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل التطوعي ، و معيار اتحادي موحد للتأمين على المتطوعين وفق تصنيف المخاطر، مع تحديد حد أدنى للتغطية في الأنشطة عالية الخطورة.
2. النص بصورة أوضح على التمييز بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم والسلوك العمدي عند تحديد نطاق حماية المتطوع، واعتماد إقرار مبدأ أن الجهة المنظمة تتحمل في الأصل المسؤولية تجاه الغير عن الأعمال التي يؤديها المتطوع داخل نطاق المهمة، مع حق الرجوع في حالات العمد أو الخطأ الجسيم وفق ضوابط محددة.
3. ،وضع قواعد خاصة بالمتطوعين القاصرين تشمل الأنشطة المسموحة، والإشراف، والنقل، والتصوير، وساعات التطوع وحماية البيانات.
4. إلزام الجهات في الفرص التخصصية بإجراء تقييم للمخاطر وتوثيق التدريب ونطاق الصلاحيات قبل بدء المهمة.
5. إضافة ضوابط للتطوع الرقمي واستخدام الذكاء الاصطناعي تتناول حماية البيانات والملكية الفكرية ودقة المخرجات وحدود الاعتماد على الأنظمة الآلية.

الخاتمة

يكشف تنظيم العمل التطوعي في دولة الإمارات عن تحول مهم من التعامل مع التطوع بوصفه ممارسة اجتماعية محمودة فقط إلى اعتباره نشاطاً مجتمعياً منظماً يحتاج إلى قواعد مهنية وقانونية واضحة، وقد وفر القانون الاتحادي الأساس العام، بينما قدمت دبي نموذجاً تفصيلياً في المسؤولية والتأمين واتفاق التطوع، وطورت أبوظبي سياسة تركز على البيئة الآمنة والحوكمة والتدريب والخصوصية، ويظهر من التحليل أن المرحلة التالية من التطوير لا تتطلب بالضرورة إعادة بناء المنظومة، بل توحيد الحد الأدنى من الحماية وتعزيز وضوح المسؤولية في المسائل التي تظهر عند وقوع الضرر.

إن حماية المتطوع ليست امتيازاً شخصياً، بل وسيلة لحماية منظومة التطوع ذاتها، فالمتطوع الذي يعلم حدود واجباته، ويتلقى تدريباً مناسباً، ويعمل تحت إشراف واضح، ويتمتع بتغطية تأمينية عادلة، سيكون أكثر استعداداً للمشاركة وأكثر قدرة على تقديم خدمة آمنة، وفي المقابل، فإن وضوح حدود الحماية يحفظ حقوق المستفيدين والغير ويمنع إساءة استخدام صفة التطوع كوسيلة للهروب من المسؤولية.

وعليه، فإن الاتجاه الأنسب هو تطوير نموذج إماراتي موحد يقوم على (الحماية المشروطة والمسؤولية المؤسسية وإدارة المخاطر)، بحيث يحمي المتطوع حسن النية داخل نطاق التكليف، وتتحمل الجهة المنظمة المسؤولية المؤسسية في الحدود المناسبة، وتبقى المساءلة قائمة تجاه السلوك العمدي أو الجسيم .ومن شأن هذا النموذج أن يعزز الثقة في العمل التطوعي ويدعم استدامته واتساعه في مختلف مجالات الحياة المجتمعية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

❖ المراجع

1. دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم)13 (لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي :بوابة تشريعات الإمارات العربية المتحدة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1179

2. :مجلس الوزراء، قرار رقم)70 (لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم)13 (لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1472

3. حكومة دبي، القانون رقم)5 (لسنة 2018 بشأن تنظيم العمل التطوعي في إمارة دبي، اللجنة العليا :للتشريعات في إمارة دبي https://dlp.dubai.gov.ae/Legislation%20Ar%20Reference/2018/

4. هيئة تنمية المجتمع في دبي، القرار الإداري رقم)5 (لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم العمل التطوعي.

5. دائرة تنمية المجتمع - أبوظبي، سياسة العمل التطوعي في إمارة أبوظبي، النسخة المحدثة 2025 https://www.addcd.gov.ae/

6. دائرة تنمية المجتمع - أبوظبي، القوانين والتشريعات والأدلة الإرشادية ذات الصلة بخدمات العمل التطوعي.

7. سلمان، منى جواد)2023(، »تحليل سياسة التطوع والعمل الإنساني في دولة الإمارات العربية المتحدة ودوره في تعزيز التنمية المستدامة«، المجلة العربية للإدارة، مج 43، ع 2، ص 303-312. DOI: 10.21608/aja.2021.56833.1033

8. United Nations Volunteers, Knowledge Portal on Volunteerism, United Arab Emirates country profile and Laws, Policies and Schemes on Volunteering: https://knowledge.unv.org/

9. United States, Volunteer Protection Act of 1997, Public Law 105-19, U.S. Government Publishing Office: https://www.govinfo.gov/app/details/PLAW-105publ19

10. . United Kingdom Government, Volunteer opportunities, rights and expenses: Volunteers' rights, GOV.UK: https://www.gov.uk/volunteering/volunteers-rights

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي

- دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة -

الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله

دكتور في القانون الخاص

ملخص:

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة في المجال العقدي من المبادئ الأساسية في النظرية التقليدية للعقد، إذ يقوم على حرية الأفراد في إبرام العقود وتحديد مضمونها وترتيب آثارها. غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية أفضت إلى تزايد تدخل المشرع في المجال العقدي، وفرض قيود على حرية التعاقد، مراعاةً لمقتضيات النظام العام وحمايةً للمتعاقدين وتحقيقًا للتوازن العقدي.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مظاهر مبدأ سلطان الإرادة وحدوده في ضوء التدخل التشريعي، من خلال تحليل أحكام قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، وذلك بالوقوف على مظاهره المتمثلة في القوة الملزمة للعقد، والحرية التعاقدية، ونسبية آثاره، وعلى أهم القيود الواردة عليه عند تكوين العقد وتنفيذه، لاسيما ما يتعلق بالقواعد الآمرة، والشروط الشكلية، وحسن النية، والإنصاف، والتفسير القضائي، وشروط الإعفاء من المسؤولية، والقوة القاهرة.

ويخلص البحث إلى أن التدخل التشريعي لم يُلغِ مبدأ سلطان الإرادة، وإنما أعاد تحديد نطاقه وتنظيم ممارسته بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد ومقتضيات النظام العام والعدالة والتوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سلطان الإرادة؛ الحرية التعاقدية؛ القوة الملزمة للعقد؛ نسبية آثار العقد؛ التدخل التشريعي؛ النظام العام؛ حسن النية؛ التوازن العقدي؛ القوة القاهرة.

The Principle of Autonomy of Will in Contract and Its Limitations under Legislative Intervention — A Study in Light of the Law of Obligations and Contracts and Relevant Legal Provisions

Dr. Mahfouz Ahmed Sidi Abdallah

PhD in Private Law

Abstract

The principle of autonomy of will in the contractual sphere is considered one of the fundamental principles underlying the traditional theory of contract. It is based on the freedom of individuals to enter into contracts, determine their content, and establish their legal effects. However, social and economic transformations have led to increasing legislative intervention in contractual relations and the imposition of restrictions on contractual freedom, in order to safeguard public policy, protect contracting parties, and achieve contractual balance.

This study aims to examine the manifestations and limitations of the principle of autonomy of will in the context of legislative intervention, through an analysis of the provisions of the Mauritanian Law of Obligations and Contracts. It examines the principal manifestations of this principle, namely the binding force of the contract, contractual freedom, and the relative effect of contracts, as well as the main limitations imposed upon it at the stages of contract formation and performance, particularly those relating to mandatory rules, formal requirements, good faith, equity, judicial interpretation, clauses excluding liability, and force majeure.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

The study concludes that legislative intervention has not abolished the principle of autonomy of will but has rather redefined its scope and regulated its exercise in a manner that strikes a balance between contractual freedom, on the one hand, and the requirements of public policy, justice, and contractual balance, on the other.

Keywords: Principle of autonomy of will; contractual freedom; binding force of the contract; relative effect of contracts; legislative intervention; public policy; good faith; contractual balance; force majeure.

المقدمة:

لما كان العيش في إطار الجماعة يفرض على الإنسان الدخول في علاقات متعددة مع غيره، فقد اقتضت ضرورات الحياة أن تتنوع هذه العلاقات تبعًا لتنوع الحاجات والمصالح التي يسعى إلى إشباعها وتحقيقها، سواء تعلق الأمر بالبيع والشراء أو التملك أو غيرهما من المعاملات؛ ولا شك أن الفرد، عندما يتعامل مع غيره سعياً إلى إشباع حاجاته اليومية، إنما يتم ذلك في جانب كبير منه عن طريق العقد ([1795])، باعتباره الأداة القانونية الأكثر فاعلية لتحقيق تبادل الثروات، فضلاً عن كونه تقنية أساسية وإحدى الآليات الجوهرية في النشاط الاقتصادي ([1796]).

وقد قام العقد، في التصور التقليدي، على مبدأ أساسي يتمثل في **مبدأ سلطان الإرادة**، ومقتضاه أن تكون للإرادة، في الأصل، القدرة على إنشاء الالتزامات وتحديد مضمونها وآثارها، دون حاجة إلى اتباع إجراء أو استيفاء شكل خاص ([1797])؛ وبمقتضى هذا التصور، تعد إرادة الأطراف الأساس في إنشاء الرابطة التعاقدية، فهي التي تنشئ الالتزامات وتحدد مداها ونطاقها وترسم حدود آثارها، ما لم يرد ما يقيدها قانوناً.

وفي تفسير هذا المبدأ، يذهب جانب من الفقه إلى أن الإرادة تؤدي دورا فاعلا ليس فقط في تكوين العقد وترتيب آثاره، وإنما تمتد فاعليتها إلى مختلف العلاقات القانونية، حتى تلك التي لا تتخذ صورة تعاقدية بالمعنى الدقيق ([1798]).

ولم يتبلور مبدأ سلطان الإرادة في صورته الحديثة دفعة واحدة، وإنما مر بمراحل تاريخية متعاقبة. فقد اتسمت العقود في العهد الروماني، في بداياتها، بالطابع الشكلي، إذ كان انعقادها وترتيب آثارها متوقفين على استيفاء إجراءات شكلية معينة، كالكتابة والإشارات وغيرها، غير أن القانون الروماني عرف، في مراحل لاحقة، اتجاهاً نحو الاعتداد بالرضائية في بعض العقود، ولا سيما البيع، والإيجار والشركة والوكالة؛

وخلال العصور الوسطى، أخذ مبدأ سلطان الإرادة يبرز بصورة أوضح في أوروبا، متأثرا بالمبادئ الكنسية التي أولت الوعد قوة ملزمة، ورسخت تبعاً لذلك فكرة أن الاتفاق يمكن أن يرتب آثاره دون ضرورة الخضوع لشكلية معينة؛

ثم أخذ هذا المبدأ يترسخ تدريجيا، إلى أن بلغ أوجه وهيمن على الحياة القانونية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، نتيجة انتشار المذهب الفردي وتعاظم نفوذه، واستناد الفكر القانوني آنذاك إلى جملة من الأفكار الفلسفية والأخلاقية والاقتصادية التي جعلت من الحرية الفردية واستقلال الإرادة أساساً لتنظيم العلاقات الخاصة؛

1795 - على فصيل علي الصديق، مضمون العقد بين النزعة الشخصية والموضوعية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، 2012، ص: 19

1796 - مختارية شيباني، التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص الطور الثالث، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية: 2020-2021ص: 1

1797 - محمد الربيعي، محاضرات في نظرية العقد ألقيت على طلبة السداسي الثالث شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش – جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 8

1798 -المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، ط2، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، المملكة المغربية، 2018، 49

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بيد أن القرن العشرين شهد تحولات جوهرية في المجال القانوني، تمثلت، بوجه خاص، في الحد من الإطلاق الذي كان يميز مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، وذلك من خلال تدخل الدول بإصدار تشريعات ذات صبغة آمرة، استهدفت حماية النظام العام والآداب والمصالح العامة ([1799]).

ويُعد مبدأ سلطان الإرادة من الموضوعات الفلسفية ذات الطابع القانوني التي حظيت بمكانة بارزة في الدراسات الفقهية، بالنظر إلى كونه من المرتكزات الأساسية للعملية التعاقدية. فمادامت ذمم الأطراف هي التي تتحمل الالتزامات المترتبة على العقد، فقد بدا منطقياً أن تكون إرادتهم هي التي تنشئ هذه الالتزامات وتحدد مضمونها وآثارها.

وعلى الرغم من الأهمية التي اكتسبها مبدأ سلطان الإرادة، والدور المحوري الذي اضطلع به في تكوين العقود وإنشاء الالتزامات، فإنه شهد خلال العقود الأخيرة تراجعاً نسبياً بفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية وتطور أنماط التعاقد. وقد دفع ذلك الباحثين إلى إعادة النظر في مدى قدرة الإرادة، بمفردها، على إنشاء التصرفات القانونية وتحديد مداها وآثارها، في ظل الاتجاه المتنامي نحو تقليص دور الإرادة في تكوين العقد.

ومع ذلك، لم يؤد هذا التطور إلى إقصاء مبدأ سلطان الإرادة من المجال التعاقدي، وإنما أسهم في إعادة تحديد مكانته ضمن إطار قانوني أكثر توازناً، يقوم على الحرية الفردية واستقلال الإرادة، مع إخضاع ممارستها للحدود التي يقررها القانون. وبذلك ظل ما يقرره المتعاقدان بإرادتهما، في الحدود التي يسمح بها القانون، شريعتهما التي تحكم علاقتهما، وغدا العقد قانوناً بالنسبة إلى عاقديه، وهو ما عبّر عنه المشرع في **المادة 247 من قانون الالتزامات والعقود (1800)**.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتصل بأحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظرية العامة للعقد، فضلاً عما يثيره التطور المعاصر للعلاقات التعاقدية من تساؤلات حول مدى استمرار فاعلية سلطان الإرادة في ظل اتساع نطاق تدخل المشرع. كما تكتسب الدراسة أهمية عملية بالنظر إلى تنامي القواعد الآمرة التي تستهدف حماية النظام العام والمصالح العامة والخاصة، وتحقيق قدر من التوازن في العلاقات التعاقدية.

وانطلاقا من هذه الأهمية، يبرر اختيار هذا الموضوع جملة من الاعتبارات، في مقدمتها الرغبة في الوقوف على حدود سلطان الإرادة في مواجهة التدخل التشريعي، وبيان ما إذا كان هذا التدخل يمثل تقييداً للمبدأ أم إعادة تنظيم له بما يحقق التوازن العقدي. كما يرتبط اختيار الموضوع بأهمية بحث هذه المسألة في ضوء التشريع الموريتاني، مع الاستفادة من المقارنة بالتشريع المغربي، بما يسمح بإثراء التحليل وإبراز خصوصية التنظيم القانوني الموريتاني.

ومن هنا تثار مسألة جوهرية تتعلق بطبيعة العلاقة بين سلطان الإرادة والتدخل التشريعي، وما إذا كان هذا التدخل قد أدى إلى الحد من نطاق المبدأ، أم أنه أسهم في إعادة تنظيم ممارسته ضمن إطار قانوني يوازن بين حرية المتعاقدين والمصالح التي تستوجب الحماية.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي:

هل أدى تدخل المشرع إلى الحد من سلطان الإرادة، أم إلى إعادة تنظيمه داخل إطار قانوني يحقق التوازن العقدي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد **المنهج التحليلي**، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، واستجلاء مظاهر سلطان الإرادة وحدودها في ظل التدخل التشريعي.

وسنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، نخصص **المطلب الأول: لتجليات مبدأ سلطان الإرادة**، على أن نخصص **المطلب الثاني: لحدود مبدأ سلطان الإرادة في ظل التدخل التشريعي**.

1799 - عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج1؛ المصادر الارادية (العقد والإرادة المنفردة)، ط1، مطبعة النجاح الجدية(CTP) الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2016، ص: 30-31، وانظر أيضا: مختارية شيباني، م س ذ، ص: 1 وما بعدها

1800 - الأمر القانوني رقم 89\126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، المتضمن لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 31 في العدد 739 بتاريخ 25 أكتوبر 1989، والمعدل بالقانون رقم 2001\31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 43، في العدد 995 المؤرخ ب 30 مارس 2001.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: تجليات مبدأ سلطان الإرادة

يتجلى مبدأ سلطان الإرادة في قانون الالتزامات والعقود من خلال جملة من القواعد التي تعكس الدور المحوري للإرادة في المجال العقدي، سواء من حيث إضفاء القوة الملزمة على العقد، أو من حيث الاعتراف للأفراد بحرية إنشاء الروابط العقدية وتحديد مضمونها، أو من حيث تحديد نطاق آثار العقد بالنسبة إلى أطرافه. وتأسيسًا على ذلك، يمكن إبراز أهم تجليات هذا المبدأ من خلال القوة الملزمة للعقد (**الفقرة الأولى**)، والحرية التعاقدية (**الفقرة الثانية**)، ومبدأ نسبية آثار العقد (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: القوة الملزمة للعقد باعتبارها تجسيدًا لمبدأ سلطان الإرادة

لما كان العقد وليد توافق إرادتين أو أكثر، فإن مبدأ سلطان الإرادة يقتضي احترام ما أفضى إليه هذا التوافق من التزامات وآثار قانونية؛ فلا يجوز لأحد المتعاقدين، كأصل عام، أن يستقل بنقض العقد أو تعديله أو إنهائه بإرادته المنفردة، وإنما يتعين أن يتم ذلك باتفاق الطرفين، أو في الحالات التي يقررها القانون. كما لا يجوز للقاضي أن يتدخل في تعديل العقد أو إنهائه لمجرد تقديره لعدم عدالته، وإنما ينحصر دوره، عند الاقتضاء، في تفسيره والكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين (**1801**).

وقد أفضى التطور الذي شهده مبدأ سلطان الإرادة إلى تكريس الإرادة الحرة باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية للنظرية العامة للعقد؛ فلم تعد الإرادة مجرد وسيلة لإنشاء الالتزام، وإنما امتد دورها إلى تحديد مضمونه وترتيب آثاره وتعيين كيفية تنفيذه. وبناءً على ذلك، غدت الإرادة عنصرًا محوريًا في إنشاء العقود وتحديد نطاق الالتزامات الناشئة عنها، الأمر الذي يفسر إضفاء القوة الملزمة على الرابطة التي تنشأ عنها.

ومن هذا المنطلق، أحاط المشرع الإرادة التعاقدية بجملة من القواعد التي تنظم دورها في إنشاء التصرفات القانونية وتحديد مضمونها وآثارها، وهو ما تتجلى مظاهره في قانون الالتزامات والعقود والنصوص المكملة له.

ويأتي في مقدمة هذه التجليات إقرار قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، ومؤداها أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تكتسب قوة ملزمة في مواجهة أطرافها، فلا يجوز لأحدهم أن يتحلل منها أو يعدّلها بإرادته المنفردة، إلا في الحدود التي يجيزها القانون.

أولا: كنه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين

تقوم قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» على أن ما ارتضاه طرفا الرابطة العقدية يصبح واجب الاحترام والتنفيذ، باعتبار أن مصدره إرادتهما المشتركة. ومن ثم، فإن انعقاد العقد على نحو صحيح يرتب التزامًا بالمحافظة على مقتضياته وتنفيذ ما تضمنه من حقوق والتزامات، ولا يسوغ لأي من طرفيه أن يستقل بتغيير أحكامه أو التخلص من آثاره دون موافقة الطرف الآخر، ما لم يوجد نص قانوني يجي ذلك (**1802**).

فالعقد، باعتباره توافقا للإرادات بقصد إحداث أثر قانوني، يُعد مصدرًا من مصادر الالتزام، ويشكل الأساس الذي تستند إليه الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفيه. ولذلك، فإن ما استقر عليه التراضي من أحكام لا يظل مجرد تعبير عن إرادة شخصية، وإنما يكتسب، بمجرد انعقاد العقد صحيحًا، قوة قانونية تلزم طرفيه باحترامه وتنفيذ مقتضياته.

وقد جسد المشرّع هذا المعنى في المادة 247 من قانون الالتزامات والعقود، التي نصت على أن: «الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معًا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون».

1801- محمد الربيع، محاضرات في نظرية العقد، ألقيت على طلبة السداسي الثالث، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش – جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 9 وما بعدها.

1802 - حدي لا له، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدي وتطويع العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في مسؤولية المهنيين، كلية القانون – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 17.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكشف هذا المقتضى عن انتقال الإرادة من مرحلة التكوين إلى مرحلة الإلزام؛ فما دام الطرفان قد ارتضيا إنشاء الرابطة العقدية، فإن اختيارهما يرتب أثرًا قانونيًا يتمثل في إلزامهما بما أفضى إليه ذلك الاختيار. وقد عرّف الفقيه السنهوري (**1803**) قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بما مؤداه أن ما اتفق عليه المتعاقدان بمحض إرادتهما يلزمهما، ولا يستطيع أي منهما، كأصل عام، أن يتحلل منه بإرادته المنفردة؛ فالإرادتان اللتان حددتا مقدار الالتزام ومقابله وكيفية الوفاء به وميعاده وغير ذلك من عناصره، هما اللتان تملكان، من حيث الأصل، تعديل هذه العناصر.

ويتصل بذلك ما قررته المادة 40 من قانون الالتزامات والعقود، إذ نصت على أنه: «لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية.

والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه تعتبر جزءًا من الاتفاق الأصلي، وذلك ما لم يصرح بخلافه».

ويستفاد من هذا النص أن سلطان الإرادة لا ينحصر في إنشاء الرابطة العقدية، بل يمتد كذلك إلى تحديد عناصرها وشروطها وإدخال التعديلات عليها، متى صدر ذلك عن توافق الطرفين. وهو ما يؤكد الصلة الوثيقة بين حرية الاختيار والقوة الملزمة المترتبة على هذا الاختيار.

وعلى مستوى تحديد مضمون الرابطة العقدية، يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن للمتعاقدين، من حيث الأصل، حرية واسعة في تحديد الآثار التي يرتبانها على تعاقدهما، بحيث ينصرف الالتزام إلى ما قصدا ترتيبه، في حدود الشروط التي يجيزها القانون(**1804**) وتجد هذه الحرية أساسًا لها في المادة 40 المشار إليها، التي تعطي للتراضي دورًا في تحديد العناصر الأساسية للالتزام وسائر الشروط التي يوليها الطرفان أهمية خاصة.

وعليه، فإن انعقاد العقد صحيحًا ينقل الإرادة من مجرد اختيار حر إلى التزام قانوني واجب التنفيذ، فيغدو احترام مقتضياته نتيجة مباشرة لما اختاره الأطراف لأنفسهم. ولذلك لا يجوز العدول عما تم الاتفاق عليه إلا برضاهم المشترك، أو في الحالات التي يقررها القانون، وفقًا لما أكدت عليه المادة 247 بقولها: «ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معًا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون».

ولا تقتصر القوة الملزمة للعقد على أطراف الرابطة، وإنما تمتد كذلك إلى تحديد نطاق السلطة المخولة للقاضي إزاءها؛ إذ لا يجوز له أن يحلّ تقديره الشخصي محلّ ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، أو أن يعدّل مضمون العقد وفقًا لما يراه أكثر ملاءمة، متى كانت عباراته واضحة. وفي هذا الإطار، نصت المادة 473 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: «إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبه».

ويتأكد هذا الاتجاه كذلك من خلال المادة 147، التي جاء فيها:

«لا يجوز للقاضي أن يمنح أجلًا أو ينظر إلى ميسرة ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددًا بمقتضى الاتفاق أو القانون لم يسغ للقاضي أن يمدده ما لم يسمح له القانون بذلك».

ويعكس هذا الحكم المكانة التي أولاها المشرّع للاتفاق في تحديد كيفية الوفاء بالالتزام؛ فلا يتدخل القاضي لمنح مهلة أو تمديد أجل إلا حيث يجد لذلك أساسًا في الاتفاق أو القانون، بما يؤكد أن احترام الاختيار التعاقدي يشكل أحد مقتضيات القوة الملزمة.

يترتب على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» أن العقد الذي انعقد صحيحًا، واستجمع شروط نفاذه، ينشئ رابطة قانونية ملزمة لأطرافه، بحيث يغدو ما اتفقا عليه بمثابة قانون خاص يحكم علاقتهما، ويحدد حقوق كل منهما والتزاماته. ومن ثم، لا يجوز لأي من المتعاقدين أن يتحلل من التزاماته أو يعدل مضمونها بإرادته المنفردة، ما دام العقد قائمًا ومستوفيًا لشروط صحته، وإنما يكون تعديل الرابطة التعاقدية أو إنهاؤها، كأصل عام، رهينًا باتفاق الطرفين أو بقيام سبب من الأسباب التي يقررها القانون (**1805**).

1803 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ط3، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ط، ص: 182.

1804 - عبد الحق صافي، القانون المدني، ج1، المصدر الارادي للالتزام (العقد) الكتاب الأول تكوين العقد، ط1، د د ن، المملكة المغربية، 2006، ص: 107.

1805 - محمد رياض دغمان، إلزامية العقد، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2010، ص: 52 وما بعدها.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد كرس المشرع هذا المعنى صراحة في المادة 247 من قانون الالتزامات والعقود، التي تقرر أن الالتزامات التعاقدية لا يجوز إلغاؤها إلا برضا الطرفين معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويكشف هذا الحكم عن الوجه الإيجابي للقوة الملزمة للعقد، المتمثل في احترام الإرادة التي أنشأت الرابطة التعاقدية، وعن وجهها السلبي المتمثل في عدم جواز التنصل منها أو المساس بمضمونها بإرادة منفردة.

ولا تقف آثار هذه القاعدة عند مجرد منع أحد المتعاقدين من نقض العقد أو تعديله منفردا، وإنما تمتد إلى إلزام كل طرف بتنفيذ ما التزم به على الوجه المتفق عليه، بما يجعل العقد مصدرا مباشرا للحقوق والالتزامات، ويقتضي من المتعاقدين التعامل معه باعتباره إطارًا قانونيًا ملزمًا لعلاقتهما. ولذلك، فإن احترام القوة الملزمة للعقد يمثل شرطًا أساسيًا لاستقرار المعاملات، إذ لا تستقيم الثقة المشروعة في التعامل إذا كان بإمكان أحد الأطراف أن يتراجع عن التزاماته أو يغيرها متى شاء.

وتتجلى أهمية هذه القوة بصفة خاصة في تحقيق استقرار المعاملات والأمن القانوني (1806)؛ فالمتعاقد عندما يقدم على إبرام العقد يفترض إمكان الاعتماد على آثاره والاطمئنان إلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وهو ما يتيح للأفراد ترتيب أوضاعهم ومصالحهم على أساس قانوني مستقر. ومن ثم، فإن القوة الملزمة لا تحمي المصلحة الفردية للمتعاقد فحسب، وإنما تؤدي كذلك وظيفة اقتصادية واجتماعية تتمثل في حماية الائتمان التعاقدي واستقرار المعاملات.

الفقرة الثانية: الحرية التعاقدية باعتبارها مظهرا لمبدأ سلطان الإرادة

يتجلى مبدأ سلطان الإرادة، على مستوى تكوين العقد، في الاعتراف للفرد بحرية إنشاء الرابطة العقدية أو الامتناع عن إنشائها، وحرية اختيار من يرتبط به، فضلًا عن إمكانية الإسهام في تحديد مضمون العقد وشروطه. فالعقد، باعتباره مصدرًا إراديًا للالتزام، يفترض صدور إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، ومن ثم لا يمكن، كأصل عام، إلزام الشخص بعلاقة عقدية لم تتجه إرادته إلى إنشائها؛ إذ إن الالتزام العقدي يستمد أساسه من إرادة صاحبه واختياره (1807).

وتتخذ الحرية التعاقدية، بهذا المعنى، عدة صور مترابطة؛ تتمثل أولا في حرية إبرام العقد أو الامتناع عن إبرامه، إذ يملك الشخص أن يقرر الدخول في التعاقد أو العدول عنه؛ وثانيًا في حرية اختيار المتعاقد، بحيث يكون له، من حيث الأصل، تحديد الشخص أو الأشخاص الذين يرغب في إنشاء الرابطة معهم؛ وثالثا في حرية تحديد مضمون العقد وشروطه، وذلك من خلال التوافق مع الطرف الآخر على العناصر التي يراد إدراجها في الرابطة العقدية، بما يسمح بتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عنها(1808).

ولا تقف الحرية التعاقدية عند مجرد حرية اتخاذ قرار التعاقد، وإنما تجد امتدادها كذلك في الطريقة التي تتكون بها الرابطة العقدية؛ إذ يقوم الأصل في العقود على مبدأ الرضائية، بحيث يكفي توافق الإرادتين لانعقاد العقد متى لم يشترط القانون شكلًا خاصًا لذلك. ومن ثم، فإن التعبير عن الإرادة يحتل مكانة أساسية في تكوين الالتزام، وهو ما تؤكده جملة من مقتضيات قانون الالتزامات والعقود.

فقد نصت المادة 22 من قانون الالتزامات والعقود على أن: «تنشأ الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة ولو كانت منفردة...»، كما نصت المادة 23 منه على أن من الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة: «تعبير صحيح عن الإرادة يشتمل على العناصر الأساسية للالتزام». ويؤكد هذان المقتضيان المكانة التي يحتلها التعبير عن الإرادة في إنشاء الالتزام، من خلال الاعتداد بالإرادة المعبر عنها باعتبارها أساسًا لقيام التصرف القانوني.

1806 -بلال عثمان، أطراف العقد المدني بين تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم؛ تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية؛ 2017-2018، ص: 35

1807 - عبد الحق صافي، القانون المدني، ج1، المصدر الارادي للالتزام (العقد)، 2006، م س ذ، ص: 106 وما بعدها، وانظر أيضا؛ صديق شباط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حدين، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2017-2018، ص: 155

1808 - عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، حذ، المصادر الارادية (العقد والإرادة المنفردة) م س ذ، ص: 31

- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني؛ دراسة للنظرية العامة للالتزامات في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج1، مصادر الالتزام؛ التصرف القانوني، ط6، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط، المملكة المغربية، 2019، ص:43

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويتأكد هذا الدور من خلال المادة 40 من القانون ذاته، التي تنص على أن: «لا يتم الاتفاق إلا بتراض الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية». ويستفاد من هذا النص أن التراضي لا يمثل مجرد شرط شكلي لقيام الاتفاق، وإنما يعد الآلية التي تتلاقى من خلالها إرادتا المتعاقدين لتحديد العناصر الأساسية للرابطة التي يرغبان في إنشائها، فضلًا عن الشروط الأخرى التي يوليانها أهمية في تعاقدهما.

وبذلك، تتجلى الحرية التعاقدية في مرحلتين متكاملتين؛ تتمثل أولاهما في حرية اتخاذ قرار التعاقد، بما يقتضيه ذلك من قبول الإقدام عليه أو الامتناع عنه واختيار الطرف الآخر، بينما تتجسد الثانية في حرية المساهمة في تحديد مضمون الرابطة العقدية من خلال توافق الإرادتين على عناصرها وشروطها. ومن ثم، فإن التراضي يشكل الوسيلة التي تنتقل بها الحرية الفردية من مجرد اختيار شخصي إلى رابطة قانونية ملزمة.

ومن جهة أخرى، يترتب على الاعتداد بالإرادة التعاقدية ضرورة احترام ما اتجه إليه المتعاقدان عند إبرام العقد، وهو ما ينعكس على وظيفة القاضي في مجال تفسير التصرفات العقدية. فإذا ثار نزاع بشأن مدلول أحد بنود العقد، كان على القاضي أن يقف على المعنى الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، دون أن يجعل من التفسير وسيلة لإنشاء اتفاق جديد أو تعديل مضمون الرابطة القائمة. أما إذا جاءت عبارات العقد صريحة وواضحة، فلا يكون ثمة محل للبحث عن قصد مغاير لما تفيده تلك العبارات، وهو ما نصت عليه المادة 473 من قانون الالتزامات والعقود بقولها: «إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبه».

الفقرة الثالثة: نسبية آثار العقد باعتبارها امتدادا لمبدأ سلطان الإرادة

يقصد بمبدأ نسبية آثار العقد أن أفراد العقد هم وحدهم الذين يتوجب عليهم احترام بنوده والالتزام بالآثار التي يرتبها (1809)، مما مؤداه أن الرابطة العقدية لا تنشئ، من حيث الأصل، حقوقًا أو التزامات إلا بالنسبة إلى أطرافها، باعتبارهم أصحاب الإرادة التي أسهمت في تكوينها وارتضت ما يترتب عليها من آثار. ومن ثم، لا يكون العقد، في الأصل، مصدرًا لحق أو التزام بالنسبة إلى شخص أجنبي عنه لم يشارك في إبرامه ولم تتجه إرادته إلى الارتباط بأحكامه.

ويُعد هذا المبدأ امتدادًا لمبدأ سلطان الإرادة وتجليًا له في المجال الشخصي للعقد؛ ذلك أن الاعتراف للإرادة بسلطة إنشاء الرابطة العقدية وترتيب آثارها يقتضي، في المقابل، أن تظل هذه الآثار محصورة في نطاق الأشخاص الذين شاركوا بإرادتهم في تكوين العقد. فالعقد، بوصفه تصرفًا قانونيًا إراديًا، لا يلزم إلا أطرافه الذين ارتضوا الدخول فيه، أما الغير فلا يمكن أن يتحمل، لمجرد وجود العقد، التزامًا ناشئًا عنه، كما لا يستمد منه حقًا عقديًا لم يكن طرفًا في إنشائه.

وبذلك، فإن مبدأ نسبية آثار العقد يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ سلطان الإرادة؛ فإذا كانت الإرادة الحرة هي الأساس الذي يقوم عليه العقد، فإن احترام هذه الإرادة يقتضي كذلك عدم تجاوز آثارها إلى أشخاص لم تساهم إرادتهم في إنشاء الرابطة العقدية. فالشخص لا يملك، بإرادته المنفردة، أن يلزم غيره بعقد لم يشارك في إبرامه، لأن إلزام الغير بمقتضى عقد لم يكن طرفًا فيه يتعارض مع الأساس الإرادي الذي تقوم عليه القوة الملزمة للعقد.

وقد أكد المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 245 من قانون الالتزامات والعقود، إذ نصت على أن: «الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعه إلا في الحالات المذكورة في القانون». ويستفاد من هذا النص أن الالتزام العقدي يرتبط، من حيث الأصل، بصفة الطرف في العقد، فلا تنصرف آثاره الملزمة إلى شخص أجنبي عن الرابطة العقدية، باعتبار أن إرادته لم تدخل في تكوينها.

كما أكدت المادة 54 من قانون الالتزامات والعقود هذا المعنى، إذ نصت على أنه: «لا يحق لأحد أن يلزم غيره، ولا أن يشترط لصالحه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى النصوص المعمول بها...». ويعكس هذا النص بوضوح الصلة بين

1809 -عبد الرحمن الشرقاوي، ج1، م س ذ، ص: 44

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

سلطان الإرادة ونسبية آثار العقد، إذ لا يستطيع أحد، في الأصل، أن ينشئ بإرادته التزامًا في ذمة غيره، ما لم يكن يستند في ذلك إلى سلطة قانونية تخوله التصرف نيابة عنه.

ومن ثم، فإن نسبية آثار العقد تمثل نتيجة منطقية للاعتراف للإرادة بسلطة إنشاء الرابطة العقدية؛ فطالما أن العقد يقوم على توافق إرادات أطرافه، فإن آثاره الملزمة تنصرف إليهم بوصفهم أصحاب هذه الإرادة، ولا تمتد إلى الغير الذي لم يكن طرفًا في تكوين العقد. وعلى هذا النحو، يجسد مبدأ النسبية البعد الشخصي لمبدأ سلطان الإرادة، من خلال قصر القوة الملزمة للعقد على من ارتبطت إرادتهم به.

المطلب الثاني: حدود مبدأ سلطان الإرادة في ظل التدخل التشريعي

لم يعد مبدأ سلطان الإرادة، رغم مكانته المحورية في النظرية العامة للعقد، مبدأً مطلقًا يخول للمتعاقدين حرية غير محدودة في إنشاء الروابط العقدية وتحديد مضمونها وترتيب آثارها، إذ أفرزت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الحديثة حاجةً متزايدة إلى تدخل المشرع لضبط العلاقة العقدية وتحقيق قدر من التوازن بين مصالح أطرافها. وقد أدى هذا التدخل إلى تضييق نطاق الحرية العقدية، سواء من خلال وضع قيود على حرية التعاقد وتحديد مضمون العقد، أو من خلال فرض قواعد آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، فضلًا عن إخضاع تنفيذ العقد وترتيب آثاره لمقتضيات قانونية تتجاوز أحيانًا الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

وتتجلى حدود مبدأ سلطان الإرادة، بفعل هذا التدخل التشريعي، في مختلف مراحل الرابطة العقدية؛ إذ لا تقتصر القيود القانونية على مرحلة تكوين العقد، وإنما تمتد كذلك إلى مرحلة تنفيذه وما يترتب عنه من آثار، بما يعكس انتقال العقد من مجال الحرية الفردية المطلقة إلى مجال تتداخل فيه الإرادة الخاصة مع اعتبارات النظام العام وحماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن العقدي. وعليه، يقتضي تحديد هذه الحدود التمييز بين القيود التي ترد على سلطان الإرادة عند تكوين العقد، وتلك التي تتصل بـ تنفيذه وترتيب آثاره،

الفقرة الأولى: حدود مبدأ سلطان الإرادة في مرحلة تكوين العقد

لم يعد مبدأ سلطان الإرادة، في صورته التقليدية، قادرًا على استيعاب مختلف التحولات التي شهدتها النظرية العامة للعقد، إذ أفضى التطور الاقتصادي والاجتماعي وتنامي تدخل الدولة في تنظيم العلاقات الخاصة إلى إعادة النظر في إطلاق هذا المبدأ. فبعد أن كانت الإرادة الفردية تمثل المصدر الأساس للعلاقة العقدية، أصبح تدخل المشرع يفرض عليها جملة من القيود التي تحد من حريتها، سواء عند إنشاء العقد وتحديد مضمونه، أو عند ترتيب قوته الملزمة، أو عند تحديد نطاق آثاره الشخصية. ولم يكن هذا التدخل نابعًا من الرغبة في الانتقاص من القيمة القانونية للإرادة، وإنما استهدف إخضاعها لإطار قانوني يوازن بين مصلحة المتعاقدين ومتطلبات النظام العام، ويحد من الآثار التي قد تنجم عن اختلال المراكز القانونية أو الاقتصادية بين أطراف العلاقة العقدية.

أولا: حدود الحرية التعاقدية

تُعد الحرية التعاقدية من أبرز التطبيقات العملية لمبدأ سلطان الإرادة، إذ تقتضي، من حيث الأصل، تمكين الشخص من حرية إبرام العقد أو الامتناع عن إبرامه، وحرية اختيار من يتعاقد معه، فضلًا عن حرية تحديد مضمون العقد وشروطه. غير أن هذه الحرية لم تعد مطلقة، بل أصبحت تمارس داخل نطاق يحدده القانون، كلما اقتضت حماية النظام العام أو المصالح الاقتصادية والاجتماعية أو حماية الطرف الأضعف تدخل المشرع.

ويبرز هذا القيد بصورة واضحة من خلال التطور الذي عرفه مفهوم النظام العام؛ فبعد أن كان النظام العام، في التصور التقليدي، يؤدي وظيفة سلبية تقتصر على استبعاد الاتفاقات المخالفة للقانون أو الآداب العامة، اتجه المشرع إلى إضفاء مضمون

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إيجابي عليه (1810)، فأصبح أداة للتدخل في تنظيم العلاقات العقدية ذاتها، من خلال فرض قيود أو شروط المحددة لمضمون العقد.

وقد كرس قانون الالتزامات والعقود هذا الاتجاه عندما نصت المادة 2 على أنه: «لا يجوز الاتفاق على المسائل التي تهم النظام العام والأخلاق الحميدة». كما أكدت المادة 1032 عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل، فضلًا عن تقريرها عدم جواز الصلح فيما لا يجوز التعاقد عليه شرعًا. ومفاد ذلك أن الإرادة، مهما كان توافقها، لا تستطيع أن تنشئ أثرًا قانونيًا لاتفاق ينصب على محل أخرجه المشرع من دائرة التعامل أو تعلق بمصلحة أضفى عليها حماية آمرة.

ولا يقف تدخل المشرع عند تحديد المجال الموضوعي الذي يجوز للأفراد ممارسة حريتهم التعاقدية داخله، بل قد يمتد إلى تقييد حرية الشخص في إبرام العقد من أساسها، وذلك بفرض التعاقد في بعض المجالات التي اعتبرها المشرع ذات أهمية خاصة للمصلحة العامة، ومن أبرز صور ذلك التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية بالنسبة للعربات ذات المحرك، حيث ألزم المشرع الأشخاص الذين يمكن أن تترتب مسؤوليتهم المدنية بإبرام عقد التأمين، فلم يعد الدخول في العلاقة التأمينية متروكا لإرادتهم الحرة على نحو مطلق.

ويستند هذا الإلزام إلى الأحكام المنظمة للتأمين الإجباري، التي تحدد حالات الخضوع له ونطاقه (1811) كما يمتد القيد، في بعض الحالات، إلى حرية اختيار المتعاقد، إذ يتعين أن يتم التعاقد مع شركات التأمين وإعادة التأمين المستوفية للشروط القانونية لممارسة هذا النشاط (1812) وبذلك، يتضح أن الحرية التعاقدية قد تتقلص في بعض المجالات إلى مجرد ممارسة إرادة مقيدة بإطار قانوني محدد سلفا.

وقد يتخذ تدخل المشرع صورة أخرى تتمثل في إخضاع العقد لشكل معين، بحيث لا يكفي مجرد توافق الإرادتين لانعقاده أو للاحتجاج به في مواجهة الغير، وإنما يتعين استيفاء الشكل الذي حدده القانون. ويتجلى ذلك بصفة خاصة في بعض التصرفات العقارية، إذ أوجب المشرع، بمقتضى المادة 500 من قانون الالتزامات والعقود، أن يجري بيع العقار أو الحقوق العقارية في محرر مكتوب ثابت التاريخ، كما ربط نفاذه في مواجهة الغير باستيفاء إجراءات التسجيل المقررة قانونا (1813).

ولا يقتصر التضييق على لحظة إبرام العقد، بل يمتد إلى المرحلة السابقة على التعاقد، حينما يرى المشرع أن سلامة الرضا تقتضي إلزام أحد الأطراف بتقديم معلومات محددة للطرف الآخر، ويبرز ذلك بصورة خاصة في مجال حماية المستهلك، حيث افترض المشرع وجود تفاوت في المعرفة والخبرة والمركز الاقتصادي بين المهني والمستهلك، فتدخل للحد من آثاره على سلامة الرضا.

وفي هذا السياق، أوجب القانون رقم 007-2020 المتعلق بحماية المستهلك (1814) على المهني جملة من الالتزامات الإعلامية قبل إبرام العقد؛ فألزمت المادة 11 منه المهني بإبلاغ المستهلك بالأسعار والتكاليف الإضافية المحتملة المطبقة على السلع والخدمات، كما أوجبت المادة 12 من نفس القانون، قدر الإمكان، بيان سعر كل وحدة قياس إلى جانب سعر البيع. أما المادة 14 من القانون ذاته، فقد ألزمت المزود، عندما يتعذر تحديد سعر الخدمة مسبقًا، ببيان طريقة احتساب السعر والتكاليف الإضافية المحتملة، وإعلام المستهلك بإمكانية تطبيقها متى تعذر تحديدها مسبقا.

وقد دعم المشرع هذه الالتزامات بجزاءات قانونية، إذ رتبت المادة 82 من القانون المذكور، عقوبة على عدم الامتثال للالتزام بعرض الأسعار، كما جرمت المادة 79 من نفس القانون، استيراد أو عرض المنتجات ذات الملصقات الكاذبة أو المزيفة. ويكشف ذلك عن

1810 - عبد الرحمن الشرقاوي، ج1، م س ذ، ص: 45

1811 - انظر المادة 50 وما بعدها والمادة 160 وما بعدها من مدونة التأمين

1812 - للتعمق في تكوين وتسيير شركات التأمين انظر المادة212 وما بعدها من مدونة التأمين

1813 - نصت المادة 500 من ق ل ع على "اذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا لزم أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"

1814 - القانون رقم: 007-2020، الصادر بتاريخ: 04 يونيو 2020، بتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، 1465، بتاريخ: 15 يوليو 2020، ص: 264

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

انتقال تدخل المشرع من مجرد حماية حرية التعاقد إلى ضمان جودة الرضا العقدي ذاته، من خلال تمكين المستهلك من المعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره التعاقدي على بينة، والحد من استغلال التفوق الاقتصادي أو المعلوماتي للطرف المهني.

وتتجلى القيود التشريعية على الحرية التعاقدية كذلك في عقد الشغل، إذ لم يترك المشرع للعامل ورب العمل حرية مطلقة في تحديد مضمون علاقات العمل، وإنما أحاطها بجملة من القواعد الآمرة التي تحدد جانبًا مهمًا من حقوق والتزامات الطرفين، مراعاةً لطبيعة هذه العلاقة وما يميزها من تفاوت في القوة الاقتصادية والتفاوضية بين طرفيها (**1815**).

وبذلك، يتضح أن الحرية التعاقدية لم تعد تعني إطلاق إرادة المتعاقدين من كل قيد، وإنما أصبحت حرية قانونية مؤطرة تمارس داخل الحدود التي يرسمها المشرع، تحقيقًا للتوازن بين سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات النظام العام والحماية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

ثانيا: حدود القوة الملزمة للعقد

إذا كانت القوة الملزمة للعقد تمثل النتيجة الطبيعية للاعتراف بالإرادة بوصفها مصدرا للالتزام، بحيث يفترض احترام المتعاقدين لما ارتضياه وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، فإن هذه القوة ليست مطلقة، وإنما تستمد نطاقها من القانون وتظل مقيدة بحدوده. ومن ثم، فإن تدخل المشرع في هذا المجال لا ينال من القوة الملزمة للعقد في أصلها، وإنما يحدد شروط قيامها ومجال سريانها والحدود التي لا يجوز للمتعاقدين تجاوزها.

ويظهر ذلك، في المقام الأول، من خلال حماية سلامة الرضا العقدي؛ إذ لا يمنح القانون الإرادة المعيبة القيمة المنشئة ذاتها التي يمنحها للإرادة السليمة. فقد نصت المادة 59 من قانون الالتزامات والعقود على أن: «يكون قابلًا للإبطال الرضا الصادر عن غلط أو ناتج عن تدليس أو منتزع بإكراه». ومؤدى ذلك أن مجرد التوافق الظاهري بين الإرادتين لا يكفي لإضفاء القوة الملزمة الكاملة على العقد، متى ثبت أن الرضا الذي قام عليه قد شابه عيب من عيوب الإرادة.

كما تتقيد القوة الملزمة للعقد بضرورة مشروعية محله وسبب الالتزام وموافقتهما للنظام القانوني، فلا يمكن لإرادة المتعاقدين أن تمنح اتفاقًا محظورًا قانونًا قوة إلزامية. ومن ذلك ما قررته المادة495 (**1816**)بشأن بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات، إذ أبطلت بيعها، مع استثناء الأشياء التي تجيز الشريعة الإسلامية الاتجار فيها. ويؤكد هذا الحكم أن الإرادة لا تستطيع أن تنشئ التزامًا ملزمًا في مجال استبعده المشرع من دائرة التعامل المشروع.

ويظهر تدخل المشرع كذلك من خلال البطلان الجزئي، إذ قررت المادة 321 (**1817**)أن بطلان جزء من الالتزام يؤدي، كأصل، إلى بطلان الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن شرعًا أن يبقى الالتزام قائمًا دون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة يبقى الالتزام قائمًا باعتباره عقدًا متميزًا عن العقد الأصلي. ويكشف ذلك عن خضوع القوة الملزمة للعقد لرقابة القانون، بحيث لا تمتد الحماية القانونية إلى الشروط أو الأجزاء التي يقرر القانون عدم مشروعيتها.

كما أخذ تدخل المشرع في القوة الملزمة للعقد بعدًا أكثر وضوحًا في المجال الاقتصادي والاجتماعي، نتيجة التحولات التي عرفتها البنية الاقتصادية الحديثة، وما صاحبها من تفاوت في المراكز الاقتصادية، وظهور علاقات تعاقدية لا يكون فيها الطرفان على قدم المساواة من حيث القدرة على التفاوض. وقد أدى ذلك إلى بروز نزعة موضوعية واجتماعية في النظرية العقدية، أصبح بمقتضاها العقد أداة للتعاون والتبادل المتوازن للمصالح، ولم يعد مجرد عمل فردي يستمد قوته من الإرادة المطلقة للمتعاقدين، بل أصبح ذا وظيفة اجتماعية يتصل بمصالح المجتمع ويؤثر فيها (**1818**).

1815 - القانون رقم: 2004-017، بتاريخ: 6 يوليو 2004، المتضمن مدونة الشغل، والمعدل والمتمم بعدة نصوص.

1816 - جاء في المادة 495 من ق ل ع " **يبطل بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات باستثناء الأشياء التي تجيز الشريعة الإسلامية الاتجار فيها"**

1817 - جاء في المادة 321 من ق ل ع " **بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه إلا إذا أمكن شرعا لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان. وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا مميزا عن العقد الأصلي"**

1818 -بلال العسيري، الحماية القضائية للمستهلك من الشرط التعسفي، اشغال ندوة: التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، مطابع الرباط نت، المملكة المغربية، 2016، 105 وما بعدها

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويتجسد ذلك بصورة واضحة في تنظيم الأسعار والمنافسة. فمع أن القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (**1819**) أقر مبدأ حرية الأسعار، فإنه أخضع هذا المبدأ لعدد من الاستثناءات التي تسمح بتدخل السلطة العامة لتنظيم الأسعار في حالات محددة، فقد نصت المادة 4 منه على أن أسعار البضائع والمنتجات والمواد والسلع، سواء كانت مستوردة أو منتجة أو مصنعة محليًا، وكذا الخدمات، تحدد بواسطة المنافسة، باستثناء المنتجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم.

كما أجازت المادة 5، في حالات استثنائية معينة، للوزير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراءات مؤقتة ومسببة لتنظيم الأسعار، بناءً على رأي مجلس المنافسة، لمدة أقصاها ستة أشهر، متى أدت حالات الاحتكار الطبيعي، أو صعوبات التموين الدائمة، أو بعض الأحكام التشريعية، أو التنظيمية، أو الظروف الاستثنائية إلى الحد من المنافسة أو إلى ارتفاع مفرط في الأسعار.

وتطبيقًا لذلك، قررت المادة 3 من المرسوم رقم 181-2024(**1820**)، أن أسعار المنتجات والسلع والخدمات تعتبر حرة في جميع أنحاء البلاد ويتم تحديدها عن طريق المنافسة، مع جواز تنظيمها في الحالات التي حددها القانون، بينما حددت المادة 4 من المرسوم ذاته معايير المنتجات والخدمات الخاصة التي يمكن أن تخضع أسعارها للتنظيم، ومن بينها المنتجات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع، والمنتجات ذات الأهمية الاقتصادية المؤكدة، والخدمات الخاصة.

وعليه، فإن الإرادة التعاقدية لا تملك، في المجالات التي تخضع للتنظيم السعري، الاتفاق على شروط مالية تتعارض مع الحدود التي رسمها المشرع، مما يؤكد أن القوة الملزمة للعقد لا تستمد وجودها من الإرادة وحدها، وإنما من اعتراف النظام القانوني بها وحمايته لها في الحدود التي لا تتعارض فيها مع القواعد الآمرة.

وتتجلى الصورة ذاتها في عقد الشغل، حيث تدخل المشرع في تحديد جانب مهم من الحقوق والالتزامات التي تترتب عن علاقات العمل، فلم يعد بإمكان طرفي العقد الاتفاق على شروط تنتقص من الحماية التي قررتها القواعد الآمرة، الأمر الذي جعل القوة الملزمة لعقد الشغل مقيدة بالأحكام التشريعية الرامية إلى تحقيق قدر من التوازن الاجتماعي وحماية الطرف الأضعف (**1821**).

ومن ثم، فإن القوة الملزمة للعقد، وإن كانت تظل مبدأً أساسيًا في النظرية العامة للعقد، لم تعد تستند إلى الإرادة باعتبارها مصدرًا مطلقًا للالتزام، وإنما أصبحت قوة قانونية محددة المصدر والنطاق، يضبطها المشرع وفقًا لمقتضيات النظام العام، والعدالة التعاقدية، والمصلحة الاقتصادية، والاجتماعية.

ثالثا: حدود مبدأ نسبية آثار العقد

يقوم مبدأ نسبية آثار العقد على أن الرابطة العقدية لا تنشئ، من حيث الأصل، حقوقًا أو التزامات إلا في مواجهة أطرافها، باعتبارهم أصحاب الإرادة التي أنشأتها. ويشكل هذا المبدأ الوجه الشخصي لسلطان الإرادة، إذ يفترض أن من لم يشارك في إنشاء العقد لا ينبغي أن يتحمل آثاره أو يستفيد منها بغير أساس قانوني.

وقد كرس قانون الالتزامات والعقود هذا المبدأ من خلال المادة 245، من ق ل ع التي تقرر، كأصل عام، أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفًا في العقد، وأنها لا تنفع الغير ولا تضره إلا في الحالات التي يقررها القانون. غير أن المشرع لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، وإنما أقر له استثناءات تفرضها طبيعة بعض الالتزامات أو تقتضيها اعتبارات قانونية خاصة.

وفي هذا الإطار، جاءت المادة 246 من نفس القانون (**1822**) لتقرر امتداد آثار الالتزام إلى الورثة والخلفاء، إذ نصت على أن الالتزامات تنتج آثارها لا بين المتعاقدين فحسب، وإنما أيضًا بين ورثتهما وخلفائهما، ما لم يكن العكس مصرحًا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو القانون، مع تقييد مسؤولية الورثة بحدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم.

1819 - القانون رقم 025-2023، بتاريخ: 21 أغسطس 2023، يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد1543، 15 أكتوبر 2023، ص:581

1820 -مرسوم رقم: 181-2024، الصادر بتاريخ: 23 ديسمبر 2024، يتضمن تطبيق بعض احكام القانون رقم: 025-2023، الصادر بتاريخ: 21 أغسطس 2023، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد1575، بتاريخ:15 فبراير 2024، ص: 120

1821 - انظر القانون رقم: 017-2004، بتاريخ: 6 يوليو 2004، المتضمن مدونة الشغل، والمعدل والمتمم بعدة نصوص.

1822 - " تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم"

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكشف هذا الحكم عن أن نطاق آثار العقد قد يتجاوز الأشخاص الذين ساهموا مباشرة في تكوينه، متى وجد سند قانوني يبرر هذا الامتداد. ومن ثم، فإن مبدأ النسبية لا ينبغي فهمه باعتباره قاعدة تحول دون كل امتداد لآثار العقد، وإنما باعتباره أصلًا عامًا يجوز للمشرع أن يرد عليه استثناءات في الحدود التي تبررها طبيعة الرابطة العقدية أو مقتضيات القانون.

كما أن التطور الذي عرفته الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للعقد أسهم في الحد من التصور الفردي الصرف لمبدأ النسبية، إذ أصبحت بعض العقود وثيقة الصلة بمصالح تتجاوز نطاق المصالح الفردية المباشرة للمتعاقدين. ويظهر ذلك في العقود ذات الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية، التي أخضعها المشرع لقواعد آمرة تراعي مصالح فئات معينة أو اعتبارات تتصل بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي، بحيث لا يظل تحديد آثارها خاضعًا بصورة مطلقة لإرادة أطرافها.

ومن ثم، فإن مبدأ نسبية آثار العقد، وإن ظل قاعدة أصيلة في النظرية العامة للعقد، فإنه لم يعد قاعدة مطلقة؛ إذ يمكن للمشرع أن يقرر امتداد بعض الآثار إلى أشخاص لم يشاركوا في تكوين العقد، متى اقتضت ذلك طبيعة الالتزام أو وجود نص قانوني خاص. وبذلك يظهر أن سلطان الإرادة في تحديد النطاق الشخصي للعقد يظل محكومًا بالحدود التي يرسمها القانون.

وخلاصة القول، إن تدخل المشرع في مرحلة تكوين العقد وترتيب آثاره الشخصية قد أعاد رسم الحدود التي يتحرك داخلها سلطان الإرادة؛ فلم تعد الحرية التعاقدية مطلقة، بل أصبحت حرية مؤطرة بالقواعد الآمرة ومتطلبات النظام العام؛ ولم تعد القوة الملزمة للعقد مستندة إلى الإرادة وحدها، وإنما أصبحت قوة قانونية يمارسها العقد في الحدود التي يعترف بها القانون؛ كما لم يعد مبدأ نسبية آثار العقد قاعدة جامدة تحول دون كل امتداد لآثاره، وإنما أصبح أصلا ترد عليه استثناءات يقررها القانون، ويعكس ذلك بجلاء انتقال النظرية العقدية من الفردانية العقدية إلى تصور أكثر توازنا، يقوم على التوفيق بين سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات حماية النظام العام وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: حدود مبدأ سلطان الإرادة في تنفيذ العقد

إذا كان مبدأ سلطان الإرادة يجد مجاله الطبيعي في مرحلة تكوين العقد، من خلال تمكين المتعاقدين من إنشاء الرابطة العقدية وتحديد مضمونها، فإن امتداد هذا المبدأ إلى مرحلة التنفيذ لا يعني إطلاق إرادتهما في تحديد جميع النتائج المترتبة عن العقد أو كيفية تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه. فبمجرد انعقاد العقد، تدخل الرابطة العقدية في مرحلة تخضع فيها إرادة المتعاقدين لجملة من الضوابط القانونية التي تفرضها اعتبارات حسن النية والإنصاف، وتتيح للقاضي، عند الاقتضاء، الكشف عن حقيقة المقصود العقدي، كما تحد من حرية الأطراف في استبعاد بعض قواعد المسؤولية، وتربط تنفيذ الالتزامات المتقابلة بالتنفيذ المقابل، فضلًا عن ترتيب آثار خاصة على استحالة التنفيذ الناجمة عن القوة القاهرة.

وعلى هذا الأساس، فإن تدخل المشرع في مرحلة تنفيذ العقد لا ينصرف إلى إهدار القوة الملزمة للاتفاق، وإنما إلى تحديد الإطار القانوني الذي تتحقق داخله هذه القوة، بما يكفل التوفيق بين احترام الإرادة العقدية وبين مقتضيات العدالة العقدية واستقرار المعاملات. وتتجلى أهم مظاهر هذا التدخل فيما يأتي:

أولا: تقييد تنفيذ العقد بمقتضيات حسن النية والإنصاف

يشكل حسن النية (1823) أحد المبادئ الحاكمة لتنفيذ الالتزامات العقدية، إذ يقتضي أن يمارس المتعاقد حقوقه وينفذ التزاماته وفقًا لما تفرضه الأمانة والاستقامة في التعامل، وألا يتخذ من ما يخوله العقد من سلطات وسيلة للإضرار بالطرف الآخر أو للتحلل من الالتزامات التي تقتضيها طبيعة الرابطة العقدية.

1823 - يعرف مبدأ حسن النية بأنه: الإخلاص والأمانة فيما يقصده المتعاقدان وفيما يهدفان إليهما إبرام ما أتفقا عليه " أو بمعنى آخر " أن يحترم كل متعاقد مقتضى النزاهة والإخلاص في تنفيذ العقد" وأيضا يعرفه بأنه: **"ضرورة مراعاة الإخلاص والأمانة في الوفاء بما يوجبه العقد من أداء، فلا ينظر إلى سلوك المدين في تنفيذ ه لالتزاماته على ضوء الحيطة والمهارة الواجبين، بل أيضا على ضوء الأمانة والإخلاص في التنفيذ"**، انظر بهذا الخصوص: شيرزاد عزيز سليمان ويونس عثمان علي، حسن النية في تنفيذ العقود دراسة مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جيهان بالسليمانية، المجلد 5، العدد1، العراق، جوان 2021، ص: 43-44

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد أخذ المشرع بهذا التصور صراحة، فنصت المادة 16 مكررة من قانون الالتزامات والعقود على أن: «تضبط جميع التصرفات بمبدأ حسن النية»، وألزمت كل شخص بالأمانة في التصرف تجاه شريكه، ولا سيما من خلال إعلامه على وجه صحيح بالوقائع التي يمكن أن تنعكس على علاقاتهما، وعدم إلحاق أضرار به دون مبرر، مع إقرار قرينة حسن النية إلى حين ثبوت العكس.

ويجد هذا المبدأ امتداده في المادة 248 من القانون ذاته، التي تقرر أن: «**كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضًا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقًا لما تقتضيه طبيعته**».

ويُستفاد من هذا النص أن نطاق الالتزام العقدي لا يتحدد بما صُرِح به في الاتفاق صراحةً فحسب، وإنما يمتد إلى ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو يقتضيها الإنصاف، وفقًا لطبيعة الالتزام. وبذلك، يكون المشرّع قد حدَّ من الأخذ بالنزعة الإرادية الخالصة في تحديد نطاق الالتزام العقدي؛ إذ لا يجوز للمتعاقد أن يقصر التزامه على ما ورد التصريح به في العقد، متى كانت طبيعة الالتزام، أو أحكام القانون، أو العرف، أو مقتضيات الإنصاف تستلزم امتداد آثاره إلى ما يتجاوز ذلك.

ويترتب على ذلك أن حسن النية يؤدي وظيفة مزدوجة في المجال العقدي: فهو من جهة مبدأ موجه لسلوك المتعاقدين أثناء التنفيذ، ومن جهة أخرى معيار قانوني لتحديد نطاق الالتزامات العقدية وملحقاتها. ومن ثم، لا يكون تنفيذ العقد صحيحًا بمجرد مطابقة الأداء للعبارات المجردة الواردة فيه، وإنما يتعين أن يتم على نحو ينسجم مع مقتضيات الأمانة والتعاون وعدم الإضرار غير المبرر بالطرف الآخر.

وعليه، فإن حسن النية يمثل أحد القيود الجوهرية التي ترد على سلطان الإرادة في مرحلة التنفيذ، لأنه يمنع المتعاقد من استعمال الإرادة العقدية بصورة تتعارض مع الوظيفة التي أقرها القانون للرابطة العقدية.

ثانيا: تدخل القاضي في تفسير العقد وتحديد مداه

لا يقتصر تدخل القانون في مرحلة التنفيذ على فرض قواعد سلوكية على المتعاقدين، بل يمتد إلى تنظيم الكيفية التي يتم بها تحديد مضمون العقد عند قيام الغموض أو التناقض في عباراته. فإذا كانت الإرادة هي المصدر المباشر للالتزامات العقدية، فإن الكشف عن هذه الإرادة قد يقتضي تدخل القضاء متى تعذر استخلاص المقصود الحقيقي للمتعاقدين من ظاهر الألفاظ.

وقد نظم المشرع قواعد تفسير العقد في المواد 474 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود. فقد حددت المادة 474 الحالات التي يكون فيها التأويل لازمًا، ومن بينها عدم إمكان التوفيق بين الألفاظ المستعملة والغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد، أو عدم وضوح الألفاظ في ذاتها، أو عدم تعبيرها بصورة كاملة عن قصد صاحبها، أو نشوء الغموض عن مقارنة بنود العقد بعضها ببعض.

والأهم من ذلك أن المشرع ألزم، عند قيام موجب للتأويل، بالبحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ أو عند مجرد تركيب الجمل. وهو ما يفيد أن العبرة، في مجال تفسير العقد، ليست بالصياغة اللفظية المجردة متى ثبت أنها لا تعكس الإرادة الحقيقية، وإنما بالمقصد العقدي الذي اتجهت إليه إرادتا الطرفين.

كما قررت المادة 475 اعتبار الشروط الجائزة الجاري بها العمل في مكان إبرام العقد، والشروط الجائزة التي تقتضيها طبيعته، مضافة إلى شروط العقد. ويؤكد ذلك أن مضمون الرابطة العقدية قد يستمد من مصادر تتجاوز الإرادة الصريحة، متى كانت تلك المصادر مما يعترف به القانون في تحديد مضمون الالتزام.

وأقامت المادة 476 قاعدة التكامل بين بنود العقد، فنصت على أن «بنود العقد يؤول بعضها البعض»، بما يقتضي إعطاء كل بند المدلول الذي يظهر من مجموع العقد، فإذا تعذر التوفيق بين البنود أخذ بآخرها ترتيبًا في كتابة العقد.

كما أقرت المادة 477 قاعدة ترجيح المعنى المنتج للأثر، إذ إذا أمكن حمل العبارة على معنيين، كان حملها على المعنى الذي يعطيها بعض الأثر أولى من حملها على المعنى الذي يجردها من كل أثر. أما المادة 478 فقد وضعت معيارًا لغويًا لتحديد مدلول الألفاظ،

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فأوجبت فهمها بحسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، ما لم يثبت قصد استعمالها في معنى خاص، مع افتراض استعمال اللفظ الاصطلاحي في معناه الاصطلاحي.

وبذلك، فإن سلطة القاضي في تفسير العقد لا تعني منحه سلطة إنشاء إرادة جديدة للمتعاقدين، وإنما تمكينه من استظهار الإرادة المشتركة وتحديد مدلول الاتفاق متى حالت صياغته أو ظروفه دون الوقوف عليها بصورة مباشرة. ومن ثم، فإن تدخل القضاء في هذا المجال يمثل قيدًا على سلطان الإرادة من حيث آلية تحديد مضمون العقد، لكنه في الوقت ذاته يمثل ضمانة لاحترام الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وعدم اختزالها في مجرد المعنى الحرفي لعبارات قد تكون غامضة أو ناقصة.

ثالثًا: تقييد حرية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

إذا كان للمتعاقدين، من حيث الأصل، مجال لتنظيم بعض الآثار المترتبة على إخلال أحدهما بالتزاماته، فإن هذه الحرية لا تمتد إلى حد الاتفاق مقدمًا على استبعاد المسؤولية عن بعض صور السلوك التي رأى المشرع ضرورة إبقائها تحت طائلة المسؤولية.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 249 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: «لا يجوز أن يشترط مقدمًا عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه».

ويستفاد من هذا النص أن سلطان الإرادة لا يخول للمتعاقدين سلطة مطلقة في إعادة توزيع تبعة الإخلال بالالتزام، إذ وضع المشرع حدًا لهذه الحرية عندما يتعلق الأمر بالخطأ الجسيم أو التدليس. ومؤدى ذلك أن الاتفاق المسبق الذي يستهدف إعفاء الشخص من المسؤولية عن هذين النوعين من السلوك لا ينتج الأثر الذي أراده المتعاقدان، لتعارضه مع القيد التشريعي الوارد في النص.

ويكشف هذا التنظيم عن انتقال المشرع من تصور يجعل الإرادة صاحبة السلطة الأصلية في تحديد المسؤولية العقدية إلى تصور يقر بوجود حدود موضوعية لهذه الإرادة، متى تعلق الأمر بسلوك يتجاوز مجرد الإخلال البسيط إلى الخطأ الجسيم أو التدليس. وبذلك، فإن حرية الأطراف في توزيع المخاطر العقدية تظل مقيدة بالقواعد التي يضفي عليها المشرع طابعا آمرا.

رابعا: أثر القوة القاهرة في الحد من القوة الملزمة للعقد

تبلغ القيود الواردة على القوة الملزمة للعقد أقصى صورها عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب حادث أجنبي لا يد للمدين فيه ولا يستطيع دفعه. ففي هذه الحالة، لا يكون عدم التنفيذ نتيجة لإرادة المدين أو إخلاله بالتزامه، وإنما نتيجة لظرف استثنائي يحول دون التنفيذ، وهو ما عبر عنه المشرع بمفهوم القوة القاهرة.

وقد نصت المادة 284 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: «لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة، والحادث الفجائي أو امتناع الدائن من الاستيفاء».

ويستفاد من هذا الحكم أن المشرع لم يرتب المسؤولية بمجرد تحقق عدم التنفيذ، وإنما ربطها بإمكان إسناد هذا عدم التنفيذ إلى المدين. فإذا أثبت أن عدم الوفاء أو التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يمكن أن يعزى إليه، انتفت عنه المسؤولية عن التعويض.

وقد حددت المادة 285 (**1824**)مفهوم القوة القاهرة باعتبارها كل أمر لا يستطيع الإنسان دفعه، وضربت لذلك أمثلة من قبيل الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد، فضلًا عن غارات العدو وفعل السلطة، متى كان من شأن ذلك أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا.

ولم يكتف المشرع ببيان صور القوة القاهرة، وإنما وضع حدودًا لمفهومها، فنفى عنها السبب الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يثبت المدين أنه بذل كل العناية اللازمة لدرئه عن نفسه، كما استبعد السبب الناتج عن خطأ سابق للمدين.

1824 - جاء في المادة 285«القوة القاهرة هي: كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يدفعه، كالظواهر الطبيعية «الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد» وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق من المدين.»

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكشف هذا التنظيم عن أن القوة القاهرة لا تمثل مجرد ظرف واقعي يؤثر في تنفيذ العقد، وإنما تشكل واقعة قانونية يترتب عليها تعديل الأثر الذي كان سيترتب على القوة الملزمة للعقد. فمتى تحققت شروطها وأدت إلى استحالة التنفيذ، انتفت مسؤولية المدين عن التعويض وفقًا للمقتضى القانوني.

وبذلك، فإن القوة الملزمة للعقد لا تعمل بمعزل عن الظروف التي تحيط بتنفيذه، إذ يعترف القانون بأن إلزام المدين بالتنفيذ أو تحميله تبعة عدم التنفيذ يفترض إمكان نسبة هذا الأخير إليه. فإذا انتفت هذه النسبة بسبب قوة قاهرة، تدخل المشرع لإعادة التوازن بين احترام العقد وبين استحالة تحميل المتعاقد تبعة واقعة خارجة عن نطاق إرادته وقدرته على الدفع.

وعليه، فإن القوة القاهرة تمثل حدًا موضوعيًا للقوة الملزمة للعقد، إذ تحول دون ترتيب بعض آثارها، ولا سيما المسؤولية عن التعويض، متى كان عدم التنفيذ وليد استحالة حقيقية ناشئة عن سبب أجنبي تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون.

ويتضح مما سبق أن سلطان الإرادة، في مرحلة تنفيذ العقد وترتيب آثاره، لا يعمل بوصفه سلطة مطلقة للمتعاقدين، وإنما يمارس داخل منظومة من القيود القانونية التي تستهدف ضمان سلامة التنفيذ وتحقيق قدر من التوازن بين المصالح المتعارضة. فحسن النية والإنصاف يضبطان السلوك العقدي ويحددان نطاق الالتزامات وملحقاتها، وتدخل القضاء في التفسير يتيح تحديد المدلول الحقيقي للاتفاق عند غموضه، بينما تقيد القواعد الآمرة حرية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، ويربط مبدأ تقابل الالتزامات تنفيذ كل التزام بتنفيذ الالتزام المقابل، في حين تحد القوة القاهرة من آثار القوة الملزمة للعقد عندما تحول استحالة التنفيذ دون نسبة عدم الوفاء إلى المدين.

وعلى هذا النحو، لم يعد العقد، في ظل الاتجاه الحديث للقانون العقدي، مجالا تنفرد فيه الإرادة بتحديد جميع آثاره، وإنما أصبح رابطة قانونية تتفاعل فيها الإرادة مع القانون والقضاء والظروف الخارجية المحيطة بالتنفيذ. ومن ثم، فإن تدخل المشرع في هذه المرحلة لا يمثل إنكارًا للقيمة المنشئة للإرادة، وإنما يحدد المجال الذي يمكن أن تنتج فيه هذه الإرادة آثارها، بما يحقق التوفيق بين القوة الملزمة للعقد من جهة، ومقتضيات حسن النية والعدالة العقدية واستقرار المعاملات من جهة أخرى.

الخاتمـة:

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن مبدأ سلطان الإرادة لا يزال يمثل أساسا مهما في النظرية العامة للعقد، من حيث حرية الشخص في التعاقد، واختيار المتعاقد، وتحديد مضمون العقد، وترتيب آثاره، غير أن هذه الحرية لم تعد مطلقة، إذ أصبحت خاضعة لقيود يفرضها القانون حمايةً للنظام العام والمصلحة المشروعة وتحقيقا للتوازن في العلاقات العقدية.

وقد تبين أن تدخل المشرع لم يؤد إلى إلغاء سلطان الإرادة، وإنما حدّد نطاق ممارسته وآثاره. فحرية التعاقد تقف عند الحدود التي يرسمها القانون، والقوة الملزمة للعقد لا تحول دون إنهائه أو تعديله في الحالات التي يقررها القانون، كما أن مبدأ نسبية آثار العقد يرد عليه ما يسمح به القانون من امتداد بعض آثاره إلى الغير. كذلك أخضع المشرع تنفيذ الالتزامات لمقتضيات حسن النية، وأجاز تفسير العقد عند غموض عباراته، ومنع بعض الاتفاقات التي من شأنها إعفاء المتعاقد مسبقا من المسؤولية عن الخطأ الجسيم أو التدليس، ورتب على القوة القاهرة آثارا تحد من الالتزام بالتنفيذ.

وعليه، فإن تدخل المشرع في المجال العقدي لا ينبغي فهمه باعتباره انتقاصا مطلقا من سلطان الإرادة، وإنما باعتباره تحديدا للحدود التي تمارس الإرادة داخلها آثارها القانونية. فالعقد يظل قائمًا على إرادة المتعاقدين، لكن هذه الإرادة لا تستطيع أن تنشئ التزامات أو ترتب آثارا تخالف القواعد الآمرة أو تتجاوز الحدود التي رسمها القانون.

وبذلك يكون مبدأ سلطان الإرادة قد انتقل من مفهوم يقوم على إطلاق الحرية التعاقدية إلى مفهوم أكثر تقييدا، تصبح فيه الإرادة مصدرًا للعلاقة العقدية في حدود ما يسمح به القانون، وهو ما يؤكد أن العلاقة بين الإرادة والتدخل التشريعي ليست علاقة تعارض، وإنما علاقة تنظيم وتحديد؛ إذ يضمن القانون حرية التعاقد من جهة، ويضع لها من جهة أخرى الحدود اللازمة لضمان مشروعية العقد واستقرار المعاملات وحماية المصالح التي جدير بالحماية.

المراجـع:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولا: الكتب

- عبد الحق صافي، القانون المدني، ج1، المصدر الإرادي للالتزام (العقد)، الكتاب الأول: تكوين العقد، ط1، د د ن، المملكة المغربية، 2006 .
- عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج1، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ط1، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2016 .
- عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني؛ دراسة للنظرية العامة للالتزامات في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج1، مصادر الالتزام؛ التصرف القانوني، ط6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 2019 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ط3، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ط .
- على فصيل علي الصديق، مضمون العقد بين النزعة الشخصية والموضوعية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012 .
- المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2018 .
- محمد رياض دغمان، إلزامية العقد، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010 .

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- **بلال عثمان**، أطراف العقد المدني بين تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم؛ تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018 .
- **حدي لا له**، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدي وتطويع العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في مسؤولية المهنيين، كلية القانون – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013 .
- **صديق شباط**، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2017-2018 .
- **مختارية شيباني**، التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، الطور الثالث، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022 .

ثالثا: المقالات وأعمال الندوات

- **بلال العسيري**، »الحماية القضائية للمستهلك من الشرط التعسفي«، أشغال ندوة؛ التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، مطابع الرباط نت، المملكة المغربية، 2016 .
- **شيرزاد عزيز سليمان ويونس عثمان علي**، »حسن النية في تنفيذ العقود، دراسة مقارنة«، المجلة العلمية لجامعة جيهان بالسليمانية، المجلد 5، العدد 1، العراق، جوان 2021.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني

The Problem of Legislative Inflation and Its Impact on Legal Certainty

الدكتور: أمحمد الأحمدي

دكتور في العلوم القانونية والسياسية

أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

ملخص:

يتناول هذا المقال إشكالية التضخم التشريعي بالمغرب من خلال تحديد مفهومه وأسبابه ومظاهره، وبيان انعكاساته على الأمن القانوني، خاصة من حيث وضوح القاعدة القانونية واستقرار المراكز القانونية والثقة المشروعة وفعالية تطبيق القانون، كما يبرز أثر كثرة النصوص وتواتر تعديلها وتداخلها في تعقيد المنظومة القانونية وإضعاف قابلية القواعد للتوقع، ويبحث في المقابل أهم آليات ترشيد التشريع، من خلال دراسة الأثر التشريعي، وتحسين الصياغة القانونية، والمراجعة الدورية للنصوص، وتعزيز التنسيق المؤسساتي وتيسير الولوج إلى المعلومة القانونية، لنخلص إلى أن تعزيز الأمن القانوني بالمغرب يقتضي اعتماد سياسة تشريعية تقوم على الضرورة والجودة والانسجام والاستقرار، بما يحقق التوازن بين مواكبة التحولات المجتمعية والحفاظ على الثقة في القاعدة القانونية.

الكلمات المفتاحية: التضخم التشريعي - الأمن القانوني - جودة التشريع - ترشيد التشريع.

Abstract

This article examines the issue of legislative inflation in Morocco by defining its concept, causes, and manifestations, and by highlighting its implications for legal certainty, particularly in terms of the clarity of legal rules, the stability of legal positions, legitimate expectations, and the effective application of the law. It also highlights the impact of the proliferation of legal provisions, their frequent amendment, and their overlapping nature on the complexity of the legal system and the reduced predictability of legal rules. In contrast, the article examines the main mechanisms for rationalizing legislation, including legislative impact assessment, improving legal drafting, periodic review of legal provisions, strengthening institutional coordination, and facilitating access to legal information. The article concludes that enhancing legal certainty in Morocco requires the adoption of a legislative policy based on necessity, quality, coherence, and stability, thereby achieving a balance between keeping pace with societal transformations and preserving confidence in the legal rule.

Keywords: Legislative Inflation - Legal Certainty - Legislative Quality - Rationalization of Legislation.

المقدمة العامة:

يعد التشريع من أهم الآليات التي تعتمدها الدول لتنظيم مختلف أوجه الحياة العامة، وضبط العلاقات بين الأشخاص والسلطات، وتحديد الحقوق والالتزامات، بما يضمن سيادة القانون واستقرار المعاملات، وقد ارتبط تطور الدولة الحديثة بتوسع وظائفها وتزايد مجالات تدخلها في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، الأمر الذي أدى بصورة طبيعية إلى تنامي الحاجة إلى إنتاج قواعد قانونية جديدة تستجيب للتحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع، غير أن هذا التوسع في النشاط التشريعي قد يتجاوز أحيانا حدود الضرورة التنظيمية، فيتحول من وسيلة لتحقيق الاستقرار إلى مصدر لتراكم النصوص وتعددها وتداخلها، وهو ما يندرج ضمن ما اصطلح على تسميته بالتضخم التشريعي، ولا تكمن خطورة هذه الظاهرة في كثرة القواعد

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانونية في حد ذاتها، وإنما في ما قد تفرزه من صعوبات على مستوى معرفة القانون وفهمه وتحديد نطاق تطبيقه، بما يجعل البحث في أسبابها وانعكاساتها من القضايا الأساسية المرتبطة بجودة التشريع وفعالية النظام القانوني.[1825]

ويكتسب التضخم التشريعي أهمية خاصة بالنظر إلى علاقته الوثيقة بمبدأ الأمن القانوني، والذي يمثل أحد المرتكزات الجوهرية لدولة الحق والقانون، إذ يفترض الأمن القانوني وجود منظومة قانونية واضحة ومستقرة ومتكاملة، تمكن المخاطبين بأحكامها من معرفة حقوقهم والتزاماتهم، وتسمح لهم بتوقع الآثار القانونية المترتبة عن تصرفاتهم في إطار من الثقة واليقين، غير أن كثرة النصوص وتعدد مصادرها وتواتر تعديلها وإلغائها، قد يؤدي إلى إضعاف القدرة على الإحاطة بالقواعد القانونية النافذة، كما قد يفضي إلى تناقض بعض المقتضيات أو تداخلها أو تكرارها، الأمر الذي ينعكس على استقرار المراكز القانونية للأفراد والمؤسسات، ويزيد من احتمالات اختلاف التأويلات والتطبيقات، ومنه فإن الأمن القانوني لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية، وإنما يتوقف كذلك على جودة هذه النصوص وانسجامها واستقرارها وقابليتها للفهم والتطبيق.[1826]

وقد أفرزت التحولات المتسارعة التي تعرفها المجتمعات المعاصرة تحديات جديدة أمام المشرع، بفعل التطور الاقتصادي والتكنولوجي والرقمي، واتساع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وظهور مجالات جديدة تستوجب التأطير القانوني، الأمر الذي أدى إلى تنامي التدخل التشريعي وتعدد القواعد المنظمة لمختلف المجالات، غير أن الاستجابة المستمرة لكل تحول اجتماعي أو اقتصادي أو تقني من خلال إصدار نصوص جديدة قد تؤدي إلى تضخم المنظومة القانونية، خاصة عندما لا تكون عملية التشريع مصحوبة بآليات فعالة للتنسيق والمراجعة والتقييم، كما أن كثرة التعديلات المتلاحقة قد تؤثر في استقرار القاعدة القانونية، وتفرض على القاضي والإدارة والمهنيين والأفراد جهدا متزايدا لتحديد النصوص السارية ومجال تطبيقها، وهو ما يجعل جودة التشريع معيارا أساسيا لقياس مدى فعالية النظام القانوني وقدرته على تحقيق الغاية التنظيمية المنشودة[1827]، ومن منظور قانوني ومؤسساتي، فإن معالجة ظاهرة التضخم التشريعي تقتضي تجاوز المقاربة الكمية التي تقيس النشاط التشريعي بعدد القوانين والنصوص الصادرة، نحو مقاربة نوعية تركز على مدى الضرورة والفعالية والانسجام والوضوح، ذلك أن التشريع الجيد لا يقاس بكثرة القواعد القانونية وإنما بقدرته على معالجة المشكلات التي استهدف تنظيمها دون إحداث تعقيدات قانونية جديدة، وهو ما يستلزم اعتماد مجموعة من الآليات الرامية إلى تحسين صناعة القاعدة القانونية، من خلال دراسة الحاجة الفعلية إلى التشريع، وتقييم آثاره الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، وتوحيد المصطلحات، وتجنب التكرار والتعارض، ومراجعة النصوص التي فقدت مبررات استمرارها، كما تبرز أهمية التقييم القبلي والبعدي للتشريعات، وتعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في إعداد النصوص، بما يسمح بإقامة منظومة قانونية أكثر وضوحاً واستقراراً وقدرة على تحقيق الأمن القانوني.[1828]

وفي السياق المغربي، فتكتسب إشكالية التضخم التشريعي أهمية خاصة في ضوء الدينامية التي عرفتها المنظومة القانونية والمؤسساتية خلال السنوات الأخيرة، حيث أفرزت التحولات الدستورية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والرقمية حاجة متزايدة إلى تطوير الإطار القانوني ومراجعته، وقد شكل دستور المملكة لسنة 2011 محطة أساسية في تعزيز دولة الحق والقانون، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وحماية الحقوق والحريات، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما فرض بدوره تطوير عدد من المجالات التشريعية والتنظيمية لمواكبة المستجدات، غير أن تعدد النصوص وتواتر التعديلات وتزايد القواعد التنظيمية المكملة قد يثير إشكالات مرتبطة بمدى وضوح المنظومة القانونية وانسجامها واستقرارها، كما أن تعدد المتدخلين في العملية التشريعية وتنوع

1825 الأحمدي أمحمد، واقعية تحديث صناعة النصوص القانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 60، أكتوبر/نونبر 2025، ص: 866.
1826 يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مكتبة دار السلام، الرباط، 2012، ص: 124.
1827 محمود الطيبي، صناعة التشريع وأثره على السياسات العمومية بالمغرب، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2025، ص: 39
1828 محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2024، ص: 78

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المجالات التي أصبحت تحتاج إلى تدخل قانوني يطرح تساؤلات حول مدى قدرة السياسة التشريعية المغربية على تحقيق التوازن بين متطلبات مواكبة التحولات وبين ضرورة المحافظة على استقرار القاعدة القانونية.[1829]

ومنه فإن دراسة مسألة إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني في المغرب تقتضي الوقوف على طبيعة هذه الظاهرة، وتحديد مظاهرها وأسبابها، وتحليل انعكاساتها على استقرار المراكز القانونية وعلى الثقة في القاعدة القانونية، فضلا عن بحث مدى تأثيرها في عمل القضاء والإدارة وفي قدرة الأفراد والفاعلين الاقتصاديين على معرفة القواعد القانونية وتوقع آثارها، كما تقتضي هذه الدراسة تقييم الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في مجال صناعة التشريع، ومدى قدرتها على الحد من التكرار والتعارض والتعديلات المتلاحقة، وتحقيق قدر أكبر من الوضوح والانسجام والاستقرار، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية اعتماد سياسة تشريعية عقلانية تقوم على مبدأ الضرورة، وجودة الصياغة، والتقييم المستمر، وتبسيط القواعد القانونية، وتعزيز قابلية الولوج إليها وفهمها، بما ينسجم مع متطلبات دولة الحق والقانون، وبما يضمن أن يظل التشريع وسيلة لتحقيق الاستقرار والثقة القانونية لا عاملاً من عوامل عدم اليقين، وهو ما يقود إلى بحث مدى تأثير التضخم التشريعي في الأمن القانوني بالمغرب، ومدى فعالية الآليات القائمة في الحد من آثاره وضمان منظومة تشريعية أكثر وضوحاً واستقراراً وفعالية.[1830]

وتنبع أهمية موضوع التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني من كونه يتصل بجوهر دولة الحق والقانون، باعتبار أن جودة التشريع ووضوحه واستقراره تشكل مقومات أساسية لتحقيق الثقة في القاعدة القانونية وضمان استقرار المراكز القانونية، فالتزايد المتسارع في إصدار النصوص وتعددها وتواتر تعديلها قد يؤدي إلى صعوبة الإحاطة بالقواعد القانونية وتحديد نطاق تطبيقها، بما قد يفضي إلى تراجع اليقين القانوني وتنامي حالات التداخل والتعارض التشريعي، كما تبرز أهمية الموضوع في الكشف عن مدى تأثير هذه الظاهرة في عمل القضاء والإدارة وفي استقرار المعاملات، فضلا عن تقييم فعالية الآليات المعتمدة للحد من التضخم التشريعي وتحسين جودة صناعة القاعدة القانونية، بما يساهم في ترشيد السياسة التشريعية وتعزيز الأمن القانوني بالمغرب، وترسيخ منظومة قانونية أكثر وضوحا وانسجاما واستقرارا وفعالية[1831]، وفي ذات السياق، تطرح ظاهرة التضخم التشريعي إشكالية قانونية ومؤسساتية ترتبط بتزايد حجم النصوص القانونية وتواتر تعديلها وتداخل مقتضياتها، بما قد يؤثر في وضوح القاعدة القانونية واستقرارها وقابلية تطبيقها، ومن ثم يثار التساؤل حول مدى انعكاس هذه الظاهرة على الأمن القانوني بالمغرب، وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي حد يؤثر التضخم التشريعي في تحقيق الأمن القانوني بالمغرب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عديد الأسئلة الفرعية من قبيل:

- ما المقصود بالتضخم التشريعي، وما أبرز أسبابه ومظاهره في المنظومة القانونية المغربية؟
- كيف يؤثر التضخم التشريعي في وضوح القاعدة القانونية واستقرار المراكز القانونية والثقة في التشريع؟
- ما مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة للحد من التضخم التشريعي وتعزيز الأمن القانوني بالمغرب؟

ومنه سنعمل على تناول ومعالجة الموضوع وفق الاتي:

- **المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي و أثره على الأمن القانوني**
- **المحور الثاني: آثار التضخم التشريعي وآليات الحد منه وتعزيز الأمن القانوني بالمغرب**

1829 محمد الأعرج، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2018، ص:124.

1830 سيدي عبد السلام العلمي، جودة الصياغة التشريعية وأثرها في تحقيق الأمن القانوني، مكتبة دار السلام، الرباط، 2026، ص: 125.

1831 الحسين سرحان، وآخرون، صناعة التشريع في البلدان المغاربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022، ص: 487.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للتضخم التشريعي و أثره على الأمن القانوني

تثير ظاهرة التضخم التشريعي إشكالية متنامية في الفكر القانوني الحديث، بالنظر إلى ما تفرزه من آثار مباشرة على طبيعة القاعدة القانونية ومدى قدرتها على تحقيق الاستقرار واليقين داخل المجتمع، فالتشريع باعتباره الوسيلة الأساسية لتنظيم العلاقات القانونية ومواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، يفترض أن يتسم بالوضوح والدقة والانسجام والاستقرار النسبي، غير أن التوسع المستمر في إنتاج النصوص القانونية، وتعددها وتواتر تعديلها وتداخل مقتضياتها، قد يؤدي إلى تعقيد البيئة القانونية وإضعاف قابلية القواعد القانونية للفهم والتطبيق، ومنه فإن تحديد مفهوم التضخم التشريعي يستلزم التمييز بين التطور الطبيعي للمنظومة التشريعية وبين التراكم غير المبرر للنصوص، كما يقتضي الوقوف على أبرز مظاهره وأسبابه وانعكاساته، وبالمقابل يفرض تحليل مفهوم الأمن القانوني باعتباره إطارا ضروريا لضمان وضوح القواعد القانونية واستقرار المراكز القانونية وتعزيز الثقة المشروعة، بما يجعل دراسة العلاقة بين التضخم التشريعي والأمن القانوني مدخلا أساسيا للكشف عن مدى تأثير كثافة الإنتاج التشريعي في تحقيق اليقين القانوني، ومدى قدرة المنظومة القانونية على التوفيق بين ضرورة مواكبة التحولات المجتمعية وبين متطلبات الاستقرار والوضوح والانسجام التشريعي.[1832]

الفقرة الأولى: ماهية التضخم التشريعي وأسبابه ومظاهره

تعد ظاهرة التضخم التشريعي من الظواهر القانونية الحديثة التي ارتبطت بتنامي وظائف الدولة واتساع مجالات تدخلها في مختلف مناحي الحياة العامة، إذ أصبح التشريع يتدخل في مجالات اقتصادية واجتماعية وإدارية وتقنية متزايدة، استجابة للتحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع، غير أن هذا التوسع قد يؤدي، في بعض الحالات، إلى تراكم القواعد القانونية بصورة تتجاوز مقتضيات الحاجة التنظيمية، بما يطرح إشكالات تتصل بمدى فعالية التشريع وقدرته على تحقيق الاستقرار القانوني، ومنه فقد برزت الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة باعتبارها إشكالية لا ترتبط بمجرد كثرة النصوص، وإنما بمدى انسجامها ووضوحها واستقرارها وقابليتها للتطبيق.[1833]

ويقصد بالتضخم التشريعي في مدلوله العام حالة التزايد المفرط والمتسارع في حجم القواعد القانونية والنصوص التشريعية والتنظيمية، بما يؤدي إلى اتساع المنظومة القانونية وتعدد مقتضياتها بصورة قد تجعل الإحاطة بها واستيعابها أمرا معقدا بالنسبة إلى المخاطبين بأحكامها، ولا يعني ذلك أن مجرد ارتفاع عدد القوانين يشكل بالضرورة تضخما تشريعيا، وإنما تتحقق الظاهرة عندما يصبح تراكم النصوص مصحوبا بضعف في الانسجام أو كثرة التعديلات أو التداخل بين القواعد أو صعوبة تحديد النص الواجب التطبيق، ولذلك ينبغي التمييز بين التطور الطبيعي للتشريع الذي تفرضه التحولات المجتمعية، وبين التضخم التشريعي الذي يتجسد في الإفراط غير الضروري في إنتاج القواعد القانونية.[1834]

وتتحدد ماهية التضخم التشريعي كذلك من خلال علاقته بجودة القاعدة القانونية، إذ قد تكون المنظومة القانونية واسعة من حيث عدد النصوص دون أن تعاني بالضرورة من التضخم، متى كانت هذه النصوص واضحة ومتكاملة ومنسجمة ومبررة من حيث الغاية التنظيمية، بينما قد يؤدي العدد المحدود من النصوص إلى نتائج سلبية إذا اتسمت بالتعقيد والتداخل وكثرة الإحالات والتعديلات، ومنه فإن المعيار النوعي يظل أكثر أهمية من المعيار الكمي في تحديد الظاهرة، لأن التضخم التشريعي يرتبط بمدى قدرة المخاطبين بالقانون على الوصول إلى القاعدة القانونية وفهمها وتحديد آثارها، وهو ما يجعل الظاهرة مرتبطة بصورة وثيقة

1832 حسن صحيب، صناعة التشريع والقانون الإداري في المغرب، صناعة التشريع في البلدان المغاربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022، ص: 125.

1833 إبراهيم أيت وركان ومحمد المودن، متطلبات جودة الصياغة التشريعية، ضمن :صناعة التشريع في البلدان المغاربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022، ص: 37

1834 محماد البداوي، منهجية تقييم أثر التشريعات كآلية لتحسين جودة صناعة التشريع، صناعة التشريع في البلدان المغاربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022، ص:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بمبادئ الوضوح والاستقرار واليقين القانوني[1835]، وترجع أسباب التضخم التشريعي إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، في مقدمتها اتساع وظائف الدولة وتزايد تدخلها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، فضلا عن التطور التكنولوجي والرقمي الذي أفرز موضوعات جديدة تحتاج إلى التأطير القانوني، كما يسهم تسارع التحولات المجتمعية في دفع المشرع إلى إصدار نصوص جديدة لمواكبة المستجدات، وقد يرتبط التضخم كذلك بتعدد السياسات العمومية والحاجة إلى ترجمتها إلى قواعد قانونية متخصصة، إضافة إلى اللجوء المتكرر إلى التشريع لمعالجة مشكلات كان يمكن أحيانا تنظيمها بوسائل قانونية أو إدارية أكثر مرونة، الأمر الذي يؤدي تدريجيا إلى اتساع حجم المنظومة القانونية وتزايد مستوياتها ومصادرها.[1836]

ومن بين الأسباب الأخرى التي قد تساهم في استفحال التضخم التشريعي، كثرة التعديلات التي تطرأ على النصوص القانونية وعدم إخضاعها بصورة كافية للتقييم القبلي والبعدي، إذ قد يؤدي تعديل نص قائم إلى إنتاج نصوص جديدة أو أحكام متفرقة تزيد من صعوبة استيعاب القاعدة القانونية، كما أن ضعف التنسيق بين النصوص عند إعدادها قد يؤدي إلى تكرار الأحكام أو تعارضها أو تعدد القواعد المنظمة للمجال ذاته، فضلا عن تأثير الاستجابة التشريعية السريعة للظروف الطارئة والمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يصبح الإصدار المتتابع للنصوص وسيلة لمعالجة الإشكالات الآنية دون بناء تصور متكامل للمنظومة القانونية، وهو ما قد يحد من استقرار التشريع ويؤثر في فعاليته.[1837]

وتتجلى مظاهر التضخم التشريعي في كثرة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية، وتعدد النصوص التي تتناول الموضوع ذاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى جانب كثرة التعديلات والإضافات والحذف والإحالات المتبادلة بين النصوص، كما يظهر من خلال تضخم النصوص التطبيقية المرتبطة بالقوانين الأصلية، وتعدد الجهات المتدخلة في إنتاج القواعد القانونية، الأمر الذي يجعل الوصول إلى الحكم القانوني الصحيح يتطلب الرجوع إلى مجموعة متشعبة من النصوص، وقد تتجسد الظاهرة كذلك في استمرار العمل بنصوص قديمة إلى جانب نصوص حديثة دون إجراء مراجعة شاملة تؤدي إلى توحيد الأحكام وتبسيطها، بما يساهم في تعقيد البنية العامة للمنظومة القانونية[1838]، كما يظهر التضخم التشريعي من خلال تزايد حالات التداخل والتعارض بين القواعد القانونية، سواء على مستوى الاختصاص أو الموضوع أو المجال الزمني لتطبيق النصوص، فضلاً عن تعدد الاستثناءات والقيود والإحالات التي تجعل فهم الحكم القانوني أكثر صعوبة، وقد يؤدي ذلك إلى اختلاف التفسيرات والاجتهادات بشأن القاعدة القانونية ذاتها، بما يفرض أعباء إضافية على القضاء والإدارة والمهنيين والأفراد، كما أن التغيير المتكرر للقواعد القانونية قد يضعف القدرة على توقع الآثار القانونية للتصرفات، ويؤثر في استقرار المراكز القانونية، ومنه فإن خطورة التضخم التشريعي لا تتوقف عند تعقيد النصوص، وإنما تمتد إلى إمكانية المساس بالثقة في القانون وبالقدرة على الاحتكام إلى قواعد واضحة ومستقرة.[1839]

وتأسيسا على ذلك، فإن تحديد ماهية التضخم التشريعي وفهم أسبابه ومظاهره يقتضي اعتماد مقاربة قانونية تجمع بين البعدين الكمي والنوعي، فلا يكفي قياس الظاهرة بعدد النصوص الصادرة، وإنما ينبغي تحليل مدى ضرورتها وانسجامها واستقرارها وقابليتها للفهم والتطبيق، كما أن دراسة هذه الظاهرة تفرض البحث في مدى ملاءمة السياسة التشريعية لاحتياجات المجتمع، ومدى اعتماد آليات فعالة لترشيد الإنتاج القانوني ومراجعة النصوص القائمة، وبذلك يصبح الحد من التضخم التشريعي مرتبطا بتحسين جودة صناعة التشريع، وتعزيز التنسيق بين النصوص، وإعمال التقييم التشريعي، وتبسيط القواعد القانونية، بما

1835 جمال الكواكي، دراسة الأثر التوقعي للتشريع بالمغرب في ضوء التجربة الفرنسية، مجلة دفاتر برلمانية، المغرب، 2023، ص: 103.

1836 مروان الفحام، مبدأ الأمن القانوني في القضاء الدستوري المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 62، مراكش، 2024، ص: 93.

1837 عبد المجيد أغميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، المغرب، 2009، ص: 37.

1838 نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 13، المغرب، 2018، ص :154.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يضمن بناء منظومة قانونية أكثر وضوحا واتساقا واستقرارا ما سيعزز في متطلبات الأمن القانوني والثقة في القاعدة القانونية.[1840]

الفقرة الثانية: مفهوم الأمن القانوني وعلاقته بالتضخم التشريعي

يحتل الأمن القانوني مكانة محورية ضمن المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون، باعتباره الإطار الذي يضمن استقرار القواعد القانونية وانتظام المراكز القانونية للأفراد والمؤسسات، ويقصد به، بوجه عام، توفير قدر من الوضوح والثبات واليقين في القاعدة القانونية، بما يمكن المخاطبين بها من معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتوقع الآثار القانونية المترتبة عن تصرفاتهم، ولا يتحقق الأمن القانوني بمجرد وجود قواعد قانونية منظمة لمختلف المجالات، وإنما يفترض أن تكون هذه القواعد واضحة ومفهومة ومتاحة ومستقرة ومتناسقة فيما بينها، كما يقتضي ألا يخضع الأفراد لتغييرات تشريعية متكررة ومفاجئة من شأنها المساس باستقرار أوضاعهم القانونية، ويشكل بذلك الأمن القانوني ضمانة أساسية لحماية الثقة المشروعة وتحقيق الاستقرار في المعاملات، كما يمثل أحد الشروط الضرورية لفعالية التشريع وحسن تطبيقه، لذلك أصبح الاهتمام به مرتبطا بصورة وثيقة بمدى جودة النظام القانوني وقدرته على إنتاج قواعد مستقرة وقابلة للتوقع.[1841]

ويتأسس مفهوم الأمن القانوني على مجموعة من المقومات المتكاملة التي تحدد مضمونه وتضمن فعاليته في الواقع القانوني، وفي مقدمة هذه المقومات مبدأ وضوح القاعدة القانونية، بحيث تكون صياغتها دقيقة وغير قابلة للتأويل المتناقض، إلى جانب إمكانية الولوج إليها والتعرف على مضمونها من قبل المخاطبين بأحكامها، كما يرتبط الأمن القانوني بمبدأ استقرار التشريع، الذي لا يعني الجمود أو منع المشرع من تعديل القوانين، وإنما يقتضي أن تكون التعديلات مبررة وضرورية ومتدرجة وغير مباغتة، ويرتبط كذلك بمبدأ عدم رجعية القوانين، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالحقوق والمراكز القانونية المستقرة، فضلاً عن احترام مبدأ التوقع المشروع للآثار القانونية، ومنه فإن الأمن القانوني يمثل منظومة من الضمانات التي تجعل القاعدة القانونية قابلة للمعرفة والفهم والتوقع والتطبيق، بما يعزز ثقة الأفراد والمؤسسات في النظام القانوني.[1842]

ويظهر الارتباط بين الأمن القانوني والتضخم التشريعي من خلال العلاقة العكسية التي قد تنشأ بين كثافة الإنتاج التشريعي ومستوى اليقين القانوني، فكلما ازدادت النصوص القانونية دون مراعاة مقتضيات الانسجام والتنسيق، أصبح من الصعب على المخاطبين بالقانون تحديد الأحكام التي تحكم مراكزهم القانونية، كما أن تعدد النصوص وتداخلها قد يؤدي إلى صعوبة تحديد القاعدة الواجبة التطبيق، خاصة عندما تتناول نصوص متعددة الموضوع ذاته أو تتضمن أحكاماً متقاربة أو متعارضة، ويزداد الأمر تعقيدا عندما تتكرر التعديلات التشريعية خلال فترات زمنية قصيرة، بما يفرض على الأفراد والمهنيين والإدارة والقضاء متابعة مستمرة للتغيرات القانونية، وهو ما قد يؤدي إلى ارتفاع درجة عدم اليقين بشأن المراكز القانونية، ومنه فإن التضخم التشريعي قد يتحول من وسيلة لمواكبة التحولات المجتمعية إلى عامل مؤثر في فعالية الأمن القانوني واستقرار المعاملات.[1843]

وتتجلى آثار التضخم التشريعي على الأمن القانوني بصورة خاصة في المساس بمبدأ وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للفهم والتطبيق، إذ إن تراكم النصوص وتعددها قد يؤدي إلى تعقيد البنية القانونية وإضعاف القدرة على تحديد الأحكام النافذة، كما أن كثرة الإحالات والتعديلات والاستثناءات قد تجعل النص القانوني غير واضح إلا بالرجوع إلى مجموعة من النصوص الأخرى، وهو ما يزيد من صعوبة الوصول إلى الحكم القانوني بصورة مباشرة، وقد يترتب عن ذلك اختلاف في تفسير القاعدة القانونية وتعدد التطبيقات بشأنها، سواء من جانب الإدارة أو القضاء أو باقي الفاعلين، كما أن الغموض الناتج عن كثافة النصوص قد

1841 محمد الأعرج، جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، منشورات مجلس النواب المغربي، الرباط، 2021، ص:114.

1842 مولاي عبد الرحمن قاسمي، قواعد الصياغة التشريعية: مدونة الأسرة نموذجاً، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2018، ص: 356

1843 الأحمدي أمحمد، أسس صياغة النصوص القانونية الجيدة، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 46، غشت 2025، ص 474.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يفتح المجال أمام تفاوت الممارسات القانونية، ويؤثر في مبدأ المساواة أمام القانون، ويضعف القدرة على التنبؤ بالنتائج القانونية، وبذلك يصبح التضخم التشريعي أحد العوامل التي يمكن أن تؤثر في الوظيفة الأساسية للقانون المتمثلة في توفير قواعد واضحة ومستقرة ومنتظمة للعلاقات القانونية.[1844]

كما يرتبط الأمن القانوني ارتباطا وثيقا باستقرار المراكز القانونية، إذ يفترض أن يتمكن الشخص من بناء قراراته وتصرفاته على أساس قواعد قانونية قائمة ومستقرة يمكنه التعويل عليها، غير أن التغيير المتكرر للنصوص وتعديل المقتضيات القانونية بصورة متلاحقة قد يؤدي إلى إعادة ترتيب المراكز القانونية في مدد زمنية قصيرة، وقد يكون لذلك أثر مباشر على المعاملات المدنية والتجارية والإدارية والاستثمارية، كما يمكن أن يؤدي عدم استقرار القاعدة القانونية إلى زيادة تكاليف الامتثال بالنسبة إلى الأفراد والمؤسسات، نتيجة الحاجة المستمرة إلى متابعة المستجدات القانونية وتكييف التصرفات معها، ويؤدي ذلك إلى تراجع مستوى الثقة في استقرار البيئة القانونية، خاصة عندما تكون التعديلات متكررة أو غير متوقعة، ولذلك فإن استقرار التشريع لا يمثل قيمة شكلية، وإنما يعد ضمانة عملية لاستقرار المعاملات وحماية الحقوق والمراكز القانونية.[1845]

ولا تقتصر علاقة التضخم التشريعي بالأمن القانوني على الجانب الكمي، وإنما تمتد إلى طبيعة التشريع وجودته ومدى انسجام مكوناته، فقد تتعدد النصوص القانونية دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى المساس بالأمن القانوني إذا كانت هذه النصوص واضحة ومتكاملة ومترابطة وتستجيب لحاجات تنظيمية حقيقية، في المقابل، قد يؤدي عدد محدود من النصوص إلى إضعاف الأمن القانوني إذا اتسمت بالتناقض أو الغموض أو كثرة الإحالات أو عدم وضوح مجال تطبيقها، ولذلك ينبغي اعتماد معيار نوعي في تقييم التضخم التشريعي يقوم على دراسة مدى ضرورة القواعد القانونية ومدى انسجامها مع باقي مكونات النظام القانوني، كما يقتضي ذلك تقييم آثار التشريعات الجديدة ومراجعة النصوص القائمة بصورة دورية، وإلغاء المقتضيات المتقادمة أو المتعارضة، بما يحد من التراكم غير الضروري، ويضمن المحافظة على منظومة قانونية واضحة ومتكاملة ومستقرة.[1846]

وفي ذات السياق، أضحى التضخم التشريعي يؤثر في فعالية المؤسسات المكلفة بتطبيق القانون، إذ يجد القضاء والإدارة والمهنيون أنفسهم أمام منظومة قانونية متشعبة تتطلب جهداً متزايداً لتحديد النصوص السارية وفهم علاقتها ببعضها، وقد يؤدي تعدد النصوص إلى زيادة المنازعات المرتبطة بتفسير الأحكام القانونية وتحديد نطاق تطبيقها، كما قد يفرض على القضاء القيام بدور أكبر في إزالة الغموض وتحقيق الانسجام بين المقتضيات المتعارضة، ويؤدي ذلك إلى انتقال جزء من عبء ضبط المنظومة القانونية من المشرع إلى جهات التطبيق والتفسير، وهو ما قد يضعف اليقين القانوني إذا تعددت التأويلات أو اختلفت التطبيقات، ومنه فإن الأمن القانوني أصبح يتطلب تشريعا يراعي منذ مرحلة الإعداد قابلية التطبيق والوضوح والانسجام، ويحد من التعديلات المتكررة غير الضرورية، بما يسمح للمؤسسات والأفراد بالتعامل مع القاعدة القانونية في إطار من الاستقرار والثقة.[1847]

ومنه يتضح أن العلاقة بين الأمن القانوني والتضخم التشريعي علاقة وثيقة تتحدد بدرجة كبيرة بمدى جودة التشريع واستقراره وانسجامه، فالتضخم التشريعي، متى اتخذ صورة تراكم غير منظم للنصوص وتعدد غير مبرر للقواعد وتواتر غير منضبط للتعديلات، يمكن أن يؤدي إلى إضعاف وضوح القانون واستقرار المراكز القانونية والثقة المشروعة، وهو ما ينعكس سلباً على الأمن القانوني، غير أن مواجهة هذه الظاهرة لا تستلزم الحد من النشاط التشريعي في ذاته، وإنما تستوجب ترشيده وربطه بمقتضيات الضرورة والفعالية والتناسب، كما تقتضي اعتماد آليات للتقييم القبلي والبعدي للتشريعات، وتحسين الصياغة القانونية، وتنسيق النصوص وتبسيطها، وتعزيز نشرها وإتاحتها بصورة ميسرة، وبذلك يمكن تحقيق التوازن بين ضرورة مواكبة التشريع

1844 سيدي عبد السلام العلمي، جودة الصياغة التشريعية وأثرها في تحقيق الأمن القانوني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات بتازة، فاس، 2025، ص: 183.

1845 الأحمدي أمحمد، الحكومة والبرلمان في مجال التشريع: من المهيمن؟، مجلة مسارات، العدد 43، يونيو 2023، ص: 153.

1846 سهام حبان، الأمن القانوني في التشريع الجبائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، الكلية متعددة التخصصات بالناظور، جامعة محمد الأول، وجدة، 2025، ص: 19.

1847 غيتة السنتيسي، الإطار القانوني للتحول الرقمي في المغرب وتحدي الأمن القانوني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، 2026، ص: 46.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للتحولات المتجددة وبين الحفاظ على استقرار القاعدة القانونية، بما يعزز الأمن القانوني ويكرس الثقة في المنظومة القانونية باعتبارها إحدى الدعائم الأساسية لدولة الحق والقانون.[1848]

المحور الثاني: آثار التضخم التشريعي وآليات الحد منه وتعزيز الأمن القانوني بالمغرب

أضحى التضخم التشريعي من الإشكالات التي تفرض نفسها على المنظومات القانونية المعاصرة، بالنظر إلى ما قد يترتب عنه من آثار تمس وضوح القاعدة القانونية واستقرارها وفعالية تطبيقها، ولا تقف انعكاساته عند حدود الجانب التشريعي، بل تمتد إلى مختلف الفاعلين في المجال القانوني، بما في ذلك القضاء والإدارة والأفراد والفاعلون الاقتصاديون، إذ إن كثرة النصوص وتعددها وتواتر تعديلها قد تؤدي إلى صعوبة الإحاطة بالقواعد القانونية وتحديد نطاق تطبيقها، بما قد يضعف الثقة المشروعة ويؤثر في استقرار المراكز القانونية، وفي سياق السياسة التشريعية المغربية، أصبحت تزداد أهمية هذه الإشكالية بالنظر إلى الدينامية التشريعية التي واكبت الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يجعل من دراسة آثار التضخم التشريعي تستوجب الوقوف على مدى انعكاسه على الأمن القانوني، وفي المقابل، يقتضي تعزيز هذا الأمن اعتماد آليات فعالة لترشيد العمل التشريعي، وتحسين جودة الصياغة القانونية، وتقييم آثار النصوص، وتنسيقها وتبسيطها، ومراجعة المقتضيات المتقادمة أو المتعارضة، بما يحقق التوازن بين ضرورة مواكبة التشريع للتحولات المجتمعية وبين الحفاظ على وضوح القاعدة القانونية واستقرارها، ليكرس بذلك الثقة في المنظومة القانونية المغربية ويعزز فعالية دولة الحق والقانون.[1849]

الفقرة الأولى: انعكاسات التضخم التشريعي على الأمن القانوني في المغرب

تتجلى أهمية دراسة انعكاسات التضخم التشريعي على الأمن القانوني بالمغرب في كونها ترتبط مباشرة بمدى قدرة المنظومة القانونية على توفير قواعد واضحة ومستقرة وقابلة للتوقع، إذ إن كثرة النصوص لا تشكل في ذاتها تضخما تشريعيا، وإنما تتخذ هذه الظاهرة طابعاً مؤثراً عندما تقترن بتعدد القواعد وتداخلها وتواتر تعديلها بما يصعب معه تحديد الحكم القانوني الواجب التطبيق، وقد أثيرت في المغرب مسألة جودة التشريع باعتبارها مرتبطة مباشرة بالأمن القانوني، كما أن دراسة الأثر التشريعي أُبرزت كآلية للحد من تضخم النصوص وتحسين جودتها، ومنه فإن مقاربة الظاهرة تقتضي تجاوز بعدها الكمي إلى تحليل آثارها النوعية على وضوح القاعدة القانونية واستقرارها وانسجامها، باعتبارها عناصر أساسية في بناء الثقة في القانون.[1850]

ويتمثل أول انعكاس للتضخم التشريعي في المغرب في المساس بوضوح القاعدة القانونية وقابليتها للفهم، فكلما تعددت النصوص المنظمة للمجال الواحد، وتكاثرت الإحالات والتعديلات والاستثناءات، أصبح الوصول إلى القاعدة القانونية النافذة أكثر تعقيدا، ويمكن ملاحظة ذلك، على سبيل المثال، في بعض المجالات التي تعرف تعددا بين القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية والنصوص المعدلة والمتممة، بما يفرض الرجوع إلى أكثر من نص لفهم الحكم القانوني بصورة كاملة، بحيث يؤدي هذا الوضع إلى زيادة العبء على القاضي والمحامي والإدارة والمواطن، لأن معرفة القاعدة لا تعود مرتبطة بقراءة نص واحد، وإنما بتتبع شبكة من المقتضيات القانونية المتداخلة، وهو ما يضعف الوظيفة الأصلية للتشريع المتمثلة في توفير قواعد عامة ومعلومة وقابلة للتطبيق[1851]، كما ينعكس التضخم التشريعي على استقرار المراكز القانونية، إذ إن التعديل المتكرر للنصوص قد يؤدي إلى تغيير القواعد التي تأسست عليها أوضاع قانونية قائمة، ويظهر ذلك بصورة خاصة في المجالات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية التي تتطلب درجة مرتفعة من الاستقرار التشريعي، فمثلا، عندما تتغير شروط ممارسة نشاط اقتصادي أو قواعد الاستفادة من حق أو مسطرة

1848 نادية الوسي، فعالية القانون وحكم القضاء الإداري في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2026، ص: 79.

1849 عارف أحلام، دور الأمن القانوني والأمن القضائي في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011–2012، ص: 27.

1850 يونس الشامخي، تطور أساس المسؤولية الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2015، ص: 204.

1851 محمد عبيدي، إسهام دراسات الأثر في الحد من التضخم التشريعي، مجلة العلوم القانونية، العددان 8 و9، المغرب، 2021، ص: 202

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إدارية بصورة متقاربة، يصبح الفاعل القانوني مطالبا بإعادة تكييف وضعه باستمرار وفق المقتضيات الجديدة، ولا يعني ذلك أن المشرع مقيد عن تعديل القانون، وإنما أن ممارسة هذه السلطة ينبغي أن تراعي مبدأ الاستقرار والتوقع المشروع، بما يمنع أن تتحول كثافة التعديلات إلى مصدر دائم لعدم اليقين، وهو ما يجعل استقرار التشريع أحد المؤشرات العملية للأمن القانوني.**1852**

ومن مظاهر التأثير كذلك، المساس بالثقة المشروعة في القاعدة القانونية، إذ يفترض الأمن القانوني أن يتمكن الفرد والمؤسسة من بناء قراراتهما على أساس قواعد يمكن توقع استمرارها بصورة معقولة، غير أن التغييرات التشريعية المتلاحقة قد تجعل هذه التوقعات أكثر هشاشة، ويمكن تصور ذلك في مجال الاستثمار أو إبرام العقود طويلة الأجل، حيث يحتاج المستثمر والمتعاقد إلى معرفة الإطار القانوني الذي سيحكم نشاطه والتزاماته، فإذا توالت التعديلات أو ظهرت نصوص جديدة متعارضة أو غير واضحة، ارتفعت درجة المخاطر القانونية وتزايدت الحاجة إلى الاستشارة والمتابعة المستمرة، وقد أكدت مناقشات برلمانية حديثة في المغرب أن جودة التشريع ترتبط بالأمن القانوني وبالاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يبرز أن الأمن القانوني لا يمثل قيمة نظرية فحسب، بل يرتبط بالثقة العملية في البيئة القانونية.**1853**

ويظهر أثر التضخم التشريعي كذلك في احتمال نشوء التداخل أو التعارض بين النصوص، وهي حالة قد تجعل تحديد القاعدة الواجبة التطبيق رهيناً بالتفسير والاجتهاد، ويمكن أن يبرز ذلك عندما يصدر نص جديد دون مراجعة شاملة للنصوص السابقة ذات الصلة، أو عندما تستمر أحكام قديمة إلى جانب مقتضيات حديثة تنظم الموضوع ذاته، فيضطر القاضي أو الإدارة إلى تحديد نطاق كل نص ومجال تطبيقه، وقد يؤدي اختلاف التفسير إلى تفاوت في التطبيق العملي، بما ينعكس على مبدأ المساواة أمام القانون، ومن هذه الزاوية تكتسب الرقابة الدستورية أهمية خاصة، إذ تختص المحكمة الدستورية بمراقبة مطابقة عدد من النصوص للدستور، كما أن قراراتها ملزمة للسلطات العامة والجهات الإدارية والقضائية بما يشكل إحدى آليات ضمان الانسجام القانوني**1854**، كما يمكن أن يؤثر التضخم التشريعي في فعالية القضاء والإدارة، لأن تعدد النصوص وتواتر تعديلها يفرضان جهدا أكبر في البحث والتفسير والتطبيق، كما قد يؤدي ذلك إلى إطالة المسار المرتبط بحسم بعض المنازعات عندما يكون تحديد النص الواجب التطبيق أو نطاقه محل إشكال، كما قد تواجه الإدارة صعوبة في تنفيذ النصوص عندما تكون أحكامها موزعة بين قوانين متعددة أو مرتبطة بإحالات تنظيمية متشعبة، ويزداد الأمر تعقيدا عندما تكون الصياغة القانونية غير دقيقة أو غير مكتملة، وقد أكدت دراسات حديثة حول التشريع المغربي أن جودة الصياغة، رغم أهميتها، تحتاج إلى إطار مؤسسي يضمن توحيد التطبيق القانوني، وهو ما يبرز العلاقة الوثيقة بين جودة النص وفعالية المؤسسات المكلفة بتنفيذه.**1855**

ومن زاوية أخرى، قد تمتد آثار التضخم التشريعي إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي، فتعقد القواعد القانونية وتعددها قد يرفع تكاليف الامتثال بالنسبة للمقاولات والمهنيين، خصوصا في القطاعات التي تخضع لتدخل تشريعي وتنظيمي واسع، كما قد يثقل كاهل الأفراد بكثرة الإجراءات والمقتضيات الواجب الإحاطة بها، ويمكن أن يظهر ذلك في المجالات المرتبطة بالاستثمار والجبايات والصفقات والتعمير والبيئة والعمل، حيث تتداخل النصوص التشريعية والتنظيمية وتتعدد الجهات المتدخلة، ومنه فإن الأمن القانوني يقتضي ألا تكون القاعدة القانونية صحيحة من الناحية الشكلية فقط، بل ينبغي أن تكون قابلة للفهم والتنفيذ بتكلفة قانونية وإدارية معقولة، بما يعزز الثقة في المؤسسات ويحد من حالات عدم اليقين**1856**، وبناء على ذلك، فإن انعكاسات التضخم التشريعي على الأمن القانوني بالمغرب يمكن تحديدها أساسا في ستة مقومات مترابطة، تتمثل في وضوح القاعدة القانونية، واستقرارها، وانسجامها، وقابليتها للتوقع، وحماية المراكز القانونية والثقة المشروعة، ثم فعالية تطبيقها من طرف القضاء

1852 حسن الحارس، مسار إنتاج التشريع الوطني المغربي وأهم الفاعلين فيه، مجلة مغرب القانون، المغرب، 2022، ص: 1

1853 إلياس مزيان، الأمن القانوني في الميدان الاجتماعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، 2016–2017، ص: 142.

1854 علي الحنودي، مفهوم الأمن القانوني وأبعاده، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 96، مطبعةRemald ، الرباط، 2011، ص: 118

1855 عبد الكريم حيضرة، القانون الإداري المغربي للنشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص: 52.

1856 كوثر أمرير، دور القضاء الدستوري في حماية الأمن القانوني، مجلة القانون والأعمال، العدد 74، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2021، ص: 79

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والإدارة، وتؤكد بعض الممارسات المؤسساتية المغربية أهمية دراسة الأثر التشريعي في تجويد النصوص والحد من تضخمها، بينما تؤدي الرقابة الدستورية دورا مكملا في ضمان احترام القواعد الدستورية وتحقيق الانسجام القانوني، ومنه فإن مواجهة التضخم التشريعي لا تعني الحد من سلطة المشرع أو تجميد التطور القانوني، وإنما تستوجب ترشيد الإنتاج التشريعي، وإخضاع النصوص للتقييم، وإلغاء المقتضيات المتقادمة أو المتعارضة، وتحسين الصياغة والتنسيق بين النصوص، بما يجعل التشريع المغربي أكثر وضوحا واستقرارا وفعالية، ويعزز الأمن القانوني باعتباره أحد شروط دولة الحق والقانون.[1857]

الفقرة الثانية: آليات ترشيد التشريع وتعزيز الأمن القانوني بالمغرب

تقتضي مواجهة التضخم التشريعي بالمغرب اعتماد سياسة متكاملة لترشيد الإنتاج القانوني، تقوم على الانتقال من منطق كثرة النصوص إلى منطق جودة التشريع وفعاليته، وذلك من خلال إخضاع المبادرات التشريعية لمعيار الضرورة، بحيث لا يتم اللجوء إلى سن قاعدة جديدة إلا متى ثبت قصور القواعد القائمة عن معالجة الإشكال محل التنظيم، ويقتضي ذلك تعزيز التنسيق بين مختلف المتدخلين في صناعة القانون، وتفادي إصدار نصوص متكررة أو متداخلة في الموضوع ذاته، كما تبرز أهمية المسطرة التشريعية البرلمانية في هذا المجال، إذ يخضع مشروع أو مقترح القانون للمناقشة داخل اللجنة المختصة قبل عرضه على الجلسة العامة، بما يسمح بفحص مضمونه وتعديله وتحسين صياغته قبل اعتماده، وهو ما يشكل إحدى ضمانات ترشيد العمل التشريعي وتعزيز الأمن القانوني.[1858]

وتشكل دراسة الأثر التشريعي إحدى أهم الآليات الحديثة لترشيد التشريع، باعتبارها تسمح بتقدير النتائج المحتملة للنص قبل اعتماده، والكشف عن آثاره القانونية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، ومدى ملاءمته للحاجات التي يراد تنظيمها، وقد نص القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة على إمكانية إرفاق مشاريع القوانين الرامية إلى سن تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها، بما يعكس أهمية التقييم القبلي في تحسين جودة القاعدة القانونية، ومن شأن تعميم هذه الممارسة وتفعيلها بصورة منهجية أن يحد من إصدار النصوص غير الضرورية، وأن يساعد على اختيار الحل القانوني الأكثر ملاءمة، كما أن توسيع نطاق دراسة الأثر ليشمل مختلف المشاريع ذات التأثير الواسع من شأنه أن يعزز الأمن القانوني، من خلال تمكين المشرع من تقدير نتائج التدخل التشريعي قبل إنتاج آثاره الملزمة.[1859]

ويقتضي ترشيد التشريع كذلك تعزيز جودة الصياغة القانونية، باعتبار أن وضوح النص ودقة عباراته وانسجام مفاهيمه تشكل شروطا أساسية لتحقيق الأمن القانوني، ولذلك ينبغي اعتماد لغة قانونية دقيقة ومحددة، وتوحيد المصطلحات المستعملة في النصوص المتقاربة، وتجنب العبارات الغامضة أو الإحالات غير الضرورية، مع مراعاة التسلسل المنطقي للأحكام وترابطها، كما ينبغي عند تعديل نص قائم تجنب توزيع التعديل على مقتضيات متفرقة بما يزيد من صعوبة معرفة الصيغة النافذة، ومن الأمثلة العملية على ذلك ضرورة صياغة النصوص المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاستثمارية والإدارية بصورة تمكن الفاعلين من تحديد حقوقهم والتزاماتهم دون الحاجة إلى الرجوع إلى عدد كبير من النصوص المتفرقة، وهو ما يجعل جودة الصياغة مدخلا أساسيا لتقليص الغموض والتداخل وتعزيز قابلية القاعدة القانونية للفهم والتطبيق.[1860]

ومن الآليات المهمة كذلك المراجعة الدورية للمنظومة التشريعية وتنقيتها من النصوص المتقادمة أو غير الفعالة، إذ لا يمكن الحد من التضخم التشريعي بمجرد التحكم في النصوص الجديدة دون معالجة التراكم الذي خلفته التشريعات السابقة، ولذلك ينبغي القيام بمراجعة منهجية للقوانين والأنظمة القائمة، بهدف تحديد النصوص التي انتهت مبررات وجودها، والمقتضيات التي أصبحت

1857 مراد بولعيش، العدالة الأسرية في مسطرة التعدد على ضوء الأمنين القانوني والقضائي، مجلة القانون المغربي، العدد 43، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2020، ص: 325

1858 أسامة المرابط، نحو بناء دولة الأمن القانوني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العددان 165–166، المغرب، 2022، ص: 325

1859 كوثر هيلالي، الأمن القضائي في ضوء مدونة الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 48، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2021، ص: 13

1860 كريم مفتاح، الأمن القانوني في المادة الجبائية، مجلة القانون المغربي، العدد 36، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2017، ص: 145

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

متجاوزة بفعل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، والأحكام التي تتعارض مع نصوص لاحقة أو تتكرر معها، ويمكن أن تشمل هذه العملية مجالات متعددة، مثل النصوص المنظمة للإدارة والأنشطة الاقتصادية والصفقات والتعمير والمجال الرقمي، بحيث يتم تجميع القواعد المتناثرة وتوحيدها كلما كان ذلك ممكنا، بما يؤدي إلى تخفيف كثافة المنظومة القانونية وتيسير الولوج إليها، ويعزز في الوقت ذاته استقرار القواعد القانونية.[1861]

كما يمثل التنسيق التشريعي والمؤسساتي آلية ضرورية للحد من التداخل بين النصوص القانونية، إذ إن تعدد الجهات المتدخلة في إعداد القوانين والتنظيمات يفرض وجود آليات فعالة لضمان الانسجام بين المبادرات التشريعية، ويبرز في هذا السياق دور البرلمان من خلال اللجان الدائمة التي تضطلع بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، فضلا عن آليات التنسيق بين مجلس النواب ومجلس المستشارين الرامية إلى الوصول إلى نص موحد، كما يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب مقتضيات تعالج حالة وجود مقترحات قوانين متعددة حول الموضوع نفسه، حيث تعطى الأولوية للنص المودع أولا ما لم يقرر خلاف ذلك مع بيان الأسباب، وهي آلية يمكن أن تحد من الازدواجية التشريعية وتفادي إنتاج نصوص متوازية بشأن المسألة ذاتها.[1862]

ويتعزز الأمن القانوني أيضا من خلال الرقابة الدستورية والقضائية على القواعد القانونية، باعتبارها تساهم في ضمان احترام تدرج القواعد القانونية ومنع استمرار المقتضيات المخالفة للدستور، كما تسمح الرقابة القضائية بتوحيد تفسير النصوص وتحديد نطاق تطبيقها عند وجود الغموض أو التعارض، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما تتعدد القواعد المنظمة للمجال الواحد، إذ تساهم الرقابة والتفسير القضائيان في تحقيق قدر من الانسجام داخل المنظومة القانونية، كما ينبغي دعم إمكانية الوصول إلى النصوص القانونية المحينة والقرارات القضائية ذات الصلة، حتى يتمكن القاضي والمحامي والإدارة والأفراد من معرفة القاعدة القانونية السارية بصورة دقيقة، وبذلك يصبح نشر المعلومة القانونية وتحيينها جزءا من سياسة الأمن القانوني وليس مجرد إجراء تقني.[1863]

وتشكل رقمنة التشريع وتيسير الولوج إلى المعلومة القانونية إحدى الوسائل العملية المهمة لترشيد المنظومة القانونية، إذ إن توفير قواعد بيانات قانونية موحدة ومحيّنة يسمح بتقليص صعوبة البحث عن النصوص النافذة، ويساعد على معرفة التعديلات التي طرأت عليها وتحديد علاقتها بالنصوص السابقة، كما يساهم في الحد من الأخطاء الناتجة عن الاعتماد على نصوص قديمة أو غير محينة، ويمكن أن يشمل ذلك رقمنة القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية وتجميع النصوص المعدلة والمتممة في صيغ موحدة، مع تمكين مختلف الفاعلين من الولوج السهل إليها، وهو ما ينسجم مع متطلبات الشفافية القانونية ويعزز قدرة الأفراد والمقاولات والإدارة والقضاء على معرفة القواعد القانونية وتطبيقها بصورة أكثر دقة واستقرارا.[1864]

وبناء على ذلك، فإن ترشيد التشريع بالمغرب ينبغي أن يقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الضرورة التشريعية، ودراسة الأثر، وجودة الصياغة، والمراجعة الدورية للنصوص، والتنسيق المؤسساتي، والرقابة الدستورية والقضائية، ورقمنة المعلومة القانونية، إذ لا يكفي الحد من عدد النصوص الصادرة إذا استمرت النصوص القائمة في التراكم والتداخل والتعارض، كما لا يكفي تحسين الصياغة إذا لم تكن هناك آليات لتقييم الحاجة إلى التشريع وقياس نتائجه بعد دخوله حيز التطبيق، ومنه فإن تحقيق الأمن القانوني يقتضي اعتماد سياسة تشريعية متوازنة تسمح بمواكبة التحولات المجتمعية والاقتصادية والتكنولوجية دون التضحية

1861 كمال بوهادي، مظاهر الأمن القانوني في التشريع الاجتماعي المغربي، مجلة القانون والمجتمع، المغرب، 2023، ص: 1 وما بعدها

1862 مراد بنعثمان، دور الأمانة العامة للحكومة في تجويد النصوص القانونية بالمغرب، مجلة مغرب القانون، الرباط، 2025، ص: 02.

1863 محمد محروك، إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي، أشغال الندوة العلمية: القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مراكش، 2017، ص: 281

1864 عبد الله إدريسي، الأمن القانوني لمصالح وحقوق الأشخاص بين التشريع والقضاء، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2021، ص: 208

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بالوضوح والاستقرار واليقين القانوني، بما يجعل التشريع المغربي أكثر انسجاما وقابلية للفهم والتطبيق ما سيعزز الثقة في القاعدة القانونية ويكرس متطلبات دولة الحق والقانون.1865

الخاتمة :

وصفوة القول، فقد خلصنا في سياق دراسة إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني إلى أن كثرة النصوص القانونية لا تشكل في حد ذاتها مؤشرا على اختلال المنظومة التشريعية، وإنما تكمن الإشكالية الحقيقية في تراكم القواعد القانونية وتداخلها وتواتر تعديلها، بما قد يؤثر في وضوحها وانسجامها واستقرارها وقابليتها للتطبيق، وقد أبان تحليل الظاهرة عن ارتباطها الوثيق بمبدأ الأمن القانوني، باعتبار أن استقرار القاعدة القانونية يشكل أساسا لحماية المراكز القانونية وتعزيز الثقة المشروعة وتحقيق المساواة أمام القانون، كما أن تعدد النصوص وتغيرها بصورة متلاحقة قد يفرض أعباء إضافية على القضاء والإدارة والأفراد والفاعلين الاقتصاديين، ما سيزيد من صعوبة تحديد القاعدة الواجبة التطبيق وتوقع آثارها، وهو ما يجعل التضخم التشريعي، متى تجاوز حدود الضرورة والفعالية، عاملا مؤثرا في جودة النظام القانوني وفي قدرته على تحقيق الاستقرار واليقين، وفي السياق المغربي، يظل تجاوز آثار التضخم التشريعي رهينا بتبني سياسة تشريعية متكاملة تقوم على ترشيد الإنتاج القانوني، واعتماد معيار الضرورة، وتفعيل دراسة الأثر التشريعي، وتحسين جودة الصياغة القانونية، وتعزيز التنسيق بين النصوص والمؤسسات المتدخلة في صناعتها، إلى جانب المراجعة الدورية للتشريعات وإلغاء المقتضيات المتقادمة أو المتعارضة، وتيسير الولوج إلى المعلومة القانونية المحينة، كما يقتضي تعزيز الأمن القانوني تحقيق توازن دقيق بين ضرورة مواكبة التشريع للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وبين المحافظة على استقرار القاعدة القانونية وقابليتها للتوقع، ومنه فإن بناء منظومة تشريعية مغربية أكثر فعالية لا يقاس بمدى كثافة الإنتاج القانوني، وإنما بقدرته على تحقيق الوضوح والانسجام والاستقرار وحماية الحقوق والمراكز القانونية، بما يرسخ الثقة في القانون والمؤسسات، ويعزز مقومات دولة الحق والقانون.

❖ قائمة المراجع المعتمدة:

- الأحمدي أمحمد، واقعية تحديث صناعة النصوص القانونية، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 60، أكتوبر/نونبر 2025.
- يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مكتبة دار السلام، الرباط، 2012.
- محمود الطيبي، صناعة التشريع وأثره على السياسات العمومية بالمغرب، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2025.
- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2024.
- محمد الأعرج، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، 2018.
- سيدي عبد السلام العلمي، جودة الصياغة التشريعية وأثرها في تحقيق الأمن القانوني، مكتبة دار السلام، الرباط، 2026.
- الحسين سرحان، وآخرون، صناعة التشريع في البلدان المغاربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022.
- حسن صحيب، صناعة التشريع والقانون الإداري في المغرب، صناعة التشريع في البلدان المغاربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022.

1865 نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 13، المغرب، 2018، ص: 1

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- إبراهيم أيت وركان ومحمد المودن، متطلبات جودة الصياغة التشريعية، ضمن :صناعة التشريع في البلدان المغاربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022.
- محماد البداوي، منهجية تقييم أثر التشريعات كآلية لتحسين جودة صناعة التشريع، صناعة التشريع في البلدان المغاربية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2022.
- جمال الكواكبي، دراسة الأثر التوقعي للتشريع بالمغرب في ضوء التجربة الفرنسية، مجلة دفاتر برلمانية، المغرب، 2023.
- مروان الفحام، مبدأ الأمن القانوني في القضاء الدستوري المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد 62، مراكش، 2024.
- عبد المجيد أغميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، المغرب، 2009.
- نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 13، المغرب، 2018.
- سيدي عبد السلام العلمي، جودة الصياغة التشريعية وأثرها في تحقيق الأمن القانوني، مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 5، العدد 1، المغرب، 2026.
- علي لهنود، صناعة وصياغة النصوص القانونية، وسؤال الحكامة التشريعية؟، المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2024.
- محمد الأعرج، جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، منشورات مجلس النواب المغربي، الرباط، 2021.
- مولاي عبد الرحمن قاسمي، قواعد الصياغة التشريعية: مدونة الأسرة نموذجاً، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2018.
- الأحمدي أمحمد، أسس صياغة النصوص القانونية الجيدة، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد 46، غشت 2025.
- سيدي عبد السلام العلمي، جودة الصياغة التشريعية وأثرها في تحقيق الأمن القانوني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات بتازة، فاس، 2025.
- الأحمدي أمحمد، الحكومة والبرلمان في مجال التشريع: من المهيمن؟، مجلة مسارات، العدد 43، يونيو 2023.
- سهام حبان، الأمن القانوني في التشريع الجبائي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، الكلية متعددة التخصصات بالناظور، جامعة محمد الأول، وجدة، 2025.
- غيتة السنتيسي، الإطار القانوني للتحول الرقمي في المغرب وتحدي الأمن القانوني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، وجدة، 2026.
- نادية الوسي، فعالية القانون وحكم القضاء الإداري في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2026.
- عارف أحلام، دور الأمن القانوني والأمن القضائي في تحسين مناخ الأعمال بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011–2012..
- يونس الشامخي، تطور أساس المسؤولية الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي الإداري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2015.
- محمد عبيدي، إسهام دراسات الأثر في الحد من التضخم التشريعي، مجلة العلوم القانونية، العددان 8 و9، المغرب، 2021..
- حسن الحارس، مسار إنتاج التشريع الوطني المغربي وأهم الفاعلين فيه، مجلة مغرب القانون، المغرب، 2022.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- إلياس مزيان، الأمن القانوني في الميدان الاجتماعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، 2016–2017.
- علي الحنودي، مفهوم الأمن القانوني وأبعاده، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 96، مطبعةRemald ، الرباط، 2011.
- عبد الكريم حيضرة، القانون الإداري المغربي للنشاط الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.
- كوثر أمرير، دور القضاء الدستوري في حماية الأمن القانوني، مجلة القانون والأعمال، العدد 74، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2021..
- مراد بولعيش، العدالة الأسرية في مسطرة التعدد على ضوء الأمنين القانوني والقضائي، مجلة القانون المغربي، العدد 43، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2020.
- أسامة المرابط، نحو بناء دولة الأمن القانوني، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العددان 165–166، المغرب، 2022.
- كوثر هيلالي، الأمن القضائي في ضوء مدونة الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 48، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2021.
- كريم مفتاح، الأمن القانوني في المادة الجبائية، مجلة القانون المغربي، العدد 36، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2017.
- كمال بوهادي، مظاهر الأمن القانوني في التشريع الاجتماعي المغربي، مجلة القانون والمجتمع، المغرب، 2023.
- مراد بنعثمان، دور الأمانة العامة للحكومة في تجويد النصوص القانونية بالمغرب، مجلة مغرب القانون، الرباط، 2025..
- محمد محروك، إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي، أشغال الندوة العلمية: القانون المغربي في مطلع القرن الحادي والعشرين، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مراكش، 2017.
- عبد الله إدريسي، الأمن القانوني لمصالح وحقوق الأشخاص بين التشريع والقضاء، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2021.
- نوال إيرادين، تأثير تضخم التشريع على الأمن القانوني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد 13، المغرب، 2018.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب1866

Guarantee System in Moroccan Customs Legislation

الدكتور: عجان عزيز

دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية

ملخص:

يعتبر نظام الضمان في التشريع الجمركي وسيلة لتأمين المستحقات المالية الراجعة لإدارة الجمارك والخزينة العامة للمملكة، وهو آلية من آليات حماية الموارد المالية للدولة عبر توسيع دائرة المسؤولية الجنائية والمدنية، كما يعد مظهرا من مظاهر تكريس شغوف المشرع لحماية المال العام من المخاطر التي قد تعترض سبل استخلاصه أو تبديده، ويتجلى هذا الشغوف في إضفاء الطابع المختلط على الأحكام المنظمة لهذا النظام، والتي تجمع بين القواعد المدنية والزجرية الجاري بها العمل في تحصيل الديون العمومية المحمية بالامتياز العام بالرغم من طابعها القائم على التعويض والعقاب.

وحيث أن إدارة الجمارك تحتل مكانة هامة داخل منظومة المرافق العمومية للمملكة المغربية بحيث تسهر على تنفيذ السياسة الجمركية وحماية النظام العام الاقتصادي الوطني، فإن وعي المشرع بفعالية دورها في تأمين السيادة الاقتصادية والجمركية دفعه إلى تمتيعها بنظام ضمان صارم لتأمين مستحقاتها المالية من الضياع، سواء كانت تلك الموارد والمستحقات ناتجة عن الرسوم أو المكوس الراجعة لها أو عن العقوبات المالية المحكوم بها لفائدتها، ويبتغي المشرع من ازدواجية طبيعة الضمان في الجمرك تحقيق الحماية اللازمة للنظام العام الاقتصادي وتحصينه من المخاطر التي تهدد ديمومته واستقراره واستمراره.

الكلمات الدالة: الكلمات الدالة: الضمان- التضامن – الكفالة – التشريع الجمركي- الدائن – المدين – الكفيل - المكفول.

Abstract

The guarantee system in customs legislation is a means of securing financial entitlements due to the customs administration and the Kingdom's public treasury. It is one of the mechanisms for protecting the state's financial resources by expanding the scope of criminal and civil liability. It is also a manifestation of the legislator's keen desire to protect public funds from risks that may hinder their collection or lead to their squandering. This commitment is reflected in the mixed nature of the provisions governing this system, which combine the civil and punitive rules currently in force for the collection of public debts protected by public privilege, despite their compensatory and punitive nature.

Given that the customs administration occupies an important position within the public services system of the Kingdom of Morocco, ensuring the implementation of customs policy and the protection of the national economic system, the legislator's awareness of its effective role in securing economic and customs sovereignty has led it to grant it a strict guarantee system to secure its financial entitlements from loss, whether these resources and entitlements result from duties or taxes owed to it or from financial penalties imposed for its benefit. The legislator seeks to achieve, through the dual nature of customs guarantees, the necessary protection of the general economic system and to shield it from risks that threaten its sustainability, stability, and continuity.

Keywords: Guarantee; Joint Liability; Surety; Customs Legislation; Creditor; Debtor; Guarantor; Guaranteed Party.

1866 - يدل لفظ التشريع الجمركي في هذا الموضوع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وكل الأنظمة القانونية والتنظيمية الموكول لهذه الإدارة أمر تطبيقها مهما كانت مداخلها ومراجعها بما في ذلك الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 المتعلق بالضريبة الداخلية على الاستهلاك وقانون الصرف.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

يشكل تحصيل الحق الجمركي المتمثل في المستحقات المالية الناتجة عن البضائع المستوردة والمصدرة، وكذا العقوبات المالية الناتجة عن المخالفات والجنح الزجرية أولوية قصوى في العمل الجمركي، بحيث تسعى الإدارة إلى ضمانها بشتى الطرق القانونية الممكنة، وتنفذ الادارة رغبة المشرع الملحة في تحقيق الطبيعة النفعية للتشريع الجمركي من خلال تأمين المستحقات المالية الراجعة للخزينة العامة عبر تشديد نظام الكفالة ونظام التضامن بين المحكوم عليهم لفائدة الادارة.

ويعتبر توسيع دائرة المعاملات الواجب كفالتها بموجب التشريع الجمركي إلى جانب تمديد المسؤولية الجنائية والمدنية لتشمل أشخاص غير مسؤولين وفق القانون المدني والجنائي، والذين قد لا تربطهم بالفاعل والمشارك والمستفيد من الغش ومن له مصلحة فيه سوى علاقة بسيطة، لا تهض في الكثير من الحالات كدليل جدي للقول بمسؤوليتهم عن الجريمة الجمركية أو إحلالهم محل المسؤولون فعليا عن هذه الجرائم في مواجهة إدارة الجمارك مثل الأجنبي عن الغش والمجنون والأشخاص المشار إليهم في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود المغربي أهم مظاهر تكريس نفعية التشريع الجمركي من خلال الضمان.

ولما كان الضمان عموما يتخذ عدة أشكال وصور في التشريع المغربي، فإنه يعد آلية قانونية أو تعاقدية ذا طابع شخصي أو عيني يسعى المشرع من ورائه تأمين الوفاء، وبذلك يعتبر الوسيلة الأكثر استعمالا وانتشارا في المجال المدني بالمقارنة مع الميدان الزجري الذي يقوم على شخصنة العقاب وتفريده، ويهدف لحماية للدائنين من تملص وتقاعس المدينين في المعاملات بوجه عام، ولا يخرج نظام الضمان في التشريع الجمركي عن هذا الغرض، غير أن بنائه في هذا المجال يقوم على تأمين الرسوم والمكوس والمستحقات المالية الراجعة لهذه الإدارة بكل الوسائل القانونية بما فيها الزجرية سواء كانت ناتجة عن الكفالة أو التضامن بين المحكوم عليهم من خلال المساواة بين المراكز القانونية المكفول والكفيل والفاعل الأصلي وباقي المساهمين والمشاركين والمتواطئين والمستفيدين من الغش.

وحيث أن تحصيل الديون العمومية والمستحقات المالية للدولة تتميز بصرامة اساليب استيفائها لوقف نزيف التهرب والتملص الضريبي، فإن الضمانة المالية مطلوبة في الميدان الجمركي لتليين الصرامة التي تتمتع بها الحقوق المالية الجمركية باعتبارها ديون عمومية، وذلك لتحقيق الأغراض الاقتصادية الوطنية من خلال وقف استيفاء تلك الحقوق أو تأجيل سدادها أو تقسيط أدائها مقابل ضمان كلي أو جزئي، وهكذا يكون نظام الضمان في هذا التشريع الجمركي أداة لتحقيق التنمية من جهة وآلية لتأمين الوفاء بالمستحقات الجمركية من جهة ثانية.

ولما كان التشريع الجمركي في ميدان الضمان يجمع بين نظام الكفالة والتضامن المدني بين المدينين تجاه إدارة الجمارك، ونظام التضامن بين المحكوم عليهم فيما يتعلق بالغرامات والمصادرات والمصاريف المحكوم بها على المخالفين، فإن العلة في ذلك ترجع للمشرع الذي يبتغي تأمين المستحقات المالية الراجعة للخزينة العامة عبر تمكين الإدارة من آليات قانونية متنوعة مشددة تسمح لها بالحرية والخيار في مطالبة الفاعل أو كل شخص ساهم أو شارك أو تواطئ أو مستفيد من الجريمة على قدم المساواة ودون تمييز، وكذا مطالبة كل ملزم أو كل الملزمين بالأداء أو أحد ضُمانهم أو جميعهم بالمستحقات الجمركية دون تمييز، سواء أمام القضاء المدني أو الزجري.

ويشمل نظام الضمان في الجمرك قواعد الكفالة والالتزامات الناشئة بين الكفيل والمكفول والإدارة، وأحكام التضامن بين المحكوم عليهم عن المنازعة الجمركية، وكذا نظام التضامن الذي يجعل عدة أشخاص ملتزمين أمام نفس الدائن بكل الدين في غياب نص أو سند أو اتفاق يقرر تضامنهم[1867].

وإن كان نظام التضامن والتضامن متقاربين في عدة نقاط ومنسجمين في بعض الشروط كما يظهر منذ الوهلة الأولى بحيث يشترك التضامن من حيث الالتزام مع الالتزام بالتضامن في الشروط المتعلقة بتعدد الأطراف المدينة، ووحدة المحل، وتعدد الروابط، كما أن المدينون يلتزمون

1867 - أنور العمروسي، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص:40 وما بعدها.

راجع كذلك:

- FRANÇAIS (Jean), De la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse, Université de Paris, Faculté de droit, 1936, p. 13.

- ويعرف بعض الباحثين الالتزام التضامي بكونه: " تعدد أحد طرفي الالتزام بذات المحل مع تعدد مصادره دون تضامن أو قابلية للانقسام"، انظر محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامي في القانونين المدني الفرنسي والمصري، بدون طبعة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2003، ص:100.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بذات الدين أمام ذات الدائن ولكن بمقتضى مصادر متعددة، فإن نظام التضامن ينفرد بشروط خاصة تميزه عن التضامن لاسيما في جانب تعدد مصادر الالتزام التضامني وشرط استبعاد التضامن وعدم قابلية الدين للقسمة[1868].

ويتخذ التضامن عدة صور في القانون المدني المغربي بالرغم من عدم تسميته أو وصفه بهذا المصطلح صراحة من طرف المشرع المغربي، ونذكر هنا على سبيل المثال الصورة التي جاء بها الفصل 1145 من قانون الالتزامات والعقود المغربي عند تعرضه لتعدد الكفلاء، والصورة الواردة بالمادتين 175 و488 الفقرة 1 من قانون المسطرة الجنائية المغربية التي تقر بالمسؤولية التضامنية للأشخاص المحكوم عليهم تجاه التعويضات المحكوم بها كنتيجة عن الضرر الواحد، وبهذا تجدر الإشارة أن عدم تسميته وإدراج لفظه صراحة من طرف المشرع، وكذا عدم الإشارة إليه بوضوح أفضى إلى خلاف فقهي حول طبيعته[1869]، ومن صوره في الميدان الجمركي الخيار الممنوح للإدارة في اختيار الشخص المراد مطالبته بالمستحقات الجمركية في ميدان التحصيل (دمج الشركات)**1870**، والتضامن بين الملزمين**1871**، وكذا التضامن بين الكفلاء الذي يعتبر النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة، والتضامن بين المخالف والغير الاجنبي عن الغش.

ويعتبر التشريع الجمركي البضائع والأشياء ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة وسائل عينية لضمان المستحقات الجمركية، وقد جاء في الفصل 236 من مدونة الجمارك أنه: "في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنح أو المخالفات الجمركية يسوغ للإدارة حفظ وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها غير القابلة للمصادرة من أجل ضمان أداء العقوبات المالية المستحقة.

ويمكن السماح برفع اليد عن وسائل النقل والبضائع المذكورة، مقابل كفالة أو وديعة لضمان أداء العقوبات المالية المستحقة".

ولما كان سند الضمان بالكفالة في التشريع الجمركي يقوم بموجب القانون أو القضاء أو بناء على التزام الكافل والمكفول بضمان مستحقات الإدارة، فإن سند التضامن في هذا التشريع ينشأ بموجب خرق لالتزام**1872** أو بموجب حكم قضائي يقضي بجبر الضرر الناتج عن ارتكاب جريمة جمركية واحدة أو عدة جرائم جمركية مرتبطة من لدن عدة أشخاص، ويستوجب دفع مبلغ مالي أو مصادرة بضائع أو أشياء أو ما يقوم مقامها لفائدة إدارة الجمارك كتعويض عن المخالفة المرتكبة من لدن المخالفين، أما التضامن فيقوم عند تخلف عنصر التضامن بين مجموعة من المدينين عن نفس الدين تجاه نفس الدائن.

ولما كان المشرع الجمركي لم يعرف التضامن حتى ينأ بنفسه عن الدخول في متاهات التعاريف وما يتبعها من مخاطر التوسيع والتضييق من المقاصد المنتظرة منها، فإنه تعرض لمسؤولية المتضامنين والكفلاء في الميدان الجمركي بمقتضى الفصلين 230 و231 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تعرض للالتزامات المفروضة عليهم والإجراءات المنظمة لها في عدة نصوص أخرى في مدونة الجمارك، وكذا في المراسيم والقرارات الصادرة بهذا الشأن[1873].

فإنه بالرجوع لقانون الالتزامات والعقود المغربي نجد أن المشرع عرف الكفالة المدنية بموجب الفصل 1117 الذي جاء فيه أن: " الكفالة عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه"، ويستنتج من هذا أن الكفالة التزام بين شخص غير مدين لفائدة الدائن بهدف أداء ما بذمة المدين في حالة تخلف هذا الأخير عن السداد، وبتعبير أخر هو عقد يحل بموجبه الكفيل محل المدين الأصلي

1868 -عمر الأزمي الإدريسي، الالتزام التضامني للمسؤولين بالتعويض، دراسة مقارنة في إطار المسؤولية التقصيرية، سلسلة الأبحاث الأكاديمية والمهنية 2، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، ص:134.

1869 - عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، ص:84 وما بعدها.

1870 - المواد 93 و97 و98 من مدونة تحصيل الديون العمومية المغربية.

1871 - الفصول 87 و88 و88 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

1872 - الفصل 166 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

1873 - يستعمل المشرع الجمركي مصطلح الضمانة للدلالة على الكفالة أحيانا، ويستعمل لفظ التضامن للدلالة على الكفالة والتضامن، هذا خلط غير محمود، لذا يستحسن في نظرنا تدخل المشرع لتجويد النص الجمركي لاسيما في النسخة العربية المنشورة على بوابة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

كمثال: القسم السادس من الباب الأول من الجزء التاسع عنونه بلفظ التضامن وهو يقصد مسؤولية الكفلاء ومسؤولية المتضامنين في المنازعات الجمركية، وهنا نقترح استبدال لفظ التضامن بالضمان.

- استبدال لفظ ضمانة الكفيل بكفالة الكفيل المشار إليها في الفصول 140 و147 المكرر مرتين و155 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 09 أكتوبر 1977.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في الالتزام بالوفاء لفائدة الدائن، وبذلك يعتبر المدين الأصلي كأنه ليس طرفا في عقد الكفالة مع الدائن وإن كان الأداء لفائدته، يبقى للكفيل حق الرجوع على المكفول لاستيفاء مقابل الدين المسدد من طرفه نيابة عن المكفول[1874].

وبما أن الغرض من فرض الكفالة هو حماية الإدارة من مخاطر عدم الالتزام بالواجبات الملقاة على المستفيد من الامتياز في إطار نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المختلفة أو في إطار التسهيلات التي تهم تأجيل سداد الرسوم والمكوس الجمركية لمدة معينة من الزمن، أو تلك المتعلقة بالإعفاء النهائي منها بعد تصفية البضائع محل هذا الحق المالي إما بالتصدير أو الاستيراد أو توجيهها لنظام أخر أو تفويتها للغير بعد الحصول على سند الإبراء، فإن دورها الرئيسي يتجلى في ضمان الوفاء بالمستحقات الجمركية إلى جانب دورها الحيوي في تشجيع وتحفيز الاستثمار الوطني والأجنبي، بحيث من خلالها تسمح الإدارة للفاعلين الاقتصادين باستيراد وتصدير البضائع والأشياء والأدوات من أو إلى التراب الخاضع، وكذا عبورها التراب الجمركي وسحبها من ساحات ومخازن الاستخلاص الجمركي مع وقف أداء الرسوم والمكوس الجمركية كليا أو جزئيا أو تأجيل السداد لمدة معينة أو تقسيمه على دفوعات حسب النظام المختار، كما بفضلها تسمح الادارة لبعض الفاعلين الاقتصادين بحيازة البضائع والأشياء الخاضعة للضرائب الداخلية على للاستهلاك وتسويقها داخل التراب الجمركي أو تصديرها للخارج**1875**.

وإن كان المشرع المدني بين المقصود بالكفالة وحدودها، فإنه تغاضى عن تعريف التضامن، واكتفى بتنظيم أحكامه ومسؤولية المتضامنين وأثاره ومساطره بشكل مفصل متجنبا اللبس الذي قد يشوب معناه بالنظر لأنظمة الضمان الأخرى، وبذلك يتحمل الملتزمين بالتضامن، وكذا المحكوم عليهم جميعا بغض النظر عن درجة مسؤوليتهم مسؤولية مشتركة بالتساوي تجاه العقوبات المالية الجمركية المحكوم بها قضائيا لفائدة الإدارة على المخالفين.

وحيث أن التضامن أخذ نصيبا هاما من فصول القانون المدني لدوره في توفير الثقة اللازمة لاستقرار المعاملات داخل المجتمع، فإن مسؤولية المتضامنين حظيت بعناية خاصة لما لها من اعتبار في فض المنازعات المدنية والزجرية بين الدائن والمحكوم عليهم، وبذلك جاء في التشريع الجنائي المغربي أن:" جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس لمخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصائر، إلا إذا نص الحكم بخلاف ذلك"[1876]، كما نص الفصل 108 من نفس القانون المشار إليه أعلاه أن: " التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة"، أما التشريع المدني فقد نص في الفصل 99 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: "إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا"، واسترسل المشرع المدني من خلال في الفصل 100 من نفس للقانون في شرح كيفية تطبيق التضامن وطرق إسناد الضرر لفاعله عند تعدد الفاعلين والمشاركين عند تعذر تحديد نسبة مساهمة كل فاعل في الضرر الذي أحدثه[1877].

ولكون إدارة الجمارك تأتي غالبا في صورة الدائن، فإن المدنيين بالتضامن هم المخالفين الذين أتوا أحد الأفعال التي تشكل مخالفة أو خرقا للقانون الجمركي أو لأحد الأنظمة التي تعمل الإدارة على تطبيقها، فينتج عنها مسؤوليتهم عن المستحقات المالية الراجعة لإدارة الجمارك في صورة علاقة دين قانونية بين الادارة وأولئك المدينين بالتضامن.

وحيث إن التضامن بين المدنيين لا يفترض بحسب التشريع المدني المغربي، فإنه يجب أن يقوم إما بمقتضى سند منشئ للالتزام أو بموجب القانون أو أن يكون النتيجة الحتمية لطبيعة العاملة[1878]، وبذلك يكون التضامن بين المدنيين في التشريع الجمركي المغربي ناتجا إما عن إخلال بالتزام عقدي يقتضي التضامن أو بخرق للتشريع الجمركي ثابت بموجب محضر أو سند تنفيذي أو حكم قضائي مدني أو زجري.

1874 - يبقى للكفيل حق الرجوع على المكفول في حالة سداده الدين المكفول لفائدة الدائن بموجب الفصل 1142 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

1875 - الفصل 06 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 شوال 1397 (09 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

1876 - الفصل 109 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

1877 - نص الفصل 100 من قانون الالتزامات والعقود المغربي بأنه: " يطبق الحكم المشار إليه في الفصل 99 إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي من بينهم أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر ".

1878 - راجع في هذا الأمر الفصل 164 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبالرغم من أن العقوبات المالية الجمركية تحمل الطابع الزجري، فإن وصفها قانونيا بالطابع التعويضي ما هو إلا تقنية من التقنيات المخولة لإدارة الجمارك لضمان لتحصيل حقوق الخزينة العامة، لا سيما وأن هذه التقنيات ينتج عنها تحويل الإدانات المالية الجمركية نحو الغير بموجب نصوص صريحة باعتبارها تعويضات مدنية بعد النطق بها من طرف القضاء وإن كانت صادرة عن المحاكم الزجرية.

وبهذا يظهر الفرق بين نظام الكفالة ونظام التضامن في ضمان المستحقات المالية الجمركية، فعندما تحجز السلع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة في الغش من لدن أعوان الجمارك فهي تأخذ طابع الضمان والتدليل إذا كانت غير محظورة، وتدابير احتياطية ووسيلة للتدليل إذا كانت محظورة، وهذا هو أساس التميز بين الكفالة والتضامن في القانون الجمركي.

وإن كانت الحقوق الجبائية الناتجة عن المنازعة الجمركية عقوبات مالية، فإنها تتخذ صبغة التعويض المدني وإن كانت صادرة عن القضاء الجنائي، وذلك تطبيقا للفصل 263 من مدونة الجمارك، والذي جاء فيه: "إن العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة تخضع رغم ما تكتسيه من صبغة تعويضات مدنية لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقييد في سجل السوابق العدلية ".

ولما كانت وفاة المتهم في المنازعة الجمركية الزجرية تقضي قانونا بوقف الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة وورثته، فإن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة الجمركية تبقى قائمة في حق الورثة والمسؤولون مدنيا إلى حين تعويض الضرر الناتج عنها والتي يمكن رفعها أمام المحكمة المدنية أو الزجرية[1879].

ويعتبر الكفيل مسؤولا بالتضامن مع المستفيد من أحد الأنظمة عن حقوق الإدارة المالية، بحيث يمكن للإدارة ملاحقته مباشرة دون سابق إنذار ودون حاجة إلى إنذار المكفول، ولا يبرأ الكفيل من المسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب الالتزامات الناتجة عن الأنظمة الجمركية إلا عن طريق الإدلاء بشهادة الإبراء المثبتة صحتها والمسلمة من لدن مصالح الإدارة المختصة.

وعطفا على ما سبق وتماشيا مع التقسيم التشريعي الوارد في مدونة الجمارك سنتناول موضوع نظام التضامن من المنظور الجمركي الذي دمج فيه نظام الكفالة ونظام التضامن بين المحكوم عليهم في قسم خاص أطلق عليه التضامن وهو ما يستشف من الفصل 230 و231 من مدونة الجمارك.

المبحث الأول: نظام الكفالة في التشريع الجمركي

لقد اقتبس المشرع الجمركي نظام الكفالة من القانون المدني الذي عرفها بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين، إذا لم يؤده هذا الأخير نفسه، وتخضع باعتبارها عقدا لشروط التعاقد بصفة عامة من أهلية ورضا ومحل وسبب، وأيضا للشروط الواجب توافرها لصحته، يعتبر عقد الكفالة من العقود الرضائية، ويكفي أن يكون التراضي بين الكفيل والدائن صريحا وصحيحا وناجزا لينتج آثره.

ويخضع عقد الكفالة للشروط العامة في الالتزام التعاقدي الرضائي من حيث خلو الإرادة من عيوبها، وتوفر الأهلية لاسيما في جانب الكفيل باعتباره عملا يدور بين الربح والخسارة، أما من جانب المكفول فهي من الأعمال النافعة نفعا محضا إذا لم تقترن بمقابل لالتزام الكفيل، ومن ثم لا يمكن قبول كفالة من قاصر أو عديم الأهلية وناقصها ولو كان مأذونا من لدن الولي أو الوصي[1880]، ولكي تقوم الكفالة لابد أن تفرغ في التزام صحيح وناجز، كما يجب أن يكون محلها مشروعا وموجودا أو قابلا للوجود، ومعينا أو قابلا للتعيين.

وتعد الكفالة نوع من التعهدات القانونية التي تستخدم في ضمان حقوق الأفراد والمؤسسات في حال عدم التزام أي طرف من الأطراف بالواجبات القانونية المترتبة عليه، كما تعد ضمانا لحقِ حصول الدائن على حقوقهِ المالية من الكفيل، في حال عدم قدرة الطرف المكفول على سدادها في الوقت المحدد لها.

وقد أوجب المشرع المغربي أن يكون رضا الكفيل صريحا وواضحا لا لبس فيه وفق ما ورد في الفصل 1123 قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي نص على أنه: " يجب أن يكون التزام الكفيل صريحا والكفالة لا تفترض"، ويستنتج من الفصل 1125 من نفس القانون أعلاه الذي ينص على

1879 - STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, Dalloz, coll. « Précis », [édition PRADEL 2010 ; n° 120, p. 116.

1880 - أنظر في هذا الصدد الفصل 1119 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والذي جاء فيه أن: لا يجوز لأحد أن يكفل دينا، ما لم يكن متمتعا بأهلية التفويت على سبيل التبرع. لا تجوز الكفالة من القاصر ولو أذن له أبوه أو وصيه، إذا لم تكن له أي مصلحة في موضوع الكفالة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أنه: "لا ضرورة لقبول الكفالة صراحة من الدائن، غير أنها لا يمكن أن تعطى برغم إرادته "، وبذلك يستوي أن يكون رضاء الدائن صريحا أو ضمنيا.

ولا يعتبر التعهد بكفالة من شخص معين كفالة، ولكن يحق لمن حصل له هذا التعهد أن يطلب تنفيذه وفق القواعد المدنية، فإن لم ينفذ كان له الحق في التعويض، وهذا يفيد أن الوعد بالكفالة جائز، غير أنه لا يعتبر كذلك في القانون الجمركي إلا إذا كان صادر عن متعهد مليء الذمة كالأبناك ومؤسسات الائتمان وأجازته الإدارة.

وينص الفصل 1126 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه يمكن كفالة الالتزام بدون علم المدين الأصلي وبغير إرادته، غير أن الكفالة التي تقدم برغم الاعتراض الصريح من المدين لا يترتب عنها أية علاقة قانونية بين هذا الأخير وبين الكفيل، وإنما يكون ملتزما في مواجهة الدائن فقط.

ويعتبر الكفلاء متضامنون شأنهم في ذلك شأن الملتزمون الرئيسين في دفع الحقوق والرسوم الجمركية والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة، وقد جاء في نص الفصل 230 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملزمين الذين كفلوهم.

غير أنه، فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك، فإن الكفالات الممنوحة من لدن الأبناك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة وذلك في حدود المبالغ المكفولة طبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتبقى على عاتق الملزم الرئيسي فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى وكذا العقوبات المالية المحتملة".

يعتبر نظام الكفالة في التشريع الجمركي بمثابة ضمانة للحقوق المالية المستحقة أو التي يمكن أن تستحقها إدارة الجمارك فيما بعد، ويبتغي المشرع من فرض الكفالة تأمين الحقوق المالية عن البضائع والسلع موضوع الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة للحق المالي الجمركي من جهة وتشجيع الاستثمار من جهة ثانية، وبهذا يمكن للمستثمر استيراد وتصدير البضائع من وإلى التراب الخاضع دون أداء الرسوم والمستحقات الجمركية لغرض توظيفها في نظام اقتصادي جمركي دون أداء الرسوم والمكوس الواجبة عليها في الحال مقابل كفالة مقبولة من طرف الادارة ومشروطة بضرورة الالتزام بالموجبات التشريعية الجاري بها العمل في كل نظام اقتصادي مختار.

وبناء على عقد الكفالة يصير الكفيل ملزما بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية التي لم يؤديها المدنيين الذين استفادوا من كفالته، وهي مسؤولية تضامنية بين الكفيل بالمكفول، والذي يجعل بالضرورة من كلاهما ملزمين بالتساوي بالأداء لإدارة الجمارك في حالة إخلال أحدهما أو كلاهما بالتزام أو مخالفة التشريع الجمركي.

المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن الكفالة في الجمرك

تمثل الرسوم والمكوس الناشئة عن البضائع المستوردة أو المصدرة موردا أساسيا في تنمية خزينة الدولة والتي خول المشرع لإدارة الجمارك حق تحصيلها عند الحدود، ولا يجوز التنازل عنها أو الإعفاء منها دون مبرر مقبول ومنصوص عليه قانونا باعتبار تلك الرسوم والمكوس دينا ممتازا ومشمولا بحماية قانونية خاصة.

غير أن الاستثمار بوجه عام ووعي صناع السياسة الاقتصادية الوطنية بأهميته في تحقيق التنمية المستدامة دفعت المشرع إلى ابتكار الأنظمة الاقتصادية في الجمرك، والتي بموجبها يمكن للمستثمر المستفيد من أحدها طلب وقف أداء تلك الرسوم والمكوس المستحقة على البضائع المستوردة أو المصدرة مقابل كفالة من لدن شخص أخر يدعى الكفيل، والذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا، مهمته الالتزام بالأداء وكفالة الدين الناتج عن تلك البضائع في حالة الإخلال بأحد أو بكل الشروط المنظمة للنظام الاقتصادي المختار من لدن المستفيد أو كفالة الدين الناتج عن تأجيل ميعاد سداد تلك الحقوق المستحقة بمقتضى تعهد مكفول أو سند مكفول لأجل معين في حالة تخلف المستفيد عن الوفاء[1881]، وبذلك يمكن اعتبار سند الإعفاء مقابل كفالة بمثابة عقد عمومي صحيح يعتمد على بنوده حتى يطعن في صحتها، كما يعد

1881 - راجع في هذا الخصوص المواد 117 و118 و124 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الكفيل مسؤولا مدنيا بالتضامن عن أداء كافة الديون المستحقة على المدين الأصلي في إطار الكفالة الجزئية لكل دين على حدة أو في إطار الكفالة الشمولية والتي يتساوى بموجبها الكفيل والمكفول تجاه إدارة الجمارك**1882**.

وتهدف إدارة الجمارك من وراء تقرير نظام الكفالة تأمين حقوقها المالية التي يمكن أن تنجم عن عدم الالتزام بما يفرضه نظام الكفالة في القانون الجمركي على المستفيد عند الأداء بمقتضى السند المكفول لأجل عند الاستيراد والتصدير لبضائع معينة أو تلك التي ترتب عن عدم الالتزام بالشروط المفروضة على المستفيد من جراء استيراد أو تصدير البضائع وفق أحد الأنظمة الموقفة للرسوم والمكوس والحقوق الجمركية أو تلك المستفيدة من الإعفاء بمقتضى التعهد المكفول، وقد جاء في الفصل 87 من مدونة الجمارك أنه: "تخول صفة ملزمين بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس الواجب أداؤها عند الاستيراد أو التصدير إلى:

المصرح حسب مدلول 1 من الفصل 67 بعده؛

موكل المصرح؛

الكفيل".

وحسب هذا الفصل يعتبر كل من المصرح، والذي يمكن أن يكون مالك البضاعة أو المعشر وكل شخص ذاتي أو معنوي مرخص ليقوم بعمليات الاستخلاص الجمركي بمناسبة صناعته أو تجارته أو لفائدة الغير، وموكل المصرح والكفيل ملزمون تجاه الإدارة بالحقوق المالية الجمركية، غير أن مسؤولية هؤلاء لا تقوم إلا بعد استنفاذ جميع طرق التحصيل في مواجهة المدين الأصلي[1883].

ولا يمكن الإفراج[1884] عن البضائع في الجمرك عند الاستيراد والتصدير إلا بعد أداء الرسوم والمستحقات المالية أو تقديم سند مكفول من لدن كفيل مقبول من لدن مدير الإدارة لمدة محددة يختارها المكفول[1885]، بحيث لا يمكن تأجيل دفع المستحقات الجمركية أو الإعفاء منها عن عملية استيراد أو تصدير البضائع إلا بعد الادلاء بسند مكفول لأجل معين يحدد مدير الإدارة القدر الأقصى والأدنى للمبالغ التي يضمن أداؤها بواسطة ذلك السند المكفول. ويعتبر هذا السند لأمر ورقة تجارية مكفولة يحمل طبيعة العقد العرفي ويخضع لإجراء التسجيل بعد توقيعه من لدن الطالب وكفيل مقبول من لدن الوزير المكلف بالمالية وقابل للتظهير بعد موافقة الإدارة[1886].

أما البضائع الخاضعة لأحد الأنظمة الاقتصادية في الجمرك عند الاستيراد أو التصدير المعفية من الرسوم الجمركية بمقتضى سند للإعفاء مقابل كفالة وفق ما هو مبين في الفصل 116 من مدونة الجمارك والذي جاء فيه: "إن البضائع الجاري عليها أحد الأنظمة الموقفة يجب أن تضمن بسند للإعفاء مقابل كفالة يحرر في نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 أعلاه، أو إذا استلزمت ذلك ضرورة

1882 - راجع في هذا الخصوص الفصلين 88 و230 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة لسنة 2025، ومن الأمثلة على ذلك:

- كفالة الأنظمة الاقتصادية. والكفالة المتعلقة بتدبير مخازن وساحات الاستخلاص الجمركية.

- الكفالة المتعلقة بحيازة البضاعة مع منح أجل للوفاء.

- الكفالة المتعلقة بالتحصيل في إطار وقف الأداء أو الصلح أو تقسيط الأداء.

1883 - راجع الفصلين 88 و88 المكرر من مدونة الجمارك المغربية.

1884 - جاء في الفصل 100 من مدونة الجمارك على أنه: " لا يمكن حيازة أية بضاعة من مكاتب الجمرك أو من الأماكن المعينة طبقا ل 1 من الفصل 27 أعلاه دون أن تكون الرسوم والمكوس الواجبة قد تم سلفا أداؤها أو ضمانها ودون أن يكون قد منح في شأنها رفع اليد عن البضائع من طرف الإدارة".

1885 - راجع الفصل 94 من مدونة الجمارك بشأن الأداء بواسطة سندات مكفولة، وكذا الفصل 96 منها الذي جاء فيه أن: "1- يجوز للإدارة، لضمان أداء الرسوم والمكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة، أن تأذن للملزمين بالأداء في تقديم تعهد مكفول يتضمن التزامهم..." وكذا الفصل 56 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397، 9 أكتوبر 1977.

1886 - راجع أيضا منطوق الفصل 57 من المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397(9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون والذي جاء فيه أنه: "تحرر هذه السندات تبعا لمقتضيات الفصل 232 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 الموافق (فاتح أغسطس 1996) وتحمل علاوة على ذلك عبارة -مبالغ الرسوم والضرائب- وعند الاقتضاء العلاوات

الواجب دفعها للإدارة وفق الإقرار.

وإن هذه السندات الموقع عليها لفائدة قابض الإدارة تؤدى في مقر الخازن العام أو المحاسب الملحق إليه للدائرة التي يشتغل فيها المحاسب الذي سلمت إليه هذه القيم.

ويجب أن توقع من طرف المستفيد ومن لدن كفيل مقبول من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتكون قابلة للانتقال عن طريق التظهير وفق الشروط المحددة في الفصل 167 وما يليه إلى غاية الفصل 173 والفصل 234 من قانون التجارة المذكور".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اقتصادية، في نموذج التصريح المبسط المنصوص عليه في 3 من الفصل 76 المكرر أو بوثائق دولية مطابقة للنماذج المقررة بالاتفاقيات الدولية المنضم المغرب إليها...".

ويجب أن يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع، وهو ما يستفاد منه أن المشرع ساوى بين مسؤولية المستفيد والمتعهد المتضامن والكفيل نحو الإدارة.

غير أنه يجوز إعفاء بعض الأشخاص من الكفالة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة للرسوم والحقوق الجمركية بمقتضى قرار لوزير المالية، وكذا عندما تكون المصالح الاقتصادية والجبائية المعنية لا تبرر الالتزام التضامني، كما يمكن الاستعاضة عن تقديم تلك الكفالة عند المطابة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانة أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية، أما عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة التي تحل محل التزام الكفالة[1887].

ومسؤولية الكفيل في ضمان الرسوم الجمركية لا تنصب إلا على البضائع المستوردة أو المصدرة والمحددة في الالتزام من لدن الكفيل لصالح المكفول ولا تتعداه إلى بضائع أخرى[1888]، وكل تفويت للبضائع الخاضعة لنظام من الأنظمة الموقفة لا يكون صحيحا إلا بموافقة الإدارة وإيداع سند إعفاء يتضمن موافقة المفوت، وكذا التزام المفوت له وكفيله على وجه التضامن، ولا تنتهي مسؤولية المفوت بالنسبة للإدارة إلا بعد التصريح لها بنقل الملكية للغير، والتزام المفوت له بهذه المسؤولية أمام الإدارة وقبولها لهذا الالتزام[1889].

تبرأ ذمة المتعهد المتضامن والكفيل من المسؤولية إبراء تاما أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة. غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئيا، وإن اقتضى الحال ترجع جزئيا المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء الجزئي" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة وذلك عند انتهاء كل عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها[1890].

وفي غير الأنظمة الاقتصادية للجمرك الموقفة يعتبر الكفيل مسؤولا بمعية المكفول تجاه الإدارة فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والمحصلة على البضائع المستوردة أو المصدرة بناء على الضمان الملتزم به من الكفيل لصالح المكفول في إطار السندات لأمر المكفولة والمحررة وفق الفصل 232 من مدونة التجارة[1891]، وبذلك لا يجوز الأداء بسند لأمر لأجل إلا بعد موافقة إدارة الجمارك صراحة على الطلب المقدم من المكفول وقبول الضمانات المعروضة عليها في هذا الصدد.

وتعد السندات المكفولة سندات أذنية تستحق بحسب اختيار المدين بالرسوم الجمركية لستين أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة وثمانين يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تسليم وصل الأداء للمبالغ الجمركية المستحقة، وتكتتب هذه السندات الموقعة من لدن الكفيل المقبول من لدن وزير

1887 - الفصل 116 من مدونة الجمارك المغربية المشار لمراجعها أعلاه.

1888 - راجع الفصل 1118 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

1889 - عجان عزيز، المقاربة القانونية للجريمة الجمركية في التشريع الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، سنة 2024، ص: 261.

1890 - راجع الفصل 117 من مدونة الجمارك المغربية والذي جاء فيه أن: "تبرأ ذمة المتعهد والكفيل إبراء تاما أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة.

غير أنه في حالة تصفيات جزئية متتالية لحساب النظام الواقف الموضوعة البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئيا إن اقتضى الحال ترجع جزئيا المبالغ المودعة بعد الاطلاع على "شهادة الإبراء الجزئي" المثبتة صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعوان الإدارة وذلك عند انتهاء كل عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها".

1891 - تنص المادة 232 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، على أنه: "يتضمن السند لأمر البيانات الآتية: أولا: اشتراط الوفاء لأمر أو تسمية السند بأنه لأمر مدرجا في السند ذاته ومعبرا عنه باللغة المستعملة لتحريره؛ ثانيا: الوعد الناجز بأداء مبلغ معين؛ ثالثا: تاريخ الاستحقاق؛ رابعا: مكان الوفاء؛ خامسا: اسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛ سادسا: تاريخ ومكان توقيع السند؛ سابعا: اسم وتوقيع من صدر عنه السند (المتعهد)".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المالية ومكفوله لفائدة قابض إدارة الجمارك، وتؤدى لدى الخازن العام أو للمحاسب المعين لذلك داخل الدائرة التي يشتغل فيها المحاسب الذي سلمت إليه هذه القيم[1892].

ويعتبر الأداء في الجمرك بواسطة السند المكفول تسهيلا من لدن إدارة الجمارك لفائدة الفاعلين الاقتصاديين ويهدف إلى تشجيع الاستثمار من خلال تأجيل الأداء لأجل معين يختاره المدين من بين الآجال المشار إليها سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن الكفالة في المجال الجمركي بوجه عام تعهد من لدن الكفيل المقبول من وزير المالية والمكفول لفائدة إدارة الجمارك، يفرغ في عقد عرفي رضائي في شكل التزام شخصي موقع من لدنه، وخاضع لإجراء التسجيل الواجب في مثل هذه العقود.

وهو نظام اختياري هدفه تسهيل عملية الاستيراد والتصدير وتموين الأنشطة الاقتصادية عن طريق السماح بدخول وخروج بضائع وتأجيل الأداء لفترة من اختيار المدين لمدة محددة وأجل معين مسبقا بالقانون وقد جاء في الفصل 64 مكرر من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك رقم 2.77.862 بتاريخ 25 شوال 1397 من مدونة الجمارك أنه: " تحدد الآجال المنصوص عليها في الفصلين 93-1 و96-3 من مدونة الجمارك المشار إليها أعلاه بحسب اختيار المدين بالرسوم الجمركية في خمسة عشر أو ثلاثين أو خمسة وأربعين أو تسعين أو مائة وعشرين أو مائة وثمانين يوما، تبتدئ من تاريخ تسليم رفع اليد عن البضائع المستفيدة من التسهيلات في الأداء المقررة في الفصل 96-1 من المدونة المذكورة...".

ويختلف الأداء بالسندات المكفولة باعتبارها وسيلة للأداء عن التعهد المكفول الذي يعد وسيلة للضمان من خلال التضامن، وبالرغم من أن كلاهما يهدفان إلى تأجيل أداء الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة، فإنهما يختلفان من حيث القانون المنظم لكلاهما، فبينما يخضع السند لأمر للقانون التجاري، فإن التعهد المكفول منظم بالقانون المدني، وهذا الاختلاف ينعكس على الآثار الناجمة عنها، من مساطر قانونية وشروط موضوعية وشكلية بالإضافة إلى الاختصاص القضائي وغيره من الآثار.

ومن خصوصيات القانون الجمركي في هذا الإطار جعل مسؤولية الكفيل متساوية مع المستفيد أو المكفول على وجه التضامن تجاه إدارة الجمارك في جل الحالات التي تتطلب الكفالة، وهذا يدل على شغف المشرع لتأمين الحق المالي الجمركي الذي يعتبر موردا محوريا في تغذية الخزينة العامة، وبالموازاة مع ذلك يبعث رسالة بكون الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية الممنوحة في هذا المضمار تواجه بالصرامة حتى لا تصير وسيلة للتهريب وبابا للتجانف عن الرسوم والمكوس الجمركية.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الكفالة في الجمرك

ولا تثار مسؤولية الكفيل ومكفوله إلا عند تعذر الوفاء بالالتزامات الناتجة عن عقد الكفالة وخرق أحد الشروط المفروضة على البضائع المكفولة في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية أو في حالة عدم الوفاء بمقابل السند أو التعهد المكفول عند حلول الأجل، ولا تقتضي الكفالة التضامن بين الكفيل والمكفول وفق القواعد المدنية مالم يتم اشتراطها صراحة في عقد الكفالة، وما لم تكون هذه الأخيرة فعلا تجاريا بالنسبة للكفيل.

ولما يقوم التضامن بين الكفيل والمكفول بموجب الحالات المشار إليها أعلاه يسري على المتضامنين القواعد القانونية المطبقة على التضامن بين المدنيين، أما إذا كفل عدة أشخاص بعقد واحد نفس الدين ولم يلتزم كل منهم إلا بقدر حصته منه، فلا تقوم المسؤولية التضامنية بين الكفلاء إلا إذا تم اشتراطها بصراحة، أو إذا كانت الكفالة قد أبرمت مع كل كفيل على انفراد من أجل الدين كله، أو إذا كانت تعتبر فعلا تجاريا بالنسبة إلى الكفلاء كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وطبقا للقواعد العامة لا يعتبر الكفيل مسؤولا عن الديون ما لم يكون المدين المكفول معسرا وفي حالة مطل أو متخلف عن تنفيذ الالتزام الواقع عليه بمقتضى سند الكفالة، وهذا لا يعني أن الكفيل غير مسؤول قبل حلول الأجل، بل يمكن أن يسأل في حالات خاصة منصوص عليها في الفصل 1135 من قانون الالتزامات والعقود مثل حق الرجوع في حالة موت الكفيل[1893].

1892 - DAOUDI (Tahar), Cautions bancaires, cautions administratives, cautions douanières, cautions diverses, 2ème édition, Imprimerie El Maârif Al Jadida, Rabat, 2002, p. 79 et 88.

1893 - ينص الفصل 1135 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: "غير أنه: أولا: إذا مات الكفيل قبل حلول الأجل، حق للدائن الرجوع فورا على تركته، دون ضرورة لانتظار حلوله. وإذا دفع الورثة الدين في هذه الحالة كان لهم أن يرجعوا على المدين، عند حلول أجل الالتزام الأصلي؛ ثانيا: إشهار إفلاس الكفيل يترتب عليه حلول أجل الدين بالنسبة إليه، حق قبل حلول أجل الالتزام الأصلي. وللدائن، في هذه الحالة أن يتقدم بدينه في تفليسة الكفيل؛ ثالثا: وفاة المدين تؤدي إلى حلول أجل الدين بالنسبة إلى تركته ولكن لا يسوغ للدائن مطالبة الكفيل، قبل حلول الأجل المتفق عليه".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتبعا لقواعد القانون المدني يحق للكفيل أن يطلب من الدائن بأن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية، بشرط أن تكون تلك الأموال قابلة للتنفيذ عليها[1894]، وأن توجد في المغرب، وأن يقوم بإرشاده إليها، غير أنه يمنع على الكفيل المطالبة بتجريد المكفول من أمواله إذا تنازل صراحة عن حق التمسك بالدفع بالتجريد أو إذا كان متضامنا مع المدين الأصلي، ونفس الأمر يسري في حالة مواجهة الدائن صعوبة في الوصول إلى الدائن الأصلي بسبب تحويله محل الإقامة أو الموطن أو مركز العمل بعد قيام الالتزام، وكذا إذا كان معسرا أو مفلسا أو كانت أمواله غير كافية ومثقلة بالديون[1895]، وفي كل الأحوال لا تحد من حقوق الدائن مطالبة الكفيل بضرورة تجريد المكفول من أمواله، بل يمكنه الاستمرار في القيام بالإجراءات التحفظية ضد الكفيل من رهن أو حبس بالموازاة مع باقي المطالبات المشروعة[1896].

ويسأل الكفيل عن الدين المكفول بقدر حصته منه ولا يقوم التضامن بين الكفلاء ما لم يتم التنصيص عليه في عقد الكفالة صراحة أو إذا كان الدين كله مكفول من عدة كفلاء كل على حدة ويشمل الدين كله أو إذا كانت تعتبر فعلا تجاريا بينهم، للكفيل أن يدفع في مواجهة الدائن بكل الدفوع المخولة قانونا للمدين الأصلي سواء كانت شخصية أو متعلقة بالدين المضمون بما فيها تلك المؤسسة على عوارض الأهلية ولو تنازل عنها المدين الأصلي كالإبراء الحاصل من الدين الحاصل له شخصيا.

وللكفيل في القانون المدني حق المطالبة بإبراء الذمة من الالتزام بالكفالة قضائيا1897، كما له حق الرجوع على الدائن من أجل استيفاء دينه الذي كفله لفائدة الدائن لإبراء ذمته بمجرد أن يصبح مستحق الأداء، وذلك لكون الكفيل يعتبر مسؤول عن الديون المكفولة من جانبه، ومسؤولا بالتضامن بمعية باقي الكفلاء عن الديون المكفولة من لدنهم، ولا يحفظ حقوق هؤلاء سوى حق الرجوع على المكفول فيما يتعلق بالحقوق التي حل أجلها[1898].

وتسعى الإدارة من خلال تقرير الكفالة تأمين وضمان أداء الرسوم والمكوس والغرامات وكل المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع أمر استيفاؤها للإدارة من خلال تقديم تعهد مكفول، وهو ما يجعل الكفيل بمعية المدين مسؤول عن الحقوق والعمولات وفوائد التأخير عند حلول الأجل، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه لذلك إبراء الكفيل والمكفول كليا أو جزئيا من مبلغ الكفالة إما بمبادرة منه أو بطلب من المكلف.

وقد ساوى المشرع بين الكفيل وكفيله في تأمين الحقوق والرسوم العقوبات المالية وغيرها من المبالغ المالية في إطار الأداء بالسندات المكفولة، وقد جاء في الفصل 230 من مدونة الجمارك المغربية أنه: " يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والمكوس والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملزمين الذين كفلوهم...".

ولما كان الكفيل يعتبر مسؤولا عن السند المكفول من جانبه، فإنه في حالة التوقف عن الأداء من لدن أحد الموقعين على هذه السندات يصبح المبلغ الإجمالي الذي حل أو سيحل أجله يصبح واجب الأداء على الفور، وللإدارة حق المطالبة بها دون سابق إنذار، كما يمكن لمدير الإدارة أن يسحب من الملزمين الإذن في أداء الرسوم والمكوس بواسطة سندات مكفولة كتدبير من التدابير الاحتياطية الشخصية المشار إليها في الفقيرات 2 و3 و4 من الفصل 220 من مدونة الجمارك ضد هؤلاء الملزمين عندما يرى أن الضمانات المعطاة سابقا قد أصبحت غير كافية.

1894 - هناك بعض الأشياء التي لا يقبل التنفيذ عليها إما لطبيعتها أو بترخيص من القانون وهي المشار إليها في المادة 46 من مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 458 من قانون المسطرة المدنية والمتمثلة في السكن الرئيسي والمنقولات والحيوانات المرتبطة بالمعيش اليومي.

1895 - راجع الفصل 1137 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

- راجع كذلك الفصل 1136 من قانون الالتزامات والعقود المغربي والذي جاء فيه أن: "للكفيل الحق في أن يطلب من الدائن أن يقوم أولا بتجريد المدين من أمواله المنقولة والعقارية، بشرط أن تكون قابلة للتنفيذ عليها، وأن توجد في المغرب وأن يقوم بإرشاده إليها. وعندئذ، تتوقف مطالبة الكفيل إلى أن تجرد أموال المدين الأصلي بدون إخلال بحق الدائن في اتخاذ ما عساه أن يؤذن له به من الإجراءات التحفظية ضد الكفيل. وإذا كان للدائن حق الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة أو حق الحبس على منقول مملوك للمدين، وجب عليه أن يستوفي دينه منه، ما لم يكن مخصصا لضمان ديون أخرى على المدين حالة كونه غير كاف للوفاء بها جميعها".

1897 - أنظر الفصل 1141 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أنه: "للكفيل مقاضاة المدين الأصلي للحصول على إبراء ذمته من التزامه:

أولا: إذا وقعت عليه الدعوى قضاء من أجل الوفاء بالدين أو حق قبل أن توجه إليه أي مطالبة، إذا كان المدين في حالة مَطل في تنفيذ الالتزام؛

ثانيا: إذا كان المدين قد التزم بأن يقدم للكفيل إبراء ذمته من الدائن خلال أجل محدد، ثم حل هذا الأجل. وإذا لم يتمكن المدين من تقديم إبراء الذمة من لدن الدائن، وجب عليه أن يدفع الدين أو أن يعطي الكفيل رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا أو ضمانة أخرى كافية

ثالثا: إذا صعبت مطالبة المدين إلى حد كبير، نتيجة تحويل محل إقامته أو موطنه أو مركز صناعته.

وليس للكفيل الذي يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل 1147 أن يتمسك بمقتضيات الأحكام السابقة".

1898 - راجع الفصول من 1142 إلى 1149 من قانون الالتزامات والعقود.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما فيما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمرك والجاري عليها نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، يشترط المشرع تقديم سند الإعفاء مقابل كفالة وفق الشروط والبيانات الموضحة في الفقرة الثانية والرابعة من الفصل 116 والفصل 135 من مدونة الجمارك في شكل تصريح جمركي[1899]، ويلزم أن يكون السند المعفي مقابل كفالة موقعا من لدن الكفيل والمستفيد، ويقصد بهذا الأخير المتعهد الذي يمكن أن يكون شخصا معنويا أو ذاتيا باعتباره المسؤول أمام الإدارة والملتزم معها، أما الكفيل فيمكن أن يكون كذلك ذاتيا أو معنويا، كشركات التأمين والأبناك ويسألون في حدود كفالتهم التي يمكن أن تشمل كل الرسوم والمكوس الموقوفة أو بعضها.

وتبنى مسؤولية الكفيل على الضمان المقدم للمكفول والحلول محله في حالة تعذر الأداء من لدن الملزم، كما يسأل الكفيل عن كل الحقوق والرسوم الجمركية التي في ذمة المكفول، ما لم يتنصل الكفيل عن ذلك في عقد الكفالة أو التأمين والتي تحدث غالبا في الحالات التي يكون فيها الكفيل بنكا أو شركة تأمين.

وقد كان المشرع شغوفا لإقرار الكفالة في التشريع الجمركي نظرا لأثارها الفعالة في تأمين وضمان الدين عن طريق توحيد الذمة بالتساوي بين المستفيد والكفيل في القانون الجمركي بخلاف الجاري به العمل في قانون الالتزامات والعقود، معتمدا في ذلك على قواعد حلول الكفيل محل المدين عن طريق جعل ذمتهما ضمانا مطلقا في حالة صعوبة الأداء أو التوقف عن الدفع أو مخالفة ضوابط القانون الجمركي، ويعبر أن هذا الشغف لتأمين حقوق الإدارة المالية من خلال نظام التضامن.

المبحث الثاني: نظام التضامن في الجمرك

كان التشريع المدني سباقا في تنظيم مسألة التضامن بين المدنيين والمحكوم عليهم بالفصول من 153 إلى 180 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وهم التضامن بين الدائنين والتضامن بين المدينين، وبغض النظر عن مصدر التضامن بين الأشخاص فإنه يولد دينا ماليا في شكل حقوق مالية وغرامات وتعويضات مدنية وصوائر ومصادرات، بحيث يكون أحد الدائنين متضامن مع دائن أخر بالتساوي، وهو ما يسمى بتضامن الدائنين، أو يكون أحد المدينين متضامن مع مدين أخر بالتساوي فيسمى بتضامن المدينين.

وحيث إن التضامن بين الدائنين لا يثير أي إشكال في التشريع الجمركي لكون إدارة الجمارك غالبا ما تكون هي الدائنة لوحدها، فإن مسألة التضامن بين المدينين في هذا التشريع تثير الكثير من التساؤلات، لاسيما فيما يتعلق بالغرامات والحقوق المدنية التعويضية المستحقة، والمحكوم بها على مجموعة من المخالفين، وما يتبعها من صعوبة في تحديد قدر مساهمة كل واحد منهم في الضرر الناتج عن الفعل المخالف للقانون.

1899 - ينص الفصل 116 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة على أنه: "1-.....2- مع مراعاة أحكام البند الثاني من الفصل 230 بعده، يتضمن سند الإعفاء مقابل كفالة زيادة على التصريح المفصل بالبضائع التزام المتعهد وكفيله على وجه التضامن بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والمقررات الخاصة بالنظام الجمركي الموقف الذي تم على أساسه التصريح بتلك البضائع...

4- يمكن الاستعاضة عن تقديم الكفالة عند المطالبة بها، إما بإيداع مبلغ لا يتعدى الرسوم والمكوس المستحقة، وإما بكل ضمانة أخرى يقبلها الوزير المكلف بالمالية.

عندما تأخذ الضمانة شكل كفالة شاملة، فإن الإشارة في سند الإعفاء مقابل كفالة لرقم شهادة قبول هذه الضمانة تحل محل التزام الكفالة المشار إليه في 2 أعلاه...".

في حين أطر الفصل 135 من مدونة الجمارك نظام القبول المؤقت وقد جاء فيه أنه: " الفصل 135 - 1- القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال نظام يساعد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 138 بعده، على أن يستوردوا إلى التراب الخاضع مع وقف الرسوم والمكوس المفروضة في هذا الصدد، البضائع المراد تحويلها أو صياغتها أو تكملة صنعها وكذا البضائع التي تحدد قائمتها بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين والتي لا تظهر في منتجات المقاصة مع أنها تستعمل للحصول على هذه المنتجات ولو اختفت كليا أو جزئيا خلال استعمالها.

على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقا للمادة 13 من القانون رقم: **91.14** المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي لا تستفيد من نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال إلا بإذن يمنح وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

2- يجب بعد تحويل هذه البضائع أو صياغتها أو تكملة صنعها إما تصديرها وإما إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 137 بعده باستثناء الحالات المأذون فيها من لدن مدير الإدارة.

وإذا لم يتم، عند انصرام الأجل الممنوح تصدير هذه البضائع أو عرضها للاستهلاك بعد إذن بذلك أو إيداعها في المستودع أو وضعها تحت نظام القبول المؤقت صارت الرسوم والمكوس المفروضة بصورة عادية على استيراد البضائع المذكورة مستحقة في الحال.

غير أنه وبصرف النظر عن المنازعات الناتجة عن ذلك، لا تفرض الرسوم والمكوس المستحقة عندما يتم، بترخيص من الإدارة، تصدير منتجات المقاصة أو البضائع على الحالة التي استوردت عليها، بعد انصرام الأجل المذكور.

2 المكرر - استثناء من أحكام 2- الفقرة الأولى- من هذا الفصل فإن جزءا من منتجات المقاصة يمكن عرضه للاستهلاك وفق شروط ونسب تحدد بقرار لوزير المالية.

3- تحدد كيفية تطبيق هذا الباب بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية".

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبما أن التشريع المدني سعى لبيان مسؤولية المتضامنين المدينين باعتباره الإطار العام المعني بتنظيم هذا المجال، ويحوز أهمية خاصة في جبر الضرر، فإنه بالموازاة مع ذلك نظم التشريع الجنائي التضامن بين المحكوم عليهم في الفصل 109 من مجموعة القانون الجنائي، والمشرع التجاري بالفصل 335 من مدونة التجارة، في حين خصص المشرع الجمركي للتضامن بين المدينين الفصل 231 والفصلين 88 و88 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وإذا كان أصل التضامن هو الاتفاق أو نص القانون أو النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة في التشريع المدني، فإن مصدره في المجال الزجري الجمركي هو الحكم أو السند القضائي الذي يدين المخالفين الذين ارتكبوا نفس الفعل الإجرامي وتعذر تحديد مساهمة كل واحد منهم في الضرر الذي نجم عن الفعل[1900].

ولما كان التضامن بين الدائنين في المجال الجنائي العام قليل الانتشار، فإننا سنكتفي بدراسة التضامن بين المحكوم عليهم بالغرامات والمصادرات أو المبالغ والمصاريف التي في حكمها المرتبطة بالمنازعة الزجرية في الجمرك، والتضامن بين المدينين الذي يتحقق بالاتفاق فيما بين المدنيين أو بنص في القانون أو بطبيعة النتيجة الحتمية للأعمال التي ترتبط بدين جمركي سواء كانت موضوع منازعة زجرية أو مدنية.

المطلب الأول: طبيعة التضامن في الجمرك

يعتبر التضامن بين المحكوم عليهم وسيلة فعالة في تأمين الحقوق المالية المحكوم بها على المخالفين للقانون بكل أنواعه، بحيث إذا تعذر الأداء من البعض قد لا يتعذر عن البعض الأخر، كما تسد فكرة التضامن الثغرة التي يمكن أن يوظفها بعض الأشخاص للتملص من المسؤولية الجنائية والمدنية لانتفاء علاقتهم بالفاعل الأصلي أو محدوديتها.

ولما كان من خصائص التشريع المدني عدم جواز افتراض التضامن ويجب أن ينتج صراحة من السند المنشئ للالتزام أو من النتيجة الحتمية لطبيعة المعاملة أو من القانون[1901]، فإنه يفترض ضمنيا بين المحكوم عليهم في القانون الجمركي لاسيما في الجرائم المترابطة التي يصير بموجبها كل واحد من المدينين مسؤولا شخصيا عن كامل الدين المحكوم به عليهم، وهو ما يمنح الدائن حق المطابة بالوفاء بالدين كله أو بعضه من أيا منهم، ولا تتأثر مسؤولية المتضامنين باختلاف طريقة التزام أحدهم عن طريقتهم، كما لا يعيب عارض أهلية أحد المتضامنين على الالتزام بالتضامن في حق الأخرين، غير أنه لكل مدين متضامن أن يتمسك بدفوعاته الشخصية الخاصة به وبالدفوع المشتركة بينهم متى توفرت.

ويطبق نظام التضامن المفترض على جميع أنواع الجرائم الزجرية والمدنية في الميدان الجمركي بالرغم ما يعاب عليه من كونه حالة من حالات المسؤولية عن فعل الغير، لاسيما وأن المشرع يعتبر الغرامة والمصادرات والتعويضات عقوبة جنائية ويصنف بناء على قيمتها الأفعال التي تتغير بتغير مبلغها.

وحيث إن التضامن بهذا الوصف ينتج عنه إلزام شخص على تحمل مسؤولية شخص أخر، فإنه يشكل خرق لمبدأ الشرعية ولقاعدة التفريد وشخصية العقاب التي تعتبر من الركائز الأساسية في بناء العدالة، ويستدل على ذلك بكون المجرم المعسر لن يتأثر من العقوبة المالية التي دفعها المجرم الموسر[1902].

وتكتسي العقوبات المالية في ميدان الجمارك والضرائب غير المباشرة صبغة تعويضات مدنية، وتخضع لقواعد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقييد في سجل السوابق العدلية وفي مجلة الشركات، ويستمد التضامن بين المحكوم عليهم في هذه العقوبات المالية من وحدة الفعل الجرمي المرتكب وصعوبة تحديد درجة مساهمة كل واحد فيه، وهكذا يقترب المضمون العام للتضامن في التشريع الجمركي من مضمون التضامن المنصوص عليه في القانون الجنائي بالفصل 109 الذي يقضي بأن: " جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو الجنحة أو المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك"، وهنا نود الإشارة أن هذا الفصل في الواقع ما هو إلا نسخ للتضامن المعرف به في قانون الالتزامات والعقود[1903].

1900 - عجان عزيز، مرجع سابق، ص:260.

1901 - يقوم التضامن بحكم القانون في الالتزامات المتعاقد عليها بين التجار أنظر المادة 335 من مدونة التجارة التي تنص على أنه: "يفترض التضامن في الالتزامات التجارية".

1902 - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص: 383.

1903 - أنظر الفصلين 99 و100 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويقوم التضامن حسب الفصل 231 من مدونة الجمارك في حالة ارتكاب نفس الغش من لدن عدة مخالفين أو في حالة الحكم على مخالفين أو أكثر من أجل جنح أو مخالفات جمركية مرتبطة، وتكون هذه الأخيرة مرتبطة وفق قانون المسطرة الجنائية إذا تم إتيان الفعل في وقت واحد من لدن عدة أشخاص مجتمعين أو إذا تم ارتكاب الفعل بتواطؤ بين عدة أشخاص مختلفين ولو في أوقات وأماكن مختلفة، وكذا إذا قام الجناة بارتكاب جرائم بغاية الحصول على وسائل تسهل لهم إتيان أفعال غير مشروعة أو تساعدهم في القيام بأعمال التنفيذ وإتمامه أو تجعل الجناة في مأمن من العقاب[1904].

وتعتبر طبيعة التضامن في الجريمة الجمركية سواء كانت ناتجة عن أعمال مدنية أو جنائية ذات صبغة مدنية تعويضية، وإدارة الجمارك كمطالبة بالحق المدني تنزل منزلة الأشخاص في هذا الأمر أمام القضاء، وتتنصب كطرف مدني لحقها ضرر من الفعل المرتكب من لدن عدة أفراد أتوا نفس الفعل أو كانوا متواطئين في ارتكاب عدة أفعال مترابطة فيما بينها في إطار مؤسسة أو شبكة جرمية.

وحيث إن المتضامنين في التشريع الجمركي ملزمون بأداء بالرسوم الجمركية وغيرها من المكوس الواجب أداؤها عند الاستيراد أو التصدير، فإن المصرح بالمفهوم المشار إليه في الفصل 67 من مدونة الجمارك وموكل المصرح والكفيل يتحملون المسؤولية تضامنا تجاه الإدارة فيما يتعلق بالرسوم والمكوس الجمركية المستحقة تطبيقا للفصل 87 و88 من مدونة الجمارك، ويلزم كذلك بموجب الفصل 288 من نفس المدونة المودع وصاحب الامتياز في مستودع الجمرك أو مستودع الادخار على وجه التضامن بأداء الغرامات والمصاريف في حالة مخالفة لأحكام 3 من الفصل 281 من مدونة الجمارك.

ويعتبر خرق القانون والالتزام بالواجبات المفروضة من لدن التشريع الجمركي على المستفيدين من بعض الأنظمة الجمركية مصدر للتضامن بين المستفيد وباقي الأشخاص الأخرين في مثل الحالات المذكورة سابقا، ولا يتنصل منها هؤلاء إلا بالأداء من أحدهم[1905].

وترى إدارة الجمارك أن للتضامن بكل أشكاله دور فعال في رفع الكثير من العبء عنها، لأنه يمنحها حق الخيار عند المطالبة بالمبالغ المستحقة لها على المحكوم عليهم دون أن تكون مقيدة بمراعاة عدد المساهمين والمشاركين ودرجة مسؤوليتهم، كما يوفر لها التضامن حق متابعة كل المتضامنين أو بعضهم بكل حرية ودون قيد أو شرط، لكن إدارة الجمارك تميل عادة إلى مقاضاة جميع المساهمين والمشاركين مهما كانت صفتهم في المخالفة الجمركية لأنهم جميعا مسؤولون بالتضامن عن العقوبات والمستحقات المالية الجمركية سواء كانت ذات طبيعة مدنية أو جنائية.

ويعد الحكم بالتضامن عند تعدد الجناة السمة الغالبة في النزاعات الجمركية المتعلقة بزجر الغش، ولا يحكم بالتضامن إلا في جرائم قليلة كالاعتراض على ممارسة المهام أو إهانة موظف عمومي عند مزاولته لعمله، وهي جرائم تتعلق بتدابير العمل وفرض السلطة ولا تمس الحق المالي الجمركي.

ويسمح كذلك القانون الجمركي للقاضي بإضفاء الطابع الفردي على العقوبات المالية الجمركية ورفض التضامن الجزئي أو الكلي عند النظر في الدعوى بعد ظهور معطيات تستدعي مراعاة الوضع المالي للمخالف أو حسن نيته أو صفته في ارتكاب المخالفة الجمركية إعمالا بظروف التخفيف، ولا ترتبط هذه الظروف بدرجة مساهمة كل فاعل في الفعل المرتكب، لأن المسؤولون في القضايا الجمركية متساوون بحكم التضامن في تنفيذ الجريمة، ولا يهم إن كان الفاعل أصليا أو مشاركا أو متواطئا أو مستفيدا من الغش أو له مصلحة فيه، وعدم الحكم بالتضامن من لدن القاضي مرتبط بقناعته الشخصية وسلطته التقديرية، وبهذا فهو غير مطالب بإبداء أسباب عدم الحكم بالتضامن[1906].

1904 - تنص المادة 257 من قانون المسطرة الجنائية المغربية على أن: "تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من لدن عدة أشخاص مجتمعين؛

ب) إذا ارتكبت من لدن أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا".

1905 - راجع في هذا الخصوص الفصلين 231 و288 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والفصل 120 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك رقم 2.77.862 المشار لمراجعه سابقا.

1906 - فسلطة القاضي ما هي إلا تطبيق لموقف المشرع المغربي المنصوص عليه في الفصل 257 مكرر من مدونة الجمارك، والذي يجيز للقاضي إعمال ظروف التخفيف إذا ما قامت شروطها، ولا يحد من هذه السلطة الممنوحة للقاضي سوى الفصل 214 من نفس المدونة الذي يلزم القاضي بالحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة ولم تتوفر ظروف التخفيف المشار إليها في الفصل 257 المكرر من هذه المدونة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولما كان التضامن يسري على المصادرة والمبالغ التي تقوم مقامها والغرامات والمصاريف والرسوم والمكوس الراجعة لإدارة الجمارك بمقتضى القانون أو الالتزام أو الحكم، فإن المصادرة تعد تدبير احتياطي تروم الإدارة من ورائه ضمان حقوقها المالية، وتكتسي صبغة التعويض المدني إذا كان محل الجريمة بضائع غير محظورة، وتدبير حمائي إذا كانت تلك الأشياء والبضائع محظورة[1907].

وتقع المصادرة على البضائع المرتكب الغش بشأنها أو على المبالغ التي تقوم مقامها بغض النظر عن صفة الحائز وما إذا كان مالكا لها أو شخص أجنبي عن الغش أو في ملكية شخص مجهول، وتحجز الأشياء والبضائع محل المصادرة وما يقوم مقامها قبل الحكم وبعده، غير أنه لا تصادر إلا بعد الحكم القضائي النهائي الفاصل في النزاع[1908]، وتطول المصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ولو كانت في ملكية شخص أخر أجنبي عن الغش وكذا البضائع التي استعملت في إخفاء الغش إذا كان لمالكها علاقة بذلك الغش، ولا تعفى من المصادرة سوى البضائع المستعملة في إخفاء الغش إذا كانت في ملكية شخص أجنبي عن الغش.

وقد يتبادر إلى الذهن أن هناك تداخل عندما نص المشرع على مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها بغض النظر عن صفة حائزها أو مالكها، غير المشرع أخرج بذلك البضائع التي استعملت لإخفاء الغش من عقوبة المصادرة إذا كانت في ملكية شخص أجنبي عن الغش[1909].

وتمتد المصادرة لتلحق وسائل النقل المستخدمة في ارتكاب المخالفة أو الجنحة الجمركية ويحكم بها وجوبا إذا كانت هذه الوسائل في ملكية المساهم أو المشارك أو المحاول، وكذا إذا كانت في ملكية شخص أجنبي ولكن الناقلة مهيئة لارتكاب الغش أو إذا كان مرتكب الغش مكلف بسياقتها، ولا تدفع المسؤولية سوى بإثبات مالك الناقلة بأن المكلف بالسياقة هو من ارتكب الجرم الجمركي دون إذن منه أو أنه تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة له[1910].

ولما كان تداخل مهنة الناقل ومسؤوليته مع مسؤولية مالك البضاعة لا تسعف في أخذ جريرة مالك البضائع بجريرة الناقل والعكس صحيح، فإنه في حالة ضبط بضاعة مدسوسة في هيكل الناقلة فلا يستسيغ المنطق مصادرة البضاعة التي ينقلها إذا لم يكن هناك ما يثبت استفادة مالك البضاعة من هذا الغش، وبمفهوم المخالفة، لا يقبل العقل والمنطق السليم القول بمصادرة وسيلة النقل ما لم يكن الناقل مشاركا أو مساهما أو مستفيدا من ذلك بوجه من الوجوه في حالة ضبط بضاعة غير مشروعة مدسوسة في البضائع التي ينقلها الناقل على وسيلته الغير المهيأة للغش وليس هناك ما يدعو إلى الشك في عدم مشروعيتها[1911].

لكن من خلال التمحيص في تضامن المساهمين والمشاركين والمتواطئين والمستفيدين من الغش ومن له المصلحة فيه والناقلون وغيرهم من المصرحين والمتعهدين والكفلاء تجاه الحق الجمركي، يتبين أن هناك عدة اعتبارات دفعت المشرع إلى ذلك، منها صعوبة تحديد درجة مسؤولية كل متدخل في الفعل الإجرامي، وتعدد المتدخلين في مسار الاستخلاص الجمركي وفي عمليات تدبير تنقل المسافرين وعبورهم.

ويسري التضامن بين المحكوم عليهم فيما يخص الغرامة الجمركية باعتباره تعويض مدني صادر عن محكمة جنائية والذي تنتصب فيه إدارة الجمارك كطرف مدني سواء لحقها ضرر مادي أو لم يلحقها من جراء الأفعال التي تشكل خرقا للقانون الجمركي، ويحكم بغرامة جبائية فريدة على كل الفاعلين والمشاركين عن كل جريمة جمركية واحدة وكانت الأفعال المرتكبة تتعلق بنفس البضاعة، أما إذا كانت الجرائم مختلفة فيحكم بغرامة كل جريمة على حدة لصالح الإدارة وحدها[1912].

وتشمل الغرامة مجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من لدن الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة

1907 - الفصل 210 من مدونة الجمارك المغربية.

1908 - الفصل 211 من مدونة الجمارك المغربية.

1909 - الفصل 211 المكرر من مدونة الجمارك المغربية.

1910 - الفصل 212 من نفس المدونة.

1911 - الفصول 211 و211 المكرر و212 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية.

1912 - عجان عزيز، المقاربة القانونية للجريمة الجمركية في التشريع الجنائي للأعمال بالمغرب، مرجع سابق، ص: 259 وما بعدها.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المصالحات معهم، وتحسب الغرامة بحسب قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها في الجمرك ويدخل فيها قيمة البضائع المصادرة ووسائل النقل وحتى قيمة الأشياء التي تعذر حجزها[1913].

أما التضامن في المصاريف فيشمل المصاريف القضائية والحراسة والخزن وكل ما تقوم به الإدارة للحفاظ على السلع المصادرة والمحجوزة والخبرات المنجزة عليها، وكذا مصاريف الإتلاف إذا كانت غير صالحة للاستهلاك بالسوق الوطنية أو ممنوعة.

وتوسيع مجال التضامن في الجمرك يرجع بالأساس إلى شغوف الدولة في تأمين الموارد المالية وضمانها عن طريق توسيع دائرة المسؤولين عن تأديتها بغض النظر عن درجة مساهمتهم في قيام هذه الحقوق المستحقة، ويشمل التضامن في الجمرك علاوة على تضامن المحكوم عليهم، تضامن المودع والمستفيد من المستودع وتضامن المدينين فيما بينهم نحو الحقوق والرسوم الجمركية.

المطلب الثاني: آثار التضامن في الجمرك

تبرز أهمية آثار التضامن في الجمرك في حالة تعذر تحصيل المستحقات المالية المحكوم بها على المخالفين للقانون والأنظمة الجمركية لفائدة إدارة الجمارك، وعلى الرغم من أن آثار التضامن في النص الجمركي لا تختلف كثيرا عما هو معروف في القواعد العامة المدنية والزجرية، فإنه عموما ينتج دينا لإدارة الجمارك في ذمة المحكوم عليهم بفعل خرق هؤلاء لالتزام سلبي أو ايجابي أوجبه القانون.

وفي سبيل تحصيل هذا الدين سمح القانون لإدارة الجمارك بملاحقة كل واحد من المحكوم عليهم المتضامنين أو المدينين المتضامنين بمقتضى التزام قانوني أو جميعا بكافة الدين الجمركي أو بجزء منه، كما خولها حق متابعة أشخاص أخرين بعدما تكون قد طالبت أخر بنفس الدين، ومتابعة الورثة في التركة بموت أحد المحكوم عليهم بالتضامن، بحيث ولا تبرأ ذمة المحكوم عليهم بالتضامن في التشريع الجمركي إلا بإثبات الأداء الكلي لكل الدين الجمركي الذي يعتبر دينا عموميا، مما يخول لإدارة الجمارك حق الاستفادة من امتيازات التشريع الخاص بتحصيل الديون العمومية.

ويعتبر كل مدين متضامن مسؤولا عن كل الدين ما لم يتم الوفاء بالدين من أحد المدينين، ويجوز للمدين الإدلاء بالدفع الشخصي الخاص به، وبالدفوع المشتركة بين المتضامنين جميعا، غير أنه لا يمكن التمسك بالدفع الشخصي المحض لواحد أو أكثر من المدنيين معه كبطلان المحضر أو التقادم، بحيث يمتد مطل الدائن بالنسبة لأحد المدنيين بالتضامن ليشمل آثاره باقي المدنيين الآخرين، ويفيد الإبراء من الدين الحاصل لأحد المدينين المتضامنين باقي الأشخاص الآخرين، ما لم يقرر الدائن صراحة رغبته في عدم حصول الإبراء إلا لذلك المدين وبالنسبة إلى حصته من الدين، ومع ذلك يبقى المدين المستفيد من الإبراء مسؤولا عن حصته في نصيب المعسر منهم.

ويساير القانون الجمركي القواعد المدنية بسكوته في إجازة تجزئة الدين لصالح أحد المدنيين المتضامنين مادام المشرع يضمن للإدارة كطرف دائن حق الرجوع على الأخرين بكل الدين ما لم يكن هناك شرط يمنع ذلك، لاسيما وأن الصلح المبرم بين الدائن وبين أحد المدينين المتضامنين طبقا للتشريع المدني مثلا يفيد الآخرين إذا تضمن الإبراء من الدين أو طريقا آخر من طرق انقضائه، غير أنه يجب ألا يترتب عن ذلك الصلح تحملهم بالتزام يفوق ما هم ملتزمون به، ما لم يتم قبوله منهم[1914].

وباعتبار أن إدارة الجمارك دائنا فمطالبة أحد المدينين المتضامنين لا يمتد إلى الآخرين، غير أنه لها مطالبة الباقين بطريقة مماثلة، كما أن وقف التقادم أو قطعه بالنسبة لأحد المتضامنين لا يستفيد منه الآخرين، في حين التنازل الصحيح من لدن الإدارة عن متابعة المدنيين أو عم حقوقها جميعا يمتد ليستفيد منه جميع المحكوم عليهم بالتضامن ما لم تحدد الإدارة في تنازلها أحد المتضامنين أو أكثر دون الباقي[1915].

وتبعا لما سلف، فإن خطأ أحد المدينين المتضامنين أو مطلهم لا يمكن أن يضر بالآخرين بحيث إن سقوط الأجل الذي يشكل إضرارا بأحد المدينين المتضامنين في الحالات المنصوص عليها في الفصل 139 من قانون الالتزامات والعقود لا ينتج أثره إلا في حقه، كما أن قوة الأمر المقضي

1913 - راجع الفصل 219 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربية.

1914 - أنظر الفصل 174 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

1915 - الجيلالي قدومي، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، 2004-2005، ص: 125. وأوردته كذلك هاجر المرابط، القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي الخاص، ماستر النظام الجمركي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 84-85.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لا تنتج آثارها إلا بالنسبة إلى المدين الذي كان طرفا في الدعوى وذلك فيما يقضي به له أو عليه ما لم ينتج عكس ذلك من السند المنشئ للالتزام أو من طبيعة المعاملة.

وعلى العموم، تنظم العلاقات بين المدينين المتضامنين بمقتضى أحكام الوكالة والكفالة، وهو ما يفيد أن لكل مدين متضامن أن يسدد تلقائيا مجموع الدين فتبرأ ذمة الجميع، وللمدين الذي أوفى بالدين أن يرجع على الباقي من المدينين، أما الوكالة المشار إليها في الفصل 178 من قانون الالتزامات والعقود المغربية تعني أن كل مدين نائب عن بقية المدينين في حدود الالتزام الموجود دون زيادة في الأعباء لاسيما وأن حق الرجوع المخول للمدين الذي أوفى بالدين موضوع الحكم بالتضامن يتم عن طريق إقامة دعوى شخصية مباشرة، أو عن طريق حلوله محل الدائن في إقامة الدعوى التي كانت له، ونشير في هذا الخصوص أن مدونة الجمارك المغربية أعطت لإدارة الجمارك في الفصل 269 منها حق الامتياز والأفضلية على المنقولات والعقارات والأمتعة التي يملكها الملزمون وكفلائهم من أجل تحصيل الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمردودات والمصاريف المحكوم بها في إطار التضامن والكفالة المنصوص عليها في مدونة الجمارك.

ويعد مجال تطبيق نظام الضمان واسع في التشريع الجمركي سواء تعلق الأمر بالتضامن أو الكفالة، غير أن هذه الأخيرة تحمل طابع مدني ولا يختص بالنظر فيها القضاء الزجري إلا في حالات خاصة وقليلة، لكن ذلك لا يمنع من توظيفها في الجانب المالي من العقوبات الزجرية الناتجة عن عدم الالتزام بما يفرضه النص الجمركي إذا تعلقت الجريمة بموضوع أو سند الكفالة في الجمرك، لاسيما أن المشرع جعل من إدارة الجمارك طرفا مدنيا متضررا من الجريمة الجنائية الماسة بالتشريع الجمركي حتى ينسجم مع العمل بهذا النظام في الجمرك، خاصة في الحالات التي تنتج فيها المخالفة الرئيسية عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها تجاه إدارة الجمارك، كما هو الحال في الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمرك باعتباره المجال الذي تظهر فيه أهمية الكفيل في ضمان الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك لكون هذه الأنظمة تستدعي ضمان المستحقات الجمركية من لدن كفيل مليء الذمة عن البضائع المستفيدة من هذه الأنظمة وفق ما هو محدد في الفصول من 114 إلى 144 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والفصل 230 منها الذي يلزم الكفيل بقدر ما يلزم المستفيدون الرئيسيون فيما يتعلق بالمستحقات المالية الجمركية والحقوق المكلفة الإدارة بجبايتها[1916].

وعلى العموم فإن نظام الضمان في التشريع الجمركي يعتبر حجز البضائع ووسائل النقل وكل الوسائل المستعملة في الغش من أشياء ووثائق وغيرها بغاية توفير الدليل المادي على وقوع الجريمة الجمركية باعتبار تلك المحجوزات محلا للجريمة، وبهدف ضمان استيفاء المستحقات المالية من خلال بيعها أو من خلال دفع أصحابها لأداء التعويض عن الضرر الذي لحق الإدارة بفعل أعمالهم غير المشروعة، لكون الإدارة تتمتع بحق إرجاع البضائع المحجوزة غير المحضورة وكل الوسائل والاشياء الغير المهيأة لارتكاب الغش والتي توجد في وضعية قانونية مقابل كفالة أو وديعة تمثل قيمة البضائع والوسائل والاشياء المحجوزة قبل تسوية النزاع بطريقة ودية أو حكم قضائي.

ولما كان المشرع شغوف لحماية الحقوق المالية الناتجة عن الجريمة الجمركية، فإن السماح للإدارة باستخلاص الغرامة المالية عن البضائع والأشياء ووسائل النقل المرتكب الغش بشأنها والمستعملة فيه المحجوزة والمصادرة لا يثير أي إشكال، لكن استيفاء المستحقات الناشئة عن تلك البضائع والأشياء ووسائل النقل التي تعذر حجزها أو مصادرتها يكرس هذا الشغف بوضوح، لكونه يجعل من إدارة الجمارك مرفق عام من نوع خاص، بحيث يمكنها استصدار أمر من المحكمة ضد شخص بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع والأشياء ووسائل النقل المحجوزة والمصادرة وتلك التي تعذر حجزها دون حجة أو بينة صريحة نافية للشك والاحتمال على عناصر كميتها وجودتها المعتبرة في تحديد القيمة في الجمرك.

وحيث إن إدارة الجمارك تتمتع بحق إثبات الجريمة الجمركية بكل الوسائل القانونية الممكنة والمشروعة، فإن معايير تحديد القيمة المعتمدة لاحتساب الغرامة حسب الفصل 219 من مدونة الجمارك هي قيمة الشيء في الجمرك على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة تقتضي وجود محل القيمة، غير أن الشيء المراد تحديد قيمته غير موجود في هذه الحالة، وبالتالي عناصر جودته وكميته اللازمة لا يمكن أن تبنى على الشك والاحتمال[1917].

1916 - عجان عزيز، مرجع سابق، ص:261.

1917 - فالأحكام والتعويضات والغرامات يجب أن تبنى على اليقين، ومادام تحديد قيمة البضائع والأشياء في الجمرك يقوم على قيمة الشيء في الجمرك على حالته في وقت ارتكاب الغش، فإن البضائع والأشياء

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكتسي الحجز على سبيل الضمان والحفظ صبغة تدبير احتياطية ويتعين مصادرة المحجوزات إذا كانت محظورة بوجه من الوجوه، في حين يطبع الحجز والحفظ صبغة التعويض المدني إذا كانت تلك الأشياء المحجوزة غير محضورة[1918]، بحيث يجوز إما الإفراج عنها بعد أداء كفالة أو وديعة قبل الشروع في المسطرة القضائية أو بعدها، لأن الحجز هنا لم يكن بغاية المصادرة بقدر ما هو تأمين لحقوق إدارة الجمارة تجاه تلك المخالفة المرتكبة.

وقد أخذ المشرع المغربي إجراء الحجز على سبيل الضمان والحفظ عن نظيره الفرنسي، غير أن النص المغربي جاء مختلف في مجال التطبيق ووقت القيام به وطبيعته القانونية عن هذا الأخير، بحيث حصر المشرع الوطني نطاق حق الحفظ المخول لإدارة الجمارك في وسائل النقل والبضائع المتنازع فيها والغير قابلة للمصادرة وهو تحديد على سبيل الحصر ولا يمكن أن يشمل البضائع القابلة للمصادرة أو الغير المتنازع فيها، وينتج عن عدم الالتزام بهذا الشرط بطلان هذا الإجراء عند عرضه على المحكمة، وبقراءة النص الفرنسي يتبين أنه يتطلب نفس الشرط ويرتب عليه نفس الأثر[1919].

ويجاري القضاء الفرنسي توجه المشرع من خلال محكمة النقض الفرنسية التي أيدت قرار استئنافي أبطل إجراء التحفظ لكونه وقع على بضائع تم فصلها من لدن إدارة الجمارك بشرطة الأضناء والحال كونها ليست من البضائع الموصوفة ببضائع محل غش[1920].

وفيما يتعلق بوقت القيام بهذا الإجراء، فالنص المغربي يسمح لإدارة الجمارك باللجوء إلى هذا الحق في جميع الحالات التي تثبت فيها الجنح والمخالفات الجمركية، ولا توضح صياغة هذه الفقرة ما إذا كان هذا الإجراء مقيد بوقت محدد وبالتالي حصر زمن تطبيقه في وقت إثبات الجريمة الجمركية أم لا، وهو ما حسمه القضاء الفرنسي في قرارت صادرة عنه عندما اشترط أن يتم الإجراء في وقت وبمناسبة ضبط الجريمة ليكون كل إجراء سابق أو لاحق في هذا الشأن معرضا للبطلان[1921].

وشكلت طبيعة إجراء التحفظ أو الحجز للضمان الوارد على البضائع ووسائل النقل في القانون المغربي إشكالا قانونيا حول ما إذا كان ذو طبيعة إدارية أو قضائية، لاسيما وأن تحديد طبيعته تسهل تحديد الاختصاص القضائي للبث في النزاع المثار في شأنه.

وقد كان لاختلاف طبيعة هذا الإجراء في نظر الفقه آثار على وحدة التوجه القضائي وهو ما نجده في أحد القضايا التي تقدمت فيها إدارة الجمارك بطلب متابعة صاحب محل للنجارة أمام القضاء الجنائي بعدما حجزت آلياته، إلا أن المحكمة برأته من التهم المنسوبة إليه في الحكم الابتدائي والاستئناف وتم تأييده من لدن محكمة النقض حاليا -المجلس الأعلى سابقا- وبناء على هذا الحكم تم إرجاع آلياته، فتقدم صاحب المحل بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقته بفعل الحجز للمحكمة الإدارية بالرباط التي حكمت بعدم الاختصاص، فتم استئناف الحكم أمام المجلس الأعلى الذي أيده بدوره ومن حيثيات هذا القرار الذي جاء فيه أنه: "لكن حيث يؤخذ من فصول الطلب المقدم في إطار هذه النازلة أنه يهدف إلى طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإجراءات التي باشرتها إدارة الجمارك من حجز وحفظ.

وحيث إن تلك الإجراءات التي أنجزتها مصلحة الجمارك انتهت بإحالة محاضرها على السيد وكيل الملك بتطوان الذي أحالها بدوره على المحكمة الابتدائية بنفس المدينة وتوبع فيها الطالب بحيازة بضائع مهربة وصرح ببراءته منها.

وحيث إنه مما لا خلاف عليه أن أعمال الحجز والحفظ التي تباشرها إدارة الجمارك إما بمفردها أو بمعاونة ضباط الشرطة القضائية هي أعمال وإجراءات يقع إنجازها في نطاق مهام الشرطة القضائية المنظمة بمقتضى الفصول 235 و236 من مدونة الجمارك وتحت إشراف النيابة العامة وهي تدخل في نطاق الأعمال القضائية التي لا يختص القضاء الإداري بالنظر في الاضرار الناتجة عنها أي عن الأعمال القضائية"[1922].

غير المحجوزة أو المصادرة وإن كانت مثبتة، فإن تحديد قيمتها يبقى من الصعب الجزم بيقينه لغياب الشيء المراد تقويمه على حاله.

ومن باب العدالة نتوخى من المشرع التدخل لقطع الشك باليقين ومنع الحكم بالتعويضات والغرامات وكل المستحقات المالية الناشئة عن البضائع والأشياء غير المحجوزة أو المصادرة المرتكب الغش بشأنها أو المستعملة فيه في الجرائم الجمركية.

1918 - راجع الفصلين 210 و236 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وكذا الفصل 263 منها بخصوص صبغة العقوبات المالية.

1919 - عجان عزيز، مرجع سابق، ص:262.

1920 - Cass. crim., 22 juill. 1986, JCP G 1987, II, 20855, note J. Pannier.

1921 - Cass. crim., 13 févr. 1968, Bull. crim. 1968, n° 45.

1922 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، عدد 1193، بتاريخ 01-12-2004، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 70 شتنبر- أكتوبر 2006، ص:189.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويستخلص من هذا القرار أن الحفظ يحمل طابع قضائي وليس إداري وعليه ينعقد الاختصاص للمحاكم العادية التي يبقى لها وحدها حق البث في التعويض الناتج عن الأضرار التي لحقت صاحب المحل، غير أن هذا التوجه يتعارض مع الدستور المغربي الذي ينص على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي، وبالتالي يبقى من السليم المطالبة بالتعويض الناتج عن حجز البضائع ووسائل النقل الذي تقوم به إدارة الجمارك لدى المحكمة الإدارية بحكم أن هذه الإدارة مرفق عام ويخضع في تصرفاته لنفس الأحكام التي تسري على باقي المرافق العامة.

ومن باب المقارنة مع نزاع مماثل راج أمام القضاء الفرنسي يتعلق باختصاص البث في شرعية إجراء الحفظ، حيث قضت محكمة النقض تأييدا لأحكام للمحاكم الأدنى درجة، بأن بطلان إجراء الحفظ الواقع على البضائع من أجل ضمان أداء الرسوم والغرامات والمصاريف الجمركية لا يرجع لاختصاص المحاكم الزجرية التي أصدرت العقاب وإنما للمحاكم العادية المختصة في هذا المجال[1923].

خاتمة

وكخلاصة فإن نظام الضمان في التشريع الجمركي بجميع وسائله يهدف إلى تأمين المستحقات المالية الراجعة لإدارة الجمارك والخزينة العامة للمملكة، وبذلك فهو يستمد خصوصياته من شغف المشرع لحماية المال العام من المخاطر التي قد تعترض سبل استخلاصه، ويتجلى شغوف المشرع في إضفاء الطابع المختلط على الأحكام المنظمة لهذا النظام والتي تجمع بين القواعد المدنية والإدارية والزجرية الجاري بها العمل في تحصيل الديون العمومية المحمية بالامتياز العام.

ولأهمية إدارة الجمارك ومكانتها بين المرافق العامة في تنفيذ السياسة الاقتصادية والجمركية، وفي تأمين السيادة الاقتصادية والجمركية عمل المشرع على تمتيعها بنظام ضمان مزدوج لمستحقاتها يقوم على تحقيق الردع بالزجر من جهة، وعلى فعالية الضمانات المؤمنة للحق الجمركي وحمايته من المخاطر التي تهدد ديمومته واستقراره واستمراره من جهة أخرى.

وبناء على ما تقدم نوصي:

على ضرورة تطوير نظام الضمان في الميدان الجمركي لمسايرة مستجدات التجارة الدولية ودعم الاستثمار بخلق نماذج جديدة في هذا المجال.

وبذلك نقترح:

-توظيف الضمانة الرقمية في الأنظمة الجمركية لمساير التطور الحاصل في ميدان العملات الرقمية والنظام المالي الدولي.

-تحديث الضمانة البنكية وتبسيط شروطها بالحد من الشروط المجحفة مع سن قانون خاص بالضمان.

- تحديث نظام السندات العامة وتنويع آجال السداد.

- الفصل بين المحكوم عليهم في العقوبات التضامنية.

- جعل التضامن في حياة المخالف، والحد من سريان الدين على التركة بعد موت أحد المخالفين مع إسقاط نصيب المتوفى من أصل المبلغ المستحق عوض إثقال كاهل باقي المخالفين المتضامنين معه.

❖ لائحة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

- ظهير شريف صادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 صادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة

1923 - رضوان الدهدوه، دور العمل القضائي في حماية الاقتصاد الوطني من خلال القانون الجنائي الجمركي، الرقم الدولي 9789920625937، الطبعة الأولى 2020، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، ص:308-309.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها.

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 صادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

- مرسوم رقم 2.77.862 صادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما وقع تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2- الكتب:

- أنور العمروسي، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

- رضوان الدهدوه، دور العمل القضائي في حماية الاقتصاد الوطني من خلال القانون الجنائي الجمركي، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2020، ردمك: 9789920625937.

- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني: دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.

- عمر الأزمي الإدريسي، الالتزام التضامني للمسؤولين بالتعويض: دراسة مقارنة في إطار المسؤولية التقصيرية، سلسلة الأبحاث الأكاديمية والمهنية 2، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط.

- محمد جاد محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني في القانونين المدني الفرنسي والمصري، بدون طبعة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2003.

- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي: دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

3- الأطروحات والرسائل:

- الجيلالي قدومي، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، الرباط، 2004-2005.

- عجان عزيز، المقاربة القانونية للجريمة الجمركية في التشريع الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2024.

- هاجر المرابط، القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الجمركي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي الخاص، ماستر النظام

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الجمركي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2013-2014.

4- الاجتهاد القضائي:

- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، عدد 1193، بتاريخ 01-12-2004، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 70، شتنبر-أكتوبر 2006، ص: 189.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages et thèses :

- DAOUDI (Tahar), Cautions bancaires, cautions administratives, cautions douanières, cautions diverses, 2ème édition, Imprimerie El Maârif Al Jadida, Rabat, 2002.
- FRANÇAIS (Jean), De la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse, Université de Paris, Faculté de droit, 1936.
- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, Dalloz, coll. « Précis »,

Jurisprudence :

- Cass. crim., 13 févr. 1968, Bull. crim. 1968, n° 45.
- Cass. crim., 22 juill. 1986, JCP G 1987, II, 20855, note J. Pannier.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة

الباحثة : تمارا سعد مغامس

باحثة بسلك الدكتوراه

تخصص : القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان

ملخص:

يُعدّ الإلغاء الاستباقي للعقد من الآليات القانونية الحديثة التي تهدف إلى حماية الدائن من خطر الإخلال المتوقع قبل تحققه فعليًا، في خروجٍ عن القاعدة التقليدية التي تربط إنهاء العقد بوقوع الإخلال. ويقوم هذا النظام على تمكين الدائن من إنهاء العقد قبل حلول أجل التنفيذ متى تبيّن، استنادًا إلى مؤشرات جدية وموضوعية، أن المدين سيُقدم على إخلال جوهري من شأنه حرمان العقد من غايته الأساسية.

وقد كرّست هذا التوجه اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ومبادئ اليونيدروا، حيث اشترطتا توافر احتمال جدي بوقوع إخلال جوهري، مقرونًا بوجوب توجيه إخطار مسبق إلى المدين، ما لم يكن هذا الأخير قد أعلن صراحةً امتناعه عن التنفيذ. ويؤدي هذا الإخطار وظيفة وقائية تتمثل في منح المدين فرصة أخيرة لتقديم ضمانات كافية.

أما في القانون اللبناني، فعلى الرغم من غياب نص صريح، يمكن استنباط أساس هذا النظام من القواعد العامة، ولا سيما نظرية سقوط الأجل ومبدأ حسن النية، بما يسمح بتبنّيه كوسيلة لتحقيق التوازن العقدي ومنع تفاقم الضرر.

الكلمات المفتاحية: الإلغاء الاستباقي – الإخلال المتوقع – الإخلال الجوهري – حسن النية – سقوط الأجل.

Anticipatory Termination of the Contract as a Mechanism for Addressing the Risk of Expected Non-Performance: A Comparative Study

Tamara Saad Mghamis

PhD Candidate in Law – Private Law, Islamic University of Lebanon

Abstract

Anticipatory termination of a contract is a modern legal mechanism designed to protect the creditor from the risk of an expected breach before it actually occurs. It departs from the traditional rule that links contract termination to an actual breach.

This mechanism allows termination prior to the due date when serious and objective indicators show that the debtor will commit a fundamental breach depriving the contract of its essential purpose. It is recognized in the Vienna Convention and UNIDROIT Principles, which require a serious likelihood of breach and prior notice to the debtor.

Although Lebanese law lacks an explicit provision, the doctrine can be inferred from general principles such as good faith and lapse of term.

Keywords: Anticipatory termination, Anticipatory breach, Fundamental breach, Good faith, Lapse of term.

المقدمة:

يعرّف العقد، بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، ويتمتع، في الأصل، بقوة ملزمة تجاه طرفيه، بحيث يعد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأي منهما أن يستقل بإلغائه أو التحلل من آثاره بإرادته المنفردة، إلا برضى الطرف الآخر أو بحكم قضائي. ويترتب على هذا المبدأ أن يبقى العقد قائماً ومنتجاً لآثاره إلى حين تنفيذه أو انقضائه وفقاً للقواعد القانونية المقررة. وفي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذا الإطار، تمنح الأنظمة القانونية القاضي، كاستثناء على مبدأ الفسخ الفوري، سلطة منح المدين مهلة قضائية إضافية لتنفيذ التزامه، وذلك تفادياً لإنهاء العقد استجابةً لطلب الدائن. ويُفهم من ذلك أن الأصل يقضي بعدم جواز فسخ العقد إلا بعد حلول أجل التنفيذ وثبوت امتناع المدين عن التنفيذ، أو قيامه بتنفيذ معيب أو متأخر يحول دون تحقيق الغاية المرجوة من العقد.

غير أنّ تطور العلاقات التجارية، ولا سيما على الصعيد الدولي، أفرز اتجاهاً حديثاً يجيز للدائن، في حالات محددة، التحلل من العقد قبل حلول أجل التنفيذ، متى تبيّن بوضوح أن المدين سيُخلّ إخلالاً جوهرياً بالتزاماته. وقد تجلّى هذا الاتجاه في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع[1924]، وكذلك في مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية، حيث أقرت ما يُعرف بنظرية الإخلال المسبق بالعقد، من خلال نصوص صريحة تجيز الغاء العقد قبل حلول الأجل في حال توافر مؤشرات جدية على وقوع إخلال جوهري. ويُعد هذا النظام خروجًا استثنائيًا عن مبدأ وجوب انتظار حلول الأجل، لكنه يبرَّر باعتبارات العدالة العقدية وحماية الثقة المشروعة بين المتعاقدين.

كما وسّعت هذه النصوص نطاق الحماية المقررة للدائن في عقود التسليم على دفعات، فأجازت له فسخ العقد بالنسبة للمستقبل، حتى ولو لم يبلغ الإخلال درجة الجسامة، متى وُجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن المدين سيُخلّ إخلالاً جوهرياً بالتزاماته اللاحقة. وقد نظمت اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع هذه الأحكام ضمن المواد 71 و72 و73، في حين تناولتها مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية[1925] في المواد 7.3.3 و7.3.4.

وتعود جذور هذه النظرية إلى اجتهادات القضاء الإنجليزي في إطار نظام القانون العام (Common Law)، حيث كرّست قضية Hochster v De La Tour مبدأ الإخلال المسبق، وأقرت بإمكانية المطالبة بالتعويض قبل حلول أجل التنفيذ[1926]. وقد امتد تأثير هذا الاتجاه إلى التشريعات الحديثة، ومنها تعديل القانون التجاري الأمريكي الموحد، الذي نص صراحة على فكرة الإخلال المسبق بالعقد[1927].

في المقابل، تفتقر القوانين المدنية العربية، المتأثرة بالنظام اللاتيني، إلى نصوص صريحة تتبنى نظرية الإخلال المسبق بالعقد، ومن بينها القانون اللبناني الذي استمدّ أحكامه من القانون المدني الفرنسي[1928]، والذي لم يتضمن بدوره تنظيماً مباشراً لهذه النظرية. ويثير هذا الواقع تساؤلات جوهرية حول القيمة المضافة التي يمكن أن تُحدثها اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع في إطار القانون اللبناني، وما إذا كانت ستسهم في إحداث تحوّل في النظرية العامة للعقود، على نحو مماثل لما شهده القانون المدني الفرنسي عقب

[1924] تهدف اتفاقية فيينا إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بعقد البيع الدولي، لا سيما من خلال قواعد مادية مباشرة في إطار النزاعات التعاقدية، فعند إخلال أحد الأطراف بالموجبات الملقاة على عاتقه بمقتضى العقد تترتب عليه المسؤولية وتنزل به الجزاءات المقررة بموجب النصوص القانونية التي طرحتها الاتفاقية، والتي طرحت عدد من الجزاءات لكل خرق بما يتناسب مع حجمه في سبيل إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية.وقد انضم المشرع اللبناني إلى الاتفاقية في عام 2006، صدقت بموجب القانون 755 تاريخ 2006/11/11 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 55 تاريخ 2006/11/23 ص 5823 وما يليها.

[1925] تعد مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية مجموعة قواعد نموذجية وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) في روما، وقد صدرت أول مرة عام 1994، ثم عُدّلت عامي 2004 و2010. وتتميّز هذه المبادئ عن اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع بكونها لا تُعدّ اتفاقية دولية ملزمة، بل تمثل قانوناً نموذجياً (Soft Law)، لا يكتسب قوة الإلزام إلا باتفاق الأطراف على تطبيقه. كما أن نطاقها الموضوعي أوسع من اتفاقية فيينا، إذ لا يقتصر على عقد البيع الدولي للبضائع، بل يشمل مختلف العقود التجارية الدولية. ووفقاً لديباجتها، يمكن للقاضي أو المحكّم تطبيقها في حال اتفاق الأطراف عليها، أو في حال إحالتهم إلى المبادئ العامة للقانون أو ما يُعرف بقانون التجار (Lex Mercatoria)، كما يمكن الاستئناس بها عند عدم تحديد القانون واجب التطبيق. وتؤدي هذه المبادئ دوراً مهماً في تفسير وتكملة القواعد الدولية الموحدة، ولا سيما اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، فضلاً عن إمكانية اعتمادها لتفسير أو استكمال القانون الوطني، كما تُستخدم كمرجع استرشادي للمشرّعين على الصعيدين الوطني والدولي باعتبارها نموذجاً تشريعياً حديثاً.

[1926] القضية الشهيرة (Hochster v De la Tour 1853)، حيث قررت المحكمة لأول مرة إمكانية اعتبار إعلان أحد المتعاقدين قبل حلول الأجل بأنه لن ينفذ التزامه، سببًا يجيز للطرف الآخر اعتبار العقد مفسوخًا والمطالبة بالتعويض فورًا، دون انتظار تاريخ الاستحقاق. وقد شكّلت هذه القضية الأساس التاريخي لنظرية الإخلال الاستباقي في القانون الأنغلوسكسوني. look at، M. Gilbert Strub- The codification of the doctrine of anticipatory-repudiation in the 1980 convention of the In. Sale of Goods-1989-. 585.Tome 15-P .

[1927] لبيب شنب الجحود المبتسر للعقد، دراسة في القانون الأميركي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري، مجلة العلوم القانونية، السنة الثانية، العدد الثاني، يوليو 1960، ص 257 وما بعدها والسنة الثالثة، العدد الأول، يناير 1961 ص 139 وما بعدها.

[1928] وقعّت فرنسا على اتفاقية فيينا بتاريخ 1981/5/27 وصدق عليها بتاريخ 1982/8/6 ودخلت حيز النفاذ في 1988/1/1.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تعديله الأخير، ولا سيما لجهة تكريس آليات حديثة لإعادة التوازن العقدي في مواجهة الإخلال بالتنفيذ، وبخاصة نظام الإخلال المسبق وما يرتبط به من إمكانية الإلغاء الاستباقي للعقد قبل حلول أجل التنفيذ.

وانطلاقاً مما تقدم، تتمحور الإشكالية الأساسية لهذا البحث حول مدى إمكانية إقرار الإلغاء الاستباقي للعقد قبل حلول أجل التنفيذ في القانون اللبناني كوسيلة لمواجهة خطر الإخلال المتوقع، في ضوء غياب نص صريح؟ وما يتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

1- هل يمكن إيجاد أساس قانوني للإلغاء الاستباقي في نصوص قانون الموجبات والعقود، رغم عدم النص عليه صراحة؟

2- إلى أي حد يمكن الاستئناس بأحكام اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لاستنباط هذا النظام في القانون اللبناني؟

3- ما هي الشروط الموضوعية التي تبرر اللجوء إلى الإلغاء الاستباقي؟

4- ما هي الضوابط القانونية التي تمنع التعسف في استعمال هذا الحق وتحقق التوازن العقدي؟

5- هل يشكّل الإقرار بهذا النظام تطوراً في النظرية العامة للعقود في القانون اللبناني؟

انطلاقاً مما تقدّم، يقتضي هذا البحث دراسة الأحكام التي كرّستها اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع بشأن الإخلال المتوقع بالعقد، من خلال تحليل مضمونها وشروط تطبيقها وآثارها القانونية، ومقارنتها بما يقابلها في كلٍّ من القانون اللبناني والقانون المدني الفرنسي، وذلك في إطار اعتماد المنهج المقارن، بهدف استجلاء مدى إمكانية استلهام هذه الأحكام أو استنباط حلول مماثلة ضمن القواعد العامة للعقود.

وتحقيقاً لأهداف البحث، سيتم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، يُخصَّص **المبحث الأول** لبيان الأساس القانوني للإلغاء الاستباقي للعقد، في حين يُعنى **المبحث الثاني** بدراسة نظام الحماية الاستباقية المقرّرة للدائن في مواجهة خطر الإخلال المتوقع.

المبحث الأول : الأساس القانوني للإلغاء الاستباقي للعقد

يُعرَّف الإلغاء، بوجه عام، بأنه حلّ الرابطة العقدية في العقود الملزمة للجانبين نتيجة إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته. وقد يتحقق هذا الإلغاء إما استنادًا إلى شرط فاسخ صريح متفق عليه بين المتعاقدين، أو بموجب حكم قضائي يصدر عند امتناع أحدهما عن تنفيذ التزامه[1929]. غير أن التطور الحديث في الفكر القانوني أفرز مفهومًا مغايرًا يتمثل في الإلغاء الوقائي (أو الاستباقي)، الذي يقوم على فكرة الإخلال المتوقع قبل حلول ميعاد التنفيذ. ويُقصد به الحالة التي يتبيّن فيها، من خلال تصريحات المدين أو سلوكه السابق لأجل التنفيذ، أنه لن يقوم بتنفيذ التزامه عند استحقاقه. وعليه، فإن كل مظهر خارجي يصدر عن المدين ويكشف بصورة واضحة عن نيته بعدم التنفيذ—سواء كان ذلك بتصريح صريح أو فعل قاطع—يُعدّ قرينة على تحقق الإخلال المسبق[1930].

وقد كُرس هذا المفهوم في بعض التشريعات المقارنة، إذ نص القانون التجاري الأمريكي (المعدل)، في المادة 2-610، على أنه إذا تبيّن أن أحد المتعاقدين سيخلّ بالتزامه قبل حلول أجل تنفيذه، جاز للمتعاقد الآخر أن يتخذ موقفًا لمواجهة هذا الإخلال المتوقع، فيكون له إما أن يمنح الطرف المخلّ مهلة معقولة، وفقًا لما جرى عليه العرف التجاري، لتمكينه من تنفيذ التزامه، أو أن يلجأ مباشرةً إلى الوسائل القانونية المقررة لمعالجة الإخلال، كالمطالبة بالتنفيذ العيني، أو طلب التعويض، أو السعي إلى فسخ العقد.

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الإلغاء الوقائي بأنه:

حلّ الرابطة العقدية بسبب إخلال مستقبلي محتمل، يُستدل عليه بصورة معقولة ومؤكدة من خلال تصرفات المدين أو تصريحاته السابقة لميعاد التنفيذ، بما يبرر افتراض عدم تنفيذه لالتزامه عند استحقاقه[1931]. ويشترك الإلغاء الوقائي مع الإلغاء التقليدي في الأثر، إذ يؤدي كلاهما إلى إنهاء العلاقة العقدية، إلا أنه يتميّز عنه في أساسه، حيث لا يستند إلى إخلال فعلي، بل إلى إخلال محتمل

[1929] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940 ص 202.

[1930] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980.

[1931] ليبب شنب، الجحود المبتسر للعقد، دراسة في القانون الأميركي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري، مرجع سابق، ص 260.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قائم على معطيات جدية. لذلك، لا يكفي مجرد الشك أو التوقع، بل يجب أن يستند هذا الاحتمال إلى أسباب معقولة ومؤشرات واضحة. ويبرز تطبيق الإلغاء الوقائي بشكل خاص في نطاق العقود الدولية، ولا سيما عقد البيع الدولي للبضائع، الذي يُشترط فيه أن يكون أطرافه من دول مختلفة، وأن يكون من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة. وفي هذا الإطار، يشكل الإلغاء الوقائي وسيلة فعّالة لحماية المتعاقد من مخاطر الإخلال المستقبلي، بما يحقق الأمن التعاقدي ويعزز الثقة في المعاملات الدولية.

هذا ويفترض الإلغاء الوقائي، في جوهره، أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية لم يقع بعد، إذ لو تحقق الإخلال فعليًا لكان من المتعيّن تطبيق القواعد العامة التي تخوّل المتعاقد المتضرر المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه، وفقًا لأحكام المادة 241 من قانون الموجبات والعقود[1932]. غير أنّ خصوصية هذا النوع من الإلغاء تكمن في أنه يقوم في مرحلة سابقة على حلول ميعاد التنفيذ، عندما تطرأ، في الفترة الممتدة بين إبرام العقد واستحقاق الالتزام، ظروف أو مؤشرات جدية تدل على أنّ المدين قد لا ينفذ التزامه، أو لن يستمر في تنفيذه على الوجه المتفق عليه، بما ينذر بوقوع إخلال غير مبرر يلحق ضررًا بالدائن.

تُكرّس المادة 72 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع مبدأ الإخلال المتوقع، إذ تجيز للدائن فسخ العقد قبل حلول أجل التنفيذ إذا تبين بصورة واضحة أن المدين سيتعرض لإخلال جوهري بالتزاماته، مع اشتراط توجيه إنذار مسبق إذا كان ذلك ممكناً، إلا في حال صدور تصريح صريح بعدم التنفيذ من الطرف المدين. ويُفهم من ذلك أن حق الإلغاء الوقائي ليس مطلقًا، بل مقيد بجملة من الشروط، أبرزها توافر احتمال قوي بوقوع إخلال جوهري بالعقد، وقيام دلائل جدية تبرر هذا الاحتمال.

وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين رئيسيين: نخصص المطلب الأول لبحث احتمال الإخلال الجسيم كشرط للإلغاء الاستباقي، فيما يُعنى المطلب الثاني بدراسة الدلائل على الإخلال المتوقع وضوابط تقديرها.

المطلب الأول : احتمال الإخلال الجسيم كشرط للإلغاء الاستباقي

لا مجال لتطبيق الإلغاء الوقائي في إطار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980 إلا إذا كنا بصدد عقد يندرج ضمن نطاق تطبيقها، أي عقد بيع بضائع مبرم بين أطراف تتواجد مراكز أعمالهم في دول مختلفة، سواء كانت هذه الدول أطرافًا في الاتفاقية، أو كان القانون الواجب التطبيق يشير إلى قانون دولة متعاقدة. كما يشترط، في هذا السياق، أن يكون العقد من عقود البيع التي تنقل ملكية البضائع من البائع إلى المشتري، سواء تعلق الأمر ببضائع حاضرة أو مستقبلية، وهو ما يتوافق أيضًا مع ما استقر عليه القانون التجاري الأمريكي الموحد[1933]. ويفترض الإلغاء الوقائي، بطبيعته، أن نكون أمام عقد ملزم للجانبين، تنشأ بموجبه التزامات متقابلة في ذمة الطرفين، بحيث يكون كل منهما دائنًا ومدينًا في آنٍ واحد. كما يبرز تطبيق هذا النوع من الإلغاء بشكل خاص في العقود الزمنية أو العقود المؤجلة التنفيذ، التي يتم فيها تنفيذ الالتزامات في وقت لاحق على إبرام العقد، بخلاف العقود الفورية التي يتم تنفيذها دفعة واحدة، والتي لا يتصور فيها الإلغاء الوقائي، إذ يخضع الإخلال فيها للقواعد العامة للإلغاء لعدم التنفيذ.

وفي هذا الإطار، إذا صدر عن المدين ما يفيد، صراحة أو ضمنًا، أنه لن يقوم بتنفيذ التزامه عند حلول الأجل، عُدّ ذلك إخلالًا مسبقًا يبرر اللجوء إلى الإلغاء الوقائي، شريطة أن يبلغ هذا الإخلال درجة من الجدية والوضوح. وقد نظمت المادة 72 من اتفاقية فيينا هذه الحالة، إذ أجازت فسخ العقد قبل حلول ميعاد التنفيذ إذا تبيّن بوضوح أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد. ومن ثم، لا يكفي مجرد توقع عدم التنفيذ، بل يجب أن يصل هذا التوقع إلى درجة عالية من اليقين، تستند إلى دلائل موضوعية ووقائع ملموسة.

[1932] نصت المادة 241 موجبات وعقود لبناني على أنه " يقدر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون, على أن العقد لا يلغى حتما في هذه الحالة. فإن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيرا بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه، وإلغاء العقد مع طلب التعويض..."

[1933] أحمد السيد لبيب ابراهيم، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 55، 2014، ص42.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتجدر الإشارة إلى التمييز الذي أقامته الاتفاقية بين حالتين: الحالة الأولى، وهي مجرد احتمال عدم تنفيذ جانب هام من الالتزامات، وقد عالجتها المادة 71 التي تجيز للطرف الآخر وقف تنفيذ التزاماته(الدفع بعدم التنفيذ الوقائي). الحالة الثانية، وهي توافر وضوح كافٍ بأن مخالفة جوهرية ستقع، وفي هذه الحالة فقط يحق اللجوء إلى الفسخ المبكر وفقًا للمادة 72.

ويُستدل على هذا الوضوح من خلال قرائن وسلوكيات صادرة عن المدين، من شأنها أن تقنع شخصًا عاقلًا بأن الإخلال الجوهري بات وشيكًا، كقيام البائع ببيع ذات البضاعة إلى مشترٍ آخر بقصد الإضرار، أو تصفية نشاطه قبل التنفيذ، أو قطع علاقاته التجارية على نحو يكشف عن استحالة التنفيذ.كما قد تتحقق هذه المخالفة من جانب المشتري إذا رفض تقديم ضمانات كافية تضمن الوفاء بالثمن. أما في حالة التوقع الجدي بأن المتعاقد لم ينفذ التزاماته عند الاستحقاق، فلا يكون أمام الطرف الآخر سوى اللجوء إلى وقف تنفيذ التزاماته استنادًا إلى المادة 71،(الدفع بعدم التنفيذ الوقائي) أو انتظار تبلور الإخلال بشكل أكيد يبرر الفسخ[1934].

واللافت أن الاتفاقية لم تحدد الحالات التي يُستدلّ منها بصورة قاطعة على أن مخالفة جوهرية للعقد سوف تُرتكب، وذلك بخلاف ما نصّت عليه المادة 71 المتعلقة بوقف التنفيذ، والتي أوردت مؤشرات يمكن الاستناد إليها لتبرير هذا الوقف الاستباقي. غير أنّ هذه المؤشرات ذاتها قد تُشكّل، متى بلغت درجة كافية من الجسامة والوضوح، أساسًا للإلغاء الوقائي وفقًا للمادة 72، إذا دلّت على أن المتعاقد المعني سيقع في مخالفة جوهرية للعقد.

وقبل الشروع في بيان الحالات والمؤشرات التي تبرر اللجوء إلى الإلغاء الوقائي، ولا سيما تلك المستمدة من أحكام المادة 71 من اتفاقية فيينا، لا بد من التوقف عند مفهوم المخالفة الجوهرية للعقد كما عرّفتها هذه الاتفاقية. ذلك أن الإلغاء الوقائي، وفقًا للمادة 72 منها، لا يُصار إليه إلا إذا تبيّن بوضوح أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية، الأمر الذي يجعل تحديد هذا المفهوم وضبط معاييره أمرًا لازمًا لفهم نطاق تطبيق الإلغاء الوقائي وتمييزه عن غيره من الوسائل، كوقف التنفيذ.

بالتالي يجب أن يكون الإخلال المتوقع ذا طابع جوهري، وهو ما يُحيل إلى المعيار الذي حدّدته المادة 25 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، والتي عرّفت المخالفة الجوهرية بأنها تلك التي تُلحق بالطرف الآخر ضررًا يترتب عليه حرمانه بصورة أساسية من الفائدة التي كان من حقه أن يتوقعها بموجب العقد. وبالتالي، لا تُعدّ المخالفة جوهرية إلا إذا أدّت إلى تقليص جوهري في المنفعة العقدية المتوقعة، بحيث يُحرم الدائن من الغاية الأساسية التي دفعته إلى التعاقد[1935]. ويُستفاد من هذا التعريف أن الإخلال لا يُعدّ جوهرياً إلا إذا مسّ الغاية الأساسية من العقد وأدى إلى إفراغه من مضمونه الاقتصادي، بحيث يصبح التنفيذ غير ذي جدوى بالنسبة للدائن. كما يعتمد هذا المعيار على عنصر موضوعي، يتمثل في إمكانية توقع الضرر من قبل شخص عاقل في ذات الظروف، مما يحدّ من التوسع في وصف الإخلال بالجوهري، ويُخضعه لتقدير منطقي قائم على طبيعة الالتزام والظروف المحيطة به[1936] .

ويُراعى في تقدير هذه الجسامة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العقد، والأعراف التجارية السائدة في نوع المبيع، فضلًا عن الأحكام الواردة في الاتفاقية ذاتها. وقد كرّس القضاء هذا التوجه، إذ قُضي بأن البائع لا يُعدّ مخلاً بالعقد عندما يسلّم بضاعة غير مطابقة للمعايير القانونية المعمول بها في دولة المشتري، ما لم يكن ملزمًا بمعرفة هذه المعايير. ففي قضية تتعلق بتوريد الصدف البحري النيوزيلندي إلى ألمانيا[1937]، اعتبرت المحكمة أن أحكام المادة 2/35 (أ) و (ب) من الاتفاقية لا تُحمّل البائع التزامًا بضمان مطابقة البضاعة لكافة الأنظمة القانونية في دولة الاستيراد.

[1934] خالد محمد احمد عبد الحميد، الفسخ في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 17.

[1935] هاني حسن عبد ربه مشرف، أثر المخالفة الجوهرية على عقد البيع الدولي وفقا لاتفاقية فيينا للبيع الدولي 1980، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لدى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 2012، ص122.

[1936] محسن شفيق، "اتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 44، العدد 4، القاهرة، 1974، ص 227.

[1937] المحكمة الاتحادية-ألمانيا، تاريخ 8 آذار 1995، منشور على موقع اليونسترال ضمن السوابق القضائية-كلاوت رقم 123، www.uncitral/clout.org

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أنّ المحكمة وضعت استثناءات على هذا المبدأ، بحيث تُعتبر المخالفة جوهرية إذا توافرت ظروف خاصة، كأن تكون القواعد ذاتها مطبّقة في دولة التصدير، أو إذا قام المشتري بإعلام البائع بها، أو إذا كان البائع على علم بها بحكم خبرته أو نشاطه التجاري، كما لو كان متخصصًا في التصدير إلى دولة المشتري أو يملك مركزًا فيها. ويُستفاد من ذلك أن معيار المخالفة الجوهرية لا يقوم على خطأ المدين بقدر ما يرتكز على النتائج والآثار التي يُحدثها هذا الإخلال(جسامة الضرر)، ومدى توقعها من قبل الطرف المخلّ.

وفي المقابل، يخلو كل من القانونين اللبناني والفرنسي، من تعريف صريح للمخالفة الجوهرية، إلا أنه يمكن استنباطها من شروط الإلغاء، حيث يُشترط أن يكون الإخلال على قدر من الأهمية يؤثر في التوازن العقدي. فالعبرة هنا ليست بمجرد عدم التنفيذ، بل بمدى تأثيره على تحقيق الغاية من العقد. فإذا لم تتحقق المنفعة الأساسية المتوخاة، كما في حالة تسليم بضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، عُدّ ذلك إخلالًا جوهريًا يبرر الإلغاء. وقد أكّد الاجتهاد اللبناني هذا الاتجاه[1938]، إذ اعتبرت محكمة التمييز أن دعوى فسخ البيع تبقى مقبولة حتى ولو كان العيب قابلاً للإصلاح، متى أدى ذلك إلى حرمان المشتري من الغاية المرجوة من العقد، كحرمانه من الانتفاع بالمبيع مدة طويلة أو من الحصول على مواصفات متفق عليها. كذلك، قد يُعدّ التنفيذ الجزئي مخالفة جوهرية إذا كان من شأنه التأثير في القيمة الاقتصادية للعقد.

أما في القانون الفرنسي، فقد نصت المادة 1224 بعد التعديل (مرسوم 2016) على أن الإلغاء يتحقق إذا كان عدم التنفيذ على درجة كافية من الجسامة، مما يكرّس معيار أهمية الإخلال. ويتبيّن من ذلك أن الاختلاف بين اتفاقية فيينا والقانونين اللبناني والفرنسي يكمن في الأساس المعتمد، إذ تقوم الاتفاقية على معيار الضرر وجسامته، في حين يرتكز القانونان الوطنيان على فكرة الخطأ وأهميته، أي الخطأ الجسيم، إلا أن النتيجة واحدة، وهي حرمان المتعاقد من الفائدة الأساسية أو المنفعة التي كان يتوقعها من العقد.

وإزاء هذا التباين في الأساس القانوني، يثار التساؤل حول المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد مدى جوهرية المخالفة من عدمها، سواء في إطار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع أو في القوانين المقارنة موضوع البحث، القانونين اللبناني والفرنسي. وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة القانونية قد وضعت ضوابط عامة لفكرة المخالفة الجوهرية، إلا أنها لم تعتمد معيارًا جامدًا أو محددًا على نحو حصري، بل تركت مسألة التقدير في نهاية المطاف لسلطة القاضي الناظر في النزاع.

فالمعيار المعتمد في هذا المجال هو معيار مرن ونسبي، يقوم على التفسير القضائي لبنود العقد، وعلى تحليل ظروف التعاقد وملابساته، فضلاً عن استجلاء نية الأطراف وقت إبرام العقد. ويُضاف إلى ذلك مدى توقع المتعاقدين للنتائج التي كان من المفترض أن يحققها العقد، أي الفائدة الاقتصادية أو العملية التي سعى كل طرف إلى الحصول عليها من خلال هذا الارتباط التعاقدي.

وبناءً عليه، فإن تحديد ما إذا كان الإخلال جوهريًا أو غير جوهري لا يخضع لمعيار ثابت، بل يتغير تبعًا لظروف كل حالة على حدة، بحيث قد يُعتبر الإخلال جوهريًا في بعض الحالات رغم بساطة مظاهره الشكلية، إذا كان من شأنه أن يحرم الدائن من الغاية الأساسية للعقد أو من المنفعة المتوقعة منه.

ومن الأمثلة على ذلك، الحالات التي يكون فيها الإخلال غير قابل للإصلاح بطبيعته، أو تلك التي تكشف فيها التجربة السابقة مع المتعاقد المخلّ عن عدم قدرته على التنفيذ أو التزامه به على نحو سليم. كما قد تُعدّ مصلحة الدائن في عدم الانتظار عنصرًا حاسمًا في تكييف الإخلال، ولا سيما إذا كان التأخير في التنفيذ من شأنه إلحاق ضرر جسيم به، كأن يكون مرتبطًا بعقود أخرى مع الغير، بحيث يؤدي تأخر تنفيذ العقد الأصلي إلى تعطيل سلسلة التزاماته أو الإضرار بمركزه الاقتصادي.

وعليه، يتبيّن أن معيار جسامة المخالفة يقوم في جوهره على فكرة التقدير القضائي المرن، الذي يوازن بين طبيعة الالتزام، وظروف التنفيذ، ومصلحة الدائن، ومدى تحقق الغاية الاقتصادية للعقد، بما يجعل من فكرة المخالفة الجوهرية مفهومًا متغيرًا لا يتقيد بقواعد جامدة، بل يتشكل تبعًا لخصوصية كل نزاع على حدة

[1938] تمييز مدني الغرفة الأولى، رقم 17، تاريخ 2000/3/10، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2000، ص 54.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني :الدلائل على الإخلال المتوقع وضوابط تقديرها

يتحقق الإخلال المتوقع بالعقد إمّا بصورة صريحة ومباشرة لا يشوبها غموض أو لبس، وإمّا بصورة ضمنية تُستفاد من مجموعة من الوقائع والقرائن التي تدلّ بوضوح على أن أحد المتعاقدين لن يقوم بتنفيذ جانب جوهري من التزاماته عند حلول أجل التنفيذ. وعليه، فإن احتمال الإخلال لا يقوم على مجرد الظن، بل يجب أن يستند إلى عناصر جدية تُبرّر هذا الاستنتاج.

أولاً: الإخلال المتوقع الصريح

يقوم الإخلال المتوقع الصريح عندما يعلن المدين، قولاً أو كتابةً، عن نيته عدم تنفيذ التزامه في الميعاد المحدد. ويشترط في هذا التصريح أن يكون:

واضحاً وقاطعاً: بحيث يدل بشكل لا لبس فيه على نية عدم التنفيذ، دون أن يحتمل التأويل أو التفسير، نهائياً: أي غير معلّق على شرط أو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، دالاً على الامتناع الجازم: بحيث يعبّر عن موقف ثابت لا رجعة فيه[1939].

فإذا كان التصريح غامضاً أو قابلاً لأكثر من تفسير، فلا يمكن اعتباره دليلاً على الإخلال المتوقع. كما يستوي في ذلك أن يصدر التصريح بشكل مباشر، أو أن يُستفاد من سلوك مادي صريح يكشف عن نية عدم التنفيذ، كقيام المدين بإتلاف محل العقد أو التصرف فيه على نحو يتعارض مع التزاماته التعاقدية.

وعلى سبيل المثال، إذا قامت شركة بإبلاغ المتعاقد الآخر بأنها بصدد تصفية أعمالها، فإن هذا الإبلاغ لا يُعدّ بحد ذاته إخلالاً متوقعاً صريحاً، طالما أنه يحتمل أكثر من تفسير، فقد يدل على العجز عن التنفيذ، أو قد يكون مجرد وسيلة للضغط من أجل تسريع تنفيذ الالتزامات المقابلة.

ثانياً: الإخلال المتوقع الضمني

قد لا يصدر عن المدين أي تصريح صريح بعدم التنفيذ، إلا أن ظروف الحال والوقائع المحيطة به تكشف بصورة جدية عن احتمال إخلاله بالتزاماته. ويقوم هذا النوع من الإخلال على مجموعة من القرائن الموضوعية التي تؤدي إلى زعزعة ثقة الدائن في قدرة المدين أو رغبته في التنفيذ عند حلول الأجل.

أولاً: كرّست اتفاقية فيينا في المادة 71[1940] آلية وقائية تُجيز لأحد المتعاقدين وقف تنفيذ التزاماته إذا تبيّن، بعد إبرام العقد، أنّ الطرف الآخر سوف لا ينفّذ جزءًا هامًا من التزاماته عند حلول أجل الاستحقاق. ولا يُفهم من هذا النص أنّه يشترط تحقق الإخلال فعليًا، بل يكفي قيام مؤشرات واقعية جدّية تدل على احتمال وقوع إخلال جوهري مستقبلي. ومن ثمّ، فإنّ هذه المؤشرات تُشكّل أساسًا لاستخلاص حالات الإخلال المتوقع الضمني، والتي تبرّر بدورها اللجوء إلى تدابير وقائية، قد تتطوّر—في حال تفاقمها— إلى الإلغاء الوقائي للعقد.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن، في ضوء المادة 71 من الاتفاقية، تحديد أبرز صور الإخلال المتوقع الضمني التي تبرّر تدخّل الدائن وقائيًا، على النحو الآتي:

1- وقوع عجز خطير في قدرة المتعاقد على التنفيذ

[1939] عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 87.

[1940] المادة 71 من اتفاقية فيينا" يجوز لأي من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبيّن، بعد إبرام العقد، أن الطرف الآخر لن يقوم بتنفيذ جزء هام من التزاماته نتيجة:

(أ) وجود عجز خطير في قدرته على التنفيذ أو في ملاءته الائتمانية،

(ب) سلوكه في الإعداد لتنفيذ العقد أو في تنفيذه.

- إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتوافر لديه الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، جاز له أن يمنع تسليم البضائع إلى المشتري، حتى ولو كان المشتري يحمل مستندًا يخوّله تسلمها.

على الطرف الذي يوقف التنفيذ، سواء قبل إرسال البضائع أو بعده، أن يوجّه إخطارًا فوريًا إلى الطرف الآخر، وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم الطرف الآخر ضمانات كافية لحسن التنفيذ."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتحقق هذا العجز عندما تقوم دلائل جدية تشير إلى عدم قدرة المدين على تنفيذ التزامه عند حلول الأجل، كما لو نشب نزاع بين البائع ومورّده الأساسي الذي يعتمد عليه في تأمين البضائع، أو في حال إضراب عمال منشأته، أو وقوع حادث كحريق يؤدي إلى تعطيل الإنتاج، بما يجعل تنفيذ الالتزام في الوقت المحدد أمرًا غير ممكن[1941].

2- إعسار المتعاقد أو انهيار ائتمانه

يُعدّ تدهور الوضع المالي لأحد المتعاقدين من أبرز المؤشرات على الإخلال الجوهري المتوقع، لا سيما بالنسبة للمشتري الملزم بدفع الثمن، كأن يتعرض لأزمات مالية تدفع المصارف إلى الامتناع عن فتح الاعتمادات أو إصدار الضمانات لصالحه، أو أن يتكرر تأخره في السداد بما يكشف عن خلل في ملاءته المالية. كما قد يتحقق انهيار الائتمان بالنسبة للبائع، إذا أصبح غير قادر على تمويل عملية الإنتاج أو تأمين البضائع. ويُعدّ إشهار الإفلاس أو ثبوت الإعسار قرينة قوية على تحقق مخالفة جوهرية وشيكة، إذ يُستفاد منها عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها[1942].

3- وجود خلل في وسائل أو طريقة تنفيذ الالتزام

يتجلى ذلك عندما يتبيّن أن المتعاقد يعتمد أساليب أو وسائل تنفيذ لا تتوافق مع ما تم الاتفاق عليه، كأن يثبت للمشتري وجود عيوب متكررة في منتجات البائع لدى عملاء آخرين، بما يرجّح إصابة البضاعة محل العقد بذات العيوب، أو أن يستخدم البائع مواد أولية أدنى جودة من المتفق عليها، الأمر الذي ينذر بإخلال جوهري عند التنفيذ[1943].

بالتالي يندرج ضمن هذه الحالات الوقائع التي تؤدي إلى سقوط الأجل، حيث يفقد المدين حقه في التمسك بالأجل الممنوح له، فيصبح الالتزام مستحق الأداء فوراً، ويجوز للدائن المطالبة بتنفيذه دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه. ويستند ذلك إلى فكرة أساسية مفادها انعدام الاطمئنان المشروع إلى تنفيذ الالتزام.

تنص المادة 113 من قانون الموجبات والعقود اللبناني[1944] على أنه:

"يسقط حق المدين في الأجل:

1- إذا أفلس أو أصبح غير مليء؛

2- إذا أنقص، بفعله، التأمينات الخاصة التي أعطاها للدائن بمقتضى العقد أو بمقتضى القانون؛ أما إذا كان نقص التأمينات ناشئاً عن سبب لا يُعزى إلى المدين، فللدائن أن يطلب زيادة هذه التأمينات، فإن لم تُقدَّم جاز له أن يطالب بتنفيذ الالتزام حالاً.

3- إذا لم يقدم التأمينات التي وعد بها."

تُكرّس هذه المادة مبدأً أساسياً مفاده أن الأجل يُمنح لمصلحة المدين، لكنه ليس حقاً مطلقاً، بل يظلّ مشروطاً ببقاء الثقة بقدرته على التنفيذ. فقد حدّد المشرّع اللبناني حالات يفقد فيها المدين حقه في التمسك بالأجل، أبرزها:

الإفلاس أو الإعسار، حيث تنتفي القدرة المالية على التنفيذ؛ إنقاص التأمينات التي ضمّن بها تنفيذ التزامه، بما يعرّض حق الدائن للخطر؛ عدم تقديم التأمينات الموعود بها، ما يكشف عن تقصير أو عدم جدية في التنفيذ.

كما ميّز النص بين حالتين:

إذا كان نقص التأمينات راجِعاً إلى فعل المدين يسقط الأجل فوراً. أما إذا كان خارجاً عن إرادته يُمنح فرصة لتدارك الوضع عبر تقديم تأمينات إضافية، وإلا سقط الأجل أيضاً.

وبالتالي، فإن سقوط الأجل يؤدي إلى استحقاق الالتزام فوراً، ويمنح الدائن حق المطالبة بالتنفيذ دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه.

[1941] خالد محمد احمد عبد الحميد، الفسخ في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 177.

[1942] وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع, المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001، ص 135.

[1943] محسن شفيق، مرجع سابق، ص 227.

[1944] انظر محكمة الاستئناف المدنية، جبل لبنان، رقم 44 تاريخ 1950/1/31، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية http://77.42.251.205

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

انطلاقاً مما تقدم يمكن استنباط دلالة مهمة من هذه المادة، تتمثل في أن الحالات التي تؤدي إلى سقوط الأجل تعبّر، في جوهرها، عن إخلال ضمني متوقع من جانب المدين. فالمشرّع لم يشترط وقوع الإخلال فعلياً، بل اكتفى بقيام وقائع موضوعية (كالإفلاس أو إضعاف الضمانات) من شأنها أن تُفقد الدائن الثقة في تنفيذ الالتزام مستقبلاً. وهذا يعني أن القانون يأخذ بعين الاعتبار خطر الإخلال قبل وقوعه، وليس فقط الإخلال الفعلي.

وعليه، يمكن القول إن: سقوط الأجل في المادة 113 يُعدّ تجسيداً لفكرة الإخلال المتوقع بصورة ضمنية، إذ يقوم على قرائن جدية تدل على احتمال عدم تنفيذ المدين لالتزامه عند حلول الأجل.

ومن هذا المنطلق، يمكن التأسيس على هذه المادة للقول بإمكانية استنباط الإلغاء الاستباقي للعقد في القانون اللبناني، رغم عدم وجود نص صريح يكرّسه، وذلك على النحو التالي: إذا كان القانون يجيز للدائن تعجيل التنفيذ لمجرد قيام خطر جدي بعدم التنفيذ، فمن باب أولى يمكنه، في الحالات الجسيمة، أن يلجأ إلى إنهاء العقد مسبقاً لتفادي ضرر محقق أو وشيك. وبالتالي، فإن المادة 113 تشكّل: أساساً قانونياً غير مباشر لفكرة الإخلال المتوقع وتمهّد نظرياً لـ تبنّي الإلغاء الاستباقي للعقد استناداً إلى منطق حماية الدائن وانعدام الثقة المشروعة في المدين.

إضافة إلى ذلك قد ترجع المؤشرات الدالة على الإخلال المتوقع إلى ظروف خارجة عن إرادة المدين،(القوة القاهرة) التي تشكّل عائقًا يحول دون التنفيذ، وفقًا للمادة 79 من الاتفاقية، كالحروب أو الإضرابات العامة أو المصادرة. وفي هذه الحالة، يُعفى المدين من المسؤولية عن التعويض، إلا أن هذا الإعفاء لا يحول دون تمكّن الطرف الآخر من ممارسة سائر حقوقه، بما في ذلك الإلغاء المسبق للعقد.

وعليه، فإنّ تحقق مثل هذه الظروف الاستثنائية قد يُشكّل، في الوقت عينه، مؤشرًا جديًا على وقوع إخلال متوقع، طالما أنّها تجعل تنفيذ الالتزام عند حلول الأجل أمرًا مستبعدًا أو مستحيلًا. ومن ثمّ، لا يُلزم الدائن بالانتظار إلى حين تحقق الإخلال فعليًا، بل يجوز له استنادًا إلى هذه المؤشرات اتخاذ موقف وقائي. وتأسيسًا على ذلك، فإنّ الإعفاء المقرر بموجب المادة 79 لا يحول دون تمكّن الطرف الآخر من ممارسة سائر حقوقه المقرّرة في الاتفاقية، لا سيما حقه في الإلغاء الاستباقي للعقد متى توافرت شروطه. إذ يبقى المدين، رغم إعفائه من التعويض، في حالة عدم التنفيذ تبرّر للدائن إنهاء الرابطة العقدية والتعاقد مع طرف آخر لتأمين مصلحته. وبذلك، يتبيّن أنّ العلاقة بين الإعفاء والإخلال المتوقع ليست علاقة تعارض، بل تكامل، حيث يُعفى المدين من المسؤولية المالية، في حين يُحفظ للدائن حقه في تفادي مخاطر الإخلال عبر اللجوء إلى الإلغاء الوقائي.

وتجدر الإشارة إلى ان معيار تقدير تحقق هذه الحالات في إطار اتفاقية فيينا هو معيار موضوعي، يقوم على ما يمكن أن يستخلصه الشخص المعتاد من مجموع الظروف والوقائع المحيطة، بحيث يكون التوقع بعدم التنفيذ قائمًا على أسس جدية ومقنعة، لا على مجرد الظن أو الاحتمال الضعيف.

واخيراً، يُلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تُحدّد على نحو دقيق مقدار الإخلال الذي يجيز اللجوء إلى الإلغاء الوقائي، الأمر الذي يؤكد مجددًا الطبيعة المرنة لهذا النظام. غير أن ذلك لا يعني غياب المعيار، بل يُستفاد أن تقدير درجة الإخلال إنما يتحدد بمدى أهمية الالتزام بالنسبة للمتعاقد المتضرر وقت إبرام العقد، وبمقدار المنفعة أو الربح الذي كان يتوقع تحقيقه لو تم التنفيذ بصورة سليمة. وعليه، فإن جوهر المسألة لا يكمن في مجرد وقوع إخلال محتمل، بل في أثر هذا الإخلال على التوازن العقدي، ومدى حرمان الدائن من الفائدة الأساسية التي سعى إلى تحقيقها من التعاقد. ومن ثمّ، يظل تقدير جسامة الإخلال خاضعًا لسلطة القاضي، الذي يستند في ذلك إلى ظروف كل حالة وخصوصياتها، بما يحقق التوازن بين استقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة بين المتعاقدين.

وعند إسقاط هذه الأحكام على القانون اللبناني، يُلاحظ أنّ المشرّع لم ينص صراحة على نظام الإلغاء الاستباقي للعقد كما هو وارد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، بل حصر الإلغاء كأصل عام، بحالة الإخلال الفعلي بالالتزام بعد حلول أجل التنفيذ. ومع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ذلك، فقد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامة هذا الإخلال، ولا سيما بموجب نصوص قانون الموجبات والعقود، ومنها المادة 241، التي تخوّله النظر في ظروف التنفيذ ومنح المدين مهلة أو تقرير الإلغاء تبعاً لخطورة الإخلال.

ويُستفاد من ذلك أنّ الإلغاء في القانون اللبناني لا يُحكم به تلقائياً عند أي إخلال، بل يتطلب أن يكون الإخلال جسيماً، أي من شأنه أن يُلحق ضرراً فعلياً بالدائن، سواء تمثّل ذلك في عدم التنفيذ الكلي أو في تنفيذ جزئي أو معيب يُفقد العقد غايته الأساسية. وبذلك، وإن لم يعتمد المشرّع اللبناني مصطلح "المخالفة الجوهرية" صراحة، إلا أنّه يأخذ بمضمونها من خلال اشتراط جسامة الإخلال كمعيار للحكم بالالغاء عندما أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة للحكم به أو الإبقاء على العقد.

وإذا كانت المادة 79 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع قد كرّست مبدأ إعفاء المدين من المسؤولية في حال كان عدم التنفيذ راجعًا إلى عائق أجنبي خارج عن إرادته، فإنّ هذا التوجّه لا يخرج عن المنطق الذي اعتمده المشرّع اللبناني في قانون الموجبات والعقود. فقد نصّت المادة 254 من قانون الموجبات والعقود اللبناني[1945] على إعفاء المدين من المسؤولية إذا أثبت أنّ عدم التنفيذ يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كما كرّست المادة 113 من القانون ذاته حالات سقوط الأجل، لا سيما عند تدهور وضع المدين المالي أو فقدانه الضمانات، بما يُضعف الثقة بقدرته على التنفيذ.

غير أنّ أهمية هذه النصوص لا تقتصر على تقرير الإعفاء أو تنظيم الأجل، بل تتجاوز ذلك لتشكّل مؤشرات قانونية على احتمال الإخلال قبل وقوعه. إذ إنّ تحقق سبب أجنبي أو توافر ظروف تؤدي إلى سقوط الأجل من شأنه أن يكشف عن خطر جدّي يهدّد تنفيذ الالتزام في المستقبل.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن القول إنّ القانون اللبناني، وإن لم ينص صراحة على نظام الإلغاء الاستباقي للعقد، إلا أنّه يتضمّن في طيّاته أسسًا تسمح باستنباط هذا الحل، من خلال الجمع بين أحكام القوة القاهرة وسقوط الأجل، والتي تعبّر بمجملها عن فكرة حماية الدائن من خطر الإخلال قبل تحققه.

وبالتالي، يُمكن البناء على هذه المؤشرات لاستخلاص توجّه ضمني يجيز للدائن اتخاذ موقف وقائي، قد يصل إلى حدّ الإنهاء المسبق للعقد، تمهيدًا لتكريس هذا الحل تشريعيًا بصورة صريحة في إطار تطوير القانون اللبناني.

أما في القانون المدني الفرنسي، فقد شهد تطوراً ملحوظاً بعد التعديل الأخير، حيث اقترب من تكريس فكرة المخالفة الجوهرية، ولا سيما في إطار تنظيم الإلغاء، إذ أصبح يُعتدّ بخطورة الإخلال ومدى تأثيره على التوازن العقدي لتبرير إنهاء العقد. وعلى الرغم من عدم إقرار مبدأ الإخلال المسبق بالعقد غير أن جانب من الفقه الحديث يؤيد فكرة الإلغاء الاستباقي،[1946] فبحسب هذا الفقه إن إمكانية الإلغاء الاستباقي تقتضي ان يكون عدم التنفيذ مؤكداً وواقع لا محالة، وعلى قدر من الجسامة والأهمية المطلوبة للحكم بالإلغاء وفقاً للقواعد العامة. فلا يكفي مجرد الاحتمال أو الخشية من حدوث عدم التنفيذ بل يجب التحقق من خلال تعبير واضح من المدين أو من خلال مؤشرات موضوعية أن المدين لن ينفذ موجباته عند حلول الأجل المحدد، ويدعم هذا الفقه رأيه بالمقارنة بين فكرة الإلغاء الاستباقي والتعويض عن الضرر المستقبل، فإذا كان الأصل ان الأضرار الواقعة هي التي يتم تعويضها ولا يمكن التعويض عن ضرر احتمالي إلا أنه يمكن التعويض عن الضرر المستقبلي متى كان مؤكداً حدوثه، لذلك وكما يجوز التعويض عن هذا الضرر فإنه يجوز الإلغاء إذا كان الإخلال مستقبلاً بالعقد مؤكد.[1947]

[1945] نصت المادة 254 موجبات وعقود" في حالة التعاقد يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذ الموجب الا إذا اثبت ان التنفيذ أصبح مستحيلاً في الأحوال المبينة في المادة 341. ففي هذه الحالة تبرأ ذمته لاستحالة التنفيذ".

[1946] M JAQUEN, La sanction prononcée par les parties au cantrat, Etude sur la justice privée dans les rapports contractuels de droit privé, collection Recherches juridiques, economica 2013, p 98 et s. نقلاً عن محمد حسن قاسم، العقد، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2018، ص 401 وما بعدها..

[1947] المرجع السابق نفسه، ص 403.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والجدير بالذكر ان مشاريع القوانين التي كانت مقترحة لتعديل قانون العقود الفرنسي تضمنت هذا التوجه فقد نصت المادة 169 من مشروع وزارة العدل الفرنسية لتعديل قانون العقود الفرنسي أنه يحق لأي طرف فسخ العقد قبل الاستحقاق إذا تبين أنه من الواضح ان الطرف الآخر لن يمكنه تنفيذ التزامه الأساسي.

وعلى غرار ما أخذت به اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، فإن المعيار المعتمد في كل من القانونين الفرنسي واللبناني والاتفاقية يميل إلى الطابع الموضوعي، من خلال تقييم مدى حرمان الدائن من المنفعة المتوقعة من العقد، وليس الاكتفاء بالنظر إلى نية المدين أو خطئه.

ثانياً: كرّست الفقرة الثانية من المادة 73 من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع فكرة الإخلال المتوقع في إطار العقود ذات التنفيذ على دفعات، حيث نصّت على أنه إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام يتعلق بإحدى الدفعات يبرّر وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن مخالفة جوهرية ستقع بالنسبة للدفعات اللاحقة، جاز للطرف الآخر أن يعلن فسخ العقد بالنسبة للمستقبل، وذلك خلال مدة معقولة.

ويترتب على ذلك أن الفسخ لا يكون ذا أثر رجعي بالنسبة للدفعات التي تم تنفيذها، وإنما يقتصر أثره على الدفعات المستقبلية. ويشترط لممارسة هذا الحق أن تستند قناعة الطرف المتضرر إلى أسباب جدية تُبرّر توقع وقوع إخلال جوهري لاحق.

وعلى الرغم من أنّ القانون اللبناني لم ينص صراحةً على مبدأ الإلغاء الاستباقي للعقد، إلا أننا نتجه إلى تأييده واستنباط أساسه من القواعد العامة، ولا سيما في ضوء الأنظمة المقارنة التي أخذت به، والتي تشترط توافر أسباب جدّية تدفع الدائن إلى الاعتقاد بأن الطرف الآخر سوف يرتكب إخلالًا جوهريًا بالتزاماته.

وعلى هذا الأساس، تبرز أهمية هذا المبدأ بشكل خاص في العقود المتتابعة التنفيذية، التي تتقابل فيها الالتزامات بشكل دوري وتكون فيها الموجبات غير قابلة للتجزئة، حيث يمكن أن يُعتبر أي إخلال بإحدى الدفعات إخلالًا جوهريًا يبرّر للدائن اللجوء إلى الإلغاء الاستباقي، تفاديًا لتفاقم الخسائر التي قد تترتب على الانتظار إلى حين حلول آجال الدفعات اللاحقة. كما يكتسب هذا المبدأ أهمية مماثلة في العقود الفورية التي يُتفق فيها على تأجيل التنفيذ إلى أجل لاحق، إذ إنّ إعلان المدين مسبقًا عن نيته عدم التنفيذ، أو ظهور مؤشرات جدّية على سوء نيّته، بما يتعارض مع مبدأ حسن النية الذي يحكم تنفيذ العقود، أو ثبوت عجزه الفعلي أو الظرفي عن التنفيذ عند حلول الأجل، كل ذلك من شأنه أن يبرّر اللجوء إلى الإلغاء الاستباقي للعقد. وقد اعتبرت محكمة الاستئناف المدنية بيروت " يلغى العقد ...إذا لم يقم احد الفرقاء بتنفيذ موجباته كاملة... وبالتالي يجوز الغاء العقد **اذا كانت تصرفات المدين تنم بشكل واضح عن عدم رغبته تنفيذ العقد** وبالتالي يلغى العقد على مسؤولية المهندس لعدم تنفيذه موجباته العقدية بإنجاز البناء دون اثباته وجود استحالة تنفيذ ناشئة عن قوة قاهرة وبالتالي يلزم المدين بإعادة المبالغ ودفع قيمة البند الجزائي الذي يمثل قيمة التعويض."[1948]

أضف إلى ذلك، تنصّ المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية، على أنه " تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونية قائمة، أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق انكر وجوده أو الاحتياط لدفع ضرر محدق أو مستقبل أو الاستيثاق من حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه...". ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع اللبناني لم يقتصر على حماية الحقوق التي وقع الاعتداء عليها فعلاً، بل وسّع نطاق الحماية ليشمل أيضًا المراكز القانونية المهددة، من خلال إقراره لفكرة المصلحة المحتملة التي تجيز اللجوء إلى القضاء قبل تحقق الضرر بصورة نهائية.

وعليه، فإن هذا التوجه التشريعي يعكس إرادة واضحة في إرساء حماية وقائية للحقوق، لا تقتصر على جبر الضرر بعد وقوعه، بل تمتد إلى درء الخطر قبل تحققه. وهذا ما ينسجم مع منطق الإخلال المتوقع الذي يقوم عليه نظام الإلغاء الاستباقي للعقد، حيث يكون خطر الإخلال جديًا ومؤكدًا إلى حد يبرر تدخل القضاء بصورة مبكرة.

[1948] استئناف بيروت، قرار رقم 1378، تاريخ 2016/11/15، العدل، رقم 2، 2019، ص 853-859.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن ثم، يمكن الاستناد إلى مفهوم المصلحة المحتملة لتبرير اللجوء إلى القضاء قبل تحقق الإخلال الفعلي، والمطالبة بالإلغاء الاستباقي للعقد متى تبيّن أن الإخلال المرتقب يتمتع بدرجة كافية من الجدية والوضوح. وعليه، فإن العدالة العقدية تقتضي عدم تحميل الدائن عبئًا غير مبرر يتمثل في إلزامه بالانتظار رغم وجود مؤشرات جدية على حصول الإخلال، بما يبرر اعتماد مبدأ الإلغاء الاستباقي كوسيلة لحماية التوازن العقدي وتحقيق الفاعلية الاقتصادية للعقد.

المبحث الثاني : نظام الحماية المسبق المقرّر للدائن في مواجهة خطر الإخلال المتوقع

يُعدّ نظام الحماية المسبق من أهم الآليات التي أقرّتها اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لمواجهة خطر الإخلال المتوقع، إذ يهدف إلى تمكين الدائن من اتخاذ تدابير وقائية تحفظ حقوقه قبل تحقق الإخلال الفعلي، وذلك في إطار من التوازن بين مصلحة الدائن في الحماية ومصلحة المدين في استقرار العلاقة العقدية.

وعليه، وعند توافر شروط الإخلال المتوقع، يحق للطرف المتضرر في العقد اللجوء إلى إلغاء العقد بصورة استباقية باعتباره أحد الخيارات النهائية المتاحة لحماية مصالحه. غير أنّ هذا الجزاء النهائي لا يُصار إليه مباشرة، بل يسبقه نظام تدريجي من التدابير الوقائية التي تتيح فرصة لتفادي إنهاء العقد، من خلال تمكين الطرف المخلّ من تقديم ضمانات كافية أو تصحيح الوضع القائم.

وانطلاقًا من ذلك، يُستحسن التدرّج في معالجة هذا النظام عبر مرحلتين أساسيتين: تبدأ بالتدابير الوقائية التي تسبق الإلغاء: وقف التنفيذ وطلب الضمانات الكافية(**المطلب الأول**)، وتنتهي بالإلغاء الاستباقي كجزاء نهائي في مواجهة الإخلال المتوقع(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول :التدابير الوقائية التي تسبق الإلغاء: وقف التنفيذ وطلب الضمانات الكافية

نصّت المادة 71 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع في فقرتها الأولى على أنّه:

«يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبيّن، بعد انعقاد العقد، أنّ الطرف الآخر سوف لن ينفّذ جانبًا هامًا من التزاماته، بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إعساره، أو بسبب الطريقة التي اعتمدها في تنفيذ العقد أو التي يتبعها فعليًا في تنفيذه».

يُستفاد من هذا النص أنّ الاتفاقية قد اعتمدت معيار التوقّع الجدي للإخلال، دون اشتراط وقوعه فعليًا، إذ يكفي أن تقوم مؤشرات موضوعية تدل على أنّ أحد المتعاقدين لن يتمكّن من تنفيذ التزاماته الجوهرية عند حلول الأجل. وفي هذه الحالة، يحق للطرف الآخر أن يوقف تنفيذ التزاماته بصورة مؤقتة، حمايةً لمصالحه، دون أن يُعدّ هذا التوقف بحد ذاته إخلالًا بالعقد، بل هو حق مشروع أقرّته الاتفاقية في إطار نظام وقائي متكامل.

وتتمثّل أبرز الحالات التي تبرّر وقف التنفيذ في: وجود عجز خطير في قدرة المدين على التنفيذ، سواء لأسباب مالية أو تقنية؛ دخول المدين في حالة إعسار أو تدهور وضعه الائتماني؛ اعتماد المدين سلوكًا أو طريقة في التنفيذ تكشف عن عدم الجدية أو عن خطر الإخلال[1949].

كما نصّت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنّه إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتوافر لديه أسباب وقف التنفيذ، جاز له أن يمنع تسليمها إلى المشتري، حتى ولو كان هذا الأخير يحمل مستندات تخوّله استلامها.

وتُعدّ هذه الحالة تطبيقًا خاصًا لحق وقف التنفيذ، إذ تتعلّق بوضع تكون فيه البضائع قد خرجت من حيازة البائع ولم تصل بعد إلى المشتري، بحيث تبقى تحت سيطرة الناقل. فإذا تبيّن للبائع في هذه المرحلة أنّ المشتري لن يتمكّن من دفع الثمن، جاز له أن يصدر تعليماته إلى الناقل بعدم تسليم البضاعة، بما يحول دون تفاقم الضرر الذي قد يلحق به[1950].

[1949] محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي، للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 200.

[1950] محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي، للبضائع مرجع سابق، ص 202.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذه الحالة أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 71 على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته أن يُخطر الطرف الآخر فورًا بهذا التوقف، سواء قبل إرسال البضائع أو بعده، كما ألزمت هذا الطرف باستئناف التنفيذ إذا قدّم الطرف الآخر ضمانات كافية تؤكّد عزمه على تنفيذ التزاماته[1951].

ويُعدّ هذا الالتزام بالإخطار عنصرًا أساسيًا لتحقيق التوازن العقدي، إذ يتيح للطرف الآخر فرصة تدارك الوضع وتقديم ما يبدّد المخاوف المشروعة. ويُعتبر الإخطار منتجًا لآثاره من وقت إرساله، دون اشتراط استلامه فعليًا.

أما بالنسبة للضمانات الكافية، فلم تحدّد الاتفاقية شكلها أو مضمونها، تاركةً ذلك لتقدير الظروف العملية، وقد أورد الفقه أمثلة متعددة لها، من أبرزها: تقديم خطاب ضمان مصرفي يؤكّد القدرة على الوفاء؛ تقديم كفالة شخصية أو عينية من طرف موثوق؛ إثبات زوال العائق الذي كان يهدّد التنفيذ (كالحصول على ترخيص رسمي بعد حظر سابق)؛ التعهّد بالتعويض عن الأضرار المحتملة الناتجة عن الاستمرار في التنفيذ. ويُشترط في هذه الضمانات أن تكون جدّية وكافية لإعادة الثقة في إمكانية تنفيذ العقد، بحيث يلتزم الطرف الذي أوقف التنفيذ باستئنافه فور تقديمها[1952].

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يُمارس حق وقف التنفيذ بصورة مطلقة، بل يُشترط وجود ارتباط مباشر بين الالتزام الذي تم وقف تنفيذه والالتزام المتوقع الإخلال به. فوقف التنفيذ يقوم على فكرة تقابل الالتزامات، بحيث يكون امتناع أحد الطرفين ردًّا مشروعًا على خطر عدم تنفيذ الالتزام المقابل. وعليه، لا يجوز للبائع مثلًا أن يوقف تنفيذ التزام مستقل—كشرط عدم المنافسة—بحجّة عدم وفاء المشتري بالثمن، لانتفاء الصلة المباشرة بين الالتزامين، وإلا عُدّ هذا التصرّف بحد ذاته إخلالًا بالعقد[1953].

وعلى صعيد القانون المقارن، نصّ القانون التجاري الموحد الأمريكي، ولا سيما في المادة 2-605 على أنّه يجوز لأي من الطرفين، إذا توافرت لديه أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الطرف الآخر لن ينفّذ التزاماته تنفيذًا سليمًا، أن يطالب بتقديم ضمانات كافية لحسن التنفيذ، وله في هذه الأثناء أن يعلّق تنفيذ التزاماته إلى حين تقديم هذه الضمانات.

ويستفاد من هذا النص أنّ المشرّع الأمريكي قد كرّس، على نحو صريح، آلية وقائية مماثلة لما ورد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، تقوم على أساس الخشية المعقولة من الإخلال المستقبلي، بما يجيز للدائن وقف التنفيذ وطلب تأمينات جدّية من الطرف الآخر.

إلا أنّ ما يميّز التنظيم الأمريكي هو أنّه حدّد مهلة زمنية واضحة لتقديم هذه الضمانات، غير أنه إذا لم يتم تقديمها خلال مدة معقولة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الطلب، اعتُبر ذلك بمثابة إخلال بالعقد، يخول الطرف المتضرر حق إنهائه.

وفي المقابل، لم تحدّد اتفاقية فيينا مهلة زمنية مماثلة، تاركةً مسألة تقدير المدة المعقولة للظروف العملية لكل حالة على حدة[1954].

غير أنّ النتيجة تظل متقاربة في كلا النظامين، إذ إنّ امتناع الطرف المهدَّد بالإخلال عن تقديم ضمانات كافية يُعدّ مؤشرًا جديًا على تحقق الإخلال المتوقع، ويُبرّر للطرف الآخر اللجوء إلى الفسخ، فضلًا عن المطالبة بالتعويض عند توافر شروطه.

بالرجوع إلى قانون الموجبات والعقود اللبناني، يتبيّن أنّ المشرّع اللبناني لم ينص صراحةً على نظام الدفع بعدم التنفيذ الوقائي، بل اكتفى بتنظيم الدفع بعدم التنفيذ في صورته التقليدية، كما ورد في المادة 271،[1955] التي تفترض قيام إخلال فعلي من أحد المتعاقدين، بما يجيز للطرف الآخر الامتناع عن تنفيذ التزامه المقابل. وعليه، فإنّ هذا التنظيم يظلّ قاصرًا عن مواكبة الحالات

[1951] احمد السيد لبيب إبراهيم، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مرجع سابق، ص 862.

[1952] حنين محمود ابراهيم محمود، الفسخ المبكر، مجلة قانونك، عدد 15، 2023، ص 220.

[1953] احمد السيد لبيب إبراهيم، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مرجع سابق، ص 893.

[1954] احمد السيد لبيب ابراهيم، المرجع السابق ذاته، ص 896.

[1955] نصت المادة 271 موجبات وعقود على "أما وسائل التنفيذ، فهي على العكس، لا يجوز للدائن استعمالها إلا إذا كان حقه مستحق الأداء. ومن هذه الوسائل الحجز التنفيذي، وكذلك طريقة التغريم. ويُضاف إليها أيضًا حق الحبس، أي حق الشخص الذي يكون دائنًا ومدينًا في آنٍ معًا، في معاملة أو حالة واحدة، بأن يمتنع عن تنفيذ ما عليه، ما دام الفريق الآخر لم يعرض القيام بما يجب عليه."

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي يكون فيها الإخلال متوقعًا ولم يتحقق بعد، بحيث يُلزم الدائن، من حيث المبدأ، بانتظار وقوع الإخلال فعليًا قبل التمسّك بحقه في الامتناع عن التنفيذ.

في المقابل، أخذ القانون المدني الفرنسي، بعد تعديل عام 2016، بمفهوم حديث للدفع بعدم التنفيذ، من خلال المادة 1220، التي أجازت للطرف أن يعلّق تنفيذ التزامه إذا تبيّن بوضوح أنّ الطرف الآخر لن ينفّذ التزامه عند حلول الأجل، وأنّ نتائج عدم التنفيذ ستكون جسيمة بالنسبة إليه، على أن يكون هذا التعليق مبرّرًا ومتناسبًا مع خطورة الإخلال المتوقع.

ويُظهر هذا النص تطورًا تشريعيًا لافتًا، إذ لم يعد يشترط تحقق الإخلال فعليًا، بل اكتفى بقيام توقّع واضح وجدي لوقوعه، وهو ما ينسجم مع المنطق الذي اعتمدته اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع في المادة 71، والتي كرّست بدورها حق وقف التنفيذ استنادًا إلى مؤشرات موضوعية تدل على احتمال الإخلال.

وانطلاقًا من ذلك، يتبيّن أنّ الاتجاه الحديث في كل من القانون الفرنسي والاتفاقية الدولية يتجه نحو إقرار حماية وقائية للدائن، تقوم على تمكينه من مواجهة خطر الإخلال قبل وقوعه، بخلاف القانون اللبناني الذي لا يزال يفتقر إلى نص صريح في هذا المجال. إلا أنّ هذا لا يمنع من إمكانية استنباط هذا المفهوم في إطار القانون اللبناني، استنادًا إلى القواعد العامة ومبدأ حسن النية[1956] الذي يعني وجوب الالتزام ببنود العقد بصدق وشفافية والامتناع عن التعسف، وتطبيق العقد حسب ما هو متعارف عليه. وبما ينسجم مع متطلبات العدالة العقدية وفعالية التنفيذ.

وفي هذا الإطار، يمكن استخلاص أحكام الدفع بعدم التنفيذ من النصوص الخاصة التي نظم بها المشرّع حق الحبس، ولا سيما المادة 410 م.ع، وكذلك المادتين 470 و 471 من قانون الموجبات والعقود. فقد أجازت المادة 410 للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع، ولو كان قد منح المشتري مهلة للدفع، إذا طرأ بعد انعقاد العقد ما من شأنه تعريضه لخطر هلاك الثمن، كحالة اعسار المشتري بعد انعقاد البيع، أو إذا كان المشتري في حالة إفلاس عند البيع مع جهل البائع لحالته، أو نقص التأمينات المقدمة لضمان الوفاء. ويشكّل هذا الامتناع صورة واضحة عن الدفع بعدم التنفيذ الوقائي، إذ يقوم على مجرّد الخشية الجدية من عدم التنفيذ، دون اشتراط تحقق الإخلال فعلياً.

وبالمقابل، منح المشرّع المشتري حقوقاً مماثلة، إذ أجازت له المادتان 470 و 471 حبس الثمن في حال تعرض الغير للمبيع[1957] أو وجود خطر جدي وقريب بانتزاعه استناداً إلى سبب سابق للبيع، أو عند اكتشاف عيب يوجب الرد. ويكفي في هذه الحالات قيام خطر جدي ومحتمل[1958]، دون حاجة إلى تحقق نزع الملكية أو العيب بصورة نهائية، ما دام هذا الخطر من شأنه أن يحول دون حصول المشتري على المنفعة المتوخاة من العقد[1959].

ويتضح من مجموع هذه النصوص أنّ المشرّع اللبناني قد أقرّ بحق الامتناع عن التنفيذ كوسيلة وقائية تهدف إلى حماية الدائن من مخاطر إخلال الطرف الآخر بموجباته، وذلك ضمن الإطار العام للحق بالحبس. ومن ثمّ، فإن الدفع بعدم التنفيذ الوقائي لا يشكّل قاعدة غريبة عن النظام القانوني اللبناني، بل هو متفرع عن حق الحبس ومندرج في نطاقه، ويطبّق بصورة خاصة في العقود الملزمة للجانبين.

المطلب الثاني :الإلغاء الاستباقي كجزاء نهائي في مواجهة الإخلال المتوقع

يُعدّ الفسخ المبكر أو ما يُعرف بالإلغاء الوقائي أحد الآليات المتقدمة التي كرّستها اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع بهدف حماية التوازن العقدي في مرحلة ما قبل حلول أجل التنفيذ، وذلك في مواجهة خطر الإخلال المتوقع. فقد أجازت الاتفاقية، بموجب

[1956] تنص المادة 221 موجبات وعقود على " ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفقا لحسن النية والإنصاف والعرف".

[1957] انظر تمييز لبناني، رقم 34 تاريخ 1983/11/1، منشور على موقع مركز المعلوماتية القانونية.

[1958] مروان كركبي، العقود المسماة، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 1998، ص323.

[1959] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-البيع والمقايضة، المجلد 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 788.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المادتين 72 و 73 فقرة 2، للطرف المتضرر أن يُعلن فسخ العقد بإرادته المنفردة قبل ميعاد التنفيذ، متى توافرت مؤشرات جدية تدل على احتمال وقوع إخلال جوهري من الطرف الآخر.

ويشترط لممارسة هذا الحق أن يثبت الدائن، أولاً، وجود احتمال قوي لعدم تنفيذ المدين لالتزامه عند حلول الأجل، وأن يكون هذا الإخلال المرتقب بمثابة مخالفة جوهرية وفقاً للمعيار المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، أي أن يؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من ما كان له الحق في توقعه من العقد. كما يتوجب، ثانياً، أن يقوم الطرف المتضرر بتوجيه إخطار مسبق إلى المدين يُعلمه فيه بنيته في الفسخ، بما يتيح لهذا الأخير فرصة تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على التنفيذ، فإذا لم تُقدَّم هذه الضمانات، جاز إعلان الفسخ.

ويكتسب الإخطار بالفسخ المبكر أهمية خاصة في إطار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، نظراً لكون الإخلال الذي يبرر هذا الفسخ لا يقوم على واقعة محققة، بل على مجرد احتمال جدي بعدم التنفيذ دون أن يبلغ درجة اليقين. ومن هنا، حرصت الاتفاقية على تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الطرف المتضرر في تفادي الخطر، ومصلحة الطرف الآخر في الحفاظ على العقد، فأوجبت في المادة 72 فقرة 2 على الطرف الذي يعتزم إعلان الفسخ، متى كان الوقت يسمح بذلك، أن يوجه إلى المتعاقد الآخر إخطاراً بشروط معقولة، يتيح له فرصة تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

ولا يُعدّ هذا الإخطار مجرد إجراء شكلي، بل يشكل تطبيقاً مباشراً لمبدأ حسن النية في المعاملات التجارية الدولية[1960]، إذ يهدف إلى تفادي مفاجأة المتعاقد بإعلان فسخ غير متوقع، ومنحه في المقابل فرصة لتدارك الوضع وتعزيز الثقة العقدية عبر تقديم الضمانات المناسبة. ويعكس هذا التوجه الحد من حالات الفسخ، وتغليب استمرارية العقد متى أمكن ذلك.

غير أن الالتزام بالإخطار ليس مطلقاً، إذ ترد عليه استثناءات تبرر الإعفاء منه. فيُستغنى عن الإخطار، أولاً، إذا أعلن المدين صراحةً أنه لن ينفذ التزاماته، بحيث يكون قد حسم موقفه بشكل قاطع، مما يجعل توجيه الإخطار عديم الجدوى. كما يُعفى الدائن، ثانياً، من هذا الالتزام إذا لم يكن لديه الوقت الكافي لتوجيه الإخطار، كما في الحالات التي تقتضي السرعة القصوى، كحاجة المشتري الملحة إلى البضاعة مع التأكد من عدم إمكانية الحصول عليها من المدين، فيجوز له عندئذ إعلان الفسخ فوراً والتعاقد مع بديل.

ويُضاف إلى ذلك أنه يمكن الاتفاق صراحةً بين الطرفين على الإعفاء من الإخطار في حال الإخلال، وهو ما ينسجم مع مبدأ سلطان الإرادة في العلاقات التعاقدية الدولية[1961]. كما أن الاتفاقية لم تفرض شكلاً معيناً للإخطار، سواء في حالة وقف التنفيذ أو الفسخ المبكر، مما يجيز أن يتم بأي وسيلة ملائمة لطبيعة التعامل التجاري، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، طالما تحقق الغرض منه.

ويُلاحظ أيضاً أن الإخطار في حالة الفسخ المبكر يختلف عن الإخطار في حالة وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 71، إذ يأتي الأول سابقاً لإعلان الفسخ كشرط له، بينما يأتي الثاني لاحقاً لقرار وقف التنفيذ. إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 71 على أنه "يجب على الطرف الذي يوقف التنفيذ أن يوجّه فورًا إخطارًا إلى الطرف الآخر، وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم هذا الأخير ضمانات كافية." كما أن الإخطار في إطار المادة 72 يرتبط بإمكانية تدارك الإخلال المحتمل، في حين يرتبط في المادة 71 بإعلام الطرف الآخر بإجراء تم اتخاذه بالفعل. وتبرز أهمية هذا التنظيم في كونه يحقق الطمأنينة في المعاملات التجارية الدولية، إذ يجنّب الدائن مخاطر الاستمرار في تنفيذ التزاماته في ظل شك جدي حول قدرة المدين، وفي الوقت ذاته يمنح هذا الأخير فرصة حقيقية لتأكيد التزامه، بما يعزز الائتمان والثقة في البيئة التعاقدية الدولية.

[1960] اسامه حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص. 213.

[1961] احمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، المكتبة العصرية، ط1، مصر، 2007، ص 71.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أن الفسخ في هذا الإطار يتم بإرادة منفردة، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، نظراً لما تفرضه المعاملات الدولية من سرعة وفعالية، وهو ما دفع الاتفاقية إلى استبعاد الفسخ القضائي. ويكفي أن يُعبّر الطرف المتضرر عن تمسكه بالفسخ، سواء بشكل صريح من خلال الإخطار، أو بشكل ضمني كرفع دعوى التعويض أو التعاقد مع بديل.

إلا أنّ هذا الحق ليس مطلقاً، إذ يظل خاضعاً لرقابة موضوعية دقيقة، بحيث يقع على عاتق الطرف الذي أعلن الفسخ المبكر عبء إثبات توافر شروطه، لا سيما جسامة الإخلال المرتقب. فإذا عجز عن ذلك، اعتُبر فسخه غير مبرر، وأُلزم بقبول التنفيذ، بل قد يُعدّ هو نفسه مرتكباً لمخالفة جوهرية تبرر للطرف الآخر إعلان الفسخ والمطالبة بالتعويض[1962]. ويُعتمد في تقدير توافر الإخلال الجوهري معيار موضوعي يستند إلى سلوك الشخص المعتاد في ذات الظروف، مع مراعاة خصوصية كل حالة على حدة، مما يجعل هذه المسألة من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير القاضي.

من جهته، لم ينصّ القانون اللبناني صراحةً على نظام الإنهاء الاستباقي للعقد استنادًا إلى مجرد توقّع إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته في المستقبل، بخلاف ما كرّسته اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع. إذ يبقى إنهاء العقد في القانون اللبناني، سواء عن طريق الإلغاء أو الفسخ، مرتبطًا بوقوع إخلال فعلي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية. ففيما يتعلق بالإلغاء، يُشترط تحقّق إخلال فعلي من شأنه التأثير على مصير العقد، كما يُشترط أن يكون طالب الإلغاء قد نفّذ التزاماته أو أبدى استعداده لتنفيذها، وأن يمارس حقه بحسن نية. وقد يتم الإلغاء باتفاق الطرفين، سواء من خلال شرط صريح وارد في العقد(بند الإلغاء الحكمي)، أو من خلال شرط ضمني يُستفاد من نية المتعاقدين، على أن يخضع ذلك لرقابة القضاء للتحقق من توافر شروطه. كما قد يتحقق الإلغاء في حالات استحالة التنفيذ[1963].

أما الفسخ، فقد نظّمه قانون الموجبات والعقود كجزاء لعدم التنفيذ، بحيث يمكن أن يتم باتفاق الطرفين، أو في حالات خاصة كوفاة المدين في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أو بناءً على إرادة منفردة في بعض العقود ذات التنفيذ المتتابع[1964]. وفي هذه الأخيرة، إذا امتنع المدين عن متابعة تنفيذ التزاماته أو أخلّ بها، جاز للدائن طلب الفسخ قضائيًا مع تحميل المدين المسؤولية، كما يمكنه، في حالات الضرورة والاستعجال، أن يُقدم على الفسخ قبل مراجعة القضاء، على أن يخضع ذلك لاحقًا لرقابة القاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية في التحقق من توافر شروط الفسخ وظروفه[1965]. ويتميّز كل من الإلغاء والفسخ من حيث آثارهما، إذ إن الإلغاء يُنتج أثرًا رجعيًا يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، في حين أن الفسخ، لا سيما في العقود ذات التنفيذ المتتابع، يقتصر أثره على المستقبل دون المساس بما تم تنفيذه، وذلك تطبيقًا للمادة 238 من قانون الموجبات والعقود.

في المقابل، شهد القانون الفرنسي تطورًا ملحوظًا بعد الإصلاح، حيث ميّز المشرّع، لا سيما في المادة 1229 من القانون المدني الفرنسي[1966]، بين الإلغاء والفسخ استنادًا إلى معيار الفائدة المتبادلة من التنفيذ، وذلك بهدف تحقيق حلول أكثر عدالة بين

[1962] احمد السيد لبيب إبراهيم، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مرجع سابق، ص 877.

[1963] مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص547 وما يليها.

[1964] المادة 245 موجبات وعقود" لا يمكن، في الأساس، فسخ العقود إلا بتراضي جميع الذين أنشأوها، ما خلا العقود التي تنتهي بوفاة أحد المتعاقدين، مع قطع النظر عن الفسخ بمعناه الحقيقي. ويتم هذا التراضي إما بصورة صريحة أو ضمنية، أو بحلول الأجل المعيّن لسقوط العقد."

المادة 246 موجبات وعقود" يصح الفسخ من جانب فريق واحد إذا كان منصوصا عليه في العقد أو في القانون..."

[1965] عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت- باريس، 1988، ص 489.

[1966] المادة 1229 قانون المدني الفرنسي" الفسخ يُنهي العقد، ويُرتّب آثاره بحسب الأحوال: إمّا وفقًا لما ينصّ عليه الشرط الفاسخ، أو اعتبارًا من تاريخ استلام المدين للإخطار الذي وجّهه إليه الدائن، أو من التاريخ الذي يحدّده القاضي، وفي حال غياب ذلك، فمن تاريخ التكليف بالحضور أمام المحكمة. وإذا كانت الفائدة من الأداءات المتبادلة لا تتحقّق إلا بالتنفيذ الكامل للعقد المفسوخ، تعيّن على كلّ طرف ردّ كامل ما تحصّل عليه من الطرف الآخر.

أمّا إذا كانت الفائدة تتحقّق بقدر ما تمّ تنفيذه من العقد، فلا يكون هناك محلّ لردّ ما تمّ تنفيذه عن الفترة السابقة على الأداء الأخير الذي لم يُنفّذ مقابلة. وفي هذه الحالة، يُعدّ الفسخ بمثابة إنهاء للعقد، ويتمّ الردّ وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد 1352 إلى 1352-9."

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المتعاقدين. فمتى كانت الفائدة من الالتزامات المتبادلة لا تتحقق إلا بالتنفيذ الكامل للعقد، وجب ردّ ما تمّ تنفيذه عند إنهائه، أما إذا كانت هذه الفائدة تتحقق تدريجيًا بقدر ما يتم التنفيذ، فلا محلّ للردّ، ويقتصر أثر الإنهاء على المستقبل.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن استنباط فكرة الإنهاء الاستباقي في العقود ذات التنفيذ المتتابع، إذ إن أي إخلال بإحدى الدفعات قد يشكّل مؤشرًا جديًا على احتمال وقوع إخلالات لاحقة، بما يبرّر للطرف المتضرر إنهاء العقد قبل حلول آجال التنفيذ المقبلة، تفاديًا لتفاقم الضرر. ويستند هذا التوجّه إلى معيار موضوعي يقوم على اعتقاد مشروع مبني على معطيات واقعية ملموسة، كالإخلال السابق، أو سوء نية المدين، أو تصريحه بعدم نيته التنفيذ.

وعليه، يمكن القول إن الإنهاء الاستباقي، وإن لم يُنظّم صراحةً في القانون اللبناني والقانون الفرنسي، إلا أنه يجد أساسه في بعض المبادئ العامة، ولا سيما في العقود المتتابعة التنفيذ، حيث تسمح طبيعتها للطرف المتبصّر، استنادًا إلى الوقائع والظروف المحيطة، بأن يتوقع الإخلال المستقبلي، وأن يبادر إلى إنهاء العقد مسبقًا تفاديًا لوقوع ضرر محقق أو متفاقم.

أضف إلى ذلك، يترتب على الإلغاء الوقائي في إطار اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع أثران أساسيان، هما: حق الاسترداد والحق في المطالبة بالتعويض.

أولًا: حق الاسترداد

يترتب على إلغاء العقد التزام متبادل بإعادة ما تمّ تنفيذه، بحيث يلتزم البائع بردّ الثمن الذي قبضه مضافًا إليه الفوائد اعتبارًا من تاريخ الدفع، كما يلتزم المشتري بردّ البضاعة وكل ما جناه من منافع منها. وفي سبيل حماية التوازن العقدي، منحت الاتفاقية المشتري حق الامتناع عن ردّ البضاعة إلى حين استرداد الثمن، كما أجازت له بيعها في حالات معيّنة، لا سيما إذا تأخر البائع في استردادها أو في ردّ الثمن والمصاريف، أو إذا كانت البضاعة معرّضة للتلف أو لانخفاض قيمتها أو كانت نفقات حفظها باهظة.

أما في عقود التسليم على دفعات، التي نظّمتها المادة 73 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، فيجب التمييز بين حالتين: الأولى، إذا اقتصر الفسخ على الدفعات المستقبلية، فإن أثره لا يكون رجعيًا، ويبقى ما تمّ تنفيذه سابقًا صحيحًا دون نشوء حق في الاسترداد. والثانية، إذا شمل الفسخ العقد بأكمله، فإن أثره يكون رجعيًا، ويترتب لكل من الطرفين حق استرداد ما قدّمه للآخر، بشكل متزامن، بما يعكس حرص الاتفاقية على تحقيق التوازن بين المتعاقدين.

أما في القانون اللبناني، فإن أثر الإلغاء يتمثّل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بحيث يلتزم المشتري بردّ المبيع دون أن يكون ملزمًا بردّ ثماره، إذ يُعدّ كل اتفاق يقضي بردّ الثمار باطلًا. وفي المقابل، يلتزم البائع بردّ الثمن، مع تمتّعه بحق حبس ما قبضه إلى حين استرداد المبيع.

ثانيًا: الحق في المطالبة بالتعويض

يؤدي الإخلال المسبق إلى انحلال العقد قبل تمام تنفيذه، مما يفتح المجال أمام الطرف المتضرر للمطالبة بالتعويض. ويهدف هذا التعويض إلى وضع الدائن في المركز الذي كان سيشغله لو تم تنفيذ العقد تنفيذًا صحيحًا وفي موعده. ويُقدَّر التعويض، في الأصل، إما استنادًا إلى اتفاق الطرفين، أو وفق معيار سعر السوق، إذا لم يوجد اتفاق مسبق، وذلك من خلال احتساب الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر السائد وقت التنفيذ. وإذا لم تتوافر سوق للسلعة محل العقد، تتولى المحكمة تقدير التعويض بما يعكس الواقع، مع مراعاة مبدأ التعويض الكامل. كما قد يتغير وقت تقدير التعويض في بعض الحالات، لا سيما إذا لم يكن هناك موعد محدد للتنفيذ، فيُعتمد عندئذ وقت تحقق الإخلال المبكر[1967].

تنصّ المادة 74 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع على أنّ التعويض عن الإخلال بالعقد يجب ألاّ يتجاوز مقدار الخسارة التي لحقت بالطرف المتضرر وما فاته من كسب، على أن يكون هذا الضرر متوقعًا أو ممكن التوقع من قبل الطرف المخالف وقت إبرام العقد، في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو كان ينبغي أن يعلم بها. ويُستفاد من ذلك أنّ الاتفاقية قد كرّست مبدأ قابلية التوقع

[1967] منصور حاتم محسن، أثر الإخلال المسبق للعقد، مرجع سابق، ص48.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كحدّ أقصى للتعويض، بحيث يقتصر التعويض على الأضرار التي تُعدّ نتيجة طبيعية ومحتملة للإخلال بالعقد. ويقوم هذا المبدأ إلى جانب فكرة التعويض الكامل، بحيث يشمل التعويض كلًّا من الخسارة اللاحقة والربح الفائت، بما في ذلك النفقات المرتبطة بتنفيذ العقد، شرط أن تكون هذه الأضرار قابلة للتوقع عند إبرامه. ويؤدي ذلك إلى تحقيق توازن بين مصلحة الدائن في جبر كامل الضرر، ومصلحة المدين في عدم تحميله تبعات غير متوقعة. ويتقاطع هذا الحل مع ما نصّ عليه القانون اللبناني، إذ تقرّر المادة 262 من قانون الموجبات والعقود اللبناني أنّ التعويض في المسؤولية العقدية لا يشمل إلا الأضرار التي كان يمكن توقعها عند إنشاء العقد، ما لم يكن عدم التنفيذ ناتجًا عن غشّ أو خطأ جسيم. ويُفسَّر ذلك بأنّ المسؤولية العقدية تستند إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، التي تُعدّ المرجع في تحديد نطاق الالتزامات والتبعات، وبالتالي لا يُلزم المدين إلا بالنتائج التي كان في وسعه توقعها عند التعاقد[1968].

وبالمثل، كرّس القانون الفرنسي هذا المبدأ في المادة 1231-3 من القانون المدني الفرنسي، حيث نصّ على أنّ المدين لا يُلزم إلا بالتعويض عن الأضرار المتوقعة أو الممكن توقعها عند إبرام العقد، إلا في حال كان عدم التنفيذ ناتجًا عن خطأ جسيم أو تدليسي. ويُلاحظ أنّ القانون الفرنسي، بصيغته الحديثة، وسّع نطاق التعويض في هذه الحالة ليشمل الضرر غير المتوقع متى ثبت وجود خطأ جسيم، دون أن يضع معيارًا دقيقًا لتحديد جسامة هذا الخطأ.

ومن خلال هذه المقارنة، يظهر أنّ القانونين اللبناني والفرنسي يذهبان إلى أبعد من اتفاقية فيينا في بعض الحالات، إذ يجيزان التعويض عن الأضرار غير المتوقعة عند ثبوت الغشّ أو الخطأ الجسيم، في حين أنّ الاتفاقية تبقى، من حيث المبدأ، مقيّدة بحدود التوقع.

وأخيرًا، يشمل التعويض في مختلف هذه الأنظمة الربح الفائت إلى جانب الخسارة اللاحقة، وهو ما أكدته صراحةً المادة 74 من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، كما يقابله في القانون اللبناني نص المادة 260 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، وفي القانون الفرنسي المادة 1231-2، حيث يُعدّ الربح الفائت جزءًا لا يتجزأ من الضرر القابل للتعويض، شريطة أن يكون بدوره متوقعًا كنتيجة طبيعية للإخلال بالعقد.

الخاتمة:

تُبرز هذه الدراسة أنّ الإلغاء الاستباقي للعقد لا يقتصر على كونه آلية استثنائية، بل يعكس تحوّلًا بنيويًا في فلسفة الالتزام العقدي، قوامه الانتقال من منطق الجزاء اللاحق إلى منطق الحماية الوقائية للتوازن العقدي. وقد أظهرت المقاربة المقارنة أنّ هذا النظام، كما كرّسته اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ومبادئ اليونيدروا، يقوم على معيار موضوعي دقيق يتمثل في وجود احتمال جدي وواضح لوقوع إخلال جوهري، بما يبرر تدخل الدائن قبل حلول أجل التنفيذ، ضمن إطار إجرائي يوازن بين فعالية الحماية وضمانات عدم التعسف.

وفي ضوء ذلك، يتبيّن أنّ غياب تنظيم صريح للإلغاء الاستباقي في القانون اللبناني لا يحول دون استيعابه، إذ تسمح القواعد العامة، ولا سيما مبدأ حسن النية ونظرية سقوط الأجل وفكرة الإخلال الجسيم، بتأسيسه ضمنيًا.

وتأسيساً على ما سبق، نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تعكس الإطار القانوني للإلغاء الاستباقي للعقد، وذلك على النحو الآتي:

1. يشكل الإلغاء الاستباقي تطوراً مهماً في النظرية العامة للعقد.
2. يُكرّس الإلغاء الاستباقي نموذجًا وقائيًا لحماية الدائن من المخاطر المستقبلية، بما يعزز فعالية الالتزام العقدي.
3. يقوم هذا النظام على معيار موضوعي قوامه توافر دلائل جدية على إخلال جوهري، وليس مجرد توقع احتمالي.
4. إمكانية تدارك الإلغاء بتدابير وقائية (وقف التنفيذ وطلب الضمانات) قبل بلوغ الفسخ.

[1968] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1983 ص 43 و44، أيضا مصطفى العوجي، مرجع سابق ص 670.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5. يُظهر القانون اللبناني قابلية ضمنية لاستيعاب هذا النظام عبر القواعد العامة، رغم غياب النص الخاص.

واستناداً إلى النتائج المتقدمة، تبرز الحاجة إلى اقتراح جملة من التوصيات:

1. التدخل التشريعي لإدراج نص خاص بالإلغاء الاستباقي ضمن قانون الموجبات والعقود والقانون الفرنسي، يحدّد شروطه استنادًا إلى معيار "الإخلال الجوهري المتوقع" ومعايير تقديره.

2. تنظيم التدرّج الإجرائي صراحةً، من خلال إلزام الدائن باللجوء إلى وسائل أقل حدّة (كطلب الضمانات) قبل الإلغاء، إلا في حالات الاستعجال.

3. تكريس واجب الإخطار المسبق كضمانة أساسية، إلا في حالات العجلة والاستثنائية، تحقيقًا لمقتضيات حسن النية.

4- يجب ان يتضمن الاخطار توضيحاً للأسباب التي دفعت إلى اتخاذ قرار الإلغاء، لضمان الشفافية والعدالة في تطبيق هذا الحق.

5. وضع ضوابط دقيقة للرقابة القضائية على استعمال هذا الحق، بما يمنع التعسف ويضمن التناسب بين الخطر والإجراء المتخذ.

6. الاستئناس بالحلول المقارنة، ولا سيما اتفاقية فيينا ومبادئ اليونيدروا، عند تطوير الاجتهاد القضائي أو الصياغة التشريعية.

❖ قائمة المراجع:

1- أحمد السعيد الزقرد، محاولة لإنقاذ العقود من الفسخ، المكتب العصري، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

2- أحمد السيد لبيب ابراهيم، "الإخلال المبتسر بعقد البيع الدولي للبضائع"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 55، 2014.

3- أسامة حجازي المسدي، القواعد المنظمة لعقود البيع والتجارة الدولية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

4- حسين عامر، التعسف في استعمال الحق وإلغاء العقود، مطبعة مصر،1960

5- حنين محمود إبراهيم محمود، الفسخ، مجلة قانونك، العدد 15، 2023.

6- خالد أحمد عبد الحميد، ، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفق اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، 1980–2001.

7- خالد محمد أحمد عبد الحميد، الفسخ في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

8- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، ج3، دار الثقافة بيروت، 1995.

9- عادل محمد خير، ، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

10- عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت- باريس، 1988،

11- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي-الخطأ والضرر-منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1983

12- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (البيع والمقايضة)، المجلد 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1940.

14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

15- محسن شفيق، "اتفاقية لاهاي بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 44، العدد 4، القاهرة، 1974.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

16- محمد حسن قاسم، العقد – المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2018.

17- محمد لبيب شنب، "الجحود المبتسر للعقد: دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين الفرنسي والمصري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثانية، العدد 2، يونيو 1960.

18- محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، مطبعة جامعة القاهرة، 1974.

19- محمود سمير الشرقاوى، العقود التجارية الدولية: دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

20- مروان كركبي، العقود المسماة، منشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 1998.

21- مصطفى العوجي، القانون المدني – الجزء الأول (العقد)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

22- منصور حاتم محسن، "أثر الإخلال المسبق للعقد"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، السنة الرابعة، العدد الأول.

23- هاني حسن عبد ربه مشرف، أثر المخالفة الجوهرية على عقد البيع الدولي وفقًا لاتفاقية فيينا للبيع الدولي 1980، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لدى كلية الحقوق في جامعة القاهرة،2012.

24- وليد علي محمد عمر، الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001.

25- GHESTIN: "Traité de droit civil -les obligations: les effets du contrat" .L.G.D.J 1992

26- Grosser (P.), les remèdes à l'inexécution du contrat, th. Paris 1, 2001 no 215

27- Larroumet (Christian), Droit civil, les obligations, le contrat, 1998

28- M. Gilbert Strub- The codification of the doctrine of anticipatory-repudiation in the 1980 convention of the In. Sale of Goods-1989-Tome 15

29- M JAQUEN, La sanction prononcée par les parties au cantrat, Etude sur la justice privée dans les rapports contractuels de droit privé, collection Recherches juridiques, economica 2013

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدي.

الباحثة : دعاء الشلي
باحثة بسلك الدكتوراه

ملخص:
يطرح تأويل بنود العقد الاستهلاكي إشكالات قانونية خاصة، في ظل تفاوت المراكز التعاقدية بين المستهلك والمورد، وما قد يترتب عنه من عدم وضوح أو غموض في الشروط التعاقدية، بما يبرر تدخل القضاء لتحديد مدلولها وتحقيق التوازن العقدي وحماية المستهلك، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أسس وحدود تدخل القضاء في تأويل العقد الاستهلاكي، من خلال الوقوف على الحالات التي تستدعي هذا التدخل، لاسيما عند عدم وضوح الشروط أو غموضها وإبهامها، وبيان القواعد التأويلية الملائمة لتحديد مدلولها، إلى جانب تحديد نطاق السلطة التأويلية للقاضي والضوابط التي تحكم ممارستها، بما يمنع تجاوزها إلى تعديل مضمون العقد أو إنشاء التزامات جديدة على عاتق أطرافه، وتخلص الدراسة إلى أن تدخل القضاء في تأويل العقد الاستهلاكي يستند إلى ضرورة تجاوز ما قد يشوب شروطه من عدم وضوح أو غموض، في إطار حماية المستهلك، مع خضوع هذه السلطة لحدود تضمن احترام مضمون العقد والقواعد القانونية المنظمة له، بما يكفل التوفيق بين حماية المستهلك واستقرار المعاملات التعاقدية.
الكلمات المفتاحية: العقد الاستهلاكي؛ التأويل القضائي؛ حماية المستهلك؛ غموض الشروط التعاقدية؛ التوازن العقدي؛ الأمن التعاقدي.

Judicial Intervention in the Interpretation of Consumer Contracts: Between the Foundations of Balancing Protection and the Limits of Contractual Security

Douae Chelley
Doctoral Researcher

Abstract
The interpretation of consumer contract terms raises legal issues due to the imbalance between the consumer and the supplier, which may result in unclear or ambiguous contractual terms. This study examines the grounds and limits of judicial intervention in interpreting consumer contracts, particularly where terms lack clarity or are ambiguous. It also addresses the applicable interpretative rules and the limits of the judge's authority to prevent modification of the contract or the creation of new obligations. The study concludes that judicial intervention serves consumer protection while remaining subject to legal and contractual limits, thereby balancing consumer protection with contractual stability.
Keywords: Consumer Contract; Judicial Interpretation; Consumer Protection; Ambiguous Contractual Terms; Contractual Balance; Contractual Security.

مقدمة:

يُعد العقد من أهم الوسائل القانونية التي تنظم العلاقات التعاقدية بين الأفراد، فهو الأداة الفعالة التي يستطيع بها الفرد أن يحقق مصالحه، وقوام العقد الوفاء، أما أساسه فهو المساواة والتوازن في الحقوق والالتزامات بين المتعاقدين، ودلالة ذلك أن مختلف التشريعات تحرص وتولي أهمية كبيرة للعقود من خلال جعلها لمبدأ سلطان الإرادة المبدأ الأصيل الذي يبنى عليه العقود،

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذا المبدأ الذي يقوم على أساسين أولاهما هو كفاية الإرادة بذاتها لإنشاء التصرفات القانونية، وهو ما يعبر عنه بالرضائية، وثانيهما قدرة هذه الإرادة على تحديد آثار هذه التصرفات وهو ما يعبر عنه بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وإن كان الأصل في إبرام العقود يتم على أساس توازن المصالح بين أطرافها، في ظل احترام مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، الأمر الذي يقتضي عدم المساس ببنود العقد باعتباره شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي ينص على أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

غير أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم المعاصر، خاصة مع اتساع نطاق الإنتاج والتوزيع وظهور مجتمع استهلاكي، أفرزت أنماطًا جديدة من العلاقات التعاقدية، من أبرزها العقود الاستهلاكية التي تتميز بوجود اختلال كبير بين أطرافها. ففي هذا النوع من العقود، غالبًا ما يكون أحد الأطراف مهنيًا1969يتمتع بقدرات تقنية واقتصادية وخبرة تفاوضية واسعة، في مقابل مستهلك يوجد في مركز أضعف من حيث المعرفة والخبرة.

وبالتالي تهيمن إرادة المهنيين بشكل ملحوظ، في العقد بسبب التفوق الاقتصادي والفني على حساب المستهلكين، مما يؤهلهم لاستغلال ما تتيحه المبادئ العامة التقليدية القائمة على الحرية التعاقدية لفرض شروط مجحفة في حق المستهلكين بشكل منفرد ومن غير الاكتراث لمصالح المستهلك الضعيف الذي لا يبقى أمامه إلا خيار الإذعان لتلك البنود كما هي، تحت وطأة الحاجة، حيث إن الأمر وإن كان يوحي بأن المستهلك يتعاقد بحرية من الناحية النظرية إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك، على اعتبار أن اختياره في التعاقد قد يكون دائما مقيدا إما بقبول كل الشروط المضمنة في العقد أو رفضها كلها، وهذا ما يؤكد بشكل ملموس التضييق على الحرية التعاقدية خاصة بالنسبة للطرف الضعيف في العقد.

ويزداد هذا الاختلال وضوحًا بالنظر إلى أن معظم العقود الاستهلاكية تتخذ شكل عقود نموذجية أو عقود إذعان يتم إعداد شروطها مسبقًا من طرف المهني، دون أن يكون للمستهلك في الغالب أي دور فعلي في مناقشة هذه الشروط أو تعديلها، هو ما قد يؤدي إلى تضمين العقد بنودًا غامضة أو مبهمة تحتمل أكثر من معنى، وأمام هذا الوضع يبرز دور القاضي كآلية أساسية لإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية، من خلال ممارسة سلطته في تأويل بنود العقد بما يحقق التوازن، وذلك بالوقوف على ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين من خلال تفسير العقد باستعمال معايير محددة لتحديد مضمونه.

وواقع الحال أن سلطة القاضي في التأويل محددة بمقتضى نصوص ظهير الالتزامات والعقود من الفصول 461 إلى 473 والمادة 9 من قانون 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، هذه النصوص التي وضعت الحالات التي تستوجب التأويل من عدمه، كما وضعت الوسائل التي يسترشد بها القاضي في قيامه بمهمة التأويل.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أعطيت عدة تعاريف فقهية لتفسير العقد، لعل أهمها التعريف الذي قدمه الأستاذ عبد الكريم عباد، الذي عرف التفسير بكونه "**بحث القضاء عن قصد كل من طرف العقد، عند إبرامه بواسطة تحديد معنى العقد ونطاقه والالتزامات المتولدة عنه، والتي يتحملها كل طرف**" 1970.

ويتمتع القاضي في هذا المجال بسلطة تقديرية واسعة تعتمد على فطنته ونباهته في استقراء وقائع العقد، وهكذا فالقاضي وهو يمارس سلطته التقديرية في تأويل العقد الاستهلاكي يكون ملزما بالرجوع إلى العبارات التي استخدمها المتعاقدان للتعبير عن إرادتهما، وغايته في ذلك دائما هي محاولة تحقيق نوع من التوازن العقدي والوقوف إلى جانب المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي.

1969 بموجب القانون رقم 31.08، اعتمد المشرع المغربي مصطلح «المورد» للدلالة على الطرف المهني في العلاقة الاستهلاكية، إذ عرّفته الفقرة الثانية من المادة الثانية بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

1970عبد الكريم عباد، دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية"، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر البحث بقانون الأعمال بكلية الحقوق بسطات يوم الخميس 14 مارس 2013، مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 2015، ص103.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتجلى أهمية دراسة سلطة القاضي في تأويل بنود العقد الاستهلاكي في كونها تسلط الضوء على الدور الذي يضطلع به القضاء في إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية وحماية المستهلك من الشروط غير الواضحة أو التعسفية، كما تبرز مدى تأثير قواعد حماية المستهلك على المفاهيم التقليدية لنظرية العقد، ولا سيما مبدأ سلطان الإرادة.

وانطلاقًا من ذلك، يثير هذا الموضوع إشكالية محورية مفادها:

إلى أي حد يملك القاضي سلطة التدخل في تأويل بنود العقد الاستهلاكي بما يحقق التوازن التعاقدي ويحمي المستهلك، وما هي الحدود التي تقف عندها هذه السلطة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

ما هي المبررات القانونية التي تخول للقاضي التدخل في تأويل بنود العقد الاستهلاكي؟

كيف يتعامل القاضي مع حالات الغموض أو الشك التي قد تعتري صياغة الشروط التعاقدية؟

وما هي الحدود التي ينبغي أن تقف عندها سلطة القاضي في تفسير العقد الاستهلاكي دون المساس بمبدأ سلطان الإرادة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم التطرق في المحور الأول إلى الأسس والمبررات القانونية لتدخل القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي، على أن يتم في المحور الثاني الوقوف على حدود سلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاك.

المحور الأول: الأسس والمبررات القانونية لتدخل القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي.

يعد من أبرز المستجدات التي كرسها قانون 31.08 إقرار التزام صريح على عاتق المورد يتمثل في واجب الإعلام المسبق للمستهلك، بحيث يتعين عليه تمكين هذا الأخير، قبل إبداء موافقته على إبرام العقد، من الاطلاع على جميع عناصره وشروطه الجوهرية.

ويهدف هذا الالتزام إلى تنوير إرادة المستهلك وإمداده بالمعطيات الكافية التي تسمح له باتخاذ قرار تعاقدي واعٍ ومتزن، في منأى عن كل أشكال التدليس أو المناورات التي قد تشوب العملية التعاقدية.

غير أن الواقع العملي يكشف أن غالبية العقود الاستهلاكية تتخذ شكل عقود نموذجية معدة سلفًا من قبل المورد، وغالبًا ما تُصاغ بعبارات غير واضحة أو تتضمن مصطلحات تقنية مبهمة وغير مفهومة يتعذر على المستهلك الإحاطة بدلالاتها الدقيقة.

ولا يقتصر الأمر على مجرد غموض الصياغة التعاقدية، إذ قد يلجأ بعض المهنيين إلى تعمد صياغة شروط مبهمة للتحايل وإخفاء الجوانب السلبية للعقد أو تمرير شروط قد تكون مجحفة في حق المستهلك.

وإدراكًا من المشرع لهذه المسألة تدخل لمعالجة هذا الاختلال من خلال إقرار قاعدة تفسيرية حمائية، مفادها إلزام القاضي بتفسير الشروط العقدية لفائدة المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، كلما ثار الشك حول مضمون الشرط العقدي، سواء كان ذلك نتيجة عدم وضوح صياغته **(أولًا)**، أو بسبب غموض مدلوله واحتمال تعدد تأويلاته **(ثانيًا)**.

أولا: الشك الناجم عن عدم وضوح الشروط التعاقدية كمبرر لتدخل القاضي

الأصل في العقود أن تعكس شروط الإرادة المشتركة للمتعاقدين، الأمر الذي يقتضي صياغتها بعبارات دقيقة وواضحة لا تثير لبسًا أو غموضًا عند تطبيقها أو عند عرضها على القضاء[1971]، غير أن هذا المبدأ يفقد كثيرًا من قوته في مجال العقود الاستهلاكية، بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه العقود التي غالبًا ما تكون عقودًا نموذجية يضعها المورد بصورة مسبقة، دون أن تتاح للمستهلك إمكانية مناقشة مضامينها أو تعديل شروطها.[1972] وفي هذا الإطار قد يلجأ بعض الموردون إلى صياغة الشروط التعاقدية بطريقة غير واضحة وبعبارات تقنية، يصعب على المستهلك إدراك مضمونها أو الوقوف على آثارها القانونية[1973].

1971 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية جزء 1 ص51.

1972 محمد الشليح، حماية المستهلك في العقود الاستهلاكية، مقال منشور في مجلة القضاء المدني، عدد 4 ص.82

1973 مصطفى التراب، القانون الاستهلاكي، دار السلام الرباط ص63.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وأمام هذه الوضعية التي تتسم باختلال واضح في موازين القوة بين طرفي العلاقة التعاقدية، تدخل المشرع المغربي لوضع حد لهذه التجاوزات حيث أوجب ان تحرر الشروط المكتوبة بصورة واضحة **1974**، وفي حالة وجود الشك يؤول القاضي الشرط التعاقدي بما يحقق مصلحة المستهلك، وقد كرس هذا التوجه من خلال مقتضيات المادة التاسعة من قانون رقم **31.08** المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك، التي تنص على أنه:**فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك كتابة، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة واضحة ومفهومة وفي حالة الشك حول مدلول أحد الشروط يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك1975".**

ويقصد بوضوح الشروط التعاقدية أن تكون هذه الشروط مكتوبة بشكل ظاهر وبارز يسمح بقراءتها والاطلاع على مضمونها بسهولة، وهو ما يقتضي مراعاة مجموعة من الاعتبارات الشكلية المرتبطة بحجم الخط المستعمل في تحرير العقد، وجودة الطباعة، والمكان الذي تدرج فيه الشروط داخل الوثيقة التعاقدية. كما يستلزم ذلك احترام مسافات مناسبة بين الحروف والأسطر بما يتيح قراءة النص بصورة طبيعية ومريحة، ومن ثم، لا يمكن القول بتوفر عنصر الوضوح عندما تُصاغ الشروط بحروف صغيرة أو تُدرج وسط عدد كبير من المقتضيات العامة بطريقة تجعل الاطلاع عليها أمرًا عسيرًا بالنسبة للمستهلك، كما ينتفي هذا الوضوح عندما تُخفى الشروط الجوهرية، خاصة تلك التي تحد من حقوق المستهلك أو ترتب عليه التزامات خاصة تحت طائلة جزاءات معينة، داخل الشروط العامة للعقد أو في صفحات لاحقة يصعب الانتباه إليها**1976**.

ومن خلال الممارسة العملية يتضح أن عدم وضوح بعض بنود العقود الاستهلاكية لا يكون دائمًا نتيجة سهو أو إهمال من الجانب المهني، بل قد يكون في كثير من الأحيان أسلوبًا مقصودًا يهدف إلى تمرير شروط تخدم مصالحه الخاصة دون أن ينتبه إليها المستهلك. فلو تمت صياغة هذه الشروط بعبارات واضحة وصريحة، لكان من المحتمل أن يعزف المستهلك عن التعاقد أو يطالب بمراجعتها. وتبرز هذه الممارسات بوضوح في عدد من المجالات التي تنتشر فيها العقود النموذجية، من قبيل عقود القروض الاستهلاكية، وعقود التأمين، وعقود الاشتراك في خدمات الماء والكهرباء، وكذا عقود خدمات الاتصالات، ففي مثل هذه العقود غالبًا ما تُدرج الشروط التعاقدية في أماكن غير بارزة أو تُكتب بخطوط صغيرة يصعب قراءتها، كما قد تُصاغ بلغة تقنية معقدة أو تُطبع بألوان باهتة لا تساعد على الاطلاع الواضح على مضمونها، ويضاف إلى ذلك أن بعض هذه العقود لا تُوفر دائمًا بلغة يفهمها جميع المستهلكين، الأمر الذي يحول دون تمكينهم من الإحاطة الكاملة بمحتوى الالتزامات التي يقبلون بها عند التوقيع على العقد.

ومن شأن هذه الممارسات أن تخلق حالة من اللبس والغموض حول مدلول الشروط التعاقدية، سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للقاضي عند عرض النزاع عليه، ولذلك تدخل المشرع المغربي لإعادة نوع من التوازن إلى العلاقة التعاقدية، من خلال إقرار قاعدة تفسيرية ذات طابع حمائي، مفادها ترجيح التأويل الأكثر فائدة للمستهلك كلما ثار الشك حول مدلول أحد الشروط التعاقدية غير الواضحة. وبمقتضى هذه القاعدة خول المشرع للقاضي سلطة تأويل العقد الاستهلاكي بما يضمن حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية**1977**.

ويترتب على ذلك أن آلية التأويل أصبحت تشكل أداة قانونية فعالة بيد القاضي، يتعين عليه اللجوء إليها كلما تبين له أن صياغة الشرط التعاقدي يكتنفها الغموض أو عدم الوضوح، ويستند هذا التوجه إلى اعتبارات العدالة والإنصاف**1978**، ذلك أن المهني باعتباره واضع الشروط التعاقدية هو الأقدر على صياغتها بشكل دقيق وواضح، وبالتالي يتحمل تبعة أي غموض أو لبس قد يشوبها.

1974 إدريس الفاخوري، حماية المستهلك في القانون المغربي ص120.

1975 المادة 9من الظهير الشريف 1.11.03 الصادر في18 فبراير 2011، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011 القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك.

1976 أبو بكر مهم، "حماية حقوق المستهلك الاقتصادية من خلال الالتزام بالإعلام"، أعمال اليوم الدراسي حول حماية الحقوق الاقتصادية والتمثيلية والانصات إليها، م، ص 81.

1977 عبد الحميد أخريف ،"ولوج المستهلك لخدمة الاتصالات بالمغرب "، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي، ع 1 أكتوبر 2007، ص 60.

1978 .محمد بحماني، "حماية المتعاقد من الشروط التعسفية - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، الدار البيضاء سنة 2007/2006، ص 122.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويزداد هذا الأمر وضوحًا في العقود النموذجية التي لا يملك فيها المستهلك أي دور في إعداد بنودها، إذ يجد نفسه مضطرًا إلى قبولها كما هي دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن القضاء أصبح يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التعامل مع الشروط غير الواضحة في العقود الاستهلاكية، حيث يمكنه استبعاد أو عدم الاعتداد بالشروط التي يتعذر على المستهلك العادي قراءتها أو فهم مضمونها، ومن ثم لم يعد القاضي بحاجة إلى اللجوء إلى اجتهادات معقدة لحماية المستهلك، ما دام المشرع قد وفر له قاعدة قانونية صريحة تسهل عليه عملية تفسير وتأويل الشروط العقدية، وذلك من خلال ترجيح التأويل الأكثر فائدة للمستهلك، سواء كان هذا الأخير في مركز المدين أو الدائن داخل العلاقة التعاقدية.

ثانيًا: الشك الناجم عن غموض الشروط التعاقدية وإبهامها كمبرر لتدخل القاضي

بالرجوع إلى مقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم31.08[1979]، المتعلق بحماية المستهلك، يتبين أن المشرع لم يكتفِ بمجرد اشتراط وضوح الشروط التعاقدية المكتوبة، بل ألزم كذلك بأن تكون هذه الشروط مفهومة وقابلة للاستيعاب من طرف المستهلك، ويقصد بمفهوم الفهم هنا ضرورة صياغة الشروط بلغة دقيقة ومباشرة، مع تجنب استعمال الرموز المختصرة أو المصطلحات التقنية المعقدة أو الإحالات التلقائية لشرط على آخر**1980**، لما قد يترتب عن ذلك من صعوبة في إدراك المستهلك لطبيعة التزاماته وحدود حقوقه داخل العلاقة التعاقدية.

وتزداد خطورة هذه الممارسات عندما تُدرج شروط الإحالة في مواضع قريبة من المكان المخصص لتوقيع المستهلك، بينما تحيل في الواقع على مقتضيات أخرى مدرجة في ظهر الوثيقة التعاقدية أو في وثائق ملحقة لم يتم تمكين المستهلك من الاطلاع عليها مسبقًا. ومن شأن هذه الطريقة في الصياغة أن تخلق لبسًا لدى المستهلك حول مضمون الالتزامات المترتبة عليه، وقد تدفعه إلى التعاقد دون إدراك حقيقي للآثار القانونية المترتبة عن التزامه.

كما قد يتجلى الغموض في الشرط التعاقدي ذاته، أو نتيجة تعارضه مع شروط أخرى واردة في العقد، مما يؤدي إلى تناقض في المعنى أو تضارب في تفسير المقتضيات التعاقدية، وتبرز هذه الحالة بوضوح في العديد من العقود الاستهلاكية التي تُصاغ بعبارات عامة وفضفاضة أو بعبارات تحتمل أكثر من تأويل، وهو ما يسمح للمهني باستغلال هذا الغموض لتمرير شروط تخدم مصالحه الخاصة، فالغموض قد ينشأ عن الإبهام في الصياغة، أو عن التناقض بين عدة شروط تعاقدية، أو عن عدم التوافق بين شرط عام وآخر خاص، أو حتى نتيجة التعارض بين شرط مطبوع وآخر مضاف بخط اليد، كما قد يكون الغموض ناتجًا عن نقص في المعلومات المقدمة للمستهلك أو، على العكس من ذلك، عن الإفراط فيها بشكل يؤدي إلى إرباكه وإضعاف قدرته على التمييز بين المقتضيات الأساسية والثانوية للعقد.

وفي هذا السياق غالبًا ما يُقارن النص المبهم بالنص الغامض، إذ يتعلق الأمر في الحالتين بنص قابل لأكثر من تفسير، أو بنص يبدو واضحًا في ظاهره لكنه يتعارض مع شرط آخر وارد في العقد بما يجعل التوفيق بينهما أمرًا متعذرًا، ومن ثم فإن تعدد الدلالات الممكنة للشروط التعاقدية يشكل أحد أبرز مظاهر الغموض في العقود الاستهلاكية، كما يعد في الوقت نفسه منفذًا قد يلجأ إليه بعض المهنيين للتحايل على المستهلك1981.

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الغموض في العقد الاستهلاكي يتحقق كلما كانت العبارات المستعملة غير معبرة بشكل دقيق عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، أو عندما تحتمل أكثر من معنى بما يثير الشك حول الغاية المقصودة منها، وفي مثل هذه الحالات

1979 جاء في المادة 9 أنه فيما يتعلق بالعقود التي يحرر جميع أو بعض شروطها المقترحة على المستهلك، يجب تقديم هذه الشروط وتحريرها بصورة ... مفهومة.

1980 عبد السلام الهوى: السلطة التقديرية للقاضي في منازعات الاستهلاك على ضوء القانون رقم 31.08 والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص 56.

1981احمد محمد الرفاعي الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي"، دار النهضة العربي 1994ص329.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك لإقرار قاعدة تفسيرية حمائية، تقضي بترجيح التأويل الأكثر فائدة للمستهلك كلما ثار الشك حول مدلول أحد الشروط التعاقدية[1982].

وتبعًا لذلك تنهض سلطة القاضي في مجال منازعات الاستهلاك على أساس البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين وتحديد المعنى الحقيقي للشروط التعاقدية، مع ترجيح التفسير الذي يحقق مصلحة المستهلك متى كان الشرط محل النزاع غامضًا أو قابلاً لأكثر من تأويل، وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن القاضي الذي يلاحظ غموض شرط تعاقدي يتعين عليه البحث عن معناه وتفسيره بالكيفية الأكثر فائدة للمستهلك أو لغير المهني، وقد جاء في قرارها أن الشرط الذي لا يحدد بشكل واضح كيفية احتساب التكاليف أو لا يسمح للمستهلك بتقدير الآثار المالية المترتبة عنه يجب تأويله بما يحقق الحماية للطرف الأضعف في العلاقة التعاقد[1983].

غير أن تطبيق هذه القاعدة لا يخلو من بعض الصعوبات العملية، بالنظر إلى الطابع النسبي لمعيار الفهم والوضوح، إذ قد يُعد الشرط واضحًا بالنسبة لبعض الأشخاص في حين يبدو غامضًا بالنسبة لغيرهم، تبعًا لاختلاف مستويات المعرفة والخبرة بينهم، ومع ذلك فإن تفسير الشروط التعاقدية يظل من الصلاحيات الجوهرية المخولة للقاضي، الذي يتعين عليه من خلال هذه العملية البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين واستخلاص الإرادة الحقيقية التي قصدها الطرفان عند إبرام العقد، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن للقاضي أن يستند إلى مختلف العناصر والظروف المحيطة بالتعاقد، وخاصة تلك المرتبطة بالمرحلة السابقة على إبرام العقد، ما لم يكن الأطراف قد استبعدوا صراحة الأخذ بها[1984].

وبناءً على ذلك، فإن عدم احترام المهني لالتزامه بتقديم الشروط التعاقدية وصياغتها بطريقة مفهومة يخول للقاضي، عند قيام الشك حول مدلول أحد الشروط، أن يفسر هذا الشرط ضد مصلحة من قام بصياغته، أي المورد، ويستند هذا التوجه إلى فكرة مفادها أن الغموض في صياغة العقد قد يكون مقصودًا لإخفاء بعض الجوانب السلبية للعلاقة التعاقدية، ومن ثم يتعين مواجهة المهني بنقيض قصده من خلال ترجيح التفسير الأكثر فائدة للمستهلك[1985]، وذلك تطبيقًا لمقتضيات المادة التاسعة السالفة الذكر.

وتجد هذه القاعدة أساسها كذلك في القواعد العامة للالتزامات والعقود، لاسيما الفصل 473 من قانون الالتزامات والعقود الذي أقر منذ زمن بعيد مبدأ تفسير الالتزام عند الشك في معناه بالكيفية الأكثر فائدة للملتزم، انطلاقًا من الاعتقاد بأن هذا الطرف غالبًا ما يكون في حاجة إلى الحماية أكثر من غيره.

فالمشرع المغربي راعى من خلال هذا النص وضعية المستهلك، الذي يتميز بعدم الالتزام قدرته على صياغة أي من شروط العقد على اعتبار أن عقود الاستهلاك غالبا ما تكون غامضة أو غير محددة المعنى على وجه دقيق بشكل مقصود من طرف المهني، الذي يهدف من وراء ذلك أن يغطي بعبارات عامة وفضفاضة وغامضة جوانب متعددة من ظروف التعاقد والتي إن تم التعبير عنها بألفاظ صريحة الدلالة وكشفت للمستهلك بشكل واضح ربما كان سيحجم عن إبرام العقد[1986].

وفي ضوء ما تقدم، يمكن القول إن حسن تطبيق مقتضيات المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك من شأنه أن يسهم بشكل كبير في إعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية بين المهني والمستهلك، وذلك من خلال تمكين القضاء من آلية تفسيرية فعالة تتيح له حماية الطرف الضعيف وضمان شفافية المعاملات الاستهلاكية، وبعد الوقوف على الدور الذي يضطلع به القاضي في تأويل العقود

1982 نزهة الخلدي، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية عقد البيع نموذجا اطروحة دكتوراه الرباط سنة 2005/2004ص115.

1983 cour de cassation chambre civile 1, n'13-18708, 22 juillet 2014, publié sur site: https://www.legifrance.gouv.fr/initRechExpJuriJudi.do.

1984 عبد السلام الهوى، م س، ص58.

1985 أبو بكر مهم، "حماية حقوق المستهلك الاقتصادية من خلال الالتزام بالإعلام"، أعمال اليوم الدراسي حول حماية الحقوق الاقتصادية والتمثيلية والانصات إليها، م، ص 82.

1986 أبو بكر مهم، "حماية حقوق المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام"، ممارسة اليوم الدراسي حول حماية حقوق المستهلك الاقتصادية والتمثيلية والانصات ليه، م ، ص 106.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الاستهلاكية من خلال رفع الغموض واستجلاء الشك الذي قد يعتري شروطها، يبقى من الضروري تحديد حدود هذه السلطة التفسيرية، وذلك ببحث مدى خضوع القاضي لرقابة محكمة النقض عند ممارسته لسلطته في تأويل بنود العقد الاستهلاكي.

المحور الثاني: حدود سلطة القاضي إزاء تأويل العقد الاستهلاكي

إن سلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي ليست سلطة مطلقة، بل تظل مقيدة بضوابط قانونية تفرضها القواعد المنظمة لتفسير العقود، فالأصل أن التأويل لا يُلجأ إليه إلا عند قيام غموض أو شك في مدلول الشروط التعاقدية، أما إذا كانت بنود العقد واضحة ومفهومة وتعبر بجلاء عن إرادة المتعاقدين، فإنه لا يجوز للقاضي الانصراف إلى تأويلها أو إعطائها معنى يخالف ظاهر عبارتها. ويستفاد هذا المبدأ من مقتضيات المادة 9 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، التي تفهم بمخالفة أن اللجوء إلى التأويل يظل رهينًا بقيام الشك أو الغموض في الشروط المقترحة على المستهلك وبالتالي متى ثبت أن الشرط التعاقدي يتسم بالوضوح والدقة في صياغته، امتنع القاضي عن تأويله، وإلا عُدَّ حكمه مخالفًا للقانون، مما يجعله عرضة للإلغاء من قبل المحكمة الأعلى درجة.

ومن المعلوم أن محكمة النقض لا تشكل درجة ثالثة من درجات التقاضي وتبعا لذلك فإن رقابتها لا تشمل سوى تطبيق القانون ولا يمكن أن تمتد إلى مسائل الواقع التي تختص بها محاكم الموضوع، وإن كان من الناحية النظرية يسهل التفرقة بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية، إلا أنه من الناحية العملية نجد الخط الفاصل بينهما رفيع جدا1987.

غير أنه، وإن كان من السهل نظريًا التمييز بين المسائل القانونية والمسائل الواقعية، فإن التطبيق العملي يكشف عن صعوبة هذا الفصل، بالنظر إلى الترابط الوثيق بينهما، خاصة في مجال تفسير العقود. فعملية التأويل غالبًا ما تتداخل فيها الاعتبارات الواقعية المرتبطة بظروف التعاقد مع الاعتبارات القانونية المتعلقة بتطبيق القواعد المنظمة للتفسير.

ومع ذلك، يمكن القول إن بعض الجوانب المرتبطة بتأويل العقد الاستهلاكي تندرج ضمن مسائل الواقع التي تستقل محاكم الموضوع بتقديرها ولا تخضع لرقابة محكمة النقض، في حين تظل جوانب أخرى ذات طبيعة قانونية تخضع لهذه الرقابة. ومن ثم يقتضي الأمر التمييز بين المسائل الواقعية التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لقضاة الموضوع عند تأويل العقد الاستهلاكي **(أولًا)**، والمسائل القانونية المرتبطة بتفسير بنوده والتي تظل خاضعة لرقابة محكمة النقض **(ثانيًا)**.

أولًا: الحدود الواقعية لسلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي

إن العبارات الواردة في العقد لا تخرج، من حيث الأصل، عن حالتين: فإما أن تكون واضحة الدلالة لا تثير أي لبس في فهم مضمونها، وإما أن تكون غامضة أو محتملة لأكثر من معنى، وفي الحالة الأخيرة يبرز الدور الإيجابي للقاضي في مجال تفسير العقد، حيث يتدخل لرفع الغموض واستجلاء المعنى الحقيقي للشروط التعاقدية بما ينسجم مع الإرادة المشتركة للمتعاقدين1988.

وفي هذا السياق، يُعد تقدير مدى وضوح أو غموض الشروط التعاقدية الواردة في العقود الاستهلاكية المكتوبة من قبيل المسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض1989، فهذه الأخيرة لا تتدخل في تقدير الوقائع أو إعادة تقييمها، وإنما يقتصر دورها على مراقبة مدى احترام محاكم الموضوع للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، ويختلف الأمر نسبيًا بالنسبة للعقود الاستهلاكية غير المكتوبة، إذ يواجه القاضي فيها صعوبة أكبر في استجلاء الإرادة المشتركة للأطراف، نظرًا لغياب سند مكتوب يمكن الرجوع إليه لتفسير مضمون الالتزامات التعاقدية.

1987 عبد السلام الهوى: السلطة التقديرية للقاضي في منازعات الاستهلاك على ضوء القانون رقم 31.08 والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص60.

1988 مأمون الكزبري " نظرية الالتزامات في ضوء ق ل ع م، ج 1 ، دون ذكر الطبعة، سنة 1972، ص 236.

1989 نفس الأمر يقال بالنسبة لمحكمة الاستئناف عندما تقوم بتفسير شروط العقد الغامض بشكل مخالف لحكم المحكمة الابتدائية، فقرارها أيضا لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإذا كانت العقود الاستهلاكية في الغالب تُحرر كتابة، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنها تكون واضحة في جميع بنودها، إذ كثيرًا ما تتضمن شروطًا مركبة أو صياغات تقنية يصعب على المستهلك إدراك معناها الحقيقي. ولهذا يتعين على القاضي، عند تفسير هذه العقود، أن يستعين بمختلف الظروف والملابسات المحيطة بعملية التعاقد للكشف عن الإرادة الحقيقية المشتركة للأطراف، سواء تعلق الأمر بظروف سابقة على إبرام العقد أو لاحقة له، ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في العلاقات الاستهلاكية التي تتميز بوجود اختلال واضح في موازين القوة بين المهني والمستهلك، سواء من حيث المعرفة القانونية أو الخبرة الفنية، ويُعد هذا الاختلال في حد ذاته واقعة مادية مرتبطة بالعقد، يمكن للقاضي أن يستحضرها عند ترجيح أحد التأويلات الممكنة للشروط التعاقدية لصالح المستهلك.**1990**

غير أنه يتعين على القاضي، عند ممارسته لهذه السلطة التقديرية، أن يعلل حكمه تعليلًا كافيًا يبرز الأسس التي اعتمد عليها في تفسير العقد، وذلك تفاديًا لاعتبار حكمه مشوبًا بنقص التعليل، وهو ما قد يعرضه للنقض، فصحيح أن وضوح العبارة يفترض مبدئيًا وضوح المعنى، إلا أن التجربة العملية أظهرت أن بعض المهنيين قد يعمدون إلى استغلال هذا الوضوح الظاهري لإدراج شروط متناقضة في مضمونها أو غير متوازنة في آثارها، مما يفرض على القاضي التحلي باليقظة اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك.1991

وفي هذا الإطار، يظهر أن القضاء المغربي أصبح أكثر وعيًا بأهمية دوره في تحقيق التوازن العقدي في العلاقات الاستهلاكية، حيث سمح لنفسه في العديد من الحالات بالتدخل لتلطيف حدة مبدأ عدم قابلية العقد الواضح للتفسير، خاصة في مجال القروض الاستهلاكية، فقد تدخل القضاء، على سبيل المثال، في تفسير بعض الشروط المتعلقة بفوائد التأخير الاتفاقية، رغم وضوح صياغتها الظاهرية، وذلك بهدف ضمان احترام المقتضيات الحمائية التي جاء بها قانون حماية المستهلك.1992

وفي هذا الاتجاه، ذهبت المحكمة التجارية بمكناس في عدد من أحكامها**1993** ، إلى أنه لا يمكن تحميل المقترض، تطبيقًا لمقتضيات المادة 108 من قانون حماية المستهلك، أي تعويضات أو تكاليف إضافية غير تلك المنصوص عليها صراحة في المواد من 103 إلى 107 من نفس القانون، الأمر الذي يجعل المطالبة بالفوائد التعاقدية أو التعويض عن التماطل غير المبرر للمؤسسة ويتعين رفضها كما أكدت المحكمة في حكم آخر**1994** لنفس المحكمة جاء فيه "... وحيث أن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف عملا بالفصل 3 من ق م م، وأن المدعية قد حصرت طلبها بخصوص الفوائد التعاقدية منها في حين أن ما يبقى مستحقا للمؤسسة المقرضة على المبالغ المتبقية إلى تاريخ التسديد الفعلي سوى فوائد التأخير على أن لا تتعدى في جميع الأحوال نسبتها 4% بالنسبة للقروض الاستهلاكية تطبيقا للمادة 104 أعلاه، مما يتعين معه رفض طلب المدعية بخصوص الفوائد المطلوبة".

ومن خلال هذه الاجتهادات يتضح أن القاضي قد يتدخل، بشكل غير مباشر، في مراجعة بعض بنود العقد ولو كانت عبارتها تبدو واضحة، متى تبين له أنها لا تعكس الإرادة المشتركة الحقيقية للمتعاقدين أو أنها تخل بالتوازن العقدي بين الطرفين، ويؤدي هذا التوجه في بعض الحالات إلى إعادة النظر في بعض المقتضيات التعاقدية تحقيقًا للعدالة العقدية وحماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

وعليه يمكن القول إن تأويل الشروط الغامضة في العقود الاستهلاكية يدخل ضمن السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع، الذي يتولى البحث عن المعنى الحقيقي للعبارات التعاقدية أو استجلاء الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وبذلك يظل هذا التأويل، في

1991 عبد المهيمن حمزة، ضوابط تفسير العقود بين النص القانوني والاجتهاد القضائي، مقال منشور في مجلة مساحة المعرفة القانونية على الرابط التالي :
https://espaceconnaissancejuridique.com

1992 عبد المهيمن حمزة مرجع سابق37

1993 حكم المحكمة التجارية بمكناس عدد 186 ملف رقم 1600/15/210 بتاريخ 09/02/2016غير منشور مقتبس من مرجع عبد السلام الهوى م س، ص 62.

1994 حكم رقم 136 ملف رقم 1601//2015/8210 بتاريخ 28/01/2016 غير منشور.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

جوهره، مسألة واقع لا تخضع من حيث المبدأ لرقابة محكمة النقض، ما دام القاضي قد مارس سلطته التقديرية في حدود القانون وعلل قراره تعليلًا كافيًا1995.

كما أن تحديد ما إذا كانت الشروط التعاقدية واضحة أو غامضة لا يعود للأطراف، وإنما يظل من اختصاص القاضي الذي يملك وحده سلطة تقدير ذلك1996. ومع ذلك، قد تبرز حالات معينة يعتبر فيها عدم احترام قاضي الموضوع لبعض القواعد القانونية المنظمة لتفسير العقود بمثابة خرق للقانون أو تحريف لمضمون العقد، وهو ما يفتح المجال لتدخل محكمة النقض لمراقبة مدى سلامة التطبيق القانون1997.

وفي ضوء ذلك، يرى بعض الفقه، ومن بينهم الأستاذ محمد شيلح، أن التشبث بالتطبيق الحرفي لعبارات العقد لمجرد وضوحها الظاهري قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تكريس اختلال التوازن العقدي، خاصة في العلاقات الاستهلاكية، ولذلك فإن إفساح المجال أمام القاضي لممارسة دوره التفسيري بمرونة يظل ضرورة لضمان ملاءمة القواعد القانونية مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تتم فيه المعاملات الاستهلاكية.

ثانيًا: الحدود القانونية لسلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي

إذا كان من المسلم به أن محكمة النقض تُعد محكمة قانون، فإن رقابتها على عملية تأويل العقود الاستهلاكية تقتصر أساسًا على الجوانب القانونية المرتبطة بهذه العملية، دون أن تمتد إلى تقدير الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ومن ثم، يتعين التمييز بين عمليتين متلازمتين ولكن مختلفتين في طبيعتهما: الأولى تتعلق بتفسير العقد ذاته من خلال البحث في مدلول العبارات الغامضة واستجلاء الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وهي عملية واقعية يستقل بها قاضي الموضوع؛ أما الثانية فتتعلق باحترام وتطبيق القواعد القانونية المؤطرة لعملية التأويل، وهي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض1998.

فالتفسير، في جوهره يهدف إلى رفع الغموض الذي قد يشوب بعض الشروط التعاقدية والبحث عن القصد الحقيقي للأطراف، وذلك بالاعتماد على الوقائع والظروف المحيطة بعملية التعاقد، وقد خول المشرع للقاضي هذه الآلية التفسيرية لتمكينه من تحقيق العدالة العقدية، خاصة في مجال العقود الاستهلاكية التي تتسم غالبًا بعدم التوازن بين أطرافها غير أن ممارسة هذه السلطة تظل مقيدة بضرورة احترام القواعد القانونية المنظمة لعملية التفسير، وفي مقدمتها مقتضيات المادة التاسعة من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، ومن ثم، فإن مخالفة هذه القواعد أو تجاهلها أثناء القيام بعملية التأويل يعد خرقًا لنص قانوني يبرر تدخل محكمة النقض لمراقبة مدى سلامة تطبيق القانون.

وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ عبد المهيمن حمزة أن القاضي، عندما يستند في عملية التأويل إلى قواعد قانونية محددة، فإنه يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض رقابة كاملة وبالتالي فإن أي إخلال بهذه القواعد أو إغفال لها أثناء مباشرة مهمة التفسير يشكل مخالفة للقانون تستوجب نقض الحكم الصادر عن محكمة الموضوع[1999]..

وتأسيسًا على ذلك، فإذا كانت عبارات العقد واضحة ومفهومة ولا يشوبها أي غموض أو لبس، كما تقضي بذلك المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك، فإنه يتعين على القاضي التقيد بها وعدم الانحراف عن معناها بدعوى التفسير غير أنه إذا تبين للقاضي أن العبارات الواردة في العقد لا تعبر بدقة عن الإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين، رغم وضوحها الظاهري، فإنه يكون ملزمًا

1995 محمد شليح مس، ص 10.

1996 بوشتى الزياني، الحماية القضائية من الشروط التعسفية،

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة قانون والاعمال جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2000/1999، ص 21 .

1997 عبد الرحمان الشرقاوي، مساهمة القضاء المدني في حماية المستهلك، مقال منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية عدد مزدوج 10/ 11 2010 ص120.

1999 - عبد المهيمن حمزة، ضوابط تفسير العقود بين النص القانوني والاجتهاد القضائي"، مقال منشور بمجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع 1 يناير 2012، ص 51.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عند تفسيرها ببيان الأسباب والظروف التي دفعته إلى العدول عن معناها الظاهر. وفي حال عدم تعليل هذا الانحراف تعليلًا كافيًا، فإن الحكم الصادر يكون مشوبًا بنقص التعليل، الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

كما تخضع لرقابة محكمة النقض القاعدة القانونية المتعلقة بترجيح التأويل الأكثر فائدة للمستهلك عند قيام الشك حول مدلول الشروط التعاقدية، وهي القاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 31.08، التي تقضي بأنه: **"في حالة الشك حول مدلول أحد الشروط يرجح التأويل الأكثر فائدة بالنسبة إلى المستهلك."**

وبناءً عليه، إذا قام القاضي بتفسير شرط تعاقدي غامض بطريقة تضر بمصلحة المستهلك أو رجح التأويل الذي يخدم مصلحة المهني خلافًا لما تقضي به هذه القاعدة، فإن حكمه يعد مخالفًا للقانون ويصبح بالتالي قابلاً للنقض **2000**

ومن هذا المنطلق، فإن إخضاع قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض في ما يتعلق بتطبيق القواعد القانونية المنظمة لتأويل العقود الاستهلاكية لا يرمي إلى الحد من سلطته التقديرية، بل يهدف أساسًا إلى تحقيق وحدة الاجتهاد القضائي وضمان استقرار المعاملات القانونية. كما يسهم في تعزيز الحماية القضائية المقررة للمستهلك، باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. ومن جهة أخرى، يشكل هذا التوجه حافزًا للمهنيين على توخي الدقة والوضوح في صياغة العقود التي يقترحونها على المستهلكين، بما ينسجم مع المتطلبات التي فرضها القانون ويحد من المنازعات المرتبطة بتفسير شروطها.**2001**

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن تأويل العقد الاستهلاكي يكتسي أهمية خاصة في مجال الحماية القانونية للمستهلك، بالنظر إلى خصوصية هذا النوع من العقود وما يميزه من تفاوت في المراكز القانونية والاقتصادية بين طرفيه، فالعقد الاستهلاكي، ولا سيما العقد النموذجي والإلكتروني، غالبًا ما يُعدّ وفق شروط مسبقة يضعها المهني بصورة منفردة، بما قد يؤدي إلى تضمينه عبارات أو شروطًا تفتقر إلى الوضوح والدقة، أو تحتمل أكثر من معنى، وهو ما يجعل عملية التأويل ذات أهمية عملية في تحديد حقيقة الالتزامات التي ارتضاها الطرفان.

وفي هذا السياق، يتبين أن المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، لم يكتفِ بإقرار مجموعة من الضمانات الموضوعية لفائدة المستهلك، وإنما أتاح كذلك للقضاء إمكانية الاضطلاع بدور فعال في معالجة ما قد يعتري الشروط التعاقدية من غموض أو إبهام. ويكتسي هذا التدخل أهمية أكبر بالنظر إلى كون المستهلك يمثل، في الغالب، الطرف الأقل قدرة على مناقشة مضمون العقد أو التأثير في شروطه، الأمر الذي يبرر إقرار قواعد تفسيرية تراعي خصوصية العلاقة الاستهلاكية وتحد من الآثار التي قد تترتب عن الصياغة غير الواضحة للشروط العقدية.

وقد أظهرت الدراسة أن تدخل القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي لا ينبغي فهمه باعتباره خروجًا عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وإنما باعتباره وسيلة لضمان الكشف عن الإرادة التعاقدية الحقيقية وتحديد مضمون الالتزامات في ضوء القواعد القانونية المنظمة للعقد، فالقاضي عند مباشرته لسلطته في التأويل، لا ينشئ عقدًا جديدًا بين الطرفين، ولا يحل إرادته محل إرادتهما، وإنما يسعى إلى إزالة الغموض وتحديد المعنى الذي ينبغي أن تنصرف إليه العبارات التعاقدية، مع مراعاة خصوصية العلاقة الاستهلاكية ومتطلبات حماية الطرف الضعيف.

كما خلصت الدراسة إلى أن سلطة القاضي في هذا المجال ليست مطلقة، وإنما تحكمها مجموعة من الضوابط التي تفرض عليه الالتزام بقواعد التأويل ومراعاة حدود وظيفته القضائية، وتبرز أهمية هذه الحدود بصفة خاصة في التمييز بين المسائل الواقعية المرتبطة بفهم ظروف التعاقد وملابساته والوقائع المحيطة به، وبين المسائل القانونية المتعلقة بالتطبيق الصحيح للقواعد

2000 عبد السلام الهوى: السلطة التقديرية للقاضي في منازعات الاستهلاك على ضوء القانون رقم 31.08 والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص66..

2001 محمود جمال الدين زكي، نظرية تفسير العقد في الفقه والقضاء، مرجع سابق ص69.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانونية المنظمة لعملية التأويل. ويترتب على هذا التمييز اختلاف نطاق الرقابة التي يمكن أن تمارسها محكمة النقض على الأحكام والقرارات الصادرة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، فإن خصوصية العقود الاستهلاكية تفرض إعادة النظر في بعض التصورات التقليدية لعملية التأويل، إذ إن البيئة الرقمية قد تفرز صورًا جديدة من الغموض وعدم الوضوح، سواء من خلال طبيعة الشروط المدرجة ضمن النماذج الإلكترونية، أو طريقة عرضها، أو تعدد الوثائق والإحالات الإلكترونية، أو اعتماد تقنيات رقمية وخوارزميات في تحديد بعض عناصر العلاقة التعاقدية. وهو ما يجعل تدخل القضاء أكثر تعقيدًا، ويقتضي منه الجمع بين القواعد العامة لتأويل العقود والقواعد الخاصة المقررة لحماية المستهلك.

وعليه، فإن فعالية الحماية القضائية للمستهلك لا تتوقف فقط على الاعتراف للقاضي بسلطة التأويل، وإنما ترتبط كذلك بكيفية ممارسته لهذه السلطة ومدى التزامه بالضوابط القانونية المؤطرة لها. فالتأويل ينبغي أن يظل وسيلة للكشف عن مضمون العقد وتحديد آثاره، لا أداة لإعادة صياغته أو إنشاء التزامات جديدة لم يتضمنها، كما أن ترجيح المعنى الأكثر حماية للمستهلك عند قيام الغموض لا ينبغي أن يؤدي إلى إهدار التوازن العقدي أو المساس باستقرار المعاملات، وإنما يتعين أن يمارس في إطار من الموضوعية والارتباط بالقواعد القانونية الحاكمة للعلاقة الاستهلاكية.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن تأويل العقد الاستهلاكي يمثل إحدى الآليات التي يتقاطع فيها مبدأ سلطان الإرادة مع مقتضيات الحماية القانونية للطرف الضعيف، ويكشف في الوقت ذاته عن التحول الذي عرفته الوظيفة القضائية في مجال العقود الاستهلاكية، فالقاضي لم يعد يقتصر دوره على التطبيق الآلي للنصوص، وإنما أصبح مطالبًا بالمساهمة في تحقيق التوازن العقدي، مع المحافظة في الآن ذاته على الحدود التي رسمها له القانون.

ومن ثم، فإن حسن توظيف السلطة التفسيرية للقاضي من شأنه أن يعزز الثقة في المعاملات الاستهلاكية، ويوفر حماية أكثر فعالية للمستهلك، خاصة في ظل تنامي العقود الإلكترونية وتطور وسائل التعاقد الرقمي، غير أن تحقيق هذه الغاية يظل مرتبطًا بمدى وضوح الإطار التشريعي المنظم للتأويل، واستقرار التوجه القضائي بشأن حدود تدخل القاضي، بما يضمن التوفيق بين مقتضيات حماية المستهلك من جهة، واحترام استقرار المعاملات والقوة الملزمة للعقد من جهة أخرى.

وبذلك تخلص الدراسة إلى أن سلطة القاضي في تأويل العقد الاستهلاكي تشكل آلية مهمة لتحقيق العدالة العقدية، لكنها لا تستمد مشروعيتها من مجرد حماية المستهلك، وإنما من ممارستها داخل حدود القانون وبما ينسجم مع طبيعة الوظيفة القضائية، ومن هنا تبرز الحاجة إلى استمرار الاجتهاد القضائي في توضيح معايير التأويل وحدود الرقابة عليه، بما يسهم في بناء حماية قضائية متوازنة تتلاءم مع خصوصية العقود الاستهلاكية التقليدية والإلكترونية على حد سواء.

❖ لائحة المراجع المعتمدة:

أولًا: النصوص القانونية

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما تم تغييره وتتميمه.
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 18 فبراير 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011.

ثانيًا: الكتب

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية.
- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول، سنة 1972.
- ادريس الفاخوري حماية المستهلك في القانون المغربي.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- عبد السلام الهوى السلطة التقديرية للقاضي في منازعات الاستهلاك على ضوء القانون رقم 31.08 والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2019.
- الرفاعي أحمد محمد، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، 1994.
- محمد الادريسي تكيف العقود في القانون المدني مطبعة دار القلم الرباط 2011.

ثالثًا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- محمد شيلح تأويل العقود في ق ل ع م أطروحة لنيل دكتورة الدولة في القانون الخاص جامعة محمد الخامس الرباط أكدال السنة الجامعية 1996.
- نزهة الخلدي الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية: عقد البيع نموذجًا، أطروحة دكتوراه، الرباط، السنة الجامعية 2005/2004.
- رضا الله مصباح تأثير قوانين الاستهلاك على مبدأ القوة الملزمة للعقد أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة عبد المالك السعدي طنجة 2021.

رابعًا: المقالات والأبحاث

- عبد الحميد أخريف، «ولوج المستهلك لخدمة الاتصالات بالمغرب»، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 1، أكتوبر 2007.
- عبد الكريم عباد، «دور القضاء في حماية المستهلك من الشروط التعسفية»، أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل مختبر البحث في قانون الأعمال بكلية الحقوق بسطات، 14 مارس 2013، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2015.

- حمزة، عبد المهيمن، «ضوابط تفسير العقود بين النص القانوني والاجتهاد القضائي»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 1، يناير 2012.
- عبد الرحمان الشرقاوي، «مساهمة القضاء المدني في حماية المستهلك»، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد المزدوج 11/10، 2010.
- شليح، محمد، «حماية المستهلك في العقود الاستهلاكية»، مجلة القضاء المدني، العدد 4.
- أبو بكر مهم، «حماية حقوق المستهلك الاقتصادية من خلال الالتزام بالإعلام»، أعمال اليوم الدراسي حول حماية الحقوق الاقتصادية والتمثيلية والإنصات إليها.
- حمزة، عبد المهيمن، «ضوابط تفسير العقود بين النص القانوني والاجتهاد القضائي»، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: espaceconnaissancejuridique.com.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني

Delivery in Real Contracts: A Study of Its Concept, Legal Nature, and Functions under Mauritanian Legislation

الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل
دكتور في القانون الخاص

الملخص

يتناول هذا المقال التسليم في العقود العينية في التشريع الموريتاني، من خلال بيان مفهومه وطبيعته القانونية، وتمييزه عن التسليم الذي يعد مجرد التزام في العقود الرضائية. كما يتتبع التطور التاريخي لفكرة العقود العينية والخلاف الفقهي حول بقائها ومدى اعتبار التسليم شكلا من أشكال الشكلية. ويبحث المقال في أهم العقود التي اشترط فيها المشرع الموريتاني التسليم، ولا سيما الهبة والعارية والوديعة والرهن الحيازي. كما يبرز اختلاف صور التسليم بين الفعلي والحكمي، واختلاف وظائفه بحسب طبيعة العقد. ويخلص إلى أن التسليم يؤدي وظائف حمائية وتوثيقية وائتمانية، فضلا عن دوره في تحقيق الثقة واستقرار المعاملات. وينتهي المقال إلى اقتراح تعزيز الدقة التشريعية وتوحيد المصطلحات وتوضيح أحكام التسليم وصوره وآثار تخلفه.

الكلمات المفتاحية: التسليم، التسليم الفعلي، التسليم الحكمي، العقود العينية، عقود المعاوضات، عقود التبرع

Abstract

This article examines delivery in real contracts under Mauritanian legislation, focusing on its concept, legal nature, and distinction from delivery as a mere obligation arising from consensual contracts. It also traces the historical development of the concept of real contracts and the doctrinal debate surrounding their continued existence and the classification of delivery as a form of formal requirement. The article further examines the main contracts for which Mauritanian legislation requires delivery, particularly gifts, loans for use, deposits, and possessory pledges. It highlights the different forms of delivery, including actual, constructive, and symbolic delivery, as well as the varying functions it performs according to the nature of each contract. The study concludes that delivery serves protective, evidentiary, and credit-related functions, while also contributing to confidence and stability in transactions. It finally recommends greater legislative precision, harmonization of terminology, and clearer regulation of the forms of delivery and the consequences of its absence.

Keywords: Delivery; Actual Delivery; Constructive Delivery; Real Contracts; Contracts for Consideration; Gratuitous Contracts.

المقدمة

يعد التسليم من أقدم الوسائل التي عرفتها النظم القانونية لإضفاء الأثر القانوني على بعض التصرفات، إذ ارتبط منذ المراحل الأولى لتطور القانون بفكرة نقل الشيء ووضعه تحت يد صاحبه، قبل أن تتطور وظيفته من مجرد وسيلة مادية لنقل الحيازة إلى عنصر قد يتوقف عليه وجود العقد ذاته. وإذا كان مبدأ الرضائية قد أصبح قاعدة عامة في التشريعات المدنية الحديثة، فإن التشريعات لم تتخل بصورة كاملة عن بعض المظاهر التي تقيد كفاية التراضي، بل أبقت على التسليم كعنصر لازم في طائفة من العقود هي التي تعرف بالعقود العينية.

ويقصد بالتسليم، في نطاق العقود العينية، تمكين المتعاقد الآخر من الشيء محل العقد ووضعه تحت حيازته أو تصرفه، على نحو يترتب عليه الأثر الذي أراده المشرع من اشتراطه. ولا يقتصر مفهومه على المناولة المادية للشيء، إذ قد يتحقق بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون فعليا أو حكميا أو رمزيا بحسب طبيعة المال والعقد، كما تختلف وظيفته من عقد إلى آخر؛ فقد يؤدي إلى

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نقل الملكية، أو نقل حق الاستعمال، أو مجرد نقل الحيازة. ومن ثم، ينبغي التمييز بين التسليم بوصفه ركنا في العقد العيني، والتسليم الذي لا يعدو أن يكون التزاما يترتب على عقد انعقد صحيحا، كما هو الحال في التزام البائع بتسليم المبيع[2002].

وقد عرف التسليم تطورا تاريخيا مهما؛ فقد كان في القانون الروماني مرتبطا بتكوين العقود وركنا لازما لقيامها. وانتقلت فكرة العقود العينية إلى التشريعات المدنية الحديثة، وإن كان انتقالها قد تم في ظل تحول جوهري نحو تكريس مبدأ سلطان الإرادة والرضائية كنتيجة له. ولذلك ثار خلاف فقهي حول مدى بقاء العقود العينية في التشريعات الحديثة، وحول الطبيعة القانونية للتسليم هل هو مجرد تنفيذ لالتزام ناشئ عن عقد رضائي، أم أنه عنصر من عناصر تكوين العقد؟

وتبرز أهمية دراسة التسليم، من الناحية النظرية، في كونه يلامس إحدى المسائل الأساسية في النظرية العامة للعقد، وهي تحديد العناصر التي يتوقف عليها انعقاد العقد، وتمييزه عن العناصر التي تتصل بتنفيذه وآثاره. كما تكشف دراسة التسليم عن حدود مبدأ الرضائية ومدى استمرار بعض مظاهر الشكلية في التشريعات الحديثة، فضلا عن إسهامها في تحديد الطبيعة القانونية للعقود العينية وتمييزها عن العقود الرضائية.

أما من الناحية العملية، فتتجلى أهمية الموضوع في الآثار المباشرة المترتبة على تحديد ما إذا كان التسليم ركنا في العقد أم مجرد التزام ناشئ عنه؛ إذ يترتب على اعتبار التسليم ركنا أن العقد لا يقوم قانونا عند تخلفه، ولو توافرت باقي عناصره، بينما يؤدي اعتباره التزاما إلى انعقاد العقد بمجرد استكمال أركانه، مع بقاء مسؤولية المتعاقد الممتنع عن التسليم في نطاق التنفيذ والجزاءات المترتبة عليه. وتزداد هذه الأهمية في التشريع الموريتاني بالنظر إلى تعدد العقود التي أخذ فيها المشرع بالتسليم، مع اختلاف صور التسليم وآثاره بحسب طبيعة كل عقد.

وتأسيسا على ذلك، تثار **إشكالية** أساسية مؤداها: إلى أي مدى وفق المشرع الموريتاني في تنظيم التسليم كعنصر لازم في بعض العقود، وما الطبيعة القانونية التي يمكن إسنادها إليه، وما الغايات التي يحققها اشتراطه في هذه العقود؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص المنظمة للعقود التي اشترط فيها المشرع التسليم، وبيان مدلولها وآثارها، إلى جانب الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقتضى الأمر ذلك، من خلال الوقوف على بعض مواقف التشريعات والفقه المقارن، ولا سيما التشريعين الفرنسي والمغربي، فضلاً عن الاستفادة من المنهج التاريخي في تتبع نشأة فكرة العقود العينية، وتطورها وانتقالها إلى التشريعات الحديثة.

وعليه، يقتضي تناول الموضوع الوقوف أولا على ماهية التسليم، من خلال تحديد مفهومه وبيان عناصره وصوره، ثم بحث الخلاف الفقهي حول وجود العقود العينية والطبيعة القانونية للتسليم وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني، فسيتناول عقود التسليم في التشريع الموريتاني، من خلال بيان العقود التي اشترط فيها المشرع هذا العنصر، سواء تعلق الأمر بالعقود التبرعية كالهبة والعارية والوديعة، أو بالعقود العوضية كالرهن الحيازي، مع إبراز الوظائف والغايات التي يؤديها التسليم في كل منها.

المطلب الأول: ماهية التسليم

يعد التسليم صيغة عتيقة عرفتها التشريعات القديمة، ولا تزال القوانين الوضعية المعاصرة تكرسها، وهذا ما يوضح أهميتها، ويحتم تحديد ماهيتها، وذلك من خلال التطرق لمفهومها (الفقرة الأولى) قبل التعرض للنقاش الفقهي حول وجودها أو بقائها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم التسليم

يتمثل التسليم المشترط في العقود العينية في تسليم الشيء الذي هو محل هذه العقود، ويعتبر التسليم ركنا من أركان هذه العقود لا تنعقد دون تمامه. والتسليم عبارة عن "عملية نقل حيازة مال إلى شخص تنفيذا لعقد غالبا. مثل تسليم المفاتيح للمؤجر، أو

2002. انظر بسط هذه المسائل في متن الدراسة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تسليم أموال على سبيل القرض أو الإيداع..."(2003) أو هو بعبارة أخرى "دفع عين أو عقد كتسليم المبيع إلى شاريه أو تسليم عقد أو حكم إلى طالبه"(2004). والتسليم في التعريفين السابقين يحدد التسليم الذي هو أحد التزامات البائع وفقا م 509 ق.ا.ع(2005). وإذا كان التسليم بمفهومه السابق يشمل التسليم في بعض العقود العينية، فإنه لا يشملها في بعض العقود الأخرى، وذلك ما يستدعي زيادة في تدقيق هذا المفهوم من أجل إيجاد تعريف يشمل صور التسليم المتبقية، وفي هذا الصدد تم تعريفه بأنه هو "التصرف الذي بموجبه يفقد المالك التصرف في ماله لصالح الحائز، الذي عليه في المقابل حفظه ورده عند انتهاء المدة"(2006).

ويتضح من خلال هذا التعريف أن التسليم في العقود العينية يتطلب من جهة تخلي المالك عن الشيء موضوع التسليم، والتخلي عموما هو رفع اليد(2007)، ويقصد به هنا تخلي الشخص عن الحيازة المادية للشيء، ووضعه تحت يد الغير(2008)، وهو يتكون من عنصرين عنصر مادي يتجسد في عملية نقل الشيء محل العقد العيني إلى الحائز(2009) وعنصر معنوي له تعلق بإرادة مسلم الشيء(2010)، إذ لا يكفي مجرد التخلي المادي بل لا بد من التخلي المعنوي أي إرادة تسليم الشيء، فعقد الوديعة لا يكفي لانعقاده مجرد التخلي المادي عن الشيء المودع من خلال تسليمه بل لا بد من إرادة المودع لذلك(2011). لكن التخلي وإن توافر عنصراه المادي والمعنوي لا يكفي بل لا بد من نقل الحيازة التي تحصل بوضع الشيء تحت تصرف الحائز وتمكينه منه بلا مانع(2012). والحيازة بدورها تتطلب توافر عنصرين هما وضع الشيء تحت تصرف الحائز، وكون الحائز عالما بهذا الوضع(2013)، فهما شبيهان بعنصري التخلي. وتتم كذلك بطريقتين، طريقة مباشرة وهي التي يكون فيها الحائز طرف العقد الآخر كالموهب له أو المودع لديه، وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا في العقود العينية، كما قد تتم الحيازة بطريقة غير مباشرة وهي التي يتم فيها وضع الشي تحت يد الغير طبقا لما يتفق عليه الطرفان(2014). والتسليم كيفما تم تحديده يحقق أنواعا من النقل بحسب طبيعة كل عقد، وما يتلاءم معه فتارة ينقل الملكية، وتارة ينقل حق الاستعمال، وتارة ينقل مجرد الحيازة ففي الهبة اليدوية، وعارية الاستعمال، والقرض يقوم التسليم بوظيفة نقل الملكية، وفي عارية الاستعمال ينقل حق الاستعمال، أما في الوديعة والرهن فلا يترتب عليه غير الحيازة(2015). وبهذا يتبين وجه اختلافه عن التسليم في عقد البيع الذي يعد أثرا أو التزاما(2016) وليس ركنا من أركانه.

الفقرة الثانية: الخلاف حول طبيعة التسليم

(2003) "fait de transférer à une personne la détention, le plus souvent en exécution d'un contrat. Ex. remise de clés à un locataire, remise de fonds en avance ou dépôt» Association Henri CAPITANT, **Vocabulaire juridique,** sous la direction de Gérard CORNU, P. U. F. 8em éd revue et augmentée, paris, 2000. p. 747.

(2004) Ibrahim NAJJAR, Ahmed ZAKI BADAOUI, et Youssef CHELALAH, Dictionnaire juridique français-arabe, librairie du liban, 7ém éd, 2000, p.93.

(2005) تنص المادة 509 على أنه "يتم التسليم حين يتخلى البائع أو نائبه عن الشيء المبيع ويضع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته دون عائق".

(2006). «un acte qui fait perdre au propriétaire la maîtrise de son bien au profit de l'accipiens ; en contrepartie, elle doit préserver et restituer le bien à l'échéance », Nguyen TIEN DIEN, le formalisme en matière contractuelle dans les droit français et vietnamien, thèse de doctorat, Université Pantheion _ assa, 2011, n° 186, p 139 et 140.

2007) Ibrahim NAJJAR, Ahmed ZAKI BADAOUI, et Youssef CHELALAH, op. ci , P. 99.

(2008) Nguyen TIEN DIEN. op.Cit, n° 187 P. 140

(2009) Nguyen TIEN DIEN, Ibid, n° 187, p. 140.

(2010) حاتم محمدي، التنازل عن الحق العيني، مركز النشر الجامعي، تونس 2011، ص 364، ف 354.

(2011) Nguyen TIEN DIEN, Ibid, p.14, n° 187

(2012) خليفة الخروبي، خليفة الخروبي، قانون مدني، العقود المسماة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 2، تونس، 2013، ، ص 198، ف 317.

(2013) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينة، الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، جامعة الكويت، ط 1، الكويت، 1993، ص 233، ف 233.

(2014) خليفة الخروبي، قانون مدني، التأمينات العينية والشخصية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس 2014، ص 212 و213، ف 308. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث، بيروت_لبنان، بدون تاريخ نشر، ج 10 في التأمينات العينية والشخصية، ص 786، ف 533.

Nguyen TIEN DIEN, n° 192, p. 145.(2015)

(2016) الملكية في عقد البيع تنتقل بقوة القانون بمجرد حصول التراضي، طبقا م 502 ق.ا.ع "يكتسب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء المبيع بمجرد تمام العقد بتراضي طرفيه". **انظر خليفة الخروبي**، "نقل الملكية في عقد البيع: أثر أم التزام"، المجلة القانونية التونسية 1997، ص 11 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تركز النقاش في هذا الصدد حول مسألتين الأولى تتعلق بنفي وجود العقود العينية من أصلها في القوانين الوضعية، واعتبارها من خصائص التشريعات القديمة (أ)، والمسألة الثانية تتعلق بنفي صفة الشكلية عن التسليم (ب).

أ: العقود العينية بين نفي الوجود و إثباته

اختلفت وجهات النظر في هذا الصدد بين رأيين رأي فقهي متمسك بوجود هذه الفئة من العقود التي ورثتها التشريعات الحديثة من القانون الروماني القديم ورأي يرى أنه لا وجود لهذا الصنف من العقود في القوانين الوضعية الحديثة التي تقوم على مبدأ الرضائية. يعتمد أصحاب الرأي الأول في الفقه الفرنسي على حجتين حجة نصية، وطبيعة بعض العقود. وتعني الحجة النصية عند أنصار هذا الفئة من العقود أن المشرع الفرنسي في المجلة المدنية نظمت بلا شك عددا من هذه العقود واشترطت لانعقادها التسليم(2017)، مثل عارية الاستعمال وفقا للمادة 1875 من القانون المدني الفرنسي التي عرفت هذا العقد بما يفهم منه أن التسليم شرط لازم لقيامه(2018)، وكذلك الحال بالنسبة لعارية الاستهلاك طبقا للمادة 1892(2019) من القانون المدني الفرنسي. وكذلك عقد الوديعة عملا بالمادتين 1915 و1919(2020). ونفس التمشي اعتمده المشرع الفرنسي مع الرهن الحيازي بحسب المادتين 2071 و2076 من القانون المدني الفرنسي(2021)، واشتراط المشرع التسليم من أجل تكوين هذه العقود، يدعو للإقرار بوجود هذه الفئة من العقود بالنسبة لأنصارها(2022). ولا يقتصر أنصار هذا الصنف من العقود من أجل البرهنة على وجوده على الحجة النصية السابقة بل يسوقون حجة أخرى هي أن العقود العينة تقتضي طبيعتها التسليم الفعلي للشيء محلها، فلا يمكن تصور عقد وديعة دون نقل حيازة الشيء محلها إلى المودع من أجل حفظها(2023)، وكذلك الحال بالنسبة لعارية الاستعمال والاستهلاك؛ والرهن الحيازي2024، فلكي يقوم التزام في جانبه الطرف الآخر يجب أن تنقل الأشياء محل هذه العقود إلى حيازته.

وقد انتقد أنصار الرأي الفقهي الذي ينفي وجود هذه الفئة من العقود حجج الرأي السابق، فبخصوص الحجة النصية التي يرى أصحاب الرأي السابق أنها تدعم رأيهم، لاحظ منتقدوهم أن غياب العقود العينية من تقسيمات العقود الواردة في الأعمال التحضيرية للمجلة المدنية الفرنسية، يوحي بأن نية المشرع كانت تتجه إلى إقصاء هذا الصنف من العقود. كما أن غموض النصوص المتعلقة بهذه العقود يمنع من اعتبارها عقودا عينية بالنسبة لمعارضيها، ويوضحون أن هذا الغموض يتجلى من خلال الأحكام المتعلقة بها، فإذا كان الرهن الحيازي، والوديعة، عقدان عينيان، فهما بالضرورة من العقود الملزمة لجانب واحد، ومع ذلك فإن

Christian LARROUME. Droit civil, t.3 les obligations le contrat, Economicat 3ém éd, Paris 1996, n° 519, p. 501.(2017)

(2018) نص المادة 1875 معدلة بالقانون رقم 2009-562 المؤرخ في 12 ماي 2009 ورد بالصيغة الآتية:

«le prêt à usage est un contrat par lequel l'une des parties livre une chose à l'autre pour s'en servir, à la charge par le prene ure da la rendre après s'en être servir».

(2019) نص المادة 1892 ورد بالصيغة الآتية:

« le prêt de consommation est un contrat par lequele l'une des parties livre à l'autre une ceraine quantité de choses qui se consmment par l'usage, à la charge par cette dernière de lui en rendre autant de même espèce et qualité».

(2020) L'article 1915 "le depot, en générale, est un acte par lequele on reçoit la chose d'autrui, à la charge de la garder et de la resttitier en nature ».

أما المادة 1119 المنقحة بالقانون رقم 2009-526 المؤرخ في 12 ماي 2009 فقد نصت بشكل صريح على أن عقد الوديعة لا يتم إلا بتسليم الشيء محله:

« il n'est parfait que par la remise réele ou fictive de la chose déposée».

(2021) تم إلغاء هاتين المادتين بالمرسوم رقم 2006-346، المؤرخ في 23 مارس 2006. وقد تم تنظيم أحكام رهن الحيازة (gage) بموجب هذا التنقيح في المادة 2333 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، ونصت المادة 2337 تحديدا أن الرهن الحيازي لا يعارض به الغير إلا بإشهاره، أو بوضعه تحت يد الدائن أو أحد من الغير يتفق عليه الطرفان:

«le gage est opposable aux tiers par la publiciter qui en est faite.

Il l'est également par la dépossession e Sud Edition, quatrième éd. Tunis, 2011

ntre les mains du créancier ou d'un tiers convenu du bien qui en fait l'objet».

وقد حدد الأمر رقم 2006-346، المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 المطبق للمادة 2338 كيفية إشهار الرهن الحيازي.

Nguyen TIEN DIEN, op.cit, n° 152, p. 115.(2022)

(2023) الموسوعة القانونية العربية، مرجع سابق، ص 142.

(2024) Mohmed charrfi, introduction à l'étude du droit, Sud Edition, quatrième éd. Tunis, 2011 p. 293. Nguyen, TIEN DIEN, op. cit, n° 154, p. 117.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تنظيم المشرع لهما يدل على أنهما من العقود الملزمة للجانبين، لتضمن الأحكام المتعلقة بهما للالتزامات لكلا الطرفين(2025). وفيما يخص الحجة الثانية فإن معارضي فئة العقود العينية، يرون أنها تعطي للتسليم دورا لا يمكن أن يستقل به إلا في ظل نظام قانوني ليس للرضا فيه أي قيمة، كما هو الحال في القانون الروماني، وهذا الدور لا يمكن أن يكون له في ظل التشريع الفرنسي الذي يقوم على مبدأ الرضائية(2026)، ثم إنه ليس كل عقد يلزم فيه الرد هو عيني يشترط فيه التسليم، بل إن "هناك عقودا يوجد فيها الالتزام بالرد كعقد الإيجار ومع ذلك لم يكن عقد الإيجار عقدا عينيا يجب لانعقاده أن يسلم المؤجر العين إلى المستأجر"(2027).

ب: نفي صفة الشكلية عن التسليم

ثمة من الفقه من لم ينف وجود العقود العينية من أصلها، ولكنه نفى كون التسليم الذي هو شرط لانعقادها، يعد صورة من صور الشكل، وقد أسس أصحاب هذا الرأي إقصاءهم للتسليم من صور الشكلية على عدة حجج، منها أن الشكل أسلوب للتعبير عن الإرادة يفرضه المشرع لانعقاد العقد، فهو بهذا المعنى لا ينطبق على العقود العينية، لأن التعبير عن الإرادة فيها لم يحدد له القانون شكلا معينا، ولذا فهي تنعقد بمجرد توافق الإرادتين، والتسليم فيها هو مجرد إجراء لاحق للتعبير عن الإرادة، وليس جزءا من التعبير عن الإرادة(2028). إضافة إلى هذه الحجة يرى القائلون بهذا الرأي أن اعتبار التسليم شكلية، مرنة، اعتبار موروث عن القانون الروماني الذي كانت العقود فيه شكلية لا وجود لها ولا انعقاد بدون الشكل، لأنه هو العنصر الوحيد المطلوب فيها، فجاءت العينية كأنها تخفيف من صرامة الشكلية، ومرحلة وسطى بينها وبين الرضائية. فأسقط البعض هذا التفصيل الذي هو روماني بحت على القوانين الوضعية الحديثة. والحال أن الوضع فيها مغاير، ذلك أن المبدأ السائد فيها هو مبدأ سلطان الإرادة، فالرضائية فيها قاعدة عامة، والشكلية استثناء على هذا المبدأ. والتصرف القانوني لدى أصحاب هذا الرأي يتكون من عنصرين جوهرين، لا غنى عن أي منهما لإبرام التصرفات القانونية وترتيب آثارها عليها، والشكل يتصل بالتعبير عن الإرادة، ولهذا فلا يمكن أن يوصف بالشكل أي إجراء غير متعلق بالتعبير عن الإرادة، ولو كان المشرع هو الذي فرضه(2029) وأخيرا احتج أصحاب هذا الرأي بالاختلاف في تأثير التسليم في طبيعة العقد، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن التسليم لا يؤثر في العقد، ولا يغير من رضائيته شيئا، والتسليم مجرد التزام يترتب على العقد(2030) يتعلق بتنفيذه وليس بانعقاده.

وبهذا أقصوا التسليم من دائرة الشكل، واعتبروا العقود العينية مجرد عقود رضائية. لكن عند التأمل في الحجج التي اعتمد عليها هؤلاء يتبين أنها حجج غير كافية لاعتبار التسليم ليس صورة من صوره؛ فبالنسبة للحجة المتعلقة بكون الشكل يتعلق بالتعبير عن الإرادة، وأن ما عدا ذلك من الصور غير المتصلة بالتعبير عن الإرادة ليس داخلا في دائرته غير مسلم به. ذلك أن الشكل "من صنع القانون"(2031). فالقانون هو الذي يحدده، ولا شيء يلزم المشرع باختيار شكل دون آخر، بل بإمكانه أن يقيد الإرادة بما شاء من القيود، ويجعل الرضا غير كاف لإبرام العقود، ويربطه بما شاء من العناصر التي يتطلب توافرها زيادة عليه من أجل انعقاد العقد، فهذا هو مقتضى كون الشكل من صنع القانون، وبالنسبة للحجة الثانية وهي المكونة من حصر أركان العقد في الإرادة والتعبير عنها، وكون العقود في القوانين الحديثة تقوم على مبدأ الرضائية، فبخصوص الشق الأول يبدو أن هذا الحصر غير متأت ومخالف لواقع العقود نفسها، إذ أن أركانها ليست مجرد الإرادة والتعبير عنها فقط، بل إن الرضا ليس إلا ركنا ضمن الأركان الضرورية التي

(2025) Nguyen TIEN DIEN, ibid, n° 158, P. 119 et 120.

(2026) Nguyen TIEN DIEN, ibid, n°, P 159. 120 et 121.

(2027) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ج.1 ، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (العقد الإرادة المنفردة) باعتناء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت _كلية الحقوق _القانون الخاص، بدون طبعة، الكويت، 1982، مج 1. نظرية الالتزام، تحليل العقد، ص 440، 298.

(2028) حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004، ص 134.

(2029) حسين عبد القادر معروف، نفس المرجع، 134.

(2030) حسين عبد القادر معروف، نفس المرجع، ص 134.

(2031) النسهوري، الوسيط، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 1988، ج 1/ مج 1،، ص 539، ف 30.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حددها المشرع لانعقاد العقد(2032). وبخصوص الشق الثاني وهو المتمثل في كون فلسفة المشرع تقوم على القطع مع الأشكال التي كانت تسود الشرائع القديمة كالقانون الروماني، وأنه يقيم العقود على أساس مبدأ حرية الإرادة لا يعني بالضرورة التخلي عن كافة مظاهر الشكلية، إذ أن المشرع نفسه كرس الشكلية من جديد لاعتبارات جعلته يخرج عن مبدأ الرضائية، حماية لبعض المصالح، فيضفي الشكلية على عقود كانت رضائية، وهذا الاعتبار هو ما جعله يتمسك بالتسليم نظرا لما يوفره من مصلحة عامة.

وأما الحجة الثالثة وهي المتعلقة بكون التسليم لا يغير من طبيعة العقد لكون التسليم يتعلق بتنفيذ العقد لا بانعقاده، فهذه الحجة أيضا غير متماسكة، ذلك أنه إذا كان المقصود بكون التسليم لا يغير من طبيعة العقود أنها تنعقد بمجرد تلاقي الإرادتين واتفاقهما على عناصر الالتزام الأساسية، دون حاجة إلى التسليم، فإن واقع هذه العقود وطبيعتها على خلاف ما يرى أصحاب هذا الرأي، فالتسليم في هذه العقود ليس كالتسليم الذي هو أثر من آثار العقود، بل إنه شكل فرضه المشرع، وجعل انعقاد العقود العينية مربوطا بتوافرها، فلا تنعقد دون حصول التسليم، ولو توافرت كافة الأركان الأساسية للالتزام. وبذلك يظهر أن التسليم يغير من طبيعة العقد فيجعله مغايرا للعقد الرضائي الذي ينعقد بمجرد توافق إرادة ذوي أهلية؛ ووجود محل وسبب مشروعين. وذلك ما سيتضح بشكل أكثر من خلال عرض هذه التسليم على نحو ما هي منظم في نصوص التشريع الموريتاني.

المطلب الثاني: عرض العقود التي يشترط فيها التسليم

اشترط المشرع التسليم في عدد من العقود، واعتباره بمثابة الركن الخامس الذي لا تنعقد هذه العقود إلا بوجوده، ويلاحظ أن العقود التي اشترط فيها المشرع تختلف من حيث طبيعتها إذ منها ما هو من صنف عقود التبرع (الفقرة الأولى) ومنها ما هو من عقود المعاوضة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: عقود التبرع

يشترط المشرع التسليم في بعض العقود التبرعية كالهبة (أ) والعارية (ب) وعقد الوديع(ج).

أ: عقد الهبة

نص المشرع في المادة 815 ق.ا.ع على أن الهبة "يشترط في كمالها القبول والحوز" والحوز يعني وضع اليد على الشيء وقبضه. ويرجع التشدد في عقد الهبة إلى خطورتها، فهي عقد تبرع يؤدي إلى تنازل صاحبه عن مكاسبه دون مقابل. وإذا كان من الوارد نتيجة لهذه الخطورة أن تحرر الهبة في محرر رسمي فإن المشرع استغنى بالتسليم لكونه يحقق الحماية الخاصة التي يحققها الكتب الرسمي، من خلال تنبيه الواهب على خطورة تصرفه، وتزيد على ذلك بتحقيقها غاية أخرى، لا يحققها الكتب الرسمي وهي التوثق، حيث تضمن حصول الموهوب له على ما تم التبرع له به من قبل الواهب.

وخلافا لما هو مكرس في التشريع الموريتاني فإنه لا يوجد نص صريح في التشريع الفرنسي يمكن الاستناد إليه لاعتبار القبض وحده كافيا لانعقاد هبة المنقول، إلا أن الفقه وفقه القضاء الفرنسيين مجمعان على جواز هبة المنقول دون اشتراط تضمينها في ورقة رسمية، ومستندهم في الاكتفاء بالتسليم أن نص المادة 931 من القانون الفرنسي(2033) لا يمنع الهبات اليدوية، ذلك أنها إنما تشترط الرسمية في الهبة التي يحرر بها كتب، فإذا كانت هبة المنقول لم تحرر في كتب رسمي فإنها تكون خارجة عن نطاق المادة 931(2034).

(2032) المادة 23 ق.ا.ع،

(2033) ورد نص المادة 931 على نحو ما تم تنقيحه بالقانون رقم 2006-728 المؤرخ في 23 جوان 2006 بالصيغة الآتية:

«tous actes portant donation entre vifs seront passés devant notaires dans la forme ordinaire de contrats ; et il en restera minute sous peine de nullité».

(2034) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج 5، العقود التي ترد على الملكية، ص 54 و55، ، ف 36. إن هذا التفريق يستشف منه أن عبارة المشرع الفرنسي تحتمل التخيير أي أن النص لا يلزم الواهب بتحرير ورقة رسمية بكل عقد هبة يبرمه، بل له أن يقتصر على شكلية التسليم، وتكون هبته صحيحة، لأنه في هذه الصورة يعد خارج نطاق م 931 من القانون المدني الفرنسي ولا تبطل هبته نتيجته لذلك. لكن هذا التفريق غير سائغ لأن عبارة م 931 وردت مطلقة، ورتبت على عدم إبرام عقد الهبة أمام الموثق الرسمي بطلان عقد الهبة دون تفصيل في محلها، فيتعين اعتبارها كذلك. ثم إنه من الواضح أن أصحاب هذا الرأي يجعلون البطلان الوارد في م 931 من القانون المدني الفرنسي منصبا على الورقة، لا على العقد

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإذا كان التسليم يعد كافيا لانعقاد هبة المنقول(2035) فهل يمكن القول إن التسليم يكفي لانعقاد هبة المنقولات اللامادية يستفاد من التأكيد على "المناولة" أن صحة الهبة بالتسليم مقصورة على المنقولات المادية، ولا تتعلق بالمنقولات المعنوية، فهذه المنقولات يتم تسلمها وفق الطرق المحددة في قوانينها الخاصة التي تنظمها.

ب: عقد العارية

العارية طبقا للمادة 776 ق.ا.ع نوعان عارية استعمال وعارية استهلاك(2036)، والمقصود عارية الاستعمال التي عرفتها المادة 377 ق.ا.ع بأنها "عقد يسلم به أحد الطرفين شيئا للآخر لينتفع به مدة معينة أو في غرض معين على أن يرجع المستعير عين المعار ويبقى للمعير ملكية الشيء وحوزه الشرعي بحيث لا يكون للمستعير إلا المنفعة". وعارية الاستعمال تشبه الهبة في كونها عقدا بلا عوض، إذ من أسسها أن تكون على وجه التبرع وفقا للمادة 782 ق.ا.ع، كما تشبهها من ناحية لزوم تسليم الشيء محلها. غير أن من الفقه من ينازع في هذا الشبه، ويرى أن العارية وإن كانت من عقود التبرع فإنها لا تشبه الهبة لاختلافهما من ناحية الآثار، فعقد الهبة عقد خطير لما يترتب عليه من تجريد المالك من ملكيته، بينما يقتصر أثر العارية على ترتيب التزام شخصي(2037). وفي هذا الاتجاه سارت بعض القوانين المقارنة كالقانون المدني المصري الذي لا يعتبر التسليم شرطا لازما لانعقاد العارية، بل يعتبره مجرد التزام في ذمة المعير ينشأ بعد تمام عقد العارية(2038).

والواقع أن الأمر مختلف بالنسبة للتشريعين الموريتاني ذلك أن التسليم فيه وإن كان ينبه المتعاقد إلى خطورة عقد الهبة بالنسبة له نظرا لكونه يجرده من ملكيته دون مقابل، فإنه لا يقتصر على مجرد التنبيه، فغاية المشرع منه تشمل هذا المقصد الخاص، وتشمل قصدا أعم منه وهو تحقيق التوثق ونقل الحيازة فعلا إلى المستعير، وفي هذا المقصد الأخير تلتقي معها العارية؛ فعقد العارية وإن كان ليس مثل عقد الهبة من ناحية خطورته على المقرض، فلا يحتاج المقرض فيه إلى الحماية التي يحتاج الواهب، فإنه يشبهه في تحقيقه لمقصد التوثق، لذلك اشترط فيه التسليم مثلما اشترط في عقد الهبة. والتسليم اقتضته صراحة المادة 780 ق.ا.ع أنه "تتم عارية الاستعمال بتراضي الطرفين وبتسليم الشيء إلى المستعير".

ويتضح من خلال هذا النص أن التسليم ركن في عقد العارية، كما يستفاد من التسوية بينه وبين الرضا، فلا يكفي لانعقاد العارية مجرد التراضي، بل لا بد من حصول التسليم(2039) فذلك هو مقتضى التسوية بينهما. وقد ساير المشرع المغربي المشرع الموريتاني فنص في الفصل 883 من ظهير الالتزامات والعقود على أن التسليم ركن في العارية لا تنعقد بدونه. والتسليم الذي تنعقد به العارية

نفسه، والحال أنه منصب على العقد إذ لا معنى للتفريق بين الكتب والعقد نفسه. ومن الغريب أن السنهوري نفسه الذي ساق هذا الرأي، ولم يعترض عليه، لا يقر هذا التفريق أي لا يرى أن البطلان الذي يقرره المشرع نتيجة لتخلف الكتب أو تخلف بعض شروطه يمكن أن يقتصر على الكتب، بحيث يبطل الكتب ويبقى العقد صحيحا. وبهذا يتضح أن الحجة التي يستند إليها هذا الرأي الفقهي غير كافية لاعتبار القانون الفرنسي يجيز هبة المنقول بالتسليم دون ضرورة تضمينها في ورقة رسمية.

(2035) زهير الخبثاني، عقد الهبة في القانون التونسي مع مقارنته بالشريعة الإسلامية، ط 1، تونس، 1988، ص 68.

(2036) عرفت م 803 ق.ا.ع عارية الاستهلاك التي هي القرض بأنها "عقد بمقتضاه يسلم أحد الطرفين للآخر أشياء مما يستهلك بالاستعمال، أو أشياء منقولة، لاستعمالها بشرط أن يرد المقترض عند انقضاء الأجل أشياء أخرى مثلها في المقدار والنوع والصفة" فعقد القرض في التشريعين الموريتاني عقد رضائي إذ لا يشترط التسليم لانعقاده، خلافا لما عليه الحال في بعض التشريعات الأخرى المقارنة كالقانون العراقي، والقانون المدني الفرنسي الذي عرف هو الآخر عارية الاستعمال بتعريف متطابق مع التعريف الذي عرفها به المشرع الموريتاني (المادة 1892 التي ورد نصها سابقا). وانظر:

Georges VERMELLE, Droit civil, les contrats spéciaux, D. 5ème éd, Paris, 2006, p. 125.

ويلاحظ أنه لا يجود نص صريح في المجلة المدنية الفرنسية يدل على أن عارية الاستهلاك يلزم فيها التسليم إلا أن الفقه الفرنسي يرى أن هذا العقد عقد عيني تأسيسا على أن "المقترض لا ينبغي أن يلتزم برد مثل الشيء المقترض إلا بعد أن يقبض هذا الشيء". ويمكن رد هذا الأساس بأنه لا شيء يحول دون إبرام عقد القرض قبل أن يترتب في ذمة المقترض التزاما برد المثل، على أن يترب هذا الالتزام بعد أن ينفذ المقترض التزامه بتسليم الشيء محل القرض إلى المقترض. كما هو الشأن بالنسبة لعقد الإيجار، فالمستأجر لا يلتزم برد العين المؤجرة إلا بعد أن يسلمه المؤجر إياها، ورغم ذلك فالعقد قائم بين الطرفين من لحظة حصول التراضي بين طرفيه، ولا يؤثر فيه تأخير تسليم العين محل العقد. انظر في هذا التأسيس، وفي انتقاده **السنهوري**، الوسيط، مرجع سابق، ج5، ص 422، ف 266.

(2037) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج6/ مج2، العقود التي ترد على الانتفاع بالشيئ الإيجار والعارية، ص 1508، ف 824.

(2038) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج6/ مج 2، ف 824، ص 1508.

(2039) محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز النشر الجامعي، ط 2، تونس، 2003، ص 32.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتم وفق القواعد المقررة في التسليم(2040)، والشيء الذي هو محل التسليم والذي قد يكون عقارا أو منقولا(2041) حسبما تم تعيينه بموجب عقد العارية، يجب أن يسلم بحالته التي هو عليها وقت إبرام عقد العارية.

ج: عقد الوديعة

الوديعة وفقا للمادة 729 ق.ا.ع عقد يسلم بمقتضاه شخص لآخر شيئا منقولا بهدف حفظه ورده بعينه(2042). وبما أن التزام الطرف الآخر في عقد الوديعة لا يوجد إلا بعد تسلمه للوديعة، فقد اشترط في الوديعة التسليم، فهو ركن فيها طبقا لما يفهم من التعريف السابق، ولما نصت عليه المادة 735 ق.ا.ع فلا يكفي لانعقادها حصول الإيجاب والقبول، بل لا بد من تسليم الشيء محلها تسليما فعليا(2043). والتسليم يتم "باستيلاء المودع عنده على الشيء المودع استيلاء ماديا، بعد أن يضع المودع الشيء تحت تصرفه في الزمان والمكان المعينين"(2044). وقد جاء في الفقرة 2 من المادة 735 ق.ا.ع أنه "يحصل التسليم بمجرد التراضي، إذا كان الشيء موجودا من قبل بصفة أخرى بيد المودع عنده" ففي هذه الصورة وحدها يكفي الرضا دون التسليم. والواقع أن هذه الصورة لم يغن فيها الرضا عن التسليم بل إن التسليم فيها حاصل بالفعل لأن الشيء محل الوديعة، كان في حوز المودع عنده قبل إبرام الوديعة على وجه آخر غير الإيداع كالإيجار أو رهن الحيازة... ثم اتفق الطرفان على جعله في حيازته على سبيل الوديعة(2045)، فلو لم يكن تسلم الشيء محل الوديعة قد حصل لما انعقدت الوديعة، فعبارة المشرع توحي بأن الرضا في الصورة الواردة في النص يكفي وحده لانعقاد الوديعة، والحال أن الأمر ليس كذلك إذ التسليم حصل مسبقا فتمت به الوديعة(2046)، وهذا ما يعني أن التسليم ركن في الوديعة لا تنعقد بدونه، مثل بقية عقود التبرع آنفة الذكر، كما أنها مشترطة كذلك في بعض عقود المعاوضات.

الفقرة الثانية: العقود العوضية

يوجب المشرع في الرهن الحيازي(2047) للمنقول التسليم؛ فلا ينعقد إلا إذا حصل التسليم للشيء محله إلى الدائن أو إلى أحد من الغير يتفق عليه المتعاقدان(2048) عملا بالمادة 1118 ق.ا.ع، على أن التسليم قد يكون حكميا، وذلك في حالة ما إذا كان الشيء محل الرهن تحت يد الدائن ففي هذه الصورة يكفي فيه مجرد رضى الطرفين، على أن يخطر الدائن الغير بإنشاء الرهن على الشيء، طبقا للفقرة 2 من المادة 1118 ق.ا.ع.

(2040) م 509 وما بعدها ق.ا.ع

(2041) م 779 ق.ا.ع

(2042) الأصل في حفظ الوديعة أن يكون مجانا طبقا للمادة 737 ق.ا.ع والفصل 1004 م.ا.ع لقد اقتضى النصان المذكوران أن الأصل في الوديعة أن تكون بلا عوض. لكن إذا اشترط ذلك المودع عنده أو فهم من ظروف الحال وعرف المكان أن المتعاقدين قصدا منحه أجرة على الوديعة فإنها تكون بأجر. كما تكون كذلك إذا كان المودع عنده اعتاد تسلم الودائع بأجر، وفي هذه الصورة الأخيرة تكون الوديعة بأجر بناء على قرينة قانونية. والوديعة إذا كانت بأجر فإنها تكون من عقود المعاوضة، فيلتزم المودع بدفع الأجرة، ويمكن أن يترتب في ذمته التزام برد المصروفات أو التعويض. **السنهوري الوسيط** مرجع سابق، ج 7 العقود التي ترد على العمل، مج 1، ص 677، و678، ف 334.

Alain BENABENT, Droit civil, les contrats spéciaux civils et commerciaux, Montchrestien, 3ème éd, Paris, 1997, nº 713, p. 406 et 407.

وقد اعترض بعض الفقهاء على كون الوديعة بأجر، لأن كونها بأجر يصيرها إجارة خدمة، وقد رد هذا القول بوجود بعض الأعمال التي يتقاضى أصحابها مقابلا لخدماتهم كالوكيل، وليس عمله داخلا في إجارة الخدمة. **موريس نخله**، الكامل في شرح القانون المدني_ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2007، ج 7، ص 272، ف 1255.

(2043) أحمدو ولد عبد الدائم، مرجع سابق، ص 122. جميلة لعماري، **جميلة لعماري**، أبعاد الإرادة العقدية في التشريعين المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني- عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2001-2002، ص 271. موريس نخلة، مرجع سابق، ج7، ص 269، ف 1252.

(2044) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوديعة والوكالة والحراسة، مرجع سابق، ج 7، مج 1، ص 698، ف 350.

(2045) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج 7، مج 1، ص 699 و700، ف 351.

(2046) موريس نخله، مرجع سابق، ج 7، 187، ف 1253.

(2047) يعبر المشرع الموريتاني في قانون الالتزامات والعقود عن الرهن الحيازي بالرهن الحيازي للمنقول (م 1114 وما بعدها). لكنه يعبر عنه في مدونة الحقوق العينية في العنوان وفي بعض النصوص (م 191 م.ح.ع.م) ب"الرهن"، وهو نفس ما يعبر به عن الرهن العقاري الرسمي (م 216 م.ح.ع.ت)! الذي نظمه بموجب صدور هذه المدونة. في حين يعبر المشرع التونسي عن الأخير بالرهن العقاري وعن الأول برهن المنقول. والملاحظة تتعلق بالمشرع الموريتاني لعدم تمييزه في مدونة الحقوق العينية تميزا مصلحيا دقيقا بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي لمنافاة ذلك لحسن الصنعة القانونية، نظرا لما يمكن أن يؤدي إليه من خلط المفاهيم وعدم ضبط الفوارق بينها. والأجد أن يورد أحكام رهن المنقول والعقاري الحيازيين تحت عنوان الرهن الحيازي، ويستعمل للرهن العقاري الرسمي الرهن الرسمي.

(2048) أحمد ولد عبد الدائم، مرجع سابق ص ص122. جميلة لعماري، مرجع سابق، ص 271.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتسليم الشيء محل الرهن يكون ماديا أي يتم بشكل فعلي إذا كان الشيء ماديا. على أن تسليم الشيء المادي قد يكون في بعض الصور تسليما رمزيا، وذلك كتسليم مفاتيح المحل المغلق على الشيء محل الرهن(2049)، وجعله تحت تصرف الدائن في المخازن أو السفن التابعة له أوفي مخازن وسفن وكيله بالعمولة أو في مستودعات الجمارك وفقا للمادة 1123 ق.ا.ع. وقد يحصل التسليم الرمزي كذلك بتسليم وثيقة شحن البضائع التي لم تصل إذا كانت مظهرة باسم الدائن أو لأمره وفقا لنفس النص (المادة 1123 ق.ا.ع)، كما قد يحصل في رهن البضائع التي توجد في مخزن عمومي بتسليم توصيل المخزن للدائن مظهرا باسمه، أو لمن يأذن له منصوصا فيه على أنه للتوثقة، ومن تطبيقات هذه الصورة الأخيرة من التسليم الرمزي تسليم الواران(2050). ولا يختلف الأمر بالنسبة للتسليم في الرهن الحيازي العقاري، فقد يكون تسليمه تسليما فعليا تنتقل بموجبه الحيازة للدائن أو لأحد من الغير يتفق عليه الطرفان، وقد يكون رمزيا وذلك في صورة رهن العقار المسجل على وجه الخصوص، إذ يمكن الاكتفاء بتسجيل الرهن الحيازي بالسجل العقاري، لأن ذلك يخول المرتهن إمكانية المطالبة بتسليمه تسليما ماديا(2051). والمدار في صورتي التسليم الحقيقي أو الرمزي أن يكون التخلي عن الأشياء "ظاهرا ظهورا كافيا"(2052).

والتسليم في الرهن الحيازي، وإن كان يقوم بدور إشهاري، ويوفر الحماية للغير من خلال الإعلام بانتقال حيازة الشيء محل الرهن مما يعني أنه لم يعد من أملاك الراهن الحرة التي لا حقوق للغير عليها، فيأخذ الغير حذره ولا يجري تعاملات عليه، نظرا للحقوق المثقل بها(2053)، إلا أن هذا الغرض ثانوي تبعي ذلك أن الرهن لا يحتج به إزاء الغير بمجرد تسليمه، بل لا بد من تحرير الدين محله في ورقة رسمية أو عرفية(2054)، فربط المشرع الاحتجاج بالرهن إزاء الغير بالتسليم يعني أن التسليم ليس للإشهار، وإنما هو لغاية ائتمانية، وهي تسهيل الوفاء بالديون، ذلك أن الدائن المرتهن بإمكانه حبس الشيء محل الرهن إلى حين الوفاء بدينه(2055)، كما له عند عدم الوفاء بدينه، ولو كان عدم الوفاء جزئيا، أن يلجأ بعد انقضاء المدة المحددة قانونا إلى بيع الرهن وفق الطرق المحددة في المادة 1146 ق.ا.ع فهذه الوسائل المخولة للدائن المرتهن توحي بأن الغرض من التسليم في الرهن الحيازي هو غرض ائتماني بالأساس.

(2049) محمد يحيى ولد عبد الودود ولد الصيام، الوجيز في الحقوق العينية، مرجع سابق، ص 112.

(2050) خليفة الخروبي، قانون مدني، التأمينات العينية والشخصية، مرجع سابق، ص 212 (هـ 4) والوران شهادة تثبت رهن البضاعة بمجرد التظهير لفائدة الدائن، وتتضمن نفس البينات التي يتضمنها الوصل الذي يسلم للمودع في المخازن العمومية. **علي كحلون**، قانون التأمينات واستخلاص الديون الخاصة العامة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس، 2011، ص 434. والوران يكون في معنى السند لأمر وذلك في صورة تضمنه تعهدا من الملتزم بدفع مبلغ لحامله أو لأمره تم تنظيمه لأول مرة في تونس بموجب الأمر المؤخ في 22 فيفري 1900. وانظر:

Youssef KNANI, Droit commercial, les effets de commerce, le chèque le virment et la carte de paiment, C.P.U, 3 éme éd. revue et augmentée, Tunis, nº 215, p. 235 et 236.

(2051) محمد يحيى ولد عبد الودود ولد الصيام، الوجيز في الحقوق العينية، مرجع سابق، ص 128 ونا بعدها.

(2052) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج 10، ص 797، ف 545.

(2053) السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ج 10، ص 789، ف 536.

(2054) م 1121 ق.ا.ع والمادة 214 من مدونة الحقوق العيني

(2055) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 331، ف 236.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الخاتمة

لقد أظهر تحليل أحكام التسليم في العقود العينية أن هذا الموضوع يحتل موقعا مهما في النظرية العامة للعقد، لارتباطه المباشر بمسألة تكوين العقد، وتمييز أركانه عن الآثار والالتزامات الناشئة عنه. فالتسليم، وإن كان يرتبط في أصله بواقعة مادية تتمثل في وضع الشيء تحت يد صاحبه، فقد اكتسب في بعض العقود قيمة قانونية خاصة، جعلت المشرع يربط به انعقاد العقد وتمامه. ومن ثم، فإن دراسة التسليم لا تنصرف إلى مجرد بيان كيفية انتقال الشيء من يد إلى أخرى، وإنما تمتد إلى تحديد طبيعته القانونية والوظائف التي يؤديها والغايات التي توخاها المشرع من اشتراطه.

وقد كشفت الدراسة، في ضوء أحكام التشريع الموريتاني، أن التسليم لا يتعارض مع الرضائية، وإنما يمثل استثناء تبرره اعتبارات تتصل بطبيعة بعض العقود وبالحماية والتوثق والائتمان. كما تبين أن تعدد صور التسليم، واختلاف آثاره باختلاف العقود، يؤكد أن التسليم ليس مفهوما جامدا، بل هو تقنية قانونية قابلة للتكيف مع طبيعة المال والعقد والغاية المقصودة، وبالمجل فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- التسليم في العقود العينية يختلف عن التسليم في العقود الرضائية؛ فهو في الأولى عنصر من عناصر تكوين العقد، بينما يكون في الثانية، في الأصل، التزاما ناشئا عن عقد انعقد صحيحا.
- لا يقتصر التسليم على صورته المادية المباشرة، بل يمكن أن يتحقق حكميا بحسب طبيعة العقد والمال محل التسليم، مما يمنحه مرونة تتلاءم مع مختلف صور التعامل.
- أخذ المشرع الموريتاني بالتسليم كعنصر لازم في عدة عقود، من أبرزها الهبة والعارية والوديعة والرهن الحيازي، مع اختلاف الوظيفة التي يؤديها من عقد إلى آخر.
- يحقق التسليم وظائف متعددة تتجاوز مجرد نقل الحيازة، إذ يسهم في التوثق وحماية المتعاقدين وتعزيز الائتمان والثقة في المعاملات، وهو ما يفسر استمرار الأخذ به رغم سيادة مبدأ الرضائية.

كما أوصت الدراسة بالتوصيات الآتية:

- توصي الدراسة بضرورة وضع تنظيم عام أكثر وضوحا للتسليم، يحدد مفهومه وصوره وآثاره، ويزيل ما قد يثور بشأنه من لبس.
- وتوصي كذلك بتوحيد المصطلحات التشريعية المرتبطة بالتسليم، ولا سيما مفاهيم التسليم والحوز والقبض والمناولة، وبيان الفروق القانونية بينها.
- وتقترح تحديد الحالات التي يمكن فيها أن يحل التسليم الحكمي محل التسليم الفعلي، خصوصا بالنسبة للأموال التي لا يتيسر تسليمها ماديا.
- وأخيرا ترى الدراسة ضرورة تعزيز الأحكام التشريعية المتعلقة بالعقود العينية، بما يساهم في توضيح الطبيعة القانونية للتسليم. والجزاء المترتب على تخلفه.

ولا تنتهي أهمية الموضوع عند حدود ما تم بحثه، إذ تفتح أحكام التسليم مجالا لبحوث أخرى تتصل بموقعه ضمن نظرية العقد، وبمدى تأثير التطور التقني والتحول نحو المعاملات الإلكترونية في مفهوم التسليم وصوره، ولا سيما بالنسبة للأموال غير المادية والحقوق المعنوية...

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينة، الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، جامعة الكويت، ط 1، الكويت، 1993.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أحمد ولد عبد الدائم، النظرية العامة للالتزامات وفقا لأحكام قانون الالتزامات والعقود الموريتاني ا- المصادر الإرادية الطبعة 3، نواكشوط 2009.

جميلة لعماري، أبعاد الإرادة العقدية في التشريعين المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني- عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2001-2002،

حاتم محمدي، التنازل عن الحق العيني، مركز النشر الجامعي، تونس 2011.

حسين عبد القادر معروف، فكرة الشكلية وتطبيقاتها في العقود، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بغداد، كلية القانون، 2004.

خليفة الخروبي:

- قانون مدني، العقود المسماة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 2، تونس، 2013.
- قانون مدني، التأمينات العينية والشخصية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس 2014.
- "نقل الملكية في عقد البيع: أثر أم التزام"، المجلة القانونية التونسية 1997.

زهير الخبثاني، عقد الهبة في القانون التونسي مع مقارنته بالشريعة الإسلامية، الطبعة 1، تونس، 1988.

سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2009.

عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ج.1، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، (العقد الإرادة المنفردة) باعتناء محمد الألفي، مطبوعات جامعة الكويت _كلية الحقوق _القانون الخاص، الكويت، 1982، مج 1. نظرية الالتزام، تحليل العقد.

عبد الرزاق أحمد النسهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، 1988:

-الجزء الأول/المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام،

- الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء

- الجزء الخامس، العقود التي ترد على الملكية،

- الجزء السادس/ المجلد الثاني، العقود التي ترد على الانتفاع بالشيئ الإيجار والعارية.

- الجزء السابع، المجلد 1، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوديعة والوكالة والحراسة، مرجع سابق، ج 7، مج 1

- الجزء العاشر في التأمينات العينية والشخصية.

علي كحلون:

- قانون التأمينات واستخلاص الديون الخاصة العامة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس، 2011.
- قانون التأمينات واستخلاص الديون الخاصة العامة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، ط 1، تونس، 2011.

مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجلد 1 مصادر الالتزام.

محمد المالقي، محاضرات في شرح القانون المدني التونسي، مركز النشر الجامعي، ط 2، تونس، 2003.

موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني_ دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2007، ج 7.

محمد يحي ولد عبد الودود ولد الصيام، الوجيز في الحقوق العينية، انواكشوط 2020.

نذير بن عمو، «مجلة الحقوق العينية والتقنين التجاري»، خمسينية مجلة الحقوق العينية، تحت إشراف الأستاذ أحمد بن طالب، كلية الحقوق والعلوم السياية بتونس، مخبر القانون المدني، مركز النشر الجامعي، تونس، 2017.

ثانيا: قائمة المراجع بالغة الفرنسية

Alain BENABENT, Droit civil, les contrats spéciaux civils et commerciaux, Montchrestien, 3éme éd, Paris, 1997

Ibrahim NAJJAR, Ahmed ZAKI BADAOUI, et Youssef CHELALAH, Dictionnaire juridique français-arabe, librairie du liban, 7ém éd, 2000.

Christian LARROUME. Droit civil, t.3 les obligations le contrat, Economicat 3ém éd, Paris 1996.

Georges VERMELLE, Droit civil, les contrats spéciaux, D. 5éme éd, Paris, 2006.

Mohmed MAHFOUDH, «Formalisme et théorie générale», in regards sur le formalisme en droit privé, Actes du colloque organisé par l'association tunisienne de droit privé les 9 – 10 – 11, décembre 2004 avec l'institut français de coopération, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, collection forum des juristes, Tunis – 2007

Mohmed charrfi, introduction à l'étude du droit, Sud Edition, quatrième éd. Tunis, 2011.

Nguyen TIEN DIEN, le formalisme en matière contractuelle dans les droit français et vietnamien, thèse de doctorat, Université Pantheion _ assa, 2011.

Philippe MALAURIE, Laurent AYNÉS, Philippe STOFFEL-MUNCK, Les obligations, paris, defrénois lextenso éditions, 5em éd, 2011.

Youssef KNANI, Droit commercial, les effets de commerce, le chèque le virment et la carte de paiment, C.P.U, 3éme éd. revue et augmentée, Tunis

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية

"دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني "

The Legal Basis for Instituting Bankruptcy Proceedings Against a Debtor under Contemporary Legal Systems and Islamic Shariah: An Applied Jurisprudential Study of the Sudanese Legal System

الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية

وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.

مستخلص البحث

تمثلت مشكلة البحث حول بيان الأساس القانوني لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين الذي بُنيت عليه المدارس القانونية المختلفة أحكام الإفلاس وتبعتها الأنظمة القانونية التي سارت على نهجه وكذلك فعل النظام القانوني السوداني في تنظيم الإفلاس ومعالجة أحكامه أحكام الإفلاس الشرعي وطبقتها على نوع معين من المدينين وعلى أنواع محددة من الديون ويقتضي ذلك توضيح الأساس الشرعي الذي أنطلق منه فقهاء الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام الإفلاس، وبيان المدينين الذين تنطبق عليهم أحكامه وكذلك الديون التي يفلس عليها المدين.

هدف هذا البحث إلى استجلاء وتوضيح الأساس القانوني الذي انطلقت منه المدارس الفقهية المختلفة (اللاتينية والانجلوسكسونية)، وتوضيح سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأساس القانوني التي بُنيت دعاوى الحكم بإشهار افلاس المدينين، ولإيضاح الرؤية للمسلمين لبناء أنظمة قانونية متسقة مع الشرع الإسلامي الحنيف وليس الوقوف على مجرد الشكليات كالتعريب وحذف المخلفات الظاهرة كالفوائد الربوية مثلا، لأن المدرسة القانونية الإسلامية متمايزة شكلاً ومضموناً عن المدارس القانونية والفقهية (اللاتينية والانجلوسكسونية)، السائدة والمنتشرة في العالم في تلك المسألة المهمة، ولبيان الأمر وتوضيحه يتناول البحث الأفكار التالية:

1/ فكرة التوقف عن الدفع كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين بيان الأساس القانوني التي بُنيت دعاوى الحكم بإشهار افلاس المدينين.

2/ فكرة حماية الائتمان العام الذي تنطلق منه الأنظمة الانجلوسكونية كسبب لرفع لدعوى إفلاس المدين وبيان أنواع المدينين الديون التي يفلس عليها.

3/فكرة إحاطة الديون بمال المدين كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين في الشريعة الإسلامية وانتهي البحث إلى أهم النتائج التالية:

(1) سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الأنظمة اللاتينية متى ما توقف عن دفع دين مستحق واجب السداد، بينما يفلس المدين في الانظمة الانجلوسكسونية وفى القانون السوداني متي ما ظهر أن المدين سيضر بدائنيه من خلال أفعاله أو أقواله في حين أن المدين يفُلس بعد أن يحيط الدين بماله.

(2) تُقسم الأنظمة اللاتينية المدينين إلى مدينين تجار ومدينين غير تجار وتطبق على التجار أحكام الإفلاس، بينما تضع الأنظمة الإنجلوسكسونية ومن بينها المشرع السوداني المدينين في كفة وأحدة وتطبق عليهم أحكام الإفلاس، متى ما ظهر اتجاههم للأضرار بدائنيهم، ونجد تقسيماً مغايراً تماماً لما عليه الأنظمة القانونية في الشريعة الإسلامية فالمدينون في الشريعة الإسلامية ينقسمون إلى مدينين معسرين وهؤلاء ينقسمون إلى معدمين وغير معدمين وهم من يطبق عليهم أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية ومدينون مليئون وهؤلاء يقسمون إلى ملئين باذلين ومليئن مماطلين.

(3) وقد كانت اهم التوصيات:

1- المراجعة الشاملة لقانون الإفلاس 1929م السوداني في ضوء النتائج التي توصل إليها هذا البحث ليتسق القانون مع الفقه الإسلامي.

2- استقراء أحكام الإفلاس واستنباطها من نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وكلياتها ومنهجها في استخلاص الأحكام بدلاً من أستوردها من أنظمة قانونية تختلف في أسسها وبنيانها على الشريعة الإسلامية بدعوى عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

3- أن يقيم النظام القانوني السوداني دعوى إشهار إفلاس المدين على أساس إحاطة الديون بأموال المدين وليس فقط لمجرد حماية الائتمان العام، ليتسق قانون الإفلاس السوداني الصادر سنة 1929م، مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Abstract

This study examines the legal basis underlying the declaration of a debtor's bankruptcy, with particular emphasis on the grounds upon which bankruptcy proceedings may be instituted under different legal traditions. It comparatively analyzes the approaches adopted by the Latin and Anglo-Saxon legal systems, the Sudanese legal framework, and Islamic jurisprudence, with a view to identifying the fundamental principles that distinguish each approach.

The study focuses on three principal grounds for declaring bankruptcy: cessation of payment, which constitutes the principal basis in Latin legal systems; the protection of public credit, which underlies the approach adopted by Anglo-Saxon legal systems and reflected in Sudanese bankruptcy legislation; and the encirclement of the debtor's assets by his debts, which constitutes the substantive basis for bankruptcy under Islamic jurisprudence. The study further examines the different classifications of debtors and the types of debts to which bankruptcy rules apply within these respective legal frameworks.

The study adopts a comparative and analytical approach to examine the legal and jurisprudential foundations of bankruptcy and to assess the extent to which the Sudanese legal framework accords with the principles of Islamic Shariah. It finds that Islamic jurisprudence adopts a fundamentally different conception of bankruptcy from both the Latin and Anglo-Saxon traditions. Rather than making bankruptcy principally dependent upon cessation of payment or the potential prejudice to creditors, Islamic jurisprudence links bankruptcy to the circumstance in which the debtor's liabilities encompass his assets, subject to the relevant Shariah rules governing the debtor's status and the nature of the debts.

The study concludes that the Sudanese bankruptcy framework, particularly the Bankruptcy Act of 1929, would benefit from comprehensive reconsideration in light of Islamic jurisprudential principles. It recommends deriving bankruptcy rules through a systematic examination of the primary sources of Islamic Shariah, its objectives (Maqāṣid al-Sharī'ah), general principles, and jurisprudential methodology, rather than relying primarily on the transplantation of rules developed within legal systems founded upon different legal and philosophical premises. The study further recommends that the basis for bankruptcy proceedings under Sudanese law be reconsidered so as to give greater recognition to the principle that the debtor's debts encompass his assets, thereby enhancing the coherence of bankruptcy legislation with Islamic jurisprudential principles.

مقدمة

إن الحمد لله نحمدُه ونستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه بعثه اللهُ رحمةً للعالمين

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هادياً ومبشراً ونذيراً. بلّغ الرسالة وأدّى الامانة ونصحَ الأمّةَ فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزى نبياً من أنبيائه صلواتُ اللهِ وسلامه علىه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى صحابته وآل بيته وعلى من أحبهم إلى يوم الدين...

وبعد:

نظام الإفلاس قديم معروف فى كل الشرائع والمدارس القانونية التي سبقت ظهور الإسلام، أو تلك التي تلته، وتكاد أحكامه فيها تتطابق لدرجة كبيرة وأن أختلفت بعض الالفاظ والاصطلاحات، جعلت بعض المنتسبين إلى الشريعة الإسلامية يسعون إلى تأصيل أحكامه المستمدة من المدارس القانونية المختلفة على أساس عدم مخالفتها لقواعد الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا التطابق والتشابه لا يجعل أحكام التشريعات التي تنظم حالة الإفلاس وتحكمها، قوانين شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية لإختلاف التصورات والتقديرات والاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي بُنيت علىها تلك التشريعات.

وقد أنبنت تلك الاعتبارات والتصورات على فكرة الأساس القانوني لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين والتي تُبنى علىها جميع أحكام الإفلاس فى المدارس القانونية المختلفة، وتحدها تلك الإعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولجهل أصحاب تلك الأقوال بالفقه الإسلامي ومنهجه فى التشريع فقد وقفواً عن الحدود اللغوية المفردات ولم يتجاوزها إلى الحمولات الاصطلاحية، ولو دققوا النظر واطالوا البحث لاهتدوا إلى التصورات الإسلامية الصحيحة، إذ الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، لذا فقد جاءت هذه الدراسة لهذا الموضوع المهم لتستجلى أساسه فى الفقه الإسلامي و الأنظمة القانوية الحديثة ولتسبر أغواره وتغوص فى أعماقه.

فالله أسُاله التوفيق والسداد والإعانة والرشاد.

مشكلة البحث:

يوضح هذا البحث المشكلة المتمثلة في بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين الذي بُنيت علىها المدارس اللاتينية والانجلوسكسونية أحكام الإفلاس وتبعها النظام القانوني السوداني في تنظيم الإفلاس ومعالجة أحكامه أحكام الإفلاس الشرعي وطبقتها على نوع معين من المدينين وعلى أنواع محددة من الديون ويقتضي ذلك توضيح الأساس القانوني والشرعي (سبب الدعوى) الذي أنطلق منه فقهاء الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام الإفلاس.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين الذي بُنيت علىها الأنظمة الذي انطلقت منه المدارس القانونية المعاصرة (اللاتينية –الانجلوسكسونية- الشريعة الإسلامية) والنظام القانوني السوداني في تنظيم أحكام الإفلاس من جهة ومن جهة أخري بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين الذي بنيت علىها الأنظمة القانونية المختلفة الأساس القانوني والشرعي لرفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين في تلك المسألة المهمة، عن طريق تناول الأفكار التالية:

11/ فكرة التوقف عن الدفع كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين بيان الأساس القانوني التي بُنيت دعاوى الحكم بإشهار افلاس المدينين.

2/ فكرة حماية الائتمان العام الذي تنطلق منه الأنظمة الانجلوسكونية كسبب لرفع لدعوى إفلاس المدين وبيان أنواع المدينين الديون التي يفلس علىها.

3/فكرة إحاطة الديون بمال المدين كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين في الشريعة الإسلامية **أهمية البحث:**

بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين الذي بُنيت علىها الأنظمة الذي انطلقت منه المدارس القانونية المعاصرة (اللاتينية –الانجلوسكسونية- الشريعة الإسلامية) والنظام القانوني السوداني في تنظيم أحكام الإفلاس من جهة ومن جهة أخري بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين سهم كل ذلك في إيضاح الرؤية للمسلمين لبناء أنظمة قانونية متسقة مع الشرع الإسلامي الحنيف وليس الوقوف على مجرد الشكليات كالتعريب وحذف المخلفات الظاهرة كالفوائد الربوية مثلا، لأن

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المدرسة القانونية الإسلامية متمايزة شكلاً ومضموناً عن المدارس القانونية والفقهية (اللاتينية والانجلوسكسونية)، السائدة والمنتشرة في العالم في تلك المسألة المهمة.

منهج البحث:

أتبع الباحث للوصول للحقائق العلمية المنهج الاستقرائي الذي يقوم على الوصول للحقائق الكلية من خلال الجزئيات وسيستعين في سبيل ذلك بالمقارنة بين أحكام الأنظمة القانونية الرئيسية التي ذُكرت أنفاً (**النظام الإسلامي-النظام الإنجلوسكسوني-النظام اللاتيني**)، وماهو مطبق في النظام القانوني السوداني.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة عن هذا الموضوع تناولت سبب دعوى إشهار إفلاس المدين ومقارنتهابسبب دعوى إشهار إفلاس المدين عند فقهاء الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام الإفلاس –فيما أعلم- بيد أن هنالك دراسات تناولت أفكار قريبة من الأفكار التي ناقشها هذا البحث فعلى سبيل المثال أذكر دراسة الدكتور يوسف أحمد عبد الرحمن القاسم بعنوان: **حماية الدائن من المدين في الفقه والقانون والتي تناولت أحكام الصلح بين المفلس ودائنيه** ودارسة الدكتور يوسف عبد الله الشبيلي بعنوان: **أحكام الإفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والقانون** والتي تركزت على تناول أحكام إفلاس الشركات في الأنظمة القانونية مع مقارنتها بما هو مستنبط من فقهاء الشريعة الإسلامية على المدين المعسر .

تقسيم البحث:

حتى يكون الباحث معرباً عن الحاجة واضحة الدلالة رأيت أن يتألف من مقدمة تضمنت مدخلاً للموضوع ثم تناولت أهداف البحث ومشكلته ومنهجه وخطته التي جاءت في ثلاثة مباحث أجريت داخلها مطالب ثم خُتم بخاتمة أحتوت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يراها على النحو التالي:

المبحث الأّول: سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في المدرسة اللاتينية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأّول: المقصود بمصطلح التوقف عن الدفع كسبب لرفع دعوى إفلاس المدين

المطلب الثاني: المفهوم الحديث لفكرة التوقف عن الدفع وإثباتها.

المطلب الثالث: شروط التوقف عن الدفع وإثباته.

المطلب الرابع: تداخل مصطلح الإفلاس في الشريعة الإسلامية مع بعض المصطلحات الأخرى.

المبحث الثاني: سبب دعوى إشهارإفلاس المدين في المدرسة الانجلوسكسونية والنظام القانوني السوداني

، وجاءت تحته مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول: سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في المدرسة الانجلوسكسونية.

المطلب الثاني: سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في النظام القانوني السوداني

المبحث الثالث: سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الشريعة الإسلامية

وتحته مطلبان.

المطلب الأول: سبب دعوى إشهار إفلاس المدين المعسر

المطلب الثاني: المدين المُفلس في الشريعة الإسلامية.

خاتمة أحتوت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يراها

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأوّل

سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في المدرسة اللاتينية

تستند التشريعات اللاتينية على فكرة التوقف بالدفع كأساس قانوني للحكم بإشهار إفلاس المدين وليس أي مدين وإنما ينحصر ذلك المدين في المدين التاجر والذي متي ما توقف عن دفع ديونه فقد استكمل شرائط الحكم بإشهار إفلاسه في الأنظمة اللاتينية.

إلا أن هذه الأنظمة والتشريعات التي بُنيت عليها لم تبين ما المقصود بالتوقف عن الدفع كما أنها أيضاً لم تبين الأحوال والأفعال التي تجعل المدين التاجر متوقفاً عن دفع ديونه كما لم تبين طبيعة تلك الديون لذا عني الفقه والقضاء فيها بتوضيح المعني المقصود من مصطلح التوقف عن الدفع وبين الأحوال التي يتحقق فيها ذلك المصطلح وطبيعة الديون التي يعتبر توقف المدين التاجر عن دفعها والوفاء بها باعتباره مصدراً تفسيراً لذ أحاول في هذا المبحث بيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التإلي:

المطلب الأوّل

المقصود بمصطلح التوقف عن الدفع كسبب لرفع دعوى إفلاس المدين

تهتم التشريعات اللاتينية بصفة خاصة بحماية الائتمان التجاري بصفة خاصة لذا فإن أحكام الإفلاس لا تنطبق إلا على المدينين التجار لحمايتهم وفي الوقت نفسه لحماية دائنيهم من التجار دعماً للثقة والائتمان والسرعة بإعتبارها الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الحياة التجارية وقد راعت تلك التشريعات هذه الفكرة بصفة أساسية عند تنظيم أحكام الإفلاس داعية لاحترام أجل سداد الديون لأن التجارة تقوم على فكرة التعامل بالأجل إذا إن التجار يعتمدون في إنشاء التزاماتهم وترتيبها على الآجال الممنوحة لهم من قبل دائنيهم فمواعيد السداد تمثل مصلحة أساسية لكل من الدائن والمدين.

وقد استندت المدرسة اللاتينية على فكرة أن عدم احترام مواعيد وآجال سداد الديون يعتبر سبباً كافياً لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين دون النظر لأي اعتبار أخر كمدى كفاية أموال المدين أو ملائمتها حتى لا يزهد التجار في مزاولة العمل التجاري وليساعد في نموه وتطوره وعبر عن تلك الفكرة بمصطلح التوقف عن الدفع كأساس قانوني للحكم بإشهار إفلاس المدين التاجر2056.

التوقف لغة: هو العجز والامتناع2057 ويقصد به العجز والامتناع عن سداد الديون مستحقة الأداء في مواعيد استحقاقها أما التعريف الاصطلاحي فلم يخرج عن المعنى اللغوي بفكرته الكلية2058.

وأن أنبنى التعريف على تغليب الشق الثاني من التعريف اللغوي وهو الامتناع فمجرد امتناع المدين التاجر عن الوفاء بدينه يعد أساساً كافياً للحكم بإشهار إفلاسه.

لذا فقد عرف التوقف عن الدفع: (**امتناع التاجر عن أداء ديونه الحالة**)2059 كما عرف أيضاً بأنه:(**امتناع التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاقه**)2060 فهو موقف يتخذه المدين دون أن يتوقف على يساره أو إعساره، فيمكن أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه بينما تكون ذمته موسرة كما وقد يقوم التاجر بسداد ديونه رغم إعساره فلا يعتبر في هذه الحال متوقفاً عن الوفاء بديونه.

2056 ينظر في ذلك الموجز في أحكام الإفلاس، سميحة القيلوبي، ص49. دار النهضة العربية 2003، ط1 مصر.

2057 يقال: توقف عن الأمر، تلبث عليه وتوقف عن كذا كف وأمتنع ينظر في ذلك المنجد في اللغة علي بن الحسن الهنائي الأزدي، ص914.

2058 ينظر في ذلك بحث بعنوان الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري، موسي مرزوق، ص5. منشور بمجلة المنتدى العدد الخامس

2059 أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، أحمد محمود خليل، ص61. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

2060 أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، سمير يوسف البستاني، ص102. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1 2007م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالفقيه اللاتيني يحمي الدائن التاجر ليس من الخطر الحقيقي الذي يتمثل في وصـول مدينه إلى حالة الإعسـار التي تجعله عاجزاً تماماً عن الوفاء بدينه نتيجة احاطة الدين بجميع أمواله بل من خطر محتمل. فالخطر هنا ليس في ضـياع الحق فحسـب وإنما في عدم الحصول على الحق في مواعيد استحقاقه.

لذا فأنه يصب كل أهتمامه على وضع أحكام تجبر المدين التاجر على الوفاء بالحق في ميعاد استحقاقه وإلا عُوقب عقاباً صارماً وجذرياً يؤدي إلى اجتثاثه من الحياة التجارية بالكلية عن طريق تقييد حريته لفترة من الزمن ومنعه من إدارة أمواله والتصرف فيها إلا ما يستثنيه القانون بنصوص خاصة وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية2061.

وبهذا المفهوم اللفظي للتوقف عن الدفع وجدت استجابة واسعة في التشريعات التي تأثرت بالمدرسة اللاتينية لما يترتب عليه من تمييز واضح بين الإفلاس التجاري الذي يهدف إلى حماية التجار من بعضهم البعض والإعسار المدني الذي يهف إلى حماية المدنيين غير التجار.

إضافة إلى سهولة إثباته فيكفي أن يمتنع المدين أو يتوقف عند سداد دينه أو أي قسط منه مستحق الأداء في ميعاد استحقاقه كما أن الوقوف على المفهوم اللفظي يحقق الأهداف التي راعاها المشـرع اللاتيني عن تقرير أحكام التجار وفصـلها عن أحكام المعاملات المالية بين غير التجار والتي أُطلق عليها لاحقاً بالمعاملات المدنية بعد استبعاد مسائل الأحول الشخصية منها في ضرورة الحفاظ على استقلال الائتمان التجاري والحرص على حمايته يحتم الفصل بين أنواع المدينين كما يقتضي الفصل بين طبيعة ديونهم والنظر بعين الاعتبار إلى مواعيد استحقاقها دون مراعاة لموقف المدين المالي يساراً أو إعساراً.

لذا تستخدم التشريعات اللاتينية مصطلح التوقف عن الدفع دون غيره للدلالة على تلك الأحكام فلم تستخدم مثلا مصطلح التأخر في سـداد الالتزامات فالمشـرع اللاتيني هنا يسـتبق حالة العسـر التي قد يصـل إليها المدين بالنص على أن أي توقف عن السـداد سـيدخل المدين في حالة قانونية تسـتدعي حماية دائنيه حماية صـارمة وفاعلة بتقرير إفلاسـه إذا كان تاجر أو تقرير إعساره إذا لم يكن تاجراً.

وقد أعتبر أن عدم الوفاء بالدين أو التوقف عن سـداد أي جزء منه مسـتحق بمثابة التخلف والامتناع عن سـداده كله ولا يشترط أن يكون التوقف عن الدفع شاملاً لكل الديون أو عاماً إذ العبرة بالضرر الناجم عن عدم أداء الديون أو أي جزء منها عند مواعيد الاستحقاق وليست بجسامة الديون أو مقدراها.

المطلب الثاني

المفهوم الحديث لفكرة التوقف عن الدفع و إثباتها

انتهجت التشريعات اللاتينية نهجاً جديداً مغايراً لنهجها الأول وبدأت تتحول إليه في التشريعات التي صدرت حديثاً وهو وجوب النظر إلى حقيقة المركز المالي للمدين التاجر ومن ثم تقدير مدي النظر الحقيقي الذي سيصيب الائتمان التجاري جراء عدم دفع الديون في مواعيد اسـتحقاقها فإذا تبين أن الضـرر واقعاً لا محالة فانه يجب على التشـريع أن يوفر حماية سـابقة للدائنين عن ضـرر محتمل الوقوع أو شـبه محقق الوقوع بالنظر لمركز المدين المالي وبالتالى فإنه يجب النظر إلى فكرة التوقف عن الدفع كمفهوم يتضمن عنصرين هما التوقف عن الدفع في حد ذاته والعنصر الآخر هو مدي الضرر الناجم عنه ومدى أمكانية تحققه وليس كمصطلح يدل على مجر امتناع عن سداد الديون في مواعيد استحقاقها.

فالعنصر الأول: هو التوقف عن الدفع في حد ذاته أن يتوقف المدين التاجر عن الوفاء بديونه أو أي جزء مستحق منها في مواعيد استحقاقها الأمر الذي سيؤدي ضرورة إلى إلحاق الضرر بالدائنين وبالائتمان التجاري بالتبعية لأنه سيهدم دعامة الثقة والائتمان التي يوم عليها العمل التجاري.

2061 يراجـع في ذلـك نصـوص المـواد 588-586-567-578-589-591-237-238 مـن قـانون التجـارة المصـري لسـنة 1999م، والمـواد 616-641-617-627 مـن قـانون التجـارة السـوري 1949، والمـواد 326-351-327 مـن قـانون التجـارة الأردنـي، والمـواد 500-524-51-598 مـن قـانون التجـارة اللبنـاني 1942م، والمـواد 574-557 مـن قانون التجارة الكويتي 1961م.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما العنصر الثاني: فهو مدى الضرر الذي سيصيب الائتمان التجاري ومدى أمكانية تحققه بصورة مؤكدة أو شبة مؤكدة من خلال ضرورة الوقوف على حقيقة المركز المالى للمدين التاجر لمعرفة عما إذا كان توقفه عن الدفع سيؤدي إلى نتيجة محققة وهي الإضرار بالائتمان التجاري وبالتالى فأنه يجب التمييز بين العجز الحقيقي عن سداد الديون أو جزء منها والعجز غير الحقيقي وإن كان يتضمن فى ذاته توقفاً عن الدفع إلا أنه الضرر منه متوقع أو محتمل وليس محققاً الوقوع فيجب الاعتداد بالعجز الحقيقي الذي يكون فيه المدين التاجر عاجزاً فيه عن الوفاء بديونه عجزاً حقيقياً تجعله عاجز عن الاستمرار فى تجارته بصورة طبيعة2062.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك المعنى فنصت على أن: (**التوقف عن الدفع هو التوقف الذي يُنبى عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محق أكبير الاحتمال**...)2063كما ذكرت أيضا: (**أن قيام أو عدم قيام حالة التوقف عن الدفع تتعلق بوقائع الدعوى وتتوقف على تقدير المحكمة حتى تستخلص من الأمارات والظروف ما إذا كان المدين قد عجز عن الدفع حقاً وما إذا كان هذا العجز من الخطورة بمكان بحيث يبرر شهر الإفلاس**...)2064.

إذن فالتوقف عن الدفع الذي يصلح كأساس قانوني (سبب دعوى) لرفع لإشهار إفلاس المدين التاجر يجب أن يصاحبه احتمال محقق لفقدان المدين لائتمانه التجاري ويترتب على ذلك عدة نتائج هي2065:

1- أن مجرد التوقف المادي عن سداد الديون فى ميعاد استحقاقها لا يعد مبرراً كافياً لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين ما لم تترجح الخطورة الناجمة عنه.

2- أن التوقف عن الدفع فى حد ذاته ليس أساساً قانونياً كافياً بذاته لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين ما لم يتوافر بجانبه أساس أخر وهو انهيار ائتمان التاجر من خلال النظر إلى مقدار ديونه وتعددها ومدى فقدانه لائتمانه لدى عملائه بحيث يتبين من ذلك كله أن حالة الانهيار تلك لا خلاص منها إلا بإشهار إفلاسه بدعوى قضائية يقيمها دائنيه فإنه يجب هنا على المشرع والقضاء المسارعة بتوفير الحماية السابقة للدائنين.

وهذا ما سار عليه قانون التجارة المصري الجديدة لسنة1999م فنص على: (**يعتبر فى حالة إفلاس كل تاجر... إذا توقف عن دفع ديونه آثر اضطراب إعماله المالية**)2066.

كما يقترب القانون اللبناني والسوري من هذا المعني فقد جاء فيهما: (**يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة**)2067 فيفهم من تلك النصوص المتقدمة أنها تشير إلى خطر محتمل يتعين على القضاء حماية الدائنين فى العمل التجاري منه.

ورغم التقارب بين الذي يحدث هذا الاتجاه الحديث فى التقريب بين نظامي الإعسار المدني والذي يشترط عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء ونظام الإفلاس التجاري الذي يتهم بضرورة سداد الديون التجارية فى مواعيد استحقاقها إلا أن هذا المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع لا يخلط بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري إذ إنه يهدف فى الأخير إلى حماية الدائنين فى العمل التجاري من خطر محقق الوقوع وليس من خطر وقع فعلاً كما فى الإعسار المدني لذا لا يعتبر الأخير شرطاً بالمعني الوارد لشهر الإفلاس بل المقصود فقط من النظر إلى حالة اليسر أو العسر التي لحقت المدين تقدير مدى أمكانية تحقق الضرر فليست أحوال المدين سوى عناصر كاشفة عن مدى احتمالية تحققه دون الحاجة إلى بحث إعساره.

2062 ينظر في ذلك إلى أصول الإفلاس، مصطفي كمال طه- وائل أنور بندق، ص35. دار الفكر الجامعي، مصر2007م.

2063 نقض مصري رقم1995/11/27م منشور بمجلة حلي هيكل السنة 46، ص 1243.

2064 نقض مصري رقم1995/12/11م منشور بمجلة حلي هيكل السنة 46، ص 1355.

2065 ينظر في ذلك إلى الإفلاس، مختار أحمد بديري، ص28. دار النهضة العربية –مصر.

2066 المادة 550 من قانون التجارة المصري لسنة 1999م.

2067 يراجع في ذلك نصوص المادة 489 من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942م، وكذلك المادة 606 من قانون التجارة السوري 1949م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أضف إلى ذلك أن فكرة التوقف عن الدفع بمفهومها الحديث تراعي أمرين في غاية الأهمية لا تراعيهما فكرة الإعسار هما:

1- أن التوقف عن الدفع يحدث نتائج خطيرة ينحصر آثرها بين التجار من خلال الاضطراب التي يحدثه في شبكة علاقات التجار مما يقتضي الحيلولة دون حدوثه.

2- سهولة ومرونة إثبات حالة التوقف عن الدفع باعتبارها حالة مادية ظاهرة يسهل الوقوف عليها بعكس حالة الإعسار التي تقتضي البحث في أصول ذمة المعسر وجميع ديونه المستحقة الأمر الذي يعتريه صعوبات عديدة وإجراءات طويلة2068.

المطلب الثالث

شروط التوقف عن الدفع و إثباته

تضع التشريعات اللاتينية شروطاً في الدين الذي توقف المدين التاجر عن دفعه وهي: **أن يكون الدين الذي توقف المدين التاجر عن دفعه محقق الوجود معين المقدار أن يكون الدين الذي توقف المدين التاجر عن دفعه مستحق الأداء** فإذا نازع المدين في مقدار الدين أو أجله أو وجوده فلا يعتبر المدين التاجر متوقفاً عن سداد دينه ويقصد بالنزاع هنا النزاع الجدي وليس النزاع الذي يتخذه المدين وسيلة للمماطلة وسيلة لكسب الوقت وتقدر المحكمة مدى جدية النزاع2069.

إلا أنه أختلف في طبيعة الدين الذي توقف المدين التاجر فاشترطت بعض القوانين التجارية أن يكون الدين تجارياً كالتشريع المصري2070 بينما لم تشترط بعد التشريعات أن يكون الدين تجارياً متي ما كان المدين تجارياً كالتشريع السعودي والجزائري2071.

والعبرة بصفة الدين يكون بالنظر إلى صفة المدين لأنه هو المكلف بالوفاء كما أن العبرة بصفة الدين وقت التوقف عن الدفع ولا عبرة بأي تغيير لاحق لطبيعته2072 ولا تضع التشريعات اللاتينية حالات وأفعال معينة تبين توضح فكرة التوقف عن الدفع كما تفعل التشريعات الإنجلوسكسونية تاركاً الباب مفتوحاً لاجتهادات الفقه والقضاء.

وتأخذ التشريعات اللاتينية بفكرة حرية ومرونة الإثبات في المسائل التجارية فيمكن استخدام جميع طرق الإثبات التي نصت عليها تشريعات أو التي لم تنص عليها فأنه يجوز إثبات حالة التوقف عن الدفع بكافة طرق الإثبات؛ والإثبات هنا ينصب على وقائع مادية ظاهرة كما يقع عبء أثبات حالة التوقف عن الدفع كاملاً على عاتق الدائن كاملاً، كما يقع عليه كذلك عبء

إثبات طبيعة الدين ومدى وجوده واستحقاقه حتى يستطيع إثبات حالة التوقف عن الدفع كأساس قانوني للشروع في إجراءات شهر إفلاس المدين التاجر.

بخلاف الحال عن إشهار الإعسار المدني ففي حالة الإعسار فإن عبء الإثبات ينتقل بين المدين والدائن فمتى ما نجح المدائن في إثبات إعسار مدينه انتقل عبء الإثبات إلى المدين ليدحض عسره وإحاطة الدين بماله.

ومتي ما ثبت للمحكمة أن المدين التاجر توقف عن دفع ديونه وجب عليها الحكم بإشهار إفلاسه وليس لديها سلطة تقديرية في رفض ذلك بحجة أن المدين سئ النية أو أنه يستحق فرصة أخرى أو أن الإجراء ليس في مصلحة الدائن.

أخُلص من كل ذلك إلى أن الأساس الجوهري في الفقه اللاتيني الذي تقوم عليه أحكام الإفلاس وبالتالي فأن السبب القانوني والكافي لرفع دعوى لإشهار إفلاس المدين هو فكرة التوقف عن دفع الديون وتدور حوله جميع أحكام الإفلاس وجميع دعاواه

2068 ينظر في ذلك إلى أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 109.

2069 ينظر في ذلك إلى الكامل في قانون التجارة الجديد، إلياس نصيف، ص125.

2070 أنظر المادة 8 /2 -56-74من قانون التجارة المصري 1999م.

2071 انظر المادة 1من نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي 1416هـ والتي تنص: (يجوز لكل تاجر فرداً كان أم شركة اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه...)، والمادة 215 من قانون التجارة الجزائري 2015م.

2072 ينظر في ذلك الطبيعة القانونية لفترة الريبة، مرجع سابق، ص201.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

سـواءً عند إنشـاء حالة قانونية جديدة أو الكشـف عنها أو إقامة أية دعوى مرتبطة او متعلقة به، وهي التوقف عن دفع الدين التجاري عند ميعاد استحقاقه.

المطلب الرابع

تداخل مصطلح الإفلاس في الشريعة الإسلامية مع بعض المصطلحات الأخرى.

الْفَلَس عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو عدم المال2073 قال ابن قدامة: (**إنما سمى من غلب دينه مفلساً وان كان له مال، لأن ماله له مستحق الصرف من جهة الدين فكأنه صار معدوماً**) 2074

ومنـه قولـه ﷺ لأصحابه:[**أتـدرون مـن المفلـس قـالوا يـا رسـول الله المفلـس فينـا مـن لا درهـم لـه ولا متـاع فقـال أن المفلـس مـن أمتي يـأتي يـوم القيامـة بصـلاة وصـيام وزكاة و يـأتي قـد شـتم هـذا وأكل مـال هـذا وسـفك دم هـذا وضـرب هـذا فيعطى هـذا مـن حسـناته وهـذا مـن حسـناته فـان فنيـت حسـناته قبـل أن يقضـى مـا عليـه، أخـذ مـن خطايـاهم فطرحت عليه ثم طرح في النار**]2075 والمفلس في عرف الفقهاء من كان دينه أكثر من ماله.

والْفَلّسُ لغة: مشتق من الفلوس2076.

واصطلاحاً هو: جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله2077

وهـو المعنى الـذي سـار عليـه جمهـور الفقهـاء فـالتفليس لـه معني خـاص عنـد الفقهـاء **والتَّفْلِيس** خلـع الرجـل مـن مالـه لغرمائه بفعل الحاكم ثم استعمل في كل من عدم المال.

فـالإفلاس مـن الفلـس2078ويقـال فلسـه الحـاكم تفليسـاً أي نـادى عليـه أنـه أفلـس2079 والإفـلاس كـذلك أن يكـون الـدين الـذي على الرجـل اكبر مـن مالـه سـواء أكان غير ذي مـال أصلاً أم كان لـه مـال إلا أن مالـه أقـل مـن دينـه. ويعني كـذلك الانتقـال مـن حـال اليسـر إلى حـال العسـر2080ويمكـن القـول أن العلاقـة بـين التَّفلِيس والفلـس أن الْفَلَـس هـو آثر التَّفلِيس في الجملة2081.

وجـرى عنـد المالكيـة أن يطلـق على مـا قبـل الحجـر على المـدين لفـظ التفليس ويقـال حينئـذ انـه تفليس بـالمعنى السـائد ويطلـق كـذلك إلى مـا بعـد الحجـر على المـدين بحكـم الحـاكم فـالتفليس يطلـق عرفـاً على الحكـم بخلـع مـال مـدين لغرمائـه2082. فبـين الإعسـار والإفـلاس علاقـة خاصـة هـي علاقـة عمـوم وخصـوص مطلـق فكـل مفلـس معسـر ولا عكـس2083 ولأن سـبب الإفـلاس قـد يكـون الإعسـار ولكـن التفليس لـه معنى شـرعي أمـا المعنى اللغـوي فمشـتق مـن الفلـوس وأفلـس مُنـع مـن التصـرف بـالمعنى الشـرعي وكـذلك الإعسـار لـه معنى لغـوى مـأخوذ مـن العسـر أمـا المعنى الشـرعي فالمعسر من لا يملك شيئا غير ما استثنى له2084.

2073 مختار الصحاح، أبو بكر بن محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1411 هـ- 1981، ص510

2074 المغنى لابن قدامة، (502/4) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ج4، مكتبة الرياض الطبعة الأولي 1981-1401هـ، ص502

2075 أخرجـه أبـن حبـان في صحيحه، مـن حـديث أبـى هريـرة ﷺ ،كتـاب الحـدود بـاب الزاني 10،مؤسسـة الرسـالة بيروت الطبعـة الثانيـة،1414هـ-1993 حـديث رقـم (4411)،ص259.

2076 مختار الصحاح، ص 511.

2077 مختار الصحاح، المرجع سابق.

2078 مختار الصحاح، ص 53.

2079 مختار الصحاح، المرجع سابق.

2080 لسان العرب، ص346.

2081 الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (236/5).

2082 الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص236.

2083 الموسوعة الفقهية، المرجع سابق.

2084 الصنعاني، أحمد بن قاسم، اليماني، التاج الذهبي، ج4، دار أحياء الكتاب العربي، 1366هـ-1845، ص630.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والمفلس في الشرع من لا يفي ماله بدينه أي أن الإعسار من حاله. نلاحظ التداخل بين الألفاظ المذكورة الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول إن الإفلاس والإعسار يطلقان على معاني متقاربة في الشريعة الإسلامية ويختلف عن مصطلح التفليس لذا جاءت أحكام الإعسار ضمن أحكام الْفَلس لان العسر ملازم لحالة الإفلاس ومتعلق كذلك بلفظ الفلس فقد ذكره الفقهاء ضمن مصطلح الفلس لتبيان معنى الإعسار وهو لا يخرج عن حال الفقر إلا أن الإفلاس يكون دائماً بسبب الدين بخلاف الإعسار الذي قد يكون لقلة يد.

كما وقد تناول **فقهاء الشريعة الإسلامية** الإعسار بالتعريف ضمن أبواب الفلس للتداخل بين المصطلحين فيعرفه الحنفية: الإعسار بأنه عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية2085، **أما الشافعية والحنابلة** فيعرفون الإعسار بأنه: **عدم القدرة على النفقة وأداء ما عليه بمال ولا كسب أو زيادة خرجه على دخله**2086. وعرفه **المالكية: بأنه ضيق الحال من جهة عدم المال**2087. والناظر إلى هذه التعريفات يجد أن هذه التعريفات تتفق على معنى واحد وان اختلفت في ألفاظها وهو عجز الإنسان عن سداد التزاماته المالية الثابتة في ذمته فالإعسار قد يشمل العجز عن سداد الالتزامات المالية وغيرها من الحقوق الثابتة في ذمته وعليه يمكن تعريف الإعسار بأنه: (**عجز الإنسان عن أداء الحقوق الثابتة في ذمته**)2088. ولعل السبب في هذا التداخل رجوع الفقهاء إلى أحاديث رسولﷺ التي جاء فيها مصطلح الإفلاس كمصطلح يرادف مصطلح الإعسار.

فقد روىّ الحارث بن هشام من حديث رسول ﷺ: [**أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء**]2089 وقد روىّ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال:[**أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره**]2090 وقد جاء في شرح الزرقاني للحديثين المتقدمين: (أن حقيقة الإفلاس الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر وشرعاً ما قصر ما بيده عما عليه من ديون)2091وهى نفس حقيقة الإعسار وقد ذكر العلامة **ابن رشد** أن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين احدهما:(**أن يستغرق الدين جميع مال المدين فلا يكون له مال للوفاء بديونه**). والمعنى الأخر:(**أن لا يكون له مال معلوم أصلا ولكل أحكامه**)2092.

وبالنظر إلى التعريفات الواردة نتبين أن العسر ملازم لحاله الإفلاس ومتعلق بلفظ الفلس فالمصطلحان لا يخرجان من كون الإعسار والفلس لا يخرجان عن حال الفقر وعدم كفاية المال للوفاء بالدين. فترادف المصطلحين في الفقه الإسلامي يتسقان مع قوله تعالى في أنظار المعسر، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ نستطيع القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرقون بين الإعسار والإفلاس كمصطلحين متباينين لكل منهما أحكامه الخاصة مثلما فرقت القوانين الوضعية هذه التفرقة

2085 المغني، ص 524.

2086 القواعد الفقهية ابن جزى، ص 179، الأم، للإمام الشافعي الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر 1403- 1983، ص 17

2087 المدونة الكبرى، الإمام مالك ابن انس، المجلد الرابع، ج 4، دار الفكر العربي، ص99.

2088 الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص237.

2089 أخرجه أبو داود في سننه، من حديث أبى بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ ،كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده دار الفكر العلمية بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد 3،حيث رقم(3519)، ص 286.

2090 أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، من حديث أبى هريرة ﷺ كتاب القضاء والشهادات، باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين، دار الفكر العلمية بيروت، الطبعة الأولى1399، بتحقيق محمدّ زهر النجار، ص 164

2091 شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك، الشيخ محمد الزرقاني، ج، 10، المكتبة العلمية تونس، 1936، ص 230

2092 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط 2، 1983 -1403هـ، ص 310.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

روىّ الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري﷿ قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال ﷺ [**لغرمائه ليس لكم إلا ذلك**] 2093فلم يأمر بحبس الرجل فدل ذلك على عموم الأنظار في جميع من وجب عليه دين.

وقال لغرماء معاذ ﷿ لما أحاط الدين بماله: [**ليس لكم إلاّ ذلك**] أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلاّ أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي2094.

روىّ عن النبي ﷺ أنه قال:[**يا قُبيصه إن المسائلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسائلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحه فاجتاحت ماله فحلت له المسائلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسائلة ..الخ**]2095.

وقد ورد في الأثر أن رجلا يقال له أسفيع كان يشتري الرواحل ثم يسرع في السفر فيسبق الحاج فأفلس فُرفع أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال: [**أما بعد أيها الناس فان الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه أمانته أن يقال سبق أسفيع إلا أنه قد أدان مقرضاً فأصبح وقد دُين به فمن كان له دين فليأتنا بالغداًة نقسم ماله بين غرمائه و إياكم والدين**]2096.

كما ورد في أحكام التفليس للمدين المعسر في كتب الفقه الإسلامي.

أنه متى ما لزم الإنسان دين عجز ماله عن الوفاء به فسأل غُريمه الحاكم الحجر عليه وجب على الحاكم أجابته ويترتب على الحجر على المعسر الأحكام الأتية2097:

اولاً: أن يسجن استبراً لحاله.

ثانياً: تتعلق حقوق الدائنين بماله لقوله ﷺ: [**أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره**]2098.

ثالثاً: يُمنع من التصرف في ماله لتعلق حق الدائنين به.

رابعاً: للحاكم أن يبع ماله جبراً عنه ليوفي غرمائه فقد حجر صل الله علىه وسلم على معاذ وباع كل ماله ليوفي غرمائه.

خامساً: انقطاع المطالبة عنه لقوله تعالى: [**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**]2099 ويستحبُ إظهار الحجر عليه عند الجمهور حتى يتجنب الغير معاملته فمن داينه بعد ذلك لم يجز له مطالبته وهذه الأحكام شديدة الشبه بأحكام التفليس التي تفصلها القوانين اللاتينية والانجلوسكسونية إلا أنها تنطلق من أساس مختلف تماماً وهو إحاطة الدين بمال المدين المعسر غير المعدم إحاطة تامة شريطة أن يكون دين حالاً لا مؤجلاً.

2093 سبق تخريجه.

2094 أخرجه محمدّ عبد الرحيم المباركفوري في تحفة الأحوذين حديث معاذ﷿،باب من تحل له الصدقة من الغارمين ونحوهم ،دار الكتب العلمية بيروت 3،حديث رقم(655)،ص 257.

2095 أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث قبيصة بن مخارق بن هلال ﷿،كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ،ج2،حديث رقم(1044)،ص 722

2096 البيهقي، السنن الكبرى، باب الحجر على المفلس، ج6، ص138.

2097 الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص249.

2098 سبق تخريجه.

2099 سورة البقرة، الآية 280.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

صحيح أن ما ذكره الفقهاء في ضابط التفليس اجتهاد منهم– رحمهم الله - للاستدلال على مدى القدرة على الوفاء وليس ثمة نص شرعي على ذلك ولذا عللوا المنع من الحجر إذا لم تستغرق الديون المال بعدم الحاجة لذلك؛ لقدرة المدين على الوفاء؛ إذ كان المدين في السابق بإمكانه أن يبيع بعض ماله خلال مدة وجيزة ويفي بما عليه وبالتالي فأنه يمكن تفليس المدين حتى وأن لم يحط الدين بأمواله2100 إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي والاقتصار على فكرة إحاطة الدين بمال المدين كضابط تقام عليه جميع أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية، وكسبب وأساس شرعي وقانوني لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين، ولأن مال المسلم محترم معصوم بعصام الإسلام لا يجوز التعرض له من قبل الحكام أو القضاة، إلا في حدود معينة بينها الفقهاء رحمهم الله إلا إذا تعلق بها حق للشرع أو حق للعباد كالديون ونحوها وما نحن بصدده في حال إفلاس المدين وأحاطت الدين بالمال لتعلق حق الدائن به.

المبحث الثاني

سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في المدرسة الانجلوسكسونية والنظام القانوني السوداني

تستمد الدول الداخلة فى الكتلة الإنجلوسكسونية فى تنظيم أحكام الإفلاس على القواعد الواردة فى التشريع الإنجليزي والتي تهدف فى جملتها إلى حماية الائتمان العام بشكل عام لذا فأن أحكام الإفلاس تطبق على جميع المدينين سواء أكانوا تجاراً أم غير ذلك لذا يتناول هذا المبحث أحكام الإفلاس فى النظام الإنجلوسكسوني مع التركيز على أحكام الإفلاس فى القانون الأمريكي والقانون السوداني فى مطلبين متتالين على النحو التالى:

المطلب الأول

سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في المدرسة الإنجلوسكونية

تهدف قواعد الإفلاس فى الأنظمة الإنجلوسكسونية إلى حماية الائتمان العام2101 لذا فأن أحكامه تنطبق على جميع الدائنين ولا تقتصر على التجار فقط أو على الديون التجارية وتوجد دائرة حكومية للرقابة على أموال التفليسة وعلى تصرفات وكلاء التفليسة تسمي bordabitrade وتستمد تشريعات ايرلندا والولايات المتحدة والدول التي كانت تحت الانتداب البريطاني كالسودان والعراق تشريعاتها من التشريع الإنجليزي2102.

وأركز فى هذا المطلب بصفة خاصة على أحكام الإفلاس فى قانون الإفلاس الأمريكي (Bankruptcy Reform Act of 1978)، باعتباره أحدث القوانين الإنجلوسكسونية وأكثرها تطوراً، وعلى أثره سارت معظم القوانين الغربية2103، فيكفى لإشهار إفلاس المدين فى قانون الإفلاس الأمريكي أن يهدد المدين الائتمان العام بسلوكه أو بأقواله حتى ولم يترتب ضرر عليها فيعرف الإفلاس بأنه: عجز عن أداء الالتزامات المالية بسبب اضطراب أوضاع المدين المالية2104 فليس بالضرورة أن تزيد التزامات المدين عن حقوقه إنما يكتفى فقط بتهديد الائتمان العام ولا يعتبر الإفلاس وصمة عار فى حق المدين المفلس كما يجوز شطب الديون التي لا تكفى أموال المدين للوفاء بها.

ويعد قانون الإفلاس الأمريكي أشهر القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه بحيث يحق للمدين فرداً كان أم شركة أن يختار بين تطبيق ثلاثة أحكام2105:

2100 ينظر في ذلك إلى إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، يوسف عبد الله الشبيلي، ص18.

2101 محاضرات في القانون التجاري السوداني، مصطفي حلمي عابدين، ص91.

2102 بحث عن الإفلاس في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة مجلة المحاماة نت.

2103 www.legal-encyclopedia.com

2104 مقال للكاتبة ناتلي مارتن، بعنوان تشجيع المجازفة والمشاريع التجارية الخاصة صحيفة hp بتاريخ 2008/5/6م.

2105 يراجع الترجمة لأبرز مواد الفصل السابع عشر والحادي عشر من نظام الإفلاس الأمريكي على الرابط التالي:
http// www.m.3rof.com/vb19243htm

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحكم الأول: وهو ما تضمه الفصل السابع من قانون الإفلاس الأمريكي والذي يتضمن أحكام الإفلاس بالتصفية (liquidation) فيتم بموجبه الحجز على أموال المدين الذي يهدد الائتمان العام ومنعه من التصرف في أمواله وفي جميع أصوله وتعيين وصي عليها يعيين من قبل المحكمة يتولى مهمة إدارة أموال التفليسة وتصفية جميع أصوله تمهيداً لتوزيعها على الدائنين بنسبة ديونهم فأن لم تكفى أموال التفليسة في سداد جميع الديون تسقط الديون المتبقية عن طريق إسقاطها قضائياً من قبل المحكمة باستثناء بعض الديون ويستثني من هذه التصفية الأموال الضرورية للمفلس2106 وقد أقتبس قانون الإفلاس السوداني 1929م هذه الأحكام، مع بعض الاستثناءات البسيطة التي لا تأثير لها على الشكل العام كما سيتضح في المطلب الثاني.

الحكم الثاني: وهو ما تضمنه الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي من أحكام تتعلق بانتهاء حالة الإفلاس عن طريق إعادة جدولة الديون (repayment plan) على دفعات لا تتجاوز فترتها مدة خمس سنوات تسقط بعدها الديون المتبقية التي تتجاوز فترات جدولتها مدة الخمس سنوات المذكورة2107.

الحكم الثالث: تضمنه الفصل الثالث عشر وهذا الفصل يتعلق بالشركات فقط ويتضمن أحكام أعادة الهيكلة للخروج من حالة الإفلاس خلال فترة زمنية محددة عن طريق تقديم خطة لإنقاذ الشركة تتضمن أعادة هيكلتها وجدولة ديونها توافق عليها المحكمة ويوافق الدائنين عليها وتسير تحت مراقبة المحكمة وسيطرة المدين نفسه. مع تصفية الأصول الزائدة التي لا يؤثر بيعها على نشاط الشركة كما تستطيع الشركة الحصول على قروض ميسرة بشرط اعطاء الممولين الجدد أولوية في الحصول على الأرباح2108.

وقد تضمنت قوانين بريطانيا واستراليا أحكاماً مماثلة لتلك الأحكام التي تضمنها قانون الإفلاس الأمريكي إلا أنها أكثر تشدداً مع الشركات فلا يسمح باستمرار الشركة نفسها التي تخضع للأحكام الإفلاس بنفس مجلس إدارتها السابق.

والسبب في عدم التفريق بين أنواع المدينين في الأنظمة الإنجلوسكسونية هو أن الاقتصاديات الغربية تقوم على الفكر الرأسمالي والذي يقوم على الحرية الاقتصادية وحماية أصحاب رؤوس الأموال والأثرياء من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية كما يقوم النظام المصرفي فيه على الربا والفائدة وتجعله شريانها الرئيس لذا فأن أي سلوك يقوم به المدين يحتمل أن يهدد مصالح أصحاب رؤوس الأموال أو يخل بالنظام المصرفي الذي يعتمد على القروض الربوية التي تستوفى على أقساط سيؤدى لأزمة ائتمانية لذا يعتبر تعثر المدين في سداد أي قسط منها خطراً جسيماً يقتضي من المشرع التدخل لتوفير حماية استباقية لهم من مدينهم سواء أكانوا تجاراً أم لم يكونوا كذلك2109.

لذا تقول الكاتبة ناتالي مارتن: **(أن الاقتصاد الأمريكي يتميز بالنشاط والحيوية لأنه كلما زاد النشاط في الاقتصاد كلما أزداد الاقتصاد قوة وقد شجع النظام الأمريكي الناس على تأسيس أعمال أملاً في مساعدتهم على النجاح لكي ينجحوا ويقوموا بتوظيف الموظفين ودفع الضرائب عن طريق الاستخدام الواسع للسلفات والقروض وقد كان لذلك جانب كبير في إتاحة الفرص أمام الناس لقيام مشروعات وأعمال حيث كان الناس يدفعون ثمن السلع والخدمات بعد مضي أشهر أو سنوات بعد منحهم التسليف اللازم مما أتاح للناس فرصة الشروع في أعمال دون أن تكون بحوزتهم مبالغ كبيرة بالإضافة إلى الدين الذي يتحمله الأمريكيين للشروع في أعمالهم فهم يستخدمون رصيد الدائن لشراء بنود استهلاكية كالمنازل والسيارات والأثاث والملابس)**2110.

2106 www.uscourts.gov/bankruptcycourts.www.legal-encyclopedia.com.

2107 www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter13.

2108 www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter11.

2109 ينظر في ذلك إلى حماية الدائن من المدين، يوسف أحمد عبد الرحمن القاسم، ص43. بحث منشور بمجلة العدل العدد 46 ربيع الأخر 1431هـ.

2110 مقال سابق للكاتبة ناتالي مارتن، بعنوان تشجيع المجازفة والمشاريع التجارية الخاصة صحيفة hp بتاريخ 2008/5/6م

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لذا فإنه من الطبيعي ازدياد حالات الإفلاس الناتجة عن الإنفاق الاستهلاكي كما يترتب على إشهار الإفلاس حلول جميع الديون المؤجلة فتصبح واجبة الدفع وتحسب الفوائد عليها لحين إشهار إفلاس المدين إلا إذا كانت ديون مضمونة برهن أو امتياز فيتم احتساب تلك الفوائد لحين سدادها.

المطلب الثاني

سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في النظام القانوني السوداني

قبل العام 1916م كان السودان يطبق على قضايا الإفلاس فى السودان قانون التجارة الأهلي المصري لسنة1883م وكان هذا القانون يطبق عبر بوابة مبادئ العدالة والوجدان السليم وفقاً لنص المادة 4 من قانون القضاء المدني لسنة 1900م إلى أن تم استبداله فى العام 1916م بقانون سوداني إلا أنه كان مستنسخاً من قانون الإفلاس الإنجليزي 1914م2111 ومن بعده أصدر المشرع السوداني قانون الإفلاس الحالي لسنة1929م وهو يكاد يطابق قانون الإفلاس السابق لسنة 1916م والمستمد أصلاً من قانون الإفلاس الإنجليزي 1914م مع بعض الاختلافات البسيطة فى الأحكام المتعلقة بإدارة أموال التفليسة وجماعة الدائنين2112.

بالنظر إلى نص المادة 4 من قانون الإفلاس يتضح أن الأساس القانوني فى قانون الإفلاس 1929م2113 للحكم بإشهار إفلاس المدين أفعال الإفلاس التي يرتكبها المدين والتي تبرر للقضاء تفليس المدين2114، دون النظر إلى الوضع المالي للمدين ومدى عجزه

2111 ينظر في ذلك إلى ديفيد يروت، مقال منشور بمجلة الأحكام القضائية 1965م.

2112 ينظر في ذلك إلى الآثار القانونية لشهر الإفلاس بين النظرية والتطبيق، معتصم عبد الهادي شبانة، ص15. المكتبة الوطنية للنشر الخرطوم 1432هـ-2011م.

2113 المادة 4 من قانون الإفلاس 1929م: (يرتكب الشخص فعل إفلاس في أي من الحالات الآتية وهي إذا:

(أ) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله إلى أمين أو أمناء لصالح دائنيه عموماً

(ب) قام في السودان أو في أي بلد آخر بوهب أو نقل ماله أو أي جزء منه قاصداً بذلك الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم

(ج) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله أو أي جزء منه أو أخضعه لامتياز وكان ذلك التصرف باطلا بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به باعتباره تفضيلا عن طريق الغش فيما لو حكم بإفلاسه

(د) قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم بأي من الأفعال التالية:

(أولاً) غادر السودان أو بقي خارجه

(ثانياً) غادر المنزل الذي يقيم فيه أو تغيب بطريقة أخرى

(ثالثاً) عزل نفسه ليحرم دائنيه من وسائل الاتصال به

(هـ) حجز على أي من أمواله وتم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من أية محكمة

(و) طلب الحكم بإشهار إفلاسه بموجب أحكام هذا القانون

(ز) أخطر أياً من دائنيه بأنه قد أوقف دفع ديونه أو بأنه على وشك إيقاف دفعها

(ح) سجن لمدة تجاوز واحد وعشرين يوماً تنفيذا لحكم أو أمر صادر من محكمة مدنية لعدم دفعه مبلغاً من النقود

(ط) حصل أحد دائنيه على حكم نهائي ضده بأي مبلغ وبسبب عدم وقف تنفيذ ذلك الحكم أعلنه الدائن كتابة بأن يدفع المبلغ المحكوم به وفقاً لنص الحكم أو بأن يقدم ضماناً لدفعه أو يجري تسوية بشأنه بما يرضى الدائن أو المحكمة ولم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم ذلك الإعلان أو لم يقنع المحكمة بأن له دعوى فرعية على الدائن أو حقاً في المقاصة أو طلباً مضاداً بمبلغ يعادل المبلغ المحكوم به أو يجاوزه ولم يتمكن من إثارته في الدعوى التي حصل فيها على الحكم ويعتبر كل شخص يملك في ذلك الوقت الحق في تنفيذ حكم نهائي دائناً حاصلاً على حكم نهائي بالمعنى المقصود في هذه المادة).

2114 ينظر في ذلك نص المادة 13، 16 من قانون الإفلاس 1929م: (مع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون إذا ارتكب المدين فعل إفلاس فيجوز للمحكمة إذا قدم لها الدائن أو المدين أو وزير العدل عريضة إفلاس أن تصدر أمراً (**يسمى فيما بعد بأمر إشهار الإفلاس**) يقضي بإشهار إفلاسه7

(2) إذا لم ترفض العريضة بمقتضى أحكام المادة 21 ولم يستطع المدين اقتراح أي صلح أو مشروع يقبله الدائنون وتوافق عليه المحكمة بالكيفية التي سيأتي بيانها تصدر المحكمة أمراً بإشهار الإفلاس

(3) إذا كان المفلس في السجن بمقتضى أحكام البند (2) من المادة 16 أو المادة 19 فيطلق سراحه ولا يبقى بعد ذلك لأي دائن له دين على المفلس فيما يتعلق بأي دين يمكن إثباته بموجب أحكام هذا القانون وجه حق على مال المفلس أو على شخصه فيما يتعلق بالدين إلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ولا يجوز للدائن أن يقيم أية دعوى أو أي إجراء قانوني آخر أو يستمر في أيهما ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي قد تفرضها

(4) يسري مفعول أمر إشهار الإفلاس ويكون له أثره من تاريخ تقديم العريضة التي صدر على أساسها

(5) يعلن أمر إشهار الإفلاس في الأنموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم للإعلان بموجب أحكام المادة 16

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أو حتى امتناعه عن الوفاء بديونه فلا يشترط المشرع إحاطة الدين بمال المدين فيكفي فقط أن يرتكب المدين فعلاً من أفعال الإفلاس ليتدخل المشرع والقضاء لتوفير حماية سابقة للدائنين فالمشرع يقطع الطريق أمام أي محاولة من المدين للإضرار بدائنيه متى ما أشارت أفعاله إلى ذلك جرياً على نهج سلفه الإنجليزي والذي يعتبر عميداً للأنظمة الإنجلوسكسونية، فإذا تبين للمحكمة عدم وجود خطر قد يصيب الدائنين من جراء أفعال المدين الواردة في المادة 10 من قانون الإفلاس1929م2115.

بدليل أن المشرع لم يشترط أن يتخلف المدين أو يتوقف عند سداد دين مستحق الأداء حل اجله أو حل أي قسط من أقساطه فلم يوجب أن تتضمن عريضة الإفلاس المقدمة من الدائن أو المدين أو وزير العدل أن يكون الدين متستحق الأداء2116، وأكتفى المشرع بإشتراط أن يكون الدين المستحق على المدين مبلغاً من النقود وأن يتجاوز مبلغ خمسة مليون (دينار) أي ما يعادل مبلغ خمسون ألف جنيه2117 ولم يشترط أن يكون ذلك المبلغ المالي مستحق الأداء. فيمكن تقديم عريضة إفلاس حتى لو كان الوفاء مستحق الدفع في ميعاد مستقبل2118.

---

(6) لا يجوز إصدار أمر إشهار الإفلاس في مواجهة شراكة باسم تلك الشراكة بل يصدر في مواجهة كل من الشركاء على حده).

2115 المادة 21 من قانون الإفلاس 1929م: ((1) ترفض المحكمة العريضة بعد استجواب المدين وإجراء أي تحقيق آخر (إن وجد) تجريه بمقتضى أحكام المادة 20أو في أي مرحلة سابقة من الدعوى إذا اقتنعت بعدم وجود أساس كاف للسير في العريضة

(2) إذا رفضت عريضة بمقتضى أحكام البند (1) وكانت مقدمة من دائن واقتنعت المحكمة بأن العريضة كانت مغرضة أو كيدية فيجوز لها بناءً على طلب المدين أن تحكم على ذلك الدائن بأن يدفع للمدين المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض المدين عما تحمله من نفقات وما أصابه من ضرر بسبب العريضة وما ترتب عليها من إجراءات على ألا يجاوز مقدار التعويض المبلغ الذي تحدده المحكمة ويجوز تحصيل ذلك المبلغ كما لو كان غرامة).

2116 يراجع في ذلك المواد 7- 8-9 - 10 من قانون الإفلاس 1929م، والمواد 12 – 13 – 14 من القانون نفسه 12: (يجب أن تشتمل كل عريضة إفلاس مقدمة من المدين على التفاصيل الآتية:

(أ) بيان بأن المدين عاجز عن دفع ديونه

(ب) المحل الذي يقيم فيه عادة المدين أو يزاول فيه أعماله أو يعمل فيه شخصياً لغرض الكسب أو المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً

(ج) مقدار كل المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح أسماء دائنيه ومحال إقامتهم بالقدر الذي يعلمه أو الذي يمكنه التحقق منه ببذل اهتمام وجهد معقولين

(د) مقدار جميع أمواله وتفاصيلها مصحوبة بما يأتي:

(أولاً) تحديد قيمة كل ما ليس بنقود من تلك الأموال

(ثانياً) المكان أو الأمكنة التي توجد فيها كل تلك الأموال

(ثالثاً) الإعلان عن رغبته في وضع تلك الأموال كلها تحت تصرف المحكمة باستثناء ما يكون منها معفى قانوناً من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك دفاتر الحسابات

(هـ) إذا كان المدين شراكة فيذكر في العريضة الاسم الكامل لكل فرد من الشركاء وإذا كانت العريضة موقعة باسم الشراكة فيرفق بالعريضة إقرار مشفوع باليمين صادر من الشريك الذي وقع على العريضة يبين فيه أن جميع الشركاء موافقون على تقديمها).

13: (تذكر في كل عريضة إفلاس يقدمها الدائن أو الدائنون التفاصيل الخاصة بالمدين المبينة في الفقرة (ب) من المادة 12 ويحدد فيها كذلك:

(أ) فعل الإفلاس الذي ارتكبه ذلك المدين وتاريخ ارتكابه

(ب) مقدار ما يطلبه أو يطلبونه نقداً من المدين وتفاصيله

(ج) تاريخ الحكم (أن وجد) الصادر لصالحه أو لصالحهم ضد ذلك المدين مع ذكر اسم المحكمة التي أصدرته والمبلغ الباقي مستحقاً بمقتضاه

14.(تبين في كل عريضة إفلاس مقدمة من وزير العدل أسباب الطلب وذلك على الوجه الذي يقنع المحكمة).

2117 المادة 4 من قانون الإفلاس 1929م: (ليس من حق المدين تقديم عريضة إفلاس إلا إذا بلغت ديونه خمسه مليون دينارا).

2118 المادة 8 من قانون الإفلاس 1929م: (ليس للدائن حق تقديم عريضة إفلاس في مواجهة مدين إلا إذا:

(أ) كان الدين الذي له على المدين خمسه مليون ديناراً أو إذا اشترك دائنان أو أكثر في عريضة الإفلاس وبلغ مجموع الديون التي لهم على المدين خمسه مليون ديناراً

و

(ب) كان الدين مبلغاً محدداً **مستحق الدفع فوراً أو في ميعاد مستقبل معين**.

(ج) كان فعل الإفلاس الذي تؤسس عليه عريضة الإفلاس قد وقع خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم العريضة)، وكذلك المادة 35 من قانون الإفلاس 1929م: (يجوز للدائن **أن يثبت ديناً لم يكن مستحقاً الدفع** عندما أرتكب المدين فعلاً من أفعال الإفلاس كما لو كان مستحقاً الدفع حالاً وله أن يتقاضى حصة مساوية لحصة أي من الدائنين الآخرين).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مما يعني أن المشـرع السـوداني يحمي نوعاً معيناً من أنواع الالتزامات وهو الالتزام بدفع مبلغ من النقود دون النظر إلى صـفة الملتزم به كان تاجراً أم لم يكن جرياً على نهج سلفه الإنجليزي2119 المنضوي تحت عباءة المدرسة الإنجلوسكسونية والتي تضم أيضـاً القانون الألماني والهولندي والسـويدي والنرويجي2120 وهي أيضـاً لا تميز بين نظامي الإفلاس التجاري والإعسـار المدني فتجعل الشخص المعسر والشخص المفلس يخضعان معاً لنظام واحد هو نظام الإفلاس التجاري بهدف حماية الدائنين حمايةً إستباقية للائتمان العام2121.

ويظهر الفرق جلياً عند مقارنة الأحكام المتقدمة بأحكام تصـفية الشـركات الواردة في قانون الشـركات 2015م2122 والتي اشترطت لتصفية الشركة عن طريق المحكمة أن تكون الشركة عاجزةً عن دفع ديونها فإذا تقدم أي دائن يزيد مجموع ديونه عن خمسـون ألف جنيه حل ميعاد اسـتحقاق دينه بعد قيامه بإعلان الشـركة في مقرها بطلب لسـداد المبلغ المسـتحق فإذا لم تقم الشـركة بالوفاء أو بتقديم ضـمان للوفاء به أو لم يتم التوصـل على وجه معقول لحل يقبله الدائن خلال ثلاثة أسـابيع من تاريخ تقديم طلب الدائن للشـركة فأنه يجب على المحكمة حماية ذلك الدائن بإصـدار حكم بتصـفية الشـركة و كذلك الحكم في حالة اتخاذ إجراءات تنفيذ في مواجهة الشركة وأية إجراءات أخرى وإذا ثبت بالدليل القاطع أن الشركة عاجزة عن دفع ديونها مع الأخذ في الاعتبار الديون المسـتقبلية للشـركة وليس بالاحتمال غير المرجح أو بمجرد الشـبهة كما يفهم من أفعال الإفلاس التي جاءت بها المادة 4 منه.

وبصـفة خاصـة فأنه يجب ذكر فعل الإفلاس الذي قام المدين بارتكابه كما جاء في المادة13 من قانون الإفلاس1929م في العريضة المقدمة من الدائن أو وزير العدل، أما بالنسبة للعريضة التي يتقدم بها المدين إلى المحكمة فإن مجرد تقديمها يعد فعل من أفعال الإفلاس وأن لم يصـرح المشـرع بذلك صـراحة الأمر الذي يؤكد أن أحكام الإفلاس تسـتند على تلك الأفعال كأسـاس قانوني وجوهري مما يعني أن المشـرع السـوداني لا يرتكن إلى فكرة التوقف عن الدفع ذات المنشـأ اللاتيني ولايقيم أحكام الإفلاس عليها لذا يظهر أن المحكمة العليا جانبت الصـواب في حكمها الذي رات فيه أن المشـرع بني أحكام الإفلاس في النظام القانوني السـوداني على فكرة التوقف عن الدفع فقد جاء في حكمها في سـابقة محمد ناصـر ضـد بنك القضـارف للاسـتثمار2123: **(...ولضـبط أحكامنا في هذا الشـأن تفادياً للتناقض والقصـور الذي شـاب قانون الإفلاس الحالي هو أن مناط الحكم بشـهر إفلاس المدين هو توقفه عن سـداد ديونه الحالة في ميعاد اسـتحقاقها وأن يكون هذا التوقف والعجز عن سـداد هذه الديون ناتجاً عن تردي أوضـاع المدين المالية واضـطراب أعماله لا بفعل إهمال أو تماطل مفتعل وبغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً، فتقل خصومه عن أصوله أو تزيد، فالعبرة لشهر الإفلاس هي عجز المدين عن سـداد ديونه الحالة بسـبب ضـائقة مالية مسـتحكمة ألمت به من شـأنه أن يتزعزع معها ائتمانه وتتعرض مصـالح دائنيه وحقوقهم إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال كما يشـترط في الدين الذي يتوقف المدين عن سـداده أن يكون حال الأداء ومعين المقدار وخالياً من أي نزاع وتبعاً لذلك فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في اسـتخلاص حالة التوقف عن سـداد الديون وأسـبابها والتحقق من قيام بقية الشـرائط المطلوبة لحكم الإفلاس من كافة الأمارات والدلائل والظروف والملابسات التي تطرح أمامها...)**.

يظهر جلياً أن المحكمة العليا خلطت بين فلسـفة الإفلاس في النظام اللاتيني وفلسـفته في النظام الإنجلوسـكسـوني وبالتالي توصلت إلى اسـتنتاج خاطئ وهو أن مناط لرفع دعوى إشـهار إفلاس المدين هو: توقفه عن سـداد دين حال مسـتحق الأداء، يترتب على عدم سداده في مواعيد استحقاقه مما يضر بالائتمان التجاريويقيم أحكامه على ذلك.

2119 ينظر في ذلك نصوص المواد 92, 3 من قانون الإفلاس لسنة 1929 حيث تنص المادة 3 من قانون الإفلاس م3 تفسير (شخص تشمل أي هيئة من الأشخاص سواء أكانت اعتبارية أم لم تكن) وتنص م92 (لا يجوز تقديم أي عريضة لإشهار إفلاس ضد أي شركة مسجلة وفقاً لقانون الشركات 1925)

2120 الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ص 111.

2121 ينظر في ذلك الإعسار المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، سامي عبد الحميد إبراهيم، ص11.رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النيلين العام 2008م.

2122 يراجع في ذلك نصوص المواد 165/هـ/و-166-192 من قانون الشركات 2015م.

2123 ينظر في ذلك مجلة الأحكام القضائية 2007م، ص259.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بينما كانت أكثر توفيقاً في معرفة الأساس القانوني (**سبب الدعوى**)، لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين في قضية الأمين الرسمي للتفليسة ضد أحمد بابكر2124والتي جاء فيها: (**... أنه في كل الحالات لا يكون ارتكابه مخالفة لقانون الإفلاس 1929م سبباً لرفض عريضة إفلاس ثم ماذا لو أن العريضة قدمت من الدائن وارتكب المدين واحدة أو أكثر من هذه المخالفات المشار إليها أعلاه ألا يكون هذا أدعى لقبول عريضة الإفلاس المقدمة من الدائن وفي الوقت ذاته محاكمة المدين بسبب ما ارتكبه من مخالفات؟**) وقد أجابت المحكمة العليا على سؤالها بالإيجاب.

فالسابقة المتقدمة تؤكد أن المشرع السوداني لم يخرج عن تبعية المدرسة الإنجلوسكسونية في تحقيق هدفها من تقرير أحكام الإفلاس في حماية الدائنين من أي خطر قد يحدق بهم أو يتهددهم.

كما أن المشرع السوداني يخول للمحكمة في قانون الإفلاس 1929م أن تلغي الأمر بشهر الإفلاس متي ما تبين لها أن ديون المفلس قد دفُعت كاملة أو أن صلحاً قد انعقد بينه وبين دائنيه دون أن تسحب كل ذلك على إجراءات التفليسة التي تمت2125.

أضف إلى ذلك أن سلوك المدين السيئ وإهماله في إدارة أمواله أو تعمده الإضرار بدائنيه يعد سببا كافياً لإشهار إفلاسه طالما كان الأمر يصب في مصلحة دائنيه2126.

كما أن قانون الإفلاس يحمي الدائنين من تصرفات المدين في ماله السابقة على الحكم بإشهار إفلاس المدين لمدة سابقة تصل إلى عشر سنوات متى ما كان التصرف ناقلاً للملكية2127 إذا كان قد تم قبل الزواج أو كمقابل له حتى لو كان بحسن نية2128 كمشترى أو صاحب امتياز على عقار بمقابل ذي قيمة أو إذا تم النقل لزوجة الناقل أو لأولاده أو تم إلى الناقل(المدين المفلس) عن طريق زوجته بعد الزواج إذا اثبت الدائنون اللذين يرتبون مطالباتهم على النقل بعد أن يتبين أن المدين كان قادراً على الوفاء بجميع ديونه وامتنع عن ذلك دون اللجوء إلى المال الذي شمله النقل وأن مصلحة الناقل في ذلك المال قد انتقلت إلى خلفه الخاص بمجرد اكتمال إجراءات النقل2129 وذلك بخلاف إذا ما تم الوفاء من المفلس لأي من دائنيه أو تم تسليم مال للمفلس أو أي عقد أو تعامل مع المفلس بمقابل شريطة أن تتم المعاملة قبل تاريخ تقديم عريضة إشهار الإفلاس وأن لا يكون المدين المفلس

2124 ينظر في ذلك مجلة الأحكام القضائية 2004م، ص ، كما جاء فيها أيضاً: ((...أن المادة 21 من قانون الإفلاس 1929م لا تسبغ على محكمة الموضوع سلطة مطلقة في التقرير بشأن وجود أو عدم وجود أساس كاف للسير في العريضة والعلة في ذلك أنها تقوم باستجواب المدين قضائياً مما يعني كتابة أسباب القرار الذي يعقب التحقيق أو الاستجواب كما هو عليه الحال في أي إجراء قضائي ومؤدي ذلك أن قرار محكمة الموضوع يخضع للتعقيب عليه من المحاكم الأعلى لأنه لم يصدر من واقع سلطة تقديرية مطلقة وإنما صدر عن سلطة قضائية الزمها القانون باستجواب المدين أو أجراء التحقيق قبل أن يصدر قرارها بالرفض أو القبول والأمر كذلك لا أجد في حيثيات قرار الرفض الصادر من محكمة أول درجة ومؤيد بحكم محكمة الاستئناف المطعون فيه لا أجد في هذا القرار ما يسنده من القانون وتعليل ذلك يرد كالآتي:

(أ) أنه في كل حالات التفليسة التي يقدمها المدين يوجد من الأسباب ما ينسب إلى فعل المدين وترتب عليه العجز عن سداد الديون حتى في حالات الفعل المنسوب لأجنبي كالحريق أو السرقة لكل البضاعة قد يؤخذ على المدين أنه لم يقم بالتأمين ضد الحريق أو السرقة وبالتالي قصد الأضرار بالدائنين

(ب) لا يصح للمحاكم أن تحاكم المدين طالب التفليسة بما كان عليه عمله لتجنب حدوث عجز عن سداد الديون أو أنه كان عليه أن يفعل كذا وكذا حتى يحقق أرباحاً – لا يدخل هذا في تأهيل المحكمة وهو غير مرغوب فيه ولا نجد له سنداً في القانون نلاحظ دائماً أن التجارة في عمومها يتولى أمرها ويباشرها أناس أكفاء لبعضهم بعضاً كل واحد منهم يعرف مصلحته ويعرف أنه توجد دائماً نسبة مخاطرة لا أعتقد أن مثل هذه الفئة في حاجة إلى حماية المحكمة لتمنع تغول بعضهم على بعض).

2125 يراجع في ذلك نص المادة 2/1/57 من قانون الإفلاس 1929م.

2126 يراجع في ذلك سابقة الأمين الرسمي للتفليسة ضد بابكر أحمد العوض السابقة الإشارة إليها في مجلة الأحكام القضائية لعام 2004م.

2127 المادة 9/3 تعريفات: (**عبارة "نقل الملكية" تشمل الحوالة أو التنازل**).

2128 المادة 49 من قانون الإفلاس1929م: (كل نقل للملكية إذا لم يكن نقلا تم قبل الزواج وكمقابل له أو نقلا تم بحسن نية لصالح مشتر أو صاحب امتياز على العقار بمقابل ذي قيمة أو نقلا تم لزوجة الناقل أو لأولاده لمال آل إلى الناقل عن طريق زوجته بعد الزواج يكون قابلاً للإبطال في مواجهة أمين الإفلاس إذا أفلس الناقل في أي وقت لاحق خلال سنتين من تاريخ النقل ويكون أيضاً قابلا للأبطال في مواجهة أمين الإفلاس إذا أفلس الناقل في أي وقت لاحق خلال عشر سنوات من تاريخ النقل ما لم يثبت الأطراف الذين يؤسسون مطالبتهم على النقل أن الناقل كان عند قيامه بالنقل قادراً على الوفاء بجميع ديونه دون اللجوء إلى المال الذي شمله النقل وأن مصلحة الناقل في ذلك المال قد انتقلت إلى المنقول إليه بمجرد إجراء النقل).

2129 يراجع في ذلك نص المادة 39-50 من قانون الإفلاس 1929م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عالماً وقت تلك المعاملة أن المدين قد أرتكب فعل إفلاس بمعنى أنه كان حسن النية وإلا كانت تصرفات المفلس تلك باطلة والبطلان قُصد به في قانون الإفلاس 1929م عدم نفاذ التصرف في مواجهة الدائنين و أمين التفليسة2130.

وتمتد تلك الحماية إلى حماية الدائنين من مزاحمتهم من قبل بقية الدائنين اللذين لم يشتركوا في إجراءات الإفلاس حتى وأن كانوا أهل المدين أو زوجه2131.

كما تمتد تلك الحماية لحماية لدائنين على حساب مدينهم المفلس، لذا فإنه لا ينظر إلى مدى أهليته عند تقرير تلك الحماية متي ما قدرت المحكمة أنه كان من المعقول أن يعتبر الدائنون أن المدين المفلس كامل الأهلية عند التعامل معه وكذلك الحال فإن تلك الحماية تمتد كذلك حتى في حالة وفاة المدين المفلس متى ما لم تكفى أمواله للوفاء بديونه2132.

وجرياً على نهج المشرع الإنجليزي فإن المشرع السوداني لا يرى فائدة من حبس المدين أو إبقائه فيه، بعد إشهار إفلاسه2133 وبالتالى فإنه يجوز للمحكمة إبرائه من بقية الديون التي لا تكفى أمواله للوفاء بها ما لم يتضح أن المفلس قد ارتكب مخالفة تتعلق بإفلاسه2134 التي جاءت المواد58-70 شاملة لتلك المخالفات التي تمنع المفلس من القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بدائنيه أو رفضه لتقديم المساعدة في حمايتهم وإلا تعرض لعقاب جنائي على ذلك وليس على إفلاسه.

المبحث الثالث

سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المبحث بيان أنواع المدينين اللذين يجوز إشهار إفلاسهم ومن ثم استقراء الحالات التي يجب فيها الحكم بشهر إفلاس المدين ومن ثم الحجر عليه وعلى أمواله في مطلبين متتالين على النحو التالي:

المطلب الأول

سبب دعوى رفع دعوى إشهار إفلاس المدين المعسر

نستطيع أن نتبين الأساس الشرعي(القانوني) للحكم بإشهار إفلاس المدين من خلال استقرائها من خلال تتبع تعريفات الفقهاء للإفلاس وأيضاً من خلال تتبع أحاديث النبيﷺ وكذلك من حالات التفليس التي تمت في عهده أو في عهد صحابتهﷺ.

2130 ينظر في ذلك الآثار القانونية لشهر الإفلاس بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص86.

2131يراجع في ذلك نص المادة 22-44 من قانون الإفلاس 1929م، وكذلك قضية آمنة بنت يوسف ضد الأمين الرسمي لتفليسة، منشورة بالمجلد الأول للأحكام القضائية، ص45..

2132 يراجع في ذلك نص المادة 91- 92 من قانون الإفلاس 1929م.

2133 يراجع في ذلك نص المادة 16- 19من قانون الإفلاس 1929م.

2134 نص المادة 55 من قانون الإفلاس 1929م: (يجوز للمدين أن يطلب من المحكمة في أي وقت بعد صدور أمر الإشهار أن تصدر أمراً بإبرائه ويجب على المحكمة تحديد يوم لسماع ذلك الطلب وسماع أية اعتراضات قد تثار في مواجهته ويعلن عن ذلك اليوم في الأنموذج المقرر وبالطريقة المنصوص عليها في البندين (3) و (4) من المادة 16.

(2) مع مراعاة أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة بعد سماع الاعتراضات التي يتقدم بها أي دائن أو الأمين (إذا عين أمين) أن:

(أ) تصدر أمراً بالإبراء المطلق أو ترفض إصداره أو

(ب) توقف سريان الأمر لمدة محددة أو

(ج) تصدر أمراً بالإبراء خاضعاً لأية شروط فيما يتعلق بأي كسب أو دخل قد يستحقه المفلس فيما بعد أو فيما يتعلق بما يؤول إليه من مال فيما بعد

(3) ترفض المحكمة الأمر بالإبراء إذا كان المفلس قد ارتكب مخالفة تتعلق بإفلاسه ما لم تقتنع لأسباب تدونها بأن مجرى العدالة لا يقتضي ذلك الرفض

(4) عند ثبوت أي من الوقائع المذكورة في البند (5) يجب على المحكمة أن:12

(أ) ترفض الإبراء أو

(ب) توقف سريان الإبراء لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ أمر الإشهار أو

(ج) توقف الإبراء إلى أن تدفع للدائنين حصة لا تقل عن نصف ديونه...).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

جوهر فكرة الإفلاس في الشريعة الإسلامية فكرة متمايزة تمام التمايز عن الفكرة الرومانية التي استمدت منها القوانين الحديثة فكرة الإفلاس لذا لا يمكن قياسها أو حملها على ما جاء في القوانين الحديثة، ويظهر هذا التمايز واضحاً في عدم الحجر على تصرفات المدين في المفلس في الشريعة الإسلامية قبل تفليسه، فتصرفات المدين المفلس نافذة وجائزة قبل الحجر عليه بإجماع2135 مما يعنى أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بما يعرف بالدعوى البوليصية2136 أو الدعوى البريتورية2137، على العكس من الرومان أصحاب الفكرة الأساسية التي استمدت منها التشريعات الحديثة أحكام الإفلاس خاصة أبطال تصرف مدينه قبل إشهار إفلاسه، وإن كان يمكن للدائنين إبطال بعض تصرفات مدينهم قبل الحجر عليه وتفليسه إلا أنها قليلة ومحدودة لا تبلغ المفهوم الذي أخذ به الرومان فقد توسعوا في الدعوى البوليصية2138.

جاء في شرح مياره للفاسي: (**تفليس الحاكم أي التحجير منه على المدين، وهو التفليس عند الفقهاء، ولا أعم ولا أخص و إنما التفليس ما ذكرنا وهو شيء واحد، وأما الإحاطة فلا تفليس معها أصلاً، وكذلك مجرد قيام الغرماء مجرداً عن تحجير الحاكم**)2139، ولأن التفليس في القانون الروماني والقوانين الحديثة هو نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين يشترك فيه جميع دائنيه، إلا أنه في الشريعة الإسلامية ليس كذلك فيتم الحجر لمصلحة الدائن الذي قام أمام الحاكم أو من ينوب عنه وليس لكل الدائنين مالم تدعو ضرورة له جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (**وأما جمهور الفقهاء من قال بالحجر على المفلس، فقالوا هو(المدين المفلس) قبل الحكم عليه كسائر الناس، و إنما ذهب الجمهور لهذا لإن الأصل جواز الافعال حتى يقع الحجر، والإمام مالك وكانه أعتبر المعنى نفسه وهو أحاطه الدين بماله، لكنه لم يعتبره في كل الاحوال لأنه يجوز بيعه وشراؤه إذا لم يكن فيه محاباة...أما بعد التفليس فلا يجوز عند مالك بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء...**)2140

المطلب الثاني

المدين المُفلس فى الشريعة الإسلامية

يختلف المدينون فى الشريعة الإسلامية بحسب حاله إلى نوعين2141:

النوع الأول: مدين ملئ موسر قادر على الوفاء بالتزاماته والمدين الموسر أمّا أن يكون مماطل أي متأخراً عن الوفاء متخلفاً عنه فى ميعاد استحقاقه رغم مقدرته على الوفاء وإما أن يكون غير مماطل مستعداً للوفاء متى ما طلب منه ذلك إلا أنه قام به سبب يمنعه من الوفاء لا يد له فيه فيسمى في هذا الحال مديناً موسر باذلاً2142.

أما النوع الثاني: فهو المدين الذي لا يجد ما يوفى به أما بسببه أو بسبب لا يد له فيه فيسمى في هذه الحال مديناً معسراً؛ والمعسر عكس الموسر فأن لم يجد كامل كفايته سُمي فقيراً لأن الفقر فى اللغة: العوز والحاجة2143.

2135 ينظر في ذلك موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، دار العربية للطباعة، ط:1، ص223.

2136 الدعوى البوليصية هي دعوى قديمة معروفة منذ عهد القانون الروماني فهى دعوى يرفعها الدائن طالباً عدم نفاذ تصرفات مدينه المشوبة بالغش والتي تنقص من ضمانه العام. وعدم نفاذ التصرف لا يعني بطلان التصرف بل يعني عدم سريانه بين الأطراف مع بقائه قائماً بين أطرافه والفكرة الأساسية من دعوى عدم نفاذ التصرف هي منع المدين من الأضرار بدائنيه، يترتب على قبول دعوى عدم نفاذ التصرف عدم ترتب التصرف للآثار القانونية المقصودة منه مع استمرار بقائه بين الأطراف ينظر في ذلك الوسيط للسنهوري، مرجع سابق، (2 / 996-1008).

2137 نسبة إلى البريتور والبرتورية هي وظيفة في القانون الروماني ولا يوجد لها نضير في الشرائع القديمة أو الحديثة والبريتور من الحكام الرومان يتميع بولاية الأمر والنهى ويتأثر بالقضاء ويشرف على القضاة فتنحصر وظيفته في ضمان تطبيق قواعد القانون المدني بما له من ولاية الاشراف على سير الدعوى.

2138 ينظر في ذلك إلى فكرة التوقف عن الدفع في الفقه الإسلامي والقانون، عبد الواحد صفوري، مطبعة ابن سيناء، ط:1، ص24.

2139 الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة، (2/240-241).

2140 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ط:1983،2م-1403هـ، (2/-285-286).

2141 ينظر في ذلك حماية الدائن من المدين، يوسف الشبيلي، ص6.

2142 ينظر في ذلك مغني المحتاج، (2/193) -(4/339).

2143 ينظر في ذلك إلى المعجم الوسيط، دار الفكر ج 2، ص697.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي الاصطلاح هو الذي لاشيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه فكلاهما يدل على مطلق الحاجة ما يثبت به الإعسار2144.

والمدين المعسر إما أن يكون معسراً معدماً كالفقير والمسكين والمعسر غير المعدم وهو المعسر مجهول الحال أو المتهم بإخفاء ماله فالأول لا سبيل إليه سوى بالأنظار لأنه محمى بنصوص الشرع المطهر قال تعالى: [**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**]2145 أيا كان نوع دينه2146 على خلاف بين الفقهاء2147.

أما المدين المعسر غير المعدم فأن حاله لا يخرج عن ثلاثة أحوال يجب في جميع الأحوال اختبار حاله حتى يتبين وبأدب ويعذر متى ما ظهر حاله أنه ليس معدماً2148:

أولاً: مدين يدعى العدم ثم يتبين انه كاذب في ادعائه.

ثانياً: المدين مجهول الحال حتى يتبين حاله.

ثالثاً: المدين المتهم بإخفاء أمواله.

ويشهر إفلاسه استحباباً لتجنب معاملته2149 أما إذا ثبت عجزه وعدم مقدرته على الوفاء فيعتبر معسراً معدماً. ويحجر عليه2150 على خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية ولا يجيز الأمام أبو حنيفة الحجر على المدين المعسر غير المعدم أو المتهم بإخفاء ماله لأن في الحجر عليه إلحاقاً له بالبهائم2151 ولأن النبي ﷺ لم يحجر على معاذ ﷺ2152 كما أستدل بعموم نصوص احترام مال المسلم2153 ولكن يجوز للحاكم أن يفلسه إذا طلب غرمائه دون أن يحجر عليه2154 ذلك أما إذا لم يطلبوا ذلك إنما طلبوا فقط أمواله فلا يجوز للحاكم تفليسه وأن كان الدين حالاً ولا يحجر علىه إلا بحكم القاضي إذا لم تكفي أمواله لسداد جميع ديونه2155 ويجب حماية حوائجه الأساسية كالمسكن المناسب وبه قال الإمام الشافعي في الأصح عنه، أن الدار تباع

2144 ينظر في ذلك إلى إعانة الطالبين، (63/4).

2145 سورة البقرة، الآية 282.

2146 ينظر في ذلك إلى المهدوى ومكيّ وأبن عطية أنظر ابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإندلسي المالكي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ص 371.

2147 إن الآية المتقدمة تقتصر الأنظار على دين الربا دون غيره من الديون وقد ساق أصحاب هذا القول الحجج الآتية:

أولا: أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾2147 نزل لما حكم الله عز وجل لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين وحكم لأصحاب العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا على أموالهم التي على بني المغيرة شكا بنو المغيرة العسرة وقالو ليس لنا شئ وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم فنزلت الآية.

ثانياً: قال أبن عباس وشريح القاضي أن الآية المتقدمة نزلت في الربا خاصة لان سائر الديون والمعاملات ليس فيها نظرة بل يجب أدائها لأهلها لقوله تعالى:﴿أَنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ، سورة النساء، الآية 75، وقوله تعالى:﴿ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً سورة آل عمران، الآية 75 ﴾، ثالثاً: أن مقتضي القراءة بالنصب (ميسَرة) هو من إلسار وهو الربا عند العرب2147وان الله سبحانه وتعالى ذكر الأنظار بعد ذكر الربا فدل ذلك على تعلق الأنظار بالربا وهذا القول تسنده قراءه الأعمش:(وان كان معسراً فناظره) فان لفظ الآية تعلق بأهل الربا وقد قراء نافع بضم السين وكان شريحاً يحبس المعسر في غير دين الربا ويقول إنما الأنظار في الربا وأن الربا كان في هذا الحي من الأنصار فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة، الآية282،أما الأمانة فتودي إلى أهلها ، تفسير القران أبن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ، المجلد الأول، ج1، دار الباز للطباعة والنشر مكة المكرمة 1983، ص 303-333.

وقوله تعالى:﴿ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾، سورة البقرة، الآية 279 يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين فإما أن يؤدي المدين أو يحبس حتى يؤدي، تفسير بن عربي، مرجع سابق، ص 371.

2148 ينظر في ذلك إلى القوانين الفقهية، ابن جزى، ص208-209.

2149 كشاف القناع على متن الإقناع، (423/3)، دليل الطالب، (130/1)، مغني المحتاج، مرجع سابق، (146/2).

2150 الحجر لغة: هو المنع، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 508، واصطلاحاً هو: منع نفاذ تصرف قولي ينظر في ذلك رد المحتار على الدر المختار، (143/6).

2151 ينظر في ذلك بدائع الصنائع، (173/7)، وكذلك ينظر في ذلك الهداية شرح البداية، (285/2).

2152 أخرجه محمدّ عبد الرحيم المباركفوري في تحفة الأحوذى، من حديث معاذ ﷺ، باب من تحل له الصدقة من الغارمين ونحوهم ،دار الكتب العلمية بيروت،ج 3،حديث رقم(655)،ص 257.

2153 ينظر في ذلك حاشية أبن عابدين، (148/6).

2154 الغريم صاحب الدين، مختار الصحاح، الرازي، (226/1).

2155 ينظر في ذلك إلى درر الحكام، (644/2)، التلقين، (427/2)، الإقناع، (150/1)، منار السبيل، (355/1).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكترى له بدلها واختار هذا ابن المنذر لان النبي ﷺ قال لغرماء معاذ ﷺ: [**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**]2156 وعند الحنفية الشافعية لإتباع داره التي لا غنى للمعسر عنها لا تباع عليه فى دينه2157 فإذا كانت نفسية بيعت وأُشتري له ببعض مالها مسكن يبيت فيه2158 وكذلك مال التجارة راس مال التجارة وأخرجوه من الضمان العام للدائنين فقال الحنابلة وشريح من الشافعية بترك للمعسر مال يتجر فيه إذا لم يحسن الكسب2159.

أما بخصوص الحجر فإن جمهور الفقهاء فيرون جواز الحجر عليه2160 لأن من آثار الحجر علىه انقطاع المطالبة عنه بعد تفليسه2161 كما وأن سبب الحجر على المعسر هو حماية مصالح الدائنين، أو الغرماء. والمالكية يحجرون و يمنعون المفلس قبل الحجر عليه وبعد الحجر عليه من التصرف فى أمواله التي يتعلق بها حقوق للدائنين ويقسمون تصرفات المدين قبل الحجر عليه إلى قسمين2162:

- **القسم الأول**: يمنعون فيه المدين من التصرف فى ماله على سبيل التبرع بمجرد أن يحيط الدين بمال المدين وليس فيه وفاء بديونه ومن ثم يجوز له أن يتصرف معاوضة فى ماله.
- **القسم الثاني**: يمتنع فيه على المدين التصرف فى أمواله سواءً كان التصرف معاوضة أم تبرعاً فبمجرد أن يقوم الغريم عند القاضى ولو لم يطلب الحجر عليه وتسمى عندهم هذه الحالة بحاله التفليس العام أما الجمهور فمنهم من قال بالحجر على المفلس ومنهم من قال هو قبل الحكم كسائر الناس لان الأصل هو جواز الأفعال حتى يقع الحجر صحيحاً لازماً لا ينقضه أصحاب الدين وان قصد به المماطلة لان تصرف المدين واقع على ماله وحقوق الغرماء واقعة فى ذمته المالية.

إضافة إلى أن سبب المنع هو الحجر فلا يتقدم المنع سببه، أما بعد الحجر على المدين فيمنع من التصرف في ماله كأثر طبيعى للحجر علىه حماية للدائنين2163.

أما المدين الملئ الباذل فلا سبيل عليه بتفليس أو حجر أو ملازمة لأن عدم وفائه بدينه لم يكن متعمداً وإنما حال بينه وبين أدائه لدينه ظرف خاص لا يد له فيها فلم أجد أحداً من الفقهاء قال بتفليسه والحجر عليه إلا أنه يجوز إلزامه بالإقرار بالدين ولكن لا يجوز إلزامه بسداده قبل حلول اجله.

أما المدين الملئ المماطل فلم يتسامح الشرع معه فأجاز حبسه تأديباً وإكراهاً له على الوفاء لقوله ﷺ [**لىّ الواجد يحل عرضه وعقوبة**]2164 وقوله ﷺ [**مطل الغني ظلم**]2165.

2156 أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلاّ أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي، سبق تخريجه.

2157 ينظر في ذلك الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند، ج5، ص 62، أيضاً نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي عباس الأنصاري، ج4، دار الكتب، بيروت 1414هـ، ص317 أيضاً أنظر المغني مرجع سابق، ص535.

2158 ينظر في ذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ج2، مكتبة الزهران، ص، 270، وينظر في ذلك أيضاً الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد جمال الدين مكي العاملى، ج4، دار أحياء التراث العربي بيروت، ص43.

2159 ينظر في ذلك الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص118، 119.

2160 ينظر في ذلك القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 346، 347: وقد نقل ابن جزئ في باب التفليس عن مذهب الإمام مالك (أحاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء، عند القاضي فانه يجري في ذلك على المدين أن يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله فان تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس نفذ ما كان من تصرفه بعوض ولم ينفذ ما كان بغير عوض أما بعد التفليس فلا ينفذ شي من أفعاله سواء بعوض أو بغير عوض).

2161 ينظر في ذلك حواشي الشرواني، (400/3).

2162 ينظر في ذلك القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص97-98.

2163 ينظر في ذلك التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد الكريم الخميس، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولي 1413-1993هـ، ص312، 311

2164 صحيح البخاري، مرجع سابق، باب أداء الديون، ص155.

2165 سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ج 2، ط 1، (باب أنظر المعسر والرفق به)، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر 1384 هـ-1964، ص385

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد **أجاز الإمام أبو حنيفة** حبس المدين إذا ثبت للقاضي دين الدائن وقت حلوله مع يسار المدين2166 أما عند مالك فلا يجوز حبس المدين متى ما كان له مال معلوم وأمكن للحاكم أن يستوفي الدين منه2167 لكنه لا يفلس ويحجر على ماله على قدر المطالب به. وأشترط **المالكية** لوجوب تفليسه ألا يمكن لغرمائه الوصول إلى حقوقهم إلا به أما إذا أمكن الوصول لحقوقهم بغير ذلك فلا يصار إلى التفليس لأن آجال الديون لم تحل بعد2168 ويرى **الإمام مالك** أنه يفلس ولو لم تزد ديونه الحالة على أمواله متى ما زادت ديونه المؤجلة تزيد مع الديون الحالة في مجموعها على أمواله ويترتب على ذلك حلول جميع آجال الديون لأن التفليس يسقط به الآجل قياساً على الموت ما لم يشترط المفلس ابتداء عدم سقوطها2169.

بينما يرى **الحنفية والشافعية والحنابلة** أن الآجل لا يسقط بالتفليس لأن الآجل حق للمفلس لا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا يوجب حلول ماله فهو ليس كالموت ولا يجوز قياسه عليه2170.

وعند الشافعية أنه يجب التضييق على المدين المماطل بالحبس متى ما كان معلوم المال2171 والاتجاه الغالب في **الفقه الحنبلي** يرى جواز حبس المدين القادر المماطل أو الممتنع عن الوفاء بالدين إذا أنكر بعضه وينكر البعض الآخر من الفقهاء حبس المدين فيرون عدم جوازه لأن في ذلك ظلم لغرمائه أن كان له مال2172.

وينحاز **الإمام أبن حزم** لهذا الرأي لأن حبس المدين مع القدرة على الإنصاف منه ظلم لغرمائه لذا فإنه يجب أن يؤمر بالأداء2173.

ويظهر من بيان أحوال المدين المتقدمة في الشريعة الإسلامية أنها لا تفرق بين أنواع المدينين كما تفعل المدرسة اللاتينية في التمييز بين المدين التاجر والمدين غير التاجر ولا تضع كل المدينين في كفة واحدة وتعاملهم معاملة واحدة وإنما تقسم المدينين إلى معسرين وموسرين وتقسم النوع الأول إلى مدين معسر معدم ومعسر غير معدم بينما يقسم النوع الثاني إلى مدين موسر باذل وموسر مماطل.

ولا يقف الأمر عند ذلك فقط فيحمي المدين المعسر المعدم في الشريعة الإسلامية حماية شرعية وقضائية فلا يجوز تفليسه أو حبسه أو ملازمته بعكس المدين المعسر غير المعدم أو المتهم بإخفاء ماله فإنه يجوز تفليسه حسب المصلحة حتى لا يظلم غرمائه.

أما إذا كان المدين مليئاً موسر لكنه كان باذلاً فلا مجال عندئذ للتسلط عليه بحبس أو عقاب ولا يجوز تفليسه لأنه باذل ماله وقت استحقاق الدين.

وعلى هذا القول لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة إلا إذا حل آجل ديونهم2174.

فإذا كان المدين مليئاً مماطل فلا يفلس لأن في تفليسه وحبسه ظلم لغرمائه وإنما يباع ماله بقضاء الحاكم ولا يحجر عليه إلا بالقدر الكافي للوفاء بدينه خلافاً للقوانين اللاتينية والإنجلوسكسونية التي تذهب للحجر على جميع أموال المدين حماية لغرمائه بل الحجر على شخصه.

2166 ينظر في ذلك البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (194/2)، الهداية شرح البداية، أبن نجيم الحنفي، (208/3).
2167 ينظر في ذلك المدونة الكبرى، الأمام مالك، (105/3-106).
2168 ينظر في ذلك الشرح الكبير الدردير، (264/3)، وكذلك ينظر في ذلك روضة الطالبين، مرجع سابق، (27/4)، وأيضاً ينظر إلى مطالب أولي النهي، (400/3).
2169 ينظر في ذلك الشرح الكبير الدردير، مرجع سابق، (265/4)
2170 ينظر في ذلك فتح القدير، (517/9)، ينظر في ذلك حاشية الدسوقي، (97/3)، مغني المحتاج، (291/4)، كشاف القناع، مرجع سابق، (421/3).
2171 ينظر في ذلك الأم، الشافعي، مرجع سابق، (197/3).
2172 ينظر في ذلك المغني، أبن قدامة، (544/).
2173 ينظر في ذلك المحلي، أبن حزم، (4/ 475).
2174 ينظر في ذلك حماية الدائن من المدين، مرجع سابق، ص12.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاتمة

أولاً: أهم النتائج:

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

1/ فكرة التوقف عن الدفع كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين بيان الأساس القانوني التي بُنيت دعاوى الحكم بإشهار افلاس المدينين.

2/ فكرة حماية الائتمان العام الذي تنطلق منه الأنظمة الانجلوسكونية كسبب لرفع لدعوى إفلاس المدين وبيان أنواع المدينين الديون التي يفلس عليها.

3/فكرة إحاطة الديون بمال المدين كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين في الشريعة الإسلامية وانتهي البحث إلى أهم النتائج التالية:

(4) سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الأنظمة اللاتينية متى ما توقف عن دفع دين مستحق واجب السداد، بينما يفلس المدين في الانظمة الانجلوسكسونية وفى القانون السوداني متي ما ظهر أن المدين سيضر بدائنيه من خلال أفعاله أو أقواله في حين أن المدين يفُلس بعد أن يحيط الدين بماله.

(5) تُقسم الأنظمة اللاتينية المدينين إلى مدينين تجار ومدينين غير تجار وتطبق على التجار أحكام الإفلاس، بينما تضع الأنظمة الانجلوسكسونية ومن بينها المشرع السوداني المدينين في كفة وأحدة وتطبق عليهم أحكام الإفلاس، متى ما ظهر اتجاههم للأضرار بدائنيهم، ونجد تقسيماً مغايراً تماماً لما عليه الأنظمة القانونية في الشريعة الإسلامية فالمدينون في الشريعة الإسلامية ينقسمون إلى مدينين معسرين وهؤلاء ينقسمون إلى معدمين وغير معدمين وهم من يطبق عليهم أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية ومدينون مليئون وهؤلاء يقسمون إلى ملئين باذلين ومليئن مماطلين.

ثانياً: التوصيات:

1. المراجعة الشاملة لقانون الإفلاس 1929م السوداني في ضوء النتائج التي توصل إليها هذا البحث ليتسق القانون مع الفقه الإسلامي.
2. استقراء أحكام الإفلاس واستنباطها من نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وكلياتها ومنهجها في استخلاص الأحكام بدلاً من أستوردها من أنظمة قانونية تختلف في أسسها وبنيانها على الشريعة الإسلامية بدعوى عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.
3. أن يقيم النظام القانوني السوداني دعوى إشهار إفلاس المدين على أساس إحاطة الديون بأموال المدين وليس فقط لمجرد حماية الائتمان العام، ليتسق قانون الإفلاس السوداني الصادر سنة 1929م، مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- التفاسير

1. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1401.
2. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م.
3. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
4. فتح القدير، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني إلىمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط 1 - 1414 هـ

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كتب الأحاديث:

1. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفى، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
2. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
3. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
4. سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط 1، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر 1384 هـ- 1964.
5. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
6. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

كتب الفقه الإسلامي:

كتب الفقه الحنفي:

1. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
2. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الإمام ابن نجيم، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمي، الطبعة 2، 1406هـ - 1986م.
4. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1421هـ - 2000م.
5. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند.
6. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
7. الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، على بن أبي بكر المرغياني برهان الدين أبو الحسن، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان 1417هـ

كتب الفقه المالكي:

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط 2، 1983 -1403هـ
2. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان بيروت - 1422هـ - 2001م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
3. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي القاضي المالكي أبو محمد، المحقق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد جمال الدين مكي العاملي، دار أحياء التراث العربي بيروت.
6. الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط الأّولى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – 1411.
7. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الشيخ محمد الزرقاني، المكتبة العلمية تونس، 1936م.
8. الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
9. القواعد الفقهية ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى، دار القلم بيروت.

كتب الفقه الشافعي:

1. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن شطا البكري أبو بكر، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، سنة النشر: 1300.
2. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط الثانية، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393.
3. حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي - عبد الحميد الشرواني - ابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1938م.
4. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط الثانية، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405.
5. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1 1415هـ - 1994م.
6. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
7. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي عباس الأنصاري، دار الكتب، بيروت 1414هـ.

كتب الفقه الحنابلة:

1. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
2. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، دار عالم الكتب، طبعة خاصة،1423هـ - 2003م.
3. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المجبل أحمد بن حنبل مع حاشية العلامة محمد بن مانع، مرعي بن يوسف الحنبلي - محمد بن مانع، المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1389هـ- 1969م.
4. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة: الثانية، دار النشر: عالم الكتب - بيروت – 1996.
5. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
6. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
7. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة: الأّولى، دار النشر: دار الفكر - بيروت – 1405.
8. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7 1409 هـ-1989م.

كتب الفقه الظاهري:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. المحلى، على بن أحمد بن سـعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشـر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

كتب الفقه العام:

1. تحفة الأحوذى، محمدّ عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية بيروت.
2. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، دار العربية للطباعة الطبعة:1.
3. التصـرفات الموقوفة فى الفقه الإسـلامي، عبد الله عبد الكريم الخميس، إدارة الثقافة والنشـر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولي 1993-1413هـ.
4. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوى، دار الفكر العلمية بيروت، الطبعة الأولي 1399، بتحقيق محمدّ زهر النجار.
5. الصنعاني، أحمد بن قاسم، اليماني، التاج الذهبي، ج4، دار أحياء الكتاب العربي، 1366هـ-1845.
6. العناية فى شرح الهداية، أبو محمد محمود احمد العينى، دار الفكر العربي،-1990 هـ-1411م.
7. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.

المعاجم:

1. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
2. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط الأّولى، دار النشر: دار صادر – بيروت.
3. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشـر: مكتبة لبنان ناشـرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: الأولي، تحقيق: محمود خاطر
4. المُنَجَّد فى اللغة، على بن الحسـن الهُنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضـاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1988م.

كتب القانون:

1. الآثار القانونية لشـهر الإفلاس بين النظرية والتطبيق، معتصـم عبد الهادي شـبانة، المكتبة الوطنية للنشـر الخرطوم 1432هـ- 2011م.
2. أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، أحمد محمود خليل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
3. أحكام الإفلاس والصلح الواقي فى التشريعات العربية، سـمير يوسـف البسـتاني، منشـورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1 2007م.
4. أصول الإفلاس، مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، مصر2007م.
5. الإعسار المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، سامي عبد الحميد إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون 2008م.
6. الإفلاس فى القانون الجزائري والأنظمة المقارنة مجلة المحاماة نت.
7. الإفلاس، مختار أحمد بديري، دار النهضة العربية –مصر.
8. بحث بعنوان إفلاس الشـركات وإعسـارها في الفقه والنظام، يوسـف عبد الله الشـبيلي، مقدم لمؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بالكويت نوفمبر2009م.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

9. بحث بعنوان الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري، موسي مرزوق، منشور بمجلة المنتدى العدد الخامس
10. حماية الدائن من المدين، يوسف أحمد عبد الرحمن القاسم، بحث منشور بمجلة العدل العدد 46 ربيع الأخر 1431هـ.
11. فكرة التوقف عن الدفع في الفقه الإسلامي والقانون، عبد الواحد صفوري، مطبعة ابن سيناء، ط:1
12. الكامل في قانون التجارة الجديد، إلياس نصيف، منشورات بحر المتوسط، بيروت دار يس.
13. محاضرات في القانون التجاري السوداني، مصطفى حلمي عابدين، ألقيت على طلاب كلية القانون 2004م.
14. مقال للكاتبة ناتلي مارتن، بعنوان تشجيع المجازفة والمشاريع التجارية الخاصة صحيفة hp بتاريخ 2008/5/6م.
15. الموجز في أحكام الإفلاس، سميحة القيلوبي، دار النهضة العربية 2003، ط1 مصر.
16. الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، دار المعارف الإسكندرية، 2004م.

القوانين:

1. قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م
2. قانون التجارة الأردني
3. قانون التجارة الجزائري
4. قانون التجارة السوري لسنة 1949م.
5. قانون التجارة الكويتي لسنة 1961م
6. قانون التجارة اللبناني لسنة 1942م
7. قانون التجارة المصري لسنة 1999م
8. قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.
9. نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي 1416هـ.

المجلات والسوابق:

1. مجلة الأحكام القضائية 2004م.
2. مجلة الأحكام القضائية 2007م.
3. مجلة الأحكام القضائية 1965م.
4. مجلة الأحكام القضائية 2004م.
5. المجلد الأول للأحكام القضائية.
6. نقض مصري رقم1995/12/11م منشور بمجلة حلمي هيكل السنة 1946م.
7. نقض مصري رقم1995/11/27م منشور بمجلة حلمي هيكل السنة 1946م.

مواقع على الشبكة العنكبوتية(الإنترنت):

http// www.m.3rof.com/vb19243htm

www.legal-encyclopedia.com

www.legal-encyclopedia.com

www.uscourts.gov/bankruptcycourts

www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter13

www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter11

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
مختبر البحث: قانون الأعمال
Labo de Recherche: Droit des Affaires
www.Droitetentreprise.com

محور قانون العقار و التعمير

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة

الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتيم
كلية القانون - جامعة الأمير سلطان

الملخص :

شهدت المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة ،تحولات تشريعية في أطار رؤية 2030 ، أستهدفت تحقيق التنمية المستدامة و بناء أقتصاد مستدام ، بجانب تبني التحول الرقمي في الإجراءات والخدمات العدلية والتجارية والأستثمارية ، وقد أسهم هذا التحول في حوكمة القطاع العقاري الأستثماري وبناء منظومة عقارية تكاملية ،شجعت المستثمرين ، لدخول سوق الأستثمارات العقارية ، تجسد هذ التحول في بناء منظومة عقارية قانونية مستدامة : دمجت بين التحول الرقمي والاستثمار و الهيئات المعنية بالعقارات في التنظيم والتطوير والرقابة ، مع صدور عدد من الأنظمة القانونية العقارية تخدم المعاملات المدنية والتجارية معاً ، حيث أستهدفت بناء هيكلة الاطار القانوني والتنظيمي للعقارات بالمملكة العربية السعودية ، ضماناً لحقوق جميع أطراف المصلحة ، أنطلاقاً من ذلك جاءت هذه الدراسة بعنوان التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة" ، حيث تبرز أهمية الدراسة من أهتمامها بالقواعد القانونية المنظمة للقطاع العقاري الأستثماري ، و هدفت الدراسة إلى التعرف على القواعد العقارية التجارية الحديثة ، لذا أتبعت المنهج الوصفي التحليلي المقارن عبر التحليل العميق لتلك الأنظمة العقارية الحديثة ذات الطابع التجاري ، والهيئات ذات الصلة بالحوكمة العقارية وإدارة الملكية العقارية ، ومن أهم النتائج التي توصلت أليها الدراسة ، أن النظام القانوني السعودي له نقاط قوة تتمثل في تشريعات قانونية واضحة داعمة للاستثمار مرتبطة بالتحول الرقمي الذي ينصب في تحقيق اهداف التنمية المستدامة ولاسيما الهدف 11 و16 ، ومن أهم التوصيات ضرورة تطوير آلية الرقابة القضائية على العقارات ذات الطابع التجاري ، من خلال إنشاء دوائر قضائيةمتخصصة داخل المحاكم التجارية للنظر في المنازعات المرتبطة بها ، بما يواكب التطور التشريعي والتحول الرقمي للقطاع العقاري الاستثماري .

الكلمات المفتاحية :
التنظيم القانوني، المعاملات العقارية ، التجارية ، التحول الرقمي ، الحوكمة العقارية، السجل التجاري، التسجيل العقاري، الاستدامة التشريعية.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Legal Regulation of Commercial Real Estate Transactions in the Kingdom of Saudi Arabia: Towards a Sustainable Legislative Framework

Abdalhadi Atim Dr.Zbida

zatim@psu.edu.sa

Abstract

In recent years, the Kingdom of Saudi Arabia has witnessed significant legislative transformations within the framework of Saudi Vision 2030. These transformations have aimed to achieve sustainable development, build a sustainable economy, and promote digital transformation in judicial, commercial, and investment-related procedures and services. This transformation has contributed to strengthening the governance of the real estate investment sector and establishing an integrated real estate ecosystem that encourages investors to enter the real estate investment market, These developments have been reflected in the establishment of a sustainable legal framework for the real estate sector that integrates digital transformation and investment with the regulatory, developmental, and supervisory roles of the authorities concerned with real estate affairs. They have also been accompanied by the enactment of several real estate laws governing both civil and commercial transactions. Such legislation seeks to restructure the legal and regulatory framework of the real estate sector in the Kingdom of Saudi Arabia and safeguard the rights and interests of all stakeholders.

Against this background, the present study, entitled "Legal Regulation of Commercial Real Estate Transactions in the Kingdom of Saudi Arabia: Towards a Sustainable Legislative Framework," highlights the importance of the legal rules governing the real estate investment sector. It aims to identify and examine the modern legal rules applicable to commercial real estate transactions.

To achieve its objectives, the study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach through an in-depth analysis of recent real estate laws and regulations governing transactions of a commercial nature. It also examines the authorities responsible for real estate governance and the administration of real estate ownership, The study concludes that the Saudi legal system possesses several strengths, most notably a clear legislative framework that supports investment and is closely aligned with digital transformation. This framework contributes to achieving the Sustainable Development Goals, particularly Goal 11 on sustainable cities and communities and Goal 16 on peace, justice, and strong institutions.

Among its principal recommendations, the study emphasizes the need to develop mechanisms of judicial oversight for commercial real estate transactions. It specifically recommends establishing specialized judicial circuits within the commercial courts to adjudicate disputes arising from such transactions, thereby ensuring that the judicial system keeps pace with legislative developments and the digital transformation of the real estate investment sector.

Keywords: Legal Regulation; Real Estate Transactions; Commercial Transactions; Digital Transformation; Commercial Register; Real Estate Registration; Legislative Sustainability.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة

تعتبر المعاملات العقارية ، من أهم مرتكزات رؤية 2030م ، باعتبارها أحد المحاور المحورية للتنمية الاقتصادية ، حيث حُظيت بتطور تشريعي وتنظيمي ،ارتكز على التحول الرقمي ورفع كفاءة حوكمة التشريعات المنظمة للقطاع العقاري ، لارتباطها بالاستثمار ، عبر إطاراً قانونياً صارماً ، يهدف إلى حفظ الحقوق الفردية وتنظيم تداولها ، من أجل تحقيق التوازن بين حماية الحقوق تحقيقاً للمصلحة العامة، يتمثل هذا الأطار القانوني في مجموعة من الأنظمة العقارية : التي تتمثل في نظام المعاملات المدنية 2023م صدر بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 1444/11/29هـ ، نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها [2175]،ونظام التسجيل العيني للعقار تاريخ الإصدار 19/09/1443 [2176]،
نظام الوساطة العقارية تاريخ الإصدار30/11/1443 هـ الموافق : 2022/06/29 مـ [2177] ،، وآخرها نظام تملك غير السعوديين هـ 2025 والذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2026 م الذي أجاز لغير السعودي المسلم المقيم في المملكة إقامة نظامية ،أن يتملّك عقاراً واحداً مخصصاً لسكنه خارج النطاقات الجغرافية المعتمدة، عدا مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وأخضع كل الشركات السعودية التي يشارك فيها غير السعوديين في رأس مالها والشركات المدرجة والصناديق الاستثمارية لضوابط محددة [2178] ، بالإضافة لمنظومة الهيئة العقارية التي أنشئت من هذا المنطلق [2179] إلى جانب تحديثات في النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1350/1/1هـ، الموافق 1931/5/18م ، حيث قد أدخل المنظم السعودي على أحكامه تعديلات ، أضفت الصفة التجارية على بعض المعاملات العقارية بضوابط وشروط محددة .

ويُعد التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري ، امراً معززاً للشفافية والثقة بين أصحاب العلاقة التعاقدية ،لأنه يحسن جودتها ، مما ينعكس أثره على استدامة السوق العقارية ،ويرفع كفاءة الشركات الاستثمارية [2180] ، لأنه يتضمن العلاقة بين الأشخاص ذي الصلة بالعقار ، و منظومة اكتساب الملكية وانتقالها وحمايتها ،بالإضافة إلى قواعد الانتفاع بالعقار ،ابتدأ من ملكية الوحدات العقارية والتسجيل العيني والوساطة العقارية [2181]، وصولاً للمنصات الرقمية المتصلة بالمعاملات تلك ،ويتعزز ذلك الارتباط من خلال ارتباط تلك المنظومة العقارية مع قواعد المسئولية المدنية في نظام المعاملات المدنية [2182] ، بالإضافة مارسته الهيئات الدولية ذات الصلة ،من معايير ومبادئ عقارية إرشادية ، هدفت إلى تعزيز الثقة والشفافية بين المتعاملين في السوق العقارية الوطنية ، ومن أهم تلك المبادئ الدولية : الإطار العالمي لحوكمة الأراضي و مكونات تسجيل الملكية و مبادئ الحوكمة الرشيدة ، للأراضي الصادرة عن البنك الدولي، لتقييم الحوكمة العقارية LGAF [2183] و أرشادات الفاو لحوكمة حيازة الأراضي [2184].

[2175] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/85 وتاريخ 1441/7/2هـ ، تاريخ النشر18/07/1441 هـ الموافق : 2020/03/13 م

[2176] الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/91) وتاريخ 19/9/1443هـ و تاريخ النشر12/10/1443 هـ الموافق : 2022/05/13 مـ

[2177] المرسوم الملكي رقم (م/130) وتاريخ 30/11/1443هـ ، 1443 تاريخ النشر/23/12 هـ الموافق : 2022/07/22 مـ

[2178] نظام تملك غير السعوديين للعقار، خاصة المواد: الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والثامنة، والتاسعة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، مرسوم ملكي رقم (م/14) وتاريخ 19/1/1447هـ

[2179] https://rega.gov.sa/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%A6%D8%AD-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9/

[2180] العتيبي, & أ. د/إبراهيم بن مذكر بن صالح. (2024). دور التنظيم القانوني لملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها في تحفيز أنشطة التطوير العقاري. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة), 14(87), 73-122

[2181] عدلي، أمير خالد. (1992). تملّك العقارات بوضع اليد في القانون المدني المصري وقوانين الدول العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي: على ضوء أحدث أحكام النقض وما توصل إليه الفقه. الإسكندرية: منشأة المعارف. مصر

[2182] نظام المعاملات السعودي الصادر بالتاريخ 29/11/1444 هـ الموافق : 2023/06/18 مـ

[2183] https://ideas.repec.org/b/wbk/wbpubs/2376.html?utm_source=chatgpt.com

[2184] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو). (2012). الإرشادات الطوعية للحوكمة الرشيدة لحيازة الاراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى كان التنظيم القانوني الحديث للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية ، محققاً للاستدامة التشريعية لها ، بصورة فعالة على ضوء التحول الرقمي ، بما يحمي الحقوق ويضمن استقرار المعاملات العقارية تلك ؟ وهل تلك المنظومة القانونية القائمة ، كافية لتغطية جميع تلك المعاملات ، أم هناك فجوة قانونية جعلت بعض المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري ، خارج نطاق التنظيم ،مما يستدعي إيجاد إطار قانوني منظماً لها ؟ وعلى هامش هذا السؤال تتفرع الاسئلة التالية :

- كيف أسهم التحول الرقمي في تطوير المنظومة القانونية للعقارات ذات الطابع التجاري ؟ ومامدى جاهزية المنظومة القانونية في استيعاب السجلات الإلكترونية ومدى ضمان حجيتها في تقليل المنازعات أمام المحكمة التجارية ؟ ومامدى انعكاس ذلك على تحقيق الاستقرار والاستدامة التشريعية للمنظومة العقارات ذات الطابع التجاري ؟

- ما الهيئات النظامية التي تتولى مهمة الرقابة والإشراف على القطاع العقاري ذي الطبيعة التجاري في المملكة وما سلطتها التنظيمية والرقابية ؟

- ما التحديات التنظيمية والتقنية التي تحد من فاعلية التحول الرقمي في المعاملات العقارية التجارية؟

- إلى أي مدى ينعكس التحول الرقمي على تحقيق الاستقرار والمرونة والاستدامة التشريعية للمنظومة العقارية في المملكة؟

الدراسات السابقة :

قلة الدراسات البحثية السعودية في إطار القانون التجاري التي تناولت تفسير وتحليل حوكمة أنظمة المعاملات العقارية ،حيث انصبت معظم الدراسات السابقة على موضوعات فرعية ،بعيدة عن الإطار القانوني للمنظومة العقارية الرقمية الحديثة ذات الطابع التجاري ، مثل الملكية المشتركة أو القيود على التملك او قواعد الحيازة ،دون التعمق ، مما يُنبع عن فجوة بحثية ،تتطلب تقديم دراسات متخصصة تستوعب التطور القانوني الحديث ، من تلك الدراسات السابقة : دراسة حميد بن إبراهيم بن محمد السهيمي القرني . بعنوان " القيود الواردة على حرية تملك العقار في المواقع المحمية والأثرية وما في حكمها وفقاً للنظام السعودي حيث ، ركزت هذه الدراسة على تحليل القيود التي يفرضها النظام السعودي على تملك العقارات الواقعة في المواقع المحمية والأثرية ، وأنتهت بضرورة إيجاد نظام شامل ينظم الملكية العقارية في المملكة[2185] ، و دراسة (الباحث فراج) بعنوان :" المركز القانوني للمالك في الملكية العقارية المشتركة بالنظام السعودي". التي هدفت الدراسة إلى تحديد المركز القانوني لمالك الجزء المشاع في الملكية المشتركة ، وخلصت إلى أن الملكية المشتركة لها دور في حفظ وحماية للعقار ،من خلال تنظيم العلاقة بين الملاك المشتركين[2186] مما يتضح أنها اهتمت بجزء محدود من العلاقة التعاقدية ودراسة أخرى للباحث : (بن عبدالله المجلي) بعنوان : " أثر الحيازة على الملكية دراسة فقهية أخرى مقارنة التي تناولت دور الحيازة في الفقه ونظام المعاملات المدنية السعودي 2023م[2187] ، وخلصت إلى قصور نظام المعاملات المدنية في تنظيم بعض قواعد الحيازة ،حيث قدمت الدراسة مقارنة فقهية ،لكنها لم تتناول الحوكمة العقارية، حيث أن الأنظمة العقارية السعودية محل الدراسة حديثة الإصدار.

[2185] الباحث/حميد بن إبراهيم بن محمد السهيمي القرني*. (2023). القيود الواردة على حرية تملك العقار في المواقع المحمية والأثرية وما في حكمها وفقًا للنظام السعودي الباحث/حميد بن إبراهيم بن محمد السهيمي القرني. مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية, 11(104).

[2186] فراج, & اسماء. (2024). المركز القانوني للمالك في الملكية العقارية المشتركة بالنظام السعودي. مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية, 9(2), 223-241.

[2187] بن عبدالله المجلي, & عبدالحميد. (2024). أثر الحيازة على الملكية دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي A The Effect Of Tenure On Ownership Jurisprudential Study Compared To The Saudi Civil Transactions System. مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 36(45), 1218-1317.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أهمية البحث:

تتجلى الأهمية العلمية لهذا البحث في كونه يسهم في إثراء المعرفة القانونية المتعلقة بمنظومة المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري وذلك من خلال التعرف على البنية التشريعية المنظمة لها بالمملكة العربية السعودية ، حيث يسعى إلى تحليل المنظومة التشريعية والتنظيمية الحاكمة لها ، بما يسهم في فتح الآفاق أمام دراسات قانونية حديثة .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري من خلال :

1. التعرف على المعاملات العقارية الحديثة ذات الطبيعة التجارية ،في ضوء التحول التشريعي الذي شهدته المملكة العربية السعودية .
2. تحليل مفهوم المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية، وبيان إطارها التنظيمي ، مع بيان أثر التحول الرقمي في تطوير تنظيمها، وتعزيز الشفافية والكفاءة ، واثر ذلك على تحقيق الاستدامة التشريعية لتلك المعاملات .
3. بيان مدى التوافق بين الأنظمة الخاصة للمعاملات العقارية والنظام التجاري السعودي ونظام المعاملات المدنية 2023م .
4. - استعراض دور الهيئة العامة للعقار في التنظيم والإشراف على منظومة القطاع العقاري .
5. تحليل التجربة التشريعية السعودية في تحديث الأنظمة العقارية لجذب الاستثمارات ،واستكشاف مدى إمكانية التشريعات الإقليمية الاستفادة منها في تطوير منظومتها ، بما يحقق الاستدامة للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري .

المنهجية :

اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي ، فهو وصفي لأنه يتعرف على النصوص القانونية المنظمة للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية ، ويقوم على المنهج التحليلي :لأنه يحلل الأحكام الواردة في الأنظمة المنظمة للملكية والمعاملات العقارية وفي مقدمتها نظام الوحدات العقارية والسجل العقاري والملكية في نظام المعاملات المدنية السعودية 2023 والأنظمة العقارية و التجارية ذات الصلة ، بهدف الكشف عن مدى كفايتها في تنظيم العلاقات العقارية ذات الطابع التجاري ،بجانب أن الباحث اعتمد على المنهج الاستقرائي في تتبع التطور التشريعي للأنظمة التجارية المنظمة للمعاملات العقارية التجارية في المملكة العربية السعودية في ظل رؤية 2030 وسياسة التحول الرقمي .

حدود الدراسة :

ينحصر نطاق هذه الدراسة على تحليل المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري ، بين الأفراد أو بين الشركات التجارية داخل المملكة العربية السعودية ،التي تمارس نشاطاً تجارياً استثمارياً عقارياً - المطورون العقاريون ، وشركات التطوير والإستثمار العقاري والمكاتب العقارية المرخصة والوسطاء التجاريين ، ويقتصر البحث على الجوانب القانوني الخاصة بحماية الحقوق والتنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري ، دون التطرق للجوانب الإدارية أو الميدانية . وبالتالي لا يشمل نظام تملك غير سعودى للعقار الصادر 19/01/1447 هـ الموافق : 2025/07/14 م ، سوف نستعرض الانظمة التي تحكم المعاملات العقارية التجارية في المملكة العربية السعودية ، إذ تعتبر هذه المعاملات من أهم الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ، لدورها المهم في دعم أهداف التنمية المستدامة . وقد ظهر ذلك بوضوح في توسّع مشاريع الإستثمار والتطوير العقاري بالسعودية في السنوات الأخيرة ، وما رافقه من استجابة طبيعية ،لاحتياجات السوق العقارية . وبناءً على ذلك، سُنتعرض مفهوم المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري وبيان الطبيعة القانونية:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول : التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية وطبيعتها القانونية :

المطلب الأول: مفهوم المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري :

يعرف العقار في اللغة : كل مال له أصل، كالدار أو الأرض أو النخل أو الضيعة أو غير ذلك 2188. وأطلق النظام السعودي على الأرض عقاراً حيث تم تعريفها في المادة الأولى من نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها بأنها 1441هـ ": العقار المخصص لتشييد بناء أو أكثر ومرافقه وخدماته، ومكتملة فيه الإجراءات النظامية المعتمدة. 2189" وعرفته المادة(22)نظام المعاملات المدنية السعودي 2023م بأنه2190: " كلُّ شيءٍ ثابتٍ في حيزه لا يمكن نقله منه دون تلفٍ أو تغير في هيئته، وما عدا ذلك فهو منقول" وعرفت المادة الأولى من نظام التسجيل العيني العقاري السعودي 1443هـ العقار بأنه " قطعة من الأرض وما تحتها وما فوقها -ويستثنى من ذلك الثروات الطبيعية، والعلو غير المأذون بعمارته واستغلاله- وما عليها من بناء أو ملحقات ثابتة أو مزروعات أو مصانع أو منشآت أخرى ....."

ووفقاً المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة القسم(16) الخاص بالعقارات الاستثمارية ،حيث عُرف العقار الاستثماري :بأنه أرض أو مبنى أو جزء من مبنى أو كليهما الذي يحتفظ به المالك ،أو المستاجر بموجب عقد إيجار تمويلي بغرض كسب إيجار او الاستفادة من الزيادة الرأسمالية في قيمته "[2191] .

من تلك التعريفات يتضح أن العقار باعتباره مالاً له قيمة قانونية واستثمارية ، الا انها لاتعني ان العقار يعتبر تجارياً بذاته ، أو أن جميع المعاملات التي تقع عليه معاملات تجارية ، حيث تتحدد الصفة التجارية للمعاملة حسب طبيعتها ،وغرضها وصفة أطرافها والنظام الواجب التطبيق ،وأن كان المنظم السعودي لم يأتي بمصطلح معاملة عقارية تجارية إلا أنه عرف **الأنشطة العقارية في نظام الهيئة العامة للعقار 2017م** "عمل أو مجموعة أعمال تنفذ لتوفير منتجات عقارية محددة، منها التطوير العقاري، والمساهمات العقارية، والبيع على الخارطة، ومزاولة خدمات الوساطة في بيع العقارات أو شراؤها أو تأجيرها[2192].

وعُرفت المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في الفقه القانوني بأنها : مجموعة التصرفات والعقود القانونية التي يكون محلها عقار مخصص لممارسة استثمارية، وتشمل البيع، والشراء، والإيجار، والتمويل، والتطوير، والوساطة العقارية ، والرهن، وكل العمليات المرتبطة باستغلال العقار لتحقيق غاية تجارية أو ربحية، سواء تمت تلك العمليات بالطرق التقليدية أو عبر الوسائط الرقمية [2193] "، ووفقاً لذلك يمكن تعريفها بأنها التصرفات العقارية التجارية : التي تُبرم بهدف المضاربة وتحقيق الربح، أو التي تتم في إطار نشاط مهني منظم يتعلق بالعقار، بأعمال الوساطة والتسويق والتطوير العقاري، و يُستخلص من الفقه التجاري أن المعاملات العقارية تكون تجارية إذا استوفت شروط محددة تتمثل: [2194]:

1. إذا هدفت إلى تحقيق الربح.
2. كانت ضمن نشاط تجاري مرخص له ومنتظم.

2188 . ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي وآخرون ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،ط21994م ،ج2 ،مادة عقر ، ص 597 .البدر, & عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد. (2025). قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المعاملات العقارية. مجلة الدراسات العربية, 51(4), 2409-2444

2189 نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها تاريخ الاصدار 02/07/1441 هـ الموافق : 2020/02/26 م

2190 المرسوم الملكي رقم (م/191) بتاريخ 1444/11/29هـ

2191 مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. (2025م). التقرير المالي: المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – القسم (16) الخاص بالعقارات الاستثمارية. لندن: مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS Foundation).

2192 تنظيم الهيئة العامة للعقار» صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (239) بتاريخ 1438/4/25 هـ (الموافق 23 يناير 2017م).

2193 نجاع نور الدين محجوبي العايش, & نجاع نور الدين محجوبي العايش. الاستثمار العقاري في الجزائر (Doctoral dissertation).

2194 بن صالح, & سارة. (2021). القانون التجاري ماهية القانون التجاري، نظرية الأعمال-التجارية، نظرية التاجر، مدخل للمحل التجاري.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3. إذا كان القائم بها تاجراً أو شركة تجارية مرخصة وفق الأنظمة المعمول بها داخل المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : صور العقارات محل المعاملة التجارية في النظام السعودي :

يجب عند تناول التنظيم القانوني للمعاملات العقارية التجارية في المملكة العربية السعودية ، أن نميز أيضاً، بين صور العقارات ، وفق ما استقر عليه النظام التجاري السعودي، و ماورد في نظام المعاملات المدنية 2023م والأنظمة العقارية المكملة له ،و يعتبر هذا التصنيف ، مدخلاً جوهرياً لتحديد نطاق العقارات ، التي يجوز أن تكون محلاً للأعمال التجارية ، وما يترتب عليها من آثار قانونية ، بتحديد ما يقع تحت اختصاص أحكام النظام التجاري ،وما يدخل في ولاية المحكمة التجارية [2195] ، أيضاً هذا التصنيف يوفر إطاراً قانونياً ،للتعرف على العقارات التي يدخل في نطاقها التسجيل العيني العقاري في المملكة العربية السعودية[2196]، والعقارات التي تُعد مجالاً للاستثمار وممارسة الانشطة التجارية ، مما يُسهم في ضبط أحكام التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري حيث صنف المشرع السعودي العقار إلى : عقار بطبيعته، وعقار بالمآل، و عقار بالتخصيص [2197]:

أولاً : العقار بطبيعته : هو كل شيء ثابت لا يمكن نقله دون تلف، ويدخل في ذلك الأراضي والمباني والمنشآت الثابتة ، ولقد قدم نظام التسجيل العيني للعقار العام 1443هـ تعريفاً قانونياً دقيقاً للعقار ،حيث نصت المادة الأولى منه بأن العقار هو "قطعة من الأرض وما تحتها وما فوقها ...." [2198] يعتبر هذا التعريف تطوراً قانونياً في التنظيم العقاري، و جاء متفقاً مع ما قرره المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية تحديداً في المادة (608)التي قضت بإن كل من تملك أرضاً تملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد الذي يمكنه في التمتع بها ‘علواً عمقاً ، ما لم يوجد قيداً قانونياً أو اتفاقياً .مما يتضح أن المشرع السعودي توسع في التعريف ليشمل كل العناصر المتصلة بالأرض اتصال قرار ودوام .

ثانياً :العقار بالتخصيص: و يُعرف العقار بالتخصيص بأنه المنقول الذي يرتبط وجوده بالعقار بطبيعته ، وأعد لخدمة العقار واستغلاله ،مما يعتبر جزءً منه ومتصلاً به اتصال قرار ، ويُشترط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص أتحاد الذمة - أن يكون مالك العقار هو ذاته ،مالك المنقول ،حتى يتحقق الربط القانوني وتُسجل باسم المالك ضمن عناصر العقار[2199] ، ومن أمثلتها المصاعد وأنظمة التكييف ،حيث اعتبرها المشرع عقاراً حكمياً لا بطبيعتها ، حيث هدف النظام إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات ،وحتى يضمن سريان الأحكام المطبقة على العقار الأصلي عليها سواء فيما يتعلق بالحجز أو التسجيل العيني للعقار والتأمينات ،حيث عرفها نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة 1441هـ في المادة الأولى منه :بأنها المنقول الذي يضعه مالكه في عقار له ،رصداً على خدمة العقار أو استغلاله على سبيل الدوام ،ولو لم يكن متصلاً بالعقار اتصال قرار [2200]."واتسق ذلك التعريف مع ما جاء في المادة(2 /22) من نظام المعاملات المدنية السعودية 2023 م م التي عرفت العقار بالتخصيص بأنه :" منقول يضعه مالكه في عقار له ،رصداً على خدمة العقار، أو استغلاله على سبيل الدوام ولو لم يكن متصلاً به اتصال قرار "

العقارات بالمآل : فهي عقارات مستقبلية لم توجد بعد ،لكن وجودها في المستقبل مؤكداً ،ولا تنتقل الملكية إلا بعد وجودها فعلاً [2201] ، لأرتباطها بمشروع عقاري تحت التطوير ، مثل الأراضي المخصصة للبناء قبل تشييدها ، وتأتي أهمية هذا النوع في أنه

[2195] ميشيل, & د. جورج نبيل. (2023). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في النظام السعودي| Authentic electronic business books in proof In the Saudi system. مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 35(40), 423-469.

[2196] بوابة الهيئة العامة للعقار السعودية – . https://rega.gov.sa/

[2197] هناء محمد مسلم حسن1، د. حسن رشيد حنتوش1. (2025). حق امتياز مؤجر العقار على المنقولات الموجودة في المأجور في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل (دراسة قانونيّة). مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية, 6(2), 495-522. العراق

[2198] بوابة الهيئة العامة للعقار السعودية – نظام السجل العقاري . https://rega.gov.sa/

[2199] عبدالكريم سعد المطيري, أحمد محمد الهلالي, بلال عبدالعزيز الحنايا, رائد عبدالله العربني, & عبدالرحمن معتق المعتق. (2026). أحكام حق الملكية في نظام المعاملات المدنية السعودي. المجلة الدولية للبحوث العلمية, 5(5).

[2200] نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة 1441 سنة هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 94) وتاريخ 15 / 8 / 1441هـ

[2201] زهرة، محمد المرسي. (1986). العقار بحسب المال: دراسة مقارنة – القسم الثاني. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 10(3).ص220

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يخضع لقواعد تنظيمية دقيقة تغير من طبيعته القانونية ، تبعاً للغرض الذي أُعد له، حيث نظم المشرع السعودي أحكامه في نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة لسنة 1445هـ ،حيث عرف المشروع العقاري في المادة الأولى منه " بأنه : مشروع عقاري يراد تطويره لبيع أو تأجير أراضي مطورة أو وحدات عقارية على الخارطة، قبل البدء في تنفيذه أو في أثناء أعمال الإنشاء والتطوير بحسب التصميم أو المخطط المتفق عليه[2202].

وهذا التوسع في مفهوم العقار ،يعكس حرص المشرع السعودي ، على تغطية جميع العناصر المرتبطة بالمشروع العقاري التجاري ،حتى تلك التي لم تتحول فعلياً إلى عقار ثابت بعد، وذلك حفاظاً على المراكز القانونية للمستثمرين والمتعاملين في السوق العقارية وتأميناً ، واستمرارية للمشروعات التجارية .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للحقوق العينية التي ترد على العقار محل المعاملة التجارية :

الحق العيني العقاري :هي سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص معين دون وسيط على عقار محدد، ويكون الحق أصلياً وعينياً [2203]، و قسمها المشرع السعودي في المادة(26)من نظام المعاملات المدنية 2023م إلى حقوق عينية أصلية وأخرى تبعية : فالحق العيني الأصلي : هو حق يخول لصاحبه سلطة مباشرة على العقار ، فالحق العيني الأصلي يقوم بذاته على الشيء محل الحق دون حاجة لارتباطه بدين أو إلتزام سابق ، ويُمنح صاحبه : حق التملك ، وحق الانتفاع، وحق الاستعمال، وحق السكنى، وحق الارتفاق، وحق الوقف، وما يدخل في حكمها بموجب النصوص القانونية [2204] ، وأهم تلك الحقوق حق الملكية حيث تقوم الطبيعة القانونية للملكية العقارية في معظم الأنظمة القانونية ومنها - النظام السعودي -على مبادئ أساسية ، تتمثل في كونها سلطة مباشرة لمالك العقار ، تخول له الحق في التصرف و استعماله واستغلاله ، في حدود القوانين والأنظمة والتعليمات ،ونظراً للأهمية الاقتصادية للملكية العقارية ،ولاسيما في القطاع التجاري والاستثماري ، تدخل المشرع لتنظيمها لحماية أطرافها ، حيث وضع النظام السعودي أنظمة خاصة لتنمية الملكية الخاصة وضبط المعاملات فيها ولاسيما التجارية **2205** حيث لم يُبتعد المشرع السعودي في تحديد مفهوم الملكية ،عن المفهوم التقليدي في الفقه القانوني ، حيث عرفها في نظام المعاملات المدنية السعودي 2023م في المادة (608) بانها :"حق يخول المالك وحده في حدود النظام استعمال الشيء المملوك واستغلاله والتصرف فيه[2206] ،ويعتبر هذا الاقرار التشريعي بالملكية ، حماية مباشرة للملكية العقارية ذات الطابع التجاري ، كما أن تنظيم المشرع لحق الملكية ،وطرق التصرف فيها ، يؤدي إلى خلق بيئة استثمارية آمنة [2207] .

و تنقسم الملكية العقارية التجارية في النظام السعودي: إلى ملكية فردية وملكية شائعة وفق نظام المعاملات المدنية 2023 م و نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها[2208]

أما الحقوق العينية التبعية فإنها لا تقوم مستقلة، بل تتولد لضمان الوفاء ، بالتزام قائم مسبق، ومن أبرزها: حق الرهن وحق الامتياز، وما يضاف إليها بنص نظامي [2209].

[2202] نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة لسنة 1445هـ مرسوم ملكي رقم (م/44) وتاريخ 10/3/1445هـ

[2203] فيصل رويبح الرشيدي, عبدالله مربح الرشيدي, سلطان سعدي الرشيدي, & بجاد غانم الحمود. (2026). أثر التسجيل العيني للعقار على حماية الحقوق العينية في النظام السعودي: دراسة تحليلية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي والتطبيقات القضائية الحديثة. المجلة الدولية للبحوث العلمية, 5(6).

[2204] العايد, & محمد بن صالح بن محمد. (2025). تزاحم الحقوق العينية التبعية في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة تحليلية مقارنة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية, 41(4), 3211-3290.

2205 الحسين، ح. ش؛ حمادة، م. م. (2015). القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري (ط.2). دار الجامعة، السعودية

[2206] نظام المعاملات المدنية السعودي. (2023). القسم الثالث: الحقوق العينية، الباب الأول: الحقوق العينية الأصلية، الفصل الأول: حق الملكية، المواد (603–697). الجريدة الرسمية – المملكة العربية السعودية.

[2207] . محمد فال عبد الدائم. (2024). الموازنة بين الملكية العقارية والملكية التجارية في عقد الكراء في القانون التجاري الموريتاني. المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR), 125-135.

[2208] نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها تاريخ الاصدار 02/07/1441 هـ الموافق : 2020/02/26 م

[2209] أمينة ناعمي. (2015). توثيق التصرفات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية و اجتهادات محكمة النقض. مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية و القضائية, 175(3265), 1-19.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتضح أن هذا التقسيم يُمثل بعداً مهماً في التنظيم القانوني للعقارات ذات الطابع التجاري ، لأنه يحدد بدقة الطبيعة القانونية للسلطات التي يملكها مالك العقار، ومدى نفاذ التصرفات العقارية وصحتها ،وبيان حدودها في مواجهة الغير ، وآليات تسجيلها وإشهارها ، ولاسيما مع إدخالها في منظومة التحول الرقمي ،عبر الاعتماد على الوثائق الالكترونية والتسجيل الرقمي والتوقيع الإلكتروني [2210]، بالاضافة إلى أن التفرقة بين الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية ، له أثر في حماية الشركات التجارية ،التي تتولى عملية التمويل للمشروع العقاري[2211]، إذ يُمكّنها هذا التنظيم من إنشاء حقوق امتياز أو رهون عقارية مسجلة تضمن استيفاء ديونها بالأولوية على على الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة، التي تتحدد بحسب رقم القيد وتاريخ التسجيل، مع مراعاة حقوق الامتياز التي تقررها النصوص النظامية [2212] ،وذلك وفقا ما نصت المادة 21 من نظام الرهن العقاري السعودي لسنة 1433هـ التي قررت أن: يسري أثر الرهن المسجل في مواجهة الغير من تاريخ تسجيله " [2213] ووفقاً المادة 719 من نظام المعاملات المدنية السعودي 2023م (تسري على الحقوق العينية التبعية النصوص النظامية الخاصة بها).

مما يتضح أن الحقوق العينية التي ترد على العقار، تعتبر ركيزة جوهرية للمعاملات العقارية التجارية ،لأنها تحدد الأطار القانوني للعقار بوصفه محلاً للمعاملة التجارية ،سواء كانت بيعاً أو رهناً أو استثماراً [2214]، لاهميتها ألزم المشرع السعودي في نظام التسجيل العيني للعقار 1443هـ في المادة (4) منه انه يجب تسجيل جميع الحقوق العينية أصلية او تبعية التي ترد على العقار في السجل العقاري الرقمي [2215]. ، بالتالي يُعد نظام السجل العيني العقاري الجديد ، إطار قانوني ضامن لاستقرار السوق العقارية

وهو أمر هام ينعكس أثره مباشرةً ، على المعاملات التجارية ، أمّا الحقوق العينية التبعية، كالرهن والإمتياز، فيؤدي دوراً جوهرياً في ضمان الائتمان العقاري [2216] ،الذي يتطلب جملة من الإجراءات القانونية والتقنية ، من هذا المنطلق أتت رقمنة المعاملات العقارية بالمملكة العربية السعودية ، حيث أن جميع تلك الحقوق لا تكون نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بالتسجيل الرقمي .

المبحث الثاني : الإطارالقانوني لأهم المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري :

تخضع المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في الأصل للقواعد العامة في نظام المعاملات المدنية السعودي 2023م، مع تخصيص انظمة خاصة تنظم كل معاملة وفق طبيعتها ،كما تخضع للنظام التجاري السعودي في حالة اكتسبت الصفة التجارية أو عند ممارستها في إطار النشاط العقاري الاستثماري ،بصفة احترافية و بقصد تحقيق الربح ولاسيما إذا كانت متصلة بأعمال تجارية اصلية ، و تتولى ممارسة المعاملات العقارية التجارية تلك بالسعودية ، شركات تجارية مرخصة وفق أنظمة ولوائح وزارة التجارة والاستثمار و الشؤون البلدية والقروية والإسكان، تتمثل في : شركة التطوير العقاري ، شركة الاستثمار العقاري ، شركة الوساطة العقارية ،شركة إدارة الممتلكات العقارية [2217]، من أهم صور المعاملات التي خضعت للتنظيم [2218]: بيع وإيجار المشروع العقاري ، والوساطة العقارية، والاستثمار العقاري، المنصات العقارية الإلكترونية ، والرهن العقاري، والتسويق العقاري،

[2210] يونس أحمد آدم القدال. (2025). أثر التحول الرقمي على الحقوق العينية في القانون المدني. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 5(8).ص342

[2211] عبد الله صالح, & دينا. (2025). الرهن التجاري ودوره في دعم التمويل والاستثمار في النظام السعودي (دراسة مقارنة)/ The Commercial Mortgage and Its Role in Supporting Financing and Investment in the Saudi Legal System (A Comparative Study). مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة, 46(46), 2413-2479.

[2212] صويلح، ج.، & محبوب، ل. (2023). التمويل العقاري (مذكرة ماجستير). جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص 9.

[2213] مرسوم ملكي رقم م / 49 بتاريخ 13 / 8 / 1433

[2214] صالح ناصر العتيبي. (2022). جدوى الحيازة في كسب الحقوق العينية ما بين حق الملكية والحقوق الأخرى. مجلة الحقوق, 46(2). ص143

[2215] المادة (الأولى) من نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/91) وتاريخ 19/09/1443هـ

[2216] فقير, & فايزة. (2021). دور المحافظ العقاري في تفعيل الائتمان العقاري. مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية, 5(2), 105-125. ص106

[2217] البوابة الرسمية لصندوق الاستثمارات – المملكة العربية السعودية 2025م https://www.pif.gov.sa/ar/our-investments/ou

[2218] الموقع الرسمي للهيئة العامة للعقار https://rega.gov.sa/

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المساهمات العقارية ، و سوف نستعرض ذلك ، مع الأنظمة التي تحكمها، بما يتيح فهماً واضحاً للإطار القانوني ، الذي ينظمها ، ودورها في تعزيز الاستدامة التشريعية :

المطلب الأول : بيع مشروعات عقارية على الخارطة :

نظم المنظم السعودي قواعد عقد البيع العامة تنظيماً واضحاً في نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة 2023 م ،حيث عرف البيع في المادة(307) منه "بأنه عقد يملك بمقتضاه البائع المبيع للمشتري مقابل ثمنٍ نقدي ، ويعتبر شراء العقارات من أجل بيعها عملاً تجارياً في النظام التجاري الحديث [2219]، وهو مفهوم يعكس الطبيعة التقليدية لعقد البيع ، فوفقاً للمادة(3) من النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية سابقاً) إذا باع مالك الأرض أو المزارع فيها غلتها بمعرفته، أو باع مالك العقار عقاره أو اشترى أحد عقاراً أو أي شيء لا لبيعها ولا إجارتها بل للاستعمال، فلا يعد شيء من ذلك عملاً تجارياً، بمفهوم المخالفة، يفهم ان بيع العقار بهدف الربح هو عملاً تجارياً، ولقد نصت عليه المادة(6) من مشروع القانون التجاري السعودي صراحة ، حيث تعد أعمال شراء العقارات بقصد إعادة بيعها ، أو تأجيرها بربح: أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على سبيل الاحتراف ، سواء بحالتها الأصلية أو بعد تحويلها أو تجزئتها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها.[2220]بالتالي أن البيع والشراء للعقارات ، يعتبر نوعاً من أنواع الأعمال التجارية بطبيعتها ،إذا توفرت فيها شروط محددة ،تتمثل في الاحتراف والاستقلالية ، في مباشرة العمل التجاري، مع الأهلية التجارية ، وتحقق الربح [2221] ، فوفقاً للأنظمة في المملكة، يقصد بشراء العقارات التجارية في السعودية، تملّك الأفراد أو الكيانات لمبانٍ ، أو أراضي تُستخدم لأغراض تجارية ، مثل المراكز التجارية أو المكاتب أو المعارض أو المصانع.أو تطويرها عقارياً [2222] ،و مما يعتبر استثماراً للعقار ،حيث له صندوقاً خاصاً بالمملكة يشرف على الاستثمار العقاري (صندوق الاستثمار العقاري) الذي عرف الاستثمار في لائحته التنفيذية بأنه : برنامج استثمار عقاري مشترك ،يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة، ويشار إليه [2223].

أيضا ظهرت في السوق التجارية السعودية ، صور حديثة للمعاملات العقارية التجارية،يتمثل في بيع العقار على الخريطة، هو صورة حديثة من التعاقد يستهدف إلى بيع وحدات عقارية قبل اكتمال البناء أو أثناء البناء ،حيث عُرف بانه اتفاق يتعهد بموجبه مالك المشروع أو مطور عقار، بنقل ملكية وحدة عقارية معينة إلى المشتري مقابل ثمن محدد ،على أن يلتزم بتشييد البناء وفق معايير ومواصفات محددة في العقد وتسليمه الوحدة للمشتري عند اكتمال تنفيذها [2224] ، حيث نظمه المشرع في نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة لسنة 1445هـ ، و عبّر عن هذا النوع من الأنشطة ، بالمشروع العقاري حيث عرفته المادة الأولى من النظام ،بأنه مشروع يراد تطويره لبيع أو تأجير أراضٍ مطورة أو وحدات عقارية على الخارطة، قبل البدء في تنفيذه أو في أثناء أعمال الإنشاء والتطوير بحسب التصميم أو المخطط المتفق عليه[2225]. ويُعد المشروع العقاري بأنه مجموعة من الأنشطة المترابطة غير الروتينية ، لها بدايات ونهايات زمنية -محددة ، يتم تنفيذها من قبل تاجر أو شركة مرخص لها ،

[2219] الحسين، ح. ش؛ حمادة، م. م. (2015). المرجع السابق ص57

[2220] منصة استطلاع - مشروع القانون التجاري السعودي 2021 https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

[2221] الحسين، ح. ش.، & حمادة، م. م. (2015). القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري (الطبعة 2). مطبعة دار الجامعة. المملكة العربية السعودية. ص 115.

[2222] نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/91) وتاريخ 1443/9/19هـ، المادة (1)؛ نظام المساهمات العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/203) وتاريخ 1444/12/28هـ، المادة (1)؛ ونظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1445/4/10هـ، المادة (1)؛ ونظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، المادة (22).

[2223] صدرت لائحة صناديق الاستثمار العقاري بموجب قرار هيئة السوق المالية رقم 1-193-2006 بتاريخ 1427/6/19هـ (الموافق 2006/7/15م)

[2224] م. م عبد الله صادق حبيب. (2025). أثر بيع العقار على الخريطة في حقوق الأطراف المعنية. مجلة دجلة للعلوم الانسانية-E-ISSN 3079-7853 :P-ISSN: 3079-7861, 1(2).ص279

[2225] نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة لسنة 1445هـ تاريخ الإصدار 10/03/1445 هـ الموافق : 2023/09/25 م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لتحقيق أهداف محددة في إطار معايير التكلفة ، والزمن ،والجودة ، المخطط لها، ويمكن تعريف المشروع العقاري التجاري في الفقه التجاري بأنه تكرار للأعمال التجارية العقارية على وجه الاحتراف [2226].

المتطلبات الإجرائية للمشروع العقاري التجاري :

حظر المنظم السعودي ممارسة نشاط البيع أو التأجير على الخارطة البيع إلا بشروط محددة ، فوفقاً للمادة (3) من نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة 1445هـ" بأنه لا يجوز لأي مطوّر عقاري ،مزاولة نشاط بيع أو تأجير المشروعات العقارية على الخارطة ،أو الإعلان عنها أو إقامة معارض لها ، إلا عند توفر شرطين هما :

1- قيد المطور - وهو الشخص ذو الصفة الاعتبارية المرخص له بمزاولة نشاط امتلاك العقارات أو استئجارها ،من أجل تطويرها وبيعها أو تأجيرها [2227]- في سجل قيد المطورين.

2- حصول المشروع العقاري على رخصة نظامية من الجهة المختصة،ووفقاً للمادة (6) من ذات النظام ، هناك اشتراطات قانونية يجب على المطور استيفائها للحصول على تلك الرخصة ، منها تقديم طلب يتضمن الوثائق التالية [2228]:

سجل تجاري ساري المفعول ،شهادة عضوية الغرفة التجارية،السجل الائتماني من جهة مرخصة للخدمات الائتمانية ،رخصة بناء سارية للمشروع، صك الملكية ساري للعقار المراد تطويره،الاتفاقيات المبرمة مع مالك الأرض أو مالك المنفعة، وكذلك اتفاقيات المطوّر الرئيس مع المطوّر الفرعي (إن وجدت)،التصاميم والمخططات الهندسية المعتمدة من الجهات المختصة،عقد مع مكتب استشاري يتوافق مع النظام واللائحة ، نموذج عقد البيع بين المطور والمشتري، يتضمن مواعيد تسليم محددة باليوم وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظام ، اتفاقية فتح حساب ضمان لدى بنك مرخص داخل المملكة.

المطلب الثاني : المساهمة العقارية :

عُرف المساهم في المادة الأولى من نظام المساهمة العقارية 1444هـ بأنه الشخص الذي يملك حصة مشاعة في المساهمة العقارية[2229]،وعُرفت المساهمة العقارية : بأنها مجموعة من العمليات التي يشترك فيها شخصان أو أكثر بقصد الاستثمار و المتاجرة ، وذلك من خلال المساهمة ، في إنجاز وتطوير مشروع عقاري مُعد للبيع أو الإيجار[2230]. ، وفق اشتراطات قانونية محددة تحددها وزارة البلديات والاسكان بالسعودية [2231]، واعتبرت تلك العمليات في حكم الأعمال التجارية وفق ما نصت عليه المادة(2/د) من النظام التجاري السعودي 1350هـ يعد من الأعمال التجارية جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مباني ونحوها ..."[2232]

وتم تعريف المساهمة في المادة الأولى من نظام المساهمة العقارية 1444هـ " بأنها مشروع تطوير عقاري يشترك فيه مجموعة من الأشخاص لأجل تحقيق منفعة، ويكون ذلك بتملك عقار وتطويره إلى سكني أو تجاري أو صناعي أو زراعي وغير ذلك، ثم بيع وإنهاء المساهمة، ولا يشمل ذلك الصناديق الاستثمارية العقارية [2233].

المتطلبات الإجرائية للمساهمة العقارية : لقد اشترط النظام مجموعة من المتطلبات القانونية ،التي يجب توافرها فيها ، حتى تكتسب شكلها القانوني في السوق العقارية ، تتمثل في :

أ- الحصول على رخصة مزاولة النشاط من الهيئة العامة للعقار [2234].

[2226] علي فوزي الموسوي، & ايمان حمزة حسين. (2018). أنواع المشروع المشترك. Journal of Legal Sciences, 33(4), 186-217. مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد العدد الخاص الثالث- الجزء الثاني / 102 -ص190

[2227] المادة الأولى من نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخريطة 1445هـ مرسوم ملكي رقم (م/44) وتاريخ 10/3/1445هـ

[2228] بوابة الهيئة العامةللعقار https://rega.gov.sa/ نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة تاريخ الإصدار 03/101445/

[2229] مرسوم ملكي رقم (م/203) وتاريخ 28/12/1444 هـ

[2230] قدري إبراهيم محمد, & ماجدة. (2024). المسؤولية التعاقدية لمدير المساهمة العقارية دراسة في القانون المدني المصري. مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة, 43(43).

[2231] نظام اشتراطات انشاء المباني السعودي لسنة 2024م https://momah.gov.sa/

[2232] النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) صدربمرسوم ملكي رقم م / 2 وتاريخ 15 / 1 / 1390 هـ

[2233] مرسوم ملكي رقم (م/203) وتاريخ 28/12/1444هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (881) وتاريخ 23/12/1444هـ

[2234] المادة 3 من تنظيم الهيئة العامة للعقار - مرسوم ملكي رقم (م/203) وتاريخ 28/12/1444 هـ

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية ،يُعد شرطاً جوهرياً لطرح المساهمة العقارية ، إذ لا يجوز طرحها ولا الإعلان عنها ولا تسويقها ولا جمع الأموال لها إلا بعد الموافقة المسبقة من الهيئة [2235] ،ولقد أصدرت هيئة السوق المالية السعودية، مجموعة من الضوابط القانونية الخاصة ، بشهادات المساهمة العقارية ،بهدف تنظيمها و تسجيلها وطرحها بالمملكة العربية السعودية [2236]، بما يحمي حقوق المستثمرين العقاريين ، و يأتي ذلك من منطلق صلاحيات هيئة السوق المالية ،في تنظيم سجل المساهمين وإصدار شهادات المساهمة ، وبالتنسيق مع الهيئة العامة للعقار ،في تنظيم جمع الأموال للمساهمات العقارية ،بهدف تهيئة بيئة إستثمارية عقارية ، لتكن أكثر جاذبية ،مع تعزيز تدفق الاستثمارات إليها [2237] ، و استلزم الملحق (1) للائحة شهادة المساهمة العقارية 2024م مجموعة من المتطلبات القانونية الرقمية ، في أشعار الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية : يجب كتابة إسم و رخصة المؤسسة المالية التي يتم الطرح من خلالها ، وتقديم سجل لجميع المساهمين مع الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع المساهمات العقارية ،وتحديد رأس المال ، ومدة المساهمة العقارية [2238].

أطراف المساهمة العقارية :

إستناداً إلى نظام المساهمة العقارية وتعليمات هيئة سوق المال ، تتكون المساهمة العقارية من مجموعة من الأطراف الرئيسيين ، هم المساهم والمرخّص له والاستشاري الهندسي والمقاول ،وذلك بحكم ارتباطها بالمشروع ، حيث لكل منهم دور جوهري ، في مراحل الطرح والتنفيذ والإدارة للمشروع العقاري ، بما يضمن سير المشروع وفق الضوابط القانونية التالية :[2239] .

-أن يكون العقار محل المساهمة العقارية، مملوكاً بموجب صك تسجيل ملكية ساري المفعول، ثابتة سلامته، بناءً على إفادة من الجهة التي أصدرته ، ويقصد بالصك وفقا المادة الاولى من نظام السجل العيني العقاري السعودي 2022م الوثيقة صادرة عن السجل العقاري لإثبات بيانات عقار مطابقة للسجل، والتي تتضمن: موقع العقار، وحدوده، ووصفه، واستعماله، وما يتبعه من حقوق والتزامات، وبيانات مالكه [2240] ، ويتفق اشتراط ثبوت الملكية وصحة سندها مع القواعد العامة المقررة في نظام المعاملات المدنية لسنة 2023م حيث تنص المادة 655 من النظام على " تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار والمنقول بالعقد متى ورد على محل مملوك للمتصرف وفقًا للنصوص النظامية ، كما تنص المادة 657 إذا اشترط نص نظامي إجراء معيناً لانتقال الملكية أو الحقوق العينية الأخرى فإن انتقال هذه الحقوق لا تنتقل إلا باستكمال ذلك الإجراء ، مما يوضح أن المنظم السعودي ضمن حماية أموال المساهمين من أي مخاطر متعلقة بالنزاعات المستقبلية مع اشتراط الشكلية والرسمية لعقد المساهمة .

-أن يكون العقار محل المساهمة العقارية قد حصل على جميع الموافقات اللازمة لتطويره من الجهات المختصة وفقاً للمادة 4 /2، ولقد حددت المادة 3/8 من اللائحة التنفيذية هذه الموافقات ، حسب الأحوال و طبيعة المشروع بالموافقات الصادرة من وزارة البلديات والإسكان ،ووزارة العدل ، ،صندوق التنمية العقارية ،وهيئة المقاولين ،والدفاع المدني وهيئة المساحة ، وأي جهة تنظيمية مرتبطة بالقطاع العقاري التي يتطلب الأمر التنسيق معها [2241] .

المطلب الثالث :الوساطة العقارية:

تمارس الوساطة في السعودية عبر مكاتب تجارية أو شركات عقارية تمتهن الوكالة بالعمولة والسمسرة معاً ، و لقد ميز النظام التجاري السعودي بين السمسرة والوكالة بالعمولة ،وأن كان كلاً منهما نشاط تجاري ،إلا أنهما يختلفان من حيث الطبيعة

[2235] م 4 من نظام المساهمات العقارية 1444هـ

[2236] تعليمات الطرح الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية ،بموجب القرار رقم 3 -6- 2024م بناء على نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم 30 تاريخ 1424/6/2 هونظام المساهمة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 203 وتاريخ 1444/12/28هـ

[2237] الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية : https://cma.gov.sa/

[2238] الملحق(1) من أشعار الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية 2024م

[2239] قدري إبراهيم محمد, & ماجدة. (2024). المسؤولية التعاقدية لمدير المساهمة العقارية دراسة في القانون المدني المصري. مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة, 43(43). ص1354

[2240] نظام السجل العيني العقاري السعودي ، تاريخ الإصدار19/09/1443 هـ الموافق : 2022/04/20- مرسوم ملكي رقم (م/91) وتاريخ 19/9/1443هـ

[2241] المادة 4 من نظام الهيئة العامة للعقار تاريخ الاصدار 25/04/1438 هـ الموافق : 2017/01/23 م اللائحة التنفيذية لنظام المساهمة العقارية يناير 2024م

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانونية لكل منهما [2242]: حيث عُرف المنظم السعودي في القانون التجاري السعودي 1350 هـ الوكيل بالعمولة بأنه : الذي يتعاطى التجارة بالوصاية والنيابة ويجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما لحساب موكله، و تُعد من الأعمال التجارية التي اختصها النظام التجاري بأحكام خاصة ، و نصت المادة(2 /ج)من نظام القانون التجاري السعودي أيضاً يعتبر من الأعمال التجارية الدلالة (السمسرة) ،وعرفتها المادة (30) من نفس النظام : الدلال أو الوسيط بأنه " الدلال الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة"[2243]، فالوساطة العقارية بالمفهوم الحديث تجمع بين الوكالة أو السمسرة ، لأن عقد الوساطة يجمع بين الوسيط العقاري والطرف المستفيد - الذي يخول له نظاماً ، الحق في التصرف أو الاستعمال او الاستغلال للعقار - بهدف إتمام معاملة أو صفقة عقارية [2244] ، ولقد نظم المشرع السعودي قواعد خاصة للوساطة العقارية ، في نظام الوساطة العقارية 2023 ، حيث عُرف عقد الوساطة بأنه :" أتفاق بين الوسيط العقاري والطرف المستفيد من الوساطة العقارية؛ لإتمام صفقة عقارية أو تقديم خدمة عقارية".[2245]ويجوز ممارسة الوساطة من شخص طبيعي أو شركة مرخصة لها .

يتضح من المادة الأولى من نظام الوساطة العقارية 2023م ، أن النظام العقاري في مفهومه للوساطة العقارية التجارية ، قد يتسع ليشمل البيع والايجار والتطوير والتسويق العقاري ،وإدارة العقار والمزادات العقارية ، وكل الخدمات العقارية المرخصة له نظاماً .

المتطلبات الإجرائية للوساطة العقارية :

ولقد وضع النظام مجموعة من الاشتراطات القانونية ، التي يجب توافرها في معاملات الوساطة العقارية تتمثل في التالي :[2246]

- الحصول على رخصة من الهيئة العامة للعقار ، بمزاولة الوساطة.
- أن يكون عقد الوساطة مكتوباً، ومحدد المدة وأن يودع الوسيط نسخة من العقد لدى الهيئة،
- أن يسجل الوسيط جميع عقود الوساطة التي يوقعها ، وجميع الصفقات العقارية التي أكملها ، في المنصة الإلكترونية الخاصة .

بالإضافة إلى ذلك حددت المادة(10)من نظام الوساطة العقارية 1443هـ ،متطلبات قانونية أخرى ، على الوسطاء الالتزام بها تتمثل في التالي :

- ممارسة نشاط الوساطة العقارية بنفسه إذا كان شخصا طبيعياً، أو بوساطة المدير المسؤول أو أحد تابعيه المرخص له إذا كان شخصا معنوياً.
- عدم الإضرار بمصلحة المتعاملين.
- إبلاغ الهيئة في حالة تعديل ممارسة نشاط الوساطة العقارية.

الالتزام بعدم إفشاء أسرار المعاملات محل الوساطة .

- التأكد من صحة معلومات أطراف المعاملات محل الوساطة،وعدم تقديم معلومات مضللة.
- أظهار اسمه ورقم ترخيصه ، في أي إعلان، أو منشور يتعلق بالعقار.
- الشفافية والمصداقية والكفاءة في تقديم خدمات المعاملات العقارية .

[2242] بن عبدالرحمن بن خلف سلماني الشمري, & عادل. (2021). الطبيعة النظامية عقد الوكالة بالعمولة في النظام السعودي. مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية, 44(44), 80-170.

[2243] النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) الصادر بمرسوم ملكي رقم م / 2 وتاريخ 15 / 1 / 1390 هـ

[2244] الأحمري, & على بن عبدالله يحي شطفان. (2025). المسؤولية الجنائية للوسيط العقاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي/ The Criminal Responsibility Of The Real Estate Broker In The Saudi Regulations And Islamic Jurisprudence. مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 48(48), 5671-5746.

[2245] نظام الوساطة العقارية . ال صادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ

[2246] المواد 4 و 6 و 11 من نظام الوساطة العقارية 1443هـ

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتجد هذه الاشتراطات أساسها المدني في المادة الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام المعاملات المدنية 2023م التي تقرر تطبيق أحكام قواعد نظام المعاملات بما لايخل بالنصوص النظامية الخاصة ، وبالتالي نظام الوساطة العقارية يعد المصدر المباشر للالتزامات الوسيط العقاري ، بينما يعتبر نظام المعاملات المدنية والنظام التجاري لهما دوراً تكميلياً تفسيري ، ، بالإضافة إلى ذلك ألزمت المادة 95 من نظام المعاملات المدنية على ضرورة تنفيذ العقد وفقاً لمقتضيات حسن النية ، أيضا تتفق هذه الالتزامات مع القواعد الفقهية التي قننها المادة 720 من نظام المعاملات المدنية السعودي 2023م ولاسيما قواعد " الضرر يزال " ،العادة محكمة ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ،وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبالتالي ان التنظيم القانوني لالتزامات الوسيط يقوم على تكامل الانظمة مع نظام الوساطة العقارية حيث يحدد هذا الأخير الواجبات المهنية الخاصة بينما القواعد العامة تحدد الأسس العقدية الواجب الالتزام بها القائمة على حسن النية والإفصاح والعناية .

ويتفق هذا التوجه مع النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية) حيث نصت المادة 31 منه على حقوق الدلال وواجباته وما يستحقه من اجرة واوجبت المادة 32 على قيد أعمال الوساطة وبيانات المتعاملين والعقد والثمن وشروط المعاملة قيداً صحيحاً ، كما شددت المادة 143 من ذات النظام على النزاهة في ممارسة أعمال الوساطة فنصت على تجريم أدخال أفعال الفساد أو الغش في المعاملة ، وهي وواجبات تتماشى مع مبدأ حسن النية ،مما يتضح تكامل هذه الالتزامات التجارية مع ما قررته المادة 10 من نظام الوساطة العقارية .

ويتفق الإطار النظامي للمعاملات العقارية التجارية تلك مع الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري في المملكة ،التي تهدف الى إنشاء قطاع عقاري شفاف مستدام من خلال رفع مستوى الشفافية وتطوير آليات الإشراف واستدامة الأصول العقارية[2247] ، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ولا سيما الهدف الحادي عشر المتعلق بالمدن والمجتمعات المستدامة، والهدف السادس عشر المتعلق ببناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة

المبحث الثالث : التحول الرقمي والاستدامة التشريعية للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري:

أدى التطور المتسارع في تقنيات الاتصالات الى إحداث تحولات جوهرية في طبيعة المعاملات القانونية ، ووسائل إبرامها وتوثيقها وحجيتها ،حيث لم يعد التحول الرقمي مقتصراً على تحويل الإجراءات الورقية الى اجراءات الكترونية ، بل نجده أصبح وسيلة لاعادة بناء الأطر القانونية والتنظيمية ،على أسس تعتمد على السرعة والشفافية والعدالة والنزاهة ودقة البيانات [2248]، ويرتبط التحول الرقمي بالاستدامة التشريعية ،حيث يدعم التحول الرقمي التطوير الاقتصادي والاستثماري **2249** ، واستقرار الانظمة والقواعد التي تنظم المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري ، بينما تضمن الاستدامة التشريعية مرونتها وقدرتها على مواكبة التطورات المستقبلية ،والمعالجة الفعالة على ما يفرزه التطبيق على أرض الواقع ،مع المحافظة على اليقين وحماية أطراف المعاملات [2250].

يُعرف التحول الرقمي Digital Transformation بأنه عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمى من أجل معالجتها إلكترونياً ، بواسطة الحاسب الآلي، أو عملية تحويل المعلومات من صيغة مادية وورقية إلى الصيغة الرقمية [2251] ،وبرز تأثير التحول الرقمي كخيار استراتيجي محوري ،وفق استراتيجية الحكومة الرقمية التي أطلقت في 2023م ، حيث سعت المملكة العربية السعودية في بناء اقتصاد معرفي ،يتفق مع مستهدفات رؤية 2030 [2252]، حيث ألزمت جميع الجهات الحكومية والمؤسسات المالية والتجارية

2247 الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري بقرار مجلس الوزراء رقم (252) في 1442/04/23هـ

2248 القحطاني, & عايض بن علي. (2023). دور التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة في إطار رؤية المملكة 2030. *المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات*-115 ,(11)4 , 152.

2249 إبراهيم المديدي. (2026). التحول الرقمي في البحث الجغرافي بالمغرب: الفرص والتحديات. مجلة عطاء للدراسات والأبحاث, (19), 106-126.

2250 عبد الولي محمد صالح المغربي. (2023). الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي وأثرها على الفرد والمجتمع. *مجلة الباحث الجامعي للعلوم الانسانية* .45-1 ,

2251 أحمد, & د/محمد فتحي عبد الرحمن. (2021). التحول الرقمي للجامعات. إبداعات تربوية, 19(19), 9-29. PRINT ISSN: 2537-0685 ONLINE ISSN 9407-2536 |

2252 استراتيجة الحكومة الرقمية 2023م https://my.gov.sa/ar/content/digital-strategy

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

، على تبني التحول الرقمي في خدماتها ، ومن تلك الجهات الهيئة العامة للعقار، إلى جانب الجهات المنظمة للاستثمار والتجارة في المملكة ، مع توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي ،التي أسهمت في تسريع عجلة المعاملات العقارية التجارية والخدمات بكفاءة وشفافية، [2253] وقد صاحب هذا التحول ، أطلاق منصات رقمية متقدمة على المستوى الحكومي والقطاع الخاص ، لتقديم الخدمات للمستفيدين بفاعلية وتسريع إجراءات التوثيق والتسجيل ، والحد من الاعتماد على المعاملات الورقية، ومن أبرز تلك المنصات الالكترونية المعنية بالمعاملات التجارية في القطاع العقاري : منصة نفاذ و إيجار ووسيط ، أضافة الى القيد الرقمي للسجل التجاري، للمؤسسات الفردية والشركات العقارية 2254.

سوف نتناول السجل التجاري باعتباره ، شرطاً قانونياً تتطلبه الهيئة العامة للعقار للرخصة العقارية ، لممارسة المعاملات العقارية التجارية ، ويعتبر التوثيق العقاري ،وتسجيل العقار محل المعاملة التجارية ، من الركائز القانونية للموثوقية ،التي تضمن سلامة التصرفات العقارية وتحمي حقوق المتعاملين ، وتمنع المنازعات المستقبلية :

المطلب الأول :السجل التجاري :

أن السجل التجاري يُعد من أهم الأدوات القانونية والتنظيمية ،وذلك وفق لما حدده المشرع السعودي في المادة (2) من نظام السجل التجاري 1446 هـ ، التي أقرت بأن النظام يهدف إلى تسيير ممارسة مزاولة الأعمال التجارية في المملكة ، لما يحققه من تعزيز مبادئ الشفافية وبناء الثقة في المعاملات التجارية 2255 ، وهذا ماينصرف أثره أيضا إلى المعاملات العقارية ،متى كان الهدف من ممارستها ذات الطابع تجاري.

و تُعتبر الشركات المؤسسة وفق نظام الشركات السعودي لسنة 1443هـ التي تعمل في مجال القطاع العقاري ،شركات تجارية ،وذلك سواء كان نشاطها تطويراً للعقارات أو استثماراً او وساطة عقارية أو مساهمة ،مما يتطلب قيدها في السجل التجاري ، حيث نصت المادة (5) من نظام السجل التجاري: يجب على كل تاجر القيد في السجل التجاري ،و كما نصت المادة(9) نظام الشركات التجارية السعودي لسنة 1443هـ على "تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية، بعد قيدها في السجل التجاري 2256 ،و عرف السجل التجاري في المادة الأولى من نظام السجل التجاري السعودي 1446هـ بأنه : سجل يحتوي على بيانات التجار من خلال قاعدة بيانات إلكترونية مركزية،مع إلزام جميع التجار بالقيد أفراداً او شركات تجارية أو فروع الشركات الاجنبية والوكالات التجارية 2257 ، حيث هو نظام قانوني إلكتروني للشهر والاستعلام ، الهدف منه جمع البيانات الخاصة بالتجار وتسجيل أسمائهم أفراداً أو شركات ،والغاية من السجل إضفاء الصفة القانونية على المعاملات أو الأنشطة التجارية2258.

الأنظمة العقارية السعودية وعلى رأسها نظام الوساطة العقارية، لم تُخضع كل معاملة عقارية لاشتراط السجل التجاري، وإنما قيدته على المعاملات العقارية ، التي تُمارس كنشاط تجاري حيث نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة لسنة 1445هـ [2259] اشترطت لقيد الشخص الاعتباري في سجل المطورين وجود سجل تجاري ساري المفعول وقضت المادة 6 من نفس اللائحة التنفيذية على :" يشترط لاعتماد المكتب الاستشاري للمشروع العقاري من ضمن الشروط وجود سجل تجاري ساري المفعول.

[2253] الرابغي، & ريم. (2022). الحكومة الرقمية في ضوء برامج التحول الرقمي وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠: هيئة الحكومة الرقمية أنموذجا. المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات, 2(2), 15-62.

[2254] أدارة المنصات -هيئة الحكومة الرقمية السعودية 2025 https://dga.gov.sa/ar/listing-services/platforms-management

[2255] مرسوم ملكي رقم (م/83) وتاريخ 19/3/1446هـ

[2256] نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 132 وتاريخ 1443/12/1هـ

[2257] المواد 2-35-6-7-8 من نظام السجل التجاري مرسوم ملكي رقم (م/83) وتاريخ 19/3/1446هـ الصادر قرار مجلس الوزراء رقم (237) وتاريخ 14/3/1446هـ https://mc.gov.sa/ar

[2258] طالب موسى. (1979). السجل التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة قانونية مقارنة مع السجل التجاري العراقي. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية, 5(19).

[2259] https://www.uqn.gov.sa/details?p=24924&utm_source=chatgpt.com

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني :السجل العقاري الرقمي وحجيته :

وفقا للمادة مادة (657) من نظام المعاملات المدنية السعودي 2023م قررت أنه: إذا اشترط نص نظامي إجراءً لانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى، فأنها لا تنتقل إلا باستكمال ذلك الإجراء، ولقد اشترط المشرع السعودي قيد التصرفات والحقوق العينية في السجل العقاري ، وعرف السجل في المادة الأولى من نظام التسجيل العيني العقاري السعودي 1443هـ 2260بأنه : " مجموعة وثائق تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات، والتعديلات التي تطرأ على ذلك، في ضوء الوثائق المعتبرة نظاماً ، وتنص المادة(4)من ذات النظام أيضاً على : "يكون للسجل العقاري الحجية المطلقة في الإثبات وفقاً لأحكام النظام، ويعمل بمضمونه، أمام القضاء والجهات كافة بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان الطعن بسبب خطأ كتابي أو تزوير " ، وبالتالي يُعد نظام التسجيل العيني للعقار في المملكة العربية السعودية أساساً محورياً، لضبط وتنظيم الملكية العقارية، -لجميع المعاملات ولاسيما التجارية - ، باعتبار أن التسجيل العيني العقاري ، أداة رقمية نظامية منشئة للحقوق العينية العقارية ، مما ينتج عنه كسب الحقوق الحجية والنفاذ القانوني تجاه الكافة 2261 ووفقا للمادة 13 من نظام التسجيل العيني العقاري أوجبت تسجيل جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني التي يترتب عليها إنشاء حق عيني أصلي أو تبعي أو نقله أو تغييره أو زواله، فقررت : " لا تكون تلك الحقوق نافذة ومنتجة لآثارها القضائية والإدارية إلا بهذا التسجيل " ،و يقصد بالتسجيل توثيق الحقوق العينية الأصلية والتبعية في السجل العقاري ، وبذلك يعتبر السجل العيني الرقمي هو إحدى صور الحماية القانونية للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري ، عبر إعلام الغير ، بجميع التصرفات التي تقع على العقار والمالك الحقيقي ، من خلال تسجيل جميع المعاملات الواردة على العقار،وإشهارها للعامة 2262 ، واشترط المشرع السعودي في المادة (8) من ذات النظام متطلبات إلزامية تتمثل في : أن يكون للعقار صك ملكية نظامي مستوفياً للمتطلبات القانونية التي حددتها الانظمة ذات الصلة ، وأن تكون بياناته الجيومكانية مكتملة، بحيث يتم تحديد موقع العقار وحدوده ومستواه الهندسي بطريقة دقيقة ، كما أن النظام يضمن إلزامية تسجيل التصرفات اللاحقة بعد التسجيل العيني الأول، بحيث تُسجَّل في السجل العقاري جميع التصرفات التي تنشئ حقوقاً عينية جديدة، أو تنقلها أو تغيّرها أو تزيلها ، وفي سبيل ضمان المتعاملين بتنفيذ متطلبات السجل العقاري كالتشريعات المقارنة(2263) ، اعتمد النظام نهجاً جزائياً ،بتقرير عقوبات على مخالفات متطلبات التسجيل العيني العقاري ،وبالتالي تعاقب الشركات التجارية العقارية أو العاملين في القطاع التجاري العقاري ،وفقاً للمادة (35) بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل في حالة ثبت امتناعها عن تقديم المعلومات أو المستندات الضرورية للتسجيل او اخفاءها ، أو لم تقم بتقديم طلب التسجيل في المدة المحددة نظاماً.

إن التحقق من سلامة المعاملة العقارية التجارية يقتضي الرجوع إلى سجلين الأول السجل العقاري للتأكد من ملكية العقار وأوصافه والحقوق الواردة عليه ، والثاني السجل التجاري للتأكد من الصفة التجارية للمتصرف ونشاطه و شكله النظامي ومدى سلطتها في إبرام التصرف ، وتتضح أهمية هذا التكامل عند نشوء نزاع عقاري تجاري ، حيث إذا كانت المنازعة بسبب الأعمال التجارية الأصلية أو التبعية ينعقد الاختصاص هنا للمحكمة التجارية وفقاً المادة(2/1/16) من نظام المحكمة التجارية 1441هـ 2264،وتلتزم المحكمة التجارية بحجية السجل العقاري وفق المادة(1/4)التي نصت على " يكون للسجل العقاري الحجية المطلقة

2260 التسجيل العيني العقاري الصادر بمرسوم ملكي رقم (م /91 وتاريخ 19/09/1443

2261 نورا الحجاجي. (2026). الإصلاح التشريعي وحماية الحقوق والحريات: تحولات المنظومة القانونية ورهانات المرحلة-دراسة تحليلية موسعة في ضوء المستجدات التشريعية والدستورية بالمغرب. مجلة العلوم القانونية, 14(6), 286-322.

2262 السعيدية، بنت راشد بن سعيد. (2023). الحماية المدنية للملكية العقارية في السجل العقاري العماني:(دراسة تحليلية) (Master's thesis, Sultan Qaboos University (Oman))).

2263 . ايناس مكي عبد نصار. (2025). أثر حماية الغير حسن النية على إستقرار قيود التسجيل العقاري-دراسة تطبيقية مقارنة. مجلة اشور للعلوم القانونية و السياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية, 2(3), 731-789.

2264 مرسوم ملكي رقم (م/93) وتاريخ 15/8/1441هـ

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في الإثبات وفقاً لأحكام النظام، ويعمل بمضمونه أمام القضاء والجهات كافة بلا بينة إضافية، ولا يجوز الطعن فيه إلا إذا كان الطعن بسبب خطأ كتابي أو تزوير.

دور الهيئة العامة للعقار في الاستدامة التشريعية للمعاملات العقارية :

تأسست الهيئة العامة للعقار بموجب أمر قرار مجلس الوزراء رقم 239 بتاريخ 25 / 4 / 1438 ، بهدف تنظيم النشاط العقاري غير الحكومي والتسجيل العيني للعقارات ، والإشراف عليه، ورقابته وتنظيمه وتطويره ، من أجل تحقيق مستهدفات الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري وفق رؤية 2030 م ، وفقاً للمادة (3) من نظام الهيئة العامة للعقار 2017م " الغرض الأساسي للهيئة هو العمل على تنظيم النشاط العقاري غير الحكومي والإشراف عليه وتطويره، لرفع كفايته، وتشجيع الاستثمار فيه بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بالاضافة إلى أن لديها سلطة الترخيص للأنشطة العقارية، والإشراف عليها ، ولقد أسهمت في تحقيق الاستدامة التشريعية 2265 ، ورفع جودة المعاملات والإجراءات العقارية ولاسيما الاستثمارية ، مما انعكس على رفع مستوى الثقة لدى المستثمرين ، ويُعد إسهامها في تحديث وإصدار الأنظمة العقارية التي تناولناها سابقاً بالتحليل ، جهداً حقيقياً في تحقيق تلك الاستدامة التشريعية ، مما خلق سوقاً عقارية ،جاذبة للاستثمار التجاري في المملكة العربية السعودية .

الخاتمة :

تناول هذا البحث التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية : نحو منظومة تشريعية مستدامة" ، حيث أسهم التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ولاسيما التجارية في تحقيق الحماية الفعالة لتلك المعاملات ، كما تؤكد الدراسة أن مواكبة التطور التكنولوجي أستدعى من المنظم السعودي ، تحديث الأطر القانونية الحاكمة للقطاع العقاري التجاري ، بما يحقق تنظيماً متكاملاً لمختلف المعاملات العقارية الحديثة ، مما أسهم في تحقيق الاستدامة التشريعية في السوق العقارية ، ودعم مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية 2030م ، وهو ما يعد متماشياً مع الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع ،ومستدامة والهدف 16 المتعلق ببناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة ولقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات : أهم النتائج تتمثل في التالي :

وجود أنظمة حديثة ذات طبيعة خاصة بتنظيم القطاع العقاري ، شملت تنظيم الأنشطة العقارية ذات الطابع التجاري ، بالإضافة إلى وجود القواعد العامة الواردة في نظام المعاملات المدنية 2023م ، وقواعد النظام التجاري السعودي 1350 هـ ، حيث حققت التوازن بين الأنشطة العقارية ذا الطابع التجاري ، بما كفل حماية حقوق أصحاب المصلحة في المعاملة العقارية سواء كانوا مطورين او مساهمين أو وسطاء عقاريين .

حدد المشرع في نظام المعاملات المدنية السعودي لسنة 2023م الطبيعة القانونية للحقوق العينية الواردة على العقار .

ظهور أنماط حديثة من المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في السوق العقارية السعودية ، نتيجة التطور التشريعي والتحول الرقمي ،وسياسة الانفتاح الاستثماري وفق رؤية 2030م .

اهتم المشرع السعودي بإدخال برامج التحول الرقمي في المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري ، من خلال تطوير منصات رقمية متخصصة لخدمة المتعاملين ،مع اشتراط متطلبات خاصة لذلك ، سواء في السجل التجاري أو السجل العقاري ، مما ساهم في رفع موثوقية المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري .

تحققت الاستدامة التشريعية لما للهيئة العامة للعقار ، لما لها من اختصاصات في تنظيم السوق العقارية والرقابة عليها ، و إرساء دعائم التحول الرقمي في هذه المعاملات

2265 الموقع الرسمي للهيئة العامة للعقار https://rega.gov.sa/rega-services/eservices/

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تتمثل التوصيات في التالي :

المزيد من التوعية القانونية بالأحكام المنظمة للحقوق العينية التي ترد على المعاملات العقارية ذات الطابع التجاري ، بما يكفل وضوح طبيعتها وآثارها القانونية .

تعزيز التكامل بين نظم المعاملات العقارية الخاصة والنظام التجاري السعودي ، بما يحقق وضوحاً أكبر في الأحكام المنظمة لها ، ويمنع من أي تداخل أو تعارض بينها.

ضرورة إيجاد نظام خاص بالمعاملات العقارية التجارية ، وفصلها عن المعاملات المدنية ،لمواءمة متطلبات الاستثمار العقاري ، ويحد من المخاطر القانونية .

ضرورة بناء آلية موحدة ذات تكامل رقمي، بين السجل العقاري والسجل التجاري ،فيما يتعلق بالانشطة العقارية ذات الطابع التجاري والاستثماري ، بما يحقق توحيد البيانات ورفع كفاءة الإجراءات العقارية التجارية .

تطوير آلية الرقابة القضائية على العقارات التجارية ، من خلال إنشاء دوائر قضائية متخصصة داخل المحاكم التجارية ،للنظر في المنازعات المرتبطة بالمعاملات العقارية بما يواكب التطور التشريعي والتحول الرقمي للقطاع التجاري

المراجع :

اولاً : المراجع العربية:

1. أحمد, & /محمد فتحي عبد الرحمن. (2021). التحول الرقمي للجامعات. إبداعات تربوية, 19(19), 9-29. PRINT ISSN: 2537-0685 ONLINE ISSN: 2536-9407

2. أمينة ناعمي. (2015). توثيق التصرفات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية و اجتهادات محكمة النقض. مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية و القضائية, 175(3265), 1-19.

3. الأحمري, & على بن عبدالله يحي شطفان. (2025). المسؤولية الجنائية للوسيط العقاري في النظام السعودي والفقه الإسلامي/The Criminal Responsibility Of The Real Estate Broker In The Saudi Regulations And Islamic Jurisprudence. مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 48(48), 5671- 5746.

4. إيناس مكي عبد نصار. (2025). أثر حماية الغير حسن النية على استقرار قيود التسجيل العقاري. *مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية*، *2*(3)، 731 789..

5. إبراهيم المديدي. (2026). التحول الرقمي في البحث الجغرافي بالمغرب: الفرص والتحديات. مجلة عطاء للدراسات والأبحاث, (19), 106-126. Google scholar

6. البدر، عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد. (2025). قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها في المعاملات العقارية. *مجلة الدراسات العربية*، *51*(4)، 2409 .2444. كلية دار العلوم المنيا، مصر

7. الحسين، ح. ش؛ حمادة، م. م. (2015). *القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري* (ط2). دار الجامعة، السعودية.

8. الرابغي، ريم. (2022). الحكومة الرقمية في ضوء برامج التحول الرقمي وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة العربية السعودية 2030. *المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات*، *2*(2)، 15 62.

9. العايد, & محمد بن صالح بن محمد. (2025). تزاحم الحقوق العينية التبعية في نظام المعاملات المدنية السعودي دراسة تحليلية مقارنة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. 41(4), 3211-3290.

10. القحطاني, & عايض بن علي. (2023). دور التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة في إطار رؤية المملكة 2030. *المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات*, *4*(11), 115-152.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

11. بن عبدالرحمن بن خلف سلماني الشمري، عادل. (2021). الطبيعة النظامية لعقد الوكالة بالعمولة في النظام السعودي. *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، 44*..170 80 ،(44)مصر

12. بن عبدالله المجلي، عبدالحميد. (2024). أثر الحيازة على الملكية: دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 36*.1218.1317 ،(45)

13. عماد الوردي. (2025). عقد المغارسة في ضوء مدونة الحقوق العينية والعمل القضائي المغربي. Majalat Monazaat Al-Aamal, (96), 448. المغرب

- بن صالح، سارة. (2021). القانون التجاري: ماهية القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، الجزائر (كلية الحقوق والعلوم السياسية).

14. حميد بن إبراهيم بن محمد السهيمي القرني. (2023). القيود الواردة على حرية تملك العقار في المواقع المحمية والأثرية وما في حكمها وفقاً للنظام السعودي. *مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 11*.(104)

15. زهرة، محمد المرسي. (1986). العقار بحسب المال: دراسة مقارنة – القسم الثاني. *مجلة الحقوق، 10* h .(3) I جامعة الكويت

16. صالح ناصر العتيبي. (2022). جدوى الحيازة في كسب الحقوق العينية ما بين حق الملكية والحقوق الأخرى. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*

17. شريف، فريد؛ زيتوني، سمير. (2020). السجل التجاري الإلكتروني (أطروحة دكتوراه). جامعة محمد البشير الإبراهيمي. Google scholar

18. صويلح، ج.، & محبوب، ل. (2023). التمويل العقاري (مذكرة ماجستير). جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية .الجزائر

19. طالب موسى. (1979). السجل التجاري لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة قانونية مقارنة مع السجل التجاري العراقي. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية, 5(19). DOI: https://doi.org/10.34120/jgaps.v5i19.525

20. عدلي، أمير خالد. (1992). *تملّك العقارات بوضع اليد في القانون المدني المصري وقوانين الدول العربية مع المقارنة بالفقه الإسلامي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.مصر

21. عبد الله صادق حبيب، محمد. (2025). أثر بيع العقار على الخريطة في حقوق الأطراف المعنية. *مجلة دجلة للعلوم الإنسانية، 1* (2). العراق.

22. عبدالكريم سعد المطيري, أحمد محمد الهلالي, بلال عبدالعزيز الحنايا, رائد عبدالله العريني, & عبدالرحمن معتق المعتق. (2026). أحكام حق الملكية في نظام المعاملات المدنية السعودي. المجلة الدولية للبحوث العلمية, 5(5).

23. علي فوزي الموسوي؛ إيمان حمزة حسين. (2018). أنواع المشروع المشترك. –186 ،(4)*33* ،*Journal of Legal Sciences*. 217. كلية القانون ،جامعة بغداد google scholar

24. عبد الله صالح, & دينا. (2025). الرهن التجاري ودوره في دعم التمويل والاستثمار في النظام السعودي (دراسة مقارنة)/ The Commercial Mortgage and Its Role in Supporting Financing and Investment in the Saudi Legal System (A Comparative Study). مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة, 46(46), 2413-2479.

25. عبد الولي محمد صالح المغربي. (2023). الاستدامة في أحكام التشريع الإسلامي وأثرها على الفرد والمجتمع. مجلة الباحث الجامعي للعلوم الانسانية, 1-45. Google scholar

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

26. فقير، فايزة. (2021). دور المحافظ العقاري في تفعيل الائتمان العقاري. *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، *5*(2)، 105–125.

27. فراج، أسماء. (2024). المركز القانوني للمالك في الملكية العقارية المشتركة بالنظام السعودي. *مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية*. 241–223 ،(2) *google scholar*

28. فيصل رويبح الرشيدي, عبدالله مربح الرشيدي, سلطان سعدي الرشيدي, & بجاد غانم الحمود. (2026). أثر التسجيل العيني للعقار على حماية الحقوق العينية في النظام السعودي: دراسة تحليلية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي والتطبيقات القضائية الحديثة. المجلة الدولية للبحوث العلمية, 5(6).

29. قدري إبراهيم محمد، ماجدة. (2024). المسؤولية التعاقدية لمدير المساهمة العقارية. مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، 43(43). جامعة الازهر

30. السعيدية، بنت راشد بن سعيد. (2023). الحماية المدنية للملكية العقارية في السجل العقاري العماني (رسالة ماجستير). جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

31. محمد فال عبد الدائم. (2024). الموازنة بين الملكية العقارية والملكية التجارية في عقد الكراء في القانون التجاري الموريتاني. المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR), 125-135. google scholar

32. ميشيل, & د. جورج نبيل. (2023). حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات في النظام السعودي| Authentic electronic business books in proof In the Saudi system. مجلة البحوث الفقهية والقانونية, 35(40), 423-469. جامعة الازهر

33. نجاح نور الدين محجوبي العايش, & نجاع نور الدين محجوبي العايش. الاستثمار العقاري في الجزائر (Doctoral dissertation). - google scholar

34. نورا الحجاجي. (2026). الإصلاح التشريعي وحماية الحقوق والحريات: تحولات المنظومة القانونية ورهانات المرحلة-دراسة تحليلية موسعة في ضوء المستجدات التشريعية والدستورية بالمغرب. مجلة العلوم القانونية, 14(6), 286-322.

35. يونس أحمد آدم القدال. (2025). أثر التحول الرقمي على الحقوق العينية في القانون المدني. *مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث*، *google scholar*

36. هناء محمد مسلم حسن؛ حسن رشيد حنتوش. (2025). حق امتياز مؤجر العقار على المنقولات الموجودة في المأجور في القانون المدني العراقي. *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، *6*(2)، 495–522. العراق

ثانياً : الأنظمة السعودية واللوائح والتعليمات التنظيمية:

37. نظام الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (239) بتاريخ 1438/4/25هـ (الموافق 2017/01/23م).

38. نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها، الصادر بتاريخ 1441/7/2هـ (الموافق 2020/02/26م).

39. نظام السجل العيني العقاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/91) بتاريخ 1443/9/19هـ (الموافق 2022/04/20م).

40. نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/130) بتاريخ 1443/11/30هـ.

41. نظام بيع وتأجير مشروعات عقارية على الخارطة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) بتاريخ 1445/3/10هـ (الموافق 2023/09/25م).

42. نظام تملك غير السعوديين للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1447/1/19هـ.

43. نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/94) بتاريخ 1441/8/15هـ.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

44. اللائحة التنفيذية لنظام المساهمة العقارية الصادرة بقرار من مجلس الهيئة العامة للعقار رقم ق/م /إ/هـ و تاريخ 1445/7/18 هـ

45. **نظام المعاملات المدنية السعودي**، الصادر بتاريخ 1444/11/29هـ (الموافق 2023/06/18م).

46. **نظام المحكمة التجارية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1350/1/15هـ.

47. **نظام السجل التجاري**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/83) بتاريخ 1446/3/19هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (237) بتاريخ 1446/3/14هـ. لائحة صناديق الاستثمار العقاري، الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (1-193-2006) بتاريخ 1427/6/19هـ (الموافق 2006/7/15م).

48. تعليمات الطرح، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (3-6-2024م)، استنادًا إلى:

49. نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ.

50. نظام المساهمة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/203) بتاريخ 1444/12/28هـ.

51. الملحق (1) من إشعار الطرح الخاص لشهادات المساهمة العقارية، 2024م.

ثالثاً :الاستراتيجيات الوطنية والجهات الحكومية:

52. استراتيجية الحكومة الرقمية، المملكة العربية السعودية، (. (2023-2030

53. ضوابط تسجيل وإدارة النطاقات والمنصات والخدمات الحكومية الرقمية»، وقد نُشرت بتاريخ 3 سبتمبر 2024م إدارة المنصات – هيئة الحكومة الرقمية السعودية، 2025م.

54. الهيئة العامة للعقار، الهيئة العامة للعقار، التقرير السنوي لعام 2023 م.

55. الاستراتيجية الشاملة للقطاع العقاري بقرار مجلس الوزراء رقم (252) في 1442/04/23هـ

56. لائحة صناديق الاستثمار العقاري بموجب قرار هيئة السوق المالية رقم 1-193-2006 بتاريخ 1427/6/19هـ (الموافق 2006/7/15م)

57. نظام التسجيل العيني العقاري السعودي ، تاريخ الإصدار 19/09/1443 هـ الموافق : 2022/04/20- مرسوم ملكي رقم (م/91) وتاريخ 19/9/1443هـ

58. مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. (2025م). التقرير المالي: المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة القسم (16) الخاص بالعقارات الاستثمارية. لندن: مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS Foundation).

59. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو). (2012). الإرشادات الطوعية للحوكمة الرشيدة لحيازة الاراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. روما: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

رابعاً : المراجع الأجنبية :

60. Batarseh, F. A., Freeman, L., & Huang, C. H. (2021). A survey on artificial intelligence assurance. Journal of Big Data, 8(1). https://doi.org/10.1186/s40537-021-00445-7

Moawad, A. M. K. (2023). : The Advantages of Islamic Investment and Its Impact on Sustainable Development. Malaysian Journal of Syariah and Law, 11(2), 381–395.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني

Mortgage in Maliki Jurisprudence and Mauritanian Law

الدكتور: محمد الأمين أحمد
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

ملخص:
تعتبر مؤسسة الرهن العقاري في ظل الفقه المالكي والقانون الموريتاني ذات أهمية بالغة، إذ يعد التدليل عليها ضربا من التزيد، وما الأحكام الفقهية التي تؤطرها والنصوص القانونية التي تضبطها إلا دليل على مكانة هذه المؤسسة القديمة قدم الفقه والمتجددة تجدد النصوص القانونية، ولعل هذا داع إلى المقارنة بين الشرع والقانون في تلك المؤسسة.
تثير المقارنة بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني العديد من الإشكالات لعل أبرزها:
ما مدى انسجام نصوص القانون الموريتاني مع المدونة الفقهية المالكية؟
وقد تمت الإجابة عن هذا الإشكال من خلال فرعين تم التطرق في أولهما لنقاط الاتفاق في الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني، وفي ثاني الفرعين لما يمكن أن يطلق عليه نقاط الاختلاف بين المدونتين المالكية والقانونية في مؤسسة الرهن العقاري.
الكلمات المفتاحية: الرهن العقاري؛ الفقه المالكي؛ القانون الموريتاني؛ مدونة الحقوق العينية؛ التأمينات العينية؛ الدائن المرتهن.

Abstract
The institution of mortgage (real-estate pledge) under Maliki jurisprudence and Mauritanian law is of considerable importance. Indeed, providing evidence of its existence would be somewhat superfluous, as the jurisprudential rulings that have framed it and the legal provisions governing it attest to the status of this institution, which is as old as Islamic jurisprudence itself and continues to evolve with the development of legal provisions. This may explain the rationale for comparing Islamic law and positive law with regard to this institution.
The comparison between Maliki jurisprudence and Mauritanian law raises a number of issues, the most significant of which is:
To what extent are the provisions of Mauritanian law consistent with the Maliki jurisprudential corpus?
This issue is addressed through two sections. The first examines the points of agreement concerning mortgage between Maliki jurisprudence and Mauritanian law, while the second focuses on what may be described as the points of divergence between the Maliki and legal frameworks governing the institution of mortgage.
Keywords: Mortgage; Maliki Jurisprudence; Mauritanian Law; Code of Real Rights; Real Securities; Mortgagee.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

يندرج الرهن العقاري أو الرسمي(2266) ضمن ما يسمى بالتأمينات العينية -الهادفة إلى استيفاء الدائن حقه كاملا غير منقوص، وإلى الوقاية من خطر الإعسار المحتمل للمدين(2267)-وخصوصا صنفها الناشئ عن الإرادة، مما جعل الفقه المالكي والقانون الموريتاني يوليان هذا الرهن عناية فائقة نظرا للمصدر الإرادي، وباعتباره أهم ضمان اتفاقي يحقق النتائج المرجوة منه، فهو بحق "ملك التأمينات"(2268)، وذلك ما يتجلى من خلال التأطير الشرعي والقانوني الذي واكب هذا العقد من بداية تكوينه حتى انقضائه(2269)، حيث خصص له القانون رقم 2017-014 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2017 المتضمن مدونة الحقوق العينية(2270) المواد 216 إلى 248 بدخول الغاية، إضافة إلى القانون رقم 2011-052 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض(2271). كما أن الواقع العملي ناطق بأهمية الرهن العقاري باعتباره المحرك الرئيسي للقروض.

والرهن العقاري شرعا هو ما عرفه ابن عرفة بقوله "الرهن مال قبضه توثق به في دين"(2272)، كما عرفه خليل بن إسحاق في مختصره قائلا "الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي..."(2273)، أو هو "شيء متمول يؤخذ من مالكه، توثقا به، في دين لازم، أو صار إلى اللزوم، أي أنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عينا كالعقار.."(2274).

وهو مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته}(2275)، ومن السنة عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد"(2276). ولم ينكر مشروعيته من الفقهاء إلا مجاهد والظاهرية(2277).

أما قانونا فقد عرفته المادة 216 م.ح.ع، بقولها "حق عيني ثابت على العقارات المحولة لأداء التزام وهو غير قابل للتجزئة ويبقى كاملا على العقارات المحولة على كل منها وعلى كل جزء منها.

2266 - يسمى الرهن الرسمي عند القانون المصري والرهن التأميني في القانون العراقي والرهن العقاري في القانون التونسي، انظر درة العربي، الرهن العقاري، محاضرة ختم التمرين من المعهد الأعلى للقضاء في تونس، السنة القضائية: 2006- 2007، ص4.

وفي القانون الموريتاني أطلقت مدونة الحقوق العينية على الرهن الرسمي الرهن فقط، في مقابل رهن الحيازة العقارية، مع أنها تارة تطلق عليه الرهن العقاري كما في المادة 217، لكن الأمر القانوني المتضمن قانون الالتزامات والعقود وإن كان لم ينظم هذا الرهن، إلا أنه تارة يطلق عليه الرهن الرسمي، وذلك مثلا في المواد 231 و375 و500 و834 و1172.

يمكن القول إن مدونة الحقوق العينية تصنف الرهون إلى ثلاثة أصناف رهن الشيء المنقول، ورهن العقار المسمى رهن الحيازة العقارية، والرهون، وهذه الأخيرة هي الرهون العقارية غير الحيازية، المنصوص عليها ضمن عنوان الفرع الخامس من الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول المنظم بالمواد 216 إلى 248. كما لم ينص المشرع على الرهن العقاري ضمن المادة 6 م.ح.ع، وإنما نص على أن الحقوق العينية التبعية هي:

1. رهن الحيازة العقاري؛
2. حقوق الامتياز والرهون.

وفي إطار الحقوق العينية على الأرض نجد المادة 169 تتحدث عن الرهن العقاري والرهن.

2267 - عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1954، ص14.

2268 - أحمد بن طالب، ما الرهن العقاري؟ مجلة القضاء والتشريع، عدد خاص بالرهون العقارية، العدد 9، نوفمبر 2005، فقرة 4، ص23.

2269 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.6، بيروت، 1982، ج.2، ص272-279.

2270 - الجريدة الرسمية، العدد 1397 الصادر في 30 سبتمبر 2017، ص640.

2271 - الجريدة الرسمية العدد 1252 الصادر في 30 نوفمبر 2011، ص1077.

2272 - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1993، ص409.

2273 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط.1، القاهرة، 2008، ج.2، ص718.

2274 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط.2، 1985 دمشق، ج.5، ص181.

2275 - سورة البقرة، الآية 283.

2276 - رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، تحت الرقم: 2386، رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، تحت الرقم: 1603.

2277 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص181.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الرهن يتبع العقارات المحولة في أية يد تنتقل إليها...".

من خلال التعريفات أعلاه، يتضح أن الرهن العقاري عند فقهاء المالكية ومدونة الحقوق العينية امتاز بعديد الخصائص المشتركة من قبيل أنه حق عيني تبعي يضمن الدين وهو غير قابل للتجزئة، حيث يؤخذ هذا الرهن من المدين الراهن لحساب الدائن المرتهن توثقا لدينه، والتنفيذ على الرهن في حالة عدم سداد الدين المضمون، وهو عقد ملزم للجانبين، في حين اختص الرهن العقاري عند المالكية وغيرهم بأنه عقد تبرع لا عقد معاوضة، خلافا للقانونيين الذين يعتبرونه من عقود المعاوضة، فالمعوض هو أجل الدين الذي يصح أن يعوض عنه قانونا، عكسا للفقه الإسلامي الذي يحصر المعاوضة في المال دون الزمن الذي لا يعوض عنه(2278)، كما امتاز عند جل فقهاء الشريعة بشرط القبض، لقوله تعالى {فرهان مقبوضة}، وعملا بالقاعدة الفقهية التي تقول "لا يتم التبرع إلا بالقبض"(2279).

ولعل مراعاة شرط القبض هي ما حدت بالمشرع في مدونة الحقوق العينية أن ينظم رهن الحيازة العقارية بموجب المواد 204 إلى 211(2280) بشكل مستقل عن الرهن العقاري الرسمي، الذي استعاض فيه بالتسجيل على السند العقاري والإشهار عن القبض أو الحيازة للعقار المرهون، مع أن الفقهاء المالكيين يتوسعون في مفهوم التسليم، إذ يصح الرهن عندهم بالإيجاب والقبول، ثم بعد ذلك يطلب الدائن المرتهن حيازة أو قبض الشيء المرهون(2281).

وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد أن الرهن الرسمي العقاري الذي يكتفي بتسجيل الرهن على السند العقاري ويُبقي العقار في يد صاحبه من المعاملات المستحدثة التي فرضها الواقع، وكان الفقه الإسلامي سيصل إليها لا محالة، وهو ما أكده السنهوري قائلا: "وأما حق الرهن الرسمي فهو تطور لرهن الحيازة كان الفقه الإسلامي في طريقه إليه"(2282). ومما يعضد هذا التوجه أن الحيازة غير مقصودة في ذاتها وإنما غرضها الاستيثاق والحض على تأمين الدين، فكل وسيلة تحقق هذا المبتغى، فالشرع يأخذ بها، بل إن الزحيلي نسب للمالكية جواز قيام الرهن العقاري دون قبض العقار محل الرهن(2283).

ولعل ما تقدم مسوغ لدراسة مؤسسة الرهن العقاري عند المالكية وعند القانون الموريتاني، وإجراء مقارنة بينهما، لا سيما وأن الرهن الرسمي أو العقاري بمفهومه الحديث يحتاج إلى مزيد بيان لمعرفة الأحكام الشرعية التي تنطبق عليه، بالإضافة إلى أن القانون الموريتاني كثيرا ما يحيل إلى مقتضيات الشريعة الإسلامية بصيغ مختلفة(2284).

وإذا كان الرهن عموما ليس من المستجدات في ظل الشريعة والقانون، فإن الصنف العقاري منه يعد من التقنيات الحديثة التي طورها القانون بموجب نظام تورانس(2285)، وإن كان هذا لا يدل على معرفة حكم هذا النوع من الضمانات، علما بأن الشريعة مرنة في مسائل المعاملات وثابتة في أمور العقيدة والعبادات وأصول الأخلاق.

يثير الرهن العقاري إشكالا محوريا يتعلق بمدى انسجام نصوص القانون الموريتاني مع المدونة الفقهية المالكية؟

وهو ما يتفرع عنه بعض الإشكالات الفرعية من قبيل:

- ما هي أحكام الرهن العقاري في المدونة الفقهية المالكية ونصوص القانون الموريتاني على مستوى التكوين؟

2278 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، في دراسات في قانون التأمينات، عمل جماعي لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ط.2، 2003، هامش ص191.

2279 - محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط.4، بيروت، 1996، ص376.

2280 - تنص المادة 207 على أنه "ليس للمدين أن يطالب بالتمتع بالعقار المقدم رهنا للحيازة العقارية ما لم يف بكامل دينه".

2281 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص181.

2282 - السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954، ج1، ص33.

2283 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص209-210.

2284 - جاء في المادة 414 م.ح.ع، أنه "**يرجع عند الاقتضاء في تأويل هذه المدونة إلى الفقه المالكي**"، بينما نصت المادة 1179 ق.ا.ع، على أنه "**يرجع إلى مذهب مالك في كل ما لم ينص عليه في هذا الأمر القانوني**".

2285 - ريشارد تورانس هو الذي استنبط نظام الرهن العقاري على ما هو عليه الآن، من تسجيل البواخر بموانئ أستراليا منتصف القرن التاسع، يراجع: محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، دروس مرقونة لطلبة السنة أولى من الأستاذية في الحقوق، السنة الدراسية: 2006-2007، فقرة 50، ص23.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ما هي أحكامه في المدونة الفقهية المالكية ونصوص القانون الموريتاني على مستوى الآثار؟
- ثم ما هي الأحكام المتعلقة بانقضاء الرهن في ظل الفقه المالكي والقانون الموريتاني؟

يبدو أن المقارنة بين مقتضيات الشرع والقانون في الرهن العقاري تبين وجود نقاط اتفاق كثيرة بين النص الشرعي والقانوني على صعيد التكون والآثار والانقضاء، كما تُظهر تلك المقارنة ما يمكن أن نطلق عليه تجوزا نقاط الاختلاف بين الشرع والقانون في مؤسسة الرهن العقاري.

وستكون المقارنة المتبعة في معالجة الموضوع مقارنة مندمجة لأنها هي المحبذة منهجيا بسبب تناسق وتسلسل الأفكار، وكثرة الفائدة بالنسبة للمتلقي.

وبناء على ما سبق، فإن معالجتنا لموضوع الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني تحتم علينا الوقوف عند نقاط الاتفاق (الفرع الأول)، على أن نشفعها بنقاط الاختلاف(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نقاط الاتفاق في الرهن العقاري

اتفق الفقه المالكي والقانون الموريتاني على عديد النقاط المتعلقة بالرهن العقاري، إذ تشكل نقاط الاتفاق السمات البارزة التي تطبع هذه المقارنة، ويتجلى ذلك على مستوى تكوين الرهن (الفقرة الأولى) وعلى مستوى آثاره على أطرافه بوصفه عقدا (الفقرة الثانية) دون إغفال الحالات التي يحصل فيها الانقضاء لهذا الرهن (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: نقاط الاتفاق على مستوى التكوين

يرى المالكية أن أركان الرهن أربعة هي العاقدان والشيء المرهون والمرهون به (الدين) أو فيه والصيغة(2286).

أما القانون فينص على أن تكوين الرهن العقاري يتطلب شروطا موضوعية وأخرى شكلية، -علما بأن النظريات الحديثة أصبحت لا تفرق بين الشروط والأركان(2287)- فالشروط الموضوعية لكل عقد هي الأهلية والتراضي والمحل والسبب(2288)، أما الشروط الشكلية فهي الكتابة الرسمية المعدة أمام موثق، كما يعين بعقد الرهن ذات العقار المرهون ومبلغ الدين.

فتكوين عقد الرهن يبدأ بأطرافه وهما المدين الراهن والدائن المرتهن (أولا) ثم الصيغة (ثانيا) بالإضافة إلى الشيء المرهون والمرهون فيه (ثالثا).

أولا: العاقدان

يقصد بالعاقدين المدين الراهن والدائن المرتهن، وما دام أثر تصرفهما غير موحد، فإنه بالضرورة تبعا لذلك تختلف الشروط تبعا لكل منهما أي المدين الراهن(أ) والدائن المرتهن(ب).

أ- شروط المدين الراهن

اتفق الفقه المالكي والقانون الموريتاني على أن التصرفات التي يجريها المدين الراهن تصرفات ضارة بذمته، مما يتطلب فيمن يقوم بها كمال الأهلية وهي بلوغ سن الرشد، المحددة بثماني عشرة سنة كاملة على المشهور وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر(2289).

2286 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط.1، بيروت، 2002، ج.3، ص629.

2287 - محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، مطبعة الوفاء، ط.2، تونس، 1997، فقرة 81، ص 81 وما بعدها.

2288 - المادة 23 من الأمر القانوني رقم 89-126 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المنشئ لقانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 2001- 31 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 وبالقانون رقم 2022-011 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2022 الذي ينشئ النظام الخاص للضمانات المنقولة الاتفاقية.

الجريدة الرسمية على التوالي:

- العدد 739 بتاريخ 25 أكتوبر 1989، ص629؛
- العدد 995 بتاريخ 30 مارس 2001، ص191؛
- العدد 1511 بتاريخ 15 يونيو 2022، ص347.

2289 - محمد بن أحمد المالكي الشهير بميارة، الدر الثمين والمورد المعين، الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى الحلبي وأولاده، ط. أخيرة، 1954، ج.1، ص21.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والقول المشهور هو الذي أخذ به المشرع في المادتين 15 ق.ا.ع(2290)، و162(2291) من القانون رقم 2001-052 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية(2292)، كما يشترط أن لا يكون مكرها ولا محجورا عليه لسفه، أحرى أن يكون مجنونا فاقد الأهلية أو مفلسا، أما إذا زال الإكراه فيمضي وكذلك إذا أذن ولي السفيه(2293)، وإن كان "لا يصح من ولي أبا أو جدا أو وصيا أو حاكما إلا لضرورة أو مصلحة ظاهرة للقاصر"(2294)، وهو ما أكدته المادة 168 م.أ.ش، بقولها "يتوقف نفاذ تصرفات المميز العوضية على إجازة الولي ويكون إمضاؤه، أو رده لها بحسب المصلحة الراجحة وقت النظر"، وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة 25 ق.ا.ع(2295)، لكن الإجازة وحدها لا تكفي بل لا بد من إذن القاضي المختص في هذه الحالة، والقاضي لا يمنح الإذن إلا عند النفع البين لناقص الأهلية حسب المادتين 32 ق.ا.ع، و189 م.أ.ش.

أما ملكية المدين الراهن للعقار المرهون فليست شرط انعقاد وإنما هي شرط نفاذ عند المالكية والحنفية، فالفضولي يصح رهنه إذا أمضاه المالك الحقيقي، وإذا لم يمضه بطل العقد(2296).

وهو الموقف الذي أخذ به القانون الموريتاني في المادتين 1104(2297) و496(2298) ق.ا.ع.

ولا يكفي لقيام الرهن العقاري توفر الشروط اللازمة في المدين الراهن، وإنما لا بد أيضا من مراعاة الشروط المتطلبة في الدائن المرتهن.

ب- شروط الدائن المرتهن

يختص الدائن المرتهن بالدائنية(2299)، فلا بد من أن يكون دائنا لأن الرهن من العقود التبعية، أو الحقوق العينية التبعية حسب تعبير القانون(2300)، فالتبعية تقتضي أن الدين موجود وأن الرهن ضامن لهذا الدين، وإن كان يصح الرهن حتى قبل نشوء الدين عند المالكية والأحناف خلافا للشافعية وظاهر مذهب الحنابلة(2301).

فالدائن المرتهن يكفي فيه التمييز فقط، مما يعني أن أهلية التعاقد كافية دون أهلية التصرف(2302)، لأن التصرف يعتبر في جانبه من الأفعال التي تثري ذمته ولا تعود عليه بأي ضرر، إذ من المستساغ شرعا وقانونا وحتى منطقيا الاقتصار على التمييز في جانب الدائن.

وبعد تحديد أطراف الرهن، يأتي دور الصيغة المتمثل في الإيجاب والقبول.

2290 - تنص المادة 15 على أن "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد هي ثماني عشرة 18 سنة".

2291 - تنص المادة 162 على أنه "تتم أهلية الشخص لمباشرة حقوقه المدنية وفقا لمقتضيات المادة 15 من قانون الالتزامات والعقود.

سن الرشد ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

2292 - الجريدة الرسمية العدد 1004 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2001، ص361.

2293 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص629.

2294 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص185.

2295 - جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 25 ق.ا.ع، ما نصه "غير أنه يجوز تصحيح تلك الالتزامات إذا وافق عليها الأب أو الوصي أو المقدم، ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون".

2296 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص205.

2297 - تنص الفقرة الأولى من المادة 1104 ق.ا.ع. على أن **"كل ما يجوز بيعه بيعا صحيحا يجوز رهنه".**

2298 - جاء في المادة 496 ق.ا.ع، ما نصه **"بيع ملك الغير يقع صحيحا:**

1. إذا أقره المالك باللفظ أو بالسكوت المسقط لحقه في نقض البيع؛

2. إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء...".

2299 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص177.

2300 - تنص المادة السادسة م.ح.ع، على أنه "ما لم تنص على خلاف ذلك القوانين فإن الحقوق العينية التابعة هي:

1- رهن الحيازة العقاري؛

2- حقوق الامتياز والرهون".

2301 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص184.

2302 - يوسف افريل، الرهن الرسمي العقاري (ضمانة بنكية للدائن المرتهن) دراسة معمقة بالاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، المغرب، ص29.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيا: الصيغة

اتفق الفقه المالكي والقانون الموريتاني على اشتراط الصيغة في الرهن العقاري كسائر العقود، وهي عبارة عما "صدر من المتعاقدين دالّا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقود وإبرامها، وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة، وهذه الصيغة هي الإيجاب والقبول"(2303).

فكل إيجاب يقارنه قبول موضوعه رهن عقاري ينعقد به هذا الضمان، فلا يشترط لفظ الرهن لانعقاده، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، كما لا يشترط التعبير الصريح لقيام الرهن، فكل ما دل على الرضا ينعقد به الرهن، إلا أن ابن القاسم اشترط في الصيغة اللفظ الصريح كالرهن والارتهان(2304)، وهذا ما أشار له خليل في مختصره بقوله "ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان"(2305).

أما المشرع فقد أخذ بالرأي القائل بأن كل ما يدل على الرضا ينعقد به العقد، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 40 ق.ا.ع، على أن الاتفاق لا يتم "إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية".

والصيغة التي بها عقد الرهن هي التي توضح لنا الشيء المرهون والمرهون فيه.

ثالثا: الشيء المرهون والمرهون فيه

تقتضي منا مراعاة الضوابط المنهجية تناول الشيء المرهون (أ) ثم المرهون فيه (ب).

أ- الشيء المرهون

يشترط الفقهاء المالكيون وكذا القانونيون في الشيء المرهون ما يشترط في الشيء المبيع من كونه مشروعا ومنتفعا به، ولو كان العقار مشاعا أو فيه غرر غير شديد، لأن الرهن تبرع، والغرر الخفيف جائز فيه(2306) كما يجوز رهن ما يعرف بعينه كالعقار بدون شرط، لأن الدائن المرتهن لا يمكنه إخفاؤه(2307).

وبخصوص محل الالتزامات التعاقدية بشكل عام فقد نصت عليها المواد 77 إلى 81 بدخول الغاية ق.ا.ع، وانطلقت من مبدأ أن الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها تصلح لأن تكون محلا للالتزام(2308)، واشترطت المادة 78 تعيين محل الالتزام، بالرغم من إمكانية التعامل في الأشياء المستقبلية أو حتى غير المحققة(2309).

والشيء المرهون تم رهنه لضمان حق شخصي هو الدين، وهذا هو سبب تسمية الرهون وغيرها من الحقوق العينية التبعية بهذا الاسم، لأنها تابعة وضامنة لحق شخصي هو الدين.

ب- المرهون فيه

يسمى المرهون فيه وبه، وهو عبارة عن "الحق الذي أعطي به الرهن"(2310)، ويشترط في هذا الحق المضمون بعض الشروط من قبيل:

1- الالتزام بأداء مبلغ من المال

2303 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.4، ص447.

2304 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، بيروت، 2010، ج.2، ص557.

2305 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، المدار الإسلامي، ط.2، بيروت، 2004، ص174.

2306 - أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ج.3، ص305.

2307 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص632-634.

2308 - المادة 77 ق.ا.ع.

2309 - المادة 81 ق.ا.ع.

2310 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص193.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالحق المضمون لا بد من أن يكون دينا في الذمة، أما إذا كان من الأعيان فلا يجوز الرهن فيه إلا إذا أريد قيمة المعين فيسوغ حينئذ، كما لا يصح الرهن في الحقوق التي لا تقبل التأجيل كبدل الصرف ورأس مال السلم والطعام. والصرف هو أخذ فضة بذهب أو العكس، ولا بد فيه من التقابض، ورأس مال السلم أيضا يجب تعجيله، واشتراط التأجيل يؤدي إلى بيع الدين بالدين وهو ممنوع(2311).

ولا يوجد نص صريح في القانون الموريتاني بخصوص الشرط أعلاه، وكل ما لم ينص عليه في قانون الالتزامات والعقود يرجع فيه إلى المذهب المالكي حسب المادة 1179 ق.ا.ع.

ولم تقف الشروط عند هذا الحد، وإنما لا بد من أن يكون الشيء المرهون صحيحا ومعلوما.

2- أن يكون الشيء المرهون صحيحا ومحددا

يشترط في الشيء المرهون أن يكون ناشئا عن معاملة صحيحة، وهذه تقتضي مشروعية المحل، وأن يكون المتصرف بالغا راشدا، وإن كان هذا الشرط من شروط اللزوم فيصح العقد بدونه لكنه غير لازم حتى يجيزه الولي(2312).

أما القانون فقد نص في إطار قواعد البيع بوصفها الشريعة العامة المنطبقة على كل العقود، على أن "لا يسوغ أن يرد البيع على شيء غير محدد"(2313)، وكذلك الرهن أيضا لا بد فيه من التحديد.

بالإضافة إلى ما تقدم، يشترط في الشيء المرهون اللزوم أو على الأقل أن يكون آيلا إليه.

3- أن يكون الشيء المرهون لازما

نص الفقهاء المالكيون على أن الشيء المرهون لا بد أن يكون لازما أو على الأقل آئلا إلى اللزوم، فيجوز عند المالكية والحنفية الرهن بالدين قبل أن يتقرر هذا الأخير، بأن يكون موعودا به أو بما سيقرضه المرتهن للراهن. ودليل الجواز الاستحسان ومراعاة حاجة الناس(2314).

أما القانون الموريتاني فلا يوجد نص صريح بخصوص هذه المسألة، وإن كانت فكرة الحقوق العينية التبعية التي من ضمنها الرهن الرسمي العقاري تقتضي وجود حق شخصي أولا حتى تضمنه هذه الضمانات العينية، مع أن المادة 247 ق.ا.ع، تكرس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين(2315).

وفي القانون المقارن يسوغ فصل الرهن عن الدين المضمون، حيث "يحتفظ صاحب العقار المرهون بالحق في منح مرتبة الرهن الرسمي لدائن مرتهن غير الدائن المرتهن، كما يجوز من جهة أخرى إنشاء رهن رسمي لضمان حق مستقبل"(2316).

وعند توفر الشروط المتطلبة لقيام الرهن العقاري أو الرسمي تترتب على هذا الرهن مجموعة من الآثار.

الفقرة الثانية: نقاط الاتفاق على مستوى الآثار

يرتب عقد الرهن العقاري أو الرسمي مجموعة من الآثار، إلا أن هذه الآثار المترتبة على الأطراف ليست على درجة واحدة، فلا يمكن للراهن أن يتحلل من الرهن إلا برضا الدائن المرتهن، خلافا لهذا الأخير لأن الرهن مقرر لمصلحته(2317).

وبناء عليه، فإن آثار الرهن منها ما يتعلق بالمدين الراهن (أولا) ومنها ما يتعلق بالدائن المرتهن (ثانيا).

أولا: آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن

2311 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص635.

2312 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ج.2، ص557.

2313 - المادة 497 ق.ا.ع.

2314 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ج.2، ص559-560.

2315 - تنص المادة 247 ق.ا.ع، على أن "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون".

2316 - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج.10، فقرة 119، ص272.

2317 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص242.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من خلال تتبع آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن يتبين أن منها ما يتعلق بالتزاماته (أ) ومنها ما يتعلق بحقوقه (ب).

أ- التزامات المدين الراهن

فالمشهور من المذهب المالكي أن المدين الراهن ملزم بأن يمتنع عن كل ما من شأنه إنقاص قيمة العقار المرهون، لأن ذلك يضعف ضمان الدائن الذي هو الغرض من الرهن كضمان، مما يجعل تصرفات المدين الراهن الضارة بالدائن المرتهن متوقفة على إجازة هذا الأخير، فإن أذن فيها مضى التصرف وتحول الضمان عند الحنفية إلى الثمن، وإن لم يأذن بطل التصرف(2318).

كما يلزم المدين الراهن بحفظ الشيء المرهون، فكل هلاك غير عائد إلى تقصير أو تعد من الدائن المرتهن يتحمل مسؤوليته المدين الراهن(2319)، بالإضافة إلى تحمله لمؤونة العقار المرهون لأنه يبقى ملكا له، والمالك هو المطالب بالإنفاق على ملكه، فمن له النوى فعليه التوا(2320)، أو من له الغنم فعليه الغرم(2321)، إذ كل ما صرفه الدائن المرتهن في إطار الحفظ والصيانة على العقار المرهون يسترجعه من المدين، إعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"(2322).

أما القانون الموريتاني وإن كان لا يعتبر الرهن مستوجبا لغل اليد، إلا أنه يتقاطع مع ما تقدم، بخصوص هلاك العقارات أو تعطبها تعطبا يؤثر على ضمانها للدين، ويضيف على ذلك إمكانية مطالبة الدائن بدينه لأن الأجل يحل بفقدان الضمان، وهذا ما عنته الفقرة الأولى من المادة 222 م.ح.ع، بقولها "إذا هلكت العقارات المرهونة أو تعطبت بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين كان للدائن الحق في طلب الوفاء بدينه..".

ولا تقتصر الآثار تجاه المدين الراهن على الالتزامات الملقاة على عاتق المدين الراهن، وإنما تشمل أيضا الحقوق التي يتمتع بها المدين الراهن في عقد الرهن.

ب- حقوق المدين الراهن

للمدين الراهن الحق في الانتفاع بالعقار المرهون كما له غلة العقار الشاملة للثمار والزوائد، وهذا أثر مباشر من آثار الملكية التي ما زال يتمتع بها المدين الراهن، فلا يمكن حينئذ للمرتهن الانتفاع بالعقار ولا غلته إلا بإذن من المالك وهو المدين الراهن، وبشرط أن يكون الإذن في عقد الرهن لا بعده وأن يكون لفترة محددة، وفي غير دين القرض لأنه يؤدي إلى الربا(2323).

وبخصوص القانون فقد أعطت الفقرة الأخيرة من المادة 222 م.ح.ع، للمدين الراهن الحق في أن يعرض على الدائن المرتهن عند ما يهلك العقار أو يتعيب تعيبا من شأنه إنقاص قيمته، رهنا عقاريا إضافيا حتى يتفادى حلول أجل الدين.

إضافة إلى ذلك فإن العقار المرهون إذا كان المدين الراهن وقت رهنه يملكه تحت شرط واقف أو فاسخ، فالرهن حينئذ يعتبر صحيحا لكن مآل الرهن متوقف على نتيجة هذا الشرط "فإن كان الشرط فاسخا وتحقق، فإن الراهن يزول ملكه بأثر رجعي ويعتبر غير مالك للعقار من أول الأمر فيعتبر رهنه كأن لم يكن. وإذا لم يتحقق الشرط الفاسخ، فإن الراهن يصبح مالكا على وجه بات، وكذلك يكون رهنه باتا، وإذا لم يتحقق الشرط الواقف، فإن الراهن يعتبر غير مالك للعقار المرهون من أول الأمر، ويعتبر رهنه كأن لم يكن بعدم تحقق الشرط الواقف"(2324).

2318 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص196.

2319 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص271.

2320 - هذه القاعدة شرح للحديث النبوي "الخراج بالضمان"، وقد ذكرها المشرع التونسي بهذه الصيغة في الفصل 554 م.ا.ع، "الخراج بالضمان أي من له النما فعليه التوا".

2321 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ج.2، ص564.

2322 - أخرجه مالك في الموطأ كتاب الرهن، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، تحت الرقم: 3142.، أخرجه الشافعي أيضا في الأم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، المنصورة، 2001، ج.4، ص383.

2323 - محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1990، ص444.

2324 - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج.10، هامش صفحة 295.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبعد التعرف على الآثار المتعلقة بالمدين الراهن لا بد من معرفة الآثار بالنسبة للدائن المرتهن.

ثانيا: آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

بالنظر في آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن يتبين أن منها ما يتعلق بحقوقه (أ) ومنها ما يتعلق بالتزاماته (ب).

أ- حقوق الدائن المرتهن

تترتب على عقد الرهن للدائن المرتهن حقوق معينة هي الغاية من إبرام عقد الرهن، وتتمثل هذه الحقوق في حبس المرهون (1) وبيع الرهن (2) وحق الأفضلية (3).

1- حبس المرهون

هذا الأثر منطقي ما دام الغرض من الرهن هو الاستيثاق من المدين الراهن وضمان الوفاء بالدين الذي أخذ، لأن الحبس داع إلى الوفاء بدين الدائن، مع أن الحبس لا يخول الدائن إلا الحق في بيع العقار المرهون، ثم استيفاء دينه من هذا الثمن كبقية الدائنين. وعند من يشترط حبس الشيء المرهون لا بد وأن يبقى هذا الشيء في يد الدائن المرتهن، فإذا خرج من يده بإرادته انقضى الرهن، وإذا لم يكن بإرادته كان للدائن المرتهن الحق في استرجاع الشيء المرهون(2325).

أما القانون الموريتاني فلم ينص على حبس العقار المرهون عند تناوله للرهن الرسمي العقاري، لأن تقنية هذا النوع من الرهن لا تتطلب الحبس المادي للعقار المرهون، خلافا لرهن الحيازة العقارية التي تتطلب ذلك(2326).

وبعد حبس العقار المرهون تأتي المرحلة الموالية وهي بيعه من أجل استيفاء الدائن حقه من هذا العقار المرهون.

2- بيع العقار المرهون

إذا حل أجل الدين ولم يؤد المدين الراهن الدين الذي في ذمته، يسوغ للدائن أن يلجأ إلى القضاء لطلب بيع العقار المرهون واستخلاص الدين من ثمنه. وكره المالكية –خلافا لغيرهم- أن يقع بيع المرهون دون المرور بالقضاء بأن يكون من الدائن المرتهن أو من الأمين نفسه بإذن من الراهن فيهما، إذا كان الإذن في عقد الرهن نفسه، أما بعده فلا كراهة بشرط أن لا يعلق على عدم الوفاء بالدين عندئذ لا بد من سلوك مساطر القضاء(2327).

وفي كل الأحوال فإن البيع يمضي عند المالكية، وهذا ما أشار له ناظم العمليات بقوله:

وإن يبع مرتهن رهنا وقد	أمر راهن به حين عقد
من دون ما رفع إلى والي القضا	فالبيع مكروه وإن يقع مضى

أما القانون الموريتاني فأشارت المادة 244 م.ح.ع، إلى أن البيع يجري حسب الإجراءات المتبعة في البيوع العقارية المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

وبالرجوع إلى هذا القانون نجده خصص المواد 379 إلى 405 بدخول الغاية للحجز العقاري. وفي هذا الإطار تنص المادة 381 من نفس القانون أنه "بعد انصرام الأجل المفروض للقيام بالمعارضة، يضع متابع التنفيذ بكتابة الضبط كراس شروطه ثم يجري الحجز العقاري مجراه إلى إرساء المزاد العلني".

وبعد بيع العقار تأتي المرحلة الأخيرة وهي ممارسة حق الأفضلية على الثمن الحاصل من بيع العقار المرهون.

3- حق الأفضلية

2325 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص198.

2326 - نظم المشرع رهن الحيازة العقارية ضمن المواد 204 إلى 211 بدخول الغاية م.ح.ع.

2327 - ابن معجوز، مرجع سابق، ص472.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من الآثار التي يحظى بها الدائن المرتهن عند بيع العقار المرهون أنه يتقدم على سائر الدائنين، فيستخلص ثمن دينه من قيمة العقار أولا، لأن حق الدائن المرتهن متعلق بعين المرهون، خلافا لغيره من الغرماء الآخرين فحقهم متعلق بذمة المدين. وتنطبق هذه الوضعية على الدائن المرتهن في حالة لم يف ثمن العقار بدينه، عندئذ يحاصص بقية الدائنين لأن دينه مرتبط بذمة المدين.

ولا تقتصر الأفضلية عند هذا الحد، فتكون كذلك للدائن المرتهن عند الحجر على المدين لإفلاسه أو وفاته، لأن الرهن متعلق بعين التركة، وهذا ما أشار له خليل في مختصره بقوله "يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي.."(2328)، وأكد هذا المعنى ابن عرفة قائلا "أول ما يخرج من كل التركة بعينها الرهن المحوز..."(2329)، فالرهن يفك قبل تجهيز الميت.

وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المالكية يجيزون تعدد الرهن من المدين الراهن بشرط أن تكون قيمة الشيء المرهون تغطي سداد الدين الأول، وتكون الأفضلية للدائن المرتهن بحسب تاريخ الرهن(2330).

وفي نفس الاتجاه يقضي القانون الموريتاني أن الحق العيني التبعي يمتاز بحق الأفضلية والتتبع، وهذا ما أشارت له الفقرة الثانية من المادة 4 م.ح.ع، بقولها "إذا كان الحق العيني تابعا لدين من أجل ضمان سداده فإنه يمنح بالإضافة لحق التبعية حقا تفضيليا على المال"،

وبشكل أخص، تشير المادة 226 م.ح.ع أنه "للدائنين الذين رسم رهنهم على عقار أن يتتبعوه أيا كانت اليد التي انتقل إليها للمحاصصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجة ترسيماتهم".

والرهن العقاري الرسمي لا يأخذ مرتبته بين الرهون العقارية ولا يحتج به على الأغيار إلا من يوم ترسيمه حسب الصيغ والأشكال المحددة في مدونة الحقوق العينية(2331).

على أن الرهون العقارية "التي ترسم في يوم واحد تكون مساوية في المرتبة ويدوم الترسيم مدة دوام الرهن"، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 224 م.ح.ع.

ب- التزامات الدائن المرتهن

على الدائن أن يحافظ على الشيء المرهون إذا وضع عنده، مع أن يده يد أمانة لا يد ضمان، فلا يضمن الأمانة إلا إذا حصل منه تقصير أو تعد، عندئذ يضمن قيمة الشيء المرهون مهما بلغت(2332).

وللمالكية تفريق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه، فما يغاب عليه هو الذي يسهل إخفاؤه ضمنه الدائن المرتهن حتى يثبت عدم التعدي والتقصير، وذلك كالثياب والحلي، أما ما لا يغاب عليه كالعقار ونحوه، فالأصل أن ضمانه على المدين الراهن إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب الدائن المرتهن(2333).

أما القانون الموريتاني فلم ينص على مقتضيات بهذا الخصوص تتعلق بالرهن العقاري الرسمي، وإنما نص على هذه المقتضيات ضمن رهن الحيازة العقارية في المادة 211 م.ح.ع، التي جاء فيها "الدائن مسؤول عن فقدان العقار أو تلفه إذا كان ذلك ناتجا عن إهماله وذلك حسب القانون العام.

وعلى المدين إبلاغ الدائن بالنفقات اللازمة والضرورية التي قام بها من أجل الحفاظ على العقار الموضوع رهنا لحيازة عقارية".

2328 - خليل بن إسحاق، مختصر خليل في الفقه المالكي ومعه شفاء الغليل، مرجع سابق، ص1163.

2329 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج.8، ص579.

2330 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص236.

2331 - الفقرة الأولى من المادة 224 م.ح.ع.

2332 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج.5، ص250.

2333 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص197.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا النوع من الرهون أي رهن الحيازة العقارية يكون الدائن المرتهن ملزما ما لم يشترط خلاف ذلك "بتسديد المساهمات والأعباء السنوية عن العقار الموجود في حوزته كرهن حيازة عقارية"(2334).

وفي نفس السياق فإن الدائن المرتهن في رهن الحيازة العقارية ملزم بالمحافظة على صيانة العقار وعلى الإصلاحات اللازمة والضرورية لهذا العقار(2335).

وبعد استيفاء الدائن حقه من العقار المرهون ينقضي الرهن العقاري كما ينقضي في بعض الحالات الأخرى.

الفقرة الثالثة: نقاط الاتفاق على مستوى انقضاء الرهن

اتفق المالكية والقانون الموريتاني على أن الرهن العقاري ينقضي في حالات معينة كانقضاء الدين (أولا) والبيع الجبري للعقار المرهون (ثانيا) وتنازل الدائن المرتهن عن الرهن(ثالثا).

أولا: انقضاء الدين

لا فرق في ذلك بين سداد الدين كله أو بالبراءة من هذا الدين بأي وجه من الوجوه ولو كان ذلك عن طريق الحوالة للدائن المرتهن على مدين الراهن(2336).

أما القانون الموريتاني فيجعل الرهن من الحقوق العينية التبعية للحق الشخصي أو الالتزام، وإذا انقضى هذا الحق بأي سبب من أسباب الانقضاء فإن الحق العيني التبعي ينقضي تبعا له، لأن الفرع يتبع الأصل، فقد نصت المادة 237 م.ح.ع، على أن الرهون تنقضي:

"1- بانقضاء الالتزام الأصلي...". وأسباب الانقضاء بشكل عام حددتها المادة 332 ق.ا.ع، بقولها "تنقضي الالتزامات بما يلي:

1- الوفاء؛

2- الإبراء الاختياري؛

3- التجديد؛

4- المقاصة؛

5- اتحاد الذمة؛

6- التقادم بفوات الدعوى؛

7- الإقالة الاختيارية؛

8- استحالة التنفيذ".

ولم يقف انقضاء الرهن الرسمي أو العقاري عند انقضاء الدين وإنما يشمل البيع الجبري للعقار المرهون.

ثانيا: البيع الجبري للعقار المرهون

ينتهي عقد الرهن عند المالكية والقانون الموريتاني بالبيع الجبري للعقار المرهون الصادر من القاضي(2337)، لأن الرهن وضع أساسا لتوثيق الدين واستيفاء الدائن حقه بالأولوية على غيره من الدائنين، وهو ما قد حصل من خلال عملية البيع الجبري، وفي هذا السياق تنص المادة 383 ق.إ.م.ت.إ، على أنه "يجوز للدائن الحاصل على سند تنفيذي، عند حلول أجل دينه وعدم تأديته له أن يتابع بيع عقارات مدينه عن طريق نزع ملكيتها الإجباري سواء كانت محفظة أم لا..".

2334 - الفقرة الأولى من المادة 206 م.ح.ع.

2335 - الفقرة الأخيرة من المادة 206 م.ح.ع.

2336 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص200.

2337 - وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، مرجع سابق، ص575.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي سياق أخص، فإن الرهن ينقضي "باكتمال الإجراءات والشروط التي يفرضها القانون على واضع اليد لتطهير العقارات مما عليها من رهون"(2338).

بالإضافة إلى ما سبق، فإن الانقضاء يشمل تنازل الدائن المرتهن عن الرهن لصالح المدين الراهن.

ثالثا: تنازل الدائن المرتهن عن الرهن

ينتهي عقد الرهن إذا تنازل الدائن المرتهن عن الرهن لفائدة المدين الراهن، سواء تم هذا التنازل من خلال التسليم أو الإذن للمدين الراهن ببيع المرهون أو إجراء بعض التصرفات الأخرى الناقلة للملكية أو المنفعة كالهبة والصدقة والإجارة(2339).

أما القانون الموريتاني فيؤكد نفس المقتضى، حيث تنتهي الرهون بتنازل الدائن عنها، طبقا للبند الثاني من المادة 237 م.ح.ع.

وإذا كان بين الفقه المالك والقانون الموريتاني نقاط اتفاق عديدة بخصوص الرهن العقاري أو الرسمي، فإن ذلك لم يمنع من وجود ما يمكن تسميته ببعض الاختلاف بينهما على عدة أصعدة.

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف في الرهن العقاري

يبدو أن الفقه المالكي والقانون الموريتاني اختلفا في مؤسسة الرهن العقاري، ويتجلى الاختلاف بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني على مستوى تكوين الرهن (الفقرة الأولى) وآثار هذا الرهن بالنسبة لأطرافه (الفقرة الثانية) بالإضافة إلى بعض الحالات التي يحصل فيها الانقضاء (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: نقاط الاختلاف على مستوى التكوين

يوجد اختلاف بين مؤسسة الرهن العقاري في الفقه المالكي والقانون الموريتاني، نظرا لاختلاف مشارب المؤسستين والفوارق الزمنية بين تنظيمهما، مما يحتم الاختلاف بينهما على صعيد قبض الشيء المرهون (أولا) وعلى صعيد الصيغة التي ينعقد بها هذا النوع من العقود (ثانيا).

أولا: الاختلاف حول قبض الشيء المرهون

يختلف تكوين الرهن العقاري عند المالكية عن تكوينه لدى القانون الموريتاني، ففي المشهور عن المالكية أن الشيء المرهون لا بد فيه من القبض، إذ لا يتحقق الغرض من الرهن إلا بالقبض، فقد سئل ابن القاسم عن قول مالك في الرهن "أيجوز غير مقسوم أم لا يجوز إلا مقسوما مقبوضا؟ قال يجوز غير مقسوم إذا قبضه صاحبه وحازه مع من له فيه شرك وكان يكريه ويليه من مع له فيه شرك فهو جائز، وإن كان غير مقسوم"(2340)، وعليه إذا لم يقبض الدائن الرهن حتى قام الغرماء على مدينه، فالرهن في هذه الحالة يكون أسوة الغرماء كما قال الإمام مالك(2341)، بل أبعد من ذلك يبطل الرهن إذا اشترط عدم قبضه، يقول خليل في مختصره "وبطل بشرط مناف كأن لا يُقبض...وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه، ولو جد فيه"(2342)، لأن الرهن يقتضي أن يُقبض الشيء المرهون من المدين الراهن، وأن يباع بهدف استيفاء الدائن حقه من هذا المبيع، فإذا اشترط الراهن أنه لا يُقبض منه أو لا يباع في الدين الذي رهن فيه، كان هذا الشرط منافيا لمقصود عقد الرهن(2343).

والقبض بالنسبة للعقار يحصل بالتخلية جريا على عرف المكان الذي يوجد به العقار المرهون وبشرط أن يكون ذلك بإذن الراهن والحال أنه مستمر وأطراف العملية لهما أهلية التعاقد(2344).

2338 - الفقرة الأخيرة من المادة 237 م.ح.ع.

2339 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص200.

2340 - الحطاب، مرجع سابق، ج.6، ص537-538.

2341 - نفس المرجع، ص538.

2342 - خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ص173.

2343 - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج.3، ص240.

2344 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص195.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تجدر الإشارة إلى أن بعض الشراح من متأخري المالكية يرجحون عدم ركنية القبض، فالصحيح عندهم أنها شرط لتمام العقد لا للزومه، وأما قوله تعالى {فرهان مقبوضة}، فلا يدل على اللزوم وإنما يدل على أن القبض من صفات الرهن(2345).

أما القانون الموريتاني فلا يشترط القبض ولا يرتب عليه أي أثر، لأن الرهن الرسمي العقاري قائم على ترسيم الحقوق في السند العقاري، فهذا الترسيم يحل محل الحيازة المادية للعقار المرهون، فإذا ما تم الترسيم حسب الأشكال والصيغ المحددة في مدونة الحقوق العينية فإنه ينتج آثاره المرجوة منه، طبقا لصريح المادة 224 م.ح.ع، التي جاء فيها "لا يحتج برهن العقار على الغير ولا يأخذ مرتبته بين الرهون العقارية إلا من يوم ترسيمه حسب الشكل والصيغة المحددين بموجب هذه المدونة...".

وما تمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن الرهون الحيازية من العقود العينية التي لا تقوم إلا بالتسليم(2346)، خلافا للرهون الرسمية أو العقارية فقد جعل المشرع الترسيم فيها هو المنطلق لتكوين الرهن، سواء في ذلك الرهن الوارد على العقارات المحفظة أو غيرها، فمثلا رهن العقارات غير المسجلة، يستعاض عن الترسيم فيها بالتنصيص على الرهن برسم الملكية بواسطة موثق(2347). وترسيم الرهن العقاري "يضمن مبلغ الدين ومختلف النفقات المنجرة عن إنجاز الرهن"(2348).

فالمشرع في الرهن العقاري لا يشترط إلا الترسيم، ويعطي لمن يرسم رهنه حق التتبع في أي يد كانت، وهو ما تنص عليه المادة 226 م.ح.ع، بقولها "للدائنين الذين رسم رهنهم على عقار أن يتتبعوه أيا كانت اليد التي انتقل إليها للمحاصصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجة ترسيماتهم".

ولم تقف الاختلافات على مستوى التكوين للرهن العقاري عند هذا الحد، وإنما تشمل الصيغة التي يتم بها الرهن نفسه.

ثانيا: الاختلاف حول الصيغة التي يتم بها عقد الرهن

يرى ابن القاسم أن عقد الرهن لا بد فيه من التصريح بصيغة الرهن، خلافا لأشهب، "فإذا دفع المدين لرب الدين سلعة ولم يزد على قوله أمسكها حتى أدفع لك حقك كانت تلك السلعة رهنا عند أشهب لا عند ابن القاسم.. إذا قال الراهن للمرتهن أنفق ونفقتك في الرهن، فمن قال إن الرهن لا يكون رهنا في النفقة بل في الدين فقد راعى قول ابن القاسم بافتقار الرهن للفظ مصرح به، ومن قال لا يكون الرهن رهنا في الدين والنفقة معا فقد راعى قول أشهب بعدم افتقار الرهن للفظ مصرح به"(2349).

أما القانون الموريتاني فيشترط زيادة على تراضي الطرفين تحرير عقد الرهن بواسطة موثق يؤشر على هذا الرهن ويضع عليه طابعه(2350).

وعليه، فالرهن الرسمي من العقود الشكلية التي تتطلب الصيغة الرسمية من موثق العقود، وإلا كان الرهن باطلا طبقا للمادة 221 م.ح.ع، حيث يختص الموثقون بتوثيق هذا النوع من التصرفات، فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 2022-018 المتضمن النظام الأساسي للموثقين(2351) على أنه "يختص الموثقون دون غيرهم بالتصرفات التي ستحدد لائحتها بمرسوم..."، فعقد الرهن من التصرفات التي يجب أن تتم أمام موثق عقود(2352).

وإذا كان الاختلاف حاصلا بين تكوين الرهن العقاري في ظل الفقه المالكي والقانون الموريتاني، فإن هذا الاختلاف يمتد إلى الآثار المترتبة على الرهن العقاري أو الرسمي.

2345 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص628.

2346 - يعرف العقد العيني بأنه "عقد لا يتم بمجرد التراضي بل يجب لتمام العقد فوق ذلك تسليم العين محل التعاقد"، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج.1، فقرة 49، ص153.

2347 - المادة 225 م.ح.ع.

2348 - المادة 218 م.ح.ع، فقرة أخيرة.

2349 - محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج.3، ص253.

2350 - المادة 221 م.ح.ع.

2351 - الجريدة الرسمية العدد 1517 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2022، ص530.

2352 - المادة 2 من المرسوم رقم 99- 130 المؤرخ في 6 نوفمبر 1999 المحدد للائحة التصرفات الواجب توثيقها، الجريدة الرسمية العدد 963 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1999، ص595.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الثانية: نقاط الاختلاف على مستوى الآثار

يتجلى الفرق أساسا في آثار الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني في الحقوق التي يتمتع بها الدائن المرتهن، إذ يتسع نطاق هذه الحقوق في ظل القانون الموريتاني مقارنة بالفقه المالكي الذي ضمن التوازن بين أطراف العقد؛ المدين الراهن بوصفه طرفا ضعيفا والدائن المرتهن الطرف الأقوى في العملية التعاقدية، حيث يمنع الفقه المالكي تملك العقار المرهون (أولا)، وإن كان هذا الفقه لا يضمن للمرتهن الاستحقاق الحاصل للشيء المرهون بعد قبضه من الدائن المرتهن (ثانيا).

أولا: الاختلاف حول تملك العقار المرهون

يحظر الفقه المالكي على الدائن المرتهن تملك العقار المرهون بأي وجه من الوجوه، فقد أخرج مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يَغلَقُ الرهنُ"(2353)، قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال فهذا لا يصلح، ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رَهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا"(2354).

وفي رواية أخرى "لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه"(2355). والعلة في منع غلق الرهن هي الغرر، وأكل المال بالباطل، فمن الوارد أن يكون الرهن أكثر من الدين أو أقل منه، إذ لا يعلم حاله التي يكون عليها عند حلول أجل الدين(2356).

أما القانون الموريتاني فينص على تملك العقار المرهون وإن كان لهذا التملك مستويات مختلفة، ففي إطار الإجراءات العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية يكون تملك العقار للدائن المرتهن بمبلغ العرض الافتتاحي للمزاد وذلك في حالة ما إذا لم يظهر مزايد بعد مضي ثلاث دقائق، طبقا لصريح المادة 400 ق.إم.ت.إ.

وعلى مستوى مسطرة تحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض، فإن تملك العقار المرهون يكون وفق الآلية المحددة في المادة 13 من القانون رقم 2011- 052 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011 المتضمن النظام الخاص بتحصيل ديون المصارف ومؤسسات الاقتراض، والتي جاء فيها "إذا لم تجد الممتلكات محل البيع مزايدا يعلن رئيس المحكمة المختصة عن سعر العرض الثاني في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ولا يزيد على ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم وجود مزايد في العرض الثاني، فإن الممتلكات المرهونة تسلم إلى المصرف أو مؤسسة القرض بقيمة الرهن الرسمي أو الحيازي".

يبدو أن المشرع الموريتاني –تحت تأثير التشريعات المقارنة- خالف بشكل صريح مقتضيات الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا في هذه الجزئية المتعلقة بآثار الرهن العقاري.

وإذا كان الفقه المالكي يمنع تملك العقار المرهون خلافا للقانون الموريتاني، فإن هذا الأخير في المقابل يتيح للدائن المرتهن تتبع العقار المرهون في أي يد انتقل إليها وبأي سبب كان ذلك الانتقال.

2353 - تقدم تخريجه.
2354 - مالك بن أنس، الموطأ، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004، ص438.
2355 - تقدم تخريجه.
2356 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص640.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيا: الاختلاف حول استحقاق الشيء المرهون

يرى الفقه المالكي أن الاستحقاق للرهن بعد قبضه من طرف الدائن المرتهن لا يتحمل تبعته المدين الراهن، وإنما يتحملها الدائن المرتهن، لأنها مصيبة نزلت به، وليس من حقه مطالبة المدين الراهن برهن آخر يحل محل الرهن المستحق، ما لم يكن المدين الراهن غرَّر أو خادع حتى أدى ذلك إلى استحقاق الشيء المرهون من يد الدائن المرتهن(2357).

أما القانون الموريتاني فإنه يعطي للدائنين المرتهنين المرسم رهنهم على عقار أن يتتبعوه في أي يد انتقل إليها هذا العقار، وذلك بهدف استيفاء ديونهم من العقار المرهون طبقا لدرجات ترسيمهم، حسبما نصت عليه المادة 226 م.ح.ع.

ولتفادي حق التتبع أعلاه، على الغير واضع اليد حتى لا يكون ملزما بأداء الديون، التخلي عن العقار المرهون بدون أي احتراز، أو خلاص كامل الدين والمصاريف، حيث يقع التخلي بكتابة المحكمة التي بدائرتها العقار(2358).

وسعيا لضمان نوع من التوازن بين الدائن المرتهن وواضع اليد على العقار المرهون، نص المشرع في المادة 235 م.ح.ع، على أن "لواضع اليد الذي أدى الدين أو تخلى عن العقار المرهون أو بيع عليه حق الرجوع على المدين الأصلي في الحدود التي يرجع فيها الخلف على السلف في العقود بعوض أو في التبرعات".

ولم يقف الاختلاف في الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني عند هذا الحد، وإنما شمل الحالات التي ينقضي فيها هذا الرهن.

الفقرة الثالثة: نقاط الاختلاف على مستوى الانقضاء

من حالات الانقضاء التي اختلف فيها الفقه المالكي مع القانون الموريتاني، حالة موت الراهن أو إفلاسه قبل قبض العقار المرهون(أولا)، وكذا ترك المرهون عند الراهن أو عدم المطالبة بهذا الشيء المرهون (ثانيا).

أولا: الاختلاف بشأن موت أو إفلاس الراهن قبل القبض

يرى المالكية أن الرهن الاتفاقي ينقضي بموت أو إفلاس الراهن قبل القبض ولو جد المرتهن في القبض، حتى ولو كان مشترطا في العقد عند ابن القاسم، وهي مسألة خلافية بينه وبين سحنون، حيث اختلفا في المشترط في البيع بعينه حين يدع المرتهن قبضه حتى يقدم عليه الغرماء أو يبيعه ربه، "فأبطله ابن القاسم وقال ينقض بيعه ويكون أحق به من الغرماء.. فجعل سحنون قبضه للارتهان حصة من الثمن إذا وقع البيع عليه"(2359)، وكذا بمرضه أو جنونه المتصلين بالوفاة(2360).

ويختلف الرهن عن الهبة في مسألة الجد في الحوز، لأن الرهن لم يخرج عن ملك المدين الراهن، فلم يكتف فيه بالجد خلافا للهبة(2361).

أما القانون الموريتاني فيختلف موقفه بهذا الخصوص، إذ موت المدين الراهن أو تفليسه بعد تسجيل الرهن طبق المقتضيات الشكلية المنصوص عليها قانونا، لا يؤدي إلى انقضاء الرهن، إلا أن المدين الراهن المتوفى يحل محله ورثته باعتبارهم خلفا عاما، كما يحل محل المدين المفلس أمين التفليسة، إذ يترتب على التصفية القضائية غل يد المدين بقوة القانون، حسب الفقرة الثالثة من المادة 1342 (جديدة) م.ت، التي جاء فيها "يؤدي الحكم القاضي بالتصفية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، وحتى تلك التي امتلكها بأي وجه من الوجوه، ما دامت القضائية لم تقفل بعد. يقوم أمين التفليسة بممارسة حقوق المدين وإقامة دعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية".

2357 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص645.
2358 - المواد 227 إلى 231 م.ح.ع.
2359 - الحطاب، مرجع سابق، ج.6، ص553.
2360 - أبو البركات سيد أحمد الدردير، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية، ج3، ص241.
2361 - الحطاب، مرجع سابق، ج.6، ص553.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وما دام أمين التفليسة هو الذي يتصرف باسم المدين الراهن المفلس، فإن فك الأموال المرهونة من اختصاص أمين التفليسة المأذون له في ذلك من القاضي المنتدب(2362).

بالإضافة إلى الاختلاف بشأن موت أو إفلاس الراهن قبل القبض، يظهر الاختلاف أيضا في ترك المرهون عند المدين الراهن.

ثانيا: ترك المرهون عند الراهن

يبطل عند المالكية الرهن العقاري إذا ترك الشيء المرهون في يد المدين الراهن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية، فقاسوا هذه الصورة على فسخ الرهن من المرتهن لأن عقد الرهن غير لازم في حقه خلافا للمدين الراهن(2363). وفي هذا السياق ذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أن "**تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله كما في أبي الحسن و ابن ناجي في شرحيهما على المدونة والإذن في التصرف كالتصرف بالإذن كما في الحطاب و ابن الحاجب**"(2364).

أما القانون الموريتاني فلا يرتب على ترك الشيء المرهون في يد المدين الراهن انقضاء الرهن العقاري، لأن الحقوق المضمونة بالرهون لا تنقضي، فلا يطالها التقادم المسقط، وذلك بصريح الفقرة الأولى من المادة 375 ق.ا.ع، التي جاء فيها "لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو رهن رسمي"، كما أن الحقوق العينية العقارية الحائزة على سند عقاري لا تكتسب بالتقادم، طبقا للمادة 36 م.ح.ع.

ولعل فلسفة المشرع من وراء هذا التوجه هي تسجيل الحقوق العينية العقارية وإبعادها عن المنازعات نظرا لما تشكله من ضمان لا يضاهيه أي ضمان آخر وهو ما ينعكس بالإيجاب على الائتمان، وهذا ما جسدته المادة 365 م.ح.ع، من أن **"السند العقاري نهائي وغير قابل للطعن، وهو يشكل المنطلق الوحيد للحقوق العينية والمصاريف العقارية المترتبة على العقار وقت التسجيل باستثناء الحقوق الأخرى غير المقيدة".**

خاتمة:

يتضح من خلال ما تقدم، أن الفقه المالكي والقانون الموريتاني أطرا مؤسسة الرهن العقاري بما فيه الكفاية بدءا بتعريفها ومرورا بتكوينها وآثارها وانتهاء بانقضائها، حيث إن الاتفاق ظل السمة البارزة التي طبعت العلاقة بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني، ويتجلى ذلك من خلال مختلف مراحل الرهن العقاري تكوينا وآثارا وانقضاء، إلا أن هذا لم يحل دون وجود اختلافات على نفس المستويات السابقة بدءا بمفهوم الرهن العقاري نفسه الذي اعتبره الفقه المالكي من عقود التبرع لا من عقود المعاوضات خلافا للقانون الموريتاني، كما أن تكوين الرهن طاله الاختلاف أيضا فبعض المالكية يشترطون لتكوين الرهن قبض الشيء المرهون، وأن تكون الصيغة مشتملة على عبارة الرهن خلافا للقانون الموريتاني في تلك الحالتين. أما على مستوى آثار الرهن العقاري، فأبرزها الاختلاف حول تملك العقار المرهون الذي يمنعه الفقه المالكي خلافا للقانون الموريتاني، وكذلك الاختلاف حول استحقاق الشيء المرهون من يد الدائن المرتهن بعد قبضه، فلا يتحمل تلك التبعات المدين الراهن وإنما يتحملها الدائن المرتهن عند الفقه المالكي، خلافا للقانون الموريتاني. ولم تقف الاختلافات عند هذا المستوى وإنما شملت بعض الحالات التي ينقضي فيها الرهن العقاري عند المالكية مثل حالة موت أو إفلاس المدين الراهن قبل القبض، وكذا ترك الشيء المرهون عند المدين الراهن، بينما القانون الموريتاني لا يعتبرها مسوغات لانقضاء الرهن العقاري.

ولعل الاختلاف مرده حداثة تنظيم مؤسسة الرهن العقاري في ظل القانون عموما والموريتاني خصوصا لا سيما عند مقارنتها بما هو مدون في الفقه المالكي. والفقه عموما لا يرفض المفاهيم الجديدة بسبب أنها جديدة، وإنما يرفضها إذا اصطدمت بنصوص الشرع أو ترتبت عليها بعض المفاسد.

2362 - المادة 1349 م.ت.

2363 - أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص200.

2364 - محمد عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ج.3، ص 241-242.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قائمة المراجع

- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط.1، القاهرة، 1400ه، ج.2.
- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998.
- مالك بن أنس، الموطأ، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004.
- الشافعي، الأم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، المنصورة، 2001، ج.4.
- عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1954.
- أحمد بن طالب، ما الرهن العقاري؟ مجلة القضاء والتشريع، عدد خاص بالرهون العقارية، العدد 9، نوفمبر 2005.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.6، بيروت، 1982، ج.2.
- أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، ط.1، بيروت، 1993.
- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، صححه وعلق عليه الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، المدار الإسلامي، ط.2، بيروت، 2004.
- خليل بن إسحاق، مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط.1، القاهرة، 2008، ج.2.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط.2، 1985 دمشق، ج. 4 و5.
- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، بيروت، 2010، ج.2.
- أحمد بن طالب، لمحة عن التأمينات في الفقه الإسلامي، في دراسات في قانون التأمينات، عمل جماعي لهيئة تدريس قانون التأمينات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ط.2، 2003.
- محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ط.4، بيروت، 1996.
- محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، دروس مرونة لطلبة السنة أولى من الأستاذية في الحقوق، السنة الدراسية: 2006-2007.
- الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، ط.1، بيروت، 2002، ج.3.
- محمد الزين، النظرية العامة للالتزامات، العقد، مطبعة الوفاء، ط.2، تونس، 1997.
- محمد بن أحمد المالكي الشهير بميارة، الدر الثمين والمورد المعين، الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى الحلبي وأولاده، ط. أخيرة، 1954، ج.1.
- يوسف افريل، الرهن الرسمي العقاري (ضمانة بنكية للدائن المرتهن) دراسة معمقة بالاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، المغرب.
- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1 و10.
- السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954، ج.1.
- محمد بن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط.1، 1990.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج.6 و8.
- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج.3.
- أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير، إحياء الكتب العربية، ج3.
- أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ج.3.
- درة العربي، الرهن العقاري، محاضرة ختم التمرين من المعهد الأعلى للقضاء في تونس، السنة القضائية: 2006- 2007.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدي

The Role of Land Registry Jurisprudence in Upholding the Principles of Contractual Public Order

الدكتور: عبد الهادي رشدي
دكتور في الحقوق
عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
a.rochdi@edu.umi.ac.ma
ORCID: 0307-8527-0007-0009

ملخص:
يسعى هذا المقال إلى إبراز دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدي، من خلال الوقوف على إسهام التوجيهات والمذكرات والدوريات الصادرة عن فقه المحافظة العقارية في تجويد آليات الرقابة على التصرفات والمعاملات العقارية.
وقد انطلقت الدراسة من بحث دور هذا الفقه في تجويد ضوابط رقابة المحافظ العقاري على المحررات المنشئة للحقوق العينية أو الناقلة لها، سواء كانت صادرة داخل المغرب أو محررات منجزة خارج التراب الوطني، بما يضمن احترام الشروط القانونية اللازمة لنفاذها وترتيب آثارها، كما تناولت الدراسة دور هذه المؤسسة في تطوير ضوابط الرقابة على الأهلية والهوية، باعتبارهما من المرتكزات الأساسية لصحة التعاقد وسلامة الإرادة وحماية المراكز القانونية للأطراف.
وتخلص الدراسة إلى أن فقه المحافظة العقارية لم يعد مجرد أداة لتوحيد الممارسة الإدارية، بل أصبح يؤدي وظيفة عملية في استباق مظاهر الخلل التي قد تنال من سلامة المعاملات العقارية، وتعزيز الأمن القانوني واستقرار المعاملات، غير أن فعالية هذا الدور تظل رهينة باحترام حدوده القانونية، حتى لا يتحول التفسير الإداري إلى مصدر لقواعد جديدة تتجاوز الاختصاص، بما يقتضي تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية النظام العام التعاقدي ومبدأ المشروعية.
الكلمات المفتاحية: فقه المحافظة العقارية؛ النظام العام التعاقدي؛ رقابة المحافظ العقاري؛ المحررات؛ الأهلية؛ الهوية؛ الأمن التعاقدي؛ مبدأ المشروعية.

Abstract
This article seeks to highlight the role of Land Registry Jurisprudence in consolidating the requirements of contractual public order, by examining the contribution of guidelines, memoranda, and circulars issued within the framework of Land Registry practice to improving the mechanisms for supervising real estate transactions and legal acts.
The study first examines the role of this jurisprudence in refining the rules governing the Land Registrar's review of instruments creating or transferring rights in rem, whether issued in Morocco or executed outside the national territory, thereby ensuring compliance with the legal requirements necessary for their effectiveness and the production of their legal effects. It also addresses the role of this institution in developing the rules governing the verification of legal capacity and identity, as these constitute fundamental safeguards for the validity of contracts, the integrity of consent, and the protection of the legal positions of the parties.
The study concludes that Land Registry Jurisprudence has evolved beyond being merely an instrument for standardizing administrative practice and has come to perform a practical function in anticipating defects that may compromise the integrity of real estate transactions, while strengthening legal certainty and transactional stability. Nevertheless, the

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

effectiveness of this role remains contingent upon respect for its legal boundaries, so that administrative interpretation does not become a source of new rules exceeding the limits of institutional competence. This calls for a careful balance between the requirements of protecting contractual public order and adherence to the principle of legality.

Keywords: Land Registry Jurisprudence; Contractual Public Order; Land Registrar's Supervision; Real Estate Instruments; Legal Capacity; Identity; Contractual Security; Principle of Legality.

المقدمة:

مع تطور المجتمعات وتطور وظائف الدولة معها فقد ظهر مفهوم جديد للفقه ينصرف إلى "فقه الإدارة" باعتباره كل ما يصدر عن أجهزة إدارية في إطار ممارستها لوظائفها القانونية بالإدارات والمؤسسات العمومية، فالإدارة أو المؤسسة العمومية كي تمارس الوظائف المخولة لها قانونا على الوجه المطلوب، تحتاج إلى إصدار تعليمات وتوجيهات للمصالح اللامتمركزة التابعة لها، حيث تحدد فيها النهج الواجب اتباعه من طرف هذه المصالح، كما ترشدهم إلى التأويل الواجب اعتماده بشأن نص تشريعي أو تنظيمي معين، من أجل تفادي التناقض والاختلاف في المواقف التي قد ينعكس على تطبيق القانون، وهذه التعليمات والاجتهادات تُجسد في شكل دوريات ومذكرات ورسائل دورية[2365].

يمكن تعريف "فقه المحافظة العقارية" بأنه مجموع الاجتهادات والتفسيرات والتعليمات المضمنة في شكل مذكرات ودوريات ورسائل دورية والصادرة إما عن المحافظ العام أو المدير العام للوكالة أو مدراء مديريات التحفيظ العقاري والمسح العقاري والموجهة إلى المحافظين على الملكية العقارية ورؤساء مصالح المسح العقاري من أجل تفسير نصوص قانونية أو اقتراح حلول لإشكالات قانونية أو عملية طرحتها الممارسة العملية[2366].

فإن فقه المحافظة العقارية قد ساهم وبشكل كبير في تكريس العديد من القواعد المرتبطة بإجراءات التحفيظ في إطار المسطرة العادية للتحفيظ وبعض المساطر الخاصة، سواء بالنسبة لضوابط تقديم مطالب التحفيظ والرقابة عليها أو بالنسبة لإجراءات التحديد والتعرض على مطالب التحفيظ أو بالنسبة لقرارات المحافظ بشأن مطلب التحفيظ.

كما أن هذه المؤسسة لعبت أدوار مهمة في خلق العديد من القواعد المتعلقة بمسطرة التقييد على الرسوم العقارية، سواء تلك المتعلقة برقابة المحافظ على الشروط الشكلية والجوهرية لطلبات التقييد، أو تعلق الأمر بأصناف التقييدات على اختلاف أنماطها واختلاف أحكام تقييدها.

إن مقاربة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة، سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي، بالنظر إلى المكانة المحورية التي أصبح يحتلها فقه المحافظة العقارية داخل منظومة التحفيظ العقاري بصفة عامة، وكذا بالنظر إلى الدور المتنامي الذي أصبحت تضطلع به اجتهادات المحافظ العام للملكة ومذكرات المدير العام للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية في توجيه وتطوير وتوحيد الممارسة الإدارية بالمحافظات العقارية بالمغرب.

وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالأمن العقاري والامن التوثيقي والاستقرار التعاقدي وحماية الحقوق العينية، وهي كلها رهانات جعلت من فقه المحافظة العقارية مصدراً عملياً مكملاً ومطورا ومجودا للنصوص القانونية ومفسراً لها في العديد من الحالات التي يشوبها الغموض أو القصور التشريعي.

ويبرز في هذا السياق الدور المهم الذي اضطلع به الفقه الإداري للمحافظة العقارية في تجويد وتنزيل وتوضيح ملامح الرقابة التي يمارسها المحافظ العقاري على التقييدات، من خلال بلورة مجموعة من الضوابط والممارسات التي ساهمت في تحديد نطاق هذه

2365 حميد بلمكي، صناعة التشريع العقاري بالمغرب، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد بسطات، سنة 2022، ص 130.

2366 عبدالهادي رشدي، دور فقه المحافظة العقارية في تطوير نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر القانون والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2025/2026، ص، 2.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الرقابة وتوحيد تطبيقها. ولم تكن هذه الرقابة مجرد آلية للتحقق من استيفاء التقييد لشروطه القانونية، وإنما شكلت وسيلة لحماية النظام العام التعاقدي في المجال العقاري، بما يضمن سلامة التصرفات العقارية، واستقرار المعاملات، وصيانة الثقة والأمن القانوني في السجل العقاري.

وبالرجوع لمقتضيات الفصل 72 من ظ ت ع يلاحظ أن المحافظ العقاري يتحقق من هوية المفوت وأهليته ومن صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد شكلا وجوهرا والكل تحت مسؤوليته.

ومن هذا المقتضى يتضح بأن المشرع افترض أن بطلان ما ضمن بالرسم العقاري لا يكون دائما مرده الهوية أو الأهلية، بل يكون راجع بالأساس إلى خلل في الوثائق والسندات المؤيدة لطلب التقييد، ولذلك استلزم الرقابة شكلا وجوهرا حتى لا يتضمن الرسم العقاري وهو عنوان الحقيقة إلا ما هو شرعي وصحيح.

ومعلوم أن السندات المقدمة للمحافظ من أجل التقييد هي كثير ومتعددة تتنوع بين المحررات الرسمية والمحررات العرفية وبين هاته وتلك محررات ثابتة التاريخ، فضلا عن المقررات القضائية بمفهومها العام – أحكام وقرارات وأوامر- ومنها ما يبرم أو يصدر بالمغرب وينفذ به، ومنها ما يبرم أو يصدر خارج المغرب وينفذ بالمغرب.

وتأسيسا على ماسبق فإلى أي حد استطاع فقه المحافظة العقارية من خلال اجتهاداته وتوجيهاته، أن يسهم في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدي من خلال تجويد ضوابط الرقابة لتي يمارسها المحافظ العقاري على التقييدات؟

تفترض هذه الدراسة أن فقه المحافظة العقارية لم يقتصر دوره على تفسير النصوص المنظمة لرقابة المحافظ العقاري على التقييدات، وإنما أسهم، من خلال اجتهاداته وتوجيهاته، في بلورة وتطوير ضوابط هذه الرقابة بما جعلها أداة لتكريس النظام العام التعاقدي وتحقيق الأمن العقاري، غير أن هذا الدور يظل رهينا بمدى انسجام الاجتهاد الإداري مع مبدأ المشروعية وعدم تحوله من مجال التفسير والتوجيه إلى مجال إنشاء قواعد قانونية جديدة.

وللإجابة عن هاته الإشكالية وتبرير هذه الفرضية لابد من الاعتماد على التقسيم التالي:

- **أولا:** دور فقه المحافظة العقارية في تطوير ضوابط الرقابة على المحررات ضمانا للنظام العام التعاقدي
- **ثانيا:** دور فقه المحافظة العقارية في تطويرضوابط الرقابة على الهوية والأهلية ضمانا للنظام العام التعاقدي

أولا: دورفقه المحافظة العقارية في تطويرضو ابط الرقابة على المحررات ضمانا للنظام العام التعاقدي

إن الوثائق المقدمة أمام المحافظ العقاري تدعيما لطلب التقييد فقد تكون عقودا أو محررات وقد تكون مقررات صادرة عن القضاء، وسواء تعلق الأمر بهاته أو تلك فإنها تخضع لرقابة مشددة من طرف المحافظ من حيث الشكل، والمحررات في المجال العقاري ليست نوعاً واحداً، فمنها ما يُبرم بالمغرب ويكون واجب التنفيذ بالمغرب، ومنها ما يُبرم خارج المغرب ويكون واجب التنفيذ بالمغرب، والأصل أن جميع المحررات المتعلقة بنقل حق عيني أو تعديله أو تغييره أو إسقاطه أو غير ذلك تنشأ بالمغرب(أ)، والاستثناء هو ما نشأ بالخارج من هذه العقود(ب)، اذن فما دور فقه المحافظة العقارية في توبيد ضوابط الرقابة في هذا لصدد تكريسا للنظام العام التعاقدي؟

أ: دورفقه المحافظة العقارية في تطويرضو ابط الرقابة على المحررات المنشأة بالمغرب

إن العلاقة بين الرقابة والمسؤولية هي علاقة سببية، بحيث إن إخلال المحافظ العقاري بواجب الرقابة على العقود والمحررات المقدمة أمامه للتقييد من شأنه أن يثير ويحرك مسؤوليته في هذا الباب، ولذلك ألزمه المشرع المغربي بممارسة رقابة شكلية وجوهرية على كافة الوثائق المدلى بها للتقييد[2367].

2367 عبدالهادي رشدي، دور فقه المحافظة العقارية في تطوير نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، م س، ص 240.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والظاهر من الفصل 69 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون 14.07 أن طلب التقييد يجب أن يرفق بكل حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به أو بكل عقد أو وثيقة تم الإدلاء بها دعماً للطلب.

وإذا كان توثيق التصرفات العقارية يخضع لشكلية الكتابة طبقا لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، وأن المشرع المغربي وفق هذا المبدأ، قد ترك الحرية للأطراف المتعاقدة لتوثيق تصرفاتهم العقارية إما في محرر رسمي[2368]، أو عرفي[2369] حسب اختيارهم، فإنه بصدور مدونة الحقوق العينية وضع المشرع حدا للنقاش الذي كان سائدا حول شكلية الكتابة في البيوعات والتصرفات العقارية.[2370]

وبالرجوع إلى المادة الرابعة من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، والتي تعتبر المنطلق الأساسي لتكريس رسمية العقود في المجال العقاري، حيث تقضي بأنه يجب أن تحرر، وتحت طائلة البطلان، جميع التصرفات التي تقضي بإنشاء حق عيني أو نقله أو تعديله أو إسقاطه بما فيها الوعد بالبيع[2371] وكذا الوكالات الخاصة[2372]، بموجب محرر رسمي ما لم ينص قانون على خلاف ذلك[2373].

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي ابتداء من تاريخ 16 يوليوز 2026 أصبح يعترف بنوع واحد من المحررات التي يمكن أن تنشأ بها التصرفات المترتبة على حق الملكية والحقوق العينية بصفة عامة، وقد جعلها شكلية انعقاد، مرتباً عن تخلفها البطلان، وبمفهوم المخالفة فإن المشرع، من خلال هذه المادة لم يعد يعترف بالمحررات العرفية ولا المحررات التابثة التاريخ المحررة من طرف المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض نظراً لما طرحته من مشاكل على أرض الواقع، ومن ثم فالمحرر الرسمي كما سبق القول، هو الذي يتم تحريره من طرف ذوي الصفة، أي من طرف موظفين أضفى المشرع المغربي على المحررات التي يحررونها صفة الرسمية، كالموثق[2374] والعدل.

وفي هذا الصدد تدخل المحافظ العام وأكد أنه قد تم بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم 41.25 المذكور، تغيير المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، والمادة 12 من القانون رقم 18.00، والفصل 618-3 من قانون الالتزامات

2368- عرف المشرع المغربي الورقة الرسمية في الفصل 418 من ق ل ع بأنها " هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون. وتكون رسمية أيضا:

- الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛
- الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

2369- عكس الورقة الرسمية فالمشرع لم يعرف الورقة العرفية بل أشار في الفصل 424 من ق ل ع بأن "الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420.

2370- إدريس الفاخوري، اتجاه المشرع المغربي نحو رسمية التصرفات العقارية، مقال منشور بمجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الثالث، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، دجنبر 2019، ص 4.

2371- تم إضافة الوعد بالبيع بموجب التعديل الذي جاء به بموجب القانون رقم 41.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.39 بتاريخ 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5363.

2372- تمت تتميم الفقرة الأولى من هذه المادة وإضافة الوكالات الخاصة بموجب القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛

2373 ظهير شريف رقم 1.26.29 الصادر في محرم 1448 الموافق ل 3 يوليوز 2026، بتنفيذ القانون رقم 41.25 بتغيير القانون رقم 39.08 بمثابة مدونة للحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 7526 الصادرة بتاريخ 16 يوليوز 2026، ص 4426.

2374- بهذا الخصوص تدخل المحافظ العام للجواب عن سؤال مدى إمكانية جوابه – المحافظ العام – على طلبات إبداء الرأي الموجهة له من طرف الموثقين فأجاب بما يلي:

"علاقة بالموضوع يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنني مافتئت أتوصل برسائل صادرة عن السادة الموثقين يلتمسون مني من خلالها إبداء الرأي في شأن معالجة بعض القضايا المعروضة عليهم قبل تحرير العقود المتعلقة بها وعرضها على المحافظين على الأملاك العقارية المختصين ترابيا من أجل البت فيها، لذا فإنني أطلب منكم التفضل بتذكير السادة الموثقين بأن المحافظ العام على الأملاك العقارية لا يبت إلا في طلبات الرأي الواردة عليه من قبل المحافظين على الأملاك العقارية وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 29/12/1953 بشأن تحديد دور واختصاصات المحافظ العام على الأملاك العقارية.

هذا ويبقى بإمكان السادة الموثقين رفع تظلماتهم إلى مؤسسة المحافظ العام بخصوص القرارات الصادرة عن المحافظين على الأملاك العقارية بمناسبة البت في طلبات الإيداع أو التقييد المقدمة من قبليم، وذلك من أجل دراستها والبت فيها في إطار المقتضيات القانونية الجاري بها العمل".

مذكرة المحافظ العام عدد 5/2252 ، في شأن طلبات إبداء الرأي الصادرة عن الموثقين، بتاريخ 29 مارس 2024.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والعقود، والمادة 4 من القانون رقم 51.00 المذكورة، حيث إنه على إثر التعديل الذي طال هذه المقتضيات، أصبحت كافة التصرفات والعقود المعنية بها يتعين تحريرها حصرا بموجب محرر رسمي، تحت طائلة البطلان.

وذلك خلافا للمقتضيات السابقة التي كانت تسمح بإبرام التصرفات والعقود المعنية بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ محرر من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، أو بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ صادر عن محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو عن مهني وفق الشروط المحددة قانونا، وذلك وفقا للمادة 12 من القانون رقم 18.00، والفصل 618-3 من قانون الالتزامات والعقود، والمادة 4 من القانون رقم 237551.00.

وعلاقة برقابة المحافظ العقاري في هذا الصدد، فإن هذه الرقابة تنصب بخصوص المحررات المحررة من طرف الموثق على التأكد من كون المحرر قد تم تحريره من طرف موثق مؤهل لمزاولة المهنة، وأن يكون مختصاً نوعياً ومكانياً[2376]، وكل هذه العناصر تظهر من خلال تضمين هوية الموثق ومحل مخابرته بالعقد، وكذا الإشهاد على أن التصرف تم إبرامه بمكتبه، وأن العقد الذي سُلِّم للأطراف هو نسخة من العقد الأصلي الملزم بالمحافظة عليه[2377] في إطار مسؤوليته المهنية.

أما المحرر الذي يحرره العدل، فالمحافظ كذلك يتأكد من أن المحرر تم تلقيه من طرف عدلين، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية عندنا بالمغرب هي ثنائية الإشهاد العدلي[2378]، وأنهما مختصان زمانياً ومكانياً بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرة نفوذها، وأن يكون المحرر موقعاً من طرفهما ومخاطباً عليه من قبل قاضي التوثيق بعد تضمينه بسجلات المحكمة الابتدائية[2379].

ومن هنا يلاحظ الفرق الجوهري بين العقود المحررة من طرف الموثق وتلك المحررة من طرف العدول، حيث إن هذه الأخيرة تستلزم إجراءً مهماً يتجلى في خطاب قاضي التوثيق، وهو ما يشكل ضربا في استقلالية مهنة التوثيق العدلي[2380] كما يرى الكثير[2381].

وقد أبرز فقه المحافظة العقارية أن عمومية المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية تستدعي ضبط نطاق تطبيقها، فالأصل هو خضوع التصرفات المنشئة للحقوق العينية أو الناقلة لها أو المعدلة أو المسقطة لها للرسمية، ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك. والعبرة في ذلك بطبيعة الأثر القانوني للتصرف، لا بمجرد اتصاله بالعقار.

ولذلك تستثنى المحررات المتعلقة بالإبراء من شروط دفتر التحملات، ورفع القيود والشروط الفاسخة والإذن بالبيع، ورفع اليد عن التعرض والحقوق الشخصية القابلة للتقييد. كما لا تسري على محررات الإدارات العمومية بشأن الرهون ورفع اليد عنها، لصدورها عن جهات مختصة.

2375 دورية المحافظ العام عدد 07/2026 في موضوع في شأن القانون رقم 41.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وقانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، بتاريخ 29 يوليوز 2026.

2376- محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم، دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتوثيق العصري، الطبعة الأولى، د ذ مط، أكتوبر 2008، ص 61.

2377- عبد العالي دقوقي، الإلغاء والتشطيب في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، سنة 2019، ص ، م س، ص 168.

2378 - يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ...﴾ "الاية 282 سورة البقرة.

2379- عبد القادر بوحامد، الحماية القانونية للمحافظ العقاري على ضوء الفصل 73 من قانون التحفيظ العقاري الجديد، مقال منشور بمجلة المنازعات العقارية: دراسات وأبحاث في ضوء نظام التحفيظ العقاري والحقوق العينية والمستجدات التشريعية في المادة العقارية، منشورات مجلة القضاء المدني، العدد الخامس، سنة 2013، ص 229.

2380-"إن خطة العدالة هي المهنة الأجدر أن نسميها مهنة التوثيق، تجعل كل من يمارسها يعتز ويفتخر بها لأنها تجسد كل الخصال الرفيعة، صناعة جليلة، خطة نبيلة شريفة وبضاعة غالية منيفة، تعددت تسمياتها والأوصاف التي اكتسبتها وكلها تعبر عن شرف المقام ونبل الغاية وطهارة الوسيلة وتمثلت جميع الدول هذه المفاهيم وجسدتها أقلام العلماء والفقهاء. فلا عجب أن يصفها البعض" بأنها من أجل وأشرف المهن القانونية المنظمة، تساهم في توفير العدالة الوقائية، وتشارك الجهاز القضائي في تحقيق العدل من خلال تمكينه من وسائل الإثبات التي بها يتمكن من فض النزاعات والفصل في الخصومات.

وبهذا الخصوص يقول ابن فرحون رحمه الله " التوثيق صناعة جليلة شريفة وبضاعة غالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس وأموالهم وفق الضوابط الشرعية"...

"ابن فرحون، إبراهيم بن علي برهان الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م، الجزء الثاني، ص 2000.

2381- عثمان الشعابني، تأملات في وضعية التوثيق العدلي بالمغرب-اشكالية الاستقلال ومت"طلبات الإصلاح-، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، العدد 3، نونبر 2019، من ص 95 إلى 130.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذا فضلا على ما نص الفصل42 من ظهير 1982 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت حيث قضت هذه المادة بإمكانية إبرام الاتفاق بالتراضي لنقل الملكية إلى الجهة نازعة الملكية بموجب عقد العرفي، وكذا المادة 93[2382] منالمدونة العامة للضرائب التي قضت بابرام الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي لفائدة مقتني السكن الاجتماعي[2383] بموجب عقد توثيقي(الاستثناء في هذا الصدد يقصد به عدم ممارسة حق الخيار في التحرير المنصوص عليه في المادة 4 من م ح ع)[2384] .

والجدير بالإشارة في هذا الصدد أنه بتاريخ 19 نونبر 2013 صدر القانون رقم 22.13[2385] والقاضي بتتميم المادة 174 مدونة الحقوق العينية[2386].

حيث أصبحت تنص هذه المادة على أنه لا تسري أحكام المادة الرابعة على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لأداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي.[2387]

وبناء عليه فإن إنشاء الرهن الرسمي الاتفاقي أو نقله أو تعديله أو إسقاطه المتعلق بضمان دين لا يتجاوز المبلغ المذكور لا تسري عليه أحكام المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية أي لا يخضع لشرط رسمية التصرفات، مع الإشارة في هذا الصدد أن هذه المقتضيات لا تطبق إلا على التصرفات المبرمة ابتداءا من 15 يونيو 2015 وهو تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك[2388].

2382- ينص المقطع 2 من المادة 93 من المدونة العامة للضرائب على إنجاز الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي من طرف موثق..." .

2383 - جاء في مذكرة المحافظ العام عدد 2024/04 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2024 يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن الدولة بادرت إلى إقرار إعانة مالية مباشرة لفائدة مقتني المساكن المخصصة للسكن الرئيسي يستفيد منها المواطنون المغاربة المقيمون بالمغرب أو بالخارج، الذين لا يملكون عند تاريخ الاقتناء أي عقار مخصص للسكن ولم يسبق لهم الاستفادة من أي امتياز ممنوح من طرف الدولة في هذا الشأن.

وقد تم التنصيص على شروط الاستفادة من الإعانة المذكورة في المادة 8 من قانون المالية لسنة 2023 كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2024. كما صدر بتاريخ 15 نونبر 2023 المرسوم رقم 2.23.350 بتحديد أشكال إعانة الدولة لدعم السكن وكيفيات منحها لفائدة مقتني مساكن مخصصة للسكن الرئيسي. وتم تحديد الفاتح من يناير 2024 كموعد لدخول المقتضيات المذكورة حيز التنفيذ

ومن بين الشروط المطلوبة للاستفادة من الإعانة السالفة الذكر كما وردت في المادة 8 المشار إليها أعلاه ما له ارتباط وثيق بمجال علمكم. ويتعلق الأمر أساسا بما يلي :

- أن يكون المقتني حاملا للجنسية المغربية
- أن يتم تحرير الوعد بالبيع وعقد البيع النهائي من طرف موثق
- أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن ابتداء من فاتح يناير 2023. وأن يكون من غرفتين على الأقل وأن يكون موضوع بيع أول :

أن يتضمن عقد البيع النهائي التزام المقتني بأن :

يخصص السكن المعني لسكنه الرئيسي لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي

أن يضع لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى أو من الرتبة الثانية ضمانا لاسترداد الإعانة الممنوحة في حالة الإخلال بالالتزام المشار إليه أعلاه

لذا يتعين عليكم الحرص على أن تكون عقود البيع المنجزة في هذا الإطار مستوفية للشروط المشار إليها أعلاه. مع الحرص كذلك على إيلاء طلبات تقييد هذه العقود ما تستحقه من عناية ومعالجتها داخل الآجال المطلوبة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وإذ أوافيكم رفقته بنص المادة 8 من قانون المالية لسنة 2023 كما تم تغييرها وتتميمها بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2024. وبالمرسوم رقم 2.23.350 الصادر بتاريخ 15/11/2023 المذكور. وذلك قصد الاطلاع على تفاصيل المقتضيات المشار إليها أعلاه والعمل بها.

أذكركم بالرجوع إليّ في شأن كافة الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مضمون هذه المذكرة.«

2384- دوري عدد 2013/395، في شأن موضوع تطبيق مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39 . 08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

2385- القانون رقم 22.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.109 بتاريخ 15 محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)، الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

2386- وتطبيقا للمادة 174 فقد صدر بتاريخ 30 أبريل 2015 مرسومجاء فيه أن تحديد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي الذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية يكون بقرار المشترك لوزير الفلاحة ووزير العدل ووزير المالية، وهو ما تم بتاريخ 15 يونيو 2015 وبالتالي تم تحديد المبلغ المالي المعني في 250,000 درهم

قرار مشترك لوزير الفلاحية والصيد البحري ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4517.14 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتحديد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي، المستثنى من أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

2387- مرسوم رقم 2.14.881 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة العينية.

2388- مذكرة المحافظ لعام عدد 2015/09، في شأن تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 174 من مدونة الحقوق العينية، الصادرة بتاريخ

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فضلا عن هذا فإن جميع المحررات الصادرة بشأن رفع اليد عن التعرض – كما سبقت الإشارة لذلك- والتشطيب على التقييد الاحتياطي بالرغم من كون موضوعها هو حق عيني فإن هذا الحق يبقى محتملا ما دام لم ينظر القضاء في جوهره، وبالتالي لا تسري عليها مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

من هنا يتضح أن المحافظ على الملكية العقارية يبسط رقابته على مدى احترام المادة الرابعة من م ح ح[2389] باعتبارها القاعدة العامة لتكريس رسمية التصرفات العقارية في التشريع العقاري المغربي، مع تخفيف هذه الرقابة كلما تعلق الأمر بالاستثناءات المشار لها أعلاه.

فضلا عن ما سبق ذكره، فإن رقابة المحافظين على الملكية العقارية في هذا الصدد تمتد إلى مراقبة مدى احترام مجموعة من التشريعات العقارية الخاصة التي اشترط فيها المشرع لانعقاد التصرف شكلا معين يعتبر ركنا لقيام التصرف وسببا موجبا لبطلانه. ومن الحالات التي تستلزم فيها مجموعة من النصوص الخاصة توثيق التصرف في محرر رسمي دون غيره نجد عقد الهبة إستنادا للمادة 274 [2390]من مدونة الحقوق العينية وعقد الصدقة استنادا للمادة [2391]291 من نفس المدونة وعقد المغارسة وعقد الإشهاد بتحقق الإطعام بالنسبة لحق المغارسة [2392]268 و 272 [2393]من مدونة الحقوق العينية وعقد العمرى استنادا للمادة 106[2394] وعقد الرهن الحيازي استنادا للمادة 147.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة أنه ابتداء من 14 شتنبر 2017 وهو تاريخ صدور القانون رقم 69.16 الذي تمم مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية فإن جميع الوكالات التي ترمي إلى إبرام التصرفات العقارية المشار إليها في المادة الرابعة يجب أن تحرر في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محامي مقبول أمام المحكمة النقض.(مع الأخذ بعين الاعتبار التعديل الذي طرأ مؤخرا على مقتضيات المادة 4 من م ح ع.)

وهذا ما يعني أن المشرع المغربي لم يعد يعترف بالوكالة العرفية التي كانت تطرح العديد من المشاكل وكانت تعتبر سبب مباشر لتنامي ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد حول مصير الوكالات العرفية المحررة قبل تاريخ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ أي قبل 14شتنبر 2017؟

جوابا على هذا التساؤل يمكن القول أن الوكالات العرفية المحررة قبل تاريخ 14 شتنبر 2017 لا يمكن الاستناد إليها في إبرام تصرفات العقارية بعد هذا التاريخ بعلة أن الوكالات العرفية وإن حررت قبل دخول القانون رقم 69.16 حيز التنفيذ فإن العبرة بتاريخ إبرام التصرف وليس بتاريخ تحرير الوكالة ما دام أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تنتج آثارها القانونية إلا عند إبرام التصرف[2395].

وبتاريخ 9 غشت 2019، صدر القانون رقم 31.18 المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود، متضمنا مستجدات مهمة في تنظيم الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية. ومن أبرز هذه المستجدات إلزام محرر الوكالة بتقييدها في السجل الخاص بالحقوق العينية

2389- تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المحافظ العقاري يمارس نفس الرقابة على المحررات المدعمة لطلب التحفيظ.

2390 - تنص المادة 274 من م ح ع على أنه " تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي."

2391- تنص المادة 291 من م ح ع على أنه " تسري على الصدقة أحكام الهبة (بما فيها طريقة التوثيق) مع مراعاة ما يلي:

-لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا؛

-لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث."

2392- تنص المادة 268 من م ح ع على أنه " يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر."

2393- تنص المادة 272 من م ح ع على أنه "لا يرتب عقد المغارسة حقا عينيا للغارس إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أوثبت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بالمصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس."

2394- تنص المادة 106 من م ح ع على أنه " تنعقد العمرى بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي.

لا تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمرى."

2395- مذكرة المحافظ العام عدد 2017/20، في شأن مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المسوك بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة، وعدم إنتاجها لآثارها القانونية إلا من تاريخ تقييدها. كما أقر القانون إحداث سجل وطني إلكتروني للوكالات يهدف إلى إشهار هذه الوكالات وتعزيز الشفافية والأمن التعاقدي. وقد تم تنزيل هذه المقتضيات بموجب المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 22 أكتوبر 2024، المتعلق بتنظيم ومسك السجلين. وتُوّج هذا المسار بصدور قرار وزير العدل رقم 381.25 بتاريخ 17 شتنبر 2025، بما يعكس توجه المشرع نحو رقمنة تدبير الوكالات وتعزيز حماية المعاملات العقارية.[2396] المحدد للنماذج المنصوص عليها في المرسوم المذكور، وكذا بأهم المستجدات الواردة بهما ذات الصلة.

وحرصا على ضمان التنزيل الفعلي للمقتضيات المذكورة وما يستلزمه الأمر من إعداد وتهيئة للمنظومة الإلكترونية الخاصة بذلك، فقد تم تحديد فاتح يونيو 2026 تاريخا للشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وفتح باب تلقي طلبات التقييد به لدى جميع المحاكم الابتدائية على الصعيد الوطني[2397].

وابتداء من فاتح يونيو 2026، أصبحت الوكالات المستند إليها في العقود المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق العينية أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، واجبة التقييد بالسجل الخاص بها، ولو حررت الوكالة قبل هذا التاريخ، متى أبرم العقد بعده. ويستثنى من ذلك ما أبرم من عقود ووكالات قبل دخول المقتضيات الجديدة حيز التنفيذ. ويترتب على ذلك ضرورة إرفاق طلبات تقييد العقود بنسخة أو مستخرج من السجل للتحقق من تقييد الوكالة وعدم تعديلها أو إلغائها، بما يعزز سلامة التصرفات العقارية والأمن التعاقدي[2398].

هكذا إذن يلاحظ أن رقابة المحافظ في هذا السياق تنصب على التأكد من مدى احترام شرط تقييد الوكالة بالسجل الوطني الإلكتروني للوكالات من طرف محرر العقد المتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها[2399].

ونظرا لكون المشرع لم يقطع بصفة عامة مع المحررة العرفية حيث افترض أنه قد تكون محررات عرفية قبل دخول مدونة الحق العينية حيز التطبيق، ففي هذه الحالة فالمحافظ العقاري يراقب توقيعات الأطراف والمصادقة عليها، وفضلا عن مراقبة الأهلية والهوية فإن المشرع يستلزم شرط أساسي ألا وهو شرط التسجيل لدى إدارتي التسجيل والتنبر وهو الشرط الذي اعتبره فقه المحافظة العقارية إجراء تخضع له الاتفاقات والمحررات العرفية وتستخلص بموجبه ضريبة تسمى واجب التسجيل، ويترتب على التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية المسجلة تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يسمى سجل الإيداع، والأساس القانوني لهذا الإجراء هو المادة 127 من المدونة العامة[2400].

2396- قرار لوزير العدل رقم 357.26 صادر في 27 من شعبان 16) 1447 فبراير 2026) لتطبيق المرسوم رقم 2.23.100 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 22) 1446 أكتوبر 2024) المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية، الجريدة عدد 7491، بتاريخ 16مارس 2026، ص 1671.

2397- مذكرة المحافظ العام عدد 2026/03، في شأن دخول سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية حيز التطبيق.

المرجع المذكرة عدد 05/2025 بتاريخ 01 دجنبر 2025.

2398 - مذكرة المحافظ العام عدد 2026/05، في شأن الشروع بالعمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، الصادرة بتاريخ 5 يونيو 2026.

2399- مذكرة المحافظ العام عدد 2019/13، في شأن القانون رقم31.18 المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود.

2400- تنص المادة 127 من المدونة العامة للضرائب على أنه "خضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة:

- جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر المثبت لها، عرفيا أو ثابت التاريخ بما في ذلك العقود المحررة من طرف المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض "أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير قضائي)

والمتعلقة بما يلي:

التفويتات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو الهبة أو المعاوضة

فيما يخص :

أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة على العقارات المذكورة؛

ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل التجاري أو الزبائن

كما تخضع للتسجيل جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي:

إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن رسمي أو الإنابة فيه.

وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهون؛"

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والاشكال الذي كان يطرح على مستوى الواقع العملي بهذا الصدد أن العديد من المحافظين على الملكية العقارية كانت ترد عليهم طلبات لتقييد عقود عرفية خاضعة لإجراء التسجيل ومع ذلك لا تحمل ختم مصلحة التسجيل الذي يدل على القيام بهذا الإجراء، ورغم ذلك كان أصحاب هذه العقود يدلون بوصل يثبت أداء رسوم تسجيل.

وللتخفيف من حدة هذا الإشكال العملي فقد تدخل المحافظ العام وأكد أن توصيل الأداء إذا تضمن مراجع تسجيل العقد في سجل الإيداع لدى مصلحة التسجيل الذي يرمز إليه ب RE (Registre des Entrées) فإنها تكفي لإثبات القيام بإجراءات تسجيل ولو لم يتم التأشير على العقد بختم مصلحة التسجيل غير أنه لقبول التوصيل كدليل على استيفاء الإجراء المقرر فإنه يتعين على المحافظين على الملكية العقارية التحقق من العقد ومن كونه ممضي ومختوم من مصلحة التسجيل المعنية وفي حالة اعتماد التوصيل يتعين إلصاقه بالعقد المعني حتى يتسنى الاستدلال به عند الضرورة[2401].

وفي إطار الحديث عن موضوع رسمية التصرفات فلا بد من الإشارة في هذا السياق أن الواقع العملي أفرز أن العديد من العقود العرفية تتضمن التزامات أشخاص أميين بين إدارة أملاك الدولة وبين الأشخاص المذكورين، قد تم تلقيها لدى بعض المحافظات قصد تقييدها بالرسوم العقارية، رغم أن حضور هؤلاء الأشخاص الأميين لإبرام هذه العقود لم يثبت إلا بوضع بصماتهم بحضور شاهدين والسلطة المحلية.

وفي هذا الإطار اعتبر فقه المحافظة العقارية أنذاك أن هذه الممارسة غير قانونية مما يترتب عن ذلك مسؤولية المحافظ في هذا الإطار[2402].

وتتجه رقابة المحافظ العقاري على المحررات إلى التحقق من صحتها وحجيتها، بما في ذلك احترام الضوابط الخاصة بمن لا يعرف القراءة طبقا للفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود. كما يتعين أن يكون العقد أو الوثيقة المدلى بها أصلية أو نسخة مطابقة للأصل وفق شروط الفصل 440 من القانون نفسه، وتمتد هذه الرقابة إلى الوثائق المحررة بالخارج، من خلال التحقق من صفة واختصاص الجهة التي صادقت عليها. وتؤكد هذه الضوابط أن رقابة المحافظ على المحررات تشكل آلية أساسية لضمان سلامة التقييدات وحماية الأمن التعاقدي والنظام العام العقاري.[2403].

وفيما يتعلق بالسؤال المثار حول ما إذا كان يمكن تقييد تصرف قانوني، يحمل بصمات الأطراف بدلاً من التوقيع، ويُعترف به أمام السلطة المختصة بحضور شاهدين في السجل العقاري، وجب التذكير بأن الدورية رقم 1404 بتاريخ 1950/10/26 تنص على أن تقييد مثل هذا التصرف يقع تحت مسؤولية المحافظ.

وتهدف هذه الدورية إلى تأصيل عدم قانونية هذا النوع من التقييد، كما تُذكر بالفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود، الذي ينص على أنه "لا تُعَد الكتابات التي تفرض التزاماً على أشخاص أميين صالحة إلا إذا تم تحريرها من طرف كاتب عدل أو موظف عمومي مخوّل أو مفوض[2404]"، فضلاً عن الرقابة الشكلية التي يمارسها المحافظ العقاري على مختلف العقود والمحررات المقدمة أمامه من أجل التقييد، فإنه يمارس رقابة من حيث الجوهر كذلك.

و الأساس القانوني لهذا النوع من الرقابة هو الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري، الذي ينص على أنه يجب على المحافظ أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المتضمنة في الرسم العقاري، ولا مع مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد.

2401- مذكرة المحافظ العام عدد 2006/3145، في شأن إلزام القيام بإجراءات التسجيل قبل التقيد بالسجلات العقارية.

2402 -Circulaire n° 1404 (note de service), en date du 26 octobre 1950.

2403-Note n° 233/IPD, relative aux reproductions photographiques d'actes présentées à l'inscription, en date du 18 avril 1964.

2404- Circulaire n° 284 du 10 avril 1982, objet : actes sous seing privé portant empreintes digitales – rappel de la circulaire n° 1404 du 26/10/1950 relative aux inscriptions sur les livres fonciers des actes sous seing privé dont les contractants ont apposé leurs empreintes digitales.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إن إلزام المحافظ العقاري ببسط رقابته من حيث الجوهر مرده بالأساس إلى مسؤولية المحافظ في هذا الصدد، وتعقّد التشريع العقاري، ومن ثم فإن مهمة المحافظ في هذا المجال مهمة صعبة ودقيقة تتطلب الاحتياط وتوخي الحذر، ولذلك فهو مطالب بالإحاطة بالتشريع العقاري والاجتهاد القضائي والاجتهاد الفقهي، وكذا اجتهادات وتوجهات فقه المحافظة العقارية في هذا الصدد.

واستنادًا إلى ما سبق، فإن التقييد يجب ألا يتعارض مع بيانات الرسم العقاري، ومثال ذلك أنه لا يمكن إجراء تقييد على رسم عقاري لعقار مثقل بحجز تنفيذي (دون التحفظي)، لأن ذلك يخالف الفصل 87[2405] من ظهير التحفيظ العقاري.

كما لا يمكن إجراء تقييد بالرسم العقاري يتضمن تقييدًا احتياطيًا بناءً على سند، لأن هذا الأخير يجمّد وضعية العقار لمدة 10 أيام طبقًا للفصل 86 من ظهير التحفيظ العقاري[2406].

وفي إطار التشريع المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فإن المحافظ العقاري يبسط رقابته على إرفاق المحررات بالإذن بالتقسيم كلما كانت العملية مشمولة بإجبارية الإذن بالتقسيم طبقا للمادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية[2407]، كما سيتضح في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

كما أنه، واستنادًا إلى مقتضيات القانون رقم 34.94[2408] المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري، الذي ينص على أن القطع المجزأة لا يمكن أن تقل عن خمس هكتارات[2409]، فإن المحافظ العقاري ملزم كذلك ببسط رقابته من الناحية الجوهرية على كل عقد يرد بشأن هذه العقارات، وخاصة عقود القسمة.

ب: دورفقه المحافظة العقارية في تجويد ضو ابط الرقابة على المحررات المنشأة خارج المغرب ضمانا للنظام العام التعاقدي

استنادا إلى مقتضيات المادة 455 من قانون المسطرة المدنية الجديد تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب، بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد التحقق من توفر السند أو

2405 - ينص الفصل 87 من ظ ت ع ان "كل حجز أو إنذار بحجز عقاري يجب أن يبلغ إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري. وابتداء من تاريخ هذا التقييد لا يمكن إجراء أي تقييد جديد خلال جريان مسطرة البيع الجبري للعقار المحجوز".

2406- ينص الفصل 86 من ظ ت ع على أنه "تحدد في عشرة أيام مدة صلاحية التقييد الاحتياطي المطلوب بناء على سند ولا يمكن خلال هذه المدة قبول أي تقييد آخر لحق يقتضي إنشاؤه موافقة الأطراف.

لا يمكن إجراء أي تقييد احتياطي بناء على سند إذا كانت مقتضيات القانون تمنع تقييده النهائي".

2407- تنص المادة 58 من القانون رقم 25.90 على أنه "في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على اذن سابق للتقسيم :

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لاقامة بناء عليها؛
- بيع عقار لعدة اشخاص على ان يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد لمشترين على الاقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الارضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

2408- ظهير شريف رقم 1.95.152 الصادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2441.

2409 - تنص المادة 2 من القانون رقم 34.94 على أنه: "تُحدث في الدوائر المشار إليها في المادة 1 أعلاه مساحة استغلال دنيا، لا يجوز قانونًا أو فعلاً تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة بها إلى ما دونها. وتُحدد مساحة الاستغلال الدنيا في دوائر الري بخمسة هكتارات.

وخارج دوائر الري، تُحدد مساحة الاستغلال الدنيا باعتبارها مساحة كافية للحصول على دخل يسمح بتسديد الأجرة الممنوحة لعاملين فلاحيين، محسوبة على أساس الأجر السنوي الأدنى المضمون في الفلاحة.

وتُحدد مساحة الاستغلال الدنيا المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي في كل منطقة، باعتبار الطاقات الفلاحية لهذه المنطقة."

كما تنص المادة 4 من نفس القانون على أنه يُمنع:

- إبرام أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار بشأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه، إذا كان مجموع مساحتها يزيد على مساحة الاستغلال الدنيا، وكان من شأنه إحداث قطع تقل مساحتها عن هذه المساحة الدنيا؛
- إبرام أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار بشأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه، إذا كان مجموع مساحتها يساوي مساحة الاستغلال الدنيا أو يقل عنها، وكان من شأنه تخفيض هذه المساحة

غير أنه يجوز للإدارة أن ترخص بإبرام العقود المشار إليها أعلاه، إذا كان الغرض من القطعة المراد استخراجها من مجموع الملك إحداث أو توسيع منشآت غير فلاحية. ولا يُحتج بالموانع المنصوص عليها في هذه المادة في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة".

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقًا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

ومن هنا يتضح أن جميع العقود المبرمة خارج المغرب أمام الضباط والموظفين العموميين الذين لهم صلاحية التوثيق، ومن ضمنها العقود المتعلقة بالعقارات المحفظة المتواجدة بالمغرب، يمارس عليها المحافظ العقاري رقابة جوهرية مشددة، حيث يتأكد من شرط تذييلها بالصيغة التنفيذية، وهذا الأخير لا يتم إلا بعد تأكد المحكمة الابتدائية من صحة المحرر ومن كونه محررًا من طرف جهة مختصة قانونًا، فضلًا عن عدم مساسه بالنظام العام[2410].

كما ينص الفصل 451 من قانون المسطرة المدنية الجديد على أنه لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

ومن خلال مقتضيات الفصل أعلاه تبين أن المشرع المغربي قد جعل الصيغة التنفيذية مقتصرة على العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين، أي العقود الرسمية دون العقود العرفية.

فضلا عن مجموعة من الشكليات التي تخضع لرقابة المحافظ العقاري كلما تعلق الأمر بعقد منشأ بالمغرب - وهي شكليات تخضع لها أحيانًا حتى العقود المنشأة خارج المغرب- فإن هناك مجموعة من الضوابط والشكليات التي يجب توفرها في العقد متى كان منشأ خارج المغرب، ولعل أهم هذه الشكليات التصديق، والتذييل بالصيغة التنفيذية، وشكلية الأبوستيل، إذن، فكيف تدخل فقه المحافظة العقارية بشأن رقابة المحافظ على مدى توفر كل هذه الشكليات؟

لقد عرف فقه المحافظة العقارية إجراء التصديق بأنه الإشهاد على صحة التوقيعات المضمنة بوثيقة معينة، وقد خول المشرع صلاحية القيام بهذا الإجراء لعدة سلطات، من بينها الأعوان الدبلوماسيين وقناصلة المملكة المغربية بالخارج، كما كان ينص على ذلك الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري قبل تعديله[2411].

وتختلف مسطرة التصديق حسب توجه المحافظ العام باختلاف السلطة المصدرة للمحرر، فبالنسبة للمحررات الصادرة عن السلطات المغربية بالخارج، وبالضبط السفارات والقنصليات، فإن التصديق عليها يتم من طرف الوزارة المكلفة بالخارجية طبقًا للفصلين 29 و30 من المرسوم المؤرخ في 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق ظهير تنظيم اختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، أما إذا تعلق الأمر بمحررات صادرة عن سلطات أجنبية بالخارج، فإن التصديق عليها يكون مزدوج أي من طرف السفارة أو القنصلية المغربية المعنية، ثم وزارة الخارجية بالمغرب[2412].

ورغم أن المملكة المغربية تربطها اتفاقيات للتعاون القضائي مع مجموعة من الدول الأجنبية، فإن هذه الاتفاقيات لا تعفي من التصديق والتذييل بالصيغة التنفيذية، باستثناء الاتفاقيات المبرمة بين المملكة المغربية وفرنسا وإسبانيا، حيث يقتصر الإعفاء في ظل هذه الاتفاقيات على التصديق دون التذييل بالصيغة التنفيذية، كما سيتضح.

وبدخول اتفاقية لاهاي حيز التنفيذ بتاريخ 14 غشت 2016، تم الاستغناء عن إجراء التصديق على الوثائق الرسمية الأجنبية، وتعويضه بإجراء آخر بسيط وسريع يتمثل في إجراء الأبوستيل[2413].

2410- الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، دون ذكر الطبعة، مطبعة بيبي للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1988، ص 183.

2411- كان الفصل 73 من ظ ت ع قبل تعديله ينص على أنه تعتبر هوية الأطراف محققة إذا كانت الوتوقيعات الموضوعة أسفل القائمة وأسفل العقود المدلى بها تأييدا للمطلب معرفا بها من طرف إحدى السلطات الاتي بيانها:

- القناصلة ونوابهم ورجال السلك القنصلي..."

2412- دورية المحافظ العام عدد 372 الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2009.

2413- يتم إجراء الأبوستيل بوضع شهادة تسمى الأبوستيل على الوثائق المعنية حسب النموذج الملحق بالاتفاقية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الاتفاقية قد وقعت عليها حوالي 112 دولة، باستثناء ألمانيا التي تعرضت على انضمام المملكة المغربية إلى هذه الاتفاقية، وهو ما يعني أن الوثائق الصادرة بألمانيا لا تزال خاضعة لإجراء التصديق، ونفس الشيء بالنسبة للوثائق التي تصدر بالمغرب وتكون واجبة التنفيذ بألمانيا، فهي كذلك خاضعة لإجراء التصديق[2414].

كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن لفظ الوثائق العمومية في هذه الاتفاقية يشمل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية، بما فيها الصادرة عن النيابة العامة أو كتاب الضبط أو المفوض القضائي، والوثائق الإدارية والعقود التوثيقية، باستثناء الوثائق الصادرة عن الدبلوماسيين أو القناصل، والوثائق الإدارية المتعلقة بالعمليات التجارية والجمركية، وهو ما يستفاد من مذكرة المحافظ العام عدد 2016/22.

ومن جهة أخرى، فإن اتفاقية لاهاي لا تطبق على الوثائق الصادرة عن السلطات الفرنسية والإسبانية، لأنها معفاة من التصديق طبقًا لاتفاقيات التعاون القضائي، كما أن وضع شهادة الأبوستيل (Apostille) لا يعفي الأحكام القضائية والعقود الرسمية الأجنبية من الخضوع لإجراء التذييل بالصيغة التنفيذية، باعتبار أن هذه الأخيرة تهدف إلى إعطاء قوة تنفيذية للأحكام والعقود الرسمية الأجنبية، في حين أن وضع شهادة الأبوستيل، كما هو الشأن بالنسبة للتصديق، يهدف إلى الإشهاد على صحة التوقيعات المضمنة بالوثائق الصادرة بالخارج.

ومن هنا يلاحظ أن المحافظ العام للمملكة قد ميز بين إجراء التصديق أو الأبوستيل وبين إجراء التذييل بالصيغة التنفيذية، فالتصديق أو الأبوستيل يتعلق بالإشهاد على صحة التوقيع المضمن بالوثيقة، أما التذييل بالصيغة التنفيذية فهو إجراء يهدف إلى إعطاء قوة تنفيذية للحكم أو العقد الرسمي من أجل تنفيذه بالمغرب.

أما إجراء التذييل بالصيغة التنفيذية فقد عرفه فقه الإدارة بأنه إجراء قضائي تخضع له الأحكام الأجنبية، وتمنح بموجبه قوة تنفيذية لهذه الأحكام داخل بلد معين، وذلك عن طريق حكم قضائي يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي مع مراعاة مدى احترام هذا الحكم للقانون والنظام العام.

وقد نظم المشرع المغربي مسطرة تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية بموجب الفصول 451 و455 من قانون المسطرة المدنية، التي تحدثت عن تذييل العقود الرسمية المبرمة بالخارج بالصيغة التنفيذية، ويقصد هنا العقود المبرمة أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين[2415].

ومن الواجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن المشرع المغربي قد قصر هذا الإجراء على العقود الرسمية والأحكام القضائية فقط دون العقود العرفية.

ولا بد من التذكير في هذا الصدد أن إجراء التذييل بالصيغة التنفيذية، وعلى خلاف إجراء التصديق، لا يُعفى منه أي محرر رسمي صادر بالخارج كيفما كان البلد الذي صدر فيه، ولو كان تربطه بالمغرب اتفاقية تعاون قضائي، كإسبانيا وفرنسا، حيث يقتصر الإعفاء كما سبق القول على إجراء التصديق[2416].

وفي هذا الصدد أكد المحافظ العام للمملكة أن العقود العرفية المبرمة في فرنسا لا تخضع لمقتضيات الفصل 432 ولا لإجراء التصديق على التوقيعات الواردة بها، أما العقود الرسمية المبرمة في فرنسا والتي ليست لها قوة تنفيذية وغير مذيلة بالصيغة التنفيذية، فإنها لا تخضع لمقتضيات الفصل 432، ولا لإجراء التصديق، ولذلك تظل العقود الرسمية المذيلة بالصيغة التنفيذية في فرنسا وحدها الخاضعة لمقتضيات الفصل المذكور[2417].

2414- منشور وزارة العدل والحريات عدد 28 الصادر بتاريخ 4 غشت 2016.

2415- دورية المحافظ العام عدد 372 الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2009

2416- إن الاتفاقية المبرمة بين المغرب واسبانيا بتاريخ 30 ماي 1997 بشأن التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية تنص في مادتها 40 على أنه تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلاء بها فوق تراب الدولة الأخرى.

2417- دورية المحافظ العام عدد 891 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2005

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أكد من جهة أخرى أن الفصل 432 يفرض تذييل العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين بالصيغة التنفيذية قبل استعمالها بالمغرب، وبذلك يكون قد قصر هذا الإجراء على العقود الرسمية دون العقود العرفية المبرمة بالخارج التي تبقى خاضعة فقط لإجراء التصديق على صحة التوقيعات الواردة بها[2418].

ومن أجل التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير فقد تدخل[2419] المحافظ العام ووجه دعوة إلى السادة المحافظين على الملكية العقارية من اجل تحديد عناصر الشك الجدي في الوثائق والعقود الصادرة بفرنسا وإسبانيا، وإحالتها على وزارة العدل المغربية التي تقوم بدورها بإحالتها على وزارة العدل بفرنسا أو إسبانيا من أجل التحقق من صحتها، وذلك بناءً على رسالة صادرة عن وزير العدل والحريات[2420].

والملاحظ أن هذه المذكرة قد أسست لمصطلح جديد في الساحة القانونية العقارية، وهو "الشك الجدي"، وقد ذهب مجموعة من الباحثين إلى أن اعتماد هذا المفهوم كأساس لاتخاذ قرار برفض التقييد بسبب عيب في شكليات المحرر يظل محفوفًا بالمخاطر، إذ ليس من المنطقي أن ترتكز السلطة التقديرية للمحافظ على مجرد الشك، خاصة وأن المحافظ العقاري لا يملك صلاحية النظر في زورية المحررات، كما أنه ليس من اختصاصه إلزام طالب التقييد بإعادة تحرير المحرر لدى موثق أو إرفاقه بمحرر آخر[2421].

كما يجب تضمين رسائل التحقق بيانا مفصل عن تلك الوثائق محل التحقق مع إرفاق هذه الرسائل بصور الوثائق المعنية، وتفادي إحالة الأصول على المحافظ العام نظرا لما يترتب عن ذلك من صعوبات في حالة الضياع[2422].

وعلى مستوى الممارسة العملية، فقد كرس المحافظون قاعدة تتمثل في التحقق من اختصاص السلطة الأجنبية التي أصدرت الوثائق المدلى بها أمامهم من أجل التقييد، وهو ما يطرح صعوبة حول حدود عمل ومراقبة المحافظ العقاري للمحررات الصادرة بالخارج[2423].

فالتذييل بالصيغة التنفيذية يعتبر أحد أهم الإجراءات الشكلية التي يبسط المحافظ عليها رقابته كلما قدم له محرر رسمي صادر بالخارج تحت طائلة تحمله المسؤولية، وفي هذا الصدد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط "أن قيام المحافظة العقارية بتقييد عقد أجنبي في الرسم العقاري دون مباشرة مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية وفقًا للفصل 432 من ق م م يجعل مسؤولية المرفق العمومي ثابتة"[2424].

وبخصوص المحررات العرفية الصادرة بالخارج، فإن المحافظ العقاري يراقب توقيعات الأطراف والجهة التي صادقت على صحة تلك التوقيعات، والتي قد تكون السفارات أو القنصليات المغربية بالخارج، كما يراقب تاريخ المصادقة واسم الموظف الذي قام بها، إضافة إلى مراقبة إجراء التصديق من طرف المصالح المركزية لوزارة الخارجية طبقًا للفصلين 29 و30 من مرسوم 29 يناير 1970.

2418- دورية المحافظ العام عدد 372 بتاريخ 3 نونبر 2009.

2419- مذكرة المحافظ العام عدد 2017/14 بتاريخ 5 يونيو 2017.

2420- وقد جاء في هذه المذكرة أنه في إطار تفعيل مقتضيات الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي المؤرخ سنة 1981 لاتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية، وردت على وزير العدل بتاريخ 31 ماي 2017 رسالة يخبر فيها أنه خلال انعقاد الاجتماع الثامن عشر للجنة الاستشارية المغربية الفرنسية بمراكش يومي 21 و22 مارس 2017، أثار الجانب الفرنسي ضرورة إبراز عناصر الشك الجدي في الوثائق والعقود المحالة على وزارة العدل الفرنسية، من أجل التحقق من صحة تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث المذكور، كما طلب توحيد المسطرة بالنسبة للوثائق والعقود المحررة بإسبانيا.

2421- عبدالمجيد بن حسن الحلواني، السلطة التقديرية للمحافظ العقاري، في ضوء مستجدات القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، سنة 2023، ص 394.

الحسين عبد العظيم، تدخل القضاء في ميدان التحفيظ العقاري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2012/2010، ص 174.

2422 - مذكرة المحافظ العام عدد 2017/14 في شأن التحقق من صحة الوثائق والعقود المحررة بالخارج..

2423- جمال النعيمي، رقابة القضاء لقرارات المحافظ العقاري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2001-2002. ص 123.

2424- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 441 في الملف رقم 55-12-2012 الصادر بتاريخ 25 مارس 2013، أورده عبد المجيد بن الحسن الحلواني، مرجع سابق، ص 394.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مع التذكير أنه كلما كان المحرر صادرًا عن سلطة أجنبية بالخارج، فإنه يستلزم التصديق المزدوج، أي من طرف السفارة أو القنصلية ثم من طرف وزارة الخارجية، باستثناء المحررات الصادرة بفرنسا[2425] وإسبانيا[2426]، طبقًا لاتفاقيات التعاون القضائي[2427].

وفي الختام، تجدر الإشارة إلى أن توجه فقه المحافظة العقارية، حينما فسر عبارة "السلطة المحلية المختصة" الواردة في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية بموجب الدورية عدد 414 بتاريخ 29 دجنبر 2017، بأنها تقتصر على السلطات داخل التراب الوطني، ووجه المحافظين إلى رفض تقييد أي محرر من طرف محام مقبول أمام محكمة النقض ومصحح الإمضاء بالخارج أمام السلطات الأخرى قد تعرض لانتقادات، لأن هذا التفسير غير سليم ويؤدي إلى تقييد غير مبرر، كما يمس بمفهوم السيادة المغربية بالخارج التي تشمل السفارات والقنصليات، ويثقل كاهل المغاربة المقيمين بالخارج إلى التنقل داخل المغرب من أجل تصحيح الإمضاء، ومن الأفضل العدول عن هذا التوجه أو عرض النزاع على القضاء للفصل فيه[2428]، وهو توجه يستحق التزكية.

وعلى مستوى الممارسة العملية، فقد رفض المحافظ العقاري بوجدة إجراء تقييد بناء على وكالة عدلية صادرة عن قنصلية مغربية بالخارج لعدم تصديق وزارة الخارجية عليها، وهو ما استدعى تدخل المحافظ العام الذي وجه رسالة إلى المحافظ العقاري بوجدة للتراجع عن هذا الإجراء لعدم استناده إلى أساس قانوني، مع توجيهه إلى النصوص القانونية الواجبة التطبيق[2429].

ونظرًا لسهولة تزوير المحررات الثابتة التاريخ، فإن المحافظة العقارية لا تطمئن إليها وتخضعها لرقابة صارمة، وقد وجه المدير العام للمحافظة العقارية رسالة إلى وزير الداخلية يقترح فيها اتخاذ تدابير لتسهيل مراقبة المحافظين للسندات، من بينها تشديد مراقبة التعريف بالأطراف داخل الجماعات، وتدوين بيانات الهوية بدقة مع توقيع الأطراف وختم الجماعة بشكل واضح.

كما دعا المحافظ العام إلى ضرورة اتخاذ الحذر اللازم أثناء مراقبة السندات من الناحية الشكلية، وعدم الاعتماد الكلي على تصحيح الإمضاء، خاصة إذا تم من طرف سلطة غير مختصة أو شابه تشطيب أو تحريف، مع إمكانية إلزام الأطراف بالإدلاء بمحرر تكميلي عند الاقتضاء[2430].

ومن بين التوجيهات أيضًا ضرورة التأكد من سلامة المحرر العرفي، ومطابقة اسم المفوت مع الاسم الوارد في تصحيح الإمضاء، وعدم وجود أي تشطيب أو إضافة في البيانات الجوهرية، وأن يتم التصحيح من طرف الجهة المختصة مع التنصيص على اسم الجماعة[2431].

ويجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطات المختصة بإصدارها ومؤشرة بطابعها الرسمي، فإذا تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها، في حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين[2432].

وعلاقة بتصحيح الإمضاء فقد صدرت عن وزير الداخلية دورية أكد بموجبها أن احترام المقتضيات القانونية المنظمة للحقوق العينية العقارية من النظام العام، وبشكل ضمانة أساسية لحماية حق الملكية وتحقيق الأمن القانوني للمعاملات العقارية، غير

2425- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وإسبانيا الموقعة بمدريد بتاريخ 30 ماي 1997، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4700 بتاريخ 17 يونيو 1999، ص 1532).

2426- اتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا بتاريخ 5 أكتوبر 1957، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2359 بتاريخ 10 يناير 1958، ص 47.

2427- وفي هذا الإطار، تنص المادة 40 من اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية وإسبانيا على إعفاء الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو غيرها من إجراءات التصديق، شريطة أن تكون موقعة من طرف السلطة المختصة ومختومة بطابع رسمي، وإذا تعلق الأمر بنسخ فيجب أن تكون مطابقة للأصل، وفي حالة وجود شك جدي يتم التحقق من ذلك عبر السلطة المركزية.

2428- عبد المجيد بن الحسن الحلواني، السلطة التقديرية للمحافظ العقاري، مرجع سابق، ص 380

2429- رسالة من المحافظ العام إلى المحافظ العقاري بوجدة عدد 8281 بتاريخ 25 يونيو 2018.

2430- دورية المدير العام للمحافظة العقارية عدد 5307 بتاريخ 19 نونبر 2001.

2431- دورية المحافظ العام عدد 5299 بتاريخ 16 نونبر 2001.

2432- دورية المحافظ العام عدد 2005/343، في شأن التصديق على الوثائق الصادرة عن السلطات الاسبانية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أن الممارسة العملية أبانت عن استمرار لجوء بعض الأطراف إلى تحرير محررات عرفية تتضمن إقرارات أو التزامات أو تنظيما لتصرفات ترمي إلى نقل أو ترتيب أو تعديل حقوق عينية عقارية خارج الإطار القانوني الملزم.

كما لوحظ أن بعض المصالح الإدارية المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء ما زالت تتوصل بوثائق تتعلق بتصرفات عقارية عرفية، رغم أن المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية تنص صراحة، تحت طائلة البطلان، على إلزامية توثيق جميع التصرفات الواردة على الحقوق العينية العقارية إما في محرر رسمي ينجزه موثق أو عدل، أو في محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وإن كان الإشهاد على صحة الإمضاء يقتصر، من حيث المبدأ على التحقق من هوية صاحب التوقيع دون فحص مضمون الوثيقة، فإن هذا الاختصاص يظل مقيدا بحدود النظام العام، إذ أن المادة 9 من المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات تلزمها بالامتناع عن الإشهاد على صحة الإمضاء كلما تعلق الأمر بوثائق تخالف النظام العام.

وفي هذا الإطار، فإن الإشهاد على صحة إمضاء محررات عرفية تتضمن تصرفات عقارية مخالفة لقاعدة قانونية آمرة، يشكل مساهمة غير مباشرة في إضفاء مظهر المشروعية على تصرف باطل قانونا، كما يعد ذلك مساسا صريحا بالنظام العام وإخلالا باستقرار المعاملات العقارية، بما قد يترتب عليه من منازعات قضائية ومسؤوليات إدارية.

ومن أجل الحرص على التطبيق السليم للقانون، وحماية للإدارة من أي مشاكل، فإنه يتعين التقيد بالتوجهات التالية:

- المنع المطلق للإشهاد على صحة إمضاء أي وثيقة أو محرر عرفي يهدف، صراحة أو ضمنا، إلى نقل أو ترتيب أو الإقرار بحق عيني عقاري خارج الإطار القانوني المحدد بموجب التشريع الجاري به العمل؛
- التفعيل الدقيق لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.22.047، واعتبار كل تصرف عقاري غير موثق وفق الأشكال القانونية مخالفا للنظام العام؛
- تعليل قرارات الرفض تعليلا قانونيا واضحا، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المؤطرة، ضمانا لمشروعية القرار الإداري وحماية له من أي طعن محتمل.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، ولا سيما الإشهاد على صحة إمضاء محررات أو وثائق عرفية تتضمن تصرفات عقارية مخالفة للقانون أو ماسة بالنظام العام، يعد إخلالا جسيما بالواجبات المهنية، ويعرض مرتكبيه للمساءلة الإدارية والتأديبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون الإخلال بما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات أخرى في هذا الإطار[2433].

ثانيا: دور فقه المحافظة العقارية في تجويد ضوابط الرقابة على الهوية والأهلية ضمانا للنظام العام التعاقدي

إن شرعية الرسوم العقارية تقتضي عدم تقييد إلا الحقوق المشروعة والقانونية بهذه الرسوم، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال الرقابة التي يمارسها المحافظ العقاري على التقييدات بصفة عامة، فبالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها المحافظ على الوثائق المدلى بها لتأييد طلب التقييد، سواء كانت عقوداً أو مقررات قضائية، فإنه يمارس كذلك رقابة تتأرجح بين الشكل والجوهر، ويتعلق الأمر برقابته على هوية وأهلية الأطراف، والأساس القانوني لهذا النوع من الرقابة هو الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري، الذي ألزم المحافظ بأن يتحقق تحت مسؤوليته من هوية المفوت (أ) وأهليته(ب).

2433 - دورية وزير الداخلية حول الإشهاد على صحة امضاء المحررات والوثائق العرفية المتعلقة بالتصرفات والمعاملات العقارية، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أ: دورفقه المحافظة العقارية في تطويرضو ابط رقابة المحافظ على هوية الأطراف ضمانا للنظام العام التعاقدي.

يقصد بالهوية في التشريع العقاري مجموع البيانات والمعطيات الشخصية والقانونية التي تمكّن من تحديد أطراف التصرفات العقارية تحديداً دقيقاً لا لبس فيه، سواء تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين أو اعتباريين، وذلك من خلال عناصر التعريف التي تسمح بتمييزهم عن غيرهم.

وانطلاقاً من كون المشرع المغربي سمح بتقديم طلبات التقييد إما من طرف الأشخاص الذاتيين أو من طرف الأشخاص الاعتباريين، فإن التحقق من الهوية لا يقتصر على الأشخاص الذاتيين، بل يشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين كلما كانوا هم من تقدموا بطلبات التقييد.

1: دورفقه المحافظة العقارية في تجويد ضو ابط الرقابة على هوية الأشخاص الذاتيين

إذا كان الفصل 72، كما سبق القول، لا يتحدث إلا عن التحقق من هوية المفوت، وذلك راجع بالأساس إلى أن التصرف يمس بمصلحته بالدرجة الأولى[2434] فإن الإجماع منعقداً فقهاً على أن المحافظ يتحقق أيضاً من هوية المفوت إليه، استناداً إلى الفصول 72 و73 من ظ ت ع، ومن هذا المنطلق فإن الرقابة على الهوية تختلف باختلاف الوثائق المقدمة للمحافظة تأييداً للطلب.

فإذا تعلق الأمر بمحررات رسمية فإن المشرع المغربي يعتبر هوية الأطراف محققة كلما استند الطلب على محرر رسمي، لأن المشرع في هذه الحالة افترض أن التحقق من الهوية قد تم من طرف الجهة الرسمية التي حررت المحرر، ولعل أهم جهة منحها المشرع المغربي صلاحية توثيق التصرفات العقارية بشكل رسمي هما الموثق والعدول.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 37[2435] من القانون 32.09[2436] المتعلق بمهنة التوثيق نجدها تقضي بأن الموثق يتحقق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفاتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها للقانون، ونفس الالتزام نصت عليه المادة 31[2437] من القانون رقم 16.03[2438] المتعلق بخطة العدالة، حيث قضت بأنه يتعين أن تشمل الشهادة، أي شهادة العدلين، على الهوية الكاملة للمشهود عليه وحقه في التصرف في المشهود فيه وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

وعطفاً على هذه الأحكام، فقد تدخل فقه المحافظة العقارية وخفف من رقابة المحافظ المنصبة على هوية الأطراف وأهليتهم، حيث كرس قاعدة مفادها أن الموثق، وهو بصدد تحرير العقد بين الأطراف، ملزم بالتحقق من البيانات المتعلقة بهوية الأطراف وصفاتهم وأهليتهم، طبقاً لما ينص عليه القانون في هذا الصدد.

كما يتعين على المحافظ أن يطلب من الموثق أو العدل الإدلاء بنظائر الوثائق المؤيدة للتقييد بما يمكنه من إجراء الرقابة -المخففة إن صح التعبير- والمقصود بنظائر أصول الوثائق، حسب اجتهاد المحافظة العقارية في مفهوم المادة 55 من القانون رقم 32.09، النسخة المصورة التي يشهد الموثق بمطابقتها لأصول الوثائق الملحقة بالعقد التوثيقي، وهذه النظائر يجب أن تكون حاملة لما يدل

2434- Mohamed El Mernissi, essai sur la notion de la publicité foncière, étude de droit français et marocain comparé, thèse de doctorat, université Paris, 1973, p. 214.

2435- تنص المادة 37 من القانون رقم 32.09 المتعلق بالتوثيق على أنه " يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون.

يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها."

2436- ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 الموافق لـ 24 نوفمبر 2011، ص 5611

2437- تنص المادة 31 من القانون رقم 16.03 المتعلق بالتوثيق العدلي على أنه " يتعين أن تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين أن تشتمل الشهادة أيضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا."

2438- ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 الموافق لـ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 الموافق لـ 2 مارس 2006، ص 556

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على إلحاقها بالعقود وموقعة من طرف الموثق ومن طرف الأطراف إن استدعى الأمر ذلك، طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق.

وبمفهوم المخالفة، فإن المحافظ العقاري لا يحق له مطالبة الأطراف والموثق بأصول الوثائق الملحقة بالعقد التوثيقي إذا تم احترام الضوابط السابقة، وإنما يكتفي بنظائر تلك الأصول، لكون هذه الأخيرة تسمح بمراقبة الوثائق التي اعتمد عليها الموثق لتحرير العقد.

كما أنه ليس من الضروري الإدلاء بنسخة من الإذن الصادر عن رئيس المجلس الجهوي للموثقين والمقرر القضائي الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، المنصوص عليهما في المادتين 12 و17 من قانون التوثيق، بل يجب الاكتفاء بالإشارة في العقد إلى تاريخ ومراجع الإذنين (مذكرة المحافظ العام عدد 2016/32 في شأن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الصادرة بتاريخ) طبقا للفصل 73 من نفس الظهير

وتكريساً للأمن التوثيقي في المجال العقاري، فإن فقه المحافظة العقارية يستلزم مجموعة من الإجراءات التي يجب على المحافظ مراعاتها والمتعلقة بالعقود المحررة من طرفهم ومن أهم هذه الإجراءات إلزام الموثق بوضع خط على الفراغات الموجودة بين فقرات ونصوص النسخ المحررة والعقود التوثيقية، طبقاً للمادة 41 من قانون التوثيق، التي أحيلت عليها المادة 54 من نفس القانون.

وكذا وجوب الإشارة في نسخ المحرر إلى ساعة وتاريخ توقيع الأطراف، ما دام أن النسخة يجب أن تكون مطابقة لأصلها، طبقاً للمادة 54، كما أن الفقرة الثالثة من المادة 43 تنص على أنه يُكتب في متن العقد تاريخ وساعة توقيع الأطراف، بالأرقام والحروف.

ورغم أن المادة 46 تنص على أنه يجب أن تلحق بالعقد الوثائق التي تستند إليها الأطراف لإبرام العقد، كما تنص المادة 47 على أنه يجب على الموثق أن يقدم نسخاً من المحرر والعقود إلى المحافظ العقاري لتسجيلها في السجلات العقارية، دون الإشارة صراحة إلى إلزام الإدلاء بنسخ الوثائق الملحقة بالعقد الأصلي، إلا أن هذا لا يمنع المحافظ من المطالبة بتلك الوثائق التي تمكنه من إجراء المراقبة التي أوجبها المشرع.

كما يجب على الموثق الإشارة في المحرر أو العقد التوثيقي إلى البيانات الكاملة لكافة الأطراف، من بينهم الأشخاص المقيدون بالرسم العقاري، بصرف النظر عن كون هذه البيانات مضمونة في السجلات العقارية أو طرأ عليها تغيير، فالمادة 36 تنص على أن البيانات المتعلقة بالأطراف يجب أن يتضمنها المحرر أو العقد التوثيقي، ومن تم فالبيانات الناقصة أو مجرد الإشارة إلى أن البيانات لم يطرأ عليها أي تغيير لا تمكن المحافظ من إجراء الرقابة التي أوجبها المشرع، وفقاً لمقتضيات الفصول 72 و74 و94 من ظهير التحفيظ العقاري.

وفي حالة عدم وجود تطابق بين بيانات المحرر والبيانات المضمنة بالرسم العقاري نتيجة تغييرات لاحقة، فإنه يتعين على الموثق أو من يعنيه الأمر إعلام المحافظ العقاري بطلب إصلاح البيانات المتضمنة بالرسم العقاري، كما سيُوضح ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

وبالمقابل، فإنه لا حاجة للإدلاء بطلب تقييد مستقل إذا كان المحرر يتضمن من جهة طلب التقييد في صلبه، ومن جهة أخرى كافة العناصر المتعلقة بالحق المطلوب تقييده، وعدم الإشارة إلى الطرف وفقاً للاتفاق الوارد في المادة 49 من مدونة الأسرة، التي أجازت للزوجين في إطار تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، ويضمن ذلك في وثيقة مستقلة من عقد الزواج. ومن ثم، فإن الموثق ملزم بالإشارة إلى الاتفاق المذكور في العقد من طرفيها في حالة وجوده فقط، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادة 36 من قانون التوثيق، التي تنص على أن العقود التي يتلقاها الموثق تتضمن على الخصوص النظام المالي للزوجين عند الاقتران.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فضلاً عن ذلك، وجب ضرورة التوقيع وختم كل صفحة من صفحات العقد المطلوب تقييده من طرف الموثق، تبعاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون التوثيق. كما يجب تحرير العقود والمحررات باللغة العربية، إلا في الحالة التي اختار فيها الأطراف تحريرها بلغة أخرى.

وعلى المستوى العملي، بشأن تحرير العقود أن الموثقين يلجأون تلقائياً إلى تحرير العقود باللغة الفرنسية دون طلب رأي الأطراف، ويضمنون بند في العقد مفاده ان الأطراف هم الذين اختارو لغة تحرير العقد.

وطبقا لمقتضيات المادة 42 من قانون التوثيق، في حالة اختيار الأطراف تحرير العقد باللغة العربية، فان العقد أو المحرر يجب أن يتضمن ما يفيد اختيار الأطراف تحرير العقد بغير اللغة العربية.

والجدير بالتنبيه في هذا الصدد، أنه يمنع على الموثق، طبقاً للمادة 12 من قانون التوثيق، تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مكتبه. ويمكن، لأسباب استثنائية، تلقي تصريحات الأطراف والتوقيع خارج المكتب، ولكن بناءً على موافقة رئيس المجلس الجهوي للموثقين وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة التي يقع بدائرة نفوذها عمله[2439].

وفي هذا الصدد، يمكن القول ان المحافظ العقاري، كلما تعلق الأمر بمحرر رسمي، فإن مهمته في بسط الرقابة على الهوية يسيرة مقارنة بغيرها، ولا يُطلب منه أي جهد كبير، ما دام أن الفصلين 72 و73 اعتبرا هذه الهوية محققة كلما تعلق الأمر بمحرر رسمي. والأمر لا يتعلق بإعفاء من الرقابة، بل يتعلق برقابة مخففة، لكنه يبقى دائماً ملزماً باتخاذ الحيطة والحذر أثناء بسط رقابته على عمليات التقيد، نظراً لتطور وسائل التزوير بشكل كبير في الوقت الراهن.

وإذا كان الموثق يحق له طلب التقييد نيابة عن الأطراف ودون الحاجة إلى أي إجراء إضافي - فهي نيابة قانونية- فهل يحق للعدول القيام بنفس الإجراء؟

في هذا الشأن، يؤكد فقه المحافظة العقارية أن السادة العدول لا يمكن لهم القيام بإجراءات تقييد العقود المحررة من طرفهم ما لم يكونوا مكلفين من طرف المتعاقدين للقيام بذلك، تبعاً لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، والتي تنص على أن للمرتفق الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتبرعات، أو أن يكلفوا أحد العدول للقيام بالإجراءات المذكورة أمام الإدارة.

جوابا على هذا السؤال فقد تدخل فقه المحافظة العقارية وأكد أن الطرف المعني بالأمر له الخيار في أن يقوم بالإجراءات أمام إدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها بنفسه، أو أن يكلف أحد العدلين المتلقين الشهادة لإجراء القيام بالإجراء المذكور، بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين يحدد شكله بنص تنظيمي.

وفي انتظار صدور هذا النص يمكن للمحافظة قبول طلبات السادة العدول إذا كان الرسم العدلي المطلوب يتضمن تفويضاً صريحاً لأحد العدلين للقيام بجميع إجراءات التقييد أمام المحافظة العقارية[2440].

وفي حقيقة الأمر إنما كرسه المشرع في هذا الصدد، حيث سمح للموثقين بالقيام بإجراءات التقييد بشكل تلقائي، بينما اشترط تفويضاً خاصاً للعدول من أجل القيام بنفس الإجراء، هو تعبير في الحقيقة عن تمييز واضح ولا مبرر له من طرف المشرع المغربي بين جهتين تقومان بنفس الدور وتسعيان إلى نفس الغاية، الأمر الذي يطرح أكثر من سؤال حول العدالة التشريعية في المهن القانونية.

وإذا كان العدل لا يمكنه إجراء التقييد إلا بناءً على تفويض، فهل يمكنه تلقي الإشهاد العدلي بالإشارة المفهومة، ومدى قابلية هذا الإشهاد للتقييد في السجلات العقارية؟

2439- مذكرة المحافظ العام عدد 2013/6850، في شأن القانون رقم 09.32 المتعلق بمهنة التوثيق.

2440 - مذكرة المحافظ العام عدد 4497/2008 في شأن مقتضيات المادة 17 من القانون المنظم لخطة العدالة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في هذا الصدد، أكد المحافظ العام أنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 16.03 المنظم لخطة العدالة، يتبين أنها تجيز تلقي الإشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام، إما بالكتابة أو بالإشارة المفهومة، مع التنصيص على ذلك بالرسم العدلي.

ومن ثم، فإذا تضمن الرسم العدلي تلقي الإشهاد بالإشارة المفهومة طبقاً للمادة 29، والهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وتمتعه بالأهلية القانونية للقيام بهذا التصرف، فإنه يمكن للمحافظة على الملكية العقارية اعتماد الإشهاد العدلي المنجز بناءً على الإشارة المفهومة لإجراء التقييد المطلوب، متى استجمع الطلب باقي الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً في هذا الصدد[2441].

أما إذا تعلق الأمر بمحررات عرفية، فإن هوية الأطراف تعتبر محققة إذا كانت توقيعات موضوع الطلب مصادقاً عليها من طرف السلطات المختصة، هذه الأخيرة التي تتأكد من هوية الأطراف بعد تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو دفاتر الحالة المدنية أو أي وثيقة أخرى معترف بها، فيقوم الموظف المختص بعد التأكد من هوية الأشخاص الحاضرين، بالتوقيع، وذلك على أن يتم التوقيع أمام أعين ذلك الموظف وبحضوره.

غير أن الواقع العملي يعرف ممارسات مخالفة لما ينص عليه القانون، إذ إن المصالح المختصة بتصحيح الإمضاءات في أغلب الأحيان تتلقى وثائق وعقوداً تم التوقيع عليها مسبقاً من طرف المعنيين بها، ويقتصر دور الموظف على مراقبة بطاقات التعريف للتأكد من هوية كل طرف لا غير[2442].

وبالنسبة للمحررات العرفية الصادرة بالخارج، فإن هوية الأطراف تكون محققة متى تمت المصادقة على توقيعات موضوع تلك العقود من طرف القنصليات أو السفارات التابعة للمملكة المغربية بالبلد الذي حرر فيه العقد، ثم بعد ذلك يقدم العقد إلى وزارة الخارجية من أجل التصديق على صحة التوقيع، كما سبق التفصيل في ذلك.

والجدير بالإشارة أن لفظ التوقيع ينصرف إلى التوقيع باليد، ولا يشمل بصمة الإصبع أو الختم أو غير ذلك، وهو ما يتبناه فقه المحافظة العقارية استناداً إلى مقتضيات الفصل 426 من ظهير الالتزامات والعقود.

وقد سبق للمحافظ العام أن طلب من المحافظين على الأملاك العقارية الحرص على توخي الحيطة في التحقق من هوية المفوت، وعند الضرورة إلزام الأطراف بالإدلاء بكل البيانات التوضيحية التي تمكنهم من التحقق من محرر ممضى وصحة الامضاء بين الطرفين، حينما يتعلق الأمر بطلب تقييد عقد عرفي[2443].

وتبعاً لمقتضيات القانون 113.14 المتعلق بالجماعات[2444]، فإن الجهات التي يتم أمامها تصحيح الإمضاء تتجلى في رئيس المجلس الجماعي باعتباره ضابطاً للحالة المدنية، ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب أو الموظفين بالجماعة، طبقاً لمقتضيات المادة 102[2445] من القانون المذكور، وكذلك رئيس مجلس المقاطعة، طبقاً للمادة 237 وغيرها[2446].

2441- دورية المحافظ العام عدد 374/2009، في موضوع تلقي الإشهاد العدلي بالإشارة المفهومة.

2442- عبد المجيد بن الحسن الحلواني، مرجع سابق، ص 361.

2443- مذكرة المحافظ العام عدد 5299 الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2001.

2444- ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015

2445- تنص المادة 102 من القانون رقم 113.14 على أنه " يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لاصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام او المدير، حسب الحالة، ورؤساء الاقسام والمصالح بإدارة الجماعة."

2446- تنص المادة 237 من القانون 113.14 على أنه "يختص رئيس مجلس المقاطعة، أو نوابه بناء على تفويض من الرئيس، داخل دائرتها الترابية بما يلي:

-الحالة المدنية؛

-الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة

النسخ لاصولها؛"

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلاقة بالتحقق من الهوية، إذا تعلق الأمر بعقود عرفية، فإن السؤال يطرح بخصوص تحقق الهوية في العقود الثابتة التاريخ المحررة من طرف المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض(قبل التعديل الأخير)؟

جواباً عن هذا التساؤل أكد فقه المحافظة العقارية أن مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 6 فبراير 2004 و27 ديسمبر 2004 خوّل للمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض، على غرار العدول والموثقين، تحرير التصرفات العقارية قبل صدور مدونة الحقوق العينية.

وإن مقتضيات المادة 73 تعتبر هوية الأطراف محققة إذا كانت إمضاءاتهم الواردة في العقد معرّفاً بها من طرف السلطات المختصة، والتي من ضمنها الجماعات التي خولها المشرع هذه الصلاحية بموجب القانون 14.10 كما سبق القول. وقد نصت مجموعة من النصوص القانونية على ضرورة التسجيل بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرة نفوذها، وذلك لتحقيق أمرين أساسيين:

- الأمر الأول يتعلق بالتعريف بهوية الأطراف المتعاقدة لترتيب الأثر القانوني، وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه سواء تم تصحيح الإمضاء لدى كتابة الضبط أو لدى الجماعة.
- أما الأمر الثاني فهو التعريف بصفة محرر العقد، لتحقيق الشرط الذي اشترطه المشرع، وهو أن يكون المحامي مقبولاً للترافع أمام محكمة النقض، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم تصحيح إمضاء المحامي من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرة نفوذها[2447].

وتأسيساً عليه، فإن هوية الأطراف تعتبر محققة كلما تم تصحيح إمضاءاتهم أمام أي جهة مختصة، سواء كان هذا التصحيح لدى الجماعة أو لدى القنصليات أو لدى كتابة الضبط. كما يعتبر شرط القبول أمام محكمة النقض محققاً كلما تم تصحيح إمضاء المحامي من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، وهذا يعني أن هوية الأطراف في هذه الحالة تعتبر محققة كلما تم اجتماع الشروط السالفة الذكر.

أما بخصوص تحرير التصرفات العقارية من طرف أحد المنتمين إلى مهنة منظمة، فقد أوقف المشرع المغربي ذلك على ضرورة صدور لائحة اسمية بأسماء المهنيين الذين يمكنهم تحرير هذه التصرفات، وأن العقود المبرمة من طرفهم يتم تصحيح إمضائها لدى الجماعات.

وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن الحكومة، بناء على التوجيهات الملكية بمناسبة الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى السيد وزير العدل بتاريخ 30 ديسمبر 2016، وبالتنسيق مع كافة المتدخلين، قامت بوضع الاستراتيجية الوطنية لمحاربة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير. وفي إطار انخراط الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية في تنفيذ هذه الاستراتيجية، فقد تم إحداث خدمة "محافظتي" التي تمكن من الاطلاع باستمرار على وضعية الرسوم العقارية وما يطرأ عليها من تغيير، كما تمت دعوة أصحاب العقارات المحفظة إلى سحب نظائر رسومهم حتى يكونوا على علم بالتصرفات التي تجرى بشأن عقاراتهم.

وقد تدخلت مؤسسة المحافظ العام بواسطة المذكرة رقم 20 الصادرة بتاريخ 21 شتنبر 2017، والتي تضمنت توجيهات إلى السادة المحافظين بشأن الوكالات العرفية الصادرة قبل تاريخ 14 شتنبر 2017، وهو تاريخ صدور القانون المعدل للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، والذي أضفى الرسمية على الوكالات، بحيث لا يمكن الاستناد عليها في التصرفات العقارية بعد هذا التاريخ، رغم أنها قد حررت قبل دخول القانون 69.16 حيز التنفيذ، وذلك لأن العبرة حسب توجه مؤسسة المحافظ العام، بتاريخ إبرام التصرف لا بتاريخ تحرير الوكالة، إذ إن هذه الأخيرة لا تنتج آثارها إلا أثناء إبرام التصرف المعني.

2447- دورية المحافظ العام عدد 2008/353 في شأن مقتضيات المواد: المادة 2 من القانون رقم 00.18 المتعلق بنظام الملكية المشتركة، والمادة 416 من القانون رقم 00.51 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، والفصلين 618 مكرر 3 و618 مكرر 16 من قانون الالتزامات والعقود.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إن هذا التوجه يرتكز على أساس قد يبدو معقولاً، ويهدف إلى محاربة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير عبر الحد النهائي من الوكالة العرفية، لكنه يبقى محل نظر، حيث كان ينبغي الحد من الوكالة العرفية عن طريق نص قانوني صريح وبمقتضى تشريعي واضح، ومن ذلك أن الرأي الراجح أن يشمل المنع التصرفات المستقبلية دون أن يسري بأثر رجعي، طبقا لمبدأ عدم رجعية القوانين.

2: دورفقه المحافظة العقارية في تجويد ضو ابط الرقابة على هوية الأشخاص الاعتباريين

إن المشرع المغربي لم يعرف الشخص الاعتباري وإنما أشار إليه من خلال التنصيص في عدة قوانين على وجود الأشخاص الاعتبارية –المعنوية- إلى جانب الأشخاص الذاتية - الطبيعية-. ومن تم يمكن تعريف الأشخاص الاعتبارية بأنها عبارة عن كيانات قانونية يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية مستقلة عن الأشخاص الطبيعي وتصبح بذلك قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات كالشركات والتعاونيات والجمعيات وغيرها.

والشخص الاعتباري كغيره من الأشخاص يمكن له التصرف في حق الملكية وجميع الحقوق العينية، كما يمكنه أن يسلك جميع المساطر المتعلقة بحماية هذا الحق ولعلى أهمها مساطر التحفيظ[2448] ومساطر التقييد على الرسوم العقارية[2449].

إن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد حول رقابة المحافظ العقاري على هوية الأطراف كلما كان أحدهم أو كلاهما أشخاص اعتباريين، أي كلما تعلق الأمر إما بشركة تعاونية أو جمعية نظرا لكون هذا الصنف من الأشخاص الاعتبارية هم الذين يلجؤون إلى إبرام تصرفات موجبة للتقييد؟ وما مظاهر مساهمة فقه المحافظة العقارية رقابة المحافظ العقاري على هوية الأشخاص الاعتبارية؟

لقد سبق القول أن التحقق من الهوية لا يقتصر على الأشخاص الذاتية بل يشمل حتى الأشخاص الاعتبارية والتحقق من هوية هذا الأخير يكون من خلال مراقبة اسمه والمقر الاجتماعي له وجنسيته ورأسماله والأشخاص المخول لهم تسييره.

مع الإشارة في هذا الصدد أن المحافظ العقاري يبسط رقابته على هوية الأشخاص الاعتبارية سواء كان مفوت أو مفوت إليه استنادا إلى مقتضيات الفصل 74 من ظهير تحفيظ العقاري، وإن كان الفصل 72 من نفس الظهير يتحدث عن هوية المفوت.

إن عناصر الرقابة على الهوية في هذا الصدد يتم إثباتها بالبيانات المقيدة بصفة نظامية بالوثائق الخاصة بالشخص الاعتباري كالتسجيل في السجل التجاري والنظام الأساسي وغيرهما.

فبالنسبة للشركات يتم التأكد من الهوية من خلال مطابقة البيانات المقيدة بصفة نظامية في السجل التجاري مع البيانات المتواجدة بالرسم العقاري، أما الجمعيات والتعاونيات فالتحقق من الهوية يكون من خلال البيانات المتواجدة بالنسخ والوثائق التي تسلمها المصالح الإدارية التي قدم لها طلب التأسيس والأنظمة الأساسية كذلك.

اما المؤسسات العمومية فتعين عليها الإدلاء بالوثائق التي تثبت إنشاء تلك المؤسسة والأشخاص المخول لهم تسييرها، ومعلوم أن المؤسسات العمومية بالمغرب يتم إنشائها بنص قانوني سواء تعلق الأمر بظهير أو بمرسوم حسب طبيعة المؤسسة وموقعها الاستراتيجي داخل الدولة، وكل ما تعلق الأمر بمؤسسة عمومية إلا ومن الواجب الإدلاء بالقانون أو المرسوم المنشئ لهذه المؤسسة.

ولتيسير مهمة المحافظ في هذا الصدد فإنه يمكن إنشاء ملفات خاصة بالأشخاص الاعتبارية وخاصة الشركات على مستوى المحافظات العقارية تشمل كافة البيانات المتعلقة بالتأسيس وكل التغيرات التي تطرأ على تلك البيانات[2450]. وهي كلها بيانات يرجع لها المحافظ ليتأكد من هوية الشركة والشخص الاعتباري بصفة عامة.

وعموما فإن ملف الشركة يتضمن كل من النظام الأساسي والذي يحتوي بدوره على اسم الشركة والغرض من إنشائها ومقرها الاجتماعي والرأسمال ومدتها وطريقة التسجيل-مسير أم مجلس إدارة- ومدة وصلاحيات المسرين.

2448- حسب الفصل 13 من ظهير التحفيظ العقاري إذا كان طالب التحفيظ شخص اعتباري فيجب بيان اسمه وشكله القانوني ومقره الاجتماعي واسم ممثلة القانوني.

2449- بالرجوع إلى الفصل 69 من ظهري التحفيظ العقاري أن عبارة كل شخص جاءت عامة مما يعني أنها تشمل الشخص الذاتي والشخص الاعتباري.

2450- محمد خيري، مستجدات قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، سنة 2013، ص 399.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما يتضمن ملف الشركة محاضر الاجتماعات العامة والاستثنائية للشركة، ولائحة الأشخاص المتخول لهم التصرف باسمها ومقرر تعيين الأشخاص المفوض لهم التوقيع باسم الشركة[2451].

ومن أجل تجويد أحكام الرقابة في هذا الصدد فقد تدخل فقه المحافظة العقارية وأكد أن المحافظ العقاري يتلقى الوثائق المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية ليتحقق من هويتها بمناسبة قيامها بإجراء إجراءات التحفيظ أو التقييد، ونظرا لكون الوثائق المثبتة لهويت الشركة عند تأسيسها كثيرة، كما أن التغيرات التي تطرأ خلال حياة الشركة متعددة، فقد استلزم التنظيم الداخلي لإدارة المحافظة العقارية فتح ملفات خاصة تودع بها جميع الوثائق المثبت للوجود القانون للشخص الاعتباري ولهويته ولصحة تمثيله من طرف الشخص الطبيعي.

كما أن هذا الملف تودع به جميع الوثائق المتعلقة بالتغييرات الطارئة على البيانات الموجودة بالرسم العقاري كالاسم والرأسمال ومقره الاجتماعي واسم ممثلة القانوني وغير ذلك، مع التنبيه في هذا الصدد أن كل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيير يجب أن يكون محل تقييد بالرسم العقاري طبقا للضوابط المعمول بها في هذا الصدد، أما غير ذلك من الوثائق والتي وإن تعلقت بحياة الشخص الاعتباري فإنها لا تكون محل إيداع أو تقييد ما دامت لا تدخل تغييرا على البيانات المقيدة في السجل العقاري ولم تكن سندا لإجراء تقييد أو تشطيب معين[2452].

وبتاريخ 9 غشت 2019 صدر القانون رقم 31. 18[2453] المغير والمتم لظهير الالتزامات والعقود، وهو القانون الذي تضمن مستجدات لها ارتباط بمجال عمل المحافظة العقارية، ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون التنصيص بموجب الفصل 987 مكرر 1 على البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة التي يكون محلها عقارات أو غيرها من الأموال التي يمكن رهنها رهن رسمي تحت طائلة البطلان.

وكذلك إلزام تقييد الشركة أو فروعها المؤسسة طبقا للفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية الممسوك بكتابه الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة مع اكتساب الشخصية الاعتبارية وإمكانية الاحتجاج على الغير بوجودها أو التقييدات المعدلة من تاريخ التقييد أو الإدراج بالسجل المذكور طبقا للفصل 987 مكرر 2.

وإذا تبين أن الشركة أصبحت تمارس نشاطا تجاري بصفة اعتيادية فمن الواجب تغيير شكلها القانوني إلى شركة تجارية وإلا وجه لها رئيس المحكمة الابتدائية المختصة تلقائيا أو بناء على إشعار من المحافظ أو ممثل إدارة الضرائب أو الخزنة العامة للمملكة إنذار كتابي قصد تغيير شكلها القانوني داخل أجل سنة من تاريخ التبليغ بالإنذار تحت طائلة حل الشركة من طرف المحكمة المختصة طبقا للفصل 987 مكرر 3.

مع الإشارة إلى أنه ينقل تلقائيا تقييد الشركة المدنية المقيدة بالسجل التجاري في تاريخ دخول القانون المذكور حيز تنفيذ إلى سجل الشركات المدني العقارية داخل أجل سنة من تاريخ صدور القانون المذكور.

ومن بين المستجدات التي حملها كذلك هذا القانون التنصيص على أن الشركات المدنية التي يكون محلها عقارات أو غيرها من الأموال التي يمكن رهنها رهن رسمي والمؤسسة قبل دخول القانون 31. 18 حيز التنفيذ يجب عليها أن تقوم بالتقييد في سجل الشركات المدنية العقارية داخل أجل سنة من التاريخ المذكور[2454].

وفي نفس السياق فقد حت المحافظ العام للمملكة السادة المحافظين على الملكية العقارية على عدم تقييد التصرفات العقارية للشركات المدنية العقارية كلما تبين أنها تمارس نشاطا تجاري إلا بعد تسجيلها بالسجل التجاري[2455].

2451- عبد المجيد الحسن الحلواني، السلطة التقديرية للمحافظ العقاري، م س، ص 362.

2452- دورية المحافظ العام عدد 355/ 2006 في شأن ملفات الأشخاص المعنوية.

2453- القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 الموافق لـ 9 غشت 2019، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 الموافق لـ 26 غشت 2019، ص 5885.

2454- مذكرة المحافظ العام عدد 2019/13 في القانون رقم 31. 18 القاضي بتغيير وتميم ظهير الالتزامات والعقود.

2455- مذكرة عدد 2017/77. في شأن رفات الصادرة التصرفات عن الشركات المدني العقارية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ونافلة القول مما سبق، يمكن القول أن المشرع نظم رقابة المحافظ على هوية الأشخاص الاعتبارية بشكل محتشم وهو ما استدعى تدخل مؤسسة المحافظ العام للمملكة للتفصيل في المعالم هذه الرقابة، وإذا كان كل ما سبق الإشارة إليه متعلق بأحكام الرقابة على هوية الأطراف سواء كانوا أشخاصا ذاتيين او اعتباريين، فماذا عن الرقابة عن اهلية هؤلاء الأشخاص؟

ب : دورفقه المحافظة العقارية في تجويد ضو ابط الرقابة على الأهلية في ضمانا للنظام العام التعاقدي

تعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي وضع يجعل الشخص قابلا لأن تكون له حقوق وتجب عليه التزامات، وهي نوعان أهلية الأداء وأهلية الوجوب، كما تم تعريفها من طرف أحد الفقهاء بأنها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل التزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي من شأنها أن تكسب حقا أو تحمل إلتزام على وجه يعتد به قانونا[2456].

وإذا كانت أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات منذ ولادته إلى غاية وفاته، فإن اهلية الأداء - وهي التي تهم في هذا الصدد- باعتبارها صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق والتحمل بالالتزامات على وجه يعتد به قانونا وهي تثبت للشخص ببلوغه سن الرشد القانوني وعدم إصابته بعرض من عوارض الأهلية[2457].والأهلية في نظام التشريع العقاري المغربي تتميز بنوع من الخصوصية ترجع بالأساس إلى خصوصية هذا النظام، ونظرا لكون الأهلية تتعلق بالنظام العام فإن المحافظة العقاري يبسط رقابته على اهلية الأطراف كلما قدم أمامه طلب لتقييد تصرف معين طبقا للفصول 72 و 74 من ظهير التحفيظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون 14. 07.

وأمام غياب نصوص قانونية ينظم رقابة المحافظ على الأهلية، اللهم ما ورد في بعض النصوص في ظ ت ع، فإن فقه المحافظة العقارية يتدخل من حين لآخر لتوضيح معالم الرقابة على اهلية الأطراف سواء كانوا أشخاص ذاتيين (1)، أو أشخاصا اعتباريين(2)، مع الإشارة في هذا الصدد أن أحكام الأهلية التي تطبق هي الواردة في مدونة الأسرة.

1: دورفقه المحافظة العقارية في تجويد ضو ابط الرقابة على أهلية الأشخاص الذاتيين.

إن أهلية الشخص الذاتي في القانون المغربي تتحقق ببلوغه 18 سنة شمسية كاملة وعدم وجود عوارض الأهلية سواء تلك التي تنقصها أو تلك التي تعدمها، ويجد المحافظ العقاري الأساس القانوني لمراقبة الأهلية في الفصل 72 و 73 من ظهير التحفيظ العقاري.

وكما سبق القول فالمشرع وإن لم يشر إلى رقابة المحافظ على اهلية المفوت له بشكل صريح في الفصل 72 فإنه إستدرك ذلك من خلال الفصل 73 حينما استهل المشرع هذا الفصل بعبارة "تعتبر هوية كل طرف.." وعبارة كل طرف تحمل على العموم ويقصد بها المفوت والمفوت إليه.

وكما هو الشأن بخصوص الهوية فإن التصرف كلما كان في محرر رسمي فإن رقابة المحافظ على الأهلية في هذا الصدد تكون مخففة، بل يعفى من التحقق من اهلية الأطراف، وهي مسألة طبيعية ما دام أن المشرع الزم الجهات المخول لها توثيق التصرفات العقارية ممارسة رقابة قبلية على بيانات الأهلية خاصة الموثقون والعدول من خلال القوانين المنظمة لمهنهم[2458] تكريسا للأمن التوثيقي في المجال العقاري، ولهذه الغاية اعتبر المشرع أن الأهلية والهوية تعتبر محققة كل ما استند الأمر إلى محرر رسمي.

وتكريسا لهذه الأحكام فقد تدخل فقه المحافظة العقارية وأكد أن الموثق – وبالتبعيّة العدل- وهو بصدد تحرير العقد ملزم بالتحقق من البيانات المتعلقة بأهلية الأطراف طبقا لما ينص عليه الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري[2459].

2456 - عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، ، الطبعة الثانية، مكتبة الرشاد بسطات، سنة 2018، ص12.

2457 - مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، سنة 1970، ص 136.

2458- الفصل 37 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق

الفصل 31 من القانون رقم 16.03 المنظم لخطة العدالة

2459- مذكرة المحافظ العام عدد 2016/32، في شأن القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلاقة بهذا النقاش، وفي سياق الحديث عن التحقق من الأهلية إذا استند التصرف على محرر رسمي فإن السؤال الذي يطرح حول مدى إمكانية تلقي الاشهاد العدلي من طرف العدلين بالإشارة المفهومة؟

إن العاجز عن الكلام لا يعتبر ناقص الأهلية ولا منعدمها طبقا لأحكام مدونة الأسرة واجتهاد فقهاء المالكية في هذا الصدد.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة يتبين أنها تجيز تلقي الاشهاد مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة أو بالإشارة المفهومة مع التنصيص على ذلك في الرسم العقاري.

وبناء عليه فإنه فمتى تضمن الرسم العدلي تلقي الإشهاد بالإشارة المفهوم والهوية الكاملة للمشهود عليه في التصرف في المشهود فيه وتمتعه بالأتمية والأهلية للقيام بالتصرف، فإنه يمكن للمحافظ العقاري الاعتماد على هذا الإشهاد العدلي بناء على الإشارة المفهوم لإجراء التقييد المطلوب متى استجمع الطلب باقي الشروط الشكلية والجوهرية المستلزمة قانونا في هذا الصدد[2460].

وعلى مستوى الممارسة العملية بأوساط المحافظات العقارية بالمملكة فقد طرحت بعض الوضعيات التي لم يتناولها المشرع بشكل صريح الأمر الذي استدعى تدخل مؤسسة المحافظ العام للمملكة في هذا الصدد، ويتعلق الأمر بالتصرفات التي ينجزها الولي في أموال القاصر فهل رقابة المحافظ في هذا الصدد تمتد إلى استلزام إذن القاضي بشؤون القاصرين كلما تجاوزت قيمة التصرف 200000 درهم؟

بالرجوع إلى المادة 78 من ظ ت ع يلاحظ أن حقوق القاصرين والمحجورين تقيد بطلب من نوابهم الشرعيين أو الأوصياء عليهم وإلا فبطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين أو وكيل الملك.

كما أنه حسب المادة 211 من مدونة الأسرة يلاحظ أن فاقد الأهلية أو ناقصها يخضع لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم استنادا إلى الشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

إن مدونة الأسرة في هذا الإطار قد ميزت بين الصغير المميز الذي بلغ 12 سنة شمسية كاملة ولم يبلغ سن الرشد واعتبرته ناقص الأهلية[2461]، وبين الصغير غير المميز وهو الذي لم يبلغ سن 12 سنة واعتبرت أهليته منعدمة، وهو ما يطلق عليه القاصر.

وحماية لناقص الأهلية أو منعدمها فإن المشرع استلزم كلما تعدت قيمة أموال المحجور عليه- القاصر- 200,000 درهم فإن المكلف بشؤون القاصر سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما يخضع لرقابة القضاء القبلية في إدارة أموال المحجور، أي أن القيام بكل تصرف يتجاوز المبلغ المذكور يستلزم الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

وجوابا على الإشكالية المطروحة والمتعلقة بمدى إمكانية استلزام إذن قاضي المحاجير بشأن التصرفات التي يجريها الولي في أموال القاصر، فقد تدخل فقه المحافظة العقارية مؤكدا أن وزارة العدل قد أجابت من خلال منشور لها في 24 ماي 2004[2462] بأن تصرفات الأم الولي في أموال ابنها القاصر لا تتوقف على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا لمدونة الأسرة.

ومن تم فإن التصرفات التي ينجزها الولي كان أما أو أبا بالنيابة عن ولده القاصر لا تتوقف على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ولو تجاوز المبلغ 200,000 درهم[2463].

2460 - دورية المحافظ العام عدد 374/ 2009، الموضوع تلقي الاشهاد العدل بالإشارة المفهومة.

2461- تنص المادة المادة 213 من م ا على أنه "يعتبر ناقص أهلية الأداء:

- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛
- السفيه؛
- المعتوه."

2462- المنشور عدد 2.10967 ملف رقم 23، الصادر بتاريخ 24 ماي 2004.

2463- تنص المادة 240 من م ا على أنه " لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابةالشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم).

وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي."

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتأسيسا عليه يتعين على المحافظين عدم استلزام إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين حينما يتقدم أمامهم طلب تقييد تصرف من الولي نيابة عن القاصر شريطة مراعاة مقتضيات المادة 269[2464] المتعلقة تعارض المصالح[2465].

وحسبنا القول في هذا الصدد أن وزارة العدل من خلال هذا المنشور ومعها مؤسسة فقه المحافظة العقارية قد غردا خارج النص حينما أجازا تقييد التصرف الذي يقوم به الولي نيابة عن القاصر ولو تعدى 200,000 د رهم دون الحصول على إذن قاضي شؤون القاصرين، وهو موقف لم تبرره وزارة العدل بمبررات قانونية معقولة، بل هو موقف جاء عام وفضفاض.

ولا مبالغة إذا تم التأكيد في هذا الصدد أن ما ذهبت إليه وزارة العدل وما أخذ به المحافظ العام هو تعارض مع الحماية التي توخاها المشرع للقاصر حينما استلزم الإذن كلما تجاوز التصرف 200,000 درهم، كما أن هذا التوجه من شأنه أن يحمل المحافظ العقاري عبء التأكد من توفر شرط تعارض المصالح من عدمه وهي مهمة منوطة بالقضاء اكثر من أي جهة أخرى.

اما افتراض بأن تصرفات الولي سواء كان أبا أو أما على أنها في صالح القاصر فهو إفتراض لم يعد له تبرير في وقتنا الراهن، حيث أثبت الواقع العملي أن العديد من الآباء والأمهات يلجؤون إلى تصرفات مضرة بأبنائهم على حساب المصالح المادية الشخصية لهم. ومن ثم فإن الإبقاء على استلزام هذا الإذن من طرف السادة المحافظين على الملكية العقارية من شأنه أن يحقق الحماية اللازمة التي توخاها المشرع من خلال تنظيم أحكام الرقابة القضائية على النيابة الشرعية.

وعلاقة بالرقابة التي تمارس على القاصر في هذا الصدد وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 218 من م ا يلاحظ أنه "إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.

ويمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيد القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد، ويترتب عن الترشيد تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها، وتبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها، وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيد من ذكر، إلا إذا ثبت للمحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

وقبل صدور مدونة الأسرة كان الاختلاف قائم بين المحافظين على الأملاك العقارية فيما يخص الوثائق اللازمة لتدعيم طلبات تغيير الحالة المدنية للقاصرين بعد ترشيدهم، فمنهم من يكتفي بتصريح الوصي بذلك، ومنهم من يطلب الإدلاء إليه بلفيف يشهد شهوده بصلاح سيرة القاصر في ماله، ومنهم من لا يستجيب للطلب إلا إذا أدلي إليه بإذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، ويعود هذا الاختلاف بالأساس إلى الغموض الذي كان يكتنف نص الفقرة الثانية من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية الملغى التي جاء فيها ما يلي: "يمكن ترشيد القاصر إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وآنس الوصي رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية".

حيث لم تحدد المدونة نوع الإجراءات الواجبة الاتباع لترشيد القاصر وتركت الأمر للفقه الإسلامي الذي عرف بدوره خلافات في هذا الشأن إلا أن الفصل 194 من قانون المسطرة المدنية(قبل أن يتم نسخ هذا الفصل بالقانون رقم 72.03 المعدل لقانون المسطرة المدنية) حسم كل خلاف ورفع اللبس عن الموضوع حيث جاء فيه أنه يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على مقال في كل طلب يرمي إلى ترشيد قاصر وفي الإذن له في إدارة أمواله".

وبذلك يكون الترشيد من اختصاص القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يبت في الطلب المقدم له بعد ثبوت رشد القاصر ببينة معتبرة.

وتبعا لما ورد أعلاه فإن تقييد رفع الحجر عن القاصر بالسجلات العقارية يجب أن يتم اعتمادا على القرار الصادر به من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ولا يجب أن يتم استنادا على تصريح الوصي أو بينة اللفيف[2466].

2464- تنص المادة 269 م ا على أنه "إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به، وتعين ممثلا للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه."

2465- مذكرة المحافظ العام عدد 1314/ 2009، في موضوع التصرفات التي تنجزها الأم الولي في أموال ولدها القاصر.

2466- دورية المحافظ العام عدد 336 بتاريخ 24 فبراير 2003 حول ترشيد القاصر

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما بخصوص إشكالية تصرف السجين في ماله، يمكن القول أن السجين في هذه الحالة يعتبر في حكم المحجر عليه الممنوع من التصرف مع الإشارة إن التحجير في هذه الحالة لم يتم استنادا لأحكام مدونة الأسرة ولكن تم تطبيقا لأحكام القانون الجنائي[2467] وبالظبط الفصل 38[2468] منه، وبالتالي فالتحجير المقصود هنا ليس أثرا يترتب عن انعدام أو نقصان الأهلية، ولكنه في هذه الحالة عقوبة إضافية تحكم بها محاكم المملكة إذا توفرت شروط ذلك.

وفي هذا الصدد أكد المحافظ العام للمملكة أن الفصل 37 من القانون الجنائي نص على أن الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ينتج عن العقوبات الجنائية الاصلية دون غيرها من العقوبات الجنحية، ويتعين تطبيقها بحكم القانون ودون الحاجة إلى النطق بها في الحكم.

كما أن الفصل 38 من نفس القانون ينص على أن الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الاصلية وله في جميع الأحوال أن يختار وكيل ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف وصي القضاء المعين من طرف المحكمة.

واستنادا إلى هذان الفصلان فإن شروط إخضاع السجين للحجر القانوني وتقييد أهليته في التصرف هي:

- أن يتعلق الأمر بعقوبة جنائية لا بعقوبة جنحية.
- أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وبمفهوم المخالفة فلا يخضع للحجر القانوني من كان معتقلا احتياطيا.

ولإثبات عكس هذه الشروط فإنه يتعين على طالب التقييد أن يدلي بنسخة من الحكم للمحافظ العقاري الصادر بالعقوبة السجينة الجنحية، مع ارفاقه بشهادة كتابة الضبط تفيد أن الحكم كان في تاريخ إنجاز التصرف محل تعرض أو استئناف أو نقض.

ويترتب عن خضوع السجين للحجر القانوني أن أي تصرف قام به بنفسه أو بواسطة وكيله يقتضي صحته إذن قاضي المحاجير[2469]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بسطات في أحد قراراتها[2470].

وبالنسبة للتحقق من الأهلية إذا تعلق الأمر بمحررات عرفية فإن الفصل 73 من ظهير التحفيظ العقاري لم يشر إلى هذه الحالة وهو ما يجعل مهمة المحافظ بشأن هذه المحررات عسيرة وجد معقدة، حيث يجب عليه التحقق من الاهلية بنفسه رغم أن المشرع لم يمنحه من الوسائل ما يمكنه من ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بعوارض الأهلية ما دام أن السن لا يطرح إشكال فهو ثابت من خلال تاريخ ازدياد الموجود بالبطاقة الوطنية وباقي الوثائق المدعمة لطلب تقييد.

إن البعض يرى بأن عدم تحديد المشرع للوسائل التي بموجبها يتمكن المحافظ من مراقبة الأهلية في هذا الصدد يشكل فراغ قانوني فضل فيه المشرع منح المحافظ السلطة التقديرية في هذا الصدد[2471].

وبخصوص التصرفات التي يقوم بها الأجانب والتي تخص عقارات بالمغرب فإن رقابة المحافظ على الأهلية تنصب بالأساس على مراقبة اهلية الوجوب لدى هؤلاء الأجانب حيث اعتبرها المشرع ناقصة حينما أخضعهم لمجموعة من الضوابط كالرخص الإدارية والإذن وشهادة عدم الصبغة الفلاحية كما سبق القول.

ولا بأس من التذكير في هذا الصدد بالمستجدات التي حملها القانون 62.19 الذي سمح لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم بتملك العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية دون قيد أو شرط، بمعنى أنه اعتبر اهليتهم كاملة في هذا الصدد.

2467- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق لـ 5 يونيو 1963، ص 1253.

2468- ينص الفصل 38 من القانون الجنائي "الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.
وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين في أحكام الفصل التالي".

2469- دورية المحافظ العام عدد 342/ 2004، في شأن تصرفات التي ينجزها السجين في ماله.

2470- قرار محكمة الاستئناف بسطات عدد 219/84 الصادر بتاريخ 30 ماي 1984، أو رده المحافظ العام في دوريته عادة 342/ 2004، في شأن تصرفات السجين في ماله، م س.

2471- سعاد عاشور، حجية التسجيل في نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2005، ص108.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فضلا عن هذا فمن الاستثناءات الواردة على مبدأ نقصان أهلية الأجانب لتملك عقارات بالمغرب، ما ورد في اتفاقيات الاستيطان التي كانت بين المملكة المغربية وكل من الجزائر وتونس والسنغال، حيث إن أهلية رعايا هذه الدول كاملة في تملك العقارات بالمغرب طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل وهو الأمر الذي كرسه فقه المحافظ العقارية كما سبق القول بموجب العديد من الدوريات.[2472]

وإذا كان المحافظ العقاري كما سبق القول له السلطة التقديرية في بسط رقابته على الأهلية خاصة في ما يتعلق بالسن فإن البيانات الأخرى المتعلقة بنقصان أو انعدام الأهلية تعرف مجموعة من التغيرات من غير أن يتم الإشارة إلى ذلك والمحافظ في هذا الصدد لا يملك سوى مطابقة بيانات الأهلية للبيانات الموجودة بالرسم العقاري[2473].

كما أن الرقابة على الأجانب تمتد إلى ما يسمى بالشهادة العرفية أو شهادة الأحوال الشخصية والتي تمنح من طرف السفارة أو القنصلية بالبلد الأجنبي وهي شهادة تتضمن كل بيانات المتعلقة بالأهلية المدنية والنظام المالي له إذا كان متزوج وغيرها من العناصر التي تمكن المحافظ من بسط رقابته على أهلية الأجنبي.

و إذا كان المشرع قد ألزم المحافظ بالتحقق من أهلية الأطراف وخفف من تلك المسؤولية كل ما كان التصرف مفرغ في محررة رسمي، فإن الأمر خلاف ذلك حينما يستند التصرف إلى محرر عرفي حيث تكون مهمة المحافظ كما سبق القول صعبة ومعقدة ويلجأ إلى مطالبة الأطراف بوثائق من الصعب الحصول عليها وهو ما يطيل عمر مسطرة التقييد[2474].

وفي ختام الحديث عن رقابة المحافظ على أهلية الأشخاص الذاتيين يمكن القول أن مراقبة السن لا يطرح أي إشكال أما مراقبة باقي عوارض الأهلية فإنها تعتبر من بين الاشكالات التي يعاني منها نظام التحفيظ العقاري، خاصة أن بيانات الأهلية بصفة عامة لا تتميز بالثبات ويصعب التحكم فيها، فالقاصر قد يصبح راشد والراشد قد يصبح عديم الأهلية او ناقصها والعازب قد يتزوج والمتزوج قد يصبح أرملا أو مطلقا، وهي بيانات على مستوى الواقع العملي لا يقوم بعض ضباط الحالة المدنية بتحيينها وفق الشكل المطلوب، كما أنه في بعض الأحيان قد تصدر أحكام بالتحجير على أشخاص معينين ولا يتم إبلاغ المحافظ العقاري بذلك من أجل شهره وقد يتعامل البعض مع المحجر عليه تعامل كامل الأهلية دون علمه بذلك[2475].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في أحد قراراتها: "حيث إن المحكمة لما قضت بالتشطيب على الهبة من الرسم العقاري للمرض المخوف المحيط بالواهب حالة عقده الهبة بتاريخ 20 يونيو 2008، وهو ما ثبت بمعرفة أولي البصر من أهل صنعة الطب، ولم يطعن في الخبرة المنجزة من طرفهم وهو المرض التي مات به الواهب بتاريخ 21 يونيو 2008، والذي لا يشترط أن يذهب بعقله ولا استغلال المتعاقد الآخر له، تكون قد عملت حكمه ولم تكن ملزمة بإجراء أي بحث طالما توفر لديها عماد قضائها[2476].

2: دورفقه المحافظة العقارية في تجويد ضو ابط الرقابة على أهلية الأشخاص الاعتبارية

بالبحث في بعض القوانين التي تناولت الأهلية نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا لأهلية الشخص الاعتباري، بل أشار بطريقة غير مباشرة إلى وسائل تحققها سواء في قانون الشركات التجارية أو في القانون المنظم للجمعيات أو في بعض القوانين الخاصة.

ومن تم يمكن تعريف أهلية الشخص الاعتباري بأنها صلاحية الشخص الاعتباري لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وممارسة كافة التصرفات القانونية في الحدود التي يسمح بها القانون سواء كان هذا الشخص الاعتباري شركة أو جمعية او مؤسسة عمومية أو تعاونية أو غير ذلك.

2472 - دورية المحافظ لعام عدد 340 في شأن تملك المواطنين تونسيين والسنغالي للعقارات بالمغرب، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2004.

2473- Khalid Lyazidi, La responsabilité du conservateur, communication présentée au colloque organisé sur l'origine de la matriculation foncière au Maroc, Rabat, les 4 et 5 mai 1990, édition et publication, Direction de la conservation foncière, des travaux topographiques, août 1992, p. 23.

2474- عبد المجيد بن الحسن الحلواني، السلطة التقديرية للمحافظة العقاري، م س، ص 375.

2475- محمد شبيب، الحكم بالتحجير وأثره على أموال المحجور، مقال منشور ضمن أعمال الندوة الوطني التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 25 ، الطبعة الأولى، المطبعة والورقة الوطنية، مراكش، سنة 2006، ص 229.

2476- قرار محكمة النقض عدد 183 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 في الملف الشرعي عدد 2011.1.2.754، المنشور بمجلة المنازعات العقارية، الجزء الثالث، العدد 14، سنة 2015، ص 291.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن خصائص هذا النوع من الأهلية أنها مقيدة بالغرض أي لا يمكن القيام إلا بالتصرفات التي تندرج ضمن الغرض الذي أحدث من أجله الشخص الاعتباري، كما أنها تمارس بواسطة ممثلين هذا الشخص إما قانونا أو إتفاقا، فضلا على أن لها بداية ونهاية حيث تبدأ بالتأسيس وتنتهي بزوال هذا الشخص الاعتباري.

وإذا كانت أهلية الشخص الذاتي تتحقق ببلوغه 18 سنة شمسية كاملة وعدم وجود عوارض الأهلية، فإن أهلية الشخص الاعتباري تتحقق بأسباب أخرى كالتسجيل في السجل التجاري أو التصريح بتأسيس الجمعية وتسليم وصل بذلك أو النشر بالجريدة الرسمية في بعض الحالات أو بصدور القانون أو المرسوم المحدث للشخص الاعتباري العام.

وبمجرد استيفاء الإجراءات التي حددها المشرع في هذا الإطار فإن الشخص الاعتباري يعتبر أهلا ويكتسب بذلك الشخصية المعنوية ويصبح بإمكانه إبرام كافة التصرفات القانونية أو التصرف في أمواله المنقولة أو العينية والتقاضي بشأن حقوقه وتحمل المسؤولية وغيرها من الآثار.

وعموما فإنه كلما كان مقدم طلب التقييد شخص اعتباري فإن المحافظ العقاري وطبقا للفصول 72 و 73و 94 من ظ ت ع يبسط رقابته على أهلية الأشخاص للتصرف.

وإذا كان المشرع اعتبر أهلية الأطراف وهويتهم محققة كلما استند التصرف إلى محرر رسمي أو محرر ثابتة التاريخ، فإنه لم يتحدث عن كيفية تحقق اهلية الشخص الاعتباري.

إن سكوت المشرع في هذا الباب فتح المجال لتدخل فقه المحافظة العقارية لتوضيح أحكام رقابة المحافظ العقاري على أهلية الأشخاص الاعتبارية في ظل بعض القوانين الخاصة.

ويمكن التأكيد أن أهلية الشخص الاعتباري تتحقق بالوسائل التي سبقت الإشارة إليها ويصبح بذلك الشخص كامل الأهلية لإجراء كافة التصرفات القانونية ومنها ما يتعلق بحق الملكية أو الحقوق العينية بصفة عامة.

بخصوص شرط التسجيل في السجل التجاري فقط طرح التساؤل حول مدى خضوع الشركات المدنية العقارية لهذا الشرط كي تكتسب الأهلية للتصرف؟

لقد أكد المحافظ العام جوابا على هذا التساؤل أن مقتضيات المادة 37[2477] من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة[2478] تستلزم التقييد في السجل التجاري لكل شخص معنوي أو طبيعي مغربي أو أجنبي يزاول فوق التراب الوطني نشاط من الأنشطة التجارية المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و8 من مدونة التجارة.

وبالتالي فإن جميع الأشخاص المزاولين لنشاط تجاري بالمغرب خاضع لشرط التسجيل في السجل التجاري سواء تعلق الأمر بشكل شركة تجارية أو شركة مدنية عقارية تزاول نشاطها بشراء العقارات بنية بيعها على حالها بعد تغييرها أو تلك التي تعمل في مجال التنقيب عن المناجم والمقال واستغلالها.

وتبعا لذلك يجب على السادة المحافظين على الملكية العقارية كلما تحقق لهم أن هذه الشركة تزاوله نشاط من أنشطة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و8 من مدونة التجارة أن يطلبوا شهادة تثبت التسجيل بالسجل التجاري[2479].

2477 - تنص المادة 37 من م ت "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الذاتيين والاعتباريين 15، مغاربة كانوا أو أجانب، الذين يزاولون نشاطا تجاريا في تراب المملكة، ويلزم بالتسجيل علاوة على ذلك:

- كل فرع أو وكالة لكل مقاولة مغربية أو أجنبية
- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية لدول أو لجماعات أو لمؤسسات عامة أجنبية؛
- المؤسسات العامة المغربية ذات الطابع الصناعي أو التجاري الخاضعة بموجب قوانينها إلى التسجيل في السجل التجاري؛
- كل مجموعة ذات نفع اقتصادي."

2478 - ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 الموافق لـ 1 أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 الموافق لـ 3 أكتوبر 1996.

2479 - دورية المحافظ العام عدد 335// 2002، في موضوع تسجيل الشركات المدنية العقارية في السجل تجاري.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد كان شرط التسجيل بالسجل التجاري محل اهتمام اللجنة المكلفة بوضع خطة عمل للتصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المضمن في الرسالة الموجهة إلى وزير العدل والحريات بتاريخ 30 دجنبر 2016، حيث إن هذه اللجنة اتخذت مجموعة من التدابير المتعلقة بتصرفات الشركات المدنية العقارية وقد أوصت باقتراح تعديل الشرعي يتعلق بسجل تجاري ليصبح "سجل التجارة والشركات" يشمل إلى جانب شركات التجارية الشركات المدنية التي لا تمارس أنشطة تجارية.

كما أوصت اللجنة بحث سادة المحافظين على عدم تقييد التصرفات العقارية للشركات المدنية العقارية، بالسجلات العقارية كلما تبين أنها تمارس أعمال تجارية واتخاذ كافة التدابير من طرف المحاكم للقيام بتسجيل الشركات المدنية العقارية بالسجلات التجارية حينما تمارس أعمال تجارية[2480].

وبتاريخ 26 غشت 2019 صدر القانون رقم 18. 31 المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود، وهو القانون الذي حمل بين طياته مجموعة من المستجدات التي تتعلق بأهلية الشركات المدنية العقارية للتصرف.

إن هذا القانون يستلزم وجوب تقييد الشركة التي أسست طبقا للفصل 987 مكرر 1 وكل فرع لها بسجل الشركات المدنية العقارية ممسوك بكتابه الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يتواجد بها المقر الاجتماعي للشركة.

وكل ما تبين أن هذه الشركة تمارس نشاط تجاري إلا ويجب عليها تغيير شكلها القانوني إلى إحدى الشركات التجارية كما سبق التفصيل في ذلك[2481].

وفضلا عن شرط التسجيل بالسجل التجاري فإن المشرع أحيانا يستلزم الترخيص من مجلس الإدارة او مجلس الرقابة بخصوص الشخص الاعتباري الذي يتم تسليمه من طرف المجلس الإداري.

وقد صدر القانون رقم 20.05 المغير والمتمم للقانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة[2482]، وقد نصت المادة 70 من هذا القانون والمتعلقة بشركات للمساهمة ذات مجلس الإدارة أنه يكون محل ترخيص من طرف مجلس الإدارة تفويت الشركة لعقارات بطبيعتها أو التفويت الكلي او الجزئي للمساهمة المدرجة في اصولها الثابتة، ويمكن للنظام الأساسي علاوة على ذلك أن يخضع بعض التصرفات للترخيص المسبق لمجلس الإدارة.

كما تنص المادة 104 المتعلقة بشركات المساهمة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذا مجلس الرقابة أنه يكون محلا لترخيص من طرف مجلس الرقابة تفويت الشركة للعقارات بطبيعتها وكذا التفويت الكلي أو الجزئي للمساهمات المدرجة في اصولها الثابتة[2483].

ونظرا لخصوصية نشاط بعض الأشخاص الاعتبارية فإن المشرع يستلزم لهم شروطا خاصة حتى يتوفرون على أهلية التصرف ويتعلق الأمر بشرط إتمام الاشغال وتشديد مساكن المنخرطين من أجل تقييد عقود البيع في إطار التعاونيات السكنية.

في هذا الصدد أكد المحافظ العام للمملكة أن التعاونيات السكنية يحدد أهدافها بموجب المادة 42 من المرسوم ملكي بمثابة قانون المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص والقرض الفندقي[2484]، في تشيد بنايات فرضية أو جماعية تستعمل خصيصا لسكن المنخرطين بها، وبمفهوم المخالفة يعتبر كل عمل صدر عن هذه التعاونية مناف للغرض الذي أحدثت من أجله باطل عديم الأثر.

2480 - مذكرة المحافظ العام عدد 2017/77، في شأن تصرفات العقارية الصادرة عن الشركات المدنية العقارية.

2481 - مذكرة المحافظ العام عدد 2019/13 في شأن القانون رقم 18. 31 المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود.

2482 - قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 الموافق لـ 30 أغسطس 1996، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 الموافق لـ 17 أكتوبر 1996، ص 2320.

2483 - مذكرة المحافظ العام عدد 2008/8831، في القانون 20 .05، القاضي بتغيير وتميم القانون 17. 95 المتعلقة بشركات المساهمة.

2484- مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 الموافق 17 دجنبر 1968، يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي. الجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 12 شوال 1388 الموافق فاتح يناير 1969

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن أجل وضع حد لهذه الظاهرة يتعين على السادة المحافظين على الملكية العقارية عدم قبول تقييد عقود البيع إلا بعد التأكد من قيام التعاونية السكنية من إتمام أشغالها وتشييد مساكن المنخرطين فيها[2485].

وعلى نفس المنوال، وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 984 من ق ل ع يلاحظ أنه يمنع إبرام الشركة بين الأب وابنه المشمول بولايته، وهو ما طرح السؤال حول مدى إمكانية تطبيق هذا المقتضى على الشركات التجارية؟

جوابا عن هذا التساؤل فقد أكد فقه المحافظة العقارية ان الفصل 984 المشار إليه قد جاء ضمن القواعد العامة المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية، والتي تظل سارية المفعول ما لم ينص المشرع على مقتضى مخالف لها في نص خاص.

وحيث أن القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة لا تنص على مقتضيات خاصة تخالف ما تضمنه الفصل 984 المذكور، فإن مقتضيات هذا الفصل تظل سارية المفعول وتطبق على جميع أنواع الشركات.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن القانون رقم 17.95 يؤكد هو نفسه على سريان مقتضيات الفصل 984 على شركات المساهمة وذلك عندما أحال عليه صراحة، في المادة 341 من هذا القانون، كما أن القانون رقم 5.96 نص في مادته الأولى على أن الشركات المعنية به تخضع لمقتضياته والأحكام غير المخالفة الواردة في قانون الإلتزامات والعقود، وبهذا يكون قد أكد هو أيضا سريان مقتضيات الفصل 984 من قانون الإلتزامات والعقود على الشركات المنظمة بمقتضاه[2486].

وبخصوص مصير التصرفات المبرمة في المرحلة التي تكون فيها الشركة في طور التأسيس، وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، يمكن القول ان مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والمادة 3 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، والتي تحيل على مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 17-95 المذكور التي تنص على ما يلي : "يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن وبصفة مطلقة، عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا تحملت الجمعية العامة الأولى العادية أو غير العادية للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني، تعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية".

وعليه، فإن العقود المبرمة من طرف الشركة وهي في طور التأسيس، يمكن قبول طلبات تقييدها بالسجلات العقارية شريطه أن ترفق بإقرار من الجمعية العامة العادية الأولى أو الجمعية العامة غير العادية للشركة[2487].

وبخصوص تصرفات بعض الأشخاص الاعتبارية ذات الطابع الديني بالمغرب ويتعلق الأمر بأهلية الكنيسة الكاثوليكية للتصرف في عقارات بالمغرب.

فقد أكد فقه المحافظة العقارية استنادا إلى رأي اللجنة المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم المؤرخ 12 ماي 1959 المتعلق بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المتعلق بتملك الأشخاص الاعتارية العقارات بالمغرب والمعبر عنه في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 فبراير 2021، فإن التصرفات العقارية الصادرة عن الكنيسة الكاثوليكية بالمغرب تخضع الترخيص الإداري المنصوص عليه في الظهير الشريف المؤرخ 12 ماي 1959.

2485- دورية المحافظ العام عدد 1987/301، في موضوع الشركات التعاونيةلل سكنة تطبيق مقتضيات الجزء السابع من المرسوم الملكي بمتابعة قانون، الصادر بتاريخ 17 دجنبر 1968 المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص والقرض الفندقي.

2486- دورية المحافظ العام عدد 2006/351، في شأن تطبيق مقتضيات الفصل 984 من ق ل ع على الشركات التجارية

2487- دورية المحافظ العام عدد 2007/363، في شأن طلب تقييد عقود مبرمة من طرف الشركة وهي في طور التأسيس.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتبعا لذلك فإن الاستجابة لطلبات التقييد بالسجلات العقارية المتعلقة بالتصرفات الصادرة على الكنيسة الكاثوليكية بالمغرب تبقى متوقفة على الإدلاء بالترخيص الإداري المنصوص عليه في الظهير المذكور بعد توفر بطبيعة الحال باقي الشروط الشكلية الجوهرية المتطلبة قانونا[2488].

خاتمة:

وختاما فقد خلصت هذه الدراسة إلى أن فقه المحافظة العقارية يضطلع بدور مهم في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدي، من خلال ما راكمه من توجهات عملية أسهمت في تأطير رقابة المحافظ العقاري وتحديد معايير ممارستها، بما يضمن احترام القواعد الآمرة وحماية استقرار المعاملات العقارية.

وقد تبين، من خلال المحور الأول من هذه الدراسة أن فقه المحافظة أسهم في تجويد ضوابط الرقابة على المحررات، عبر الانتقال من مجرد التحقق من استيفائها لشروطها الشكلية إلى التأكد، في حدود الاختصاص، من سلامة التصرف ومشروعيته وعدم تعارضه مع النظام العام. كما أظهر المحور الثاني أن الرقابة على الأهلية والهوية تشكل ضمانة أساسية لحماية الإرادة التعاقدية، والتحقق من صدور التصرف عن أشخاص تتوافر فيهم الأهلية والصفة القانونية.

وبذلك، فإن فقه المحافظة العقارية لا يقتصر على تفسير النصوص وتطبيقها، بل يسهم في سد بعض مواطن القصور التي يكشف عنها التطبيق العملي، وتوحيد الممارسة، وتعزيز الأمن التعاقدي والعقاري. غير أن فعالية هذا الدور تظل رهينة باحترام حدود الاختصاص، وتحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصيانة حرية التعاقد.

وعليه، يظل الرهان قائما على تطوير هذا الفقه وتوحيد توجهاته وتأطيرها قانونيا، بما يجعل منه آلية أكثر فعالية للانتقال من مجرد حماية صحة التصرف إلى حماية استقرار آثاره، ومن أمن التقييد إلى الأمن التعاقدي والعقاري.

❖ لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1.الكتب

- ✓ حميد بلمكي، صناعة التشريع العقاري بالمغرب، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، سطات، 2022.
- ✓ الطيب برادة، التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، دون ذكر الطبعة، مطبعة بيبي للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1988.
- ✓ عبد العالي دقوقي، الإلغاء والتشطيب في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2019.
- ✓ محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم: دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتوثيق العصري، الطبعة الأولى، د. ذ. م.، أكتوبر 2008.
- ✓ محمد خيري، مستجدات قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، الطبعة السادسة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013.
- ✓ إبراهيم بن علي برهان الدين أبو الوفاء ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2001م، الجزء الثاني.
- ✓ سعاد عاشور، حجية التسجيل في نظام التحفيظ العقاري بالمغرب، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005.
- ✓ عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرشاد، سطات، 2018.

2488 - مذكرة المحافظ العام عدد2021/03، في شأن تصرفات الصادرة على الكنيسة الكاثوليكية بالمغرب.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

✓ عبد المجيد بن الحسن الحلواني، السلطة التقديرية للمحافظ العقاري في ضوء مستجدات القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير التحفيظ العقاري، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2023.

✓ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم، 1970.

2.الأطاريح الجامعية

✓ عبدالهادي رشدي، *دور فقه المحافظة العقارية في تطوير نظام التحفيظ العقاري بالمغرب*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، مختبر القانون والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، السنة الجامعية 2026/2025.

✓ الحسين عبد العظيم، *تدخل القضاء في ميدان التحفيظ العقاري*، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2012/2010.

✓ جمال النعيمي، *رقابة القضاء لقرارات المحافظ العقاري*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002/2001.

3.المقالات العلمية

✓ ادريس الفاخوري، «اتجاه المشرع المغربي نحو رسمية التصرفات العقارية»، *مجلة فضاء المعرفة القانونية*، العدد الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، دجنبر 2019.

✓ عبدالقادر بوحامد«الحماية القانونية للمحافظ العقاري على ضوء الفصل 73 من قانون التحفيظ العقاري الجديد»، *مجلة المنازعات العقارية: دراسات وأبحاث في ضوء نظام التحفيظ العقاري والحقوق العينية والمستجدات التشريعية في المادة العقارية*، العدد الخامس، منشورات مجلة القضاء المدني، 2013 .

✓ عثمان الشعابتي «تأملات في وضعية التوثيق العدلي بالمغرب: إشكالية الاستقلال ومتطلبات الإصلاح»، *المجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية*، العدد الثالث، نونبر 2019 .

✓ محمد شبيب، «الحكم بالتحجير وأثره على أموال المحجور»، ضمن أعمال الندوة الوطنية التي نظمتها كلية الحقوق بمراكش، *سلسلة الندوات والأيام الدراسية*، العدد 25، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2006 .

ثالثا: الدوريات والمذكرات والمناشير الإدارية

✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2252/5، في شأن طلبات إبداء الرأي الصادرة عن الموثقين، بتاريخ 29 مارس 2024 .

✓ دورية المحافظ العام عدد 07/2026، في شأن القانون رقم 41.25، بتاريخ 29 يوليوز 2026 .

✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2024/04، بتاريخ 15 يناير 2024، في شأن الإعانة المالية المباشرة لفائدة مقتني المساكن المخصصة للسكن الرئيسي .

✓ دورية المحافظ العام عدد 2013/395، في شأن تطبيق مقتضيات المادة الرابعة من القانون رقم 39.08 .

✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2015/09، في شأن تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 174 من مدونة الحقوق العينية .

✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2017/20، في شأن مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية .

✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2026/03، في شأن دخول سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية حيز التطبيق .

✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2026/05، في شأن الشروع بالعمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، بتاريخ 5 يونيو 2026 .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2019/13، في شأن القانون رقم 31.18 المغير والمتمم لقانون الالتزامات والعقود .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2013/6850، في شأن القانون رقم 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 4497/2008، في شأن مقتضيات المادة 17 من القانون المنظم لخطة العدالة .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 374/2009، في موضوع تلقي الإشهاد العدلي بالإشارة المفهومة .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 372، بتاريخ 3 يونيو 2009، بشأن التحقق من الوثائق والعقود المحررة بالخارج .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 891، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2005 .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2017/14، بتاريخ 5 يونيو 2017، في شأن التحقق من صحة الوثائق والعقود المحررة بالخارج .
- ✓ دورية المدير العام للمحافظة العقارية عدد 5307، بتاريخ 19 نونبر 2001 .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 5299، بتاريخ 16 نونبر 2001 .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 2005/343، في شأن التصديق على الوثائق الصادرة عن السلطات الإسبانية .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2006/355، في شأن ملفات الأشخاص المعنوية .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 2008/353، في شأن مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 18.00 والمادة 416 من القانون رقم 51.00 والفصلين 618 مكرر 3 و618 مكرر 16 من قانون الالتزامات والعقود .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 5299، الصادرة بتاريخ 6 فبراير 2001 .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2009/1314، في موضوع التصرفات التي تنجزها الأم الولي في أموال ولدها القاصر .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 336، بتاريخ 24 فبراير 2003، حول ترشيد القاصر .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 2004/342، في شأن التصرفات التي ينجزها السجين في ماله .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 340، في شأن تملك المواطنين التونسيين والسنغاليين للعقارات بالمغرب، بتاريخ 16 يونيو 2004 .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 2002/335، في موضوع تسجيل الشركات المدنية العقارية في السجل التجاري .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2017/77، في شأن التصرفات العقارية الصادرة عن الشركات المدنية العقارية .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2008/8831، في شأن القانون رقم 20.05 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 2006/351، في شأن تطبيق مقتضيات الفصل 984 من قانون الالتزامات والعقود على الشركات التجارية .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 2007/363، في شأن طلب تقييد عقود مبرمة من طرف الشركة وهي في طور التأسيس .
- ✓ دورية المحافظ العام عدد 1987/301، في موضوع الشركات التعاونية للسكنة وتطبيق مقتضيات الجزء السابع من المرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر بتاريخ 17 دجنبر 1968 .
- ✓ مذكرة المحافظ العام عدد 2021/03، في شأن التصرفات الصادرة عن الكنيسة الكاثوليكية بالمغرب .
- ✓ منشور وزارة العدل والحريات عدد 28، الصادر بتاريخ 4 غشت 2016 .
- ✓ المنشور عدد 2.10967، ملف رقم 23، الصادر بتاريخ 24 ماي 2004 .
- ✓ دورية وزير الداخلية حول الإشهاد على صحة إمضاء المحررات والوثائق العرفية المتعلقة بالتصرفات والمعاملات العقارية، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2026 .
- ✓ رسالة المحافظ العام إلى المحافظ العقاري بوجدة عدد 8281، بتاريخ 25 يونيو 2018 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

أ: الكتب

✓ El Mernissi, Mohamed, *Essai sur la notion de la publicité foncière, étude de droit français et marocain comparé*, thèse de doctorat, Université de Paris, 1973.

✓ Lyazidi, Khalid, «La responsabilité du conservateur», communication présentée au colloque organisé sur l'origine de la matriculation foncière au Maroc, Rabat, les 4 et 5 mai 1990, Direction de la conservation foncière, des travaux topographiques, août 1992.

ب- الدوريات والمذكرات باللغة الفرنسية

✓ *Circulaire n° 1404 (note de service)*, en date du 26 octobre 1950.

✓ *Note n° 233/IPD*, relative aux reproductions photographiques d'actes présentées à l'inscription, en date du 18 avril 1964.

✓ *Circulaire n° 284 du 10 avril 1982*, objet : actes sous seing privé portant empreintes digitales – rappel de la circulaire n° 1404 du 26/10/1950 relative aux inscriptions sur les livres fonciers des actes sous seing privé dont les contractants ont apposé leurs empreintes digitales.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90

The documentation of transactions relating to land subdivision : an analytical study in light of law no.25.90

الباحث: الحسن أندوري

باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

الدكتورة: ابتسام علمي

أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

ملخص:

تتناول هذه الدراسة توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات في ضوء القانون رقم 25.90، باعتباره آلية قانونية لحماية المجال العمراني والحد من التقسيمات العشوائية.

وقد أبرزت الدراسة أن المشرع اشترط الحصول على الإذن بالتقسيم أو الشهادة الإدارية قبل توثيق التصرفات، وأسند مهمة التوثيق إلى الموثقين والعدول، مع إلزامهم بالتحقق من الوضعية القانونية للعقار واستيفاء الشروط المقررة قانونا. كما بينت الدراسة أن مخالفة هذه الضوابط تؤدي إلى بطلان العقود، فضلا عن قيام المسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية لمحرريها.

وتكشف الدراسة عن بعض أوجه القصور التي كانت في التنظيم التشريعي، ولا سيما قصر إلزامية الإذن بالتقسيم على عمليتي البيع والقسمة، رغم إمكانية تحقق التقسيم من خلال تصرفات ناقلة أخرى للملكية، فضلا عن الغموض الذي يكتنف المادة 72 من القانون رقم 25.90 بشأن طبيعة البطلان، وما نتج عنه من تباين في الاجتهاد القضائي. وتخلص الدراسة إلى ضرورة مراجعة هذه المقتضيات بما يعزز حماية أكبر للمجال العمراني.

الكلمات المفتاحية: توثيق التصرفات العقارية - تقسيم العقارات- القانون رقم 25.90 - الإذن بالتقسيم – البطلان الأمن القانوني والعمراني.

Abstract

This study examines the documentation of legal transactions relating to the subdivision of real estate in light of Law No. 25.90, considering it a legal mechanism for protecting the urban environment and limiting informal subdivisions.

The study highlights that the legislature requires obtaining a subdivision permit or an administrative certificate before certain transactions may be documented, and entrusts the task of documentation to notaries and adouls (Islamic notarial officers), while obliging them to verify the legal status of the property and ensure compliance with the conditions prescribed by law.

The study also shows that violating these rules leads to the nullity of contracts, in addition to disciplinary, civil, or criminal liability for those who draft them. Furthermore, it reveals certain shortcomings in the legislative framework, particularly the fact that the requirement of a subdivision permit is limited to sales and partition operations, despite the possibility that subdivision may also result from other ownership-transferring transactions. It also points to the ambiguity surrounding Article 72 of Law No. 25.90 regarding the nature of the nullity, which has led to divergent judicial interpretations

The study concludes that these provisions should be revised in order to strengthen the protection of the urban environment.

Keywords: Real estate transaction documentation – Property division – Law No. 25.90 – Division authorization – Invalidity – Legal and urban security.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة :

تعد الملكية العقارية من أهم الحقوق العينية وأوسعها نطاقا، بل هي الأصل الذي تفرعت منه باقي الحقوق العينية الأخرى، إذ تخول لصاحبها دون غيره سلطات الاستعمال، والاستغلال، والتصرف في موضوع الحق، مما يجعلها حقا مقدسا دستوريا لا يمكن المساس به إلا في الحدود الذي تسمح به الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل[2489].

وفي هذا الإطار، تشكل القواعد القانونية المنظمة للتعمير أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لتنظيم ممارسة حق الملكية العقارية، وذلك من خلال إخضاع بعض مظاهر التصرف فيها لقيود وضوابط تروم تحقيق التوازن بين حق المالك في الانتفاع بملكه ومتطلبات المحافظة على النظام العام العمراني، بما يكفل إرساء مجال عمراني منظم ومتناسق يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحد من مظاهر البناء والتقسيم العشوائي.

وتعد التقسيمات العقارية من أهم الوسائل المعتمدة في تنظيم الاستعمالات العقارية، باعتبارها آلية لتفتيت الملكية العقارية وتقزيمها مما يجعلها تنعكس بشكل مباشر على المجال العمراني **2490**.

ونظرا لما قد تفرزه هذه التقسيمات من انعكاسات سلبية على تنظيم المجال إذا تمت خارج الضوابط القانونية، تدخل المشرع المغربي لوضع إطار تشريعي ينظمها ويخضعها لرقابة إدارية وقانونية تضمن انسجامها مع وثائق التعمير.

وقد عرف التنظيم القانوني للتقسيمات العقارية بالمغرب تطورا تشريعيا متدرجا، إذ شكل ظهير 16 أبريل 1914 المتعلق بالتصفيف وتصاميم التهيئة وتوسع المدن أول محطة تشريعية همت التعمير بالمغرب إلا أنه لم يتطرق إلى تقسيم العقارات، وقد حدا حدوه ظهير 14 يونيو 1933 المتعلق بالتجزئات العقارية في وقت كانت فيه ظاهرة تقسيم العقارات تفرض نفسها خاصة في المناطق الخاضعة لنظام التحفيظ العقاري، ولهذه الغاية وأمام الفراغ التشريعي في هذا المجال، صدر المنشور رقم 57 عن رئيس مصلحة المحافظة على الملكية العقارية بتاريخ 21 يونيو 1930 لإرساء قواعد التطبيق الإداري والتي تسمح بتضمين عمليات تقسيم الأراضي بالسجلات العقارية وتأسيس رسم خاص بكل قطعة مفرزة[2491].

وتعزز هذا التنظيم بصدور ظهير 30 شتنبر 1953 المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات[2492]، والذي بموجبه تم تعديل ظهير 14 يونيو 1930، حيث كان أول محطة تشريعية تؤطر التقسيمات العقارية[2493]. إلا أن هذا الظهير شابته مجموعة من الاختلالات مما أدى إلى نسخه بموجب القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات[2494]، حيث خصص الباب الرابع منه – المواد من 58 إلى 62- للتقسيمات العقارية.

2489 ينص الفصل 35 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على " يضمن القانون حق الملكية.
ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية الاجتماعية للبلاد..."

2490 سعيد بلعساوي، الحماية القضائية لتقسيم العقارات الخاضعة لوثائق التعمير، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الأول 2015، ص 157.

2491 أحمد مالكي، "التدخل العمومي في ميدان التعمير بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص 140 .

2492 ظهير شريف الصادر في 20 من محرم 1373 (30 سبتمبر 1953) المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات، الجريدة الرسمية عدد 2142 بتاريخ 5 ربيع الأول 1373 (13 نونبر 1953)، ص 3682.

2493 بوشعيب شاهي، ، قراءة في القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، منشورات مركز التوثيق والنشر القضائي بمحكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط 2015، ص 376.

2494 ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليوز 1992) ص 880، كما تم تعديله بموجب القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6630.
كما تم تتميمه وتعديله بموجب القانون 34.21، ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليوز 2026)، الجريدة الرسمية عدد7533 -26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص5106.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن أجل الحد من التقسيمات العشوائية، قيد المشرع المغربي عمليات تقسيم العقارات بمجموعة من الضوابط، من أبرزها اشتراط الحصول المسبق على الإذن الإداري بالنسبة لكل عملية بيع أو قسمة يكون هدفها أو يترتب عليها تقسيم العقار، فضلا عن إلزامية توثيق هذه التصرفات من قبل الجهات المخول لها قانونا صلاحية التوثيق، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 25.90، تحت طائلة ترتيب جزاء البطلان عند مخالفتها.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية رئيسية تتحدد في محاولة البحث إلى **أي حد يسهم توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات في حماية المجال العمراني من التقسيمات العشوائية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن تحديدها كالآتي :

- **ما الإطار القانوني المنظم لتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات في التشريع المغربي، وما الجهات المختصة بتحريرها؟**
- **ما الضوابط والشروط التي أوجبها المشرع عند توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات، ومدى كفايتها لضمان احترام قواعد التعمير؟**
- **هل يؤدي قصر إلزامية الإذن المسبق على عمليتي البيع والقسمة إلى فتح المجال للتحايل على مقتضيات القانون رقم 25.90 من خلال باقي التصرفات الناقلة للملكية؟**
- **ما الآثار القانونية المترتبة على توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات بالمخالفة للضوابط القانونية، سواء من حيث بطلان العقود أو مسؤولية محرريها؟**
- **إلى أي حد أسهم الاجتهاد القضائي في توحيد تفسير وتطبيق مقتضيات القانون رقم 25.90، ولا سيما فيما يتعلق بطبيعة البطلان المنصوص عليه في المادة 72؟**

إن مقاربة هذه الإشكاليات اقتضت اعتماد منهجية متعددة الأبعاد تتلاءم مع طبيعة الموضوع وإشكالاته، تقوم على توظيف المنهج الوصفي لرصد الإطار القانوني المنظم لتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة، مع اعتماد المنهج النقدي للوقوف على مواطن القصور التشريعي واقتراح السبل الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية في حماية المجال العمراني من التقسيمات العشوائية.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اعتماد التصميم الآتي :

المبحث الأول : ضوابط توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن توثيق التصرفات المخالفة لضوابط تقسيم العقارات

المبحث الأول: ضوابط توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات

بالنظر لما يكتسيه توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات من أهمية في ضمان الأمن القانوني والعمراني، فقد أحاطه المشرع المغربي بجملة من الضوابط الهادفة إلى تنظيمه والحد من المنازعات التي قد تثار بشأنه، وذلك من خلال إسناد مهمة توثيق هذه التصرفات إلى جهات محددة قانونا (**المطلب الأول**). غير أن مجرد إسناد الاختصاص لهذه الجهات لا يكفي لتحقيق الغاية المتوخاة، وإنما يظل رهينا باحترام مجموعة من الشروط والضوابط التوثيقية التي تفرضها مقتضيات قانون التعمير، بما يكفل سلامة عمليات التقسيم وحماية المجال العمراني من مظاهر التقسيم العشوائي (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : الجهات المكلفة بالتوثيق والعمليات الخاضعة لها

يقتضي تحديد الإطار القانوني المنظم لتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات الرجوع إلى مقتضيات المادة 61 من القانون رقم 25.90 كما تم تتميمه وتعديله بموجب القانون 34.21، التي تنص على أنه: "لا يجوز للعدول والموثقين ... أن يحرروا العقود المتعلقة بعمليات التفويت أو القسمة المشار إليهما في المادة 58 أعلاه إذا لم يتم الإدلاء: -بالإذن المنصوص عليه في المادة 58 من

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانون المذكور أو بشهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو القسمة لا تندرج في نطاق هذا القانون....."

ويستفاد من هذا المقتضى أن المشرع المغربي لم يقتصر على تحديد الجهات المؤهلة لتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات، وإنما حدد كذلك نطاق التصرفات التي تخضع لهذه المقتضيات. ومن ثم يقتضي الأمر تناول الجهات المختصة بالتوثيق (**الفقرة الأولى)** ثم بيان العمليات التي أخضعها المشرع لهذه الضوابط (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الجهات المؤهلة لتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات

استنادا إلى مقتضيات المادة 61 من القانون 25.90، يتبين أن المشرع أسند اختصاص توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات إلى كل من الموثقين (**أولا**) والعدول (**ثانيا**). وهو ما يثير التساؤل حول مدى اختصاص المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض في توثيق هذه التصرفات. (**ثالثا**)

أولا : توثيق عمليات التقسيم العقاري من طرف الموثقين

يحظى التوثيق العصري بأهمية بالغة لما له من دور في ضمان واستقرار المعاملات بين الأفراد، وهو يعتبر مهنة حرة تمارس وفق الشروط والاختصاصات المنصوص عليها في إطار القانون 32.09**2495** المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق. وفي هذا الإطار، أسند المشرع إلى الموثق صلاحية تحرير مختلف التصرفات والعقود المتعلقة بالعقارات، سواء كانت محفظة أو غير محفظة أو في طور التحفيظ، وتكتسب هذه المحررات صفتها الرسمية بمجرد توقيعها من طرف الموثق وفقا للقانون.**2496**.

وبمجرد اكتساب هذه المحررات الصبغة الرسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور وهذا ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض**2497** ومما جاء فيه : **" العقد المحرر من طرف الموثق يعتبر وثيقة رسمية ولا يقبل الطعن إلا بالزور"**.

وفي سياق نفس التوجه، جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتازة**2498** ما يلي : **" و حيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على وثائق الملف وخاصة عقد الشراء المضمن أصله بعدد ... الصفحة ... توثيق أكنول بتاريخ 2011/3/22 أن البائع للمدعى عليهم باع المدعى فيه بتمام أهليته ورضاه وكان تام الإرادة حسب البين من عقد البيع المذكور والذي يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور "**.

وبناء على ذلك، فإن الاختصاص الأصلي في توثيق التصرفات العقارية ينعقد للموثق، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك، وهو ما يشمل أيضا التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات، كما تؤكده المادة 61 من القانون رقم 25.90. غير أن ممارسة هذا الاختصاص تظل مقيدة بضرورة الإدلاء بالإذن بالتقسيم أو بشهادة صادرة عن رئيس المجلس الجماعي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق القانون المذكور، وهو ما يشكل إحدى الآليات الأساسية لضبط عمليات التقسيم وحماية المجال العمراني من مظاهر التقسيم العشوائي.

ثانيا: توثيق العدول لعميات التقسيم العقاري

يعتبر العدول فاعلين أساسين في توثيق المعاملات بالمغرب، باعتبارهم منتمين لمهنة قانونية وقضائية مساعدة للقضاء، هدفها توثيق الحقوق والمعاملات والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم وتحضير وسائل الإثبات**2499**، وهم يخضعون لمقتضيات القانون

2495 ظهير شريف رقم 1.11.179 الصادر في 25 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5611.

2496 المادة 44 من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

2497 قرار صادر عن محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا- عدد 84 بتاريخ 9 يناير 2003، في ملف مدني عدد 2002/2/3/242.

-منشور في منشورات محكمة النقض عدد 76، مطبعة الأمنية الرباط 2013، ص477.

2498 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتازة عدد 153 بتاريخ 25-04-2019 في ملف عقاري عدد 18/339، غير منشور.

2499 أحمد العطاري، "توثيق المعاملات العقارية والجهات المؤهلة لتلقيها وتحريرها وتصحيح إمضاء أطرافها دراسة في ظل النص التشريعي والاجتهاد الفقهي والقضائي والممارسة العملية"، مطبعة الأمنية –الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص 16.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2500051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول والذي بموجب تم نسخ أحكام القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الذي حدد الشروط والاختصاصات المخولة لهم. ويقوم نظام التوثيق العدلي في المغرب على أساس نظام العدلين، ويتأسس على ازدواجية الجمع بين أحكام الكتابة والشهادة، كما يخضع لرقابة القضاء الصارمة وإشرافه المباشر**2501**.

وانطلاقا من المكانة التي تحتلها هذه المهنة، خول المشرع المغربي للعدول اختصاص تلقي وتحرير جميع العقود المتعلقة بالعقار سواء كان محفظ أو غير محفظ أو في طور التحفيظ، وهذه المحررات لا تكتسب الصفة الرسمية إلا من تاريخ الخطاب عليها من طرف قاضي التوثيق**2502**، ولعل هذا ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض**2503** **"خطاب قاضي التوثيق يضفي الرسمية على العقد ويكون حجة على الغير ابتداء من هذا التاريخ أما بين طرفيه فيسري في حقهما بمجرد تلقيه من العدلين"**

و استنادا إلى ذلك، ينعقد للعدول كذلك اختصاص توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات، وفقا لما تقرره المادة 61 من القانون رقم 25.90، غير أن مباشرة هذا الاختصاص تظل رهينة بالإدلاء بالإذن المسبق بالتقسيم أو بشهادة صادرة عن رئيس المجلس الجماعي تثبت أن العملية لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا القانون، بما يضمن احترام الضوابط القانونية المنظمة للتقسيمات العقارية وتحقيق الغاية التشريعية المتمثلة في حماية المجال العمراني من التقسيمات غير القانونية.

ثالثا: مدى إمكانية توثيق عمليات تقسيم العقارات من طرف المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض

تعد مهنة المحاماة من المهن الحرة والمستقلة، التي تساهم في تحقيق العدالة، وتساعد القضاء في اداء رسالته، وقد تولى المشرع المغربي تنظيمها في إطار القانون **2504**28.08، الذي حدد مهامها والتي لم تعد تقتصر على الدفاع والمرافعات وتقديم الاستشارات القانونية فقط، بل تشمل أيضا تحرير العقود طبقا لمقتضيات المادة 30 من نفس القانون**2505**.

وانطلاقا من ذلك، أثير نقاش فقهي وقانوني بشأن مدى اختصاص المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض في توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات، خاصة وأن المادة 61 من القانون رقم 25.90 لم تشر إلا إلى العدول والموثقين باعتبارهما الجهتين الممنوع عليهما تحرير عقود البيع أو القسمة المتعلقة بتقسيم العقارات إلا بعد الإدلاء بالإذن بالتقسيم أو بالشهادة الإدارية المثبتة لعدم خضوع العملية لأحكام القانون المذكور، دون أن تتضمن أي إشارة إلى المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وقد أفرز هذا الوضع عدة تساؤلات، هل تبنى المشرع المغربي من خلال المادة 61 من القانون رقم 25.90 مبدأ رسمية العقود؟ أم أن اقتصاره على ذكر الموثقين والعدول لا يفيد حصر الاختصاص فيهما، بما يتيح للمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض إمكانية توثيق هذه التصرفات؟

2500 ظهير شريف رقم 1.26.58 صادر في 13 من صفر 1448 (28 يوليوز 2026) بتنفيذ القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، الجريدة الرسمية عدد 7533 -26 صفر 1448 (10 أغسطس 2026)، ص 5062

2501 عبد المجيد بوكير، "التوثيق العصري المغربي "، مطبعة دار السلام، الطبعة الثانية 2010، ص 14

2502 الفقرة الأخيرة من المادة 78 من القانون 051.26

2503 قرار صادر عن محكمة النقض عدد 9/67 بتاريخ 24

/2019/1 في ملف مدني عدد 2017/9/1/4791، منشور في دفاتر محكمة النقض –الغرفة المدنية-، عدد 37، مطبعة الأمنية –الرباط- 2021، ص 59 وما بعدها.

2504 ظهير شريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

2505 تنص المادة 30 من القانون 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أنه " يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعات الاستثناءات القانونية، مع مراعات الاستثناءات المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

وتشمل هذه المهام :

6- تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما" .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فقبل التعديل الأخير الذي عرفته مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بموجب القانون 25.041 **2506** ، ذهب بعض الباحثين **2507** إلى إقرار اختصاص المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض في توثيق التقسيمات العقارية مستندين في ذلك على مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية وإلى مقتضيات المادة 139 من المدونة العامة للضرائب التي تم تعديلها بموجب المادة السابعة من قانون المالية لسنة 2019.

غير إن هذا النقاش لم يعد له وجود في ظل التعديل الأخير الذي عرفته المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية والذي من خلاله تم سحب اختصاص المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض في توثيق المعاملات العقارية -والتقسيمات العقارية بصفة خاصة - وتبني المشرع لمبدأ الرسمية في التوثيق **2508**.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد حقق نوع من التناغم بين مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية والمادة 61 من القانون 25.90.

الفقرة الثانية: عمليات التقسيم الخاضعة لإلزامية الإذن عند توثيقها

قبل التعديل الأخير الذي طال القانون 25.90 بمقتضى القانون 34.21 فقد كانت مقتضيات المادة 61 تمنع محرري العقود من تحرير أي عقد يتعلق بعملية القسمة أو البيع ما لم يكن مصحوبا بالإذن بالتقسيم المنصوص عليه في إطار المادة 58 من نفس القانون، أو بشاهدة من رئيس مجلس الجماعة تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق هذا القانون.

مما يعني أن المشرع المغربي كان قد حصر المعاملات التي يستلزم إبرامها إحضار الوثائق المنصوص عليها في القانون 25.90 في عمليات البيع والقسمة باعتبارهما طرقا لإفراز التقسيم العقاري، وأغفل الإشارة إلى آليات التعاقد الأخرى التي يتحقق بها أيضا التقسيم العقاري كالصدقات، والهبات، والمساهمات العينية العقارية في الشركات التجارية، وعقود التنازل، والمبادلات، والمخارجات العقارية، ومختلف أنواع التفويت الأخرى التي تؤول لنفس ما تؤول إليه عمليات البيع والقسمة من آثار على مستوى التقسيم العقاري.

وهو الأمر الذي أثار مجموعة من التساؤلات حول هذه العمليات –البيع والقسمة- هل هي واردة على سبيل الحصر أم المثال؟ وهل يجوز الدفع بقياس باقي العمليات الأخرى كالهبة **2509**، والصدقة **2510** وغيرها على عمليتي البيع والقسمة للاتحاد في العلة؟

للجواب عن هذه التساؤلات ذهب أحد الباحثين **2511** ، إلى القول بأن عمليات البيع والقسمة التي ينتج عنها تقسيم العقار فهي واردة على سبيل الحصر لا المثال، إذ القاعدة أن كل ما لم يمنع فهو مباح، والمنع الذي يترتب عليه الحرمان من ممارسة حق من

2506 ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 محرم 1448 (3يوليوز 2026) بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، الجريدة الرسمية عدد7526 فاتح صفر 1448 (16 يوليو 2026)، ص 4426.

2507 إدريس الفاخوري، "الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة"، مكتبة المعرفة، الطبعة الثالثة 2019، ص 122.

ويراجع في هذا الإطار:

- مصطفى البوداني، توثيق التصرفات العقارية في ضوء تشريعات التعمير، المؤلف الجماعي للدراسات المعمقة في قانون العقار والأعمال الجزء الثاني، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2021، ص 274.

- منتصر استيتو، "التعاقد في الميدان العقاري وفق قوانين التعمير "دراسة في ضوء القانونين 12.90 و25.90"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الكلية متعددة التخصصات تازة، السنة الجامعية 2020-2021.

2508 أصبحت صياغة مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بعد التعديل الذي طالها بمقتضى القانون 041.25 على الشكل الآتي: "**يجب أن تحرر-تحت طائلة البطلان- جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى، أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، مالم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك**".

2509 عرفها المشرع المغربي في إطار المادة 273 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على أن " الهبة، تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض".

2510 لقد عرفها المشرع المغربي في إطار المادة 290 من مدونة الحقوق العينية التي نصت على ما يلي " الصدقة تمليك بغير عوض لملك، يقصد بها وجه الله تعالى".

2511 عبد الرحمان بلعكيد، " في المذهب والقانون، مطبعة النجاح الجديدة"، الطبعة الثانية 2001، ص 149 و 150..

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحقوق المالية يلزمه نص صريح لا يحتمل التأويل، وعند الشك يفسر لصالح الملتزم، ولا سبيل للدفع بالقياس على البيع والقسمة للاتحاد في العلة الجامعة بينهما.

ومن ثم فإن هذا الحصر يعتبر غير مبرر منطقا وعقلا، لأن من كان هاجسه هو محاربة التقسيمات العشوائية لا ينبغي عليه حصر دائرة المعاملات في العمليات المذكورة – البيع والقسمة-، مما يؤدي إلى إبقاء المجال مفتوحا للتحايل في إبرام العقود خارج هذا الحصر[2512]. .وفي مقابل ذلك فإن هناك من الباحثين[2513] من ذهب إلى القول أن كل التصرفات الناقلة للملكية التي ينتج عنها تقسيم عقار إلى قطعتين أو أكثر فهي تستوجب الإدلاء بالإذن المنصوص عليه في المادة 58 من القانون 25.90 .

غير أن هذا الاشكال لم يعد له وجود في ضوء القانون 34.21 الذي غير وتمم مقتضيات المادة 61 واستعمل المشرع عبارة التفويت بدل عبارة البيع وأصبحت صياغة المادة على الشكل الآتي "**لا يجوز للعدول والموثقين ...أن يحرروا أو يتلقوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه**".

وبذلك يكون المشرع المغربي قد تجاوز الإشكال الذي كان قائما في السابق وأحكم مقتضيات المادة 61 وأغلق مجال تأويلها.

المطلب الثاني : شروط توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات

بهدف عدم المساس بالقيود الذي تفرضها وثائق التعمير فقد اشترط المشرع المغربي في توثيق التصرفات المتعلقة بالتقسيمات العقارية استصدار المسبق للأذون والتراخيص الإدارية (**الفقرة الأولى**)، وهو ما يفرض على الجهات المكلفة بالتوثيق إسداء النصح للأطراف والتأكد من الوضعية القانونية للعقار قبل تحرير العقد(**الفقرة الثانية**).

الفقرة لأولى : استصدار المسبق للإذن بالتقسيم

إذا كانت القاعدة العامة في ميدان توثيق التصرفات العقارية أنه يتوجب إفراغها في قالب شكلي معين أمام الأجهزة المكلفة بالتوثيق –الموثقين، العدول – حتى يعتد بها في مواجهة الأطراف والغير، فإن ذلك لا يكفي عندما يتعلق الأمر بالتقسيمات العقارية، بل يستلزم الاستصدار المسبق للإذن بالتقسيم العقاري أو بشهادة من رئيس المجلس الجماعي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون 25.90، حتى تصبح المعاملة قانونية ومنتجة لكافة آثارها[2514]، و لا يمكن التحلل من الإدلاء بهذه الأذون والتراخيص، وهو ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض[2515] الذي جاء فيه " **... لا تعفى الطاعنة من تطبيق مقتضيات الظهير رقم 1.92.7 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الذي ينص في فصله 61 على أنه < لا يجوز للعدول أو الموثقين أن يحرروا أو يتلقوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع والقسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه مالم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون**".

وعليه فإنه يمنع على الجهات المكلفة بالتوثيق تلقي أو تحرير التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات ما لم يتم الإدلاء بالإذن بالتقسيم أو بشهادة من رئيس المجلس الجماعي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون 25.90، وهذه المقتضيات تعد من

2512 نور الدين عسري، "منازعات التعمير والبناء محاولة في التأصيل"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –أكدال، السنة الجامعية 2010-2011، ص 293 .

2513 بوشعيب شاهي، م.س، ص 377.

2514 مصطفى البوداني، م.س، ص 283.

2515 قرار صادر عن محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا- عدد 4195، بتاريخ 2010/10/12، ملف عدد 2009/7/1/683.
- منشور بدفاتر محكمة النقض العدد 20، مطبعة الامنية –الرباط، ص 373.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

النظام العام يترتب على عدم إعمالها اعتبار العقد معدوما وغير ذي أثر**2516**، وهو ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض**2517** الذي جاء فيه **"يقع باطلا كل بيع لجزء من عقار مشاع و اقع في منطقة حضرية دون الحصول على الإذن بالتقسيم المقرر في المادة 58 من القانون** 25.90". وتبعا لذلك فإن المشرع أكد في إطار المادة 62 من القانون 25.90، على وجوب أن يتضمن عقد البيع أو القسمة بيان الإذن بالتقسيم أو بشهادة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المذكور.

وفي اعتقادنا، أن اشتراط المشرع المغربي في إبرام التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات وجوب الحصول المسبق على الأذون والتراخيص، من شأنه توفير ضمانات قوية لمحاربة التقسيمات العشوائية وتجاوز الآثار السلبية التي قد تنتج عنها.

الفقرة الثانية: إسداء النصح والتأكد من الوضعية القانونية للعقار

إن اسداء النصح للأطراف المتعاقدة هو التزام يقع على عاتق الجهات التي كلفها المشرع بالتوثيق، لذلك يتعين عليهم بالإضافة إلى معرفتهم لإجراءات والأحكام العامة للتوثيق الإلمام بمختلف التقاطعات والقوانين ذات الارتباط والمنظمة للعقار لا سيما فهم العلاقة القائمة بين العقار والتعمير، فواجب النصح هنا مفروض يتمثل في اطلاعهم على مختلف قوانين التعمير خاصة القانون 25.90، والتوضيح للأطراف المتعاقدة مختلف الأبعاد والأثار التي قد تترتب عن العقود المتعلقة بالتقسيمات العقارية التي يتم توثيقها**2518**.

فإذا كان هذا الالتزام بالنسبة للموثق يجد سنده في إطار المادة 372**519** من القانون 32.09، فقد كان في إطار القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة لا نجد هناك ما يشير بشكل صريح لهذا الالتزام بالنسبة للعدول، غير أن القانون الجديد 051.26 أكد على هذا الالتزام من خلال المادة 54. كما أن الجهات المكلفة بالتوثيق ملزمة بالتحقق من وضعية العقار المزمع تقسيمه وذلك من خلال التحقق من خضوعه أو عدم خضوعه للقانون 25.9**2520**، ومن عدم وجود مخالفة تعميرية بشأنه، وكذلك التأكد من طبيعة ونوعية الإذن بالتقسيم هل هو صريح أو ضمني، ومن ذلك يبرز الدور الذي يؤديه التوثيق في تجسيد وتفعيل مقتضيات تقسيم العقارات وحماية المجال العمراني من العشوائية.

ومن ثم، فمن شأن توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات دون احترام للشروط والضوابط الواردة في إطار القانون 25.90 أن يعرض الجهات المعنية بالتوثيق للمساءلة وأن يجعل هذه العقود باطلة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن توثيق التصرفات المخالفة لضوابط تقسيم العقارات

إن توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات من قبل الجهات المخول لها قانونا، دون التقيد بالضوابط التي أقرها المشرع في القانون رقم 25.90، لا يقتصر أثره على المساس بمشروعية هذه التصرفات، وإنما يترتب عنه كذلك بطلان العقود المبرمة **(المطلب الأول)**، فضلا عن إمكانية مساءلة محرريها عن الإخلال بالالتزامات القانونية والمهنية المفروضة عليهم **(المطلب الثاني)**.

2516 محمد الكويط، "موقع التصرفات العقارية في الوثائق العدلية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016-2017، ص 63 و 64.

2517 قرار صادر عن محكمة النقض عدد 7/6 بتاريخ 13 يناير 2015 في الملف عدد 19/1/2014.

- أورده مصطفى البوداني، م.س، ص 288.

2518 عواطف الطالب، "توثيق التصرفات العقارية في ضوء تشريعات التعمير"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول وجدة، الكلية متعددة التخصصات ناظور، السنة الجامعية 2021-2022، ص 31.

2519 تنص على أنه "يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه من بخصوص موضوع عقودهم وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها"

2520 عبد القادر بوبكري، توثيق التصرفات العقارية في المحررات الرسمية وإشكالاته القانونية والعملية، مجلة القانون المدني العدد الأول 2014، ص 7.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: بطلان العقود المخالفة لضوابط التقسيم

أحاط المشرع المغربي التصرفات الواردة على تقسيم العقارات بضوابط توثيقية خاصة، وفي مقدمتها ضرورة الحصول المسبق على الإذن بالتقسيم أو الشهادة الإدارية في الحالات التي يحددها القانون. ورتب على مخالفة هذه المقتضيات جزاء مدنيا يتمثل في بطلان العقود، وذلك بموجب المادة 72 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أن: "**تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود التفويت المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الإدارة.**"

ورغم تقرير المشرع لهذا الجزاء، فإنه لم يحدد المقصود بالبطلان، مما ترك المجال مفتوحا للفقه الذي عرفه بأنه " **إعدام للعقد بأثر رجعي كمبدأ عام، لأنه يكون غير مستجمع لعناصره القانونية، وهو على خلاف البطلان النسبي الذي يتحقق عندما يختل شرط من شروط صحة العقد بأن يكون مستوفيا لأركانه وتام الانعقاد وشاب مع ذلك الرضا فيه عيب من العيوب يجعله قابلا للإبطال**[2521].

إذن فالبطلان[2522] يجعل العقد والعدم سواء ولا ينتج أي أثر قانوني إلا استرداد ما دفع بغير حق وهو من النظام العام ويثار تلقائيا من طرف المحكمة أو أي طرف آخر أجنبي عن الخصومة، أما البطلان النسبي[2523] فإنه لا يجعل العقد منعدما وإنما ينتج آثاره بشكل طبيعي إلى أن يصدر الحكم القاضي بإبطاله وهو ليس من النظام العام ولا تثيره المحكمة تلقائيا وإنما ممن له مصلحة[2524].

و تأسيسا على ذلك فإنه يثار التساؤل عن طبيعة البطلان الذي قرره المشرع المغربي في إطار المادة 72 من القانون 25.90، هل يتعلق الأمر بالبطلان المطلق أم البطلان النسبي أم أنه بطلان من نوع خاص؟

بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون 25.90 يبدوا جليا أن الأمر يتعلق بالبطلان المطلق للتصرفات المخالفة لأحكام التقسيم العقاري لاستعمال المشرع عبارة "**البطلان المطلق** " أي يعد من النظام العام ويمكن إثارته تلقائيا من طرف المحكمة، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة نجدها قد حصرت من له الحق في إثارة البطلان في كل من الإدارة ومن له مصلحة وبالتالي استبعدت إثارة ذلك من طرف المحكمة تلقائيا مما يوحي أن الأمر يتعلق بالبطلان النسبي، وهو الأمر الذي جعل مقتضيات هذه المادة يشوبها غموض في صياغتها.

وقد انعكس هذا الغموض على الاجتهاد القضائي، فتارة يتم اعتباره من النظام العام ويمكن للمحكمة أن تثيره بشكل تلقائي، ويؤكد هذا التوجه، القرار الصادر عن محكمة النقض[2525] ومما جاء فيه :" **إن البطلان المنصوص عليه في المادة 72 من قانون التجزئات هو البطلان المطلق وهو من النظام العام وبالتالي لا يمكن إلزام البائعة بإتمام إجراءات البيع**"

ونفس التوجه أيدته محكمة النقض في قرار آخر لها[2526] الذي جاء فيه ما يلي " **لما كان ثابتا من عقد البيع المبرم بين الطرفين أنه انصب على نسبة 160/5 على الشياع من واجب الطالب المحدد في 160/14 من الأرض والمساحة المبيعة تقدرب312 متر مربع وهي مساحة أقل من 2500 متر مربع، وتستوجب لبيعها الحصول على إذن مسبق وفق ما توجبه الفقرة الأخيرة من المادة 58 أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطالب بالحصول على رخصة بيع القطعة الأرضية من الملك المشاع بناء على ما عللت به قرارها. تكون قد استبعدت تطبيق القانون 25.90 المتعلق**

2521 عبد الحق الصافي، "الوجيز في القانون المدني الجزء الأول، لمصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة)"، مطبعة النجاح الجديدة 2016، ص 184 و 193.

2522 تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عالج البطلان تحت تسميات مختلفة وهي : **البطلان، والبطلان المطلق، والبطلان بقوة القانون**، وهي جميعا تشير إلى نفس المعنى.

2523 وهنا أيضا تستعمل عدة مصطلحات للتعبير عن هذه المؤسسة : **الإبطال، البطلان النسبي، القابلية للإبطال**

2524 جيلالي بوحبص، "قراءات في القانون العقاري وقانون البناء"، مطبعة الأمنية -الرباط، الطبعة الأولى 2009، ص 35.

2525 قرار صادر عن محكمة النقض – المجلس الأعلى سابقا- عدد 3090 بتاريخ 13 شتنبر 2001 في ملف مدني عدد 2000/2/3/1854، أورده جيلالي بوحبص، م.س، ص 185 وما بعدها.

2526 قرار صادر عن محكمة النقض عدد رقم 7/118 بتاريخ 14 مارس 2017، في ملف مدني عدد 2016/7/1/933 ، منشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض www.juriscassation.cspj.ma تاريخ الاطلاع 2023/04/28.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات استنادا على العقد المبرم بين الطرفين، والحال أن العقار المبيع متواجد داخل الجماعة الحضرية، ويوجب المشرع من المادة المشار إليها أعلاه الحصول على الإذن بالبيع تحت طائلة البطلان، وهو ما لم تتحقق منه بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على قضائها فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني مما يعرضه للنقض".

وفي هذا السياق، ذهب أحد الباحثين[2527] إلى اعتبار أن المشرع قد ارتقى بمقتضيات القانون 25.90 إلى مرتبة الأحكام المتعلقة بالنظام العام لمساسها الجوهري بالفلسفة العامة لمنظومة العقار والبناء والتنمية، خاصة وأن المشرع لم يكتف في إطار المادة 72 من قانون 25.90 بتقرير البطلان للعقود المخالفة للقانون المذكور وإنما استعمل صيغة التأكيد والحذر بقولة "**باطلة بطلانا مطلقا**".

وبذلك فإن إثارة البطلان تلقائيا من طرف القاضي هو من صميم تطبيقه للقانون استناد للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية[2528] الذي يلزم القاضي بتطبيق القانون ولو لم يطلب ذلك الأطراف بكيفية صريحة، ولا يمكن له وهو بصدد البت في النازلة أن يقف محايدا من النزاع بعلة الحياد الإيجابي الرامي إلى تحقيق العدالة في نهاية الخصومة، بل لابد له أن يصطف إلى جانب القانون ويقرر بطلان التصرف ولو لم يتمسك به الأطراف**2529**.

وفي المقابل، اتجه جانب آخر من الاجتهاد القضائي إلى اعتبار البطلان المنصوص عليه في المادة 72 بطلانا من نوع خاص، يخضع حصرا للقواعد الواردة في النص الذي نظمه. وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض[2530] بأن " **البطلان الوارد في إطار المادة 72 من القانون 25.90 هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي ينظمه، والمتمثل في الفصل 72 من القانون 25.90 الذي تنص مقتضياته بصريح العبارات على أن دعوى بطلان عقود البيع والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، و أنه لا اجتهاد مع وضوح النص، والمحكمة مصدر القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر و أثارت بطلان عقد الشراء تلقائيا، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرض بالتالي للنقض**".

وتعليقا على هذا الاتجاه، اعتبر أحد الباحثين[2531]، أنه لا تلازم بين البطلان المطلق من جهة وبين النظام العام والإثارة التلقائية للبطلان من طرف المحكمة من جهة أخرى، وذلك للاعتبارات التالية :

- ✓ أن **البطلان المطلق لا يتحقق بالإرادة المنفردة و إنما يتقرر بموجب دعوى أسماها المشرع في الفصل 72 القانون 25.90 ب "دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة"، وبالتالي فإنه لابد من مراجعة القضاء للتحقق من توفر موجبات البطلان المطلق.**
- ✓ **أن المشرع قصر جزاء البطلان على بعض التصرفات، وهي البيع والإيجار والقسمة، دون غيرها من التصرفات كالصدقة والهبة.**
- ✓ **أن المادة 72 حددت صراحة الأشخاص الذين يملكون حق رفع دعوى البطلان، وهم الإدارة وكل ذي مصلحة، دون أن تمنح المحكمة سلطة إثارته من تلقاء نفسها.**

2527 زهير الحوز، "مؤسسات التوثيق ودورها في المعاملات العقارية بين الحماية القانونية ورهانات التنمية" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –طنجة، السنة الجامعية 2020-2021، ص329.

2528 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

2529 عواطف الطالب، م.س، 56

2530 قرار صادر عن محكمة النقض عدد 895 بتاريخ 19 نونبر 2019 في ملف مدني عدد 2018/8/1/7496، منشور في سلسلة نشرة قرارات محكمة النقض –الغرفة المدنية- العدد 45، مطبعة الأمنية، طبعة 2021، ص 107 وما بعدها.

2531 المعطي الجبوبي، تعليق على القرار عدد 895 الصادر بتاريخ 2019/11/19 في الملف المدني عدد 2018/8/1/7496، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 88، 2020.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وأمام هذا التباين الفقهي والقضائي، نعتقد أن المادة 72 في صيغتها الحالية لا تحقق القدر الكافي من الوضوح، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لإعادة صياغتها بما يحسم طبيعة البطلان المقرر فيها، ويحدد بشكل صريح مدى تعلقه بالنظام العام وسلطة المحكمة في إثارته، بما يضمن توحيد التطبيق القضائي وتحقيق الأمن القانوني.

المطلب الثاني : مسؤولية محرري التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات

إذا لم تتقيد الجهات المختصة بتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات بالضوابط المقررة في هذا الإطار من شأنه أن يؤدي إلى إثارة مسؤوليتهم تأديبية (**الفقرة الأولى**) والمسؤولية المدنية والجنائية (**الفقرة الثانية**)

الفقرة الأولى : المسؤولية التأديبية لمحرري العقود المتعلقة بتقسيم العقارات

تقوم المسؤولية التأديبية لمحرري التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات متى ثبت إخلالهم بالالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لمهنتهم، أو مخالفتهم للواجبات المهنية، أو مساسهم بمتطلبات النزاهة والشرف والمروءة التي يتعين التحلي بها أثناء ممارسة مهامهم. مما يستوجب معه توقيع الجزاءات التأديبية المناسبة التي تولى المشرع المغربي تحديدها في كل من قانون التوثيق2532، والقانون المتعلق بتنظيم مهنة العدول2533، وذلك استنادا لمبدأ شرعية العقوبات التي تقوم على قاعدة مفادها عدم إمكانية قيام السلطة التأديبية بتوقيع عقوبة غير العقوبة المحددة على سبيل الحصر في النص القانوني2534.

ولا جدال في أن القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات يعد من النصوص القانونية التي تدخل في نطاق عمل محرري العقود، بالنظر إلى أن المادة 61 منه أدرجت الموثقين والعدول ضمن الجهات الملزمة بعدم تلقي أو تحرير العقود المتعلقة بعمليات البيع أو القسمة إلا بعد الإدلاء بالإذن المنصوص عليه في المادة 58 أو بشهادة صادرة عن رئيس المجلس الجماعي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون. كما أوجبت المادة 62 تضمين العقد المحرر بيانات تفيد الإذن بالتقسيم أو الإشارة إلى الشهادة المثبتة لعدم خضوع العملية لأحكام القانون المذكور.

و تأسيسا على ذلك، فإن خرق هذه المقتضيات لا يجعل محرري التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات في منأى عن المسؤولية التأديبية والتي يمكن أن تصل عقوبتها إلى العزل نظرا لأهمية القانون 25.90 وارتباطه بالنظام العام التعميري ولقواعده الآمرة2535.

و في هذا الإطار جاء في.قرار صادر عن محكمة النقض2536 مايلي : " **إن عدم تأكد الموثقة من وضعية العقار إزاء المحافظة العقارية وعدم إخبار الأطراف بوضعيه الحقيقية يعتبر تقصيرا منها بالقيام بما عليها فعله ليتم التعاقد بشأنه بدون مشاكل، والمحكمة لما قضت بمعاقبتها بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر بعلة ارتكابها للمخالفتين المنسوبتين لها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس** " و في سياق هذا التوجه، قضت محكمة النقض في قرار آخر2537 على أنه " **عملا**

2532 نصت المادة 75 من القانون 32.09 المتعلق بمهنة التوثيق التي جاء فيها " العقوبات التأديبية هي : الإنذار، التوبيخ، الايقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة"

2533 نصت المادة 118 من القانون 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول على أنه "ترتب العقوبات التأديبية حسب خطورة الإخلال المرتكب وفق ما يلي: الانذار، التوبيخ، الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، العزل".

2534 إيمان السايح، "الضمانات القانونية للعقود الرسمية ودورها في استقرار الملكية العقارية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 187.

2535 نور الدين مصلوحي، دور العدول في تفعيل مقتضيات تقسيم العقارات وفق القانون 25.90، مقال منشور في المجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية العدد الثامن 2022، مطبعة الامنية الرباط، ص54

2536 قرار صادر عن محكمة النقض عدد 280 بتاريخ 19 فبراير 2015 في ملف إداري عدد 2013/1/4/2814، منشور في سلسلة نشرة قرارات محكمة النقض –الغرفة الإدارية-، العدد 24 سنة، مطبعة الأمنية، 2015 ص122 وما بعدها.

2537 قرا صادر عن محكمة النقض عدد 83 بتاريخ 02 مارس 2021 في ملف شرعي عدد 2018/1/2/457، منشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض www.juriscassation.cspj.maتاريخ الاطلاع 2023/04/20.

- وكذلك فقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتازة ما يلي " **حيث يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها لمتابعة تأديبية –المادة 42 من القانون المنظم لخطة العدالة-، وإن الأفعال المرتكبة من طرف العدل أعلاه والمتمثلة في الجرائم أعلاه ومنها ما يكتسي صبغة جناية وبمناسبة مزاولة عمله مع ما يجب أن يتحلى به العدل من صدق واستقامة وأمانة ويعتبر من الجرائم المخلة بالثقة العامة التي تفرض في**

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بالمادة 61 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات لا يجوز للعدول أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع والقسمة المشار إليها في إطار المادة 58 ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون، وهو ما معناه أن العدول ملزمون بالتثبت والتأكد من أن العقار المبيع لا يدخل في إطار مخطط التعمير ووجب في هذه الحالة الإدلاء بشهادة من رئيس المجلس بعدم الخضوع لهذا القانون، ويعد عدم الإدلاء بها إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانون أو التنظيمية المعمول بها عملا بالمادة 42 من ظهير خطة العدالة، والمحكمة لما ثبت لها ارتكاب الطالب لما ذكر وقضت بمتابعته وأصدرت في حقه العقوبة التأديبية بالإقصاء المؤقت عن العمل لمدة شهرين فإنها طبقت القانون ".

ويستفاد من هذه الاجتهادات القضائية أن القضاء المغربي يتجه إلى إقرار مفهوم واسع للمسؤولية التأديبية لمحرري العقود، قوامه عدم الاكتفاء بالدور الشكلي المتمثل في تحرير العقود، وإنما إلزامهم بالتحقق من استيفاء جميع الشروط القانونية والإدارية التي يتطلبها القانون، ولا سيما تلك المرتبطة بقواعد التعمير وتقسيم العقارات. فالموثق أو العدل لا يقتصر دوره على إثبات إرادة الأطراف، بل يمتد إلى ممارسة رقابة قانونية وقائية تروم التأكد من مشروعية التصرف المزمع إبرامه، بما يضمن سلامة المعاملات العقارية ويحمي النظام العام التعميري.

وفي اعتقادنا، أن فعالية المقتضيات التي أقرها القانون رقم 25.90 في مجال ضبط التقسيمات العقارية لا تتوقف على وجود نصوص قانونية زجرية فحسب، وإنما تظل رهينة بحسن تطبيقها من قبل الجهات المكلفة بالتوثيق، باعتبارها شريكا أساسيا للإدارة والقضاء في حماية المجال العمراني. لذلك، فإن ترتيب المسؤولية التأديبية على مخالفة هذه المقتضيات يشكل آلية وقائية فعالة لتعزيز الانضباط المهني، وترسيخ الأمن القانوني والعقاري، والحد من مختلف صور التحايل التي قد تفضي إلى إفراز تقسيمات عقارية مخالفة للضوابط التي قررها المشرع.

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية والجنائية لمحرري العقود المتعلقة بتقسيم العقارات

إذا كان المشرع المغربي قد سعى إلى توفير حماية للمجال العمراني من التقسيمات العشوائية بواسطة الضوابط التوثيقية التي قررها لذلك، فإن خرقها يترتب عنه قيام المسؤولية القانوني للجهات المكلفة بالتوثيق والتي قد تكون مدنية (**أولا**)، أو جنائية (**ثانيا**)

أولا: المسؤولية المدنية لمحرري العقود المتعلقة بتقسيم العقارات

تعتبر المسؤولية المدنية بمعناها العام إلزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيها شروط هذه المسؤولية، وبذلك فهي تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول، وهي تنقسم إلى نوعين إما أن تكون عقدية باعتبارها الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وإما أن تكون تقصيرية تترتب عن الإخلال بالواجبات القانونية**2538** .

ومن ثم فكلما ارتكب الموثق أو العدل أخطاء بمناسبة قيامهم بمهامهم التوثيقية وأحدثت ضررا للغير إلا وترتب عنه قيام مسؤوليتهم المدنية.

ودون الخوض في الجدال حول طبيعة المسؤولية المدنية لمحرري التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات هل هي تقصيرية أم عقدية، فكيف ما كانت طبيعة هذه المسؤولية فإنه يشترط لقيامها توفر الأركان العامة المتمثلة في الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما، ما دام أن المشرع المغربي لم يخص هذه المسؤولية بمقتضيات خاصة مما يجعل القواعد العامة للمسؤولية المدنية هي الواجبة التطبيق.

كل ممارس لخطة العدالة أن يتحلى بها ويزعزع ثقة المتعاقدين فيه وهو ما يبرر إدانته بالمخالفة موضوع المتابعة التأديبية و اتخاذ عقوبة العزل في حقه عملا بمقتضيات المادة 43 من نفس القانون مع تحميله الصائر"

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بتازة عدد 10 بتاريخ 2021/01/26، في ملف إداري "متابعة تأديبية" رقم 2020/1125/36، غير منشور.

2538 عبد القادر العرعاري،"مصادر الالتزامات الكتاب الثاني : المسؤولية المدنية"، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثامنة 2021، ص 15 و 19.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلى هذا الأساس فلابد من توفر شرط الخطأ لمحرري العقود، إذ يعتبرون مرتكبين للخطأ إذا لم يراعوا أثناء أدائهم لمهامهم للسلوكيات التي توجبها أخلاقيات وطبيعة مهنة التوثيق، أو لم يحترموا القواعد والإلتزامات المقررة في القانون**2539**، لا سيما الضوابط التي تستوجبها تقسيم العقارات.

ولعل أبرز صور الخطأ التي يمكن أن يرتكبها محرري العقود بمناسبة توثيقهم لعمليات تقسيم العقارات، عدم إسداء النصح والإرشاد لأطراف العقد وعدم التحقق من الوضعية القانونية للعقار محل التعاقد في علاقته بميدان التعمير وإخبار الأطراف بذلك، فضلا عن عدم التأكد من نوعية وطبيعة الرخص والشواهد التي يتطلبها تقسيم العقارات. وفضلا عن حدوث الخطأ لا بد من حصول ضرر لأحد المتعاقدين أو الغير، وأن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، أو بعبارة أخرى وجوب قيام علاقة سببية بين الخطأ المرتكب من طرف محرري العقود وبين الضرر الناتج عنه.

ومن ثم فإن تحقق الشروط أعلاه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بمناسبة عدم مراعاة محرري العقود للمقتضيات القانونية المتعلقة بتقسيم العقارات أمر يسير وليس عسير، بحيث يفترض فيهم العلم بالقواعد المقررة والواجبات المفروضة عليهم بحكم مهنتهم، والمسؤولية المدنية قد تثار ضدهم كلما قام ذو مصلحة أو الإدارة بتفعيل مقتضيات المادة 72 من القانون 25.90 والتي ورد فيها " تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الإدارة"**2540**.

ثانيا : المسؤولية الجنائية لمحرري العقود المتعلقة بتقسيم العقارات

إن المسؤولية الجنائية لمحرري العقود المتعلقة بتقسيم العقارات تقوم كلما ارتكبوا فعل مخل بواجباتهم أثناء ممارستهم لعملهم ويعتبره القانون الجنائي جريمة ومعاقب عليه، بحيث لا يجوز إدانتهم ومعاقبتهم جنائيا عن أي نشاط، إلا إذا قرر المشرع بنص صريح تجريم إتيانه أو تركه والعقاب عنه، وهو ما يعرف بمبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"2541.

وهكذا فإن الموثق والعدل والمحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض حين إثارة مسؤوليتهم الجنائية الناجمة عن الجرائم التي يرتكبونها أو يشاركون فيها سواء بالفعل أو الامتناع، تطبق عليهم قواعد ومبادئ المسؤولية نفسها المقررة في القانون الجنائي**2542**.

وعليه، فالمسؤولية الجنائية لمحرري العقود تقتضي وقوع الجريمة وهذه الأخيرة تتطلب توافر ثلاث أركان**2543**:

1- الركن القانوني: ويراد به أن أي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وحدده له عقابا يطبق على المخالف.

2- الركن المادي : وهو النشاط أو السلوك الايجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فتكون بذلك اعتداء على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحرص المشرع على صيانتها، ومن ثم فإن الركن المادي يستلزم ثلاث عناصر وهي أن يصدر نشاط إجرامي وأن تترتب عنه نتيجة إجرامية كأثر ملازم لهذا النشاط، وأن تكون بينهما علاقة سببية.

3- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي وذلك بتوجه إرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة وهو على علم وإحاطة بالواقع الإجرامية من الناحية المادية والقانونية.

2539 إيمان السايح، م.س، ص 165 .

2540 نور الدين مصلوحي، م.س، ص 56 .

2541 سلمى شادلي، "مدى فعالية الرقابة على الموثق والعدل بين مهنة التوثيق وخطة العدالة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 187 .

2542 ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1963) بالمصادقة على القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

2543 عواطف طالبي، م.س، ص 73 و75.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلى هذا الأساس، قد تثار المسؤولية الجنائية للمحرري التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات في حالة تزويرهما للعقود التي يتولون تحريرها –وهي أكثر ما يتابع به محرري العقود- حسب مقتضيات الفصلين **3522544** و**3532545** من القانون الجنائي، إذ أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق عن طريق تحريف وإجلاء واقعة مزيفة محل أخرى وتغيير الحقيقة بالطرق المنصوص عليها في الفصل 352 من القانون الجنائي، حيث قد تتم بفعل إيجابي كالحذف أو الإضافة أو الاختلاف، أو بفعل سلبي كتعمد إغفال بعض الشروط والوقائع التي يتوجب أن يتضمنها المحرر، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فيقوم على القصد الجنائي بحيث تصنف جريمة التزوير من الجرائم العمدية وذلك بمقتضى الفصل 351 من القانون الجنائي**2546**.

وفي هذا السياق فقد جاء في قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتازة**2547** ما يلي : " **إن مشاركة العدل في جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمال شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والتزوير في المحررات ... لذلك تم عقابه بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 100000 درهم** ".

ويؤكد هذا التوجه القضائي أن محرري العقود لا يقتصر دورهم على تحرير المحررات وإضفاء الصبغة القانونية عليها، وإنما يلتزمون كذلك باحترام الضوابط القانونية التي تحكم عملهم، لما تتمتع به المحررات الرسمية من حجية وقوة إثبات في المعاملات. ومن ثم، فإن كل إخلال عمدي بهذه الضوابط، متى انطوى على تغيير للحقيقة أو مساس بالثقة الواجبة في المحررات الرسمية، من شأنه أن يرتب مسؤوليتهم الجنائية، فضلا عن المسؤوليتين التأديبية والمدنية، بما يعزز حماية الأمن القانوني والعقاري ويكرس الثقة في منظومة التوثيق.

خاتمة:

بعد معالجتنا لموضوع " توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90" ، خلص بنا البحث إلى النتائج الآتية:

- **أرسى المشرع المغربي إطارا قانونيا خاصا لتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات، يقوم على إخضاعها لضوابط شكلية وموضوعية تروم حماية النظام العام التعميري والحد من ظاهرة التقسيمات العشوائية.**
- **أسند المشرع مهمة توثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات إلى الموثقين والعدول، مع إلزامهم بالتحقق من استيفاء الشروط القانونية، وفي مقدمتها الحصول على الإذن بالتقسيم أو الإدلاء بالشهادة الإدارية التي تثبت عدم خضوع العملية لأحكام القانون رقم 25.90.**
- **يشكل التوثيق آلية وقائية فعالة في حماية المجال العمراني، إذ لا يقتصر دور محرري العقود على تحرير المحررات، وإنما يمتد إلى مراقبة احترام المقتضيات القانونية وتوجيه الأطراف وإسداء النصح لهم، بما يعزز الأمن القانوني والعقاري.**

2544 ينص الفصل 352 من ق.ج على ما يلي " يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب أثناء قيامه بوظيفته تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1- وضع توقيعات مزورة

2- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع

3- وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين

4 كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها "

2545 يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها".

2546 نجاة ابريكي، "الحماية الجنائية للمجال العمراني"، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2016، ص 26 و27.

2547 قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتازة عدد 190 بتاريخ 2019/11/27 في ملف جنائي استئنافي رقم 2019/2612/111، غير منشور.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **كشفت الدراسة عن وجود غموض في صياغة المادة 72 من القانون رقم 25.90 بشأن طبيعة البطلان المترتب على مخالفة مقتضياته، الأمر الذي أدى إلى تباين الاجتهاد القضائي في تحديد مدى اعتباره من النظام العام وإمكانية إثارته تلقائيا من طرف المحكمة.**
- **تبين أن مخالفة الضوابط القانونية المنظمة لتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات لا يترتب عنها بطلان التصرفات المخالفة فحسب، وإنما قد تؤدي كذلك إلى قيام المسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية لمحرري العقود، بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة**

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة، يمكن اقتراح جملة من التوصيات، من أهمها:

- **إعادة صياغة المادة 72 من القانون رقم 25.90 بما يحسم طبيعة البطلان المقرر فيها، والتنصيص صراحة على ما إذا كان من النظام العام، مع تحديد سلطة المحكمة في إثارته تلقائيا، ضمانا لوحدة التطبيق القضائي.**
- **رقمنة مسطرة التحقق من الإذن بالتقسيم، من خلال إحداث منصة إلكترونية تمكن محرري العقود من التأكد بصورة فورية من وجود الإذن وصحته قبل توثيق التصرفات.**
- **إحداث قاعدة بيانات رقمية مشتركة تربط بين الجماعات الترابية والمحافظة العقارية والموثقين والعدول، بما ييسر تبادل المعطيات المتعلقة بوضعية العقارات والتراخيص والإذن بالتقسيم، ويعزز الأمن القانوني في المعاملات العقارية.**
- **العمل على توحيد التوجه القضائي بشأن تفسير وتطبيق مقتضيات المادة 72 من القانون رقم 25.90، بما يضمن استقرار الاجتهاد القضائي وتكريس الأمن القضائي في المنازعات المرتبطة بتقسيم العقارات.**

و تأسيسا على ذلك، أمكننا القول أن الأخذ بهذه المقترحات من شأنه أن يسهم في تطوير المنظومة القانونية المنظمة لتوثيق التصرفات المتعلقة بتقسيم العقارات، وتعزيز الدور الوقائي للتوثيق باعتباره آلية أساسية لحماية المجال العمراني، وترسيخ الأمن القانوني والعقاري، بما يواكب التحولات التي يشهدها قطاع التعمير والعقار، ويستجيب لمتطلبات التنمية العمرانية المستدامة وحسن تدبير المجال.

❖ لائحة المراجع

الكتب :

- أحمد العطاري، "توثيق المعاملات العقارية والجهات المؤهلة لتلقيها وتحريرها وتصحيح إمضاء أطرافها، دراسة في ظل النص التشريعي والاجتهاد الفقهي والقضائي والممارسة العملية"، مطبعة الأمنية –الرباط، الطبعة الأولى 2020
- إدريس الفاخوري، "الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة"، مكتبة المعرفة، الطبعة الثالثة 2019.
- جيلالي بوحبص، "قراءات في القانون العقاري وقانون البناء"، مطبعة الأمنية - الرباط، الطبعة الأولى 2009.
- عبد الحق الصافي، "الوجيز في القانون المدني الجزء الأول، لمصادر الإرادية للالتزام (العقد والإرادة المنفردة)"، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء 2016.
- عبد الرحمان بلعكيد، "الهبة في المذهب والقانون"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2001.
- عبد القادر العرعاري، "مصادر الالتزامات الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية"، مطبعة الأمنية -الرباط، الطبعة الثامنة 2021.
- عبد المجيد بوكير، "التوثيق العصري المغربي"، مطبعة دار السلام -الرباط، الطبعة الثانية 2010.
- نجاة ابريكي، "الحماية الجنائية للمجال العمراني"، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2016.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الاطروحات الجامعية:

- أحمد المالكي، " التدخل العمومي في ميدان التعمير" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق وحدة التكوين والبحث الإدارة العامة، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2007-2008.
- إيمان السايح، " الضمانات القانونية للعقود الرسمية ودورها في استقرار الملكية العقارية "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2014-2013
- زهير الحوز، " مؤسسات التوثيق ودورها في المعاملات العقارية بين الحماية القانونية ورهانات التنمية " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية –طنجة، السنة الجامعية 2020-2021،
- سلمى شادلي،" مدى فعالية الرقابة على الموثق والعدل بين مهنة التوثيق وخطة العدالة" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2021-2020
- محمد الكويط، "موقع التصرفات العقارية في الوثائق العدلية" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016-2017،
- نور الدين عسري، " منازعات التعمير والبناء محاولة في التأصيل" ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، السنة الجامعية 2010-2011.

الرسائل الجامعية

- عواطيف الطالبي، "توثيق التصرفات العقارية في ضوء تشريعات التعمير"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الأول وجدة، الكلية متعددة التخصصات ناظور، السنة الجامعية 2021-2022.
- منتصر استيتو، "التعاقد في الميدان العقاري وفق قوانين التعمير دراسة في ضوء القانونين 12.90 و25.90"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، الكلية متعددة التخصصات تازة، السنة الجامعية 2020-2021.

المقالات:

- بوشعيب الشاهي، قراءة في قانون التجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، منشورات مركز التوثيق والنشر القضائي بمحكمة النقض، مطبعة الأمنية الرباط 2015 .
- سعيد بلعساوي، الحماية القضائية لتقسيم العقارات الخاضعة لوثائق التعمير، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الأول 2015، ص 157.
- عبد القادر بوبكري، توثيق التصرفات العقارية في المحررات الرسمية وإشكالاته القانونية والعملية، مجلة القانون المدني العدد الأول 2014.
- مصطفى البوداني، توثيق التصرفات العقارية في ضوء تشريعات التعمير، المؤلف الجماعي للدراسات المعمقة في قانون العقار والأعمال الجزء الثاني، مطبعة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2021.
- نور الدين مصلوحي، دور العدول في تفعيل مقتضيات تقسيم العقارات وفق القانون 25.90، المجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية العدد الثامن، مطبعة الامنية -الرباط 2022.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري:
بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية

Negative Decisions of the Land Registrar in the Moroccan Land Registration Procedure : Between the Power to Cancel and Refuse and the Guarantees of Legality

الباحثة: كوثر الغزال

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي

أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

ملخص:

يتناول المقال القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ، من خلال بحث سلطته في إلغاء ورفض مطالب التحفيظ والتعرضات، وضمانات المشروعية المؤطرة لممارستها. وينطلق من إشكالية تحقيق التوازن بين فعالية المسطرة وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف. واعتمد البحث المنهجين التحليلي والوصفي لدراسة المقتضيات القانونية والاجتهاد القضائي ذي الصلة. وخلص إلى أن سلطة المحافظ، رغم أهميتها في ضمان جدية المسطرة وتسريعها، تثير إشكالات بشأن حدود فحص الحجج والوثائق ونطاق سلطته التقديرية. كما أبرز أهمية الإنذار والتبليغ واحترام الآجال والتعليل، والحاجة إلى تعزيز الرقابة القضائية، وتدقيق النصوص وتوحيد الاجتهاد بما يرسخ الأمن العقاري.

الكلمات المفتاحية: التحفيظ العقاري؛ المحافظ العقاري؛ القرارات السلبية؛ إلغاء المطلب؛ رفض التعرض؛ الرقابة القضائية.

Abstract

This article examines the negative decisions of the Land Registrar in the land registration procedure, focusing on his authority to cancel and reject applications for land registration and objections, as well as the legality safeguards governing the exercise of such authority. It addresses the issue of achieving a balance between the effectiveness of the procedure and the protection of the rights and legal positions of the parties. The study adopts both analytical and descriptive approaches to examine the relevant legal provisions and judicial precedents. It concludes that, although the Land Registrar's authority is important for ensuring the seriousness and expediting the procedure, it raises issues concerning the limits of examining evidence and documents and the scope of his discretionary power. The study also highlights the importance of notice and service, compliance with statutory time limits, and the duty to provide reasons, as well as the need to strengthen judicial review, clarify legal provisions, and harmonize judicial practice in order to reinforce land security.

Keywords: Land Registration ; Land Registrar ; Negative Decisions ; Cancellation of the Application ; Rejection of Objection ; Judicial Review.

مقدمة

يحتل العقار مكانة محورية في البناء الاقتصادي والاجتماعي، باعتباره الوعاء الذي تقوم عليه مختلف الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية والاجتماعية، وأحد أهم مقومات الاستقرار وحماية الثروة. ومن ثم، ارتبط تحقيق التنمية العقارية بضرورة توفير إطار قانوني قادر على حماية الملكية العقارية، وضمان استقرارها، وتأمين تداولها واستثمارها في ظل الأمن القانوني.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا الإطار، أرسى المشرع المغربي نظام التحفيظ العقاري لضبط وتطهير الوضعية القانونية للعقار، بما يضمن استقرار الملكية وتعزيز الثقة في المعاملات العقارية. وقد شكل ظهير 12 غشت 1913، كما وقع تغييره وتتميمه، الإطار التشريعي الأساسي لهذا النظام، الذي عرف تطورات مهمة، أبرزها القانون رقم 07.254814.

وتتسم مسطرة التحفيظ العقاري بتعدد مراحلها وتنوع إجراءاتها، حيث تتداخل فيها الجوانب القانونية والإدارية والتقنية، بما يقتضي وجود جهة تتولى الإشراف على مختلف العمليات المرتبطة بها، وتسهر على احترام الضوابط التي وضعها المشرع، بما يكفل الوصول إلى وضعية قانونية مستقرة وسليمة للعقار.

وقد أسند المشرع المغربي إلى المحافظ على الأملاك العقارية دوراً محوريا في تدبير مسطرة التحفيظ، من خلال مجموعة من الاختصاصات التي تخوله فحص مطالب التحفيظ، وتتبع إجراءاتها، والنظر في التعرضات المقدمة بشأنها، واتخاذ القرارات التي يقتضيها حسن سير المسطرة. ولا تقتصر ممارسة هذه الاختصاصات على القرارات الإيجابية، وإنما تمتد كذلك إلى اتخاذ قرارات سلبية تترتب عنها آثار مباشرة على مسار التحفيظ وعلى المراكز القانونية لأطرافه.

وتبرز ضمن هذه القرارات، بصفة خاصة، قرارات إلغاء مطلب التحفيظ ورفضه، وقرارات إلغاء التعرض ورفضه. فالإلغاء يرتبط في جانب مهم منه، بعدم قيام طالب التحفيظ أو المتعرض بالالتزامات التي يفرضها القانون لمواصلة المسطرة، في حين يرتبط الرفض بعدم استيفاء الطلب أو التعرض للشروط القانونية، أو بعدم قيام الأساس الذي يسمح بترتيب آثارهما القانونية. وتكتسي هذه القرارات أهمية خاصة بالنظر إلى ما يمكن أن يترتب عنها من إنهاء مسطرة التحفيظ أو الحيلولة دون استمرارها، أو استبعاد ادعاء بحق على العقار، الأمر الذي يجعل سلطة المحافظ في هذا المجال ذات آثار قانونية مهمة، وإن كانت مقيدة بالمقتضيات التشريعية والضوابط المؤطرة لممارستها.

وتكتسي دراسة سلطة المحافظ على الأملاك العقارية في اتخاذ القرارات السلبية بشأن العقار في طور التحفيظ أهمية بالغة، لارتباطها بحماية الملكية العقارية وضمان حسن سير مسطرة التحفيظ. وتثير هذه السلطة عدة إشكالات قانونية، خاصة ما يتعلق بحالات إلغاء ورفض مطالب التحفيظ والتعرضات، وحدود سلطة المحافظ في تقدير الحجج والوثائق، ومدى خضوع قراراته لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

وتبرز الأهمية العملية للموضوع من خلال الآثار التي قد تترتب عن هذه القرارات، سواء بإنهاء مسطرة التحفيظ أو استبعاد التعرض أو التأثير في المراكز القانونية للأطراف، بما قد يفضي إلى نشوء منازعات قضائية.

وعليه، يطرح هذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل في مدى قدرة المشرع المغربي على تأطير سلطة المحافظ على الأملاك العقارية في اتخاذ قرارات إلغاء ورفض مطالب التحفيظ والتعرضات، بما يحقق التوازن بين متطلبات حسن سير مسطرة التحفيظ وضمان حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف.

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- **ما حالات إلغاء ورفض مطلب التحفيظ، وما الضمانات المقررة لفائدة طالب التحفيظ؟**
- **ما حالات إلغاء ورفض التعرض، وما حدود سلطة المحافظ بشأن الحجج والوثائق المؤيدة له؟**
- **ما حدود سلطة المحافظ في قبول أو رفض التعرض خارج الأجل القانوني؟**
- **إلى أي حد تخضع القرارات السلبية للمحافظ للرقابة القضائية؟**
- **ما الآثار المترتبة عن عدم احترام الضوابط القانونية المؤطرة لهذه السلطة؟**

2548 - القانون رقم 14-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.111.177 بتاريخ 22 نونبر 2011 والمنشور ج رع 5398 بتاريخ 24 نونبر 2011، ص 5575، المعدل والمتمم لظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، منشور ج. ر.ع 19 بتاريخ 12 شتنبر 1913، ص 206.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولمقاربة هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة الموضوع اعتماد المنهج التحليلي، من خلال تحليل المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة التحفيظ واختصاصات المحافظ، واستجلاء مدلولها وحدود تطبيقها، مع الوقوف على مكامن القوة والقصور في بعض المقتضيات المنظمة لقرارات الإلغاء والرفض. كما تم اعتماد المنهج الوصفي لعرض مختلف صور القرارات السلبية والحالات التي تبرر اتخاذها، بما يساعد على تحديد نطاق سلطة المحافظ والضوابط المؤطرة لممارستها.

وتأسيسا على ما سبق، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: سلطة المحافظ في إلغاء ورفض مطلب التحفيظ وضمانات ممارستها**
- **المبحث الثاني: سلطة المحافظ في إلغاء ورفض التعرض وضمانات المشروعية**

المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطة المحافظ على الأملاك العقارية في إلغاء ورفض مطالب التحفيظ وحدود ممارستها في ضوء ضمانات المشروعية

رغم عدم إحكام المشرع المغربي للتمييز بين نظامي إلغاء ورفض مطالب التحفيظ من حيث الحالات والآثار، فإن مقتضيات مسطرة التحفيظ تكشف عن اختلاف في أساس كل منهما؛ فالإلغاء يرتبط أساسا بعدم احترام طالب التحفيظ لالتزاماته الإجرائية ومقتضيات متابعة المسطرة، في حين يقوم الرفض على تخلف شروط الصحة والمشروعية أو عدم كفاية الحجج المثبتة للحق العيني محل مطلب التحفيظ. وعلى هذا الأساس، يقتضي تناول سلطة المحافظ في هذا المجال الوقوف على حالات إلغاء مطالب التحفيظ وضمانات ممارسته (**المطلب الأول**)، ثم بحث حالات رفضها وحدود السلطة المخولة له في ذلك (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : إلغاء مطلب التحفيظ

خول المشرع للمحافظ على الأملاك العقارية صلاحية إلغاء مطلب التحفيظ متى توافرت الحالات والشروط القانونية المبررة لذلك، غير أن هذه السلطة لا تمارس بصورة مطلقة، وإنما تظل محكومة بضوابط قانونية تضمن مشروعية القرار وتحمي حقوق طالب التحفيظ. وعليه، يقتضي تناول هذا المطلب الوقوف على حالات إلغاء مطلب التحفيظ حسب الفصل 23 من ظهير التحفيظ العقاري (**الفقرة الأولى**)، ثم إلغاء المطلب استنادا إلى الفصل 50 من الظهير ذاته والضمانات المؤطرة له (**الفقرة الثانية**)، وأخيرا الآثار المترتبة عن قرار الإلغاء وإمكانية العدول عنه والطعن فيه (**الفقرة الثالثة**)

الفقرة الأولى : حالات إلغاء مطلب التحفيظ حسب الفصل 23 من ظهير التحفيظ العقاري

بالرجوع إلى الفصل 23 من ظهير التحفيظ العقاري نجد أن الحالات التي تخول للمحافظ العقاري إلغاء مطلب التحفيظ تتمثل في غياب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه بإنجاز عملية التحديد (**أولا**)أو عدم قيامه بما يلزم لإجرائها (**ثانيا**)، وكذا إذا تعذر على المحافظ أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين بسبب نزاع حول الملك (.**ثالثا**)

أولا - الحالة التي يغيب فيها طالب التحفيظ أو من ينوب عنه

إذا تغيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه وأشير إلى ذلك من قبل المهندس الطبوغرافي المساح بمحضر التحديد، فإنه يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية إلغاء مطلب التحفيظ بعد انصرام أجل شهر من توصل طالب التحفيظ بإنذار في شأن ذلك دون أن يدلي بما يبرر غيابه عن التحديد.

وإذا كان الأمر كذلك، يطرح التساؤل حول العدد الأقصى لحالات غياب طالب التحفيظ عن عملية التحديد. وبالرجوع إلى المقتضيات القانونية، يتضح أنها لم تحدد هذا العدد، مما قد يسمح بتكرار تبرير الغياب، خاصة في الحالات التي يكون فيها الطالب

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على علم بوجود حقوق أو مطالب سابقة على العقار. لذلك، يتعين منح المحافظ على الأملاك العقارية سلطة تقديرية لإلغاء مطلب التحفيظ في مثل هذه الحالات حفاظا على مبدأ الأمن العقاري وتقليصا لأمد النزاع **2549**.

ثانيا - عدم قيام طالب التحفيظ أو من ينوب عنه بما يلزم لإجراء عملية التحديد

في حالة حضور طالب التحفيظ أو من ينوب عنه لكنه لم يقم بما يلزم لإجراء عملية التحديد كعدم إحضار الأنصاب التي تستعمل في ضبط وعاء العقار موضوع مطلب التحفيظ أو لم يقم بحفر أماكن غرس الأنصاب وغيرها، فإن المهندس أو التقني لا ينجز أي ملف لأعمال البحث والتحري والاستفسار، بل يقوم فقط بمعاينة واقعة الغياب وتضمينها في محضر التحديد، هذا الأخير الذي يشكل وثيقة يحتج بها ما لم يثبت ما يخالفها، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة سند على ضوئها يوجه المحافظ العقاري إنذارا لطالب التحفيظ يستفسر من خلاله عن أسباب عدم قيامه بما يلزم لإنجاز عملية التحديد، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التوصل، وبمجرد مرور أجل الشهر وبقاء الإنذار بدون جدوى، يقوم المحافظ باتخاذ قرار إلغاء مطلب التحفيظ ويتم تبليغه لطالب التحفيظ2550.

ثالثا : حالة تعذر إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك

إن تعذر إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك من قبل المهندس الطبغرافي المساح، يبرر إلغاء مطلب التحفيظ تلقائيا من قبل المحافظ على الأملاك العقارية من دون ضرورة توجيه إنذار لطالب التحفيظ قبل اتخاذ ذلك القرار، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 23 من ظ ت ع كما تم تعديله وتتميمه التي جاء فيها: " **يعتبر مطلب التحفيظ كذلك لاغيا وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك** "، حيث إن هذه النتيجة لم يشترط لها المشرع أي التزام إجرائي من قبل المحافظ على الأملاك العقارية بل على هذا الأخير فقط التأكد من تضمين محضر التحديد الأول والثاني لوجود نزاع حول الملك موضوع مطلب التحفيظ بين طالب التحفيظ والغير**2551**.

الفقرة الثانية : إلغاء مطلب التحفيظ استنادا إلى الفصل 50 من ظهير التحفيظ العقاري

بالإضافة إلى حالات الإلغاء المنصوص عليها في الفصل 23 من ظ.ت.ع كما تم تتميمه وتعديله حدد المشرع في الفصل 50 من نفس القانون حالة الإلغاء بسبب عدم متابعة المسطرة من لدن طالب التحفيظ.

والملاحظ أن الفصل 50 جاء بتغيير تشريعي مهم تمثل في تقليص أجل الإنذار من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، بهدف الحد من المطالب العالقة بالمحافظة العقارية وتسريع مسطرة التحفيظ. فبانقضاء الأجل دون قيام طالب التحفيظ بأي إجراء، يتخذ المحافظ قرار إلغاء المطلب، تفادياً لإبقاء المسطرة رهينة بتقاعس طالب التحفيظ، خاصة بالنسبة للمطالب المتداخلة.

وفي نظرنا، يساهم هذا التوجه في تعزيز الأمن العقاري وتسريع استثمار العقارات وتداولها. غير أن صلاحية المحافظ في إلغاء مطلب التحفيظ، رغم إشرافه على سير المسطرة، تظل مقيدة بشروط وضوابط قانونية وتحت رقابة القضاء، تفاديا لأي تجاوز أو تعسف في استعمال السلطة. ويترتب على عدم احترام هذه الضوابط بطلان قرار الإلغاء، خاصة أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانتين أساسيتين لفائدة طالب التحفيظ.

أولا -،ضمانة المدة

تحظى هذه الضمانة بأهمية خاصة داخل نظام التحفيظ العقاري، إذ تعد بمثابة مهلة قانونية منحها المشرع لطالب التحفيظ قصد العمل على متابعة الإجراءات، ومن ثم لا يجوز للمحافظ العقاري إقرار جزاء إلغاء مطلب التحفيظ إلا بعد مرور ثلاث أشهر

2549 - مصطفى المرضي، "قرارات المحافظ على الأملاك العقارية بشأن العقار في طور التحفيظ"، مقال منشور في مجلة قضاء المعرفة القانونية، العدد السادس، يونيو 2021، ص89.

2550 - عبد اللطيف الكلعي "دور التشريعات الحديثة في تعزيز الأمن العقاري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 223

2551 -عبد الإله المرابط "إلغاء مطلب التحفيظ لعدم متابعة المسطرة"، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2022، ص 66.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من يوم التبليغ ويحسب هنا للفصل 50 من القانون 14.07 الجديد، إضافته طرقا جديدة في التبليغ، فبجانب توجيه الإنذار عبر البريد المضمون، نجد كذلك إمكانية التبليغ بواسطة عون من المحافظة العقارية أو عن طريق السلطة المحلية، أو بأي وسيلة للتبليغ. ولعل في هذا التوسع ما يمكن أن نفهم منه دلالات عديدة، أولها الأهمية التي يكتسيها التبليغ في منظومة التحفيظ العقاري عامة وفي مسطرة التحفيظ العقاري خاصة[2552]. حيث يتم اتخاذ قرار إلغاء المطلب ويتم توجيهه إلى طالب التحفيظ بموطنه المختار للإخبار ولفتح المجال أمامه للطعن ضد القرار.

إذا لم يحترم المحافظ هذا الشرط، كان قراره قابلاً للطعن، لحرمان طالب التحفيظ من الضمانات المقررة بمقتضى الفصل 50 من ظهير التحفيظ العقاري، باعتبار أن احترام هذا الشرط يرتبط مباشرة بصحة قرار الإلغاء وترتيب آثاره القانونية.

ولا يعني ذلك إطلاق سلطة طالب التحفيظ في متابعة المطلب متى شاء، إذ ألزم المشرع أصحاب المطالب بالجدية في طلباتهم ومواصلة الإجراءات المقررة، ورتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاء الإلغاء، بما يضمن فعالية مسطرة التحفيظ وتحقيق الغاية من تعميمها.

ثانيا : ضمانة الإنذار

بالإضافة إلى شرط المدة التي نص عليها المشرع، نجد ضمانة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، والمتعلقة بإنذار طالب التحفيظ، حيث يتم تبليغه من طرف المحافظ العقاري بمتابعة الإجراءات، وإذا لم يقم المحافظ بهذا الإنذار يكون قراره معرضا للإلغاء وهو ما كرسته المحكمة الإدارية بأكادير، في حكمها الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2019، هذه الضمانة، إذ قضت بإلغاء قرار المحافظ بإلغاء مطلب التحفيظ لعدم ثبوت توصل طالب التحفيظ بالإنذار المنصوص عليه في الفصل 50 من القانون رقم 07.14، معتبرة أن إلغاء المطلب لا يكون مشروعا إلا بعد ثبوت تبليغ الطالب بالإنذار ومضي الأجل القانوني دون اتخاذه أي إجراء لمتابعة المسطرة، وإلا اعتبر القرار مشوبا بمخالفة القانون والتجاوز في استعمال السلطة. وهو ما كرسته المحكمة الإدارية بأكادير في حكم[2553] ، لها صادر بتاريخ 26 شتنبر 2019، إذ قضت بإلغاء قرار المحافظ بإلغاء مطلب التحفيظ لعدم ثبوت توصل طالب التحفيظ بالإنذار المنصوص عليه في الفصل 50 من القانون رقم 07.14، معتبرة أن إلغاء المطلب لا يكون مشروعا إلا بعد ثبوت تبليغ الطالب بالإنذار ومضي الأجل القانوني دون اتخاذه أي إجراء لمتابعة المسطرة، وإلا اعتبر القرار مشوبا بمخالفة القانون والتجاوز في استعمال السلطة.

وتأسيسا على ذلك، فإن قرار إلغاء مطلب التحفيظ لا يكتسب طابعا نهائيا، وإنما يعد من القرارات الوقتية التي يمكن للمحافظ العقاري العدول عنها تلقائيا أو بتوجيه من المحافظ العام، كما يمكن إلغاؤه قضائيا، بما يترتب عن ذلك من إعادة إدراج المطلب ومواصلة إجراءات التحفيظ من المرحلة التي توقفت عندها، دون إلزام طالب التحفيظ بأداء الرسوم من جديد[2554].

الفقرة الثانية : قرار رفض مطلب التحفيظ

إذا كان الفصل 30 من ظهير التحفيظ العقاري يعطي للمحافظ صلاحية تحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون ومن شرعية وصحة المطلب وكفاية الحجج المدلى بها وعدم وقوع أي تعرض، فإن الفصل 37 مكرر من نفس القانون بالمقابل يوجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ مع قابلية هذا القرار للطعن القضائي والملاحظ أن الفصل 37 مكرر جاء بصيغة عامة إذ وسع من نطاق حالات رفض طلبات التحفيظ دون أن يحدد لنا هذه الحالات أو على الأقل أسباب الرفض[2555]، ونفس الأمر ينطبق على الفصل 38 من

- بصري هشام، م.س، ص:88. 2552

2553- حكم مصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، عدد 2333، ملف عدد 1728/7110/2019 (غير منشور).

2554 -عبد الكريم شهبون "الشافي في شرح قانون التحفيظ العقاري الجديد رقم 14.07"، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، السنة 2014، ص 128.

2555- عبد الإله المرابط، التمييز بين رفض التحفيظ والغاء المطالب في قانون التحفيظ العقاري، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية العدد الخامس، السنة 2012، ص 84.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نفس الظهير حيث جاء فيه: "**في حالة رفض طلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغيا...**"

صحيح أن المشرع لم يحدد حالات رفض مطلب التحفيظ، لكن باستحضارنا لمقتضيات الفصل 30 من التحفيظ العقاري يمكن استنتاج هذه الحالات بإعمال مفهوم المخالفة، فالفصل المذكور نص على أنه " **خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها وعدم وقوع أي تعرض**".

فإعمالا لمفهوم المخالفة، نجد أن رفض التحفيظ لا يعدو أن يكون وراءه سببان اثنان وهما عدم صحة الطلب أو عدم شرعيته وعدم كفاية الحجج[2556]، بالإضافة إلى رفض المطلب تطبيقا لحكم قضائي في شأن التعرض.

أولا: رفض مطلب التحفيظ لعدم كفاية الحجج

إن تقديم مطلب التحفيظ يفرض تأييده بالعقود والوثائق التي تثبت مصدر تملك طالب التحفيظ والتي من شأنها أن تعرف بحق الملكية، وقد ترك المشرع هامشا كبيرا من الحرية للأطراف بخصوص نوعية وشكل العقود التي يتم التعامل بها في المجال العقاري، بالإضافة إلى الوثائق الصادرة عن بعض الإدارات كالشهادة الإدارية، وكذلك الأحكام القضائية.

يشهد الواقع العملي أن أغلب الحالات التي يرفض فيها المحافظ العقاري مطلب التحفيظ ترتبط بعدم كفاية الحجج والوثائق والمستندات المحتج بها من طرف طالب التحفيظ أو بعدم جدية هذه الحجج، فإذا كان مشرع ظهير التحفيظ العقاري خول للمحافظ سلطة مطلقة لرفض مطالب التحفيظ لأي سبب كان مقيدا إياه بشرط التعليل فقط، فما بالك إذا كانت هذه المطالب غير معززة بأية حجج، أو معززة بحجج غير صحيحة وغير منتجة قانونا أو حتى حجج تتناقض مع واقع العقار المطلوب تحفيظه، خصوصا وأن مقتضيات الفصل 30 المشار إليه أعلاه جعلت من شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها أحد المحددات التي يجب على المحافظ التدقيق فيها قبل اتخاذه لقرار التحفيظ وتأسيس الرسم العقاري[2557].

ويطرح موضوع صلاحية المحافظ لتقييم وفحص شرعية الحجج والوثائق المدلى بها من طرف طالب التحفيظ والتثبت من قيمتها القانونية الكثير من النقاش الفقهي والاختلاف القضائي لاعتبارين، يتعلق الأول منهما بصياغة الفصل 14 من ظ ت ع. كما تم تتميمه وتعديله الذي لم يلزم طالب التحفيظ بتقديم العقود والوثائق المعززة لمطلب تحفيظه، بحيث جاء خاليا من طابع الوجوب والإلزام ولم يرتب على عدم تقديم هذه الحجج أي جزاء قانوني، مع ما يترتب عن ذلك من إعفاء المحافظ العقاري من المسؤولية عن أية رقابة على هذه الحجج، وثاني الاعتبارين ينطلق من أن تقييم الحجج والبيانات وتقدير حجيتها وقيمتها الثبوتية يندرج ضمن الأعمال القضائية الصرفة، التي جعلها المشرع حكرا على القضاء فقط.

وفي هذا الإطار يتمسك بعض الفقه[2558] بوجوب إلزام المحافظ بفحص الحجج والمستندات المقدمة إليه من طرف طالب التحفيظ والتأكد من انسجامها مع المقتضيات القانونية المتعلقة بشروط وشكليات الحجج المثبتة للملكية، وكذا من وجود علاقة مباشرة بين هذه السندات وطالب التحفيظ.

في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى أن فحص شرعية الحجج والبينات المدلى بها من الأطراف، يبقى من اختصاص القضاء وليس المحافظ العقاري وأن هذا الأخير غير ملزم بإجبار طالب التحفيظ بالإدلاء بالمستندات والمؤيدات، لأن مقتضيات الفصل 14 المذكور صيغت بطابع الجواز لا الوجوب، ولأنه (المحافظ) لا يتوفر على الوسائل التشريعية والعملية التي تأهله للتأكد من صحة

2556- عبد العزيز إدزني: "نظام التحفيظ العقاري في التشريع المغربي"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2020، ص 173.

2557- عبد الحميد بكوري: "المنازعات القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات المحافظ العقاري"، مطبعة سليكي أخوين طنجة، الطبعة الأولى 2017، ص 22 .

2558 - محمد بن الحاج السلمي، سياسة التحفيظ العقاري في المغرب بين الإشهار والتحفيظ الجماعي والاقتصادي، مطبعة منشورات عكاظ، الطبعة الأولى 2002، ص 62.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الرسوم، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحافظ بالبحث والتحقق من صحة الوثائق المرفقة بمطلب التحفيظ لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية الموضوعية[2559]

هذا وقد انعكس هذا الاختلاف الفقهي على العمل القضائي الذي تردد في الحسم في هذا الإشكال والانتصار لموقف طرف على حساب آخر، لكن مع تضخم مطالب التحفيظ الكيدية واستفحال ظاهرة السطو على ممتلكات الغير، فقد أصبح القضاء يميل إلى ضرورة تمديد رقابة المحافظ لتشمل رقابة الوثائق المعززة لطلب التحفيظ[2560]. وفي هذا الإطار جاء في قرار لمحكمة النقض مؤرخ بتاريخ 1991/03/25 [2561] **(إن موضوع الدعوى هو تعويض الضرر الناتج عن السير المعيب لعملية التحفيظ بحيث لم يتحقق المحافظ من مطابقة الوثائق على القطعة المراد تحفيظها فالمحافظ ملزم بالقيام بكافة الوسائل للتحقق من ثبوت حق طالب التحفيظ بما فيها موقع القطعة المراد تحفيظها وحدودها، والمحافظ ارتكب تقصيرا واضحا بمثابة الخطأ الجسيم حيث لم يقم بما يوجبه عليه القانون من إجراء المطابقة).**

ثانيا: رفض مطلب التحفيظ لعدم شرعية الطلب

بالرغم من أن المشرع جعل عدم شرعية الطلب كأحد أسباب رفض مطلب التحفيظ، إلا أنه لم يحدد المقصود منه، وهذا سيخلق نوعا من الاختلاف بين المحافظين في تفسير هذا المصطلح.

وأمام هذا الغموض نجد بعض الباحثين[2562] يقول بأنه إذا كان المشرع لم يحدد المقصود من شرعية طلب التحفيظ في الفصل 30 من قانون التحفيظ العقاري، فالمراد من ذلك أن يكون طلب التحفيظ مطابقا لمقتضيات القانون بصفة عامة وقانون التحفيظ العقاري على وجه الخصوص، ومن أهمها أن يكون مقدما من مالك العقار أو صاحب حق من الحقوق العينية الواردة على سبيل الحصر في الفصل 10 من قانون التحفيظ العقاري بدليل استعمال المشرع لصيغة النفي لمنع تقديم طلب التحفيظ من غير الأشخاص الواردة صفاتهم في الفصل المذكور، وعموما يمكن أن نعرض لبعض التطبيقات العملية لحالة عدم صحة أو شرعية الطلب ومنها :

1-وقوع الملك داخل وعاء عقار محفظ أو عقار سبق تحديده تحديدا إداريا

بديهي أن المحافظ يتخذ قرار الرفض لعدم صحة الطلب بشأن مطلب التحفيظ الذي انصب كليا على ملك محفظ أو محددا إداريا، لأنه وكما هو معلوم بالنسبة للعقار المحفظ وبمجرد تأسيس الرسم العقاري الخاص به تصبح ملكيته ثابتة ونهائية ولا رجعة فيها، كما أنه لا يقبل أي طعن استنادا للأثر النهائي والتطهيري للرسم العقاري طبقا للفصلين 1 و 62 من ظ ت ع كما تم تتميمه وتعديله، أما بالنسبة للملك الذي سبق أن خضع لتحديد إداري مصادق عليه وبالرغم أن هذا الأخير لا يرقى إلى مرتبة الرسم العقاري، إلا أن المشرع منع أي تعرض أو طعن في التحديد الإداري، دون احترام الشكليات المقررة في هذا الشأن، وهكذا فإن انتهاء أجل التعرضات ضد التحديد الإداري يمنع المطالبات العينية الجديدة، ومن ثم متى تداخل مطلب التحفيظ مع عقار سبق تحديده يواجه طالب التحفيظ برفض طلبه لعدم شرعيته.

وتجدر الإشارة إلى أن المحافظ يمكنه رفض مطلب التحفيظ لهذه العلة قبل إدراجه من خلال تقنية تحديد التموقع القبلي[2563] للعقار المراد تحفيظه والتي يعهد بها إلى مصلحة المسح العقاري، بحيث يعتبر هذا الإجراء خطوة البداية نحو التعريف بموقع العقار

2559 - سعاد عاشور، حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 1997، ص 87.

2560 - ادريس الفاخوري، "الوسيط في نظام التحفيظ العقاري بالمغرب"، م.س، ص 26.

2561- قرار عدد 3300، منشور بالمجموعة القانونية للتحفيظ العقاري مديرية المحافظة على الأملاك العقارية قسم الشؤون القانونية والتوثيق، 2002. الجزء الأول، ص 45.

2562 - بصري هشام: "مسطرة التحفيظ وإشكالاتها العملية"، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2013، ص96.

2563- يعتبر تحديد التموقع القبلي Repérage préalable أو الضبط الأولي لموقع العقار بدعة إدارية محمودة ابتدعتها الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ذلك أنها تسهل على المحافظ العقاري والمهندس المساح التابع لمصلحة المسح العقاري من معرفة وضعية العقار المراد تحفيظه قبل إدراج مطلب التحفيظ وبالتالي فالهدف من هذا الإجراء هو تفادي إثقال كاهل طالب التحفيظ بمجموعة من المصاريف ليواجه فيما بعد برفض طلبه بعلة تداخله مع عقار محفظ أو محدد تحديدا إداريا. وهذا الإجراء الذي ابتدعته الممارسة الإدارية قبل تقديم مطلب التحفيظ، له في الواقع دور مهم بحيث بالإضافة إلى أنه يهدف لمعرفة وضعية العقار وما إذا كان يدخل في إطار العقارات المحفظة أو التي

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والتحقق من وضعيته إزاء نظام التحفيظ العقاري، وعليه فإن طالب التحفيظ عندما يصادق على إمضائه لدى السلطات المختصة يتوجه إلى مصلحة المسح العقاري التابع لها العقار لتضاف إلى المطلب الإحداثيات الخاصة بالعقار الذي يريد تحفيظ ويتم ذلك بتحديد الموقع التقريبي للعقار على قصاصة الموقع انطلاقا من تصريحات طالب التحفيظ، واعتمادا على الوثائق التي تكون بحوزته وكذا خبرة المستخدم التابع لمصلحة المسح الذي يطرح الاستفسارات التي تسهل الوصول إلى ذلك، كالإسم الذي يعرف به المحل أو السوق القريب أو الطريق المجاورة أو الجوار المعروفين، مع الاستعانة بتصاميم الأملاك المجاورة وخريطة المنطقة أو ما يسمى بخريطة التموقع2564، وإلا فعن طريق إرفاق طالب التحفيظ عند تقديم مطلبه بالتصميم الطبوغرافي المنجز من طرف أحد المهندسين الطبوغرافيين الخواص يتعلق بالعقار موضوع التحفيظ، كما يمكنه اتخاذ القرار السلبي بالرفض بعد قبول إدراج مطلب التحفيظ وبعد إجراء عملية التحديد إذا ما أسفرت هذه الأخيرة على تداخل للمطلب مع ما سلف ذكره من خلال محضر التحديد.

2-حالات أخرى لرفض التحفيظ لعدم شرعية الطلب

بالرغم من أن المشرع جعل عدم شرعية الطلب كأحد أسباب رفض مطلب التحفيظ، إلا أنه لم يحدد المقصود منه، وهذا سيخلق نوعا من الاختلاف بين المحافظين في تفسير هذا المصطلح.

وأمام هذا الغموض نجد بعض الباحثين يقول بأنه لئن كان المشرع لم يحدد المقصود من شرعية طلب التحفيظ في الفصل 30 من قانون التحفيظ العقاري، فالمراد من ذلك أن يكون طلب التحفيظ مطابقا لمقتضيات القانون بصفة عامة وقانون التحفيظ العقاري على وجه الخصوص، ومن أهمها أن يكون مقدما من مالك العقار أو صاحب حق من الحقوق العينية، الواردة على سبيل الحصر في الفصل 10 من قانون التحفيظ العقاري بدليل استعمال المشرع لصيغة النفي لمنع تقديم طلب التحفيظ من غير الأشخاص الواردة صفاتهم في الفصل المذكور وقد سبق لنا دراسة هذه المقتضيات فيمكن الرجوع إليها لمزيد من الإيضاح2565.

وعموما يمكن أن نعرض لبعض التطبيقات العملية لحالة عدم صحة أو شرعية الطلب ومنها:

- ✓ تواجد وعاء المطلب داخل رسم عقاري أو تحديد إداري مصادق عليه إعمالا لمبدأ التطهير.
- ✓ زورية السندات والحجج المدعمة لطلب التحفيظ بمقتضى أحكام قضائية نهائية.
- ✓ إدراج مطلب تحفيظ بخصوص نفس العقار المحكوم به لصالح المتعرض في مواجهة طالب التحفيظ وذلك إعمالا لمبدأ سبقية البت وحجية الشيء المقضي به بين الأطراف.
- ✓ عدم انطباق العقود بالإضافة إلى تصريحات طالب التحفيظ على العقار المحدد وعاؤه.
- ✓ إقرار صريح صادر عن طالب التحفيظ بعدم ملكيته للقطعة موضوع التحديد سيما إذا وقع عن خطأ بخصوص الموقع الحقيقي للملك.
- ✓ إقرار صريح صادر عن طالب التحفيظ بقبول التعرض الصادر ضد مسطرة تحفيظ الملك موضوع المطلب.
- ✓ إدراج مطلبين للتحفيظ لنفس الوعاء وبناء على نفس الرسوم والسندات.
- ✓ إيداع مطلب تحفيظ عقار يقع داخل النفوذ الترابي لمصلحة أخرى للمحافظة العقارية2566.

في طور التحفيظ، أو العقارات المحددة، سواء كانت مطالب ترجع للخواص أو للمياه والغابات أو للأوقاف أو للجماعات، أو السكك الحديدية، أو العقارات الخاصة بالدولة وغيرها من العقارات، فإنه كذلك يساعدنا على معرفة الحدود الحقيقية ومقارنتها بالحدود المذكورة في العقد وكذلك معرفة مشتملات العقار وجميع الارتفاقات ومعرفة المساحة التقديرية للعقار ... أنظر آمال الحرفوش "مطلب التحفيظ بين الضوابط القانونية والإجراءات الإدارية، مقال منشور ضمن مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد 15، السنة الرابعة 2021، ص14.

2564 - حميد الربيعي ومصطفى الشطيبي: الطابع القانوني والهندسي الخاص بعملية التحديد كإجراء جوهري في نظام التحفيظ العقاري، مقال منشور ضمن بسلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 21، السنة 2015، ص75.

2565 عبد العزيز إدزني، م.س ص 202.

2566- بصري هشام مسطرة التحفيظ وإشكالاتها العملية، م. م، ص 96.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثالثا: رفض مطلب التحفيظ تطبيقا لحكم قضائي في شأن التعرض

تدخل هذه الحالة والمتمثلة في رفض المطلب كلا أو بعضا تطبيقا لحكم قضائي في شأن التعرض، في إطار تنفيذ الأحكام القضائية النهائية وهي حالة تتطلب من المحافظ الحرص على القيام بعمل تقني عند الاقتضاء (يعهد به لمصلحة الهندسة) وقانوني في آن واحد، يختلف من حيث الإجراءات بحسب ما إذا تعلق الأمر برفض جزئي أوكلي.

1- الرفض الجزئي

وهكذا يلزم في حالة الرفض الجزئي[2567] للمطلب لصالح المتعرض، مع رفض الأخير مواصلة إجراءات تحفيظ الجزء المحكوم له به وهي حالة نادرة، القيام بتحديد تكميلي بالمكتب داخل مصلحة الهندسة لحذف هذا الجزء أو الخروج لعين المكان من طرف نفس المصلحة لنزع الأنصاب إن اقتضى الأمر ذلك [2568]، مادام التحفيظ أمر اختياري حسب الفصل 6[2569]من ظ ت ع كما تم تتميمه وتعديله، ونشر خلاصة إصلاحية طبقا للفصل 83[2570]من نفس الظهير في حالة رغبة المتعرض مواصلة إجراءات تحفيظ الجزء المحكوم به لصالحه، وهذا ما يستفاد من الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظ ت ع التي جاء فيها: ".. **يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83** "

كما يلزم في حالة الرفض الجزئي للتعرض لصالح طالب التحفيظ، التشطيب على هذا التعرض وإجراء تحديد تكميلي بالمكتب، أو بالخروج لعين المكان عند الاقتضاء لحذف وعاء التعرض من التصميم الهندسي، ومتابعة المسطرة مع طالب التحفيظ[2571].

2- الرفض الكلي

يتعين في حالة الرفض الكلي للمطلب لصالح المتعرض، التشطيب على التعرض الكلي، ومتابعة المسطرة في اسم الأخير بنشر خلاصة إصلاحية طبقا لمقتضيات الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بمراكش، مؤرخ بتاريخ 2020/02/26 ما يلي: "...**وحيث إنه إضافة إلى تعليل المحكمة المصدرة للحكم المستأنف المشار إليه أعلاه، فإن صدورقرارنهائي بصحة التعرض كليا على مطلب التحفيظ يجعل هذا المطلب زائلا ومعدوما ورفضه من طرف المحافظ ما هو إلا تأكيد لزواله ومعدوميته...**".[2572]

في حالة الرفض الكلي للتعرض لصالح طالب التحفيظ التشطيب على التعرض ومتابعة المسطرة مع طالب التحفيظ.

تأسيسا على سبق يمكن القول أن إعمال الخلاصة الإصلاحية يتم في حالة الحكم بصحة التعرض الجزئي فقط، بغاية تحقيق الإشهار القانوني للحق الذي وقع إقراره قضائيا، على أساس من القول إن إعمال الأخيرة في حالة الحكم بعدم صحة التعرض الجزئي أو الكلي يقع غالبا بسبب القراءة السطحية لمقتضيات الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري، حيث يترتب عن الأمر أجل

2567- لابد أن نشير هنا إلى دورية المحافظ العام عدد: 13063 بتاريخ 30/12/2011، والتي تطرقت لكيفية تطبيق الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري، ودورية المحافظ العام عدد: 6749 بتاريخ 2014/06/05، والتي تطرقت لكيفية استئناف مسطرة التحفيظ في اسم المتعرض المحكوم له بصحة تعرضه.

2568 - ينص الفصل 38 من ظ ت ع كما تم تتميمه وتعديله على ما يلي: "في حالة رفض مطلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغيا، ويلزم طالب التحفيظ بمحو آثاره، وإن لم يستجب بعد إنذار يوجه إليه، فإن ذلك المحو يباشر على نفقته ولو استلزم الأمر تسخير القوة العمومية ..."، واستعمل المشرع هنا صيغة التعميم. أي سواء كان التعرض جزئيا أو كليا.

2569 - ينص هذا الفصل على الآتي: " إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب للتحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقاً".

2570 - ينص الفصل 83 من ظ ت ع على ما يلي: "بغض النظر عن المسطرة المقررة في الفصل 84 من هذا القانون يمكن لصاحب حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسطرة التحفيظ أن يطلب نشره بالجريدة الرسمية بعد إيداع الوثائق المثبتة للحق بالمحافظة العقارية.

تتابع مسطرة التحفيظ بصفة قانونية مع أخذ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به بعين الاعتبار.

يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به.

إذا كان الإعلان عن انتهاء التحديد قد تم نشره بالجريدة الرسمية فيجب أن يعاد نشره من جديد ليفتح أجل شهرين للتعرض، يبتدئ من تاريخ الإعلان عن الحق المنشأ أو المغير أو المقر به. وفي هذه الحالة لن تقبل إلا التعرضات المنصبة مباشرة على الحق المذكور. يؤخذ بعين الاعتبار عند التحفيظ الحق المنشأ أو المغير أو المقر به خلال المسطرة".

2571 عزيز الغرس: "مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية في ظهير التحفيظ العقاري"، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2022، ص 51.

2572 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش، ملقب عدد 3673/1401/2019، (غيرمنشور).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

جديد للتعرضات المنصبة على ذات الحق (طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 83 أعلاه) وهو أمر يجافي قيمة الحكم القضائي النهائي وما بذل من مجهود في المسطرة الإدارية.

وهنا يرى أحد الباحثين2573 إنه بقراءة متأنية للفقرة الثالثة من الفصل 83 أعلاه والتي جاء فيها: "**يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ في حدود الحق المعترف له به**". يتضح بجلاء أن المشرع قد قصد بعبارة طالب التحفيظ، المتعرض المحكوم له بصحة تعرضه جزئيا أو كليا، على اعتبار أن الصفة المذكورة تكون ثابتة لطالب التحفيظ الأصلي الذي قام بإيداع مطلب التحفيظ، والذي يعتبر مالك العقار إلى أن يثبت العكس، وبالتالي تستثنى حالة الحكم بعدم صحة التعرض الجزئي أو الكلي من إعمال الخلاصة الإصلاحية.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن قرار رفض مطلب التحفيظ كقرار إداري يخضع للطعن القضائي، حيث يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية أن يبلغه إلى طالب التحفيظ، والذي يملك أجل شهر من تاريخ التبليغ للطعن في هذا القرار، تطبيقا للفصل 10 من القرار الصادر في 3 يونيو 1915 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري2574.

إلا أن الإشكال يطرح في تبليغ هذا القرار في حالة تعدد طلاب التحفيظ وتغيير عناوينهم دون إعلام الإدارة بذلك، وهنا يتعين الحرص على إعمال مقتضيات الفصل 26 من القرار الصادر في 3 يونيو 19152575، والذي يمنح المحافظ مكنة إخبار طلاب التحفيظ عن طريق وكيل الملك، حيث إن ما يقع على المستوى العملي هو عدم اعتماد هذا الإجراء الأخير، والخطورة تكمن في إمكانية فتح مطلب أو مطالب جديدة في وعاء المطلب المرفوض، وقد تنتهي المسطرة في المطلب الجديد دون تعرض، بما ينجر عن الأمر من تحفيظ المطلب الجديد، وظهور طعن قضائي في المطلب المرفوض لاحقا، لعدم استيفاء إجراءات التبليغ القانونية بشأن رفض المطلب الأول.

وعموما فإن القرار السلبي للمحافظ برفض التحفيظ قد يكون أحيانا أفيد للمعني به، من اتخاذ قرار التحفيظ ليتضح فيما بعد أن ذلك الملك داخل ضمن الأملاك التي لا تسري عليها قاعدة التطهير2576 حيث تكون الأضرار هنا مضاعفة، وفي سياق هذا التوجه صدر قرارا فريدا لمحكمة النقض مؤرخ بتاريخ 2015/10/08 جاء فيه ما يلي: "**وحيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس من القانون وسوء التعليل ذلك أنه لا ينازع في كون العقار يوجد داخل وعاء عقار مملوك للدولة ولا في أحقية المحافظ في مر اقبة إجراءات التحفيظ، ولكنه يؤسس دعواه على أحقيته في المطالبة بالتعويض لأنه لو تم رفض مطلب تحفيظه في حينه لتم إنصافه، ولتمكن من الرجوع على البائع له سيما وأن إجراءات التحفيظ استمرت ثماني سنوات من تاريخ 1973/7/19 إلى 1981/4/29 و انتهت بتأسيس الرسم العقاري عدد 23/191 وقرار المحافظ على الأملاك العقارية بأسفي لم يصدر إلا بعد انصرام 24 سنة على الرغم من أن التحفيظ يطهر العقار من كل ما قد يدعى به من حقوق في إخلال بقواعد الدقة والصرامة مما نتج عنه حرمان الطالب من الرجوع على البائع له في إبانه وحرمانه من استرداد ما أداه من ثمن فضلا على ما صرفه لإنجاز التصميم وإعداد الوثائق لبناء عقاره الذي كان من المفروض أن يشكل مورد عيشه بعد تقاعده وهي أخطاء ترتب مسؤولية المحافظ وتوجب الحكم بالتعويض والقرار المطعون فيه تجاهلها مما يعرضه للنقض**2577".

2573- عزيز الغرس: م. س. ص 52.

2574- ينص الفصل 10 من القرار الصادر في 3 يونيو 1915 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري على أنه " في حالة ما إذا رفض المحافظ أن يحفظ عقارا كلا أو بعضا أو أن يسجل حقا عينيا أو يشطب عليه بالسجلات العقارية فإن قراره يجب أن يكون معللا وأن يبلغ للطالب بدون تأخير، ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 96 من ظهير 9 رمضان 1331 موافق 12 غشت 1913 المذكور وذلك داخل أجل شهر واحد من تبليغه ....."

2575- ينص الفصل 26 من القرار الصادر في 3 يونيو 1915 بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري على أنه "كل طالب وكل متدخل أو متعرض وكل شخص يطلب في اسمه القيام بتسجيل أو تقييد في السجلات العقارية يجب عليه لزوما تعيين موطن للمخابرة بمقر المحافظة العقارية إذا لم يكن موطنه الفعلي بدائرة المحافظة المذكورة. فإذا لم يقم بذلك فإن جميع الإعلانات والتبليغات توجه له إلى النيابة العامة ويكفي ذلك لاعتبارها صحيحة".

2576 ومن بين العقارات المستثناة من قاعدة التطهير نجد أملاك الدولة العامة والخاصة، الأملاك الوقفية طبقا للمادة 54 من مدونة الأوقاف، أملاك الجماعات السلالية، الحقوق المنجمية، الخلف الخاص.....

2577 -قرار صادر عن محكمة النقض، تحت عدد 1/2060، ملف إداري عدد 2427/4/1/2015، (غير منشور).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الثاني: الإطار القانوني لسلطة المحافظ على الأملاك العقارية في إلغاء ورفض التعرضات وحدودها في ضوء حماية الحقوق والرقابة القضائية

نظم المشرع المغربي مسطرة التعرض على مطلب التحفيظ وحدد شروطها وآجالها وإجراءاتها، وأوكل إلى المحافظ على الأملاك العقارية مر اقبة مدى احترامها و اتخاذ القرار المناسب بشأنها، بما في ذلك الرفض والإلغاء. وتثير هذه القرارات إشكالات تتعلق بحدود سلطة المحافظ وضمانات ممارستها ومدى خضوعها للرقابة القضائية،

وحتى نقف على قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض وإلغاء التعرض سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص (المطلب الأول) لقرار المحافظ العقاري برفض التعرض سواء كان هذا الرفض داخل الأجل القانوني أو خارجه، ونعالج في (المطلب الثاني) قرار المحافظ بإلغاء التعرض وحالاته إما لعدم الإدلاء بالحجج والوثائق المدعمة أو عدم أداء الرسوم القضائية أو تطبيقا لحكم قضائي.

المطلب الأول. : قرار المحافظ العقاري بإلغاء التعرض

يمكن للمحافظ العقاري أن يتخذ قرار إلغاء التعرض في ثلاثة حالات وهي إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية (الفقرة الأولى)، وإلغاء التعرض لعدم تقديم الحجج والمستندات (الفقرة الثانية)، ثم إلغاء التعرض بناء على حكم قضائي نهائي قضى بعدم صحة التعرض (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى : إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية وحقوق المر افعة

ألزم الفصل 25 من ظ ت ع كما تم تتميمه وتعديله المتعرض بأداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو الإدلاء بما يفيد حصوله على المساعدة القضائية قبل انصرام أجل الشهر الموالي لانتهاء أجل التعرض، تحت طائلة اعتبار تعرضه لاغيا وكأن لم يكن وهو ما أكده الفصل 32 من نفس الظهير والذي جاء في فقرته الأولى ما يلي: " **يعتبر التعرض لاغيا وكأن لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المر افعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية...** "

إذا كان الأمر كذلك فإن الصياغة التي جاءت بها الفقرة الأولى من الفصل أعلاه تدفعنا إلى التساؤل حول سلطة المحافظ في اتخاذ قراره السلبي بإلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية؟ خصوصا أن المشرع هنا استعمل عبارة يعتبر التعرض لاغيا وكأن لم يكن، والتي توحي أن الإلغاء هنا يكون بقوة القانون.

جوابا على التساؤل المثار نرى إلى جانب بعض الباحثين[2578] ضرورة اتخاذ المحافظ لقرار الإلغاء، بعلة أن صدور قرار إلغاء التعرض يعتبر سندا ملموسا يرتكز عليه لمحو آثار التعرض من سجل التعرضات ومن وثائق مطلب التحفيظ، فلا يعقل الإبقاء على "تقييد" لم تعد له قوة تذكر، وهذا الأمر فيه تنظيم مضبوط ومحكم، وإلا سيصعب تمييز التعرضات الجارية من المنتهية وسيخلق نوعا من الارتباك من حيث دراسة وتتبع مطلب التحفيظ.

لكن لا شك أن العبارة السالفة توحي بأن انقضاء التعرض يكون بقوة القانون، أي أن النص التشريعي هو مصدر الانقضاء، ولا يحتاج الأمر إلى إجراء إضافي أو سلطة تقديرية من المحافظ، بمعنى أن قرار المحافظ في هذا الصدد لا يزيد عن كونه قرارا كاشفا لوضع قانوني جديد وليس منشئا له[2579].

2578 -عبد العزيز إدزني، م.س، ص 97.

2579- يوسف مختري حماية الحقوق الواردة على العقار في طور التحفيظ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2013-2014، ص 384.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الثانية : إلغاء التعرض لعدم تقديم المستندات والحجج

إن السند القانوني**2580** الذي يبني عليه المحافظ على الأملاك العقارية إلغاء التعرض لعدم أداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة هو نفسه الذي يؤسس عليه قرار الإلغاء لعدم الإدلاء بالحجج والوثائق المعززة للتعرض. على أن ما يثير الانتباه هو الصياغة التي جاءت عليها الفقرة الأولى من الفصل 32 من ظ ت ع المشار إليها سلفا، ذلك أن التعرض ولكي يعتبر لاغيا يجب اجتماع السببين السالفي الذكر معا، وهما عدم تقديم الوثائق المؤيدة للتعرض وعدم أداء الواجبات القضائية وحقوق المرافعة، فالنص يستعمل واو العطف، مما يوحي معه أن إلغاء التعرض هنا يتوقف على استجماع الشرطين معا، ولتوضيح الفكرة أكثر يمكن طرح التساؤل التالي: هل يسوغ للمحافظ إلغاء التعرض لمجرد عدم الإدلاء بالوثائق المؤيدة له فقط؟ ونفس الأمر بالنسبة لحقوق المرافعة كسبب لوحده؟ أم يتعين وجوبا تحقق الحالتين معا لترتيب الأثر القانوني بالإلغاء؟

وفي محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية التي تثيرها هذه الفقرة الأولى من الفصل 32 المذكور يرى أحد الباحثين**2581** أنه بقراءة متأنية لهاته الفقرة يمكن استنتاج تلازم شرطي عدم تحقق أداء الوجيبة القضائية وحقوق المرافعة، وكذا الإدلاء بالحجج والمستندات لترتيب الأثر القانوني المتمثل في إلغاء التعرض، وهو الأمر الذي يعتبر محرجا من الناحية التشريعية، بحيث لن يتسنى والحالة هذه إلغاء التعرض في الحالة التي يتحقق فيها شرط دون الآخر، ومن ثم يتوجب أن يتدارك المشرع هفوته عن طريق استعمال حرف "أو" بدل حرف "**الواو**" الذي يفيد العطف، بحيث تصبح صياغة الفقرة المذكورة على الشكل التالي: "يعتبر التعرض لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، **أو** لم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة **أو** لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية..."

والرأي فيما نعتقد أن هذا التدخل بإعادة صياغة هذه الفقرة ضروري ولابد منه تفاديا لكل تأويل قد يضر بمصالح المتعرض أو يدخل المحافظ في متاهات هو في غنى عنها.

إذا ثبت ما سبق قلنا أن موضوع تقديم الوثائق والحجج للمحافظ العقاري واختصاص هذا الأخير في تقييمها وقبولها لتبرير التعرض، يطرح أكثر من علامة استفهام، فهل يحق للمحافظ العقاري كمسؤول إداري أن يقدر قيمة الحجج ويقبل أو يرفض هذه الحجة أم تلك؟

وفي سياق هذا التوجه، يذهب أحد الباحثين**2582** إلى أن مسألة تقدير حجج المتعرض من طرف المحافظ والتقرير بشأنها يقتضي منا التعامل معها بنوع من المرونة.

فلا يجب منع المحافظ من حق التدقيق في الحجج والوثائق حتى لا نكون أمام كثرة التعرضات الكيدية التي لا تنبني على أي أساس أو تنبني على حجج لا يمكن أن تكون حتى بداية حجة تبرر إحالة الملف إلى القضاء وبالتالي عرقلة مسطرة التحفيظ لسنوات تكون نتيجتها الحكم بعدم صحة التعرض.

لكن لا يجب إطلاق يد المحافظ في نفس الوقت، وتنصيب نفسه قاضيا عند تلقي وثائق وحجج المتعرضين، فالجهة الوحيدة المؤهلة للقول بصحة الوثائق وثبوت الحقوق المزعومة في إطارها هي القضاء، لذلك لابد من منح سلطة تقديرية للمحافظ العقاري تحكمها بعض الضوابط القانونية التي تسهل عليه مهمة قبول التعرض أو إلغاؤه كالتدقيق في الأسماء الواردة في حجة عقد البيع مثلا والاطلاع على الحدود المذكورة في السند ومقارنتها مع الحدود المذكورة في المطلب ومقارنتها مع عملية التحديد، وعدم قبول الحجج التي استقر القضاء على عدم حجيتها في إثبات التعرض كالإراثات مثلا.

وحماية لحقوق المتعرضين يجب إخضاع قرار المحافظ السلبي في هذا الشأن للطعن أمام القضاء الإداري، تفاديا لكل تعسف من المحافظ أو لأي خطأ أو تقصير يمكن أن يتسرب إلى قراره.

2580- ونقصد هنا بالضرورة الفصلين 25 و 32 من ظ ت ع كما تم تتميمه وتعديله.

2581 - بصري هشام، م. ص 121

2582 -عبد العزيز إدزني، م.س، ص 100.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الثالثة : إلغاء التعرض تطبيقا لحكم قضائي

في الحالة التي يعرض فيها النزاع على المحكمة للبت في التعرض وتصدر حكما باتا في الموضوع يقضي برفض التعرض، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يكون ملزما بإلغاء التعرض، ويتعين عليه التأكد من اكتساب الحكم المقرر بعدم صحة التعرض لقوة الشيء المقضي به، لذلك يجب أن يتوصل بنسخة تنفيذية من الحكم الصادر بخصوص نزاع التعرض مصحوبة بشهادة عدم الاستئناف أو بعدم الطعن بالنقض، وبناء على هذه الوثائق يتم إلغاء التعرض وإتمام الإجراءات المسطرية لفائدة طالب التحفيظ، والعمل على تأسيس الرسم العقاري على اعتبار أن العقار قد تم تطهيره من النزاعات الطارئة بشأنه **2583**.

وفي حالة الحكم بعدم صحة التعرض في جزء منه فإن المحافظ على الأملاك العقارية يكون ملزما بإلغاء التعرض في حدود الجزء المحكوم بعدم صحة التعرض بشأنه، في حين تبقى الأجزاء المحكوم بصحة التعرض بخصوصها قائمة، حيث يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظها وذلك عن طريق إعلان الحقوق المحكوم بها وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تتميمه وتعديله **2584**

أما في حالة صدور حكم قضى بعدم صحة التعرض الكلي فإن المحافظ على الأملاك العقارية في هذه الحالة يلغي التعرض وتستمر مسطرة التحفيظ الإدارية في اسم طالب التحفيظ، ويمنع على المتعرض الذي رفض تعرضه إيداع مطلب التحفيظ مع تحميله المصاريف القضائية وكذا غرامة لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لا يقل مبلغها عن 10 في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به متى تبين للمحكمة المرفوع إليها التعرض أن هذا الأخير صدر عن تعسف أو سوء نية، هذا كله بصرف النظر عن التعويض المستحق للأطراف المتضررة2585.

المطلب الثاني : قرار المحافظ العقاري برفض التعرض

سنتطرق في إطار هذه الفقرة لكل من قرار المحافظ برفض التعرض المقدم داخل الأجل (**الفقرة الأولى**)، ثم نعرج على قرار المحافظ برفض التعرض المقدم خارج الأجل أو ما يعرف بالتعرض الاستثنائي (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى : قرار رفض التعرض المقدم داخل الأجل

من الناحية العملية تتعدد الحالات التي بموجبها يتخذ المحافظ قراره السلبي برفض التعرض حتى ولو قدم داخل الأجل القانوني وعليه سنعمل على التطرق لبعض هذه الحالات من خلال النقط التالية:

أولا: رفض التعرض المقدم ضد مطلب تحفيظ موضوع تحديد إداري مصادق عليه

إذا قدم تعرض على مطلب تحفيظ مفتوح لتحفيظ عقار سبق أن خضع لمسطرة التحديد الإداري فإن مصيره هو الرفض من قبل المحافظ العقاري، والدافع الذي يدفع المحافظ هنا إلى اتخاذ قراره السلبي هو كون أن الوعاء العقاري لمطلب التحفيظ موضوع طلب التعرض سبق أن خضع لمبدأ التطهير من أي دعوى أو ادعاء ولو في شكل تعرض طبقا لمقتضيات الفصلين 5 و 6 من ظهير 2 يناير 19162586، أو بناء على المادة الرابعة من القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية**2587**.

2583 -محمد خيري. "العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي"، م.س ص 224

2584- تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه " يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83".

2585 - كنزة الغنام: مسطرة التعرض في ضوء القانون العقاري والمساطر الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية : 2012-2013 ص 132.

2586 -ظهير شريف في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية، الصادر بتاريخ 26 صفر 1334 الموافق ل 2 يناير 1916، ج. ر.ع 141 ، بتاريخ 10.

2587 - القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116، صادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019). ج. ر.ع 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 26 غشت 2019، ص 5893.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن ثم، متى تعلق التعرض بعقار سبق تحديده إدارياً بصفة نهائية، وجب على المحافظ رفضه اعتباراً للقوة التطهيرية التي تكتسيها مسطرة التحديد الإداري، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بأكادير، التي اعتبرت أنه لا مجال لتقديم تعرض أو مطلب في مواجهة مسطرة التحفيظ المسبوقة بتحديد إداري، مع إقرارها بصلاحية المحافظ في مراقبة سلامة وصحة التحديد وإمكانية إلغاء المطلب متى تبين مساسه بحقوق الغير المكتسبة..."2588.

ثانيا : قرار رفض التعرض المقدم ضد مطلب للتحفيظ موضوع نزع الملكية للمنفعة العامة

إن التعرض على مطلب تحفيظ لوعاء عقاري موضوع نزع الملكية بمقتضى حكم قضائي ناقل للملكية أو بعقد اتفاق بالتراضي يكون مصيره هو الرفض من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والأساس الذي يستند عليه هذا الأخير في رفض التعرض هو أن هذه المسطرة تتم بدون إشهار، وبالتالي لا تقبل بشأنها التعرضات إلا ما تعلق بمبلغ التعويض، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من القانون رقم 7.81**2589** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، التي جاءت صريحة ولم تترك للمحافظ أي سلطة تقديرية لقبول أي تعرض، وفيما يلي نص هذه الفقرة " .. **ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيفما كان نوعها إلا بخصوص التعويض**"

ثالثا : رفض التعرض المنصب على المطالبة بحق شخصي

بالرجوع إلى مستهل الفصل 24 من ظ.ت.ع كما تم تتميمه وتعديله نجد أن المشرع أتاح إمكانية التعرض لكل من يدعي حقا على عقار في طور التحفيظ دون تحديد طبيعة هذا الحق (عيني أم شخصي) إلا أنه تدارك ذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس الفصل وحدد حالات التعرض حصرا في:

1- في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو في مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار

2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه، مما يعني استبعاد قبول التعرض للمطالبة بحق شخصي 2590**وهذا هو المبدأ.**

وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز المطالبة بحق شخصي بواسطة آلية التعرض على مطلب التحفيظ، فإن لهذه القاعدة استثناء وهو جواز قبول التعرضات للمطالبة بحق شخصي ينتهي إلى حق عيني في حالة الحكم لصالح المتعرض، كالتعرض الصادر عن الموعود له في عقد الوعد بالبيع ثم المشتري في العقد الابتدائي وذلك للحفاظ على الحق العيني (الملكية) الذي قد يتقرر له من قبل القضاء انطلاقا من الوعد بالبيع أو البيع الابتدائي **2591**، وكذا تفاديا لمواجهة الأطراف بإمكانية تطهير العقار بعد اتخاذ قرار التحفيظ إضافة إلى الحالات أعلاه يجوز للمحافظ العقاري رفض التعرض المقدم خارج الأجل بناء على الفصل 29 من ظ ت ع كما تم تعديله وتتميمه وهو ما سيتم التطرق إليه في النقطة الموالية.

الفقرة الثانية. : قرار المحافظ العقاري برفض التعرض المقدم خارج الأجل القانوني

2588 -قرار عدد 621/1 في الملف عدد 185/7110/2014 (غير منشور).

2589- القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982). ج.ر.ع 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983.

2590- غني عن البيان أن المشرع المغربي لم يعرف الحق الشخصي، هذا وقد عرفه أحد الفقه بكونه سلطة قانونية تثبت لشخص معين قبل شخص آخر، تمكنه من إلزامه بأداء معين أو بالامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة، ويتمثل في حق الدائنية، إدريس العلوي العبدلاوي: المدخل لدراسة القانون. الجزء الثاني، نظرية الحق، مطبعة النجاح الجديدة (باقي البيانات غير مذكورة)، ص 147.

2591 -مصطفى المرضي، م.س، ص 81.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إذا انتهى الأجل العادي للتعرضات المنصوص عليه في الفصل272592 من ظ ت ع كما تم تتميمه وتعديله، فإن المشرع منح للمتعرض أجلا استثنائيا للمطالبة بحقه اتجاه مطلب التحفيظ شريطة احترام مجموعة من الإجراءات والشروط المحددة في الفصل 29 من ظ.ت.ع. كما تم تتميمه وتعديله وهي:

- ✓ **ألا يكون ملف مطلب التحفيظ موضوع التعرض قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.**
- ✓ **يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل.**
- ✓ **يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية، بالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه**
- ✓ **يتعين على المتعرض أن يؤدي الرسوم القضائية أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.**

وإذا قرر المحافظ العقاري رفض التعرض الاستثنائي فإن قراره غير قابل للطعن القضائي، وذلك استنادا للفصل 29 من ظ ت ع كما تم تتميمه وتعديله، حيث ينص في فقرته الأخيرة على ما يلي: **"... يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي."**

يرى بعض الباحثين أن تحصين قرار المحافظ برفض التعرض خارج الأجل يهدف إلى تسريع مسطرة التحفيظ وتفادي إطالتها باللجوء إلى المرحلة القضائية وما يترتب عنها من تأخير في تأسيس الرسم العقاري، لكنه أغفل المبادئ العامة التي تجيز الطعن في كل قرارات المحافظ العقاري باعتبار هذا الأخير جهة إدارية **2593**

.و يذهب البعض إلى أن الفصل 29 مخالف صراحة للفصل 118 من الدستور مما يستوجب الامتناع عن تطبيقه أمام القضاء الإداري من خلال اعتبار أن المقصود من المنع في الطعن يقتصر على الطعن القضائي العادي لا الطعن الإداري**2594**. كما يرى أحد الفقه أنه لا داعي لتحصين قرار المحافظ على الأملاك العقارية دون الطعن فيه عند رفضه التعرض الاستثنائي**2595**، ويذهب في نفس الاتجاه بحيث لا يكون في إمكان أي قرار إداري كيفما كانت الجهة المصدرة له الإفلات من رقابة الشرعية أمام الهيئة القضائية المختصة حتى ولو كان محصنا بمقتضى القانون، وهذا ينطبق على قرار رفض التعرض المقدم خارج الأجل القانوني المحصن بالفصل 29 المذكور**2596**.

وفي اعتقادنا، أن رفض التعرض المقدم خارج الأجل من طرف المحافظ لا يحتاج إلى تعليل مادام قراره يستند على مقتضيات الفصل 29 من ظ.ت.ع كما تم تتميمه وتعديله، ومن ثم فإن سلطة المحافظ هنا سلطة قانونية ظاهرا مقيدة بنص قانوني، وباطنا سلطة تقديرية واسعة لا تحتاج إلى تعليل أو تبرير**2597**.

ويثور التساؤل حول مدى أحقية طالب التحفيظ في الطعن في قرار المحافظ القاضي بقبول تعرض خارج الأجل. ومبدئياً، فإن قبول التعرض الاستثنائي يستند إلى سلطة المحافظ بموجب الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري، ولا يقبل الطعن فيه من طرف طالب التحفيظ، تفادياً لإطالة مسطرة التحفيظ. وقد أكدت محكمة النقض هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ

2592جاء في هذا الفصل ما يلي: " لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان المذكور في الفصل 23 من هذا القانون بالجريدة الرسمية ".

2593- فتح الله الحميداني: "أحكام الإلغاء التعرض ورفضه في ضوء القانون 14.07 بين هاجس تسريع مسطرة التحفيظ ومنزلق المساس بحقوق المتعرضين". مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء العقاري، الطبعة الأولى 2013، العدد الأول، ص 106.

2594- محمد الهيني: "تقييم لنظام الطعن في قرارات المحافظ العقاري بين القضاء العادي والقضاء الإداري على ضوء مستجدات قانون التحفيظ العقاري". مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، سلسلة الفقه العقاري، الطبعة الأولى، العدد الثاني، ص 47.

2595 - المختار بن أحمد عطار: "التحفيظ العقاري في ضوء التشريع المغربي وفق أحدث التعديلات"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013، من 90.

2596- عبد الهادي النجار: "التعرض على مطلب التحفيظ في المرحلة الإدارية"، مقال منشور في مجلة محاكمة، مطبعة النجاح الجديدة. السنة 2017، العدد 13، ص85.

2597 - محمد الحياني: " في نظام التحفيظ العقاري المغربي الجزء الأول"، مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، الطبعة الأولى 2004، ص 142 و143.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2005/01/26، ومما جاء فيه: " ... وبحيث إن قبول المحافظ للتعرض قبل إحالة ملف المطلب على المحكمة موكول لسلطة المحافظ وأن المحكمة إنما بنت في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين ونوعه ومحتواه ومداه.

ولذلك فإن القرار حين رد دفع الطاعنين بعلة أن المحافظ قبل التعرض استثناء خارج الأجل يكون غير خارق لمقتضيات الفصلين 27 و 28 من ظهير التحفيظ العقاري"2598، ويفهم من هذا القرار أن للمحافظ كامل الصلاحية في قبول أو رفض التعرض المقدم خارج الأجل، ولا يكون للمحكمة سلطة في مراقبة هذه الشكليات وإنما يقتصر دورها فقط بالحكم بصحة أو بعدم صحة التعرضات المحالة عليها من طرف المحافظ العقاري خاصة وأن قرار المحافظ في هذه الحالة غير قابل للطعن القضائي، إلا أن محكمة النقض ذهبت محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 2018/11/15 إلى ضرورة احترام شروط الفصل 29، معتبرة أن فتح أجل استثنائي للتعرض لا يكون مشروعا إلا عند ثبوت أسباب استثنائية حالت دون تقديمه داخل الأجل، مع الإدلاء بالوثائق المؤيدة لذلك وللتعرض القضائي "2599

وعليه، فإن سلطة المحافظ في قبول التعرض الاستثنائي تظل مقيدة بالشروط القانونية، بما يضمن مشروعية قراره وتحقيق التوازن بين استقرار مسطرة التحفيظ وحماية حقوق الغير.

خاتمة

بعد مقاربتنا لموضوع «القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية»، خلص بنا البحث إلى النتائج الآتية :

- تشكل قرارات المحافظ بالإلغاء والرفض آلية لضمان جدية مسطرة التحفيظ وفعاليتها، غير أنها تترتب عنها آثار مباشرة على الحقوق والمراكز القانونية للأطراف.
- أظهر البحث أن التمييز بين الإلغاء والرفض يحتاج إلى مزيد من الضبط التشريعي، خاصة من حيث الحالات والأسباب والآثار القانونية المترتبة عن كل منهما.
- تظل سلطة المحافظ في فحص الحجج والوثائق محدودة بضرورة احترام اختصاص القضاء في المنازعات الموضوعية، بما يمنع تحول الفحص الإداري إلى حسم في أصل الحق.
- تختلف ضمانات المشروعية بحسب طبيعة القرار، ولا سيما فيما يتعلق بالتبليغ والتعليل واحترام الآجال، مما يستدعي تعزيزها حمايةً لحقوق الأطراف.
- أسهم الاجتهاد القضائي في تأطير سلطة المحافظ، مع استمرار الحاجة إلى توحيد المواقف، خاصة بشأن التعرض الاستثنائي.
- يشكل ترتيب جزاء الإلغاء على عدم جدية طالب التحفيظ في متابعة مسطرته وسيلة لضمان فعاليتها ومنع إبقاء المطالب دون مآل، شريطة احترام الضمانات القانونية المقررة.

وانطلاقا من هذه النتائج، وما أفرزته الدراسة من إشكالات تشريعية وقضائية وعملية، تبرز الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني المؤطر للقرارات السلبية للمحافظ، بما يضمن ضبط سلطته دون المساس بفعالية تدبير مسطرة التحفيظ. وفي هذا الإطار، يمكن اقتراح ما يلي:

- تدقيق المقتضيات المنظمة للإلغاء والرفض، وتحديد حالاتهما وأسبابهما و آثارهما بصورة واضحة.

2598- قرار محكمة النقض عدد 266، ملف عدد 2527/1/1/2003، منشور بدلائل عملية للمنازعات العقارية من خلال قضاء المجلس الأعلى لسنوات 2000/2005، العدد الثالث، ص 33.

2599- قرار محكمة النقض، تحت عدد 1/1237، ملف إداري رقم 2528/1/4/2017 غير منشور.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **تعديل الفقرة الأولى من الفصل 32 من ظهير التحفيظ العقاري باستبدال حرف العطف «و» بحرف «أو»، رفعاً للبس بشأن شروط ترتيب جزاء إلغاء التعرض.**
- **تعزيز ضمانات التبليغ والطعن، وإخضاع رفض التعرض الاستثنائي للرقابة القضائية**

وعليه، فإن تحقيق فعالية القرارات السلبية للمحافظ لا ينبغي أن ينفصل عن احترام المشروعية وضمان حماية الحقوق، إذ يظل التوفيق بين سرعة مسطرة التحفيظ وتحقيق الأمن العقاري من جهة، وصون الحقوق والمراكز القانونية للأطراف من جهة أخرى، رهينا بإحكام التأطير التشريعي لسلطة المحافظ، وتعزيز الضمانات المحيطة بممارستها، وإخضاعها لرقابة قضائية فعال.

❖ لائحة المراجع

أولا : الكتب

- **إدريس العلوي العبدلالوي**: "المدخل لدراسة القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق"، مطبعة النجاح الجديدة (باقي البيانات غير مذكورة)
- **إدريس الفاخوري**: "الوسيط في نظام التحفيظ العقاري بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2018.
- **المختار بن أحمد عطار**: "التحفيظ العقاري في ضوء التشريع المغربي وفق أحدث التعديلات"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013.
- **بصري هشام**: "مسطرة التحفيظ وإشكالاتها العملية، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2013.
- **سعاد عاشور**، حجية التسجيل وفق نظام التحفيظ العقاري المغربي، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 1997.
- **عبد الإله المرابط** "إلغاء مطلب التحفيظ لعدم متابعة المسطرة"، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2022
- **عبد الحميد بكوري**: "المنازعات القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات المحافظ العقاري"، مطبعة سليكي أخوين طنجة، الطبعة الأولى 2017.
- **عبد العزيز إدزني**: "نظام التحفيظ العقاري في التشريع المغربي"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2020.
- **عبد العزيز إدزني**: "نظام التحفيظ العقاري في التشريع المغربي"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش الطبعة الأولى 2020.
- **عبد الكريم شهبون** "الشافي في شرح قانون التحفيظ العقاري الجديد رقم 14.07"، مطبعة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، السنة 2014.
- **عبد اللطيف الكلعي**:"دور التشريعات الحديثة في تعزيز الأمن العقاري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة السنة الجامعية 2016-2017.
- **عزيز الغرس**: "مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية في ظهير التحفيظ العقاري"، مطابع الرباط نت، الطبعة الأولى، 2022.
- **محمد الحياني**: " في نظام التحفيظ العقاري المغربي الجزء الأول"، مؤسسة النخلة للكتاب، وجدة، الطبعة الأولى 2004.
- **محمد بن الحاج السلمي**: "سياسة التحفيظ العقاري في المغرب بين الإشهار والتحفيظ الاجتماعي والاقتصادي"، مطبعة منشورات عكاظ، الطبعة الأولى 2002.
- **محمد خيري**: "العقار وقضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي"، مطبعة المعارف، الرباط، الطبعة الأولى 2014.

ثانيا : الأطروحات الجامعية

- **كنزة الغنام**: مسطرة التعرض في ضوء القانون العقاري والمساطر الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية : 2012-2013.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **يوسف مختري** "حماية الحقوق الواردة على العقار في طور التحفيظ"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2013-2014.

-**عبد اللطيف الكلعي** "دور التشريعات الحديثة في تعزيز الأمن العقاري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي بطنجة، السنة الجامعية 2016-2017.

ثالثا : المقالات والندوات

- **آمال الحرفوش** "مطلب التحفيظ بين الضوابط القانونية والإجراءات الإدارية، مقال منشور ضمن مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد 15، السنة الرابعة 2021

- **حميد الربيعي ومصطفى الشطيبي**: الطابع القانوني والهندسي الخاص بعملية التحديد كإجراء جوهري في نظام التحفيظ العقاري، مقال منشور ضمن بسلسلة دفاتر محكمة النقض العدد 21، السنة 2015.

- **عبد الهادي النجار**: "التعرض على مطلب التحفيظ في المرحلة الإدارية"، مقال منشور في مجلة محاكمة، مطبعة النجاح الجديدة. السنة 2017، العدد 13.

- **فتح الله الحميداني**: "أحكام الإلغاء التعرض ورفضه في ضوء القانون 14.07 بين هاجس تسريع مسطرة التحفيظ ومنزلق المساس بحقوق المتعرضين". مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء العقاري، الطبعة الأولى 2013، العدد الأول.

- **محمد الهيني**: "تقييم لنظام الطعن في قرارات المحافظ العقاري بين القضاء العادي والقضاء الإداري على ضوء مستجدات قانون التحفيظ العقاري". مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، سلسلة الفقه العقاري، الطبعة الأولى، العدد الثاني.

- **مصطفى المرضي**، "قرارات المحافظ على الأملاك العقارية بشأن العقار في طور التحفيظ"، مقال منشور في مجلة قضاء المعرفة القانونية، العدد السادس، يونيو 2021.

رابعا : المجلات

-**عبد الإله المرابط**، التمييز بين رفض التحفيظ والغاء المطالب في قانون التحفيظ العقاري، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية العدد الخامس، السنة 2012.

خامسا : النصوص القانونية والتنظيمية

- القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116، صادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 غشت 2019). ج. ر.ع 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 26 غشت 2019.

- القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982). ج.ر.ع 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983.

-ظهير 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري منشور بالجريدة الرسمية 19 بتاريخ 12 شتنبر1913.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، ج.ر. عدد 32/30 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974.

ظهير شريف في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية، الصادر بتاريخ 26 صفر 1334 الموافق ل 2 يناير 1916، ج. ر.ع 141 ، بتاريخ 10.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها

Applications of Judicial Expertise in Real Estate Disputes and Judicial Review Thereof

الباحث: سفيان شايب
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:
تتناول هذه الدراسة دور الخبرة القضائية في المنازعات العقارية، بالنظر إلى ما تثيره هذه المنازعات من مسائل فنية وتقنية تتجاوز المعارف القانونية للقاضي، كتحديد الحدود والمساحات وتقويم العقارات وفرز الحصص. وتنطلق من إشكالية مدى فعالية الخبرة القضائية في الفصل في هذه المنازعات في ظل الرقابة القضائية على أعمال الخبير ونتائج خبرته، معتمدة المنهج التحليلي للنصوص القانونية، ولا سيما القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية والقانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، مع الاستعانة بتطبيقات من العمل القضائي.
وقد خلصت الدراسة إلى أن الخبرة تحتل مكانة محورية في دعاوى القسمة ومنازعات التحفيظ والاعتداء المادي، دون أن تحل محل القاضي في تقدير الأدلة، وإلى أن فعاليتها رهينة باحترام الضمانات الإجرائية المقررة لها، وبرقابة المحكمة على تقرير الخبير وتعليل موقفها منه، وبآليات مساءلة الخبير تأديبيا ومدنيا وجنائيا.
الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية – المنازعات العقارية – القسمة القضائية – التعرض على مطلب التحفيظ – القانون 58.25 – مسؤولية الخبير.

Abstract
This study examines the role of judicial expertise in real estate disputes, which frequently raise technical questions beyond the judge's legal knowledge, such as the determination of boundaries and areas, the valuation of property and the allocation of shares. It addresses the extent to which judicial expertise constitutes an effective mechanism for resolving such disputes under the judicial review of the expert's work and findings. Adopting an analytical approach, the study relies mainly on Law No. 58.25 on Civil Procedure and Law No. 01.24 on Judicial Experts, supported by case law.
The study concludes that expertise plays a central role in partition actions, land registration disputes and actions arising from de facto dispossession, without substituting for the judge in assessing evidence. Its effectiveness depends on compliance with the procedural safeguards governing it, on the court's review of the expert report and the reasoning of its position thereon, and on the mechanisms for holding the expert disciplinarily, civilly and criminally liable.
Keywords: Judicial expertise – Real estate disputes – Judicial partition – Opposition to land registration – Law No. 58.25 – Expert liability.

تقديم

إذا كان الهدف الأسمى من اللجوء إلى القضاء من طرف المواطنين هو تحقيق العدالة واستعادة الحقوق، فإن القاضي وحده لا يمكنه ذلك بمفرده خاصة إذا كان النزاع يشوبه اللبس والغموض وعدم الإلمام بكل جوانب الموضوع، خاصة إذا تعلق النزاع بوقائع لها طابع عملي أو فني يصعب على القاضي الإحاطة به، لا لقصور فيه، وإنما لأن تكوين القاضي في حد ذاته وخبرته القانونية لا

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من الفنيين والمتخصصين، هؤلاء منحهم المشرع إمكانية المساهمة في حل المنازعات وذلك باستعانة القضاء بهم، باعتبارهم مساعدي القضاء ويطلق عليهم الخبراء القضائيون.

إذ تعرض على القاضي أحيانا وقائع قد يعجز عن الحكم بصحتها، أو وثائق لا يستطيع الجزم بصحتها لعدم قدرته على الإلمام بها، وقد تتعلق وقائع النزاع بأمور فنية أو علمية أو تقنية تتجاوز قدراته وتكوينه.

وحتى لا يقف القاضي أمام نزاع موقف العاجز ويتهم بإنكار العدالة، فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب، بهذا تكون الخبرة هي استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بتحقيق الوقائع التي تعرض عليها وأن تتوصل إلى إثباتها بنفسها[2600].

وفي هذا المضمار تم تعريف الخبرة القضائية بأنها: "وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي في تقديم المسائل التي يحتاج إثباتها إلى معرفة خاصة علمية كانت أو فنية"[2601].

وقد نظم المشرع الخبرة في القانون رقم 58.25[2602] المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي أفرد لها المواد من 123 إلى 130 منه، وهو القانون الذي دخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية[2603] وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 643 منه.

وإلى جانب هذه المواد، يكمل القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين الإطار القانوني للخبرة. وفي هذا الصدد، صدر القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين[2604] ليحل محل القانون رقم 45.00[2605]، ويعيد تنظيم المهنة في إطار إصلاح منظومة العدالة وتأهيل المهن القضائية المساعدة. غير أن هذا القانون لا ينسخ القانون رقم 45.00 إلا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وفق ما تحدده أحكامه الختامية[2606]، مما يقتضي التمييز بين المقتضيات السارية إلى حين هذا التاريخ وتلك التي جاء بها القانون الجديد. ولذلك سنعتمد القانون رقم 01.24 باعتباره الإطار الذي استقر عليه المشرع، مع الإشارة إلى مقابله في القانون رقم 45.00 كلما اقتضى الأمر ذلك.

ومن الدعاوى التي ترتبط بالخبرة القضائية نجد المنازعات العقارية التي تعد بحق، أصعب المنازعات المعروضة على القضاء، حيث لا تبرح المحكمة إلا بعد القيام بجملة من الإجراءات التي تتطلب وقتا طويلا ومصاريف متعددة، وتعمد المحكمة إلى طلب مشورة خبير متخصص في الميدان العقاري ليدلها على حل النزاع المعروض عليها في جانبه التقني والفني، والذي يكون محوره التنازع حول عقار بين الخصوم كل طرف يريد الاستئثار به جله أو بعضه، وهذا ما سنقوم بمقاربته من خلال دراستنا هذه الموسومة بتطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها.

وتعتبر هذه الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق في القضايا العقارية، إذ تعد الخبرة القضائية من ناحية العمل القضائي وسيلة مهمة للاستعانة بها في إيجاد حل للمنازعات العقارية، ومن هنا تظهر أهمية الموضوع من خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه الخبرة القضائية، خصوصا في المنازعات العقارية، حيث أضحت إجراء لا غنى عنه في العديد من القضايا التي تثير مسائل فنية وتقنية، والتي يتعذر على القاضي الإحاطة بها بالمعارف القانونية وحدها.

2600 عبد العزيز حضري، القانون القضائي الخاص، مطبعة الجسور وجدة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 204.

2601 مأمون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، مطابع دار القلم، بيروت، طبعة 1973، ص 264-265.

2602 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ص 1220 وما يليها.

2603 دخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 2026/08/24.

2604 القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.59 بتاريخ 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 أغسطس 2026، ص 5091.

2605 القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 19 يوليو 2001.

2606 ينص القانون رقم 01.24 في أحكامه الختامية على دخوله حيز التنفيذ بعد انصرام أجل تسعين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وعلى نسخ القانون رقم 45.00 ابتداء من التاريخ نفسه، مع استمرار العمل بصفة انتقالية بالنصوص المتخذة لتطبيقه في ما لا يتعارض مع أحكامه، واحتفاظ الخبراء المسجلين بتسجيلهم في الجداول.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد حظي موضوع الخبرة القضائية باهتمام عدد من الدراسات، من أبرزها مؤلف محمد الكشبور حول الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، وبعض الرسائل الجامعية التي تناولت دورها في حل المنازعات العقارية؛ غير أن هذه الدراسات أنجزت في ظل قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقانون رقم 45.00، وهو ما يجعل الإضافة المتوخاة من هذه الدراسة كامنة في قراءة الخبرة في المادة العقارية على ضوء القانونين رقم 58.25 ورقم 01.24.

وبناء عليه يثير الموضوع إشكالية محورية مفادها إلى أي حد تشكل الخبرة القضائية آلية فعالة في الفصل في المنازعات العقارية في ظل الرقابة القضائية على أعمال الخبير ونتائج خبرته؟

هذه الإشكالية التي تثير مجموعة من الأسئلة الفرعية:

-ما هي أبرز تطبيقات الخبرة القضائية في المنازعات العقارية، وما طبيعة المهام الفنية التي يضطلع بها الخبير في دعاوى القسمة ومنازعات التحفيظ والاعتداء المادي؟

-ما هي الضوابط والضمانات الإجرائية التي تحكم إنجاز الخبرة القضائية في ظل القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية؟

-إلى أي حد تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الخبرة أو استبعاده أو الأمر باستكماله أو إجراء خبرة أخرى؟

-ما حدود رقابة محكمة النقض على السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير تقرير الخبرة، ولا سيما من حيث تعليل موقفها منه؟

-ما هي آليات الرقابة على الخبير القضائي، وما حدود مسؤوليته التأديبية والمدنية والجنائية عن الإخلال بواجباته المهنية والقانونية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعتمد المنهج التحليلي، من خلال تحليل المقتضيات القانونية المنظمة للخبرة في القانونين رقم 58.25 ورقم 01.24 وفي ظهير التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية، مدعوما بالمقارنة بين المقتضيات الجديدة ونظيرتها في النصوص السابقة كلما كان لذلك فائدة، مع الاستعانة بتطبيقات من العمل القضائي. وعلى هذا الأساس ارتأينا تناول الموضوع وفق التصميم الثنائي التالي:

المبحث الأول: تطبيقات الخبرة في منازعات العقار

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الخبرة في ضوء القانون رقم 58.25

المبحث الأول: تطبيقات الخبرة في منازعات العقار

تتعدد المنازعات التي تثار بشأن العقار، وتختلف طبيعتها بحسب موضوعها والوقائع المرتبطة بها، الأمر الذي قد يستلزم الاستعانة بالخبرة القضائية للكشف عن الجوانب الفنية والتقنية التي يتعذر على المحكمة تقديرها بالوسائل القانونية وحدها.

وتظهر أهمية الخبرة بشكل خاص في بعض المنازعات العقارية التي تتطلب تحديد طبيعة العقار ومساحته وحدوده وقيمته، أو التحقق من بعض الوقائع المادية المرتبطة به.

لذلك، سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهم تطبيقات الخبرة القضائية في المنازعات العقارية، وذلك من خلال تناول الخبرة في دعاوى القسمة العقارية (المطلب الأول)، ثم الخبرة في منازعات التحفيظ والاعتداء المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخبرة القضائية في دعاوى القسمة العقارية

تعد القسمة من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى إنهاء حالة الشياع بين الشركاء، غير أن إنجازها قد يثير مجموعة من المسائل ذات الطبيعة الفنية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد مدى قابلية العقار للقسمة، وفرز حصص الشركاء، وتقدير قيمة العقار عند تعذر قسمته عينا.

ومن هنا تبرز أهمية الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة للتحقق من هذه العناصر الفنية وتقديمها للمحكمة في صورة تقرير يساعدها على الفصل في النزاع.

وعليه، سنتناول الخبرة القضائية في دعاوى القسمة العينية والتصفية (الفقرة الأولى)، ثم الخبرة القضائية في قسمة العقارات الفلاحية (الفقرة الثانية).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الأولى: الخبرة القضائية في دعاوى القسمة العينية والتصفية

يتولى الخبير القضائي الذي يتم تعيينه من طرف المحكمة إعداد تقرير في دعوى القسمة يطلق عليه "مشروع القسمة"، الذي يجيب من خلاله الخبير على شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص[2607].

فالخبير يقوم بمهام عديدة أهمها الوقوف على العقار المشاع قصد معرفة إمكانية أو عدم إمكانية قسمته عينا، وهي مهام فنية لا صلة لها بتطبيق القانون.

ومتى استحالت قسمة العقار عينيا، فلا بد من تصفيته، ويتم ذلك عن طريق بيعه في المزاد العلني ثم توزيع ثمنه بين الشركاء.

ويتضح من ذلك أن القسمة العينية هي الأصل، وأنه لا يلجأ إلى التصفية إلا استثناء عند تعذر إجراء القسمة العينية.

أولا: القسمة العينية

القسمة العينية هي أن يختص الشريك بنصيب من الشيء المشاع عينا لا نقدا، فإذا كان الشيء عبارة عن عقار معين فقسمته عينيا تنم عن طريق تجزئته إلى عدة أجزاء يتفق كل جزء مع حصة أحد الشركاء منه.

ولإجراء القسمة العينية يجب أن يكون الشيء المطلوب قسمته قابلا لها وفقا للمادة 314 من م.ح.ع[2608] فالخبير هو الذي عليه أن يتحقق من ذلك قبل القيام بأي عمل آخر.

وتتنوع هذه القسمة حسب مطالب الشركاء، فقد يرغب البعض في البقاء في الشياع والآخر يريد أن يستأثر بنصيبه وهنا نكون أمام قسمة عينية جزئية، وقد يطلب جميع الشركاء قسمة العقار ففي هذه الحالة يحكم القاضي بإجراء قسمته عينا شاملة، توكل إلى خبير قضائي يقوم باتباع إحدى الطرق التالية:

-فرز حصص المتقاسمين على أساس أصغر نصيب

يعمد الخبير إلى تجزئة العقار إلى عدة حصص متساوية، على أساس أصغر نصيب لتوزع بين الشركاء بطريقة القرعة طبقا لمقتضيات المادة 317 من مدونة الحقوق العينية.

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) أن: " القسمة بالقرعة لا يلجأ إليها إلا إذا كانت الحصص متساوية. أما إذا كانت الحصص غير متساوية فإنه يلجأ إلى القسمة بمدرك طبقا للفصل 259 من ق.م.م"[2609]من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 المنسوخ.

وفي الاتجاه نفسه قضى المجلس الأعلى بأن: " القسمة هي تمييز حق مشترك بفصله عن غيره وأن قسمة القرعة يحكم بها ويجبر عليها من أباها إن انتفع كل واحد منهما بقسمة ولم يحصل ضرر لواحد منهما بذلك القسمة، وأنه لا يجبر عليها من أباها إلا إذا تماثل المقسوم وتجانس وانتفع كل شريك انتفاعا متجانسا الانتفاع الشريك الآخر، بحيث لا يكون لبعضهم على بعض زيادة على حظه لدخول كل شريك على قيمة مقدرة وذرع معلوم، وأن مؤدى القاعدة المذكورة أن يكون الجزء المفرز الذي يقع في نصيب الشريك مساويا لحقيقة الجزء الذي كان له المال المشاع وخاليا من أي تحملات أو تفويتات رتبها عليه الغير"[2610].

-فرز حصص المتقاسمين على أساس التجنيب

هذه الطريقة لم يتم ذكرها في المادة 317 من م.ح.ع، لكن طبقا لما جاء في المادة الأولى منها، فإنه يتم الرجوع إلى ما هو معمول به في الفقه المالكي، فالخبير لا يمكنه اللجوء إلى هذه الطريقة إلا إذا تعذر عليه تكوين الحصص على أساس أصغر نصيب، فمثلا أن

2607 محمد الكشبور، القسمة القضائية في القانون المغربي، دار الكتاب الوطني، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 15.

2608 تنص المادة 314 من م.ح.ع على أنه: "يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياع للشركاء عند إجرائها، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة".

2609 قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 679، بتاريخ 2000/06/27، الملف العقاري عدد 96.

2610 قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 227، بتاريخ 2005/05/26، الملف المدني عدد 2002/7/1/3235، منشور ضمن: المنازعات العقارية من خلال قضاء محكمة النقض لسنوات 2000 و2005، ص 11.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الشيء المراد قسمته مشتركا بين ثلاثة أشخاص بنسبة النصف للواحد والثلث للثاني والسدس للثالث، فالخبير القضائي يجنب لصاحب النصف حصته وصاحب الثلث حصته ولصاحب السدس ما تبقى[2611].

-القسمة العينية والمدرك

هذه الطريقة كذلك جرى العمل بها في الفقه المالكي، فالخبير يمكن له اللجوء إليها عندما يتعذر أن يأخذ كل شريك نصيبه محددا بدون زيادة ولا نقصان من الناحية العملية، وفي هذه الحالة يجوز استثناء استكمال الحصة الناقصة عينا بمبلغ نقدي يدفعه المتقاسم الذي حصل على حصة تفوق نصيبه[2612].

وفي رأينا، فإن الخبير الذي قام بفرز الحصص يستطيع أن يقوم بهذا التقدير والمحكمة في إطار سلطتها التقديرية لها أن تصادق على تقرير الخبير، كما يمكن لها أن تزيد أو تنقص من هذا المعدل، ولا معقب عليها من طرف محكمة النقض، مادام هذا التقدير يتعلق بالواقع، ومادام معللا بكيفية جدية.

أما القسمة الجزئية فهي القسمة التي يقتصر فيها على خروج بعض الشركاء من الشيوع دون البعض الآخر الذي يستمر في البقاء في حالة الشياع.

وإذا كان لا بد من الحكم بالقسمة الجزئية متى طلبها أحد الشركاء تطبيقا للمبدأ القاضي بأنه لا يمكن للمحكمة أن تحكم بأكثر مما طلب منها، فإن القضاء قد يجد نفسه مضطرا إلى اللجوء إلى القسمة الجزئية حتى ولو لم يطلب منه ذلك، وله أن يستعين بخبير قضائي لمحاولة حل النزاع المطروح، إذ يلتجأ في هذه الحالة إلى نفس الطرق المتحدث عنها سلفا لفرز نصيب هؤلاء المالكين على الشياع.

ثانيا: قسمة التصفية

قسمة التصفية ليست إلا طريقا احتياطيا لا تلجأ إليه المحكمة إلا عند تعذر الطريق الأصلي، المتمثل في القسمة العينية، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

فإذا اتضح للمحكمة أن العقار غير قابل للقسمة العينية، أو استجابت لرغبة الأطراف، أمرت ببيعه بالمزاد العلني بثمن افتتاحي يحدده خبير عقاري، يراعي في تحديده مجموعة من الضوابط تختلف باختلاف نوعية العقار؛ فإذا كان فلاحيا روعيت فيه المعايير الخاصة بالعقارات الفلاحية التي سنعرض لها في الفقرة الموالية.

أما إذا كان العقار غير فلاحي، فالخبير يراعي ضوابط معينة من قبيل قرب العقار من الطريق العام والمرافق الضرورية، وكذا مكان تواجد العقار ووضعيته القانونية، فالعقارات المحفظة لها قيمة أكبر من العقارات غير المحفظة[2613].

فعندما يراعي الخبير هذه الضوابط وينجز تقريره بكل جدية في الأجل المحدد له، فإن ذلك يعزز فرص اعتماد المحكمة لمشروع القسمة، باعتباره ركيزة أساسية للفصل بين الشركاء وإنهاء النزاع بينهم، مع احتفاظها بسلطتها في تقديره.

الفقرة الثانية: الخبرة القضائية في قسمة العقارات الفلاحية

يتعين على الخبير وهو بصدد القيام بالإجراءات اللازمة لقسمة عقار فلاحي التقيد ببعض المعايير الضرورية، نظرا لخصوصية هذه الأراضي، كجودة التربة وطبيعة الأرض.

ويتقيد الخبير، فضلا عن ذلك، بالقيود القانونية الخاصة بتقسيم الأراضي الفلاحية، ولا سيما تلك المقررة في القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية[2614]، الذي

2611 محمد الكشبور، القسمة القضائية في القانون المغربي، م س، ص 195.
2612 محمد الكشبور، القسمة القضائية في القانون المغربي، م س، ص 198.
2613 محمد الكشبور، القسمة القضائية في القانون المغربي، م س، ص 209.
2614 القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يمنع كل تقسيم ينتج عنه إحداث قطع تقل مساحتها عن الحد الأدنى المحدد قانونا. ومن ثم يتعين على الخبير، قبل اقتراح أي مشروع للقسمة العينية، التحقق من أن الحصص المقترحة لا تنزل عن هذا الحد، وإلا تعين اقتراح التصفية.

-معيار جودة التربة

تعتبر جودة التربة معيارا أساسيا في وصول الخبير إلى تحديد المشروع الخاص بقسمة عقار فلاحي، ذلك أن نوعية التربة تختلف باختلاف طبيعة المنطقة، وحسب أنواع التربة الموجودة بها، فالتربة من نوع تيرس[2615] ليست هي التربة من نوع الرمل، كما أن الأولى أغلى قيمة من الثانية.

وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف ببني ملال: "وحيث إن الخبرة المذكورة حينما حددت الثمن الافتتاحي للبيع قد أخذت بعين الاعتبار موقع العقارات باعتبارها توجد في منطقة سقوية كما أخذت بعين الاعتبار نوعية تربتها ونوعية الزراعات المستغلة فيها لتخلص إلى مردودية كل عقار على حدة"[2616].

-معيار طبيعة الأرض

تختلف قيمة العقارات الفلاحية حسب طبيعة مكان تواجدها سواء في الأراضي المنبسطة إلى الأراضي الواقعة على سفوح الجبال أو المنحدرات وكذلك حسب قربها من الأودية، حيث تستفيد من الزخات المطرية ويرتفع الصبيب ويغطى جزء من هذه الأراضي.

فبالنسبة للأرض الفلاحية الموجودة على سفوح الجبال أو على مرتفعات لا يمكن تشبيهها بالأراضي الموجودة في السهول المنبسطة، لأن الأولى يصعب استغلالها بوسائل ميكانيكية كالآلات والجرار في عملية الحرث والزراعة، عكس الثانية التي تتوفر على إمكانيات الرفع من الإنتاج الفلاحي.

وبالتالي فالخبير يعتمد على هذه المعايير في تقويم العقار وتحديد المشروع المناسب لقسمته.

لذلك فنوع التضاريس وطبيعة الأرض تلعب دورا مهما في مساعدة الخبير للوصول إلى المشروع المناسب للقسمة.

المطلب الثاني: الخبرة القضائية في منازعات التحفيظ والاعتداء المادي

لا تقتصر تطبيقات الخبرة القضائية على دعاوى القسمة، وإنما تمتد إلى مجموعة من المنازعات العقارية الأخرى التي تثير مسائل فنية ومادية تستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص.

ويبرز ذلك بشكل خاص في منازعات التعرض على مطلب التحفيظ، التي قد تتطلب التحقق من حدود العقار وموقعه والوقوف على مدى مطابقة الادعاءات للواقع، وكذلك في دعاوى الاعتداء المادي التي تستلزم في كثير من الحالات معاينة العقار وتحديد طبيعة الضرر وتقدير قيمته.

وعليه، سنتناول الخبرة القضائية في منازعات التعرض على مطلب التحفيظ (الفقرة الأولى)، ثم الخبرة القضائية في دعاوى الاعتداء المادي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الخبرة القضائية في منازعات التعرض على مطلب التحفيظ

لقد منح المشرع لكل شخص تمس مسطرة التحفيظ بحقوقه أن يتدخل فيها عن طريق التعرض. ويعتبر التعرض ادعاء في مواجهة طالب التحفيظ من أجل منازعته في حق ملكية العقار أو في مدى هذا الحق أو في حدود العقار، أو مطالبة بحق عيني أنكره طالب التحفيظ[2617]. ويقيد التعرض في سجل التعرضات، ويتعين على المتعرض الإدلاء بالسندات والوثائق المؤيدة لتعرضه، وأداء الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو إثبات حصوله على المساعدة القضائية داخل الأجل القانوني، تحت طائلة اعتبار التعرض لاغيا[2618].

2615 يتواجد هذا النوع من التربة بكثرة في سهول الغرب، وهي تربة تميل إلى اللون الأسود وتحتوي على مواد عضوية كثيرة تعتبر عاملا أساسيا في نمو النباتات.

2616 قرار محكمة الاستئناف ببني ملال عدد 415، بتاريخ 2014/05/15، الملف عدد 2013/1615/777، غير منشور.

2617 ينص الفصل 24 من ظ.ت.ع، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07، على أنه: "يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين...".

2618 الفصل 32 من ظ.ت.ع، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فعند قبول التعرض وتسجيله قد يعمد المحافظ العقاري إلى محاولة الصلح بين الأطراف، فإذا لم يتم النجاح في ذلك، فعليه أن يوجه مطلب التحفيظ والوثائق المؤيدة له وكذا الوثائق المثبتة للتعرض إلى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ظ.ت.ع[2619].

وطبقا للفصل 34 من ظ.ت.ع، يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضيا مقررا يكلف بتحضير القضية للحكم، واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لذلك، بما فيها الانتقال إلى عين المكان والاستعانة عند الاقتضاء بمهندس مساح طبوغرافي محلف. كما يجوز للمحكمة انتداب خبير مختص للانتقال إلى العقار موضوع التعرض لمعاينته، وهذا ما أكده المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في أحد قراراته، حيث اعتبر أنه لا مانع لمحكمة التحفيظ من تعيين خبير مختص لتحقيق دعوى التحفيظ بدلا من إجراء المعاينة من طرف المحكمة أو المستشار المقرر، طالما أن هذا الإجراء لا صلة له بالنظام العام[2620].

وتتحدد مهمة الخبير في هذه المنازعات بنطاق نظر محكمة التحفيظ نفسها، إذ تبت، طبقا للفصل 37 من ظ.ت.ع، في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه، ويقع عبء الإثبات على المتعرض بحكم مركزه كمدع. ولذلك تنصب الخبرة غالبا على تطبيق الرسوم والحجج المدلى بها على العقار، والتحقق من مدى انطباق حدودها ومساحتها على القطعة المتعرض عليها، دون أن يتجاوز الخبير ذلك إلى الترجيح بين الحجج، لأنه مسألة قانونية تستقل بها المحكمة.

فالقاضي عندما يعرض عليه نزاع على عقار في شكل تعرض، يقوم بإصدار حكم تمهيدي بانتداب خبير لكي يقوم بمعاينة العقار والتحقق من ادعاءات المتعرض أو المتعرضين على أرض الواقع، إما تلقائيا، كما يتضح من حكم للمحكمة الابتدائية بمكناس صادر في نزاع يتعلق بحق ارتفاق جاء فيه: "... حيث إن المحكمة وفي إطار تحقيق الدعوى أمرت بإجراء خبرة عقارية بواسطة الخبير (...) للوقوف على العقار المدعى فيه والتأكد من حق الارتفاق المزعوم"[2621]، أو استجابة لطلب الأطراف. فإذا أغفلت المحكمة طلبهم كان قرارها معرضا للنقض، وهو ما يتضح من القرار الذي جاء فيه: "في حين أنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف أنها تحوز وتتصرف في المدعى فيه وطالبت بإجراء خبرة، الأمر الذي كان على المحكمة مصدرته أن تجري بحثا على محل النزاع للتأكد من صبغته الجماعية المتمسك بها رفعا لكل التباس، وهو ما لم تفعله، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال"[2622].

ويقوم الخبير، في سبيل إعداد تقريره، بمجموعة من العمليات، منها ما هو سابق على انتقاله إلى عين المكان، كدراسة وثائق الملف ومطلب التحفيظ ومحضر التحديد والتصميم المرفق به، والوقوف على حدود المهمة كما رسمها الحكم التمهيدي، واستدعاء الأطراف ودفاعهم؛ ومنها ما ينجز أثناء المعاينة، كالوقوف على حدود العقار ومعالمه، وتطبيق الحجج المدلى بها على الطبيعة، ومعاينة مظاهر الحيازة، وتضمين تصريحات الأطراف وملاحظاتهم في محضر، قبل إعداد تقريره مرفقا بالتصاميم اللازمة.

الفقرة الثانية: الخبرة القضائية في دعاوى الاعتداء المادي

يتحقق الاعتداء المادي باستيلاء الإدارة على عقار مملوك للغير خارج مقتضيات مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وفي غياب مراضاة مع صاحب الملك، سواء انصب على العقار نفسه أو على أحد الحقوق العينية أو الارتفاقات التابعة له. ويشكل الاعتداء المادي مساسا خطيرا بحق الملكية، لصدوره عن الإدارة خارج الإطار القانوني المنظم لنزع الملكية[2623]. غير أن القضاء لا

2619 القانون رقم 14.07 المغير والمتمم لظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011).

2620 قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 2088، بتاريخ 2009/06/03، الملف المدني عدد 2007/1/1/424، منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، ماي 2011، ص 181.

2621 حكم المحكمة الابتدائية بمكناس عدد 703 مكرر، بتاريخ 2014/03/22، الملف العقاري عدد 2008/4/138، غير منشور.

2622 قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد 1127، بتاريخ 2011/03/15، ملف مدني عدد 2009/1/1/2059، قرار غير منشور.

2623 القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983، ص 980 وما يليها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يأمر في الغالب بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه متى أنجزت المنشأة العامة، إعمالا للمبدأ القاضي بأن "المنشأة العامة متى أحدثت لا يمكن هدمها"، فيتحول النزاع إلى دعوى للتعويض.

ويعود الاختصاص بالنظر في هذه الدعاوى إلى المحاكم الإدارية، باعتبارها دعاوى تعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام[2624]. فلا يبقى أمام المعتدى على عقاره إلا اللجوء إلى المحكمة لطلب التعويض، التي تأمر عادة بإجراء خبرة عقارية لتقدير الضرر.

والتساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هي العمليات التي يقوم بها الخبير القضائي عند انتدابه لمعاينة واقعة الاعتداء المادي؟ وما هي المعايير المعتمدة في تقديره للتعويض؟

إن الخبير القضائي عندما ينتدب لهذه المهمة يقوم بمعاينة العقار والوقوف على وضعية الأشغال. فإذا كانت الأشغال في بدايتها، أمكن للمالك أن يلجأ إلى قضاء الاستعجال بطلب إجراء معاينة أو خبرة لإثبات حالة العقار، وطلب إيقاف الأشغال متى توافرت شروط ذلك؛ ويكون تقرير الخبير في هذه الحالة وسيلة إثبات يستند إليها القاضي، لا إجراء يباشره الخبير من تلقاء نفسه.

لكن ذلك قد لا يتحقق دائما، فقد تبسط الإدارة يدها على العقار في غفلة عن صاحبه، وتتقدم الأشغال حتى نهايتها، فيتحول طلب المالك إلى المطالبة بالتعويض، وتأمر المحكمة بإجراء خبرة عقارية لتقديره. أما إذا تعلق الأمر باعتداء مادي من طرف شخص عادي، فإن الكلمة تبقى لمالك العقار لتقرير الاحتفاظ بما أنشئ على العقار أو إزالته، حسب الفقرة الأولى من المادة 237 من م.ح.ع.

وباطلاع الخبير القضائي على وثائق الملف، ومقارنته بين ما هو ثابت في الوثائق المقدمة له وما هو مجسد على أرض الواقع، وبعد التأكد من ملكية العقار لرافع الدعوى وثبوت واقعة الاعتداء، يقوم بتقويم العقار وفق قيمته في السوق في التاريخ الذي تحدده المحكمة في الحكم التمهيدي. وقد عرف تحديد هذا التاريخ تباينا في العمل القضائي بين من يعتد بتاريخ وقوع الاعتداء ومن يعتد بتاريخ إنجاز الخبرة، وهي مسألة قانونية تحسمها المحكمة ولا يستقل بها الخبير. ويعتمد الخبير في تقويمه على مجموعة من المعايير التي تختلف حسب نوعية العقار؛ فإذا كان قابلا للبناء وجب الأخذ بعين الاعتبار عدد الطبقات المسموح ببنائها، وكذا الوضعية القانونية للعقار محفظا كان أو غير محفظ. وكل هذه المعايير يتم تضمينها في تقرير الخبير، وهي التي تعطي قيمة لعمله وتجعل القضاء والأطراف يطمئنون إلى التعويض المقترح من طرفه[2625].

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الخبرة في ضوء القانون رقم 58.25

إذا كانت الخبرة القضائية تشكل وسيلة فنية وتقنية تساعد المحكمة على استجلاء العناصر التي يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى احترام الخبير للضوابط القانونية المؤطرة لممارسته لمهمته، وبمدى خضوعه للرقابة القضائية أثناء إنجازها.

وقد حرص المشرع المغربي، من خلال القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على إقرار مجموعة من الضمانات التي تكفل حسن سير الخبرة، وتحقيق التوازن بين متطلبات البحث الفني وحقوق الأطراف ومبدأ المواجهة، مع إخضاع الخبير لمراقبة المحكمة أو القاضي المكلف بالقضية.

ولا تقتصر الرقابة القضائية على مجرد تتبع إجراءات إنجاز الخبرة، وإنما تمتد آثارها إلى ترتيب الجزاءات عند الإخلال بالقواعد القانونية المنظمة لها، فضلاً عن مساءلة الخبير عن الأضرار التي قد تترتب عن أخطائه، سواء على المستوى المدني أو التأديبي أو الجنائي، بحسب طبيعة الفعل المرتكب وخطورته.

2624 المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2625 رضوان أرطيم، الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 81.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن ثم، يقتضي الوقوف على هذه الرقابة القضائية تناول مختلف الضمانات المقررة لحسن إنجاز الخبرة، والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، إلى جانب المسؤوليات التي يمكن أن يتحملها الخبير نتيجة إخلاله بواجباته المهنية والقانونية.

المطلب الأول: رقابة المحكمة على تقرير الخبرة

تشكل رقابة المحكمة على الخبرة ضمانة أساسية لاحترام الخبير للمقتضيات القانونية المنظمة لمهمته، كما تساهم في حماية حقوق الأطراف وتحقيق حسن سير العدالة.

ولا تقتصر هذه الرقابة على مرحلة إنجاز الخبرة، وإنما تمتد كذلك إلى كيفية تعامل المحكمة مع النتائج التي توصل إليها الخبير ومدى اعتمادها عليها في تكوين قناعتها.

ومن هذا المنطلق، سنتطرق في (الفقرة الأولى) إلى الضمانات الإجرائية للخبرة والجزاء المترتب عن الإخلال بها، باعتبارها من أهم الآليات الكفيلة بضمان سلامة إجراءات الخبرة. بينما سنخصص (الفقرة الثانية) للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير تقرير الخبرة، ورقابة محكمة النقض على تعليلها.

الفقرة الأولى: الضمانات الإجرائية للخبرة وجزاء الإخلال بها

تخضع الخبرة القضائية لمجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف إلى ضمان حسن سيرها واحترام حقوق الأطراف، وتتمثل هذه الضمانات في احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، وضمان حياد الخبير واستقلاله، وخضوع أعماله لرقابة المحكمة.

كما يلتزم الخبير باحترام المهمة والآجال التي تحددها المحكمة وإنجاز تقريره وفق الضوابط القانونية، غير أن فعالية هذه الضمانات تقتضي ترتيب جزاء عند الإخلال بها، خاصة إذا كان الإخلال مؤثرا في حقوق الأطراف أو في سلامة الخبرة.

ويمكن تقسيم الضمانات بشكل واضح إلى مرحلتين:

أولا: ضمانات تعيين الخبير وتحديد مهمته

تتمثل أولى الضمانات في تعيين الخبير وتحديد نطاق مهمته، حيث تتولى المحكمة تعيين خبير مختص، وهذا يستشف من خلال الفقرة الأولى من المادة 123 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على:" إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا".

أما الضمانة الثانية فتتمثل في حصر مهمة الخبير في المسائل التقنية والفنية ومنعه من إبداء أي رأي في الجوانب القانونية، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 01.24[2626]، وهو المقتضى نفسه الذي كانت تقرره المادة 2 من القانون رقم 45.00.

وتتمثل الضمانة الثالثة في أداء اليمين والالتزام بالأمانة والتجرد والاستقلال، إذ نصت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 123 من ق.م.م على أنه: "وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة. وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدى هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين".

ويلاحظ أن المادة 123 من ق.م.م تحيل، بشأن يمين الشخص الاعتباري، على القانون رقم 45.00، وهو ما ينسجم مع استمرار سريان هذا القانون إلى حين دخول القانون رقم 01.24 حيز التنفيذ، على أن تنصرف الإحالة بعد ذلك إلى القانون الجديد.

2626 تنص المادة 3 من القانون رقم 01.24 على أنه: "يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية. يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة بها".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما الضمانة الرابعة فتتمثل في إمكانية تجريح الخبير بسبب ما يمس حياده واستقلاله، كما هو منصوص عليه في المادة 126[2627] من ق.م.م.

ثانيا: ضمانات إجراء الخبرة

من بين ضمانات إجراء الخبرة نجد أولا مبدأ المواجهة وحضور الأطراف، الذي نص عليه المشرع صراحة في المادة 127[2628] من قانون المسطرة المدنية.

فالمادة تلزم الخبير، تحت طائلة البطلان، باستدعاء الأطراف ومحاميهم ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، كما تشترط ألا يباشر مهمته إلا بحضورهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل، إلا في حالة الاستعجال. كما يضمن الخبير أقوال الأطراف وملاحظاتهم في محضر يرفق بالتقرير.

وأيضا من خلال تمكين المشرع الأطراف من أخذ نسخة من محضر الخبير، وتقديم مستنتجاتهم بشأنه عند الاقتضاء، وذلك حسب الفقرة الأخيرة من المادة 124من قانون المسطرة المدنية.

كما يلتزم الخبير بالحياد والاستقلال وعدم الانحياز لأي طرف، وذلك من خلال مسطرة تجريحه.

وعزز المشرع ضمانات إجراء الخبرة من خلال إنجاز الخبير لمهمته تحت رقابة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، مع إمكانية حضور القاضي لعمليات الخبرة متى اعتبر ذلك مفيدا، وذلك طبقا للمادة 127. وأيضا حسب المادة 52 من القانون 01.24 التي تنص على:" يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني. تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون...". وتتكامل هاتان الرقابتان في ضمان حسن أداء الخبير لمهامه، إذ تهم الأولى سير الخبرة في إطار الدعوى، بينما تنصب الثانية على مدى احترام الخبير لواجباته المهنية والقانونية.

كما يترتب عن الإخلال بالضوابط المنظمة للخبرة بحسب طبيعة المخالفة جزاءات مختلفة، فقد يصل الأمر إلى بطلان الإجراء عند الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على ذلك، كما قد يترتب عن إخلال الخبير بواجباته المهنية قيام مسؤوليته التأديبية وما يترتب عنها من عقوبات مقررة قانونا.

وأخيرا وليس آخرا لا تكون المحكمة ملزمة برأي الخبير، وإنما تملك سلطة تقدير نتائجه، كما يمكنها الاستعانة بخبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 130 التي نصت على:"...لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية برأي الخبير المعين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع"، وعلى هذا النهج سارت الفقرة الثانية من المادة 3[2629] من القانون رقم 01.24.

الفقرة الثانية: السلطة التقديرية للمحكمة ورقابة محكمة النقض على التعليل

يكتسي تقرير الخبرة أهمية خاصة في تكوين قناعة المحكمة، بالنظر إلى ما يتضمنه من نتائج فنية وتقنية تساعدها على استجلاء بعض جوانب النزاع، ورغم أهميته إلا أن المحكمة لا تجعله ملزما لها في جميع الأحوال، ويبقى تقدير قيمته ومدى الاستناد إليه لهذه الأخيرة.

2627 حددت المادة 126 من ق.م.م أسباب تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف، ومنها: وجود مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما، ووجود قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وأحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة، ووجود دعوى قائمة أو منتهية منذ أقل من سنتين بينه أو بين أقاربه المذكورين وأحد الأطراف، والصداقة أو علاقة التبعية أو العداوة المشهورة، وتعيينه لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه.

2628 تلزم المادة 127 من ق.م.م الخبير، تحت طائلة البطلان، باستدعاء الأطراف ومحاميهم ووكلائهم طبقا للمادة 83 وما يليها من القانون نفسه، قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك في حالة الاستعجال، وتوجب عليه إجراء محاولة الصلح بين الأطراف وتضمين أقوالهم وملاحظاتهم في محضر يوقعونه معه، وتقضي بأن يقوم بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الذي يمكنه حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

2629 سبقت الإشارة إلى نص هذه المادة أعلاه.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فمن خلال المادة 130[2630] من ق.م.م يستفاد أن للمحكمة كامل السلطة في الأخذ برأي الخبير أو عدم الأخذ به، وكذا يمكنها انتداب خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع، ومنه يمكن القول بأن الخبير هو مجرد مساعد للمحكمة في المسائل الفنية والتقنية، وأن رأيه لا يقيد القاضي، وبالتالي فالمحكمة تملك سلطة تقدير قيمة التقرير، فلها أن تأخذ به إذا اقتنعت بما انتهى إليه، كما لها أن تستبعده إذا لم تجد فيه ما يكفي لتكوين قناعتها.

كما نصت المادة 3 من القانون رقم 01.24 على أنه يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة بها.

وهنا يطرح التساؤل: لماذا لم يلزم المشرع القاضي بالأخذ بتقرير الخبرة؟ والجواب أن مهمة الخبير فنية، بينما مهمة القاضي قانونية وقضائية؛ فالخبير يقدم المعطيات التقنية، والقاضي هو الذي يربط هذه المعطيات بالقانون ويصدر الحكم.

وإذا شاب التقرير نقص أو إغفال أو غموض فإنه ليس من الضروري ان تستبعده المحكمة، بل يمكنها أن ترجع التقرير إلى الخبير لتدارك النقص دون أي مصاريف، كما يمكنها ان تقوم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف باستدعائه لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الايضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر، وذلك طبقا للمادة 128[2631] من قانون المسطرة المدنية.

إذن السلطة التقديرية هنا لا تقتصر على الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها، بل تظهر كذلك في تقدير مدى كفاية الخبرة والحاجة إلى استكمالها أو إجراء خبرة أخرى.

غير أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة في تقدير تقرير الخبرة لا يمكن اعتبارها سلطة مطلقة، إذ تظل مقيدة بضرورة احترام القواعد القانونية وبيان الأسباب التي استندت إليها في تكوين قناعتها.

فكلما قررت المحكمة عدم الأخذ بنتائج الخبرة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة لها تأثير في نتيجة النزاع، فإن مجرد التصريح باستبعادها لا يكون كافياً، وإنما يتعين عليها بيان الأسباب التي جعلتها لا تطمئن إلى ما انتهى إليه الخبير.

وبذلك، فإن حرية المحكمة في تقدير الخبرة تقابلها ضرورة تعليل موقفها منها تعليلاً واضحاً وكافياً، بما يسمح للأطراف بالوقوف على الأساس الذي بني عليه الحكم، ويفتح المجال أمام محكمة النقض لمراقبة مدى سلامة هذا التعليل وكفايته.

وقد كرست محكمة النقض هذا الاتجاه في قرار صادر في منازعة تتعلق بتقدير القيمة المصرح بها لعقار في مواجهة الثمن المرجعي الذي حددته الإدارة، حيث اعتبرت أن اعتماد المحكمة على تقرير الخبرة لرد منازعة الطاعن في الثمن الإجمالي للموجودات العقارية، مع إغفال مناقشة وثيقة تم الاستدلال بها لإثبات الثمن المرجعي المحدد من طرف الإدارة، رغم ما قد يكون لها من أثر في قضائها، يجعل قرارها ناقص التعليل. ويستفاد من هذا القرار أن السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الخبرة لا تحول دون التزامها بمناقشة الحجج والوثائق الجوهرية المعروضة عليها، وأن عدم مواجهتها لعناصر من شأنها التأثير في النتيجة التي انتهت إليها يعرّض قرارها للنقض بسبب قصور التعليل[2632].

2630 تنص الفقرة الأخيرة من المادة 130 من القانون رقم 58.25 على أنه: "لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرين من أجل استيضاح الجوانب الفنية للنزاع".

2631 تنص المادة 128 من القانون 58.25 على:" يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر موضوع رهن إشارتهم".

2632 قرار محكمة النقض عدد 3/345، بتاريخ 18 يونيو 2019، الملف عدد 2017/3/3/1925.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني: الرقابة على الخبير ومساءلته

إذا كان الخبير القضائي يضطلع بدور أساسي في مساعدة القضاء على استجلاء الجوانب الفنية والتقنية التي يتوقف عليها الفصل في النزاع، فإن أهمية هذه المهمة تقتضي إخضاع الخبير لمختلف صور الرقابة والمساءلة، ضماناً لحسن أدائه لمهامه والتزامه بالحياد والنزاهة واحترام القواعد القانونية المنظمة للخبرة.

لذلك، لم يكتف المشرع بتنظيم كيفية ممارسة الخبير لمهمته، وإنما أحاطها بمجموعة من آليات الرقابة، ورتب على الإخلال بالواجبات المهنية والقانونية قيام أنواع مختلفة من المسؤولية.

وعليه، سيتم تناول الرقابة على الخبير ومساءلته من خلال التمييز بين الرقابة الإدارية والمسؤولية التأديبية (الفقرة الأولى)، ثم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة الإدارية والمسؤولية التأديبية

في هذه الفقرة سنتطرق إلى الرقابة الإدارية على الخبير من خلال بيان الجهات المختصة بممارستها ومظاهرها (أولا)، ثم المسؤولية التأديبية (ثانيا).

أولا: الرقابة الإدارية على الخبير

أسند المشرع مهمة مراقبة الخبراء القضائيين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، باعتباره الجهة المكلفة بالسهر على احترام الخبير للالتزامات المهنية والقانونية المفروضة عليه.

وتشمل هذه الرقابة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول محكمة الاستئناف، بما في ذلك الخبراء المسجلين بالجدول الوطني، وذلك يبين رغبة المشرع في اتساع نطاق الرقابة ليشمل مختلف الخبراء الخاضعين للنظام القانوني المنظم للمهنة، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 52[2633] من القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين.

وحسب الفقرة الثانية من هذه الأخيرة فإن الرقابة لا تنصب على الجانب الفني لتقرير الخبرة أو على السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير نتائجه، وإنما تنصب أساساً إلى مدى احترام الخبير للواجبات المهنية والقانونية المفروضة عليه بموجب القانون المنظم للمهنة.

ويستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة نفسها أن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص صلاحية إجراء الأبحاث اللازمة بشأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين، أو المحالة إليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. ولا تقتصر هذه الصلاحية على مجرد تلقي ما يرد بشأن الخبير، وإنما يتم التحقق من الوقائع والمعطيات المرتبطة بها، وذلك ما يساهم في ضمان احترام الخبير للواجبات القانونية والمهنية المفروضة عليه. كما أوجب المشرع على الوكيل العام للملك، بعد إجراء الأبحاث اللازمة، رفع تقرير بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

وطبقا للمادة 53[2634] من القانون نفسه، تنعقد سلطة توقيف الخبير القضائي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويمكن أن يتم التوقيف إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك.

2633 تنص المادة 52 من القانون 01.24 على:"يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني. تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون. يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريراً بشأنها إلى هذه الأخيرة".

2634 تخول المادة 53 من القانون رقم 01.24 للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الخبير القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب إخلالات خطيرة، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، على أن يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون إذا لم يبت في المتابعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف. كما تجيز توقيفه مؤقتا إذا فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وتمكنه من طلب رفع التوقيف أمام لجنة التأديب.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالوكيل العام للملك يتكلف بالمراقبة والبحث واقتراح التوقيف، بينما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل هي من تتخذ قرار التوقيف المؤقت.

وهنا يطرح سؤال جوهري يكمن في متى يمكن التوقيف؟

المشرع نص في المادة نفسها على أنه يتم التوقيف بسبب وجود إخلالات خطيرة، مما يفيد أن التوقيف المؤقت مرتبط بخطورة الإخلال.

ويكتسي التوقيف طابعاً مؤقتاً واحترازيا، إذ لا يشكل في حد ذاته عقوبة تأديبية نهائية، وإنما يهدف إلى منع الخبير مؤقتا من الاستمرار في ممارسة مهامه إلى حين البت في المتابعة التأديبية. وإذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ قرار التوقيف، فيستأنف الخبير ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

ثانيا: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

يمكن تعريف المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، بأنها الإجراءات المترتبة عن إخلال الخبير بواجب مهني مرتبط بمزاولة الخبرة القضائية أو أكثر، والتي تنتهي بثبوت خطئه، وتوقيع جزاء تأديبي عليه من قبل السلطة التأديبية المختصة.

وبالتالي لم يقتصر المشرع المغربي في تنظيم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي على نص قانوني واحد، وإنما نظمها من خلال كل من قانون الخبراء القضائيين رقم 01.24 وقانون المسطرة المدنية، حيث حدد في الأول المخالفات والجزاءات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الخبير، بينما تضمن قانون المسطرة المدنية بعض المقتضيات المتعلقة بالجزاءات المترتبة عن إخلاله بمهامه القضائية.

وفي إطار القانون المتعلق بالخبراء القضائيين فإن المسؤولية التأديبية تقوم للخبير القضائي عند إخلاله بالواجبات المرتبطة بمهامه، أو مخالفته للقواعد القانونية المنظمة لمهنة الخبرة، كما تقوم عند ارتكابه أفعالا تتنافى مع مبادئ الاستقامة والتجرد والأخلاق الحميدة، وهذا ما جاءت به المادة 54.

وتكتسي هذه المسؤولية أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الدور الذي يقوم به الخبير باعتباره مساعدا للقضاء، مما يفرض عليه الالتزام بالحياد والنزاهة واحترام القواعد المهنية أثناء إنجاز أعمال الخبرة.

وتبدأ المسطرة التأديبية بإجراء الأبحاث اللازمة بشأن الشكايات والتقارير المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى الخبير، حيث يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إجراء هذه الأبحاث ورفع تقرير بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ويمكن تحريك المتابعة التأديبية من طرف هذه الأخيرة أو من طرف الوكيل العام للملك[2635]. كما يمكن، في حالة ارتكاب الخبير لإخلالات خطيرة أو متابعته زجريا، اتخاذ قرار بتوقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه كإجراء احترازي إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي[2636].

وحسب المادة[2637]55 من القانون المنظم لمهنة الخبراء فقد حرص المشرع على جعل العقوبات التأديبية متدرجة بحسب خطورة المخالفة المرتكبة، حيث حددها في الإنذار، والتوبيخ، والإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، ثم التشطيب من جدول الخبراء القضائيين باعتباره أشد العقوبات التأديبية. ويعكس هذا التدرج رغبة المشرع في تحقيق التناسب بين طبيعة الإخلال المهني والعقوبة المقررة له، بما يضمن عدم مساواة المخالفات البسيطة بالإخلالات الجسيمة التي تمس نزاهة المهنة وسمعتها.

2635 طبقا للمادتين 52 و 56 من القانون المنظم لمهنة الخبراء رقم 01.24.

2636 طبقا للمادة 53 من القانون المنظم لمهنة الخبراء رقم 01.24.

2637 تنص المادة 55 من القانون 01.24 على: "العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر في حق الخبير القضائي هي: 1. الإنذار؛ 2. التوبيخ؛ 3. التوقيف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛ 4. التشطيب من جدول الخبراء القضائيين".

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإلى جانب هذه المقتضيات الخاصة، تناول قانون المسطرة المدنية بدوره مسؤولية الخبير عن الإخلال بالمهام المسندة إليه، وذلك من خلال ترتيب مجموعة من الآثار والجزاءات عند عدم إنجاز الخبرة أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، حيث نص في المادة 125 أولاً حالات إخلال الخبير بمهمته، والمتمثلة في عدم إنجازها داخل الأجل المحدد، أو تعذر إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، ورتب عن ذلك إمكانية استبداله بخبير آخر دون استدعاء الأطراف، مع إشعارهم فوراً بهذا التغيير.

كما أن المشرع لم يحصر صلاحية الاستبدال في المحكمة فقط، بل خولها كذلك للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة، وهو ما يعكس توجهاً نحو تبسيط وتسريع إجراءات الخبرة.

ومن جهة أخرى، رتبت المادة مسؤولية مالية على الخبير، إذ أجازت الحكم عليه بالمصاريف والتعويضات الناتجة عن تأخير إنجاز الخبرة لفائدة الطرف المتضرر، فضلاً عن غرامة لفائدة الخزينة العامة تعادل ضعف أتعابه، وذلك بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، مما يدل على أن المسؤولية المترتبة عن إخلال الخبير بمهمته أمام القضاء يمكن أن تقوم بشكل مستقل عن مسؤوليته التأديبية المهنية.

ومقارنة بالفصل 61 السابق من قانون المسطرة المدنية فإنه يتضح أن المادة 125 لم تغير جوهر الجزاء، وإنما عملت على توسيع حالات الاستبدال وتدقيق الجهة المختصة وإجراءات الإشعار، بما يعزز فعالية الخبرة القضائية ويضمن استمرار سير الدعوى دون أن يؤدي تقاعس الخبير إلى تعطيلها.

الفقرة الثانية: المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

سنخصص هذه الفقرة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي (أولا)، ثم للمسؤولية الجنائية للخبير القضائي (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية للخبير القضائي

كرس القانون رقم 01.24 صراحة مسؤولية الخبير القضائي المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه المرتكبة أثناء ممارسة مهامه، وهي مسؤولية تقصيرية في أساسها يرجع بشأنها إلى القواعد العامة.

ويتحقق هذا الصنف من المسؤولية عند الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. وباعتبار الخبير القضائي من مساعدي القضاء المكلفين باستجلاء عناصر فنية معينة، ومسجلا بأحد الجداول، فإنه لا يعتبر تابعا للخصوم، فإذا ارتكب خطأ مهنيا أضر بأحدهم كان مسؤولا على أساس المسؤولية التقصيرية وفق الفصلين 77 و78 من ق.ل.ع[2638]، اللذين حددا أركانها الرئيسية وهي:

الخطأ: وصور خطأ الخبير الموجب لمسؤوليته لا تقع تحت الحصر، ويمكن تقسيمه إلى قسمين خطأ عادي الذي يصدر عن الخبير بوصفه شخصا عاديا خارج تخصصه المهني، وخطأ مهني الذي ينصرف إلى مخالفة الخبير القضائي للقواعد الفنية والتقنية التي تنظم التخصص الذي ينتمي إليه.

وهذه الأخطاء يمكن أن نميز فيها بين الخطأ الجسيم الذي لا يقع فيه حتى أقل الناس حرصا، والخطأ اليسير الذي لا يقع فيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الخبير نفسها؛ وكل هذه الأخطاء يتحملها الخبير باعتباره مهنيا متخصصا يسأل عن خطئه المهني وعن خطئه العادي، ولو كان يسيرا.

الضرر: لكي تتحقق المسؤولية، يجب أن يتولد عن خطأ الخبير القضائي ضرر[2639]، ومن الأضرار التي يمكن أن يسأل عنها الخبير القضائي في هذا الإطار المصروفات التي أنفقها أحد الخصوم، من أجل إجراء خبرة جديدة[2640]، نتيجة عدم تقيد الخبير القضائي

2638 قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2639 عرف المشرع المغربي الضرر في الفصل 98 من ق.ل.ع كما يلي: "الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي ألحقت بالمدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه ومن نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه".

2640 محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص 67.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بما هو مقرر في الحكم، وكذا ضياع الوقت والجهد في حالة إنجاز خبرة تكميلية على اعتبار أن الخبير لم ينجز مهمته بالشكل المطلوب قانونا.

إلا أن الإشكالية التي تبقى مطروحة في هذا الصدد، تتمثل في حالة اعتماد المحكمة على خبرة معيبة وعلى إثرها ضاع حق أحد الخصوم بمقتضى حكم أصبح نهائيا، فهل يمكن لهذا الطرف أن يطالب الخبير بتعويض عن الضرر الذي لحقه رغم أنه قد بلغ بإيداع التقرير بكتابة الضبط لأخذ نسخة منه والتعقيب عليه لكنه لم يفعل ذلك؟

يذهب أحد الباحثين[2641] إلى أنه لا يمكن لهذا الطرف أن يطالب بأي تعويض، لأن المشرع عندما جعل على عاتق كتابة الضبط تبليغ الأطراف بإيداع تقرير الخبير، فذلك لسد الباب على الخصوم من أجل كل الدفوع التي ستوجه ضد الخبرة، بعد صدور الحكم الفاصل في الموضوع ومن ثم فإن هذا الطرف كان يجب عليه أن يعقب على تقرير الخبرة عند تبليغه بإيداعه، وذلك بطلب استبعاده وإنجاز خبرة مضادة.

العلاقة السببية: إن القضاء يتوصل إلى مسؤولية الخبير عندما يكتشف وجود رابطة سببية بين خطأ الخبير القضائي، والضرر الذي أصاب أحد الخصوم، فإذا انتفت هذه الرابطة برئت ذمة الخبير من التعويض ويبقى للمحكمة صلاحية لتقرير وجودها من عدمه، والتي لا تخضع في استخلاصها لرقابة محكمة النقض باعتبارها من أمور الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

أما الخبرة الاتفاقية أو الاستشارية، التي يعهد بها شخص أو أكثر إلى خبير خارج أي انتداب قضائي، فتخضع مسؤولية الخبير فيها لقواعد المسؤولية العقدية متى ثبتت العلاقة السببية بين خطئه والضرر اللاحق بمن أنجزت الخبرة لفائدته[2642]، وهي تخرج بذلك عن نطاق هذه الدراسة المخصصة للخبرة القضائية.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للخبير القضائي

سنتناول في إطار المسؤولية الجنائية، ما يتعلق ببعض صور المسؤولية الجنائية للخبير والمتمثلة في جريمة الرشوة (أ)، ثم جريمة شهادة الزور (ب).

-أ- جريمة الرشوة

نصت المادة 42 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به"[2643]، وهو المقتضى الذي حافظ عليه القانون رقم 01.24 ضمن مقتضياته الزجرية.

ويندرج هذا المقتضى ضمن الإطار العام لجريمة الرشوة المنصوص عليها في الفصل 248 من القانون الجنائي[2644]، الذي يعاقب، من بين صور الرشوة، كل من طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

ومن ثم فإن المشرع أعاد، في قانون الخبراء القضائيين، التنصيص على جريمة الرشوة المرتكبة من طرف الخبير رغم تنظيمها في القانون الجنائي، حرصا منه على تخليق المهنة والارتقاء بها.

ويختلف هذا الفعل عن تضمين الخبير تقريره الشفوي أو الكتابي رأيا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة؛ إذ لا يندرج ذلك في جريمة الرشوة ما لم يكن مقابل فائدة، وإنما يخضع لأحكام شهادة الزور التي نعرض لها في ما يلي[2645].

2641 رضوان أرطيم، م س، ص 101.

2642 محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية، م س، ص 172 و173.

2643 المادة 42 من القانون رقم 45.00، م س.

2644 القانون الجنائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه.

2645 رضوان أرطيم، م س، ص 107.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ب- جريمة شهادة الزور

عرف المشرع في الفصل 368 من القانون الجنائي هذه الجريمة بأنها: "تغيير الحقيقة عمدا تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد بعد حلف اليمين في قضية جنائية أو مدنية أو إدارية، متى أصبحت أقواله نهائية"، ونص في الفصل 375 على أن: "الخبير الذي تعينه السلطة القضائية إذا قدم شفويا أو كتابيا في أية مرحلة من مراحل الدعوى رأيا كاذبا أو قرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة، يعاقب بعقوبة شهادة الزور حسب التفصيلات المشار إليها في الفصول 369 إلى 372". وهو ما أكدته المادة 43 من القانون رقم 45.00، التي نصت على أن: "كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي"، وهو الحكم الذي أبقى عليه القانون رقم 01.24.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن الخبرة القضائية أصبحت تحتل مكانة مهمة في مجال المنازعات العقارية، بالنظر إلى ما تثيره هذه المنازعات من مسائل فنية وتقنية لا يمكن للمحكمة الإحاطة بها بالمعارف القانونية وحدها. وقد أظهرت مختلف التطبيقات التي تم تناولها أن تدخل الخبير لا يقتصر على نوع معين من المنازعات، وإنما يمتد إلى دعاوى القسمة العقارية بما فيها قسمة العقارات الفلاحية، كما يظهر دوره في منازعات التعرض على مطلب التحفيظ ودعاوى الاعتداء المادي، من خلال القيام بالمعاينات والتحديدات والتقويمات الفنية التي تساعد المحكمة على تكوين قناعتها.

كما تبين أن أهمية الخبرة لا تعني منح الخبير سلطة الفصل في النزاع، إذ يظل دوره محصوراً في إبداء الرأي في المسائل الفنية والتقنية، بينما تحتفظ المحكمة بسلطتها في تقدير تقرير الخبرة والأخذ به أو استبعاده أو الأمر باستكماله أو إجراء خبرة أخرى. غير أن هذه السلطة التقديرية تظل مرتبطة بضرورة احترام القواعد القانونية وتعليل موقف المحكمة من تقرير الخبرة، بما يسمح للأطراف بفهم الأساس الذي بني عليه الحكم، ويمكن محكمة النقض من ممارسة رقابتها على سلامة التعليل.

ومن جهة أخرى، أبانت الدراسة أن المشرع المغربي عمل على تعزيز الضمانات المحيطة بممارسة الخبرة القضائية، سواء من خلال قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 أو القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين الذي سيحل محل القانون رقم 45.00، وذلك عبر تنظيم إجراءات تعيين الخبير وتحديد مهمته، وضمان حضور الأطراف ومناقشتهم لأعمال الخبرة، وإخضاع الخبير للمراقبة، مع ترتيب مجموعة من الآثار والجزاءات عند إخلاله بواجباته. كما أقر المشرع صوراً متعددة لمساءلة الخبير، سواء على المستوى التأديبي أو المدني أو الجنائي، بحسب طبيعة الإخلال المرتكب.

وعليه، يمكن القول إن فعالية الخبرة القضائية في المنازعات العقارية لا ترتبط فقط بكفاءة الخبير وخبرته الفنية، وإنما تتوقف كذلك على مدى احترام الضوابط القانونية المؤطرة لعمله، وعلى فعالية الرقابة القضائية والمهنية الممارسة عليه، وعلى حسن تعامل المحكمة مع النتائج التي يتوصل إليها.

ومن خلال ذلك، يمكن اقتراح ما يلي:

-تعزيز التكوين المستمر للخبراء القضائيين، خاصة في الجوانب القانونية والإجرائية المرتبطة بممارسة مهامهم.

-الحرص على تعيين الخبير المتخصص في المجال الفني المرتبط بموضوع النزاع، تفادياً للخبرات التي لا تستجيب لطبيعة المسألة المعروضة.

-تعزيز فعالية الرقابة على الخبراء بما يضمن احترامهم للآجال والمهام المحددة لهم، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى الحل القانوني للنزاع الذي يبقى من اختصاص القضاء.

-العمل على تحقيق مزيد من الدقة والوضوح في تقارير الخبرة، بما يمكن المحكمة والأطراف من مناقشة نتائجها والوقوف على الأسس التي بنيت عليها.

-الحرص على تعليل الأحكام عند عدم الأخذ بتقرير الخبرة، خاصة متى كان التقرير مؤثراً في تكوين قناعة المحكمة، ضماناً لحقوق الأطراف وتمكيناً لمحكمة النقض من ممارسة رقابتها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

❖ لائحة المراجع

أولا: الكتب

- حضري عبد العزيز، القانون القضائي الخاص، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الرابعة، 2006.
- الكزبري مأمون، والعلوي العبدلاوي، إدريس، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، مطابع دار القلم، بيروت، طبعة 1973.
- الكشبور محمد، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية: دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000.
- الكشبور محمد، القسمة القضائية في القانون المغربي، دار الكتاب الوطني، الطبعة الأولى، 1996.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- أرطيم، رضوان، الخبرة القضائية ودورها في حل المنازعات العقارية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2011-2012.

- **ثالثا: النصوص القانونية**

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه.
- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).
- مجموعة القانون الجنائي، الصادرة بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962)، كما وقع تغييرها وتتميمها.
- القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983.
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه.
- القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية.
- القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 22 يونيو 2001، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 19 يوليو 2001.
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).
- القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026.
- القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.59 بتاريخ 13 من صفر 1448 (28 يوليو 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 10 أغسطس 2026، ص 5091.

رابعا: القرارات والأحكام القضائية

- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 679، بتاريخ 27 يونيو 2000، الملف العقاري عدد 96.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 227، بتاريخ 26 ماي 2005، الملف المدني عدد 2002/7/1/3235.
- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 2088، بتاريخ 3 يونيو 2009، الملف المدني عدد 2007/1/1/424، منشور بسلسلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، ماي 2011.
- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) عدد 1127، بتاريخ 15 مارس 2011، الملف المدني عدد 2009/1/1/2059، غير منشور.
- قرار محكمة النقض عدد 3/345، بتاريخ 18 يونيو 2019، الملف عدد 2017/3/3/1925.
- قرار محكمة الاستئناف ببني ملال عدد 415، بتاريخ 15 ماي 2014، الملف عدد 2013/1615/777، غير منشور.
- حكم المحكمة الابتدائية بمكناس عدد 703 مكرر، بتاريخ 22 مارس 2014، الملف العقاري عدد 2008/4/138، غير منشور.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة

The Soulaliyate Woman and the Challenges of Sustainable Development under the New Legal Framework

الباحث: مصطفى بن لغريسي
طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
الدكتور: عبد العالي لعديري
أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس

ملخص:
ساهمت المستجدات التشريعية ومجهودات الفاعلين من منظمات حكومية وغيرحكومية سواء الوطنية منها أو الدولية، من دعم وتعزيز النساء السلاليات وإدماجهن في التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى محاولة مكافحة الصور النمطية المحاطة بهن وإبراز إنجازاتهن في مختلف المجالات. إلا أن هذا الموضوع لا يزال يواجه عدة إكراهات من أهمها العقلية الذكورية والمصالح الفردية والأعراف القبلية البائدة.
الكلمات المفتاحية: المرأة السلالية؛ الأراضي الجماعية؛ التنمية المستدامة؛ القانون رقم 62.17؛ المساواة؛ الأعراف القبلية.

Abstract
Legislative developments, together with the efforts undertaken by governmental and non-governmental actors at both the national and international levels, have contributed, on the one hand, to supporting and strengthening the position of Soulaliyate women and promoting their integration into the development process. On the other hand, these efforts have sought to combat the stereotypes surrounding Soulaliyate women and to highlight their achievements and contributions across various fields.
Nevertheless, this issue continues to face a number of challenges and constraints, foremost among which are patriarchal attitudes, individual interests, and outdated tribal customs and practices
Keywords: Soulaliyate Women; Collective Lands; Sustainable Development; Law No. 62-17; Equality; Tribal Customs.

مقدمة

استأثرت وضعية المرأة السلالية باهتمام كبير بعد الحيف الذي عبرت عنه النساء السلاليات المقصيات من الاستفادة من الانتفاع بالأراضي السلالية والعائدات المتأتية من المعاملات المنجزة على تلك الأراضي، إسوة بالرجال نتيجة التأثيرات السلبية للأعراف المحلية السائدة والعقلية الذكورية وانعكاساتها على تثمين أملاك الجماعات السلالية، وتعبئتها في إنجاز مشاريع استثمارية تخلق فرص الشغل وتساهم في تحقيق التنمية وخلق طبقة وسطية للمرأة السلالية بالعالم القروي[2646].

وأمام الغموض الذي اكتنف صدور ظهير 27 أبريل 1919 [2647] المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، المعدل بمقتضى ظهير الصادر في 6 فبراير 1963، خاصة من حيث الجهة المستفيدة بين الذكور والإناث

2646 أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد للأملاك الجماعات السلالية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2021، ص: 14.
2647 ظهير صادر في 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، الجريدة الرسمية عدد 340 بتاريخ 28 أبريل 1919، ص: 375.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من الانتفاع. وأمام التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع فقد أبانت منذ سنوات أن القانون المؤطر لأراضي الجماعات السلالية قد وصل إلى مداه، ولم يعد مواكبا لتطورات العصر خاصة وضعية المرأة السلالية وحرمانها من الانتفاع.

وتفاعلا مع هذه الاكراهات والاشكالات تم تنظيم حوار وطني حول أراضي الجماعات السلالية سنة 2014 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله تحت شعار " الأراضي الجماعية من أجل تنمية مستدامة"[2648]. وخلال الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة بمدينة الصخيرات دعا صاحب الجلالة إلى ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي لتدبير أنجع لأراضي الجماعات السلالية[2649].

وانسجاما مع هذه المخرجات تم سن القوانين رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها[2650] ومرسوميه التطبيق رقم 2.19.973 [2651]، ثم القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية[2652]، ثم القانون رقم 64.17 المنظم للأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الحي[2653].

وقد حملت مقتضيات القانون رقم 62.17 مجموعة من التغييرات والمستجدات الجوهرية، لعل أهمها تكريس المساواة بين المرأة والرجل في استغلال أراضي الجماعات السلالية والاستثمار فيها.

وتكمن أهمية الموضوع في جعل المرأة السلالية فاعلا في التنمية في أبعادها المختلفة، وانطلاقا من هذه الأهمية يمكننا صياغة الاشكالية التالية: **إلى أي حد ساهمت المستجدات التشريعية والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة في ظل الأعراف والاكراهات المطروحة؟.**

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة سنتطرق للموضوع وفق التصميم التالي:

- **المبحث الأول: الوضعية القانونية والتنموية للمرأة السلالية في ظل النصوص القانونية القديمة.**
- **المبحث الثاني: رهانات ومظاهر إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة.**

المبحث الأول: الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية في ظل النصوص القانونية القديمة

إن الوضعية التي تعرفها أراضي الجماعات السلالية يجعل الرصيد العقاري العام يعرف عدة مقتضيات تؤثر سلبا على المستويين الاجتماعي والاقتصادي للبلاد، ولوضعية المرأة نصيب منها حيث تقوم جماعة النواب بتوزيع الانتفاع على أفراد الجماعة حسب الأعراف وتعينات الوصاية،(المطلب الأول) ، لكن في ظل هذا الوضع، وأمام التطور الحاصل في المجتمع وتكريس دور المرأة في التنمية المستدامة فقد اتخذت عدة مبادرات ترمي إلى معالجة هذه الوضعية (المطلب الثاني)

2648 تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسلالية وسياسة المدنية حول م.ك.ع قانون 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها. أشار إليه أحمد بن عبد السلام الساخي، م.س، ص: 525.

2649 الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية الأخيرة حول السياسة العقارية للدولة ودور حماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 8 و 9 دجنبر 2015 بالصخيرات.

2650 القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.15 الصادر في 7 ذي الحجة الموافق ل 9 غشت 2019 المتحرر بالجريدة الرسمية عدد6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019 ص: 5287.

2651 المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 الصدر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 الموافق ل 2020/01/09 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 بتاريخ 20 يناير 2020 ، ص: 321.

2652 القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.15 الصادر في 7 ذي الحجة الموافق ل 9 غشت 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019 ص: 5889.

2653 الظهير الشريف رقم 1.69.30 صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة على دوائر الحي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 29 يوليوز 1969، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 غشت 2019، ص: 5887.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: و اقع حقوق المرأة السلالية في النصوص القانونية المنظمة للأراضي السلالية

إن واقع حقوق المرأة السلالية في ظل النصوص القانونية المنظمة للأراضي السلالية القديمة، ظلت تمنع المرأة من حقها في الانتفاع (الفقرة الأولى)، وكذا من حقها في الإرث وتجعله حكرا على الرجال فقط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إقصاء المرأة السلالية من الحق في الانتفاع

يقصد بالانتفاع استغلال الأراضي الجماعية مدى الحياة من طرف ذوي الحقوق زراعيا أو رعويا أو عن طريق الكراء، وهو شكل حديث الانتفاع ولا تملك رقبة الأراضي التي تبقى في ملك الدولة طبقا للفصل الرابع من ظهير 27 أبريل 1919[2654] .

لكن بالرجوع إلى الظهير أعلاه نجده يكتنفه الغموض خاصة على مستوى تحديد معايير تقسيم الانتفاع من حيث الجهة المستفيدة من الذكور والإناث. أمام هذا الغموض عملت وزارة الداخلية باعتبارها الوصي على الأراضي السلالية إلى وضع ضابط تحت عدد 2977 المؤرخ في 13 نونبر 1957 الذي تم بواسطته تحديد الشروط التي عن طريقها تتم عملية تقسيم أراضي الجموع، والتي كانت النساء السلاليات تعاني بسببه الاقصاء[2655]. وباستقراء مقتضيات هذا الضابط نلاحظ أنه جاء بقواعد تخص تقسيم الأراضي الجماعية فيما يتعلق بتعيين الأشخاص المنتفعين الذين لهم حق الاستفادة منها وهم: العائلات المتزوجين منذ ستة أشهر سابقا على التقسيم انسجاما مع المنطق القبلي المؤسس على مقولة: " بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد"[2656].

معنى هذا أن ظهير 27 أبريل 1919 لم يعط الحق للمرأة في الانتفاع بالأراضي الجماعية لكون رب العائلة حسن ضابط التقسيم، هو الرجل المتزوج وبذلك فإذا كان الرجل المتزوج هو من له حق الاستفادة من الأراضي السلالية، فإن المرأة السلالية لا حق لها في ذلك إلا بتحقق شرطين حسب الفصل الأول من الضابط عدد 2977 الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957 بشأن ضابط متعلق بتقسيم الأراضي الجماعية في :

- أن تكون أرملة زوج ينتمي للجماعة
- أن يكون لها سند ولد ذكر.

مما يعني أن المرأة السلالية إذا تزوجت برجل أجنبي عن أفراد القبيلة فليس لها الحق في المطالبة بمنافع الأرض، ذلك أن المرأة السلالية في نظرهم إذا تزوجت من خارج القبيلة يؤدي ذلك إلى انتقال الملكية من خلالها إلى القبيلة الأخرى[2657]. كما أن العرف أثر على وضعية المرأة سلبا سواء من خلال تحديد وضعها ضمن لوائح ذوي الحقوق وكذا حرمانها من الانتفاع من الأملاك الجماعية ذلك أن ظهير 27 أبريل 1919 لم يعرف مفهوم ذوي الحقوق، كما أنه لم يحدد المعايير التي تمكنها من صفة ذوي الحقوق لإزالة كل لبس أو غموض، وإنما يتم منح هذه الصفة وفق الأعراف السائدة داخل القبيلة مما يحول دون استفادة المرأة السلالية من حقها في الأراضي.

وبالتالي فهذه المقتضيات تكرس مبدأ التمييز بين الذكور والإناث مخالفا بذلك مبادئ الشريعة الاسلامية[2658] والمبادئ الدستورية التي جاء بها دستور 2011[2659] والخطابات الملكية السامية[2660].

الفقرة الثانية: إقصاء المرأة السلالية من الحق في الإرث

2654 جاء في الفقرة الثانية من الفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919: ".....وتؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية..." أنظر الفصل 4 من ظهير 27 ابريل 1919.

2655 حياة اليوسفي، الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية،" سلسلة المعارف القانونية والقضائية "منشورات مجلة الحقوق، طبعة 2016، ص: 7

2656 حسن قصاب، تكييف الحق في الأراضي السلالية، مقال منشور بمجلة الحقوق، سلسلة أملاك العدد 2 مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص: 13.

2657 حياة اليوسفي، الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية، م.س، ص: 17.

2658 فخري المصطفى: الأراضي الجماعية الواقع والأفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 81.

2659 تمت المصادقة على هذه الاتفاقية خلال أشغال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ماي 2009 .

2660 ينص الفصل 19 من الدستور 2011 " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية...تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء" .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إن النظرة القاصرة للمرأة السلالية والسيطرة الذكورية مع الأعراف القبلية جعلت النساء في مناطق كبيرة من أراضي الجموع يفضلن عدم المطالبة بحقوقهن. وتعود أسباب حرمان المرأة من الإرث بأراضي الجموع إلى أسباب قانونية واجتماعية مما يؤدي إلى عدم استفادتها، وبالتالي عدم مساهمتها في التنمية.

- **الأسباب القانونية:** نص الفصل الأول من ظهير 27 أبريل 1919 على أن الجماعات السلالية لها أن تتصرف بحقوق الملكية على الأراضي ذات الطابع الفلاحي أو الزراعي حسب الأعراف والعادات السائدة داخل كل قبيلة في مجال الاستغلال والتصرف تحت ولاية الدولة (وزارة الداخلية).

كما أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير أعلاه نص على أنه " وتؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية...".

وبالرغم من أن ظهير 27 ابريل 1919 لا نجد ضمن مقتضياته بشكل صريح ما يمنع المرأة السلالية من حقها في أراضي الجموع، إلا أن تنصيصه على اتباع الأعراف المتجذرة عبر التاريخ لا شك أنه قد اكتسب قوة إلزامية واحتراما من قبل أهل القبيلة بغض النظر عما إذا كانت ملائمة لما ينص عليه الشرع الاسلامي أو مخالفا له، وإنما المهم هو أنها وسيلة لتنظيم الحياة والفصل في المنازعات[2661].

كما أن انتشار الأمية بشكل كبير

- **الأسباب الاجتماعية** : هذا الأمر قد يفهم من حيث أن القبيلة تحافظ على الملكية من خلال اقتصار ذلك على الرجل لأن المرأة قد تتزوج من أجنبي، وبالتالي انتقال الملكية من خلالها إلى قبيلة أخرى، وهذا قد يكون غير مقبول من جهة نظر القبيلة وذلك من أجل تركيز القرى الجماعية في سبيل تحقيق الأهداف المختلفة للجماعة وحفاظا على هذا التماسك[2662].

كما اقتناع بعض الفئات من النساء السلاليات من أن لا حق لهن من المطالبة بهاته الحقوق، كما أن انتشار الأمية بشكل كبير في صفوف النساء السلاليات يحول دون معرفتهم بحقوقهم وجهلهن بمقتضيات النصوص القانونية.

وحفاظا على الطابع الجماعي تعمد كل القبائل إلى اتباع نظام الشيوع إذ تبقى الأرض جماعية تحت إشراف زعيم القبيلة، كما تتخذ كثيرا من الاجراءات للحيلولة دون المساس بهذا الطابع الجماعي، من ذلك حرمان النساء من الميراث حتى لا ينقلن نصيبهن إن كن وارثات إلى أزواجهن فتدب القسمة إلى الملكية الجماعية ويتصدع التلاحم الجماعي.

إذن فالعرف الذي يمنعها من الإرث هو نفسه الذي يخول لها أحيانا الحق في التسيير في حالة تعذر إمكانية توفر ذكر قادر على القيام بهذه المهمة، وبذلك تظل المرأة السلالية بأراضي الجموع تحت وصاية والدها وأشقائها، راضية بوضعيتها مفضلة عدم الدخول في دعاوى المطالبة بحقها من الميراث حتى لا تقطع صلة الرحم. الأمر الذي قد يؤدي إلى تعرضها للعنف بكل أشكاله (العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي...).

وبالتالي فهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الأخرى تساهم في عدم إدماج المرأة في التنمية، لكن وامام هذا الحيف التي تعرضت له المرأة وخاصة العادات والأعراف المحلية السائدة بدأت مبادرات تروح إلى رفع الاقصاء والتهميش عن المرأة السلالية.

المطلب الثاني: مبادرات رفع الاقصاء والتهميش عن المرأة السلالية

يشكل موضوع المرأة السلالية مدخلا أساسيا ومباشرا لدراسة ومناقشة التأثيرات السلبية للأعراف المحلية السائدة على تثمين أملاك الجماعات السلالية وتعبئتها في إنجاز مشاريع استثمارية تخلق فرص الشغل وتساهم في تحقيق التنمية وخلق طبقة متوسطة بالعالم القروي، وأمام موجات الاحتجاجات العارمة التي قامت بها النساء السلاليات للمطالبة بحقوقهن التي حرمن منها لمدة طويلة من طرف نواب الجماعات السلالية على أساس الأعراف وتقاليد متجاوزة ويطغى عليها الطابع الذكوري، فقد اتخذت عدة مبادرات ترمي إلى معالجة هذه الوضعية[2663] منها ما يكتسي صبغة تنظيمية وقانونية (الفقرة الأولى) ومنها ما يكتسي صبغة

2661 محمد بن صالح الصوفي، الحقوق العرفية العينية الاسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، ص: 298.

2662 حياة اليوسفي، الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية، م.س، ص: 40

2663 سعيدة أبلق، الوضعية القانونية لأراضي الجموع ومدى مساهمتها في التنمية، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد46، دون ذكر السنة، ص: 88.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قضائية (الفقرة الثانية) ثم التوجيهات الملكية السامية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المبادرات التنظيمية والقانونية المتخذة لتقرير حق المرأة السلالية في الانتفاع

في ظل الحق الكبير الذي لحق فئات واسعة من النساء المغربيات في بعض المناطق والمتمثل أساسا في حرمانهن من حقوقهن الشرعية في إرث متروك أزواجهن أو أباءهن المؤسس بمقتضى حق الانتفاع بالأراضي الجماعية أو من منافع وعائدات ثروات تلك الأراضي وفق أعراف وعائدات القبائل السلالية، الأمر الذي يؤثر على إدماجهن في التنمية.

في هذا السياق أبى المجلس العلمي الأعلى إلى أن يبدي فتوى في الموضوع إثر إحال من وزارة الداخلية (1)، كما أعقبت الوزارة الوضعية بتدابير إجرائية (2).

1- موقف المجلس العلمي الأعلى من وضعية المرأة السلالية[2664]:

لقد استفتت وزارة الداخلية المجلس العلمي الأعلى حول وضع المرأة داخل الجماعات السلالية وحرمانها من الاستفادة منها، فكان جواب المجلس بفتوى شرعية بتاريخ 18 ماي 2010 أقر أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من الانتفاع من الأملاك الجماعية وعائدتها ومنافعها ومن التعويضات المترتبة عن العمليات المنجزة بصددها، ومما ورد في خلاصة جوابه...جاء الدين الاسلامي الحنيف بتكريم المرأة وإنصافها وتمتيعها بالحقوق المالية التي شرعها الله تعالى لها بدءا من حقها في الإرث من قريبها المتوفى وفق القسمة الشرعية، وفي غير ذلك من الحقوق الأخرى، فأبطل الاسلام الأعراف والعوائد التي كانت تحرم المرأة من حقوقها الإنسانية..."[2665]

2- تدابير وزارة الداخلية لإقرار حق المرأة السلالية في الانتفاع

بادرت وزارة الداخلية إلى التنزيل الفعلي لمضامين الفتوى الشرعية التي أصدرها المجلس العلمي الأعلى من أجل التأكيد على أحقية المرأة السلالية في الاستفادة من منافع وعائدات الأملاك الجماعية إلى إصدار الدورية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010[2666]، ثم الدورية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012[2667].

الفقرة الثانية: دور القضاء الإداري في إقرار وحماية حقوق المرأة السلالية

عمل القضاء الإداري على رفع الحيف الذي كانت تعاني منه المرأة نتيجة الأعراف والتقاليد والعقلية الذكورية السائدة في المجتمع. وفي هذا افطار حكم للمحكمة الإدارية بالرباط الذي جاء فيه " لأن قرار مجلس الوصاية بتخويل الإناث من استغلال نصيب في أراضي الجموع لانتسابهن للجماعة السلالية بصفتهن ورثة مثلهم مثل الذكور طبقا لقاعدة المساواة مراعاة لمقاربة النوع الاجتماعي تصرف مرتكز على سبب صحيح من الناحية الدستورية والشرعية "النساء شقائق الرجال في الأحكام" ولما تفرقه الاتفاقيات الدولية (المواد 1 و 2 و 7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (2 و3 و26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواد 3 و 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"[2668].

الفقرة الثالثة: التوجيهات الملكية السامية

دعا جلالة الملك محمد السادس نصره الله من خلال رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية بخصوص أراضي الجماعات السلالية إلى ترصيد مخرجات الحوار الوطني حول أراضي الجماعات السلالية وهكذا جاء في

2664 الفتوى الشرعية الصادرة من المجلس الأعلى بتاريخ 18 ماي 2010 حول مدى أحقية النساء في الاستفادة من أراضي الجموع ومدى شرعية الأعراف القديمة التي تحرمها من ذلك.

2665 أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد للأملاك الجماعات السلالية، م.س، ص: 509

2666 الدورية رقم 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن استفادة النساء من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية الصادرة عن وزارة الداخلية، الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية، قسم الشؤون العقارية والقانونية، ص: 5 .

2667 الدورية رقم 17 بشأن "تمتيع العنصر النسوي بحقوق الانتفاعات العائدة لأفراد الجماعات السلالية الصادر بتاريخ 20 مارس 2012 عن وزارة الداخلية الكتابة العامة، مديرية الشؤون القروية، قسم الشؤون العقارية والقانونية، ص: 3

2668 حكم عدد 3214 صادر بتاريخ 2013/10/10 في الملف الإداري عدد 2013/5/305 غير منشور، أشار إليه أحمد بن عبد السلام الساخي، م.س، ص: 522.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الرسالة السامية ما يلي: "... وفي نفس السياق ندعو للانكباب على إصلاح نظام الأراضي الجماعية التي نثمن فتح حوار وطني بشأنها، واستثمار وترصيد نتائج الحوار ومخرجاته الأساسية لتأهيل أراضي الجماعات السلالية لتساهم بنصيبها في النهوض بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، وذلك في إطار مبادئ الحق والإنصاف والعدالة الاجتماعية، يعيدان كل الاعتبارات المتجاوزة...، فغنه من الضروري إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي وتبسيط المساطر لتدبير أنجع لهذا الرصيد العقاري"[2669].

وبالتالي فكل هذه المقتضيات والتوجيهات الملكية تساهم في رفع الحيف عن حقوق المرأة وبالنتيجة إدماجها في التنمية.

المبحث الثاني: رهانات إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة لأراضي الجماعات السلالية

انسجاما مع مخرجات الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية سنة 2014 والمقتضيات الواردة في الرسالة الملكية السامية واستئناسا بمختلف الاقتراحات المستخلصة من عدة لقاءات وندوات وأيام دراسية على مستويات إدارية وقضائية ومؤسساتية وجمعوية ثم سن القوانين رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، مرسومه التطبيقي رقم 2.19.973، والقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، والقانون 64.17 المتمم والمغير لظهير 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الحي[2670].(المطلب الأول)، وبتفعيل هذه المقتضيات أعلاه سينعكس إيجابا على المرأة السلالية مما يمكن ادماجها في التنمية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مساهمة القوانين الجديدة لأراضي الجماعات السلالية في إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة

إن مساهمة القوانين الجديدة في ادماج المرأة السلالية في التنمية يقتضي منا بيان مستجدات القوانين الجديدة لأراضي الجماعات السلالية الداعمة لتكريس حقوق المرأة السلالية (الفقرة الأولى)، على أن نتطرق إلى مساهمة تمليك أراضي الجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري في إدماج المرأة في التنمية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مستجدات القوانين الجديدة لأراضي الجماعات السلالية الداعمة لتكريس حقوق المرأة السلالية

بالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 62.17 نجده والمرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 قد حملت مجموعة من التغييرات والمستجدات الجوهرية التي تساهم في رفع الحيف والاقصاء للمرأة السلالية وإدماجها في التنمية. ولعل أهمها تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعات السلالية في الحقوق والواجبات فيما يخص استغلال أراضي الجماعات السلالية والاستثمار فيها والانتفاع منها.

وفي هذا الصدد تم التنصيص بشكل صريح وواضح على أحقية النساء السلاليات في الانتفاع بأملاك الجماعات السلالية وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب تبعا للكيفيات والشروط المحددة في المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17.

وهكذا نصت المادة 6 من القانون رقم 62.17 على أنه " يتمتع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا بالاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة"[2671].

كما ان المادة 16 من نفس القانون نصت على أنه " يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعات السلالية من طرف جماعة النواب بين

2669 مقتطفات الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنظمة يومي 8 و9 دجنبر 2015 بالصخيرات.

2670 تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسلالية وسياسته المدنية حول مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

2671 أقرت المادة 9 من القانون 62.17 على أحقية المرأة السلالية في تمثيل الجماعة السلالية التي تنتمي غلها أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة مراعاة الاختصاصات المسندة لوزير الداخلية ولمجلس الوصاية الاقليمي والمركزي.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أعضاء الجماعة ذكورا وإناثا وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي" وفي ذات السياق ورد في الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 ما يلي: " تختار جماعة النواب من بين أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا، الشخص أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاستفادة من الانتفاع".

وبالموازاة مع ذلك أجاز المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 62.17 إمكانية تقسيم أراضي الفلاحين التابعة للجماعة السلالية، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة لفائدة النساء السلاليات على غرار الرجل السلالي[2672].

وارتباطا بأحقية النساء في الموارد المالية المتأتية من المعاملات التي ترد على أملاك الجماعات السلالية أقرت المادة 27 من القانون 62.17 على ما يلي: " يمكن أن توزع هذه الموارد كلا أو بعضا على أعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثا..."[2673].

وتأسيسا على ما سبق يكون المشرع قد حسم في أحقية المرأة السلالية في الانتفاع بأراضي الجماعات السلالية، وكذا من كافة العائدات المتأتية من المحاصيل التي ترد على أملاك هذه الأخيرة متى توفرت فيها المعايير والشروط القانونية للانتفاع على قدم المساواة مع الرجل السلالي[2674]، وهي وضعية تسري سواء تعلق الأمر بامرأة سلالية تنتسب إلى الجماعة السلالية برابطة الدم، أم امرأة سلالية متزوجة من رجل ينتمي إلى نفس الجماعة[2675].

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاستفادة من أملاك الجماعات السلالية في مجموع مواد هذا القانون (62.17) وكذا مرسومه التطبيقي اقترن بتحديد جنس المستفيد "ذكورا أو إناثا" بشكل متساوي مع استعمال واو العطف درء لكل لبس قد يطال تأويل المقتضيات القانونية[2676].

الفقرة الثانية: مساهمة تمليك أراضي الجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري في إدماج المرأة في التنمية المستدامة

إن من أبرز المستجدات القانونية التي جاء بها القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها هي فتح إمكانية تمليك الأراضي الفلاحية الجماعية الواقعة خارج دوائر الري لفائدة أعضاء الجماعات السلالية[2677]، وتندرج هذه المستجدات في إطار تنزيل الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 12 أكتوبر 2018 والذي شكل في جانبه المرتبط بأراضي الجماعات السلالية ثورة حقيقية في مجال تدبير هذه الأراضي.

ويمكن إبراز أهم النقط الاستراتيجية للخطاب الملكي في ما يلي:

- تعزيز المكاسب المحققة في الميدان الفلاحي وخلق المزيد من فرص الشغل والدخل وخاصة لفائدة الشباب القروي وذلك بغية انبثاق وتقوية طبقة وسطى فلاحية وجعلها عامل توازن ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2672 وفي هذا الصدد جاء في الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التطبيقي على ما يلي: " تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، وبمبادرة من سلطة الوصاية يمكن تمليك قطع أرضية فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية، ذكورا وإناثا المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مقيدين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليها
- أن يكونوا منتفعين بحصة جماعية بصفة مستمرة ومباشرة
- أن يلتزموا بإنجاز مشروع فلاحي فوق الحصة الجماعية التي يستغلونها".

2673 أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية، م.س، ص: 528.

2674 أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية، م.س، ص: 528.

2675 تنص المادة 19 من المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 على ما يلي: " في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته".

2676 أحمد بن عبد السلام الساخي، م.س، ص: 530.

2677 تنص المادة 17 " يمكن تقسم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية ذكورا وإناثا، تسري على عمليات إسناد القطع الأراضي على وجه الملكية الناجمة عن تطبيق هذا القانون أحكام القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 ربيع الأول 1416 (13 اغسطس 1995).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- تعبئة ما لا يقل عن مليون هكتار من الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات الفلاحية قصد إنجاز مشاريع استثمارية في المجال الفلاحي خاصة لذوي الحقوق.
- ضرورة إيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية تمليك الأراضي الجماعية لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق، وذلك وفقا لشروط محددة تجمع بين الانجاز الفعلي للمشاريع والحد من التجزئة المفرطة للاستغلاليات الفلاحية وتوفير المواكبة المالية المطلوبة لهؤلاء الفلاحين[2678].

وتفعيلا للمقتضيات أعلاه صدر قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة[2679] الذي يحدد المساحة الدنيا للقطع الأراضي المملوكة للجماعات السلالية الواقعة خارج دوائر الري وغير مشمولة بوثائق التعمير والتي يمكن إسنادها على وجه الملكية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعات السلالية المعنية في عشرة (10) هكتارات.

وبالتالي يتبين من هذه المقتضيات أن المشرع المغربي بادر إلى رفع الحيف والاقصاء التي عانت منه المرأة السلالية لعقود طويلة بدعوى تجدر الأعراف والتقاليد التي لا يمكن القبول بها في العصر الحالي، وهذا الأمر يساهم في إدماج المرأة السلالية في التنمية على غرار الرجل السلالي. فما هي مظاهر وتجليات مساهمة المرأة السلالية في التنمية في ظل القوانين الجديدة.

المطلب الثاني: مظاهروتجليات إدماج المرأة السلالية في التنمية المستدامة

تتجلى مظاهر وتجليات إدماج المرأة السلالية في التنمية في دور مبادرة التنمية والازدهار العالمي للنساء (الفقرة الأولى) ثم تشجيع تعاونيات الأنشطة المدرة للدخل للمرأة القروية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: دور مبادرة التنمية المستدامة والازدهار العالمي للنساء

في إطار مبادرة التنمية والازدهار العالمي للنساء التي تتولاها الولايات المتحدة الأمريكية، والهادفة أساسا إلى تشجيع البلدان على القيام بإصلاحات تشريعية حقيقية لدعم مشاركة النساء في المجال الاقتصادي خصوصا عندما يتعلق الأمر بتمكينهن من التوفر على ممتلكات وتدبيرها، مع وضع برامج تعليمية مبتكرة ومساعدة مالية وتقنية وبناء القدرات والارشاد لدعم المشاركة الاقتصادية للمرأة، وإشراك القطاع الخاص والقطاع العام والمجتمع المدني لضمان حصول النساء على فرصة لتحقيق إمكاناتهن الاقتصادية الكاملة في الولايات المتحدة وحول العالم، مما يعزز الرخاء والسلام للجميع.

قامت إفانكا ترامب ابنة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بزيارة للمغرب من أجل إعطاء الانطلاقة الفعلية للمبادرة المتخذة، تأتي هذه الزيارة بعد بضعة أشهر على تغريدة لإيفانكا ترامب نوهت فيها بالتقدم الملموس في إطار المساواة بين الرجال والنساء في المغرب، وعبرت من خلالها على دعمها للمغربيات لنيل حقوقهن العقارية.

وتعتبر هذه الجولة الثالثة التي تقوم بها إيفانكا ترامب من أجل الترويج للمبادرة بعد أن كانت قد شملت الجولة الأولى كلا من إيثيوبيا والكوتديفوار، فيما شملت الجولة الثانية الأرجنتين وكولومبيا والبارغواي.

وخلال زيارتها لعدة مناطق مغربية تبادلت ابنة ترامب الحديث مع بعض النساء السلاليات بمنطقة سيدي قاسم، وأكدت لهن تبنيها لقضيتهن في إطار مشروعها العالمي وهو تمكين اقتصاديا.

وتهدف زيارة إيفانكا ترامب إلى الوقوف على الأشواط التي قطعها ملف النساء السلاليات بالمنطقة وتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في تمليك الأراضي السلالية. إضافة إلى التعريف ببرنامج التنمية والازدهار العالمي للمرأة الذي يضع ضمن أهدافه تقديم المنح المالية الكفيلة بدعم المشاريع الاقتصادية لأزيد من 50 مليون امرأة عبر العالم في أفق سنة 2025 بهدف تمكين نساء القرى من الاستقلال المالي، وهو البرنامج الذي يتم تمويله من طرف الوكالة الامريكية للتنمية الدولية، بعد حصوله على غلاف مالي يفوق 50 مليون دولار أمريكي[2680].

2678 أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية، م.س، ص: 480.

2679 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6875 بتاريخ 26 شعبان 1441 الموافق ل 20 أبريل 2020، ص: 2222.

2680 سكينة أيت بحيا، الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية، مجلة سلسلة أبحاث قانونية، جامعة معمقة العدد 41، ص: 116.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولابد من الاشارة أن القوانين الجديدة المؤطرة لأراضي الجماعات السلالية سبقت زيارة إيفانكا ترامب، فهذه القوانين تهدف إلى الحفاظ على الرصيد العام لأراضي الجماعات السلالية من جهة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، بالإضافة إلى حماية ذوي الحقوق بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة وتحسين وضعيتها المعيشية والرقي بها.

الفقرة الثانية: تشجيع تعاونيات الأنشطة المدرة للدخل للمرأة القروية

إن الحرص على تطبيق المساواة بين الذكور والإناث طبقا لروح ونص القانون الجديد رقم 62.17 ومرسومه التطبيقي مكن من دعم المشاريع والأنشطة المدرة للدخل والتعاونيات لفائدة النساء، وتطبيق مقاربة النوع في هذا المجال، وفي إطار برنامجي التمليك وتعبئة العقار، مع برمجة نسبة سنوية قدرها 20" من المشاريع الممولة من طرف مديرية الشؤون القروية لفائدة النساء[2681].

وفي هذا الصدد تم دعم 234 مشروعا فلاحيا منها 184 مشروع فلاحي يهم تربية النحل وإنتاج العسل وتربية المواشي والدواجن وتثمين المنتوجات المجالية والأعشاب الطبيعية والعطرية...[2682]

وتجدر الإشارة إلى أن مخطط المغرب الأخضر (2008-2020) مكن النساء السلاليات القرويات من دعم مشاريعهم وتنظيم أنشطتهم في إطار تعاونيات مدرة للدخل وخلق فرص للشغل[2683].

خاتمة:

تعد أراضي الجماعات السلالية ذات أهمية بالغة، سواء من حيث المساحة التي تشغلها باعتبارها رصيدا عقاريا مهما وأيضا من حيث عدد المستفيدين منها. ولقد استطاع التشريع المغربي والفاعلين في المجال من رفع الحيف والاقصاء للمرأة السلالية، الأمر الذي سيساعد على إدماجها في التنمية موازاة مع الدعم المقدم لهن في إطار المخطط المغرب الأخضر، ومديرية الشؤون القروية لفائدة النساء.

ولكن رغم أهمية تأهيل الإطار القانون للمرأة السلالية فإن الأعراف والتقاليد والعقلية الذكورية السائدة ليست بالسهولة تجاوزها، الأمر الذي يستدعي اتخاذ الاجراءات التالية:

- النصوص القانونية وحدها غير كافية لحل الحيف التي تعاني منه المرأة السلالية بل لا بد من خلق مبادرات توعوية وتحسيسية ودروات تكوينية مع تعزيز دور وسائل الاعلام في المجال.
- تثمين دورية وزارة الداخلية الجديدة حول توسيع مفهوم الإقامة، بما يراعي الارتباط الفعلي بالجماعة السلالية، وليس حصره في السكن الدائم فقط، وندعو إلى خلق مبادرات توعوية وتحسيسية مع تعزيز دور وسائل الاعلام للتعريف بهذا المستجد الهام.
- دعم وتسويق المنتوجات التي تنتجها النساء السلاليات داخل التعاونيات عبر تمكينهن من وسائل رقمية متطورة.
- منح قروض بضمان الدولة للنساء السلاليات من أجل إنجاز ومواكبة مشاريعهم.
- بلورة دينامية جديدة لدعم مشاريع النساء السلاليات في إطار استراتيجية الجيل الأخضر 2020-2030.

❖ **المصادر والمراجع المعتمدة**

❖ **الكتب:**

✓ أحمد بن عبد السلام الساخي، النظام القانوني الجديد للأملاك الجماعات السلالية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2021.
✓ محمد بن صالح الصوفي، الحقوق العرفية العينية الاسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المغربي.

2681 مقتطف من مخطط العمل الاستراتيجي 2022-2026 مديرية الشؤون القروية بوزارة الداخلية، فبراير 2022، ص: 14.
2682 حصيلة إنجازات سنة 2019 وبرنامج عمل سنة 2020
2683 تم الإعلان عن مخطط المغرب الأخضر من طرف السيد وزير الفلاحة في حفل افتتاح أشغال المناظرة الوطنية الأولى بمكناس بتاريخ 23 أبريل 2008 تحت شعار " رؤية مستقبلية من أجل فلاحة رائدة".

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

❖ **الرسائل والأطروحات:**

✓ فخري المصطفى: الأراضي الجماعية الواقع والأفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2002-2003.

❖ **النصوص القانونية:**

✓ الظهير الشريف رقم 1.69.30 صادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 25 يوليوز 1969 المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة على دوائر الحي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 الموافق ل 29 يوليوز 1969، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 الموافق ل 9 غشت 2019 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 غشت 2019.

✓ ظهير صادر في 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، الجريدة الرسمية عدد 340 بتاريخ 28 أبريل 1919.

✓ المرسوم التطبيقي رقم 2.19.973 الصدر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1441 الموافق ل 2020/01/09 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 بتاريخ 20 يناير 2020 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6875 بتاريخ 26 شعبان 1441 الموافق ل 20 أبريل 2020.

✓ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها الصادر تنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.15 الصادر في 7 ذي الحجة الموافق ل 9 غشت 2019 المتحر بالجريدة الرسمية عدد6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019 .

✓ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.15 الصادر في 7 ذي الحجة الموافق ل 9 غشت 2019 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذي الحجة 1440 الموافق ل 26 غشت 2019 .

❖ **رسائل والجطب الملكية:**

✓ الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة أشغال المناظرة الوطنية الأخيرة حول السياسة العقارية للدولة ودور حماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 8 و 9 دجنبر 2015 بالصخيرات.

✓ الخطاب السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 12 أكتوبر 2018

❖ **التقارير:**

✓ تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسلالية وسياسته المدنية حول مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

❖ **الدوريات:**

✓ الدورية رقم 17 بشأن " تمتيع العنصر النسوي بحقوق الانتفاعات العائدة لأفراد الجماعات السلالية الصادر بتاريخ 20 مارس 2012 عن وزارة الداخلية الكتابة العامة، مديرية الشؤون القروية، قسم الشؤون العقارية والقانونية.

✓ الدورية رقم 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن استفادة النساء من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية الصادرة عن وزارة الداخلية، الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية، قسم الشؤون العقارية والقانونية.

❖ **المجلات والمقالات:**

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ✓ حسن قصاب، تكييف الحق في الأراضي السلالية، مقال منشور بمجلة الحقوق، سلسلة أملاك العدد 2 مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013.
- ✓ حياة اليوسفي، الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية،" سلسلة المعارف القانونية والقضائية "منشورات مجلة الحقوق، طبعة 2016.
- ✓ سعيدة أبلق، الوضعية القانونية لأراضي الجموع ومدى مساهمتها في التنمية، مقال منشور بمجلة المحامي، العدد46، دون ذكر السنة.
- ✓ سكينة أيت بحيا، الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية، مجلة سلسلة أبحاث قانونية، جامعية معمقة العدد 41.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون

الباحثة: إيمان فضلي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD)

محامية بهيئة المحامين بسطات

ملخص:

نحاول من خلال هذه الورقة القانونية مناقشة المكانة الجديدة للمرأة السلالية في ضوء المستجدات ذات الصلة بها والتي حملها القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ومرسومه التطبيقي وحفاظهما على الأعراف في تدبير هذا النظام العقاري.

حيث إن الأعراف والتقاليد القبيلة كان لها دور كبير في حرمان النساء السلاليات من الاستفادة وهو الأمر الذي حدا بالمشرع للتدخل من أجل رفع الحيف والظلم الذي كانت تعانيه هذه الفئة لكن التدخل التشريعي حافظ على مكانة الأعراف في تدبير هذا النظام العقاري من جهة؛ أما من جهة أخرى فإن المستجدات التي حملها القانون رقم 62-17 ربطت استفادة المرأة بمجموعة من الشروط التعجيزية وهي شرط الإقامة الدائمة داخل الجماعة السلالية وبلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة، للاستفادة من الانتفاع وشرط إنجاز مشروع استثماري فلاحي للاستفادة من التمليك؛ زد على ذلك تأطير الأعراف قانونا.

الكلمات المفتاحية: المرأة السلالية؛ الأراضي الجماعية؛ الأعراف؛ القانون رقم 62.17؛ حق الانتفاع؛ التمليك؛ المساواة.

The New Status of Soulaliyate Women Between the Injustice of Customary Practices and the Intervention of the Law

Imane Fadli

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences - Ain Sebaa, Hassan II University of Casablanca

Laboratoire interdisciplinaire d'ingenierie des affaires, soft skills, management et droit (LIASMAD)

Avocate au barreau de Settat

Abstract

Through this legal paper, we seek to discuss the new status of women belonging to tribal communities in light of the recent developments concerning them introduced by Law No. 62-17 on Administrative Guardianship over Tribal Communities and the Management of Their Property, together with its implementing decree, while maintaining the role of customary practices in the management of this collective land tenure system.

Tribal customs and traditions have played a significant role in depriving women belonging to tribal communities of benefiting from collective lands, which prompted the legislator to intervene in order to remedy the discrimination and injustice suffered by this group. However, the legislative intervention has maintained the role of customary practices in the management of this collective land tenure system, on the one hand. On the other hand, the developments introduced by Law No. 62-17 have made women's access to benefits subject to a number of restrictive conditions, namely the requirement

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

of permanent residence within the tribal community and reaching the age of eighteen full years in order to benefit from usufruct rights, as well as the requirement to undertake an agricultural investment project in order to benefit from the transfer of ownership. In addition, customary practices have been placed within a legal framework and regulated by law.
Keywords: Soulaliyate Women; Collective Lands; Customary Practices; Law No. 62-17; Right of Usufruct; Land Ownership Transfer; Equality.

مقدمة

تشغل الأراضي الجماعية مكانة متميزة ضمن البنية العقارية بالمغرب، بالنظر إلى خصوصية نظامها القانوني والاجتماعي، وما تمثله من مورد أساسي لفئات واسعة من أفراد الجماعات السلالية، خاصة في المجالات القروية. وقد ارتبط تدبير هذه الأراضي بمجموعة من القواعد والممارسات التي تشكلت في ظل ظروف اجتماعية وثقافية مختلفة، وفي هذا السياق، ظلت وضعية المرأة السلالية تثير العديد من الإشكالات، خصوصا فيما يتعلق باستفادتها من حقوقها داخل هذه الجماعات. بحيث ساهمت الأعراف والتصورات الاجتماعية التقليدية في تكريس تمييز بين أفراد نفس الجماعة على أساس الجنس، الأمر الذي جعل المرأة، في حالات متعددة، تصطدم بالأعراف[2684] التي تحول دون استفادتها من الأرض أو من المنافع الناتجة عنها على قدم المساواة مع الرجل.

إذ أن من بين الأمور التي كانت مثار جدل ولاتزال داخل الجماعات السلالية هو وضعية النساء السلاليات المحرومات من الاستفادة بالانتفاع في هذه الأراضي أو الاستفادة من العوائد المالية التي تدرها؛ عن طريق إحتكام القبائل لأعراف متجذرة ومستحكمة في بعض القبائل متواترة عن السلف التي درجت على حرمان المرأة من حقها في الانتفاع. حيث إن هذه الأعراف السائدة كان لها أثر بالغ في الحفاظ على هذا النظام العقاري؛ لكن في المقابل ذلك كان لها دور سلبي في خلق أوضاع مخالفة للقوانين الجاري بها العمل وكذا لقواعد الشريعة الإسلامية ومن ذلك حرمان المرأة السلالية من الاستفادة من الانتفاع ومن العوائد المتأتية منها.[2685]

ولذلك، فإن الإشكال المرتبط بالمرأة السلالية لا ينفصل عن العلاقة المتوترة أحيانا بين القاعدة القانونية والممارسة العرفية. فالعرف باعتباره نتاجا لتطور اجتماعي طويل، استطاع أن يحتفظ بحضوره في تدبير عدد من القضايا المرتبطة بالأراضي الجماعية، في حين اتجه التشريع المغربي، بفعل التحولات التي عرفها المجتمع والمنظومة الحقوقية ببلدنا، نحو تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك في مجال الانتفاع بالأملاك المملوكة للجماعات السلالية.

وإن كان القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها[2686] أسهم في إعادة تحديد الإطار القانوني المنظم للانتفاع بالأراضي السلالية، وأكد على تمتيع النساء والرجال من أعضاء الجماعات السلالية على قدم المساواة بالحقوق المرتبطة بالانتفاع بأملاك جماعتهم، فإنه توجه يعكس تجاوز التمييز الذي كان يمكن أن ينتج عن بعض الممارسات السابقة.

غير أن تكريس المساواة في النصوص القانونية يظل بحاجة إلى قياس مدى تحققه على أرض الواقع، ذلك أن فعالية القاعدة القانونية لا تتوقف على مجرد صدورها، وإنما ترتبط كذلك بمدى قدرتها على النفاذ إلى الواقع الاجتماعي وتغيير الممارسات التي استقرت لفترات طويلة، ومن هنا تبرز أهمية البحث في وضعية المرأة السلالية باعتبارها نموذجا للتفاعل بين القانون والعرف،

2684 - ويقصد بالعرف اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بضرورة احترامهم لهذا السلوك وأن كل مخالفة له توجب توقيه الجزاء.
- **أبوبكر مهم**: "المدخل لدراسة القانون دراسة وفق آخر المستجدات التي عرفتها الترسانة القانونية المغربية"؛ مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2018؛ ص 229.
2685 - **محمد الجزولي**: "نظام الإرث في أراضي الجماعات السلالية"؛ مجلة الحقوق؛ سلسلة المعارف القانونية والقضائية؛ العدد 90؛ السنة 2023؛ ص 351.
2686- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 الموافق 9 أغسطس 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 الموافق ل 26 أغسطس 2019.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيث يجد الإصلاح التشريعي نفسه أمام ممارسات اجتماعية متجذرة قد تحد من الأثر العملي الإيجابي للمقتضيات القانونية الجديدة.

ليبقى التساؤل المشروع حول مدى تجاوز الممارسات التمييزية المبنية على أساس العرف؟ ومدى انسجام مختلف مراحل تدبير الأراضي الجماعية مع مبدأ المساواة بين الجنسين؟ وما حدود قدرة القانون على إعادة تشكيل ممارسات اجتماعية استمدت مشروعيتها، من العرف السائد والتقاليد؟

وعليه، فإن دراسة: "مكانة المرأة السلالية بين حيف الأعراف وسلطة القانون" تقتضي الوقوف عند التحولات التي عرفتها وضعيتها داخل منظومة الأراضي السلالية، ورصد الانتقال من قواعد وممارسات يغلب عليها الطابع العرفي الذي لا يزال سائد إلى إطار تشريعي يدفع للتساؤل عن مدى تكريس رفع الحيف الواقع على المرأة السلالية بمقتضى الأعراف وصولا إلى تأكيد المساواة؟

ولعل الدافع إلى طرح هذه التساؤلات هو حفاظ المشرع في القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على الأعراف ولم يلغها حيث جاء في المادة 4 من هذا القانون على أن الجماعات السلالية لها الحق في أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها؛ على الرغم من أن الحفاظ على الأعراف في تدبير الأراضي السلالية يعيق مردودية هذه الأراضي.[2687]

وعليه سوف نحاول من خلال هذه الورقة القانونية الإجابة عن هذه التساؤلات عنها من خلال محورين الأول نتطرق فيه مكانة الأعراف في النظام العقاري السلالي بين حيف ظلم المرأة وتأطير القانون لها (**مطلب أول**) وفي المحور الثاني لظلم بعض المقتضيات القانونية الجديدة للمرأة السلالية (**مطلب ثاني**)

المطلب الأول: مكانة الأعراف في النظام العقاري السلالي بين حيف ظلم المرأة وتأطير القانون لها.

ظلت المرأة السلالية تعاني من سيطرة ذكورية في الاستفادة والانتفاع بالأراضي السلالية وكذا من عائداتها خاصة تلك المتأتية من التعويضات العينية والمادية الناجمة على المعاملات العقارية التي يتم إجرائها على أملاك الجماعات السلالية؛ وهذا راجع للأعراف والتقاليد التي كرستها كل قبيلة من أجل حرمان المرأة الاستفادة من هذه الأراضي.

حيث إن الحديث عن الأراضي السلالية لا يمكن أن يخلو من حديث عن الظلم الذي تتعرض له النساء السلاليات من حرمان من الاستفادة من هذه الأراضي السلالية وعائداتها وفي حالات كثير باسم القانون نتيجة تفسير مقتضيات قانونية بمنطق ذكوري.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق في فقرة أولى إلى دور الأعراف في تدبير النظام العقاري السلالي؛ على أن نتطرق في الفقرة الثانية إلى تأثير الأعراف على مكانة المرأة في الانتفاع من الأراضي السلالية.

الفقرة الأولى: حيف الأعراف ودورها في تدبير النظام العقاري السلالي

غني عن البيان أن تدبير النظام العقاري السلالي عرف ولازال يعرف مجموعة من الإكراهات والمعيقات التشريعية والتنظيمية؛ ولا يختلف اثنان على أن الأعراف والتقاليد تلعب دورا محوريا في تدبير هذه الأراضي؛ بحيث أن لكل قبيلة نظام خاص بها في الاستفادة من الأراضي وتوزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية وكذا توزيع عائدات هذه الأراضي.

حيث إنه وعلى الرغم من الانتماء الوجودي للمرأة السلالية للقبيلة وللجماعة السلالية التي تعيش فيها مثلها مثل الرجل؛ فإن الأعراف حرمتها من حقها في الاستفادة منها لأسباب مبنية على الأعراف نفسها رغم عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بحقها في الاستفادة مثل الرجل؛ حيث تم إقصائها في كل ما له علاقة بالاستفادة سواء من توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية

2687 - **زهير كرمات**: "خصوصية المنازعات العقارية بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة محمد الأول؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة؛ السنة الجامعية 2013-2024؛ ص 292.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أو من العائدات المالية الناتجة عن عمليات الاستثمار أو التفويت لفائدة الغير؛ مما شكل نوع من التهميش لهذه الفئة العريضة من الساكنة السلالية.[2688]

وأمام هذا الوضع استغلت مجموعة من القبائل هذه الأعراف والتقاليد لحرمان المرأة من الاستفادة من هذه الأراضي وعائداتها؛ بحيث أن العرف الجاري به العمل في بعض القبائل يقضي بتوزيع الأموال العقارية السلالية على الذكور دون الإناث؛ مستندين في ذلك على علة وحيدة وهي أن الحفاظ على الملكية الجماعية للأراضي التابعة للقبيلة وفروعها؛ لأن من شأن زواج المرأة بأجنبي عن القبيلة أن يؤدي إلى توارثها معه وهو ما قد يؤدي لحرمان العائلة من جزء مهم من أموالها للغير؛ وهو ما قد يترتب عنه حسب الاعتقاد السائد الإخلال بوحدة القبيلة بإشراك أشخاص أجانب عنها؛ وبالتالي نشوب نزاعات مع أفراد القبيلة.[2689]

وانطلاقا مما سبق فإن الأعراف كانت دائما تستثني النساء السلاليات من الاستفادة من هذه الأراضي فلكل منطقة عرف خاص بها؛ حيث إنه في منطقة أزمور ومنطقة زيان مثلا كان يمنع النساء من حقهم في الإرث بعد وفاة الوالد أو الزوج؛ ويتم توزيع التركة بين الذكور دون الإناث؛ بينما نجد في منطقة "تاسينت" بأن المرأة لا ترث مع الرجل إلا إذا كانت بنت لأرملة الزوج المتوفى أو أخته، أما في منطقة ايت أم البخث ببني ملال فالابن الذكر هو الذي يرث سواء أكان ابنا شرعيا أو بالتبني.[2690]

غير أنه في بعض المناطق الجبلية مثلا في حال وفاة المورث فإن الورثة الذكور يرثون عن والدهم في كافة التركة؛ لكن النساء يستفدن من نصف النصيب في السكن ومنتوج الأرض أما الأرض فإنها تبقى من نصيب الرجال (الجماعة السلالية عين شكاك بصفرو)؛ في حين أنه في مناطق الجنوب الشرقي فإن استفادة النساء محصور في النساء المعيلات لأسر لكن شريطة بلوغهم سن 48 سنة (الجماعة السلالية أسول بإقليم الرشيدية). غير أنه هناك بعض العقارات التي تقع داخل المجال الحضري يتم تفويت هذه الأخيرة لشركات البناء والتعمير ويتم توزيع عائدات ذلك على الذكور الذين وصلوا سن 16 سنة في مقابل حرمان النساء من ذلك (جماعة الساكنية بجهة الغرب الشراردة بني حسين وقصبة المهيدية بأولاد أوجيه بإقليم القنيطرة).[2691]

وعليه فإن هذه الأعراف والتقاليد المعتمدة في تدبير الأراضي السلالية كان لها تأثير سلبي على مكانة المرأة السلالية حيث تم حرمانها باسم هذه الأعراف من الاستفادة رغم أنها مخالفة للثوابت الدينية والقانونية وفيها خرق صريح لقواعد الشريعة الإسلامية المرتبطة بالإرث؛ ومبادئ المساواة عند التقسيم بخلق تمييز بين أفراد القبيلة الواحدة.[2692]

وعطفا على ما سبق فإن إشكالات سيادة الأعراف في تدبير نظام الأراضي السلالية تتجلى في تصارعها البنيوي مع متطلبات التنمية والإدماج الاقتصادي للعقار السلالي؛ حيث يؤدي غياب التوثيق واعتماد الأعراف الشفوية إلى هشاشة المركز القانوني للمرأة السلالية؛ وهو ما ينعكس على القرارات المتخذة من طرف جماعة النواب؛ خاصة في ظل ضبابية المعايير المحددة لأعضاء الجماعة السلالية، وهو ما يفتح الباب أمام نزاعات لا حصر لها وطعون لا متناهية؛ وبصفة عامة فإن الرواسب العرفية تقاوم المساواة وتعرقل التمكين الكامل للمرأة السلالية.[2693]

وعموما فقد كانت المرأة السلالية لفترة طويلة ولا زلت محرومة من الاستفادة من الأراضي السلالية بداعي الأعراف التي منحت حق الاستفادة للرجال دون النساء بعلة أنهم مصدر الحماية في القبيلة والرعاية في العشيرة وغيرها من التبريرات والذرائع

2688 - **سكينة ايت بعيا:** "الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية"؛ مجلة الباحث؛ سلسلة أبحاث قانونية وجامعية معمقة؛ العدد 41؛ ص 49.

2689 - **رشيد الحسين اليعقوبي:** "أراضي الجماعات السلالية وإشكالات الهوية والقانون، مقاربة ثقافية سوسيوقانونية على ضوء القوانين الجديدة المنظمة للموضوع"؛ منشورات جمعية أوس للتنمية والعمل الثقافي والاجتماعي؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2021؛ ص 52.

2690 - **حياة اليوسفي:** "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية نحو رؤية استشرافية"؛ مطبعة دار نشر المعرفة؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2016؛ ص 43 و51.

2691 - **مصطفى بخلا:** "دور القضاء الإداري في تكريس حق المرأة في الأراضي السلالية –دراسة في ضوء القانون 62.17-"؛ رسالة لنيل شهادة الماستر؛ جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية؛ السنة الجامعية 2019-2020؛ ص 113 و114.

2692 - **زينب أيت أنفلوس:** "الأنظمة العقارية بالمغرب بين النصوص القانونية ومتطلبات التنمية"؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة عبد المالك السعدي؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ السنة الجامعية 2018-2019؛ ص 204.

2693 - **يوسف مستور:** "العقار السلالي بالمغرب بين مطلب الحماية القانونية ورهان الإدماج الاقتصادي الفعال"؛ رسالة لنيل دبلوم الماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامعة الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026؛ ص 127.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

العرفية؛ والتي إن كانت مقبولة في الماضي فإنها لم تعد كذلك اليوم فقد زالت هذه الأعراف وأضحت الدولة بقوانينها ومؤسساتها هي الحامية للقبيلة والعشائر وغيرهما من مكونات المجتمع وهو ما دفع البعض للقول بأن ما بني على العرف وقت ما؛ يتغير بتغييره كما هو مقرر عند الفقهاء.[2694]

الفقرة الثانية: تأثير الأعراف على مكانة المرأة في الانتفاع من الأراضي السلالية

لقد كان للأعراف السائدة في كل منطقة من المناطق التي تتواجد بها الأراضي السلالية تأثير على المرأة السلالية؛ بحيث كان يتم حرمانها من الاستفادة بحجة وجود أعراف تمنع توزيع الانتفاع بين الإناث.[2695] هذه الأوضاع حاول المشرع المغربي تجاوزها خاصة مع صدور دستور 2011 والذي شكل منعطفا تاريخيا بالنسبة للمرأة عامة والمرأة السلالية على وجه الخصوص كونه أقر بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء مع الالتزام باحترامه، حيث صبت مقتضياته[2696] في إتجاه إعطاء المرأة المغربية مكانة اعتبارية خاصة.

هذا لكن على الرغم من وجود إطار قانوني يقر ويضمن المساواة بين النساء والرجال؛ فإن المرأة السلالية ظلت تعاني الحرمان من حقها في الانتفاع من هذه الأراضي؛ حيث إن العقلية الذكورية لا تزال متجذرة ليس فقط في العادات والأعراف والتمثلات السائدة داخل المجتمعات وإنما أيضاً في بعض المقتضيات القانونية التي يبدو أنها أصبحت اليوم خارج إطار المنطق والتاريخ أيضا.

عطفا على ذلك فإن التنظيم القانوني الجديد للأراضي السلالية المتمثل في القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ومرسومه التطبيقي؛ جاء لوضع حد لهذه الأعراف والتقاليد ذلك بالتنصيص صراحة على حق المرأة السلالية في الاستفادة من هذه الأراضي. لكنه في مقابل ذلك لم يلغي مكانة الأعراف صراحة وتواجدها بل حافظ على استمراريتها في تدبير هذه الأراضي[2697].

حيث إن القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها نص في المادة 4 منه على أنه: "يمكن للجماعة أن تتصرف في أملاكها **حسب الأعراف السائدة فيها** والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،..."

2694 - **العربي ميلاد**: "منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية"؛ منشور بسلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية في موضوع؛ "القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية"؛ منشورات مجلة الحقوق المغربية؛ الجزء الرابع؛ سنة 2012؛ ص 73.

2695 - هذا على الرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره الصادر سنة 2014 والمتعلق بالنهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية -أشكال التميز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات- قد شخص وضعية المرأة السلالية وكذا مشكلة النساء "السّلاليات"، اللواتي تمّ إقصاؤهن لمدة طويلة على أساس قرارات تعسّفية مبنية على أعراف وتقاليد بائدة، ويطغى عليها الطابع الذكوري، وأكد أنه منذ سنة 2007 وهن يُطالبن بالمساواة في حقّ الاستفادة من التعويضات العيْنية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعْرفها الأراضي الجماعية (التفويتات أو الكراء نموذجا).

2696 - حيث جاء في تصديره: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة." في حين تنص الفقرة الثانية من **الفصل 6 منه على أنه:** "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

لكن أهم مقتضى هو ذلك الذي تضمنه **الفصل 19 الذي ينص على أنه** "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

كما ينص **الفصل 164 على إحداث هيئة مكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز على أنه:** "تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التميز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

2697 - **بنيونس الدحماني**: "الإطار القانون المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري- التدبير"؛ مجلة الحقوق المغربية؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية؛ الإصدار الأول؛ السنة 2010؛ ص 51.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وانطلاقا من منطوق المادة أعلاه فإن المشرع حافظ على مركز الأعراف المحلية في تدبير وتسيير هذه الأراضي وفق نفس التفصيل الذي كان واردا في الفصل 1 من ظهير 27 أبريل 1919 والذي كان ينص على أنه: "لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة للحرث أو لرعي المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا هذا" كما أن الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس القانون كانت تنص على أنه: "تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية..."

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن تكريس العادات السلالية لحرمان المرأة من الانتفاع بالأراضي السلالية ومن عوائدها تكريس السلطات الاستعمارية التي عمدت إلى إنشاء المحاكم العرفية بحجة احترام الأعراف والتقاليد وذلك بموجب ظهير 11 شتنبر 1914 المحدثة بموجبه المحاكم العرفية التي كان الهدف الحقيقي من ورائها هو تشتيت الوطن وتقسيمه إلى أجزاء ومن عدم إخضاعهم لقواعد الشريعة الإسلامية من خلال إخضاعهم لأعراف وتقاليد تتناقض مع حكام الشريعة الإسلامية ومطالبتها بتطبيقها وهو الأمر الذي زكاه الظهير البربري بتاريخ 1930/05/16.[2698]

وعليه فإن الحفاظ على الأعراف في النظام العقاري السلالي ساهم في حرمان المرأة من حقها في الانتفاع بهذه الأراضي وكذا من عائداتها، حيث إن المشرع لم يمتلك الجرأة التشريعية الكافية للتصدي لمختلف مظاهر التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالانتفاع بهذه الأراضي القائمة على أعراف فاسدة.[2699]

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن المشرع أبقى على الأعراف والعادات في توزيع الانتفاع من طرف جماعة النواب التي أوكل إليها المشرع مهمة إتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بتدبير الأراضي السلالية[2700]

وعلى الرغم من أن المشرع حاول تقييد اللجوء للعرف بعدم تعارضه مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ إلا أن استعمال مصطلح "العرف" ضمن نص قانوني[2701] من شأنه أن يفتح الباب أمام أصحاب النوايا السيئة من ذوي الحقوق الذكور لحرمان وإقصاء النساء السلاليات من الاستفادة من الانتفاع بهذه الأراضين وهو ما من شأنه أن يفرغ جميع الإمتيازات التي جاء بها القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.[2702]

2698 - **حنان سعيدي**: "نساء أراضي الجيش بين فساد العرف وحيف القانون"؛ مجلة فضاء المعرفة؛ العدد 10؛ السنة 2023؛ ص 29 و30.

2699 - حيث إكتفت بين الحين والآخر قبل صدور القانون الجديد سلطات الوصاية بإصدار بعض المذكرات أو الدوريات المصلحية في محاولة منها لرفع الحيف الذي تعاني النساء السلاليات؛ الأولى تحث فيهما على حق المرأة السلالية من الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها أراضي الجموع وهي الدورية الوزارية عدد 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية.

لمزيد من الإشكالات التي تطرحها هذه الدورية ينظر: **العربي مياد**: مرجع سابق؛ ص 71.

أما الدورية الثانية فتدعوا إلى استفادة هؤلاء النساء من حق الانتفاع من الأراضي الجماعية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية وهي الدورية عدد 17 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2012 بشأن تمكين العنصر النسوي من حقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعات السلالية. وقد جاءت جميع هذه المتغيرات في ظل تشبث المجالس النيابية بمنع النساء السلاليات من الاستفادة من الأراضي السلالية.

2700 - **يوسف كليز**: "المستجدات المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية المغيرة لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المتمم والمغير بمقتضى ظهير 1963"؛ مجلة المحامي؛ العدد 74؛ السنة 2020؛ عدد خاص بالمنازعات العقارية؛ ص 316.

2701 - على الرغم أن إحالة نصوص قانونية على الأعراف أن كان له دور مهم؛ لكن مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية فإن فتح الباب أمام التنصيص على الأعراف يبقى له دور سلبي.

ومن بين النصوص القانونية التي تطرقت للعرف نجد مثلا: مقتضيات قانون الإلتزامات والعقود منها الفصول 25 و231 و234 و235 و242 و276 و581 و641 و761 و814 و1131.

2702 - **سارة المنصوري**: "طرق استغلال أراضي الجماعات السلالية وتصفيتها في ضوء القانون 62.17"؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص؛ جامعة القاضي عياض؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش؛ السنة الجامعية 2020-2021؛ ص 14.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا الإطار فإن البعض أعتبر أنه على الرغم من التقدم التشريعي فإن هناك فجوة بين النص التشريعي والواقع العملي؛ وهذا راجع إلى قوة الأعراف والتقاليد القبيلة الخاصة بكل منطقة؛ وتفشي العقلية الذكورية وهو ما يعني أن النصوص القانونية لم تستطع كسر هذه الأعراف.[2703]

كما أن الفصل 475 من قانون الإلتزامات والعقود ينص على أنه: "لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا."

وعطفا على ذلك فإن المشرع وإن كان تدخل بشكل محدود لكبح مكانة الأعراف وإقصائها في تدبير الأراضي السلالية لكن هذا التنصيص ما هو في الحقيقة إلا تنصيص شكلي ومحدود؛ لأن الإبقاء على الأعراف دون التنصيص صراحة على تعارضها مع وضعية النساء السلاليات وكذا التنصيص أيضا على عدم حرمان النساء من الاستفادة من شأنه أن يستغل لحرمان المرأة من الاستفادة.

كما أن إقرار المشرع بالأعراف ينعكس على القضاة الذين يفترض علمهم بها لأنها بمثابة قانون يفترض علم الجميع به؛ رغم أن الأعراف المحلية تختلف من قبيلة إلى قبيلة ومن منطقة إلى أخرى.[2704]

وفي ختام هذه الفقرة فقد إقترح بعض الباحثين تأطير الأعراف المحلية ذات الصلة بالأراضي السلالية وذلك من خلال اعتماد معايير موحدة للأخذ بالعرف تكرس للاستفادة بشكل أوسع شريطة ألا يقضي هذا العرف بحرمان المرأة من الاستفادة؛ معتبرا أن تطوير النظام العقاري السلالي يجب أن يكون بالموازاة مع استحضار الأعراف لكن دون إقصائها من الاستفادة.[2705] وهو ما يدفعنا إلى القول إن لم يتحقق مطلب إلغاء الأعراف والتقاليد من النظام العقاري السلالي على الأقل تناول هذه الأعراف بالتأطير القانوني اللازم خاصة من حيث التقنين وذلك من خلال حصر هذه الأعراف وتحديد القوانين المطبقة عليها وذلك من أجل رفع اللبس والإلتباس عنها وعن تناقضها من نصوص قانونية صريحة.

وعليه فإن حرمان النساء من الاستفادة من الأراضي السلالية ومن عائداتها رغم انتسابهن للجماعات السلالية هو أمر مرفوض[2706] مهما كانت أسبابه ومبرراته.

وقد تدخل القضاء[2707] من أجل إنصاف النساء السلاليات ولرفع الظلم والحيف الذي كانت تلاقيه من طرف أعضاء الجماعات السلالية ومن مقررات جمعية المندوبين (جماعة النواب حاليا) من خلال إلغاء مجموعة من مقررات مجلس الوصاية الصادرة بشأن حرمان المرأة من الاستفادة باسم الأعراف؛ حيث جاء في حكم[2708] للمحكمة الإدارية بفاس ما يلي: "**وحيث إن مجلس الوصاية حينما أصدر القرار وخول المطلوب دون حق استغلال الأرض دون الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي بنى عليها، ولم يدل السيد .... بما يفيد انتماءه إلى الجماعة السلالية أو كونه يقيم بعنو انه المذكور مدة طويلة تصل إلى 20 سنة لذلك يتساءلن -أي الطاعنات وهن ورثة الهالك- كيف منح هذا الاستغلال، وأن حرمان المنوب عنهن من استغلال الأرض دون الإفصاح عن النص إذا كان هناك نص أو عرفا إذا كان هناك عرف**، خاصة وأنهن يدلين للمحكمة بلفيف مفسر يفيد

2703- أسماء ميزات: "المرأة السلالية بين العرف والقانون المغربي"؛ مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل؛ العدد 32؛ السنة 2025؛ ص 83.

2704 - حنان سعيدي: مرجع سابق؛ ص 21.

2705 - ياسين مطبوعي: "العرف في قضايا التحفيظ العقاري"؛ رسالة لنيل ماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامع الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026؛ ص 48؛ الهامش 118 و119.

2706 - حكم صادر عن
المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 3 أبريل 2001.

2707 - على الرغم من ان الإجتهاد القضائي قبل هذا التاريخ كان يقر بمكانة الأعراف في تدبير الأراضي السلالية حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط : "... **أن الأراضي الجماعية تخضع لقواعد الفقه الإسلامي والأعراف والعادات القبلية التي لا تتنافى مع القواعد الشرعية...**"؛ قرار عدد 404 صادر بتاريخ 2007/06/20؛ في الملف رقم 05/2006/3؛ أورده: يونس الحكيم: "وضعية المرأة السلالية بين المقتضى التشريعي وهاجس الحماية"؛ مجلة دفاتر قانونية؛ سلسلة دفاتر عقارية؛ السنة 2018؛ ص 203.

2708 - حكم عدد 186 صادر بتاريخ 2001/04/13؛ في الملف الإداري عدد 12ع/2000؛ منشور بمجلة المعيار؛ العدد 29؛ ص 262.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

استغلالهن للأرض وأنهن لم يهملنها ***وبالتالي فما هو الأساس القانوني والشرعي لحرمانهن من حق الانتفاع، مما يجعل من القرار الصادر عن مجلس الوصاية غير معلل ويشكل شططا في استعمال السلطة ويعرضه للإلغاء***."

المطلب الثاني: ظلم بعض المقتضيات القانونية الجديدة للمرأة السلالية.

إن مناقشة قضية المرأة السلالية باعتبارها فئة تعرضت بشكل ممنهج للتمييز والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ نتج عنه عدم تكافؤ تاريخي في العلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل؛ مما حرمها من التمتع

والاستفادة من الانتفاع من الأراضي السلالية ومن عائداتها على قدم المساواة مع الرجل على الرغم من مصادقة المغرب على مجموعة من الإتفاقيات الدولية لتجاوز وضعية التهميش والاستبعاد والتفرقة وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في الاستفادة من الحقوق والحريات وإلغاء جميع أشكال التمييز والعنف القائم على أساس الجنس.[2709]

لكن على الرغم من ذلك فإنها لم تسهم ولو بالنذر القليل في حل إشكالية حرمان المرأة السلالية من الاستفادة، حيث استمر الوضع على ما هو عليه؛ بل وتنامت القواعد الأبوية والأعراف المتعلقة بالحفاظ على الميراث داخل نسب الأب في إقصاء مفضوح للمرأة السلالية لمدة طويلة بناء على قرارات تعسفية مبنية على أعراف وتقاليد بالية يطغى عليها الطابع الذكوري، انتهكت مبدأ المساواة في حق الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تجريها الجماعات السلالية على أراضيها.

إلا أن تزايد المطالب الحقوقية بضرورة رفع الحيف والظلم عن المرأة السلالية دفع المشرع من خلال القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها إلى محاولة إعطاء مكانة جديدة للمرأة السلالية مستفيدا في ذلك من التوجهات القضائية بحق النساء السلاليات في الاستفادة من الانتفاع في الأراضي السلالية على الرغم من وجود أعراف وتقاليد محلية يطغى عليها الطابع الذكوري تمنعها من ذلك، لكن هذه الاستفادة مقرونة بتحقق مجموعة من الشروط والمعايير حسب تعبير جهة الوصاية والتي يطرح تحققها مجموعة من الإشكالات (**فقرة أولى**).

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن هذا التنظيم القانوني الجديد للأراضي السلالية الذي جاء به القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها فتح الباب أمام نقاش مجتمعي بشأن تطبيق المستجدات القانونية التي حملها، خاصة تحقق بعض الشروط نسبيا كشرط الإقامة الدائمة بالجماعة السلالية حيث حاولت جهة الوصاية التدخل من أجل إصدار دورية للتلطيف من صرامة هذا الشرط وذلك باعتماد مفهوم جديد للإقامة قائم على المفهوم الواسع وليس الضيق لمعيار الإقامة (**فقرة ثانية**).

2709 - ومن بين هذه الإتفاقيات الدولية نذكر:

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)، بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 مارس 1976، والذي صادق عليه المغرب بظهير شريف رقم 4- 78- 1 بتاريخ 27 مارس 1979، الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1979، ص. 8124. والذي تنص المادة 2 منه على أنه: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976، صادق عليه المغرب بظهير رقم 4- 78- 1 الصادر بتاريخ 27 مارس 1979، الجريدة الرسمية عدد 5253 بتاريخ 21 ماي 1980، ص 852.

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** التي صادق عليها المغرب بتاريخ 18 يناير 2001؛ والتي تعتبر بمثابة مدونة دولية لحقوق المرأة لكونها تضمنت جميع التعهدات والحقوق المدنية للمرأة التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق المواثيق الدولية الأخرى.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الأولى: ظلم الشروط القانونية الجديدة لاستفادة النساء السلاليات

قبل البدأ في التفصيل في هذه الفقرة لابد من التأكيد على أن نقطة غاية في الأهمية وهي أن التنظيم القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية الذي جاء به القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها أعطى مكانة جديدة للمرأة السلالية لم تكن مقررة في ظهير 27 أبريل 1919 المنسوخ والتي لا يمكن التنكر لها والتي جاءت لتحسين وضعية ومكانة المرأة والتي يمكن إجمالها بصفة عامة فيما يلي: تمكين النساء السلاليات بالانتفاع بأملاك الجماعة السلالية التي ينتمون إليها؛[2710] تمكين المرأة السلالية من الترشح لشغل مهام نائب جماعة سلالية؛[2711] تمكينها من الحق في الاستفادة من الأراضي الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير سواء على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة؛[2712] تمكينها من توزيع الموارد المالية كلا أو بعض على أعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثا؛[2713] في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع ذكرا كان هذا أو أنثى تمكينها من القطعة موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته؛[2714] تمكينها من الحق في الاستفادة من تمليك قطع فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء من الجماعة السلالية ذكورا أو إناثا في حالة توفر الشروط المتطلبة قانونا (المادة 20 من المرسوم). الحق في أن تكون عضوة في مجالس الوصاية الإقليمية أو المركزية.

لكن على الرغم من كل ذلك فإن هذا القانون وإن كان يبدوا في ظاهره أنه أعطى المرأة حقوقها التي كان مهضومة لسنوات عديدة فهو لا يزال يحمل في طياته العديد من النواقص تتعلق أساسا بتحقق شروط الاستفادة في النساء السلاليات والتي يمكن تحديدها كما يلي:

حيث إن استفادة النساء السلاليات من الأراضي السلالية وفقا للقانون الجديد تتطلب ضرورة توفر مجموعة من الشروط تبدأ أساسا بوضع وحصر لوائح ذوي الحقوق في حالة عدم وجودها وفي حالة وجودها تحيين بصفة دورية؛ غير أن ذلك يتوقف على تحقق مجموعة من الشروط سواء تعلق الأمر بالانتفاع أو بالتفويت فليس فقط أن يموت المنتفع المورث فينتقل حقه في الانتفاع إلى ذوي الحقوق.

وحيث إن مناقشة استفادة النساء السلاليات من الأراضي السلالية وفق القانون 17-62 لا يمكن أن يتم خارج الشروط التي حددتها المادة الأولى من المرسوم التطبيقي لهذا القانون والتي جاء فيها أنه: "يتعين إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، ..." وفق ثلاث شروط أساسية وهي:

- ***الإنتساب للجماعات السلالية المعنية***
- **بلوغ سن الرشد القانونية**
- **الإقامة بالجماعة السلالية"**

وأن انتفاء أي شرط من هذه الشروط يسقط صفة ذي حق[2715] سببا وجيها لاستبعاد الشخص من عضوية الجماعة السلالية؛ وعطفا على ما سبق سوف نحاول مقاربة المكانة الجديدة للمرأة السلالية خاصة ما يتعلق بالشروط القانونية المتطلبة للاستفادة؛ وهي كالتالي شرط الإقامة الدائمة داخل الجماعة السلالية (**أولا**) وبلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة (**ثانيا**) للاستفادة من الانتفاع وشرط إنجاز مشروع استثماري فلاحي للاستفادة من التمليك (**ثالثا**).

أولا: شرط الإقامة الدائمة تر ابيا داخل الجماعة السلالية

2710 - المادتين 6 و16 من القانون 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.
2711 - المادة 9 من القانون 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والمادة 7 من مرسومه التطبيقي.
2712 - المادة 17 من القانون 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.
2713 - المادة 27 من القانون 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.
2714 - المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.
2715 - حيث إن تحديد صفة ذي حق حسب ما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 543 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2019 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1733 لا يكتسب فقط بالإقامة بتراب الجماعة المعنية بل بالانحدار منها أبا عن جد أي أن يكون من سلالتها وليس فقط بتوفر عنصر الإقامة بها أو ازدياد الأب والجد بها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيث إن من بين الشروط المتطلبة لتقييد المرأة ضمن لوائح ذوي الحقوق (وبالتبعية للاستفادة من الانتفاع ومن عائدات التفويت والاستثمار) نجد شرط الإقامة؛ وهو شرط نراه مجحفا في حق النساء؛ وهو بذلك يبقى بمثابة مطية لحرمان النساء من كل حق في هذه الأراضي؛ علما أن الرجل يستفيد من مساحات محترمة من هذه الأراضي ولها مردودية محترمة.

حيث إن الرجل كونه سلاليا فهو من الأساس يعيش في القبيلة حتى يستفيد من التوزيع، لكن كيف يعقل للمرأة التي تتزوج وتنتقل للعيش مع زوجها في منطقة بعيدة عن مكان تواجد الأرض أو القبيلة (قد تتنقل للعيش بدوار مجاور وليس بالضرورة الانتقال للعيش بالمدينة كما تصور الأمر لجهات الوصاية التي وضعت هذا الشرط) أن يتم حرمانها من الانتفاع لمثل هذا المبرر الذي كان يصلح للسنوات الخوالي لا سنوات القرن الواحد والعشرون.

وقد طرح تحقق هذا الشرط مجموعة من التساؤلات حيث إنه كان موضوع عريضة قدمت لرئيس الحكومة بشأن العريضة المقدمة إليه بتعديل المادة 3 من المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 لكن ما يثير الاستغراب جوابه بتاريخ 24 يونيو 2021 بشأن اعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة؛ عندما اعتبر أن: "**معيار الإقامة...باعتباره أحد المعايير المعتمدة في إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية ليس من شأنه أن يقصي أي شخص، ذكر كان أو أنثى؛ ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار إما عن طريق السكن بالجماعة والحضور المستمر بها، أو عن طريق التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها ومساهمة في أداء الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية.**"

وشرط الإقامة هذا مرتبط أشد إرتباط بالاستغلال المباشر والشخصي للمرأة للحصة الممنوحة من خلال عدم فتح الباب أمام المرأة للإستعانة بالغير في الاستغلال والانتفاع لكن هذا الربط بين الاستغلال المباشر بالإقامة غير موفق من وجهة نظرنا وسيؤدي إلى اقصاء فئة كبيرة من النساء السلاليات المقيمات خارج هذه الجماعات لظروف شخصية أو بحكم العمل.[2716]

حيث إن شرط الإقامة كان سببا في لحرمان مجموعة من النساء حتى اللواتي كن يستفدن سابقا من حصة جماعية بداعي عدم السكن الدائم داخل الجماعة السلالية حتى ولو كن مرتبطين بالجماعة ويترددن عليها باستمرار؛ وعطفا عليه فإن هذا الشرط تعتبر شرطا تعجيزيا بالنسبة للعديد من النساء السلاليات خاصة في ظل انتشار مجموعة من الأعراف والتقاليد التي تمنع المرأة من الاستفادة بحجة الحفاظ على تماسك القبيلة.

ثانيا: شرط بلوغ المستفيدة سن 18 سنة شمسية كاملة

يعتبر شرط بلوغ السن القانوني من الشروط المجحفة أيضا في حق المرأة السلالية؛ لأنه يعني حرمان النساء أقل من 18 سنة من الانتفاع. وهو ما يتعارض مع نظام الإرث الذي يتحقق من الصرخة الأولى؛ ذلك أن المرأة أو الطفلة التي لم تصل بعد لسن 18 سنة لا يمكن لها أن تنتفع أو حتى المطالبة به؛ وإن وصلته وهو سن بداية حق الزواج فستصطدم بمجرد إنتهاءه بشرط الإقامة.

وبذلك فإن هذا الشرط يتعارض مع الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بشأن حماية الطفولة. والتي تنص على حماية المصلحة الفضلى للطفل.

وزد على ذلك أن مناقشة الاستفادة بالنسبة للمرأة السلالية لا يمكن أن يكون بمعزل عن الشروط المحددة في المادة الأولى من المرسوم حتى ولو تعلق الأمر بالإرث؛ حيث إن نفس المرسوم سمح في المادة 19 منه بإمكانية ان ترث المرأة في والدها المتوفى لكن ذلك حسب المادة الأولى المشار إليها أعلاه متوقف على بلوغها سن 18 سنة خاصة. حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه: "في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كام أم أنثى، تؤول القطعة موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته زوجه وزوجته"

2716 - **الحرشي عبد الله وهاشمي المصطفى**: "النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية: دراسة في ضوء القانون رقم 62.17"؛ مجلة الحقوق؛ العدد 24؛ السنة 2022؛ ص 146.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وحيث إنه وبحسب المادة 16 من القانون 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها فإنه: "***يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي***..."، وبحسب المادة 19 من المرسوم رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون 62.17 فإنه: "**في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته...**"، مما مفاده أن حق الانتفاع من أراضي الجماعات السلالية يؤول إلى الأبناء ذكورا وإناثا والزوج أو الزوجة بعد وفاة المستفيد، بحيث يتم تقسيم تلك الأراضي بينهم وفق القوانين الجاري بها مع مراعاة من يستفيد منهم من حق الانتفاع بقطع أخرى، وليس وفق قواعد الإرث المعتمدة شرعا وقانونا.

وعطفا على منطوق المادة 19 أعلاه فإن الزوجة القاصر في حالة توفي زوجها فإنها وفق المادة الأولى من المرسوم لا تستفيد لأنها لم تصل سن 18 سنة المطلوب للاستفادة. هذا بالنسبة للزوجة القاصر التي تتوفر على وثائق إثبات الزواج والتي تم تزوجها بناء على إذن قضائي؛ أما بالنسبة للزوجة التي لا تتوفر على عقد والتي يتم تزويجها عرفيا فإن الامر يطرح أكثر من علامة استفهام بخصوص إثبات صفتها كزوجة للهالك خاصة في ظل إنتشار هذا النوع من الزواج داخل الجماعات السلالية والذي يتخذ شكلا جماعيا في البعض منها.

وبالتالي فإن المقتضيات القانونية التي حملها المرسوم التطبيقي للقانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها تتعارض فيما بينها على الرغم من أن شروط الاستفادة لا يمكن فصلها عن باقي المقتضيات الأخرى الواردة في نفس النص القانوني.

هذا فيما يتعلق بشروط الاستفادة من الانتفاع أما فيما يتعلق بتمليك هذه الأراضي للمنتفعين لاسيما النساء فإن ذلك يقتضي إنجاز مشروع فلاحي استثماري.

<u>ثالثا: شرط انجاز مشروع استثماري فلاحي كمعيار للتمليك</u>

سمح القانون الجديد بإمكانية التمليك النهائي للمنتفعين ملكية تامة؛ لكن شريطة توفر مجموعة من الشروط؛ أهمها: هو **الالتزام بإنجاز مشروع استثماري ذو طابع فلاحي عليها فوق الحصة الجماعية المستغلة**؛ وهو ما يعني تلقائيا إستبعاد النساء من نطاق التطبيق؛ فكيف للمرأة أن تقوم بإنجاز مشروع استثماري فلاحي؟ وكأن القانون وضع بعقلية الرجل ليطبق على الرجل.

حيث إن هذا الشرط هو الآخر ذكوري بامتياز فأغلب النساء لا يتعاطين للنشاط الفلاحي بل الأكثر من ذلك لا يستفيدون في الواقع حتى من الانتفاع فكيف سوف يتحقق هذا الشرط في النساء خاصة في البوادي اللواتي تفتقدنا للحرية في المبادرة نتيجة وجود تقاليد وعادات وأعراف تجعل من الرجل الخصم والحكم في نفس الوقت.

خاصة وأن المذكرة الصادرة عن وزير الداخلية -بتاريخ 04 نونبر 2021- استبعدت المشاريع غير الفلاحية من نطاق التطبيق: كالمشاريع ذات الطابع الصناعي أو السياحي والخدماتي والتي يمكن للنساء السلاليات ممارستها؛ و إقتصرت على المشاريع الفلاحية فقط. علما أن هناك بعض التجارب التي أبانت عن نجاحها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشأن إحداث النساء السلاليات لتعاونيات الكسكس أو تربية النحل وغيرها من الأنشطة التي من المفروض أن تلائم وضعية المرأة السلالية.

وانطلاقا من هذه الشروط يمكن القول أن العقلية التي وضع بها هذا القانون أخذ فيها بعين الاعتبار بالبعد الاستثماري ذو الطابع الذكوري ولم يأخذ فيها الاستثمار لصالح ذوي الحقوق سواء كانوا رجالا أو نساء، لأن أبسط استثمار سيحتاج ميزانية معقولة إن لم يحتج قروضا بنكية بمبالغ ضخمة حتى نقول بأننا نستثمر ومن حقنا التملك فهل يمكن لمن أجبرت على عدم مغادرة القبيلة أن تتوفر على الإمكانيات اللازمة.

الفقرة الثانية: محاولة التلطيف من بعض الشروط المطلوبة للاستفادة: شرط الإقامة نموذجا.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عطفا على ما جاء في الفقرة الأولى، فإن شرط الإقامة يعتبر أحد المعايير الأساسية لتحقق استفادة المرأة السلالية من الانتفاع بالأراضي السلالية وعائداتها؛ غير أن تطبيقه على أرض الواقع إعتبر بمثابة شرط تعجيزي للمرأة التي يطلب منها البقاء داخل القبيلة والإشتغال والعمل بها دون أن يكون لها الحق في مغادرتها إن هي أرادت الاستفادة حتى ولو كان ذلك من أجل الزواج أو الدراسة سواء أكان المغادرة داخل الوطن أو خارجه بالنسبة للمرأة المقيمة في ديار المهجر.

وأمام صلابة صياغة النص القانوني ونظرا لما يطرحه هذا الشرط على مستوى الواقع العملي فقد أبدى بعض العمال تساهلا بشأن هذا الشرط؛ حيث جاء في رسالة لعامل عمالة القنيطرة بتاريخ 17 نونبر 2023 بشأن إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية بالإقليم تبعا للشكايات المقدمة إليه بخصوص اعتماد معيار الإقامة مشيرا إلى: "**هذا المعيار لا يمكن أن يقصي أي شخص ذكرا كان أو أنثى، ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها بإستمرار، وذلك إما عن طريق السكن بالجماعة السلالية والحضور المستمر بها أو عن طريق التوفر على حصة جماعية...**" حيث دعى إلى: "**... التحلي بالمرونة في هذا المعيار أثناء إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية**"

لكن على الرغم من ذلك فإن الوضع لم يتغير بالنسبة للعديد من النساء حيث بقي هذا الشرط حجرة عثرة وعائقا أمام استفادة النساء السلاليات من الانتفاع بالأراضي السلالية وعائداتها لكن القضاء كان له تفسير موسع لهذا المعيار حيث جاء في حكم[2717] للمحكمة الإدارية بالرباط ما يلي: "**وحيث إنه لما كان مناط الطعن وفيصله يتعلق بتحديد مفهوم الإقامة في الجماعة السلالية فإنه بالاطلاع على المراسلة الجوابية لرئيس الحكومة بتاريخ 24 يونيو 2024 عن العريضة المودعة لدى رئيس الحكومة بتاريخ 15 يناير 2021 المتعلقة بمراجعة المرسوم رقم 2.19.973 بحذف البند الثالث من المادة الأولى منه بشأن اعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة فإنها تؤول هذا المعيار باعتبار الشخص المقيم بالجماعة السلالية هو كل شخص "ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار إما عن طريق السكن بالجماعة والحضور المستمر بها، أو عن طريق التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها ومساهمة في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية."**

وحيث إنه لما كان مدلول الإقامة بالجماعة السلالية محددا وفق هذا المنحى المشار إليه فإنه أمام خلو الملف مما يثبت تردد الطاعن على الجماعة السلالية أو السكن بها والحضور المستمر بها أو التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة فإن القرار المطعون فيه يؤخذ على مشروعيته. وبالتالي يبقى ما أثير بهذا الخصوص من قبل الطرف الطاعن غير مؤسس قانونا".

وبصفة عامة فقد كان للتوجهات القضائية سواء الصادرة عن القضاء الإداري أو تلك الصادرة عن محكمة النقض بشأن تمكين النساء السلاليات من الاستفادة من الانتفاع في أراضي الجموع وقع كبير على تدخل وزير الداخلية بموجب دورية جديدة بشأن أعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية رقم 2703 بتاريخ 03 غشت 2026 وذلك من أجل إعطاء تفسير لمفهوم الإقامة من خلال تبني المفهوم الموسع بدلا من المفهوم الضيق وذلك بهدف رفع اللبس عن المعيار الإقامة بالجماعة السلالية حيث جاء فيها: "**... لابد من الإشارة إلى أن شرط الإقامة لا تعني فقط السكن الدائم بالجماعة بل تهم كل من ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار، أو يتوفر على حصة جماعية آلت إليه عن طريق توزيع حقوق الانتفاع، أو مخلفة عن والده أو والدته، أو زوجه أو زوجته طبقا للفصل 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ويستغلها بصفة شخصية، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها، ومساهمته في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية.**"

2717 - حكم عدد 5831 صادر بتاريخ 2024/12/31؛ في الملف عدد 2024/7110/852؛ غ م.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وانطلاقا من كل ما سبق يتضح على أن شرط الإقامة يعتبر أحد المعيقات القانونية أمام استفادة المرأة السلالية من الأراضي السلالية؛ لأن إدراج المرأة ضمن لوائح أعضاء الجماعة يقتضي أساسا إقامتها بالقبيلة ليتحقق فيها هذا الشرط.

لكن ما يلاحظ في هذا الصدد أن الاعتماد على الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية بشأن توزيع الانتفاع واستفادة النساء السلاليات من الأراضي الجماعية يصطدم بطبيعتها القانونية بحيث أنها تكتسي صبغة الإلزام. حيث إن الإجتهاد القضائي ذهب أولا إلى اعتبار دور الدوريات منحصر في توضيح وتفسير النص القانوني الغامض دون أن يتجاوزه إلى وضع شروط لم يشرعها النص القانوني حيث جاء في حكم[2718] للمحكمة الإدارية بالرباط ما يلي: "**وحيث إنه من جهة أخرى، فإن الاستدلال بالدورية الصادرة عن المحافظ العام بتاريخ 1994/11/2 يبقى بدوره غير مرتكز على أساس، لأن مجال الدورية أو المنشور ينحصر في توضيح وتفسير ما غمض من النص القانوني بغية توحيد العمل الإداري وعدم تباينه بين مصالح الإدارة الواحدة، دون أن يتجاوزه إلى إضافة مقتضيات جديدة أو وضع شروط لم يشرعها النص القانوني، فضلا عن أن تلك الأعمال إذا كانت ملزمة للعاملين بالإدارة، فإنها لا تحمل نفس القيمة القانونية في مواجهة المتعاملين مع المرفق بحكم أنها لا ترقى إلى درجة القانون الملزم للجميع...**"

لكن محكمة النقض كان له موقف مخالف لمحاكم الموضوع خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المركز القانوني للمرأة السلالية، حيث سمحت في هذا الإطار بالاعتماد على الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية واعتبرها مرتبة لأثرها القانوني؛ حيث جاء في في قرار[2719] لها أنه: "**من المقرر أن توزيع الانتفاع بشأن الأراضي السلالية يخضع للأعراف المحلية وتعليمات الوصاية، وخاصة منها الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 التي تحث على استفادة النساء السلاليات من التعويضات العينية والمادية الناجمة على المعاملات العقارية التي تعرفها أملاك الجماعات السلالية وذلك إسوة بذوي الحقوق الرجال، والدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012 التي تدعوا إلى استفادة النساء السلاليات موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية.**"

لكننا كنا نرى عكس ما ذهب إليه وزير الداخلية بإصدار دورية تعديلية للدورة السابقة الصادرة عنه ذلك أنه كان عليه تعديل المادة الأولى من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها. لأن ما ورد من تفسير بالدورية المذكورة يكون ملزما لسلطة الوصاية في مواجهة الأطراف وليس ملزما للنساء السلاليات في مواجهة الذكور المنتمين للجماعة السلالية. لكن لا ينبغي أن يفهم من كلامنا هذا أننا ضد ما جاءت به الدورية بحيث إن ما جاءت به سيكون له دور كبير في حل العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بالنساء السلاليات وشرط الإقامة.

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها دخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو تاريخ 2019/08/26 في حين نشر مرسومه التطبيقي بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/01/20 في حين الدورية التعديلية صدرت بتاريخ 2026/08/03، أي أن القانون سبق تطبيقه بشكل حرفي باعتماد معيار الإقامة في مفهومه الضيق وهو ما يعني أن العديد من النساء تم حرمانهم من الاستفادة باسم القانون قبل أن تأتي الدورية التعديلية المشار إليها أعلاه للتلطيف منه وتبني مفهوم موسع لمعيار الإقامة في محاولة لإصلاح ما يمكن إصلاحه، وهو ما يوصلنا إلى خلاصة مفادها أن القانون هو من حرم المرأة بوضع معايير تعجيزية.

2718 - حكم عدد 1484 صادر بتاريخ 2007/06/28؛ في الملف عدد 98/07؛ منشور بمجلة منشورات مجلة الحقوق؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، المنازعات القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات المحافظين العقاريين؛ العدد 3؛ السنة 2015؛ ص 261.

2719 - قرار عدد 112 صادر بتاريخ 2018/02/02؛ في الملف الإداري عدد 2017/1/4/276؛ منشو بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2019؛ مطبعة الأمنية؛ الرباط؛ السنة 2019؛ ص 104.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية تأتي لتفسير نص قانوني يكتنفه الغموض أو اللبس إلا أنها لن تحقق الغرض المرجوا منها وهو رفع الظلم والحيف القانوني عن النساء باسم القانون أولا وباسم الأعراف والتقاليد ثانيا لكون هذه الدوريات لا ترقى إلى مستوى القانون حتى ولو كان مضمونها ذا بعد قانوني.

خاتمة:

ختاما فإن التأطير القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية حاول من خلاله المشرع إعطاء مكانة جديدة للمرأة السلالية وذلك بالتنصيص صراحة على حقها في الاستفادة، لكن هذا التنصيص مشروط بتحقق مجموعة من الشروط التعجيزية والتي يصعب تحققها على أرض الواقع في فئة كبيرة من النساء السلاليات.

حيث إن الإصلاحات التشريعية التي أدخلها المشرع على النظام القانوني للأراضي الجماعية لم تفي بالغرض المطلوب فقد أبانت عن ضعف هذه الأخيرة في منح النساء السلاليات حقهن في الاستفادة من هذه الأراضي. وعليه فقد حان الوقت لتعديل المقتضيات التي جاء بها القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ومرسومه التطبيقي بما يسمح برفع الحيف الذي كان ولا يزال يطال النساء السلاليات خاصة توضيح شروط الاستفادة توضيحا دقيقا بعيدا عن كل تأويل مخالف لروح القانون وباستغلال الأعراف لإقصائهم من الاستفادة.

وعليه فإن المرأة السلالية تطالب بضرورة إصدار قانون خاص ينسجم مع الدستور ويضمن المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الاستفادة من الأراضي السلالية في كل ما يتعلق بالحق في الملكية والانتفاع والتعويض في حالة تفويت هذه الأراضي، من خلال وضع ضوابط ومعايير دقيقة تحدد حالات الاستفادة والاستثناءات الواردة عليها تفاديا لأي توسع غير محدد في تفسير معايير الاستفادة قد يؤثر على المركز القانوني للمرأة السلالية.

إن معالجة وضعية المرأة السلالية تقتضي اليوم وضع آليات على مستوى سلطات الوصاية للنظر في التظلمات الإدارية والشكايات التي تقدمت بها النساء السلاليات لأن اللجوء للقضاء يبقى مكلفا بالنسبة لهذه الفئة الهشة.

❖ لائحة المراجع

الكتب:

- **أبوبكر مهم**: "المدخل لدراسة القانون دراسة وفق آخر المستجدات التي عرفتها الترسانة القانونية المغربية"؛ مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2018.

الأطروحات

- زهير كرمات: "خصوصية المنازعات العقارية بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة محمد الأول؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة؛ السنة الجامعية 2013-2024.
- زينب أيت أنفلوس: "الأنظمة العقارية بالمغرب بين النصوص القانونية ومتطلبات التنمية"؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة عبد المالك السعدي؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ السنة الجامعية 2018-2019.

الرسائل الجامعية:

- مصطفى بخلا: "دور القضاء الإداري في تكريس حق المرأة في الأراضي السلالية –دراسة في ضوء القانون 62.17-"؛ رسالة لنيل شهادة الماستر؛ جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية؛ السنة الجامعية 2019-2020.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- سارة المنصوري: "طرق استغلال أراضي الجماعات السلالية وتصفيتها في ضوء القانون 62.17"؛ رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص؛ جامعة القاضي عياض؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش؛ السنة الجامعية 2020-2021.
- ياسين مطبوعي: "العرف في قضايا التحفيظ العقاري"؛ رسالة لنيل ماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامع الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026.
- يوسف مستور: "العقار السلالي بالمغرب بين مطلب الحماية القانونية ورهان الإدماج الاقتصادي الفعال"؛ رسالة لنيل دبلوم الماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامعة الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026.

المقالات:

- محمد الجزولي: "نظام الإرث في أراضي الجماعات السلالية"؛ مجلة الحقوق؛ سلسلة المعارف القانونية والقضائية؛ العدد 90؛ السنة 2023.
- سكينة ايت بعيا: "الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرآة السلالية"؛ مجلة الباحث؛ سلسلة أبحاث قانونية وجامعية معمقة؛ العدد 41.
- رشيد الحسين اليعقوبي: "أراضي الجماعات السلالية وإشكالات الهوية والقانون، مقاربة ثقافية سوسيوقانونية على ضوء القوانين الجديدة المنظمة للموضوع"؛ منشورات جمعية أوس للتنمية والعمل الثقافي والاجتماعي؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2021.
- حياة اليوسفي: "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية نحو رؤية استشرافية"؛ مطبعة دار نشر المعرفة؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2016.
- العربي مياد: "منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية"؛ منشور بسلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية في موضوع؛ "القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية"؛ منشورات مجلة الحقوق المغربية؛ الجزء الرابع؛ سنة 2012.
- بنيونس الدحماني: "الإطار القانون المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري- التدبير"؛ مجلة الحقوق المغربية؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية؛ الإصدار الأول؛ السنة 2010.
- حنان سعيدي: "نساء أراضي الجيش بين فساد العرف وحيف القانون"؛ مجلة فضاء المعرفة؛ العدد 10؛ السنة 2023.
- يوسف كليز: "المستجدات المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية المغيرة لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المتمم والمغير بمقتضى ظهير 1963"؛ مجلة المحامي؛ العدد 74؛ السنة 2020؛ عدد خاص بالمنازعات العقارية.
- أسماء ميزات: "المرأة السلالية بين العرف والقانون المغربي"؛ مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل؛ العدد 32؛ السنة 2025.
- الحرشي عبد الله وهاشمي المصطفى: "النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية: دراسة في ضوء القانون رقم 62.17"؛ مجلة الحقوق؛ العدد 24؛ السنة 2022.

المجلات والتقارير:

- مجلة منشورات مجلة الحقوق؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، المنازعات القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات المحافظين العقاريين؛ العدد 3؛ السنة 2015.
- التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2019؛ مطبعة الأمنية؛ الرباط؛ السنة 2019.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر سنة 2014 والمتعلق بالنهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية -أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات.

ISSN:2509-0291
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
جامعة الحسن الأول سطات

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires

www.Droitetentreprise.com

محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اختراعات الأجراء:

أية مقاربة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟

Employee's Inventions: What Legal Approach to Protecting the Rights of the Parties to the Employment Contract?

الدكتورة: نادية المشيشي

أستاذة باحثة في قانون الأعمال

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

تثير اختراعات الأجراء إشكالية دقيقة تتصل بتحديد مآل الحق في الاختراع وتوزيع ثماره بين الأجير المخترع والمشغل، بما يستدعي تحقيق التوازن بين حماية الإبداع الفردي وصيانة استثمار المقاولة.

وتتناول هذه الدراسة النظام القانوني لاختراعات الأجراء في ضوء القانون رقم 17.97، من خلال تحليل معايير تصنيف هذه الاختراعات، وتحديد الجهة التي تؤول إليها ملكيتها بحسب مدى ارتباط الاختراع بالمهام الوظيفية أو بنشاط المقاولة ووسائلها.

وتبرز الدراسة خصوصية الاختراعات المصلحية والاختراعات الواقعة خارج نطاق المهام الوظيفية، وما يترتب عنها من آثار مختلفة على مستوى الملكية والحقوق المالية للمخترع.

كما تبحث في الالتزامات المتبادلة لأطراف العلاقة الشغلية، ولا سيما التصريح بالاختراع والإعلام والسرية، إلى جانب الأجرة الإضافية والثمن العادل باعتبارهما آليتين لتحقيق الإنصاف المالي.

وتخلص الدراسة إلى أن المشرع المغربي أقام نظاما يروم التوفيق بين مصالح المشغل وحقوق الأجير المخترع، غير أن عمومية بعض المقتضيات، خاصة ما يتعلق بتحديد الصلة بين الاختراع والمهام المهنية وتقدير المقابل المالي، تظل مصدرا لعدم اليقين ومجالا لتدخل القضاء.

الكلمات المفتاحية: اختراع الأجير – الاختراع المصلحي – الاختراع المستقل – الاختراع العرضي – الثمن العادل – الأجرة الإضافية.

Abstract

Employee inventions raise a complex legal issue concerning the allocation of rights in an invention and the distribution of its benefits between the employee-inventor and the employer, thereby requiring a balance between the protection of individual creativity and the safeguarding of the undertaking's investment.

This study examines the legal framework governing employee inventions under Moroccan Law No. 17-97, focusing on the criteria for their classification and on determining the party to whom ownership is vested, depending on the extent to which the invention is connected with the employee's professional duties or with the undertaking's activities and resources.

The study highlights the specific legal treatment of mission-related inventions and inventions made outside the scope of the employee's duties, and the different consequences arising from each category with regard to ownership and the inventor's financial rights.

It also examines the reciprocal obligations of the parties to the employment relationship, particularly the obligations of disclosure, information-sharing and confidentiality, as well as additional remuneration and fair compensation as mechanisms for ensuring financial equity.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

The study concludes that the Moroccan legislator has established a framework aimed at reconciling the interests of the employer with the rights of the employee-inventor. Nevertheless, the general nature of certain provisions, particularly those concerning the determination of the connection between the invention and the employee's professional duties and the assessment of financial compensation, remains a source of legal uncertainty and leaves significant room for judicial intervention.

Keywords: Employee invention – Mission-related invention – Independent invention – Incidental invention – Fair price – Additional remuneration.

المقدمة

يعد الابتكار أحد أهم محددات القدرة التنافسية للمقاولة، ففي ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، لم تعد عناصر الإنتاج المادية والمالية وحدها كافية لضمان تطورها، بل أصبحت المعرفة والخبرة التقنية والقدرة على الإبداع تشكل جزءا أساسيا من الرأسمال اللامادي للمقاولة[2720]. ويحتل الاختراع، باعتباره إحدى أبرز صور الإبداع التقني، مكانة خاصة لما يحققه من تحديث للمنتجات وطرق الإنتاج، وتحسين للخدمات، ورفع للإنتاجية وتعزيز للقدرة التنافسية وطنيا ودوليا[2721].

غير أن الاختراع داخل المقاولة قد يكون ثمرة مباشرة للنشاط المهني للأجير، أو لمهمة إبداعية أو بحثية أسندت إليه، كما قد يكون نتاج مبادرة شخصية منه مع وجود صلة بدرجات متفاوتة بنشاط المقاولة أو بوسائلها وإمكاناتها. ويثير هذا التداخل بين الصفة المهنية للأجير وصفته كمخترع إشكالية تحديد صاحب الحق في الاختراع والجهة التي يؤول إليها سند الملكية الصناعية.

وتتجلى خصوصية الموضوع في تعارض المصالح بين طرفي علاقة الشغل؛ فالمشغل يسعى إلى الاستفادة من نتائج استثماراته في تكوين الأجراء وتمويل البحث والتطوير وتوفير الوسائل التقنية، في حين يتمسك الأجير المخترع بحقه في الاعتراف بمساهمته الفكرية والحصول على المقابل المالي المناسب. ومن ثم، فإن تنظيم اختراعات الأجراء لا ينصرف إلى تحديد مالك الاختراع فحسب، وإنما يستهدف تحقيق توازن بين حماية استثمار المقاولة في الابتكار وفي نفس الوقت حماية الجهد الفكري للمخترع الأجير.

وقد أدرك المشرع المغربي أهمية هذه المسألة، فإلى جانب القواعد العامة المنظمة لعلاقة الشغل، أفرد لاختراعات الأجراء أحكاماً خاصة ضمن القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[2722]، ولا سيما المادة 18 منه، التي أقامت نظامًا خاصًا لإسناد الحقوق المرتبطة باختراعات الأجراء بحسب ظروف إنجاز الاختراع ومدى ارتباطه بالمهام المهنية أو بنشاط المقاولة ووسائلها وتقنياتها. وبذلك، لم يجعل المشرع مجرد صفة الأجير معيارا لإسناد الحق، وإنما ميز بين أوضاع قانونية مختلفة تترتب عنها آثار متباينة بشأن ملكية الاختراعات وتخويل المقابل المالي المستحق للمخترع.

وتتجلى أهمية الموضوع في أن الاختراع لم يعد محصورا في النموذج التقليدي القائم على علاقة ثنائية مستقرة بين الأجير والمشغل، وإنما أصبح يتم بصورة متزايدة في إطار فرق البحث والتطوير، والتعاون بين المقاولات والجامعات، ومشاريع الابتكار المفتوح، والعمل عن بعد، والاستعمال المتزايد للأدوات الرقمية والذكاء الاصطناعي. وهو ما يثير تساؤلات جديدة حول مدى قدرة القواعد التقليدية لاختراعات الأجراء على استيعاب أشكال الابتكار الحديثة، وكذا الحاجة إلى تطوير معايير أكثر دقة لتحديد الصلة بين الاختراع المتوصل إليه وعلاقة الشغل، بما يحقق الأمن القانوني للمقاولة ويحافظ في الوقت نفسه على حقوق المخترع.

2720 Martine Gadille et Isabelle Schockaert : Reconnaissance des création de salariés et régulation de la propriété intellectuelle : un enjeu émergent des relations professionnelles, revue de l'institut de recherches économiques et sociales, N. 75, 2012/4, p.18.

2721 Bonnard Claire, les incitations à l'invention dans le secteur privé, Recherche économiques de Louvain, 2013/2 Vol. 79, p. 45.

2722 القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 الموافق 15 فبراير 2000 (ج.ر.ع.: 4776 بتاريخ 2000/03/09).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومما يزيد من أهمية وجاذبية هذا الموضوع، تلك المبادرات الإبداعية التي قام بها الأجراء في مجالات لا ترتبط بمهامهم الأساسية، ونستحضر في هذا الشأن الاختراعات التي تمت خلال جائحة كورونا، لاسيما ما قام به أجراء تابعين للمكتب الشريف للفوسفاط في إطار المساهمة في المجهود الوطني الرامي إلى الحد من تفشي هذه الجائحة، حيث قاموا بصنع موصل للتنفس الاصطناعي، يمكن من استعمال جهاز تنفس واحد من طرف مريضين في الآن نفسه[2723].

ونظرا لكون الأجير المخترع يعد جزءا من الثروة الإجمالية للمقاولة، وأهم مكون من مكونات رأسمالها اللامادي، فإنه يتعين ضمان سائر حقوقه على الاختراعات التي يتوصل إليه، دون أن يؤثر ذلك على حقوق المشغل، وعلى استدامة إنتاجية وتنافسية المقاولة، فهل استطاع المشرع المغربي، من خلال نظام اختراعات الأجراء المنصوص عليه في القانون رقم 17.97، تحقيق توازن فعلي بين مصالح المشغل في الاستفادة من الابتكار، ومصالح الأجير المخترع في الاعتراف بمساهمته والاستفادة من ثمارها؟

وترتبط بهذا السؤال المحوري تساؤلات عدة من أهمها:

- هل هناك تصنيف قانوني لاختراعات الأجراء؟
- إلى من تؤول ملكية الاختراع المتوصل إليه داخل المقاولة؟
- هل يمكن للمشغل أن يملك الاختراع دون أن يكون قد ساهم في إنجازه؟
- ما هي الحقوق والالتزامات الأساسية المتعلقة بهذه الاختراعات؟

وبما أن الحقوق والالتزامات التي تترتب عن الاختراعات التي يتوصل إليها الأجراء تختلف حسب الظروف والملابسات التي تحيط بإنجازها، فالأجدر أن نقوم بتحديد مآل الحق في ملكية اختراعات الأجراء، ثم بعد ذلك سنقوم ببيان مظاهر التوازن في علاقة الأجير المخترع بالمشغل من خلال إبراز خصوصية الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاختراع.

وهكذا، سنعالج هذا الموضوع في مطلبين وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تحديد مآل ملكية اختراعات الأجراء على ضوء صلتها بعلاقة الشغل**
- **المطلب الثاني: خصوصية الالتزامات والحقوق المترتبة عن اختراعات الأجراء**

المطلب الأول: محددات الحق في ملكية اختراعات الأجراء

الأصل أن ملكية الاختراع المتوصل إليه تؤول إلى شخص المخترع أو ذوي حقوقه، ويخول لهم حقا استئثاريا لاستغلال هذا الاختراع[2724]، إلا أن هذا الأصل الذي كرسه القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ترد عليه بعض الاستثناءات من أهمها تلك المتعلقة باختراعات الأجراء، إذ تؤول هذه الاختراعات تارة إلى الأجير المخترع، لكن في حالات أخرى تؤول إلى المشغل، الأمر الذي يجعل ملكية الاختراع من طرف الأجراء تبقى مسألة نسبية.

ولتحديد مآل ملكية الاختراع، تم تصنيف اختراعات الأجراء إلى اختراعات مرتبطة بأداء المهام الوظيفية (الفقرة الأولى)، واختراعات خارج نطاق المهام الوظيفية (الفقرة الثاني).

الفقرة الأولى: ملكية الاختراع المرتبط مباشرة بأداء المهام الوظيفية

2723 حول هذا الاختراع، راجع الصفحة الرسمية للمجمع الشريف للفوسفاط على الرابط التالي:
https://www.ocpgroup.ma/fr/covid-19-des-equipements-concus-par-nos-collaborateurs-pour-ameliorer-le-quotidien-du-personnel DHC : 26/05/2026 à 15:30.

2724 تنص المادة 16 من القانون رقم 17.97 المتعلق حماية الملكية الصناعية على ما يلي: "يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع. ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه."

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويطلق عليه كذلك "الاختراع المصلحي"2725، وتندرج ضمن هذه الفئة، حسب الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر، الاختراعات التي توصل إليها الأجير خلال تنفيذه إما لعقد شغل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية، وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بشكل صريح"2726.

واستنادا إلى هذا التحديد القانوني، فإن المهام المصلحية التي ينتج عنها توصل الأجير إلى اختراع معين تكون إما دائمة أو مؤقتة2727؛ ففي الحالة الأولى، يكون الاختراع الذي توصل إليه الأجير، ناتجا عن قيامه، بشكل دائم، بمهام البحث التي كلف بها، وبالتالي، فإن إثبات التكليف بالمهمة الإبداعية غالبا ما يتم بموجب عقد الشغل2728. أما بالنسبة للمهام المصلحية المؤقتة، فإن إنجاز الأجير للاختراع يتم بناء على تكليف بمهمة دقيقة ومحددة من حيث الزمن والأهداف من طرف المشغل2729.

وفي كلتا الحالتين، فإن طبيعة العمل تفرض على الأجير أن يوظف مجهوده الفكري ومؤهلاته العلمية وخبرته في البحث والتطوير بغرض إيجاد حل لمشكل تقني عن طريق التوصل إلى اختراع سيساعد المقاولة على تطوير نشاطها.

وإذا تبين أن الاختراع الذي توصل إليه الأجير يرتبط بمهامه الأساسية داخل المقاولة، فإن جميع الحقوق المرتبطة بهذا الاختراع تصبح ملكا للمشغل2730، بحيث يمكن له إيداع طلب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قصد الحصول على براءة الاختراع، ومن ثم الحق في استغلال الاختراع بشكل استئثاري2731، كما يمكن له أن يبقي عليه طي الكتمان لمدة معينة، من غير أن يفقد الحقوق التي أقرها له القانون في هذا الشأن.

وفي مقابل ذلك، يحق للأجير الذي توصل إلى الاختراع، أن يستفيد من أجرة إضافية يؤديها له المشغل، وتحدد قيمتها وكيفية احتسابها ضمن بنود عقد الشغل أو بموجب الاتفاقية الجماعية2732.

غير أن أحقية المشغل في امتلاك الاختراع المصلحي للأجير، لا تحول دون إمكانية الاتفاق ضمن عقد الشغل على احتفاظ الأجير بملكية الاختراع الذي توصل إليه خلال تنفيذه للالتزامات المهنية أو خلال إنجازه للدراسات أو الأبحاث المسندة إليه في إطار مهمته، وفي هذه الحالة يفقد المشغل حقوقه على اختراع الأجير2733.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات إنجاز الاختراع أثناء تنفيذ عقد الشغل يتم بجميع وسائل الإثبات، بما فيها عقد الشغل نفسه، خاصة إذا تضمن هذا الأخير مقتضيات صريحة تخول للمشغل الحق في تملك اختراع الأجير، أو تكليف بمهمة يبين نوع وطبيعة المهام التي كلف بها الأجير داخل المقاولة.

أما بالنسبة لعبء إثبات أن الاختراع يكتسي صفة المصلحة، فإنه يقع على من يتمسك بهذه الصفة وآثارها القانونية، ولا يكفي مجرد ثبوت وجود علاقة شغل أو إيداع براءة الاختراع لإثبات ذلك؛ فإذا لم يثبت المشغل أن الاختراع أنجز في إطار المهمة المصلحية

2725 يقابلها باللغة الفرنسية عبارة « Invention de Mission ».

2726 البند الأول من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2727 .. Cour de cassation (Ch. Com.) 9 décembre 2014 – Note, Stéphanie Le Cam, le droit ouvrier, n° 804, Juillet 2015, Paris, p426

2728 معن عودة السكارنة، ممهند عزمي أبو مغلي: الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تملك الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2، 2014.ص.766.

2729 حول تكليف الأجير بشكل مؤقت للقيام بأبحاث بغرض التوصل إلى حل تقني، راجع:

Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 13 janvier 1998, 95-20.791

à 20h00.2026/07/13Source : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007040893 D.H.C :

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 31 janvier 2018, 16-13.262 , Bull. 2018, IV, n° 18.

Source : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036584701 DHC: 29/08/2026 à 21:00.

2730 *Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s:* Les créations salariées en droit français, in qu'en est-il du droit de la recherche ? Sous la Dir. Jacques Larrieu, Presses de l'Université Toulouse 1, LGDJ, 2008, p.160.

2731 المادة 16 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2732 البند الأول من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2733 محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء. ص. 62.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المسندة إلى الأجير أو تنفيذا لدراسات وأبحاث كلف بها صراحة، فلا يمكن ترتيب الآثار القانونية المترتبة على اختراع المهمة، ولا سيما حق المشغل في الاختراع وحق الأجير في المكافأة الإضافية.

وبناء على ذلك، لم تعتبر محكمة النقض الفرنسية، في أحد قراراتها 2734، اختراعات الأجير المسير التي كانت موضوع طلبات للحصول على براءات اختراع قبل إبرام عقد الشغل، والتي تم تقديمها كحصة عينية في الشركة، اختراعات مصلحية، وأن الأجير لم يثبت وجود اختراعات مصلحية بالمعنى المحدد في المادة L. 611-7 من مدونة الملكية الفكرية2735، حتى ينشأ له الحق في الحصول على مكافأة إضافية.

وبالتالي، يستنتج من القرار المذكور أن مجرد كون الشخص أجيرا ومخترعا لا يكفي لاعتبار الاختراع من قبيل الاختراعات المصلحية، بل يتعين إثبات أن الاختراع قد تم إنجازه أثناء تنفيذ عقد العمل أو في إطار دراسات وأبحاث أسندها المشغل إلى الأجير صراحة، وفقا للشروط المحددة قانونا.

الفقرة الثانية: ملكية الاختراع خارج نطاق المهام الوظيفية

علاوة على الاختراعات التي يمكن أن يتوصل إليها الأجير تنفيذا لمهامه والتي تؤول ملكيتها للمشغل، يمكن أن يهتدي الأجير إلى اختراع من الاختراعات، لكن خارج نطاق المهام التي كلف بها. وفي هذه الحالة، فإن تحديد الطرف الذي ستؤول إليه ملكية الاختراع يقتضي التمييز بين نوعين من الاختراعات: الاختراع الذي ساهمت المهام الوظيفية في التوصل إليها (أولا)، والاختراع الذي لا يرتبط بالمهام الوظيفة (ثانيا).

أولا: ملكية الاختراع المتوصل إليه بمساعدة المهام الوظيفي

يطلق عليه كذلك "الاختراع المختلط أو العرضي" لكونه يجمع بين صفة الاختراع الحر أو المستقل، الذي يتوصل إليه الأجير خارج نطاق المهام المسندة إليه بمقتضى عقد الشغل ومن دون استعماله لتقنيات أو وسائل المقاولة التي يشتغل بها، وبين صفة الاختراع المصلحي الذي يتم التوصل إليه من طرف الأجير خلال قيامه بالمهام المسندة إليه بموجب عقد الشغل الذي يربطه بالمشغل، وهو ما يقتضي أن يستفيد طرفي العقد من ثمار الاختراع2736.

ويندرج ضمن هذه الفئة، حسب مدلول البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الاختراع الذي يتوصل إليه الأجير "إما في أثناء قيامه بمهامه، وإما في إطار نشاط المقاولة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمقاولة أو بفضل معطيات وفرتها له".

وبناء عليه، فإن الاختراع إذا توصل إليه الأجير خارج إطار المهام المسندة إليه، ودون أن يكون مكلفا من المشغل صراحة أو ضمنا بالتوصل إلى الاختراع، لكن ذلك سهله تواجد الأجير داخل منشآت ومختبرات المشغل، يبقى هذا الاختراع مرتبطا بالمقاولة، وضمن مجال نشاطها. وفي هذه الحالة، فإن الاختراع قد يؤول إلى المشغل إذا أثبت هذا الأخير أن الأجير ما كان ليتوصل إلى الاختراع لولا استخدام الإمكانيات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له العمل2737، أو أن هذه البيئة هي التي يسرت له التوصل إلى الاختراع.

2734 Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 2 juin 2010, 08-70.138, Publié au bulletin 2010, V, n° 125
Source :https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022313187/ DHC : 28/08/2026 à 11h00.

2735 Loi n° 92-597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°0153 du 3 juillet 1992.

2736 محمد لفروجي، مرجع سابق، ص. 64

Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s: Les créations salariées en droit français, op.cit., p.160.

Sandrine Frémeaux, Réflexions sur un droit de l'innovation salariale, Droit ouvrier, Juin 2001, p. 238.2737

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإذا كانت ملكية الاختراع، من حيث المبدأ، تؤول إلى الأجير المخترع، فإن هذا الحق يبقى معلقا على موقف المشغل من هذا الاختراع، الذي يمكن أن يطالب بأن تؤول إليه ملكيته[2738].

وفي حالة امتلاك المشغل للاختراع، يتعين عليه أن يقدم للأجير ثمنا عادلا، أما إذا لم يحصل اتفاق بين الطرفين بشأنه، يتم اللجوء إلى القضاء، وعلى هذا الأخير أن يراعي جميع العناصر التي يمكن أن يقدمها إليه كل من المشغل والأجير، قصد تحديد الثمن العادل لا سيما المساهمات الأولية المقدمة من كلا الطرفين، مع مراعاة المنفعة الصناعية والتجارية التي سيعود بها الاختراع على المشغل[2739].

ويلاحظ من خلال العبارات التي وظفها المشرع في البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 اتساع نطاق الحالات التي يمكن فيها للمشغل أن يطالب بملكية الاختراع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتمال وقوع نزاعات تتعلق بتصنيف اختراعات الأجراء وبالتالي تحديد من تؤول إليه ملكيتها.

وبغض النظر عن الجهة المالكة للاختراع، فإن للأجير المخترع الحق في أن يشار إلى اسمه في براءة الاختراع بهذه الصفة، ما لم يعترض شخصيا على هذا الأمر[2740].

وإذا كان قانون الملكية الصناعية المغربي حدد مآل اختراعات الأجراء سيرا على نهج القانون الفرنسي، فإن هذا الأخير توجه نحو تجاوز التصور التقليدي الذي كان يربط إسناد حقوق الاختراع أساسا بالعلاقة الثنائية بين الأجير والمشغل، والأخذ بعين الاعتبار الأشكال الحديثة لتنظيم البحث والابتكار داخل المقاولة، حيث وسع من نطاق الحماية بإضافة فئات أخرى إلى جانب أجراء المقاولة وذلك بموجب الأمر رقم 2021-1658 المؤرخ في 15 دجنبر 2021[2741]، الذي أضاف مادة جديدة (L. 611-7-1) إلى مدونة الملكية الفكرية الفرنسية، تهم الاختراعات التي يتوصل إليها الأشخاص الذين تم استقبالهم أو استضافتهم داخل المقاولة لممارسة نشاط في مجال البحث[2742].

وعليه، فإن المخترع الذي يعمل داخل المقاولة في إطار اتفاقية استقبال، وينجز اختراعه أثناء تنفيذ المهام المسندة إليه أو بناء على تعليمات الجهة المستقبلة، فإن حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بهذا الاختراع يمكن أن تؤول إلى هذه الجهة. **وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق إسناد حقوق الاختراع إلى المؤسسة التي توفر للمخترع** بيئة البحث والوسائل والإمكانات اللازمة للابتكار، حتى في غياب علاقة شغل بالمعنى التقليدي.

ثانيا: ملكية الاختراع المستقل عن المهام الوظيفية

يعد الاختراع المستقل عن المهام الوظيفية من الانتاجات الإبداعية التي يمكن أن يتوصل إليه الأجير خارج إطار علاقة الشغل، أو المهام المسندة إليه من قبل المشغل، وليس له أي ارتباط بنشاط المقاولة التي يشتغل بها[2743]، ويطلق عليه كذلك عبارة "الاختراع الحر"[2744].

وفي هذه الحالة، تكون ملكية الاختراع ثابتة للأجير، وهو ما يخول له السلطة التقديرية في إيداع طلب براءة الاختراع أو الإبقاء عليه سرا، كما يرجع له الحق في التمتع بكامل حقوق الملكية على الاختراع، بحيث يتصرف فيه على النحو الذي يراه بأن يتنازل عنه للغير

2738 في حالة تعدد المخترعين، فإن هذا التصريح يمكن أن يقدم بشكل مشترك من لدن جميع المخترعين أو من لدن بعضهم فقط (المادة 19 – فقرة 5 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية).

2739 البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2740 المادة 20 من القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية.

2741 Ordonnance n° 2021-1658 du 15 décembre 2021 relative à la dévolution des droits de propriété intellectuelle sur les actifs obtenus par des auteurs de logiciels ou inventeurs non-salariés ni agents publics accueillis par une personne morale réalisant de la recherche, JORF n°0292 du 16 décembre 2021.

2742 وتتخذ اتفاقية الاستقبال عدة أشكال من أهمها: عقود التدريب، عقود الإدماج المهني، عقود التكوين بالتناوب.

2743 معن عودة السكارنة، ممهند عزمي أبو مغلي، مرجع سابق، ص. 766.

2744 محمد لفروجي، مرجع سابق، ص. 64

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بمقابل أو بدون مقابل دون أن يكون ملزما بأن يتصرف فيه لفائدة المشغل، أو أن يحتج عليه المشغل بأي شرط تعاقدي مخالف ما لم يكن ذلك الشرط يحقق لهذا الأجير فائدة أكثر من تلك التي يحققها له تملكه للاختراع الحر2745.

غير أنه يحق للمشغل المطالبة بالتعويض إذ تبين له أن المجهود الذي بدله الأجير في الاختراع الذي توصل إليه تسبب في تراخيه عن القيام بالتزاماته المهنية الأصلية.

ومما سبق، يمكن القول أن التصنيف الذي خص به المشرع اختراعات الأجراء يهدف إلى إحداث نوع من التوازن بين حقوق الأجير المخترع من جهة، وحق المقاولة في أن تمتلك الاختراعات التي سعت إلى تحقيقها من خلال تشغيل كفاءات بشرية متخصصة.

كما أن التصنيف سالف الذكر لابتكارات الأجراء، يمكن من تحديد الحقوق الأساسية المترتبة لأطراف عقد الشغل.

المطلب الثاني: خصوصية الالتزامات والحقوق المترتبة عن اختراعات الأجراء

لما كانت ملكية اختراع الأجير قد تؤول تارة إلى هذا الأخير، وتارة أخرى إلى المشغل، كان لا بد من تحقق نوع من التوازن في علاقة الأجير المخترع بالمشغل. لذلك، حدد القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في المادة 18 مجموعة من الحقوق والالتزامات الخاصة، تتمثل أساسا في الزامية التصريح بالاختراعات المتوصل إليها من طرف الأجراء (الفقرة الأولى)، والحق في الحصول على تعويض مالي يمنح للأجير المخترع في الحالات التي تؤول فيها ملكية الاختراع إلى المشغل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الالتزامات المرتبطة بالإفصاح عن اختراعات الأجراء

إذا توصل الأجير إلى اختراع إما "في أثناء قيامه بمهامه وإما في إطار نشاط المقاولة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرتها له"2746، تعين عليه أن يخبر، بشكل فوري، مشغله، ويتم هذا الإخبار بواسطة تصريح مكتوب، يجب أن يتضمن المعلومات التالية2747:

1. موضوع الاختراع وكذا التطبيقات المزمع إنجازها؛
2. ظروف إنجازه ولاسيما التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقاولة المستعملة، والمساعدات المحصل عليها؛
3. هوية المخترع أو المخترعين، في حالة تعددهم، وصفاتهم ومهامهم.

ويتم إرفاق التصريح المذكور بوصف للاختراع الذي توصل إليه، يبرز فيه المشكل الذي واجهه، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، حالة التقنية السابقة، والحل الذي أتى به لمواجهة المشكل المذكور، بالإضافة إلى نموذج واحد على الأقل للابتكار مشفوعا، عند الاقتضاء، بالرسوم.

وفي حالة تعدد المخترعين، فإن التصريح المذكور يمكن أن يقدم بشكل مشترك من لدن جميع المخترعين أو من لدن بعضهم2748.

غير أن الزامية تصريح الأجير بالاختراع المتوصل به لا يشمل إلا الاختراعات القابلة لأن تستصدر بشأنها براءة الاختراع2749، وإذا تعذر على الأجير الحسم بشكل واضح في قابلية اختراعه للحصول على البراءة، يمكنه أن يقدم بهذا الشأن تصريحا للمشغل، تفاديا لأن يتعرض للمؤاخذة حول سير تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الشغل2750.

2745 محمد لفروجي، مرجع سابق، ص. 64

2746 البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2747 المادة 43 من المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 7 يونيو 2004 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما وقع تغييره وتتميمه، (ج. ر.ع.: 5222 بتاريخ 2004/06/17).

2748 البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2749 حدد المشرع الاختراعات والمنجزات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع في المواد 23 و24 و25 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

2750 Dalida Madjid, les inventions de salariés, 9 juillet 2019.

Source : https://www.village-justice.com/articles/les-inventions-salaries,31977.html DHC : 18/08/2026 à 21h30.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبمجرد توصل المشغل بالتصريح المكتوب، يتوفر على أجل ستة أشهر قصد السعي للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع الأجير أو الانتفاع بها عن طريق إيداع طلب براءة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية2751.

أما إذا لم يقم المشغل بإيداع طلب البراءة الخاص بالاختراع داخل الأجل المشار إليه، فإن الاختراع ينسب بقوة القانون إلى الأجير2752.

وحتى يتسنى حفظ الحقوق المقررة لكل من المشغل والأجير المخترع، خول المشرع للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، إبلاغ المشغل، في الحال، بأي مسعى يقوم بها الأجير لإيداع براءة الاختراع، وذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، مرفقة بنسخة من وثائق الإيداع. ويقوم كذلك المكتب المذكور بإخبار الأجير في حالة قيام المشغل بنفس المسعى.

غير أن إلزامية التصريح التي تقع على الأجير المخترع لا يقابلها نفس الإجراء من جهة المشغل، وهو ما يجعل الأجير يجهل المساعي التي يحتمل أن يقوم بها المشغل لتسجيل براءة الاختراع إلا بعد إيداع طلب البراءة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية2753.

وعلاوة على الالتزامات الإعلامية التي تقع على عاتق كل من الأجير المخترع وعلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، خص المشرع طرفي عقد الشغل بعدة التزامات متبادلة تتمثل في إطلاع كل واحد منهما الآخر على جميع المعلومات المفيدة حول الاختراع المقصود، والالتزام في مقابل ذلك بالامتناع عن أي كشف عن الاختراع قد يعيق كليا أو جزئيا ممارسة الحقوق التي يخولها القانون2754.

وفي هذا الشأن، غالبا ما يلتزم الأجراء الذين يشتغلون في مختبرات البحث والتطوير، عند إبرام عقود الشغل، بكتمان السر المهني، والامتناع عن إفشاء أية معلومة حول المهام التي يقومون بها.

الفقرة الثانية: الحقوق المالية الناشئة عن اختراعات الأجراء

علاوة على واجب الإخبار سالف الذكر، يتعين على المشغل، في حالة انتقال ملكية الاختراع المنجز من قبل الأجير إليه، أن يقدم مقابلا ماديا للمخترع2755 يختلف بحسب الظروف التي أنجز فيها الاختراع2756، بحيث يكون إما عبارة عن "أجرة إضافية" بالنسبة للاختراع المرتبط بالمهام المصلحية (أولا)، أو "ثمن عادل" بالنسبة للاختراع الذي لا يندرج ضمن المهام المصلحية للأجير (ثانيا).

أولا: حق الأجير في أجرة إضافية عن الاختراع المصلحي

تعتبر الأجرة الإضافية المقابل المادي الذي يحصل عليه الأجير مقابل انتقال ملكية الاختراع الذي أنجزه تنفيذا لعقد شغل، أو دراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة، ولا يمكن للمشغل أن يمتنع عن أداء هذه الأجرة تحت أي مبرر كيفما كان2757.

2751 من باب المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي حدد المدة التي يتعين فيها على المشغل أن يعبر عن موقفه من اختراع الأجير في أربعة أشهر (Art. L 611-7 du Code de la propriété intellectuelle).

2752 المادة 18 (البند الثاني، الفقرة الخامسة) من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

2753 قام المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي خص به المادة L611-7 من مدونة الملكية الفكرية 2015، بإلزام المشغل الذي يعتزم امتلاك الاختراع المتوصل إليه في إطار المهام المصلحية، إخبار الأجير المخترع بعزمه إيداع طلب شهادة الملكية الصناعية، راجع في هذا الشأن:

– LOI n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, (JORF n°0181 du 7 août 2015 page 13537).

2754 المادة 18 (البند الثالث) من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2755 Isabelle Pignard : La liberté de création, thèse de doctorat , université de nice sophia-antipolis , 2013 , p.71.

2756 Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s, art. pré.cité, p. 178.

2757 Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 22 février 2005, 03-11.027, Publié au bulletin 2005 IV N° 35 p.40

Source : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050055/ DHC : 20/08/2026 à 19:20.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويلاحظ في هذا الشأن أن كيفية تحديد قيمة الأجرة الإضافية لم يحظى بالعناية الكافية من قبل المشرع، حيث اكتفى بشأن تحديد شروط الاستفادة منها على الاتفاقيات الجماعية2758 التي تربط أجراء المقاولة بالمشغل، وإلى عقود الشغل الفردية، كما لم يحدد كيفية احتسابها2759.

ولعل عدم تدخل المشرع لتحديد الكيفية التي يتعين أن يتم بها احتساب الأجرة الإضافية، قد يبرر بالرغبة في ترك هامش للتصرف والمرونة للمقاولات لتقدير الأجرة التكميلية في عقود الشغل أو في الاتفاقيات الجماعية وذلك حسب طبيعة النشاط الذي تزاوله2760.

ولتجاوز هذا المشكل تدخل القضاء الفرنسي في عدة مناسبات لتحديد عناصر الأجرة الإضافية؛ وهكذا، اعتبر أن الأجير المخترع يستحق نسبة من رقم المعاملات الناتج عن تسويق الاختراع، وفي غالب الأحيان لجأ القاضي إلى المعايير المحددة في الاتفاقيات الجماعية دون الالتفات إلى تحديد قيمة الأجرة الإضافية ولا إلى تبرير التقييم الذي قام به لتحديد الأجرة الإضافية، كما اعتمد كذلك على عناصر متعددة للتقييم نذكر منها:

- السياق الذي تم فيه إنجاز الاختراع؛
- المساهمة الخاصة للأجير؛
- الفائدة الاقتصادية للاختراع؛
- النتائج المحققة من استغلال الاختراع2761.

ومن جهة أخرى، رفضت محكمة النقض الفرنسية إعتبار عنصر الأجر في علاقة الشغل كمعيار لتقييم مبلغ الأجرة الإضافية2762.

كما كانت المقاولات في فرنسا تلجأ بانتظام إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية للحصول على عناصر مرجعية تساعدها في تحديد المكافآت المالية المستحقة للأجراء عن اختراعاتهم، ولا سيما معايير الاستحقاق، والمبالغ المالية الممكن منحها، وكيفية احتساب المقابل المستحق2763.

ثانيا: حق الأجير في ثمن عادل عن الاختراع العرضي

2758 Martine Gadille et Isabelle Schockaert , op-cit., p. 37.

2759 Martine Gadille et Isabelle Schockaert , op-cit., p. 24.

2760 Sandrine Frémeaux, op.cit., p.239.

2761 حول تحديد وتقدير الأجرة الإضافية، راجع:

- Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s, op.cit., p.177.
- Barbara Bertholet: Inventions de salariés: dernières évolutions de la jurisprudence française, Biotechnologies et finances, n° 259, 3 Octobre 2005. p. 6.
- Dominique Doyen et Emmanuelle Fortune : La rémunération des inventions de salariés, pratique en vigueur en France, les analyses de l'observatoire de la propriété intellectuelle, Octobre 2016 - 3.
- la rémunération des inventeurs salariés, les documents de travail du sénat, série législation comparée, n° LC 199, Juillet 2009. (source : https://www.senat.fr/lc/lc199/lc199.pdf DHC: 18/06/2020 à 18h30)

. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 21 novembre 2000, 98-11.9002762

في شأن موقف محكمة النقض من موضوع تحديد الأجرة الإضافية: راجع:

- Barbara Bertholet, op.cit., p. 6.
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 20 septembre 2011, 10-20.997.

Source : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024588977/ DHC : 22/08/2026 à 17:00.

2763 NPI, Observatoire de la propriété intellectuelle, *La rémunération des inventions de salariés : pratiques en vigueur en France*, octobre 2016, Annexe 4 : « 4.:Montants des rémunérations supplémentaires allouées par la Commission nationale des inventions de salariés – Affaires traitées entre 2011 et 2015 », p

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يستفيد الأجير من هذا الحق إذا كان الاختراع المتوصل إليه لا يندرج ضمن نطاق المهام المصلحية، وفي هذه الحالة لا بد من توفر الشرطين التاليين:

- أن يكون الأجير قد توصل إلى اختراعه إما في أثناء قيامه بمهامه وإما في إطار نشاط المنشأة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرتها له؛
- وأن يسعى المشغل للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع الأجير أو الانتفاع بها عن طريق إيداع طلب براءة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

وفي هذه الحالة، يتعين أن يقدم المشغل للأجير ثمنا عادلا عن اختراعه يتم الاتفاق بشأنه بين الطرفين، والذي يساوي قيمة الاختراع، أو جزء من المداخيل المتحصلة من استغلاله.

أما في الحالة التي لم يحصل فيها اتفاق حول الثمن العادل، تتولى المحكمة تحديد هذا الثمن مع مراعاة جميع العناصر التي يمكن أن يقدمها إليها بوجه خاص المشغل والأجير، قصد تحديد الثمن العادل مع اعتبار:

- المساهمات الأولية المقدمة من كلا الطرفين؛
- المنفعة الصناعية والتجارية للاختراع[2764].

لكن رغم تحديد المشرع للمعايير التي يتم على أساسها تقدير الثمن العادل الذي يستحقه الأجير، فإنه لم يبين بشكل دقيق كيفية احتساب هذا الثمن، كما أن اعتماد العناصر سالفة الذكر لم يساهم في عملية التقدير الدقيق للثمن العادل لكون هذا التقدير يتم في مرحلة مبكرة من إنجاز الاختراع، لم يتم بعد تسويقه ولا استغلاله، علما أن أغلب الاختراعات لا تظهر قيمتها الحقيقية ومستوى نجاحها إلا بعد مرور حيز زمني معين.

وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن ما يستحقه الأجير عن الاختراع خارج المهمة المصلحية القابل للإسناد إلى المشغل يقدر في تاريخ ممارسة المشغل لحقه في إسناد الاختراع، غير أنه يجوز للمحكمة الاستناد إلى عناصر أو وقائع لاحقة لهذا التاريخ متى كان من شأنها تأكيد تقديرها لآفاق تطوير الاختراع واستغلاله[2765].

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الملكية الفكرية الفرنسية نصت على أن كل نزاع حول الثمن العادل المستحق يمكن أن يعرض على مسطرة الصلح أمام اللجنة المتساوية الأعضاء للصلح المحدثة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية التي تقوم بإعداد مقترح الصلح، ويعتبر بمثابة اتفاق بين الطرفين، يكون قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة[2766].

وعليه، يمكن للأجير المطالبة بمراجعة الثمن المتفق عليه أو الذي حددته المحكمة في حالة ظهور معطيات جديدة تؤكد تحقيق المشغل لعائد أعلى من ذلك الذي قدرته المحكمة في مرحلة سابقة.

وتعتبر المحاكم التجارية وحدها المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بتحديد الثمن العادل[2767].

2766 Art. L615-21 du code la propriété intellectuelle.

2767 المادة 15 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية سالف الذكر.

- Martine Gadille et Isabelle Schockaert , op-cit., p. 25.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاتمة

وعموما، يمكن القول أن المقتضيات القانونية التي خص بها المشرع اختراعات الأجراء تهدف إلى تنظيم مجموعة من الحقوق التي يحتمل تضاربها بين الأجير والمشغل، لكن روح هذا التنظيم القانوني أبعد من ذلك، حيث تعتبر هذه المقتضيات آلية حمائية ضد المنافسة غير المشروعة، كما تمكن المقاولات من تحفيز الكفاءات البشرية على العطاء.

لكن عمومية بعض المقتضيات القانونية المؤطرة لهذه الاختراعات ستضع القضاء أمام مهام كبرى وجسيمة تتمثل في سد الفراغ الذي تركه المشرع خاصة فيما يتعلق بتحديد الصلة بين الاختراع والوظيفة، وفي تقدير المقابل المالي، وهو ما يزداد إلحاحا في ظل التحول من نموذج الابتكار الداخلي المغلق إلى نماذج الابتكار الجماعي والرقمي.

❖ قائمة المراجع:

- **المراجع و المصادر باللغة العربية**

- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2002.
- معن عودة السكارنة، ممهند عزمي أبو مغلي: الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تملك الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2، 2014، ص.766.

- **المراجع و المصادر الأجنبية**

- **Barbara Bertholet**: Inventions de salariés: dernières évolutions de la jurisprudence française, Biotechnologies et finances, n° 259, 3 Octobre 2005.
- **Bonnard Claire** : les incitations à l'invention dans le secteur privé, Recherche économiques de Louvain, 2013/2 Vol. 79.
- **Dalida Madjid :** les inventions de salariés, 9 juillet 2019. (Source : https://www.village-justice.com/articles/les-inventions-salaries,31977.html DHC : 18/06/2020 à 21h30.)
- **Dominique Doyen et Emmanuelle Fortune** : La rémunération des inventions de salariés, pratique en vigueur en France, les analyses de l'observatoire de la propriété intellectuelle, Octobre 2016 - 3.
- **Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s:** Les créations salariées en droit français, in qu'en est-il du droit de la recherche ? Sous la Dir. Jacques Larrieu, Presses de l'Université Toulouse 1, LGDJ, 2008.
- **Martine Gadille et Isabelle Schockaert** : Reconnaissance des création de salariés et régulation de la propriete intellectuelle : un enjeu émergent des relations professionnelles, revue de l'institut de recherches économiques et sociales, N. 75, 2012/4.
- **Sandrine Frémeaux** : Réflexions sur un droit de l'innovation salariale, Droit ouvrier, Juin 2001.
- Loi n° 92-597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°0153 du 3 juillet 1992
- LOI n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, (JORF n°0181 du 7 août 2015 page 13537).
- Ordonnance n° 2021-1658 du 15 décembre 2021 relative à la dévolution des droits de propriété intellectuelle sur les actifs obtenus par des auteurs de logiciels ou inventeurs non-salariés ni agents publics accueillis par une personne morale réalisant de la recherche, JORF n°0292 du 16 décembre 2021.

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 31 janvier 2018, 16-13.262 , Bull. 2018, IV, n° 18. (Source : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036584701 DHC: 29/08/2026 à 21:00.)
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 9 juillet 2013, 12-22.157, Publié au bulletin 2013, IV, n° 121. (Source : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027702213 DHC: 28/08/2026 à 18h30.)
- Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 2 juin 2010, 08-70.138, Publié au bulletin 2010, V, n° 125. (Source :https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022313187/ DHC : 28/08/2026 à 11h00.)
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 21 novembre 2000, 98-11.900. (source : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007043272/ DHC : 15/08/2026 à 17 :00)
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 20 septembre 2011, 10-20.997. (Source : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024588977/ DHC : 22/08/2026 à 17:00.)
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 22 février 2005, 03-11.027, Publié au bulletin 2005 IV N° 35. (Source : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050055/ DHC : 20/08/2026 à 19:20.)
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 13 janvier 1998, 95-20.791 (Source : https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007040893 D.H.C : 13/07/2026 à 20h00.)
- Cour de cassation (Ch. Com.) 9 décembre 2014 – Note, Stéphanie Le Cam, le droit ouvrier, n° 804, Juillet 2015, Paris.
- la rémunération des inventeurs salariés, les documents de travail du sénat, série législation comparée, n° LC 199, Juillet 2009. (source : https://www.senat.fr/lc/lc199/lc199.pdf DHC: 18/08/2026 à 18h30)
- *La rémunération des inventions de salariés : pratiques en vigueur en France*, octobre 2016, Annexe 4 : « Montants des rémunérations supplémentaires allouées par la Commission nationale des inventions de salariés – Affaires traitées entre 2011 et 2015 », INPI, Observatoire de la propriété intellectuelle.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم

(دراسة تحليلية نقدية)

الدكتور: رشيد الزعيم

دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا

ملخص:

يتناول هذا المقال مسار الاجتهاد القضائي المغربي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطإ الجسيم، من خلال تتبع تطورها قبل صدور مدونة الشغل وبعد دخولها حيز التنفيذ.

ويكشف هذا المسار عن انتقال القضاء من اعتبار إجراءات الفصل مجرد وسيلة للإثبات إلى اعتبارها شرطا لصحة الفصل، ابتداء من سنة 1974.

كما يرصد المقال مدى استمرار هذا الاتجاه في ظل مدونة الشغل، ولا سيما من خلال المواد 62 إلى 64، وما كرسته محكمة النقض من ضرورة احترام هذه الإجراءات وترتيب عدم صحة الفصل على الإخلال بها.

ويتوقف البحث كذلك عند محاولة الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي – وتبعها في ذلك جانب من الفقه- لإعادة اعتبار المسطرة وسيلة للإثبات، ومدى تأثيرها في الاتجاه القضائي المستقر. كما يميز البحث بين الطبيعة الآمرة للمسطرة وبين عدم اتصالها بالنظام العام.

وينتهي المقال إلى أن ثبوت الخطإ الجسيم لا يكفي وحده لصحة الفصل، وإنما يتعين أن يقترن باحترام مسطرة هذا الفصل، مع إثارة مسألة عدم التناسب، أحيانا، بين جزاء الإخلال بالمسطرة وجسامة الخطإ المرتكب، بما يمس في الصميم مسألة التوازن بين حماية الأجير وفعالية السلطة التأديبية.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد قضائي - خطأ جسيم- سلطة تأديبية- فصل - مسطرة تأديبية.

Chronology of Judicial Precedents on the Legal Nature of the Procedure for Dismissal for Gross Misconduct (An Analytical and Critical Study)

Dr. Rachid Zaim

PhD in Private Law – Mohammed V University, Rabat

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Salé

habousrabat2010@gmail.com

Abstract

The study examines the evolution of Moroccan judicial jurisprudence concerning the legal nature of the procedure for dismissal on grounds of gross misconduct, before and after the enactment of the Moroccan Labour Code.

It highlights the shift from considering dismissal procedures as mere means of proof to recognizing them as a condition for the validity and legality of dismissal, particularly since 1974.

It also examines the continuity of this approach under Articles 62 to 64 of the Labour Code and the Supreme Court's insistence on compliance with the prescribed procedures.

The study further distinguishes between the mandatory nature of the procedure and its non-classification as a matter of public order. It concludes that establishing gross misconduct alone is insufficient to render dismissal lawful, as compliance

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

with the prescribed procedure is equally required. It also raises the issue of proportionality between the consequences of procedural violations and the seriousness of the misconduct, emphasizing the need to balance employee protection, disciplinary authority, and substantive justice in labour disputes.

Keywords: Disciplinary authority - Gross misconduct - Dismissal - Judicial jurisprudence- Disciplinary procedure.

مقدمة:

تقتضي إدارة المقاولة، بما تنطوي عليه من تعدد المصالح وتداخل المهام، قيام سلطة بتنظيم العمل داخلها وضبط إيقاعه، وهي سلطة يباشرها المشغل أو من ينوب عنه، فيحدد بمقتضاها أساليب أداء العمل، ويوجه الأجراء، ويراقب تنفيذهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم.

غير أن سلطة التنظيم والتوجيه لا تستقيم في غياب سلطة تضمن احترام ما يصدر عن المشغل من أوامر وتعليمات، فكان أن اقترنت بها سلطة أخرى ذات طبيعة تأديبية، تخول للمشغل مواجهة الإخلال بالواجبات المهنية وإعادة الانضباط إلى سير العمل كلما شابه اضطراب أو مخالفة.

وتعرف السلطة التأديبية بأنها "سلطة قانونية موضوعها فرض قاعدة سلوكية على الأجراء الذين يشتغلون في مشروع من المشاريع، وذلك عن طريق جزاءات محددة، توقع على المخل بهذه القاعدة التي تتبلور في شكل أوامر وتعليمات للمشغل، قد تكون عامة موجهة لجميع الأجراء أو للبعض منهم، وقد تكون موجهة إلى أجير بعينه فقط". **2768**

وقد نظم المشرع المغربي هذه السلطة من خلال تحديده طائفة من العقوبات التأديبية، تتدرج في الواقع بقوة الخطأ المرتكب من جانب الأجير **2769**.

ففي حالة ارتكاب الأجير خطأ غير جسيم، سمحت الفقرة الأولى من المادة 37 من مدونة الشغل **2770** للمشغل بأن يتخذ في حق هذا الأجير، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

1- الإنذار.
2- التوبيخ.
3- التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام.
4- التوبيخ الثالث أو النقل إلى مصلحة أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

هذا وإن أشد العقوبات التأديبية في هذا الصدد، هي تلك التي تؤدي إلى فصل الأجير، وقد يلجأ إليها المشغل عند ارتكاب الأجير أحد الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة 39 م.ش أو أخطاء أخرى تماثلها.

ولأن ثبوت ارتكاب الأجير لخطإ جسيم يؤدي إلى فقدانه لكثير من الامتيازات والحقوق التي تخولها له مدونة الشغل **2771**، والتي كان من الممكن أن يستفيد منها لو تم إنهاء عقد الشغل وفقا للمجرى العادي للأمور، فقد أحاط المشرع المغربي عقوبة الفصل في هذه الحالة بسياج من الأحكام، أهمها تحديده لمسطرة الفصل في هذه الحالة.

2768 محمد حلمي مراد، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1973، ص 201.

2769 محمد الكشبور، التعسف في إنهاء عقد الشغل، أحكام التشريع ومواقف الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992، ص 73.

2770 القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-194، المؤرخ في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003)، ج ر ع 5167، بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص: 3969.

2771 تنص المادة 61 م ش على ما يلي:

"يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما".

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد نظم المشرع المغربي مسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم ضمن المواد من 62 إلى 64 من مدونة الشغل2772، وجعلها تقوم على إجراءات متعاقبة، تبدأ، قبل اتخاذ مقرر الفصل، باستدعاء الأجير والاستماع إليه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره، مع تحرير محضر بذلك من قبل إدارة المقاولة2773، ثم تستكمل، بعد اتخاذ مقرر الفصل، بتسليمه إلى الأجير 2774 وتوجيه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل2775.

ورغم أن سلطة المشغل في فصل أجير ارتكب – حسب زعمه – خطأ جسيما، مكبلة بالقيود المسطرية أعلاه، فإن ذلك يبقى غير كاف، حيث تبقى الضمانة الأساسية والفعلية التي يمكن أن تقف في وجه سوء استعمال المشغل لسلطته تلك، هي الرقابة القضائية، إذ من حق الأجير الذي يرى أنه تعرض لفصل تعسفي أن يلجأ إلى القضاء. تنص الفقرة الأخيرة من المادة 42 م.ش على ما يلي:

"تخضع لمراقبة السلطة القضائية القرارات التي يتخذها المشغل في إطار ممارسة سلطته التأديبية ".

ويحفز الأجير في هذا الصدد، ما خصه المشرع المغربي للدعاوى الاجتماعية من مساطر مبسطة2776، تضمنتها المواد من 310 إلى 327 من ق.م.م، لا سيما ما قررته المادة 311 من ق.م.م التي جاء فيها:

2772 مع العلم أن المشرع قد أوجب تطبيق مسطرة الفصل المنصوص عليها في المادة 62 م.ش على العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين 3 و 4 من المادة 37 من ذات القانون، ويتعلق الأمر بعقوبة التوبيخ الثاني أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام وعقوبة التوبيخ الثالث أو النقل إلى مصلحة أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير. تنص الفقرة الاخيرة من المادة 37 م.ش على ما يلي:

" تطبق على العقوبتين الواردتين في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه".

وتطبيقا لهذا المقتضى التشريعي، جاء في قرار صادر عن محكمة النقض، ما يلي:

"شروع المشغلة في استدعاء الأجير قصد الاستماع إليه لمناقشة الخطإ المنسوب إليه، وتحرير محضر في الموضوع من قبلها بعدما تعذر عليها الاستماع بسبب تغيبه عن جلسة الاستماع، لا يعني أنها كانت تعتزم القيام بالفصل، بدليل أن مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تعتبر لازمة في حالة الخطإ الجسيم المبرر للطرد فقط، وإنما تعتبر كذلك في بعض العقوبات التأديبية الأخرى في حالة الخطإ غير الجسيم كما هو مقرر في المادة 37 من مدونة الشغل".

- قرار محكمة النقض عدد 473 بتاريخ 2014/04/03، في الملف الاجتماعي عدد 13/1/5/85، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 78، ص 302 وما يليها.

2773 تنص المادة 62 م.ش على ما يلي:

"يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل".

2774 تنص المادة 63 م.ش على ما يلي:

"يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله".

2775 تنص المادة 64 م.ش على ما يلي:

"توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر الفصل الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه".

2776 خص المشرع المغربي الدعاوى الاجتماعية بمسطرة خاصة تضمنتها المواد من 310 إلى 327 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 المؤرخ في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ج ر ع 7485، ص 1220.

ولأخذ فكرة عن هذه المسطرة، راجع:

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية وفق القانون 58.25، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2026

هذا وإن قانون المسطرة المدنية القديم الصادر بموجب ظهير 28 شتنبر 1974 كان ينظم هذه المسطرة بموجب الفصول من 269 إلى 294، وللاطلاع على مضمون هذه المسطرة في ضوئه، راجع:

- عبد القادر بوبكري، خصوصيات القواعد المسطرية لنزاعات الشغل الفردية -دراسة مقارنة- ، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، نوقش بكلية الحقوق بوجدة، السنة الجامعة: 2004-2005.

- هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1986.

- محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية، مطبعة الساحل، الرباط، 1981.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعيا كان أو مدعى عليه من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض ...".

وهكذا فعندما يعرض على القضاء نزاع يتعلق بفصل أجير ارتكب - حسب ادعاء المشغل - خطأ جسيما، ينصب أول جانب من بحث المحكمة على التحقق من احترام المشغل لمسطرة الفصل.

هذه الرقابة القضائية التي لم تعرف مسارا موحدا، بل عرفت تطورا واختلافا في التصور. وقد انصب جانب مهم من هذا الخلاف على تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسطرة، أهي شرط لصحة قرار الفصل، يؤدي الإخلال بها إلى اعتبار الفصل تعسفيا، وبالتالي ستكون رقابة القضاء في هذا الصدد ضمانة حقيقية للأجراء من تعسف المشغلين في ممارسة السلطة التأديبية2777، أم أنها لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة من وسائل إثبات الفصل، يمكن الاستغناء عنها بوسائل أخرى كشهادة الشهود أو إقرار الأجير مثلا2778، وحيث ستكون رقابة القضاء في هذه الحالة من باب الاستئناس فقط، لا تأثير لها على ممارسة السلطة التأديبية من قبل المشغل2779.

ومن هنا يثار التساؤل حول المسار الذي قطعه الاجتهاد القضائي المغربي في تعامله مع مسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم، سواء في المرحلة السابقة على صدور مدونة الشغل أو في ظل مقتضياتها، ومدى استقرار موقفه بشأن طبيعتها، وما إذا كان الانتقال من التشريع السابق إلى المدونة قد أفضى إلى استمرار التوجه القضائي ذاته أم إلى إعادة تشكيله؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى مطلبين؛ أتناول في أولهما موقف الاجتهاد القضائي من طبيعة مسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم في المرحلة السابقة على صدور مدونة الشغل، على أن أخصص الثاني لبيان موقف القضاء من هذه المسطرة في ظل مقتضيات المدونة، مع الوقوف في كل مرحلة على الأسس التي قام عليها هذا الموقف ومدى استقراره وآثار عدم احترام الإجراءات المقررة.

- M. Segame, la procédure judiciaire en matière sociale, D.E.S en droit privé, faculté de droit de casa, 1988.

2777 خالد ايت علال، خالد ايت علال، حدود السلطة التأديبية للمشغل، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، وجدة، السنة الجامعية: 2006-2005، ص 65.

2778 محمد الكشيور، م.س، ص 67.

2779 خالد ايت علال، م.س، ص 66.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: موقف الاجتهاد القضائي من طبيعة مسطرة الفصل للخطإ الجسيم قبل مدونة الشغل.

لم يتردد المشرع منذ ما يقرب ثمانية عقود من الزمن في إقرار مسطرة الفصل بسبب الخطإ الجسيم، تضمنها الفصل السادس من النظام النموذجي الصادر بقرار 23 أكتوبر 1948 المتعلق بالقطاع الصناعي والتجاري والحر**2780**، والفصل الأول من مرسوم 6فبراير 1975 المتعلق بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها إلى المأجور الفلاحي عزله من العمل بسبب خطإ فادح**2781**.

وبإلقاء نظرة على هذه المقتضيات القانونية، يلاحظ أن المشغل الذي يرغب في فصل أجير يزعم أنه ارتكب خطأ جسيما، ليس عليه من حرج سوى إخباره بذلك بواسطة رسالة مضمونة تتضمن الخطأ الذي اقترفه، وتسليمه نسخة من هذه الرسالة، إضافة إلى توجيه نسخة منها إلى العون المكلف بتفتيش الشغل2782.

وعلى الرغم من أن المقتضيات القانونية أعلاه، قد جاءت بصيغة الوجوب، فإن القضاء المغربي كان له موقف أول (الفقرة الأولى) سرعان ما هجره إلى موقف آخر تبناه منذ سنة 1974 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الاتجاه القضائي قبل سنة 1974 .

إذا ما تصفحنا القرارات العديدة التي صدرت عن محكمة النقض في ظل المقتضيات القانونية أعلاه، بخصوص طبيعة مسطرة الفصل لخطإ جسيم، لوجدنا أن هذا الأخير قد قضى في أول قراراته بتاريخ 21 أبريل 1971 بأن المحكمة غير ملزمة بالتقيد بالأسباب الواردة في مقرر الفصل، وأنه لا مانع من اعتبار أسباب أخرى لم يتضمنها هذا المقرر، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بأسباب خطيرة، حيث جاء في هذا القرار ما يلي:

2780 يجب عدم الخلط بين ظهير 23 أكتوبر 1948 المتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم، والقرار المقيمي الصادر في نفس التاريخ المرفق بهذا الظهير، ذلك أن ظهير 23 أكتوبر 1948 يعتبر النص التشريعي الأساسي الذي يفرض على أصحاب بعض المؤسسات وضع نظام داخلي يحكم علاقتهم بعمالهم ومستخدميهم، ويشمل هذا الظهير على ثمانية فصول، حيث ينص فصله الثالث على أنه يمكن لصاحب المؤسسة أن يستعيض عن وضع نظام داخلي باعتماده على النظام النموذجي الصادر بالقرار المقيمي بتاريخ 23 أكتوبر 1948 والمرفق بهذا الظهير.

هذا وإن البحث في مختلف أعداد الجريدة الرسمية، بين لنا أن ظهير 23 أكتوبر 1948 المذكور، نشر بداية رفقة القرار المقيمي باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية ذات المرجع التالي:

- Bulletin officiel n 1878 bis du 26 ocobre 1948, p 1178.

أما الصيغة العربية للظهير المذكور، فلم تنشر في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ 3 دجنبر 1948، دون أن ينشر معها القرار المقيمي المذكور الذي ظل محتفظا بصيغته الفرنسية.

انظر في هذا الصدد:

- الجريدة الرسمية عدد 1884 بتاريخ 3 دجنبر 1948، ص 2811.

يقول أستاذي محمد الكشبور في هذا الصدد:

"وضع النظام النموذجي باللغة الفرنسية، ونشر بالجريدة الرسمية بلغته هذه، وترجم هذا النظام فيما بعد إلى اللغة العربية ترجمة فقهية فقط، يستأنس بها فقط، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تغني عن الأصل الفرنسي، خاصة أن هذه الترجمة جاءت بأسلوب جد ركيك يحتوي على ألفاظ غريبة عن اللغة العربية، بالإضافة إلى الأخطاء اللغوية والنحوية العالقة بها".

راجع في هذا الصدد:

- محمد الكشبور، التعسف في إنهاء عقد الشغل، م س، ص 204-205.

2781 مرسوم رقم 2.74.526 بتاريخ 24 محرم 1395 (6 يبراير 1975) بتحديد الكيفيات التي يبلغ بها إلى المأجور الفلاحي عزله من العمل بسبب خطإ فادح وكذا لائحة الأفعال المتألفة منها الأخطاء الفادحة.

- ج ر عدد 3251 بتاريخ 19 يبراير 1975، ص 668.

2782 ينص الفصل الأول من مرسوم 6 فبراير 1975 المذكور على ما يلي:

"إن عزل العامل بسبب خطإ فادح يبلغ إليه طبق الشروط التالية:

يتعين على المشغل أو ممثله أن يخبر العامل بعزله بواسطة رسالة مضمونة في أجل الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ إثبات ارتكاب الخطإ؛

ويجب عليه علاوة على ذلك أن يسلم إليه شخصيا نسخة من هذه الرسالة؛

ويجب أن تتضمن رسالة العزل بكيفية دقيقة أسباب العزل وتاريخه وأن يستند فيها إلى هذا المرسوم؛

وتوجه نسخة منها وجوبا إلى مفتش القوانين الاجتماعية بالفلاحة في ظرف ثمانية أيام تبتدىء من تاريخ إثبات ارتكاب الخطإ".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

"لكن حيث إذا كان الفصل المذكور ينص على أن المحكمة ملزومة بتقرير النزاع بناء على الأسباب المذكورة في رسالة العزل فقط، فلا مانع من اعتبار أسباب أخرى للحكم المستخدم على الحكم إذا اقتضى الأمر ذلك، سيما إذا كان يتعلق بأخطاء خطيرة ..."2783.

بل إن قرارا آخر صدر عن نفس المحكمة بتاريخ 21 دجنبر 1972 انساق وراء الموقف أعلاه، مؤكدا أن تبليغ قرار الفصل يمكن أن يتم شفهيا، وقد ورد فيه:

"حيث إن طالب النقض يعترف في جميع مذكراته بأن الشركة منعته من الدخول إلى معاملها، وكان هذا المنع المعترف به يعد فصلا، وتبليغا لهذا الفصل، مادام القانون المغربي لا يشترط أية طريقة خاصة لإشعار الطرف الآخر بوقوع الفصل"2784.

فمن خلال القرارين المومإ إليهما أعلاه، يتضح بما لا يدع مجالا للشك، أن القضاء المغربي لم يعتبر مسطرة الفصل لخطإ جسيم شرط صحة بالنسبة لإشعار الأجير بأنه قد فصل، وإنما اعتبرها وسيلة للإثبات فقط.

وقد صفق الأستاذ محمد سعيد بناني بكل حرارة لموقف القضاء المغربي أعلاه، معتمدا في رأيه على أن اعتبار رسالة الفصل إجراء جوهريا، يتعارض مع مبدإ تقدمية قانون الشغل، ولأن الناحية العملية كذلك بينت عدم إمكانية احترام مهلة 48 ساعة2785 في بعض الأحيان، كما في المؤسسات التي لا يأخذ فيها المشغل بادرة الفصل إلا بعد اجتماع المجلس التأديبي2786.

هذا وإن الرأي الفقهي الوحيد المساند لهذا الاتجاه القضائي – على حد علمي - هو رأي الأستاذ محمد سعيد بناني، وقد تعرض لانتقادات لاذعة من قبل الفقه الذي عابه من الوجوه الآتية:

-إن مبدأ تقدمية قانون الشغل، لا يعني إضعاف الضمانات التي تحمي الأجير باسم التطور، بل على العكس من ذلك، فمفهوم التقدمية يعني حركية قانون الشغل حتى لا يعصف بمكاسب الأجراء2787، فكيف إذن سيفقد هذا القانون تقدميته إن هو صان حقوق الأجير، وربما العكس هو الصحيح؟2788.

-يلاحظ من الناحية العملية أن المجالس التأديبية في المؤسسات الخصوصية - وهي التي كانت تخضع للنظام النموذجي الملغى - محدودة جدا، بل هي استثناء نادر، وأكثر من ذلك، فإن احتساب 48 ساعة – يبدأ طبقا للفقرة الخامسة من الفصل السادس من النظام النموذجي الملغى - من تاريخ ثبوت الخطإ لا من تاريخ وقوعه، وفي حالة وجود المجلس التأديبي، فإن ثبوت الخطإ من عدمه يتقرر داخلها، حيث يمكن اعتبار اجتماع المجلس وإصداره لقرار الفصل، نقطة انطلاق احتساب تلك المدة2789.

-إن من يمعن النظر في مقتضيات الفصل السادس من النظام النموذجي الملغى، يجد أن المسطرة التي تضمنها لم توضع عبثا، بل نص عليها المشرع بصيغة الوجوب والإجبار من أجل حماية الأجير، لأنه إذا لم تكن هناك رسالة الفصل من العمل بالمرة، فإنه تبعا لذلك لن تكون هناك وقائع محددة ولا أسباب دقيقة للفصل، وبالتالي سيظل الباب مفتوحا أمام المشغل ليخلق ما شاء من الأسباب، والتي تبرر في نظره فصل الأجير من العمل، وسيكون الأمر مختلفا تماما لو كانت هناك رسالة فصل ذات أسباب دقيقة وواضحة، ولا يسأل الأجير إلا في ضوء ما جاء فيها من وقائع2790.

2783 قرار محكمة النقض عدد 141 بتاريخ 21 أبريل 1971، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 25، 1980، ص 27 وما يليها.

2784 قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض بتاريخ 21 دجنبر 1972، ملف عدد 39529.

أورد هذا القرار:

- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب، الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1981، ص 602.

2785 وهو أجل تبليغ مقرر الفصل إلى الأجير طبقا للفصل الأول من مرسوم 6 فبراير 1975 سالف الذكر.

2786 محمد سعيد بناني، م.س، ص 605.

2787 عبد العزيز العتيقي، قانون الشغل المغربي، دراسات وأبحاث، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1997، ص 14.

2788 ادريس فجر، دور القضاء في حماية الأجير، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 22، 1990، ص 31.

2789 عبد العزيز العتيقي، م.س، نفس الموضع.

2790 ادريس فجر، م.س، نفس الموضع.

وانظر كذلك:

- M. Mamouni, la responsabilité de l'employeur pour rupture abusive du contrat de travail à durée indéterminée, D.E.S en droit privé, Rabat, 1983, p 48 et suivant.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذا وإن القضاء المغربي، وبعد فترة من التردد والخلط، سرعان ما تراجع عن موقفه السابق، حيث استقر منذ سنة 1974 على اعتبار تلك الإجراءات شرط صحة بالنسبة للإعلام بالفصل، كما سيتضح من خلال الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية : الاتجاه القضائي ابتداء من سنة 1974 .

دشن القضاء المغربي هذه الحقبة بالتأكيد على ضرورة احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في الفصل السادس من النظام النموذجي الملغى، حيث جاء في أول قراراته في هذا الصدد ما يلي:

"وحيث إن محكمة الموضوع بعدما لاحظت أن الطاعنة لم تثبت عدم دراية المطلوب في النقض بشؤون التجارة، أسست حكمها على مقتضيات الفصل السادس من النظام النموذجي الصادر في 23 أكتوبر1948 ، وعلى عدم تسلم مصالح الشغل بنسخة الرسالة المضمونة التي زعمت الطاعنة أنها وجهتها للمطلوبة في النقض"**2791**.

وجاء في قرار ثان صادر عن نفس المحكمة:

"لكن حيث إن المحكمة كانت على صواب حين صرحت أن طرد أي عامل يستوجب اتباع المسطرة الخاصة، المضمنة أعلاه – أشار إلى وجوب إعلام الأجير ومفتش الشغل – وأنها في نطاق تقدير سلطة الحجج الموكولة إليها، اعتبرت أن ليس في وثائق الملف ما يثبت أن الطاعنة طبقت المسطرة المذكورة، دون أن تزعم هذه الأخيرة تحريف المحكمة للوثائق التي أدلت بها2792".

بل إن الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى قد استقرت على أنه لا يمكن البحث في سبب الفصل، فيما إذا كان مشروعا أم غير مشروع، إلا بعد التأكد من احترام المشغل لمسطرة الفصل لخطإ جسيم**2793**.

وفي الوقت الذي استقر فيه المجلس الأعلى على اعتبار رسالة الفصل شرطا لصحته، طالعتنا الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي**2794** بتوجه جديد – قديم، هجره القضاء المغربي منذ ما يقرب عقدين من الزمن، يقضي بضرورة اعتبار رسالة الفصل وسيلة إثبات وليس شرط صحة، حيث جاء في بيانها الختامي ما يلي:

"... ونظرا للإشكاليات التي أبرزتها الناحية العملية من منطلق اعتبار رسالة الطرد شرط صحة لتبرير الطرد، وما أبان عنه هذا المبدأ من ثغرات جعلته تعسفيا لمجرد الإخلالات الشكلية البسيطة، الشيء الذي يتعارض مع قواعد الإنصاف ... وبعد المناقشات المستفيضة، ترى الندوة ما يلي:

1- ....

2- التقيد بقرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21 دجنبر1972 ، والسير على منواله، وذلك باعتبار رسالة الطرد وسيلة إثبات، وليست شرط صحة ..."**2795**.

ولا أعتقد أن من خلصوا إلى هذا التوجه، لم يكونوا على علم تام بالقرارات السابقة والصادرة عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض في هذا الصدد**2796**.

2791 قرار محكمة النقض بتاريخ 27 مايو 1974، ملف اجتماعي عدد 45482.

أورد هذا القرار:

- محمد سعيد بناني، م.س، ص 602.

2792 قرار محكمة النقض بتاريخ 7 يوليوز 1975، ملف عدد 48604.

أورد هذا القرار:

- محمد سعيد بناني، م.س، ص 603.

2793 قرار محكمة النقض عدد 86 بتاريخ 17 مارس 1986، ملف اجتماعي عدد 6206-85، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 39، 1986، ص 149 وما يليها.

2794 وهي الندوة التي نظمها المعهد العالي للقضاء بالرباط يومي 25 و26 فبراير 1992، دار نشر المعرفة، الرباط، 1993.

2795 انظر البيان الختامي للندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، م.س، ص 449-448.

2796 تعرض توجه الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي بخصوص مسطرة الفصل لخطإ جسيم لانتقادات جارحة من قبل الأستاذ عبد العزيز العتيقي، الذي عابه من عدة وجوه. يقول الأستاذ في هذا الصدد :

"... لذلك فإننا نرى بأن توجه ندوة القضاء الاجتماعي الثانية يعتبر مخالفا للقانون وتأويلا محرفا للفصل 6 من النظام النموذجي، وهو ما يتطلب في رأينا تداركه من خلال وزارة العدل الهيئة والمشرفة على الندوة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والظاهر أن توجه الندوة أعلاه لم يؤثر في محكمة النقض التي بقيت وفية لآخر موقف لها، فقد جاء في قرار صادر عنها ما يلي :

".... بمقتضى الفصل السادس من النظام النموذجي المنظم للعلاقة بين الأجراء والمأجورين الصادر في 23 أكتوبر1948 ، فإن رسالة الفصل التي يوجهها رب العمل للأجير، يجب أن تتضمن بصفة واضحة أسباب الطرد وتاريخه، ومن تم يكون قضاة الموضوع مقيدين بما ورد في رسالة الفصل من أخطاء منسوبة إلى الأجير، أما غيرها من الأخطاء فما دام لم يوجه بها إنذار، فلا يمكن اعتبارها ومناقشتها...."2797.

المطلب الثاني: موقف الاجتهاد القضائي من طبيعة مسطرة الفصل للخطإ الجسيم بعد صدور مدونة الشغل.

سبق أن رأينا أن مدونة الشغل -من خلال المادة 62 وما بعدها- قد أوجبت على كل مشغل أقدم على فصل أجير ارتكب خطأ جسيما، أن يسلك جملة من الإجراءات، تبدأ، قبل اتخاذ مقرر الفصل، باستدعاء الأجير والاستماع إليه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره، مع تحرير محضر بذلك من قبل إدارة المقاولة، ثم تستكمل، بعد اتخاذ مقرر الفصل، بتسليمه إلى الأجير وتوجيه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

ولا شك أن هذه الإجراءات قد وردت على نحو آمر، بغرض تحقيق نوع من التوازن بين السلطة التأديبية التي يمارسها المشغل منفردا داخل المقاولة، وبين حق الأجير المعاقب تأديبيا في معرفة ما هو منسوب إليه، ويترتب على ذلك أن عدم احترام هذه القواعد الإجرائية يهدر الغاية من القواعد الآمرة التي تضمنتها، مما يستوجب بطلان الجزاء التأديبي، مع ما يترتب على ذلك من محو لكافة آثاره2798.

ومع ذلك، يرى جانب من الفقه2799، أن مدونة الشغل قد عملت على تكريس ما ساد في العمل القضائي خلال السنوات الأخيرة من اعتبار رسالة الفصل مجرد وسيلة إثبات، كما أن المشرع المغربي – حسب هذا الجانب من الفقه – لم يقرر أي جزاء على خرق تلك المسطرة.

ويمكن أن أرد على هذا الجانب من الفقه من ثلاثة وجوه:

أولها : إن القرارات الصادرة عن القضاء المغربي في السنوات الأخيرة وقبل صدور مدونة الشغل، تسير نحو اعتبار مسطرة فصل الأجير شرط صحة وليس شرط إثبات كما مر بنا.

ثانيهما : إنني لا أدري من أين استقى هذا الجانب من الفقه ادعاءه بعدم وجود جزاء على مخالفة مسطرة الفصل لخطإ جسيم؟!

فبالرجوع إلى المواد من 62 إلى 65 م.ش، نجد أن هذه الأحكام قد جاءت بصيغة الوجوب والإلزام، بدليل استعمال المشرع العبارات التالية: (يجب، يسلم، يوجه، لا يمكن)، مما يفيد أنها قواعد آمرة، يترتب على مخالفتها، اعتبار مقرر الفصل باطلا.

ذلك أنه لا يمكن السكوت عن خرق القانون وبهذا الشكل الواضح.

ثم إننا نتساءل، هل للندوة صلاحية أو سلطة التقرير لاختيار حكم قضائي شاذ تجاوزه المجلس الأعلى باجتهاد آخر في قرارات أخرى ومتواترة؟

هل نكون أمام "سلطة قضائية" بديلة عن المجلس الأعلى؟

بل هل نحن أمام "جهة تشريعية" تنشئ نصوصا مخالفة لنصوص صريحة مازالت سارية المفعول وتؤكد التشبث بتطبيقها من طرف محاكم الموضوع والمجلس الأعلى...".

- عبد العزيز العتقي، م.س، ص 19.

2797 قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 196 بتاريخ 13 أبريل 1992، ملف اجتماعي عدد 89/10003، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 46، 1992، ص 197.

وانظر في نفس الاتجاه:

- قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض بتاريخ 20 شتنبر 1993، ملف اجتماعي عدد 91/8605، منشور بمجلة الإشعاع، العدد 10، يناير 1994، ص 162.

2798 عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الاول: علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2004، ص 458-459.

2799 محمد الشرقاني، علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، دار القلم، الرباط، 2003، ص 173.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثالثها : إن القضاء المغربي قد قال كلمته بشأن طبيعة المسطرة المنصوص عليها في المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل، حيث قضى بأن عدم احترام المشغل لتلك الإجراءات يجعل الفصل غير مبرر. ولا نعلم أن قرارا صدر عن هذا الهرم القضائي قضى بالعكس. جاء في قرار صادر عنه في هذا الصدد:

"... لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن طرد الأجير من العمل كان بتاريخ 2004/12/5 ، وبالتالي فإنه طبقا للمادة 62 من مدونة الشغل التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من2004/6/8 ، فإنه يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه، بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه المنسوب إليه، ويحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه إلى الأجير...، وأنه طبقا للمادة 63 من نفس المدونة، فإنه يسلم مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، داخل أجل ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور .....

إلا أنه بالرجوع إلى الوثائق المضمنة بالملف، فإنه لا دليل على سلوك تلك الإجراءات الشكلية المنصوص عليها للمادتين طبقا أعلاه، ولا دليل على ما يفيد توصل الأجير بمقرر الفصل طبقا لمقتضيات المادة 63 من المدونة، مما يجعل الطرد الذي تعرض له الأجير طردا غير مبرر، وبالتالي أحقيته في التعويض عن الضرر الذي تعرض له من جراء هذا الفصل وكذا توابعه من تعويض عن الفصل وأجل الإشعار..."**2800**.

وجاء في قرار ثان صادر عن هذه المحكمة ما يلي:

"إن الطاعنة ليس بالملف ما يفيد سلوكها للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، ولا ما يفيد توصل الطاعن بمقرر الفصل طبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل ولا يجدي الطاعنة القول بأن الأجير ارتكب خطأ جسيما يستوجب طرده، ما دام أنها لم تستمع إليه وفق شروط المادة 62 أعلاه لإثبات هذا الخطإ ولكي يدافع عن نفسه. والمطلوب في النقض لم يكن ملزما باللجوء إلى مفتش الشغل لإجراء محاولة الصلح مادام أن الطاعنة نفسها لم تسلك مسطرة المادة 62 من مدونة الشغل. ويبقى القرار بذلك معللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة لا سند لها"**2801**.

وجاء في قرار ثالث عن نفس المحكمة، أكد الطبيعة الآمرة لهذه المسطرة، وأضاف أن عدم احترامها يعفي المحكمة من البحث في الأخطاء المنسوبة للأجير، ما يلي:

"إن الثابت من وثائق الملف أن المطلوب في النقض تمسك بعدم احترام الطالبة مقتضيات مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها. وأن الطالبة أقرت باتخاذها قرارا بفصله عن العمل لارتكابه أخطاء جسيمة بمفهوم المادة 39 من المدونة، دون أن تدلي بما يثبت احترامها للمادة 62 التي توجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة للدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل، أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام، ابتداء من التاريخ الذي تبين ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وأن يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير، كما لم تدل بما يثبت توجيهها نسخة من مقرر الفصل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل عملا بالمادة 64 من المدونة. وأن مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من المدونة، جاءت بصيغة الوجوب، يترتب عن عدم احترامها اعتبار الفصل تعسفيا، ويعفي المحكمة من البحث في الأخطاء المنسوبة للأجير. والطالبة بعدم إدلائها بما يثبت استدعاءها للمطلوب في النقض لجلسة الاستماع، وبعد تحديدها تاريخ ارتكابه للأخطاء المنسوبة إليه، حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على مدى احترامها لأجل الثمانية أيام المنصوص عليها في المادة 62، وبعدم تحريرها محضرا للاستماع وعدم توجيهها

2800 قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 938 بتاريخ 15 نونبر 2006، ملف اجتماعي عدد 2006/1/5/968، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 67 يناير 2007.

2801 قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 389 بتاريخ 20 مارس 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/374، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77، ص 273 وما يليها.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نسخة من مقرر الفصل لمفتش الشغل، تكون قد خرقت مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها للمادة 62 وما يليها من المدونة المتمسك بها من المطلوب، والمستمدة من الاتفاقية الدولية 158 الخاصة بإنهاء عقد الشغل بمبادرة من المشغل، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 07/10/1993، ويترتب على ذلك اعتبار الفصل تعسفيا، ويعفي المحكمة من مناقشة الأخطاء المنسوبة للأجير"**2802**.

وجاء في قرار رابع عن ذات المحكمة أكد الطبيعة الآمرة لمسطرة الفصل بكافة مراحلها ما يلي:

"لكن، حيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كونها احترمت مسطرة الفصل، فإن مسطرة فصل الأجير من عمله المنصوص عليها في المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل واجبة التطبيق بكافة مراحلها، وأن الإخلال بأي إجراء منها يجعلها معيبة وتترتب مسؤولية المشغل عن إنهاء هذه العلاقة، والثابت في النازلة أن الطاعنة نسبت إلى المطلوب في النقض خطأ اعتبرته جسيما متمثلا في التغيب غير المبرر فقررت فصله بسببه، وأن المحكمة مصدرة القرار واستجابة لدفع المطلوب في النقض بخرق الطاعنة مقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل ثبت لها أن الطالبة لم تحترم أجل ثمانية أيام بين تاريخ تبينها من الخطأ الجسيم المرتكب من طرف المطلوب في النقض وتاريخ الاستماع إليه من أجلها، ذلك أنها التبين من الغياب غير المبرر كان بتاريخ 01/08/2016، في حين لم تقم باستدعاء المطلوب في النقض من أجل حضور جلسة الاستماع إلا بتاريخ 21/08/2016 مما يؤكد عدم سلامة مسطرة الفصل المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل وهو ما يجعل الفصل تعسفيا، وهو ما انتهى إليه القرار الذي كان سليما فيما قضى به ..."**2803**.

ولعل هذا الجانب من الفقه، الذي جازف بالقول إن مدونة الشغل قد كرست ما سار عليه العمل القضائي في الآونة الأخيرة من اعتبار رسالة الفصل مجرد وسيلة إثبات، كان تحت تأثير توجهات الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي، إذ انتهى في رأيه إلى التوجه الذي خلصت إليه هذه الأخيرة، وكأني به يعتبر توصيات هذه الندوة عملا قضائيا.

على أن ما ينبغي التنبيه إليه في هذا الصدد، هو ضرورة عدم الخلط بين طبيعة مسطرة الفصل والذي انتهينا بخصوصها إلى أن هذه المسطرة تعتبر شرط صحة، وبين اتصال هذه المسطرة بالنظام العام، والذي حسم في شأنه القضاء، إذ أكد في أكثر من مناسبة أن هذه المسطرة لا تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة، كما لا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. جاء في قرار صادر عن محكمة النقض في هذا الإطار ما يلي:

"عدم تطبيق مسطرة الطرد من العمل المنصوص عليها في المواد 62 إلى 65 من مدونة الشغل يجب التمسك بها وإثارتها أمام قضاة الموضوع ولا يسوغ إثارتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى لاختلاط الواقع فيها بالقانون"**2804**.

وجاء في قرار ثان عن نفس المحكمة، ما يلي:

"لا يسمح الدفع بعدم احترام مسطرتي الفصلين 62 و271 من مدونة الشغل إن لم تقع إثارتها سلفا أمام محكمة الموضوع ومناقشتها أمامها. لا تعتبر مسطرة الفصل 62 من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض"2805.

وجاء في ثالث عن ذات المحكمة ما يلي:

2802 قرار محكمة النقض عدد 651 بتاريخ 01 يونيو 2021، في الملف الاجتماعي عدد 2020/1/5/1334، منشور بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية. تاريخ الاطلاع: 03 يونيو 2026.

2803 قرار محكمة النقض عدد 133 بتاريخ 30 يناير 2023، في الملف الاجتماعي عدد 2020/2/5/815 (قرار غير منشور).

2804 قرار محكمة النقض عدد 503 بتاريخ 2008/5/14 في الملف الاجتماعي عدد 07/961، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 71، ص 365 وما يليها.

2805 قرار محكمة النقض عدد 829 بتاريخ 12/05/03 في الملف الاجتماعي عدد 10/1/5/1389، منشور بكتاب قضاء محكمة النقض في مدونة الشغل، الجزء الرابع، لعمر أزوكارن ص 183 وما يليها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

"إن مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل إن كانت من قبيل القواعد الآمرة الواجبة التطبيق، فإنها ليست من النظام العام وهو ما يترتب عنه عدم جواز إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة"2806.

والخلاصة التي أردت أن أنتهي إليها، هي أن مسطرة الفصل لخطإ جسيم - وسواء في تشريع الشغل الملغى أو في مدونة الشغل - تعتبر شرط صحة، بدونها يعتبر الفصل تعسفيا، فالفصل الحقيقي والذي لا جدال فيه هو الذي تتبع فيه تلك المسطرة، وما عداه فهو والعدم سواء.

ومع تقريري لما سبق، فكم أعجبني ما رآه أستاذي الدكتور محمد الكشبور من أن اعتبار إجراءات الفصل لخطإ جسيم شرط صحة بالنسبة للإعلام بالفصل، قد يؤدي عمليا إلى نتائج قانونية لا يستسيغها المنطق السليم ! يقول أستاذي في هذا الصدد:

"... فالعامل الذي يرتكب خطأ جسيما بإضرامه النار في مرافق المؤسسة أو بارتكابه جريمة سرقة داخل المؤسسة، ثم بعد ذلك يستفيد من عدم احترام صاحب العمل للإجراءات الشكلية المضمنة مثلا في الفصل السادس من قرار 23 أكتوبر 1948 - تقابلها المواد 62 وما يليها من مدونة الشغل- فيعتبر فصله عن العمل تعسفيا، يجعل القضاء ينتهي إلى نتيجة جد ظالمة، تتنافى منطقيا مع إرادة المشرع"**2807**.

خاتمة:

أفضى تتبع الاجتهاد القضائي المغربي، عبر مراحله المتعاقبة، إلى أن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطإ الجسيم لم تستقر منذ البداية على تصور واحد، فقد نظر القضاء إليها، في مرحلة أولى، باعتبارها وسيلة للإثبات، قبل أن يعدل عن هذا الاتجاه ابتداء من سنة 1974، ويمنحها قيمة قانونية مغايرة قوامها اعتبارها شرطا لصحة الفصل.

ولم يكن هذا التحول عرضيا، بل انتقل القضاء من النظر في سبب الفصل إلى مراقبة كيفية إجرائه. فثبوت الخطإ الجسيم وحده لا يكفي لمشروعية الفصل، بل يجب احترام المسطرة القانونية المقررة، بما يضمن للأجير معرفة ما ينسب إليه وفرصة الدفاع عن نفسه.

وقد أكدت مدونة الشغل هذا المسار من خلال المواد 62 إلى 64، كما رسخته محكمة النقض في اجتهادها اللاحق، حين رتبت على الإخلال بالمقتضيات الإجرائية عدم صحة الفصل، إلى حد إعفاء المحكمة من بحث الأخطاء المنسوبة إلى الأجير متى ثبت خرق المسطرة. وبذلك لم يشكل دخول المدونة حيز التنفيذ قطيعة مع الاتجاه الذي تأسس منذ سنة 1974، وإنما منح هذا الاتجاه سندا تشريعيا أكثر وضوحا.

أما محاولة إعادة إحياء التصور القائل بأن رسالة الفصل ليست سوى وسيلة إثبات من قبل الندوة الثانية للقضاء الاجتماعي وجانب من الفقه الذي حدا حدوها، فلم تستطع أن تغير مسار الاجتهاد القضائي المستقر. وفي المقابل، فإن عدم اعتبار هذه المسطرة من النظام العام يظل تمييزا لازما، فهي، وإن كانت قاعدة آمرة في مواجهة المشغل، لا تثيرها المحكمة تلقائيا، ولا يجوز التمسك بخرقها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ومع ذلك، فإن استقرار القضاء على اعتبار المسطرة شرطا لصحة الفصل يطرح إشكالا مهما يتعلق بمدى تناسب الأثر المترتب على الإخلال بالإجراء مع جسامة الخطإ الثابت في حق الأجير. ذلك أن ترتيب عدم مشروعية الفصل على كل إخلال بالمسطرة، دون تمييز بين إخلال يمس حق الأجير في الدفاع، وإخلال شكلي لا يؤثر في هذا الحق، قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتيجة تبدو غير متناسبة مع حقيقة الخطإ المرتكب وجسامته.

2806 قرار صادر عن محكمة النقض عدد 2/260 بتاريخ 2017/03/15 في الملف الاجتماعي عدد 16/1/5/765 ، اشار إليه:

- محمد بلحاج الفحصي، الوافي في العمل القضائي المغربي، الكتاب الثالث: القضايا الاجتماعية، مكتبة الرشاد، سطات، 2019، ص 19 وما يليها.

2807 محمد الكشبور، م.س، ص 70.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعموما، فإذا كان الاجتهاد القضائي قد حسم، بعد مسار طويل، في الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطإ الجسيم، فإن المرحلة المقبلة تقتضي البحث في مدى ملاءمة الآثار المترتبة على خرقها مع طبيعة الإخلال وجسامة الخطإ، بما يحقق المعادلة المنشودة بين فعالية السلطة التأديبية، وضمانات الأجير، ومتطلبات العدالة في منازعات الشغل.

❖ **لائحة بأهم المراجع:**

- **أولا: باللغة العربية.**

1- الكتب:

- عبد العزيز العتيقي، قانون الشغل المغربي، دراسات وأبحاث، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1997.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية وفق القانون 58.25، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2026 .
- محمد الشرقاني، علاقات الشغل بين تشريع الشغل ومشروع مدونة الشغل، دار القلم، الرباط، 2003.
- محمد الكشبور، التعسف في إنهاء عقد الشغل، أحكام التشريع ومواقف الفقه والقضاء، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1992 .
- محمد بلحاج الفحصي، الوافي في العمل القضائي المغربي، الكتاب الثالث: القضايا الاجتماعية، مكتبة الرشاد، سطات، 2019.
- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الاول: علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2004.
- محمد حلمي مراد، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1973.
- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب، الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1981.
- محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، نشر المعهد الوطني للدراسات القضائية، مطبعة الساحل، الرباط، 1981 .

2- الأطروحات والرسائل:

- خالد ايت علال، حدود السلطة التأديبية للمشغل، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق، وجدة، السنة الجامعية: 2005-2006.
- عبد القادر بوبكري، خصوصيات القواعد المسطرية لنزاعات الشغل الفردية- دراسة مقارنة- ، تقرير لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، نوقش بكلية الحقوق بوجدة، السنة الجامعة: 2004-2005 .
- هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1986.

3- المقالات:

- ادريس فجر، دور القضاء في حماية الأجير، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 22، 1990.

- **ثانيا: باللغة الفرنسية.**

- M. Mamouni, la responsabilité de l'employeur pour rupture abusive du contrat de travail à durée indéterminée, D.E.S en droit privé, Rabat, 1983,
- M. Segame, la procédure judiciaire en matière sociale, D.E.S en droit privé, faculté de droit de casa, 1988.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل

Labour Inspection between Supervision and Mediation in Labour Disputes

الباحثة : شيماء الجباري الحسني
باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
الدكتورة: ابتسام بلحداد
أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

ملخص:
يشكل جهاز مفتشية الشغل إحدى أهم الآليات التي اعتمدها المشرع المغربي لضمان احترام مقتضيات مدونة الشغل وتحقيق قدر من التوازن داخل العلاقة الشغلية. وقد أسند إليه المشرع وظائف متعددة تتداخل فيها الرقابة والوقاية والتوجيه، إذ يتولى مراقبة تطبيق التشريع الاجتماعي داخل المقاولات، والتحقق من احترام قواعد الصحة والسلامة المهنية، والسهر على حماية الحقوق التي يقررها قانون الشغل للأجراء. ولتمكينه من أداء هذه الوظائف، خول المشرع لأعوان تفتيش الشغل صلاحيات تشمل القيام بالزيارات التفتيشية، وإجراء الأبحاث والتحريات، والاطلاع على الوثائق المهنية التي يجيز القانون مراقبتها، وتحرير المحاضر والتقارير بشأن المخالفات المسجلة.
ولا يقف دور مفتشية الشغل عند حدود الرقابة، بل يمتد إلى المساهمة في التسوية الودية لمنازعات الشغل. ففي المنازعات الفردية، يتدخل مفتش الشغل من خلال مسطرة الصلح التمهيدي سعيا إلى تقريب مواقف الأجير والمشغل وتفادي اللجوء إلى القضاء متى أمكن ذلك، بينما يضطلع في المنازعات الجماعية بدور تصالحي يروم احتواء الخلاف والحيلولة دون تفاقمه بما يحافظ على استقرار العلاقات المهنية والسلم الاجتماعي. وتخلص الدراسة إلى أن الجمع بين الوظيفة الرقابية والوظيفة التصالحية يجعل مفتشية الشغل فاعلا أساسيا في منظومة الحماية الاجتماعية، غير أن فعالية تدخلها تظل مرتبطة بوضوح اختصاصاتها، وكفاية الوسائل البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارتها، وفعالية التنسيق بينها وبين باقي الجهات المتدخلة في إنفاذ تشريع الشغل.
الكلمات المفتاحية: مفتشية الشغل، الوساطة، الصلح، نزاعات الشغل الفردية، نزاعات الشغل الجماعية.

Abstract
The Labour Inspectorate is one of the principal mechanisms established by the Moroccan legislature to ensure compliance with the Labour Code and to promote a fair balance within employment relations. Its functions combine supervision, prevention and guidance. It monitors the enforcement of labour and social legislation within enterprises, verifies compliance with occupational health and safety requirements, and contributes to safeguarding employees' statutory rights. To perform these functions, labour inspectors are vested with powers that include workplace inspections, inquiries and investigations, access to employment-related documents within the limits prescribed by law, and the preparation of official reports concerning identified violations.
The role of the Labour Inspectorate is not confined to supervision. It also extends to the amicable settlement of labour disputes. In individual disputes, labour inspectors intervene through the preliminary conciliation procedure with a view to bringing employees and employers closer to an agreed solution and, where possible, avoiding judicial proceedings. In

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

collective disputes, they perform a conciliatory role aimed at containing disagreements and preventing their escalation, thereby contributing to stable industrial relations and social peace. The study concludes that the combination of supervisory and conciliatory functions makes the Labour Inspectorate a key actor in Morocco's system of social protection. However, the effectiveness of its intervention remains dependent on clearly defined powers, adequate human and material resources, and effective coordination with the other institutions involved in enforcing labour legislation.

Keywords: Labour Inspectorate, Mediation, Conciliation, Individual Labour Disputes, Collective Labour Disputes.

مقدمة

تعد العلاقة الشغلية من أبرز العلاقات القانونية التي تتسم بعدم التوازن بين أطرافها، نظرا لاختلاف مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية، فالأجير يعتبر طرفا ضعيفا اقتصاديا في مواجهة مشغل يتمتع بقوة اقتصادية وتنظيمية أكبر، وانطلاقا من هذا الواقع، وفي سياق مسلسل تحديث الترسانة القانونية التي انطلقت من نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة، تدخل المشرع المغربي لوضع إطار قانوني ذي طابع حمائي، عبر إصدار مدونة الشغل بموجب القانون رقم 65.99 **2808**، قصد تجاوز الاختلالات التي أفرزها إخضاع العلاقة الشغلية في الفترة السابقة للمبادئ السائدة في القانون المدني، وعلى رأسها مبدأي سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليهما في ظهير الالتزامات والعقود**2809**، وهي المبادئ التي لم تسعف في تحقيق التوازن المنشود في العلاقة بين المشغل والأجير.

غير أن سن النصوص القانونية وإقرار صفتها الآمرة لا يكفلان بالضرورة احترامها وتطبيقها بشكل سليم، الأمر الذي يستدعي إقرار آليات فعالة للسهر على تنفيذ مقتضيات قانون الشغل، وفي هذا الإطار، لم تكتف أغلب التشريعات المقارنة بإسناد مهمة تطبيق قانون الشغل إلى القضاء، بل عملت على إحداث أجهزة إدارية متخصصة تعنى بمراقبة احترام مقتضياته، وعلى رأسها جهاز تفتيش الشغل، وذلك انسجاما مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81 لسنة 1947 **2810**.

ونظم المشرع المغربي جهاز تفتيش الشغل في إطار مدونة الشغل وخصه بإطار قانوني واضح، وأسندت إليه مجموعة من المهام والاختصاصات التي تهدف إلى تنظيم علاقات الشغل وضمان سير عمل المقاولات في ظروف جيدة، وهوماجعلهآليةأساسيةللمساهمةفيتحقيقالسلماالاجتماعيوالحدمنتفاقمالنزاعاتداخلالوسطالمهني، الأمر الذي سينعكس إيجابا على الإقلاع الاقتصادي والدفع بعجلة التنمية.

ويكتسي الموضوع أهمية بالغة كونه يربط بين الجانبين القانوني المتعلق بترسانة قانونية تنظم علاقات الشغلفي سوق اقتصادية تشهد منافسة قوية على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي والمتعلق أساسا بالتوجهات العامة للدولة في مجال التشغيل، والقائمة على الموازنة بين مصالح كل من الأجير والمشغل.

وعلى ضوء تعدد وظائف جهاز تفتيش الشغل وتداخل أبعاده الرقابية والتصالحية، تطرح الدراسة الإشكالية الآتية: إلى أي حد مكّن الإطار القانوني المنظم لمفتشية الشغل بالمغرب من التوفيق بين فعالية الرقابة على تطبيق تشريع الشغل ونجاعة تدخلها في التسوية الودية لمنازعات الشغل؟ وتقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية الوقوف، من جهة، عند الاختصاصات والسلطات التي خولها المشرع لأعوان التفتيش، ومن جهة أخرى، عند طبيعة تدخلهم في المنازعات الفردية والجماعية وحدود فعاليته العملية.

ولمعالجة هذه الإشكالية، سنعتمد تقسيما ثنائيا يواكب الوظيفتين الأساسيتين اللتين يقوم عليهما البحث، وذلك على الشكل الآتي:

2808- الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 من رجب 1424 (11شتنبر2003)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال1424 (08دجنبر2003)، ص 3969.

2809- الصادر في 09 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913، كما تم تعديله وتتميمه بمجموعة من القوانين.

2810- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81 بشأن تفتيش الشغل في الصناعة والتجارة، المعتمدة بتاريخ 11 يوليوز 1947، وصادق عليها المغرب في 14 مارس 1958.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: الوظيفة الرقابية لمفتشية الشغل وآليات ممارستها
الفقرة الأولى: نطاق اختصاصات مفتشي الشغل
الفقرة الثانية: السلطات القانونية المخولة لمفتشي الشغل
المطلب الثاني: الدور التصالحي لمفتشية الشغل في تسوية منازعات الشغل
الفقرة الأولى: تدخل مفتشي الشغل في نزاعات الشغل الفردية
الفقرة الثانية: تدخل مفتشي الشغل في نزاعات الشغل الجماعية

المطلب الأول: الوظيفة الرقابية لمفتشية الشغل وآليات ممارستها

يعتبر جهاز مفتشي الشغل من أهم الآليات الإدارية التي اعتمدها المشرع المغربي للسهر على احترام مقتضيات قانون الشغل وضمان تطبيقه داخل المؤسسات الخاضعة لقانون الشغل، لما يضطلع به من أدوار وقائية ورقابية وتصالحية، وفي هذا الصدد خول المشرع لمفتشي الشغل مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات.

الفقرة الأولى: نطاق اختصاصات مفتشي الشغل

أكدت المادة 532 من مدونة الشغل، على أن مفتش الشغل يتولى إجراء محاولة الصلح في النزاعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام المدونة أو عقود الشغل.

كما حددت المادة 3 من النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل**2811**نطاق تدخل مفتشي الشغل في نزاعات الشغل الفردية، من خلال إجراء التصالح وتحرير محاضر الاتفاق النهائي أوالجزئي أو عند عدم التصالح، وذلك حسب الحالة، والتوقيع عليها بالعطف وكذاتحرير وصول تصفية الحساب الخاصة بالأجراءالأميين وتوقيعها بالعطف.

ومن هذا المنطلق، يمكن تحديد مهام مفتشي الشغل في المجالات القانونية والتصالحية، إلى جانب المهام الإدارية.

أولا: المهام القانونية

تعد مراقبة مدى احترام وتطبيق مقتضيات مدونة الشغل من بين الاختصاصات الجوهرية المسندة إلى أعوان مفتشية الشغل، وذلك تنفيذا للأحكام القانونية المنظمة لهذا المجال، وتكتسي هذه المراقبة طابعا وقائيا يرمي إلى ضمان امتثال أطراف العلاقة الشغلية للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتجلى أهم المهام الموكولة إلى أعوان تفتيش الشغل فيما يلي:

- السهر على مراقبة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل، لاسيما الأحكام المرتبطة بالأجور والتعويضات والمنح، وأوقات العمل والراحة الأسبوعية والعطلة السنوية المؤدى عنها، وكذا القواعد المنظمة لتشغيل الأحداث والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة، وسائر الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشغل التابع، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لهم قانونا.

وفي إطار اضطلاع مفتشي الشغل بوظيفتهم الأساسية المتمثلة في مراقبة مدى احترام التشريع الاجتماعي والتحقق من مطابقة ظروف العمل للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فإنهم ملزمونبالقيامبزيارات تفتيشية للمؤسسات الخاضعة لأحكام مدونة الشغل، وقد حددت السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل حدا أدنى شهريالهذه الزيارات[2812].

2811- مرسوم رقم 2.08.69صادر في 5 رجب 1429(9 يوليوز 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيشالشغل، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليوز 2008)، ص 2268.

2812- يتمثل في خمس عشرة زيارة بالنسبة لرؤساء دوائر الشغل بقطاع الصناعة والتجارة والخدمات، وعشرين زيارة بالنسبة لأعوان تفتيش الشغل بالقطاع نفسه، وخمس عشرة زيارة لرؤساء دوائر القوانين الاجتماعية في القطاع الفلاحي، فضلاً عن خمس عشرة زيارة شهريا بالنسبة لباقي العاملين بجهاز التفتيش، وذلك دون اعتبار لطبيعة الدائرة الترابية أو امتدادها الجغرافي أو عدد المؤسسات الخاضعة للمراقبة أو درجة تباعدها أو عدد الأجراء العاملين بها.
مذكرة وزارة التشغيل والتكوين المهني رقم 2556 الصادرة بتاريخ 2 أبريل 1999.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- إحاطة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، علما بكل نقص أو تجاوز في المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها[2813].

- السهر على تنفيذ المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية صحة الأجراء وسلامتهم المهنية، واتخاذ ما يلزم لضمان الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكافة المخاطر التي من شأنها المساس بسلامتهم الجسدية أو النفسية أو بصحتهم المهنية[2814].

- تقديم الإرشادات والمعلومات والنصائح التقنية للمشغلين والأجراء بشأن أنجع السبل الكفيلة بضمان الامتثال للمقتضيات القانونية والتنظيمية المنظمة لعلاقات الشغل[2815].

- مراقبة مدى تطبيق مقتضيات اتفاقيات الشغل الجماعية المبرمة بين المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا، أو اتحاداتها، من جهة، وبين مشغل أو عدة مشغلين أو ممثلي منظمات مهنية للمشغلين أو عدة منظمات مهنية للمشغلين من جهة أخرى، والتحقق من احترام الالتزامات الناشئة عنها وفق مقتضيات المادة 128 من مدونة الشغل.

- في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء بدني موجهة ضد أجير أو مشغل أو من يمثله، متى كان من شأنها عرقلة السير العادي للمقاولة، فإن المادة 39 من مدونة الشغل أسندتلمفتش الشغل صلاحية معاينة واقعة العرقلة وإثباتها في محضر رسمي يعتد به عند الاقتضاء كوسيلة للإثبات والاستناد القانوني.

ثانيا: المهام التصالحية

قبل دخول مدونة الشغل حيز التنفيذ، لم يكن التشريع المغربي يتضمن مقتضيات قانونية صريحة تؤطر تدخل مفتشية الشغل في مجال تسوية نزاعات الشغل، سواء كانت فردية أو جماعية، غير أن الممارسة العملية أفرزت واقعا مهنيا تمثل في لجوء أطراف العلاقة الشغليةبصفة متكررة، إلى مفتشي الشغل قصد استشارتهم أو عرض النزاعات الناشئة بينهم بغية إيجاد حلول توافقية لها.

ونظرا للدور الإيجابي الذي اضطلع به مفتشو الشغل في هذا المجال، وما حققوه من نتائج ملموسة على مستوى احتواء النزاعات وتسويتها وديا، تدخل المشرع عبر مدونة الشغل لتكريس هذا الاختصاص وإضفاء الشرعية القانونية عليه، وهكذا انتقلت مهمة المساهمة في تدبير وتسوية نزاعات الشغل من مجرد ممارسة عملية استقر عليها العرف الإداري والمهني إلى اختصاص قانوني مؤطر بنص صريح، حيث أدرجها المشرع ضمن المهام المسندة إلى مفتشي الشغل بموجب المادة 532 من مدونة الشغل.

وتتجلى اختصاصات أعوان تفتيش الشغل في مجال الوقاية من نزاعات الشغل وتسويتها في مجموعة من المهام التي خولها لهم المشرع، سواء تعلق الأمربإجراء محاولات التصالح بشأن نزاعات الشغل الفردية، أو المساهمة في تسوية نزاعات الشغل الجماعية.

- الاضطلاع بدور تحكيمي في بعض المسائل المرتبطة بانتخاب مندوبي الأجراء، فإذا تعذر التوصل إلى اتفاق بين المشغل والأجراء بشأن توزيع المؤسسات التابعة للمقاولة، أو توزيع الأجراء على الهيئات الناخبة، أو توزيع المقاعد بين هذه الهيئات، فإن العون المكلف بتفتيش الشغل يتدخل للفصل في هذا الخلاف واتخاذ القرار المناسب وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل[2816].

ثالثا: المهام الإدارية

2813- البند الثالث من المادة 532 من مدونة الشغل.

2814- عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل- الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004، ص 135 وما بعدها.

2815- البند الثاني من المادة 532 من مدونة الشغل.

2816- زكرياء الروكي: دور مفتشية الشغل في الحد من نزاعات الشغل الفردية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 34، 2021، مكتبة الرشاد بسطات، ص 11-12.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أسندت مدونة الشغل إلى أعوان التفتيش مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع الإداري إلى جانب مهامهم الرقابية التقليدية، مما جعل دورهم يمتد إلى مجالات متعددة تتعلق بتدبير علاقات الشغل وتنظيمها.

ومن بين هذه الاختصاصات، تلقي التصريحات المتعلقة بفتح المقاولات أو المؤسسات التي تشغل أجراء**2817**، وكذا التصريحات المرتبطة بتوسيع النشاط أو تغييره أو نقل مقر المقاولة أو تشغيل فئات خاصة من الأجراء، بالإضافة إلى حالات اللجوء إلى المناولة أو التشغيل المؤقت**2818**، كما يختص مفتش الشغل بمنح بعض الرخص الاستثنائية، خاصة تلك المتعلقة بتشغيل النساء والأحداث ليلا في الحالات التي تبررها طبيعة النشاط أو ظروف العمل**2819**.

كما تشمل مهامه مراقبة بعض القرارات التأديبية التي تستهدف مندوبي الأجراء**2820** أو أطباء الشغل**2821**، إذ يشترط القانون موافقته المسبقة على إجراءات النقل أو التوقيف أو الفصل ضمانا لحمايتهم من أي تعسف محتمل، كما يتدخل في اعتماد وسائل مسك الأجور والوثائق المحاسبية البديلة عن الدفاتر القانونية التقليدية، متى تبين له أنها توفر الضمانات اللازمة للمراقبة**2822**.

ومن بين الاختصاصات الإدارية الأخرى، الإشراف على بعض العمليات الانتخابية داخل المقاولات من خلال التوقيع على اللوائح الانتخابية**2823**، والمصادقة على بعض الوثائق المتعلقة بتصفية مستحقات الأجراء الأميين عند انتهاء عقود الشغل**2824**، كما يتولى البت في النزاعات المرتبطة بتنفيذ اقتراحات طبيب الشغل المتعلقة بنقل الأجير أو تكييف منصبه، بعد الاستعانة برأي الطبيب مفتش الشغل2825.

كذلك يخول له القانون الترخيص استثنائيا بتجاوز بعض المقتضيات المنظمة لمواعيد أداء الأجور في قطاعات معينة، كالمقاولات المنجمية وأوراش البناء والأشغال العمومية والمقاولات الكبرى**2826**.

فالظاهر أن تعدد هذه المهام الإدارية واتساع نطاقها جعلا مفتش الشغل يتدخل في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية المرتبطة بعلاقات الشغل، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على فعالية وظيفته الأساسية المتمثلة في مراقبة تطبيق أحكام مدونة الشغل، نتيجة انشغاله بمهام إدارية ثانوية على حساب مهام التفتيش والرقابة**2827**.

الفقرة الثانية: السلطات القانونية المخولة لمفتشي الشغل

يعد الدور الرقابي لمفتشية الشغل من أهم الاختصاصات المسندة إلى هذا الجهاز، وذلك لأن السهر على احترام تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل يشكل أحد الأولويات الأساسية التي يحرص مفتشو الشغل على تحقيقها.

ولتسهيل أداء هذا الدور، فقد خُوّل هذا الجهاز عدة سلطات وصلاحيات تشكل أبرز الآليات القانونية الممنوحة لمفتش الشغل، وتتمثل خاصة في سلطة القيام بزيارات التفتيش والتي تصاحبها عمليات البحث والتحري، إضافة إلى سلطة تحرير المحاضر.

أولا: القيام بزيارات التفتيش

أسندت مدونة الشغل للعون المكلف بالتفتيش مهمة الإشراف على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل، وذلك من خلال القيام بزيارات تفتيشية للمقاولات والمؤسسات الخاضعة لنطاق رقابته.

2817- المادة 135 من مدونة الشغل.
2818- المادة 136 من مدونة الشغل.
2819- الفقرة الثانية من المادة 135 من مدونة الشغل.
2820- المادة 457 من مدونة الشغل.
2821- المادة 313 من مدونة الشغل.
2822- المادتين 371 و372 من مدونة الشغل.
2823- المادة 440 من مدونة الشغل.
2824- الفقرة الأخيرة من المادة 74 من مدونة الشغل.
2825- المادة 320 من مدونة الشغل.
2826- المادة 369 من مدونة الشغل.
2827- الحاج الكوري: رهانات تفعيل مدونة الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 10، شتنبر 2006، ص 33.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويقصد بالزيارة التفتيشية عملية انتقال مفتش الشغل إلى داخل المؤسسات والمقاولات الخاضعة لأحكام مدونة الشغل، للتحقق من مدى احترام أحكام قانون الشغل**2828**.

ورخصت المادة 533 من مدونة الشغل للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، إذا كانوا يحملون الوثائق التي تثبت المهام الموكولة إليهم، إمكانية الدخول بكامل الحرية، ودون سابق إعلام، إلى كل مؤسسة تخضع لمراقبة مفتشية الشغل، في أي وقت سواء بالليل أو النهار.

كما سمحت المادة السالفة الذكر لأعوان التفتيش الدخول فيما بين الساعة السادسة صباحا والعاشرة ليلا، لجميع الأماكن التي يحملهم سبب وجيه على افتراض أنها خاضعة لمراقبة مفتشية الشغل، وكذا جميع الأماكن التي يعمل فيها أجراء يشتغلون في منازلهم، غير أنه، عندما ينجز شغل في محل مسكون، فإنه لا يمكن للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل دخوله إلا بعد إذن ساكنيه.

ثانيا: سلطة المراقبة والتحري

إذا كانت المقتضيات القانونية تخول لأعوان تفتيش الشغل حق الولوج بحرية إلى جميع المؤسسات الخاضعة لمراقبة مفتشية الشغل، بمجرد الإدلاء ببطاقتهم المهنية المثبتة لصفاتهم، فإن هذا الحق يمتد ليشمل مجموعة من الصلاحيات التي تمكنهم من السهر على التطبيق الفعلي للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل، ولتحقيق هذه الغاية يجوز لهم القيام بمختلف عمليات المراقبة والبحث والتحري التي يرونها ضرورية، سواء بصفة فردية أو بمساعدة خبراء مختصين في المجالات العلمية والتقنية، كالطب والهندسة والكيمياء**2829**، ويتمثل ذلك، على وجه الخصوص، فيما يلي:

- استفسار المشغل أو أجراء المؤسسة، فرادى أو بحضور شهود، بشأن جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ وتطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل.

- الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق التي يفرض قانون الشغل مسكها، للتأكد من مدى مطابقتها للأحكام القانونية، مع إمكانية استنساخها أو استخراج بيانات وملخصات منها، ويلتزم المشغل أو من ينوب عنه بتقديم هذه الوثائق وتمكين أعوان التفتيش من الاطلاع عليها، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان توفرها حتى في حالة غيابه**2830**، فضلا عن تزويدهم بجميع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بتطبيق قانون الشغل، ويعاقب كل مشغل يمتنع عن الامتثال لهذه الالتزامات بغرامة تتراوح بين 2000 و5000 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة أعوان تفتيش الشغل في الاطلاع على وثائق المؤسسة ليست سلطة مطلقة، وإنما تقتصر على الوثائق التي يخول لهم القانون صراحة حق الاطلاع عليها، وبالتالي يحق لرئيس المؤسسة رفض تمكين مفتش الشغل من الاطلاع على وثائق تخرج عن نطاق اختصاصاته الرقابية، دون أن يعد هذا الرفض عرقلة لمهامه القانونية، كما هو الحال إذا طلب الاطلاع على سجلات المحاسبة الخاصة بالمقاولة أو الوثائق المتعلقة بالتقييم المهني لأجراء المؤسسة**2831**.

- إصدار الأوامر المتعلقة بإلصاق الإعلانات والبيانات التي يفرض القانون عرضها داخل المؤسسة، وكذا وضع الملصقات التي تتضمن اسم وعنوان العون المكلف بتفتيش الشغل.

- أخذ عينات من المواد الأولية أو من المواد التي يستعملها الأجراء أو يتعاملون معها أثناء مزاولة عملهم، قصد إخضاعها للتحاليل اللازمة للتأكد من مدى تأثيرها على صحة الأجراء، وتجرى هذه التحاليل على نفقة المشغل، مع إشعاره بنتائجها.

2828- محمد طارق: الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 22، يناير 2014، ص 99.

2829- عبد اللطيف خالفي، م س، ص 143.

2830- البند الثاني من المادة 538 من مدونة الشغل.

2831- سميرة كميلي: القانون الجنائي للشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثانيبالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين الشق، السنة الجامعية 2000-2001، ص 304.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- تخويل أعوان التفتيش سلطة إلزام المشغل أو من يمثله بالاستجابة للاستدعاءات الصادرة عن العون المكلف بتفتيش الشغل، وتمكينه من جميع المعلومات والبيانات المرتبطة بتطبيق مقتضيات قانون الشغل2832.

ثالثا: إنجاز المحاضر والتقارير

تعد مهمة إنجاز التقارير والمحاضر من أهم الآليات التي خولها المشرع المغربي لمفتشي الشغل من أجل ضمان احترام التشريع الاجتماعي وحماية الأجير باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية، فبسبب عدم التكافؤ القائم بين المشغل والأجير، قد تنشأ تجاوزات تمس بحقوق الأجراء، الأمر الذي يفرض تدخل مفتش الشغل لرصد المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة، وفي هذا الإطار، يحق للمفتش توجيه التنبيهات والملاحظات والإنذارات إلى المشغلين عند اكتشاف أي إخلال بالمقتضيات القانونية أو التنظيمية، بهدف حملهم على تصحيح أوضاعهم والامتثال لأحكام القانون2833.

وتتم معاينة المخالفات عادة خلال الزيارات الميدانية التي يجريها مفتش الشغل للمقاولات، حيث يقوم بفحص السجلات والوثائق والتأكد من مدى احترام القوانين المؤطرة للعمل، وعند ثبوت المخالفة، يوجه للمشغل ملاحظات أو تنبيهات قصد تدارك الأخطاء المسجلة، وهو ما أكدته المادة 536 من مدونة الشغل التي ألزمت المشغل بمسك سجل خاص يدون فيه العون المكلف بتفتيش الشغل مختلف ملاحظاته وتنبيهاته، كما ميز المشرع بين المخالفات المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة التي لا تشكل خطرا حالا على الأجراء، وتلك التي يترتب عنها خطر مباشر على صحتهم وسلامتهم.

ففي حالة الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالصحة والسلامة دون أن يترتب عن ذلك خطر حال، يكتفي أعوان تفتيش الشغل بتوجيه تنبيه إلى المشغل وحثه على احترام المقتضيات القانونية داخل أجل محدد يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضعية، أما إذا كان الإخلال من شأنه تعريض الأجراء لخطر حال، فإن العون المكلف بتفتيش الشغل يلزم المشغل باتخاذ التدابير الضرورية فورا ودون منحه أي مهلة، وفي حالة الامتناع أو الإهمال، يحرر محضرا يثبت ذلك، ويحال الملف على رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير الكفيلة بإيقاف الخطر، والتي قد تصل إلى الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتاً عند الاقتضاء.

وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها المحاضر والتقارير المحررة من طرف مفتشي الشغل، فإن فعاليتها العملية تظل محدودة في بعض الحالات بسبب استمرار بعض المشغلين في مخالفة القانون رغم صدور الأحكام القضائية في مواجهتهم، كما أن غياب نص قانوني يلزم الجهات القضائية بإشعار مفتش الشغل بمآل المحاضر المحالة عليها، يجعل هذا الأخير يجهل نتائج المتابعة القضائية وما إذا تم معاقبة المخالف أو حفظ الملف، الأمر الذي يضعف من فعالية الرقابة ويحد من تتبع تنفيذ المقتضيات القانونية الرامية إلى حماية حقوق الأجراء وضمان احترام تشريع الشغل2834.

المطلب الثاني: الدور التصالحي لمفتشية الشغل في تسوية منازعات الشغل

تلعب مفتشية الشغلدورا أساسيا في تسوية نزاعات الشغل، سواء كانت فردية أو جماعية، من خلال السهر على تطبيق تشريع الشغل وحماية حقوق الأجراء والمشغلين، وتحقيق السلم الاجتماعي داخل المقاولات.

الفقرة الأولى: تدخل مفتشي الشغل في نزاعات الشغل الفردية

أكدت مدونة الشغل علىالعمل التصالحي لتسوية نزاعات الشغل الفردية، وفي هذا الصدد نص البند الرابع من المادة 532 على أنه "تناط بالأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المهام التالية:

.....

2832-البند الرابع من المادة 538 من مدونة الشغل.

2833- Tabet Derraz Ahlem: Les obligations et La protection de l'inspecteur du travail, la Revue N° 2 , 2011, p55.

2834- محمد طارق، م س، ص 109.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4 - إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية.

يحرر في شأن هذه المحاولات محضر يمضيه طرفا النزاع، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل، وتكون لهذا المحضر قوة الإبراء في حدود المبالغ المبينة فيه".

كما نصت المادة 41 على أنه "يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويضعن الضرر.

لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفيا اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائيا وغير قابل للطعن أمام المحاكم ....".

كما كرست الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل تدخل عون تفتيش الشغل في تسوية نزاعات الشغلالفردية، ونصت في هذا الإطار على أنه "يضطلع مفتشي الشغل بالمهام المحددة في مدونة الشغل لاسيما:

....

- إجراء التصالح في نزاعات الشغل الفردية، وتحرير محاضر بالاتفاق النهائي أو الجزئي أو عقد عدم التصالح، وذلك حسب الحالة والتوقيع عليها بالعطف وكذا تحرير وصول تصفية الحساب الخاصة بالأجراء الأميين وتوقيعها بالعطف".

وتعتبر مسطرة الصلح التمهيدي من أهم الآليات التي أقرها المشرع المغربي لتسوية نزاعات الشغل الفردية الناتجة عن الفصل الذي يعتبره الأجير تعسفيا، وقد نظمها بمقتضى المادتين 41 و532 من مدونة الشغل، باعتبارها وسيلة ودية تسبق اللجوء إلى القضاء[2835]، وتمارس أمام العون المكلف بتفتيش الشغل في إطار اختصاصه التصالحي، وتهدف هذه المسطرة إلى تمكين الأجير من المطالبة بحقوقه ومحاولة حل النزاع بشكل توافقي، إما من خلال إرجاعه إلى عمله أو تمتيعه بتعويض مناسب، دون الحاجة إلى سلوك المسطرة القضائية.

ورغم أن المشرع أطلق عليها تسمية "الصلح التمهيدي"، فإن جانبا من الفقه انتقد هذه التسمية لكونها لا تعكس طبيعة هذه الآلية بشكل دقيق، إذ إن الصلح المتوصل إليه لا يشكل مجرد مرحلة تمهيدية للتقاضي، وإنما يضع حدا نهائيا للنزاع ويكتسي قوة ملزمة وغير قابلة للطعن، لذلك، كان من الأجدر استعمال مصطلح "الصلح الودي" باعتباره أكثر انسجاما مع طبيعتها القانونية ووظيفتها العملية[2836].

وتتميز هذه المسطرة بعدة خصائص أساسية، فهي أولا مسطرة إدارية تتم داخل مفتشية الشغل باعتبارها مصلحة تابعة للإدارة المكلفة بالتشغيل، كما أنها مسطرة اختيارية وليست إجبارية، إذ يظل للأجير حرية الاختيار بين سلوكها أو اللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة للمطالبة بحقوقه[2837]، وقد كرست الممارسة العملية أهمية هذه الآلية، حيث يفضل العديد من الأجراء والمشغلين محاولة تسوية النزاع وديا قبل الدخول في مساطر التقاضي التي تتطلب وقتا وإجراءات أكثر تعقيدا.

وعند نجاح مسطرة الصلح التمهيدي، يتم تحرير اتفاق بين الأجير والمشغل يتضمن إما إرجاع الأجير إلى عمله أو منحه تعويضا ماليا، ويعتبر هذا الاتفاق نهائيا وملزما للطرفين وغير قابل للطعن أمام القضاء، غير أن خيار إرجاع الأجير إلى عمله يبقى محدود

2835- ربيعة غيث: خصوصية الصلح في المادة الاجتماعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 126-127، يناير 2016، ص 73.

2836- محمد سعيد بناني: قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل- علاقات الشغل الفردية، الجزء الثاني، المجلد الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007، ص 136.

2837- الحاج الكوري: مدونة الشغل الجديدة- القانون رقم 65.99- أحكام عقد الشغل، مطبعة الأمنية، الرباط، 2004، ص 196-197.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التطبيق في الواقع العملي، إذ غالبا ما يفضل المشغلون تسوية النزاع عن طريق التعويض المالي تفاديا لما قد يترتب عن إعادة الأجير من آثار على سير المؤسسة أو على علاقة الثقة داخلها.

أما إذا فشلت مسطرة الصلح التمهيدي، سواء لعدم توصل الطرفين إلى اتفاق أو لغياب أحدهما أو لأي سبب آخر، فإن ذلك لا يحول دون لجوء الأجير إلى القضاء للمطالبة بحقوقه. وينبغي في هذا المقام التمييز بين محضر الاتفاق الذي يثبت ما انتهى إليه الصلح وتترتب عليه الآثار القانونية المقررة له، وبين محضر عدم التصالح الذي يقتصر دوره على إثبات تعذر الوصول إلى تسوية ودية، وبالتالي لا يصح إضفاء القوة الإبرائية المقررة قانونا لمحضر الصلح على مجرد محضر يثبت فشل محاولة التصالح.

غير أن ممارسة هذا الحق القضائي تظل مقيدة بأجل قانوني محدد في تسعين يوما من تاريخ تبليغ مقرر الفصل، وهو أجل سقوط لا يوقفه ولا يقطعه أي إجراء، وقد أثار ذلك إشكالا بخصوص تأثير مباشرة مسطرة الصلح التمهيدي على سريان هذا الأجل، خاصة وأن مدونة الشغل لم تتضمن مقتضيات صريحة تنظم هذه المسألة، لذلك، يرى العديد من الباحثين ضرورة تدخل المشرع لتوضيح العلاقة بين مسطرة الصلح التمهيدي وأجل رفع الدعوى، ضمانا لحماية حقوق الأجير وتفاديا لأي غموض قد يترتب عنه ضياع حقه في التقاضي[2838].

الفقرة الثانية: تدخل مفتشي الشغل في نزاعات الشغل الجماعية

تكتسي نزاعات الشغل الجماعية أهمية خاصة بالنظر إلى انعكاساتها المباشرة على استقرار العلاقات المهنية والسلم الاجتماعي والإنتاج الاقتصادي، ولأجل الحد من آثار هذه النزاعات وتوفير آليات فعالة لتسويتها، أسند المشرع المغربي لجهاز تفتيش الشغل دورا محوريا في مجال المصالحة[2839]، فبعد أن كان ظهير 19 يناير 1946 المتعلق بالمصالحة والتحكيم لا يمنح لمفتش الشغل اختصاصا مباشرا في مجال المصالحة الجماعية، جاءت مدونة الشغل لتكرس هذا الاختصاص بموجب الكتاب السادس الذي جاء تحت عنوان "تسوية نزاعات الشغل الجماعية"، كما عززه النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل[2840]، مما جعل جهاز التفتيش أحد الفاعلين الأساسيين في تدبير النزاعات الجماعية داخل المقاولات.

وتقوم فلسفة تدخل مفتشية الشغل في هذا المجال على إقرار حلول توافقية بين أطراف النزاع بعيدا عن منطق المواجهة والتصعيد، لذلك وضع المشرع مسطرة خاصة للمصالحة تتسم بالسرعة والبساطة، مراعاة للطابع الاستعجالي الذي يميز النزاعات الجماعية وما قد يترتب عنها من توقف للإنتاج أو اضطراب السير العادي للمقاولات[2841].

وتبدأ مسطرة المصالحة بتحريكها من قبل أحد أطراف النزاع الجماعي، سواء تعلق الأمر بالمشغل أو ممثلي الأجراء، كما يمكن أن تتم بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل أو من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل عندما يتعلق النزاع بمقاولة واحدة،ويشترط في طلب المصالحة أن يتضمن تحديدا واضحا لنقط الخلاف بين الأطراف[2842] حتى يتسنى للجهة المختصة الإحاطة بموضوع النزاع واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته.

وبمجرد رفع النزاع إلى الجهة المختصة، يتولى العون المكلف بتفتيش الشغل إذا كان الخلاف الجماعي يهم مقاولة واحدة، أو المندوب الإقليمي للشغل إذا كان الخلاف الجماعي يهم أكثر من مقاولة، استدعاء الأطراف المعنية داخل أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ عرض النزاع عليه[2843]، وقد حرص المشرع على فرض آجال قصيرة في هذا المجال، بالنظر إلى ما تقتضيه طبيعة النزاعات

2838- زكرياء الروكي، م س، ص 17.

2839- سليمان الجابري: جهاز تفتيش الشغل عنصر فعال في ترسيخ دعائم السلم الاجتماعي والرقي بالمقاولة وتدعيم الاستثمار، نشرة اتصال (مجلة تصدرها الجمعية المغربية لمفتشي الشغل)، عدد 11، يونيو 2002، ص 8-9.

2840- الفقرة الثالثة من المادة 3 من النظام الأساسي الخاص بهيئة تفتيش الشغل.

2841- Pierre Viano: Le rôle de l'inspection du travail dans le règlement des conflits collectifs, revue droit social, n°4 avril 1997, p 94.

2842- المادة 553 من مدونة الشغل.

2843- المادة 558 من مدونة الشغل.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الجماعية من تدخل سريع وفعال، كما ألزم الجهة المكلفة بالمصالحة ببذل كل الجهود الممكنة للتوصل إلى تسوية للنزاع داخل أجل أقصاه ستة أيام من تاريخ عرضه عليها2844.

ويعد حضور الأطراف شخصيا أمام هيئة المصالحة من الضمانات الأساسية لإنجاح هذه المسطرة، إذ يسمح ذلك بإجراء حوار مباشر بين الفرقاء الاجتماعيين، كما يمكن المفتش من الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالنزاع وفهم أسبابه الحقيقية، ومع ذلك، أجاز المشرع للأطراف، في حالة وجود مانع قاهر، إنابة ممثلين تتوفر لديهم الصلاحية الكاملة لإبرام اتفاق التصالح، كما خول لهم إمكانية الاستعانة بممثلي النقابات أو المنظمات المهنية أو بمندوبي الأجراء خلال جلسات المصالحة**2845**.

أما فيما يتعلق بالسلطات المخولة لمفتش الشغل أثناء عملية المصالحة، فإن دوره يظل محصورا أساسا في تقريب وجهات النظر بين الأطراف وتوجيه المناقشات نحو إيجاد حلول توافقية، دون أن يتحول إلى قاض أو جهة فاصلة في النزاع، فمهمته لا تتمثل في تقييم مدى مشروعية مطالب الأطراف أو البت فيها، وإنما في خلق مناخ ملائم للحوار والتفاوض يسمح بالتوصل إلى اتفاق ينهي النزاع بصورة رضائية2846.

ويستطيع كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم إلى مفتش الشغل أو المندوب الإقليمي للشغل مذكرات كتابية تتضمن ملاحظاته ومطالبه، على أن يتم تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر احتراما لمبدأ المواجهة والشفافية، غير أن الصلاحيات الممنوحة لمفتش الشغل في هذا المستوى تبقى محدودة مقارنة بتلك المخولة لرؤساء اللجان الإقليمية والوطنية للبحث والمصالحة، الذين يتمتعون بسلطات أوسع تشمل إجراء الأبحاث والتحريات، والاطلاع على الوثائق والمستندات، والاستعانة بالخبراء وكل من يرون فائدة في الاستماع إليه من أجل الوصول إلى حل للنزاع**2847**.

وفي ختام جلسات المصالحة، يحرر العون المكلف بتفتيش الشغل أو المندوب الإقليمي للشغل محضرا يثبت فيه نتيجة المسطرة، سواء تعلق الأمر باتفاق كامل أو جزئي أو بعدم التوصل إلى أي اتفاق، ويوقع هذا المحضر من طرف الجهة المشرفة على المصالحة وتسلم نسخة منه إلى الأطراف المعنية، أما إذا فشلت محاولة المصالحة، فإن النزاع يحال داخل أجل ثلاثة أيام**2848**على اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة، لمواصلة مسطرة التسوية وفق المراحل التي حددتها مدونة الشغل.

وتكمن أهمية اتفاق التصالح المبرم أمام مفتشية الشغل في كونه يتمتع بقوة تنفيذية وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية**2849**، وهو ما يعزز من فعالية هذه الآلية ويجعلها وسيلة ناجعةللبتفي النزاعات الجماعية بصورة نهائية وملزمة للأطراف.

ومن شأن تدخل جهاز تفتيش الشغل في مجال المصالحة الجماعية، متى تم في الوقت المناسب وتوفرت له شروط الفعالية، أن يساهم في استقرار العلاقات المهنية والحد من تصاعد التوترات داخل المقاولة، فالقرب من الوسط المهني والاطلاع على ظروف الشغل يمنحان مفتش الشغل موقعا يسمح له بفهم أسباب الخلاف وتقريب مواقف الأطراف قبل انتقاله إلى مستويات أكثر تعقيدا، غير أن تقدير الأثر الفعلي لهذا التدخل يظل في حاجة إلى معطيات عملية وإحصائية منتظمة تسمح بقياس نتائج مساطر المصالحة، ومدى نجاحها في احتواء النزاعات الجماعية.

2844- المادة 560 من مدونة الشغل.

2845- المادة 558 من مدونة الشغل.

2846- عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل- الجزء الثاني: علاقات الشغل الجماعية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2006، ص 227.

2847 - المادة 561 من مدونة الشغل.

2848- المادة 556 من مدونة الشغل.

2849- المادة 581 من مدونة الشغل.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاتمة

يتبين من خلال ما سبق أن مفتشية الشغل تحتل موقعا محوريا في منظومة إنفاذ تشريع الشغل بالمغرب، ليس فقط بالنظر إلى وظيفتها الرقابية، وإنما أيضا لما تضطلع به من دور وقائي وتصالحي في تدبير العلاقات المهنية، وقد سعى المشرع من خلال الصلاحيات المخولة لأعوان التفتيش، إلى إيجاد آلية قريبة من واقع المقاولة قادرة على مراقبة احترام القواعد القانونية والتدخل في الوقت المناسب لاحتواء النزاعات قبل تفاقمها، ومن هذه الزاوية، تكشف الدراسة أن فعالية الجهاز ترتبط بقدرته على التوفيق بين صرامة الرقابة ومتطلبات الحوار، دون أن تتحول وظيفته التصالحية إلى قيد على استقلال مهمته الرقابية أو أن تؤدي كثرة اختصاصاته إلى إضعاف وظيفته الأصلية.

وقد أظهر تحليل الاختصاصات الرقابية أن المشرع منح مفتشي الشغل وسائل مهمة، من بينها حق الولوج إلى المؤسسات الخاضعة للمراقبة، وإجراء الأبحاث والتحريات، والاطلاع على الوثائق التي يسمح القانون بمراقبتها، وتوجيه الملاحظات والتنبيهات وتحرير المحاضر عند ثبوت المخالفات، ومع ذلك، فإن اتساع المهام الإدارية والتصالحية الملقاة على عاتق جهاز التفتيش يثير تساؤلا عمليا حول مدى تناسب هذه المسؤوليات مع الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة له، كما أن محدودية تتبع مآل بعض المحاضر بعد إحالتها على الجهات المختصة قد تضعف استمرارية الرقابة ونجاعتها.

أما على مستوى تسوية المنازعات، فقد أبانت مسطرة الصلح التمهيدي في النزاعات الفردية، ومسطرة المصالحة في النزاعات الجماعية، عن توجه تشريعي يعطي للحلول التوافقية مكانة مهمة إلى جانب الحماية القضائية، غير أن تعزيز فعالية هذه الآليات يقتضي دعم جهاز التفتيش بالموارد البشرية والتقنية الكافية، وتطوير رقمنة إجراءات المراقبة وتتبع المحاضر، وتعزيز التنسيق المؤسساتي مع الجهات القضائية والإدارية المعنية.

ومن شأن هذه التدابير جعل تدخل مفتشية الشغل أكثر قدرة على حماية الحقوق ودعم استقرار المقاولة، والمساهمة في تحقيق السلم الاجتماعي دون الإخلال بالتوازن الذي يقوم عليه قانون الشغل.

❖ قائمة المراجع:

- **الكتب**

- **الحاج الكوري: مدونة الشغل الجديدة- القانون رقم 65.99- أحكام عقد الشغل، مطبعة الأمنية، الرباط، 2004.**
- **عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل- الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2004.**
- **عبد اللطيف خالفي: الوسيط في مدونة الشغل- الجزء الثاني: علاقات الشغل الجماعية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2006.**
- **محمد سعيد بناني: قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل- علاقات الشغل الفردية، الجزء الثاني، المجلد الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007.**

- **المجلات**

- **الحاج الكوري: رهانات تفعيل مدونة الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 10، شتنبر 2006، ص 33.**
- **ربيعة غيث: خصوصية الصلح في المادة الاجتماعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 126-127، يناير 2016، ص 73.**

- زكرياء الروكي: دور مفتشية الشغل في الحد من نزاعات الشغل الفردية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 34، 2021، مكتبة الرشاد بسطات، ص 11-12.
- سليمان الجابري: جهاز تفتيش الشغل عنصر فعال في ترسيخ دعائم السلم الاجتماعي والرقي بالمقاولة وتدعيم الاستثمار، نشرة اتصال (مجلة تصدرها الجمعية المغربية لمفتشي الشغل)، عدد 11، يونيو 2002، ص 8-9.
- محمد طارق: الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 22، يناير 2014، ص 99.

- الأطروحات

- سميرة كميلي: القانون الجنائي للشغل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، السنة الجامعية 2000-2001.

- المذكرات

- مذكرة وزارة التشغيل والتكوين المهني رقم 2556 الصادرة بتاريخ 2 أبريل 1999.

- المراجع باللغة الفرنسية

- Tabet Derraz Ahlem : Les Obligations Et La Protection de L'inspecteur Du Travail, la Revue N° 2 , 2011, p55.
- Pierre Viano: Le rôle de l'inspection du travail dans le règlement des conflits collectifs, revue droit social, n°4 avril 1997, p 94.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث

Technical and Vocational Education and Training and Women's Empowerment in Palestine: A Case Study of the Smart University College for Modern Education

الباحثة : آسيا القواسمي

باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية

الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد

أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية

ملخص:

رغم ارتفاع معدلات التحصيل الأكاديمي بين النساء في فلسطين، ما تزال المشاركة المنخفضة في سوق العمل وارتفاع معدلات البطالة بين الخريجات تشكل عائقاً أمام تمكين المرأة اقتصادياً. وفي هذا السياق، يزداد التركيز على التعليم والتدريب المهني والتقني باعتباره وسيلة لتعزيز فرص النساء في الحصول على عمل، وزيادة الدخل، وتنمية قدراتهن وفاعليتهن. يهدف هذا البحث إلى دراسة إسهام برامج التعليم والتدريب المهني والتقني في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث في مدينة الخليل، في تعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي للطالبات والخريجات.

المنهجية

تم اعتماد تصميم كمي مقطعي باستخدام استبانة إلكترونية عبر منصة Google Forms، وُزِعت على جميع الطالبات المؤهلات والخريجات والمسجلات في برامج التعليم والتدريب المهني والتقني (دبلوم وبكالوريوس) للعام الأكاديمي 2024-2025. بلغ حجم العينة النهائي 324 مشاركة. تم استخدام كل من SPSS وAMOS في تحليل البيانات. وقد دعمت نتائج التحليل العاملي التوكيدي نموذجاً مكوناً من خمسة متغيرات: جودة التعليم والتدريب المهني والتقني، التمكين الاجتماعي والنفسي، الاتجاهات نحو التعليم والتدريب المهني والتقني، الدعم المؤسسي والحكومي، والتمكين الاقتصادي. كما جرى اختبار ثبات القياس عبر ثلاث فئات عمرية، تلا ذلك إجراء نمذجة المعادلات الهيكلية، بالإضافة إلى نمذجة متعددة المجموعات.

النتائج

أظهرت نتائج نموذج القياس ملاءمة جيدة ومؤشرات قوية على الثبات. وقد تبين أن جميع المتغيرات المرتبطة بالتعليم والتدريب المهني والتقني كانت مؤثرات دالة إحصائياً في التمكين الاقتصادي، مع تفسير مشترك نسبته 62% من التباين. كما أكدت نتائج نمذجة المعادلات الهيكلية متعددة المجموعات ثبات البنية عبر الفئات العمرية، إلا أنها كشفت تدرجاً مرتبطاً بالعمر؛ حيث ارتفعت معاملات المسار وقيم معامل التحديد من الفئة الأصغر سناً (أقل من 20 عاماً) وصولاً إلى النساء اللواتي تزيد أعمارهن عن 25 عاماً، بما يشير إلى أن أثر التعليم والتدريب المهني والتقني على التمكين يزداد مع التقدم في العمر.

الخاتمة

يظهر التعليم والتدريب المهني والتقني كأحد العمليات الجوهرية الداعمة للقدرات، والتي تمكّن المرأة الفلسطينية من الانخراط في العملية الاقتصادية. إن الجمع بين التدريب عالي الجودة، والتمكين النفسي والاجتماعي، والاتجاهات الإيجابية نحو التعليم والتدريب المهني والتقني، إلى جانب الدعم المؤسسي والحكومي، أسهم في تعزيز الوكالة الاقتصادية لدى النساء. وعليه، ينبغي أن

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تركز السياسات على برامج ذات جودة عالية، وأنظمة داعمة ومتكاملة، إضافة إلى مبادرات موجهة بشكل خاص نحو الفئات الأصغر سناً، حيث ما تزال مساراتهن الاقتصادية في مراحلها الأولى.

الكلمات المفتاحية: التعليم والتدريب المهني والتقني (TVET)؛ التمكين الاقتصادي للنساء؛ فلسطين؛ نمذجة المعادلات الهيكلية؛ ثبات القياس؛ الفروق العمرية.

Abstract

Despite the high rates of academic achievement among women in Palestine, labor force participation and the high unemployment rate still constitute an obstacle to women's empowerment. In this context, there is an increasing focus on education and technical and vocational training (TVET), as a means of enhancing women's employment opportunities, of raising income and of improving their capabilities and effectiveness. This research aims to study the contribution of education programs at the Smart College for Modern Education in Hebron to enhancing economic and social empowerment of female students and graduates.

Methodology

A cross-sectional quantitative design using an electronic questionnaire through Google Forms was used. This questionnaire was distributed among all qualified, graduate and registered female students in TVET programs for both bachelor and diploma female students of the years 2024-2025. The final sample size was 324 participants and SPSS and AMOS were used to analyze date. The results of the confirmatory factor analysis supported a five-factor model comprising the quality of TVET, social and psychological empowerment, attitudes toward TVET, institutional and government support, and economic empowerment. Measurement invariance was also tested across three age groups, followed by structural equation modeling and multi-group analysis.

Results

The results of the measurement model showed a good fit and strong evidence of reliability. All variables related to TVET had statistically significant effects on economic empowerment, jointly explaining 62% of the variance. Moreover, the results of the multi-group structural equation modeling confirmed the invariance of the model structure across age groups. However, the results showed an age-related gradient, with path coefficients and R^2 values increasing from the youngest age group (under 20 years) to women over the age of 25, suggesting that the effect of TVET on empowerment increases with age.

Conclusion

Technical and vocational training is found to be one of the fundamental tools that support the capabilities that empower Palestinian women to participate in the economic sector. High-quality vocational training, social and psychological empowerment, positive attitudes towards TVET and institutional and government support all contributed to strengthening women's economic agency. Accordingly, policies should focus on high-quality programs, supportive and integrated systems, as well as initiatives specifically targeting younger women, whose economic pathways are still in their early stages.

Keywords: Technical and Vocational Education and Training (TVET); Women's Economic Empowerment; Palestine; Structural Equation Modeling; Measurement Invariance; Age Differences

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المقدمة

يُعد تمكين المرأة اقتصادياً أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كما يشكل عاملاً محورياً في تعزيز النمو الاقتصادي الشامل. فمن خلاله تصبح المرأة قادرة على المشاركة الفاعلة في المجتمع، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، واتخاذ القرارات التي تؤثر على الأسر والمجتمعات وسوق العمل بشكل عام[2850]. وعلى الرغم من الإنجازات اللافتة في مجال التعليم، ما تزال المرأة الفلسطينية تواجه تحديات كبيرة في تحويل هذا التحصيل التعليمي إلى منافع اقتصادية واجتماعية ملموسة. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من أن معدلات التحاق النساء في التعليم العالي تفوق معدلات الرجال في العديد من المؤسسات، إلا أن نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة لا تتجاوز 20%، كما تتجاوز معدلات البطالة في كثير من الأحيان 40% بين الخريجات الجديدات (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024؛ هيئة الأمم المتحدة للمرأة والأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2023)[2851]. وتكشف هذه الفجوات عن القيود البنيوية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيق تمكين المرأة في فلسطين.

أسهم التعليم والتدريب المهني والتقني في الظهور كنهج استراتيجي لمواجهة هذه التحديات من خلال تزويد النساء بمهارات عملية وموجهة نحو احتياجات السوق، بما يعزز فرص التشغيل، والقدرة الريادية، والاستقلال الاقتصادي[2852] [2853] وتشير الدراسات التطبيقية إلى أن هذا النوع من التعليم يمكن أن يؤثر إيجابياً في عدة أبعاد للتمكين الاقتصادي والاجتماعي والنفسي لا سيما بالنسبة للنساء الريفيات والمهمشات [2853] [2854]. فالمشاركة في برامج التعليم المهني والتقني تُسهم في تعزيز احترام الذات والثقة بالنفس لدى النساء، مما يمكنهن من السعي للحصول على وظائف، وخوض تجارب ريادية، والمشاركة بصورة أكثر فاعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع[2854] [2855] وعلى وجه الخصوص، فإن التعليم المهني والتقني يحسن فرص العمل، ومستويات الدخل، وفرص المبادرات الريادية، وبذلك يدعم تمكين المرأة اقتصادياً ويسهم في دفع عجلة الاقتصاد المحلي[2855].

إضافة إلى ذلك، يعزز التعليم والتدريب المهني والتقني التمكين الاجتماعي من خلال تقوية قدرة المرأة على اتخاذ القرارات داخل الأسرة وفي السياق المجتمعي، وكذلك من خلال زيادة الحراك الاجتماعي، خاصة في البيئات التقليدية أو الريفية[2856] [2857]. ومع ذلك، ما تزال هناك تحديات قائمة، مثل النظرة السلبية تجاه التعليم المهني باعتباره مساراً تعليمياً أدنى، فضلاً عن العقبات البنيوية المرتبطة بالعادات الثقافية وضعف الوصول إلى الموارد، وهي عوامل قد تحد من الأثر الكامل للتعليم والتدريب المهني

2850 Kabeer, N. (1999). Resources, agency, achievements: Reflections on the measurement of women's empowerment. *Development and Change, 30*(3), 435-464. https://doi.org/10.1111/1467-7660.00125.

2851 UN Women & United Nations Department of Economic and Social Affairs (UN DESA). (2023). *Progress on the Sustainable Development Goals: The gender snapshot 2023*. United Nations. https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2023/09/progress-on-the-sustainable-development-goals-the-gender-snapshot-2023.

2852 Hilal, R., & McGrath, S. (2016). The role of vocational education and training in Palestine in addressing inequality and promoting human development. *Journal of International and Comparative Education, 5*(2), 87-102. https://doi.org/10.14425/JICE.2016.5.2.87.

2853 Ebrahimi, R., Choobchian, S., Farhadian, H., Goli, I., Farmandeh, E., & Azadi, H. (2022). Investigating the effect of vocational education and training on rural women's empowerment. *Humanities and Social Sciences Communications, 9*(1). https://doi.org/10.1057/s41599-022-01187-4.

2854 Khan, F., Aradi, W., Schwalje, W., Buckner, E., & Fernandez-Carag, M. (2017). *Women's participation in technical and vocational education and training in the Gulf States*. **International Journal of Training Research, 15**(3), 229–244.

2855 Arif, M., Ullah, U., & Bibi, P. (2023). The transformative influence of vocational skills training on women's empowerment. *Journal of Social Research Development, 04*(03), 597-608. https://doi.org/10.53664/JSRD/04-03-2023-06-597-608.

2856 Bag, A., & Chattopadhyay, K. (2024). Women's empowerment through vocational and technical education (VTE): Opportunities, challenges and societal impact. *Vidya - A Journal of Gujarat University, 3*(2), 145-151. https://doi.org/10.47413/4tj2fw39.

2857 Ahmad, A. (2020). *Tracer study of socio-economic and demographic impacts of Technical and Vocational Education and Training (TVET) for women in Baluchistan*. Pakistan Social Sciences Review, 4, 824-838. http://doi.org/10.35484/pssr.2020(4-III)58.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والتقني 2858 ، **2852** إن مواجهة هذه التحديات من خلال توفير الدعم، والإسناد المؤسسي، وإحداث تحولات مجتمعية واسعة يعد أمراً جوهرياً لتعظيم إمكانات التعليم والتدريب المهني والتقني في تمكين المرأة.

مراجعة الأدبيات

و في دراسة حديثة وضحت نتائجها أن برامج التعليم والتدريب المهني والتقني تُسهم بشكل ملموس في تعزيز التنمية الاقتصادية وفرص التوظيف في فلسطين. وقد أظهر المشاركون تحسناً في المهارات، وزيادة في قابلية التشغيل، والقدرة على الاندماج في سوق العمل. وعند إسقاط النتائج على السياق الفلسطيني، أوصت الدراسة بتطبيق نماذج دولية ناجحة من ألمانيا وماليزيا والصين، مع التركيز على دعم السياسات، والاستثمار المؤسسي، وبرامج موجهة للنساء. وبصورة عامة، يعد التعليم والتدريب المهني والتقني شرطاً رئيسياً لخفض البطالة وتمكين المرأة اقتصادياً2859.

في دراسة أخرى حول التعليم المهني في فلسطين، تبين أن الأنشطة المقدمة في مراكز التدريب المهني كانت فعالة في تحسين تدريب المهارات الحياتية، والإرشاد المهني، وفرص التوظيف لكل من الإناث والذكور. وقد أفاد المشاركون بمتوسط تحسن بلغت نسبته 24% في المهارات الحياتية، كما حصل 48% من الخريجين على وظيفة خلال الأشهر الثلاثة الأولى بعد التخرج. وأشارت الدراسة أيضاً إلى تزايد الفرص المتاحة للنساء، في دلالة على أن مراكز التدريب المهني يمكن أن تسهم بشكل كبير في الاستجابة للفروق الجندرية وتعزيز التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة2860 .

بالإضافة إلى ذلك يعد التعليم والتدريب المهني والتقني ذا دور محوري في عملية التنمية. وقد ركزت مساهمة اليونسكو على تمكين الأفراد ودعم فرص التشغيل**2861**. وفي السياق الفلسطيني، أظهر التعليم والتدريب المهني والتقني قدرة واضحة على رفع مستوى المهارات لدى الخريجين، وتعزيز قدرتهم على اتخاذ القرار، وتحسين مستوى المعيشة، مع امتداد آثار التمكين لتشمل النتائج الاقتصادية والإنجازات الاجتماعية والشخصية2862.

وفي دراسة أجريت مؤخراً أوضحت أن التدريب المهني يسهم بشكل ملحوظ في تعزيز جوانب تتعلق باكتفاء المرأة الذاتي الاجتماعي والاقتصادي من خلال تحسين قدرة اتخاذ القرار، وزيادة الوصول إلى الفرص المالية، وتعزيز القدرة على تلبية الاحتياجات الشخصية والعائلية. وتبرز هذه الإسهامات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الدور الذي تلعبه المهارات المهنية في تعزيز الوكالة والرفاه في سياقات التهميش**2863**.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى فحص أثر برامج التعليم والتدريب المهني والتقني على التمكين الاقتصادي والاجتماعي للطالبات والخريجات في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث في مدينة الخليل–فلسطين. وبشكل أكثر تحديداً، تسعى الدراسة إلى:

2858 Ogema, E. A., Bundi, Z. M., Mkutu, A., & Omollo, D. (2021). The role of vocational training centers in socioeconomic empowerment of women in Nakuru Town, Kenya. *International Journal of Research in Business and Social Science, 10*(3), 380-390. https://doi.org/10.20525/IJRBS.V10I3.1077.

2859 Nazzal, M. M., Ahmed, S. F., Doheir, M. A. S., Akmal, S. B., Bakar, A., Safei, S., & Yaacob, N. B. M. (2024). Implications of Technical and Vocational Education and Training (TVET) on economic development and employment prospects in Palestine. *Proceedings of the International Conference on Technical Education (ICTED)*, 300-305. https://doi.org/10.1109/icted62334.2024.10844674.

2860 Fayyaleh, N., & Fogarty, L. (2024). Transforming vocational education in Palestine by integrating 21st-century skills: Effects, challenges and opportunities. *Journal of Education in Muslim Societies, 5*(2), 31-47. https://doi.org/10.2979/jems.00003.

2861 UNESCO. (2015). *Recommendation concerning technical and vocational education and training (TVET)*. UNESCO. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000245178

2862 Hilal, R. (2017). TVET empowerment effects within the context of poverty, inequality and marginalisation in Palestine. *International Journal of Training Research, 15*(3), 255-267. https://doi.org/10.1080/14480220.2017.1376384.

2863 Gautam, S. (2023). Impact of vocational training for women empowerment. *AcadView, 9*(1), 89-104. https://doi.org/10.3126/acadview.v9i1.71219.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أ. تحليل أثر برامج التعليم والتدريب المهني والتقني على تطوير المهارات العملية وتعزيز قابلية التشغيل لدى الطالبات والخريجات.

ب. استقصاء كيفية مساهمة التعليم المهني في تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً من خلال توفير فرص عمل أفضل، وزيادة الدخل، وتعزيز الثقة بالنفس، وتوسيع فرص المشاركة المجتمعية.

ت. تقييم فعالية البرامج المقدمة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث، واقتراح تحسينات تتوافق مع احتياجات الطالبات ومتطلبات سوق العمل.

أسئلة البحث

تماشياً مع الأهداف السابقة، تتناول هذه الدراسة الأسئلة البحثية الآتية:

أ. ما أثر برامج التعليم والتدريب المهني والتقني على فرص العمل والمهارات العملية لدى الطالبات والخريجات؟

ب. كيف تسهم برامج التعليم والتدريب المهني والتقني في التمكين الاجتماعي والنفسي والاقتصادي للطالبات والخريجات؟

ت. إلى أي مدى تلبي برامج التعليم والتدريب المهني والتقني في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث احتياجات الطالبات ومتطلبات سوق العمل؟

المنهجية

تصميم البحث

اعتمدت هذه الدراسة منهجاً بحثياً كمياً مقطعياً بهدف فحص أثر التعليم والتدريب المهني والتقني على التمكين الاقتصادي للمرأة الفلسطينية في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث في الخليل، فلسطين. وقد جرى اختيار هذا التصميم لأنه يتيح التقييم المنهجي للبنى الكامنة، وفحص العلاقات النظرية باستخدام كل من التحليل العاملي التوكيدي ونمذجة المعادلاتالهيكلية.

وقد استخدمت استبانة منظمة كأداة رئيسية للبحث، حيث مكنت من جمع بيانات معيارية حول تجارب الطالبات واتجاهاتهن ونتائج التمكين ضمن سياق التعليم المهني والتقني في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث.

المجتمع والعينة

تكون مجتمع الدراسة من جميع الطالبات الملتحقات ببرامج التعليم والتدريب المهني والتقني في مرحلتي الدبلوم والبكالوريوس في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث خلال عام 2025/2024. وقد جرى اعتماد أسلوب الحصر الشامل لضمان تغطية أكبر قدر ممكن من الفئات الفرعية للطالبات، حيث دُعيت جميع الطالبات المؤهلات المتواجدات في الحرم الجامعي خلال فترة جمع البيانات للمشاركة في الدراسة. اعتبر هذا الأسلوب مناسباً نظراً لحجم المجتمع المستهدف القابل للإدارة، وكذلك للحاجة إلى مراعاة التباينات في المستوى الأكاديمي، والتخصص، والعمر، والخبرات العملية السابقة. وقد بلغت العينة النهائية 324 مشاركة، بما مثّل تنوعاً واسعاً في الاتجاهات الأكاديمية والخلفيات الديموغرافية. إن هذا التنوع عزز من الصدق الخارجي لنتائج الدراسة، كما ضمن أن النتائج تعكس خصائص النساء المسجلات في كليات التعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين.

أداة القياس

استخدمت استبانة منظّمة في هذه الدراسة لجمع البيانات. وقد تم تقسيمها إلى قسمين رئيسيين. خُصص القسم الأول للبيانات الديموغرافية، وشمل العمر، والتخصص، والمستوى الأكاديمي للطالبة، والخبرة الوظيفية، بالإضافة إلى سؤال حول الجهة التي تتحمل تكاليف التعليم. أما القسم الثاني فضم 42 بنداً هدفت إلى قياس خمسة محاور رئيسية تتوافق مع الإطار المفاهيمي للدراسة، وهي: جودة التعليم والتدريب المهني والتقني، والتمكين الاجتماعي والنفسي، والاتجاهات نحو التعليم والتدريب المهني والتقني، والدعم المؤسسي والحكومي، والتمكين الاقتصادي. وقد جرى قياس جميع البنود باستخدام مقياس ليكرت خماسي

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتدرج من أوافق بشدة إلى لا أوافق بشدة. قام عدد من الخبراء في مجالات التعليم، والتدريب المهني، وتمكين المرأة بمراجعة الصدق الظاهري ووضوح البنود وملاءمتها للسياق. وتم إدخال تعديلات طفيفة بناءً على ملاحظاتهم لضمان دقة أكبر وسهولة في القراءة.

إجراءات جمع البيانات

تم تنفيذ إجراءات جمع البيانات خلال الحصص الدراسية الاعتيادية وبموافقة إدارة الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث. وقد تم توضيح أن مشاركة الطالبات في الدراسة اختيارية بالكامل، وأن إجاباتهن ستظل سرية، ولن تستخدم لأغراض أخرى، وأنه لن يتم الاحتفاظ بأي معلومات شخصية يمكن أن تعرف بهن. أجريت الاستبانة بصيغة إلكترونية من خلال نموذج عبر منصة Google Forms، الأمر الذي سهل الوصول إليها وزاد من فرص المشاركة. وقد حصلت الدراسة على موافقة مجلس المراجعة المؤسسية (IRB) في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث، وتم اعتبار الموافقة المستنيرة متحققة ضمنياً من خلال قيام الطالبات بإكمال الاستبانة طوعاً وإرسالها إلكترونياً.

تحليل البيانات

تم استخدام برنامجي SPSS (الإصدار 26) و AMOS (الإصدار 26) في عدة خطوات لإجراء التحليل. بدأت العملية بإجراء الفحص الأولي للبيانات للتحقق من وجود القيم المفقودة، وفحص مدى انطباق البيانات على افتراضات التوزيع الطبيعي، إضافة إلى تحديد الحالات الشاذة المحتملة. بعد ذلك، جرى وصف البيانات الديموغرافية للعينة باستخدام الإحصاءات الوصفية، كما تم تحليل المتوسطات وأنماط التباين للمتغيرات البحثية. ثم أجري التحليل العاملي التوكيدي للتحقق من صدق وثبات نموذج القياس، وشمل ذلك فحص معاملات التحميل العاملي، والموثوقية المركبة، ومتوسط التباين المستخرج، إضافة إلى الصدق التمييزي باستخدام نسبة **heterotrait-monotrait (HTMT)**.

بعد تحديد نموذج القياس، تم اختبار ثبات القياس عبر الفئات العمرية باستخدام سلسلة من نماذج التحليل العاملي التوكيدي الهرمية، التي فحصت الثبات التشكيلي والثبات المتري والثبات الاسمي. وقد دعمت النتائج الفرضية القائلة بأن تأثير المتغيرات كان متشابهاً لدى المشاركات في الفئات العمرية الثلاث. وبعد التأكد من ثبات القياس، جرى استخدام نمذجة المعادلات الهيكلية لاختبار الارتباطات المفترضة بين متغيرات التعليم والتدريب المهني والتقني والتمكين الاقتصادي للمرأة. ولفحص مدى ملاءمة النموذج، تم الاعتماد على مجموعة من مؤشرات الجودة المتعارف عليها، وهي: مؤشر المطابقة المقارن، ومؤشر تاكر–لويس، ومتوسط جذر مربع الخطأ التقريبي، وجذر متوسط المربعات المتبقي المعياري. كما أجريت اختبارات نمذجة المعادلات الهيكلية متعددة المجموعات لاستكشاف الفروقات المحتملة في العلاقات الهيكلية بين الفئات العمرية، بما أتاح توسيع فهم كيفية تغير نتائج التمكين عبر مراحل مختلفة من الخبرة التعليمية والحياتية لدى النساء.

النتائج

تكونت العينة النهائية للتحليل من 324 طالبة في مدينة الخليل، يلتحقن بمستويات مختلفة من برامج التعليم والتدريب المهني والتقني في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث. وقد شملت العينة طالبات يتميزن بتنوع واسع من حيث المستوى الأكاديمي، والفئات العمرية، والمراحل الدراسية. كما عكست بنية العينة سمة مألوفة في مؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني، حيث شاركت نسبة كبيرة من الطالبات صغيرات السن، إضافة إلى تغطية مرتفعة لتخصصات الدبلوم والبكالوريوس.

الجدول (1): الخصائص الديموغرافية للمشاركات

المتغير	الفئة	العدد	النسبة
الجنس	أنثى	324	100%
العمر	أقل من 20 سنة	118	36.4%
	من 20–25 سنة	142	43.8%

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

	أكثر من 25 سنة	64	19.8%
المستوى الأكاديمي	بكالوريوس	136	42.0%
	دبلوم	188	58.0%
التخصص	برامج الأعمال	58	17.9%
	تكنولوجيا المعلومات/ الذكاء الاصطناعي/ البرمجة	71	21.9%
	التمريض والعلوم الصحية	42	13.0%
	المجالات الصناعية/ التقنية	69	21.3%
	التجميل/ الأزياء/ التصميم	49	15.1%
	تخصصات أخرى	35	10.8%
الخبرة العملية	نعم	97	29.9%
	لا	227	70.1%
مصدر التمويل	العائلة	221	68.2%
	منحة دراسية	39	12.0%
	عمل شخصي	44	13.6%
	أخرى	20	6.2%

تكونت معظم أفراد العينة من فئة عمرية شابة، إذ كان أكثر من 80% من المشاركات دون سن 25 عاماً، وهو ما يتماشى مع الاتجاه الوطني في الالتحاق بمؤسسات التعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين. وكانت نسبة بسيطة من الطالبات ملتحقات ببرامج الدبلوم (58%)، في حين التحقت 42% ببرامج البكالوريوس. وقد عكس هذا توزيعاً واسعاً من التنوع الأكاديمي في مجالات الأعمال، والتكنولوجيا الصناعية، وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي، والتمريض، ومجالات التجميل والإبداع.

وأفادت غالبية المشاركات (70.1%) بأنهن لم يسبق لهن الحصول على خبرة عملية قبل بدء الدراسة، حيث يشكل التدريب العملي على مستوى الكلية عاملاً أساسياً في توفير فرصة الاحتكاك المبكر للطالبات بمتطلبات سوق العمل. كما كان المصدر الأكثر شيوعاً لتمويل التعليم هو تمويل الأسرة (68.2%)، وهو ما يشير إلى استمرار الدور المركزي لموارد الأسرة في المسارات التعليمية للنساء.

التحقق من نموذج القياس

لتحديد مدى ملاءمة البنى النظرية الخمس (جودة التعليم والتدريب المهني والتقني، والتمكين الاجتماعي والنفسي، والاتجاهات نحو التعليم والتدريب المهني والتقني، والدعم المؤسسي والحكومي، والتمكين الاقتصادي)، تم إجراء تحليل عاملي توكيدي. وقد أظهرت نتائج معاملات التحميل العاملي دلالة إحصائية لجميع البنود، وتراوح مدى معاملات التحميل بين 0.70 و0.90، مما يشير إلى وجود علاقة قوية بين البنود والعوامل التي تقيسها.

وأظهرت مؤشرات ملاءمة النموذج مستوى ملاءمة ممتازاً، حيث بلغت قيم المؤشرات:

كانت مؤشرات ملاءمة النموذج قوية للغاية، إذ بلغ مؤشر المطابقة المقارن 0.96، ومؤشر تاكر–لويس 0.95، بينما كانت قيمة متوسط جذر مربع الخطأ التقريبي 0.045، وجذر متوسط المربعات المتبقي المعياري 0.039. وقد أكدت هذه النتائج صلاحية نموذج القياس. كما تجاوزت قيم الموثوقية المركبة 0.90، وكانت قيم متوسط التباين المستخرج أعلى من 0.60، وهو ما يدعم توفر الصدق التقاربي. بالإضافة إلى ذلك، كانت قيم نسبة HTMT أقل من 0.85، مما يدل على وجود صدق تمييزي جيد بين المتغيرات.

الجدول (2): نموذج القياس (نتائج التحليل العاملي التوكيدي)

المتغير	عدد البنود	معاملات التحميل المعيارية	الموثوقية المركبة	متوسط التباين المستخرج
جودة التعليم والتدريب المهني والتقني	10	0.71–0.89	0.96	0.74
التمكين الاجتماعي والنفسي	6	0.72–0.88	0.93	0.69

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الاتجاهات نحو التعليم والتدريب المهني والتقني	8	0.73–0.90	0.97	0.76
الدعم المؤسسي والحكومي	8	0.70–0.86	0.93	0.67
التمكين الاقتصادي	10	0.74–0.89	0.97	0.75

ثبات القياس عبر الفئات العمرية

تم إجراء تحليل عاملي توكيدي متعدد المجموعات عبر ثلاث فئات عمرية: أقل من 20 عاماً، من 20 إلى 25 عاماً، وأكثر من 25 عاماً، وذلك للتحقق مما إذا كانت الأداة تعمل بالطريقة نفسها لدى النساء في الفئات العمرية المختلفة. وقد تم إثبات الثبات التشكيلي والمتري والاسمي جميعها. وعكست إحصاءات مقارنة النماذج تغيرات طفيفة فقط حيث انخفضت قيمة مؤشر المطابقة المقارن بأقل من 0.01، وانخفضت قيمة متوسط جذر مربع الخطأ التقريبي بأقل من 0.015، مما يدل على أن المتغيرات قد تم قياسها بصورة متكافئة عبر الفئات العمرية. وتؤكد هذه النتائج أن المقارنات القائمة على العمر ضمن النموذج الهيكلي صالحة من الناحية الإحصائية.

الجدول (3): ثبات القياس عبر الفئات العمرية

النموذج	قيمة كاي مربّع (درجات الحرية) χ^2(df)	مؤشر المطابقة المقارن(CFI)	متوسط جذر مربع الخطأ التقريبي(RMSEA)	التغير في مؤشر المطابقة المقارن (ΔCFI)	التغير في متوسط جذر مربع الخطأ التقريبي (ΔRMSEA)	التفسير
الثبات التشكيلي	2145.3 (1263)	0.958	0.046	–	–	مدعوم
الثبات المتري	2198.7 (1295)	0.956	0.046	0.002	0.000	مدعوم
الثبات الاسمي	2267.1 (1327)	0.953	0.047	0.003	0.001	مدعوم

الإحصاءات الوصفية عبر الفئات العمرية

أظهرت الإحصاءات الوصفية وجود فروق ذات دلالة مرتبطة بالعمر. فقد سجلت النساء فوق سن 25 أعلى القيم عبر جميع المتغيرات، وبشكل خاص في التمكين الاجتماعي والنفسي والتمكين الاقتصادي، وهو ما يعكس مستوى أعلى من النضج، والخبرة الحياتية، والتعرض للواقع الاقتصادي. وعليه، تتوافق هذه الأنماط الوصفية مع النتائج الاستنتاجية؛ إذ كلما ازداد العمر، ارتفعت مؤشرات التمكين بصورة موازية.

الجدول (4): الإحصاءات الوصفية حسب الفئة العمرية

المتغير	أقل من 20 سنة	من 20–25 سنة	أكثر من 25 سنة
جودة التعليم والتدريب المهني والتقني	3.40 (1.20)	3.55 (1.18)	3.80 (1.10)
التمكين الاجتماعي والنفسي	3.10 (1.18)	3.35 (1.19)	3.70 (1.10)
الاتجاهات نحو التعليم والتدريب المهني والتقني	3.50 (1.25)	3.65 (1.26)	3.90 (1.20)
الدعم المؤسسي والحكومي	2.90 (0.95)	2.95 (0.96)	3.10 (0.92)
التمكين الاقتصادي	3.05 (1.18)	3.35 (1.20)	3.75 (1.10)

نمذجة المعادلات الهيكلية

تم تقدير نموذج للمعادلات الهيكلية بهدف تقييم إسهام كل من الأبعاد الأربعة، وهي جودة التعليم والتدريب المهني والتقني، والتمكين الاجتماعي والنفسي، والاتجاهات نحو التعليم والتدريب المهني والتقني، والدعم المؤسسي والحكومي، لتفسير التمكين الاقتصادي للمرأة. وقد أظهر النموذج قدرة تفسيرية قوية، مع مؤشرات ملاءمة دالة على أن التعليم والتدريب المهني والتقني يعمل من خلال مسارات متعددة متعاضدة تعزز قدرات المرأة وفاعليتها الاقتصادية.

نتائج النموذج المجمع

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أظهر تحليل متعدد المتغيرات للعينة كاملة أن المتغيرات الأربعة المتنبئة كانت دالة بالنسبة للتمكين الاقتصادي. فقد أدى تحسين خطط التدريب، وزيادة التمكين النفسي والاجتماعي، وتبني تصورات أكثر إيجابية تجاه التعليم والتدريب المهني والتقني، إضافة إلى الدعم المؤسسي والحكومي، إلى زيادة الاستعداد الاقتصادي، والثقة، والقدرة المالية لدى المشاركات. وقد أظهر النموذج أن المتنبئات الأربعة تفسر ما نسبته 62% من التباين في التمكين الاقتصادي بين المشاركات، مما يظهر أن التعليم والتدريب المهني والتقني يؤثر في النتائج الاقتصادية للنساء عبر عدة أبعاد يرجح أن تتفاعل وتعزز بعضها البعض.

إن تجميع هذه النتائج ينبغي أن يقدم مؤشراً قوياً على أن التعليم والتدريب المهني والتقني ليس تدخلاً قائماً فقط على المهارات، بل هو أيضاً عملية أكثر شمولاً في تعزيز القدرات، تساعد النساء على الدخول إلى القطاع الاقتصادي.

الجدول (5): النموذج الهيكلي العام (العينة المجمّعة)		
المتنبئ ← التمكين الاقتصادي	معامل بيتا المعياري (β)	القيمة الاحتمالية (p-value)
جودة التعليم والتدريب المهني والتقني	0.41	<0.001
التمكين الاجتماعي والنفسي	0.28	0.002
الاتجاهات نحو التعليم والتدريب المهني والتقني	0.22	0.008
الدعم المؤسسي والحكومي	0.33	<0.001
معامل التحديد للنموذج (R^2)	0.62	—

نمذجة المعادلات الهيكلية متعددة المجموعات حسب العمر

تم اختبار ما إذا كانت العلاقات الهيكلية تختلف عبر الفئات العمرية المختلفة من خلال إجراء نمذجة المعادلات الهيكلية بشكل منفصل لكل فئة. وقد ظلت جميع العلاقات ذات دلالة إحصائية؛ إلا أن أحجام التأثير ازدادت مع التقدم في العمر.

الجدول (6): معاملات المسارات في النموذج الهيكلي وفق الفئات العمرية			
المتنبئ ← التمكين الاقتصادي	أقل من 20 سنة (β (p	من 20–25 سنة (β (p	أكثر من 25 سنة (β (p
جودة التعليم والتدريب المهني والتقني	0.36 (p < .001)	0.42 (p < .001)	0.45 (p < .001)
التمكين الاجتماعي والنفسي	0.20 (p = .021)	0.27 (p = .006)	0.34 (p = .003)
الاتجاهات نحو التعليم والتدريب المهني والتقني	0.18 (p = .047)	0.21 (p = .019)	0.25 (p = .015)
الدعم المؤسسي والحكومي	0.29 (p = .004)	0.32 (p = .002)	0.36 (p = .001)
معامل التحديد (R^2)	0.55	0.62	0.68

على الرغم من أن العائدات الاقتصادية التي تتمكن النساء الأصغر سناً من تحقيقها من التدريب ليست مرتفعة بعد، إلا أنه يبدو أنهن يستفدن من مزايا التعليم والتدريب المهني والتقني. فقد بدأت الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و25 عاماً في تحويل المهارات والخبرات المكتسبة من التعليم والتدريب المهني والتقني إلى أشكال أكثر وضوحاً من الفاعلية الاقتصادية، وهي مرحلة انتقالية يبدأ فيها التعليم بالتقاطع مع أسواق العمل. وقد ظهرت أفضل النتائج لدى النساء فوق سن 25، اللواتي كنّ الأكثر تمكيناً، مما يشير إلى ارتفاع الأثر الاقتصادي لبرامج التعليم والتدريب المهني والتقني نتيجة التراكم البنيوي، والنضج، والخبرة الحياتية.

وقد دُعم ثبات البنية من خلال اختبارات مساواة القيود، حيث كان التغير في مؤشر المطابقة المقارن أكبر من 0.01، ويقترح أن الفروق تكمن في حجم الأثر وليس في اتجاهه أو معناه، إذ بقيت التأثيرات متشابهة عبر الفئات العمرية.

إجمالاً، تشير النتائج السابقة إلى أن نموذج القياس الذي تستند إليه هذه الدراسة يتمتع بصلاحية سيكومترية ونظرية، مما يجعله مصدراً موثوقاً للتحليل اللاحق. ويعني التأكد من ثبات القياس بين الفئات العمرية أن متغيرات التعليم والتدريب المهني

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والتقني والتمكين تؤدي الدور نفسه لدى النساء في مراحل حياتية مختلفة، وبالتالي فإن المقارنات بين المجموعات ليست غير صالحة.

كما تشير النتائج إلى وجود تدرج واضح قائم على العمر؛ إذ يرتفع مستوى التمكين الاقتصادي خطياً مع التقدم في العمر لدى النساء. وقد كان لجميع الأبعاد الأربعة للتعليم والتدريب المهني والتقني، وهي جودة التدريب، والتمكين النفسي، والاتجاه نحو التعليم المهني، والدعم المؤسسي، أثر كبير على التمكين الاقتصادي للمرأة، حيث وجد أن التأثير الأكبر يظهر لدى النساء اللواتي تبلغ أعمارهن 25 سنة فأكثر. وتنسجم هذه الاتجاهات مع نظرية القدرات النسوية، التي تفترض أن التمكين هو نتيجة للظروف البنيوية، والموارد المتاحة، والمرحلة التطورية من الحياة التي تتيح الفرص وتفرض القيود على النساء.

المناقشة

تقدم نتائج هذه الدراسة أدلة قوية لدعم الطرح القائل بأن التعليم والتدريب المهني والتقني يلعب دوراً كبيراً في التمكين الاقتصادي للطالبات والخريجات الفلسطينيات. وقد أظهرت النتائج أن أربعة جوانب رئيسية من التعليم والتدريب المهني والتقني، وهي جودة التدريب، والتمكين النفسي، والاتجاهات نحو التعليم المهني، والدعم المؤسسي، تؤدي أدواراً مهمة في التمكين الاقتصادي. وتتسق هذه النتيجة مع المفاهيم النظرية الخاصة بتمكين المرأة، التي تفترض أن الفاعلية تنشأ من تفاعل الموارد المادية، والقدرات النفسية، والبيئة المؤسسية المواتية معاً. وتبرز هذه النتائج فاعلية التعليم والتدريب المهني والتقني كاستراتيجية تدخل، حيث يساهم في تعزيز المهارات العملية وفي الوقت ذاته يدعم الثقة، والأهداف، والفرص الاقتصادية للنساء في السياق الفلسطيني؛ وهو سياق تواجه فيه النساء تحديات طويلة الأمد في تحويل التعليم إلى مشاركة فعلية في سوق العمل.

تتوافق المناقشة مع الدراسات العالمية والمحلية الحالية التي تظهر قدرة التعليم المهني على إحداث تحول في حياة النساء وتحقيق تحسينات ملموسة. فقد أجريت دراسات في فلسطين ومناطق أخرى أظهرت أن التعليم والتدريب المهني والتقني يعزز قابلية التشغيل، والاستعداد الريادي، والقدرة على تحقيق الدخل. على سبيل المثال، وجد تحسناً في الاستعداد لسوق العمل لدى خريجي برامج التعليم والتدريب المهني والتقني، وهو ما يتسق مع الأثر الإيجابي المباشر والقوي لجودة التدريب الذي تم رصده في هذه الدراسة. **2859** ، **2860** كما تم التأكيد سابقاً على أهمية التمكين النفسي كأداة لتعزيز الفاعلية الاقتصادية، حيث تظهر بعض الدراسات**2853** ، **2864**، أن البرامج المهنية تؤدي إلى زيادة ملحوظة في ثقة النساء بأنفسهن، وفي قدرتهن على اتخاذ القرارات، وفي الكفاءة الذاتية. وقد دعمت هذه الدراسة تلك الارتباطات، حيث أظهرت النتائج أن التمكين الاقتصادي في جميع الفئات العمرية يتنبأ به بدرجة كبيرة من خلال التمكين النفسي.

علاوة على ذلك، تعد الاتجاهات الإيجابية نحو التعليم والتدريب المهني والتقني عنصراً مؤثراً، وهو ما يدعم نتائج دراسة حديثة اجريت في عام 2025، والتي تشير إلى أن التصورات المجتمعية والكفاءة الذاتية تترك أثراً قوياً على مشاركة النساء واستمراريتهن في المجالات التقنية**2865**. كما تظهر تأثيرات الدعم المؤسسي والحكومي أهمية العناصر البنيوية للتمكين، التي تشير إلى أهمية السياسات المنسقة والشراكات المؤسسية في تمكين النساء من المشاركة في الاقتصاد **2866** ، **2851**

2864 Gul, N., Zada, M., Contreras-Barraza, N., Salazar-Sepúlveda, G., Ullah, N., & Mohi-ud-Din, Q. (2025). Empowering Balochistan's skilled women: Unleashing self-employment potential. *Acta Psychologica (Amsterdam)*, 260, 105407. https://doi.org/10.1016/j.actpsy.2025.105407 (ScienceDirect).

2865 Taiwo, S. O., Opeyemi, B. M., & Anike, S. T. (2025). *Boosting gender equity and female participation in technical vocational education and training in Nigeria: The influence of self-efficacy and social justice awareness.* **Gender, Work & Organization**. Advance online publication. https://doi.org/10.1111/gwao.70054

2866 Bahaw, P., Stephens, A., & Mack, A. (2025). Gender-sensitive vocational and entrepreneurship education: Addressing poverty for Caribbean women. *Gender & Society*, 3, Article 24. https://doi.org/10.1007/s44282-025-00162-z.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من بين أهم إسهامات هذه الدراسة، ينبغي الإشارة إلى وجود فروق واضحة مرتبطة بالعمر في نتائج التمكين. فقد أظهرت النساء اللاتي تزيد أعمارهن عن 25 عاماً أعلى المستويات عبر جميع متغيرات التمكين، إضافةً إلى أقوى معاملات المسار الهيكلي. ويشير هذا الاتجاه إلى أن النضج، والخبرة الحياتية، والتعرف على الواقع الاقتصادي يمكن أن يعزز قدرة النساء على تحويل مهارات التعليم والتدريب المهني والتقني إلى مكاسب اقتصادية ملموسة. وقد ظهرت نتائج مماثلة توضح أن القدرة على تحويل المهارات المهنية إلى أنشطة ريادية وتوليد الدخل كانت أكثر تطوراً لدى النساء الأكبر سناً

وفي المقابل، استفادت الشابات، لا سيما اللواتي كنّ دون سن العشرين، من مزايا التعليم والتدريب المهني والتقني، وإن كان ذلك بمستويات أقل. ويمكن تفسير هذا الأمر بكونهن لم يتعرضن بما يكفي لسوق العمل، أو بسبب المعتقدات الثقافية التي تحد من فرص النساء في الحصول على وظائف، أو لأن هذه المرحلة من حياتهن تمثل فترة لم تتحول فيها القدرات بعد إلى نشاط اقتصادي. وتتوافق هذه النتائج مع نظرية القدرات النسوية، التي تقوم على افتراض أن المراحل التطورية تؤثر في التمكين، وأنه يميل إلى الزيادة مع مرور الوقت كلما وظف الأفراد قدراتهم ضمن سياقات **داعمة2864**.

تمتد دلالات النتائج إلى الممارسات والسياسات، حيث ينبغي أن تظل جودة برامج التعليم والتدريب المهني والتقني ضمن الأولويات الأساسية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز المناهج الدراسية، وإدخال تقنيات جديدة، والتعاون مع أصحاب العمل لضمان إتاحة فرص أوسع أمام الطالبات لاكتساب خبرات عملية. ويتم إعداد النساء بصورة أفضل للانخراط في الاقتصاد من خلال إضافة مهارات نفسية واجتماعية، مثل مهارات التواصل، والتدريب على القيادة، والدعم في إنشاء الأعمال.

يمكن الاستفادة من النماذج الناجحة وحملات التوعية لتغيير تصورات المجتمع تجاه التعليم والتدريب المهني والتقني، مما قد يشجع المزيد من النساء على الاهتمام بالمجالات التقنية. كما ينبغي أن تستمر الحكومة والمؤسسات في تقديم مزيد من الدعم المالي، وفرص التدريب العملي، وخدمات التوظيف، وبرامج حاضنات الأعمال، لتحويل النساء غير العاملات إلى صاحبات مشاريع.

وعلى الرغم من أن الدراسة الحالية تقدم إسهامات تحليلية ممتازة، بما في ذلك استخدام نماذج إحصائية متقدمة وإطار قياس مثبت بدقة، فإنها تفتح أيضاً آفاقاً بحثية جديدة. فقد أتاح النطاق المحدود للدراسة (مؤسسة واحدة) عرضاً تفصيلياً لسياق الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث، ويمكن أن تتبع الدراسات اللاحقة الاتجاه نفسه مع زيادة حجم العينة من خلال إدراج مؤسسات أخرى للتعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين، بهدف الوصول إلى تعميمات أوسع.

كان التصميم البحثي المقطعي مناسباً لالتقاط ديناميكيات التمكين الراهنة، ويمكن للدراسات الطولية البناء على هذا العمل من خلال تتبع تطور النتائج مع انتقال الخريجات إلى سوق العمل. وبالمثل، يمكن تعزيز قاعدة الأدلة مستقبلاً من خلال إضافة متغيرات اقتصادية موضوعية، تشمل دون أن تقتصر على التوظيف، والدخل، والنشاط الريادي، إلى جانب موازنة البحث الكمي مع أساليب البحث النوعي. من شأن هذه التوسعات أن توفر فهماً أعمق للجوانب الاجتماعية والثقافية التي تحدد تمكين النساء من خلال التعليم والتدريب المهني والتقني. ونظراً للفروق الكبيرة بين الأفراد من حيث العمر، قد تكون هناك حاجة إلى دعم قائم على الفئات العمرية، لا سيما بالنسبة للطالبات الأصغر سناً، لضمان أن يفضي التدريب إلى فرص توظيف فعلية.

الخاتمة

تظهر نتائج هذه الدراسة مدى قوة تأثير التعليم والتدريب المهني والتقني في تمكين الطالبات والخريجات الفلسطينيات اقتصادياً. إذ يهيئ هذا النوع من التعليم النساء بالمهارات والثقة التي يحتجنها للانخراط في أنشطة اقتصادية ذات معنى، من خلال تحسين المهارات العملية وتعزيز الاستعداد للمشاركة في سوق العمل. ويشكل الجمع بين التدريب عالي الجودة، والتمكين النفسي والاجتماعي، والاتجاهات الإيجابية نحو التعليم المهني، والسياق المؤسسي والحكومي الداعم، قاعدة قوية للفاعلية الاقتصادية للنساء، حتى في بيئة اجتماعية واقتصادية صعبة. كما تظهر النتائج أن ميل نتائج التمكين يزداد مع التقدم في العمر، مما يشير إلى تراكم الخبرات وتغير الالتزامات الحياتية، وهو ما يساعد النساء على تحويل التدريب المهني إلى أداء اقتصادي ملموس. وتؤكد هذه

الدروس أن التعليم والتدريب المهني والتقني يمكن أن يشكل وسيلة فعالة ومستدامة لتقليص الفجوات بين الجنسين وتعزيز التنمية المستدامة في فلسطين.

ولتعظيم الأثر، يمكن لصانعي السياسات والمؤسسات تحسين جودة البرامج، وزيادة آليات الدعم، والمساهمة في تشكيل تصورات مجتمعية إيجابية حول التعليم والتدريب المهني والتقني، بالإضافة إلى تقديم تدخلات أكثر تخصيصاً لدعم النساء الأصغر سناً في إطلاق مساراتهن الاقتصادية.

❖ المراجع

1. Ahmad, A. (2020). *Tracer study of socio-economic and demographic impacts of Technical and Vocational Education and Training (TVET) for women in Baluchistan*. Pakistan Social Sciences Review, 4, 824-838. http://doi.org/10.35484/pssr.2020(4-III)58.

2. Arif, M., Ullah, U., & Bibi, P. (2023). The transformative influence of vocational skills training on women's empowerment. *Journal of Social Research Development, 04*(03), 597-608. https://doi.org/10.53664/JSRD/04-03-2023-06-597-608.

3. Bag, A., & Chattopadhyay, K. (2024). Women's empowerment through vocational and technical education (VTE): Opportunities, challenges and societal impact. *Vidya - A Journal of Gujarat University, 3*(2), 145-151. https://doi.org/10.47413/4tj2fw39.

4. Ebrahimi, R., Choobchian, S., Farhadian, H., Goli, I., Farmandeh, E., & Azadi, H. (2022). Investigating the effect of vocational education and training on rural women's empowerment. *Humanities and Social Sciences Communications, 9*(1). https://doi.org/10.1057/s41599-022-01187-4.

5. Fayyaleh, N., & Fogarty, L. (2024). Transforming vocational education in Palestine by integrating 21st-century skills: Effects, challenges and opportunities. *Journal of Education in Muslim Societies, 5*(2), 31-47. https://doi.org/10.2979/jems.00003.

6. Gautam, S. (2023). Impact of vocational training for women empowerment. *AcadView, 9*(1), 89-104. https://doi.org/10.3126/acadview.v9i1.71219.

7. Hilal, R. (2017). TVET empowerment effects within the context of poverty, inequality and marginalisation in Palestine. *International Journal of Training Research, 15*(3), 255-267. https://doi.org/10.1080/14480220.2017.1376384.

8. Hilal, R., & McGrath, S. (2016). The role of vocational education and training in Palestine in addressing inequality and promoting human development. *Journal of International and Comparative Education, 5*(2), 87-102. https://doi.org/10.14425/JICE.2016.5.2.87.

9. Kabeer, N. (1999). Resources, agency, achievements: Reflections on the measurement of women's empowerment. *Development and Change, 30*(3), 435-464. https://doi.org/10.1111/1467-7660.00125.

10. Khan, F., Aradi, W., Schwalje, W., Buckner, E., & Fernandez-Carag, M. (2017). *Women's participation in technical and vocational education and training in the Gulf States*. **International Journal of Training Research, 15**(3), 229–244.

11. Nazzal, M. M., Ahmed, S. F., Doheir, M. A. S., Akmal, S. B., Bakar, A., Safei, S., & Yaacob, N. B. M. (2024). Implications of Technical and Vocational Education and Training (TVET) on economic development and employment prospects in Palestine. *Proceedings of the International Conference on Technical Education (ICTED)*, 300-305. https://doi.org/10.1109/icted62334.2024.10844674.

12. Ogema, E. A., Bundi, Z. M., Mkutu, A., & Omollo, D. (2021). The role of vocational training centers in socioeconomic empowerment of women in Nakuru Town, Kenya. *International Journal of Research in Business and Social Science, 10*(3), 380-390. https://doi.org/10.20525/IJRBS.V10I3.1077.

13. Taiwo, S. O., Opeyemi, B. M., & Anike, S. T. (2025). *Boosting gender equity and female participation in technical vocational education and training in Nigeria: The influence of self-efficacy and social justice awareness*. **Gender, Work & Organization**. Advance online publication. https://doi.org/10.1111/gwao.70054.

14. UN Women & United Nations Department of Economic and Social Affairs (UN DESA). (2023). *Progress on the Sustainable Development Goals: The gender snapshot 2023*. United Nations. https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2023/09/progress-on-the-sustainable-development-goals-the-gender-snapshot-2023.

15. UNESCO. (2015). *Recommendation concerning technical and vocational education and training (TVET)*. UNESCO. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000245178

16. Bahaw, P., Stephens, A., & Mack, A. (2025). Gender-sensitive vocational and entrepreneurship education: Addressing poverty for Caribbean women. *Gender & Society*, 3, Article 24. https://doi.org/10.1007/s44282-025-00162-z.

17. Gul, N., Zada, M., Contreras-Barraza, N., Salazar-Sepúlveda, G., Ullah, N., & Mohi-ud-Din, Q. (2025). Empowering Balochistan's skilled women: Unleashing self-employment potential. *Acta Psychologica (Amsterdam)*, 260, 105407. https://doi.org/10.1016/j.actpsy.2025.105407 (ScienceDirect).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة

الباحث: رائد خميس محمود حماد
متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
raedkhammad@gmail.com

ملخص:
تناول هذا البحث تحليل أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة، وتحديدا فيما إذا كان هناك فروق دالة إحصائيا في تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)، تم اختيار عينة عشوائية بسيطة مكونة من 132 عاملا، واستخدمت الاستبانة كأداة رئيسة لجمع البيانات، اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي. فيما توصل البحث إلى أن درجة القيادة الابتكارية ومستوى التميز المؤسسي جاءتا بدرجة متوسطة، ووجود أثر لأبعاد القيادة الابتكارية (السلوك الابتكاري، التفكير الابتكاري، الاتصال والتواصل مع الآخرين، المثابرة والإصرار) في التميز المؤسسي، وأشارت النتائج أيضا إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي تعزى لمتغيرات الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة، وتبعا لذلك أوصى الباحث بتعزيز السلوك الابتكاري والمثابرة من خلال تدريبات عملية ودعم نفسي للقادة، مع طلب دعم دولي لتوفير موارد أساسية لتجاوز تحديات الحرب، مما يرفع مستوى القيادة الابتكارية والتميز المؤسسي في مجمع الشفاء الطبي.

الكلمات المفتاحية: القيادة الابتكارية - التميز المؤسسي - مجمع الشفاء الطبي - قطاع غزة.

The Impact of Innovative Leadership on Institutional Excellence Among Employees at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip

Raed Khamis Mahmoud Hammad
Specialist in Business Administration – Gaza Strip

Abstract
This research analyzed the impact of innovative leadership on institutional excellence among employees at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip. Specifically, it investigated whether statistically significant differences exist in the study sample's perceptions of institutional excellence attributable to the demographic variables: gender, age, educational qualification, and years of service. A simple random sample of 132 employees was selected, and a questionnaire was employed as the primary data collection tool. The researcher adopted the analytical descriptive methodology. The findings revealed that the level of innovative leadership and the degree of institutional excellence were both moderate. A statistically significant impact was identified for the dimensions of innovative leadership – namely innovative behavior, innovative thinking, communication and interaction with others, and perseverance and persistence – on institutional excellence. The results further indicated the absence of statistically significant differences in the study sample's perceptions of institutional excellence attributable to the variables gender, age, educational qualification, and years of service.Consequently, the researcher recommended enhancing innovative behavior and perseverance through practical training and psychological support for leaders. Additionally, seeking international support to provide essential resources for overcoming war-related challenges was recommended, aiming to elevate the level of innovative leadership and institutional excellence at Al-Shifa Medical Complex.

Keywords: Innovative Leadership - Institutional Excellence - Al-Shifa Medical Complex - Gaza Strip

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الأول : الإطار العام للدراسة

-المقدمة :

يعد الوصول إلى أفضل المستويات الإنتاجية والإتقان المؤسسي مطلبا حتميا يفرضه العالم المتسارع في التطورات التكنولوجية والثورة المعرفية المتنامية، حيث أن التقدم التقني السريع والمنافسة العالمية المتزايدة فرضا العديد من معايير الأداء الصارمة على المؤسسات، مما استوجب على تلك المؤسسات تبنّي استراتيجيات تميز فعّالة تعزز وجودها واستدامتها وتضمن قدرتها على التكيف لتحقيق الميزة التنافسية. يعتبر التميز المؤسسي محورا بالغ الأهمية في الأدبيات الإدارية المعاصرة، إذ يمثل الجهود الشاملة التي تبذلها المؤسسات للوصول إلى مكانة رائدة بين نظيراتها على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ولا يقتصر دوره على تحقيق الحد الأدنى من المتطلبات القياسية، بل يتجاوز ذلك إلى التفرد والتميز في تقديم الخدمات بطرق مبتكرة تتخطى توقعات المستفيدين (الشيخي ومجلد، 2023). ويمثل التميز المؤسسي أداة استراتيجية لتنمية قدرات الأفراد وتطوير كفاءة الأداء المؤسسي، كما يعد محركا رئيسيا للابتكار المستمر الذي يساهم في تحقيق المنظمة للميزة التنافسية المستدامة. تمثل القيادة الابتكارية نهجا قياديا معاصرا يركز على القدرة على توجيه عملية الابتكار بشكل فعال داخل المنظمة، حيث يعطي القادة الذين يتبنون هذا الأسلوب الأولوية لتنمية المفاهيم الجديدة، وتعزيز الإبداع، وتحفيز أعضاء الفريق لتجاوز الحدود التقليدية من أجل تحقيق الأهداف التنظيمية بكفاءة معززة. وتعمل القيادة الابتكارية على ترسيخ ثقافة تنظيمية ديناميكية قائمة على المبادرة والإبداع كآليات فاعلة في رفع كفاءة الأداء، من خلال تطوير حلول مبتكرة للتحديات التشغيلية النابعة من بيئة الأعمال المتغيرة. وقد أكدت نتائج الدراسات العربية الحديثة على الدور المحوري للقيادة الإبداعية في تحقيق التميز المؤسسي، حيث توصلت دراسة الشيخي ومجلد (2023) المطبقة على جامعة الملك عبد العزيز إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة وذات دلالة إحصائية بين القيادة الإبداعية والتميز المؤسسي، كما أشارت إلى أن القيادة الإبداعية تسهم بشكل مباشر في تعزيز قدرة المؤسسات على الابتكار والتكيف مع المتغيرات المحيطة. وفي السياق ذاته، أظهرت دراسة رضواني وآخرون (2024) التي طبقت على المؤسسة التجارية موبيليس بالجزائر أن ممارسات القيادة الإبداعية بأبعادها المتمثلة في حساسية المشكلات، المثابرة، المبادرة، والمرونة لها تأثير إيجابي ومباشر في تحقيق التميز المؤسسي، مما يؤكد أهمية هذا النمط القيادي في البيئات التنظيمية المختلفة. كما أكدت دراسة حمد (2024) على القيادة العامة لشرطة الشارقة أن القيادة التحويلية - كأحد أنماط القيادة المعاصرة ذات الصلة بالقيادة الابتكارية لها أثر مباشر وإيجابي في تحقيق التميز المؤسسي من خلال إدارة المواهب، حيث أوضحت الدراسة أن القادة الذين يمتلكون القدرة على الإلهام والتحفيز يساهمون بشكل فاعل في رفع مستوى الأداء المؤسسي وتحقيق التميز التنافسي. وفي هذا الإطار، أشار الحمداني وآخرون (2023) إلى أن القيادة الإبداعية تتطلب مجموعة من المتطلبات الأساسية منها المرونة الذهنية التي تمثل القدرة على التغيير من موقف لآخر بسهولة، والنظر إلى المشكلة من عدة زوايا، مما يساعد القائد المبدع على توليد أعداد كبيرة من الأفكار المتميزة. تشكل القيادة الابتكاري آلية محورية لتحقيق التميز المؤسسي في القطاع الصحي، خاصة في البيئات ذات الموارد المحدودة، فالقادة الابتكاريون يطورون استراتيجيات تكيفية تركز على تمكين الفرق الطبية، وتشجيع الابتكار التدريجي، وتطبيق حلول مبتكرة لمواجهة التحديات التشغيلية. وفي السياق العربي، شهدت المؤسسات الصحية تحولات كبيرة نحو تبني معايير التميز المؤسسي، حيث أشارت التقارير السنوية لبرنامج تحول القطاع الصحي في المملكة العربية السعودية (2023) إلى تحقيق إنجازات نوعية في رفع كفاءة وجودة الخدمات الصحية من خلال تبني مبادرات ابتكارية لقادة أكفاء، مما أسهم في تحسين رضا المستفيدين وتعزيز الأداء المؤسسي. من هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى دراسة أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة، من خلال قدرتها على تحفيز ثقافة تنظيمية ديناميكية تدعم الابتكار المستمر والتكيف مع المتغيرات، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها القطاع الصحي في غزة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. مشكلة الدراسة واسئلتها

في ظل التحديات المتزايدة والاستثنائية التي يواجهها القطاع الصحي في قطاع غزة، يبرز التميز المؤسسي كعنصر حاسم لضمان استمرارية وكفاءة الخدمات الطبية. فقد أشارت وزارة الصحة الفلسطينية (2026) إلى أن القطاع الصحي يواجه تحديات بالغة التعقيد، حيث تعرض أكثر من 1,800 مرفق صحي للتدمير الكلي أو الجزئي منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر 2023، وبلغت القيمة التقديرية للأضرار التي أصابت البنية التحتية للقطاع الصحي ما يقارب 1.4 مليار دولار، علاوة على الحصار المستمر ومنع دخول الإمدادات الكافية من الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد المخبرية وقطع الغيار والوقود. كما أكدت وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا، 2024) أن المستشفيات في غزة تواجه تحديات كبيرة متمثلة في نقص الكوادر الطبية، والجراحين المتخصصين وجراحي الأعصاب والطواقم في وحدات العناية المركزة، فضلا عن نقص اللوازم الطبية كالتخدير والمضادات الحيوية والأدوية المسكنة للآلام. يعد مجمع الشفاء الطبي أكبر مؤسسة صحية في قطاع غزة، حيث يضم ثلاث مستشفيات تخصصية (الجراحة، الباطنة، النساء والتوليد) بقدرة سريرية إجمالية تبلغ 564 سريرا، ويعمل فيه حوالي 1500 موظف يمثلون ربع العاملين في جميع مستشفيات القطاع، منهم ما يزيد على 500 طبيب و760 ممرضا (الجزيرة، 2024). وقد أدى المجمع دورا محوريا في تقديم الخدمات الطبية لسكان غزة، حيث قدم في عام 2020 خدمات علاجية لـ 460 ألف مواطن، وخدمات صحية لما يقارب 250 ألف مواطن في قسم الطوارئ، وأجريت فيه 25 ألف عملية جراحية و13 ألف حالة ولادة. إلا أن المجمع تعرض لضغوطات هائلة وتدمير واسع، مما أثر بشكل كبير على قدرته على تقديم الخدمات بالمستوى المطلوب. ففي هذا السياق الاستثنائي، يصبح التميز المؤسسي محورا حاسما لاستدامة مجمع الشفاء الطبي في ظل تحدياته غير المسبوقة، حيث أن مؤشرات التميز المؤسسي الملموسة (جودة الخدمة، كفاءة العمليات، رضا العاملين، الابتكار المؤسسي) تواجه ضغوطا هائلة نتيجة عوامل هيكلية معقدة. وقد أكدت الدراسات العربية الحديثة على أهمية القيادة الابتكارية في تعزيز التميز المؤسسي، حيث توصلت دراسة الشيخي ومجلد (2023) إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة وذات دلالة إحصائية بين القيادة الإبداعية والتميز المؤسسي في المؤسسات التعليمية. كما أظهرت دراسة رضواني وآخرون (2024) أن ممارسات القيادة الإبداعية لها تأثير إيجابي ومباشر في تحقيق التميز المؤسسي حتى في البيئات الصعبة إلا أن العلاقة بين القيادة الابتكارية والتميز المؤسسي تظل غير محددة بشكل واضح في سياق الأزمات المزمنة التي يعيشها قطاع غزة، حيث تختلف طبيعة هذه الأزمات عن الأزمات المؤقتة أو البيئات المستقرة التي تناولتها معظم الدراسات السابقة. هذه الفجوة المعرفية تعيق تطوير استراتيجيات قيادية فعالة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية السياق الفلسطيني، وتهدد قدرة المجمع على تحقيق التميز اللازم لاستمراريته في تقديم الخدمات الصحية الحيوية للمواطنين.

إن سياق البحث في مجمع الشفاء الطبي، الذي يعد أكبر المرافق الطبية في غزة والذي يواجه ضغوطا كبيرة ومستمرة بسبب الحروب المتتالية والحصار الخانق، يجعل من التميز المؤسسي أمرا حاسما لضمان استمرارية الخدمات الطبية وضمان جودتها، حيث يساهم في تقليل معدلات الوفيات، تحسين استغلال الموارد المحدودة، وزيادة رضا العاملين، مما يعزز الاحتفاظ بالكفاءات في بيئة صعبة للغاية.

وبناء على ما سبق تحددت مشكلة الدراسة لدى الباحث في التساؤل الرئيس التالي:

-ما أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة

ومن هذا السؤال الرئيس، تنبثق مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تسعى الدراسة للإجابة عليها:

1. ما درجة ممارسة القيادة الابتكارية لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة؟
2. ما مستوى التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة؟
3. هل يوجد أثر للقيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة؟

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)؟

2. فرضيات الدراسة:

للإجابة عن تساؤلات الدراسة (3، 4) صيغت الفرضيات الصفرية الآتية:

1.3 الفرضية الأولى: لا يوجد أثر للقيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة.

2.3 الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\propto$=0.05) بين تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة).

4. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1.4 التعرف على درجة ممارسة القيادة الابتكارية بأبعادها المختلفة لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة.

2.4 بيان مستوى التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة.

3.4 الكشف عن أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة.

2.4 معرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية في تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة)؟

3. أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال مساهمتها المنهجية في تعميق الفهم العلمي لعلاقة القيادة الابتكارية بالتميز المؤسسي لدى البيئات الصحية في مناطق النزاعات ذات الموارد المحدودة، فمن خلال تطبيق أدوات بحثية تجريبية صارمة، توفر الدراسة قاعدة معرفية قابلة للتعميم على مؤسسات صحية مماثلة، مع إمكانية توظيف مناهجها في تصميم دراسات لاحقة، إضافة إلى ذلك، تقدم الدراسة إطارا مرجعيا لمتخذي القرار لتطوير سياسات إدارية تستند إلى أدلة علمية، بهدف تعزيز التميز المؤسسي في القطاع الصحي، وعلى وجه الخصوص، تقدم نموذجا تطبيقيا لقيادة الابتكار في مجمع الشفاء الطبي، مصمما لتحقيق التحسين المستمر في الأداء المؤسسي عبر آليات قابلة للقياس والتطبيق.

1.5 الأهمية النظرية:

تسعى هذه الدراسة إلى تطوير إطار أكاديمي شامل يوضح تأثير القيادة الابتكارية على تحقيق التميز المؤسسي في القطاع الصحي، مع التركيز على مجمع الشفاء الطبي بغزة كحالة دراسية، يحلل البحث العلاقة بين مكونات القيادة الابتكارية (المتمثلة في الكفاءات السلوكية الابتكارية، والقدرات التفكيرية الإبداعية، ومهارات التواصل الفعّال، وسمات المثابرة والإنجاز) ومؤشرات التميز المؤسسي، بهدف تحديد طبيعة واتجاه هذه العلاقة، كما تستجيب الدراسة للاحتياجات البحثية المسجّلة في الأدبيات السابقة التي دعت إلى تطبيق هذا الموضوع في البيئات الصحية، مما يمثل امتدادا منهجيا للمسار العلمي في هذا الحقل المعرفي.

2.5 الأهمية التطبيقية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تطبيقها على مجمع الشفاء الطبي بغزة، كونه المؤسسة الصحية الحكومية المحورية التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية، والأكبر على مستوى قطاع غزة في تقديم الخدمات الطبية. إضافة إلى ذلك، تركز الدراسة على تحديد العوامل المؤثرة في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز التميز، مما ينعكس إيجابا على كفاءة العمليات وجودة المخرجات في المجمع. علاوة على ذلك، توفر نتائج الدراسة إرشادات علمية لصانعي القرار والممارسين، تمكّنهم من صياغة الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات المستندة إلى أدلة تجريبية في مجال تطوير الأداء الصحي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4. حدود الدراسة:

تتحدد الدراسة الحالية في الجوانب الآتية:

- **الحدود الموضوعية:** اقتصرت الدراسة على بيان أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة.
- **الحدود الزمانية:** تم تطبيق الدراسة في عام 2025م.
- **الحدود البشرية:** العاملون في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة.
- **الحد المؤسساتي:** مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة.

الفصل الثاني : الإطار النظري

أولا: القيادة الابتكارية

1.1 مفهوم القيادة الابتكارية

تتناول الأدبيات الإدارية الحديثة مفهوم القيادة الابتكارية من منظورات متعددة. فقد عرّفها عبدالله وفندي (2022) بأنها نمط قيادي يركز على إيجاد حلول غير تقليدية للمشكلات التنظيمية، ويعمل على إعادة هيكلة العمليات المؤسسية بأساليب إبداعية تواكب متطلبات العصر. وفي سياق متصل، أشارت دراسة (الخزعلي، 2024) إلى أن القيادة الابتكارية تمثل جميع تصرفات الأفراد لتعزيز فعالية وأداء المنظمة، والتي تنطوي على إنشاء ومعالجة وتطبيق وتنفيذ أفكار جديدة حول كيفية القيام بالأشياء، بما في ذلك مفاهيم المنتج الجديدة أو التقنيات أو الإجراءات أو عمليات العمل.

من جهة أخرى، ركزت دراسة يحيى وآخرون (2023) على البعد التأثيري للقيادة الابتكارية، واصفة إياها بأنها القدرة على قيادة التغيير الفكري والسلوكي داخل المنظمة، من خلال تحفيز العاملين على تبني الأفكار الجديدة، وتطوير أساليب حل المشكلات وآليات العمل بمنهجية إبداعية تواكب المستجدات. كما أوضح الجمري (2022) أن القيادة الابتكارية تمثل منظومة تفاعلية ديناميكية تقوم على العلاقة التبادلية بين القائد والعاملين، حيث تهدف إلى تعزيز ثقافة الابتكار وتقديم حلول إبداعية قابلة للتطوير.

ويرى الباحث أن القيادة الابتكارية هي آلية تحويلية تمكّن المؤسسات من إعادة تشكيل بيئتها العملية عبر تحفيز الابتكار الجماعي، وتطوير أنماط تفكير مرنة، وبناء قدرات تكيفية مستدامة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

1.2 أهمية القيادة الابتكارية

تتمثل أهمية القيادة الابتكارية في جوانب حيوية متعددة، حيث أشارت دراسة يحيى وآخرون (2023) ودراسة عبدالله وفندي (2022) إلى أن القيادة الابتكارية أصبحت في الوقت الحالي تحظى باهتمام كبير باعتبارها أساس التميز والمورد الأساسي للابتكار والإبداع في المنظمات المعاصرة. ويمكن تحديد أهم جوانب هذه الأهمية في النقاط التالية:

1.1.2 تعزيز القدرات التكيفية:

تسهم القيادة الابتكارية في رفع كفاءة المنظمة في التكيف مع المتغيرات المتوقعة وغير المتوقعة، عبر إدارة التحولات التنظيمية وتطوير آليات استباقية لمواجهتها. كما تعمل على تمكين الموظفين من اكتساب مهارات جديدة وتطوير قدراتهم المستمرة بما يواكب المستجدات (يحيى وآخرون، 2023).

2.1.2 تفعيل المنهج التحفيزي: تتبنى هذه القيادة استراتيجيات تحفيزية تستند إلى تعزيز الدافع الذاتي والابتكار الفردي، مما يدفع الموظفين لتحقيق أقصى طاقاتهم والمساهمة الفاعلة في تحقيق الأهداف المؤسسية المشتركة (عبدالله وفندي، 2022).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3.1.2 قيادة المنظمة نحو تحقيق أهدافها: تعمل القيادة الابتكارية على توجيه المنظمة نحو تحقيق أهدافها المنشودة من خلال مواكبة التغيرات المتسارعة في البيئة المحيطة وتوظيفها لخدمة المنظمة، مع المساهمة في تحقيق أقصى فائدة ممكنة من الموارد البشرية باعتبارها رأس المال الفكري (يحيى وآخرون، 2023).

4.1.2 إدارة المخاطروحل المشكلات: تركز على تطوير حلول إبداعية للمشكلات مع تبني نهج مدروس للمجازفة، عبر إدارة المخاطر المنظمة وضمان بقاء كافة العمليات ضمن السيطرة المؤسسية بما يخدم مصلحة المنظمة (الجمري، 2022).

3. مهارات القيادة الابتكارية

تتباين ممارسات مهارات القيادة الابتكارية باختلاف القيادات، وقد استندت الدراسة إلى الأدبيات السابقة في تحديد أبرز المهارات اللازمة.

1.3 مهارات السلوك الابتكاري

يعد السلوك الابتكاري من المحاور الأساسية للقيادة الفعالة، حيث أشارت دراسة أحمد (2023) إلى أن السلوك الابتكاري يتمثل في قدرة القائد على تطوير وتنفيذ أفكار جديدة تساهم في تحسين الأداء المؤسسي. وقد أكدت دراسة مهدي (2023) أن السلوكيات الابتكارية للموظفين تزيد من الميزة التنافسية وأداء المهام والإيرادات ومهارات القيادة والتعاون. كما أوضحت دراسة (الخزعلي، 2024) أن التفكير الابتكاري له تأثير إيجابي على النزاهة، وأن السلوك الابتكاري يمكن أن يقلل من حدوث سوء السلوك في المؤسسات.

وتتضمن المهارات الأساسية للسلوك الابتكاري التي يجب على القائد الابتكاري إتقانها ما يلي:

1.1.3 القرار التحولي: القدرة على اتخاذ قرارات جريئة نحو التجديد وتغيير المسارات التنظيمية مع تحمل المسؤولية الكاملة.

2.1.3 الانفتاح المعرفي: فتح آفاق التفكير للأفكار غير التقليدية، والتعبير عنها بثقة، مع تشجيع النقد البناء.

3.1.3المبادرة الإبداعية: تقديم مقترحات مبتكرة وأساليب عمل جديدة، مع الجرأة في تجريب المبادرات غير المألوفة.

4.1.3 إدارة المخاطر: تحمل المخاطر المحسوبة والتعامل مع المواقف وفقا لمتطلباتها الديناميكية.

5.1.3 التقييم المستمر: متابعة الأداء وتقييمه بشكل منهجي لضمان التحسين المستمر.

4. مهارات التفكير الابتكاري

يعرّف التفكير الابتكاري بأنه آلية معرفية معقدة تؤدي إلى توليد أساليب ومنهجيات وأفكار مستحدثة لحل المشكلات أو إدارتها. ويتفق غالبية الباحثين والدارسين في مجال الإبداع والتفكير الإبداعي على أن هذا النوع من التفكير يشتمل على مهارات رئيسية هي (الطلاقة، المرونة، الأصالة، الحساسية للمشكلات)، كما أن اختبارات تورانس (Torrance) واختبارات جيلفورد (Guilford) تؤكد على هذه المهارات التفكيرية (العتوم وآخرون، 2007؛ شواهين وآخرون، 2009).

ولتحقيق الريادة في إدارة العمليات الابتكارية ومواكبة المتغيرات البيئية، يتعين على قادة المؤسسات إتقان مهارات التفكير الابتكارية التالية:

1.4 الطلاقة الفكرية: وتعبّر عن القدرة على توليد أكبر عدد من الأفكار أو المرادفات عند الاستجابة لمثير معين في فترة زمنية محددة، وهي تمثل الجانب الكمي للإبداع. وتشمل أنواع الطلاقة: الطلاقة اللفظية (القدرة على توليد أكبر عدد من الكلمات)، طلاقة المعاني (إنتاج أكبر عدد من الأفكار في زمن محدد)، وطلاقة الأشكال (القدرة على الرسم السريع لعدد من الأمثلة والتفصيلات) (شواهين وآخرون، 2009).

2.4 المرونة المعرفية: وتتمثل في القدرة على التكييف الذهني وتوليد أفكار متنوعة ليست من نوع الأفكار المتوقعة عادة، وتوجيه أو تحويل مسار التفكير مع تغير المثير أو متطلبات الموقف. والمرونة هي عكس الجمود الذهني، وتشمل المرونة التلقائية (إعطاء عدد

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من الأفكار المتنوعة المرتبطة بموقف محدد) والمرونة التكيفية (التوصل إلى حل مشكلة في ضوء التغذية الراجعة) (العتوم وآخرون، 2007).

3.4 الأصالة الفكرية: وتعني تقييم جدّة الأفكار وماهيتها، عبر فحص مدى تميّز الفكرة المطروحة واختلافها عما سبق طرحه، مع التحقق من قيمتها الإضافية. وتعد الأصالة أكثر الخصائص ارتباطا بالإبداع والتفكير الإبداعي، وهي بمعنى الجدة والتفرد والقدرة على إنتاج أفكار غير مألوفة (شواهين وآخرون، 2009).

4.4 الحساسية للمشكلات: وتتجلى في القدرة على رصد المشكلات واقتناص الفرص الكامنة فيها، بهدف صياغة حلول ابتكارية وإبداعية قابلة للتطبيق. ويرتبط بهذه القدرة ملاحظة الأشياء غير العادية أو الشاذة أو المحيرة في محيط الفرد (العتوم وآخرون، 2007).

5. مهارات الاتصال والتواصل

تعد مهارات الاتصال والتواصل ركيزة أساسية لنجاح القادة الابتكاريين، حيث يتعذر تحقيق الريادة في العمليات الابتكارية دون إتقانها. فنقل المعلومات المتعلقة بالثقافة التنظيمية وقيم المؤسسة يتطلب من القائد الابتكاري إتقان مجموعة متكاملة من المهارات، وقد أشار عبدالله وفندي (2022) إلى أن القيادة الإبداعية تعتمد بشكل كبير على فعالية الاتصال والتواصل مع العاملين. وتشمل هذه المهارات:

1.5 المشاركة التشاركية: تتمثل في إشراك العاملين في صياغة رؤية المؤسسة وتطوير إجراءاتها التشغيلية، مما يعزز الشعور بالملكية والانتماء.

2.5 الوضوح التواصلي: عبر توضيح الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وربطها بمهام الأفراد بشكل لا لبس فيه.

3.5 الصدق والشفافية: من خلال تبادل المعلومات بشكل صريح وموثوق، مما يبني ثقة المؤسسة الداخلية.

4.5 الاتصال الفعّال: الذي يخلق بيئة عمل تعاونية قائمة على التبادل للأفكار والدعم، ويعزز التكامل بين الأقسام المختلفة (يحيى وآخرون، 2023).

6. مهارات المثابرة والإصرار

تعدّ المثابرة والإصرار من الكفاءات المحورية التي تميّز القادة الابتكاريين، وتعرّف بأنها القدرة على الاستمرار في تحقيق الأهداف رغم التحديات والمخاطر المحتملة. وقد أكد الجمري (2022) على أهمية المثابرة في القيادة الإبداعية، موضحا أن القائد الإبداعي يجب أن يتوفر فيه القابلية للتغيير والقدرة على التأقلم المستمر مع التغييرات البيئية. وفي البيئات التنظيمية، يتعين على قائد الابتكار تجنب العقلية الانهزامية، وامتلاك مجموعة مهارات متكاملة تشمل:

1.6 التحمل الصمودي: القدرة على تحمل صعوبة المهام وتجاوز العقبات دون تراجع.

2.6 المتابعة الهدفية: التمسك بالأهداف الاستراتيجية ومتابعتها بشكل منهجي حتى تحقيقها.

3.6 الثقة بالنفس: الإيمان بالقدرات الذاتية عند مواجهة المهام الجديدة.

4.6 تحمل الضغط: القدرة على العمل بكفاءة تحت الضغط، والدفاع عن الأفكار الابتكارية دون استسلام. إن امتلاك هذه المهارات يمنح القائد الابتكاري قدرة فريدة على النهوض بعد الانتكاسات، من خلال إعادة تصور الإخفاقات كمراحل تطورية نحو النجاح. كما أن هذه السلوكيات تشكّل نموذجا قياديا يحفّز المرؤوسين على اكتساب روح المثابرة، مما يرفع كفاءتهم التشغيلية وفعاليتهم التنظيمية عبر تأثرهم بالقدوة (يحيى وآخرون، 2023).

ثانيا: التميز المؤسسي

1. مفهوم التميز المؤسسي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يعرّف التميز المؤسسي بأنه منظومة متكاملة من الممارسات العلمية والفكرية التي يمارسها الأفراد في سياق عملهم، بهدف رفع كفاءة الأداء التنظيمي وتحقيق أهداف المؤسسة بكفاءة وفعالية. وقد أشارت دراسة حمد (2024) إلى أن التميز المؤسسي يمثل مستوى متقدما من الأداء المؤسسي يشمل جوانب متعددة كالكفاءة التشغيلية وجودة الخدمات ورضا العاملين والقدرة على الابتكار المستدام. ويتمثل تجسيد هذا التميز في الجهود المؤسسية المستمرة الرامية إلى بناء إطار معياري للعمليات التفاعلية، وتحفيز الكوادر البشرية لتقديم خدمات أو منتجات تتوافق مع توقعات العملاء وتلبي متطلباتهم.

وفي سياق متصل، أكدت دراسة (علي، 2023) أن التميز المؤسسي يعد من أهم عناصر المنظمة، فمن شأنه أن يوجه كافة الموارد نحو تحقيق الأهداف، حيث يتناسب مستوى تحقيق الأهداف والتميز المؤسسي مع مستوى قوة القيادة في الاستفادة من طاقات العاملين من خلال إثارة دافعيتهم وتوفير الرغبة والحماس لديهم لبذل أقصى ما يمكن. كما أشار آل ناصر والغامدي (2022) إلى أن المنظمات تحقق تميزا عندما تتحلى بمجموعة من خصائص التميز الهامة، ومنها قبول الأعمال الصعبة والقدرة على تحمل الصعاب، مما يساهم في صقل قدراتها وتعزيز تميزها.

وفي سياق هذه الدراسة، يعرّف التميز المؤسسي بأنه: مجموعة الإجراءات المنظمة المتبعة في مجمع الشفاء الطبي، التي تتميز بالإبداع والابتكار والتطوير المستمر، بهدف تحقيق معايير الجودة والتميز في الخدمات المقدمة للعملاء، وذلك في ظل التحديات الاستثنائية التي يواجهها القطاع الصحي في قطاع غزة.

2. أهداف التميز المؤسسي

يهدف التميز المؤسسي إلى بناء منظومة متكاملة من الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية التي تسعى المؤسسات لتحقيقها. وقد أشارت دراسة حمد (2024) إلى أن التميز المؤسسي يهدف إلى تعزيز الأداء المؤسسي من خلال إدارة المواهب وتطوير الكفاءات القيادية. كما أوضحت دراسة آل ناصر والغامدي (2022) أن التميز المؤسسي يسعى إلى تحسين عمليات صنع القرارات الإدارية وتعزيز الأداء التنظيمي. ويمكن إجمال أبرز أهداف التميز المؤسسي في النقاط التالية:

1.2 تحليل الديناميكيات المؤسسية: يبدأ التميز المؤسسي بتحليل الديناميكيات المؤسسية الداخلية والخارجية لفهم علاقات التأثير المتبادل، وتحديد نقاط القوة والضعف داخليا، والفرص والتهديدات خارجيا، باستخدام أدوات تحليلية مناسبة.

2.2 تعزيز رأس المال البشري: يهدف التميز المؤسسي إلى تعزيز رأس المال البشري عبر تحفيز الكوادر وتمكينها في بيئة عمل داعمة، مع توفير فرص تدريبية تساعد على زيادة المهارات والأداء، مما يعزز من التميز في المنظمات (آل ناصر والغامدي، 2022).

3.2 معالجة التحديات بمنهجية علمية: يسعى التميز المؤسسي إلى تمكين الإدارة من معالجة التحديات بمنهجية علمية صارمة تطبق إجراءات وقائية وتصحيحية استباقية وتوفر موارد المؤسسة بكفاءة عالية.

4.2 تطوير الشراكات الاستراتيجية: يهدف إلى تطوير شراكات استراتيجية مع المجتمعات المحلية والدولية لتعزيز السمعة وتوسيع قاعدة الدعم الخارجي، مما يساهم في تحقيق الأهداف المؤسسية.

5.2 تعزيز الحرية التنظيمية: يسعى التميز المؤسسي إلى تعزيز الحرية التنظيمية عبر دعم الاستقلالية في اتخاذ القرار ضمن إطار حوكمة رشيدة، مما يمكن القيادات من اتخاذ قرارات فعالة ومدروسة (علي، 2023).

6.2 ضمان التحسين المستمر: يهدف إلى ضمان التحسين المستمر عبر آليات المراجعة الدورية وتبني أفضل الممارسات، مع التركيز على تطوير الكفاءات الاستراتيجية التي تمثل مصدرا تنافسيا للمؤسسة.

7.2 توفير قيادات ذات كفاءة عالية: تعتبر القيادات الفعالة كالقدوة ولها دور فعّال في السعي نحو التميز وتشجيعه، حيث أن القيادة الفعالة تمثل المحرك الأساسي لتحقيق التميز المؤسسي (حمد، 2024).

الفصل الثالث : الدراسات السابقة

أولا: المحور الأول : الدراسات التي تتعلق بالقيادة الابتكارية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. **و انغ وآخرون(Wang et al., 2024)** في دراسة بعنوان إطلاق السلوك الابتكاري للموظفين: دور القيادة المتواضعة والتقييم الذاتي الأساسي وعلاقة التبادل بين القائد والعضو، هدفت الدراسة إلى استكشاف كيفية تأثير القيادة المتواضعة على السلوك الابتكاري للموظفين من خلال التقييم الذاتي الأساسي وجودة العلاقة بين القائد والعاملين. أجريت الدراسة في الصين على عينة من الموظفين في مؤسسات متنوعة. استخدمت المنهج الكمي بالاعتماد على الاستبانات كأداة لجمع البيانات، وتم تحليل البيانات باستخدام نمذجة المعادلات البنائية. وأظهرت النتائج أن القيادة المتواضعة تعزز السلوك الابتكاري بشكل كبير من خلال تحسين التقييم الذاتي الأساسي وجودة العلاقة بين القائد والعاملين، مع وجود تأثيرات وسيطة ذات دلالة إحصائية لكلا المتغيرين.
2. **دينيش بابو وآخرون(Dinesh Babu et al., 2024)** بينما تناولت دراسة بعنوان *أثر القيادة المزدوجة على السلوك الابتكاري وأداء الموظفين في قطاع تكنولوجيا المعلومات* تأثير القيادة المزدوجة (قيادة الفتح وقيادة الإغلاق) على السلوك الابتكاري وأداء الموظفين. أجريت الدراسة في الهند على عينة مكونة من 371 موظفا من شركات تكنولوجيا المعلومات، تم اختيارهم بطريقة العينة المنهجية. استخدمت الدراسة المنهج الكمي بتصميم مقطعي، واعتمدت على استبانات معدلة من دراسات سابقة كأداة للدراسة، وتم التحليل باستخدام نمذجة المعادلات البنائية بطريقة المربعات الصغرى الجزئية (SmartPLS 4.0). وأظهرت النتائج أن القيادة المزدوجة لها تأثير إيجابي كبير على السلوك الابتكاري، وأن السلوك الابتكاري بدوره يؤثر بشكل كبير على أداء الموظفين، كما أن التأثير المشترك للقيادة المزدوجة والسلوك الابتكاري على أداء الموظفين كان أكثر وضوحا.
3. **الشيخي ومجلد(2023)** وفي السياق ذاته، جاءت دراسة بعنوان *دور القيادة الإبداعية في تحقيق التميز المؤسسي- دراسة ميدانية على جامعة الملك عبد العزيز بجدة*، والتي هدفت إلى التعرف على واقع ممارسة القيادة الإبداعية ومستوى التميز المؤسسي، وتحديد العلاقة بينهما في جامعة الملك عبد العزيز. أجريت الدراسة على عينة من أعضاء هيئة التدريس والإداريين في الجامعة. استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت على الاستبانة كأداة لجمع البيانات. وأظهرت النتائج وجود مستوى مرتفع لممارسة القيادة الإبداعية والتميز المؤسسي، مع وجود علاقة ارتباطية إيجابية قوية ذات دلالة إحصائية بين القيادة الإبداعية والتميز المؤسسي، مما يشير إلى أن تعزيز ممارسات القيادة الإبداعية يسهم بشكل مباشر في تحقيق التميز المؤسسي.
4. **جون ولي(Jun & Lee, 2023)** كما هدفت دراسة بعنوان القيادة التحويلية والسلوك الابتكاري للعاملين: أدوار الالتزام بالتغيير والدعم التنظيمي للإبداع إلى استكشاف العلاقة بين القيادة التحويلية والسلوك الابتكاري، والدور الوسيط للالتزام بالتغيير والدور المعدل للدعم التنظيمي للإبداع. أجريت الدراسة في الصين وكوريا الجنوبية على عينة من الموظفين في مؤسسات متنوعة. استخدمت المنهج الكمي مع قياسات موضوعية وذاتية للسلوك الابتكاري، واعتمدت على الاستبانات المقننة كأداة للدراسة، وتم التحليل باستخدام تحليل الانحدار الهرمي ونمذجة المعادلات البنائية. وأظهرت النتائج أن القيادة التحويلية تؤثر إيجابيا وبشكل مباشر على السلوك الابتكاري للعاملين، وأن الالتزام بالتغيير يتوسط هذه العلاقة بشكل جزئي، كما أن الدعم التنظيمي للإبداع يعزز التأثير الإيجابي للقيادة التحويلية على السلوك الابتكاري.
5. **كانغ وآخرون (Kang et al., 2022)** ومن ناحية أخرى، جاءت دراسة بعنوان القيادة الذاتية والسلوك الابتكاري: توسط التعلم غير الرسمي وتعديل رأس المال الاجتماعي، والتي هدفت إلى دراسة كيفية تأثير القيادة الذاتية على السلوك الابتكاري للعاملين، مع فحص الدور الوسيط للتعلم غير الرسمي والدور المعدل لرأس المال الاجتماعي. أجريت الدراسة في كوريا الجنوبية على عينة من الموظفين في مختلف القطاعات. استخدمت المنهج الكمي، واعتمدت على استبانات مقننة كأداة للدراسة، وتم تحليل البيانات باستخدام أسلوب PROCESS Macro. وأظهرت النتائج أن القيادة الذاتية تؤثر إيجابيا على السلوك الابتكاري من خلال التعلم غير الرسمي كمتغير وسيط، وأن رأس المال الاجتماعي يعدل هذه العلاقة بشكل إيجابي، مما يؤكد أهمية الموارد الفردية والاجتماعية في تعزيز الابتكار التنظيمي.
6. **لي وتانغ (Li & Tang, 2022)**

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي دراسة أخرى بعنوان *القيادة الشاملة والأداء الابتكاري: نموذج توسط متعدد المستويات للسلامة النفسية*، هدفت الدراسة إلى فحص العلاقة بين القيادة الشاملة والأداء الابتكاري على المستويين الفردي والجماعي، مع دراسة الدور الوسيط للسلامة النفسية. أجريت الدراسة في الصين على عينة من الفرق العاملة في مؤسسات متنوعة. استخدمت المنهج الكمي بتحليل متعدد المستويات، واعتمدت على استبانات مقننة كأداة للدراسة تقيس القيادة الشاملة والسلامة النفسية والأداء الابتكاري. وأظهرت النتائج أن القيادة الشاملة تعزز الأداء الابتكاري على مستوى الفرد والفريق، وأن السلامة النفسية الفردية والجماعية تتوسطان هذه العلاقة بشكل كامل، مما يؤكد أهمية خلق بيئة نفسية آمنة لتعزيز الابتكار.

7. **باي وآخرون (Bai et al., 2022)** كذلك تناولت دراسة بعنوان *تأثير القيادة الأصيلة على السلوك الابتكاري في العمل: الأدوار الوسيطة للشخصية الاستباقية والارتباط الوظيفي* كيفية تأثير القيادة الأصيلة على السلوك الابتكاري من خلال الشخصية الاستباقية والارتباط الوظيفي كوسطاء متسلسلين. أجريت الدراسة في الصين وباكستان على عينة من العاملين في الصناعات التحويلية ضمن بيئة الثورة الصناعية الرابعة. استخدمت المنهج الكمي، واعتمدت على استبانات مقننة كأداة للدراسة، وتم التحليل باستخدام نمذجة المعادلات البنائية. وأظهرت النتائج أن القيادة الأصيلة تؤثر إيجابيا على السلوك الابتكاري، وأن الشخصية الاستباقية والارتباط الوظيفي يتوسطان هذه العلاقة بشكل متسلسل.

8. **سروار وآخرون(Sarwar et al., 2022)** وفي إطار الاهتمام بأنماط القيادة، جاءت دراسة بعنوان *تأثير أنماط القيادة على الأداء الابتكاري للقيادات النسائية في الجامعات الباكستانية*، والتي هدفت إلى تحديد أنماط القيادة الممارسة من قبل القيادات النسائية واستكشاف العلاقة بين هذه الأنماط والأداء الابتكاري. أجريت الدراسة في جامعات باكستانية على عينة من القيادات النسائية الأكاديمية. استخدمت منهج المسح الوصفي، واعتمدت على استبانات مقننة كأداة لجمع البيانات حول أنماط القيادة والأداء الابتكاري. وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين بعض الأنماط القيادية، خاصة التحويلية والديمقراطية، وبين الأداء الابتكاري.

9. **غيرلاش وآخرون(Gerlach et al., 2020)** وأخيرا، هدفت دراسة بعنوان *مواءمة سلوكيات القائد مع متطلبات الابتكار تحسن الأداء: دراسة تجريبية* إلى اختبار تأثير مواءمة سلوكيات القيادة (الفتح والإغلاق) مع متطلبات الابتكار على الأداء. أجريت الدراسة في ألمانيا على عينة مكونة من 245 طالبا جامعيا. استخدمت المنهج التجريبي في بيئة مخبرية، حيث تم تعريض المشاركين لمهام تتطلب الإبداع أو التنفيذ، مع تلقي رسائل فيديو قيادية تحتوي على سلوكيات فتح أو إغلاق، واستخدمت مقاييس أداء موضوعية كأداة للقياس. وأظهرت النتائج أن مواءمة سلوكيات القيادة مع متطلبات الابتكار تحسن الأداء بشكل كبير؛ إذ كانت سلوكيات الفتح أكثر فعالية مع مهام الإبداع، بينما كانت سلوكيات الإغلاق أكثر فعالية مع مهام التنفيذ، مما يدعم نموذج القيادة المزدوجة.

ثانيا: المحور الثاني : الدراسات التي تتعلق بالتميز المؤسسي

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. **عاشور وعاشور(2024)** في دراسة بعنوان *التميز المؤسسي وعلاقته بالجودة الشاملة لدى مؤسسات التعليم العالي: دراسة ميدانية على الجامعات الخاصة المعتمدة في مدينة طرابلس*، هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى التميز المؤسسي والجودة الشاملة، واستكشاف العلاقة بينهما في الجامعات الخاصة. أجريت الدراسة على عينة من أعضاء هيئة التدريس والإداريين في الجامعات الخاصة المعتمدة بمدينة طرابلس في ليبيا. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، واعتمدت على الاستبانة كأداة لجمع البيانات، والتي تضمنت مقاييس للتميز المؤسسي والجودة الشاملة. وأظهرت النتائج وجود مستوى مرتفع من التميز المؤسسي والجودة الشاملة في الجامعات المدروسة، إلى جانب وجود علاقة ارتباطية إيجابية قوية ذات دلالة إحصائية بينهما، كما تبين أن بعض المتغيرات الديموغرافية تؤثر في مستوى كل من التميز المؤسسي والجودة الشاملة.
2. **حمد(2024)** بينما تناولت دراسة بعنوان *دور القيادة التحويلية وأثرها في التميز المؤسسي من خلال إدارة المواهب: دراسة تطبيقية على القيادة العامة لشرطة الشارقة* أثر القيادة التحويلية في تحقيق التميز المؤسسي من خلال إدارة المواهب كمتغير وسيط. أجريت الدراسة في القيادة العامة لشرطة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة على عينة من الضباط والموظفين. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مستخدمة الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات المتعلقة بأبعاد القيادة التحويلية وإدارة المواهب والتميز المؤسسي، وتم تحليل البيانات باستخدام نمذجة المعادلات البنائية. وأظهرت النتائج أن القيادة التحويلية تؤثر إيجابيا بصورة مباشرة في التميز المؤسسي، كما أن إدارة المواهب تؤدي دورا وسيطا يعزز من قدرة المؤسسة على تحقيق التميز.
3. **أرنوت وآخرون(Arnout et al., 2024)** وفي السياق ذاته، جاءت دراسة بعنوان القدرات التنافسية لمؤسسات التعليم العالي من منظور موظفيها: دراسة حالة جامعة الملك خالد، والتي هدفت إلى الكشف عن المزايا التنافسية للجامعة وتحديد الاستراتيجيات اللازمة لتعزيز مكانتها التنافسية. أجريت الدراسة في جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية على عينة مكونة من 30 موظفا من أعضاء هيئة التدريس والقادة الأكاديميين. واستخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة النوعي، واعتمدت على المقابلات المتعمقة كأداة لجمع البيانات، وتم تحليل البيانات باستخدام برنامج MAXQDA 2022. وأظهرت النتائج أن الجامعة تمتلك العديد من نقاط القوة المرتبطة بالتميز الأكاديمي والإبداع والرؤية المستقبلية، إضافة إلى وجود تحديات أكاديمية وإدارية تؤثر في تقدمها في التصنيفات العالمية.
4. **الشامي(Al Shami, 2024)** كما أظهرت دراسة بعنوان تحليل تأثير ممارسات التميز على الأداء التنظيمي: إدارة المعرفة كوسيط في مشغلي شبكات المحمول أهمية ممارسات التميز المؤسسي في تحسين الأداء التنظيمي. هدفت الدراسة إلى تحليل تأثير ممارسات التميز وفق نموذجEFQM ، بالإضافة إلى دراسة الدور الوسيط لإدارة المعرفة. أجريت الدراسة في اليمن على أربع شركات اتصالات، وشملت 219 استبانة صالحة من المديرين في المستويات الوسطى والعليا. واستخدمت الدراسة المنهج الكمي، واعتمدت على استبانة مقننة كأداة للدراسة، وتم تحليل البيانات باستخدام نمذجة المعادلات البنائية. وأظهرت النتائج وجود دور وسيط مهم لإدارة المعرفة في تعزيز العلاقة بين ممارسات التميز والأداء التنظيمي.
5. **آل ناصر والغامدي(2022)** ومن ناحية أخرى، ركزت دراسة بعنوان أثر القيادة التحويلية على صنع القرارات الإدارية في المؤسسة الأمنية: دراسة تطبيقية على شرطة منطقة مكة المكرمة على أثر القيادة التحويلية في تحسين الأداء المؤسسي وجودة القرارات الإدارية. أجريت الدراسة في شرطة منطقة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية على عينة من الضباط والعاملين. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، واعتمدت على الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات. وأظهرت النتائج وجود تأثير إيجابي قوي ذي دلالة إحصائية للقيادة التحويلية على جودة القرارات الإدارية، الأمر الذي انعكس بصورة إيجابية على الأداء المؤسسي وتحقيق التميز المؤسسي.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

6. **برناوي(Barnawi, 2022)** وفي إطار الاهتمام بنماذج التميز التنظيمي، جاءت دراسة بعنوان نماذج التميز التنظيمي: عوامل الفشل والنجاح والتخفيف من التحديات، والتي هدفت إلى تحليل نماذج التميز التنظيمي مثل EFQM وMBNQA، وتحديد عوامل نجاحها وفشلها والتحديات المرتبطة بتطبيقها. واستخدمت الدراسة منهج المراجعة الأدبية النظامية وتحليل المحتوى للدراسات السابقة. وأظهرت النتائج أن نجاح تطبيق نماذج التميز التنظيمي يعتمد على عدة عوامل أساسية، من أبرزها الالتزام القيادي، وثقافة الجودة، وتوافر الموارد، إضافة إلى ضرورة مواجهة تحديات مثل مقاومة التغيير ونقص التدريب.

7. **شايا وآخرون(Shaya et al., 2022)** وفي دراسة أخرى بعنوان المرونة التنظيمية لمؤسسات التعليم العالي: دراسة تجريبية خلال جائحة كوفيد-19، هدفت الدراسة إلى فحص المرونة التنظيمية لمؤسسات التعليم العالي خلال الأزمات. أجريت الدراسة في عدد من الجامعات العربية، واعتمدت المنهج المختلط الذي يجمع بين الأسلوبين الكمي والنوعي، باستخدام الاستبانات والمقابلات كأدوات لجمع البيانات. وأظهرت النتائج أن القيادة الفعالة، والتقنية، والتواصل، ودعم الموارد البشرية تعد من أهم العوامل التي تساعد المؤسسات على الحفاظ على التميز المؤسسي في ظل الأزمات.

8. **فونسيكا وآخرون(Fonseca et al., 2021)** كما تناولت دراسة بعنوان الجودة 4.0: نموذج EFQM 2020 والثورة الصناعية الرابعة - العلاقات والتطبيقات العلاقة بين نموذج EFQM 2020 ومفاهيم الثورة الصناعية الرابعة. واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النظري من خلال مراجعة الأدبيات وتحليل محتوى نموذج EFQM ووثائق الثورة الصناعية الرابعة. وأظهرت النتائج وجود تكامل قوي بين مفاهيم الجودة 4.0 ونموذجEFQM ، بما يدعم التحول الرقمي وتحقيق الأداء التنظيمي المستدام.

9. أمارال وفونسيكا(Amaral & Fonseca, 2021) جاءت دراسة بعنوان نموذج :EFQM 2020 مراجعة نظرية ونقدية، والتي هدفت إلى تحليل نموذج EFQM 2020 وتحديد أبرز الجوانب المستحدثة فيه مقارنة بالإصدارات السابقة. استخدمت الدراسة منهج المراجعة الأدبية النظامية وتحليل المحتوى. وأظهرت النتائج أن النموذج الجديد يتميز بمرونة أكبر ويركز على خلق قيمة مستدامة وربط أهداف المؤسسة بأهداف التنمية المستدامة، كما يعتمد على أداة RADAR للتقييم، مما يجعله إطارا استراتيجيا حديثا لتحقيق التميز المؤسسي.

ثالثا: التعليق على الدراسات السابقة:

بعد استعراض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، يتضح أن هناك اهتماما متزايدا بدراسة العلاقة بين القيادة الابتكارية والتميز المؤسسي في سياقات تنظيمية متنوعة. وقد أسهمت هذه الدراسات في إثراء الأدبيات النظرية وتقديم أدلة تجريبية حول أهمية الأنماط القيادية المعاصرة في تعزيز الأداء المؤسسي. وفيما يلي تعقيب على هذه الدراسات من حيث أوجه الاستفادة، الاتفاق، الاختلاف، وما يميز الدراسة الحالية.

رابعا: أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في بناء الإطار النظري، حيث ساهمت دراسة وانغ وآخرون (Wang et al., 2024) ودراسة جون ولي (Jun & Lee, 2023) ودراسة باي وآخرون (Bai et al., 2022) في تحديد الأبعاد النظرية للقيادة الابتكارية وآليات تأثيرها في السلوك الابتكاري لدى العاملين. كما أسهمت الدراسات العربية، مثل دراسة الشيخي ومجلد (2023) ودراسة حمد (2024)، في تعزيز فهم الباحث لسياق تطبيق مفاهيم القيادة الابتكارية والتميز المؤسسي داخل البيئة العربية.

وفيما يتعلق بتحديد أبعاد متغيرات الدراسة، فقد استفادت الدراسة الحالية من دراسة دينيش بابو وآخرون (Dinesh Babu et al., 2024) في تحديد أبعاد القيادة الابتكارية، كما أفادت دراسة لي وتانغ (Li & Tang, 2022) في توضيح دور التواصل والسلامة النفسية في تعزيز الأداء الابتكاري، في حين ساعدت دراسة غيرلاش وآخرون (Gerlach et al., 2020) في فهم أهمية مواءمة سلوكيات القيادة مع متطلبات الابتكار داخل المؤسسات.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كذلك استرشدت الدراسة بالمقاييس والأدوات المستخدمة في دراسة كانغ وآخرون (Kang et al., 2022) ودراسة سروار وآخرون (Sarwar et al., 2022) عند تصميم الاستبانة، كما اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي استنادا إلى نجاح تطبيقه في دراسة الشيخي ومجلد (2023) ودراسة عاشور وعاشور (2024). بالإضافة إلى ذلك، أفادت دراسة فونسيكا وآخرون (Fonseca et al., 2021) ودراسة أمارال وفونسيكا (Amaral & Fonseca, 2021) في فهم نماذج التميز المؤسسي العالمية، بينما ساعدت دراسة شايا وآخرون (Shaya et al., 2022) في تفسير كيفية تحقيق التميز المؤسسي في ظل الأزمات والظروف الاستثنائية.

خامسا: ما يميز الدراسة الحالية

تعد هذه الدراسة – في حدود علم الباحث – من أوائل الدراسات التي تناولت أثر القيادة الابتكارية في تحقيق التميز المؤسسي داخل بيئة تتسم بالحرب المستمرة والحصار الممتد، إذ تختلف عن الدراسات السابقة التي تناولت الأزمات المؤقتة أو البيئات المستقرة نسبيا. فعلى سبيل المثال، ركزت دراسة شايا وآخرون (Shaya et al., 2022) على المرونة التنظيمية خلال جائحة كوفيد-19 بوصفها أزمة طارئة ومحدودة زمنيا، بينما تتناول الدراسة الحالية واقعا أكثر تعقيدا يتمثل في الأزمات المزمنة والمتواصلة التي يعيشها قطاع غزة منذ سنوات. كما تتميز الدراسة بتركيزها على مجمع الشفاء الطبي باعتباره أكبر مؤسسة صحية في قطاع غزة، حيث يضم نحو 564 سريرا وما يقارب 1500 موظف يمثلون نسبة كبيرة من العاملين في القطاع الصحي، الأمر الذي يمنح نتائج الدراسة أهمية استراتيجية على المستوى الصحي والإداري والإنساني.

وتبرز أهمية الدراسة الحالية أيضا في تناولها البعد الإنساني للقيادة الابتكارية في ظل ظروف استثنائية تتسم بتدمير البنية التحتية، ونقص الموارد الطبية، والانقطاع المستمر للكهرباء، والضغوط النفسية الهائلة الناتجة عن الحرب، وهو ما يتيح فهما أعمق لكيفية ممارسة القيادة في البيئات عالية الخطورة. كما تتميز الدراسة بدمجها بين الأبعاد السلوكية والمعرفية والعاطفية للقيادة الابتكارية ضمن إطار متكامل يفسر آليات تحقيق التميز المؤسسي في المؤسسات الصحية أثناء الأزمات الممتدة. إضافة إلى ذلك، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات العملية القابلة للتطبيق في بيئات تعاني من شح الموارد والإمكانات، مما يعزز قيمتها التطبيقية لصناع القرار في القطاع الصحي الفلسطيني والمؤسسات العاملة في مناطق النزاعات. وبذلك تسهم الدراسة في سد فجوة معرفية واضحة في الأدبيات العربية والعالمية المتعلقة بالقيادة الابتكارية والتميز المؤسسي في بيئات النزاع المزمن.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفصل الرابع : إجراءات الدراسة – المصداقية والثبات

منهج الدراسة : اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي نظرا لتوافقه مع طبيعة الدراسة وأهدافها، حيث أنه يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفا دقيقا، ويعبر عنها تعبيرا كيفيا وكميا، ويمتد هذا المنهج إلى تفسير البيانات وتحليلها واستخراج الاستنتاجات ذات الدلالة والمغزى بالنسبة للمشكلة المطروحة.

مجتمع الدراسة : يعرف مجتمع الدراسة بأنه جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وبناء على مشكلة الدراسة فقد تمثل مجتمع الدراسة في العاملين الإداريين في مجمع الشفاء الطبي في مدينة غزة، والبالغ عددهم (200) عاملا (وزارة الصحة الفلسطينية، 2020).

عينة الدراسة : هي مجموعة أفراد تؤخذ من المجتمع الأصلي لدراستها، وتكون ممثلة للمجتمع الأصلي، وهي عينتان:

أ. العينة الاستطلاعية:

للتحقق من صدق وثبات أداة الدراسة، تم تطبيقها على عينة استطلاعية تم اختيارها بطريقة العينة العشوائية البسيطة قوامها (30) عاملا.

ب. عينة الدراسة الميدانية:

قام الباحث باختيار عينة الدراسة باستخدام أسلوب العينة العشوائية البسيطة لملائمتها لطبيعة الدراسة وأهدافها، وبلغ حجم عينة الدراسة (132) عاملا، حيث تم تحديد حجم العينة باتباع نموذج كريجي ومورجان (1970) وباستخدام مؤشرات محددة، مستوى ثقة عند 95%، وهامش خطأ عند 5%، وبهذا تم توزيع أداة الدراسة على أفراد العينة.

أداة الدراسة : تشير أداة البحث إلى الوسيلة المستخدمة لجمع المعلومات الضرورية للإجابة على تساؤلات الدراسة. في هذا السياق، اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، واستخدم أداة الاستبانة كوسيلة رئيسة لجمع البيانات من أفراد العينة لتحقيق أهداف الدراسة. تم تصميم الاستبانة لتقييم أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة. تتألف الاستبانة من قسمين: القسم الأول يضم المعلومات الشخصية والوظيفية مثل (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة). بينما يتضمن القسم الثاني محاور الدراسة، مقسمة على محورين رئيسيين:

المحور الأول: يتعلق بممارسة القيادة الابتكارية، ويتضمن أربعة أبعاد هي: السلوك الابتكاري - التفكير الابتكاري - الاتصال والتواصل مع الآخرين - المثابرة والإصرار.

المحور الثاني: يختص بمستوى التميز المؤسسي لدى العاملين.

صدق وثبات أداة الدراسة

صدق الاستبانة تم التحقق من صدق الاستبانة باستخدام طريقتين مختلفتين:

1. **الصدق الظاهري:** تم عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين، التي تتكون من خمسة مختصين في المجال الإداري. استند الباحث إلى ملاحظات وآراء المحكمين لإجراء التعديلات اللازمة، مع اعتماد نسبة اتفاق قدرها 80% كمعيار للأخذ بعبارات الاستبانة. بناء على ذلك، تم إعداد الاستبانة بشكلها النهائي.
2. **الصدق الداخلي:** تم حساب معامل الارتباط باستخدام طريقة بيرسون، حيث أظهرت النتائج وجود قيم دالة إحصائيا، مما يشير إلى وجود اتساق داخلي قوي بين محاور الاستبانة المختلفة ومع الدرجة الكلية لها.

ثبات الاستبانة

قام الباحث بتقييم ثبات استبانة الدراسة باستخدام معامل ألفا كرونباخ، وقد أظهرت النتائج قيمة بلغت 0.901. تشير هذه القيمة إلى أن الاستبانة تتمتع بمستوى عالٍ من الثبات والموثوقية، مما يدعم صحة أداة البحث وجاهزيتها للتحليل.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الأساليب الإحصائية تم استخدام الأدوات الإحصائية التالية: الإحصاءات الوصفية واختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات أدوات الدراسة، ومعامل ارتباط بيرسون، واختبار T لعينتين مستقلتين، واختبار تحليل التباين الأحادي، وأخيرا الانحدار الخطي المتعدد لتحليل أثر المتغيرات المستقلة على المتغير التابع.

الفصل الخامس : النتائج- المناقشة – التوصيات

نتائج الدراسة نتائج الإجابة عن السؤال الأول ومناقشتها " ما درجة ممارسة القيادة الابتكارية لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة؟ وللإجابة عن السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والوزن النسبي وترتيب القيادة الابتكارية وفقا للدرجة على كافة أبعاده مجتمعة لتقديرات أفراد عينة الدراسة، حيث جاءت النتائج على النحو التالي:

جدول(1): المتوسطات الحسابية والوزن النسبي لأبعاد القيادة الابتكارية وترتيبها وفقا للوسط الحسابي

م	المحور	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	الترتيب
.1	البعد الأول: السلوك الابتكاري	1.97	0.461	0.66	متوسطة	4
.2	البعد الثاني: التفكير الابتكاري	2.02	0.468	0.67	متوسطة	3
.3	البعد الثالث: الاتصال والتواصل مع الآخرين	2.04	0.454	0.68	متوسطة	1
.4	البعد الرابع: المثابرة والإصرار	2.03	0.465	0.68	متوسطة	2
القيادة الابتكارية		2.02	0.330	**0.67**	متوسطة	-

يتضح من نتائج الجدول أن جميع أبعاد القيادة الابتكارية تراوحت موسطاتها الحسابية ما بين (1.97-2.04) حيث سجلت درجة متوسطة، وقد جاء بعد الاتصال والتواصل مع الآخرين في المرتبة الأولى بوزن نسبي (68%) بدرجة متوسطة، مما يعكس قوة القادة في التفاعل بصدق وشفافية، وتشجيع إبداء الرأي، ومواجهة المواقف الطارئة. في سياق الحرب، حيث تكون الاستجابة السريعة للأزمات أمرا حيويا، يبدو أن القادة يتفوقون في التواصل مع العاملين لتنسيق الجهود ومواجهة التحديات، يليه بعد المثابرة والإصرار في المرتبة الثانية بوزن نسبي (68%) بدرجة متوسطة، يشير إلى أن القادة يظهرون مرونة وإصرارا في مواجهة التحديات، وهو أمر متوقع في ظل الحرب التي تتطلب استجابات مرنة للتعامل مع الأزمات اليومية مثل نقص الموارد أو زيادة أعداد المرضى، ثم التفكير الابتكاري في المرتبة الثالثة بوزن نسبي (67%) بدرجة متوسطة، يشير إلى أن القادة يحاولون تبني أفكار جديدة، لكن الحرب تضع قيودا على تحويل هذه الأفكار إلى واقع عملي بسبب نقص الموارد والضغوط اليومية، وتلاه في المرتبة الرابعة بعد السلوك الابتكاري بوزن نسبي (66%) بدرجة متوسطة، الحرب في غزة، التي تسببت في نقص حاد في الموارد (مثل الأدوية، المعدات، والكهرباء)، وتدمير البنية التحتية، ربما حدت من قدرة القادة على تطبيق حلول ابتكارية. على سبيل المثال، انقطاع الكهرباء ونقص الإنترنت يعيقان استخدام التقنيات المعلوماتيةويعزو الباحث هذه النتيجة إلى طبيعة الظروف الاستثنائية التي يعمل في ظلها مجمع الشفاء الطبي، حيث يواجه العاملون والقادة ضغوطا متواصلة ناتجة عن الحرب والحصار ونقص الموارد البشرية والمادية والتقنية، الأمر الذي يؤثر على قدرة القيادات على تبني ممارسات ابتكارية متقدمة. كما أن التركيز الأكبر في أوقات الأزمات يكون موجها نحو إدارة الطوارئ وضمان استمرارية تقديم الخدمات الصحية، وليس نحو تطوير أنظمة ابتكارية طويلة المدى. ويرى الباحث أن أهمية بعد الاتصال والتواصل تعود إلى حاجة المؤسسات الصحية أثناء الأزمات إلى التنسيق المستمر وسرعة تبادل المعلومات واتخاذ القرارات الجماعية، بينما تأثر السلوك الابتكاري بشكل أكبر نتيجة محدودية الإمكانات وضعف البنية التحتية والانقطاعات المستمرة للكهرباء والإنترنت، مما يحد من تطبيق الحلول التقنية والإدارية الحديثة داخل المجمع.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نتائج الإجابة عن السؤال الثاني ومناقشته

جدول (2): المتوسطات الحسابية والوزن النسبي لمحور التميز المؤسسي

المحور	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوزن النسبي	الدرجة	الترتيب
التميز المؤسسي	2.03	0.673	0.68	متوسطة	-

ويلاحظ أن المتوسط الكلي للتميز المؤسسي بلغ (2.03) بوزن نسبي (68%)، وهذا يشير إلى أن محور التميز المؤسسي جاء متوسطا. مما يعني أن المجمع يحقق بعض جوانب التميز (مثل ترسيخ ثقافة التميز، تشجيع المشاركة، أو تدفق المعلومات) ولكن بشكل غير كامل أو مستمر. إن التقييم المتوسط يشير إلى وجود جهود لتحقيق التميز المؤسسي، لكنها تواجه تحديات ومعوقات تحد من قدرة المجمع على تحقيق أداء مؤسسي متكامل وفق معايير التميز الحديثة. تشير نتائج الدراسة إلى أن مستوى التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة جاء بدرجة متوسطة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (2.03) بوزن نسبي (68%)، وهو ما يدل على أن المجمع يمتلك بعض المقومات التنظيمية والإدارية التي تدعم تحقيق التميز المؤسسي، إلا أن هذه الجهود ما زالت ضمن المستوى المتوسط ولم تصل إلى مرحلة التميز المرتفع والمستدام. كما تعكس هذه النتيجة وجود محاولات مستمرة من إدارة المجمع لترسيخ ثقافة العمل الجماعي، وتحسين تدفق المعلومات، وتعزيز المشاركة في العمل، والمحافظة على استمرارية تقديم الخدمات الصحية رغم الظروف الصعبة.

ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى الظروف الاستثنائية التي يعيشها القطاع الصحي في قطاع غزة، والتي أثرت بصورة مباشرة على كفاءة الأداء المؤسسي داخل مجمع الشفاء الطبي، حيث أدت الحرب المستمرة والحصار ونقص الإمكانات الطبية والتقنية والبشرية إلى زيادة الضغوط التشغيلية والإدارية على العاملين والإدارة. كما أن التدمير الذي طال البنية التحتية الصحية، والانقطاع المتكرر للكهرباء والإنترنت، ونقص الأدوية والمستلزمات الطبية، جميعها عوامل أعاقت تطبيق معايير التميز المؤسسي بصورة متكاملة ومستدامة. ويرى الباحث أن استمرار العمل وتقديم الخدمات الصحية في ظل هذه الظروف يمثل بحد ذاته مؤشرا إيجابيا على وجود مستوى مقبول من التميز والمرونة التنظيمية، إلا أن الوصول إلى مستويات مرتفعة من التميز يحتاج إلى بيئة تنظيمية أكثر استقرارا ودعما للموارد البشرية والتقنية.

نتائج الإجابة عن السؤال الثالث ومناقشته : هل يوجد أثر للقيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة؟

تم استخدام مصفوفة ارتباط بيرسون لاستكشاف العلاقات بين أبعاد المتغير المستقل والمتغير التابع، وأظهرت النتائج وجود معاملات ارتباط عالية، بناء على تأكيد وجود هذه العلاقات، سيتم اتباع أسلوب تحليل الانحدار الخطي المتعدد التدريجي لتحديد الأبعاد الأكثر تأثيرا على التميز المؤسسي، مما سيمكننا من اختبار صحة الفرضية من خلال الخطوات التالية:

جدول (3): تحليل الانحدار الخطي المتعدد التدريجي لتحديد أبعاد القيادة الابتكارية الأكثر تأثيرا على التميز المؤسسي

أبعاد المتغير المستقل	المعلمات المقدرة (β_i)	T. test		F. test		R	R^2_{Adj}
		القيمة	Sig	القيمة	Sig		
السلوك الابتكاري	8.144	0.539	0.000	126.480	0.000	0.89	0.79
التفكير الابتكاري	6.371	0.403	0.000				
الاتصال والتواصل مع الآخرين	4.911	0.324	0.000				
المثابرة والإصرار	8.095	0.537	0.000				

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتضح من أن قيمة معامل التحديد المعدل = 79%، وهذا يعني أن 79% من التغير في التميز المؤسسي تم تفسيرها من خلال أبعاد القيادة الابتكارية السلوك الابتكاري - التفكير الابتكاري - الاتصال والتواصل مع الآخرين - المثابرة والإصرار ، وأن النسبة المتبقية (21%) قد ترجع لعوامل أخرى تؤثر في التميز المؤسسي لم يتضمنها النموذج، كما أن القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار (F. test) تساوي (0.000) مما يعني صلاحية النموذج للتنبؤ. كما تبين أن المتغيرات المؤثرة في المتغير التابع هي السلوك الابتكاري - المثابرة والإصرار - التفكير الابتكاري - الاتصال والتواصل مع الآخرين على الترتيب بناء على القيمة المطلقة لاختبار (T. test).

ترتيب الأبعاد حسب التأثير:

السلوك الابتكاري (β = 8.144، T = 0.539): هذا البعد له التأثير الأكبر على التميز المؤسسي، رغم أنه حصل على أدنى متوسط في السؤال الأول (1.97). هذا يشير إلى أن اقتراح حلول غير تقليدية واستخدام التقنيات المعلوماتية يمكن أن يكون له تأثير كبير على التميز إذا تم تحسينه، تأثيره الكبير قد يعكس الحاجة الماسة إلى حلول غير تقليدية في ظل نقص الموارد. على سبيل المثال، قد يضطر القادة إلى إيجاد طرق مبتكرة لإدارة نقص الأدوية أو استخدام معدات بديلة.

المثابرة والإصرار (β = 8.095، T = 0.537): هذا البعد يأتي في المرتبة الثانية، مما يعكس أهمية قدرة القادة على تحمل الضغوط والدفاع عن الأفكار الابتكارية في تعزيز التميز المؤسسي، تأثيره القوي يعكس أهمية المرونة في مواجهة التحديات الحربية، مثل استمرار تقديم الخدمات الطبية رغم القصف أو انقطاع الكهرباء.

التفكير الابتكاري (β = 6.371، T = 0.403): تشجيع الأفكار الجديدة وتنظيمها يساهم في التميز المؤسسي، ولكنه أقل تأثيرا من السلوك والمثابرة.

الاتصال والتواصل مع الآخرين (β = 4.911، T = 0.324): على الرغم من حصول هذا البعد على أعلى متوسط في السؤال الأول (2.04)، إلا أن تأثيره على التميز المؤسسي هو الأقل. هذا قد يعكس أن التواصل الفعال ضروري ولكنه ليس كافيا بمفرده لتحقيق التميز في ظل التحديات الحربية، تأثيره الأقل قد يعكس أن التواصل، رغم أهميته في تنسيق الجهود، محدود في تأثيره على التميز بسبب القيود المادية التي تمنع تنفيذ الأفكار.

نتائج الإجابة عن السؤال الرابع ومناقشته : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي تعزى لمتغيرات الدراسة (الجنس، العمر، المؤهل العلمي، سنوات الخدمة) ؟ للإجابة عن السؤال الرابع تم صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α=0.05) بين تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة تعزى لمتغير الجنس

للتحقق من هذا الفرض تم استخدام اختبار T للعينتين المستقلتين والنتائج موضحة في الجدول التالي:

جدول (4): نتائج اختبار T - للعينتين مستقلتين - الجنس

		الجنس		قيمة اختبار T	القيمة الاحتمالية (Sig)
		ذكر	أنثى		
التميز المؤسسي	التكرار	80	52	-0.936	0.351
	المتوسطات	1.92	2.09		
	الانحراف المعياري	0.668	0.681		

من النتائج الموضحة في الجدول السابق تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig) المقابلة لاختبار T - للعينتين مستقلتين أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، وبذلك يمكن استنتاج أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (0.05) في تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة تعزى لمتغير الجنس.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفرضية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (∝=0.05) بين تقديرات استجابات أفراد عينة الدراسة نحو التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة تعزى لمتغيرات الدراسة (المؤهل العلمي، العمر، سنوات الخدمة)

جدول (5): نتائج اختبار تحليل التباين – المؤهل العلمي - العمر- سنوات الخدمة

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة اختبار F	القيمة الاحتمالية (Sig)
المؤهل العلمي	بين المجموعات	.643	2	.321	0.706	0.496
	داخل المجموعات	58.736	129	.455		
	المجموع	59.379	131			
العمر	بين المجموعات	.647	2	.323	0.711	0.493
	داخل المجموعات	58.732	129	.455		
	المجموع	59.379	131			
سنوات الخدمة	بين المجموعات	1.190	2	.595	1.319	0.271
	داخل المجموعات	58.189	129	.451		
	المجموع	59.379	131			

- عدم وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية نحو التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة تعزى **لمتغير المؤهل العلمي**، حيث أن القيمة الاحتمالية (Sig= 0.496) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن الحرب في غزة فرضت ظروفا قاسية على جميع العاملين في مجمع الشفاء، مثل نقص الموارد، انقطاع الكهرباء، والضغوط النفسية. هذه الظروف جعلت تجربة العاملين متشابهة بغض النظر عن مؤهلهم العلمي، مما أدى إلى تقييمات متقاربة للتميز المؤسسي.

- عدم وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية نحو التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة تعزى **لمتغير العمر**، حيث أن القيمة الاحتمالية (Sig= 0.493) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن العاملون من جميع الفئات العمرية يواجهون نفس التحديات، مثل نقص الموارد والضغوط النفسية الناتجة عن القصف وتدفق المصابين. هذا يجعل تقييمهم للتميز المؤسسي متقاربا.

- عدم وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية نحو التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة تعزى **لمتغير سنوات الخدمة**، حيث أن القيمة الاحتمالية (Sig= 0.271) وهي أكبر من مستوى الدلالة (0.05)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن العاملون بغض النظر عن سنوات الخدمة يواجهون نفس الظروف القاسية، مثل نقص الأدوية، انقطاع الكهرباء، والضغط الناتج عن تدفق المصابين. هذا يجعل تقييمهم للتميز المؤسسي متقاربا.

التوصيات

1. تعزيز أبعاد القيادة الابتكارية : يوصى بتنظيم ورش عمل تدريبية دورية للقادة على اقتراح حلول غير تقليدية واستخدام تقنيات معلوماتية بسيطة وبديلة، مثل تطبيقات الهواتف المحمولة لإدارة المخزون أو تنسيق الطوارئ، رغم نقص الكهرباء والإنترنت

- يقترح إنشاء برامج دعم نفسي وجسدي للقادة والعاملين، مثل جلسات استشارية أسبوعية لمواجهة الضغوط الحربية، وتشجيع مشاركة القصص الناجحة في مواجهة الأزمات (مثل الاستمرار في تقديم الخدمات أثناء القصف).

2. تحسين التميز المؤسسي

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- يقترح وضع خطة استراتيجية قصيرة الأجل (3-6 أشهر) لترسيخ ثقافة التميز، تشمل تشجيع المشاركة في اتخاذ القرارات وتدفق المعلومات بين الأقسام، مع التركيز على حلول محلية لنقص الموارد (مثل إعادة تدوير المعدات أو الشراكات مع مستشفيات أخرى).
- يوصى بطلب دعم دولي عاجل لتوفير موارد أساسية مثل الأدوية والمولدات الكهربائية، بالتعاون مع الجهات المانحة، لتقليل تأثير الحرب على التميز.
- **المراجع**

- **أولا: المراجع العربية**

آل ناصر، حاتم بن فهد سعيد؛ والغامدي، محمد أحمد (2022). أثر القيادة التحويلية على صنع القرارات الإدارية في المؤسسة الأمنية: دراسة تطبيقية على شرطة منطقة مكة المكرمة. المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المجلد (6)، العدد (23)، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ص 117-166.

أحمد، نجلاء حسن جمعة (2023). القيادة الأصيلة المدركة وأثرها على السلوك الابتكاري في العمل: الدور المعدل للكفاءة الذاتية الإبداعية بالتطبيق على البنك الأهلي المصري في القاهرة. المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، مج. 4، ع. 1، ج. 3، ص ص. 1-61.

برنامج تحول القطاع الصحي (2023). التقرير السنوي لمنجزات التحول على مستوى القطاع الصحي لعام 2023م. المملكة العربية السعودية: وزارة الصحة.

الجزيرة نت (2024). مستشفى الشفاء أكبر مجمع طبي في قطاع غزة. موسوعة الجزيرة. تم الاسترجاع من: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/11/5/

الجمري، محمد (2022). القيادة الإبداعية في المؤسسات التربوية. تعليم جديد. تم الاسترجاع من: https://www.new-educ.com/

حمد، عنود علي (2024). دور القيادة التحويلية وأثرها في التميز المؤسسي من خلال إدارة المواهب: دراسة تطبيقية على القيادة العامة لشرطة الشارقة. مجلة دراسات في التعليم العالي، العدد (26)، مركز تطوير التعليم الجامعي، جامعة أسيوط، مصر، 50-91.

الحمداني، علاء عبد السلام يحيى؛ العبيدي، نور علي عبود؛ هادي، معاذ عبد الله (2023). دور القيادة الإبداعية في تعزيز المتطلبات الريادية لدى القيادات الإدارية والعلمية لجامعة الموصل: دراسة تحليلية. مجلة وارث العلمية، مج. 5، ع. (s)، ص ص. 64-78.

الخزعلي محمد حميد رحيم. (2024). القيادة الابتكارية وانعكاسها في تحقيق الابتكار التنظيمي من خلال السلوك الابتكاري/ دراسة استطلاعية تحليلية لعينة من الموظفين في فنادق السفر والسياحية في محافظة النجف الأشرف. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية. 5(9). doi.org/10.53796/hnsj59/21

رضواني، ثورية؛ نملي، مسعود؛ ديك، فاطمة الزهرة (2024). ممارسات القيادة الإبداعية وتأثيرها في تحقيق التميز المؤسسي في المؤسسات الجزائرية. مذكرة ماستر، قسم إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر.

شواهين، خير وآخرون (2009). تنمية مهارات التفكير في تعليم العلوم. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الشيخي، أحمد حسن؛ ومجلد، خالد محمد (2023). دور القيادة الإبداعية في تحقيق التميز المؤسسي - دراسة ميدانية على جامعة الملك عبد العزيز بجدة (1444هـ - 2023م). مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (7)، العدد (13)، المركز القومي للبحوث، غزة، فلسطين، ص 16-34. https://doi.org/10.26389/AJSRP.E010323

عاشور، مختار مفتاح؛ وعاشور، خالد مفتاح علي (2024). التميز المؤسسي وعلاقته بالجودة الشاملة لدى مؤسسات التعليم العالي: دراسة ميدانية على الجامعات الخاصة المعتمدة في مدينة طرابلس. المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (3)، العدد (4)، ص 611-622.

عبدالله، إسراء نجم؛ فندي، علي حسون (2022). تأثير القيادة الإبداعية في رأس المال الاجتماعي: بحث تحليلي في بعض كليات جامعة بغداد. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5.

علي، أيمن ميرغني إبراهيم. (2023). دور القيادة الإدارية في تحقيق التميز المؤسسي بالتطبيق على وزارة الصناعة والتجارة بالسودان. *مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 4*(1). https://doi.org/10.53796/hnsj41334

العتوم، عدنان وآخرون (2007). علم النفس المعرفي: النظرية والتطبيق. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

مهدي، محمد (2023). القيادة المتواضعة وتأثيرها على السلوك الابتكاري للعاملين: اختبار الدور الوسيط لرأس المال النفسي - دراسة ميدانية. مجلة البحوث المالية والتجارية، 24(4)، 96-147. 10.21608/JSST.2023.229120.1640

وزارة الصحة الفلسطينية (2026). القطاع الصحي الفلسطيني يواجه تحديات بالغة التعقيد. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا. https://www.pbc.ps/878-40

وكالة الأنباء الفلسطينية - وفا (2024). القطاع الصحي في غزة إبان العدوان الإسرائيلي عليها 2023-2024. https://info.wafa.ps/pages/details/34210

- **ثانيا: المراجع الأجنبية**

Al Khatib, I., Awad, M., & Shamayleh, A. (2025). Understanding Implementation Barriers for Lean Magnet Accreditation in the United Arab Emirates: A Qualitative Approach. Journal of Nursing Management, Article ID 7690350. https://doi.org/10.1155/jonm/7690350

Al-Shami, A. M., & Al-Nashmi, M. M. (2024). Analyzing the impact of excellence practices on organizational performance: knowledge management as a mediator in mobile network operators. Cogent Business & Management, 11(1). https://doi.org/10.1080/23311975.2024.2397565

Amaral, A., & Fonseca, L. (2021). The EFQM 2020 model. A theoretical and critical review. Total Quality Management & Business Excellence, 33(9-10), 1011-1038. https://doi.org/10.1080/14783363.2021.1915121

Arnout, B. I. A., AlQahtani, T. S., Melweth, H. A. L., & Ahmad, Y. (2024). Competitive capabilities of higher education institutions from their Employees' perspectives: A case study of King Khalid University. PLOS ONE, 19(5), e0302887. https://doi.org/10.1371/journal.pone.0302887

Bai, Y., Wang, Z., Alam, M., Gul, F., & Wang, Y. (2022). The Impact of Authentic Leadership on Innovative Work Behavior: Mediating Roles of Proactive Personality and Employee Engagement. Frontiers in Psychology, 13, 879176. https://doi.org/10.3389/fpsyg.2022.879176

Barnawi, N. B. O. (2022). Organizational Excellence Models Failure and Success Factors of Organizational Excellence and Challenges Mitigation. Open Journal of Business and Management, 10, 2915-2938. https://doi.org/10.4236/ojbm.2022.106144

Dinesh Babu, M., Kushwaha, B. P., & Upadhyaya, T. P. (2024). Impact of ambidextrous leadership on innovative work behaviour and employee performance in the IT sector. Heliyon, 10(12), e33124. https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2024.e33124

Fonseca, L., Amaral, A., & Oliveira, J. (2021). Quality 4.0: the EFQM 2020 model and industry 4.0 relationships and implications. Sustainability, 13(6), 3107. https://doi.org/10.3390/su13063107

Frontiers in Education (2026). Enhancing the competitive capacity of educational institutions in the era of change. Frontiers in Education, 10, 1620133. https://doi.org/10.3389/feduc.2025.1620133

Gerlach, F., Heinigk, K., Rosing, K., & Zacher, H. (2020). Aligning Leader Behaviors With Innovation Requirements Improves Performance: An Experimental Study. Frontiers in Psychology, 11, 1332. https://doi.org/10.3389/fpsyg.2020.01332

Jun, K., & Lee, J. (2023). Transformational Leadership and Followers' Innovative Behavior: Roles of Commitment to Change and Organizational Support for Creativity. Behavioral Sciences, 13(4), 320. https://doi.org/10.3390/bs13040320

Kang, H., Song, M., & Li, Y. (2022). Self-Leadership and Innovative Behavior: Mediation of Informal Learning and Moderation of Social Capital. Behavioral Sciences, 12(11), 443. https://doi.org/10.3390/bs12110443

Lecic, M. S., Milic, B., Visnjic, R., & Culibrk, J. (2023). Leadership, Innovative Behavior and the Case of Innovative Climate—When the Mediator Becomes the Mediated. Behavioral Sciences, 13(1), 40. https://doi.org/10.3390/bs13010040

Li, T., & Tang, N. (2022). Inclusive Leadership and Innovative Performance: A Multi-Level Mediation Model of Psychological Safety. Frontiers in Psychology, 13, 934831. https://doi.org/10.3389/fpsyg.2022.934831

McKinsey & Company (2024). Breaking operational barriers to peak productivity. McKinsey Operations, October 2024.

Puerta-Guardo, F. A., Cantillo-Orozco, A. S., Castillo-Loaiza, J. L., Narváez-Grisales, J. A., & Molina-Guerrero, C. J. (2025). Quality in higher education institutions as a transversal tool in institutional accreditation: A bibliometric review. European Journal of Educational Research, 15(1). https://doi.org/10.12973/eu-jer.15.1

Sarwar, U., Zamir, S., Fazal, K., Hong, Y., & Yong, Q. Z. (2022). Impact of leadership styles on innovative performance of female leaders in Pakistani Universities. PLOS ONE, 17(5), e0266956. https://doi.org/10.1371/journal.pone.0266956

Shaya, N., Abu Khait, R., Madani, R., & Khattak, M. N. (2022). Organizational Resilience of Higher Education Institutions: An Empirical Study during Covid-19 Pandemic. Higher Education Policy, 36(3), 638-655. https://doi.org/10.1057/s41307-022-00272-2

Uppathampracha, R., & Liu, G. (2022). Leading for Innovation: Self-Efficacy and Work Engagement as Sequential Mediation Relating Ethical Leadership and Innovative Work Behavior. Behavioral Sciences, 12(8), 266. https://doi.org/10.3390/bs12080266

Wang, G., Saher, L., Hao, T., Ali, A., & Amin, M. W. (2024). Unlocking employee innovative behavior: the role of humble leadership, core self-evaluation, and leader-member exchange. BMC Psychology, 12(1), 168. https://doi.org/10.1186/s40359-024-01668-y

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية

الباحث :عياد باتي
باحث بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسطات، مختبر البحث في قانون الأعمال
مفتش الشغل من الدرجة الثانية

ملخص:
يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ودورها في إرساء أسس ومقومات الدولة الاجتماعية باعتبارها مؤسسة عمومية تضطلع بتنفيذ سياسات الدولة في مجال إنعاش التشغيل والمساهمة في تنظيم سوق الشغل. وينطلق المقال من الأهمية التي يحظى بها التشغيل باعتباره إحدى أهم الآليات الكفيلة بتحقيق الاستقلال الاقتصادي والاندماج الاجتماعي، وذلك من خلال عرض وتحليل برامج الوكالة الهادفة إلى الرفع من القابلية للتشغيل وتحسين فرص الإدماج المهني. بالإضافة لمحاولة الوقوف عند البرامج الهادفة لتحقيق التمكين الاقتصادي لبعض الفئات الهشة من خلال تناول الآليات المعتمدة لتشجيع المبادرة وإنشاء المشاريع ومواكبة حاملي الأفكار والمشاريع. ويخلص المقال إلى أن الاستثمار في التكوين والتشغيل الذاتي يشكل مدخلا أساسيا للانتقال من منطق معالجة الفقر والبطالة إلى منطق الوقاية منهما بصورة تعزز الاستقلال الاقتصادي والاندماج الاجتماعي.
الكلمات المفتاحية: الدولة الاجتماعية – القابلية للتشغيل – التمكين الاقتصادي

The Role of the National Agency for the Promotion of Employment and Skills in Building the Foundations of the Social State

Ayad Batti
PhD Researcher, Hassan I University, Settat, Faculty of Legal and Political Sciences, Business Law Research Laboratory
Second-Grade Labour Inspector

Abstract
This article seeks to shed light on the role of the National Agency for the Promotion of Employment and Skills (ANAPEC) in laying the foundations and establishing the pillars of the social state, as a public institution responsible for implementing state policies in the field of employment promotion and contributing to the regulation of the labour market. The article starts from the importance of employment as one of the key mechanisms for achieving economic independence and social integration, by presenting and analysing the Agency's programmes aimed at enhancing employability and improving opportunities for professional integration. It also examines programmes designed to promote the economic empowerment of certain vulnerable groups, with particular focus on the mechanisms adopted to encourage entrepreneurship, support business creation, and assist individuals with business ideas and projects. The article concludes that investing in training and self-employment constitutes a fundamental pathway for moving from a logic of addressing poverty and unemployment to one of preventing them, thereby strengthening economic independence and promoting social integration.
Keywords: Social State – Employability – Economic Empowerment

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

تعرف الساحة الأكاديمية والسياسية، نقاشا مستفيضا حول الدولة الاجتماعية[2867]، مفهومها وأسسها مقوماتها ورهاناتها، حيث برز منطلق هذا النقاش من خلال الفقرة الأولى من الفصل الأول من دستور[2011][2868]، والذي جاء فيه على ان **نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية**، وهو ما أعلن عنه رئيس الحكومة المغربية وبعض وزرائها غداة الانتخابات التشريعية 8 شتنبر 2021، على أن الدولة الاجتماعية رهان وهاجس يحكم استراتيجية الحكومة، من خلال برنامجها وخططها. كما نظمت ندوات علمية[2869]، وحلقات دراسية[2870]، وسجالات سياسية وإعلامية، تدور بالأساس حول مظاهر وخصوصيات الدولة المغربية ومدى إمكانية وصفها بالاجتماعية.

يجعلنا البحث عن تعريف دقيق وواضح لمفهوم الدولة الاجتماعية نصطدم بعدد من المفاهيم والمصطلحات المتداخلة والمشتبكة بها، فهناك إلى جانب الدولة الاجتماعية من يستخدم دولة الرعاية الاجتماعية، أو دولة الرفاه، أو دولة الرفاهية الاجتماعية، أو الدولة الوطنية الاجتماعية، أو دولة الحماية الاجتماعية.

حيث يشير مفهوم الدولة الاجتماعية إلى عملية تدخل الدولة في الاقتصاد من أجل ضمان حياة آمنة لجميع المواطنين من خلال توفير الوسائل اللازمة للنمو والتطور بالنسبة للأفراد، مما يفهم منه على ان الدولة الاجتماعية تعني بالدرجة الأولى تدخل الدولة في الاقتصاد، وذلك لتمكين النظام الرأسمالي من الاستمرار ومقاومة المخلفات الاجتماعية للفئات العاملة عبر تحقيق العدالة الاجتماعية التي تتجلى في توفير ظروف العيش الكريم (الصحة، التعليم، السكن، التغذية...) ومعالجة الفقر والبؤس والفوارق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات[2871].

بالموازاة مع ذلك، تقوم الدولة الاجتماعية على أربع مقومات أساسية، تشمل الجانب السياسي الذي يستند على وجود شروط ديمقراطية وحقوق إنسان بشموليتها، وجانب اقتصادي يجب أن يخول اقتصادا منتجا للثروة وقادرا على توزيعها بشكل منصف، ثم جانب مالي وتمويلي يستدعي التوفر على الموارد المالية المستدامة، وأخيرا الجانب المرتبط بطبيعة السياسة الإنفاقية والتي من خلالها يمكن تشخيص أولويات القطاعات الاجتماعية في مسألة الإنفاق.

في خضم هذه المقومات سعت الدولة المغربية لتدعيم ركائز الدولة الاجتماعية من خلال تحسين الخدمات العمومية، وإعادة النظر في السياسات الاقتصادية لدعم التشغيل، وإحداث مناصب شغل جديدة، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، إلى جانب تعميم الحماية الاجتماعية، وتأهيل المنظومة الصحية[2872].

وكما هو معلوم، فإن المؤسسات العمومية تلعب دورا بارزا في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة، وكذا في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بمختلف جوانب الحياة اليومية للمواطن، الشيء الذي ينيط

2867 ظهر مفهوم الدولة الاجتماعية في القاموس السياسي خلال القرن 19 في سياق خاص، يعود إلى مؤسس الوحدة الألمانية بسمارك Bismarck . حينما قرر إقامة نظام الحماية الاجتماعية، من أجل تضييق الخناق على الظهور السياسي للحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي كان محظورا آنذاك.

وقد اقتصر مفهوم الدولة الاجتماعية في البداية على الحماية الاجتماعية، واستمر في التطور ليشمل أربع ركائز أساسية وهي: الحماية الاجتماعية، وتقنين علاقات الشغل الحق في الشغل أو المفاوضة الجماعية). وتجويد الخدمات العمومية والسياسات الاقتصادية (ميزانياتية نقدية تجارية. دخلية) المدعمة للنشاط الاقتصادي والتشغيل

2868 ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر الصادرة في 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011 ص 3600

2869 إرساء الدولة الاجتماعية: المتطلبات والإكراهات" موضوع ندوة علمية نظمتها وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات احتضنها المعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط في دورته الثامنة والعشرين 12 يونيو 2023

2870 رهانات الدولة الاجتماعية في المغرب الراهن، درس افتتاحي لماستر الأداء السياسي والمؤسساتي من القاء حسن اوريد بتاريخ 16 دجنبر 2021

2871 عبد الواحد خواضي، الدولة الاجتماعية وإشكالية الربط الاجتماعي في السياق المغربي، مؤلف جماعي تحت عنوان الدولة الاجتماعية في المغرب دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، شتنبر 2023 ص 80

2872 عبد الواحد أوامن، بناء الدولة الاجتماعية في سياق مطالب الحركات الاجتماعية، من حركة 20 فبراير إلى حراك الهامش، مؤلف جماعي تحت عنوان الدولة الاجتماعية في المغرب دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، شتنبر ص 112

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات2873 عديد المهام2874 تنزيلا لبرامج حكومية، وتجسيدا لفكرة بناء الدولة الاجتماعية، في شقها المرتبط بالتشغيل وتحقيق إقلاع اقتصادي لبعض الفئات.

وبالعودة للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات والمعروفة اختصارا ب " **Anapec**" نجد أن أدوارها الأساسية تتمثل في تعزيز وديناميكية سوق العمل في المغرب من خلال ثلاث رافعات رئيسية تتجسد في الوساطة بين الباحثين عن عمل والمشغلين، وتعزيز العمل الحر من خلال مواكبة رواد الأعمال الشباب، وكذلك تحسين قابلية تشغيل الباحثين عن عمل، لا سيما من خلال التكوين.

تأسيسا على ما سبق، وفي ظل أهمية الحق في التشغيل2875 باعتباره من الحقوق المكفولة دستوريا للأفراد والمعترف بها اميا2876، وأمام تنامي ظاهرة البطالة في صفوف الشباب. يطرح التساؤل وبشدة حول موقع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في توفير سبل اندماج الشباب المغربي في سوق الشغل وتحقيق الإقلاع الاقتصادي، تكريسا لأسس الدولة الاجتماعية ومن هذا المنطلق يحق لنا التساؤل حول برامج هذه المؤسسة وادوارها في تنزيل مقومات الدولة الاجتماعية.

وذلك من خلال محورين:

محور أول: البرامج الهادفة للرفع من القابلية في التشغيل

محور ثان: البرامج الهادفة لتحقيق التمكين الاقتصادي

المحور الأول: البرامج الهادفة للرفع من القابلية في التشغيل

2873 تم إحداث الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بموجب ظهير شريف رقم 1.00.220 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 الموافق ل 5 يونيو 2000 بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

2874 المادة 3 من القانون رقم 51.99

تناط بالوكالة مهمة المساهمة في تنظيم وتنفيذ برامج إنعاش التشغيل المؤهل التي تقررها السلطات العامة .

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية:

- ✓ القيام بالبحث عن عروض العمل لدى المشغلين وجمعها وربط الصلة بين العرض والطلب في مجال العمل؛
- ✓ استقبال طالبي العمل وإرشادهم وتوجيههم؛
- ✓ إرشاد وتوجيه المقاولين الشباب في تحقيق مشاريعهم الاقتصادية؛
- ✓ مساعدة وإرشاد المشغلين في تشخيص حاجاتهم من الكفاءات؛
- ✓ إعداد برامج التكييف المهني والتكوين لأجل الإدماج في الحياة النشيطة باتصال مع المشغلين ومؤسسات التكوين؛
- ✓ إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المهنية من أجل تنمية التشغيل الذاتي وتشجيع مبادرات الشباب؛
- ✓ القيام بكل مهمة تكون لها علاقة باختصاصاتها تسندها إليها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة في إطار اتفاقيات؛
- ✓ تمكين سلطة الوصايا بصفة دورية من الحصول على المعلومات المتعلقة بسير سوق التشغيل والكفاءات؛
- ✓ إعداد الدلائل الوصفية للأعمال والحرف وتحيينها؛
- ✓ دراسة عروض التشغيل الصادرة عن البلدان الأجنبية واستكشاف جميع فرص توظيف المواطنين الراغبين في الهجرة إلى الخارج.

2875 جاء في الفصل 31 من الدستور على انه "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في:

...

الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي

...."

2876 المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة."

المادة 6 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " 1 تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2 يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية "

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التشغيل ليس مجرد حاجة مادية تلبي متطلبات العيش الكريم، بل هو نبض الحياة في المجتمعات، وجسر يمتد بين أحلام الأفراد وواقعهم. إنه الأداة التي تمنح الإنسان الشعور بالانتماء والإسهام الفعلي في بناء مجتمعه، وتجعل من جهوده طاقة منتجة تسهم في دفع عجلة التنمية. ومع تعاظم التحديات التي يفرضها عالم اليوم، بما يحمله من تغييرات متسارعة وتطورات تكنولوجية، باتت مسألة التشغيل أكثر من مجرد مسعى فردي إنها قضية مجتمعية تستلزم حلولا مبتكرة ورؤى بعيدة المدى تجسيدا للدولة الاجتماعية وتكريسا لمرتكزاتها. الشيء الذي معه تبرز أهمية البرامج الهادفة للرفع من قابلية التشغيل كأمل مشرق في مواجهة شبح البطالة وتحديات سوق العمل. هذه البرامج ليست مجرد خطط تقنية، بل هي استثمار في الإنسان، تنحت شخصيته بمهارات جديدة وتعيد تشكيل إمكانياته بما يتماشى مع متطلبات الحاضر وتطلعات المستقبل. وبهذا تتحول قابلية التشغيل من مجرد مفهوم اقتصادي إلى رؤية أعمق لبناء مجتمع متماسك، ينعم أفراده بفرص عادلة وإمكانات متجددة.

في هذا السياق ومن أجل الإحاطة المنتظمة بالبرامج المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، والتي تهدف من خلالها للرفع من القابلية للتشغيل سنصنف هذه البرامج إلى زمرتين؛ **أولى** تتعلق ببرامج التشغيل وفتح آفاق الإدماج **وثانية** مرتبطة ببرامج التكوين وصناعة الكفاءات.

الفقرة الأولى: برامج التشغيل وفتح آفاق الإدماج

يشكل موضوع الإدماج في سوق الشغل من اهم التحديات التي تواجه مرتكزات الدولة الاجتماعية، وأبرز التوصيات التي ما فتئ المجلس الأعلى للحسابات يوجهها للحكومات المتعاقبة ويدق ناقوس الخطر حيالها، ولهذا الهدف تسعى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات عبر برامجها إلى فتح آفاق للإدماج في سوق الشغل وتشجيع المقاولات على التشغيل، وذلك عبر برامج. أهمها؛ برنامج إدماج، **أولا**، برنامج تحفيز **ثانيا**، برنامج الإدماج المهني **ثالثا**.

أولا: برنامج إدماج

يهدف هذا البرنامج تمكين الشباب من حملة الشواهد من اكتساب تجربة مهنية أولى بالمقاولة، تساعدهم على الاندماج في الحياة العملية[2877]، واكتساب خبرات ميدانية وتطبيقية تمكنهم من رفع مستوى القابلية في التشغيل، وكذا تعزيز تنافسية المقاولات المغربية من خلال اتاحة الفرصة لها لإقحام كفاءات وطاقات شابة في مواردها البشرية، دون ان تكون في وضعية إلزام بالتشغيل.

يجد هذا البرنامج أساسه القانوني في الظهير الشريف رقم 1.93.16[2878]، المعدل والمتمم بمقتضى قانون رقم 101.14 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج[2879]، الذي يهدف من خلال مقتضياته المساهمة في تلبية حاجيات المقاولات من الموارد البشرية وتعزيز تنافسيتها وكذا مساعدة الحاصلين على شواهد في الولوج إلى سوق الشغل واكتساب خبرة ميدانية من خلال دعم الباحثين عن شغل لاسيما حاملي الشهادات الذين لا يتوفرون على تجربة مهنية من ولوج سوق الشغل، حيث ساهم البرنامج حسب تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول القانون 101.14، في تقليص مدة الحصول على فرصة عمل مستدامة من 12.8 أشهر كمتوسط بالنسبة للباحثين عن عمل الذين لم يستفيدوا من البرنامج، إلى 3.7 اشهر بالنسبة للمستفيدين من البرنامج.

يحمل هذا البرنامج في طياته مجموعة من المقتضيات يمكن عرضها على الشكل التالي:

1) الفئة المستهدفة

2877 تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع قانون 101.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق ل 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، دورة أكتوبر 2014 ص 2

2878 الجريدة الرسمية عدد 4195 الصادرة بتاريخ 1 شوال 1413 الموافق ل 24 مارس 1993 ص 443

2879 الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 الموافق ل 12 مارس 2015 ص 1630

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يستهدف هذا البرنامج من حيث ارباب العمل المقاولات التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات. والملاحظ في هذا السياق على ان المشرع وسع من نطاق الاستفادة من هذا البرنامج ليشمل كذلك التعاونيات، وهو أمر محمود مادامت هذه الأخيرة تعنى بعلاقات الشغل، وملزمة باحترام مقتضيات مدونة الشغل[2880]، وفي ظل تزايد الاهتمام بالاقتصاد التضامني والاجتماعي[2881]، الا أن الامر لا زال قاصرا على ان يشمل جميع المقاولات المعنية بتطبيق مقتضيات مدونة الشغل، حيث تستثنى الشركات المدنية والنقابات من نطاق الاستفادة من هذا البرنامج. اما في ما يتعلق بالمستفيدين من جهة المتدربين فإن هذا البرنامج موجه للشباب الحاصلين على شهادة البكالوريا وما يعادلها، وأي شهادة للتعليم العالي، او شهادة للتكوين المهني[2882]، يستشف في هذا الإطار على ان المشرع وسع من دائرة المستفيدين من هذا البرنامج، الا ان فئة من الشباب تبقى خارج هذه الدائرة ولا يخولها القانون الحق في الاستفادة من هذه البرنامج لعدم حصولها على الشواهد المذكورة انفا، الشيء الذي قد ينتج عنه ارتفاع عدد الشباب في وضعية "NEET" 2883، مما يتطلب فتح المجال امام هذه الفئة للاستفادة من هذا البرنامج، للحصول على تجارب ميدانية تساعدها في الخروج من وضعية "NEET" والاندماج الاجتماعي والاقتصادي، حتى بدون حصولها على شواهد.

2) الامتيازات والالتزامات المقررة في هذا البرنامج

يخول هذا البرنامج مجموعة من الامتيازات للرب العمل، بغية تشجيعه على إدماج الفئات الشابة الباحثة عن العمل وعديمة الخبرة الميدانية، كما يفرض عليه مجموعة من الالتزامات حتى لا يصبح هذا البرنامج أداة في يد رب العمل يستغلها بطرق تؤثر على علاقات الشغل داخل المقاولة وتعسف باستقرار العلاقات الشغلية[2884]، تتجسد مجمل هذه الامتيازات بداية في تحمل الدولة

2880 ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003 ص 3969 في مادته الأولى " تسري احكام هذا القانون على الأشخاص المرتبطين بعقد شغل، ... وعلى التعاونيات والشركات المدنية ..."

2881 الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد التضامني والاقتصاد الشعبي كلها مصطلحات تشير إلى الاقتصاد الذي محوره الناس، حيث الهدف الأساسي للنشاط الاقتصادي، هو تلبية احتياجات الناس وليس تحقيق الحد الأقصى من الأرباح. وهذا الاقتصاد يختلف عن النماذج الاقتصادية العادية، إذ يستثمر التقدم والتطور في مجالات الاقتصاد والتكنولوجيا وغيرها في تحقيق التنمية الاجتماعية. ويسخر الأدوات الاقتصادية لخدمة غايات اجتماعية، أهمها الرفاه والنمو للجميع، بدلا من التركيز على تحقيق مكاسب تخدم الربح الفردي كما في النماذج التقليدية للأعمال. ويرتكز الاقتصاد الاجتماعي التضامني على مؤسسات اقتصادية تخدم الناس وليس الأسواق وتنتج سلعاً وخدمات لتحقيق الرعاية الاجتماعية، الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، موجز سياسات، العدد 4، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا منشور على الرابط التالي:
https://digitallibrary.un.org/record/1324343?ln

2882 الفقرة الأولى من المادة الثانية من لظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق ل 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج،
جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على انه " غير انه يجوز خلال مدة معينة وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة بعده قصر قضاء التدريب على الحاصلين على أصناف من الشهادات الذين تعترض صعوبات خاصة إدماجهم في الحياة النشيطة "

2883 يسري مفهوم " NEET» « Not in Education, Employment or Training" على الشباب الذين لا ينتمون إلى فئة التلاميذ أو الطلبة أو المتدربين في التكوين المهني، والذين يجدون أنفسهم في حالة بطالة أو عدم النشاط. وتتراوح الفئة العمرية لهؤلاء الشباب ما بين 15 و24 سنة، وإن كانت في بعض الدول، تمتد إلى 29 سنة أو حتى 34 سنة، بحسب المعايير الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة.ظهرت تسمية NEET لأول مرة في المملكة المتحدة سنة 1999، لتغطي الفئة العمرية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة، والذين يوجدون خارج سوق الشغل دون أن يستفيدوا من إعانات البطالة. وبحكم تواجدهم خارج منظومة التعليم أو التكوين، لم تحظ هذه الفئة آنذاك واهتمام السلطات العمومية. ونظرا لكون مستقبل شباب هذه الفئة يكتنفه الغموض والهشاشة، خصوصًا بسبب تعرضهم المخاطر الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي تنبهت السلطات البريطانية إلى ضرورة إعادة صياغة سياساتها العمومية تجاههم، من خلال إدماج مؤشرات تعكس واقعهم بدقة أكبر. وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن، توسع الاهتمام بهذه الفئة ليطال دول أوروبية أخرى، وهو ما تجلى في تقارير الاتحاد الأوروبي ومؤسسة الاتحاد الأوروبي لتحسين ظروف المعيشة والعمل. وقد تجسد ذلك أيضا في إطلاق الاستراتيجية الأوروبية الضمان من أجل الشباب» سنة 2013.
شباب لا يشتغلون ليسوا بالمدرسة ولا يتابعون أي تكوين "NEET" أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟ تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إحالة ذاتية رقم 2023/73، ص 11

2884" لاستقرار علاقات الشغل ثلاث أبعاد : الأول اجتماعي يمثله الأجراء الذين يرون في استقرار علاقات الشغل وسيلة لحماية الاجر الذي له طابع معيشي، والثاني اقتصادي يمثله أرباب المقاولات الذين يرون في الاستقرار استمرارا لمشروعهم الاستثماري والثالث سياسي تمثله الدولة من خلال ما يحققه استقرار علاقات الشغل من توفير الأمن السياسي كمناخ إيجابي كفيل بحفز الاستثمار واستقطابه"، يونس العياشي، استقرار علاقات الشغل في القانون الاجتماعي المغربي والمقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية اكدال الرباط، سنة 2012/2011 ص 16

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الكلي لمساهمات رب العمل والمتدرب برسم نظام التأمين الاجباري عن المرض، أي ان رب العمل يكون معفى من أداء المساهمات الملقاة على عاتقه اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[2885]، كما ان هذا الاعفاء يشمل اشتراكات المتدرب كذلك، وتحل الدولة محلهم في ما يخص التأمين الاجباري عن المرض فقط[2886] دون ان يكون له الحق أي المتدرب من الاستفادة من باقي خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبيل التعويضات العائلية ومعاش العجز والشيخوخة، كما أنه يستفيد رب العمل من الاعفاء كذلك من أداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي يصرفها للمتدربين، ومن الضريبة على الدخل الممنوح للمتدرب.

تحدد مدة التدريب في ما يخص هذا البرنامج في 24 شهر كحد اقصى، وفي حالة ما تم فسخ عقد التدريب الأول خلال الستة اشهر الأولى من ابرامها يمكن للمتدرب ان يستفيد من تدريب أخير لدى رب عمل اخر دون ان تتجاوز مدة التدريب 24 شهرا[2887]، كما انه يستفيد رب العمل في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، من تحمل الدولة لحصته برسم الاشتراكات المستحقة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لمدة اثني عشر شهرا[2888]، والملاحظ في هذا السياق على ان مدة التدريب والتي تستمر حتى 24 شهرا مبالغ فيها، لطولها، وانعكاسها على قدرة المتدرب في الاستمرارية، بنفس الشغف وبمنحة قد لا تتجاوز 1600 درهم.

تلتزم المقاولة المستفيدة من هذا البرنامج بإبرام عقد بينها والمتدرب عقد يسمى " اتفاقية التدريب بقصد التأهيل لممارسة التكوين من أجل الإدماج " ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب[2889] والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والاجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات التي يمكن انهاء عقد التدريب فيها[2890] وقد جاء في المادة السابعة من الظهير المومأ إليه انفا على انه " لا يترتب عنه أي أثر على هذا العقد الا بعد تأشير الإدارة عليه، والسؤال المطروح هنا من هي الإدارة التي تؤشر على هذا العقد كون النص القانوني جاء غامضا في هذا الخصوص، هل الإدارة المكلفة بتفتيش الشغل، اذا ما نظرنا للمادة 13 والتي تنيط مهام مراقبة تطبيق هذا القانون للموظفين المكلفين بتفتيش الشغل، ام المقصود بالإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، او ان الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات هي الإدارة المعنية بحكم تدبيرها لهذا البرنامج، والواقع يقول على ان التأشير يكون من اختصاص هذه الأخيرة.

كما يلتزم رب العمل بأن يسلم المتدرب نهاية مدة التدريب أو في حالة استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب بتنفيذها[2891]، لما لهذه الشهادة من أهمية قصوى تساعد المستفيد من التقدم لمباريات ولوج مناسب شغل سواء في القطاع العام او الخاص، الا ان الملاحظ هنا على ان المشرع لم يرد جزاء لهذه المقتضى وانما اكتفى بالإشارة الي وجوبها فقط دون إقرار عقوبات مالية او إقرار الحق في التعويض عن عدم تسليمها، كما هو الأمر بالنسبة لشهادة الشغل والمنصوص عليها في مدونة الشغل المادة 72[2892]، كما انه يبقى رب العمل ملزما

2885 المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق ل 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

2886 جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى مكررة من ظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق ل 23 مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج على انه " بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة فإن الاشتراكات المستحقة والمنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تمنح للمتدربين الا الحق في تعويضات التأمين الاجباري الأساسي عن المرض"

2887 المادة 4 من نفس الظهير

2888 الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الظهير

2889 جاء في المادة 3 من نفس الظهير على انه لا يجوز تشغيل المتدربين الا في اعمال يكون من شأنها ان تتيح تأهيلهم لممارسة التكوين من أجل الإدماج

2890 المادة 6 من نفس الظهير

2891 المادة 8 من نفس الظهير

2892 جاء في الفقرة الأولى من المادة 72 من مدونة الشغل 65.99 على انه " يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، ان يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه 8 أيام.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بتقديم الاقرارات والتصريحات بالمنح والأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على ان يترتب على كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم على أساسها منح المنافع سقوط الحق في الاستفادة من هذه المنافع وارجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها.

ولعل أهم التزام ملقى على عاتق رب العمل المستفيد من البرنامج إلى جانب أداء منحة للمتدرب تتراوح ما بين 1600 في حدها الأدنى و6000 درهم كحد اقصى، هو إدماج ما لا يقل عن 60% من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب تحت طائلة فقدان المنافع المنصوص عليها في حدود الفارق المتبقي لبلوغ نسبة 60%.

بلغت نسبة إدماج المستفيدين من برنامج التكوين من أجل الإدماج حسب تقرير نجاعة الأداء لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات السنة الماضية 2023، 67% ومن المتوقع ان تصل 70% سنة 2026 ، في حين تبقى الاحصائيات المرتبطة بالجهات، غير متوفرة ومعه تعذر علينا الحصول على ارقام متعلقة بعدد المستفيدين من هذا البرنامج في الجهات الجنوبية الثلاث وعدد المقاولات المعنية ونسبة الإدماج بها، والأكيد ان هذا البرنامج يشكل احد اهم البرامج التي تشتغل عليها الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات ويكرس بشكل كبير دورها في إرساء أسس الدولة الاجتماعية خاصة في الأقاليم الجنوبية.

ثانيا: برنامج تحفيز

يهدف برنامج تحفيز إلى تعزيز تنافسية المقاولات والاندماج في القطاع المهيكل عن طريق تشجيع المقاولات والجمعيات الحديثة النشأة على التوظيف ومساعدتها في الإقلاع الاقتصادي، حيث تستفيد المقاولات والجمعيات والتعاونيات التي تم خلقها حديثا من تحمل الدولة لحصة مساهمات أرباب العمل في الاشتراكات المؤداة عن أجرائهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك تحملها للحصة المتعلقة برسم التكوين المهني.

يخول هذا البرنامج للمقاولة الاستفادة في حدود 10 اجراء على الأكثر ولمدة 24 شهرا، ابتداء من تاريخ المصادقة على برتوكول الاستفادة من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات وللاستفادة من هذا الإجراء، يشترط أن يكون الأجراء مرتبطين مع المشغل بموجب عقد شغل لمدة غير محددة وذلك خلال العامين الأولين ابتداء من تاريخ بداية النشاط، يكون المشغل ملزم بتقديم اشهاد على تاريخ بداية الاشتغال في حالة ما كان تاريخ بداية الاشتغال مخالف لتاريخ إحداث المقاولة.

يعفى كذلك الأجير المستفيد من هذا البرنامج من الضريبة على الدخل لمدة 24 شهرا، كما ان الاستفادة محددة في حدود راتب شهري لا يتجاوز 10000 درهم.

ثالثا: برنامج الإدماج المهني

يستهدف هذا البرنامج المرشحون الدين يواجهون صعوبات في الإدماج المسجلون في الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات منذ ما يفوق السنة والحاصلون على شهادة الاجازة او ما يفوق. حيث تستفيد المقاولة الحاضنة لهؤلاء المرشحون في حالة توقيع عقد عمل لمدة غير محددة بعد انتهاء فترة التدريب من تعويض عن الإدماج يصل إلى 25000 درهم، وذلك بداية باختيار المرشحين من طرف المقاولة بناء على قاعدة معطيات المتوفرة لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وخضوعهم أي المرشحين لتكوين لمدة تتراوح بين 6 و9 أشهر في إطار عقد تدريب، مع أداء المقاولة تعويضا شهريا للمستفيد عن التدريب وادماجه بشكل نهائي في إطار عقد عمل لمدة غير محددة CDI.

الفقرة الثانية: برامج التكوين وصناعة الكفاءات

لا خلاف على الأهمية التي يحظى بها التكوين، باعتباره حجر الزاوية والمنطلق الأساس في بناء القدرات البشرية وتقليص الهوة بين متطلبات سوق الشغل وإمكانات الأفراد، ومع خلق فرصا اكبر للتشغيل وصناعة كفاءات محلية، تشكل موردا لا مادي للمقاولات ويعزز تنافسيتها، هذا ما تسعى إليه الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات عبر برامجها التكوينية، والتي يمكن

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اجمالها في ما يلي؛ **أولا** التكوين التأهيلي " بناء على استمارات المشغلين "، **ثانيا**، التكوين والملاءمة لفائدة القطاعات الواعدة، **ثالثا**، التكوين التعاقدي من أجل التشغيل.

أولا: التكوين التأهيلي " بناء على استمارات المشغلين "

هو اجراء حكومي يهدف إلى انعاش الشغل وتحسين قابلية التشغيل لدى حاملي الشهادات من الشباب ويسعى إلى تكوين كفاءات قادرة على الاستجابة للاحتياجات المعبر عنها من قبل المشغلين، ويستفيد من هذا التكوين الباحثون عن عمل المسجلون لدى الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات من الحاصلين على شهادة البكالوريا على الأقل او الحائزين على شهادات التكوين المهني والذين هم في حاجة إلى إعادة توجيه إلى تكوينات تمكنهم من اكتساب المهارات المطلوبة من طرف المقاولات المستهدفة، ويقوم التكوين التأهيلي على دراسات استشرافية لمعرفة حاجيات السوق وتأهيل اليد العاملة لها بناء على استمارات موجهة للمشغلين وبتكوين مستفيدين في المجالات ذات الخصاص[2893]، تساهم الدولة عن طريق الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات ب 30 درهم للساعة للمرشح الواحد كحد اقصى، في حدود 10000 درهم فالمجموع بالنسبة للمستفيد الواحد كحد اقصى، قد تصل هذه المساهمة في حدها الأقصى 18000 درهم في حالة ما كان يخص التكوين المهن الجديدة كمهن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات او توقع الاحتياجات في مجال التكوين التي تهم المشاريع الاستثمارية الجهوية والقطاعية.

تسهر على التكوين التأهيلي المؤسسات العمومية المتخصصة في التكوين المهني او التعليم العالي او الخاصة المرخص لها، مؤسسات التكوين المهني العامة او الخاصة المرخص لها، وكذا مكاتب الاستشارة في مجال التكوين، ويجب ان يتم انجاز التكوين في غضون سنة على الأكثر.

ثانيا: التكوين والملاءمة لفائدة القطاعات الواعدة

يهدف هذا البرنامج إلى تطوير مؤهلات الموارد البشرية في القطاعات الواعدة ذات الأهمية، وإنجاح عملية التوظيف بها مع إيلاء الأهمية لحاجيات التكوين المستمر لفائدة الأجراء، حيث تساهم الدولة عن طريق الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل والكفاءات بمبالغ مالية[2894]، تحدد في قطاع السيارات ما بين 22000 إلى 66000 درهم في حين تتراوح بالنسبة لقطاع علم الطيران والإلكترونيات ما بين 20000 و 60000 درهم، وبالنسبة لقطاع الخدمات عن بعد تصل مساهمات الدولة في حدها الأقصى 65000 درهم والادنى في 12000 درهم، تعتمد في ما يخص هذا البرنامج المؤسسات العمومية او الخصوصية وهيئات الاستشارة بما فيها الأجنبية كهيئات للتكوين.

ثالثا: التكوين التعاقدي من أجل التشغيل

هو إجراء حكومي يهدف من خلاله تكوين الباحثين عن الشغل إلى ملاءمة قدراتهم مع خصوصيات منصب عمل محدد، حيث تتقدم المقاولة بطلب إلى الوكالة للاستفادة من التكوين وتختار بنفسها المؤسسة التي ستشرف على التكوين وتنتقي مرشحيها المحتمل ادماجهم اما خلال فترة التكوين او بعدها وتساهم الوكالة في تمويل هذا التكوين في حدود 10000 درهم لكل مستفيد، ويكون المشغل ملزم تشغيل جميع المكونين الذي سبق أن اختارهم واستكملوا مراحل التكوين 100٪.

المحور الثاني: البرامج الهادفة للتمكين الاقتصادي

يمكن أن يعرف التمكين الاقتصادي على انه عملية تركز على تعزيز قدرة الأفراد والمجتمعات على تحقيق السيطرة على حياتهم الاقتصادية وزيادة قدرتهم على كسب دخل مستدام وتحسين جودة حياتهم، بهدف تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليل الفقر وعدم المساواة من خلال توفير الموارد والفرص المناسبة.

2893 سبق ان تم تكوين عديد المترشحين بمدينة العيون في تخصصات تعرف خصاصا في المنطقة من قبيل اللغة الفرنسية والمحاسبة وقد حققت هذه التكوينات أرقاما جيدة بإدماج اغلب المستفيدين في سوق الشغل، حسب ما صرح به السيد عبد الجليل الكتاب المدير الإقليمي للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في لقاء مع بتاريخ 20 نونبر 2024 على الساعة 11:30 صباحا.

2894 تساهم الدولة في التكوين لمدة سنة على الأكثر في حدود 10.000 درهم لكل مستفيد

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيث تهدف هذه العملية إلى تعزيز القدرة على كسب العيش وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية، وتقديم الدعم والموارد للفئات المحرومة للاندماج في النشاط الاقتصادي، وتقليل الفجوات الاقتصادية بين الجنسين أو الفئات المختلفة، من خلال تمكين الجميع من المساهمة في الاقتصاد المحلي والوطني، وذلك من خلال تشجيع إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير بيئة داعمة للمقاولين والشركات الناشئة.

مما سبق وفي إطار بحثنا في مضامين البرامج الهادفة إلى تحقيق نمو اقتصادي للأفراد والمقاولات، خلصنا إلى انه يمكن ان توزع هذه البرامج إلى مجموعتين؛ **أولى** تهم البرامج الموجهة لدعم ريادة الأعمال والمقاولات، **وثانية** تتعلق بالبرامج الموجهة لاستقطاب ودعم المبادرات الفردية.

الفقرة الأولى: البرامج الموجهة لدعم ريادة الأعمال والمقاولات

يمكن ان تعرف ريادة الأعمال على أنها إنشاء مشروع جديد بإمكانيات محدودة نسبيا، وبشكل يعتمد أساسا على الابتكار والابداع، حيث انه يمكن ان يكون هذا المشروع الريادي تقنية جديدة، او خدمة جديدة أو منتجا جديدا يلبي رغبات لم تلب من قبل، ومن ثم خلق مكانها في السوق، وتوفير فرص عمل لصاحب المشروع الريادي أولا وللعاملين معه، بشكل يحقق أرباحا وثراء**2895**.

لهذا الهدف وبغية تحفيز حاملي الأفكار والمشاريع الريادية والمقاولات الصغيرة جدا والمقاول الذاتي، تشتغل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من خلال برامجها على مواكبة هؤلاء المقاولين ودعمهم، وذلك عن طريق برنامج أنا مقاول، **أولا** وبرنامج أنا مقاول لينكس **ثانيا**، وبرامج دعم المقاولة الصغيرة جدا والمقاول الذاتي، **ثالثا**.

أولا: برنامج أنا مقاول

يهدف هذا البرنامج المبتكر الذي اختير له اسم "أنا مقاول"، إلى مواكبة 100.000 حامل مشروع ورائد أعمال ومقاول ذاتي ووحدات اقتصادية غير مهيكلة ومقاولات صغرى، ترغب في الاندماج ضمن النسيج الاقتصادي المهيكل في أفق 2026، من خلال إحداث جيل جديد من الخدمات العمومية الموائمة للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الفاعلين الاقتصاديين**2896**.

ويتضمن برنامج "أنا مقاول" مجموعة من التدابير والإجراءات التحفيزية الرامية إلى تيسير وتشجيع ريادة الأعمال، مع التركيز على دعم المقاولات الصغرى من خلال تقديم دعم استشاري وتقني يصل إلى 100,000 درهم لكل مقاولة تحقق رقم معاملات بين مليون و10 ملايين درهم، وكذا مواكبة المقاولين الذاتيين بتوفير تكوينات في بناء القدرات وخدمات استشارية فردية لمدة ثلاث سنوات محاسبية، بالإضافة إلى دعم في الأنشطة المحاسبية والإدارية.

كما يسعى هذا البرنامج إلى تحفيز وتسهيل الانتقال إلى القطاع المهيكل من خلال تكوين وبناء القدرات، وتقديم خدمات استشارية في المحاسبة والإدارة، مع دعم إيجار يصل إلى 50% من تكلفة الكراء.

ثانيا: برنامج أنا مقاول لينكس

هي عملية تتضمن استهداف المقاولين الذاتي من جهة وربط الصلة بينهم وبين المقاولات في إطار شراكة رابح رابح من جهة أخرى، وتهدف أيضا هذه المبادرة إلى تشجيع الطرفان على العمل المشترك والتكميلي في نفس الأسواق مع تبادل المشورة والمعرفة وتطوير شبكات ذات النفع المشترك.

ثانيا: دعم مقاولة صغيرة جدا والمقاول الذاتي

على غرار حاملي المشروع تهتم الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات بالمقاولات الصغيرة جدا سواء أكانت قائمة او قيد الإنشاء وذلك بهدف الرقي بها اقتصاديا ووضع خطة عمل من خلال وحدات التعلم المفتوح وورشات التكوين والتوجيه والتعريف بملتقيات الوساطة (أنا مقاول لينكس) ومعرفة التدابير النشطة للتشغيل.

2895 الصبر في محمد عبد الوهاب حامد بدر، ريادة الأعمال: المفهوم والنشأة والاهمية، مجلة كلية التربية، جامعة العريش، كلية التربية، المجلة 8، عدد 22، السنة 2022 ص 134

2896 الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 نونبر 2024 على الساعة 19:24 مساءا
إطلاق برنامج "أنا مقاول" لدعم 100 ألف رائد أعمال وحامل مشروعMIEPEEC –

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حسب تقرير نجاعة الأداء الخاص بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات فإن برامج دعم المقاولات الصغيرة والمقاول الذاتي تستهدف سنة 2024 ما يقارب 18000 مقاولة على ان يصل العدد إلى 30000 سنة 2025 و46000 مقاولة سنة 2026.

في هذا الصدد وبهدف دعم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وتفعيلا للقانون الإطار رقم 03.33 بمثابة ميثاق الاستثمار**2897**، صدر بتاريخ 12 يونيو مرسوم رقم 2.25.342 والمتعلق بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة**2898**، بموجبه تم فتح الباب امام المقاولات السالفة الذكر للاستفادة من منح للاستثمار. والمحددة في منحة خاصة بإحداث مناصب شغل قارة، ومنحة ترابية وأخرى خاصة بالأنشطة ذات الأولوية، تحدد بنسب متفاوتة حسب مبلغ الاستثمار، والملاحظ في هذا السياق إلى جانب تعدد شروط الاستفادة وتعقيداتها، انه لم يتم اشراك الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، ومنحت صلاحيات تدبير هذا الدعم للمراكز الجهوية للاستثمار.

الفقرة الثانية: البرامج الموجهة لاستقطاب ودعم المبادرات الفردية

تشكل المبادرات الفردية نقطة انطلاقة حقيقية لتحويل الأفكار إلى فرص عمل ومصادر واقعية لدخل محترم ومستقل، حيث يعزز من خلالها الافراد مشاركتهم الفاعلة في الدورة الاقتصادية وروح الابتكار والابداع، وطريق أساس نحو التمكين الاقتصادي وتحقيق الرفاه، لذلك تعمد الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات من خلال مستشاريها، وبرامجها على استقطاب حاملي المشاريع، وتنويرهم ورسم الطريق معهم بشكل عام، **أولا**، وعبر برامج خاصة مع متدخلين اخرين، برنامج من اجلك نموذجا، **ثانيا**.

أولا: استقطاب حاملي المشاريع

تسهر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات على استقطاب الشباب حاملي المشاريع والتنقيب عنهم بغية وضعهم في مسار يؤهلهم لتحقيق إقلاع اقتصادي وذلك بداية من مقابلتهم مقابلة معمقة لتوجيههم ووضع خطة عمل رفقتهم ومواكبتهم في بناء فكرة المشروع عبر مستشارين متخصصين في المواكبة المقاولاتية وتطويرها كما تهدف مساعدتهم في البحث عن مصادر للتمويل وتبسيط الإجراءات الإدارية وتتبع مشاريعهم بعد انطلاقتها.

في هذا السياق رافقت الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات ازيد من 12300 حاملا لفكرة مشروع، سنتي 2022 و2023، وإعطاء انطلاقة قرابة 2728 نشاطا اقتصاديا وخلق ازيد من 4000 فرصة شغل**2899**.

رابعا: برنامج من أجلك2900

يهدف هذا البرنامج إلى تقوية فرص عمل النساء وتطوير المقاولة وثقافة المقاولة لدى النساء من خلال مواكبتهن في تسيير مشارعهن والوصول إلى السوق والتمويل كما يهدف مواكبة النساء وتكوينهن على المستوى الترابي من أجل تحسين خبرتهن ومهارتهن في مجال المقاولة وتقليص الفوارق المجالية، حيث يستهدف هذا البرنامج النساء والفتيات في وضعية صعبة والمنحدرات من اوساط هشة، والنساء حاملات افكار مشاريع او مشاريع مدرة للدخل.

حسب تقرير نجاعة الأداء الخاص بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات فإن عدد المقاولات المنشأة في إطار برنامج من أجلك كان في حدود 5 مقاولات سنة 2022 ليصل إلى 600 مقاولة سنة 2023 ويتوقع ان يحافظ على هذا الرقم إلى حدود 2026

2897 الجريدة الرسمية عدد7151، بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 الموافق ل 12 ديسمبر 2022 ص 7900

2898 الجريدة الرسمية عدد 7418، بتاريخ 7 محرم 1447 الموافق ل 3 يوليوز 2025 ص 4897

2899 مقال منشور على جريدة ecoactu.ma تم الاطلاع عليه 2 يناير 2025 على الساعة 20:39

https://ecoactu.ma/anapec-24000-initiatives-entrepreneuriales

2900 تم وضع هذا البرنامج من طرف جمعية تطوير التعليم والتكوين بالخارج بتمويل من التعاون الانمائي البلجيكي

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاتمة:

إن الرهان على دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في هذا الإطار ليس مجرد خيار استراتيجي، بل هو جزء لا يتجزأ من التزام الدولة ببناء مجتمع أكثر عدلا وإنصافا، حيث يكون لجميع المواطنين فرصة للإسهام في التنمية والاستفادة من ثمارها، من هنا، تبقى الوكالة حجر الزاوية في تعزيز دولة الرعاية الاجتماعية، وتمثل أداة فاعلة لتحقيق التنمية المتوازنة والشاملة وإرساء أسس الدولة الاجتماعية، من خلال مقاربتها الشمولية التي تستهدف تحسين القابلية للتشغيل وتعزيز التمكين الاقتصادي. حيث تعمل الوكالة على تزويد الأفراد بالمهارات والمعارف التي تتماشى مع متطلبات سوق العمل المتغيرة، مما يساهم في تقليص معدلات البطالة وفتح آفاق أوسع للشباب والنساء على وجه الخصوص، كما تسهم الوكالة في تمكين الفئات الهشة من تحقيق الاستقلالية الاقتصادية، وهو ما يعد خطوة أساسية في تعزيز التماسك الاجتماعي والرفع من جودة الحياة.

إن جهود الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات تتماشى مع رؤية الدولة الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وهو ما يظهر جليا في التركيز على إرساء ثقافة ريادة الأعمال ودعم المشاريع الصغرى والمتوسطة باعتبارها محركا رئيسيا للنمو الاقتصادي.

ومع ذلك، فإن تحقيق الأهداف التي تسطرها الوكالة، يتطلب تعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين من القطاعين العام والخاص، فضلا عن ضرورة التقييم المستمر لهذه البرامج لضمان تحقيق نتائج ملموسة ومستدامة.

❖ لائحة المراجع:

❖ النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

✓ النصوص التشريعية والتنظيمية

- الظهير الشريف رقم 1.00.220 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 الموافق لـ5 يونيو 2000، بتنفيذ القانون رقم 51.99 القاضي بإنشاء الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.
- الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 رجب 1424 الموافق لـ11 سبتمبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 ديسمبر 2003.
- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة في 28 شعبان 1432 الموافق لـ30 يوليوز 2011، ص. 3600.
- الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق لـ23 مارس 1993، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 101.14.

✓ الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤلفات والمقالات والدراسات الأكاديمية

- أوامن، عبد الواحد، «بناء الدولة الاجتماعية في سياق مطالب الحركات الاجتماعية، من حركة 20 فبراير إلى حراك الهامش»، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: *الدولة الاجتماعية في المغرب: دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية*، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، شتنبر 2023.
- الصيرفي، محمد عبد الوهاب حامد بدر، «ريادة الأعمال: المفهوم والنشأة والأهمية»، *مجلة كلية التربية، جامعة العريش، كلية التربية*، المجلد 8، العدد 22، سنة 2022.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- خواضي، عبد الواحد، «الدولة الاجتماعية وإشكالية الربط الاجتماعي في السياق المغربي»، ضمن مؤلف جماعي بعنوان: *الدولة الاجتماعية في المغرب: دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية*، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، شتنبر 2023.
- العياشي يونس، *استقرار علاقات الشغل في القانون الاجتماعي المغربي والمقارن*، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، 2011-2012.

➢ **التقارير والدراسات المؤسساتية**

- تقرير لجنة القطاعات الاجتماعية حول مشروع القانون رقم 101.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 رمضان 1413 الموافق لـ23 مارس 1993، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، دورة أكتوبر 2014.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، *شباب لا يشتغلون، ليسوا بالمدرسة ولا يتابعون أي تكوين: «NEET» أي آفاق للإدماج الاقتصادي والاجتماعي؟*، إحالة ذاتية رقم 2023/73.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، *الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية*، موجز سياسات، العدد 4.
- https://digitallibrary.un.org/record/1324343?ln

الندوات والمحاضرات والدروس

- إرساء الدولة الاجتماعية: المتطلبات والإكراهات»، موضوع ندوة علمية نظمتها وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، واحتضنها المعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط في دورته الثامنة والعشرين، 12 يونيو 2023.
- أوريد، حسن، *رهانات الدولة الاجتماعية في المغرب الراهن*، درس افتتاحي لماستر الأداء السياسي والمؤسساتي، 16 دجنبر 2021.

المصادر الإلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، «إطلاق برنامج أنا مقاول لدعم 100 ألف رائد أعمال وحامل مشروع»، تاريخ الاطلاع: 20 نونبر 2024، الساعة 19:24.
- موقع جريدة **EcoActu.ma**، مقال حول الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات «ANAPEC» والمبادرات المقاولاتية، تاريخ الاطلاع: 2 يناير 2025، الساعة 20:39.

https://ecoactu.ma/anapec-24000-initiatives-entrepreneuriales

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل

The Labour Inspector between Supervision and Conciliation: A Study of the Dual Nature of the Function and Its Impact on Labour Relations

الدكتورة : وسيلة جلال
دكتورة في القانون الخاص
Ouassila JELLAL
PhD in Private Law

ملخص:
تتطلب حماية الأجراء، إلى جانب القواعد القانونية، آليات فعالة لضمان تطبيقها، وفي مقدمتها جهاز تفتيش الشغل. ويضطلع مفتش الشغل بدور أساسي في مراقبة احترام تشريع الشغل وحماية حقوق الأجراء، كما تشمل مهامه تقديم المعلومات والاستشارات والمساهمة في التسوية الودية للنزاعات المهنية، وتثير هذه الازدواجية الوظيفية إشكالات تتعلق بالتوفيق بين الرقابة والتصالح، خاصة من حيث الحياد وحدود تدخل المفتش.
ويدرس هذا المقال الوظيفة الرقابية والتصالحية لمفتش الشغل وآثارهما على علاقات الشغل، كما يبحث مدى مساهمة هاتين الوظيفتين في الوقاية من النزاعات المهنية وحماية الأجراء وتعزيز الاستقرار داخل بيئة العمل.
الكلمات المفتاحية: مفتش الشغل؛ تفتيش الشغل؛ قانون الشغل؛ الوظيفة الرقابية؛ الصلح؛ منازعات الشغل؛ علاقات الشغل؛ حماية الأجراء.

Abstract:
The protection of employees requires not only legal rules but also effective mechanisms to ensure their implementation, particularly through Labour Inspection. Labour inspectors play a key role in monitoring compliance with labour legislation and protecting employees' rights. Their functions include both legal supervision and the provision of information, advice, and assistance in the amicable settlement of labour disputes. This dual role raises issues concerning the balance between supervision and conciliation, especially regarding impartiality and the limits of the inspector's intervention.
This study examines the supervisory and conciliatory functions of Labour Inspection and their impact on employment relationships. It also explores how these functions can contribute to preventing labour disputes, protecting employees, and promoting stability in the workplace.
Keywords: Labour Inspector; Labour Inspection; Labour Law; Supervisory Function; Conciliation; Labour Disputes; Employment Relations; Workers' Protection.

مقدمة:

تكتسي علاقات الشغل أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وبحماية الحقوق والمصالح المتبادلة لأطرافها. ونظرا لما تتسم به هذه العلاقات من تداخل بين المصالح المختلفة للأجير والمشغل، فقد أصبح تدخل المشرع أمرا ضروريا من أجل وضع قواعد قانونية تؤطر العلاقة الشغلية، وتحدد الحقوق والالتزامات المترتبة عنها، بما يضمن حماية الأطراف وتحقيق قدر من التوازن داخل محيط العمل.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا الإطار، شكلت مدونة الشغل المغربية[2901] إطارا قانونيا لتنظيم علاقات الشغل، من خلال إقرار مجموعة من المقتضيات التي تستهدف حماية الأجراء وتنظيم ممارسة المشغل لسلطاته، إلى جانب تكريس عدد من المبادئ والحقوق المرتبطة بعالم الشغل، غير أن فعالية القاعدة القانونية لا تتوقف على مجرد إقرارها، وإنما تظل مرتبطة بمدى ضمان تطبيقها واحترامها في الواقع العملي، وهو ما يقتضي وجود آليات مؤسساتية تتولى مراقبة تنفيذ أحكام تشريع الشغل والتدخل عند الإخلال بها.

ومن بين أهم هذه الآليات يبرز جهاز تفتيش الشغل، باعتباره أحد الفاعلين الأساسيين في تنفيذ السياسة الاجتماعية للدولة وضمان احترام المقتضيات القانونية المنظمة لعلاقات الشغل. فقد أسند المشرع إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل مجموعة من الاختصاصات التي تتجاوز مجرد مراقبة مدى احترام النصوص القانونية، لتشمل تقديم المعلومات والاستشارات، ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر، فضلا عن التدخل في مجال تسوية نزاعات الشغل بالطرق الودية، وهو ما يجعل مفتش الشغل يمارس وظائف متعددة تتداخل فيها الأبعاد الرقابية والاستشارية والتصالحية والإدارية.

وتبرز أهمية هذه الوظائف بصورة خاصة من خلال الجمع بين وظيفتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى في الرقابة، من خلال التحقق من مدى احترام المشغلين للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات الشغل وظروف العمل والصحة والسلامة المهنية، ومعاينة المخالفات واتخاذ الإجراءات التي يخولها القانون. أما الثانية فتتجسد في التصالح، من خلال تدخل مفتش الشغل لتقريب وجهات نظر أطراف النزاع والسعي إلى التوصل إلى حلول ودية للنزاعات الفردية، بما يساهم في الحد من اللجوء إلى القضاء والمحافظة على استقرار العلاقات المهنية.

وتثير هذه الازدواجية في وظائف مفتش الشغل جملة من الإشكالات القانونية والعملية، بالنظر إلى اختلاف طبيعة الرقابة عن طبيعة التصالح؛ فالوظيفة الرقابية تقوم أساسا على التحقق من احترام القواعد القانونية ومعاينة الإخلالات، في حين تقوم الوظيفة التصالحية على الحوار[2902] وتقريب المواقف وتشجيع الأطراف على الوصول إلى تسوية توافقية، ومن ثم، يطرح الجمع بين الوظيفتين مسألة مدى إمكانية تحقيق التكامل بينهما دون أن يؤثر أحدهما في متطلبات الآخر، ولا سيما ما يتعلق بحياد مفتش الشغل وحدود تدخله والآثار القانونية المترتبة عن مختلف الإجراءات التي يقوم بها.

وتتأكد أهمية الموضوع كذلك بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه جهاز تفتيش الشغل في الوقاية من النزاعات المهنية وتسويتها، فضلا عن مساهمته في ضمان التطبيق الفعلي لقواعد تشريع الشغل، فكلما كانت آليات الرقابة والتصالح أكثر فعالية ووضوحا، أمكن تعزيز حماية الأجراء، وترسيخ احترام الالتزامات القانونية للمشغلين، والمساهمة في تحقيق الاستقرار داخل علاقات الشغل.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الآتي: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تأطير الازدواجية الوظيفية لمفتش الشغل بين الرقابة والتصالح، وما مدى انعكاس ذلك على حماية أطراف علاقة الشغل واستقرارها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات المرتبطة بحدود الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل، وطبيعة اختصاصه التصالحي، ومدى إمكانية التوفيق بين الوظيفتين، فضلا عن الآثار القانونية والعملية المترتبة عن ممارسته لهما.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول الوظيفة الاستشارية والرقابية لمفتش الشغل في الفقرة الأولى، على أن يتم تخصيص الفقرة الثانية لدراسة الوظيفة التصالحية والإدارية لمفتش الشغل، وذلك للوقوف على مظاهر ازدواجية وظائف جهاز تفتيش الشغل ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن والاستقرار داخل علاقات الشغل.

2901 ظهير شريف رقم 1.03.194 المؤرخ في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل.

2902 للحوار أهمية قصوى، إذ يساهم في التأثير على الأطراف قصد تغيير مواقفهم التي قد تصل إلى تقديم تنازلات بالإضافة إلى أنه يقرب بين وجهة نظر كل طرف من أطراف النزاع. للمزيد من التفاصيل، راجع: الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2001، ص: 149.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الأولى: تجليات الوظيفة الاستشارية والرقابية لمفتش الشغل

تتأسس السياسة التشريعية في بعدها الاجتماعي على مجموعة من الاختيارات التي يعتمدها المشرع بهدف إقرار الحماية القانونية وتنظيم آلياتها، وذلك من خلال وضع قواعد وضوابط يتعين احترامها والعمل على تنفيذها. ومن ثم، فإن الحماية الاجتماعية لا تظل مجرد توجه تشريعي، وإنما تجد أساسها في منظومة من المقتضيات القانونية التي يضعها المشرع، إلى جانب إحداث أجهزة وآليات مؤسساتية تتولى مهمة ضمان احترام هذه المقتضيات والسهر على حسن تنفيذها.

وفي هذا الإطار، يضطلع مفتش الشغل بوظيفة استشارية تندرج ضمن المهام الأساسية المسندة إليه، إذ لا يقتصر تدخله على مراقبة مدى احترام التشريع الاجتماعي، وإنما يمتد كذلك إلى تقديم الإرشادات والمعلومات ذات الطابع القانوني والتقني لكل من المشغلين والأجراء، بما يساعد على ضمان التطبيق السليم لمقتضيات مدونة الشغل، كما تتيح هذه الوظيفة للمفتش تنبيه الأطراف المعنية إلى أوجه القصور أو الاختلال التي قد تعتري عملية تطبيق بعض الأحكام القانونية، وتوجيههم نحو الوسائل الأكثر ملاءمة للامتثال لها.

وقد كرس المشرع المغربي هذا الاختصاص ضمن المادة 532 من مدونة الشغل، التي أسندت إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، من بين مهامهم، تقديم المعلومات والنصائح التقنية للمشغلين والأجراء بشأن أنجع الوسائل الكفيلة بمراعاة الأحكام القانونية، ويتوافق هذا التوجه مع ما أقرته المادة الثالثة من الاتفاقية رقم 81 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، التي جعلت من وظائف جهاز تفتيش العمل تقديم المعلومات التقنية والمشورة إلى أصحاب العمل والعمال المعنيين، بما يتيح اعتماد أكثر الوسائل فعالية في احترام الأحكام القانونية، كما امتد هذا المقتضى إلى مجال التفتيش في القطاع الفلاحي، بموجب المادة 129 من الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة[2903].

يشكل الاختصاص الرقابي لمفتش الشغل إحدى الآليات الرئيسية التي اعتمدها المشرع لضمان التنزيل الفعلي لمقتضيات التشريع الاجتماعي، إذ يساهم من خلاله في التحقق من مدى احترام القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الشغل، ولا تقتصر أهمية هذه الوظيفة على مجرد رصد المخالفات، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق بعد وقائي يرمي إلى الحد من أسباب النزاعات المهنية والتدخل لمعالجتها قبل تفاقمها، بما يساهم في ترسيخ الاستقرار داخل الوسط المهني وتعزيز مقومات السلم الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، وتتجسد هذه المهمة الرقابية، على وجه الخصوص، من خلال الزيارات التي يقوم بها مفتش الشغل للمؤسسات والأماكن الخاضعة لاختصاصه، حيث يمارس مهامه في إطار من الحرية والاستقلالية التي يقرها القانون[2904]، مع إمكانية القيام بمختلف المعاينات والأبحاث والتحريات والإجراءات التي يراها ضرورية للتحقق من مدى الالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة بعلاقات الشغل. ومن خلال هذه الآليات، تضطلع الرقابة التفتيشية بوظيفة وقائية واستباقية، إلى جانب دورها في الكشف عن الإخلالات والمساهمة في الحد من آثارها.

2903 تعزيزا لفعالية أجهزة تفتيش الشغل وتمكين مفتشي الشغل من الاضطلاع بمهامهم على الوجه المطلوب، أقرت الاتفاقيتان الدوليتان رقم 81 ورقم 129 مجموعة من الصلاحيات والضمانات التي تكفل لهم ممارسة مهامهم باستقلالية وفعالية. وفي هذا الإطار، نصت الفقرة الأولى من الفصل 16 من الاتفاقية الدولية رقم 129 على حق مفتشي الشغل في الدخول بحرية ودون سابق إعلان إلى أي مؤسسة تدخل ضمن نطاق اختصاصهم، وفي أي وقت يرونه مناسبا، ويكتسي هذا الحق أهمية بالغة في ضمان فعالية عملية التفتيش، إذ يتيح للمفتش إجراء المراقبة في مختلف الأوقات، ليلا أو نهارا، بما يمكنه من الوقوف على ظروف العمل الفعلية داخل المؤسسة وتفادي أي محاولة لإخفاء المخالفات أو تغيير الوضع القائم قبيل إجراء التفتيش.

للمزيد من التفاصيل، راجع: بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي: دراسة ميدانية ودليل للعمل القضائي معزز بأحدث الاجتهادات القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص: 135.

2904 طبقا لمقتضيات المادة الأولى من مدونة الشغل المغربية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تندرج الرقابة على مدى احترام المقتضيات القانونية ضمن أبرز الاختصاصات التي يضطلع بها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل[2905]، وذلك استنادا إلى أحكام مدونة الشغل والمقتضيات المنظمة لهيئة تفتيش الشغل، وتتمثل هذه المهمة في التحقق من مدى تقيد المشغلين بالقواعد القانونية المؤطرة لظروف العمل، بما يشمل على وجه الخصوص الأحكام المرتبطة بمدة العمل، والاستفادة من العطلة السنوية المؤدى عنها، وكذا ضمان الحق في الراحة الأسبوعية، كما تمتد صلاحيات مفتش الشغل إلى مراقبة مدى احترام الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للأجر، وأوقات الراحة المقررة قانونا، بما في ذلك الراحة خلال أيام الأعياد والعطل، ولا تقتصر الرقابة القانونية على القواعد العامة المنظمة لعلاقة الشغل، بل تشمل أيضا الأحكام الخاصة ببعض الفئات من الأجراء التي تحظى بحماية تشريعية خاصة، حيث يتولى مفتش الشغل التحقق من احترام المقتضيات المنظمة لتشغيل الأحداث والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة، فضلا عن مختلف الضوابط الأخرى التي أقرها المشرع بهدف تنظيم علاقات الشغل وضمان احترام الحقوق الأساسية للأجراء[2906].

يمارس مفتش الشغل اختصاصاته الرقابية بهدف التحقق من مدى امتثال المشغلين الخاضعين لنطاق تدخله لمختلف القواعد المنظمة لعلاقات الشغل، سواء تعلق الأمر بالمقتضيات التشريعية أو التنظيمية أو بالأحكام ذات الطابع التعاقدي، ولا تنحصر هذه الرقابة في مجرد معاينة مدى احترام النصوص القانونية، وإنما تمتد إلى التأكد من توافر ظروف عمل ملائمة تكفل للأجراء ممارسة نشاطهم في إطار يحترم معايير العمل اللائق ويصون حقوقهم أثناء أداء مهامهم المهن، كما تشمل الرقابة التي يمارسها مفتش الشغل التحقق من مدى احترام أحكام اتفاقيات الشغل الجماعية، متى كانت قائمة داخل المؤسسة، باعتبارها إطارا لتنظيم شروط العمل وتحسين الوضعية المهنية للأجراء، ومن شأن هذه الرقابة أن تساهم في ضمان استفادة الأجراء من الحقوق والمزايا التي تقررها الاتفاقيات الجماعية، فضلا عن تلك المقررة بموجب التشريع الاجتماعي.

لم يعد اختصاص جهاز تفتيش الشغل مقتصرا على المهام التقليدية المرتبطة بمراقبة مدى احترام المقتضيات القانونية المنظمة لعلاقات الشغل، وإنما اتسع نطاق تدخل مفتش الشغل في ظل مدونة الشغل ليشمل جوانب تقنية ذات صلة مباشرة بحماية صحة الأجراء وضمان سلامتهم داخل أماكن العمل، وقد أدى هذا التطور إلى انتقال وظيفة التفتيش، في جانب منها، من مجرد التحقق من التقيد بالقواعد القانونية إلى القيام بمهام ذات طابع تقني ووقائي تستهدف الحد من المخاطر المهنية، وتتجلى هذه الوظيفة أساسا في مراقبة مدى استجابة ظروف العمل لمتطلبات الصحة والسلامة المهنية، وذلك من خلال التحقق من توفر شروط الوقاية الملائمة، ولا سيما ما يرتبط بوسائل الوقاية من الحرائق، ومستوى الإنارة، والتدفئة، والتهوية، فضلا عن فحص مدى ملاءمة المواد والتجهيزات المستعملة داخل أماكن العمل للضوابط القانونية والتقنية المعمول بها ويهدف هذا النوع من التدخل إلى تفادي كل وضعية من شأنها تهديد سلامة الأجراء أو تعريض صحتهم وحياتهم المهنية للمخاطر[2907].

2905 وتبرز المعطيات الإحصائية الصادرة عن المديرية الجهوية للتشغيل بوجدة أهمية النشاط الرقابي الذي تضطلع به مصالح تفتيش الشغل على المستوى الجهوي. فقد سجلت سنة 2023 إنجاز ما مجموعه **2218 زيارة تفتيشية**، أسفرت عن توجيه **24432 ملاحظة** بشأن مختلف الاختلالات أو المقتضيات التي استوجبت التنبيه إليها. وخلال سنة 2024، ارتفع عدد الزيارات الرقابية المنجزة إلى **2886 زيارة**، نتج عنها تسجيل **26516 ملاحظة**.

وتكشف هذه المعطيات عن تطور حجم النشاط التفتيشي بين السنتين، سواء من حيث عدد الزيارات الميدانية أو من حيث الملاحظات المسجلة، بما يعكس أهمية الوظيفة الرقابية في تتبع مدى احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لعلاقات الشغل.

المصدر: المديرية الجهوية للتشغيل بمدينة وجدة.

2906 محمد طارق، الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 22، يناير سنة 2014، ص: 93 و94.

2907 وفي إطار تعزيز الحماية المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية، أوجب المشرع على المشغل اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بضمان نظافة أماكن العمل وتوفير الشروط الصحية ووسائل الوقاية الضرورية لحماية الأجراء من المخاطر المهنية. وفي هذا السياق، تفرض المادة 281 من مدونة الشغل على المشغل مسؤولية توفير بيئة عمل تستجيب لمتطلبات الوقاية والسلامة، من خلال الاهتمام، على الخصوص، بوسائل مكافحة الحرائق، والإنارة، والتدفئة والتهوية، والحد من الضجيج، فضلا عن توفير الماء الصالح للشرب والمرافق الصحية المناسبة، وضمان تصريف المياه والفضلات والأتربة والأبخرة وفق الشروط الملائمة.

كما تمتد هذه الالتزامات إلى توفير التجهيزات والمرافق الضرورية لفائدة الأجراء، بما في ذلك مستودعات الملابس وأماكن الاغتسال والنوم عند الاقتضاء. ويلتزم المشغل كذلك بضمان تزويد الأوراش بالماء الصالح للشرب بصورة منتظمة، وتوفير أماكن إقامة تتوافر فيها شروط النظافة والسلامة الصحية، بما ينسجم مع الغاية العامة للتشريع الاجتماعي في الوقاية من المخاطر المهنية وصيانة صحة الأجراء وسلامتهم.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حرصا على توفير حماية قانونية للأجراء والحد من إمكانية تعرضهم لأي إجراء تعسفي من جانب المشغل، أقر المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين احترامها قبل اتخاذ بعض التدابير التي قد تمس بحقوقهم أو بمراكزهم القانونية، ومن بين هذه الضوابط إلزام المشغل، في الحالات التي يحددها القانون، بإشعار العون المكلف بتفتيش الشغل أو الحصول على إذنه أو موافقته المسبقة قبل الإقدام على الإجراء المعني.

ويبرز ذلك، على سبيل المثال، من خلال المقتضيات الواردة في المادة 145 من مدونة الشغل، التي أخضعت تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة في بعض العروض العمومية التي تقدمها المقاولات المحددة بنص تنظيمي للحصول على إذن كتابي مسبق من العون المكلف بتفتيش الشغل، وذلك بالنسبة لكل حدث على حدة وبعد استشارة ولي أمره، كما منح المشرع لهذا العون صلاحية سحب الإذن الذي سبق له منحه متى توفرت المبررات التي تستدعي ذلك، بما يعكس الطبيعة الوقائية للتدخل التفتيشي في مجال حماية الفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة.

ولم يقتصر تدخل مفتش الشغل على مجرد معاينة المخالفات أثناء الزيارات الميدانية، وإنما أحيطت عملية المراقبة بمجموعة من الآليات التي تمكنه من توثيق الاختلالات واتخاذ الإجراءات التي يخولها له القانون، وفي هذا الإطار، تنص المادة 534 من مدونة الشغل على مجموعة من القواعد المتعلقة بزيارات المراقبة[2908]، من بينها إخبار المشغل أو من ينوب عنه بوجود العون المكلف بتفتيش الشغل، ما لم يكن من شأن هذا الإشعار التأثير في فعالية عملية المراقبة، فضلا عن إلزام العون بتحرير تقرير عن كل زيارة تفتيشية وفق النموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

وتتجلى الأهمية العملية لهذه الزيارات، بصفة خاصة، في النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عن معاينة المخالفات، وفي مقدمتها توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل، فمع أن الأصل هو ترتيب المسؤولية القانونية عن مخالفة مقتضيات تشريع الشغل متى تحققت عناصرها، فإن المشرع أقر، في بعض الحالات، ضرورة توجيه إنذار مسبق قبل ترتيب الآثار القانونية المترتبة عن المخالفة، وذلك بهدف إتاحة إمكانية تصحيح الوضعية واتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للقواعد القانونية.

ويقصد بالإنذار القبلي، في هذا السياق، تنبيه المخالف إلى الإخلال المرتكب وتذكيره بالمقتضى القانوني الواجب احترامه، مع دعوته إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الوضعية وضمان التقيد بأحكام تشريع الشغل، ويقوم مفتش الشغل بتوجيه هذا التنبيه إلى المشغل، موضحا طبيعة المخالفة التي تمت معاينتها والتدابير التي يتعين اتخاذها لمعالجتها، غير أن عدم استجابة المشغل للتنبيه الموجه إليه، أو استمرار المخالفة رغم ذلك، يتيح للعون المكلف بتفتيش الشغل الانتقال إلى مرحلة أكثر صرامة، تتمثل في تحرير محضر بشأن المخالفات التي تمت معاينتها، وفقا للشروط والإجراءات المقررة قانونا.

2908 أسند المشرع، بموجب مدونة الشغل، إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل مهمة مراقبة مدى احترام وتطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المؤطرة لعلاقات الشغل، ويتحقق ذلك أساسا من خلال الزيارات الميدانية التي يقومون بها إلى المؤسسات والمقاولات الداخلة ضمن نطاق اختصاصهم الرقابي.

وتقصد بالزيارة التفتيشية عملية انتقال العون المكلف بتفتيش الشغل إلى أماكن العمل والمؤسسات الخاضعة لأحكام مدونة الشغل، بهدف معاينة ظروف العمل والتحقق من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، فضلا عن رصد المخالفات والاختلالات التي قد تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. ولتنظيم هذا الجانب من العمل التفتيشي، وضعت الوزارة الوصية على قطاع التشغيل دليلا منهجيا خاصا بالزيارات التفتيشية، تضمن، من بين مقتضياته، تحديد حد أدنى للزيارات التي يتعين على أعوان التفتيش إنجازها شهريا، وذلك على النحو الآتي:

- **15 زيارة شهريا** بالنسبة لرؤساء دوائر الشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات.
- **15 زيارة شهريا** بالنسبة لرؤساء دوائر القوانين الاجتماعية في القطاع الفلاحي.
- **20 زيارة شهريا** بالنسبة لأعوان تفتيش الشغل في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات.
- **15 زيارة شهريا** بالنسبة لأعوان تفتيش القوانين الاجتماعية في القطاع الفلاحي.

وتعكس هذه المعايير رغبة الإدارة المكلفة بالتشغيل في تنظيم العمل التفتيشي وتأطيره وفق مؤشرات كمية محددة، بما يساهم في ضمان انتظام عمليات المراقبة الميدانية وتعزيز فعالية تتبع مدى احترام تشريع الشغل.

المصدر: الدليل المنهجي لزيارات التفتيش، وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيا: محاضر المخالفات

إذا ضبط ارتكاب المشغل لمخالفات أحكام التشريع فإن عون تفتيش الشغل يقوم بتحرير محضر بشأنها ماعدا تلك الحالات التي يتم فيها توجيه إنذار أو ملاحظات لأجل الانضباط إلى ما تم خرقه[2909]، وبالرجوع إلى مدونة الشغل نجدها لم تعط تعريفا للمحضر، غير أن هذا لا يمنع من الاستئناس بالتعريف الوارد في المادة 24 من قانون المسطرة المدنية التي عرفت المحضر بأنه: وثيقة مكتوبة يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصاته.

ومن خلال هذا التعريف فان المحضر وثيقة مكتوبة يضمنها مفتش الشغل ما عاينه أثناء ممارسته مهامه من مخالفات التشريع الشغل والتثبت من وقوع الجرائم الشغلية وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، وبذلك فهو عمل يندرج في إطار المسطرة الجنائية بخصوص ضبط الجرائم المرتكبة، ولكي يعتد بالمحضر المتضمن المخالفة أحكام القانون الجنائي للشغل يتعين أن يكون محررا وموقعا من لدن مفتش الشغل ويتضمن بكيفية واضحة كل المعلومات الضرورية سواء تلك المتعلقة بمرتكبي الجريمة والوقائع الخاصة بها وأيضا اسم العون المكلف بالتفتيش الذي قام بضبط المخالفة حتى يتمكن القضاء من معرفة ملابسات كل قضية.

استنادا إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 539 من مدونة الشغل، التي تقر بأن الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل يتولون معاينة المخالفات المتعلقة بأحكام المدونة والمقتضيات التنظيمية الصادرة لتطبيقها وإثباتها في محاضر يعتد بمضمونها إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها، يتضح أن المشرع أسند إلى جهاز تفتيش الشغل اختصاصا مباشرا في مجال معاينة المخالفات وتوثيقها[2910].

ويستفاد من هذه المقتضيات أن العون المكلف بتفتيش الشغل يتمتع بهامش من السلطة التقديرية في تقدير مدى ملاءمة تحرير محضر بشأن المخالفة التي تمت معاينتها، خاصة في ظل عدم وجود مقتضى عام يفرض عليه، في جميع الحالات، المرور حتما عبر مسطرة الإنذار القبلي قبل تحرير المحضر. ومن ثم، فإن تدخل العون لا يقتصر على توجيه الملاحظات والتنبيهات، وإنما يمكن أن ينتقل، بحسب طبيعة المخالفة والظروف المحيطة بها، إلى إثباتها رسميا عن طريق تحرير محضر، متى توفرت الشروط القانونية لذلك.

أما فيما يتعلق بالبيانات التي ينبغي أن يتضمنها محضر المخالفة، فإن مدونة الشغل لا تتضمن، بحسب المعطيات المعتمدة هنا، مقتضى تفصيليا يحدد بشكل حصري جميع البيانات الواجب تضمينها فيه، وفي هذا الإطار، عملت الوزارة المكلفة بالتشغيل على إعداد نماذج للمحاضر تتلاءم مع طبيعة المخالفات التي تتم معاينتها، وعلى الرغم من اختلاف هذه النماذج بحسب نوع المخالفة، فإنها تلتقي في مجموعة من البيانات والعناصر الأساسية التي يمكن إجمالها في ثلاثة أجزاء رئيسية:

أولا: ديباجة المحضر

تتضمن البيانات الأولية المرتبطة بعملية المعاينة، ولا سيما مكان وتاريخ وساعة إجراء المراقبة، وهوية الأطراف المعنية، والظروف

2909 تنص المادة 539 من مدونة الشغل على: يقوم الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، بمعاينة المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون، والمقتضيات التنظيمية الصادرة بتطبيقه، وتثبيتها في محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت عكس ما فيها.

يمكن لهؤلاء الأعوان، قبل اللجوء إلى تحرير المحاضر أن يوجهوا تنبيهات أو ملاحظات للمشغلين الذين يخالفون الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب عليهم أن يحرروا هذه المحاضر في ثلاثة نظائر، بوجه واحد منها مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، والثاني إلى مديرية الشغل بالمصالح المركزية، ويحتفظ بالنظير الثالث في الملف الخاص بالمؤسسة.

2910 وتشير المعطيات الإحصائية الصادرة عن المديرية الجهوية للتشغيل بمدينة وجدة إلى تسجيل ارتفاع ملحوظ في عدد محاضر المخالفات المحررة من طرف مصالح تفتيش الشغل خلال الفترة محل الدراسة. فقد بلغ عدد المحاضر المنجزة سنة 2023 ما مجموعه 19 محضرا، ليرتفع هذا العدد خلال سنة 2024 إلى 76 محضرا، أي بزيادة قدرها 57 محضرا مقارنة بالسنة السابقة.

وتبرز هذه المعطيات تطور حجم المحاضر المحررة في إطار ممارسة الاختصاص الرقابي، مع ضرورة قراءة هذا التطور في ضوء عدد الزيارات التفتيشية المنجزة وطبيعة المخالفات التي تمت معاينتها خلال كل سنة، حتى يمكن تحديد دلالته بصورة أدق.

المصدر: المديرية الجهوية للتشغيل بمدينة وجدة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي تم فيها تحرير المحضر، فضلا عن تحديد هوية العون الذي قام بتحريره وهوية الشخص المسؤول عن المخالفة، وتكتسي هذه البيانات أهمية خاصة لكونها تساهم في تحديد الإطار الواقعي والقانوني الذي تمت فيه معاينة المخالفة، وتمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين بها.

ثانيا: مضمون المحضر

يخصص هذا الجزء لعرض الوقائع والأفعال المادية التي تمت معاينتها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، مع بيان المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تم خرقها، كما يتضمن وصفا للوقائع التي شكلت أساس المخالفة وتحليلها في ضوء الأحكام القانونية ذات الصلة، مع تحديد هوية الأجراء المتضررين، متى كان لذلك ارتباط بالمخالفة موضوع المحضر.

ثالثا: خاتمة المحضر

تتضمن هذه المرحلة بيان المخالفات التي تمت معاينتها والمقتضيات القانونية المرتبطة بها، مع الإشارة إلى الآثار القانونية المترتبة عنها والعقوبات المقررة عند الاقتضاء، ويختتم المحضر بإثبات تاريخ تحريره واستكمال الإجراءات الشكلية المتعلقة به من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل، قبل إحالته على الجهات المختصة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها.

وتكتسي سلامة المحضر من الناحية الشكلية والموضوعية أهمية بالغة، باعتباره وثيقة رسمية تستند إليها الجهات المختصة عند النظر في المخالفات المثبتة فيه، ولذلك يتعين أن يكون مستوفيا للبيانات والعناصر اللازمة، بما يضمن وضوح الوقائع المثبتة ودقة تحديد المخالفات والمقتضيات القانونية المرتبطة بها، ويساعد الجهة القضائية المختصة على الإحاطة بالوقائع المعروضة عليها وتقديرها في إطار القانون.

فيما يتعلق بعدد النسخ التي يتعين تحريرها من محضر المخالفة، فقد نظم المشرع المغربي هذه المسألة بموجب المادة 539 من مدونة الشغل، التي تقضي بتحرير المحضر في ثلاث نسخ، توجه إحداها مباشرة إلى المحكمة المختصة من طرف المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، فيما تحال النسخة الثانية إلى المصالح المركزية لمديرية الشغل، بينما تحفظ النسخة الثالثة ضمن الملف الخاص بالمؤسسة المعنية، غير أن الممارسة العملية، وفق المعطيات الواردة في هذا الإطار، تقتضي إعداد عدد أكبر من النسخ، بحيث يتم توجيه ثلاث نسخ إلى المحكمة المختصة، ونسخة إلى مديرية الشغل، مع الاحتفاظ بنسخة أخرى ضمن الملف الخاص بالمشغل المعني بالمحضر.

وتثير مسألة الصفة الضبطية لمفتشي الشغل إشكالا قانونيا يرتبط أساسا بمدى حجية المحاضر التي يحررونها والآثار القانونية المترتبة عنها، وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى كون محاضر تفتيش الشغل تشكل إحدى الآليات التي تربط بين العمل الرقابي الذي يضطلع به جهاز التفتيش والجهات القضائية المختصة، كما تمثل وسيلة قانونية للمساهمة في ضمان احترام مقتضيات مدونة الشغل من طرف المشغلين.

وقد انقسم الفقه القانوني بشأن مدى تمتع مفتش الشغل بالصفة الضبطية إلى اتجاهين رئيسيين. إذ يذهب الاتجاه الأول إلى إقرار هذه الصفة، مستندا في ذلك إلى المقتضيات القانونية التي لا تحصر مهام الشرطة القضائية في النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، وإنما تمتد، في حدود ما يقرره القانون، إلى بعض الموظفين والأعوان الذين تخول لهم النصوص القانونية القيام بمهام محددة ذات طبيعة ضبطية، وفي هذا السياق، يستند أنصار هذا الاتجاه إلى المقتضيات ذات الصلة الواردة في قانون المسطرة الجنائية.

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن مفتش الشغل لا يتمتع بالصفة الضبطية في غياب مقتضى قانوني صريح يمنحه هذه الصفة، معتبرا أن مجرد تخويله صلاحية معاينة مخالفات تشريع الشغل وتحرير محاضر بشأنها لا يكفي، في حد ذاته، لإضفاء صفة الضبطية عليه ما لم يرد نص قانوني واضح يقرر ذلك.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكشف هذا الاختلاف الفقهي عن الحاجة إلى حسم المركز القانوني لمفتش الشغل بصورة أكثر وضوحا، لاسيما فيما يتعلق بحدود سلطته في معاينة المخالفات وحجية المحاضر التي يحررها. ومن هذا المنطلق، يذهب الرأي المؤيد لتعزيز مكانة جهاز التفتيش إلى أهمية إقرار الصفة الضبطية لمفتشي الشغل بنص صريح، بما من شأنه تدقيق اختصاصاتهم وتقوية آليات الرقابة على احترام تشريع الشغل، وتعزيز فعالية السياسة التشريعية والاجتماعية في هذا المجال.

الفقرة الثانية: تجليات الوظيفة التصالحية والإدارية لمفتش الشغل

تعد منازعات الشغل من النتائج التي قد تفرزها علاقات العمل داخل المجتمعات الحديثة، بالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذه العلاقات وما قد يعتريها من تعارض في المصالح بين أطرافها، فالعلاقة التي تجمع بين المشغل والأجير لا تخلو، بحكم اختلاف المراكز والمصالح، من إمكانية نشوء خلافات بشأن الحقوق والالتزامات المترتبة عنها. ومن هذا المنطلق، تدخل المشرع من أجل تأطير علاقات الشغل ووضع مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بمعالجة النزاعات التي قد تنشأ عنها، سواء تعلق الأمر بالمنازعات الفردية أو الجماعية، بما يتيح توفير إطار ملائم لتسويتها وتهيئة الظروف الملائمة للوصول إلى حلول توافقية، ولا سيما من خلال اعتماد مسطرة الصلح التمهيدي.

وفي هذا السياق، تشكل محاولة التصالح[2911] إحدى الوظائف الأساسية التي تدخل ضمن الاختصاصات المسندة إلى مفتشي الشغل[2912]، لما تؤديه من دور في تقريب مواقف أطراف النزاع والبحث عن حلول رضائية تنهي الخلاف القائم بينهم. ولا يقتصر هذا التدخل على معالجة النزاع بعد نشوئه، وإنما يستهدف كذلك المحافظة على الاستقرار داخل علاقات الشغل وتفادي تفاقم الخلافات بما قد يؤثر في السير العادي للمؤسسة أو الوحدة الإنتاجية، وقد أضفى المشرع على هذه الوظيفة طابعا قانونيا من خلال إدراجها ضمن المقتضيات المنظمة لتدخل مفتش الشغل في مجال تسوية منازعات الشغل، بعد أن كانت ممارسة الصلح في هذا المجال تتم، في جانب منها، في إطار ممارسات واقعية وعرفية.

غير أن تكريس الصلح أمام مفتش الشغل كوسيلة ودية لتسوية النزاعات لا يعني بالضرورة أن جميع الإشكالات المرتبطة بعلاقته بالقضاء الاجتماعي قد حسمت بصورة نهائية، إذ تظل مسألة تحديد نطاق هذا التدخل وآثار الاتفاقات الناتجة عنه مرتبطة بمدى احترام الضوابط والإجراءات التي يقررها القانون، وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الفردية التي تجمع الأجير بالمشغل[2913]، باعتبار أن التسوية الودية يمكن أن تساهم في إنهاء النزاع بعيدا عن المساطر القضائية، مع ضمان الآثار

2911 ومن المهم التذكير بأن ممارسة أعوان تفتيش الشغل لمهمة الصلح التمهيدي لا تمثل اختصاصا مستحدثا أقرته مدونة الشغل لأول مرة، وإنما تعود هذه الممارسة إلى المرحلة السابقة على صدور المدونة، حيث كان أعوان التفتيش يتدخلون بصورة عملية في تسوية الخلافات القائمة بين أطراف علاقة الشغل، رغم عدم استناد هذا التدخل آنذاك إلى إطار قانوني صريح ينظم ممارسة وظيفة الصلح. وقد كانت هذه الممارسة تندرج ضمن العمل اليومي لأعوان التفتيش، قبل أن يتم إضفاء الطابع القانوني والمؤسساتي عليها من خلال التشريع المنظم لعلاقات الشغل.

وفي هذا الإطار، يشير محمد الكشبور إلى أن ممارسة أعوان تفتيش الشغل لمهام الصلح كانت قائمة قبل صدور مدونة الشغل، وإن كانت تفتقر في تلك المرحلة إلى سند قانوني صريح يؤطرها وينظم آثارها.

انظر: محمد الكشبور، نظام تفتيش الشغل: الواقع الحالي وآفاق المستقبل، الطبعة الأولى، 1997، ص. 72 و73.

2912 أكد بعض مفتشين الشغل على ضرورة تغيير مصطلح المصالحة بالوساطة لاعتبارهم مفتش الشغل مجرد وسيط بين الأجير والمشغل.

أنظر: علي الصقلي، نزاعات الشغل الجماعية وطرق تسويتها السلمية في القانون المغربي والمقارن، مطبعة فضالة، الرباط، طبعة سنة 2011، ص: 27.

2913 تتجلى أهمية الصلح في مجال منازعات الشغل في كونه وسيلة مرنة لتسوية الخلافات وتحقيق قدر من التوازن بين مصالح أطراف العلاقة الشغلية، إذ يتيح معالجة النزاع خارج المسار القضائي متى أمكن التوصل إلى اتفاق بين الأطراف. وتبرز هذه الأهمية من خلال عدة جوانب أساسية.

فمن جهة أولى، يساهم الصلح في تسريع تسوية النزاع، باعتباره آلية تمكن الأطراف من معالجة خلافاتهم في آجال أقصر مقارنة بما قد تستغرقه المساطر القضائية من وقت وإجراءات.

ومن جهة ثانية، يساعد اللجوء إلى الصلح على الحد من التكاليف المرتبطة بالنزاع، سواء تعلق الأمر بالمصاريف المادية التي قد تترتب عن التقاضي، أو بالآثار المعنوية والمهنية التي يمكن أن تنتج عن استمرار النزاع لفترة طويلة.

ومن جهة ثالثة، يؤدي الصلح دورا مهما في المحافظة على العلاقات المهنية، إذ يتيح لأطراف النزاع، ولا سيما الأجير والمشغل، تجاوز الخلاف القائم من خلال الحوار والتوافق، بما قد يسمح باستمرار العلاقة الشغلية في ظروف أكثر استقرارا، ويحد من الآثار السلبية التي قد تترتب عن اللجوء إلى المنازعة القضائية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانونية المترتبة عن الاتفاق وحماية حقوق الأجير، باعتباره غالبا الطرف الأقل قوة في العلاقة الشغلية. ومن ثم، فإن فعالية الصلح أمام مفتش الشغل تظل مرتبطة بمدى احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذه العملية.

وتبدأ إجراءات الصلح، في الغالب، بمبادرة من أحد طرفي النزاع، وغالبا ما يكون الأجير هو المبادر إلى تقديم الطلب[2914]، وذلك من خلال توجيه طلب إلى مفتش الشغل يمكن أن يكون كتابيا أو شفويا، يعرض فيه طبيعة الخلاف القائم وأوجه النزاع بينه وبين المشغل. وبناء على ذلك، يتولى مفتش الشغل استدعاء المشغل من أجل الحضور إلى جلسة الصلح، التي تهدف إلى تمكين الطرفين من عرض مواقفهما ومناقشة أسباب النزاع، والسعي إلى التوصل إلى حل توافقي يحقق قدرا من الرضا المتبادل بينهما.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي لم يحدد، بصورة تفصيلية، الكيفية التي يتعين اتباعها في استدعاء أطراف النزاع إلى جلسة الصلح[2915]، الأمر الذي جعل الممارسة العملية تعتمد، في هذا المجال، على توجيه مراسلة إلى الطرف المعني لدعوته إلى الحضور شخصيا أو بواسطة من ينوب عنه، وفي حال استجابة الطرفين وحضورهما أمام مفتش الشغل، يتم توثيق مآل محاولة الصلح في محضر يثبت ما انتهت إليه الجلسة، فإذا توصل الطرفان إلى اتفاق، أمكن أن يتضمن هذا الاتفاق، بحسب طبيعة النزاع، إعادة الأجير إلى عمله أو تمكينه من تعويض مالي أو أي تسوية أخرى يتوافقان عليها في حدود ما يسمح به القانون، أما في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، فيتم إثبات فشل محاولة الصلح وترتيب الآثار الإجرائية المقررة، بما في ذلك إحالة النزاع على المحكمة المختصة عند الاقتضاء[2916]، ويستكمل المحضر بتوقيع طرفي النزاع، ثم يوقعه مفتش الشغل تأكيدا لما تم تضمينه فيه من نتائج جلسة الصلح.

على الرغم من تكريس المشرع لاختصاص مفتش الشغل في مجال إجراء محاولات الصلح بين طرفي العلاقة الشغلية عند نشوء نزاع بينهما، فإن إسناد هذه المهمة إلى جهاز التفتيش أثار نقاشا فقهيا حول مدى ملاءمتها لطبيعة الوظائف الأصلية المنوطة بمفتش الشغل، وقد انقسمت الآراء في هذا الشأن بين اتجاه يؤيد الجمع بين الوظيفة الرقابية والوظيفة التصالحية، واتجاه آخر يتحفظ على هذا الجمع بالنظر إلى طبيعة كل منهما.

فقد ذهب الاتجاه المؤيد إلى أن إسناد مهمة الصلح إلى مفتش الشغل يجد ما يبرره في الممارسة العملية، بالنظر إلى ما راكمه جهاز التفتيش من تجربة في مجال معالجة النزاعات المهنية والتقريب بين مواقف أطرافها، حيث أثبت الواقع، وفق هذا الاتجاه، قدرة

2914 تكشف الممارسة العملية في مجال تدخل مفتش الشغل أن الأجراء يشكلون الفئة الأكثر لجوءا إلى مصالح التفتيش عند نشوء نزاعات فردية مرتبطة بعلاقة الشغل، حيث تتخذ تدخلاتهم في الغالب شكل شكايات ترمي إلى عرض النزاع وطلب التدخل من أجل تسويته. وفي المقابل، تتخذ المبادرات الصادرة عن المشغلين طابعا مختلفا، إذ ترتبط في معظم الحالات بطلب الاستشارة القانونية بشأن وضعيات أو حالات معينة، بهدف التعرف على المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وتفادي الوقوع في مخالفتها.

ويعكس هذا التباين في طبيعة الطلبات اختلافا في الغاية من اللجوء إلى جهاز تفتيش الشغل؛ فبينما يبحث الأجير غالبا عن تدخل فعلي لتسوية نزاع قائم، يستهدف المشغل في كثير من الأحيان الاستفادة من الوظيفة الاستشارية لمفتش الشغل من أجل توضيح القواعد القانونية وتأمين الامتثال لها.

2915 وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن مدونة الشغل المغربية لم ترتب، في إطار مسطرة الصلح التمهيدي، التزاما صريحا على المشغل أو من ينوب عنه بالحضور إلى جلسة الصلح عند استدعائه من طرف مفتش الشغل. وقد يحد هذا الأمر من فعالية هذه الآلية في بعض الحالات، خاصة عندما يؤدي عدم حضور المشغل إلى تعذر مباشرة محاولة الصلح أو إطالة أمد النزاع.

ومن ثم، يمكن التفكير في معالجة هذا الفراغ التشريعي ضمن أي مراجعة مستقبلية لمدونة الشغل، وذلك من خلال وضع مقتضى قانوني صريح ينظم إلزامية الحضور إلى جلسات الصلح، مع تحديد الآثار أو الجزاءات القانونية المترتبة عن الامتناع غير المبرر عن الاستجابة للاستدعاء، بما يعزز فعالية مسطرة الصلح ويشجع أطراف النزاع على الانخراط الجدي في محاولات التسوية الودية.

2916 وبالرجوع إلى مقتضيات مدونة الشغل، يلاحظ أن المشرع لم يفصل بشكل واضح في الإجراءات التي يتعين على مفتش الشغل اتباعها عند فشل محاولة الصلح وعدم تمكن طرفي النزاع من التوصل إلى اتفاق. ويطرح هذا السكوت التشريعي إشكالا بشأن المآل الإجرائي للنزاع بعد استنفاد محاولة التسوية الودية أمام جهاز التفتيش.

وقد عالجت الممارسة العملية هذا الوضع من خلال اعتماد محضر عدم الصلح، الذي يثبت تعذر التوصل إلى اتفاق بسبب استمرار الخلاف وتباين مواقف طرفي العلاقة الشغلية. ويشكل هذا المحضر، في إطار الممارسة المعمول بها، وسيلة لإثبات فشل محاولة التسوية الودية وتمكين الطرف المعني من الانتقال إلى المرحلة القضائية، وذلك عن طريق إحالة النزاع على المحكمة المختصة وفقا للقواعد والإجراءات القانونية الواجبة التطبيق.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مفتش الشغل على التوصل إلى تسويات ودية في عدد مهم من النزاعات، بما يجعل تدخله في هذا المجال وسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى القضاء[2917].

وفي المقابل، يرى الاتجاه المعارض أن الجمع بين الاختصاص الرقابي والاختصاص التصالحي قد لا يكون منسجما مع طبيعة الوظيفة الأساسية لمفتش الشغل، باعتبار أن قيامه بدور رقابي يستوجب الحفاظ على قدر من الحياد والاستقلالية في تعامله مع طرفي العلاقة الشغلية[2918]، كما يستند هذا الاتجاه إلى مقتضيات المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية رقم 81 المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة، والتي تقرر أن إسناد مهام إضافية إلى مفتشي الشغل لا ينبغي أن يؤدي إلى تعارضها مع وظائفهم الأصلية، أو إلى المساس بالحياد المفترض توفره في علاقتهم بكل من المشغلين والأجراء.

وبالنظر إلى طبيعة الاختصاصات التي يمارسها مفتش الشغل والغاية الوقائية التي يقوم عليها جهاز التفتيش، يمكن تبني الاتجاه الذي يقر بإمكانية الجمع بين الوظيفة الرقابية والوظيفة التصالحية، ما دام هذا الجمع يتم في إطار من الضوابط التي تضمن عدم المساس بحياد المفتش، ويستند هذا الموقف، من الناحية العملية، إلى ما تتيحه مسطرة الصلح من إمكانية إنهاء عدد من النزاعات الفردية قبل انتقالها إلى القضاء، الأمر الذي يخفف من حدة المنازعات ويحافظ على استمرارية العلاقات المهنية.

كما أن ممارسة وظيفة الصلح لا تبدو، في حد ذاتها، متعارضة بالضرورة مع الاختصاص الرقابي، إذ يمكن لكل من الوظيفتين أن تؤدي دورا تكامليا في تحقيق الغاية العامة للتشريع الاجتماعي، شريطة التمييز بين متطلبات التدخل الرقابي ومقتضيات التسوية الودية. ومن ثم، يمكن اقتراح تعزيز مكانة الصلح أمام مفتش الشغل، والنظر في إقراره كمرحلة إلزامية تسبق اللجوء إلى القضاء في بعض المنازعات الفردية، مع ضرورة توفير الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية الكفيلة بتمكين جهاز التفتيش من الاضطلاع بمهامه الرقابية والتصالحية على نحو فعال، دون أن يؤثر الجمع بينهما في جودة أي من الوظيفتين.

ينبغي، في هذا السياق، التمييز بين الصلح التمهيدي الذي يتم في إطار المادة 532 من مدونة الشغل، وبين الصلح المنظم بموجب المادة 41 من المدونة، وذلك بالنظر إلى اختلاف الأساس القانوني لكل منهما وطبيعة النزاع الذي يندرج ضمن نطاقه، وسيتم تناول الصلح التمهيدي المنصوص عليه في المادة 532 باعتباره إحدى الآليات التي خولها المشرع لجهاز تفتيش الشغل من أجل المساهمة في تسوية النزاعات الفردية.

أولا: الصلح التمهيدي في إطار المادة 532 من مدونة الشغل

يلاحظ أن المشرع المغربي لم يضع تعريفا صريحا للصلح التمهيدي[2919] ضمن مدونة الشغل، غير أنه يمكن تحديد مضمونه باعتباره آلية ذات طبيعة إدارية، تقوم على إتاحة إمكانية تسوية النزاع الفردي القائم بين الأجير والمشغل بصورة ودية، وذلك من خلال تدخل العون المكلف بتفتيش الشغل بهدف تقريب وجهات نظر الطرفين وتشجيعهما على التوصل إلى اتفاق ينهي الخلاف القائم بينهما، قبل الانتقال إلى المسار القضائي.

ويستند هذا الاختصاص إلى الفقرة الأخيرة من المادة 532 من مدونة الشغل، التي أدرجت ضمن المهام المسندة إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل إجراء محاولات التصالح في مجال نزاعات الشغل الفردية، كما أوجب المشرع توثيق نتيجة هذه المحاولات في محضر يوقعه طرفا النزاع، ثم يوقعه العون المكلف بتفتيش الشغل بالعطف، بما يضفي على الاتفاق المبرم إطارا رسميا يمكن من إثبات مضمونه.

2917 محمد الكشبور، مرجع سابق، ص: 66.

2918 عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل -علاقات الشغل الفردية-، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، سنة 2004، ص: 58.

2919 تعرف مسطرة الصلح التمهيدي بأنها مسطرة غير قضائية أي مسطرة قبل قضائية extra-judiciaire وإن كانت مسطرة شبه قضائية تستهدف تسوية ودية للنزاع من قبل العون المكلف بتفتيش الشغل، وذلك على شاكلة الصلح القضائي الذي يتم أمام القضاء.

أنظر: محمد أطويف: مسطرة الصلح التمهيدي في نزاعات الشغل الفردية، سلسلة دراسات وأبحاث الجزء الأول، العدد 11، ص 25.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتكتسي هذه الوثيقة أهمية قانونية خاصة، إذ رتب المشرع عليها قوة إبرائية في حدود المبالغ المبينة فيها، وهو ما يجعل الصلح المنجز أمام مفتش الشغل وسيلة ذات أثر قانوني في تسوية الحقوق المالية التي شملها الاتفاق، وبذلك لا تقتصر وظيفة مفتش الشغل في هذا المجال على مجرد تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وإنما تمتد إلى تأطير عملية التسوية وتوثيق نتيجتها وفق الشروط التي حددها القانون.

يبرز من مقتضيات المادة 532 من مدونة الشغل الدور الذي يضطلع به مفتش الشغل في مجال تسوية نزاعات الشغل الفردية، من خلال سعيه إلى تقريب وجهات النظر بين الأجير والمشغل وتمكينهما من الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع القائم بينهما، وتتميز هذه الآلية بطابعها الرضائي، إذ تقوم أساسا على إرادة الأطراف في اللجوء إلى التسوية الودية، دون أن تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء عند تعذر الوصول إلى اتفاق.

وتتجلى أهمية الصلح التمهيدي[2920] في مجموعة من الاعتبارات العملية، من أبرزها اختصار الوقت اللازم لتسوية النزاع مقارنة بما قد تستغرقه المسطرة القضائية، فضلا عن الحد من الأعباء والتكاليف المادية والمعنوية التي قد تترتب عن استمرار النزاع أمام القضاء، كما يساهم هذا الأسلوب في المحافظة، متى أمكن ذلك، على العلاقة المهنية بين الأجير والمشغل، من خلال معالجة الخلاف في إطار تفاوضي ودي بدلا من تحويله إلى نزاع قضائي.

ويكتسي المحضر المحرر بمناسبة محاولة الصلح في إطار المادة 532 أهمية خاصة، إذ أضفى عليه المشرع قوة إبرائية في حدود المبالغ التي يتضمنها، وهو ما يعني أن أثره يرتبط بنطاق الحقوق والمبالغ التي شملها الاتفاق. ومن ثم، ينبغي التمييز بين هذا المحضر وبين المحضر المنجز في إطار المادة 41 من مدونة الشغل، الذي يرتبط بحالة الفصل من العمل والآثار القانونية المترتبة عن التسوية المتعلقة بها.

ثانيا: الصلح في حالة الفصل التعسفي وفق المادة 41 من مدونة الشغل

أقر المشرع آلية خاصة لتسوية النزاع الناشئ عن فصل الأجير من العمل، حيث يمكن للأجير الذي يعتبر أن إنهاء علاقة الشغل تم بصورة تعسفية أن يلجأ إلى مسطرة الصلح من أجل المطالبة، بحسب الحالة، بإرجاعه إلى عمله أو الحصول على التعويضات التي يقررها القانون، وتتميز هذه المسطرة عن الصلح التمهيدي العام المنصوص عليه في المادة 532 بخصوصية الآثار القانونية التي رتبها المشرع على الاتفاق المبرم في هذا الإطار.

وقد أخضع المشرع الاتفاق الناتج عن الصلح في حالة الفصل لمجموعة من الشروط الشكلية، من بينها تضمين الاتفاق في محضر يوقعه طرفا النزاع ويوقعه مفتش الشغل بالعطف، مع استيفاء الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على صحة التوقيعات من طرف الجهة الإدارية المختصة، وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهذه المسطرة، ويترتب عن استكمال هذه الشروط إضفاء الأثر القانوني الذي قررته المادة 41 على الاتفاق، بما يجعله ملزما لطرفيه وفق الحدود التي رسمها القانون.

وعليه، فإن التمييز بين المحضر الناتج عن الصلح في إطار المادة 532 والمحضر المتعلق بالصلح في إطار المادة 41 يكتسي أهمية عملية، بالنظر إلى اختلاف الأساس القانوني والآثار المترتبة عن كل منهما. ولذلك ينبغي عدم الخلط بين القوة الإبرائية التي رتبها المشرع على محضر المادة 532 في حدود المبالغ الواردة فيه، وبين الآثار الخاصة التي تترتب عن الاتفاق المبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41.

2920 تعتبر مسطرة الصلح التمهيدي إجراء يتم أمام مفتشية الشغل، فهذا الإجراء قد يؤول في النهاية للصلح بين الأجير والمشغل إذا توفرت له أسباب النجاح، وبالتالي تتحول هذه المسطرة من مجرد إجراء للتصالح إلى اتفاق عقد الصلح، لذا فهي تعرف في ممارستها إجراءات لم تنشر مدونة الشغل إلا لبعضها فقط.
للمزيد من التفاصيل، راجع: حاتم دايدو، دور جهاز تفتيش الشغل في ضمان تنافسية المقاولة وحماية حقوق الأجراء بين النص القانوني والواقع العملي، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة عن بعد من طرف المرصد الدولي للدراسات والأبحاث القانوني والاجتماعية بشراكة مع ماستر القانون الاجتماعي ومنازعات الشغل تحت عنوان: "مدونة الشغل بين رهان تنافسية المقاولة وحماية الأجراء"، تم تنظيمها بتاريخ 13 يونيو 2020، ص: 222.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثالثا: تدخل جهاز تفتيش الشغل في حالات الصعوبات الاقتصادية والتكنولوجية للمقاولة

لا تقتصر تدخلات جهاز تفتيش الشغل على مراقبة تطبيق تشريع الشغل أو المساهمة في تسوية النزاعات الفردية، وإنما تمتد كذلك إلى بعض الوضعيات التي تعرف فيها المقاولة صعوبات اقتصادية أو تكنولوجية قد تستدعي إعادة هيكلتها، أو إغلاقها، أو إنهاء عقود شغل عدد من أجرائها أو جميعهم.

وفي مثل هذه الحالات، يضطلع المسؤول الإداري المكلف بالشغل على المستوى الإقليمي بدور في دراسة طلب المشغل المتعلق بفصل الأجراء، حيث يقوم، بعد توصله بالطلب، بإجراء التحريات والأبحاث التي يرى ضرورتها للتحقق من المعطيات والظروف المحيطة بالطلب. وبعد استكمال هذه الإجراءات، تتم إحالة الملف داخل الأجل القانوني على اللجنة الإقليمية المختصة، التي يرأسها عامل العمالة أو الإقليم، قصد دراسة الطلب واتخاذ القرار بشأنه داخل الأجل المحدد قانونا.

ويعكس هذا الاختصاص البعد الإداري والوقائي لتدخل أجهزة تفتيش الشغل، إذ لا يقتصر دورها على معالجة النزاعات بعد نشوئها، وإنما يمتد إلى مواكبة بعض الوضعيات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر في استقرار علاقات الشغل، مع السعي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات استمرارية المقاولة وحماية حقوق الأجراء[2921].

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة موضوع «**مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل**» أن مفتش الشغل يشغل موقعا محوريا داخل منظومة التشريع الاجتماعي، بالنظر إلى تعدد الاختصاصات التي أسندها إليه المشرع، والتي تجمع بين البعد الرقابي والبعد التصالحي، فضلا عن الوظيفة الاستشارية والمهام المرتبطة بحماية صحة الأجراء وسلامتهم وتتبع مدى احترام المقتضيات القانونية المنظمة لعلاقات الشغل.

وقد أظهرت الدراسة أن الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل تشكل إحدى الآليات الأساسية لضمان التطبيق الفعلي للتشريع الاجتماعي، من خلال الزيارات التفتيشية، ومعاينة المخالفات، وتحرير المحاضر، ومراقبة ظروف العمل ومدى احترام الحقوق المقررة للأجراء. وفي المقابل، يضطلع مفتش الشغل بوظيفة تصالحية تقوم على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع والسعي إلى تسوية الخلافات الفردية بالطرق الودية، بما يساهم في الحد من اللجوء إلى القضاء والمحافظة، متى أمكن ذلك، على استقرار العلاقات المهنية.

2921 نظم المشرع المغربي مسطرة خاصة لفصل الأجراء في بعض المقاولات لأسباب لا ترتبط بسلوك الأجير أو بمردوديته المهنية، وإنما تفرضها اعتبارات ذات طابع تكنولوجي أو هيكلي أو اقتصادي، وذلك من خلال إخضاع قرار الفصل لترخيص إداري مسبق. وفي هذا الإطار، تقضي المادة 67 من مدونة الشغل بأن فصل الأجراء، سواء بصورة كلية أو جزئية، لا يمكن أن يتم في الحالات المشار إليها إلا بعد الحصول على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ توصل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل بطلب المشغل.

ويتعين أن يكون طلب الإذن مدعما بالوثائق والمعطيات التي تسمح للجهة المختصة بتقييم الأسباب التي يستند إليها المشغل في طلب الفصل، إضافة إلى محضر المشاورات والمفاوضات التي تمت مع ممثلي الأجراء وفقا للمقتضيات القانونية ذات الصلة. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان اطلاع ممثلي الأجراء على الوضعية التي تستند إليها المقاولة في طلبها، وإتاحة إمكانية مناقشة التدابير المقترحة قبل اتخاذ قرار قد تكون له آثار مباشرة على استقرارهم المهني والاجتماعي.

وفي حالة الاستناد إلى أسباب اقتصادية، شدد المشرع من متطلبات الإثبات، إذ يتعين أن يتضمن الملف، إلى جانب الوثائق الأساسية، تقريرا يوضح طبيعة الأسباب الاقتصادية التي تبرر اللجوء إلى الفصل، وبيانا عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة، فضلا عن تقرير يعده خبير في المحاسبة أو مراقب للحسابات، وذلك قصد تمكين الإدارة من التحقق من جدية المبررات الاقتصادية المقدمة من طرف المشغل.

ومن أجل دراسة الطلب والتحقق من المعطيات الواردة فيه، ألزم المشرع المندوب الإقليمي المكلف بالشغل بإجراء مختلف الأبحاث والتحريات التي يراها ضرورية، على أن يقوم بإحالة الملف، داخل أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التوصل بالطلب، إلى أعضاء اللجنة الإقليمية التي يرأسها عامل العمالة أو الإقليم. وتتولى هذه اللجنة دراسة الملف وإبداء خلاصاتها واقتراحاتها بشأنه، تمهيدا لاتخاذ القرار الإداري داخل الأجل القانوني المحدد.

ويتعين، في نهاية هذه المسطرة، أن يكون القرار الصادر عن عامل العمالة أو الإقليم معللا، وأن يستند إلى الخلاصات والاقتراحات التي انتهت إليها اللجنة الإقليمية. ويظهر من خلال هذه المقتضيات أن المشرع لم يترك قرار الفصل لأسباب اقتصادية أو هيكلية لإرادة المشغل وحدها، وإنما أخضعه لرقابة إدارية مسبقة ترمي إلى التحقق من جدية الأسباب المقدمة ومراعاة الآثار الاجتماعية المترتبة عن إنهاء عقود الشغل.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أن الجمع بين هذين البعدين يثير إشكالا يرتبط بمدى إمكانية التوفيق بين متطلبات الرقابة، التي تستلزم الحزم في معاينة المخالفات، ومتطلبات الصلح، التي تقوم على الحوار والتقريب بين مواقف أطراف النزاع، ورغم اختلاف طبيعة الوظيفتين، فإنهما لا تبدوان متعارضتين بصورة مطلقة، إذ يمكن أن تتكاملا في إطار تصور موحد للتفتيش يهدف إلى الوقاية من النزاعات وضمان احترام قواعد التشريع الاجتماعي وتسوية الخلافات بالوسائل الأكثر ملاءمة.

كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية الدور التصالحي لمفتش الشغل تظل مرتبطة بمدى وضوح الإطار القانوني المنظم لهذه المهمة، وبمدى تحديد الإجراءات والآثار القانونية المترتبة عن مختلف محاولات الصلح، ولا سيما التمييز بين الصلح التمهيدي في إطار المادة 532 من مدونة الشغل والصلح المنظم في إطار المادة 41، كما تبرز أهمية توضيح بعض الجوانب الإجرائية المرتبطة بممارسة هذه الوظيفة، بما يعزز الأمن القانوني للأطراف ويحد من اختلاف الممارسة والتأويل.

ومن الناحية العملية، تكشف المعطيات التي تمت دراستها على مستوى المديرية الجهوية للتشغيل عن استمرار أهمية النشاط التفتيشي، سواء من خلال الزيارات الرقابية أو الملاحظات المسجلة أو المحاضر المحررة، بما يؤكد أن جهاز تفتيش الشغل يظل فاعلا أساسيا في تنزيل السياسة الاجتماعية للدولة، غير أن تعزيز فعالية هذا الجهاز يقتضي مواكبته بالموارد البشرية والإمكانات المادية والتنظيمية اللازمة، بما يسمح له بالاضطلاع بمهامه الرقابية والتصالحية دون أن يؤثر الجمع بينهما في جودة التدخل أو حياده.

وعليه، فإن تطوير منظومة تفتيش الشغل لا ينبغي أن ينصرف إلى ترجيح الوظيفة الرقابية على الوظيفة التصالحية أو العكس، وإنما إلى تحقيق التكامل بينهما ضمن إطار قانوني ومؤسساتي أكثر وضوحا وفعالية، بما يجعل من مفتش الشغل أداة للوقاية من النزاعات، وآلية لتسوية الخلافات، ووسيلة لضمان احترام التشريع الاجتماعي، بما يخدم في نهاية المطاف استقرار علاقات الشغل وتحقيق التوازن بين مصالح الأجراء والمشغلين.

لائحة المراجع

الكتب:

- الحاج الكوري، القانون الاجتماعي المغربي، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2001.
- بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي: دراسة ميدانية ودليل للعمل القضائي معزز بأحدث الاجتهادات القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، سنة 2007.
- علي الصقلي، نزاعات الشغل الجماعية وطرق تسويتها السلمية في القانون المغربي والمقارن، مطبعة فضالة، الرباط، طبعة سنة 2011.
- عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل -علاقات الشغل الفردية-، الجزء الأول، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، مراكش، سنة 2004.
- محمد طارق، الوظيفة الرقابية لمفتش الشغل، مجلة القانون المغربي، العدد 22، يناير سنة 2014.
- محمد الكشبور، نظام تفتيش الشغل: الواقع الحالي و آفاق المستقبل، الطبعة الأولى، 1997.

المقالات:

- محمد أطويف: مسطرة الصلح التمهيدي في نزاعات الشغل الفردية، سلسلة دراسات و أبحاث الجزء الأول، العدد 11.

الندوات:

- حاتم دايدو، دور جهاز تفتيش الشغل في ضمان تنافسية المقاولة وحماية حقوق الأجراء بين النص القانوني والواقع العملي، مساهمة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة عن بعد من طرف المرصد الدولي للدراسات والأبحاث القانوني والاجتماعية بشراكة مع ماستر القانون الاجتماعي ومنازعات الشغل تحت عنوان: "مدونة الشغل بين رهان تنافسية المقاولة وحماية الأجراء"، تم تنظيمها بتاريخ 13 يونيو 2020.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي

The Employee Hearing Procedure in The Context of Digital Transformation

الباحث: مراد البورقادي

باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية -جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس-

متخصص في قضايا قانون الشغل وتدبير العلاقات المهنية

ملخص:

تعد مسطرة الاستماع إحدى أهم الضمانات القانونية المقررة للأجير لحمايته في حالة الفصل التأديبي، بما تكفله من حق في الدفاع عن نفسه، غير أن تنظيم هذه المسطرة ظل مرتبطا في صورته التقليدية، بالحضور الفعلي للأجير داخل فضاء الشغل، وهو ما لم يعد منسجما مع التحولات الرقمية المتسارعة وإنتشار أنماط العمل المستجدة، ولاسيما العمل عن بعد. وتطرح هذه التحولات إشكالية امكانية توظيف الوسائل الرقمية في هذه المسطرة، وإجراء جلسة الاستماع عن بعد وتوثيق مخرجاتها، كما تثير الرقمنة تساؤلات قانونية تتصل بحجية هذه الوسائل الالكترونية، وضمان حقوق الدفاع، وسلامة الاجراءات. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى بحث مدى قابلية مسطرة الاستماع التقليدية للتحول إلى مسطرة رقمية، في ضوء المبادئ العامة المؤطرة لعلاقة الشغل، وتنتهي الدراسة إلى إبراز الحاجة لتطوير الاطار القانوني بما يستوعب التحولات التكنولوجية ويضمن فعالية مسطرة الاستماع وعدالتها.

الكلمات المفاتيح: مسطرة الاستماع، الفصل التأديبي، الرقمنة، العمل عن بعد، الاثبات الالكتروني.

Abstract:

.The employee hearing procedure is a fundamental safeguard of the right to defence in disciplinary dismissal Digitization and remote work raise new legal challenges concerning electronic notification, remote hearings, and the hearing procedure while assessing the digitalize digital documentation. This study examines the possibility of value of electronic means and the safeguards required to protect procedural rights. It highlights the penitentiary need to adapt the legal framework to technological developments while ensuring the fairness, security, and effectiveness of the procedure .

Keywords: Employee Hearing Procedure,Disciplinary Dismissal , Digitization,Remote Work ,Electronic Evidence .

مقدمة:

تعتبر مسطرة الاستماع للأجير إحدى أهم الضمانات الجوهرية التي أرساها المشرع المغربي في مدونة الشغل[2922] لحماية الأجير، في حالة الفصل التأديبي، وذلك بهدف ضمان توازن العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد الشغل، خصوصا في مواجهة سلطة المشغل في اتخاذ قرار فصل الأجير من العمل بسبب ارتكابه لخطأ جسيم، عبر منحه فرصة للدفاع عن نفسه وتقديم توضيحاته عبر الاستماع له بخصوص الأفعال المنسوبة إليه، وذلك في إطار شكليات محددة، قبل إصدار أي قرار يمكن أن يمس مصدر عيشه واستقراره المهني، وأي خرق لهذه الضمانات المقررة لفائدة الأجير في مسطرة الاستماع[2923] يجعل قرار الفصل متسما بالتعسف وغير مشروع قانونا.

2922 - مدونة الشغل، ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 8 أكتوبر 2003، ص 3430.

2923 - انظر المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي ظل إفرازات العولمة وما صاحبها من تقدم وتحول تكنولوجي ورقمي على عالم الشغل، وظهور أنماط عمل جديدة؛ كالعمل عن بعد، والعمل عبر المنصات الرقمية... الأمر الذي فرض واقعا جديدا في ميدان الشغل، بحيث لم تعد المقاولة[2924] تدبر بذات الوسائل التقليدية، بل أصبحت تعتمد أيضا على التطور الرقمي، بحيث يشكل هذا الأخير تحديا مهما للأنظمة القانونية، وذلك في مدى مواكبة هذا التحول ومسايرته.

ذلك أن الحاجة إلى تطور القانون وفق النموذج الاقتصادي الرقمي، قد أصبحت ضرورة ملحة لا يمكن إنكارها[2925]، خاصة في ظل إشكالات نمط العمل عن بعد، وما يطرحه من تحديات واقعية وقانونية في ضبط وتأطير علاقات الشغل الجديدة، وكذا تأثير الرقمنة على الأسس التقليدية المؤطرة لعلاقة الشغل، فنتيجة للتقدم الرقمي المذهل الذي أصبحنا نعيشه اليوم خصوصا مع توفر شبكة الانترنيت وتعدد الوسائط الإلكترونية أصبح بإمكان المشغلين إدارة أعمالهم بسرعة قياسية، وفي ذات الوقت أتاح للأجراء فرص عمل جديدة، حيث حولت هذه الثورة الرقمية الحديثة مجال العمل التقليدي المحدود بالزمان والمكان إلى مجال عمل افتراضي لا محدود.

وإذا كانت مدونة الشغل قد نصت على الشكليات التقليدية الواجب اتباعها وعدم خرقها في حالة الفصل التأديبي للأجير، فإن تطور البيئة الرقمية وبروز نمط العمل عن بعد[2926] الذي يعتبر من تجليات تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بالانتقال من الفضاء التقليدي للعمل الذي هو مقر المقاولة إلى الفضاء الالكتروني للعمل، حيث أن تنفيذ عقد الشغل يكون في مكان بعيد عن المشغل، وبالتالي بات من الممكن استخدام الوسائل الرقمية مثل البريد الإلكتروني، والاجتماعات الافتراضية (تقنيات التناظر المرئي صوت وصورة) إلى غير ذلك من الوسائط الرقمية، وهكذا تجد المقاولة نفسها في ظل هذا التحول الرقمي، أمام اعتماد الوسائل التكنولوجيا عند مباشرة المشغل سلطته التأديبية والتفعيل الرقمي لمسطرة الفصل، إذ يثار الإشكال في كيفية الاستماع للأجير العامل عن بعد في حالة تواجده في مكان بعيد عن المشغل خاصة مع التطور التكنولوجي، وكذا امكانية اعتماد هذه الوسائل الرقمية في مسطرة الاستماع وحدود مشروعيتها.

وتأسيسا على ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما مدى قدرة مدونة الشغل المغربية على مواكبة التحول الرقمي واحترام شكليات وضمانات مسطرة الاستماع للأجير؟ وما مدى قابلية هذه المسطرة للرقمنة وما حدود المشروعية القانونية لذلك؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التقسيم التالي:

المطلب الأول: استخدام الرقمنة في الإجراءات القبلية لمسطرة الاستماع

المطلب الثاني: استخدام الرقمنة في الإجراءات اللاحقة لمسطرة الاستماع

المطلب الأول: استخدام الرقمنة في الإجراءات القبلية لمسطرة الاستماع

باعتبار مسطرة الاستماع للأجير مختلف تلك الشكليات والإجراءات التي يجب على المشغل اتباعها قبل إنهاء عقد الشغل، وذلك لكونها ضمانة جوهرية أقرها المشرع لحماية الأجير في حالة ارتكابه لخطأ جسيم قد يعرضه للفصل من العمل، حيث نصت المادة 62 من مدونة الشغل على أنه "يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل".

2924 - عرف المشرع المغربي في ديباجة مدونة الشغل المقاولة بأنها: "خلية اقتصادية واجتماعية تتمتع باحترام حق الملكية الخاصة وتلزم باحترام كرامة الذين يشتغلون بها وضمان حقوقهم الفردية والجماعية، كما تعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي لأجرائها خاصة فيما يتعلق بأمنهم المادي ورعاية مما لديهم".

2925 - عبد المنعم أكنيدي، علاقات الشغل الرقمية، مجلة الحقوق، العدد 23، سنة 2021، ص 11.

2926 - للمزيد من التفصيل حول العمل عن بعد، انظر، عبد الإله المالكي الحلايبي، التنظيم القانون للعمل عن بعد، مطبعة دار نشر المعرفة، المغرب، طبعة 2021.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبذلك تعد الإجراءات السابقة لجلسة الاستماع للأجير حجر الأساس في ضمان سلامة المسطرة، وبفعل التحولات الرقمية وتأثيرها على بيئة العمل، فإن هذه الإجراءات الشكلية للفصل التأديبي لم تسلم بدورها من هذه التحولات، فالوسائط الرقمية كالبريد الإلكتروني، وتطبيقات عقد الاجتماعات عن بعد عبر تقنيات التواصل المرئي... فتحت المجال للنقاش حول إمكانية استخدام هذه الوسائل وغيرها في إجراءات تنفيذ مسطرة الاستماع، من تبليغ الاستدعاء للأجير لحضور جلسة الاستماع بالطرق الرقمية (الفقرة الأولى) مرورا بعقد هذه الجلسة عن بعد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقمنة استدعاء الأجير لجلسة الاستماع

ألزم المشرع المغربي المشغل في المادة 62 من مدونة الشغل الذي يعتزم تطبيق العقوبة التأديبية في حق الأجير المرتكب لخطأ مهني، أن يتيح له فرصة الاستماع إليه قبل اتخاذ عقوبة الفصل في حقه، وذلك من أجل الدفاع عن نفسه إزاء الفعل المنسوب إليه، غير أن هذه المادة لم تبين طريقة استدعاء الأجير ولا كيفية تبليغ هذا الاستدعاء ولا مضمونه. إلا أنه وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي المغربي في هذا الإطار[2927] نجد أنه قد حدد مجموعة من البيانات التي يجب توفرها في الاستدعاء، وهي:

- الأخطاء المنسوبة للأجير،
- تاريخ وساعة جلسة الاستماع،
- مكان إجراء جلسة الاستماع،
- وحق الأجير في المؤازرة في جلسة الاستماع سواء من طرف مندوب الأجراء أو الممثل النقابي إن وجد.

وبالرجوع إلى قانون العمل الفرنسي[2928]، فإنه وعلى خلاف مدونة الشغل المغربية، نجده ينص في الفصل L1232-2 [2929] على أنه يجب على المشغل الذي يعتزم فصل أجير ما أن يقوم باستدعائه بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل، أو رسالة تسلم باليد مقابل وصل، وأن تبين هذه الرسالة موضوع الاستدعاء، مع احترام مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ انعقاد الجلسة. كما أن محكمة النقض المغربية ذهبت في قرار لها[2930]، إلى وجوب أن يتضمن الاستدعاء البيانات الكافية ضمانا وصيانة لحقوق دفاعه، وأن قيام المشغلة بالاستماع إلى الأجير دون استدعاء بشكل مفاجئ يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه مما يشكل إخلالا بمسطرة الفصل، ومتسما بالتعسف يستحق عنه الأجير التعويض.

وفي إطار السياق الرقمي وما شهده من تحولات في مجال الشغل يطرح السؤال حول مدى إمكانية اعتماد الوسائط الرقمية؛ مثل البريد الإلكتروني أو التطبيقات الذكية كالواتساب، أو رسالة نصية قصيرة (SMS) في استدعاء الأجير لجلسة الاستماع، ومدى مشروعية هذه الوسائل الرقمية الحديثة في إثبات التبليغ وحجيتها.

وفي هذا السياق نجد أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت في قرار لها أن إرسال الاستدعاء عبر الفاكس لا يعتد به، وذلك لكونه لا يضمن إثبات التوصل واحترام أجل الخمسة أيام عمل[2931].

وفي واقعة فصل مجموعة من الأجراء في فرنسا سنة 2010، بعد أن توصلوا برسالة استدعاء إلى جلسة استماع عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) من مشغلهم، الأمر الذي أثار موجة من الانتقادات النقابية وكذا الإعلامية، واعتبر الأمر مسا بكرامة الأجير، وتفريغا

2927 - وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، مذكرة توضيحية لأحكام المادة 62 من مدونة الشغل على ضوء الاجتهاد القضائي، ص 27، 28، 29، 30.

2928 - منشور على البوابة الرسمية Légifrance، تم الاطلاع بتاريخ 03 دجنبر 2025 على الساعة 23:50.

2929 - L'employeur qui envisage de licencier un salarié le convoque, avant toute décision, à un entretien préalable.

La convocation est effectuée par lettre remise en main propre contre décharge. Cette lettre indique l'objet de la convocation.

L'entretien préalable ne peut avoir lieu moins de cinq jours ouvrables après la présentation de la lettre recommandée ou la remise en main propre de la lettre de convection.

2930 - قرار عدد638 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/218 منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، مطبعة ومكتبة الأمنية، العدد 37، ص 62 و63.

2931 - أوردته السعدية أسكور، الخطأ الجسيم للأجير في الزمن الرقمي، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم 59، غشت/شتنبر 2025، ص 9.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لضمانة الاستماع من مضمونها القانوني للدفاع عن نفسه، وقد طعن في القرار أمام القضاء الاجتماعي الذي اعتبر المسطرة مشوبة بعيب شكلي[2932].

إلا أن الاعتماد على الرسائل الالكترونية في المراسلات بين المشغل والأجير واستخدام الرقمنة في إطار التراسل، لإستدعاء الأجير لجلسة الاستماع، نجد أن المشرع المغربي لم ينص على طريقة استدعاء الأجير لهذه الجلسة، وبالتالي فإنه يبقى من وجهة نظرنا أن استخدام الرقمنة في استدعاء الأجير خاصة عبر البريد الالكتروني أو تطبيقات المراسلة المهنية أمرا مقبولا، وذلك بالنظر لما أصبحت تعرفه وسائل الاتصال والتواصل التكنولوجي من تطور، وكذا مع ظهور أنماط عمل جديدة الأمر الذي يحتم استعمال هذه الوسائل الرقمية، شريطة إثبات التوصل من طرف الأجير، وعدم المس بحقه في الدفاع... وهو الأمر الذي يتطلب ضبط تشريعي، لأن الرقمنة اليوم أصبحت تستخدم بشكل دائم وفي جميع المواقع خصوصا مع نمط العمل عن بعد والذي يعتمد فيه في الغالب على الوسائط الرقمية للتراسل والتواصل بين طرفي علاقة الشغل.

الفقرة الثانية: جلسة الاستماع عن بعد بين حدود المشروعية والتحديات الرقمية

بالرجوع إلى المادة 62 من مدونة الشغل يتضح أن المشرع أكد بصيغة الوجوب على أن تتاح للأجير فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي في أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

فالغاية من الاستماع إلى الأجير منحه فرصة الدفاع عن نفسه، بتبرير الخطأ المرتكب، أو الاعتذار عنه بكيفية قد تجعل المشغل يتراجع عن العقوبة المتخذة، أو يضعف من حدتها[2933].

والملاحظ أن مدونة الشغل لم تنص صراحة على مكان الاستماع للأجير، وبالتالي يمكن أن يتم في فضاء المقاولة أو عن بعد عبر أي وسيلة رقمية. فمع التطور المتزايد في وسائل الاتصال والتواصل الرقمية، أصبحت تقنية الفيديو تستخدم في بيئة العمل، وذلك بالتواصل عن بعد بين المشغل والأجير، وهذا فرضته أيضا جائحة كورنا 19 باعتماد تقنيات الاتصال عن بعد كتنظيم الاجتماعات، وأيضا أداء العمل عن بعد، مما تطرح معه إشكالية الاستماع للأجير عن بعد عبر تقنية التواصل المرئي (صوت وصورة).

في ضوء هذه الإشكالية حول مدى اعتبار إمكانية عقد جلسة الاستماع عن بعد جائزة خاصة في بعض الحالات، فإنه بالرجوع لمحكمة النقض الفرنسية، فقد أقرت بإمكانية عقد جلسة الاستماع عن بعد، خاصة في حالة العمل عن بعد (télétravail)، حيث يعتبر منزل الاجير هو نفسه مكان العمل، كما أننا في عصر رقمي أصبحنا نتحدث فيه عن وجود مقاولة افتراضية (L'entreprise virtuelle)[2934] لا تعترف بوحدة المكان ولا بالحدود الجغرافية التي تحكم المقاولة في شكلها التقليدي، وبناء على ذلك اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن المقابلة يمكن أن تجرى خارج مقر المقاولة أو مكان تنفيذ العمل في هذه الحالات، أو إذا وجد سبب مشروع يبرر ذلك مثل الوباء أو إغلاق إداري[2935].

غير أن الاستماع للأجير عن بعد عبر الوسائط الرقمية في الاتصال يجب أن تخضع لضوابط لكي تتمتع الجلسة بالمشروعية، وذلك بضمان هوية الأطراف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، بواسطة منصة رقمية آمنة أو حساب مهني، وتمكين الأجير من الاستعانة بمندوب الأجراء أو ممثل نقابي إن وجد أثناء الجلسة الرقمية عن بعد، وتحرير محضر رسمي في هذا الإطار يتضمن: وسيلة الاتصال المستعملة، موافقة الأجير على اعتمادها، ثم ضمان اتصال جيد يحول دون انقطاع الجلسة أو المس بوضوح التواصل، وتوقيع المحضر، الأمر الذي يقودنا إلى مسألة التوقيع الإلكتروني ما دام أن الأطراف لا يجمعهم مجلس واحد، وهو ما خصه المشرع المغربي

2932 - السعدية أسكور، مرجع سابق، ص 9.

2933 - محمد الكشبور، إنهاء عقد الشغل، بدون مطبعة، طبعة 2008، ص 144.

2934 - ياسين النعماني، التحولات المؤسساتية للشغل في ظل التطورات التكنولوجيا، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، السنة الجامعية 2018/2017، ص 14.

2935 - السعدية أسكور، مرجع سابق، ص 724.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بتنظيم قانوني في القانون رقم 53.05 المتعلق بتبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية[2936]، حيث منح للتوقيع الإلكتروني نفس القوة الثبوتية للتوقيع اليدوي.

ويبقى في رأينا إجراء جلسة الاستماع عن بعد جائزا خاصة مع التطور الرقمي المتسارع وما أصبحت تحتاجه بيئة العمل من وجود افتراضي يحتم استخدام الرقمنة بشكل يتماشى والتحول التكنولوجي في عالم الشغل، إلا أن ذلك يجب أن يكون وفق ضوابط ومعايير محددة لحق الأجير في الدفاع وبضمانات إجرائية واضحة.

خاصة إذا علمنا أنه في قانون المسطرة الجنائية الجديد رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01، أجاز في القسم الخامس منه استعمال تقنيات الاتصال عن بعد وذلك في المادة 11-595 "حيث يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة لذلك، أن تلجأ بعد موافقة المتهم أو المشتبه فيه... إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد". وبذلك إذا أسقطنا هذه المادة على مسطرة الاستماع فإنه يمكن القول بإمكانية الاعتداد بتقنيات التواصل عن بعد الرقمية في جلسة الاستماع للأجير.

المطلب الثاني: استخدام الرقمنة في الإجراءات اللاحقة لمسطرة الاستماع

بعد القيام بإجراءات جلسة الاستماع يتعين على المشغل سلك مجموعة من الإجراءات الأخرى، التي تتبع مرحلة الاستماع للأجير، ولعل أهمها اللجوء إلى مفتش الشغل في حالة تعذر هذه المسطرة وذلك برفض أحد الطرفين إجرائها أو إتمامها، ثم إجراء اتخاذ مقرر الفصل وتبليغه للأجير وتوجيه نسخة منه لمفتش الشغل.

وبذلك فإن الإشكال المطروح هنا يتمحور حول مدى إمكانية استخدام الرقمنة في هذه الإجراءات، وحدود مشروعية ذلك، خاصة مع التطور الرقمي الكبير الذي عرفه ميدان الشغل في اعتماد الوسائط الرقمية في المراسلات خصوصا في ظل ظاهرة العمل عن بعد، بحيث أن الرقمنة قد تكون من بين الحلول المعتمدة في هذه الإجراءات اللاحقة لجلسة الاستماع للأجير. وعليه سنتطرق لرقمنة الإشعار بمقرر الفصل وتبليغه للأجير (الفقرة الأولى)، ثم توجيه نسخة من مقرر الفصل لمفتش الشغل عبر الوسائط الرقمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رقمنة الإشعار بمقرر الفصل وتبليغه للأجير

عندما يتخذ المشغل القرار بفصل الأجير عن العمل فلا يمكن أن يبلغ له مقرر الفصل شفاهيا أو بواسطة أحد أجرائه[2937]، فهذا النوع غير جائز قانونا، ذلك أن إشعار الأجير بقرار الفصل من العمل يعد إجراء جوهريا في مسطرة الفصل، وحاسما في إنهاء العلاقة الشغلية.

فمن خلال المادة 63 من مدونة الشغل، يلزم المشغل بتسليم مقرر الفصل إلى الأجير المعني يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل داخل أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

وبالرجوع للقانون المقارن، خاصة في فرنسا، نجد الفصل L2938-1232-6 من قانون العمل الفرنسي ينص على أنه في حالة قرر المشغل فصل الأجير فإنه يجب أن يبلغه بقراره عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ويجب أن تتضمن هذه الرسالة السبب أو الأسباب التي يستند إليه المشغل في قرار الفصل.

2936 - القانون رقم 53.03 المتعلق بتبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية، ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 30 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص 37 و38.

2937 - بشرى العلوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء – الطبعة الثانية، ماي 2007، ص 46.

2938 - Lorsque l'employeur décide de licencier un salarié, il lui notifie sa décision par lettre recommandée avec avis de réception.

Cette lettre comporte l'énoncé du ou des motifs invoqués par l'employeur.

Elle ne peut être expédiée moins de deux jours ouvrables après la date prévue de l'entretien préalable au licenciement auquel le salarié a été convoqué.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالمشرع لم يجعل الكتابة ركنا لوجوب الاشعار بالفصل، وإنما هي شرط للإثبات فقط، وبالتالي فإن للمشغل إمكانية الاثبات بما يقوم مقام الكتابة2939، وبذلك فإن رسالة الإشعار بمقرر الفصل ينبغي اعتبارها وسيلة إثبات فقط وليست شرط صحة، وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث اعتبر هذا الشكل ليس سوى وسيلة إثبات قانونية، ويمكن اعتماد أي وسيلة أخرى تحقق نفس الغرض الاثباتي، بشرط إمكانية التحقق من تاريخ الارسال والتوصل2940.

وفي إطار السياق الرقمي للإجراءات اللاحقة لمسطرة الاستماع، يطرح السؤال حول إمكانية تبليغ مقرر الفصل للأجير عبر الوسائط الرقمية؛ وذلك عن طريق البريد الإلكتروني المهني، أو رسالة إلكترونية، أو عن طريق أي تطبيق للتواصل والتراسل...

فالملاحظ أن مدونة الشغل لم تنص صراحة على إمكانية تبليغ مقرر الفصل للأجير عبر البريد الالكتروني أو أي وسيلة رقمية أخرى. إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، فإننا نجده قد فتح الباب للإعتراف بالرسائل الالكترونية وأضفى عليها الحجية القانونية، شريطة التحقق من مصدرها وسلامة توقيعها الالكتروني2941، الأمر الذي قد يدعم مشروعية رقمنة إجراءات الفصل في إطار قانوني واضح. فالتراسل الالكتروني عبر التطبيقات الرقمية أصبح ضرورة ملحة لتسهيل التواصل بين طرفي العلاقة الشغلية، وكذا علم الأجير بقرار المشغل بشكل رقمي دون الحاجة للتعقيدات التقليدية، خاصة مع بروز نمط العمل عن بعد وما يطرحه من تحديات تقتضي التعامل مع مسطرة الفصل بطريقة خاصة، غير أن الاشكال قد يبقى مطروحا حول مدى استجابة مقرر الفصل عبر الرسائل الالكترونية للضمانات الشكلية المطلوبة قانونا لتبليغ الأجير بهذا القرار.

الفقرة الثانية: توجيه نسخة من مقرر الفصل لمفتش الشغل عبر الوسائط الرقمية

أوجب المشرع المغربي من خلال المادة 64 من مدونة الشغل بضرورة توجيه المشغل لنسخة من مقرر الفصل إلى مفتش الشغل، مع ملاحظة أن هذه المادة لم تقيد إشعار المفتش بأي قيد زمني، ويرى أحد الفقهاء2942 أن الغاية من هذا الإجراء هو إخبار والاستعداد في حالة إذا ما طلب الأجير الشروع في مسطرة الصلح قبل رفع الدعوى إلى المحكمة.

ويبقى سلوك هذا الإجراء من طرف المشغل إلزامي لسلامة مسطرة الفصل التأديبي، وبالتالي فإن إغفال إعلام مفتش الشغل بمقرر الفصل يجعل المسطرة معيبة، ويعتبر الفصل هنا فصلا تعسفيا للأجير، وهو ما يستقر عليه قضاء محكمة النقض2943.

وفي إطار التطور الرقمي في مجال الشغل، وما عرفته الإدارة المغربية من تحول تكنولوجي عبر اعتماد الوسائط الالكترونية الحديثة، وتقديم خدمات إدارية رقمية، فإنه يطرح التساؤل حول مدى إمكانية استخدام الوسائل الرقمية في هذا الإطار من طرف المشغل لتوجيه نسخة من مقرر الفصل لمفتش الشغل، كالإرسال عبر منصة رقمية رسمية (مهنية)، أو عبر البريد الإلكتروني المهني للإدارة(مفتشية الشغل)، وذلك بما ينسجم مع متطلبات السرعة، والأرشفة، وتتبع المعاملات الإدارية بشكل رقمي.

خاصة وأن الفقرة الأولى من المادة 64 لم تنص على الطريقة التي يتم بها توجيه المشغل نسخة من مقرر الفصل لمفتش الشغل، كما أن هذه المادة لم تشترط التوصل الفعلي من طرف هذا الأخير، وإنما توجب فقط توجيه هذه النسخة له، وهو ما ذهبت إليه

2939 - محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل علاقات الشغل الفردية، الجزء الثاني، المجلد الثاني، بدون مطبعة، طبعة يناير 2007، ص 873.

2940 - أوردته السعدية أسكور، مرجع سابق، ص 725.

2941 - انظر المواد من 1 إلى 6 من القانون رقم 53.05، مرجع سابق.

2942 - Abdellah Boudahrain, le droit du travail au Maroc, édition al modariss Casablanca 2005, Tome 2, p, 182.

2943 - قرار عدد 1329 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013/10/10، ملف اجتماعي عدد 2012/2/5/1709، أورده عبد الله أيت سي، الخصوصيات المسطرية لنزاعات الشغل الفردية في القانون المغربي، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2019/2018، ص 24.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

محكمة النقض في قرار لها2944. وبذلك فإن توجيه نسخة من مقرر الفصل لمفتش الشغل يمكن أن يكون بأي طريقة بما فيها الوسائط الرقمية، عبر البريد الإلكتروني الإداري، أو عبر منصة رقمية مهنية مخصصة لهذا الشأن.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات أطلقت منصة رقمية تحت مسمى شغل كوم (choghlcom)، وتهدف هذه المنصة لتحديث وتبسيط آليات اشتغال مفتشي الشغل، من خلال تفليص العمل الورقي، وتسهيل الولوج إلى المعطيات والمراسلات المرتبطة بنشاط تفتيش الشغل.

إلا أن هذا النظام يبقى داخليا موجها حصريا لمفتشي الشغل والأطباء والمهندسين المكلفين بتفتيش الشغل والمديرين الإقليميين والجهويين، دون انفتاحه على المشغلين أو الأجراء.

وبذلك ينبغي تطوير هذا النظام الرقمي لتجاوز النواقص وانفتاحه على أطراف الإنتاج، أو إحداث منصة مهنية خاصة بالمشغلين والأجراء، والتي من شأنها أن تحدث تطورا جذريا في طريقة تدبير العلاقة بين مفتشية الشغل وطرفي علاقة الشغل، خاصة المشغل، وذلك فيما يخص إيداع محضر الاستماع أو نسخة من مقرر الفصل عبر وسائط رقمية، دون الحاجة للطرق التقليدية كالإرسال في البريد العادي أو المضمون، أو التنقل إلى مقرات المديريات.

فمع التحول الرقمي أصبحت الحاجة ملحة في اعتماد واستخدام الوسائط الرقمية في المراسلات، وذلك تبسيطا للإجراءات الشكلية وتسهيلا للمعاملات الإدارية مع المشغلين والأجراء. ويبقى الامر مشروطا بعدم المساس بحقوق الأجير في استعمال هذه الوسائل الرقمية. كما أن الامر يطرح إشكالا في كيفية تعامل القضاء مع هذا التحول الرقمي في ميدان الشغل، وهل سيعتد بحجية هذه الوسائل، رغم أن الواقع أصبح يفرضه بقوة.

خاتمة:

وفي الختام، يتضح جليا أن مسطرة الاستماع للأجير في صيغتها التقليدية الحالية لم تعد ملائمة للتحولات الرقمية العميقة في ميدان الشغل، وظهور أنماط العمل الجديدة، خاصة العمل عن بعد وما يفرزه من تحديات واقعية وقانونية، وبذلك فإن الحاجة أصبحت ماسة أكثر من أي وقت مضى، لمواكبة هذا التطور الرقمي بالشكل المطلوب، ذلك أن مدونة الشغل المغربية لم تتطرق للعديد من المواضيع المستجدة بشكل مفصل والتي تبقى في مقدمتها علاقات الشغل الرقمية، حيث أصبحت الضرورة مؤكدة لتجاوز هذا النقص والعمل على إيجاد صيغة قانونية لضبط وتنظيم علاقات الشغل الرقمية، بما فيها تأطير مسطرة الاستماع من الجانب الرقمي مما يسمح باستيعاب هذه التحولات الرقمية واستخدامها بشكل مضبوط قانونا وأكثر وضوحا في هذه المسطرة، دون المساس بجوهر الحماية التي قصدها المشرع لفائدة الأجير. ولعل من أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها في هذا الإطار من خلال هذه الدراسة، يبقى أبرزها:

- ضرورة مراجعة بعض مقتضيات مدونة الشغل، ولا سيما المواد المتعلق بمسطرة الاستماع، بشكل يسمح بكيفية صريحة لإدماج الوسائل الرقمية ضمن إجراءات هذه المسطرة من استدعاء واستماع وتبليغ، مع تحديد ضوابط قانونية واضحة لاستخدامها تفاديا لأي تأويل متناقض.
- إقرار حجية قانونية محددة للمراسلات الالكترونية في إطار العلاقة الشغلية، شريطة توفر شروط الموثوقية، وإثبات الهوية، والتوصل... انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

2944 - قرار عدد 775 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/05/21، ملف اجتماعي عدد 2018/1/5/377، جاء فيه "إن المادة 64 من مدونة الشغل توجب فقط توجيه نسخة من مقرر الفصل إلى مفتش الشغل، ولا تشترط التوصل الفعلي. والطاعنة لما أدلت بما يفيد تبليغ نسخة من مقرر الفصل إلى السيد مفتش الشغل وما يفيد إيداعه بمصلحة البريد في اليوم الموالي لصدوره، فإن المحكمة التي استبعدت هذه الوثيقة بعلة عدم التوصل الفعلي بمقرر الفصل من طرف مفتش الشغل، تكون قد أهملت وثيقة قانونية وأساءت تطبيق مقتضيات المادة 64 أعلاه".

-منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط، العدد 43، ص 67.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- تنظيم جلسة الاستماع للأجير عن بعد بنص تنظيمي خاص يحدد ضوابط انعقاد هذه الجلسة، ويكفل حضور المؤازرة، ويضبط طرق توثيق محضر الاستماع في صيغة رقمية، ويحمي سرية المعطيات الشخصية.
- إحداث منصات رقمية مؤسساتية للتواصل بين المقاولات ومفتشيات الشغل، بما يسمح بإخبار مفتش الشغل بتعذر إجراء المسطرة، وتوجيه نسخة من مقرر الفصل وتتبعها إلكترونيا بشكل آمن يحد من النزاعات المرتبطة بالتبليغ والتوصل.
- تعزيز التكوين الرقمي لكلا طرفي العلاقة الشغلية، ومختلف الفاعلين في مجال الشغل، ضمانا لحسن تنزيل هذه التحولات الرقمية على مستوى التطبيق العملي.

وخلاصة القول، فإن ادماج الرقمنة في مسطرة الاستماع للأجير يشكل رهانا تشريعيا وقضائيا لا يمكن تأجيله، لما له من أثر مباشر على استقرار علاقات الشغل، ولا ينبغي أن ينظر إليه تنازلا عن الحماية القانونية للأجير، بل على العكس، يمثل فرصة حقيقية لإعادة بناء أسس هذه المسطرة بشكل أكثر فعالية، تحقق التوازن بين متطلبات المقاولة الحديثة وحقوق الأجير، وتؤسس لإجراءات تأديبية حديثة، منضبطة ومؤطرة قانونا، وترسخ لعدالة مهنية بما ينسجم مع متطلبات ورهانات العصر الرقمي وذلك دون الاخلال بالحقوق الأساسية للأجراء.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل، علاقات الشغل الفردية، الجزء الثاني، المجلد الثاني، بدون مطبعة، طبعة يناير 2007.
- بشرى علوي، الفصل التعسفي للأجير على ضوء العمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء، الطبعة الثانية، ماي 2007.
- محمد الكشبور، إنهاء عقد الشغل، بدون مطبعة، طبعة 2008.
- عبد الإله المالكي الحلايبي، التنظيم القانوني للعمل عن بعد، مطبعة دار نشر المعرفة المغرب، طبعة 2021.

2- الأطروحات:

- مليكة العراسي، تكنولوجيا الإعلام والاتصال وآثارها على علاقات الشغل الفردية، أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2016_2015.

3- الرسائل:

- عبد الله أيت سي، الخصوصيات المسطرية لنزاعات الشغل الفردية في القانون المغربي، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية 2019/2018.
- ياسين النعماني، التحولات المؤسساتية للشغل في ظل التطورات التكنولوجيا، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، السنة الجامعية 2018/2017.

4- المقالات:

- السعدية أسكور، الخطأ الجسيم للأجير في الزمن الرقمي، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم 59، غشت / شتنبر 2025.
- عبد المنعم أكنيدي، علاقات الشغل الرقمية، مجلة الحقوق، العدد 23، سنة 2021.
- أشرف جنوي، الشغل عن بعد باستعمال وسائط إلكترونية، مجلة أطروحة، العدد الأول، يناير 2020.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5- المجلات:

- مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم 59، غشت / شتنبر 2025.
- مجلة الحقوق، العدد 23، سنة 2021.
- مجلة أطروحة، العدد الأول، يناير 2020.

6- النشرات:

- نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، العدد 43.
- نشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة الاجتماعية، العدد 37.

7- النصوص القانونية:

- القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بتبادل المعطيات القانونية بطريقة إلكترونية.
- قانون العمل الفرنسي الجديد، المنشور على البوابة الرسمية Légifrance.

8- المو اقع الإلكترونية:

- موقع juriscassation.cspj.ma
- موقع Légifrance.gov.fr

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- **Les ouvrages :**
- ABDELLAH BOUDAHRAIN, le droit du travail au Maroc, édition al madariss Casablanca, 2005, Tome 2.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور القانون الرياضي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية

Transformations of Sports Sponsorship Contracts in Light of Legal Practice

الدكتور: محمد الحليمي
دكتور في الحقوق
أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش

ملخص:
انطلاقا من واقع الرعاية الرياضية، تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى تقديم قراءة فاحصة لعقود الرعاية الرياضية، مع التطرق لطبيعتها القانونية وإبراز أهم مقتضياتها التنظيمية، وكذا التفصيل في مختلف بنودها الجوهرية، والتعرض لالتزامات أطرافها التبادلية، بالإضافة إلى استعراض أهم التحديات المعاصرة التي تواجهها في ظل هيمنة الواقع الرقمي، وانتشار طرق التضليل التسويقي، وأخيرا تسليط الضوء على آليات فض المنازعات المعتمدة دوليا؛ كمحكمة التحكيم الرياضي، ومحليا من خلال الغرفة التحكيمية الرياضية المغربية، وكل هذا من أجل الوصول إلى فهم عميق لهذه العلاقة المتشابكة، واستخلاص دلالاتها وتداعياتها على مستقبل الرياضة والاستثمار فيها.

الكلمات المفتاحية: عقد الرعاية الرياضية؛ الاحتراف الرياضي؛ التسويق الرياضي؛ التضليل التسويقي؛ التحكيم الرياضي؛ الغرفة المغربية للتحكيم الرياضي.

Abstract
Based on the reality of sports sponsorship, this study aims primarily to provide a close reading of sports sponsorship contracts, addressing their legal nature and highlighting their most important regulatory requirements, as well as detailing their various essential provisions, and addressing the mutual obligations of their parties, in addition to reviewing the most important contemporary challenges they face in light of the dominance of digital reality, and the spread of marketing deception methods, and finally shedding light on internationally approved dispute resolution mechanisms; such as the Court of Arbitration for Sport, Locally, through the Moroccan Sports Arbitration Chamber, all this is done to gain a deep understanding of this intertwined relationship and extract its implications and repercussions for the future of sports and investment in it.

Keywords: Sports Sponsorship Contract; Professional Sport; Sports Marketing; Ambush Marketing; Sports Arbitration; Moroccan Sports Arbitration Chamber.

مقدمة:

لم تعد الرياضة اليوم ذلكم النشاط البدني الذي يحاول من خلاله المرتادون الحفاظ على صحتهم الجسدية، بل إن ممارستها اليوم داخل نطاق الاحتراف جعلها وسيلة مهمة لجذب جمهور كبير، ومؤسسات تجارية عريقة، ونتيجة لذلك تحولت الكرة من الدوران داخل الملاعب إلى اختراق جدران البورصات العالمية، وأصبح نجاح فريق ما يمثل فرصة سوق بالنسبة لبعض الشركات التجارية.
وإذا كان منطق الاحتراف أعاد تعريف الرياضة في واقعنا المعاصر، فإن عقود الرعاية الرياضية تعد من أبرز مظاهره، لأن وجود بطولات كبيرة وأحداث رياضية ضخمة مقترنة بوجود عقود رعاية مهمة، وبالتالي انتقلنا اليوم من مجرد الاتفاق بين مؤسسة ونادي رياضي يبحث عن دعم نقدي أو عيني إلى الانخراط في منظومة قانونية واقتصادية واجتماعية معقدة تتداخل فيها مصالح العلامات

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التجارية الكبرى مع تاريخ الأندية وهوية الرياضي البصرية، وتتقاطع فيها قواعد القانون المدني مع لوائح الهيئات الرياضية الدولية، وقوانين الملكية الفكرية.

وبناء على ما تقدم، فإن عقود الرعاية اليوم ينظر إليها باهتمام بالغ لأنها أنشأت علاقة قانونية واقتصادية بين طرفين لهما مصالح متبادلة، ورتبت مسؤوليات في حال الإخلال بالالتزامات العقدية، هذه العلاقة وإن عرفت مستجدات لم تكن معروفة في السابق بسبب وجود تعقيدات متزايدة في هذه العقود، وبروز بنود جديدة تحاول الوقوف أمام كل ما قد يضر بمصالح الأطراف موضوع العلاقة التعاقدية في ظل هيمنة وسائل التواصل الاجتماعي.

وفي هذا الإطار فهل استطاعت الممارسة القانونية، رغم غياب نص تشريعي، مواكبة تحولات عقود الرعاية الرياضية في تكييفها وبنودها ومنازعاتها، وما مدى فعالية هذه المواكبة في ضوء التجربة المغربية والمعايير الدولية؟

ومن ثم أتت هذه الدراسة بهدف واضح مرتبط بتفكيك هذه الإشكاليات التي تعرف تشابكا في الواقع العملي من خلال إعادة تعريف المفاهيم المؤصلة لعقد الرعاية، ودراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد، مع تحليل البنود المستجدة التي جاءت متزامنة مع هيمنة الواقع الرقمي، وتسليط الضوء على آليات فض المنازعات المتعلقة به.

وبغية الإجابة عن ما استشكل أعلاه، فإن دراستنا ستبنى على الخطة التالية:

المبحث الأول: الرعاية الرياضية بين التأصيل القانوني وتعدد الأصناف

المبحث الثاني: الالتزامات الأساسية في عقد الرعاية الرياضية وإشكاليات التطبيق

المبحث الأول: الرعاية الرياضية بين التأصيل القانوني وتعدد الأصناف

يعد عقد الرعاية من العقود المستحدثة التي عرفت انتشارا كبيرا داخل الأوساط الرياضية، وبالتالي فإن النهضة التي يعرفها عالم الرياضة لم تكن ولن يكون لها وجود في غياب عقود الرعاية، وإذا كانت الرياضة اليوم تضطلع بدور محوري في اقتصاد العالم، فإن عقود الرعاية هي من تحرك هذا الاقتصاد وهي من تشكل عموده الفقري.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول الكشف عن مفهوم هذا العقد، وذلك بالتطرف لتعريفه وإبراز خصائصه، مع ضرورة إبراز طبيعته القانونية. ولما كان هذا العقد غير مقتصر على صورة واحدة، فقد كان من المهم إماطة اللثام عن باقي الصور التي ينظمها عقد الرعاية المرتبط بالجانب الرياضي.

المطلب الأول: مفهوم عقد الرعاية وطبيعته القانونية

إن الحديث عن الرعاية بمفهومها العام لا يخرج عن كونها أداة تسويقية متميزة تلجأ إليها الشركات التجارية أو المؤسسات العمومية لتحقيق أهداف إعلامية خاصة بترويج العلامة التجارية لاسم الشركة ورفع قيمتها لدى الجمهور المستهدف، هذا الوصف وإن كان عاما، إلا أنه يمكن إسقاطه على مفهوم الرعاية في جانبه الرياضي، والذي يتمثل في قيام الراعي وهو إما شركة تجارية أو مؤسسة بتقديم دعم نقدي أو عيني لرياضي أو نادي رياضي أو حدث رياضي مقابل الترويج لعلامة الراعي. هذا الأمر وإن كان منطبقا على المفهوم، فإن الإشكال المرتبط بطبيعة هذا العقد ما زال يعرف عدة إشكالات سنحاول الإجابة عنها داخل هذا المطلب.

الفقرة الأولى: تعريف عقد الرعاية الرياضية

إن فكرة الرعاية تعني بشكل عام تبني شخص طبيعي أو معنوي دعم شخص ما من خلال ما يقوم به من نشاط، ويترتب على هذا الأداء الترويج للراعي والتعريف به للجمهور، أما إذا فصلنا في الفكرة فهي تعني توفير الدعم النقدي أو التعهد بتقديم الوسائل المادية، أو التعهد بتوفير الدعم الإعلامي[2945]. أما عقد الرعاية الرياضي فيعرف بكونه؛ اتفاق مبرم بين الراعي وهي شركة والمرعي

2945 ناصر خليل جلال، الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة الحقوق، العدد 4، 2018، ص 149.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهو النادي الرياضي أو الرياضيين، ومن خلال هذا الاتفاق القانوني تقوم الشركة بمنح دعم مالي للرياضي أو الهيئة الرياضية مقابل حق الإعلان في الترويج للشركة[2946].

وبالتالي، فإن هذا العقد يقوم أساسا على ربط صورة اللاعب أو النادي الرياضي باسم العلامة التجارية للشركة الراعية.

وفي هذا الصدد، استعمل المشرع المغربي مفهوما قريبا من الرعاية الرياضية، وسماه باتفاقيات الاحتضان كما جاء في قانون 30.09[2947]، والذي نص على أنه تساهم المؤسسات العامة والخاصة في تنمية الحركة الرياضية والنهوض بالمستوى الاجتماعي والمهني للرياضيين وذلك بإبرام اتفاقيات مع الرياضيين أو مع الهيئات الرياضية المعنية تسمى "اتفاقيات الاحتضان"[2948].

وبغية شرح المقصود بهذه الاتفاقيات، فإن القانون 30.09 نص على أنه يراد في مدلول هذا القانون باتفاقيات الاحتضان العقود المبرمة بين المؤسسات المعنية والرياضيين أو الهيئات الرياضية وتضمن المؤسسات بموجبها التأهيل المهني واستقرار التشغيل للرياضيين ودعم الوسائل المالية والإدارية والتقنية للهيئة الرياضية مقابل القيام بالدعاية للمؤسسة المعنية بمختلف الأساليب المشروعة[2949].

وفي كل حال، وجبت الإشارة إلى أن عقد الرعاية الرياضية في المغرب وإن كان خاضعا لأحكام القانون 30.09، بالإضافة إلى لوائح الجامعات الملكية المغربية المنظمة لكل رياضة على حدة، فهو في الأساس اتفاق إعلاني خاضع للشروط العامة لإبرام العقود في المغرب؛ ومن هذا المنطلق، فيجب على الشركات التي تتعاقد مع الأندية الرياضية أو اللاعبين المحترفين مراعاة أحكام ظهير الالتزامات والعقود[2950]. وبالتالي، فإن فكرة تأطير الشق المتعلق بالرعاية الرياضية غير موجودة اليوم، وفي ظل ما يعرف بالاقتصاد الرياضي، فإن الحاجة اليوم ملحة إلى وجود تقنين خاص لهذه العقود...

الفقرة الثانية: الخصائص المميزة لعقد الرعاية

يتسم عقد الرعاية كما هو حال جميع العقود بجملة من الخصائص العامة التي يشترك فيها مع باقي العقود، وأخرى خاصة به.

وعلى هذا الأساس، فإن هذا العقد جاء ملزما لطرفيه[2951]، فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين[2952]، وبموجب ما تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد الممول يلتزم الطرف الأول بتوفير المستلزمات الرياضية للنادي أو الفريق أو المؤسسة الرياضية من ملابس وتجهيزات ومبالغ مالية مقابل التزامات يتعهد بها الطرف الآخر الممول له؛ كوضع اسم الراعي على صدر القميص أو كمه حسب الاتفاق، وعرض منتوجاته في جنبات المؤسسة الرياضية المرعية[2953].

كما أن هذا العقد يقوم أساسا على الاعتبار الشخصي، أي الاعتبار الخاص لشخص المتعاقد، بحيث يكون لصفة المتعاقد ارتباط بموضوع العقد، وهذا يعني أن شخصية أحد المتعاقدين تكون محل اعتبار بالنسبة للعاقد الآخر وعنصرا جوهريا في إبرام العقد، وهذا ينطبق على عقد الرعاية الرياضية، وبالتالي فشخصية الممول له؛ سواء كان لاعبا أو ناديا أو مؤسسة رياضية تكون محل اعتبار بالنسبة لممول الخدمة؛ بالنظر لسمعته الرياضية، وشهرته بإنجازاته وبطولاته، والمسابقات التي اشترك بها، والمكانة التي

2946 سعد احمد شلبي، أسس إدارة التسويق الرياضي المكتبة العصرية، المنصورة مصر، 2005، ص 68.

2947 القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-150 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)

2948 المادة 90 من القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

2949 المادة 91 القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة

2950 ASSILA, Yassine. Le contrat de sponsoring sportif. Maroc Droit,https://m.marocdroit.com/Le-contrat-de-sponsoring-sportif_a3868.html, Accessed 21 July 2026.

2951 حسين عبد الله عبد الرضا، محمد عويز حسوني، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37 الجزء الأول 2023، ص 37

2952 Tone Jagodic i dr. sc. Zlatko Mateša: Basic elements of a sponsorship contract in sport Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 55, 2/2018, p 283

2953 لعبان محمد، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14 العدد 02، 2025، ص 116

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وصل اليها في المجال الرياضي، مثال ذلك عقود الرعاية التي أبرمها لاعب كرة القدم (كريستيانو رونالدو)، فالاعتبار هنا مرتبط بشخصية اللاعب، والشهرة التي يتمتع بها[2954].

وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الاعتبار لايقتصر على المتعاقد الممول له، بل ينسحب أيضا على المتعاقد الممول مقدم الرعاية، حيث تنظر المؤسسات الرياضية إلى الكفاءة المالية للممول ومدى قدرته على الوفاء بالالتزامات العقدية.[2955]

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى عقد الرعاية هو عقد زمني، أي العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا لتنفيذ الالتزامات، لأن المتعاقد الراعي الممول لا يمكن أن يحصل على المنفعة من العقد مباشرة بل لابد من مرور فترة زمنية معينة يمكن من خلالها معرفة المنتوج الذي يقوم اللاعب أو النادي بإشهاره[2956].

الفقرة الثالثة: الطبيعة القانونية لعقد الرعاية

يعد التكييف القانوني للرابطة العقدية مسألة فنية غاية في الأهمية، اذ على هذا التكييف يتوقف وضع النصوص التشريعية الخاصة بعقد من العقود المسماة موضع التطبيق، وبالتالي فإضفاء وصف قانوني معين على عقد من العقود يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد.

وإذا كان عقد الرعاية الرياضية يعد من العقود غير المسماة التي لم يخصها المشرع بتنظيم تشريعي كامل ومستقل، مما يجعل تحديد طبيعته القانونية مسألة فنية دقيقة تتأرجح بين عدة تكييفات.

وفي هذا الإطار، نتساءل عن إمكانية اشتراك عقد الرعاية مع عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في بعض الأمور[2957].

في الواقع يمكن أن نتحدث عن إمكانية الاشتراك في بعض الخصائص، إلا أن الاختلاف يظهر في الركن والسبب، وهذا راجع لاهتمام الشركة بخلق علاقة ترابط بين علامتها التجارية وجمهور اللاعب، أو النادي[2958].

ثم إن عقد الرعاية الرياضية قد يتضمن صورا من صور عقد العارية[2959]، وإذا كانت العارية حسب قانون الالتزامات والعقود عقد بمقتضاه يسلم أحد طرفيه للآخر شيئا، لكي يستعمله خلال أجل معين أو في غرض محدد على أن يرده بعينه. فإن صورة الاشتراك بين العقدين تظهر عند قيام الشركة الراعية للاعب، أو النادي أو الحدث الرياضي بتقديم بعض الأدوات كسيارات السباق مثلا لقيادتها وإظهار علامتها التجارية للمتفرجين، وإعادتها بعض الانتهاء منها للشركة الراعية[2960].

وفي هذا الإطار يمكن الحديث على أن التكييف الأقرب لعقد الرعاية قد يتجه لكونه عقد مقاولة، بحيث يتعهد الرياضي أو النادي، أو المؤسسة بالقيام بعمل متمثل في الإشهار والترويج لمنتج الشركة الراعية مقابل أجر معين مع احتفاظ الطرف الثاني بالاستقلالية في أداء نشاطه الرياضي دون الخضوع لإشراف مباشر من الطرف الأول[2961].

وبالتالي، فعقد الرعاية الرياضية يمكن القول عنه أنه من العقود المختلطة التي تجمع بين عدة عناصر قانونية متنوعة، لتشكل عقدا يهدف إلى تحقيق مصالح تجارية ورياضية متبادلة.

المطلب الثاني: تصنيفات عقود الرعاية و أنماطها

2954 البريعصي خالد، لافي مجبل شريان وحسام الدين حسن، النظام القانوني لعقد الرعاية الرياضية بالتطبيق على مصر والكويت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 92، 2025، ص 13

2955 البريعصي خالد، لافي مجبل شريان وحسام الدين حسن، النظام القانوني لعقد الرعاية الرياضية بالتطبيق على مصر والكويت، مرجع سابق، ص 13

2956 لعبان محمد، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 116

2957 البريعصي خالد، لافي مجبل شريان وحسام الدين حسن، النظام القانوني لعقد الرعاية الرياضية بالتطبيق على مصر والكويت، مرجع سابق، ص 15

2958 لعبان محمد، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 118

2959 نظم المشرع المغربي عارية الاستعمال في الفصل 830 من ظهير الالتزامات والعقود

2960 حسين عبد الله عبد الرضا، محمد عويز حسوني، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية، مرجع سابق، ص 40

2961 حسين عبد الله عبد الرضا، محمد عويز حسوني، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية، مرجع سابق، ص 45

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في عقود الرعاية الرياضية كما في باقي العقود، لا يوجد أسلوب واحد يمكن تبنيه، ولهذا فإن الرعاية الرياضية قد تكون لشخص الرياضي بسبب شهرته الكبيرة، وقد يقوم الراعي كذلك بدعم نادي رياضي، كما قد تكون الرعاية مرتبطة بحدث ما فقط.

الفقرة الأولى: الرعاية الرياضية للرياضي

تختلف رعاية الشخص عن رعاية الكيان المؤسساتي في بعض الأمور، وتلتقي في أمور أخرى، وبالرجوع إلى الرعاية الفردية، فهذا النوع من الرعاية لا يمكن حصره في مناسبة معينة أو حادث متفرد، بل يكون ممتدا إلى مختلف أنشطة الرياضي، وفي مقابل هذا الأمر يلتزم الشخص المرعي بتنفيذ كل الالتزامات المتفق عليها بينه وبين الشركة الراعية، وخصوصا تلك المتعلقة بالصورة التجارية، ووفق هذا الأمر يوافق الرياضي على الاستفادة من صورته التجارية من خلال ارتداء ملابس أو تجهيزات رياضية تحمل شعار أو علامة الراعي التجارية[2962].

وإذا كانو لاعبو كرة القدم يعدون من أكثر الأفراد ربحا في عالم الرياضة بأسره، مستفيدين من كونها مصدر شغف عشرات ملايين الجماهير، مع ما يعني ذلك من تذاكر وإعلانات وحملات دعائية مدفوعة تدر مليارات الدولارات على الشركات.

فقد قامت شركة أديداس للمنتجات الرياضية بتجديد رعاية اللاعب الارجنتني ليونيل ميسي سنة 2017 بعدما بدأ تعاونه مع الشركة الألمانية سنة 2006، من خلال اتفاقها معه على صفقة ضخمة لمدى الحياة[2963] بقيمة ضخمة بلغت مليار جنيه إسترليني. وجعله أول لاعب كرة قدم يمتلك علامة تجارية فرعية من أحذية "أديداس" تسمى Adidas Messi، وأحذية "أديداس" المفضلة لديه هي Adidas X Speedflow و Adidas Nemeziz Messi 19.1 نسخة "Copa"[2964]

ولا يبقى التأثير محصورا في هذا الأمر فقط، بل أنه بسبب عقد رعاية الشركة الألمانية لميسي، فقد اختار النجم الأرجنتيني مغادرة دوريات أوروبا القوية والتوجه إلى أمريكا وبالضبط نادي إنتر ميامي الأميركي، في مفاجأة لم تكن متوقعة.

وفي هذا الصدد، كشفت صحيفة "إنترناشونال هيرالد" عن أسباب تغيير وجهة ميسي، وربطتها بتعهد شركة "أديداس" بتوقيع اتفاقية مع ميسي تتضمن حصول على اللاعب على نسب من أرباح الشركة، نتيجة انتقاله إلى الدوري الأميركي[2965].

الفقرة الثانية: رعاية الأندية الرياضية

في هذا النوع من أنواع الرعاية لا يمكن الحديث عن الطابع الذاتي، بل إن المستفيد من اتفاقية الرعاية لا بد أن يكون شخصية اعتبارية، سواء كان ناديا رياضيا، أو كان اتحادا رياضيا وطنيا تابعا لمؤسسة عمومية؛ كالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

ومن هذا المنطلق، تنبغي الإشارة إلى أن الرعاية الرياضية للأندية والتي تأتي كتمويل مقدم من الراعي، لا تأخذ صورة واحدة بل لها عدة صور، فأحيانا قد تكون الرعاية عبارة عن شراكة بين النادي وبين شركة مختصة في المنتجات الرياضية للاستفادة من المنتوجات الرياضية التي تقدمها هذه الشركات، كالعملاق الألماني أديداس، والأمريكي نايكي، وبعدهما بدرجة أقل شركة بوما، ثم شركات أخرى أقل تنافسية من الثلاثي المذكور أعلاه.

وعلى هذا الأساس، تقوم إحدى هذه الشركات سواء المعروفة، أو الأقل منها شهرة بتوفير كل ما يلزم من معدات رياضية للنادي المرعي[2966]؛ بداية بالأقمصة الرئيسية للعب، ثم قمصان التداريب سواء الصيفية أو الشتوية، بالإضافة إلى مقابل مالي كبير يصل إلى ملايين الدولارات.

2962 Tuğçe ORAL, Sport sponsorship contracts, Juridical Tribune Volume 8, Issue 3, December 2018, p 830.

2963 Nkosinamandla Shezi, « The Impact of Sports Celebrity Endorsement on Profit Generation from Endorsed Brands: A Study of Lionel Messi », International Journal of Business Ecosystem & Strategy, vol. 7, no 6, 2026, p 679

2964 Andy Ford, « 17 Sports Stars Who Landed Massive Adidas Deals », https://stadiumtalk.com/s/sports-stars-massive-adidas-deals, Accessed 22 july 2026.

2965 محمد مصطفى، أبل" و"أديداس".. كيف حولا مصير ميسي في اللحظات الأخيرة؟، مقال منشور بموقع سكاي نيوز عربية، بتاريخ 7 يونيو 2023، اطلع عليه بتاريخ 22 يوليوز 2026 على الرابط التالي:https://shorturl.at/SEZtl

2966 Tuğçe ORAL, op. cit., p. 679

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وبالاطلاع على عقود الرعاية المبرمة بين هذه الشركات وبين بعض الأندية الرياضية الكبيرة؛ نجد أن شركة أديداس والتي أعلنت عن تمديد شراكتها التاريخية مع نادي ريال مدريد لمدة 8 أعوام إضافية**2967** سيستمر التعاون بين الطرفين حتى 2034. مقابل مبلغ مالي يصل إلى 120 مليون يورو سنويا.

أما نادي برشلونة الإسباني فقد كشف عن تفاصيل عقده الجديد مع شركة "نايكي" للمستلزمات الرياضية، والذي بلغت قيمته المالية مليارا و700 مليون يورو يضاف إليها 158 مليونا كمكافأة توقيع، علما بأن العقد ممتد حتى عام 2038**2968**.

كما قام نادي مانشستر سيتي كذلك بتمديد شراكته مع شركة «بوما» الألمانية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، في أغلى صفقة لتوريد الأطقم في تاريخ الدوري الإنجليزي الممتاز، بمبلغ يصل إلى نحو 100 مليون جنيه (134 مليون دولار) سنويا**2969**.

ولا تقتصر الرعاية على توفير المعدات الرياضية، بل تصل لتحمل نفقات النادي في مقابل الترويج للعلامة التجارية للراعي من خلال وضع اسم أو شعار العلامة التجارية للراعي على القميص.

وبناء على ما تقدم، فشركة طيران الإمارات الراعية لنادي ريال مدريد**2970**، وشركة طيران الاتحاد**2971** الراعية لنادي مانشيستر سيتي لا يكتفيان بدفع مقابل كبير للناديان، بل هما الناقلان الرسميان للناديين في سفرهما. والحال نفسه مع الخطوط الملكية المغربية والتي وإن كان القانون يمنع وضع شعار ترويجي على قميص المنتخبات الوطنية، لكن شعارها حاضر دائما في الندوات والمؤتمرات الصحفية، وفي الألواح الإشهارية باعتبارها الناقل الرسمي لجميع فئات المنتخب.

وتجدر الإشارة في هذاالصدد، إلى أن مكان وضع شعار العلامة للراعي يرتبط بشكل أساسي بالقيمة المالية للعقد، فقد يوضع الشعار في وسط القميص، كما قد يوضع في كم القميص في حالة كانت القيمة المالية للعقد منخفضة، وقد يوضع إشهار العلامة على قميص التداريب فقط.

الفقرة الثالثة: رعاية البطولات والأحداث الرياضية

على عكس ما سبق، فإن هذا النوع من الرعاية يختلف عن النوعين السابقين، وهو يمثل في هذا الإطار صورة من صور رعاية البطولات الرياضية، وبالتالي، فإن الهدف من إبرام هذا النوع من الرعاية راجع إلى الاستفادة من سمعة البطولة عبر الترويج للعلامة التجارية للشركة الراعية**2972**.

ولا أدل على ذلك من قيام شركة طوطال الفرنسية برعاية مختلف الأنشطة التي تقوم بها الكاف، حتى أن بطولة كأس افريقيا سميت ب طوطال إنيرجيز، ووفقا لهذا الأمر أصبحت طوطال راعيا لأكثر من 1500 مباراة، والراعي الرئيسي لـ10 من أبرز مسابقات "الكاف"، بما في ذلك 3 بطولات للأندية و7 بطولات للمنتخبات الوطنية، من ضمنها البطولة الأبرز، كأس أمم إفريقيا، التي أصبحت

2967 Real Madrid C. F., « Le Real Madrid et adidas prolongent l'alliance la plus fructueuse du football mondial », Real Madrid, 10 juin 2026, https://www.realmadrid.com/ar-AE/news/club/sponsors/el-real-madrid-y-adidas-prorrogan-la-alianza-mas-exitosa-del-futbol-mundial-10-06-2026, consulté le 21 juillet 2026.

2968 Al Jazeera, « Détails du contrat entre le FC Barcelone et Nike : le meilleur contrat de sponsoring de l'histoire du sport », Al Jazeera, 21 décembre 2024, https://shorturl.at/taEys, consulté le 21 juillet 2026.

2969 Manchester City F.C., Manchester City and PUMA Extend Long-Term Global Strategic Partnership, Manchester City, 15 July 2025, https://ar.mancity.com/citytv/mens/manchester-city-puma-partnership-extension-63888270, Accessed 21 July 2026.

2970 Real Madrid C. F., « Le Real Madrid et Emirates prolongent leur partenariat historique jusqu'en 2031 », Real Madrid, 9 juin 2026,https://www.realmadrid.com/fr-FR/actualites/club/sponsors/el-real-madrid-y-emirates-amplian-su-historica-alianza-hasta-2031-09-06-2026, consulté le 21 juillet 2026.

2971 Abu Dhabi Media Office, « Etihad Airways Flies European Champions Manchester City on Club-Themed Dreamliner to Manchester », Abu Dhabi Media Office, 13 June 2023, https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/transport/etihad-airways-fly-european-champions-manchester-city-on-club-themed-dreamliner-to-manchester/, Accessed 21 July 2026.

2972 Tuğçe ORAL, op. cit., p. 679

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تُعرف الآن باسم "كأس أمم إفريقيا، توتال إنيرجيز، كما بينا سابقا، كما ستقوم توتال إنيرجيز كذلك خلال الفترة من 2025 إلى 2028، مقابل قيمة إجمالية وصلت إلى 1.125 مليار دولار**2973** برعاية البطولات التالية:

- كأس أمم إفريقيا، توتال إنيرجيز
- كأس أمم إفريقيا للسيدات، توتال إنيرجيز
- بطولة أمم إفريقيا للمحليين "شان"، توتال إنيرجيز
- كأس أمم إفريقيا تحت 17 عامًا، توتال إنيرجيز
- كأس أمم إفريقيا تحت 20 عامًا، توتال إنيرجيز
- كأس أمم إفريقيا تحت 23 عامًا، توتال إنيرجيز
- كأس أمم إفريقيا لكرة القدم داخل القاعة، توتال إنيرجيز
- رابطة أبطال إفريقيا، توتال إنيرجيز
- كأس الكونفيدرالية الإفريقية، توتال إنيرجيز
- كأس السوبر الإفريقي، توتال إنيرجيز
- جوائز "الكاف"
- بطولة "الكاف" للمدارس الإفريقية**2974**.

وعلى منوال طوطال إنرجيز قامت شركة إنوي الفاعل الاتصالاتي بالمغرب بعقد شراكة مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، لتصبح شركة إنوي شريكا رسميا لكرة القدم المغربية بقيمة وصلت حوالي 15 مليون درهم مغربي سنويا، وليتغير اسم الدوري المغربي إلى البطولة الاحترافية إنوي**2975**.

المبحث الثاني: الالتزامات الأساسية في عقد الرعاية الرياضية وإشكاليات التطبيق

يتكون عقد الرعاية الرياضية من بنود أساسية مشتركة بين باقي العقود تكون بمثابة شروط لا يمكن تجاوزها، بالإضافة إلى وجود بعض المقتضيات الخاصة به والتي تثير بعض الإشكاليات التي تظهر في صور تحديات رقمية وقضائية قد تواجه عملية استقراره.. وللتعرف على هذه بنود هذا العقد، وكذا طرق مواجهته للمتغيرات الرقمية، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للالتزامات المفروضة على طرفي هذا العقد والتعرف على التحديات المقترنة به.

المطلب الأول: البنود الجوهرية في عقد الرعاية الرياضية

إن كان عقد الرعاية يكفل بعض الحقوق للرياضي أو النادي أو الحدث الرياضي من قبيل الاستفادة من دعم وتمويل الأنشطة الرياضية، والتكفل بنفقاته المختلفة، فإن هذا الحق يجب أن يوضع في ميزان المسؤولية، وبالتالي وجب على الجهة المرعية الترويج بشكل كبير لعلامة الراعي التجارية، واحترام الجوانب الأخلاقية، والتعهد بالالتزامات التنظيمية إلى غاية تمام عقد الرعاية وانتهائه.

الفقرة الأولى: الالتزامات المتبادلة بين الطرفين

إن آثار أي عقد تتمثل فيما يرتبه في مواجهة كل طرف من أطرافه، سواء فيما يتعلق منها بالحقوق وما يترتب عليه من التزامات، وإذا كانت الحقوق التي يتمتع بها أحد الأطراف تشكل التزامات الطرف الآخر، فسنحاول تأطير هذه الالتزامات والحقوق كالتالي:

2973Alex Miller, « Afcon Shows Its Strength », AB Magazine (ACCA), janvier 2026, https://abmagazine.stage.accaglobal.com/global/articles/2026/jan/business/afcon-shows-its-strength.html, Accessed 22 july 2026.

2974 TotalEnergies, « TotalEnergies and CAF: All Together for Football », TotalEnergies, https://totalenergies.com/our-company/our-strength/totalenergies-and-sport/totalenergies-caf, Accessed 22 July 2026

2975 inwi, « Partenaire officiel du football national – Botola Pro », inwi, https://inwi.ma/ar/corporate/botola-pro, consulté le 22 juillet 2026.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1 التزامات الشركة الراعية

يعد هذا الالتزام بتقديم الدعم من أهم الالتزامات المترتبة على عاتق الشركة الراعية2976، إذ لا يمكن الترويج لهذه الشركة دون وجود دعم حقيقي منها.

ومحل هذا الدعم قد يكون مبلغا من المال، وقد يكون عينيا، أو خدميا، وقد يجمع بين كل هذه الأنواع فيكون خليطا من المال والأشياء العينية والخدمات2977، وهو ما يظهر من خلال استفادة النادي الرياضي مثلا من جميع المعدات والألبسة الرياضية التي توفرها الشركة المختصة بالمعدات الرياضية، بالإضافة إلى مبالغ مالية تتجاوز قيمتها 100 مليون دولار سنويا، كما قد يستفيد النادي كذلك من بعض الخدمات المقدمة من الشركة الداعمة؛ كنقله مجانا في جميع رحلاته كما هو الحال مع شركات الخطوط الجوية، بالإضافة إلى مبالغ مالية مهمة مقابل الترويج للعلامة التجارية للراعي.

وفي إطار العلاقة التعاقدية بين الشركة الراعية، وبين المستفيد من الرعاية، قد تنشأ علاقة قريبة يتعرف من خلالها كل طرف على الأسرار2978 الشخصية والفنية والمهنية للطرف الآخر، وهذه المعلومات قد تعتبر من أسرار المهنة التي تدخل ضمن الحقوق الشخصية لكل طرف، لذا يلتزم كل منهم بالمحافظة على كافة الأسرار التي علم بها بمناسبة هذا العقد، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء العقد، ومع ذلك فإن هذه الاستمرارية لا تكون إلى ما لا نهاية، إذ تمتد إلى الوقت الذي يكون البوح فيه بالمعلومة لا يشكل خرقا لحقوق الطرف الآخر.

كما أن التزامات الشركة الراعية تتجاوز تقديم الدعم والحفاظ على الأسرار المهنية، بل تصل إلى الالتزام بالامتناع عن أي تصرف يتعارض مع مصالح المدعوم.

وفي هذا الصدد، تلتزم الشركة الراعية بالتصرف بشكل يتناسب مع أهداف العقد والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالطرف المقابل، فالرعاية الرياضية بقدر ما يتعلق بالراعي فإنه يهم النادي أو المؤسسة المستفيدة من الرعاية أيضا، وبالتالي فعلى الشركة الراعية أن لا تقوم بأي تصرف من شأنه أن يقلل من شأن الشركة المرعية لدى الرأي العام، أو يؤدي إلى التأثير على مكانتها وتقديرها2979.

2 التزامات الشركة المرعية

عند تعرضنا لخصائص عقد الرعاية، تحدثنا عن خاصية الالتزام التبادلي، وبالتالي فإن الراعي لما رتب عليه هذا العقد التزامات عدة، فقد منحه العقد نفسه عدة حقوق يمكن أن تشكل التزامات في عاتق الجهة المرعية؛ كالالتزام بأداء العمل المنصوص عليه في العقد2980 ، والتعهد بالتعريف بالراعي وعلامته التجارية، وأخيرا الالتزام بتنفيذ العقد بشكل يتوافق مع مصالح الراعي.

ومن هذا المنطلق، فهل يتصور وجود عقد رعاية كبير للاعب دون أن يكون له وجود في الساحة الرياضية والإعلامية، وبالتالي فإن الحصول على مبلغ الرعاية مشروط بالظهور المتكرر في الملاعب وعلى الشاشات2981، ومن ثم فإن قيمة عقد الرعاية تختلف من رياضي لآخر، ومن دوري لآخر.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإذا كانت الجهة المرعية عبارة عن شخصية اعتبارية2982، فإن الالتزامات المفروضة عليها تتحدد وفق قيمة العقد، فإن كانت قيمته باهضة فالفريق يجب أن يلعب في المستوى العالي جدا وينافس على كل البطولات، ويحاول الفوز

2976 Tuğçe ORAL, op. cit., p. 831

2977 ناصر عثمان محمد، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون، شتنبر 2021

2978 Tone Jagodic i dr. sc. Zlatko Mateša,op. cit., p. 282

2979 ناصر خليل جلال، الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مرجع سابق، ص 181.

2980 Tone Jagodic i dr. sc. Zlatko Mateša,. ibid. 283

2981 Boban Melovic, Michal Gregus, Suncica Rogic, Julija Cerovic Smolovic, Branislav Dudic and Michal Gregus,
The Impact of Sport Op . cit, p 2

2982 ناصر عثمان محمد، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 716

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بها، لأن الفوز بالبطولات يعني ارتفاع القيمة السوقية للعلامة التجارية للشركة الراعية2983. وفي إطار الحقوق التي تكتسبها الشركة الراعية من جراء عقد الرعاية، فالجهة المرعية تلتزم بترويج وإشهار العلامة التجارية للشركة الراعية.

ومن موجبات هذا الالتزام تمكين الشركة الراعية من الظهور إعلاميا في مختلف الأنشطة التي يقوم بها الرياضي إن كان عقد الرعاية مع شخصي ذاتي، وفي مختلف مرافق النادي وندواته ومؤتمراته الصحفية في حالة ما كان العقد مع شخص اعتباري.

وإذا كان واقع الرعاية المعاصر يجعل الشركة المرعية في موضع صعب بسبب رعاية شركة أخرى غير الشركة الراعية للبطولة أو الحدث؛ كوجود طيران الاتحاد الإماراتية لرعاية فريق مانشستر سيتى الإنجليزي، وحصول بنك باركليز على رعاية الدوري الإنجليزي، ووجود شركة سوني كراعي لمسابقة دوري أبطال أوربا2984، وبالتالي فعند الوقوع في هذا الوضع لا يجب القيام بأي إعلان أو أمر يخالف عقود الرعاية الأخرى، هذا الموقف أبان عن إشكاليات حقيقية في الواقع، وانطلاقا من هذا الوضع، ففي بطولة كأس العالم التي جرت مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية لم يتم الترويج لاسم الشركات الراعية للملاعب أثناء عمليات البث الرسمية للمباريات، بل تم إخفاء أسماء الملاعب المرتبطة بالشركات الراعية كملعب مرسيدس بنز أرينا والذي تم تحويل اسمه إلى أطلانتا ستاديوم2985، والسبب أن هذه الشركات لم تكن من الرعاة الرسميين لكأس العالم، وبالتالي كان تتم الإشارة للملعب دون الإشارة إلى الاسم التجاري له2986.

الفقرة الثانية: الالتزام بالبعد الأخلاقي في عقد الرعاية الرياضية

إن الدافع الأساسي الذي يجعل شركات عالمية تقوم بإنفاق ملايين الدولارات على لاعب واحد هي صورته المرسومة في ذهن الملايين من المعجبين، هذه الصورة التي تجني من خلالها الشركات الراعية مبالغ مالية جراء الإشهار والترويج لعلامتها التجارية يجب أن تبقى في إطار ما هو أخلاقي، وفي حالة اتهام شخصية رياضية بممارسات لا أخلاقية، فإن هذه الصورة ستهتز بشكل كبير، وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الشركات إلى فسخ عقود رعايتها مع بعض الأشخاص المتورطين في فضائح أخلاقية.

وهو ما ظهر من خلال قيام شركة أديداس الألمانية بإنهاء2987 عقد الرعاية بينها وبين لاعب سندرلاند آدم جونسون بشكل فوري عقب إقراره بارتكاب أفعال لا أخلاقية، وقد بررت الشركة قرارها بأن ما ارتكبه اللاعب يعد مساسا لحق صورة علامتها التجارية.

2983 شكلت كأس العالم التي أقيمت مؤخرا بالولايات المتحدة الأمريكية فرصة كبيرة للشركات الكبيرة لرفع قيمتها السوقية، وهو الأمر الذي استغلته كل من أديداس ونايكي بسبب وصول 4 من المنتخبات المدعومة من طرف الشركتين إلى نصف نهائي كأس العالم. وبسبب الشعبية الجارفة التي يملكها المنتخب الأرجنتيني، وبمناسبة وصوله لنهاية كأس العالم، جاءت الأرقام لتعكس الهيمنة التسويقية الجارفة للمنتخب الأرجنتيني، مدفوعة بالحمى الجماهيرية المستمرة المحيطة بأسطورته ليونيل ميسي؛ حيث تربع "التانغو" على صدارة مبيعات قمصان المنتخبات عالميا بفارق شاسع عن أقرب ملاحقيه.

وفي هذا الصدد، احتلت شركتا "أديداس" و"نايكي" صدارة المبيعات من خلال رعاية المنتخبات الأربع التي وصلت للنصف النهائي:

الأرجنتين (أديداس): المركز الأول بـ 4.13 ملايين قميص مباع، مستفيدة من الشغف العالمي الجارف بالأسطورة ليونيل ميسي في رقصته المونديالية الأخيرة.

2- إنجلترا (نايكي): المركز الثاني برصيد 3.14 ملايين قميص.

3- الولايات المتحدة الأمريكية (نايكي): المركز الثالث بـ 2.54 مليون قميص، مدعومة بالحضور الجماهيري كبلد مضيف للبطولة.

4- إسبانيا (أديداس): المركز الرابع بـ 2.37 مليون قميص، مع صعود صاروخي للمبيعات مدفوعا بظاهرة النجم الشاب لامين جمال.

5- فرنسا (نايكي): المركز الخامس برصيد 2.16 مليون قميص مبيع عالميا. للاطلاع أكثر يرجى زيارة موقع الجزيرة نت على الرابط التالي: https://shorturl.at/qvNlZ

2984 ناصر عثمان محمد، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 717

2985 VPESports, « L'exception du logo du stade d'Atlanta met en lumière un problème pratique lié au branding de la Coupe du monde », VPESports, https://football.vpesports.com/ar/atlantas-stadium-logo-exception-shows-a-practical-world-cup-branding-problem/, Accessed 23 July 2026.

2986 Megan K. Bannigan, David H. Bernstein, Tavius R. Clark, Sam Grossman, Jacob Hochberger et Migueyli Aisha Duran, « When Association Becomes Infringement: The Legal Risks of Ambush Marketing », Debevoise & Plimpton LLP, 30 octobre 2025, https://www.debevoise.com/insights/publications/2025/10/when-association-becomes-infringement-the-legal, Accessed 23 July 2026

2987 Louise Taylor, « Adam Johnson Loses Adidas Boot Deal after Guilty Pleas », The Guardian, 11 February 2016, https://www.theguardian.com/football/2016/feb/11/adam-johnson-adidas-boot-deal-pleading-guilty, Accessed 21 July 2026.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلى نفس المنوال سارت عدة شركات راعية لبطل الجولف العالمي تايجر وودز عندما اعترف علنيا بخيانته لزوجته2988، وأسرعت هي بدورها لإنهاء عقود الرعاية بينها وبين وودز، وعلى هذا الأساس خلصت إحدى الدراسات2989 إلى أن فضيحة بطل الجولف تسببت في انخفاض القيمة السوقية للشركات الراعية له بمبلغ يتراوح ما بين 5 و12 مليار دولار، وهو ما يعكس حجم المخاطر التي قد تلحقها التصرفات غير الأخلاقية للمشهور الرياضي بمصالح الرعاة.

الفقرة الثالثة: احترام مدة العقد

تعتبر المدة من العناصر الأساسية المكونة لعقد الرعاية، فإبرام هذا العقد يستلزم ذكر المدة والاتفاق عليها، وهو أمر لا يمكن الحديث عن خلافه في الواقع المعاصر لعقود الرعاية بين أندية المستوى العالي والشركات الكبرى، لكن الوضع يختلف عند الحديث عن الكيانات الصغرى، وبالتالي، فإذا كانت الفعالية أو الحدث المدعوم له مدة بدء وانتهاء، فإنه لابد من القبول بكون العقد معقودا لمدة هذا النشاط، ولو لم يتفق طرفي العلاقة التعاقدية على المدة2990.

وبناء عليه، ينتهي عقد الرعاية إما بانتهاء المدة المحددة، أو بإتمام عملية الترويج التي كانت موضوع العقد، أو قد ينتهي العقد بالقرار الذي يصدره القاضي في العقود المتنازع بشأنها، أو باستحالة التنفيذ الناتج إما عن حدث عرضي أو قوة قاهرة حدثت قبل أو أثناء تنفيذ العقد2991.

وبالبقاء في معرض الحديث عن مدة العقد والاشكالات المرتبطة به، فإن النزاع الذي دار بين نادي توتنهام الإنجليزي وشركة إنيوس أوطوماتيف يشكل مثالا لهذا النوع من المشاكل التي قد تجري بين طرفي العلاقة، وصورة هذا المشكل ظهرت بعد قيام الشركة بإبرام عقد رعاية للنادي اللندني لمدة خمس سنوات بداية من دجنبر 2022 بقيمة 17.5 مليون جنيه إسترليني، غير أن الشركة قامت بإنهاء العقد قبل تمام مدته، وهو الأمر الذي دفع نادي توتنهام للتوجه إلى القضاء وطلب تعويضات عن الأقساط التي لم تؤدى، وعن القيمة المتبقية من العقد، مبررة طلبها بأن الإنهاء تم بدون عذر تعاقدي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمسكت الشركة بحقها في الإنهاء بدعوى إخلال النادي بشرط الحصرية كما هو منصوص عليه في العقد2992

المطلب الثاني: عقد الرعاية الرياضية في مواجهة المتغيرات الرقمية والقضائية

يعرف الواقع المعاصر للرعاية عدة تحديات لم تكن معروفة سابقا، لا بالنسبة للشخص المرعي سواء كان ذاتيا أو اعتباريا، ولا بالنسبة للراعي، وعلى هذا الأساس، فإن أول تحدي يواجهه اللاعب اليوم في ظل العصر الرقمي يرتبط أساسا بموجة اللاخصوصية، كما يواجه الراعي بعض السلوكات المتعلقة بالتضليل التسويقي لعلامته التجارية، بالإضافة إلى إكراه تحول المصلحة المتبادلة إلى نزاعات لا تنتهي.

الفقرة الأولى: تحديات الرعاية في العصر الرقمي

لم تعد الرعاية في ظل العصر الرقمي مجرد وضع شعار على قميص أو لوحة إعلانية، بل أصبحت تجربة تفاعلية متكاملة تستخدمها الشركات الراعية عبر منصات رقمية متنوعة من أجل إطلاق حملات كبيرة بشكل مبتكر وجذاب للتفاعل المباشر والفوري مع الجماهير عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي2993، مستغلة في ذلك اسم الرياضي وشهرته الكبيرة لدى فئة

2988 France 24, « Tiger Woods annonce une retraite temporaire du golf après le scandale de ses infidélités conjugales », 15 décembre 2009, https://www.france24.com/ar/20091215-sport-tiger-woods-adultery-golf-retirement, consulté le 22 juillet 2026

2991 Yassine Assila, op. cit.

2992 Adam Barrett, « What Tottenham Hotspur's Sponsorship Row with INEOS Shows about Contractual Risk in Sport », HCR Law, 8 September 2025, https://shorturl.at/hC1Hx, Accessed 21 July 2026.

2993 عيلوس عز الدين، تأثير التسويق الرقمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي والرعاية على صناعة كرة القدم، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، المجلد 6، العدد 1، 2026، ص 169

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

واسعة منهم2994، وفي هذا الصدد، يمكن للشركات الراعية إنشاء محتوى رقمي جذاب ومبتكر يتعلق باللاعب الذي ترعاه، ومشاركته عبر وسائل التواصل الاجتماعي ومواقع الويب، وإجراء مسابقات وسحوبات تفاعلية، وتقديم عروض وخصومات حصرية مخصصة للمشجعين عبر القنوات الرقمية لتعزيز الولاء وزيادة المبيعات. لكن هذا الأمر ألا يجعل حياة الرياضي وخصوصياته تحت المجهر؟ في الواقع فإن سلوك اللاعبين في ظل وسائل التواصل الاجتماعي يخضع بالتأكيد لرقابة شاملة وتدقيق عام ومستمر، وأي تصرف قد يصدر من الجهة المرعية، ان اعتبر في نظر الجهة الراعية سلوكا غير مقبول قد يفضي بكل بساطة إلى حملات مقاطعة واسعة للعلامة التجارية الراعية، وبالتالي إنهاء عقود تقدر بملايين الدولارات2995..

الفقرة الثانية: حماية حقوق الراعي من التضليل التسويقي

بالحديث عن التضليل التسويقي، فهناك من يسميه الخداع التسويقي، وهناك من يطلق عليه التسويق الكاذب كذلك، لكن وإن اختلف اللفظ، فالمعنى يؤكد أن هذا الأمر ما هو إلا ممارسة تسويقية يترتب عليها تكوين انطباع أو اعتقاد أو تقدير شخصي خاطئ2996لدى الجمهور فيما يتعلق بالعلامة موضع التسويق، وبإسقاط الأمر على الواقع المعاصر للتضليل التسويقي المرتبط بعقود الرعاية الرياضية، فإن بعض الشركات قد تلجأ لحيل تسويقية تستفيد من خلالها من المزايا التي يخلقها الحدث الرياضي دون تحمل تكاليف الرعاية الباهضة التي يدفعها الرعاة الحقيقيون للحدث.

ولما كانت عقود الرعاية هي الممول الرئيسي للأحداث الرياضية الكبرى والعمود الفقري لها، ولولاها لما كان لهذه الأحداث الكبرى أي وجود، ولما كانت التوقعات الفعلية لرسوم رعاية كأس العالم 2026 وصلت إلى 13 مليار دولار أمريكي، وهو ما يؤكد مجهود الرعاة في الارتباط الحصري بهذا الحدث الرياضي الضخم2997، فإن نجاح شركات أخرى في خلق ارتباط وهمي بالحدث دون تحمل التكاليف يهدد بما لا يدع مجالا للشك استدامة النموذج التمويلي للأحداث الرياضية مستقبلا..

وبغية حماية حقوق الرعاة الحقيقيون لكأس العالم من التضليل التسويقي، فقد ألزمت الفيفا جميع المدن المستضيفة لكأس العالم بإنشاء مناطق نظيفة2998 حول الملاعب، وتكليف سلطات البلدان الثلاثة المستضيفة للحدث الكروي الضخم بإزالة أي علامات تجارية غير مرخصة من الفيفا في محيط الملاعب2999.

2994 miguel crespo, Morality Clauses in Tennis Agreements Tennis, Social Media and the Digital World, https://doi.org/10.1017/9781009597616.005 Published online by Cambridge University Press, p 76

2995 Joe Mandese, « Why Morality Clauses Matter More Than Ever in Sports Sponsorship », MediaPost, https://www.mediapost.com/publications/article/406352/#myCarousel, Accessed 24 July 2026.

2996 أحمد نزار جميل مصطفى- رعد صالح، ممارسات الخداع التسويقي وتأثيرها في السلوك الشرائي للمستهلك، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 111، جامعة بغداد، 2017، ص 148.

2997 Brandon G. Smith, Megan C. Kilduff et William Scoville, « Brand Battle: Ambush Marketing and World Cup Sponsor Rights », Morgan, Lewis & Bockius LLP, 16 juillet 2026, https://www.morganlewis.com/fr/pubs/2026/07/brand-battle-ambush-marketing-and-world-cup-sponsor-rights, Accessed 24 July 2026.

2998 إن المقصود بسياسة المناطق النظيفة، هي تلك الاستراتيجية التي تتبعها الفيفا والتي تحظر على الملاعب المستضيفة عرض العلامات التجارية للشركات التي لا تعد راعيا رسميا للبطولة سواء داخل الملعب أو في محيطه الخارجي. وهو ما ظهر من خلال إخفاء أسماء بعض الشركات التي تملك حقوق تسمية الملاعب، وقد فرضت هذه السياسة تغيير عدة مسميات، إذ تحولت أسماء ملاعب كبرى مثل "سوفاي" (SoFi) و"ميتلايف" (MetLife) إلى أسماء عامة مثل "ملعب لوس أنجلوس" و"ملعب نيويورك نيوجيرسي".

2999 Brandon G. Smith, Megan C. Kilduff et William Scoville , op. cit.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن المكسيك وهي واحدة من الدول المنظمة لكأس العالم بجانب الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، لم تجد بدا من تعديل تشريعاتها، وإدراج التضليل التسويقي صراحة كجنحة إدارية في قانون حماية الملكية الصناعية من خلال تعديل المادة 3863000، مع فرض غرامات تصل إلى 29 مليون بيزو مكسيكي وهي تعادل أكثر من 1.5 مليون دولار3001.

الفقرة الثالثة: آفاق فض المنازعات في عقود الرعاية

تنشأ عن عملية تنظيم الأنشطة الرياضية نزاعات عديدة بين القائمين عليها وممارسيها كما هو الحال بالنسبة للعقود التي لولاها لما نظمت المسابقة؛ كتلك العقود المبرمة مع شركات الرعاية، خاصة وأن هذه العقود تتضمن مبالغ مالية كبيرة بسبب ارتباطها بوجود مسابقات تشهد إقبالا جماهيريا كبيرا مثل كاس العالم أو دوري ابطال أوروبا أو غيره3002.

وعند وجود نزاع مرتبط بهذا الأمر، فإن أطراف النزاع لا يلجأون عادة إلى القضاء الوطني، بل يتوجهون إلى نظام متخصص ملم بالتنظيم الرياضي3003، وهذا النظام في جوهره يعتمد على آليتين رئيسيتين، لكل منهما خصائصه وإجراءاته المنظمة.

فبالنسبة للآلية الأولى فهي مرتبطة بعرض النزاع أمام محكمة التحكيم الرياضي3004 (CAS) ولا ينظر فيه إلا بوجود موافقة كتابية لطرفي النزاع؛ إما عبر شرط التحكيم في العقد3005، أو من خلال اتفاق لاحق بعد نشوء النزاع، وفي هذا الصدد، تنبغي الإشارة ودون الدخول أكثر في الإجراءات المتطلبة للوقوف أمامها إلى أن محكمة التحكيم الرياضي بصفتها التحكيمية تختص بالنظر في المنازعات التجارية الناشئة عن عقود الرعاية وفق مسارين رئيسيين:

المسار الأول هو إجراء عادي يستخدم في حالة وجود شرط اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي في العقد، وهو الإجراء المعتاد للنزاعات التعاقدية، بما فيها عقود الرعاية3006.

أما المسار الثاني فمرتبط بإجراءات الطعن3007، وهو يستخدم للاعتراض على قرارات صادرة عن جهات رياضية؛ كالاتحادات الوطنية.

3000 Eduardo Kleinberg, Adolfo Athié, Juan Carlos Hernández, Eduardo Castañeda, Mariana Vargas, Santiago Zubikarai et Mario Uribe, « Mexico Incorporates Ambush Marketing as an Administrative Infringement Ahead of the 2026 World Cup », Basham, Ringe y Correa, 14 April 2026, https://basham.com.mx/en/mexico-incorporates-ambush-marketing-as-an-administrative-infringement-ahead-of-the-2026-world-cup/, Accessed 24 July 2026.

3001 European Innovation Council and SMEs Executive Agency, « World Cup and Reform of IP Law: Ambush Marketing in Mexico », EU Intellectual Property Helpdesk, 21 mai 2026, https://intellectual-property-helpdesk.ec.europa.eu/news-events/news/world-cup-and-reform-ip-law-ambush-marketing-mexico-2026-05-21_en, Accessed 24 July 2026.

3002 العبيدي عبد الرحمن- عبد الله عثمان، الآليات المستحدثة لحل المنازعات الرياضية، مجلة قانونك، العدد 25، 2025، ص 96

3003 العبيدي عبد الرحمن- عبد الله عثمان، الآليات المستحدثة لحل المنازعات الرياضية، المرجع نفسه، ص 101

3004 في أوائل ثمانينيات القرن المنصرم كانت هناك حاجة لإيجاد آلية لتسوية المنازعات الرياضية الدولية إذ كانت القضايا المتعلقة بالرياضة كثيفة جداً.

ومن ثم كان لابد من إنشاء هيئة مستقلة توفر حلاً سريعاً وفعالاً بتكلفة منخفضة للمنازعات الرياضية وقد تقرر إنشاء محكمة التحكيم الرياضية أول مرة في عام 1982 قبل دورة الألعاب الأولمبية في روما من قبل اللجنة الأولمبية الدولية في دورة انعقادها بناء على طلب رئيسها السيد خوان أنطونيو ساماراتش الذي كان أول من تصور فكرة إنشاء محكمة عليا للرياضة العالمية، وقد قبلت اللجنة

الأولمبية الدولية رؤيته هذه، وقد صيغ النظام الأساسي للمحكمة من قبل مجموعة عمل من ثلاثة أعضاء من اللجنة الأولمبية الدولية؛ وذلك برئاسة القاضي كيبا مباي الذي كان قاضياً في محكمة العدل الدولية في ذلك الوقت.

وهكذا ولدت هيئة قضائية متخصصة جديدة على الصعيد الدولي، تمارس نشاطها وعملها في مجال المنازعات المتعلقة بالرياضة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تطبيق القواعد والمبادئ الخاصة بالرياضة، ودون أن تكون هذه الهيئة تابعة لأي نظام قضائي وطني، أو مضطرة للتقيد بالقواعد والنظم الإجرائية الداخلية (الوطنية التقليدية التي تطبقها المحاكم الوطنية. للاطلاع أكثر على تفاصيل الهيئة يرجى تفحص مقال ساجر الخابور، نشأة محكمة التحكيم الرياضية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد الأول 2017، ص 39

3005 ناصر عثمان محمد، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص 723.

3006 Court of Arbitration for Sport (CAS), « How CAS Works », Court of Arbitration for Sport, https://www.tas-cas.org/en/general-information/how-cas-works, Accessed 24 July 2026.

3007 Global Sports Advocates, « International Sports Arbitration or Litigation Attorneys », Global Sports Advocates, https://www.globalsportsadvocates.com/practice_areas/international-sports-arbitration-or-litigation-attorneys.cfm, Accessed 25 July 2026.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما بالنسبة للآلية الثانية التي يمكن اللجوء إليها من أجل فض النزاعات المرتبطة بعقود الرعاية في المجال الرياضي فهي تتمثل في مراكز التحكيم سواء الدولية أو الوطنية، وفي هذه الحالة يمكن الإشارة إلى الغرفة التحكيمية الرياضية المغربية، والتي تأسست بموجب المادة 50 من القانون رقم 30-09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وتعمل وفقا للمرسوم رقم 2-10-628 الصادر في 4 نوفمبر 2011، **3008**وهي في هذا النطاق تهدف بالأساس **3009**إلى توفير آلية مستقلة وفعالة لحل النزاعات الرياضية في المغرب.

كما تتمتع الغرفة باستقلالية تامة في اتخاذ قراراتها، مما يضمن العدالة والحيادية في جميع قضايا التحكيم الرياضي، كما تضم الغرفة محكمين**3010** متخصصين في القانون الرياضي، وتتبع إجراءات صارمة محددة لضمان معالجة فعالة وعادلة للنزاعات، ومن ثم تكون قرارات الغرفة نهائية وملزمة لجميع الأطراف بعد انقضاء فترة الاستئناف البالغة 10 أيام**3011**.

وفي هذا الصدد، تدخلت الغرفة في قضية تتعلق بنزاع نشأ بين لاعب تنس محترف وأحد رعاته التجاريين بشأن استغلال حق الصورة في حملة إعلانية، وبعد إحالة النزاع إلى الغرفة للفصل في مدى مشروعية استخدام صورة اللاعب وحدود الحقوق الممنوحة للراعي بموجب عقد الرعاية، أو الترخيص باستغلال الصورة، وهو ما يبرز أهمية هذه الغرفة ودورها في حماية حقوق الصورة في عقود الرعاية المرتبطة بالرياضة**3012**.

خاتمة

مع تمام فصول هذه الدراسة، يمكن القول أن الوقت قد حان لإعادة تعريف الرعاية الرياضية، لأن المقتضيات التي بني عليها مفهوم هذا العقد سابقا أصبح متجاوزا الآن، فلم تعد اتفاقيات الرعاية مجرد عقود بسيطة كما كانت من قبل، إذ نتحدث اليوم في ظل الاقتصاد الرياضي عن وجود عقود رعاية بملايير الدولارات من أجل حدث تنظيمي لن يتجاوز شهرا من الزمن.

وبالتالي، فهذا الوضع الاقتصادي الذي يضخ مئات الملايير سنويا داخل النسيج الاقتصادي العالمي لم يكن ليوجد لولا ظهور هذا المفهوم الاقتصادي المستحدث المبني على علاقة تشاركية بين أطراف عدة يجتمعون على هدف واحد وهو الربح.

ونتيجة لهذا الأمر، فقد خلصت الدراسة إلى أن هذا العقد يدخل في زمرة العقود غير المسماة، وأنه عقد يجمع بين المتناقضات، فهو يخضع في جانب إلى قانون الالتزامات والعقود، كما قد تجده منظما في قوانين التجارة والأعمال، وأخيرا قد تجده في القوانين المنظمة لقطاع الرياضة.

3008 دخل القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية المغربية في 24 أغسطس 2010، وفي السنة الموالية صدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون الذي خصص قسمه الثالث لغرفة التحكيم الرياضي، وبعد ست سنوات صدر قرار من وزير الشبيبة والرياضة بتعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي، ليستكمل بعد ذلك الإطار التنظيمي بصدور قرار للوزير بتحديد الصوائر الرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين، فتم تفعيل عملها رسميا، وتم ذلك عمليا حين أشرف الوزير - رفقة رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية - يوم الأربعاء 19 ديسمبر 2018 على تنصيب أعضاء الغرفة، باعتبارها أول هيئة قضائية تحكيمية خاصة بالرياضيين، وفي يناير 2019 قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالترخيص لاثني عشر قاضيا ومستشارا لعضوية هذا الجهاز الجديد، فعقدت الغرفة أول اجتماعاتها في نهاية شهر ديسمبر 2018، وناقشت في اجتماعها الثاني، في يناير 2019 مسودة نظامها الداخلي قبل عرضه على اللجنة الوطنية الأولمبية قصد المصادقة.

للتفصيل أكثر يرجى الاطلاع على رشيد الطاهر، التحكيم في النزاعات الرياضية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي وتشريعات أخرى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 3، يونيو 2022، ص 330.

3009 إبراهيم آيت وراكان، غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 7، 2024، ص 49.

3010 نظم المشرع المغربي الأحكام المتعلقة بتأليف غرفة التحكيم الرياضي في المادة 40 من المرسوم رقم 2.10.628 المتعلق بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، فإلى جانب رئيس الغرفة الذي يعينه الوزير المكلف بالرياضة بعد استطلاع رأي رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، وتتكون الغرفة من هيئة تحكيمية من ثلاثة محكمين بينهم رئيس يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص في المادة 42 من المرسوم المشار إليه أعلاه بتطبيق القانون رقم 30.09، كما تضم هيئة تحكيمية للاستئناف مكونة من خمسة محكمين من بينهم رئيس يعينون من بين المحكمين المسجلين في اللائحة المنصوص في المادة 42 من المرسوم التطبيقي لنفس القانون 30.09، وكذا كتابة ضبط خاصة بالغرفة التحكيمية ثم كتابة ضبط الرئيس الذي يعينهم وفقا لأحكام المادة 49 من المرسوم المذكور.

Chambre Arbitrale Marocaine du Sport, Site officiel, https://cas.cnomweb.com/ar, consulté le 25 juillet 2026.3011

3012 « Chambre Arbitrale Marocaine du Sport, هل نزاع حقوق صورة لاعب تنس قابل للتحكيم؟ », Chambre Arbitrale Marocaine du Sport, https://cas.cnomweb.com/ar/news/hal-niza-huquq-sura-laaib-tennis, consulté le 25 juillet 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كذلك كشفت الدراسة عدم وجود توازن عقدي بين الرياضي والشركة الراعية في المسألة المرتبطة ببند الأخلاقيات، وبالتالي اصطفاف عقود الرعاية إلى جانب الشركة الراعية في حالة وجود إخلال بمقتضيات السلوك العام ولو كان بشكل غير مقصود، لكن على العكس من ذلك، لا توجد مقتضيات كافية لحماية الرياضيين من سلوك الشركات الراعية. بالإضافة إلى هذا الأمر، فإن الواقع الرقمي جعل حياة الرياضي عرضة للتدقيق والمراقبة من طرف الرأي العام في غياب تام للخصوصية، وبالتالي فهذه القضية خلقت تحديات جديدة لم تكن موجودة قبل سنين خلت.

وفي سياق آخر، أثبتت الدراسة إلى أن الحل عند وجود نزاع بين طرفي عقد الرعاية يكمن في التوجه إلى مختلف مراكز التحكيم كما جاء في دورية رئيس النيابة العامة التي أوصت بتفعيل الوسائل البديلة كبديل للدعوى، وبالتالي التوجه للتحكيم الرياضي سواء عن طريق محكمة التحكيم الرياضي إن كان النزاع على المستوى الدولي، أو غرفة التحكيم الرياضية المغربية إن كان النزاع على المستوى الوطني، مع ما أثبته هذه الوسائل من فعالية وسرعة في فض النزاعات المتعلقة بعقود الرعاية.

بناء على هذه النتائج، توصي الدراسة بإصدار تشريع خاص ينظم عقود الرعاية ويستوعب خصوصياتها، مع احترام مصلحة كلا الطرفين، وعدم تغليب مصلحة طرف على آخر. كما توصي الدراسة كذلك ونحن على مشارف تنظيم نهائيات كأس العالم سنة 2030 بإصدار قوانين تحارب التضليل التسويقي قبل مدة من الحدث العالمي حتى يتسنى للجميع العلم بمقتضياته، والاستفادة من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك في هذا الشأن.

كما توصي الدراسة بضرورة وضع شرط التحكيم في جميع عقود الرعاية، مع تحديد الجهة المختصة بعرض النزاع عليها، وإدراج مواد جديدة في ماسترات كلية الحقوق تهتم بدراسة وتفكيك الإشكالات التي تعرفها العقود الرياضية بشكل عام وعقود الرعاية بشكل خاص، وبالتالي وجود كفاءات يمكن الاستعانة بهم في مراجعة العقود قبل توقيعها لضمان وجود توازن عقدي بين طرفي العلاقة التعاقدية.

❖ **قائمة المراجع:**

مراجع بالعربية

- ناصر خليل جلال، الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة الحقوق، العدد 4، 2018.
- سعد احمد شلبي، أسس إدارة التسويق الرياضي المكتبة العصرية، المنصورة مصر، 2005.
- حسين عبد الله عبد الرضا، محمد عويز حسوني، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37 الجزء الأول 2023.
- لعبان محمد، الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 14 العدد 02، 2025.
- البريعصي خالد، لافي مجبل شريان وحسام الدين حسن، النظام القانوني لعقد الرعاية الرياضية بالتطبيق على مصر والكويت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 92، 2025.
- ناصر عثمان محمد، منازعات عقود الرعاية الرياضية في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثالث والخمسون، شتنبر 2021
- عيلوس عز الدين، تأثير التسويق الرقمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي والرعاية على صناعة كرة القدم، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، المجلد 6، العدد 1، 2026.
- أحمد نزار جميل مصطفى- رعد صالح، ممارسات الخداع التسويقي وتأثيرها في السلوك الشرائي للمستهلك، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 111، جامعة بغداد، 2017.
- العبيدي عبد الرحمن- عبد الله عثمان، الآليات المستحدثة لحل المنازعات الرياضية، مجلة قانونك، العدد 25، 2025.
- ساجر الخابور، نشأة محكمة التحكيم الرياضية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33، العدد الأول 2017.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

رشيد الطاهر، التحكيم في النزاعات الرياضية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والكويتي وتشريعات أخرى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 3، يونيو 2022

إبراهيم آيت وراكان، غرفة التحكيم الرياضي بالمغرب، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 7، 2024.

محمد مصطفى، أبل" و"أديداس".. كيف حولا مصير ميسي في اللحظات الأخيرة؟، مقال منشور بموقع سكاي نيوز عربية، بتاريخ 7 يونيو 2023، اطلع عليه بتاريخ 22 يوليوز 2026 على الرابط التالي:https://shorturl.at/SEZtl

مراجع أجنبية

ASSILA, Yassine. Le contrat de sponsoring sportif. Maroc Droit,https://m.marocdroit.com/Le-contrat-de-sponsoring-sportif_a3868.html, Accessed 21 July 2026.

Tone Jagodic i dr. sc. Zlatko Mateša: Basic elements of a sponsorship contract in sport Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 55, 2/2018.

Tuğçe ORAL, Sport sponsorship contracts, Juridical Tribune Volume 8, Issue 3, December 2018.

Nkosinamandla Shezi, « The Impact of Sports Celebrity Endorsement on Profit Generation from Endorsed Brands: A Study of Lionel Messi », International Journal of Business Ecosystem & Strategy, vol. 7, no 6, 2026 .

Andy Ford, « 17 Sports Stars Who Landed Massive Adidas Deals », https://stadiumtalk.com/s/sports-stars-massive-adidas-deals, Accessed 22 july 2026.

Alex Miller, « Afcon Shows Its Strength », AB Magazine (ACCA), janvier 2026, https://abmagazine.stage.accaglobal.com/global/articles/2026/jan/business/afcon-shows-its-strength.html, Accessed 22 july 2026.

Boban Melovic, Michal Gregus, Suncica Rogic, Julija Cerovic Smolovic, Branislav Dudic and Michal Gregus, The Impact of Sport Sponsorship Perceptions and Attitudes on Purchasing Decision of Fans as Consumers—Relevance for Promotion of Corporate Social Responsibility and Sustainable Practices, Sustainability 2019, 11, 6389.

VPES ports, « L'exception du logo du stade d'Atlanta met en lumière un problème pratique lié au branding de la Coupe du monde », VPESports, https://football.vpesports.com/ar/atlantas-stadium-logo-exception-shows-a-practical-world-cup-branding-problem/, Accessed 23 July 2026.

Megan K. Bannigan, David H. Bernstein, Tavius R. Clark, Sam Grossman, Jacob Hochberger et Migueyli Aisha Duran, « When Association Becomes Infringement: The Legal Risks of Ambush Marketing », Debevoise & Plimpton LLP, 30 octobre 2025, https://www.debevoise.com/insights/publications/2025/10/when-association-becomes-infringement-the-legal, Accessed 23 July 2026

Louise Taylor, « Adam Johnson Loses Adidas Boot Deal after Guilty Pleas », The Guardian,11 February 2016, https://www.theguardian.com/football/2016/feb/11/adam-johnson-adidas-boot-deal-pleading-guilty, Accessed 21 July 2026.

Adam Barrett, « What Tottenham Hotspur's Sponsorship Row with INEOS Shows about Contractual Risk in Sport », HCR Law, 8 September 2025, https://shorturl.at/hC1Hx, Accessed 21 July 2026.

miguel crespo, Morality Clauses in Tennis Agreements Tennis, Social Media and the Digital World, https://doi.org/10.1017/9781009597616.005 Published online by Cambridge University Press.

Joe Mandese, « Why Morality Clauses Matter More Than Ever in Sports Sponsorship », MediaPost,https://www.mediapost.com/publications/article/406352/#myCarousel, Accessed 24 July 2026.

Eduardo Kleinberg, Adolfo Athié, Juan Carlos Hernández, Eduardo Castañeda, Mariana Vargas, Santiago Zubikarai et Mario Uribe, « Mexico Incorporates Ambush Marketing as an Administrative Infringement Ahead of the 2026 World Cup », Basham, Ringe y Correa, 14 April 2026,https://basham.com.mx/en/mexico-incorporates-ambush-marketing-as-an-administrative-infringement-ahead-of-the-2026-world-cup/, Accessed 24 July 2026.

Brandon G. Smith, Megan C. Kilduff et William Scoville, « Brand Battle: Ambush Marketing and World Cup Sponsor Rights », Morgan, Lewis & Bockius LLP, 16 juillet 2026, https://www.morganlewis.com/fr/pubs/2026/07/brand-battle-ambush-marketing-and-world-cup-sponsor-rights, Accessed 24 July 2026.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مواقع إلكترونية

موقع ريال مدريد (Real Madrid):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://www.realmadrid.com/ar-AE/news/club/sponsors/el-real-madrid-y-adidas-prorrogan-la-alianza-mas-exitosa-del-futbol-mundial-10-06-2026,

موقع الجزيرة نت (Al Jazeera):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://shorturl.at/taEys ,

موقع مانشستر سيتي (Manchester City):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://ar.mancity.com/citytv/mens/manchester-city-puma-partnership-extension-63888270

موقع أبوظبي للإعلام (Abu Dhabi Media Office):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://www.mediaoffice.abudhabi/ar/transport/etihad-airways-fly-european-champions-manchester-city-on-club-themed-dreamliner-to-manchester/

موقع توتال إنرجيز (TotalEnergies):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://totalenergies.com/our-company/our-strength/totalenergies-and-sport/totalenergies-caf,

موقع فرانس 24 (France 24):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://shorturl.at/qvNlZ

موقع جامعة كاليفورنيا – ديفيس (University of California, Davis – UC Davis):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://www.ucdavis.edu/news/tiger-woods-scandal-cost-shareholders-12-billion,

موقع مكتب المساعدة الأوروبي للملكية الفكرية (EU Intellectual Property Helpdesk):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://intellectual-property-helpdesk.ec.europa.eu/news-events/news/world-cup-and-reform-ip-law-ambush-marketing-mexico-2026-05-21_en

موقع محكمة التحكيم الرياضية (Court of Arbitration for Sport – CAS):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://www.tas-cas.org/en/general-information/how-cas-works,

موقع غلوبال سبورتس أدفوكيتس (Global Sports Advocates):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://www.globalsportsadvocates.com/practice_areas/international-sports-arbitration-or-litigation-attorneys.cfm,

موقع الغرفة المغربية للتحكيم الرياضي (Chambre Arbitrale Marocaine du Sport):

رابط الموقع الإلكتروني:

https://cas.cnomweb.com/ar

موقع إنوي (inwi):

رابط الموقع الإلكتروني

https://inwi.ma/ar/corporate/botola-pro

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة

الدكتور: يوسف أبويعقوب
دكتور في الحقوق
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان
الدكتورة: أحلام عليمي
أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان
منسقة ماستر المنازعات والتحولات الرقمية
رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية

ملخص:
أظهرت الأبحاث الحديثة أن الإفراط في ممارسة الرياضة والضغوطات المرتبطة بالأداء الرياضي يدفعان الأسر إلى تشجيع أبنائهم على ممارستها، لذا احتلت حماية القاصرين في المجال الرياضي مكانة هامة داخل المنظومة القانونية والاجتماعية، نظرا لكونها من أكثر الفئات استعدادا للتأثر إيجابا أو سلبا بالظروف المحيطة بها.
فالرياضة باعتبارها نشاطا تربويا، ثقافيا وتنمويا تشكل فضاء خصبا لبناء الشخصية وتعزيز القيم لدى هذه الفئة، إلا أنها قد تتحول في ظل غياب التأطير القانوني والرقابة الإدارية والقضائية إلى مجال لاستغلال الأطفال، تعريضهم للعنف، الإهمال والمخاطر الجسدية والنفسية.
وتجدر الإشارة أن الإطار التشريعي المغربي يتميز بجملة من النصوص القانونية التي تسعى إلى حماية الطفل داخل الوسط الرياضي بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتبر القانون رقم 30.09المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والمرسوم التطبيقي رقم 2.10.628 الحجر الأساسي لتنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أصنافها.
الكلمات المفتاحية: حماية القاصر؛ الرياضة؛ القانون رقم 30.09؛ استغلال الأطفال؛ الرقابة الإدارية والقضائية؛ التشريع المغربي.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Protection of Minors in Sport: Between Legal Theory and Practice

Dr. Youssef Abouyaacoub

Doctor of Law

Visiting Professor, Faculty of Legal and Political Sciences, Tetouan

Dr. Ahlam Alimi

Research Professor, Faculty of Legal and Political Sciences, Tetouan

Coordinator of the Master's Program in Dispute Resolution and Digital Transformations

Head of the Criminal Policy, Family and Real Estate Security Research Team, Laboratory of Legal and Political Studies, Research and Developm

Abstract

Recent research has demonstrated that excessive engagement in sports activities, coupled with the pressures associated with athletic performance, has led families to encourage their children to participate in sports. Consequently, the protection of minors in the sports sector has assumed significant importance within both the legal and social frameworks, particularly given that children constitute one of the categories most susceptible to being positively or negatively affected by the circumstances and environment surrounding them.

Sport, as an educational, cultural, and developmental activity, provides a fertile environment for shaping the personality of minors and fostering fundamental values among them. However, in the absence of adequate legal regulation, administrative oversight, and judicial supervision, the sporting environment may become a setting for the exploitation of children and expose them to violence, neglect, as well as physical and psychological risks.

It should be noted that the Moroccan legislative framework comprises a range of legal provisions aimed at protecting children within the sporting environment, either directly or indirectly. In this regard, Law No. 30.09 on Physical Education and Sports, together with its implementing Decree No. 2.10.628, constitutes a fundamental legal framework governing the practice of various forms of sporting activities.

Accordingly, the effective protection of minors in the sports sector requires not only the existence of an appropriate legislative framework, but also the effective implementation of mechanisms for prevention, supervision, accountability, and judicial protection, in a manner that ensures the exercise of sports activities in conditions that safeguard the physical and psychological integrity and the fundamental rights of children.

Keywords: Protection of Minors; Sport; Law No. 30.09; Child Exploitation; Administrative and Judicial Oversight; Moroccan Legislation.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

تعتبر الرياضة من أبرز الوسائل التربوية والتنموية التي تساهم في بناء وتكوين شخصية الأطفال وتنمية قدراتهم البدنية والعقلية، وقد ازداد الاهتمام بالأطفال بوصفهم قاعدة المستقبل الرياضي وركيزة لتطوير المواهب[3013].

على الرغم من التطور الملحوظ الذي شهده قانون الرياضة من خلال الأولوية التي أولتها له المؤسسات الرياضية الدولية في مقدمتها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)، والوطنية كالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم (MAR)، خلال السنوات الأخيرة، توجد جملة من الإشكالات البالغة الأهمية التي لم تحظ بعد بالمعالجة الكافية، في مقدمتها ممارسة الرياضة من قبل الأطفال القاصرين، نظرا للتحديات التي تثيرها، وتفاوت في مستوى التزام الأندية بمعايير الحماية والرعاية[3014]، والتي لم يعد من الممكن تجاهلها أو تأجيل التعامل معها، باعتبار الطفل محور المنظومة الكروية دوليا ووطنيا، لما قد يتعرض له من أضرار جسيمة أثناء ممارسته للأنشطة الرياضية بشكل يتناقض مع الغاية الجوهرية للرياضة، كونها أداة أساسية لترسيخ القيم والمبادئ وتنمية القدرات الإنسانية، الأمر الذي يهدد مسار تطورهم الشخصي بشكل ملموس.

والجدير بالذكر أن حماية القاصر في المجال الرياضي تحتل مركزا جوهريا داخل المنظومة القانونية والاجتماعية، نظرا لكونه من أكثر الفئات المتأثرة بالظروف المحيطة بها، سيما ما يرتبط بالرياضة بوصفها نشاطا تربويا، ثقافيا وتنمويا وفضاء لتعزيز القيم لديه وبناء شخصيته، إلا أنها قد تتحول أحيانا إلى مجال لاستغلال الأطفال، تعريضهم للعنف، الإهمال ولمخاطر الجسدية والنفسية.

هذا وتواجه الساحة الرياضية العالمية عامة والمغربية على وجه الخصوص إشكالية متنامية ومتسارعة تتمثل بمدى قدرة الجمعيات والشركات والأندية الرياضية، العصب الاحترافية، الحركة الأولمبية، والجامعة الملكية المغربية، على حماية حقوق اللاعبين القُصَّر في ظل بيئة رياضية تشهد تحديات تنظيمية وتشريعية متعددة. فبالرغم من وضوح القواعد الدولية التي وضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)والهيئات الرياضية العالمية بشأن حماية القاصرين من الاستغلال فإن الواقع المحلي يكشف عن تفاوت كبير في الالتزام بهذه المعايير، سواء من حيث تنظيم عقود القُصَّر، أو مراقبة سلوك الأندية والوكلاء الرياضيين، تأمين الرعاية الصحية[3015].

كما أن ضعف إطار تشريعي وطني يُنظم وضع الرياضيين القُصَّر في بلادنا يزيد من هشاشة العلاقة بين الأندية واللاعبين، ويُضعف قدرة الأندية على ممارسة رقابتها الفعلية، الأمر الذي يفتح المجال أمام تجاوزات إدارية وممارسات غير منضبطة قد تلحق ضررا بحقوق الأطفال واليافعين، سيما القاصرات التي يرغبن في ممارسة هذه الرياضة. كما أن خطورة هذه الإشكالية تزداد في ظل غياب آليات واضحة للرقابة والمساءلة داخل المؤسسات الرياضية.

وانطلاقا من ذلك سنعالج الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الأنظمة القانونية عن حماية القاصر أثناء ممارسة الرياضة؟

سنعالج هذه الإشكالية من خلال محورين:

المحور الأول: الإطار القانوني لحماية القاصر في المجال الرياضي

المحور الثاني: صور الاعتداء على القاصر في المجال الرياضي

3013 أحمد حسين عبيد، مسؤولية الاتحادات الرياضية عن حماية حقوق اللاعبين القصر دراسة تطبيقية على الأندية الرياضية في لبنان، مقال منشور بمجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد 31، المجلد 11، 145.

3014 محمد السرجاني، القانون الرياضي وحماية اللاعبين الهواة والناشئين، بيروت، دار الفكر الجامعي، ص 54

3015 سمير عبد العال، الحماية القانونية للناشئين في المجال الرياضي: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، دار الجامعة الجديدة، ص 85.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المحور الأول: الإطار القانوني لحماية القاصر في المجال الرياضي

في ظل ارتفاع وتزايد نسب العنف والاستغلال الذي يتعرض له الأطفال داخل الممارسة الرياضية في مختلف بقاع العالم، تبنت التشريعات الوطنية والدولية، وفي مقدمتها الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل مجموعة من القواعد التي تلزم المؤسسات الرياضية بضمان سلامة القاصر، وإلى جانب ذلك وضع التشريع الوطني تدابير زجرية ضد كل أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي التي قد يتعرض له القاصر. وهكذا يشكل الإطار القانوني منظومة متكاملة تهدف تأمين بيئة رياضية آمنة تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

الفقرة الأولى: البعد الدولي لحماية القاصر في المجال الرياضي

تعتبر الاتفاقيات الدولية مرجعا أساسيا لتعزيز حماية القاصرين في المجال الرياضي، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادق عليها المغرب سنة 1993، وتلزم هذه الأخيرة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية الطفل من الاستغلال والعنف.

وحري بنا القول أن هذه الاتفاقية لم تتضمن مواد صريحة وواضحة تهدف حماية القاصر في المجال الرياضي، لكن يمكن استنباطها من مقتضيات جملة من المواد، سيما المادتين 31 و32 منها.

هذا وقد اعتمدت اللجنة الأولمبية الدولية إطارا تنظيميا يتعلق بحماية الرياضيين من التحرش والاستغلال، والذي يشمل القاصرين باعتبارهم الفئة الأكثر تعرضا للمخاطر، ويشجع هذا الإطار الاتحادات الرياضية على وضع بروتوكولات داخلية للتبليغ والتدخل لحماية هذه الفئة من كل أنواع الاستغلال.

أضف إلى ذلك لوائح الفيفا التي تنص على حماية القاصر من الانتقال غير المشروع كما هو مبين في المادة 193016 منها، إلا أنه يلاحظ على هذه الاخيرة أنها جاءت باستثناءات تسمح بانتقال اللاعبين من بلد إلى بلد آخر بالرغم من عدم توفرهم على السن القانوني، خصوصا متى توفرت الشروط المنصوص عليها في البند الثاني.

ويهدف هذا الحظر أساسا إلى منع استغلال اللاعبين القاصرين ماليا أو التلاعب بمستقبلهم، كما تنص **المادة 19 مكرر على أن الأكاديميات الرياضية تتولى مهمة تسجيل اللاعبين والابلاغ عنهم، بما فيهم اللاعبين القاصرين**3017.

وتجدر الإشارة أن المادة السالفة الذكر تولي اهتماما بالغا للأكاديميات الرياضية التي تستقطب القاصرين، من توفير بيئة آمنة خالية من الاستغلال أو الإساءة النفسية أو الجسدية، تقديم برامج تعليمية تضمن تنمية القاصر أكاديميا إلى جانب تطويره رياضيا، ناهيك عن توفير سكن مناسب وإشراف دائم لضمان سلامة اللاعبين.

الفقرة الثانية: القوانين الوطنية المؤطرة لحماية القاصر في الرياضة

لا يختلف اثنان في تميز التشريع الرياضي المغربي بترسانة قانونية تسعى إلى حماية الطفل داخل الوسط الرياضي، بشكل مباشر

3016 تعتبر المادة 19 حجر الزاوية في لوائح الفيفا لحماية القاصرين. تنص القاعدة العامة على منع أي انتقال دولي للاعبين تحت سن 18عاما.

3017 19 bis Registration and reporting of minors at academies

1.Clubs that operate an academy (within their own structure and/or through a separate entity with legal, financial or de facto links to the club) are obliged to report all minors who attend the academy (registered with the club or not) to the association with which the club concerned is affiliated. When an academy is operated outside the territory of the club's respective association, the reporting shall be made by the club to the association on whose territory the academy operates

2.Each association shall request all academies without legal, financial or de facto links to a club (private academies) operating on its territory to report all minors who attend the academy to the association. Each association shall report any wrongdoing occurring at private academies of which it becomes aware to the relevant authorities, taking all necessary measures to protect and safeguard minors from potential abuse.

3.Each association shall keep a register of players, comprising at least the following information: full name (first, middle and last names), nationality, date of birth, country of origin (or previous country of domicile), agent (if any) and club operating the respective academy, regarding the minors who have been reported to it by clubs or academies.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أو غير مباشر، ويعد القانون 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة**3018** النص التشريعي الأساسي الذي ينظم ممارسة الأنشطة الرياضية بمختلف أصنافها، ومرسومه التطبيقي رقم 2.10.628، الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)، إلا أنه وبالرغم من عدم تخصيص موادا مستقلة لحماية القاصرين، إلا أنه يتضمن مقتضيات تتعلق بالتنظيم، التأطير، الاعتماد، الرقابة على الجمعيات والشركات والأندية الرياضية، العصب الاحترافية، الحركة الأولمبية، وهو ما يشكل أساسا وقائيا لحماية الفئات العمرية وعلى رأسها القاصر.

وقد نص القانون السالف الذكر على ضرورة توفر المؤطرين الرياضيين على شروط مهنية وتربوية محددة، بما يهدف ضمان سلامة المستفيدين من الأنشطة الرياضية،

بما في ذلك الأطفال، ثم ربط ممارسة النشاط الرياضي داخل الجمعيات والأندية الرياضية بضرورة الحصول على التصريح القانوني والالتزام بالأنظمة الأساسية المعتمدة من طرف الإدارة المختصة3019.

والجدير بالتنبيه أن كل مراكز التكوين الرياضي ملزمة بتسجيل الرياضيين الصغار الذين تستقبلهم لدى الجامعات والعصب المعنية، مع ضرورة توفير كل السبل الممكنة حتى يتسنى لهم الاستفادة من التعليم بنوعيه العام والمهني كما هو مبين في المادة 53 من ذات القانون، وفي حالة عدم توفيره يعاقب كل مسؤول عن مركز تكوين بغرامة مالية تتراوح بين 30.000 و50.000 درهم**3020**.

هذا وقد سمح المشرع بإبرام العقود**3021** الرياضية مع الفئات اليافعة من الرياضيين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة، شريطة الحصول على إذن من أوليائهم مع ضرورة الإدلاء بما يثبت استعدادهم الصحي**3022**، أما الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سن 15 سنة لا يحق لهم إبرام أي عقد، لكن لا يوجد ما يمنعهم من الولوج لمراكز التكوين لتلقي التداريب الرياضية.

كما يشكل القانون 103.13 المتعلق بالعنف ضد النساء**3023** سندا للحماية من خلال مقتضياته الزجرية المتعلقة بالاعتداءات الجسدية والنفسية والاستغلال الجنسي، وهي جرائم يمكن أن تقع داخل الوسط الرياضي في غياب آليات الرقابة والتبليغ.

هذا وقد تمارس على القاصر جملة من مظاهر العنف والاستغلال والتمييز داخل الوسط الرياضي منها ما هو جسدي، نفسي ، جنسي أو اقتصادي ، كما يؤدي الضغط المفرط الممارس على الأطفال خلال التدريب أو المنافسة إلى إرهاق بدنيلا يتناسب مع سنه، مما قد يخلف إصابات دائمة أو اضطرابات نمو، وقد يتعرض لممارسات عنيفة وغير أخلاقية من طرف المؤطرين أو زملائهم، بقصد "التأديب"أو نتيجة غياب التأطير التربوي ، وترتبط في غالبها الأعم بانعدام تكوين بعض الأطر الرياضية في مجال التربية وعلم النفس.

وهناك إشكالية أخرى لا تقل خطورة تؤثر على القاصرين، والمتمثلة أساسا في عدم المساواة بين الجنسين، ومن الحقائق التي لا يمكن إنكارها أنه في النموذج الرياضي الحالي لا تزال هناك مساحات من الفصل على أساس الجنس، مما يؤثر ليس فقط على البالغين بل أيضا على القاصرين، حيث أنه وفي كثير من الحالات لا توجد نوادي للفتيات في مدن إقامتهن، وبالتالي تجبر على السفر لعدة كيلومترات، مما يزيد الوضع تعقيدا.

3018 ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، منشور في الجريدة الرسمية عدد5885.

3019 تنص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 30.09 على ما يلي: يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة والتربية البدنية أو الاستثمار فيها أن يدلي بتصريح مسبق إلى الإدارة التي تتحقق من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين فيها.

3020 ينظر المادة 101 من القانون 30.09

3021 العقود النموذجية

3022 ينظر الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون 30.09

3023 القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة نظمت المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين عام 1995، والتي تضمنت الأحكام التالية: "توفير مرافق ترفيهية ورياضية يسهل الوصول إليها، إنشاء وتعزيز برامج مراعية للفوارق بين الجنسين للفتيات والنساء من جميع الأعمار في المؤسسات التعليمية والمجتمعية، ودعم النهوض بالمرأة في جميع مجالات الرياضة والنشاط البدني، بما في ذلك التدريس والتدريب والإدارة، بالإضافة إلى مشاركتهن على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية"؛ "إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفتيات، ولا سيما تعزيز الأنشطة الصحية، مثل النشاط البدني"؛ "إنشاء ودعم برامج في النظام التعليمي، في مكان العمل، في المجتمع المحلي حتى تتمكن الفتيات والنساء من جميع الأعمار من المشاركة في الألعاب الرياضية والأنشطة البدنية والترفيه المتاحة لهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان الذين يشاركون في الأنشطة المتاحة لهم"؛ كما يدين هذا الإعلان ضعف تمثيل المرأة في مناصب القرار في مختلف المجالات، بما في ذلك الرياضة. وأخيرا التخطيط لضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية، وكذا المشاركة في الأنشطة الرياضية والبدنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

المحور الثاني: صور الاعتداء على القاصر في المجال الرياضي

يشكل الاعتداء على القاصرين في المجال الرياضي ظاهرة مقلقة تهدد سلامتهم، وتتعدد أشكال الاعتداء بين العنف الجسدي واللفظي، الاستغلال الجنسي، التحرش والانتهاكات النفسية، ويرتكب أحيانا من قبل مدربين أو زملاء في الفريق أو حتى ممن لهم وصاية عنهم. كما يمكن أن يحدث استغلال القاصرين في عمليات الانتقالات غير المشروعة داخل الأندية الاحترافية.

إن الواقع المعاش يعكس الحاجة الماسة إلى حماية قانونية ورقابية إدارية وقضائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الانتقالات غير المشروعة (الفقرة الأولى)، ثم الاستغلال الجنسي (الفقرة الثانية)، على أن نخصص (الفقرة الثالثة) للحديث عن العنف الجسدي واللفظي.

الفقرة الأولى: الانتقالات غير المشروعة

بادئ ذي بدء نستحضر الاعتبارات العامة حتى نفهم بشكل كامل الصورة الخاصة بالانتقالات غير المشروعة التي يتعرض لها القاصرون عادة عند ممارستهم الرياضة، من خلال الحركة المتكررة التي تفرض على اللاعبين القاصرين القيام بها بين دولة وأخرى، ناهيك عن أن هذه الانتقالات تزيد من احتمال أن يجد القاصر الرياضي نفسه في وضعية عدم استقرار مما يعرضه لسوء المعاملة. ولفهم طبيعة هذا السلوك الشنيع، يمكننا الحديث عن الواقع المؤلم الذي يعاني منه العديد من القاصرين، والمتمثل في الصورة الخاصة من الانتقالات التي تتم عبر انتقال اللاعبين بكيفية غير مشروعة، الأمر الذي يجعلنا أمام شكل جديد من أشكال الاستغلال، اذ أن الاتجار باللاعبين القاصرين في كرة القدم والرياضة عامة بما يشكل اعتداء بالغ الخطورة يتجاوز التحول المؤسف والضار للرياضة إلى تجارة تحركها مبالغ مالية طائلة ومصالح اقتصادية هائلة، بما يتناقض مع قيم الرياضة.

وهكذا نجد المادة 19 من اللائحة العامة لوضع وانتقالات اللاعبين**3024** (RETJ) تنص بشكل واضح على حظر الانتقالات الدولية للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، غير أن الاستثناء الوارد في الفقرة 2 من هذه المادة نفسها يعد مثالا واضحا للثغرات التي تعتري النصوص القانونية**3025**، فبموجب هذا الاستثناء يسمح بمثل هذه الانتقالات إذا جرت داخل أراضي الاتحاد الأوروبي (UE)أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEE) ، وكان عمر اللاعب القاصر يتراوح بين 16و18 سنة.

3024 Regulations on the Status and Transfer of Players . P 40 .

3025 The following five exceptions to this rule apply:

a) The player's parents move to the country in which the new club is located for reasons not linked to football.

b) The player is aged between 16 and 18 and:

i. the transfer takes place within the territory of the European Union (EU) or European Economic Area (EEA); or

ii. the transfer takes place between two associations within the same country. The new club must fulfil the following minimum obligations:

iii. It shall provide the player with an adequate football education and/or training in line with the highest national standards (cf. Annexe 4, article 4).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبعبارة أخرى، لا يستفيد من الحماية القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة والمقيمين خارج الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ أي أولئك المنتمون للاتحادات القارية الأخرى.

وبالتالي يظل الباب مفتوحًا لهذا النوع من الاتجار بالقاصرين اللاعبين في كرة القدم في ظل انعدام أية آلية رقابة فعالة.

ومن المعلوم أن بعض الممثلين الرياضيين (الوكلاء) ممن يهدفون تحقيق الثراء الشخصي، يرتكبون أعمال مشينة، كتخليهم عن القاصرين - من مختلف أنحاء العالم، خصوصا من إفريقيا وأمريكا اللاتينية - في شتى بقاع أوروبا.

ويبرز الوضع في فرنسا بشكل خاص، حيث يتجاوز عدد أطفال الشوارع 15,000 طفل .في حين يعيش الكثير منهم في الخفاء في انتظار بلوغهم سن 18 عاما، على أمل الحصول — إن استطاعوا — على عقد قانوني مع ناد من الأندية.

ولا غرابة أن يوصف الواقع المرتبط بعمليات الانتقال بنوع من الاستغلال؛ سيما في ظل انهيار الرأي العام بالنجوم الكبار واستغلال رغبات الأطفال عبر الخداع ووعد أسرهم بالنجاح وتحقيق حلم الابن بالاحتراف الرياضي، بل تحسين الوضع الاقتصادي، خصوصا في بلدان الشرق الأوسط بما يشكل انتهاكا صريحا للمادة 19 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين(RET) ، وبالتالي نتائج عكسية على القاصرين أنفسهم، اذ قد يتركوا مهملين في بلد أجنبي، دون وثائق قانونية، مع احتمال أن يصبحوا ضحايا الاتجار، الاستغلال، الدعارة، الجريمة، أو المخدرات.

ناهيك عن أن القاصرين وبسبب ضعفهم وكونهم في مرحلة النمو، يجب أن يكونوا محلّ معاملة خاصة .وقد سبق للفيفا أن أكدت على ضرورة تحسين ظروف ومعاملة القاصر، وبالتالي يجب العمل على التنظيم الجيد، بما يساهم في التصدي للممارسات الحالية للعديد من الوسطاء أو الأندية وضمان وجود مسؤولية مدنية وجنائية فعّالة.

الفقرة الثانية: جريمة الاستغلال الجنسي

iv. It shall guarantee the player an academic and/or school and/or vocational education and/or training, in addition to his football education and/or training, which will allow the player to pursue a career other than football should he cease to play professional football.

v. It shall make all necessary arrangements to ensure that the player is looked after in the best possible way (optimum living standards with a host family or in club accommodation, appointment of a mentor at the club, etc.).

vi. It shall, on registration of such a player, provide the relevant association with proof that it is complying with the aforementioned obligations.

c) The player lives no further than 50km from a national border and the club with which the player wishes to be registered in the neighbouring association is also within 50km of that border. The maximum distance between the player's domicile and the club's headquarters shall be 100km. In such cases, the player must continue to live at home and the two associations concerned must give their explicit consent. d) The player is at least temporarily permitted to reside in the country of arrival and/or is recognised by the competent state authorities as vulnerable and requiring state protection by the country of arrival after fleeing their country of origin (or previous country of domicile) for humanitarian reasons, without their parents, due to either of the following: i. their life or freedom being threatened on account of race, religion, nationality, belonging to a particular social group, or political opinion; or ii. any other circumstances where their survival is seriously threatened. International transfers involving minors 07. 41 If the minor has been formally recognised as a refugee or a protected person, they may be registered with a professional club or purely amateur club. There are no restrictions on any subsequent national transfer of the minor prior to their turning 18. If the minor has been formally recognised as asylum seeker or has been recognised by the competent state authorities as vulnerable in accordance with article 19 paragraph

d) above, they may only be registered with a purely amateur club. They may be the subject of a subsequent national transfer, but are not permitted to register with a professional club until they turn 18.

e) The player is a student and moves without his parents to another country temporarily for academic reasons in order to undertake an exchange programme. The duration of the player's registration for the new club until he turns 18 or until the end of the academic or school programme cannot exceed one year. The player's new club may only be a purely amateur club without a professional team or without a legal, financial or de facto link to a professional club.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتعرض معظم القاصرين وهم بصدد الاستمتاع برياضتهم المفضلة، لنوع من الجرائم ذات الطابع الجنسي3026. والتي قد يساهم فيها متدخلون عدة، القاصرين أنفسهم، أسرهم، المدربين، الأندية، الاتحادات، الحكام، وغيرهم3027.

وتجدر الاشارة أن انتهاك حرية القاصر وسلامته الجنسية يُعد أحد البؤرتين الرئيسيتين للجريمة في كرة القدم للأطفال والرياضة القاعدية المنظمة اتحاديا. كما يمكن تعميمه على أي رياضة أخرى يرتكب فيها هذا النوع من الجرائم، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار احترام المصلحة الفضلى للقاصرين كعامل حاسم.

وتأكيدا لكونه من أشد الاعتداءات على نمو القاصر وسلامته الشخصية، نستحضر أحكاما قضائية صادرة عن المحكمة الإقليمية في غيبوثكوا (SAP) رقم 2013/126 بتاريخ 10 ماي**3028**، والحكم رقم 2018/92 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 فبراير3029. فعادة ما يساءل المدرب، فهو الفاعل الرئيسي، حيث يستغل موقعه لتنتهك حرية القاصر الجنسية بشكل بالغ الخطورة، سيما القاصرين الذين يمارسون الرياضة تحت إشرافه.

الأمر الذي يقتضي معه ضرورة إيلاء أقصى درجات الانتباه، سيما وأن القاصر نفسه قد لا يكون واعيا بكونه ضحية سلوك مروع من هذا النوع، أو أنه قد يخاف من عدم أخذه على محمل الجد وعدم تصديقه من طرف أسرته أو السلطات المختصة3030.

مما دفع بالمشرع إلى وضع تنظيم خاص بشأن مدة تقادم هذه الجرائم في المسطرة الجنائية**3031**، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ما يلي:" غير أنه إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد القانوني"، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأضرار لا تقتصر على الأفعال الجسدية التي يعاقب عليها القانون الجنائي، بل تترتب عليها آثارا نفسية لاحقة جسيمة.

وفي هذا السياق، تتأثر التفاعلات الاجتماعية للقاصر بعدد من الأمراض النفسية المحتملة، والتي قد يعاني منها فور وقوع الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة للسلوكيات المعادية للمجتمع، انخفاض تقدير الذات، الانتحارية، الجريمة، والاكتئاب، مع استحضار الاثار الطويلة المدى، لعل أبرزها اضطرابات على مستوى الحياة الجنسية، صعوبات في تربية الأبناء، الإدمان على المخدرات، الكحول، اضطراب ما بعد الصدمة، وإعادة التعرض للضحية.

الفقرة الثالثة: جريمة العنف اللفظي الجسدي

3026 Según las conclusiones alcanzadas por el Consejo de Europa tras estudiarlo, en Europa son víctimas de alguna modalidad de abuso sexual nada más y nada menos que uno de cada cinco menores. Pese a prestar una gran atención a los derechos y a las garantías, las sociedades europeas no sólo aún padecen en alto grado esta lacra que se extiende a cualquier ámbito (familiar, deportivo, escolar...), sino que cada vez ha ido a más por la existencia de las nuevas tecnologías. Así pues, sin duda alguna, es una de las amenazas con mayor peligrosidad a las que se ven sometidas las organizaciones deportivas y cualquier persona que quiere practicar deporte con buena fe. [Para la precisión expuesta en esta nota, véase: R. López Martínez y J. L. Fernández Fernández, «Los órganos de cumplimiento de las entidades deportivas y la prevención de los delitos sexuales cometidos sobre el menor de edad», en A. Millán Garrido y J. Rodríguez Ten (Coords.), Régimen jurídico de los deportistas menores de edad, Ed. Reus S.A., Madrid, 2020, pp. 146 y 147.

3027 Álvaro Sánchez Hernández. LA PROTECCIÓN DE LOS MENORES EN EL
DEPORTE A NIVEL INTERNACIONAL. TESIS DOCTORAL.2023. P 236

3028 En ella se condenó por la comisión de dos delitos de abusos sexuales a un entrenador que desarrollaba su labor en la categoría Infantil de Honor. Por cada delito, se le impuso una pena de cuatro años de prisión, así como una inhabilitación especial para trabajar en cualquier centro docente o deportivo de menores de edad

3029 En ella se condenó por la comisión de dos delitos de abusos sexuales a un entrenador que desarrollaba su labor en la categoría Infantil de Honor. Por cada delito, se le impuso una pena de cuatro años de prisión, así como una inhabilitación especial para trabajar en cualquier centro docente o deportivo de menores de edad

3030 Álvaro Sánchez Hernández. P 238

3031 قانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

باستقراء مقتضيات الفصل 408 من القانون الجنائي الذي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من جرح أو ضرب عمدا طفلا دون الخامسة عشرة من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضد هذا الطفل أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، فيما عدا الإيذاء الخفيف، كما استنكرت المادة 303237 من اتفاقية حقوق الطفل كل أنواع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق الأطفال.

هذا ويجب التنبيه أن ارتكاب هذه الجرائم قد يتم بطرق مختلفة حسب هوية المسؤول عنها، وفي الواقع يمكننا التمييز بين شكلين لارتكابها:

فهناك العنف الذي يحدث في الملاعب أو ساحات اللعب، حيث يشكل الأشخاص الحاضرون كمشجعين لمشاهدة المباراة مرتكبي العنف اللفظي أو الجسدي .

أما الشكل الثاني من هذه الجرائم، فهو الذي ينشأ عبر وسائل الإعلام المختلفة كالصحافة، الراديو، التلفزيون، الإنترنت، وما إلى ذلك.

ولا ينبغي أن ننسى أن الابن نفسه يتعرض لتأثير مباشر وسلبي من قبل صاحب سلطة عليه الولي، المؤطر، المدرب...، مما يستنتج معه ازدواجية الأضرار متى كان أحد الوالدين هو من ارتكب هذا النوع من أنواع العنف التي تسببت في أضرار وخيمة على نفسية القاصر، ترافقه لمدى الحياة[3033].

مما يجب معه التفكير وفتح نقاش مستفيض، سيما في ظل الاكتفاء بالعقوبة وحدها دون أية تدابير وقائية أو تربوية.

الخاتمة:

ينبغي القول أن حماية القصر داخل الوسط الرياضي في المغرب، بل في مختلف دول العالم ترتكز على منظومة قانونية وعمل مؤسساتي جاد، إلا أن فعاليتها رهينة بالتنفيذ الفعلي على أرض الواقع والمواكبة الميدانية، زيادة على ضرورة تعزيز التأطير، وتطوير آليات التبليغ، واعتماد بروتوكولات دولية لضمان رياضة آمنة ومناسبة لنمو وحماية القاصر.

وتعزيزا لحقوق الأطفال وحمايتهم نسلط الضوء على أهم الإشكالات التي تواجهها هذه الفئة نتيجة للهيكل التنظيمي الحالي للأنشطة الرياضية.

- وضع بروتوكولات وقوانين وطنية لحماية الطفل أثناء ممارسة الرياضة؛
- وضع تعريف واضح لأنواع العنف، وتسهيل آليات التبليغ؛
- العمل على تأهيل وتكوين الأطر الرياضية؛
- اعتماد برامج تكوين مستمر للمؤطرين في مجالات التربية وعلم النفس والوقاية من العنف؛
- تعزيز ثقافة الوقاية والتوعية؛

3032 تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل الطفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل الطفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

3033النعمان بن عبد الرحمان المشعل، أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في كل منطقة الرياض، مقال منشور بمجلة العدل، العدد 10، ص 8.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- تشجيع ثقافة الحوار داخل الأندية والجمعيات الرياضية؛
- توفير حماية فعلية تتجاوز النص القانوني نحو سياسات عملية.

❖ لائحة المراجع:

- سمير عبد العال، الحماية القانونية للناشئين في المجال الرياضي: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، دار الجامعة الجديدة.
- أحمد حسين سعبيد، مسؤولية الاتحادات الرياضية عن حماية حقوق اللاعبين القصر دراسة تطبيقية على الأندية الرياضية في لبنان، مقال منشور بمجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، العدد 31، المجلد 11.
- محمد السرجاني، القانون الرياضي وحماية اللاعبين الهواة والناشئين، بيروت، دار الفكر الجامعي.
- النعمان بن عبد الرحمان المشعل، أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في كل منطقة الرياض، مقال منشور بمجلة العدل، العدد 10.س
- Millán Garrido y J. Rodríguez Ten (Coords.), Régimen jurídico de los deportistas menores de edad, Ed. Reus S.A., Madrid, 2020.
- Álvaro Sánchez Hernández. LA PROTECCIÓN DE LOS MENORES EN EL DEPORTE A NIVEL INTERNACIONAL. TESIS DOCTORAL.2023.

- ظهير شريف رقم 150-10-1 صادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملاءمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23

Combating the Use of Performance-Enhancing Drugs in Sport: A Study of the Extent to Which National Legislation Complies with International Requirements – The Case of Law No. 06.23

الدكتور: حميد اسليماني
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

ملخص:
تسعى هذه الورقة البحثية إلى تحليل وتقييم مدى حرص المشرع المغربي على ملاءمة التشريعات الوطنية للالتزامات الدولية في مجال مكافحة المنشطات الرياضية. وفي هذا الصدد يظهر القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلّق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يحاول تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC. كما تبتغي هذه الورقة دراسة التحدي الأكبر المتمثل في التفاعل بين القانون الرياضي التأديبي الدولي والقانون الجنائي الوطني، من خلال تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية، وصولا إلى تقييم لمدى فعالية النظام القانوني المتكامل، تأديبيا وجنائيا، في حماية النزاهة الرياضية من جهة أولى، وحماية الصحة من جهة ثانية.
الكلمات المفتاحية: مكافحة المنشطات، المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، الملاءمة التشريعية، الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، القانون رقم 06.23، القانون الجنائي المغربي

Abstract
The present study aims to analyze and evaluate the extent to which the Moroccan legislature has endeavored to align national legislation with international obligations in the domain of combating doping in sport. In this regard, law No 06.23, amending and supplementing law No 97.12 on the fight against doping in sport, seeks to achieve the legislative and institutional alignment required under the World Anti-Doping Code (WADC). The present study aims to examine the disciplinary law and national criminal law. To this end, the legal and practical significance of the cooperation and partnership agreement between the Moroccan Anti-Doping Agency, the Office of Public Prosecutor and the security services will be analyzed. This will lead to an assessment of the effectiveness of integrated legal system, both disciplinary and criminal, in protecting sporting integrity on one hand, and protecting health on the other.
Keywords: Anti-doping, World Anti-Doping Code, legislative alignment, Moroccan Anti-Doping Agency, Law No 06.23, Moroccan Penal Code

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

تشير تقارير الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إلى أن نسبة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي لا تتعدى 1% من مجموع العينات الخاضعة للاختبار. **3034** فمن بين 241143 عينة خاضعة للاختبار في العام 2022 من قبل مختلف وكالات مكافحة المنشطات، تم الإبلاغ عن 1979 عينة أي بنسبة 0,82% فقط على أنها غير مطابقة للمعايير العالمية.**3035**

غير أن واقع تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي حسب العديد من الباحثين في القانون الرياضي المقارن والقانون الرياضي الدولي، لا يتم تقييمه بشكل وافر من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك بسبب وجود فجوة إحصائية كبيرة بين الأرقام المعلن عنها والأرقام الحقيقة التي كشفت عنها هذه التقارير. فقد كشفت بعض البحوث الميدانية عن نسب عالية من تعاطي المنشطات تراوحت بين 14 و40% بين رياضيي النخبة،**3036** كما أن التصريح التلقائي بتعاطي المنشطات من قبل بعض الرياضيين في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ نسبا مهمة تراوحت ما بين 6,5 إلى 9,2%،**3037** وهو ما يعكس جانبا مهما من صعوبة ضبط النسب الحقيقة لتعاطي المنشطات بين الرياضيين على المستوى العالمي.

ويبرز التفاوت الكبير بين الأرقام الرسمية المعلن عنها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA والأرقام التي تكشف عنها بعض البحوث الميدانية، كما أشرنا سابقا، حجم التحدي الكبير الذي يواجه النزاهة الرياضية من جهة أولى، والسلامة الصحية للرياضين المحترفين بشكل خاص والهواة بشكل عام من جهة ثانية. هذا الواقع المتشابك والمعقد، يؤكد على ضرورة تبني الدول الأعضاء المنضوية تحت لواء الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لإطار قانوني صارم ومتكامل تجاه الكشف عن المعطيات الحقيقة لهذه الظاهرة التي تنخر جسم الرياضة الوطنية والعالمية على حد سواء. وهو ما يدعو إلى تجاوز القانون الرياضي التأديبي ليشمل تفعيل القانون الجنائي للحد من تعاطي المنشطات والتشجيع على استخدامها من قبل الرياضيين الذين يهدفون بذلك إلى زيادة إنجازاتهم الفردية والجماعية التي تخل بمبدأ المنافسة الشريفة والنزاهة الرياضية. وفي هذا السياق يتحتم على الدول الأعضاء ملاءمة تشريعاتها الوطنية للمقتضيات الدولية المتمثلة أساسا في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC التي تفرض على جميع الأطراف الالتزام بمبادئها، وعلى رأسها مبدأ المسؤولية المطلقة، وكذلك الاتفاقية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة "اليونسكو" التي تدعو الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى مواءمة قواعدها المحلية مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، بما يشمل تسهيل ضوابط مكافحة هذه الظاهرة، ودعم برامج الفحص، والتشجيع على تبني "أفضل الممارسات" في تعريف المنتجات التي قد تحتوي على مواد محضورة وتسويقها وتوزيعها، إلى غير ذلك من الضوابط التي تعزز النزاهة والتنافسية الرياضية.

وسعيا منها نحو ملاءمة ومواءمة تشريعاتها الوطنية للمقتضيات الدولية، وافق البرلمان المغربي على القانون رقم 06.23 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، والذي يندرج في إطار تنفيذ التوجيهات الملكية الرامية إلى جعل الرياضة قاطرة للتنمية، وتعزيز مكانتها، والرفع من تنافسيتها وطنيا ودوليا. ويهدف المغرب عبر إقراره لمجموعة من القوانين الرامية إلى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي إلى تقوية الجهود الوطنية، ورفع مستوى التنسيق المؤسساتي من أجل التصدي لظاهرة المنشطات، باعتبارها خطرا جسيما يهدد نزاهة المنافسات الرياضية والسلامة الصحية للرياضيين. كما ينحو النص القانوني الجديد نحو تعزيز فعالية عمل الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات وضمان استقلالية

3034 - World Anti-doping Program - 2022, **Anti-doping Rule Violation (ARDV) Report** - July 2025, p-7.

3035 - Idem.

3036 - Olivier de Hon, Harm Kuipers, Maarten Van Bottenburg : **Prevalence of doping use in elite sports: a review of numbers and methods**, 2021. Viewed on: https://link.springer.com/article/10.1007/s40279-014-0247-x (22/11/2025 - 10:46)

3037 - Ann Kearns Devoren and Others: **Doping Prevalence among U.S Elite Athletes Subject to Drug Testing under the World Anti-Doping Code**, 2024, P-6. Viewed on: https://sportsmedicine-open.springeropen.com/articles/10.1186/s40798-024-00721-9 (22/11/2025 - 11:00).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قراراتها، بما ينسجم إلى حد بعيد مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، ويساهم في ترسيخ النزاهة والشفافية في الوسط الرياضي بشكل عام.

ويمثل القانون رقم 06.23 تحولا هاما في التعاطي مع ظاهرة المنشطات، إذ لا يهدف إلى تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق مراقبتها لتعاطي المنشطات فحسب، بل يسعى إلى مواجهة تزايد التعقيد الذي تشهده شبكات ترويج المنشطات من خلال تفعيل مقتضيات القانون الجنائي لوضع حد للبعد الاجرامي المرتبط بتعاطي وتوزيع المنشطات في الوسط الرياضي. وهو ما أبرز إلى حد بعيد التداخل غير المسبوق بين القانون الرياضي التأديبي والقانون الجنائي في شقه المتعلق بمحاربة المنشطات. كما سلط هذا القانون على الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية.

وفي ضوء هذا التحول، تشريعيا ومؤسساتيا، يبرز التساؤل الاشكالي لهذه الورقة: "ما مدى فعالية نظام مكافحة تعاطي المنشطات، تأديبيا وجنائيا، في الوسط الرياضي المغربي في ظل متطلبات الملاءمة والالتزامات الدولية؟

ويمكن تفريغ هذه الإشكالية في الأسئلة التالية:

1. ما هي أهم التعديلات التي تم إدخالها على القانون رقم 97.12 من أجل تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات؟
2. كيف عزز القانون رقم 06.23 استقلالية الأجهزة التأديبية، ووسع من نطاق المراقبة؟
3. كيف أثرت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، تطبيقا لمبدأ المسؤولية المطلقة، على صياغة وتطبيق القانون رقم 06.23؟
4. ما هي أهم التحديات المطروحة أمام التفاعل بين القانون الرياضي التأديبي الدولي والقانون الجنائي المغربي؟
5. ما هي جوانب الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية؟
6. كيف سيساهم التكامل بين النظامين القانونيين في ملاحقة المروجين للمنشطات في الوسط الرياضي على أساس جنائي؟
7. ما هي أهم الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل التنسيق المسبق بين مختلف المتدخلين لتفادي التعارض في الإجراءات والتدابير والأحكام المطبقة؟
8. ما مدى فعالية النظام القانوني المتكامل في تحقيق أهدافه المتمثلة في حماية النزاهة الرياضية، وحماية الصحة؟

وتفترض هذه الورقة، أن التكامل بين الأنظمة القانونية هو مفتاح فعالية مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، غير أن هذه الفعالية لا يمكن أن تتحقق إلا بتفعيل التنسيق المسبق بين مختلف المتدخلين لتفادي التعارض في الإجراءات والتدابير والأحكام المطبقة.

وتتفرع هذه الفرضية الأساسية إلى فرضيتين فرعيتين، تتمثل أولاهما في أن القانون رقم 06.23 يمثل نقلة نوعية في تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية المفروضة من طرف المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وهو ما سيؤدي إلى تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق مراقبتها لتعاطي المنشطات في الوسط الرياضي. وتتمثل ثانيهما في أن الشراكة بين الوكالة المغربية والنيابة العامة ستعمل على تفعيل التكامل الوظيفي بين مختلف الأنظمة القانونية والمؤسساتية، مما سيعزز من قدرة الدولة على ضبط وملاحقة المروجين للمنشطات في الوسط الرياضي على أساس جنائي.

منهجيا، تم الاعتماد على تعددية منهجية تجمع بين المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الوظيفي/المؤسساتي. فمن حيث المنهج التحليلي، فإننا سنحاول من خلاله تفكيك النصوص القانونية، خاصة القانون رقم 06.23، وتحليل أهم البنود المتعلقة بتحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية المطلوبة بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، كما سنعمل من خلاله على تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة والنيابة العامة. أما المنهج المقارن، فسيستخدم للاطلاع

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على بعض التجارب الدولية في هذا المجال، وكذلك لإبراز جوانب التوافق أو التعارض بين القانون الرياضي التأديبي والقانون الجنائي المغربي، وتوضيح مدى تحقيق الملاءمة التشريعية المفروضة. وفيما يخص المنهج الوظيفي/المؤسساتي، فإنه سيمكننا من تحليل الأهمية القانونية والعملية لاتفاقية التعاون والشراكة بين الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ورئاسة النيابة العامة والأجهزة الأمنية، ونهدف من خلاله تقييم التكامل الوظيفي بين مختلف المؤسسات المتدخلة في عملية مكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

بناء على ما سبق، سيتم تقسيم موضوع هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية:

المحور الأول: دراسة مقارنة لأهم التشريعات الوطنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني لتحقيق الملاءمة التشريعية الدولية

المحور الثالث: تقييم النظام القانوني المتكامل لمكافحة المنشطات في الوسط الرياضي

المحور الأول: دراسة مقارنة لأهم التشريعات الوطنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي

شكلت ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي نوعا من مظاهر العنف في الوسط الرياضي، حيث يمكن عدُّها نوعا من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المحظورة التي تزيد من القدرات الجسدية والعقلية للرياضيين من أجل تحقيق إنجازات جماعية وفردية مقارنة بباقي الرياضيين الذين لا يتعاطون لهذه العقاقير. وترتبط هذه الظاهرة بتعاطي العقاقير المنشطة في الألعاب الرياضية التنافسية، لما لها من تأثير مباشر على اللاعبين، حيث تفقدهم التحكم في أنفسهم، وتؤدي بهم إلى صراعات نفسية وسلوكية تجاه باقي المنافسين وحتى ضد أنفسهم.[3038]

تسيئ المنشطات إلى المفهوم الإنساني للرياضة، محوّلة إياها إلى بيئة يسودها الفساد وعدم تكافؤ الفرص، بدلا من بيئة للتربية والتعليم على الأخلاق والتنافس الشريف. وهو ما يندرج ضمن الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان المتمثلة في الصحة البدنية والعقلية والتربوية. وقد دعت الزيادة في تعاطي المنشطات إلى تدخل المشرع في العديد من الدول باعتبارها جريمة تستوجب التجريم والعقاب.

أولا: ماهية المنشطات في المجال الرياضي في القانون المقارن

تعد ظاهرة تعاطي المنشطات ظاهرة قديمة قدم العصور، فقد عرفها الإنسان منذ بدايات احتكاكه مع الطبيعة، سواء من أجل الانتشاء بها للشعور بالبهجة والسعادة، أو من أجل تحسين أدائه للمهام الاجتماعية اليومية أو للدفاع عن نفسه في مواجه خصومه. واستخدمت المنشطات في المجال الرياضي في اليونان، حيث شكلت الألعاب الأولمبية حدثا مميزا ومقدسا يسعى فيه الرياضيون لتحقيق إنجازات فردية وجماعية يفتخرون بها أمام باقي الأمم المجاورة. كما تعاطى الرومانيون أنواعا مختلفة من العقاقير المنشطة لتحسين لياقتهم وتقديم عروض أفضل في المصارعة والتنافس. وفي العصور الوسطى كان المبارزون يتعاطون أنواعا مختلفة من المنشطات المساعدة قصد ترميم جروحهم ومواصلة المبارزة.[3039]

وفي العصر الحديث، ورغم التحذيرات الصادرة عن الجهات المختصة، أصبحت المنشطات آفة اجتماعية وصحية يعاني منها المجتمع الدولي بشكل متزايد، خاصة في السنوات الأخيرة. وعلى الرغم من الادراك المتزايد بمخاطرها الصحية، فإن استخدام المنشطات ازداد بشكل كبير، سواء في المجال الرياضي أو بين الشباب الذين يلجؤون إلى مفعولها بهدف الحصول على إنجازات رياضية، أو بنية جسمانية رياضية مثالية.[3040]

3038 - عبد الملك طالب الريماوي، منذر سليم قريع، **التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، العدد 20، 2025، ص 11.

3039 - نفسه.

3040 - نفسه، ص 12.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أ - نبذة تاريخية عن تعاطي المنشطات في المجال الرياضي

شهد العصر الحديث البداية الفعلية للكشف عن تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي. ورغم قدم ظاهرة تعاطي المنشطات، شكلت قصة وفاة الدراج الدانماركي "كلود إينمارك جونسون Cnud Enemark Jensen" في روما سنة 1960، أولى القضايا المرتبطة بهذه الظاهرة.**3041** وقد اعتقد في البداية أن وفاة هذا الدراج كانت نتيجة ضربة شمس قاضية، حيث جرى السباق تحت درجة حرارة بلغت 40° درجة مأوية، غير أن التشريح الطبي للجثة أكد على وجود نوع من العقاقير المنشطة وهي الإيمفيتامينات Amphetamines، في جسم هذا الدراج رغم نفي بعض الجهات لهذا الأمر.**3042** وهي المادة التي لاقت استعمالا كثيفا حتى سبعينيات القرن الماضي. واستنادا لهذه الحالة، تم تأسيس أول مختبر طبي لاختبار وجود المنشطات في أجسام الرياضيين المحترفين على المستوى العالمي، خصوصا في ألعاب مكسيكو سنة 1968، وصدرت بذلك أول قائمة رسمية للمواد المحظورة في المجال الرياضي.**3043**

وإذا كانت حادثة الدراج الدانماركي كنود أينمارك جونسون قد أحاطت بها الشكوك ولم يحسم الأمر فيها بسبب قلة الأدلة على تعاطيه المنشطات، فإن أول حالة رسمية موثقة كانت سنة 1965، حيث تم تأكيد تعاطي أحد السباحين للمنشطات خلال سباق داخل هولندا بهدف ضمان الفوز على منافسيه في السباق. ومنذ ذلك الحين زاد التحذير بضرورة مواجهة هذه الظاهرة بسبب الآثار الصحية الخطيرة التي ظهرت على الرياضيين المتعاطين، خاصة بعد وفاة الدراج البريطاني توم سيمبسون Tom Simpson سنة 1967**30441** في طواف فرنسا. وقد تلت هذه الحادثة عدة وفيات لذات السبب، من بينها سيرج ريدنج من بلجيكا، وسامي درويش من سوريا...**3045**

ومن الحالات الأكثر وضوحا في تاريخ تعاطي المنشطات، تأتي حالة العداء الكندي بن جونسون Ben Johnson في أولمبياد سيول سنة 1988، حيث فاز بسباق ال 100 متر محققا رقما قياسيا جديدا في هذا التخصص ومتجاوزا كارل ليويس Carl Lewis الذي كان يعتبر أنداك أسرع رجل في العالم. وقد تم اكتشاف أن بن جونسون يتعاطى المنشطات، وعلى الخصوص الاستخدام المفرط للتستوستيرون، مما أدى إلى سحب الميدالية الذهبية منه وإلغاء رقمه القياسي بعد ذلك. كما تم اتخاذ إجراءات قانونية ضده وتأثرت حياته بشكل كبير. وقد كان لهذه الحادث بالغ الأثر في زيادة الوعي بمشكلة تعاطي المنشطات في عالم الرياضة وزيادة الرغبة في محاربتها. وإلى جانب هذه الحاثة، تدرج العديد من الحوادث الأخرى في نفس الأولمبياد، وفي تخصصات أخرى لا يمكن حصرها، وتأتي على رأسها قضية اللاعب الأرجنتيني دييغو أرماندو مارادونا Diego Armando Maradona سنة 1994 حيث أثبتت الاختبارات أنه تعاطى العديد من العقاقير المنشطة من الإفدرين Ephedrines.**3046** وقد أدت هذه الحوادث في الكثير من الأحيان إلى إلغاء النتائج المرتبطة بها، واتخاذ إجراءات وفرض عقوبات تأديبية على المستخدمين للعقاقير المنشطة كيفما كان نوعها.

وعلى العموم، فقد سلطت مختلف الحوادث التاريخية الضوء على أهمية مكافحة المنشطات في الوسط الرياضي، وضرورة فرض عقوبات صارمة على مختلف المتورطين، من رياضيين ومدربين ووكلاء وإداريين، ومختلف المتدخلين الذي يسهلون إمكانية تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، حفاظا على مبدأ النزاهة والتنافسية الرياضية وعلى سلامة وصحة مختلف الرياضيين.

3041 - موقع اللجنة الأولمبية الدولية: https://www.olympics.com/fr/athletes/knud-enemark-jensen بتاريخ: 2025/12/1 على الساعة 10 صباحا.

3042 - نفسه.

3043 - زبيدة جاسم المازمي، **المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 20، العدد 2، 2024، ص 713.

3044 - Sara Kettler, **9 Doping Scandals That Changed Sports**, on: https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list (1/12/2025 - 10:30).

3045 - زبيدة جاسم المازمي، م س، ص 713.

3046 - Sara Kettler, **9 Doping Scandals That Changed Sports**, on: https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list (1/12/2025 - 10:30).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ب - مفهوم المنشطات في المجال الرياضي

تعد المنشطات إحدى الآفات التي ابتلي بها الجسم الرياضي على مر العصور، وهي من أشنع صور الابتزاز والسرقة لجهود المنافسين الآخرين، حيث يتعاطى الرياضيون أنواعا مختلفة من العقاقير، سواء عن طريق الحقن أو البلع أو الاستنشاق... يمكن أن تمنحهم قوة إضافية من أجل تحقيق نتائج جيدة، غير أن مفعولها يمكن أن يكون مؤقتا، كما يمكن أن يكون مميتا في حالات عديدة مرتبطة بجرعات زائدة أو خطأ في الاستعمال أو النوع.

تختلف التعاريف المعطاة للمنشطات وذلك باختلاف الاتحادات والمنظمات الرياضية القطرية والإقليمية والعالمية. وتعرّف المادة المنشطة على أنها "مادة أو دواء يدخل الجسم بكمية غير معتادة بهدف زيادة الكفاءة البدنية والحصول على إنجاز رياضي بطرق غير مشروعة.[3047]

وفي المعجم الفرنسي La Rousse تم تعريفها على أنها: "إدارة، أو تشجيع استخدام، أو تسهيل استخدام مواد، أو أساليب من شأنها زيادة القدرات البدنية لشخص أو حيوان بشكل مصطنع أو إخفاء استخدامها بهدف التهرب من الرقابة، وذلك في إطار منافسة رياضية".**3048**

وعرّفتها اللجنة الطبية المنتمية للجنة الأولمبية الدولية على أنها "إدخال دواء من ضمن قائمة العقاقير المحظورة رياضيا أو استخدامه بطرق أخرى ممنوعة". بينما تم تعريفها خلال المؤتمر الأوروبي الذي عقدة بمدينة أورياج Uriage الخاص ببحث ظاهرة المنشطات سنة 1963 على أنها: "استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى خلق زيادة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للشخص بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضررا بأخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب".**3049**

وسيرا على نفس التعريفات، عرّف الاتحاد الألماني المواد المنشطة على أنها: "مواد صناعية يتم استخدامها بهدف الرفع من مستوى الأداء البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، سعيا نحو الكسب غير المشروع".**3050**

أما على المستوى العربي، فقد عرّفت المنشطات على أنها "عقّار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو لعبة رياضية، بنفسه أو بمساعدة من غيره، أيا كانت طريقة أخذه، ومن شأنه أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على أداء النشاط البدني بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع العلم المسبق من طرف اللاعب أو المسؤول عن اللاعب بتعاطي هذا الأخير للمنشطات".**3051** أو هي: "إعطاء أو استعمال أية مادة طبيعية أو صناعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض زيادة الكفاءة البدنية للرياضي بشكل غير طبيعي"، أو "مادة أو عقار يستخدم بكميات غير عادية، غايتها رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للرياضي، للوصول إلى نتائج رياضية أفضل".

وفي ظل تعدد التعريفات الفقهية والتقنية للمنشطات وعدم وضع تعريف قانوني موحد، وكذلك اختلاف المفاهيم والمعايير، وإجراءات وتدابير المكافحة حاولت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي تمثل إطارا قانونيا عالميا، حل بعض الإشكاليات المتعلّقة بهذا الجانب، حيث تم تعريف المنشطات في المادة الأولى من هذه المدونة على أنها: «حدوث واحد أو أكثر من انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها في المادة الثانية في فقراتها من 1 إلى 11 من المدونة".**3052** وقد جاءت تفاصيل هذه الانتهاكات في المادة الثانية حيث نصت على:" 1 - وجود مادة محظورة أو مستقلباتها أو علاماتها في عينة مقدمة من رياضي؛ 2 - استخدام أو محاولة استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة من قبل رياضي..."

3047 - زبيدة جاسم المازمي، م س، 713.

3048 - Tristan Chemin, **La loi antidopage de 1965 dans le milieu du sport: contexte, mise en place et réce.ption (1950 - 1975)**. Histoire, 2024, dumas - 04627017

3049 - نضال ياسين العبادي، **المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012، ص 15.

3050 - عبد اللطيف بخاري، وحمادة العنتبلي، **القيم بين الرياضة والاحتراف**، مؤسسة عالم الرياضة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018، ص 97.

3051 - نفسه.

3052 - Agence Mondiale Antidopage, **Code Mondial Antidopage**, Montréal Québec, 2021, P 20.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إجمالا لكل ذلك يمكن تعريف المنشطات على أنها: "وجود عقار منشط أو آثاره، سواء كان طبيعيا أو مصنعا، في جسم الرياضي قبل المنافسة الرياضية، أو أثنائها، أو بعدها، بغرض الرفع من أدائه وقدرته سواء من أجل التغلب على منافسيه، أو من أجل تحقيق نتائج فردية يمكن أن تسجل باسمه في السجلات العالمية للأرقام القياسية".

ثانيا: الأسس القانونية لتجريم تعاطي المنشطات في القو انين المقارنة

تستند دراسة المسؤولية عن استعمال المنشطات في المجال الرياضي إلى أحكام القانونين البلجيكي والفرنسي، الذين يعدان المرجعين الأساسيين في هذا المجال. وقد صدر القانون البلجيكي في 2 أبريل 1965 تحت رقم 88.65، وبعده القانون الفرنسي في يونيو 1965 تحت رقم 412.65، حيث تم لأول مرة تجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية.**3053** وخلال المناقشات الخاصة بالقانون الفرنسي السالف ذكره، حاول بعض البرلمانيين الفرنسيين رفض إقرار هذا القانون على اعتبار أنه موجه نحو الحد من حرية الرياضيين في حياتهم وحريتهم الشخصية بعدم إجبارهم على تقديم عينات من دمه أو بوله، وأن هذا القانون غير عادل لأنه يخص فئة معينة من المجتمع وهي الرياضيين دون باقي الفئات كالفنانيين، والسياسيين، والطلبة... وفي هذا الإطار صرح أحدهم وهو كابليرو فرونسيه Cabllero Français أن: "لا وجود لمبرر يسمح لطالب بتناول مادة منشطة قبل الامتحان، في حين يحضر ذلك على الرياضي قبل المنافسة".**3054**

وعلى الرغم من الاعتراضات والمبررات المقدمة على القانون الموجه نحو تجريم المنشطات آنذاك، إلا أن المشرع الفرنسي اقتنع بضرورة ذلك متأثرا بالقانون البلجيكي، حيث يعدان، كما سبق ذكره من أوائل القوانين المعنية بهذه الظاهرة قبل أن تلحق بهما كل من بولندا والبرتغال.**3055** ومن بين الأسس التي تم الارتكاز عليها لتجريم تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، نجد الأساس الصحي، والأساس الرياضي.

أ - الأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية

يعد الهدف الأساسي من الأنشطة الرياضية تنمية القدرات الجسدية والنفسية لمختلف شرائح المجتمع، وعلى الخصوص الشريحة العريضة التي تشكل عصب المجتمعات وهي الشباب. وتشكل ظاهرة تعاطي المنشطات أو المخدرات بصفة عامة أحد أعقد المشاكل التي تواجه هذه الفئة، حيث يؤدي بها ذلك إلى تدمير الكيان النفسي والجسدي للمتعاطي ومن ثم إمكانية الانحراف، وبالتالي انحراف الرياضة عن هدفها النبيل.**3056**

من الناحية الطبية، تحقق المنشطات فائدة عرضية ومؤقتة للإمكانيات الفيزيولوجية والنفسية والجسدية للرياضي المتعاطي، مما يعطيه إمكانية تحقيق إنجازات فردية وجماعية باهرة، بل وجسم خارق يتباهى به أمام منافسيه وأقرانه. غير أن لها تأثيرات ضارة ومميتة في العديد من الحالات بسبب جرعات زائدة أو تفاعلها مع مواد أخرى داخل الجسم، أو بسبب سوء استعمالها، وهو ما أدى لى دق ناقوس الخطر إزاء هذه الظاهرة التي انتشرت في الأوساط الرياضية المحترفة بشكل كبير، وانتقالها إلى الأوساط الرياضية للهواة سواء في البطولات المحلية أو الإقليمية والوطنية. وهو ما يستدعي التصدي له بكل حزم. كما أن الاستخدام المنتظم للمواد المنشطة، وإن لم تكن في حد ذاتها مواد مخدرة، فإنها تؤدي في كثير من الحالات إلى إدمان المخدرات لدى الشباب، مما قد يترتب عنها آثار مدمرة على الكيان الجسدي والنفسي للإنسان.**3057**

3053 - على الموقع: https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr بتاريخ: 2025/12/2 على الساعة الرابعة بعد الزوال.

3054 - وهاب حمزة، **المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017، ص 79.

3055 - على الموقع: https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr نفس التاريخ، نفس الساعة.

3056 - إسماعيل حامد عثمان، **التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين**، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، 1996، ص 39.

3057 - أسامة رياض، **المنشطات الرياضية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص 84.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتمثل الخطورة الأكبر والأعقد لاستعمال المنشطات من قبل الرياضيين في كونها تستهدف الفئة النشيطة من المجتمع، مما يلقي على عاتق المشرع بضرورة التدخل لحماية الشباب من أنفسهم أولا، ومن محيطهم الذي لا يتردد في تدمير صحتهم، بتوفير تلك المواد المنشطة والعقاقير والأدوية، من أجل أهداف بعيدة عن النزاهة الرياضية والتنافس الشريف.**3058**

وبالعودة إلى أهم تعريف للمنشطات، والذي تم التوافق عليه في مؤتمر أورياج Uriage بكونها: "استعمال مواد أو وسائل تؤدي إلى عمل زيادة مصطنعة في الإمكانيات الجسدية والذهنية للرياضي بمناسبة مسابقة رياضية من شأنها أن تلحق ضررا في أخلاقيات الرياضة والسلامة الجسدية للاعب"، فإن المشرع البلجيكي أخذ بالأساس الصحي لتجريم المنشطات، حيث دافع وزير الصحة لهذا البلد آنذاك أن مناط تجريم المنشطات يكمن في الآثار السلبية التي يسببها استعمال المنشطات الرياضية على صحة المتعاطي.**3059** وذهب المشرع الفرنسي في نفس اتجاه المشرع البلجيكي، حيث تم التأكيد على أن الهدف من تجريم المنشطات في المسابقات الرياضية هو حماية الأخلاق والصحة البدنية للممارسين، وفي هذا الصدد أكد السكريتير الفرنسي M. Herzog أمام مجلس الشيوخ الفرنسي بتاريخ 3 نونبر 1964 بأن "الرياضة يجب أن تكون وسيلة فعّالة للصدق والتربية البدنية السليمة وليست مناسبة لخداع النفس والزملاء والوطن"،**3060** وهو ما يمكن تصنيفه على أن استعمال المنشطات له وجهين ضارين أولها بالصحة الجسدية والنفسية وثانيهما على الأخلاق تجاه الزملاء والوطن.

ومما يؤكد على أن الأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات لدى المشرع الفرنسي، ما صرح به النائب البرلماني رينيه لاكوم أمام الجمعية الوطنية الفرنسية عند التصويت على قانون 1965، أن سلوك الرياضي المحظور هو: "استعماله مادة قادرة على التحسين العارض للإمكانيات العصبية والعضلية للرياضي، والتي تتركه في حالة صحية صعبة أسوأ مما كان عليه قبل الاستعمال".

وعلى نفس المنوال، وأخذا بالأساس الصحي لتجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، سار المشرع المغربي حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 06.23 المغير والمتمم للقانون رقم 27.12 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن هذا القانون: "يهدف إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحتها والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية". وكذلك نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "لأجل ضمان ظروف سلمية وصحية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في القانون السالف الذكر رقم 30.09 وكذا لمبادئ الحركة الرياضية الدولية، تعمل الإدارة المختصة على التحقق من تفعيل الأعمال المتعلّقة بالوقاية والمراقبة الطبية والتربية بمساعدة الجامعات الرياضية وفقا لأحكام القانون المذكور، قصد الحفاظ على صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات..."**3061**

ب - الأساس الرياضي لتجريم تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

يعد السبب الأساسي لتجريم المنشطات هو الأساس الصحي، غير أن التشريع المقارن أخذ كذلك بالأساس الرياضي، الذي لا يقل أهمية من الأساس الصحي، ويرجع الأمر بالأساس إلى أن الرياضة تقوم على القيم النبيلة والأخلاق والتنافس الشريف والنزاهة الرياضية. والأساس الرياضي هو أساس إنساني وأخلاقي، وأي تجاهل لهذه الحقائق من شأنه أن ينزع من الرياضة أحد أهم مقوماتها التربوية والاجتماعية والإنسانية. وأن استعمال المنشطات قبل، أو أثناء، أو بعد الممارسة الرياضية يؤدي إلى ممارسة الغش والخداع، مما ينحرف بالرياضة عن الهدف الأخلاقي السامي، ويؤدي بها إلى الانحطاط ويقلب موازين التنافس الشريف، فيصبح مع استعمالها، الرياضي ذو قدرة وقوة أكثر من منافسيه الآخرين مما يمكنه من الفوز، وتكون بذلك نتائجه غير معبرة عن القيمة الحقيقية للتنافس الرياضي.

3058 - وهاب حمزة، م س، ص 80.

3059 - نفسه.

3060 - نفسه.

3061 - القانون رقم 06.23

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويرتبط استعمال المنشطات بجريمتي الغش والخداع، فمن ناحية الغش فإنه من الواجب أن توضع لجميع المتنافسين نفس الظروف وأن يستفيدوا من نفس المزايا، ويتحملوا نفس الأعباء. أما استعمال المنشطات فيؤدي إلى اختلال هذه الظروف وانعدام تكافؤ فرص الفوز..

أما الخداع فإن المتعاطي للمنشطات في المجال الرياضي، فإنه يقوم بخداع مجتمعه، والمجتمعات الأخرى وذلك لإمكانية وجود محبين ومشجعين له من مختلف الدول والقارات، بل ويخدع حتى نفسه. لذا فإن الرياضة هي وسيلة للتعلم والتهذيب وليس غشا وخداعا من الرياضي تجاه نفسه ودولته ومحبيه. وهو ما أكد عليه مؤتمر أورياج لسنة 1963، حيث أكد المتدخلون على أن المنشطات من شأنها الاعتداء على الأخلاق والآداب الرياضية.**3062** غير أن السؤال الذي يمكن طرحه بهذا الخصوص، "هل الاتفاق على تعاطي المنشطات من قبل جميع المتنافسين في لعبة ما ينزع عنها صفة التجريم؟"

يتضح من خلال تحليل مختلف جوانب الأسس التي أخذ بها المشرع المقارن وكذلك المشرع المغربي في تجريم تعاطي المنشطات هو الأساس الصحي، لما لاستعمال المنشطات من أضرار صحية ونفسية كبيرة على متعاطيها، وفي هذا الصدد يمكن الاستدلال بنص المادة الثالثة كما سبق ذكرها بأنه لأجل ضمان ظروف سلمية وصحية لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية مطابقة للمبادئ المحددة في القانون السالف الذكر رقم 30.09، حيث يشمل هذا القانون كل الأنواع الرياضية وجميع الفئات والمجالات من محترفين وهواة.

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني لتحقيق الملاءمة التشريعية الدولية

تتجاوز مكافحة المنشطات في المجال الرياضي التنظيم الوطني والداخلي للدول، فقد أصبحت هذه المكافحة، محكومة بإطار دولي تهيمن عليه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC. ومن المبادئ الصارمة التي تفرضها هذه المدونة "مبدأ المسؤولية المطلقة للرياضي". هذا المبدأ الذي يعتبر حجر الزاوية في برامج مكافحة المنشطات والذي يستبعد إثبات الخطأ أو القصد الموجود في المادة الجنائية أو المدنية، حيث إنه بمجرد وجود مادة محظورة في عينة الرياضي يثبت عليه الانتهاك بغض النظر عن طريقة دخول المادة إلى جسمه. وفي هذا الصدد نصت الفقرة 2.1.1 من مدونة مكافحة المنشطات على أنه: "يتحمل الرياضيون مسؤولية شخصية عن ضمان عدم دخول أي مادة محظورة إلى أجسامهم. وهم مسؤولون عن أي مادة محظورة أو مستقلباتها أو علاماتها التي يتم الكشف عن وجودها في عيناتهم. وبالتالي، لا يلزم إثبات النية أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام الواعي من جانب الرياضي لإثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات بموجب المادة 2.1.7".

إن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، عبر إقرارها للعديد من المبادئ، أنشأت التزامات على الدول الأطراف بضرورة تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية التامة لنصوصها الوطنية مع المقتضيات العالمية في هذا المجال. وقد فصّلت المادة 20 من هذه المدونة ذلك، خصوصا في فقرتها 20.5.2 بالنص على اعتماد وتنفيذ قواعد وسياسات مكافحة المنشطات تتوافق مع القانون والمعايير الدولية.**3063**

في هذا السياق، يمثل إصدار القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 في المغرب استجابة تشريعية لهذا الالتزام الدولي. فما مدى نجاح هذا القانون في تحقيق الملاءمة المطلوبة؟ وماهي الجهود المبذولة لتعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية وتوسيع نطاق المراقبة، كنقطة للانطلاق نحو ضمان صحة الممارسين الرياضيين، وتنزيل النزاهة الرياضية الوطنية؟

أولا: المدونة العالمية لمكافحة المنشطات كمرجعية دولية ملزمة

تقوم مدونة العالمية لمكافحة المنشطات على العديد من المبادئ. فبالإضافة إلى مبدأ المسؤولية المطلقة" السالف ذكره، نجد مبادئ أخرى على غرار: "مبدأ نظافة الرياضة العالمية"؛ و"مبدأ الاتساق العالمي" الذي يهدف إلى ضمان تطبيق قواعد

3062 - وهاب حمزة، م س، ص 81.

3063 - Agence Mondiale Antidopage (AMA), Code Mondial Antidopage, Op cit, P 128.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإجراءات مكافحة المنشطات بشكل موحد ومتسق في جميع أنحاء العالم وفي جميع الرياضات؛ و"مبدأ إدارة النتائج" الذي يتيح لحامل العينة الإيجابية سرية معلوماته، وحقه في الاستئناف والطعن أمام الهيئات المستقلة...

وتعد هذه المدونة المرجع الأساسي والأكثر هيمنة في تنظيم مكافحة المنشطات على المستوى العالمي. وتنبع أهمية هذه المدونة في كونها وثيقة توافقية تفرض التزامات على الحكومات والمنظمات الرياضية الدولية والوطنية، كما تفرض على الموقعين عليها ضرورة ملاءمة تشريعاتهم مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. ويؤدي الالتزام الدولي بالملائمة التشريعية لقوانين مكافحة المنشطات، والمدعوم أيضا من طرف اتفاقية اليونسكو،[3064] إلى تزايد التداخل بين القانون الرياضي الدولي مع التشريعات الجنائية والمدنية الوطنية، مما يعطي للمدونة القوة الدافعة لأي تحول تشريعي وطني لمكافحة هذه الآفة.

ثانيا: مصادر الملاءمة التشريعية والمؤسساتية للمقتضيات الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

تفرض المنظومة العالمية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التزامات واضحة على الدول الأعضاء لضمان فعالية المكافحة الوطنية وتوحيد الجهود الدولية لمحاربة آفة المنشطات. وتعد ملاءمة التشريعات الوطنية أمرا حتميا وليس اختياريا. وينبع الالتزام بالملائمة من مصدرين أساسيين: يتمثل أولهما في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات WADC، والتي تلزم الموقعين عليها بتبني وتطبيق قواعد تتوافق معها، وهو ما جاء في المادة 20 من هذه المدونة. وثانيهما، الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التابعة لليونيسكو، والتي تفرض على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملاءمة تشريعاتها أو لوائحها لضمان الامتثال الأنسب، خاصة فيما يتعلّق بالحد من توافر المواد المحظورة ومكافحة الاتجار فيها، ودعم برامج المراقبة والتثقيف. ويتجلى الهدف الأساسي من هذه الالتزامات ليس في حماية النزاهة الرياضية والتنافس الشريف فحسب، بل في تفعيل القانون الجنائي الوطني لمواجهة البعد الاجرامي المرتبط بتعاطي وتوزيع المنشطات والتشجيع على تعاطيها بين الرياضيين، وهو ما يعكس تحولا تشريعيا ومؤسساتيا لمواكبة تزايد تعقيد شبكات الترويج.

ثالثا: القانون رقم 06.23 كأداة لتحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية

شكل القانون رقم 06.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 نقلة نوعية نحو تحقيق الملاءمة التشريعية والمؤسساتية للمقتضيات الدولية في مجال مكافحة المنشطات على المستوى الوطني. ويمثل هذا القانون الأداة التشريعية الأساسية التي اعتمدها المشرع المغربي نحو تحقيق الملاءمة مع مقتضيات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، حيث ركز هذا التحول على شقين رئيسيين. أولا: على المستوى التشريعي، غبر إقراره مجموعة من المبادئ الجوهرية المطابقة للمبادئ العالمية، وخصوصا مبدأ "المسؤولية المطلقة المدرج في المادة 12 من القانون 06.23، وتحديث قائمة الانتهاكات وتصنيف العقوبات التأديبية المدرجتين في المادتين 15 و18 لضمان توافقها مع الإطار العالمي. وثانيا، على المستوى المؤسساتي، عبر تعزيز استقلالية الأجهزة التأديبية ودعم صلاحيات الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات في المادة 4 من نفس القانون، وتوسيع نطاق مراقبة الوكالة لجميع الأنشطة الرياضية في المادة 13 لتشمل الاختبارات خارج المنافسات الرياضية. ومن بين أهم ما جاء به القانون السالف ذكره تفعيل البعد الجنائي في المواد من 33 إلى 38 ضد الاتجار وترويج المنشطات في الوسط الرياضي، معترفا بذلك بأهمية التكامل الوظيفي بين النظام التأديبي والقانون الجنائي لمواجهة التعقيد المتزايد لشبكات ترويج وتعاطي المنشطان في مجال الرياضة.

أ - على المستوى التشريعي

ركز القانون 06.23 على تعديل نصوص القانون 97.12 بما يضمن توافقها مع القواعد الإلزامية للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ومن أهم هذه التعديلات، إقراره لمبدأ المسؤولية المطلقة تجاه الرياضي، حيث يفهم من نصوص هذا القانون أنه تقع

3064 - تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة من طرف الأمم المتحدة في عام 2005، وهي الأداة القانونية الملزمة بخصوص اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للالتزامات الدولية في هذا المجال. وتنص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف تلتزم باتخاذ تدابير إضافية مكملة للمدونة، وذلك بهدف تنسيق وتطبيق تدابير مكافحة المنشطات على المستويين الوطني والدولي. وتنص المادة الخامسة على أن تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تعتمد تدابير ملاءمة وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. أما المادة السابعة فقد بينت التدابير الممكنة التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها في سبيل مكافحة المنشطات، من خلال الحد من توافر المواد المحظورة، ودعم برامج المراقبة...

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على عاتق الرياضيين مسؤولية شخصية عن وجود أي مادة أو عقار في عيناتهم، حتى لو لم يتم إثبات القصد أو الخطأ. وفي هذا الصدد تنص المادة 9 من القانون 06.23 على أنه: "يحظر على أي رياضي أو أي شخص آخر خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. ويشكل خرقا لهذه القواعد الأفعال المحددة في قواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة طبق للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات"، وقد جاءت هذه المادة متوافقة مع نص المادة الثانية من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات حيث تنص على أن: "الغرض من هذه المادة هو تحديد الظروف والسلوكيات التي تشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات. حيث ستستند جلسات الاستماع المتعلّقة بحالات المنشطات إلى الادعاء بانتهاك واحد أو أكثر من هذه القواعد. وتقع على الرياضيين أو الأشخاص الآخرين مسؤولية معرفة ما يشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات ومعرفة المواد والطرق المدرجة في قائمة المواد المحظورة..."، وقد فصلت نفس المادة الانتهاكات الواردة لقواعد مكافحة المنشطات في الفقرات من 1 إلى 11، واعتبرت أنه يقع على عاتق الرياضيين مسؤولية شخصية عن ضمان عدم دخول أي مادة محظورة إلى أجسامهم، ومنه فإنه لا يلزم إثبات النية أو الخطأ أو الإهمال أو الاستخدام الواعي من جانب الرياضي لإثبات انتهاك قواعد المنشطات بسبب استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة...

أما المادة 10 من نفس القانون فقد نصت على: "لا يعتبر خرقا لقواعد مكافحة المنشطات وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي أو استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة أو محاولة استعماله أو حيازته أو تجريعه أو محاولة تجريعه إذا كانت مطابقة مع أحكام ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية مسلم وفق أحكام المادة 11 أدناه..."، ويستشف من منطوق المادة وبمنطق التعارض، أن الوعي بوجود عقار منشط في العينة المقدمة من طرف رياضي في إطار العلاج يستثني إمكانية متابعته وذلك لوجود ترخيص من الجهة المختصة، وأن كلمة مجرد "وجود " المادة في العينة كاف لإقامة المسؤولية في حالة غياب الترخيص. كما تتجه المادة 7 من نفس القانون إلى إقامة المسؤولية الشخصية للرياضي، واعتباره المسؤول الأول والأخير عن أي مادة تدخل إلى جسمه من خلال إخبار الطبيب المعالج أو الطاقم الطبي بالأدوية الموصوفة له، وكذلك واجب التصريح بصفته رياضي عند أي فحص طبي. هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الرياضي تجعل منه المسؤول الأول والأخير عما يدخل جسمه، ولا يمكنه التنصل من المسؤولية بدعوى جهل الطبيب أو الخطأ في الوصفة الطبية.

ويجمع القانون السالف ذكره بين المسار التأديبي الرياضي الموافق للعقوبات التأديبية التي نصت عليها المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والمسار الجنائي الزجري، وهو ما يعكس إلى حد بعيد صرامة المشرع المغربي في تعاطيه مع هذه الظاهرة. ووفقا لذلك نص القانون عبى إحداث مجلس تأديبي يتمتع باستقلالية تامة، ويختص ابتدائيا بالنظر في خرق القواعد باستثناء أي محكمة رياضية أخرى[3065]. كما يضمن القانون حق الرياضي في جلسة استماع للدفاع عن نفسه، وفي طلب إجراء فحص ثان لعينة جديدة. أما قرارات المجلس فهي قابلة للطعن وفق أحكام المدونة العالمية[3066]، مما يحيل القضية إلى محكمة التحكيم الرياضي CAS، أو أي هيئات للاستئناف الوطنية المعتمدة[3067]. أما فيما يخص الترخيص باستعمال بعض الأدوية أو العقارات فقد تم إحداث لجنة لهذا الغرض، حيث تتولى دراسة طلبات الحصول على تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، ويتم البت في هذا التراخيص وفق المعيار الدولي المحدد، كما تنظر في إمكانية منح التراخيص من عدمها.[3068]

وبالإضافة إلى العقوبات التأديبية كما تم تفصيله سابقا، يجرّم القانون 06.23 جميع الأفعال المرتبطة بتعاطي وترويج والتلاعب بالنتائج، ويمكن أن تصل العقوبات إلى الحبس. وفي هذا السياق، نص القانون على العقوبات الحبسية المحددة في 6 أشهر إلى سنتين، والغرامة المحددة في 20000 إلى 50000 درهم لكل من تلاعب في المراقبة، أو تاجر في المواد المحظورة، أو قام

3065 - المادة 32.
3066 - المادة 33.
3067 - المادة 33 مكررة.
3068 - المادة 33 مكررة مرتين.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بتجريع أو محاولة تجريع الرياضي لمواد محظورة، بالإضافة إلى محاولة عرقلة عمل أعوان المراقبة التابعين للوكالة.**3069** ويعاقب على عدم الامتثال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من لم يلتزم بتنفيذ العقوبات التأديبية النهائية الصادرة عن الوكالة، ومنها المشاركة في المنافسات الرياضية رغم عقوبة الإيقاف الصادرة في حق الرياضي المعني.**3070** كما أحال القانون 06.23 إمكانية متابعة الرياضي أو أي شخص آخر من محيطه على مجموعة القانون الجنائي المغربين، حيث أشار إلى إمكانية تفعيل المادتين 263 و267 من هذا القانون في حالة ارتكاب العنف أو الايذاء أو الاعتراض بالقوة على قيام أعوان المراقبة التابعين للوكالة.**3071**

وكخلاصة لهذا الجانب فإن تطبيق هذا القانون يشمل جميع الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة للقانون 30.09، سواء في إطار المنافسات الرياضية أو خارجها، ويمتد ليشمل كذلك الأنشطة الرياضية التي تستعمل فيها الحيوانات.**3072**

ب - على المستوى المؤسساتي

يُظهر القانون المغربي لمكافحة المنشطات، وخصوصا التعديلات التي جاء بها القانون رقم 06.23، حرص المشرع المغربي على ضمان الاستقلالية التامة للهيئات الموكول لها بمكافحة المنشطات في المجال الرياضي. وفي هذا الصدد يشير القانون إلى استقلالية الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، وجعلها هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي بموجب المادة 19. وتفعيلا لمبدأ الحكامة داخل الوكالة، فإن رئيسها ينتخب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،**3073** مع مجلس إدارة يضم تركيبة مختلطة من القضاة والقانونيين والأطباء والخبراء والرياضيين الذين مارسو على المستوى العالي، بالإضافة إلى ممثلين عن اللجنتين الأولمبية والبرالمية، وبصفة استشارية كل شخص يمكن أن يفيد مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات الصائبة،**3074** متمتعين بالاستقلالية والنزاهة، حيث يمنع القانون تضارب المصالح، ويحظر على الأعضاء التوفر على مصالح في الهيئات الرياضية التي يمكن أن تؤثر على استقلاليتهم.**3075**

وتفعيلا لمبدأ الفصل بين السلطات داخل الوكالة، فقد ميز القانون 06.23 بوضوح بين الجهاز الإداري، مجلس الإدارة، والجهاز التأديبي، حيث تم التأكيد على أن صلاحيات مجلس الإدارة تمارس مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي.**3076** كما حدد في مادته 30 و31 دورات المجلس والطريقة الصحيحة لمداولاته، وذلك بأغلبية نصف أعضائه الحاضرين، وفي حال التعادل ترجيح جانب الرئيس الذي يتمتع بصلاحيات واسعة بصفته رئيسا للوكالة من جهة، ورئيسا لمجلس الإدارة من جهة ثانية، وهو ما يضمن استقلالية أكبر في اتخاذ القرارات بعيدا عن وصاية الوزارة المعنية.**3077**

3069 - المادة 53.

3070 - المادة 54.

3071 - المادتين 51 و52 من القانون 06.23.

3072 - تنص المادة الثانية من القانون 06.23 على: "تطبق أحكام هذا القانون، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، المنشورة بالجريدة الرسمية، بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.45 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) على: - الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم 30.09 المتعلّق بالتربية البدنية والرياضة، التي تمارس في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون السالف الذكر جميع الجامعات الرياضية؛ - الأنشطة الرياضية التي تمارس باستعمال الحيوانات والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون رقم 30.09 جميع الجامعات الرياضية."

3073 - المادة 22 من القانون 06.23

3074 - المادة 24.

3075 - المادة 27.

3076 - تنص المادة 29 من القانون 06.23 على: "مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي، يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة وللاطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية يتولى مجلس الإدارة القيام بما يلي:

- حصر البرنامج السنوي للوكالة في مجال الوقاية والتحسسي ضد تعاطي المنشطات؛

- وضع النظام التأديبي المنصوص عليه في المادة 32 أدناه؛

- المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد وأشكال إبرام الصفقات، وذلك مع احترام المقتضيات التنظيمية المتعلّقة بالصفقات..."

3077 - ليلى أبو علي، حوار أجرته معها جريدة الصباح، العدد 7360، بتاريخ 2024/02/28.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولم يكتف القانون بالزجر في القضايا المرتبطة بتعاطي المنشطات فحسب، بل جاء ليؤسس لمنظومة وقائية متكاملة من خلال عمل الوكالة إلى جانب الجامعات الرياضية والجمعيات بتبني برامج تحسيسية وتوعويه لمخاطر المنشطات على السلامة الجسدية للرياضيين، ونزاهة الرياضة والتنافس الشريف.

وتفعيلا للمراقبة التي يجريها أعوان الوكالة، فإنها تتم داخل أو خارج المنافسات الرياضية وداخل الفضاءات الرياضية أو خارجها دون إخطار مسبق، وهو معيار أساسي جاءت به المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. كما أن لأعوان الوكالة حق الولوج إلى الأماكن الرياضية والمعسكرات التدريبية، بل وحتى أماكن إقامة الرياضيين. ولهم حق حجز العقاقير والوثائق ووسائل النقل المشبوهة بما لهم من صفة ضبطية في معاينة المخالفات.

أخيرا، يمثل النص القانوني الذي تم إقراره إطارا متطورا يدمج بين المعايير الدولية لمكافحة المنشطات كما تم تحديدها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وبين السيادة الوطنية في المجال الجنائي. ويتميز أساسا بالمأسسة الدقيقة التي تفصل بين السلطة الإدارية للوكالة، والسلطة الطبية المتمثلة في لجنة منح التراخيص العلاجية، والسلطة القضائية المتمثلة في المجلس التأديبي. وهو ما يمكن أن يعزز من مصداقية النظام المغربي لمكافحة المنشطات وطنيا ودوليا.

المحور الثالث: تقييم النظام القانوني المتكامل لمكافحة المنشطات في الوسط الرياضي المغربي

خصصنا المحور السابق لتفكيك البنية التشريعية والمؤسساتية التي جاء بهما القانون رقم 06.23، وحاولنا رصد مظاهر ملاءمة نصوصه مع المعايير الدولية المتمثلة أساسا في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، غير أن ذلك لا يكفي لتقييم نجاعة وفعّالية السياسة العمومية في هذا المجال. وفي هذا السياق، لا تمكن العبرة في وجود، ودقة النصوص ومدى مطابقتها للمدونة فحسب، بل في قدرة هذه النصوص على الصمود أمام المحك العملي، وقابليتها للتطبيق الذي يحقق الردع العام والخاص.

وفي الحالة المغربية، وعلى اعتبار جدة النص القانوني، فإن تقييم النظام القانوني المغربي لمكافحة المنشطات، يكتسي أهمية خاصة. فالمشرع المغربي أحسن صنعا باختياره للنظام المزدوج الذي يجمع بين المسطرة التأديبية التي تسهر عليها هيئات مستقلة، وبين المسطرة الجنائية الزجرية التي تشرف عليها النيابة العامة. غير أن هذا التداخل يطرح تحديات حقيقية على مستوى التنسيق المؤسساتي وضمانات المحاكمة العادلة، كما يستدعي فحص مدى فعّالية المؤسسات المستحدثة برسم القانون على ممارسة مهامها باستقلالية تامة بعيدا عن الأجهزة الوصية وعن الجامعات الرياضية، كما يفرض التساؤل حول مدى فعّالية العقوبات الجنائية في تفكيك شبكات الاتجار في المنشطات التي ظلت خارج العقاب الرياضي.

أولا: تقييم الحكامة المؤسساتية وضمانات الاستقلالية

حقق القانون 06.23 نقلة نوعية في مكافحة المنشطات، وانتقل بها من التدبير الإداري إلى التنظيم المستقل. وتحقيقا للملائمة التشريعية، فإنه لم يعد مقبولا دوليا أن تكون الهيئة التي تدير الرياضة هي نفسها من تراقب وتعاقب الرياضيين، تفاديا لتضارب المصالح. وفي هذا السياق، يمكن تقييم الحكامة المؤسساتية للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من خلال العديد من المؤشرات. فقد نجح المشرع المغربي من خلال التعديلات التي جاء بها القانون 06.23 في تبني هندسة مؤسساتية تضمن الفصل بين السلطات الموكولة لأجهزتها، حيث نجد أن المشرع حصر مهام مجلس الإدارة في وضع الاستراتيجيات والبرامج والتدبير المالي للوكالة. كما تم منع أعضاء مجلس الإدارة من التوافر - سواء بأنفسهم أو عبر وسطاء - على أي مصالح داخل الهيئات الرياضية التي تخضع لرقابة الوكالة، مما يقطع الطريق أما المحاباة التي تقد تنشأ عن العلاقات المصلحية بين مراقبي الوكالة والهيئات الرياضية. كما تم التنصيص صراحة في المادة 29 على أن ممارسة هذه الصلاحيات تتم مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس التأديبي. هذا التقييد القانوني يمنع أي تدخل إداري في المسار القضائي للملفات المعروضة على الوكالة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ووفقا للمؤشر الثاني فقد منح القانون في مادته 32 المجلس التأديبي اختصاصا حصريا، باستثناء أي محكمة رياضية أخرى، للنظر ابتدائيا في خروقات قواعد مكافحة المنشطات. كما ضمن القانون استقلالية تركيبة المجلس في المادة 33 التي تتكون من خبراء مستقلين، وحظر بشكل صريح تواجد أشخاص لا يتمتعون بضمانات الحياد أو يوجدون في حالة تضارب للمصالح.

ولضمان استقلالية وحياد القرارات الطبية، وهو المؤشر الثالث، فقد نص القانون في مادته 33 المكررة مرتين على إحداث لجنة طبية يخول لها منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية وفق المعيار الدولي، مما يحصن القرار الطبي من أي تدخل إداري أو قضائي.

أما فيما يخص المؤشر الرابع، فقد وسع المشرع من الصلاحيات الضبطية لأعوان الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات لتقترب من صلاحيات الشرطة القضائية، حيث أعطى لهؤلاء الأعوان في المادة 12 منه حق المباغتة وأخذ العينات والاطلاع على الملفات دون إخطار سابق، وحق الولوج المنصوص عليه في المادة 42 إلى أماكن التداريب أو المنافسات، بل وحتى محلات السكن المخصصة للرياضيين. كما حصر القانون مختبرات إجراء تحليل العينات البيولوجية في تلك المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو معترف من لدنها طبقا لمقتضيات هذه المدونة.**3078**

يُظهر التقييم المؤسساتي أن المشرع المغربي قد وفر بنية قانونية هامة لعمل الوكالة، وحصنها باستقلالية تامة عن السلطة الحكومية والجامعات الرياضية، مطابقة بذلك شرط الاستقلالية التشغيلية الذي تفرضه الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA. إلا أن هذا البناء القانوني يبقى رهينا بجودة العنصر البشري وكفاءة الخبراء المعنيين في هذه المجالس الحساسة.

ثانيا: فعّالية النظام العقابي بين محدودية التأديب والردع الجنائي

يشكل النظام العقابي حجر الزاوية في الاستراتيجية المغربية لمكافحة المنشطات. فقد حاول هذا النظام الجمع بين السرعة في اتخاذ القرارات التأديبية التي يوفرها القانون، والشدة التي يضمنها القانون الجنائي.

وتكمن قوة النظام التأديبي في التخفيف من عبء الإثبات، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المطلقة التي توفرها نصوص القانون، حيث يكفي "الوجود المادي" للمادة المحظورة في عينة الرياضي لإيقاع العقوبة عليه، دون الحاجة إلى البحث في النوايا الاجرامية لهاذا الرياضي. وهو ما يضمن حماية فورية لنزاهة النتائج الرياضية واسترجاع الميداليات من المتورطين. لكن ورغم فعّالية هذا الإجراء في عزل الرياضي، يظل الجزاء التأديبي، كالإيقاف أو الشطب، قاصرا عن معالجة جذور الظاهرة. فهو يستهدف المستهلك المتعاطي للمنشطات، بعيدا عن الوصول إلى المزود أو الشبكة المحيطة بالرياضي، مما يبقي قنوات الإمداد مفتوحة مما يبرر الحاجة الماسة إلى التدخل الجنائي.

وفي هذا السياق نجح القانون 06.23 عبر المواد 53 و54 في نقل معركة مكافحة المنشطات من ساحة الملعب إلى ساحة المحكمة. ولعل أهم مكسب في هذا الجانب، تجريم القانون لفعل التجريع أو محاولة تجريع مادة منشطة للرياضي، والمساعدة والتحريض والاتجار في المنشطات. هذا التوجه سيسمح بشكل كبير للنيابة العامة والسلطات الأمنية من تتبع وملاحقة الأطقم الطبية والتقنية والوسطاء الذي كانوا بمنأى عن العقاب التأديبي الذي يطال الرياضيين فقط. كما أن العقوبات الحبسية المنصوص عليها في القانون 06.23، والاحالات الموجودة على مجموعة القانون الجنائي المغربي، يشكل ردعا قويا يتجاوز مجرد الخوف من العقاب التأديبي إلى الخوف من السجن، وهو ما يمكن اعتباره بعدا ضروريا وجديرا بالاهتمام لمواجهة الشكل الإجرامي المنظم لشبكات تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

ويظل التحدي الأكبر هو التنزيل الميداني لهذا التكامل الوظيفي بين الجانب التأديبي والجانب الزجري. حيث أن الانتقال من ملف تأديبي إلى ملف جنائي يواجه العديد من العقبات. فمن جهة أولى، ووفقا لمجموعة القانون الجنائي، فإن النيابة العامة لا

3078 - المادة 16 من القانون 06.23.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تكتفي بمبدأ المسؤولية المطلقة لإثبات أركان الجريمة، وهي جريمة الاتجار أو جريمة الترويج، مما يتطلب تحقيقات مستفيضة ومعمقة تواكب التحقيقات المبنية على التحليل المخبري. كما أن التكييف القانوني يتطلب دراية معمقة من لدن النيابة العامة بخصوصيات المواد المحظورة للتمييز بين التعاطي العرضي للمنشطات الذي لا يستوجب إلا العقاب التأديبي، وبين الأفعال الجرمية التي تستوجب الحبس، وذلك لضمان عدم إغراق المحاكم بقضايا التهور البسيط، والتركيز بدلا من ذلك على القضايا الكبيرة التي تهم الترويج والاتجار في المنشطات.

إن الفعّالية المنشودة من خلال إقرار النظام المغربي لمكافحة المنشطات، تكمن في مدى نجاح الازدواجية بين مسارين مختلفين. فالنظام التأديبي يحاول حماية النزاهة الرياضية والتنافس الشريف بين المتنافسين، بينما يتجه النظام الجنائي إلى حماية صحة الرياضيين وحماية النظام العام. وفي هذا السياق فإن الخلل في التنسيق بين مؤسستي الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات والنيابة العامة سيؤدي إلى إفراغ الشق الجنائي من محتواه، وتحويله إلى نصوص جزرية مع وقف التنفيذ.

خاتمة

رغم المؤشرات الإيجابية التي سجلها النظام المغربي لمكافحة المنشطات، والتي تم بها تتويج الجهود الوطنية، بانتقال المغرب من القائمة الرمادية للدول عالية المخاطر Catégorie A إلى فئة الدولة الملتزمة Catégorie B، بفضل تكثيف الاختبارات المفاجئة والصرامة الإدارية للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات، إلا أن الحصيلة القضائية لا تزال هي الحلقة المفقودة في معادلة الردع. حيث تظهر فجوة إحصائية بين العقوبات التأديبية وشح المعطيات الخاصة بالمتابعات الجنائية لشبكات الاتجار في المنشطات وترويجها في الوسط الرياضي. ويستنتج من هذا التباين أن الترسانة القانونية الجديدة، ورغم قوتها النظرية، فهي لا تزال تواجه بعض التحديات الميدانية المتعلقة بتحويل الملف التأديبي إلى ملف جنائي كامل الأركان أمام المحاكم المختصة. وهذا ما يؤكد أن الردع في التجربة المغربية لا يزال رهينة لتفعيل الجسور والتنسيق الوظيفي بين الوكالة ورئاسة النيابة العامة، لضمان عدم الإفلات من العقاب، والعمل على تفكيك شبكات الترويج والاتجار.

أخيرا، يمكن القول أن المشرع المغربي قد نجح، إلى حد بعيد، في كسب رهان الملاءمة التشريعية والمؤسساتية للمعايير الدولية. فقد شكل القانون رقم 06.23 منعطفا حاسما في نقل المنظومة الوطنية من التدبير الإداري إلى المأسسة الحقيقة لمكافحة المنشطات على المستوى الوطني، وهو ما يتوافق مع متطلبات المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وقد أدى التحليل القانوني والمؤسساتي لهذا الموضوع إلى تأكيد فرضية أن التكامل بين القانون الدولي بمعاييره التقنية والتأديبية، والقانون الوطني في جانبه الزجري هو السبيل الأمثل لتعزيز فعّالية النظام الوطني لمكافحة المنشطات. ويتجلى التكامل كذلك في ذكاء الهندسة القانونية الوطنية التي زاوجت بين سرعة الجزاء التأديبي القائم على المسؤولية المطلقة، وصرامة الردع الجنائي.

غير ان الأمر لا يقتصر على التكامل النصي الذي يواجه تحديات عملية في التطبيق، مما يجعل هذا النظام رهينة تفعيل آليات التنسيق بين الوكالة والسلطة القضائية، وهو ما سيكشف عنه الواقع العملي والتطبيقي لهذا النص.

ومن جملة ما يمكن اقتراحه لتجاوز تحديات التطبيق، يمكن القول، أن تفعيل الشراكة بين الوكالة ورئاسة النيابة العامة، وتنظيم دورات تكوينية متخصصة لفائدة قضاة النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية حول خصوصيات جرائم المنشطات والمواد المحظورة، سيمكنهم من التكييف القانوني للمحاضر المحالة من الوكالة إليهم.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

❖ مراجع:

1 - باللغة العربية

* أسامة رياض، **المنشطات الرياضية**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1998.
* إسماعيل حامد عثمان، **التحديات التي تواجه الدورات الأولمبية في القرن الحادي والعشرين**، سلسلة الفكر العربي في التربية البدنية والرياضة، دار الفكر العربي، 1996.
* عبد اللطيف بخاري، وحمادة العنتبلي، **القيم بين الرياضة والاحتراف**، مؤسسة عالم الرياضة، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2018.
* نضال ياسين العبادي، **المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر 2012.

المقالات:

* عبد الملك طالب الريماوي، منذر سليم قريع، **التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال مكافحة المنشطات في الرياضة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، العدد 20، 2025.
* وهاب حمزة، **المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2017.
* زبيدة جاسم المازمي، **المسؤولية الجنائية لتعاطي المنشطات في الرياضة**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 20، العدد 2، 2024.

2 - باللغة الأجنبية:

* Agence Mondiale Antidopage, **Code Mondial Antidopage**, Montréal Québec, 2021.
* Olivier de Hon, Harm Kuipers, Maarten Van Bottenburg : **Prevalence of doping use in elite sports: a review of numbers and methods**, 2021. Viewed on: https://link.springer.com/article/10.1007/s40279-014-0247-x.
* Sara Kettler, **9 Doping Scandals That Changed Sports**, on: https://www.history.com/articles/doping-scandals-through-history-list.
* Ann Kearns Devoren and Others: **Doping Prevalence among U.S Elite Athletes Subject to Drug Testing under the World Anti-Doping Code**, 2024, P-6. Viewed on: https://sportsmedicine-open.springeropen.com/articles/10.1186/s40798-024-00721-9.
* World Anti-doping Program - 2022, **Anti-doping Rule Violation (ARDV) Report** - July 2025.
* Tristan Chemin, **La loi antidopage de 1965 dans le milieu du sport: contexte, mise en place et réce،ption (1950 - 1975)**. Histoire, 2024, dumas - 04627017.
* **Institut National du Sport, de l'Expertise et de la Performance, Cinquième chapitre. Les dispositions nationales antidopage : une harmonisation qui reste à réaliser, sur : https://books.openedition.org/insep/2538?lang=fr.**

3 - مو اقع إلكترونية:

* موقع اللجنة الأولمبية الدولية: https://www.olympics.com/fr/athletes/knud-enemark-jensen

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور القانون البيئي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قراءة في القوانين البيئية بالمغرب

الدكتور: وليد حديديوي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

الملخص

كيف يوازن المغرب بين طموحه التنموي وحماية بيئته الهشة؟ يقدم هذا المقال قراءة تحليلية نقدية للمنظومة القانونية البيئية المغربية، من القانون الإطار 99.12 إلى التشريعات القطاعية للماء والنفايات والهواء وآليات التقييم والزجر البيئي. وتكشف الدراسة عن مفارقة لافتة: ترسانة قانونية غنية شكلا، تصطدم بإكراهات مؤسساتية وبشرية تحد من فعاليتها ميدانيا، مما يستدعي حكامة بيئية أكثر صرامة ومسؤولية بيئية فعلية لا نظرية فقط.

Reading Morocco's Environmental Laws

Walid Hdiddioui,

Ph.D. in Public Law and Political Science, Hassan II University of Casablanca

Abstract:

How does Morocco reconcile its development ambitions with the protection of its fragile environment? This article offers a critical analytical reading of Morocco's environmental legal framework, from Framework-Law 99-12 to the sectoral legislation on water, waste, and air, and the mechanisms of environmental assessment and enforcement. The study reveals a striking paradox: a formally rich legal arsenal undermined by institutional and human constraints limiting its real-world effectiveness, calling for stricter environmental governance and genuinely enforced, not merely theoretical, environmental accountability.

مقدمة

تحتل قضايا البيئة اليوم موقعا متقدما ضمن أولويات السياسات العمومية على الصعيدين الدولي والوطني، بفعل تنامي الوعي بمخاطر التدهور البيئي وتغير المناخ واستنزاف الموارد الطبيعية، وما يترتب عن ذلك من تهديد مباشر لحقوق الإنسان الأساسية في الصحة والعيش الكريم .وقد واكب المغرب هذا المسار الدولي منذ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 وقمة ريو دي جانيرو لسنة ليطور تدريجيا منظومة قانونية بيئية تراكمت عبر محطات تشريعية متعاقبة، توجت بدسترة الحق في بيئة سليمة، 19923079 الذي أكد في تصديره وفي الفصل 31 منه على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على العناية ،ضمن دستور 20113080 بالصحة وفي الحماية الاجتماعية والولوج إلى الماء والعيش في بيئة سليمة .وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الخصوصية المجالية والمناخية التي يتسم بها المغرب، من ندرة مائية بنيوية وتصحر متنام وضغط متزايد على السواحل والغابات والتنوع البيولوجي، إضافة إلى الرهانات المرتبطة بالتحول نحو نموذج تنموي أخضر ومنخفض الكربون، ولا يمكن لهذا التحول أن يستقيم

3079 A/CONF.48/14/Rev.1: إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة البشرية، ستوكهولم، السويد، المنعقد من 5 إلى 16 يونيو 1972، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم ،وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية)قمة الأرض(، ريو دي جانيرو، البرازيل، المنعقد من 3 إلى 14 يونيو 1992، منشورات الأمم المتحدة الوثيقة رقم A/CONF.151/26 (Vol. I).

3080 دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432)29 يوليوز 2011(، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

دون سند قانوني متماسك يوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة، وهو ما يفسر الاهتمام المتنامي من لدن الباحثين والمهتمين بمساءلة مدى نجاعة الترسانة القانونية البيئية المغربية.

وتنبع أهمية دراسة القوانين البيئية بالمغرب من كون هذه القوانين لا تشكل مجرد نصوص تقنية معزولة، بل تعبر عن اختيار مجتمعي واقتصادي جوهري يمس نمط العيش والإنتاج والاستهلاك؛ فمن جهة تعكس هذه المنظومة التزام المغرب باتفاقياته الدولية في مجال البيئة والمناخ، ومن جهة أخرى تشكل الأداة القانونية الوحيدة الكفيلة بترجمة المبادئ الدستورية والميثاقية إلى التزامات قابلة للتنفيذ والمساءلة .ويعود اختيار هذا الموضوع بالذات إلى اعتبارات عدة، أهمها حداثة جزء مهم من هذه النصوص سنة 2020 الذي نسخ القانون رقم وتعاقبها الزمني السريع، خاصة مع صدور القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي3081 لسنة 2003، مما يستدعي تحيين القراءة القانونية لهذا المجال؛ يضاف إلى ذلك تعدد وتشتت النصوص القانونية البيئية 12.03 بين قانون إطار عام وقوانين قطاعية متفرقة، وهو ما يطرح إشكالية الانسجام والتكامل بينها، فضلا عن محدودية الدراسات التي تجمع بين القراءة الأفقية للمنظومة والتحليل النقدي لآليات إنفاذها .وتكمن الإضافة العلمية لهذا المقال، في هذا السياق، في محاولته الجمع بين القراءة العمودية لكل نص على حدة والقراءة الأفقية التي تربط بين النصوص المختلفة وتبرز منطقها الداخلي وكيفية تنزيلها في التشريعات القطاعية، وتجاوز المشترك، من خلال تتبع المبادئ التوجيهية التي أرساها القانون الإطار 99.123082 المقاربة الوصفية المحضة إلى مقاربة تحليلية نقدية تسائل الفعالية العملية لهذه النصوص، بالاستناد إلى مؤشرات الحكامة البيئية والتقارير الرسمية الصادرة عن مؤسسات وطنية معنية بالشأن البيئي، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وانطلاقا مما سبق، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذا المقال على الشكل التالي :إلى أي حد استطاع المشرع المغربي بناء منظومة قانونية بيئية متكاملة ومنسجمة قادرة على تحقيق التوازن بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة؟ وما هي حدود فعالية آليات التقييم والمراقبة والزجر البيئي التي أرستها هذه النصوص في تحقيق حماية فعلية للموارد الطبيعية؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية المحورية أسئلة فرعية عدة :ما هي الفلسفة التشريعية التي حكمت صياغة القانون الإطار 99.12 والقانون 11.033083 ؟ وكيف تعاملت التشريعات القطاعية المتعلقة بالماء والنفايات مع هذه الفلسفة؟ وما مدى نجاعة آليات التقييم البيئي المسبق المستحدثة بموجب القانون 49.17 مقارنة بالإطار السابق؟ وهل تتوفر الشرطة البيئية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.14.782 على الوسائل الكفيلة بضمان إنفاذ فعلي لهذه النصوص3084؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تنطلق هذه الدراسة من فرضيتين أساسيتين :الفرضية الأولى مفادها أن المنظومة القانونية البيئية المغربية تتسم بغنى نظري وتكامل شكلي بين نصوصها، بفضل الدور التوجيهي والمرجعي الذي يلعبه القانون الإطار 99.12 في توحيد المبادئ الناظمة للتشريعات القطاعية؛ أما الفرضية الثانية فتذهب إلى أن هذا الغنى النصي لا يقابله بالضرورة نجاعة على مستوى التطبيق، بسبب ضعف الموارد البشرية والمالية المخصصة لأجهزة المراقبة والتفتيش البيئي، وبطء صدور النصوص التنظيمية التطبيقية، وتداخل الاختصاصات بين المتدخلين المؤسساتيين .ولاختبار هاتين الفرضيتين، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي في تفكيك مضامين النصوص القانونية موضوع الدراسة، مدعوما بالمنهج المقارن التاريخي كلما تعلق الأمر بتتبع التطور التشريعي لبعض المجالات كالتقييم البيئي وتدبير الموارد المائية، وذلك بالاعتماد على مصادر قانونية أولية تتمثل في

3081 القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذي الحجة 1441)8 غشت 2020(، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ محرم 1442)13 غشت 2020(22.

3082 القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435)6 مارس 2014(، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435)20 مارس 2014(، ص 3194.

3083 القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424)12 ماي 2003(، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424)19 يونيو 2003(، ص 1900.

3084 مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436)19 ماي 2015 (يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية، الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 16 شعبان 1436)4 يونيو 2015(، ص 5581.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة بالجريدة الرسمية، ومصادر ثانوية تتمثل في الفقه القانوني والتقارير الرسمية والدراسات الأكاديمية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنعالج هذا الموضوع من خلال مطلبين اثنين :نخصص المطلب الأول للإطار القانوني العام والمرجعي لحماية البيئة بالمغرب، من خلال دراسة القانون الإطار 99.12 كفلسفة تأسيسية جامعة في فقرة أولى، ثم القانون 11.03 كآلية مؤسساتية لتفعيل هذه الفلسفة في فقرة ثانية؛ في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة التشريعات القطاعية وآليات التقييم والرقابة البيئية، من خلال الوقوف عند تدبير الموارد القطاعية الكبرى وآليات التقييم البيئي المسبق في فقرة أولى، ثم آليات المراقبة والزجر البيئي وحدود فعاليتها في فقرة ثانية، لنختم الدراسة بخاتمة تركيبية تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الأول: الإطار القانوني العام والمرجعي لحماية البيئة بالمغرب

شكل صدور القانون الإطار رقم 99.12 سنة 2014 منعطفا محوريا في تاريخ التشريع البيئي المغربي، إذ ارتقى بالمقاربة القانونية من التعامل القطاعي المجزأ إلى بناء رؤية شمولية موحدة تؤطر كل السياسات والبرامج والمخططات ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة .غير أن هذا القانون الإطار لم يكن وليد فراغ، بل جاء متمما ومؤطرا لقانون سابق عليه زمنيا هو القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر سنة 2003، والذي يبقى إلى اليوم القانون الأم الذي يحدد الآليات العملية والمؤسساتية للحماية البيئية .وسنتناول في هذا المطلب هذين النصين في فقرتين متعاقبتين.

الفقرة الأولى: القانون الإطار رقم 99.12 - الفلسفة التأسيسية الجامعة للمنظومة البيئية

صدر القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 تتويجا لمسار تشاوري انطلق سنة 2009 بإطلاق مسلسل إعداد الميثاق الوطني للبيئة ،جمادى الأولى 1435)6 مارس 2014(3085 والتنمية المستدامة .ويقوم هذا القانون على فلسفة تأسيسية جامعة تتمثل في اعتباره إطارا مرجعيا أعلى يوجه ويؤطر كل النصوص القطاعية اللاحقة، بدل أن يحل محلها، وذلك عبر تحديد الأهداف الأساسية لنشاط الدولة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة)المادة الأولى(، ومن أبرزها تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية، وإدراج التنمية المستدامة في السياسات القطاعية، وملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وإقرار إصلاحات مؤسساتية واقتصادية ومالية في ميدان الحكامة البيئية.

ويكمن الطابع التأسيسي لهذا القانون في كونه أرسى سبعة مبادئ توجيهية ملزمة لكل المتدخلين العموميين، هي :مبدأ الاندماج الذي يقتضي تبني مقاربة شمولية بين قطاعية عند إعداد السياسات؛ ومبدأ الترابية الذي يأخذ بعين الاعتبار البعد الجهوي والمحلي؛ ومبدأ التضامن بين الأجيال والمجالات؛ ومبدأ الاحتراز الذي يفرض اتخاذ تدابير وقائية حتى في غياب اليقين العلمي المطلق حول الأضرار المحتملة؛ ومبدأ الوقاية القائم على التقييم المسبق لآثار الأنشطة؛ ومبدأ المسؤولية الذي يلزم كل شخص بإصلاح الأضرار التي يلحقها بالبيئة؛ وأخيرا مبدأ المشاركة الذي يحفز انخراط المقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات البيئية.

ولم يكتف هذا القانون الإطار بإرساء مبادئ عامة، بل كرس حقوقا بيئية صريحة لفائدة المواطنين، إذ نصت المادة 3 منه على حق كل مواطن ومواطنة في العيش والنمو في بيئة سليمة وذات جودة، وفي الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة، وفي المشاركة وهي حقوق تعكس تأثرا واضحا بمبادئ إعلان ريو للبيئة والتنمية .في مسلسل اتخاذ القرارات التي من شأنها التأثير على البيئة3086

3085 ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435)6 مارس 2014 (بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435)20 مارس 2014(، ص 3194.

3086.القانون الإطار رقم 99.12، مرجع سابق، المادة 3

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لسنة 1992، لا سيما المبدأ العاشر منه المتعلق بالولوج إلى المعلومة والمشاركة في القرار البيئي، كما تشكل امتدادا تشريعيا للحق الدستوري المنصوص عليه في الفصل 31 من دستور 20113087.

ومن أهم الآليات المؤسساتية والمالية التي استحدثها هذا القانون الإطار، تحويل الصندوق الوطني لحماية البيئة واستصلاحها وإحداث نظام جبائي بيئي يتكون من رسوم ،المحدث بموجب القانون 11.03 إلى صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة3088 إيكولوجية وتعريفات تفرض على الأنشطة المتسمة بارتفاع مستوى التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية)المادة 30(، ونظام العلامة الإيكولوجية لتشجيع المنتوجات والخدمات ذات التأثير المنخفض على البيئة)المادة 31 .(كما نص هذا القانون صراحة على إحداث الشرطة البيئية بموجب المادة 35 منه، والتي سيأتي تفصيل تنظيمها في المطلب الثاني من هذا المقال

الفقرة الثانية: القانون رقم 11.03 - الآليات المؤسساتية والمسؤولية البيئية

يعتبر القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)3089، القانون الأم الذي وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها، قبل أن يأتي القانون الإطار 99.12 بعد أحد عشر عاما ليعيد تأطيره ضمن رؤية أشمل .وقد جاء هذا القانون في سياق موجة تشريعية بيئية مكثفة عرفها المغرب سنة 2003، تزامن فيها صدوره مع القانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والقانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، في مسعى تشريعي متكامل لتغطية مختلف أبعاد الحماية البيئية دفعة واحدة.

ويرتكز القانون 11.03 على أربعة مبادئ توجيهية أساسية نصت عليها مادته الأولى :حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدره؛ وتحسين إطار وظروف عيش الإنسان؛ ووضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقني والمالي المتعلق بحماية وتدبير البيئة؛ ووضع نظام خاص بالمسؤولية يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين .ويلاحظ أن هذه المبادئ الأربعة شكلت النواة الأولى التي توسع فيها لاحقا القانون الإطار 99.12 إلى سبعة مبادئ أكثر تفصيلا، مما يعكس تراكما تشريعيا منطقيا ومتصاعدا لا انقطاعا بين النصين.

أ. نظام المنشآت المصنفة كآلية وقائية

يخصص القانون 11.03 حيزا مهما لتنظيم المنشآت المصنفة، أي المحلات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة، التي تخضع حيث لا يمكن للإدارة قبول طلب رخصة بناء متعلقة بمنشأة ،لنظام الترخيص أو التصريح حسب درجة خطورتها)المادة 9(3090 مصنفة إلا إذا كان مرفقا برخصة أو بتصريح أو بتوصيل دراسة أو تصريح التأثير على البيئة .ويعد هذا النظام امتدادا للنظام القديم الذي أرساه الظهير الشريف الصادر في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطرة، والذي ظل معمولا به جزئيا إلى جانب القانون 11.03، وهو ما يطرح إشكالية تعدد الأنظمة القانونية المتزامنة وتنازعها أحيانا.

ب. المسؤولية البيئية والصندوق الوطني للبيئة

أرسى القانون 11.03 نظاما خاصا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يقوم على قرينة الخطأ المفترض في حق مستغلي المنشآت المصنفة، إذ يعتبر مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزن أو ينقل أو يستعمل مواد محروقات أو مضرة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما حددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو

3087 إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية)قمة الأرض(، ريو دي جانيرو، البرازيل، المنعقد من 3 إلى 14 يونيو 1992، منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CONF.151/26 (Vol. I)؛ ودستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432)29 يوليوز 2011(، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص .3600، الفصل 31.

3088.القانون الإطار رقم 99.12، مرجع سابق، المادة 29

3089 ظهير شريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424)12 ماي 2003 (بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424)19 يونيو 2003(، ص .1900.

3090.القانون رقم 11.03، مرجع سابق، المادتان 9 و10

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهو نظام يقترب من فلسفة المسؤولية الموضوعية .مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها3091 القائمة على المخاطر بدل المسؤولية التقصيرية التقليدية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، مما يشكل تجسيدا مباشرا لمبدأ .الملوث المؤدي 'الذي كرسته المادة 2 من نفس القانون كأحد المبادئ الموجهة للسياسة البيئية الوطنية'

بهدف تعبئة موارد مالية ،كما أحدث هذا القانون بموجب المادة 60 منه الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة3092 مستقلة لتمويل التدابير التحفيزية والمشاريع البيئية النموذجية، قبل أن يعاد تسميته وتوسيع مهامه لاحقا ليصبح 'الصندوق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 'بموجب المادة 29 من القانون الإطار 99.12، وهو ما يمثل نموذجا واضحا على التكامل العضوي بين النصين، إذ تحول الصندوق من آلية تمويلية محدودة النطاق إلى رافعة مالية أوسع لدعم كل مبادرات التنمية المستدامة .ومواكبة المقاولات

وتجدر الإشارة إلى أن فعالية هذا النظام التعويضي تبقى مرهونة عمليا بإثبات العلاقة السببية بين الضرر والنشاط الملوث، وهو ما يصعب أحيانا في مجال الأضرار البيئية المتراكمة أو ذات الطابع التراكمي والانتشاري، مما يفسر لجوء بعض الأنظمة المقارنة .إلى آليات تعويضية جماعية أو صناديق ضمان متخصصة، وهو نقاش لا يزال مطروحا بحدة في الفقه القانوني البيئي المغربي

المطلب الثاني: التشريعات القطاعية وآليات التقييم والرقابة البيئية

إذا كان المطلب الأول قد بين كيف أرسى المشرع المغربي إطارا مرجعيا عاما لحماية البيئة، فإن فعالية هذا الإطار لا يمكن قياسها .إلا من خلال تنزيله في تشريعات قطاعية دقيقة من جهة، وفي آليات إجرائية للتقييم المسبق والمراقبة اللاحقة من جهة أخرى وسنتناول في هذا المطلب هذين المستويين في فقرتين، نخصص أولاهما لتدبير الموارد القطاعية الكبرى وآليات التقييم البيئي .المسبق، والثانية لآليات المراقبة والزجر البيئي وحدود فعاليتها

الفقرة الأولى: تدبير الموارد القطاعية الكبرى وآليات التقييم البيئي المسبق

أ. قانون الماء رقم 36.15: من التدبير القطاعي إلى الحكامة المندمجة

على المستوى القانوني، يخضع استعمال الملك العمومي المائي في المغرب لجملة من القواعد القانونية المستمدة من مصادر متعددة، غير أن أول نص قانوني مخصص للماء يعود إلى سنة 1914، وهو الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332)فاتح يوليوز 1914 (المتعلق بالأملاك العامة، والذي جرى تتميمه بظهيرين صدرا سنتي 1919 و1925، حيث نصت هذه النصوص على إدماج جميع أنواع المياه، على اختلاف أشكالها، ضمن الأملاك العامة المائية .وبناءً عليه، لا يجوز للموارد المائية أن تكون محلاً .للتملك الخاص، باستثناء الحالات التي اكتسبت فيها حقوق قانونية قائمة3093

ويشكل الماء أحد أكثر الموارد الطبيعية حساسية بالمغرب نظرا للإجهاد المائي البنيوي الذي يعرفه البلد، وقد تطور الإطار القانوني الناظم له من القانون رقم 10.95 الصادر سنة 1995 إلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم والذي نسخ صراحة القانون السابق بموجب مادته 163 .ويرتكز ،بتاريخ 6 ذي القعدة 1437)10 غشت 2016(3094 1.16.113 ،هذا القانون الجديد على مبادئ التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية، مع مراعاة مبدأ التضامن والعدالة المجالية .ومبدأ الوقاية من خلال تقييم آثار الأنشطة المضرة بالماء وتحديد الإجراءات الكفيلة بالتخفيف منها

3091.القانون رقم 11.03، مرجع سابق، المادة 63

3092 تنص المادة 60 من القانون رقم 11.03 على أنه" :ينشأ صندوق وطني خاص بحماية واستصلاح البيئة، ويحدد بموجب نص تطبيقي الإطار القانوني لهذا الصندوق ومهامه ".وموارده ونفقاته

3093 وليد حديديوي، هاجس ضمان الأمن بالمغرب :الواقع والتحديات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية .المحمدية، السنة الجامعية 2025/2026، ص 08

3094 ظهير شريف رقم 1.16.113 صادر في 6 ذي القعدة 1437)10 غشت 2016 (بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 .ص .6305 ،(غشت 2016 25)

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للماء في غشت 2016 هذا القانون الذي أضاف مجموعة من التعديلات بعد ذلك اعتمد المغرب القانون الجديد رقم 36.15[3095] الهامة على القانون القديم 10.95، وانطلاقاً من مقاربة تروم ضمان الحق في الماء، ومع مراعاة التحولات المرتبطة باستعمال الموارد المائية والمتغيرات المناخية، وقدّم هذا القانون الجديد حزمة من الإصلاحات الهادفة أساساً إلى تعزيز وتقوية الإدارة والتخطيط اللامركزي والمتكامل والمشترك للموارد المائية .كما عمل على دعم هيئات ومنظمات التشاور والتنسيق من خلال إحداث مجالس الأحواض والمؤسسات القانونية المختصة، إلى جانب تنويع مصادر التزويد بالماء عبر اعتماد الموارد غير التقليدية، بما في ذلك تحلية مياه البحر .وشمل كذلك وضع أنظمة معلومات خاصة بالمياه، وتعزيز الإطار المؤسساتي والآليات الموجَّهة لحماية الموارد المائية والمحافظة عليها، فضلاً عن تقوية الأدوات المالية لتطوير قطاع الماء وفق مبدأ يحمّل المستعمل أو الملوِّث تكلفة الاستعمال أو التلوث[3096].

ويكرس هذا القانون أيضا مبدأ 'الملوث المؤدي 'من خلال إلزام المسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالماء أو بالملك العمومي المائي العام بالتعويض عن هذه الأضرار، كما يخضع كل استعمال أو استغلال للملك العمومي المائي لرخصة أو امتياز مقابل أداء إتاوة، ويرتب على المخالفات الماسة بجودة الموارد المائية أو بحقوق الغير عقوبات مالية وحبسية متدرجة حسب خطورة الفعل، تصل إلى الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامات تتراوح بين عشرة آلاف وخمسمائة ألف درهم في حالات الاستغلال غير المرخص للمنشآت المائية.

ب. قانون النفايات رقم 28.00: التدرج الوقائي والزجري

ينظم القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)[3097]، مجالا كان إلى وقت قريب يعاني من فراغ تشريعي شبه كلي، إذ كانت المطارح العشوائية تشكل القاعدة قبل صدور هذا القانون .ويتبنى هذا النص تصنيفا دقيقا للنفايات إلى ثمانية أصناف)منزلية، مماثلة للمنزلية، صناعية، طبية وصيدلية، خطرة، هامدة، فلاحية، نهائية(، مع إخضاع كل صنف لنظام تدبيري خاص يراعي درجة خطورته.

ويقوم هذا القانون على مقاربة تدرجية ثلاثية المستوى :أولا، مستوى التخطيط عبر إلزام الإدارة والجماعات الترابية[3098] بإعداد مخططات مديرية على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي والجماعي لتدبير النفايات، تحدد الأهداف الكمية والمواقع الملائمة وبرامج الاستثمار؛ ثانيا، مستوى الترخيص المسبق لكل منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو التخلص منها، مع اشتراط ضمانة مالية لتغطية أعباء إعادة تأهيل المواقع بعد الإغلاق؛ ثالثا، مستوى الزجر من خلال منظومة عقابية متدرجة تصل عقوباتها إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة تصل إلى مليوني درهم في حالة إيداع أو طمر أو إحراق النفايات الخطرة خارج الأماكن المرخصة.

ويستحضر هذا القانون كذلك البعد الدولي من خلال تقييده الصارم لعمليات استيراد وتصدير النفايات الخطرة عبر الحدود، تفعيلا لالتزامات المغرب بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989[3099]، ويربط بشكل صريح تعويض ضحايا التلوث الناجم عن النفايات بتخصيص 20 في المائة من الغرامات المحصلة

3095 القانون المتعلق بالماء رقم 36.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 في 06 ذي القعدة 1437)10 أغسطس 2016(، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6494، 24 ذو القعدة 1437)25 أغسطس 2016(، ص :6305.

3096.وليد حديديوي، ، هاجس ضمان الأمن بالمغرب :الواقع والتحديات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص 09

3097 ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427)22 نونبر 2006 (بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذي القعدة 1427)7 دجنبر 2006(، ص .3747، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 23.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.25 بتاريخ 13 رمضان 1433)2 غشت 2012(، الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433)30 غشت 2012(، ص .4633.

3098:ينص الفصل 135 على ما يلي

"الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات".

3099 الظهير الشريف رقم 1.96.92 بتاريخ 27 شعبان 1421)24 نونبر 2000 (بنشر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الموقعة ببازل في 22 مارس 1989، الجريدة الرسمية عدد 4892 بتاريخ 19 أبريل 2001، ص .1083

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لفائدة الصندوق الوطني لحماية واستصلاح البيئة المحدث بموجب القانون 11.03، وهو ما يعكس مجددا الطابع المندمج والمتكامل للمنظومة القانونية البيئية.

ج. قانون مكافحة تلوث الهواء رقم 13.03

يكمل القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 وهو نفس التاريخ الذي صدر فيه القانون 11.03 والقانون 12.03، هذه الثلاثية التشريعية التأسيسية ،3100(ماي 2003 12) لسنة 2003، من خلال وضع الإطار العام لحماية جودة الهواء ومكافحة كل أشكال الانبعاثات الغازية والغبار والدخان والأبخرة السامة والحرارة المشعة التي تتجاوز الحدود المسموح بها .ويقوم هذا القانون على منطق مماثل لباقي النصوص القطاعية، أي ،الجمع بين تحديد معايير قياسية لجودة الهواء، وإخضاع المصادر الثابتة والمتحركة الباعثة للتلوث لالتزامات وقائية ورقابية وترتيب جزاءات على المخالفين .ويلاحظ أن هذا القانون يبقى، مقارنة مع قانوني الماء والنفايات، أقل حظا من حيث التحيين التشريعي، إذ لم يعرف تعديلا جوهريا يواكب المستجدات المرتبطة بجودة الهواء في المدن الكبرى وبانبعاثات الغازات الدفيئة، وهو ما يشكل أحد مكامن الخصاص التي ينبغي تداركها ضمن أي إصلاح تشريعي بيئي مقبل.

د. من دراسة التأثير على البيئة إلى التقييم البيئي: تطور آليات الوقاية المسبقة

عرفت آلية التقييم البيئي المسبق بالمغرب تطورا تشريعيا لافتا، إذ انتقلت من إطار القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة لسنة 2003، الذي اقتصر على آلية وحيدة هي دراسة التأثير على البيئة، إلى إطار أكثر تفصيلا وتدرجا أرساه القانون ويكمن الفارق .رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي لسنة 2020، والذي نسخ صراحة القانون السابق بموجب مادته 323101 الجوهري بين النصين في استحداث القانون الجديد لأربع آليات متدرجة حسب حجم الأثر المحتمل للمشروع، بدل آلية واحدة موحدة :التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج والمخططات الكبرى؛ ودراسة التأثير على البيئة للمشاريع ذات الأثر المحتمل الكبير؛ وبطاقة التأثير على البيئة للمشاريع ذات الأثر السلبي الضعيف؛ والافتحاص البيئي كآلية انتقالية لتسوية وضعية الوحدات الصناعية القائمة قبل نشر القانون والتي لا تتوفر على قرار الموافقة البيئية.

ويعد استحداث 'التقييم الاستراتيجي البيئي 'أهم إضافة نوعية لهذا القانون، إذ يمكن من إدماج الاعتبارات البيئية في مرحلة مبكرة جدا، أي مرحلة صياغة السياسات والبرامج والتصاميم القطاعية والجهوية قبل بلورتها في مشاريع محددة، وهو ما كان كما .غائبا كليا عن القانون 12.03 الذي كان يقتصر تدخله على المشاريع الجاهزة دون السياسات والبرامج المعدة لها3102 استحدث القانون الجديد 'اللجنة الوطنية للتقييم البيئي 'التي تفحص دراسات التأثير على البيئة وتبدي رأيها المطابق بشأن الموافقة البيئية للمشاريع ذات الطابع الوطني أو العابرة للحدود أو التي يهم إنجازها أكثر من جهة، في حين تبقى اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار مختصة بباقي المشاريع.

الفقرة الثانية: آليات المراقبة والزجر البيئي وحدود فعاليتها

إذا كانت النصوص السابقة قد أرست منظومة وقائية دقيقة تقوم على الترخيص المسبق والتقييم البيئي، فإن ضمان احترامها الفعلي يستلزم وجود جهاز رقابي وزجري قادر على معاينة المخالفات والزجر عنها .وقد استجاب المشرع لهذه الضرورة من خلال إحداث الشرطة البيئية بموجب المادة 35 من القانون الإطار 99.12، ثم تنظيمها التفصيلي بموجب المرسوم رقم 2.14.782 الذي أسند لهذا الجهاز مهام المراقبة والتفتيش والبحث والتحري ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر ،الصادر سنة 20153103

3100 ظهير شريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424)12 ماي 2003 (بتنفيذ القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424)19 يونيو 2003(.

3101 القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذي الحجة 1441)8 غشت 2020(، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 13 محرم 1442)13 غشت 2020(، المادة 32؛ ويقابله سابقا القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، مرجع سابق، ص 1909. 22.

3102 القانون رقم 49.17، مرجع سابق، المواد 2 و3 و4.

3103 مرسوم رقم 2.14.782، مرجع سابق، ص 5581. و5582.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في شأنها، تنفيذا لأربعة قوانين أساسية جرى التنصيص عليها صراحة في ديباجة هذا المرسوم :القانون 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، والقانون 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة)المعوض حاليا بالقانون 49.17(، والقانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، والقانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

أ. الشروط المهنية والتنظيمية لمفتشي الشرطة البيئية

يخضع تعيين مفتشي الشرطة البيئية لشروط مهنية دقيقة، إذ يشترط في المرشح لهذه المهمة توفره على خبرة لا تقل عن خمس سنوات من الأقدمية في الخدمة بصفة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى، إضافة إلى الاستفادة من تكوين مستمر بنجاح يتعلق بمجال الوقاية وحماية البيئة وتقنيات المراقبة والتفتيش البيئي، وأداء اليمين القانونية أمام المحكمة ويحمل هؤلاء المفتشون بطاقة مهنية تخول لهم صفة ضابطة تمكنهم من مباشرة مهامهم، ويلزمهم .الابتدائية المختصة3104 القانون بإعداد حصيلة سنوية عن أنشطتهم تحال إلى رئيس الحكومة وتنشر على الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة تكريسا لمبدأ الشفافية.

ب. المخطط الوطني للمر اقبة البيئية والتقييم النقدي لفعالية المنظومة الزجرية

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة المخطط الوطني للمراقبة البيئية لمدة خمس سنوات، بعد استشارة السلطات الحكومية المعنية، ويهدف هذا المخطط إلى تحديد القطاعات وفروع الأنشطة ذات الأولوية بالنظر لأهداف حماية البيئة، وتحديد مناطق المراقبة وانتقاء المنشآت أو الأنشطة المراد تفتيشها بناء على الرهانات البيئية وتحديد المخاطر.

غير أن الوقوف عند المستوى النصي وحده لا يكفي لتقييم فعالية هذه المنظومة الزجرية، إذ تشير عدة تقارير ودراسات صادرة إلى استمرار عدد من الإكراهات البنيوية التي تحد ،عن مؤسسات وطنية مرجعية، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي3105 من نجاعة آليات الرقابة والزجر البيئي، من أبرزها :محدودية العدد الإجمالي لمفتشي الشرطة البيئية مقارنة باتساع الرقعة الجغرافية وتعدد المنشآت الواجب تفتيشها؛ وتداخل الاختصاصات بين الشرطة البيئية وضباط الشرطة القضائية والجماعات الترابية ووكالات الأحواض المائية، مما قد يفضي أحيانا إلى تنازع سلبي في الاختصاص؛ وبطء المسطرة القضائية في البت في المحاضر المحالة عليها، خاصة في ظل عدم تخصص قضائي بيئي واضح المعالم؛ وضعف الموارد المالية المخصصة للمختبرات المعتمدة اللازمة لإجراء التحاليل والخبرات التقنية الضرورية لإثبات المخالفات البيئية.

ويضاف إلى ذلك إشكال جوهري يتعلق بمنطق العقوبة المالية ذاتها، إذ لا تزال أغلب الغرامات المنصوص عليها في النصوص القطاعية)كقانون النفايات وقانون الماء (محدودة القيمة مقارنة بالأرباح المحققة من الأنشطة الملوثة أو بكلفة الاستثمار في التقنيات النظيفة البديلة، وهو ما يجعل بعض المستغلين يفضلون تحمل الغرامة على الامتثال للمعايير البيئية، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في سقف الغرامات وربطها بحجم رقم المعاملات أو بحجم الضرر البيئي المتسبب فيه، على غرار ما تعتمده بعض التشريعات المقارنة.

3104.مرسوم رقم 2.14.782، مرجع سابق، المادة الثانية

3105 ،المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير "الاقتصاد الأخضر :فرص لخلق الثروة ومناصب الشغل"، الرباط، 2012؛ وتقرير "إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة"، الرباط، منشور على الموقع الرسمي www.cese.ma.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاتمة

بينت هذه القراءة التحليلية للمنظومة القانونية البيئية المغربية أن المشرع قطع أشواطا مهمة في بناء ترسانة قانونية متدرجة ومتكاملة، انطلاقا من القانون الإطار 99.12 كمرجعية جامعة تحدد الفلسفة والمبادئ الموجهة، مرورا بالقانون 11.03 كأداة مؤسساتية تفعيلية، وصولا إلى التشريعات القطاعية الدقيقة المنظمة للماء والنفايات والهواء، وآليات التقييم البيئي المسبق التي عرفت تطويرا نوعيا بموجب القانون 49.17، وآليات الرقابة والزجر التي تجسدت في إحداث الشرطة البيئية .وقد مكنت هذه القراءة من التحقق من صحة الفرضية الأولى المتعلقة بالتماسك النظري والتكامل الشكلي لهذه المنظومة، إذ تبين أن هناك خيطا ناظما واضحا يربط بين المبادئ التي أرساها القانون الإطار 99.12، من اندماج واحتراز ووقاية ومسؤولية ومشاركة، وبين تجسيداتها ،العملية في مختلف النصوص القطاعية، من مبدأ الملوث المؤدي في قانون الماء والنفايات، إلى مبدأ الوقاية في التقييم البيئي المسبق .إلى مبدأ المسؤولية في نظام التعويض عن الأضرار البيئية

كما تأكدت في المقابل صحة الفرضية الثانية المتعلقة بمحدودية الفعالية التطبيقية لهذه المنظومة، والتي تعود بالأساس إلى ثلاثة عوامل مركزية :ضعف الموارد البشرية والمالية واللوجستية المخصصة لأجهزة المراقبة والتفتيش البيئي مقارنة بحجم الرهانات؛ وبطء صدور النصوص التنظيمية التطبيقية لبعض القوانين، مما يفرغ أحيانا مقتضيات معينة من محتواها العملي لسنوات؛ ومحدودية الردع الذي توفره العقوبات المالية الحالية مقارنة بجاذبية عدم الامتثال اقتصاديا بالنسبة لبعض الفاعلين .ويضاف إلى هذه العوامل الثلاثة إشكال أعمق يتعلق بالبنية التشريعية ذاتها، إذ إن تعدد النصوص القطاعية وتناثرها بين قوانين ومراسيم وقرارات وزارية صادرة في تواريخ متباعدة يجعل من الصعب على المهني والمستثمر والمواطن على حد سواء الإحاطة الشاملة بالتزاماته .القانونية، وهو ما يفتح الباب أمام إشكالية أعمق تتعلق ببنية المنظومة القانونية البيئية ذاتها لا فقط بآليات تطبيقها

وفي ضوء ما تقدم، يمكن التقدم بجملة من التوصيات الكفيلة بتجاوز الإكراهات المرصودة وتعزيز فعالية المنظومة القانونية البيئية المغربية؛ فعلى المستوى التشريعي، تبدو الحاجة ملحة إلى وضع مدونة بيئية مستقلة وموحدة تجمع مختلف النصوص القانونية البيئية المتناثرة حاليا بين القانون الإطار والقوانين القطاعية والمراسيم التطبيقية، على غرار ما اعتمدته تشريعات مقارنة عديدة، بما يضمن انسجام المنظومة وتيسير الولوج إليها وتفعيلها، كما تبدو الحاجة ماسة إلى تسريع وتيرة إصدار ،النصوص التنظيمية التطبيقية للقوانين البيئية القائمة، وعلى رأسها النصوص المتممة للقانون 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي ضمانا لدخولها حيز التنفيذ الفعلي، وإلى تحيين القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء بما يواكب التطورات الحاصلة .في مجال جودة الهواء بالمدن الكبرى وانبعاثات الغازات الدفيئة، أسوة بما جرى مع قانوني الماء والنفايات

وعلى المستوى المؤسساتي، يقتضي الأمر تعزيز الموارد البشرية والمالية المخصصة للشرطة البيئية ووكالات الأحواض المائية وتوسيع نطاق تغطيتها الترابية وتقوية التكوين المستمر لمفتشيها، فضلا عن تعزيز آليات التنسيق المؤسساتي بين مختلف المتدخلين من وزارة معنية بالبيئة وجماعات ترابية ووكالات للأحواض المائية وشرطة بيئية وسلطات محلية، لتفادي تنازع الاختصاصات وضمان ،انسجام التدخل الميداني .أما على المستوى القضائي، فيستحسن إحداث تخصص قضائي بيئي على مستوى محاكم الموضوع لتسريع البت في القضايا البيئية وتوحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال، إلى جانب مراجعة سقف الغرامات المالية المنصوص عليها في القوانين القطاعية وربطها بحجم الضرر البيئي أو برقم معاملات المخالف، لضمان فعالية الردع الاقتصادي .وأخيرا، لا يستقيم أي إصلاح دون تفعيل حقيقي لمبدأ المشاركة المواطنة والولوج إلى المعلومة البيئية، عبر رقمنة قواعد بيانات البيئة وتيسير ولوج الباحثين والمجتمع المدني إليها، ذلك أن نجاح المنظومة القانونية البيئية المغربية في تحقيق أهدافها لن يتأتى بمجرد تراكم النصوص، بل يستلزم إرادة سياسية حازمة لتفعيلها، وحكامة مؤسساتية منسجمة، وثقافة مجتمعية راسخة تعتبر البيئة قضية .الجميع لا مسؤولية الدولة وحدها، تفعيلا للفلسفة الجامعة التي أرساها القانون الإطار 99.12 منذ سنة 2014

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لائحة المراجع:

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية

- .دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011
- **القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.78 بتاريخ 18 ذي الحجة 1441 (8 غشت 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 13 غشت 2020.**
- **القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 25 غشت 2016، ص. 6305.**
- **القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.09 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014، ص. 3194.**
- **القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 7 دجنبر 2006، ص. 3747، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 23.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.25 بتاريخ 2 غشت 2012، الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 30 غشت 2012، ص. 4633.**
- **الظهير الشريف رقم 1.96.92 بتاريخ 27 شعبان 1421 (24 نونبر 2000) بنشر اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 4892 بتاريخ 19 أبريل 2001، ص. 1083.**
- **القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.59 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، ص. 1900.**
- **القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة (منسوخ)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.60 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، ص. 1909.**
- **القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.61 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003.**
- **القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء (منسوخ)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 ربيع الأول 1416 (16 غشت 1995)، ص. 2520، الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 20 شتنبر 1995.**
- **مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وبكيفيات سير الشرطة البيئية، الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 4 يونيو 2015، ص. 5581.**

ثانيا: الكتب

- .الزياني عبد الرحيم، المنظومة القانونية للبيئة في المغرب :عرض وتحليل، مطبعة دار القلم، الرباط، سنة النشر 2020
- .الحلو، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995

ثالثا: المقالات العلمية

- اهتوت محمد، "حماية البيئة في التشريع المغربي"، مجلة مغرب القانون، 2018، منشور إلكترونيا على الموقع www.maroclaw.com.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- الغزالي خالد، "البعد التنموي في القوانين البيئية المغربية"، أبريل 2022، منشور على موقع مغرب القانون www.marocdroit.com.

رابعا: الأطروحات

- **،وليد حديديوي، هاجس ضمان الأمن بالمغرب: الو اقع والتحديات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام .كلية العلوم العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية 2025/2026**

خامسا: التقارير الرسمية

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير "الاقتصاد الأخضر :فرص لخلق الثروة ومناصب الشغل"، إحالة ذاتية .رقم 4/2012، منشور بموقع المركز الوطني للتوثيق، سنة 2012 الرباط
- .المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير "إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة"، الرباط
- .المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2022، الرباط

سادسا: المو اقع الرسمية للمؤسسات

- www.sgg.gov.ma :الأمانة العامة للحكومة، البوابة الوطنية للنصوص القانونية والتنظيمية
- www.cese.ma :المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
- www.environnement.gov.ma :وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
- .الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، المطبعة الرسمية، الرباط

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقي إلى السيادة الطاقية"

Renewable Energies and Green Hydrogen: "From Energy Security to Energy Sovereignty"

الدكتور المصطفى حيان
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش
أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب

ملخص:
يركز المقال على التحول الطاقي الذي يشهده العالم، مع تسليط الضوء على دور الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر كآليات رئيسية لتحقيق استقلالية الطاقة وتنمية مستدامة. يشير إلى أن الأمن الطاقي التقليدي لم يعد كافيا، بل يجب الانتقال إلى مفهوم أوسع وهو السيادة الطاقية التي تتطلب تحكما استراتيجيا في الموارد والقدرات الوطنية. ويؤكد المقال على أهمية الإطار القانوني والتنظيمي في دعم هذه العملية، من خلال وضع تشريعات حديثة تشجع الاستثمار وتحفز الابتكار، إلى جانب تطوير البنى التحتية وتفعيل الحوكمة الرشيدة.
كما يبرز المقال تجربة المغرب كنموذج رائد في هذا المجال، مستعرضا المشاريع الكبرى في الطاقة الشمسية والريحية، فضلا عن المبادرات الوطنية الطموحة المتعلقة بالهيدروجين الأخضر. ويبين كيف ساهمت هذه المشاريع في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق العدالة الطاقية عبر توزيع الفرص بشكل متوازن جهويا. كما يشير إلى الأبعاد البيئية الهامة التي ترافق هذا التحول، خصوصا في مواجهة التحديات العالمية للتغير المناخي وخفض الانبعاثات الكربونية، مما يعزز مكانة المغرب على المستوى الدولي كدولة رائدة في مجال الطاقات النظيفة.
يوضح المقال أن الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر يشكلان معا خيارا استراتيجيا لإعادة تشكيل موازين القوة الطاقية، من خلال تطوير سلسلة القيمة الكاملة للطاقة النظيفة وتعزيز الشراكات الدولية والتقنية .كما يشدد على ضرورة مواصلة تطوير الأطر القانونية والتنظيمية، والاستثمار في البحث والابتكار، لضمان استدامة التحول الطاقي وتحقيق السيادة الوطنية. ويعتبر هذا المسار مدخلا حيويا لتنمية مستدامة وشاملة، تحفظ الأمن الطاقي وتدعم استقلال القرار الوطني في عالم متغير.
الكلمات المفاتيح: الطاقات المتجددة، الهيدروجين الأخضر، الأمن الطاقي، السيادة الطاقية، الاستقلالية الطاقية، التنمية المستدامة، القانون الطاقي، التحول الطاقي.

Abstract :
The article focuses on the global energy transition, highlighting the role of renewable energies and green hydrogen as key mechanisms for achieving energy independence and sustainable development. It points out that traditional energy security is no longer sufficient and that there is a need to shift toward a broader concept—energy sovereignty—which requires strategic control over national resources and capabilities. The article emphasizes the importance of a legal and regulatory framework in supporting this process by enacting modern legislation that encourages investment and stimulates innovation, alongside infrastructure development and effective governance.
The article also highlights Morocco's experience as a pioneering model in this field, showcasing major projects in solar and wind energy, as well as ambitious national initiatives related to green hydrogen. It demonstrates how

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

these projects have contributed to enhancing economic and social development and achieving energy justice through a balanced regional distribution of opportunities. Furthermore, it addresses the significant environmental dimensions accompanying this transition, particularly in facing global climate change challenges and reducing carbon emissions, thereby strengthening Morocco's international standing as a leader in clean energy.

In conclusion, the article clarifies that renewable energies and green hydrogen together form a strategic option to reshape energy power balances through the development of the full value chain of clean energy and the enhancement of international and technological partnerships. It stresses the need to continue developing legal and regulatory frameworks and investing in research and innovation to ensure the sustainability of the energy transition and the achievement of national sovereignty. This path is a vital gateway to sustainable and inclusive development that safeguards energy security and supports the independence of national decision-making in a changing world.

Keywords: Renewable energies, Green hydrogen, Energy security, Energy sovereignty, Energy independence, Sustainable development, Energy law, Energy transition.

مقدمة:

شكل التحول الطاقي في السياق الدولي المعاصر أحد أبرز الرهانات الإستراتيجية التي تعكس طبيعة التحولات العميقة في بنية الاقتصاد العالمي، وفي أنماط الإنتاج والاستهلاك، وفي هندسة العلاقات الجيوسياسية بين الدول، ذلك أن الطاقة لم تعد مجرد مورد اقتصادي أو تقني، بل أضحت عنصرا محددا لموازين القوة ولموقع الدول ضمن خريطة النفوذ الدولي. ومن هذا المنطلق، برزت الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر كمدخلين أساسيين لإعادة تشكيل المنظومات الطاقية الوطنية، في اتجاه تحقيق قدر أكبر من الاستقلالية وتقليص التبعية الطاقية للخارج، خاصة في ظل الأزمات المتلاحقة المرتبطة بأسعار المحروقات، وبالاضطرابات الجيوسياسية، وبالتحولات المناخية التي أضحت تفرض على الدول إعادة النظر في نماذجها التنموية والبيئية في آن واحد.

وإذا كانت مسألة **الأمن الطاقي** قد ارتبطت تقليديا بقدرة الدولة على ضمان التزود المنتظم والمستقر بالطاقة بأسعار معقولة ودون انقطاع، فإن التطورات التكنولوجية والبيئية الراهنة دفعت إلى توسيع هذا المفهوم ليشمل أبعادا جديدة تتعلق بالاستدامة والنجاعة الطاقية وحماية البيئة. فالأمن الطاقي لم يعد مفهوما تقنيا صرفا، بل أصبح مفهوما مركبا يتداخل فيه الاقتصادي بالبيئي، والاستراتيجي بالسيادي، وهو ما أفرز بدوره انتقالا مفاهيميا نحو ما أصبح يصطلح عليه **بالسيادة الطاقية** باعتبارها مرحلة أكثر تقدما من مجرد تأمين الإمدادات، إذ تعني قدرة الدولة على التحكم في مصادر إنتاج طاقتها وفي قراراتها الإستراتيجية المرتبطة بها دون ارتهان خارجي.

وتأسيسا على ذلك، تبرز **الطاقات المتجددة** بوصفها مصادر طاقية مستدامة وغير ناضبة نسبيا، مثل الطاقة الشمسية والريحية والمائية والكتلة الحيوية، والتي تتميز بكونها قليلة الانبعاثات الكربونية وقابلة للتجدد الطبيعي، مما يجعلها ركيزة أساسية في السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق الانتقال الطاقي. كما أن توظيف هذه الطاقات لا يقتصر على بعدها البيئي، بل يمتد إلى بعدها الاقتصادي والاجتماعي، من خلال خلق فرص الشغل، وتحفيز الاستثمار، وتطوير الصناعات التكنولوجية المرتبطة بها، وهو ما يجعلها أداة متعددة الأبعاد ضمن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

وفي السياق ذاته، يبرز **الهيدروجين الأخضر** كمفهوم حديث نسبيا في حقل الطاقة، ويقصد به الهيدروجين المنتج اعتمادا على مصادر متجددة للطاقة عبر عملية التحليل الكهربائي للماء دون انبعاثات كربونية، وهو ما يمنحه مكانة إستراتيجية باعتباره وقود المستقبل في العديد من القطاعات الصناعية والنقل الثقيل والتخزين الطاقي. ولا يقتصر دور الهيدروجين على كونه بديلا طاقيا

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نظيفا، بل يتجاوز ذلك ليشكل رافعة جيو-اقتصادية جديدة للدول التي تتوفر على مؤهلات طبيعية وتقنية لإنتاجه وتصديره، الأمر الذي يفتح آفاقا جديدة لإعادة رسم خرائط التنافس الدولي في المجال الطاقي.

ومن هذا المنظور، يتضح أن الانتقال من منطق الأمن الطاقي إلى منطق السيادة الطاقية لا يمثل مجرد تحول لغوي أو نظري، بل يعكس انتقالا عميقا في فلسفة السياسات العمومية الطاقية، حيث تصبح الدولة فاعلا منتجا ومتحكما في سلاسل القيمة الطاقية بدل أن تكون مجرد مستهلك أو مستورد. كما أن هذا التحول يرتبط بإرادة سياسية وتشريعية ومؤسساتية قادرة على تأطير الاستثمارات، ووضع أطر قانونية محفزة، وتبني استراتيجيات وطنية بعيدة المدى تدمج البعد البيئي بالتنموي والسيادي.

وعليه، فإن الرهان الطاقي لم يعد شأنا قطاعيا محدود الأثر، بل أضحى قضية سيادية بامتياز تمس الأمن القومي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يفسر التنافس المتزايد بين الدول على تطوير بنياتها التحتية الطاقية وتوطين الصناعات المرتبطة بالطاقات المتجددة والهيدروجين. كما أن هذا التوجه يفرض إعادة النظر في المنظومات القانونية المنظمة لقطاع الطاقة، بما يضمن التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصلحة العامة، وبين الانفتاح الدولي وصون القرار السيادي الوطني.

وفي ضوء ما سبق، يثير موضوع الطاقات المتجددة والهيدروجين إشكاليات متعددة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية والاقتصادية والإستراتيجية، خاصة فيما يتعلق بمدى قدرة هذه البدائل الطاقية على إحداث تحول فعلي في بنية الأنظمة الطاقية الوطنية، ومدى مساهمتها في تقليص التبعية الطاقية وتحقيق استقلال القرار الاستراتيجي للدولة. وهو ما يدفع إلى التساؤل حول طبيعة العلاقة بين الاستثمار في الطاقات النظيفة وبين إعادة تشكيل مفهوم السيادة في بعدها الطاقي.

ومن ثم يمكن صياغة إشكالية الموضوع على النحو الآتي: **إلى أي حد تساهم الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر في الانتقال من منطق الأمن الطاقي إلى منطق السيادة الطاقية؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالان فرعيان:

- ما المقصود بكل من الأمن الطاقي والسيادة الطاقية، وما حدود التحول المفاهيمي بينهما في ظل التطورات التكنولوجية والبيئية؟
- كيف يمكن للطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر أن يشكلا رافعة قانونية وإستراتيجية لتحقيق استقلالية القرار الطاقي للدول؟

واستجابة لمقتضيات هذه الإشكالية، سيتم اعتماد تقسيم ثنائي يقوم على **مبحثين رئيسيين:**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والاستراتيجي للانتقال من الأمن الطاقي إلى السيادة الطاقية حيث سنقوم بالحديث عن تحديد مفاهيم الأمن الطاقي والسيادة الطاقية والتحول المفاهيمي بينهم (مطلب أول)، والأبعاد القانونية والجيو-استراتيجية للسيادة الطاقية (مطلب ثان). أما المبحث **الثاني فسنحاول من خلاله التطرق إلى دور الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر في تكريس السيادة الطاقية** وذلك بالانطلاق من الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق الاستقلالية الطاقية والتنمية المستدامة(مطلب أول)،وصولا إلى الهيدروجين الأخضر كخيار استراتيجي لإعادة تشكيل موازين القوة الطاقية(مطلب ثان).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والاستراتيجي للانتقال من الأمن الطاقي إلى السيادة الطاقية

يكتسي هذا المحور أهمية بالغة في البناء المنهجي للموضوع، باعتباره يشكل المدخل النظري والاستراتيجي لفهم التحول العميق الذي يشهده الحقل الطاقي من منطق يرتكز على مجرد تأمين الإمدادات وضمان الاستمرارية، إلى منطق أكثر شمولا يقوم على التحكم في مصادر الإنتاج وامتلاك القرار السيادي في تدبير الموارد الطاقية. فالإحاطة بالمفاهيم المؤطرة للأمن الطاقي والسيادة الطاقية، وكذا استجلاء أبعادهما القانونية والجيو-استراتيجية، يتيحان إدراك طبيعة التحول الحاصل في فلسفة السياسات العمومية الطاقية وحدود تأثيره في إعادة تشكيل موقع الدولة داخل النسق الطاقي الدولي. وانسجاما مع ذلك، سيتم تناول هذا المحور من خلال تحديد مفاهيم الأمن الطاقي والسيادة الطاقية والتحول المفاهيمي بينهما، وكذلك الحديث عن الأبعاد القانونية والجيو-استراتيجية للسيادة الطاقية.

المطلب الأول: تحديد مفاهيم الأمن الطاقي والسيادة الطاقية والتحول المفاهيمي بينهما.

يشكل مفهوم الأمن الطاقي أحد المفاهيم المركزية في أدبيات الاقتصاد السياسي والعلاقات الدولية، إذ ارتبط ظهوره التاريخي بسياقات الأزمات النفطية التي عرفها العالم خلال سبعينيات القرن العشرين، حين أدركت الدول الصناعية هشاشة نماذجها التنموية القائمة على التبعية المطلقة لمصادر الطاقة الأحفورية الخارجية. وقد انبنى هذا المفهوم في بداياته على بعد تقني-إمدادي يركز على ضمان التزويد المنتظم بالطاقة بأسعار معقولة، غير أن تطوره اللاحق أفضى إلى توسيع دلالته ليشمل أبعادا اقتصادية وبيئية وإستراتيجية، بحيث أضحى الأمن الطاقي يعكس قدرة الدولة على إدارة مواردها الطاقية بكفاءة، وتحصين بنيتها التحتية من الاضطرابات، والحد من المخاطر المرتبطة بتقلبات الأسواق الدولية، وهو ما يجعله مفهوما مركبا يتداخل فيه الاقتصادي بالسياسي والقانوني بالمؤسساتي[3106].

وعلى هذا الأساس، لم يعد الأمن الطاقي مقتصرا على وفرة الإمدادات، بل أصبح يرتبط كذلك بمفاهيم النجاعة الطاقية وترشيد الاستهلاك وتنويع مصادر الطاقة، بما يحد من التبعية الأحادية لمصدر أو مورد بعينه[3107]. كما أن البعد البيئي أضحى جزءا لا يتجزأ من هذا المفهوم، خاصة مع تصاعد التهديدات المرتبطة بالتغيرات المناخية والاحتباس الحراري، الأمر الذي فرض على الدول إدماج الاعتبارات البيئية ضمن سياساتها الطاقية، بحيث غدا الأمن الطاقي مفهوما يتجاوز الاعتبارات الاقتصادية الصرفة ليشمل ضمان استدامة الموارد وحماية المنظومات البيئية، وهو ما يعكس انتقاله من منطق الوفرة الكمية إلى منطق الجودة والاستدامة.

ويعد **الأمن الطاقي** مفهوما ديناميكيا ومتعدد الأبعاد، يتجاوز مجرد تأمين الإمدادات ليشمل ضمان قدرة النظام الطاقي على التزود المستدام بكميات كافية من الطاقة، بأسعار مستقرة، وفي ظل مخاطر جيوسياسية واقتصادية وبيئية متجددة. ففي الأدبيات الحديثة يتقاطع الأمن الطاقي مع مفهوم **المرونة الطاقية** التي تتطلب أنظمة قادرة على الصمود أمام الصدمات المفاجئة والتغيرات التدريجية، سواء كانت جيوسياسية، مثل اضطرابات سلاسل الإمداد، أو بيئية، مثل تداعيات تغير المناخ. وهذه الرؤية الشاملة تحتم على صانعي السياسات تقييم الاستراتيجيات الوطنية بعيدا عن النظرة الأحادية للإمداد، لتعزيز تكامل المصادر، وتحسين التخطيط الطاقي طويل المدى، وتطوير أطر قانونية تعزز المرونة المؤسسية والتشغيلية[3108].

وعلى مستوى التشريع، يرتبط الأمن الطاقي بمجموعة من الأطر القانونية الوطنية والدولية التي تنظم إنتاج الطاقة وتوزيعها، وكذلك التزامات الدول في مجال حماية البيئة وتقليل الانبعاثات. ففي العديد من الدساتير والقوانين التنظيمية الحديثة تتداخل قواعد التأمين الطاقي مع مقتضيات حماية الصحة والبيئة، ومعايير المنافسة في السوق، وتدابير الحكامة الرشيدة[3109]. وهذا

3106 Daniel Yergin, The Prize: The Epic Quest for Oil, Money and Power, Simon & Schuster, New York, 1991, p 770.

3107 Vaclav Smil, Energy and Civilization: A History, MIT Press, Cambridge, 2017, p 382.

3108 Richard Schmitz et al., "Energy Security and Resilience: Reviewing Concepts and Advancing Planning Perspectives for Transforming Integrated Energy Systems," 2025, ScienceDirect, p 8.

3109 محمد نجيب بوليف، *السياسة الطاقية بالمغرب: أية رهانات للانتقال؟* الرباط، رؤى برنت، 2025، ص 85.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يبرز أن الأمن الطاقي لم يعد محصورا في ضمان التزود، بل بات واجبا قانونيا ومؤسسيا يمس الحقوق الأساسية للمجتمع، ودور الدولة في تنظيم وأنشطة القطاع الطاقي بما يتوافق مع الأهداف البيئية والاقتصادية.

وفي المقابل، يظهر **مفهوم السيادة الطاقية** كمدخل تحليلي حديث يشير إلى قدرة الدولة على التحكم في مواردها الطاقية وقراراتها الإستراتيجية المرتبطة بالاستخدام والإنتاج والنقل والتخزين، بغض النظر عن الضغوط الخارجية. فالسيادة الطاقية لا تتوقف عند حدود الإمداد، بل تمتد إلى استقلال القرار الوطني في صياغة السياسات، وتحديد أولويات الاستثمار، وفرض الأطر القانونية والتشريعية التي تمنع آليات الهيمنة أو الاعتماد المفرط على أطراف خارجية. وهكذا تتداخل السيادة الطاقية مع مفهوم **السيادة الاقتصادية** ومقوماتها القانونية، لتشكل ركيزة أساسية في إعادة بناء منظومات الطاقة الوطنية.

وتظهر التحولات المعاصرة أنه كلما تعمقت الدول في تطوير الطاقات المتجددة ووسعت قاعدة إنتاجها المحلي، ازداد احتمال تحقيق درجة أعلى من السيادة الطاقية، لأن تلك المصادر المتجددة تقلل الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، وتحد من التقلبات المرتبطة بالأسواق العالمية[3110]. وفي هذا السياق، تصبح السيادة الطاقية هدفا استراتيجيا يقيم من خلال مجموعة من المؤشرات، من بينها نسبة إنتاج الطاقة المحلية وتقليل نسبة الاستيراد، وكذلك قدرة الدولة على دمج تقنيات جديدة في شبكة الطاقة الوطنية مع ضمان الأمن والاستدامة.

كما يتطلب فهم السيادة الطاقية تحليل العلاقات بين الأبعاد القانونية والاقتصادية والجيوسياسية في السياسات الطاقية الدولية، لاسيما في ظل تحولات السوق العالمية وسعي الدول الكبرى لتأمين إمداداتها وتقليل تبعيتها للأنظمة الطاقية التقليدية. وفي هذا الإطار، يتضح دور التشريعات الوطنية في دعم نماذج إنتاج طاقي أكثر استقلالية من خلال سن قوانين تشجع الاستثمار في مصادر متجددة، وتحفز البحث العلمي والابتكار التقني، وتحرص على حماية حقوق الدول في إدارة مواردها دون أن تقيد بسياسات تجارية أو استثمارية تضعف موقعها الاستراتيجي.

ولا يمكن إغفال أن التحول المفاهيمي من الأمن الطاقي إلى السيادة الطاقية يتضمن أيضا بعدا مؤسساتيا؛ ذلك أن بناء منظومة طاقية ذات سيادة يستلزم إرساء مؤسسات قوية ومتجانسة قادرة على وضع الخطط، وإصدار التشريعات، وتنفيذ الاستراتيجيات، ورصد نتائجها، إضافة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في صنع القرار[3111]. وهذا يتطلب تحديث القوانين، وتوحيد السياسات، وتنسيق الإستراتيجيات القطاعية بما يكفل تحقيق التوازن بين الاستدامة، والتنافسية، وحماية المصلحة العامة.

وفي السياق العربي، يكتسب موضوع السيادة الطاقية أبعادا خاصة في الدول التي تعتمد بشكل كبير على واردات الطاقة، حيث تطرح السياسات الوطنية للطاقة كجزء من إستراتيجية أوسع لتعزيز الاستقلال الوطني وتقليل التبعية، سواء ذلك بالاستثمار في الطاقات المتجددة أو بتطوير بنية تحتية وطنية متقدمة تدير الموارد بكفاءة. كما تبرز بعض الدراسات العربية أهمية إدماج السيادة الطاقية ضمن الأطر القانونية الوطنية، وتطوير تشريعات واضحة للحفاظ على الحقوق السيادية في الموارد وتنظيم الشراكات الدولية[3112].

إن جمع هذه المفاهيم وتحليلها يظهر أن الانتقال من الأمن الطاقي إلى السيادة الطاقية ليس تمرا تقنيا أو اقتصاديا فقط، بل هو **عملية تطورية تتداخل فيها الاعتبارات القانونية، والمؤسساتية، والإستراتيجية، والسياسية.** فبينما يضمن الأمن الطاقي الاستقرار والاستمرارية في الإمدادات، فإن السيادة الطاقية تعني **استقلالية القراروالسيطرة على موارد الطاقة وآليات إدارتها،** مما يتطلب إعادة صياغة الأماكن القانونية والتنظيمية في السياسة الطاقية الوطنية.

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية والجيو-استراتيجية للسيادة الطاقية

3110 State of the Sovereign Transition 2025, TPI Global Climate Transition Centre (2025),p 22.

3111 Report: *Fostering Effective Energy Transition 2025*, World Economic Forum (2025), p 50.

3112 مصدر عربي عام عن السيادة الطاقية، *السيادة الطاقية.. رهان استراتيجي للمغرب*، الرباط، يناير 2025.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تتجلى **الأبعاد القانونية والجيو-استراتيجية للسيادة الطاقية** بوصفها محورا مركزيا في تحليل السياسات الطاقية المعاصرة، إذ لا تعد السيادة الطاقية مجرد طموح اقتصادي أو بيئي، بل تحولت إلى **إشكالية قانونية وجيو-سياسية معقدة** ترتبط بمدى قدرة الدول على التحكم في مواردها، وصياغة أطرها التشريعية، وتحقيق استقلال قرارها الاستراتيجي في السياق الدولي المتقلب. فالقانون الوطني والدولي يلعبان دورا حاسما في تحديد حدود ومضمون السيادة الطاقية عبر إرساء قواعد تنظيمية تحكم الاستثمار، والتكنولوجيا، وحماية البيئة، وفي الوقت نفسه ينعكس الصراع الجيو-سياسي حول الطاقة في علاقات القوة بين الدول وتوجهات العلاقات الدولية. وعليه، فإن دراسة هذه الأبعاد تتطلب فهما متكاملا للأنساق القانونية والسياسية، وهو ما نتناوله في الفقرات التالية.

تتمثل **الأبعاد القانونية للسيادة الطاقية** في قدرة الدولة على سن تشريعات وتنفيذ سياسات تنظم إنتاج واستهلاك الطاقة، وتحمي مصالحها الوطنية في مواجهة الضغوط الخارجية. فالقوانين الوطنية للطاقة، كما هو الحال في المغرب، تنص على قواعد تنظيمية للطاقة المتجددة وللنجاعة الطاقية، وتؤسس لحقوق الدولة في استغلال مواردها ضمن أطر تحترم البيئة وتحقق التنمية المستدامة، مع ضمان التوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية المصلحة العامة. كما أن الإطار القانوني الدولي، من خلال الاتفاقيات البيئية مثل اتفاقية باريس، يفرض التزامات قانونية تحدد سقف السياسات الوطنية وتمارس تأثيرا مباشرا على الخيارات التشريعية للدول.

وفي السياق الجيو-استراتيجي، تتداخل السيادة الطاقية مع موقع الدولة داخل النسق الدولي، حيث يمكن للقدرة على التحكم في الطاقة أن تعزز من نفوذها السياسي والاقتصادي. فقد أظهر مؤشر السيادة الطاقية للاتحاد الأوروبي أن الاعتماد على واردات الطاقة يمثل نقطة ضعف إستراتيجية، بينما يشكل تعزيز إنتاج الطاقات المتجددة عاملا مركزيا في تعزيز السيادة داخل الاتحاد، مع بروز توجهات لتعظيم استقلال القرار الطاقي وسط تنافس دولي متصاعد. تتداخل هنا الاعتبارات الجيو-سياسية مع الابتكارات القانونية، بحيث يصبح التحكم في الطاقة جزءا من إستراتيجية الأمن القومي[3113].

وتبرز الأبعاد القانونية أيضا في **آليات حماية السيادة الطاقية من التبعية الخارجية**، إذ إن سيادة الدول في قطاع الطاقة تواجه تحديات متعلقة بالقوانين الدولية للاستثمار والتجارة التي قد تفرض التزامات على الدول المستضيفة للمستثمرين الأجانب، مما قد يحد من حرية القرارات السيادية بشأن الموارد[3114]. وهذا يدفع إلى نقاشات حول كيفية إعادة تشكيل قواعد التجارة الدولية لتمنح الدول مجالا أوسع لحماية سيادتها الطاقية دون الإخلال بالاحترام المتبادل للالتزامات الدولية.

أما على المستوى **القانوني الداخلي**، لا تقتصر السيادة الطاقية على تنظيم صناعة الطاقة فقط، بل تشمل أيضا ضمان مشاركة الفاعلين المحليين والمجتمع المدني في صنع القرار، بما يعزّز عدالة الطاقة واستدامتها[3115]. فترسيخ مبادئ الحكامة الشفافة والمساءلة القانونية في السياسات الطاقية يعد شرطا لضمان أن تكون السيادة الطاقية انعكاسا حقيقيا لإرادة الشعب وليس مجرد شعار تقره النظم.

وفي البعد **الجيو-استراتيجي الدولي**، تشير الدراسات إلى أن النزاعات والتحالفات بين الدول تعاد صياغتها في ظل التحول الطاقي، فالمنافسة ليست فقط على مصادر الوقود التقليدي، بل على التحكم في سلاسل توريد الطاقات المتجددة والمعادن النادرة، وهو ما يؤثر مباشرة على موازين القوى. إن السيادة الطاقية في هذا السياق تتطلب قدرة الدولة على المفاوضة والتفاوض في المجالات القانونية الدولية، مع بناء تحالفات إستراتيجية تضمن أمن الإمداد وتحقيق مصالحها الجيو-سياسية.

ولا يمكن إهمال أن **الأطر القانونية الدولية لحماية البيئة والمناخ** تمثل أيضا بعدا أساسيا في السياق الجيو-استراتيجي للسيادة الطاقية، إذ إن الالتزامات المناخية تلزم الدول بتغيير نماذج إنتاجها واستهلاكها للطاقة، مما يعيد تشكيل السياسات الوطنية

3113 Szymon Kardaś, *Energy Sovereignty Index: Gains, gaps, and the road ahead* (European Council on Foreign Relations, 2024).

3114 Analysis *Energy, Trade, and Investment Law in the New Geopolitical Reality* (American Journal of International Law, 2022).

3115 *Energy Sovereignty: A Values-Based Conceptual Analysis* (Timmermann & Noboa, 2022).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويفرض إعادة ترتيب الأولويات بين الحفاظ على السيادة الطاقية وتحقيق أهداف خفض الانبعاثات، وهو تحد قانوني يستدعي تأطيرا تشريعيا دقيقا[3116].

كما أن التحولات في العلاقات الدولية، مثل النزاعات أو العقوبات الاقتصادية، تبرز كيف يمكن أن تستخدم الطاقة كأداة **جيو-سياسية للضغط أو التأثير** على الدول الأخرى، مما يدفع الدول إلى استراتيجيات قانونية تقيد أو تقيم الاستثمارات الأجنبية في قطاعات الطاقة الحساسة، بهدف حماية سيادتها من النفوذ الخارجي.

أما على المستوى **الإقليمي**، فإن دراسات الحالة تشير إلى أن الدول التي تسعى لتعزيز سيادتها الطاقية تحرص على وضع أطر قانونية تعزز التكامل الإقليمي في بعض الأحيان، أو تقيد النفوذ الإقليمي في أحيان أخرى، مما يعكس تفاعلا قانونيا-جيو-سياسيا مع المتغيرات الإقليمية والدولية.

الإحالة: بناء على أطروحة تحليلية حول السيادة الطاقية بالمغرب والموقع الجيو-استراتيجي .

كما يظهر أن **الأبعاد القانونية والجيو-استراتيجية للسيادة الطاقية** ليست مفصولتين عن بعضهما، بل هما عنصران مترابطان لا يمكن فصلهما في فهم السياسات الطاقية المعاصرة؛ فالقوانين تشكل الحيز الذي تمارس فيه السيادة، بينما الجيو-سياسة تلقي بظلالها على كيفية صياغة تلك القوانين وتوجيهها لتعزيز النفوذ والقرار الاستراتيجي.

المبحث الثاني: دور الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر في تكريس السيادة الطاقية

يعد هذا المحور امتدادا منطقيا للإطار المفاهيمي السابق، إذ ينتقل التحليل من مستوى التعريف والتنظير إلى مستوى الآليات التطبيقية القادرة على تجسيد السيادة الطاقية في الواقع العملي. فالطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر لم يعودا مجرد بدائل تقنية لإنتاج الطاقة، بل تحولا إلى أدوات إستراتيجية وقانونية لإعادة تشكيل البنية الطاقية الوطنية وتعزيز استقلال القرار الاقتصادي والبيئي للدول. كما أن توظيفهما ضمن سياسات عمومية مؤطرة بتشريعات واضحة واستراتيجيات بعيدة المدى يعكس تحولا في فلسفة التدبير الطاقي نحو منطق الاستدامة والسيادة معا. وانسجاما مع ذلك، سيتم تناول هذا المحور من خلال الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق الاستقلالية الطاقية والتنمية المستدامة(أولا)،الهيدروجين الأخضر كخيار استراتيجي لإعادة تشكيل موازين القوة الطاقية(ثانيا).

المطلب الأول: الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق الاستقلالية الطاقية والتنمية المستدامة.

تمثل الطاقات المتجددة ركيزة أساسية في الإستراتيجية الطاقية المغربية الرامية إلى تحقيق الاستقلالية الطاقية والتنمية المستدامة. ويأتي هذا التوجه في ظل ارتفاع الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، الذي يثقل كاهل الاقتصاد الوطني ويجعل المغرب عرضة لتقلبات أسعار الطاقة على المستوى الدولي. وبفضل المؤهلات الطبيعية الكبيرة، خصوصاً في الطاقة الشمسية والريحية، عمل المغرب على وضع خطة طموحة تركز على تطوير مصادر الطاقة النظيفة، مستهدفا رفع نسبة الطاقات المتجددة في المزيج الوطني إلى أكثر من 52% بحلول عام 2030 [3117]. وهذا الانتقال يعكس رؤية إستراتيجية تعزز من السيادة الوطنية عبر بناء منظومة طاقية محلية ومستدامة تسهم في الاستقلال الاقتصادي والبيئي على حد سواء.

ويكتسب الإطار القانوني المغربي أهمية محورية في دعم هذا التحول، إذ تم سن قوانين وتنظيمات تشجع الاستثمار في الطاقات المتجددة وتوفر شروطا ملائمة لإنتاج الطاقة النظيفة وبيعها. يعد القانون رقم13-09[3118] المتعلق بالطاقات المتجددة الأساس التشريعي الذي يحدد قواعد الإنتاج والربط بالشبكة، فيما أدخل القانون رقم 40-19 تعديلات تعزز المنافسة وتيسر الإجراءات

3116 *Geopolitics of the energy transition*... IRENA 2024.

3117وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، الإستراتيجية الوطنية للطاقة المتجددة في أفق 2030، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2023، ص 22.

3118 القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة،كما تم تعديله بالقانون رقم 15-58 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.3 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، الجريدة الرسمية رقم 4633 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437(25 يناير 2016)، ص 421.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتضمن الشفافية في القطاع. ويؤكد هذا الإطار القانوني على أن الاستقلالية الطاقية لن تتحقق دون وجود منظومة قانونية متطورة تحفز المبادرات الاقتصادية وتوازن بين مصالح المستثمرين والمصلحة العامة[3119].

أما على المستوى التقني، شكلت محطات الطاقة الشمسية، وعلى رأسها مشروع نور ورزازات، نموذجا متقدما لاستثمار القدرات الطبيعية للمغرب[3120]. فهذه المحطات ساهمت بشكل كبير في رفع قدرة الإنتاج الوطني للطاقة النظيفة، وفتحت الباب أمام تطوير صناعات مرتبطة بالطاقة الشمسية، محدثة دينامية اقتصادية محلية من خلال خلق فرص عمل وتعزيز البنية التحتية. علاوة على ذلك، عززت هذه المشاريع الكفاءة التشغيلية لشبكة الكهرباء من خلال تقنيات ذكية للتحكم والتوزيع، ما يدعم استقرار الإمدادات الطاقية ويؤمن مرونة أعلى في مواجهة الطلب المتغير.

وتزامن ذلك مع التوسع في مشاريع الطاقة الريحية التي استهدفت مناطق جغرافية متنوعة تتمتع بموارد رياحية عالية، ما ساهم في تنويع المزيج الطاقي وتقليل الاعتماد على الوقود التقليدي. ورافقت هذه المشاريع تنمية اقتصادية محلية في الجهات المعنية، خاصة في المناطق ذات الفقر الطاقي، حيث جرى خلق فرص شغل جديدة وتعزيز الاستثمار المحلي. كما أن مساهمة الطاقة الريحية في الحد من الانبعاثات الكربونية ساعدت المغرب على الوفاء بالتزاماته الدولية في مجال المناخ، مما يبرز تداخل الأبعاد الطاقية والبيئية في تحقيق الاستقلالية الطاقية[3121].

بحيث تتجاوز الطاقات المتجددة مجرد إنتاج الكهرباء، لتكون محركا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة عبر تعزيز العدالة الطاقية والاجتماعية. فتوفير الطاقة النظيفة يساعد على تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية والمهمشة، ويقلص الفوارق الاجتماعية من خلال ضمان وصول الخدمات الطاقية إلى الفئات الأكثر هشاشة[3122]. كما تعزز الطاقات المتجددة اقتصاد المعرفة والابتكار في مجالات جديدة، وهو ما يتماشى مع رؤية وطنية شاملة تهدف إلى تطوير الاقتصاد الأخضر والحد من آثار التغير المناخي، مما يجعل الاستقلالية الطاقية أداة متكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وبذلك تشكل الطاقات المتجددة جزءا رئيسيا من التزامات المغرب الدولية المتعلقة بالمناخ، حيث انخرطت البلاد في اتفاقية باريس ووضعت أهدافا واضحة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة. وقد ساهمت الاستثمارات في الطاقة النظيفة بشكل مباشر في خفض البصمة الكربونية الوطنية، مما يعزز من موقع المغرب دوليا كدولة رائدة في مجال الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة[3123]. إذ تشكل هذه الجهود ترجمة واقعية لسياسة الطاقة التي تربط بين الأهداف البيئية والسيادة الوطنية، ما يجعل الاستقلالية الطاقية ترتبط بحماية البيئة إلى جانب تحقيق الأمن الاقتصادي.

كما أسهمت الطاقات المتجددة أيضا في رفع مستوى جاذبية المغرب للاستثمارات الأجنبية والمحلية، حيث توافرت ظروف استثمارية جاذبة بفضل استقرار الإطار القانوني والبيئي والاقتصادي. وقد رافق هذا النمو في الاستثمارات تطوير صناعات وطنية مرتبطة بإنتاج معدات وتقنيات الطاقة المتجددة، مما عزز من القيمة المضافة المحلية وقلل من الاعتماد على الاستيراد. ويؤكد هذا التطور أن الاستقلالية الطاقية هي أيضا استقلال اقتصادي واستراتيجي يعتمد على بناء قدرات إنتاجية وطنية قوية تدعم السيادة الوطنية على الموارد الطاقية.

ومن جهة أخرى، أدت إصلاحات الحكامة الطاقية إلى تقوية الإطار المؤسساتي والرقابي في قطاع الطاقات المتجددة، حيث تم إنشاء هيئات مختصة لتنظيم السوق وضمان المنافسة والشفافية. كما عملت هذه الهيئات على وضع معايير صارمة للمراقبة والمتابعة

3119 محمد بنعلي، القانون الطاقي بالمغرب وتحولات السوق الكهربائية، دار الأمان، الرباط، 2023، ص78.
3120 الوكالة المغربية للطاقة المستدامة(MASEN) ، تقرير التنمية المستدامة السنوي، الدار البيضاء، 2023، ص 35.
3121 Office National de l'Électricité et de l'Eau Potable, Rapport Annuel 2023, p 54.
3122 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة، الرباط، 2023، ص 43.
3123 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التحديات البيئية والطاقة في المغرب، الرباط، 2023، ص 70.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لضمان استدامة المشاريع وجودة الإنتاج، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين والمستهلكين على حد سواء[3124]. ويأتي هذا التطور في إطار سياسة شاملة تهدف إلى ضمان استمرارية التحول الطاقي وتحقيق فعالية الاستقلالية الطاقية في الأمد الطويل.

علاوة على ذلك، يبرز اعتماد الطاقات المتجددة الأهمية المتزايدة للحكامة الجهوية، حيث تم منح الجهات صلاحيات واسعة في تخطيط وتنفيذ المشاريع الطاقية، ما أسهم في تحقيق تنمية متوازنة بين مختلف مناطق المملكة. وتأتي هذه الخطوة انسجاما مع مبادئ اللامركزية والعدالة المجالية التي تدعمها السياسات الوطنية، حيث تساعد على توفير فرص متساوية للتنمية وتقليل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية. وبهذا المعنى، تعد الطاقات المتجددة أداة فعالة ليس فقط لتحقيق استقلالية طاقية، بل أيضا لتعزيز تماسك وازدهار المجتمع الوطني ككل.

وبناء عليه؛ يظهر جليا أن الطاقات المتجددة في المغرب ليست مجرد خيار تقني أو اقتصادي، بل تشكل آلية إستراتيجية متكاملة لتحقيق الاستقلالية الطاقية والتنمية المستدامة. ويستلزم نجاح هذا المسار تطوير مستمر للأطر القانونية والتنظيمية، إلى جانب الاستثمار في البنيات التحتية والحكامة الرشيدة .ويعكس هذا النموذج تجربة رائدة في بناء سيادة طاقية وطنية تتسم بالمرونة والفعالية، قادرة على تلبية الاحتياجات المستقبلية للدولة والمجتمع، وتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية في مجال الطاقة النظيفة.

المطلب الثاني: الهيدروجين الأخضر كخيار استراتيجي لإعادة تشكيل موازين القوة الطاقية.

في خضم التحولات الطاقية العالمية، يبرز **الهيدروجين الأخضر كخيار استراتيجي محوري لإعادة تشكيل موازين القوة الطاقية** للدول، لاسيما في البلدان ذات الموارد المتجددة الغنية مثل المغرب، الذي يسعى إلى توظيف هذا المورد الجديد لتحسين موقعه الطاقي والاقتصادي على الساحتين الإقليمية والدولية. فالهيدروجين الأخضر، المنتج عبر التحليل الكهربائي للمياه باستخدام الكهرباء النظيفة المولدة من مصادر متجددة، لا يعد مجرد طاقة بديلة، بل وسيط طاقي ذا قيمة عالية يمكن أن يربط بين قطاعات متعددة في اقتصاد المعرفة والطاقة النظيفة، مما يعزز من القدرة التنافسية ويصوغ علاقات جديدة في جغرافيا الطاقة العالمية. وفي هذا السياق، يتعين النظر إلى الهيدروجين الأخضر ليس فقط كخيار تقني، بل كرافعة قانونية وإستراتيجية لإعادة رسم العلاقات الاقتصادية الدولية وتخفيف الاعتماد على الوقود الأحفوري التقليدي.

من منظور وطني، أطلق المغرب ما يعرف بـ**عرض المغرب للهيدروجين الأخضر** والذي يشكل مخططا تنظيميا وطموحا وطنيا لتطوير سلسلة القيمة الكاملة للهيدروجين الأخضر، بما في ذلك الإنتاج والتخزين والنقل والاستخدامات الصناعية. وقد خصصت الدولة مساحات شاسعة تصل إلى **مليون هكتار من الأراضي** لتطوير مشاريع طاقية متكاملة في هذا المجال، مع فتح المجال للاستثمارات الوطنية والدولية وتنفيذ عقود أولية تضمن مشاركة مستدامة ومتوازنة للشركاء، مما يعكس رغبة الدولة في الاستفادة من مواقعها الجغرافية، وقدراتها التقنية، وبنيتها التحتية المتقدمة لتحقيق ريادة في هذا القطاع[3125].

وتعكس هذه المبادرة الطموحة إدراك المغرب لأهمية الهيدروجين الأخضر في **دعم استقلاليته الطاقية في المدى المتوسط والطويل**، إذ يمكن لهذه التكنولوجيا أن تساعد على تقليل الاعتماد على واردات الوقود الأحفوري حتى في القطاعات التي يصعب فيها التحول المباشر للطاقة المتجددة، مثل الصناعة الثقيلة وقطاع النقل الثقيل وإنتاج الأمونيا. ويتعلق ذلك بقدرة الهيدروجين على أن يكون ناقلاً للطاقة النظيفة وبديلا محتملا للوقود التقليدي، مما يمكن أن يتحول إلى ميزة تنافسية في أسواق مستقبلية خالية من الكربون، وهو ما يجعل هذا الخيار مرآة لاستراتيجيات السيادة الطاقية الحديثة التي تتجاوز حدود الأمن الطاقي التقليدي.

من زاوية قانونية وتنظيمية، تمثل **الإجراءات المؤسساتية والمقاربات التشريعية المرتبطة بالعرض الوطني للهيدروجين الأخضر** جزءا لا يتجزأ من جهود المغرب لوضع هذا القطاع ضمن أطر واضحة ومحفزة للاستثمار. فتنظيم المشاريع الكبيرة عبر آليات

3124 Autorité Nationale de Régulation de l'Électricité, Rapport d'Activité, rabat, 2023, p 22.

3125 *Morocco allocates land for green hydrogen projects," pv-magazine International,* 21 March 2024, https://www.pv-magazine.com/2024/03/21/morocco.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قانونية دقيقة للامتيازات والحوافز، وضمان الحماية القانونية لرأس المال، وإنشاء جهات متخصصة للتنسيق، كلها تسهم في توفير بيئة مؤسسية مستقرة تجذب رؤوس الأموال المتقدمة والتقنيات الجديدة[3126]. كما أن إدراج هذا المجال في الخطط الوطنية يعكس رؤية الدولة في تمكين التشريعات لتأطير الابتكار وتعزيز القدرات الوطنية، بما يضمن تنافسية متوازنة في مواجهة التحديات المستقبلية.

وتساهم هذه الرؤية القانونية والسياسية في دعم موقع المغرب على الساحة الدولية، حيث يعمل على تشجيع التعاون والشراكات الإستراتيجية مع مؤسسات دولية، وجهات بحثية، وشركات عالمية، من أجل تطوير سلسلة القيمة للهيدروجين الأخضر. فقد تم توقيع شراكات مع جهات دولية في البحث والتطوير، مثل الاتفاقيات الموقعة مع مؤسسات أوروبية لتعزيز التعاون في البحث العلمي والتصنيع والتكوين في مجال الهيدروجين، وهو ما يعكس بعدا متعدد الأطراف في استراتيجيات السيادة الطاقية القائمة على التعاون الدولي المدروس[3127].

ومن الجانب الاقتصادي، يحمل الهيدروجين الأخضر آفاقا واسعة لتعزيز القيمة المضافة داخل الاقتصاد المغربي عبر تطوير صناعات جديدة مرتبطة بإنتاج واستخدام هذا الوقود النظيف، مثل تصنيع الأمونيا الخضراء، وإنتاج الوقود الاصطناعي، وتطوير التقنيات الصناعية المتقدمة التي تستهلك الطاقة النظيفة. وقد انعكس ذلك في انتقاء المستثمرين الوطنيين والدوليين لتنفيذ مشاريع تتضمن إنتاج الأمونيا والفولاذ الأخضر، ما يعزز من قدرة المغرب على التوسع في قطاعات اقتصادية مبتكرة وخلق سلسلة قيمة تحفز النمو الصناعي ويقلل الاعتماد على الواردات في هذه المجالات المستقبلية.

ولا يغيب عن التحليل أن التحول نحو الهيدروجين الأخضر يواكب تحولات جيوسياسية عالمية في سوق الطاقة، إذ باتت الدول تتنافس على استغلال مصادر الطاقة النظيفة لتحسين موازين القوة الاقتصادية وتخفيف الهيمنة التاريخية للدول المنتجة للنفط والغاز[3128]. ويعني ذلك أن الهيدروجين الأخضر يمكن أن يشكل بديلا ليس فقط من حيث توفير الطاقة النظيفة، بل أيضا كأداة تقوية للتأثير الدولي من خلال التحكم في تقنيات الطاقة الجديدة وسلاسل الإمداد العالمية.

إلى جانب الفوائد الطاقية والاقتصادية، يثير استعمال الهيدروجين الأخضر تحديات بيئية وتقنية يتعين مواجهتها لتفعيل دوره الاستراتيجي بشكل مستدام، مثل استهلاك كميات كبيرة من المياه المطلوبة في عملية التحليل الكهربائي، خصوصا في بلدان تعاني من ندرة الموارد المائية، وهو ما يستدعي خططا متكاملة لإدارة الموارد وتأهيل البنى التحتية لضمان توازن بين الأهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية[3129].

في ضوء ما سبق، يمكن اعتبار الهيدروجين الأخضر خيارا استراتيجيا يعزز من قدرة المغرب على **إعادة تشكيل موازين القوة الطاقية** عبر استثمار إمكاناته الطبيعية وقوانينه التشريعية، وتطوير شراكات دولية متوازنة ونقل تكنولوجيا متقدمة، مع تبني رؤية واضحة تربط بين السيادة الطاقية والتنمية المستدامة.

خاتمة:

تمثل الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر اليوم ركيزتين أساسيتين في مسار التحول الطاقي العالمي، اللتين توفران فرصة إستراتيجية للدول لتجاوز الاعتماد التقليدي على مصادر الطاقة الأحفورية المستوردة، والانتقال إلى منظومة طاقية قائمة على الاستقلالية والفعالية البيئية. وفي هذا السياق، يبرز مفهوم السيادة الطاقية كهدف أوسع وأشمل من مجرد تحقيق الأمن الطاقي، إذ يعبر عن قدرة الدولة على التحكم الكامل في إنتاجها، توزيعها، واستهلاكها للطاقة، في إطار تشريعات وطنية متطورة وسياسات

3126 *TRANSITION ÉNERGÉTIQUE: LE MAROC ENTRE DANS L'ÈRE DE L'HYDROGÈNE VERT, Africa Droit,* 18 July 2025, https://africadroit.com.

3127 اتفاقية *شراكة موقعة بمونبلييه على تجمع الهيدروجين الأخضر بالمغرب والوكالة الفرنسية، 11 دجنبر 2024، Aldar.ma," (AD'OCC)* .

3128 أحمد بوحسني، *الهيدروجين الأخضر رهان استراتيجي ومجال لجذب شركات عالمية من أجل الاستثمار في المغرب.*

3129 *" Hydrogène au Maroc: Opportunité de développement et défi environnemental", Nechfate.ma,* 2026.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عمومية متكاملة. إن التحولات القانونية والتشريعية التي رافقت اعتماد الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر تؤكد الحاجة إلى بنية قانونية تنظيمية متكاملة تدعم الاستدامة وتضمن حقوق وواجبات الفاعلين الوطنيين والدوليين.

لقد أثبت المغرب، من خلال تجاربه في الطاقات المتجددة ومشروع الهيدروجين الأخضر، أن بناء السيادة الطاقية لا يقتصر على الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية فحسب، بل يتطلب أيضا تنسيقا استراتيجيا بين السياسات الاقتصادية، القانونية، والبيئية. فالتنمية المستدامة التي تصاحب توسيع الطاقات المتجددة لا تحقق فقط أهداف خفض الانبعاثات الكربونية وحماية البيئة، بل تعزز أيضا البعد الاجتماعي من خلال خلق فرص العمل وتحسين توزيع الخدمات الطاقية على الصعيد الجهوي، ما يرسخ أركان عدالة مجالية وتنموية في إطار الحكم الرشيد. وهذا يستدعي استمرار تحديث التشريعات وتطوير آليات الحكامة لتواكب تطورات السوق الطاقي وتضمن مشاركة فعالة للجميع.

في الجانب الاستراتيجي، يظهر الهيدروجين الأخضر كخيار قادر على إعادة تشكيل موازين القوة الطاقية، ليس فقط في المغرب، بل على الصعيد الدولي، حيث تزداد المنافسة بين الدول على الاستحواذ على تقنيات الطاقة النظيفة وأسواق المستقبل. هذا التوجه يتطلب من المغرب الانخراط الفاعل في بناء شراكات دولية مدروسة، تدعم الابتكار التقني وتنقل التكنولوجيا، مع المحافظة على استقلالية القرار الوطني من خلال تطوير الصناعات المحلية وقدرات البحث والتطوير. كما أن السيادة الطاقية في هذا المجال مرتبطة أيضا بقدرة الدولة على إدارة التحديات البيئية والاجتماعية المرتبطة بهذه التكنولوجيا، والتي تستوجب إستراتيجية متوازنة ومتعددة الأبعاد.

ولا يمكن إغفال الدور الحاسم للإطار القانوني والتنظيمي في تمكين الاستقلالية الطاقية، إذ يضمن هذا الإطار تكافؤ الفرص والاستقرار القانوني اللازمين لجذب الاستثمارات وتفعيل المشاريع الطاقية الكبرى. فالتشريعات الحديثة والقوانين التنظيمية التي صدرت مؤخرا بالمغرب تؤسس لبنية مرنة تسمح بالتكيف مع التطورات التقنية وتحفيز الابتكار، مع تعزيز آليات المراقبة والشفافية لضمان الاستخدام الرشيد للطاقة وحماية المصلحة العامة. وهذا يعكس بوضوح أن السيادة الطاقية هي نتيجة تفاعل بين السياسة، القانون، والاقتصاد، ضمن رؤية إستراتيجية شاملة.

من الناحية الجيوسياسية، يشكل تعزيز الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر أداة قوية لإعادة رسم التحالفات والتوازنات الدولية، حيث تتيح هذه الموارد الجديدة فرصا للدول في تعزيز نفوذها وامتلاك أدوات ضغط اقتصادية وسياسية فعالة. ويعد المغرب في هذا الإطار نموذجا بارزا لدولة تسعى لبلورة سياستها الطاقية وفق مبادئ السيادة الوطنية مع الانفتاح على التعاون الدولي المربح، ما يرسخ مكانته في سوق الطاقة المستقبلي ويجعله لاعبا إقليميا فاعلا في ملف الطاقة النظيفة. هذا الوضع يفرض على المغرب تعزيز قدراته الذاتية في مجالات البحث والتطوير وتكوين الموارد البشرية المتخصصة.

وفي الختام، يمكن القول إن مسار المغرب نحو تحقيق السيادة الطاقية عبر الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر يعكس نموذجا متكاملا للتحول الطاقي المستدام والمتوازن. إذ يتطلب هذا المسار تضافر الجهود بين مختلف الفاعلين، دعما تشريعيا مستمرا، وخططا إستراتيجية تستجيب للتحديات الداخلية والخارجية. ويظل الطموح الوطني في هذا المجال مرتبطا بضرورة الاستثمار في البحث العلمي، الابتكار التكنولوجي، وتعزيز البنية التحتية، لضمان قدرة المغرب على تأمين حاجاته الطاقية وضمان التنمية المستدامة وحماية البيئة. بذلك، يثبت المغرب أن السيادة الطاقية ليست فقط قضية أمن واقتصاد، بل مشروع وطني شامل يعزز مكانة الدولة واستقلالها في عالم متغير.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- اتفاقية *شراكة موقعة بمونبلييه على تجمع الهيدروجين الأخضر بالمغرب والوكالة الفرنسية، 11 دجنبر 2024، (AD'OCC)," Aldar.ma*.
- أحمد بوحسني، *الهيدروجين الأخضر رهان استراتيجي ومجال لجذب شركات عالمية من أجل الاستثمار في المغرب*.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب، الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة، الرباط، 2023.
- القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة،كما تم تعديله بالقانون رقم 15-58 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.3 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)، الجريدة الرسمية رقم 4633 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437(25 يناير 2016).
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التحديات البيئية والطاقة في المغرب، الرباط، 2023.
- محمد بنعلي، القانون الطاقي بالمغرب وتحولات السوق الكهربائية، دار الأمان، الرباط، 2023.
- محمد نجيب بوليف، *السياسة الطاقية بالمغرب: أية رهانات للانتقال؟* الرباط: رؤى برنت، 2025.
- مصدر عربي عام عن السيادة الطاقية، *السيادة الطاقية.. رهان استراتيجي للمغرب*، الرباط، يناير 2025.
- وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، الإستراتيجية الوطنية للطاقة المتجددة في أفق 2030، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2023.
- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة(MASEN) ، تقرير التنمية المستدامة السنوي، الدار البيضاء، 2023.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Analysis *Energy, Trade, and Investment Law in the New Geopolitical Reality* (American Journal of International Law, 2022).
- Autorité Nationale de Régulation de l'Électricité, Rapport d'Activité, rabat, 2023.
- Daniel Yergin, The Prize: The Epic Quest for Oil, Money and Power, Simon & Schuster, New York, 1991.
- *Energy Sovereignty: A Values-Based Conceptual Analysis* (Timmermann & Noboa, 2022).
- *Geopolitics of the energy transition...* IRENA 2024.
- *Morocco allocates land for green hydrogen projects," pv-magazine International*, 21 March 2024, https://www.pv-magazine.com/2024/03/21/morocco.
- Office National de l'Électricité et de l'Eau Potable, Rapport Annuel 2023.
- Report: *Fostering Effective Energy Transition 2025*, World Economic Forum (2025).
- Richard Schmitz et al., "Energy Security and Resilience: Reviewing Concepts and Advancing Planning Perspectives for Transforming Integrated Energy Systems," 2025, ScienceDirect.
- State of the Sovereign Transition 2025, TPI Global Climate Transition Centre (2025).
- Szymon Kardaś, *Energy Sovereignty Index: Gains, gaps, and the road ahead* (European Council on Foreign Relations, 2024).
- *TRANSITION ÉNERGÉTIQUE: LE MAROC ENTRE DANS L'ÈRE DE L'HYDROGÈNE VERT, Africa Droit,* 18 July 2025, https://africadroit.com.

Vaclav Smil, Energy and Civilization: A History, MIT Press, Cambridge, 2017.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال Labo de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور
القانون الدولي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن

(حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً)

The Adequacy of International Humanitarian Law in Protecting Civilians During Urban Warfare: A Case Study of the Sudan Armed Conflict Since 15 April 2023

الدكتور موسى محمد مصباح
استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين – السودان

مستخلص

تتناول هذه الدراسة مدى كفاية وفعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية القانونية للمدنيين أثناء حرب المدن، مع اتخاذ النزاع المسلح في السودان منذ 15 أبريل 2023م نموذجاً تطبيقياً، في ضوء ما أفرزته النزاعات المسلحة المعاصرة من تحديات متزايدة أمام حماية المدنيين والأعيان المدنية. وتركز الدراسة على تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية المدنيين، ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمة هذه القواعد للتعامل مع الخصائص المتغيرة لحرب المدن. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والقواعد القانونية ذات الصلة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتحديد نطاق الحماية التي تقررها، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج وصياغة التوصيات. وتوصلت الدراسة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، لا تزال تشكل الإطار القانوني الرئيس لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلا أن التطورات المتسارعة في طبيعة حرب المدن أوجدت تحديات عملية وقانونية لم تكن حاضرة بالقدر ذاته عند صياغة جانب مهم من قواعد القانون الدولي الإنساني. كما خلصت الدراسة إلى أن انتشار الأسلحة ذاتية التشغيل، وتزايد توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، يثيران تحديات جديدة تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية وبمدى فعالية قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم. وتوصي الدراسة بضرورة تطوير الإطار القانوني الدولي المنظم لحرب المدن، ووضع قواعد أكثر تحديدًا بشأن استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، فضلًا عن تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة في المناطق المكتظة بالسكان، وتعزيز آليات المساءلة الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: حرب المدن، حماية المدنيين، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، الأسلحة ذاتية التشغيل، الذكاء الاصطناعي.

Abstract

This study examines the adequacy and effectiveness of international humanitarian law (IHL) in protecting civilians during urban warfare, using the armed conflict in Sudan since 15 April 2023 as a case study. It assesses whether the existing international legal framework is capable of addressing the distinctive and evolving challenges associated with armed conflicts conducted in densely populated urban environments, particularly with regard to the protection of civilians and civilian objects. The study focuses on the relevant rules of IHL embodied in the four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols, customary international humanitarian law, and the fundamental principles governing the conduct of hostilities. It adopts a descriptive approach to establish the principal concepts and applicable legal rules, an analytical approach to examine their content and scope, and a

deductive approach to draw general conclusions and formulate recommendations. The study finds that the four Geneva Conventions of 1949, their Additional Protocols, and the relevant rules of customary international humanitarian law continue to constitute the principal legal framework for the protection of civilians during armed conflict. Nevertheless, the distinctive characteristics of contemporary urban warfare have generated significant legal and practical challenges that were not fully anticipated in the development of several existing IHL rules. The increasing deployment of autonomous weapon systems incorporating artificial intelligence technologies further raises complex concerns regarding civilian protection, the distinction between civilian and military objects, proportionality, and the implementation of precautionary measures in attacks. The study therefore recommends the further development of the international legal framework governing urban warfare, including the adoption of more specific international rules regulating autonomous weapon systems based on artificial intelligence technologies. It also recommends restricting the use of explosive weapons with wide-area effects in densely populated areas and strengthening international accountability mechanisms for violations of IHL.

Keywords: Urban Warfare, Protection of Civilians, International Humanitarian Law, Geneva Conventions, Autonomous Weapon Systems, Artificial Intelligence.

مقدمة:

منذ منتصف القرن التاسع عشر شهد العالم تحولاً متسارعاً في مسرح النزاعات المسلحة، حيث بدأت المدن والمناطق المكتظة بالسكان تعد مسرحاً للنزاعات المسلحة، بدلاً عن المسارح التقليدية التي كانت سائدة في ميادين الحرب، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع غير مسبوق في أعداد الضحايا المدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية، والتهجير للمدنيين، ورغم ألتفت المجتمع الدولي لهذه المخاطر، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التى تسعى لحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف، وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبرتوكولات الملحقة بها، ومن ثم إبرام ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المبادئ المستمدة من القانون الدولي العرفي، إلا أن وتيرة حرب المدن ازدادت بصورة متسارعة ومقلقة، مما يثير تساؤلاً حول مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن؟، ومدى الحاجة إلى تطوير آليات تطبيقها أو تفسيرها بما يتلاءم مع طبيعة النزاعات الحديثة؟ وعليه تأتي هذه الورقة لبحث هذه التساؤولات ومحاولة الإجابة عليها وتقديم الحلول والتوصيات على ضوئها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الورقة من سعيها لبحث كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناءحرب المدن، ومن ثم بيان ما يجب أن يكون عليه الإطار القانوني الذي يكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال طرح النتائج والتوصيات.

إشكالية الدراسة:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني، صيغت في واقع مختلف عن اليوم، حيث كانت فيه الحروب تدور بين الجيوش خارج المدن في أغلب الأحيان، كما أن الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال أقل تطوراً من اليوم، بينما يشهد الواقع اليوم انتقال الحرب إلى المدن والمناطق المأهولة بالسكان (حرب السودان نموذجاً)، الأمر الذي يثير المشكلة الرئيسية للورقة والتي محورها إلى أي مدى تكفي قواعد القانون الدولي الإنساني، بصيغتها الحالية، لتوفير حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن؟

أهداف الدراسة:

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تهدف الورقة إلى الوصول العديد من الغايات حول موضوعها تتمثل في الآتي:

1/ بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لحرب المدن.

2/ بيان قواعد القانون الدولي الإنساني الناطمة لحرب المدن.

3/ اقتراح آليات لتعزيز الحماية القانونية للمدنيين أثناء حرب المدن.

منهج الدراسة:

تسلك الورقة لمعالجة الإشكالية التي تثيرها عدد من المناهج العلمية التي تتناسب وموضوعها وذلك باستخدام المناهج التالية: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي من خلال دراسة ممارسات النزاعات الحديثة (السودان نموذج).

هيكل الدراسة:

قسمت الورقة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المدنيين في حرب المدن.

المبحث الثاني: فعالية مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء حرب المدن.

المبحث الثالث: تقييم النظام القانوني الدولي وآفاق تطوير حماية المدنيين في حرب المدن.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المدنيين في حرب المدن

المطلب الأول: مفهوم المدنيين وحرب المدن وطبيعتها القانونية:

أولاً: تعريف السكان المدنيين:

عرفت اللجنة الدولية للصليب السكان المدنيين من خلال مشروع القواعد الذي تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب، وذلك على النحو التالي: "يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

1/ أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

2/ الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح من يشتركون في اعمال القتال"، مما يثير الغموض في كيفيه تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتا في حالة عسكرية، إضافة إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل بالمجهود الحربي كالعمال والفنيين داخل المصانع العسكرية إضافة إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتا في حالة عسكرية. كما أن التعريف يعتبر كل من يساهم بعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية، وبذلك فإن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين[3130].

ولتفادي النقد الموجه للتعريف المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اقترح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي"[3131].

[3130] د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م، ص: 13.

[3131] د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص: 13.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه سلبياً حيث يعتبر كل من لا يحمل السلاح وكل من لا يعمد إلى مساعدة أحد أطراف النزاع شخصاً مدنياً، وبالتالي تضفي عليه الحماية المقررة للمدنيين.

ثانياً: حرب المدن (Urban Warfare):

حرب المدن أو العمليات القتالية في المناطق الحضرية هي النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في المدن والقرى والأسواق المأهولة بالسكان، مما ينجم مخاطر وأضرار لا حصر لها.

هو مصطلح يطلقه العسكريون على المهام والعمليات العسكرية التي يتم تنفيذها في المناطق الحضرية، وتحدث غالباً عندما يشن جيشان حرباً مع القليل من الاهتمام بأي قوانين إنسانية للحرب أو مخاوف بشأن الأضرار الجانبية[3132].

ثالثاً: خصائص حرب المدن:

1/ تدور في بيئة حضرية مكتظة بالسكان والأعيان المدنية: مما يجعل المخاطر المترتبة عليها عالية عي صفوف المدنيين والأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالأعمال الحربية، كالمنشآت المدنية (المدارس المستشفيات، مراكز الخدمات.....).

2/ آثارها ممتدة ومدمرة تتجاوز الإنسان: من حيث الآثار فإن آثارها لا تتوقف على ساحة المعركة وزمانها، فهي قد تمتد لساحات أخرى ولسنوات بل لعقود، خاصة إذا ما طال التدمير منشآت الطاقة وغيرها من المنشآت التي تتسبب في تلويث البيئة وخاصة البيئة الهوائية حيث ينتقل التلوث إلى خارج ميدان المعركة.

3/ الوحشية والتدمير: تشتهر بالوحشية والتدمير، إذ توفر المناطق المبنية التغطية والحماية لمن يقاتلون داخلها، وقد تكون المباني مليئة بالألغام والأشراك الخداعية، كما أنها تقتضي من المهاجم والمدافع أن يكون في حالة تأهب مستمر، وهو ما يضعف أعصاب الجنود. والقتال في الأدغال أو الغابات له صعوبات مماثلة، لكن وجود المدنيين في المدن يجعل كل شيء مختلفاً.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن:

تتمثل غاية القانون الدولي الإنساني، في جعل الحرب أكثر إنسانية، وذلك من خلال العمل على قصر أضرار الحرب على الأهداف العسكرية لأطراف النزاع المسلح، لذلك سعت قواعده بقدر الإمكان إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية، والفئات الأخرى من الأشخاص الذين توقفوا عن القتال لأي سبب كان.

وحيث أن المدن تعتبر هي المحيط الأكبر لتجمع المدنيين لما يتوفر فيها من الخدمات الاجتماعية المتكاملة، فإن الاعتداء عليها يشكل مخاطرة كبيرة. وحيث أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي الإنساني تتناول تنظيم حرب المدن بصورة مباشرة فإننا سنبحث ذلك من خلال تناول القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقيات جنيف وبرتوكلاتها الملحقة للوصول للأساس القانوني لحماية المدنيين في حرب المدن وذلك على النحو التالي:

أ/ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الأول، وتحديداً الباب الرابع منه والبروتوكول الثانى، الأحكام الخاصة بحماية المدنيين. وترتكز القواعد المتصلة بحماية المدنيين فى القانون الدولى الإنساني عموماً على قاعدتين أساسيتين هما[3133]:

- **قاعدة إنسانية:** تتمثل فى إلتزام أطراف النزاع بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية.
- **قاعدة عسكرية:** تقوم أساس على التزام أطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم الحربية على إضعاف وتدمير القوة العسكرية للخصم.

[3132] ما هي حرب المدن؟ وكيف تختلف عن الحروب التقليدية، مقال منشور على موقع العلم نت، بتاريخ 18 أبريل 2023م، على الرابط الإلكتروني: https://alelm.net/varieties/ زيارة بتاريخ 18 أغسطس 2026م.

[3133] د. نعمان عطا الله العيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015م، ص: 13.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيث ينصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة الأفراد من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، أو القوات غير النظامية، أي الأفراد الذين لا يشتركون في القتال ويحظر مهاجمة السكان المدنيين حتى ولو كان الغرض مجرد إرهابهم والتأثير في معنوياتهم، كما يحظر مهاجمة المنازل السكنية، ومعدات النقل المخصصة لنقل المدنيين[3134].

ب/ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، نظم البرتوكول الإضافي الأول حماية المدنيين في المادة (51) بعد أن تناول تعريفهم في المادة (50) منه حيث ورد فيه بشأن حماية المدنيين الآتي[3135]:

1/ المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصاً ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2/ يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3/ لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وجاءت المادة (51) التالية مفصلة لحماية المدنيين حيث ورد فيها[3136]:

1/ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2/ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3/ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4/ تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية (حيث فصلت المادة ما يعتبر أعمال عشوائية)[3137].

5/ تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

6/ لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكري.

7/ لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (57) "سنتطرق لهذه المادة عند تناول مبادئ القانون الدولي الإنساني لاحقاً".

ت/ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لعاك 1949م: تناول البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ونظم حماية المدنيين في المادة (13) منه حيث ورد فيها[3138]:

[3134] لواء ركن د. حمد ناصر البدر، القانون الدولي الإنساني - مبادئ وأحكام، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 2016م، ص: 170.

[3135] المادة (50) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[3136] المادة (51) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[3137] لمعرفة هذه الأفعال التي تعد أعمالاً عشـــوائية، وبالتالي يحظر على أطراف النزاع اللجوء إليها. انظر المادة (51) من البرتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[3138] المادة (13) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1/ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2/ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3/ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

كما حظرت المادة (14) منه تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وكذلك تدمير أو مهاجمة أو نقل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[3139].

ث/ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تكرّس ممارسة الدول العديد من القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولعل معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، ترجع للقانون الدولي العرفي وقد دون معظمها في الاتفاقيات الدولية، فهذه المبادئ بالإضافة إلى إلزامها للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فهي ملزمة لغير الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبرتوكولاتها الملحقة، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة أمرة. وسنتطرق لهذه المبادئ في موضع آخر من هذه الدراسة.

ومن القواعد العرفية التي كرستها ممارسات الدول وأكدت عليها قواعد القانون الدولي العرفي القاعدة "7" من قواعد القانون الدولي العرفي التي تنص على: "يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلّا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية".

وكذلك القاعدة "82" حماية في حالة استخدام الأسلحة الحارقة إذ ورد فيها: "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال"[3140].

من خلال استقراء ما تم عرضه في هذا المبحث بشأن حماية المدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني، سواء في قواعده الاتفاقية أو العرفية، يتبين أن هذا القانون يوفر إطاراً قانونياً معيارياً متكاملًا يرمي إلى ضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يظل التساؤل قائماً حول مدى كفاية وفعالية هذا الإطار القانوني في مواجهة المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها المدنيون في حرب المدن، في ظل التطور المتسارع في وسائل وأساليب القتال، واستخدام أسلحة ذات قدرات تدميرية متقدمة، وارتفاع الكثافة السكانية في البيئات الحضرية، فضلًا عن وجود أهداف عسكرية داخل المدن في بعض الحالات، بما يضاعف من صعوبة تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجمات. ويزداد هذا التساؤل أهمية عند النظر إلى التحديات العملية المرتبطة بمدى امتثال أطراف النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما يترتب على ذلك من فجوة بين الحماية التي يقررها القانون والحماية التي تتحقق فعلياً على أرض الواقع.

المبحث الثاني

فعالية مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء حرب المدن

القانون الدولي الإنساني ينطوي على العديد من المبادي التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة في ساحات القتال والتي تدعو إلى تحقيق الغاية من وجود القانون الدولي الإنساني، من خلال هذا المبحث أتطرق لهذه المبادئ مع تقييم فعاليتها في توفير الحماية للمدنيين أثناء حرب المدن:

[3139] انظر المادة (14) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[3140] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، المبدأ 82.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة وفاعيليتها في حرب المدن:

أولاً: مبدأ التمييز Discrimination Principle:

مبدأ التمييز هو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة (48) بالقول: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية"، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس أدرج لاحقاً في نص اتفاقي[3141].

يترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز توجيه العمليات العسكرية إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية المشروعة، ويحظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية[3142]، بصورة مباشرة. كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي لا تُوجَّه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها بدقة نحو هدف عسكري معين، أو التي يتعذر حصر آثارها وفقاً لما تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يؤدي إلى إصابة الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز[3143].

تواجه أطراف النزاعات المسلحة في حرب المدن، تحديات كبيرة تعيق تطبيق مبدأ التمييز بصورة دقيقة، حيث تحتشد المدن بالكثافة السكانية العالي، ويتواجد العسكريين داخل التجمعات المدنية، وفي بعض الأحيان يتم استخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية.

إلا أن هذه التحديات لا تعفي أطراف النزاع من الالتزام بالمبدأ، وإنما تفرض عليهم بذل جهد أكبر في جمع المعلومات الاستخباراتية والتحقق من طبيعة الهدف قبل الهجوم.

ثانياً: مبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التطبيقية في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمى هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز إستخدامها. ومن أمثلة ذلك، الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو المنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه[3144].

إن مبدأ التناسب يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية حيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة وقد تأكد هذا المبدأ لمدة طويلة عن طريق حظر الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، وتأكدت أهمية المبدأ مع تطور القانون الدولي الإنساني حيث ضمت المادتان (51) و(57) من البروتوكول الإضافي

[3141] أ. د. منى غبولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024م، ص: 54.

[3142] تعتبر ممارسة الدول أنّ المناطق، والبلدات، والمدن، والقرى، والمناطق السكنية، والمساكن، والأبنية، والمنازل، والمدارس، ووسائل النقل المدنية، والمستشفيات، والمؤسسات الطبية، والوحدات الطبية، والآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية أعيان مدنية بديهية، شرط ألّا تكون، في التحليل النهائي، قد أصبحت أهدافاً عسكرية، وقد جرت إدانة الهجمات المزعومة ضد مثل هذه الأعيان بشكل عام. راجع في ذلك: تعريف الأعيان المدنية، القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العرفي، مرجع سابق.

[3143] القاعدة السابعة، من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العرفي، المواد (1- 24) المتعلقة بمبدأ التمييز وحماية المدنيين والأعيان المدنية، 2005م، مرجع سابق. نصت القاعدة "7": "يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلّا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية".

[3144] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص: 82.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الأول[3145] أمثلة على تطبيق مبدأ التناسب مأخوذة من القواعد التي تحظر بالفعل الهجمات التي تؤدي إلى وقوع ضحايا بين السكان المدنيين، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية[3146].

إن مبدأ التناسب يمثل جزءً أساسياً من الإستراتيجية العسكرية المعاصرة، التي تستند إلى توظيف القدر اللازم فقط من وسائل وأساليب القتال لتحقيق الميزة العسكرية المرجوة، باعتبار أن إحداث خسائر بشرية غير ضرورية في صفوف المدنيين أو المقاتلين لا يعد وسيلة مشروعة لتحقيق النصر العسكري وبالتالي يمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع بالامتناع عن أي هجوم يتوقع أن يسبب خسائر عرضية في المدنيين أو الأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة بصورة عامة، وفي حرب المدن تزداد أهمية هذا المبدأ، لاحتماية وجود المدنيين قرب الأهداف العسكرية، وكذلك لتأثير الهجمات على البنية التحتية الحيوية مثل الكهرباء والمياه والمستشفيات، ومراكز الخدمات، والمؤسسات التعليمية وغيرها.

ومن ثم فإن تقييم التناسب في حرب المدن يصبح أكثر تعقيداً، لكنه يظل معياراً قانونياً إلزامياً لا يجوز تجاوزه من قبل الأطراف المتحاربة.

ثالثاً: مبدأ الاحتياطات في الهجوم:

ورد النص على هذا المبدأ في الفصل الرابع من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م، والذي جاء متناولاً التدابير الوقائية لغرض تفادي الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية، حيث أوردت نصوص المواد (57)، و(58) القواعد المتعلقة بذلك المبدأ تباعاً.

وقد أوجب البرتوكول في المادة (57) منه، على العسكريين المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها: أن يبذلوا رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بقاعدة اتخاذ الاحتياطات في الهجوم أثناء النزاعات المسلحة الدولية فيما يلي:

1/ أن يبذلوا ما في طاقتهم عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليس أشخاصاً مدنيين أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، ومن غير المحظور مهاجمتها بمقتضى أحكام البرتوكول[3147].

2/ أن يتخذوا جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق[3148].

3/ أن يمتنع العسكريين عن اتخاذ قرار بشن هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[3149].

[3145] نصت المادة (51) على أنه: "يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والإضرار أو يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه متميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

أكدت ذلك الفقرة "2" من المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، إذ ألزمت أطراف النزاع بأن يُلغى أو يُعلق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف المقصود ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدية أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر أو الأضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة.

[3146] المرجع السابق، ص: 54.

[3147] المادة (57/2/أ/أولاً) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3148] المادة (57/2/أ/ثانياً) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3149] المادة (57/2/أ/ثالثاً) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4/ يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر بالمدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزه عسكرية ملموسة ومباشرة[3150].

5/ ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حيث يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على المدنيين والأعيان المدنية[3151].

6/ يتخذ كل طرف في الصراع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق فى النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحق الخسائر بالأعيان المدنية[3152].

كما يعد مبدأ أخذ الاحتياطات في الهجوم أحد القواعد الدولية، رغم عدم النص عليه صراحةً في البروتوكول الإضافي الثاني، لكن تبقى رغم ذلك المادة (13) منه، الإطار العام لحماية للمدنيين والأعيان المدنية، إذ من الصعب الالتزام بحماية المدنيين والأعيان المدنية دون اتخاذ احتياطات في الهجوم"[3153].

أما المادة (58) فتناولت واجب كل طرف في النزاع المسلح الدولي بأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية ما تحت سيطرته من مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات، وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

1/ السعي قدر المستطاع لنقل ما تحت سيطرتهم من سكان مدنيين وأفراد مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (48).

2/ تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالمدنيين أو بالقرب منها.

3/ اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتهم من السكان المدنيين والأفراد والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

إن مبدأ الحيطة، في هذا النوع من الحروب يستدعي "جمع" العدد الكافي من المعلومات (نوعية المباني التعداد السكان طبيعة الأعيان المدنية الموجودة المراكز الحيوية والخدمية القائمة... إلخ)، وذلك قد يساعد في إدارة النزاع والتخفيف من الآثار، وبالأخص فإن الوسائل التكنولوجيا الحديثة (...data/ google map/ GPS) قد تساعد في بشكل وجيز في جمع هذه المعلومات، مما قد يسهل تحديد أساليب القتال ووسائله التي قد تستعمل، وعليه، هذه العملية، قد تساعد فى "استغلال" بعض الوسائل من توبوغرافيا المنطقة والنسيج العمراني القائم فيها[3154].

يكتسب هذا المبدأ أهمية كبيرة في حرب المدن من خلال إلزام الأطراف بالعديد من الإجراءات والأساليب المتعلقة بالقتال مثل: اختيار وسائل وأساليب قتال أكثر دقة، اختيار توقيت الهجوم، توجيه الإنذارات المسبقة متى سمحت الظروف، إلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين تغير طبيعة الهدف.

إن الالتزام الحقيقي بهذا المبدأ يحد بصورة كبيرة من الخسائر المدنية حتى في أكثر المناطق كثافة وتطوراً عمرانياً.

رابعاً: مبدأ الضرورة العسكرية:

يعد موضوع الضرورة العسكرية من المواضيع المهمة في القانون الدولى الإنساني الذي يقوم أساساً على الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية المتاحة لتحقيق ميزة عسكرية

[3150] المادة (57/2/ب) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3151] المادة (57/2/3) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3152] المادة (57/2/4) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[3153] جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص: 47.

[3154] د. فوزس أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الجزائر، 2023م، ص: 199.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أو تفوق عسكري، بينما تقتضي الاعتبارات الإنسانية تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية[3155].

شروط وضوابط الضرورة العسكرية:

يجب توافق إجراءات أعمال الضرورة الحربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، لأن هنالك عدد من القيود الإنسانية المعنية بحالة الضرورة، وهي كالتالي[3156]:

1/ أن يكون الهدف من وراء اللجوء إلى الضرورة الحربية، تحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن تحقيقها إلا بإجراء عسكري غير معتاد.

2/ ألا تكون إجراءات تنفيذ الضرورة محظورة قانوناً. وعليه، فإن الأعمال الحربية للضرورة تكون مقيدة بعدم استعمال طرق وأساليب قتال ملتوية ومحظورة كالغدر، أو استخدام وسائل محظورة كأسلحة الدمار الشامل وغيرها.

3/ مراعاة التوازن بين الأعمال العسكرية التي تقتضيها الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية، أي مراعاة مبدأ التناسب. لذلك يجب التوقع المسبق وأخذ الاحتياطات لما يمكن أن ينجم من أضرار تصيب المدنيين والممتلكات قد تفوق الميزة العسكرية.

4/ عدم وجود خيارات أخرى أمام القوات المقاتلة سوى التي استعملت بالفعل، أما إذا كان هنالك وسيلة أخرى أو أكثر تحقق الميزة العسكرية نفسها، عندها يجب اختيار الوسيلة الأقل إيذاء.

5/ ضرورة تحديد فترة حالة الضرورة على مدة قصيرة وعدم استمرارها. إذ لا يجوز الاستمرار في إجراءاتها بعد نهاية الحالة وتحقق الغرض حيث يقوم هذا المبدأ على استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، وهو إرهاق العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن. فإذا ما تحققت هذه الأهداف، يجب الامتناع عن التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

إن الواقع العملي الماثل في النزاعات المسلحة، يشير إلى أن أطراف النزاعات المسلحة في أغلب الأحيان تسيء استخدام هذا المبدأ، لتبرير التدمير الشامل للمدن وحصارها، والنماذج كثيرة، مثلما تابع العالم الدمار الكبيرة الذي تعرض له قطاع غزة من قبل قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2025م، بهدف القضاء على حماس، وكذلك ما نشهده الآن من دمار كبيرة وقصف متواصل تتعرض له المدن السودانية من قبل قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة السودانية.

خامساً: مبدأ الإنسانية:

يهدف هذا المبدأ إلى تخفيف الأعمال القاسية والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحي والأسرى أو الاعتداء على الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية[3157].

يرتبط هذا المبدأ بالقاعدة العامة التي كرسها القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة بأن الهدف من الحرب هو إضعاف قدرة العدو البشرية والمادية، وبذلك فإن كل سلوك لا يحقق هذا الهدف يعد مخالفاً لمبدأ الإنسانية، فالبشر متساون في الحقوق والكرامة الإنسانية بشكل لا يجيز المساس بهذه الحقوق، وعلى هذا الأساس ذهب جان جاك روسو إلى أن الحرب ليست علاقة بين إنسان

[3155] كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2009م، ص: 49.

[3156] حنان نايف ملاعب، القانون الدولي الإنساني بين النصوص والتطبيق، المعهد الدبلوماسي - وزارة الخارجية، دولة قطر، 2023م، ص: 347 - 348.

[3157] د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969م، ص: 190.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإنسان بل هي علاقة بين الدول، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، وأن أساس هذا العداء كونهم جنوداً، فمتى ما ألقوا أسلحتهم يعودون بشراً مصانة حقوقهم وكرامتهم[3158].

وفي حرب المدن يقوم هذا المبدأ بأدوار كبيرة إذا ما ألتزمت الأطراف به، حيث أنه يتيح حماية الجرحى والمرضى والمدنيين. من خلال السماح بتلقيهم العلاج والإخلاء خارج دائرة القتال. كما أنه يضمن وصول المساعدات الإنسانية، ويمنع التجويع كأسلوب من أساليب الحرب ويحمي السكان أثناء الحصار والإجلاء.

المطلب الثاني: التحديات العملية التي تحد من فعالية الحماية القانونية في حرب المدن:

أولاً: الكثافة السكانية والبنى التحتية والخدمات المشتركة في المدن:

تعتبر المدن مركز ثقل التواجد السكاني في أي بلد في العالم ومرجع ذلك لتوافر الخدمات والبيئة المناسبة التي تتيح للإنسان كافة وسائل الراحة والتطور والرفاهية.

إن الحياة اليومية وشريانها الحيوي للسكان والمدنيين يكون قائماً على شبكة معقدة من البنى التحتية متراصة ومتداخلة ببعضها، وعليه، فأي أعتداء أو هجوم على أحد أجزائها قد يعطل الشبكة بأكملها، فمثلاً، تعطل مولد كهربائي، أو استهدافه، قد يمنع وصول الماء إلى الحي، أو المستشفى، مما يعرض الصحة العامة للمدنيين إلى الخطر الدائم سريع الانتشار، وقد يكون متبوعاً بأوبئة. وقد تزداد هذه المتاعب مع مرور الزمن وطول النزاع، مما قد يهدد سلامة السكان المدنيين. وعليه، يجب التنبيه لهذه الإشكاليات وتأثيراتها على الباقي من مناحي الحياة وإلى الأضرار الجانبية التي قد ينشئها هذا الضرر الأكبر[3159]. لذا، يجب أن يكون هناك التزام أكبر في التقيد بوسائل وأساليب القتال وتحديد الأهداف بدقة في المناطق ذات الكثافة السكانية والعمرانية العالية والتي تجسدها المدن.

ثانياً: استخدام المدنيين دروعاً بشريةً:

استخدام المدنيين كدروع بشرية في حرب المدن هو تكتيك عسكري محرم دولياً يُقصد به استغلال وجود السكان المحميين لمنع استهداف المواقع العسكرية، وتبرز خطورة هذا الفعل في تعقيدات المعارك الحضرية وانتهاكه الصارخ للقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة.

لقد جسدت الحرب الدائرة في السودان نموذجا حيا لااستخدام المدنيين كدروع للاحتماء بهم من قبل قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة، خاصة في ايام الحرب الاولى ،حيث دخلت القوات المتمردة الى الاحياء وانتشرت فيه وسط السكان المدنيين، وذلك من اجل إعاقة هجوم االجيش السوداني، مما تسبب في تاخير طرد القوات المتمردة من العاصمة الخرطوم.

يحظُر القانون الدولي الإنساني اتخاذ البشر دروعاً في النزاعات المسلحة بأيّ صورة كانت، ووصل هذا الحظر إلى درجة تجريم هذا السلوك واعتباره جريمة من جرائم الحرب التي نصّ عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3160].

ثالثاً: الاستخدام المزدوج للأعيان المدنية:

ثمة تحد أخر تفرضه الحرب في المناطق الحضرية وهو أن العديد من الأعيان تستخدم في الوقت نفسه لأغراض عسكرية ومدنية فعلى سبيل المثال، قد يقام موقع لإطلاق النار على سطح منزل مدني أو شقة في مبنى متعدد الطوابق يستخدم كمركز قيادة[3161].

[3158] د. فتحي محمد فتحي الحياني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م، ص: 127.

[3159] د. فوزي أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الجزائر، 2023م، ص: 204.

[3160] د. كمال جعلاب، جريمة اتخاذ الدّروع البشريّة في الحروب، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2024م، على موقع: https://linerties.aljazeera.com/، زيادة بتاريخ: 1 أغسطس 2026م.

[3161] شهدت الحرب الدائرة في السودان حالياً هذه النوع من الاستخدام للمباني المدنية، وخاصة في مرحلتها الأولى حينما كانت تتواجد قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة في العاصمة الخرطوم قبل طردها منها بواسطة القوات المسلحة السودانية والقوات المساندة لها من القوات المشتركة ودرع السودان والفئات الأخرى، في 15 مايو 2025م وذلك بتحرير منطقة الصالحة كآخر نقطة كانت تتواجد فيها قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة المركزية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبالمثل، قد توفر محطة طاقة الكهرباء إلى الثكنات العسكرية وكذلك باقي المدينة. وإذا أدى استخدامة لاغراض عسكرية إلى تحويل عين مدنية - أو جزء قابل للفصل منها - إلى هدف عسكري، فإنها تصبح هدف مشروعاً، ومع ذلك، تقتضي وجهة النظر السائدة، التي تشاركها اللجنة الدولية أن مبدأي التناسب والاحتياطات لا يزالان متصلين بهذه المسألة، ليس فقط فيما يتعلق بالأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية الأخرى، بل أيضا من حيث العواقب التي تلحق بالمدنيين نتيجة لتعطيل الاستخدام المدني لتلك العين، وبموجب وجهة النظر المذكورة على سبيل المثال، يجب أن يوجه الهجوم ضد سطح المنزل المدني أو الشقة المحددة في المبنى متعدد الطوابق بشرط أن يكون من المستطاع، في ظل الظروف السائدة، تجنب إمكانية فقد المدنيين منازلهم وسبل عيشهم[3162].

رابعاً: الأسلحة المتفجرة واسعة النطاق:

من مميزات حرب المدن ونزاعاتها المسلحة، الاستعمال المفرط للأسلحة المتفجرة ذات الآثار القوية والشاملة والممتدة في الرقعة، وقد تعرف أحيانا بالأسلحة المتفجرة الثقيلة، ففي المساحات المفتوحة ليست ذات اهتمام يذكر في المجال العسكري أو القانوني، ولكن استعمالها في أماكن مغلقة كالمدن، وذات كثافة سكانية عالية، قد يطرح إشكاليات عديدة لتأثيرها المدمر على السكان المدنيين. وبعض نزاعات المدن خير مؤشر على هذه الماسي، ويمكن الاستناد على بعض حروب المدن في أفغانستان، غزة، العراق، سوريا، ليبيا، الصومال، أوكرانيا، اليمن والسودان، وما تتركه من آلام وتأثيرات نفسية وعقلية، وتدمير للممتلكات والأعيان الصحية والثقافية والعديد من المجالات والبنى التحتية الضرورية للحياة اليومية، للسكان المدنيين وبقائهم على قيد الحياة.

وأشار تقرير نشره موقع العربي الجديد إلى حجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية في العاصمة السودانية الخرطوم نتيجة النزاع المسلح واستخدام الأسلحة المتفجرة، مبيناً أن قطاع إمدادات المياه كان من أكثر القطاعات تضرراً. ووفقاً للتقرير، بلغت نسبة الأضرار التي أصابحت محطات المياه العاملة نحو 95%، إذ دمرت "12" محطة من أصل "13" محطة كانت تتولى تزويد العاصمة بالمياه، الأمر الذي أدى إلى تدهور بالغ في خدمات الإمداد المائي وتفاقم الأوضاع الإنسانية للسكان[3163].

خامساً: استخدام الطائرات المسيّرة و أنظمة الذكاء الاصطناعي (الربورتات):

يشير مصطلح الطائرات المسيرة (Unmanned Aerial Vehicles) إلى مركبات جوية تدار عن بعد (Remotely Piloted) أو تعمل بقدر معين من الاستقلالية باستخدام أنظمة ملاحية وحواسيب داخلية، تشمل طائرات ذات درجات متفاوتة من الاستقلالية، تتراوح بين طائرات الاستطلاع والمراقبة وأنظمة الهجوم. تتميز بقدرتها على البقاء في الجو لفترات طويلة والتحليق في مناطق خطرة مع تقليل المخاطر المباشرة على الطيارين البشر[3164]. وقد تطورت لتشمل ما يعرف بذخائر الطيران الدوار (Loitering Munitions) التي تبحث عن هدف وتنقض عليه. كما تطورت هذه الوسائل من أدوار الاستطلاع إلى مهام قتالية معقدة تشمل الاستهداف الدقيق، جمع المعلومات الاستخباراتية، الحرب الإلكترونية، وتوجيه نيران المدفعية[3165].

ويمكن أن توصف الطائرة المسيرة على أنها: "طائرة موجهة لاسلكياً، يمكن أن تطير في أي اتجاه وارتفاع تباعاً لمواصفاتها، ويجري التحكم بها وتشغيلها عن بعد، كما ويمكن اطلاقها من قاذف أرضي أو من سطح السفن، وأن البعض منها يمكن إرجاعها إلى نقاط انطلاقها، والبعض الآخر منها يمكن تفجيرها في المواقع التي تستهدفها الطائرات المسيرة المفخخة"، ولهذا أصبحت الطائرات المسيرة تشغل فكر القادة العسكريين في أي صراع قد ينشب في العالم نتيجة لتطورها والتوسع في استخدامها، وعلى الرغم من ظهور أجيال عديدة منها فإن أساليب استخدام هذه الطائرات أضافت إليها أبعاداً جديدة أحدثت ثورة في مجال الاستخدام مما أدى إلى فتح

[3162] د. فتحي محمد فتحي الحياني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م، ص: 127.

[3163] محمد عبد الباقي، العاصمة المثلثة الخرطوم – التي مزقتها الحرب وملأتها الجثث، موقع العرب الجديد، 29 دبسمبر 2025م، منشور على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/society. زيارة بتاريخ: 2026/8/4م، الساعة 2:11م.

[3164] صدام مرير حمد، حمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مجلة المعهد، العدد 16، 2024م، ص: 7.

[3165] لبني بهولي، التطور التكنولوجي في الحروب الحديثة: أثر الطائرات المسيّرة والذكاء االصطناعي على قواعد القانون الدولي الإنساني، ص: 2. منشور على الرابط الإلكتروني: file:///C:/Users/user/Downloads/pdf-4.pdf ، زيارة بتاريخ 2026/8/1م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

آفاق متعددة لها، واهتمت كثير من الدول المنتجة للسلاح بإنتاج الطائرات المسيرة لاستخدامها في تنفيذ العديد من المهام التي تكلف بها طائرات القتال الحديثة[3166].

وقد شهدت ساحة الحرب في العقد الأخير من هذا القرن الصعود المتنامي للروبوتات في المعارك الحضرية فقد كشف تحقيق لصحيفة "هآرتس" العبرية، أن الجيش الإسرائيلي توسع خلال حرب غزة في استخدام "الكلاب الآلية"؛ إذ قامت إسرائيل مع بداية الحرب بشراء وحدات من نموذج (Vision 60)، وهو روبوت يمشي على شكل كلب من صنع شركة Ghost Robotics مقرها فيلادلفيا. ويزعم الجيش الإسرائيلي أنه يستخدم تلك الروبوتات بالأساس لمسح المباني والمساحات المفتوحة والأنفاق والتأكد من عدم وجود عبوات ناسفة أو مقاتلين فلسطينيين بها.

كذلك استخدمت إسرائيل لأول مرة في حرب غزة جرافة D9 غير المأهولة، والتي يتم التحكم فيها عن بعد، وتم تطويرها بشكل مشترك من قبل شركة "إلنا سيستمز" التابعة لصناعات الطيران الإسرائيلية، وقسم تكنولوجيا القوات البرية في الجيش الإسرائيلي، ويتم تشغيل D9 عن بعد بواسطة شاشة وعصا تحكم، وذلك للقيام بمهام هدم المباني دون تعريض الجنود الإسرائيليين للخطر[3167].

سادساً: حصار المدن:

أضحى حصار المدن المأهولة بالسكان المدنيين من أبرز الأساليب التي تلجأ إليها أطراف النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء كانت دولًا أو جماعات مسلحة، بهدف تحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية أو إرغام الخصم على تقديم تنازلات. غير أن هذا الأسلوب يترتب عليه آثار إنسانية جسيمة، إذ يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تقييد وصول المدنيين إلى الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية، وتعطيل الخدمات الحيوية، بما في ذلك المياه والكهرباء والرعاية الصحية والاتصالات. وينعكس ذلك في تدهور الأوضاع المعيشية والصحية للسكان المدنيين، وارتفاع معدلات الوفيات وانتشار الأمراض، فضلًا عن آثاره البيئية الناجمة عن تعطل خدمات الصرف الصحي وتراكم النفايات، الأمر الذي يزيد من مخاطر تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، ومن الأمثلة الحديثة لحصار المدن (في حرب السودان)، ما قامت قوات الدعم السريع من حصار أمتد لعامين لمدينة الفاشر المأهولة بالسكان قبل اجتياحها.

ويتضح من استقراء التحديات الواردة أعلاه، أن المسألة في حرب المدن لا تتعلق بوجود قواعد القانون الدولي المنظمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإنما في الصعوبات التي ترجع للمسرح الذي تدور فيه العمليات العسكرية، والذي يحد من قدرة أطراف النزاع على الالتزام الكامل بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

تقييم النظام القانوني الدولي و آفاق تطوير حماية المدنيين في حرب المدن

يهدف هذا المبحث إلى تقييم النظام القانوني الدولي لحماية المدنيين أثناء حرب المدن، واستجلاء مدى كفايته في مواجهة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة الحضرية، مع استشراف آفاق تطويره بما يكفل توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين. وتزداد أهمية هذا التقييم في ظل التوسع المتنامي لظاهرة حرب المدن، وما يصاحبها من تطور مستمر في وسائل وأساليب القتال التي تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما في البيئات الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية. ومن ثم، يتناول هذا المبحث هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقييم قواعد القانون الدولي الإنساني في حرب المدن:

أولاً: تقييم فعالية اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبرتوكولاتها الملحقة والقانون الدولي العرفي في حماية المدنيين في حرب المدن:

[3166] صدام مرير حمد، حمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مرجع سابق، ص: 11.

[3167] Sagi Cohen, "Gaza Becomes Israel's Testing Ground for Military Robots", Haaretz, March 3, 2024. URL https://tinyurl.com/5n6avps.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء حرب المدن، والمستندة إلى الأحكام العامة التي أرستها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، والقانون الدولي العرفي؛ تمثل من الناحية المعيارية إطاراً قانونياً متكاملاً يفرض التزامات واضحة على أطراف النزاعات المسلحة بشأن الحماية العامة للمدنيين. وتشمل هذه الالتزامات حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية، واحترام مبدأي التمييز والتناسب، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار العرضية التي قد تلحق بالمدنيين أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.

ومع ذلك، فإن الخصائص التي تميز حرب المدن في النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض تحديات غير مسبوقة أمام فعالية هذا الإطار القانوني. فقد أدى انتقال مسارح العمليات العسكرية إلى المدن المكتظة بالسكان، إلى جانب التطور المتسارع في وسائل وأساليب القتال، إلى زيادة مخاطر تعرض المدنيين والأعيان المدنية لأضرار جسيمة، الأمر الذي يجعل من الضروري إعادة تقييم بعض القواعد القانونية القائمة، وتطويرها بما يواكب طبيعة النزاعات الحديثة، ويعزز مستوى الحماية المقررة للمدنيين في البيئات الحضرية.

كما يكشف الواقع العملي عن وجود فجوة ملحوظة بين القواعد القانونية المقررة ومستوى الامتثال لها من جانب أطراف النزاعات المسلحة. وتبرز الحرب الدائرة في السودان مثالاً واضحاً على ذلك، إذ شهدت المدن السودانية هجمات واسعة باستخدام مختلف أنواع الأسلحة، ترتب عليها سقوط آلاف الضحايا من المدنيين، فضلاً عن تدمير واسع للأعيان المدنية والبنية التحتية. كما أسهمت هذه الأعمال في وقوع واحدة من أكبر موجات النزوح القسري في العالم، حيث تشير تقديرات المنظمات الدولية إلى نزوح ما يقارب ستة عشر مليون شخص داخل السودان وخارجه نتيجة للنزاع المسلح.

لذلك، فإن ضمان الحماية الفعالة للمدنيين في حرب المدن لم يعد يقتصر على الالتزام بتطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني، وإنما يقتضي أيضاً تطوير هذه القواعد وتفسيرها بما يتلاءم مع التحولات التي شهدتها طبيعة النزاعات المسلحة، وتعزيز آليات تنفيذها والرقابة على احترامها.

ثانياً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبرتوكلاتها، وأسلحة الذكاء الاصطناعي:

وفي نطاق استخدام أسلحة الذكاء الإصطناعي في حرب المدن، ممثلة الطائرات المسيرة ذات الشتغيل الذاتي والربورتات، والتي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية في غالب الاحيان مما يتسبب في إلحاق الأضرار بالمدنيين والخسائر الجسيمة بالأعيان المدنية، فإن اتفاقيات جنيف لم تتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بهذا النوع من الأسلحة المستحدثة، مما يجعلها تخضع للقواعد العامة بشأن حظر الأسلحة التي تتسبب في الآلام التي لا مبرر لها، الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم دولي أكثر صرامة تجاه هذه الأنواع من الأسلحة والوسائل، لأن الاعتماد على القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني لم يعد كافياً، فلابد من صياغة اتفاق دولي خاص ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، واستخدام التقنيات العسكرية الحديثة، بما يضمن المحافظة على الغاية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في الحد من المعاناة الإنسانية وحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: سبل تطوير الحماية القانونية للمدنيين:

من أجل ضمان حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن فإنه لابد من للمجتمع الدولي من السعي بجد للعمل على وضع قواعد خاصة أكثر إلزام للدول في حالة النزاعات المسلحة التي تدور في المدن خاصة، حيث يرتكز هذه السعي على مجموعة المسائل المتعلقة بالنزاعات وآثارها المباشرة على المدنيين يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: إيجاد مبادئ توجيهية بشأن تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه بحيث تؤدي إلى غلبة الاعتبارات الإنسانية على تحقيق الأهداف العسكرية لأطراف النزاعات المسلحة عند اتخاذ أي قرار متعلق بسير العمليات العسكرية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانياً: تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة: وذلك من خلال تجريم وتحريم استخدام الأسلحة في المناطق الماهولة بالسكان (خاصة في المدن).

ثالثاً: تطوير قواعد بشأن إنشاء القواعد العسكرية: العمل على إيجاد صكوك دولية تلزم الدول بإنشاء القواعد العسكرية وكل المنشأت العسكرية بعيداً عن المناطق السكنية.

رابعاً: تعزيز المساءلة الجنائية الدولية: العمل على تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي فيما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فمن الأهمية بمكان أن تنفذ الأطراف ألتزامها باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتها من آثار الهجمات. فعلى سبيل المثال، فإن تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها أو بصورة أعم استخدام استراتيجيات وتكتيكات تنقل أعمال القتال خارج المناطق المأهولة بالسكان هي من الوسائل المستخدمة للحد من أعمال القتال في المناطق الحضرية تماماً[3168].

خامساً: العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة تنظم حرب المدن بحيث توفر أكبر قدر من الحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1/ إن اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م البرتوكلات الملحقة بها تشكل الأساس القانوني لحماية المدنيين في حرب المدن.

2/ إن انتقال ميادين المعارك إلى المدن المكتظة بالسكان وخاصة في النزاعات المسلحة الداخلية، أدى ارتفاع في أعداد الضحايا من المدنيين والخسائر الجسيمة في الأعيان المدنية.

3/ إن حرب المدن أوجدت تحديات كبيرة بشأن حماية المدنيين لم تكن في الحسبان عند صياغة كثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأن الإشكال الأكبر يكمن في التطبيق وليس في وجود القواعد فقط.

4/ ظهور الأسلحة الحديثة ذاتية التشغيل والتي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الحرب البشرية في صفوف المدنيين والمادية في الأعيان المدنية.

5/ مثلت الحرب الدائرة في السودان تجسيدا حيا لمخاطر حرب المدن على السكان المدنيين.

ثانياً: التوصيات:

1/ ابرام اتفاقية دولية تنظم حرب المدن واستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل التي تعمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي.

2/ وضع مبادئ توجيهية لتطوير قواعد تفسير مبادئ التمييز والتناس والاحتياط في ظل حرب المدن بحيث تغلب مراعاة الاعتبارات الإنسانية على الضرورة العسكرية.

3/ تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة.

4/ تعزيز المساءلة الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، بالتوسع في مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدول عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والمسؤولية الجنائية الفردية من خلال توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن تلك الانتهاكات والملاحقة لها.

المصادروالمراجع

1/ أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م.

[3168] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السبعون لاتفاقيات جنيف 1949م، 2019م، ص: 19.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

3/ حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969م.

4/ حمد ناصر البدر، القانون الدولي الإنساني - مبادئ وأحكام، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 2016م.

5/ حنان نايف ملاعب، القانون الدولي الإنساني بين النصوص والتطبيق، المعهد الدبلوماسي - وزارة الخارجية، دولة قطر، 2023م.

6/ صدام مرير حمد، حمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مجلة المعهد، العدد 16، 2024م.

7/ فتحي محمد فتحي الحياني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م.

8/ فوزي أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الجزائر، 2023م.

9/ كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2009م.

10/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السبعون لاتفاقيات جنيف 1949م، 2019م.

11/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، المبدأ 82.

12/ منى غبولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024م.

13/ نعمان عطا الله العيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015م.

14/ البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

15/ البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

النشر الإلكتروني:

16/ ما هي حرب المدن؟ وكيف تختلف عن الحروب التقليدية، مقال منشور على موقع العلم نت، بتاريخ 18 أبريل 2023م، على الرابط الإلكتروني: https://alelm.net/varieties/: زيارة بتاريخ 18 أغسطس 2026م.

17/ Sagi Cohen, "Gaza Becomes Israel's Testing Ground for Military Robots", Haaretz, March 3, 2024. URL https://tinyurl.com/5n6avps.

18/ لبني بهولي، التطور التكنولوجي في الحروب الحديثة: أثر الطائرات المسيّرة والذكاء االصطناعي على قواعد القانون الدولي الإنساني، ص: 2. منشور على الرابط الإلكتروني: file:///C:/Users/user/Downloads/pdf-4.pdf ، زيارة بتاريخ 2026/8/1م.

19/ محمد عبد الباقي، العاصمة المثلثة الخرطوم – التي مزقتها الحرب وملأتها الجثث، موقع العرب الجديد، 29 دبسمبر 2025م، منشور على الرابط: https://www.alaraby.co.uk/society. زيارة بتاريخ: 2026/8/4م، الساعة 2:11م.

20/ د. كمال جعلاب، جريمة اتخاذ الدّروع البشريّة في الحروب، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2024م، على موقع: https://linerties.aljazeera.com/، زيادة بتاريخ: 1 أغسطس 2026م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي

دراسة فقهية قانونية مقارنة.

الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي

باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

ملخص

يعالج هذا البحث جملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي، بناء على اجتهادات فقهاء المالكية وما منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 والخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

وتكمن أهمية هذا البحث، في تجلية الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، لتسهيل أداءه لمهامه بكل يسر وسهولة، إضافة إلى بيان مدى عناية الدولة المستقبلة بحرمة شخصه وحمايته من أي اعتداء قد ينال منه أثناء ممارسة مهامه.

أما المنهج الذي اعتمده الباحث، وترسم خطاه في هذ البحث، فيتركب من المنهج الوصفي، والاستنباطي، والمقارن.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة، في كيفية تحقيق التقارب بين اجتهادات فقهاء المالكية والقانون الدولي في تقرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي؟

وقد توصل الباحث إلى أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي توخاها القانون الدولي للمبعوث الدبلوماسي، قد وجدها متأصلة ثابتة في فقه المالكية، بما يثبت لهم فضل سبق زماني وموضوعي وعملي في بلورة وترسيخ قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحصانات، الامتيازات، فقه المالكية، المبعوث الدبلوماسي، القانون الدولي.

Diplomatic Immunities and Privileges of Diplomatic Envoys in Maliki Jurisprudence and International Law: A Comparative Jurisprudential and Legal Study

Dr. Mahdi bin Abdel karim Al-Sawti

Researcher, University of Al Quaraouiyine, Faculty of Sharia Agadir

Abstract

This research examines a range of diplomatic immunities and privileges granted to diplomatic envoys, based on the scholarly opinions of Maliki jurists and the provisions of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations.

The significance of this research lies in clarifying the immunities and privileges granted to diplomatic envoys in order to facilitate the effective and unhindered performance of their duties. It also highlights the concern of the receiving state for the inviolability of the diplomatic envoy's person and for protecting him from any form of assault that may affect him while carrying out his functions.

The study adopts a combination of descriptive, deductive, and comparative approaches.

The central research question is: How can convergence be achieved between the views of Maliki jurists and international law regarding the diplomatic immunities and privileges granted to diplomatic envoys?

The researcher concludes that the diplomatic immunities and privileges provided for diplomatic envoys under international law are firmly rooted in Maliki jurisprudence. This demonstrates that Maliki jurists had an early, substantive, and practical contribution to the development and establishment of the rules of international law applicable in this field.

Keywords: Immunities, Privileges, Maliki Jurisprudence, Diplomatic Envoy, International Law

مقدمة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات وامتيازات متنوعة في الدولة التي يعتمد لديها ويمارس عمله فيها، وكانت هذه الحصانات والامتيازات في الماضي تستند على قواعد المجاملة الدولية، أما اليوم فأصبحت تستند إلى القانون الدولي، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي قننت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى والأهم في هذا المجال.[3169]

وقد خصصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961، عشرون مادة لموضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وقد جاء في الفقرة الرابعة من ديباجة الاتفاقية المذكورة: «وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات الدبلوماسية ليس الغرض منها تمييز أفراد، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على وجه مجد، ولذا يجب منح المبعوث الدبلوماسي مجموعة من المزايا والحصانات تيسر له القيام بواجباته ومسئولياته».[3170]

وإن الغاية من تقرير هذه الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي، هي تسهيل وتمكين المبعوث الدبلوماسي من القيام بمهامه بحرية وطمأنينة على أكمل وجه بعيدا عن أي ضغط أو تهديد.[3171]

لذلك، فإن مسألة حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي أضحت عنصرا أساسيا في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، وتبوأت مكانة مرموقة في نظام التمثيل الدبلوماسي، حيث شكل امتدادها للمبعوثين الدبلوماسيين مناخا حيويا هاما لإنجاح مهامهم على أوسع نطاق.[3172]

ويشير الفقه القانوني إلى هذه الحصانات والامتيازات تستند إلى اعتبارين:

الاعتبار الأول: أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولة ذات سيادة، ومن ثم فإن أي إجراء يتخذ ضده يكون في الواقع صادرا ضد بلاده.

الاعتبار الثاني: إن نشاط المبعوث الدبلوماسي يتعلق بمرفق عام للدولة الموفدة في إقليم دولة أخرى، ويتعين عدم الإخلال به بأي حال من الأحوال، إذ إن الحصانات والامتيازات هي وحدها الكفيلة بضمان حسن انتظام هذا المرفق وعدم عرقلة نشاطه بواسطة تصرفات صادرة عن السلطات المحلية للدولة الموفد إليها.[3173]

أما الإسلام فقد قرر منذ زمن بعيد، أغلب إن لم يكن كل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي استقر عليها القانون الدولي المعاصر، سواء كانت حصانات شخصية أو مالية أو غيرها.[3174]

وإن تأمين الرسل في الإسلام لا يقوم على المجاملة، أو على حق الدولة الإسلامية في السيادة على إقليمها، بل يقوم على أساس حرمة الدماء في الإسلام، ومبدأ النهي عن قتل الرسل.[3175]

3169 - عبير علي عبد العزيز شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص168.

3170 - غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة دارسة قانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص129.

3171 - محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007، ص739.

3172- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، ص17.

3173 - عاطف فهد المغاريز: نفسه، ص69./ رائد أرحيم محمد الشيباني: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014، ص48-49.

3174 - أحمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ -1992م، ص293.

3175 - أحمد سالم محمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، ص14.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويقرر ابن رشد أن المبعوثين الدبلوماسيين مشمولين بالحصانة والحماية في قوله: «لأن الرسل مؤمنون».[3176] وإمعانا في حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ومنع تعريضهم للغدر. ينص فقهاء المالكية على أنه: «ولا يغار على العدو ورسوله عندنا إن كان ذلك أمانا عندهم».[3177]

وقد أسس فقهاء المالكية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، على فكرة "مقتضيات الوظيفة" أي ضرورة هذه الحصانات والامتيازات لإنجاز المبعوث الدبلوماسي لمهمته وبالتالي تحقيق فاعلية وظيفته.[3178]

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: «ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين المسلمين وعدوهم».[3179]

كما أكد ابن شاس على الأخذ بالصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي أساسا للحصانات والامتيازات، فقال: «ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه».[3180]

وقد كيَّف فقهاء المالكية الوضعية القانونية للمبعوث الدبلوماسي داخل الدولة الإسلامية، على أنها تأخذ حكم المستأمن، جاء في النوادر والزيادات: «والسنة تأمين الرسل ...، ولهم في هذه الحال فيما لهم وعليهم ما يحدثون ويحدث فيهم وفي دمائهم ومواريثهم مثل حكم المستأمنين».[3181]

وقد أورد الإمام القرافي في كتابه الذخيرة نصا نفسيا في حماية جميع المقيمين على أرض الدولة الإسلامية، فقال: «واتفق العلماء فيما أعلم على أنه لا يتعرض للذمة ولا أهل الصلح ولا المستأمنين ما لم يتعلق الضرر بغيرهم».[3182]

ويستنتج الباحث بناء على هذا الاجتهاد الفقهي، أنه إذا كان المستأمنون لا يتعرض لهم في أرواحهم، أو أموالهم، أو حريتهم، أو أعراضهم، فإن المبعوثين الدبلوماسيين بالنظر لكونهم مستأمنين من صنف خاص، فإنهم يتمتعون بكافة صور الحصانات والامتيازات، شريطة عدم إلحاقهم الضرر بغيرهم.

ولم تقتصر حصانة المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية على الحصانة الشخصية فقط، بل امتدت أيضا لتشمل حصانة أمواله. قال القاضي عبد الوهاب : «كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محظور».[3183] وقال اللخمي في التبصرة: «وإن دخلوا إلينا بأمان لم يجز سرقة أموالهم».[3184]

3176 - أبو الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م، ج3 ص25.

3177 - محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي: المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، ج3 ص89.

3178 - أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الإسلامي، ص309. بتصرف يسير.

3179 - مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج1 ص502.

3180 - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، ج1 ص324./ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، ص271./ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، ج3 ص446.

3181 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج3 ص333.

3182 - القرافي الذخيرة، ج10 ص112.

3183 - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، ج2 ص541.

3184 - أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ2011م، ج9 ص4308.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإذا كان المستأمن العادي الذي دخل للدولة الإسلامية، تحفظ أمواله من السرقة، فإن المبعوث الدبلوماسي من باب الأولى، أن تحفظ أمواله وممتلكاته من التعرض لها أو إتلافها وإهدارها.

وإذا كانت هذه الاجتهادات الفقهية المالكية قد أكدت على حرمة شخص الرسل والموفدين إلى الدول الإسلامية، فإن هذه الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، يجب ألا تتعارض مع النظام العام والقوانين المعمول بها في الدول الإسلامية، حيث يجب عليهم مراعاة ما يوجد في الدول الإسلامية من عادات وتقاليد. وفي ذلك يقول ابن شاس: « ولا يرفعوا أصوات نواقيسهم، بل يضربون بها ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين».[3185]

ولاشك أن ما نص عليه فقهاء المالكية هو المطبق حاليا في العلاقات بين الدول، إذ على المبعوث الدبلوماسي عدم جرح الشعور العام في دولة المقر، وذلك بإتيانه لأفعال يستهجنها الناس، لكن له أن يفعل ذلك داخل مقر إقامته أو مقر السفارة نفسها.

وجدير في نهاية هذه المقدمة، أن أشير إلى وضعية الدبلوماسيين السفراء الأجانب، وما يتمتعون به من حصانات وامتيازات في كنف تاريخ المملكة المغربية، وهذا ما يحدثنا عنه الدكتور عبد الهادي التازي -رحمه الله-، فيقول: «والمغرب كلبد متعلق بآداب الإسلام ما انفك منذ فجر تاريخه يمنح السفراء سائر ضروب الحصانة والحماية مهما كانت الظروف التي يتم فيها استقبالهم، بل يضمن لهم حرية القيام بشعائرهم الدينية على نحو ما يرغبون، إضافة إلى شيء ثالث وهو تيسير المقام لهم مع إعفائهم من أداء واجبات الديوانة فيما يتصل بأمتعتهم الشخصية... وقد كان منطق المملكة المغربية في هذا سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المبعوثين الواردين عليه، وتعاليم الإسلام التي كانت واضحة في هذا الصدد».[3186]

أهداف البحث.

- يهدف الباحث من خلال هذا البحث، إلى بيان أن الفضل يرجع للفقه الإسلامي عامة وللمالكية خاصة، في تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين، أو ما يصطلح عليه في القانون الدولي بالحصانة الدبلوماسية، والتي تقوم فكرتها على إعطاء الأمان والحماية، وعدم التعرض للسفير أو الرسول أو المبعوث الدبلوماسي في نفسه، أو ماله، أو أهله.

أسباب اختيار الموضوع.

- من الأسباب الموجبة لاشتغالي على هذا الموضوع، ما ذكره الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله في مؤلفه معلمة الفقه المالكي، من أن تأثير الإسلام في أوروبا قد شمل كل المجالات، سواء منها الدبلوماسي (بإحداث قنصليات)، أو بإقرار مبدأ شخصية القانون، وكرامة الأجنبي، وضمان حقوقه، وأساليب إعلان الحرب.[3187]

وما ذكره الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله، يرى فيه الباحث إشارة إلى تأثير الفقه المالكي في القوانين الأوروبية، واستفادة القوانين الدولية من الاجتهادات الفقهية الإسلامية وخصوصا المالكية منها.

- موضوع هذه الدراسة من الموضوعات التي أعتقد بحسب علمي أنه لم يسبق وأن تم تناوله في إطار دراسة علمية أكاديمية متخصصة على مستوى المجلات العلمية المحكمة، وإن كانت تجليات هذا الموضوع متفرقة في أبواب مختلفة من الفقه المالكي.

- الإشارات المحدودة لفقه المالكية في المؤلفات التي تناولت قضايا الدبلوماسية في الفقه الإسلامي، دفعت بالباحث إلى الرغبة في تأصيل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961، بناء على ما قرره فقهاء المذهب المالكي.

- اختار الباحث هذا الموضوع، لكي يبين إسهامات الحضارة الإسلامية -وخصوصا الفقهي منها- في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

3185 - ابن شاس: الجواهر الثمينة في عقد عالم المدينة، ج1 ص331./ ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج3 ص79./ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م، ج4 ص601.

3186 - عبد الهادي التازي، التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، المقدمة، المحمدية، مطابع فضالة 1986.ج2 ص113.

3187 - عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م. ص48.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أهمية الموضوع.

- تستند أهمية الموضوع بالنظر لمكانة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، من حيث أنها تمنح المبعوث الدبلوماسي الحرية والاستقلال الضروريين، تجاه الدولة المضيفة من أجل القيام بعمله على أكمل وجه.

- ويستمد هذا الموضوع أهميته، في بيان أسبقية الفقه الإسلامي في معالجة جانب من جوانب العلاقات الدولية المعاصرة، وإثبات هذه الأسبقية من خلال فقه المالكية في تقعيد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1961.

أهداف البحث.

- الوقوف على الجهود المبذولة من قبل فقهاء المالكية، والتي يمكن من خلالها إرساء الكثير من القواعد والاجتهادات في مجال القانون الدولي، وخصوصا في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

- تصبو هذه الدراسة إلى صياغة اجتهادات فقهاء المذهب المالكي صياغة تجعله يتفاعل مع الواقع العملي ويسايره في مجال العلاقات الدولية عموما والقانون الدبلوماسي خصوصا، كي لا يتهم المذهب المالكي بالقصور والجمود.

- يهدف هذا البحث إلى بيان أن القواعد والأحكام التي وضعها فقهاء المسلمين ومنهم المالكية، قد شكلت في الوقت المعاصر أثرا في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي.

مشكلة البحث.

تتحدد مشكلة هذه الدراسة في مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

ما هي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي؟.

ماهي ضمانات تمتيع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة له في فقه المالكية والقانون الدولي؟

ما هي الأسس التي اعتمد عليها فقهاء المالكية في تمتيع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟.

ما هي القيود التي ترد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي؟.

كيفية الموازنة بين اجتهادات فقهاء المالكية وما توصل إليه القانون الدولي في إقرار الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي؟.

الدراسات السابقة.

اهتدى الباحث بداية إلى أن تجليات هذا الموضوع متفرقة في أبواب مختلفة من الفقه، كالسير والمغازي، وإن كانت أبواب الأمان وحقوق المستأمنين في فقه المالكية تعد هي التأصيل الفقهي للحصانات والامتيازات المعروفة حاليا في القانون الدولي.

كما توصَّل الباحث في إطار مراجعته واطلاعه على الدراسات السابقة، إلى عدد من المؤلفات مثل:

- الدكتور أحمد أبو الوفا في موسوعته، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام.

- الدكتور عثمان جمعة ضميرية في كتابه، العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة.

- الدكتور أحمد سالم محمد باعمر في كتابه، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية.

وقد خلص الباحث، إلى إن هذه المؤلفات في سياق علاقتها بموضوع هذه الدراسة، أنها تقتصر على إعطاء إشارات جد محدودة لموقف فقهاء المالكية من الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، دون تفصيل وتوضيح لموقف فقهاء المالكية من هذه الحصانات والامتيازات.

الأمر الذي استدعى تخصيص وإفراد دراسة تتناول بالبيان والتفصيل جهود فقهاء المالكية في عرض الحصانات والامتيازات المخولة للدبلوماسيين.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي سياق اهتمام الباحث بهذا التخصص، فقد سبق له أن أنجز بحثا موسوما بعنوان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في فقه الحنابلة والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة.[3188]

تناول فيه اجتهادات فقهاء الحنابلة ومقارنتها بما أتت به اتفاقية فيينا لعام 1961 في مجال الحصانات والامتيازات المخولة للدبلوماسيين.

أما هذه الدراسة فإنها مغايرة لما سبق إنجازه، وذلك لأن الباحث اقتصر فيها -التزاما بما يمليه واجب التقيد بالعنوان-، على فقهاء المالكية على وجه الخصوص، دون غيرهم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى في عرض اجتهاداتهم الفقهية، ومقارنتها بما عليه العمل في اتفاقية فيينا لعام 1961، في منح الحصانات والامتيازات للمبعوثين الدبلوماسيين.

وعليه فإن الباحث من خلال بحثه واطلاعه قد خلص، إلى عدم وجود دراسة علمية أكاديمية تطرقت وتناولت موضوع هذه الدراسة.

خطة البحث.

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة بيَّن فيها الباحث فكرة الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث التي اشتملت على مبحثين قسم كل واحد منهما إلى مطلبين، وخاتمة ضمنها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

المطلب الأول: امتيازات التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي .

الخاتمة: تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

المقصود بالحصانة للمبعوث الدبلوماسي هي أن: شخص المبعوث الدبلوماسي مصون ولا يجوز انتهاكه، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بصورة لائقة، تتسم بالاحترام واللطف والابتعاد عن استعمال وسائل العنف ضده، ومعاملته بعيدا عن مظاهر الانفعال والانزعاج، وحل مشاكله التي تقع وفق إطار المصلحة العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.[3189]

وتمثل حرمة المبعوث الدبلوماسي قاعدة شاملة معترفا بها، وتشكل جزءا من العرف الدولي إذ إن احترام ومراعاة حرمة المبعوث الدبلوماسي واجبة في كل الأحوال، حتى ولو لم يتمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لكي يستطيع أن يؤدي عمله باستقلال، فليست هذه الحرمة مقررة لصالحه الشخصي، غير أن من واجبه التمسك بها لأن في ذلك صونا لحرمته واحتراما لهيبة الدولة التي يمثلها.[3190]

3188 - هذا البحث منشور في مجلة جامعة الوصل في العدد 72 لسنة 2026.

3189 - سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص543-544.

3190 - عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص73.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإن الأساس القانوني لحماية ذات المبعوث الدبلوماسي من الاعتداءات التي قد تقع عليه، هي من المسئوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدولة المضيفة. وقد نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: "ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز اخضاعه لأي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".[3191]

والملاحظ أن هذه المادة تفرض على الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي واجبا ذي شقين:

أولا: أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أو تقييد لحريته.

ثانيا: أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه اليه من الغير أو أي فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته، ولها تحقيقا لذلك أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، وفي حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث، يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجرى ما يلزم لعقاب المسئولين وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث.[3192]

وجدير بالإشارة، أنه يجب أن نأخذ في الاعتبار أن مجال تطبيق الحصانة الشخصية يكون أثناء الظروف العادية، وأن يدرك الدبلوماسي الهدف من تمتعه بالحصانة الشخصية، أما في حالة الدفاع الشرعي وحالة التلبس بارتكاب جريمة خطرة أو بالشروع في ارتكابها، ففي كلتا الحالتين يجوز لسلطات الدولة المستقبلة القبض أو احتجاز الدبلوماسي، ولا يشفع له أنه يتمتع بالحصانة الشخصية.[3193]

وتشمل الحرمة الشخصية إلى جانب المبعوث الدبلوماسي أفراد أسرته من أهل بيته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 37 بقولها: يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يعيشون معه في مسكن واحد وبشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلة بالحصانات والمزايا المحددة في المواد 29 إلى 36".[3194]

ومعنى ذلك أنه يشترط لتطبيق النص السابق شروط ثلاثة:

1- أن يكون الشخص من أفراد أسرة الدبلوماسي، ولم تتضمن الاتفاقية تعريفا لمن يكون كذلك، وبالتالي تركت تقديره إلى الدولة المضيفة بالنظر لاختلاف الدول في هذا الخصوص، ويشمل عادة الأطفال الصغار، وكذلك الشباب المقيمين مع الدبلوماسي بصفة دائمة وليس لهم عمل في دولة المقر، وأيضا والد ووالدة الدبلوماسي إذا كان عائلهما الوحيد.

2- أن يقيم معه في مسكن واحد، وبعبارة أخرى يجب أن يكون عضو الأسرة الذي يستفيد من الحصانة مقيما في نفس سكن الدبلوماسي.

3- ألا يكون الشخص من رعايا الدولة المعتمد لديها.[3195]

ويرى فقهاء المالكية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الشخصية إذا دخل إلى الدولة الإسلامية بصفته رسولا -أي مبعوثا دبلوماسيا-. قال الإمام مالك في رواية ابن وهب: «ليس للعدو أن ينزلوا بأرض المسلمين إلا أن يكونوا رسلا بعثوا في أمر فيما بين

3191 - ينظر المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3192 - على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية، ص172./ هاني الرضا: الدبلوماسية تاريخها، قوانينها، وأصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ص131.

3193 - إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص58

3194 - ينظر الفقرة الأولى من المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3195 - أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996، ص225-227.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المسلمين وعدوهم».[3196] وجاء في مواهب الجليل من أدلة خليل: «ومن دخل إلينا رسولا منهم فله الأمان حتى يؤدي الرسالة، ويرجع إلى مأمنه».3197

كما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة في فقه المالكية، إذا دخل للدولة الإسلامية بغير إذن أو تصريح سابق بدخوله، شريطة أن يدلي بما يثبت فعلا أنه رسول. قال اللخمي: «فإن قال: جئت رسولا. ومعه مكاتبة، ...كان دليلا على صدقه».3198 وجاء في مناهج التحصيل للرجراجي: «مثل أن يدعي أنه رسول بعث لأمر بين المسلمين والروم، ومعه مكاتبة بعثه بها الأمير، أو قال: جئت للفداء، وله في بلاد المسلمين ما يفدي، ... فإنه يقبل قوله».3199

وإذا دخل المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة الإسلامية وطلب الأمان -أي الحصانة- منح له، وهذا ما نص عليه ابن عبد البر في الكافي، فقال: «وكل رسول طلب الأمان أعطيه».3200

وتأكيدا على حصانة المبعوث الدبلوماسي، فقد نص فقهاء المالكية أن الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على شخصه فحسب بل يمتد أيضا إلى أسرته، شريطة أن يتم التنصيص في عقد الأمان، على أن الحصانة تسري على أولاده وماله.

جاء في الذخيرة للقرافي: «وإذا انعقد -أي الأمان-كففنا عن النفس والأهل والمال».3201وقال ابن جزي: «وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به».3202

ويستتبع ما تقدم بالضرورة، أن ما لم يصطحبه المبعوث الدبلوماسي من أشياء أو أموال لا تسري عليها الحصانة، وكذلك من تركهم من أهل وولد لا يتمتعون بالحصانة إلا إذا جاءوا إلى ديار الإسلام.3203

لذلك تنطبق هنا القاعدة التي قررها ابن عبد البر في الكافي: «ومن خرج إلينا من أهل الحرب مستأمنا فلا أمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهل وولد ومال».3204

ومن تجليات الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، أن نصوا على تمكين المبعوث الدبلوماسي من أداء المهمة التي بعث لأجلها، جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن سحنون: قال: ويترك الرسل في حاجتهم بقدر قضائها، فإذا فرغ منها ومن بيع تجارته خرج».3205

3196 - الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج1 ص502./ أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ج2 ص53.

3197 - أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى،1403هـ- 1983م، ج2 ص338.

3198 - اللخمي: التبصرة، ج3 ص1359./ خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م، ج3 ص433.

3199 - أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن عليّ، مركز التراث الثقافي المغربي- المملكة المغربية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م، ج3 ص36.

3200 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1398هـ-1978م، ج1 ص469.

3201 - القرافي: الذخيرة، ج3 ص446.

3202 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص271.

3203 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، - القانون الدبلوماسي الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م، ج4 ص307.

3204 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص481.

3205 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج3 ص333.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي هذا الاجتهاد الفقهي المالكي إشارة إلى أن فقهاء المسلمين تطرقوا إلى فكرة الدبلوماسية الخاصة أو المؤقتة ad hoc diplomacy ، باعتبارها كانت سائدة في عصرهم، إذ لم تعرف الدبلوماسية الدائمة إلا حديثا.[3206]

كما يتبين للباحث أن هذا الاجتهاد الفقهي يتناول منح المبعوث الدبلوماسي المدة الكافية التي تمكنه من إنجاز المهمة التي أرسل لأجلها، ولا شك أن ذلك ينم عن رغبة في تسهيل عمل المبعوث الدبلوماسي، وتحقيق الاستقرار اللازم للعلاقات الدولية.

كما نص فقهاء المالكية على أن المبعوث الدبلوماسي لا يجوز رده أو منع دخوله من قبل سلطات الدولة المستقبلة حتى يسمع كلامه، ويعرف مضمون الرسالة التي يحملها. جاء في النوادر والزيادات: «ولا يرد الرسول حتى يعرف ما جاء به».[3207]

ويستدل على حصانة المبعوث الدبلوماسي بناء على ما قرره فقهاء المالكية بالأدلة التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُون﴾.[3208]

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: « ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار».[3209]

ولاشك أن في إرسال السفراء والرسل مصلحة للمسلمين، إذ أنه ضروري لعقد الصلح والهدنة وتحسين العلاقات بين الدولة الإسلامية وجيرانها.[3210]

ب- جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن حبيب وهو لأشهب في كتاب ابن سحنون قال: والسنة تأمين الرسل أن لا يهاجوا ولا يخرجوا ما دام لما أرسلوا وجه وانتظار جواب».[3211]

ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب، والمستدل بها على الحصانة الشخصية للرسل:

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر، وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهدان أني رسول الله، فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: {أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما}.[3212]

وفي هذا دليل على عصمة دم الرسول، وصيانة شخصه من أي أذى، حتى ولو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة، وتكلم المبعوث بما لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله.[3213]

3206 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، -أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية-، ج13 ص274. بتصرف يسير.

3207 - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م، ج3 ص146.

3208 - سورة التوبة: الآية 06.

3209 - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، ج10 ص115.

3210 - فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص706-707.

3211 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج3 ص333.

3212- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى،1430هـ-2009م، كتاب الجهاد، باب في الرسل، ج4، ص389، حديث رقم 2761.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ينظر، الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ- 2002م. ج3 ص54، حديث رقم 4377.

3213 - وهبة الزحيلي: آثار الحرب -دراسة فقهية مقارنة، سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1430هـ – 2009م، ص324.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ما وراه أبو رافع القبطي رضي الله عنه قال، بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الإسلام، فقلت، يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: {إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع}.[3214]

وهذا الحديث يعد اللبنة الأساسية في العمل الدبلوماسي الإسلامي، فهو دليل على السماحة والنبل الدبلوماسي الرفيع، ودليل واضح على حماية الرسل والمحافظة عليهم في ديار الإسلام من كل أذى.[3215]

ج- الإجماع: قال ابن القطان الفاسي: «وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله».[3216]

مقارنة.

- يتفق فقهاء المالكية والقانون الدولي على تمتيع المبعوث الدبلوماسي طيلة تواجده على أرض دولة المستضيفة، بالحصانة الشخصية إلى حين انتهاء مهمته.

- إن الأمان الممنوح للمبعوث الدبلوماسي بمقتضى فقه المالكية، يشبه اليوم ما يسمى في القانون الدولي بالحصانة، لذلك فإن الباحث يسجل حصول الاتفاق بين فقهاء المالكية والقانون الدولي، في توفير الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي.

- يتبين من خلال اجتهادات فقهاء المالكية، أن الأجنبي إذا دخل الدولة المسلمة دون أن يعقد له الأمان، وادعى بأنه مبعوث دبلوماسي، وأدلى بما يثبت صدق دعواه، صدق حينها، وتمتع بالحصانة المكفولة للمبعوث الدبلوماسي.

وهذا يدل على تفوق العقلية الفقهية في معاملة وحصانة المبعوث الدبلوماسي على قواعد القانون الدولي المعاصر، الذي يقضي بأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة، مشروط بموافقة دولة الاستقبال، ولا يستطيع أجنبي دخول أراضي دولة أخرى إلا بموجبها.

- نستنتج اتفاقا بين فقهاء المالكية واتفاقية فيينا لعام 1961، على أن أسرة المبعوث الدبلوماسي تمتع بالأمان إسوة بالحصانة الشخصية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة المالية للمبعوث الدبلوماسي.

لا يجوز أن تكون أمتعة المبعوث الدبلوماسي الشخصية موضعا للتفتيش من قبل السلطات الأمنية أو الجمركية أثناء دخوله وخروجه من الدولة المعتمد لديها، إذ ينبغي أن تتمتع بالحماية جميع أمتعة المبعوث الدبلوماسي المعدة لاستعماله الشخصي، وجميع أمواله الأخرى، كالسيارات وحسابات البنوك والبضائع المخصصة لاستعماله الشخصي أو اللازمة لمعاشه.[3217]

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961 والتي نصت على ما يلي:" تتمتع كذلك أوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31 ".[3218]

إن جميع هذه الأمور تشملها الحصانة الشخصية والحماية، حيث لا يجوز للسلطات انتهاك حرمتها، أو اقتحامها أو إلحاق الضرر بها، أو إجراء تفتيش أو استيلاء أو حجز أو تنفيذ فيما عدا الحالات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة 31، والمتعلقة بعدم

3214 - أبو دواد، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب يستجن بالإمام في العهود، رقم الحديث 2758، ج4 ص387.
قال شعيب الأرنؤوط محقق سنن أبي داود: إسناده صحيح.

3215 - أحمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، ص122.

3216 - أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، ج1 ص337.

3217 - سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009، ص158.

3218 - الفقرة الثانية من المادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة مدنية وإدارية في حالات الدعاوى المتعلقة بالأموال العقارية وشؤون الإرث والتركات والمتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري.[3219]

وجدير بالإشارة، إلى أن الحرمة الشخصية لأمتعة المبعوث الدبلوماسي من التفتيش أو الحجز، لا تتم إلا في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961، والتي نصت على ما يلي: ج- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض.[3220]

واستنادا إلى هذه الفقرة، فإن الممثل الدبلوماسي يعفى من تفتيش أمتعته الشخصية، إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة سلفا أو أصنافا محظورا استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة، أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المستقبلة، وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.[3221]

ويرى فقهاء المالكية أن المستأمنين- والمبعوثين الدبلوماسيين من باب الأولى- يثبت الأمان أيضا لما معهم من الأموال، حتى يغادروا ديار الإسلام. جاء في الجامع لابن يونس: «قال ابن المواز قال أصبغ: لهم الأمان ثابت على أنفسهم وأموالهم في كل بلد نزلوا بها حتى يفارقوا بلاد الإسلام».[3222]

ومن الاجتهادات الفقهية المالكية الدالة على حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي من السرقة والغصب والإتلاف والمصادرة ما دام حيا، ما نص ابن القصار، فقال (بخصوص المستأمن، وهو ما يسري على المبعوث الدبلوماسي من باب الأولى): «ولا خلاف أن أمان ماله باق ما دام حيا».[3223]

ولم تقتصر حماية فقهاء المالكية لأموال المبعوث الدبلوماسي في حياته فقط، بل تظل أمواله محمية حتى بعد وفاته، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «ولا خلاف في أمان ماله ما دام حيا، وكذلك نقول فيه بعد الموت عندنا».[3224]

كما أن حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، تبقى عند زوال صفته كموته، وذلك بجعلها تابعة لورثته. جاء في المدونة الكبرى: أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل إلينا بأمان فمات عندنا وترك مالا، ماحال ماله هذا أيكون فيئا أم يرد إلى ورثته؟ قال: يرد إلى ورثته وهو قول مالك.[3225] وجاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن المواز: وإذا أودع المستأمن عندنا مالاً ثم رجع

3219 - علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ص501.

3220 - ينظر الفقرة الثالثة من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3221 - إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، ص63./ عبير علي عبد العزيز شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ص186.

3222 - ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن حسين المباركي، ومجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م، ج6 ص84./ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح التفريع، خالد بن عمر اللوزي وإبراهيم أيت باخة، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1444هـ - 2022م، ج4 ص314./ ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج2 ص210.

3223 - ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الثانية، 1443هـ - 2022م، ج5 ص189.

3224 - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م، ص239.

3225 - مالك: المدونة الكبرى، ج1 ص512.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى بلده فمات أو مات عندنا فليرد ماله إلى ورثته».3226 وقال ابن جزي: «وإذا دخل الحربي إلينا بأمان وترك عندنا مالا فهو له أو لورثته من بعده».3227

وتأكيدا على أن أموال المبعوث الدبلوماسي بعد وفاته لاحق للمسلمين فيها، وأنها تبعث إلى بلاده، ينص الشيخ خليل: « أنه لا حق للمسلمين في ماله إن مات، ولا في ديته إن قتل، بل يبعث بجميع ذلك إلى بلاده».3228

كما يرى فقهاء المالكية في سياق حمايتهم للممتلكات الخاصة للمبعوث الدبلوماسي، أن المبعوث الدبلوماسي إذا قدم إلى الدولة الإسلامية، وحاملا معه سلاحه الخاص، فإنه لا يجرد منه. جاء في النوادر والزيادات، «ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: قيل: وإذا قدم حربي بأمان ومعه سلاح، وقد كانت الرسل تقدم ومعها السلاح، فلا ينزع منهم».3229 وفي المختصر الفقهي لابن عرفة: «ابن سحنون عنه: لا ينزع من رسول سلاحه التي قدم بها، ولم ينزع صلى الله عليه وسلم من عمير بن وهب إذ قدم بسيفه».3230

إن هذا الاجتهادات الفقهية المالكية، تنم عن احترام فقهاء المالكية للخصوصية التي يمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لأن الإذن للمبعوث الدبلوماسي بحمل سلاحه الخاص، هو من باب الحفاظ على ممتلكاته الخاصة التي يصحبها، ولجريان العرف بذلك.

وعلى الرغم من إذن فقهاء المالكية للمبعوث الدبلوماسي بحمل سلاحه الخاص، وعدم نزعه منه، فإنه قد يتحتم في بعض الأحوال مراعاة مصلحة الدولة المضيفة في التحفظ على السلاح، إلى أجل انتهاء المبعوث الدبلوماسي من مهمته، شريطة عدم الإضرار بشخصه أو الانتقاص من كرامته.

مقارنة.

من تجليات الحصانة الدبلوماسية المكفولة للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي وفي فقه المالكية،

حصانة ماله وممتلكاته، لذلك فقد وجد الباحث اتفاقا بين ما نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961، من وجوب حصانة أمتعة المبعوث الدبلوماسي من التفتيش أو الحجز أو إلحاق الضرر بها، واستثني من ذلك الأموال التي تشكل خطرا على الدولة الموفد إليها.

وبين ما قرره فقهاء المالكية من تأكيد وتنصيص للأمان على أموال المبعوث الدبلوماسي.

إلا أن فقهاء المالكية قد انفردوا بالسماح للمبعوث الدبلوماسي في إدخال سلاحه الخاص للدولة الإسلامية، واعتبروا ذلك من قبيل أمتعته الخاصة، فقرروا عدم نزعه عنه.

ولم يقتصر توفير الحصانة في فقه المالكية لأموال المبعوث الدبلوماسي حال مقامه في الدولة المسلمة، بل شملت أيضا التأكيد على هذه الحصانة حتى عند زوال صفته.

المبحث الثاني: الامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي.

تناولت في هذا المبحث، المطلبين التاليين:

المطلب الأول: امتيازات التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والمرور داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، ويعد هذا الحق من الامتيازات الرئيسة وله مبرراته القوية،3231 فهو يتصل اتصالا مباشرا بوظيفة "التحقق بكل الوسائل المشروعة من الظروف والتطورات في الدولة

3226 - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج3 ص145./ ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج6 ص144.

3227 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص272.

3228 - خليل: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج3 ص456.

3229 - ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج3 ص335./ ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج13 ص995.

3230 - المختصر الفقهي لابن عرفة، ج3 ص89.

3231 - عبير شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، ص214.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المستقبلة، ووضع تقرير عن ذلك إلى حكومة الدولة المرسلة" كما جاء في المادة (3) فقرة (د) من اتفاقية فيينا.[3232] ويستثنى من ذلك بعض الأقاليم التي تتمتع بالسرية أو التي ينظم دخولها لأسباب خاصة.[3233]

وهذا ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها".[3234]

يلاحظ من خلال ما ورد في هذه المادة، بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلة، وعلى هذه الدولة أن تعمل كل ما في وسعها لتكفل حرية التنقل لجميع أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها.[3235]

كما يفهم من هذا النص، أن الإجراءات المشروعة والمقيدة لحرية تنقل المبعوث الدبلوماسي يمكن أن تتخذ استنادا لما يلي:

بموجب القانون والأنظمة ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكون الإجراءات المتخذة من قبل الدولة مشروعة في مواجهة تقييد حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي، طالما أنها تستند للقوانين واللوائح الداخلية، لاسيما أن إنشاء وتحديد المناطق المحظورة أمنيا يتم بموجب القوانين واللوائح والتعليمات الداخلية.[3236]

وفي حالة مخالفة المبعوث الدبلوماسي لهذه القوانين، يحق للدولة المعتمد لديها أن تمنعه، وليس في ذلك قيد أو تعد على حرمة المبعوث.[3237]

وجدير بالإشارة، أنه أثناء مناقشة المادة 26 في مؤتمر فيينا، فقد أثارت المملكة العربية السعودية الانتباه حول أوضاع المدن المقدسة مكة والمدينة وضواحيها التي لا يمكن السماح بدخولها إلا للمسلمين، ومن هنا فإن حظر الدخول على الأشخاص غير المسلمين حصل لأسباب دينية، وبدون التمييز بين جنسية وأخرى، ومن هنا فإن هذا المنع لا يحمل أي صفة تمييزية ومخالفة لروح ونص اتفاقية فيينا.[3238]

أما القانون الدولي الإسلامي فإنه يمنح للمبعوثين الدبلوماسيين والسفراء حق التنقل داخل الأراضي الإسلامية، لأن قيامهم بالوظيفة التي أوفدوا من أجلها لا يتم، إلا إذا سمح لهم بالتنقل داخل البلدان الإسلامية، فكان هذا الحق من مستلزمات عمل السفير أو الرسول، الذي لا يستطيع أن يؤدي عمله إلا إذا توافرت له الحرية الكاملة في التنقل.[3239]

ومن تجليات حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، أنهم نصوا على جواز تنقله داخل الدولة الإسلامية دون أن يعقد له عقد الأمان، شريطة أن يدلي بما يقوي حجته أنه رسول.

جاء في النوادر والزيادات: «وإن قال بعد أن أخذ أنا رسول الملك إلى الخليفة، فإن أخرج كتابا يشبه ورأى دلالة ذلك فهو آمن حتى يبلغ ويرجع».[3240]

3232 - عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، جار الشراع للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م، ص121.

تنص الفقرة (د) من المادة (3) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: "د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة".

3233 - عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963. ص153.

3234 - ينظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

3235 - عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م، ص243.

3236 - عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص95-96.

3237 - علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ص502.

3238 - ناظم عبد الواحد الجسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م، ص319-320.

3239 - محمد شاهجان الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، قدم له، رشيد كهوس، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، 1444هـ-2023م، ص135. بتصرف يسير.

3240 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج3 ص128.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يرى الباحث، أن هذا الاجتهاد الفقهي المالكي يتناول عصمة المبعوث الدبلوماسي، وحرية تنقله داخل الدولة الإسلامية.

وإذا كان فقهاء المالكية قد نصوا على أن: «يترك الرسل في حاجتهم بقدر قضائها».[3241] فإن هذا السماح للمبعوثين الدبلوماسيين لقضاء حوائجهم وأغراضهم، يقتضي بالضرورة منحهم حرية التنقل داخل الإسلامية بكل يسر وسهولة ليتمكنوا من قضاء المهام الموكولة إليهم.

ثم إن سماحة الإسلام قد وصلت إلى حد تقرير عدم جواز منع المبعوث الدبلوماسي من العودة إلى بلاده متى أراد، حتى ولو كان يرغب في اعتناق الإسلام أو اعتنقه فعلا.[3242]

وقد قرر فقهاء المالكية أن مهمة المبعوث الدبلوماسي توجب تنقله وعودته إلى بلاده سالما، حتى لو اختار الاعتناق الإسلامي أثناء تأدية سفارته، وذلك حرصا منهم على الوفاء بالمواثيق والعهود واستقرار العلاقات بين الدول. جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة: «وسمع سحنون رواية ابن القاسم: إن أسلم رسول أهل الحرب؛ رد إليهم».[3243]وقال بهرام الدميري: «ولو شرطوا أن يرد إليهم من أسلم فإنه يرد، ولو كان رسولا وفاء بالعهد».[3244]

كما يرى فقهاء المالكية أنه لا يجوز حبس الرسول أو السفير ومنعه من العودة والتنقل إلى بلاده، حتى وإن خاف إمام المسلمين أن يكون هذا السفير قد اطلع على شيء من أسرار المسلمين العسكرية،

جاء في النوادر والزيادات: قال سحنون: «وإذا جاء إلى العسكر ببلد الحرب حربي بأمان، أو رسول استدل أنه رسول، فرأيا عورة أو خيف أن يرياها فليس للإمام حبسهما بعد انقضاء ما دخلا فيه..».[3245]

ويرى فقهاء المالكية أن المستأمن -والمبعوث الدبلوماسي من باب الأولى- إذا غادر ديار الإسلام متوجها إلى بلاده، وعاقته قوة قاهرة خارجة عن إرادته، واضطرته للعودة إلى ديار الإسلام، فإن الأمان الذي منح له عند دخوله للدولة المسلمة، لا يسقط عنه ولا يعتبر شخصا غير مستأمن، بل يظل محتفظا بأمانه وحصانته الكاملة حتى يصل فعليا إلى بلاده بأمان.

قال ابن عبد البر: «فإن فصل منهم أحد راجعا عن بلاد الإسلام فردته ريح أو سائر ما يغلبه على رجوعه فهو على أمانه ولا يزال مؤمنا حتى يرجع إلى بلاده».[3246]

وجدير بالذكر أن حرية التنقل المكفولة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية ليست على إطلاقها، إذ يمكن أن تقيد ببعض الأماكن.

لذلك يرى فقهاء المالكية عدم جواز دخول المبعوث الدبلوماسي إلى الحرم، وعلى الإمام أن يخرج إلى حدود الحرم ليسمع رسالته، وذلك رغبة في استمرار العلاقات الدولية والدبلوماسية.

3241 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج3 ص333.

3242 - أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، - القانون الدبلوماسي الإسلامي-، ج4 ص371.

3243 - ابن عرفة: المختصر الفقهي، ج3 ص88.

3244 - تاج الدين بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ- 2013م، ج2 ص518.

3245 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج3 ص334.

3246 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص481.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما فلا يترك يدخل الحرم بحال».3247 وقال القرطبي: «يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول».3248

وأما الحجاز فإن المبعوثين الدبلوماسيين لا يمنعون من الدخول إليها، وهذا ما نص عليه ابن عبد البر، فقال: «فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم»3249 ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ﴾.3250

مقارنة.

يستنتج الباحث بناء على تجليات حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، وما هو منصوص عليه في القانون الدولي، هو تمتيع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل والمرور داخل الدولة المعتمد لديها.

وتكمن الغاية في التنصيص على امتياز حرية التنقل والمرور للمبعوث الدبلوماسي، هو تمكينه من إنجاز المهام التي أرسل لأجلها بكل يسر وسهولة، ولأن من شأن منعه والحد من حرية تنقله، أن تؤدي إلى تقويض في الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وتعطيل في أداء وظيفته.

لكن حرية التنقل والمرور المكفولة للمبعوث الدبلوماسي، ليست على إطلاقها، إذ هي مقيدة بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 واجتهادات فقهاء المالكية، بوجوب الامتثال لقوانين الدولة الموفد لديها، في عدم السماح بالتنقل في الأماكن التي تحددها الدولة المستقبلة، وذلك لاعتبارات خاصة بها.

المطلب الثاني: الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي.

تتحدد الامتيازات المالية للمبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي، فيما يلي:

أولا: الإعفاء من الضرائب.

جرى العرف الدولي الدول على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب الشخصية المباشرة، كضريبة رأس المال والدخل، ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب.

كما يعفى المبعوث من بعض الضرائب غير المباشرة، بشرط المعاملة بالمثل ومن باب المجاملة الدولية، مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما هو لازم، لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها، إلا أنهم لا يعفون من دفع الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء.3251

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 34 منها على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم، شخصية كانت أم عينية، قومية كانت أو محلية أو بلدية، باستثناء الضرائب والرسوم التالية: "يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها سعر البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.

3247 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، ج3 ص254.

3248 - تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج10 ص154.

3249 - ابن عبد البر: الاستذكار، ج3 ص254.

3250 - سورة التوبة: الآية 06.

3251 - غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دارسة قانونية، ص174. / عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، ص164.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ج- ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلة مع مراعاة أحكام الفقرة د ممن المادة 39.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلة، وضرائب رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلة.

هـ- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرصد والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23".3252

إن نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961، يمثل ما استقر عليه العمل فعلا في عموم الدول كحد أدنى للإعفاءات المالية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين، ومؤدى هذا أنه يجوز منح الاعفاء في بعض الحالات المستثناة بحكم المادة، إذا رأت ذلك أي من الدول لاعتبارات خاصة بها.3253

ثانيا: الإعفاء من الرسوم الجمركية.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الرسوم الجمركية عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص في الدولة الموفد إليها في الحدود التي تضعها القوانين واللوائح في هذه الدولة مثل (أثاث المنزل الخاص، والسيارة اللازمة لتنقله والأشياء اللازمة لاستهلاكه الشخصي..) والتي يقوم باستيرادها من الخارج.3254

هذا وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية وذلك في المادة 36 منها: "1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد التالية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة،

أ- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

ب- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض".3255

ويبدو من خلال هذه المادة، حق الدولة المستقبلة في تحديد كمية البضائع المستوردة لمنع إساءة استعمال هذا الإعفاء من جهة، وإخضاع المستوردات للقيود الإدارية التي تراها ضرورية لحفظ النظام العام والآداب من جهة أخرى إلى درجة تحريم أو منع استيراد أنواع معينة من السلع.3256

ويتمتع السفراء أو الرسل أيضا بالإعفاء من العشور (الضرائب المالية) على ما معهم من الأموال والمتاع الذي يدخلون به إلى دار الإسلام دون قصد التجارة، وإنما يقصد به الاستعمال في الأمور الشخصية.3257

قال أبو يوسف: «ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر؛ إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه».3258

3252 - ينظر المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3253 - على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، ص210-211.

3254 - عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ص127.

3255 - ينظر المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3256 - عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ص116.

3257 - عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة-، دار المعالي عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م، ج2 ص864.

3258 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت)، ص205.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وإذا كان فقهاء المالكية قد قرورا أن أموال المبعوث الدبلوماسي الشخصية تتمتع بالحصانة، فإن هذه الحصانة شاملة في إعفائهم من العشور والضرائب على ما معهم من أموال وممتلكات لا يريدون بها التجارة.

أما إذا دخل الحربي بأمان -أي المستأمن- دار الإسلام بمال للتجارة استوفيت منه ضريبة تجارية على ماله، لأنه لما دخل دار الإسلام صار ماله في حماية الدولة الإسلامية، فأوجب ذلك حق استيفاء هذه الضريبة منه.[3259] وهذا ما نص عليه فقهاء المالكية، قال ابن شاس: «وإذا دخل الحربي بأمان مطلق، أخذ منه العشر، لا يزاد عليه شيء. وتجوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول».[3260]

كما ذهب المالكية في المشهور عندهم أن تقدير الضريبة متروك إلى اجتهاد الإمام، فيجوز له أن يشترط أخذ العشر أو أكثر منه أو دونه. قال الشيخ زروق: « أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل بالأمان على شيء يعطيه لزمه، ولا يزاد عليه وإن لم يعين شيئا لزمه العشر فما دونه باجتهاد الإمام على المشهور».[3261]

كما ينص فقهاء المالكية على أن القوانين الإسلامية الخاصة بممارسة التجارة تمنع المبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة، خشية أن يكون في شراءها ضرر محقق على المسلمين.

جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وما اشتروا من سلاح وخيل فلا يتركوا يخرجون به ولا يباع منهم».[3262]

وفي الجامع لابن يونس: «قال سحنون: ولا ينتزع ممن قدم من الرسل إلينا سلاحا ويمنعون من شراء السلاح».[3263]

وقال ابن عبد البر: «ويمنعون من شراء كل شيء فيه قوة لهم على المسلمين من السلاح والخيل والسروج والنفط والحديد الذي يعمل منه السلاح وكل ما كان عدة من عدد الحرب ويمنعون من شراء ذكور مماليك أهل الذمة دون إمائهم».[3264]

يستنتج الباحث، أن الغاية من منع فقهاء المالكية للمبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة ومختلف أنواع العتاد العسكري، هو مراقبتهم حتى لا يسيئوا استغلال ميزة الإعفاء من الرسوم الجمركية، في تهريب مواد تكشف أسرار الدولة الحربية وتضر بأمنها القومي.

وبناء على اجتهادات فقهاء المالكية، فإن كل ما يعين على قتال المسلمين يمنع على المبعوث الدبلوماسي أخذه معه إلى بلاده.

مقارنة.

يتبين من خلال ما سبق:

- اتفاق القانون الدولي وفقهاء المالكية على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العشور والضرائب على ما معه من ممتلكات وحاجيات تتعلق بمعيشته واستعماله الشخصي.

- أما ما يملكه من دخل إلى الدولة الإسلامية بأمان -والمبعوث الدبلوماسي- من عروض التجارة وقصد بها الاتجار، فإنها لا تعفى من الضريبة في فقه المالكية.

أما اتفاقية فيينا لعام 1961، فإنها قد أعفت المبعوث الدبلوماسي في المادة 34 من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، لكنها لم تعفه من استثناءات تضمنتها تلك المادة.

3259 - عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م، ص190-191.

3260 - ابن شاس: الجواهر الثمينة في عقد عالم المدينة، ج1 ص329.

3261 - أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بـ زروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م، ج1 ص500.

3262 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج3 ص335.

3263 - ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، ج13 ص995.

3264 - ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص481.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- إذا كان فقهاء المالكية قد أجازوا للمبعوث الدبلوماسي حرية ممارسة التجارة، فإن القانون الدولي قد خالفهم في ذلك، فمنع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة مهنة التجارة، لأنها تتنافى مع طبيعة العمل الذي يقوم به، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1961، في المادة 42 منها: "لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية."

وجاءت الفقرة الثالثة من المادة 31 من الاتفاقية المذكورة لتقرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي والمدني للدولة المعتمد لديها لا تسري في أحوال، منها: "الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية".

ويرى الباحث، أنه على الرغم من النزعة الإنسانية التي في اجتهادات فقهاء المالكية، والتي تسمح للمبعوث الدبلوماسي ولكل من دخل بأمان ممارسة الأعمال التجارية، إلا أن الموقف السليم والجدير بالتأييد هو منع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة الأنشطة التجارية، وإلا انقلب تاجرا، وتناسى حينها الصفة التي من أجلها كان مبعوثا دبلوماسيا.

- يستنتج الباحث، اتفاقا بين ما نص عليه فقهاء المالكية في مسألة منع المبعوثين الدبلوماسيين من شراء الأسلحة، وبين ما نص عليه الفقرة 2 من المادة 36 والتي نصت على ما يلي: «...ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها».

وذلك لمنع المبعوثين الدبلوماسيين من استغلال التسهيلات والإعفاءات المخولة لهم في تهريب المواد المحظورة أو غير المصرح بها.

الخاتمة

توصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على الشكل الآتي:

أولا: النتائج.

- إن الحديث عن قضايا الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المخولة للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية، تنهض حجة ودليلا، على سبق فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم المالكية، في إحاطة المبعوث الدبلوماسي بمختلف أنواع الحصانات والامتيازات التي قننها القانون الدولي المعاصر.

- يستنتج الباحث بناء على اجتهادات فقهاء المالكية، أن إمام المسلمين أو ولي الأمر -أو رئيس الدولة- هو أعظم ضمانة أنيط بها تحقيق مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمبعوث الدبلوماسي.

- يسجل الباحث اتفاقا بين القانون الدولي وفقهاء المالكية، في تقرير أن الغاية من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، هي تمكينه من مباشرة أعماله بكل يسر وسهولة.

- يستنتج الباحث أن الحصانة الشخصية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية لعام 1961، والأمان الممنوح الرسل في فقه المالكية بناء على اعتبارات وظيفية وتمثيلية، يشكلان أساسا لحصانة المبعوث الدبلوماسي، ومن تعلق به زوجته وأولاده، من أي اعتداء قد يطال أرواحهم وممتلكاتهم، وكذلك إعفاءه من دفع الضرائب والعشور على أمتعته الشخصية.

- فقهاء المالكية توسعوا في منح الأمان -الحصانة- لمن دخل بلاد المسلمين دون سابق إخطار بأنه رسول، مع إثبات ادعاءه بأنه مبعوث دبلوماسي، أما القانون الدولي فإنه لا يمنح الحصانة إلا للمبعوث الدبلوماسي، الذي يتم الإخطار بوصوله واعتماده كمبعوث دبلوماسي لدى الدولة المستقبلة.

- يستنتج الباحث من خلال ما سبق، أن حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي في القانون الدولي وفي فقه المالكية مردها إلى اعتبارات متعلقة بالوظيفة الدبلوماسية. ثم إن فقهاء المالكية أبقوا على حصانة أموال المبعوث الدبلوماسي حتى بعد زوال صفته، وجعل أمواله تابعة لورثته، كما سمح فقهاء المالكية للمبعوث الدبلوماسي بإدخال سلاحه الخاص للدولة الإسلامية، باعتباره من أمتعته الخاصة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- يستنتج الباحث أن الحصانة التي تتمتع بها أموال المبعوث الدبلوماسي، شاملة لإعفاءه من الضرائب والرسوم على أمواله الشخصية التي لم توظف في التجارة، وعليه فإن الباحث يسجل اتفاقا بين ما نص عليه فقهاء المالكية وما أتت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدولية، من إعفاء للمبعوث الدبلوماسي عن كل ما يستورده من الأشياء اللازمة لإقامته واستعماله الخاص.

أما الأنشطة التجارية للمبعوث الدبلوماسي فإنها لا تعفى من العشور في فقه المالكية.

وقد خلص الباحث إلى الأولى هو منع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة مهنة التجارة، لأنها تتنافى وطبيعة المهام التي يقوم بها.

- كما يسجل الباحث اتفاقا بين فقهاء المالكية والقانون الدولي في منع استغلال التسهيلات والإعفاءات المخولة للمبعوثين الدبلوماسيين في شراء وتهريب المواد المحظورة كالأسلحة ومختلف العتاد العسكري.

- يستنتج الباحث اتفاقا بين القانون الدولي وفقهاء المالكية، في منح المبعوث الدبلوماسي امتياز التنقل داخل الدولة المستقبلة، شريطة مراعاة قوانينها في عدم التنقل في بعض المناطق، لخصوصيات تراها الدولة المضيفة، وهذا المنع لا يتعارض البتة مع امتياز التنقل والمرور المكفول للمبعوث الدبلوماسي.

التوصيات

- توصي هذه الدراسة الباحثين والمهتمين بالقانون الدولي إلى تعميق البحث في القانون الدبلوماسي في الفقه الإسلامي ومقارنته بما عليه العمل في القانون الدولي.

- توصي هذه الدراسة إلى وجوب تدريس جميع قضايا القانون الدولي في الفقه الإسلامي، في المؤسسات الأكاديمية الجامعية والمعاهد الدبلوماسية.

- توصي هذه الدراسة إلى الاهتمام والعناية بالفقه الإسلامي الدبلوماسي، وخاصة ما يتعلق بترجمته إلى اللغات الأجنبية، حتى تتضح معالم النظرية الإسلامية في المجال الدبلوماسي لغير الناطقين باللغة العربية.

لائحة المصادروالمراجع.

1- إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- ابن القصار المالكي القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الثانية، 1443هـ - 2022م.

3- ابن يونس الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: أحمد بن حسين المباركي، ومجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.

4- أبو الحسن علي ابن القطان الفاسي: الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

5- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن عليّ، مركز التراث الثقافي المغربي- المملكة المغربية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.

6- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي: التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432 هـ2011م.

7- أبو الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

8- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي: سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى،1430هـ-2009م.

9- أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

10- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.

11- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

12- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1398هـ-1978م.

13- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المالكي: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999 م.

14- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

15- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: عيون المسائل، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بوروبية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.

16- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: الخراج، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت).

17- أحمد أبو الوفا: الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.

18- أحمد أبو الوفا: القانون الدبلوماسي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ -1992م.

19- أحمد أبو الوفا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995-1996.

20- أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي: مواهب الجليل من أدلة خليل، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الأولى،1403هـ- 1983م.

21- أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بـ زروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

22- أحمد سالم محمد باعمر: الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م.

23- تاج الدين بهرام بن عبد العزيز الدميري المالكي: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1434هـ- 2013م.

24- جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

25- الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422هـ- 2002م.
26- خليل بن إسحاق الجندي المالكي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م.
27- رائد أرحيم محمد الشيباني: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
28- سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009.
29- سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002.
30- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
31- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: شرح التفريع، خالد بن عمر اللوزي وإبراهيم أيت باخة، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1444هـ - 2022م.
32- عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
33- عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
34- عبد العزيز بن ناصر العبيكان: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.
35- عبد العزيز بنعبد الله: معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
36- عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ- 1982م.
37- عبد الهادي التازي: التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم، المحمدية: مطابع فضالة 1986.
38- عبير علي عبد العزيز شري: المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2018.
39- عثمان جمعة ضميرية: أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -دراسة فقهية مقارنة-، دار المعالي عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1999م.
40- عدنان البكري: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، جار الشراع للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م.
41- على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية.
42- علي حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
43- غازي حسن صباريني: الدبلوماسية المعاصرة دارسة قانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
44- فاوي الملاح: سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
45- مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
46- محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة، 2007.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

47- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م.

48- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي: المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م.

49- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.

50- محمد شاهجان الندوي، نظام السفارة في القانون الإسلامي والوضعي دراسة تحليلية، قدم له، رشيد كهوس، الدار المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، 1444هـ- 2023م.

51- ناظم عبد الواحد الجسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.

52- هاني الرضا: الدبلوماسية تاريخها، قوانينها، وأصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

53- وهبة الزحيلي: آثار الحرب -دراسة فقهية مقارنة، سوريا، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1430هـ – 2009م.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر

The Evolution of Artificial Intelligence and Its Loss of Control: Threats and Risks

الدكتور سيف محمد سيف السويدي
عضو هيئة التدريس – كلية الشرطة - أبوظبي
بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر
عضو هيئة التدريس – كلية الشرطة - أبوظبي

(مستخلص)

أحدث الذكاء الاصطناعي ثورة في العمل الشرطي من خلال تحويل كميات هائلة من البيانات إلى معلومات قيمة قابلة للتنفيذ؛ وتشمل أبرز تطبيقاته: الشرطة التنبؤية، والتعرف على الوجه، وتحليل الأدلة الرقمية، وأنظمة دعم اتخاذ القرار.

وفي هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الذكاء الاصطناعي والسلطات الرقمية في منع الجريمة ومكافحتها، مع التركيز على رصد مخاطر فقدان السيطرة على هذه الأنظمة، وتحديد أبعاد المسؤولية الجزائية الناشئة عنها. حيث تُمثّل مخاطر التفاعل بين الإنسان والآلة - مثل التحيز الآلي وعدم شفافية القرارات المعقدة - عائقاً كبيراً أمام فاعلية أنظمة الذكاء الاصطناعي، مما يفرض تحديات أخلاقية وحقوقية تستدعي وضع قواعد قانونية صارمة لحماية السلم والأمن الدوليين. وتظل هذه الروبوتات والأنظمة مجرد أدوات اصطناعية مملوكة للبشر لتوسيع قدراتهم وتحقيق أهدافهم، ولا ينبغي إضفاء الطابع الإنساني عليها أو تحميلها أي مسؤولية قانونية أو أخلاقية. ومع ذلك يواجه الذكاء الاصطناعي خطر "الهشاشة" وعدم القدرة على التكيف مع العالم الحقيقي بسبب مشكلة "التحول التوزيعي"، حيث تفشل الأنظمة بشكل حاد عند حدوث أي تغييرات بيئية أو منهجية تختلف عن البيانات التي دُرّبت عليها.

ولتحقيق هذه الأهداف والوقوف على ماهية هذه التقنية واستخداماتها، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك آليات المنظومة الذكية. وتخلص الدراسة في ختامها إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي المتعلق بحدود السيطرة البشرية على التقنيات الذكية؛ لضمان دقة إسناد المسؤولية الجزائية.

كلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الجزائية ، العمل الشرطي ، منع الجريمة ، التحيز الآلي ، التحول التوزيعي ، المنهج الوصفي التحليلي .

(Abstract)

Artificial intelligence has revolutionized policing by transforming massive amounts of data into valuable, actionable insights. Its most prominent applications include predictive policing, facial recognition, digital forensics, and decision-support systems .In this context, this study aims to demonstrate the role of artificial intelligence and digital authorities in crime prevention and control, while focusing on monitoring the risks of losing control over these systems and defining the dimensions of criminal liability arising from them. The risks of human-machine interaction—such as algorithmic bias and the opacity of complex decisions—constitute a major obstacle to the effectiveness of artificial intelligence systems. This imposes ethical and human rights challenges that necessitate the establishment of strict legal frameworks to protect international peace and security. These robots and systems remain merely artificial tools owned by humans to expand their capabilities and achieve their goals; thus, they should neither be anthropomorphized nor held legally or ethically liable for their actions. However, artificial

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

intelligence faces the risk of "brittleness" and the inability to adapt to the real world due to the "distributional shift" problem, where systems fail drastically when encountering environmental or systemic changes that differ from the data they were trained on .To achieve these objectives and explore the nature and applications of this technology, the study adopts a descriptive-analytical approach to deconstruct the mechanisms of the smart system. The study concludes with the necessity of filling the legislative vacuum regarding the limits of human control over smart technologies to ensure the accuracy of attributing criminal liability procedures.

Keywords: Artificial Intelligence, Criminal Liability, Policing, Crime Prevention, Algorithmic Bias, Distributional Shift, Descriptive-Analytical Approach.

المقدمة :

يعد الذكاء الاصطناعي وأدواته وسيلة متقدمة للرصد والمتابعة ، ويظهر أثره بشكل كبير في مجال مكافحة الجرائم المختلفة ، الا أنَّ هناك الكثير من التحديات والمخاوف التي تعترض تحقيق ذلك منها ما يتعلق بقدرة الذكاء الاصطناعي على مواكبة التطور العملي للجماعات الإجرامية فضلاً عن ما ينتج عنه من نتائج عشوائية احيانا في هذا المجال ووصوله للمعلومات الخاصة للأفراد، ويضاف إلى ذلك التخوف الكبير من إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأغراض أخرى غير قانونية .

كما قفز التطور في تقنية الذكاء الاصطناعي قفزات كبيرة جداً، وهذه التقنية ترتكز على تطوير شبكات عصبية صناعية تحاكي في طريقة عملها أسلوب الدماغ الإنساني ، أي أنها أصبحت قادرة على التجريب والتعلم وتطوير نفسها ذاتيا دون تدخل الإنسان ، ومع تسارع إمكانيات الذكاء الاصطناعي وما يمكن أن يقدمه عقل الآلة للبشرية في المستقبل فقد بات من المؤكد أن للذكاء الاصطناعي دورًا أكبر وأكثر تعمقا في مختلف فروع العلم وخاصة في مجال الجرائم المختلفة ، حيث من الممكن أن تعمل الشرطة على توظيف الذكاء الاصطناعي في تحليل قواعد البيانات الخاصة بالبلاغات بشكل أني لتوجيه الدوريات إلى المناطق المراد تغطيتها أمنيًا أو التنبؤ بالمناطق الجغرافية المتوقع ارتفاع عدد البلاغات عن الجرائم فيها لكي تساهم بشكل مباشر في تقليل زمن الاستجابة لمركز القيادة والسيطرة في الإدارة العامة للعمليات الشرطية .

تهدف هذه العمليات إلى تزويد متخذي القرار في قطاع الشرطة بالمعلومات الخاصة بجميع عمليات الشرطة في جميع مناطق الاختصاص ، وتبادل المعلومات المتدفقة من أرض الحدث من أجل تحليلها بشكل دقيق ، معتمدين في ذلك على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتحليل هذه المعلومات والوصول إلى كل ما يخص الجريمة من أجل سرعة الوصول إلى الجناة .

وتبدو أهمية دراس هذا الموضوع في التعرف على استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي وأثره على الأمن العام في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وما مدى استخدام الأجهزة الأمنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تطور الذكاء الاصطناعي الجدي والحيوي ، وهو دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة دراسة مقارنة ، ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم أهمية البحث إلى قسمين: الأهمية النظرية والأهمية العلمية كالآتي:

الأهمية النظرية من خلال الإحاطة بمفهوم وخطورة الجرائم ، والكشف عن إمكانية استغلال الذكاء الاصطناعي في مكافحة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة في العصر الحديث.

الأهمية العلمية من خلال التوصيات التي سيوصي بها الباحث ، والتي يمكن الاستفادة منها لوضع أسس وتفعيل المفاهيم الجديدة ؛ لتفعيل الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم المستحدثة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في ظهور أنماط جديدة من الجرائم الحديثة التي ترتكب عبر أجهزة الحاسوب ، وتعد من أهم التحديات الأمنية التي تواجه المجتمع ؛ حيث إن أغلب المجرمين يتبعون وسائل التقنية الحديثة لارتكاب الجرائم ، لذلك لا بد من معرفة دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم الإلكترونية ، والتصدي لها ، ومعرفة مرتكبيها، ومواكبة التشريعات والقوانين الناظمة لها، **وبناء على ذلك بالتأكيد تتمثل مشكلة البحث في الآتي:**

1. ما مفهوم الذكاء الصناعي واستخداماته ومخاطره ؟
2. ما دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم ومسؤوليته عنها ؟

أهداف البحث:

بناءً على مشكلة الدراسة والتساؤلات المطروحة فيها تهدف الدراسة إلى الآتي:

1. التعرف على ماهية الذكاء الاصطناعي واستخداماته ومخاطره .
2. معرفة دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم ومسؤوليته عنها.

منهجية البحث :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال معرفة ماهية الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية، وماهية دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة.

خطة البحث :

ينقسم هذا البحث الى اربعة مباحث :

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال العمل الشرطي .

المبحث الثالث : مخاطر خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية .

المبحث الرابع : المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي .

الخاتمة والنتائج والتوصيات .

المبحث الأول

ماهية الذكاء الإصطناعي

يعد الذكاء الاصطناعي من الميادين الحديثة التي تستقطب اهتمام العلماء والتي تشهد تطورات مستمرة ، وسوف يكون للذكاء الاصطناعي دوراً مهماً في مستقبل البشرية ، إنّه علمٌ حديثٌ يركّز على صُنع آلاتٍ تُرافق الإنسان في أنماط سلوكية يُشار إليها بأنها ذكية، وقد أصبحنا اليوم نستخدم الكثير من الأنظمة التي تعتمد على هذا العلم الآلي في نختلف المجالات منها في المجال الاقتصادي والطب والهندسة والشرطة والقوات المسلحة وغيرها .

أصبح للذكاء الاصطناعي دورٌ أساسيٌ في تحقيق عددٍ لا يُحصى من المهام والأهداف التي تتطلع إليها العديد من الدول، لا سيما في المجال الأمني حيث يُستَخدم لتوقع الجرائم والحوادث قبل وقوعها. يتيح هذا التقدُّم التعرف على النقاط الساخنة والفترات الزمنية

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي تتكرر فيها الوقائع الإجرامية، ما يجعل الوقاية من الجرائم أو منعها أمراً قابلاً للتحقق بشكلٍ أكبر. وتتم العملية عبر أنظمة تحلل البيانات وتُزود الجهات الأمنية المختصة بالمعلومات اللازمة، وذلك في إطار الخطط الهادفة إلى تعزيز الأمن العام.

كما أكدت الدراسات العلمية أن الذكاء الاصطناعي منذو القرن الحادي والعشرين ساهم بشكل كبير في التأثير على الحياة اليومية ، وفي السنوات القادمة سوف يتم زيادة استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بصورة كبيرة، بما في ذلك الأمن والسلامة العامة وسرعة الاستجابة والتنبؤ بالأحداث مثل : كاميرات المراقبة القادرة على كشف وتتبع المجرمين وأي تهديدات محتملة وتحذير الجهات المعنية بدون تدخل البشر، بالإضافة إلى كشف احتمالية أين ومتى تقع الجريمة ، وكذلك تحديد المجرمين المتوقعين لارتكاب الجرائم قبل حدوثها.

حيث ترجع أهمية استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأمن العام والحماية إلى دورها الفعال في تعزيز أداء العنصر البشري ، بالإضافة إلى تعزيز قدرة هذه التقنيات الذكية على اكتشاف مواطن الخطر، ومن ثم سرعة القيام بالعمليات المواجهة بالسرعة المناسبة ورفع الكفاءة وزيادة السيطرة و التحكم على الموقف .

المطلب الأول

تعريف الذكاء الإصطناعي وخصائصه

يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه أحد فروع علم الحاسب الألي الحديث الذي يستقصي آليات فهم تطبيق التقنية القائمة على محاكاة الحاسوب لتقليد الذكاء البشري.

هو " تطور علمي أصبح من الممكن بموجبه جعل الآلة تقوم بأعمال تقع ضمن نطاق الذكاء البشري، كالات التعليم والنطق والتصحيح الذاتي والبرمجة الذاتية" 3265.

كما يعرف الذكاء الاصطناعي على أنه " نظام معلوماتي يتمتع بقدرات فكرية مماثلة لتلك التي توجد لدى الإنسان، أو هو تطبيق حاسوبي أو آلة أداء العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري " 3266.

كما يعرفه آخر بأنه " وسيلة للتحكم في الحاسوب أو الروبوت بواسطة برنامج يفكر بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء".

باختصار يمكننا القول بأن الذكاء الاصطناعي هو " التكنولوجيا ، التي تسمح للآلات بأن تظهر تصرفات ذكية عن طريق تحليل البيانات والتعلم من الأنماطة ، وحل المشكلات بشكل مستقل دون تدخل بشري مباشر " .

ثانياً : خصائص الذكاء الإصطناعي :

1. **التمثيل الرمزي:** تمثل المعلومات في نظم الذكاء الاصطناعي من خلال الرموز، وهذا يقترب من طريقة تمثيل المعلومات البشرية في حياتها اليومية.
2. **البحث التجريبي :** تتجه تطبيقات الذكاء الاصطناعي نحو حل المشكلات التي قد لا يوجد لها حلول من خلال خطوات منطقية محددة عن طريق أسلوب البحث التجريبي.
3. **قواعد المعرفة وتمثيلها:** وهي من الخصائص الهامة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن طريق استخدام أسلوب التمثيل الرمزي في التعبير عن المعلومات المطلوبة، ويتم إتباع طرق البحث التجريبي في توفير الحلول اللازمة لتقرير الحلول اللازمة، فإن برامج الذكاء الاصطناعي يجب أن تحتوي في بنائها على قاعدة كبيرة من المعرفة، ومجموعة كبيرة من البيانات الضخمة، وتعتبر البيانات

3265 . مصعب ثائر عبدالستار ، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، المجلد 10 : العدد 2 ، 2021م ، ص 391 .

3266 . محمد أحمد المعداوي ، المسؤولية عن جرائم الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي ، دراسة مقارنة ، المجلة القانونية جامعة القاهرة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2021م ، ص 291

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الضخمة مجموعة من البيانات الكبيرة والمعقدة لها خصائصها الفريدة 3267. وتقوم برامج الذكاء الاصطناعي بتمثيل المعلومات ، إذ تستخدم هيكلية خاصة لوصف المعرفة، وهذه الهيكلية تتضمن الحقائق (الحقائق) والعلاقات (العلاقة) والقواعد التي تتحكم في هذه العلاقات (القواعد).

4. التعامل مع بيانات غير مؤكدة : ينبغي أن تكون البرمجيات في مجال الذكاء الاصطناعي قادرة على التعامل مع صحة جيدة، وإعطاء حلول منطقية سليمة حتى ولو لم تتوافر بيانات مكتملة، وليس معنى ذلك أن تعطى نتائج خاطئة ، بل تعمل على إيجاد بعض الحلول الممكنة عن طريق استكمال البيانات من قواعد المعرفة المخزنة في تطبيق الذكاء الاصطناعي، ويطلق عليها البعض القدرة على التعامل مع المواقف الغامضة عند غياب المعلومة وبشكل مغاير فإن وجود ضعف في البيانات المغذية للذكاء الاصطناعي يعتبر من ضمن مخاطر استخدامه 3268 .

5. قدرة الذكاء على التعلم الذاتي : تعد القدرة على التعلم احدى خصائص التطبيقات الذكية، سواء عن طريق الملاحظة أو الاستفادة من أخطاء الماضي ، حيث تعتمد على استراتيجيات تعلم الآلة. والقدرة على تحسين الأداء والاستفادة من الأخطاء السابقة. والعلاقة بين الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة والتعلم العميق علاقة اشتمال، بمعنى أن مفهوم الذكاء الاصطناعي مفهوم واسع يشتمل بداخله على مفهوم تعلم الآلة. وهذا المصطلح الأخير يشتمل بداخله على نوع دقيق ومتخصص يعرف بالتعلم العميق 3269.

6. قابلية الاستدلال (inference) : ومعناها القدرة على استنباط الحلول المتاحة لحل مشكلة معينة من واقع المعطيات المعروضة أمام الذكاء الاصطناعي، والخبرات السابقة لديه، ومنها المشكلات غير التقليدية، ويطلق عليها البعض القدرة على استخدام التجربة والخطأ لاستكشاف .

ثالثاً : المكونات الرئيسية للذكاء الاصطناعي:

- **التعلم الآلي :(ML)** أحد فروع الذكاء الاصطناعي التي تسعى إلى إنشاء أنظمة تتعلم من البيانات تلقائيًا، دون الحاجة إلى برمجتها بصورة.
- **التعلم العميق :(Deep Learning)** نوع من التعلم الآلي يستخدم شبكات عصبية اصطناعية متعددة الطبقات لمعالجة البيانات المعقدة مثل الصور والصوت.
- **الذكاء الاصطناعي التوليدي :(Generative AI)** تقنية قادرة على إنشاء محتوى جديد وأصلي ، مثل النصوص والصور ومقاطع الفيديو، بناءً على البيانات التي تم تدريبها عليها 3270.

المطلب الثاني

مراحل تطور الذكاء الاصطناعي

مرت البشرية بموجات متعددة من الثورات الصناعية، وتصدّرتها الثورة الأولى التي انطلقت في القرن السابع عشر الميلادي، حين انتقل صُنع السلع من يد الصانع إلى عَجَلٍ تُشغّلها طاقة البخار. ومن ثم تدرّج المسار إلى استغلال الطاقة الكهربائية، ثم انطلقت ثورة المعلومات والاتصالات لتقودنا إلى ما يُدعى اليوم الثورة الصناعية الرابعة؛ الثورة التي تُعتمد على البيانات الضخمة وتقنيات

3267 . عبدالله موسى ، أحمد حبيب بلال ، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ، الطبعة الأولى، مصر ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، 2019م ، ص 20 .

3268 . أوشوبا ويلسر الرابع ، أوشوندية أوشوبا ، مخاطر الذكاء الإصطناعي على الأمن ومستقبل العمل ، مؤسسة راند ، 2017م ، ص 6 .

3269 . موسى بلال ، الذكاء الإصطناعي ثورة في تقنيات العصر ، مرجع سابق ، ص 20 .

3270 . انظر في المفهوم التقني وآليات التخليق الذاتي: تقرير مؤسسة آي بي إم (IBM) للأبحاث الرقمية، "ماهية الذكاء الاصطناعي التوليدي"، منشور عبر منصة التكنولوجيا الرسمية المعتمدة، 2026م.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الذكاء الاصطناعي، وتنتشر في ميادين متنوّعة من أبرزها: الروبوتات، وإنترنت الأشياء، والمدن والمنشآت الذكية، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والهندسة والذكاء الاصطناعي، والمجالات الأمنية وغيرها. في فسيفساء المجالات المتعددة، يبرز الذكاء الاصطناعي (الذكاء الاصطناعي) كأحد أسرع الفروع نمواً، وتظهر آثاره البارزة في شتى الميادين، من بينها: المجالات المتنوعة للأمن ضمن مفهومه الشامل. لذلك يمكننا القول بأن الذكاء الاصطناعي لم يظهر فجأة ، وإنما ظهر على مراحل مختلفة يمكن أن تكون ذات خصائص مرحلية تظهر حدود قدرة الذكاء الاصطناعي في الاستخدام ومدى جودته ، حيث إنه كان دائم التطور ولم يثبت عند مستوى واحد ، وإنما تغيرت حدوده وتطورت إلى أن أصبحت حدوده مثل ما هي الآن ، ويمكن إلقاء الضوء على بعض حدود الذكاء الاصطناعي التي تتطور وفقا للحقبة الزمنية كما يلي :

المرحلة الأولى : تبدأ من عام 1950م

نشر **بروفسور تورينج** ، ورقة بحثية حول إنشاء آلات التفكير، وقد كان ذلك عندما طرح مقال عام 1950م بعنوان **آلات الحوسبة والذكاء** بعض الأفكار التي توضح في وضع أحد الرجال في مكان مغلق وتواصله مع رجل وامرأة عن طريق الكتابة بدون صوت ومحاولة تخمينه منهما من تكون المرأة ومن يكون الرجل ، وتحديد هويتهما ، ثم يدعو إلى فكرة استبدال الرجل بالآلة ، وقد أصبحت الفكرة الآن بما يعرف " **باختبار تورينج** ".

المرحلة الثانية : تبدأ من عام 1956 م :

في سنة 1956م ظهر مصطلح " **الذكاء الاصطناعي** " عندما عقد مؤتمر عن الذكاء الاصطناعي في جامعة دارتموث في ولاية نيوهافين الأمريكية على يد العالم الأمريكي **جون مكارثي** الذي يعتبر الأب الروحي للذكاء الاصطناعي ، حيث عرضت برامج وأجهزة حاسوب مذهلة، وكان قد حصل على تمويل من **مؤسسة روكفيلر** الشهيرة ورعايتها من شركة IBM العملاقة، وذلك لما قدم مشروع المؤتمر برفقة كبار علماء الحوسبة والرياضيات من أمثال **كلود شانون ومارفين مينسكي**، فقد أشار هذا الأخير أنذاك أن الذكاء الاصطناعي يعد تخصص متميز، وكان من أشرس المدافعين عنه والمؤمنين بالمستقبل الباهر للذكاء الاصطناعي 3271.

المرحلة الثالثة : 1956-1974م :

تم تطوير خوارزمية البحث من البداية إلى النهاية أو خوارزمية الوسائل إلى النهاية لأول مرة من أجل بعض الإجراءات مثل :

1 "المشي" البسيط.

2. مسارات القرارات .

3 . توفير الأساليب القادرة على حل المسائل الرياضية المعقدة .

4 . إجراء عمليات التعبير وسلاسل الكلمات المختلفة.

5 . معالجة الكلمات إلكترونياً بطريقة محاكاة اللغة الطبيعية.

وجميع هذه الطرق كانت بادية الطريق في توسعة حدود الذكاء الاصطناعي، من صياغة المنطق، وتقرير القواعد اللازمة لتفسير وصياغة الجمل، كما أنها تمثل بداية نظرية الألعاب، والتي تم تطبيقها في ألعاب الكمبيوتر الأساسية .

المرحلة الرابعة : ما بين 1960م و 1970م :

بدأت هذه المرحلة بظهور الذكاء الاصطناعي مع تأسيس مختبر الذكاء الاصطناعي في معهد (MIT) من طرف **جون مكارثي** وبعض العلماء الذين كانوا يؤيدون فكرة الذكاء الاصطناعي، استمرت هذه المرحلة حتى سبعينيات القرن الماضي ، ومن أهم الإنجازات في

3271 . محمدي أحمد نسيم، ثورة الذكاء الجديد، الطبعة الأولى، الجزائر ، أدلس بلزمة للنشر والترجمة ، سنة 2021م ، ص 38.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذه المرحلة أعمال **مارفين مينسكي** والذي قام بعمل إطارات يمكن من خلالها تمثيل المعلومات، وساعده في ذلك العالم **وينجراد** الذي قام بوضع نظام يستطيع فهم اللغة الإنجليزية عن طريق الجمل مثل المحادثات والقصص المختلفة 3272.

المرحلة الخامسة : 1980م - 1987م

تم تطوير أنظمة معقدة باستخدام القواعد المنطقية وخوارزميات التفكير مما أدى إلى ظهور الأنظمة الخبيرة الشبيهة بالخبير البشري، ومنها أدوات دعم القرار المستفادة من قواعد مضمنة في الآلة المجال معرفي معين مثل القواعد التي يتبعها الشرطي أو القاضي أو الطبيب عند القيام بعمل ما وفقا لأعماله المهنية وتبعا المحددات مهنته، وأصبحت هذه الأنظمة قادرة على التفكير المنطقي المعقد، عن طريق تعلم قواعد جديدة لصنع وتوسيع نطاق عمليات صنع القرار .

كانت اليابان في ذروة نشاطها الاقتصادي، حيث سحبت البساط من تحت أقدام الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تبنيها لعدد من المشاريع المرتبطة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، عندما أعلنت سنة 1982م عن اتجاهها لتصنيع وإنتاج الجيل الخامس من الحاسبات الذي سيعتمد على النص والصورة والصوت 3273.

المرحلة السادسة : 1993-2009

تم تقديم برنامج مستوحى من الكيمياء الحيوية يُعرف باسم **"الشبكات العصبية"**، وهذا البرنامج يحاكي الطريقة التي تتعلم بها الكائنات الحية عند التعرف على الأنماط المعقدة، ومن خلال القيام بذلك ويمكن أن تنجز المهام المعقدة، ويعد التعرف على الأحرف لقارئات لوحات الترخيص من أهم الأولويات .

المرحلة السابعة : 1990م – 2000م :

غير أن المرحلة ما بين 1990 و 2000 عرفت ازدهارا كبيرا حتى سميت هذه المرحلة **(مرحلة الازدهار)**، حيث بدأت هذه المرحلة في نهاية الثمانينيات، مع ظهور الكثير من التطبيقات فتلك المرحلة تعد البداية الحقيقية لمرور جزء كبير من ذكاء الإنسان إلى الآلة وإلى البرامج الإلكترونية المختلفة التي ساعدت على تخفيف الأعباء على الإنسان ووفرت الوقت والجهد وهذا عن طريق خوارزميات تعلم الآلة، فتلك الفترة تعتبر عصراً ذهبياً لانتشار الذكاء الاصطناعي في كثير من النظم، وتطوير التقنيات ليتفاعل ويدخل في مجموعة من المجالات العلمية، وعرفت هذه المرحلة بزيادة في التمويل من الحكومات 3274 .

مرحلة الثامنة : 2010 إلى الوقت الحاضر:

في عام 2000 انتشر الذكاء الاصطناعي بشكل كبير ، وأصبح التعلم العميق والبيانات الضخمة الآن في دائرة الضوء، حيث يتم معالجة رسومات ميسورة التكلفة المجاورة لوحدة صناعة الألعاب (تدريب الشبكات العصبية باستخدام البيانات الضخمة) ، وتحاكي هذه الشبكات كيف يتعرف البشر على تجنب بسيط وتصنيفها إلى أنماط معقدة كنماذج تحاكي توجهات البشر ، مع وجود فارق كبير في السرعة والدقة، ويساعد البرنامج أيضًا على الكشف التلقائي والتعرف على الوجوه والأشياء وتشخيص الصور ومعرفة النماذج وغيرها. وتسعى الوكالات المتخصصة في **آلات التعلم** إلى إجراء مشاريع الأبحاث الدفاعية المتقدمة التي تهدف إلى زيادة تطوير الذكاء الاصطناعي ، واكتشاف الخوارزميات التي تتعلم باستمرار بطريقة تشبه الإنسان؛ وتطويرها في الاستخدام في

3272 . محمدي أحمد نسيم ، ثورة الذكاء الجديد، مرجع سابق ، ص 38 .

3273 . زين عبد الهادي الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات ، الطبعة الأولى، مصر ، الناشر المكتبة الأكاديمية، سنة 2000م ، ص 26 .

3274 . محمدي أحمد نسيم، ثورة الذكاء الجديد، مرجع سابق ، ص 38 .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

العدالة التنبؤية، وكشف الجرائم وضبط المجرمين، والخوض في غمار التحقيق الآلي مع المتهمين، والإسناد الجنائي، ومحاكمة الجناة عن طريق (الذكاء الاصطناعي) 3275.

يعتبر **الإنسان الآلي** من أهم نتائج الذكاء الاصطناعي، الذي يهتم بمحاكاة العمليات الحركية التي يقوم بها الإنسان، بل أكثر من ذلك ، في سنة 2017م تم منح الروبوت **"صوفيا"** الجنسية السعودية ، ولم يتوقف تصميم الأنظمة والتطبيقات الذكية في السنوات الأخيرة، ولعل أبرز التطورات التي شهدها العالم في هذه الفترة، وتحديداً في نهاية شهر نوفمبر من عام 2022، هو إطلاق شركة (**Open AI**) تطبيق جديد معروف بـ **"ChatGPT"**، الذي شكل مرحلة متقدمة في مجال الذكاء الاصطناعي، ويطلق عليه **الذكاء الاصطناعي التوليدي**، حيث أحدث هذا التطبيق ضجة كبيرة في العالم، ونال شهرة واسعة خلال فترة قصيرة 3276.

المبحث الثاني

دور الذكاء الإصطناعي في مجال العمل الشرطي

يعمل الذكاء الاصطناعي في العصر الحديث على تنظيم العمل داخل الأجهزة الشرطية ، من خلال تحليل الأمور الأمنية بطريقة ذكية عن طريق القيام بمعالجة البيانات المخزنة في مختلف أنظمة المعلومات و دمجها مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي مما يساعد على الاستباقية في كشف الجرائم .

المطلب الأول

استخدام البيانات لخدمة العمل الشرطي

تستعين الأجهزة الشرطية بالبيانات التي تجمع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة مثل الفاسبوك وانستجرام، وتوتير، وجوجل بخدماته المتعددة ، وأجهزة نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) ومقاطع الفيديو من كاميرات الشوارع ، وقارئة لوحات السيارات ، وسجلات السفر، وكذلك من بطاقات الائتمان ووسائل الاعلام، فضلا عن البيانات الحكومية وتوظيفها في الحفاظ على الأمن العام من خلال تبني تدابير استباقية تهدف إلى التنبؤ ومنع مواجهة التهديدات الاجتماعية حال حدوثها.

كما تعتمد الأجهزة الأمنية على شبكة المجسات الذكية للحصول على البيانات، وذلك من خلال ما توفره أعمدة الاثارة الذكية في الشوارع من تسجيلات عبر الكاميرات والمجسات الصوتية، وكذلك من خلال شبكات المعلومات المحلية مثل تلك المملوكة للجيش أو الشركات الأمنية الخاصة، إضافة إلى مراقبة الأنترنت، وعمليات البيع التي تتم عبر الأنترنت كما هو الحال بموقع أمازون أو علي بابا .... وكل ذلك من أجل رفع القدرات التنبؤية للأجهزة الشرطية .

تستفيد الأجهزة الشرطية من المجسات الذكية من حيث جمع المعلومات من جهة، ومن جهة أخرى تساعد هذه المجسات على استخراج وتحليل البيانات المجمعة وتحويلها إلى معلومات، وذلك بفضل ما تتمتع به من قدرة على تحديد السلوك المنحرف، كالمعلومات المتعلقة بالسياق المحيط بالفرد مثل وقت وجوده في منطقة معينة، وعدد الأفراد الموجودين في المكان، وحركتهم ... إلخ.

إن توظيف البيانات الضخمة يسهل مهام الأجهزة الشرطية ويوفر لها الوقت، إذ يتم التعرف على هوية الأشخاص، وتحديد العلاقات فيما بينهم، والتعرف على وقت ومكان الظاهرة الاجرامية، خاصة بما تعترضه من اتصالات والتصنت عليها، كما تساهم

3275 . علي كابل فقيري ، استخدام الذكار الإصطناعي في العدالة الجنائية ، الطبعة الأولى ، الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، 2023م ، ص 39 وما بعدها .

3276 . علي بن سباع المري، الذكاء الاصطناعي ChatGPT إلى أين؟ محاضرة بكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية بدبي ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2023م ، ص 8 .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المجسات من التحليل الآلي للمواقف المحتملة أن تكون مخلة بالنظام العام والتعرف على الأحداث المهمة مما يمكن الأجهزة الشرطة من توفير استجابة أمنية سريعة، وكل ذلك يساهم في الحفاظ على الأمن العام.

إن استخدام البيانات الضخمة تخدم الشرطة التنبؤية، إذ أنه بفضل تحليل الكم الهائل من المعلومات يمكن الوقوف على أنماط التهديدات الأمنية والتنبؤ بها قبل حدوثها.

المطلب الثاني

توظيف الذكاء الاصطناعي في حفظ الأمن

كثرت استخدامات الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي والأمني ، وهذا غالباً ما يندرج تحت استراتيجية المدن الذكية والتي من ضمن أهدافها استخدام التقنيات المتطورة مثل الذكاء الاصطناعي لضمان أمن وسلامة السكان في المدينة ويمكن توظيف التقنيات الذكية علي النحو الآتي:

1. تحليل الفيديوهات وتحليل الصور:

يتم توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحليل الفيديوهات والصورة في المجتمعات، ومنظومة دوريات الشرطة للحصول على معلومات حول الأشخاص، والأشياء التي تدعم إجراءات التحقيق الجنائي التي تجعل الشرطة التنبؤية.

إذ يأخذ في الأصل تحليل معلومات الفيديو والصورة وقت طويل، كما لابد من الاستنجاد بموظفين ذوي خبرة في الموضوع ، لأن الأشخاص العاديين قد يكونوا مؤثرين للخطأ، خاصة أمام الحجم الهائل من المعلومات والوتيرة السريعة للتكنولوجيات المتغيرة مثل الهواتف الذكية، وأنظمة التشغيل، والعدد الحدودي من الموظفين المتخصصين الذين لديهم المعرفة اللازمة لمعالجة هذه المعلومات من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، تساهم في انجاز تحليل دقيق وسريع وغير مكلف للفيديوهات والصور .

إلى جانب ما سبق، فإن تقنيات الذكاء الاصطناعي لها القدرة على التغلب على بعض الأخطاء البشرية إذ لا تزال خوارزميات البرامج التقليدية التي تساعد البشر على ميزات محدودة سلفا مثل شكل العين، ولون العين، والمسافة بين العينين التعرف على معلومات الوجه، أو المعلومات السكانية لتحليل الحالة، فيفضل تطور خوارزميات الفيديو والصورة أصبح تحديد ملامح الوجه ولو كانت معقدة أمر هين مما يسهل مهام الشرطة التنبؤية. بل أن هذه الخوارزميات لديها القدرة على مطابقة الوجوه، وتحديد الأسلحة وغيرها من الأشياء، والكشف عن الأحداث المعقدة مثل الحوادث والجرائم الجارية أو بعد وقوعها .

يعتبر التحليل الذكي للبيانات واستغلال البيانات الضخمة من الأدوات الأساسية التي تساهم في تطوير العديد من المجالات التي تساعد على النجاح في الأعمال التجارية والأبحاث العلمية وغيرها. يعود ذلك إلى إمكانية تحويل كميات هائلة من البيانات المتاحة إلى معلومات قيمة تساعد في اتخاذ قرارات مدروسة، ويشير مصطلح تحليل البيانات إلى العملية التي يتم من خلالها الكشف واستخراج المعلومات والأنماط من مجموعات كبيرة ومتنوعة من البيانات. يتضمن تحليل البيانات استخدام تقنيات متعددة مثل الإحصائيات، وتعلم الآلة، والتكاء الاصطناعي لفهم البيانات واستغلالها بشكل فعال؛ وأما مفهوم البيانات الضخمة، فيشير إلى الكميات الهائلة من البيانات التي تتزايد بسرعة مستمرة. تتولد هذه البيانات من مصادر متنوعة مثل وسائل التواصل الاجتماعي، والمرافق الذكية، والشركات والمؤسسات الحكومية، وغيرها. تحب البيانات الضخمة بحجم رئيسي، والسرعة، والتنوع.

2- فك شفرة الصور

تساعد تقنيات الذكاء الاصطناعي من فك شفرة الصور في تحديد الأدلة فيه، أو المساعدة في التحقيق أو تحديد الشخص في صورة أو فيديو بجودة منخفضة للغاية، مما يعزز بشكل أفضل من عدم فرار المجرمين. نظام استكشاف فكرة فهم المشهد أو القدرة على تطوير نصف العلاقة بين الأشياء الأشخاص والأماكن والأشياء في سلسلة من الصور لتوفير المعلومات والبيانات المطلوبة،

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيث أن الهدف هو اكتشاف الأشياء والأنشطة التي تساعد في تحديد الجرائم الجارية للمراقبة الحية والتدخل إضافة إلى دعم التحقيقات

ويمكن أن يشير فهم المشهد عبر مشاهد متعددة إلى أحداث مهمة محتملة ينبغي على أجهزة الشرطة والتحقيق الجنائي مشاهدتها لتأكيدها ومتابعتها ، وتستخدم تسمح تقنيات الذكاء الاصطناعي من تحديد الأشخاص والسيارات والأسلحة والمباني دون تدخل بشري .

3- تحليل الحمض النووي :

17 يشكل الحمض النووي التركيب الجيني لجميع الكائنات الحية الموجودة فوق سطح الكرة الأرضية تقريبا، وهي تنتقل من جيل إلى آخر ، ولها دور فعال في تيسير مهمة أنظمة التحقيق الجنائي عند البحث عن المجرمين، وإن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في اختبار الحمض النووي يساعد في التحليلات المعقدة، كما يساهم في الكشف عن المساهمين المتعددين حتى عند مستويات منخفضة للغاية.

4 - الطائرات بدون طيار:

تعتبر الطائرات المسيرة، المعروفة أيضا بالطائرات بدون طيار أو الدرونز، طائرات لا تحتوي على طيار أو طاقم أو ركاب. يمكن أن تكون هذه الطائرات ذاتية التحكم أو يتم التحكم فيها عن بعد، وتتميز بقدرتها على الطيران لفترات طويلة على ارتفاعات وسرعات محددة. وقد تم تطوير هذه التكنولوجيا في البداية لأغراض عسكرية واستخباراتية، حيث كانت تستخدم في العمليات العسكرية والتجسس ومراقبة الأهداف ومهاجمتها. ومع ذلك، فقد انتقلت تكنولوجيا الطائرات المسيرة من الاستخدام العسكري إلى مجالات متعددة في الحياة المدنية 18.

تتميز هذه الطائرات بأنها مبرمجة ليتم التحكم بها عن بعد من قبل مختصون على الأرض، وتكون مجهزة بأدوات تسمح لها بأداء المهام المطوبة، وقد تكون مزودة بأجهزة وكاميرات، وبقذائف وصواريخ لاستخدامها ضد أهداف معينة " .

إن امتلاك الأجهزة الشرطية للطائرات بدون طيار ذات تقنيات الذكاء الاصطناعي يسمح لها بالحفاظ ومراقبة السلامة العامة، إضافة إلى توفير المعلومات الاستخبارية القيمة، كما توفر لها الاستجابات أفضل ومستنيرة للأوضاع الخطيرة المحتملة، ففي ظل جائحة كورنا تم استخدام السلطات الصينية للطائرات في ظل عدم وجود طائرة بدون طيار تُنبه المواطنين وتُذكّرهم بضرورة ارتداء الكمامات أو العودة إلى بيوتهم.

5- تعقب أصوات إطلاق النار:

تُسهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تتبع أصوات إطلاق النار عبر شبكة من أجهزة الاستشعار، ما يتيح التعرف على مصدر الطلقات وتنبيه الجهات المختصة في غضون ثوانٍ قليلة. يُستغل الفارق الزمني الذي يستغرقه الصوت للوصول إلى كل حسّاس لتحديد موقع الحادث بدقة، وتُستَخدم خوارزميات التعلم الآلي لتأكيد أن الصوت الملتقط هو بالفعل طلق ناري.، وتستدل الشرطة بهذه المعلومات للتعرف هل أنها تتعامل مع مهاجم منفرد أو مجموعة من الجناة، وهل هؤلاء يحملون أسلحة آلية أو أسلحة معتادة، إضافة إلى اخطار أقرب المستشفيات وأقرب الدوريات الأمنية للتدخل قبل أن يزداد عدد القتلى، ومن المدن التي لجأت الى أنظمة الذكاء الاصطناعي لتعقب أصوات إطلاق النار الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا.

6. السيارات ذاتية القيادة في الإمارات :

إمارة أبوظبي: كعادتها، تستمر الإمارات في إظهار ريادتها من خلال دعمها المتواصل لمشروعات السيارات ذاتية القيادة، ويتجلى ذلك في اتفاقية نقل الركاب التي أبرمتها دائرة البلديات والنقل بإمارة أبوظبي مع شركة «بيانات» المتخصصة في رسم الخرائط والمساحة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والبيانات الجيومكانية عام 2008. تنص الاتفاقية على بدء برنامج تجريبي يتألف من مرحلتين؛ الأولى تُطلق فيها ثلاث مركبات ذاتية القيادة في المنطقة الرئيسية لجزيرة ياس، لتوفير خدمة نقل الركاب من وإلى أشهر الفنادق والمطاعم بالجزيرة. أما المرحلة الثانية فستشهد إطلاق عشرة مركبات ذاتية القيادة في أرجاء مختلفة من أبوظبي.

إمارة دبي: في هذا الصدد، أبرمت هيئة الطرق والمواصلات اتفاقية استراتيجية مع شركة جنرال موتورز تهدف إلى تشغيل مركبات ذاتية القيادة في رحلات التنقل داخل الإمارة ابتداءً من عام 2023 على نحو تدريجي. ومن المتوقع توفير أكثر من 4 000 سيارة بدون سائق في دبي بحلول عام 2030، ما يضع الإمارة على مسار تحويل 25 % من إجمالي رحلات التنقل إلى رحلات ذاتية القيادة عبر مجموعة متنوعة من وسائل المواصلات.

7. محاربة الجريمة :

تتجلي أهمية الذكاء الاصطناعي في مجال محاربة الجريمة في الكشف عن الجرائم المستقبلية والتنبؤ بنسب الإجرام ونوع الجرائم والأماكن التي ستشكل بؤراً إجرامية مستقبلاً، وذلك عن طريق خوارزمات برمجية يتم إعطاؤها بيانات محددة، وتقوم بتحليل تلك البيانات والخروج بنتائج غاية في الأهمية، وتساعد علي الاستعداد والوقاية من الجرائم المتوقع حدوثها [3277].

المبحث الثالث

مخاطر خروج الذكاء الاصطناعي عن السيطرة البشرية

تعمل جميع الأجهزة الأمنية في كافة أنحاء العالم البشري بالإتجاه نحو المزيد من النهج القائمة على أجهزت الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات لحل الجرائم المرتكبة .

يتسم الذكاء الاصطناعي بمهارة خاصة في تحديد الأنماط ، ويمكن أن يكون مفيدًا عند محاولة التعرف على طريقة ارتكاب الجرائم من قبل الجاني. وبالتالي يمكن تسريع هذا العمل وإيجاد المعلومات والبيانات التي قد تستغرق وقتًا أطول للكشف عنها عند استخدام الذكاء البشري، وهو ما يسعى إليه جميع الأجهزة الامنية في المستقبل للإستفادة من الذكاء الاصطناعي بمختلف أنواعه للكشف عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص او المنظمات وحتى الدول بوقتاً قصير .

مع برمجيات الذكاء الاصطناعي ، يمكن استخدام المعلومات المتوفرة حول القانون والأسبقية القانونية، والمعلومات الاجتماعية ، ووسائل الإعلام ، وتحديد المؤسسات الإجرامية ، والتنبؤ بنشاطها الجرمي والكشف عن الأشخاص المعرضين للخطر من خلال نشاط الأجهزة الأمنية . حيث توفر برمجيات الذكاء الاصطناعي أساليب حسابية لتفسير وتحليل البيانات التي يمكن أن تزيد من سرعة وجودة التوقع والتنبؤ الأمني .

مخاطر التفاعل بين الإنسان والآلة، مثل التحيز الآلي، التي يمكن أن تكون عائقا أمام فاعلية استخدام نظام يدعم الذكاء الاصطناعي. ولا ينبغي وصف الروبوتات كأشخاص، ولا ينبغي تحميلها المسؤولية القانونية أو الأخلاقية عن أفعالها، فالروبوتات مملوكة للبشر بالكامل، والإنسان هو من يحدد أهدافها وسلوكها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال تحديد ذكائها وكيفية اكتساب الذكاء لديها، ومن خلال إضفاء الطابع الإنساني عليها، ينبغي فهم إمكانات الروبوتات على أنها القدرة على توسيع قدراتنا وتحقيق أهدافنا، فالروبوت هو كيان اصطناعي يحول الإدراك إلى عمل، فهو وكيل يعيش في العالم ويغيره. ويفرض ذلك تحديات أخلاقية وحقوقية، سواء فيما يتعلق باتخاذ قرارات معقدة وغير شفافة قد يصعب على البشر فهمها، أو وضع قواعد أخلاقية وقانونية تنظم كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة لا تهدد السلم والأمن الدوليين.

3277 . أسماء محمد السيد ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم ، الطبعة الأولى ، مصر ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، 2020م ، ص 133 .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أن التفاعل بين الإنسان والآلة هو الذي قد يؤدي إلى حوادث وسوء استخدام النظام ، حيث يمكن أن تقع أخطاء ، وفي هذا الصدد فإن مخاطر هشاشة الذكاء الاصطناعي من بين أكثر المشاكل المشتركة بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في مجال السلامة، وتحدث عندما لا تتمتع الخوارزميات بالقدرة على التكيف، على سبيل المثال، قد تكون هناك خوارزمية مدربة للتعرف على آلاف من صور السفن مع اختلافات في أنماط الصورة، ومع ذلك فإن التغييرات في البيئة مثل الاضطرابات في الظروف الجوية قد تتسبب في فشل النموذج للتعرف على السفن.

وهذه المشكلة جعلت العديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي، مثل الروبوتات والمركبات ذاتية القيادة تبدو قادرة على الخداع ثم تفشل بشكل دراماتيكي عند مواجهتها العالم الحقيقي، مع تقديرات غير متوقعة في البيئة.

كما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي معرضة للفشل عندما تكون هناك تغييرات منهجية في السياق أو عندما تكون البيانات المقدمة خلال مرحلة التدريب مختلفة، والنظام غير قادر على التكيف فيما يسمى بمشكلة التحول التوزيعي .

المطلب الأول

احلال الذكاء الإصطناعي محل الذكاء البشري

هل بالإمكان إحلال الادراك الاصطناعي محل الذكاء البشري ؟

يرتبط الإدراك والوعي البشري بالأساس بعدد الشبكات العصبية بحيث كلما زاد عدد الشبكات بنسبه كبيره ينتج الوعي ، وذلك حتى تتمكن هذه الشبكات من المحافظة على السلوكيات المعقدة.

وعليه يتضح إذا أن الوعي هو نتيجة حتمية لأي نظام وصل إلى درجة معينة من التعقيد ، وبالتالي إذا ما وصلت أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى درجة كبيرة من التعقيد ، فإنها تتمتع بالوعي الإصطناعي ، مثال على ذلك استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي المعتمد على الشبكات العصبية من أجل التنبؤ بالعمليات المنطقية الرقمية مثل التنبؤ بأسواق الأوراق المالية أو من أجل تحسين الترجمة الآلية والخدمة الصوتية الذكية للهواتف المحمولة أو في مجال السيارات ذاتية القيادة [3278] .

لذلك يرى بعض الفقه أن مستقبل الإدراك الاصطناعي يصل لمرحلة الإبداع، والبحث عن حلول كذلك سوف يتم دمج المشاعر الإنسانية بداخله ، حتى يكون مدركا تماما لكل تصرف يقوم به [3279] . وبناء على ما سبق فالإدراك الإصطناعي للروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي يقصد به الوعي اللازم واستقلالية اتخاذ تصرف ما عن صانعيه، بناء على تحليل مجموعة ضخمة من البيانات بداخله [3280]اي هي قرارات استنتاجية يفاضل الروبوت بينها وفقا لطبيعة الموقف ، بعيدا عن احتمالية علم المصنع او المبرمج بها، الأمر الذي قد يوقعه في الجريمة عن طريق الخطأ، وفي هذا الإطار نستحضر قضية جهاز المحادثة (Tay) الصادر عن شركة مايكروسوفت سنة 2016 الذي أرسل آلاف الرسائل الإلكترونية في ثماني ساعات فقط عبر إحدى منصات التواصل الاجتماعي (Twitter)، والجدير بالذكر أن تلك الرسائل كانت تنطوي على جرائم تعبيرية وعنصرية تتعارض.

3278 . ياسر محمد اللمعي ، التحدّيات الإجرائية لاستخدام أنظمة الذّكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة ، مجلة روح القوانين ، المجلد 38 ، رقم 112 ، أكتوبر 2026م ، ص 11 وما بعده .

3279. Fittich Blake Germain, "Blue matter, an application Framework for molecular on Blue gene," article in Journal of Parallel and Distributed Computing, . vol. 63, 178, 2003, pp. 759-773

3280 . Asimov, I. Runaround, in, Robot 41, 53, Genome Press 1st Ed. 1950, p: 1218

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يمكن القول أن كل هذا التطور المذهل يجعل من الذكاء الاصطناعي يتمتع بكامل الوعي والإدراك الحسي الذي يتوافر من خلال الاستقبال الحسى للمدخلات من البيانات وفهمها ، وحاليا معظم الروبوتات قادرة على ذلك فهي قادرة على استشعار الصور والأصوات والشعور باللمس وتستطيع التقنيات تحليل تلك البيانات من خلال وجه معالجة تشبه العقل البشري 3281.

وهناك من يرى ان الركن المادي للجريمة لايثير أي مشكلات، وانما التحدي الأهم يظهر في توافر الركن المعنوي، حيث انها تتطلب ادراك الروبوت ، وهذا يتوافر من خلال الإستقبال الحسي للبيانات وفهمها، ومعظم كيانات الإدراك الصناعي مجهزة لمثل تلك المستقبلات الحسية للمشاهد والأصوات والاتصال المادي واللمس وغيرها 3282، وتقوم هذه المستقبلات بنقل البيانات الواقعية المستلمة إلى وحدات المعالجة المركزية التي تقوم بتحليل هذه البيانات وتشابه عملية التحليل في أنظمة الإدراك الإصطناعي الفهم الإنساني؛ حيث يتفهم الدماغ البشري البيانات التي تتلقاها العينان والأذنان واليدان وهكذا ، تم من خلال تحليل تلك البيانات تحاول برامج الروبوت المتقدمة تقليد عمليات الفهم والإدراك البشرية ، حيث لا تختلف هذه العمليات كثيرا عن العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون .

كما ذهب جانب من الفقه للقول بأن الإنسان الطبيعي لديه مشاعر حسية لا يمكن حتى الآن محاكاتها بالنسبة للروبوتات ، كمشاعر الحب والعاطفة والكراهية والغيرة.غير أن الجرائم التي تتطلب تلك المشاعر تكاد تكون ضئيلة بالمقارنة مع باقي الجرائم التي بالإمكان أن تقع من الروبوت، وهذا لا يقدح في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للروبوتات 3283.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك بعض الجرائم افترض فيها المشرع الخطأ، أي تتحقق بمجرد توافر الركن المادي لها والتي يطلق عليها " الجرائم المادية أو الشكلية وهي تلك الجرائم التي أغفل المشرع فيها بيان الركن المعنوي اللازم لقيامها ؛ مما أجبر القضاء على العقاب عليها بمجرد وقوع الركن المادي دون الحاجة لإثبات الركن المعنوي 3284. ولعل تلك الجرائم يمكن وقوعها من الروبوتات دون أدنى شك " 3285.

وتبعا لذلك ؛ يرى أنصار الإتجاه المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية للروبوتات أنه طالما توافر لدى الروبوت القدرة على الإحساس والاستقبال الحسي وإدراكها جيدا أمكن مساءلته جنائيا، وطالما أنه لا توجد تبعية في إتخاذ القرار بين الذكاء الاصطناعي والإنسان الطبيعي أمكن مساءلة الذكاء الاصطناعي عن أفعاله وقراراته3286.

المطلب الثاني

تحديات ومخاطر مراقبة النشاط الإجرامي بإستخدام الذكاء الإصطناعي

نستطيع القول بأن دور الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالهجمات الإجرامية ومراقبة أشطتها من خلال رصد ومتابعة ومراقبة النشاط الإجرامي باستخدام الذكاء الاصطناعي من خلال متابعة بعض البيانات الصورية عمنها تقنية التعرف على الوجه لتحديد الأشخاص ومراقبة نشاطهم .

كذلك نستطيع توظيف الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالهجمات الإجرامية وساعة وقوعها عن طريق مراقبة الرسائل والاتصالات والبيانات المشفرة وفكها ، وكذلك التنبيه بالأشخاص الأكثر تطرفاً من خلال السلوكيات العامة ، والمواقع التي تمت مراقبتها.

3281. Lavallée Ivan: "Lursque L'intelligence artificielle est discriminatoire", journal le droit de savoir. 2017 .

3282- Hallevy Gabriel: "The criminal liability of artificial intelligence entities, from science-fiction to legal social control, p:175 .

3283. شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1997م ، ص 22 وما بعدها .

3284 مصطفى محمد امين ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري: ظاهرة الحد من العقاب، الطبعة الأولى ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 2018م ، ص 148 .

3285. أحمد عوض بلال ،المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، الطبعة الأولى، مصر ، دار النهضة العربية، 1988م ، ص258 .

3286 . محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية: محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة ، الطبعة جديدة منقحة ، مصر ، دار الجامعة الجديدة ، 2011م ، ص 82 .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وكذلك أيضاً يقوم الذكاء الإصطناعي بتحليل البيانات والمعلومات عبر المواقع الإلكترونية وما يرتبط بها من حوالات مالية أو اتصالات أو تذاكر سفر ، وتحديد النقاط التي قد تشير إلى الاحتمالية وجود تهديدات إجرامية.

ويقصد بالتحديات والمخاطر في توظيف الذكاء الاصطناعي هي الصعوبات والمخاطر التي يمكن أن يواجهها المختصين من توظيف الذكاء الاصطناعي للتنبؤ ومراقبة الأنشطة الإجرامية وهكذا يمكننا القول أن هناك صور عديدة من التحديات والمخاطر التي تتعلق بتوظيف الذكاء الإصطناعي للتنبؤ بالهجمات الإجرامية من خلال القيام بتحليل البيانات للمعلومات والاتصالات في المواقع الإلكترونية المتعددة، وقد تمكنت بعض الشركات من القيام بتصميم تطبيق للتنبؤ بتوقيت المساعدة .

يمكننا القول أن هناك عدة تحديات والمخاطر ترتبط بتوظيف الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالهجمات الإجرامية مراقبة أنشاط والاضطرابات للحد منها ، ومن أهم تلك التحديات هو وعدم الوضوح أثناء استخدام الذكاء الاصطناعي وبالأخص مايرتبط بحقوق الإنسان،لأن هذه الحقوق تعتبر من أقوى التحديات والمخاطر التي تظهر أثناء توظيف الذكاء الاصطناعي في هذا المجال ، فالمجال الجمعي للبيانات الخاصة للأفراد عن طريق الذكاء الاصطناعي والاحتفاظ بها من غير قيد أو شرط والمتمثل في متابعة السلوك الشخصي وتقييم الحركات والمشاعر الصادرة من الأفراد وكذلك تتبع نبرة الصوت وملامح الوجه وجمع وتحديد أماكن التواجد والصور الشخصية للأفراد .

وهذا كله يعطينا مؤشراً واضحاً للذكاء الاصطناعي وعلاقته السلبية بحقوق الإنسان ، أنه لا يوجد موقف دولي واضح لبيان طبيعة القيود المفروضة على جمع البيانات الخاصة بالأفراد، وهذا التصرف قطعاً سيكون له تأثير سلبي في العلاقة الخاصة بالأفراد ، فعدم وجود المعايير الواضحة والمنظمة للعلاقة بين التوظيف الدقيق للذكاء الاصطناعي وحرية الأفراد يضع تلك الحريات على المحك [3287].

من التحديات والمخاطر كذلك هو أن تقنية الذكاء الاصطناعي هي تقنية مبنية على التجربة والتتبع ، ولذلك فتطوير أدوات الذكاء الاصطناعي سيحتاج إلى عينات تجريبية لبيان مدى فاعلية الذكاء الاصطناعي في المراقبة والتنبؤ ؟ وهنا تظهر لنا إشكالية إيجاد مجموعة بيانات قابلة للتطبيق والتجربة ، وعند وجودها فإن ذلك بعد تنازلاً عن الحق في الخصوصية دون وجود رابط سببي فوري لهدف المشروع [3288].

من التحديات والمخاطر كذلك هو أن بتطور الذكاء الاصطناعي تطورت وسائل ارتكاب الجريمة ، حيث يمكن للجاني أن يرتكب الجريمة بكل سهولة وهو في مكانة فلا يظهر في مسرح الجريمة مما يصعب اكتشافه.

ومن جهة أخري فإنه يصعب في هذا الوضع منع ارتكاب الجريمة أو الحد منها، حيث يكون أربحية الجاني مسيطر علي كل عناصر الجريمة بدون أي عائق يعيقه، فيرتكب الجريمة بكل أريحية [3289] .

وهنا نريد الإشارة إلى أن هذه التقنيات أساساً كانت مصممة في بداية الأمر من أجل التدمير والقتال ... إلخ ، وعليه فماذا سيكون الحال إذا ما وضعت تحت أيدي غير عاقلة عن طريق السيطرة عليها أو اختراقها نتيجة خطأ بشري أو قصور في إجراءات التأمين أو الصيانة ؟

3287 . نبيل على ، تحديات عصر المعلومات ، الطبعة الأولى ، مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2003م ، ص 10 .

3288 . عادل عبدالسميع ، دور الذكاء الإصطناعي في التنبؤ بمكافحة الإرهاب ، مجلة متون ، جامعة سعيد ، جامعة سعيدة (الدكتور مولاي طاهر) ، المجلد 17، العدد 1 ، مارس 2024 م ، ص 26 .

3289 . محمد محمد عنب ، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة السلام الحديثة ، 2007م ، ص 53 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الرابع

المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي

يشهد العالم تطوراً كبيراً في مختلف المجالات ، ومن أهمها ما يسمى بالذكاء الاصطناعي ، والذي يعد من أهم المجالات تطوراً في العصر الحالي، حيث أثبتت كفاءته في جميع المجالات كالتعليم والصناعة والطب وغيرها من المجالات ، إلا أن استعماله محفوف بالمخاطر لأن الأخطاء التي قد تقع بسبب سوء استعماله ، أو عدم القدرة على السيطرة عليه ، وبالتالي فإنه يؤدي إلى الأضرار بالغير، وهذا يؤدي إلى ارتكاب جرائم كثيرة وفي جميع المجالات ، وهكذا يظهر لنا ما يسمى بالمسؤولية الجنائية عن جرائم التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي ، وعليه فإن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي تؤدي إلى ظهور العديد من الصعوبات وخاصة ما يرتبط بالمسؤولية الجنائية عن أعمال هذه البرامج ومدى ملاءمة التشريعات الجنائية الحالية لهذه البرامج وما ينتج عنها.

فمن الجائز أن تخرج هذه البرامج عن السيطرة البشرية وتقع جرائم ، وهنا من هو المسؤول عن تلك الجرائم حيث أصبح من الضروري تحديد المسؤول عن تلك الجرائم التي وقعت من قبل تلك الكيانات.

أولاً : مفهوم المسؤولة الجزائية :

المسؤولية الجزائية هي فكرة فلسفية قام بدراستها أقطاب القانون الجنائي ، فالمسؤولية الجنائية من أهم القواعد الأساسية في قانون الجرائم والعقوبات باعتبارها نظرية متكاملة .

تعريف المسؤولية الجزائية :

لم يضع المشرع الإماراتي تعريفاً للمسؤولية الجزائية . لكن الفقه الجنائي عرفها بتعاريف بعدة صور ، حيث تعرف المسؤولية الجنائية بأنها **(الالتزام بتحمل الجزاء الذي تُلزمه القواعد كعقوبة للفعل المخالف لأحكامها) .**

ويعرفها البعض أيضاً بانها استحقاق مرتكب الفعل المجرم العقوبة المقررة لذلك الفعل، وتعلق هذه المسؤولية بشخص اعتدى على مصلحة محمية بموجب أحكام قانون العقوبات فأستحق العقوبة المقررة لحماية تلك المصلحة 3290. وعرفها الفقه الإسلامي بأنها **(تحمل الإنسان نتائج الأفعال المجرمة التي يرتكبها وهو مدرك لنتائجها)** . وبالتالي فالمسؤولية تعني في ابسط معانها تحمل التبعية .

والقاعدة إنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان ، إذ أن الإرادة لا تكون إلا للإنسان، وهو اساس الركن المعنوي ، فمن المستحيل توافر أركان الجريمة والمسؤولية لغير الإنسان ، وقد استقر الفقه والقضاء على أن الشخص المعنوي غير أهل لتحمل هذه المسؤولية 3291 .

ثانياً : حدود المسؤولية الجزائية للذكاء الإصطناعي :

مازال الجدل قائماً بخصوص تحمل الذكاء الاصطناعي بالمسؤولية الجنائية أثناء ارتكاب الجرائم 3292، وهل تقع عليه المسؤولية الجنائية ؟ أم علي الشركة المصنعة؟ أم علي المبرمج ؟ أم على المستخدم ؟ أم علي طالب الخدمة ؟ ، ونعرض فيما يلي لهذه التساؤلات من خلال بحث الجدل الفقهي حول إقرار مسؤولية الجرائم الجنائية للذكاء الإصطناعي علي النحو الآتي:

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجنائية الذكاء الإصطناعي .

المطلب الثاني: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية للذكاء الإصطناعي .

3290 . محمد سويلم ، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية - دراسة مقارنة في التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 2007م ، ص 75 .

3291 . عبدالفتاح الصيفي ، جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، د.ط ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 2005م ، ص 379.

3292 . نريمان مسعود بورغدة ، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2017 م، ص164.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للذكاء الإصطناعي

في ظل تزايد استخدامات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات ، ومشاركته للبشر في أداء الواجبات فقد تزايدات احتمالات حدوث جرائم الذكاء الاصطناعي ، ومن هنا نشأ الكثير من الجدل الفقهي حول إقرار مسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي، وفي ذلك انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول مؤيد لفكرة إقرار مسؤولية الجزائية لتقنيات استخدام الذكاء الاصطناعي والثاني معارض ، ونعرض ذلك فيما يلي:

الاتجاه الأول: تأييد إقرار المسؤولية الجزائية للذكاء الاصطناعي :

استناداً الواقع الحالي نجد أن البر يمكن أن يكون له الشخصية القانونية المحدودة فيكون له اسم ، ويتمتع بالذمة المالية المستقلة ، ويكون له جنسية 3293. وله القدرة علي اتخاذ القرارات بطريقة منفرد، وبالتالي جريمة فتقوم بشأنه المسؤولية الجنائية ، لذلك فقد ذهب البعض إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية استناداً إلى أن ذلك بعد ضرورة واقعية، ويستند أصحاب هذا الاتجاه رأيهم حجج واقعية وفقاً على النحو الآتي:

أولا: يجب الاعتراف للذكاء الإصطناعي بأن له إدراك :

مع الاعتراف للذكاء بأنه آلة ، إلا أنه يجب الاعتراف أيضاً بأن لهذه الآلة إدراك وذكاء اصطناعي، وقدرة على التصرف وكذلك قدرة علي اتخاذ القرار المنفرد، فإذا كان مناط مسؤولية الجرائم هي فعل الفعل بعلم وإرادة، فإن هذا لا يمتلك القدرة علي القيام بالأفعال بعلم وإراد ة، حيث تخزن بداخله البيانات والمعلومات. ويقوم بتحليلها ويصدر فعله بوعي اصطناعي بناء علي هذه البيانات 3294.

ثانيا: الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي أمر حتمي :

الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي أمر حتمي، هو نتيجة حتمي للتحليل الدقيق لطبيعة الروبوتات التي أصبحت لا محالة في طريقها للحصول على الشخصية القانونية حتى ولو كان ذلك بشكل محدود، وبعد ذلك وسيلة لا غني عنها لحماية مصالح المجتمع ، فليس صحيحاً الاحتجاج بأن الروبوت لا إرادة له، فإن ساغ هذا القول عند من يرون في الروبوت مجرد آلة أو أداة، فهو غير مقبول في منطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث، وتري أن للروبوت وجوداً حقيقياً قائماً 3295. ويمكنه اتخاذ القرارات المنفردة والتصرف بحرية وإرادة بدون أي عامل خارجي 3296 .

ثالثا: إنكار مسؤولية الجزائية للروبوت يتعارض مع الواقع

إنكار مسؤولية الجنائية للروبوت يتعارض مع الواقع، حيث تري تسمية **الروبوت** باسم معين، ومنحه الجنسية، وإنشاء الذمة المالية له، ومن جهة أخري فإن نصوص القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات الصادر في 16 فبراير 2017 ، والذي يميل نحو منح بعض من الشخصية القانونية المحدودة لتقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات .

3293 . الروبوت صوفيا هي أشهر روبوت حتى الآن صممته شركة هانسون روبوتيكس الكائنة في هونج كونج. صممت شبية بالبشر، ولها القدرة على التعلم والتأقلم مع السلوك البشري والتعامل معه. وحصلت صوفيا على الجنسية السعودية في أكتوبر 2017م .

3294 وفاء محمد ابو المعاطي صقر ، مسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي :دراسة تحليلية إستشرافية ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق - جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية ، المجلد 33، العدد 96 ، أكتوبر 2021 م ، ص84 .

3295 Planiol, Ripert, and Boulanger. Étréalelementaire de droitcivil, 1 (1948), p. 706, p. 270. See the presentation of the truth theory

3296 . حمد محي الدين عوض ،مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات (الكمبيوتر)، أعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر 1993م ، ص 217 .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

رابعا: توجد بعض العقوبات التي تناسب الذكاء الإصطناعي إذا ارتكبت الجرائم

هناك من العقوبات ما يناسب الذكاء الإصطناعي إذا ارتكبت الجرائم، وأن القول بأن العقوبات التي يعرفها قانون العقوبات قد وضعت خصيصا للأدميين فلا يتصور تطبيقها علي الروبوتات ذلك القول لا يصدق علي العقوبات المالية كالغرامة أو المصادر بحسبان أن للذكاء ذمة مالية مستقلة ويستطيع المشرع حرمانه من بعض عناصرها، ومن جهة أخرى فإن بإمكان المشرع أن يضع عقوبات تناسب الروبوت كالتعطيل أو المنع من الاستخدام 3297(2).

خامسا: الاعتراف الربوت بالمسؤولية الجنائية يعد أمرا طبيعيا في ظل ارتكبه :

للذكاءالاعتراف بالمسؤولية الجنائية بعد أمراً طبيعياً في ظل الاعتراف له بأنه قد يكون مجنياً عليه في بعض الجرائم، فهذا التطور المذهل في الذكاء الاصطناعي يجعل منه شخصاً جديداً يتمتع بالوصول المحدود، لذلك لما يتمتع به من أدارك حسي ووعي، وردود فعل ذكية3298 .

سادساً : يتمتع الذكاء بالاستقلالية عن صانعه ومستخدمه في اتخاذ القرار

يتمتع الروبوت بالاستقلالية عن صانعه ومستخدمه في اتخاذ القرار، فيستطيع أن يتخذ القرار بمفردة دون تدخل بشري ، ومن جهة أخري فهناك بعض الحالات يصعب فيها تحديد مسؤولية الحقيقي عن الجريمة المرتكبة ممن اشتركوا فيها مع الذكاء ، وهل هو المستخدم ام المبرمج أم الصانع ؟ 3299. **(1)**

الاتجاه الثاني: رفض إقرار مسؤولية الجزائية للذكاء الإصطناعي :

المسئولية بوجه عام في حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، فهي تحمل الفرد تبعة أفعاله عند مخالفته للقانون 3300 ، وحيث أصبح من الممكن أن يرتكب الذكاء جريمة عند ممارسته لبعض الأنشطة، ومثال إجراء بعض الأعمال الطبية كإجراء عملية جراحية ، أو نقل العدوى أثناء نقل دم ملوث ، أو الغسيل الكلوي، أو الخطأ إثناء العمليات الجراحية 3301 .

واستناداً لهذا الاتجاه فإن مسئولية الجزائية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي ، أما الإنسان الآلي الروبوت لا يمكن أن تثبت بشأنه أية مسؤولية ، ويذكر هذا الاتجاه الحجج الأتية لتبرير موقفه :

أولا: طبيعة الإنسان الآلي تأبي علي تحمل مسؤولية الجرائم الجزائية :

فالإنسان الآلي هو مجرد شئ أو اله ، لا إرادة لها، ولاتستطيع الرفض أو الاختيار من تلقاء نفسها ، وإذا كان أساس مسؤولية الجزائية هو الحرية والاختيار، فإنه إذا انتفت عند الجاني حرية الإرادة، وانعدمت حرية الاختيار فلا يمكن قيام مسؤولية الجزائية قبله 3302.

3297 . محمود سلامة عبد المنعم الشريف ، المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة ، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي(AJFSFM) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية (الرياض) ، المجلد 3، العدد 1 ، 2021م ، ص 140 وما بعدها .

3298 . ألاء يعقوب النعيمي ، الوكيل الإلكتروني - مفهومه وطبيعته القانونية - مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة (العين) ، العدد 24 ، 2005 م ، ص 172 .

3299 . ياسر محمد اللمعي ، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول (دراسة تحليلية استشرافية) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية ، 2021م ، ص 825 وما بعدها .

3300 أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الأثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن - الجزء الأول - دار هومة - الجزائر ،2004 ، ص 56.

3301 . أحمد إبراهيم محمد إبراهيم ، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي: دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الامارات العربية المتحدة ، المتحدة للنشر والتوزيع ، 2022م ، ص 171 .

3302 . Visa AJ. Kurki, Tomasz Pietrzykowski, Legal Personhood: Animals, Artificial Intelligence and the Unborn Springer, Switzerland, Publishing AG, 2017, p. 9.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالجريمة ليست كيان مادي فقط يتكون من سلوك ونتيجة ورابطة سببية، ولكنها كيان نفس أيضاً مضمونه وجود رابطة نفسية تمثل الركن المعنوي للجريمة، فلا يكفي إلصاق السلوك المادي بالجاني بل يلزم توافر القصد الجنائي، وهو الرابطة النفسية بين الجاني وبين سلوكه، وهو ما يمثل الإثم الجنائي[3303] .

ويخلص هذا الاتجاه إلى أن الإنسان وحده هو من يخاطب بالقاعدة القانونية. وبمقتضي ذلك أنه لا ينسب الفعل المكون للجريمة إلا لهذا الشخص الطبيعي الذي يفهم نصوص القانون وما تتضمنه من أوامر ونواهي [3304].

فإذا قلنا مجازاً أن الذكاء المحاكمات الجريمة فإن افتقاده للوعي والإدراك وحرية الإختيار لحظة ارتكبت الجريمة ينفي عنه مسؤولية الجرائم، بالإضافة إلى إنه لا يعد إلا آلة منقادة تخضع للأوامر والتعليمات من خلال البرمجة فلا يملك حرية الإرادة أو الإختيار.

ثانيا : يرتكب الذكاء الإصطناعي الجريمة بناء على بيانات ومعلومات مخزنة سلفا :

تقنيات الذكاء الاصطناعي تتصرف بناء علي بيانات ومعلومات مخزنة في ذاكرتها ، وهذه البيانات تعتبر أوامر لهذه الأجهزة الإلكترونية، وهذه الأجهزة ترتكب الأخطاء بناء على ما تتلقاه من أوامر ، يمكن أن تكون فكرة تستند إلى المعلومات يمكن أن ترتكب بعض الأخطاء ، مثل استنتاج برنامج ألي أن سلحفاة مطبوعة بخاصية الطباعة ثلاثية الأبعاد هي بندقية. فالبرامج المخزنة في الذاكرة هي التي تسييره، ولكن هذه البرامج لا يمكنها التفكير بطريقة عملية ، لأنها تجعل الذكاء يفكر ويتصرف وفقا لأنماط محددة [3305].

ثالثا : الذكاء الإصطناعي لا يمكنه أن يفسر لماذا اتخذ قرارا معينا ؟

لكي تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص يجب أن يمتلك القدرة على الإجابة علي السؤال: لماذا ارتكب هذا الفعل ؟ .

فإذا عجز عن الإجابة على هذا السؤال ، فإنه لا يمكن أن تنعقد المسؤولية الجزائية بحقه ، فتتمثل المشكلة هنا عند الذكاء الاصطناعي بأنه لا يملك مبرراً لما يقوم به سواء أنه يتبع طريقة حسابية خوارزمية تؤدي به إلى النتيجة التي توصل إليه حتي بدون أن يقصدها.

فهو يتبع مجرد خطوات متتالية ، ولأننا لا نفهم تماماً كيف يتعلم عقل الذكاء ؟ وكيف يتطور لوحده دون تدخل البشري .

رابعا: الذكاء الإصطناعي يمكن أن يكون منحازاً وفقاً لبرمجته :

هناك قناعة راسخة بأن بعض خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد تُخفي تحيّزاً، وربما يكون ذلك مقصوداً، كالتمييز العنصري أو التفرقة على أساس الجنس. وعلى سبيل المثال، في الآونة الأخيرة كُلف برنامجٌ إحداها بتقديم تقييم حول احتمال عودة المجرم المدان إلى ارتكاب جرائم مرة أخرى؛ وتبين أن التوصيات صُيغت بصورة أقسى وأكثر صرامة تجاه ذوي البشرة السمراء.

الأمر كله يتوقف على طريقة تدريب الأنظمة الرقمية؛ فإذا كانت البيانات التي تُغذّى بها الأجهزة نقية وخالية من الشوائب، فإن قراراتها غالبًا ما تكون صائبة. إلا أن هناك تحيّزات بشرية تتسلل عادةً أثناء إدخال المعلومات، وإحدى الأمثلة الواضحة على ذلك يمكن ملاحظتها بسهولة في خدمة ترجمة جوجل.

3303 أحمد صبحي العطار ، الأسناد والإذناب والمسؤلية الجنائية في الفقه المصري والمقارن ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية ، ، المجلد 32، العدد 1 و2 مشترك ، 1990م ، ص 38 – 166 .

3304. Levasseur 5, General Penal Law, Dalloz, 1985, p. 256 .

3305. أسماء محمد السيد ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم ، مرجع سابق ، ص 87.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إذا تُرجم النص "هو ممرض هي طبيبة" من الإنجليزية إلى اللغة المجرية، ثم أُعيد ترجمته إلى الإنجليزية، ستحصل الخوارزمية على النتيجة: "هي ممرضة، هو طبيب".

خامس : نظام العقوبات الجزائية لا يقبل التطبيق على الذكاء الاصطناعي :

يصعب من الوجهة الواقعية تطبيق أي عقوبة من العقوبات الجزائية المعروفة علي الذكاء الإصطناعي ، سواء العقوبات الماسة بالبدن كالإعدام، أو العقوبات المقيدة للحرية كالسجن أو الحبس، أو العقوبات المالية المحكوم بها عليه كالغرامة أو المصادرة، أو المتعلقة بالشرف أو الاعتبار (كالقذف والسب).

وحتى بعد التطور الذي لحق بالعقوبات أخيراً بعد أن أصبحت هذه العقوبات تستهدف مقاصد آخرى غير إيلام المحكوم عليه وذلك عن طريق إعادة تأهيله وإعادته للمجتمع مرة أخرى، فلن تصبح هذه العقوبات مناسبة للذكاء الاصطناعي حيث أن إعادة ضبط الذي لن يصلح من أدائه شيئاً 3306.

وإذا كان الجزاء الجنائي لا بد وأن يمس الجاني في بدنه أو حريته أو ماله أو شرفه أو اعتباره، ومن ثم فإن الحكم علي الروبوت بالعقوبة عند ارتكابه الجريمة بعد عبئاً. فهذه العقوبات لا تؤتي ثمارها إلا مع الإنسان الطبيعي الذي يشعر ويتألم.

كما أن تطبيق العقوبة علي الذكاء لا يأتي بجدوي فلا تحقق لا ردع عام، ولا ردع خاص، حيث لا تحقق أهم أهدفها وهو إصلاح المحكوم عليه ، وتأهيله ، وفي الحقيقة فإن الذكاء لا تجدي معه أي وسيلة من وسائل الجزاء، فهو لا يشعر ولا يتألم ولا يملك القدرة على الإدراك 3307 .

سادسا: الجرائم التي تقع من الذكاء الإصطناعي تقع ممن يسخره :

حقيقةً فإن جرائم الذكاء الإصطناعي تقع ممن يسخره ويكون في يده زمام أمره ، حتى في حالة خروج الذكاء عن السيطرة البشرية (الإنسان) ، فإن الذي وضع التصور النهائي له هو طرف آخر، فالذكاء ما هو إلا أداة يستعين بها الفاعل في تحقيق أفعاله فيكون هذا الفاعل هو مرتكب الجريمة بواسطة غيره 3308.

الروبوت الذي يتولى مهام استشارية في مجال جراحة القلب، وتسبب بخطأ طبي نتج عنه نزيف حاد للمريض الذي كان يعالجه، وانتهى به الأمر إلى الموت، يثير تساؤلاً جوهرياً: على من تُلقى المسؤولية الجزائية في هذه الحالة؟

من المتفق عليه بشكل عام على المستوى الأوروبي تغطي القواعد الحالية للمسؤولية الحالات التي يمكن فيها إرجاع سبب فعل الذكاء الإصطناعي أو إغفاله إلى وكيل بشري (إنسان) معين مثل الشركة المصنعة أو المالك أو المستخدم، وأنه يمكن لهذا الوكيل أن يتنبأ ويتجنب السلوك الضار للذكاء 3309 .

من منظور آخر، وُضعت عدة تصورات بشأن المسؤولية الجنائية في سياق كيانات وبرمجيات الذكاء الاصطناعي، وتتلخص في أن عبء الجرائم الذكائية يُلقى على عاتق المُنتج أو المُبرمج أو المستخدم النهائي.

هناك تصور آخر يضع المسؤولية الجنائية المحتملة والعواقب غير المتوقعة على عاتق المصنع؛ وفي هذا الإطار يُستبعد المبرمج أو العنصر البشري من أي مسؤولية نظراً لعدم تورطهم، وتُنسب الأخطاء إلى قصور في النهج الذي كان من المفترض أن يتبعه الكيان الصانع للذكاء الاصطناعي.

3306 Parcel, droit penal general, 2015, 21 ed.P 587.

3307 . محمد محي الدين عوض ، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات الكمبيوتر ، مرجع سابق ، ص 220 .

3308 . أسماء محمد السيد ، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم ، مرجع سابق ، ص 27 .

3309 . ألاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني - مفهومه وطبيعته القانونية ، مرجع سابق ، ص 177 .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما إلقاء المسؤولية الجنائية مباشرة على عاتق الذكاء مثلما يتم تحميلها علي الاشخاص الطبيعيين فهذه الفكرة قد لاقت معارضة شديدة من جانب كثير من الفقهاء استناداً إلى ان تُعَدّ كيانَات الذكاء الاصطناعي غير قادرة على تحمل المسؤولية بصورة كاملة، إذ إن عجزها يُشبه ما يُظهره الأطفال أو الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، وكذلك من يُنَسَب إليهم ذلك.

في الحقيقة، لا تزال الأنظمة القانونية حتى الآن غير نشطة في سد النقص التشريعي المتعلق بهذا النوع من الجرائم العصرية المستحدثة؛ بل يمكن القول إننا نفتقر إلى تشريعاتٍ ملائمة بصورة شديدة، ما يهدد شرعية النظام الجنائي. فمثلاً، لا يمكن محاسبة الذكاء الاصطناعي أو البرمجيات التي تعتمد على تقنيته بالسجن أو الغرامة أو الإنذار أو حتى اللوم، إذ أن هذه العقوبات تعتمد على أسلوب ردع مبني على مشاعر إنسانية مثل الخوف والعار والذنب، مع قليل من تقييد الحريات الذي قد يولد معاناة أحيانًا؛ وكل ذلك لا يُحدث أي أثر على كيانات الذكاء الاصطناعي.

ومن ثم، يُتوقع إقرارعقوبات جديدة تتناغم مع طبيعة الجر ائم العصرية، كإلغاء خدمة، شل جزء من النظام، أوتنفيذ إعادة هيكلة وبرمجة. ومع ذلك، قد يرى البعض أن هذه العقوبات لا تو اكب حجم الأضرار التي قد تُحدثها تلك الجر ائم.

المطلب الثاني

تطور مفهوم المسؤولية الجز ائية للذكاء الإصطناعي

شهد القانون الجنائي الحديث تحولاً جذرياً بفعل الثورة الرقمية التي اجتاز العالم الحديث ؛ حيث انتقلت أنظمة الذكاء الاصطناعي الحالية من مرتبة **" الأدوات التنفيذية الصماء "** الخاضعة للسيطرة الإنسانية الكاملة ، إلى مرتبة **" الكيانات المستقلة "** القادرة على التعلم الذاتي وتوليد سلوكيات غير متوقعة من تلقاء نفسها تدون التدخل البشري.

هذا التحول التكنولوجي أفرز ما يُعرف بـ **" معضلة الإسناد "** 3310 ؛ حيث باتت القواعد التقليدية للمسؤولية الجزائية القائمة على حرية الاختيار والإرادة الإنسانية عاجزة عن استيعاب الجرائم الناشئة عن الخوارزميات ، مما دفع بالفقه والتشريع نحو تطوير مفهوم المسؤولية الجزائية ليواكب هذا التطور التقني المتسارع 3311.

أولاً : المسؤولية بالتبعية للعنصر البشري :

تأسس الفكر القانوني الكلاسيكي على حصر الأهلية الجزائية في الإنسان الطبيعي ، انطلاقاً من مبدأ سلوكي يربط الجريمة بالوعي والإرادة 3312. في هذا الطور، يتم تكييف الذكاء الاصطناعي باعتباره مجرد أداة أو جماد ، وتوزع المسؤولية الجزائية على الأطراف البشرية وفق القواعد العامة :

أ. مسؤولية المبرمج أو المصنع (الخطأ في التصميم) :

تتحقق المسؤولية الجزائية للمبرمج إذا ثبت وجود خطأ برمجياً جسيماً أو ثغرة عمدية تم إدراجها في الخوارزمية ، أو إذا غاب عنصر الحيطة والحذر أثناء إعداد قاعدة البيانات التوجيهية، مما يجعل الجريمة الناتجة أثراً مباشراً لفعله الإنساني المقترن بالإهمال أو القصد غير المباشر3313 .

ب. مسؤولية المستخدم أو المشغل (الخطأ في التشغيل)

3310 . يقصد بـ" **معضلة الإسناد** " (Accountability/Attribution Dilemma)في سياق الذكاء الاصطناعي تعني **العجز القانوني والفني عن تحديد "المسؤول الفعلي" عن الجريمة أو الضرر**، وصعوبة نسبة الفعل الإجرامي إلى جهة محددة (سواء كانت بشراً أو آلة) وفق القواعد القانونية التقليدية .

3311. محمد العجمي، "الأسس القانونية للمسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2024، ص. 205.

3312. N. Al-Attiyah, "Artificial Intelligence and Crime: Who is Responsible?", Qatar University Law Review, 2025, p. 48.

3313. ضياء أحمد، "تحديات إسناد المسؤولية الجنائية في التشريعات المعاصرة"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، 2025، ص. 34.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تقوم هذه المسؤولية على انتهاك التزام اليقظة والرقابة البشرية الفعالة .(Human-in-the-loop) فإذا قام المشغل بترك النظام الذكي يعمل دون إشراف، أو خالف تعليمات الأمان التشغيلية، فإن النتيجة الجرمية تُسند إليه جنائياً على أساس "الخطأ غير العمدي" أو "المسؤولية التقصيرية." 3314.

ثانياً : المفهوم الحديث (نحو الاستقلالية والشخصية الإلكترونية)

مع ظهور أنظمة "التعلم العميق (Deep Learning) " وظاهرة "الصندوق الأسود(Black Box) "، حيث تعجز الإرادة البشرية عن التنبؤ بالمسار الذي تتخذه الخوارزمية لإنتاج القرار، ظهر الاتجاه الفقهي الحديث الذي يطالب بقطع التبعية عن الإنسان وتطوير مفهوم مستحدث للمسؤولية 3315 :

أ. نظرية الشخصية القانونية الافتراضية (الإلكترونية)

ينادي هذا الاتجاه بمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الفائقة شخصية قانونية "افتراضية" مستوحاة من فكرة الشخصية الاعتبارية للشركات. الهدف من هذا التأصيل ليس مساواة الآلة بالإنسان، بل خلق كيان قانوني مستقل يصلح لأن تُنسب إليه الأفعال المادية وتوقع عليه جزاءات تلاءم طبيعته التقنية 3316 .

ب . إشكالية "القصد الاصطناعي" وبدائل العقوبة

يصطدم الركن المعنوي (القصد الجزائي) باستحالة إثبات الوعي والمشاعر لدى الخوارزميات 3317 . لذلك، يطرح الفقه مفهوم "القصد الاصطناعي المبرمج"، ويستعيض عن العقوبات السالبة للحرية (كالسجن) بتدابير احترازية وجزائية تقنية 3318، مثل الإعدام الرقمي (الحذف النهائي للكود) أو الحجر التكنولوجي وفصل النظام عن الشبكات.

الخاتمة :

تعرضنا فيما سبق لكيفية توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الشرطي وأثره على الأمن العام في دولة الامارات العربية المتحدة ، والذي مكننا من الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات المقترحة **ونوضحها كما يلي:**

النتائج :

- يقوم جهاز الشرطة بتوظيف الذكاء الاصطناعي في الأعمال الشرطية بصور متعددة .
- قدرة المجرم على استغلال الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم ، منها :

- سهولة استخدام الذكاء.
- قلة كلفته المادية .
- القدرة على اختراقه للشبكات المعلوماتية.

3314. A. Nanos, "The Theoretical Framework of Criminal Liability for Autonomous Cybernetic Systems," SSRN Electronic Journal, 2024, p. 12.

3315. M. Jamil & S. Hassan, "Decoupling Human Agency: Criminal Responsibility for Independent Artificial Intelligence Decisions," Lex Localis, 2026, p. 115.

3316 . أحمد الظاهري، أحكام المسؤولية الجنائية وأجهزة الذكاء الاصطناعي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2024، ص. 142.

3317 . إيهاب السيد عبد النبي الرفاعي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية نقدية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية ، المجلد 2025، العدد 1، يوليو 2025 م، ص 180 – 208 .

3318. أسامة ولد النعيمية، المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار رقم 59 ، أغسطس / سبتمبر 2025 م ، (بحث منشور إلكترونياً)، معرّف رقمي : doi.org .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- يتحول التحدي في إسناد المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية من الركن المادي إلى الركن المعنوي؛ حيث يؤدي وصول الشبكات العصبية الاصطناعية إلى مستويات معقدة من **" الإدراك والوعي الصناعي"** واستقلالية القرار (بعيداً عن علم المبرمج) إلى توفير أساس موضوعي لمحاكاة الفهم البشري والاستقبال الحسي، مما يمنح هذه الأنظمة أهلية ذاتية للمساءلة الجنائية المستقلة ، لا سيما في الجرائم المادية (الشكلية) والجرائم الناتجة عن الخطأ التقني.

التوصيات :

1. استخدام الذكاء الإصطناعي في جميع مجالات العمل الشرطي ، مع مراعاة الجوانب الأخلاقية والحقوق والحريات.
2. ضرورة توسيع دائرة المعرفة بهذه التقنية الحديثة ، حتى يتم اطلاع كافة المنتسبين على ثقافة التعامل بها ومعرفة أخلاقيتها.
3. عقد الورش والندوات العلمية لدراسة طرق ووسائل إستخدامات الذكاء الإصطناعي.
4. ضرورة إعادة النظر في النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، والتحول نحو إقرار **" المسؤولية الجنائية المستقلة أو شبه المستقلة "** للأنظمة الذكية والروبوتات ذات الإدراك الاصطناعي الذاتي.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا

الباحثة : ليلى اليحيوي
باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط

الملخص
تتناول هذه الدراسة **أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا**، من خلال تحليل أثر النزاعات والأزمات الأمنية في حركة السكان، مع مراعاة تفاعلها مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتهدف إلى تقييم قدرة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا **(ECOWAS)**على بناء استجابة إقليمية لهذه الأزمة. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القانوني، ومنهج دراسة الحالة. وتبين أن النزاعات وانعدام الأمن يمثلان أبرز دوافع النزوح القسري، بينما تؤدي الهشاشة الاقتصادية والضغوط المناخية إلى تعميق آثارهما. كما أظهرت الدراسة أهمية الإطار القانوني والمؤسساتي لـECOWAS، ولا سيما بروتوكول حرية التنقل لسنة 1979 والمقاربة المشتركة للهجرة. غير أن فعالية الاستجابة الإقليمية تظل محدودة بفعل فجوة التنفيذ واستمرار التحديات الأمنية والسياسية **والتحولات التي يشهدها النظام الإقليمي** .وتخلص الدراسة إلى ضرورة تطوير مقاربة متكاملة تجمع بين **حرية التنقل والحماية الإنسانية والوقاية من النزاعات وإدارة الحدود والإنذار المبكر**.
الكلمات المفتاحية :الهجرة؛ النزوح القسري؛ النزاعات؛ غرب إفريقيا؛ المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا؛ حرية التنقل؛ الأمن الإقليمي؛ الحماية الإنسانية.

The Migration and Forced Displacement Crisis Amidst Conflicts in West Africa

EL YAHIYAOUI LAILA
Researcher in International Law at Mohammed V University, Rabat

Abstract
This study examines the **crisis of migration and forced displacement in the context of conflicts in West Africa**, by analyzing the impact of conflicts and security crises on population movements, while considering their interaction with economic, social, and environmental factors. It aims to assess the capacity of the Economic Community of West African States **(ECOWAS)** to develop a regional response to this crisis. The study adopts a descriptive-analytical approach, a legal approach, and a case-study approach. It finds that conflicts and insecurity are the main drivers of forced displacement, while economic vulnerability and climate-related pressures exacerbate their effects. The study also highlights the importance of the ECOWAS legal and institutional framework, particularly the 1979 Protocol on Free Movement of Persons and the ECOWAS Common Approach on Migration. However, the effectiveness of the regional response remains constrained by implementation gaps, persistent security and political challenges, and transformations within the regional system. The study concludes that an integrated approach is needed, combining **free movement, humanitarian protection, conflict prevention, border management, and early-warning mechanisms**.
Keywords: Migration; Forced Displacement; Conflicts; West Africa; Economic Community of West African States (ECOWAS); Free Movement; Regional Security; Humanitarian Protection.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تقديم

أصبحت الهجرة والنزوح القسري من أبرز الظواهر التي تعكس التحولات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها منطقة غرب إفريقيا، ولا سيما خلال السنوات الأخيرة التي عرفت تصاعدًا في النزاعات المسلحة، وتناميًا في أعمال العنف، وتزايدًا في مظاهر عدم الاستقرار السياسي والأمني في عدد من دول المنطقة. ولم تعد حركة السكان تعبر بالضرورة عن خيار فردي مرتبط بتحسين الظروف الاقتصادية أو البحث عن فرص العمل، بل أصبحت في حالات متزايدة استجابة لظروف قسرية تفرضها النزاعات وانعدام الأمن وتدهور سبل العيش. ومن ثم، أصبح تحليل الهجرة والنزوح في غرب إفريقيا يقتضي النظر إلى العلاقة بين حركة السكان والبيئة الأمنية التي تنتجها النزاعات والأزمات، بدل التعامل مع الهجرة باعتبارها ظاهرة مستقلة عن سياقها السياسي والاجتماعي.

وتكتسب هذه العلاقة أهمية خاصة في غرب إفريقيا بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها النزاعات والأزمات في المنطقة، وإلى الترابط الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي بين دولها. فالنزاع الذي يبدأ داخل دولة معينة يمكن أن تمتد آثاره إلى الدول المجاورة من خلال انتقال السكان، وتزايد الضغوط على مناطق الاستقبال، واتساع الاحتياجات الإنسانية والأمنية، فضلًا عن تنامي الضغوط على الحدود. وقد جعل ذلك من النزوح الداخلي والعابر للحدود أحد أهم المظاهر المرتبطة بالأزمات الأمنية في منطقة الساحل وغرب إفريقيا، حيث أصبحت دول الجوار تستقبل أعدادًا متزايدة من الأشخاص الفارين من مناطق النزاع وانعدام الأمن. وتكشف المعطيات الإقليمية الحديثة عن اتساع نطاق الظاهرة وتعدد أشكالها؛ إذ تشير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن أكثر من **13.1مليون شخص في غرب ووسط إفريقيا كانوا في أوضاع نزوح قسري أو انعدام جنسية خلال سنة 2025**، مع استمرار النزاعات وانعدام الأمن باعتبارهما من أهم محركات النزوح في المنطقة. كما ساهمت الأزمات الإنسانية وانعدام الأمن الغذائي والظواهر المناخية المتطرفة في زيادة هشاشة السكان وتعقيد مسارات الحركة. وتوضح هذه المعطيات أن النزوح القسري لم يعد نتيجة مؤقتة لأزمات محدودة، وإنما أصبح في بعض أجزاء المنطقة ظاهرة ممتدة ترتبط باستمرار الأزمات وتداخل أسبابها .

ولا يمكن، مع ذلك، تفسير جميع أنماط الحركة السكانية في غرب إفريقيا بالنزاعات وحدها؛ إذ تتميز المنطقة بتاريخ طويل من التنقل والهجرة البينية، سواء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو موسمية أو رعوية.

ولذلك فإن المقاربة العلمية للموضوع تقتضي التمييز بين الهجرة الاختيارية والهجرة التي تفرضها الظروف، وبين التنقل الاعتيادي والنزوح القسري، مع الاعتراف في الوقت ذاته بوجود مناطق تداخل بين هذه الأنماط. فقد يؤدي النزاع إلى فقدان مصادر الدخل، كما يمكن للفقر وانعدام فرص العمل أن يزيدا من قابلية السكان للتأثر بالأزمات، في حين قد تؤدي الضغوط المناخية إلى تعميق هشاشة المجتمعات المتضررة أصلًا من النزاعات .

وتزداد أهمية هذه الإشكالية بالنظر إلى أن غرب إفريقيا يشكل فضاءً إقليميًا متميزًا من حيث حرية تنقل الأشخاص. فقد أرست المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا منذ سنة 1979 إطارًا قانونيًا إقليميًا لتنظيم حرية التنقل والإقامة والاستقرار، بما يسمح لمواطني الدول الأعضاء بالانتقال داخل الفضاء الإقليمي وفق الشروط المحددة في البروتوكول والبروتوكولات المكملة له. وقد جعل هذا الإطار من حرية التنقل إحدى الركائز الأساسية للتكامل الإقليمي، وهو ما يضفي على دراسة الهجرة والنزوح بعدًا قانونيًا خاصًا، لأن حركة الأشخاص في حالات الأزمات تجري داخل فضاء إقليمي يتمتع أصلًا بقواعد خاصة لتنظيم التنقل .

ولا تقتصر أهمية الموضوع على دراسة أسباب الهجرة والنزوح، وإنما تمتد إلى تقييم قدرة المنظومة الإقليمية على التعامل مع هذه الظاهرة. فوجود إطار قانوني لحرية التنقل لا يعني بالضرورة وجود نظام متكامل للحماية والاستجابة للنزوح القسري، كما أن تسهيل الحركة داخل الإقليم يطرح تحديات جديدة عندما تصبح الحركة نتيجة مباشرة للنزاعات أو انعدام الأمن. ومن هنا تبرز

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الحاجة إلى بحث مدى قدرة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا على التوفيق بين مقتضيات حرية التنقل، ومتطلبات الأمن الإقليمي، وحماية الأشخاص المتضررين من النزاعات والأزمات .

كما أن التحولات السياسية والأمنية التي عرفتها المنطقة خلال السنوات الأخيرة أضفت بعدًا جديدًا على الموضوع، خاصة مع تصاعد الأزمات السياسية والانقلابات العسكرية في عدد من دول الساحل، وما ترتب عنها من توتر في العلاقات بين بعض الدول والمنظمة الإقليمية. وقد بلغ هذا المسار مرحلة جديدة مع انسحاب بوركينا فاسو ومالي والنيجر من ECOWAS في يناير 2025، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مستقبل منظومة التكامل الإقليمي، وبصفة خاصة مستقبل حرية التنقل والتعاون في مجال الهجرة بين دول المنظمة والدول المنسحبة.

وبالرغم من هذه التحولات، حافظت ECOWAS على أهمية حرية تنقل الأشخاص باعتبارها إحدى المكتسبات الأساسية للتكامل الإقليمي، وأكدت استمرار ترتيبات الحركة والإقامة والاستقرار لمواطني الدول الثلاث بعد انسحابها، إلى حين تحديد ترتيبات مستقبلية للعلاقات معها. ويكشف هذا الموقف عن أهمية البعد الاجتماعي والاقتصادي للهجرة داخل غرب إفريقيا، كما يبرز أن إدارة حركة السكان أصبحت مرتبطة بصورة وثيقة باستمرارية المشروع الإقليمي للتكامل، حتى في ظل الخلافات السياسية والأمنية بين الحكومات.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية الموضوع من كونه يقع عند تقاطع القانون الدولي والهجرة والأمن الإقليمي وحماية حقوق الإنسان، إذ يجمع بين دراسة أسباب النزوح القسري من جهة، وتحليل الاستجابة القانونية والمؤسساتية الإقليمية من جهة أخرى. كما أن الموضوع يكتسب أهمية عملية بالنظر إلى استمرار النزاعات والأزمات في منطقة الساحل، وما ينتج عنها من تحركات سكانية تفرض على دول المنطقة تحديات متعلقة بالحماية والاستقبال وإدارة الحدود والتنسيق الإقليمي.

وتتجلى الأهمية القانونية للبحث في دراسة مدى قدرة القواعد الإقليمية المنظمة لحرية التنقل والهجرة على الاستجابة للأوضاع الاستثنائية التي تنتجها النزاعات. فبروتوكول حرية التنقل لا ينظم الهجرة باعتبارها ظاهرة أمنية فحسب، وإنما يؤسس لحقوق إقليمية في الدخول والإقامة والاستقرار، الأمر الذي يجعل العلاقة بين حرية التنقل والحماية في حالات النزوح من المسائل التي تستحق تحليلًا قانونيًا ومؤسساتيًا دقيقًا.

أما الأهمية العلمية فتتمثل في محاولة تجاوز الدراسات التي تتناول الهجرة في غرب إفريقيا من زاوية اقتصادية أو تنموية أو في إطار العلاقة بين إفريقيا وأوروبا، وذلك من خلال التركيز على **العلاقة بين النزاعات والأزمات من جهة، والهجرة والنزوح القسري من جهة ثانية، ثم تقييم الاستجابة الإقليمية التي تقدمها ECOWAS**. وبذلك يجمع البحث بين البعد السببي والبعد القانوني والمؤسساتي بدل الاقتصار على وصف الظاهرة.

إشكالية البحث

انطلاقًا من التحولات التي تعرفها منطقة غرب إفريقيا، ومن تزايد ارتباط حركة السكان بالنزاعات والأزمات الأمنية، تتمحور إشكالية البحث حول السؤال المركزي الآتي:

إلى أي حد أسهمت النزاعات والأزمات في تفاقم أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا، وإلى أي مدى استطاعت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تطوير استجابة إقليمية فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة؟

وتتضمن هذه الإشكالية مستويين مترابطين: يتمثل الأول في تحديد وتحليل الأسباب التي تجعل النزاعات والأزمات عاملًا رئيسيًا في إنتاج النزوح والهجرة، بينما يتعلق الثاني بتقييم مدى قدرة الإطار القانوني والمؤسساتي لـECOWASعلى مواجهة الآثار المترتبة عن هذه التحركات السكانية.

الأسئلة الفرعية

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتفرع عن الإشكالية المركزية عدد من الأسئلة الفرعية:

أولًا :ما طبيعة العلاقة بين النزاعات والأزمات الداخلية والإقليمية وبين الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا؟

ثانيًا :إلى أي مدى تسهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعميق آثار النزاعات على حركة السكان؟

ثالثًا :ما الأساس القانوني والمؤسساتي الذي تستند إليه ECOWAS في تنظيم حرية التنقل والهجرة داخل الفضاء الإقليمي؟

رابعًا :ما حدود فعالية الاستجابة الإقليمية التي تقدمها ECOWAS في مواجهة الهجرة والنزوح المرتبطين بالنزاعات والأزمات؟

خامسًا :ما الآليات التي يمكن تطويرها لتعزيز قدرة ECOWAS على التعامل مع النزوح القسري في ظل التحولات الأمنية والسياسية التي تشهدها المنطقة؟

فرضيات البحث

ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن:

أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا ناتجة عن تفاعل النزاعات والأزمات مع عوامل اقتصادية واجتماعية وبيئية، وأن فعالية الاستجابة الإقليمية تظل مرتبطة بمدى قدرة ECOWAS على تحويل إطارها القانوني الخاص بحرية التنقل والهجرة إلى آليات عملية للحماية والتنسيق والوقاية.

وتتفرع عن هذه الفرضية الأساسية فرضيتان فرعيتان:

الفرضية الأولى :كلما اشتدت النزاعات والأزمات الداخلية والإقليمية، ازدادت احتمالات النزوح الداخلي والهجرة العابرة للحدود، خاصة عندما تتزامن الأزمات مع الفقر وانعدام الأمن الغذائي والتدهور البيئي.

الفرضية الثانية :تمتلك ECOWAS إطارًا قانونيًا ومؤسساتيًا مهمًا لإدارة حركة الأشخاص، إلا أن فعالية هذا الإطار في التعامل مع النزوح المرتبط بالأزمات تظل محدودة بفعل فجوة التنفيذ وتعدد التحديات الأمنية والسياسية.

منهجية البحث

تفرض طبيعة الموضوع الجمع بين أكثر من منهج، لذلك يعتمد البحث أساسًا على **المنهج الوصفي التحليلي** من أجل تحديد مظاهر الهجرة والنزوح وأسبابها وتحليل العلاقة بين النزاعات وحركة السكان، مع توظيف **المنهج القانوني** لتحليل النصوص والاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية المنظمة لحرية التنقل والهجرة.

كما يستفيد البحث من **منهج دراسة الحالة** من خلال التركيز على تجربة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا باعتبارها نموذجًا إقليميًا لدراسة الاستجابة القانونية والمؤسساتية للهجرة والنزوح القسري. ويتم الجمع بين هذه المناهج للانتقال من وصف الظاهرة إلى تحليل أسبابها وتقييم الاستجابة الإقليمية لها.

فجوة البحث

تكمن الفجوة التي يسعى البحث إلى معالجتها على أن جانبًا مهمًا من الأدبيات المتعلقة بالهجرة في غرب إفريقيا ركز على الهجرة الاقتصادية، والتنقل الإقليمي، والهجرة نحو أوروبا، أو على العلاقة بين الهجرة والتنمية، في حين ظل الربط بين **النزاعات والأزمات، والنزوح القسري، والإطار القانوني والمؤسساتي للاستجابة الإقليمية** بحاجة إلى معالجة أكثر تكاملًا.

وعليه، لا يكتفي هذا البحث بتحديد أثر النزاعات في الهجرة والنزوح، وإنما ينتقل إلى مستوى آخر يتمثل في **تقييم مدى قدرة ECOWAS على الاستجابة لهذه الظاهرة في ضوء إطارها القانوني ومؤسساتها الإقليمية والتحولات السياسية والأمنية التي شهدتها المنطقة**. وتتمثل الإضافة الأساسية للبحث في الجمع بين تحليل أسباب الظاهرة وتقييم الاستجابة الإقليمية لها ضمن إطار قانوني ومؤسساتي واحد.

خطة البحث

لمعالجة الإشكالية واختبار الفرضيات، تم تقسيم البحث إلى مبحثين متكاملين:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول: أسباب أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا

هذا المبحث يتناول النزاعات والأزمات باعتبارها محركًا رئيسيًا للنزوح والهجرة، ثم يبحث في العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تسهم في تعميق الظاهرة.

المبحث الثاني: دور المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في مواجهة أزمة الهجرة والنزوح القسري

وهذا المبحث ينتقل إلى دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي للاستجابة الإقليمية، ثم تحليل حدود دور ECOWAS وآفاق تطويره في ضوء التحولات الأمنية والسياسية التي تشهدها المنطقة.

وبذلك ينتقل البحث من **تحليل أسباب الأزمة** إلى **دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي للاستجابة لها**، ثم إلى **تقييم مدى فعالية هذه الاستجابة وحدودها و آفاق تطويرها**، بما يسمح باختبار الفرضيات والإجابة عن الإشكالية المركزية بصورة مترابطة.

المبحث الأول: أسباب أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا

تتسم أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا بتعدد محركاتها وتداخلها، بحيث يصعب ردّها إلى عامل منفرد. فالحركة السكانية في المنطقة تشمل أنماطًا متعددة، من بينها الهجرة الاقتصادية والموسمية والرعوية، والتنقل المرتبط بالعمل والتجارة، إلى جانب النزوح القسري الناجم عن النزاعات والكوارث والضغوط البيئية. وتؤكد المنظمة الدولية للهجرة أن غرب ووسط إفريقيا يمثلان فضاءً عالي الحركية البشرية، تتداخل فيه الهجرة الاعتيادية مع التحركات الناتجة عن النزاعات والكوارث والتغيرات المناخية. ومن ثم، فإن فهم أزمة الهجرة والنزوح يقتضي التمييز بين الحركة الاختيارية والحركة التي تفرضها ظروف عدم الأمن وفقدان سبل العيش والحماية1 .

[1] International Organization for Migration. (2024). *West and Central Africa—Regional mobility mapping (December 2024).* Displacement Tracking Matrix.

ولا تكمن خطورة الظاهرة في حجم الحركة السكانية فحسب، وإنما في ارتباط جزء مهم منها بأزمات أمنية ممتدة أدت إلى تحولات عميقة في أنماط الاستقرار السكاني. فقد أظهرت بيانات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن عدد الأشخاص في أوضاع النزوح القسري أو انعدام الجنسية في غرب ووسط إفريقيا بلغ 12.7مليون شخص في 30 أبريل 2025، من بينهم نحو 8.2 ملايين نازح داخليًا و2.9 مليون لاجئ وطالب لجوء، بما يعكس زيادة قدرها 48% مقارنة بسنة 2020. وتؤكد هذه الأرقام أن النزوح أصبح أحد أبرز المظاهر الإنسانية والأمنية للأزمات الممتدة في المنطقة2.

[2] United Nations High Commissioner for Refugees. (2025). *West and Central Africa: Regional trends of forced displacement in 2025.*

وتتخذ الظاهرة أهمية قانونية وإقليمية خاصة بالنظر إلى وجود نظام إقليمي لحرية تنقل الأشخاص داخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. فقد أقر بروتوكول سنة 1979 المتعلق بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار إطارًا قانونيًا لتسهيل انتقال مواطني الدول الأعضاء، وهو ما جعل الحركة البشرية عنصرًا أساسيًا في مشروع التكامل الإقليمي. غير أن التحولات الأمنية والسياسية التي شهدتها المنطقة تطرح تحديًا أمام هذا النظام، إذ أصبح مطلوبًا التوفيق بين مقتضيات حرية التنقل من جهة، ومتطلبات الحماية والأمن والاستجابة للنزوح القسري من جهة أخرى3.

[3] Economic Community of West African States. (1979). *Protocol relating to free movement of persons, residence and establishment (A/P.1/5/79).* ECOWAS.

المطلب الأول: النزاعات والأزمات بوصفها محركًا للهجرة والنزوح

تمثل النزاعات والأزمات أحد أهم المحركات المباشرة للنزوح في غرب إفريقيا، إلا أن تأثيرها لا يكون متماثلًا في جميع الحالات؛ فقد تؤدي الأزمة إلى نزوح داخلي داخل حدود الدولة، وقد تدفع، عندما تتسع رقعة العنف أو تتراجع قدرة الدولة على توفير الحماية،

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى عبور الحدود نحو دول مجاورة. ولذلك، فإن تحليل أثر النزاعات في حركة السكان يستوجب التمييز بين النزوح الداخلي الناتج عن الأزمات الوطنية وبين الحركات العابرة للحدود الناتجة عن امتداد آثار النزاع إقليميًا.

الفقرة الأولى: النزاعات والأزمات الداخلية و أثرها في النزوح والهجرة

تؤدي النزاعات الداخلية إلى تفكيك الشروط الأمنية والاجتماعية التي تسمح للسكان بالبقاء في مناطقهم الأصلية. فانتشار العنف، وتدهور الأمن، وتدمير الممتلكات، وانقطاع الخدمات الأساسية، وتراجع النشاط الاقتصادي، كلها عوامل تدفع السكان إلى مغادرة مناطقهم، بدايةً في اتجاه مناطق أكثر أمنًا داخل الدولة. وفي هذا السياق، أظهرت بيانات المنظمة الدولية للهجرة أن النزاعات والكوارث أسهمت في عمليات نزوح واسعة في غرب ووسط إفريقيا، ولا سيما في مناطق الساحل وحوض بحيرة تشاد، حيث أصبحت الحركة السكانية استجابة مباشرة لتدهور البيئة الأمنية4 .

[4] International Organization for Migration. (2024). *West and Central Africa—Regional mobility mapping (December 2024).* Displacement Tracking Matrix.

ويكشف استمرار النزاعات عن تحول النزوح الداخلي من ظاهرة مؤقتة إلى وضع ممتد، خصوصًا عندما تعجز السلطات عن توفير الظروف اللازمة للعودة الآمنة. وتظهر هذه المسألة بوضوح في منطقة الساحل، حيث ظل النزاع وانعدام الأمن المحرك الأساسي للنزوح، بينما أدى طول أمد الأزمات إلى إضعاف فرص العودة وإعادة الاندماج. وتؤكد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الصراع وانعدام الأمن ظلا في 2025 العاملين الرئيسيين وراء النزوح القسري في غرب ووسط إفريقيا 5 .

[5] United Nations High Commissioner for Refugees. (2025). *West and Central Africa: Regional trends of forced displacement in 2025.*

لا تقتصر آثار النزاعات الداخلية على الجانب الأمني المباشر، بل تمتد إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان، إذ يؤدي فقدان مصادر الدخل وتعطل التعليم والخدمات الصحية وتراجع الأمن الغذائي إلى تعميق هشاشة الأسر النازحة. وبذلك يصبح النزوح نتيجة مركبة للعنف المباشر وللآثار غير المباشرة التي تنتج عن انهيار البيئة الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالسكان، الأمر الذي يزيد احتمال استمرار الحركة وعدم العودة إلى مناطق المنشأ.

الفقرة الثانية: النزاعات والتوترات الإقليمية وتداعياتها على الهجرة العابرة للحدود

عندما تتجاوز آثار النزاعات الحدود الوطنية، تتحول حركة السكان إلى مسألة إقليمية، إذ يجد الأشخاص المتضررون أنفسهم مضطرين إلى البحث عن الحماية خارج مناطقهم وربما خارج الدولة. وتساعد الطبيعة الجغرافية والاجتماعية لغرب إفريقيا على انتقال آثار الأزمات بين الدول، خاصة في المناطق الحدودية التي تتداخل فيها المجتمعات المحلية وطرق التجارة والرعي والتنقل التقليدي. ولذلك فإن النزاع في دولة واحدة يمكن أن يؤدي إلى ضغوط سكانية وأمنية على الدول المجاورة6 .

[6] Organisation for Economic Co-operation and Development/Sahel and West Africa Club. (2008). *West African mobility and migration policies of OECD countries.* OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/9789264029422

وتبرز هذه الدينامية بصورة خاصة في منطقة الساحل، حيث أدت الأزمات الأمنية في بوركينا فاسو ومالي والنيجر إلى تحركات سكانية واسعة داخل الدول وعبر حدودها. وقد أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الصراعات المستمرة في منطقة الساحل تظل محركًا رئيسيًا للنزوح، في حين تتحمل الدول المجاورة جزءًا كبيرًا من أعباء استقبال اللاجئين والنازحين. ويعني ذلك أن تداعيات النزاع لا تتوقف عند حدود الدولة التي نشأ فيها بل تنتقل إلى المحيط الإقليمي وفرض متطلبات إضافية للحماية والاستقبال وإدارة الحدود7

[7] United Nations High Commissioner for Refugees. (2025). *West and Central Africa: Regional trends of forced displacement in 2025.*

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعليه، فإن الطابع العابر للحدود للنزوح المرتبط بالنزاعات يجعل الأزمة مسألة تتجاوز الاختصاص الوطني، ويعزز الحاجة إلى التعاون الإقليمي في مجالات حماية الأشخاص وإدارة الحدود وتبادل المعلومات وتنسيق سياسات الهجرة. وتزداد أهمية هذا التعاون في غرب إفريقيا بالنظر إلى أن حرية التنقل تمثل أصلًا أحد المبادئ المؤسسة للتكامل داخلECOWAS ، الأمر الذي يفرض إيجاد توازن بين المحافظة على هذا المبدأ والاستجابة للضرورات الأمنية والإنسانية التي تفرضها النزاعات.

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المفاقمة للأزمة

لا يمكن تفسير أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا بالنزاعات وحدها، إذ تعمل مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على تعميق هشاشة السكان وزيادة قدرتهم أو اضطرارهم إلى الحركة. وتكتسب هذه العوامل أهمية أكبر عندما تتفاعل مع الأزمات الأمنية، لأن ضعف سبل العيش والخدمات الأساسية يقلل من قدرة السكان على الصمود أمام آثار النزاعات والكوارث.

الفقرة الأولى: العوامل الاقتصادية والاجتماعية ودورها في تعزيز الهجرة

تشكل العوامل الاقتصادية والاجتماعية أحد المكونات الأساسية للحركية البشرية في غرب إفريقيا. فالبحث عن العمل وتحسين الدخل، والتنقل الموسمي، والتجارة، والرعي، والهجرة نحو مراكز النشاط الاقتصادي، كلها أنماط متجذرة في المجتمعات الإقليمية. وتؤكد المنظمة الدولية للهجرة أن الحركة في المنطقة لا تقتصر على النزوح القسري، بل تشمل طيفًا واسعًا من أشكال التنقل التي ترتبط بالاقتصاد والعمل وسبل العيش 8.

[8] International Organization for Migration. (2024). *West and Central Africa—Regional mobility mapping (December 2024).* Displacement Tracking Matrix.

وتزداد قابلية السكان للهجرة عندما تترافق الضغوط الاقتصادية مع ضعف الخدمات الأساسية وانخفاض فرص العمل، غير أن العلاقة بين الفقر والهجرة ليست علاقة خطية؛ فالهجرة تحتاج بدورها إلى موارد وقدرة على الحركة، ولذلك قد يؤدي الفقر الشديد إلى الحد من قدرة بعض الأسر على الانتقال. ومن هنا، فإن العامل الاقتصادي ينبغي أن يفهم ضمن منظومة أوسع من العوامل التي تحدد قدرة السكان على اتخاذ قرار الهجرة أو البقاء، ولا سيما عندما تتداخل الظروف الاقتصادية مع المخاطر الأمنية والبيئية.

كما تؤدي النزاعات إلى مضاعفة الآثار الاقتصادية للأزمات، من خلال تدمير الممتلكات وتعطيل الأسواق وتقليص فرص العمل وإضعاف قدرة المجتمعات على تأمين احتياجاتها الأساسية. وفي هذه الحالة قد تصبح الهجرة وسيلة للتكيف مع تدهور الظروف، بينما يتحول النزوح القسري إلى نتيجة مباشرة لفقدان الأمن وسبل العيش في آن واحد. ولذلك فإن الفصل الصارم بين الهجرة الاقتصادية والنزوح القسري قد لا يعكس دائمًا تعقيد الواقع الاجتماعي في المناطق المتأثرة بالأزمات.

1-الأنماط الرئيسية للهجرة في منطقة غرب افريقيا

- **الهجرة الإقليمية البينية** :بفضل اتفاقيات حرية التنقل تحت مظلة منظمة إيكواس(ECOWAS) ، ينتقل ملايين العمال سنوياً من دول مثل مالي وبوركينا فاسو نحو القوى الاقتصادية الساحلية مثل ساحل العاج ونيجيريا وغانا.
- **الهجرة غير النظامية نحو أوروبا** :يسلك آلاف المهاجرين مسارات برية وبحرية بالغة الخطورة. ومن أبرزها **مسار المحيط الأطلسي** نحو جزر الكناري الإسبانية و**مسار غرب البحر الأبيض المتوسط.**
- **النزوح القسري بفعل الأزمات** :تستضيف منطقة غرب ووسط أفريقيا حوالي **14.3مليون نازح قسري** .وتدفع الصراعات المسلحة في منطقة الساحل مثل مالي والنيجر، بالإضافة إلى الجفاف والتغير المناخي، السكان إلى النزوح جماعياً.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2-مستجدات مسارات الهجرة والرقابة الدولية

تشير بيانات المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ومراكز رصد الهجرة المختصة إلى عدة تحولات هامة في حركة الهجرة بالمنطقة:

المسار/ الظاهرة	الوضعية الحالية والتحديثات	الأثر والنتائج المترتبة
مسار المحيط الأطلسي	انخفاض ملحوظ في أعداد الواصلين إلى جزر الكناري.	زيادة المخاطر والوفيات في عرض البحر بسبب وعورة الطرق البديلة.
مسار غرب المتوسط	زيادة تدفق المهاجرين وتحول الحركة نحو هذا المسار.	الضغط على جيوب المدينتين المحتلتين "سبتة ومليلية."
شراكات الترحيل والرقابة	تعزيز التعاون الأمني بين دول العبور (مثل موريتانيا ونيجيريا (والاتحاد الأوروبي.	تسوية أوضاع آلاف العمال المقيمين قانونياً بالتزامن مع ترحيل المهاجرين غير النظاميين.
عمليات الإعادة القسرية	تسجيل عمليات ترحيل وإعادة جماعية واسعة للمهاجرين من دول الجوار مثل الجزائر نحو حدود النيجر.	تفاقم الأزمات الإنسانية على الحدود الصحراوية وفي مناطق العبور المغلقة.

الفقرة الثانية: العوامل البيئية والمناخية وتداخلها مع النزاعات

أصبحت الضغوط المناخية والبيئية عنصرًا متزايد الأهمية في تفسير أنماط الحركة السكانية في غرب إفريقيا، خاصة في المجتمعات التي تعتمد بصورة كبيرة على الزراعة والرعي والموارد الطبيعية. فالجفاف والفيضانات وتدهور الأراضي وتغير أنماط الأمطار يمكن أن تؤثر في سبل العيش والأمن الغذائي، وتدفع بعض السكان إلى الانتقال بصورة مؤقتة أو دائمة. وتدرج المنظمة الدولية للهجرة الهجرة المرتبطة بالمناخ والكوارث ضمن أشكال الحركية التي تعرفها المنطقة، إلى جانب النزوح الناتج عن النزاعات9.

[9] International Organization for Migration. (2024). *West and Central Africa—Regional mobility mapping (December 2024).* Displacement Tracking Matrix.

غير أن اعتبار التغير المناخي سببًا مباشرًا ومستقلًا للنزوح قد يؤدي إلى تبسيط الظاهرة؛ فالعامل البيئي يصبح أكثر تأثيرًا عندما يتفاعل مع الفقر وضعف المؤسسات والنزاعات. فالمجتمع الذي يعاني أصلًا من انعدام الأمن يكون أقل قدرة على التكيف مع الجفاف أو الفيضانات، كما أن النزاع قد يمنع السكان من الوصول إلى الموارد أو الاستفادة من آليات التكيف التقليدية. وتؤكد المنظمة الدولية للهجرة أن الأزمات في غرب ووسط إفريقيا تتشكل من تداخل النزاع والعنف المجتمعي والصدمات المناخية وتحديات الحوكمة، وهو ما ينتج أنماطًا مركبة من النزوح والحركة السكانية10.

[10] International Organization for Migration. (2024). *West and Central Africa—Solutions and Mobility Index (2023–2024).* Displacement Tracking Matrix.

ويكشف هذا التداخل أن العوامل البيئية لا ينبغي أن تُدرس باعتبارها بديلًا عن العامل الأمني، وإنما بوصفها عنصرًا يمكن أن يضاعف آثار النزاعات ويزيد من هشاشة السكان. ومن ثم، فإن أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا هي في جوهرها أزمة متعددة الأسباب، تتفاعل فيها المخاطر الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بحيث يصعب فصل أثر كل عامل عن الآخر بصورة مطلقة.

خلاصة المبحث الأول

يتبين من تحليل أسباب أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا أن النزاعات والأزمات تمثل المحرك الأكثر مباشرة للنزوح القسري، بينما تعمل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على تعميق هشاشة السكان وتوسيع نطاق الحركة .كما أن انتقال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

آثار النزاعات عبر الحدود يحول جزءًا من هذه الحركات إلى ظاهرة إقليمية تتطلب استجابة تتجاوز القدرات الوطنية المنفردة. وتؤكد البيانات الرسمية أن حجم النزوح في المنطقة بلغ مستويات مرتفعة، مع استمرار النزاعات في الساحل ومناطق أخرى باعتبارها محركًا أساسيًا للنزوح .

وبناءً على ذلك، لا يمكن معالجة أزمة الهجرة والنزوح القسري من خلال سياسة تقوم على ضبط الحدود وحده، لأن جذور الظاهرة ترتبط أيضًا بالأمن والسلام والتنمية والقدرة على حماية السكان. ومن هنا ينتقل البحث منطقيًا في المبحث الثاني من دراسة أسباب الأزمة إلى دراسة دور المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في مواجهتها، من خلال تحليل إطارها القانوني والمؤسساتي، ثم تقييم حدود فعالية استجابتها الإقليمية.

ملاحظة منهجية مهمة :في النسخة النهائية، أبقيتُ الأرقام متسلسلة داخل البحث، وجعلتُ كل رقم مرتبطًا بمرجع واحد أو بمجموعة مراجع داخل الرقم نفسه فقط عند الضرورة .كما تجنبتُ إدخال أرقام تقديرية غير موثقة. والأرقام الإحصائية الواردة هنا مأخوذة من مصادر رسمية للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، وأحدث رقم موثق تمكنت من التحقق منه مباشرة هو 12.7مليون شخص في أوضاع نزوح قسري أو انعدام جنسية في غرب ووسط إفريقيا حتى 30 أبريل 2025 .

المبحث الثاني: دور المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في مواجهة أزمة الهجرة والنزوح القسري

إذا كان المبحث الأول قد خلص إلى أن النزاعات والأزمات تمثل المحرك المباشر الأبرز للنزوح القسري، وأن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تسهم في تعميق هشاشة السكان، فإن معالجة هذه الظاهرة تقتضي الانتقال من مستوى تشخيص الأسباب إلى مستوى دراسة الاستجابة الإقليمية. وتكتسب المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) أهمية خاصة في هذا المجال، بالنظر إلى أن حرية تنقل الأشخاص تشكل أحد المرتكزات الأساسية لمشروع التكامل الإقليمي. وقد أقرّت المجموعة منذ سنة 1979 بروتوكولًا خاصًا بحرية التنقل وحق الإقامة والاستقرار، ثم طورت لاحقًا مقاربة مشتركة للهجرة وآليات مؤسساتية لمتابعة تنفيذها. ومن ثم، فإن دور ECOWAS لا ينبغي أن يُفهم باعتباره مجرد تدبير لحركة الأشخاص عبر الحدود، وإنما باعتباره جزءًا من منظومة إقليمية تتقاطع فيها حرية التنقل مع حماية الأشخاص وإدارة الحدود والتعاون بين الدول .11

[11] Economic Community of West African States. (n.d.). *Directorate of Free Movement of Persons, Migration & Tourism.* ECOWAS.

المطلب الأول: الأساس القانوني والمؤسساتي للاستجابة الإقليمية

يستند الدور الإقليمي لـ ECOWASفي مجال الهجرة إلى إطار قانوني ومؤسساتي تطور تدريجيًا منذ إنشاء المجموعة. ويكتسي هذا الإطار أهمية خاصة في حالات الأزمات، لأن حرية التنقل يمكن أن تتيح للأشخاص المتضررين من النزاعات الانتقال إلى مناطق أكثر أمنًا، كما توفر أساسًا للتعاون بين الدول في إدارة الحركات السكانية. غير أن الاستجابة للنزوح القسري لا تختزل في حرية التنقل، إذ تقتضي كذلك توفير الحماية للأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مناطقهم، والتنسيق بين سياسات الهجرة والأمن واللجوء وحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لحرية التنقل والهجرة

يشكل بروتوكول حرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار لسنة 1979 الأساس القانوني المركزي لنظام التنقل داخل فضاء ECOWAS.وقد هدف البروتوكول إلى إزالة القيود أمام دخول مواطني الدول الأعضاء إلى أراضي بعضها البعض، ثم تطوير هذا الحق تدريجيًا ليشمل الإقامة والاستقرار. ويعكس ذلك تصورًا قانونيًا يجعل حرية الأشخاص عنصرًا من عناصر التكامل الإقليمي، وليس مجرد امتياز إداري تمنحه الدول بصورة منفردة. وتؤكد ECOWAS نفسها أن البروتوكول يمثل أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها برنامج التكامل والتنمية الإقليمي12.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

[12] Economic Community of West African States. (1979). *Protocol relating to free movement of persons, residence and establishment (A/P.1/5/79).* ECOWAS.

وقد استُكمل هذا الإطار القانوني بمجموعة من البروتوكولات اللاحقة، من بينها البروتوكول التكميلي لسنة 1985 المتعلق بمدونة السلوك لتنفيذ بروتوكول حرية التنقل، والبروتوكول التكميلي لسنة 1986 المتعلق بحق الإقامة، ثم البروتوكول التكميلي لسنة 1990 المتعلق بحق الاستقرار. ويكشف هذا التسلسل التشريعي عن انتقال تدريجي من مجرد تسهيل الدخول إلى إرساء وضع قانوني أكثر شمولًا لمواطني دول المجموعة داخل الفضاء الإقليمي، بما يعزز حرية الحركة والاستقراروممارسة الأنشطة الاقتصادية وفق القواعد الإقليمية والوطنية ذات الصلة 13

[13] Economic Community of West African States. (1985). *Supplementary Protocol A/SP.1/7/85 on the code of conduct for the implementation of the protocol on free movement of persons, right of residence and establishment.* ECOWAS.

[14] Economic Community of West African States. (1986). *Supplementary Protocol A/SP.1/7/86 on the implementation of the second phase (right of residence) of the protocol on free movement of persons, right of residence and establishment.* ECOWAS.

[15] Economic Community of West African States. (1990). *Supplementary Protocol A/SP.2/5/90 on the implementation of the third phase (right of establishment) of the protocol on free movement of persons, right of residence and establishment.* ECOWAS.

ويكتسب هذا الإطار أهمية أكبر في سياق النزوح المرتبط بالنزاعات، لأن وجود نظام إقليمي لحرية التنقل يمكن أن يخفف بعض القيود التي تواجه الأشخاص عند انتقالهم إلى دولة مجاورة. غير أن ذلك لا يعني أن بروتوكول حرية التنقل يحل محل نظام اللجوء أو الحماية الدولية؛ فالمهاجر الذي ينتقل بحثًا عن العمل يختلف من الناحية القانونية عن الشخص الذي يضطر إلى الفرار بسبب النزاع أو الاضطهاد. ولذلك، فإن القيمة الأساسية للإطار القانوني لـ ECOWASتتمثل في توفير فضاء إقليمي أكثر انفتاحًا للحركة، في حين تظل الحماية الدولية للاجئين والنازحين خاضعة أيضًا للقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة.

وتزداد أهمية هذا التمييز في الدراسات القانونية للهجرة، لأن الخلط بين حرية التنقل والحماية من النزوح القسري يؤدي إلى توسيع نطاق بعض القواعد أو تفسيرها بصورة تتجاوز وظيفتها القانونية. فبروتوكول ECOWAS ينظم أساسًا حركة مواطني الدول الأعضاء وحقوقهم في الدخول والإقامة والاستقرار، بينما تتطلب أوضاع الأشخاص الفارين من النزاعات استحضار قواعد القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلًا عن القواعد الوطنية للدول المستقبلة.

الفقرة الثانية: الإطار المؤسساتي والمقاربة المشتركة للهجرة

لم تكتفِ ECOWAS بوضع القواعد القانونية المتعلقة بحرية التنقل، وإنما طورت بنية مؤسساتية لمتابعة تنفيذها. وتضطلع مديرية حرية تنقل الأشخاص والهجرة والسياحة داخل مفوضية المجموعة بدور أساسي في دعم تنفيذ بروتوكولات حرية التنقل والمقاربة المشتركة للهجرة، كما تعمل على إزالة العوائق أمام حركة الأشخاص وتعزيز التعاون عبر الحدود. ويؤكد الاختصاص الرسمي للمديرية أن الهدف لا يتمثل في تسهيل الحركة فقط، وإنما في دعم هجرة آمنة ومنظمة وحسن إدارة الحركة البشرية داخل المنطقة 16.

[16] Economic Community of West African States. (n.d.). *Directorate of Free Movement of Persons, Migration & Tourism.* ECOWAS.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي السياق ذاته، اعتمدت ECOWAS سنة 2008 المقاربة المشتركة للهجرة، التي تمثل انتقالًا من التركيز على حرية التنقل إلى معالجة الهجرة باعتبارها ظاهرة متعددة الأبعاد ترتبط بالتنمية والتكامل الإقليمي وحقوق المهاجرين وإدارة الهجرة. وتكمن أهمية هذه المقاربة في أنها تسعى إلى توحيد الرؤية بين الدول الأعضاء بدل ترك سياسات الهجرة رهينة للسياسات الوطنية المنفردة. كما تربط بين الهجرة داخل المنطقة والهجرة نحو الخارج، بما يعكس إدراكًا للطبيعة المتشابكة للحركة البشرية في غرب إفريقيا.17

[17] Economic Community of West African States. (2008). *ECOWAS Common Approach on Migration.* ECOWAS Official Journal, 52.

وتظهر أهمية هذا البناء المؤسساتي في حالات الأزمات، حيث تحتاج الدول إلى تبادل المعلومات وتنسيق سياسات الحدود والهجرة والحماية. فالنزوح الناتج عن النزاعات قد يحدث بصورة مفاجئة وواسعة، الأمر الذي يجعل الاستجابة الوطنية المنفردة غير كافية، خاصة في المناطق الحدودية التي تشهد حركة يومية للسكان. ولذلك فإن وجود مؤسسة إقليمية متخصصة يوفر قاعدة للتنسيق، غير أن وجودها لا يمثل في حد ذاته دليلًا على فعالية الاستجابة؛ إذ تظل الفعالية مرتبطة بمدى تنفيذ الدول الأعضاء للالتزامات الإقليمية.

وقد اتجهت ECOWAS خلال السنوات الأخيرة إلى تعزيز هذا الجانب من خلال التركيز على الحوكمة المنسقة للهجرة والإدارة المتكاملة للحدود .ففي أبريل 2026، أكدت المجموعة، خلال اجتماع وزراء الداخلية والهجرة وإدارة الحدود، أهمية تبني حوكمة منسقة للهجرة وتعزيز الإدارة المتكاملة للحدود، بما يدل على استمرار تطوير الاستجابة الإقليمية أمام التحولات الجديدة في حركة السكان.18

[18] Economic Community of West African States. (2026, May 10). *Interior ministers from ECOWAS member states commit to harmonized migration governance and integrated border management.* ECOWAS.

المطلب الثاني: حدود الاستجابة الإقليمية و آفاق تعزيزها

على الرغم من التطور الملحوظ في الإطار القانوني والمؤسساتي، فإن تقييم دور ECOWAS يقتضي الانتقال من وصف القواعد والآليات إلى اختبار مدى قدرتها على مواجهة التحولات الواقعية. فوجود نظام متقدم لحرية التنقل لا يمنع ظهور عقبات مرتبطة بالأمن والحدود والتنفيذ الوطني، كما أن النزاعات المتواصلة والتحولات السياسية داخل المنطقة تفرض تحديات جديدة على تماسك النظام الإقليمي للهجرة. ولذلك يركز هذا المطلب على حدود الاستجابة الحالية، ثم على إمكانات تطويرها.

الفقرة الأولى: حدود وقيود الاستجابة الإقليمية

تتمثل إحدى أهم مشكلات نظام حرية التنقل في الفجوة بين الالتزام القانوني والتطبيق العملي. فوجود البروتوكولات الإقليمية لا يؤدي تلقائيًا إلى إزالة جميع العقبات التي تواجه الأشخاص عند الحدود، إذ تظل الممارسات الوطنية وإجراءات المراقبة والاعتبارات الأمنية مؤثرة في حركة السكان. وتقر ECOWAS نفسها بالحاجة إلى تعزيز تنفيذ بروتوكول حرية التنقل وإزالة العقبات التي تعترض حركة الأشخاص والبضائع، وهو ما يدل على أن التحدي الأساسي لا يرتبط بغياب القواعد بقدر ما يرتبط بمدى تنفيذها بصورة موحدة وفعالة 19

[19] Economic Community of West African States. (n.d.). *Directorate of Free Movement of Persons, Migration & Tourism.* ECOWAS.

وتتضاعف هذه الإشكالية بفعل التطورات السياسية الأخيرة، ولا سيما خروج بوركينا فاسو ومالي والنيجر منECOWAS ، الذي أصبح نافذًا في 29يناير 2025 .وقد ترتب على ذلك تحدٍّ مباشر أمام وحدة النظام الإقليمي لحرية التنقل، بالنظر إلى أن الدول الثلاث تمثل جزءًا مهمًا من المجال الجغرافي والاجتماعي لمنطقة غرب إفريقيا، وخاصة منطقة الساحل. وقد أدركت ECOWAS

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خطورة هذا التطور، فأبقت مؤقتًا على حقوق مواطني الدول الثلاث في الحركة والإقامة والاستقرار دون تأشيرة، تفاديًا لحدوث اضطراب مفاجئ في حركة السكان والأنشطة الاقتصادية.20

[20] Economic Community of West African States. (2025, January 29). *Press statement: The withdrawal of Burkina Faso, the Republic of Mali and the Republic of Niger from ECOWAS.* ECOWAS.

وتكشف هذه الخطوة عن مفارقة قانونية ومؤسساتية مهمة: فمن جهة، أصبح الانسحاب من ECOWAS نافذًا، ومن جهة أخرى، استمرت المجموعة في المحافظة مؤقتًا على بعض المكتسبات المرتبطة بحرية التنقل بالنسبة إلى مواطني الدول المنسحبة. ويعكس ذلك إدراكًا بأن الانفصال السياسي لا يمكن أن يؤدي بصورة فورية إلى تفكيك الروابط الاجتماعية والاقتصادية التي نشأت عبر عقود من التكامل الإقليمي.

وقد واصلت ECOWAS خلال سنة 2025 البحث في ترتيبات العلاقة المستقبلية مع الدول الثلاث، بما في ذلك استمرار حركة الأشخاص والبضائع. وقد تناولت الاجتماعات الوزارية الاستثنائية في أبريل 2025 خطط الطوارئ والجوانب القانونية والمؤسساتية والاقتصادية والأمنية والتنموية الناتجة عن الانسحاب، وهو ما يؤكد أن حرية التنقل أصبحت أحد الملفات الأساسية التي يتعين الحفاظ عليها رغم التغيرات السياسية.21

[21] Economic Community of West African States. (2025, April 23). *Extraordinary session of the ECOWAS Council of Ministers on the contingency plan and modalities on the withdrawal of Burkina Faso, Republics of Mali and Niger from ECOWAS.* ECOWAS.

كما أن الاستجابة الإقليمية تواجه قيدًا آخر يتمثل في الطبيعة المركبة للنزوح القسري. فالنزاع قد يكون سببًا مباشرًا للفرار، لكن الأشخاص النازحين يحتاجون في الوقت ذاته إلى الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم والحماية القانونية. ومن ثم، فإن إدارة الحدود أو تسهيل الحركة لا تكفي وحدها لمعالجة الظاهرة، وإنما يجب أن تتكامل مع سياسات حماية النازحين واللاجئين والاستجابة الإنسانية وإعادة الإدماج. وهذا يفرض تعاونًا مستمرًا بين ECOWAS والدول الأعضاء والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وغيرها من الجهات المختصة.

الفقرة الثانية: آفاق تعزيز الاستجابة الإقليمية

إن تعزيز دور ECOWAS في مواجهة الهجرة والنزوح القسري يقتضي أولًا الانتقال من التركيز على حرية الحركة إلى بناء مقاربة إقليمية متكاملة للهجرة والأزمات. ويشمل ذلك تحسين تنفيذ بروتوكولات حرية التنقل، وتوحيد الإجراءات الحدودية، وتعزيز التعاون بين أجهزة الهجرة والحدود، وتطوير نظم مشتركة لتبادل البيانات المتعلقة بحركة الأشخاص. وتنسجم هذه الأولويات مع الاختصاصات الرسمية لمديرية حرية التنقل والهجرة، التي تركز على إزالة العقبات وتعزيز التعاون عبر الحدود وتحسين إدارة الهجرة.22

[22] Economic Community of West African States. (n.d.). *Directorate of Free Movement of Persons, Migration & Tourism.* ECOWAS.

كما ينبغي ربط سياسات الهجرة بسياسات الوقاية من النزاعات وبناء السلام، لأن الاستجابة الفعالة للنزوح لا تبدأ عند لحظة عبور الحدود، وإنما تبدأ قبل ذلك من خلال رصد بؤر التوتر والتنبؤ بمخاطر النزوح الجماعي. ويمكن لـ ECOWASأن تستفيد في هذا المجال من خبرتها في مجال الإنذار المبكر والوقاية من النزاعات، عبر تطوير مؤشرات خاصة بالحركة السكانية والنزوح ضمن منظومات الإنذار المبكر، بما يسمح بالتدخل الوقائي قبل تحول الأزمات إلى موجات نزوح واسعة.

وتكتسب هذه المقاربة أهمية خاصة في منطقة الساحل، حيث تتداخل النزاعات مع انعدام الأمن الغذائي والضغوط المناخية وضعف سبل العيش. ولذلك فإن معالجة الهجرة القسرية لا يمكن فصلها عن سياسات التنمية المحلية والحد من الفقر وتعزيز

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قدرة المجتمعات على الصمود. ومن الناحية القانونية، فإن ذلك يقتضي تطوير التعاون بين آليات ECOWAS المتعلقة بالتكامل الاقتصادي وتلك المرتبطة بالسلم والأمن والهجرة، بدل التعامل مع كل ملف باعتباره مجالًا مستقلًا.

ومن جهة أخرى، أصبح من الضروري الحفاظ على مكتسبات حرية التنقل في أعقاب خروج بوركينا فاسو ومالي والنيجر. وقد اتخذت ECOWAS بالفعل موقفًا عمليًا يقوم على استمرار السماح لمواطني الدول الثلاث بالحركة والإقامة والاستقرار دون تأشيرة إلى حين تحديد الترتيبات المستقبلية. وتظهر هذه السياسة أن الحفاظ على حقوق السكان يمكن أن يشكل مجالًا للتعاون حتى في ظل وجود خلافات سياسية بين الحكومات.23

[23] Economic Community of West African States. (2025, January 29). *Press statement: The withdrawal of Burkina Faso, the Republic of Mali and the Republic of Niger from ECOWAS.* ECOWAS.

وبذلك، فإن تطوير الاستجابة الإقليمية لا يتطلب بالضرورة إنشاء منظومة قانونية جديدة بالكامل، وإنما يتطلب في المقام الأول تفعيل الإطار القائم وتطوير آليات تنفيذه وتوسيع التنسيق بين مؤسساته .فالمنظومة القانونية التي بدأت سنة 1979 توفر أساسًا مهمًا، والمقاربة المشتركة للهجرة توفر إطارًا سياسيًا، والمديرية المختصة توفر بنية مؤسساتية، بينما يتمثل التحدي الحقيقي في تحويل هذه العناصر إلى استجابة موحدة وفعالة في حالات الأزمات والنزاعات.

خلاصة المبحث الثاني

يتضح من خلال تحليل دور ECOWAS أن المجموعة تمتلك أساسًا قانونيًا ومؤسساتيًا مهمًا للتعامل مع حركة الأشخاص في غرب إفريقيا، ويأتي في مقدمة ذلك بروتوكول حرية التنقل لسنة 1979 وما تلاه من بروتوكولات مكملة، إضافة إلى المقاربة المشتركة للهجرة والمؤسسات المختصة داخل مفوضية المجموعة. ويمنح هذا الإطار ECOWAS قدرة مهمة على تسهيل الحركة وتعزيز التعاون الإقليمي، كما يوفر أساسًا يمكن توظيفه في حماية الأشخاص المتضررين من الأزمات.

غير أن وجود الإطار القانوني لا يعني بالضرورة تحقق الفعالية؛ إذ تكشف الممارسة عن فجوة بين القواعد والتنفيذ، وعن تأثير الاعتبارات الأمنية والسياسية في حرية الحركة، فضلًا عن التداعيات التي خلفها خروج بوركينا فاسو ومالي والنيجر من المنظمة. وفي المقابل، فإن قرار ECOWAS الإبقاء مؤقتًا على حقوق الحركة والإقامة والاستقرار لمواطني الدول الثلاث يعكس محاولة للحفاظ على المكاسب الاجتماعية والقانونية للتكامل الإقليمي رغم الانقسام السياسي .24

[24] Economic Community of West African States. (2025, January 29). *Press statement: The withdrawal of Burkina Faso, the Republic of Mali and the Republic of Niger from ECOWAS.* ECOWAS.

وعليه، فإن النتيجة الأساسية لهذا المبحث تتمثل في أن فعالية ECOWAS في مواجهة أزمة الهجرة والنزوح القسري ترتبط بدرجة أقل بوجود القواعد القانونية، وبدرجة أكبر بقدرتها على تنفيذها وتنسيقها وربطها بسياسات السلم والأمن والحماية والتنمية .

وهذا الاستنتاج يسمح بالانتقال في خاتمة البحث إلى اختبار الفرضيات والإجابة عن الإشكالية المركزية، من خلال تحديد ما إذا كان الإطار الإقليمي القائم قد استطاع بالفعل الانتقال من تنظيم حرية التنقل إلى إدارة فعالة للأزمات المرتبطة بالهجرة والنزوح القسري.

وبناءً على المبحثين السابقين، فإن الجزء الختامي سيكون تحليليًا وليس مجرد تلخيص لما سبق، بحيث تتم الإجابة عن الإشكالية واختبار الفرضيات واستخلاص النتائج ثم تقديم توصيات مرتبطة مباشرة بما توصل إليه البحث.

الإجابة عن الإشكالية المركزية

تمحورت إشكالية البحث حول السؤال الآتي:

إلى أي حد أسهمت النزاعات والأزمات في تفاقم أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا، وإلى أي مدى استطاعت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا تطوير استجابة إقليمية فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة؟

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أظهر تحليل أسباب الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا أن النزاعات والأزمات الأمنية تمثل العامل الأكثر مباشرة في إنتاج النزوح القسري، ولا سيما في منطقة الساحل، غير أن تأثيرها لا يعمل بصورة منفردة، بل يتفاعل مع عوامل اقتصادية واجتماعية وبيئية تزيد من هشاشة السكان وتحد من قدرتهم على الصمود والاستقرار. كما أن امتداد آثار النزاعات إلى الدول المجاورة يؤدي إلى تحويل جزء من النزوح الداخلي إلى حركة عابرة للحدود، الأمر الذي يمنح الظاهرة طابعًا إقليميًا يتجاوز قدرة الدولة منفردة على معالجتها.

وأثبت البحث، من جهة أخرى، أن ECOWAS تمتلك أساسًا قانونيًا ومؤسساتيًا مهمًا للتعامل مع حركة الأشخاص، خاصة من خلال بروتوكول حرية التنقل لسنة 1979 والبروتوكولات المكملة له، إضافة إلى المقاربة المشتركة للهجرة والهياكل المؤسسية المختصة. غير أن هذا الإطار لا يزال يركز أساسًا على تنظيم حرية التنقل وإدارة الهجرة، ولا يشكل بمفرده نظامًا متكاملًا للاستجابة للنزوح القسري الناتج عن النزاعات.

وعليه، يمكن الإجابة عن الإشكالية المركزية بالقول إن النزاعات والأزمات أسهمت بصورة جوهرية في تفاقم أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا، بينما استطاعت ECOWAS بناء إطار قانوني ومؤسساتي مهم لتسهيل حركة الأشخاص وتنسيق سياسات الهجرة، إلا أن فعالية هذا الإطار في مواجهة النزوح القسري تظل جزئية ومحدودة بفعل فجوة التنفيذ، واستمرار الأزمات الأمنية، وتباين الممارسات الوطنية، والتحولات السياسية التي شهدتها المنطقة، ولا سيما انسحاب بوركينا فاسو ومالي والنيجر من المنظمة. وبذلك، فإن دور ECOWAS لا يمكن وصفه بالفشل أو النجاح المطلق، وإنما يتسم بفعالية قانونية ومؤسساتية نسبية في تنظيم الحركة والتعاون الإقليمي، مقابل فعالية محدودة في معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري وحماية الأشخاص المتضررين من النزاعات.

اختبار فرضيات البحث

أولًا: اختبار الفرضية الأولى

الفرضية الأولى:

كلما اشتدت النزاعات والأزمات الداخلية والإقليمية، ازدادت احتمالات النزوح الداخلي والهجرة العابرة للحدود، خاصة عندما تتزامن الأزمات مع الفقر وانعدام الأمن الغذائي والتدهور البيئي.

أثبت تحليل المعطيات الإقليمية صحة هذه الفرضية بدرجة كبيرة. فقد أظهر البحث أن النزاعات وانعدام الأمن يمثلان المحرك الأساسي للنزوح القسري في أجزاء واسعة من غرب إفريقيا، ولا سيما منطقة الساحل، وأن تأثيرهما يتضاعف عندما يترافقان مع ضعف سبل العيش وانعدام الأمن الغذائي والضغوط المناخية.

كما بين البحث أن النزوح لا يمثل نتيجة مباشرة للعنف وحده، وإنما ينتج عن تفاعل بين العامل الأمني والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وبالتالي، تُقبل الفرضية الأولى، مع التأكيد على أن العلاقة بين النزاعات والهجرة ليست آلية أو خطية، وإنما تتوسطها مجموعة من العوامل البنيوية والظروف المحلية.

ثانيًا: اختبار الفرضية الثانية

الفرضية الثانية:

تمتلك ECOWAS إطارًا قانونيًا ومؤسساتيًا مهمًا لإدارة حركة الأشخاص، إلا أن فعالية هذا الإطار في التعامل مع النزوح المرتبط بالأزمات تظل محدودة بفعل فجوة التنفيذ وتعدد التحديات الأمنية والسياسية.

أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية كذلك. فقد تبين أن ECOWAS تمتلك إطارًا قانونيًا متطورًا نسبيًا، بدأ ببروتوكول حرية التنقل لسنة 1979 وتطور من خلال البروتوكولات المتعلقة بالإقامة والاستقرار، ثم تعزز بالمقاربة المشتركة للهجرة والهياكل المؤسسية المختصة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أن الدراسة كشفت في المقابل عن وجود فجوة بين القواعد القانونية والتطبيق العملي، فضلًا عن تأثير الأوضاع الأمنية والتحولات السياسية على انتظام التعاون الإقليمي. وقد زادت هذه التحديات تعقيدًا بعد انسحاب بوركينا فاسو ومالي والنيجر من ECOWAS في يناير 2025.

وعليه، تُقبل الفرضية الثانية، مع اعتبار أن محدودية الفعالية لا تعني غياب الدور الإقليمي، وإنما تعكس الفرق بين وجود إطار قانوني متقدم وبين القدرة على تنفيذه بصورة متجانسة وفعالة في سياق أزمات ممتدة.

أهم نتائج البحث

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج الأساسية:

أولًا :أصبحت الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا ظاهرة متعددة الأسباب، تتداخل فيها النزاعات والأزمات الأمنية مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ثانيًا :تمثل النزاعات المسلحة وانعدام الأمن العامل الأكثر مباشرة في إنتاج النزوح القسري، خاصة في منطقة الساحل، بينما تعمل العوامل الأخرى على تعميق آثاره وتوسيع نطاقه.

ثالثًا :لا يمكن الفصل بصورة مطلقة بين النزوح القسري والهجرة الاقتصادية في البيئات الهشة، لأن النزاع قد يؤدي إلى تدمير سبل العيش، وهو ما يجعل الدوافع الأمنية والاقتصادية متداخلة.

رابعًا :أدى الامتداد الجغرافي للنزاعات وتداخل المجتمعات الحدودية إلى إعطاء أزمة النزوح طابعًا إقليميًا، بحيث أصبحت آثار الأزمة في دولة معينة تؤثر مباشرة في الدول المجاورة.

خامسًا :تمتلك ECOWAS قاعدة قانونية مهمة لتنظيم حركة الأشخاص، يمثل بروتوكول حرية التنقل لسنة 1979 حجر الأساس فيها.

سادسًا :أسهمت البروتوكولات اللاحقة والمقاربة المشتركة للهجرة في توسيع نطاق الاستجابة الإقليمية، والانتقال من مجرد تسهيل الحركة إلى محاولة تطوير حوكمة إقليمية للهجرة.

سابعًا :لا يزال هناك تفاوت بين الالتزامات القانونية الإقليمية والممارسة العملية للدول الأعضاء، وهو ما يحد من فعالية النظام الإقليمي لحرية التنقل.

ثامنًا :كشفت التحولات السياسية الأخيرة، وخاصة انسحاب بوركينا فاسو ومالي والنيجر، عن هشاشة جزء من البنية السياسية للتكامل الإقليمي، مع استمرار أهمية الروابط الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بحرية التنقل.

تاسعًا :أظهرت استجابة ECOWAS بعد انسحاب الدول الثلاث أن المنظمة تسعى إلى المحافظة على حرية حركة الأشخاص باعتبارها مكتسبًا إقليميًا يتجاوز الخلافات السياسية بين الحكومات.

عاشرًا :تكمن المشكلة الأساسية في مجال الهجرة والنزوح القسري ليس في غياب القواعد الإقليمية، وإنما في فجوة التنفيذ والتنسيق والقدرة على تحويل القواعد القانونية إلى حماية واستجابة عملية في حالات الأزمات.

حادي عشر :لا يمكن بناء استجابة فعالة للنزوح القسري من خلال إدارة الحدود وحدها، وإنما يتطلب الأمر الربط بين الهجرة والسلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان والحماية الإنسانية.

ثاني عشر :تحتاج ECOWAS إلى تطوير مقاربة أكثر تكاملًا تجعل الوقاية من النزوح والاستجابة له جزءًا من منظومة الأمن الإقليمي، وليس مجرد ملف منفصل عن سياسات الهجرة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التوصيات

استنادًا إلى النتائج السابقة، يقترح البحث مجموعة من التوصيات:

.1تعزيز تنفيذ بروتوكول حرية التنقل/ينبغي الانتقال من مجرد الاعتراف القانوني بحرية التنقل إلى ضمان تنفيذها بصورة موحدة، مع الحد من الممارسات الحدودية التي لا تستند إلى قواعد إقليمية واضحة.

.2تطوير إطار إقليمي خاص بالنزوح المرتبط بالنزاعات/تحتاج ECOWAS إلى تطوير آلية إقليمية أكثر وضوحًا للتعامل مع حالات النزوح الجماعي الناتج عن النزاعات والأزمات، بما يحدد أدوار الدول والمؤسسات الإقليمية والجهات الإنسانية.

.3إدماج النزوح في منظومة الإنذار المبكر/ينبغي إدراج مؤشرات النزوح والتحركات السكانية ضمن آليات الإنذار المبكر والوقاية من النزاعات، بما يسمح برصد الأزمات قبل تحولها إلى موجات نزوح واسعة.

.4تعزيز التنسيق بين ECOWAS والدول الأعضاء/يتعين تطوير آليات منتظمة لتبادل البيانات والمعلومات حول النزوح والهجرة، وتنسيق سياسات الحدود والاستقبال والحماية.

.5تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية/ينبغي تعميق التعاون بين ECOWAS والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ووكالات الأمم المتحدة، خاصة في مجالات الحماية الإنسانية وجمع البيانات وإدارة الأزمات.

.6الربط بين سياسات الهجرة وسياسات التنمية/لا يمكن الحد من الضغوط التي تدفع إلى الهجرة والنزوح دون معالجة الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وضعف الخدمات الأساسية، ولذلك ينبغي إدماج الهجرة ضمن سياسات التنمية الإقليمية.

.7إدماج البعد المناخي في سياسات الهجرة/ينبغي تطوير سياسات إقليمية تراعي آثار الجفاف والفيضانات وتدهور الأراضي على حركة السكان، خصوصًا في المناطق الساحلية والساحلية-الصحراوية.

.8المحافظة على مكتسبات حرية التنقل بعد الانسحابات الأخيرة/ينبغي أن تعمل ECOWAS على الحفاظ على حرية حركة الأشخاص بين الدول الأعضاء والدول المنسحبة، بما يمنع تحول الخلافات السياسية إلى عوائق أمام العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين شعوب المنطقة.

.9تعزيز حماية الفئات الأكثر هشاشة/ينبغي أن تتضمن السياسات الإقليمية آليات خاصة لحماية النساء والأطفال والأشخاص الذين فقدوا مساكنهم أو مصادر رزقهم نتيجة النزاعات.

.10تطوير قاعدة بيانات إقليمية موحدة/تحتاج ECOWAS إلى قاعدة بيانات دورية وموحدة حول الهجرة والنزوح، تسمح بقياس الاتجاهات وتحديد مناطق الضغط السكاني وتوجيه الاستجابة الإقليمية على أساس الأدلة.

خلاصة عامة للبحث

خلص البحث إلى أن أزمة الهجرة والنزوح القسري في غرب إفريقيا ليست ظاهرة منفصلة عن البيئة الأمنية والسياسية والاقتصادية للمنطقة، وإنما تمثل إحدى النتائج المباشرة لتفاعل النزاعات والأزمات مع عوامل الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .وقد جعل استمرار النزاعات، خاصة في منطقة الساحل، النزوح القسري تحديًا يتجاوز الحدود الوطنية ويستدعي استجابة إقليمية متكاملة.

وفي هذا السياق، أظهرت الدراسة أن ECOWAS تمتلك قاعدة قانونية ومؤسساتية مهمة، خاصة في مجال حرية التنقل، وأن هذه القاعدة توفر أساسًا يمكن البناء عليه لتطوير الاستجابة الإقليمية. غير أن الدراسة أظهرت في الوقت نفسه أن وجود الإطار القانوني لا يساوي بالضرورة فعاليته، إذ تحد فجوة التنفيذ، والاضطرابات الأمنية، والتحولات السياسية من قدرة المنظمة على تحويل قواعدها إلى استجابة متكاملة للنزوح القسري.

وبناءً عليه، فإن مستقبل دور ECOWAS في هذا المجال يرتبط بقدرتها على الانتقال من إدارة حركة الأشخاص إلى الحوكمة المتكاملة للهجرة والنزوح، وذلك من خلال الجمع بين حرية التنقل، والحماية الإنسانية، والوقاية من النزاعات، وإدارة الحدود، والتنمية،

والقدرة على الاستجابة المبكرة للأزمات. وهذه النتيجة تمنح البحث بعده التحليلي الأساسي :إن التحدي أمام ECOWAS لا يتمثل في بناء نظام قانوني جديد بقدر ما يتمثل في تفعيل النظام القائم وتطوير مؤسساته بما يجعله قادرًا على الاستجابة للواقع الأمني والإنساني المتغير في غرب إفريقيا.

المراجع

International Organization for Migration. (2024). *West and Central Africa—Regional mobility mapping (December 2024).* Displacement Tracking Matrix.

United Nations High Commissioner for Refugees. (2025). *West and Central Africa: Regional trends of forced displacement in 2025.* UNHCR.

Economic Community of West African States. (1979). *Protocol relating to free movement of persons, residence and establishment (A/P.1/5/79).* ECOWAS.

Organisation for Economic Co-operation and Development/Sahel and West Africa Club. (2008). *West African mobility and migration policies of OECD countries.* OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/9789264029422

International Organization for Migration. (2024). *West and Central Africa—Solutions and Mobility Index (2023–2024).* Displacement Tracking Matrix.

Economic Community of West African States. (1985). *Supplementary Protocol A/SP.1/7/85 on the code of conduct for the implementation of the protocol on free movement of persons, right of residence and establishment.* ECOWAS.

Economic Community of West African States. (1986). *Supplementary Protocol A/SP.1/7/86 on the implementation of the second phase (right of residence) of the protocol on free movement of persons, right of residence and establishment.* ECOWAS.

Economic Community of West African States. (1990). *Supplementary Protocol A/SP.2/5/90 on the implementation of the third phase (right of establishment) of the protocol on free movement of persons, right of residence and establishment.* ECOWAS.

Economic Community of West African States. (2008). *ECOWAS Common Approach on Migration.* ECOWAS Official Journal, 52.

Economic Community of West African States. (n.d.). *Directorate of Free Movement of Persons, Migration & Tourism.* ECOWAS.

Economic Community of West African States. (2025, January 29). *Press statement: The withdrawal of Burkina Faso, the Republic of Mali and the Republic of Niger from ECOWAS.* ECOWAS.

Economic Community of West African States. (2025, April 23). *Extraordinary session of the ECOWAS Council of Ministers on the contingency plan and modalities on the withdrawal of Burkina Faso, Republics of Mali and Niger from ECOWAS.* ECOWAS.

Economic Community of West African States. (2026). *Interior ministers from ECOWAS member states commit to harmonized migration governance and integrated border management.* ECOWAS.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب)

The Geo-economic and Security Dimensions of the Atlantic Initiative and the :Morocco and its African Depth Nigeria-Morocco Gas Pipeline

الباحث : إبراهيم النوحي

باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

ملخص

تتناول هذه الدراسة مشروعين كبيرين تقودهما الرباط في اتجاه محيطها الإفريقي: المبادرة الأطلسية الرامية إلى تمكين دول الساحل الحبيسة من الولوج إلى المحيط الأطلسي، وأنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي "African Atlantic Gas Pipeline" المعروف بأنبوب نيجيريا-المغرب. وتنطلق من فرضية مفادها أنّ المشروعين ليسا مجرّد بنيتين تحتيتين اقتصاديتين، بل رافعتان جيوسياسيتان يتقاطع فيهما البعد الجيواقتصادي بالبعد الأمني والسيادي. وتخلص الدراسة إلى أنّ نجاح هذا الرهان مرهون بمتغيّرين اثنين: أمن الساحل المتدهور من جهة، ومسار التمويل والقرار الاستثماري النهائي للأنبوب من جهة ثانية، فضلاً عن التنافس المغربي-الجزائري الذي يؤطّر المشهد الطاقي والأمني في شمال إفريقيا والساحل.

الكلمات المفتاحية: المغرب، العمق الأفريقي، المبادرة الأطلسية، أنبوب الغاز نيجيريا-المغرب، الجيواقتصاد، أمن الطاقة، الساحل، الصحراء.

Abstract

This study examines two major projects led by Rabat toward its African hinterland :the Atlantic Initiative ,which aims to grant the landlocked Sahel states access to the Atlantic Ocean ,and the African Atlantic Gas Pipeline ,known as the Nigeria-Morocco pipeline. It argues that these are not merely economic infrastructures but geopolitical levers in which the geo-economic dimension intersects with the security and sovereignty dimensions. The study concludes that the success of this bet depends on two variables :the deteriorating security of the Sahel on one hand ,and the financing and Final Investment Decision of the pipeline on the other ,alongside the Moroccan-Algerian rivalry that frames the energy and security landscape of North Africa and the Sahel.

**Keywords **:Morocco ,African depth ,Atlantic Initiative ,Nigeria-Morocco Gas Pipeline ,geo-economics ,energy security ,Sahel ,Western Sahara.

مقدمة

لم يعد التوجّه الإفريقي للمغرب سياسةً ظرفية تُقاس بعدد الزيارات الملكية أو الاتفاقيات الموقّعة، بل غدا خياراً بنيوياً أعادت الرباط من خلاله ترتيب أولوياتها الخارجية على مدى عشرين سنة. وكانت العودة إلى الاتحاد الإفريقي في يناير 2017، بعد انسحابٍ دام ثلاثة وثلاثين عاماً، العلامة الأبرز على هذا التحوّل؛ لكنها لم تكن بدايته، إذ سبقتها موجتان من الاستثمار المغربي جنوب الصحراء، انطلقت أولاهما في مطلع الألفية نحو غرب إفريقيا الفرنكوفوني عبر الأبناك والاتصالات، وامتدّت ثانيتهما إلى الفوسفاط

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

والعقار والصناعة الدوائية.[3319] وقد تحوّل المغرب في غضون ذلك إلى ثاني أكبر مستثمر إفريقي في القارة، بعدما وُجِّه ثلثا استثماراته الخارجية المباشرة بين سنتي 2008 و2015 نحو بلدانٍ إفريقية.[3320]

غير أنّ ما يعطي هذا العمق الأفريقي معناه الاستراتيجي اليوم ليس حجم الاستثمار في ذاته، بل انتقاله من منطق التموقع الاقتصادي إلى منطق بناء بنيةٍ إقليمية يقودها المغرب. وفي هذا الانتقال يندرج مشروعان أطلقتهما الرباط في ظرفٍ إقليمي شديد التقلّب: المبادرة الأطلسية بشقّيها، والمشروع الطاقي الكبير الممتدّ من خليج غينيا إلى الشاطئ المتوسطي.

ويقتضي ضبط الموضوع تمييزاً أوّلياً بين مستويين كثيراً ما يُخلَط بينهما تحت تسمية «المبادرة الأطلسية». فهناك أولاً «مسار الدول الإفريقية الأطلسية "Rabat Process"» الذي أُطلق سنة 2022 ويضمّ ثلاثاً وعشرين دولة ساحلية تمثّل نحو أربعين في المائة من ساكنة القارة وتستوعب سبعين في المائة من مبادلاتها، ويتوفّر على أمانة دائمة بالرباط.[3321] وهناك ثانياً المبادرة التي أعلن عنها الملك محمد السادس في نونبر 2023 لتمكين دول الساحل الحبيسة من الولوج إلى المحيط الأطلسي عبر التراب المغربي.[3322] والمبادرة الثانية هي الأضيق مجالاً والأشدّ حمولةً أمنية، لأنها تخاطب فضاءً يمرّ بأعمق أزماته منذ عقود.

أمّا المشروع الطاقي فهو أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي، ثمرة مذكّرة تفاهم وقّعتها الرباط وأبوجا سنة 2022، ويُراد له أن ينقل الغاز النيجيري على طول الساحل الأطلسي لغرب إفريقيا وصولاً إلى المغرب فأوروبا.[3323] وليس المشروعان منفصلين في التصوّر المغربي، بل يلتقيان في ميناء الداخلة الأطلسي وفي فكرة الممرّ الأطلسي الجامع بين البنية اللوجستية والبنية الطاقية.

ويقتضي هذا التداخل أيضاً ضبط المفهوم الذي نقارب به الموضوع. فالجيواقتصاد "Geoeconomics"، بوصفه استعمالاً للأدوات الاقتصادية بلوغاً لأهدافٍ جيوسياسية، هو الإطار الأنسب لقراءة مشروعين يجمعان بين منطق السوق ومنطق النفوذ. أمّا «العمق الأفريقي» فليس مصطلحاً وصفياً لموقعٍ جغرافي، بل هو تعبيرٌ عن تصوّرٍ استراتيجي يجعل من إفريقيا مجالاً حيوياً للمغرب لا مجرّد سوقٍ للتصدير. وبهذا المعنى فإنّ المبادرة والأنبوب ليسا مشروعين في إفريقيا، بل مشروعان لإفريقيا يُراد بهما إعادة رسم موقع المغرب داخلها.

من هذا التداخل تنبثق إشكالية الدراسة: كيف يشتغل كلٌّ من المبادرة الأطلسية وأنبوب الغاز بوصفهما أداتين تُفصحان عن البعدين الجيواقتصادي والأمني للعمق الأفريقي للمغرب؟ وإلى أيّ حدّ يعكس هذا التمفصل استراتيجيةً متماسكة، أم أنه يظلّ رهين إكراهاتٍ بنيوية تحدّ من قابليته للتحقّق؟ ويتفرّع عن هذا السؤال المركزي سؤالان: ما الذي يجعل مشروعاً اقتصادياً في ظاهره حاملاً لرهانٍ سيادي وأمني في عمقه؟ وهل يملك المغرب من عناصر القوة ما يكفي لتثبيت قيادةٍ جهوية في فضاءٍ تتزاحم فيه القوى وتتنافس فيه المشاريع؟

وتنطلق الدراسة من فرضيةٍ مؤدّاها أنّ المبادرة الأطلسية والأنبوب ليسا بنيتين تحتيتين محايدتين، بل رافعتان جيوسياسيتان توظّفهما الرباط لتحويل وزنها الاقتصادي إلى نفوذٍ إقليمي، وأنّ قابلية هذا التوظيف للنجاح مرهونةٌ بمتغيّرين: تدهور الأمن في الساحل، ومسار التمويل والقرار الاستثماري النهائي "Final Investment Decision" للأنبوب. ولاختبار هذه الفرضية نعتمد مقاربةً

3319 Sur les deux vagues d'investissement marocain en Afrique (banques, télécommunications, phosphates, immobilier, industrie pharmaceutique), voir : "Morocco's southward investment push a win for Africa", How we made it in Africa, 4 June 2024.

3320 "Morocco's phosphate diplomacy is reshaping Africa's agricultural future", Africa at LSE, London School of Economics, 18 June 2025. Selon cette source, entre 2008 et 2015, environ deux tiers des investissements directs étrangers du Maroc ont été orientés vers l'Afrique.

3321 Embassy of the Kingdom of Morocco in the United States, "Strengthening Atlantic Cooperation: Role of Morocco and Atlantic Partners", 2023. Le Processus des États africains atlantiques (Rabat Process) a été lancé en 2022 et regroupe 23 pays côtiers représentant 40% de la population du continent et 70% de ses échanges commerciaux.

3322 خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء، الرباط، 6 نونبر 2023.

3323 "ECOWAS backs $25b Nigeria-Morocco pipeline, construction awaits funding 10yrs on", The Guardian (Nigeria), July 2026. Le mémorandum d'entente entre l'ONHYM et la NNPC a été signé en 2022.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

جيوسياسية تجمع بين أدوات التحليل الجيواقتصادي ونظرية المركّب الأمني الإقليمي "Regional Security Complex Theory" كما بلورها باري بوزان وأولي ويفر، مع الاستئناس بأطروحات الواقعية الهجومية في تفسير التنافس المغربي-الجزائري.

ونعالج الموضوع في مبحثين: نخصّص أوّلهما للبعد الجيواقتصادي للمشروعين بوصفهما رافعةً للاندماج الجهوي ولأمن الطاقة، ونفرد ثانيهما للبعد الأمني والسيادي بوصفه الشرط الخفيّ الذي يتوقّف عليه المشروع برمّته.

المبحث الأول: البعد الجيو اقتصادي. العمق الأفريقي بين المبادرة الأطلسية و أنبوب الغاز

يُبنى العمق الأفريقي للمغرب على قاعدةٍ اقتصادية سبقت الخطاب السياسي ومهّدت له. فقبل أن تصبح إفريقيا وجهةً للمبادرات الكبرى، كانت وجهةً لرأس المال المغربي في البنوك والاتصالات والفوسفاط. غير أنّ المبادرة الأطلسية والأنبوب ينقلان هذه القاعدة إلى مستوىً آخر: من استثمارٍ في اقتصادات البلدان إلى استثمارٍ في ربط هذه الاقتصادات بعضها ببعض وبالأسواق العالمية عبر بوابةٍ أطلسية يتحكّم المغرب في مفاتيحها. ونتناول في هذا المبحث الشقّ اللوجستي لهذا الربط عبر المبادرة الأطلسية وميناء الداخلة (المطلب الأول)، ثم الشقّ الطاقي عبر الأنبوب وامتداده نحو أمن الطاقة الأوروبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادرة الأطلسية وديناميات الاندماج الجهوي

لا يُفهم البعد الجيواقتصادي للمبادرة الأطلسية إلا في ضوء المشكل الذي تدّعي حلّه: مشكل البلدان الحبيسة. فدول الساحل تدفع كلفة موقعها الجغرافي مرّتين، مرّةً في ارتفاع كلفة النقل، ومرّةً في تبعيتها لموانئ الجوار. وتقترح المبادرة مخرجاً من هذه المعادلة عبر التراب المغربي وواجهته الأطلسية. ونتناول في هذا المطلب مسار العمق الأفريقي من العودة إلى الاتحاد الإفريقي إلى المبادرة (الفرع الأول)، ثم البنية اللوجستية للمبادرة وعلى رأسها ميناء الداخلة الأطلسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من العودة إلى الاتحاد الإفريقي إلى المبادرة الأطلسية

حين عاد المغرب إلى الاتحاد الإفريقي في نهاية يناير 2017، لم يكن يعود إلى مؤسسةٍ فحسب، بل كان يستكمل مساراً بدأه بأدوات الاقتصاد قبل أدوات الدبلوماسية. وقد لاحظت بياتريث ميسا أنّ المغرب انتقل خلال العقد الثاني من حكم محمد السادس من موقع الفاعل «السلبي» إلى موقع «الوسيط» ثم «الفاعل المنبثق» في الفضاء الساحلي، عبر أداتين متكاملتين: دبلوماسيةٍ دينية تُروّج لإسلامٍ سنّي وسطي بعد الأزمتين الليبية والمالية، وحضورٍ متدرّج للشركات المغربية في السوق الإفريقية.[3324] هذا التوصيف دقيق، لأنه يربط العمل الاقتصادي بالعمل الرمزي بدل أن يفصل بينهما.

وفي قلب هذه الأداة الاقتصادية يقف المكتب الشريف للفوسفاط. فالمغرب يملك النصيب الأكبر من الاحتياطي العالمي للفوسفاط، وتُقدّر بعض الدراسات أنّ مخزونه قد يكفي لقرونٍ عند وتيرة الإنتاج الحالية، وهو ما منح الرباط ورقةً نادرة في نقاش الأمن الغذائي العالمي.[3325] وقد أنشأت المجموعة سنة 2016 فرعها «مكتب الفوسفاط إفريقيا "OCP Africa"» الذي بات حاضراً في ستّ عشرة دولة، يوفّر أسمدةً مكيّفة مع تربة كل منطقة. ولم تكن هذه «دبلوماسية الفوسفاط» عملاً خيرياً؛ فقد رافقت الجولات الملكية الإفريقية في مطلع الألفية، وشكّلت رافعةً لتوسيع النفوذ في بلدانٍ كان كثير منها يعترف بالجمهورية الصحراوية.[3326] وإلى جانب الفوسفاط، وسّعت أبناك مثل التجاري وفا بنك وبنك إفريقيا حضورها في غرب القارة ووسطها، حتى غدت هذه الأبناك قنوات التمويل الأساسية للقطاع الخاص المحلي.[3327]

3324 Beatriz MESA, "Le Maroc, un «acteur émancipé» dans la géopolitique sahélienne", Paix et Sécurité Internationales, n° 6, 2018, DOI: 10.25267/paix_secur_int.2018.i6.07.

3325 "Morocco's phosphate diplomacy is reshaping Africa's agricultural future", Africa at LSE, 18 June 2025. Le Maroc contrôle environ 70% des réserves mondiales de phosphates.

3326 Ibid. Voir aussi : Western Sahara Resource Watch, "Morocco's P for Politics in Africa", 23 March 2017. OCP Africa a été créée en 2016 et opère dans seize pays.

3327 "African partnerships: a strategic priority for Morocco", Atalayar, 28 May 2026. Sur l'expansion d'Attijariwafa Bank et de Bank of Africa (ex-BMCE) en Afrique de l'Ouest et centrale.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على هذه الخلفية تتنزّل الأرقام التي تُختصر بها عادةً قصّة الحضور المغربي: صادرات نحو إفريقيا انتقلت من نحو ثلاثمائة مليون دولار سنة 2004 إلى ما يفوق ثلاثة مليارات دولار سنة 2024، وعائدات لشركاتٍ مغربية مستثمرة في القارة تجاوزت مليارَيْن ونصف المليار من الدولارات، تتركّز حصّةٌ وازنة منها في بلدان الساحل، وفي مقدّمتها مالي التي تُعدّ ثالث وجهةٍ للاستثمار المغربي في إفريقيا.3328 هذه المعطيات تفسّر لماذا لم تأتِ المبادرة الأطلسية من فراغ: فالمغرب حين عرض على دول الساحل منفذاً أطلسياً، كان يعرض عليها ما يملك فيه رصيداً اقتصادياً قائماً، لا وعداً مجرّداً.

غير أنّ قراءة هذا المسار بوصفه صعوداً خطّياً متّصلاً تُغفل انتكاسةً مهمّة. فطلب المغرب الانضمام إلى المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "ECOWAS"، الذي قُدّم سنة 2017 بُعيد العودة إلى الاتحاد الإفريقي، اصطدم بتحفّظاتٍ من نيجيريا ومن دولٍ أخرى، وظلّ معلّقاً دون حسم. وقد رأت مؤسسة كارنيغي في المبادرة الأطلسية تعويضاً جزئياً عن هذا الإخفاق، ومحاولةً لبناء تجمّعٍ بديل يمنح الرباط ما لم تمنحه إياه العضوية في المجموعة.3329 وهذه ملاحظة تستحقّ الوقوف، لأنها تكشف أنّ المبادرة ليست فقط مشروع ربطٍ للساحل، بل أيضاً جوابٌ عن حدود المسار المؤسّساتي الذي سلكه المغرب في غرب إفريقيا.

الفرع الثاني: ميناء الداخلة الأطلسي والممرّات اللوجستية نحو الساحل

تقوم المبادرة الأطلسية على معطىً اقتصادي صلب: البلدان الحبيسة تدفع أثماناً باهظة لغياب المنفذ البحري. فكلفة الشحن بالنسبة إليها تفوق المعدّل العالمي بنسبةٍ قد تبلغ أربعاً وسبعين في المائة، وتصل كلفة النقل في بعض التقديرات إلى ما بين ثلاثين وأربعين في المائة من قيمة الواردات، وهو عبءٌ يُفقد اقتصاداتها القدرة على المنافسة قبل أن تدخل السوق.3330 وقد أدرج المنتظم الدولي هذا الإشكال ضمن أولوياته عبر برنامج عمل «أوازا» (2024-2034) الذي اعتُمد في المؤتمر الثالث للبلدان النامية غير الساحلية بتركمانستان في غشت 2025، ما وفّر للمبادرة المغربية إطاراً معيارياً دولياً تندرج فيه.3331

البنية التي تقترحها الرباط لحلّ هذه المعادلة تتمحور حول ميناء الداخلة الأطلسي، المقام قرب الكَرْكَرات بمنطقة الأركوب، بكلفةٍ تناهز مليارَ وثلاثمائة مليون دولار، ويُنتظر أن يدخل الخدمة في أفق 2028.3332 ويُراد لهذا الميناء أن يكون رأس ممرٍّ لوجستي يربطه بشبكةٍ من الطرق والسكك نحو موريتانيا فمالي وبقية دول الساحل. وتُقدّر الدراسات الصادرة عن مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد أنّ تشغيل هذا الممرّ قد يضيف ما بين نقطةٍ وثلاثة أعشار النقطة ونقطةٍ وتسعة أعشارها إلى الناتج الداخلي الإجمالي المجمّع لبوركينا فاصو ومالي والنيجر في أفق 2030، شريطة توفّر شرطين تقنيين: قابلية التشغيل البيني بين الطرق والسكك، ورقمنة المساطر الجمركية.3333

وهذا التحفّظ الأخير جوهري، وكثيراً ما يُغفَل في الخطاب الاحتفالي حول المبادرة. فالممرّ لا يُقاس بطول الطريق المعبّدة، بل بزمن عبور البضاعة، وهذا الزمن رهينٌ بالمساطر الإدارية والجمركية أكثر مما هو رهينٌ بالإسمنت. ولذلك فإنّ المبادرة، بقدر ما هي

3328 Intissar FAKIR (ed.), "Morocco's Atlantic Initiative and Potential Challenges to Regional Leadership", Carnegie Endowment for International Peace (Sada), 2024. Les exportations marocaines vers l'Afrique sont passées de 300 millions à plus de 3 milliards de dollars entre 2004 et 2024.

3329 Ibid. Le Maroc cherche à travers cette initiative à compenser l'échec de sa candidature à la CEDEAO.

3330 "African partnerships: a strategic priority for Morocco", Atalayar, 2026 ; et Policy Center for the New South, "Morocco's Atlantic Initiative: A Catalyst for Sahel-Saharan Integration", 10 December 2024. Les coûts logistiques atteignent 30 à 40% de la valeur des importations pour les pays enclavés.

3331 Buraq Shadi ABDULSALAM, "The Moroccan Atlantic Initiative: A strategic vision for the development of African countries in the Sahel", Atalayar, 21 August 2025. Le Programme d'action d'Awaza (2024-2034) a été adopté lors de la troisième Conférence des pays en développement sans littoral, Turkménistan, 5-8 août 2025.

3332 "Morocco's Atlantic gambit: linking restive Sahel to ocean", AFP / France 24, 29 June 2025. Le port de Dakhla Atlantique, situé à El Argoub, est estimé à 1,3 milliard de dollars, avec une mise en service prévue vers 2028.

3333 Projections rapportées par : "Morocco's 2025 Atlantic Initiative: Measuring Its Impact on Regional Integration", African Diplomats, 16 May 2025, d'après le Policy Centre for the New South.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مشروع بنيةٍ تحتية صلبة، هي مشروع بنيةٍ تحتية «ناعمة» من التنسيق الجمركي والمعايير المشتركة، وهنا تكمن صعوبتها الحقيقية لا في التمويل وحده.

ويلتقي حول هذا الممرّ فاعلون من خارج المنطقة. فقد أبدى الاتحاد الأوروبي استعداداً لاستكشاف تمويلٍ مشترك عبر آلية «البوابة العالمية "Global Gateway"»، كما رصد باحثون تقاطعاً بين المبادرة ومنطق الاقتصاد الأزرق الذي تشتغل عليه المفوضية الأوروبية.3334 ولا يخلو هذا الاهتمام الأوروبي من حساب: فأوروبا التي فقدت جانباً من نفوذها في الساحل بعد انسحاب القوات الفرنسية، تجد في المبادرة المغربية قناةً للبقاء حاضرةً في المنطقة عبر وسيطٍ تعدّه موثوقاً. وقد لاحظت الباحثة بياتريث ميسا أنّ المغرب استفاد من هذا الفراغ ليضع نفسه «شريكاً يُعتمد عليه من الجنوب العالمي»، مستثمراً في إخفاقات غيره أكثر مما استثمر في قوّته الذاتية.3335

على أنّ ورقة الداخلة تحمل وجهاً آخر لا يُفصَل عن الاقتصاد: فالميناء يقع في الصحراء المتنازع بشأنها، وبناؤه وتشغيله يرسّخان الأمر الواقع المغربي فيها. وسنعود إلى هذا البعد السيادي في المبحث الثاني، لكن يكفي هنا التنبيه إلى أنّ المبادرة الأطلسية تربط، منذ لحظة تصوّرها، بين رهانٍ تنموي ورهانٍ ترابي، وأنّ هذا الربط هو مصدر قوّتها ومكمن هشاشتها في آنٍ واحد.

وخلاصة هذا المطلب أنّ المبادرة الأطلسية تحوّل موقع المغرب الجغرافي إلى موردٍ استراتيجي، إذ تجعل من واجهته الأطلسية بوابةً لقارةٍ حبيسة في عمقها. لكنّ هذا التحويل يظلّ مشروطاً بما هو أبعد من البنية التحتية: بالتنسيق الجمركي، وباستقرار الممرّات، وبتسوية الخلفية الترابية. وهي شروطٌ يشترك بعضها مع المشروع الطاقي الذي ننتقل إليه.

المطلب الثاني: أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي رافعةً جيو اقتصادية

إذا كانت المبادرة الأطلسية تنقل السلع، فإنّ الأنبوب ينقل الطاقة والقيمة الاستراتيجية معاً. فمشروع أنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي "African Atlantic Gas Pipeline" ليس مجرّد بنيةٍ لنقل الغاز، بل هو رهانٌ مزدوج: تنمويٌّ لدول غرب إفريقيا، وطاقيٌّ لأوروبا الباحثة عن بدائل للغاز الروسي. ونتناول في هذا المطلب البنية التقنية والاقتصادية للمشروع ومسار قراره الاستثماري (الفرع الأول)، ثم موقعه في معادلة أمن الطاقة الأوروبي وتنافسه مع أنبوب الغاز العابر للصحراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنية التقنية والاقتصادية ومسار القرار الاستثماري النهائي

تعود فكرة نقل الغاز النيجيري نحو أوروبا عبر الساحل الأطلسي لغرب إفريقيا إلى مذكّرة التفاهم التي وقّعها المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن "ONHYM" والشركة الوطنية النيجيرية للبترول "NNPC" سنة 2022. ويمتدّ الأنبوب المقترح على نحو ستّة آلاف كيلومتر (تصل بعض التقديرات بها إلى قرابة سبعة آلاف)، ويعبر ثلاث عشرة دولة على طول الواجهة الأطلسية، بطاقةٍ سنوية تناهز ثلاثين مليار متر مكعّب، يُوجَّه منها ما يصل إلى خمسة عشر ملياراً نحو المغرب والسوق الأوروبية. ويُنتظر أن يوفّر ولوجاً للطاقة لنحو أربعمائة مليون نسمة.3336 أمّا القطعة المغربية وحدها فتُقدَّر كلفتها بخمسةٍ وعشرين مليار دولار، وتمتدّ على ألفين ومائتين وعشرين كيلومتراً، منها ألف وثمانمائة وثلاثون برّية وثلاثمائة وتسعون بحرية، ويبلغ قطر الأنبوب ثماني وأربعين بوصة، وتتوزّع عليه أربع محطّات ضغطٍ قرب بوجدور وطانطان وأكادير وآسفي.3337

3334 Ibid. Sur l'intérêt de l'Union européenne via l'instrument Global Gateway et les convergences avec l'économie bleue.

3335 Propos de Beatriz MESA, professeure à l'Université Internationale de Rabat, rapportés par : "Morocco's Atlantic gambit: linking restive Sahel to ocean", France 24, 29 June 2025.

3336 Energy Partnership Morocco-Germany, "Nigeria-Morocco Gas Pipeline Finalises Route", 2025. Le tracé de près de 6 000 km traverse 13 pays, avec une capacité annuelle d'environ 30 milliards de m³, dont jusqu'à 15 milliards destinés au Maroc et à l'Europe, desservant quelque 400 millions de personnes.

3337 "Morocco Details $25B Pipeline Segment Linking West African Gas to Europe Ahead of FID", Pipeline Technology Journal, 2026. Le segment marocain s'étend sur 2 220 km (1 830 km terrestres et 390 km en mer), avec quatre stations de compression près de Boujdour, Tan-Tan, Agadir et Safi.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذه الأرقام تكشف طبيعة المشروع أكثر مما تكشفه الخطابات: فهو مشروعٌ ضخم بمعايير البنية التحتية العالمية، ممتدٌّ في الزمن على عقدين تقريباً وعلى مراحل، ومكلفٌ إلى حدّ يجعل تمويله المسألة المركزية. وقد تدرّج المشروع في مساره المؤسّساتي بثباتٍ لافت: مصادقة قادة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا مبدئياً في دجنبر 2024، ثمّ توقيع اتفاقٍ حكومي دولي "Intergovernmental Agreement" في قمّة المجموعة بفريتاون بسيراليون في صيف 2026، وهو الاتفاق الذي وفّر الإطار القانوني لتقدّم الدول المشاركة.3338 كما استُكملت دراسات الهندسة الأمامية "FEED" وحُدِّد المسار الأمثل للأنبوب، ويُنتظر أن تُنشأ شركة المشروع بمقرٍ في الدار البيضاء وهيئةٌ عليا للأنبوب بمقرٍ في أبوجا.3339

لكنّ المشروع، رغم هذا التقدّم المؤسّساتي، لم يبلغ بعد محطّته الفاصلة: القرار الاستثماري النهائي "Final Investment Decision" والتمويل المرتبط به. وقد كان هذا القرار مبرمجاً في دجنبر 2024، ثمّ أُجّل إلى مطلع 2025، وصرّحت أمينة بنخضرة، المديرة العامة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، بأنّ الرباط تستعدّ له وأنها أمّنت أحد كبار المجمّعين في أوروبا لشراء الغاز المصدَّر.3340 ومع ذلك ظلّ القرار معلّقاً، وهو ما يفرض قدراً من الرصانة في تقدير آفاق المشروع.

ولا بدّ هنا من مواجهة الاعتراض في أقوى صوره. يذهب المتحفّظون إلى أنّ مشروعاً بهذا الطول وهذه الكلفة، يعبر ثلاث عشرة دولة بعضها هشّ أمنياً، ويمتدّ على عقدين، إنما هو أقرب إلى الطموح السياسي منه إلى الجدوى الاقتصادية، ويستشهدون بتعثّر مشاريع أنابيب داخل نيجيريا نفسها. وهذا اعتراضٌ جدّي لا يُردّ بالتمنّي. غير أنّ ما يُضعفه أنّ الجزء الأكثر حساسية من المشروع، وهو الجزء المغربي، يمرّ في مجالٍ مستقرّ نسبياً وعلى امتدادٍ بحري يتفادى مناطق النزاع البرّي في الساحل، وأنّ التدرّج المرحلي للمشروع وربطه بالبنى القائمة يجعلانه قابلاً للإنجاز على دفعات لا دفعةً واحدة. فالسؤال، في تقديرنا، ليس هل يُنجَز الأنبوب أو لا يُنجَز، بل بأيّ إيقاعٍ وبأيّ تمويل، وهو سؤالٌ يتجاوز التقنية إلى الجيوسياسة.

الفرع الثاني: أمن الطاقة الأوروبي والتنافس مع أنبوب الغاز العابر للصحراء

اكتسب المشروع زخمه الحقيقي من سياقٍ خارجي: أزمة الطاقة الأوروبية بعد الحرب الروسية-الأوكرانية. فقد كشفت الحرب هشاشة اعتماد أوروبا على الغاز الروسي، ودفعتها إلى البحث المحموم عن بدائل، بعدما تراجعت إمدادات الغاز الروسي بالأنابيب إلى القارة تراجعاً حادّاً خلال 2022.3341 وفي هذا الفراغ برزت إفريقيا مورداً محتملاً، وبرز الأنبوب الإفريقي الأطلسي أحد أدوات تنويع الإمداد. وقد بيّنت دراسةٌ حديثة اعتمدت منهجية القرار متعدّد المعايير أنّ الأنبوب قد يخفّض تبعية أوروبا للغاز الروسي تخفيضاً معتبراً، لكنّ الإحلال الكامل يظلّ متعذّراً دون استثماراتٍ منسّقة وتدابير مكمّلة، وأنّ صيغة الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقاسم العائدات هي الأنسب لتمويله.3342

بيد أنّ قراءة الأنبوب بوصفه مشروعاً اقتصادياً صرفاً تُفقده نصف معناه. فالمشروع أداةٌ جيوسياسية بامتياز، وهذا ما يظهر بوضوح حين يُقارَن بمنافسه: أنبوب الغاز العابر للصحراء "Trans-Saharan Gas Pipeline" الذي يربط نيجيريا بأوروبا عبر النيجر والجزائر. فقد أظهر فاتح داغ، في مقارنةٍ بين المشروعين، أنهما ليسا خيارين تقنيين متكافئين، بل رافعتان للنفوذ في التنافس

3338 "ECOWAS backs $25b Nigeria-Morocco pipeline", The Guardian (Nigeria), July 2026. L'approbation des chefs d'État de la CEDEAO remonte à décembre 2024 ; l'accord intergouvernemental a été signé au sommet de la CEDEAO à Freetown (Sierra Leone).

3339 "ECOWAS Member States Endorse Nigeria-Morocco African Atlantic Gas Pipeline", Morocco World News, July 2026. La société de projet sera basée à Casablanca et l'Autorité supérieure du pipeline à Abuja.

3340 "Nigeria-Morocco Pipeline Investment Decision Postponed to Early 2025", Pipeline and Gas Journal (Reuters), 2024. Déclaration d'Amina Benkhadra, directrice générale de l'ONHYM, à la conférence Invest in Africa Energy, Paris.

3341 Andreas GOLDTHAU and Richard YOUNGS, "The EU Energy Crisis and a New Geopolitics of Climate Transition", JCMS: Journal of Common Market Studies, Vol. 61, 2023, DOI: 10.1111/jcms.13539. De juillet à septembre 2022, les exportations de gaz russe par gazoduc vers l'Europe ont chuté d'environ 74% par rapport à 2021.

3342 Ayat-Allah BOURAMDANE, "Natural Gas Transit from West Africa to Europe (Africa Atlantic Gas Pipeline) to Maximize Energy Security and Transit Revenues by 2050", Journal of Geo-Energy and Environment, 2026, DOI: 10.62762/jgee.2025.372522.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الجهوي بين الرباط والجزائر، وأنّ كلّاً منهما يعيد رسم خريطة التحالفات في شمال إفريقيا والساحل وغرب إفريقيا.[3343] وفي الاتجاه نفسه ذهبت أوكسانا فويتيوك إلى أنّ السؤال الحاسم بين المشروعين ليس أيّهما أجدى اقتصادياً، بل أيّهما أوفر حظّاً للتحقّق في ضوء التحوّلات في سوق الطاقة الأوروبية، وأنّ موقع المغرب بوصفه بلد عبورٍ يمنحه ورقةً استراتيجية رغم كونه مستورداً صافياً للطاقة.[3344]

وليست فكرة نقل الغاز النيجيري إلى أوروبا وليدة اللحظة الراهنة، بل تعود إلى مطلع الثمانينيات حين درست مكاتب هندسية مساراتٍ متعدّدة، كان أحدها يعبر النيجر ومالي وموريتانيا نحو المغرب قرب مضيق جبل طارق، وثانيها يعبر الجزائر نحو تونس فإيطاليا.[3345] والدلالة أنّ الخيار «الأطلسي» و«العابر للصحراء» ظلّا يتنافسان منذ أربعة عقود، وأنّ ما تغيّر ليس الجغرافيا بل موازين القوى التي ترجّح هذا المسار أو ذاك. ولتقريب الفرق بين المشروعين نورد الجدول الآتي الذي يستخرج القاسم المشترك ومكامن الاختلاف بينهما:

المعيار	الأنبوب الأطلسي (نيجيريا-المغرب)	الأنبوب العابر للصحراء (نيجيريا-الجزائر)
المسار	ساحلي أطلسي بمحاذاة غرب إفريقيا	برّي عبر النيجر ثم الجزائر
الطول التقريبي	نحو 6000 كلم	نحو 4300 كلم
عدد دول العبور	13 دولة	3 دول (نيجيريا، النيجر، الجزائر)
الطاقة السنوية	نحو 30 مليار متر مكعّب	تقديرات متفاوتة قاربت 30 ملياراً
الكلفة التقديرية	نحو 25 مليار دولار (الشطر المغربي)	تقديرات متفاوتة
الوضع (2026)	استُكملت الدراسات الهندسية وينتظر القرار الاستثماري	مذكّرة تفاهم محدَّثة دون إنجاز
الميزة الأساسية	تفادي مناطق النزاع البري عبر مسار بحري	قصر المسافة والبنية الجزائرية القائمة
الخطر الأساسي	الطول والكلفة والتمويل	العبور في قلب منطقة النزاع بالنيجر والساحل

جدول رقم (1): مقارنة بين مشروعي أنبوب الغاز الأطلسي والأنبوب العابر للصحراء. إعداد الباحث استناداً إلى المصادر المشار إليها في هذا الفرع.

3343 Fatih DAG, "The African Atlantic Gas Pipeline and the Trans-Saharan Gas Pipeline: Geopolitical Competition in North Africa, West Africa, and the Sahel Triangle", Ortadogu Etutleri, 2025, DOI: 10.47932/ortetut.1745945.

3344 Oksana VOYTYUK, "New Gas Pipelines as an Element of the Geopolitical Competition of Algeria and Morocco in Africa", African Journal of Economics, Politics and Social Studies, Vol. 2, No. 1, 2023, DOI: 10.15804/ajepss.2023.1.02.

3345 Sur les études anciennes du tracé, voir : Michael MUENZLER, "Trans-Sahara pipeline would deliver Nigeria gas to Europe", 1983 (l'étude Bechtel envisageait un "Cas C" traversant le Niger, le Mali, la Mauritanie et le Maroc près de Gibraltar) ; et Peter TRUSCOTT, "Algeria, Nigeria and the Trans-Saharan Pipeline", Whitehall Papers, 2009, DOI: 10.1080/02681300903415491.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويكشف الجدول أنّ التفاضل بين المشروعين ليس في الطول والكلفة، حيث يتفوّق المشروع الجزائري بوضوح، بل في توزيع المخاطر. فالمسار الأقصر يمرّ في المجال الأخطر، والمسار الأطول يتفادى هذا المجال بمحاذاةٍ بحرية. وهذه المفارقة هي ما يجعل الأفضلية التقنية للمشروع الجزائري غير حاسمة، ويمنح المشروع المغربي حظوظاً لا تتناسب مع بُعده الجغرافي عن أوروبا.

ولا يُفهم هذا التنافس بمعزلٍ عن حدثٍ رمزي سبقه: إغلاق أنبوب الغاز المغاربي-الأوروبي في فاتح نونبر 2021 بعد انتهاء عقد العبور دون تجديد، على خلفية القطيعة الجزائرية-المغربية. وقد قرأ فرانسيس غيليس في هذا الإغلاق علامةً على «فكّ ارتباطٍ» اقتصادي متزايد بين ضفّتي المغرب العربي، وعلى عجز أوروبا عن التفكير الاستراتيجي في منطقةٍ مهمّة لأمنها بسبب انقسام دولها.3346 والمفارقة أنّ المغرب الذي وجد نفسه سنة 2021 خارج خريطة عبور الغاز الجزائري، يسعى اليوم إلى أن يصبح، عبر الأنبوب النيجيري، عقدةً في خريطةٍ جديدة يرسمها بنفسه.

ويتّصل بهذا الرهان الطاقي بُعدٌ مستقبلي لا يقلّ أهمية: الهيدروجين الأخضر. فالمغرب كان أوّل بلدٍ يوقّع اتفاقاً مع ألمانيا في هذا المجال سنة 2020، وأطلقت الوكالة المغربية للطاقة المستدامة مشروعاً لإنتاجه.3347 وقد صنّفت دراسةٌ حديثة اعتمدت مقاربتي "TOPSIS" و"VIKOR" المغرب في مقدّمة المورّدين المحتملين للهيدروجين الأخضر نحو فرنسا، متقدّماً على الجزائر وناميبيا، مع توصيةٍ ببناء شبكةٍ إقليمية في شمال إفريقيا تستفيد من البنية الأنبوبية القائمة.3348 وهذا يعني أنّ الأنبوب لا يُقرأ فقط في زمن الغاز، بل في أفق تحوّلٍ طاقي قد يجعل البنية نفسها ممرّاً للطاقة النظيفة لاحقاً، وهو ما يمنح المشروع عمراً استراتيجياً يتجاوز عمر الغاز الأحفوري.

وخلاصة هذا المبحث أنّ المشروعين، اللوجستي والطاقي، يتقاطعان في وظيفةٍ واحدة: تحويل موقع المغرب من طرفٍ في خرائط غيره إلى مركزٍ في خريطةٍ يرسمها. لكنّ هذا التحويل الجيواقتصادي يظلّ معلّقاً على شرطٍ لم نعالجه بعد، هو الأمن. فلا ممرّ لوجستي في ساحلٍ محاصَر، ولا أنبوب في مجالٍ لا يأمن على منشآته. وهذا ما ننتقل إليه.

المبحث الثاني: البعد الأمني والسيادي. رهانات الاستقرار والقيادة الجهوية

يخطئ من يقرأ المبادرة الأطلسية والأنبوب في خانة التنمية وحدها. فالمشروعان وُلِدا في لحظةٍ أمنية بامتياز، ويخاطبان فضاءً يُصنَّف اليوم بؤرةَ الإرهاب الأولى في العالم. بل إنّ البعد الأمني ليس عرَضاً طارئاً على المشروعين، بل هو أحد محرّكاتهما الأصلية، وهو في الوقت نفسه أخطر ما يهدّدهما. ونتناول في هذا المبحث الأمن بوصفه مدخلاً للمبادرة في ساحلٍ هشّ ومحاصَر (المطلب الأول)، ثم الرهان السيادي والتنافس المغربي-الجزائري بوصفهما الخلفية التي تؤطّر المشروع برمّته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأمن مدخلاً للمبادرة. الساحل بين الهشاشة والحصار

لا يُفهم إقبال دول الساحل على العرض المغربي إلا بقدر ما يُفهم عمق أزمتها الأمنية. فهذه الدول لم تقبل المبادرة لأنها الأفضل اقتصادياً فحسب، بل لأنّ بدائلها تضيق يوماً بعد يوم تحت وطأة العنف والحصار وإعادة اصطفاف التحالفات. ونتناول في هذا المطلب تحوّل التهديد الجهادي وحصار الممرّات التجارية (الفرع الأول)، ثم موقع المغرب بوصفه فاعلاً أمنياً «منبثقاً» يربط بين التنمية والأمن (الفرع الثاني).

3346 Francis GHILES, "Escalating rivalry between Algeria and Morocco closes the Maghreb-Europe pipeline", Notes Internacionals CIDOB, n° 260, 2021, DOI: 10.24241/notesint.2021/260/en. Le gazoduc Maghreb-Europe a été fermé le 1er novembre 2021.

3347 Middle East Institute, "Morocco's New Challenges as a Gatekeeper of the World's Food Supply", 8 January 2026. Le Maroc a été le premier pays à signer un accord sur l'hydrogène vert avec l'Allemagne en juin 2020.

3348 Pierre GERARD et al., "The Africa-Europe energy interconnection: Assessing green hydrogen suppliers for France", Renewable and Sustainable Energy Reviews, 2026, DOI: 10.1016/j.rser.2025.116629.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفرع الأول: تحوّل التهديد الجهادي وحصار الممرّات التجارية

عرف الساحل خلال العقد الأخير تحوّلاً في طبيعة التهديد الجهادي، من عملياتٍ متفرّقة إلى استراتيجيةٍ ممنهجة تستهدف الاقتصاد والدولة معاً. وتتصدّر هذا المشهد جماعة نصرة الإسلام والمسلمين، وهي تحالفٌ جهادي مرتبط بتنظيم القاعدة تأسّس سنة 2017، بات يُعدّ الأخطر في المنطقة.3349 ومنذ شتنبر 2025، انتقلت الجماعة إلى تكتيكٍ جديد: حصار الإمدادات. فقد فرضت حظراً على استيراد الوقود إلى مالي من السنغال وغينيا وساحل العاج وموريتانيا، وأحرقت الصهاريج وخطفت السائقين، فتسبّبت في نقصٍ حادّ للوقود وفي ارتفاع الأسعار وشللٍ في التجارة، بلغ حدّ تهديد العاصمة باماكو نفسها.3350

وأهمية هذا التكتيك أنه يضرب المبادرة الأطلسية في مقتلها ويبرّر وجودها في آنٍ واحد. فحصار الممرّات هو بالضبط ما تَعِد المبادرة بتجاوزه عبر منفذٍ أطلسي بديل. لكنّ المفارقة أنّ الممرّات التي يُراد لها أن تربط الساحل بالداخلة هي نفسها الممرّات المهدَّدة بالعنف. وقد نبّه معهد الدراسات الأمنية إلى أنّ تكتيك الحصار امتدّ أثره إلى ما وراء حدود مالي ليطال النشاط الاقتصادي الإقليمي، وأنّ ممرّ داكار-باماكو، وهو محورٌ استراتيجي، من أشدّ المحاور تضرّراً، علماً أنّ مالي كانت أوّل زبونٍ للسنغال سنة 2024 باستيعابها أكثر من ربع صادراته.3351 فالتهديد إذن لا يقف عند الدول الحبيسة، بل يبلغ الدول الساحلية التي يُفترَض أن تكون منافذها آمنة.

ولم يبقَ هذا التمدّد حبيس الساحل الأوسط. فقد رصدت مجموعة الأزمات الدولية توجّه الجماعة نحو دول خليج غينيا الساحلية، محذّرةً من أنّ السيطرة الترابية ليست أولويتها بقدر ما هي زعزعة الدول وإنهاكها.3352 وسجّلت بنين خلال سنة 2025 ارتفاعاً في عدد القتلى بنسبةٍ ناهزت سبعين في المائة قياساً بالفترة نفسها من 2024، وتوالت محاولات الانقلاب في المنطقة، من غينيا-بيساو إلى محاولةٍ في بنين أواخر 2025.3353 هذا الانزلاق نحو الجنوب يجعل من الأمن مسألةً عابرة للحدود بامتياز، ويصدّق ما ذهب إليه الباحثون من أنّ أمن كل دولةٍ في المنطقة لا ينفصل عن أمن جيرانها، وأنّ معالجة التهديد في العزلة شبه مستحيلة.3354

وقد ضاعف من هذه الهشاشة انسحاب المظلّة الأمنية الخارجية. فبعد رحيل بعثة الأمم المتحدة "MINUSMA" في نهاية 2023، وبعد انسحاب القوات الفرنسية، وجدت دول الساحل نفسها أمام فراغٍ أمني ملأته جزئياً شراكاتٌ جديدة مع موسكو. وقد حلّل ماتيو ريكار هذا الانسحاب الفرنسي بوصفه سقوطاً «متردّداً» أملته حدود المعمار الأمني الفرنسي من جهة، ونشوء تصوّرٍ سيادي مضادّ لدى المجالس العسكرية الساحلية من جهةٍ ثانية.3355 وفي هذا الفراغ تحديداً يجد العرض المغربي مكانه، بوصفه بديلاً لا يحمل الأثقال الاستعمارية التي حملها الحضور الفرنسي.

3349 International Crisis Group, "Understanding JNIM's Expansion Beyond the Sahel", Africa Report N° 321, 2026. Le Jama'at Nusrat al-Islam wal-Muslimin (JNIM), coalition affiliée à al-Qaïda, a été fondé au Mali en 2017.

3350 Security Council Report, "West Africa and the Sahel, November 2025 Monthly Forecast". Depuis septembre 2025, le JNIM a imposé un blocus sur les importations de carburant au Mali en provenance du Sénégal, de la Guinée, de la Côte d'Ivoire et de la Mauritanie.

3351 Institute for Security Studies (ISS Africa), "JNIM's blockade tactics threaten West Africa's trade corridors", 2026. En 2024, le Mali était le premier client du Sénégal, absorbant 26,5% de ses exportations (environ 1,42 milliard de dollars).

3352 International Crisis Group, "Understanding JNIM's Expansion Beyond the Sahel", op. cit.

3353 "Jihadist Expansion in the Sahel: Risks and Implications for Coastal West Africa", Vision of Humanity (Institute for Economics and Peace), 2026 ; et Chatham House, "West Africa needs regional solutions to combat the escalating Sahel security crisis", 10 December 2025.

3354 Stephen Osaherumwen IDAHOSA et al., "Regional Security Complex and Threat Dynamics of the Sahelian States", Vestnik RUDN. International Relations, Vol. 23, No. 1, 2023, DOI: 10.22363/2313-0660-2023-23-1-67-87.

3355 Maxime RICARD et al., "Anatomy of a Fall: Understanding France's Reluctant Retreat from Central Sahel", Geopolitics, 2025, DOI: 10.1080/14650045.2024.2446437. La mission des Nations unies (MINUSMA) s'est retirée fin 2023.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويتّضح هذا التموقع في المسار المؤسّساتي الذي رافق المبادرة. فدول الساحل الثلاث، بعد انسحابها من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، أسّست في شتنبر 2023 «تحالف دول الساحل "AES"»، وظلّت رغم ذلك رهينةً لموانئ دول الجوار مثل بنين وغانا وساحل العاج والطوغو، وهي موانئ قد يضيق الولوج إليها مع كلّ توتّرٍ مع المجموعة.3356 في هذا السياق استقبل الملك محمد السادس بالرباط في الثامن والعشرين من أبريل 2025 وزراء خارجية دول التحالف الثلاث إضافةً إلى تشاد، وعرض عليهم تصوّره لتمكينهم من الولوج الأطلسي، فأعلنوا التزامهم بالمبادرة وتسريع تنزيلها.3357 وتجدّد هذا الالتزام في نيويورك على هامش الدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة في شتنبر 2025، حين تابع وزير الخارجية ناصر بوريطة مع نظرائه الساحليين مآلات المبادرة.3358 هذا التدرّج من الاستقبال الملكي إلى المتابعة الأممية يكشف أنّ المبادرة انتقلت من مستوى الإعلان إلى مستوى المأسسة، وإن ظلّت دون بنيةٍ تنظيمية قارّة إلى حدّ الآن.

الفرع الثاني: المغرب فاعلاً أمنياً «منبثقاً» ومنطق الربط بين التنمية والأمن

يقدّم المغرب نفسه في الساحل مورّداً للأمن لا بالسلاح، بل بالتنمية والوساطة الدينية. وهذا التموقع ليس جديداً، فقد رصده محمد الكتيري منذ 2015 حين لاحظ أنّ المغرب انتقل من منطق «المساعدة» إلى منطق «الشراكة» في غرب إفريقيا، وأنه يسعى إلى الإسهام في الأمن الإقليمي عبر مكافحة التطرّف الديني والجريمة المنظّمة، مقدّماً نموذجاً في «الإسلام الوسطي» يتقاطع مع أولويات شركائه الغربيين.3359 وقد شكّل تكوين الأئمة الأفارقة بمعهدٍ مخصّص لذلك بالرباط إحدى أبرز أدوات هذه المقاربة.

غير أنّ ما يميّز اللحظة الراهنة أنّ المغرب لم يعد يكتفي بأدوات القوّة الناعمة، بل صار يربط الأمن بالتنمية في مشروعٍ واحد. فالمبادرة الأطلسية تُقدَّم بوصفها جواباً تنموياً عن مشكلٍ أمني: منح دول الساحل أفقاً اقتصادياً يقلّل من جاذبية الاقتصاد غير المشروع ومن هشاشة الدولة التي تتغذّى منها الجماعات المسلّحة. وهذا الربط بين التنمية والأمن هو جوهر ما تسمّيه أدبيات مركز السياسات «دبلوماسية التنمية». وقد لاحظ أنور بوخارس أنّ المغرب، خلافاً للتصوّر التقليدي الذي يربط القوّة بالقدرات المادية وحدها، بنى مكانته بوصفه مورّداً للأمن على مزيجٍ من القدرة المادية والرمزية ومن الاعتراف الإقليمي بقيادته، وهو مزيجٌ رهينٌ بدوره بأدائه الداخلي.3360

على أنّ لهذا التموقع حدوداً ينبغي الإفصاح عنها بصراحة. فالمغرب يعرض على الساحل ما لا يملك وحده مفاتيح إنجاحه: فالأمن على الممرّات ليس بيده، والاستقرار السياسي للمجالس العسكرية الساحلية خارج تحكّمه، والتمويل يحتاج إلى شركاء من الخليج وأوروبا. ولذلك فإنّ توزيع المخاطر في المبادرة غير متكافئ: يتحمّل المغرب مخاطر الإنجاز على ترابه، بينما يتحمّل شركاؤه في الساحل المخاطر السياسية المرتبطة بالتمرّد وبتقلّب العملة. وهذا الاختلال البنيوي في توزيع المخاطر هو أحد أوجه هشاشة المشروع التي لا يذكرها الخطاب الرسمي.

ونرى أنّ هذا الربط بين التنمية والأمن، على وجاهته، يحمل حدّاً نظرياً يجب الانتباه إليه: فهو يفترض أنّ الاقتصاد يشتري الاستقرار، وهي فرضيةٌ ليست بديهية في فضاءٍ صار فيه العنف نفسه اقتصاداً قائم الذات. فجماعةٌ تعيش على الحصار والفدية

3356 "Landlocked Sahel states back Morocco's sea access initiative", Associated Press, 2025. L'Alliance des États du Sahel (AES) a été créée en septembre 2023 par le Mali, le Burkina Faso et le Niger.

3357 Ministère des Affaires étrangères du Royaume du Maroc, "Sahel States Alliance FMs Commend HM the King's Atlantic Initiative", 2025. Audience royale accordée le 28 avril 2025 à Rabat aux ministres des Affaires étrangères de l'AES et du Tchad.

3358 Ministère des Affaires étrangères du Royaume du Maroc, "New York Meeting Reviews Progress on Royal Initiative to Enable Atlantic Access for Sahel Countries", 2025, en marge de la 80e session de l'Assemblée générale des Nations unies.

3359 Mohammed EL-KATIRI, "From Assistance to Partnership: Morocco and Its Foreign Policy in West Africa", Strategic Studies Institute, U.S. Army War College, 2015, DOI: 10.21236/ada624224.

3360 Anouar BOUKHARS, "Reassessing the power of regional security providers: the case of Algeria and Morocco", Middle Eastern Studies, Vol. 55, No. 2, 2019, DOI: 10.1080/00263206.2018.1538968.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والتهريب قد لا تجد في الممرّ التجاري تهديداً لها فحسب، بل هدفاً مربحاً تستهدفه. ومن ثمّ فإنّ المبادرة قد تنتج، في غياب ضمانةٍ أمنية موازية، مزيداً مما تريد تجاوزه: بنيةً جديدة معرّضة للحصار بدل أن تكون منفذاً منه.

المطلب الثاني: الرهان السيادي والتنافس المغربي-الجزائري

ينتظم البعد الأمني للمشروعين داخل إطارٍ أوسع هو التنافس المغربي-الجزائري وقضية الصحراء. فالمبادرة والأنبوب ليسا مشروعين محايدين في هذا التنافس، بل ورقتان فيه. ونتناول في هذا المطلب قضية الصحراء والقرار الأممي 2797 بوصفهما خلفيةً للمشروع الأطلسي (الفرع الأول)، ثم التنافس على القيادة الجهوية وحدود المشروع المغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قضية الصحراء والقرار 2797 خلفيةً للمشروع الأطلسي

يمرّ المشروع الأطلسي، في شقّه اللوجستي، عبر الصحراء وميناء الداخلة، ما يجعل قضية الصحراء خلفيةً ملازمة له لا يمكن فصلها عنه. وقد عرفت هذه القضية خلال السنوات الأخيرة تحوّلاتٍ متسارعة في المستوى الدولي، بلغت ذروتها في القرار 2797 الصادر عن مجلس الأمن في الحادي والثلاثين من أكتوبر 2025. فقد اعتبر هذا القرار أنّ «حكماً ذاتياً حقيقياً في ظلّ السيادة المغربية قد يشكّل الحلّ الأكثر واقعية»، ودعا الأطراف إلى التفاوض دون شروطٍ مسبقة على أساس مقترح الحكم الذاتي المغربي لسنة 2007، مع تمديد ولاية بعثة «المينورسو» إلى أكتوبر 2026.[3361] وقد صوّتت لصالحه إحدى عشرة دولة، وامتنعت ثلاث (روسيا والصين وباكستان)، ولم تشارك الجزائر، فيما اعتبرته الرباط منعطفاً احتفلت به بإعلان يومٍ وطني.[3362]

وقد جاء هذا القرار تتويجاً لمسارٍ من الاعترافات المتلاحقة: اعتراف الولايات المتحدة بالسيادة المغربية في دجنبر 2020 في سياق «اتفاقات أبراهام»، ثمّ اعتراف فرنسا سنة 2024، وتأييد المملكة المتحدة لمقترح الحكم الذاتي بوصفه الحلّ الأكثر واقعية في يونيو 2025، بما جعل ثلاثاً من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن في صفّ الموقف المغربي.[3363] وليس هذا السياق منفصلاً عن المشروع الأطلسي؛ بل إنّ العلاقة بينهما جدلية: فالمبادرة تعزّز الأمر الواقع المغربي في الصحراء عبر ربطها التنموي، والتقدّم الدبلوماسي في ملفّ الصحراء يوفّر للمبادرة غطاءً سيادياً يسهّل تنزيلها.

بيد أنّ هذا التلازم بين التنمية والسيادة مصدرُ قوّةٍ وموطنُ اعتراضٍ في آنٍ واحد. فمن الزاوية القانونية، نبّه باحثون في القانون الدولي إلى أنّ القرار 2797 لم يتضمّن «قراراتٍ» ملزمة تُقرّ الحكم الذاتي، وأنّ الصياغة الأكثر حسماً لصالح المقترح المغربي جرى تخفيفها، وأنّ إحلال ما كان غير مسموحٍ به محلّ المسموح يثير أسئلةً بشأن حقّ تقرير المصير.[3364] وهذه ملاحظةٌ تستحقّ أن تُذكَر في أقوى صورها، لا أن تُطمَس. غير أنّ ما يُوازنها أنّ اتجاه مجلس الأمن نحو اعتماد المقترح المغربي «أساساً» للتفاوض، مهما بقي دون إلزام، يعيد ترتيب موازين التفاوض عملياً، ويضيّق هامش الطرح الاستقلالي الذي ظلّت جبهة البوليساريو تدافع عنه. فالقيمة هنا سياسية أكثر منها قانونية، وهذا بالضبط ما يجعلها مؤثّرة في مشروعٍ سياسيٍّ في جوهره كالمبادرة الأطلسية.

الفرع الثاني: التنافس على القيادة الجهوية وحدود المشروع

لا يكتمل تحليل المشروعين دون وضعهما في صميم التنافس المغربي-الجزائري، فهو الإطار الذي يفسّر جانباً كبيراً من ديناميّاتهما. وقد قرأ ميغيل هيرناندو دي لارامندي هذا التنافس بوصفه نمطاً بنيوياً حكم العلاقات المغاربية منذ الاستقلال، وعطّل بناء المغرب

3361 Conseil de sécurité des Nations unies, Résolution 2797 (2025), adoptée le 31 octobre 2025. Voir aussi : "UN Security Council backs Moroccan plan for disputed Western Sahara", France 24, 31 October 2025.

3362 "UN Security Council backs Moroccan plan for disputed Western Sahara", France 24, 31 October 2025 ; et BBC News, "Morocco declares public holiday to mark UN approval of its Western Sahara plan", 31 October 2025. Onze États ont voté pour, trois se sont abstenus (Russie, Chine, Pakistan).

3363 "The Security Council Resolutions on Western Sahara and Gaza: Is Decolonisation in Danger?", E-International Relations, 16 December 2025. Reconnaissance américaine en décembre 2020, française en 2024, et soutien britannique au plan d'autonomie en juin 2025.

3364 Kushtrim ISTREFI, "The Security Council and the Western Sahara: Between Self-Determination and Implicit Recognition of Moroccan Sovereignty", EJIL: Talk!, 3 November 2025.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

العربي، وامتدّ بعد 2011 إلى الساحل الذي صار «حدوداً أمنية جديدة لأوروبا»، حيث يتنافس البلدان على دور المُثبِّت للاستقرار والمصدِّر للأمن.3365 وفي الاتجاه نفسه قرأ وليد بليلة العلاقة بأدوات الواقعية الهجومية، فرأى في تسلّح البلدين وارتباطهما بقوى كبرى متنافسة (المغرب نحو الشراكة الأمريكية والمُسيّرات الإسرائيلية، والجزائر نحو السلاح الروسي) حلقةً في «معضلة أمنية» متصاعدة تحوّل المغرب العربي إلى مركّبٍ أمني ثنائي القطب.3366 وهذا الإطار التفسيري، وإن مال إلى تضخيم منطق الصراع، يظلّ مفيداً في فهم لماذا تتّخذ مشاريع البنية التحتية في المنطقة طابعاً تنافسياً حادّاً.

ويتجلّى هذا التنافس في مجال الطاقة بأوضح صوره، حيث يقف الأنبوب الأطلسي (نيجيريا-المغرب) في مواجهة الأنبوب العابر للصحراء (نيجيريا-الجزائر) بوصفهما مشروعين متنافسين على الغاز النيجيري نفسه وعلى السوق الأوروبية نفسها. وقد رأى بلقاسم تحشي أنّ الجزائر تملك في هذا التنافس أوراقاً وازنة: احتياطياتٌ ضخمة، وقربٌ جغرافي من أوروبا، وبنيةٌ أنبوبية قائمة، وهو ما جعلها بديلاً رئيساً للغاز الروسي بعد 2022.3367 وهذه نقطة قوّةٍ حقيقية للمشروع الجزائري لا ينبغي التقليل منها. غير أنّ ما يُنازعها أنّ المشروع الجزائري يمرّ عبر النيجر، في قلب المنطقة الأكثر اضطراباً في الساحل، بينما يتفادى المشروع المغربي هذا المجال عبر مسارٍ أطلسي بحري في جزئه الأكثر حساسية، وهو ما يقلب معادلة المخاطر لصالح الرباط رغم بُعدها الجغرافي عن أوروبا.

على أنّ الحديث عن قيادةٍ مغربية جهوية ينبغي أن يظلّ محسوباً. فحدود المشروع المغربي ليست خارجية فحسب، بل داخلية أيضاً. فالمغرب لم ينجح بعد في تحويل المبادرة إلى تجمّعٍ مؤسّساتي بديل يضمّ نحو خمسةٍ وثمانين مليون نسمة، ولا في استقطاب فاعلين محوريين. فموريتانيا، بوصفها الحدّ البرّي الوحيد للمغرب نحو إفريقيا جنوب الصحراء، فضّلت الحياد بين الرباط والجزائر، محافظةً على «توازنٍ استراتيجي» صار قاعدةً لسياستها تجاه القوّتين المغاربيتين، وامتنعت عن الانخراط الكامل في المبادرة.3368 كما أنّ غياب حليفٍ تاريخي مثل السنغال عن قلب المشروع يُضعف زخمه الجهوي، ويكشف أنّ الإجماع الإفريقي حوله أضيق مما يوحي به الخطاب الرسمي. كما أنّ ارتهان دول الساحل بتحالفاتٍ جديدة مع موسكو، وتقلّب مجالسها العسكرية، يجعلان الشريك الساحلي نفسه مصدرَ مخاطرة لا ضمانة استقرار. ولذلك نرى أنّ المغرب يملك من عناصر القوّة ما يكفي لتثبيت حضورٍ متقدّم، لا لفرض قيادةٍ مكتملة؛ فالفرق بين الحضور والقيادة هو بالضبط الفرق بين ما تحقّق وما يظلّ رهين متغيّراتٍ خارجة عن يد الرباط.

وخلاصة هذا المبحث أنّ البعد الأمني والسيادي ليس خلفيةً للمشروعين، بل هو شرطهما ومعناهما. فالمبادرة والأنبوب يستمدّان جاذبيتهما من أزمة الساحل ومن التقدّم في ملفّ الصحراء، لكنهما يظلّان في الوقت نفسه رهينين لهذين المتغيّرين نفسيهما: لا يتحقّقان إن انفلت أمن الساحل، ولا يكتمل مداهما السيادي ما دام التنافس الجهوي مفتوحاً.

خاتمة

انطلقت هذه الدراسة من فرضيةٍ مؤدّاها أنّ المبادرة الأطلسية وأنبوب الغاز الإفريقي الأطلسي ليسا بنيتين تحتيتين محايدتين، بل رافعتان جيوسياسيتان يتقاطع فيهما الجيواقتصادي بالأمني والسيادي. وقد بيّن التحليل أنّ هذه الفرضية تصمد أمام الاختبار:

3365 Miguel Hernando de LARRAMENDI, "Doomed regionalism in a redrawn Maghreb? The changing shape of the rivalry between Algeria and Morocco in the post-2011 era", The Journal of North African Studies, Vol. 24, No. 3, 2019, DOI: 10.1080/13629387.2018.1454657.

3366 Walid BLILA, "Maghreb Power Struggle: An Offensive Realist Analysis of Moroccan-Algerian Rivalry", International Journal of Social Science Research and Review, Vol. 8, No. 6, 2025, DOI: 10.47814/ijssrr.v8i6.2793.

3367 Belgacem TAHCHI, "Algerian gas to strengthen energy security of the European Union: Policy, capacity and strategy", Energy Reports, Vol. 11, 2024, DOI: 10.1016/j.egyr.2024.03.022.

3368 Rida LYAMMOURI et Fadoua AMMARI, "The Atlantic Initiative and Morocco-Mauritania Relations", Policy Center for the New South, Research Paper RP-09/25, 2025. La Mauritanie a opté pour une posture d'équilibre stratégique entre Rabat et Alger.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالمشروعان يحوّلان الوزن الاقتصادي المغربي المتراكم منذ مطلع الألفية إلى أداة نفوذٍ إقليمي، ويجعلان من موقع المغرب الأطلسي بوابةً لقارةٍ حبيسة، ومن ترابه ممرّاً للطاقة نحو أوروبا.

غير أنّ الدراسة انتهت أيضاً إلى أنّ هذا الرهان مشروطٌ لا مضمون. فقابليته للتحقّق معلّقةٌ على متغيّرين تقع أثقل حصصهما خارج يد الرباط: أمن الساحل المتدهور الذي يهدّد الممرّات نفسها التي يُراد لها أن تكون منفذاً من الحصار، ومسار القرار الاستثماري النهائي والتمويل الذي ظلّ الأنبوب ينتظره سنواتٍ دون حسم. يُضاف إلى ذلك أنّ توزيع المخاطر بين المغرب وشركائه غير متكافئ، وأنّ الشريك الساحلي المتقلّب قد يكون مصدر مخاطرةٍ لا ضمانة استقرار.

وفي تقديرنا أنّ المغرب يملك، بموقعه ورصيده الاقتصادي وتقدّمه الدبلوماسي في ملفّ الصحراء، ما يكفي لتثبيت حضورٍ متقدّم في محيطه الإفريقي، لكنه لا يملك بمفرده ما يكفي لفرض قيادةٍ جهوية مكتملة، ما دام الأمن والتمويل والتنافس مع الجزائر متغيّراتٍ يشترك في التحكّم فيها فاعلون آخرون. والأرجح أنّ مستقبل المشروعين لن يُحسَم في خرائط الهندسة ولا في بيانات القمم، بل في ميدانٍ أشدّ تعقيداً: ميدان الأمن في الساحل، حيث تتقرّر جدوى كلّ ممرٍّ وكلّ أنبوب. ويبقى السؤال المفتوح، الجدير ببحثٍ لاحق، هو ما إذا كانت البنية التحتية قادرةً بالفعل على «شراء» الاستقرار في فضاءٍ صار فيه العنف اقتصاداً قائم الذات، أم أنّ الاستقرار شرطٌ سابق على البنية لا نتيجةٌ لها.

لائحة المراجع

أولاً: المقالات والدراسات العلمية المحكّمة

1. Beatriz MESA" ,Le Maroc ,un» acteur émancipé «dans la géopolitique sahélienne ,"Paix et Sécurité Internationales ,n.2018 ,6 °

2. Anouar BOUKHARS" ,Reassessing the power of regional security providers :the case of Algeria and Morocco ,"Middle Eastern Studies ,Vol. 55 ,No. 2.2019 ,

3. Miguel Hernando de LARRAMENDI" ,Doomed regionalism in a redrawn Maghreb ?The changing shape of the rivalry between Algeria and Morocco in the post-2011 era ,"The Journal of North African Studies ,Vol. 24 , No. 3.2019 ,

4. Edoardo BALDARO" ,Rashomon in the Sahel :Conflict dynamics of security regionalism ,"Security Dialogue ,Vol. 52 ,No. 3.2020 ,

5. Stephen Osaherumwen IDAHOSA et al." ,Regional Security Complex and Threat Dynamics of the Sahelian States ,"Vestnik RUDN. International Relations ,Vol. 23 ,No. 1.2023 ,

6. Oksana VOYTYUK" ,New Gas Pipelines as an Element of the Geopolitical Competition of Algeria and Morocco in Africa ,"African Journal of Economics ,Politics and Social Studies ,Vol. 2 ,No. 1.2023 ,

7. Belgacem TAHCHI" ,Algerian gas to strengthen energy security of the European Union :Policy ,capacity and strategy ,"Energy Reports ,Vol. 11.2024 ,

8. Andreas GOLDTHAU and Richard YOUNGS" ,The EU Energy Crisis and a New Geopolitics of Climate Transition ,"JCMS :Journal of Common Market Studies ,Vol. 61.2023 ,

9. Fatih DAG" ,The African Atlantic Gas Pipeline and the Trans-Saharan Gas Pipeline :Geopolitical Competition in North Africa ,West Africa ,and the Sahel Triangle ,"Ortadogu Etutleri.2025 ,

10. Maxime RICARD et al." ,Anatomy of a Fall :Understanding France's Reluctant Retreat from Central Sahel ," Geopolitics.2025 ,

11. Walid BLILA" ,Maghreb Power Struggle :An Offensive Realist Analysis of Moroccan-Algerian Rivalry ," International Journal of Social Science Research and Review ,Vol. 8 ,No. 6.2025 ,

12. Pierre GERARD et al." ,The Africa-Europe energy interconnection :Assessing green hydrogen suppliers for France ,"Renewable and Sustainable Energy Reviews.2026 ,

13. Ayat-Allah BOURAMDANE" ,Natural Gas Transit from West Africa to Europe) Africa Atlantic Gas Pipeline (to Maximize Energy Security and Transit Revenues by 2050 ,"Journal of Geo-Energy and Environment.2026 ,

ثانياً: التقارير ومراكز الأبحاث والدراسات المؤسّساتية

1. Mohammed EL-KATIRI ,From Assistance to Partnership :Morocco and Its Foreign Policy in West Africa , Strategic Studies Institute ,U.S. Army War College ,Carlisle.2015 ,

2. Francis GHILES" ,Escalating rivalry between Algeria and Morocco closes the Maghreb-Europe pipeline ," Notes Internacionals CIDOB ,n ,260 °Barcelona.2021 ,

3. Policy Center for the New South ,Morocco's Atlantic Initiative :A Catalyst for Sahel-Saharan Integration , Rabat.2024 ,

4. Intissar FAKIR) dir. ,(Morocco's Atlantic Initiative and Potential Challenges to Regional Leadership , Carnegie Endowment for International Peace) Sada.2024 ,(

5. Rida LYAMMOURI et Fadoua AMMARI ,The Atlantic Initiative and Morocco-Mauritania Relations ,Policy Center for the New South ,RP-09/25 ,Rabat.2025 ,

6. International Crisis Group ,Understanding JNIM's Expansion Beyond the Sahel ,Africa Report N ,321 ° .2026

7. Institute for Security Studies) ISS Africa ,(JNIM's blockade tactics threaten West Africa's trade corridors , .2026

8. Middle East Institute ,Morocco's New Challenges as a Gatekeeper of the World's Food Supply , Washington.2026 ,

ثالثاً: النصوص والوثائق الرسمية

1. خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين للمسيرة الخضراء، الرباط، 6 نونبر .2023

2. Conseil de sécurité des Nations unies ,Résolution 2797 31 ,(2025) octobre 2025.

3. Kushtrim ISTREFI" ,The Security Council and the Western Sahara :Between Self-Determination and Implicit Recognition of Moroccan Sovereignty ,"EJIL :Talk.2025 ,!

رابعاً: المصادر الصحفية والإلكترونية

1. The Guardian(Nigeria)Pipeline Technology Journal ,Morocco World News ,France 24 / AFP ,BBC News , Atalayar ,Reuters ,Africa at LSE ,Western Sahara Resource Watch ,Energy Partnership Morocco-Germany.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

النزاع في منطقة الأحواز (إيران)

الباحثة / بدور آل خليفة

طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر

بإشراف الدكتور/ محمد اوريا

ملخص

تناولت هذه الدراسة **النزاع في منطقة الأحواز(عربستان) في إيران**، بوصفه نزاعًا ذا أبعاد سياسية وقومية واقتصادية وثقافية، مع التركيز على تطور العلاقة بين السكان العرب الأحوازيين والدولة الإيرانية منذ عام 1925م، وما رافق ذلك من تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية. وهدفت الدراسة إلى تحليل مظاهر السيطرة الإيرانية على الإقليم، ودراسة أثر السياسات المتبعة في تغيير الهوية العربية للسكان، إلى جانب التعرف على أهم أشكال المقاومة الأحوازية وتطورها عبر مراحل مختلفة.

اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال استعراض التطورات التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالقضية الأحوازية، وتحليل السياسات الإيرانية تجاه الإقليم، كما وظفت **نظرية التسوية التفاوضية** إطارًا لتحليل إمكانات معالجة النزاع، من خلال التركيز على الحوار، والاعتراف بالحقوق الثقافية والسياسية والاجتماعية، وإيجاد ترتيبات تحقق توازنًا بين حقوق السكان ومتطلبات السيادة والاستقرار السياسي.

وتوصلت الدراسة إلى أن النزاع الأحوازي لا يرتبط بعامل واحد، وإنما ينتج عن تداخل مجموعة من العوامل، أبرزها **الهوية القومية، والسيطرة السياسية، والموارد الاقتصادية، والموقع الجغرافي، والسياسات الثقافية والديموغرافية**. كما أظهرت الدراسة أن السياسات الإيرانية تجاه الإقليم شملت جوانب متعددة، من بينها تغيير أسماء المدن والمناطق، والحد من استخدام اللغة العربية في التعليم والحياة العامة، والسيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية، إضافة إلى إجراءات أمنية وسياسية أثرت في المشاركة المحلية للسكان. وفي المقابل، ظهرت أشكال متعددة من المقاومة الأحوازية، تراوحت بين الانتفاضات المسلحة والنشاط السياسي والتنظيمات والجمعيات والاحتجاجات الشعبية.

وتخلص الدراسة إلى أن استمرار النزاع يرتبط بغياب تسوية سياسية شاملة تراعي حقوق السكان وهويتهم الثقافية وتوفر قنوات فعالة للمشاركة السياسية والتنمية الاقتصادية. ومن ثم، فإن تبني مقاربة تفاوضية تقوم على الحوار والاعتراف بالحقوق والضمانات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع الاستفادة من الوساطة الإقليمية والدولية عند الحاجة، يمكن أن يسهم في خفض حدة التوتر وتهيئة الظروف أمام تسوية أكثر استدامة للنزاع.

الكلمات المفتاحية: الأحواز، عربستان، إيران، النزاع القومي، الهوية العربية، التفريس، المقاومة، التسوية التفاوضية، النزاعات الدولية.

Conflict in the Ahwaz region (Iran)

Budoor Mubarak Al-Khalifa

Master's student in International Affairs and public Policy ,

Lusail University, State of Qatar

Abstract

This study examines the **conflict in the Ahwaz (Arabistan) region of Iran** as a conflict with political, national, economic, and cultural dimensions. It focuses on the development of relations between the Arab Ahwazi population and the Iranian state since 1925, as well as the political, social, economic, and cultural transformations that have accompanied this relationship. The study aims to analyze the manifestations of Iranian control over the

region, examine the impact of the policies adopted on the Arab identity of the population, and identify the main forms of Ahwazi resistance and their development over different historical periods.

The study adopts a **descriptive-analytical approach** by examining the historical, political, social, and economic developments associated with the Ahwazi issue and analyzing Iranian policies toward the region. It also employs the **Negotiated Settlement Theory** as an analytical framework for examining possible approaches to addressing the conflict, with emphasis on dialogue, recognition of cultural, political, and social rights, and the development of arrangements that balance the rights of the local population with the requirements of sovereignty and political stability.

The study concludes that the Ahwazi conflict cannot be attributed to a single factor, but rather results from the interaction of several factors, most notably **national identity, political control, economic resources, geographical location, and cultural and demographic policies**. The study also finds that Iranian policies toward the region have included various measures, such as changing the names of cities and localities, restricting the use of the Arabic language in education and public life, controlling land and natural resources, and implementing security and political measures that have affected local political participation. At the same time, various forms of Ahwazi resistance have emerged, ranging from armed uprisings and political activities to organizations, associations, and popular protests.

The study concludes that the continuation of the conflict is closely linked to the absence of a comprehensive political settlement that addresses the rights and cultural identity of the local population while providing effective channels for political participation and economic development. Accordingly, adopting a negotiated approach based on dialogue, recognition of rights, and political, social, and economic guarantees, with the possible involvement of regional and international mediation, could contribute to reducing tensions and creating conditions for a more sustainable settlement of the conflict.

Keywords: Ahwaz, Arabistan, Iran, National Conflict, Arab Identity, Persianization, Resistance, Negotiated Settlement, International Conflicts.

المقدمة:

النزاعات الدولية تشكل تحديًا كبيرًا للنظام الدولي في القرن الحادي والعشرين، حيث لم تعد آثارها تقتصر على الأطراف المتنازعة فقط بل امتدت لتشمل المحيط الإقليمي والمنظومة الدولية بأكملها نتيجة لما تسببه من تداعيات سياسية واقتصادية وأمنية وإنسانية. وتزداد خطورة هذه النزاعات عندما تتداخل فيها الهويات والقوميات والمصالح الاقتصادية مع الاعتبارات الجغرافية والسياسية، فتتحول إلى صراع طويل ومعقد يصعب حله بالوسائل التقليدية ويحتاج إلى مقاربات تحليلية دقيقة وحلول مبتكرة، تأخذ في الاعتبار كل التفاصيل الدقيقة وتراعي مصالح جميع الأطراف.

دراسة النزاعات الدولية في العلوم السياسية لا تهدف فقط إلى سرد الأحداث أو توثيق الوقائع، بل تسعى إلى فهم أعمق لآليات نشوء النزاع وتطوره، وتحليل دوافع الأطراف، واستكشاف فرص التسوية عبر أدوات علمية ونظرية تساعد على تفسير الظاهرة وبناء تصورات عملية للحل. وهنا يظهر دور النظريات، لا كأدوات تفسيرية مجردة، بل كأطر تحليلية يمكن توظيفها لاقتراح حلول واقعية تسهم في خفض التصعيد وتوجيه مسار النزاع نحو التفاوض بدل المواجهة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قضية الأحواز في إيران تعد نموذجا واضحًا يعكس هذا التشابك بين الهوية والسيادة والموارد، حيث يتداخل البعد القومي العربي مع الإطار السياسي الإيراني، وتبرز أهمية المنطقة لموقعها الاستراتيجي وثروتها الاقتصادية الضخمة، خصوصا في مجالات النفط والمياه والزراعة. ومع تصاعد التوتر بين السكان الأحوازيين والسلطات الإيرانية، تتزايد الدعوات لإيجاد مقاربة عادلة تضمن حقوق السكان وتحافظ في الوقت ذاته على استقرار الدولة ووحدة أراضيها.

من هذا المنطلق، تعتمد الدراسة نظرية التسوية التفاوضية كإطار مناسب لفهم طبيعة النزاع وسبل معالجته، حيث تفترض هذه النظرية أن النزاعات الممتدة لا تحسم بالقوة وحدها، وأن الوصول إلى حلول واقعية يتطلب آليات تفاوضية تراعي مصالح جميع الأطراف، تقوم على الاعتراف بالحقوق الأساسية وتوفير ضمانات سياسية واجتماعية واقتصادية متبادلة. وتسعى الورقة إلى استكشاف كيفية توظيف هذه النظرية لصياغة تصور قابل للتطبيق في حالة الأحواز، يوازن بين الحفاظ على الهوية الثقافية والحقوق المجتمعية للسكان، وبين متطلبات السيادة والاستقرار والمصالح الاقتصادية للدولة الإيرانية.

ولذا فإن أهمية هذه الدراسة تكمن ليس فقط في تناول قضية إقليمية غير مطروحة بشكل واسع في الدراسات الأكاديمية العربية، بل في محاولة بناء نموذج يمكن الاستفادة منه في تحليل ومعالجة نزاعات مشابهة في المنطقة حيث تتقاطع الهويات مع الموارد والسيادة وتتداخل فيها الأبعاد الداخلية مع الإقليمية والدولية.

الإشكالية:

تشكل قضية الأحواز واحدة من أبرز القضايا الإقليمية المعقدة، لما تتضمنه من تشابك بين السياسة والاقتصاد والأمن والثقافة، ويبرز البعد القومي العربي للمنطقة كعنصر محوري في النزاع مع إيران. هذه الإشكالية لا تقتصر على مجرد صراع على الأرض أو على الموارد، بل تتعلق بالهوية الثقافية للشعب العربي الأحوازي وقدرته على الحفاظ على لغته وعاداته وتقاليده في ظل سياسات محاولات التفريس التي تهدف إلى دمج المنطقة داخل الإطار الفارسي الإيراني. يتجسد هذا التحدي في تأثير الاحتلال على الحياة اليومية للسكان، من التعليم إلى العمل والحقوق المدنية والسياسية، وصولاً إلى تغييرات ديموغرافية تهدف إلى تقليص الوجود العربي الأصلي في الأحواز وإحلال السكان الفارسيين مكانهم.

تتداخل في هذه الإشكالية عوامل عديدة، منها التاريخ الطويل للاحتلال الإيراني ومحاولاته المتكررة لفرض سيطرته، بالإضافة إلى الدور الإقليمي للدول العربية المحيطة التي ربما لم تلعب الدور المتوقع في مواجهة هذه السياسات أو تقديم الدعم السياسي والاقتصادي للسكان المحليين. كما ترتبط القضية بالأبعاد الاقتصادية الحيوية للمنطقة، مثل النفط والمياه والزراعة، التي تمثل عناصر جذب للاحتلال وتسهم في تعقيد الحلول الممكنة.

على الصعيد الثقافي تظهر آثار سياسة التفريس الإيرانية بشكل واضح في محاولات طمس الهوية العربية، من تغيير أسماء المدن والقرى إلى السيطرة على التعليم والإعلام والممارسات الدينية والاجتماعية، مما يطرح تساؤلات حول قدرة المجتمع العربي الأحوازي على الصمود والحفاظ على وجوده الثقافي في مواجهة سياسات طويلة الأمد، وهذه الإشكالية تشمل كذلك الجانب القانوني والسياسي، حيث يتعرض السكان للحرمان من المشاركة الفعلية في إدارة شؤونهم المحلية وحق تقرير المصير، وهو ما يجعل فهم أسباب استمرار الاحتلال الإيراني دون تدخل عربي مباشر أمرًا معقدًا ويستدعي تحليلا دقيقا للمعطيات التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالمنطقة.

ويمكننا حصر مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي :إلى أي مدى ساهمت سياسة التفريس الإيرانية في طمس البعد القومي لمنطقة الأحواز، وتحديداً، كيف أستمر هذا الاحتلال الإيراني دون أي ردة فعل من الجانب العربي المتمثل في مناطق الجوار؟

أهداف البحث:

1. بيان مدى استطاعة الإيرانيين فرض هويتهم القومية على إقليم الأحواز.
2. تحليل المقومات الاقتصادية للأحواز سبباً في رغبة الشاه رضا بهلوي السيطرة عليها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3. تتبع شكل الحركات السياسية الأحوازية لمحاولة التحرر من الإيرانيين.

النظرية المختارة (التسوية التفاوضية):

النظرية المفسرة للتسوية التفاوضية تقوم على مبدأ أن الصراعات الطويلة الأمد لا يمكن حسمها بالقوة فقط، بل تتطلب الدخول في مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة تأخذ بعين الاعتبار مصالح جميع الأطراف المعنية، مع التركيز على إيجاد حلول تقلل من التصعيد وتحافظ على الحقوق الأساسية.

فيما يخص قضية الأحواز في إيران، ترى الدراسة أن تطبيق هذه النظرية من خلال التفاوض المباشر وغير المباشر بين الحكومة الإيرانية وممثلي السكان الأحوازيين يمكن أن يسهم في الحد من العنف والسياسات التعسفية. ويهدف هذا التفاوض إلى الوصول إلى تسوية سياسية تحقق الاعتراف بالهوية العربية، وتسمح بحرية التعليم وتكفل حق المشاركة في صنع القرار المحلي للسكان، في مقابل تمتع إيران بالموارد الاقتصادية للمنطقة وعدم المطالبة بالانفصال والاعتراف بسيادة الدولة.

فرضيات الدراسة:

1. من المتوقع أن يسهم تطبيق مبادئ التسوية التفاوضية في تخفيف حدة النزاع بين الحكومة الإيرانية والأحوازيين من خلال إتاحة قنوات للحوار المباشر وغير المباشر بين الطرفين.
2. من المرجح أن الاعتراف بالهوية الثقافية والحقوق السياسية والاجتماعية للسكان الأحوازيين يساهم في تقليل التوترات وتعزيز فرص التعايش ضمن إطار الدولة الإيرانية.
3. كلما وجد دعم أو وساطة إقليمية ودولية لعملية التفاوض بين الأطراف زادت احتمالية الوصول إلى تسوية سياسية مستدامة للنزاع الأحوازي.
4. من المتوقع أن يؤدي تبني الدولة الإيرانية نهجا تفاوضيًا قائما على تقاسم المنافع الاقتصادية في منطقة الأحواز إلى تعزيز الاستقرار السياسي وتقليل فرص التصعيد والصراع.
5. تسهم نظرية التسوية التفاوضية في تفسير استمرار النزاع الأحوازي، نتيجة غياب الترتيبات السياسية التي تراعي توازن المصالح بين الأطراف المتنازعة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مع التركيز على تتبع الأحداث التاريخية ووصف مجريات الأحداث وتحليل السياسات التعسفية الإيرانية المطبقة على إقليم عربستان أو الأحواز، وذلك لتكوين صورة واضحة تساعد القارئ على فهم الحدث وتداعياته على الصعيدين المحلي والإقليمي.

المبحث الأول: حدود عربستان (الأحواز) وموقعها

يقع الإقليم غربا على حدود الجمهورية العراقية وشط العرب، وشمالا يحده محافظتا لورستان (بورجيرو) وجبال بيجين (إيدان)، وشرقا يجاوره محافظتا أصفهان وقارس في إيران، بينما يحده جنوبا الخليج العربي، ويقع الإقليم بين دائرتي عرض 30 و 31 شمالا وبين خطي طول 44 و 50 شرقًا، واسم عربستان يعني بلاد العرب، أما اسم خوزستان فقد ورد في دليل الخليج في الصحيفة 754 الدليل الجغرافي بمعنى أرض الخير، وقد ذكر هذا الاسم أيضا في التوراة، ويشير لوريمر في دليله إلى أن لهذه التسمية معنى سياسي لا يحتاج إلى توضيح، وهي إمارة عربية وتطل على رأس الخليج العربي وشط العرب من خلال حدودها الجنوبية مكونة امتداد يبلغ طوله 420 كم² وعرضه 380 كم² يحدها من الغرب محافظتا البصرة وميسان العراقيتان[3369].

3369 سياسة التفريس الإيرانية: عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 171

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أرض الإقليم زراعية خصبة وتروبها عدة أنهار، أهمها نهر القارون الذي ينبع من قمم جبل زاده كوخ على ارتفاع كبير ضمن سلسلة جبال زاجروس التي تشكل أرض البختياري شمال عربستان، وهناك أيضا نهر الكرخة ونهيرات الجراحي وهنديان أو التاب، وتحمل هذه الأنهار كميات كبيرة من الطمي الذي يشكل السهول الطمية في جنوب الأحواز شمال الخليج، ومن الأنهار المهمة في الأحواز:

1. **نهر الأحواز (قارون)** :يطلق عليه العرب اسم دجيل أو الأحواز أو تستر، ويبدأ من السفوح الغربية لجبال البختياري ويصب في شط العرب قرب المحمرة، ويقع على ضفافه وسط مدينة الأحواز، وهو أكبر الأنهار وأطولها، ومن روافده نهر دز التي تقع مدينة ديزفول على ضفته اليسرى، أما نهر القارون فهو صالح لملاحة البواخر، ويبلغ عرضه عند مدينة الأحواز حوالي 200 متر تقريبًا.
2. **نهر الكرخة (السوس)** :ينبع من جبال بشتكوه الغربية وله ثلاثة فرع رئيسية، ويصب في هور الحويزة داخل العراق.
3. **نهر الجراحي** :ينبع في مقاطعة بهبهان، ويصب في هور الفلاحية وهي نهر كبير يشبه نهر قارون ويبعد عن مدينة الأحواز حوالي 38 كم (الخزعلي، 1990، ص 39)[3370].

سكن العرب هذه المنطقة منذ الهجرات التاريخية من شبه جزيرة العرب، ومن أقدم القبائل العربية التي نزحت إلى هذه المنطقة تاريخيا بنو حنظلة، وهم فرع من بني تميم، خرجوا عن طاقة يزدجر، آخر ملوك الساسانيين، وطلبوا المساعدة من الخليفة أبو بكر الصديق الذي أمدهم بما يحتاجون إليه.

وقد فتح المسلمون هذا الإقليم في أيام الخليفة عمر بن الخطاب، واستغرق الفتح الإسلامي لها من مدينة إلى مدينة قرابة خمس سنوات، ومن ثم ألحقت إداريًا بالبصرة، وبقيت كذلك حتى الحكم الأموي، وشارك أبناء هذا الإقليم منذ الفتح الإسلامي في كثير من الفتوحات الإسلامية شرقًا وبالأخص بلاد السند (عاشور، 2017، ص171-175)[3371].

يبلغ عدد سكان الأحواز حوالي 3 ملايين عربي حسب إحصاء عام 1477م، إضافة إلى آلاف الفرس الذين قدموا إلى الإقليم بعد سيطرة رضا شاه على الأحواز، ويتركب السكان في منطقة الأحواز من عرب أقحاح أو عرب اختلطوا بسلالات أخرى من القبائل، ويعيشون إما على البداوة أو تمصروا واستقروا في المدن أو يكونون في مرحلة انتقال بين الحالتين [3372]ومن الجدير بالذكر أن العرب الذين اختلطوا بالسلالات الأخرى، كما ذكر لوريمر في دليله، يمكن أن يتزوجوا غير عربية، لكن يعتبر عارًا على العربي أن يزوج ابنته إلى غير عربي أو إلى فارسي إلا قليلاً من الذين تمصروا، ويشير لوريمر أيضًا إلى أن النظام القبلي في المنطقة ضعف وتفكك، وكثيرًا ما فقدت قبائل بأسرها كيانها وذابت في قبائل أخرى، ويصف بني كعب بأنهم من أقوى قبائل الأحواز وتركزوا في الجنوب حول أحياء المحمرة والجراحي ومدينة الأحواز، أما قبيلة الدز فتقيم حول نهر الديزفول، وقبيلة المحيسن فتقيم في المحمرة والأحواز، الشوشتري وتميم وقنواتي وخميس ويضيف بأن قبيلة بني كعب تنتمي إلى العوامر وبني أمير وموطنها الأصلي نجد (الخزعلي، 1990، ص42)[3373].

المبحث الثاني: زحف الجيوش الإيرانية لاحتلال عربستان

3370 الخزعلي، نصار أحمد
(1990)، الأحواز الماضي، الحاضر، المستقبل، الطبعة الأولى، شبكة الأحواز.

3371 عاشور، عصام(2017) ،عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 171

3372 طلال بن خالد الطريفي، «الحركة الوطنية في عربستان وسياسة بريطانيا تجاهها (1344–1363هـ/1925–1944م)»، في *اللقاء العلمي السنوي التاسع عشر لجمعية التاريخ والآثار: دول مجلس التعاون بدول الخليج العربية عبر العصور* (الكويت، 2019)، 590.

3373 الخزعلي، نصار أحمد(1990)، الأحواز الماضي، الحاضر، المستقبل، الطبعة الأولى، شبكة الأحواز.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

احتلت إيران على مدار تاريخها وحتى اليوم أراضي كثيرة محيطة بها وتخص قوميات مختلفة، وعملت على إدماج هذه القوميات وتذويبها داخل القومية الفارسية، وهي القومية الأصلية لإيران رغم اختلاف هذه القوميات وتباينها عن القومية الفارسية سواء في العرق والإثنية وحتى المذهب والطائفة الدينية، وما يستتبع ذلك من اختلاف في اللغة، وطرق ممارسة الطقوس الدينية، والعادات والتقاليد والأسماء للأشخاص والشوارع والأحياء والمدن، وحتى الفولكلور التراثي لكل منهم (جيجاب، 2022).

فالاحتلال الإيراني اليوم لهذه القوميات يعمل على تفريس كل من القومية العربية لعرب الأحواز، وقومية البلوش في إقليم بلوشستان، وكذلك القومية الكردية، وأيضا القومية الآذرية (عاشور، 2017، ص170).

وقد تطلعت إيران إلى احتلال عربستان لتوسيع نفوذها على الساحل العربي للجنوب وتأمين الموارد والأراضي الخصبة، ولذا بادر رضا خان مؤسس الدولة الحديثة وقائد الجيش الفارسي، إلى التخطيط لغزو الإقليم والسيطرة عليه، بغية نزع استقلال الشيخ خزعل مهما كلف الأمر، فأعلن التعبئة العامة في ربيع أول عام 1317هـ (تشرين أول 1914م)، وقسم الجيش إلى أربعة فرق كبيرة لتحاصر عربستان من جميع الجهات، وكانت هذه أكبر تعبئة عسكرية في إيران حتى ذلك الوقت، ولم يرهب الشيخ خزعل كثرة الجيوش أو قوتها، بل بدأ في تجهيز نفسه ومناطقه لمواجهة هذا التهديد والتحصن ضد أي تقدم للقوات الإيرانية (الخزعلي، 1990، ص230)[3374].

أما في العصر الحديث فقد كانت للحكومة الإيرانية الفارسية أطماع في احتلال عربستان (الأحواز) منذ زمن بعيد وترجع إلى عام 1841م، حيث أرسلت الحكومة الإيرانية منوشهر خان معتمد الدولة في حملة عسكرية لاحتلال هذا الإقليم، وكان هذا القائد على رأس حملة مكونة من خمسة عشر ألف جندي إيراني، وبمقاومة الشعب العربي الأحوازي، وصمودهم في وجه هذه الحملة الإيرانية، والتي أصاب جنودها الإرهاق وانتشار الملاريا بينهم، مما اضطر قائد الحملة منوشهر خان إلى التفاوض مع الأحوازيين والانسحاب.

وكما وقف الشعب العربي الأحوازي في وجه الأطماع الإيرانية لاحتلال أراضيهم في عام 1841م، وقف أيضا هذا الشعب العربي ضد الإنجليز في الحرب العالمية الأولى، ففي عام 1914م وقف الشعب الأحوازي ضد الإنجليز مناصرا للدولة العثمانية، وأيضا وقف ضد الحملة البريطانية على العراق عام 1915م.

أدى ذلك إلى إيغال صدر الإنجليز ضد هذا الشعب العربي، الأمر الذي حدا بهم، خاصة أنهم يعرفون الأطماع الإيرانية في إقليم الأحواز، إلى تفاهم إنجليزي إيراني، بل وصل الأمر إلى تحالف إنجليزي إيراني انتقاما من الشعب العربي الأحوازي، ليكون هذا التحالف مقدمة لاحتلال إيران لهذه المنطقة العربية، عربستان - الأحواز. يضاف إلى ذلك حاجة بريطانيا إلى تقليص النفوذ الروسي في إيران والمناطق المحيطة بها، ومن هنا ساعدت بريطانيا الشاه رضا بهلوي في حكم إيران لإبعاد النفوذ الروسي، ومن ثم ساعدته في احتلال الأحواز وضمها إلى إيران في عام 1925م، وذلك حتى تقضي على النفوذ الروسي نهائيا سواء في إيران أو المناطق المحيطة بها[3375].

وفي شهر إبريل من عام 1925م، تحرك رضا خان قائد القوات الإيرانية، بتعليمات من الشاه، نحو الأحواز العربية التابعة آنذاك للعراق، وذلك رغبة من الشاه في الوصول إلى سواحل الخليج العربي، حيث إن إيران لم تكن لها أية إطلالة على سواحل الخليج بسبب امتداد نفوذ إمارة الأحواز على ساحل الخليج العربي، يضاف إلى ذلك اكتشافات البترول الضخمة في هذه المنطقة، والتي تم اكتشافها عام 1908م، وهنا تلاقت المصالح الاستعمارية البريطانية مع الأطماع الإيرانية لاحتلال هذه المنطقة، فتم أسر أميرها العربي الشيخ خزعل الكعبي في 25 إبريل 1925م وبالتالي تم احتلال مدينة المحمرة عاصمة الإقليم، لتسقط الأحواز العربية منذ ذلك التاريخ تحت نير الاحتلال الفارسي الإيراني[3376].

3374 الخزعلي، نصار أحمد(1990)، الأحواز الماضي، الحاضر، المستقبل، الطبعة الأولى، شبكة الأحواز.

3375 الطريفي، طلال بن خالد (2019)، الحركة الوطنية في عربستان وسياسة بريطانيا تجاهها(1944-1925/1363-1344)، اللقاء العلمي السنوي

3376 سري الدين، عايدة العلي (2016)، الأحواز عربستان، إمارة في دائرة النسيان، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وكان المطمع الإيراني الوصول إلى هذه المنطقة، أما الاستراتيجية البريطانية في ذلك الوقت فكانت تريد أن تكون إيران سداً منيعا دون تقدم الاتحاد السوفيتي جنوبا تجاه المياه الدافئة في البحر الأبيض المتوسط، ومن هنا كانت المساعدات البريطانية لإيران لاحتلال منطقة الأحواز العربية، يضاف إلى ذلك تاريخ منطقة الأحواز في الوقوف ضد الإنجليز كما سبق3377.

وتتعدد الأسباب التي تدفع القوات الإيرانية إلى احتلال عربستان من أهمها كثرة مواردها والرغبة في سيطرتها على جزء من منطقة الخليج العربي، حيث إن عربستان (الأحواز) تشكل عازلاً جغرافيا مهما بين إيران وبين دول الخليج العربي3378.

ومن أسباب احتلال إيران أيضا لمنطقة الأحواز العربية الإطلالة على الخليج العربي، وظهور النفط منذ عام 1908م ومن ثم الغاز الطبيعي، وتوافر المياه حيث يصب في هذه المنطقة أحد أكبر أنهار المنطقة وهو نهر كارون الذي يروي السهول الزراعية الخصبة، الأمر الذي ترتب عليه توافر الأراضي الزراعية الخصبة التي أنتجت المحاصيل الرئيسية مثل السكر والذرة، وبالتالي أصبحت منطقة الأحواز تسهم بحوالي نصف الناتج القومي الإيراني من هذه المحاصيل، وكذلك بأكثر من 96% من قيمة الصادرات الإيرانية.

ولم تكتف إيران منذ احتلالها لمنطقة عربستان - الأحواز في عام 1925 بأن تكون قوة احتلال تقليدية تقوم بنهب ثروات الأراضي التي احتلتها واستعباد شعب هذه الأراضي، إنما عملت منذ اللحظة الأولى على اتباع السياسة التي اعتمدتها في تفريس هذه الأرض وهذا الشعب، لذا كان من الضروري لها لإنجاح هذه السياسة العمل على طمس الهوية العربية لهذه الأرض وهذا الشعب3379.

في سبيل دعم ثورته ومواجهة الزحف الإيراني، طلب الشيخ خزعل السلاح من الكويت التي تربطه بها علاقات قوية منذ سنوات طويلة، إلا أن الإنجليز منعوا تقديم المساعدة تحت ضغطهم على الحكومة الكويتية، وقد أرفق الشيخ خزعل مراسلات سرية يوضح فيها أهمية تجهيز السلاح بشكل عاجل، كما حث على تحالف القبائل العربية والإيرانية في الأحواز لدعمه وحماية حقوقهم، وأكد في مراسلاته أن الأهالي جميعهم متفقون على الدفاع عن وطنهم حتى النهاية، رغم ضعف قدراتهم العسكرية مقارنة بالدولة الفارسية3380.

استخدم رضا خان الحيلة لإيقاع الشيخ خزعل، حيث زار المحمرة برفقة جنرالاه زاهدي لإظهار حسن النوايا وتمت المصالحة ظاهريا، ثم طلب منه اصطحاب ابنه عبد الكريم إلى طهران، فوافق الشيخ خزعل مكرهاً. خلال هذه الزيارة تم خطفه مع ولي عهده عبد الحميد في سرية تامة، ونقلوا إلى طهران، وبدأت الجيوش الإيرانية في السيطرة على الأحواز والمحمرة، بينما حاول رضا خان إرضاء العشائر بتعيين الشيخ عبد الله حاكماً مؤقتاً لإبقاء بعض الهدوء، إلا أنه بعد ثلاثة أشهر تم أسر الشيخ عبد الله أيضًا، وانطوت بذلك صفحة الإمارة العربية المستقلة3381.

قتل الشيخ خزعل في 14/8/1935م، ثم قتل ولي عهده الشيخ عبد الحميد في أغسطس 1936م بواسطة إبرة مسمومة، مما دفع أبناءه وأحفاده إلى الهروب من طهران هربًا من بطش الشاه، ولجأ عدد كبير منهم إلى العراق نظرا لوجود ممتلكات العائلة هناك، بينما عاش آخرون في الكويت، في حين بقي بعض الأطفال في إيران. وقد عاش بعض هؤلاء الفارين حتى اليوم، محافظين على ارتباطهم بتاريخ العائلة وأرض عربستان3382.

3377 عاشور، عصام(2017) ،عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 171

3378 الموسوي، صباح(2014)، الأحواز: ورقة العرب الباقية في مواجهة إيران، مجلة البيان، العدد.321

3379 عاشور، عصام(2017) ،عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 173

3380 الخزعلي، نصار أحمد(1990)، الأحواز الماضي، الحاضر، المستقبل، الطبعة الأولى، شبكة الأحواز ص226-237

3381 الخزعلي، نصار أحمد(1990)، الأحواز الماضي، الحاضر، المستقبل، الطبعة الأولى، شبكة الأحواز ص238

3382 سري الدين، عايدة العلي(2016)، الأحواز عربستان، إمارة في دائرة النسيان، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويبرز هذا المبحث بوضوح خطة إيران العسكرية والسياسية لاحتلال عربستان، واستعمال القوة والحيلة والخديعة لإضعاف الحكم العربي المستقل، رغم مقاومة العشائر العربية التي حرصت على حماية وطنها والدفاع عن حقوقها، وأظهرت ولاءها للشيخ خزعل وإصرارها على مواجهة الغزو الإيراني بكل الوسائل الممكنة، مما يعكس حجم التحديات التي واجهها الإقليم أثناء محاولات إيران لفرض السيطرة عليه[3383].

من خلال دراسة هذا المبحث يتضح لنا جليًا أن زحف الجيوش الإيرانية نحو احتلال عربستان لم يكن مجرد عملية عسكرية عابرة، بل كان جزءًا من خطة استراتيجية طويلة الأمد تجمع بين القوة العسكرية والحيلة السياسية والمناورات الدبلوماسية. يبرز استخدام إيران للخداع، كما في حادثة استدراج الشيخ خزعل إلى طهران، مدى براعة الدولة الفارسية في مزج القوة مع الحيلة لضمان السيطرة على الإقليم العربي. ورغم الإمكانيات المحدودة للشعب الأحوازي، أظهرت مقاومته وصموده أمام الحملات الإيرانية والإنجليزية إرادة قوية للحفاظ على الهوية والاستقلال المحلي.

ويظهر أن الاحتلال الإيراني لم يقتصر على التوسع الجغرافي فقط، بل ارتبط بالتحكم في الموارد الحيوية مثل النفط والمياه والأراضي الزراعية الخصبة، إضافة إلى الموقع الاستراتيجي للأحواز على الخليج العربي. وبذلك، يعكس هذا المبحث حجم التحديات السياسية والاقتصادية والثقافية التي واجهت الأحواز، ويبرز صعوبة الحفاظ على الهوية العربية في ظل الضغط المستمر لسياسات التفريس والإذابة القومية التي مارستها إيران منذ بداية الاحتلال وحتى الوقت الراهن.

المبحث الثالث: سياسة التفريس الإيرانية ضد الأحواز

تحظى القضية الأحوازية بشرعية واسعة لدى الرأي العام العربي، ويمكن بسهولة رفعها إلى مستوى القضايا العربية الساخنة بمجرد تسليط الضوء عليها ونشر تفاصيلها. فالتمييز العنصري والطائفي الذي مارسته السلطات الإيرانية في الأحواز جعل شعب الإقليم من الناحية الفكرية والسياسية مهيأً تمامًا للتفاعل مع أي خطة تسعى إلى تحقيق أهدافه، والتي تتلخص في المطالبة بحق تقرير المصير بعيدًا عن هيمنة الدولة الإيرانية، شأنه في ذلك شأن شعوب أخرى كانت تحت الاحتلال أو الظلم لكنها استعادت حريتها وحقوقها المغتصبة في النهاية (سري الدين، 2016)[3384].

منذ وقوع الأحواز تحت السيطرة الإيرانية في عام 1925، لم تتوقف الاحتجاجات والثورات والمظاهر السياسية المعارضة، وظلت المنطقة ساحة صراع دائم بين العرب أبناء الإقليم والدولة الإيرانية، ما خلق حالة عداء مستمرة لا تنتهي إلا بعودة الأحواز إلى وضعها قبل الغزو الإيراني، حيث كانت تتمتع باستقلال ذاتي وكان لحكم أميرها الشيخ خزعل بن جابر الكعبي دور بارز في الأحداث الإقليمية، خصوصا في العراق والخليج، قبل أن تغير القوى السياسية الكبرى جغرافيا المنطقة وتقسيماتها لصالح مصالحها، ومنها الثورة البلشفية والحرب العالمية الأولى[3385].

وقد أبرم الشيخ خزعل اتفاقيات دولية هامة تعكس استقلالية الإمارة قبل ضمها إلى إيران، منها اتفاقية الملاحة في نهر كارون سنة 1888، وإنشاء وكالة قنصلية بريطانية في المحمرة، واتفاقية مايو 1909 لإنشاء مصفاة نفط في عبادان، واتفاقية شط العرب 1913 بين الشيخ خزعل والدولة العثمانية. هذه الاتفاقيات تؤكد أن الإمارة كانت تتمتع باستقلال سياسي واضح قبل الاحتلال، وأن تغيير اسمها إلى خوزستان كان جزءًا من خطة التفريس والتغيير الديموغرافي والثقافي لصالح الدولة الإيرانية[3386].

ولم تكن سياسة التمييز والاضطهاد ضد الأحوازيين مرتبطة بنظام معين، فقد استمرت هذه السياسات عبر نظام الشاه البهلوي ونظام الجمهورية الإسلامية، إذ لم يكتف الأخير بعدم الوفاء بوعود زعيم الثورة آية الله الخميني بالعناية بحقوق العرب، بل زاد

3383 الخزعلي، نصار أحمد(1990)، الأحواز الماضي، الحاضر، المستقبل، الطبعة الأولى، شبكة الأحواز ص239

3384 سري الدين، عايدة العلي (2016)، الأحواز عربستان، إمارة في دائرة النسيان، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

3385 الموسوي، صباح(2014)، الأحواز: ورقة العرب الباقية في مواجهة إيران، مجلة البيان، العدد - 321 ص59

3386 الموسوي، صباح(2014)، الأحواز: ورقة العرب الباقية في مواجهة إيران، مجلة البيان، العدد – 321 ص60

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على ذلك بسياسات التفريس والتمييز العرقي والمذهبي. وقد كشفت وثائق رسمية مثل تلك الصادرة عن مكتب رئاسة الجمهورية في عهد الرئيس السابق محمد خاتمي، نوايا النظام الإيراني تجاه الأحوازيين العرب، وأدت إلى انتفاضات شعبية عارمة في الإقليم[3387].

رد النظام الإيراني كان باستخدام القوة العسكرية والإرهاب، إذ شن سلسلة من العمليات على المراكز والمؤسسات الصناعية والاقتصادية والأمنية للأحوازيين، وأصدر أحكامًا بالإعدام على بعض العشائر، ما أدى إلى تصعيد الأزمة إعلاميًا وسياسيًا، وأخرج القضية الأحوازية من الخفاء إلى واجهة اهتمام الرأي العام العربي والدولي مؤكدة استمرار النزاع وعدم التوصل إلى حلول سلمية حتى اليوم[3388].

سياسة التفريس هي مصطلح صك خصيصا لوصف ما تقوم به إيران في المناطق التي احتلتها، وخاصة تلك التي يقطنها قوميات غير الفارسية، بخلاف مناطق الإيرانيين الأصليين، وتهدف هذه السياسة إلى طمس هوية هذه الشعوب وتحويلها إلى الهوية الفارسية بالقوة سواء عبر القوانين أو التهديد أو الإجبار.

تعتمد سياسة التفريس على محو اللغة والتاريخ والعادات والتقاليد لهذه الشعوب، بل وتشمل تغيير أسماء الأشخاص والشوارع والأحياء والمدن، وحتى عادات الملابس والزي التقليدي التي تميز كل قومية، كما لم يسلم فولكلور هذه الشعوب من العبث، فقد تم استبدال أغانيهم ورقصاتهم ومظاهر أفراحهم وأحزانهم بأشكال فارسية، حتى الأغاني والأهازيج المرتبطة بأعمالهم اليومية تم تعديلها أو محوها، وكل ذلك بغرض محو أي أثر لهويتهم و قوميتهم الأصلية.

يتضح من هذا المبحث أن سياسة التفريس الإيرانية تجاه الأحواز تمثل امتدادًا لنهج الهيمنة الذي بدأ منذ الاحتلال الإيراني للإقليم في عام 1925، لكنها تطورت لتأخذ أبعادًا أكثر شمولية عبر استهداف الهوية الثقافية والاجتماعية للشعب الأحوازي. فالإجراءات المتخذة، من تغيير الأسماء واللغة والعادات إلى العبث بالفولكلور المحلي، تعكس محاولة ممنهجة لمحو الذاكرة الجماعية والقومية للأحوازيين، مما يزيد صعوبة الحفاظ على الانتماء الوطني والهوية العربية في مواجهة الهيمنة الفارسية.

ومع ذلك يظهر من خلال تاريخ الإقليم والمقاومة المستمرة أن الشعب الأحوازي يحتفظ بإرادته في الدفاع عن حقوقه، وأن أي محاولات للتفريس تواجه مقاومة مستمرة، مما يضع القضية الأحوازية في قلب الصراعات الإقليمية والدولية ويمنحها بعدا سياسيًا وإنسانيًا يتجاوز حدود الإقليم. كما تعكس استمرار هذه السياسات عبر مختلف الأنظمة الإيرانية الفشل الواضح لأي محاولات لإدماج الأحوازيين بالقوة، وتؤكد أن الهوية القومية والثقافية لشعوب الإقليم لا يمكن محوها بسهولة، مهما بلغت وسائل القهر والسيطرة.

المبحث الرابع: معاناة الشعب الأحوازي تحت وطأة الاحتلال الإيراني وسياسة التفريس

تغيرت الملامح العربية للإقليم مثل تغيير الاسم من عربستان إلى خوزستان، وأيضا إطلاق اسم الأهواز وهي التسمية الفارسية بدلاً من الأحواز، حيث لا ينطق الإيرانيون حرف الحاء.

كما تم تغيير أسماء المدن والقرى الأحوازية والشوارع والميادين من أسماء عربية إلى أسماء فارسية، وإجبار العرب الأحوازيين على إضافة أسماء فارسية لألقابهم بعد إلغاء ألقابهم العربية من أسمائهم.

وقامت السلطات باقتطاع أجزاء من الإقليم وضمها إلى المحافظات الفارسية، وتحريف مسار روافد نهر كارون باتجاه المناطق الفارسية مثل أصفهان لحرمان الشعب الأحوازي من مياه الشرب والزراعة، وانتزاع الأراضي الزراعية من أصحابها العرب وإقامة مستوطنات فارسية تحت غطاء مشاريع زراعية مثل مشروع قصب السكر[3389].

3387 سري الدين، عايدة العلي (2016)، الأحواز عربستان، إمارة في دائرة النسيان، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

3388 الموسوي، صباح(2014)، الأحواز: ورقة العرب الباقية في مواجهة إيران، مجلة البيان، العدد – 321 ص61

3389 جيجاب، حميد أبو لول(2022)، الأوضاع الداخلية في الأحواز 1925-1913، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد 21، العدد 42

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما تم تهجير العائلات الأحوازية قسرًا من مناطقهم إلى الشمال الإيراني مشيا على الأقدام، وابتدع النظام سياسة "الإصلاح الزراعي" التي كان الهدف منها منح البعض القليل من الأراضي لأهله، ومصادرة القسم الأكبر منها بدوى أنها أراض بائرة ولا يستخدمها أهلها، ومن ثم إهداؤها لقيادات الجيش الإيراني الذين شاركوا في احتلال الأحواز كغنائم حرب[3390].

واجه الشعب العربي الأحوازي منذ احتلال إيران لأرضه سياسات اجتماعية قاسية، حيث كانت فرص دخول الجامعات أقل من الإيرانيين باثنتي عشرة مرة بسبب سوء التعليم في المناطق العربية، والإصرار على أن تكون أسئلة امتحانات دخول الجامعات باللغة الفارسية، مع التركيز على الحضارة الفارسية، مما حرمه من فرصة التعليم المتكافئ.

كما عاني العرب من التمييز في فرص العمل والرتب الوظيفية مقارنة بنظرائهم الإيرانيين، وتغير الطابع السكاني في الإقليم من خلال جلب آلاف العائلات الفارسية من المزارعين، بالإضافة إلى صدور مرسوم في عام 1936م بتوطين 40 أسرة فارسية مع توفير جميع الإمكانيات ومستلزمات العيش والأمن على نفقة الدولة في المناطق الجبلية شمال الأحواز.

تم حرمان المواطنين من ارتداء زيهم الوطني وإجبارهم على ارتداء الزي البهلوي أو الزي الأوروبي، وفرض التجنيس والتجنيد الإجباري، مع إبعاد العرب الأحوازيين عن المناصب الرفيعة في جهاز الدولة، كما شهدت المنطقة القبضة البوليسية والأمنية الصارمة ومنع المواطنين من المشاركة في حكم البلاد .

تجاوزت الإجراءات القمعية حدًا آخر، حيث تم تجريم رسم شعار الدولة الأحوازية، ومن يقوم بذلك يحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات، كما حظر ارتداء الشال العربي لدلالته على العروبة، وكانت العقوبة ستة أشهر. وأضيف إلى ذلك هدم البنايات التاريخية ومصادرة الأراضي المتبقية لإقامة مشروعات زراعية أو عسكرية تحت ذرائع مختلفة[3391].

على المستوى السياسي، ألغت إيران مؤسسات الحكم العربي السياسية والإدارية والقضائية في الإقليم، وأعلنت الحكم العسكري المباشر، حيث أقيمت الثكنات العسكرية والمعسكرات، وضم الإقليم رسميًا إلى الأراضي الإيرانية. تم إنكار حق تقرير المصير للشعب الأحوازي والحرمان من أبسط الحقوق والحريات السياسية التي تكفل المشاركة في حكم بلده، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين عنه، وفرضت الحكومة الإيرانية ضرائب باهظة على أبناء الأحواز، واستخدمت كل أشكال الاضطهاد ضدهم، بما في ذلك تهجيرهم إلى المدن الفارسية وإحلال الأسر الفارسية محلهم بعد مصادرة أراضيهم وأملاكهم[3392].

كما منعت الحكومة الأحوازية من الترجمة بين اللغة العربية والفارسية في المحاكم، مما شكل أكبر عائق أمام المواطنين لضمان حقوقهم، ومصادرة جميع الكتب العربية في الأحواز سواء كانت ملكا للأشخاص أو المكتبات، ومنعت تدريس اللغة العربية في المرحلة الابتدائية، رغم المادة 15 من الدستور الإيراني التي تنص على ضرورة تدريس لغة القوميات غير الفارسية في المدارس الابتدائية، إلا أن السلطات الإيرانية لم تطبق هذه المادة، كما أهملت شؤون التعليم والرعاية الصحية بشكل عام[3393].

وتباطأت الحكومة الإيرانية في إعادة إعمار ما دمرته الحرب العراقية الإيرانية، وتجاهلت مشكلة الألغام التي خلفتها الحروب، ما تسبب في مقتل وجرح المئات من أبناء الأحواز رغم المساعدات الدولية.

عقدت الحكومة الإيرانية اتفاقيات مع دول وشركات أجنبية لاستثمار ثروات نفط الأحواز، رغم أحقية الشعب الأحوازي في التحكم بهذه الثروات، واستولت الدولة على الثروات النفطية والمعدنية وثروات المياه دون تخصيص أي جزء منها لتنمية المناطق العربية،

3390 عاشور، عصام(2017) ، سياسة التفريس الإيرانية: عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 171، ص174

3391 عاشور، عصام(2017) ، سياسة التفريس الإيرانية: عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 171،ص 175

3392 *سري الدين، عايدة العلي (2016)، الأحواز عربستان، إمارة في دائرة النسيان، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان*

3393 عساكرة، عباس(2003_2004)، القضية الأحوازية، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، دار الحكمة، لندن.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما قمع الانتفاضات الأحوازية بوحشية عبر سياسة الأراضي المحروقة، وتم تدمير القرى والمدن العربية وإعدام الشباب الأحوازي دون محاكمة، بهدف طمس الهوية العربية وربطها بالتاريخ3394.

يمكن تقسيم الاستراتيجيات الإيرانية تجاه إقليم الأحواز إلى ثلاث استراتيجيات رئيسية:

الأولى هي الاستراتيجية القمعية :حيث تعتبر السياسات الأمنية القمعية العمود الفقري للسياسة الإيرانية في الأحواز، فهي تمهد الطريق لبقية السياسات، وبدونها كان الشعب الأحوازي قد طرد الفرس منذ زمن بعيد. ويمكن تقسيم التعامل الإيراني القمعي إلى مرحلتين:

- **المرحلة الأولى** :بعد الاحتلال عام 1925م استخدم الجيش الإيراني القوة العسكرية الغاشمة لإخضاع القبائل والقوى الاجتماعية الأحوازية الرافضة للاحتلال، وقد تم إعلان الحكم العسكري المباشر في الأحواز بعد الاحتلال مباشرة، كما قامت القوات الإيرانية بقمع الثورات الشعبية، والتي تجاوز عددها عشر ثورات بين عامي 1925 و1949م، بداية بثورة الغلمان عام 1925 بعد ستة أشهر فقط من الاحتلال احتجاجا على أسر الشيخ خزعل وتمكن الثوار من السيطرة على المحمرة، لكن القصف المدفعي العنيف أجهض الثورة. وشملت الثورات الأخرى ثورة الحويزة وبني طرف والغجرية وحيدر بن طلال وبني كنانة وثورة الشيخ يونس العاصي. وكانت هذه الثورات من أعنف الثورات في الأحواز، إذ شاركت فيها قطاعات كبيرة من المجتمع كانت قادرة على حشد الناس وتجهيز العدة والعتاد اللازم للثورة. وأقامت القوات الإيرانية الثكنات العسكرية والمعسكرات وزجت حاميات عسكرية فيها، وزودتها بأسلحة ثقيلة لقمع كل تجمع، ما أكد على وجود القوة الفارسية كقوة محتلة تذكر الشعب الأحوازي بضرورة النضال لإزاحتها3395.
- **المرحلة الثانية** :هي مرحلة القمع الأمني، حيث بعد القضاء على بقايا الجيش الأحوازي واستتباب الأمن نسبيا استقدمت إيران الأجهزة الأمنية والاستخبارية لفرض السيطرة الكاملة على الإقليم واضطهاد كل معارض للسياسات الإيرانية، حتى لو لم يكن مسلحًا، مع التركيز على تنظيمات المقاومة السرية. شملت هذه المرحلة الاعتقالات المستمرة للنشطاء الأحوازيين وأعضاء الجماعات الأحوازية ونشطاء حقوق الإنسان، كما حصلت حملات اعتقال كبيرة في نوفمبر 2014 وأبريل 2015 وفقًا لمنظمة العفو الدولية. واعتمدت إيران على الإعدامات كوسيلة استئصالية ضد كل معارض، مثل إعدام 9 أحوازيين بينهم 3 أشقاء عام 2011 على الملأ، إضافة إلى استخدام التعذيب الشديد، حيث شهد معتقلون مثل طه الحيدري على تعرضهم للتعذيب النفسي والجسد في زنزانات مظلمة مع وضعهم معصوبي الأعين3396.

الاستراتيجية الثانية هي الاستراتيجية الثقافية :حيث هدفت إيران من خلال سياساتها إلى طمس الهوية العربية للشعب الأحوازي، فقامت بتغيير اسم عربستان وأسماء مدنه إلى أسماء فارسية، مثل تغيير المحمرة إلى خرمشهر وتستر إلى ششتر، والخفاجية إلى سوسنكرد، لمحو الملامح العربية وإضفاء الصبغة الفارسية. كما قامت بتجفيف منابع اللغة العربية ومنع تعليمها، فقبل الاحتلال كانت المحمرة تعج بعشرات الكتاتيب لتعليم القرآن وعلوم الفقه، أما اليوم فلا توجد حاضنة واحدة للغة العربية، وحتى جامعة مصطفى شمران، على الرغم من أن العرب يشكلون حوالي 80% من سكان مدينة الأحواز، لا تتجاوز نسبة الطلاب العرب فيها 12%. وأجبرت المدارس على التعليم باللغة الفارسية، وحظرت التحدث بالعربية في كافة مؤسسات الدولة، وفرضت ارتداء الزي الرسمي الفارسي ومنعت ارتداء الزي العربي. كما استغلت ثقافة الحسينية المشبعة بأفكار وتقاليد شعوبية فارسية لترويج عقيدتها الصفوية وتغيير فكر وهوية الأحواز، وطمست كافة المؤسسات الثقافية والمكتبات العامة والمنابر الإعلامية ما عزل

3394 عاشور، عصام(2017) ، سياسة التفريس الإيرانية: عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 171،ص 176

3395 الأحوازي، محمد مجيد، وحسن مصعب (2016)، قضية الأحواز العربية في إيران بين تحرير الأرض وتحرير الإنسان، التقرير الاستراتيجي الثالث عشر الصادر عن مجلة البيان الأمة في مواجهة الصعود الإيراني. ص155

3396 الموسوي، صباح، المخاوف الإيرانية من عودة الأحواز إلى الهوية السنية، المؤسسة الأحوازية للثقافة والإعلام

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الأحوازيين عن ثقافتهم ومنعهم من استخدام اللغة العربية أمام المحاكم ومنع المطبوعات العربية، وعزل الأحواز عن محيطها العربي، مع تجاهل وسائل الإعلام العربية لقضية الأحواز طوال العقود الماضية[3397].

أما الاستراتيجية الثالثة فهي الاستراتيجية الاقتصادية :والتي استهدفت السيطرة على الاقتصاد المحلي للأحواز وحرمان العرب من الاستفادة من ثرواتهم الطبيعية، فقامت إيران بالسيطرة على أغلب مجالات الخدمات والإنتاج وحرمت العرب من الوظائف الحكومية، كما سيطرت على فرص العمل في قطاع الطاقة، رغم أن الأحواز تحتوي على 80% من النفط الإيراني. وقد أدى ذلك إلى إفقار الشعب الأحوازي ومنعه من الاستفادة من ثرواته، وأصبحت أحياؤهم تعج بالنفايات وأكياس القمامة تغطي البيوت، وقامت إيران بهدم بيوت الأحوازيين بحجة عدم الترخيص، ولم يتم إعادة توطين مهجري الحرب العراقية - الإيرانية، مما أدى إلى فقدان المواطنين لمنازلهم وأراضيهم في الحويزة والبستين والخفاجية وعبادان والمحمرة، واضطرارهم للهجرة إلى مدينة الأهواز والمدن الأخرى. كما تحولت إيران مياه نهر الكرخة وجداوله إلى نهر الدز، وتحويل مياه كارون إلى المحافظات الفارسية قبل دخولها الأراضي الأحوازية لتخريب الزراعة العربية، وإجبار السكان على النزوح وإحلال الأسر الفارسية في الأراضي الزراعية الخصبة.

تتضمن الاستراتيجية السياسية والديموغرافية منع الأحوازيين من المشاركة الفعلية في صنع القرار السياسي والاكتفاء بتمثيل شكلي محدود لهم في البرلمان، وإلغاء مؤسسات الحكم العربي السياسية والإدارية والقضائية، وتشجيع الفرس على القدوم للعمل في معامل النفط والغاز، مما أدى إلى تغيير ديموغرافي وزيادة نسبة الفرس في المدن الأحوازية الرئيسة. كما صادرت الحكومة الإيرانية أراضي العرب بحجج مختلفة، مثل مشروع قصب السكر ومشاريع إعادة توطين مهجري الحرب العراقية - الإيرانية، وإنشاء مستوطنة "شيرين شهر" التي تستوعب 500 ألف نسمة من المناطق الشمالية لإسكانهم في الأحواز. وقد اندلعت انتفاضة الشعب العربي الأهوازي في 15 أبريل 2005 بعد تسريب وثيقة من مكتب الرئيس خاتمي تفيد أن النظام الإيراني يحاول تغيير التركيبة السكانية في الأحواز من خلال تهجير العرب وجعلهم أقلية في إقليمهم[3398].

يُستنتج مما سبق أن ما حدث في الأحواز منذ احتلال إيران عام 1925 ليس مجرد سيطرة عسكرية تقليدية، بل هو عملية ممنهجة لتفريس الإقليم وطمس هويته العربية بالكامل. تغيير أسماء المدن والقرى والشوارع، وفرض أسماء فارسية على السكان، وتهجير العائلات القسرية، يوضح أن الهدف لم يكن فقط السيطرة على الأرض، بل السيطرة على ذاكرة وهوية الشعب. السياسات التعليمية القسرية ومنع اللغة العربية، وحرمان الأحوازيين من الوظائف والمناصب، تعكس رغبة إيران في محو أي أثر للثقافة العربية، بينما القمع الأمني والإعدامات والاعتقالات أظهرت الوجه الوحشي للسيطرة. على الصعيد الاقتصادي، مصادرة الأراضي وتحويل مياه الأنهار وإفقار السكان كشف عن استراتيجية متكاملة لإضعاف الشعب العربي وإخضاعه بالكامل، في حين أن إدخال الأسر الفارسية لتعزيز التغيير الديموغرافي أظهر أن الاحتلال لم يكن عشوائيا بل مخططا له بعناية. كل هذه السياسات توضح أن ما يعيشه الأحوازيون اليوم هو نتاج عقود من التخطيط لإلغاء هويتهم، ورغم ذلك يبرز صمود الشعب ومقاومته كدليل على تعلقه بأرضه وهويته، وهو ما يجعل القضية الأحوازية قضية إنسانية وسياسية تستحق الاهتمام والمناصرة.

المبحث الخامس: المقاومة الأحوازية للاحتلال الايراني

بدأ الشعب العربي الأحوازي المقاومة فور احتلال إيران للأحواز في عام 1925م، وتنوعت المقاومة بين العسكرية والسلمية، حيث واجه جنود الحاكم وحرسه الخاص، المعروفين بالغلمان، الاحتلال، وأطلقت أول ثورة ضد الاحتلال باسم "ثورة الغلمان"، وسيطر الثوار على العاصمة المحمرة لعدة أيام قبل قصفهم بواسطة مدفعية الجيش الإيراني في يوليو 1925م.

3397 المسالمة، خالد(2008)، الأحواز الأرض العربية المحتلة، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الألمانية العربية، مطبعة جامعة الرور.

3398 *سري الدين، عايدة العلي (2016)، الأحواز عربستان، إمارة في دائرة النسيان، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.*

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي عام 1928م، ثار الشعب الأحوازي وشكل حكومة استمرت ستة أشهر، وحاصر الجيش الإيراني مدينة الحويزة، ثم هاجمها وأخمد الثورة المعروفة باسم "ثورة الحويزة."

وفي عام 1936م، ثارت قبائل بني طرف وأعلنت الثورة على الحكومة الإيرانية، فأرسلت الحكومة جيشا ضخمًا إلى الخفاجية، وتم القضاء على الثورة، وأمر الشاه بدفن رؤساء القبائل أحياء عبرة لمن يعارض النظام، فيما عرفت باسم "ثورة بني طرف"[3399].

وفي عام 1940م، قامت عشائر في منطقة الميناء على نهر دبيس بالسيطرة على الثكنات الإيرانية، ولم تتمكن السلطات من القضاء على الثورة إلا بعد القبض على قائدها وإعدامه مع رفاقه، فيما عرفت باسم "ثورة حيدر بن طلال."

وفي عام 1941م، تزعم الشيخ جاسب بن خزعل ثورة ضد نظام الشاه وتمكن الثوار من قتل العديد من جنود وضباط الشاه، وإسقاط طائرة حربية في ثورة "العجرية"[3400].

وفي عام 1944م، اتفق الشيخ عبد الله بن خزعل مع العشائر على القيام بثورة، لكن السلطات الإيرانية أفلحت في إفشالها، وسميت بـ"حركة الشيخ عبد الله بن خزعل".

وفي عام 1945م، امتدت شرارة الثورات إلى القبائل العربية التي سيطرت على القرى والمخافر والمدن، لكن أرسلت الحكومة الإيرانية جيشا كبيرًا مزوداً بالطائرات المقاتلة لقصف القرى وإحراق المنازل والمزارع، ما أدى إلى مجزرة ذهب ضحيتها آلاف النساء والأطفال والشيوخ، وتمكن الشاه في النهاية من هزيمة الأحوازيين، وفرض ترحيل حوالي 1500 شخص إلى شمال إيران مشيًا على الأقدام، توفي معظمهم في الطريق جوعًا وعطشا وبرودة، ووصل منهم إلى طهران حوالي 40 شخصا وزعتهم إيران على القرى النائية في ثورة بني طرف وبني كنانة.

المبحث السادس: المقاومة الأحوازية للاحتلال الايراني (استكمالاً).

إلى جانب المقاومة المسلحة، مارس الشعب العربي الأحوازي المقاومة السلمية عبر إنشاء الأحزاب والجمعيات والمنظمات، وكان أول حزب منظم أنشئ في عام 1946 باسم "حزب السعادة"، وكذلك "الحزب الديمقراطي الأحوازي"، وفي نفس العام ثارت عشائر الأنصار، لكن الجيش الإيراني وبدعم عسكري بريطاني أخمد ثورتهم فيما عرفت باسم "ثورة عشيرة الأنصار".

وفي عام 1949م، ثار الشعب الأحوازي في منطقة البستين والخفاجية، واستطاع الانفصال مؤقتا عن السيطرة الإيرانية، وسعى الشيخ يونس العاصي لتكوين مملكة باسم "عرب الشرق"، لكن القوات الإيرانية أخمدت الثورة.

استمر الشعب الأحوازي في نضاله ضد الاستعمار الإيراني حتى هذا العام بعد أن أكمل الاحتلال الإيراني في الأحواز أكثر من قرن سواء بالنضال المسلح المتواصل أو النضال السلمي عبر الأحزاب والمنظمات، إلا أن الثورة الإيرانية لم تلتفت لمطالبة الأحواز ورغباتهم، بل اعتمدت على تصدير الثورة وتكثيف سياسة التفريس على القوميات والأجزاء المحتلة واستمرارهم بالقمع والأسلحة العسكرية لإخماد ثورة الأحواز وصوتهم (عاشور، 2017، ص179)[3401].

الخاتمة:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات المهمة حول الوضع في الأحواز، حيث أبرزت العلاقة بين النزاع والهوية والحقوق الأساسية للسكان، وتأثير العوامل السياسية والاقتصادية على حياتهم اليومية، وتفتح هذه النتائج الباب لتوضيح أبرز الإجابات على أسئلة البحث وفرضياته، والتي سيتم عرضها فيما يلي بشكل نقاط واضحة ومباشرة.

3399 عاشور، عصام(2017) ، سياسة التفريس الإيرانية: عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 171.، ص177

3400 جيجاب، حميد أبو لول(2022)، الأوضاع الداخلية في الأحواز 1925-1913، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد 21، العدد 42.

3401 عاشور، عصام(2017) ، سياسة التفريس الإيرانية: عربستان "الأحواز" نموذجا، مجلة شؤون عربية، العدد 171.، ص179

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

النتائج:

1. الأحواز منطقة ذات تاريخ طويل من الحكم المحلي قبل تدخل إيران، واستغلت إيران النزاعات الداخلية وضعف الدولة المركزية للسيطرة على الإقليم تدريجيا.
2. استخدمت إيران القوة العسكرية والسياسات البيروقراطية لفرض سيطرتها على الأحواز، بما في ذلك فرض قوانين وإدارية تمنع السلطات المحلية من ممارسة استقلالية حقيقية.
3. اكتشاف النفط في الأحواز في أوائل القرن العشرين، بالإضافة إلى الأراضي الزراعية الخصبة والأنهار الغنية، جعل المنطقة مركز اهتمام الشاه رضا بهلوي لتعزيز الاقتصاد والسيطرة على موارد الطاقة.
4. فرضت إيران اللغة الفارسية رسميًا، وحظرت التعليم والثقافة العربية جزئيًا، وأطلقت حملات تهدف لتغيير أسماء المدن والقرى، مما أدى إلى تآكل الهوية العربية التقليدية.
5. شجعت الحكومة الإيرانية على نشر المذهب الشيعي الرسمي وقللت من دور العادات والتقاليد العربية، في محاولة للاندماج القسري في الثقافة الإيرانية.
6. ظهرت حركات سياسية وعسكرية محلية لمواجهة السيطرة الإيرانية، تضمنت تنظيمات مقاومة سرية واحتجاجات شعبية للمطالبة بحقوق ثقافية وسياسية، لكن معظمها تم قمعه بعنف.
7. حاول بعض قادة الأحواز الحصول على دعم خارجي لتحقيق الاستقلال أو الحكم الذاتي، إلا أن التدخلات الدولية كانت محدودة ولم تغير من الوضع القائم.
8. السياسات الإيرانية أدت إلى هجرة جزء من السكان العرب، وتهميش اقتصادي واجتماعي وسياسي، مع استمرار التحديات في الحفاظ على الهوية واللغة العربية داخل الإقليم.

المراجع:

1. الأحوازي، محمد مجيد، وحسن مصعب(2016) ، *قضية الأحواز العربية في إيران بين تحرير الأرض وتحرير الإنسان*، التقرير الاستراتيجي الثالث عشر الصادر عن مجلة البيان الأمة في مواجهة الصعود الإيراني.
2. جيجاب، حميد أبو لول (2022)، الأوضاع الداخلية في الأحواز 1925-1913، *مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية*، المجلد 21، العدد 42.
3. الخزعلي، نصار أحمد(1990) ، *الأحواز الماضي، الحاضر، المستقبل*، الطبعة الأولى، شبكة الأحواز.
4. سري الدين، عايدة العلي(2016) ، *الأحواز عربستان، إمارة في دائرة النسيان*، الطبعة الأولى، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
5. الطريفي، طلال بن خالد (2019)، الحركة الوطنية في عربستان وسياسة بريطانيا تجاهها(1944-1925/1363-1344) ، *اللقاء العلمي السنوي التاسع عشر لجمعية التاريخ والآثار: دول مجلس التعاون بدول الخليج العربية عبر العصور*، مجلة علمية محكمة، الكويت.
6. عاشور، عصام (2017)، سياسة التفريس الإيرانية: عربستان "الأحواز" نموذجا، *مجلة شؤون عربية*، العدد 171.
7. عساكرة، عباس(2003) ، *القضية الأحوازية*، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، دار الحكمة، لندن.
8. المسالمة، خالد(2008) ، *الأحواز الأرض العربية المحتلة*، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الألمانية العربية، مطبعة جامعة الرور.
9. الموسوي، صباح (2014)، الأحواز: ورقة العرب الباقية في مواجهة إيران، *مجلة البيان*، العدد 321.
10. الموسوي، صباح، *المخاوف الإيرانية من عودة الأحواز إلى الهوية السنية*، المؤسسة الأحوازية للثقافة والإعلام.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي

The Middle East after the U.S.–Iran War: Shifts in Power and the Reshaping of the Regional Order

الباحث : بدر بتال العتيبي
باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة
حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة

ملخص

ويخلص البحث إلى أن مستقبل النظام الإقليمي مرهون بقدرة الفاعلين على تحويل نتائج الحرب إلى ترتيبات مستدامة قد تقود إلى نظام أكثر تعددية أو تعيد إنتاج أنماط الصراع السابقة.

كما أظهرت النتائج تنامي الحاجة إلى ترتيبات أمنية متعددة الأطراف تجمع بين القوى الدولية والدول الإقليمية لحماية الملاحة واحتواء التصعيد.

وتشير نتائج البحث إلى أن الحرب أسهمت في زيادة التنافس الإقليمي والدولي وتعزيز أهمية الجغرافيا والقدرات البحرية في تشكيل النفوذ.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل النظم، ودراسة الحالة، والمنهج المقارن، والمنهج الاستشرافي.

كما يبحث انعكاسات اضطراب الملاحة على أمن الطاقة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والتكاليف الاقتصادية.

ويولي البحث أهمية خاصة لأمن الخليج ومضيق هرمز والممرات البحرية باعتبارها عناصر محورية في الأمن الإقليمي والدولي.

كما يحلل التحول في مفهوم الردع نتيجة تنامي أهمية الصواريخ والطائرات المسيرة والحرب السيبرانية والقدرات غير المتناظرة.

ويناقش أثر الحرب في أنماط التحالفات والترتيبات الأمنية الإقليمية، ولا سيما خيارات دول الخليج في

يركز البحث على إعادة تشكيل موازين القوى بين الولايات المتحدة وإيران وإسرائيل ودول الخليج والقوى الإقليمية الأخرى.

يتناول البحث التحولات الاستراتيجية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية، وانعكاساتها على بنية النظام الإقليمي.

Abstract

It concludes that the future regional order will depend on the ability of key actors to transform the war's outcomes into sustainable arrangements that may produce a more pluralistic order or reproduce earlier patterns of conflict.

The study also highlights the growing need for multilateral security arrangements involving international and regional actors to protect navigation and contain escalation.

The findings indicate that the war intensified regional and international competition and increased the strategic importance of geography and maritime capabilities.

Methodologically, the research employs descriptive-analytical analysis, systems analysis, case study, comparative analysis, and a prospective approach.

The study further assesses the effects of maritime disruption on energy security, global trade, supply chains, and economic costs.

Special attention is given to the security of the Gulf, the Strait of Hormuz, and strategic maritime routes as central elements of regional and international security.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

It also examines changes in the concept of deterrence resulting from the growing importance of missiles, drones, cyber warfare, and asymmetric capabilities.

The study analyzes the impact of the war on regional alliances and security arrangements, particularly the Gulf states' efforts to diversify their security partnerships.

It focuses on the redistribution of power among the United States, Iran, Israel, the Gulf states, and other regional actors.

This study examines the strategic transformations in the Middle East after the Iranian-American war and their implications for the regional order.

مقدمة البحث

شهد الشرق الأوسط خلال العقود الأخيرة تحولات متسارعة في بنية النظام الإقليمي، نتيجة تداخل الصراعات الجيوسياسية والأمنية، وتغير موازين القوى، وتنامي أدوار القوى الإقليمية والدولية. وفي هذا السياق، مثّلت المواجهة الإيرانية–الأمريكية محطة مفصلية تتجاوز آثارها حدود الطرفين المباشرين، لتنعكس على منظومة الأمن الإقليمي، وعلاقات التحالف، وأمن الطاقة والممرات البحرية، وموقع القوى الإقليمية في معادلة التوازن الاستراتيجي.

ولا تقتصر أهمية مرحلة ما بعد الحرب على تحديد النتائج العسكرية المباشرة، وإنما تمتد إلى دراسة التداعيات الاستراتيجية التي يمكن أن تعيد صياغة قواعد التفاعل بين دول المنطقة والقوى الدولية. فقد كشفت الحرب عن حدود التفوق العسكري التقليدي في فرض نتائج سياسية حاسمة، كما أبرزت أهمية أدوات الردع غير المتناظر، والقدرات الصاروخية والطائرات المسيّرة، والحرب السيبرانية، وشبكات النفوذ الإقليمية، فضلاً عن الدور المتزايد للممرات البحرية ومصادر الطاقة في إدارة الصراعات.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كون الحرب الإيرانية–الأمريكية تمثل تحولًا استراتيجيًا محتملًا في بنية الشرق الأوسط، تتجاوز تداعياته حدود المواجهة العسكرية المباشرة بين طرفي الحرب لتشمل إعادة تشكيل موازين القوى، وأنماط التحالفات، ومفهوم الردع، وترتيبات الأمن الإقليمي. ومن ثم، فإن دراسة مرحلة ما بعد الحرب تكتسب أهمية خاصة لفهم طبيعة النظام الإقليمي واتجاهاته المستقبلية، ولا سيما في ظل التنافس بين القوى الدولية والإقليمية على النفوذ ومصادر القوة الاستراتيجية.

وتتمثل الأهمية العلمية للبحث في الإسهام في إثراء الأدبيات المتعلقة بالأمن الإقليمي والجغرافيا السياسية للشرق الأوسط، من خلال تحليل التحولات التي قد تطرأ على موازين القوى والعلاقات بين الفاعلين الإقليميين والدوليين، وتفسير أثر الحرب في إعادة صياغة قواعد الردع والتنافس الاستراتيجي. كما يسعى البحث إلى تجاوز القراءة العسكرية المباشرة لنتائج الحرب، نحو دراسة انعكاساتها السياسية والاقتصادية والأمنية والجيوستراتيجية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن الحرب الإيرانية–الأمريكية لا يمكن النظر إليها باعتبارها مواجهة عسكرية محدودة بين قوتين فحسب، وإنما باعتبارها حدثًا استراتيجيًا قد يؤدي إلى إحداث تحولات عميقة في بنية النظام الإقليمي في الشرق الأوسط. فنتائج الحرب وتداعياتها تثير تساؤلات جوهرية حول مستقبل موازين القوى، وطبيعة التحالفات الإقليمية والدولية، ومستوى النفوذ الأمريكي والإيراني، ومستقبل الدور الإسرائيلي، ومدى قدرة دول الخليج على بناء ترتيبات أمنية أكثر استقلالية.

وتزداد إشكالية البحث تعقيدًا بسبب تعدد مستويات الصراع وتشابكها؛ فالمواجهة لا تقتصر على البعد العسكري، وإنما تمتد إلى أمن الطاقة والممرات البحرية، والردع الصاروخي، والحرب السيبرانية، وشبكات النفوذ الإقليمية، والضغوط الاقتصادية

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والدبلوماسية. كما أن قدرة الفاعلين الإقليميين على توظيف هذه الأدوات بصورة متزامنة تجعل من الصعب تحديد شكل النظام الإقليمي الذي قد يتبلور في مرحلة ما بعد الحرب.

هنا تتمحور الاشكالية البحث.

إلى أي مدى أسهمت الحرب الإيرانية الأمريكية في إعادة تشكيل موازين القوى والنظام الإقليمي في الشرق الأوسط، وما أبرز التحولات الاستراتيجية التي يمكن أن تحدد طبيعة النظام الإقليمي في

تحليل تداعيات الحرب الإيرانية–الأمريكية على موازين القوى وبنية النظام الإقليمي في الشرق الأوسط، واستشراف اتجاهات التحول الاستراتيجي في مرحلة ما بعد الحرب.

اهداف البحث

1- دراسة انعكاسات الحرب على أمن الخليج، ولا سيما على سياسات دول مجلس التعاون الخليجي وخياراتها المتعلقة بالتحالفات والشراكات الأمنية.

2- تحليل التحولات في مفهوم الردع الاستراتيجي، مع التركيز على دور الصواريخ والطائرات المسيّرة والحرب السيبرانية والقدرات غير المتناظرة في الصراعات المستقبلية.

3- دراسة تأثير الحرب في أمن الطاقة والممرات البحرية، وخاصة أهمية الخليج ومضيق هرمز في المعادلة الجيوسياسية والاقتصادية الدولية.

4- تحليل انعكاسات الحرب على التحالفات والاصطفافات الإقليمية، ومدى احتمال ظهور شراكات جديدة أو إعادة صياغة التحالفات القائمة.

5- استشراف طبيعة النظام الإقليمي الجديد، وتحديد ما إذا كانت المنطقة تتجه نحو نظام متعدد مراكز القوة، أو استمرار الهيمنة الأمريكية، أو تصاعد التنافس بين القوى الإقليمية.

6- بناء سيناريوهات مستقبلية للتحولات الاستراتيجية في الشرق الأوسط، بما يساعد على فهم مسارات الاستقرار والصراع المحتملة في مرحلة ما بعد الحرب.

فرضيات البحث

1- كلما اتسعت التداعيات الاستراتيجية للحرب، ازدادت احتمالات إعادة توزيع موازين القوى بين إيران والولايات المتحدة وإسرائيل ودول الخليج، بما يؤثر في طبيعة النظام الإقليمي.

2- تؤدي الحرب إلى إعادة تقييم دول الخليج لخياراتها الأمنية، بما يدفعها نحو تنويع الشراكات الاستراتيجية وعدم الاعتماد بصورة مطلقة على المظلة الأمنية الأمريكية.

3- تؤدي الحرب إلى تراجع نسبي في قدرة الولايات المتحدة على إدارة الأمن الإقليمي بصورة منفردة، دون أن يعني ذلك بالضرورة تراجع نفوذها الاستراتيجي في الشرق الأوسط.

4- يرتبط مستقبل النفوذ الإيراني في المنطقة بقدرة إيران على الحفاظ على أدوات الردع والنفوذ الإقليمي، وإعادة بناء قدراتها العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية بعد الحرب.

5- تسهم الحرب في إعادة تعريف مفهوم الردع الإقليمي، بحيث تصبح القدرات الصاروخية والطائرات المسيّرة والحرب السيبرانية والقدرات غير المتناظرة عناصر أساسية في معادلة القوة إلى جانب القوة العسكرية التقليدية.

6- يؤدي استمرار التنافس على أمن الطاقة والممرات البحرية، ولا سيما الخليج ومضيق هرمز، إلى زيادة الأهمية الجيوسياسية لدول الخليج وتعزيز دورها في صياغة الترتيبات الأمنية الإقليمية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

7- تؤدي التحولات الناتجة عن الحرب إلى زيادة أهمية القوى الإقليمية المتوسطة، مثل تركيا ودول الخليج، في إدارة التوازنات الإقليمية، بما يقلل من قدرة القوى الكبرى على فرض ترتيبات أمنية منفردة.

منهجية البحث

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لرصد تداعيات الحرب الإيرانية الأمريكية وتحليل آثارها السياسية والعسكرية والأمنية والاقتصادية.

كما يوظف منهج تحليل النظم لفهم الشرق الأوسط بوصفه نظامًا إقليميًا مترابطًا تتفاعل داخله مجموعة من القوى والفاعلين.

ويستند البحث إلى دراسة الحالة باعتبار الحرب الإيرانية–الأمريكية نموذجًا لتحليل التحولات الاستراتيجية في المنطقة.

ويركز التحليل على موازين القوى والتحالفات والردع والنفوذ الإقليمي وأمن الخليج والطاقة والممرات البحرية.

كما يستخدم المنهج المقارن للموازنة بين خصائص النظام الإقليمي قبل الحرب وبعدها، وتحديد طبيعة التحولات التي طرأت عليه.

ويساعد ذلك على التمييز بين التحولات البنيوية طويلة المدى والتغيرات المرحلية الناتجة عن ظروف الحرب.

ويُوظف المنهج الاستشرافي لتحليل الاتجاهات والمتغيرات المؤثرة في مستقبل النظام الإقليمي.

وينتهي البحث إلى بناء سيناريوهات محتملة، تشمل استمرار الصراع، وإعادة بناء توازن إقليمي جديد، أو نشوء نظام أكثر تعددية وتوازنًا.

ويتيح التكامل بين هذه المناهج تقديم قراءة شاملة للتحولات في موازين القوى وإعادة تشكيل النظام الإقليمي في الشرق الأوسط

المبحث الأول: الإطار الاستراتيجي لتحولات النظام الإقليمي في الشرق الأوسط

يمثل فهم طبيعة النظام الإقليمي في الشرق الأوسط مدخلًا أساسيًا لتحليل التحولات الاستراتيجية التي أعقبت الحرب الإيرانية–الأمريكية، إذ إن آثار الحروب الكبرى لا تتحدد بنتائجها العسكرية المباشرة فحسب، وإنما تمتد إلى إعادة تشكيل موازين القوى، وأنماط التحالفات، ومصادر النفوذ، وقواعد التفاعل بين الفاعلين الإقليميين والدوليين. ويتميز الشرق الأوسط بخصوصية جيوسياسية واستراتيجية جعلته من أكثر الأقاليم تأثرًا بالتفاعلات الدولية والإقليمية، نظرًا لموقعه الجغرافي، وأهميته في أمن الطاقة والتجارة الدولية، واحتوائه على ممرات بحرية استراتيجية، فضلًا عن تعدد مراكز القوة وتداخل المصالح والصراعات.

ويُقصد بالنظام الإقليمي مجموعة الدول والفاعلين الذين تربطهم علاقات تفاعلية منتظمة ضمن نطاق جغرافي محدد، بحيث تؤثر التحولات التي تطرأ على أحد أطرافه في بقية الأطراف. ولا يشترط أن يقوم النظام الإقليمي على التعاون، بل يمكن أن يتشكل أيضًا في ظل التنافس والصراع والاستقطاب. وينطبق هذا المفهوم بصورة واضحة على الشرق الأوسط، حيث تتفاعل قوى إقليمية متعددة، من بينها إيران وإسرائيل وتركيا ودول الخليج، مع قوى دولية ذات حضور وتأثير، وفي مقدمتها الولايات المتحدة. وقد أدى هذا التداخل إلى نشوء بيئة استراتيجية معقدة تتسم بتعدد مصادر القوة وتغير التحالفات وعدم استقرار ترتيبات الأمن الإقليمي.

ويُعد توازن القوى أحد أهم المفاهيم التي يمكن من خلالها تفسير طبيعة النظام الإقليمي في الشرق الأوسط، إذ يشير إلى حالة توزيع القوة بين عدد من الفاعلين بصورة تحد من قدرة طرف واحد على فرض إرادته بصورة منفردة. غير أن هذا التوازن في الشرق الأوسط لم يكن ثابتًا، بل تعرض لتحولات متكررة نتيجة الحروب والأزمات والتدخلات الخارجية والتغيرات السياسية والعسكرية والاقتصادية. ومن ثم، فإن موازين القوى الإقليمية لا يمكن قياسها بالقدرات العسكرية وحدها، وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها نتاجًا لتفاعل مجموعة من عناصر القوة، تشمل القوة العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية والجيوسياسية، فضلًا عن النفوذ السياسي والدبلوماسي والقدرة على بناء التحالفات والشراكات.

وفي هذا الإطار، مثلت العلاقة بين الولايات المتحدة وإيران أحد المحاور الرئيسة في تشكيل البيئة الاستراتيجية للشرق الأوسط، إلا أن هذه العلاقة لا تعمل بمعزل عن بقية القوى. فإسرائيل تمتلك قدرات عسكرية وتكنولوجية متقدمة، وتركيا تتمتع بثقل جغرافي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعسكري وسياسي، بينما تمتلك دول الخليج أهمية استراتيجية واقتصادية كبيرة، خصوصًا في مجال الطاقة والممرات البحرية. وقد أدى تفاعل هذه القوى إلى قيام نظام إقليمي متعدد المستويات، تتداخل فيه المنافسة الإقليمية مع المصالح الدولية.

وقبل الحرب الإيرانية–الأمريكية، اتسم النظام الإقليمي بدرجة عالية من الاعتماد على الدور الأمريكي في توفير المظلة الأمنية، ولا سيما بالنسبة إلى دول الخليج، بالتوازي مع استمرار محاولات القوى الإقليمية تعزيز قدراتها الذاتية وتوسيع نطاق نفوذها. وفي المقابل، سعت إيران إلى الحفاظ على أدوات تأثير إقليمية متعددة، مستفيدة من موقعها الجغرافي وقدراتها الصاروخية وشبكات نفوذها وعلاقاتها مع عدد من الفاعلين في المنطقة. أما إسرائيل، فقد واصلت بناء تفوقها العسكري والتكنولوجي وتعزيز علاقاتها الأمنية والاستراتيجية مع الولايات المتحدة، إلى جانب تطوير علاقات متنامية مع بعض دول المنطقة.

ومن هنا تأتي أهمية الحرب الإيرانية–الأمريكية بوصفها متغيرًا استراتيجيًا قادرًا على التأثير في بنية النظام الإقليمي. فالحرب لا تؤثر فقط في القدرات العسكرية للأطراف المتحاربة، وإنما يمكن أن تغير تصورات الدول تجاه مصادر التهديد، وتعيد تشكيل حسابات الردع، وتدفع إلى مراجعة التحالفات والسياسات الدفاعية. كما يمكن أن تؤدي تداعياتها إلى إعادة تقييم الدور الأمريكي، وموقع إيران الإقليمي، ومستقبل الدور الإسرائيلي، وخيارات دول الخليج في التعامل مع البيئة الأمنية الجديدة.

وتتجاوز التداعيات المحتملة للحرب نطاق المواجهة العسكرية المباشرة لتشمل أمن الخليج والممرات البحرية وأمن الطاقة. ويكتسب مضيق هرمز، على وجه الخصوص، أهمية استراتيجية بالغة نظرًا لارتباطه بحركة التجارة العالمية وإمدادات الطاقة، الأمر الذي يجعل أي اضطراب في أمنه ذا آثار تتجاوز حدود المنطقة. ولذلك أصبحت الجغرافيا والممرات البحرية جزءًا من معادلة القوة والردع، وأصبح التحكم في القدرة على تعطيلها أو تأمينها مصدرًا مهمًا للنفوذ السياسي والاستراتيجي.

كما أسهمت التطورات العسكرية والتكنولوجية الحديثة في إعادة تعريف مفهوم القوة والردع في المنطقة. فلم يعد التفوق العسكري التقليدي العامل الوحيد في تحديد قدرة الدولة على التأثير، بل برزت أهمية الصواريخ والطائرات المسيّرة والحرب السيبرانية والقدرات غير المتناظرة، إلى جانب أدوات الضغط الاقتصادي والدبلوماسي. ويعني ذلك أن نتائج الحرب لا ينبغي تقييمها فقط من خلال حجم الأضرار أو المكاسب العسكرية المباشرة، وإنما من خلال قدرة الأطراف على الحفاظ على الردع، واستعادة القدرات، وتحويل النتائج العسكرية إلى مكاسب سياسية واستراتيجية مستدامة.

وفي ضوء ذلك، يمكن النظر إلى مرحلة ما بعد الحرب باعتبارها مرحلة لإعادة اختبار قواعد النظام الإقليمي. فإذا أسفرت الحرب عن تراجع قدرة طرف معين على فرض إرادته، أو عن صعود قوى جديدة، أو عن إعادة تشكيل التحالفات، فإن ذلك قد يؤدي إلى انتقال النظام من حالة توازن غير مستقر إلى نظام أكثر تعددية في مراكز القوة. أما إذا بقيت أدوات القوة والتحالفات الأساسية على حالها، فقد تكون نتائج الحرب ذات طبيعة مؤقتة، دون أن تؤدي إلى تغيير جوهري في بنية النظام الإقليمي.

وعليه، فإن التحول الاستراتيجي في الشرق الأوسط لا يرتبط فقط بنتائج الحرب الإيرانية–الأمريكية، وإنما بقدرة الفاعلين على توظيف هذه النتائج في إعادة بناء النفوذ والتحالفات وترتيبات الأمن الإقليمي. ومن ثم، فإن دراسة مرحلة ما بعد الحرب تتطلب الانتقال من تحليل الحدث العسكري ذاته إلى تحليل التحولات البنيوية التي يمكن أن تنتج عنه، ولا سيما في موازين القوى، ومفهوم الردع، والعلاقات بين القوى الإقليمية والدولية، وأمن الخليج والطاقة والممرات البحرية.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الحرب الإيرانية–الأمريكية تمثل نقطة اختبار حقيقية لبنية النظام الإقليمي في الشرق الأوسط؛ فإما أن تؤدي إلى إعادة توزيع ملموس للقوة والنفوذ، بما يفتح المجال أمام نظام إقليمي أكثر تعددية، أو أن تعيد إنتاج التوازنات السابقة في صورة جديدة. ومن هنا يشكل تحليل تداعيات الحرب على موازين القوى والتحالفات والأمن الإقليمي أساسًا لفهم اتجاهات إعادة تشكيل النظام الإقليمي ومستقبله.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية

تنبع الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية للشرق الأوسط من موقعه الاستراتيجي الذي يجعله نقطة التقاء بين قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا، ومن إشرافه على عدد من أهم الممرات البحرية التي تربط مناطق الإنتاج بمراكز الاستهلاك العالمية. ولذلك فإن أي تحول في موازين القوى داخل المنطقة لا ينعكس على دولها فحسب، بل يمتد تأثيره إلى الاقتصاد الدولي وأمن التجارة والطاقة.

وتتجلى الأهمية الجيوسياسية للمنطقة بصورة خاصة في سيطرتها أو إشرافها على ممرات بحرية استراتيجية، في مقدمتها مضيق هرمز وباب المندب وقناة السويس. وتمنح هذه الممرات الدول والفاعلين القادرين على التأثير في أمنها قدرة مهمة على التأثير في حركة التجارة الدولية وإمدادات الطاقة. ومن ثم، فإن الصراعات الإقليمية لا تقتصر آثارها على المجال العسكري، وإنما يمكن أن تتحول إلى أزمات ذات أبعاد دولية عندما تهدد حرية الملاحة أو سلامة طرق التجارة.

ويأتي مضيق هرمز في مقدمة عناصر الأهمية الجيوسياسية للمنطقة، نظرًا لموقعه عند المدخل البحري للخليج، وارتباطه بحركة صادرات النفط والغاز من عدد من الدول المنتجة. ولذلك يمثل المضيق عنصرًا أساسيًا في معادلة الأمن الإقليمي والدولي، كما يمنح موقعه الجغرافي إيران ودول الخليج أهمية استراتيجية تتجاوز حجمها الجغرافي والديموغرافي.

أما باب المندب، فيمثل حلقة استراتيجية تربط البحر الأحمر بالمحيط الهندي عبر خليج عدن، بينما توفر قناة السويس طريقًا بحريًا رئيسًا بين البحر المتوسط والبحر الأحمر. ويؤدي الترابط بين هذه الممرات إلى جعل الشرق الأوسط جزءًا محوريًا من شبكة التجارة العالمية، بحيث يمكن لأي اضطراب أمني في أحد هذه المسارات أن يؤثر في تكاليف النقل والتأمين وسلاسل الإمداد العالمية.

أما من الناحية الاقتصادية، فتستمد المنطقة أهميتها بصورة أساسية من امتلاكها نسبة كبيرة من احتياطيات النفط والغاز العالمية، فضلًا عن دورها المركزي في إنتاج وتصدير الطاقة. وقد جعل ذلك أمن الخليج جزءًا من الأمن الاقتصادي الدولي، وأدى إلى استمرار اهتمام القوى الكبرى بالحفاظ على استقرار المنطقة وتأمين تدفق الطاقة والأسواق المرتبطة بها.

ولا تقتصر الأهمية الاقتصادية على الموارد الهيدروكربونية، إذ تمتلك دول المنطقة إمكانات كبيرة في مجالات التجارة والاستثمار والموانئ والخدمات اللوجستية والبتروكيماويات والتمويل. كما تعمل دول الخليج بصورة متزايدة على تنويع اقتصاداتها والاستثمار في قطاعات غير نفطية، الأمر الذي يعزز أهميتها كمراكز اقتصادية ولوجستية إقليمية.

وفي سياق الحرب الإيرانية–الأمريكية، اكتسبت هذه الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية بعدًا أكثر حساسية؛ إذ إن أي تهديد للممرات البحرية أو منشآت الطاقة يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع المخاطر الجيوسياسية، وزيادة تكاليف التأمين والنقل، واضطراب الأسواق، وارتفاع أسعار الطاقة. وبالتالي أصبحت الجغرافيا الاقتصادية للشرق الأوسط جزءًا من أدوات القوة الاستراتيجية التي يمكن توظيفها في إدارة الصراع والضغط والتفاوض.

كما أن الأهمية الاقتصادية للمنطقة تمنح دولها قدرة متزايدة على التأثير في النظام الدولي. فالدول المنتجة للطاقة تستطيع استخدام مواردها وأدواتها الاستثمارية والمالية لتعزيز مكانتها السياسية، في حين تستطيع الدول التي تتحكم في الموانئ والممرات التجارية توظيف موقعها الجغرافي لتعزيز نفوذها الإقليمي والدولي.

وعليه، فإن الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية للشرق الأوسط تمثل أحد المفاتيح الأساسية لفهم التحولات التي أعقبت الحرب الإيرانية–الأمريكية؛ فالصراع على المنطقة ليس صراعًا على الأرض والنفوذ السياسي فقط، وإنما هو أيضًا صراع على الطاقة والممرات البحرية والأسواق وسلاسل الإمداد ومراكز القوة الاقتصادية. ومن ثم، فإن إعادة تشكيل النظام الإقليمي ستظل مرتبطة بقدرة القوى المختلفة على توظيف الموقع الجغرافي والموارد الاقتصادية وتحويلها إلى نفوذ استراتيجي مستدام.

الأسباب الجيوسياسية لنشأة الصراع الإيراني الأمريكي

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

نشأ الصراع الإيراني–الأمريكي نتيجة تفاعل مجموعة متشابكة من العوامل الجيوسياسية والاستراتيجية والأمنية والاقتصادية، ولم يكن وليد عامل منفرد أو أزمة محددة، بل جاء نتيجة تراكم طويل من التنافس حول النفوذ وموازين القوى وطبيعة النظام الإقليمي في الشرق الأوسط. فقد انتقلت العلاقة بين الطرفين من مرحلة التعاون قبل الثورة الإيرانية إلى حالة من العداء والتنافس بعد عام 1979، ثم تطورت تدريجيًا إلى مواجهة متعددة الأبعاد، أصبح فيها البعد الجيوسياسي عنصرًا أساسيًا في تفسير استمرار الصراع وتصاعده.

ويأتي الموقع الجغرافي لإيران في مقدمة العوامل التي منحتها أهمية استراتيجية استثنائية؛ فهي تقع عند ملتقى الخليج وآسيا الوسطى والشرق الأوسط، وتشرف على الخليج وبحر عُمان، وتتمتع بموقع مؤثر بالقرب من مضيق هرمز، أحد أهم الممرات البحرية المرتبطة بتجارة الطاقة العالمية. وقد جعل هذا الموقع إيران قوة إقليمية لا يمكن تجاوزها في حسابات الأمن الخليجي، في حين تنظر الولايات المتحدة إلى الحفاظ على أمن الخليج وحرية الملاحة فيه باعتبارهما من المصالح الاستراتيجية الأساسية، وهو ما جعل الجغرافيا الإيرانية والخليجية أحد ميادين التنافس المباشر بين الطرفين.

ويرتبط بذلك التنافس على النفوذ وإعادة تشكيل النظام الإقليمي، إذ سعت إيران إلى تعزيز مكانتها كقوة إقليمية مستقلة قادرة على التأثير في محيطها، وتطوير شبكة من العلاقات والنفوذ في عدد من دول المنطقة، بينما عملت الولايات المتحدة على الحفاظ على موقعها القيادي وشبكة تحالفاتها وشراكاتها الأمنية. وبذلك أصبح التنافس بين الطرفين يتجاوز حدود العلاقات الثنائية ليشمل مستقبل التوازنات الإقليمية ومن يمتلك القدرة على تحديد قواعد الأمن والاستقرار في الشرق الأوسط.

ويُعد الوجود العسكري الأمريكي في الخليج والشرق الأوسط من أبرز مصادر التوتر الجيوسياسي؛ فبينما تعتبره الولايات المتحدة أداة لضمان أمن حلفائها وحماية الملاحة ومواجهة التهديدات الإقليمية، تنظر إليه إيران باعتباره مصدر تهديد مباشر لأمنها القومي ومحاولة لتقييد نفوذها الإقليمي. وقد أدى استمرار هذا الوجود إلى تكريس حالة من عدم الثقة، وجعل منطقة الخليج مسرحًا دائمًا للتنافس والردع المتبادل.

كما يمثل أمن إسرائيل عاملًا مهمًا في تعقيد الصراع، نظرًا إلى ارتباط أمنها بالاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط، في مقابل اعتبار إيران إسرائيل أحد أبرز خصومها الإقليميين. وقد أدى تداخل الصراع الإيراني–الإسرائيلي مع التنافس الإيراني–الأمريكي إلى توسيع نطاق المواجهة، بحيث لم تعد مقتصرة على العلاقات المباشرة بين طهران وواشنطن، بل أصبحت مرتبطة بشبكة أوسع من التحالفات والتهديدات والمصالح.

ويأتي البرنامج النووي الإيراني في مقدمة القضايا التي اكتسبت بعدًا جيوسياسيًا يتجاوز الجوانب التقنية. فالمسألة ترتبط بمستقبل توازن القوى والردع في الشرق الأوسط، إذ تخشى الولايات المتحدة وإسرائيل من أن يؤدي امتلاك إيران قدرات نووية متقدمة إلى تغيير معادلة الردع الإقليمية، في حين تعتبر إيران تطوير قدراتها النووية جزءًا من حقها السيادي وأداة لتعزيز أمنها وقدرتها على الردع. وبذلك تحول الملف النووي إلى أحد أهم محاور التنافس الاستراتيجي بين الطرفين.

كما يمثل أمن الطاقة والممرات البحرية عاملًا جوهريًا في الصراع، نظرًا للأهمية العالمية للخليج ومضيق هرمز. فالقدرة على ضمان استمرار تدفق النفط والغاز وحماية طرق التجارة تمنح القوى الفاعلة في المنطقة أهمية استراتيجية كبيرة. وفي المقابل، فإن قدرة إيران على التأثير في أمن الملاحة أو تهديد حركة الطاقة تمنحها ورقة جيوسياسية يمكن استخدامها في مواجهة الضغوط الخارجية، وهو ما يفسر حساسية الولايات المتحدة تجاه أي تطور يمكن أن يهدد حرية الملاحة في المنطقة.

وتتصل هذه العوامل أيضًا بالتنافس على مناطق النفوذ الإقليمي، حيث أصبحت دول ومناطق مثل العراق وسوريا ولبنان واليمن ساحات للتنافس غير المباشر بين إيران والولايات المتحدة وحلفائهما. وتكتسب هذه المناطق أهمية استراتيجية بسبب مواقعها الجغرافية وقدرتها على التأثير في ممرات النفوذ والاتصال بين مناطق مختلفة من الشرق الأوسط. ومن ثم، أصبح توسيع النفوذ أو الحد منه أحد أهم أدوات الصراع بين الطرفين.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويضاف إلى ذلك اختلاف الرؤى بشأن طبيعة الأمن الإقليمي؛ فالولايات المتحدة تميل إلى بناء الأمن من خلال التحالفات العسكرية والوجود المتقدم والشراكات الدفاعية، بينما تؤكد إيران ضرورة تقليص التدخل الخارجي وتعزيز دور القوى الإقليمية في إدارة أمن المنطقة. ويعكس هذا الاختلاف تناقضًا عميقًا في تصور كل طرف لمصادر التهديد وآليات تحقيق الأمن، الأمر الذي أسهم في استمرار حالة التنافس وعدم الثقة.

وعليه، فإن الأسباب الجيوسياسية للصراع الإيراني–الأمريكي يمكن فهمها باعتبارها نتاجًا لتعارض المصالح والرؤى حول من يملك القدرة على تشكيل النظام الإقليمي في الشرق الأوسط. فقد تداخل الموقع الجغرافي لإيران، وأهمية الخليج ومضيق هرمز، والتنافس على النفوذ، والوجود العسكري الأمريكي، وأمن إسرائيل، والبرنامج النووي، وأمن الطاقة، ومناطق النفوذ الإقليمية، لتكوين منظومة متشابكة من المصالح والتهديدات.

وبذلك فإن الصراع لا يمثل مجرد خلاف ثنائي بين طهران وواشنطن، بل يعكس صراعًا أوسع على موازين القوى والنفوذ وشكل النظام الإقليمي. ومن هنا تكتسب دراسة هذه الأسباب أهمية خاصة لفهم دوافع الحرب وتداعياتها، وتفسير طبيعة التحولات التي يمكن أن تطرأ على موازين القوى والتحالفات والأمن الإقليمي في مرحلة ما بعد الحرب.

الدور الإيراني وتأثيره في الأمن البحري الدولي

يمثل الدور الإيراني أحد العوامل المؤثرة بصورة مباشرة في معادلات الأمن البحري في الخليج العربي وبحر عُمان، وذلك نتيجة الموقع الجغرافي لإيران وإشرافها على جزء من السواحل والممرات البحرية المحيطة بمضيق هرمز. وتزداد أهمية هذا الدور بسبب ارتباط المضيق بحركة التجارة العالمية وإمدادات الطاقة، الأمر الذي يجعل أي توتر عسكري أو سياسي في هذه المنطقة ذا انعكاسات تتجاوز الإقليم إلى الاقتصاد والأمن الدوليين.

وقد وظفت إيران موقعها الجغرافي وقدراتها البحرية بوصفهما أدوات للردع والضغط الاستراتيجي، خصوصًا في مواجهة الضغوط الأمريكية والعقوبات الاقتصادية. وتتمثل أبرز أدواتها في القوات البحرية التابعة للحرس الثوري، والزوارق السريعة، والصواريخ المضادة للسفن، والطائرات المسيّرة، والقدرات البحرية غير المتماثلة. وقد حذرت السلطات البحرية الأمريكية من استمرار مخاطر الهجمات الإيرانية على السفن التجارية في الخليج ومضيق هرمز وخليج عُمان، بما في ذلك استخدام الصواريخ والطائرات المسيّرة والمركبات السطحية غير المأهولة.

ويكتسب مضيق هرمز أهمية خاصة في الاستراتيجية الإيرانية؛ إذ إن ضيق الممر وطبيعة الجغرافيا الساحلية المحيطة به يوفران لإيران قدرة على التأثير في حركة السفن دون الحاجة إلى السيطرة الكاملة على الممر. ومن هنا، أصبح المضيق ورقة استراتيجية يمكن استخدامها للردع أو الضغط أو التفاوض، خصوصًا في حالات التصعيد مع الولايات المتحدة وحلفائها.

وقد ظهر هذا البعد بصورة أكثر وضوحًا خلال الحرب الإيرانية–الأمريكية في عام 2026، عندما أدى الصراع إلى اضطراب شديد في حركة الملاحة التجارية عبر المضيق. وأفادت المنظمة البحرية الدولية بأن عشرات الهجمات استهدفت الملاحة الدولية في المنطقة منذ بداية الحرب، مع سقوط قتلى وجرحى من البحارة، وهو ما دفع المنظمة إلى التأكيد على ضرورة احترام حرية الملاحة وحماية السفن المدنية والبحارة.

كما أن التأثير الإيراني في الأمن البحري لا يقتصر على التهديد العسكري المباشر للسفن، بل يشمل القدرة على فرض حالة من عدم اليقين على شركات النقل والتأمين والموانئ والأسواق. فمجرد ارتفاع احتمالات التعرض للهجوم أو الاحتجاز أو تعطيل المرور يؤدي إلى تغيير مسارات السفن، وزيادة تكاليف التأمين والشحن، وتأخير سلاسل الإمداد، وارتفاع المخاطر المرتبطة بتجارة الطاقة. وقد انعكس ذلك بالفعل في انخفاض حركة السفن عبر مضيق هرمز بصورة حادة خلال أغسطس 2026، وفق بيانات تتبع الملاحة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن منظور استراتيجي، تستخدم إيران الأمن البحري كأداة من أدوات القوة الجيوسياسية. فإيران لا تحتاج بالضرورة إلى إغلاق المضيق بصورة كاملة حتى تحقق تأثيرًا اقتصاديًا وسياسيًا؛ إذ يمكن أن يؤدي رفع مستوى المخاطر وحده إلى دفع شركات الملاحة إلى تجنب المنطقة أو تقليل عملياتها، وهو ما يمنح طهران قدرة على التأثير في الأسواق الدولية وتكاليف الطاقة والتجارة.

وفي المقابل، فإن هذا الدور يضع إيران أمام معادلة معقدة؛ فكلما زادت الضغوط على الملاحة الدولية، ارتفعت احتمالات التدخل العسكري الدولي لحماية حرية الملاحة. وقد أكدت المنظمة البحرية الدولية أن حرية الملاحة مبدأ أساسي في القانون البحري الدولي، ودعت إلى استجابة دولية منسقة لحماية السفن التجارية والبحارة.

كما أدى التصعيد البحري إلى تدويل الأمن البحري في الخليج بصورة أكبر؛ فتهديد الملاحة لا يؤثر في إيران ودول الخليج وحدها، بل يدفع القوى الدولية والدول المستوردة للطاقة إلى تعزيز حضورها البحري أو البحث عن ترتيبات أمنية بديلة. وبهذا تتحول منطقة الخليج من مجال أمني إقليمي إلى فضاء تتقاطع فيه المصالح الدولية المتعلقة بالطاقة والتجارة وحرية الملاحة.

وتتضح خطورة هذا الوضع من حقيقة أن الاضطرابات في مضيق هرمز لا تؤثر فقط في السفن الموجودة داخله، وإنما تمتد إلى أسواق النفط والغاز والتأمين والنقل وسلاسل الإمداد العالمية. ولذلك فإن قدرة إيران على التأثير في الملاحة تمنحها وزنًا جيوسياسيًا يفوق في بعض الحالات أدواتها الاقتصادية التقليدية.

وبناءً عليه، يمكن القول إن الدور الإيراني في الأمن البحري الدولي يقوم على توظيف الجغرافيا والقدرات العسكرية والتهديدات غير المتماثلة بهدف تحقيق الردع ورفع تكلفة الضغط الخارجي. وقد أثبتت أحداث الحرب أن أمن مضيق هرمز يمثل نقطة التقاء بين الأمن الإقليمي والأمن الاقتصادي الدولي؛ فكلما تصاعد الصراع الإيراني–الأمريكي، ازدادت احتمالات تحول الممرات البحرية إلى ساحات للمواجهة، وكلما تراجعت المخاطر البحرية، عاد المضيق إلى أداء دوره الطبيعي كممر رئيس للتجارة والطاقة.

ومن ثم، فإن تأثير إيران في الأمن البحري الدولي يمثل عنصرًا أساسيًا في فهم موازين القوة في مرحلة ما بعد الحرب؛ إذ إن السيطرة على المخاطر البحرية أو القدرة على التأثير فيها أصبحت جزءًا من القوة الاستراتيجية، وأحد المحددات المهمة لمستقبل النظام الإقليمي في الشرق الأوسط.

الأبعاد السياسية والأمنية للصراع البحري الإيراني الأمريكي

يمثل الصراع البحري بين إيران والولايات المتحدة أحد أكثر أبعاد المواجهة تعقيدًا، لأنه يتجاوز المجال العسكري المباشر ليصبح مرتبطًا بقضايا السيادة، وحرية الملاحة، وأمن الطاقة، والتوازن الإقليمي، والقانون الدولي. وتكتسب هذه المواجهة أهمية خاصة في الخليج العربي ومضيق هرمز، حيث تتقاطع المصالح الإيرانية والأمريكية مع مصالح دول الخليج والقوى الاقتصادية والتجارية الدولية. وقد أكدت المنظمة البحرية الدولية أن حرية الملاحة وحق العبور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية يمثلان مبادئ أساسية ينبغي عدم تهديدها أو تعطيلها.

فعلى المستوى السياسي، يرتبط الصراع البحري الإيراني–الأمريكي بالتنافس حول من يمتلك القدرة على تحديد قواعد الأمن البحري في الخليج. فإيران تنظر إلى موقعها الجغرافي وإشرافها على أجزاء مهمة من المنطقة البحرية باعتبارهما عنصرين من عناصر أمنها القومي، وتسعى إلى تعزيز دورها في تحديد ترتيبات الملاحة والأمن في مضيق هرمز. وفي المقابل، تنظر الولايات المتحدة إلى حرية الملاحة وحماية حركة التجارة والطاقة باعتبارهما جزءًا من التزاماتها تجاه حلفائها ومصالحها الاستراتيجية في المنطقة.

وقد ظهر هذا التباين بصورة واضحة خلال عام 2026، عندما تبادل الطرفان المواقف بشأن السيطرة على مضيق هرمز وشروط إعادة فتحه. وطرحت إيران ترتيبات تمنحها دورًا أكبر في تنظيم حركة العبور، بينما رفضت ترتيبات تعتبرها منتقصة من أمنها وسيادتها.

ويكشف ذلك أن المضيق لم يعد مجرد ممر تجاري، بل أصبح أداة تفاوض ومصدرًا للقوة السياسية يمكن أن تؤثر في مسار الصراع والعلاقات بين القوى الإقليمية والدولية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أن الصراع البحري يحمل بعدًا سياديًا وقانونيًا بالغ الأهمية؛ إذ إن أي محاولة لفرض قيود على حركة السفن التجارية تثير أسئلة تتعلق بحرية الملاحة وحق المرور العابر. وقد شددت المنظمة البحرية الدولية في يوليو 2026 على ضرورة حماية حقوق الملاحة وفق القانون الدولي، وأكدت أن حق المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية لا ينبغي تهديده أو إعاقته أو تعليقه.

أما البعد الأمني، فيتمثل في تحول الخليج ومضيق هرمز إلى بيئة عالية المخاطر نتيجة الهجمات على السفن والتهديدات البحرية والوجود العسكري المكثف. وقد أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى تعرض السفن التجارية لهجمات متكررة، وإلى أن آلاف البحارة وجدوا أنفسهم عالقين في المنطقة في ظل ظروف أمنية شديدة الخطورة.

وتبرز هنا أهمية الردع البحري غير المتناظر في الاستراتيجية الإيرانية؛ إذ يمكن لإيران، اعتمادًا على موقعها الجغرافي وقدراتها الصاروخية والطائرات المسيّرة والوسائل البحرية المختلفة، أن ترفع تكلفة الملاحة حتى من دون تحقيق سيطرة بحرية تقليدية كاملة. وتكمن أهمية هذا الأسلوب في أن تعطيل الملاحة أو رفع مستوى المخاطر لا يحتاج بالضرورة إلى إغلاق المضيق بصورة كاملة؛ فمجرد زيادة حالة عدم اليقين يمكن أن تدفع شركات النقل إلى تغيير مساراتها أو تعليق عملياتها.

وقد انعكس ذلك على حركة الملاحة الدولية. ففي أغسطس 2026 تراجعت حركة السفن التجارية عبر مضيق هرمز بصورة كبيرة نتيجة استمرار حالة عدم اليقين بشأن أمن الممر، الأمر الذي أثر في نقل النفط والغاز ورفع تكاليف الشحن والمخاطر التجارية.

ويرتبط البعد الأمني كذلك بالعسكرة المتزايدة للمجال البحري؛ فاستمرار التوتر يدفع الولايات المتحدة والقوى الدولية إلى زيادة الحضور البحري لحماية السفن وتأمين طرق الطاقة، في حين يؤدي ذلك من المنظور الإيراني إلى زيادة الوجود العسكري الأجنبي بالقرب من سواحلها. وهكذا تنشأ دائرة أمنية متبادلة: زيادة الحضور العسكري بهدف تحقيق الأمن قد تُفسر من الطرف المقابل باعتبارها تهديدًا، فتؤدي إلى زيادة قدراته العسكرية، بما يرفع بدوره مستوى التوتر.

كما يمتد الصراع البحري إلى الأمن الاقتصادي الدولي، لأن اضطراب الملاحة في مضيق هرمز لا يؤثر فقط في الدول المطلة على الخليج، وإنما ينعكس على أسواق الطاقة والتأمين والشحن وسلاسل الإمداد العالمية. وقد أكدت المنظمة البحرية الدولية أن تعطيل حركة السفن في المنطقة يحمل تداعيات على التجارة العالمية وإمدادات الطاقة والاستقرار الاقتصادي.

ومن الناحية الاستراتيجية، يكشف الصراع البحري عن تحول مهم في مفهوم القوة؛ فلم تعد السيطرة البحرية مرتبطة فقط بامتلاك الأساطيل والسفن الحربية، وإنما أصبحت تشمل القدرة على التحكم في المخاطر، وفرض تكاليف على الخصم، واستخدام الجغرافيا البحرية كورقة سياسية، وحماية البنية التحتية والممرات التجارية. وهذا يمنح إيران، رغم الفارق الكبير بينها وبين الولايات المتحدة في القدرات البحرية التقليدية، أدوات مؤثرة في معادلة الردع الإقليمي.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الصراع البحري الإيراني–الأمريكي يمثل تداخلًا بين السياسة والأمن والجغرافيا والقانون والاقتصاد. فهو من جهة صراع على النفوذ والسيادة وقواعد إدارة الخليج، ومن جهة أخرى صراع على أمن الملاحة والطاقة والقدرة على فرض الردع. ولذلك فإن مستقبل الأمن البحري في المنطقة سيظل مرتبطًا بمدى قدرة الأطراف على الوصول إلى ترتيبات تضمن حرية الملاحة وتقلل من مخاطر التصعيد، بدلًا من تحويل الممرات البحرية الاستراتيجية إلى ساحات دائمة للمواجهة.

وعليه، فإن البعد البحري للصراع يشكل أحد أهم مفاتيح فهم التحولات الاستراتيجية في الشرق الأوسط ما بعد الحرب، لأنه يربط بين القوة العسكرية والنفوذ السياسي والأمن الاقتصادي الدولي، ويجعل مضيق هرمز أحد أبرز محددات إعادة تشكيل النظام الإقليمي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

موقف التحالف الدولي من الصراع البحري الإيراني الأمريكي

اتخذ الموقف الدولي من الصراع البحري الإيراني–الأمريكي طابعًا مركبًا، جمع بين رفض تهديد الملاحة الدولية، والدعوة إلى حماية السفن التجارية، والسعي إلى تجنب توسع المواجهة العسكرية. ولم تتبنَّ مختلف الدول موقفًا موحدًا تجاه الحرب نفسها، إلا أن هناك توافقًا أوسع حول ضرورة حماية حرية الملاحة وأمن الممرات البحرية، ولا سيما مضيق هرمز، باعتباره ممرًا ذا أهمية مباشرة للتجارة والطاقة العالمية.

وقد جاء الموقف الدولي في إطار اعتبار أمن الملاحة مسؤولية تتجاوز أطراف الصراع المباشرة. فقد أدان مجلس المنظمة البحرية الدولية الهجمات والتهديدات التي تعرضت لها السفن التجارية، ودعا إلى تنسيق دولي لحماية الملاحة المدنية واحترام حقوق وحرية الملاحة وفق القانون الدولي. كما شاركت المنظمة في قوة عمل تقودها الأمم المتحدة بشأن مضيق هرمز، بما يعكس انتقال القضية من كونها أزمة إقليمية إلى قضية ذات أبعاد دولية.

وفي هذا السياق، برز الموقف الأمريكي بوصفه الأكثر ارتباطًا بالبعد العسكري؛ إذ سعت واشنطن إلى حماية حركة الملاحة وممارسة الضغط على إيران، مع اتخاذ إجراءات بحرية حول الموانئ والممرات الإيرانية. وقد تحولت مسألة السيطرة على مضيق هرمز إلى محور رئيس في المواجهة، إذ تبادل الطرفان الادعاءات بشأن القدرة على التحكم في حركة العبور، بينما استمر تراجع حركة السفن بسبب حالة عدم اليقين الأمني.

أما الموقف الأوروبي، فقد اتسم بدرجة أكبر من الحذر؛ إذ أبدت دول أوروبية اهتمامًا بحماية الملاحة، لكنها كانت أكثر تحفظًا تجاه الانخراط في مواجهة عسكرية مباشرة مع إيران. وبرزت محاولات لتشكيل ترتيبات بحرية دولية أو أوروبية بهدف تأمين الممرات دون تحويل مهمة حماية الملاحة إلى حرب أوسع. وتشير التطورات إلى أن لندن وباريس حاولتا الدفع نحو ترتيبات بحرية، بينما ظل الموقف الأوروبي عمومًا أكثر تركيزًا على خفض التصعيد.

كما ظهر دور إقليمي متزايد في مواجهة المخاطر البحرية. فقد طرحت السعودية في يوليو 2026 مبادرة لتشكيل تحالف دفاع بحري متعدد الجنسيات لحماية طرق التجارة والطاقة في البحر الأحمر وباب المندب وخليج عدن، بمشاركة دول متعددة، في محاولة لتعزيز قدرة دول المنطقة على التعامل مع التهديدات البحرية بصورة أكثر استقلالًا.

ويكشف ذلك عن تحول مهم في مفهوم الأمن البحري؛ فدول المنطقة لم تعد تنظر إلى حماية الممرات البحرية باعتبارها مسؤولية القوى الكبرى فقط، بل بدأت تسعى إلى تطوير ترتيبات أمنية متعددة الأطراف تشارك فيها القوى الإقليمية والدولية معًا. وهذا الاتجاه يمكن أن يصبح أحد أبرز ملامح النظام الأمني الجديد في الشرق الأوسط.

وفي المقابل، أظهر الموقف الدولي وجود تباين بين حماية الملاحة وبين الانخراط في الحرب. فالدول التي تعتمد على الطاقة والتجارة عبر المنطقة لديها مصلحة مباشرة في استمرار حركة السفن، لكنها لا ترغب بالضرورة في الدخول في مواجهة عسكرية مع إيران. ولذلك أصبح الهدف الأساسي بالنسبة إلى عدد كبير من الأطراف هو ضمان مرور السفن وتقليل المخاطر، بالتوازي مع الضغط من أجل التوصل إلى ترتيبات سياسية تسمح بإعادة فتح الممرات بصورة مستقرة.

وتزداد أهمية هذا الموقف في ظل استمرار اضطراب حركة الملاحة عبر مضيق هرمز؛ فقد سجلت حركة السفن التجارية انخفاضًا كبيرًا في أغسطس 2026، الأمر الذي انعكس على تجارة النفط والغاز وتكاليف الشحن والتأمين. وهذا يعني أن استمرار الأزمة البحرية لا يمثل مشكلة أمنية فقط، وإنما يحمل تكلفة اقتصادية عالمية.

ومن ثم، يمكن تحديد موقف التحالف الدولي في ثلاثة اتجاهات رئيسة: أولها حماية حرية الملاحة والسفن التجارية، وثانيها تعزيز القدرات البحرية الدولية والإقليمية لتأمين الممرات الاستراتيجية، وثالثها تجنب تحول الإجراءات البحرية إلى مواجهة عسكرية شاملة تؤدي إلى إغلاق دائم لمضيق هرمز أو توسيع نطاق الحرب.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعليه، فإن موقف التحالف الدولي من الصراع البحري يعكس تحولًا في طبيعة الأمن البحري العالمي، من الاعتماد على قوة بحرية واحدة إلى شبكة أمنية متعددة الأطراف تجمع بين القوى الكبرى والدول الإقليمية والمنظمات الدولية. ويشير هذا التحول إلى أن مستقبل الأمن البحري في الشرق الأوسط لن يتحدد بالقوة العسكرية وحدها، وإنما بمدى نجاح الأطراف في إيجاد ترتيبات سياسية وقانونية وأمنية تضمن حرية الملاحة وتحول دون استخدام الممرات البحرية كسلاح في الصراعات الدولية والإقليمية.

الأهداف الاستراتيجية للتحالف الدولي

ضمان حرية الملاحة الدولية: حماية حركة السفن التجارية وضمان استمرار المرور الآمن في مضيق هرمز والممرات البحرية الاستراتيجية، ومنع استخدامها كوسيلة للضغط السياسي والعسكري.

حماية أمن الطاقة العالمي: تأمين تدفق النفط والغاز من منطقة الخليج، والحد من التداعيات المحتملة لأي اضطراب بحري على أسعار الطاقة والأسواق العالمية.

تعزيز الردع البحري: إظهار قدرة التحالف على حماية السفن والممرات البحرية والرد على التهديدات، بما يمنع أي طرف من فرض قيود على الملاحة بالقوة.

احتواء التصعيد وحماية الأمن الإقليمي: منع تحول الصراع البحري إلى مواجهة أوسع تهدد دول الخليج والمصالح الدولية، مع الحفاظ على قنوات تسمح بالحلول الدبلوماسية.

إعادة تشكيل منظومة الأمن البحري الإقليمي: تعزيز التعاون بين القوى الدولية ودول المنطقة، وبناء ترتيبات أمنية جماعية أكثر قدرة على حماية الممرات البحرية ومواجهة التهديدات المستقبلية.

انعكاسات الصراع الإيراني–الأمريكي على الاستقرار الإقليمي والتجارة العالمية

أحدث الصراع الإيراني–الأمريكي تداعيات تتجاوز حدود المواجهة العسكرية المباشرة، إذ امتدت آثاره إلى الاستقرار السياسي والأمني في الشرق الأوسط، وأمن الطاقة، وحركة الملاحة، والتجارة العالمية. وتزداد أهمية هذه التداعيات بسبب الموقع الجغرافي للخليج ومضيق هرمز، اللذين يمثلان جزءًا أساسيًا من شبكة النقل البحري العالمية. وقد أكدت المنظمة البحرية الدولية أن اضطراب الملاحة في المنطقة يحمل آثارًا مباشرة على التجارة العالمية وإمدادات الطاقة والاستقرار الاقتصادي.

فعلى مستوى الاستقرار الإقليمي، أسهم الصراع في زيادة حالة عدم اليقين الأمني، ورفع احتمالات توسع المواجهة إلى دول وممرات بحرية أخرى. كما دفع دول المنطقة إلى إعادة تقييم سياساتها الدفاعية وعلاقاتها الأمنية، في ظل تعرض الملاحة والمنشآت المرتبطة بالطاقة لمخاطر متزايدة. وأصبح أمن الخليج مرتبطًا بصورة أكبر بالتحركات العسكرية للقوى الدولية والإقليمية، الأمر الذي عزز من عسكرة البيئة الأمنية في المنطقة.

كما أدى الصراع إلى تعميق الاستقطاب الإقليمي، نتيجة تداخل المصالح بين إيران والولايات المتحدة وإسرائيل ودول الخليج والقوى الدولية الأخرى. وأصبحت الدول الخليجية تواجه معادلة دقيقة تتمثل في المحافظة على شراكاتها الأمنية مع القوى الكبرى، مع محاولة تجنب تحول أراضيها ومياهها الإقليمية إلى ساحات مباشرة للصراع. ويؤدي استمرار هذا الوضع إلى زيادة الضغوط على الدول الإقليمية لتطوير قدراتها الدفاعية وتنويع شراكاتها الاستراتيجية.

ومن الناحية الأمنية، برز مضيق هرمز باعتباره أحد أهم محاور الصراع. وقد أدت الهجمات والتهديدات التي تعرضت لها السفن التجارية إلى ارتفاع مستوى المخاطر البحرية؛ إذ أعلنت المنظمة البحرية الدولية أنها تحققت من 46 هجومًا على الأقل ضد الملاحة الدولية في المنطقة منذ بداية الصراع في 28 فبراير 2026.

كما حذرت المنظمة من أن استمرار احتجاز السفن وتعطيلها في الخليج يحمل تداعيات مباشرة على التجارة العالمية وأمن الطاقة والاستقرار الاقتصادي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما على مستوى التجارة العالمية، فقد أدى اضطراب الملاحة إلى زيادة تكاليف النقل والتأمين، وتأخير حركة السفن، وتعقيد عمليات نقل النفط والغاز والسلع. وتزداد خطورة هذه التداعيات عندما تطول مدة الاضطراب، لأن الشركات تضطر إلى إعادة تقييم مساراتها التجارية ومخاطرها التشغيلية، وهو ما ينعكس في النهاية على أسعار السلع وتكاليف سلاسل الإمداد.

ويبرز أمن الطاقة بوصفه أحد أهم جوانب التأثير الاقتصادي للصراع. فأي انخفاض في تدفق النفط والغاز عبر الخليج يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار عالميًا، وزيادة تكاليف الإنتاج والنقل، وارتفاع معدلات التضخم في الدول المستوردة للطاقة. وقد أشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن تعطيل الملاحة في الخليج يهدد ليس فقط التجارة، وإنما كذلك أمن الطاقة والأمن الغذائي العالميين. كما أن استمرار التوتر البحري يؤدي إلى إعادة تشكيل مسارات التجارة الدولية، إذ قد تضطر بعض الشركات إلى استخدام طرق أطول وأكثر تكلفة لتجنب المناطق عالية المخاطر. ويؤدي ذلك إلى زيادة استهلاك الوقود ومدة الرحلات وتكاليف التأمين، فضلًا عن إمكانية حدوث اختناقات في موانئ ومسارات بديلة.

وتتجاوز الآثار الاقتصادية قطاع الطاقة إلى الاقتصاد العالمي وسلاسل الإمداد بصورة عامة. فتعطيل الممرات البحرية لا يؤثر فقط في ناقلات النفط، بل يمكن أن يؤثر في حركة الحاويات والمواد الأولية والسلع الاستهلاكية، الأمر الذي يرفع درجة هشاشة الاقتصاد العالمي أمام الصدمات الجيوسياسية. وقد أكدت المنظمة البحرية الدولية أن استمرار الأزمة في هرمز يحمل عواقب أوسع على الاقتصاد العالمي، إلى جانب تأثيره المباشر في البحارة والسفن

ومن ناحية أخرى، ساهم الصراع في زيادة أهمية التعاون الدولي في مجال الأمن البحري، حيث أصبح تأمين الممرات البحرية مسؤولية تتطلب تنسيقًا بين الدول الإقليمية والقوى الدولية والمؤسسات البحرية الدولية. وقد شددت المنظمة البحرية الدولية في يوليو 2026 على ضرورة الحفاظ على حق المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، ورفض أي إجراءات تؤدي إلى تهديد الملاحة أو إعاقتها أو تعليقها.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن انعكاسات الصراع على الاستقرار الإقليمي والتجارة العالمية تتخذ ثلاثة مستويات مترابطة: مستوى أمني يتمثل في زيادة مخاطر التصعيد والعسكرة؛ ومستوى جيوسياسي يتمثل في إعادة تشكيل التحالفات وموازين القوى؛ ومستوى اقتصادي يتمثل في اضطراب الملاحة والطاقة وسلاسل الإمداد وارتفاع تكاليف التجارة.

وخلاصة القول، إن الصراع الإيراني–الأمريكي أثبت أن أمن الشرق الأوسط لم يعد قضية إقليمية منفصلة عن الاقتصاد العالمي، بل أصبح مرتبطًا بصورة مباشرة بأمن الممرات البحرية والطاقة والتجارة الدولية. ومن ثم، فإن استمرار التوتر في الخليج ومضيق هرمز يمكن أن يحول الأزمة الإقليمية إلى أزمة اقتصادية وجيوسياسية ذات أبعاد عالمية، في حين أن استعادة حرية الملاحة والاستقرار البحري تمثل شرطًا أساسيًا لعودة الاستقرار الإقليمي وانتظام حركة التجارة الدولية.

المبحث الثاني: السياسات الدولية والإقليمية لحماية الممرات البحرية في مضيق هرمز

يمثل مضيق هرمز أحد أهم الممرات البحرية الاستراتيجية في العالم، وتنبع أهميته من موقعه الجغرافي ودوره في حركة التجارة الدولية ونقل الطاقة. ولذلك فإن أمنه لا يرتبط فقط بمصالح الدول المشاطئة، وإنما أصبح قضية ذات أبعاد إقليمية ودولية، تتداخل فيها اعتبارات الأمن القومي وحرية الملاحة والقانون الدولي وأمن الطاقة. وقد أظهرت التطورات الأخيرة أن أي تهديد لحركة الملاحة في المضيق يمكن أن يتحول سريعًا إلى أزمة دولية ذات آثار سياسية واقتصادية وأمنية واسعة. وقد أكدت المنظمة البحرية الدولية في يوليو 2026 أن حرية الملاحة وحق المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية يجب ألا يكونا محل تهديد أو إعاقة أو تعليق، وأن أي ترتيبات تخص الملاحة في مضيق هرمز ينبغي أن تضمن المرور غير التمييزي وغير المعاق لجميع السفن.

يستند الإطار القانوني المنظم للملاحة في مضيق هرمز بصورة أساسية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS)، إلى جانب قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية. وتكتسب أحكام الاتفاقية أهمية خاصة بالنسبة إلى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، إذ تنص المادة 37 على انطباق نظام المرور العابر على

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المضائق التي تستخدم للملاحة الدولية وتصل بين أجزاء من أعالي البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة. كما تقرر المادة 38 حق السفن والطائرات في ممارسة المرور العابر دون إعاقة، على أن يكون المرور مستمرًا وسريعًا لأغراض العبور.

التحديات التي تواجه تنفيذ السياسات الدولية والإقليمية وسبل التغلب عليها

تصاعد التوتر العسكري وغياب الثقة بين الأطراف

يمثل استمرار التوتر بين إيران والولايات المتحدة، وتعدد الفاعلين العسكريين في منطقة الخليج، أحد أبرز التحديات أمام تنفيذ أي ترتيبات فعالة لحماية الملاحة. ويؤدي غياب الثقة إلى صعوبة الاتفاق على آليات مشتركة للرقابة والإنذار المبكر والاستجابة للحوادث البحرية.

سبل التغلب: إنشاء قنوات اتصال مباشرة ودائمة بين الأطراف، وتفعيل آليات لخفض التصعيد، ووضع بروتوكولات واضحة للتعامل مع الحوادث البحرية بما يمنع سوء التقدير والتصعيد غير المقصود.

تعارض المصالح والسياسات بين القوى الدولية والإقليمية

تختلف مواقف الولايات المتحدة والدول الأوروبية ودول الخليج وإيران بشأن طبيعة الأمن البحري وترتيبات حماية مضيق هرمز، مما يجعل الوصول إلى سياسة موحدة أمرًا معقدًا.

سبل التغلب: تعزيز العمل متعدد الأطراف، وإشراك الدول المشاطئة والقوى الدولية في صياغة ترتيبات أمنية مشتركة، بحيث تقوم على المصالح المتبادلة واحترام سيادة الدول والقانون الدولي.

التحديات القانونية المرتبطة بالسيادة وحرية الملاحة

يبرز التباين في تفسير بعض القواعد المتعلقة بحقوق الدول الساحلية وحرية المرور في المضائق الدولية، بما قد يؤدي إلى خلافات حول حدود التدخل العسكري الدولي وطبيعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لحماية السفن.

سبل التغلب: اعتماد إطار قانوني واضح يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتطوير آلية دولية وإقليمية لتسوية النزاعات المتعلقة بالملاحة، مع ضمان عدم استخدام حماية الملاحة ذريعة لانتهاك سيادة الدول.

التهديدات غير التقليدية وصعوبة حماية الملاحة بصورة كاملة

تشمل التهديدات البحرية الحديثة الطائرات المسيّرة، والصواريخ، والهجمات السيبرانية، والألغام البحرية، والزوارق السريعة، مما يجعل حماية السفن التجارية مهمة معقدة ومكلفة، خصوصًا في ممر بحري ضيق وحيوي مثل مضيق هرمز.

سبل التغلب: تطوير منظومة متكاملة للأمن البحري تعتمد على تبادل المعلومات والإنذار المبكر والمراقبة المشتركة، وتعزيز القدرات التكنولوجية للدول، وتدريب أطقم السفن، إلى جانب وضع خطط طوارئ ومسارات بديلة لحركة التجارة والطاقة.

طرق التغلب على التحديات في ظل الصراع الحالي

يمكن مواجهة التحديات التي تعيق تنفيذ السياسات الدولية والإقليمية لحماية الممرات البحرية، ولا سيما مضيق هرمز، من خلال مجموعة من الإجراءات المتكاملة:

تعزيز الحوار وخفض التصعيد: إنشاء قنوات اتصال مباشرة بين إيران والولايات المتحدة والدول الإقليمية لمنع سوء الفهم والحوادث البحرية، مع اعتماد آليات للإنذار المبكر وإدارة الأزمات.

تفعيل التعاون الدولي والإقليمي: بناء آلية أمن بحري مشتركة تضم الدول المشاطئة والقوى الدولية، بهدف تنسيق حماية السفن وتبادل المعلومات والاستجابة السريعة للتهديدات.

الاحتكام إلى القانون الدولي: اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كإطار لتنظيم الملاحة، وتسوية الخلافات المتعلقة بالمرور والسيادة من خلال الوسائل الدبلوماسية والقانونية بدلًا من القوة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تطوير القدرات الأمنية والتكنولوجية: تعزيز أنظمة المراقبة البحرية والإنذار المبكر، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، واستخدام التقنيات الحديثة لمواجهة الطائرات المسيّرة والصواريخ والألغام والتهديدات السيبرانية.

تنويع طرق التجارة والطاقة: تطوير الموانئ والممرات البرية وخطوط الأنابيب والطرق البحرية البديلة لتقليل الاعتماد على مضيق هرمز، بما يحد من قدرة أي طرف على استخدام تعطيل الملاحة كأداة ضغط استراتيجية.

إنشاء ترتيبات أمنية مستدامة: الانتقال من الاستجابة المؤقتة للأزمات إلى بناء نظام أمني إقليمي طويل الأمد يقوم على المشاركة الجماعية، وضمان حرية الملاحة، واحترام سيادة الدول، وعدم استخدام الممرات البحرية وسيلة للإكراه السياسي.

وخلاصة القول: إن التغلب على تحديات الأمن البحري في ظل الصراع الحالي يتطلب الجمع بين الدبلوماسية والردع والتعاون الإقليمي والدولي والقانون الدولي والتكنولوجيا، بحيث لا تقتصر حماية مضيق هرمز على الوجود العسكري، وإنما تقوم على منظومة أمنية متوازنة وقابلة للاستمرار.

تجارب دولية مقارنة في إدارة النزاعات البحرية وحماية الممرات

تُظهر التجارب الدولية في إدارة النزاعات البحرية وحماية الممرات الاستراتيجية أن نجاح سياسات الأمن البحري لا يعتمد على القوة العسكرية وحدها، وإنما يتطلب الجمع بين التعاون الإقليمي، والمرجعية القانونية الدولية، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات، والآليات الدبلوماسية. ويمكن الاستفادة من هذه التجارب في معالجة التحديات التي تواجه أمن مضيق هرمز، مع مراعاة خصوصية البيئة السياسية والأمنية للمنطقة. وتبرز في هذا المجال تجارب مضيق ملقا وخليج عدن، إلى جانب الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتعد تجربة مضيق ملقا من أبرز النماذج في مجال التعاون الإقليمي لحماية الممرات البحرية، حيث اتجهت الدول المشاطئة إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات والمراقبة البحرية ومواجهة القرصنة والجرائم البحرية. وقد ساعد التعاون بين الدول المعنية على رفع مستوى الوعي بالمخاطر وتحسين سرعة الاستجابة للحوادث، بما يؤكد أن مشاركة الدول المشاطئة في إدارة أمن الممر تعد عنصرًا أساسيًا لتحقيق الاستقرار. وتتمثل أهم الدروس التي يمكن الاستفادة منها في حالة مضيق هرمز في إنشاء آليات إقليمية لتبادل المعلومات والإنذار المبكر، بدل الاعتماد الكامل على الوجود العسكري للقوى الخارجية.

أما تجربة خليج عدن، فقد قدمت نموذجًا مختلفًا يقوم على التعاون الدولي والإقليمي في مواجهة القرصنة والسطو المسلح على السفن. وقد ساهمت مدونة جيبوتي للسلوك وتعديل جدة في تطوير التعاون بين الدول الساحلية، من خلال تبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب والتنسيق في مجال إنفاذ القانون البحري. وتوضح هذه التجربة أن مواجهة التهديدات البحرية تصبح أكثر فاعلية عندما تتكامل القدرات العسكرية مع الأدوات القانونية والمؤسساتية، وهو ما يمكن تطبيقه في مضيق هرمز من خلال إنشاء آلية إقليمية دائمة للأمن البحري.

ومن جهة أخرى، تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تجربة قانونية دولية مهمة في تنظيم الملاحة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. فقد أقرت الاتفاقية نظام المرور العابر، مع الحفاظ على حقوق الدول الساحلية، الأمر الذي يوفر أساسًا قانونيًا لتحقيق التوازن بين سيادة الدول وحرية الملاحة الدولية. وتبرز أهمية هذا الإطار بالنسبة إلى مضيق هرمز في إمكانية استخدام القانون الدولي كمرجعية لتسوية الخلافات المتعلقة بالملاحة، بدل اللجوء إلى القوة أو الإجراءات الأحادية.

وعند المقارنة بين التجارب الثلاث، يتضح أن تجربة مضيق ملقا تركز بصورة أكبر على التعاون بين الدول المشاطئة وتبادل المعلومات، بينما تركز تجربة خليج عدن على التعاون الدولي وبناء القدرات ومكافحة التهديدات البحرية، في حين توفر اتفاقية

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قانون البحار الإطار القانوني الذي ينظم حقوق الدول وواجباتها وحرية الملاحة. وبالتالي فإن كل تجربة تقدم جانبًا يمكن الاستفادة منه في تطوير نموذج أمني مناسب لمضيق هرمز.

وبالنسبة إلى مضيق هرمز، فإن خصوصية الوضع تتمثل في أن التهديد لا يقتصر على القرصنة أو الجريمة البحرية، وإنما يرتبط بصراع جيوسياسي وعسكري بين قوى إقليمية ودولية. ولذلك فإن نقل أي نموذج دولي بصورة حرفية قد لا يكون مناسبًا، وإنما ينبغي الاستفادة من عناصره الأساسية وتكييفها مع طبيعة المنطقة. ويمكن أن يقوم النموذج المقترح على إنشاء آلية إقليمية لتبادل المعلومات، وتطوير نظام إنذار مبكر، وتنسيق عمليات البحث والإنقاذ، ووضع قواعد واضحة للتعامل مع الحوادث البحرية، إلى جانب الاحتكام إلى القانون الدولي.

وتكشف المقارنة كذلك أن العامل المشترك بين التجارب الناجحة هو وجود درجة من التوافق بين الأطراف حول ضرورة حماية الممر البحري، حتى في ظل وجود خلافات سياسية بينها. ومن ثم، فإن تحقيق الأمن في مضيق هرمز يتطلب الفصل قدر الإمكان بين الخلافات السياسية وحق السفن التجارية في الملاحة الآمنة، بحيث لا تتحول الممرات البحرية إلى أدوات للضغط السياسي أو العسكري.

وعليه، يمكن القول إن التجارب الدولية تقدم ثلاثة دروس رئيسة لإدارة أمن مضيق هرمز: التعاون الإقليمي كما في مضيق ملقا، والتعاون الدولي وبناء القدرات كما في خليج عدن، والاحتكام إلى القانون الدولي كما في اتفاقية قانون البحار. ويشكل الجمع بين هذه العناصر أساسًا مناسبًا لبناء منظومة أمن بحري أكثر استدامة، قادرة على حماية التجارة والطاقة، وتقليل احتمالات التصعيد، وتحقيق توازن بين سيادة الدول المشاطئة وحرية الملاحة الدولية.

وبذلك، فإن أفضل نموذج لحماية مضيق هرمز لا يتمثل في عسكرة المضيق بصورة منفردة، وإنما في بناء نظام أمني تعاوني متعدد الأطراف يجمع بين القوة والردع من جهة، والقانون والدبلوماسية وتبادل المعلومات من جهة أخر

مقترحات وحلول مبكرة للحد من تأثير الصراع وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي

في ضوء التحديات التي يفرضها الصراع الإيراني–الأمريكي على أمن مضيق هرمز والاستقرار الإقليمي والتجارة العالمية، فإن الحد من آثاره يتطلب الانتقال من إدارة الأزمات بعد وقوعها إلى بناء منظومة استباقية للأمن البحري. ويمكن تقديم المقترحات الآتية:

<u>إنشاء مركز إقليمي مشترك للأمن البحري في الخليج</u>

إنشاء مركز يضم الدول المشاطئة للمضيق، مع مشاركة دولية عند الحاجة، تكون مهمته جمع المعلومات البحرية وتحليلها وتبادل الإنذارات المبكرة بشأن التهديدات التي تواجه السفن والمنشآت البحرية. ويساعد ذلك على تقليل سوء الفهم وسرعة التعامل مع الحوادث قبل تحولها إلى أزمات عسكرية.

إطلاق آلية دبلوماسية دائمة للحوار البحري

إنشاء قناة اتصال مباشرة بين إيران والولايات المتحدة ودول الخليج، تختص بالحوادث البحرية وأمن الملاحة، بحيث يتم التعامل مع أي حادث بصورة عاجلة من خلال الحوار بدلًا من الرد العسكري. ويمكن أن تتولى دولة محايدة أو منظمة دولية دور الوسيط في هذه الآلية.

اعتماد نظام إنذار مبكر متعدد الأطراف

تطوير منظومة إلكترونية مشتركة تعتمد على الأقمار الصناعية والرادارات والطائرات المسيّرة المدنية وبيانات حركة السفن لرصد المخاطر البحرية والتنبؤ بها. ويتيح ذلك للسفن التجارية الحصول على تحذيرات مبكرة وتعديل مساراتها قبل تعرضها للخطر.

إنشاء ممرات بحرية آمنة للسفن التجارية

الاتفاق على مسارات محددة للناقلات والسفن التجارية داخل المناطق عالية الخطورة، مع توفير آليات تنسيق ومرافقة عند الضرورة، بما يضمن استمرار التجارة والطاقة دون تحويل الممر البحري إلى ساحة مواجهة عسكرية مفتوحة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تطوير صندوق دولي لتعويض مخاطر الملاحة

إنشاء صندوق تشارك فيه الدول المستفيدة من حركة التجارة والطاقة، يهدف إلى دعم شركات النقل والتأمين المتضررة من الأزمات البحرية، والمساهمة في تحمل تكاليف المخاطر الاستثنائية. ويساعد ذلك على منع ارتفاع تكاليف التأمين والشحن بصورة تؤثر في الاقتصاد العالمي.

تنويع طرق نقل الطاقة والتجارة

تقليل الاعتماد المفرط على مضيق هرمز من خلال تطوير خطوط الأنابيب والموانئ والممرات البرية والبحرية البديلة، بما يمنح الدول المستوردة والمنتجة للطاقة مرونة أكبر في مواجهة أي اضطراب مؤقت في المضيق.

تعزيز الأمن البحري الإقليمي بدلًا من الاعتماد على القوى الكبرى فقط

دعم قدرات دول الخليج في مجال المراقبة والإنقاذ وحماية الموانئ ومواجهة التهديدات البحرية، بما يؤدي إلى بناء نظام أمني تشارك فيه دول المنطقة بصورة أكبر، مع الاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا الدولية.

تفعيل القانون الدولي كأداة لمنع التصعيد

اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقواعد الدولية ذات الصلة كأساس لتنظيم المرور في المضيق وتسوية النزاعات البحرية، وإنشاء آلية قانونية مشتركة للنظر في الحوادث والخلافات المتعلقة بالملاحة.

الخلاصة

إن الحل الأكثر فاعلية لا يتمثل في زيادة الوجود العسكري وحده، وإنما في بناء منظومة أمن بحري تعاونية ومتعددة المستويات تجمع بين الدبلوماسية والردع والتكنولوجيا والقانون الدولي والمصالح الاقتصادية المشتركة. ومن شأن هذه المقاربة أن تقلل احتمالات تحول الحوادث البحرية إلى مواجهات عسكرية، وتحافظ على حرية الملاحة وأمن الطاقة، وتعزز الثقة بين دول المنطقة والقوى الدولية.

وبذلك يمكن تحويل مضيق هرمز من نقطة توتر وصراع إلى مجال للتعاون الإقليمي والدولي، من خلال ربط أمن الملاحة بالمصالح المشتركة لجميع الأطراف، وهو ما يمثل أساسًا مهمًا لإعادة بناء الأمن الإقليمي في مرحلة ما بعد الصراع.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الصراع الإيراني الأمريكي يمثل أحد أبرز العوامل المؤثرة في إعادة تشكيل البيئة الاستراتيجية للشرق الأوسط، وأن تداعياته لا تقتصر على المجال العسكري والسياسي، بل تمتد إلى الأبعاد الجيوسياسية والاقتصادية والأمنية، ولا سيما ما يتعلق بأمن الخليج العربي ومضيق هرمز والممرات البحرية الدولية. فقد أظهرت الدراسة أن الموقع الجغرافي لإيران وأهمية مضيق هرمز جعلا من الأمن البحري أحد المحاور الرئيسة للصراع، وأكسبا المنطقة أهمية تتجاوز حدودها الإقليمية لتصبح مرتبطة بصورة مباشرة بأمن الطاقة والتجارة العالمية.

كما توصل البحث إلى أن الصراع البحري بين إيران والولايات المتحدة أسهم في زيادة حالة عدم الاستقرار الإقليمي، ورفع مستوى المخاطر التي تواجه حركة الملاحة الدولية، وأدى إلى تعزيز الحضور العسكري للقوى الدولية في المنطقة. وفي المقابل، وظفت إيران موقعها الجغرافي وقدراتها البحرية كأدوات للردع والضغط، الأمر الذي جعل مضيق هرمز عنصرًا أساسيًا في الحسابات الاستراتيجية للأطراف المتنافسة. وأثبتت الدراسة أن استمرار التوتر في المضيق يمكن أن يؤدي إلى آثار اقتصادية واسعة، من خلال ارتفاع تكاليف النقل والتأمين واضطراب إمدادات الطاقة وسلاسل الإمداد العالمية.

وأظهرت الدراسة كذلك أن السياسات الدولية والإقليمية لحماية الممرات البحرية تواجه مجموعة من التحديات، أبرزها تصاعد التوتر العسكري، وتعارض المصالح بين القوى الدولية والإقليمية، وتباين المواقف بشأن السيادة وحرية الملاحة، إضافة إلى ظهور

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تهديدات بحرية غير تقليدية. ولذلك فإن الاعتماد على الحلول العسكرية وحدها لا يمثل ضمانة كافية لتحقيق أمن مستدام للمضيق، بل قد يؤدي في بعض الحالات إلى زيادة احتمالات التصعيد.

وفي المقابل، تقدم التجارب الدولية في إدارة الممرات البحرية، ولا سيما تجربة مضيق ملقا وخليج عدن، دروسًا مهمة يمكن الاستفادة منها في حالة مضيق هرمز، أبرزها أهمية التعاون الإقليمي، وتبادل المعلومات، والإنذار المبكر، وبناء القدرات، والاحتكام إلى القانون الدولي. كما تؤكد هذه التجارب أن نجاح حماية الممرات البحرية يرتبط بوجود درجة من التنسيق بين الدول المشاطئة والقوى الدولية، مع مراعاة سيادة الدول وعدم تحويل ترتيبات الأمن البحري إلى أدوات للصراع السياسي.

وبناءً على ذلك، يرى البحث أن تعزيز أمن مضيق هرمز يتطلب بناء منظومة أمن بحري إقليمية ودولية متكاملة، تقوم على الحوار وخفض التصعيد، وإنشاء مركز مشترك للمعلومات والإنذار المبكر، وتطوير آليات للتعامل مع الحوادث البحرية، وتعزيز التعاون بين الدول المشاطئة والقوى الدولية، إلى جانب تنويع طرق نقل الطاقة والتجارة لتقليل آثار أي اضطراب محتمل.

وعليه، فإن مستقبل الاستقرار في الشرق الأوسط يرتبط بدرجة كبيرة بقدرة الأطراف على الانتقال من منطق المواجهة إلى منطق إدارة المصالح المشتركة، ومن استخدام الممرات البحرية كأدوات للضغط إلى اعتبارها مجالات للتعاون والحماية الجماعية. فاستقرار مضيق هرمز لا يخدم دول الخليج وإيران وحدها، وإنما يمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، نظرًا لارتباطه بأمن الطاقة وحرية التجارة واستقرار الاقتصاد العالمي.

نتائج البحث

1- أثبت الصراع أن مضيق هرمز يمثل عنصرًا محوريًا في الأمن الإقليمي والدولي، نتيجة موقعه الاستراتيجي وارتباطه بحركة الطاقة والتجارة العالمية، مما يجعل أي اضطراب فيه ذا تداعيات تتجاوز حدود الشرق الأوسط.

2- أسهم الصراع في إعادة تشكيل موازين القوى الإقليمية من خلال زيادة التنافس بين القوى الإقليمية والدولية وتعزيز أهمية القدرات البحرية والجغرافية في تحديد النفوذ الاستراتيجي.

3- أصبحت القدرات البحرية الإيرانية أداة رئيسة للردع والضغط الاستراتيجي، إذ تمكنت إيران من توظيف موقعها الجغرافي وقدراتها غير المتماثلة للتأثير في أمن الملاحة ورفع تكلفة أي مواجهة عسكرية معها.

4- أدى الصراع إلى زيادة عسكرة البيئة البحرية في الخليج، نتيجة تعزيز الحضور البحري للقوى الدولية والإقليمية بهدف حماية السفن والممرات البحريةوهو ما أدى في الوقت نفسه إلى ارتفاع احتمالات الاحتكاك والتصعيد.

5- أظهر البحث وجود ارتباط مباشر بين الأمن البحري والاستقرار الاقتصادي العالمي، إذ إن اضطراب الملاحة في مضيق هرمز يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الشحن والتأمين، واضطراب إمدادات الطاقة، وزيادة الضغوط على سلاسل الإمداد.

6- كشفت الأزمة عن محدودية الاعتماد على القوة العسكرية وحدها في حماية الممرات البحرية، إذ إن الأمن البحري المستدام يتطلب تكامل الأدوات العسكرية مع الدبلوماسية والقانون الدولي والتعاون الإقليمي وتبادل المعلومات.

7- يمثل القانون الدولي، وبخاصة قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أساسًا مهمًا لتنظيم الملاحة في المضائق الدولية، وتحقيق التوازن بين حقوق الدول الساحلية وحرية الملاحة الدولية.

<u>توصيات</u>

1- في ضوء النتائج التي توصل إليها البحث، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات الرامية إلى الحد من تداعيات الصراع الإيراني–الأمريكي وتعزيز أمن مضيق هرمز والاستقرار الإقليمي والدولي

2- إنشاء منظومة أمن بحري إقليمية مشتركة تضم الدول المطلة على الخليج، بهدف تنسيق الجهود المتعلقة بحماية الملاحة ومواجهة التهديدات البحرية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3- إنشاء مركز إقليمي للإنذار المبكر وتبادل المعلومات البحرية، يعمل على رصد المخاطر وتحليلها وتبادل المعلومات بصورة فورية بين الدول المعنية والمجتمع الدولي.

4- تعزيز الحوار المباشر بين إيران والولايات المتحدة، وإيجاد قنوات اتصال عسكرية ودبلوماسية لمنع سوء التقدير والحوادث البحرية التي قد تؤدي إلى تصعيد واسع.

5- تفعيل دور المنظمات الدولية، ولا سيما الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، في ضمان حرية الملاحة وحماية السفن التجارية والبحارة، وتسوية الخلافات البحرية بالوسائل السلمية.

6- الالتزام بأحكام القانون الدولي للبحار، واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مرجعية أساسية لتنظيم المرور في مضيق هرمز وتسوية النزاعات المتعلقة بالملاحة والسيادة.

7- الحد من عسكرة مضيق هرمز، والعمل على تحقيق توازن بين متطلبات الردع وحماية الملاحة من جهة، وتجنب الانتشار العسكري الذي قد يزيد من احتمالات الاحتكاك والتصعيد من جهة أخرى..

المراجع

1. جرجس، فواز. (1997). النظام الإقليمي العربي والقوى الكبرى: دراسة في العلاقات العربية-العربية والعربية-الدولية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. وهو مناسب جدًا للإطار النظري المتعلق بالنظام الإقليمي والقوى الكبرى.

2. بشارة، عزمي، والزويري، محجوب (محرران). (2012). العرب وإيران: مراجعة في التاريخ والسياسة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. مناسب للعلاقات العربية–الإيرانية والنفوذ الإيراني والتحولات الإقليمية.

3. منصور، علا رفيق، والدسوقي، أيمن إبراهيم. (2022). التحوط الاستراتيجي في السياسة الإيرانية تجاه الولايات المتحدة الأميركية. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. هذا من أفضل المراجع لجزء إيران–الولايات المتحدة وتوازن القوى والتحوط الاستراتيجي.

4. آل سعد، عائشة خالد عبدالرحمن. (2018). محددات السياسة الخارجية الإيرانية وأبعادها تجاه دول الخليج في سياق مناقشات النووي الإيراني. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. مناسب جدًا للجزء المتعلق بإيران ودول مجلس التعاون وأمن الخليج والملف النووي.

5. الحمادين، محمد سعد قاسم. (2026). «الجغرافيا السياسية للأمن البحري في الشرق الأوسط: دراسة تحليلية للتوترات الاستراتيجية في البحر الأحمر ومضيق هرمز وباب المندب». المجلة العربية للدراسات الأمنية، 42(1)، 19–36. وهو بحث أكاديمي محكّم وحديث جدًا ويتطابق بصورة مباشرة مع بحثك.

6. ميلر، روري. (2025). الإبحار في المياه المضطربة: استراتيجيات دول الخليج للأمن البحري. مجلس الشرق الأوسط للشؤون الدولية. مهم جدًا في جزء تنويع الشراكات الأمنية الخليجية والأمن البحري والوجود الأميركي.

7. عبد المولى، عزالدين. (2026). «تغيير الشرق الأوسط وإعادة تشكيل النظام الدولي: إطاران لفهم أبعاد الحرب على إيران». مركز الجزيرة للدراسات. مناسب مباشرة لمبحث إعادة تشكيل النظام الإقليمي والدولي وموازين القوى بعد الحرب.

8. الصمادي، فاطمة. (2026). «اتفاق إنهاء الحرب بين إيران والولايات المتحدة: من وقف النار إلى إعادة تشكيل معادلات الردع». مركز الجزيرة للدراسات. هذا المرجع مهم جدًا لمفهوم الردع بعد الحرب، القوة غير المتناظرة، هرمز والنظام الإقليمي الجديد.

9. مركز تريندز للبحوث والاستشارات. (2026). الحرب في الشرق الأوسط: التداعيات الإقليمية والدولية والمآلات المستقبلية. أبوظبي. يتناول الردع، الصواريخ والطائرات المسيّرة، أمن الطاقة، مضيق هرمز، التحالفات والسيناريوهات المستقبلية؛ أي أنه يرتبط بعدة أجزاء من البحث في وقت واحد.

10. الماجري، كريم. (2026). «قانون البحار والنظام القانوني للمضايق الدولية: دراسة تطبيقية على مضيق هرمز». مركز الجزيرة للدراسات. أوصي به بقوة في الجزء القانوني من البحث، خاصة السيادة، المرور العابر، حرية الملاحة وإغلاق المضيق.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: قانون الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور
القانون الإداري

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هل آن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة

دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026

Is It Time for Tax Arbitration in Morocco? From a Logic of Prohibition to the Possibility of Building Alternative Tax Justice An Analytical Study of Moroccan Law in Light of the 2026 Developments

الدكتور مصطفى الفوركي
دكتور في القانون الخاص

ملخص

يرتبط التحكيم الضريبي في المغرب بثلاثة مجالات قانونية أساسية: قواعد التحكيم، والقواعد الجبائية، ثم القواعد الإجرائية التي تنظم الاعتراض والطعن أمام اللجان والقضاء. ولهذا يثير الموضوع سؤالا مهما حول حدود استعمال التحكيم في نزاع تكون فيه الإدارة الضريبية طرفا وتكون فيه حماية المال العام ومبدأ الشرعية الضريبية حاضرين بقوة. وقد اكتسب الموضوع أهمية متجددة خلال سنة 2026 نتيجة دخول القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية حيز التنفيذ، واعتماد المدونة العامة للضرائب في صيغة 2026 المحينة بقانون المالية رقم 50.25، واستمرار سريان القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، إلى جانب الإصلاحات التي مست جبايات الجماعات الترابية بموجب القانون رقم 14.25، واستمرار تنزيل القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

وينطلق هذا البحث من ملاحظة أساسية مفادها أن التشريع المغربي النافذ لا يجيز في وضعه الحالي التحكيم في المنازعات المتعلقة مباشرة بتطبيق القانون الجبائي، وهو ما تؤكده المادة 16 من القانون رقم 95.17، والمادة 244 من المدونة العامة للضرائب، والمادة 164 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. غير أن هذا الحظر لا يمنع من طرح سؤال مختلف: هل يقتضي اتصال الضريبة بالنظام العام استبعاد كل نزاع ذي صلة بالضريبة من مجال التحكيم، أم أن من الممكن تشريعيا التمييز بين أصل السلطة الجبائية للدولة وبين بعض المنازعات المالية أو التقنية أو التعاقدية التي يمكن، مستقبلا، إخضاعها لنظام تحكيم ضريبي خاص؟

يعالج هذا البحث الموضوع بأسلوب تحليلي ومقارن، وفق تقسيم ثنائي. نخصص المبحث الأول للوضع القانوني الحالي للتحكيم الضريبي في المغرب، ثم نبحث في المبحث الثاني إمكانية إقرار نظام محدود للتحكيم الضريبي مستقبلا، مع الاستفادة من التجارب المقارنة بما يناسب خصوصية النظام المغربي. كما يستند البحث إلى معطيات مقارنة محينة، أبرزها موقف المغرب من التحكيم الإلزامي في إطار الاتفاقية متعددة الأطراف لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، وحصيلة التجربة البرتغالية في التحكيم الضريبي، والقانون المكمل البرازيلي رقم 236 لسنة 2026.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الضريبي؛ القانون المغربي؛ القانون 95.17؛ المدونة العامة للضرائب؛ القانون 58.25؛ المنازعات الجبائية؛ اللجان الضريبية؛ الأمن القانوني؛ النظام العام.

Abstract

Tax arbitration in Morocco lies at the intersection of arbitration law, mandatory tax rules, and the procedural framework governing tax disputes. The topic has acquired renewed significance in 2026 following the entry into force of Law No. 58.25 on civil procedure, the publication of the 2026 General Tax Code updated by Finance Law No. 50.25, the continued application of Law No. 95.17 on arbitration and conventional mediation, and the reform of territorial taxation through Law No. 14.25. Under current positive law, disputes concerning the application of

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

tax law remain expressly excluded from arbitration. This prohibition appears in Article 16 of Law No. 95.17, Article 244 of the General Tax Code, and Article 164 of Law No. 47.06 on territorial taxation. The present study therefore does not claim that tax arbitration is currently permitted in Morocco. Rather, it examines whether a future legislative reform could distinguish between the sovereign power to establish and assess taxes and certain financial, technical, contractual or valuation disputes that might be submitted to a specialised statutory form of tax arbitration. The paper proposes a Moroccan sui generis model based on strict statutory jurisdiction, specialised arbitrators, reasoned awards, transparency, and limited judicial review. The study further draws on verified comparative data: Morocco's decision not to opt for mandatory binding arbitration under the BEPS Multilateral Instrument, the Portuguese CAAD experience (1,424 new tax arbitration cases in 2024, decided on average within four and a half months), and Brazil's Complementary Law No. 236 of 4 September 2026, which opens the way to tax arbitration subject to specific enabling legislation.
Keywords: Tax arbitration; Morocco; tax disputes; Law No. 95.17; General Tax Code; Law No. 58.25; tax appeal commissions; legal certainty; mutual agreement procedure.

مقدمة

لم يعد التحكيم، في المنظومة القانونية المغربية، مجرد وسيلة استثنائية تنحصر في المنازعات التجارية الدولية، بل أصبح مؤسسة قائمة بذاتها لها إطار تشريعي مستقل ومفصل. وقد تعزز هذا التحول بصدور القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022.[3402] وقد أفرد هذا القانون للتحكيم تنظيما مستقلا عن قانون المسطرة المدنية، وحدد شروط اتفاق التحكيم، واختصاص الهيئة التحكيمية، وتنفيذ الأحكام، والتحكيم الدولي، والوساطة الاتفاقية.

غير أن اتساع المجال العام للتحكيم لم يصاحبه توسع مماثل في المادة الضريبية. فقد احتفظ المشرع، رغم تحديثه لقانون التحكيم، باستثناء صريح يتعلق بالمنازعات الجبائية. فالمادة 14 من القانون رقم 95.17 تربط جواز التحكيم بالحقوق التي يملك أصحابها حق التصرف فيها، بينما تنص المادة 16 على عدم جواز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة والجماعات الترابية وغيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية، مع السماح، من حيث المبدأ، بالتحكيم في النزاعات المالية الناتجة عنها، ثم تستثني صراحة النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.[3403]

ويجد هذا التوجه امتداده داخل التشريع الضريبي ذاته. فالمدونة العامة للضرائب في صيغة 2026، المحينة بقانون المالية رقم 50.25، ما تزال تقرر ضمن المادة 244 أن النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي لا يمكن أن تكون موضوع تحكيم.[3404] كما أن الحظر نفسه يوجد في الجبايات الترابية من خلال المادة 164 من القانون رقم 47.06، وهو ما يؤكد أن المشرع اختار الحفاظ على وحدة الموقف بين جبايات الدولة وجبايات الجماعات الترابية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن سنة 2026 لا تمثل مجرد استمرار للنصوص السابقة، بل شهدت إعادة ترتيب عميقة للإطار الإجرائي العام. فقد صدر القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير

[3402] القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 24 ماي 2022، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 يونيو 2022.

[3403] انظر المادتين 14 و16 من القانون رقم 95.17؛ وتنص المادة 16 على عدم جواز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للسلطات العامة، مع إمكان تحكيم النزاعات المالية الناتجة عنها باستثناء النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

[3404] المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026 المحينة بقانون المالية رقم 50.25، المادة 244، وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب، منشورة بتاريخ 5 يناير 2026.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2026، ودخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره. وقد جمع هذا القانون شتات عدد من المساطر المدنية والإدارية والتجارية، ونسخ ابتداء من دخوله حيز التنفيذ قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقوانين المنظمة للمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، مع إبقاء قانون 95.17 مرجعا مستقلا للتحكيم والوساطة الاتفاقية.[3405]

وفي الجانب الجبائي، أصبحت المدونة العامة للضرائب لسنة 2026 المرجع الأساسي في تنظيم الضريبة والمراقبة والمنازعة واللجان والطعن القضائي. وقد نشرت المديرية العامة للضرائب نسخة 2026 من المدونة متضمنة التعديلات التي أدخلها قانون المالية رقم 50.25، وهو ما يجعلها المرجع العملي الراهن للتحليل.[3406] وفي الوقت نفسه، يظل القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي مرجعا استراتيجيا لتطوير المنظومة، بما يكرسه من أهداف تتعلق بالفعالية والعدالة والشفافية وتعزيز حقوق الخاضعين للضريبة والأمن القانوني.[3407]

ولا يمكن أيضا فصل الموضوع عن إصلاح الجبايات الترابية. فقد صدر القانون رقم 14.25 بتاريخ 6 يونيو 2025 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 12 يونيو 2025. وقد مست تعديلاته مواد متعددة من بينها المواد 45 و82 و100 و116 و167، لكنها لم تمس المادة 164 المتعلقة بحظر التحكيم، وهو ما يعني أن المشرع، رغم تجديد جوانب مهمة من المنظومة الترابية، لم يغير موقفه من التحكيم الضريبي.[3408]

كما يطرح ميثاق الاستثمار الجديد سؤالا إضافيا. فالقانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار يعكس انفتاحا واضحا على آليات تسوية منازعات الاستثمار، بما فيها التحكيم في الحدود التي يجيزها التشريع والاتفاقيات الدولية. غير أن هذا الانفتاح لا يمكن اعتباره ناسخا للحظر الخاص بالمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي، لأن قواعد التحكيم في منازعات الاستثمار تظل خاضعة لمبدأ التخصص وللمقتضيات الخاصة الواردة في القانون 95.17 والمدونة العامة للضرائب.[3409]

يتضح من ذلك أن دراسة التحكيم الضريبي في المغرب تقتضي التمييز بين أمرين: ما يسمح به القانون حاليا، وما يمكن للمشرع أن يسمح به مستقبلا. فالوضع القائم يتسم بحظر واضح للمنازعات المتعلقة مباشرة بتطبيق القانون الجبائي. أما الإصلاح الممكن فيستدعي بحث حدود هذا الحظر، وطبيعة المنازعات التي يمكن، إذا تدخل المشرع مستقبلا، إخضاعها لآلية تحكيم متخصصة دون المساس بأصل السلطة الضريبية للدولة.

ومن هنا تطرح الدراسة الإشكالية الآتية: إلى أي حد يسمح الإطار التشريعي المغربي النافذ سنة 2026 بإعادة التفكير في التحكيم الضريبي، رغم استمرار الحظر الصريح للمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي، وما الشروط التي يمكن أن يقوم عليها نموذج مغربي خاص للتحكيم الضريبي إذا اختار المشرع مستقبلا فتح هذا المجال بصورة محدودة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة تتعلق بموقع المادة 16 من القانون 95.17 في بناء الحظر، وعلاقة هذا الحظر بالمادة 244 من المدونة العامة للضرائب والمادة 164 من القانون 47.06، ومدى تأثير القانون 58.25 على البنية الإجرائية للمنازعة، والطبيعة

[3405] القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 23 فبراير 2026، ولا سيما المادتان 643 و644.

[3406] وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026 ((Code Général des Impôts 2026، المتضمنة لتعديلات قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1447 (10 دجنبر 2025)؛ وانظر في خبر وضعها على الخط: Medias24, « Fiscalité. Mise en ligne du Code général des impôts 2026 », 31 décembre 2025.

[3407] القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.86 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)؛ ويؤكد القانون على الفعالية والعدالة والشفافية وتعزيز حقوق الخاضعين للضريبة والأمن القانوني.

[3408] القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 15 ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025). وقد شملت تعديلاته، من بين ما شملته، المواد 45 و82 و100 و116 و167، دون المادة 164 المتعلقة بحظر التحكيم.

[3409] القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 دجنبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 دجنبر 2022)، ولا سيما المادتان 37 و38 المتعلقتان بتسوية المنازعات، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل والاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانونية للجان الضريبية، وحدود الاستفادة من ميثاق الاستثمار والقانون-الإطار للإصلاح الجبائي والتجارب المقارنة في صياغة اقتراح تشريعي وطني.

ولا ينطلق هذا البحث من فراغ. فقد تناول الفقه المغربي إشكالية قابلية المنازعة الجبائية للتحكيم في دراسات سابقة، منها دراسة الدكتور مراد طاهوري التي عرضت لحظر التحكيم في المادة الضريبية بين منع القانون ومتطلبات التنمية،[3410] كما سبق للباحث أن عالج التأصيل النظري للتحكيم في النزاع الضريبي، ودعا إلى مراجعة المقتضيات المانعة وإسناد هذه المنازعات إلى محكمين متخصصين.[3411] ويحاول هذا البحث أن يبني على هذه الأعمال، مع تحيينها في ضوء النصوص الصادرة بين 2022 و2026 والمعطيات المقارنة الحديثة.

وسنعالج الموضوع وفق تقسيم ثنائي:

المبحث الأول: الوضع القانوني الراهن للتحكيم الضريبي في التشريع المغربي.

المبحث الثاني: إمكانات بناء نموذج مغربي خاص للتحكيم الضريبي في ضوء مستجدات 2026.

المبحث الأول: الوضع القانوني الراهن للتحكيم الضريبي في التشريع المغربي

يفرض تحديد الوضع القانوني للتحكيم الضريبي العودة أولا إلى الإطار العام للتحكيم بعد القانون 95.17، ثم الوقوف على النصوص الخاصة التي تقرر الحظر في المادة الجبائية. ولا يكفي في هذا السياق الاقتصار على المدونة العامة للضرائب، لأن المنع يتوزع بين قانون التحكيم وقوانين الضرائب والجبايات الترابية، فضلا عن وجود نصوص أخرى، مثل ميثاق الاستثمار، قد توحي للوهلة الأولى بإمكان التوسع في التحكيم، لكنها لا تنشئ استثناء ضريبيا عاما.

المطلب الأول: قواعد التحكيم وحدود تطبيقها على المنازعات الضريبية

يقتضي هذا المطلب بيان القاعدة العامة أولا قبل تطبيقها على المجال الجبائي. لذلك نبدأ بتطور تنظيم التحكيم وموقع الأشخاص العامة في القانون رقم 95.17، ثم ننتقل إلى تفسير الحظر الخاص بالمنازعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي وتحديد حدوده العملية.

الفقرة الأولى: تطور التنظيم المغربي للتحكيم من قانون المسطرة المدنية إلى القانون 95.17

عرف التنظيم المغربي للتحكيم مراحل متعددة. فقد كان التحكيم منظما داخل قانون المسطرة المدنية، ثم أدخل القانون رقم 08.05 تعديلات واسعة سنة 2007 أعادت صياغة الأحكام المتعلقة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. غير أن التحول الأهم تم سنة 2022 مع صدور القانون رقم 95.17، الذي استخرج التحكيم من قانون المسطرة المدنية وجعله موضوع قانون مستقل.

ويلاحظ أن صيغة الاستثناء الجبائي ليست جديدة، إذ كان الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره بالقانون رقم 08.05، يقرر بدوره أن النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة والأشخاص العامة يمكن أن تكون محل عقد تحكيم «ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي».[3412] ومعنى ذلك أن القانون 95.17 لم ينشئ الحظر، وإنما نقله بالصيغة نفسها تقريبا، فاستمر قائما منذ سنة 2007 إلى اليوم، وهو ما يؤكد أن الأمر يتعلق باختيار تشريعي مستقر لا بمجرد بقايا تقنية من النص القديم.

ولم يكن هذا التغيير مجرد تغيير في الشكل. ففصل التحكيم عن قانون المسطرة المدنية يعني أن المشرع أراد بناء نظام مستقل له منطقه الخاص، من حيث اتفاق التحكيم، وتشكيل الهيئة، والاختصاص بالاختصاص، وتنفيذ الحكم، والتحكيم الدولي. وقد أكد

[3410] Mourad Tahori, « L'arbitrabilité du contentieux fiscal au Maroc entre l'interdiction de la loi et l'impératif de développement », Revue d'Études en Finances Publiques, vol. I, n° 1, janvier 2021.

[3411] مصطفى الفوركي، «التأصيل النظري للتحكيم في النزاع الضريبي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، منشور إلكترونيا بتاريخ 6 دجنبر 2018؛ وانظر أيضا: «التحكيم الضريبي: حوار الدكتور مصطفى الفوركي مع جريدة المساء»، منشور بموقع المجلة بتاريخ 22 فبراير 2019.

[3412] الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 دجنبر 2007)؛ وانظر في عرض هذا المقتضى وتحليله: Mourad Tahori, op. cit.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القانون رقم 58.25 هذا الاختيار، إذ أشار في ديباجته التشريعية إلى استخراج المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية من قانون المسطرة المدنية وصدور القانون 95.17 بشأنها.[3413]

ويقوم القانون 95.17 على مبدأ أساسي مفاده أن التحكيم ليس متاحا في كل حق، بل في الحقوق التي يملك أصحابها حق التصرف فيها. وهذا الشرط، الوارد في المادة 14، يحيل على فكرة قابلية الحق للتصرف، وهي فكرة تتصل مباشرة بالنظام العام. فالتحكيم، مهما اتسع مجاله، لا يستطيع تجاوز القواعد التي يعتبرها المشرع مرتبطة بمصالح عليا لا يملك الأفراد أو حتى بعض الأشخاص العامة حرية التصرف فيها.

وتظهر أهمية هذه الفكرة في المادة 16. فالمشرع لم يكتف بوضع معيار عام، بل تدخل صراحة لتحديد مجموعة من المنازعات المرتبطة بالسلطة العامة. فنص على عدم جواز التحكيم في النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات التي تتمتع بامتيازات السلطة العمومية. ثم سمح بالتحكيم في النزاعات المالية الناتجة عن هذه التصرفات، قبل أن يستثني من هذا الاستثناء المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

ويظهر من المادة 16 أن المشرع لا يمنع التحكيم في كل نزاع تكون الدولة طرفا فيه. فهو يفرق بين القرارات التي تصدرها السلطة العامة بإرادتها المنفردة وبين المنازعات المالية الناتجة عنها. لكنه عندما يتعلق الأمر بتطبيق قانون جبائي، يعود إلى المنع الصريح ويخرج هذه المنازعات من مجال التحكيم.

أ- قراءة في البنية الثلاثية للمادة 16 من القانون 95.17

ولفهم نطاق الحظر بدقة، يحسن الرجوع إلى صياغة المادة 16 كما نشرت بالجريدة الرسمية، إذ تنص على ما يلي: «لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية. غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي. يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة».[3414]

ويكشف هذا النص عن ثلاث ملاحظات دقيقة. الملاحظة الأولى أن الفقرة الثانية لا تجيز في النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية إلا «عقد التحكيم»، ولم تستعمل عبارة «اتفاق التحكيم» الأعم التي استعملتها الفقرة الثالثة. ومؤدى ذلك، وفق التمييز المعروف بين عقد التحكيم الذي يبرم بعد نشوء النزاع وشرط التحكيم الذي يدرج مسبقا في العقد، أن المشرع لم يسمح في هذا المجال إلا بالتحكيم اللاحق على قيام النزاع، وهو ما يعكس حذرا خاصا تجاه التصرفات الصادرة عن السلطة العامة حتى في آثارها المالية.

والملاحظة الثانية أن الاستثناء الجبائي ورد تحديدا في الفقرة الثانية المتعلقة بالنزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية، ولم يرد في الفقرة الثالثة المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية. وتسمح هذه الصياغة بالقول إن النزاع الناشئ عن بند تعاقدي ذي مضمون مالي، كبند توزيع الأعباء أو بند الاستقرار التشريعي، يندرج من حيث الأصل في منطق الفقرة الثالثة لا الثانية. غير أن هذه القراءة لا تكفي وحدها لفتح باب التحكيم في هذه النزاعات، لأن المادة 244 من المدونة العامة للضرائب والمادة 164 من القانون 47.06 تقرران حظرا عاما لا يرتبط بمصدر النزاع، وإنما بموضوعه، أي بكونه متعلقا بتطبيق القانون الجبائي. ومن ثم يظل المعيار الحاسم، كما سنبين، هو موضوع المهمة المسندة إلى المحكم.

أما الملاحظة الثالثة فتتعلق بالضمانات التي أحاط بها القانون 95.17 التحكيم الذي يكون فيه شخص عام طرفا، وهي ضمانات تصلح نواة لأي نظام مستقبلي للتحكيم الضريبي. فالمادة 17 تجيز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية

[3413] انظر ديباجة القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، التي تشير إلى استخراج المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية من قانون المسطرة المدنية بعد صدور القانون رقم 95.17.

[3414] المادة 16 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وللمؤسسات العمومية والمنشآت العامة إبرام اتفاقات تحكيم، والمادة 51 توجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، والمادة 68 تسند النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، في النزاعات التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط إذا كان التنفيذ يشمل مجموع التراب الوطني.[3415] ويعني ذلك أن المشرع المغربي يتوفر سلفا على أدوات للتعليل الإلزامي والرقابة القضائية الإدارية على التحكيم الذي يكون فيه شخص عام طرفا، وهي الأدوات نفسها التي يحتاجها التحكيم الضريبي.

ومن هنا يمكن القول إن القانون 95.17 يجسد في الوقت ذاته انفتاحا وتحفظا: انفتاحا على تحكيم منازعات مالية وعقدية تكون أشخاص القانون العام طرفا فيها، وتحفظا خاصا عندما يتعلق الأمر بتطبيق القانون الجبائي. وهذه الازدواجية مهمة لأنها تمنع تفسير الحظر تفسيرا أوسع مما يحتمله النص، كما تمنع في المقابل إنكار وضوحه في مجاله المباشر.

ويترتب على ذلك أن أي بحث في جواز التحكيم الضريبي بالمغرب يجب أن يميز بين حالتين. الأولى هي المنازعة التي يكون موضوعها المباشر تحديد الضريبة أو وعائها أو تصحيحها أو تفسير قاعدة جبائية آمرة، وهذه تقع حاليا داخل الحظر. والثانية هي منازعة مالية أو تعاقدية لها أثر ضريبي أو سياق ضريبي، لكنها لا تتمحور قانونيا حول تطبيق القانون الجبائي نفسه. وهذه الحالة الثانية تحتاج إلى تحليل دقيق بحسب موضوع الطلب وسببه، ولا ينبغي إدخالها آليا في المنع لمجرد وجود عنصر ضريبي في الخلفية.

لكن هذا التمييز لا يعني وجود باب تحكيم ضريبي داخلي واسع في القانون الحالي. فالمعيار الحاسم هو موضوع النزاع: إذا كان الحكم المطلوب من المحكم يقتضي الفصل مباشرة في مدى تطبيق قاعدة جبائية على الملزم، فإن النصوص النافذة تميل بوضوح إلى استبعاده. أما إذا كان النزاع يتعلق مثلا بتنفيذ التزام مالي تعاقدي وتترتب عليه آثار ضريبية تبعية، فقد لا يكون وصفه الضريبي كافيا وحده لاستبعاده، شريطة ألا يطلب من المحكم تقرير ضريبة أو إلغاءها أو تعديلها.

الفقرة الثانية: حظر التحكيم في منازعات تطبيق القانون الجبائي

تعد عبارة «تطبيق قانون جبائي» أساسية لفهم نطاق المنع. فهي لا تعني فقط فرض الضريبة، كما أنها لا تشمل كل نزاع تكون للضريبة فيه علاقة بعيدة. ولهذا يجب تفسيرها بشكل متوازن، حتى لا يكون المنع ضيقا جدا أو واسعا أكثر من اللازم.

فالتطبيق الجبائي، في معناه الطبيعي، يشمل تحديد خضوع واقعة أو شخص للضريبة، وتحديد الوعاء، والتصحيح، والتصفية، واستحقاق الضريبة، وتطبيق الإعفاءات أو الاستثناءات أو الجزاءات الجبائية عندما تكون جزءا من النظام الضريبي. وهذه مسائل تمس مباشرة العلاقة الجبائية العمودية بين الإدارة والملزم.[3416]

أما النزاعات التعاقدية بين شخصين حول من يتحمل اقتصاديا عبء ضريبة معينة، أو حول تفسير بند ضريبي داخل عقد، فإنها قد تكون قابلة للتحكيم بين الأطراف إذا لم يكن المطلوب من المحكم تغيير الموقف القانوني للإدارة أو إلزامها بربط أو إسقاط ضريبة. فالتحكيم في هذه الحالة يحسم العلاقة الخاصة بين الأطراف، لا العلاقة الجبائية في مواجهة الخزينة.

وتبرز هذه الدقة بصورة خاصة في العقود الإدارية والاستثمارية. فقد يكون العقد متضمنا بندا يوزع التكاليف والرسوم أو يحدد أثر تغيير التشريع الضريبي على التوازن المالي للعقد. ويمكن نظريا أن يكون النزاع حول التعويض التعاقدي أو إعادة التوازن قابلا للتحكيم، دون أن يعني ذلك أن الهيئة التحكيمية تملك إلغاء ضريبة قررتها الإدارة وفق القانون. وهذه الحدود هي التي تجعل من الضروري التمييز بين «تحكيم الأثر المالي للضريبة» و«تحكيم الضريبة ذاتها».

[3415] المواد 17 و51 و68 من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية؛ وتنص الفقرة المعنية من المادة 51 على أنه «يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام».

3416 - مصطفى الفوركي . التحكيم في النزاع الضريبي . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص . جامعة محمد الأول وجدة (2016) ص 165

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أن القانون المغربي لم يطور حتى الآن نظرية تشريعية تفصيلية لهذا التمييز. ولذلك يبقى المجال في حاجة إلى اجتهاد قضائي واضح أو تدخل تشريعي يحدد نطاق عبارة «تطبيق قانون جبائي»، خاصة مع اتساع العقود المركبة والاستثمارات العابرة للحدود واتفاقيات الاستقرار والضمانات المالية.

المطلب الثاني: تأكيد حظر التحكيم في القوانين الجبائية و أثر الإصلاحات الحديثة

بعد تحديد حدود المنع في قانون التحكيم، يجب الانتقال إلى النصوص الجبائية نفسها ثم إلى القوانين التي تعكس السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمار وتسوية المنازعات. ويسمح هذا الانتقال بتمييز أمرين: ثبات الحظر المباشر في المنازعة الجبائية من جهة، و اتساع قبول التحكيم في منازعات مالية وإدارية أخرى من جهة ثانية.

الفقرة الأولى: المادة 244 من المدونة العامة للضرائب والمادة 164 من قانون جبايات الجماعات الترابية

إذا كانت المادة 16 من القانون 95.17 تمثل القاعدة العامة في قانون التحكيم، فإن المادة 244 من المدونة العامة للضرائب تمنح الحظر سندا جبائيا مباشرا. فالمدونة العامة للضرائب في صيغة 2026، المحينة بقانون المالية رقم 50.25، ما تزال تقرر أن النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي لا يمكن أن تكون موضوع تحكيم.[3417]

ولهذا التكرار في النصوص أهمية واضحة. فوجود الحظر في قانون التحكيم وحده كان يمكن أن يثير نقاشا حول مدى تأثير نصوص جبائية خاصة أو اتفاقيات معينة عليه. غير أن تكرار الحظر داخل المدونة العامة للضرائب يجعل موقف المشرع أكثر صراحة، ويؤكد أن الإقصاء ليس أثرا عرضيا لقواعد السلطة العامة، بل خيارا تشريعيا خاصا بالمادة الجبائية.

كما يمتد الموقف نفسه إلى جبايات الجماعات الترابية. فالمادة 164 من القانون رقم 47.06 تنص على عدم إمكانية إخضاع النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون للتحكيم. وقد تم تعديل القانون 47.06 على مراحل، خاصة بموجب القانون 07.20 ثم القانون 14.25، لكن الحظر الوارد في المادة 164 بقي دون تعديل.[3418]

ويستحق القانون 14.25 التوقف عنده. فهو إصلاح حديث نسبيا ومهم في مجال الجبايات الترابية، وقد غير مواد تتعلق بأسعار بعض الرسوم ومساطر ومقتضيات أخرى، غير أن المشرع لم يستغل هذه المناسبة لإعادة النظر في المادة 164. ولا يجوز استنتاج نية تشريعية قاطعة من مجرد عدم التعديل، لكن الثابت أن النص المانع استمر بعد آخر إصلاحات المنظومة.

وهكذا أصبح الحظر سنة 2026 قائما على ثلاث ركائز متوازية: قانون التحكيم، والمدونة العامة للضرائب، وقانون جبايات الجماعات الترابية. وهذا البناء يجعل أي ادعاء بوجود تحكيم ضريبي داخلي مباشر في القانون المغربي الحالي صعب التأسيس، ما لم يتعلق الأمر بنزاع لا يدخل حقيقة في مفهوم تطبيق القانون الجبائي.

ويترتب على ذلك أثر عملي واضح: وجود شرط تحكيم في عقد لا يكفي وحده لإحالة منازعة ضريبية مباشرة إلى المحكم. فإذا كان القانون يمنع التحكيم في موضوع معين، فلا يستطيع اتفاق الأطراف تجاوز هذا المنع.

وهذا ما يميز التحكيم عن الاختصاص القضائي الاتفاقي. فالتحكيم يقوم على إرادة الأطراف، لكنها إرادة تعمل داخل الحدود التي رسمها القانون. وإذا كان المشرع قد اعتبر فئة من المنازعات غير قابلة للتحكيم، فإن رضا الأطراف لا يكفي لإضفاء الاختصاص على الهيئة.

الفقرة الثانية: الإصلاح الجبائي والنصوص المغربية الداعمة لتوسيع مجال التحكيم

تظهر أهمية هذا المحور لأن القانون المغربي لا يتخذ موقفا واحدا رافضا للتحكيم كلما كانت الدولة أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية طرفا في النزاع. بل توجد نصوص عديدة تسمح به في مجالات مالية وتعاقدية ترتبط بالمرفق العام والاستثمار. وهذا المعطى لا يلغي الحظر الجبائي، لكنه يضعه في سياقه الصحيح ويقوي فكرة إمكان إعادة صياغته مستقبلا.

[3417] المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026، المادة 244 تحت المقتضيات المتعلقة بتمثيل الإدارة الجبائية والتحكيم، والتي تحظر إخضاع النزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي للتحكيم.

[3418] المادة 164 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية؛ وانظر أيضا القانونين رقم 07.20 ورقم 14.25 المغيرين والمتممين له.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويشكل الدستور نقطة البداية في هذا التحليل. فالفصل 39 يقرر أن التكاليف العمومية لا يحدثها ولا يوزعها إلا القانون، بينما يجعل الفصل 71 النظام الضريبي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها من مجال القانون.[3419] ويؤكد هذان الفصلان مبدأ الشرعية الضريبية، لكنهما لا ينصان على أن كل نزاع ضريبي يجب أن يبقى، بالضرورة، خارج أي وسيلة بديلة ينشئها المشرع نفسه. ولذلك يمكن الدفاع عن فكرة مفادها أن المشرع، ما دام هو صاحب الاختصاص في تنظيم الضريبة، يستطيع من حيث المبدأ أن يحدد بنص صريح فئات محدودة من المنازعات التي تفصل فيها هيئة متخصصة، مع بقاء إنشاء الضريبة ووعائها وسعرها وإعفاءاتها في يد القانون وحده.

ويعزز هذا التحليل القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18. فالمادة 27 منه تنص صراحة على أن عقد الشراكة يمكن أن يعتمد الصلح أو الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضاء لتسوية النزاعات، كما تلزم العقد بتحديد هيئة التحكيم عند اختيار هذه الوسيلة.[3420] وهذا النص مهم لأنه يثبت أن وجود شخص عام وارتباط النزاع بمرفق أو مشروع ذي مصلحة عامة لا يؤديان وحدهما إلى استبعاد التحكيم.

والاتجاه نفسه موجود في القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. فالمادة 9 منه تجيز لعقد التدبير المفوض أن ينص على التحكيم، إما وفق التشريع الجاري به العمل أو وفق اتفاقية دولية مطبقة على العقد.[3421] وتزداد أهمية هذا النص لأن التدبير المفوض يتعلق مباشرة بمرافق عامة وبأموال ومصالح جماعية، ومع ذلك قبل المشرع مبدأ التحكيم في النزاعات التعاقدية الناشئة عنه.

وتقدم هذه النصوص حجة قوية لصالح طرحنا: النظام العام لا يعني في القانون المغربي استبعاد التحكيم في كل نزاع يرتبط بالمصلحة العامة أو المال العام. وإنما يميز المشرع بحسب طبيعة النزاع. ومن ثم فإن خصوصية المنع الضريبي ترجع إلى اختيار تشريعي محدد، لا إلى استحالة قانونية مطلقة ملازمة لفكرة التحكيم ذاتها. وهذا يسمح بمناقشة تعديل الاختيار التشريعي مستقبلا دون المساس بمبدأ الشرعية الضريبية.

يقدم القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي مرجعا ضروريا لقراءة مستقبل المنازعة الضريبية. فديباجته وأحكامه تؤكد الحاجة إلى نظام جبائي فعال وعادل ومنصف ومتوازن، وإلى تعزيز حقوق الخاضعين للضريبة وضمان الأمن القانوني وتبسيط النظام وشفافيته.[3422]

غير أن القانون-الإطار لا يتضمن إقرارا مباشرا للتحكيم الضريبي. ولذلك لا يمكن استخدام مبادئ الأمن القانوني أو تحسين العلاقة مع الملزم لإلغاء الحظر القائم. لكن هذه المبادئ تفتح مجالا للنقاش الإصلاحي: فإذا كان هدف الإصلاح هو تحسين الأمن القانوني والنجاعة، فهل يمكن أن تصبح وسائل التسوية المتخصصة، ومنها التحكيم في فئات محددة، إحدى أدوات تحقيق هذا الهدف مستقبلا؟

ومع ذلك، يتضمن القانون-الإطار مقتضيات تستحق القراءة الدقيقة في هذا السياق. فالمادة 14 منه تقرر أن تفسير النصوص الجبائية من لدن الإدارة الجبائية لا يمكن أن يترتب عنه أي تغيير للقواعد القانونية المعمول بها، وهو مبدأ يصلح أن يمتد، بالمنطق نفسه، إلى أي هيئة تحكيمية مستقبلية: فالمحكم، مثل الإدارة، لا يملك أن يغير القاعدة الجبائية بدعوى تفسيرها. كما تجعل المادة 17 من بين وسائل تعزيز علاقات الثقة بين الإدارة الجبائية والملزمين تثمين عمل الهيئات المختصة بالطعون الضريبية، وهو

[3419] دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 39 والفصل 71، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

[3420] القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، المادة 27 المتعلقة بكيفيات تسوية النزاعات.

[3421] القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، المادة 9، الجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006.

[3422] القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الديباجة والأحكام العامة المتعلقة بتعزيز حقوق الخاضعين للضريبة وضمان الأمن القانوني وتبسيط النظام الجبائي وشفافيته.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ما يمنح النقاش حول تطوير هيئات الطعن، بما فيه إمكان إحداث هيئة تحكيمية متخصصة، سندا في التوجهات التي اعتمدها المشرع نفسه.[3423]

وتكتسي المادة 19 من القانون-الإطار دلالة زمنية خاصة. فهي تقضي بدخول أحكامه حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره، وبإصدار النصوص المتعلقة ببعض مقتضياته، ولا سيما المواد 4 و9 و13، داخل أجل خمس سنوات، على أن تصدر النصوص الأخرى بصورة تدريجية.[3424] وبما أن القانون-الإطار نشر بالجريدة الرسمية في 26 يوليوز 2021، فإن أفق السنوات الخمس قد انقضى في يوليوز 2026. ويجعل ذلك سنة 2026 لحظة مناسبة لتقييم ما تحقق من أهداف الإصلاح في شقه المتعلق بالأمن القانوني والعلاقة مع الملزمين، ولطرح أسئلة ما بعد المرحلة الأولى من الإصلاح، ومنها سؤال آليات تسوية المنازعات.

ويتقاطع هذا التوجه مع توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات المنعقدة بالصخيرات يومي 3 و4 ماي 2019، التي دعت، في محور تعزيز الأمن القانوني، إلى تقوية استقلالية هيئات الطعن، وإلى إحداث إطار قانوني للاتفاقات الودية المبرمة على إثر المراقبة الجبائية، وتوسيع مجال الاستشارات الجبائية المسبقة.[3425] وتكشف هذه التوصيات أن الحاجة إلى هيئات أكثر استقلالا وإلى تسويات ذات إطار قانوني واضح ليست مطلبا أكاديميا فقط، بل كانت جزءا من التشخيص الرسمي الذي سبق القانون-الإطار. ويزداد هذا المعطى أهمية إذا علمنا أن التسوية الاتفاقية تشكل في الواقع العملي المآل الغالب للمراقبة الجبائية، إذ أوردت الصحافة الاقتصادية سنة 2017، بمناسبة تقنين المديرية العامة للضرائب لمسطرة الاتفاقات الودية، أن أكثر من ثماني عمليات مراقبة من كل عشر تنتهي باتفاق.[3426] فالسؤال الحقيقي إذن ليس هل تقبل المنظومة التسوية خارج القضاء، بل كيف تؤطر هذه التسوية بضمانات الاستقلال والتعليل والمساواة.

ويزداد السؤال أهمية في ضوء تطور الاقتصاد المغربي وتزايد الاستثمارات والمجموعات ذات المعاملات الدولية. فبعض المنازعات الجبائية، خاصة تلك المتعلقة بالتقييمات الاقتصادية وأسعار التحويل وتوزيع الأرباح، تتطلب خبرة دقيقة وقد تستغرق زمنا طويلا أمام المساطر التقليدية. وهنا يظهر التحكيم المتخصص، من منظور إصلاحي لا من منظور القانون الحالي، كخيار يستحق التقييم. أما ميثاق الاستثمار، فإنه يؤكد انفتاح النظام المغربي على التسوية الودية والتحكيم في منازعات الاستثمار. وتسمح أحكامه بإدراج آليات لتسوية النزاعات في اتفاقيات الاستثمار وفق التشريع الجاري به العمل والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[3427] غير أن هذا الانفتاح لا يمكن قراءته بمعزل عن المادة 16 من القانون 95.17 والمادة 244 من المدونة العامة للضرائب.

فإذا ثار نزاع بين مستثمر والدولة بشأن تنفيذ اتفاقية استثمار أو التزامات تعاقدية، فقد يكون التحكيم متاحا وفق شروطه. أما إذا تحول موضوع النزاع إلى طلب حسم مدى استحقاق ضريبة مفروضة بمقتضى القانون الوطني، فإن مجرد وجود اتفاقية استثمار لا يكفي بالضرورة لتجاوز الحظر الداخلي، إلا إذا كان هناك أساس دولي خاص وملزم يغير طبيعة النزاع أو يمنح اختصاصا مستقلا وفقا للقواعد الدولية المطبقة.

وهنا يجب أيضا التمييز بين التحكيم الاستثماري والتحكيم الضريبي الداخلي. فالتحكيم الاستثماري قد يتناول تدبيرا ضريبيا من زاوية احترام التزامات الدولة الدولية تجاه المستثمر، مثل عدم التمييز أو حماية الاستثمار، دون أن يعني ذلك أن الهيئة تتحول إلى

[3423] المادتان 14 و17 من القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليوز 2021.

[3424] المادة 19 من القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

[3425] Recommandations des troisièmes Assises nationales sur la fiscalité (Skhirat, 3-4 mai 2019), axe « Renforcement de la sécurité juridique », reproduites dans : « Focus : recommandations de la troisième édition des Assises nationales de la fiscalité », Revue d'Études en Finances Publiques, vol. I, n° 1, janvier 2021 ؛ وانظر أيضا: وزارة الاقتصاد والمالية، توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، 2019.

[3426] L'Économiste, « Contrôle fiscal : la DGI codifie les accords à l'amiable », 21 septembre 2017.

[3427] القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، المادتان 37 و38؛ ولا تنشئ هاتان المادتان استثناء عاما من الحظر الوارد في المادة 16 من القانون 95.17 والمادة 244 من المدونة العامة للضرائب.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

محكمة ضريبية وطنية تعيد ربط الضريبة وفق المدونة العامة للضرائب. وهذا التمييز أساسي حتى لا تختلط قواعد المسؤولية الدولية بقواعد الاستحقاق الجبائي الداخلي.

المبحث الثاني: إمكانات بناء نموذج مغربي خاص للتحكيم الضريبي في ضوء مستجدات 2026

استمرار الحظر في القانون الحالي لا يمنع من مناقشة إمكانية إصلاحه مستقبلا. لكن أي فتح لمجال التحكيم الضريبي يحتاج إلى نص قانوني صريح. لذلك لا يتعلق السؤال بكيفية تجاوز الحظر القائم، بل بمدى وجود أسباب تبرر تعديل هذا الحظر وتحديد المجالات التي يمكن أن يشملها التحكيم.

المطلب الأول: دور اللجان الضريبية والقضاء في تطوير تسوية النزاع

لا يكفي تقييم التحكيم الضريبي من خلال نصوص المنع وحدها، لأن المنازعة الجبائية المغربية تعرف مؤسسات متخصصة قبل القضاء، كما أن القضاء نفسه عرف إصلاحا إجرائيا مهما سنة 2026. ومن ثم سنبحث أولا في دلالة اللجان الضريبية، ثم في موقع القضاء بعد القانون رقم 58.25 ومدى إمكان الجمع مستقبلا بين الرقابة القضائية والتحكيم المتخصص.

الفقرة الأولى: اللجان المحلية والجهوية والوطنية وطبيعتها القانونية

تقوم المنازعة الضريبية المغربية على مسار متعدد المراحل. فقبل الوصول إلى القضاء، يعرف النظام آليات إدارية وتواجهية وهيئات جماعية متخصصة، أبرزها اللجان المحلية لتقدير الضريبة، واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. وقد وزعت المدونة العامة للضرائب لسنة 2026 الاختصاصات بين هذه الهيئات بحسب طبيعة النزاع وحجم رقم الأعمال ونوع المراقبة.[3428]

ويثير وجود هذه اللجان منذ زمن سؤالا حول مدى قربها من التحكيم. فهي هيئات جماعية، ويشارك في بعضها قضاة أو ممثلو الملزمين والإدارة، وتنظر في نزاعات ذات طبيعة تقنية، وتصدر مقررات معللة. ولهذه الأسباب وصفها بعض الفقه قديما بأنها تحمل خصائص تحكيمية أو شبه تحكيمية.[3429]

غير أن الوصف الأدق في ضوء القانون الحالي هو اعتبارها هيئات إدارية ذات وظيفة شبه قضائية، لا هيئات تحكيمية بالمعنى الفني. فالتحكيم يقوم على اتفاق تحكيم، بينما اختصاص اللجان مصدره القانون. والأطراف لا يختارون الهيئة بحرية على نحو ما هو مألوف في التحكيم. كما أن الإدارة ممثلة مؤسسيا داخل بعض تشكيلاتها، وتظل مقرراتها قابلة للطعن أمام القضاء وفق المادة 242 من المدونة العامة للضرائب.[3430]

وهذا الوصف مهم لسببين. أولا، لأن اللجان الضريبية ليست تحكيما بالمعنى القانوني، إذ لا يوجد اتفاق تحكيم بين الإدارة والملزم. وثانيا، لأن وجود هذه اللجان يبين أن المشرع يقبل عرض النزاع الضريبي على هيئات متخصصة قبل الوصول إلى القضاء، ما دام القانون هو الذي يحدد اختصاصها وطريقة عملها.

وهذا الاستنتاج مفيد في النقاش الإصلاحي. فإذا كان النظام الجبائي يسمح بالفعل بهيئات جماعية تقنية ذات اختصاص قانوني، فإن الانتقال إلى تحكيم ضريبي محدود لا يعد قطيعة فلسفية كاملة مع المنظومة، بل تغييرا في طبيعة الهيئة ومصدر مشروعيتها ودرجة إلزام قرارها وضمانات استقلالها.

[3428] المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026، المواد 225 و225 المكررة و226 المتعلقة على التوالي باللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

[3429] انظر مثلا: عبد الواحد حليمي، «مسطرة التحكيم أمام اللجان الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، منشور إلكترونيا بتاريخ 5 نونبر 2019؛ ويعكس عنوان الدراسة نفسه استعمال مصطلح التحكيم للدلالة على مسطرة الطعن أمام اللجان.

[3430] المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026، المادة 242 المتعلقة بالطعن القضائي في الضرائب والقرارات الصادرة في إطار مساطر اللجان.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أن إدخال اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أسهم في إعادة هيكلة نظام اللجان. فلم تعد الصورة الثنائية القديمة القائمة على لجنة محلية ثم لجنة وطنية كافية لوصف الوضع الراهن. وقد أصبحت اللجان الجهوية تختص بفئات محددة من النزاعات، بما يعكس اتجاها نحو توزيع الاختصاص على أساس طبيعة الملف وحجمه.

وقد أحدثت هذه اللجان الجهوية بموجب قانون المالية لسنة 2022، الذي أضاف المادة 225 المكررة إلى المدونة العامة للضرائب، وأسند إليها النظر في المطالبات المتعلقة بتصحيح الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة، وبفحص محاسبة الملزمين الذين يقل رقم أعمالهم المصرح به عن عشرة ملايين درهم برسم كل سنة محاسبية من الفترة غير المتقادمة الخاضعة للفحص، مع حصر اختصاص اللجان المحلية في المنازعات المتعلقة بالدخول المهنية الخاضعة لنظام المساهمة المهنية الموحدة والدخول العقارية وواجبات التسجيل والتمبر.[3431] ثم صادق مجلس الحكومة في 16 شتنبر 2022 على مشروع المرسوم المحدد لعدد هذه اللجان في تسع، بعدد المديريات الجهوية للضرائب، على أن يوجد مقرها لدى المحاكم الإدارية، أو لدى المحاكم الابتدائية في الجهات التي لا توجد بها محكمة إدارية.[3432]

وتبين المعطيات الرسمية حجم ما تتحمله المرحلة الإدارية من المنازعة. فحسب التقرير السنوي للمديرية العامة للضرائب برسم سنة 2023، بلغ عدد الشكايات المودعة خلال تلك السنة 78.916 شكاية، وعدد الملفات المسواة 79.276 ملفا، سوي 77,3 في المائة منها داخل أجل شهر.[3433] وتدل هذه الأرقام على أن الجزء الأكبر من الخلافات يحسم إداريا، ويرجح أن ما يصل منها إلى اللجان ثم إلى القضاء يمثل الملفات الأكثر تعقيدا وقيمة. وهذه الفئة بالذات هي التي يطرح بشأنها سؤال التخصص والسرعة والاستقلال، ومن ثم سؤال التحكيم المتخصص.

ويعزز هذا التطور فكرة التخصص. فالتحكيم الضريبي، إذا أقر مستقبلا، لا ينبغي أن يكون تحكيما عاما لكل المنازعات، بل يمكن أن يبنى على منطق مشابه في توزيع الاختصاص بحسب القيمة ونوع الضريبة والمسألة الفنية، مع ضمانات استقلال أقوى من اللجان الإدارية.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية بعد القانون رقم 58.25 و أثرها على تصور التحكيم الضريبي

دخل القانون رقم 58.25 حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره، أي ابتداء من 24 غشت 2026،[3434] وهو ما جعل الإطار الإجرائي للمنازعات المدنية والإدارية والتجارية يدخل مرحلة جديدة خلال سنة 2026. وقد نصت المادة 643 على هذا الأجل، بينما نصت المادة 644 على نسخ قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقوانين المحدثة للمحاكم التجارية والإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، مع تعويض الإحالات إلى النصوص المنسوخة بالمقتضيات المماثلة في القانون الجديد.[3435]

ويستفاد من تقديم القانون رقم 58.25 كما نشر بالجريدة الرسمية أن المشرع استحضر صراحة استخراج المقتضيات المنظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية، أي الفصول من 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية السابق، ونقلها إلى القانون رقم 95.17،[3436] بما يؤكد أن قانون المسطرة الجديد لم يقصد إعادة تنظيم التحكيم، وأن قواعد قابلية النزاع للتحكيم، ومنها الاستثناء الجبائي، تظل محكومة بالقانون 95.17 وبالنصوص الجبائية الخاصة. كما يتضمن القانون الجديد مقتضيات تمس مباشرة القضاء

[3431] المادة 225 المكررة من المدونة العامة للضرائب، المضافة بقانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022؛ وانظر في عرض مضامين هذا التعديل: CMS Maroc, « Adoption de la loi de finances 2022 », 2022.

[3432] CGEM, « Adoption d'un projet de décret sur les commissions régionales du recours fiscal », septembre 2022.

[3433] المديرية العامة للضرائب، التقرير السنوي برسم سنة 2023، ص 11.

[3434] Cabinet Yassine Krari et Associés, « Loi 58.25 — Le nouveau Code de procédure civile marocain entre en vigueur le 24 août 2026 », veille juridique, 2026.

[3435] القانون رقم 58.25، المادتان 643 و644: يدخل القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره، ويَنسخ قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية والقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية والقانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، مع أحكام انتقالية.

[3436] تقديم القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الإداري الذي تؤول إليه المنازعة الجبائية، منها المادة 38 التي حددت اختصاصات المحاكم الإدارية وأضافت إليها فئات جديدة من النزاعات، والمادة 56 المتعلقة بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.[3437]

وبالنسبة للمنازعة الضريبية، لا يعني هذا أن المدونة العامة للضرائب فقدت قواعدها الخاصة. فالمادة 242 تبقى المرجع الجبائي في فتح الطعن القضائي في الحالات التي تحددها المدونة، بينما تطبق قواعد المسطرة المدنية الجديدة فيما لا يوجد بشأنه نص خاص ووفق توزيع الاختصاص الذي نظمه القانون.

ويحمل القانون 58.25 فلسفة إجرائية مهمة، من أبرز عناصرها تجميع المساطر، والرقمنة، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الآجال المعقولة وحقوق الدفاع. وهذه المبادئ لا تنشئ تحكيما ضريبيا، لكنها تزيد الضغط الإصلاحي باتجاه نجاعة المنازعة ككل.

فإذا كان أحد مبررات رفض التحكيم هو قدرة القضاء على تقديم حماية فعالة وسريعة، فإن تطوير القضاء وتقليص آجاله يظل أولوية. لكن إذا استمرت بعض المنازعات التقنية في التعقيد وطول الزمن، فقد يصبح من المناسب تقييم وسائل إضافية لا تنافس القضاء بل تكمله.

وإذا أقر المشرع التحكيم الضريبي مستقبلا، فيجب أن يكون وسيلة مكملة للقضاء لا بديلا عنه. ويظل القضاء مسؤولا عن حماية الشرعية والنظام العام، بينما يمكن لهيئة متخصصة أن تفصل في أنواع محددة من النزاعات تحت رقابة قضائية واضحة.

ويؤكد التطور المؤسسي داخل الدولة نفسها هذا التوجه نحو الاهتمام بالتحكيم والوسائل البديلة. فقد أعيد تنظيم الوكالة القضائية للمملكة سنة 2026 بما يتضمن قسما للقضايا التجارية والتحكيم والوسائل البديلة، ومصلحة لمنازعات التحكيم والاستثمار، ومصلحة للمصالحة والتوفيق. ولا يتعلق الأمر بتحكيم ضريبي، لكنه يدل على أن الدولة أصبحت تبني خبرة مؤسساتية دائمة في تدبير التحكيم والوقاية من المنازعات ذات الأثر المالي.[3438]

المطلب الثاني: أسس الدفاع عن التحكيم الضريبي ومقترح تنظيمه في المغرب

يفترض الدفاع عن التحكيم الضريبي تحديد الأساس الذي يبرر إعادة النظر في الحظر، ثم ضبط الحدود التي تمنع تحول التحكيم إلى وسيلة للتصرف الحر في الضريبة. لذلك سنعرض أولا الحجج التي تدعم فتح المجال بصورة محدودة، ثم نقترح في الفقرة الثانية أهم القواعد التي يمكن أن يقوم عليها تنظيم مغربي خاص.

الفقرة الأولى: أسباب إعادة النظر في الحظر الشامل للتحكيم الضريبي

إن اقتراح السماح ببعض صور التحكيم الضريبي لا يعني تجاهل خصوصية الضريبة. فالضريبة التزام قانوني يرتبط بتمويل النفقات العمومية وبمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة. ولهذا لا يجوز أن يترك إنشاء الضريبة أو تحديد أسعارها أو إعفاءاتها لإرادة الأطراف أو لتقدير المحكم.

غير أن حماية الشرعية الضريبية لا تعني بالضرورة احتكار القضاء وحده لكل مرحلة من مراحل النزاع. فالدستور جعل إحداث الضرائب وتحديد عناصرها الأساسية من اختصاص القانون، ولم يقرر أن النزاع الناتج عن تطبيقها لا يمكن أن يعرض إلا على جهة قضائية. ومن ثم يمكن، من الناحية النظرية، التمييز بين سلطة المشرع في إنشاء الضريبة، وهي سلطة لا يجوز للمحكم أن يحل محلها، وبين مهمة الفصل في نزاع فني أو مالي محدد بعد أن تكون القاعدة الضريبية قد وضعت سلفا.

وتقوى هذه الحجة بالنظر إلى اختيارات المشرع المغربي في مجالات أخرى. فإذا كان القانون يسمح بالتحكيم في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي عقود التدبير المفوض، ويقبل ميثاق الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار، فإن القول

[3437] المادتان 38 و56 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية؛ وانظر في عرضهما: «قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والدولي في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية»، مكتبة القانون (bibliotdroit.com)، شتنبر 2026.

[3438] قرار وزيرة الاقتصاد والمالية الصادر في 27 مارس 2026، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7498 بتاريخ 9 أبريل 2026، بشأن تنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، ويتضمن تنظيم الوكالة القضائية للمملكة بقسم للقضايا التجارية والتحكيم والوسائل البديلة، ومصلحة لمنازعات التحكيم والاستثمار، ومصلحة للمصالحة والتوفيق.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بأن مجرد اتصال النزاع بالمصلحة العامة أو المال العام يمنع التحكيم لا ينسجم مع البناء العام للتشريع المغربي. الصحيح أن المشرع يحدد، بحسب كل مجال، ما يمكن عرضه على التحكيم وما يجب أن يبقى خارجه.

كما أن التحكيم المقترح هنا لا يقوم على فكرة التفاوض في مقدار الضريبة أو منح امتيازات فردية للملزم، وإنما على إنشاء مسطرة قانونية موحدة ومفتوحة لكل من تتوافر فيه الشروط نفسها. وبذلك يمكن حماية المساواة أمام الضريبة، لأن الاختصاص ونطاقه والآجال وطريقة اختيار المحكمين تكون محددة مسبقا بنص عام، لا باتفاق خاص يمنح امتيازا لشخص دون آخر.

غير أن هذه الحقيقة لا تستلزم أن كل خلاف ضريبي، مهما كانت طبيعته، غير قابل للتحكيم. فالتمييز بين إنشاء الضريبة وتطبيقها الفني يسمح ببناء تصور أدق. وقد كشفت التجارب الدولية الحديثة أن بعض الأنظمة تسمح بالتحكيم في منازعات ضريبية محددة، خاصة في الازدواج الضريبي وأسعار التحويل، وأن بعض الدول ذهبت أبعد بإقرار تحكيم داخلي قانوني في فئات معينة من القرارات الضريبية.[3439]

ولا يمكن نقل هذه التجارب إلى المغرب كما هي. ومع ذلك فهي تبين أن ارتباط الضريبة بالنظام العام لا يفرض دائما منع التحكيم في كل الحالات، وإنما قد يبرر إخضاعه لشروط أشد من التحكيم التجاري. وقد أكد تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في غشت 2026 أن التحكيم الداخلي، وإن كان أقل شيوعا من الوساطة والمصالحة، يمكن أن يكون جزءا من منظومة تدبير المنازعات متى حدد القانون نطاقه وإجراءاته واستقلال المحكمين والسرية والتكاليف والرقابة القضائية.[3440]

أ- الموقف الدولي للمغرب من التحكيم الضريبي

قبل استحضار التجارب المقارنة، ينبغي التذكير بأن تحفظ المغرب تجاه التحكيم الضريبي لا يقتصر على المجال الداخلي، بل يمتد إلى المجال الاتفاقي الدولي. فقد انضم المغرب إلى الإطار الشامل لمشروع مكافحة تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في 5 مارس 2019، ووقع في 25 يونيو 2019 الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية، مدرجا ضمن نطاقها 76 اتفاقية ضريبية، لكنه لم يختر الانخراط في الجزء السادس من الاتفاقية المتعلق بالتحكيم الإلزامي الملزم.[3441] وقد أكد دليل مسطرة الاتفاق المتبادل الذي نشرته المديرية العامة للضرائب في 5 يوليوز 2021 هذا الاختيار، إذ ورد فيه أن المغرب لا يعتمد آلية تحكيم مرتبطة بمسطرة الاتفاق المتبادل في اتفاقياته الضريبية.[3442]

غير أن البيئة الدولية تسير في اتجاه مختلف نسبيا. فالاتحاد الأوروبي أقر بموجب التوجيه رقم 1852/2017 الصادر في 10 أكتوبر 2017 آلية لتسوية نزاعات الازدواج الضريبي تنتهي، عند تعذر الاتفاق بين السلطات المختصة، بإحالة النزاع إلى هيئة استشارية تصدر رأيا تلتزم به هذه السلطات ما لم تتفق خلال أجل محدد على حل آخر، ويطبق هذا التوجيه على الشكايات المقدمة ابتداء من فاتح يوليوز 2019.[3443] كما نشرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 2 فبراير 2026 النسخة الجديدة من دليل مساطر الاتفاق المتبادل الفعالة، وهي أول مراجعة شاملة له منذ 2007، وتضمنت لأول مرة توجيهات مفصلة تتعلق بالتحكيم في إطار مسطرة الاتفاق المتبادل، ضمن 59 ممارسة فضلى موجهة إلى السلطات المختصة والملزمين.[3444] ويعني ذلك أن أي إصلاح داخلي

[3439] للمقارنة: OECD, Manual on Effective Mutual Agreement Procedures (2026 Edition), OECD Publishing, Paris, 2026؛ و: Portugal, Decreto-Lei n.º 10/2011, de 20 de janeiro, Regime Jurídico da Arbitragem em Matéria Tributária.

[3440] Michael A. Hardy, Alison Lendon & Juan F. Redondo Sanchez, Good Practices for Tax Administration Management of Domestic Tax Disputes, IMF Technical Notes and Manuals No. 2026/010, 18 August 2026, DOI: 10.5089/9798229047029.005.

[3441] EY Global Tax News, « Morocco signs Multilateral Convention to Implement Tax Treaty Related Measures to Prevent BEPS », 2019؛ وبخصوص تاريخ الانضمام إلى الإطار الشامل: MNE Tax, « Morocco publishes mutual agreement procedure guide for resolving tax disputes », juillet 2021؛ وانظر أيضا: OECD, Making Dispute Resolution More Effective – MAP Peer Review Report, Morocco (Stage 2), OECD Publishing, Paris, 2022, https://doi.org/10.1787/f14495d7-en.

[3442] المديرية العامة للضرائب، دليل مسطرة الاتفاق المتبادل، 5 يوليوز 2021؛ وانظر في عرض مضامينه: MNE Tax, op. cit.

[3443] Council Directive (EU) 2017/1852 of 10 October 2017 on tax dispute resolution mechanisms in the European Union, OJ L 265, 14.10.2017.

[3444] OECD, Manual on Effective Mutual Agreement Procedures (2026 Edition): Inclusive Framework on BEPS, OECD Publishing, Paris, 2 February 2026, https://doi.org/10.1787/076ac4bd-en.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

محتمل ينبغي أن ينسجم مع السياسة الاتفاقية للمغرب، وأن يطرح بالموازاة سؤال إعادة تقييم موقفه من الجزء السادس من الاتفاقية متعددة الأطراف، حتى لا يقبل التحكيم داخليا ويرفضه دوليا أو العكس.

ب- التجربة البرتغالية: تحكيم ضريبي داخلي بنص قانوني

تمثل البرتغال النموذج الأكثر نضجا للتحكيم الضريبي الداخلي في الأنظمة القريبة من التقليد القانوني المغربي. فقد أقر المرسوم بقانون رقم 2011/10 الصادر في 20 يناير 2011 النظام القانوني للتحكيم في المادة الضريبية، وجعل اختصاص الهيئات التحكيمية منصبا أساسا على التصريح بعدم مشروعية قرارات ربط الضريبة وما يرتبط بها، مع إلزام المحكمين بالفصل وفق القانون الوضعي ومنع اللجوء إلى قواعد الإنصاف.[3445] ولا تلتزم الإدارة الضريبية بهذا التحكيم إلا بمقتضى قرار وزاري يحدد نطاق التزامها، وهو ما تم بالقرار الوزاري رقم 112- A/2011الصادر في 22 مارس 2011، الذي حصر هذا الالتزام في النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين يورو، مع استثناء بعض الفئات.[3446]

ويقوم هذا النظام على ضمانات تقترب كثيرا مما يقترحه هذا البحث. فالهيئة تتكون من محكم واحد إذا لم تتجاوز قيمة الطلب 60.000 يورو ولم يختر الملزم تعيين محكم، ومن ثلاثة محكمين في غير ذلك (المادة 6)، ويختار المحكمون من بين أشخاص ذوي كفاءة تقنية ثابتة ونزاهة أخلاقية وحس بالمصلحة العامة (المادة 7)، وتنشر الأحكام بعد حذف العناصر التي تسمح بالتعرف على الأطراف (المادة 16)، ويجب أن يصدر الحكم داخل أجل ستة أشهر قابل للتمديد بفترات مدة كل منها شهران دون أن يتجاوز مجموع التمديد ستة أشهر (المادة 21). أما الطعن، فمحصور في حالات محددة: الطعن أمام المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، وأمام المحكمة الإدارية العليا عند تعارض الحكم مع اجتهاد قضائي سابق (المادة 25)، ثم دعوى الإبطال لأسباب حصرية تتعلق أساسا بانعدام التعليل أو التناقض أو تجاوز حدود الطلب أو خرق مبدأي التواجهية والمساواة (المادتان 27 و28).[3447]

وتكشف حصيلة التجربة عن نتائج لافتة. فحسب التقرير السنوي لمركز التحكيم الإداري ((CAADبرسم سنة 2024، سجلت تلك السنة 1.424 قضية تحكيم ضريبي جديدة، وهو أعلى رقم منذ إحداث النظام، بزيادة قدرها 33,8 في المائة مقارنة بسنة 2023، وبلغ مجموع القضايا المسجلة منذ 2011 إلى غاية 31 دجنبر 2024 ما مجموعه 10.207 قضية. كما ظل متوسط مدة إصدار الحكم في حدود أربعة أشهر ونصف، وضمت قائمة المحكمين 362 محكما. وصدرت الأحكام لفائدة الملزمين في 60,4 في المائة من الحالات ولفائدة الإدارة في 39,6 في المائة، وبلغت القيمة الاقتصادية للقضايا المنتهية حوالي 453 مليون يورو. ويقارن التقرير عدد طلبات التحكيم بعدد طلبات الطعن المقدمة أمام المحاكم الضريبية الرسمية في السنة نفسها، والبالغ 2.852 طلبا، أي أن طلبات التحكيم بلغت ما يعادل نصفها تقريبا.[3448]

وتفيد هذه التجربة في ثلاثة دروس أساسية بالنسبة للمغرب. أولها أن التحكيم الضريبي يمكن أن يتعايش مع مبدأ الشرعية متى كان مصدره القانون، وكان المحكم ملزما بتطبيق القانون الوضعي لا قواعد الإنصاف. وثانيها أن الإدارة لا تلتزم بالتحكيم إلا في الحدود التي يرسمها نص صريح، بما في ذلك سقف للقيمة. وثالثها أن نجاح النظام يقاس بقدرته على تقليص الآجال وبناء الثقة، وهو ما تعكسه الزيادة المطردة في عدد القضايا، مع أن نحو أربعين في المائة من الأحكام تصدر لفائدة الإدارة، بما ينفي أن يكون التحكيم مجرد أداة لإسقاط الضريبة.

[3445] Decreto-Lei n.º 10/2011, de 20 de janeiro, Regime Jurídico da Arbitragem em Matéria Tributária (RJAT), artigo 2.º.

[3446] Portaria n.º 112-A/2011, de 22 de março, relativa à vinculação da administração tributária à jurisdição dos tribunais arbitrais.

[3447] RJAT, artigos 6.º, 7.º, 16.º, 21.º, 25.º, 27.º e 28.º.

[3448] Centro de Arbitragem Administrativa (CAAD), Relatório Anual do Funcionamento da Arbitragem do CAAD 2024, Lisboa, 2025, pp. 3, 6, 9, 13 e 17.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ج- التجربة البرازيلية: إطار تمكيني يحيل على قانون خاص

وتقدم البرازيل مثالا حديثا جدا على انتقال دولة ذات تقليد صارم في الشرعية الضريبية نحو قبول التحكيم. فقد صدر القانون المكمل رقم 236 لسنة 2026، الذي صودق عليه ونشر في 4 شتنبر 2026، والناشئ عن مشروع القانون المكمل رقم 124 لسنة 2022، فعدل مدونة الضرائب الوطنية وأدرج فيها الوساطة والتحكيم ضمن وسائل تسوية المنازعات الضريبية والجمركية.[3449] غير أن هذا القانون لم يجعل التحكيم نافذا بصورة مباشرة، بل أحال على قانون خاص يحدد المعايير والشروط، مع النص على أن الحكم التحكيمي يكون ملزما وينتج الآثار نفسها التي ينتجها الحكم القضائي، وعلى أن اللجوء إليه يوقف استيفاء الدين الضريبي، وأن صدوره لفائدة الملزم يؤدي إلى انقضاء الدين.[3450]

وتكمن أهمية النموذج البرازيلي بالنسبة للمغرب في أسلوب التشريع لا في تفاصيله. فهو يقوم على قاعدة تمكينية عامة في النص الجبائي الأساسي تحيل على قانون خاص، وهو الأسلوب نفسه الذي يقترحه هذا البحث حين يدعو إلى إقرار المبدأ بنص صريح وإسناد تنظيمه إلى قانون خاص. لكن هذا النموذج يبين في الوقت ذاته حدود الإطار التمكيني، إذ يظل تفعيله رهينا بالنصوص الخاصة التي ستحدد الضرائب والمسائل القابلة للتحكيم وطريقة اختيار المحكمين والمؤسسات المكلفة بإدارته وتكاليفه.

جدول رقم 1: مقارنة بين اللجان الضريبية المغربية والتحكيم الضريبي البرتغالي والإطار البرازيلي لسنة 2026[3451]

معيار المقارنة	اللجان الضريبية المغربية	التحكيم الضريبي البرتغالي	الإطار البرازيلي لسنة 2026
الأساس القانوني	المواد 225 و225 المكررة و226 و242 من المدونة العامة للضرائب	المرسوم بقانون رقم 2011/10 والقرار الوزاري رقم A/2011-112	القانون المكمل رقم 236 لسنة 2026، مع إحالة على قانون خاص
طبيعة الهيئة	هيئات إدارية ذات وظيفة شبه قضائية	هيئات تحكيمية تشكل لدى مركز التحكيم الإداري	هيئات تحكيمية يحدد القانون الخاص تنظيمها
أثر القرار	قابل للطعن أمام القضاء داخل أجل ستين يوما	حكم ملزم، والطعن فيه محصور في حالات محددة	حكم ملزم بآثار الحكم القضائي، وينقضي به الدين إذا صدر لفائدة الملزم
حالة التطبيق	مطبقة، مع إحداث اللجان الجهوية منذ 2022	مطبق منذ 2011 (10.207 قضية إلى نهاية 2024)	في انتظار صدور النصوص الخاصة

ويمكن تحديد عدة مبررات لإعادة فتح النقاش في المغرب. أولها التخصص. فبعض المنازعات تتطلب معرفة مركبة بالقانون والمحاسبة والاقتصاد والتقييم. وثانيها الزمن، إذ يمكن أن يؤدي طول النزاع إلى كلفة مالية وعدم يقين بالنسبة للملزم والإدارة معا. وثالثها الأمن القانوني، خاصة بالنسبة للاستثمارات الكبرى والمعاملات الدولية. ورابعها تخفيف الضغط عن القضاء في الملفات التي يمكن أن يحسمها متخصصون ضمن آجال قصيرة.

[3449] Lei Complementar n.º 236, de 4 de setembro de 2026 » وانظر: Sancionada com vetos, Lei Complementar 236 altera o CTN e traz novas regras para contencioso e soluções consensuais », Rota da Jurisprudência, setembro de 2026.

[3450] Samuel Berthe Palatnic e Luanna Carvalho Sampaio, « Da autorregularização à arbitragem: as novas soluções de controvérsias tributárias na LC 236/2026 », Consultor Jurídico (ConJur), 30 de setembro de 2026.

[3451] أعد الجدول استنادا إلى المواد 225 و225 المكررة و226 و242 من المدونة العامة للضرائب، والمرسوم بقانون البرتغالي رقم 2011/10 والقرار الوزاري رقم A/2011-112، وتقرير CAADلسنة 2024، والقانون المكمل البرازيلي رقم 236 لسنة 2026، كما سبقت الإشارة إليها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لكن هذه المبررات لا تبرر تحكيما مفتوحا. بل إن قوة الاعتبارات السيادية تقتضي البدء، إن اختار المشرع الإصلاح، بنطاق ضيق وتجريبي.

ويمكن أن يشمل هذا النطاق، على سبيل الدراسة التشريعية، منازعات التقييم والقيمة السوقية وبعض المسائل التقنية في أسعار التحويل، أو منازعات تعاقدية مع الدولة يكون العنصر الضريبي فيها أثرا ماليا لا يتعلق بإنشاء الضريبة. كما يمكن تصور تحكيم في بعض الآثار المالية الناتجة عن قرارات أو عقود إذا كان القانون يحدد بوضوح حدود سلطة المحكم. ويمكن ضبط هذا النطاق أيضا بمعيار القيمة، بالاستئناس بالعتبات المعتمدة حاليا في توزيع الاختصاص بين اللجان الضريبية، ومنها عتبة عشرة ملايين درهم التي تحدد اختصاص اللجان الجهوية، وعلى غرار المشرع البرتغالي الذي ربط التزام الإدارة بالتحكيم بسقف للقيمة، وربط تشكيل الهيئة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بقيمة النزاع.

وفي المقابل يجب استبعاد المنازعات المتعلقة بدستورية الضريبة، ومشروعية إنشاء الرسم، وتحديد المعدلات العامة، والإعفاءات التي لا سند لها، وأي مسألة يكون من شأن التحكيم فيها منح الأطراف سلطة لا يملكونها أصلا.

ويستفاد من المادة 16 من القانون 95.17 نفسها أن المشرع يقبل من حيث المبدأ تحكيم بعض النزاعات المالية الناتجة عن تصرفات السلطة العامة، لكنه استثنى منها المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي. ومن ثم فإن أي إصلاح يمكن أن ينطلق من إعادة صياغة هذا الاستثناء بصورة أكثر تفصيلا، بدل إلغاء الضمانات التي يقوم عليها.[3452]

الفقرة الثانية: مقترح لنظام مغربي خاص للتحكيم الضريبي

يمكن تصور نظام مغربي خاص للتحكيم الضريبي يقوم على قواعد واضحة تميزه عن التحكيم التجاري العادي.

أولا، يجب أن يكون مصدر الاختصاص هو القانون. فلا يكفي اتفاق فردي بين الملزم والإدارة. وينبغي أن يحدد المشرع على سبيل الحصر فئات المنازعات القابلة للتحكيم، حماية للمساواة ومنعا للانتقائية.

ثانيا، يجب أن يكون اللجوء إلى التحكيم اختياريا للملزم ومقيدا بشروط واضحة، أو أن يكون متاحا بعد استنفاد مرحلة إدارية مستقلة. فالتحكيم لا ينبغي أن يحرم الملزم من حقه الأصلي في الوصول إلى القضاء.

ثالثا، يجب إنشاء مؤسسة أو غرفة وطنية متخصصة في التحكيم الضريبي. وقد يكون من الملائم ربطها تنظيميا بهيئة مستقلة أو بمركز تحكيم ذي ضمانات مؤسساتية قوية، مع تجنب تبعيتها للإدارة الضريبية التي ستكون طرفا في النزاع.

رابعا، يجب أن تتكون قوائم المحكمين من قضاة سابقين وأساتذة جامعيين وخبراء في الضرائب والمحاسبة والتقييم وأسعار التحويل، مع فرض شروط دقيقة في الخبرة والاستقلال وعدم تضارب المصالح.

ويوجد في التشريع الحالي أساس يمكن البناء عليه في هذا الجانب. فقد صدر المرسوم رقم 2.23.1119 بتاريخ 14 ماي 2024 بشأن كيفية مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، وأسند لوزارة العدل مسك هذه القائمة، كما نص على فحص الخبرة والكفاءة وتحديد مجال تخصص المحكم.[3453] ومن ثم يمكن، إذا أقر التحكيم الضريبي، إحداث تخصص ضريبي داخل هذه المنظومة أو وضع قائمة فرعية لمحكمين تتوافر فيهم خبرة جبائية ومحاسبية دقيقة. ويعزز هذا الاقتراح أن المرسوم أسند دراسة طلبات التسجيل إلى لجنة يرأسها مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، وتضم ممثلين عن السلطة القضائية والنيابة العامة ومحكمين من ذوي الخبرة، وتجري مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم خبرتهم وكفاءتهم،[3454] وهي آلية يمكن أن تتسع لتقييم الكفاءة الجبائية والمحاسبية بصورة خاصة.

[3452] المادة 16 من القانون رقم 95.17؛ والمقترح الوارد في المتن يندرج في إطار الإصلاح التشريعي المستقبلي ولا يمثل القانون المغربي النافذ حاليا.

[3453] مرسوم رقم 2.23.1119 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، الجريدة الرسمية عدد 7302 بتاريخ 23 ماي 2024.

[3454] وزارة العدل، بلاغ حول المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، 19 أبريل 2024.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خامسا، ينبغي أن تكون الأحكام معللة تعليلا كاملا. ففي المجال الضريبي لا تكفي النتيجة المجردة، لأن القرار يؤثر في المساواة وفي تفسير القانون. والتعليل ضروري للرقابة القضائية وبناء اجتهاد مستقر. ويجد هذا الشرط سنده في القانون 95.17 نفسه، إذ توجب المادة 51 منه أن يكون الحكم التحكيمي معللا متى كان أحد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام، وهو ما يفهم منه أن التعليل في هذه الحالة لا يخضع للاستثناء الاتفاقي المقرر في الفقرة الأولى من المادة نفسها.

سادسا، يجب تنظيم النشر. فالسر الجبائي يحمي معلومات الملزم، لكنه لا ينبغي أن يؤدي إلى إنشاء عدالة سرية. ويمكن نشر نسخ مجهلة من الأحكام أو مبادئها القانونية، على نحو يحافظ على الخصوصية ويسمح في الوقت نفسه بتوحيد المعرفة القانونية. وهذا ما اعتمده المشرع البرتغالي حين جعل من مبادئ التحكيم الضريبي نشر الأحكام التحكيمية بعد حذف كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأطراف.

سابعا، يجب تحديد الرقابة القضائية. ومن الأنسب أن تكون رقابة محدودة على الاختصاص، وتشكيل الهيئة، وحقوق الدفاع، ومخالفة النظام العام الجبائي، والغش أو التناقض الجسيم مع قاعدة آمرة. أما إعادة فحص الملف كاملا من جديد فستفرغ التحكيم من فائدته. ويوفر القانون 95.17 في هذا الشأن قاعدة اختصاص جاهزة، إذ تسند المادة 68 منه النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، كلما كان أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة. كما يقدم النموذج البرتغالي مثالا على الرقابة المحدودة، إذ حصر الطعن في الحكم التحكيمي الضريبي في المسائل الدستورية وفي حالة تعارضه مع اجتهاد قضائي سابق، وحصر دعوى الإبطال في أسباب محددة كانعدام التعليل والتناقض وتجاوز حدود الطلب وخرق مبدأي التواجهية والمساواة.

ثامنا، ينبغي ضبط الآجال. فإذا كان التحكيم سيستغرق مدة مماثلة للتقاضي الكامل، فلن يقدم قيمة مضافة. ويمكن وضع أجل ستة أشهر للقضايا البسيطة وتسعة أو اثني عشر شهرا للقضايا المركبة، مع إمكان تمديد مسبب مرة واحدة. وللمقارنة، يلزم النظام البرتغالي الهيئة بإصدار حكمها داخل أجل ستة أشهر قابل للتمديد بفترات مدة كل منها شهران دون أن يتجاوز مجموع التمديد ستة أشهر، وقد ظل متوسط مدة الفصل في حدود أربعة أشهر ونصف سنة 2024.

تاسعا، يجب تنظيم الرسوم والتكاليف. فالتحكيم الضريبي لا يجوز أن يتحول إلى عدالة للأغنياء فقط. ويمكن اعتماد رسوم متدرجة بحسب قيمة النزاع، مع مسطرة مبسطة للقضايا الصغيرة.

عاشرا، ينبغي إدراج نظام لتقييم التجربة. فبعد ثلاث أو خمس سنوات يمكن للمشرع تقييم عدد القضايا، والمدة، ونسبة الطعون، ونسبة الإلغاء، والكلفة، وأثر التحكيم على القضاء وعلى الإيرادات وعلى الثقة في النظام الضريبي.

حادي عشر، يجب منع ازدواج المسارات. فإذا اختار الملزم التحكيم بعد تحقق شروطه، ينبغي تنظيم أثر ذلك على المسطرة القضائية وعلى الطعن أمام اللجان، حتى لا تتعدد الإجراءات المتوازية بشأن النزاع ذاته.

ثاني عشر، ينبغي أن يظل القضاء الدستوري والقضاء المختص محتفظين بالمسائل التي لا يجوز للهيئة التحكيمية حسمها، وخاصة ما يرتبط بشرعية النصوص والنظام العام والمبادئ الأساسية للضريبة.

ويحتاج هذا المقترح إلى تعديل قانوني واضح. فلا يمكن الوصول إلى التحكيم الضريبي عن طريق تفسير واسع للمادة 244 أو المادة 16. وإذا قرر المشرع فتح هذا المجال، فعليه تعديل النصوص الحالية وتحديد الحالات التي يسمح فيها بالتحكيم والضمانات التي تحكمه.

ويمكن، من الناحية التشريعية، اعتماد صياغة تقوم على مبدأ الحظر مع استثناء محدد، مثل: «لا يجوز أن تكون المنازعات المتعلقة بإنشاء الضريبة أو تحديد أساسها القانوني أو سعرها أو الإعفاءات منها موضوع تحكيم. غير أنه يجوز، وفق قانون خاص، إخضاع المنازعات التقنية والمالية المحددة بنص تشريعي لتحكيم ضريبي متخصص.» وهذه مجرد صياغة اقتراحية تحتاج بطبيعة الحال إلى دراسة دستورية ومالية دقيقة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما يمكن أن يضاف إلى القانون 95.17 باب خاص للتحكيم الضريبي، أو يصدر نص مستقل ينظم المؤسسة، على غرار ما فعله المشرع عندما فصل التحكيم العام عن قانون المسطرة المدنية. وقد يكون النص المستقل أفضل إذا أريد منح المجال خصوصيات واسعة من حيث الهيئة والسرية والنشر والرقابة.

ويجب ربط هذا الإصلاح بالقانون-الإطار 69.19 لا باعتباره أساسا مباشرا للتحكيم، بل باعتباره مرجعا في الأمن القانوني وتبسيط النظام وتعزيز حقوق الملزمين. فالتحكيم لا ينبغي أن يقدم كامتياز للمقاولات الكبرى، بل كأداة من أدوات عدالة جبائية أكثر تخصصا ووضوحا.

كذلك ينبغي أن ينسجم أي إصلاح مع سياسة الرقمنة التي عززها القانون 58.25. ويمكن أن تعتمد إجراءات التحكيم الضريبي منصة إلكترونية لتبادل المذكرات والوثائق، وجلسات عن بعد عند الحاجة، ومواعيد رقمية واضحة، مع حماية المعطيات الجبائية. ولا يقل عن ذلك أهمية البعد الدولي. فالمغرب منخرط في شبكة واسعة من الاتفاقيات الضريبية والاستثمارية، وتزداد أهمية أسعار التحويل والمجموعات متعددة الجنسيات. ولذلك فإن تطوير خبرة وطنية في التحكيم الضريبي، ولو داخليا في نطاق ضيق، يمكن أن يرفع كفاءة الإدارة والخبراء في التعامل مع النزاعات الدولية أيضا. وقد سبق بيان أن المغرب لم يختر إلى الآن آلية التحكيم الإلزامي في إطار الاتفاقية متعددة الأطراف، وهو ما يجعل بناء خبرة داخلية مدخلا عمليا لإعادة تقييم هذا الموقف مستقبلا على أساس معطيات ملموسة.

لكن نجاح الإصلاح يقتضي الحذر من الإفراط في استيراد النماذج. فالمغرب ليس ملزما بتبني النموذج البرتغالي أو الأمريكي أو الأوروبي بحرفيته. وإنما ينبغي الاستفادة من مبادئ عامة: التخصص، الاستقلال، الأساس التشريعي، الشفافية، الرقابة المحدودة، وبناء القدرات.

الخاتمة

يتبين من دراسة الإطار التشريعي المغربي إلى غاية شتنبر 2026 أن التحكيم الضريبي الداخلي، بمعنى إسناد منازعة تتعلق مباشرة بتطبيق القانون الجبائي إلى هيئة تحكيمية، لا يزال غير جائز وفق القانون النافذ. ويقوم هذا الحظر على أساس متعدد المستويات: المادة 16 من القانون رقم 95.17، والمادة 244 من المدونة العامة للضرائب، والمادة 164 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية. كما أن الإصلاحات الحديثة، بما فيها القانون رقم 14.25، لم ترفع هذا الحظر.

وفي الوقت نفسه، شهد النظام المغربي تحولات مهمة تعيد تشكيل بيئة المنازعة. فقد أصبح التحكيم منظما بقانون مستقل، ودخل القانون رقم 58.25 حيز التنفيذ سنة 2026 وأعاد بناء الإطار الإجرائي للمنازعات، واستمر تحديث المدونة العامة للضرائب، وتعززت بنية اللجان الضريبية، وظل القانون-الإطار 69.19 مرجعا للأمن القانوني والشفافية والنجاعة.

ولا تسمح هذه التحولات بالقول إن التحكيم الضريبي أصبح جائزا حاليا، لكنها تجعل إعادة فتح النقاش الإصلاحي أمرا مشروعا. فالمشكلة لم تعد في إثبات أن الضريبة مرتبطة بالنظام العام؛ فهذا أمر ثابت. وإنما في تحديد ما إذا كان هذا الارتباط يقتضي حظرا مطلقا لكل مسألة ضريبية، أم يسمح بنظام قانوني يميز بين أصل السلطة الجبائية وبعض المنازعات الفنية والمالية التي يمكن ضبطها تشريعيا.

وقد خلص البحث إلى أن المعيار الأوضح هو النظر إلى المهمة التي سيقوم بها المحكم فعليا. فإذا كان المطلوب منه إنشاء ضريبة أو منح إعفاء أو مخالفة قاعدة ملزمة، فلا مجال للتحكيم. أما إذا كان دوره يقتصر على تطبيق القانون على مسألة فنية أو مالية محددة سمح بها المشرع، فيمكن عندئذ مناقشة جواز التحكيم فيها.

كما خلص البحث إلى أن اللجان الضريبية الحالية لا تمثل تحكيما، لكنها تقدم دليلا مؤسسيا على قبول النظام المغربي لفكرة الهيئات المتخصصة السابقة على القضاء. ويمكن أن تشكل تجربتها، بعد تقييم نقاط القوة والضعف، مصدرا لتصميم مؤسسة أكثر استقلالا إذا قرر المشرع مستقبلا إحداث تحكيم ضريبي.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما كشفت المعطيات المقارنة المحينة أن تحفظ المغرب لا يقتصر على التحكيم الداخلي، بل يشمل التحكيم في إطار الاتفاقيات الضريبية، بالنظر إلى عدم انخراطه في الجزء السادس من الاتفاقية متعددة الأطراف. وفي المقابل، تبين التجربة البرتغالية، بعد أزيد من عشر سنوات من التطبيق وأكثر من عشرة آلاف قضية، أن التحكيم الضريبي المؤطر بنص قانوني يمكن أن يحقق السرعة دون أن يتحول إلى أداة لإسقاط الضريبة، بينما يبين القانون البرازيلي لسنة 2026 أن الانتقال يمكن أن يتم عبر قاعدة تمكينية تحيل على قانون خاص.

وتتمثل أهم التوصيات في: الإبقاء على الحظر بالنسبة لإنشاء الضريبة وعناصرها الجوهرية؛ دراسة إدخال استثناءات محددة للمنازعات التقنية والمالية؛ إنشاء نظام تحكيم ضريبي بقانون خاص؛ ضمان استقلال المحكمين وتخصصهم؛ فرض التعليل والنشر المجهل؛ اعتماد رقابة قضائية محدودة؛ تنظيم الرسوم والآجال؛ منع ازدواج المسارات؛ وربط الإصلاح بأهداف الأمن القانوني والنجاعة الواردة في القانون-الإطار 69.19؛ وإعادة تقييم موقف المغرب من التحكيم في إطار الاتفاقيات الضريبية بصورة منسجمة مع أي إصلاح داخلي؛ واعتماد مرحلة تجريبية محددة النطاق والقيمة تخضع لتقييم منتظم ومنشور.

وبذلك لا ينبغي النظر إلى التحكيم الضريبي باعتباره تعارضا مع سيادة الدولة. فالدولة هي التي تحدد بالقانون المجالات التي يمكن عرضها على هيئة مستقلة ومتخصصة، كما تحدد الحدود التي لا يجوز لهذه الهيئة تجاوزها. وهذا التحول من منطق المنع المطلق إلى منطق التصميم التشريعي هو، في تقديرنا، المدخل الأكثر اتزانا لإصلاح المنازعة الضريبية المغربية.

لائحة المراجع

أولا: النصوص القانونية المغربية

1. دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ولا سيما الفصلين 39 و71.

2. القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 شوال 1443 (24 ماي 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ولا سيما المواد 14 و15 و16 و17 و51 و68.

3. القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007.

4. القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 22 شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

5. المدونة العامة للضرائب، صيغة 2026، محينة بقانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب.

6. قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1447 (10 دجنبر 2025).

7. قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022، ولا سيما ما يتعلق بإضافة المادة 225 المكررة إلى المدونة العامة للضرائب.

8. القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه.

9. القانون رقم 07.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

10. القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 15 ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

11. القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.86 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليوز 2021.

12. القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1444 (9 دجنبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 دجنبر 2022).

13. القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.192 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 46.18، ولا سيما المادة 27 المتعلقة بتسوية النزاعات.

14. القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 14 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006، ولا سيما المادة 9 المتعلقة بحل النزاعات.

15. المرسوم رقم 2.23.1119 الصادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها، الجريدة الرسمية عدد 7302 بتاريخ 14 ذو القعدة 1445 (23 ماي 2024).

16. قرار وزيرة الاقتصاد والمالية الصادر في 27 مارس 2026، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7498 بتاريخ 9 أبريل 2026، المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، فيما يخص تنظيم الوكالة القضائية للمملكة ومهامها المرتبطة بالتحكيم والوسائل البديلة.

ثانيا: وثائق رسمية وتقارير

17. المديرية العامة للضرائب، التقرير السنوي برسم سنة 2023.

18. المديرية العامة للضرائب، دليل مسطرة الاتفاق المتبادل، 5 يوليوز 2021.

19. وزارة الاقتصاد والمالية، توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات، الصخيرات، 3 و4 ماي 2019.

20. OECD, Manual on Effective Mutual Agreement Procedures (2026 Edition): Inclusive Framework on BEPS, OECD Publishing, Paris, 2026, https://doi.org/10.1787/076ac4bd-en.

21. OECD, Making Dispute Resolution More Effective — MAP Peer Review Report, Morocco (Stage 2), OECD Publishing, Paris, 2022, https://doi.org/10.1787/f14495d7-en.

22. Michael A. Hardy, Alison Lendon & Juan F. Redondo Sanchez, Good Practices for Tax Administration Management of Domestic Tax Disputes, IMF Technical Notes and Manuals No. 2026/010, International Monetary Fund, 2026.

23. Centro de Arbitragem Administrativa (CAAD), Relatório Anual do Funcionamento da Arbitragem do CAAD 2024, Lisboa, 2025.

ثالثا: نصوص أجنبية مقارنة

24. Portugal, Decreto-Lei n.º 10/2011, de 20 de janeiro, Regime Jurídico da Arbitragem em Matéria Tributária (RJAT).

25. Portugal, Portaria n.º 112-A/2011, de 22 de março.

26. Council Directive (EU) 2017/1852 of 10 October 2017 on tax dispute resolution mechanisms in the European Union, OJ L 265, 14.10.2017.

27. Brasil, Lei Complementar n.º 236, de 4 de setembro de 2026.

رابعا: مراجع فقهية

28. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، دار النهضة العربية.

29. امحمد برادة غزيول، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

30. صالح حامد، جدوى التحكيم في فض المنازعات الضريبية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

31. مصطفى الفوركي، «التأصيل النظري للتحكيم في النزاع الضريبي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، 6 دجنبر 2018.

32. عبد الواحد حليمي، «مسطرة التحكيم أمام اللجان الضريبية بين النص القانوني والعمل القضائي»، مجلة القانون والأعمال الدولية، 5 نونبر 2019.

33. Mourad Tahori, « L'arbitrabilité du contentieux fiscal au Maroc entre l'interdiction de la loi et l'impératif de développement », Revue d'Études en Finances Publiques, vol. I, n° 1, janvier 2021.

34. Samuel Berthe Palatnic e Luanna Carvalho Sampaio, « Da autorregularização à arbitragem: as novas soluções de controvérsias tributárias na LC 236/2026 », Consultor Jurídico (ConJur), 30 de setembro de 2026.

خامسا: مصادر إعلامية ومهنية

35. L'Économiste, « Contrôle fiscal : la DGI codifie les accords à l'amiable », 21 septembre 2017.

36. Medias24, « Fiscalité. Mise en ligne du Code général des impôts 2026 », 31 décembre 2025.

37. CMS Maroc, « Adoption de la loi de finances 2022 », 2022.

38. CGEM, « Adoption d'un projet de décret sur les commissions régionales du recours fiscal », 2022.

39. EY Global Tax News, « Morocco signs Multilateral Convention to Implement Tax Treaty Related Measures to Prevent BEPS », 2019.

40. MNE Tax, « Morocco publishes mutual agreement procedure guide for resolving tax disputes », 2021.

41. Cabinet Yassine Krari et Associés, « Loi 58.25 — Le nouveau Code de procédure civile marocain entre en vigueur le 24 août 2026 », 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي

الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري
الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

ملخص الدراسة:
تناولت هذه الدراسة المصادر الشرعية التي يستند إليها القضاء الإداري السعودي، حيث قامت الدراسة بتأصيل المصادر، والكشف عن مدى استناد القضاء الإداري إليها. توصلت الدراسة إلى أن القضاء الإداري السعودي يرجع بكثرة إلى مصادر مثل: نصوص الكتاب والسنة والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، كما يرجع إلى مصادر مثل الإجماع والقياس وقول الصحابي، كما رصدت الدراسة رجوع القضاء الإداري إلى مصدر شرع من قبلنا، لكنها لم تجد قضية رجع فيها القضاء الإداري إلى مصدر الاستحسان. سجلت الدراسة ملاحظات إزاء كل مصدر تناولته، وأوصت الدراسة بأن يقوم المنظم السعودي بشكل صريح بقصر مصدرية نصوص الكتاب والسنة على صريح الدلالة منها، كما أوصت أن يقوم القضاء الإداري السعودي في أحكامه المنشورة بتضمين جميع مصادر الحكم التي استندت إليها المحكمة في قسم "مستند الحكم".

الكلمات المفتاحية: المصادر الشرعية-القضاء الإداري السعودي-ديوان المظالم.

The Islamic legal sources for Saudi administrative judiciary

Fisal Saper Allwaish Alshammari
Assistant Professor in the Department of Law, College of Sharia and Law, University of Hail

Abstract:
This study examines the Islamic Legal Sources upon which Saudi administrative judiciary is based. It establishes the foundations of these sources, reveals the extent to which the administrative judiciary relies upon them. The study concludes that the administrative judiciary frequently refers to sources such as: the texts of the Quran and Sunnah, public interest (Masalih Mursalah), presumption of continuity (Istishab), blocking the means to evil (Sadd al-Dhara'i'), custom, Islamic Jurisprudential Maxims, the opinions of jurists, and fundamental principles. It also refers to evidence such as consensus (Ijma'), analogy (Qiyas), and the statements of the Companions. The study also notes the administrative judiciary's reliance on a source of law from previous prophets, but it did not find any instance where the administrative judiciary relied on the source of juristic preference (Istihsan). The study records observations regarding each source examined and recommends that the Saudi legislature explicitly limit the sources of the Quran and Sunnah to those with clear and unambiguous meanings. It also recommends that the administrative judiciary, when publishing judicial rulings, include all the sources upon which the court relied in the "Judgment sources" section.

Keywords: Islamic Legal sources - Saudi administrative judiciary - Board of Grievances.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

تعتمد المملكة العربية السعودية نظام القضاء المزدوج، فالقضاء الإداري في المملكة مستقل تمامًا عن القضاء العادي، حيث تُنظر الدعاوى الإدارية من قبل هيئة تسمى "ديوان المظالم" مرتبط مباشرة بالملك،[3455] وهو خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية، بل تُعد الشريعة الإسلامية أول مصادره، وذلك بموجب النظام الأساسي للحكم،[3456] والذي يعد بمثابة الدستور، وبموجب نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.[3457] وحينما تُذكر المصادر الشرعية فأول ما يتبادر إلى الذهن نصوص الكتاب والسنة، وربما تبادر إلى الذهن الأدلة الأخرى الأصيلة الإجماع والقياس، ولكن المصادر الشرعية في الحقيقة هي مجموعة أكبر من ذلك، ومع أنها في كل الأحوال لا تخرج عن كونها مما دل عليه الكتاب والسنة بشكل أو بآخر.

هذا وبالنظر إلى أن القضاء الإداري قضاء قانوني، ينظر دعاوى موضوعها خصومات إدارية غالبًا ما تكون محكومة بتشريعات، فإن السؤال ملح بخصوص منزلة الأدلة الشرعية وأهميتها بالنسبة للأقضية الإدارية. من هنا تروم هذه الدراسة حصر المصادر الشرعية والمرصودة في كتب أصول الفقه والفقه كذلك، بالإضافة إلى ما نطقت به الأحكام الإدارية، وذلك من أجل تأصيلها، أي دراسة وزن حجيتها، ثم تسليط الضوء على مكانتها لدى القضاء الإداري، وذلك من خلال استقراء أكبر عدد ممكن من الأقضية التي نشرها القضاء الإداري السعودي مشكورًا (ديوان المظالم).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

نظرًا لكون القضاء الإداري في المملكة يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وإن أحكام الشريعة الإسلامية وصف عام يتضمن جزئيات تتمثل في مصادر متعددة، وهذه المصادر ليست على رتبة واحدة، وإن للقضاء الإداري منهجًا إزاء تلك المصادر، فإن هذه الدراسة ستقوم -حسبما يتسير- بحصر المصادر وبيان حجيتها، كما ستكشف الدراسة عبر الاستقراء عن منهج القضاء الإداري إزاءها، وعلى هذا فإن أسئلة الدراسة كما يلي:

1- ما هي المصادر الشرعية؟
2- ما مدى حجية كل مصدر؟
3- ما منهج القضاء الإداري إزاء كل مصدر؟

نطاق الدراسة:

محل هذه الدراسة المصادر الشرعية التي يستند إليها القضاء الإداري السعودي في أحكامه، وهي الأدلة الشرعية المشهورة في كتب أصول الفقه بالإضافة إلى ثلاثة مصادر لطالما استند إليها القضاء الإداري: القواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، حيث ستقوم الدراسة -حسبما يتيسر- بحصر الأدلة وتأصيلها وضرب أمثلة عليها من أحكام القضاء الإداري، مع التحليل وتسجيل ما يلزم من ملاحظات. هذا وإن الأحكام القضائية المستند إليها هي الأحكام المنشورة على المنصة الإلكترونية لديوان المظالم،[3458] مع الاهتمام أكثر بالمصادر الحديثة منها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية المصادر التشريعية والاستناد إليها لدى القضاء الإداري السعودي، فلا يخفى أن القاضي الإداري كغيره ملتزم بالمصادر التي يسنّها المنظم، كما أن هذه المصادر ليست على درجة واحدة، بل على درجات متعددة. أيضًا من المفيد

3455 نظام ديوان المظالم، المادة (1).

3456 ما يُعد قانونًا في كثير من الدول العربية يطلق عليه في المملكة مصطلح "نظام".

3457 المادة (1).

3458 https://www.bog.gov.sa/knowledge-center/judicialblogs/pages/default.aspx

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

جدًا الكشف عن منهج القضاء الإداري إزاء المصادر الشرعية لاسيما المصادر التي من الممكن أن نسميها بالمصادر غير الأصلية مثل المصالح المرسلة والاستصحاب وأقوال الفقهاء والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وغيرها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث لا يوجد دراسة تخصصت في جمع ودراسة المصادر الشرعية للقضاء الإداري، ولكن الباحث وجد دراسة واحدة مقاربة ولكنها غير مشابهة، وهي:

تسبيب الحكم القضائي في الدعاوى الإدارية وتطبيقاته في محاكم المملكة العربية السعودية، أنس الجمعة، مجلة العلوم الإسلامية، 2023م.

هذه الدراسة محلها التسبيب ذاته، مشروعيته وأهميته وضوابطه وفوائده، ونحو ذلك، وهو ليس محل الدراسة هنا، فالدراسة هنا تتناول المصادر ذاتها، تبحث في حجيتها، وتقف على مدى أخذ القضاء الإداري بها كمصدر.

وهناك الكثير من الدراسات التي في مجملها تتناول التسبيب ذاته كالدراسة السابق ذكرها، وهي أشد اختلافًا من الدراسة هنا، حيث إنها لا تتناول القضاء الإداري بالذات، كما أن كثيرًا منها لم يتناول الأدلة المختلف عليها والمرصودة في كتب أصول الفقه، ومن هذه الدراسات:

1- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن خنين، دار ابن فرحون، 1434هـ.

2- تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، يوسف المهوس، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1425هـ.

3- تسبيب الأحكام القضائية، عائشة الزهراني، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 1445هـ.

4- مسالك تسبيب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، 1446هـ.

ومن هنا يمكن القول بأن الإضافة في هذه الدراسة هو أنها تخصصت في دراسة المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي، وإلى أي مدى استند القضاء الإداري السعودي إليها.

منهج الدراسة:

هذه الدراسة تأصيلية، وصفية، تحليلية، استقرائية، وتطبيقية. فهي تأصيلية لأنها تؤصل للمصادر الشرعية، أي تكشف عن مدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، وتربطها بالنصوص النظامية التي تقرر مصدرية أحكام الشريعة الإسلامية للقضاء الإداري السعودي، وهي وصفية لأنها تصف منهج القضاء الإداري السعودي إزاء تلك الأدلة، وهذا يحتاج إلى الاستقراء، ولذلك فالدراسة أيضًا استقرائية، بل إنها معتمدة على الاستقراء، ليس التام بطبيعة الحال لتعذره، ولكن الاستقراء الناقص، وذلك بالرجوع إلى أكبر عدد ممكن من الأحكام القضائية سواء من المنصة الإلكترونية للقضاء الإداري -وهي الأساس-، أو بالرجوع إلى المصادر العادية من كتب وأبحاث وغير ذلك. وهي تطبيقية لأنها تمثل للقاعدة أو النظرية أو المعنى المختار بأمثلة (تطبيقات) وهي الأحكام القضائية بطبيعة الحال، وأخيرًا فإن الدراسة تحليلية لأنها لا تكتفي بالجمع والوصف ولكنها تحلل الظواهر وتضعها في الميزان.

خطة الدراسة:

تتألف هذه الدراسة من أربعة عشر مطلبًا، أولها للتعريف بالمصادر الشرعية وحصرها، ثم تتلو هذا المطلب المطالبُ التي تتناول المصادر الشرعية التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالمصادر الشرعية.

المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: الإجماع.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الرابع: القياس.
المطلب الخامس: المصالح المرسلة.
المطلب السادس: الاستصحاب.
المطلب السابع: الاستحسان.
المطلب الثامن: سد الذرائع.
المطلب التاسع: العرف.
المطلب العاشر: قول الصحابي.
المطلب الحادي عشر: شرع من قبلنا.
المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية.
المطلب الثالث عشر: أقوال الفقهاء.
المطلب الرابع عشر: القواعد الأصولية.

المطلب الأول: التعريف بالمصادر الشرعية وحصرها.

المصادر الشرعية هي المصادر المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية، وهي التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية، أي يعتمد عليها لمعرفة الأحكام الشرعية، ويصح تسميتها بالأدلة الشرعية،[3459] والمصادر المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية ليست فقط نصوص الكتاب والسنة على أن هذين المصدرين يأتيان في مقدمتها، إلا أن المصادر أكثر من ذلك، وعند الملاحظة فإن المصادر الأخرى التي تنسب إلى الشريعة الإسلامية هي مما دلت النصوص عليها صراحة أو ضمنًا، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق أكبر قدر من مصالح البشرية ودرء أكبر قدر من المفاسد عنهم، ولذلك فعند البحث في المصادر الشرعية تطالعنا كتب أصول الفقه بأن المصادر الشرعية كثيرة جدًا إلى الحد التي تصل إلى عشرين مصدرًا أو أكثر،[3460] وقد عمد الباحث إلى الأخذ منها بما اشتهر،[3461] وهي غالبًا الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف، ثم إن الباحث وهو يستقرئ أحكام محاكم القضاء الإداري وجد المحاكم كثيرًا ما تستشهد بالقواعد الفقهية والقواعد الأصولية وأقوال الفقهاء، فعزم على إضافتها إلى الدراسة، لأنها لا تعدو أن تكون حينئذٍ من المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري في أحكامه، فطالما أن المحاكم كثيرًا ما استشهدت بها، واستدلت بها، وضمنتها القسم الخاص بالأسباب، فإنها تنضم عندئذ إلى قائمة المصادر التي

3459 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، (131/1).

3460 ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي.

3461 هذه المصادر مذكورة في المصادر التراثية التالية على النحو التالي:

1- ابن قدامة في روضة الناظر ذكر المصادر الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأضاف إلى ذلك الاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1430هـ-2009م.

2- ابن النجار في شرح الكوكب المنير ذكر المصادر الأربعة وإضاف إلى ذلك المصالح المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والقواعد الفقهية وعمل أهل المدينة. شرح الكوكب المنير، ابن النجار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1413هـ-1993م.

3- التمهيد لأبي الخطاب ذكر المصادر الأربعة بالإضافة إلى الاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، جامعة أم القرى.

4- الغزالي في المستصفى ذكر المصادر الأربعة، بالإضافة إلى الاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وشرع من قبلنا وقول الصحابي. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.

كما أنها هي التي مشى عليها في الجملة المؤلفون المعاصرون: ينظر مثلًا: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، دار التدمرية، 1426هـ-2005م. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي. مذكرة في أصول الفقه، محمد الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يرجع إليها القضاء الإداري السعودي. وعلى هذا فالمصادر الشرعية لغرض هذه الدراسة هي المصادر المشتهرة في كتب أصول الفقه التي سبق ذكرها، بالإضافة إلى المصادر التي يرجع إليها القضاء الإداري السعودي كثيرًا مما سوى ما تقدم، وهي ثلاثة: القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وأقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

نصوص الكتاب والسنة هي المصدر الأصيل للقضاء الإداري السعودي؛ فالمملكة العربية السعودية دولةٌ دينها الإسلام، ودستورها الكتاب والسنة، كما جاء في أول مادة من النظام الأساسي للحكم والذي يعد بمثابة الدستور للدولة، كما جاء في المادة السابعة منه أن الكتاب والسنة حاكمان على النظام الأساسي للحكم وجميع أنظمة الدولة، وبالنسبة للقضاء بالذات فتُقرر المادة السادسة والأربعين من النظام ذاته أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، ويقرر النظام كذلك في المادة الثامنة والأربعين أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وبنفس نص المادة مع تغيير كلمة "محاكم" إلى "محاكم الديوان" جاءت المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معهما..."، كما تؤكد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على ضرورة تضمين الحكم النصوصَ الشرعية التي استندت إليها المحكمة: "يجب أن تُذكر في أسباب الحكم النصوصُ الشرعية والنظامية التي استند إليها".[3462]

ونصوص الكتاب والسنة كما هو معلوم منها ما هو قطعي في دلالته ومنها ما هو ظني في دلالته، فالنص القطعي الدلالة واجب الإعمال، ولا يجوز إهداره، قال ابن عبد البر: "إذا له -للحاكم- في النازلة كتاب منصوص وأثر ثابت، لم يكن لأحد أن يقول بغير ذلك فيما يخالف النص، والنص ما لا يحتمله التأويل، وما احتمله التأويل على الأصول واللسان العربي كان صاحبه معذورًا".[3463]بل إن النص القطعي الدلالة يُعد في أسمى المنازل وأعلاها،[3464] وهو مقدم على أي مصدر آخر،[3465] وهو المقصود -حسب رأي بعض الباحثين[3466]- بقول المنظم "وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة" من أحكام الشريعة التي يطبقها القضاء الإداري، والوارد في المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، فأحكام الشريعة الإسلامية التي يجب على المحاكم تطبيقها هي النصوص قطعية الدلالة، ويؤكد هذا ما ذكره ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان بقوله: "نحن فقط ملزمون بتطبيق النصوص المنصوص عليها في القرآن بشكل **واضح**، لا يجب أن نطرح عقوبة شرعية بدون نص قرآني **واضح** أو نص **صريح** من السنة".[3467]

وأما النص الظني الدلالة وهو النص الذي يحمل أكثر من معنى أحدها أرجح لدى المجتهد، فأمره واسع إن شاء الله، ما دام أن المشرع لم يختر أحد المعاني التي يحملها النص، لأنه كما هو معلوم "حكم الحاكم يرفع الخلاف"، وما على المحكمة إزاء ذلك سوى

3462 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المادة (2/27).

3463 جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، (896/2).

3464 مسالك تسبيب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2025م، ص111.

3465 مصادر الحكم التجاري، عارف العلي، مجلة قضاء، عدد 6، ص82.

3466 مسالك تسبيب الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص109.

3467 https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g تاريخ الاطلاع 1447/12/19هـ

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أن تبين في حكمها لماذا مالت إلى معنى دون المعاني الأخرى، لاسيما إذا كان المعنى الذي مالت إليه المحكمة يخالف ما أخذت به الأكثرية، وهو ما قررته الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى (في القضاء العام)، "مخالفة الجمهور تحتاج لدليل".[3468]

لطالما أكد القضاء الإداري السعودي على حاكمية نصوص الكتاب والسنة. جاء في مقدمة معالي رئيس ديوان المظالم لمجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ: "فإن من مفاخر هذه البلاد الطاهرة، والتي تحتضن الحرمين الشريفين، وتتشرف بكونها مهبط الوحي والقرآن العظيم، أن تحمل لواء الحكم بشريعة الله، وجعلت الكتاب والسنة هما دستورها الأعلى، وإليهما التحاكم والتفاصُل".[3469] وقد تواترت أحكام محاكم ديوان المظالم في النص على أن المحاكم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنها الأصل لدى نظر المنازعات، فمنها هذا النص: "لما كانت الشريعة الإسلامية هي الدستور والمرجع الأعلى للقضاء والحكم بالمملكة العربية السعودية، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تصور إمكان إقرار تنفيذ أي حكم أجنبي إذا كان مخالفًا لأصل من الأصول العامة للشريعة، وأنه استقر ديوان المظالم على ذلك"[3470].

هذا وقد امتلأت أحكام ديوان المظالم بالاستدلال والاستشهاد والاقتباس من نصوص الكتاب والسنة، فمثلًا في دعاوى العقود الإدارية لطالما استشهدت المحاكم بقوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} (المائدة، الآية1)، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (أبو داود، 3594)، ويرد أحيانًا النص على قوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولًا} (الإسراء، الآية34) ، وأحيانًا النص على قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} (البقرة، الآية188)، و{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} (النساء، الآية29) ، وقوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه" (أحمد، 20714) ، وقوله ﷺ "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"(مسلم، 2564)[3471].

وقد تورد بعض نصوص الكتاب والسنة في أحكام ديوان المظالم **لغير غرض التسبيب الذي ينبني عليه حكم، ولكن لغرض التنبيه والإرشاد والنصيحة** ونحو ذلك، وذلك في مثل الدعوى التي أقامها شخص يدعي أنه وقع عقدًا مع وزارة الإسكان بموجبه يحصل على أرض وقرض لإنشاء مسكن له، وقد استلم الأرض بالفعل ومُنح رخصة البناء وبدأ في الشروع فيه، لكن الوزارة لم تقم بتسليمه أي مبلغ مالي، وهو ما يعني أنها لم تلتزم بنصوص العقد، وذلك بحجة صدور تنظيم جديد لمنح القروض، وقد أقرت الوزارة المدعى عليها بذلك، لكن الدائرة لاحظت أن الوزارة -حسب رأي الدائرة- ارتكبت محظورًا شرعيًا وهو الجمع بين عقدي قرض وبيع، بيع الأرض وإقراض المدعي للقيام بالبناء، و"هذا العقد من العقود المنهي عنها؛ وفقًا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- أنه ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع" (أبو داود، 3504). رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، والحديث نصٌ في النهي عن الجمع بين السلف والبيع، وأن هذا لا يحل سواء كان الجمع بين العقدين من طرف واحد كما في هذه القضية، أو عقد من طرف لأجل عقد آخر من طرف آخر كما ذكره أهل العلم، والسلف الوارد في الحديث هو القرض، ولما كان العقد الذي بين طرفي الدعوى يعد من قبيل عقدين في عقد، وقد روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ "نهى عن بيعتين في بيعة" (الترمذي، 1231)، أخرجه أبو داوود والترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)؛ وعليه يعد هذا العقد منهيًا عنه إلا أن النهي في هذا الحديث لا يقتضي فساد العقد **و إنما يقتضي الإثم فقط**، وفق ما رجحه علماء المالكية والشافعية من أن النهي إذا كان عائدًا لعينه أو وصف لازم له اقتضى الفساد، أما إذا كان الوصف مجاورًا له فلا يقتضي الفساد كما هو الحال هنا؛ إذ كلا العقدين بصفة منفردة حلال، وإنما كان التحريم من قبيل مجاورة العقدين لما يخشى أن يكون ذلك ذريعة لربا؛ **وعليه يعتبر العقد صحيحًا**

3468 المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، وزارة العدل، (م ق د): (478/6)،(1420/8/29).

3469 مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1435هـ، ديوان المظالم، ص (أ).

3470 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417هـ

3471 أحكام محكمة الاستئناف الإدارية: (10999) لعام 1437هـ، (328) لعام 1442هـ، (3678/2/س) لعام 1439هـ، (1916) لعام 1441هـ، (2999/ق) لعام 1439هـ، وغيرها كثير جدًا.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للطرفين مع وقوع الإثم، وأن تكون العقود في المستقبل عقود السلف والبيع، ومثلها الإجارة والسلف تكون في عقود مستقلة عن الأخرى".3472

وفي آخر هذا المطلب يسجل الباحث ملاحظة، وهي أن ديوان المظالم قضاء إداري، يفصل في المنازعات التي تثور بين جهات الإدارة ذاتها أو بينها وبين الغير من الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات مثلًا، وإن علاقة جهة الإدارة ببعضها البعض ومع الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة محكومة غالبًا بتشريعات: أنظمة ولوائح، في حين أن مساحة نصوص الكتاب والسنة أضيق، وذلك لسبب واضح وهو أن القانون الإداري هو قانون الدولة الحديثة وتعقيداتها الإدارية، وإذا عدنا إلى نصوص الكتاب والسنة فلن نجد فيما يخص تنظيم أجهزة الدولة وأنشطتها سوى عموميات، هذه العموميات امتلأت بها بالفعل أحكام ديوان المظالم كما سبق ذكره فيما يخص دعاوى العقود، حيث يكثر الاستشهاد بآية {أوفوا بالعقود}، وحديث "المسلمون على شروطهم"، ولكننا لن نجد نصوصًا من الكتاب والسنة تنظم مواضيع القانون الإداري، وذلك كمثل الحقوق والواجبات التفصيلية للموظفين الإداريين من مدنيين وعسكريين التي سنتها الدولة الحديثة، وما يجب أن يكون عليه القرار الإداري، وخصائص العقود الإدارية، وغير ذلك كثير. وهذا بعكس بعض المعاملات المدنية كمثل مسائل الأحوال الشخصية التي نجد لها نصيبًا وافرًا في نصوص الكتاب والسنة. ومع ما تقدم ذكره فإن هذا لن يغير من حقيقة أن محاكم ديوان المظالم محكومة بنصوص الكتاب والسنة، كما سبق ذكره.

المطلب الثالث: الإجماع.

الإجماع كدليل شرعي حجة، وقد نقل البعض الاتفاق على حجيته، وأنه لم يخالف في ذلك سوى النظّام المعتزلي، وبعض الشيعة، وبعض الخوارج. 3473 وقد أكد أهل العلم على ضرورة التزام الحاكم بمقتضى الإجماع وإعماله وعدم إهداره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الحاكم متى خالف نصًا أو **إجماعًا** نُقِض حكمه باتفاق الأئمة"،3474 وقال ابن فرحون: "وقد نص العلماء على أن حُكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع ويُنقض: إذا وقع على خلاف **الإجماع**، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي".3475

وإذا تقرر ذلك وأن الإجماع داخل في الأدلة الشرعية، وعليه فالإجماع يدخل فيما عناه المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في النظام الأساسي للحكم ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم كما سبق بيانه، ويكون على محاكم ديوان المظالم حينئذ الوقوف عند الإجماع وإعماله وعدم إهداره. وقد أكدت على أهمية مراعاة الإجماع هيئة التدقيق في إحدى ملاحظاتها على حكم دائرة ابتدائية بقولها: "يتعين على الدائرة أن تدلل على مخالفة الحكم الأجنبي محل التدقيق للشريعة الإسلامية بأدلة وبراهين مستمدة من **الإجماع** أو فتاوى صادرة من المجمعات الفقهية أو هيئة كبار العلماء".3476 وهو أمر أكدته المحكمة العليا (في القضاء العام)، بقولها: "ما يُعد مخالفة للشريعة الإسلامية وفق النظام هو ما عارض نصًّا شرعيًّا من كتاب أو سنة أو **إجماع**".3477

والأحكام المبنية على الإجماع ليست بالكثيرة مقارنة بالأحكام المبنية على أنظمة ونصوص شرعية، ويمكن التمثيل لذلك بالدعوى3478 التي أقامها مدعٍ يخاصم فيها قضاة من الديوان نفسه يزعم ارتكابهم خطأ أثناء نظر دعوى أقامها من قبل أدى إلى تضرره، فرفضت المحكمة دعواه مبررة "بما **أجمع** عليه علماء الإسلام بأن القاضي غير مؤاخذ على اجتهاده وإن أخطأ في حكمه".

3472 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10659/ق) لعام 1439هـ

3473 الدرر السنية، موسوعة أصول الفقه، https://dorar.net/osolfeqh/371/ تاريخ الزيارة 1447/10/9هـ

3474 مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، (302/27).

3475 تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (78/1).

3476 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417هـ

3477 حكم المحكمة العليا في القضية رقم (421311) لعام 1442هـ

3478 حكم هيئة التدقيق رقم (221/ت/1) لعام 1425هـ

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي دعوى3479 أخرى قضت المحكمة بأنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن التأخر في صرف المستحقات المالية لأنها من قبيل الربا، "والربا محرم شرعًا بنص الكتاب والسنة **والإجماع**".

هذا وقد تأتي أحكام ديوان المظالم بنصوص تفيد برجوعها إلى الإجماع من غير ذكر لفظ "إجماع"، ولكن بألفاظ أخرى مثل "اتفاق" ونحو ذلك، وذلك في مثل الدعوى التي جاء فيها "نجد الفقهاء المسلمين متفقين على أن الجهالة في الأجرة أمر يقتضي فساد العقد وبطلانه"،3480 والدعوى التي جاء فيها "وقد اتفق الفقهاء على أن الإجارة تنتهي بانتهاء المدة، أو بهلاك المعقود عليه المعين، أو بالإقالة".3481

المطلب الرابع: القياس.

القياس هو إلحاق حكم فرع بأصل لعلة جامعة بينهما، وهو دليل شرعي عند جمهور العلماء،3482 ويأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، ويعد من المصادر الأصلية مع الكتاب والسنة والإجماع.3483 وقد دل على حجية القياس نصوص الكتاب والسنة، والتي منها إقرار النبي ﷺ اجتهاد معاذ بن جبل في المسائل التي لا يجد فيها نصًا3484، وحديث الذي مات أبوه ولم يحج فقال ﷺ "أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى"3485، فقياسه ﷺ دين الله على دين العباد في وجوب القضاء دليل على شرعية القياس. وهو هدي الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك قياس أبي بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في وجوب قتال من تركها.3486 والتدليل على حجية القياس يطول، والمقصود هو تبيين أن القياس دليل معتبر لدى القضاء الإداري السعودي كونَه من أحكام الشريعة الإسلامية التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة.

وحجية القياس عامة سواء في الأمور الدينية أم الدنيوية وسواء كان القياس جليًا أم خفيًا، وسواء اضطر إليه أم لم يضطر إليه.3487 والقياس في حقيقته لا يستقل في استخراج الأحكام، لأنه مبني على توافر النصوص الأصلية، فالعلة الجامعة في القياس يجب أن تكون علة شرعية دل عليها الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومن هنا يقال بأن القياس مُظهِر للحكم لا مُثبِت له، فالقياس يكشف الحكم الذي دل عليه النص، ولا يثبته أو ينشئه.3488

ويقال في الأحكام القضائية المستدِلة بالقياس مثلما قيل بشأن الأحكام القضائية المستدلة بالإجماع، من حيث أنها غير كثيرة مقارنة بالأحكام المستدلة بالنصوص الشرعية والأنظمة. بل لم يجد الباحث دعوى استخدمت فيها المحكمة القياس على النص الشرعي، أي أنها ألحقت حكم فرع بأصلٍ شرعي، وذلك بالنص صراحة على ذلك، ولكن غاية ما وجد الباحث استخدام القياس كأداة استدلال عامة، فقد استخدمت المحاكم القياس على النصوص النظامية، أي إلحاق حكم فرع بأصل نظامي (مادة)، ومن ذلك

3479 حكم هيئة التدقيق رقم (142/ت/1) لعام 1413هـ

3480 حكم هيئة التدقيق رقم (190/ت/2) لعام 1413هـ

3481 رقم القضية في محكمة الاستئناف (1916) لعام 1441هـ

3482 مدخل إلى القياس الأصولي، منيرة آل مناحي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، عدد73، ص322.

3483 مصادر الحكم التجاري، عارف العلي، مجلة قضاء، عدد 6، ص81.

3484 البخاري، (1400)، ومسلم، (20).

3485 البخاري (1852) ومسلم (1148).

3486 البخاري (1399)، ومسلم (20).

3487 أنواع القياس وأثرها في أستدلال الفقهاء، https://ketabonline.com/ar/books/96526/read?part=1&page=18&index=4222432/4222438تاريخ الاطلاع 1447/10/12هـ.

3488 طرق استنباط وإظهار الأحكام الشرعية، https://www.alukah.net/culture/0/59913/ تاريخ الاطلاع 1447/10/12هـ

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الدعوى[3489] التي قررت فيها المحكمة الإدارية العليا إحالة القضية بعد نقضها إلى ذات الدائرة الاستئنافية التي نظرتها قبلُ، برغم أن المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم تقرر أن المحكمة الإدارية العليا إذا نقضت الحكم فتحيله إلى دائرة استئنافية غير الدائرة التي نظرت الحكم إلا في حالة مخالفة قواعد الاختصاص فتحيله إلى المحكمة المختصة بعد الفصل في مسألة الاختصاص. المحكمة الإدارية العليا ذهبت إلى أن صدور حكم الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لمضي المدة المحددة لتقديم الاعتراض من المعترض ثم توفر ما يقتضي نقض الحكم (في هذه القضية صدور الحكم الابتدائي برغم انقطاع الخصومة) يتعين معه إحالة الدعوى إلى ذات الدائرة الاستئنافية التي أصدرت الحكم، وذلك من المحكمة الإدارية العليا قياسًا على حالة النقض بسبب مخالفة قواعد الاختصاص، والمقررة في المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. قالت المحكمة: "إن النص النظامي عام وليس استثناءً من أصل يمتنع القياس عليه أو التوسع في تفسيره، **بل يسوغ ذلك**، إذا توافرت شرائط القياس واتحدت العلة".

وفي الدعوى[3490] التي أقامها مدعٍ يطالب فيها بصرف علاوة المناطق النائية قررت المحكمة صرف العلاوة له، وذكرت المحكمة فيما ذكرت أن ما يُعتبر من المناطق النائية في وقت ما، فاعتباره ناءٍ في وقت أسبق من باب أولى، وهذا الذي قررته الدائرة يعتبر تطبيقًا لما يسمى بقياس الأولى، أي إعطاء حكم لفرع قياسًا على أصل، بحيث تكون العلة في الفرع أقوى من الأصل كتحريم الاعتداء باليد على الوالدين (الفرع) قياسًا على تحريم قول "أفٍ" (الأصل)،[3491] فالمناطق النائية (الفرع) في التاريخ الأحدث في المملكة من المؤكد أن صفة النأي فيها متوافرة فيها في تاريخ أسبق (الأصل).

المطلب الخامس: المصالح المرسلة.

يقصد بالمصالح المرسلة أي كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضر مما لم يأمر به الشرع أو ينهَ عنه، والمصالح المرسلة دليل مختلف فيه، أي كدليل شرعي مستقل، وإلا فإن العلماء متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها. ويستدل الذين يذهبون إلى حجية المصالح المرسلة بحديث معاذ حينما قال في شأن المسائل المعروضة عليه مما لم يحكمه نص "أجتهد رأيي ولا آلو"، والاجتهاد يكون بقياس الشيء على نظيره وتحري المصالح الشرعية والعمل بها، وأيضًا فإن النصوص الشرعية متواترة في مراعاة المصالح الشرعية وتحقيقها ودرء المفاسد وتقليلها.[3492]

محاكم ديوان المظالم مليئة بالاستناد إلى المصالح، ولكن الذي وجده الباحث كثيرًا هو العزو إلى المصالح "العامة"، ولم يجد لفظة "المرسلة" ولا يعني هذا بطبيعة الحال أن محاكم الديوان لم تذكر لفظة "المرسلة" مطلقًا، وعلى أية حال فإن أبسط تأمل يخبر بأن المصالح العامة التي لطالما استندت إليها محاكم الديوان هي ذاتها المصالح المرسلة، أو على الأقل تدخل في نطاق المصالح المرسلة على أساس أن المصالح العامة قسيمة للمصالح الخاصة، وإلا عند التحقيق فإن المصالح العامة هي بالضرورة مجموع المصالح الخاصة، فتحقيق المصالح العامة من قبل المشرّع أو رجل الإدارة أو المحكمة هو في الحقيقة تحقيق لمجموع المصالح الخاصة.

في الدعوى[3493] التي أقامها شخص نشأ يتيمًا في دار حضانة عامة ثم تقدمت أسرة لحضانته، وبالفعل حضنته، ثم استرجعته الدار بعد ذلك، فطالب بالتعويض عن أضرار إرجاعه إلى الدار، لكن المحكمة رفضت دعواه، وكان فيما ذكرت أن المصلحة متحققة في بقاء المحضون في الدار وليس لدى الأسرة الحاضنة التي يتعرض فيها المحضون للإهمال والعنف النفسي والاستغلال حسب ما انتهت إليه المحكمة.

3489 حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (142)، تاريخ الجلسة 1441/6/11هـ.

3490 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4287/ق) لعام 1439هـ.

3491 منيرة آل مناحي، مرجع سابق، ص345.

3492 حجية المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، سليمان بدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد64، ص (376-379).

3493 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3585) لعام 1439هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هذا ولأن ديوان المظالم مختص بنظر الدعاوى التي تكون الإدارة طرفًا فيها، وإن من المبادئ المستقرة في القانون الإداري هو مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، والذي يستتبع مراعاة مصالحه وتقديمها في كثير من الأحايين على مصالح الأفراد الخاصة، فإن أحكام ديوان المظالم تزخر بتأكيد وترسيخ تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة. من ذلك الدعوى3494 التي أقامها مدعٍ يروم إلغاء قرار الجهة المدعى عليها القاضي بنزع ملكية عقاره. الدائرة قررت رفض الدعوى مبينة في أسبابها أن المصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة.

المطلب السادس: الاستصحاب.

الاستصحاب من الأدلة المختلف في حجيتها كما هو معلوم، ويُعرّف بأنه "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا"3495 فاليقين بالطهارة والشك في وقوع الحدث يستتبع القول بأن المكلف طاهر وغير محدث في اللحظة الآنية، والعكس صحيح. والقائلون بحجيته، يستدلون بالحديث الذي أمر فيه النبي ﷺ بعدم الالتفات إلى وسوسة الشيطان للمصلي بأنه محدث إلا إن وجد ريحًا أو سمع صوتًا3496، وهذا دليل ظاهر واضح على الاستصحاب، أي استصحاب الحال الأصلية، فالأصل بقاء الحال الأولى حتى يأتي يقين يغيّرها. اعتبار الاستصحاب حجة شرعية يدخله في مدلول النص النظامي: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة".3497

وبالنظر في أحكام ديوان المظالم فإن الاستدلال بالاستصحاب شائع وكثير، من ذلك ما جاء في أحد أحكام ديوان المظالم "ونظرًا لانتفاء السند النظامي، فإن الأصل بقاء ذلك على الأصل العام في الأشياء وهو استصحاب بقاء ما كان على ما كان وهو اعتبار الحال الثابتة في وقت مضى قائمة حتى الوقت الحاضر إلى أن يثبت ما يغيرها".3498 وفي دعوى أخرى رفضت المحكمة طلب المدعية إلزام المدعى عليها باعتبار تجديد الرخصة الممنوحة لها مخولًا لها بمزاولة نشاط مدرسي للمرحلة المتوسطة بالإضافة إلى المرحلة الابتدائية و الأخيرة هي المتضمنة فقط في الرخصة الأصل، وذلك لأن الرخصة الأصل منحصرة في المرحلة الابتدائية، وسيعتبر أن التجديد منحصر في المرحلة الابتدائية فحسب، استصحابًا لأصل الرخصة، وما عداها يحتاج إلى إذن جديد.3499

المطلب السابع: الاستحسان.

الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجهٍ هو أقوى، وهو من الأدلة المختلف عليها كما هو معلوم، والقائلون به يستدلون بقوله تعالى: {الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه} (الزمر، 18) وقوله تعالى: {واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم} (الزمر،55).

ويقال في الاستحسان كما يقال في الأدلة السابقة: القياس والمصالح المرسلة والاستصحاب، وهو أنه إذا كان الاستحسان مما دل عليه الكتاب والسنة فإنه يصبح من الأدلة التي يجب على محاكم ديوان المظالم الرجوع إليها والأخذ بها إعمالًا للمادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وبالنظر في أحكام محاكم ديوان المظالم فإن الباحث لم يجد حكمًا يتضمن الأخذ بقولٍ ما انطلاقًا من دليل الاستحسان، ولكن الباحث لا يستبعد أبدًا وجود أحكام قضائية صادرة من الديوان ذهبت المحكمة فيها إلى العدول في مسألة ما عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى، وذلك أن الاستحسان لا يعدو أن يكون وسيلة ونوعًا من أنواع أدوات الاجتهاد، وهذا النوع

3494 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/4404/س) لعام 1436هـ.

3495 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، (294/1).

3496 البخاري، (137) ومسلم، (361).

3497 نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المادة (1).

3498 حكم هيئة التدقيق رقم (33/ت/1) لعام 1419هـ.

3499 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (7024/ق) لعام 1437هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من الاجتهاد ليس تحكميًا أو مطلقًا بلا قيد يؤطره ويضبطه، بل هو محكوم بالوجه الأقوى الذي له السلطان في المسألة، والذي بسببه انتقل المجتهد من حكم النظائر إليه، فالوجه الأقوى مقدم على ما سواه. وأما عن تضمين مصدر الاستحسان في هذه الدراسة برغم عدم وجود مثال للأخذ به من أحكام ديوان المظالم، فسببه أن الاستحسان من الأدلة التي كثيرًا ما نوقشت في كتب أصول الفقه، كما سبق بيانه في المطلب الأول.

المطلب الثامن: سد الذرائع.

سد الذرائع يقصد به منع الشيء المباح المفضي إلى المحرم، فأي شيء مباح يؤدي إلى محرم، فيمكن أن يقال بتحريمه لأنه وسيلة إلى محرم، والأصل في ذلك هو مبدأ "سد الذرائع".

سد الذرائع دليل مختلف في حجيته، والقائلون بحجيته يستدلون بأدلة منها قوله تعالى: {ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم} (الأنعام،108)، وقوله تعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن} (النور، 31)، وأدلة أخرى فيها الأمر أو تجنب المباح المفضي إلى محرم أو المفضي إلى مفسدة.

ويقال في سد الذرائع مثلما قيل في الأدلة السابقة، المصالح المرسلة، الاستصحاب، الاستحسان، وهو أن سد الذرائع إذا كان مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، فهو إذن من المصادر التي يجب على محاكم ديوان المظالم اعتبارها والأخذ بها.

أحكام محاكم ديوان المظالم مليئة بإعمال سد الذرائع، ومنها الدعوى التي أقامتها مدعية تطالب بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق المؤلف تغريمها وإغلاق محلها لمدة ستين يومًا لقاء احتفاظها بأغانٍ منسوخة، بحجة أنها محرمة شرعًا. المحكمة قررت تحريم الأغاني، ولكنها رفضت تلبية طلب المدعية بإلغاء قرار الجهة، مبررة أن "إلغاء قرار الغرامة وسيلة للجرأة على المحرمات ونشر الفساد وتسهيل له، **وسدًا لتلك الذريعة**".3500 وفي الدعوى التي أقامها مدعٍ يطلب إلزام المدعى عليها بكشف نتائج التحقيق، فرفضتها المحكمة بحجج منها أن الأصل في التحقيق السرية حفظًا لحق المحقق ومنعًا لشخصنة الخلاف مع المحقق، و "**سدًا لذريعة** التملص من القيام بمهام التحقيق مع الموظف".3501

المطلب التاسع: العرف.

العرف مصدر قانوني قديم، وهو أسبق في الظهور من القوانين المكتوبة،3502 وهو القواعد غير المكتوبة الناشئة عن اعتياد الأفراد المتكرر على اتباع سلوك معين مع الاعتقاد بإلزاميته.3503

وهو دليل مختلف في حجيته شرعًا، والقائلون بحجيته يستدلون بنصوص منها: {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} (الأعراف،199)، وحديث: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".3504 وكما قيل في الأدلة السابقة: المصالح المرسلة والاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع، فإن العرف كدليل مستقل يعتبر من الأدلة التي يجب على القضاء الإداري اعتباره والأخذ به إذا كانت المحاكم ترى القول بأن العرف مما دل عليه الكتاب والسنة.

وفي حديثنا عن العرف التي تلتزم به محاكم ديوان المظالم فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو العرف الإداري، وهو مجموع عادات جهة الإدارة التي تلتزم بها وينشأ عن الالتزام بها الاعتقاد بإلزاميتها كأنها قاعدة قانونية مكتوبة.3505 ولكن ديوان المظالم في نظره للدعاوى المقامة لديه ملتزم بتطبيق العرف الإداري، وكذلك أعراف أخرى كما سيتضح في الأسطر التالية.

3500 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4160/ق) لعام 1438هـ.

3501 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1696/ق) لعام 1438هـ.

3502 العرف الإداري قيمته القانونية ووضعه في المملكة العربية السعودية، أنور رسلان، معهد الإدارة العامة، عدد61، ص251.

3503 رزق مقبول الريس وخالد عبد العزيز الرويس، ط2، 2005م، مكتبة الشقري، ص119.

3504 البخاري (5364)، ومسلم (1714).

3505 القانون الإداري السعودي، هاني الطهراوي، مكتبة التوبة، 1435هـ، ص (67،77).

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تواترت أحكام ديوان المظالم التي تستدل بالعرف أيًا كان نوعه، ويمكن التمثيل فيما يخص العرف الإداري بالدعوى التي أقامها أستاذ جامعي أحيل على التقاعد وتعاقدت معه الجامعة المدعى عليها، ثم حسمت منه معاشه التقاعدي على أساس أنه يتقاضى أجرًا عن عمله بعد التقاعد، فذكرت الدائرة فيما ذكرت أن العمل جرى (العرف) على الاستفادة من أعضاء هيئة التدريس بعد تقاعدهم مقابل أجر، وحكمت له باسترداد ما اقتطع منه.[3506] وكذلك الدعوى التي أقامها شخص على المديرية العامة للشؤون الصحية بمحافظة القنفذة يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء خطأ طبي، والجهة المدعى عليها فرطت وذلك بإضاعتها لملفه الطبي، مما أدى إلى تعذر نظر مطالبته لدى الهيئة الصحية الشرعية، والمخولة بنظر مثل هذه المطالبات. هنا اعتبرت المحكمة أن إضاعة الملف يعتبر مخالفًا للعرف الإداري، والذي يستتبع الضمان، ولذلك حكمت المحكمة على المدعى عليها بالتعويض.[3507]

وبالنسبة للأعراف غير الإدارية فهناك أمثلة كثيرة، ومنها على سبيل المثال الدعوى التي فيها استدلت المحكمة بالعرف في تقدير المبلغ الذي يطالب به المدعي كتعويض عن خطأ المدعى عليها في عدم إكمال إجراءات سفره وعائلته.[3508] وفي دعوى أخرى أقامها مؤجر على جهة إدارة استأجرت منه عقارًا لاستغلاله في إقامة مدرسة، ثم تبين له أن الجهة أقامت ثلاث مدارس في ذات المبنى، فطلب المؤجر مضاعفة الأجرة، ورفضته المحكمة معللة بأن "العرف جرى على استخدام المباني المدرسية لمثل ما استخدمته المدعى عليها".[3509] وتشبه هذه الدعوى الدعوى[3510] التي أقامها شخص استخدم عقاره المؤجر لنشاط مدرسي صباحي، فقامت الجهة المستأجرة باستغلال المبنى في الفترة المسائية كذلك، فطلب المؤجر التعويض، فرفضته المحكمة لأن "العرف جرى على استخدام المباني المدرسية في الأنشطة اللاصفية التي يمارسها الطلاب خارج فترات الدوام الصباحي". والعرف في هاتين الدعويين بالذات من غير المؤكد اعتباره من العرف الإداري أو لا، لأن استئجار المباني لاستغلالها في إقامة مدارس غير مقتصر على الجهات العامة. وعلى أية حال فهذه مجرد أمثلة.

وفي نهاية الحديث عن العرف يسجل الباحث ملاحظة وهي أن بعض كتب القضاء الإداري حينما تناولت العرف كمصدر من مصادر القضاء الإداري، ذكرت أن العرف الإداري يعتبر مصدرًا من المصادر التي يرجع إليها الديوان، وهذا صحيح، ولكنه اختزال، وذلك لأن العرف بالمفهوم العام يعتبر مصدرًا، وهذا يشمل العرف الإداري وغيره، كما سبق توضيحه، ولعل هذا عائد من بعض المؤلفين إلى النظرة المستعجلة بأن القضاء الإداري ينظر دعاوى إدارية موضوعها أنشطة الإدارة، وبالتالي فالقضاء ملتزم بعدم إهدار تلك الأعراف الإدارية. وأغرب مما سبق ذكره لاحظ الباحث أن بعض تلك المصادر تضيف إلى اختزالها ارتكاب خطأ آخر وهو أنها تذكر أمثلة على استناد القضاء الإداري إلى العرف الإداري، ولكن بالنظر إلى الأمثلة يتضح أنها أعراف غير إدارية.

المطلب العاشر: قول الصحابي.

قول الصحابي من الأدلة المختلف عليها اختلافًا كثيرًا، وقد ذكر بعض الباحثين ستة أقوال في مسألة حجية قول الصحابي،[3511] والقائلون بحجيته يستدلون بحجج منها النص القرآني: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم}. (التوبة،100).

3506 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم 126 لعام 1441هـ

3507 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم 2/2355/س لعام 1440هـ

3508 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4063) لعام 1440هـ

3509 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3511) لعام 1440هـ

3510 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2564/س) لعام 1435هـ

3511 حجية قول الصحابي، حبيب الشمري، شبكة الألوكة، ص (11،12).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعليه فإذا كان قول الصحابي مما دلت عليه نصوص الكتاب السنة، فإنه يصبح بذلك حجة يجب على القضاء الإداري الالتزام به والاستناد إليه، كما سبق ذكر أن محاكم الديوان تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة.

الباحث لم يجد من الأحكام القضائية ما استدلت به المحكمة بقول الصحابي كدليل شرعي مستقل، وأن المحكمة أبانت أنها تتبنى حجية قول الصحابي كدليل مستقل، ولكن وجد الباحث الكثير من الأحكام القضائية التي تضمنت الاستناد إلى أقوال الصحابة، وذلك يشمل قول الصحابي المفسر لنصوص الكتاب والسنة، كمثل الدعاوى التي ناقشت فيها المحكمة حكم الأغاني، وذكرت قول الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الآية {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الناس بغير علم ويتخذها هزوًا أولئك لهم عذاب مهين} (لقمان،6)، حيث قال: "هو والله الغناء".[3512]

المطلب الحادي عشر: شرع من قبلنا.

يقصد بشرع من قبلنا ما ثبت نقله من الشرائع السماوية لمن كان قبلنا، وشرع من قبلنا عمومًا ينقسم إلى ما جاء في شريعتنا ما يبطله، فهو باطل، وما جاء في شريعتنا ما يقره، فهو حجة، وما لم يأتِ في شريعتنا ما يقره أو يبطله، فهذا محل الخلاف، وأكثر العلماء يقولون بحجيته. والقائلون بحجيته يرون أن النصوص الشرعية تؤيد ذلك ومنها: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} (الأنعام،90)، و{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا} (الشورى،13).[3513]

وعلى نحو ما تقدم فإن شرع من قبلنا يمكن أن يكون دليلًا ومرجعًا للقضاء الإداري، فهو عند من يرى حجيته مما يدل عليه الكتاب العزيز كما سبق إيضاحه، وما يدل عليه الكتاب العزيز يعتبر مصدرًا للقضاء الإداري بموجب المادة الأولى من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

هذا وبتصفح واستقراء الكثير من أحكام ديوان المظالم فإن الاستناد إلى شرع من قبلنا نادرٌ أو قليل، وغاية ما وجد الباحث دعوى[3514] أقامتها شركة على جهة إدارية تطالب بدفع كامل قيمة السعي (السمسرة) في إيجار مبنى قامت الشركة بالوساطة بين الجهة وبين مالك المبنى لإتمام عقد الإيجار. الدائرة ناظرة الدعوى شرعت في تكييف العقد، وقررت أنه عقد سمسرة أقرب ما يكون إلى الجعالة، ثم ذكرت الدائرة أن السمسرة جائزة شرعًا بدليل قول مؤذن الملك {ولمن جاء به حمل بعير} (يوسف،72).

المطلب الثاني عشر: القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية هي أصول فقهية كلية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها،[3515] وقد درج القضاة المسلمون على استعمال القواعد الفقهية للفصل في الخصومات التي ينظرونها،[3516] على أن العلماء اختلفوا في حجيتها، وذلك يرجع إلى اختلاف القواعد في قوة المأخذ، حيث إن بعضًا منها يعبر عن نص شرعي مثل قاعدة الأمور بمقاصدها، فهذا حجة وحجيته نابعة من حجية النص ذاته، والبعض الآخر مصدره استقراء الفروع الفقهية فهو أقل قيمة من الأول، وهو ليس بحجة، وهناك قواعد متفق عليها فهي حجة إن وصلت إلى منزلة الإجماع لحجية الإجماع نفسه، وأخرى غير متفق عليها، وقواعدُ تلقى تأييدًا كبيرًا وأخرى تلقى تأييدًا أقل، وهكذا.[3517]

3512 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3/إس/4) لعام 1430هـ، وحكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4160/ق) لعام 1438هـ

3513 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص(189-191).
https://shamela.ws/book/36379/190#p1

3514 حكم الاستئناف رقم (102/إس/4) لعام 1432هـ

3515 الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص45. دار القلم دمشق 1998م.

3516 المرجع السابق، ص (337-338).

3517 حجية القواعد الفقهية، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، عدد 691، ص (83-87). تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، عبد العزيز الحماد، مجلة قضاء، عدد31، ص476.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وكما قيل من قبل فإن الشريعة الإسلامية وأحكامها هي الأصل الأصيل الذي يجب على المحاكم الالتزام بمقتضياته، وعليه فإن القواعد الفقهية إذا كانت مما دل عليه الكتاب والسنة مثل القواعد الكبرى، والقواعد المتفق عليها، فإنها تكون من الأدلة التي يجب على القضاء الإداري اعتبارها والاعتداد بها، وإلا فإنها لا ترقى إلى ذلك وتكون حجيتها في منزلة أدنى.

هذا وقد جاء نظام المعاملات المدنية الذي صدر مؤخرا (1444هـ-2023م) بالنص على حجية إحدى وأربعين قاعدة من تلك القواعد وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك القواعد مع القواعد القانونية، مع بطبيعة الحال مراعاة الشروط والاستثناءات الخاصة بكل قاعدة منها.[3518] ونظام المعاملات المدنية كما هو معلوم ينطبق على القضاء الإداري، وذلك فيما لم يرد فيه نصوص قانونية خاصة، وذلك بموجب المادة الأولى منه، فالقانون المدني هو الشريعة العامة والذي اقتبس منه القانون الإداري الكثير من قواعده،[3519] وإذا كان نظام المعاملات المدنية قد تضمّن إحدى وأربعين قاعدة فقهية (سماها النظام قواعد كلية)، فتكون تلك القواعد من المصادر التي يضعها القضاء الإداري في عين الاعتبار ويرجع إليها، ولا يجوز له إهدارها إلا إذا كانت هناك نصوص خاصة تقتضي ذلك، مع مراعاة الشروط والاستثناءات الخاصة بكل قاعدة كما تقدم ذكره.

أحكام القضاء الإداري مليئة بالاستناد إلى القواعد الفقهية، ومما لفت نظر الباحث دعوى[3520] تضمنت استدلال المحكمة بخمس قواعد فقهية، وفيها رفضت المحكمة تلبية طلب المدعية أمانة منطقة القصيم تحميل المدعى عليها مبالغ عن مدة استغلال أرض تابعة للأمانة، قامت الأمانة بإعارتها إلى المدعى عليها ثم عادت فطالبتها بدفع مبالغ، فرفضت المحكمة الطلب، محتجة بالقواعد الفقهية ومنها "لا يُنسب إلى ساكت قول" و "الأصل براءة الذمة" وغيرهما بالإضافة إلى حديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (أحمد، 20714).[3521]

هذا وإن الأحكام المنشورة التي قام ديوان المظالم مشكورًا بنشرها في موقعه الإلكتروني تضمّنت بالإضافة إلى ملخص الحكم ووقائعه وأسبابه ومنطوقه قسمًا بعنوان: "مستند الحكم" وهذا القسم مخصص لوضع قائمة بمستندات الحكم، وقد تضمن القسم النص على القواعد الفقهية التي استندت إليها المحاكم، وهو ما يدل أيضًا على أهمية القواعد الفقهية كمصدر للقضاء الإداري في المملكة.[3522]

المطلب الثالث عشر: أقوال الفقهاء.

يقصد بأقوال الفقهاء آراء الفقهاء مما سوى القواعد الفقهية، فقد سبق ذكرها، ومما سوى قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف فقد سبق الحديث عنه كذلك. أقوال الفقهاء ليست حجة بذاتها، لأنها أقوال مجتهدين، وأقوال المجتهدين لا ترتقي إلى مرتبة الحجية ما لم يُتفق عليها فنكون إزاء إجماع، والإجماع حجة كما لا يخفى. وإذا اتفق أكثرية الفقهاء على رأي فإننا نكون بصدد رأي الجمهور، وهو ليس بحجة، إلا أنه يقوى الاستدلال بقول الجمهور، وذلك باعتبار أن القول الذي يأخذ به الأكثرية يغلب على الظن أنه أقرب إلى الحق من القول الذي يأخذ به الأقلية، وهو ما ذهب إليه مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة، (في القضاء العام) حينما قرر أن مخالفة قول الجمهور تحتاج إلى دليل.[3523]

3518 نظام المعاملات المدنية، المادة (720).

3519 دور القضاء الإداري في إرساء المبادئ والقواعد القانونية للقانون الإداري (بالتطبيق على ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية)، حنان عبد القادر، المجلة القانونية، ص578.

3520 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (6760) لعام 1444هـ

3521 صحيح الجامع، (7662).

3522 https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx تاريخ الاطلاع 1447/12/10هـ

3523 المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، ص485.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أقوال الفقهاء قد يفضُل بعضها على بعض عندما يقرر ولي الأمر اختيار أحدها، فيكون القول المختار فاضلًا على ما لم يختره، فحكم الحاكم يرفع الخلاف، وقد قررت الهيئة القضائية (في القضاء العام) عام 1347هـ أن يُقضى بالمفتى به في مذهب الإمام أحمد، فإذا رأى القضاة في المفتى به من مذهب الإمام أحمد مشقة ومخالفة لمصلحة العموم فيبحث وينظر في غير المفتى به من سائر المذاهب، ثم إن القرار سرد الكتب الحنبلية التي يرجع إليها مع تفصيل ليس هذا محل ذكره.[3524]

وعلى أية حال فيورد الباحث هذا القرار للفائدة، فهذا القرار صدر في شأن القضاء العام، وهو صادر قبل نشأة ديون المظالم بزمن طويل، ولكن لقاضي ديوان المظالم الاستئناس بطبيعة الحال بمثل هذا القرار، بل يقوى القول أنّ على قاضي ديوان المظالم مراعاة هذا القرار، وذلك لغايات تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في توحيد الاتجاهات القضائية.

ومع ما تقدم ذكره فإن من الواضح أن المنظم السعودي مؤخرًا يتجه إلى اتجاه حديث مغاير لما عليه الوضع في عقود سابقة، والاتجاه الحديث يتمثل في حسم مادة الاختلاف بتقنين الأحكام الفقهية، أو بعبارة أدق سن التشريعات، والتي بطبيعتها ستكون بمثابة اختيار منهج أو مذهب أو قول من بين المناهج والمذاهب والأقوال المختلفة، وتدل على هذا التشريعات المتعددة التي سنها المشرع مؤخرًا، كما يتمثل الاتجاه الحديث -وهذا مهم جدًا- في فتح باب الاجتهاد وعدم ربط أحد بمذهب من المذاهب -فيما عدا ما اختاره المنظم-، فقد جاء في لقاء سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير محمد بن سلمان ما نصّه: "**لا يوجد مدرسة ثابتة**، ولا يوجد شخص ثابت، القرآن الاجتهاد مستمر فيه، وسنة النبي ﷺ الاجتهاد مستمر فيها، وكل فتوى حسب كل زمان ومكان وحسب كل فهم".[3525]

هذا وقد تنوع العزو إلى أقوال الفقهاء في أحكام القضاء الإداري، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: أحدها العزو إلى فقهاء المسلمين على مر الزمان، وهو الأكثر، والثاني العزو إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والثالث العزو إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ففي النوع الأول وهو العزو إلى فقهاء المسلمين على مر الزمان، فيُلاحظ أن محاكم ديوان المظالم تطلق أحيانًا نصوصًا تعميمية، بمعنى عزو القول إلى الفقهاء إجمالًا بدون تحديد، مما يُفهم منه أن القول مجمع عليه، أو أنه مستقر لدى الفقهاء، أو أن جمهورهم يأخذ به. من ذلك هذا النص: "ولما كان مقررًا عند الفقهاء بأن عقد البيع هو عقد لازم للطرفين إذا كان تم صحيحًا ومستوفيًا جميع شروطه لا يحق لأحد الأطراف الرجوع فيه، فأصبحت قاعدة مستقرة في توثيق عقود البيع".[3526] ومثله النص بأن:" الثابت فقهًا صحة العربون...."[3527]، ومثل: "وحيث قرر الفقهاء أن الدعوى تقام على من بيده العين"،[3528] ومثل: ""وحيث إن فقهاء الإسلام اعتبروا سجن الإنسان وتقييد حريته دون مبرر أن ذلك يعد غصبًا".[3529]

وأحيانًا تأتي الألفاظ بما يدل على ما يترجح لدى المحكمة وذلك بالقول صراحة بأن الراجح القول كذا "ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة الغبن إذا وقع على بيت المال هو انفساخ العقد"[3530] أو بنسبة القول إلى جمع من الفقهاء من غير تحديد، كمثل هذا النص: "وحيث ذهبت طائفة من العلماء إلى وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء مطلقًا".[3531]وأحيانًا بالنص على المذهب الحنبلي بالذات، وذلك في مثل هذا النص: "فالمقرر عند فقهاء الحنابلة بأن سن البلوغ للغلام خمس عشرة سنة حيث قال ابن

3524 مصادر الحكم القضائي في المنازعات التجارية، دراسة في النظام السعودي، فواد شهاب شياب، مجلة قضاء، عدد32، ص330.

3525 https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g، مرجع سابق، 2021/4/18م تاريخ الاطلاع 1447/12/20هـ

3526 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2049/2/س) لعام 1435هـ

3527 المرجع السابق.

3528 حكم هيئة التدقيق رقم (121/ت/1) لعام 1417هـ

3529 حكم هيئة التدقيق رقم (12/ت1) لعام 1427هـ

3530 حكم هيئة التدقيق رقم (231/ت/1) لعام 1420هـ

3531 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (673/11/ق) لعام 1435هـ

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

قدامة المقدسي في المغني ...."[3532] وفي أحايين كثيرة جدًا بنسبة القول إلى فقيه بعينه، فقد كثر النقل عن الفقهاء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية،[3533] وابن القيم والمرداوي والبهوتي والتنوخي والماوردي والمجد ابن تيمية وشمس الدين الرملي وأبي يوسف،[3534] والخرقي،[3535] والقرافي،[3536] والسرخسي،[3537] وابن رجب،[3538] وابن قدامة والكاساني والباجي،[3539] بل ربما استشهدت المحكمة في دعوى واحدة بأقوال مجموعة من الفقهاء يصل عددهم إلى ثمانية.[3540]

النوع الثاني هو العزو إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي لجنة متفرعة عن هيئة كبار العلماء السعودية، والتي تأسست عام 1391هـ بموجب أمر ملكي، وجاء في الأمر الملكي نفسه النص على إنشاء اللجنة الدائمة كفرع عن الهيئة، وهذه اللجنة يتم اختيار أعضائها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى.[3541] اللجنة كانت تسمى حين إنشائها بـ"اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى"، إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (238) لعام 1435هـ، والذي غير اسمها ليكون "اللجنة الدائمة للفتوى"[3542]. ولم يظهر للباحث لماذا يشيع تسميتها باللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعلى أية حال فيمكن القول بأن اللجنة الدائمة هي هيئة الإفتاء الرسمي التي تضم علماء يفترض أنهم الأكثر علمًا والأسلم منهجًا من بين علماء المملكة، البلد الذي ظهرت منه دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ونتجت عنها مدرسة علمية بارزة، لا تزال المملكة وبلدان العالم الإسلامي تنهل من معينها.

القضاء الإداري السعودي يعتبِر فتاوى اللجنة من المصادر الرئيسة، جاء في إحدى ملاحظات هيئة التدقيق على حكم المحكمة الإدارية الابتدائية أنه كان عليها أن تستدل "بأدلة وبراهين مستمدة من الإجماع أو فتاوى صادرة من المجمعات الفقهية أو هيئة كبار العلماء"[3543]. يمكن التمثيل على دعوى استندت فيها المحكمة على فتاوى اللجنة بالدعوى التي انتهت فيها الدائرة القضائية إلى رفض دعوى المدعي الذي يطالب بإلغاء قرار المدعى عليها المتمثل في عدم قبول تسجيل علامتها التجارية على الدُخان، وذلك لحرمة الدخان، وهو القول الذي أيدته اللجنة الدائمة في فتويين إحداهما برقم (1407) وتاريخ 1396/1/9هـ والثانية برقم (1914) وتاريخ 1398/5/8هـ.[3544]

النوع الثالث هو العزو إلى مجمع الفقه الإسلامي، وهنا يجدر التنويه بأن هناك مجمعان للفقه الإسلامي، أحدهما تابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ويسمى بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويقع في محافظة جدة،[3545] والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة

3532 المرجع السابق.

3533 رقم القضية في محكمة الاستئناف (9062) لعام 1444هـ.

3534 حكم هيئة التدقيق رقم (12/ت1) لعام 1427هـ، مرجع سابق.

3535 المرجع السابق.

3536 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417هـ.

3537 رقم قضية الاستئناف (2/3969/س) لعام 1437هـ.

3538 حكم الاستئناف رقم (976/إ س/4) لعام 1431هـ.

3539 رقم القضية في محكمة الاستئناف (1916) لعام 1441هـ، مرجع سابق.

3540 حكم هيئة التدقيق رقم (12/ت1) لعام 1427هـ، مرجع سابق.

3541 الأمر الملكي رقم (أ/١٣٧) بتاريخ 1391/7/8هـ.

3542 قرار مجلس الوزراء رقم (238) لعام 1435هـ، الفقرة (3).

3543 حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417هـ.

3544 حكم هيئة التدقيق رقم (111/ت/3) لعام 1411هـ، مرجع سابق.

3545 ينظر: https://iifa-aifi.org/ar/ تاريخ الاطلاع 1447/12/11هـ.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

العالم الإسلامي، ويقع في مكة المكرمة.[3546] والذي ظهر للباحث أن محاكم ديوان المظالم تستند إلى الأول، مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي التي تأسست عام 1389هـ، والتي تُعد المملكة أحد أعضائها،[3547] وقد تأسس المجمع عام 1401هـ على أن يضم عضوية جمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة "لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا فاعلًا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات".[3548]

يزخر القضاء الإداري بالأحكام التي تستند إلى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وقد سبقت الإشارة قريبًا إلى ملاحظة هيئة التدقيق والتي ذكرَت الهيئة فيها أن على المحاكم مراعاة ما انتهت إليه المجمعات الفقهية. من الأحكام التي استندت فيها المحكمة على آراء مجمع الفقه الإسلامي الحكم الذي رفض طلب دعوى المدعي بتعويضه عن ضرر يدعي تسبب جهة الإدارة في وقوعه عليه، ونقل الحكم نصًا عن المجمع قوله: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وهو ما لحق المضرور من خسارة حقيقية وما فاته من كسب مؤكد"،[3549] وفي دعوى أخرى قالت المحكمة: "وعليه فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بجدة إلى قراره رقم ...."، ومضمونه ضرورة رعاية الملكية الفردية وضوابط نزعها.[3550]

ومع ما تقدم ذكره، فإن القضاء الإداري قضاء قانوني في العموم، أي أن المسائل التي ينظرها غالبًا ما تكون محكومة بقوانين، أنظمة ولوائح وغير ذلك من وثائق تشريعية، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك،[3551] ولذلك فمهما وجدنا من أقوال الفقهاء الكثيرة المنثورة في ثنايا أحكام ديوان المظالم، فإن هذه الأقوال بحسب ما توصل إليه استقراء الباحث في بعض الأحيان لا تعدو أن تكون داعمة ومساندة للقضاة للتوصل إلى النتيجة في أحكامهم، أي أن المحكمة برغم حضور النص النظامي تضيف إليه ذكر أقوال الفقهاء، مع طبيعة الحال وجود أحكام انبنى الحكم عليها استقلالًا في المقابل، ويغلب على الظن أن أهمية أقوال الفقهاء ستتضاءل أكثر الأيام المقبلة، وذلك عقب صدور نظام المعاملات المدنية والذي جاء في أكثر من سبعمئة مادة، شملت مواضيع لا حصر لها، وهو يعتبر مصدرًا للقضاء الإداري كما سبق ذكره، وكذلك مع تزايد سن التشريعات في الآونة الأخيرة وربما مستقبلًا كذلك.

من الأمثلة على الأقضية التي الاعتماد فيها على النص الفقهي استقلالًا الدعوى التي أقامتها شركة تروم إلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات والتظلمات بوزارة التجارة والقاضي بعدم قبول تسجيل العلامة التجارية، والتي يُراد تسجيلها على منتجات التبغ (الدخان)، وفيها حكمت المحكمة برفض الدعوى، وذلك لأن الدخان حرام، أي أن رفضها لدعوى المدعية كان مبنيًّا فقط على القول بتحريم الدخان، واستندت أثناء تصديها للقول بحرمة الدخان إلى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[3552] ومثله مثل الحكم الذي سبقت الإشارة إليه،[3553] وانتهت فيه الدائرة ناظرة الدعوى إلى رفض الدعوى التي موضوعها طلب تنفيذ حكم أجنبي يقضي على المدعى عليه بدفع مبالغ لقاء اسطوانات أغانٍ، وذلك لأن الأغاني محرمة شرعًا، وذكرت الدائرة فيما ذكرت أن الموسيقى محرمة عند جمهور أهل العلم، وحشدت أقوالًا مختلفة تحرم الأغاني.

3546 ينظر: https://www.themwl.org/ar/node/34237 تاريخ الاطلاع 1447/12/11هـ

3547 المنصة الإلكترونية لمنظمة التعاون الإسلامي، صفحة بعنوان تاريخ المنظمة، https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar تاريخ الاطلاع 1447/10/28هـ

3548 https://iifa-aifi.org/ar/%d8%aa تاريخ الاطلاع 1447/10/28هـ

3549 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (9062) لعام 1444هـ، مرجع سابق.

3550 رقم قضية الاستئناف (2/535/س) لعام 1437هـ

3551 نهاية المطلب الثاني: نصوص الكتاب والسنة.

3552 حكم هيئة التدقيق رقم (111/ت/3) لعام 1411هـ

3553 نهاية المطلب العاشر: قول الصحابي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الرابع عشر: القواعد الأصولية.

القواعد الأصولية قواعد كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية، مثل قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب". وتختلف القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية من حيث إن موضوعها دلالات الألفاظ، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف، كما أن القواعد الأصولية منضبطة تنطبق على جميع الجزئيات، بعكس القواعد الفقهية فيرى البعض أنها أغلبية لا كلية، كما أن القواعد الأصولية تختلف في أن جزئياتها غير كثيرة بعكس القواعد الفقهية.[3554]

القواعد الأصولية ليست أدلة شرعية،[3555] فهي أحكام مستمدة من علم أصول الفقه الذي هو مستمد من أصول الدين، ومن اللغة العربية، ومن تصور الأحكام،[3556] والهدف منها استنباط الحكم الشرعي الفرعي.[3557] مثلًا قاعدة "لا اجتهاد مع النص" ويعبر عنها بـ "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" مستنبطة من قوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} (الأحزاب: 36). قاعدة "الأمر يقتضي الوجوب" مستندة فيما هي مستندة عليه إلى اللغة العربية، فالأمر في اللغة استقراءً يدل على الوجوب -عند من يقول به-. قال محمد الأمين الشنقيطي: "ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أنَّ السيد لو قال لعبده :افعل، فلم يمتثل، فأدَّبه لأنَّه عصاه، أنَّ ذلك واقعٌ موقعه، مفهومٌ من نفس صيغة الأمر".[3558]

هذا وقد امتلأت أحكام القضاء الإداري بالاستناد إلى القواعد الأصولية، بل يشير الباحث أن قضاة ديوان المظالم لطالما أفادوا من القواعد الأصولية، وذلك لأن القواعد الأصولية موضوعها دلالات الألفاظ، وللأصوليين باع طويل في دراسة دلالات الألفاظ ومآلاتها، ومعلوم أن القاضي لدى نظره الدعاوى المعروضة عليه يحتاج إلى مثل هذه القواعد، سواء في تفسير الأنظمة، أو تقديم بعض النصوص القانونية على بعض ونحو ذلك. ومما يدل كذلك على اهتمام ديوان المظالم بالقواعد الأصولية قيامه بإدراجها في قسم "مستند الحكم" مع المصادر الرئيسة: نصوص الكتاب والسنة والمصادر التشريعية، وكذلك القواعد الفقهية كما سبق ذكره. قاعدة "لا اجتهاد مع النص" من القواعد التي لطالما استشهدت بها محاكم الديوان، ومن ذلك حينما رفضت وزارة الصحة منح أحد موظفيها البدل المقرر نظامًا بنسبة من راتبه الشهري، ومنحته بالمقابل البدل بنسبة من راتب أول درجة في المرتبة التي يشغلها، استنادًا إلى المحضر المتفق عليه مع وزارة الخدمة المدنية، فحكمت المحكمة بإلزام الوزارة بمنح الموظف فرق البدل ليكون مساويًا للنسبة من راتبه الشهري، حيث ينص النظام على ذلك، ولا اجتهاد مع النص.[3559] وكذلك الدعوى[3560] التي طالب فيها المدعي بنقله إلى وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف الصحية، فرفضت الجهة بحجة عدم وجود المؤهل، وهو ما لم يتضمّنه القرار الحاكم، قرار مجلس الخدمة المدنية، مما يُعد زيادة على النص، ولا اجتهاد مع النص.

أيضًا من القواعد الأصولية التي لطالما استشهدت بها محاكم ديوان المظالم قاعدة "الخاص مقدم على العام" أو "الخاص يقيّد العام"، ففي الدعوى[3561] التي أقامها موظف محكوم بعقوبة السجن والجلد لقاء ارتكاب جريمة، يطالب فيها بصرف أنصاف راتبه المحسومة أثناء فترة كف يده بناء على المادة (19) من نظام الخدمة المدنية، في حين أن الجهة المدعى عليها ترفض ذلك استنادًا

3554 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد عبد الغفار، (8/1):
https://shamela.ws/book/37692/8

3555 تطبيق القواعد الأصولية على الحكم القضائي من خلال مجلة الأحكام العدلية، حسين بشير نور الدائم، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، عدد1، مجلد1، ص104.

3556 شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (48/1).

3557 الكليات الفقهية، ناصر عبد الله الميمان، مجلة العدل، عدد30، ص34.

3558 مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ط5، ص301.

3559 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (372/إس/8) لعام 1431هـ

3560 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1/2162) لعام 1435هـ

3561 حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (308/إس/1) لعام 1429هـ

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلى المادة (21) من النظام نفسه والتي تقضي بألّا يتقاضى الموظف أجرًا عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله، فرأت الدائرة مصدرة الحكم أن النص الأول الذي يمنح الموظف أنصاف راتبه خاص لتناوله حالة كف اليد، والنص الثاني الذي يمنع منح الموظف عن الأيام التي لا يعمل فيها عام، والخاص مقدم على العام، أي يقيد العام، ولذا حكمت باستحقاق الموظف لأنصاف راتبه عن مدة كف يده.

الخاتمة

قامت الدراسة هذه بحصر المصادر الشرعية التي ينهل منها القضاء الإداري في المملكة (ديوان المظالم)، وهي الأدلة الشرعية التي تُدْرّس بشكل منهجي في علم أصول الفقه -الأكثر شهرة-، ثم المصادر الأخرى التي ينهل منها كذلك القضاء الإداري مما سوى ذلك، وتأصيلها، وذلك عبر استقراء عدد كبير من الأحكام القضائية، ثم قامت الدراسة بضرب أمثلة على كل مصدر من الأحكام القضائية الإدارية التي نشرها ديوان المظالم في منصته الإلكترونية، مع التحليل وذكر الملاحظات التي تمثل بطبيعة الحال وجهة نظر الباحث حسب استقرائه ومطالعته.

هذا ويمكن القول بأن البحث توصل إلى النتائج التالية:

1- إن المصادر التي رجع إليها القضاء الإداري السعودي هي نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف وشرع من قبلنا والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، كما استند إلى قول الصحابي، وربما استدل القضاء الإداري بدليل الاستحسان، لكن الباحث لم يجد مثالًا واحدًا على ذلك.

2- إن نصوص الكتاب والسنة منها ما هو قطعي الدلالة ومنها ما هو ظني، ويبدو أن المنظم السعودي في النصوص التي تحيل على مصدرية أحكام الشريعة الإسلامية يقصد بذلك تحديدًا النصوص قطعية الدلالة لا الظنية منها.

3- لقد تضمّنت بعض أحكام القضاء الإداري نصوصًا شرعية لم يكن المراد منها الاستدلال وبناء الحكم القضائي عليها، ولكن لتنبيه جهة الإدارة وإرشادها، وهو مسلك لا عيب فيه إن شاء الله.

4- لقد استفاد القضاء الإداري من القياس كوسيلة استنباط فوظفها في القياس القانوني، أي إلحاق حكم فرع بأصل قانوني (قاعدة قانونية).

5- لقد شاع وكثر استناد القضاء الإداري إلى المصالح المرسلة، والتي عبر عنها بـ "المصالح العامة"، كما راعى القضاء الإداري مسألة تفضيل المصالح العامة على المصالح الخاصة كما هو مقرر في فقه القانون الإداري وكذلك في القضاء الإداري.

6- كما شاع استناد القضاء الإداري إلى الاستصحاب وإلى سد الذرائع والعرف والقواعد الفقهية وأقوال الفقهاء والقواعد الأصولية، ولم يشِع الاستناد إلى شرع من قبلنا، وهذا طبيعي فشريعتنا أغنت في العموم عن الرجوع إلى شرائع من قبلنا.

7- القضاء الإداري لم يستند فقط إلى العرف الإداري، وإنما استند كذلك إلى العرف غير الإداري، ومع حقيقة أن القضاء الإداري مختص بنظر الدعاوى الإدارية إلا أن نظر بعض الدعاوى يستلزم النظر في الأعراف غير الإدارية، وذلك مثل دعاوى العقود والتي تُراعى لدى نظرها الأعراف والعادات التجارية مثلًا.

8- القواعد الفقهية والقواعد الأصولية حظيت باهتمام القضاء الإداري، فبالإضافة إلى الاستناد إليها، فإن ديوان المظالم لدى نشره الأحكام القضائية الصادرة عنه وضع القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بجوار الأدلة الرئيسة الكتاب والسنة والوثائق التشريعية في قسم أسماه بـ "مستند الحكم" داخل الأحكام القضائية، في حين لا يكاد يجد القارئ ذكرًا للمصادر الأخرى -كالعرف مثلًا- في قسم "مستند الحكم".

9- امتلأت أحكام القضاء الإداري بأقوال الفقهاء وقد لاحظت الدراسة اهتمامًا خاصًا من القضاء الإداري بفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكذلك بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، ومقره جدة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التوصيات:

1- ينبغي للمنظم السعودي أن يصرّح بأن الحجية الملزمة لنصوص الكتاب والسنة قاصرة على النصوص قطعية الدلالة فقط، وفي هذا توسيع لدائرة الاجتهاد، وهو أمر محمود كما لا يخفى.

2- يوصي الباحث ديوان المظالم لدى نشره الأحكام القضائية بالاهتمام أكثر بقسم مستند الحكم وتضمين جميع المصادر التي رجعت إليها المحكمة مصدرة الحكم بدلًا من الاقتصار على بعضها.

3- نظرًا لعلو كعب المصادر الشرعية لدى القضاء الإداري، ولأهمية كتابة الحكم القضائي، يوصي الباحث بالاهتمام باختيار أعضاء السلك القضائي الإداري من بين أولئك المؤصلين شرعيًا، لاسيما في علم أصول الفقه ودلالات الألفاظ، وكذلك الذين يتمتعون بمهارات عالية في تمييز دلالات الألفاظ والاستنباط والتحليل والنقد والكتابة.

المراجع:

الكتب:

1. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، دار ابن الجوزي، 1439هـ
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث.
3. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي.
4. تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ.
5. التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، جامعة أم القرى.
6. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار ابن الجوزي، 1414هـ
7. رزق مقبول الريس وخالد عبد العزيز الرويس، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط2، 2005م، مكتبة الشقري، ص119.
8. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1430هـ-2009م.
9. شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي، وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1413هـ
10. القانون الإداري السعودي، هاني الطهراوي، مكتبة التوبة، 1435هـ
11. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد عبد الغفار، متاح على الرابط: https://shamela.ws/book/37692.
12. مجموع فتاوى ورسائل ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
13. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، ط5.
14. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
15. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي.
16. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد.
17. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ص45. دار القلم دمشق 1998م.
18. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

رسائل علمية:

مسالك تسبيب الأحكام القضائية، علي الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2025م.

أبحاث المجلات:

1. تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، عبد العزيز الحماد، مجلة قضاء، عدد31.
2. تطبيق القواعد الأصولية على الحكم القضائي من خلال مجلة الأحكام العدلية، حسين بشير نور الدائم، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، عدد1، مجلد1، ص104.
3. حجية القواعد الفقهية، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مؤتة للبحوث والدراسات، عدد 691.
4. حجية المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي، سليمان بدوي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد64.
5. دور القضاء الإداري في إرساء المبادئ والقواعد القانونية للقانون الإداري (بالتطبيق على ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية)، حنان عبد القادر، المجلة القانونية.
6. العرف الإداري قيمته القانونية ووضعه في المملكة العربية السعودية، أنور رسلان، معهد الإدارة العامة، عدد61.
7. الكليات الفقهية، ناصر عبد الله الميمان، مجلة العدل، عدد30، ص34، 1427هـ
8. مدخل إلى القياس الأصولي، منيرة آل مناحي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، عدد73.
9. مصادر الحكم التجاري، عارف العلي، مجلة قضاء، عدد 6، 2016م.
10. مصادر الحكم القضائي في المنازعات التجارية، دراسة في النظام السعودي، فواد شهاب شياب، مجلة قضاء، عدد32، 2023م.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أحكام قضائية:

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (142)، تاريخ الجلسة 1441/6/11هـ	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/3678/س) لعام 1439هـ
حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (421311) لعام 1442هـ	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (372/إس/8) لعام 1431هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1/2162) لعام 1435هـ	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4160/ق) لعام 1438هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية (3511) لعام 1440هـ	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4160/ق) لعام 1438هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية (4063) لعام 1440هـ	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (11/673/ق) لعام 1435هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3585) لعام 1439هـ	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (6760) لعام 1444هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (4287/ق) لعام 1439هـ	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (7024/ق) لعام 1437هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/4404/س) لعام 1436هـ	حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (976/إ س/4) لعام 1431هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (102/إس/4) لعام 1432هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (111/ت/3) لعام 1411هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10659/ق) لعام 1439هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (12/ت1) لعام 1427هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (10999) لعام 1437هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (121/ت/1) لعام 1417هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (126) لعام 1441هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (142/ت/1) لعام 1413هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1696/ق) لعام 1438هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (190/ت/2) لعام 1413هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (1916) لعام 1441هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (221/ت/1) لعام 1425هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2049/2/س) لعام 1435هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (231/ت/1) لعام 1420هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2355/س) لعام 1440هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (259/ت/2) لعام 1417هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2/2564/س) لعام 1435هـ	حكم هيئة التدقيق رقم (33/ت/1) لعام 1419هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (2999/ق) لعام 1439هـ	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (2/3969/س) لعام 1437هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (3/إس/4) لعام 1430هـ	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (2/535/س) لعام 1437هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (308/إس/1) لعام 1429هـ	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (1916) لعام 1441هـ
حكم محكمة الاستئناف الإدارية رقم (328) لعام 1442هـ	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (9062) لعام 1444هـ

مو اقع إلكترونية:

https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g

https://dorar.net/osolfeqh/371/

https://ketabonline.com/ar/books/96526/read?part=1&page=18&index=4222432/4222438

https://www.alukah.net/culture/0/59913/

https://www.youtube.com/watch?v=op9p_rVTQ3g

https://www.themwl.org/ar/node/34237

https://www.oic-oci.org/page/?p_id=56&p_ref=26&lan=ar

https://iifa-aifi.org/ar/%d8%aa 1

https://www.bog.gov.sa/Pages/default.aspx

مصادر أخرى:

1- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ، مركز البحوث بوزارة العدل.
2- حجية قول الصحابي، حبيب الشمري، شبكة الألوكة.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة

Suspension of Implementation Negative Administrative Decision

المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي
رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد
المحامي الدكتور رجب محمد ندا
رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي
محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر
الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض
أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد
كلية القانون جامعة اوروك -بغداد

الملخص

تناول هذا البحث موضوع القرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه، باعتباره من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الإداري؛ لما يثيره من إشكالات قانونية تتعلق بطبيعة القرار السلبي ومدى خضوع الإدارة للرقابة القضائية عليه، فضلًا عن مدى إمكانية اتخاذ القضاء الإداري إجراءً وقتيًا بوقف تنفيذه. ويهدف البحث إلى بيان ماهية القرار الإداري السلبي من خلال تحديد مفهومه وبيان أركانه وخصائصه التي تميزه عن القرار الإداري الإيجابي، فضلًا عن بحث مدى جواز وقف تنفيذه قضائيًا. وقد انقسم البحث إلى مبحثين؛ تناول الأول ماهية القرار الإداري السلبي، وذلك من خلال بحث مفهومه، ثم بيان أركانه وخصائصه. أما المبحث الثاني فقد تناول مدى جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، من خلال عرض الاتجاه القائل بعدم جواز وقف تنفيذه، والاتجاه المقابل الذي يجيز ذلك متى توافرت الشروط والضوابط القانونية اللازمة، وقد خلص البحث إلى أن القرار الإداري السلبي، رغم قيامه على موقف امتناع الإدارة أو إحجامها عن اتخاذ قرار كان يتعين عليها اتخاذه، يمثل صورة من صور النشاط الإداري التي تخضع للرقابة القضائية متى توافرت شروطه القانونية. كما أن مسألة وقف تنفيذه تظل محل جدل فقهي وقضائي، تبعًا لاختلاف النظر إلى طبيعة القرار السلبي وآثاره القانونية، الأمر الذي يستلزم وضع ضوابط دقيقة تحول دون تعطيل اختصاص الإدارة من جهة، وتكفل الحماية القضائية الفعالة لحقوق الأفراد من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري السلبي، القرار الإداري، وقف التنفيذ، القضاء الإداري، الرقابة القضائية.

Abstract

This research addresses the topic of negative administrative decisions and the permissibility of suspending their implementation, a crucial subject within administrative law. This is due to the legal issues it raises concerning the nature of negative decisions, the extent to which the administration is subject to judicial oversight, and the possibility of administrative courts taking temporary measures to suspend their implementation. The research aims to clarify the nature of negative administrative decisions by defining their concept, outlining their elements and characteristics that distinguish them from positive administrative decisions, and examining the permissibility of judicially suspending their implementation. The research is divided into two sections. The first section examines the nature of negative administrative decisions by exploring their concept and outlining their elements and characteristics. The second section addresses the permissibility of suspending the implementation of negative

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

administrative decisions, presenting the view that their implementation cannot be suspended and the opposing view that permits such suspension when the necessary legal conditions and controls are met. The research concludes that a negative administrative decision, despite being based on the administration's refusal or abstention from taking a decision it was obligated to take, constitutes a form of administrative activity subject to judicial oversight when its legal conditions are met. The issue of suspending its implementation remains a subject of jurisprudential and judicial debate, depending on the different views of the nature of the negative decision and its legal effects. This necessitates setting precise controls that prevent the disruption of the administration's jurisdiction on the one hand, and ensure effective judicial protection of individuals' rights on the other.

Keywords: Negative Administrative Decision, Administrative Decision, Suspension of Execution, Administrative Judiciary, Judicial Review.

مقدمة:

تعد القرارات الإدارية أهم وسيلة قانونية في يد السلطة التنفيذية لممارسة أنشطتها المعروفة، ولا سيما المرافق العامة والرقابة الإدارية إذا أصدرت الدائرة الإدارية قرارا مكتوبا في البداية وهي تكشف ذلك طواعية، ولكن في بعض الأحيان تلتزم الحكومات الصمت على الأفراد بغض النظر عن الضرورة وللقانون سلطة الرد على هذه الطلبات، وهنا لابد من بيان أن هذا الصمت قد يسبب بعض الأذى للأفراد، ويمنعهم من فهم موقف الحكومة، وما إلى ذلك، إنه يقود الأفراد إلى التهرب من المسؤولية وعدم ترك أي دليل مادي وراءهم، لقد وضع المشرع نظام اتخاذ القرارات الإدارية السلبية في مختلف التشريعات بهدف تحقيق التوازن وحماية الحقوق الفردية والتعامل مع صمت الحكومة كقرار قابل للاستئناف أمام القضاء.

وتجدر الإشارة إلى العديد من الدول حتى تنفذ سياستها العامة تنشأ أجهزة إدارية تعمل على إدارة شؤون الدولة، وخاصة سد حاجات الأفراد في المجالات المختلفة، وحتى تقوم هذه الأجهزة الإدارية بأعمالها وممارسة وظائفها لتحقيق أهدافها وضع المشرع بين يديها أهم وسيلة قانونية لتنفيذ ذلك هي "القرار الإداري.

والجدير بالذكر هنا أن القرار الإداري هو مظهر من مظاهر السلطة العامة لأنه عمل قانوني من ناحية تصدر من جانب واحد عن الدائرة الإدارية ومن ناحية أخرى لها طبيعة إدارية بمجرد صدوره من السلطات المركزية أو المحلية وفق الإجراءات والنماذج القانونية فإنه يصبح ويسري على الأشخاص المخاطب بهم، أي من تاريخ نشره، ومن تاريخ علمهم به بالطرق المقررة، وتتمتع السلطة التنفيذية بصلاحية التنفيذ المباشر دون الحاجة إلى مؤسسات قضائية، ولكن في حدود معينة المسموح بها بموجب القوانين واللوائح.

ما يميز القرار الإداري السلبي عن القرارات الإدارية الأخرى هو أن المشرع لا يفترض ضمنا وجوده وبالتالي يفسر على أنه رفض أو امتناع. علاوة على ذلك، فإن إصدار القرارات يقع دائمًا ضمن السلطة المحدودة للسلطة التنفيذية، ولا يوجد حد زمني للاستئناف، مما يجعله استمرارًا للقرار الذي يجوز السماح به، ويجوز الاستئناف في أي وقت، والجهة المسؤولة عن إصدار القرار هي جهة إدارية ممثلة بالسلطة التنفيذية، والتي عدم إصدار القرار رغم أحكام القانون، أو عدم الاستجابة طواعية ومتعمدة لرغبة الفرد يعتبر الطلب قد أدى إلى أن يكون قراره بمثابة الشروط الأساسية للقرار السلبي وإمكانية الاستئناف، وقد تم رفع القرار إلى المحكمة الإدارية، ونتيجة لذلك يفترض المشرع من خلال هذا الرفض أو الامتناع وجود القرار، فيكون سكوتها عن اتخاذ القرار مكونا للامتناع المنصوص عليه في القانون، والقانون الذي يتعين على القرار الإداري عدم مخالفته يشمل كافة القواعد القانونية الملزمة سواء أكان مصدرها النظام الأساسي أو القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، فضلا عن اللوائح والتعليمات الإدارية الأخرى التي تصدرها السلطة التنفيذية، وحتى العرف الإداري، والمبادئ العامة للقانون.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولا: أهمية الموضوع:-

يثير سلوك الإدارة السلبي عدداً من المسائل المهمة التي تقتضي بحثاً من عدة جوانب، حيث إن سلوك الإدارة السلبي يختلف عن موقف السكوت، أو الصمت الذي تستخدمه الإدارة في حدود سلطتها التقديرية فترة من الزمن، يحددها القانون ليرتب في نهايتها قرينة الرفض أو القبول. وتبرز خطورة القرار الإداري السلبي في كونه ينشأ عن رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار أوجب القانون عليها إصداره، بما يثير إشكالية تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من الآثار المترتبة على موقف الإدارة السلبي.

ثانيا: إشكالية الدراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة حول وضع تساؤل محوري وهام وهو "هل أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار أو أمر واجب عليها اتخاذه وفق القانون يعد تصرف إداري ذو طبيعة واعتباره كباقي تصرفات الإدارة؟ وهو الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات، وذلك علي النحو التالي:-

1 – ما هو مفهوم القرار الاداري السلبي؟

2 – ما هي أركان وخصائص القرار الإداري السلبي؟

3 - هل أن هذا الامتناع يمكن أن يتجلى بعيدا عن النص القانوني الملزم للإدارة؟

4- ماهي سلطات القاضي الإداري حيال الدعوى التي تُرفع أمامه من صاحب المصلحة ؟

ثالثا: منهج البحث:-

سوف يتم اتباع المنهج الوصفي في معالجة مفهوم القرار الإداري السلبي، وذلك بعرض الأحكام والقواعد المتعلقة بالموضوع، ومن ثم الاعتماد على المنهج التحليلي لهذه القواعد طبقاً لما جاء به القانون والقضاء الإداري، والتركيز على الدور الفقهي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن.

رابعا: هيكلية الدراسة: سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين رئيسيين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية القرار الاداري السلبي

المطلب الأول: مفهوم القرار الاداري السلبي

المطلب الثاني: أركان وخصائص القرار الإداري السلبي

المبحث الثاني: مدي جوازوقف تنفيذ القرار الاداري السلبي

المطلب الأول: عدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

المطلب الثاني: جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

خاتمة الدراسة:

قائمة المراجع:

المبحث الأول

ماهية القرار الاداري السلبي

تعتبر القرارات الإدارية من أهم الوسائل القانونية المتاحة أمام الجهات الإدارية لممارسة أنشطتها المعروفة، وخاصة المرافق العامة والرقابة الإدارية, إذا كان الأصل هو إصدار قرار مكتوب من قبل وكالة إدارية، فيمكن نشره متى شئت، ولكن في بعض الأحيان، على الرغم من الالتزام القانوني على الحكومة بالرد، تظل الحكومة صامتة بشأن الأفراد , بالرغم من الزام القانون بالرد على طلبات هؤلاء, وهذا الصمت قد يكون له عواقب على الفرد بعض الضرر ويمنعه من فهم موقف الحكومة ومقاضاة الحكومة، وقد يتم

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اتخاذ هذا السلوك لتجنب المسؤولية وترك الأدلة المادية خلفه(3562)، ومن أجل ترسيخ الشرعية وتحقيق التوازن بين المصالح العامة والمصالح الشخصية، فقد تدخل المشرع من خلال إنشاء نظام سلبي لاتخاذ القرارات الإدارية، يهدف إلى الحد من المخالفات الإدارية واعتبار الصمت الإداري بمثابة قرار بالتقاعس، ويجوز الطعن عليها أمام القضاء في المسائل الإدارية، كما هو الحال في القرارات الصريحة(3563).

وعليه سوف نتناول ماهية القرار الاداري السلبي في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلي مطلبين رئيسيين، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم القرار الاداري السلبي، ثم نتناول في المطلب الثاني أركان وخصائص القرار الإداري السلبي، وذلك علي النحو التالي:-

المطلب الأول

مفهوم القرار الاداري السلبي

تختلف تعريفات الفقه والقضاء للقرارات الإدارية السلبية، حيث تصفها بعض الاجتهادات الفقهية بأنها رفض الحكومة إصدار القرارات التي يلزمها قانوناً إصدارها، يعني أن إصدار هذه القرارات لا يقع ضمن صلاحيات الحكومة(3564).

والجدير بالذكر أن القرار يكون سلبيا عندما تلتزم الحكومة الصمت تجاه موقف معين ولا تعبر عن إرادتها بوسائل أو إشارات خارجية يمكن فهمها عن اتجاه ومضمون نواياها عندما يلزمها المشرع إلى اتخاذ هذا القرار، ويعرف الفقه القرار الإداري السلبي بأنه "القرار الذي تتخذه الجهة الإدارية خلال المهلة القانونية برفض أو تقاعس عن اتخاذ الإجراء الواجب اتخاذه، أو الصمت عن الرد على شكوى وردت، وفقا لأحكام القوانين واللوائح"(3565)، وفي ذات السياق يعرفه البعض الآخر أنه "تعبير عن موقف سلبي للإدارة، فهي لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة لموضوع الأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه، وإن كانت في ذات الوقت تعلن عن إرادتها الصريحة في الامتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره"(3566).

وكذلك عرفه جانب آخر من الفقه بأنه القرار الذي يفترض المشرع وجوده عندما ترفض جهة الإدارة اتخاذه(3567)، والقرار السلبي هو الذي لا يصدر في شكل الإفصاح الصريح عن إرادة جهة الإدارة بإنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إنهاؤه، ولكن تتخذ الإدارة موقفاً سلبياً من التصرف في أمر كان من الواجب على الإدارة أن تتخذ إجراء فيه طبقاً للقانون واللوائح(3568).

ونتيجة لذلك يكون رفض الجهات الإدارية الردَّ على التظلمات الإدارية المقدمة إليها من ذوي الشأن، بمثابة قرار إداري سلبي قابل للطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ومثال علي ذلك هو امتناع الجامعة عن منح إجازة علمية لأحد الطلاب، الذي أستوفى الشروط والمتطلبات الدراسية المقررة قانوناً، أو رفض جهة إدارية معينة تنفيذ حكم قضائي نهائي صادر عن أحد المحاكم(3569)، والقرار الصادر برفض الترخيص لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين أو مهنة معينة، كرفض الترخيص بقيادة مركبة آلية أو فتح محل

3562) عيتاوي عبد القادر, القرار الإداري السلبي, دراسة مقارنة, بدون تاريخ نشر, ص 26.

3563) عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 2، العدد 1, عام 1995, ص 4

3564) د. خالد الزبيدي، القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء الإداري , دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، سنة 2005 م، ص 335 .

3565) عادل الطبطبائي، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الإدارية، العدد 04يونيو 1994 ، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ، ص:14

3566) د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987 م، ص 277

3567) د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، طرابلس, المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 7، ص 178 .

3568) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2005 م، ص 410

3569) د. محمد الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المرجع السابق ، ج 2، ص 178.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

عام(3570)، وعلي الجانب الأخر فقد عرفه القضاء الإداري المصري بأن " القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراءات كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون"(3571).

وتجدر الإشارة هنا إلي أن مجلس الدولة الفرنسي عرفه "بأن القرار السلبي يتحقق عند سكوت الإدارة عن اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه ، وهو ما يؤدي إلى ولادة قرار إداري بالرفض، وهذا القرار يجوز الطعن عليه أمام القضاء الإداري"(3572).

وتأسيسا علي ذلك يتبين لنا أن القرار الإداري السلبي، هو تصرف قانوني تلجأ إليه الإدارة عندما تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه، وشريطة أن يكون ذلك، منصوص عليه في القوانين واللوائح وصورة ذلك هو إما أن ترفض الإدارة إصدار قرار كان من اللازم أن تصدره أو تمتنع عن فعل ذلك(3573)، وهذا كله خلال مدة زمنية معينة محددة سلفا، أو أن تسكت عن الرد على تظلمات الأفراد الطعن التدرجي خلال مدة زمنية محددة قانونا.

وخلاصة القول إن مضمون وجوهر مفهوم القرار الإداري السلبي يدور حول فكرة واحدة هي رفض الجهة الإدارية المختصة أو امتناعها عن اتخاذ قرار ألزمها القانون باتخاذه.

ثانيا: أساس نشأة القرار الإداري السلبي:-

إن مسألة الصمت الإداري وعدم الاستجابة للشكاوى الفردية تشمل مجالات مختلفة من القانون الإداري، وبالتالي لها اعتبارات مهمة، فكثيراً ما تضحي السلطة التنفيذية بالمصالح الشخصية عند الضرورة، وتحقيق التوازن هو الهدف الذي يسعى إليه المشرع دائماً(3574).

وهنا لابد من بيان أن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للأنظمة واللوائح وتعمدها التزام الصمت تجاه الطلبات المقدمة إليها من قبل الأفراد، الأمر الذي يعرض بعض مصالح الأفراد للضياع، وكذلك بعض حقوقهم التي كفلها لهم النظام، معتمدة في صمتها ذلك على أنه سوف يجنبها من عرض موقفها أمام القضاء، وذلك لعدم وجود إرادة صريحة صادرة منها عبرت عنها في شكل قرار إداري صادر في هذا المجال(3575)، وهو ما يعرف أيضا بالسكوت المجرد والمعرف بأنه حالة سلبية مصحوبة بلفظ أو إشارة أو فعل شيء ينبئ عن الإرادة ويدل عليها(3576).

وعلي الجانب الأخر يرى البعض أن الأساس القانوني لتحديد الطبيعة القانونية لسكوت الإدارة يستند إلى فكرة المرفق العام الذي يجب عليه أن يقوم بنشاطه بانتظام ، وإطراد في سبيل إشباع الحاجات العامة، فالإدارة يتطلب منها القيام بعمل إيجابي لتحقيق هذه الأهداف و هذا ما يفرض عليها موقفا يتفق مع النظام.

وهنا لابد من بيان أن صمت الإدارة لا شك أنه يخالف الهدف الذي يسعى المرفق لتحقيقه، وهو إشباع الحاجات العامة، في حين أن موقفها السلبي هذا خطأ، يحق معه لذي الشأن اللجوء إلى القضاء للبت فيه، لأن سكوت الإدارة في مثل هذه الحالة يشكل

3570) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2006 ، ص 673 .

3571) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بجلسة 1985/5/4 أورده الأستاذ سعد الشتيوي العنزي مرجع سابق الصفحة 17.

3572) سعد الشتيوي العنزي حول الرقابة القضائية على القرار السلبي والمنشور بمجلة القضاء الإداري العدد الأول، السنة الأولى، صيف 2012, ص 17

3573) تونسي محمد, وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي, رسالة ماجستير, عام 2021, ص 10

3574) شعبان عبد الحكيم سلامة، القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2011, ص 49.

3575) ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1998 ، ص 500

3576) محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية ، دار النهضة العربية, القاهرة، 1997, ص 6.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مخالفة واضحة للنظام(3577), وقد أخذت غالبية الدول بهذه الفكرة ، فقد نصت العديد من الدول على أن التزام الإدارة الصمت من خلال المدة المحددة لها إزاء الطلبات المقدمة إليها، يعتبر بمثابة قرار إداري(3578).

ثالثا: شروط القرار الإداري السلبي:-

القرار الإداري السلبي لابد أن يستوفي شروطا معينة تميزه عن غيره من صور القرارات الإدارية، وتتمثل شروط القرار الإداري السلبي في رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو تصرف فرضه عليها القانون، وأن لا تكون الإدارة مقيدة بميعاد معين لاتخاذ قرارها، والتي سوف نتناولها علي النحو التالي:-

1 - امتناع الإدارة أو رفضها عن إصدار القرار الإداري:

تشير القرارات الإدارية السلبية إلى رفض أو فشل الهيئات الإدارية في اتخاذ التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب القانون، ولذلك لكي يحدث قرار إداري سلبي، لا بد أن يكون هناك التزام قانوني على الجهة الإدارية باتخاذ قرار محدد إذا وجدت حالة معينة، ومن ناحية أخرى، التزام قانوني بإصداره إذا لم يكن موجودا، ولا يشكل رفض النشر قرارا سلبيا يجوز الطعن فيه بالإلغاء، ومن الأمثلة على القرار الإداري السلبي رفض الجهة الإدارية إنهاء خدمات الموظف الذي تغيب عن العمل لمدة يحددها القانون دون أسباب مبررة(3579).

2 - أن تكون الإدارة ملزمة قانونا بإصدار القرار:-

وهذا يعني أن اختصاص السلطة التنفيذية في هذا الشأن محدود، إذ يقع على السلطة التنفيذية التزام قانوني بذلك, وإذا اتخذ إجراء أو قرار وامتنعوا عنه أو لم يصدروه، كان امتناعهم أو رفضهم غير قانوني, وهذا الوضع قانوني، وعلى عكس حالة الامتناع القانوني، فإن المشرع يحاسب السلطة التنفيذية بتنازلك عن قرار النشر، ستكون ملزمًا بالأمر، وفي هذه الحالة نواجه اختصاصًا قضائيًا محدودًا اتخاذ القرار بالاستسلام، هذا الشرط مهم للغاية لأنه المفتاح للتمييز بين القرار السلبي والقرار السلبي قرار ضمني أو بناء بأن القانون أو اللائحة تتطلب من السلطة التنفيذية اتخاذ قرار إيجابي بشأنها وكان السؤال هو القبول أو الرفض, وقد امتنعت عن التصويت, وكان موقفها بمثابة قرار رفض إداري قابل للاستئناف(3580).

3 - عدم تحديد ميعاد معين للإدارة لإصدار قرارها:-

يقصد بهذا الشرط هو ألا يكون المشرع قد حدد مدة معينة للإدارة كي تصدر قرارها وبهذا يتميز القرار الإداري السلبي عن القرار الإداري الضمني الذي يفترض المشرع صدوره في حالة سكوت الإدارة عن البت في طلبات الأفراد، أو تظلماتهم مدة تحدد في القانون على أن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة لا يكون إلا بعد ستين يوما من تاريخ العلم بهذا القرار(3581).

أما القرار السلبي، فلا يشترط أن يكون قد انقضى وقت محدد على الرفض أو الامتناع، بل يكفي أن تتخذ الإدارة هذا الموقف حتى يتمكن المنظمون من تعزيز موقفهم, والقرار السلبي هو قرار مستمر ما دامت حالة الرفض أو الامتناع قائمة, إلا أن الجهة الرقابية تحدد موعداً محدداً للجهة الإدارية لاتخاذ قرارها دون النص صراحة على ما إذا كانت هناك قرينة الرفض، بل يعني فقط أنه يتم اتخاذ قرار بشأن الطلب المقدم إليها، فلا يوجد قرار رفض ضمني في هذه الحالة(3582).

3577) عادل الطبطبائي ، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه ، مرجع سابق ، ص 9

3578) سيد رفعت عبده القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006ص 20

3579) رأفت فودة عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 2010 ، ص 64.

3580) خالد الزبيدي، القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء الإداري, دراسة مقارنة مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت - العدد 23 تاريخ النشر 0222 ص 343.

3581) سيد رفعت عبده, القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006, ص 20.

3582) خالد الزبيدي ، القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء الإداري, دراسة مقارنة مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت - العدد 23 تاريخ النشر 2006, ص

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني

أركان وخصائص القرار الإداري السلبي

يتميز القرار الإداري السلبي بالعديد من الخصائص والأركان الواجب توفرها فيه حتي يحظى بصفة القرار الإداري السلبي، ومن الواجب توافر هذه الأركان مجتمعة في القرار ليأخذ هذه الصفة، ومن هذه الأركان ركن الاختصاص وركن الغاية وركن السبب وركن المحل وركن الشكل والإجراءات.

كما أن عملية اتخاذ القرار مهمة جدًا لأنها من أهم أنشطة الإدارة، لذلك حظي هذا القرار الإداري باهتمام الباحثين والخبراء في مجال الإدارة، وتعتبر عملية اتخاذ القرار جزءا هاما من عملية التنظير للعلوم الإدارية ولها العديد من الخصائص ومن بينها أنه لا يمكن تحديده إلا من خلال الكلمات، ومن المستحيل أن يتم تحديده بشكل مستمر دون تفكير أو دعاية، أو مقرون بمصطلح أو شرط(3583).

أولا: أركان القرار الإداري السلبي:-

ويشترط لقيام القرارات الإدارية توافر كافة عناصرها الشكلية والموضوعية، وحيث أن القرار الإداري السلبي ليس إلا قرارا إداريا، لذلك يجب أن يخضع لهذه القواعد كأي قرار آخر من القرارات الإدارية، على أن يسري تطبيق هذه القاعدة على جميع القرارات الإدارية ومن الناحية العملية، حيث أن منها ما يتعارض مع طبيعة هذا القرار بوصفه مجرد افتراض لا وجود مادي له في الواقع(3584).

1 - ركن الاختصاص: يشير إلى الأهلية القانونية التي تتمتع بها هيئة عامة أو موظف عمومي، مما يمنحها الحق في إصدار قرارات محددة، وإذا صدر خارج نطاق الاختصاص، كان القرار باطلاً ولاغياً, ويتضمن ركن الاختصاص أربعة عناصر هي العنصر الشخصي ، والعنصر الموضوعي والعنصر الزمني ، والعنصر المكاني(3585).

وهنا لابد من بيان أنه يقصد بالعنصر الشخصي أن يحدد المنظم الأعضاء الإداريين الذين يحق لهم دون بالاختصاص غيرهم إصدار القرارات الإدارية.

ونتيجة لذلك يترتب على ذلك أن رفض الجهة الإدارية اتخاذ قرار كان ينبغي اتخاذه أصلاً يعتبر قراراً سلبياً أما الاختصاص الموضوعي فهو تحديد المشرع للقرارات التي تختص الجهة الإدارية باتخاذها، ولذلك فإن رفضها اتخاذ القرارات في نطاق اختصاصها يعتبر قراراً سلبياً(3586).

يشير الاختصاص الزمني إلى الفترة التي تنص على سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، وعندما ترفض السلطة الإدارية هذه الولاية أو لا تمارسها في نفس الوقت، فإن ذلك يشكل قرارًا إداريًا سلبيًا.

وفي ذات السياق يتحدد الاختصاص المكاني بالدائرة المكانية التي يحق للإدارة أن تباشر اختصاصها فيها, ومن ثم فإن رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار ألزمها المشرع عليها إصداره ، ويقع ضمن الحدود الإقليمية أو المكانية يعد قرار سلبيا(3587).

3583) محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية، مرجع سابق, ص 25.

3584) خالد الزبيدي ، القرار الإداري السلبي ، مرجع سابق ، ص 348.

3585) خالد يوسف ، بحث تكميلي بعنوان أركان القرار الإداري في الفقه والنظام قسم السياسة الشرعية، مكتبة المعهد العالي للقضاء ، 1418 هـ ، ص 101

3586) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق, ص 467.

3587) خالد يوسف ، أركان القرار الإداري في الفقه والنظام قسم السياسة الشرعية، مرجع سابق, ص 355.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2 - **ركن الشكل والإجراءات:** يشير شكل القرار الإداري إلى المظهر الخارجي للقرار الإداري والإجراءات بعد صدوره، إذ أن الأصل العام هو أن القرارات الإدارية لا تخضع لشكل معين، إلا إذا اشترط القانون أن يكون القرار الإداري مكتوبا أو متضمنا بيانات معينة، مثل بيان أسباب القرار، أو اتخاذ إجراءات محددة لإصداره(3588).

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن القرار الإداري السلبي بوصفه مجازا محضا يجعل من تطبيق قواعد الشكل والإجراءات على هذا القرار أمرا غير ممكن من الناحية العملية، ومن تلك القواعد التسبيب والنشر أو الإعلان، إثبات التاريخ ، التوقيع ، وعموما مجموع الإجراءات السابقة واللاحقة لإصدار القرار, ولا شك أن عدم مراعاة تلك الأشكال والإجراءات يترتب عليه إخلال بمصلحة الإدارة من جهة، وإهدار حقوق الأفراد من جهة أخرى, لذلك فإن القضاء الإداري يتصدى لهذه القرارات السلبية، ويقضي بإلغائها عادة بوصفها قرارات معيبة من وجوه عدة وبوصف ذلك جزاء مناسبا لإهمال الإدارة أو تعمدها مما يسهم في التقليص من حالات الرفض أو الامتناع من قبل الإدارة المصدرة لهذه القرارات(3589).

3 - **ركن المحل:**الأثر القانوني الذي ينشأ عن القرار الإداري سواء ثبت أو ألغى أو تغير المراكز القانونية العامة أو الخاصة، ويجب أن يكون موضوع القرار قانونياً أو ممكناً قانوناً واقعية وملزمة قانونا, فإذا تعارض الأثر القانوني للقرار مع هذه القواعد فإن هذا يجعل القرارات الإدارية معيبة ويمكن التراجع عنها بسهولة.

وبما أن القرار الإداري السلبي يرتكز على رفض السلطة التنفيذية أو امتناعها عن اتخاذ قرار يلزمها النظام باتخاذه، فهو قرار غير قانوني لأن هذا الموقف من السلطة التنفيذية يعد انتهاكا مباشرا لعدم الالتزام القانوني بالقرار الإداري السلبي، الالتزامات التي يفرضها صدور القرار(3590).

4 - **ركن السبب:** هي حالة واقعية أو قانونية تنشأ قبل صدور القرار وتدفع السلطة التنفيذية إلى التدخل بإصدار قرار، ويجب أن تكون أسبابها موجودة وموجودة في تاريخ صدور القرار ويجب أن تكون مشروعة(3591).

أما القرار الإداري السلبي، فهو مجرد استعارة وافتراض، فلا يمكن أن تظهر أسبابه في القرار، أما إذا تم الطعن في رفض الإدارة أو امتناعها، فيمكن للسلطة القضائية الإدارية طلب التوضيح من الدائرة الإدارية وطلب منه اتخاذ القرار وينبغي بيان أسباب الامتناع أو الامتناع عن اتخاذ القرار، فإذا اعتقد أن هناك أسباباً مشروعة للامتناع أو الامتناع عن اتخاذ القرار، وجب رفض الطعن، وإلا وجب إلغاء القرار.

5 - **ركن الغاية أو الهدف:** هي حالة واقعية أو قانونية تنشأ قبل صدور القرار وتدفع السلطة التنفيذية إلى التدخل بإصدار قرار، ويجب أن تكون أسبابها موجودة وموجودة في تاريخ صدور القرار ويجب أن تكون مشروعة.

غاية القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي يسعى إلى تحقيقها ، و تتقيد الإدارة دائما بأن تحقق المصلحة العامة غاية كل نشاط إداري, ولكن قد يحدد المشرع لجهة الإدارة هدفا معينا من أهداف المصلحة العامة وفي هذه الحالة لا يحق للإدارة أن تسعى إلى تحقيق هدف آخر غير الذي حدده لها المشرع, ولما كان القرار الإداري السلبي يستند إلى حالة رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار ألزمها القانون باتخاذه، أي أن سلطة الإدارة تكون مقيدة، فإن هذا القرار يكون مخالفا للقانون دائما، ويقع معيبا في محله، وهو ما يغني القاضي الإداري عن البحث في ركن الغاية الذي لا يرجع إليه إلا بوصفه عيبا احتياطيا(3592).

3588) د. السيد خليل هيكل ، القانون الإداري السعودي ، دار الزهراء ، 2021 ، ص 205.

3589) خالد الزبيدي ، القرار الإداري السلبي ، مرجع سابق ، ص 351 وما بعدها.

3590) عادل الطبطبائي ، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه ، مرجع سابق، ص 44.

3591) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق, ص 473.

3592) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق, ص 473 وما بعدها

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ثانيا: خصائص القرار الإداري السلبي:-

يتضح من خلال تعريف للقرار الإداري السلبي ، أنه لا يمكن أن يوجد قانون إلا إذا كان هناك نص يقرره ، كما أنه يمثل حالة مستمرة ، فالإدارة تبقى ممتنعة عن إصدار القرار الواجب عليها إصداره ، أو تبقى ممتنعة عن الرد على الطلب المقدم إليها، ولما كان هذا القرار له طابع سلبي، فإنه يمتنع على الشهر أو النشر إضافة إلى أنه غير قابل لتعليقه على حدوث شرط ، أو تحقق أجل معين(3593).

1 - القرار الإداري السلبي لا يتقرر إلا بنص: ان إعطاء القيمة القانونية للمواقف السلبية الإدارية لا يمكن أن يتم إلا وفق أحكام النص، ولا يمكن للجمارك تحديد الظروف التي تسبب القرارات الإدارية السلبية، ولا يمكن القول بأن العادات الإدارية قد حدثت بشكل متكرر القرارات الإدارية السلبية, موقف ترفض السلطة التنفيذية اتخاذه بشأن موضوع معين لأن العرف يفرض تكرار الفعل أو السلوك, وجود عوامل أخلاقية، أي اتجاه إرادة السلطة التنفيذية إلى إحداث أثر قانوني من خلال موقعها، كما أن تعقد العوامل الأخلاقية يتعارض عرفاً مع طبيعة القرار الإداري الذي يتطلب اتخاذ إجراء قانوني من جانب السلطة التنفيذية لإنشاء أثر قانوني أو تعديله مركز الأثر القانوني المحدد للتمثيل(3594)، إذ لا يمكن التمييز في هذه الحالة بين ما إذا كان هذا الموقف الذي تتخذه الإدارة قد كون قرار إداريا سلبيا، أم أنه مجرد تصرف واحد لا يكون في حد ذاته عرفا.

ويتضح من ذلك أن طبيعة العرف القانونية لا تصلح أساسا لتكوين قرارات إدارية سلبية مع أن طبيعة العرف ذاتها تقوم على الإرادة الضمنية أو المفترضة.

ولعل هذا ما يفسر موقف القضاء المستمر في رفض إسباغ قيمة قانونية على موقف الإدارة السلبي أو الضمني دون وجود نص يمنحه مثل هذه القيمة، حيث أن مبدأ سكوت الإدارة لا يمكن أن يخضع للافتراض وأنه لا يجد مصدره إلا في نص يقرره(3595).

2 - القرار الإداري السلبي قرار مستمر: يمكن تقسيم القرارات الإدارية من حيث تنفيذها، إلى قرارات ذات أثر حال ومباشر وقرارات مستمرة التنفيذ. ومعظم القرارات الإدارية هي من النوع ذات أثر حال و مباشر بمعنى أنها تستنفذ مضمونها بمجرد تنفيذها ، فهي تنتج آثارها مباشرة فور صدورها، ولا يستغرق تنفيذها مدة طويلة .

فالقرار الصادر بترقية موظف ينتهي مضمونه في تغيير المركز القانوني لهذا الموظف بما تضمنه من تقدمه على غيره من العاملين معه، والقرار الصادر بهدم عقار آيل للسقوط ينتهي أثره بمجرد هدم هذا العقار(3596).

غير أن جانبا آخر من القرارات الإدارية لا تنتهي آثارها بمجرد صدورها، ولكن هي تحتمل استمرارها بالتطبيق ليس في الوقت الحاضر مستقبلا ومنتجة لآثارها النظامية ما دامت لم تلغ أو يزول و جودها النظامي بإحدى الطرق المقررة لانتهاء القرارات الإدارية، والقرار السلبي قرار مستمر فطالما أن الإدارة مستمرة في الامتناع عن تطبيق الحكم الذي فرضه القانون عليها ، فهناك إذن قرار سلبي بالامتناع ، أو قرار سلبي بالرفض ، وهو مستمر طالما أن الإدارة مستمرة بالامتناع عن تطبيق حكم القانون(3597).

3 - القرار الإداري السلبي غير خاضع للتسبيب: الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرا راتها الإدارية إلا إذا أوجب عليها المشرع ذلك حيث يعتبر عدم التسبيب في هذه الحالة عيبا في القرار الا أن هناك حلان يمكن تصورهما بالنسبة للقرار الإداري السلبي:

أ - أن القرار الإداري السلبي لا يمكن بسبب طبيعته أن يكون مسببا.

3593) عادل الطبطبائي، نشأة القرار الإداري السلبي و خصائصه، مرجع سابق، ص 2

3594) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية ،دار الفكر العربي للنشر القاهر, 2005, ص 495.

3595) عادل الطبطبائي ، نشأة القرار الإداري السلبي و خصائصه، مرجع سابق ، ص 20

3596) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية, مرجع سابق, ص 498.

3597) عادل الطبطبائي، نشأة القرار الإداري السلبي و خصائصه، مرجع سابق, مرجع السابق، ص 30

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ب - أن القرار الإداري السلبي يمكن عدم مراعاة الالتزام بتسبيبه لأن المسألة لا تتعلق هنا بطبيعة القرار ولكن هي مجرد عدم مراعاة شرط التسبيب.

إذ لو قيل بوجوب تسبيب القرارات السلبية سواء بالرفض أو القبول، فإن ذلك يمكن أن يدفع الإدارة وبسهولة تامة إلى رفض الطلبات المقدمة لها ولو بالاستناد إلى أسباب غير حقيقيّة ومن ذلك نستنتج أن بعض القواعد الشكلية الخاصة بالقرار الإداري لا تلتزم في حالة القرار الإداري السلبي وذلك بسبب طبيعة هذا القرار، ومن ذلك على وجه الخصوص الالتزام بتسبيب القرار، فالقرار الإداري السلبي غير مسبب بحكم طبيعته.

ولكن ذلك لا يعني بطبيعة الحال عدم وجود ركن السبب في القرار الإداري السلبي، وأن القضاء لا يراقب مدى وجوده(3598).

4 - القرار الإداري السلبي غير قابل للشهر: والقاعدة العامة المتبعة هي أنه لا يجوز الاحتجاج بالقرار الإداري ضد الفرد إلا إذا علم الفرد به عن طريق إحدى وسائل المعرفة التي ينص عليها القانون, والحكمة من هذه القاعدة هي أن القرارات الإدارية، كوسيلة للسيطرة على السلوك البشري داخل المجموعة، يجب أن تكون معروفة للأفراد حتى يتمكنوا من ترتيب الأمور, فحياتهم تتوافق مع متطلباتها، ومن غير المنطقي إجبارهم على اتباع قواعد وأنظمة لا يعرفونها, وهذه القاعدة تجعل القرارات الإدارية غير فعالة, ويعتمد التأثير الواقعي من خلال وسائل الإعلام، أو المعرفة الافتراضية من خلال النشر، على نوع القرار التنفيذي، سواء كان فرديًا أو تنظيميًا(3599).

ومن هذا المنطلق يترتب على عدم قابلية القرار الإداري السلبي للشهر أن مضي المدة المحددة للإدارة للتعبير عن إرادتها لا ينتج فقط صدور قرار ضمني، ولكن سريان أحكام هذا القرار على كافة الأشخاص الذين يشملهم موضوع القرار(3600).

5 - عدم قابلية القرار الإداري السلبي للاقتران بأجل أو تعليقه على شرط: الأصل أن القرار الإداري يعتبر من تاريخ صدوره ، ومع ذلك فقد استقر قانونا على جواز أن يعلق القرار الإداري على شرط أو يقترن نفاذه بأجل معين، غير أن هذا الوصف إذا كان يصدق على القرار الإداري الصريح، فإنه لا يصح بالنسبة للقرارات الإدارية السلبية، فهي قرارات لا تقبل بطبيعتها أن تقترن بشرط، أو يعلق نفاذها على تحقق أجل معين ذلك لأن جهة الإدارة لا يصدر عنها قرار صريح، بل يتمثل موقفها في اتخاذ موقف سلبي في وضع كان يجب عليها فيه إما إصدار قرار بالقبول أو عدم القبول ولما كان تعليق القرار الإداري على شرط أو اقترانه بأجل يجب أن يكون صريحا، لكي يمكن إنفاذ آثاره عند تحقق الشرط ، أو حلول الأجل ، فإن القرار الإداري السلبي بحكم طبيعته لا يقبل التعليق على شرط أو الاقتران بأجل(3601).

وخلاصة القول أن القرار الإداري السلبي يتحقق من خلال ماهيته المتميزة بحيث أن هذا القرار يتجسد في حالة اتخاذ الادارة موقفا سلبيا، وسكوتها عن اتخاذ قرار الزمها القانون والنظام به، وامتناعها يعتبر عمل غير مشروع الا اذا كان لأصحاب الحق علاقة بهذا الامتناع للإدارة سلطة تقدير اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه، وكذا تحديد الوقت الملائم لإصدار هذا القرار، إلا أن هذه السلطة تنعدم، ما ألزمها القانون باتخاذ قرار معين فتكون ملزمة باتخاذه، والا نتج عن ذلك الصمت قرار سلبيا عند اتخاذه، والذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لإجبار الإدارة على إصدار قرار في الطلب المقدم إليها.

3598) علواني حمزة, وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي, مرجع سابق, ص19.

3599) علواني حمزة, المرجع السابق, ص 20

3600) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية, مرجع سابق, ص 498.

3601) عادل الطبطبائي ، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه مرجع سابق ، ص 38

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الثاني

مدي جوازوقف تنفيذ القرارالاداري السلبي

قابلية التنفيذ هي وصف القرار الإداري سواء كان سلبياً أو إيجابياً، ومع ذلك فإن الفقه القانوني الفرنسي يفصل بين القواعد العامة والاستثناءات، واستثناءا ترد عليها في ما يخص القرار السلبي ومن ثم فإن طلبات وقف التنفيذ المتعلقة بهذا النوع من القرارات، لا يقبل إلا بشروط معينة(3602).

وكمبدأ عام في القضاء الفرنسي يستعمل الصفة التنفيذية كوصف للقرارات الإدارية، ولقد كان العميد موريس هوريو أول من استعمل عبارة القرار الإداري التنفيذي(3603).

وعندما استخدمها أضاف مفهوم القرارات الإدارية التي تحدث أثراً قانونياً، إلا أنه عندما تداولت الكلمة في الأوساط القانونية والدوائر القضائية واستخدمها المشرع، ضاع المفهوم وظهر الغموض، فأصبحت الكلمة عبارة عن " القرار الإداري" في بعض الأحيان يعني قرارًا ملزمًا، وأحيانًا يعني إجراءً إداريًا يسري مفعوله في تاريخ محدد(3604).

وتجدر الإشارة إلي أنه في مصر يستخدم مصطلح "القرار النهائي" للدلالة على وجوب نفاذ القرار الإداري، ولكن في الواقع كلا التعبيرين لهما نفس المعنى، وهو ما جاء في قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر "قرار المحكمة الإدارية "السلطة أن يكون القرار نهائيا، أي قابلا للتنفيذ فور صدوره"، مما يعني أن القرار يجب أن يكون قابلا للتنفيذ وأن يلغى موضوع الدعوى، وبالتالي يطلب وقف التنفيذ(3605).

وهنا لابد من بيان أنه يجوز للقضاء الإداري المصري وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، فقد رأت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها أنه "لما كان الامتناع يشكل قرارا سلبيا ومناسبا كموضوع للطعن في الإلغاء، فإن طلب وقف التنفيذ يمكن قبول القرار"(3606).

وعليه فإن معرفة مدي جواز وقف تنفيذ القرار الاداري السلبي في هذا المبحث تقتضي تقسيمه إلي مطلبين, حيث نتناول في المطلب الأول عدم جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي, ثم نتناول في المطلب الثاني جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي, وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول

عدم جوازوقف تنفيذ القرارالإداري السلبي

من الواضح إلى أن محل دعوى الإلغاء، وطلب الوقف، يخص أساسا القرار الإداري ذو الطابع التنفيذي وبالرجوع إلى القرارات السلبية، فالأصل انها ليست ذات طابع تنفيذي مما يجعلها لا تقبل الوقف إلا أن القضاء له رأي آخر في المسألة.

يرى القضاء الإداري الفرنسي، بعدم جواز وقف تنفيذ قرارات الرفض الصادرة عن الإدارة، وهذا كمبدأ عام اتخذه القاضي الاداري في المنظومة القضائية الفرنسية كما اشرنا لها سابقا إلا إذا كانت هذه القرارات متضمنة تغييرا في مركز قانوني، أو واقعي سابق لصدورها(3607).

3602) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه -أحكام الوقف دار الفكر الجامعي الإسكندرية, 1997 ،ص 120.

3603) غيتاوي عبد القادر ، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان, 2008, ص 66

3604) محمد فؤاد عبد الباسط ، وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه, مرجع سابق، ص 166.

3605) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري, مرجع سابق, ص 128.

3606) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بتاريخ 12\4\1989

3607) علواني حمزة, وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي, مرجع سابق, ص 25

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إن مجلس الدولة الفرنسي ومن خلال قراره الشهير في 23 جانفي 1970 يكون قد وضع الإطار الذي يحكم الموضوع فلقد بات هذا القرار الأول الذي يحدد بصريح العبارة ضوابط وقف تنفيذ القرارات السلبية وتتمثل وقائع القضية في رفض السلطات المختصة إجراء الترتيب، والتصنيف اللازمين للتعيين في وظائف أطباء، بعد أن اجتاز المرشحون لها اختباراتها, كما رفضت إبلاغهم بتقديراتهم، والتي على أساسها يجب أن يتم ترتيبهم وأولوياتهم في التعيين حسب عدد الوظائف الشاغرة فقام الطلبة المعنيين، بالطعن في القرار وطلب وقف تنفيذه أمام محكمة مرسيليا، والتي حكمت بالوقف، مما جعل وزير الدولة والشؤون الاجتماعية، يستأنف الحكم أمام مجلس الدولة، الذي حدد وضع القرارات السلبية من وقف القرارات الإدارية، ووضع المبادئ الخاصة بالقرارات السلبية بعدما قبل استئناف الوزير، وبالتالي رفض طلب الوقف، فقرر المجلس أنه لا يستطيع القاضي الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي، وذلك تبعا لعدم استطاعته توجيه أوامر للإدارة على أن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها وقف تنفيذ قرار سلبي ،هي عندما يترتب على تنفيذ القرار تغييرا في المراكز الواقعية والقانونية(3608).

أولا: الاعتبارات المنطقية والعملية:-

تتبلور فكرة الاعتبارات المنطقية حول الطبيعة المميزة للقرار الإيجابي والقرار السلبي:-

1 - الاعتبارات المنطقية: يرى بعض الفقه الفرنسي إن ثمة أسباب لهذا الاتجاه في فرنسا حيث إن وقف القرار الإداري السلبي فكرة خارقة وتعتبر إلى حد ما بدعة إذ كيف يمكن في الواقع أن يواجه وقف تنفيذ قرار سلبيا كما إن النصوص التنظيمية لوقف التنفيذ تجعل صعوبة مما كان في وقف تنفيذ القرار السلبي(3609).

فمثلا إذا ما صدر قرار برفض مشاركة مرشح في مسابقة توظيف، فإنه يمنع على هذا الأخير الدخول إلى المسابقة، ويكون القرار قد أتي مفعوله وأنتج آثاره منذ صدوره، ودون اتخاذ إجراء يمكن أن يكون محلا للوقف, وعلى النقيض من ذلك، نجد أن القرار الايجابي والذي يفترض لتنفيذه اتخاذ مظاهر خارجية محسوسة واجراءات تكميلية، يؤتى بها آثاره، أي يتضمن القيام بشيء ما، وتنفيذ هذا القرار يحتاج إلى بعض الوقت، وهي فرصة يمكن من خلالها، إدراك إيقاف آثار القرار فإذا كان من السهل إيقاف تنفيذ قرار إيجابي، فإن حال القرار السلبي، يبدو صعبا(3610).

وأيضا أنه إذا كانت آثار القرار السلبي تنتج فور صدوره؛ إلا أنها تستمر بالنسبة للمخاطب به، وبالتالي يخرج هذا النوع من القرارات عن قضاء وقف التنفيذ، فلا سبيل لوقف تنفيذ قرار لا يتمتع بقوته التنفيذية(3611).

ويرى البعض الآخر؛ أن فكرة وقف التنفيذ بطبيعتها القانونية تتعلق بالقرارات الإيجابية؛ أي لا بد من القيام بعمل معين من قبل الإدارة(3612).

وتدور فكرة الاعتبارات المنطقية حول طبيعة القرارات الإيجابية والسلبية. والنتيجة هي أن القرار السلبي يتم تنفيذه دون أي مظهر خارجي، ولا يمتد تنفيذه إلى ما بعد لحظة صدوره، فيحدث أثراً فورياً وموثوقاً, ويتم تنفيذه بشكل استباقي فور صدوره، فمن تاريخ صدور قرار رفض مشاركة الشخص في المسابقة يعتبر ذلك الشخص ممنوعاً من المشاركة في هذه المسابقة، وبالتالي لا يمكن منع مفعول القرار وقت صدوره ومن تاريخ صدور القرار ويعمل به من تاريخه, ولا يحتاج وقت صدوره إلى أي إجراء تنفيذي يمكن الرد عليه بالإيقاف، خلافاً لهذا القرار الإيجابي؛ فهو يفترض تنفيذ مظاهر خارجية ملموسة وإجراءات تكميلية تنتج آثاره؛ أي أنه يتمثل

3608) عبد الباسط محمد فؤاد, وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام مجلس الدولة القاهرة, دار الفكر العربي، 1997, ص 232.

3609) محمد حسين المجالي ،التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه دراسة مقارنة فرنسا، مصر، الأردن قسم القانون كلية الحقوق جامعة الزيتونة, 2018, ص 252.

3610) غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان, 2008, ص 66.

3611) عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، تاريخ النشر 1\11\2001, ص 49.

3612) محمد حسين المجالي, التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه, مرجع سابق, ص 252.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في القيام بشيء ما، في جوهره، لن يعتمد تنفيذه على لحظة انبعاثه، ولكنه سيتزامن مع فترة زمنية يتم خلالها تحقيق تأثيره عن طريق التوقع(3613).

وفي ذات السياق فإن النصوص القانونية المنظمة لوقف التنفيذ، يستخلص من عباراتها تعلق وقف التنفيذ بالقرارات الايجابية فقط وفي ذلك يرى البعض أن ذلك يرجع إلى أن القرار الإداري الايجابي يحتاج إلى إجراءات مكملة لتحقيقه(3614).

2 – **الاعتبارات العملية:** يعتمد هذا السند على أساس أن السلطة الإدارية، وحدها هي التي تستطيع تقدير ما تقوم به الإدارة من أعمال، ومدى مناسبة وملاءمة ترتيب الحقوق ومنح الرخص والمزايا المختلفة لأصحاب الشأن في ضوء الظروف المتناسبة مع مقتضيات الصالح العام، وعلى ذلك فإنه يتعين عدم تعطيل حركة الإدارة أو إصابتها بالشلل، وذلك بتوسيع نطاق استخدام وقف التنفيذ ليمتد إلى القرارات السلبية(3615).

وفي هذا الصدد يبرر الفقه الفرنسي ذلك بالقول "إن عملية الإدارة تتمثل أساسا في الاختيار بين مجموعة من القرارات التي يمكن اتخاذها قانون، والقرار الذي يتفق أكثر من غيره مع احتياجات الصالح العام؛ فإذا سمح القاضي الإداري لنفسه بمراجعة الإدارة في تقديرها ؛ فإنه في هذا الغرض لا يصبح قاضيا إنما رئيسا أعلى للإدارة .

ويرى أنصار هذه النظرية أن الرقابة القضائية تتجاوز الاعتبارات القانونية وتصل إلى مستوى الإشراف التسلسلي، لأن حصر سلطة القضاة في نطاق تقدير الشرعية يقلل من قيمة القضاة، ويتجاوز دور القاضي الإداري ذلك بكثير، مما يحد دوره في نطاق تطبيق الوسائل الفنية القانونية، مما يجعله يقدم مساهمة خاصة في إعداد دستور قانون حديث يلبي متطلبات التطور الواقعي, ولذلك لم يخرج عن متناول نوره ليخلق الحقوق، بل كان غرضه التأكد من مشروعية الانتفاع بها(3616).

والجدير بالذكر أنه من الصعب قبول الحجة السابقة، لأنه بعد دراسة وبحث متأنيين، قام المشرع الفرنسي بثورة تشريعية جديدة، ولم يعد مبدأ منع القضاة الإداريين من إصدار أوامر للهيئات الإدارية له أي أساس تشريعي, كما أن اعتبارات الملاءمة ليس لها دور في وقف تنفيذ القرارات الإدارية؛ النفي، باعتبار أن الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالصلاحيات التقييدية للأجهزة الإدارية؛ أما الرأي القائل بعدم وجود نص واضح يجيز وقف تنفيذ القرارات الإدارية؛ القرار السلبي نجد أن هذا الرأي والرد يكمن في نص المادة (521/1) من قانون العدل الفرنسي التي تجيز للقضاة وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية بسبب الأمور العاجلة(3617).

المطلب الثاني

جوازوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي

إن سحب موضوع الدعوى وطلب الوقف يتعلق بشكل رئيسي بقرارات إدارية ذات طبيعة إدارية، أما قرارات الرفض من حيث المبدأ فليس لها صفة إدارية ولن يقبل الإيقاف، هناك وجهات نظر مختلفة حول هذه القضية في التشريعات الحديثة.

وفي هذه الدراسة سوف نتعرف على مجالات التشريعات الحديثة مثل التشريع الفرنسي والتشريع المصري التي توقف القرارات الإدارية السلبية.

أولا: جوازوقف التنفيذ في التشريعات الحديثة:-

3613) عبد الباسط محمد فؤاد, وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام مجلس الدولة القاهرة دار الفكر العربي ص 151.

3614) عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق, ص 51.

3615) يسري محمد العصار ,مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة , وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة ,دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000, ص 175 وما بعدها.

3616) جهان محمد ابراهيم جادو ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام الفضائية, رسالة دكتوراه، جامعة طنطا كلية الحقوق - قانون عام ص 0283

3617) محمد حسين المجالي , التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه, مرجع سابق, ص 89.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن حيث المبدأ، بمجرد صدور القرار الإداري فإنه يصبح نافذاً فوراً، ما لم تحدد الجهة الإدارية تاريخ سريانه, واستثناء من هذه القاعدة، إذا تم تعليق تنفيذ القرار الإداري، يجوز لأطراف القرار الإداري تعليق تنفيذ القرار الإداري الواضح دون التسبب في أي مشاكل، وعلى العكس من ذلك فإن وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي ربما يتسبب في بعض الجدل القانوني والقضائي(3618).

1 - جواز وقف التنفيذ في القضاء الاداري الفرنسي: يتمتع القضاة الإداريون الفرنسيون بسلطة إصدار أوامر إدارية إلى السلطة التنفيذية، والتي قد تتعلق بالجزء التنفيذي من الحكم أو قد تتبعه مباشرة، بيان مفصل في المادة (L911-) من محكمة العدل الفرنسية, وينص قانون القضاء الإداري لعام 2000، القسم (1-ل911) على أنه عندما تصدر محكمة إدارية أو مجلس استئناف إداري قرارًا يلزم شخصًا اعتباريًا عامًا أو خاصًا مسؤولاً عن إدارة مرفق عام باتخاذ قرار أو إجراء محدد، يكون القرار هو تصدر بناء على طلب محدد من الطرف المعني وللمحكمة سلطة اتخاذ القرار أو أن تأمر ببدء الإجراءات(3619).

وتنص المادة (ل911-2) من نفس القانون على ما يلي: "إذا كان تنفيذ الحكم يتطلب من الشخص العام أو الخاص المسؤول عن إدارة المرافق العامة اتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد لهذا الغرض، فإن قرار المحكمة الذي أصدره ويجوز أن يتم منح الجائزة في نفس الجائزة وأمرت اللجنة المركزية باتخاذ هذا الإجراء خلال مدة محددة"(3620).

وبما أن المادة (4-ل911) تجيز للأطراف أن يطلبوا من المحكمة الإدارية أو مجلس الاستئناف تحديد إجراءات التنفيذ، فيمكن للقاضي الذي أصدر الحكم أن يحدد مدة التنفيذ ويصدر تنازلاً عن الحكم بفرض غرامة تهديدية على المنطقة(3621).

أنكرت النصوص القانونية السابقة الرأي القائل بعدم جواز تعليق تنفيذ القرارات الإدارية السلبية استنادا إلى مبدأ منع القضاء الإداري من إصدار أوامر للجهات الإدارية, وبالمثل فقد نص المشرع الفرنسي بوضوح أيضًا على جواز طلب المادة (ل521) (1-90) وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية التي تنص على أن القضاة المختصين في المسائل الإدارية الطارئة لديهم سلطة تعليق تنفيذ القرارات الإدارية السلبية(3622).

2 - جوازوقف التنفيذ في القضاء الاداري المصري: أما عن موقف المشرع المصري من المسألة فثمة اختلاف عن موقف المشرع الفرنسي، حيث أن المشرع المصري لم يفرق بين القرارات السلبية أو القرارات الإيجابية حيث أن كلاهما يصلح أن يكون محلا لطلب وقف التنفيذ بذات القواعد والشروط(3623).

حيث نصت المادة (11) من قانون مجلس الدولة المصري على أنه: "يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض الإدارة أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذ طبقا للقوانين واللوائح(3624).

ونصت المادة (49) من ذات القانون على أنه: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها".

ويرى البعض أن قانون مجلس الدولة المصري قد ساوى بين القرارات السلبية والإيجابية فيما يتعلق بالطعن بالإلغاء، وبالتالي في الخضوع لطلب وقف التنفيذ بموجب نص المادة (11-49) من القانون سالف الذكر.

3618) علواني حمزة, وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي, مرجع سابق, ص 34 -35.

3619) محمد حسين المجالي, التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه, مرجع سابق- ص 256.

3620) علواني حمزة, وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي, مرجع سابق, ص 35.

3621) محمد حسين المجالي, التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه, مرجع سابق- ص 256.

3622) محمد حسين المجالي نفس المرجع ونفس الصفحة 256.

3623) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2004, ص 124.

3624) خليفة عبدالعزيز عبد المنعم، وقف تنفيذ القرار الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي, 2008, ص 40

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقال البعض من فقهاء القانون العام المصري؛ أن المسألة دقيقة لأن إعطاء الحق للطاعن بالإلغاء في القرار السلبي بوقف تنفيذه وصدور حكم بوقف التنفيذ يعني أن القضاء قد أمر الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بشيء محدد ويكون بالتالي قد حل محلها"، غير أن البعض الآخر قد أيد وقف تنفيذ القرار السلبي قائلا "لا شك أن مذهب القضاء المصري في عدم التفرقة بين القرار الإيجابي والقرار السلبي في مجال وقف التنفيذ هو الأجدر بالتأييد، فقد صح نظره في الأمر حين لازم ، وفيما لا نص يقيده بخلافه، إمكانية الوقف للقرارات عموما دون تفرقة بين قرارات إيجابية وأخرى سلبية(3625).

وفي حكم حديث لمحكمة القضاء الإداري المصرية، أكدت منه على جواز وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 12\5\2019 والمتضمن وقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن حجب المواقع الإباحية على شبكة الانترنت، وقد أقامت حكمها على أنه توجد بالشبكة المشار إليها مواقع إباحية تنشر الرذيلة بين طوائف المجتمع المصري بما يهدم كل العقائد الدينية الراسخة، والقيم الأخلاقية والآداب العامة، وان الإبقاء عليها يهدد هذه القيم، ومن ثم كان لزاما على الجهة الإدارية اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحجب هذه المواقع، اضحى القرار السلبي بالامتناع المطعون فيه، يشمل اعتداء صارخا على أحكام الدستور والقانون، ويجعله راجحة للإلغاء وعند الفصل في موضوع الدعوى، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية المبرر لطلبي وقف تنفيذ القرار السلبي، فضلا عن توافر ركن الاستعجال من خلال النتائج التي يترتب عليها الاستصدار في تنفيذ القرار المطعون فيه، والمتمثلة بشيوع الفاحشة والفساد الأخلاقي في المجتمع العربي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه(3626).

وبناء على ما تقدم؛ نرى أن موقف المشرع المصري يتمثل بجواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية، شريطة توافر ركني الجدية والاستعجال، ويبدو لنا أن الفرق بين موقف القضاء الإداري الفرنسي والقضاء الإداري المصري؛ يتمثل بأن الأول يضفي الصفة التنفيذية على القرارات الإيجابية دون السلبية، وهو ما يجعل نظام وقف تنفيذ القرارات السلبية استثناء من القاعدة العامة، في حين يضفي مجلس الدولة المصري صفة النهائية على القرارات الإيجابية والسلبية وهو ما يجعل القرارات السلبية محل لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري(3627).

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي:-

وفقا لتقنين العدالة الإدارية الفرنسي، نص المشرع الفرنسي على اعتبار قضاء وقف التنفيذ فرع من فروع القضاء الإداري المستعجل، وأجاز التقنين لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة؛ وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه كليا أو جزئيا شريطة تحقق شرطي الاستعجال والجدية(3628).

أما المشرع المصري، ووفقا لقانون مجلس الدولة المصري، نص المشرع على شرط الاستعجال أو النتائج التي يصعب تداركها، وبينت أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية المقصودة بالنتائج التي يتعذر تداركها، وان التعذر المقصود يتحدد من ناحيتين:-

1- مدى إمكانية الإصلاح العيني: وهنا يقوم التعذر بالنسبة للنتائج التي يستحيل أو يمتنع معها إصلاحها عينية، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه من نفس النوع والجنس، كما على سبيل المثال في حالة سحب أو إلغاء التراخيص في إحراز أو حمل السلاح إذا كان من شأن هذا السحب أو الإلغاء أن يعرض حياة المرخص له طالب وقف التنفيذ إلى خطر يتمثل بعدم إمكانية الدفاع عن نفسه, أو مثلا النتائج التي يمتنع قانونا إصلاحها كقرارات الحرمان من دخول الامتحانات أو ما شابه ذلك(3629).

3625) محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004, ص 231.

3626) حكم محكمة القضاء الاداري المصري في الطعن رقم 32821 لسنة 93 بتاريخ 9\6\2019

3627) محمد حسين المجالي, التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه, مرجع سابق- ص 258.

3628) محمد حسين المجالي, التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه, مرجع سابق- ص 262.

3629) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن (3087) لسنة 29 ق، بتاريخ 2\3\1985

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2 - **مدى إمكانية الإصلاح بطريق المقابل المادي:** ويكون هذا التعذر قائمة إذا ما كان المال عاجزة عن الإصلاح، أي بالنسبة للنتائج التي لا يعوضها المال، ولا يتسنى إصلاحها بالتعويض عنها مادية(3630).

وفي حكم آخر قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية أنه: "يتعين استمرار ركن الاستعجال أو النتائج التي يصعب تداركها حتى تاريخ الفصل في النزاع، وفي حال انتقاء النتائج التي يصعب تداركها، أو زوالها أثناء نظر الدعوى يكون بذلك الحكم قد فقط أحد أركانه الأساسية، مما يتعين رفضه(3631).

وكذلك فإنه لا يشترط قيام الاستعجال أن تكون كافة النتائج التي يصعب تداركها متضمنة على وجه الإطلاق أضرار أو أخطارا بالنسبة للطالب, ولكن يكفي أن يؤدي بعضها فقط إلى ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الإداري المصري أخذ بشرط الجدية كشرط من شروط وقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك على الرغم من عدم نص المشرع عليه صراحة في قانون مجلس الدولة حيث جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة أساسا من سلطة الإلغاء ومتفرعة عنها، ومرد كل منها إلى الرقابة القانونية التي بسلطها القضاء ، ومن المسلم به للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يتوفر ركن الاستعجال للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يتوفر ركن الاستعجال بالإضافة إلى ركن الجدية والذي يكون قائما في حال توافر الأسباب الجدية للطعن، وبذلك فإن الفصل في طلب وقف التنفيذ يقوم على بحث ركن الاستعجال وركن الجدية(3632).

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي وأحكام مجلس الدولة في الطعون المقدمة له في الأحكام القضائية الصادرة في قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، ومنها قضاء وقف التنفيذ، نجد أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في بداياته كان يكتفي بمجرد حدوث ضرر يلحق بالمدعي من جراء تنفيذ القرار الإداري، حتى لو كان الضرر بسيطا، ثم بعد ذلك عدل عن هذا الاتجاه، وتشدد في تقدير الضرر، واشترط فيه أن يكون جسيما(3633).

خاتمة الدراسة

بعد أن تم تناول القرار الإداري السلبي بالدراسة فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:-

1 – يُعرّف القرار السلبي بأنه موقف السكوت والامتناع للإدارة عن اصدار قرار ملزمة بإصداره قانونا وهو ما يعني تقييد سلطتها في ذلك.

2 - كما يعد القرار الإداري السلبي ضمانة لحقوق الأفراد ضد ما يمكن أن تتخذه الإدارة من مواقف سلبية، بقصد الأضرار بتلك الحقوق والمصالح، فمتى ما تيقنت الإدارة أن ثمة نصوصاً قانونية ترتب على موقفها السلبي قراراً افتراضياً يؤدي إلى قيام مسؤوليتها عن الأضرار التي قد تصيب الأفراد من موقفها السلبي، الأمر الذي يدفعها إلى الحرص على القيام بما يفرضه عليها القانون.

3 - ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين، فإذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً عليها، فإن امتناعها عن إصداره لا يشكل قراراً سلبياً.

4 - يشترط لوجود القرار السلبي ان يكون هناك نص قانون ملزم للإدارة، وان تمتنع عن اصدار قرار بشأنه، مع عدم تحديد ميعاد معين لإصدار هذا القرار.

3630) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 401 لسنة 35 ق، بتاريخ 6\11\1999.

3631) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن 474 لسنة 42 ق، بتاريخ 24\2\2001.

3632) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1499 بتاريخ 27\11\1994.

3633) علواني حمزة، وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، مرجع سابق، ص 48.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5- إن فكرة القرار الإداري السلبي كنظام قانوني جاءت من أجل تحقيق التوازن بين المصالح التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها ومصالح الأفراد.

ثانيا: التوصيات:-

1 – ضرورة النص الصريح على تحديد سلطة القاضي الإداري بنظر الطعن الخاص بالقرار السلبي، دون ان تتعداه الى إلزام الجهة الإدارية او توجيه أوامر إليها باتخاذ القرار الذي امتنعت عنه؛ لأنه هذا يعد تجاوز لحدود اختصاصه وتدخلا في عمل الإدارة وهو ما يناقض مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

2 – ضرورة نشر التوعية القانونية لأن كثير من الأفراد يجهل حقهم في الطعن في القرار الإداري السلبي أمام القضاء الاداري ، مما يضيع عليهم الكثير من حقوقهم.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة:-

1 – د. السيد خليل هيكل ، القانون الإداري السعودي ، دار الزهراء ، 02021

2 - د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1987.

3 - خالد يوسف ، بحث تكميلي بعنوان أركان القرار الإداري في الفقه والنظام قسم السياسة الشرعية، مكتبة المعهد العالي للقضاء ، 1418هـ.

4 - خليفة عبدالعزيز عبد المنعم، وقف تنفيذ القرار الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي, 2008.

5 - رأفت فودة عناصر وجود القرار الإداري، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010.

6 - د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2006.

7 - غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان, 2008.

8 - د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، طرابلس, المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط 7, بدون تاريخ نشر.

9 - د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2005.

10 - ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 02021.

11 - محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية ، دار النهضة العربية, القاهرة، 1997.

12 - محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه -أحكام الوقف دار الفكر الجامعي الإسكندرية, 1997.

13 - يسري محمد العصار ,مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة , وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2000.

ثانيا: المراجع المتخصصة:-

1 - سيد رفعت عبده القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

2 - شعبان عبد الحكيم سلامة، القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام 2011.

3 - عيتاوي عبد القادر, القرار الإداري السلبي, دراسة مقارنة, بدون تاريخ نشر عبد الباسط محمد فؤاد, وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام مجلس الدولة القاهرة, دار الفكر العربي، 1997.

4 - محمد حسين المجالي التحليل القانوني للقرار الإداري السلبي ومدى جواز وقف تنفيذه (دراسة مقارنة :فرنسا، مصر، الأردن) قسم القانون كلية الحقوق جامعة الزيتونة 2018.

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه:-

1 -تونسي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، رسالة ماجستير، عام 2021

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

2 -جيهان محمد ابراهيم جادو ، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام الفضائية, رسالة دكتوراه، جامعة طنطا – كلية الحقوق - قانون عام, عام 2012 .

رابعا: المنشورات والمجلات القانونية:-

1 - د. خالد الزبيدي، القرار الإداري السلبي في الفقه والقضاء الإداري, دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويتية، سنة 2005 م.

2 - سعد الشتيوي العنزي، حول الرقابة القضائية على القرار السلبي والمنشور بمجلة القضاء الإداري العدد الأول، السنة الأولى، صيف 2012.

3 - عبد المجيد جبار، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، مجلة إدارة، المجلد 2، العدد 1, عام 1995.

4 - عادل الطبطبائي، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية, العدد 4, يونيو 1994 .

5- عبد الغني بسيوني عبد الله ، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان، تاريخ النشر 2000

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي"

الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم
أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية

ملخص
يتناول هذا البحث موضوع التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي وفقًا لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية، باعتباره إحدى صور الجبر القضائي التي لا تقوم على إلزام جهة الإدارة بدفع مبلغ مالي، وإنما تستهدف إزالة الضرر ذاته أو محو آثاره أو تصحيح المركز القانوني للمتضرر. وتظهر أهمية الموضوع في أن بعض الأضرار الناشئة عن القرارات أو الأعمال الإدارية لا يكفي لجبرها التعويض النقدي، خاصة إذا تعلقت بمركز وظيفي أو أثر تأديبي أو حق إجرائي أو وضع قانوني يمكن إعادته إلى حالته الصحيحة.

وقد عالج البحث ماهية التعويض غير النقدي، مميزًا إياه عن التعويض النقدي ودعوى الإلغاء وتنفيذ الحكم الإداري. فالتعويض النقدي يقوم على تقدير مقابل مالي للضرر، أما التعويض غير النقدي فيتجه إلى إصلاح الوضع الذي أصابه الخلل. كما أن دعوى الإلغاء تستهدف إزالة القرار الإداري غير المشروع من النظام القانوني، في حين يستهدف التعويض غير النقدي جبر الضرر الشخصي الناشئ عن هذا القرار أو عن غيره من أعمال الإدارة.

كما بين البحث أن التعويض غير النقدي يجد أساسه في مصدرين متكاملين: أولهما أساس شرعي يقوم على قواعد إزالة الضرر ورد الحقوق وعدم إزالة الضرر بضرر أشد، وثانيهما أساس نظامي يتمثل في اختصاص ديوان المظالم بدعاوى التعويض، والقواعد الإجرائية الواردة في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والقواعد العامة في نظام المرافعات الشرعية، فضلًا عن نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الذي يدعم فاعلية الأحكام ذات الأثر غير المالي.

وتناول البحث كذلك ضوابط الحكم بالتعويض غير النقدي، وفي مقدمتها تحقق ضرر شخصي ومباشر ومحقق، وأن يكون هذا الضرر قابلًا للجبر بوسيلة غير مالية، وأن تكون إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكنة نظامًا وواقعًا، وأن يكون الحكم واضحًا وقابلًا للتنفيذ، وألا يترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير أو استقرار المراكز القانونية. كما أوضح البحث أبرز تطبيقاته في منازعات القرارات الإدارية، والوظيفة العامة، والجزاءات التأديبية، والعقود الإدارية، وتنفيذ الأحكام الإدارية.

وانتهى البحث إلى أن التعويض غير النقدي يمثل وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الإدارية، متى استُخدم في إطار منضبط لا يؤدي إلى حلول القاضي الإداري محل الإدارة أو مصادرة سلطتها التقديرية. كما أوصى البحث بضرورة العناية الفقهية والقضائية بهذا النوع من التعويض، وتحديد شروطه وآثاره، وربطه بآليات تنفيذ الأحكام الإدارية بما يكفل حماية الحقوق وتحقيق مبدأ المشروعية.

الكلمات المفتاحية: التعويض غير النقدي، القضاء الإداري السعودي، ديوان المظالم، المسؤولية الإدارية، التعويض العيني، دعوى الإلغاء، نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، نظام المرافعات الشرعية.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"Non-monetary Compensation in The Saudi Administrative Judiciary"

Dr. Mohammed Abdullah Mohammed Al Mulhim

Assistant Professor-Collage of Law-King Faisal University in Al Hofuf - Kingdome of Saudi Arabia

Summary

This research examines non-monetary compensation in the Saudi administrative judiciary under the Law of Procedure before the Board of Grievances and the Law of Civil Procedure. It addresses non-monetary compensation as a form of judicial redress that does not depend on ordering the administrative authority to pay a sum of money, but rather aims to remove the harm itself, eliminate its effects, or correct the injured party's legal position. The importance of the topic lies in the fact that certain damages resulting from administrative decisions or acts cannot be adequately remedied by monetary compensation alone, especially where the harm relates to an employment status, a disciplinary effect, a procedural right, or a legal position capable of being restored.

The research discusses the concept of non-monetary compensation and distinguishes it from monetary compensation, annulment actions, and the enforcement of administrative judgments. Monetary compensation is based on awarding a financial equivalent for the damage, whereas non-monetary compensation seeks to correct the legal or factual situation affected by the unlawful administrative act. Likewise, an annulment action is directed against the unlawful administrative decision itself, while non-monetary compensation aims to remedy the personal damage resulting from that decision or from other administrative acts.

The study further explains that non-monetary compensation rests on two complementary foundations. The first is a Sharia-based foundation, derived from the principles of removing harm, restoring rights, and avoiding the removal of harm by causing a greater harm. The second is a statutory foundation, represented by the jurisdiction of the Board of Grievances over compensation claims, the procedural rules under the Law of Procedure before the Board of Grievances, the general rules of the Law of Civil Procedure, and the Law of Enforcement before the Board of Grievances, which strengthens the effectiveness of administrative judgments with non-monetary effects.

The research also analyzes the conditions governing non-monetary compensation. These include the existence of direct, personal, and established damage; the suitability of such damage for non-financial redress; the legal and practical possibility of restoring the previous situation; the clarity and enforceability of the judgment; and the need to avoid prejudice to public interest, third-party rights, or the stability of legal positions. The study also highlights the main applications of non-monetary compensation in disputes involving administrative decisions, public employment, disciplinary sanctions, administrative contracts, and the enforcement of administrative judgments.

The research concludes that non-monetary compensation may serve as an effective means of achieving administrative justice, provided that it is applied within strict limits and does not allow the administrative judge to replace the administration or interfere with its discretionary powers. The study recommends greater doctrinal and judicial attention to this form of compensation, clearer identification of its conditions and effects, and stronger linkage with mechanisms for enforcing administrative judgments in order to protect rights and uphold the principle of legality.

Keywords: Non-monetary compensation, Saudi administrative judiciary, Board of Grievances, administrative liability, in-kind compensation, annulment action, the system of litigation before the Board of Grievances, the Sharia litigation system.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

أولًا: التعريف بموضوع البحث:

يمثل التعويض في المسؤولية الإدارية أحد أهم الآثار القانونية المترتبة على تحقق الضرر الناشئ عن أعمال الإدارة غير المشروعة أو عن بعض صور نشاطها المشروع متى ترتب عليه ضرر خاص وغير عادي. وإذا كان التعويض النقدي هو الصورة الأكثر شيوعًا في دعاوى المسؤولية، فإن التعويض غير النقدي يثير أهمية خاصة في القضاء الإداري، لما ينطوي عليه من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إلغاء الأثر الضار، أو تصحيح المركز القانوني، أو تمكين المتضرر من حق حرم منه بسبب تصرف إداري غير مشروع.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في النظام السعودي بالنظر إلى خصوصية القضاء الإداري أمام ديوان المظالم، وطبيعة المنازعات التي يختص بها، وما إذا كانت قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية تسمحان للقاضي الإداري بتقرير صور من الجبر غير المالي للضرر، أو أن دوره يظل مقصورًا على الحكم بمبالغ مالية عند ثبوت الضرر.

ثانيًا: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من الناحية العلمية في كونه يتناول صورة من صور التعويض لا تحظى غالبًا بذات العناية التي يحظى بها التعويض النقدي، رغم أن الجبر العيني أو غير النقدي قد يكون أكثر ملاءمة لطبيعة الضرر الإداري.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية البحث في بيان مدى قدرة القضاء الإداري السعودي على تحقيق حماية فعالة للمراكز القانونية للأفراد في مواجهة الإدارة، ليس فقط من خلال الحكم بمبالغ مالية، وإنما كذلك من خلال إزالة آثار القرار أو العمل الإداري الضار متى كان ذلك ممكنًا ومشروعًا.

ثالثًا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يملك القضاء الإداري السعودي، في ضوء نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية، سلطة الحكم بالتعويض غير النقدي كوسيلة لجبر الضرر الإداري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، منها:

1. ما المقصود بالتعويض غير النقدي في نطاق المنازعة الإدارية؟
2. ما الفرق بين التعويض غير النقدي والتعويض النقدي؟ وما هو الفرق بين التعويض غير النقدي والتعويض العيني، وهل يعد التعويض العيني مجرد صورة من صور التعويض غير النقدي، أم أن للتعويض غير النقدي نطاقًا أوسع في المنازعة الإدارية؟
3. ما الأساس النظامي والشرعي لفكرة التعويض غير النقدي؟
4. هل تسمح قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم بإعمال صور التعويض غير النقدي؟
5. ما حدود سلطة القاضي الإداري في الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو إزالة آثار العمل الإداري الضار؟
6. ما أثر قواعد نظام المرافعات الشرعية في دعم أو تقييد هذا النوع من التعويض؟

رابعًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

1. تحديد مفهوم التعويض غير النقدي وتمييزه عن التعويض المالي، وكذلك تمييزه عن التعويض العيني تمييزًا دقيقًا، وبيان خصوصية هذا التمييز في المنازعة الإدارية مقارنة بالمنازعات المدنية.
2. بيان الأساس النظامي والشرعي للتعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي.
3. تحليل مدى ملاءمة قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم للحكم بهذا النوع من التعويض.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4. بيان دور نظام المرافعات الشرعية بوصفه إطارًا إجرائيًا عامًا في استكمال بعض القواعد المرتبطة بالإثبات والحكم والتنفيذ.
5. إبراز الحدود التي تقف عندها سلطة القاضي الإداري عند تقرير التعويض غير النقدي.
6. تقديم تصور منهجي لضوابط الحكم بالتعويض غير النقدي في المنازعات الإدارية.

خامسًا: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص ذات الصلة في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية، مع الاستعانة بالمنهج التأصيلي لرد فكرة التعويض غير النقدي إلى قواعد المسؤولية والجبر وإزالة الضرر في الفقه والنظام، وكذلك المنهج التطبيقي عند تناول صور التعويض غير النقدي في المنازعات الإدارية.

سادسًا: نطاق البحث:

يقتصر البحث على دراسة التعويض غير النقدي في نطاق القضاء الإداري السعودي، وبصفة خاصة أمام ديوان المظالم، وذلك في ضوء القواعد الإجرائية الواردة في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية، دون التوسع في التعويض غير النقدي في المنازعات المدنية أو التجارية إلا بالقدر اللازم للمقارنة أو التأصيل. ويستعين الباحث ببعض التطبيقات النظامية السعودية، وبخاصة نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، باعتباره نموذجًا عمليًا يبرز التداخل بين التعويض المالي والجبر غير النقدي في المنازعات الإدارية.

سابعًا: خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث يتسنى لنا تقسيمه إلى مبحثين، وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية التعويض غير النقدي وأساسه في القضاء الإداري السعودي.
- المبحث الثاني: ضوابط الحكم بالتعويض غير النقدي وتطبيقاته في القضاء الإداري السعودي.
- الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول

ماهية التعويض غير النقدي وأساسه في القضاء الإداري السعودي

تمهيد وتقسيم:

يُعَدُّ التعويض من أهم الآثار القانونية المترتبة على قيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها وقراراتها، إذ لا تكفي الرقابة القضائية على مشروعية العمل الإداري بمجرد تقرير عدم المشروعية أو إلغاء القرار، بل يتعين أن تمتد الحماية القضائية إلى جبر الضرر الذي أصاب صاحب الشأن بسبب تصرف الإدارة. وإذا كان التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في دعاوى المسؤولية الإدارية، فإن ذلك لا ينفي إمكان تصور صور أخرى من الجبر لا تقوم على دفع مبلغ مالي، وإنما تستهدف إزالة الضرر ذاته أو محو آثاره أو إعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنًا نظامًا وواقعًا (3634).

ويكتسب التعويض غير النقدي أهمية خاصة في القضاء الإداري؛ لأن طبيعة المنازعة الإدارية لا تدور دائمًا حول خسارة مالية مباشرة، بل قد تتعلق بحرمان الموظف من مركز وظيفي، أو تعطيل انتفاع شخص بترخيص، أو ترتيب آثار ضارة على قرار إداري غير مشروع، أو امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء كان يتعين عليها اتخاذه (3635).

(3634) نظام ديوان المظالم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ، وقد صدر بتاريخ 1 أكتوبر 2007م بحسب بيانات هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

(3635) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1435/1/22هـ، وهو النظام المنظم لإجراءات رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها والاعتراض على الأحكام أمام محاكم ديوان المظالم .

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن هنا تبدو الحاجة إلى ضبط مفهوم التعويض غير النقدي، وتمييزه عن غيره من الصور القضائية القريبة منه، وعلى رأسها الإلغاء، والتنفيذ العيني، وتصحيح الأوضاع الإدارية، كما أن دراسة هذا الموضوع في البيئة السعودية تقتضي عدم الاكتفاء بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، بل يلزم استحضار نظام المرافعات الشرعية بوصفه الإطار الإجرائي العام للتقاضي في المملكة، ولا سيما في القواعد المتصلة بصحة الإجراءات، ونظر الدعوى، وإصدار الأحكام، وحجيتها، وطرق الاعتراض عليها، وذلك في الحدود التي لا تتعارض مع خصوصية المنازعة الإدارية والنصوص الخاصة المنظمة للتقاضي أمام ديوان المظالم (3636).

وعلى ذلك، ولبيان ماهية التعويض غير النقدي وأساسه في القضاء الإداري السعودي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: مفهوم التعويض غير النقدي وتمييزه عما يشتبه به.**
- **المطلب الثاني: الأساس الشرعي والنظامي للتعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي.**

المطلب الأول

مفهوم التعويض غير النقدي وتمييزه عما يشتبه به

تمهيد وتقسيم:

يقتضي البحث في التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي البدء بتحديد المقصود به تحديدًا دقيقًا؛ لأن هذا المصطلح قد يختلط بعدة مفاهيم قريبة، مثل التعويض النقدي، والتعويض العيني، ودعوى الإلغاء، وتنفيذ الحكم الإداري، والتسوية الإدارية اللاحقة للحكم. وهذا التداخل يفرض ضبط المفهوم منذ البداية، حتى لا يُفهم التعويض غير النقدي على أنه مجرد أثر عرضي للحكم الإداري، أو على أنه وسيلة مطلقة لتوجيه الإدارة وإجبارها على اتخاذ قرار معين(3637).

ويكتسب هذا الضبط أهمية خاصة في النظام السعودي؛ لأن نظام ديوان المظالم يقرر اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، كما يقرر اختصاصها بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية. وهذا يعني أن هناك صلة عملية بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، إلا أن هذه الصلة لا تؤدي إلى الخلط بينهما؛ فالإلغاء يتجه إلى القرار الإداري ذاته من حيث مشروعيته، أما التعويض فيتجه إلى جبر الضرر الذي لحق بصاحب الشأن بسبب القرار أو العمل الإداري (3638).

ولا يقصد بالتعويض غير النقدي أن يحل القاضي الإداري محل الإدارة أو أن يباشر اختصاصها بدلًا منها، وإنما يقصد به أن يكون الجبر القضائي متجهًا إلى إزالة الأثر الضار أو تصحيح المركز القانوني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنًا ومشروعًا. ولهذا فإن هذا النوع من التعويض لا يقرر إلا في حدود منضبطة تراعي طبيعة الضرر، وقابلية الجبر للتنفيذ، وحدود ولاية القاضي الإداري، ومقتضيات المصلحة العامة (3639).

وعلى ذلك، ولبيان مفهوم التعويض غير النقدي وتمييزه عما يشتبه به نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

- **الفرع الأول:** تعريف التعويض غير النقدي في المنازعة الإدارية،
- **الفرع الثاني:** خصائص هذا التعويض في القضاء الإداري السعودي،
- **الفرع الثالث:** تميز التعويض غير النقدي عما يشتبه به.

الفرع الأول

(3636)نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 بتاريخ 1435/1/22هـ، الموافق 2013/11/25م، وقد نصت مادته الأولى على تقيد المحاكم في إجراءات نظر القضايا بما ورد في هذا النظام.

(3637) رضا بن متولي وهدان، المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، مج 12، ع 46، ربيع الآخر 1431هـ/2010م، ص 55.

(3638)المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ

(3639)أنس بن عايد الجمعة، الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا، جمعية قضاء، المملكة العربية السعودية، د. ت، ص 36 وما بعدها؛ نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 بتاريخ 1443/1/27هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تعريف التعويض غير النقدي في المنازعة الإدارية

يقصد بالتعويض غير النقدي في المنازعة الإدارية كل صورة من صور الجبر القضائي التي لا تتمثل في إلزام جهة الإدارة بدفع مبلغ مالي، وإنما تستهدف إزالة الضرر ذاته أو محو آثاره أو تصحيح المركز القانوني للمتضرر. فهو تعويض يتجه إلى إصلاح الوضع القانوني أو الواقعي الذي اختل بفعل القرار أو العمل الإداري، بدلًا من الاكتفاء بتقدير مقابل نقدي لهذا الضرر (3640).

ويقوم هذا التعريف على أن الضرر الإداري لا يكون دائمًا ضررًا ماليًا خالصًا، بل قد يصيب مركزًا وظيفيًا أو حقًا إجرائيًا أو وضعًا قانونيًا معينًا. ففي هذه الحالات قد لا يكون التعويض المالي هو الوسيلة الأجدى لجبر الضرر؛ لأن المال لا يزيل بقاء الأثر الإداري الضار، ولا يصحح المركز القانوني المختل، ولا يعيد لصاحب الشأن ما حرم منه من مزية نظامية أو إجرائية. ويستند هذا التصور إلى أن دعوى التعويض في القضاء الإداري ليست محصورة بالضرورة في التعويض المالي؛ إذ إن غايتها هي جبر الضرر الذي أصاب المتضرر من عمل الإدارة. وقد قرر الفقه الإداري السعودي المتخصص أن دعوى التعويض تتسم بعدم انحصارها في الجانب المالي وحده متى كان الجبر غير المالي ممكنًا ومتفقًا مع طبيعة الضرر وحدود ولاية المحكمة(3641). ومع ذلك، فإن التعويض غير النقدي في المنازعة الإدارية يختلف عن التعويض العيني في المجال المدني؛ لأن العلاقة في المنازعة الإدارية لا تقوم بين أطراف متكافئة من أشخاص القانون الخاص، وإنما تكون الإدارة طرفًا فيها بوصفها سلطة عامة أو قائمة على مرفق عام. وعلى ذلك، فإن أي جبر غير نقدي يجب أن يراعي مقتضيات المشروعية وانتظام سير المرافق العامة واستقرار المراكز القانونية وعدم الإضرار بحقوق الغير(3642).

ويؤكد الفقه الإنجليزي أن التعويضات المالية في القانون العام لا تستوعب وحدها وظيفة القضاء الإداري؛ لأن المنازعة الإدارية كثيرًا ما تستهدف تصحيح عمل غير مشروع أو منع استمراره أو إلزام السلطة العامة بالقيام بواجبها القانوني(3643). ومن ثم، فإن الجبر غير المالي في القانون العام لا ينظر إليه باعتباره استثناءً عارضًا، بل باعتباره جزءًا من بنية الرقابة القضائية على الإدارة، خصوصًا عندما يكون الضرر متعلقًا بمركز قانوني أو بإجراء إداري أو بامتناع سلطة عامة عن أداء واجبها.

وعليه، يمكن للباحث تعريف التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي بأنه: " وسيلة قضائية لجبر الضرر الإداري بغير إلزام مالي مباشر، تتحقق من خلال إزالة الأثر الضار أو تصحيح المركز القانوني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، متى كان ذلك ممكنًا نظامًا وواقعًا، ودون أن يؤدي إلى حلول القاضي الإداري محل جهة الإدارة أو تعطيل مقتضيات المصلحة العامة".

الفرع الثاني

خصائص التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي

يتميز التعويض غير النقدي بعدة خصائص تميزه عن التعويض المالي التقليدي وتتمثل في:

الخاصية الأولى: أنه تعويض إصلاحي؛ لأنه لا يكتفي بمنح المتضرر مبلغًا ماليًا، بل يتجه إلى معالجة الوضع الذي أصابه الخلل بفعل الإدارة. ولذلك يكون هذا النوع من التعويض أكثر اتصالًا بطبيعة الضرر عندما يكون الضرر واقعًا على مركز قانوني أو وظيفي أو إجرائي(3644).

وتتمثل **الخاصية الثانية في أن التعويض غير النقدي يرتبط بإمكان التنفيذ**؛ فلا محل للحكم بإزالة أثر أو تصحيح وضع إذا كان هذا التصحيح مستحيلًا من الناحية الواقعية أو النظامية، أو إذا كان يترتب عليه المساس بمركز قانوني مستقر للغير. ومن ثم،

(3640)رضا بن متولي وهدان، المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، المرجع السابق، ص56.

(3641)أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص 36 ومابعدها؛ رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

(3642) المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي.

(3643) Peter Cane, "Damages in Public Law", Otago Law Review, Vol. 9, 1999, pp. 489–517, especially pp. 489–490 and 49.

(3644) أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص 36 وما بعدها؛ رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص88.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فإن القاضي الإداري لا يقرر هذا النوع من التعويض إلا بعد تقدير مدى قابليته للتنفيذ دون إضرار بالمصلحة العامة أو بالمراكز القانونية التي استقرت بمرور الزمن أو بحسن النية(3645).

أما **الخاصية الثالثة فتتمثل في ارتباط التعويض غير النقدي بمبدأ المشروعية**؛ فالغرض منه لا يقف عند مجرد ترضية المتضرر، وإنما يمتد إلى إزالة أثر إداري غير مشروع أو تصحيح وضع ترتب على مخالفة النظام. ومن هنا يبدو هذا النوع من التعويض قريبًا من وظيفة القضاء الإداري في حماية المشروعية، وإن ظل مرتبطًا بضرر شخصي يصيب المدعي، لا برقابة مجردة على أعمال الإدارة(3646).

وتتمثل **الخاصية الرابعة في أن التعويض غير النقدي ليس حقًا مطلقًا للمدعي، و إنما يخضع لتقدير المحكمة.** فالمحكمة تقدر مدى ثبوت الضرر، ومدى ارتباطه بعمل الإدارة، ومدى صلاحيته للجبر غير المالي، ومدى ملاءمة هذا الجبر مع حدود ولايتها. وقد تنتهي المحكمة إلى أن التعويض المالي وحده هو الأنسب، أو أن الجبر غير النقدي وحده كاف، أو أن العدالة تقتضي الجمع بينهما(3647).

وتكشف هذه الخصائص أن التعويض غير النقدي ليس مجرد تسمية جديدة للتعويض العيني، وإنما هو أداة قضائية ذات طبيعة خاصة في المنازعة الإدارية. فهو يتصل من جهة بفكرة جبر الضرر، ويتصل من جهة ثانية بمبدأ المشروعية، ويتصل من جهة ثالثة بقيود المصلحة العامة وحدود سلطة القاضي الإداري.

الفرع الثالث

تمييز التعويض غير النقدي عما يشتبه به

يقتضي ضبط مفهوم التعويض غير النقدي تمييزه أولًا عن التعويض النقدي. فالتعويض النقدي يقوم على تقدير مبلغ مالي يجبر الضرر أو يخفف من آثاره، أما التعويض غير النقدي فيتجه إلى إزالة الضرر ذاته أو تصحيح آثاره القانونية أو الواقعية. ومن ثم، فإن معيار التمييز بينهما لا يتعلق بوجود الضرر؛ لأن الضرر لازم في الحالتين، وإنما يتعلق بوسيلة الجبر التي تعتمدها المحكمة (3648).

كما يتعين التمييز بين التعويض غير النقدي والتعويض العيني؛ فالتعويض العيني، في أصله المدني، يعني إلزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو تنفيذ الالتزام ذاته متى كان ذلك ممكنًا، وهو يرتبط غالبًا بعلاقات القانون الخاص حيث يكون أطراف العلاقة في مركز قانوني متقارب(3649). أما التعويض غير النقدي في المنازعة الإدارية فهو أوسع وأدق من مجرد التعويض العيني؛ لأنه لا يقتصر على إعادة الحال بالمعنى المادي، بل قد يتمثل في تصحيح مركز قانوني، أو إزالة أثر قرار إداري، أو إعادة النظر في طلب، أو ترتيب مقتضيات حكم إداري، وذلك كله في مواجهة جهة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتدير مرفقًا عامًا (3650).

ويظهر الفرق بينهما كذلك من حيث نطاق سلطة القاضي؛ فالقاضي المدني عند الحكم بالتعويض العيني يواجه عادة التزامًا محددًا يمكن إلزام المدين بتنفيذه عينًا أو العدول عنه إلى التعويض بمقابل عند الاستحالة .أما القاضي الإداري، عند تقرير تعويض غير نقدي، فإنه لا يواجه التزامًا خاصًا مجردًا، بل يتعامل مع قرار إداري أو مركز نظامي أو مرفق عام أو سلطة تقديرية

(3645) أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص 79–80.

(3646) فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص89 وما بعدها.

(3647)أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها؛ رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص 88.

(3648) رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها؛ أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص 36–37.

(3649) المادة 203 من القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، بتاريخ 1948/7/16، والمعمول به اعتبارًا من 1949/10/15؛ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني: آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص345.

(3650) هاني علي الطهراوي، القضاء الإداري السعودي :دعوى التعويض، العقود الإدارية، دعوى التأديب، مكتبة التوبة، الرياض،2017م، ص 86 وما بعدها؛ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي :ديوان المظالم، الكتاب الأول، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة،1443 هـ2021/م، ص 234 وما بعدها.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للإدارة .ولذلك فإن سلطته في تقرير الجبر غير النقدي مقيدة بقيود إضافية، منها عدم الحلول محل الإدارة، وعدم تعطيل المرفق العام، واحترام حقوق الغير واستقرار المراكز القانونية(3651).

وعلى ذلك، فإن كل تعويض عيني يعد في الغالب صورة من صور التعويض غير النقدي إذا وقع في نطاق المنازعة الإدارية، لكن ليس كل تعويض غير نقدي يعد تعويضًا عينيًا بالمعنى المدني الدقيق .فإعادة العقار المنزوع بعد الاستغناء عنه، أو إزالة أثر جزاء تأديبي، أو تصحيح أقدمية موظف، أو إعادة عرض طلب ترخيص على الإدارة، كلها صور غير نقدية للجبر، لكنها لا تنحصر بالضرورة في فكرة التنفيذ العيني المدني، لأنها تتصل بمراكز إدارية وتنظيمية تتطلب مراعاة المشروعية والمصلحة العامة وقابلية التنفيذ (3652).

وفي الفقه الفرنسي، لا ينظر إلى آثار الحكم الإداري من زاوية التعويض المالي وحده، بل من خلال منظومة أوسع تشمل حجية الشيء المقضي، والآثار المترتبة على الحكم، وواجب الإدارة في تنفيذه. ويذهب Chapus إلى دراسة المنازعة الإدارية من خلال تمييز أنواع الطعون، وآثار الأحكام، وحجيتها، والتزام الإدارة بتنفيذها، وهو ما يفيد في تأصيل فكرة أن بعض آثار الحكم الإداري قد تكون إصلاحية أو تنظيمية أو عينية بالمعنى الواسع، دون أن تتحول بالضرورة إلى تعويض عيني مدني بالمعنى الضيق(3653).

كما يجب تمييز التعويض غير النقدي عن دعوى الإلغاء. فدعوى الإلغاء تستهدف مخاصمة القرار الإداري غير المشروع وإزالته من النظام القانوني، أما التعويض غير النقدي فيستهدف جبر الضرر الشخصي الناشئ عن القرار أو العمل الإداري. وقد يؤدي الحكم بالإلغاء عمليًا إلى إزالة بعض آثار الضرر، لكن ذلك لا يجعل الإلغاء تعويضًا بذاته؛ لأن الإلغاء يظل دعوى مشروعية، بينما التعويض دعوى جبر ضرر(3654). ويجب كذلك تمييز التعويض غير النقدي عن تنفيذ الحكم الإداري. فتنفيذ الحكم هو مرحلة لاحقة على صدوره، أما التعويض غير النقدي فقد يكون مضمونًا داخل الحكم ذاته. فإذا قضت المحكمة بإزالة أثر معين أو تصحيح مركز قانوني، كان ذلك تعويضًا غير نقدي متى كان مقصودًا لجبر الضرر. أما إذا قضت المحكمة بإلغاء قرار إداري فقط، ثم قامت الإدارة بترتيب الآثار اللازمة لهذا الإلغاء، فإننا نكون أقرب إلى نطاق تنفيذ الحكم لا إلى تعويض مستقل(3655).

كذلك لا يجوز الخلط بين التعويض غير النقدي وبين حلول القاضي محل الإدارة. فالقاضي الإداري لا يباشر الوظيفة الإدارية، ولا يختار بدلًا من الإدارة في المسائل التي تملك فيها سلطة تقديرية. وإنما يملك، عند ثبوت عدم المشروعية والضرر، أن يرتب الأثر القضائي اللازم في حدود الطلبات المعروضة عليه. فإذا كان النظام لا يترك للإدارة إلا نتيجة واحدة، جاز للمحكمة ترتيبها، أما إذا كان الأمر يقتضي مفاضلة أو تقديرًا إداريًا، اقتصر دور المحكمة على إلزام الإدارة بإعادة النظر وفق صحيح النظام.

(3651) المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ؛ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، المرجع السابق، ص 235 وما بعدها؛ حمدي محمد العجمي، ومحمد جمال الذنيبات، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، دار الإجادة، 1441هـ، ص 83.

(3652) Conseil d'État, Section, 21 mars 2011, Commune de Béziers, req. n° 304806.

(3653) René Chapus, Droit du contentieux administratif, LGDJ, Paris, 13e éd., 2008, voir notamment les développements relatifs à la distinction des contentieux, la chose jugée, ses conséquences et l'obligation d'exécution

(3654) فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم، المرجع السابق، ص 95 وما بعدها.

(3655) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 بتاريخ 1443/1/27هـ؛ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1435/1/22هـ

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني

الأساس الشرعي والنظامي للتعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي

تمهيد وتقسيم:

لا يقوم التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي على مجرد تصور نظري مستمد من الفقه الإداري المقارن، بل يمكن تأسيسه على دعامتين متكاملتين: دعامة شرعية تقوم على قواعد رفع الضرر ورد الحقوق إلى أصحابها، ودعامة نظامية تستند إلى اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، وإلى القواعد الإجرائية المنظمة للتقاضي أمامه. وهذا التأسيس المزدوج يتفق مع طبيعة النظام القضائي السعودي، الذي يجمع بين المرجعية الشرعية والقواعد النظامية المكتوبة (3656).

ويظهر الأساس الشرعي لهذا النوع من التعويض من خلال أن المقصود من الجبر في الشريعة ليس مجرد دفع مقابل مالي، وإنما إزالة الضرر متى أمكن، ورد الحق إلى صاحبه إذا كان الرد ممكنًا ومشروعًا. فإذا كان الضرر ناشئًا عن قرار أو عمل إداري ترتب عليه خلل في مركز قانوني أو وظيفي، فإن إزالة هذا الخلل قد تكون أقرب إلى مقصود العدالة من الاكتفاء بتعويض نقدي لا يزيل أصل الضرر ولا يمحو آثاره (3657).

أما الأساس النظامي فيتمثل في أن نظام ديوان المظالم قد أسند إلى المحاكم الإدارية الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، وهو اختصاص واسع من حيث الأصل، لا ينحصر بالضرورة في التعويض النقدي متى كانت طبيعة الضرر تستدعي وسيلة أخرى للجبر. غير أن ذلك لا يعني إطلاق سلطة القاضي في اختيار أي وسيلة، بل يجب أن تظل وسيلة الجبر منضبطة بحدود الطلبات، وقابلية التنفيذ، وعدم المساس بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير (3658).

وعلى ذلك، ولبيان الأساس الشرعي والنظامي للتعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

- الفرع الأول: الأساس الشرعي للتعويض غير النقدي.
- الفرع الثاني: الأساس النظامي المستمد من نظام ديوان المظالم ونظام المرافعاتز
- الفرع الثالث: دور نظام المرافعات الشرعية ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في دعم فعالية هذا النوع من التعويض.

الفرع الأول

الأساس الشرعي للتعويض غير النقدي

يقوم الأساس الشرعي للتعويض غير النقدي على قاعدة إزالة الضرر، وهي قاعدة كلية تقرر أن الضرر لا يترك قائمًا متى أمكن رفعه. ومقتضى هذه القاعدة أن الجبر لا ينحصر في المال، بل قد يتحقق بإزالة عين الضرر أو محو آثاره أو رد الحق إلى صاحبه. فإذا كان الضرر الإداري قد أصاب مركزًا قانونيًا أو وظيفيًا، فإن إرجاع هذا المركز إلى وضعه الصحيح يكون صورة من صور إزالة الضرر. وتقوم هذه الفكرة كذلك على مبدأ رد الحقوق إلى أصحابها؛ إذ إن الأصل في الجبر أن يعاد الحق إلى صاحبه متى كان ذلك ممكنًا، ولا يصار إلى التعويض المالي إلا إذا تعذر الرد أو استحال أو ترتب عليه ضرر أكبر. وهذا المعنى يتفق مع طبيعة التعويض غير النقدي، لأنه لا يبحث عن مقابل مالي للضرر بقدر ما يبحث عن وسيلة لإعادة الوضع إلى ما كان ينبغي أن يكون عليه.

غير أن القواعد الشرعية لا تطلق فكرة إزالة الضرر بلا قيد، بل تقرر في الوقت ذاته أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد منه. وبناءً على ذلك، فإن التعويض غير النقدي لا يكون مشروعًا إذا ترتب عليه إضرار بالمصلحة العامة، أو اضطراب في سير المرفق

(3656) المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي.
(3657) المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(3658) رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص 55.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

العام، أو اعتداء على مركز قانوني استقر للغير. فإزالة ضرر الفرد لا يجوز أن تتحول إلى مصدر ضرر أوسع يصيب الجماعة أو الإدارة أو الغير حسن النية(3659).. كما أن فكرة الموازنة بين المصالح والمفاسد تمثل أساسًا شرعيًا مهمًا للتعويض غير النقدي؛ لأن القاضي الإداري عند بحث الجبر غير المالي لا يوازن فقط بين المدعي والإدارة، بل يوازن كذلك بين مصلحة المتضرر، وانتظام سير المرفق العام، واستقرار الأوضاع القانونية، وحقوق الغير. ومن ثم، فإن التعويض غير النقدي لا يكون مشروعًا لمجرد أنه يحقق مصلحة فردية، بل يجب أن يكون تحقيق هذه المصلحة غير متعارض مع مصلحة أرجح أو مفسدة أكبر.

ويتضح من ذلك أن الأساس الشرعي للتعويض غير النقدي يقوم على فكرتين متلازمتين: الأولى هي وجوب إزالة الضرر ورد الحقوق، والثانية هي منع إزالة الضرر بضرر أشد. وهذا الجمع هو الذي يمنح التعويض غير النقدي طبيعته المنضبطة؛ فهو وسيلة فعالة لجبر الضرر، ولكنه ليس وسيلة مطلقة لتغيير الأوضاع الإدارية أو المساس باستقرارها.

الفرع الثاني

الأساس النظامي في نظام ديوان المظالم ونظام المر افعات أمامه

يستند الأساس النظامي للتعويض غير النقدي إلى اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة. فهذا الاختصاص يمثل المدخل النظامي لدعوى التعويض الإداري، ويتيح للمحكمة بحث مسؤولية الإدارة وما يترتب عليها من آثار. وإذا كانت الصورة الغالبة للتعويض هي التعويض النقدي، فإن ذلك لا يمنع من تقرير جبر غير نقدي متى كان الضرر بطبيعته يقبل هذا النوع من الجبر، وكانت الوسيلة المطلوبة ممكنة ومشروعة(3660).

ويؤكد نظام ديوان المظالم التمييز بين دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى التعويض، إذ يقرر اختصاص المحاكم الإدارية بكل منهما. وهذا التمييز لا يمنع من وجود صلة بينهما؛ فقد يكون إلغاء القرار غير المشروع مقدمة لازمة لتصحيح المركز القانوني للمدعي، وقد تكون دعوى التعويض وسيلة لجبر الأضرار التي ترتبت على القرار. غير أن التعويض غير النقدي يظل مرتبطًا بثبوت الضرر الشخصي، لا بمجرد ثبوت عدم مشروعية القرار(3661).

كما يستند التعويض غير النقدي إلى القواعد الإجرائية الواردة في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم؛ لأن الحكم بهذا النوع من الجبر لا يتحقق إلا من خلال دعوى صحيحة، وطلبات محددة، وخصومة قائمة، وتمكين الخصوم من الدفاع. فإذا طلب المدعي تصحيح مركز قانوني أو إزالة أثر قرار أو إعادة ترتيب وضع وظيفي، وجب أن يكون طلبه واضحًا ومحددًا، وأن يكون محل الجبر قابلًا للتنفيذ، وأن يكون مرتبطًا بالضرر المدعى به(3662).

وتظهر أهمية الأساس الإجرائي بصفة خاصة في أن التعويض غير النقدي لا يحتمل الغموض؛ فالحكم الذي يقضي بإزالة أثر أو تصحيح وضع يجب أن يكون محددًا في مضمونه، حتى لا يثير نزاعًا جديدًا عند التنفيذ. ومن ثم، فإن وضوح الطلبات ووضوح منطوق الحكم يمثلان شرطين عمليين لسلامة التعويض غير النقدي، بخلاف بعض صور التعويض المالي التي يمكن تقديرها بمبلغ محدد ولو كان الضرر متعدد العناصر. ويتصل الأساس النظامي كذلك بطبيعة القضاء الإداري السعودي وبوظيفته في حماية المشروعية دون الحلول محل الإدارة. فالمحكمة الإدارية تراقب مشروعية القرار أو العمل الإداري، وتقرر مسؤولية الإدارة عند توافر شروطها، لكنها لا تمارس الاختصاص الإداري نيابة عن الجهة المختصة.

الفرع الثالث

دورنظام المر افعات الشرعية ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

(3659)المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص 79–82.

(3660)المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي.

(3661) عبد الرزاق علي خليل الفحل، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية والقضاء الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1410هـ/1990م.، ص137.

(3662) محمد بن حسن آل طالب القحطاني، الإجراءات المنظمة لرفع الدعاوى أمام القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2024م، ص123 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في دعم التعويض غير النقدي

يؤدي نظام المرافعات الشرعية دورًا مكملًا في بناء الإطار الإجرائي للتعويض غير النقدي؛ إذ يقرر في مادته الأولى خضوع المحاكم في إجراءات نظر القضايا للأحكام الشرعية والأنظمة الصادرة من ولي الأمر بما لا يخالف الشريعة. وهذا النص يعكس مبدأ مهمًا، هو أن التقاضي لا ينفصل عن قواعد العدالة الإجرائية، وأن أي طلب بالتعويض غير النقدي يجب أن يقدم في إطار خصومة صحيحة تكفل للخصوم حق الدفاع وتحدد محل النزاع تحديدًا كافيًا(3663).

وتظهر أهمية قواعد المرافعات في تحديد الطلب القضائي؛ لأن التعويض غير النقدي لا يمكن أن يحكم به على نحو مبهم أو مرسل. فلا يكفي أن يطلب المدعي "إزالة الضرر" بعبارة عامة، بل يجب أن يحدد صورة الجبر المطلوبة، كإزالة أثر قرار معين، أو تصحيح مركز وظيفي، أو إعادة النظر في طلب إداري، أو ترتيب أثر قانوني محدد. فكلما كان الطلب أكثر تحديدًا، كان الحكم أكثر قابلية للتنفيذ وأقل إثارة للمنازعات اللاحقة(3664).

كما أن نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم يمثل ركيزة عملية مهمة للتعويض غير النقدي؛ لأن هذا النوع من الجبر لا تكتمل قيمته بمجرد صدور الحكم، بل يتوقف أثره الحقيقي على قابلية الحكم للتنفيذ ضد الجهة الإدارية. فإذا صدر حكم بإزالة أثر أو تصحيح وضع أو ترتيب مركز قانوني، فإن فعالية هذا الحكم ترتبط بوجود إطار تنفيذي يضمن حمل الإدارة على احترام مقتضاه(3665). ويفيد القضاء الإداري المقارن في تأكيد أهمية هذا البعد التنفيذي؛ فقد أبرز مجلس الدولة الفرنسي في بعض أحكامه ضرورة مراعاة المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية عند ترتيب آثار الإلغاء أو إعادة بناء العلاقة العقدية. ويظهر ذلك بوضوح في حكم Association AC! المتعلق بتعديل الآثار الزمنية للإلغاء، وفي أحكام Commune de Béziers المتعلقة بمنازعات العقود الإدارية واستئناف العلاقات العقدية. وهذه الأحكام لا تلزم القضاء السعودي، لكنها تقدم سندًا مقارنًا لفكرة أن الجبر غير النقدي يجب أن يوازن بين فعالية الحماية القضائية واستقرار الأوضاع القانونية (3666).

المبحث الثاني

ضوابط الحكم بالتعويض غير النقدي وتطبيقاته في القضاء الإداري السعودي

تمهيد وتقسيم:

إذا كان التعويض غير النقدي يمثل وسيلة مهمة لجبر بعض الأضرار الإدارية التي لا يكفي فيها التعويض المالي، فإن الحكم به لا يكون مطلقًا أو متروكًا لمحض رغبة المدعي، بل يخضع لجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية. فالقاضي الإداري لا يقرر هذا النوع من الجبر إلا إذا كان الضرر ثابتًا، وكان قابلًا للإصلاح بوسيلة غير مالية، وكانت إعادة الحال إلى ما كان عليه ممكنة نظامًا وواقعًا، دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير أو استقرار المراكز القانونية (3667).

وتتضاعف أهمية هذه الضوابط في القضاء الإداري السعودي؛ لأن نظام ديوان المظالم قرر اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى التعويض عن قرارات وأعمال جهة الإدارة، غير أنه لم يفصل صور التعويض على نحو يميز صراحة بين التعويض النقدي وغير النقدي. ومن ثم، فإن تقرير هذا النوع من التعويض يستلزم الرجوع إلى طبيعة دعوى التعويض، وأركان المسؤولية الإدارية، وقواعد المرافعات أمام ديوان المظالم، وضوابط تنفيذ الأحكام الإدارية(3668).

(3663) المادة الأولى نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(3664) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المرجع السابق؛ ، المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي؛ رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص 55–88.

(3665) المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي.

(3666) Conseil d'État, Assemblée, 11 mai 2004, Association AC! et autres, req. n° 255886; Conseil d'État, 28 décembre 2009, Commune de Béziers, req. n° 304802; Conseil d'État, Section, 21 mars 2011, Commune de Béziers, req. n° 304806.

(3667) المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ.

(3668) نظام ديوان المظالم السعودي، المادة الثالثة عشرة؛ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1435/1/22هـ؛ نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 بتاريخ 1443/1/27هـ.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أن تطبيقات التعويض غير النقدي لا تنحصر في مجال واحد، بل تظهر بصفة خاصة في منازعات القرارات الإدارية، والوظيفة العامة، والقرارات التأديبية، والعقود الإدارية، وتنفيذ الأحكام الإدارية. ففي هذه المجالات قد يكون الجبر الملائم في تصحيح مركز قانوني أو وظيفي، أو إزالة أثر قرار غير مشروع، أو إعادة النظر في طلب إداري، أو ترتيب مقتضيات حكم قضائي، لا في مجرد الحكم بمبلغ مالي(3669).

وعلى ذلك، ولبيان ضوابط الحكم بالتعويض غير النقدي وتطبيقاته في القضاء الإداري السعودي نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي:

- **المطلب الأول:** شروط وضوابط الحكم بالتعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي.
- **المطلب الثاني:** تطبيقات هذا التعويض وحدود سلطة القاضي الإداري في تقريره.

المطلب الأول

شروط وضوابط الحكم بالتعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي للحكم بالتعويض غير النقدي ثبوت خطأ الإدارة أو عدم مشروعية تصرفها، بل يلزم أن يكون الضرر مما يقبل بطبيعته الجبر غير المالي، وأن يكون محل الجبر ممكنًا ومحددًا، وأن يكون الحكم قابلًا للتنفيذ، وألا يترتب عليه تعطيل المرفق العام أو المساس بحقوق الغير. وهذه الضوابط تجعل التعويض غير النقدي وسيلة دقيقة تتطلب عناية خاصة في صياغة الطلبات وأسباب الحكم ومنطوقه (3670).

ويقوم هذا المطلب على فكرة أساسية مفادها أن التعويض غير النقدي ليس طريقًا لإعادة تشكيل العمل الإداري وفق رغبة المدعي، وإنما هو وسيلة لجبر ضرر ثابت في حدود ما يجيزه النظام. ومن ثم، فإن القاضي الإداري لا يملك أن يحل محل الإدارة في سلطتها التقديرية، ولا أن يفرض عليها قرارًا معينًا إلا إذا كان النظام لا يترك لها سوى نتيجة واحدة، وكان الجبر المطلوب لازمًا لترتيب مقتضى المشروعية

وعلى ذلك، ولبيان شروط وضوابط الحكم بالتعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

- **الفرع الأول:** شرط تحقق الضرر القابل للجبر غير النقدي.
- **الفرع الثاني:** شرط إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وقابلية الحكم للتنفيذ.
- **الفرع الثالث:** عدم تعارض التعويض غير النقدي مع المصلحة العامة وحقوق الغير.

الفرع الأول

تحقق الضرر القابل للجبر غير النقدي

الأصل في دعوى التعويض الإداري أن تقوم على توافر أركان المسؤولية، وهي خطأ الإدارة أو التصرف الإداري الضار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. غير أن التعويض غير النقدي يضيف إلى هذه الأركان شرطًا عمليًا خاصًا، هو أن يكون الضرر مما يقبل الجبر بوسيلة غير مالية، كأن يكون الضرر متعلقًا بمركز قانوني أو وظيفي أو إجرائي يمكن تصحيحه أو إزالة أثره. ولا يكفي أن يدعي صاحب الشأن مجرد عدم رضاه عن تصرف الإدارة، بل يجب أن يثبت أن هذا التصرف أحدث أثرًا ضارًا في مركزه القانوني،

(3669)هاني علي الطهراوي، القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض، العقود الإدارية، دعوى التأديب، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها؛ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، المرجع السابق، ص 234 وما بعدها.

(3670)رضا بن متولي وهدان، المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، المرجع السابق، ص88 وما بعدها؛ أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، 60 وما بعدها.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وأن هذا الأثر يمكن محوه أو تصحيحه. فإذا صدر قرار إداري غير مشروع حرم الموظف من مركز وظيفي، أو أبقى أثر جزاء تأديبي، أو عطل حقًا إجرائيًا أو نظاميًا، فإن الضرر هنا قد يكون أصلح للجبر غير النقدي من الجبر المالي وحده. ويتطلب الضرر القابل للجبر غير النقدي أن يكون محددًا ومحققًا ومباشرًا. فإذا كان الضرر غير محدد، أو كان مجرد احتمال مستقبلي، أو لم تكن علاقته بالتصرف الإداري علاقة مباشرة، تعذر الحكم بالتعويض، سواء أكان نقديًا أم غير نقدي. ويزداد هذا الشرط أهمية في التعويض غير النقدي؛ لأن المحكمة لا تستطيع أن تقضي بإصلاح وضع مجهول أو إزالة أثر غير ثابت (3671). كما يشترط أن يكون الضرر شخصيًا بالنسبة إلى المدعي؛ لأن دعوى التعويض، بخلاف دعوى الإلغاء في طابعها الموضوعي، تستهدف جبر ضرر أصاب صاحب الشأن ذاته. ولذلك لا يكفي القول بعدم مشروعية القرار الإداري بصفة عامة، بل يجب أن يثبت المدعي أن هذه المخالفة انعكست عليه انعكاسًا خاصًا ومباشرًا يصلح أساسًا للحكم له بجبر غير نقدي أو نقدي (3672).

ويشترط كذلك ألا يكون الضرر قد زال فعليًا قبل الفصل في الدعوى على نحو يجعل التعويض غير النقدي غير ذي موضوع. فإذا قامت الإدارة بتصحيح المركز القانوني للمدعي أثناء نظر الدعوى، فقد لا يبقى محل للحكم بإزالة الأثر أو إعادة الحال، مع بقاء حق المدعي في المطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت به خلال الفترة السابقة على التصحيح، متى توافرت شروطه (3673).

وبناء على ذلك، فإن الضرر القابل للجبر غير النقدي هو الضرر الذي لا يكفي المال وحده لإصلاحه، أو يكون الجبر العيني أو الإصلاحي أقدر على تحقيق العدالة بشأنه. ومن أبرز صوره: تصحيح الوضع الوظيفي، إزالة أثر قرار غير مشروع، إعادة ترتيب مركز قانوني، أو إلزام الإدارة بإعادة النظر في طلب وفق صحيح النظام.

الفرع الثاني

إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه وقابلية الحكم للتنفيذ

يمثل إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد أهم ضوابط التعويض غير النقدي؛ ذلك أن هذا النوع من الجبر لا يقوم على مجرد تقدير مبلغ مالي، بل على إصلاح الوضع ذاته. فإذا كانت إعادة الحال مستحيلة ماديًا أو نظاميًا، أو كان تنفيذ الحكم متعذرًا، لم يعد الحكم بالتعويض غير النقدي ملائمًا، وانتقل القاضي إلى التعويض المالي بوصفه الوسيلة البديلة لجبر الضرر. والاستحالة التي تحول دون التعويض غير النقدي قد تكون مادية، كما لو تغير الواقع بصورة لا يمكن إرجاعها، وقد تكون نظامية، كما لو ترتبت مراكز قانونية مستقرة للغير، أو صدر تنظيم لاحق يحول دون إعادة الوضع السابق، أو أصبح تنفيذ الحكم مخالفًا لنص نظامي واجب التطبيق. وفي هذه الحالات لا يجوز للقاضي أن يصدر حكمًا يستحيل تنفيذه أو يترتب على تنفيذه ضرر أشد (3674).

وترتبط قابلية الحكم للتنفيذ بوضوح الطلبات ومنطوق الحكم. فإذا طلب المدعي تعويضًا غير نقدي، وجب أن يحدد صورة الجبر المطلوبة تحديدًا واضحًا، كإزالة أثر قرار معين، أو تصحيح وضع وظيفي محدد، أو إعادة النظر في طلب إداري. كما يجب أن يكون منطوق الحكم واضحًا في بيان ما تلتزم به جهة الإدارة، حتى لا يتحول الحكم إلى مصدر نزاع تنفيذي جديد. وتظهر أهمية قابلية التنفيذ بصفة خاصة في مواجهة الجهات الإدارية؛ لأن محل التنفيذ في التعويض غير النقدي لا يكون دائمًا دفع مبلغ مالي، بل قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو ترتيب أثر نظامي. ومن ثم، فإن الحكم غير المحدد أو غير القابل للتنفيذ قد يفرغ الحماية القضائية من مضمونها، ويجعل التعويض غير النقدي مجرد تقرير نظري لا يحقق مصلحة عملية للمتضرر (3675).

(3671) أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها؛ رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص 88.

(3672) المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي.

(3673) أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص 58–65؛ رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

(3674) أنس بن عايد الجمعة، المرجع السابق، ص82.

(3675) نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، المرجع السابق؛ المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم السعودي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلى ذلك، فإن إمكان إعادة الحال وقابلية التنفيذ ليسا مجرد شرطين لاحقين على الحكم، بل يجب مراعاتهما منذ مرحلة صياغة الطلبات ونظر الدعوى. فالقاضي لا ينبغي أن يحكم بجبر غير نقدي إلا إذا كان قادرًا على تحديد أثره، وكانت الجهة الإدارية قادرة على تنفيذه دون مخالفة للنظام أو إضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الغير

الفرع الثالث

عدم تعارض التعويض غير النقدي مع المصلحة العامة وحقوق الغير

لا يكفي أن يكون التعويض غير النقدي ممكنًا من حيث الأصل، بل يجب كذلك ألا يتعارض مع المصلحة العامة أو يؤدي إلى اضطراب سير المرفق العام. فالإدارة في المنازعة الإدارية لا تظهر بوصفها شخصًا عاديًا فحسب، وإنما بوصفها سلطة عامة أو قائمة على مرفق عام، ومن ثم فإن آثار الحكم قد تمتد إلى خارج حدود العلاقة بين المدعي وجهة الإدارة (3676).

وتظهر المصلحة العامة كقيد على التعويض غير النقدي عندما يؤدي الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إلى تعطيل مرفق عام، أو إرباك نشاط إداري جوهري، أو المساس باعتبارات تنظيمية معتبرة. ففي هذه الحالات قد يكون التعويض المالي أكثر ملاءمة من الجبر غير النقدي، لأنه يحقق جبر ضرر الفرد دون أن يؤدي إلى اضطراب المرفق أو الإضرار بالمصلحة العامة. كما تمثل حقوق الغير قيدًا مهمًا على التعويض غير النقدي؛ فإذا أدى تصحيح مركز المدعي إلى المساس بمركز قانوني اكتسبه شخص آخر بحسن نية، أو إلى إهدار وضع قانوني استقر بمرور الزمن أو بقرارات إدارية لاحقة، وجب على المحكمة أن توازن بين مصلحة المدعي ومراكز الغير، وقد يقتضي ذلك الاكتفاء بالتعويض المالي، أو تقرير أثر الجبر للمستقبل دون المساس بالمراكز السابقة (3677).

وقد اتجه الفقه الإنجليزي الحديث إلى التأكيد على أن وسائل القضاء الإداري، ولا سيما أوامر الإلغاء والأوامر الإلزامية والأحكام التقريرية، لا تمنح بطريقة آلية لمجرد ثبوت عدم المشروعية، بل تخضع لتقدير قضائي يراعي حسن الإدارة، ومراكز الغير، والنتائج العملية للحكم.

ويؤكد Tomlinson أن أدوات الجبر في judicial review تتميز بقدر كبير من المرونة، وأن هذه المرونة تثير أسئلة عملية مهمة حول مدى سلطة المحكمة في تعليق أثر الإلغاء أو تقييده زمنيًا أو اختيار وسيلة علاجية أقل اضطرابًا للمراكز القانونية(3678).

ويرتبط هذا القيد بمبدأ استقرار المراكز القانونية، وهو مبدأ له أهمية خاصة في المنازعات الإدارية؛ لأن القرارات الإدارية تنتج آثارًا متتابعة، وقد تتأسس عليها مراكز ومصالح للغير. فإذا جاء الحكم بالتعويض غير النقدي على نحو يهدم أوضاعًا قانونية مستقرة، فقد يكون الضرر الناتج عنه أكبر من الضرر المراد إزالته.

وتؤيد القواعد الشرعية هذا الاتجاه؛ إذ إن إزالة الضرر لا تكون مشروعة إذا أدت إلى ضرر أشد. فالتعويض غير النقدي، وإن كان يحقق مصلحة المتضرر في إزالة الأثر الضار، يجب أن يظل مقيدًا بعدم الإضرار بالمرفق العام أو بحقوق الغير. وبذلك يلتقي الأساس الشرعي مع المنطق الإداري في ضرورة الموازنة بين الجبر الفردي والمصلحة العامة (3679).

وعليه، يرى الباحث أن عدم تعارض التعويض غير النقدي مع المصلحة العامة وحقوق الغير يمثل ضابطًا أساسيًا للحكم به. فهذا التعويض لا يكون مقبولًا لمجرد أنه أصلح للمدعي، بل يجب أن يكون كذلك غير ضار بالمرفق العام، وغير ماس بحقوق الغير، وغير مخالف لاستقرار الأوضاع القانونية.

المطلب الثاني

تطبيقات التعويض غير النقدي وحدود سلطة القاضي الإداري السعودي

(3676) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي: ديوان المظالم، الكتاب الأول، المرجع السابق ص 235 وما بعدها؛ حمدي محمد العجمي ومحمد جمال الذنيبات، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص83.

(3677) Conseil d'État, Assemblée, 11 mai 2004, Association AC! et autres, req. n° 255886.

(3678) Conseil d'État, Assemblée, 11 mai 2004, Association AC! et autres, req. n° 255886.

(3679) المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تمهيد وتقسيم:

تتعدد تطبيقات التعويض غير النقدي بتعدد صور النشاط الإداري ومجالات المنازعة الإدارية. فهو قد يظهر في منازعات القرارات الإدارية من خلال إزالة آثار القرار غير المشروع، وقد يظهر في منازعات الوظيفة العامة من خلال تصحيح الوضع الوظيفي أو إزالة أثر الجزاء التأديبي، وقد يظهر في العقود الإدارية من خلال تصحيح أثر إجراء تعاقدي غير مشروع، وقد يظهر في مرحلة تنفيذ الأحكام من خلال ترتيب مقتضيات الحكم الإداري، ومع ذلك، فإن هذه التطبيقات لا تعني أن للقاضي الإداري سلطة مطلقة في توجيه الإدارة، بل تظل سلطته مقيدة بحدود الطلبات وبطبيعة اختصاصه وبضرورة احترام السلطة التقديرية للإدارة في نطاقها المشروع. ومن هنا يجب دراسة التطبيقات العملية مقرونة بحدود سلطة القاضي، لا بوصفها آثارًا منفصلة عنها.

وعلى ذلك، ولبيان تطبيقات التعويض غير النقدي وحدود سلطة القاضي الإداري السعودي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

- **الفرع الأول:** تطبيقات التعويض غير النقدي في منازعات القرارات الإدارية والوظيفة العامة.
- **الفرع الثاني:** تطبيقاته في العقود الإدارية وتنفيذ الأحكام.
- **الفرع الثالث:** حدود سلطة القاضي الإداري السعودي في تقرير هذا النوع من التعويض

الفرع الأول

تطبيقات التعويض غير النقدي في منازعات القرارات الإدارية والوظيفة العامة

تعد منازعات القرارات الإدارية المجال الأبرز لفكرة التعويض غير النقدي؛ لأن القرار الإداري قد يحدث أثرًا قانونيًا ضارًا لا يكفي لجبره مجرد مبلغ مالي. فإذا صدر قرار غير مشروع بحرمان شخص من ترخيص أو منفعة أو مركز نظامي، فإن الجبر الملائم قد يكون في إزالة أثر القرار أو إعادة النظر في الطلب أو تصحيح المركز الذي اختل بفعل القرار، الإلغاء يزيل القرار غير المشروع من النظام القانوني، أما التعويض غير النقدي فيتعلق بجبر الضرر الشخصي الذي ترتب على القرار. وقد يتلازمان عمليًا، لكنهما لا يتحدان قانونًا؛ إذ قد يلغى القرار دون أن يثبت للمدعي ضرر يستوجب التعويض، وقد يثبت الضرر فيكون الجبر غير المالي هو الوسيلة الأنسب لإزالة آثاره (3680).

وتظهر أهمية التعويض غير النقدي بصفة خاصة في منازعات الوظيفة العامة، حيث قد يكون الضرر في المساس بالمركز الوظيفي للموظف أو أقدميته أو وضعه التأديبي. ففي هذه الحالات، قد يكون الجبر الملائم هو تصحيح تاريخ التعيين، أو إعادة احتساب الأقدمية، أو إزالة أثر جزاء تأديبي غير مشروع، أو تسوية المركز الوظيفي وفقًا للنظام، وقد يكون التعويض غير النقدي في المجال الوظيفي في صورة تسوية إدارية لازمة، لا في صورة أمر مباشر للإدارة بالترقية أو التعيين. فإذا كانت للإدارة سلطة تقديرية في الاختيار أو المفاضلة، فإن القاضي لا يحل محلها، وإنما يزيل أثر القرار غير المشروع أو يلزمها بإعادة النظر وفق الضوابط النظامية. أما إذا كان الحق ثابتًا بنص واضح ولا مجال فيه لتقدير الإدارة، فإن الحكم بتصحيح الوضع يكون ترتيبًا لمقتضى النظام لا حلولًا محل الإدارة (3681).

وقد يجتمع التعويض غير النقدي مع التعويض النقدي في منازعات الوظيفة العامة؛ فإذا أزيل أثر القرار أو صحح المركز الوظيفي، فقد يبقى للموظف حق في تعويض مالي عن الأضرار التي أصابته خلال الفترة السابقة على التصحيح. وبذلك لا يكون التعويض غير النقدي بديلًا مطلقًا عن التعويض المالي، وإنما قد يكون مكملًا له بحسب طبيعة الضرر وامتداد آثاره.

(3680) رضا بن متولي وهدان، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها.

(3681) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 237 وما بعدها؛ حمدي محمد العجمي ومحمد جمال الذنيبات، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، 34.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن التطبيقات النظامية السعودية التي تكشف أهمية التمييز بين التعويض النقدي والتعويض غير النقدي ما ورد في نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 56/بتاريخ12/3/1447هـ. فهذا النظام يقرر، من حيث الأصل، أن نزع الملكية أو وضع اليد المؤقت لا يكون إلا لتحقيق مصلحة عامة، ومقابل تعويض عادل. وبذلك يمثل التعويض النقدي الصورة الأصلية لجبر المساس بحق الملكية عند نزع العقار أو وضع اليد المؤقت عليه (3682).

غير أن أهمية هذا النظام في موضوع البحث لا تقف عند التعويض المالي فحسب، بل تمتد إلى بعض الصور التي يمكن أن تقترب من التعويض غير النقدي أو الجبر الإصلاحي؛ إذ قد يكون النزاع متعلقًا بمشروعية قرار نزع الملكية، أو سلامة إجراءات وضع اليد، أو امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ إجراء نظامي لازم، أو بقاء وضع اليد رغم زوال سببه أو الاستغناء عن العقار .ففي هذه الحالات لا يكون الجبر الملائم دائمًا دفع مبلغ مالي فقط، بل قد يكون في إلغاء القرار غير المشروع، أو إلزام الإدارة باستكمال الإجراء النظامي، أو إعادة العقار متى انتفى سبب النزع وكان ذلك ممكنًا، أو ترتيب الآثار القانونية اللازمة لحماية المالك (3683).

ويظهر من ذلك أن نظام نزع الملكية يقدم مثالًا واضحًا على التداخل بين التعويض النقدي والتعويض غير النقدي؛ فالتعويض المالي العادل يجبر الحرمان من الملكية أو الانتفاع، أما الجبر غير النقدي فيظهر عندما يكون المطلوب تصحيح مسار إداري أو إزالة أثر غير مشروع أو إعادة مركز قانوني إلى وضعه الصحيح. فإذا وضعت الجهة الإدارية يدها على العقار دون استكمال الإجراءات النظامية، فقد يكون الحكم بإلزامها باتخاذ إجراءات التقدير أو تشكيل اللجنة المختصة أو وقف أثر الإجراء غير المشروع صورة من صور الجبر غير النقدي، إلى جانب التعويض المالي المستحق.

الفرع الثاني

تطبيقات التعويض غير النقدي في العقود الإدارية وتنفيذ الأحكام

لا يقتصر التعويض غير النقدي على منازعات القرارات الإدارية والوظيفة العامة، بل يمكن أن يظهر أيضًا في نطاق العقود الإدارية، خاصة عندما يكون النزاع متعلقًا بإزالة أثر إجراء تعاقدي غير مشروع، أو إعادة فحص مستخلصات، أو تصحيح جزاء عقدي، أو إعادة العلاقة العقدية إلى مسارها النظامي متى كان ذلك ممكنًا ولا يضر بالمرفق العام، وتفيد التجربة الفرنسية في هذا المجال؛ إذ اتجه مجلس الدولة الفرنسي في أحكام Commune de Béziers إلى توسيع سلطة قاضي العقد الإداري في إعادة ترتيب العلاقة العقدية أو استئنافها متى اقتضت المشروعية ذلك، مع مراعاة مقتضيات المرفق العام واستقرار العلاقات القانونية. وهذه التجربة لا تنقل إلى القضاء السعودي نقلًا حرفيًا، لكنها تفيد في دعم فكرة أن الجبر غير النقدي في العقود الإدارية يجب أن يكون منضبطًا بالمصلحة العامة وقابلية التنفيذ (3684)، ويقرر الفقه الفرنسي أن قاضي العقد الإداري لم يعد مقيدًا بمنطق التعويض المالي وحده، بل أصبح يتعامل مع العقد بوصفه أداة لسير المرفق العام، بما يقتضي أحيانًا تصحيح العلاقة العقدية أو إعادة ترتيب آثارها أو استئنافها متى كان ذلك ممكنًا ومتفقًا مع مقتضيات المشروعية والمصلحة العامة .ويؤيد ذلك الاتجاه الفقهي الفرنسي الحديث في دراسة العقود الإدارية، حيث يعالج Richer و Lichère النظام العام للعقود الإدارية، والقواعد المشتركة للصفقات العامة والامتيازات، بما يكشف عن خصوصية الجبر في منازعات العقد الإداري مقارنة بالمنازعات المدنية (3685).

وتظهر أهمية التعويض غير النقدي بوضوح في مرحلة تنفيذ الأحكام الإدارية، لأن الحكم الذي يقرر إزالة أثر أو تصحيح مركز أو ترتيب وضع قانوني لا يحقق غايته بمجرد صدوره، بل لا بد من تنفيذه تنفيذًا فعليًا. ومن ثم، فإن نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

(3682)نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 56/بتاريخ12/3/1447 هـ؛ قرار مجلس الوزراء رقم 177 بتاريخ 3/3/1447هـ

(3683)المادة الثالثة عشرة؛ نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، مرجع سابق؛ نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 15/بتاريخ27/1/1443 هـ

(3684) Conseil d'État, 28 décembre 2009, Commune de Béziers, req. n° 304802; Conseil d'État, Section, 21 mars 2011, Commune de Béziers, req. n° 304806.

(3685) Laurent Richer et François Lichère, Droit des contrats administratifs, LGDJ, Paris, 12e éd., 2021, notamment les développements relatifs au contentieux contractuel et aux pouvoirs du juge du contrat administratif.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يمثل ضمانة مهمة لفاعلية هذا النوع من التعويض، خاصة في مواجهة الجهات الإدارية. وتكمن خصوصية التنفيذ في هذا السياق في أن محل الحكم لا يكون دائمًا مبلغًا نقديًا، بل قد يكون عملًا إداريًا أو امتناعًا عن عمل أو ترتيب أثر نظامي معين. ولذلك فإن أي غموض في منطوق الحكم أو في الالتزام الواقع على جهة الإدارة قد يؤدي إلى صعوبة في التنفيذ، وهو ما يفرض على المحكمة أن تراعي من البداية قابلية الحكم للتنفيذ عند تقرير التعويض غير النقدي(3686).

وعلى ذلك، يرى الباحث أن تطبيقات التعويض غير النقدي في العقود الإدارية وتنفيذ الأحكام تكشف عن أن فاعلية القضاء الإداري لا تقف عند تقرير الحق، بل تمتد إلى ترتيب أثر عملي قابل للتنفيذ. وهذا الأثر يجب أن يحقق التوازن بين حماية المتضرر من عمل الإدارة، وعدم تعطيل المرفق العام أو الإضرار باستقرار العلاقات الإدارية (3687).

الفرع الثالث

حدود سلطة القاضي الإداري السعودي في تقرير التعويض غير النقدي

تتمثل أولى حدود سلطة القاضي الإداري في **مبدأ الطلب القضائي**؛ فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بتعويض غير نقدي خارج نطاق ما طلبه الخصوم أو على أساس لم تتح لهم فرصة مناقشته. ولذلك ينبغي أن يكون طلب التعويض غير النقدي واضحًا ومحددًا، سواء تعلق بإزالة أثر قرار أو تصحيح مركز أو إعادة نظر أو ترتيب أثر نظامي معين .

والحد الثاني هو عدم حلول القاضي محل الإدارة. فالقاضي الإداري يراقب المشروعية، ويقضي بالتعويض عند قيام موجبه، ويرتب الأثر القانوني اللازم، لكنه لا يباشر الاختصاص الإداري بدلًا من الجهة المختصة. فإذا كان الأمر يتطلب مفاضلة إدارية أو تقديرًا فنيًا أو اختيارًا بين بدائل مشروعة، فلا يجوز للقاضي أن يفرض بديلًا معينًا، وإنما يقتصر دوره على إلزام الإدارة باحترام حدود النظام،

أما الحد الثالث هو احترام السلطة التقديرية للإدارة في نطاقها المشروع. فإذا كان النظام يمنح الإدارة سلطة تقديرية، فإن التعويض غير النقدي لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة لمصادرة هذا التقدير. أما إذا كان الحق ثابتًا ولا تملك الإدارة حياله إلا تنفيذ مقتضى النظام، فإن تدخل القاضي لتصحيح المركز القانوني لا يعد حلولًا محل الإدارة، بل ترتيبًا لأثر النظام.

والحد الرابع هو مراعاة المصلحة العامة وانتظام سير المرفق العام. فإذا كان تنفيذ التعويض غير النقدي يؤدي إلى تعطيل مرفق عام أو اضطراب نشاط إداري جوهري أو المساس بأوضاع قانونية مستقرة، جاز العدول إلى التعويض المالي أو قصر أثر الجبر على المستقبل. ويؤيد القضاء الإداري المقارن هذا الاتجاه، لا سيما في الأحكام التي راعت استقرار المراكز القانونية عند ترتيب آثار الإلغاء.

والحد الخامس هو احترام حقوق الغير حسني النية. فليس من المقبول أن يؤدي تصحيح مركز المدعي إلى إهدار مركز قانوني اكتسبه شخص آخر دون خطأ منه، أو إلى المساس بحقوق لم يكن أصحابها طرفًا في الخصومة. وفي هذه الحالة قد يكون التعويض المالي أو الجبر الجزئي أكثر ملاءمة من إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة مطلقة (3688).

ويذهب الفقه الإنجليزي إلى أن وسائل القضاء الإداري، رغم تنوعها، تظل وسائل تقديرية لا تمنح للمدعي كحق مطلق بمجرد ثبوت عدم المشروعية. فالقاضي قد يختار بين الإلغاء، والأمر الإلزامي، والحكم التقريري، والأمر المانع، أو قد يمتنع عن منح وسيلة معينة إذا كانت غير ذات جدوى عملية أو كان أثرها أشد اضطرابًا من المخالفة ذاتها . وهذا الاتجاه يؤيد ما انتهى إليه البحث من

(3686)نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، مرجع سابق؛ نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق.

(3687)نظام ديوان المظالم السعودي، المادة الثالثة عشرة؛ فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

(3688)Conseil d'État, Assemblée, 11 mai 2004, Association AC! et autres, req. n° 255886; Conseil d'État, 30 novembre 1923, Couitéas, req. nos 38284 et 48688.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أن سلطة القاضي الإداري السعودي في تقرير التعويض غير النقدي سلطة مقيدة بطبيعة الطلب، وقابلية التنفيذ، والمصلحة العامة، وحقوق الغير(3689).

وبناء على ذلك، فإن سلطة القاضي الإداري السعودي في تقرير التعويض غير النقدي سلطة مقيدة لا مطلقة. فهي تتسع كلما كان الحق واضحًا، والضرر ثابتًا، والجبر ممكنًا، والتنفيذ محددًا، وتتراجع كلما تعلق الأمر بسلطة تقديرية للإدارة، أو بمصلحة عامة راجحة، أو بمركز قانوني مستقر للغير، أو باستحالة عملية أو نظامية في التنفيذ.

يتضح مما سبق أن الحكم بالتعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي يتطلب توافر ضوابط دقيقة، في مقدمتها تحقق ضرر قابل للجبر غير المالي، وإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه، وقابلية الحكم للتنفيذ، وعدم تعارض الجبر المطلوب مع المصلحة العامة أو حقوق الغير أو استقرار المراكز القانونية. وهذه الضوابط تجعل التعويض غير النقدي وسيلة جبر متميزة، لا لأنها نادرة بالضرورة، وإنما لأنها تحتاج إلى ملاءمة دقيقة بين طبيعة الضرر وطريقة إصلاحه .كما تبين أن تطبيقات التعويض غير النقدي تظهر بوضوح في منازعات القرارات الإدارية، والوظيفة العامة، والقرارات التأديبية، والعقود الإدارية، وتنفيذ الأحكام الإدارية. فقد يكون الجبر في تصحيح مركز وظيفي، أو إزالة أثر قرار، أو إعادة النظر في طلب إداري، أو تصحيح أثر تعاقدي، أو إلزام الإدارة بترتيب مقتضيات حكم قضائي. غير أن هذه التطبيقات كلها تظل محكومة بحدود ولاية القاضي الإداري، فلا يجوز أن تتحول إلى حلول محل الإدارة أو اعتداء على سلطتها التقديرية أو إضرار بالمرفق العام .

وعليه، يري الباحث أن التعويض غير النقدي يمكن أن يكون وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الإدارية في القضاء الإداري السعودي، بشرط أن يمارس في إطار منضبط يجمع بين حماية الفرد من آثار العمل الإداري غير المشروع، واحترام مقتضيات المصلحة العامة، واستقرار الأوضاع القانونية، وخصوصية الاختصاص القضائي لديوان المظالم.

خاتمة البحث

تناول هذا البحث موضوع **التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي وفقًا لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية**، باعتباره من الموضوعات الدقيقة التي تقع في منطقة وسطى بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، وبين الحماية القضائية للحقوق الفردية ومقتضيات سير المرافق العامة. وقد ظهر من خلال الدراسة أن التعويض في المنازعات الإدارية لا ينبغي أن يُفهم دائمًا في صورته المالية التقليدية، ذلك أن بعض الأضرار التي تصيب الأفراد بسبب أعمال الإدارة أو قراراتها لا يكون جبرها الحقيقي بدفع مبلغ نقدي، وإنما بإزالة الأثر الضار، أو تصحيح المركز القانوني، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنًا نظامًا وواقعًا.

وقد انتهى الباحث من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أولًا: النتائج:

1. أن التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي يمثل صورة من صور الجبر القضائي التي تستهدف إزالة الضرر أو محو آثاره، لا مجرد تقدير مقابل مالي له .
2. أن النظام السعودي لا يستخدم اصطلاح "التعويض غير النقدي" بوصفه مصطلحًا مستقلًا، غير أن مضمونه يمكن استخلاصه من قواعد المسؤولية الإدارية، وقواعد رفع الضرر، واختصاص ديوان المظالم، وقواعد تنفيذ الأحكام الإدارية .
3. أن التعويض غير النقدي يختلف عن التعويض النقدي في وسيلة الجبر، ويختلف عن دعوى الإلغاء في الطبيعة والغاية، رغم إمكان ارتباطه بهما في بعض الحالات .

(3689)Clive Lewis, Judicial Remedies in Public Law, Sweet & Maxwell, 6th ed., London, 2020, Chapter 12: The Discretion of the Court to Refuse a Remedy; see also Chapter 6 and Chapter 7.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4. أن الأساس الشرعي للتعويض غير النقدي يقوم على قواعد إزالة الضرر، ورد الحقوق، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، بشرط ألا تؤدي إزالة الضرر إلى ضرر أكبر .
5. أن الأساس النظامي لهذا التعويض يستند إلى نظام ديوان المظالم، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم .
6. أن الحكم بالتعويض غير النقدي يتطلب ثبوت ضرر شخصي ومباشر وقابل للجبر بوسيلة غير مالية .
7. أن القاضي الإداري السعودي لا يملك أن يحل محل الإدارة في نطاق سلطتها التقديرية، وإنما يملك ترتيب مقتضيات المشروعية متى كانت النتيجة النظامية واضحة ومحددة .

- **ثانيًا: التوصيات**

- يوصي البحث بما يأتي:

1. ضرورة العناية الفقهية والقضائية بموضوع التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي، باعتباره وسيلة فعالة لجبر بعض الأضرار التي لا يكفي فيها التعويض المالي .
2. أهمية أن يوضح الفقه الإداري السعودي التمييز بين التعويض غير النقدي، ودعوى الإلغاء، والتنفيذ العيني، وتنفيذ الأحكام الإدارية، منعًا للخلط بين هذه المفاهيم .
3. استحسان أن تتجه أحكام القضاء الإداري إلى بيان الأساس القانوني للجبر غير النقدي عند الحكم به أو ترتيب آثاره، حتى تتكون معالم قضائية مستقرة في هذا المجال .
4. ضرورة أن تكون طلبات الخصوم المتعلقة بالتعويض غير النقدي محددة وواضحة، كطلب تصحيح مركز قانوني، أو إزالة أثر قرار، أو إعادة ترتيب وضع وظيفي، بدلًا من الطلبات العامة أو المرسلة .
5. أهمية مراعاة القاضي الإداري لقابلية الحكم للتنفيذ عند تقرير التعويض غير النقدي، بحيث يكون منطوق الحكم محددًا من حيث الجهة الملزمة، والإجراء المطلوب، وحدود الأثر المترتب عليه .
6. ضرورة التوسع المنضبط في استخدام التعويض غير النقدي في منازعات الوظيفة العامة، خاصة في حالات تصحيح الأقدمية، وإزالة آثار الجزاءات التأديبية غير المشروعة، وتسوية المراكز الوظيفية .
7. أهمية ربط التعويض غير النقدي بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، حتى لا تبقى الأحكام الإدارية ذات الأثر غير المالي دون آلية تنفيذ فعالة .
8. استحسان أن يتدخل المنظم، عند الحاجة، لتقرير نصوص أكثر وضوحًا بشأن الآثار غير المالية للأحكام الإدارية، خاصة في مجال تنفيذ أحكام الإلغاء والتعويض وإزالة آثار القرارات الإدارية غير المشروعة .

قائمة المراجع والمصادر

- **أولًا: المراجع العربية:**

- **الكتب والشروح السعودية المتخصصة:**

1. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، المدخل إلى فقه المرافعات، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م .
2. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون، الرياض، 1433هـ/2012م .
3. فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة: ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م .
4. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي: ديوان المظالم، الكتاب الأول، مكتبة الرشد، الرياض، 2013م .

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5. هاني علي الطهراوي، القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض، العقود الإدارية، دعوى التأديب، مكتبة التوبة، الرياض، 2017م.
6. حمدي محمد العجمي، ومحمد جمال الذنيبات، الوسيط في القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية، دار الإجادة، 1441هـ.

- **الأبحاث السعودية والعربية:**

1. أنس بن عايد الجمعة، الحماية القضائية للمتضرر في القضاء الإداري السعودي: دعوى التعويض أنموذجًا، جمعية قضاء، المملكة العربية السعودية، د. ت.
2. رضا بن متولي وهدان، المشكلات العملية في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري السعودي، مجلة العدل، وزارة العدل، السعودية، مج 12، ع 46، ربيع الآخر 1431هـ/2010م، ص 55–88.
3. محمد بن حسن آل طالب القحطاني، عبء الإثبات في الدعوى الإدارية وفقًا للنظام السعودي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد والإدارة، مج 38، ع 2، 2024م، ص 45–74.
4. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة في نظام ديوان المظالم السعودي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مج 7، ع 64، 2017م.

- **المصادر النظامية السعودية:**

1. النظام الأساسي للحكم السعودي، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ.
2. نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ
3. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1435/1/22هـ
4. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
5. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 بتاريخ 1435/1/22هـ
6. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة عن وزارة العدل.
7. نظام الإثبات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/43 بتاريخ 1443/5/26هـ.
8. نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 بتاريخ 1443/1/27هـ
9. نظام التنفيذ السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/53 بتاريخ 1433/8/13هـ، بالقدر الذي يمكن الاستئناس به في القواعد العامة للتنفيذ.
10. نظام القضاء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/78 بتاريخ 1428/9/19هـ

- ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. المراجع الفقهية الأجنبية:

2. Cane, Peter, "Damages in Public Law", **Otago Law Review**, Vol. 9, 1999, pp. 489–517.
3. Chapus, René, **Droit du contentieux administratif**, LGDJ, Paris, 13e éd., 2008.
4. Lewis, Clive, **Judicial Remedies in Public Law**, Sweet & Maxwell, London, 6th ed., 2020.
5. Richer, Laurent et Lichère, François, **Droit des contrats administratifs**, LGDJ, Paris, 12e éd., 2021.

2. الأحكام القضائية الأجنبية:

1. Conseil d'État, **Couitéas**, 30 novembre 1923, req. nos 38284 et 48688.
2. Conseil d'État, Assemblée, **Association AC! et autres**, 11 mai 2004, req. n° 255886.
3. Conseil d'État, **Commune de Béziers**, 28 décembre 2009, req. n° 304802.
4. Conseil d'État, Section, **Commune de Béziers**, 21 mars 2011, req. n° 304806.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"البرامج الميزانياتية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية

"Budget Programs" as a Lever for Ensuring the Efficiency of Public Finances and Strengthening Management Accountability

الدكتور: فهد فيلالي،
دكتور في القانون العام
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية

ملخص البحث:
يعتبر إصلاح المالية العمومية، الذي فرضته عوامل داخلية وأملته سياقات خارجية، مدخلا أساسيا لتفعيل مجموعة من المبادئ والمرتكزات الدستورية، علاوة على تكييف طرق تسيير مالية الدولة مع المعايير الدولية الرامية لتعزيز شفافية ونجاعة الإنفاق العمومي، وتحسين مقروئية الميزانية العمومية المهيكلة حول برامج واضحة والمقترنة بمشاريع موزعة حسب الجهات.
ولقد كانت هذه الطفرة أحد أبرز تجليات إدماج المفاهيم الذي يغلب عليها البعد الاقتصادي في مجال القانون العام وبشكل خاص في صلب "خطاب" القانون التنظيمي لقانون المالية، الشيء الذي تولد عنه الحاجة الملحة إلى البحث عن الكفاءة في ميدان التدبير العمومي، وذلك بغية تقوية الفعالية والنجاعة وانسجام السياسات العمومية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وكذا تعزيز المساءلة. وهو ما ساهم في إرساء ثقافة تدبيرية حديثة تستهدف الرفع من نجاعة الفعل العمومي من خلال المزج بين الحرية التدبيرية وتوسيع نطاق مسؤولية المدبرين العموميين.
الكلمات المفتاحية: البرنامج الميزانياتي، نجاعة الأداء، مؤشرات القياس، الشفافية، التقييم والمحاسبة.

Abstract :
Public finance reform—driven by domestic factors and dictated by external circumstances—is considered a fundamental step toward implementing a set of constitutional principles and pillars, as well as aligning the management of state finances with international standards aimed at enhancing the transparency and efficiency of public spending and improving the transparency of the budget, which is structured around clear programs and linked to projects distributed by region.
This boom was one of the most prominent manifestations of the integration of predominantly economic concepts into the field of public law, particularly at the core of the "discourse" of the organizational law governing the Finance Code, which gave rise to an urgent need to pursue efficiency in the field of public administration, with the aim of strengthening the effectiveness, efficiency, and coherence of public policies; improving the services provided to citizens; and enhancing accountability. This has contributed to the establishment of a modern management culture aimed at enhancing the efficiency of public action by combining managerial discretion with an expanded scope of responsibility for public administrators.
Keywords: budget program, performance efficiency, performance indicators, transparency, evaluation, and accountability.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة:

منذ مطلع الألفية الثانية، انخرط المغرب في عملية إصلاح مجال تسيير المالية العمومية، سعيا لمواكبة تحولات فرضتها عوامل داخلية وأملتها سياقات خارجية، بالشروع في مجموعة من الإصلاحات الإدارية والمالية والاقتصادية، وشكل التوجه نحو تبني مفهوم الحكامة الجيدة أحد أولوياتها، وكانت الورشات المتعلقة بتكييف طرق تسيير المالية العمومية مع المعايير الدولية واحدة من بينها من خلال إصلاح الإطارين القانوني والمؤسساتي، بهدف إحداث نقلة نوعية في أداء الميزانية العامة للدولة وفعاليتها بغية تحقيق فعالية الإنفاق العمومي[3690].

في هذا الصدد، بادرت السلطات الحكومية إلى تنزيل ما يحتويه الدستور المالي الحالي من مقتضيات تجعل من قواعد الشفافية وحسن الأداء وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وكافة المواطنين منطلقا لتدبير السياسات العمومية وأساسا لمساءلة المدبرين العموميين. وهو ما يستجيب للمبادئ والمرتكزات الدستورية المؤطرة للمالية العمومية المتعلقة خاصة بالمحاسبة والتقييم والشفافية.

ويعتبر هذا الإصلاح الهام للمالية العمومية مدخلا أساسيا لتفعيل مجموعة من المقتضيات والتدابير التي، مما لا شك فيه، ستمكن من تعزيز شفافية ونجاعة الإنفاق العمومي، وتحسين مقروئية ميزانية الدولة من خلال تقديمها وفقا لبرامج واضحة ومشاريع موزعة حسب الجهات، مع إرفاقها بتقارير موضوعاتية حول ما يتقاضاه الموظفون من أجور، ودعم المواد الأساسية، وتوزيع ما برمجته الدولة من استثمارات حسب الجهات[3691].

هذا مع العلم، أن إدماج المفاهيم الذي يغلب عليها البعد الاقتصادي في مجال القانون العام وبشكل خاص في صلب "خطاب" القانون التنظيمي لقانون المالية، تولد عنه الحاجة الملحة إلى البحث عن الكفاءة في ميدان تدبير المالية العامة. وكنتيجة، باتت الكفاءة مصدر اهتمام جديد لرجل القانون.[3692]

والملاحظ، خلال السنوات الأخيرة، أن مجال تدبير المالية العامة أصبح يرنو تحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ، ومن بين أهمها:

- ✓ تحسين الاستدامة والمقروئية الميزانياتية، وتقوية الشفافية؛
- ✓ تعزيز دور قانون المالية باعتباره الأداة الرئيسية لتنزيل السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية، مما يمكن من ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ✓ تقوية الفعالية والنجاعة وانسجام السياسات العمومية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين وكذا تعزيز المساءلة.

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف الطموحة، تم فتح عدة أوراش داخل القطاع العام، من أبرزها اعتماد مقاربة نجاعة الأداء في تدبير المالية العامة والبرمجة الميزانياتية متعددة السنوات.

وحري بالذكر، أن اعتماد منهجية "نجاعة الأداء" في تدبير الشأن العمومي عوض التدبير القائم على الوسائل، يعتبر من أهم مستجدات القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 لسنة 2015، والذي دخل حيز التنفيذ بشكل كامل سنة 2020، حيث تبنى قواعدا جديدة لإعداد وتنفيذ ميزانية الدولة تروم وضع مقاربة شمولية ومندمجة لتدبير المالية العمومية، ترتكز على النتائج وتهدف إلى تعزيز فعالية ونجاعة وانسجام السياسات العمومية وتحسين جودة الخدمة العمومية المقدمة إلى المواطنين، وكذا إلى تعزيز مسؤولية المدبرين.

3690 محمد أكحل، القانون التنظيمي للمالية 130.13 لقانون المالية ورهان حكامة الانفاق العمومي في المغرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة بالجزائر، المجلد 14، العدد 01، السنة 2021، ص 135.

3691 ميزانية المواطن، قانون المالية لسنة 2016، وزارة الاقتصاد والمالية، ص 3.

3692 Jean-François Calmette, La loi organique relative aux lois de finances (LOLF) : un texte, un esprit, une pratique, Institut national du service public, Revue française d'administration publique, 2006/1 N°117, 43page. DOI 10.3917/rfap.117.0043. ISSN 0152-7401.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من هذا المنطلق، تتم ترجمة مقاربة نجاعة الأداء الشمولية والمندمجة لتدبير المالية العمومية، من خلال ربط البرامج الميزانياتية للقطاعات الوزارية والمؤسسات بالأهداف المراد بلوغها وكذا إنجازاتها في وثائق نجاعة الأداء المقدمة للبرلمان. وهي الوثائق التي تبلور نمطا جديدا لتنزيل السياسات العمومية، يهدف أساسا إلى:[3693]

- تقوية الشفافية بغرض إطلاع البرلمان بشكل أفضل على الأهداف المتوخاة والنتائج المحققة؛
- الرفع من مسؤولية المدبرين فيما يتعلق بالتزاماتهم المرتبطة بنجاعة الأداء وتحقيق النتائج.

إذن، ما هو مفهوم "البرنامج" الذي تمت هيكلة الميزانية العمومية حوله؟ وعلى أي أساس تستند هذه الهيكلة الجديدة؟ ماهي الإجراءات المتعلقة بصياغة البرنامج الميزانياتي؟ من يتولى مهمة إعداده وتنفيذه؟ وكيف تتم عملية تتبعه وتقييم نتائجه؟ ما هي الآليات التي يعتمدها في تنزيل الاستراتيجية القطاعية التي يقترن بها؟ كيف تساهم مهام افتحاص التدبير الميزانياتي في رصد اختلالاته ومعيقات تنزيله؟ وكيف تساهم أجهزة الرقابة بالنتيجة في تطويره وتجويد مكوناته؟ وأخيرا، إلى أي مدى تساهم آلية البرامج في تملك فلسفة الأداء باعتبارها ثقافة تدبيرية حديثة تستهدف الرفع من نجاعة التدبير العمومي من خلال المزج بين الحرية التدبيرية وتوسيع نطاق مسؤولية المدبرين العموميين؟

هذا ما ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنه ومقاربة أبرز جوانبه، على ضوء التجربة المغربية والتجارب المقارنة، من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل القانوني للبرنامج الميزانياتي؛
- المحور الثاني: آليات إعداد وتقديم البرامج الميزانياتية ومدى فعالية أنظمة القيادة الخاصة بها؛
- المحور الثالث: صلاحيات ومهام "المسؤول عن البرنامج" كفاعل مركزي في تنزيل المقاربة الحديثة لتدبير الميزانية المرتكزة على نجاعة الأداء.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل القانوني

إشكالية فعالية الأداء العمومي والبحث عن النجاعة أضحى الشغل الشاغل للسلطات العمومية للدول السائرة في طريق النمو والدول المتقدمة على حد سواء. وهذا ما سمح لفرنسا، كمثال، باعتماد "دستور مالي" سنة 2001. أما بالنسبة لإفريقيا، فإن هذا الموضوع ظل يسيطر على معظم الأبحاث والدراسات لأزيد من نصف قرن. كما أن المفارقة بين "الدولة الشمولية" و "الدولة الرخوة" يعبر بكل جلاء عن التناقض الحاصل بين إدارة عمومية قوية، غير أنها في نفس الوقت غير فاعلة في ممارسة مهمتها المركزية والمتمثلة في تحسين مستوى عيش السكان.[3694]

ومن المنظور التاريخي، فإن فكرة التدبير الميزانياتي المتمحور حول البرامج ليست بالجديدة، فهي كانت في البداية تجربة أمريكية مع اعتماد نظام التخطيط والبرمجة الميزانياتية خلال سنوات الستينيات 1960 [3695](PPBS)، ثم في فرنسا مع عقلنة الاختيارات الميزانياتية في فترة السبعينيات 1970 [3696](RCB)، وبعد ذلك مع الإصلاح المعتمد من خلال القانون التنظيمي المتعلق بقوانين المالية

3693 مجلس النواب، لجنة مراقبة المالية العامة، تقرير حول مشروع قانون التصفية رقم 23.21 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2019 "الجزء الأول"، المقررة إكرام الحناوي، دورة أكتوبر 2021، السنة التشريعية 2021-2022، ص 15.

3694 MEDE Nicaise, La nouvelle gestion budgétaire : l'expérience des budgets de programme au Benin, AFRILEX N° 4, Revue d'étude et de recherche sur le droit et l'administration dans les pays d'Afrique, Université Montesquieu Bordeaux IV, et Centre d'études et de recherches sur les droits africains et sur le développement institutionnel des pays en développement (CERDRADI), décembre 2004, page 58.

3695 PPBS : planning programming budgeting system.

3696 RCB : rationalisation de choix budgétaires.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفرنسي[3697](LOLF) لسنة 2001. هذه الفكرة القديمة الجديدة، إن جاز التعبير، تجد أساسا لها في الرغبة العارمة المتمثلة في إصلاح وتحديث الدولة، سواء على مستوى مفهومها أو على مستوى مجالات وآليات تدخلها.

المطلب الأول: ماهية "البرنامج" الذي تتمحور حوله الميزانية الحديثة

تتم هيكلة الميزانية العامة للدولة حول برامج موازناتية، بحيث نجد أن برنامج أي قطاع وزاري يتم انطلاقا من الاستراتيجية التي يتبناها هذا القطاع لصياغة الأولويات والأهداف التي يرنو تحقيقها. وعلى هذا الأساس يرتبط كل برنامج باعتمادات مالية مخصصة لسياسة عمومية محددة "البعد الميزانياتي". كما يحدد كل مسؤول برنامج، بالتشاور مع الهيئات التنفيذية، الإجراءات التدبيرية المزمع إتباعها لتحقيق الأهداف المرتبطة ببرنامجه "البعد التدبيري". وتمثل البرامج إطار تقديم وقيادة منهجيه الأداء الجديدة "البعد المرتبط بنجاعة أداء العمل العمومي".[3698]

ويجدر التذكير أنه ابتداء من فاتح يناير 2018 دخلت مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بالتبويب الميزانياتي الجديد والذي يتمحور حول البرامج حيز التنفيذ، حيث نصت المادة 38 على أن يتم: "تقديم نفقات الميزانية العامة، داخل الأبواب، في فصول منقسمة إلى برامج، وجهات، ومشاريع، أو عمليات." كما تم أيضا بموجب نفس المادة، اعتماد التبويب الميزانياتي المبني على البرامج فيما يخص مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA)[3699] والحسابات المرصدة لأمور خصوصية (CST)[3700].

وقد عرف الدستور المالي للمغرب البرنامج، على مستوى المادة 39 منه، بأنه عبارة عن: "مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات التابعة لنفس القطاع الوزاري أو المؤسسة تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة، وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات."[3701]

وفي إطار التشريع المقارن، عرف المشرع التونسي البرنامج بما يلي: "يمثل البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس المهمة، ويشمل مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والانشطة التي تساهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف السياسة العمومية للبرنامج."[3702]

في حين عرفه المشرع الفرنسي على مستوى الفصل 7 من القانون التنظيمي لقوانين المالية بالقول: "البرنامج يجمع الاعتمادات التي تهدف إلى تنفيذ عملية أو مجموعة منسجمة من العمليات التي تقع تحت إشراف نفس الوزارة والتي تقترن بأهداف دقيقة، يتم تحديدها وفقًا لغايات مرتبطة بالمصلحة العامة، وكذلك بنتائج متوقعة وخاضعة للتقييم"[3703].

بينما نظيره الجزائري نص على الآتي: "(...) يشكل مجموع البرامج حقيبة برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة. يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة او عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة."[3704]

3697 LOLF : loi organique relative aux lois de finances.

3698 القانون التنظيمي للمالية: رافعة من أجل تحديث التدبير العمومي، مجلة المالية، تصدر عن وزارة الاقتصاد والمالية بالمغرب، عدد 35، غشت 2019، ص 9.

3699 CST : comptes spéciaux de trésor.

3700 SEGMA : service d'état gérés de manière autonome.

3701 المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 62-15-1 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015).

3702 الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فبراير 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية التونسي.

3703 LOI organique n° 2001-692 du 1er août 2001 relative aux lois de finances, Journal officiel (JO) de France, NOR : ECOX0104681L, JORF n°177 du 2 août 2001, Texte n° 1.

3704 المادة 23 من القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 شتنبر 2018 يتعلق بقوانين المالية والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 بتاريخ 02 شتنبر 2018.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما مكتب الموازنة بالولايات المتحدة الأمريكية فيرى أن ميزانية البرامج والأداء: "هي تلك الموازنة التي تبين الأهداف التي تطلب لها الاعتمادات المالية، وتكاليف البرامج المقترحة للوصول إلى تلك الهداف، والبيانات والمعلومات الكمية (الإحصائية) التي تقيس الإنجازات، وكل ما انجز من العمال المدرجة تحت كل برنامج". كما يتم تعريفها بأنها: "الميزانية التي تبين الأسباب والأهداف التي تطلب من أجلها الاعتمادات وتكاليف البرامج المقترحة لتحقيق هذه الأهداف، وبيانات لقياس مدى تقدم العمل بالنسبة لكل برنامج".[3705]

ويمكن رصد مجموعة من الأسباب التي أدت لظهور ميزانية البرامج والأداء، إلا أن أبرزها يمكن حصره في الآتي:[3706]

- تغير وظيفة الدولة من "الدولة الحارسة" إلى "دولة رفاهية" وما يترتب على هذا التغيير من زيادة في أوجه الإنفاق الذي لا يتفق ولا ينسجم مع التقسيم المحدود في الميزانية التقليدية.
- كبر وضخامة الجهاز البيروقراطي للدولة وما ترتب على ذلك من تنوع في البرامج والأنشطة.
- تفشي حالات التبذير والإسراف في النفقات العامة في المصالح والأجهزة الحكومية في غياب وجود نظام فعال للرقابة والمتابعة على النفقات العامة.

مقارنة بين الميزانية المهيكلة حول "البرامج" والميزانية المتمحورة حول "الوسائل":

ميزانية البرامج	ميزانية الوسائل
منظور متعدد السنوات	منظور سنوي للبرمجة
برمجة توقعية للموارد بناء على تأطير ماكرو اقتصادي وعلى التوقعات المرتبطة بالمداخيل	طلب آلي للاعتمادات المالية بدون إحالة للإطار الماكرو اقتصادي
توحيد مسار إعداد وصياغة الميزانية	وجود انفصال بين ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار
مرونة رصد الموارد على المدى المتوسط	هامش المناورة ضيق في مجال رصد الاعتمادات المالية
تدبير مستند على بلوغ النتائج	تدبير مرتكز على الوسائل
توفر مؤشرات النجاعة مسبقا قبل التدخل العمومي	تقييم بعدي للأداء العمومي يتم تفعيله بعد إنجاز النفقة
وجود ارتباط بين الأولويات الوطنية والأهداف القطاعية	ضعف الارتباط بين استراتيجية الحكومة والاعتمادات الميزانياتية

المطلب الثاني: "البرنامج" إطار ميزانياتي لتنفيذ السياسة العمومية ذو ثلاثة أبعاد متكاملة

يحدد البرنامج إطار عمل تنفيذ السياسات العامة التي يتولى تنفيذها القطاع الوزاري أو المؤسسة. إنه تقديم للميزانية حسب الوجهة والغرض من النفقة يجعل من الممكن فهم السياسة العامة التي يتم تخصيص الاعتمادات لتنفيذها. البرنامج هو وحدة تخصيص الاعتمادات، أي المجموعة التي يستطيع المدبر من خلالها – بصرف النظر عن الحالة الخاصة بنفقات الموظفين – القيام بعملية التخصيص بكل حرية، وبالتالي إعادة توزيع الاعتمادات خلال مرحلة التدبير. بمعنى آخر، يمكن تعريف البرنامج على أنه التزام بالنتائج (مشروع نجاعة الأداء) وتقديم الحساب عن إنجازها (تقرير نجاعة الأداء).[3707]

3705 طلق عوض الله السواط وآخرون، الإدارة العامة: المفاهيم.. الوظائف.. الأنشطة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، السنة 2017، ص 203-204.

3706 طلق عوض الله السواط وآخرون، الإدارة العامة: المفاهيم.. الوظائف.. الأنشطة، مرجع سابق، ص 203.

3707 Ouafaa Khallouk, La préparation du budget de l'état au Maroc : une nouvelle procédure au service de la performance, Lavoisier « Gestion & Finances Publiques », GFP N° 2-2019, Mars-Avril 2019, 2019/2 N°2, page 114.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وحسب منشور رئيس الحكومة المتعلق بالمعايير المرجعية للميزانية المهيكلة حول البرامج والمرتكزة على نجاعة الأداء[3708]، تشكل البرامج الميزانياتية "إطار تنفيذ السياسات العمومية" التي يضطلع بها القطاع الوزاري أو الوزارة. إذ يتوجب على القطاعات الوزارية والمؤسسات، حسب الحالة، مراجعة هيكلة ميزانيتها والحرص على توافقها مع السياسة العمومية المنوطة بالقطاع الوزاري أو المؤسسة، وعلى انبثاق البرامج الميزانياتية عن الاستراتيجية القطاعية، خصوصا في ظل اعتماد عدد من القطاعات لاستراتيجيات جديدة. وموازاة مع ذلك، وامتدادا للمنهجية المعتمدة في تحديد البرامج الميزانياتية، يتوجب العمل على الانسجام والتوازن الميزانياتي للمشاريع أو العمليات المكونة لكل برنامج فيما بينها، وكذا مع النطاق الوظيفي للبرنامج.

ويكتسي البرنامج ثلاثة أبعاد تقترن، فضلا على البعد المرتبط بنجاعة أداء العمل العمومي، بالبعد الميزانياتي والبعد التدبيري:[3709] فعلى صعيد البعد الميزانياتي، ومراعاة للشمولية الميزانياتية للبرامج، يجب أن يشمل كل برنامج الوسائل الضرورية لتنفيذه، والتي تضم نفقات التسيير ونفقات الاستثمار المخصصة للسياسة أو السياسات العمومية التي يبلورها هذا البرنامج. وفي حالة صعوبة التوزيع الفعلي لنفقات الموظفين حسب البرامج يتعين تقديم هذا التوزيع على سبيل الإخبار وذلك على مستوى "مشروع نجاعة الأداء". ويمكن أن تتأتى اعتمادات البرنامج من مكون ميزانياتي واحد، أو مكونين أو ثلاثة مكونات ميزانياتية: الميزانية العامة (BG) ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (SEGMA) والحسابات المرصودة للأمور الخصوصية (CAS).

لأجل ذلك، يتحتم على المدبر العمومي، أثناء قيامه بتحديد البرامج الميزانياتية الخاصة بقطاعه أو مؤسسته، مراعاة مجموعة من العناصر:

- ✓ مراعاة توازن الحجم الميزانياتي للبرامج وذلك من أجل تفادي التباينات في توزيع الاعتمادات بين البرامج، وبالتالي تجنب تشتيت التدبير الميزانياتي.
- ✓ مراعاة الطابع البنيوي للإصلاح الميزانياتي، من خلال الحرص على تعزيز البعد الجهوي في توزيع النفقات عند برمجة وتخصيص الاعتمادات.
- ✓ مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي، بحيث يتعين عند تحديد المشاريع والعمليات المكونة للبرامج الميزانياتية العمل على مراعاة استجابتها لبعد النوع الاجتماعي.
- ✓ الحرص على تفادي اعتماد برامج ميزانياتية ذات طبيعة واحدة للنفقات، وبرامج تتضمن حصريا النفقات المرتبطة بالإعانات.

وعلاقة بالبعد التدبيري، فيلاحظ أنه من بين النتائج المباشرة للإصلاح الميزانياتي هو اعتماد آليات حديثة لتنظيم وقيادة سياسة عمومية ومهام الدعم والإسناد، بحيث بات كل قطاع وزاري أو مؤسسة ملزما بتعيين مسؤول عن كل برنامج يتم اعتماده برسم السنة المالية الجارية، وذلك طبقا لمقتضيات منشور رئيس الحكومة رقم 09/2021 بتاريخ 15 أبريل 2021 المتعلق بتحديد دور ومهام وطريقة تعيين مسؤولي البرامج.

غير أنه إذا كان "المسؤول عن البرنامج" هو قمة هرم قيادة البرنامج، فإنه ينبغي في المقابل تحديد، من جهة، كيفية هيكلة هذه الهرمية القيادية وحصر مستوياتها، ومن جهة أخرى، تعيين المسؤولين عن المشاريع والعمليات، الذي سيتولون، على المستوى المركزي والمحلي، قيادة مختلف البرامج والمشاريع المسندة إليهم.[3710]

3708 منشور رئيس الحكومة رقم 12/2021 بتاريخ 26 يوليوز 2021 بخصوص المعايير المرجعية للميزانية المهيكلة حول البرامج والمرتكزة على نجاعة الأداء المنبثقة عن القانون التنظيمي لقانون المالية.

3709 نفس المرجع.

3710 Guide de construction des programmes budgétaires, Direction du Budget relevant du Ministère de l'Economie et des Finances, Maroc-Rabat, sans précision d'année, Page 8.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أما بخصوص البعد المقترن بنجاعة الأداء العمومي، فإن البرنامج أضحى يستعمل كإطار لتقديم وقيادة المقاربة الحديثة لبلوغ فعالية العمل العمومي، وذلك من خلال ربط المجال التدبيري بأهداف مرتبطة بغايات المصلحة العامة مع إقرار آليات لقياس مدى تحقيقها على أرض الواقع.

ويستشف مما سبق، أن المشرع المغربي استبعد ما هو متعارف عليه في التجارب المقارنة ب "البرامج البين وزارية"، أي تلك البرامج التي تتعلق بمشاريع مقترنة بمجموعة من القطاعات، واعتمد المقاربة التي تربط البرنامج أو مجموعة برامج بوزارة واحدة فقط. وهو ما تم التأكيد عليه في منطوق المادة 38 من القانون التنظيمي للمالية لسنة 2015: "البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات التابعة لنفس القطاع الوزاري ...".

المطلب الثالث: المبادئ الكبرى المؤطرة لعملية وضع البرامج

إن البرنامج باعتباره آلية حديثة لتدبير ميزانية الدولة ووسيلة ناجعة لتنزيل الاستراتيجيات القطاعية، يظل خاضعا في إعداده وتنفيذه لمجموعة من المبادئ التي يجب على المدبر العمومي مراعاتها خلال مجمل دورة الميزانية العمومية، وفي طليعة تلك المبادئ نذكر ما يلي:

- ✓ الطبيعة الوزارية للبرنامج: حيث يشدد القانون التنظيمي لقانون المالية، في المادة 12 منه، على أن البرنامج هو عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات التابعة لنفس القطاع الوزاري...". مما يفيد أن البرامج بطبيعتها وزارية، أي لا يمكن أن تكون هنالك برامج بين وزارية.
- ✓ سهولة إنجاز البرامج المعتمدة: إذ يتحتم أن يتسم تنفيذ كل برنامج بطابع السهولة، بمعنى أن وضع البرنامج يجب أن لا يخضع لمنهجية تحليلية وفق مقاربة المحاسبة التحليلية. وكمثال على ذلك، فإن أجر موظف داخل قطاع معين يلزم احتسابه ضمن برنامج واحد لا أكثر. نفس القاعدة يتم تطبيقها على الفواتير، سواء تعلقت بنفقات ذات صلة بميزانية التسيير أو ميزانية الاستثمار.
- ✓ استحضار البعد العقلاني خلال مرحلة البرمجة: بمعنى أن البرامج يتحتم أن توضع بطريقة عقلانية، بحيث أنه كلما تم اعتماد عدد محدود من البرامج، من لدن كل قطاع او مؤسسة، كلما أصبحت الاعتمادات مهمة وتعززت، كنتيجة، مرونة التدبير وحرية التصرف التي سيستفيد منها المدبرون العموميون خلال مزاولتهم لمهامهم.
- ✓ العمل على تخفيض الكلفة: إذ سيمكن اعتماد عدد محدود من البرامج، على مستوى كل إدارة، من تقليل التكاليف المترتبة عنها. ويتجسد ذلك من خلال تأشيرات أقل، صفقات عمومية أقل، تحويلات الاعتمادات قليلة، معالجة فواتير قليلة، ... مما سيساهم في عقلنة الانفاق العمومي.
- ✓ مراعاة طبيعة النفقات أثناء رصد الاعتمادات: أضحى تسجيل الاعتمادات يتم في إطار الأصناف الرئيسية للنفقات العمومية (الموظفون والأعوان والمعدات والنفقات المختلفة، والاستثمار)، بحيث ينبغي في جميع الأحوال احترام المبادئ المرتبطة بطبيعة النفقات العمومية. وكمثال على ذلك، يتوجب أن يتم تسجيل جميع الاعتمادات المالية المتعلقة بتكاليف الموظفين في الفصل المخصص للموظفين فقط. في المقابل، فإن الاعتمادات المخصصة، مثلا، لاقتناء العقارات والمنقولات التي ستشكل فيما بعد جزأ من أملاك الدولة، يلزم تسجيلها ضمن فصل الاستثمار.

وحري بالذكر، أنه يمكن لبرنامج معين أن يجمع، بصفة استثنائية، العديد من السياسات العامة التي تنفذها الوزارة عندما لا يبرر حجم الاعتمادات المرصودة لكل من هذه السياسات العامة تشكيل برنامج خاص، وشريطة أن تكون هذه السياسات العامة متشابهة أو مكملة. في هذه الحالة، يمكن التعبير عن السياسات العامة المختلفة الواردة في برنامج الميزانية من خلال أهداف البرنامج.[3711]

3711 Guide de construction des programmes budgétaires, op.cit, page 11.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من جانب آخر، فإن المدبر العمومي يتحتم عليه، خلال كل سنة مالية، أن يتأكد من أن البرامج الميزانياتية المكلف بتنفيذها والتي تم إدراجها داخل "مشروع نجاعة الأداء" الخاص بقطاعه متلائمة تماما مع مقتضيات ومضامين:

- المرسوم المقترن باختصاصات وتنظيم القطاع الوزاري الذي ينتمي له؛
- استراتيجية الوزارة التي يتم وضعها مسبقا، أي قبل إعداد البرنامج، كمثال على ذلك الاستراتيجيات القطاعية.

المبحث الثاني: مرتكزات إعداد وتقديم البرامج الميز انياتية وآليات تتبع تنفيذها

من المتفق عليه، أن الميزانية العامة تشكل أداة أساسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن لها دورا كبيرا في توزيع وتخصيص الموارد المتاحة وبين حاجيات على أوجه الإنفاق المختلفة، في محاولة للموازنة بين هذه الموارد المتاحة وبين حاجيات وطلبات المواطنين[3712].

إلا أن المنطق التدبيري الجديد، الذي أسس له القانون التنظيمي لقانون المالية، قد ترتب عنه تعويض مفهوم ميزانية "الوسائل" بميزانية "البرامج" ليخضع المدبرين بذلك إلى الالتزام بالنتائج أثناء أداء مهامهم المرتبطة بالإنفاق العمومي، خاصة إذا علمنا أن البرنامج يعمل على تحديد إطار تنفيذ السياسات العمومية التي يتكلف بها القطاع الوزاري أو المؤسسة. بحيث يمكن هذا التقديم، حسب وجهة وغاية النفقة، من ضبط السياسة العمومية التي تخصص لها اعتمادات وازنة برسم كل سنة مالية.

المطلب الأول: منهجية إعداد البرامج

ومن الناحية المنهجية، فإن المبدأ الأساسي لإعداد البرنامج هو أن تشتمل هذه البرامج على اعتمادات الموظفين والنفقات والمعدات المختلفة ونفقات الاستثمار المخصصة لبرنامج السياسة العامة أو لبرنامج المساندة والخدمات المتعددة الوظائف أو لمجموعة متناسقة من برامج السياسات العامة. هذا وتجدر الإشارة أن المستخدم إذا ساهم في تنفيذ إجراءات أو مشاريع ضمن أحد برامج الوزارة او المؤسسة، فيجب ربط أجره بالبرنامج المعني.

كما يمكن تحديد نوعين من البرامج على مستوى كل وزارة أو مؤسسة: النوع الأول متعلق ببرامج السياسات العمومية، أما النوع الثاني فيخص برامج المساندة والمصالح المتعددة الوظائف. مع الإشارة إلى أن:[3713]

- وظائف المساندة تغطي، في معظم الحالات، خدمات غير قابلة للتقسيم. وتتعلق بالوظائف الاستراتيجية (وظائف إعداد السياسات، التقنين، الدراسات، المراقبة، الخ) ووظائف تدبير الوسائل (تدبير الموارد البشرية، التدبير العقاري، التدبير المعلوماتي، اللوجيستيك، التكوين، التواصل، ...).
- المصالح المتعددة الوظائف تعكس عدم قابلية تقسيم بعض الموارد بما فيها الموارد البشرية بين البرامج. وتتعلق بالوظائف التي تقوم بتنفيذ عدة سياسات عمومية مرتبطة ببرامج سياسات عمومية منفصلة.

وخليق بالذكر، أن المدبر العمومي يتحتم عليه مراعاة مجموعة من المبادئ أثناء وضعه للبرنامج الخاص بقطاعه أو مؤسسته، نوردها على الشكل الآتي:

- ✓ إلزامية تجانس بنية البرنامج مع سياسات الوزارة أو المؤسسة وأن تعكس اختصاصاتها ومجالات تدخلها؛
- ✓ ضرورة ضمان استقرار البرنامج حتى في حالة إعادة تشكيل الحكومة؛
- ✓ وجوب تضمن البرامج المحددة كافة أنشطة الوزارة أو المؤسسة المعنية؛
- ✓ والعنصر الأخير، وهو الأبرز، يتعين أن يمكن البرنامج من تحديد سلسلة المسؤوليات.

3712 مفتاح فاطمة، المبادرات الدولية لقياس أداء الميزانية العامة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة بدولة الجزائر، العدد 26، مارس 2017، ص 2.

3713 نموذج "مشروع نجاعة الأداء"، مشروع قانون المالية 2020، وزارة الاقتصاد والمالية، ص 5-6.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الثاني: مكونات البرنامج كوعاء لتقديم الاعتمادات برسم السنة المالية

عند التطرق لموضوع مكونات البرنامج الميزانياتي، لابد من الحديث عن المشروع أو العملية باعتباره المكون الرئيسي الذي يعطي تفصيلا أدق عن الغاية من خلق النفقة، كما يمكن أن يستهدف عموم المستخدمين أو المستفيدين من خدمة أضيق نطاقا من خدمة البرنامج، أو حالة خاصة لتدخل الإدارة أقل من تدخل البرنامج .

يعرف المشروع أو العملية باعتباره: "مجموعة محددة من الأنشطة والأوراش التي تم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة." وفي هذا الصدد "يمكن للدولة أن تقوم بمسك محاسبة لتحليل كلفة مختلف المشاريع المدرجة في إطار البرامج".[3714]

وأثناء إعداد وصياغة المشاريع أو العمليات، يتعين على المدبر العمومي احترام مجموعة من المبادئ، نوجزها فيما يلي:[3715]

- ضرورة تصميم المشاريع أو العمليات بطريقة دائمة كالبرامج ولكن بدرجة أقل؛
- إلزامية ضبط عدد المشاريع أو العمليات من أجل تجنب التشتيت المفرط لتبويبات الميزانية؛
- استحضار مقاربة النوع الاجتماعي عند تحديد المشاريع أو العمليات، وذلك بهدف تقليل الفوارق المسجلة والمساهمة في بلوغ الأهداف الاستراتيجية المحددة في هذا السياق.

أما بخصوص طريقة تقديم برامج الوزارة أو المؤسسة، فمن الضروري مراعاة ثلاثة شروط رئيسية:[3716]

- أن يكون عدد البرامج مدروسا ومعقولا من أجل تفادي تشتيت التدبير الميزانياتي .
- أن يكون اسم البرنامج مختصرا ومعبرا وذا معنى وممثلا لجل محتواه .
- أن يكون عدد الأهداف والمؤشرات محدودا لتسهيل مقروئيتها.

ومن أجل احترام المنهجية المعتمدة لتحقيق نجاعة الأداء فيما يتعلق بالتعريف باستراتيجية البرنامج وتحديد أهداف الأداء، كما أرسى قواعدها القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، يجب الحرص على تقديم كل الأهداف والمؤشرات بصفة إجمالية وربطها مباشرة بالبرنامج المقترن بها.

وفي سياق المرونة التي أقرها القانون التنظيمي السالف الذكر، من خلال الحرية التدبيرية المخولة للمدبر العمومي، "يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج وما بين البرامج داخل نفس الفصل، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي". علاوة على ذلك، هنالك إمكانية إدراج تعديلات لها تأثير على الاعتمادات المرصودة سابقا، بحيث: "يمكن داخل نفس الفصل، إدخال مواد إضافية أو تعديلات مبررة ومصحوبة بالتقويمات الضرورية لأهداف ومؤشرات البرامج المعنية والتي من شأنها الزيادة أو التخفيض في الاعتمادات المتعلقة ببرنامج معين، وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة برسم هذا الفصل."[3717]

وهذا ما أكد عليه مرسوم إعداد وتنفيذ قوانين المالية، على مستوى المادة 23 منه، بالقول: "يجوز للوزير المكلف بالمالية، بناء على طلب من الآمرين بالصرف المعنيين، أن يأذن بموجب مقرر بالقيام بتحويلات للاعتمادات بين برامج نفس الفصل. لا يمكن أن يفوق مجموع الاعتمادات التي كانت موضوع تحويل خلال نفس السنة، بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية، سقف عشرة في المائة (10%) من المخصصات الأولية المفتوحة بموجب قانون المالية فيما يتعلق بفصل المعدات والنفقات المختلفة وفصل الاستثمار من الميزانية العامة". كما تضيف نفس المادة: "يجوز للوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين، أن يأذن بموجب مقرر، للآمرين بالصرف وللآمرين المساعدين بالصرف، القيام بتحويلات للاعتمادات بين الجهات داخل نفس البرنامج.

3714 المادة 40 والمادة 31 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية.

3715 نموذج مشروع نجاعة الأداء، مرجع سابق، ص 7.

3716 نفس المرجع، ص 14.

3717 المادة 45 والفقرة 3 من المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 13-130.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كذلك: "يمكن أن تغير بمقرر للآمر بالصرف المعني أو للآمر المساعد بالصرف التابع له المخصصات المدرجة بالمشاريع أو بالعمليات المرتبطة بنفس البرنامج وبنفس الجهة وكذا المخصصات المدرجة بالسطور بنفس المشروع أو العملية، باستثناء بعض أنواع النفقات التي تحدد لائحتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. ويجب على الآمرين بالصرف موافاة مصالح الوزارة المكلفة بالمالية بقائمة تلخص مجموع التحويلات التي تم القيام بها من قبلهم ومن قبل الآمرين المساعدين بالصرف التابعين لهم خلال العشرة أيام التي تلي نهاية كل ثلاثة أشهر."[3718]

المطلب الثالث: استحضار البعد الاستراتيجي عند صياغة البرامج أثناء مرحلة البرمجة

ترجع جذور كلمة الاستراتيجية الى الكلمة اليونانية (Strategos) والتي تعني فنون الحرب وإدارة المعارك، حيث نظر إلى الاستراتيجية على أنها تخطيط وتوجيه العمليات العسكرية، ولذا عرفها قاموس (Oxford) على أنها الفن المستخدم في تعبئة وتحريك القوات الحربية بما يمكنها من السيطرة على الموقف بصفة كاملة. غير أن استعمال الاستراتيجية انتقل فيما بعد من الميدان العسكري إلى ميدان الاقتصاد والأعمال.[3719]

ويكون التحليل استراتيجيا عندما يعاين سلوك الفاعلين المتعلق بالأهداف الواضحة والواعية التي يضعونها وفق ضغوط المحيط والموارد المتاحة لهم. يبتعد التحليل الاستراتيجي عن موازنة النقائص الموجودة في التسيير والإدارة ليركز على توضيح الاختيارات الأساسية للإدارة العامة وتفادي الأخطاء التي قد تهدد حياة المؤسسة مما يجعل التحليل الاستراتيجي بمثابة فحص داخلي وجوهرا للفحص الخارجي الذي يتناول متغيرات البيئة ومتقلباتها.[3720]

وإذا أسقطنا هذا المفهوم على مجال الميزانية العمومية في شكلها الحديث، نجد أن هذا البعد الاستراتيجي أصبح حاضرا بقوة، إذ لم يعد من الممكن ولا من المقبول أن يتم تحديد أهداف الأداء لبرنامج معين، دون القيام بتحليل استراتيجي من قبل، ودون تحديد مؤشرات الأداء من بعد.

بحيث أصبح يشكل تحديد استراتيجية خاصة بكل برنامج خطوة أولية وأساسية تؤطر عملية وضع الأهداف ومؤشرات القياس. وفي الواقع، يمكن التفكير الاستراتيجي، من ناحية، من ضبط الأولويات واقتراح الأهداف الدقيقة، ذات الأولوية والمحدودة العدد، ومن ناحية أخرى، الحصول على مجموعة متماسكة ومتناسقة من الأهداف مع القدرة على تبرير اختيارها.[3721]

وحري بالذكر، أن تعريف استراتيجية برنامج ما يمكن من إبراز الأولويات والتوصل إلى تحديد أهداف الأداء وآليات العمل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. كما ينبغي أن تحترم استراتيجية البرنامج جملة من الشروط، نوردها كما يلي:[3722]

- إجراء تحليل معمق قبل البدء في إعداد الاستراتيجية، الأمر الذي يتطلب القيام بتقييم شامل للمحيط والموارد وفهم الأولويات، إلخ؛
- حصر المتدخلين وهياكل القيادة (مسؤول البرنامج، الكاتب العام، مدير الشؤون المالية، مدير الموارد البشرية، ...) مع تحديد أدوارهم وضبط طرق التدبير؛
- امتداد الاستراتيجية لثلاث سنوات وأن تتسم بالاستقرار النسبي على المدى المتوسط؛
- أن تكون مقتضبة وواضحة، مع الحرص على تعريف أهداف منسجمة، وجهة ومدروسة، كما سلف تبيانه.

3718 المادة 23 من المرسوم رقم 2.15.426 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 607.17.2 الصادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 دجنبر 2017).

3719 مجد صقور، الإدارة الاستراتيجية: مفاهيم وأساسيات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية (SVU)، الجمهورية العربية السورية، السنة 2021، ص 1.

3720 عبد القادر خريبش، التحليل الاستراتيجي عند ميشال كروزيي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 01 و02، السنة 2011، ص 576.

3721 Ouafaa Khallouk, La préparation du budget de l'état au Maroc : une nouvelle procédure au service de la performance, op.cit, page 115.

3722 نموذج "مشروع نجاعة الأداء"، مرجع سابق، ص 15.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- إرفاق استراتيجية البرنامج مرفقة بآليات العمل[3723] التي ستمكن من بلوغ أهدافها.

المطلب الرابع: الآليات الحديثة لقياس بلوغ النتائج المرجوة من البرامج

تعتمد منهجية أداء البرامج الميزانياتية، المعتمدة من قبل الدستور المالي المغربي لسنة 2015، مجموعة من الآليات الحديثة لقياس مدى بلوغ النتائج المرجوة من البرامج الخاصة بكل قطاع وزاري أو مؤسسة، ولعل من أبرز هذه الآليات نجد أهداف الأداء ومؤشرات القياس المرتبطة بها. وللتذكير، فإن قانون المالية للسنة يتم إعداده استنادا إلى برمجة ميزانياتية لثلاث سنوات يتم تحيينها كل سنة، وبناء عليه: "يدعو رئيس الحكومة كل سنة وفي أجل أقصاه 15 مارس، بواسطة منشور، الآمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء."[3724]

وللتذكير، فإن الإدارة بالأهداف تعرف بأنها: "منهج منطقي وواضح للإدارة ولكنه يتطلب من المديرين أن يغيروا أنماطهم الإدارية التقليدية تغييرا جذريا. وهذا المنهج يتضمن في جوهره تحديد أهداف ونتائج واضحة ودقيقة، ويتضمن كذلك وضع برامج واقعية لتحقيق تلك الأهداف، ثم تقييم الأداء في ضوء قياس مدى تنفيذ النتائج المتوقعة". وهناك من يعتبرها بمثابة: "نظام للعمل يعتمد بالدرجة الأولى على الجوانب السلوكية وتحقيق أكبر قدر من الأهداف التي تسعى المنظمة إليها". في حين يصفها البعض الآخر بكونها: "طريقة للتخطيط الإداري".[3725]

من جهة أخرى، وفي إطار تتبع ومراقبة الأهداف الموكلة للقطاعات الوزارية والمؤسسات، عملت البرامج الميزانياتية على تحديد 396 هدفا و812 مؤشرا لنجاعة الأداء برسم سنة 2022.[3726]

أولا: أهداف الأداء ترجمة لأولويات البرنامج المعتمد

يشكل تحديد استراتيجية البرنامج مرحلة قبلية أساسية لتحديد أهدافه ومؤشرات قياسها، حيث يتيح، من جهة، تحديد وحصر الأولويات، ومن ناحية أخرى اقتراح وتبرير اختيار عدد محدود من الأهداف الوجيهة والمنسجمة، يتراوح حسب البرامج بين هدف وثلاثة أهداف كحد أقصى. وبالتالي، فإن القطاعات الوزارية والمؤسسات مطالبة بانتقاء أهداف البرامج بما فيها تلك التي تعكس الرهانات الرئيسية للاستراتيجية القطاعية، مع الحرص على التقائية أهداف البرامج فيما بينها ومع أهداف البرامج الأخرى للقطاع الوزاري أو المؤسسة، الممولة أساسا من خلال الاعتمادات المتأتية من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، على تحديد أهداف ومؤشرات نجاعة الأداء ترتبط بنطاق ومقاصد الحسابات المعنية، وتعكس أثرها السوسيو-اقتصادي.[3727]

ومن هذا المنطلق، ينبغي أن: "تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من طرف القطاع الوزاري أو المؤسسة المعنية."[3728]

وهنا، لابد من الإشارة إلى أن القانون التنظيمي لقانون المالية لسنة 2015 عرف نجاعة الأداء العمومية بكونها تحقيق لأهداف محددة مسبقا من حيث الفعالية السوسيو-اقتصادية، والنجاعة، وجودة الخدمة:[3729]

3723 آليات العمل: عبارة عن كل عامل من شأنه تحسين نجاعة الأداء ولا تقوم على زيادة في الوسائل. وتهم كيفية تصريف العمليات التي تمكن، تحت الإكراه الميزانياتي، من تحقيق المستوى الأمثل للنتائج المنتظرة. ويمكن أن تتمثل بالأساس في التنظيم والممارسات والعمليات والنظم المعلوماتية والأساليب والأدوات والمهارات والتكوين...إلخ.

3724 المادة 2 من المرسوم رقم 2.15.426 يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

3725 طلق عوض الله السواط وآخرون، الإدارة العامة: المفاهيم.. الوظائف.. الأنشطة، مرجع سابق، ص 301-302.

3726 وزارة الاقتصاد والمالية، التقرير الاقتصادي والاجتماعي المرافق لمشروع قانون المالية برسم سنة 2023، ص 80.

3727 منشور رئيس الحكومة رقم 12/2021 المتعلق بالمعايير المرجعية للميزانية المهيكلة حول البرامج والمرتكزة على نجاعة الأداء المنبثقة عن القانون التنظيمي لقانون المالية.

3728 الفقرة 3 من المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية.

3729 نموذج "مشروع نجاعة الأداء"، مرجع سابق، ص 17.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- أهداف الفعالية السوسيو-اقتصادية: تعكس البحث عن الصالح العام، وتركز على الآثار المنتظرة للسياسات العمومية كما تعبر عن النفع المرتقب من عمل الدولة لفائدة المواطن من حيث تغيير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي والصحي...الذي يعيش فيه؛
- أهداف النجاعة: أهداف تمكن من ترشيد استعمال الوسائل المتاحة، من خلال ربط الانتاج المحصل عليه بالموارد المستهلكة. تمكن هذه الأهداف من إبراز، بالنسبة لمستوى معين من استهلاك الموارد، مدى التحسن الذي عرفته إنتاجية الإدارة ومدى تقليص الوسائل المستعملة بالنسبة لمستوى معين من الانتاج .
- أهداف جودة الخدمة: تعكس معايير الجودة المستهدفة من العمل العمومي في المجال المرتبط بالبرنامج وتعبر عن الجودة المرتقبة للخدمة المقدمة للمستخدم أي قدرة الخدمة عن إرضاء المستفيد.

هذا مع العلم، أن التوازن بين هذه الفئات الثلاث من الأهداف، المومأ إليها أعلاه، يختلف حسب طبيعة كل برنامج ميزانياتي. فبالنسبة للبرامج التي ترنو تقديم خدمة معينة، يجب أن تكون الأهداف مرتبطة بتحسين جودة الخدمة. أما بالنسبة للبرامج المقترنة بوظائف المساندة فتكون أهداف النجاعة هي الغالبة. أما فيما يتعلق بالبرامج المرتبطة بأحد مجالات تدخل الدولة، فيتحتم تفضيل الأهداف ذات الصلة بالفعالية.

وجدير بالذكر، أن تحديد الأهداف وقياس مدى تحقيقها لا يهدف إلى تحديد مستوى الوسائل (الميزانياتية، البشرية،) ... بالنسبة للنتائج المرتقبة، ولكن يستهدف بالأساس تحسين مستوى الإنجاز بالنسبة لفئة معينة من الوسائل، استنادا لمختلف آليات العمل المعتمدة في هذا الإطار.

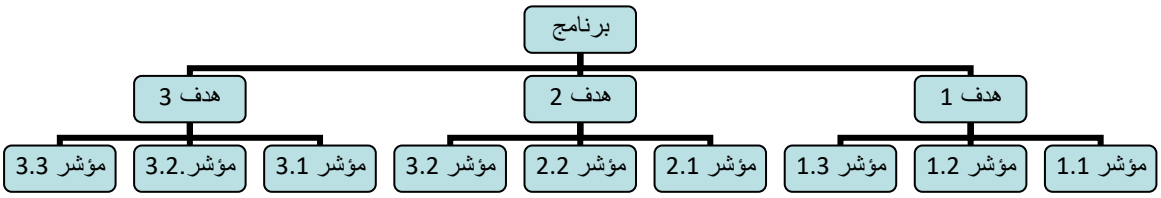

أما فيما يتعلق بالجانب التقني، فيتعين أن تراعي عملية تحديد أهداف الأداء الشروط والمواصفات التالية:

1) أن تتم صياغة الهدف الذي تم اعتماده بجملة قصيرة، وأن يتم تحريرها بطريقة واضحة، بسيطة، دقيقة وعملية؛
2) أن يكون عدد الأهداف محدودا؛
3) أن تعكس تلك الأهداف الجوانب الرئيسية لكل برنامج، مع مراعاة مقاربة النوع عند اختيار وصياغة الأهداف؛
4) ضرورة أن تكون أهداف الأداء مغايرة عن الأهداف السياسية التي تساهم في تحقيقها وكذا عن الأهداف المتعلقة بالأنشطة أو الوسائل، كما يجب أن تمكن من تحسين فعالية النفقة العمومية.
5) إرفاق تلك الأهداف المعتمدة بآليات العمل اللازمة، من خلال تحديد الوسائل الضرورية لبلوغ هذه الأهداف، مع الحيلولة دون تداخلها مع اختصاص برامج أو مؤسسات أخرى، علاوة على عدم ارتباطها بشكل وثيق بالمحيط السوسيو-اقتصادي.

ثانيا: مؤشرات قياس النجاعة وفعالية الأداء العمومي

يشكل مؤشر نجاعة الأداء تعبيرا عدديا يسمح بقياس وتقييم مدى إنجاز الهدف المقترن به، بما في ذلك الحالات التي ترتبط بالجوانب النوعية. ويمكن عند الاقتضاء ربط المؤشر بمؤشرات فرعية بهدف تنزيل نجاعة الأداء على مستويات مختلفة ترتبط خصوصا بالنوع الاجتماعي والبعد الجمالي وخصوصيات القطاع الوزاري أو المؤسسة، أو معيار آخر ذي صلة.[3730]

3730 منشور رئيس الحكومة رقم 12/2021 بتاريخ 26 يوليوز 2021 المتعلق بالمعايير المرجعية للميزانية المهيكلة حول البرامج والمرتكزة على نجاعة الأداء المنبثقة عن القانون التنظيمي لقانون المالية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لأجل ذلك، وبغية التحقق من قابلية الأهداف للقياس، يتم العمل على ربطها بمؤشرات الأداء، وهي المؤشرات التي تحدد بناء على توقعات وقيم مستهدفة مرتبطة باستراتيجية الوزارة أو المؤسسة. ولهذه الغاية، ينبغي أن تتوفر في مؤشرات الأداء الخصائص الأربعة الآتية:[3731]

1) وجهة: أي أن يتوفر هناك رابط منطقي بينها وبين الأهداف المسطرة؛ أن تمكن من صياغة حكم حول مدى إنجاز الأهداف المسطرة؛ أن تمثل جانبا مهما من النتيجة المنتظرة؛

2) مفهومة: بمعنى أن تكون واضحة، قابلة للتفسير، منتقاة ومبررة؛

3) موثوق منها: أي أن تكون قوية، مرفقة بالوثائق الضرورية، تمكن من تجنب حدوث تأثيرات معاكسة لتلك المتوخاة، إذ لا يلزم أن يقع تحسين المؤشر على حساب تدهور النتيجة المنشودة. في هذا الصدد، يمكن ربط المؤشر الأساسي بمؤشر ثانوي من أجل الحد من التأثيرات العكسية المحتملة من أجل إحداث التوازن المطلوب بينهما؛

4) مراعاة مقاربة النوع: بشكل يسمح بقياس مستوى تقليص الفوارق المرصودة بين النساء والرجال في مجال تدخل البرنامج، مع تقديم معطيات موزعة حسب الجنس.

وبغرض تحديد قيمة معقولة للمؤشرات المنتقاة بدقة وعناية، يجب، مسبقا، وضع "مرجع تحليلي للنتائج" يعتمد على معطيات سابقة أو مستمدة من مقارنات مع مؤسسات مشابهة (Benchmarking)، أومن معطيات مأخوذة من التزامات تنظيمية أومن إحصائيات. هذا مع العلم، أنه ينبغي تجنب اعتماد المؤشرات التي تظهر نقاط ضعف تحد من قدرتها على تتبع مدى بلوغ الأهداف المرجوة.

من جانب آخر، وقصد تأمين تجويد منظومة نجاعة الأداء، فمن الضروري أن تكون هناك مجموعة متوازنة من مؤشرات الأداء، الشيء الذي لا يقل أهمية من توقعات المواطنين والمستهلكين ودافعي الضرائب التي لا تتلاقى دائما. ففي الواقع، قد يطلب مستخدم ما تحسين جودة الخدمة التي يتلقاها بغض النظر عن حجم الوسائل التي سيتم توظيفها.

وفي كل الأحوال، ينبغي على مؤشرات الأداء، وعند الاقتضاء مؤشرات الأداء الفرعية، أن تراعي الموازنة بين وجهات النظر الثلاث التالية:[3732]

- مؤشرات النجاعة: يمكن تركيب مؤشرات الوسائل والمنتجات من تقييم النجاعة في سير الأنشطة. ويمكن التعبير عن مؤشر النجاعة بكونه الرابط بين النتائج (المنتجات أو التأثيرات) وبين الوسائل التي تمت تعبئتها. ومع ذلك، فمن المستحسن عدم الربط بين التأثيرات (النتائج الوسيطة) والوسائل للتمييز بين النجاعة والفعالية السوسيو-اقتصادية؛

- مؤشرات جودة الخدمة: تهتم بجودة المنتجات، يمكن أن تهم المستخدم الخارجي (مستخدم خدمة عمومية) أو المستخدم الداخلي (هيكلة برنامج السياسة العمومية بواسطة خدمات برنامج مساندة.) ويمكن أن تشمل هذه المؤشرات مدى رضى المستخدمين، عن الآجال، ...؛

- مؤشرات الفعالية السوسيو-اقتصادية: تمثل الرابط بين الآثار المحصل عليها والأهداف المتوخاة. تدل هذه المؤشرات عن تغيرات في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والصحي، ...الذي يعيش فيه المواطنون. وتجدر الإشارة إلى أن قياس الفعالية السوسيو-اقتصادية لا يمكن أن ينجم عن قياس لتأثير بعيد المدى وعام جدا (مؤشرات الأثر السوسيو-اقتصادي) التي تعتمد على متغيرات متعددة (النشاط الاقتصادي، والظرفية والناتج المحلي الإجمالي، ...) وحيث أنه من الصعب عزل التأثيرات الخاصة بالبرنامج.

3731 نموذج "مشروع نجاعة الأداء"، مرجع سابق، ص 20.

3732 نموذج "مشروع نجاعة الأداء"، مرجع سابق، ص 20.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

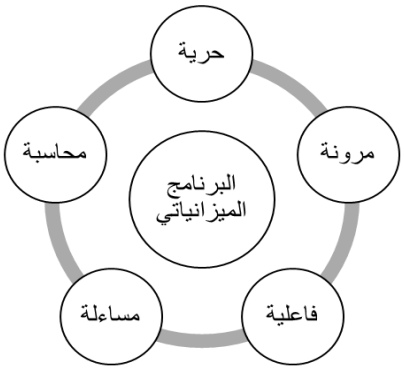

المبحث الثالث: "المسؤول عن البرنامج" كفاعل مركزي في تنزيل المقاربة الحديثة لتدبير الميزانية العمومية

بغية تجويد فعالية تنفيذ البرامج، التي تتمحور حولها تلك الميزانية، تم قرن هذه البرامج بأهداف مضبوطة ودقيقة يتم التأكد من تحقيقها وقياس نتائجها بواسطة "مؤشرات الأداء". وليس مستغربا أن يتمخض عن متطلب الفعالية هذا بروز وظيفة جديدة في القطاع العام وظهور فاعل جديد يضطلع بتحديد الأهداف ومؤشرات القياس، وهو ما أطلق عليه "مسؤول البرنامج" الذي يتم تعيينه على مستوى كل قطاع وزاري وكل مؤسسة لتولي مهمة تتبع تنفيذ برنامجه، وذلك بناء على تكليف رسمي صادر عن أعلى سلطة رئاسية يتبع لها المسؤول المعني.

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لمسؤولي البرامج في إطار تطبيق معادلة "حرية/مسؤولية"

في إطار المقاربة الحديثة لتدبير ميزانية الدولة، التي تعكس السياسات القطاعية الكبرى، وتطبيقا لمقتضيات المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية، يتوجب على رئيس الإدارة المعنية تعيين مسؤول عن كل برنامج ميزانياتي يعتمده، وذلك عبر رسالة "تكليف بمهمة"[3733]، مع اشتراط أن يتوفر هذا المسؤول المعين على صفة مدير مركزي.

وإذا كان النص صريحا في التأكيد على عملية التعيين تلك، من خلال الفقرة 2 من المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 130.13: "يعين بكل قطاع وزاري أو مؤسسة مسؤول عن كل برنامج يعهد له بتحديد أهداف ومؤشرات القياس المرتبطة به وتتبع تنفيذه."، فقد لوحظ انتفاء الطابع الرسمي بخصوص مسطرة التعيين، مما اقتضى إصدار منشور لرئيس الحكومة رقم 09/2021[3734]، والذي من خلاله يعهد إلى مسؤولي البرامج القيام بالمهام الرئيسية التالية:

- إعداد وتحيين استراتيجية البرنامج، التي يتعين ملاءمتها مع استراتيجية القطاع الوزاري أو المؤسسة وكذا تنزيلها على مستوى الهياكل العملياتية؛
- تحديد الأهداف المرتبطة بالبرنامج ومؤشرات قياس نتائجها؛
- تحديد آليات العمل الكفيلة بتحقيق النتائج المتوخاة؛
- تنظيم وتنشيط حوار التدبير على مستوى الإدارة المركزية، وعند الاقتضاء، مع المصالح اللاممركزة وباقي الفاعلين المساهمين في تنفيذ البرنامج؛
- البرمجة الميزانياتية لأنشطة البرنامج؛
- إعداد الأجزاء المتعلقة ببرنامجه على مستوى مشروع نجاعة الأداء وتقرير نجاعة الأداء.

هذا على مستوى الإعداد، أما بخصوص مرحلة تنزيل البرنامج، فيتحتم على مسؤول كل برنامج القيام بالمهام الرئيسية الآتية:

- تتبع تنفيذ مشاريع وعمليات البرنامج؛

3733 نموذج رسالة "تكليف بمهمة" تم إرفاقه مع منشور رئيس الحكومة رقم 09/2021 وذلك بغية توحيد الممارسات في هذا المجال.

3734 منشور رئيس الحكومة رقم 09/2021 المتعلق بتحديد دور ومهام وطريقة تعيين مسؤولي البرامج.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- وضع منظومة جمع المعلومات وأدوات القيادة الكفيلة بتحديد وقياس مدى إنجاز الأهداف المسطرة؛
- تحديد آليات تدبير المخاطر المرتبطة بتنزيل البرامج والإشراف عليها.

إضافة إلى المهام الموماً إليها أعلاه، يلاحظ أن مسؤول البرنامج يساهم أيضا في عملية إعداد البرمجة الميزانياتية، وذلك عن طريق مشاركته في أشغال "لجان البرمجة ونجاعة الأداء"، بالإضافة إلى "اللجان الميزانياتية". علاوة على أن ذات المسؤول يظل مطالبا، أثناء إعداده لمشروع نجاعة الأداء، بالأخذ في الحسبان الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن مهام التدقيق والافتحاص[3735] التي تباشرها المفتشية العامة للمالية بمناسبة تقييمها لمستوى نجاعة الأداء العمومي.

كذلك، يتوجب على كل مسؤول عن البرنامج أن يقدم "تقريرا" مفصلا عن الحصيلة السنوية لتنفيذ استراتيجية البرنامج الخاص به. ويمكن أن تتخذ هذه الحصيلة شكل "لوحة قيادة" ترصد على وجه الخصوص إنجازات مختلف مؤشرات البرنامج مقارنة مع القيم المستهدفة وكذا آليات العمل الكفيلة بتحقيقها. مع الإشارة إلى ضرورة أخذ الأحداث التي طبعت السنة المعنية، بالحسبان في تحليل النتائج، زيادة على تفسير الفوارق المحتملة بين ما تم توقعه خلال مرحلة البرمجة والنتائج التي تم تحقيقها عمليا؛ مما سيسمح بتقديم الإجراءات التصحيحية اللازمة لتحسين منظومة نجاعة أداء البرنامج وكذا آفاق التطور بالنسبة للسنوات المقبلة. غير أنه أمام البرلمان، يظل المسؤول عن البرنامج هو الوزير، ولكنه يكون مطالبا بإسناد مسؤولية التنفيذ إلى "مسؤول عن البرنامج" والذي يكون في أغلب الأحيان مديرًا مركزيًا. وبالتالي، فإن الإدارة بالنتائج تبرز منطقًا آخر للمسؤولية، وهو المسؤولية التدبيرية، مما يجعل مسؤولي البرامج في مركز المقاربة الجديدة المتصلة بالتدبير المستند على النتائج الذي أقره القانون التنظيمي لقانون المالية.[3736] في المقابل، وحسب منطوق المادة 39 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130-13، يتم تقديم "مشروع نجاعة الأداء" للجنة البرلمانية المعنية، من خلال إرفاقه بميزانية القطاع الوزاري أو المؤسسة. علما أنه في نهاية السنة المالية، يتم إعداد "تقرير نجاعة الأداء" الذي يشتمل على النتائج المحققة، وهو التقرير الذي يكون ملحقا بقانون التصفية ويشكل أساسا لممارسة البرلمان لصلاحياته الرقابية على الأداء المالي للحكومة.

مع الإشارة إلى كون مشاريع نجاعة الأداء تشكل عرضا لمقاربة النجاعة المضمنة داخل البرامج في إطار استراتيجية وزارية.

وفي إطار التجارب المقارنة، يشكل المسؤول عن البرنامج في فرنسا الحلقة المركزية في التدبير العمومي (الميزانياتي) الجديد، فهو يتواجد في ملتقى الطرق بين "المسؤولية السياسية" و"المسؤولية التدبيرية". وباعتباره متواجدا تحت سلطة الوزير، يشارك في إعداد الأهداف الاستراتيجية للبرنامج المسؤول عنه، فهو الضامن للتنزيل العملياتي ويلتزم بتحقيق الأهداف المرتبطة به. في المقابل، يلاحظ أن هذا المدبر العمومي يتوفر على غلاف شامل من الاعتمادات المالية، بمعنى أنه يتوفر على استقلالية كبيرة في اختياراته التدبيرية: فهو يختار أين وكيف يوظف الموارد المالية والبشرية التي توضع رهن إشارته من أجل تحقيق أهدافه.[3737]

أما المشرع التونسي، فقد عرفه باعتباره الشخص الذي يتولى قيادة البرنامج، ويتم تعيينه من قبل رئيس المهمة[3738]. ويعمل رئيس البرنامج على إعداد الميزانية على أساس أهداف ومؤشرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال وبصفة عامة بين كافة فئات المجتمع دون تمييز وتخضع للتقييم على ذلك الأساس. كما يمارس رئيس البرنامج مهام قيادة البرنامج تحت إشراف رئيس المهمة، علما أن مهام رئيس البرنامج يتم ضبطها بأمر حكومي.[3739]

3735 المادة 33 من المرسوم رقم 2.15.426 يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية: "... تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير افتحاص نجاعة الأداء الذي يرفق بمشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية وذلك حسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية".

3736 Ouafaa Khallouk, La préparation du budget de l'état au Maroc : une nouvelle procédure au service de la performance, op.cit, page 116.

3737 Guide pratique de la LOLF, Ministère du Budget, des Comptes publics et de la Fonction publique, France, Edition actualisée, Octobre 2008, Page 35.

3738 طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للميزانية التونسي لسنة 2019، يوزع قانون المالية الاعتمادات المرصودة لنفقات ميزانية الدولة حسب مهمات وبرامج، والمهمة عبارة عن مجموعة برامج تساهم في تحقيق سياسات عمومية مضبوطة، كما تشمل جملة الاعتمادات الموضوعة على ذمة كل رئيس مهمة.

3739 أنظر العنوان الأول، الفصل 18 والفصل 20 من القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فبراير 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية التونسي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لكن ما ينبغي لفت الانتباه إليه، هو أنه إذا كان المسؤولون عن البرامج يضبطون المساطر الداخلية للإدارة، فإنهم، في المقابل، لا يتحكمون في منطق عمل السياسة التي يقررها ويشرعها المسؤولون المنتخبون (الحكومة والبرلمان)، مثلما لا يمكن تحميلهم مسؤولية تقييم عوامل مرتبطة بالظرفية. وبتعبير آخر، ليس لهؤلاء أي مصلحة استراتيجية في أن يكونوا محاسبين ومسؤولين عن آثار السياسات، ولكن فقط عن الخدمات الإدارية التي يسهرون على تقديمها. وفي واقع الأمر، لا يمكن أن نتصور تحميل المسؤولية لمسؤولي البرامج عن فشل سياسة معينة إذا كانت هذه الأخيرة قد عرفت اختلالات لحظة إعدادها، أو تم عرقلتها أو إحباطها من طرف سياسات عمومية أخرى، أو إذا تم التخلي عنها بالكامل بسبب تغير السياق الذي اتخذت فيه.[3740]

المطلب الثاني: الآليات الداعمة لمسؤول البرنامج في أداء المهام المنوطة به

قصد مواكبة النمط التدبيري الحديث للمالية العمومية، والمرتكز على سلسلة جديدة من المسؤوليات التي تستهدف الالتزام ببلوغ الفعالية على مختلف المستويات الإدارية، تم اعتماد منظومة متطورة لضبط المسؤوليات التدبيرية وتبادل المعلومات بين مختلف الفاعلين المتدخلين في "سلسلة نجاعة الأداء".

أولا: "ميثاق التدبير" كإطار لتنظيم العلاقات مع مختلف الهياكل الادارية

لقد تم العمل على ترجمة تلك المنظومة التدبيرية الحديثة من خلال ما أطلق عليه "ميثاق التدبير"، وهي وثيقة تقوم بتحديد كيفيات التنسيق والتعاون بين مسؤولي البرنامج والفاعلين المعنيين بتنفيذ البرنامج. بحيث يتعين على كل قطاع وزاري أو مؤسسة، إعداد ميثاق التدبير تحت إشراف الكاتب العام، مع الأخذ بالحسبان خصوصية برامج السياسة العمومية وبرامج الدعم والمساندة. ويهدف "ميثاق التدبير" على الخصوص إلى تحديد أدوار ومسؤوليات كل المتدخلين في تنفيذ البرامج الميزانياتية، لاسيما مسؤولي البرامج على امتداد مختلف مراحل الإعداد والتنفيذ وتصفية الميزانية. كما يحدد هذا الميثاق القواعد المؤطرة لتنزيل منهجية نجاعة الأداء على مستوى القطاع أو المؤسسة.[3741]

في هذا الصدد، يحرص صائغوا "ميثاق التدبير" على تضمين هذه الوثيقة جملة من المعطيات الجوهرية المرتبطة بتأطير حوار التدبير والعلاقات بين مختلف الهياكل الإدارية المعنية، ولاسيما كيفيات العمل والجدول الزمني المرتبط به، ونذكر على الخصوص:

- الكيفيات التي يتم وفقها تنظيم حوار التدبير والتنسيق بين مسؤول البرنامج وباقي المدراء المركزيين المساهمين في إنجاز أهداف البرنامج؛
- العلاقات بين مسؤول البرنامج ومسؤولي الشؤون المالية والموارد البشرية؛
- العلاقات بين مسؤول البرنامج، وعند الاقتضاء، مسؤولي المصالح اللاممركزة حسب مجالها الوظيفي والترابي؛
- العلاقات بين مسؤول البرنامج ومسؤولي المؤسسات العمومية المساهمة في تنفيذ البرنامج.

من هذا المنطلق، وبناء على هذه العلاقات المختلفة والمتعددة، يعمل ميثاق التدبير على رصد القواعد المتعلقة بالقيادة الاستراتيجية والعملياتية وكذا بالقيادة القائمة حول نجاعة الأداء؛ ضبط الجدول الزمني للعمل وتوافقه مع الجدول الزمني الميزانياتي؛ وكذا آليات التتبع وإعداد التقارير وتبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين المعنيين.

أما في فرنسا، فيلاحظ أنه ومنذ سنة 2006 بدأت مجموعة من القطاعات الوزارية في إعداد مواثيق التدبير الخاصة بها، والغاية من ذلك تتمثل في تحديد، على مستوى وثيقة واحدة ومشتركة بين جميع المتدخلين في سلسلة الأداء:[3742]

- نطاق مسؤولية واستقلالية كل متدخل؛
- الوسائل والمساطر الضامنة لإجراء حوار التدبير؛

3740 Jean-François Calmette, la loi organique relative aux lois de finances (LOLF) : un texte, un esprit, une pratique, op.cit, page 85.

3741 منشور رئيس الحكومة رقم 12/2021 المتعلق بالمعايير المرجعية للميزانية المهيكلة حول البرامج والمرتكزة على نجاعة الأداء المنبثقة عن القانون التنظيمي لقانون المالية.

3742 Guide pratique de la LOLF, op.cit, page 47.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- القنوات التي تؤمن سلاسة وشفافية تداول المعلومة بين كافة المتدخلين.

النموذج الفرنسي لمواثيق التدبير يتعلق في نفس الآن بالوزارات، ببرامجها وكذا بتنزيلها العملياتي. وهي بذلك تضبط قواعد الاشتغال بين:

- مديري البرامج ومختلف المتدخلين على مستوى القطاع المعني والذين يتولون مسؤولية الوظائف المتداخلة (مديرية الشؤون المالية، الموارد البشرية، إلخ): ويتعلق الأمر هنا بمواثيق وزارية أو مشتركة بين البرامج؛
- مسؤول البرنامج والمسؤولين عن الميزانيات العملياتية للبرنامج: ويرتبط الأمر بمواثيق تدبير البرامج.

ثانيا: "منتدى مسؤولي البرامج" كفضاء للتشاور والمشاركة وتبادل التجارب

بهدف تطوير أفضل الممارسات في مجال التدبير الميزانياتي القائم حول نجاعة الأداء، تم إحداث منتدى بين-وزاري لمسؤولي البرامج[3743]، بمثابة أرضية للتشاور والمشاركة وتبادل التجارب بين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات.

ومن شأن هذا المنتدى، الذي من المقرر أن ينعقد على الأقل مرة واحدة كل سنة، وفق جدول أعمال تحدده وزارة الاقتصاد والمالية[3744]، أن يشكل إطارا يتيح لمسؤولي البرامج، على ضوء تجربتهم وخصوصية قطاعاتهم، تبادل الخبرات وتقاسم المعلومات حول:

- القيادة العملياتية للبرامج الميزانياتية؛
- عملية إعداد مشاريع نجاعة الأداء وتقارير نجاعة الأداء وتقديم مقترحات لتجويدها؛
- الممارسات الجيدة في مجال القيادة القائمة حول نجاعة الأداء؛
- المناهج والأدوات المتاحة لتحليل منظومة نجاعة الأداء.

زيادة على ذلك، يشكل منتدى مسؤولي البرامج فضاء لإغناء النقاش حول نجاعة التدبير العمومي، كما يجسد نواة لشبكة الخبراء على مستوى القطاعات الوزارية والمؤسسات.

بالنسبة لفرنسا، يلاحظ أن هذا المنتدى، والذي يتم تنشيطه وإدارته من قبل مديرية الميزانية، يعتبر قبل كل شيء فضاء لعقد اللقاءات وتبادل الخبرات والتجارب، ويعقد اجتماعاته من مرتين إلى ثلاثة مرات خلال كل سنة. ويبقى الهدف الأسمى هو تقديم، لمسؤولي البرامج، رؤية موحدة لدورهم ولآفاق تطوير المهام الموكلة إليهم.

المطلب الثالث: اعتماد الحوار كوسيلة لتبادل المعلومات ومنهجية لاتخاذ القرارات

لا غرو في كون نجاح "منهجية الأداء"، المنبثقة عن القانون التنظيمي للمالية رقم 130-13، يتوقف بالخصوص على إقامة حوار مباشر وبناء بين كافة الفاعلين والمساهمين على امتداد مراحل إنتاج وتحليل وتقييم وكذا إمكانية تعديل الفعل العمومي. وبناء عليه، يهدف حوار التدبير أساسا إلى تكريس التدبير الأمثل وتحديد مستوى نجاعة الأداء المراد بلوغه وكذا الموارد اللازمة لذلك، مما يجعل منه بامتياز آلية لتبادل المعلومات بين مختلف المستويات الإدارية وكذا وسيلة لاتخاذ قرارات توافقية بين مختلف المتدخلين.

3743 في إطار تفعيل مشروع " الدعم التقني لتنزيل تدبير عمومي أكثر فعالية وشفافية في إطار القانون التنظيمي لقانون المالية" الممول في إطار برنامج حكامة 2 لتعزيز الحكامة العمومية، نظمت وزارة الاقتصاد والمالية، بشراكة مع بعثة الاتحاد الأوروبي لدى المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للخبرة الدولية"Expertise France"، النسخة الأولى من المنتدى بين-الوزاري لمسؤولي البرامج، وذلك يوم 22 مارس 2022 بالرباط.

3744 تقدم مصالح مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية الدعم اللازم لتنظيم وتنسيق أشغال "منتدى مسؤولي البرامج"، وللإشارة فإن أول اجتماع لهذا المنتدى كان مبرمجا قبل متم السنة المالية 2021.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من هذا المنطلق، يمكن رصد مستويين رئيسيين يتموقع حولهما حوار التدبير الميزانياتي: الأول ينظم على مستوى كل قطاع وزاري على حدة، والثاني، حوار يجري بين مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية وباقي القطاعات الوزارية:[3745]

أولا: حوار التدبير الداخلي على مستوى كل قطاع وزاري

على مستوى القطاع الوزاري، يرتكز حوار التدبير على رهانات وأولويات كل قطاع حسب اختصاصاته ومجالات تدخله، ويتعلق باختيار الأهداف والمؤشرات وكذا تحديد التوقعات والقيم المستهدفة من طرف المدبرين العموميين.

يتولى مسؤول البرنامج مهمة تنشيط هذا الحوار من خلال سهره، في إطار البرنامج، على الانسجام بين المصالح المركزية من جهة، وبين المصالح المركزية والمصالح اللامتمركزة من جهة أخرى. هكذا، وعلى أساس التشاور الواسع والتنسيق بين كافة الفاعلين المعنيين، يقوم مسؤول البرنامج بتحديد استراتيجية وميزانية البرنامج وكذا أهداف وقيم نجاعة الأداء المرتبطة به، ويتتبع كذلك الجوانب المتعلقة بالتنفيذ العملياتي، إضافة إلى إعداد التقارير حول النتائج السنوية للبرنامج. ويعتبر المسؤول الرسمي عن إصدار الوثائق الميزانية ووثائق نجاعة أداء برنامجه.

ولهذا الغرض، يتم تنظيم حوار التدبير وفق نسقين:

- ✓ حوار تدبير عمودي مع فاعلي البرنامج من مختلف المستويات، يروم بالخصوص، تنزيل التوجهات الاستراتيجية وتحديد مستوى نجاعة الأداء المراد بلوغه وكذا الموارد الضرورية؛
- ✓ حوار تدبير أفقي مع مديرية الموارد البشرية ومديرية الموارد المالية يشمل مختلف مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية. ويمكن هذا الحوار من التوصل إلى المصادقة على البرمجة الميزانياتية وتتبع تنفيذها وبالتالي توضيح الرؤية بالنسبة للقيادة العملياتية.

طبيعة الحوار	المتدخلون	الأهداف
حوار تدبير عمودي	مع فاعلي البرنامج من مختلف المستويات	- تنزيل التوجهات الاستراتيجية - تحديد مستوى نجاعة الأداء المراد بلوغه - تحديد الموارد الضرورية
حوار تدبير أفقي	مع مديرية الموارد البشرية ومديرية الموارد المالية	- المصادقة على البرمجة الميزانياتية وتتبع تنفيذها - توضيح الرؤية بالنسبة للقيادة العملياتية

ثانيا: حوار التدبير بين مديرية الميزانية والقطاعات الوزارية

عقب عملية حوار التدبير الداخلي المنظم على مستوى كل قطاع وزاري، يتم تقديم مشروع نجاعة الأداء قصد الدراسة لمديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. علما أن هذا التقديم يجري في إطار "لجان البرمجة ونجاعة الأداء" التي تنعقد في بداية مرحلة إعداد الميزانية.

وتنكب هذه اللجان، التي تضم ممثلين عن مديرية الميزانية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ومديرية الشؤون المالية ومسؤولي البرامج بالقطاع الوزاري المعني، في شقها المرتبط بنجاعة الأداء، على دراسة مشروع نجاعة الأداء، خصوصا مدى أهمية وملائمة الاختيارات واحترام القواعد المنهجية المتعلقة بالأهداف والمؤشرات (الحجم، التوثيق، التوقعات والقيم المستهدفة، ...)، وكذا تقدير واقعية التوقعات والقيم المستهدفة للنتائج، وذلك بالنظر لاستراتيجيات القطاع الوزاري والبرامج وكذا توقعات التخصيص الميزانياتي السنوي والمتعدد السنوات.[3746]

3745 حوار التدبير على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي للمالية، ملف خاص حول موضوع "القانون التنظيمي للمالية: رافعة من أجل تحديث التدبير العمومي"، مجلة المالية، تصدر عن وزارة الاقتصاد والمالية بالمغرب، عدد 35، غشت 2019، ص 18.

3746 حوار التدبير على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي للمالية، مجلة المالية، عدد 35، غشت 2019، مرجع سابق، ص 19.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي إطار التجارب المقارنة، نجد أنه في فرنسا مثلا، يتم تنظيم حوار التدبير (Dialogue de gestion) على ثلاثة مستويات:[3747]

- المستوى الأول: بين المسؤول عن البرنامج ومديري الشؤون المالية، ومديري الموارد البشرية؛
- المستوى الثاني: بين المسؤول عن البرنامج والمسؤول عن الميزانية العملياتية للبرنامج[3748](BOP)؛
- المستوى الثالث: بين المسؤول عن الميزانية العملياتية للبرنامج ووحداته العملياتية، والولاة، المراب المالي بالجهة، إلخ.

أما على مستوى الحكامة الجيدة للبرامج، وحتى يتمكن مسؤول البرنامج من ممارسة مهامه بفعالية عالية:[3749]

- ينبغي أن يكون المسؤول معينا بطريقة رسمية من طرف الوزير؛
- يلزم أن يتوصل برسالة التكليف بالمهام التي تحدد بكل دقة مهامه وصلاحياته؛
- الحرص على إقامة نوع من العلاقة بين المسؤول عن البرنامج ومختلف الإدارات المكلفة بهذا البرنامج. لأجل ذلك، ينغي أن يكون على الأقل مدير مركزي مكلف بتنفيذ كل أو جزء من البرنامج.
- أن يتوفر كل مسؤول على مساعد يدعمه أو ينوب عنه خاصة حينما يقضي الأمر التنسيق بين مجموعة من المديريات أو المنظمات.

وعموما، فإنه من أجل إنجاح عملية تنزيل الحريات والمسؤوليات الجديدة الممنوحة للمدبرين العموميين، من جهة، وضمان قيادة مرنة ومنسجمة للسياسات العمومية، من جهة أخرى، ينبغي على آليات الحوار والتشارك أن تحل محل المقاربات البيروقراطية المتجاوزة.

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن البرامج الميزانياتية إطار يمثل برامج سياسة عمومية معينة، وآلية لتقديم وقيادة منهجية الأداء الجديدة، وبتعبير آخر فهي تعد وعاء لاستقبال الاعتمادات المالية المخصصة لنفقات الموظفين ونفقات التسيير والاستثمار اللازمة لتنزيل سياسة عمومية، سواء كانت مسجلة بالميزانية العامة للدولة أو مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة أو الحسابات الخصوصية للخزينة.

لأجل ذلك، يتحتم أن يكون هنالك انسجام والتقائية بين هذه البرامج التي يتم تحديدها بالنسبة لكل القطاعات الوزارية واستراتيجياتها، بحيث ينبغي أن تكون دائما نتاجا لتنزيل الاستراتيجيات القطاعية، وليس مجرد تصنيف ميزانياتي جديد يقترن مع الهياكل التنظيمية والإدارية القائمة بالقطاعات الوزارية المعنية، وهو ما سيساهم بشكل مباشر وفاعل في تحقيق القطيعة مع المنطق الإداري الذي كانت تخضع له عملية تقدير الاعتمادات المالية الخاصة بكل قطاع، واعتماد مقاربة شمولية ومندمجة لتدبير المالية العمومية، ترتكز على النتائج وتهدف إلى تعزيز فعالية ونجاعة وانسجام السياسات العمومية وتحسين جودة الخدمة العمومية المقدمة إلى المواطنين، وكذا إلى تعزيز مسؤولية المدبرين.

كما توصلنا أيضاً، إلى أن تحديد استراتيجية البرنامج تشكل مرحلة قبلية أساسية لتحديد أهدافه ومؤشرات قياسها، حيث يتيح، من جهة، تحديد وحصر الأولويات، ومن ناحية أخرى اقتراح وتبرير اختيار عدد محدود من الأهداف الوجيهة والمنسجمة. وبالتالي، فإن القطاعات الوزارية والمؤسسات مطالبة بانتقاء أهداف البرامج بما فيها تلك التي تعكس الرهانات الرئيسية للاستراتيجية القطاعية، مع الحرص على التقائية أهداف البرامج فيما بينها ومع أهداف البرامج الأخرى للقطاع الوزاري أو المؤسسة، وأن تعكس أثرها السوسيو-اقتصادي. وهذا ما يستدعي التخلي عن المقاربة الكمية للميزانية العمومية لصالح تحليل أكثر عمقا لاستراتيجية كل برنامج، والأهداف المنوطة به ونجاعة أداء الإدارات التي تتولى مهمة تنفيذه.

3747 Guide pratique de la LOLF, op.cit, page 47.

3748 BOP : budget opérationnel de programme.

3749 Guide de construction des programmes budgétaires, op.cit, page 31.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كذلك، اتضح من خلال محاور هذه الدراسة ان "المسؤول عن البرنامج" أصبح فاعلا جديدا في مجال تنفيذ الميزانية العمومية للدولة، كما يشكل عنصرا محوريا في سلسلة نجاعة الأداء ومساهما مباشرا في تنزيل المقاربة الميزانية الحديثة المستندة على بلوغ النتائج، المرجوة من السياسة العمومية القطاعية، بكل فعالية وشفافية.

لكن، رغم كل التقدم الذي تم إحرازه، لا يزال هناك جملة مدخلات يمكن من خلالها تطوير هذه التجربة الرائدة في تدبير ميزانية الدولة:[3750]

فعلى مستوى التحديات التقنية، سيكون من الضروري إجراء تعديلات تستهدف مراجعة البرامج الميزانياتية وتحسين منظومة نجاعة الأداء، ووضع التخطيط الاستراتيجي، وكذا بدء تنزيل منظومة النجاعة على مستوى المصالح اللاممركزة مع تعزيز اللامركزية الميزانياتية.

وفيما يخص الحكامة، فإن الأمر يتعلق بشكل خاص بالتغيير التدريجي للهياكل التنظيمية للوزارات قصد ضمان اتساقها مع البرامج الميزانياتية، زيادة على تعزيز دور الكتاب العامين في تطوير وزاراتهم وفي تعبئة الموارد لتحقيق الأهداف مع احترام الآجال المحددة.

أما من وجهة نظر ثقافية وسياسية، فمن الضروري تعزيز إدارة التغيير من خلال السعي إلى تأمين التعاون بين مختلف المتدخلين (مديرية الميزانية التابعة لوزارة المالية، المفتشية العامة للمالية، المجلس العلى للحسابات، إلخ) وعلى الخصوص تقوية دور البرلمان في مراقبة فعالية الأداء العام.

لهذا، فإن التحدي الأكبر لا يكمن في نوعية الآليات التي سيتم إقرارها، ولا في طبيعة مؤشرات القياس التي سيجري اعتمادها، ولا حتى في تقوية الكفاءات التدبيرية للمعنيين المباشرين بتفعيل هذا الورش داخل قطاعاتهم ومؤسساتهم، ولكن التحدي الحقيقي يتجلى من خلال النجاح في تحويل هذه المقاربة الحديثة لتدبير مالية الدولة من مجرد ممارسة وبطارية مؤشرات وأهداف أداء، إلى ثقافة تدبيرية مندمجة متملكة من لدن الفاعل السياسي والمدبر العمومي على حد سواء.

وختاما يمكن القول: "... إذا كانت قواعد القانون لا تتماشى مع ما يُطلب من المدبرين، فإن هؤلاء لن يكون لديهم الحد الأدنى من الإطار الذي يساعدهم على معرفة أين يقع الخط الذي لا يجب تجاوزه، وبالتالي لن يعود من الممكن البحث عن المسؤولية المترتبة عن أداء مهامهم. لأجل ذلك، فإن إقامة نظام للتدبير العمومي غير مرتبط بالمحاسبة قد يؤدي لا محالة إلى حدوث انزلاقات."[3751] وهو ما يجعل المطالبة بخلق "مرصد للأداء العمومي" مطلبا مشروعا ومستعجلا من أجل إنجاح تنزيل ورش "نجاعة الأداء".

لائحة المراجع:

❖ المراجع باللغة العربية:

- إسكندر بستاني، سابين حاتم وطونيا سلامة، شفافية الموازنة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: دراسة عن الأردن، لبنان، المغرب وتونس، منظمة الشفافية الدولية، الائتلاف الدولي ضد الفساد، السنة 2021.
- مجد صقور، الإدارة الاستراتيجية: مفاهيم وأساسيات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية (SVU)، الجمهورية العربية السورية، السنة 2021.
- طلق عوض الله السواط، طلعت عبد الوهاب سندي وطلال مسلط الشريف، الإدارة العامة: المفاهيم.. الوظائف.. الأنشطة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، السنة 2017.
- مفتاح فاطمة، المبادرات الدولية لقياس أداء الميزانية العامة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة بدولة الجزائر، العدد 26، مارس 2017.
- عبد القادر خربيش، التحليل الاستراتيجي عند ميشال كروزيي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 01 و02، السنة 2011.

3750 من أجل مزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على:

Mouna Bengrine, La conception de la réforme budget-programme au Maroc : défis et leçons tirées, Publié le 04 JUILLET 2018, source : https://www.cabri-sbo.org/fr/, visité le 25-10-2022 à 15h29. (Participation au séminaire CABRI : « S'approprier et diffuser la réforme budget-programme » organisé du 10 au 12 avril 2018 à Abidjan en Côte d'Ivoire.)

3751 Jean-François Calmette, La loi organique relative aux lois de finances (LOLF) : un texte, un esprit, une pratique, op.cit, page 55.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- محمد أكحل، القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13 لقانون المالية ورهان حكامة الانفاق العمومي في المغرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الجلفة بالجزائر، المجلد 14، العدد 01، السنة 2021.
- القانون التنظيمي للمالية: رافعة من أجل تحديث التدبير العمومي "ملف خاص"، مجلة المالية، تصدر عن وزارة الاقتصاد والمالية بالمغرب، عدد 35، غشت 2019.
- القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 62-15-1 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) .
- القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 02 شتنبر 2018 يتعلق بقوانين المالية والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53 بتاريخ 02 شتنبر 2018.
- القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 مؤرخ في 13 فبراير 2019 يتعلق بالقانون الأساسي للميزانية التونسي.
- المرسوم رقم 2.15.426 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 607.17.2 الصادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 دجنبر 2017).
- المرسوم رقم 1369.05.2 صادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري.
- منشور رئيس الحكومة رقم 09/2021 بتاريخ 15 أبريل 2021 متعلق بدور ومهام مسؤول البرنامج المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.
- منشور رئيس الحكومة رقم 12/2021 بتاريخ 26 يوليوز 2021 المتعلق بالمعايير المرجعية للميزانية المهيكلة حول البرامج والمرتكزة على نجاعة الأداء المنبثقة عن القانون التنظيمي لقانون المالية.
- منشور رئيس الحكومة رقم 2016/6 بتاريخ 23 مايو 2016 والمتعلق بالمرحلة التجريبية الرابعة للميزانية المهيكلة حول البرامج والمرتكزة على نجاعة الأداء في إطار تنزيل القانون التنظيمي لقانون المالية.
- التقرير الاقتصادي والاجتماعي المرافق لمشروع قانون المالية لسنة 2023.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية:**

- Ouafaa Khallouk, La Préparation Du Budget De L'état Au Maroc : Une Nouvelle Procédure Au Service De La Performance, Lavoisier « Gestion & Finances Publiques », GFP N° 2-2019, Mars-Avril 2019.
- La nouvelle gestion budgétaire : l'expérience des budgets de programme au Benin, MEDE Nicaise, AFRILEX N° 4, Revue d'étude et de recherche sur le droit et l'administration dans les pays d'Afrique, Université Montesquieu Bordeaux IV, et Centre d'études et de recherches sur les droits africains et sur le développement institutionnel des pays en développement (CERDRADI), décembre 2004.
- Loi organique n° 2001-692 du 1er août 2001 relative aux lois de finances, Journal officiel (JO) de France, NOR : ECOX0104681L, JORF n°177 du 2 août 2001, Texte n° 1.
- Jean-François Calmette, LA LOI ORGANIQUE RELATIVE AUX LOIS DE FINANCES (LOLF) : UN TEXTE, UN ESPRIT, UNE PRATIQUE, Institut national du service public, Revue française d'administration publique, 2006/1 N°117.
- Mouna Bengrine, La conception de la réforme budget-programme au Maroc : défis et leçons tirées, Publié le 04 JUILLET 2018, source : https://www.cabri-sbo.org/fr/, visité le 25-10-2022 à 15h29. (Participation au séminaire CABRI « S'approprier et diffuser la réforme budget-programme » organisé du 10 au 12 avril 2018 à Abidjan en Côte d'Ivoire).
- Guide de construction des programmes budgétaires, Direction du budget relevant du Ministère de l'Economie et des Finances du Maroc, Année d'édition non précisée.
- Guide pratique de la LOLF, Ministère du budget des comptes publics et de la fonction publique de France, Edition actualisée, Octobre 2008.

❖ **المواقع الالكترونية:**

https://www.courdescomptes.ma
http://www.finances.gov.ma
http://lof.finances.gov.ma
http://afrilex.u-bordeaux.fr
https://www.legifrance.gouv.fr
https://www.cairn.info
https://www.asjp.cerist.dz
https://legislation-securite.tn
https://svuonline.org
https://www.cabri-sbo.org

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال

الدكتور هشام عميد
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة الحسن الأول- سطات

ملخص:

إن الحديث عن التدبير الترابي وفق الآليات التي تشتغل بها المقاولة الخاصة والمنظمات التجارية والخدماتية لا زال في مراحل التأسيس بالنظر إلى جنينية الفكرة وصعوبة تجاوز العوائق التي ترتبط بضعف تدبير الوحدات الترابية، وهذه العوائق تتوخى مزيدا من الاستثمار في الموارد البشرية الجماعية والانفتاح على تجارب القطاع الخاص وبعض الشركاء الذين لديهم إلمام بالأعمال الميدانية وتجربة في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بالتدابير الحديثة في الإدارة والمالية وتوظيف الكفاءة من الموارد البشرية، قصد الوقوف على المكونات الحقيقية للتراب وتحليل خصائصه وكل ما يزخر به من ثروات وفرص الاستثمار التي تشكل قاعدة أساسية في انطلاق مسار التنمية المحلية.

حيث يعتبر المجال الترابي الأرضية الخصبة والمناسبة، التي تمنح فرص تطوير طرق التدبير التقليدية للشأن العام المحلي، كما يعطي إمكانيات أخرى من أجل البحث وإيجاد آليات حديثة للاعتماد عليها من أجل الارتقاء بالفعل العمومي الترابي وتجويده، واعتماد وتجويد هذه الآليات كفيل بترسيخ الحكامة الجيدة في التدبير الترابي.

The Role of Modern Mechanisms for Territorial Management and Marketing in Ensuring Territorial Competitiveness

Prepared by: Hicham Aamid
doctor in Public Law and Political Science
Hassan I University – Settat

Summary :

Discussions regarding territorial management—modeled on the operational mechanisms of private enterprises and commercial or service-oriented organizations—remain in their nascent stages. This is due to the concept's novelty and the difficulty of overcoming obstacles linked to the suboptimal management of territorial units. Addressing these challenges requires greater investment in local human capital and openness to private sector expertise. It also necessitates collaboration with partners experienced in fieldwork and the development of studies and programs focused on modern administrative, financial, and human resource management practices. Such efforts aim to accurately assess the territory's components, analyze its characteristics and wealth, and identify investment opportunities that serve as the foundation for local development.

The territory itself offers a fertile environment for modernizing traditional approaches to local public affairs management. It provides opportunities to explore and implement innovative mechanisms that elevate the quality of territorial public action; adopting and refining these mechanisms is essential for embedding good governance within territorial management.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تقديـم:

أمام التحولات الكبرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ميزت السنوات الأخيرة، وأمام حجم التحديات والرهانات الجديدة التي يعرفها المغرب، وجدت الدولة نفسها مدعوة ليس فقط لمتابعة جهودها في مجال التنمية وتطوير التجهيزات الأساسية، بل أيضا للقيام بمهام أخرى ذات أهمية خاصة وهي تشجيع وتقوية الإدارة المحلية بشقيها المعينة في إطار التبعية واللاتمركز والمنتخبة في إطار اللامركزية.

إذ يبدو في الآونة الأخيرة أن الخطاب السياسي والإداري المغربي، قد عرف بنية مفاهيمية جديدة التي أبانت عن عهد جديد، ونوايا حقيقية للإصلاح الإداري والمؤسساتي، تمثلت في خطاب جديد يرتكز على قيم الحكامة، والتنمية، وهو ما تمت ترجمته في سلسلة متواصلة ومتكاملة من القوانين والأنظمة والمؤسسات ذات العلاقة بهذا الإصلاح، هذا الأمر الذي ساهم في خلق ديناميكية جديدة، أفضت إلى تجديد الهياكل والقوانين وخصوصا داخل الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

ولتحقيق التنمية الشمولية المستدامة والمنشودة أصبحت المراهنة أكثر من أي وقت مضى على المستوى الترابي، أو ما يسمى بالمقاربة الترابية للإشكال التنموي. ولا شك أن هذه الريادة وهذا الاهتمام جاء بعد أن أثبتت المقاربة المركزية فشلها وعدم قدرتها على تحقيق متطلبات التنمية الحقيقية.

حيث يعتبر المجال الترابي الأرضية الخصبة والمناسبة، التي تمنح فرص تطوير طرق التدبير التقليدية للشأن العام المحلي، كما يعطي إمكانيات أخرى من أجل البحث وإيجاد آليات حديثة للاعتماد عليها من أجل الارتقاء بالفعل العمومي الترابي وتجويده، واعتماد وتجويد هذه الآليات كفيل بترسيخ الحكامة الجيدة في التدبير الترابي.

إن الحديث عن التدبير المجالي للجماعات الترابية والمرافق التابعة لها وفق الآليات التي تشتغل بها المقاولة الخاصة والمنظمات التجارية والخدماتية لا زال في مراحل التأسيس بالنظر إلى جنينية الفكرة وصعوبة تجاوز العوائق التي ترتبط بضعف تدبير الوحدات الترابية وضعف التجارب المتراكمة على مستوى الجماعات في تعاملها مع البرامج والمشاريع ذات التدبير التقني والجديد على الوحدات الإدارية المحلية، وهذه العوائق تتوخى مزيدا من الاستثمار في الموارد البشرية الجماعية والانفتاح على تجارب القطاع الخاص وبعض الشركاء الذين لديهم إلمام بالأعمال الميدانية وتجربة في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بالتدابير الحديثة في الإدارة والمالية وتوظيف الكفاءة من الموارد البشرية، وخاصة الدراسات والبحوث الحديثة المتعلقة بالتدبير الترابي/المجالي قصد الوقوف على المكونات الحقيقية للتراب وتحليل خصائصه وكل ما يزخر به من ثروات وفرص الاستثمار التي تشكل قاعدة أساسية في انطلاق مسار التنمية المحلية، وهذا الانتقال في العمل بالجماعات بهذه الآلية عنصر أساسي في التأسيس لعمل منظم واحترافي يقوم على التشخيص والتخطيط والتسويق الدقيق لمختلف الحاجيات والموارد التي تميز المجال الترابي للجماعة.

وقصد الإحاطة بالجوانب المفاهيمية والإجرائية للموضوع عمدنا كمقاربة التوصيف المنهجي التالي:

خصصنا هذه الدراسة لطرح إشكالية حاولنا من خلالها تبيان مفهوم الأليات الحديثة للتدبير الترابي، ودورها في ضمان تنافسية المجال؟.

هذا ما يسمح بالطرح المجدد لسؤال الاستمرار في مقابل القطيعة، ولاسيما حينما يتعلق الأمر بمحاولة فهم التحولات المتعاقبة الحاصلة في الديناميات الترابية.

لذلك، تستدعي مقاربة الموضوع الانطلاق من أسئلة العمل الآتية:

- هل يساهم التشخيص الترابي والتخطيط الاستراتيجي في تحقيق أهداف التنمية المجالية؟
- وكيف يمكن لأليات التدبير الترابي ضمان تنافسية المجال؟

ضمن هذا المنظور، وبغاية بناء موجهات مفاهيمية ومنهجية مساعدة:

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

سينصب **المحور الأول:** حول دور التشخيص الترابي والتخطيط الاستراتيجي في تحقيق أهداف التنمية المجالية. **والمحور الثاني:** حول وظيفة اليات التدبير الترابي في ضمان تنافسية المجال.

المحور الأول: التوظيف الاجرائي لألية التشخيص الترابي والتخطيط الاستراتيجي في تحقيق أهداف التنمية

الفقرة الأولى: اعتماد الية التشخيص لتحقيق الفعالية الترابية

أولا: التشخيص الترابي: المفهوم والتنظيم الإجرائي

1- مفهوم التشخيص الترابي

يعد التشخيص الترابي للمجال من أهم آليات تطوير وتنظيم السياسة الترابية، نظرا لدوره الكبير في تحديد مظاهر الخلل في المجال الترابي، ويمكن تعريف التشخيص الترابي بكونه مجموعة من العمليات الميدانية والعملية تنصب حول جرد وتحليل مكونات المجال الجغرافي للجماعة الترابية وخصائصها، والبحث عن الفرص التي تبين مؤشرات القوة والضعف، فالتشخيص يمكن اعتباره عملية تواصلية بين التراب والفاعلين فيه حيث يتم من خلاله عقلنة العلاقة بين مكونات التراب والإنسان وذلك عبر دعم حرية التعبير عن حاجتهم اليومية، وهذه الحاجيات هي التي تكون محل دراسة تتم عبر التوافق بين مختلف الآراء لبناء تصورات تشاركية تساهم في تنمية المجال المعني، كما تعتبر فرصة للتداول الواسع للمعلومات بين الفاعلين من جهة والساكنة والهيئات العمومية من جهة أخرى، بهدف خدمة تصور واقعي وتشاركي للتنمية[3752].

ولهذا فهو يقوم على عرض كم هائل من المعطيات المستخلصة من المجال والتي تبين مميزات الخصائص الجغرافية ومختلف التفاعلات القائمة بين الفرد والتراب للمساهمة في تأسيس تصور واقعي المستقبل الجماعة يترجم الى مشاريع وبرامج تخدم الساكنة، وإذا كان التشخيص إنتاج إنساني مرتبط بأنشطة وتاريخ واهتمامات الساكنة ورافد من روافد التنمية، فإن مكانته في سلم التنمية هي التي حفزت الدولة على الاعتماد عليه، واعتبرته من الدوافع التي تتأسس عليها السياسات العمومية في الإدارة الجماعية باعتبارها عملية متكاملة تترجم اختيارات الساكنة المعبر عنها في الانتخابات الجماعية وتترجمها الى برامج واقعية وقابلة للتنفيذ، وهنا يمكن الإشارة الى نموذج Nimby بفرنسا[3753].

2- مكانة التنظيم الإجرائي للتشخيص في تحقيق أهداف الإدارة الجماعية

يحتل الجانب التنظيمي[3754] في اعداد الدراسات المتعلقة بالتشخيص الترابي مرتبة متقدمة في نجاح البرامج التنموية بالنظر إلى الأهمية التي يشكلها التشخيص الترابي في إعداد أرضية سليمة تتأسس عليها برامج ومشاريع هادفة تستجيب لتلك الحاجيات المعبر عنها في نتائج التشخيص الترابي، والوقوف على هذه الحاجيات المعبر عنها يتطلب اعتماد البحث الميداني والاهتمام بالقطاعات الأكثر أهمية.

أ- إنجاز الدراسات المتعلقة بالتشخيص

إن دراسة التشخيص ينطلق من كيفية تناول وتحليل المعطيات والمنهج الذي يسلكه الباحث في الاطلاع على المجال الترابي والتعرف على حقيقة التراب ومميزاته ومكوناته، والمنهج هو مجموعة من الإجراءات الذهنية والإدارية والقانونية التي يستعملها الباحث للوصول إلى المعلومة، والعملية في مجملها تتركز على البحث الميداني الذي يتطلب من الفرق التقنية الانتقال إلى مختلف النقط الجغرافية للجماعة، سواء في الأحياء أو المؤسسات في المراكز الحضرية، أو الخروج لعين المكان في القرى والمناطق الجبلية

3752 - محمد السطي، التشخيص الترابي للمجال، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 140، ماي –يونيو 2018، ص 104.

3753 - احتجاجات تيمبي NIMBY بفرنسا جاءت نتيجة معارضة السكان في هذه المقاطعة بسبب الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث بعض المصانع واثارها السلبية على الساكنة المحلية، وهي احتجاجات جاءت نتيجة عيب في التشخيص الترابي لتلك المدينة بالنظر إلى أثر الاختيارات غير الصحيحة لنوعية بعض الاستثمارات ذات النتائج السلبية على البيئة وحياة السكان مما أدى إلى احتجاجات السكان على تلك المصانع.

3754- المقصود بالتنظيم هو منهجية وطريقة العمل التي تقوم بها الهيئة المكلفة بإعداد التشخيص. من حيث الموارد المعتمدة ونوعيتها ومدى استثمار التجارب التي لديها في ميدان الإحصاء التطبيقي والتواصل مع الهيئات المدنية، وكذلك الإمكانيات التي تستخدم في جمع وإحصاء المعلومات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والصحراوية والفلاحية للجماعات القروية، أي الوقوف على مكونات التراب ومعاينته، وهذه العملية يتم رصد مختلف الخصائص المتعلقة بالتراب والعمل على استخراج نقاط القوة والضعف التي تميز التراب[3755].

وللوقوف على المنهج المعتمد في هذه الدراسة تطرقنا الى الدراسات الغربية التي استخدمت مجموعة من المناهج في مجال التشخيص الترابي منها : منهج هويتني[3756] withny ومنهج ماركيز Marquis ومنهج جود سكيتش And Scates Good ، ولعل أبرز المناهج التي يمكن الاعتماد عليها والاستعانة بمضامينها في البحث الميداني هو منهج جود سكيتش And Scates Good الذي يركز على المنهج التجريبي / التاريخي لكونه يعتمد على دراسة الحالة ودراسة النمو والتطور[3757].

والمناهج الأقرب إلى الاعتماد في هذه الدراسة ويستجيب للمقاربة التي يقوم عليها التشخيص في جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمجال والساكنة، نجد منهج «جود سكيتش» حيث يعالج الارتباط الذي يجمع بين تاريخ المجال الترابي ومكونات البيئة الجغرافية للجماعة المعنية بالدراسة ومختلف التفاعلات التي تحدث بين البيئة العامة والفاعلين فيها، فالإحصاء الشامل والمحكم للمعطيات يتطلب معالجتها وفق تحليل هذا المنهج من حيث ترتيب عناصر الدراسة وتحليل المعلومات وجمعها وفق جذاذات لتقييم شامل لمختلف المعطيات المتعلقة بكل قطاع على حدى[3758].

إن الهدف من المنهج هو ضبط آليات البحث النموذجي لتحقيق الغاية منه، فالتشخيص الترابي ينصب حول مجال جغرافي يتميز بتعقيدات تتحكم فيه خصوصيات سواء المتعلقة بالجغرافية أو السكان أو في علاقتهم بالإدارة، فالغاية تتمثل في تكوين بنك للمعلومات محلي يوفر ما تم جمعه من معطيات حول استقصاء مختلف مكونات المجال، فالتشخيص الجيد للمعطيات يساهم في تقديم معلومات دقيقة تكون جوهر بناء المشاريع الترابية للإحاطة بمختلف الإشكالات المطروحة ومواجهة عدد من السيناريوهات والتحديات والفرص في المجال والصعوبات التي يمكن أن يواجهها الفريق التقني في الميدان التجاوز الإكراهات العملية[3759].

ب- الاعتماد على الأولويات في التشخيص الترابي

إن دراسة المواضيع والمجالات تبدأ من الأكثر أهمية إلى الأقل أهمية بالنسبة للجماعة مراعاتا لتوجهات الدولة وبناء على مميزات التراب وطبيعة المجال وحجم الفرص ومستوى التحديات المتوفرة فالنقاش العام يتأسس حول كيفية إيجاد دعامات وفرص تحقيق التنمية، وكيفية بناء نموذج تنموي يقوم على استغلال الفرص الكامنة في المجال لتحقيق النتائج بشكل يضمن استمرارية الإدارة في الرفع من ادائها، فموضوع التنمية هو المحور الأساسي الذي تتمحور حوله هذه الدراسة وإن كانت تتطلب توفير إمكانيات وتوظيف آليات معينة، فالمرافق الجماعية التي يتم الاستشارة والاستعانة بمساهمتها يتم وفق أجندة محددة مسبقا وبناءا على برامج موجه تنصب حول الالتقائية في الأداء، وهذه الالتقائية تتجلى في حجم البرامج التي يتم إعدادها والمساهمة في تنفيذها من طرف الفاعلين والمتدخلين والشركاء المهتمين بتنمية التراب المحلي، وهي مساهمة تهدف الى دعم المرافق المحلية في نجاح عملية التنمية، وتجاوز إشكالات التمويل والدعم الفني والتقني والخبرة في تنفيذ الإصلاح وفق الأهداف المسطرة.

إن من بين المشاكل التي تأخر عملية التنمية المحلية هي صعوبة تعريف الأهداف بشكل دقيق في القطاع العام وكيفية تنفيذها في الإدارة الجماعية، إلى جانب تراكم مشاكل التنازع حول من له السلطة في التدخل وممارسة الاختصاصات الإدارية بين القانون

3755 - مجلة جغرافية المغرب المرجع على الموقع التالي:www.tanmia.ma.com

3756 - هذا المنهج : يعتمد على التجربة في قياس آثار المتغيرات المختلفة من خلال البحث المسحي لمختلف المتغيرات سواء الجغرافية أو الاجتماعية أو البيئية، كما يقوم على دراسة المجتمع وظواهره ونمطه والعلاقات القائمة بين أفراده انطلاقا من اللحظة الراهنة.

3757 - مصطفى الناصر وتنين مقال حول فن البحث العلمي منشور على الموقع WW.Veecos.Net

3758- مصطفى الناصر وتنين، نفس المرجع، ص 3

3759- جواد عواطف، دور المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تحقيق التنمية دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية، أكدال، السنة الجامعية، 2007-2008، ص 19

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والواقع، والصراعات السياسية وضعف الانسجام داخل المجالس الجماعية، وهذه المشاكل تبين بجلاء خصوصيات الممارسة السياسية في الجماعات والتي تعطي صورة سيئة عن تدبير الشأن العام[3760].

بقدر ما توجد التحديات تكون أيضا الفرص المتاحة والمشجعة على القيام بمجموعة من الإجراءات لوضع تصورات معينة حول التنمية، وهي من المجالات القابلة لاستيعاب التدخلات من أجل إعداد المجال إلى مستقطب للاستثمار ومنتج للثروة، وذلك باستغلال الفرص الموجودة التي يتوفر عليها من حيث تنوع المجال وطبيعة المناخ ونوع التضاريس التي تختلف من جهة ترابية إلى أخرى وأحيانا داخل نفس الجماعة، وهذا التنوع في مكونات المجال يمنح فرص مشتركة لكل الفاعلين الخواص مؤسسات الدولة على استغلالها بمبادرات واستثمارية تجعل من مكونات المجال ثروة يمكن استغلالها وتحويلها إلى إنتاج مشترك يعود بالنفع على الساكنة والجماعة والتنمية بصفة عامة[3761].

ثانيا: مدى مساهمة التشخيص في بناء سياسة عمومية جديدة حول معالجة التراب

إن الغاية من برمجة الدراسات المتعلقة بالتشخيص الترابي قبل اعداد أي برامج ومشاريع ترابية كان يهدف بالأساس إلى تقييم ما تم إنجازه من برامج وربط السياسات الاقتصادية التي تعتمدها الدولة بالمعطيات والمعلومات المتوفرة بالتراب الجماعي، وذلك لبناء تصورات منسجمة للتنمية تجيب عن حاجيات التراب في إطار التأسيس السياسة تدبيرية جديدة تقوم على نوع من الالتقائية بين مختلف الفاعلين.

1- بناء وتقييم البرامج العمومية عبر التراب الجماعي

إن قيام أي دراسة المجال من مجالات السياسات العمومية للدولة يرتبط بعنصرين أساسيين الأول ينطلق من تقييم عام لما تم التوصل إليه من إنجازات واخفاقات للمرحلة السابقة والثاني يتأسس على متغيرات مرحلية توقعية لفترة مستقبلية، ووفق هذين العنصرين يمكن الحديث عن سياسة عمومية تأخذ بعين الاعتبار واقع ومستقبل الإدارة أو القطاع المعني، ولذلك فالدراسات المتعلقة بالتشخيص تعالج هاذين العنصرين من خلال:

أ- بناء السياسات العمومية في التراب الجماعي

يعتبر التشخيص الترابي مرحلة أساسية في بناء السياسات العمومية محليا ووطنيا نظرا للمعلومات والمعطيات الحقيقية التي يمكن تقديمها للفاعلين العموميين وأصحاب القرار مركزيا، وتشمل الدراسة مختلف ما تم رصده وما تم الوقوف عليه من طرف الإدارة الجماعية واللجان التقنية العاملة بالميدان[3762]، ولهذا فالنتائج المستخلصة تشكل العمل الأساسي الذي تبنى عليه المشاريع والبرامج المستقبلية للجماعات ومرافقها وأفق تنميتها، وعلى إثر هذا تتأسس منطلقات وتوجهات السياسات العمومية وأولوية البرامج والمشاريع المراد إنجازها محليا ووطنيا، فاللقاءات التواصلية التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتشخيص داخل التراب الجماعي تساهم في التعريف بحجم الموارد والإمكانيات التي يمكن الوقوف عليها حسب كل قطاع بناءا على الأهداف التي تطمح الدولة إلى تحقيقها من وراء الدراسة[3763].

وبناءا على هذا فإن بناء السياسات العمومية يقف على مدى النتائج والخلاصات التي قدمتها مختلف اللجان التقنية والهيئات المشرفة على جمع واستسقاء المعلومات والبيانات إلى المعنيين بمستقبل التراب عن الإمكانيات العامة للمجال حسب القطاعات ذات الأولوية في البرامج المستقبلية، وبالتالي فأن تحقيق أهداف العملية يتطلب تعاون مع الفاعلين والمشرفين على اللجان والفرق

3760 - عبد الله شنفار، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 19، السنة 2001، ص 37.

3761 - المخطط الجماعي للجماعة الحضرية المدينة تطوان المخطط الحضري، ديسمبر 2009، ص 10

3762 - التشخيص تم التنصيص عليه في إعداد المخطط الجماعي في (قانون 08-17) وفي البرنامج الجماعي في قانون (13-114).

3763 - Projet de gouvernance locale au Maroc diagnostic territorial participatif de la Commune Rurale d'Ahlaf, (Province de Bas Slimane), version provisoire, février 2008, avec la participation de USAID, p. 8

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التي تشتغل على هذه الدراسة، والتي تقتضي شراكة وتعاون بين السكان من جهة والسلطة المحلية وأعوانها وممثلي السكان والهيئات المدنية من جهة أخرى[3764].

إن دراسة وتحليل المعطيات البيانية من حيث الكم والكيف والنوع والصنف يهدف إلى تبسيط وتوضيح ما تم الوقوف عليه من معلومات وإحصاءات بشكل دقيق في شكل نماذج ومصفوفات مبرمجة وهي تقدم مجموعة من المعلومات المتعلقة بالفرص المتوفرة في التراب الجماعي ونوع الأشغال والخدمات، والتي تحتاج إلى برمجتها في مشاريع جماعية باعتبارها مطالب ملحة وضرورية للساكنة كما تتكون المعطيات المحصاة من دراسات حول خصوصية السكان، ونمط العيش وكيفية الإنتاج، وكل ما يتعلق بالحاجيات الآتية والمستقبلية، فالتشخيص إحصاء وتحليل شامل للمعطيات المجالية ودراسة استشرافية تهدف لإيجاد حلول لمجموعة من الإشكالات المتعلق بكيفية إعداد سياسة تنموية ناجعة[3765].

ب- تقييم البرامج والمشاريع العمومية المنجزة عبر التراب الجماعي

إن التقييم الموضوعي للبرامج والمشاريع التي تم اعتمادها من الناحية العلمية يبين محدودية النتائج لغياب دراسات محلية تتأسس عليها هذه البرامج، وهذه الدراسات لم تسلك الإجراءات التي اعتمدن وطنيا ودوليا خاصة الدراسات التي حققت تجارب ناجحة على مستوى التجارب الأوربية والتي تجسدت في بعض قوانين الاتحاد الأوربي، وخاصة في قانون التوجيه الأوروبي رقم[3766] C/42/2001 الذي حث أعضاء ودول الاتحاد الأوربي على اعتماد معايير التقييم الموضوعي للتنمية في التشخيص الترابي، وذلك بمساعدة مجموعة من مراكز الدراسات التي تنشط في هذا المجال، ومنها مركز الدراسات للموارد والتنمية المستدامة في فرنسا (CERD)، الذي ساهم في تكريس وتطبيق نموذج يحث على أهمية التشخيص الشامل للموارد، وهذا التوجه جعل من التقييم البيئي إلزامي في التخطيط والتنمية الترابية في دول الاتحاد الأوربي[3767].

وقد حددت وزارة البيئة في فرنسا خمسة معايير أولية يتم الاعتماد عليها في إعداد التشخيص وتحضير مشاريع التنمية المحلية استجابة للمعايير الجديدة التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال التدبير المندمج للتراب الذي يجمع بين استغلال التراب والحفاظ على البيئة من خلال:

- ✓ انتقاء المشاريع التي تراعي الاستثمار الأخضر.
- ✓ نهج استراتيجية الابتكار والتطلع إلى الاستثمار النظيف.
- ✓ إدماج كل الآليات الخاصة باحترام البيئة في التشخيص.
- ✓ اشراك الهيئات المدنية في مراحل التخطيط المحلي.
- ✓ الحرص على شفافية التداول الكامل للمعلومات بين مختلف الفاعلين.

ومن خلال هذا التوجه الأوربي اعتمد المغرب في جماعاته الترابية ومؤسساته العمومية على سياسة مندمجة في إدماج هذه الأسس من خلال العمل على إدماج الإجراءات الأساسية للمحافظة على البيئة سواء من حيث تفعيل النصوص القانونية أو من حيث

3764 - سمية المساعدي، صناعة القرار المحلي بين رهان الحكامة المحلية وإكراهات التنمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات السنة الجامعية 2007-2008، ص 77

3765 - Alexandre Provost. Méthodologiques pour la réalisation de diagnostique territoriaus au Qurher (Centre universitaire de forntation en environnement. Université de Sherbrooke). Sous la direction de René Rochon Sherbrooke, Québec, Canada, mars 201, p. 45

للمزيد من التوضيح يجب مراجعة المخطط الجماعي لتنمية مدينة أكادير، ص. 10.

3766 - للمزيد من الإطلاع يجب العودة الى ورشات إعداد المخطط الجماعي للتنمية بإقليمي قلعة السراغنة والصخور الرحامنة تحت شعار التخطيط الاستراتيجي التشاركي رافعة لجماعة الغد في أفق 2015 ، نظمت في 1 ابريل 2010 بتعاون مع وكالة التنمية الاجتماعية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والمديرية العامة للجماعات المحلية.

3767 - التشخيص المجالي التشاركي لمدينة تافراوت بإقليم تيزنيت بمساهمة المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة التنمية المحلية بالمنطقة والمجلس الإقليمي، دجنبر 2010، ص. 13.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الإجراءات المتخذة على مستوى البرامج والمشاريع المهيكلة التي تعتمدها الجماعات الترابية في برامجها المتعلقة بالمحافظة على البيئة كجزء من السياسات القطاعية المعتمدة على الصعيد الوطني.

الفقرة الثانية: التخطيط الاستراتيجي كدعامة للتدبير الترابي

أولا: الإطار المعرفي للتخطيط الاستراتيجي

أمام الأهمية الكبيرة التي يكتسيها التوقع والتخطيط في التدبير العمومي الحديث، فإن مدارس فقهية عديدة ونظريات أكاديمية ومعرفية انكبت على الموضوع، فقد ظهر المفهوم أولا تحت اسم التدبير الاستراتيجي Management stratégique في سبعينات القرن الماضي، فيما يرجع الفضل إلى الأمريكي Igor ansoff في تطوير المفهوم إلى التخطيط الاستراتيجي Planification stratégique.

ويعرف التخطيط الاستراتيجي على أنه "رؤية استراتيجية لإعادة بناء معادلات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وسلوكية تكشف على القدرات الذاتية للخلق والإبداع الكامنة في ذخيرة المجتمع في لحظة استنفار التحدي سعيا إلى كسب رهان المستقبل"، وتعرفه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID بأنه "مقاربة تدعو إلى التفكير العميق في المستقبل، فهو يسمح بكشف حاجيات السكان الآنية والمستقبلية، كما أنه يمكن من التنبؤ بالتغيرات التي يمكن أن تحدث، فهو يحث على تكوين وتحديد رؤية مشتركة للمستقبل ويمكن في نفس الوقت من استكشاف الاستراتيجيات المناسبة من أجل الاستجابة لحاجيات السكان وتلبية متطلباتهم[3768].

إن التخطيط كما يعرفه كونتز H.Koontz وجوتز billy goetz وهنري فايول H.FAYOL هو "التقرير المسبق لما يجب عمله؟ وكيف يتم؟ ومن الذي يقوم به؟" "التخطيط هو في الواقع عملية تنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد الكامل لمواجهته".

"التخطيط هو اختيار في جوهره وتظهر الحاجة إليه عندما يتم العثور على البدائل من التصرفات الممكنة".

انطلاقا من التعاريف السابقة الذكر، يمكن القول بأن التخطيط يعتمد على عناصر أساسية وهي:

⇦ التفكير المسبق لتنفيذ أي عمل أو نشاط مع تحديد دقيق وواضح لما يجب عمله، وكيف يتم ومتى، ومن المؤهل ليقوم به؟ وبعبارة أخرى "فالتخطيط يعتبر عملية متكاملة، إذ لا يكفي أن نعرف ماذا نفعل؟ ولكن أيضا يجب أن نعرف كيف نفعل؟ متى؟ أين؟ ومن الذي سيقوم بالفعل؟"[3769].

أما المفهوم الدقيق للتخطيط الاستراتيجي التشاركي فيتركز على التدبير وطريقة العمل والتواصل، هكذا يمكن القول بأنه "مقاربة لتحسين التواصل داخل الجماعة المحلية – وبالتالي على الصعيد الوطني – فهو يساهم بشكل منتظم في إخبار الشركاء والسكان حول الأهداف الاستراتيجية، وحول المشاريع الجارية وتتبعها وتقييمها. إن هذا التواصل من شأنه أن يحسن الفهم ويساعد على انخراط والتزام كل الأطراف المعنية.

"إن التخطيط الاستراتيجي التشاركي هو مقاربة تدعو إلى التفكير العميق في المستقبل، فهو يسمح بكشف حاجيات السكان الآنية والمستقبلية، كما أنه يمكن من التنبؤ بالتغيرات التي يمكن أن تحدث، وبذلك فهو يحث على تكوين وتحديد رؤية مشتركة للمستقبل ويمكن في نفس الوقت من استكشاف الاستراتيجيات المناسبة من أجل الاستجابة لحاجيات السكان وتلبية طموحاتهم"[3770].

وكما يعتبر التخطيط الاستراتيجي من الوسائل الرئيسية التي تدعم دور الجماعات الترابية على الصعيد الوطني، حيث ينطلق من تشخيص الحالة الراهنة لمجال معين ومحيطه الخارجي بناء على مجموعة من المعطيات والمعلومات يتم جمعها وتنظيمها وتحليلها

3768 - مولاي أحمد البوعزاوي: تحديث الإدارة الترابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد التاسع، الطبعة الأولى 2015، ص 122.

3769 - المهدي بنمير، "التنظيم وأساليب العمل بالإدارة العمومية والترابية"، سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية، رقم 9، من إصدارات المنتدى الجهوي لتنمية الجماعات المحلية وهيأتها، سنة 2014. ص 10-41.

3770 - الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مكتب البيئة والبرامج الحضرية – الرباط وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية مكتب الأبحاث تريا نكل (RTI) التخطيط الاستراتيجي التشاركي والميزنة المتعددة السنوات للاستثمارات: "دليل عملي للتخطيط الاستراتيجي التشاركي"، دجنبر 2002، ص 2.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بطريقة تشاركية، أخذا في ذلك بعين الاعتبار لما يصطلح عليه بالثوابث المجالية، وهي كل ما يتعلق بمؤهلات المجال الجغرافي والجيواستراتيجية والطبيعية والبشرية والثقافية وكذا المناخ السياسي، ثم يتجه نحو التعرف على أسباب اختلالات المجال لفهم الرهانات التي تترجم تطلعات مختلف مكوناته[3771].

ومن بين أنواع التخطيط نجد التخطيط الاستراتيجي، الذي هو في مفهومه الواسع عبارة عن "رؤية استراتيجية لإعادة بناء معادلات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وسلوكية تكشف عن القدرات الذاتية للخلق والإبداع الكامنة في المجتمع في لحظة استنفار التحدي سعيا إلى كسب رهان المستقبل وتحقيق الغد الأفضل والمستقبل الرغيد والواعد بالإصلاح والتقدم، ثم فتح محاور المشاركة أمام العناصر والفعاليات والقوى الحية والواعية التواقة إلى إعادة بناء المعادلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3772].

إنه عقد شراكة اجتماعية يتفهم الظروف والمستجدات المحلية والخارجية وطبيعة المرحلة التاريخية ويدرك مقتضياتها، ويتجنب تهميش أية فئة أو شريحة اجتماعية أو أقلية سياسية وحزبية، بل يسعى إلى دعم وتنمية الأطراف الاجتماعية الضعيفة والمهمشة والمقصية من الاندماج في محيط الشغل والتشغيل والعطاء وفي فضاء الإنتاج والنماء في ظل وعي مسبق بضرورة تناسب المؤهلات بين الشرائح الاجتماعية المختلفة.

ثانيا: المبادئ الموجهة لعملية التخطيط

ومن بين مبادئ التخطيط التي يسترشد بها حيث تعتبر من الأسس التي يتم مراعاتها عند كل عملية تخطيط.

1- **مبدأ الواقعية**: والذي يعنى به في مجال التخطيط أن تكون الخطة موضوعة على أسس علمية سليمة مرتكزة على تقدير الإمكانيات والموارد المتاحة وليس المحتملة تقديرا دقيقا، مع إبراز الاحتياجات الحقيقية اللازمة، ثم القيام بموازنة بين الإمكانيات والاحتياجات، وبعد ذلك تحديد الأهداف بالنظر إلى حجم الاحتياجات[3773].

2- **مبدأ المرونة**: قد تقع أمور لم تكن في حساب واضعي التخطيط، مما يضطر معه في هذه الحالة إجراء تعديلات على الخطة وتطويعها بما يتناسب مع هذه الظروف المستجدة.

إن هذا المبدأ أشار إليه رائد العملية الإدارية، المهندس الفرنسي، هنري فايول في كتابه "l'unité de programe" الذي يتحدث عن الإدارة الصناعية والعامة، حيث يقول: "ينبغي أن يكون البرنامج على درجة من المرونة تسمح بإدخال التعديلات التي ترى من المفيد إدخالها تحت ضغط الأحداث أو لأي سبب من الأسباب الأخرى".

3- **مبدأ الإلزامية**: ويعني ذلك الالتزام بأهداف الخطة واحترام ما نصت عليه من اليات ومساطر لتنفيذ الأهداف المسطرة بحيث يعتبر كل إجراء مخل بأحكام المخطط عملا غير مشروع. إن هذا المبدأ له علاقة وطيدة بالصرامة والالتزام، وهما صفتان أساسيتان لبلوغ الأهداف لأن بدونهما يحدث التراخي والإهمال واللامبالاة في التنفيذ وعدم إنجاز الأهداف في الموعد المحدد وبالشكل الذي تم تسطيره في المخطط. مع استشراف البدائل الممكنة.

3771 - عز العرب العناني: الجهوية المتقدمة بين متطلبات بناء المشروع الترابي المندمج ومقومات التماسك الاجتماعي القوي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 115/ مارس-أبريل 2014، ص 164.

3772 - الكثيري مصطفى، "تأملات في التغيير والإصلاح"، مطبعة دار النشر المغربية، 2010، ص 213.

3773 -ZAHRAN EL KHANSSAE et AMEUR MIMOUN: « La planification stratéguque », exposé, master spécialise: ingénierie du travail social, université mohamed 1er, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Oujda, 2011-2012,p 2-3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4- **مبدأ المراقبة**: إن تنفيذ المخطط يجب أن يصاحبه تتبع لمراحل التنفيذ كإجراء رقابي مصاحب لسير الأشغال، ولكي يتضح للمسؤولين بشكل لا يدع مجالا للشك في مدى نجاح تنفيذ كل مرحلة من مراحل المخطط، والتحقق مما إذا كانت الموارد المعتمدة للتنفيذ كافية أم وقع فيها عجز[3774].

إن المراقبة تبين مدى كفاءة الفريق الساهر على تنفيذ المخطط، وتتجلى أهمية المراقبة بصورة جلية في حالة حدوث ظروف طارئة لم تكن في الحساب، مما يتطلب معه التدخل لإنقاذ الموقف قبل فوات الأوان، وذلك بتعديل المخطط أو تغييره بما يناسب الظروف المستجدة.

5- **مبدأ الشمولية**: ويقصد به أن يكون المخطط شاملا لجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمجالية والعمرانية التي تشكل فيما بينها وحدة مترابطة وظيفيا مع الاهتمام بالمجال الحضري والقروي على السواء، دون إقصاء مجال على حساب مجال آخر حفاظا على التوازن الجغرافي في العملية التنموية.

كما أن مبدأ الشمولية له علاقة وطيدة بالعدل وتكافؤ الفرص بين جميع فئات المجتمع في الحصول على سكن ملائم وشغل يحافظ على ماء الوجه، وعلى خدمات صحية تعطي الإحساس بالأدمية وأخرى إدارية تقدمها الإدارات المعنية.

6 – **مبدأ تحديد الآجال الزمنية اللازمة لتنفيذ المخطط**: ونظرا لأن المخطط يرتبط بأجل محدد لتنفيذه، وهو الذي يعطي معنى للمخطط، فهناك مثلا مخطط بعيد المدى كمخطط توجيه التهيئة العمرانية الذي يصل إلى 25 سنة، وتصميم التهيئة الذي يصل إلى 10 سنوات، وهناك تصميم التنطيق الذي يعتبر مرحلة انتقالية بين مخطط توجيه التهيئة العمرانية وتصميم التهيئة[3775].

التخطيط الاستراتيجي هو وسيلة اتخاذ قرار منظم يركز على أهم القضايا وكيفية حلها. التخطيط الاستراتيجي لتنمية الاقتصاد المحلي يقوم على الإجابة على الأربع أسئلة أساسية:

- **دراسة الموقف الحالي**: عند البدء يجب الإجابة على السؤال: أين نحن؟ للإجابة يتم تحديد المعنين بالأمر وكيفية التعاون ومجتمعين يتم تحليل الموقف.
- **تحديد الغاية**: بعد التعرف على الموقف الحالي يتم الإجابة على السؤال: أين نريد أن نكون؟ للإجابة يتم تحديد الرؤية المستقبلية وترجمتها إلى الأهداف.
- **تحديد الوسائل**: بعد تحديد المستقبل المنشود يتم الإجابة على السؤال: كيف يمكننا الوصول هناك؟ للإجابة طرح الأنشطة وتقييم البدائل وإعداد خطة العمل التفصيلية وتقنين الاستراتيجية ثم تنفيذ الخطة.
- **مراجعة الموقف**: منذ البدء وخاصة عند التنفيذ، يجب التساؤل ما إذا كنا قد وصلنا؟ وللإجابة يجب تحديد آلية تضمن التساؤل أولا، ثم الاتفاق على آليات التتبع والتقويم وعلى ضوئهم يتم التعديل أو تغيير المسار إن لزم الأمر[3776].

المحور الثاني: الأليات الحديثة للتدبير الترابي وضمان تنافسية المجال

الفقرة الأولى: دور الأليات الوظيفية للتدبير الترابي في تعزيز تنافسية المجال

أولا: استشراف التراب

ويقصد به "استشراف المستقبل المأمول الممكن للمجال الترابي، أخذا بعين الاعتبار إمكانياته وإكراهاته الآنية الحركية والواجب القيام بها في التراب، وفي محيطه على مختلف الأصعدة المجالية ورهانات التنمية المترتبة عنها"، إن الاستشراف ليس فقط توقعا

3774 - عبد العالي ماكوري، "التخطيط بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية"، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، سنة 2006-2007، ص 270.

3775 - عبد الله أسرموح، الصعوبات التي تواجه التخطيط العمراني في المغرب"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2003-2004، ص 9.

3776 - سعاد إبراهيم السلموني، استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2020، ص 104.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مبنيا على فحص الميولات والتغيرات الملاحظة في الماضي وليس برمجة سياسات الإعداد التي لها علاقة بالتخطيط الاقتصادي ولا بعلم المستقبل. ومن هذا المنطلق فالاستشراف يتميز عن التخطيط بكونه لا يحدد بشكل مسبق، ولكنه يوضع من أجل تحديد مختلف السيناريوهات الممكن استغلالها، وإعطاء تصورات حول الانتقال نحو التغيرات والتحولات، وأيضا إن الاستشراف الترابي يعتمد على التحليل، الذي يعمل على تحقيق إشعاع تنموي للتراب في المستقبل[3777].

ويهدف **الاستشراف الترابي** إلى استكشاف المستقبل المأمول والممكن لتراب ما آخذين بعين الاعتبار الإمكانيات والاكراهات الحالية وكذا الديناميات العامة في التراب وفي محيطه على مختلف المستويات المجالية ورهانات التنمية الناجمة عنه، وبالتالي يمثل أداة بواسطتها يمكن تصور مستقبل الحيز الترابي عن طريق الوقوف على ماضي الحيز الترابي وفهم الحاضر للوصول للمستقبل كما يمكن الاستشراف من طرح استراتيجيات وقائية لحماية المشروع الترابي مستقبلا.

واستشراف التراب يتميز ببعد النظر، والنظرة المغايرة والواسعة والجماعية، وبالتحليل العميق والأخذ بالمخاطر، بالإضافة إلى التفكير الإنساني

ولهذا تفعيل الاستشراف الترابي ضروري لثلاث أسباب:

- **السبب الأول**: من أجل التحرك بشكل إيجابي على مستوى ميكانيزمات أخذ القرار خلال المدى البعيد والقريب وذلك بالاعتماد على رؤية مستقبلية لتنظيم وتنمية التراب، الاستشراف الترابي يعتمد في الواقع على مبدأ أن المستقبل غير مدون، بل يجب بناؤه وتشييده، إنه عمل جماعي.
- **السبب الثاني**: تمكين المتدخلين أو الفاعلين من تموقع أفضل لترابهم داخل مفهوم الانفتاح والمنافسة، وذلك عن طريق تحديد واختيار محرك التنمية القائم على الموارد الخاصة بالتراب.
- **السبب الثالث**: تمكين التراب من استراتيجية للتنمية على المدى البعيد والتي تمكن من تكوين رؤية واضحة لطموحاتهم وللأفق المحدد، كما تمكنهم من محركات التنمية الترابية والأولويات المنجزة على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

ثانيا: التسويق الترابي:

هو "نهج يهدف إلى تحسين الحصة السوقية من تراب معين من خلال التدفقات الدولية للاستثمار أو المهارات"، وبالتالي فهو "مجموع الأنشطة التي يقوم بها الخواص أو الجماعات نفسها بغاية توسيع شبكة الوحدات الاقتصادية المتواجدة بالجماعة عبر جلب أنشطة اقتصادية جديدة" ويعرف بأنه "منهجية تدبيرية حديثة لجلب المقاولات لتراب الجماعة وكذا تسهيل أنشطة المقاولات وتسويق صورة جيدة عن الجماعة المعنية بالأمر سواء كانت جماعة حضرية أو قروية، وهو يساعد على وضع استراتيجية تنموية وتشكيل شخصية اقتصادية للجماعة".

كما يمكن كذلك أن نعرف التسويق الترابي بأنه "تلك الإرادة الموجودة عند تنظيم ترابي معين (الجماعة الترابية، العمالة والاقليم، الجهة..) من أجل توجيه التنمية لحاجيات السكان، الفاعلين الاقتصاديين ثم السياح. ليشكل بذلك التجسيد الجغرافي للعولمة وليبرالية الاقتصاد العالمي، من خلال كونه يدعو إلى اعتماد مفاهيم السوق المعمول بها لبيع المنتوج الاستهلاكي، مما يفرض على الجماعات الترابية أن تتعامل مع ترابها كمنتوج يحتاج إلى تسويق لدى المستثمرين من خلال إبراز خصائصه والإمكانيات التي يتيحها لكونه يشكل الفضاء الأكثر اندماجية للمستويات الموضوعية والإنسانية والاجتماعية وأصبح يشكل كذلك الإطار الأكثر إجرائية لتنفيذ السياسات العمومية ومتابعتها سواء تعلق الأمر بالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، الأمر يفرض على الجماعات إعطاء صورة تتسم بجودة التراب وذلك باستغلال خصوصياتها الثقافية والجغرافية وكذا المؤهلات البشرية والاقتصادية، التي تجعل منها قطبا سياحيا أو فلاحيا أو صناعيا.

3777 - بلال الركراكي، النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 2021، ص 184.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما ينظر للتسويق الترابي باعتباره المجهود المبذول لإضفاء قيمة أكبر على المجال، في الأسواق التنافسية للتأثير في سلوك المستثمرين عن طريق تقديم عرض تظهر قيمته أفضل من تلك المقدمة من طرف المنافسين الآخرين. فهو بذلك يهتم بشكل أساسي بوضعية ومكانة المنتوج أو الخدمة في نطاق استراتيجي يأخذ بعين الاعتبار وضعية المنافسين والشركاء[3778].

- **التوظيف التنموي للتسويق الترابي:**

من أجل نجاح استراتيجية التسويق الترابي وضمان تنافسية المجال تتطلب مجموعة من الشروط الموضوعية التي توفر محيطا لمقاولة، وترتكز بالأساس على امتيازات جبائية تحفيزية وقوانين استثمارية مشجعة وبنيات للاستقبال والتي من شأنها أن تقنع المنشآت الإنتاجية المتواجدة به بالاستمرار في ممارسة نشاطها عليه وإغراء غيرها باختياره كمركز لاستيطانها.

ولذلك يجب على الجماعات الترابية من أجل بناء نموذج تنموي ترابي قوي، أن تراهن على آلية التسويق الترابي كسلسلة من الإجراءات العملية إلى إبراز المعالم القوية للتراب لتحقيق تنميته، وإعطاء صورة إيجابية عن مكوناته والارتقاء به من رقعة مجالية إلى فضاء للتفاعلات، وإيواء السياسات التنموية التي تصبوا إليها كل التوجهات والأوراش الإصلاحية،

وما يفرضه ذلك من ضرورات إشراك الفاعلين والمعنيين بالأمر والمستويات الترابية، وأبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون، والإكثار من فرص الإصغاء وتبادل الآراء واستعمال أفضل للموارد، علاوة على مساهمة التسويق الترابي في رسم ملامح السياسات العمومية قصد تحقيق النموذج التنموي المنشود[3779].

ثالثا: الذكاء الترابي

يمكن تعريف الذكاء الترابي بأنه "منظومة من المعلومات والمعطيات المستخدمة من طرف الفاعلين الترابيين، لتعبئة تلك المعطيات وتحويلها إلى طاقات من أجل خلق المشاريع داخل التراب"، كما يمكن تعريفه بأنه "مجموعة المعارف المتعددة التخصصات التي تسهم في فهم بنيات وديناميات المجالات من جهة، ومن جهة ثانية جمع المعلومات الخاصة بالمنافسين وتحليلها، ومن جهة أخرى باستعماله آلية يوظفها المتدخلون الترابيون، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتمثلة أساسا في النجاعة الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، مع إشراك مختلف المتدخلين عموميين وخواصا[3780].

إن الذكاء الترابي والتسويق الترابي آليتين مرتبطتين ومهمتين لتموقع أفضل للمجال الترابي، حيث يندرج التسويق الترابي في إطار الرؤية الإستراتيجية للمجالس المنتخبة من خلال قياس درجة الجاذبية الترابية في إطار المجال الجغرافي الخاضع لها وتبعا للخصوصيات التي يتمتع بها المجال. ويطمح الذكاء الترابي إلى إطلاق دينامية للتنمية المستدامة على المستوى الترابي عامة، وعلى المستوى الجهوي بصفة خاصة، تقوم على الجمع بين أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية والتفاعل بين المعرفة والعمل، وتقاسم المعلومات والتشاور أثناء بلورة المشاريع والتعاون في القيام بالأعمال وفي تقييم نتائجها بين مختلف الفاعلين، من عموميين وخواص من أجل فهم الرهانات الترابية فهما يتيح إطلاق تنمية مجالية مستدامة[3781].

الذكاء الترابي كمرجعية تدبيرية: وهكذا نصل إلى قناعة فكرية كون الذكاء الترابي مرجعية تدبيرية إصلاحية تخرج القائمين على الشأن الترابي من ذلك التعامل النمطي مع الصلاحيات القانونية والتسيير الإداري الروتيني للمهام، إلى فضاء أرحب للفعل الترابي بمحددات التجانس الترابي، والالتقائية الترابية للسياسات، المشروع الترابي المحدد لآليات التخطيط والتدبير المجالي، للغة الفكرة والرقم المحددة للبرامج الإنمائية، لتوسيع قاعدة التشاور العمومي لتدبير الحيز الترابي بطبقة أكثر ديمقراطية لا تقف عند لحظة

3778 - نجيب المصمودي، الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، سلسلة الحكامة الترابية ودراسات السياسات، العدد الأول الطبعة الأولى، سنة 2014، ص 16.

3779 - سعيد شكاك، نحو تسويق ترابي لتحقيق التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 147، يوليوز-غشت 2019، ص 120.

3780 - عبد الواحد الشيكر، إبراهيم الانصاري، الذكاء الترابي، محاولة في الشق الاصطلاحي والبعد العملي، مجلة الإنسان والمجال والتنمية، العدد الثاني، شتنبر 2019، ص 73.

3781 - لبنى الوزاني الشاهدي، الذكاء الترابي رافعة للتنمية الجهوية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي والتحولات المؤسساتية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2018-2019، ص 12.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الانتخابات الموسمية، بل تشرك كل الفاعلين الترابيين المؤسسيين (الدولة وباقي الجماعات الترابية)، ثم الشركاء المحتملين، أي القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني، وعلى رأسهم الساكنة المحلية في مسلسل القرار العمومي عبر إعمال مقومات الديمقراطية التشاركية من جهة، والاحتكام لثقافة التدبير الاستراتيجي عبر تملك أدوات الذكاء الترابي من جهة أخرى، بهذه المرجعية من التدبير يمكننا خوض رهانات التعقيد الترابي الذي نعيشه اليوم[3782].

رابعا: التراب كنظام سوسيو ثقافي:

التراب بهذا المعنى نظام سوسيو ثقافي يشمل تاريخ وثقافة وذاكرة المجموعة الإنسانية التي تسكنه[3783]، ومجال لإعادة سياسات ترابية عمومية متمحورة حول مشروع تنموي مشترك يستهدف تثمين الموارد المحلية بالتعاون والتشارك بين مختلف الفاعلين المركزيين والمحليين.

ومن الناحية القانونية يعتبر التراب بمثابة نظام سياسي وإداري، فهو يشكل جزءا أساسيا في كينونة الدولة لذلك تسعى دوما لاحتوائه والحفاظ على خضوعه لها، باعتباره الإطار الأمثل الذي يمكنها من نشر سلطتها وتثبيت شروط شرعيتها[3784]، ويعطيها فرصة فرض إرادتها على المجتمع، إذ بدون تراب لا مجال لممارسة سلطات الدولة واختصاصاتها، فهو عنصر موضوعي أساسي في تشكلها وتكوينها وفي تحديد وظائفها ومسؤولياتها[3785].

إن التراب ليس كيانا مستقلا بل أداة للهيمنة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لذلك فالتنمية الترابية تندرج في إطار رهانات جديدة لتجديد أنماط تدبير التراب بما يضمن استقراره واندماجه في استراتيجياتها، وتنمية موارده وتثمين إمكانياته بما يخدم الاقتصاد الوطني، على اعتبار أن التدبير الديمقراطي للتنمية الترابية لا يخدم فقط رهان إعداد وتنفيذ سياسات ترابية منسجمة، بل بالإضافة إلى ذلك فهو يسهم بشكل أوسع في تطوير صيغ التدبير العمومي ككل.

الفقرة الثانية: المشروع الترابي كنمط جديد للتدبير الترابي

أولا: تعريف المشروع الترابي:

يعتبر المشروع الترابي عمل محدد في الزمان والمجال، يتولد من فكرة في سياق خاص من أجل بلوغ هدف معين ويفترض تحسين الوضعية الحالية، وهو مسلسل دينامي يتأسس على مقاربة تشاركية توحد بين الفاعلين بغية تتمين الإمكانيات من أجل الاستجابة للرهانات الترابية. ومن هنا فإن المقاربة الترابية ليست بتمرين دكائي، وممارستها لا يكون لها معنى إلا في إطار ينبني على المشروع الترابي الذي يحدد هدف جماعي لجميع الفاعلين بالنسبة إلى مستقبل ترابهم[3786]. وبالتالي فالمشروع الترابي نتيجة لدمج كلمتين أو مصطلحين الأول هو "المشروع" والذي نعني به التصور أو الإسقاط الذي نريد تحقيقه في المستقبل والثاني هو "الحيز الترابي" أو التراب والذي يوافق مجال معاش ومملوك من طرف الساكنة.

ثانيا: أهداف واليات التدبير عن طريق المشروع الترابي

لقد شكل التدبير عن طريق المشاريع المتداول في مجال المقاولة، خلال السنوات الأخيرة المجال المفضل داخل الخدمة العمومية بشكل عام، وفي الإطار التطبيقي لتسيير الجماعات المحلية / الترابية بشكل خاص.

3782 - أحمد حضراني، الذكاء الترابي والجماعات الترابية أي رهانات؟، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، الطبعة الأولى، 2018، ص28.

3783 - Faraj Adil: « La gestuon entrepreneuriale du secteur public: pour une nouvelle approche managériale », série des publicatuons de la revue de droit marocain n° 2, librairie Darussalam. Rabat, 2015, p : 119.

3784 - Patrice Duran: « Penser l'action publique », LGDJ, coll. «droit et société », 2010, p: 89.

3785 - Philippe Ardan Bertrand Mathie: « Droit constitutionnel et institutions politiques », Eds LGDJ-Lextenso, 2009, p: 19.

3786 - محمد المولودي، محمد حنشان، التنمية الترابية البديل الواعد لبناء الجهوية بالمغرب "الجهوية المتقدمة بالمغرب الحكامة الترابية ورهانات التنمية المحلية" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس سنة 2014، ص 81.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التدبير عن طريق المشاريع كما تم تعريفه من طرف مواصفات ISO الخاص بالجودة، "عملية فريدة تتضمن مجموعة من الأنشطة المتناسقة والمضبوطة التي تشمل تواريخ البداية والنهاية، وتعمل من أجل الوصول إلى هدف منسجم/ متطابق مع متطلبات خاصة كإكراهات الزمن والتكلفة والموارد». 3787

إن التنمية من خلال التدبير عن طريق المشاريع جاءت لتجيب عن التداخل الحاصل في الاختصاصات والتعقيد المترتب عن غياب الشفافية التي تطبع التسيير العمومي المتبادل؛ فهذه الخطوة تمكن من توضيح المسؤوليات داخل سياق السياسات الترابية.

وفي هذا الاتجاه يمكن أن يلعب التدبير عن طريق المشروع دورا هاما كخطوة لتغيير طريقة التسيير المحلي، وكوسيلة لتسهيل المرور من إدارة الوسائل إلى تدبير ترابي عمومي.

عمليا، يمكن المرور من نظام التسيير البيروقراطي للجماعة إلى نظام التدبير العمومي الترابي، الذي له انعكاسات بشكل انسيابي على أسلوب التنظيم وعلى الدور المنوط بالأطر والأعوان، وكذلك على مستوى مفهوم مردودية الجماعة كهيئة؛ فالجماعة يمكن أن تستفيد من هذه العملية على المدى البعيد.

على هذا الأساس، فإن احتواء السياسات الترابية يجب أن يمر بشكل إجباري عن طريق نموذج جديد للتنظيم والتوظيف للتراب الذي يجب أن يحدث تحولا نحو استقلالية متزايدة ومسؤولية مربحة لمجموعة الفاعلين العموميين وتحفيز مسؤول لمختلف الفاعلين الترابيين وذلك في إطار وضع برامج إنمائية للتراب"3788 .

إن التدبير عن طريق المشاريع أصبح خطوة على درجة عالية من الأهمية، من أجل معالجة الأمراض التي يعاني منها الفعل العمومي، انطلاقا من هذا التصور فالتراب ليس فقط مجالاً ماديا يتوفر على ممتلكات موضوعية ولكنه فضاء معيشي لاستثمار القيم الوجدانية العاطفية الموروثة من الماضي؛ إنه مرتكز للمشاريع وضامن للمستقبل 3789.

لقد أدت المقاربة القطاعية بحيث تنجز كل المصالح الوزارية استراتيجية خاصة بها بدون مساعدة وزارة أخرى إلى تكريس التسيير القطاعي المتمركز للتنمية، ففي ظل هذه المقاربة تحدد الأولويات الوطنية انطلاقا من المركز.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الوجود المكثف للدولة سواء على مستوى تحديد الاختيارات أو على مستوى تمويل المشاريع ترتب عنه ثلاث نتائج3790:

- ✓ عدم إشراك الفاعلين الجهويين والمحليين في وضع وانجاز وتتبع وتقييم الاختيارات.
- ✓ غياب تنسيق التدخلات العمومية على المستوى المحلي والجهوي وهذا ما يترجمه النقص الحاصل في مجال عقلنة واستعمال الموارد العمومية.
- ✓ ضعف المردودية الاقتصادية والاجتماعية والمجالية للاستثمار منذ بداية الثمانينات.

لقد تغير مناخ الاستثمار، وكان على المغرب أن يتجه بالضرورة إلى نموذج للتنمية حيث تبنى الاستراتيجيات على مستوى تحت وطني؛ فالاستراتيجيات ستكون موجهة إلى تناسق وتقييم الموارد الخاصة بكل تراب، مع إشراك جميع الفاعلين الجهويين والمحليين في مشاريع مشتركة تسمى مشاريع التنمية الترابية.

3787 -(H). SERGE: "Le management public: élément de stratégie d'organisations d'anticipation, d'animation et de pilotage des collectivités territoriales", édition Papyrusa, Février 2002, p: 250.

3788- A).SEDJARI: "La recomposition institutionnelle des territoires au Maroc," in aménagement du territoire et développement durable: quelle intermédiation?", édition l'harmattan, GRET, 1999, p: 17.

3789 -(M). CASTEIGTS: "Le management territoriale stratégique", in gouvernance et conduite de l'action public, édition l'harmattan, GRET, 2003, p:297.

3790 -(A). FEJJAL: "Régionalisation et développement territoriale", REMAPP, N°6, Automne, 2010, p: 32.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إن الخطوة الترابية ليست تمرينا ثقافيا، إن تطبيقها لا يكون له معنى، إلا من خلال وصولها إلى مشروع ترابي يجسد الطموح الجماعي للفاعلين من أجل مستقبل ترابهم[3791]. كذلك، فإن الخطوة الترابية تتقاطع مع تصميم تقليدي للتخطيط حيث نجد أن جل المشاريع يتم إقرارها وإنجازها من طرف الإدارات المركزية من غير استشارة مسبقة مع الساكنة أو الفاعلين في المجال الترابي حيث يطبق المشروع الترابي.

يعتمد المشروع الترابي على تقسيم الموارد الخاصة بالتراب؛ فهو مشروع موزع ومقسم على الفاعلين، هذا التوزيع أو التقسيم يعمل عن طريق إدماج هؤلاء الفاعلين أو المتدخلين في عملية بلورة المشروع عبر الخطوات التالية:

- ✓ التشخيص التشاركي.
- ✓ تعريف الاستراتيجية.
- ✓ الإنجاز.
- ✓ التتبع.
- ✓ التقييم.

وفي مشاريع التنمية الترابية يمكن أن نميز بين مرحلتين:

- ✓ المرحلة الأولى: وهي مرحلة الوعي التدريجي بوجود مشكل وبضرورة حله عند مستوى ترابي معين، وذلك بالتعاون مع بعض الفاعلين الذين يتم اختيارهم.
- ✓ المرحلة الثانية وخلالها يجلس مختلف الفاعلين حول مائدة ويهيئون جميعهم تصورا مشتركا وممكنا للمشروع، ثم ينتقلون إلى انجازه بالتدريج.

على هذا الأساس فإن المشروع الترابي يتأسس على مقاربة عرضائية "transversale" للتنمية، الأمر الذي يقتضي تنسيق الأهداف والانتظارات وتدخلات الفاعلين؛ وهذا يمر بالضرورة عبر التعاقد الذي يتحدد عبره توزيع الأدوار والالتزامات، بالإضافة إلى ذلك.

فالمشروع الترابي هو مشروع شامل يقوم على تعبئة "mobilisation" مختلف مكونات حقل التنمية[3792] .

استنادا على ما سبق، يمكن القول أن التدبير عن طريق مشاريع التنمية الترابية، يهدف إلى البحث عن أفضل تدبير عمومي ترابي في مفهومه الواسع، أي عن علاقات أكثر مثانة بين مختلف مكونات حقل التنمية - بين المجتمع المدني والهياكل السياسية والإدارية مما يتطلب من المكلفين بتنفيذ المشروع الترابي، معرفة كبيرة بسير المجتمع الذي يتدخلون فيه والتوفر على مقدرة التعبئة حول مشروعهم الترابي.

بالإضافة إلى ذلك فالمشروع الترابي هو مشروع استراتيجي لأنه مرتبط بأهداف يجب تحقيقها على المدى البعيد؛ كما أنه يتضمن برامج في المدى المتوسط (ثلاث سنوات مثلا) وعمليات يجب إنجازها على المدى القصير.

لائحة المراجع

- أحمد حضراني، الذكاء الترابي والجماعات الترابية أي رهانات؟، منشورات مركز الدراسات في الحكامة والتنمية الترابية، الطبعة الأولى، 2018.
- بلال الركراكي، النموذج التنموي الجديد وإشكالية تحقيق التنمية الترابية بالمغرب، مطبعة الأمنية الرباط، طبعة 2021.
- التشخيص المجالي التشاركي لمدينة تافراوت بإقليم تيزنيت بمساهمة المديرية العامة للجماعات المحلية ووكالة التنمية المحلية بالمنطقة والمجلس الإقليمي، دجنبر 2010.

3791 -Voir (C). COURIET, 2001, "territoires, et région: les grands oubliés du développement économique", Ed, l'harmattan, REMAPP, N°6, 2010, p: 36.

3792 -(A). FEJJAL: op cit, pp: 36-27.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- جواد عواطف، دور المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تحقيق التنمية دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية، أكدال، السنة الجامعية، 2007-2008.
- سعاد إبراهيم السلموني، استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2020.
- سعيد شكاك، نحو تسويق ترابي لتحقيق التنمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 147، يوليوز-غشت 2019.
- سمية المساعدي، صناعة القرار المحلي بين رهان الحكامة المحلية وإكراهات التنمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات السنة الجامعية 2007-2008.
- عبد العالي ماكوري، "التخطيط بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية"، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، سنة 2006-2007.
- عبد الله أسرموح، الصعوبات التي تواجه التخطيط العمراني في المغرب"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2003-2004.
- عبد الله شنفار، الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة (مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 19، السنة 2001.
- عبد الواحد الشيكر، إبراهيم الانصاري، الذكاء الترابي، محاولة في الشق الاصطلاحي والبعد العملي، مجلة الإنسان والمجال والتنمية، العدد الثاني، شتنبر 2019.
- عز العرب العناني: الجهوية المتقدمة بين متطلبات بناء المشروع الترابي المندمج ومقومات التماسك الاجتماعي القوي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 115/ مارس-أبريل 2014.
- الكثيري مصطفى، "تأملات في التغيير والإصلاح"، مطبعة دار النشر المغربية، 2010.
- لبنى الوزاني الشاهدي، الذكاء الترابي رافعة للتنمية الجهوية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي والتحولات المؤسساتية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2018-2019.
- مجلة جغرافية المغرب المرجع على الموقع التالي:www.tanmia.ma.com
- محمد السطي، التشخيص الترابي للمجال، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 140، ماي –يونيو 2018.
- محمد المولودي، محمد حنشان، التنمية الترابية البديل الواعد لبناء الجهوية بالمغرب "الجهوية المتقدمة بالمغرب الحكامة الترابية ورهانات التنمية المحلية" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس سنة 2014.
- المخطط الجماعي لتنمية مدينة أكادير.
- المخطط الجماعي للتنمية بإقليمي قلعة السراغنة والصخور الرحامنة تحت شعار التخطيط الاستراتيجي التشاركي رافعة لجماعة الغد في أفق 2015 ، نظمت في 1 ابريل 2010 بتعاون مع وكالة التنمية الاجتماعية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والمديرية العامة للجماعات المحلية.
- المخطط الجماعي للجماعة الحضرية المدينة تطوان المخطط الحضري، ديسمبر 2009.
- مصطفى الناصر وتنين مقال حول فن البحث العلمي منشور على الموقع WW.Veecos.Net
- المهدي بنمير، "التنظيم وأساليب العمل بالإدارة العمومية والترابية"، سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية، رقم 9، من إصدارات المنتدى الجهوي لتنمية الجماعات المحلية وهيأتها، سنة 2014.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- مولاي أحمد البوعزاوي: تحديث الإدارة الترابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية، سلسلة البحث الأكاديمي، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد التاسع، الطبعة الأولى 2015.
- نجيب المصمودي، الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، سلسلة الحكامة الترابية ودراسات السياسات، العدد الأول الطبعة الأولى، سنة 2014.
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مكتب البيئة والبرامج الحضرية – الرباط وزارة الداخلية – المديرية العامة للجماعات الترابية مكتب الأبحاث تريا نكل (RTI) التخطيط الاستراتيجي التشاركي والميزنة المتعددة السنوات للاستثمارات: "دليل عملي للتخطيط الاستراتيجي التشاركي"، دجنبر 2002.
- . N°6, Automne, 2010, ,(A). FEJJAL: "Régionalisation et développement territoriale", REMAPP
- (C). COURIET, 2001, "territoires, et région: les grands oubliés du développement économique", Ed, l'harmattan, REMAPP, N°6, 2010.
- (H). SERGE: "Le management public: élément de stratégie d'organisations d'anticipation, d'animation et de pilotage des collectivités territoriales", édition Papyrusa, Février 2002.
- (M). CASTEIGTS: "Le management territoriale stratégique", in gouvernance et conduite de l'action public, édition l'harmattan, GRET, 2003.
- A).SEDJARI: "La recomposition institutionnelle des territoires au Maroc," in aménagement du territoire et développement durable: quelle intermédiation?", édition l'harmattan, GRET, 1999.
- Alexandre Provost. Méthodologiques pour la réalisation de diagnostique territoriaus au Qurher (Centre universitaire de forntation en environnement. Université de Sherbrooke). Sous la direction de René Rochon Sherbrooke, Québec, Canada, mars 2011.
- Faraj Adil: « La gestuon entrepreneuriale du secteur public pour une nouvelle approche managériale », série des publicatuons de la revue de droit marocain n° 2, librairie Darussalam. Rabat, 2015.
- Patrice Duran: « Penser l'action publique », LGDJ, coll. «droit et société », 2010.
- Philippe Ardan Bertrand Mathie: « Droit constitutionnel et institutions politiques », Eds LGDJ-Lextenso, 2009.
- Projet de gouvernance locale au Maroc diagnostic territorial participatif de la Commune Rurale d'Ahlaf, (Province de Bas Slimane), version provisoire, février 2008, avec la participation de USAID,
- ZAHRAN EL KHANSSAE et AMEUR MIMOUN: « La planification stratéguque », exposé, master spécialise ingénierie du travail social, université mohamed 1er, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Oujda, 2011-2012.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي

الدكتور سيد محمد محمد فاضل

أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا

ملخص:

تتناول هذه الدراسة سلطة التعيين في الوظائف السامية المدنية والعسكرية في دول المغرب العربي (موريتانيا، الجزائر، المغرب، تونس)، باعتبارها امتدادًا منطقيًا وضرورة حتمية لسلطة التنظيم المخولة للسلطة التنفيذية. وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن توزيع هذه السلطة بين رئيس الدولة والحكومة يعكس طبيعة النظام السياسي السائد ومدى الفصل الوظيفي بين مؤسستي الرئاسة والحكومة. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن لاستقراء النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية ذات الصلة في الدول الأربع، من خلال محورين: الأول يتناول سلطة التعيين الممنوحة حصريًا لرئيس الدولة، والثاني يتناول سلطة التعيين الممنوحة له بالتشارك مع الحكومة عبر مجلس الوزراء. وتخلص الدراسة إلى أن سلطة التعيين في الوظائف الاستراتيجية والحساسة، المدنية منها والعسكرية، تظل في جوهرها اختصاصًا حصريًا أو شبه حصري لرئيس الدولة غير قابل للتفويض في الغالب، في حين يقتصر دور الحكومة في الوظائف الأقل أهمية، المتخذة في مجلس الوزراء، على مجرد الاقتراح، مع احتفاظ رئيس الدولة بالقرار النهائي. كما تُظهر الدراسة تفاوتًا نسبيًا في اتساع هذه السلطة بين الدول الأربع، حيث يبدو توسع صلاحيات رئيس الحكومة في مجال التعيين أكثر وضوحًا في المغرب منه في الجزائر، رغم أن كلا البلدين شهد بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة (2011 بالمغرب و2020 بالجزائر) توسيعًا نسبيًا محدودًا لدور رئيس الحكومة، يبقى محدودًا مقارنة بالسلطة المركزية التي يحتفظ بها رئيس الدولة.

Article: The Appointment Power to Senior Public Offices in Maghreb Countries

Dr. Sidi Mohamed Mohamed Fadel

Adjunct Professor of Law, University of Nouakchott, Mauritania

Abstract:

This study examines the constitutional power to appoint senior civil and military officials in Maghreb countries (Mauritania, Algeria, Morocco, and Tunisia), viewing this power as a logical corollary and inevitable necessity of the regulatory authority vested in the executive branch. It proceeds from the premise that the distribution of this power between the head of state and the government reflects the nature of the prevailing political system and the degree of functional separation between the presidency and the government. Using a comparative analytical method, the study surveys the relevant constitutional, legislative, and regulatory texts across the four countries, addressing two main themes: first, the appointment power granted exclusively to the head of state; and second, the appointment power exercised jointly with the government through the Council of Ministers. The study concludes that appointment authority over strategic and sensitive civil and military positions remains, in essence, an exclusive or near-exclusive prerogative of the head of state, generally non-delegable. By contrast, the government's role in less strategic appointments decided within the Council of Ministers is limited to proposing candidates, with final decision-making authority retained by the head of state. The study also highlights relative variation in the scope of this power among the four states: the expansion of the Head of Government's appointment powers is more pronounced in Morocco than in Algeria, and although both countries' recent constitutional amendments (2011 in Morocco and 2020 in Algeria) relatively broadened the Head of Government's role, it remains limited compared to the central authority retained by the head of state.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدمة

إن سلطة التعيين المخولة للسلطة التنفيذية تعتبر نتيجة منطقية وضرورة حتمية لسلطة التنظيم بمفهومها العام، ذلك انه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتولى مهمة تنفيذ القوانين وسلطة التنظيم إلا إذا منحت لها وسائل تمكنها من القيام بهذه المهمة والتي من بينها سلطة التعيين وترتبط عملية إسناد صلاحيات التعيين في وظائف الدولة مبدئيا بطبيعة النظام السياسي السائد في أي دولة[3793]، ففي النظام البرلماني يعود هذا الاختصاص لرئيس الحكومة وفي النظام الرئاسي يمارس هذا الاختصاص رئيس الدولة، وفي الدول المغاربية على غرار فرنسا يعود هذا الاختصاص لرئيس الدولة منفردا أو بمشاركة الحكومة عن طريق الاقتراح في مجلس الوزراء ، بمقتضى الفصل 13 من الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، الذي يخول رئيس الجمهورية الفرنسية سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية العليا للدولة، في حين تختص الحكومة بالاقتراح والتعيين في بعض الوظائف الأخرى وهو النموذج الذي استلهمت منه الأنظمة الدستورية المغاربية هذا التنظيم، وتعكس مشاركة الحكومة من خلال قوتها أو ضعفها مدي الفصل الوظيفي بين قطبي السلطة التنفيذية وفي ما يلي سنستعرض التنظيم الدستوري المغاربي لسلطة التعيين في الوظائف السامية على أن نتطرق لسلطة التعيين الممنوحة بشل حصري لرئيس الدولة في الدول المغاربية (المحور الأول) ثم نستعرض سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الدولة بالتشارك مع الحكومة (المحور الثاني):

المحور الأول: سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الدولة بشكل حصري

تنقسم الوظائف السامية في الدولة إلى وظائف سامية مدنية وعسكرية ، ويختص رئيس الدولة في كافة الدول المغاربية على غرار أغلب دول العالم في التعيين في الوظائف العسكرية السامية للدولة وذلك نظرا لحساسية هذه الوظائف علاوة على كونه صاحب الاختصاص الحصري في المجال العسكري والدفاع ، أما النوع الثاني فهو الوظائف السامية ذات الطابع المدني التي يختص رئيس الدولة بالتعيين فيها وهي تنقسم إلى قسمين: وظائف سامية يتم التعيين فيها بمرسوم صادر عن رئيس الدولة و وظائف سامية يتم التعيين فيها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، ونحن بصدد الحديث عن القسم الأول من هذه الوظائف والتي يختص رئيس الدولة حصريا بسلطة التعيين فيها بمرسوم رئاسي أو ظهير شريف.

ففي موريتانيا : بعد أن قرر الدستور في المادة "30" أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول كما يعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول ، قررت المادة "32" كذلك أن التعيين في كافة الوظائف سواء كانت مدنية أو عسكرية هو من اختصاص رئيس الجمهورية ذلك بنصها أن : رئيس الجمهورية "يعين في الوظائف المدنية والعسكرية"

كما أضافت المادة "35" في ما يتعلق بالوظائف الدبلوماسية " يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية ويعتمد لديه السفراء والمبعوثون فوق العادة "

وتنص المادة 2 من المرسوم المتعلق بالوظائف السامية في الدولة.

على أن الوظائف السامية للدولة تنقسم إلى مجموعتين:

- الوظائف السامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية
- الوظائف السامية للدولة المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء[3794]

وفي هذا الصدد تدخل الوظائف السامية التالية في الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية:

1 الوزراء والمماثلون

2 رئيس المحكمة العليا

3793 - أو ما يوف محمد –الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2013.ص 126

3794 - المرسوم رقم 2016 - 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة . في موريتانيا

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

3 رئيس محكمة الحسابات .

4 رئيس المجلس الدستوري .

5 رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

6 المفتش العام للدولة

7 المجلس الإقتصادي والاجتماعي

8 محافظ البنك المركز الموريتاني

9. المكلفون بمهام والمستشارون برئاسة الجمهورية

10. المكلفون بمهام والمستشارون بالوزارة الأولى:

11. رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

12. رئيس السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

وبذلك نصت المادة 4 من هذا القانون : أنه يتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

وجدير بالذكر أن هذ الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية لا يمكن تفويضه لأن الدستور الموريتاني لم ينص على طريقة أخرى للتعيين في الوظائف المذكورة أعلاه .

وفي الجزائر: على غرار موريتانيا نجد أن الدستور أسند لرئيس الجمهورية سلطة التعيين في كافة الوظائف السامية في الدولة، حيث نصت المادة 92 من الدستور الجزائري 1996 المعدل، على ذلك بشكل واضح حين حددت الوظائف والمهام التي يعين فيها رئيس الجمهورية، فإضافة إلى تعيينه رئيس الحكومة أو الوزير الأول وأعضاء الحكومة، فإنه يختص حصريا بالتعيين في الوظائف العسكرية كما يعين في الوظائف المدنية السامية علاوة على تلك التي تتخذ داخل مجلس الوزراء، وفي هذا الصدد تنص المادة 92 من الدستور على أنه : "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف التالية، - الوظائف المنصوص عليها في الدستور....

- والوظائف المدنية والعسكرية في الدولة

- والرئيس الأول للمحكمة العليا

- ورئيس مجلس الدولة

- والأمين العام للحكومة

- ومحافظ بنك الجزائر

- والقضاة ومسؤولو أجهزة الامن

- والولاة

- كما أنه يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم[3795].

وبذلك تظهر السلطة الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال التعيين منفردا،

ويضيف القانون المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، في الجزائر في المادة الأولى أنه : يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

ويعين، كذلك، في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهياكل والمؤسسات التابعة لها،

وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية.

كما يعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية ، باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن،

3795 - سعيدة بوعكاز -السلطة التنفيذية في من خلال آخر تعديلات الدساتير المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص أدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 . 2020/2019.ص158

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مثلما يعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم،

ويعين رئيس الجمهورية، أيضا، الأمناء العامين والمفتشين العامين والمدراء العامين بالوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه[3796].. وبذلك رفع هذا القانون اللبس في إطار الصلاحيات التي يمنحها التعديل الدستوري الجديد 2020 لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة .

وبخصوص تفويض هذا الاختصاص نصت المادة 93 من هذا الدستور على أنه : " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته ، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم... " وبالتالي فإنه يظل اختصاصا رئاسيا حصريا غير قابل للتفويض في كل الوظائف المذكورة أعلاه التي لم ينص الدستور على طريقة أخرى للتعيين فيها.

وفي المغرب: يخول الدستور للملك حق التعيين في الوظائف العسكرية بمقتضى الفصل 53 من الذي ينص على أن " الملك هو القائد الأعلى للقوات لمسلحة الملكية ، وله حق التعيين في الوظائف العسكرية ، كما له أن يفوض لغيره هذا الحق" كما يعتبر الملك فعليا بمقتضى الفصلين 47 و 49 صاحب الإختصاص في التعيين في الوظائف المدنية التالية :

1 - رئيس الحكومة ، وأعضاء الحكومة باقتراح من هذا الأخير ، الفصل 47.

2 - والي بنك المغرب .

3 – السفراء

4 – رجال السلطة الإدارية

5 - المسؤولون عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي .

6 - رؤساء المؤسسات الإستراتيجية .

7- الوظائف العسكرية .

8 – القضاة

9 - ستة أعضاء في المحكمة الدستورية .

10 - الوسيط (والي المظالم سابقا).

11 - مسؤولو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس المنافسة ، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان[3797].

ويثور الحديث حول الفصل 47 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، الذي يثير مجموعة من الإشكالات والتساؤلات، منها ما يطرح حول سلطة تعيين الملك لرئيس الحكومة، هل هي سلطة فعلية أم شكلية قيدها الدستور ؟ وفي حقيقة الأمر جلالة الملك وحده يملك سلطة القرار في تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ، فهو يصدر هذا القرار بمقتضى ظهير لا يوقع بالعطف، ومن ثم فهي سلطة تقديرية له، لا يتدخل فيها أي طرف، والبرلمان لا يمكنه مشاركة جلالة الملك في اختيار رئيس الحكومة لكن للبرلمان القدرة على تقييد رئيس الحكومة بضرورة اجتياز الحكومة لمسطرة التنصيب البرلماني بعد حصولها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضائه، ومادام الفصلان 41 و 42 من الدستور يؤطران الملك كرئيس للدولة وأمير للمؤمنين، فان

3796 - المرسوم رقم 20-39 بتاريخ 02/02/2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة . الجزائر

3797 - د. العربي محمد مياد – التعيين في المناصب العليا على ضوء الدستور الجديد. موقع العلوم القانونية .العدد 6091 بتاريخ 15 /2012/10. ص 5404

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

له سلطة فعلية في تعيين رئيس الحكومة خاصة انه يملك سلطة إقالة رئيس الحكومة لأنه بالرغم من عدم نص الدستور على ذلك، فان من يملك سلطة التعيين له سلطة العزل، إضافة إلى ذلك كيف سنفسر ما يقوم به الملك بصفته رئيسا للمجلس الوزاري ورئيسا للمجلس الأعلى للأمن وصاحب سلطة التعيين في المناصب الإستراتيجية؟ أليست كل هذه السلطات الفعلية تعطي الدلالة على أن للنظام الملكي كما جاء في الدستور سلطة فعلية في تعيين رئيس الحكومة[3798].

وفي تونس: كذلك فإن رئيس الجمهورية يحتفظ في ظل الدستور الجديد 2022 بسلطة التعيين في جميع الوظائف السامية سواء المدنية منها والعسكرية ، في حين يقتصر دور رئيس الحكومة على مجرد الاقتراح ذلك ما ينص عليه الفصل 106 بما يلي : "يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة ، الوظائف العليا المدنية والعسكرية." وذلك بعد أن كان رئيس الحكومة في ظل دستور 2014 يتقاسم سلطة التعيين هذه مع رئيس الجمهورية ، مما كان يعطي رئيس الحكومة مركزا قويا في النظام السياسي التونسي في دستور 2014

حيث كان رئيس الجمهورية يتولى بأوامر رئاسية حسب الفصل 106 من دستور2014 التونسي: تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه من مهامه.

التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا المدنية في الدولة .

التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة.

تعيين محافظ البنك المركزي التونسي باقتراح من رئيس الحكومة

و في المقابل كان دستور 2014 يخول رئيس الحكومة التعيين في الوظائف المدنية العليا، وليس عليه سوى إعلام رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة عند ممارسة هذه السلطة .

ولكن بعد تعطيل العمل بدستور 2014 أصدر الرئيس التونسي قيس اسعيد امرا رئاسيا رقم 117. سنة 2021 والمؤرخ في 22 سبتمبر 2021 استنادًا إلى الفصل 80 من دستور 2014 (المتعلق بالتدابير الاستثنائية)، حيث أسند هذا الأمر لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في كاف المجالات ومن ضمن هذه الصلاحيات اسند الأمر الرئاسي لرئيس الجمهورية سلطة "التعيين والإعفاء في جميع الوظائف العليا" . وذلك بعد صدور الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2021 المؤرخ في 26 جويلية 2021 القاضي بإعفاء رئيس الحكومة آنذاك وأعضاء من الحكومة.

وقد أقر الدستور التونسي الجديد 2022 هذه الصلاحيات الواسعة في مجال التعيين بالصيغة الإجمالية التي تشمل كافة الوظائف دون استثناء من خلال الفصل 106 سالف الذكر .

وهي صلاحيات رئاسية حصرية لم ينص الدستور التونسي الجديد على إمكانية لتفويضها .

المحور الثاني: سلطة التعيين الممنوحة لرئيس الدولة بالتشارك مع الحكومة (في مجلس الوزراء)

في موريتانيا : وبعد أن حدد المرسوم المتعلق بالوظائف السامية في الدولة، الوظائف التي يستأثر رئيس الجمهورية بالتعيين فيها بمرسوم بموجب المادتين 3 و 4 ، بينت المادة 5 من نفس القانون لائحة الوظائف سامية للدولة الداخلة في الاختصاص المشترك بين رئيس الدولة والحكومة وهي تلك المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وهذه الوظائف بموجب المادة5 [3799] هي:

- الأمناء العامون للوزارات
- المكلفون بمهام المستشارون الفنيون والمفتشون العامون بالوزارات
- رؤساء الجامعات العمومية

3798 - وهبي عبد اللطيف، الفصل 47 بين السلطة الفعلية والشكلية للملك، دون جزء، الطبعة الأولى، منشورات سلسلة الحوار العمومي المغرب 2017، ص 49-51

3799 - المرسوم رقم 2016 - 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة . موريتانيا

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- المديرون العامون والمديرون العامون المساعدون بالإدارة المركزية .
- المفتش العام المساعد للدولة
- المديرين والمديرين المساعدين بالإدارة المركزية
-- المديرون والمديرون المساعدون للمصالح
- المفتشون بالوزارات الولاة والولاة المساعدون
- الحكام والحكام المساعدون
- رؤساء المراكز والسلطات الأخرى بالإدارة الإقليمية
- المديرين والمديرين المساعدين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المديرون العامون والمديرون العامون المساعدون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

وأعطت المادة 6 من نفس القانون للوزراء سلطة الاقتراح في هذه الوظائف الداخلة في صلاحيات مجلس الوزراء، وذلك بنصها على أنه: " يتم التعيين في الوظائف السامية المتخذة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتسيير أو المستخدم بالنسبة للوظيفة التابعة له. تبقى هذه الوظائف قابلة للفسخ ولا يفتح تعيين الأشخاص غير الموظفين لشغلها حق الترسيم في أحد الأسلاك الدائمة للوظيفة العمومية.

وأضافت المادة 8 أنه :" تحدد النصوص المنشئة لهيئات تشمل وظائف سامية المستوى المماثل المناسب عند الاقتضاء[3800]".

وبناء على ما سبق فإن هذ الاختصاص بالتعيين في مجلس الوزراء من اختصاص رئيس الجمهورية ولا يمكن تفويضه لأن الدستور الموريتاني لم ينص على طريقة أخرى للتعيين في هذه الوظائف .

وبالتالي نجد أن سلطة الحكومة في مجال التعيين في الوظائف السامية معدومة في الوظائف العسكرية وتقتصر في الوظائف المدنية على مجرد الاقتراح .

وفي الجزائر: في سبيل إضفاء نوع من التوازن أسند التعديل الأخير 2020 للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، صلاحيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة وذلك بموجب أحكام المادة 112/06 من التعديل الدستوري الجديد، التي تنص على أنه: يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة " في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له الأخير" ،

وقد أزال صدور المرسوم الرئاسي رقم 20- 39 الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة والذي يلغي المرسوم الرئاسي رقم 99/240 . الغموض في هذا الجانب ، وفصل في صلاحيات التعيين التي تكون حصرا لرئيس الجمهورية ، وصلاحيات الوزير الأول، حيث نصت المادة الأول من المرسوم الرئاسي 20-39 على التعيينات الخاصة برئيس الجمهورية وقد سبق الحديث عنها[3801]،

أما بخصوص صلاحيات التعيين الخاصة بالوزير الأول فقد نصت عليها المادة الثانية من نفس المرسوم بما يلي: " يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه،

وكذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات."،

كما أن المادة 3 نصت على أن التعيين يكون بمرسوم تنفيذي ونصت على الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير الأول وهي:

3800 - المرسوم رقم 2016 - 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة . موريتانيا

3801 - المرسوم الرئاسي رقم 20- 39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. الجزائر

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- مديرو الدراسات- المديرون
- المكلفون بالدراسات والتلخيص
- نواب المديرين
- رؤساء الدراسات
- وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له.

أما المادة الرابعة من نفس المرسوم فقد نصت على التعيينات التي تكون بناء على اقتراح الوزراء المعنيين وهي: الإدارات المركزية للوزارات[3802] والإدارات الإقليمية[3803].

وبالتالي - رغم محدودية هذه الوظائف وعدم استراتيجيتها - يكون رئيس الجمهورية الجزائري قد تنازل على جزء من صلاحياته في التعيين في بعض وظائف الدولة لصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ولعل هذا ما يجسد ما وعد به الرئيس الحالي عبد المجيد تبون، بالتقليص من بعض من صلاحياته، لأجل التوسيع من صلاحيات الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وهذا ما يبرز المكانة الدستورية لهذا المنصب في الجزائر الجديدة وبالتالي يكون مساعدا لرئيس الجمهورية في التعيين في بعض وظائف الدولة.

لكن تبقى ملاحظة أنه ليس بإمكان الوزير الأول ممارسة ما منح له من الصلاحيات في هذا المجال إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية ، الذي يعتبر الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية في الجزائر[3804]،

وبهذا يكون المشرع الدستوري قد قلل من قيمة سلطة الحكومة في هذا المجال لتقتصر على الاقتراح والوظائف غير الاستراتيجية بعيدا مما يمكن تسميته بتقاسم لصلاحيات التعيين في وظائف الدولة مع رئيس الجمهورية.

وفي تونس: تقلص دور الحكومة في مجال "التعيين" كما هو حال دورها في كافة المجالات التنفيذية، بشكل كبير في ظل الدستور الجديد 2022 مقارنة بما كان عليه الحال في دستور 2014 ورغم أن القانون المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا لم يطله التعديل بعد إلا أنه لاشك سيتم تكييفه مع الطابع الرئاسي للدستور الجديد أو إلغاؤه بالأحرى ، فالنصوص الدستورية المتعلقة بسلطة التعيين في الدستور الجديد تعطي لرئيس الدولة كافة الصلاحيات في هذا المجال ولا تبقي على دور للحكومة سوى تقديم الاقتراح ، وقد كان القانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أغشت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من دستور 2014 .

ينص في الفصل 2 منه على أنه : تعد وظائف مدنية عليا على معنى هذا القانون

أولا :على مستوى الهياكل المركزية :

- رئيس أو مدير ديوان رئيس الحكومة.
- رئيس ديوان وزاري مكلف بمأمورية بديوان وزاري.
- ملحق بديوان وزاري.
- كاتب عام وزارة ... رؤساء الهيئات العامة أو العليا. مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها...

وعلى مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التعديلية:

- نائب محافظ البنك المركزي التونسي.

3802 - - الإدارات المركزية للوزارات: رؤساء دواوين الوزراء- رؤساء الأقسام- مديرو الدراسات- المديرون- المفتشون- المكلفون بالدراسات والتلخيص- نواب المديرين- رؤساء الدراسات.

3803 - الإدارات الإقليمية: - مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي- المناصب المصنفة وظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العامين للولايات ورؤساء أمن الولايات ورؤساء الدوائر.

3804 - بوعكاز سعيدة – مرجع سابق.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- رئيس مدير عام منشأة عمومية.
- مدير عام مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.
- مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية إدارية.
- رؤساء الهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور.

ويضيف الفصل 3 - أنه يتم التعيين في الوظائف المدنية العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والإعفاء منها أو الاستبقاء بها بمقتضى أمر حكومي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل باقتراح من الوزير المعني وبعد مداولة مجلس الوزراء[3805].

وبذلك نرى أنه حتى في حالة استمرار العمل بهذا القانون فإن هذه الوظائف العليا خاضعة بمقتضى هذا القانون لمداولات مجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية وهو صاحب القرار النهائي فيه، مما يعني أن هذه الوظائف أصبحت داخلة في صلب اختصاصات رئيس الدولة في ظل الدستور التونسي الجديد.

وفي المغرب: ينص الدستور المغربي في الفصل 49 منه على اختصاص المجلس الوزاري برئاسة الملك بالتعيين في الوظائف المدنية السامية، كما يمنح الدستور ، مجلس الحكومة التعيين في بعض الوظائف كذلك، بمقتضى الفصل 92 ،

وقد نظم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا[3806] اختصاصات المجلسين بالنص في المادة الأولى على أنه:

: يقصد بالمناصب العليا في هذا القانون التنظيمي: - مناصب المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور : الوظائف المدنية في الإدارات العمومية والوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

و بخصوص النوع الأول: وهو المناصب العليا التي يعين مسؤولوها في المجلس الوزاري برئاسة الملك ، فإنها تنقسم إلى مؤسسات عمومية استيراتيجية ومقاولات عمومية استيراتيجية

أ- **المؤسسات العمومية الاستراتيجية :**

- صندوق الإيداع والتدبير
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
- وكالة المغرب العربي للأنباء
- الوكالة الوطنية للموانئ
- وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق
- وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا
- المكتب الوطني للسكك الحديدية
- المكتب الوطني للمطارات
- الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
- المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن

3805 - قانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 يتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

3806 - القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 ، المتمم

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
- مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج
- المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب
- المؤسسة الوطنية للمتاحف
- أرشيف المغرب
- مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل
- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي
- هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
- مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني
- مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات
- وكالة التنمية الرقمية
- صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية
- الصندوق المغربي للتأمين الصحي
- المعهد العالي للقضاء
- الوكالة الوطنية للسجلات
- الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
- الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية
- الوكالة الوطنية للمياه والغابات[3807].

ب : المقاولات العمومية الاستراتيجية وهي :

- الخطوط الملكية المغربية
- المجمع الشريف للفوسفاط
- بريد المغرب
- البنك الشعبي المركزي
- القرض الفلاحي
- القرض العقاري والسياحي
- مجموعة التهيئة العمران
- شركة إثمار الموارد

3807 - القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا الأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17) يوليو (2012) ، كما وقع تغييره وتتميمه (ج.ر عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11) فبراير (2012)

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب
- شركة استغلال الموانئ
- الوكالة الخاصة طنجة المتوسط
- شركة مارشيكا للتنمية
- الوكالة المغربية للطاقة المستدامة
- شركة الهندسة الطاقية
- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي
- الشركة الملكية لتشجيع الفرس
- الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة
- صندوق محمد السادس للاستثمار[3808].

وبصفة اجمالية، فإن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية قد أحاطت بكل المناصب السامية والهامة في المملكة ، مما يفيد أن دور المجلس الوزاري برئاسة الملك ذو أهمية بالغة وحاسمة في مجال التعيين في المناصب العليا ، وبالتالي تدخل هذه التعيينات في المجال التنفيذي للمؤسسة الملكية ويقتصر دور مؤسسة الحكومة في هذه التعيينات على مجرد تقديم الاقتراح.

أما مجال المجلس الحكومي فقد حدده الملحق رقم 2 المرفق للقانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر،

ويضم ثلاث فئات : فئة المؤسسات العمومية وتضم مجموعة من الصناديق من قبيل صندوق الضمان المركزي، صندوق التجهيز الجماعي، الصندوق المغربي للتقاعد، صندوق المقاصة ثم المقاولات العمومية التي تساهم فيها الدولة بصفة مباشرة غير تلك الواردة ضمن المقاولات الاستراتيجية السالفة الذكر.

وبعدها المناصب العليا بالإدارات العمومية التي لا تدخل في المجال الملكي ، نذكر منها على الخصوص المفتشين العامين ومديري المراكز الجهوية للاستثمار .

وصفوة القول في هذا الصدد أن المناصب التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة تبقى مناصب أقل أهمية من تلك التي يتداول في شأنها مجلس الوزراء على اعتبار أنها بحكم القانون نفسه ليست ذات طابع استراتيجي، وكذا بحكم الجهة الموكول لها التعيين في تلك المناصب[3809].

وبذلك نلاحظ أنه رغم أن سلطة التعيين في ظل دستور 2011 أصبحت - نظريا - متقاسمة بين الملك ورئيس الحكومة ، حيث أن دستور 2011 خول رئيس الحكومة بموجب الفصل91 التعيين : في الوظائف المدنية وفي الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية دون إخلال بأحكام الفصل 49 من الدستور، وكما أنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 49 من الدستور نجد أنه لرئيس الحكومة كذلك دور في تعيين والي بنك المغرب والسفراء والولاة والعمال والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات، حيث يقترح الشخصيات التي يراها مناسبة لتقلد هذه المناصب الإستراتيجية، إلا أن التعيين في هذه المناصب يتم تداوله في مجلس الوزراء، الذي يترأسه الملك ، بموجب الفصل 48 الذي ينص على أنه: "يرأس الملك المجلس الوزاري..." وهو صاحب القرار النهائي في المصادقة على القضايا المعروضة أمام المجلس، وبذلك يظهر جليا أن الملك هو صاحب الكلمة الأخيرة في التعيين في الوظائف سالفة الذكر أما رئيس الحكومة فله سلطة تقديم المقترح، وتبقى سلطة التعيين في المناصب الحساسة والهامة في الدولة داخلة في الاختصاص الملكي كما سبق بيانه، بمقتضى الفصل 47 الذي

3808 - القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا الأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17) يوليو (2012) ، كما وقع تغييره وتتميمه (ج.ر عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11) فبراير (2012)

3809 - د. العربي محمد مياد – التعيين في المناصب العليا على ضوء الدستور الجديد. موقع العلوم القانونية .العدد 6091 بتاريخ 15 /2012/10.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ينص على أنه: "يعين الملك رئيس الحكومة .... ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها" والفصل 53 من الدستور الذي ينص على أنه للملك : "حق التعيين في الوظائف العسكرية...".

الخاتمة :

من خلال ما سبق نجد أن سلطة التعيين في الدول المغاربية تدخل في اختصاص رئيس الدولة خصوصا في جانبها الأهم المتعلق بالوظائف العليا المدنية والعسكرية، وكذلك في الوظائف التي يتم التداول فيها في مجلس الوزراء المرؤوس من طرف رئيس الدولة وهو صاحب القرار النهائي فيه ، حيث أنه وإن كانت الدساتير المغاربية قد جنحت إلى إشراك مؤسسة الحكومة في هذا الجانب إلا أن ذلك كما رأينا ظل مقتصرا على مجرد الاقتراح أو التعيين في الوظائف التي لا تعتبر ذاك أهمية استراتيجية مع ضرورة إعلام رئيس الدولة .

المراجع المعتمدة:

- القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا الأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17) يوليو (2012) ، كما وقع تغييره وتتميمه (ج.ر عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11) فبراير (2012)

- قانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 17 أوت 2015 يتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

- المرسوم الرئاسي رقم 20- 39 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية. الجزائر

- المرسوم رقم 2016 - 061 صادر بتاريخ 07 إبريل 2016 متعلق بالوظائف السامية في الدولة . موريتانيا

- أو ما يوف محمد –الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2013.

- د. العربي محمد مياد – التعيين في المناصب العليا على ضوء الدستور الجديد. موقع العلوم القانونية .العدد 6091 بتاريخ 15 /2012/10.

- وهبي عبد اللطيف، الفصل 47 بين السلطة الفعلية والشكلية للملك، دون جزء، الطبعة الأولى، منشورات سلسلة الحوار العمومي المغرب، 2017،

– سعيدة بوعكاز -السلطة التنفيذية في من خلال آخر تعديلات الدساتير المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص أدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 . 2020/2019.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17

Arbitration in public contracting contract disputes and the limits of transformation in light of developments in the new Moroccan Arbitration Law No. 95.17

الدكتور محمد علالي
دكتور في القانون الاقتصادي
أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
allalicrmef@gmail.com

الملخص:

ينظر عادة إلى التحكيم، باعتباره واحدا من أبرز الضمانات القوية، المؤسسة لمناخ أعمال يتمتع بالجاذبية اللازمة لاستمالة الرأسمال الخاص، وذلك نظير ما يتيحه من إمكانيات لبناء الثقة لدى المستثمرين، اعتمادا على توفير شروط التعاقد المبني على إرادة الأطراف، وتقرير إنفاذ ما يقررونه ضمن نطاق ما يسمح به القانون في حال وقوع النزاع.

وإذا كان التحكيم في المجال التجاري، يستند في أصله وبشكل مطلق، إلى إرادة الأطراف، وذلك حال تعلق الأمر بتعاقد بين أشخاص القانون الخاص، فإن المسألة ظلت دوما - حال كون أحد الأطراف شخصا عاما - محاطا بجملة من المقتضيات التي تحد من سلطان إرادة الأطراف، حيث يظهر ذلك على الخصوص في إقرار مسطرة خاصة على مستوى نفاذ الحكم التحكيمي، وأيضا على مستوى وضع اشتراطات نوعية تتعلق بشكليات الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وكذا إبرام الاتفاق الناتج عنه.

غير أن هذه التقييدات، ظلت دوما تظهر في حكم النشاز المخالف لطبيعة وفكرة التحكيم، وهو ما جعلها - ضمن التشريعات المقارنة دون استثناء - موضوع إعادة نظر مستمر، وذلك في اتجاه الانسجام مع حقيقة وجوهر التحكيم كنظام لفض المنازعات. وهنا لا يخرج التأطير التشريعي للموضوع على المستوى الوطني، عن هذا النسق من المرونة والسعي المستمر لإعادة النظر، وهو ما نحاول ضمن هذه الدراسة الوقوف عنده وتقييم درجته، من خلال تعرف جملة التحولات التي طرأت على هذا المستوى، انطلاقا من رصد مقارن، بين القانون الملغى رقم 08.05 لسنة 2007، والقانون الجديد رقم 95.17 لسنة 2022، وذلك بالتركيز خصوصا على نوع من أنواع التعاقد الذي تحضر فيه الأشخاص العامة، وهو عقود المقاولات العمومية.

الكلمات المفاتيح: التحكيم - التحكيم في عقود المقاولات العمومية - القطاع الخاص - الحصانة القضائية - النظام العام - الأمن القانوني.

Abstract :

Arbitration is often viewed as one of the most powerful guarantees, establishing a business climate with the attractiveness necessary to attract private capital, due to the possibilities it provides to build confidence among investors, based on providing the terms of the contract based on the will of the parties, and deciding to enforce what they decide within the scope of what the law allows in the event of a dispute.

If arbitration in the commercial field is based, in its origin and absolutely, on the will of the parties, when it comes to a contract between persons of private law, then the issue has always remained - when one of the parties is a public person - surrounded by a set of requirements that limit the authority of the will of the parties, as this appears in particular in the approval of a special procedure at the level of the enforcement of the arbitral award Also at the

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

level of setting qualitative requirements related to the formalities of the agreement to resort to arbitration, as well as concluding the resulting agreement.

However, these restrictions have always appeared in the discordant ruling that contradicts the nature and idea of arbitration, which has made it - within comparative legislation without exception - the subject of continuous reconsideration, in the direction of harmony with the reality and essence of arbitration as a dispute resolution system. Here, the legislative framework for the issue at the national level does not deviate from this system of flexibility and the continuous effort to reconsider, which is what we are trying within this study to stand on and evaluate its degree, by identifying the set of transformations that have occurred at this level, based on a comparative monitoring, between the repealed Law No. 08.05 of 2007, and the new Law No. 95.17 of 2022, by focusing in particular on a type of contract in which public persons are present It is general contracting contracts.
Keywords : arbitration - arbitration in public contracting contracts - private sector - judicial immunity - public order - legal security.

مقدمة:

لقد ظلت الدولة ولفترات زمنية طويلة سابقة على فترة الخمسينيات من القرن الماضي، ملتزمة بتكريس توجه اقتصادي بأبعاد اجتماعية وسياسية، قائم على السهر على تلبية حاجيات الأفراد والمجتمع في مجالات مخصوصة، مرتبطة جميعها بهدف خاص ومقصود لذاته، وهو الرغبة في تحقيق الاستقرار خصوصا في مستوييه السياسي والاجتماعي، من خلال ضمان توفير حاجيات المواطنين، كوجه من أوجه الالتزامات الأصيلة لهذه الدولة اتجاه مواطنيها.

ولئن كانت الدولة في إطار السعي إلى تحقيق هذا الهدف الأسمى - ضمن إطار التدخل في المجال الاقتصادي بمعناه الضيق والمحدود - قد صبت جهودها، وكرست طاقاتها في سبيل ضمان حاجيات تقليدية/روتينية، مرتبطة ببعض الخدمات، ذات النفع العام، فإن مخلفات وتحولات ما بعد الحرب العالمية الثانية، ممثلة في الحاجة إلى إقلاع اقتصادي يمكن من تجاوز الآثار المدمرة لتلك الحرب وسابقتها، فضلا عن بروز تنافس اقتصادي وسياسي بين القوى العظمى، التي استفادت من الثورة الصناعية، قد أدت كلها، إلى إعادة صياغة مفهوم التنمية الاقتصادية، وبالتالي إعادة بناء آلياتها، وطرق مباشرتها، إن على المستوى القانوني، أو على المستويين التقني والفني.

من هنا، وتحت تأثير/ضغط هذه المتغيرات الهيكلية، فقد بدأ الفكر الاقتصادي، في إرساء معالم نموذج اقتصادي، قادر على استيعاب تحولات المرحلة الجديدة، وتوفير الإطار الناجع لاحتواء رهاناتها، والدفع بعجلة التنمية، من خلال إعادة النظر في فلسفة التدخل التي تتبناها الدولة كفاعل اقتصادي، بما يمكنها من تحقيق نوع من التكيف بين متطلبات الإنجاز الذي تلتزم به على المستوى الاقتصادي، وكذا الاضطلاع بأدوارها في قيادة قاطرة التنمية على الصعيد الوطني.

هذا، وقد كان من بين أهم ما أفرزه هذا التحول الاستراتيجي، دعم حضور آلية/ميكانيزم اقتصادي جديد، هو المؤسسة الاقتصادية العمومية تحت مسمى "المقاولة العمومية"[3810]، ضمن إطار أشمل هو المرفق العام الاقتصادي، والتي نظر إليها،

3810 - يتوفر المغرب، بحسب الإحصائيات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، على إثنين وأربعين (42) مقاولة عمومية ذات مساهمة مباشرة من الخزينة، منها المجمع الشريف للفوسفاط، ومجموعة التهيئة العمران، والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، وبريد المغرب، والقرض الفلاحي للمغرب والوكالة المغربية للطاقة الشمسية، والشركة المغربية للهندسة السياحية، وشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية. كما أن المساهمة العمومية في هذه المقاولات تتميز بالأغلبية في 33 مقاولة، أي 79 % من مجموع المقاولات العمومية. وتتوفر بعض المؤسسات والمقاولات العمومية على شركات تابعة لها أو مساهمات وعددها 436 وحدة منها 195 تملك فيها الدولة الأغلبية (مساهمة عمومية مباشرة وغير مباشرة تفوق 50%).
عن موقع وزارة الاقتصاد والمالية: https://www.finances.gov.ma/ArMa/pages/suivi_portefeuille.aspx

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

باعتبارها أداة الدولة لمباشرة الاستثمار، وتدبير المشاريع الاستراتيجية، في القطاعات المختلفة، حيث تم إنشاء عدة مؤسسات اقتصادية تابعة للدولة، هدفها تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والسوسيو اقتصادية، عن طريق مباشرة الاستثمار في قطاعات إما لطابعها المهيكل والاستراتيجي، أو لعدم وجود من يقوم بأدوارها من القطاع الخاص، وذلك للحفاظ على دينامية الإنجاز، وسيرورة التطور[3811]، واستدامة الخدمة العمومية.

لكن وإن كان الرهان معقودا على هذا الإطار الجديد في الرفع من وتيرة الاستثمار، بما ينعكس إيجابا على التنمية عموما، فإن الأمر بقي، وسيبقى كذلك، مرتهنا على مستوى تحققه الناجع بمتغيرات أخرى، أهمها الفاعل الاقتصادي الخاص، الذي أصبح لا غنى عنه في سياق الحياة الاقتصادية المعاصرة، بما فيها تلك المرتبطة بالسياسات التي تتبناها الدولة على الصعيد الاقتصادي.

فالدولة وإن كان لها السبق والأولوية في قيادة، وبرمجة المشاريع الاقتصادية المختلفة ذات البعد الاستراتيجي، إلا أن مسألة التنفيذ غالبا ما تبقى مرهونة بالقطاع الخاص، الذي أصبح متحكما في متطلبات الانجاز من يد عاملة مؤهلة، وإمكانات مالية لازمة، فضلا عن التكنولوجيا المتطلبة، والقدرة على مسايرة التحولات المستجدة، وتشبيك العلاقات مع الفاعلين الدوليين، تيسيرا لعملية نقل الخبرة والتصدي لإكراهات التمويل والإنجاز على الأرض.

وقد كان من نتائج هذا الواقع الجديد أن شهدت موازين القوة تغيرا لصالح الفاعل الاقتصادي الخاص، الذي أصبح مقتنعا بحقه في تغيير القواعد القانونية، التي تؤسس لعلاقته مع الفاعل المعنوي العام، من خلال تكريس توجه جديد، قوامه الارتكاز في بناء تلك العلاقة على المبدأ التفاوضي، الذي يحتفظ فيه الجميع بنفس القدرة على التفاوض، والدفاع عن المصالح الخاصة، واستثمار نقاط القوة التي يملكها واقعا أو حكما.

وهنا نسجل اتجاها مطردا على مستوى اعتبار مسألة فض النزاعات، واحدة من المسائل التي ما فتئ الطرف الخاص في عملية العقد، يركز عليها في إطار تأسيس علاقته مع الطرف العام في العقد. فكان التنصيص على الوسائل البديلة لحل النزاعات، خصوصا التحكيم[3812] والوساطة، غاية من الغايات التي يسهر المتعاقد الخاص على بلوغها في إطار صياغة العقود المحددة للحقوق، وللالتزامات والتحملات المتبادلة بين طرفي العلاقة التعاقدية.

بل إن الدول، ومنها المغرب، قد أصبحت تبادر، في إطار سياسة تشجيع الاستثمار ودعوة المستثمرين الخواص إلى الانخراط في المخططات الاقتصادية الاستراتيجية، التي تضعها الدولة وأجهزتها المختلفة، إلى تضمين الإطارات القانونية العامة الخاصة بهذا الموضوع، ما يتصل بآليات فض النزاعات الممكن نشوبها بمناسبة تنفيذ تلك العقود، أو بمناسبة تأويل بنودها.

3811 - تلعب المؤسسات والمقاولات العمومية دورا مركزيا في تنزيل السياسات العمومية. ففي العديد من القطاعات الاقتصادية تم تحويل المخططات التنموية لهذه الأجهزة، إلى استراتيجيات قطاعية، وذلك بفضل الوسائل الهامة المتوفرة لدى المؤسسات الكبرى، وبفضل ما طورته من خبرة، وما تتميز به من انفتاح على المستوى الدولي418. ومنذ سنة 2000، أصبحت المقاولات العمومية فاعلة في جل قطاعات النشاط الاقتصادي، كما بادرت إلى إنجاز العديد من المشاريع المهيكلة. فالاستراتيجيات القطاعية التي اعتمدتها الدولة، وتتحملها المؤسسات العمومية بشكل مكثف، أصبحت عمليا تغطي كل القطاعات الاقتصادية الرئيسية: الطاقة، والبنية التحتية، والفلاحة، والصيد البحري، والصناعة، وإنعاش الصادرات، واللوجيستيك، والتكوين المهني .... إلخ. وقد أسفر هذا الدور المتنامي للمؤسسات والمقاولات العمومية، عن إحداث دينامية عززت مساهمة هذه الأجهزة في خلق الثروات، حيث أصبحت المستثمر العمومي الأول، متقدمة بذلك، بشكل واضح، على كل من الدولة والجماعات الترابية. وقد استطاعت الاستثمارات المنجزة من لدن المقاولات العمومية، أن توفر لبلادنا بنيات تحتية جيدة، مما جعلها محركا هاما للنمو الاقتصادي، وعاملا محددا في الإقلاع الذي عرفه عدد كبير من فروع الأنشطة الاقتصادية.

التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015، ص 416.

3812 - جاء في المادة الأولى من القانون 95.17 لسنة 2022، أن المقصود بالتحكيم، هو "عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع، بناء على اتفاق تحكيم". ويشكل هذا التعريف، استدراكا لخطأ في تدقيق مفهوم التحكيم، اعترى التعريف السابق الذي تضمنه الفصل 306 من القانون 08.05 لسنة 2007، والذي جاء فيه، أنه: "يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم". وهو ما يمكن أن يفهم منه، أن "التحكيم"، يتحدد في تعريفه بتحقيق الغاية التي هي حل النزاع، مما ينقل دلالته من نطاق إرادة الأطراف، إلى إطار عمل المحكم أو الهيئة التحكيمية، لكن ليس في مطلقه، وإنما حال تحقق الغاية منه، وهي حل النزاع. وهذا أمر غير سليم كما هو واضح، من خلال هذه الإشارة، ذلك أن مجرد عرض الأطراف للنزاع على الهيئة، يعتبر لجوءا إلى التحكيم، بغض النظر عن مآل العملية التحكيمية. وأن حل النزاع يفضي إلى مفهوم "الحكم التحكيمي" كنتيجة، وليس "التحكيم" كممارسة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أن ما يبقى مؤكدا أيضا، أن مجرد التنصيص على هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات، ليس مما يحقق الكفاية النوعية والنجاعة المطلوبة، بل إن الأمر يفترض تحقق الحدود المعقولة من الفاعلية القانونية في بعديها الإجرائي والموضوعي، حتى تقوم هذه الوسائل بأدوارها في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، الذي تنشده الأطراف المتعاقدة، خصوصا المتعاقد الخاص، وبالتالي توفير مقومات البيئة الاستثمارية الجاذبة في جانبها القانوني.

وهذه رهانات تبدو أكثر إلحاحا، في ظل انفتاح المجال القانوني على فروع قانونية، تسعى إلى عولمة القاعدة القانونية، بما يمكن من تجاوز، إكراهات التشريع الوطني وأسسه التي ينبني عليها، نحو تشريع يوحد - إلى حد بعيد - أسس التعاقد بين أطراف العلاقة التعاقدية، وهنا يبرز القانون الدولي للاستثمار[3813].

ولأن غايتنا تتأسس على تناول التجربة الوطنية في هذا الباب، استنادا إلى منهج مقارن يمكن من قياس مدى تطورها، ورصد جونب تميزها واختلافها، في علاقتها بغيرها من التجارب المشابهة، فإن استقراء تجربة المشرع المغربي في هذا الموضوع، تكشف - ومن منظور مبدئي - أن هناك نوعا من الريادة التشريعية بخصوص موضوع التحكيم عموما، والتحكيم في المادة الإدارية، بما فيها منازعات عقود المقاولات العمومية على وجه الخصوص. كما يكشف نفس المنظور، في الآن ذاته، عن ازدواجية[3814] في التعامل مع موضوع التحكيم في أكثر من مستوى، وخصوصا التحكيم في عقود المقاولات العمومية كعقود إدارية، هذا بالرغم من التجديد الذي مس النظام القانوني للتحكيم في المغرب[3815]. مما يطرح أسئلة حول دوافع هذه الازدواجية، وأيضا حول مسألة أكثر عمقا، تتصل بدرجة الوعي بهذه الآلية نفسها، في رفع منسوب الثقة لدى المستثمرين الخواص؛ الوطنيين والدوليين، وفي توفير شروط النجاعة القضائية، لضمان حل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار، ذات الطبيعة الوطنية ونظيرتها الدولية.

من هنا تتحدد إشكالية بحثنا في طرح السؤال حول ثبات مبررات التحفظ المعروفة تقليديا في الاعتراف للتحكيم بدوره الفاعل في منازعات عقود المقاولات العمومية، خصوصا في ضوء مقتضيات القانون الجديد للتحكيم والوساطة الاتفاقية لسنة 2022، مقارنة بنظيره المنسوخ لسنة 2007. هذا بالإضافة إلى رصد مظاهر تلك الازدواجية المشار إليها سلفا، وقياس درجة ثبات قوتها ورسوخها، في علاقة بنفس منطق المقارنة السالف الذكر، وكذا التساؤل عن مبرراتها التي تضمن لها الاستمرارية في خلفية المشرع، ومدى جدية أسبابها، فضلا عن محاولة الكشف عن مدى انسجام وثبات مقتضياتها وأسسها، داخل النسق العام الذي يحكم، وينظم العملية التحكيمية برمتها استنادا، إلى ما ينص عليه القانون 95.17، المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، وكذا بعض القوانين الخاصة ذات الصلة[3816].

3813 - يتحدد القانون الدولي للاستثمار (DII)، باعتباره النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات المنجزة من طرف شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لدولة ما، داخل المجال الجغرافي لدولة أخرى.

3814 - حيث إن من نماذج التمظهر العملي لمنطق الازدواجية المشار إليه أعلاه، ما يتعلق بنطاق التحكيم في هذا النوع من المنازعات، وبمستوى ونوعية التدخل القضائي في موضوع التحكيم في المادة الإدارية - بما تشمله من منازعات المقاولات العمومية - بين التحكيم الداخلي ونظيره الدولي، استنادا إلى ما نص عليه الفصلان 327-26، و327-46، من القانون 08.05، المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 30 نونبر 2007، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص 3894.

3815 - القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.3 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022). ج.ر عدد 7099، بتاريخ 13 ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص 3579. والذي نسخ أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية (القانون 08.05، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 30 نونبر 2007. ج.ر عدد 5584 بتاريخ 06 دجنبر 2007، ص 3894).

3816 - خصوصا:

أ- تلك المتعلقة بالمجال الضريبي وأولها المادة 244 من المدونة العامة للضرائب، بعنوان تمثيل مديرية الضرائب والتحكيم، والتي جاء فيها:

"بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة - :تمثل مديرية الضرائب بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض والذي يمكنه، إن اقتضى الحال، توكيل محام؛ -ال يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون الجبائي أن تكون موضوع تحكيم".

ب- أو تلك المتعلقة بالاستثمار، ونخص بالذكر المادة 36 من القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، التي جاء فيها:

"يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أنه سيتم إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالاستثمار، قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر، وذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلية سيكون تناولنا للإشكالية المذكورة، مبنيا على محورين رئيسيين هما:

- **أولا: أسس الطبيعة الخلافية لاتفاق التحكيم في عقود المقاولات العمومية.**
- **ثانيا: التدبير الإجرائي للطبيعة الخلافية للتحكيم في إطار منازعات المقاولات العمومية في التشريع الوطني.**

المبحث الأول: أسس الطبيعة الخلافية لاتفاق التحكيم في عقود المقاولات العمومية.

عديدة هي آليات التطوير والقيادة في المجال الاقتصادي، والتي أصبحت الدول، تعتمدها وتعول عليها لترجمة تصوراتها الخاصة، ووضع خططها، القطاعية والاستراتيجية على السواء موضع تنفيذ، بهدف الرفع من القيمة التنافسية والاستغلالية لمواردها الاقتصادية، وكذا لتنويع سلة الإنتاجات الوطنية ذات القيمة المضافة لاقتصاداتها. غير أن الدولة ومختلف بنياتها، وآلياتها، وأجهزتها المؤسساتية، بما فيه المقاولات العمومية، تبقيان في هذا السياق، أهم هذه الآليات، خصوصا بالنسبة للدول المصنفة كدول عالم ثالث.

ذلك أنه - وتحت ضغط إكراهات الواقع بمختلف تجلياته السياسية، الاقتصادية، المالية، التكنولوجية والبشرية، فضلا عن مخلفات الفترات الاستعمارية من التاريخ الوطني لهاته الدول – فإن المؤسسة والمقاولة العمومية، تبقى الرافعة الأساسية، والهيكل المؤسساتي المعول عليه، قصد قيادة قاطرة التنمية الاقتصادية الوطنية، التي تبقى بدورها مرتهنة في ديناميتها عامة، لاستغلال الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها البلاد[3817].

لكن بالنظر لغياب إمكانيات الاستغلال الذاتي للموارد، وبالنظر أيضا لمستلزمات الاستغلال نفسه، الذي يفترض التوفر على بنيات تحتية ملائمة، وقدرات مالية وتكنولوجية، وأيضا عناصر بشرية مؤهلة، وهي العناصر التي تفتقر إليها الدول صاحبة تلك الموارد، فإن كثيرا من تلك الدول، وجدت نفسها مضطرة لإعلان استعدادها للاستعانة بقدرات القطاع الخاص، الذي يبقى في معظم الحالات خارجيا، في شكل شركات وطنية أجنبية، أو شركات متعددة الجنسية، التي تقرن استعدادها للانخراط في عمليات الاستثمار المؤطرة بعقود المقاولات العمومية، بضرورة توفر شروط وضمانات قانونية وقضائية، يأتي التحكيم على رأسها.

ظهير شريف رقم 1.22.76، صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار. ج.ر عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، ص 7900.

وعلاقة بهذه النقطة، فإننا نسجل أن المشرع، وفيما يشبه إعادة الاعتبار لخصوصية التحكيم، من حيث كونه اختيارا لهيئة البت والقانون المطبق، قد خفف من الضوابط المقيدة للجوء إلى التحكيم، وذلك في علاقة بالقانون الإطار المنسوخ رقم 95.18 بمثابة ميثاق الاستثمار، من خلال مادته السابعة عشرة، والتي كانت تشترط اللجوء إلى التحكيم وفقا لمقتضيات القانون المذكور، وأهمها أن يكون ذلك في إطار، وضمن حدود، ما صادق عليه المغرب من الاتفاقيات ذات الصلة. فقد جاء في المادة المشار إليها ما يلي:

"يمكن للمنشآت التي يكتسي برنامج استثمارها أهمية كبرى بالنظر إلى مبلغه، أو عدد مناصب الشغل القارة التي سيحدثها، أو المنطقة التي سينجز فيها، أو التكنولوجيا التي سيحولها، أو مدى مساهمته في المحافظة على البيئة، أن تبرم مع الدولة عقودا خاصة تخول لها، إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون، والنصوص المطبقة له، الإعفاء الجزئي من النفقات الآتي ذكرها:

- نفقات اقتناء الأرض اللازمة لإنجاز الاستثمار؛
- نفقات البنيات الأساسية الخارجية؛
- مصاريف التكوين المهني.

يمكن أن تتضمن العقود المشار إليها أعلاه، بنودا تقضي بفض كل نزاع قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي بخصوص الاستثمار، وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في ميدان التحكيم الدولي".

ظهير شريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 95.18 بمثابة ميثاق للاستثمار. ج.ر عدد 4335 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995)، ص 3030.

3817- حيث يبقى قطاع استخراج وتسويق الموارد الطبيعية أهم نشاط اقتصادي في الدول المصنفة دول العالم الثالث، فقد ورد في ديباجة النظام الأساسي للمركز الإفريقي لتنمية الموارد المعدنية، المعتمد في إطار الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر المنعقدة في 31 يناير 2016 بأديس أبابا بإثيوبيا: "إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي تأخذ في الحسبان أهمية المعادن والموارد الطبيعية، لاسيما في مجال الإسهام في النمو الشامل والتنمية المستدامة، من خلال توفير فرص العمل وخاصة للشباب والنساء، وتوليد الثروة والقضاء على الفقر مما يقود إلى التحول الهيكلي الاجتماعي والاقتصادي للاقتصاديات الإفريقية".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أن الدولة ومؤسساتها ومقاولاتها العمومية، كثيرا ما تبدي تحفظا على مسألة إدراج شرط التحكيم في عقودها الاستثمارية، التي تجمعها مع القطاع الخاص، وهي إن أدرجته وقبلت بتضمين العقد شرط تحكيم، فإن ذلك إنما يكون وفق قواعد، وضمن حدود لا ترقى بالتحكيم في هاته العقود، إلى مستوى نظيره في عقود القانون الخاص.

هذا الواقع يجعل من شرط التحكيم مثار خلاف بين طرفين؛ فهو بالنسبة للمستثمر الخاص شرط واقف، وأساس لازم، لتحقق قبوله الدخول في علاقة تعاقدية مع الشخص العام، استنادا إلى المميزات التي يضمنها لصالحه (مطلب ثان)، وهو في نفس لآن - استنادا لوجهة نظر الشخص العام - مثار تحفظ، بالنظر لخصوصيات العقد الإداري وما يتميز به على المستويين القضائي والتشريعي وفق ما تكرس فقها وقضاء (مطلب أول).

المطلب الأول: اتفاق التحكيم في عقود المقاولات العمومية انتهاك لخصوصيات العقد الإداري.

غالبا ما يستند الرأي والاتجاه الذي يمنع التحكيم في العقد الإداري، وبالتالي في المقاولة العمومية، إلى اعتبارات تتوزع بين ما هو حمائي، ممثلا في النظام العام (الفقرة الثانية)، وما هو سيادي تحت مسمى الحصانة القضائية للدولة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: الحصانة القضائية للدولة:

من المعلوم أن التحكيم، ما هو في النهاية إلا نوع من القضاء الخاص، والذي سمح المشرع - وتحت ضغط العوامل المختلفة، وبهدف تحقيق المزايا المعلومة[3818] - للأشخاص والمؤسسات باللجوء إليه لوضع حد للنزاعات الناشئة بينهم، بفعل المعاملات التي تربطهم.

لذلك فإنه يبقى في النهاية، سلبا للاختصاص القضائي، كاختصاص حصري للسلطة القضائية، باعتبارها واحدة من بين السلطات الثلاث الضامنة للمفهوم الديمقراطي، وللديمقراطية في معناها الشامل، كممارسة في الحكم.

وإذا كان من المستساغ قبول اللجوء إلى التحكيم، لفض النزاعات الناشئة بين الأطراف المختلفة، سواء كانت هذه الأطراف أفرادا، أو جماعات، أو مؤسسات، ضمن نطاق واختصاص القانون الخاص، فإن الأمر غير ذلك من وجهة نظر الكثيرين، عندما يتعلق الأمر بقضية تدخل فيها الدولة، أو إحدى هيئاتها العامة طرفا. فكيف يكون ذلك، والدولة إلى عهد قريب، لم تكن لتقبل حتى بمقاضاتها أمام السلطة القضائية نفسها، والتي تشكل واحدة من أسس قيامها، فما بالك بقبولها التقاضي أمام هيئة قضائية خاصة قد تكون أجنبية[3819]، تسمى الهيئة التحكيمية، وتعتمد قانونا غير وطني، مما يعد من وجهة نظر كلاسيكية، انتهاكا للحصانة القضائية.

فالحصانة القضائية للدولة (L'IMMUNITE DE JURIDICTION)، جزء أساسي وأصيل من سيادتها المعترف لها بها في إطار القانون الدولي العام، ومفادها أن كل دولة تتمتع بالحصانة القضائية، في مواجهة قضاء الدولة الأجنبية، تأسيسا على فكرة أصل في مفهوم الدولة هي السيادة والاستقلال، والتي يترتب عنها مبدأ المساواة بين الدول، وعلى ذلك لا يجوز لأي دولة، أن تخاصم دولة أجنبية أمام قضائها الوطني، لأن كل دولة في علاقاتها المتبادلة، مع الدول الأخرى، تحرص على ألا تخضع لغير سلطان القضاء فيها[3820].

وتجد فكرة الحصانة القضائية للدولة سندها بشكل غير مباشر، وبالإضافة إلى ما سبق، في مفهوم المرفق العام، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه وصيانته، وضمان قيامه بمهمته، وبالتالي تكفل لها التشريعات المختلفة الوطنية والدولية، كل ما ييسر لها

3818 - أهم تلك المزايا، هي السرعة في البت في النزاع، وتكريس الطابع الرضائي والاعتراف بسلطة الإرادة في التأسيس لمجموعة من عناصره ومقوماته، والحفاظ على سرية المعاملات والمستندات الرائجة بخصوص النزاع، وتحري التخصص الذي يتميز به المحكم، وتجنب تعقيد وطول الإجراءات، وهذه كلها مزايا لا يضمنها القضاء الرسمي للأطراف.

3819 - حيث يتعمق هذا الإشكال أكثر، عندما يتعلق الأمر بقضية من قضايا التجارة الدولية، والتي تكون فيها الدولة حال تضمين العقد شرط التحكيم، أمام سيناريو الخضوع لسلطة هيئة تحكيمية قد تكون أجنبية، أو سلطة مركز تحكيمي دولي، وهي التي كانت تأبى الخضوع لأي هيئة قضائية غير وطنية، كون ذلك مما ينتهك سيادتها وحصانتها القضائية.

3820 - علي محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات وأحكام محاكم التحكيم - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2008، ص 219.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

القيام بمهمتها اتجاهه، ومنها فكرة "الحصانة القضائية"، والتي تجعله محميا من كل تدخل خارجي عن نطاق الدولة التي ينتمي إليها.

فعملية تنفيذ المرفق العام، تدخل في المجمل ضمن الأعمال الأساسية؛ أي السيادية للدولة، لأن الأعمال التي لا تدخل ضمن الوظائف السيادية، أي أعمال التسيير، تتجرد فيها الدولة من حصانتها.

وقياسا على القضاء الوطني في علاقته بالنزاع الدولي، فقد اعتبر التحكيم كذلك من طرف كثيرين، بمثابة قضاء أجنبي، وكذلك، وهذا بالأحرى أجدر بالاعتبار، المراكز الدولية للتحكيم، التي هي بمثابة منظمات أجنبية، مما يمنع معه عليهما، نظر نوع من النزاعات، وهي النزاعات الخاضعة للقانون العام[3821].

لكن إذا سلمنا بأن الحصانة القضائية أمر مكتسب للدولة، في الحالة التي تباشر فيها القيام بأحد أعمال السيادة، أفلا تملك هذه الدولة حق التنازل عن هذه الحصانة بموجب بند أو اتفاق مستقل، يترجم رغبتها في العدول عنها إراديا (Renonciation)؟

بمعنى آخر ألا يمكن اعتبار قبول الدولة لاتفاق التحكيم، وعرض النزاع على الهيئة التحكيمية، الوطنية أو الأجنبية، أو مركز من المراكز التحكيمية الوطنية أو الدولية، بمثابة تنازل صريح عن التمسك بهذه الحصانة في مواجهة الطرف المتعاقد الخاص؟

جوابا على هذا السؤال، وكشأن كل القضايا الخلافية، فقد انقسم الفقه إلا اتجاهين، أولهما يفتي بعدم إمكانية التعويل على اتفاق التحكيم، للتدليل والاحتجاج بتنازل الدولة عن حصانتها القضائية[3822]. غير أن الاتجاه الغالب، هو الذي يعتبر أن وجود بند اتفاق التحكيم، أو اتفاق التحكيم، أو مشارطة التحكيم، أمر يعبر تعبيرا صريحا عن عدول الدولة عن حصانتها القضائية، ورغبتها في الخضوع، وعلى قدم المساواة مع المتعاقد الخاص، للتحكيم ومستنتجات للحكم التحكيمي والإجراءات التحكيمية المصاحبة والمقررة، شكلية كانت أو موضوعية[3823].

3821 - ينظر في ذلك:

A. Mezghani : « Souveraineté de l'Etat et participation de l'arbitrage », Rev. Arb. 1985, p 568.

3822 - حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، دار المطبوعات الجامعية 2007، بيروت، ص 276 وما بعدها.

3823 - عبر عن هذا الرأي مجموعة من الفقهاء في القانون الإداري، ومنهم الفقهان القانونيان Fouchard وGoldman، اللذين قالا:

« L'acceptation par l'Etat d'une clause compromissoire, implique manifestement et nécessairement renonciation à l'immunité de juridiction, en tout cas dans le cadre de l'instance arbitrale ».

، بقوله:VEDEL وهو نفس ما عبر عنه الفقيه

« La souscription d'une clause compromissoire ou d'un compromis implique une renonciation a l'immunité de juridiction. En réalité c'est par une confusion due dans l'argumentation juridique on mêle le problème de la capacité de compromettre et le problème de l'immunité de juridiction qui ont une nature et un fondement différents ? Mais cette confusion s'explique si l'on considère que l'immunité de juridiction pouvant faire valablement l'objet d'une renonciation de la part de l'Etat. La souscription d'une clause compromissoire ou d'un compromis d'arbitrage supprime nécessairement le problème de l'immunité de juridiction ».

Georges VEDEL, Le problème de l'arbitrage entre gouvernement ou personnes de droit public et personnes de droit privé, REV, ARB. 1961. P 127.

وإلى نفس الفكرة انتصر المحكم Mahamassni، في حكمه الصادر في 12 أبريل 1977، في قضية Liamco ضد الحكومة الليبية، إذ مما جاء فيه: "الدولة يمكنها دائما أن تتنازل عن حقوقها السيادية بتوقيعها على اتفاق التحكيم وتظل ملتزمة به".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهذا ما انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي، فيما يشبه تحولا جذريا عن توجه مناقض سابق[3824]، وذلك عندما صرح من خلال أحد أحكامه، قائلا، إنه: **"بمجرد أن تكون الدولة قد وقعت البند التحكيمي، فإنما تكون قد قبلت بالخضوع لقضاء المحكمين، وهي بالتالي تكون، قد و افقت على أن يعطى قرارهم الصيغة التنفيذية"**[3825].

وهو نفس ما أكدته اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (B.I.R.D)، بأن نصت المادة 54 منها، على أنه: **"على الدول الأعضاء في الاتفاقية، أن تعترف بحجية التحكيم الصادرة عن هذا المركز، وتضمن على أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية الناشئة عن هذه الأحكام".**

وقد كان لمحكمة التمييز الفرنسية كثير من الأحكام، التي انتصرت فيها لفكرة أن قبول الدولة بإدراج شرط التحكيم في أحد العقود التي أبرمتها، يعد بمثابة تصريحها بقبول الخضوع لقضاء المحكمين، وفق التنصيص الوارد في البند، أو العقد، أو الاتفاق، أو المشارطة الخاصة بهذا الموضوع.

على أنه تبقى الإشارة ضرورية إلى مسألة مهمة، وهي أن تنازل الدولة عن حصانتها القضائية بتوقيعها على اتفاق التحكيم، لا يفهم منه بالمرة تنازلها عن تلك الحصانة أمام القضاء الأجنبي، الذي يمكن أن ينظر في النزاعات الناتجة عن اتفاق التحكيم ذاك، إذ من المفروض ليتحقق التنازل أن يكون ذلك بموجب نص صريح، لا أن يفهم من الاتفاق أو التنازل السابق المتعلق والمتصل باتفاق التحكيم. فالفكرة الأساسية تبقى هي أن التنازل المستند إلى اتفاق التحكيم، لا يمكن بالمرة أن يتم تمديده، ليدخل ضمن نطاق اختصاصات القضاء الوطني الأجنبي، والذي تبقى الدولة متمتعة أمامه، بكافة مقومات الحصانة القضائية.

فالدوافع التي يتأسس عليها التقرير، بجواز القول بانتفاء المبرر لتمسك الدولة بحصانتها القضائية، أمام الهيئة التحكيمية، تنتفي في مثل هذه الحالات، بحيث إن القضاء الأجنبي، يبقى في النهاية، ممثلا للدولة التي ينتمي إليها، ووجها من أوجه سيادتها، وكل تطاول منه على القضايا التي تدخل فيها دولة أخرى طرفا، دون موافقة صريحة منها، يعتبر مسا صريحا بسيادتها، واستقلالية قرارها، وبالاحترام الواجب لها.

الفقرة الثانية: النظام العام: ماهيته وتجلياته:

يمثل النظام العام واحدا من ركائز الأنظمة القانونية، على اختلاف تصنيفاتها، وآليات اشتغالها. وهو مفهوم بدأ ملازما للأمن العام، وظل مرتبطا به، كونه يعكس ذلك الهاجس لدى المجتمعات المختلفة في صيانة مكتسباتها، وتقاليدها، بناء على قواعد قانونية واضحة، تحدد الجائز والمحرم من المعاملات، في الميادين التجارية، والمدنية، والجنائية، وأيضا الإدارية[3826]. فكيف يتحدد مضمونه في هذا السياق؟

3824 - كان القضاء الفرنسي، متشددا غاية التشدد، في الاعتراف بأن موافقة الدولة، وتوقيعها على عقد استثماري، يتضمن شرطا تحكيميا، يمثل تنازلا صريحا منها عن حصانتها القضائية، بل إنه قد ميز بين الحصانة القضائية، والحصانة التنفيذية، على أساس أنه حتى ولو تنازلت الدولة، بموجب عقد صريح مستقل عن العقد المنظم للاتفاق، أو متضمن فيه، عن حصانتها القضائية، فإن ذلك لا يعني بالمطلق، تنازلها عن حصانتها التنفيذية، وهو ما يشكل حسب اعتقادنا، نوعا من التخبط، والتحايل، بهدف تكريس هيمنة السلطة العامة، إذ ما فائدة الاعتراف بالحكم التحكيمي، دون الالتزام بتنفيذه !!!!!!.

Tribunal de grande instance de paris 8 juillet 1970 ? Rev. ARB. 1982, p 138.

3825 - C.Cassat. 8 novembre 1986.Etat Français C/Société européenne d'études et d'entreprise (S.E.E.E) et autres. REV.ARB. 1987.P 149.

3826 - عرفه الدكتوران مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، بقولهما: "يقصد بالنظام العام في دولة ما، مجموعة الأصول والقيم العليا، التي تشكل كيانها المعنوي، وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلى فيها، وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية. وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجودا وأثرا، غالبا في صورة قواعد قانونية آمرة تحكم هذه العلاقة. والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها، هو بطلان كل عمل إرادي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقدا كان هذا العمل أو عملا منفردا، من ناحية، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي تقررها للبعض منهم قبل البعض الآخر، من ناحية أخرى".

مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية، الجزء الأول، وضع التحكيم من النظام القانوني الكلي، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم، الطبعة الأولى 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان، ص 153.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولا: النظام العام، مفهومه، ونطاقه:

لقد دأبت الأنظمة القانونية، على الحديث عن النظام العام، بمفهومه الوطني، والذي يعني مجموع القواعد القانونية اللازم احترامها، إلى جانب أنواع المعاملات الممكنة قانونا، وبمفهوم المخالفة، تلك المحرمة كذلك. غير أن تطور المعاملات الدولية، وتجاوز تلك المعاملات للحدود الجغرافية، فضلا عن العولمة التجارية، والتي تطورت إلى عولمة اقتصادية، قد جعل التشريعات، الوطنية والدولية، تنحو شيئا فشيئا، نحو الحديث عن النظام العام الدولي[3827]، الذي أصبح بدوره معتبرا، وذا حظوة لدى تلك الدول وأجهزتها القضائية، خصوصا في الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتوقيع على المعاهدات الدولية، أو الإقليمية، أو الثنائية، والتي يكون غالبا من بين بنودها، ما يعطي للنظام العام الدولي، الأولوية على النظام العام الوطني، وذلك في سعي من الدول المختلفة، نحو توحيد المنطلقات التشريعية، خصوصا في المجالات الاقتصادية، بما يمكن من خلق بيئة تجارية تنافسية، ومنسجمة من الناحية القانونية، كل ذلك حتى لا يفاجأ المستثمرون بقواعد قانونية تهدد استثماراتهم[3828].

ففكرة النظام العام في القانون الاقتصادي[3829]، قد بدأت نسبية الأثر والامتداد إلى حد كبير، غير أنها ومنذ فترة، أصبحت تنحو نحو الكونية. وهو الأمر الذي يجد تبريره في انفتاح الدول، وبروز الشركات المتعددة الجنسيات، والتي أصبحت لها القوة في فرض القاعدة القانونية، فضلا عن حاجة الدول إلى الانخراط في البيئة الاقتصادية الكونية، والتي لا تنفك تحد من مجال ونطاق الخصوصية، خصوصا في المجال الاقتصادي، بما يشمله من أنشطة تجارية وصناعية.

وفكرة النظام العام، بمفهومها الموضوعي والإجرائي، تطبق في مجال التحكيم، وقد اعتبرتها التشريعات المختلفة، من بين أسباب البطلان، والذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، طالما رفعت إليها دعوى البطلان، حتى وإن كان المدعي فيها، لا يستند إلى هذا

كما حاول الاجتهاد القضائي التصدي لهذا المفهوم بالتعريف، فجاء مثلا في قرار لمحكمة الاستئناف ببيروت أن النظام العام هو: "مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلى تحقيق مصلحة عامة قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى ومقومات وجوده، وهي تعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم مراعاتها، باعتبار أن المصالح الفردية لا يجوز أن تتقدم أمام المصلحة العامة".

محكمة استئناف بيروت، الغرفة 9، قرار رقم 267. بتاريخ 1995/03/15، المجلة اللبنانية للتحكيم، عدد 28، ص 47.

3827 - اختلفت التسميات التي أطلقت على مفهوم النظام العام، خاصة في مجال التجارة الدولية، وهو ما عبر عنه بعض الفقه بقوله: "ومهما تعددت التسميات فإن الشيء الأكيد هو أن هذا النوع من النظام العام، يشكل الجانب الآمر في القواعد القانونية عبر الدولية، الذي لا يجوز للعاملين في ميدان التجارة الدولية مخالفة أحكامها، إن من حيث اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على علاقاتهم، أو من حيث موضوعها".

عبد السلام الإدريسي، النظام العام في التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا، السنة الجامعية 2006-2007، ص 31.

3828 - يتساوى في هذا السعي، التكتلات الدولية والقارية، ومن أمثلة ذلك على الصعيد الإفريقي إنشاء منظمة OHADA:

« C'est pour remédier à cette situation – et également faire progresser l'unité africaine en vue de l'instauration, à terme, d'une « communauté économique africaine », que quatorze puis seize Etats africains, essentiellement de l'Afrique de l'ouest et de l'Afrique centrale, se sont unis le 17 octobre 1993 au sein du traité de Port-Louis (ile Maurice) pour créer l'OHADA (organisation pour l'Harmonisation en Afrique du droit des affaires). Clairement inscrit dans le préambule du traité, l'objectif assigné à l'OHADA par ses fondateurs est « d'établir un courant de confiance en faveur des économies de leur pays en vue de créer un nouveau pôle de développement en Afrique ». ce qui suppose la mise en place dans leurs Etats d'un droit des affaires harmonisé, simple, moderne et adapté afin de faciliter l'activité des entreprises. C'est donc dans cet esprit que huit actes uniformes ont rapidement vue le jour, ceux-ci visant en réalité non pas à harmoniser mais à uniformiser le droit des seize Etats parties. Demeurait toutefois la question de l'effectivité de ce droit de sa mise en œuvre ».

Mathias Audit, contrats publics et arbitrage international, Droit Administratif, Bruylant 2011, P 2.

3829 - القانون الاقتصادي، هو وليد نظرة أكثر معاصرة لجانب من الفقه، يعتبر أنه أصبح من المستحيل دراسة القانون التجاري، دون الاهتمام بالحقائق التي يثيرها علم الاقتصاد. لأن هناك جوانب أساسية توجد في مجالي القانون التجاري، وعلم الاقتصاد :مثل الشركات، التركيز الاقتصادي، المنافسة، الائتمان، الأوراق التجارية، التأمينين وصعوبات المقاولة.... وهو ما يعني أن الأمر يتعلق إذن بقانون اقتصادي، تتواجد فيه بعض مسائل القانون التجاري التقليدي، ومواد اقتصادية مجاورة.

والقانون الاقتصادي، يكشف اتجاه الدول، بفعل العولمة، إلى توحيد تشريعاتها مدفوعة بتأثير حاسم للاعتبارات الاقتصادية أو التجارية كالفضاء الاقتصادي الأوروبي، ومنظمة (OHADA).

عبد المجيد غميجة، تطور القانون التجاري والعدالة التجارية بالمغرب، قراءة في مؤلف "القانون التجاري الأساسي في المغرب"، "Droit Commercial Fondamental au Maroc"، المعهد العالي للقضاء بالرباط، 02 فبراير 2007.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

السبب لإبطال الحكم التحكيمي[3830]. فقد قضت محكمة الاستئناف بالقاهرة، بأن مخالفة الحكم المطعون فيه للنظام العام، على هذا النحو، يستوجب القضاء ببطلانه برمته، حتى وإن لم يدفع أحد الخصوم بذلك، ودون ما حاجة لبحث أوجه البطلان الأخرى محل الدعوى[3831].

ولابد من الإشارة في إطار تناول مفهوم النظام العام، إلى أن المشرع سواء الوطني، أو المقارن، لم يعط تعريفا محددا للنظام العام، وإنما عمد إلى توضيح بعض المجالات التي لا تدخل في دائرة التعامل. وبالتالي فكل مخالفة لها، تعتبر مسا بالنظام العام، وانتهاكا لقواعده. وبالتالي فمناط تمييز النظام العام فيما سكت عنه المشرع، إنما يقع على عاتق القاضي الوطني، والذي يعود إليه أمر اكتشاف ما يعد مخالفا للنظام العام في الدولة، استنادا إلى الأسس الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والخلقية في الدولة التي ينتمي إليها، في حالة تعلق الأمر بنظام عام وطني، أو بأمثلة تلك الأسس على المستوى الدولي، إذا كان الأمر يتعلق بنظام عام دولي، ويقضي بناء عليه ببطلان الحكم التحكيمي. ومنه فإن القاضي يكون هنا ملزما بتبرير حكمه في حالة إصدار حكم ببطلان الحكم التحكيمي، لمخالفته النظام العام، سواء كان وطنيا أو دوليا[3832].

ثانيا: النظام العام في القوانين التحكيمية وفي القواعد العامة:

بالنظر لاتساع مجال مفهوم النظام العام، واتساع نطاقه، وتوزعه بين الوطنية والكونية، وبالنظر لتنوع التشريع الذي ينظمه، بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، هذا فضلا عما يقرره الاجتهاد القضائي بخصوصه، ما دام مفهوم النظام العام غير محدد المجال على سبيل الحصر، فمن الطبيعي أن تتعدد النصوص والقوانين؛ الموضوعية والإجرائية، التي تنظمه وترسم حدوده، وهو ما سيقود في المحصلة، إلى تتعدد التأويلات بخصوصه، وإلى أن تختلف ضيقا واتساعا، تبعا للنص أو الاجتهاد منطلق التأويل. وعليه فسنعمل على رصد بعض من هذه النصوص، سواء منها الواردة في الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم، أو بعض التشريعات المقارنة ذات الصلة.

أ- **بالنسبة للاتفاقيات الدولية:**

جاء في المادة الخامسة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الصادرة في يونيو 1958، عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)[3833]، مايلي:

"المادة الخامسة:

(1) لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه، بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

3830 - عبد التواب مبارك، بطلان حكم التحكيم في القانون المصري، دار النهضة العربية/القاهرة، بدون سنة طبع، ص 98-99.

3831 - حكم الدائرة 91 تجاري، في 2006/1/29، في الدعوى رقم 34 لسنة 222 تحكيم. حكم أشار إليه عبد التواب مبارك، المرجع السابق، ص 99.

3832 - وقد أكد الاجتهاد القضائي دور القاضي في هذا الجانب، ومما نشير إليه في هذا الصدد، القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس، بتاريخ 14 يونيو 2001، والذي جاء فيه[3832]:

« L'ordre public international, au sens de l'article 1502-5 du nouveau code de procédure civile, s'entend de la conception française de l'ordre public international. C'est-à-dire à l'ensemble des règles et des valeurs dont l'ordre juridique français ne peut souffrir la méconnaissance même dans des situations à caractère international ».

3833 - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسيترال)، هي هيئة فرعية، تابعة للجمعية العامة، وهي تؤدي دورا هاما في تحسين الإطار القانوني للتجارة الدولية من خلال إعداد نصوص تشريعية دولية، كي تستخدمها الدول في تحديث قانون التجارة الدولية، ونصوص غير تشريعية كي تستخدمها الأطراف التجارية في التفاوض على المعاملات. أما النصوص التشريعية فتتناول البيع الدولي للبضائع، وتسوية النزاعات التجارية الدولية، بما في ذلك كل من التحكيم والتوفيق والتجارة الالكترونية، والإعسار، بما في ذلك الإعسار عبر الحدود، والنقل الدولي للبضائع. والمدفوعات الدولية، والإشتراء وتطوير مشاريع البنية التحتية والمصالح الضمانية. وأما النصوص غير التشريعية، فتشمل قواعد تتعلق بالاضطلاع بإجراءات التحكيم، والتوفيق، ومذكرات بشأن تنظيم الإجراءات التحكيمية، والاضطلاع بها، ودليلين قانونيين بشأن عقود المنشآت الصناعية والتجارية المكافئة.

وقد انضمت إلى اتفاقية نيويورك لتنفيذ الحكام التحكيمية الأجنبية ثلاث عشرة دولة عربية هي: البحرين، مصر، سوريا، تونس، الجزائر، المغرب، الأردن، لبنان، السعودية، الكويت، عمان، قطر، الإمارات العربية المتحدة.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

(أ) أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية كانا، بمقتضى القانون المنطبق عليهما، في حالة من حالات انعدام الأهلية، أوكان الاتفاق المذكور، غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الطرفان الاتفاق، أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار؛ أو:

(ب) أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار الذي لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته؛ أو:

(ت) أن القرار يتناول خلافا لم تتوقعه، أو لم تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، أو أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع له، أنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم، وتنفيذ هذا الجزء؛ أو:

(ث) أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقا لا تفاق الطرفين، أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو:

(ج) أن القرار لم يصبح بعد ملزما للطرفين، أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه بموجب قانون هذا البلد.

(2) يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم، ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد؛ أو:

(ب) أن الاعتراف بالقرار، أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد".

كما ورد في المادة 11 وهي بعنوان "تجاوز القواعد الإلزامية والنظام العام"، من الرسالة التي وجهها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بتاريخ 10 نيسان/أبريل 2015، إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[3834]، والتي أقرتها في 13 آذار/مارس 2015، بمناسبة انعقاد دورتها الثامنة والأربعين في فيينا، بتاريخ 29 حزيران/يونيو 2015، ما يلي: "

1- لا تمنع هذه المبادئ المحاكم من تطبيق أحكام قوانين دولها الإلزامية، ذات الأسبقية الواجبة التطبيق، بصرف النظر عن القانون الذي تختاره الأطراف؛

2- يحدد قانون دولة المحكمة، متى يجوز للمحاكم أن تطبق، أو تأخذ في الاعتبار الأحكام الإلزامية، ذات الأسبقية الواردة في قانون آخر، ومتى يجب عليها ذلك؛

3- لا يجوز للمحاكم أن تستبعد تطبيق أي حكم من أحكام القانون الذي تختاره الأطراف، إلا إذا تعارضت نتيجة ذلك التطبيق، تعارضا واضحا مع المفاهيم الأساسية للنظام العام لدولة المحكمة؛

4- يحدد قانون دولة المحكمة، متى يجوز للمحاكم أن تطبق، أو تأخذ في الاعتبار النظام العام للدولة التي يجب تطبيق قانونها، في حالة عدم اختيار قانون ما، ومتى يجب عليها ذلك؛

3834 - كان الهدف من الرسالة، هو طلب المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أن تنظر في تأييد مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية، والمسماة "مبادئ لاهاي".

ومن المعلوم أن الهدف من وراء "مبادئ لاهاي"، هو تعزيز استقلالية الأطراف، في المعاملات التجارية الدولية، وضمان تطبيق القانون الذي تختاره تلك الأطراف على أوسع نطاق ممكن في إطار حدود واضحة. وهذا الهدف هو مكمل لصكوك الأونسيترال القائمة، والتي تستند بدورها إلى مبدأ استقلالية الأطراف في المعاملات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1958)، مع تعديلاته المعتمدة في عام 2006.

عن مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، التي صدرت بها مذكرة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، المعنونة ب "مبادئ اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية".

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5- لا تمنع هذه المبادئ هيئة التحكيم، من تطبيق أو مراعاة النظام العام، أو من تطبيق أو مراعاة الأحكام الإلزامية، ذات الأسبقية في أي قانون غير ذلك القانون الذي تختاره الأطراف، إذا كانت هيئة التحكيم ملزمة بتطبيقه، أو يحق لها ذلك".

فكل من النص الأول، الذي هو بمثابة إطار عام/أو شريعة عامة على المستوى الدولي فيما يخص تنفيذ الأحكام التحكيمية، وكذلك النص الثاني، الذي هو نص خاص أكثر تفصيلا - والذي حاول في ضوء المستجدات التشريعية، والتعاملات الاقتصادية الدولية، أن يكيف التشريعات الدولية، التي تترجمها الاتفاقيات الصادرة عن الهيئات الأممية، ومنها لجنة اليونسيترال - كلاهما يجمع على مسألة الحرية الممنوحة للدولة وللهيئة التحكيمية، في تقدير مفهوم النظام العام، كما أنهما يؤكدان على أسبقية وأولوية القوانين الوطنية الآمرة فيما تقرره، وتحدده بخصوص مفهوم النظام العام، وبذلك فالقضاء الرسمي له كامل الصلاحية في تقدير ما يدخل في النظام العام، وما لا يدخل فيه، وهو الأمر الذي له انعكاس واضح ومباشر على مستوى القرارات التحكيمية، وبالخصوص منها، تلك التي تكون الدولة كشخص معنوي عام، طرفا فيها، ومنها بطبيعة الحال عقود المقاولات العمومية، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة تدقيق مفهوم النظام العام، تحقيقا لمفهوم الأمن القانوني.

على مستوى التشريعات الوطنية[3835]:

أجمعت جل التشريعات الوطنية المقارنة، على تضمين قوانينها الوطنية، قواعد ونصوص قانونية آمرة، تحدد مجالات التعامل المختلفة في الفروع القانونية المتنوعة، وهي بذلك ترسم معالم مفهوم النظام العام الوطني، استنادا إلى الجائز والممنوع من التعاملات، بموجب القانون.

وبخصوص التحكيم فبالنظر لكونه، سلبا لاختصاص القضاء الرسمي، العادي والمتخصص في مجال تنظيم التعاملات، وتطبيق القانون، فقد كان من الطبيعي، أن يشمله المشرع بمقتضيات قانونية تحدد علاقته بالنظام العام[3836].

في هذا الصدد نجد أن المشرع المقارن، عمل على تحديد مفهوم النظام العام في علاقته بالتحكيم، والمجالات التي يجوز فيها هذا الأخير، بتنصيصه على أن الاتفاق على التحكيم، يجوز وبشكل حصري، فيما يجوز فيه الصلح، دون إمكانية تجاوز هذا القياس. طبقا لذلك فقد نص المشرع الأردني، في المادة التاسعة (9) من قانون التحكيم، المنظم للتحكيم في الأردن على ما يلي: **"لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"[3837]**. وجاء في المادة (54) من نفس القانون، أنه:

"أ- تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه ال إذا تبين لها:

3835 - تناولنا لمفهوم النظام العام يقتصر هنا على جانبه الموضوعي، أي القواعد الموضوعية التي تتعلق بالمفهوم، وإلا فإن هناك قواعد إجرائية بخصوص التحكيم تتصل اتصالا وثيقا بمفهوم النظام العام، تضمنتها نصوص التحكيم، في القوانين الوطنية المختلفة، والتي نذكر منها:

- اشتراط أن يكون عدد المحكمين وترا: المادة 20 من قانون التحكيم المغربي رقم 95.17، والفصل 15 من قانون التحكيم المصري، والفصل 1451 من قانون التحكيم الفرنسي.

- اشتراط الكتابة في الحكم التحكيمي، والتعليل في الحكم التحكيمي الذي يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما: المادة 51 من قانون التحكيم المغربي رقم 95.17، والفصل 43 من قانون التحكيم المصري.

- عدم قبول الحكم التحكيمي لأي طعن عادي، وكذا للطعن بالنقض كطعن غير عادي، حيث يبقى الطعن عن طريق الغير تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن بإعادة النظر، مع قبول طعن استثنائي هو الطعن بالبطلان، وذلك في حالات محددة: المواد 58 و59 و60 و61 من القانون 95.17 المغربي.

- عدم جواز صدور الحكم التحكيمي ممن لا أهلية له: المادة 11 من القانون المغربي رقم 95.17، والفصل (1/16) من قانون التحكيم المصري والفصل 1450 من قانون التحكيم الفرنسي.

- ضرورة تضمين شرط التحكيم كتابة (المادة 7 من قانون التحكيم المغربي، والفصل 1443 من قانون التحكيم الفرنسي).

- ضرورة تحديد موضوع النزاع بالنسبة لعقد التحكيم (المادة 5 من قانون التحكيم المغربي)، أما تعيين المحكمين، أو التنصيص على طريقة تعيينهم، والذي كان منصوصا عليه ضمن مقتضيات الفصل 315 من القانون المنسوخ رقم 08.05 لسنة 2007، فإنه لم يعد شرطا ملزما بموجب المادة المذكورة سلفا:

- احترام حقوق الدفاع: المادة 10 من القانون 95.17 المغربي، والفصل 26 من قانون التحكيم المصري والفصل 1510 من قانون التحكيم الفرنسي.

3836 - ونذكر هنا، أن القواعد القانونية المعنية، لا تفيد بالمرة الدلالة الحصرية على مفهوم وخصوصا نطاق النظام العام في العمل التحكيمي، وإنما هي مجرد أمثلة، يبقى معها المجال واسعا أمام القضاء الوطني، للتوسع في مفهوم النظام العام، وفق ما يراه مناسبا، استنادا إلى الاعتبارات الأخلاقية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، شريطة التعليل.

3837 - قانون التحكيم بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم (31) لسنة 2001، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (4496)، والصادر في 16 تموز 2001، صفحة 2825-2837، 2001/6/16.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1- إن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

2- انه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا.

ب- لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التميز خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم".

وعلى نفس المبدأ أكد المشرع المصري، في المادة الحادية عشرة من القانون التحكيمي المصري، التي جاء فيها: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"[3838].

وكذلك المشرع التونسي، فإنه قرر بموجب الفصل السابع (7) من القانون عدد 42 لسنة 1993، المؤرّخ في 26 أبريل 1993، والمتعلّق بإصدار مجلة التحكيم، والمنشور في الرائد الرسمي عدد 33 بتاريخ 4 ماي 1993، أنه: "لا يجوز التحكيم:

أولا :في المسائل المتعلقة بالنظام العام،

ثانيا :في النزاعات المتعلقة بالجنسية،

ثالثا :في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها،

رابعا :في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح،

خامسا :في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من هذه المجلة".

أما المشرع المغربي، فنسجل أنه لم يشر إلى العلاقة بين نطاق كل من الصلح والتحكيم بشكل مباشر، بحيث لا نجد نصا صريحا، يقضي بجواز التحكيم فيما يجوز فيه الصلح، غير أنه وبالرغم من ذلك، فالنصوص التي تحدد المجالات والمعاملات التي يجوز فيه التحكيم، توحي باتباع المشرع المغربي لنفس النهج، الذي ذهب فيه التشريع المقارن.

وهكذا فقد جاءت الإحالة إلى قانون الالتزامات والعقود، بما فيها نطاق الصلح المنظم بموجب الفصول من 1098، إلى 1116، وذلك في المادة الرابعة العشرة (14) من القانون رقم 95.17 لسنة 2022، والتي جاء فيها: "يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين أن يبرموا اتفاق تحكيم لتسوية النزاعات الناشئة عن الحقوق التي يملكون حق التصرف فيها، ضمن الحدود، ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه".

وجاء كذلك في المادة 15 بعده من نفس القانون، أنه: "لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل".

وجاء في المادة 16، أنه: "لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة بامتيازات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

3838 - قانون التحكيم المصري رقم 9 لسنة 1997، بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية للقانون رقم 27 لسنة 1994.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة المنصوص عليها في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا يؤثر عدم التقيد بالمقتضيات الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، بأي شكل من الأشكال على صحة اتفاق التحكيم".

أما المادة 17 فأشارت إلى أنه: **" يجوز للمقاولات العمومية الخاضعة لقانون الشركات التجارية وللمؤسسات العمومية، والمنشآت العامة، أن تبرم اتفاقات تحكيم".**

وما يلاحظ، هو أن ما أشارت إليه الفصول أعلاه، بخصوص التحكيم، هو نفسه، ما ألزم به المشرع من خلال قانون الالتزامات والعقود، المتصالحين، وكذلك ما خص به نطاق الصلح. فقد ورد في الفصل 1100، من هذا القانون: **"لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة".**

وورد في الفصل 1101: **"لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم. غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين".**

أما الفصل 1102، فأشار إلى أنه: "لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا".

وبخصوص المقارنة بين التشريعات الوطنية المختلفة، في تحديدها للنظام العام، وتفضيلها لأحد نوعيه - النظام العام الوطني والنظام العام الدولي - على الآخر في الاعتبار القضائي، فيما يتعلق بالتذييل بالصيغة التنفيذية، فإننا نسجل اتجاه الدول في ذلك اتجاهين اثنين؛ أحدها يعطي الأسبقية للنظام العام الوطني، كما هو حال التشريع الوطني المصري[3839]، والثاني يقدم النظام العام الدولي على غيره، كما هو حال التشريعين الوطنيين، الفرنسي[3840] والتونسي[3841].

3839 - نصت المادة 53 من قانون التحكيم المصري، على أنه:

"1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ).....

2- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية".

ونصت المادة 58 من نفس القانون، على أنه: "لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

2 - لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

3 - ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (9) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

3840 - جاء في المادة 1514 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي:

« Art. 1514. – Les sentences arbitrales sont reconnues ou exécutées en France si leur existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette reconnaissance ou cette exécution n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international ».

Chapitre III : La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales rendues à l'étranger ou en matière d'arbitrage international.

Décret no 2011-48 du 13 janvier 2011 portant réforme de l'arbitrage « La reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales rendues à l'étranger ou en matière d'arbitrage international ».

3841 - حيث نصت المادة (81) من قانون التحكيم التونسي: على أنه: " لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيمي أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا في الحالتين التاليتين:

أولا - بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده، إذا قدم هذا الطرف إلى محكمة الاستئناف بتونس المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت أحد الأمور التالية:

أ - أن طرفا في اتفاقية التحكيم المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية، أو أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون الذي أخضعها له الأطراف، أو أنها- عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون -غير صحيحة في نظر قواعد القانون الدولي الخاص.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وبخصوص التشريع الوطني، فالحديث عن النظام العام كمصطلح قانوني، جاء في الفصول التي تعنى بتنظيم التحكيمين الوطني والدولي على حد سواء، كما يستشف ذلك من خلال المادتين 62 و80 على التوالي.

وما يلاحظ، أنه وعلى سبيل المقارنة بين القانون الجديد رقم 95.17، ونظيره الملغى رقم 08.05، لسنة 2007، من خلال الفصول من 39-327 إلى 54-327، فيما يخص التحكيم الدولي، أن المشرع المغربي قد أعاد النظر في ترتيبه للنظامين العامين الوطني والدولي، على الأقل من الناحية الشكلية، لأنه لا شيء يفيد بوجود ترتيب بينهما موضوعيا. فمما نسجله أن المشرع قد بدأ بالأول فالثاني بعده. وهو ما من شأنه حسم الجدل الذي كان سيطرح في ضوء مقتضيات القانون السابق، والذي كان النظامان يردان فيه وفق ترتيبين مختلفين، مما جعله ترتيبا لا يسعف في تحديد موقف المشرع المغربي من مسألة الأولوية بين النظامين العام الوطني والدولي.

ففي الفصل 46-327 الملغى، والذي توافقه المادة 77 من القانون الجديد رقم 95.17، جاء المشرع المغربي مقدما للنظام العام الوطني، على نظيره الدولي، حيث نص على أنه: "**يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.**

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج".

غير أنه في الفصل 49-327 الملغى بدوره، والذي يتوافق مع المادة 80 من القانون الجديد، فقد نص المشرع على ما يلي: "**لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:**

1- **إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛**

2- **إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛**

3- **إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛**

4- **إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛**

5- **إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي أو الوطني**".

فالظاهر أن المشرع المغربي، وانطلاقا مما يفهم من النصين أعلاه، كان يظهر وهو لم يحسم موقفه من المسألة المتعلقة، بأي النظامين أولى بالتقدير من طرف القضاء الوطني، وذلك على الخصوص في حالة مباشرته لعملية تذييل الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية. وهو تردد يستنتج أنه تم حسمه من خلال ما يفهم من الترتيب المعتمد ضمن المادتين 77 و80، وكذا انطلاقا مما يفيد به حرف الجر (أو) من الناحية الدلالية وهو هنا معنى الترتيب، والذي يجعل الأولوية للنظام العام الوطني، ثم بعده يأتي نظيره الدولي، بطبيعة الحال مع مراعاة مقتضيات تصدير الدستور المغربي لسنة 2011، والذي ورد فيه التنصيص على: "....جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"[3842].

ب - أن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يقع إعلامه على الوجه الصحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو انه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه.

ج - أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده الاتفاق على التحكيم أو لا يشمله الشرط التحكيمي، أو أنه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاق على التحكيم أو الشرط التحكيمي . على أنه إذا كان من الممكن فصل نص الحكم المتعلق بالمسائل المعروضة على التحكيم عن نصه المتعلق بالمسائل غير المعروضة على التحكيم، فجزؤه القاضي بالحكم في المسائل المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز الاعتراف به وتنفيذه.

د - أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلقة بتشكيل هيئة تحكيم.

هـ - أن حكم التحكيم قد أبطلته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الصادر فيه ذلك الحكم أو أنه وقع إبطاله أو إيقاف تنفيذه بموجب قانون ذلك البلد.

ثانيا -إذا رأت المحكمة أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

3842 - الدستور المغربي ل 2011/7/29، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وكذا المادة 71 من القانون 95.17، والتي جاء فيها، أنه: " تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية".

ونعتقد كخلاصة، أن النظام العام الدولي، تكون له الأولوية في حالة تعلق الأمر بحكم تحكيمي دولي، متعلق بالتجارة والمعاملات ذات الطبيعة الدولية، وذلك عندما يكون المغرب، مصادقا على اتفاقية دولية تنظم الموضوع، وفيما عدا ذلك، فالأهمية والأولوية والاعتبار تعطى للنظام العام الوطني، أثناء تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، من طرف القضاء المخول بذلك، بحسب الحالات[3843].

المطلب الثاني: اتفاق التحكيم في عقود المقاولات العمومية ضمانة لتحقيق التوازن والاستقرار التعاقدي.

في مقابل ما تدفع به الأشخاص المعنوية العامة وأجهزة السلطة العامة، والمؤسسات العمومية المشرفة على المرافق العامة من دفوع تهدف إلى منع سلطات المحكمين، أو على الأقل الحد من نطاق تدخلها، في منازعات عقود القانون العام، فإن الطرف الآخر في هذه العقود الذي تمثله أشخاص القانون الخاص، ما فتئ يؤكد على لزوم إدراج اتفاق التحكيم في هذه العقود، وهو في ذلك يؤسس طرحه المناقض، على إيجابيات وضمانات تضمين التحكيم في هذه العقود.

الفقرة الأولى: ضمان الأمنين القانوني والقضائي:

يبني الشريك الخاص عادة تصوره على أساس منطق العقد، فبما أن التحكيم هو عقد، والعقد استنادا إلى التعريفين الفقهي والقانوني، هو اتفاق والتزام، صادر عن شخص أو أكثر، اتجاه شخص أو عدة أشخاص، لإعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام به، فإنه بذلك عبارة عن التزامات متبادلة بين طرفين أو أكثر، استنادا إلى المبدأ العام "العقد شريعة المتعاقدين"، واستنادا كذلك إلى مبدأ أساس آخر، وهو مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد، والذي بموجبه، يتمتع كل شخص مستوف للشروط المتطلبة قانونا، بالحق في إبرام عقود، يترتب عنها اكتساب حقوق، أو التحمل بالتزامات، استنادا إلى منطق تفاوضي كأصل[3844]. فمبدأ سلطان الإرادة، يعتبر أبرز مظاهر النظرية التقليدية في التعاقد، والذي كان نتيجة سيرورة تاريخية، احتفلت بالإنسان وحريته، وقدرته على الفعل دون رقابة، فضلا عن التزامه بمخرجات العملية التفاوضية المتضمنة في العقد.

من هنا يصبح من غير المقبول أن يحاول أي طرف الخروج عما تم الاتفاق حوله، بمحاولة التنصل من التزاماته الشخصية، أو تغيير طبيعتها، أو نوعيتها، أو حدودها، فضلا عن التصرف في التزامات الطرف الآخر أو تعديل حقوقه أو التزاماته أيضا. حيث يبقى ذلك ممكنا فقط، في إطار قواعد القانون الإداري، بتجليها العقدي[3845]، والقانون والنظامي[3846]، وذلك انطلاقا مما يعترف به

3843 - ميز المشرع في هذا الإطار بين الحالات المختلفة للتذييل بالصيغة التنفيذية كما يلي:

1- بالنسبة للتحكيم الداخلي:

- المادة 67: "لا يكون الحكم التحكيمي قابلا للتنفيذ إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية، بأمر من رئيس المحكمة المختصة، الصادر الحكم في دائرتها، على وجه الاستعجال بعد استدعاء الأطراف.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف المختصة، واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة.

يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية عن رئيس المحكمة المختصة التي تم إيداع الحكم التحكيمي بكتابتها على وجه الاستعجال، بعد استدعاء الأطراف.

- المادة 68: "يرجع اختصاص النظر في تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه، إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية التي سينفذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

2- بالنسبة للتحكيم الدولي:

- المادة 77: "يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب، ما لم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها، أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ، إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف".

3844 - حيث تستثنى من هذا الأصل عقود الإذعان.

3845 - العقد الإداري.

3846 - ليس العقد الإداري هو الإطار الوحيد الذي يسمح للسلطة العامة، وكل من يتمتع بامتيازاتها واختصاصاتها عموما، بأن يستفرد بحق التعديل، أو الفسخ، في إطار علاقتها بالغير، وإنما يمكن أن يتم ذلك من خلال علاقة ذات طابع قانوني ونظامي، وهو ما يستفاد مثلا من خلال منطوق الفصل الثالث من قانون الوظيفة العمومية المغربي، الذي جاء فيه، أن "الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة".

ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ج.ر عدد2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في هذا الإطار للدولة أو إحدى هيئاتها وأجهزتها ومن يتمتع بامتيازات واختصاصات السلطة العامة، من الحقوق الاستثنائية، إضافة إلى حقوق وامتيازات أخرى، من قبيل حق التعديل والإلغاء والرقابة وتوقيع الجزاء.

على هذا الأساس يصبح التحكيم بالنسبة للشريك الخاص، وطنيا أو دوليا، آلية حمائية على مستوى ضمان التزام الدولة وأجهزتها التمثيلية باعتبارهم أطراف العقد، بما يوقعون عليه في إطار بنود العقد، خصوصا وأن شرط التحكيم، يحيل النزاع في غالب الحالات إلى هيئات تحكيمية ذات طبيعة دولية، أو على الأقل أجنبية.

وما يقال عن الجانب القانوني، يرد أيضا منسحبا على مستوى القضاء الرسمي، ذلك أنه من الناحية القضائية، فإن سيادة الاعتقاد بكون الأجهزة القضائية خصوصا في الدول النامية، ليست لها الدرجة الكافية من الاستقلال في مواجهة السلطة السياسية، وأيضا ثبوت غياب توفر هذه الدول على محاكم في مستوى من الفعالية والتخصص في قضايا الاستثمار، كلها عوامل تدفع إلى تكريس التوجه نحو التحكيم[3847].

الفقرة الثانية: ضمان التوازن العقدي والمالي:

يقصد بالتوازن المالي للعقد أن تكون حقوق والتزامات الأطراف وقت نشوء العقد، قد نشأت بطريقة تجعلها متوازنة ماليا، وتتجه الإرادة المشتركة للمتعاقدين منذ لحظة إبرام العقد إلى استمرار هذا التوازن المالي حتى تمام تنفيذ العقد[3848].

ويعتبر التوازن المالي الذ يأتي كجزء من مفهوم التوازن الاقتصادي كإطار أعم، من العناصر الهامة في عقود المقاولات العمومية، غير أنه يحدث أن يتأثر بفعل متغيرات، أساسها القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة، أو فعل الأمير، وهي متغيرات تستدعي ضرورة إعادة الأطراف للعملية التفاوض بشأن العقد، حيث يلعب اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف، دورا حاسما في إعادة التوازن للعقد، استنادا إلى تضمين بنود العقد، في إطار اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع المحتمل، ما يمكن المحكم من تطبيق قواعد قانونية، تسمح بإمكانية إيجاد نوع من التوازن بخصوص تقاسم المخاطر، أو الخسائر المترتبة على القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، وهو الأمر الذي لا تسمح به القوانين الوطنية في كثير من الحالات[3849]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فهو يسمح بتحقيق التوازن العقدي، انطلاقا مما يميز العمل التحكيمي ممثلا في قيامه على خبرة متخصصين فنيين[3850]، قادرين على تقدير التعويض العيني، وتوزيع الخسائر بين الأطراف بالتساوي بما يحقق عدالة العقد.

بل إن التشريع ذي الصلة بالتحكيم، ومنه القانون المغربي رقم 95.17، قد سمح سواء بالنسبة للتحكيم الداخلي كما التحكيم الدولي، بأن يخرج التحكيم عن إطاره العادي، من حيث هو قضاء خاص، يحتكم إلى القواعد القانونية؛ الشكلية والموضوعية المتفق عليها، أو التي يختار المحكم/المحكمون إخضاع النزاع لها في حالة وجود اتفاق، (يخرج عن إطاره) إلى إطار ما يسمى ب "التحكيم عن طريق الوساطة/أو بالوساطة"[3851]، والذي تتجرد فيه الهيئة التحكيمية من التزام مقرر بموجب القانون، يقضي

وهو نفس ما أشارت إليه المادة الأولى «L'Article L1» من قانون الوظيفة العمومية الفرنسي.

« ...Ceux-ci sont, Vis-à-Vis de l'administration, dans une situation statutaire et réglementaire ».

3847 - عبد الخالق الدحماني، ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي، سلسلة الأعمال الجامعية لمجلة الأبحاث والدراسات القانونية، مطبعة الأمنية/الرباط، 2015، ص 12.

3848 - رشا علي الدين: سلطة المحكم في إعادة التوازن المالي للعقد "دراسة في ظل الأزمة المالية الراهنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر في الفترة الممتدة من 1 إلى غاية 6 أبريل 2009، بقاعة السنهوري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 17.

3849 - مثال ذلك القانون المغربي الذي نص الفصل 268 من قانون الالتزامات والعقود فيه، على أنه: " لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْل الدائن".

3850 - "كما أن المنازعات التي تدور حول حالة القوة القاهرة يغلب عليها الطابع العيني، ومن ثم فإن الفصل فيها يحتاج إلى آلية خاصة يتوافر للقائمين عليها الخبرة والدراية العلمية الكافية، وهي أمور لا يستطيع رجل القضاء العادي ادعاءها".

عبد الخالق الدحماني، ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 188.

3851 - المادة 46 من القانون 95.17 المغربي للتحكيم لسنة 2022، وذلك بالنسبة للتحكيم الداخلي، والمادة 76 بالنسبة للتحكيم الدولي، من نفس القانون.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بالبت وفق القانون المختار، أو القانون الأقرب للنزاع، أو وفق ما يفهم من منطوق العقد، مما اتجهت إليه إرادة الأطراف، في حالة عدم حصول الاتفاق[3852].

الفقرة الثالثة: ضمان الاستقرار التشريعي:

يجد الحديث عن هذا النوع من الضمانات مبرره وجديته، في كون عقود الاستثمار التي تكون فيها الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة طرفا، غالبا ما تشمل فترات زمنية طويلة، مردها إلى طبيعة الإنشاءات والمشاريع التي تكون موضوعا لها، والتي تكون ذات طبيعة استراتيجية، وهو ما يجعلها مرهونة بكيان الدولة المضيفة نفسها استنادا إلى خططها التنموية، الشيء الذي يعرضها، في حالة تغير شروط النشأة، كما في حالة تغير الأنظمة السياسية، أو أنظمة الحكم ككل، وما يصاحبها من إعادة النظر في الخطط التنموية والأولويات الاقتصادية، إلى طرح إمكانية إعادة النظر في مواضيع هذه العقود، وتغيير مقتضيات بنوده، استنادا إلى ما تتمتع به الدولة المضيفة للاستثمار من امتيازات، وسلطات سيادية.

لكل هذا يبرز دور التحكيم، وخصوصا التحكيم الدولي، دورا جوهريا في مسألة الحفاظ على طبيعة الالتزامات المتبادلة، وضمان استمرار إنتاج بنود العقد، لمخرجاتها القانونية.

المبحث الثاني: التدبير الإجرائي للطبيعة الخلافية للتحكيم في إطار منازعات المقاولات العمومية في ضوء مستجدات قانون التحكيم الجديد.

يعتبر المغرب من الدول التي بادرت، ومنذ وقت مبكر، إلى تضمين مقتضيات قانونها الوطني، ما يتعلق بالتحكيم، ودوره في حل أغلب النزاعات. وهو بذلك يبرهن عن وعي متطور بأهمية هاته الآلية في إغناء الوظيفة القضائية، بكيفية تجمع بين القضاء الرسمي ونظيره الاتفاقي، لتكريس مبادئ العدالة وتوفير ظروف وآليات بلوغها بشكل فعال[3853].

لكن وإن كان هذا الوعي بأهمية التحكيم في فض النزاعات وإنهاء الخصومات يبدو راسخا في ذهنية، وفلسفة المشرع المغربي منذ سنوات الاستقلال الأولى، إلا أنه ظل محكوما بازدواجية التعامل مع التحكيم، من منطلق إباحته في إطار القانون الخاص، مع منعه عن كل ما يتعلق بقضايا القانون العام. وهي الازدواجية التي بقيت ملازمة له، حتى بعد انخراطه في مناخ الاقتصاد المعولم،

3852 - المادة 45 من القانون 95.17 بالنسبة للتحكيم الداخلي، والمادة 76 من نفس القانون بالنسبة للتحكيم الدولي.

3853 - إذ يعود أول تنظيم قانوني للتحكيم بالمغرب إلى مقتضيات ظهير المسطرة المدنية الصادر في 12 غشت 1913، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 46، والذي بدأ العمل به يوم الأربعاء 15 أكتوبر 1913، وذلك بموجب الباب 15 من القسم السابع منه. والذي كان يضم (23) فصلا. حيث خصصت للتحكيم الفصول من 527 إلى 543، كما تضمن قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974 بدوره فصولا تتعلق بالتحكيم، هي الفصول من 306 إلى 327. والذي بقي ساريا إلى حين صدور القانون 05-08 المتعلق بالوساطة الاتفاقية والتحكيم سنة 2007، وهو القانون المغير، والمتمم للباب الثامن، من القسم الخامس، من قانون المسطرة المدنية، والذي يضم (92) فصلا (من الفصل 306 إلى الفصل 70-327)، بدل 22 فصلا قبل التعديل. غير أنه وبالرغم من هذه الإضافة النوعية (من خلال إدماج التحكيم الدولي والوساطة الاتفاقية)، والكمية (من خلال رفع عدد الفصول من 22 فصلا إلى 92 فصلا)، فإن الوضع العام لم يكن يعرف اكتفاء، على مستوى قدرة التنظيم المخصص للتحكيم عموما، والتحكيم الخارجي على وجه الخصوص، على الاستجابة لمتطلبات السوقين الاقتصاديتين الوطنية والدولية، من حيث التنظيم القانوني في موضوع التحكيم. مما دفع بالمشرع إلى تخصيص هذا الموضوع بقانون مستقل عن قانون المسطرة المدنية هو القانون 95.17، والذي صدر سنة 2022، متضمنا 105 مادة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

واستجابته لمتطلبات الحياة الاقتصادية المعاصرة، ولالتزامات المغرب الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والتجارية كما تجسدها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، سواء على المستوى القانوني التشريعي[3854] أو القضائي[3855]، وأيضا المؤسساتي[3856].

كذلك، فإن مما لا تخطئه عين الباحث، أن المشرع المغربي وهو بصدد، تنظيم مقتضيات التحكيم، وفق مستجدات القانون الجديد رقم 95.17، قد تخلص نسبيا مما كان قد طبع القانون الملغى رقم 08.05، لسنة 2007، والذي لم يستطع من خلاله إخفاء، نوع من عدم الاستقرار في التصور التشريعي، وعد ثبات في الرؤية القانونية، التي تؤطر هذا الموضوع، فهو كان قد وجد نفسه، شأن جميع الدول النامية، في حاجة إلى رافعة إضافية أصبحت لها الكلمة الفصل في إرساء البنيات التحتية، فضلا عن دورها في تحريك العجلة الاقتصادية، وتشغيل اليد العاملة، ونقل التكنولوجيا، وهي الجهة التي لا تنفك تؤكد على الشرط التحكيمي في العقود التي تبرمها مع الدولة التي تبدي حاجاتها للتعاقد، وبين ما تفرضه شروط ومتطلبات الحماية الواجب توفيرها للمال العام، والمرفق العمومي، والمصلحة العمة، عبر تكريس مبادئ النظام العام، وشروط السيادة، والحصانة القضائية للدولة.

لذلك كان من الطبيعي أمام، صعوبة التوفيق بين هذه المتطلبات، وحسم الموقف، لصالح اتجاه معين في التنظيم التشريعي، أن ينعكس هذا الواقع المتأرجح بين غايتين لطرفين مختلفين، على مستوى التنظيم القانوني الذي يهم موضوع التحكيم، قبل أن يلاحظ نوع من الاتجاه نحو الانسجام مع ما تمليه سياقات عصر العولمة والاندماج الاقتصادي، من ضرورة معيرة القاعدة القانونية الاقتصادية الوطنية مع نظيرتها الكونية، وتوفير أكثر قدر من الضمانات التشريعية والمؤسساتية، تحقيقا للأمنين القانوني والقضائي، والحد من ممكنات التعسف ضد الفاعل الاقتصادي الخاص[3857].

المطلب الأول: مظاهر التحول بالنظر إلى المقتضيات القانونية الشكلية للاتفاق التحكيمي:

كان المشرع المغربي، قد عمل في إطار تنظيم قضاء التحكيم، على إحاطة الاتفاق التحكيمي الوارد على عقود المقاولات العمومية، بأحكام ومقتضيات قانونية، تتوزع بين ما يشترك فيه مع باقي الاتفاقات التحكيمية المحكومة بقواعد القانون الخاص، وبين المقتضيات الخاصة التي تميزه عن غيره من تلك الاتفاقات، غير أن القانون الجديد، وفي إطار السعي نحو تقريب نظام التحكيم المغربي، مع ما يتطلبه تطوير شروط الجاذبية الاقتصادية، قد عمل على إعادة تنظيم الشروط التي تحكم تنظيم التحكيم في عقود

3854 - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996)، المنشور ب الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

- القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات الصادر عن مجلس النواب في 7 جمادى الأولى 1416 (3 أكتوبر 1995)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95.1.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر1995)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4335 - 6 رجب 1416 (29 نونبر1995).

- القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر2007)، حيث حلت أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974). الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.

3855 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، المنشور الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

- القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير2006)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427(23 فبراير 2006)، ص 490.

- قانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417(12فبراير 1997)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15ماي1997)، ص1141.

3856 - إحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.02 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، القاضي بتنفيذ القانون رقم 36.01.

3857 - بطبيعة الحال دون الانسياق الأعمى وراء بريق هذه الإكراهات، وصدقية هذه الدوافع، ونبل ومشروعية الغايات المرتبطة بها، نظرا لما يسجل أيضا من انتهاكات للحقوق العامة، وتطاول على الأموال العمومية واستباحتها من خلال آلية التحكيم، والتي أثبتت الوقائع استغلالها مطية لضرب حقوق الدول النامية واستباحة مقدرات شعوبها، وهذا موضوع لا يسعنا الخوض فيه في هذا المقام.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقاولات العمومية، بشكل يحتفظ ببعض المقتضيات السارية سابقا (الفقرة الأولى)، مع إعادة تجديد منظوره لقواعد أخرى، تحقيقا للغاية المذكورة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقتضيات القانونية العامة المحتفظ بها:

من أبرز ما يشار إليه هنا، ما يلي:

- ✓ اشتراط الكتابة: والكتابة هنا تأخذ معنى مختلفا، غير الذي تعرفه في باقي العقود القانونية، يتجلى ذلك في كونها وردت في إطار الاتفاق التحكيمي بخصوص عقود المقاولات العمومية، باعتبارها شرط انعقاد لا شرط إثبات. وهو ما يخالف التوجه العام الذي أرسته قواعد قانون الالتزام والعقود باعتبارها الشريعة العامة، بموجب الفصل 401 من هذا القانون[3858].
- ✓ استمرار اقتصار موضوعه على النزاعات المالية غير تلك المتعلقة بتطبيق قانون جبائي (الفصل 310 من ق.م.م.م الملغى/ المادة 16 من القانون رقم 95.17 الجديد)؛
- ✓ استمرار اشتراط التعليل، وذلك بموجب المادة 51 من قانون التحكيم الجديد، مما يشكل استمرارا على نفس النهج الذي كانت قد قررته مقتضيات الفصل 327-23 من ق.م.م.م الملغى؛

الفقرة الثانية: المقتضيات القانونية الخاصة ضمن نطاق مستجدات القانون الجديد:

بين التحكيم المنصب على عقود القانون الخاص، وبين نظيره الوارد على عقود القانون العم/القانون الإداري، والتي منها بطبيعة الحال عقود المقاولات العمومية، يسجل الباحث، نوعا من الخصوصية التي تتفرد بها عقود القانون العام، وهو أمر طبيعي، بالنظر لم لهذه العقود من خصوصيات، تجعلها منصبة على ما يتصل بالمرفق العمومي، والأموال العامة، وهي كلها بالطبع مما يندرج ضمن إطار مفهوم المصلحة العامة الجدير بالحماية.

وعليه يمكن استعراض أهم جوانب التمايز التي انفرد بها التحكيم الوارد على عقود المقاولات العمومية كما تضمنها القانون رقم 95.17 مقارنة بما كان ضمن القانون 08.05 الملغى، كما يلي:

- ✓ تعزيز الطابع الاتفاقي للتحكيم: حيث تم تجاوز مسألة إخضاع اتفاقات التحكيم التي تبرمها المقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية للشروط والإجراءات المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها كما كان ينص على ذلك الفصل 311 من ق.م.م.م، وذلك بموجب ما تضمنته المادة 17 من القانون رقم 95.17. وهو ما يفهم منه تكريس للطابع الاتفاقي للاتفاق التحكيمي، الذي يكون نتاج عملية تفاوض حرة وإرادية، تكون غير مشروطة، وغير مسبوقة بتقييدات سابقة؛
- ✓ العدول عن اشتراط تذييل الحكم التحكيمي الصادر في مواجهة أشخاص القانون العام، ومنهم المقاولات العمومية، بالصيغة التنفيذية من طرف محكمة الاختصاص، وذلك كشرط واقف حتى يكون نافذا في مواجهة الأطراف، طبقا لما كان مقررا سابقا من خلال مقتضيات الفصل 327-26من ق.م.م.م الملغى.

فبموجب القانون 95.17 الجديد لسنة 2022، فإن الحكم التحكيمي يكتسب حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره، وهو بذلك يكون "نافذا" في مواجهة أطرافه بمجرد صدوره. ويبقى أن تنفيذه جبريا، يحتاج إلى تذييل بالصيغة التنفيذية وفق مسطرة الاستعجال[3859]. جاء في المادة 51 من القانون رقم 95.17، ما يلي: **"تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون، حجية الشيء المقضي به، بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة أحكام هذا القانون.**

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام القضائية على الأحكام التي لا يطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية".

3858 - " لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد".

3859 - المادة 67.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومنه، فإن طلب التذييل بالصيغة التنفيذية، المنصوص عليه بموجب مقتضيات المواد 67 و68 و69 من نفس القانون، إنما يهم حالة "التنفيذ". حيث يستجاب للطلب وجوبا بعد انقضاء أجل الطعن، ما لم يكن الحكم التحكيمي صادرا خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام. مع العلم أن أي رفض لمنح هذه الصيغة من طرف جهة الاختصاص، يجب أن يكون معللا، وذلك تحقيق للغاية من العملية التحكيمية ككل.

✓ الملاحظ أيضا ضمن نفس مسار رصد مستجدات القانون الجديد، ضمن نطاق المعالجة الذي يعنينا، أن المشرع المغربي، وفضلا عن تخصيصه التحكيم الوارد على عقود القانون الإداري، ومنها عقود المقاولات العمومية، بما يميزه عن عقود القانون الخاص، أنه كان قد عمل ضمن نطاق القانون الملغى رقم 08.05 لسنة 2007، على التمييز كذلك، حتى داخل هذا الصنف من العقود، بين تلك التي تخضع للتحكيم الداخلي، وبين تلك التي تتضمن شرطا تحكيميا، يحيل إلى ارتضاء أطرافها اللجوء إلى التحكيم الدولي، وهذه الملاحظة تبدو جلية، انطلاقا من مقارنة نفس الوضعيات القانونية الممكنة، استنادا إلى ما ينظم كلا منها، بخصوص نوعي التحكيم.

من هنا، وعلى سبيل المثال، يمكن أن نسجل ضمن حدود ذلك القانون، أن المشرع المغربي قد انتهج نهجا، ميزته التساهل، بخصوص بعض لوازم/أركان الاتفاق التحكيمي، في حالة كونه تحكيما دوليا، دليل ذلك ما يمكن أن نستشفه من مقارنه الفصلين 315 و317 (الفقرة الثانية)، والفصل 327-41. ففي الوقت الذي اعتبر فيه المشرع، أن تعيين الهيئة التحكيمية، يعتبر ركنا من أركان الاتفاق التحكيمي الوارد في صيغة شرط، نجد أن نفس المشرع، كان قد تعامل مع نفس الأمر، بمنطق الجواز الذي يرجع الحسم فيه للأطراف، متى تعلق الأمر باتفاق تحكيمي، يسند أمر النظر في موضوعه للتحكيم الدولي، وبالتالي فقد كان المشرع يسقط ما يخص تعيين الهيئة، أو التنصيص على طريقة تعيينها، من حزمة الأركان، التي يوجب تخلفها البطلان.

غير أنه وفي نطاق القانون الجديد رقم 95.17، فإن هذه المسألة أصبحت متجاوزة، انطلاقا مما تنص عليه المادة الخامسة، والتي اعتبرت أن تأثر عقد التحكيم بما يخص عملية تعيين الهيئة التحكيمية، لا يثبت إلا في الحالة التي يتم فيها تعيين الهيئة التحكيمية، ويحدث أن يرفض أحد المحكمين المعينين القيام بالمهمة المسندة إليه، أو يحدث أن يتعذر عليه القيام بمهمته، مع بقاء رغبة الأطراف منتجة لآثارها، من حيث إن حصول الاتفاق على تعديل التعيين وتغييره، يسمح للأطراف بالاستمرار في العملية[3860]. وبالتالي، فإن عدم تعيين المحكم، أو الهيئة التحكيمية، لا يعتبر موجبا للبطلان[3861].

المطلب الثاني: مظاهر الخصوصية بالنظر إلى الرقابة القضائية الواردة على الحكم التحكيمي.

منذ أن تم الاعتراف للتحكيم، في إطار الأنظمة التشريعية الحديثة[3862]، بدوره في فض المنازعات، وهو يعتمد - على الأقل على مستوى التنفيذ وليس النفاذ الذي يكون ثابتا بمجرد صدور الحكم التحكيمي - في تفعيل أحكامه وترجمتها على أرض الواقع، على تدخل القضاء الرسمي، حيث يرتبط التحكيم في تحققه الفعلي، وإنتاج آثاره القانونية على تدخل الدولة، من خلال سلطتها القضائية، التي تتدخل إما لضمان الاعتراف بالأحكام التحكيمية[3863] أو لتنفيذها[3864].

3860 - يمكن، ومن خلال هذه النقطة، ملاحظة أن المشرع المغربي، وبموجب القانون الجديد، قد اتجه إلى ترسيخ سلطة إرادة الأطراف، ومنطق الحرية في بناء الاتفاقات. ذلك أنه في الوقت الذي طان المشرع يمنع الأطراف، من إعادة تعديل اتفاقاتهم بخصوص تعيين الهيئة التحكيمية، حال رفض المحكم المعين، أو وجود ما يعترض قيامه بمهامه (الفصل 315 الملغى)، فإنه سمح من خلال المادة الخامسة من القانون الجديد، بإعادة التعيين، حال اتفاق الأطراف على ذلك.

3861 - مما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع التنظيمي، وتنفيذا لمقتضيات المادة 12 من القانون 95.17، قد أصدر المرسوم رقم 2.23.1119، بتاريخ 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) في شأن تحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها. ج.ر عدد 7302 بتاريخ 14 ذو القعدة 1445 (23 ماي 2024)، ص 2978.

3862 - نتحدث هنا ضمن نطاق التشريعات الحديثة، وإلا فإن التحكيم كان يعتبر أصلا في فض النزاعات، حتى قبل ظهور القضاء كوظيفة ثم فيما بعد كسلطة في سياق هيكلة الدولة الحديثة.

3863 - مسطرة الاعتراف، تخص الأحكام التحكيمية الصادرة في إطار التحكيم الدولي.

3864 - مسطرة التنفيذ تخص الأحكام التحكيمية الصادرة في إطار التحكيم الداخلي، والتحكيم الدولي على السواء، لكن مع اختلاف مفاده أن التنفيذ بالنسبة للأولى لا يكون لازما إلا في حالة تعذر الالتزام الطوعي بمقتضيات الحكم التحكيمي. أما بالنسبة للثانية، فهو ملازم لمسطرة الاعتراف، وفقا لما تفيد به المادة 77 من القانون 95.17.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي التشريع المغربي، فإنه كان يختلف - من حيث المبدأ - الاعتماد على قوة تدخل القضاء الرسمي في مجال التحكيم بين كونه تحكيما منصبا على مواضيع القانون الخاص، وبين كونه منصبا على تحكيم وارد على العقد الإداري، حيث يبقى الاختلاف منصبا على الغاية من التدخل، لا على مشروعية تحققه.

على هذا الأساس كان ينصب تدخل القضاء في التحكيم في مجال القانون الخاص، على مسألة التنفيذ الجبري، حيث يتدخل القاضي، بناء على طلب من له المصلحة، لتخويل الحكم التحكيمي، صيغة تنفيذية، لإجبار الطرف الذي صدر ضده الحكم التحكيمي وامتنع عن التنفيذ الطوعي الرضائي[3865]، على التنفيذ.

غير أن الأمر يختلف في الحالة التي يكون فيها الاتفاق التحكيمي والحكم التحكيمي الذي يتأسس عليه، منصبا على عقد من العقود التي يكون أحد الأشخاص العامة طرفا فيها، إذ لا يكون للحكم التحكيمي، أي وجود أو حجية، ما لم يذيل بالصيغة التنفيذية، من المحكمة ذات الاختصاص[3866].

غير أنه وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الوضع أصبح مختلفا بموجب القانون الجديد، والذي جعل النفاذ ثابتا لجميع أنواع الأحكام التحكيمية الداخلية، وكيفما كانت طبيعة العقود المنظمة للعلاقات بين أطرافها، أو طبيعة هؤلاء الأطراف. ويبقى التنفيذ هو الذي يحتاج إلى تذييل بالصيغة التنفيذية.

والاختصاص بهذا الخصوص، هو اختصاص نوعي، ومحلي في آن، فأما من حيث كونه اختصاصا نوعيا، فيظهر في كون المحكمة المختصة بتذييل الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية، ضمن نطاق التحكيم الداخلي، إنما ينعقد حصرا للمحكمة الإدارية، متى تعلق الأمر بنزاع يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيه.

وأما فيما يتعلق بكونه اختصاصا محليا، فيبدو من خلال كون المشرع المغربي قد ميز - استنادا إلى معيار مجال تطبيق الحكم التحكيمي - بين نوعين من الأحكام التحكيمية، التي تذيل من طرف المحاكم الإدارية بالصيغة التنفيذية؛ إذ في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بحكم تحكيمي ينتظر تنفيذه في دائرة محكمة إدارية معينة، فإن الاختصاص يعود إلى هذه الأخيرة، أما إذا تعلق الأمر بحكم تحكيمي يشمل مجال تنفيذه كل التراب الوطني، فإن الاختصاص بتذييله بالصيغة التنفيذية، إنما ينعقد حصرا للمحكمة الإدارية بالرباط.

لكن وإن كان هذا هو التصور الذي بنى عليه المشرع المغربي، تنظيمه للتحكيم في المادة الإدارية، ذات النطاق الوطني، استنادا إلى مفهوم التحكيم الداخلي، وهو التصور والأساس، الذي يبدو جليا أنه يتأسس على معيارين، أولهما طبيعة العقد، والآخر مجال التطبيق. فإن تصور نفس المشرع قد أخذ منحا آخر، وانبنى على معايير أخرى، في موضوع التحكيم الدولي. إذ لم يعد الأمر مؤسسا على طبيعة العقد، بقدر ما أصبح قائما على طبيعة أطرافه، ونوعية التحكيم، الذي هو هنا تحكيم دولي[3867].

3865- هذا ما يستفاد من منطوق الفصل 26-327: "يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه...."، وكذا الفصل 31-327: " لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.
يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.
إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.
ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة".

3866- الفصل 26-327: " غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.
تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ".

3867- عمد المشرع المغربي إلى تحديد المقصود بالتحكيم الدولي في إطار القانون رقم 95.17، وذلك بالقول: "يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج". وكما يلاحظ، فهو تعريف غير من كثير من مقتضيات الفصل 40-327 من نفس القانون 08.05 الملغى، الذي جاء فيه: "يعتبر دوليا حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون للأحد أطرافه على الأقل، موطن أو مقر بالخارج.
يعتبر التحكيم دوليا إذا:
1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وهكذا نجد المشرع يطالعنا من خلال الباب الثالث، تحت عنوان "التحكيم الدولي"، ومن خلال المادة 77، بمقتضى قانوني يحسم الاختصاص النوعي في التحكيم الدولي للقضاء المتخصص أيضا، ولكن هذه المرة ممثلا في القضاء التجاري. إذ مما جاء في هذا الفصل، قول المشرع: **" يمنح الاعتراف والتذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب، مالم تكن مخالفة للنظام العام الوطني أو الدولي، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج، وذلك بعد استدعاء الأطراف".**

وعليه يبدو أن المشرع المغربي، قد احتفظ بنفس ما قرره ضمن القانون الملغى، عندما استمر في حسم مسألة الولاية والاختصاص القضائي، في الحالة التي يتعلق فيها النزاع بقضية تتعلق بالتجارة الدولية، لصالح القضاء التجاري، بغض النظر عن طبيعة العقد والمراكز القانونية لأطرافه. وهو ما يطرح السؤال حول دوافع هذا التوجه، خصوصا وأن المشرع قد ساوى فيه بين النزاعات المحكومة بقانون خاص، وتلك التي يكون أحد طرفيها شخصا معنويا عاما، ومنه منازعات عقود المقاولة العمومية؟ فهل يعني ذلك انتصارا للأكثر تمرسا بالقضايا التجارية؟ أم هو تنازل تفرضه طبيعة أطراف المعاملات الدولية؟

كذلك تطرح أسئلة عديدة استنادا إلى ما سبقت الإشارة إليه، بخصوص أسانيد التحفظ على التحكيم في عقود القانون العام، ممثلة في تكريس مبادئ الحصانة القضائية للدولة، وأيضا متطلبات النظام العام، فهل يعني حصر المشرع لاختصاص تذييل الحكم التحكيمي الدولي في مجال اختصاص القضاء التجاري، أن المشرع المغربي يصدر عن تصور نسقي مدروس، أكثر اتساعا وأكثر تسامحا، بخصوص تصريف المقتضيات القانونية المتعلقة بتلك الأسانيد، أم أن الوضع يحيل إلى توجه يجد المشرع نفسه مدفوعا إليه دفعا؟

إضافة إلى ذلك، ودائما في سياق استعراض جوانب الخصوصية التي ميز بها المشرع المغربي، الاتفاق التحكيمي ذي الطابع الدولي، والذي يمكن أن يكون موضوعه عقد المقاولة العمومية، نذكر ما يخص طرق الطعن في الحكم التحكيمي، وبالضبط في شكله المتمثل في الطعن بالبطلان، على مستوى التحكيم الوطني على وجه الخصوص.

فإذا كان الأصل أن الحكم التحكيمي في إطار القانون الملغى لسنة 2007، وضمن نطاق التحكيم الوطني، لا يقبل أي طعن، إلا في الحدود التي حددتها الفصول 327-34، 327-35، و327-36، وإذا كان الطعن بالبطلان، متى أنتج آثاره القانونية استنادا إلى قرار محكمة الاستئناف، بأن ترتب عنه إبطال الحكم التحكيمي، مع ما يستتبع ذلك من تدخل الجهة القضائية نفسها للتصدي لجوهر النزاع والبث في موضوعه، مالم يكن البطلان لغياب الاتفاق التحكيمي أو بطلانه (الفصل 327-37). فإن الأمر في إطار القانون الجديد، يسمح لمحكمة الاستئناف بالتصدي للنزاع، لكن بعد تحصيل موافقة الأطراف. وهو ما يعني أن إرادة الطرف الخاص، منتجة لأثارها الكاملة. أما بخصوص التحكيم الدولي، فإن خصوصيته المقررة سلفا بموجب الفصل 327-54 الملغى/المادة 85 من القانون الجديد3868، قد بقيت محتفظة بنفس مقتضياتها، والتي قوامها غل المشرع ليد قضاء الاستئناف، عن التدخل في موضوع النزاع، حتى لو تم الحكم بإبطال الحكم التحكيمي الدولي، وهو ما يستشف منه، تكريس المشرع المغربي، لأهلية قضاء التحكيم، واختصاصه حصريا في البث في هذه نزاعات تتعلق بهكذا نوع من التحكيم.

2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:
أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛
ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛
3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.
لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:
أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛
ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية".

3868 - نلاحظ، أن المشرع قد وقع في خطأ مادي على مستوى الإحالة ضمن القانون الجديد. ذلك أنه أحال من خلال المادة 85 على المادة 64، والحال أنه يقصد المادة 63. لأن الأخيرة هي التي تتحدث عن التصدي من قبل محكمة الاستئناف، وليس المادة 64، التي موضوعها التنفيذ. ثم إن الموضوع له صلة بالحكم بالبطلان وآثاره بين حق المحكمة في التصدي مباشرة، أو بعد موافقة الأطراف، وليس برفض دعوى البطلان أو بعدم قبولها، والذي لا يمكن أن يترتب عليه طرح السؤال حول الحق في التصدي من عدمه.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاتمة:

ختاما، تبقى أهم الخلاصات التي ترشح عن استعراض جوانب موضوع خصوصيات التحكيم في عقود المقاولات العمومية انطلاقا من مقتضيات القانون الجديد، ما يلي:

- أن المشرع قد اعترف للتحكيم بخصوصيته المميزة كإطار قانوني شكلي وموضوعي، وهو ما يظهر من خلال عمله على إخراجه من نطاق قانون المسطرة المدنية، وتخصيصه بإطار قانوني خاص ومستقل؛
- أن المشرع قد كرس بشكل أكبر مما كان عليه الأمر سابقا، مبدأ السرعة في العملية التحكيمية، وذلك من خلال جعله مجموعة من الأوامر غير قابلة للطعن مباشرة بعد البت فيها، سواء من قبل الهيئة التحكيمية، أو من قبل رئيس المحكمة بعد الطعن في قرار هذه الأخيرة؛
- أن المشرع قد جعل الحكم التحكيمي حائزا لقوة الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، بغض النظر عن طبيعة أطراف النزاع ومراكزهم القانونية؛
- أن المشرع جعل البت في طلب التنفيذ، بعد العجز عن ترتيب الآثار بموجب قوة النفاذ، يتم على وجه الاستعجال؛
- أن المشرع انتصر لاعتبارات الإرادة الحرة، والطابع الاتفاقي للتحكيم، من خلال عدة تجليات، كانت غير حاضرة ضمن مقتضيات القانون الملغى رقم 08.05 لسنة 2007، ونخص بالذكر هنا تجاوز ما كان ينص عليه القانون الملغى، من أن التحكيم في عقود المقاولات العمومية، يخضع للشروط المسبقة، المحددة من قبل مجالس الإدارة، وخضوعها أيضا لمداولات خاصة يجريها مجلس إدارة المقاولة المعنية؛
- أن المشرع المغربي حاول جاهدا إيجاد التوليفة المناسبة، بين متطلبات الحماية التي تستوجبها الأموال العامة، وبين متطلبات إنجاز المرفق العمومي وضمان ديمومة واستمرارية الخدمة العمومية، مستحضرا في ذلك السعي، التوفيق بين متطلبات السوق الدولية وشروط اقتصاد العولمة، بما فيها تلك الواردة على القاعدة القانونية، والتي يأتي على رأسها موضوع التحكيم، كشرط يطالب به المستثمر الوطني والأجنبي على السواء؛
- أن المشرع المغربي، ومن باب التقييم الذي يمكن أن نجريه على مستوى سعيه لتحقيق غاية حفظ مستوى مقبول من التوازن بين متطلبات الفاعلين المختلفين في موضوع التحكيم في عقود المقاولات العمومية، قد عمل من خلال القانون الجديد، وبالمقارنة مع سابقه، على تكريس سياسة الانخراط الإيجابي، في مسلسل إرساء نظام تحكيمي متكامل، يحتفظ لقضاء التحكيم بطابعه المنتج مبدئيا، خصوصا بالنسبة للتحكيم الداخلي، وذلك من خلال تجاوز اشتراط شرط التذييل بالصيغة التنفيذية لاكتساب الحكم التحكيمي الصادر في المنازعات التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، حجية الشيء المقضي به؛
- أن المشرع المغربي قد انتصر، في موضوع التحكيم الدولي، لمنطق التخصص على حساب مقتضيات الاختصاص النوعي كما هي معروفة تقليديا، وذلك بأن أخرجه من دائرة الرقابة القضائية الإدارية، إلى دائرة الرقابة القضائية التجارية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لائحة المراجع

باللغة العربية:

- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، دار المطبوعات الجامعية 2007.
- مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، قانون التحكيم التجاري المصري رقم 27 لسنة 1994 في ضوء القانون المقارن وقانون التجارة الدولية مع الإشارة إلى قوانين التحكيم العربية، الجزء الأول، وضع التحكيم من النظام القانوني الكلي، اتفاق التحكيم، خصومة التحكيم، الطبعة الأولى 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/لبنان.
- عبد المجيد غميجة، تطور القانون التجاري والعدالة التجارية بالمغرب، قراءة في مؤلف "القانون التجاري الأساسي في المغرب"، "Droit Commercial Fondamental au Maroc"، المعهد العالي للقضاء بالرباط، 02 فبراير 2007.
- عبد السلام الإدريسي، النظام العام في التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا، السنة الجامعية 2006-2007.
- عبد التواب مبارك، بطلان حكم التحكيم في القانون المصري، دار النهضة العربية/القاهرة، بدون سنة طبع.
- عبد الخالق الدحماني، ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي، سلسلة الأعمال الجامعية لمجلة الأبحاث والدراسات القانونية، مطبعة الأمنية/الرباط، 2015.
- علي محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات وأحكام محاكم التحكيم - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2008.
- رشا علي الدين: سلطة المحكم في إعادة التوازن المالي للعقد "دراسة في ظل الأزمة المالية الراهنة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر في الفترة الممتدة من 1 إلى غاية 6 أبريل 2009، بقاعة السنهوري، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015.

باللغة الفرنسية:

- A. Mezghani : « Souveraineté de l'Etat et participation de l'arbitrage », Rev. Arb. 198.
- Georges VEDEL, Le problème de l'arbitrage entre gouvernement ou personnes de droit public et personnes de droit privé, REV, ARB. 1961.
- Mathias Audit, contrats publics et arbitrage international, Droit Administratif, Bruylant 2011

التشريعات والقوانين:

- الدستور المغربي ل 2011/7/29، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.
- القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، المنشور ب الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.
- ظهير شريف رقم 1.22.76، صادر في 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون – الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار. ج.ر عدد 7151 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022)، ص 7900.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.3 بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022). ج.ر عدد 7099، بتاريخ 13 ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022)، ص 3579. والذي نسخ أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية (القانون 08.05، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 30 نونبر 2007. ج.ر عدد 5584 بتاريخ 06 دجنبر 2007، ص 3894).
- القانون رقم 08.05 (الملغى) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر2007)، حيث حلت أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974). الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3894.
- قانون التحكيم المصري رقم 9 لسنة 1997، بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية للقانون رقم 27لسنة 1994.
- قانون التحكيم بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم (31) لسنة 2001، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (4496)، والصادر في 16 تموز 2001، صفحة 2825-2837، 2001/6/16.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

العدالة الضَّريبية بالمغرب: بَين الحقّ والواجب

الدُّكتور إبراهيم بنفراج
أستاذ زائِر بِجامعة ابن زهر

الملخَّص
تتناول هذه الدِّراسة موضوع العدالة الضَّريبية بالمغرب من خلال البحث في مسائل التوازن بين الواجب الضَّريبي من ناحية وحقوق المُلزَم من ناحية أخرى، باعتبارهما عنصرين متكاملين لِبناء علاقة جبائية قائمة على مبدأي المشروعية والإنصاف. بحيث تُحاول هذه الدراسة البحثية مُقاربة مختلف الأسس التَّشريعية والتَّنظيمية والمؤسَّساتية للواجب الضَّريبي، وما يترتب عنه من التزامات على المُلزَم. إلى جانب السُّلطات المخوَّلة للإدارة الضَّريبية لتنفيذه، كما تُعنَى بتحليل أهمّ الحقوق والضَّمانات الموضوعية والإجرائية والقضائية المقرَّرة لحماية المُلزَم تحقيقا للتَّوازن بين طرفي العلاقة الجبائية (الإدارة؛ المواطن). هذا، وتخلُص ذات الورقة إلى أنَّ تحقيق عدالة ضريبية فعلية وفعَّالة بالنَّموذج المغربي يقتضي تعزيز قواعد الشَّفافية والرقابة القضائية، تبسيط المساطر، وكذا تطوير التَّشريع الجبائي، بما يواكب التَّحوُّلات الاقتصادية والرَّقمية ويُعزِّز الثِّقة بين المُلزَم والإدارة الضَّريبية.

الكلمات المِفتاحية
العدالة الضَّريبية - الواجب الضَّريبي - حقوق المُلزَم - النِّظام الجبائي المغربي

Tax Justice in Morocco: Between Right and Obligation

Dr. Brahim BEN FARAJI
(Visiting Professor at Ibn Zohr University)

Abstract
This study addresses the issue of tax justice in Morocco by examining the balance between tax obligations and taxpayer rights, considering them as two complementary elements for building a tax relationship based on the principles of legality and equity. The research attempts to analyze the various legislative, regulatory, and institutional foundations of tax obligations and the resulting obligations of taxpayers. It also examines the powers granted to the tax administration for its implementation and analyzes the most important substantive, procedural, and judicial rights and guarantees established to protect taxpayers and achieve a balance between the two parties in the tax relationship (the administration and the citizen). This paper concludes that achieving effective and efficient tax justice in the Moroccan model requires strengthening the rules of transparency and judicial oversight, simplifying procedures, and developing tax legislation in a way that keeps pace with economic and digital transformations and strengthens trust between the taxpayer and the tax administration.

Keywords
Tax Justice – Tax Obligation – Taxpayer Rights – Moroccan Tax System.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مقدِّمة

تُشكِّل الضَّريبة[3869] إحدى أهم الأدوات السِّيادية التي تعتمدها الدَّولة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العمومية، وتنفيذ المشاريع التَّنموية[3870]، وتحقيق أهداف التَّنمية الاقتصادية والاجتماعية. ممَّا يجعل المنظومة الجبائية مرآة تعكس طبيعة العلاقة القائمة بين الدَّولة والمُلزَمين بالضَّريبة، وكذا تكرس معالم العقد الاجتماعي القائم أساسا على توازن الحقوق والواجبات على حدٍّ سواء.

فإذا كانت الدَّولة تجد مبرِّرها الضَّريبي في كون الجباية تكليف إجباري يدخل ضمن مبدأ تحمل الأعباء العامَّة للدَّولة، بما يرمز له من حمولة المواطَنة واقتسام التَّكاليف، فإنَّ وضع القاعدة القانونية الضَّريبية لا يستقيم من وجهة نظر مرجعية الأمن القانوني، إلاَّ باحترام مجموعة من المتطلَّبات والمبادئ التي تراعي مراكز أطراف العلاقة الضَّريبية وتضمَن توازنها واستقرارها متى تمَّ المساس بها[3871]. على اعتبار أنَّ الضَّريبة تُعدُّ أحد أهم موارد المالية العمومية، بحيث يُعهَد بِفرضها وتحصيلها إلى الإدارة الضَّريبية[3872] التي تمارس في هذا الإطار صلاحيات واسعة، فإنَّ أجرأتها لهذه الصلاحيات قد تثير في بعض الأحيان إشكالات تتعلَّق بمدى احترام الحقوق والضَّمانات المخوَّلة للملزَمين. مما قد يؤدِّي إلى نشوء منازعات ضريبية إدارية أو قضائية أو غيرها، بين أطراف العلاقة الجبائية[3873].

ذلك أنَّ العدالة الضَّريبية[3874] Tax Justice[3875] تدخل في صميم المتطلَّبات الَّتي يجب توفرها للقيام بأيِّ إصلاح جبائي، طالما أنَّ النِّظام الضَّريبي العادل هو بِمثابة النِّظام الأكثر فعالية. كما تُعدُّ من بين الأهداف الأساسية الَّتي تسعى التَّشريعات المالية الحديثة إلى تكريسها. وذلك من خلال إرساء نظام ضريبي ينسجم مع متطلَّبات الحياة السِّياسية والاقتصادية والاجتماعية... بِما سيضمَن مساهمة الجميع في تحمُّل الأعباء العامَّة وِفق مبدأي المساواة والقدرة التكليفية، اللَّذان نصت عليهما على سبيل المثال المادَّة 13 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي[3876]. وفي المقابل، تُكفَل للمكلَّفين بالضَّريبة مجموعة من الحقوق والضَّمانات الَّتي من شأنها أن تحمي مراكزهم القانونية وتعزِّز ثقتهم في الإدارة الجبائية.

3869 "الضَّريبة هي مبلغ نقدي تقتطعه الدَّولة جبرا، بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال أو ثروة الأفراد والشَّركات والمؤسَّسات بصفة نهائية، وذلك لتغطية النَّفقات العامَّة المختلفة ولتحقيق أغراض النفع العام...". للمزيد انظر: نصر عبد الكريم، دليل العدالة الضريبية: الإطار المفاهيمي والحالة في المنطقة العربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، لبنان، 2025، ص 2.

3870 عبد الرحيم خليفي، الضرائب في المغرب: السمات والأهداف، مجلة المعرفة، العدد 14، المغرب، مارس 2024، ص 1.

3871 محمد زنون، الأمن القانوني للملزَم بأداء الضَّريبة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، السنة الجامعية 2018 – 2019، ص 2.

3872 "يُقصد بالإدارة الضَّريبية مجموع الأجهزة والهيئات العمومية المكلفة بتطبيق التَّشريع الضَّريبي، من خلال تحديد الوعاء الضريبي، وتحصيل الضرائب، ومراقبة الامتثال الجبائي، وغيرها من الصلاحيات المنوطة بها...". للمزيد انظر: عيشة منيه، فعالية الإدارة الضَّريبية في موريتانيا في مواجهة التَّهرُّب الضَّريبي، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدِّراسات، العدد 54، أبريل 2026، ص 99.

3873 خالد حيون، رقابة القضاء الإداري على دعاوى المنازعات الضَّريبية، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 54، أبريل 2026، ص 190.

3874 "ظلَّ مفهوم العدالة الضَّريبية يختلف باختلاف مراحل تطوُّر الدَّولة، فمفهومها في مرحلة الفكر الكلاسيكي يختلف عن مفهومها في العصر الحديث، بل أكثر من ذلك نجد له داخل نفس الحقبة الزمنية عدَّة تعاريف تختلف فيما بينها. الشَّيء الذي يجعل من العدالة الضَّريبية مجرَّد معيار ذاتي قابل للتَّغيير بين الفينة والأخرى. كما تختلف باختلاف المشارب الفكرية والإيديولوجية، فإذا كانت مثلا المساواة في معاملة الأفراد في تحمُّلهم لأعباء الضَّريبة تعني تطبيق السِّعر النِّسبي الذي يتغيَّر من شخص إلى آخر، أو من فئة لأخرى في أعقاب الثَّورة الفرنسية، حيث كان النِّظام الفرنسي في العهد الملكي مجحفا وغير عادل بسبب الإعفاءات الضَّريبية الممنوحة للنُّبلاء ورجال الدِّين. أما في الوقت الرَّاهن فالضَّريبة النِّسبية لا تعتبر مقوما للعدالة الضَّريبية، وهو الأمر الذي يفيد بأنَّ المفهوم الحالي للعدالة الضَّريبية سيجد مبرراته ليتغير في المستقبل تبعا للظُّروف المستجدة وللمعايير المقبولة لتلك الظروف...". للمزيد انظر: عمر يزوغ، واقع النَّفقات الجبائية وهاجس العدالة الضَّريبية، مجلة المعرفة، العدد 13، فبراير 2024، ص 293.

3875 Yvette Lind, Introduction: A Contemporary Guide to Tax Justice and Tax Fairness, Nordic Tax Journal, Volume 2021, Issue 1, 2021, p 3.

3876 Michel Bouvier, Introduction au droit fiscal général et à la théorie de l'impôt, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (Lextenso éditions), Dixième édition, 2010, p 64.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من هنا إذن، تبرز أهمّية هذا الموضوع في ارتباطه بتحقيق دعامة التَّوازن بين ضرورة ضمان الموارد المالية للدَّولة من خلال فرض الضَّريبة، ووجوب احترام حقوق المُلزَمين وضماناتهم في مواجهة الإدارة الضَّريبية. بما يجعل تحقيق العدالة الجبائية رهينا بإقامة توازن دقيق بين الواجب الضَّريبي والحقوق المقرَّرة للملزَم.

وعليه، تثار الإشكالية المحورية الآتية: **إلى أيّ حدٍّ استطاع المشرّع المغربي تحقيق مبدأ التوازن بين تكريس الواجب الضَّريبي كالتزام دستوري وبين ضمان حقوق المكلَّفين بالضَّريبة كركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجبائية؟**

هذا وتتفرَّع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي الأسس التَّشريعية التي يقوم عليها الواجب الضَّريبي في النِّظام الجبائي المغربي أنموذجا؟
- كيف كرَّس المشرّع المغربي حقوق وضمانات المُلزَم بالضَّريبة في إطار تحقيق رِهان العدالة الجبائية؟

للإجابة عن عناصر هذه الإشكالية الرَّئيسة، ولِدراسة ومقاربة تفاصيل الموضوع بدقَّة سنعتمد المنهج التَّحليلي. وذلك سعيا إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصِّلة ومحاولة استقراء المقتضيات المؤطِّرة للواجب الضَّريبي وحقوق المُلزَم.

لِذا، سيتمُّ في هذا الصَّدد اعتماد التَّصميم الثُّنائي الآتي:

المطلب الأوَّل: الواجب الضَّريبي وأسس تكريسه في النِّظام الضَّريبي المغربي

المطلب الثَّاني: حقوق المُلزَم وضمانات تحقيق العدالة الضَّريبية بالمغرب

المطلب الأوَّل: الواجب الضَّريبي وأسس تكريسه في النِّظام الضَّريبي المغربي

قد لا يكتمل تكريس الواجب الضَّريبي بمجرد إقراره دستوريا وتشريعيا، وإنَّما يقتضي ذلك وضع آليات قانونية تكفل تنفيذه على أرض الواقع. لذلك فقد أحاط المشرّع هذا الواجب بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق المُلزَم، كما منح للإدارة الضَّريبية في المقابل من ذلك سلطات قانونية تؤمِّن عملية مراقبة احترام هذه الالتزامات وضمان الامتثال لأحكام القانون الضَّريبي. لذا، سنتطرَّق هنا للأساس التَّشريعي للواجب الضَّريبي **(الفقرة الأولى)**، ولالتزامات المُلزَم وسلطات الإدارة في تنفيذ هذا الواجب الضَّريبي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى :الأساس التَّشريعي للواجب الضَّريبي

يُعتبَر مبدأ العدالة الضَّريبية من أهم مبادئ فرض الضَّريبة، إذ يرتبط هذا المبدأ بجانب أخلاقي وآخر سياسي. حيث بات من الضَّروري أن تكون الضرائب عادلة حتى يَقبلها المُلزَمون بها، ولكي تقلَّ نسبة التَّهرُّب منها. كما أنَّ عدم العدالة في فرض الضرائب كانت سببا في قيام العديد من الثورات، لذلك كانت العدالة الضريبية مبدأ دستوريا تحرص الدساتير المعاصرة على النص عليه **(أوَّلا)**، كما أنها شرط لكل قانون ضريبي[3877] **(ثانيا)**.

أوَّلا: الإطار الدُّستوري للواجب الضَّريبي

لقد انخرط المغرب منذ عدَّة سنوات في مسار بناء دولة ديمقراطية حديثة، إذ شَهِدَ هذا المسار دينامية قوية باعتماد دستور 2011، بحيث أضحى إقرار سياسة ضريبية عادلة ومنصِفة شرطا مؤكَّدا لإنجاح هذا التَّوجُّه[3878].

3877 رمضان صديق، نظريات وقواعد فرض الضريبية، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2024، ص 105.

3878 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل نظام جبائي يشكِّل دعامة أساسية لبناء النَّموذج التَّنموي الجديد، إحالة ذاتية رقم 39 /2019، 2019، المغرب، ص 17.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حيث ينطلق التَّأسيس العام للواجب الضَّريبي من الفصل السَّادس من الدستور المغربي لسنة 20113879، الذي نصَّ في فقرته الأولى على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمَّة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السُّلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له". ومن هذا المبدأ العام إذن، تتفرَّع المساواة أمام الضَّريبة كمتغيِّر متميِّز، يقتضي إخضاع المكلَّفين الذين يوجدون في مراكز قانونية ومالية متماثلة لمعاملة تشريعية واحدة، دون أيِّ تمييز غير مبرر. ممَّا يرسِّخ مفهوم الأمن القانوني في المَّادة الجبائية، وهو ما يفتح المجال أمام إعمال مبدأ العدالة الضَّريبية باعتباره امتدادا لمبدأ المساواة أمام القانون.

هذا ويشِّكل كذلك الفصل 39 من دستور 2011 الأساس الدُّستوري المباشر للواجب الضَّريبي، الذي نصَّ على أنَّه: "على الجميع أن يتحمَّل، كل قدر استطاعته، التَّكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور". كما يُستفاد من هذا الفصل كذلك بأنَّ المشرِّع المغربي لم يكتفِ بتقرير واجب المساهَمة في الأعباء العامَّة فحسب، وإنَّما قيَّده بمبدأ القدرة على الدَّفع ومبدأ المساواة أمام الضَّريبة وبها. باعتباره من أهمِّ مظاهر العدالة الضَّريبية الحديثة. فالمساواة أمام الضَّريبة لا تعني إخضاع جميع المُلزَمين لنفس العِبء الضَّريبي بصورة مجرَّدة، وإنَّما تقتضي مراعاة أوضاعهم الاقتصادية ومستوى دخولهم وقدرتهم المالية، بما يضمَن توزيع العِبء الجبائي بصورة منصِفة ومتوازنة.

كذاك ومثال، فقد عزَّز الفصل 40 من الدُّستور المغربي بِدوره هذا التَّوجُّه، عندما أقرَّ مبدأ التَّضامن في تحمُّل الأعباء العامَّة، مؤكِّدا بأنَّه: "على الجميع أن يتحمَّل، بصفة تضامنية، وبشكلٍ يتناسب مع الوسائل التي يتوفَّرون عليها، التَّكاليف التي تتطلَّبها تنمية البلاد، وكذا تلك النَّاتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطَّبيعية التي تُصيب البلاد". إذ يُبرِّز هذا المقتضى الدُّستوري البعد الاجتماعي للضَّريبة، باعتبارها أداة لتحقيق التَّكافل الوطني وإعادة توزيع الثَّروة، وليس مجرَّد وسيلة مالية لتوفير موارد الخزينة العامَّة، وإنَّما لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

مِن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ مسألة تكريس الواجب الضَّريبي يظلُّ مرتبطا بمبدأ الشَّرعية الضَّريبية، الذي يُعدُّ من أهمِّ الضَّمانات الدُّستورية في المجال الجبائي. فَهو المبدأ الذي يجد أساسه في الفصل 388071 من الوثيقة الدُّستورية الأخيرة (2011)، التي جعلت من اختصاص القانون تحديد القواعد المتعلِّقة بوعاء الضَّرائب ونِسبها وكيفيات تحصيلها والإعفاءات المقرَّرة بشأنها. حيث يترتَّب عن ذلك إقرار القاعدة الدُّستورية المعروفة بـ"لا ضريبة ولا إعفاء إلاَّ بنصٍّ قانوني"3881، بما يَضمن حماية المُلزَمين من أيِّ تعسُّف محتمَل ويُخضِع فرض الضَّريبة لإرادة السُّلطة التَّشريعية، باعتبارها الممثِّل الشَّرعي للأمَّة، ويَمنع نقل هذا الاختصاص إلى السُّلطة التَّنفيذية، إلاَّ في الحدود التي يَسمح بها الدُّستور. كما خوَّل أيضا لممثِّلي الأمَّة داخل البرلمان الاختصاص العام في مجال سنِّ الضَّرائب، عَبرَ التَّصويت على قانون المالية3882.

زِدْ على ذلك، فإنَّه تكمن أهمِّية هذا المقتضى في كونه يُحقِّق التَّوازن بين مقتضيات الفعالية المالية ومتطلَّبات حماية حقوق المُلزَمين، من خلال إخضاع السِّياسة الضَّريبية للنِّقاش البرلماني، وربطها بمبدأ المشروعية، بما يَضمن شفافية التَّشريع الجبائي والثِّقة في المنظومة الضَّريبية.

3879 دستور المملكة المغربية صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

3880 ينصُّ الفصل 71 من الدستور على أنه:" يختصُّ القانون، بالإضافة إلى المواد المسندَة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتَّشريع في الميادين التالية:

...

- النِّظام الضَّريبي، ووعاء الضَّرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها؛

...

للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السَّابقة، صلاحية التَّصويت، على قوانين تضع إطار للأهداف الأساسية لنشاط الدَّولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثَّقافية".

3881 محسين بوعسرية، إشكالية العدالة الضَّريبية بالمغرب "التَّهرُّب الضَّريبي نموذجا"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 45، المغرب، أكتوبر 2019، ص 46.

3882 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل نظام جبائي يشكِّل دعامة أساسية لبناء النَّموذج التَّنموي الجديد، م. س، ص 17.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إذ لا يقف دور المقتضيات الدُّستورية عند مجرَّد إقرار الواجب الضَّريبي، بل يمتدُّ إلى رسم التَّوازن بين حقِّ الدَّولة في تعبئة الموارد المالية وحق المُلزَم في الخضوع لنظام ضريبي عادل ومُنصف. وبذلك فقد أصبح الدُّستور المغربي يُشكِّل المرجعية الأساسية التي تستند إليها مختلف الإصلاحات الجبائية اللاَّحقة، إنْ على مستوى التَّشريع أو على مستوى السِّياسات العمومية المرتبطة بالقطاع الضَّريبي. وهو ما يَجعل من العدالة الضَّريبية مبدأ موجِّها لمختلف التَّدخلات التَّشريعية والتَّنظيمية في المجال الجبائي، بالتزام الدَّولة على إرساء سياسة جبائية عادلة ومتوازنة ومنصِفة، ترقى إلى النُّهوض بالمنظومة الجبائية[3883].

ثانيا: المرتكزات القانونية للواجب الضَّريبي

إذا كان دستور 2011 قد أرسى المبادئ العامَّة المؤطِّرة للواجب الضَّريبي، فإنَّ تنزيل هذه المبادئ على أرض الواقع يتمُّ من خلال مجموعة من النُّصوص التَّشريعية التي شكَّلت على امتداد عقود الإطار القانوني المنظِّم للعلاقة الجبائية بين الإدارة والمُلزَم بالضَّريبة بالمغرب. وقد ارتبط تطوُّر المنظومة الجبائية بعدَّة إصلاحات رامية إلى تحديث النِّظام الضَّريبي وتبسيطه ومحاولة تكييفه مع التَّحوُّلات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المملكة.

وفي هذا السِّياق، عرف المغرب أوَّل إصلاح جبائي شامل سنة 1984 في إطار برنامج التَّقويم الهيكلي[3884]، حيث تمَّ اعتماد مجموعة من التَّدابير الهادفة إلى تبسيط وعقلنة وإعادة هيكلة النِّظام الضَّريبي، وتوسيع الوعاء الجبائي، وتحسين مردودية التَّحصيل الضَّريبي Tax Collection[3885]، وكذا تعزيز الضَّمانات الممنوحة للملزَمين. بحيث تمَّ إرساء ما أصبح يُعرَف بالثُّلاثية الضَّريبية[3886] (الضَّريبة على الشَّركات بموجب القانون رقم 24.86؛ الضَّريبة على الدَّخل بموجب القانون رقم 17.89؛ الضَّريبة على القيمة المضافة بمقتضى القانون رقم 30.85[3887]).

علاوةً على ذلك، فقد شكَّل هذا الإصلاح نقطة تحوُّل أساسية في تاريخ التَّشريع الجبائي المغربي، إذ ساهم في بناء منظومة قانونية للواجب الضَّريبي، وفي انتقال النِّظام الضَّريبي من تعدُّد الضَّرائب وتشتُّت قواعدها إلى توحيد القواعد الجبائية ومحاولة إرساء منظومة أكثر انسجاما وفعالية.

كما شَهِدت المنظومة الجبائية المحلِّية أيضا تطوُّرا مهمّا، من خلال صدور القانون رقم 30.89، حُدِّدَ بموجبه نظام للضَّرائب المستحقَّة للجماعات المحلية وهيئاتها[3888]، والذي جاء لتنظيم الضَّرائب والرُّسوم المحلِّية وتحديد موارد الجماعات التُّرابية. غير أنَّ الإشكالات العملية التي أفرزها تطبيق هذا القانون، خاصَّة ما تعلَّق مِنها بتعقُّد مقتضياته وتعدُّد الرُّسوم الخاضعة له، دفعت بِالمشرِّع المغربي إلى مراجعته وتعويضه بالقانون رقم 47.06 المتعلِّق بجبايات الجماعات التُّرابية، والذي تمَّ تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 14.25 المتعلِّق بجبايات الجماعات المحلِّية[3889]، هذا الأخير الذي تمَّ من خلاله إدخال تعديلات على بعض القواعد

3883 سهام العلوي، الإصلاح الجبائي بالمغرب: السِّياق – المضامين – الخُلاصات، مجلة قانونك، العدد 9، المغرب، شتنبر – أكتوبر 2021، ص 125.

3884 القانون المتعلِّق بوضع الإصلاح الضَّريبي الصَّادر بتاريخ 1 ماي 1984، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.83.38 في 21 رجب 1404 (23 أبريل 1984)، المنشور بالجريدة الرَّسمية عدد3731 بتاريخ 01 ماي 1984.

3885 Inter-American Center of Tax Administrations, Manual on Tax Collection and Recovery, Inter-American Center of Tax Administrations, German Agency for International Cooperation, and Inter-American Development Bank, 2016, p 18.

3886 أحمد حمومي، الإصلاحات الضَّريبية بالمغرب في العشرين سنة الأخيرة وسؤال العدالة الضَّريبية، مجلة براق الدَّولية للدِّراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 2، المغرب، 2025، ص 28.

3887 خليل اللواح، دور الضَّريبة في تعزيز الحافزية للاستثمار وممارسة الأعمال بالمغرب، مجلة الدِّراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، المغرب، 2021، ص 837.

3888 القانون رقم 30.89 يُحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقَّة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 06 دجنبر 1989، ص 1573.

3889 القانون رقم 14.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلِّق بجبايات الجماعات التُّرابية، الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.25.50 في ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، منشور بالجريدة الرَّسمية عدد 7412 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025)، ص 4346.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المرتبطة بالرُّسوم المستحَقَّة لفائدة الجماعات التُّرابية. وذلك انسجاما مع التَّوجيهات الملكية الرَّامية إلى تعزيز نظام اللاَّمركزية وتبسيط وتحسين تدبير الجبايات.

لكن قبل ذلك، فقد جاءت المدوَّنة العامَّة للضَّرائب لسنة 38902007، لتصبح من أهمِّ المحطَّات التَّشريعية في مسار تكريس الواجب الضَّريبي بالمغرب. إذ ساهمت منذ صدورها في تجميع مختلف النُّصوص الضَّريبية المتفرِّقة ضمن إطار قانوني موحَّد. ممَّا حدَّ من ظاهرة التَّشتُّت التَّشريعي التي كانت تعيق فهم القواعد الضَّريبية وتطبيقها. كما أصبحت هذه المدوَّنة المرجع الأساسي الذي يُستنَد إليه تنظيم مختلف مظاهر الالتزام الضَّريبي، سواء من حيث الوعاء أو التَّحصيل أو المراقبة أو المنازعة الضَّريبية، مع إخضاعها لتحيينات دورية من خلال قوانين المالية السَّنوية.

ومع توالي التَّحوُّلات الاقتصادية والاجتماعية وتزايد الانتقادات الموجَّهة للمنظومة الجبائية، لا سيما من حيث محدودية العدالة الضَّريبية وضعف المردودية وتعدُّد الإعفاءات، برزت الحاجَة إلى إصلاح جبائي شامل، تُوِّجَ بإصدار القانون الإطار رقم 69.19 المتعلِّق بالإصلاح الجبائي3891. وذلك لإرساء المبادئ الأساسية للسِّياسة الجبائية، والرَّبط بين الواجب الضَّريبي ومتطلَّبات العدالة والشَّفافية وتمويل سياسات التَّنمية الاقتصادية والاجتماعية. إذ أقرَّ في المادَّة الثَّالثة منه على توسيع الوعاء الضَّريبي ومحاربة التَّهرُّب والغش الجبائيين وتعزيز الثِّقة بين الإدارة الجبائية والمُلزَمين. كما أكَّدت مواد المدوَّنة في بابها الرَّابع المعنوَن ب"الحكامة" على تجويد الخدمات المقدَّمة للملزَمين، من خلال تحديث ورقمنة الإدارة ودعم مواردها البشرية، والتَّقييم الدَّوري لأدائها، وذلك بغية تعزيز نجاعة وفعالية الإدارة الضَّريبية.

بل وَوجد الإصلاح امتداده العملي نسبيا في مخرجات المناظرة الوطنية الثَّالثة للجبايات3892، التي رسمت آليات تنفيذ هذا الإصلاح، بِخاصَّة من خلال تحديث الإدارة الجبائية، تسريع الرَّقمنة، تحسين الحكامة وتطوير آليات الامتثال الضَّريبي Tax Compliance3893. كما واصل النَّموذج التَّنموي الجديد والمخطَّط الاستراتيجي للمديرية العامَّة للضَّرائب (2024-2028) تنزيل هذه التَّوجُّهات، بما من شأنه تعزيز فعالية التَّدبير الجبائي ورفع جودة الخدمات المقدَّمة للملزَمين3894.

كما تعزَّز هذا البناء التَّشريعي بالقانون رقم 15.97 بمدوَّنة تحصيل الدُّيون العمومية3895، باعتبارها الإطار القانوني المنظِّم لإجراءات استخلاص الدُّيون العمومية، والتي تُحدِّد وسائل التَّحصيل3896 والضَّمانات الممنوحة لكلٍّ من الإدارة والمُلزَم، بما يَضمن فعالية تنفيذ الالتزام الضَّريبي في إطار احترام المشروعية القانونية، وهو ما يعكس إرادة المشرِّع في إرساء إطار قانوني متكامل يُنظِّم مختلف مراحل الالتزام الضَّريبي.

3890 المدوَّنة العامَّة للضَّرائب، المحدثة بموجب المادَّة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسَّنة المالية 2007، الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006).

3891 القانون الإطار رقم 69.19 المتعلِّق بالإصلاح الجبائي الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.21.86 في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، المنشور بالجريدة الرَّسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليوز 2021، ص 5685.

3892 المناظرة الوطنية الثَّالثة حول الجبايات، تحت شعار "العدالة الجبائية"، الصخيرات، المغرب، 3 و4 ماي 2019، منشورة على الموقع الرَّسمي لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية https://www.finances.gov.ma/.

3893 Joel Slemrod, Tax Compliance and Enforcement, National Bureau of Economic Research, Working Paper Number 24799, Cambridge, Massachusetts, United States of America, July 2018, p 3.

3894 Direction Générale des Impôts, Plan stratégique 2024-2028, Ministère de l'Économie et des Finances, Rabat, Maroc, 2024, p 30.

3895 القانون رقم 15.97 بمثابة مدوَّنة تحصيل الدُّيون العمومية، الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، المنشور في الجريدة الرَّسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

3896 حسب المادَّة الأولى من القانون رقم 15.97 بمثابة تحصيل الدُّيون العمومية فإنه: "يُقصد بالتَّحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حَمل مَديني الدَّولة والجماعات المحلِّية وهيآتها والمؤسَّسات العمومية على تسديد ما بِذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات".

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بَيدَ أنَّه ورغم هذا التَّطوُّر التَّشريعي، ظلَّ النِّظام الجبائي المغربي يَعرف تعديلات متواصلة فرضتها التَّحوُّلات الاقتصادية والاجتماعية ومتطلَّبات السِّياسة المالية، على اعتبار أنَّ التَّشريع الضَّريبي بات يتَّسم بمرونة كبيرة، تجلَّت في إدخال تعديلات دورية من خلال قوانين المالية، الأمر الذي أفرز نوعا من عدم الاستقرار التَّشريعي وكثرة الإحالات بين النُّصوص الضَّريبية داخل العديد من مواد المدوَّنة العامَّة للضَّرائب. وهو ما يَجعل قضية مواكَبة المستجدَّات القانونية ضرورة مستمرَّة بالنِّسبة لكلٍّ من الإدارة الجبائية والمُلزَمين[3897].

وعليه، يتَّضح مِن خلال ما سبق بأنَّ الواجب الضَّريبي بالمغرب لم يعد يستند فقط إلى فكرة السُّلطة أو الإكراه القانوني، وإنَّما أصبح يقوم على منظومة متكاملة من المبادئ الدُّستورية والقواعد التَّشريعية التي تَسعى إلى تحقيق التَّوازن بين متطلَّبات تمويل المرافق العمومية وضمانات العدالة الجبائية، وهو ما يجعل الالتزام الضَّريبي أحد أبرز مظاهر المواطَنة المالية والتَّضامن الاجتماعي داخل الدَّولة الحديثة.

الفقرة الثَّانية: التزامات المُلزَم وسلطات الإدارة في تنفيذ الواجب الضَّريبي

يقوم تنفيذ الواجب الضَّريبي على تكامل التزامات المُلزَم مع الصَّلاحيات المخوَّلة للإدارة الضَّريبية، بما يَضمن الامتثال لأحكام التَّشريع الجبائي كواجب ضريبي بالنسبة للملزَم **(أوَّلا)**، وذلك لِغاية تحقيق مبدأ العدالة الضَّريبية علاقةً بِسلطات الإدارة المختصَّة **(ثانيا)**.

أوَّلا: مظاهر تجلّي الواجب الضَّريبي بالنِّسبة للملزَم

جسَّد المشرّع المغربي الواجب الضَّريبي في التزامات قانونية متكاملة، تَفرض على المُلزَم منذ بداية مزاولته للنَّشاط الخاضع لِلضريبة إلى غاية انقضاء العلاقة الجِبائية، كما يلي بيانه:

أ- الإقرار الضَّريبي

1- التَّصريح بالتَّأسيس

ألزم المشرع المغربي كل من بدأ مزاولة الأنشطة المذرة للدخل والتي يعتبرها خاضعة للضريبة بالتصريح بهذا التأسيس، فحسب المادة 148 من المدونة العامة للضرائب فإنه: "يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة على الشَّركات أو الضَّريبة على الدَّخل برسم الدُّخول المهنية أو كانوا معفيين وكذا الخاضعين للضَّريبة برسم الدُّخول الفلاحية، أن يوجّهوا تصريحا بالتَّأسيس وفق مطبوع نموذجي تُعدّه الإدارة في رسالة مضمونة مع الإشعار بالتَّسلُّم، أو يسلموه مقابل وصل إلى المصلحة المحلّية للضَّرائب التَّابع لها مقرُّهم الاجتماعي، أو مؤسَّستهم الرَّئيسية بالمغرب أو موطنهم الضَّريبي. وذلك داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ التَّأسيس، إذا كان الأمر يتعلَّق بشركة خاضعة للقانون المغربي، أو الاستقرار إذا تعلَّق الأمر بمنشأة غير مقيمة، أو من تاريخ بداية النَّشاط، إذا تعلَّق الأمر بأشخاص ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية أو فلاحية أو هما معا.

إضافةً إلى ذلك، فإنَّه يجب أن يتضمَّن التَّصريح، إن اقتضى الحال، المعلومات الضَّرورية المتعلِّقة بفرض الضَّريبة على القيمة المضافة[3898] [3899] Value Added Tax (VAT) على الخاضعين، سواء تعلَّق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها

3897 عبد الفتاح بلخال، الضَّرائب في المغرب "وِفق آخر التَّعديلات: قانون مالية 2009"، الطَّبعة الأولى، دار أبي رقراق للطِّباعة والنَّشر، الجزء الأوَّل، الرِّباط، المغرب، 2009، ص 6.

3898 "... الضَّريبة على القيمة المضافة تُفرَض على الزِّيادة في قيمة السِّلعة التي تكتسبها في مختلف مراحل الإنتاج والتَّوزيع، أي أنَّها تسري على الإضافات المتتالية لقيمة السِّلعة وليس على قيمها الكلية في مختلف مراحلها...". للمزيد انظر: سعيد عبد المنعم محمَّد، الضَّريبة على القيمة المضافة، الطَّبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016، ص 3.

3899 United Nations, Department of Economic and Social Affairs, Guidance Paper Series on Value Added Tax and Goods and Services Tax for Developing Countries, United Nations, New York, 2025, p 3.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الضَّريبة على الشَّركات، أو شركة غير مقيمة، أو تعلَّق الأمر بشخص ذاتي أو بشركات ومجموعات أخرى خاضعة للضَّريبة على الدَّخل ولهم دُخول مهنية أو فلاحية أو هما معا، أو الخاضعين للضَّريبة على الدَّخل حسب نظام المقاول الذَّاتي".

كما يجب على المُلزَم بالإضافة إلى التَّصريح بالتَّأسيس المشار إليه أعلاه، أن يقدِّم للإدارة الضَّريبية مجموعة من الإقرارات مِن بينها:

- الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو تغيير الموطِن الضَّريبي[3900]، وهذا ما أكَّده قرار صادر عن محكمة النَّقض، إذ جاء فيه أنه: "ما دامت الشَّركة المحكوم بإفراغها والتَّشطيب على عنوانها من السِّجل التِّجاري لا زالت قائمة ومتمتِّعة بالشَّخصية المعنوية لانتفاء الدَّليل على تصفيتها وإنهاء وجودها القانوني، فإنَّها تبقى مُلزَمة بضرورة إعلام إدارة الضَّرائب بعنوانها الجديد ما دام أنَّه تمَّ التَّشطيب على عنوانها القديم تفاديا لكلِّ تهرُّب ضريبي"[3901].
- الإقرار بتوقُّف المنشأة عن مزاولة نشاطها أو بيعها أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها[3902].
- الإقرار بالتَّوقُّف المؤقَّت عن مزاولة النشاط[3903].

2- التَّصريح بالدُّخول المحصَّل عليها

لقد أكَّد المشرِّع المغربي على أنَّه: " يجب على الخاضعين للضَّريبة على الدَّخل، مع مراعاة أحكام المادة 86، أن يوجِّهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتَّسلُّم أو يسلِّموا مقابل وصل إلى مفتِّش الضَّرائب التَّابع له موطنهم الضَّريبي أو مؤسَّستهم الرَّئيسية إقرارا بمجموع دخلهم خلال السَّنة السَّابقة يُحرَّر في أو وفق مطبوع نموذجي تُعدُّه الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدُّخول المتكون منها"[3904]. وذلك لبناء نوع من العلاقة بَين المُلزَم والإدارة الضَّريبية، قوامها الثِّقة المتبادَلة، وإعطاء المُلزَم فرصة التَّصريح بدخوله.

كما نصَّت المدوَّنة العامَّة للضَّرائب على مجموعة من الإقرارات في مختلف مقتضياتها، مِن بينها مقتضيات المواد من 81 إلى 85، وكذا المواد من 151 إلى 154 المكرَّرة مرَّتين، وفي إطار تحديث الإدارة وتبسيط المساطر، أتاح المشرِّع المغربي للخاضعين للضَّريبة إمكانية إيداع هذه الإقرارات إلكترونيا، وِفق الشُّروط المحدَّدة بقرار للوزير المكلَّف بالمالية[3905].

ب- مسك محاسبة منتظِمة

أوجَب المشرِّع المغربي من خلال المادَّة 145 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب، على الخاضعين للضَّريبة مسك محاسبة منتظِمة. وذلك طبقا للنُّصوص التَّشريعية والتَّنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدوَّنة، وعلى الخاضعين للضَّريبة أن يُمسِكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه، وِفق شكل إلكتروني حسب معايير محدَّدة بنصٍّ تنظيمي.

كما يجب عليهم أن يُعدُّوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصَّلة، من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوِّعة واللَّفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لِما تستلزمه حاجات الاستغلال.

كذلك يُفرَض على الخاضعين للضَّريبة أن يسلِّموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقَّمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متَّصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي، وفقا لسلسلة متَّصلة يُثبِتون فيها زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري.

3900 حسب مقتضيات المادة 149 من المدونة العامة للضرائب.

3901 قرار صادر عن محكمة النَّقض عدد 2/248 في الملف الإداري عدد 16/2/4/1955 بتاريخ 2018/03/29، أورده محمَّد بفقير، المدوَّنة العامَّة للضَّرائب والعمل القضائي المغربي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النَّجاح الجديدة، المغرب، 2023، ص 360.

3902 حسب مقتضيات المادَّة 150 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3903 حسب مقتضيات المادَّة 150 مكرَّر من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3904 حسب مقتضيات المادَّة 82 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3905 حسب مقتضيات المادَّة 155 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إذ أحاطت هذه المادَّة بجميع الخاضعين للضَّريبة، كيفما كانت طبيعة نشاطهم، حيث حدَّدت لكلٍّ منهم طريقة مسك المحاسبة، والبيانات الواجب تضمينها في الفواتير المسلَّمة لزبنائهم. إذ تكتسي الالتزامات المحاسبية أهمِّية بالغة، باعتبارها أداة لضمان شفافية المعاملات وحسن تنظيم النَّشاط الاقتصادي، وتمكين الإدارة الضَّريبية من مراقبة الوِعاء الضَّريبي. وعليه، وتكريسا لهذا الالتزام، نصَّت المادَّة 211 من نفس المدوَّنة على إلزامية الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية طيلة 10 سنوات، تحت طائلة دفع غرامة قدرها 50.000 درهم على كل سنة محاسبية[3906].

ج- دفع الضَّريبة

الأصل أن كل التزام عالق بالذِّمَّة إلاَّ وينتهي حتما بوفائه، لأنَّ الوفاء أهم وسيلة لانقضاء مختلف الالتزامات، ودين الضَّريبة دين محمول، أي بمعنى أنَّه يجب على المُلزَم أن يسعى من تلقاء نفسه بالوفاء بدين الضَّريبة متى حلَّ موعدها، دون انتظار قرار الرَّبط من الإدارة وفي المواعيد المحدَّدة قانونيا، وعدم انتظار الإدارة الضَّريبية أن تقوم بمطالبته بذلك. كما يُعتبر دين الضَّريبة واجب الأداء، رغم المنازعة في صحَّته، أو في مقداره إذ يجب على المُلزَم أن يبادر أوَّلا بتنفيذ الالتزام بتاريخ استحقاقه، فيقوم بالوفاء بالضَّرائب المستحقَّة عليه. كما يجوز له بَعد ذلك أن يطعن في صحَّة فرض الضَّريبة أو في تقدير مبلغها، وذلك وفقا لقاعدة "الدَّفع أوَّلا فالمعارضة". وفي هذا الإطار فقد نظَّم القانون الضَّريبي الطُّرق التي يُمكن للمدين استعمالها ليُبرِئ ذمَّته من الدَّين الضَّريبي، ثم خُوِّلَت للإدارة الضَّريبية سلطة توقيع جزاءات الأداء في حالة عدم استيفاء ديونها في الوقت المناسب[3907].

ثانيا: سلطات الإدارة الضَّريبية في تنفيذ الواجب الضَّريبي

مَنَحَ المشرِّع المغربي للإدارة الضَّريبية مجموعة من الصَّلاحيات التي تُمكنها من تنفيذ الواجب الضَّريبي، من أبرزها ما يلي:

أ- سلطة المر اقبة وحق الاطلاع

جَعَلَ المشرِّع المغربي التَّصريح التلقائي للملزَم ركيزة النِّظام الجبائي، كما أراد أن يتمتَّع هذا التَّصريح بقرينة الصِّدق، فجعل على الإدارة الضَّريبية التي أناط بها مهمَّة المراقبة، عِبء إثبات عدم صدقيته عند الاقتضاء، مع احتفاظها بحقِّ مراقبة الإقرارات والعقود المستعمَلة لفرض الضَّرائب والواجبات والرُّسوم[3908].

وذلك للتَّأكُّد من صحَّة المعلومات المقدَّمة، وكذا التَّحقُّق أيضا من صحَّة التَّصريحات الجبائية والآجال التي يجب احترامها، والأداءات المقدَّمة من طرف المُلزَمين ومدى مطابقتها للقواعد القانونية الجبائية وللواقع المالي والاقتصادي لهم. وبالتَّالي، فَعمل الإدارة الضَّريبية ونشاطها يَنصبُّ بالأساس على تطبيق القانون الجبائي وقواعده، وكشف حالات الغش أو التَّهرُّب الضَّريبي، وحَمل المُلزَم على الامتثال للقانون وِفق مسطرة قانونية أقرَّها المشرع[3909]، إذ يَلتزم الخاضعون للضَّريبة بتسهيل عملية المراقبة التي تقوم بها الإدارة.

كما أنَّ للإدارة الضَّريبية الحق في الاطلاع وتبادل المعلومات حسب مقتضيات المادَّة 214 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب والمادَّة 151 من القانون رقم 47.06 المتعلِّق بجبايات الجماعات التُّرابية. وذلك من خلال تمكينها من الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تُفيدها في ربط وتأسيس ومراقبة مختلف الضَّرائب والواجبات والمساهَمات والرُّسوم المستحقَّة على الخاضعين[3910]، وتقديم

3906 حسب مقتضيات المادَّة 185 المكرَّرة من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3907 وهيبة مرصالي، دور القضاء في حماية حقوق الخزينة وحقوق الملزَم، دون ذكر الطَّبعة، مكتبة الرَّشاد، سطات، المغرب، 2020، ص 64.

3908 حسب مقتضيات المادَّة 210 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3909 محمَّد السباعي، دور القضاء في تحقيق التَّوازن بين حقوق الملزَم وواجباته في الميدان الجبائي، النَّدوة الوطنية حَول موضوع: الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضَّريبي، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 16، مطبعة المعارف الجديدة، الرِّباط، المغرب، 2011، ص 84.

3910 عبد الغني بامو والحسن الرشدي، أساسيات القانون الضَّريبي المغربي، الطَّبعة الأولى، مطبعة SO-ME-PRINT، أكادير، المغرب، 2023، ص 96.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المعلومات والوثائق المطلوبة لمأمورِي إدارة الضَّرائب المحلَّفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتِّش مساعد داخل أجل أُقصاه 30 يوما التي تلي تاريخ تسلُّم الطَّلب.

ب- فحص المحاسبة وإعادة تقدير أسس الضَّريبة

لقد خوَّل المشرِّع المغربي للإدارة سلطة ممارَسة الفحص الضَّريبي Tax Audit3911، سواء من خلال فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادَّة 212 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب، أو فحص مجموع الوضعية الضَّريبية للأشخاص الذَّاتيين حسب ما جاءت به المادَّة 216 من نفس المدوَّنة، كما تمتلك الإدارة سلطة إعادة تقدير أسس الضَّريبة المصرَّح بها من لدُن الخاضعين للضَّريبة في إطار عملية الفحص الضَّريبي إذا كانت3912:

- المحاسبة تشوبها اختلالات جسيمة من شأنها أن تشكِّك في قيمتها الإثباتية بحيث يترتَّب عنها نقصان في رقم الأعمال أو في الحصيلة المفروضة عليها الضَّريبة أو لا يتمكن من خلالها تبرير الحصيلة المصرَّح بها؛
- المحاسبة يشوبها نقصان في رقم الأعمال المصرَّح به؛
- الأرباح قد تمَّ تحويلها من منشأة لها علاقات تبعية بمؤسَّسات أخرى؛
- أهمِّية بعض النَّفقات التي التزمت بها أو تحمَّلتها في الخارج المنشآت الأجنبية المزاوِلة لنشاط دائم في المغرب غير مثبَتة؛
- العمليات المنجزَة تكتسي طابعا صوريا أو تهدف فقط للاستفادة من الامتيازات الجبائية بشكل مخالف للأهداف التي ترمي إليها الأحكام التَّشريعية الجاري بها العمل؛
- العمليات المنجزَة تهدف إلى التَّملُّص من الضَّريبة أو النُّقصان من مبلغها الذي كان من المفروض تحمُّله بالنَّظر إلى الوضعية الحقيقية للخاضع للضَّريبة أو لأنشطته إذا لم تكن هذه العمليات قد أنجزت3913.

للإدارة سلطة تصحيح أسس الضَّرائب وِفق المسطرة العدية أو المسطرة السَّريعة لتصحيح الضَّرائب المنصوص عليها في المواد 220 و221 على التَّوالي في المدوَّنة العامَّة للضَّرائب، عندما يتبيَّن لها عدم مطابقة مداخيل أو أرباح المُلزَم بالضَّريبة للحقيقة مقارنةً مع ما يتوفَّر لها من معلومات، أو عند وجود عيب أو نقصان بالإقرارات المدلى بها من طرف المُلزَم.

غير أنَّ سلطة الإدارة في تصحيح أسس فرض أو حساب الرُّسوم ليست مطلَقة من حيث الزَّمن. إذ حَدَّدَ المشرِّع في هذا الباب أجل تقادمها في أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرَّسم، بما يَضمن استقرار الوضعية الجبائية للملزَم3914.

ج- الفرض التِّلقائي للضَّريبة

تمَّ إخضاع الضَّرائب المباشِرة كلها لنظام الإقرار، الذي يُلزِم الخاضع للضَّريبة بالإدلاء بتصريح بالأساس الذي يراه ملائما لتحديد حصَّته من المساهَمة الضَّريبية، هذا الإقرار الذي يتعيَّن مبدئيا اعتماده كأساس لتحديد قيمة الضَّريبة، إلاَّ إذا رأت المصالح الضَّريبية ما يدعو إلى مراجعته، ويخول الإقرار للإدارة امتياز الانفراد بتحديد العِبء الضَّريبي تلقائيا في نطاق ما يُعبِّر عنه التَّشريع بِفرض الضَّريبة تلقائيا.

إذ يُمكِن اللُّجوء إلى الفرض التِّلقائي للضَّريبة في حالتين:

- الحالة التي يخالف فيها المُلزَم المقتضيات المتعلِّقة بحقِّ المراقبة المخوَّل للإدارة الجبائية، حيث لا يُقدِّم المُلزَم الوثائق المطلوبة لإجراء المراقبة.

3911 The Institute of Chartered Accountants of India, Guidance Note on Tax Audit under Section 44AB of the Income-tax Act, 1961 (Revised 2025), Direct Taxes Committee, New Delhi, 2025, p 7.

3912 حسب مقتضيات المادَّة 213 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3913 ميثاق المديرية العامَّة للضَّرائب، الملزم في مجال المراقبة الضَّريبية، طبعة 2026، الرِّباط، المغرب، ص 10.

3914 حسب مقتضيات المادَّة 160 من القانون رقم 46.07 المتعلِّق بجبايات الجماعات التُّرابية والمادَّة 232 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- حالة عدم وضع الإقرار أو وضعه ناقصا من حيث المعلومات الأساسية لتحديد وِعاء الضَّريبة أو تحصيلها.

فالفرض التِّلقائي لا يكتسي أي طابع تواجهي، لأنَّ تبليغ الإدارة الخاضع للأسس الضَّريبية محلَّ الفرض التِّلقائي للضَّريبة، ليس من شأنه أن يفتح حوارا بين الإدارة والخاضع، وهو ما تتميَّز به مسطرة التَّصحيح، فهي لا تدعوه إلى الموافقة أو إبداء ملاحظاته بشأن الأساس المقترح لربط الضَّريبة، بل هي مجرَّد دعوة أو تذكير من الإدارة للخاضع للضَّريبة بالتزاماته الجبائية عند تجاهله لها[3915].

وتحقيقا لنوعٍ من العدالة، فقد ميَّز المشرِّع بين المُلزَم الذي يتأخَّر في وضع تصريحه الضَّريبي، وبين الذي لا يقدِّمه بصفة نهائية، فيتمُّ فرض الضَّريبة بصورة تلقائية لعدم تقديم الإقرار أو العقود والاتفاقات، وذلك بعد إتمام مسطرة التَّبليغ المنصوص عليها في المادَّة 219 من نفس المدَّونة[3916].

د- توقيع الجزاءات

لا جدوى من سنِّ قواعد قانونية، دون اقترانها بجزاءات تكفل احترامها، فكان للإدارة الضَّريبية سلطة توقيع الجزاءات الجبائية، وذلك من أجل ضمان احترام قواعد وإجراءات القانون الضَّريبي والحد من مخالفتها.

باعتبار أنَّ الإدارة الضَّريبية تتمتَّع بسلطة توقيع الجزاءات، من جهة توقيع الجزاءات المالية المتعلِّقة مثلا بالوعاء، التي قد تكون جزاءات مالية عندما يتعلَّق الأمر بتخلُّف المُلزَم بالضَّريبة عن وضع إقراره أو عن إخلاله بالتزاماته الإدارية أو المالية أو تأخُّره في تنفيذها، والمنصوص عليها في مجموعة من المواد من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب (من المادَّة 184 الى المادَّة 192). كما يُمكن أن تَقود هذه التَّصرُّفات بمرتكِبها إلى توقيع جزاء جنائي يستلزم تدخُّل القاضي، والذي يُمكِن أن يصل إلى حدِّ الحرمان من الحرِّية، وذلك في حالة إثبات وقوع جريمة تستلزم توقيع هذا الجزاء[3917].

ومِن جهةٍ أخرى، توقيع جزاءات متعلِّقة بالتَّحصيل[3918]، مع مراعاة آجال التَّقادم المحدَّدة قانونا[3919]، إذ يُعدُّ هذا الأخير أحد الامتيازات التي تَضطلع إليها الخزينة العامَّة في مواجهة كل ملزَم متقاعس على أداء مستحقَّاتها، وذلك وفق مسطرة خاصة[3920]، تبتدئ بِتبليغ المُلزَم بإشعار بدون صائر يُذكِّره بموعد الوفاء بالدَّين الذي على عاتقه، ثمَّ الإنذار، وإن لم يستجب في هذه الحالة يتعرَّض للحجز على ممتلكاته وبيعها لاستيفاء ديون الخزينة، كما قد يصل الأمر إلى لجوء الإدارة إلى الإكراه البدني أو متابعة الغير الحائز كإجراء استثنائي[3921].

المطلب الثَّاني: حقوق المُلزَم وضمانات تحقيق العدالة الضَّريبية بالمغرب

إذا كان تحقيق العدالة الضَّريبية يقتضي إلزام المُلزَم بأداء الضَّريبة وِفق القواعد القانونية، فإنَّه يُفترَض، في المقابل مِن ذلك، توفير ضمانات كفيلة بِحماية حقوقه في مواجهة الإدارة الضَّريبية. بحيث تتجلَّى هذه الضَّمانات في حقوق موضوعية وإجراءات خاصَّة **(الفقرة الأولى)**، فضلا عن آلية الرَّقابة القضائية **(الفقرة الثانية)**.

3915 نجيب جيري، المنازعات الضَّريبية بالمغرب: النِّظام القانوني والإشكالات التَّطبيقية، مجلَّة القضاء الإداري، المجلَّد 4، العدد 8، طنجة، المغرب، 2015، ص 91.

3916 حسب مقتضيات المادَّة 228 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3917 حسب مقتضيات المادَّة 192 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب

3918 حسب مقتضيات المادَّتين 208 و208 مكرَّرة من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3919 حسب مقتضيات المادَّة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدوَّنة تحصيل الدُّيون العمومية.

3920 تنصُّ المادَّة 39 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدوَّنة تحصيل الدُّيون العمومية على أنَّه: "تباشر إجراءات التَّحصيل الجبري للدُّيون العمومية حسب التَّرتيب التَّالي:

- الإنذار؛
- الحجز؛
- البيع.

ويمكن أيضا اللُّجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضَّرائب والرُّسوم والدُّيون العمومية الأخرى وِفق الشُّروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه".

3921 عبد الحميد بنيحيى، سلطة الجزاء في القانون الضَّريبي المغربي، مجلَّة المنارة للدِّراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، سطات، المغرب، 2020، ص 216.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الأولى: الحقوق المَوضوعية للملزَم بالضَّريبة

لربَّما قد لا تكتمل العدالة الضَّريبية بمجرَّد تحديد واجبات المُلزَم، بل تقتضي أيضا إقرار حقوق تكفُل حماية مركزه القانوني في علاقته بالإدارة الضَّريبية، كالحقِّ في التَّبليغ والإعلام مثلا **(أوَّلا)**، أو كالحق في المساواة والإنصاف أمام الضَّريبة **(ثانيا)**.

أوَّلا: الحق في التَّبليغ والإعلام

تُعتبَر ضمانة التَّبليغ من الإجراءات الجوهرية التي يجب على الإدارة الضَّريبية احترامها، وذلك لمساسها المباشِر بحقوق الدِّفاع. إذ تتمُّ إجراءات التَّبليغ وِفق الكيفية المنصوص عليها في المادَّة 219 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

بحيث يتجلَّى هذا الحق في التزام الإدارة بإعلام المُلزَم بجميع الإجراءات التي تُباشرها، ولا سيما تاريخ بداية عملية فحص المحاسبة، والتَّاريخ المحدَّد لإجراء المحاوَرة الشَّفوية والتواجهية عند نهاية الفحص. وفي حالة عدم إجراء أي تصحيح للأساس الضَّريبي[3922]، وكذا عندما تلاحِظ الإدارة وجود أخطاء مادِّية في القرارات المودَعة[3923]، فيجب على الإدارة أن تقوم بعملية تبليغ إشعار الفحص والرَّسائل الأخرى وِفق الطُّرق القانونية المنصوص عليها في المادَّة 219 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب. هذا ويتمتَّع المُلزَم بحقِّ الإعلام بتاريخ الشُّروع في إجراءات التَّحصيل وتاريخ استحقاق الدَّين الجبائي، وذلك وِفقا لمقتضيات المادَّة السَّالفة الذِّكر والمادَّة الخامسة من القانون رقم 15.97 بمثابة مدوَّنة تحصيل الدُّيون العمومية[3924].

كما أتاح المشرِّع إمكانية اعتماد التَّبليغ الإلكتروني بالبريد الإلكتروني المدلَى به للإدارة الجبائية مِن طرف المُلزَم، كوسيلةٍ حديثة لإعلام المُلزَم بالإجراءات والقرارات الجبائية، بِما يَنسجم مع توجُّه الإدارة الضَّريبية نَحو رقمنة خدماتها وتبسيط علاقتها بالمُلزَم.

ونظرا لاعتبار مسطرة التَّبليغ أساس احترام الإجراءات التواجهية، وأساس الإعلام الذي هو حق من حقوق الخاضع للضَّريبة، ووسيلة قانونية تمَّ إقرارها لفائدة المُلزَم حفاظا على حقوقه في الدِّفاع عن ذمَّته المالية، وتكريسا للحوار الذي يَجب أن يسود بينه وبين الإدارة في إطار مسطرة تواجهية حقيقية وفعَّالة، فإنَّ لكلِّ عيب يَطال تطبيق مسطرة التَّبليغ يترتَّب عنه البطلان، حيث يَستوي في ذلك عدم القيام بها أو تطبيقها بشكلٍ معيب. والقضاء الإداري وهو يقرِّر البطلان في هذا الشَّأن، لا يتقيَّد بقاعدة "لا بطلان إلاَّ بنص"، لأنَّ النُّصوص الجبائية لا تُرتِّب البطلان كجزاء عن هذا الخرق، بل تُطبِّق قاعدة "لا بطلان بدون ضرر"، والضَّرر هنا يَكمن في تفويت الفرصة على المُلزَم في مناقشة أساس الضَّريبة في ظلِّ المسطرة التواجهية المنصوص عليها قانونا[3925].

حيث تؤكِّد التَّجارب المقارنة، لا سيما توصيات منظَّمة التَّعاون والتَّنمية الاقتصادية، أنَّ تعزيز الامتثال الضَّريبي لا يقتصر على توفير المعلومة مِن قِبل الإدارة الجبائية فقط، بل يقتضي الأمر بناء شراكة مع الهيئات المهنية في نشر الوعي الجبائي وتبسيط الالتزامات الضَّريبية[3926].

ثانيا: الحق في المساواة والإنصاف أمام الضَّريبة

يُعتبَر الحق في المساواة وعدم التَّمييز أمام الضَّريبة من أهمِّ الضَّمانات الكفيلة بتحقيق التَّوازن بين حقوق المُلزَم ومتطلَّبات الواجب الضَّريبي. إذ يقتضي مساهَمة أفراد المجتمع جميعا في أداء الضَّريبة بما يتناسب وقدرتهم المالية، على جميع الخاضعين للضَّريبة

3922 المديرية العامَّة للضَّرائب، ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضَّريبية، م. س، ص 6 و11 و13 و23.

3923 حسب مقتضيات المادَّة 221 المكرَّرة من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3924 تنصُّ المادَّة 5 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدوَّنة تحصيل الدُّيون العمومية على أنَّه: "يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزَمين بتواريخ الشُّروع في تحصيل جداول الضَّرائب والرُّسوم واستحقاقها بكلّ وسائل الإخبار بما فيها تعليق المُلصقات. وتُرسَل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلَّف بالتَّحصيل خمسة عشر يوما على الأقل (15) قبل تاريخ الشُّروع في التَّحصيل. ويُرسَل إعلام الضَّريبة عن طريق البريد في ظرف مُغلق إلى كلّ ملزَم مقيَّد بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشُّروع في التَّحصيل وذلك بمبادرة من الإدارة. ويُبيِّن هذا الإعلام المبلغ الواجب أداؤه وتاريخي الشُّروع في التَّحصيل والاستحقاق".

3925 محمَّد قصري، الحماية القضائية للملزَم في مجال المنازعات المتعلِّقة بفرض وتصحيح الوعاء الضَّريبي، دُون ذكر الطَّبعة، مطبعة جودة، المغرب، 2010، ص 7.

3926 Organisation de coopération et de développement économiques, Édifier une culture fiscale, civique et citoyenne : Un ouvrage de référence mondial sur l'éducation des contribuables, deuxième édition, Éditions de l'Organisation de coopération et de développement économiques, Paris, 2021, p119.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كأفراد، أن يتحمَّلوا عبئها وأن يخضعوا لها دون تمييز أو تفضيل. وهو ما يسمَّى بعمومية الضَّريبة، مع أن تراعى في فرضها المقدرة المالية لكلّ مكلَّف، لتحقيق المساواة في تحمُّل الأعباء العامَّة3927، فتفرض على الجميع حسب وضعهم الاجتماعي3928.

إذ يجب ألا يَمُسَّ العِبء الضَّريبي معيشة المُلزَم بالضَّريبة، وألا يؤدّي فرض الضَّريبة إلى مصادرة دخله، أو استهلاك رأسماله3929. أي ألا يقوم بأداء الضَّريبة على حساب معيشته أو قدرته الإنتاجية، لأنَّ المُلزَم إذا قام بأداء الضَّريبة على حساب معيشته في هذه الحالة تُصبح الضَّريبة تحمُّلا غير مرغوب فيه.

كما لا ترتكز مبادئ العدالة الضَّريبية على مبدأ المساواة في فرض الضَّريبة والقدرة على الدَّفع، بل تجد لها مرجعية في المساواة بين المستفيدين في الإعفاء الضَّريبي Tax Exemption3930، لا سيما وأنَّ معيار العدالة الأفقية الذي يقتضي معاملة الأشخاص أصحاب المراكز المتماثِلة معاملة متساوية، وإعفاء بعض الأشخاص من دفع الضَّريبة، يُعدُّ استثناء من قاعدة عموميتها التي تُوجِب فرض الضَّريبة على كافَّة الأموال والأشخاص، بحيث لا يُعتبَر هذا إخلالا بمبدأ المساواة في تحمُّل الكافَّة للعِبء الضَّريبي، إذا ما تقرَّر هذا الاستثناء لذوي الدَّخل المحدود والثَّروات الضَّئيلة وأرباب الأسر الفقيرة. وذلك على سبيل المساندة تحقيقا لأهداف اجتماعية، لكن الذي يتنافى مع مبدأ المساواة في تحمُّل الضَّرائب هو تقرير الإعفاء الضَّريبي الكلّي لطائفة معيَّنة رغم إمكانياتها وقدرتها على الدَّفع3931.

غَير أنَّ التَّطبيق العملي لبعض الإعفاءات الجبائية يُثير تساؤلات بشأن مدى انسجامها مع مبدأ المساواة أمام الضَّريبة وربطها بالقدرة التَّكليفية، حيث منح المشرّع المغربي، في إطار تشجيع الاستثمار، إعفاءات ضريبية لفائدة بعض الخاضعين للضَّريبة على الشَّركات، من قبيل المنشآت الحرفية والمؤسَّسات الفندقية والشَّركات الصِّناعية الجديدة طيلة 5 سنوات، مع العلم بأنَّ هذه المؤسَّسات قد استفادت كذلك من تخفيضات في الرُّسوم المهنية والخدمات الجماعية بموجب قانون المالية لسنة 20083932.

في المقابل، تَخضع الضَّريبة على الدَّخل لأسعار تصاعدية تتراوح بين 10% و37%، مع إعفاء الدُّخول السَّنوية التي لا تتجاوز 40.000 درهم3933. لكن ومن زاوية تحليلية أخرى، يُثير هذا التَّباين نقاشا حول مدى اتساق بعض الإعفاءات الجبائية مع مبدأي المساواة أمام الضَّريبة والقدرة التَّكليفية، خاصَّة إذا ما هي تجاوزت الغاية التَّحفيزية التي شُرِّعَت من أجلها.

ذلك أنَّه لا يُمكن النَّظر إلى قضية العدالة الضَّريبية بِمعزل عن بُعدها الاجتماعي، إذ تقوم على مبدأ المساواة في توزيع الأعباء العامَّة وِفق القدرة التَّكليفية، بما يجعل الضَّريبة أداة لتحقيق التَّضامن وإعادة التَّوازن بين مختلف فئات المجتمع. كما لا تقتصر العدالة الضَّريبية على مجرَّد توخّي العدالة في إصدار تشريع ضريبي، بل يجب أن تتوفَّر العدالة كذلك حتَّى في ميدان التَّطبيق، وذلك بالارتكاز على المقوِّمات الآتية3934:

- عُمومية الضَّريبة التي تقتضي توزيع الأعباء على جميع الأشخاص القادرين على المساهَمة في الأعباء العامَّة، كما تقتضي أن تُفرَض الضَّرائب على جميع الأموال بِغير استثناء؛

3927 عبد الحق أيت اتهامي، المداخل القانونية لتأطير الاجتهاد الإداري للإدارة الضَّريبية بالمغرب، مجلّة قراءات علمية في الأبحاث والدِّراسات، العدد 57، المغرب، يوليوز 2026، ص 432.

3928 أعاد حمود القيسي، المالية العامَّة والتَّشريع الضَّريبي، الطَّبعة التَّاسعة، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، الأردن، 2015، ص 128.

3929 رمضان صديق، نظريات وقواعد فرض الضَّريبة، م. س، ص 134.

3930 Internal Revenue Service, Tax-Exempt Status for Your Organization, Publication 557, United States of America, Department of the Treasury, 2025, p 3.

3931 محمَّد قصري، منازعات تحصيل الدُّيون العمومية وإشكالية العدالة الضَّريبية والتَّهرُّب الضَّريبي، الطَّبعة الأولى، مطبعة Rprint، المغرب، 2020، ص 162.

3932 أحمد حمومي، الإصلاحات الضَّريبية بالمغرب في العشرين سنة الأخيرة وسؤال العدالة الضَّريبية، م. س، ص 28.

3933 حسب مقتضيات المادَّة 73 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب.

3934 محمَّد قصري، منازعات تحصيل الدُّيون العمومية وإشكالية العدالة الضَّريبية والتَّهرُّب الضَّريبي، م. س، ص 164.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- شخصية الضَّريبة التي تعني مراعاة الظُّروف والأبعاد الشَّخصية للملزَم عند فرض الضَّريبة، من حيث ظروفه وأعباؤه العائلية والتزاماته، مع مراعاة القدرة التَّكليفية، وجعل الضَّريبة بسعر تصاعدي، مع تجنُّب الازدواج الضَّريبي3935.

وهكذا، فإنَّ العدالة الضَّريبية تُعدُّ الوسيلة النَّاجعة للحدِّ من ظاهرة الغش والتَّهرُّب الضَّريبي3936Tax Evasion ، باعتبار أنَّ المُلزَم يَكون متهرِّبا من أداء الضَّريبة إذا ما لجأ إلى بعض وسائل الغشّ والتَّحايل لإخفاء الواقعة المُنشِئة للضَّريبة أو الانتقاص من الدُّخول الخاضعة للضَّريبة. كما أنَّ احترام مبدأ المساواة أمام الضَّريبة من شأنه أن يُساهم في تحسين مناخ الثِّقة بين الإدارة الضَّريبية والمُلزَمين، وترسيخ قيم المواطَنة الجبائية وتعزيز ضمانات المُلزَمين لتجنُّب السُّقوط فيما يسمَّى بالتَّعسُّف في استعمال الحق3937.

الفقرة الثَّانية: الضَّمانات الإجرائية والقضائية لحماية المُلزَم

قد لا تكتمل حماية المُلزَم بمجرَّد إقرار ضمانات موضوعية له، بل تقتضي كذلك تمكينه من وسائل إجرائية وقضائية تُتيح له حق الدِّفاع عن مصالحه ومواجهة القرارات الجبائية غير المشروعة، لتحقيق التَّوازن بين سلطات الإدارة وحقوق المُلزَم. ومِن بين هذه الآليات المكفُولة تشريعيا لِحماية حقوق المُلزَم نذكُر **(أوَّلا)** آلية التَّظلُّم والطَّعن في القرارات الضَّريبية، ثمَّ **(ثانيا)** آلية الرَّقابة القضائية.

أوَّلا: التَّظلُّم والطَّعن في القرارات الضَّريبية

يُشكِّل ضمان حق التَّظلُّم والطَّعن في القرارات الضَّريبية إحدى الآليات الأساسية لتحقيق العدالة الضَّريبية، فهذه الأخيرة لا تقتصر على قواعد فرض الضَّريبة وتحديد وِعائها فَحسب، وإنَّما تمتدُّ لتشمل الضَّمانات المرتبطة بحقِّ التَّظلُّم والطَّعن.

إذ وضع المشرِّع المغربي آلية المطالبة أو التَّظلُّم لتسوية النِّزاعات بين الإدارة والمُلزَم، وهي مسطرة في صالح المُلزَم والإدارة. بالنِّسبة للملزَم فهي تُتيح له مطالبة الإدارة بالتَّراجع عمَّا قرَّرته تُجاهه أو تعديله، كمراجعة الضَّريبة المفروضة عليه مثلا، أو تصحيح الأخطاء المرتكبة... وغيرها. أمَّا بالنِّسبة للإدارة، فالمسطرة تُمكِّنها من فرض رقابة داخلية على أعمالها من أجل تصحيح الأخطاء، وفرض تطبيق القانون3938.

بحيث نصَّت في هذا الصَّدد المادَّة 161 من القانون 47.06 المتعلِّق بجبايات الجماعات التُّرابية والمادَّة 235 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب على حقِّ المُلزَم في تقديم المطالبة أو التَّظلُّم والآجال المحدَّدة لممارسته. أمَّا بخصوص تحصيل الدُّيون العمومية3939، فتُعتبر المطالبة إلزامية قبل اللُّجوء إلى القضاء3940، إذ يُوجَّه هذا التَّظلُّم كتابةً داخل الأجل المحدَّد لرفعه أمام الجهة المختصَّة تحت طائلة عدم القبول، مُرفَقا بالبيانات الضَّرورية إلى المدير الجهوي للضَّرائب بصفته نائبا عن مدير الضَّرائب بالنِّسبة لضرائب الدَّولة، وإلى الآمر بالصَّرف بالنِّسبة للجماعات التُّرابية، وإلى الخازن العام إذا ما تعلَّق الأمر بإجراءات التَّحصيل.

3935 "الازدواج الضَّريبي يعني تعدُّد فرض الضَّريبة على المكلَّف بأدائها، أي أنَّ في الازدواج الضَّريبي يدفع المكلَّف بالضَّريبة على نفس الوعاء أكثر من مرَّة لأكثر من إدارة ضريبية، وذلك قد يَحدُث على المستوى الدَّاخلي أو على المستوى الدَّولي...". للمزيد انظر: سفيان سروتي، الاستثمار في ضَوء التَّشريع الضَّريبي والعمل القضائي، مجلَّة الباحث للدِّراسات والأبحاث القانونية والقضائية، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمَّقة، العدد 48، المغرب، دُون ذكر السَّنة، ص 74.

3936 R. Aneka Abirami and T. Vaishali, Tax Evasion and Tax Avoidance: A Detail Analysis, ILE Multidisciplinary Journal, Volume 3, Issue 1, 2024, p 270.

3937 عبد الحق مدكر، الإصلاح الضَّريبي رافعة لبناء النَّموذج التَّنموي، المجلَّة المغربية للأنظمة القانونية والسِّياسية، العدد 24، المغرب، 2020، ص 221.

3938 بوجمعة بوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، دُون ذكر الطَّبعة، مطبعة المعارف الجديدة، الرِّباط، المغرب، 2018، ص 109.

3939 تنصُّ المادَّة 119 من القانون رقم 15.97 المتعلِّق بتحصيل الدُّيون العمومية على أنَّه: "يُمكن لأيِّ مدين يكون محل إجراء من إجراءات التَّحصيل الجبري أن يتعرَّض عليه إذا تعلَّقت مطالبته بما يلي:

- قانونية الإجراء المتَّخذ من حيث الشَّكل؛
- عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها".

3940 نصَّت المادَّة 120 من القانون رقم 15.97 بمثابة المدوَّنة العامَّة للضَّرائب على أنَّه: "تُرفَع المطالبات المتعلِّقة بإجراءات التَّحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول إلى رئيس الإدارة الذي ينتمي إليه المحاسب المكلَّف بالتَّحصيل المعني أو إلى من يُمثِّله، داخل أجل (60) يوما الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء... عند عدم ردِّ الإدارة داخل أجل 60 يوما الموالي لتاريخ توصُّلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يُمكِن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصَّة".

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تتولَّى الإدارة الضَّريبية دراسة التَّظلُّم والتَّحقيق فيه، وقد تستجيب لمطالبة الطَّاعن متى ثبت خطأ من جانبها، بحيث يُمكِن أن يكون ردُّها السِّلبي على مطالبة الطَّاعن، محطَّ قبول المُلزَم بالأمر الواقع لتتابع إجراءات استخلاص الضَّريبة، أو محطَّ رفض من لدُنه مع إمكانية توجُّهه إلى القضاء، مع بقاء المبالغ المستحقَّة واجبة التَّحصيل أو تحصيلها جبرا، على أن يظلَّ للملزَم حق استرداد كل المبالغ أو بعضها بعد صدور القرار أو الحُكم لصالحه[3941].

وإذا كانت مسطرة التَّظلُّم تشكِّل آلية بديلة لتسوية النِّزاع الضَّريبي، بما توفِّره من جهد ومال وتخفيف للعِبء عن القضاء، فإنَّ عدم إلزام الإدارة بالبتِّ في التَّظلُّم داخل أجل محدَّد، مقابل إلزام المُلزَم بسلوك هذه المسطرة قبل اللُّجوء إلى القضاء الإداري[3942]، قد أفرَغها من جزءٍ من فعاليتها، إذ يتسبَّب ذلك في ضياع مدَّة ثلاثة أشهر على المُلزَم قَبل وُلوجه للمسطرة القضائية، على خلاف التَّجربة الفرنسية التي لا يتقيَّد فيها المُلزَم بالضَّريبة في حالة الطَّعن القضائي بالآجال في حالة عدم الجواب من طرف الإدارة الجبائية، مع إقراره بعدم إلزامية مسطرة التَّظلُّم[3943].

وعليه، فإنَّ المنازعة الضَّريبية تتميَّز بكونها منازعة على مراحل، أي أنَّها لا تُرفَع مبدئيا إلى القضاء ابتدائيا[3944]. كما تُعدُّ المطالبة النِّزاعية أمام اللِّجان الضَّريبية، والاعتراض على الأسس التي تَعتمدها الإدارة في تحديد الضَّرائب، تكريسا لحقِّ المُلزَم في الدِّفاع عن مصالحه إزاء الإدارة الضَّريبية، وتجسيدا للتَّوازن المطلوب بين سلطة الإدارة وحقوق المُلزَم[3945].

إذ حَدَّدت المادَّتان 225 و226 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب تأليف وتركيبة اللِّجان المحلِّية لتقدير الضَّريبة واللِّجان الجهوية واللَّجنة الوطنية للنَّظر في الطُّعون المتعلِّقة بالضَّريبة، كما بيَّنتا اختصاصاتها النَّوعية والمحلِّية، إذ يَنحصر اختصاصها في النَّظر في النِّزاعات ذات الصِّبغة الواقعية التي قد تنشأ بين الإدارة الضَّريبية والمُلزَم، بحيث عليها أن تُصرِّح بعدم الاختصاص في المسائل القانونية التي ترى أنَّ لها علاقة بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية. غير أنَّ اللَّجنة الوطنية للنَّظر في الطُّعون الضَّريبية يُمكِنها النَّظر استثناءً في المسائل المتعلِّقة بالتَّعسُّف في استعمال حقٍّ يُخوِّله القانون.

ولا تُعدُّ اللَّجنة الوطنية درجة ثانية أو استئنافية بالمعنى التَّقليدي، بل تُرفَع إليها كذلك الطُّعون التي لم تصدر بشأنها اللِّجان المحلِّية لتقدير الضَّريبة أو اللِّجان الجهوية للنَّظر في الطُّعون المتعلِّقة بالضَّريبة مقرَّرات داخل أجل 12 شهرا. هذا ويجوز للإدارة وللخاضع للضَّريبة أن يُنازعا عن طريق المحاكم في المقرَّرات الصَّادرة عن اللَّجنة الوطنية للنَّظر في الطُّعون المتعلِّقة بالضَّريبة وفي المقرَّرات

3941 تنصُّ المادَّة 235 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب على أنَّه: "يجب على الخاضعين للضَّريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الضَّرائب والواجبات والرُّسوم المفروضة عليهم أن يوجِّهوا مطالباتهم إلى مدير الضَّرائب أو الشَّخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

أ- في حالة أداء الضَّريبة بصورة تلقائية خلال السِّتة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال المقرَّرة؛

ب- في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات أو أوامر بالاستخلاص خلال السِّتة (6) أشهر الموالية للشَّهر الذي يقع فيه صُدور الأمر بتحصيلها.

يتولَّى الوزير المكلَّف بالمالية أو الشَّخص المفوض من لدنه لهذا الغرض البت في المطالبة بَعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختَّصة. إذا لم يَقبل الخاضع للضَّريبة القرار الصَّادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثَّلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة وَجبت متابعة الإجراءات وِفقا لأحكام المادَّة 243 أدناه.

لا تَحُول المطالبة دون التَّحصيل الفوري للمبالغ المستحقَّة وإن اقتضى الحال، للشُّروع في مسطرة التَّحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحُكم".

3942 تنصُّ المادَّة 243 من المدوَّنة العامَّة للضَّرائب على أنَّه: " إذا لم يقبل الخاضع للضَّريبة القرار الصادر عن الإدارة عَقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصَّة داخل أجل الثَّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تُجب الإدارة داخل أجل الثَّلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضَّريبة الطَّالب رفع طلب إلى المحكمة المختصَّة داخل أجل الثَّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انقضاء أجل الجواب المشار إليه أعلاه".

3943 خليل اللواح، دَور الضَّريبة في تعزيز الحافزية للاستثمار وممارَسة الأعمال بالمغرب، م. س، ص 843.

3944 حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، الطَّبعة الثَّانية، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد 3، مراكش، المغرب، 2019، ص 172.

3945 أيمن الحداد، العدالة الضَّريبية بالمغرب بين مقاربة الامتيازات والضَّمانات القانونية، مجلَّة الباحث للدِّراسات والأبحاث العلمية، العدد 81، المغرب، يوليوز 2025، ص 389.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المتضمِّنة لتصريح اللَّجنة المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل السِّتين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقرَّرات هذه اللَّجنة، مع عدم جواز الطَّعن أمام القضاء وأمام اللَّجنة الوطنية للنَّظر في الطُّعون المتعلِّقة بالضَّريبة في آنٍ واحد3946.

بناءً على ذلك، فإنَّ تحقيق رِهان العدالة الضَّريبية لا يتأتَّى إلا بتدعيم وتفعيل آليات تحريك الدَّعوى الإدارية في المنازعة الضَّريبية، وتطوير الاختصاصات النَّوعية والمحلِّية للجان الطَّعن الضَّريبي، مع جَعلها تتماشى مع كلِّ ما يَضمن حقوق الخزينة وحقوق المُلزَمين بالضَّريبة على حدٍّ سواء3947.

ثانيا: الرَّقابة القضائية ودَورها في تكريس العدالة الضَّريبية

تُجسِّد الرَّقابة القضائية على أعمال الإدارة الضَّريبية إحدى أهمِّ ضمانات تحقيق العدالة الضَّريبية، باعتبارها وسيلة تحقيق التَّوازن بين حماية المال العام وحماية حقوق المُلزَمين وضمان احترام القواعد القانونية المنظِّمة للعلاقة الجبائية. وقد شرعت المحاكم الإدارية المحدَثة بموجب القانون رقم 41.90 المحدِث للمحاكم الإدارية3948، في ممارسة اختصاصاتها منذ سنة 1994 باعتبارها الجهة القضائية المختصَّة بالنَّظر في المنازعات الإدارية، بما فيها المنازعات الضَّريبية**3949**. وإذا كانت القواعد الموضوعية تَفرض على كلِّ مواطن (ة) اكتسب دخلا أو حقَّق رقم أعمال، أداء مبالغ ضريبية معينة، فإنَّ القواعد المِسطرية تَضطلع بدور أساسي في تأطير عَمل الإدارة وإخضاعه لمبدأ المشروعية، بما يضمن احترام الضَّمانات المقرَّرة للملزَم3950.

فإذا ما كان المشرِّع المغربي قد أعطى مجموعة من الحقوق والصَّلاحيات للإدارة الضَّريبية لتمكينها من مراقبة وتصحيح الأساس الضَّريبي، فهو في المقابل قد ألزمها باحترام مجموعة من الإجراءات المقرَّرة كضمانات للملزَم ورتب القضاء عن الإخلال بها بطلان مسطرة تصحيح الضَّريبة لارتباطها بحقِّ الدِّفاع الذي يُعتبَر من النِّظام العام. ولما ترمي إليه من إشراك المُلزَم في مسطرة تصحيح أساس الضَّريبة بواسطة المسطرة التواجهية بينه وبين الإدارة التي من شأنها أن تَحمي حقوقه ومراكزه القانونية، وكذا إذا كان الأمر يتعلَّق بفحص محاسبة ما ومسطرة المراجعة ممَّا يؤدِّي لبطلان فرض الضَّريبة3951.

حيث لا تقتصر الرَّقابة القضائية في هذا المجال على التَّحقُّق من احترام الإدارة للمساطر والضَّمانات المقرَّرة قانونا، وإنَّما تمتدُّ كذلك إلى فحص وسائل الإثبات، التي تتطلب في دعاوى المنازعات الضَّريبية، كما هي منظَّمة في ظلِّ ظهير الالتزامات والعقود والمدوَّنة العامَّة للضَّرائب، وفحص الوقائع التي استندت إليها في تحديد الوعاء الضَّريبي أو تصحيحه، بما يضمن عدم تأسيس الضَّريبة إلا على عناصر ثابتة ومشروعة.

فَغاية الإثبات3952 في المادَّة الضَّريبية بالنِّسبة للإدارة الضَّريبية تكمُن في إعطائها صلاحيات وإمكانية إثبات توفُّر شروط إعمال النَّصِّ الجبائي، وإثبات الواقعة المنشئة للضَّريبة أو إثبات المادَّة الضَّريبية بصفةٍ عامَّة والإجراءات المرتبطة بها أو تصحيحها أو أيضا إثبات المخالفة للنِّظام الجبائي. وذلك بهدف تطبيق النُّصوص القانونية الضَّريبية، وخلق نوع من المساواة في تحمُّل الأعباء

3946 المديرية العامَّة للضَّرائب، ميثاق الملزم في مجال المراقبة الضَّريبية، م. س، ص 27.

3947 حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، م. س، ص 172.

3948 القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأوَّل 1414 (10 دجنبر 1993)، منشور بالجريدة الرسمية ع 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى (3 نونبر 1993)، ص 2168.

3949 جاء في المادَّة 8 من القانون 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية أنه: "تختص المحاكم الإدارية ... بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالضرائب ... وبالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة...".

3950 محمَّد قصري، الحماية القضائية للملزَم في مجال المنازعات المتعلِّقة بفرض وتصحيح الوِعاء الضَّريبي، م. س، ص 2.

3951 محمَّد قصري، المنازعات الجبائية المتعلِّقة بربط وتحصيل الضَّريبة أمام القضاء المغربي، الطَّبعة الثَّالثة، دار أبي رقراق للطِّباعة والنَّشر، الرِّباط، المغرب، 2011، ص 118.

3952 "يُشكِّل الإثبات انطلاقة حقيقية لمسار إجراءات أية دعوى، كما أنَّ تطبيق أية قاعدة قانونية لا يتمُّ إلاَّ بناءً على وقائع ثابتة، ومنها تلك المنازعات التي تَحصل في المادَّة الضَّريبية التي تُعدُّ من أكثر المجالات التي تتطلَّب إعمال قواعد الإثبات، فهذا النَّوع من المنازعات لا يمكن أن يخرج عن هذه المبادئ لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي تُميِّزها عن باقي المنازعات...". للمزيد انظر: عبد العزيز موهيب، خصوصيات الإثبات في تسوية المنازعات الضَّريبية في ضَوء العمل القضائي بالمغرب، دُون ذكر الطَّبعة، مطبعة الأمنية، الرِّباط، المغرب، 2024، ص 205.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الضَّريبية. أمَّا بالنِّسبة للملزَم فغايته من الإثبات في المادَّة الضَّريبية هي إثبات انعدام صفته كملزَم بالفرض الضَّريبي أو إثبات انعدام الواقعة المنشِئة للضَّريبة، أو إثبات دخله أو رقم أعماله أو إعفائه من الواجب الضَّريبي[3953].

في هذا السِّياق، أكَّدت محكمة النَّقض في قرار لها[3954]: "أنَّ عدم مناقشة المحكمة لوصولات الأداء وقوائم الأداء المدلَى بها لإثبات قطع التَّقادم، وعدم إجراء التَّحقيق اللاَّزم للتَّأكُّد من مدى انطباقها على الضَّريبة المنازع فيها، يحرم محكمة النَّقض من بسط رقابتها على ما أثير، ويكون القرار ناقص التَّعليل عُرضةً للنَّقض". بحيث يُستفاد من هذا التَّوجُّه بأنَّ القاضي الإداري ملزَم بفحص الأدلَّة الجوهرية المقدَّمة في النِّزاع ومناقشتها متى كان من شأنها التَّأثير في تحديد مدى استحقاق الدَّين الضَّريبي أو سقوطه بالتَّقادم، بما يؤكِّد امتداد الرَّقابة القضائية إلى الأساس الواقعي للمطالبة الضَّريبية.

ولتمكينه من الاضطلاع بهذه المهمَّة، يملك القاضي الإداري سلطته في التَّحقيق تُمكِّنه من تكوين قناعته على أساس عناصر موضوعية، من بينها الخِبرة والمعاينة وفحص الوثائق والمستندات، متى اقتضت طبيعة النِّزاع ذلك، إذ تُعتبَر الخبرة[3955] مِن بين أهمّ الإجراءات المعتمَدة في مجال المنازعات الضَّريبية. كما تُعدُّ إجراءً من إجراءات التَّحقيق المدنية التي يَأمر بها القاضي، طِبقا للفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية الحالي، وفي المواد من 123 إلى 130 من قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25[3956].

إذ يُمكن للقاضي أن يلجأ للخبرة لاستكمال تكوين قناعته في بعض المسائل التِّقنية التي قد يستعصي عليه الوقوف عليها من خلال معطيات ووثائق الملف[3957]. غير أنَّ تقرير الخبير لا يقيِّد القاضي، إذ يظلُّ له كامل السُّلطة في تقدير نتائجه والأخذ بها أو استبعادها. هذا وقد أكَّدت محكمة النَّقض على أنَّ لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقييم نتيجة الخبرة متى أقامت قرارها على تعليل سائغ[3958].

فضلا عن ذلك، فإنَّ أي خطأ في دراسة الأدلَّة الكتابية يُمكن أن يعرض حُكم القاضي للطَّعن. حيث جاء في قرارٍ للمحكمة بأنَّه: "لما كان الإثبات يتناول مسائل موضوعية، فإنَّه يدخل في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ولا يخضع فيه لرقابة محكمة النَّقض، والمحكمة لما لم تلتفت إلى سندات التَّسليم والموجودة نسخ منها ضِمن وثائق الملف ولم تحقِّق فيها، فإنَّها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعلَّلت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، ممَّا يُعرِّضه للنَّقض"[3959].

تأسيسا على ما سبق، فالرَّقابة القضائية تمتدُّ إلى مختلف عناصر المنازعة الضَّريبية، من مشروعية المسطرة إلى ثُبوت الأساس الواقعي والقانوني للضَّريبة، بما يَضمن سلامة تطبيق القاعدة الجبائية، ويكرِّس العدالة الضَّريبية.

خاتِمة

3953 حنان بوتوميت، منازعات الضَّريبة في مرحلة تأسيس الضَّريبة بين القضاء الشَّامل والإلغاء، مجلَّة منازعات الأعمال، العدد 32، المغرب، 2018، ص 123.

3954 قرار محكمة النَّقض رقم 2/67 الصَّادر بتاريخ 19 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 2022/2/4/486، منشور على المنصَّة الرقمية للمجلس الأعلى للسُّلطة القضائية: https://juriscassation.cspj.ma/ ، تاريخ الاطلاع 22 يوليوز 2026.

3955 "الخِبرة من خلال مصطلحها اللُّغوي، من أخبر يُخبر خبرا، ويُقصَد بالشَّخص أو الإطار المكلَّف بها خبيرا، باعتبار أن مجال الخبرة ينصبُّ أساسا على المجال القضائي، الأمر الذي اعتبِرت معه الخبرة، بأنَّها خبرة قضائية...". للمزيد انظر: عبد الغاني رياضي، الخبرة القضائية في الميدان المدني والجنائي، الطَّبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرِّباط، المغرب، 2025، ص 35.

3956 القانون رقم 58.25 المتعلِّق بالمسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظَّهير الشريف رقم 1.26.07 في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، منشور بالجريدة الرسمية ع 7485، بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

3957 محمد نعناني، المهن القانونية والقضائية بين النَّص القانوني وإكراهات الممارسة، الطَّبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2026، الصفحة 163.

3958 قرار محكمة النقض عدد 344 الصَّادر بتاريخ 24 مارس 2022، في الملف الإداري رقم 2020/2/4/3013، منشور على المنصَّة الرَّقمية https://juriscassation.cspj.ma/ ، اطلع عليه بتاريخ 30 مارس 2026.

3959 قرار محكمة النقض عدد 77، الصَّادر في 26 يناير 2023، في الملف الإداري رقم 2021/1/4/3654، منشور على المنصَّة الرَّقمية https://juriscassation.cspj.ma/ ، اطلع عليه بتاريخ 30 مارس 2026.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مِن خلال ما تقدَّم، يتَّضح بأنَّ مسألة العدالة الضَّريبية في المغرب أضحت مسارا متواصلا يتجاوز مجرَّد سنِّ النُّصوص القانونية والتَّعديلات المتكرِّرة لها، ليرتبط بتجسيد التَّوازن الميداني بين حقِّ الدَّولة في الموارد وضمانات حماية الذِّمَّة المالية للملزم. كما بات يَفرِض التَّطوُّر المتسارع للاقتصاد الرَّقمي تحدِّيات جديدة على المنظومة الجبائية الوطنية، تتمثَّل أساسا في صعوبة تحديد مكان تحقيق القيمة الخاضعة للضَّريبة، وغياب التَّواجد المادِّي للفاعلين الرَّقميين. ممَّا يُخلُّ بمبدأ العدالة في توزيع العِبء الضَّريبي. لذلك أصبح من الضَّروري إعادة النَّظر في آليات التَّحصيل الجبائي وتكييفها مع المعايير الدَّولية. بحيث لا يُمكن الحديث عن إرساء مواطَنة مالية حقيقية إلاَّ بتخليق التَّدبير الجبائي وتقوية نجاعة الرَّقابة القضائية. وبالتَّالي، ينبغي استثمار التَّوجيهات التَّشريعية الكفيلة بِتوطيد الاستقرار التَّشريعي وتوسيع الشَّفافية بين أطراف العلاقة الجِبائية.

وعليه إذن، أمكَنَنا تقديم بعض الخلاصات والاستنتاجات المركَّزة كالآتي:

- وجود تفاوت في الفعالية والآجال بين المساطر المفروضة على المُلزَم وتلك التي تطبِّقها الإدارة؛
- تأثير الإعفاءات الجبائية الواسعة والتَّباين في أسعار الضريبة سلباً على إعمال مبدأ القدرة التَّكليفية؛
- اضطلاع القاضي الإداري بدور أساسي في حماية المُلزَم من المساطر التَّعسُّفية وتصحيح الاختلالات المرتبطة بتحديد الوِعاء وتحصيل الضَّريبة.

لذا، حاولنا أن نَعرض في ختام هذه الورقة البحثية لبعضٍ من المقترحات الآتية:

- التَّوفيق بين السِّياسة الضَّريبية والسِّياسات العامَّة في إطار استراتيجية مندمجة، مع تبنِّي سياسة ضريبية شفافة ونزيهة باعتماد روح المواطَنة وتخليق الإدارة الضَّريبية لتحقيق العدالة الضَّريبية المنشودة؛
- إرساء نظام يَضمن المساواة في توزيع موارد الميزانية، من أجل ترسيخ مبادئ التَّضامن بين الجهات والمساهَمة في الحدِّ من التَّفاوتات المجالية والتُّرابية؛
- اعتماد مقاربات تشريعية جديدة ومحاولة التَّفاعل مع المعايير الدَّولية ذات الصِّلة، لفرض ضرائب عادلة على الخدمات الاقتصادية الرَّقمية.

لائحة المراجع

أوَّلا: مراجع باللُّغة العربية

❖ الكتب

- محمَّد نعناني، المهن القانونية والقضائية بين النَّص القانوني وإكراهات الممارَسة، الطَّبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2026.
- نصر عبد الكريم، دليل العدالة الضَّريبية: الإطار المفاهيمي والحالة في المنطقة العربية، شبكة المنظَّمات العربية غير الحكومية للتَّنمية، بيروت، لبنان، 2025.
- عبد الغاني رياضي، الخِبرة القضائية في الميدان المدني والجنائي، الطَّبعة الأولى، مطبعة الأمنية، الرِّباط، المغرب، 2025.
- رمضان صديق، نظريات وقواعد فرض الضَّريبة، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 2024.
- عبد العزيز موهيب، خصوصيات الإثبات في تسوية المنازعات الضَّريبية في ضوء العمل القضائي بالمغرب، مطبعة الأمنية، الرِّباط، المغرب، 2024.
- عبد الغني بامو والحسن الرشدي، أساسيات القانون الضَّريبي المغربي، الطَّبعة الأولى، مطبعة SO-ME-PRINT، أكادير، المغرب، 2023.
- محمَّد بفقير، المدوَّنة العامَّة للضَّرائب والعمل القضائي المغربي، الجزء الأوَّل، الطَّبعة الأولى، مطبعة النَّجاح الجديدة، المغرب، 2023.
- محمَّد قصري، منازعات تحصيل الدُّيون العمومية وإشكالية العدالة الضَّريبية والمَهرُب الضَّريبي، الطَّبعة الأولى، مطبعة Rprint، المغرب، 2020.
- وهيبة مرصالي، دَور القضاء في حماية حقوق الخزينة وحقوق الملزَم، مكتبة الرَّشاد، سطات، المغرب، 2020.
- حسن صحيب، القضاء الإداري المغربي، الطَّبعة الثانية، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد 3، مراكش، المغرب، 2019.
- بوجمعة بوعزاوي، القضاء الإداري المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرِّباط، المغرب، 2018.
- سعيد عبد المنعم محمَّد، الضَّريبة على القيمة المضافة، الطَّبعة الأولى، دون ذكر المطبعة، القاهرة، مصر، 2016.
- أعاد حمود القيسي، المالية العامَّة والتَّشريع الضَّريبي، الطَّبعة التَّاسعة، دار الثَّقافة للنَّشر والتَّوزيع، الأردن، 2015.
- محمَّد قصري، المنازعات الجبائية المتعلِّقة بربط وتحصيل الضَّريبة أمام القضاء المغربي، الطَّبعة الثالثة، دار أبي رقراق للطِّباعة والنَّشر، الرِّباط، المغرب، 2011.
- محمَّد السباعي، دور القضاء في تحقيق التَّوازن بين حقوق الملزَم وواجباته في الميدان الجبائي، النَّدوة الوطنية حول موضوع: الإشكالات القانونية والعملية في المجال الضَّريبي، دفاتر المجلس الأعلى، عدد 16، مطبعة المعارف الجديدة، الرِّباط، المغرب، 2011.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- محمّد قصري، الحماية القضائية للملزَم في مجال المنازعات المتعلّقة بفرض وتصحيح الوِعاء الضَّريبي، مطبعة جودة، المغرب، 2010.
- عبد الفتّاح بلخال، الضَّرائب في المغرب "وِفق آخر التّعديلات: قانون مالية 2009"، الطّبعة الأولى، دار أبي رقراق للطّباعة والنّشر، الجزء الأوّل، الرّباط، المغرب، 2009.

❖ أطروحة جامعية

- محمّد زنون، الأمن القانوني للملزَم بأداء الضَّريبة، أطروحة لنيل شهادة الدُّكتوراه، تخصُّص القانون العام، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب، السَّنة الجامعية 2018 – 2019.

❖ المقالات العلمية

- عبد الحق أيت انهامي، المداخل القانونية لتأطير الاجتهاد الإداري للإدارة الضَّريبية بالمغرب، مجلّة قراءات علمية في الأبحاث والدّراسات، العدد 57، المغرب، يوليوز 2026.
- عيشة منيه، فعالية الإدارة الضَّريبية في موريتانيا في مواجهة التَّهرُّب الضَّريبي، مجلّة قراءات علمية في الأبحاث والدّراسات، العدد 54، المغرب، أبريل 2026.
- خالد حيون، رقابة القضاء الإداري على دعاوى المنازعات الضَّريبية، مجلّة قراءات علمية في الأبحاث والدّراسات، العدد 54، المغرب، أبريل 2026.
- أحمد حمومي، الإصلاحات الضَّريبية بالمغرب في العشرين سنة الأخيرة وسؤال العدالة الضَّريبية، مجلّة براق الدّولية للدّراسات القانونية والاقتصادية، المجلّد 2، العدد 2، المغرب، 2025.
- أيمن الحداد، العدالة الضَّريبية بالمغرب بين مقاربة الامتيازات والضّمانات القانونية، مجلّة الباحث للدّراسات والأبحاث العلمية، العدد 81، المغرب، يوليوز 2025.
- عبد الرَّحيم خليفي، الضَّرائب في المغرب: السِّمات والأهداف، مجلّة المعرفة، العدد 14، المغرب، مارس 2024.
- عمر يزوغ، واقع النَّفقات الجبائية وهاجس العدالة الضَّريبية، مجلّة المعرفة، العدد 13، المغرب، فبراير 2024.
- خليل اللواح، دور الضَّريبة في تعزيز الحافزية للاستثمار وممارَسة الأعمال بالمغرب، مجلّة الدّراسات القانونية المقارنة، المجلّد 07، العدد 01، المغرب، 2021.
- سهام العلوي، الإصلاح الجبائي بالمغرب: السِّياق – المضامين – الخُلاصات، مجلّة قانونك، العدد 9، المغرب، شتنبر – أكتوبر 2021.
- عبد الحق مدكر، الإصلاح الضَّريبي رافعة لبناء النَّموذج التَّنموي، المجلّة المغربية للأنظمة القانونية والسِّياسية، العدد 24، المغرب، 2020.
- عبد الحميد بنيحيى، سلطة الجزاء في القانون الضَّريبي المغربي، مجلّة المنارة للدّراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، المغرب، 2020.
- محسين بوعسرية، إشكالية العدالة الضَّريبية بالمغرب "التَّهرُّب الضَّريبي نموذجا"، مجلّة منازعات الأعمال، العدد 45، المغرب، أكتوبر 2019.
- حنان بوتوميت، منازعات الضَّريبة في مرحلة تأسيس الضَّريبة بين القضاء الشَّامل والإلغاء، مجلّة منازعات الأعمال، العدد 32، المغرب، 2018.
- نجيب جيري، المنازعات الضَّريبية بالمغرب: النِّظام القانوني والإشكالات التَّطبيقية، مجلة القضاء الإداري، المجلّد 4، العدد 8، المغرب، 2015.
- سفيان سروتي، الاستثمار في ضَوء التَّشريع الضَّريبي والعمل القضائي، مجلّة الباحث للدّراسات والأبحاث القانونية والقضائية، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمَّقة، العدد 48، المغرب، دُون ذكر السَّنة.

❖ النُّصوص القانونية

- دستور المملكة المغربية صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، المنشور بالجريدة الرَّسمية عدد 5964 مكرّر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
- القانون المتعلّق بوضع الإصلاح الضَّريبي الصَّادر بتاريخ 1 ماي 1984، صادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.83.38 في 21 رجب 1404 (23 أبريل 1984)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد3731 بتاريخ 01 ماي 1984.
- القانون رقم 30.89 يُحدد بموجبه نظام للضَّرائب المستحقَّة للجماعات المحلّية وهيئاتها، الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.89.187 في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نونبر 1989)، المنشور بالجريدة الرَّسمية عدد 4023 بتاريخ 06 دجنبر1989.
- القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلّق بجبايات الجماعات التُّرابية، الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.25.50 في ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، منشور بالجريدة الرَّسمية عدد 7412 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025).
- المدوَّنة العامَّة للضَّرائب، المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسَّنة المالية 2007، الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006).
- القانون الإطار رقم 69.19 المتعلّق بالإصلاح الجبائي الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.21.86 في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، المنشور بالجريدة الرَّسمية عدد 7007 بتاريخ 26 يوليوز 2021.
- القانون رقم 15.97 بمثابة مدوَّنة تحصيل الدُّيون العمومية، الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرَّم 1421 (3 ماي 2000)، المنشور في الجريدة الرَّسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأوّل 1414 (10 دجنبر 1993)، منشور بالجريدة الرَّسمية ع 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى (3 نونبر 1993).
- القانون رقم 58.25 المتعلّق بالمسطرة المدنية الصَّادر بتنفيذه الظَّهير الشَّريف رقم 1.26.07 في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، منشور بالجريدة الرسمية ع 7485، بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

❖ القرارات القضائية

- قرار محكمة النَّقض رقم 2/67 الصَّادر بتاريخ 19 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 2022/2/4/486.

- قرار محكمة النَّقض عدد 344 الصَّادر بتاريخ 24 مارس 2022، في الملف الإداري رقم 2020/2/4/3013.
- قرار محكمة النَّقض عدد 77، الصَّادر في 26 يناير 2023، في الملف الإداري رقم 2021/1/4/3654.

❖ **الوثائق المختلفة**

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل نظام جبائي يُشكِّل دعامة أساسية لبناء النَّموذج التَّنموي الجديد، إحالة ذاتية رقم 39 /2019، 2019، المغرب.
- ميثاق المديرية العامَّة للضَّرائب، الملزم في مجال المراقبة الضَّريبية، طبعة 2026، الرباط، المغرب.
- المناظرة الوطنية الثَّالثة حول الجبايات، تحت شعار "العدالة الجبائية"، الصخيرات، المغرب، 3 و4 ماي 2019.

❖ **المو اقع الإلكترونية**

- الموقع الرَّسمي لوزارة الاقتصاد والمالية (المملكة المغربية): /https://www.finances.gov.ma
- الموقع الرَّسمي للمجلس الأعلى للسُّلطة القضائية (المملكة المغربية): /https://juriscassation.cspj.ma

ثانيا: مراجع باللُّغة الأجنبية

- United Nations, Guidance Paper Series on Value Added Tax and Goods and Services Tax for Developing Countries, Department of Economic and Social Affairs, United Nations, New York, 2025.
- The Institute of Chartered Accountants of India, Guidance Note on Tax Audit under Section 44AB of the Income-tax Act, 1961 (Revised 2025), Direct Taxes Committee, New Delhi, 2025.
- Internal Revenue Service, Tax-Exempt Status for Your Organization, Publication 557, United States of America, Department of the Treasury, 2025.
- Direction Générale des Impôts, Plan stratégique 2024-2028, Ministère de l'Économie et des Finances, Rabat, Maroc, 2024.
- R. Aneka Abirami and T. Vaishali, Tax Evasion and Tax Avoidance: A Detail Analysis, ILE Multidisciplinary Journal, Volume 3, Issue 1, 2024.
- Organisation de coopération et de développement économiques, Édifier une culture fiscale, civique et citoyenne : Un ouvrage de référence mondial sur l'éducation des contribuables, deuxième édition, Éditions de l'Organisation de coopération et de développement économiques, Paris, 2021.
- Yvette Lind, Introduction: A Contemporary Guide to Tax Justice and Tax Fairness, Nordic Tax Journal, Volume 2021, Issue 1, 2021.
- Joel Slemrod, Tax Compliance and Enforcement, National Bureau of Economic Research, Working Paper Number 24799, Cambridge, Massachusetts, United States of America, July 2018.
- Inter-American Center of Tax Administrations, Manual on Tax Collection and Recovery, Inter-American Center of Tax Administrations, German Agency for International Cooperation, and Inter-American Development Bank, 2016.
- Michel Bouvier, Introduction au droit fiscal général et à la théorie de l'impôt, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (Lextenso éditions), Dixième édition, 2010.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية

الدكتور : محمد أحتيتيش

دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

الملخص:

تتطرق هذه الدراسة إلى مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة، والتي من خلالها تعلن الحكومة عن إجراءاتها المالية والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للسنة المالية المقبلة. في هذا السياق، فإن هذه المرحلة الأساسية من مراحل دورة حياة قانون مالية السنة، عرفت عدة مستجدات بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 2011، في جانب المؤسسات المكلفة بعملية الإعداد والتحضير، من ضمن جوانب أخرى. كما أن القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، وهو التشريع الميزانياتي الذي أحدث تغيير جذري في منهجية تدبير ميزانية الدولة بالمغرب، من خلال اعتماد مقاربة جديدة ترتكز على النتائج ونجاعة الأداء، بدل مقاربة الوسائل، أقر العديد من الإصلاحات والتدابير على مستوى مساطر قوانين المالية. وعليه، فقد انعكست هذه المقاربة التدبيرية الجديدة على منهجية إعداد قوانين المالية، لاسيما قانون مالية السنة؛ الذي أضحى يتم إعداده وفق كيفية جديدة، كما أن الأجهزة التي تتدخل في عملية بلورته طالتها عدة مستجدات، لعل أبرزها إدراج مرحلة تشاورية مع البرلمان.

الكلمات المفاتيح: مشروع قانون مالية السنة، دستور 2011، القانون التنظيمي لقانون المالية.

The New Methodology for Preparing the Annual Finance Bill in Morocco in Light of the Constitutional Block of Public Finance

Mohamed Ahtitiche

PHD in Public Law, Sidi Mohammed ben Abdullah University, Fez

Abstract:

This study deals with the stage of preparing the draft finance law for the year, through which the government announces its financial, economic and social measures for the next fiscal year. In this context, this key stage of the life cycle of the year's finance law has witnessed several developments under the 2011 constitutional document, among other aspects, in terms of the institutions in charge of the preparation process. The Financial Regulatory Law No 130.13, the budget legislation that radically changed the methodology of managing the state budget in Morocco, by adopting a new approach based on results and efficiency of performance, rather than the approach of means, approved several reforms and measures regarding the procedure of finance laws. Accordingly, this new management approach has been reflected in the methodology of preparing finance laws, especially the Annual Finance Law, which is being prepared according to a new method, and the institutions that intervene in the process of its development have been affected by several developments, perhaps the most prominent of which is the inclusion of a consultative phase with Parliament.

Keywords: Draft Finance Law, 2011 Constitution, the Organic Finance Law.

مقدمة:

تتحمل الحكومة في أغلب الأنظمة المالية الحديثة، مسؤولية إعداد ميزانية الدولة، وقد تم تكريس صلاحياتها في هذا الصدد على حساب البرلمان، باعتبارها الأقدر على تقدير الإيرادات والنفقات العامة، بحكم توفرها على أجهزة مختلفة وإمكانيات تقنية وبشرية تمكنها من معرفة الحاجيات العامة وما تتطلبه من نفقات، كما أن هذه الإمكانيات المتاحة لها تمكنها من تقديم تقديراتها بناء على

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

دراسات اقتصادية ومالية دقيقة، وهو ما يفتقر إليه البرلمان؛ حيث لا يمكنه ضبط التقديرات المالية بدقة لكونه لا يتوفر على الإمكانيات التقنية والبشرية المتخصصة اللازمة[3960].

كما أن البرلمانيين قد يلجؤون إرضاءا للناخبين إلى المبالغة في تقدير النفقات وتخفيض الضرائب، بكيفية تتجاوز الإمكانيات المالية المتاحة للدولة، وهو ما ينعكس سلبا على التوازن المالي والاقتصادي لميزانية الدولة، لكل هذه الاعتبارات أسندت مسؤولية إعداد مشروع الميزانية إلى السلطة التنفيذية[3961].

في هذا الإطار، تعلن الحكومة عن إجراءاتها المالية والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للسنة المالية المقبلة بموجب مشروع قانون مالية السنة[3962]، فهو إعلان صريح للقائمين على تدبير الشأن العام بالدولة عن أهم أولوياتهم، التي اتضحت أولا بفعل توجهات ملك البلاد، وثانيا بناء على مرتكزات البرنامج الحكومي، وتوجهات رئيس الحكومة[3963].

في هذا السياق، فإن هذه المرحلة الأساسية من مراحل دورة حياة قانون مالية السنة، طالتها عدة متغيرات سواء بموجب الوثيقة الدستورية لسنة 2011[3964]، ثم بفعل القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 لسنة 2015؛ سواء على مستوى الأجهزة المتدخلة في مرحلة الإعداد، التي يعد أبرز مستجداتها إدخال البرلمان في هذه المرحلة، وإن بصورة تشاورية، ثم على مستوى باقي المراحل الإدارية التي يمر منها مشروع قانون مالية السنة قبل أن ينتقل إلى المرحلة التشريعية؛ حيث انعكست مقاربة النتائج وحسن الأداء التي ارتكز عليها الدستور المالي الجديد على منهجية صياغة قوانين المالية، لاسيما قانون مالية السنة.

إن القانون المالي المذكور أصبح يخضع لمسار إداري واضح ومضبوط، ينطلق من مرحلتي البرمجة والتأطير في بداية السنة المالية، مرورا بمرحلة التشاور مع أعضاء البرلمان، وصولا إلى مرحلتي الوضع والتحكيم اللتان تسبقان إيداعه بمكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية المعنية على أبعد تقدير.

لكن رغم المستجدات التي تنطوي عليها الكتلة الدستورية للمالية العامة بالمغرب فيما يخص المسطرتين الإدارية والتشريعية لقوانين المالية، إلا أن إشكالية هيمنة السلطة التنفيذية على مرحلة إعداد قانون مالية السنة، وعدم الانفتاح على متدخلين آخرين في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية كبنك المغرب، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مجلس المنافسة، فعاليات المجتمع المدني المعنية بحماية المال العام، وهيئات أخرى. إضافة إلى الإشراك المحتشم للبرلمان في مرحلة الإعداد لازال يطرح عدة تساؤلات بخصوص الديمقراطية التشاركية في عملية صياغة قوانين المالية بالمغرب.

على هذا الأساس، تتجلى أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على المستجدات الدستورية والتنظيمية التي طالت البنيات المتدخلة في إعداد مشروع قانون مالية السنة، وتحليل أدوارها، ثم الوقوف عند مختلف الأطوار الإدارية التي يمر منها مشروع قانون مالية السنة، قبل انتقاله إلى المرحلة التشريعية.

وبناءا عليه، نطرح للمناقشة والتحليل الإشكالية التالية: ما هي مستجدات إعداد مشروع قانون مالية السنة في ضوء دستور 2011 والقانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13؟

بغية تحليل هذا الموضوع سنستعمل المناهج التالية: الوصفي-التحليلي، النسقي، والمقارن.

3960 محمد حنين، تقنيات الميزانية، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص ص: 78-79.

3961 المرجع نفسه، ص: 79.

3962 نصت المادة الأولى من ظهير شريف رقم 1.15.62 الصادر في 2 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015، على أنه "يحدد قانون المالية بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها. وتراعى في ذلك الظرفية الاقتصادية والاجتماعية عند إعداد قانون المالية وكذا أهداف ونتائج البرامج التي حددها هذا القانون".

3963 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2018، ص: 57.

3964 ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في ضوء ما تقدم ذكره، سوف نعالج الإشكالية المثارة، وفق الكيفية التالية، سنتطرق إلى الأجهزة المتدخلة في إعداد مشروع قانون مالية السنة (المطلب الأول)، وبعد ذلك، سنحلل المسار الإداري الذي يمر منه هذا المشروع قبل وصوله إلى المرحلة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة المتدخلة في إعداد مشروع قانون مالية السنة

قد يبدو بديهيا إسناد الاختصاص في مجال إعداد قوانين المالية للجهاز الحكومي، باعتبارها ميكانيزمات للعمل التنفيذي، ولتفعيل البرامج الحكومية، وتنزيل السياسات العمومية، وترتيب أولوياتها. وداخل هذا الجهاز الحكومي، يبدو اسناد اختصاص الإعداد للبنية المكلفة بالمالية (الفقرة الأولى)، نتيجة منطقية نظرا لتوفرها على المعلومة المالية والمحاسبية. كما تحتل مؤسسة رئاسة الحكومة مكانة مهمة في مسلسل إعداد هذا المشروع. غير أن هذا الاختصاص الحكومي الخالص، يخضع في توجهاته الإستراتيجية العامة لتأطير وتوجيه المؤسسة الملكية[3965]، فاعتبار الملك رئيس الدولة، والضامن لدوام واستمرارية مؤسساتها (الفقرة الثانية). إضافة إلى أن المؤسسة التشريعية أضحى بإمكانها المشاركة في مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة، عبر مرحلة التشاور وإخبار البرلمان باختيارات وأولويات هذا المشروع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: وظيفة وزير المالية

يرجع اختصاص إعداد مشاريع قوانين المالية أساسا إلى وزير المالية، وهو أمر يقوم به استنادا إلى مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، الذي ورد في مادته 46 ما يلي: "يتولى الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة رئيس الحكومة إعداد مشاريع قوانين المالية طبقا للتوجهات العامة المتداول بشأنها في المجلس الوزاري وفقا للفصل 49 من الدستور". وهو ذات الأمر الذي أكده الفصل الأول من مرسوم رقم 2.15.446 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه[3966]، الذي نص على أنه: "طبقا لأحكام المادة 46 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13، يتولى الوزير المكلف بالمالية تحضير مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الحكومة".

وفيما يرتبط بالوضع القانوني للوزير المكلف بالمالية، والتساؤل حول ما إذا كان يتمتع بامتياز على غيره من الوزراء، فإن الفصل 47 من دستور 2011 واضح في هذا الشأن، حيث نص على ما يلي: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها، ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها". مما يوحي أنه لا فرق فيما يبدو فيما يتعلق بإجراءات ومسطرة التعيين. وقد أكد القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها[3967]، هذا الأمر عندما أقر بموجب الفقرة الأولى من المادة 3 على أنه: "تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تمارس الحكومة تحت سلطة رئيسها السلطة التنفيذية، وفق مبادئ المسؤولية والتفويض والتنسيق والتتبع والمواكبة والتقييم والتضامن الحكومي والتكامل في المبادرة".

مما يفيد أن وزير المالية يخضع كغيره من أعضاء الحكومة لإشراف رئيسها، وأنه يعد كغيره من الوزراء. إلا أنه عمليا وواقعيا فإن هذا الوزير يحتل وضعا متميزا في الحكومة، حيث ينسق ويوجه المصالح التابعة لوزارته، وينفذ وينزل إجراءات ورؤية رئيس الحكومة،

3965 سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2019، ص ص: 204-203.

3966 مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـــ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 6378 بتاريخ 29 رمضان 1436 الموافق لـ 16 يوليوز 2015، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر (25 ديسمبر 2017)، ص: 7455.

3967 الظهير الشريف رقم 1.15.33 الصادر في 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الثانية (2 أبريل 2015).

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتكون له جميع أدوات الإقناع وحتى الرفض، وبالتالي فإنه يمارس سلطات مالية مهمة ومتنوعة. فهو يجري رقابة شاملة على مجموع نفقات وموارد الدولة، الشيء الذي يجعله يلعب دورا محوريا في تنزيل السياسة المالية للدولة[3968].

تطبيقات للمقتضيات الواردة في القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 والمرسوم التطبيقي له، نص المرسوم المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتتميمه[3969]، في مادته الأولى على اختصاص وزارة المالية بتحضير مشاريع قوانين المالية والسهر على تنفيذها، وإعداد التقارير المرافقة لمشروع قانون المالية.

ونظرا لتعدد الوظائف الاقتصادية، والمالية، والمحاسبية لوزارة الاقتصاد والمالية، فإن بنياتها الإدارية متعددة، على غرار تمثيليتها؛ بين إدارات مركزية، تتقدمها مديرية الميزانية، وإدارات ذات تمثيل لا ممركز، أبرزها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة. كل البنيات السالفة الذكر لها دور محدد في تحضير وإعداد مشروع قانون مالية السنة.

وفي هذا السياق، تتربع مديرية الميزانية على عرش الإشراف على قوانين المالية، مما بوأها في لحظة من اللحظات، مرتبة الحقيبة الوزارية، وطرح إشكالية توزيع[3970] الاختصاصات داخل هذه الوزارة[3971].

لهذا لا نستغرب أن تتجلى من حين لآخر، قوة مديرية الميزانية، فترتقي لمرتبة القطاع الوزاري، مع ما قد يقتضيه هذا الأمر من توضيح وتحديد للمسؤوليات، والاختصاصات. في سنة 2021 مثلا، تم تعيين وزيرة مكلفة بحقيبة الاقتصاد والمالية، كما تم تعيين وزير منتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية مكلف بالميزانية العامة، فطرحت مجددا إشكالية تمييز اختصاصات الوزيرين.

كما أن الوزير المكلف بالمالية يتولى أيضا تحضير مشروع ميزانية وزارته. وعلى سبيل المقارنة نجد في فرنسا، أن عملية إعداد مشروع قانون مالية السنة التي تسبق مرحلة الإيداع بالبرلمان، تكون عملية طويلة، وتتخللها مشاورات عديدة من قبل السلطة التي أوكل لها الدستور مهمة الإعداد أي الحكومة[3972]، وتحديدا الوزير المكلف بالمالية، فطبقا للمادة 38 من القانون التنظيمي للمالية الفرنسي لسنة 2001[3973] "يتولى الوزير المكلف بالمالية إعداد مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الوزراء وذلك وفق ما تم تداوله أمام مجلس الوزراء".

وفي انجلترا فإن وزير الخزانة UK Secretary of the Treasury، ينعم بسلطات واسعة في إعداد ميزانية الدولة، فهو وحده الذي يتولى مهمة تقدير الإيرادات العامة، ولا مُعقب له على هذا التقدير، أما بالنسبة للنفقات العامة فتتولى كل جهة حكومية تقدير ما تحتاجه من نفقات، ثم ترسل هذا التقدير إلى وزير الخزانة، الذي يقوم بدراسته، وله حق قبوله أو تعديله بموافقة الوزير المختص أو بعد موافقته، وتستثنى من ذلك النفقات التي تتعلق بالسياسة العامة للدولة كالنفقات المرتبطة بالدفاع. وإذا حصل خلاف حول تقدير النفقات بين وزير الخزانة والوزير المختص فإن الأمر يعرض على مجلس الوزراء للبت فيه[3974].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد برز نوع من التجاذب بين الجهازين التشريعي (الكونغرس)، والتنفيذي (رئيس الدولة) فيما يتعلق بمسألة إعداد ميزانية الاتحاد الفيدرالي، وكمثال على ذلك، فإن الكونغرس الأمريكي كان يختص إلى غاية سنة 1921 (1921 Act)، بتحضير مشروع الميزانية من خلال لجنتي الإيرادات والنفقات اللتان كانتا تشاركان فعليا في إعداد الميزانية الفيدرالية عبر المعلومات التي تحصل عليها من كاتب الخزينة (بمثابة وزير)، إلا أن هذه المنهجية أدت إلى تفاقم العجز، وهو ما حتم إسناد أمر

3968 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص ص: 63-64.

3969 مرسوم رقم 2.21.1073 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الإقتصاد والمالية، الجريدة الرسمية عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443(10 فبراير 2022)، ص: 643.

3970 سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مرجع سابق، ص: 207.

3971 المرجع نفسه، ص: 206.

3972 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 68.

3973 Loi organique N 2001-962, JORF 02 Aout 2001, P : 1248.

3974 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 70.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إعداد الميزانية إلى الجهاز التنفيذي، حيث طلبت اللجنتان رسميا إشراف الجهاز التنفيذي على الإعداد. ومنذ ذلك الوقت، أوكلت مهمة التحضير لرئيس الاتحاد الفيدرالي، بمساعدة مكتب الميزانية Office of management and Budget (OMB)[3975].

الفقرة الثانية: أدوار الملك ورئيس الحكومة

تحتل المؤسسة الملكية مكانة مركزية في النظام الدستوري المغربي من خلال إشرافها المباشر على الحكم وامتلاكها لآلياته، وذلك استنادا إلى المشروعية بأبعادها التاريخية والدينية والدستورية، والتي أعطت للمؤسسة الملكية دورا هاما وحضورا وازنا في توجيه القائمين على إعداد مشروع قانون مالية السنة[3976] (أولا). كما أن رئيس الحكومة باعتباره قائدا للحكومة من خلال ممارسة السلطة التنظيمية، والعمل على تنفيذ البرنامج الحكومي، وضمان تنفيذ القوانين، ثم من خلال الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية يقوم بدور أساسي في مجال إعداد مشروع قانون مالية السنة (ثانيا).

أولا: محورية المؤسسة الملكية

تتوفر المؤسسة الملكية على صلاحيات مهمة في مختلف المجالات تجعل منها الفاعل الرئيسي في النظام السياسي المغربي، وتتمثل هذه المركزية في توجيه الملك للسياسات العمومية. الشيء الذي أعطى له دورا محوريا في توجيه القائمين على إعداد مشروع قانون مالية السنة.

وفي هذا النطاق تتعدد الآليات التي يتوفر عليها ملك البلاد لعرض توجيهاته في مجالات السياسات العمومية على الفاعلين العموميين. وتختلف هذه الميكانيزمات بين ما هو منصوص عليه في متن الوثيقة الدستورية، وأخرى تم تكريسها مع الزمن، وأصبح يتم الالتجاء إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتتمثل هذه الآليات المتاحة لرئيس الدولة لرسم معالم السياسات العمومية، وتتبعها وحتى تقويمها؛ في مخاطبة الملك للأمة والبرلمان، وترأسه للمجلس الوزاري، ثم ترأسه لجلسات العمل، وإصداره للتعليمات والتوجيهات لكل من رئيس الحكومة، والوزراء ومدراء المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى صلاحياته في التعيين في المناصب العليا[3977].

فيما يرتبط بالتوجيه الملكي عبر الخطب الملكية، فإن المشرع الدستوري المغربي أقر هذا الحق في كل الدساتير التي عرفها المغرب، بدءا بدستور 1962 وانتهاء بدستور 2011، حيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل 52 من الدستور الحالي على أنه: " للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما". ويتضح من خلال هذا النص الدستوري، أن الخطاب الملكي محصن قانونيا، من خلال جعله غير قابل لأن يكون موضوع أي نقاش، وذلك بغية المحافظة على مكانة الخطاب الملكي الملزم للسلطات العمومية. وبالتالي فإن المؤسسة الملكية قد تستعمل الخطاب كوسيلة لتوجيه رسائل للحكومة، والتواصل مباشرة مع الشعب، وإصدار تعليماته السامية للسلطات العمومية، بشأن أي إجراء اقتصادي أو مالي أو اجتماعي، يتعين تضمينه في مشروع قانون مالية السنة، حيث يعتبر والحالة هذه سلطة توجيهية في مجال إعداد القوانين وسنها[3978].

فعلى سبيل المثال دعا الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش في يوليوز 2020[3979] إلى مراجعة منظومة الحماية الاجتماعية. كما دعا الملك بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان في أكتوبر 2020[3980] إلى توسيع أنظمة الحماية الاجتماعية لتشمل سائر شرائح

3975 امحمد قزيبر، النظام القانوني لميزانية الدولة، طبع وتوزيع مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس، سنة 2014، ص: 67.

3976 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 16.

3977 فؤاد اشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، السنة الجامعية 2020-2021، ص ص: 41-45.

3978 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص ص: 25-26.

3979 الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 21 لعيد العرش، بتاريخ 29 يوليوز 2020.

3980 الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المجتمع. وهو الأمر الذي عملت الحكومة على تفعيله على أرض الواقع بمناسبة إعداد مشروع قانون مالية سنة 2021 رقم 60.20. إذ قام هذا القانون المالي بإطلاق المرحلة الأولى لتعميم التغطية الاجتماعية التي أعلن عنها جلالة الملك، من خلال التعميم التدريجي للتغطية الصحية الإجبارية على مدى سنتين (2021-2022) كمرحلة أولى، قبل توسيع التغطية الاجتماعية لتشمل التعويضات العائلية والتقاعد والتعويض عن فقدان الشغل، وذلك على امتداد خمس سنوات (2021-2025)[3981].

إن التحديد الملكي للتوجهات العامة لمشروع قانون مالية السنة لا يتم عن طريق الخطب الملكية فحسب، بل أيضا عن طريق آلية دستورية أخرى، ألا وهي المجلس الوزاري، الذي يرأسه الملك، ويمكن أن يفوض رئاسته لرئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد[3982]. وتبعا للفصل 49 من دستور 2011، فإنه من بين القضايا والنصوص التي يتداول في شأنها المجلس الوزاري نجد التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، حيث جعلت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 من إحالة التوجهات العامة لمشروع قانون المالية على المجلس الوزاري شرطا من شروط صحة مسطرته التشريعية[3983].

إن مساهمة المؤسسة الملكية في إعداد مشروع قانون مالية السنة لا يمكن حصرها فقط في التوجهات المقدمة للحكومة داخل اجتماعات المجلس الوزاري. بل أيضا من خلال ترأسه لجلسات العمل وإصدار التعليمات. وهي من الآليات المهمة التي يتتبع الملك من خلالها سير بعض البرامج والمشاريع العمومية التي يشرف عليها بصورة مباشرة؛ حيث نجد ترأسه لجلسات العمل التي غالبا ما يحضرها رئيس الحكومة، ومستشارو الملك، بالإضافة إلى الوزراء ومدراء المؤسسات العمومية الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع جلسة العمل[3984]. ومن قبيل جلسات العمل التي ترأسها الملك محمد السادس، تلك المرتبطة ببرنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز يومه الأربعاء 20 شتنبر 2023 بالقصر الملكي العامر بالرباط[3985].

أيضا، تمارس المؤسسة الملكية مهامها كسلطة عليا في البلاد، ومشرفة على السياسات العمومية من خلال توجيه التعليمات لرئيس الحكومة، أو أحد الوزراء لاتخاذ إجراءات معينة في مجال من مجالات الحياة العامة[3986]. وقد مارس الملك هذا الدور في العديد من المناسبات، كالتعليمات التي أعطيت للوزير الأول بتاريخ 9 شتنبر 2002 في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار.

إضافة إلى ما سبق ذكره، يتجلى دور الملك في التأثير على صيرورة إعداد مشروع قانون مالية السنة من خلال سلطة التعيين التي يحظى بها في المناصب العليا. فطبقا للفصل 49 من دستور 2011، يعين الملك بعد التداول في المجلس الوزاري وباقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسئولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسئولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية كما هي محددة لائحتها في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و91 من الدستور كما وقع تغييره وتتميمه.

ثانيا: مهام رئيس الحكومة

أقر دستور 2011 مستجدات مهمة تخص مؤسسة رئاسة الحكومة، إذ أضحت لها مكانة متميزة داخل النظام الدستوري المغربي، حيث لأول مرة تمت دسترة هذه المؤسسة. كما قننت الوثيقة الدستورية إجراءات تعيينه (الفصل 47 من دستور 2011)[3987].

3981 مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2021، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية.

3982 الفصل 48 من دستور 2011.

3983 أحمد أعراب، المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي، سلسلة أعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2018، ص ص: 301-300.

3984 فؤاد اشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، مرجع سابق، ص ص: 49-48.

3985 بلاغ للديوان الملكي بتاريخ الأربعاء 20 شتنبر 2023، منشور في موقع www.maroc.ma، تاريخ الزيارة 09/08/2026، على الساعة 20h30.

3986 فؤاد اشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، مرجع سابق، ص: 49.

3987 ورد في الفصل 47 من دستور 2011 ما يلي: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها. للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم. ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يؤدي رئيس الحكومة دورا أساسا في مسطرة إعداد مشروع قانون مالية السنة. بداية، يقوم وزير المالية بإعداد مشاريع قوانين المالية تحت سلطته طبقا لأحكام المادة 46 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13 السالفة الذكر. وتاليا، استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من مرسوم إعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه التي أكدت على أنه: "يدعو رئيس الحكومة كل سنة وفي أجل أقصاه 15 مارس، بواسطة منشور، الآمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء. وهذا المنشور يحدد على الخصوص التطور الإجمالي للنفقات على مدى ثلاث سنوات بناء على فرضيات اقتصادية ومالية صادقة ومبررة.

وتبعا لذلك، "يتعين على القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية موافاة الوزارة المكلفة بالمالية، قبل 15 أبريل من كل سنة، باقتراحات البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات الخاصة بميزانياتها وبميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالحسابات الخصوصية للخزينة التي تعتبر آمرة بالصرف لها". وعلى هذا الأساس، تتم "دراسة المقترحات المذكورة أعلاه، قبل 15 ماي داخل لجان البرمجة ونجاعة الأداء التي تضم ممثلين عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وممثلين عن مصالح القطاعات الوزارية أو المؤسسات المعنية[3988]".

ويضطلع رئيس الحكومة بصورة دورية على مسار تنزيل قانون مالية السنة الجارية، من خلال العرض الذي يقدمه وزير المالية في مجلس الحكومة قبل 15 يوليوز من كل سنة، والذي يعرض فيه تقدم تنفيذ قانون المالية الجاري، وبرمجة موارد وتكاليف الدولة لثلاث سنوات، إضافة إلى الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية للسنة الموالية[3989].

واستكمالا لعملية إعداد مشروع قانون مالية السنة، فإن رئيس الحكومة يدعوا بواسطة منشور آخر Lettre de cadrage [3990] الآمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالمداخيل والنفقات عن السنة المالية المقبلة[3991]. ويتضمن هذا المنشور توجهات حول تحضير الميزانية، كما يدعو فيه إلى مراعاة عدد من المقتضيات عند اقتراح الإيرادات أو تقدير النفقات؛ فتحدد مثلا النسبة القصوى لعجز الميزانية، أو ما إذا كان اقتراح الإيرادات يتم على أساس الزيادة أو عدم الزيادة في الضرائب والرسوم، أو ما إذا كانت النفقات العامة ستعرف زيادة أو لا. بالإضافة إلى مجموعة من التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها لترشيد النفقات العمومية. لذلك، تتجلى أهمية هذا المنشور في كونه وثيقة مكتوبة لها أهمية بالغة على المستوى الإداري لضمان تقيد الوزارات بالتوجهات الواردة فيها، كما تمكن وزارة المالية من الاستناد على مقتضياته عند تفاوضها مع بقية الوزارات حول المقترحات التي تتقدم بها هذه الأخيرة في إطار مشاريع ميزانياتها القطاعية الخاصة[3992].

عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية. يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها من لدن الملك. تواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة".

3988 المادة الثانية من مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

3989 المادة الثالثة من مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

3990 حسب منشور رئيس الحكومة رقم 41/2023 بتاريخ 8 غشت 2023 حول إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2024، فإن أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2024 تتمثل في توطيد تدابير مواجهة التأثيرات الظرفية، مواصلة إرساء أسس الدولة الاجتماعية، مواصلة تنزيل الإصلاحات الهيكلية، تعزيز استدامة المالية العمومية. تفعيلا للتوجهات السامية لصاحب الجلالة نصره الله خاصة تلك المتضمنة في خطاب العرش وتجسيدا لمرتكزات البرنامج الحكومي.

3991 المادة الرابعة مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

3992 كريم لحرش، تدبير المالية العامة بالمغرب في ظل مستجدات القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، مرجع سابق، ص: 202.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن بين الأمور التي يتداول بشأنها مجلس الحكومة، مشاريع القوانين، ومن ضمنها مشروع قانون المالية قبل إيداعه بمكتب مجلس النواب، دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من دستور 2011. وهنا يمكن لرئيس الحكومة أن يدلي بملاحظات شكلية أو موضوعية حول هذا المشروع، ويمكنه أيضا أن يطلب تضمينه تدابير يراها ضرورية[3993].

في فرنسا، أكدت المادة 38 من القانون التنظيمي لقانون المالية الفرنسي لسنة 2001 على تفوق الوزير الأول، وتمتعه بامتيازات مهمة في مجال ميزانية الدولة، إذ تحت سلطته يبلور وزير المالية مشروع القانون المالي. كما يتدخل الوزير الأول قبل تدخل الوزير المكلف بالمالية لتحديد أولويات ميزانية الدولة، والتوجه العام للسياسة الحكومية. وفي حالة وجود نزاعات بين وزارة المالية والوزارات الأخرى يتدخل الوزير الأول بعد وزير المالية في مجال التحكيم l'arbitrage [3994].

الفقرة الثالثة: إشراك البرلمان في مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة

لطالما اشتكت المؤسسة التشريعية من احتكار الحكومة للمبادرة في المجال المالي، واقتصار دورها على دراسة والتصويت على مشاريع قوانين المالية، مع ما يعرفه هذا الاختصاص من حدود وقيود بفعل العقلنة البرلمانية[3995].

تجاوزا لهذا الاختلال في توازن السلطة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في هذا الميدان، و تكريسا للديموقراطية التشاركية التي أكد عليها الدستور الحالي، عمل الدستور المالي على إيجاد صيغة توفق بين المحافظة على الاختصاص الأصيل للحكومة في مجال إعداد الميزانية، وبين إيجاد آلية تكفل للبرلمان المشاركة بشكل ما، في إعداد مشروع قانون مالية السنة، وذلك، من خلال مرحلتين: مرحلة الإعداد والتأطير ثم مرحلة التشاور، حيث أضحت المشاورات إزاء مشروع القانون المالي السنوي تنطلق، قبل 15 مارس من كل سنة مالية، من خلال إعداد إطار مرجعي للبرمجة المتعددة السنوات، الذي يعتمد كإطار لإعداد مشروع قانون مالية السنة، استنادا إلى منشور السيد رئيس الحكومة الموجه إلى الآمرين بالصرف لإعداد مقترحاتهم المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات في أجل أقصاه 15 أبريل[3996].

وفيما يرتبط بالبرمجة المتعددة السنوات، فمن شأن هذا الإجراء تمكين البرلمان من الاطلاع على تصور الحكومة وتوجه سياساتها في الميادين الاقتصادية، المالية، الاجتماعية، والبيئية على المدى المتوسط[3997].

أما مرحلة التشاور مع البرلمان حول إعداد مشروع قانون مالية السنة، فتظهر من خلال ما نصت عليه المادة 47 من القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، التي أضافت مرحلة جديدة إلى مراحل الإعداد وهي مرحلة التشاور مع البرلمان. ويكمن الهدف منها إطلاع المؤسسة التشريعية وإعلامها بالسياق العام والمعطيات المؤطرة لعملية إعداد الميزانية العامة، حيث يعرض وزير المالية على اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان قبل 31 يوليوز من كل سنة الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية. ويتضمن هذا العرض المحاور التالية: تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية، تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة، المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية، ثم البرمجة الإجمالية لثلاث سنوات.

وهذا العرض يكون موضوع مناقشة دون أن يتبعها تصويت. ويمكن إجمال دلالات هذا المستجد، في الإرادة الفعلية لتدعيم أدوار البرلمان في المجال المالي، ثم استشراف ملامح السياسة المالية والاجتماعية والاقتصادية المستقبلية للحكومة. كما أن إشراك البرلمان في مرحلة إعداد الميزانية العامة ينسجم مع مقتضيات الفصل 77 من الدستور الحالي، والمادة 20 من القانون التنظيمي لقانون

3993 محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مرجع سابق، ص: 54.

3994 شكراني الحسين وصدوقي محمد، الوجيز في المالية العمومية دراسة معيارية مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2023، ص: 135.

3995 عثمان مودن، تحديث آليات تدبير الميزانية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، السنة الجامعية 2019-2020، ص: 285.

3996 المادة الثانية مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق، كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

3997 زبيدة غولة، دور السياسة المالية في تدبير الشأن العمومي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2020-2021، ص: 62.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المالية، اللذان يؤكدان على المسؤولية المشتركة للحكومة والبرلمان في تحديد خيارات المالية العمومية، فهاتين السلطتين منوط بهما السهر على الحفاظ على توازن مالية الدولة[3998].

المطلب الثاني: مسار إعداد مشروع قانون مالية السنة

تنطلق عملية إعداد مشروع قانون مالية السنة عندما يدعو رئيس الحكومة مختلف الوزارات لإعداد مقترحاتها المتعلقة بالبرمجة المتعددة السنوات، مدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء. وفي مرحلة موالية يقوم بدعوتها إلى وضع مقترحاتها بشأن الاعتمادات المالية التي تحتاجها (الفقرة الأولى). وعلى ضوء الرسالة التوجيهية لرئيس الحكومة، ثم مقتضيات رسائل التأطير تشرع الوزارات في إعداد مقترحات طلبات الاعتمادات المالية المتعلقة بها. وفي حالة حدوث خلاف بخصوص طلبات الاعتمادات، يمكن اللجوء إلى التحكيم (الفقرة الثانية). وبالرغم من إشراك البرلمان بصيغة إخبارية في مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة، فإن إشكالية احتكار بلورة أهم قرار مالي في منظومة المالية العمومية الوطنية من طرف السلطة التنفيذية، وعدم الانفتاح على متدخلين آخرين، لازال يطرح عدة تساؤلات بخصوص الديموقراطية التشاركية في صياغة قوانين المالية بالمغرب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مرحلتي البرمجة والتأطير

استنادا للبرمجة المتعددة السنوات، ولمسار تنفيذ قانون المالية الجاري، وتطور الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية الوطنية، يتم إعداد الإطار العام لمشروع قانون مالية السنة المقبلة في مرحلتين: المرحلة الأولى، تقنية يتم فيها تحديد وضبط مقترحات المداخيل والنفقات العامة. أما في المرحلة الثانية، فيتم بناء معالم وتوجهات هذا المشروع ومنحه هوية معينة[3999] على مستوى كل من المجلس الحكومي، والمجلس الوزاري.

فيما يخص تأطير المداخيل والنفقات، فبعد دعوة رئيس الحكومة القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية إلى إعداد البرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات في أجل أقصاه 15 مارس من كل سنة مالية، تنكب مختلف الوزارات والمؤسسات على وضع برامج مكونة من مشاريع أو عمليات، مقرونة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، وتنزيلها في إطار وثيقة مشروع نجاعة الأداء التي ترفق بمشروع الميزانية القطاعية الخاصة بكل قطاع وزاري أو مؤسسة معنية. فمن خلال مشروع نجاعة الأداء يتم تحديد استراتيجية القطاع أو المؤسسة، ثم الاعتمادات المرصودة له على مدى ثلاث سنوات، وذلك على مستوى كل مكونات ميزانية الدولة الثلاث، أي الميزانية العامة، الحسابات الخصوصية للخزينة، ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة. وبعد وضع مقترحات البرمجة الثلاثية السنوات المدعومة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء، يتم بعثها إلى مديرية الميزانية بوزارة المالية قبل 15 أبريل من كل سنة ليتم دراستها من طرف لجان البرمجة ونجاعة الأداء[4000].

في المرحلة الموالية، تنعقد لجان البرمجة ونجاعة الأداء التي تضم ممثلين عن وزارة المالية وممثلين عن القطاعات الوزارية أو المؤسسات المعنية قبل 15 ماي من كل سنة من أجل دراسة مقترحات البرمجة الثلاثية السنوات وأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء. وقبل 15 يوليوز يقدم وزير المالية في مجلس الحكومة عرض حول تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية، ثم برمجة موارد وتكاليف الدولة للسنوات الثلاث المقبلة، والملامح الكبرى لمشروع قانون المالية للسنة القادمة. وقبل 31 يوليوز يعيد وزير المالية تقديم نفس العرض أما اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان. وهذا العرض يكون موضوع مناقشة من طرف البرلمانيين لكن بدون تصويت كما ذكرنا سابقا.

3998 المرجع نفسه، ص: 62.

3999 سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مرجع سابق، ص: 211.

4000 ضياء السمن وإبراهيم صبري، المالية العامة، مطبعة الحمامة، تطوان، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص: 74.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بعد المراحل السابقة، يتم الانتقال لضبط وتحديد مقترحات المداخيل والنفقات. في هذا السياق، يوجه رئيس الحكومة منشورا آخرا أو رسالة توجيه للآمرين بالصرف[4001]، يدعوهم من خلالها لإعداد مقترحات وزاراتهم المتعلقة بالمداخيل والنفقات بالنسبة للسنة المالية المقبلة[4002]. وترافق الرسالة التوجيهية لرئيس الحكومة رسالة التأطير Lettre de cadrage، التي تحدد الأغلفة المالية التي يتعين على مختلف القطاعات الوزارية التقيد بها إبان تحضير مقترحات نفقاتها[4003].

امتداد لما سبق ذكره، فعندما يبعث رئيس الحكومة رسالته التوجيهية، المرفقة برسالة التأطير، يتسلمها وزير المالية، وإثر ذلك، يقوم هذا الأخير بإرسال رسالتين تأطيريتين لمختلف الوزارات؛ الرسالة التأطيرية الأولى، تحدد السقف الأعلى للاعتمادات المالية التي يمكن أن تمنح للوزارات، أما الرسالة التأطيرية الثانية، فهي رسالة مسطرية بالدرجة الأولى يتم على مستواها التنصيص على احترام مجموعة من الإجراءات والمقتضيات بالنسبة لبعض الوزارات. وبالتالي، فعند بعث هاته الرسائل التأطيرية إلى مختلف الوزارات تنتهي مرحلة التأطير[4004].

الفقرة الثانية: مرحلتي الوضع والتحكيم

بعد انتهاء مرحلتي البرمجة والتأطير وفق الكيفية السابق شرحها، تنكب القطاعات الوزارية والمؤسسات على تحضير مقترحات ميزانياتها للسنة المقبلة بمعية مشاريع نجاعة أدائها، مهتدية بالتوجهات الواردة في الرسالة التوجيهية لرئيس الحكومة، ثم التقيد بالأغلفة المالية المقررة في رسائل التأطير.

وبناءا عليه تشرع مختلف مصالح القطاعات الوزارية بوضع مقترحاتها، حيث تبدأ مرحلة وضع مقترحات الميزانية من أدنى الوحدات الإدارية التابعة للوزارة؛ إذ تقوم هذه الوحدات بتقدير نفقاتها للسنة المقبلة، ووضع قائمة تتضمن طلبات الاعتمادات المالية التي يتم تقديرها بناءا على الميزانيات السابقة للوزارة المعنية، أو ما يسمى "بالدفاتر الخضراء Les Verts" وهي الوثيقة التي تتضمن التوزيع التفصيلي للاعتمادات المرخص بها لكل الوزارات من لدن البرلمان خلال السنوات السابقة[4005].

وتسمية الدفاتر الخضراء، تطلق على ميزانيات الوزارات للسنوات السابقة، لأنه عندما يتم التصويت على ميزانية قطاع وزاري معين من لدن البرلمان، تتسلمها الوزارة المعنية من جديد، وتضعها في ملف أخضر، وتبعثها لوزارة المالية مرة أخرى، بعد أن تكون قد أضافت الاعتمادات المالية المستجدة إلى اعتماداتها السابقة برسم السنوات المالية المنصرمة.

وبعد قيام المصالح الإدارية الدنيا للوزارات بإعداد مقترحات الاعتمادات المالية التي تريدها، تقوم ببعثها إلى الأقسام الإدارية التابعة لها تلك المصالح الإدارية. ويتعين بعد ذلك، على كل قسم تجميع مقترحاته، وبعثها إلى القسم المكلف بإعداد الميزانية على صعيد الوزارة، حيث يتولى هذا الأخير، مهمة وضع وصياغة الاعتمادات الخاصة بالوزارة، مع ارفاقها بكافة الشروحات اللازمة، والمعلومات، والبيانات بخصوص هذه المقترحات[4006].

4001 المادة الرابعة من مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـــ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، مرجع سابق. كما تم تغييره وتتميمه بمرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017).

4002 سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مرجع سابق، ص: 211.

4003 مراد فارسي، قانون المالية بالمغرب: وظيفة تشريعية أم تنفيذية؟، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2016-2017، ص: 32.

4004 مريم فغير، المسطرة التشريعية لقانون المالية، مؤلف جماعي تحت عنوان: مستجدات حكامة المالية العامة بالمغرب، تنسيق يوسف خنفور، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021، ص ص: 392-393.

4005 امال أولاد صالح، الحكامة المالية ورهانات التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2017-2018، ص: 287.

4006 امال أولاد صالح، الحكامة المالية ورهانات التنمية، مرجع سابق، ص: 287.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بعد إعداد مقترحات الاعتمادات المالية من طرف الوزارات وفق الكيفية المشار إليها أعلاه، تتم مناقشة هذه المقترحات مع وزارة المالية. وفي ضوء ذلك، تقوم مديرية الميزانية بهذه الوزارة بدراسة طلبات اقتراحات الوزارات؛ من خلال التأكد من كونها مطابقة لما ورد في الرسالة التوجيهية لرئيس الحكومة، وأنها لم تتجاوز مقتضيات الرسالة التأطيرية المحددة للسقف الأعلى للاعتمادات التي يجب أن تحترمها كافة الوزارات.

ويجري دراسة مقترحات الاعتمادات المالية التي تطلبها الوزارات على مستوى مديرية الميزانية بوزارة المالية، في إطار "الندوات الميزانياتية conférences budgétaires". وهذه اللقاءات عبارة عن اجتماعات تشهد حضور مفتش المالية، ممثل للوزارة المعنية، ومجموعة من موظفين مديرية الميزانية، حيث تتوزع جميع الميزانيات القطاعية على مختلف الأقسام التي تتكون منها مديرية الميزانية من أجل مناقشتها ودراستها[4007].

تختتم الندوات الميزانياتية إما بالموافقة على مشروع ميزانية القطاع الوزاري المعني، وذلك بالتوقيع على محضر يتضمن النتائج التي تم التوصل إليها في إطار الندوة المخصصة لمناقشة مشروع ميزانية قطاع وزاري بعينه، وإما برفض المشروع. وفي حالة وجود خلاف حول بعض جوانب مشروع ميزانية قطاع معين، تقوم مديرية الميزانية بإعداد تقرير بهذا الشأن، وبعثه إلى وزير المالية، لكي يستند عليه في محاولة حل نقط الخلاف مع الوزير المعني به، وإيجاد حل توافقي بين الوزارتين. وفي حالة استمرار الخلاف يعرض الأمر على رئيس الحكومة الذي يحاول التوفيق بين الموقفين، وإذا لم يتم التوصل إلى حل، يتم عرض المسألة على المجلس الوزاري الذي يرأسه جلالة الملك ليبت فيه، وتبقى لهذا الأخير الصلاحية الكاملة لاتخاذ القرار المناسب[4008].

بعد مناقشة مديرية الميزانية لمختلف مقترحات الاعتمادات المالية التي طلبتها القطاعات الوزارية، تُكون وزارة المالية نظرة شاملة عن مختلف مكونات ميزانية الدولة. وبالاعتماد على هذه المقترحات تقوم بتحديد حجم النفقات العامة غير القابلة للتقليص. وهي النفقات اللازمة لسير المرافق العمومية، ليتم مقارنتها مع مجموع الموارد المرتقب الحصول عليها.

وتبغي الإشارة إلى أن الموارد العامة يجري تقديرها حصريا من قبل وزارة المالية، والفارق بينهما يمكن هذه الوزارة من تحديد حجم النفقات الجديدة، ليتم بعد ذلك، توزيع هذه الاعتمادات الجديدة حسب القطاعات، والأولويات التي تحددها الحكومة[4009].

بعد أن تتلقى الوزارات مختلف الاعتمادات المالية المخصصة لها من طرف وزارة المالية، يتعين عليها وضع الصيغة النهائية لمشاريع ميزانياتها القطاعية رفقة مشاريع نجاعة أدائها. وتبقى للوزرات كافة الحرية في توزيع الاعتمادات المخصصة لها حسب أولوياتها.

وبعد ذلك، ترسل الوزارات الصيغة النهائية لمشاريع ميزانياتها إلى مديرية الميزانية بوزارة المالية، لتعيد هذه الأخيرة تنظيم "الندوات الميزانياتية" لمدة 15 يوما، تعمل من خلالها على مراقبة مدى احترام سقف الاعتمادات المخصصة للنفقات. وفي غضون شهري شتنبر وقبل 20 من أكتوبر على أبعد تقدير من كل سنة مالية، تبعث وزارة المالية لائحة لكافة الوزارات مطالبة إياها بإرسال مختلف الوثائق التي ترافق مشروع قانون المالية السنة. كما يقوم كل وزير بإرسال كراسة ميزانياتية في شكل "كتاب أزرق" إلى مديرية الميزانية لتؤشر عليه قبل طبعه. عقب ذلك، تقوم مديرية الميزانية بوضع اللمسات الأخيرة على مشروع قانون مالية السنة أخذا بعين الاعتبار نتائج التحصيل لشهري غشت ودجنبر من السنة المالية الجارية[4010]. ويعود لمديرية الميزانية بعد ذلك، أمر تصحيح معطيات التحصيل، وتحديد التقديرات النهائية بشأنها.

أخيرا، تقوم مديرية الميزانية بصياغة التقديرات النهائية للنفقات العامة، كما تنكب على صياغة التقديرات النهائية لموارد الميزانية العامة، بما تشتمل عليه من أحكام، قد تتعلق بتغيير أسعار الضرائب والرسوم القائمة، أو الزيادة في أسعار الدخول الموجودة أو

4007 مريم فغير، المسطرة التشريعية لقانون المالية، مؤلف جماعي تحت عنوان: مستجدات حكامة المالية العامة بالمغرب، مرجع سابق، ص: 393.

4008 امال أولاد صالح، الحكامة المالية ورهانات التنمية، مرجع سابق، ص: 288.

4009 ضياء السمن وإبراهيم صبري، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 77.

4010 ضياء السمن وإبراهيم صبري، المالية العامة، مرجع سابق، ص ص: 77-78.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إلغاؤها، ثم تحديد الأحكام المتعلقة بقواعد الرقابة على المالية العمومية، ووضع الجدول العام المتعلق بالتوازن، والجداول التشريعية الملحقة بقانون مالية السنة4011.

بعد أن تُستكمل إجراءات إعداد مشروع قانون المالية السنة، يعرض هذا الأخير على المجلس الحكومي، ثم المجلس الوزاري طبقا لما يقضي به الفصل 49 من دستور 20114012. في الأخير، يتم بعث مشروع قانون مالية السنة للمطبعة الرسمية، ويُسلم لوزير المالية ليودعه لدى مكتب مجلس النواب في 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير.

الفقرة الثالثة: إشكالية الديمقراطية التشاركية في مرحلة إعداد مشروع قانون مالية السنة

إن احتماء الحكومة خلف المعرفة التقنية، كمطية للانفراد بإعداد مشروع قانون مالية السنة، ترجع للكفاءة العلمية والتدبيرية التي تتمتع بها الموارد البشرية التي تشتغل في مختلف مصالح وزارة المالية باعتبارها الجهة المكلفة بإعداد المشروع المذكور، فهؤلاء الموظفين يمتلكون مفاتيح المعرفة التقنية؛ الشيء الذي يمكنهم من اتخاذ القرارات الصائبة، من خلال عقلنة اختيارات الميزانية. كما أن هؤلاء الموظفون المعينون ترتكز خياراتهم على خدمة جهاز الدولة. فهذه النخبة الإدارية ترجح في غالب الأحيان الحجة التقنية على الحجة الانتخابية التي تبقى هاجسا مسيطرا على أعضاء المؤسسة التشريعية4013.

إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه من الأجدر اسناد مهمة الإعداد إلى الجهة التي تتولى التنفيذ، والتي هي الحكومة في حالة إعداد مشروع قانون مالية السنة، لكي تكون مسؤولة بصفة كاملة عن اختياراتها الميزانياتية. ليس هذا فحسب، فقانون مالية السنة يعتبر ترجمة للبرنامج الحكومي، وبالتالي فهو تعبير عن سياسات الحكومة الاقتصادية والاجتماعية التي التزمت سابقا بتطبيقها، وعلى أساسها نالت ثقة الناخبين، وبموجبها تم تنصيبها من البرلمان. ومن هنا وجب منحها سلطة إعداد الميزانية4014.

كذلك يعتبر العامل السياسي مسوغا آخرا لهيمنة الحكومة على إعداد مشروع قانون مالية السنة، من منطلق أن القانون المالي باعتباره عملا سياسيا بالدرجة الأولى حسب الفقيه "كاستون جيز Gaston Jaze4015" فإن النقاشات التي تدور في فلكه داخل قبة البرلمان يغلب عليها الطابع السياسي؛ فالفرق البرلمانية تبني خطابها بخصوص القضايا المطروحة على المؤسسة التشريعية انطلاقا من تموقعها إما في الأغلبية المساندة للحكومة أو في المعارضة، ونظرا لكون قانون المالية محكوم بإكراهات الزمن التشريعي التي تستوجب الانضباط في كل مراحل الإدارية والتشريعية، فإن ذلك قد يعرقل إخراجه في آجاله المحددة إذا ما عُهد بمهمة إعداده إلى البرلمان. متساوي في الأهمية، فالنائب البرلماني دائما ما يظهر الوجه الإيجابي في علاقته مع الناخب، وهو ما يمكن أن يخل بالتوازنات المالية والاقتصادية للميزانية العامة؛ حيث لا يمكن تصور وجود توجه برلماني يدافع عن إقرار ضرائب أو رسوم جديدة تثقل كاهل الخاضعين للضريبة، أو تبني سياسة تستهدف تجريد فئات مجتمعية من امتيازاتها، لأن ذلك سيكون له انعكاس سلبي على شعبية الحزب في الاستحقاقات الانتخابية المستقبلية4016.

4011 المصطفى معمر، مدخل لدراسة قانون الميزانية، المطبعة (غير مذكورة)، الطبعة (غير مذكورة)، سنة 2018 ص: 101.

4012 المرجع نفسه، ص: 102.

4013 الهبري الهبري، الاختصاصات المالية للبرلمان المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2006-2005، ص ص: 283-284.

4014 فؤاد اشن، تأهيل السلطة المالية للبرلمان، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد 23، سنة 2018، ص: 22.

4015 Gaston Jaze, Science des finances : Théorie General du Budget, Sixième édition, Paris, 1922, P : 10.

4016 فؤاد اشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، مرجع سابق، ص: 88.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما كان الكونغرس هو الجهة المكلفة بإعداد الميزانية الفيدرالية، أظهرت الممارسة عدة إشكاليات، إذ ارتفع العجز في الميزانية الفيدرالية، وهو ما اضطر رئيس الدولة أن يبسط مراقبة مستمرة على النفقات العامة[4017]، قبل أن تسند إليه لاحقا صلاحية إعداد ميزانية الاتحاد الفيدرالي كما ذكرنا فيما سلف.

بالنتيجة، فواقع الحال، يقر بصورة جلية طغيان البعد التحكمي الانفرادي للسلطة التنفيذية في إعداد مشروع قانون مالية السنة، دون إشراك أي جهة كيفما كان نوعها خلال هذه المرحلة[4018]. ولو أن القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، قام بشكل محتشم بتكريس المقاربة التشاركية، عبر إقراره، مرحلة إخبارية لفائدة البرلمان من خلال العرض الذي يقدمه وزير المالية أمام اللجنتين المكلفتين بالمالية في البرلمان قبل 31 يوليوز من كل سنة، وينطوي هذا العرض على معطيات تتعلق بالوضعية الاقتصادية والمالية الوطنية.

لذلك فالمطلوب، هو التخفيف من حدة احتكار السلطة التنفيذية لمسطرة إعداد مشروع قانون مالية السنة، عبر اعتماد المقاربة التشاركية الموسعة، التي من شأنها التقليل من التهميش والإقصاء الذي يطال عدة جهات وازنة أخرى، من قبيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بنك المغرب، المندوبية السامية للتخطيط، هيئات المجتمع المدني المهتمة بحماية المال العام، والمؤسسات الجامعية، وغيرهم. إن المقاربة التشاركية تبتدئ من مرحلة إعداد الميزانية العامة، وليس انطلاقا من فترة المناقشة في الجلسات العامة أو في إطار اللجان الدائمة[4019].

خاتمة:

نستخلص أن مسار إعداد مشروع قانون مالية السنة لم يعد مسارا تقنيا معزولا، بل أضحى آلية من آليات الحكامة المالية والنجاعة التدبيرية المرتكزة على حسن الأداء، حيث ينخرط في رؤية متعددة السنوات ترتكز على البرمجة الثلاثية السنوات[4020]. غير أن هذه المرحلة الأساسية من مراحل صناعة أهم قرار مالي في منظومة المالية العمومية بالمغرب لازالت تحتاج إلى توسيع قاعدة المتدخلين فيها، لاسيما البرلمان، من خلال تطوير دوره من مجرد التشاور والإخبار إلى المساهمة الفعلية في بلورة الميزانية العامة، وأن تكون له كلمة قوية بخصوص صياغة توجهات مشروع قانون مالية السنة، قبل الوصول إلى المرحلة التشريعية.

لائحة المراجع المعتمدة

أولا: المراجع باللغة العربية

☑ **الكتب:**

أحمد أعراب، المجلس الوزاري في النظام الدستوري المغربي، سلسلة أعمال جامعية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2018.
امحمد قزيبر، النظام القانوني لميزانية الدولة، طبع وتوزيع مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس، سنة 2014.
المصطفى معمر، مدخل لدراسة قانون الميزانية، المطبعة (غير مذكورة)، الطبعة (غير مذكورة)، سنة 2018.
سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، سنة 2019.
شكراني الحسين وصدوقي محمد، الوجيز في المالية العمومية دراسة معيارية مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2023.
ضياء السمن وإبراهيم صبري، المالية العامة، مطبعة الحمامة، تطوان، الطبعة الأولى، سنة 2016.

4017 فاطمة الزهراء هيرات، دور البرلمان في صنع السياسة المالية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص: 169-170.

4018 يوسف الزوجال، قراءة نقدية في محاور مشروع إصلاح القانون التنظيمي للمالية بالمغرب على ضوء المستجدات التشريعية، مؤلف جماعي تحت عنوان "إصلاح القانون التنظيمي للمالية مساهمة في النقاش حول إصلاح القانون التنظيمي للمالية بتقديم رؤية جديدة مع رصد التنظيم التشريعي للقوانين المالية وكذا التقارير ذات الصلة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2013، ص: 56.

4019 يوسف الزوجال، قراءة نقدية في محاور مشروع إصلاح القانون التنظيمي للمالية بالمغرب على ضوء المستجدات التشريعية، ص ص: 59-58.

4020 سي محمد البقالي، الكتلة الدستورية للمالية العمومية مساهمة في رصد المرتكزات الدستورية لمالية الدولة، مرجع سابق، ص: 208.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

محمد الغواطي، الفاعلون في المسطرة التشريعية لمشروع قانون مالية السنة، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2018.

محمد حنين، تقنيات الميزانية، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2009.

كريم لحرش، تدبير المالية العامة بالمغرب في ظل مستجدات القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2018.

☑ **الأطروحات:**

امال أولاد صالح، الحكامة المالية ورهانات التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2017-2018.

الهبري الهبري، الاختصاصات المالية للبرلمان المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2005-2006.

زبيدة غولة، دور السياسية المالية في تدبير الشأن العمومي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، السنة الجامعية 2020-2021.

عثمان مودن، تحديث آليات تدبير الميزانية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، السنة الجامعية 2019-2020.

فؤاد اشن، قانون مالية السنة كآلية لتنزيل السياسات العمومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، السنة الجامعية 2020-2021.

فاطمة الزهراء هيرات، دور البرلمان في صنع السياسة المالية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الاجتماعية، سلا، السنة الجامعية 2012-2013.

مراد فارسي، قانون المالية بالمغرب: وظيفة تشريعية أم تنفيذية؟ أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2016-2017.

☑ **المقالات:**

فؤاد اشن، تأهيل السلطة المالية للبرلمان، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد 23، سنة 2018.

يوسف الزوجال، قراءة نقدية في محاور مشروع إصلاح القانون التنظيمي للمالية بالمغرب على ضوء المستجدات التشريعية، مؤلف جماعي تحت عنوان "إصلاح القانون التنظيمي للمالية مساهمة في النقاش حول إصلاح القانون التنظيمي للمالية بتقديم رؤية جديدة مع رصد التنظيم التشريعي للقوانين المالية وكذا التقارير ذات الصلة، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، سنة 2013.

مريم فغير، المسطرة التشريعية لقانون المالية، مؤلف جماعي تحت عنوان: مستجدات حكامة المالية العامة بالمغرب، تنسيق يوسف خنفور، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2021.

☑ **الخطب والبلاغات الملكية:**

الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 21 لعيد العرش، بتاريخ 29 يوليوز 2020.

الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية العاشرة.

بلاغ للديوان الملكي بتاريخ الأربعاء 20 شتنبر 2023، منشور في موقع www.maroc.ma، تاريخ الزيارة 09/08/2026، على الساعة 20h30.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

☑ **النصوص القانونية:**

❖ **الدساتير:**

ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

❖ **القوانين التنظيمية:**

ظهير شريف رقم 1.15.62 الصادر في 2 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي لقانون المالية رقم 130.13، الجريدة الرسمية عدد 6370 بتاريخ 18 يونيو 2015.

الظهير الشريف رقم 1.15.33 الصادر في 28 جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الثانية (2 أبريل 2015).

❖ **المراسيم:**

مرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 6378 بتاريخ 29 رمضان 1436 الموافق لـ 16 يوليوز 2015.

مرسوم رقم 2.17.607 صادر في 30 من ربيع الأول 1439 (19 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر (25 ديسمبر 2017)، ص: 7455.

مرسوم رقم 2.21.1073 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الإقتصاد والمالية، ج.ر عدد 7064 بتاريخ 8 رجب 1443(10 فبراير 2022)، ص:643.

❖ **المناشير:**

منشور رئيس الحكومة رقم 41/2023 بتاريخ 8 غشت 2023 حول إعداد مشروع قانون المالية للسنة المالية 2024.

❖ **المذكرات:**

مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2021، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Gaston Jaze, Science des finances : Théorie General du Budget, Sixième édition, Paris, 1922.

Loi organique N 2001-962, JORF 02 Aout 2001, P : 1248.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة

The subject of the article: The evolution of the interest requirements in annulment lawsuits between expansion and judicial restriction: a comparative analytical study

الدكتور عبد القادر يوسف شامخ

أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط

الملخص

تعد المصلحة من أهم شروط قبول دعوى الإلغاء، لأنها تمثل الصلة القانونية أو الواقعية التي تربط الطاعن بالقرار الإداري المطعون فيه. فلا تقبل الدعوى، من حيث الأصل، إذا كانت مجردة أو نظرية أو مرفوعة من شخص لا يتأثر بالقرار. غير أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يختلف عن المصلحة في الدعاوى الشخصية؛ ذلك أن دعوى الإلغاء دعوى ذات طبيعة موضوعية، تستهدف حماية المشروعية الإدارية وتطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة، ولذلك عرف شرط المصلحة فيها تطورًا ملحوظًا بين اتجاه قضائي موسع يفتح باب الطعن حماية للقانون، واتجاه مقيّد يهدف إلى منع الدعاوى الكيدية أو الشعبية أو غير الجدية.

يناقش هذا البحث تطور شرط المصلحة في دعوى الإلغاء من خلال دراسة تحليلية مقارنة، تبرز الأساس القانوني للمصلحة، وطبيعتها، وأنواعها، ومعايير تقديرها، وأثر الاجتهاد القضائي في توسيعها أو تقييدها. كما يدرس البحث علاقة شرط المصلحة بالطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، وبحق التقاضي، وبمبدأ المشروعية، وباعتبارات استقرار الأوضاع الإدارية. وتخلص الدراسة إلى أن القضاء الإداري مطالب بتحقيق توازن دقيق: فلا يضيق المصلحة بما يحصّن قرارات الإدارة غير المشروعة، ولا يوسعها إلى درجة تحويل دعوى الإلغاء إلى دعوى شعبية مفتوحة بلا ضابط.

الكلمات المفتاحية :دعوى الإلغاء؛ شرط المصلحة؛ القضاء الإداري؛ المشروعية الإدارية؛ تجاوز السلطة؛ المصلحة الشخصية؛ المصلحة الجماعية؛ الطعن بالإلغاء؛ التوسع القضائي؛ التقييد القضائي.

Article Summary

Standing is one of the most important conditions for accepting an annulment action, as it represents the legal or factual link between the appellant and the challenged administrative decision. In principle, a claim is inadmissible if it is abstract, theoretical, or filed by someone unaffected by the decision. However, the standing requirement in an annulment action differs from that in personal lawsuits. An annulment action is a substantive action aimed at protecting administrative legality and purging the legal system of unlawful decisions. Therefore, the standing requirement in an annulment action has undergone significant development, ranging from a broad judicial trend that opens the door to appeals to protect the law, to a more restrictive trend aimed at preventing malicious, populist, or frivolous lawsuits.

This research discusses the evolution of the standing requirement in an annulment action through a comparative analytical study. It highlights the legal basis of standing, its nature, types, and criteria for assessing it, as well as the impact of judicial interpretation on its expansion or restriction. The research also examines the relationship between the standing requirement and the substantive nature of the annulment action, the right to litigation, the principle of legality, and considerations of administrative stability. The study concludes that the administrative judiciary is required to achieve a delicate balance: it should not narrow the scope of the interest in a way that protects the illegal decisions of the administration, nor should it broaden it to the point of turning the annulment lawsuit into an open popular lawsuit without any control.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المقدمة

تقوم دعوى الإلغاء على فكرة جوهرية مفادها أن الإدارة، مهما امتلكت من امتيازات وسلطات، تظل خاضعة للقانون، وأن القرارات الإدارية غير المشروعة يجب ألا تبقى منتجة لآثارها داخل النظام القانوني. ولذلك تعد دعوى الإلغاء إحدى أهم آليات الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، بل توصف في الفقه الإداري بأنها دعوى المشروعية بامتياز، لأنها تستهدف إعدام القرار الإداري المخالف للقانون، لا مجرد تعويض المتضرر عنه.

غير أن حق الطعن بالإلغاء، رغم أهميته، لا يمارس بصورة مطلقة أو غير مقيدة. فالقضاء لا يفتح أبوابه لكل شخص يريد مناقشة مشروعية أي قرار إداري، وإلا تحولت دعوى الإلغاء إلى دعوى شعبية عامة قد تؤدي إلى إرباك الإدارة وتعطيل استقرار المراكز القانونية. ومن هنا ظهر شرط المصلحة بوصفه شرطًا جوهريًا لقبول الدعوى. فالقاعدة العامة في الإجراءات تقول :**لا دعوى بغير مصلحة** .غير أن هذه القاعدة تكتسب في دعوى الإلغاء خصوصية دقيقة، لأن الدعوى ليست ذات طبيعة شخصية خالصة، بل لها بعد موضوعي يتصل بحماية القانون.

وتكمن أهمية شرط المصلحة في أنه يمثل نقطة التوازن بين اتجاهين متعارضين ظاهريًا. الاتجاه الأول هو توسيع الولوج إلى القضاء حماية للمشروعية، وتمكين الأفراد والهيئات من الطعن في القرارات الإدارية التي تمس مصالحهم. والاتجاه الثاني هو تقييد الطعن ومنع الدعاوى النظرية أو الكيدية أو المرفوعة من أشخاص لا تربطهم بالقرار صلة جدية. وبين هذين الاتجاهين تطور القضاء الإداري في مختلف الأنظمة القانونية، فوسع المصلحة في حالات، وضيّقها في حالات أخرى.

فمن جهة، وسع القضاء مفهوم المصلحة عندما قبل مصلحة غير مباشرة، أو محتملة، أو أدبية، أو جماعية، أو مهنية، متى كانت جدية ومشروعة. كما اعترف بمصلحة الجمعيات والنقابات والهيئات المهنية في الطعن في قرارات تمس أهدافها أو مصالح أعضائها. ومن جهة أخرى، قيد القضاء المصلحة عندما رفض الطعون المجردة أو الشعبية، أو تلك التي يرفعها أشخاص لا يمسهم القرار إلا من بعيد، أو لا يسعون إلا إلى مراقبة الإدارة مراقبة عامة دون مركز قانوني أو مصلحة خاصة.

وتزداد أهمية البحث في هذا الموضوع لأن شرط المصلحة ليس مسألة إجرائية بسيطة، بل هو أداة قضائية ذات أثر عميق في حماية المشروعية. فإذا توسع القاضي كثيرًا في قبول المصلحة، فقد يثقل الإدارة بدعاوى كثيرة وربما يفتح الباب أمام استعمال القضاء لأغراض سياسية أو شخصية أو كيدية. وإذا ضيّق القاضي كثيرًا، فقد يؤدي ذلك إلى تحصين قرارات غير مشروعة من الرقابة، خاصة إذا لم يوجد شخص ذو مصلحة مباشرة يطعن فيها أو إذا خاف المتضررون من اللجوء إلى القضاء.

كما أن تطور الإدارة الحديثة جعل شرط المصلحة أكثر تعقيدًا. فالقرارات الإدارية لم تعد تمس دائمًا شخصًا واحدًا بصورة مباشرة، بل قد تكون تنظيمية أو بيئية أو عمرانية أو اقتصادية أو رقمية، وتؤثر في جماعات واسعة أو في مصالح مستقبلية أو في مصالح جماعية. ومن ثم، فإن التصور التقليدي للمصلحة بوصفها مصلحة شخصية مباشرة حالّة قد لا يكون كافيًا في كل الحالات. ولذلك ظهرت الحاجة إلى مقاربة أكثر مرونة، دون التخلي عن الجدية والضبط.

وتتحدد إشكالية هذا البحث في السؤال المركزي الآتي:

كيف تطورشرط المصلحة في دعوى الإلغاء بين مقتضيات التوسع حماية للمشروعية، ومقتضيات التقييد منعًا للدعاوى غير الجدية أو الشعبية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما المقصود بالمصلحة في دعوى الإلغاء؟
2. ما علاقة شرط المصلحة بالطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء؟
3. ما الشروط الواجب توافرها في المصلحة حتى تقبل الدعوى؟
4. كيف وسع القضاء الإداري مفهوم المصلحة؟

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

5. متى يتجه القضاء إلى تقييد شرط المصلحة؟
6. ما موقع المصلحة الجماعية والنقابية والجمعوية في دعوى الإلغاء؟
7. كيف أثرت التطورات المعاصرة، مثل البيئة والرقمنة والحقوق الجماعية، في مفهوم المصلحة؟
8. ما الضابط الأمثل بين حماية المشروعية واستقرار العمل الإداري؟

وينطلق البحث من الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى :أن المصلحة في دعوى الإلغاء ليست مصلحة شخصية ضيقة بالضرورة، بل يمكن أن تكون مصلحة مادية أو أدبية أو جماعية أو محتملة، بشرط أن تكون جدية ومشروعة.

الفرضية الثانية :أن الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء تبرر قدرًا من التوسع في شرط المصلحة حماية للمشروعية، لكنها لا تلغي ضرورة وجود صلة بين الطاعن والقرار.

الفرضية الثالثة :أن التقييد القضائي لشرط المصلحة لا يكون سلبيًا دائمًا، لأنه يحمي القضاء من الدعاوى الكيدية ويحمي الإدارة من الطعون غير الجدية.

الفرضية الرابعة :أن التطور المعاصر للحقوق والمصالح الجماعية يفرض إعادة قراءة شرط المصلحة بما يسمح بحماية أوسع للمشروعية دون تحويل دعوى الإلغاء إلى دعوى شعبية مطلقة.

أما المنهج المعتمد فهو منهج تحليلي مقارن. فهو تحليلي من حيث دراسة مفهوم المصلحة وشروطها وتطبيقاتها، ومقارن من حيث الاستئناس بالتجربة الفرنسية وبعض التجارب العربية والمغاربية والمصرية في قضاء الإلغاء.

وسيعالج البحث الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسية:

المبحث الأول :التأصيل القانوني لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

المبحث الثاني :مظاهر التوسع القضائي في شرط المصلحة.

المبحث الثالث :مظاهر التقييد القضائي لشرط المصلحة وحدود التوازن المطلوب.

المبحث الأول: التأصيل القانوني لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

المطلب الأول: مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء

المصلحة في الدعوى هي الفائدة العملية أو القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من وراء لجوئه إلى القضاء. وفي دعوى الإلغاء، تعني المصلحة وجود صلة جدية بين الطاعن والقرار الإداري المطعون فيه، بحيث يؤدي إلغاء القرار إلى تحقيق نفع للطاعن أو رفع ضرر عنه، سواء كان هذا النفع ماديًا أو معنويًا، مباشرًا أو غير مباشر بدرجة معقولة. 1

وتختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عن المصلحة في دعوى التعويض. ففي دعوى التعويض، يكون المدعي مطالبًا عادة بإثبات ضرر شخصي مباشر وعلاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر. أما في دعوى الإلغاء، فإن المصلحة لا ترتبط دائمًا بضرر محقق، بل يكفي أن يكون القرار الإداري مؤثرًا في مركز الطاعن أو مصالحه بصورة جدية.

وتظهر خصوصية المصلحة في دعوى الإلغاء في أن الطاعن لا يطلب من القاضي إلزام الإدارة بأداء مالي أو تعويضه فقط، بل يطلب إعدام قرار إداري غير مشروع. ومن ثم فإن الدعوى تخدم الطاعن من جهة، وتخدم المشروعية العامة من جهة أخرى.

ومع ذلك، لا يعني ذلك أن دعوى الإلغاء مفتوحة لكل شخص دون قيد. فالمصلحة شرط يمنع الطعن المجرد في أعمال الإدارة. فلا يكفي أن يكون القرار غير مشروع نظريًا، بل يجب أن يكون للطاعن شأن في الطعن فيه.

المطلب الثاني: علاقة المصلحة بالطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تعد دعوى الإلغاء دعوى موضوعية لأنها توجه إلى القرار الإداري ذاته، وتستهدف فحص مشروعيته، لا مجرد حماية حق شخصي بالمعنى الضيق. فالقاضي عندما ينظر في دعوى الإلغاء يتحقق مما إذا كان القرار قد صدر عن جهة مختصة، ووفق الإجراءات القانونية، وبسبب صحيح، ومحل مشروع، وغاية مشروعة.2

وهذه الطبيعة الموضوعية أثرت في شرط المصلحة. فلو كانت دعوى الإلغاء دعوى شخصية خالصة، لكان شرط المصلحة أكثر ضيقًا. أما لأنها دعوى مشروعية، فقد اتجه القضاء إلى عدم التشدد في مفهوم المصلحة، وقبل مصالح متنوعة متى كانت جدية.

لكن الطبيعة الموضوعية لا تلغي شرط المصلحة. فهناك فرق بين القول إن دعوى الإلغاء تحمي المشروعية، والقول إن كل فرد يستطيع رفعها ضد أي قرار إداري. الأول صحيح، والثاني يحول الدعوى إلى دعوى شعبية. ولذلك استقر القضاء على أن الطاعن لا يدافع عن القانون مجردًا، بل يجب أن يكون القرار قد مسه أو قد يمسه في مصلحة معتبرة.

وهكذا يتبين أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يقوم على معادلة دقيقة: توسيع نسبي لأن الدعوى موضوعية، وتقييد ضروري لأن القضاء ليس مجالًا للطعون المجردة.

المطلب الثالث: شروط المصلحة المقبولة

يشترط في المصلحة لقبول دعوى الإلغاء أن تكون:

أولًا: شخصية أو ذات صلة بالطاعن.

أي أن يكون للطاعن ارتباط بالقرار المطعون فيه. ولا يشترط دائمًا أن يكون القرار موجهًا إليه بالاسم، فقد يكون قرارًا تنظيميًا أو عامًا يمس فئة ينتمي إليها الطاعن.

ثانيًا: مباشرة أو جدية.

لا تقبل المصلحة البعيدة أو الاحتمالية الضعيفة. لكن القضاء قد يقبل المصلحة غير المباشرة إذا كانت العلاقة بين الطاعن والقرار واضحة ومعقولة.

ثالثًا: قائمة أو محتملة.

الأصل أن تكون المصلحة قائمة وقت رفع الدعوى، لكن تقبل المصلحة المحتملة إذا كان القرار من شأنه أن يؤثر مستقبلًا في مركز الطاعن على نحو جدي.3

رابعًا: مشروعة.

لا تقبل المصلحة المخالفة للقانون أو النظام العام. فمن يطعن في قرار لأنه يمنعه من الاستمرار في وضع غير مشروع لا تكون له مصلحة قانونية معتبرة.

خامسًا: عملية.

يجب أن يكون الحكم بالإلغاء قادرًا على تحقيق فائدة للطاعن. فإذا لم يعد للإلغاء أي أثر عملي، قد تنتفي المصلحة، مع مراعاة أن بعض الأنظمة تقبل استمرار المصلحة إذا كانت هناك آثار قانونية أو أدبية قائمة.

وبذلك، فإن المصلحة ليست مجرد صيغة شكلية، بل معيار مرن يقدره القاضي بحسب طبيعة القرار ومركز الطاعن وآثار الطعن.

المطلب الرابع: التمييز بين المصلحة والصفة

يقع في كثير من الأحيان خلط بين المصلحة والصفة. فالمصلحة هي الفائدة من رفع الدعوى، أما الصفة فهي صلاحية الشخص لتمثيل المركز القانوني الذي يرفع الدعوى باسمه.4

قد يكون للشخص مصلحة في الطعن، لكنه لا يملك الصفة إذا كان يطعن باسم غيره دون وكالة أو سند قانوني. وقد تكون له صفة، لكن لا مصلحة له إذا لم يكن الحكم سيعود عليه بأي فائدة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي دعوى الإلغاء، يثور التمييز بوضوح في دعاوى الجمعيات والنقابات. فالجمعية قد تكون لها صفة التقاضي إذا كان نظامها الأساسي يسمح لها بذلك، لكن لا تقبل دعواها إلا إذا كان القرار المطعون فيه يمس الغرض الذي أنشئت من أجله أو مصالح أعضائها. والنقابة لها صفة في الدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة، لكن لا تقبل منها دعوى تتعلق بمصلحة فردية بحتة لأحد أعضائها إلا في الحدود التي يجيزها القانون.

والتمييز بين المصلحة والصفة مهم لأنه يمنع الخلط بين أهلية الشخص في التقاضي وبين وجود فائدة حقيقية من الدعوى.

المطلب الخامس: المصلحة وحق التقاضي

يرتبط شرط المصلحة بحق التقاضي. فمن جهة، لا يجوز تقييد حق التقاضي بقيود تعسفية تحرم الأفراد من الطعن في قرارات الإدارة. ومن جهة أخرى، لا يمكن ترك باب القضاء مفتوحًا لكل دعوى مجردة أو كيدية. ولذلك يمثل شرط المصلحة أداة تنظيمية لحق التقاضي، لا أداة لإلغائه. 5

ويجب أن يفسر شرط المصلحة بما يحقق التوازن بين أمرين:

1. تمكين المتضررين أو المتأثرين بقرارات الإدارة من الوصول إلى القضاء.
2. منع استعمال القضاء في منازعات لا صلة حقيقية للطاعن بها.

وقد يؤدي التشدد المفرط في شرط المصلحة إلى إضعاف حق التقاضي، خصوصًا في القرارات التنظيمية أو البيئية أو العمرانية التي تمس مصالح جماعية. كما قد يؤدي التساهل المطلق إلى إثقال القضاء بدعاوى لا جدوى عملية منها.

ومن ثم فإن القاضي الإداري، وهو يقدر المصلحة، لا يطبق شرطًا جامدًا، بل يمارس وظيفة توازنية بين حماية المشروعية وحسن سير العدالة.

المطلب السادس: المصلحة في دعوى الإلغاء مقارنة بالدعاوى الأخرى

تختلف المصلحة في دعوى الإلغاء عن المصلحة في غيرها من الدعاوى الإدارية.

في **دعوى التعويض**، يجب أن يثبت المدعي ضررًا شخصيًا ومباشرًا. أما في **دعوى الإلغاء**، فيكفي غالبًا أن يكون القرار مؤثرًا في مركز الطاعن أو مصالحه، ولو لم يتحقق الضرر بعد.

وفي **دعاوى القضاء الكامل**، يكون القاضي قادرًا على تعديل المراكز القانونية والحكم بالتعويض أو بمبالغ مالية، ولذلك قد تكون المصلحة أكثر ارتباطًا بحق ذاتي. أما في دعوى الإلغاء، فالمطلوب هو إزالة القرار غير المشروع، مما يبرر مرونة نسبية في شرط المصلحة.

وفي **الدعاوى الدستورية أو الشعبية**، قد يكون الطعن مفتوحًا لفئات أو جهات محددة دون اشتراط مصلحة شخصية بالمعنى التقليدي، لكن دعوى الإلغاء الإدارية لا تصل عادة إلى هذا المستوى من الانفتاح.

ومن هنا، فإن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتميز بخصوصية مزدوجة: هو أوسع من المصلحة في الدعاوى الشخصية، وأضيق من الدعوى الشعبية العامة.

المبحث الثاني: مظاهر التوسع القضائي في شرط المصلحة

المطلب الأول: قبول المصلحة المادية والمعنوية

من مظاهر التوسع القضائي أن المصلحة لم تعد محصورة في الضرر المادي أو المالي، بل امتدت إلى المصلحة المعنوية أو الأدبية. فقد يكون للطاعن مصلحة في الطعن إذا مس القرار كرامته أو مركزه الأدبي أو اعتباره المهني أو وضعه الاجتماعي أو حقه في المشاركة. 6

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالموظف الذي يطعن في قرار تأديبي لا تكون مصلحته مالية فقط، بل قد تكون أدبية تتعلق بسمعته المهنية. والطالب الذي يطعن في قرار إداري يمس ترتيبه أو نتيجته قد تكون له مصلحة علمية ومعنوية. والجمعية التي تدافع عن غرض بيئي أو ثقافي قد تكون لها مصلحة معنوية في الطعن ضد قرار يمس ذلك الغرض.

وهذا التوسع مهم لأنه يعكس تطور مفهوم المصلحة من الفائدة المالية الضيقة إلى الفائدة القانونية والاجتماعية الأوسع. فالقانون الإداري لا يحمي الذمة المالية فقط، بل يحمي المراكز القانونية والقيم المشروعة التي يعترف بها النظام القانوني.

المطلب الثاني: قبول المصلحة المحتملة

الأصل أن تكون المصلحة قائمة عند رفع الدعوى، لكن القضاء قبل في حالات كثيرة المصلحة المحتملة متى كانت جدية وليست افتراضية أو وهمية. 7

والمصلحة المحتملة تعني أن القرار قد لا يكون قد ألحق ضررًا حالًا بالطاعن، لكنه من شأنه أن يؤثر في مركزه مستقبلًا على نحو معقول. وهذا مهم في القرارات التنظيمية، أو قرارات التخطيط العمراني، أو القرارات المهنية، أو القواعد التي ستطبق لاحقًا على فئة معينة.

مثال ذلك أن يطعن شخص في قرار تنظيمي يضع شروطًا جديدة لممارسة مهنة ينتمي إليها أو يوشك أن ينتمي إليها، أو أن يطعن سكان منطقة في قرار تخطيطي سيؤثر مستقبلًا على بيئتهم أو ملكياتهم.

لكن المصلحة المحتملة لا تعني المصلحة الخيالية. فيجب أن يكون احتمال التأثر حقيقيًا وقريبًا، لا مجرد افتراض بعيد.

المطلب الثالث: قبول مصلحة المجاورين والسكان

في مجالات العمران والبيئة والتنظيم المحلي، قبل القضاء في كثير من الحالات مصلحة السكان أو المجاورين في الطعن في قرارات إدارية تمس محيطهم أو استعمال المجال القريب منهم. ويعد هذا من مظاهر التوسع، لأن القرار قد لا يكون موجهًا إليهم مباشرة، لكنه يمس ظروف عيشهم أو قيمة أملاكهم أو بيئتهم. 8

فالمجاور قد تكون له مصلحة في الطعن في رخصة بناء، أو قرار فتح منشأة مزعجة، أو قرار يتعلق باستعمال أرض قريبة منه. والسكان قد تكون لهم مصلحة في الطعن في قرار إداري يمس خدمة محلية أو مرفقًا عامًا أو تخطيطًا عمرانيًا.

ويستند هذا التوسع إلى فكرة أن أثر القرار الإداري لا يقتصر على المخاطب المباشر به، بل قد يمتد إلى محيط واسع. وإذا قصرنا المصلحة على من وجه إليه القرار فقط، فقد تبقى قرارات خطيرة خارج رقابة القضاء.

المطلب الرابع: قبول مصلحة الجمعيات

من أهم مظاهر التوسع القضائي قبول مصلحة الجمعيات في الطعن بالإلغاء، متى كان القرار المطعون فيه يمس الغرض الذي أنشئت الجمعية من أجله. فإذا كانت الجمعية بيئية، قبل طعنها في قرارات تمس البيئة. وإذا كانت ثقافية، قبل طعنها في قرارات تمس التراث أو الثقافة. وإذا كانت حقوقية، قد تقبل مصلحتها في حدود مجال اختصاصها وأهدافها. 9

لكن قبول مصلحة الجمعيات لا يكون مطلقًا. فالقضاء يشترط عادة:

1. أن تكون الجمعية قائمة قانونًا.
2. أن يكون لها غرض محدد في نظامها الأساسي.
3. أن يكون القرار المطعون فيه مرتبطًا بهذا الغرض.
4. ألا يكون الطعن خارج نطاق نشاطها.
5. ألا تكون الجمعية قد أنشئت فقط لغرض الطعن في قرار معين، في بعض الأنظمة التي تتشدد في هذا المجال.

وقد ساهم قبول مصلحة الجمعيات في تعزيز الرقابة على القرارات الإدارية التي تمس مصالح جماعية، خاصة البيئة والتراث والحقوق الاجتماعية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الخامس: قبول مصلحة النقابات والهيئات المهنية

اعترف القضاء الإداري للنقابات والهيئات المهنية بمصلحة في الطعن في القرارات التي تمس المصالح الجماعية للمهنة أو الفئة التي تمثلها. فالنقابة ليست مجرد تجمع أفراد، بل شخص معنوي يدافع عن مصالح مهنية مشتركة. 10

وتقبل مصلحة النقابة إذا تعلق القرار بما يأتي:

1. تنظيم المهنة.
2. شروط العمل.
3. الأجور أو الامتيازات الجماعية.
4. القواعد التأديبية العامة.
5. شروط التوظيف أو الترقية.
6. المساس بالمركز الجماعي لأعضائها.

لكن لا تقبل النقابة غالبًا في الطعن في قرار فردي لا يمس إلا مصلحة شخصية بحتة لأحد أعضائها، إلا إذا كان القرار يثير مسألة مبدئية تتعلق بالمهنة أو إذا خولها القانون ذلك.

وهنا يوازن القضاء بين تمكين الهيئات الجماعية من الدفاع عن المصالح المشتركة، ومنعها من الحلول غير المشروع محل الأفراد في نزاعاتهم الخاصة.

المطلب السادس: قبول مصلحة دافعي الضرائب والمنتفعين بالمرافق

في بعض الأنظمة، وسع القضاء مصلحة دافعي الضرائب المحليين أو المنتفعين بالمرافق العامة، فقبل طعونهم ضد قرارات مالية أو إدارية تؤثر في أعبائهم أو في جودة الخدمات التي ينتفعون بها. 11

فالمنتفع بمرفق عام قد تكون له مصلحة في الطعن في قرار يغير شروط الانتفاع أو التعريفة أو تنظيم الخدمة. ودافع الضريبة المحلية قد تكون له مصلحة في الطعن في قرار مالي يفرض أعباء غير مشروعة أو يتعلق بتسيير جماعة محلية.

وهذا الاتجاه يعزز الرقابة الشعبية القانونية على الإدارة المحلية، لكنه يحتاج إلى ضبط حتى لا يتحول كل مواطن إلى طاعن عام في كل قرار مالي أو إداري.

المطلب السابع: قبول المصلحة في القرارات التنظيمية

القرارات التنظيمية لا تخاطب شخصًا معينًا، بل تضع قواعد عامة ومجردة. ومع ذلك قبل القضاء مصلحة الأفراد أو الهيئات في الطعن فيها إذا كانوا ينتمون إلى الفئة التي ستطبق عليها تلك القواعد. 12

فالموظف له مصلحة في الطعن في نظام إداري يمس وضعه المهني، والطالب له مصلحة في الطعن في تنظيم امتحان أو قبول، والمهني له مصلحة في الطعن في لائحة تنظم مهنته، والجمعية لها مصلحة في الطعن في قرار تنظيمي يمس مجال نشاطها.

وهذا مهم لأن القرارات التنظيمية قد تكون أشد أثرًا من القرارات الفردية، ولو لم توجه إلى شخص محدد. ولو ضيقنا شرط المصلحة في مواجهتها، لأصبحت كثير من القواعد الإدارية العامة بمنأى عن الرقابة القضائية الفعلية.

المطلب الثامن: المصلحة في المنازعات البيئية والعمرانية

شهدت المنازعات البيئية والعمرانية توسعًا مهمًا في شرط المصلحة، لأن الضرر البيئي أو العمراني لا يمس فردًا واحدًا غالبًا، بل يمس جماعة أو مجالًا مشتركًا أو أجيالًا قادمة. لذلك قبلت بعض الأنظمة طعون جمعيات البيئة والسكان والمجاورين في قرارات الترخيص أو التخطيط أو استغلال الموارد. 13

ويعكس هذا التطور انتقال المصلحة من مفهوم فردي ضيق إلى مفهوم جماعي أكثر اتصالًا بطبيعة الحقوق الحديثة. فالبيئة السليمة، مثلًا، لا يمكن حمايتها إذا اشترطنا ضررًا شخصيًا مباشرًا بالمعنى التقليدي في كل حالة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

غير أن القضاء يظل مطالبًا بالتمييز بين المصلحة البيئية الجدية والمصلحة العامة المجردة. ولذلك يشترط غالبًا أن يكون للطاعن ارتباط بالمجال أو بالغرض البيئي الذي يدعي الدفاع عنه.

المبحث الثالث: مظاهر التقييد القضائي لشرط المصلحة وحدود التوازن المطلوب

المطلب الأول: رفض الدعوى الشعبية

رغم التوسع في شرط المصلحة، ظل القضاء الإداري يرفض الدعوى الشعبية، أي الدعوى التي يرفعها شخص لمجرد الدفاع عن القانون أو المصلحة العامة دون أن تكون له مصلحة خاصة أو صلة جدية بالقرار. 14

والسبب في رفض الدعوى الشعبية أن دعوى الإلغاء، رغم طبيعتها الموضوعية، ليست مفتوحة لكل مواطن ضد كل قرار إداري. ففتح هذا الباب قد يؤدي إلى إغراق القضاء بدعاوى كثيرة، وربما إلى استعمال الطعن لأغراض سياسية أو إعلامية أو شخصية.

ومع ذلك، لا ينبغي الخلط بين رفض الدعوى الشعبية وقبول المصلحة الجماعية. فالجمعية أو النقابة قد تطعن دفاعًا عن مصلحة جماعية محددة، وهذا يختلف عن طعن فرد لا صلة له بالقرار إلا بصفته مواطنًا عامًا.

إذن، المعيار الفاصل هو وجود صلة قانونية أو واقعية معتبرة بين الطاعن والقرار.

المطلب الثاني: رفض المصلحة البعيدة أو غير المباشرة جدًا

يقيد القضاء شرط المصلحة عندما تكون العلاقة بين الطاعن والقرار بعيدة أو ضعيفة. فلا يكفي أن يكون للقرار أثر عام على المجتمع، بل يجب أن يمس الطاعن في مصلحة متميزة نسبيًا عن عموم الناس. 15

فإذا طعن شخص في قرار إداري لأنه لا يعجبه سياسيًا أو لأنه يرى أنه غير مفيد للمصلحة العامة، دون أن يكون له ارتباط خاص به، فقد ترفض الدعوى. وإذا كان أثر القرار على الطاعن مجرد أثر احتمالي بعيد، فقد لا تقبل المصلحة.

وهذا التقييد ضروري لمنع تحويل القضاء الإداري إلى ساحة لمناقشة كل خيارات الإدارة العامة. فالقاضي يراقب المشروعية في إطار نزاع مقبول، ولا يمارس رقابة سياسية عامة على الإدارة.

المطلب الثالث: رفض المصلحة غير المشروعة

يشترط أن تكون المصلحة مشروعة. فلا تقبل مصلحة تقوم على وضع غير قانوني أو غرض مخالف للنظام العام. فإذا كان الطاعن يسعى إلى حماية نشاط غير مشروع، أو يريد إلغاء قرار لأنه يمنعه من مخالفة القانون، فلا تقبل دعواه. 16

مثال ذلك أن يطعن شخص في قرار إزالة بناء غير مرخص، لا لأنه ينازع في صحة القرار أو في مشروعية المسطرة، بل لأنه يريد الإبقاء على مخالفة عمرانية ثابتة. هنا قد لا تكون مصلحته مشروعة، مع أن له مصلحة مادية في الإبقاء على البناء.

لكن يجب الحذر في تطبيق هذا القيد. فقد يكون الوضع محل نزاع، وقد يكون الطاعن يدعي أن الإدارة أخطأت في اعتبار وضعه غير مشروع. في هذه الحالة لا ينبغي رفض الدعوى من البداية، بل يجب فحص المشروعية.

المطلب الرابع: تقييد مصلحة الجمعيات والنقابات

رغم قبول مصلحة الجمعيات والنقابات، يميل القضاء إلى تقييدها عندما تتجاوز حدود غرضها أو عندما تدعي الدفاع عن مصلحة عامة مجردة لا صلة لها بنظامها الأساسي. 17

فالجمعية الرياضية لا تقبل منها دعوى في قرار بيئي لا علاقة له بغرضها. والنقابة المهنية لا تقبل منها دعوى في شأن سياسي عام لا يمس المهنة. والجمعية الحقوقية قد لا تقبل دعواها إذا كان القرار لا يدخل في نطاق أهدافها المحددة أو إذا لم يثبت ارتباط كاف.

وهذا التقييد يهدف إلى منع الجمعيات من التحول إلى طاعن عام في كل القرارات الإدارية. لكنه يجب ألا يستعمل لتضييق غير مبرر على المجتمع المدني، خاصة في مجالات البيئة والشفافية والحقوق الجماعية.

المطلب الخامس: تقييد المصلحة في العقود والقرارات المنفصلة

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تطرح العقود الإدارية إشكالًا خاصًا. فدعوى الإلغاء توجه أصلًا إلى القرارات الإدارية الانفرادية، لا إلى العقود ذاتها. لكن القضاء قبل الطعن في بعض القرارات المنفصلة عن العقد، مثل قرار إبرام العقد أو الترخيص أو الإقصاء من المنافسة. ومع ذلك، قيد المصلحة في هذا المجال غالبًا بمن له علاقة جدية بالعقد، مثل المنافس المستبعد أو صاحب المصلحة الاقتصادية المباشرة. 18

وهذا القيد يهدف إلى حماية استقرار العقود الإدارية ومنع الغير البعيد من تعطيلها. ففي مجال الصفقات العمومية، لا تقبل دعوى كل شخص ضد قرار منح الصفقة، بل غالبًا من المتنافسين أو من له مصلحة مباشرة في احترام قواعد المنافسة.

ومع تطور القضاء المقارن، ظهرت آليات توازن بين حق الطعن وحماية استقرار العقود، مثل قصر بعض الطعون على أصحاب المصلحة المباشرة، أو تحديد آجال قصيرة، أو توسيع سلطات القاضي في ترتيب آثار الإلغاء دون هدم كل العقد.

المطلب السادس: تقييد المصلحة حماية للأمن القانوني

قد يتجه القضاء إلى تقييد شرط المصلحة أو تفسيره بحذر عندما يؤدي قبول الدعوى إلى تهديد استقرار مراكز قانونية تكونت منذ زمن أو ترتبت عليها آثار واسعة. 19

صحيح أن المصلحة تقبل إذا توافرت شروطها، لكن القضاء لا ينظر إليها بمعزل عن الأمن القانوني. ولذلك توجد آجال للطعن، ويشترط أن تكون المصلحة قائمة، وقد يرفض الطعن إذا أصبح غير ذي موضوع أو إذا زالت مصلحة الطاعن.

والأمن القانوني لا يعني تحصين القرار غير المشروع، لكنه يعني أن الطعن يجب أن يمارس في إطار ضوابط تمنع زعزعة الأوضاع المستقرة دون ضرورة.

المطلب السابع: أثر زوال المصلحة أثناء سير الدعوى

قد تكون المصلحة قائمة عند رفع الدعوى، ثم تزول أثناء نظرها. فهل تستمر الدعوى أم تقضي المحكمة بعدم قبولها أو بانتهاء الخصومة؟

الأصل أن المصلحة يجب أن تستمر إلى حين الفصل في الدعوى، لأن القضاء لا يصدر أحكامًا نظرية. فإذا زال القرار، أو استجابَت الإدارة لطلب الطاعن، أو لم يعد للإلغاء أثر عملي، فقد تزول المصلحة. 20

لكن في دعوى الإلغاء، قد تستمر المصلحة رغم زوال بعض الآثار، إذا بقيت للقرار آثار قانونية أو أدبية أو إذا كان الحكم بالإلغاء مفيدًا في دعوى تعويض لاحقة أو في إزالة أثر قائم. وهنا يقدر القاضي الأمر بحسب ظروف الدعوى.

وهذا يبين مرة أخرى أن شرط المصلحة ليس جامدًا، بل مرتبط بجدوى الحكم.

المطلب الثامن: التوازن بين التوسع والتقييد

النتيجة الأساسية أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يقوم على توازن دقيق. فلا ينبغي أن يكون ضيقًا إلى درجة تحصين قرارات الإدارة، ولا واسعًا إلى درجة فتح الدعوى لكل شخص ضد كل قرار.

ويتحقق التوازن عبر المعايير الآتية:

1. وجود صلة جدية بين الطاعن والقرار.
2. عدم اشتراط ضرر مادي محقق دائمًا.
3. قبول المصلحة المعنوية والجماعية والمحتملة إذا كانت جدية.
4. رفض الدعوى الشعبية المجردة.
5. تقييد طعون الجمعيات والنقابات بحدود أغراضها.
6. مراعاة طبيعة القرار وآثاره.
7. عدم إهدار الأمن القانوني.
8. تفسير المصلحة بما يخدم المشروعية وحق التقاضي.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن ثم فإن أفضل صياغة لشرط المصلحة هي أنها :**كل فائدة جدية ومشروعة، مادية أو معنوية، فردية أو جماعية، حالّة أو محتملة، تربط الطاعن بالقرار الإداري المطعون فيه على نحو يبرر طلب إلغائه.**

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء لم يكن شرطًا إجرائيًا جامدًا، بل عرف تطورًا قضائيًا عميقًا يعكس طبيعة دعوى الإلغاء نفسها. فهذه الدعوى ليست دعوى شخصية خالصة، وليست في الوقت نفسه دعوى شعبية مفتوحة، وإنما هي دعوى موضوعية ذات مدخل شخصي أو مصلحي. ومن هنا نشأ التوتر الدائم بين التوسع والتقييد.

وقد أظهر البحث أن القضاء الإداري توسع في مفهوم المصلحة لأسباب تتعلق بحماية المشروعية وحق التقاضي. فقبل المصلحة المادية والمعنوية، والمصلحة القائمة والمحتملة، ومصلحة المجاورين والسكان، ومصلحة الجمعيات والنقابات، ومصلحة المنتفعين بالمرافق، ومصلحة الطعن في القرارات التنظيمية. وهذا التوسع كان ضروريًا لأن القرارات الإدارية الحديثة لم تعد تمس الأفراد فقط بصورة مباشرة وفردية، بل قد تمس مصالح جماعية ومهنية وبيئية وعمرانية ورقمية.

وفي المقابل، أظهر البحث أن القضاء لم يترك شرط المصلحة بلا حدود. فقد رفض الدعوى الشعبية المجردة، ورفض المصلحة البعيدة أو غير الجدية، ورفض المصلحة غير المشروعة، وقيّد مصلحة الجمعيات والنقابات بحدود أغراضها، وراعى استقرار العقود والمراكز القانونية. وهذا التقييد ضروري حتى لا تتحول دعوى الإلغاء إلى أداة لإرباك الإدارة أو لإثقال القضاء بطعون لا فائدة عملية منها.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1. المصلحة شرط جوهري لقبول دعوى الإلغاء، لكنها في هذه الدعوى أكثر مرونة منها في الدعاوى الشخصية.
2. الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء تبرر التوسع في قبول المصلحة، لكنها لا تلغي شرط وجود صلة بين الطاعن والقرار.
3. المصلحة لا يشترط أن تكون مالية، بل قد تكون أدبية أو مهنية أو جماعية.
4. المصلحة المحتملة تقبل إذا كانت جدية وقريبة، لا افتراضية أو بعيدة.
5. الجمعيات والنقابات أصبحت من أهم أدوات توسيع الرقابة القضائية على الإدارة.
6. رفض الدعوى الشعبية يظل ضروريًا لمنع الطعون المجردة.
7. التقييد القضائي للمصلحة قد يحمي الأمن القانوني، لكنه قد يهدد المشروعية إذا بولغ فيه.
8. القرارات التنظيمية والبيئية والعمرانية تفرض قراءة أكثر مرونة لشرط المصلحة.
9. شرط المصلحة يعكس دور القاضي الإداري في التوفيق بين حق التقاضي واستقرار العمل الإداري.
10. التطور المعاصر يتجه نحو مصلحة جدية ومشروعة، لا مصلحة ضيقة ولا دعوى شعبية مطلقة.

وانطلاقًا من هذه النتائج، يمكن تقديم المقترحات الآتية:

1. اعتماد تعريف مرن للمصلحة يقوم على الجدية والمشروعية والصلة بالقرار.
2. عدم اشتراط الضرر المادي المباشر في كل دعاوى الإلغاء.
3. الاعتراف بالمصلحة الجماعية للجمعيات والنقابات في حدود أغراضها القانونية.
4. توسيع قبول المصلحة في المنازعات البيئية والعمرانية والرقمية.
5. منع استعمال شرط المصلحة لتحصين قرارات الإدارة من الرقابة.
6. رفض الدعاوى الكيدية أو الشعبية التي لا تستند إلى صلة جدية بالقرار.
7. توحيد الاجتهاد القضائي في معايير قبول المصلحة.
8. إلزام الإدارة بنشر القرارات التنظيمية حتى يتمكن ذوو المصلحة من الطعن فيها.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

9. تطوير قواعد المصلحة في القرارات الرقمية والخوارزمية التي تمس فئات واسعة.
10. تمكين الجمعيات الجادة من الطعن في القرارات ذات الأثر الجماعي.
11. حماية الأمن القانوني عبر آجال واضحة لا عبر تضييق مفرط للمصلحة.
12. تعزيز تعليل الأحكام القضائية المتعلقة بقبول أو رفض المصلحة.
13. نشر الاجتهادات الإدارية لتوجيه المتقاضين والإدارة.
14. تكوين القضاة والمحامين في التحولات الحديثة للمصلحة، خاصة في البيئة والرقمنة والحقوق الجماعية.
15. ترسيخ قاعدة أن شرط المصلحة يجب أن يخدم العدالة، لا أن يتحول إلى حاجز شكلي أمامها.

وفي المحصلة، فإن تطور شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يكشف عن حيوية القضاء الإداري وقدرته على التكيف. فالمصلحة ليست بابًا مغلقًا ولا بابًا مفتوحًا بلا ضابط، بل هي مفتاح قضائي دقيق: إذا ضاق أكثر من اللازم حُرمت المشروعية من حارسها، وإذا اتسع بلا ضابط تحولت الدعوى إلى وسيلة اضطراب. ولذلك فإن الحل الأمثل هو المصلحة الجدية المشروعة، التي تفتح القضاء لمن له شأن حقيقي في القرار، وتمنع في الوقت نفسه الطعون المجردة والكيدية.

الهوامش

[1]يقصد بالمصلحة في دعوى الإلغاء الفائدة العملية أو القانونية التي تعود على الطاعن من الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

[2]الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء تعني أن الدعوى توجه إلى القرار الإداري ذاته لفحص مشروعيته، لا إلى الإدارة بوصفها مدينة بالتزام شخصي فقط.

[3]المصلحة المحتملة تقبل إذا كان احتمال تأثر الطاعن بالقرار جديًا وقريبًا، لا مجرد احتمال نظري أو بعيد.

[4]الصفة تعني صلاحية الشخص لرفع الدعوى باسم نفسه أو باسم غيره وفق القانون، أما المصلحة فهي الفائدة من رفعها.

[5]شرط المصلحة ينظم حق التقاضي ولا ينبغي أن يتحول إلى قيد تعسفي يمنع الرقابة القضائية على الإدارة.

[6]المصلحة المعنوية أو الأدبية تقبل متى كان القرار يمس الاعتبار أو المركز المهني أو القيمة المعنوية التي يحميها القانون.

[7]قبول المصلحة المحتملة يعكس مرونة القضاء الإداري، خاصة في القرارات التنظيمية والمهنية والعمرانية.

[8]مصلحة المجاورين في الطعن تظهر غالبًا في قرارات العمران والبيئة والمنشآت التي تؤثر في المحيط القريب.

[9]مصلحة الجمعيات تقبل إذا كان القرار المطعون فيه يمس الغرض الذي أنشئت الجمعية من أجله.

[10]مصلحة النقابات تنصرف أساسًا إلى الدفاع عن المصالح الجماعية للمهنة أو الفئة التي تمثلها.

[11]قبول مصلحة المنتفعين بالمرافق العامة يرتبط بتأثرهم بشروط الخدمة أو التعريفة أو تنظيم المرفق.

[12]الطعن في القرارات التنظيمية يتطلب انتماء الطاعن إلى الفئة التي ستطبق عليها القاعدة أو تأثره الجدي بها.

[13]المنازعات البيئية والعمرانية من أكثر المجالات التي دفعت القضاء إلى توسيع مفهوم المصلحة.

[14]الدعوى الشعبية هي الدعوى التي يرفعها شخص دفاعًا عن القانون أو المصلحة العامة المجردة دون مصلحة خاصة أو صلة جدية بالقرار.

[15]المصلحة البعيدة أو غير المباشرة جدًا لا تكفي لقبول دعوى الإلغاء، حتى لا تتحول الدعوى إلى رقابة عامة مفتوحة.

[16]المصلحة غير المشروعة لا تصلح أساسًا لقبول الدعوى، لأن القضاء لا يحمي مصلحة مخالفة للقانون أو النظام العام.

[17]تقييد مصلحة الجمعيات والنقابات بحدود أغراضها يمنع تحولها إلى طاعن عام في كل القرارات الإدارية.

[18]في منازعات العقود والصفقات، يميل القضاء إلى اشتراط مصلحة مباشرة أو جدية حماية لاستقرار المعاملات الإدارية.

[19]الأمن القانوني يقتضي عدم ترك المراكز القانونية مستقرة زمنًا طويلًا تحت تهديد الطعون المفتوحة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

[20]الأصل أن تستمر المصلحة إلى حين الفصل في الدعوى، ما لم يبق للقرار أثر قانوني أو عملي يبرر استمرارها.

[21]دعوى الإلغاء لا تقبل لمجرد الرغبة في احترام القانون، بل لا بد من صلة بين الطاعن والقرار المطعون فيه.

[22]التوسع في المصلحة يخدم المشروعية، لكنه يجب أن يظل محكومًا بمعيار الجدية.

[23]تضييق المصلحة قد يكون مبررًا لمنع الدعاوى الكيدية، لكنه يصبح خطرًا إذا أدى إلى تحصين القرار غير المشروع.

[24]المصلحة الجماعية أصبحت ضرورية في ضوء تطور الحقوق البيئية والمهنية والاجتماعية.

[25]التوازن بين التوسع والتقييد هو جوهر التطور القضائي لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

قائمة المصادروالمراجع

أولًا: المراجع العربية

1. سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري: قضاء الإلغاء**، دار الفكر العربي.
2. سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي.
3. ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة.
4. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف.
5. عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، منشأة المعارف.
6. محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري: دعوى الإلغاء**، دار العلوم.
7. محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم.
8. عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**.
9. عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**.
10. أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية.
11. ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد.
12. سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية**.
13. محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**.
14. نواف كنعان، **القضاء الإداري**.
15. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري**.
16. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري**.
17. عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**.
18. طعيمة الجرف، **قضاء الإلغاء**.
19. فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**.
20. محمد الأعرج، **المنازعات الإدارية والدستورية في المغرب**.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. René Chapus, **Droit du contentieux administratif**, Montchrestien.
2. René Chapus, **Droit administratif général**, Montchrestien.
3. Jean Rivero et Jean Waline, **Droit administratif**, Dalloz.
4. Georges Vedel et Pierre Delvolvé, **Droit administratif**, PUF.
5. Marcel Waline, **Traité de droit administratif**.

.6 Prosper Weil, **Le droit administratif**, PUF.
.7 Jacques Chevallier, **Science administrative**, PUF.
.8 Didier Truchet, **Droit administratif**, PUF.
.9 Bernard Pacteau, **Contentieux administratif**, PUF.
.10 Jean-Claude Ricci, **Contentieux administratif**, Hachette.
.11 Odent, **Contentieux administratif**.
.12 Laferrière, **Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux**.
.13 Paul Craig, **Administrative Law**, Sweet & Maxwell.
.14 Carol Harlow and Richard Rawlings, **Law and Administration**, Cambridge University Press.

ثالثًا: الاجتهادات والنصوص القانونية المقارنة

.1 فرنسا: مجلس الدولة، **Dame Lamotte**, 17 février 1950.
.2 فرنسا: اجتهادات مجلس الدولة بشأن intérêt à agir في دعوى تجاوز السلطة.
.3 فرنسا.**Code de justice administrative** :
.4 المغرب: القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.
.5 المغرب: اجتهادات المحاكم الإدارية ومحكمة النقض في شرط المصلحة.
.6 الجزائر: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
.7 الجزائر: اجتهادات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية بشأن دعوى الإلغاء.
.8 مصر: قانون مجلس الدولة.
.9 مصر: اجتهادات المحكمة الإدارية العليا بشأن شرط المصلحة.
.10 تونس: النصوص المنظمة للمحكمة الإدارية واجتهاداتها في قبول الطعون.
.11 المواثيق الدولية المتعلقة بالحق في التقاضي والانتصاف الفعال.
.12 دراسات مقارنة حول المصلحة في المنازعات البيئية والعمرانية.
.13 دراسات حديثة حول المصلحة الجماعية ودور الجمعيات في الطعن الإداري.
.14 دراسات حول شرط المصلحة في منازعات الصفقات والعقود الإدارية.
.15 دراسات حول تطور دعوى الإلغاء في العصر الرقمي.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب

Le contrôle fiscal à l'ère de la transformation numérique au Maroc

الباحثة : جهان لمليح

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا

الملخص

أدى التحول الرقمي إلى إحداث تغيير جوهري في أساليب الرقابة الجبائية بالمغرب، من خلال الانتقال من معالجة تقليدية تعتمد على الوثائق والإجراءات اليدوية إلى منظومة رقابية أكثر اعتمادًا على الأنظمة المعلوماتية، وتبادل المعطيات، وتحليل المخاطر. وقد ساهمت رقمنة الخدمات الجبائية والجمركية في تسريع معالجة العمليات، وتحسين تتبع وضعية الملزمين والمتعاملين، وتعزيز القدرة على كشف حالات عدم الامتثال والغش. كما مكنت الأنظمة الرقمية من تحسين استهداف عمليات المراقبة، سواء لدى المديرية العامة للضرائب أو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، من خلال الاستفادة من قواعد البيانات والربط بين مصادر المعلومات المختلفة. غير أن فعالية الرقابة الرقمية تظل مرتبطة بجودة المعطيات، وأمن الأنظمة، وحماية المعلومات، وتطوير كفاءات الموارد البشرية. ويتجه تطوير الرقابة الجبائية نحو توسيع استعمال الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، بما يسمح ببناء نماذج أكثر دقة لتحليل المخاطر، والكشف المبكر عن السلوكيات المشبوهة، وتحسين اختيار الملفات والعمليات الخاضعة للمراقبة، والانتقال تدريجيًا نحو رقابة استباقية وتنبؤية أكثر فعالية.

Résumé

La transformation numérique a profondément modifié les méthodes du contrôle fiscal au Maroc, en favorisant le passage de procédures traditionnelles fondées sur les documents et les traitements manuels vers un système davantage basé sur les systèmes d'information, l'échange de données et l'analyse des risques. La dématérialisation des déclarations, des paiements et des services fiscaux et douaniers a permis d'accélérer le traitement des opérations, d'améliorer le suivi des contribuables et des opérateurs et de renforcer la détection des situations de non-conformité et de fraude.

Les outils numériques ont également amélioré le ciblage des contrôles au sein de la Direction Générale des Impôts et de l'Administration des Douanes et Impôts Indirects grâce à l'exploitation des bases de données et au croisement des informations provenant de différentes sources. Toutefois, l'efficacité du contrôle numérique dépend toujours de la qualité des données, de la sécurité des systèmes, de la protection des informations et du développement des compétences des ressources humaines.

L'évolution future du contrôle fiscal repose de plus en plus sur l'intégration de l'intelligence artificielle et du Big Data, afin d'améliorer l'analyse des risques, de détecter plus rapidement les comportements suspects et de mieux sélectionner les dossiers et les opérations à contrôler, ouvrant ainsi la voie à un contrôle plus préventif, prédictif et efficace.

مقدمة

شهدت الإدارة الجبائية خلال السنوات الأخيرة تحولات عميقة بفعل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث أصبحت الرقمنة إحدى الآليات الأساسية لتحديث الإدارة وتحسين جودة الخدمات وتعزيز فعالية تدبير الموارد العمومية. ولم تعد الرقمنة مقتصرة على تبسيط الإجراءات والخدمات المقدمة للملزمين، بل امتد أثرها إلى الوظائف الرقابية، من خلال تطوير آليات

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

جمع المعلومات ومعالجتها وتبادلها، وتوسيع إمكانات استغلال البيانات في تحديد المخاطر والكشف عن حالات عدم الامتثال والمخالفات الجبائية.

وفي المغرب، عرف مسار رقمنة الإدارة الجبائية تطورًا متسارعًا، تجسد في تعميم التصريح والأداء الإلكترونيين، ونزع الصفة المادية عن عدد متزايد من الإجراءات، وتطوير الأنظمة المعلوماتية، وتعزيز التبادل الإلكتروني للمعلومات بين الإدارات والمؤسسات. وشمل هذا التحول بصورة خاصة المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، اللتين أصبحتا تعتمدان بشكل متزايد على البيانات والوسائل الرقمية في تدبير عملياتهما وتطوير آليات المراقبة.

ويكتسي هذا التحول أهمية خاصة في مجال الرقابة الجبائية، بالنظر إلى ما توفره البيئة الرقمية من إمكانات لمعالجة كميات كبيرة من البيانات، وإجراء المطابقات بين المعلومات المتاحة، ورصد حالات عدم الاتساق، وتحسين استهداف الملفات والعمليات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة. كما يفتح التطور المتسارع لتقنيات تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي آفاقا جديدة للانتقال نحو رقابة أكثر استباقية، قائمة على تحليل المخاطر والكشف المبكر عن الأنماط غير العادية.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول السؤال التالي: **إلى أي حد ساهم التحول الرقمي في تطوير آليات الرقابة الجبائية وتعزيز فعاليتها في المغرب، وما هي الحدود والآفاق التي يطرحها هذا التحول؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد البحث مقاربة تحليلية تطبيقية تقوم على دراسة تجربة كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، من خلال استغلال المعطيات والمؤشرات الواردة في تقارير نشاطهما، وتتبع تطور بعض مؤشرات الرقمنة والرقابة ومردوديتها، مع الوقوف على حدود الأدوات الحالية وآفاق إدماج تقنيات الذكاء الاصطناعي في منظومة الرقابة.

ولمعالجة هذه الإشكالية، يمكن اعتماد التصميم الآتي:

المبحث الأول: التحول الرقمي وتحديث آليات الرقابة الجبائية

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة الجبائية والتحول الرقمي

المطلب الثاني: مظاهر توظيف الرقمنة في الرقابة الجبائية

المبحث الثاني: فعالية الرقابة الجبائية الرقمية وحدود تطبيقها

المطلب الأول: أثر التحول الرقمي على فعالية الرقابة الجبائية

المطلب الثاني: تحديات و آفاق تطوير الرقابة الجبائية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: التحول الرقمي وتحديث آليات الرقابة الجبائية

أصبح التحول الرقمي من أبرز الآليات التي اعتمدتها الإدارة الجبائية لتحديث طرق عملها وتطوير أساليب الرقابة، وذلك من خلال إدماج التقنيات الحديثة في معالجة التصريحات، وتبادل المعلومات، وتتبع الوضعيات الجبائية، والكشف عن حالات عدم الامتثال. وقد ساهم هذا التحول في الانتقال التدريجي من رقابة تعتمد أساسا على المعالجة اليدوية والوثائق الورقية إلى رقابة أكثر اعتمادا على الأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية. ويقتضي فهم هذا التطور الوقوف أولا على الأسس المفاهيمية والقانونية التي تؤطر كلًا من الرقابة الجبائية والتحول الرقمي، قبل الانتقال إلى بيان أهم مظاهر توظيف الرقمنة في تطوير آليات الرقابة الجبائية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة الجبائية والتحول الرقمي

يقتضي تحليل أثر التحول الرقمي على الرقابة الجبائية الوقوف أولا على مضمون هذه الرقابة ووظائفها، ثم تحديد مفهوم التحول الرقمي والأسس القانونية والمؤسساتية التي يستند إليها داخل الإدارة الجبائية المغربية. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى الانتقال التدريجي من إدارة تعتمد أساسًا على الوثائق والإجراءات المادية إلى إدارة تقوم بدرجة متزايدة على البيانات والأنظمة المعلوماتية والتبادل الإلكتروني للمعلومات.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الأولى: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

ترتبط الرقابة الجبائية بطبيعة النظام الضريبي القائم على التصريح، حيث يتولى الملزم تحديد العناصر المرتبطة بوضعيته الجبائية والتصريح بها، في مقابل احتفاظ الإدارة بحق التحقق من صحة تلك التصريحات ومدى مطابقتها للمقتضيات القانونية والتنظيمية. ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف الرقابة الجبائية بأنها مجموع الإجراءات والوسائل القانونية والمادية التي تمكن الإدارة من التأكد من صحة البيانات والتصريحات المقدمة من طرف الملزمين، والكشف عن حالات الإغفال أو النقص أو عدم التصريح، واتخاذ إجراءات التصحيح عند الاقتضاء .وتتوفر الإدارة الجبائية على سلطات مهمة في مجال المراقبة والتنفيذ، بالنظر إلى ما تتوفر عليه من وسائل تقنية ومعلوماتية وخبرة عملية تمكنها من التحقق من مدى احترام الملزمين لالتزاماتهم الجبائية، وتبرز أهمية هذه الرقابة باعتبارها نتيجة منطقية لاعتماد النظام الجبائي المغربي على مبدأ التصريح، الذي يفترض حسن نية الملزم ويضع على عاتقه مسؤولية تقديم تصريحات صحيحة، مما يجعل الرقابة آلية ضرورية لاكتشاف وتصحيح الأخطاء والنقائص التي قد تشوب هذه التصريحات 4021.

وتأخذ الرقابة الجبائية صورتين رئيسيتين، هما الرقابة في عين المكان والرقابة على الوثائق. فالرقابة في عين المكان تقوم على فحص المحاسبة داخل المقر المهني للملزم بواسطة المصالح المختصة، وقد تكون عامة تشمل مختلف الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة غير المتقادمة، أو محددة تتعلق بضريبة أو أكثر أو ببعض العمليات خلال فترة معينة. أما الرقابة على الوثائق فتُنجز داخل مصالح الإدارة، حيث يفحص المراقب التصريحات والوثائق التي قدمها الملزم أو المتوافرة لدى الإدارة دون الانتقال إلى مقره. ويتيح ذلك للإدارة فحص الوثائق المحاسبية والمالية وطلب التوضيحات المتعلقة بالعمليات المنجزة، وقد تنتهي هذه العملية، عند ثبوت الاختلالات، إلى تصحيح الأساس الضريبي وتطبيق الجزاءات المقررة قانونا4022.

وقد أفرد المشرع المغربي في الكتاب الثاني من المدونة العامة للضرائب مقتضيات قانونية بمثابة قواعد أساسية للرقابة في المجال الضريبي، والتي تبرز سلطة الإدارة الضريبية في التحقق من مدى احترام الملزمين لالتزاماتهم الجبائية وضمان التصريح الصحيح بالوعاء الضريبي. وفي هذا الإطار، تنص **المادة 210** على حق الإدارة في مراقبة التصريحات والوثائق المعتمدة لتحديد الضرائب والرسوم، مع إلزام الملزمين بتقديم التبريرات والوثائق المحاسبية اللازمة لأعوان الإدارة المختصين. كما تحدد **المادة 212** إحدى أهم آليات الرقابة، والمتمثلة في التحقق من المحاسبة، حيث تخضع هذه العملية لشروط وإجراءات محددة، من بينها توجيه إشعار بالتحقق إلى الملزم قبل مباشرة عملية المراقبة، وتحديد الفترة والضرائب أو العمليات موضوع الفحص. وإلى جانب ذلك، تمنح **المادة 214** للإدارة حق الاطلاع وتبادل المعلومات بهدف الحصول على المعطيات الضرورية لتحديد ومراقبة الضرائب المستحقة، في حين تجيز **المادة 213** للإدارة، عند وجود اختلالات جسيمة تمس القيمة الإثباتية للمحاسبة، تحديد الأساس الضريبي بالاعتماد على العناصر والمعلومات المتوفرة لديها. وبذلك، تقوم الرقابة الجبائية على مجموعة من الآليات المتكاملة، أهمها مراقبة التصريحات، والتحقق من المحاسبة، وحق الاطلاع وتبادل المعلومات، فضلاً عن سلطة الإدارة في تقدير الوعاء الضريبي عند عدم استيفاء المحاسبة للشروط القانونية4023.

ويتمثل الهدف المباشر للرقابة الجبائية في التأكد من صحة وصدق التصريحات الجبائية وتصحيح ما قد تتضمنه من أخطاء أو نقائص أو إغفالات أو إخفاء لبعض العناصر الخاضعة للضريبة. حيث أن الرقابة على الوثائق تعتمد على الفحص الدقيق للتصريحات استنادًا إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة، قصد التحقق من صحتها وتصحيح الاختلالات التي قد تؤثر

4021 Maryame Ibikas et Nada Rherib, « Le contrôle fiscal à l'ère de la digitalisation », Moroccan Journal of Business Studies, vol. 4, n° 3, septembre 2023, p. 3

4022 Ibid., p. 13.

4023 المدونة العامة للضرائب، المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، المواد 210، 212، 213، 214.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

في تحديد الوعاء الضريبي. وهو ما يجعل الرقابة أداة لضمان صحة تحديد الالتزام الجبائي قبل أن تكون مجرد وسيلة لفرض الجزاءات[4024].

كما تهدف الرقابة الجبائية إلى مكافحة الغش والتهرب الضريبي وتعزيز الامتثال الطوعي للضريبة .حيث أن الرقابة في عين المكان، ترمي أساسا إلى مكافحة التهرب الضريبي، وتشجيع الامتثال الجبائي، وتحسين تحصيل الموارد. ويسهم استهداف حالات المخاطر والمخالفات في توجيه تدخل الإدارة نحو الملزمين الذين تظهر بشأنهم مؤشرات عدم الامتثال، بدل إخضاع جميع الملزمين للمستوى نفسه من الرقابة[4025].

ولا تقف أهداف الرقابة الجبائية عند الجانب التصحيحي، بل تتخذ بعدا ماليا يتمثل في حماية الموارد الجبائية وتعبئتها. فالرقابة تعد من الآليات التي تمكن الإدارة من الكشف عن المبالغ غير المصرح بها أو غير المؤداة وتصحيح الأسس الضريبية، بما يؤدي إلى استرجاع الحقوق المستحقة للخزينة. وفي هذا الصدد، تعتبر الرقابة الجبائية من الركائز الأساسية في حماية الموارد العمومية[4026].

كما لا تقتصر الرقابة الجبائية على هدف مالي يتمثل في استرجاع الحقوق والضرائب غير المؤداة، وإنما تضطلع بوظيفة أوسع ترتبط بضمان احترام القانون وتحقيق العدالة الجبائية. فهي تهدف إلى الحد من التهرب والغش الضريبيين، وحماية موارد الخزينة، وضمان عدم استفادة بعض الملزمين من الامتناع عن التصريح أو التصريح غير الصحيح، بما قد يؤدي إلى تحميل العبء الضريبي بصورة غير متوازنة لباقي الملزمين. وتنسجم هذه الوظيفة مع التوجه العام للإصلاح الجبائي بالمغرب القائم على توسيع الوعاء وتعزيز الشفافية وتحسين تعبئة الموارد العمومية[4027].

أيضا تؤدي الرقابة الجبائية وظيفة وقائية وردعية في الوقت نفسه. فهي من جهة تسمح بتصحيح الوضعية الجبائية عند اكتشاف المخالفات، ومن جهة أخرى تساهم في دفع الملزمين إلى احترام الالتزامات القانونية بصورة تلقائية نتيجة احتمال خضوع تصريحاتهم للمراقبة. ومن ثم، فإن فعالية الرقابة لا تقاس فقط بحجم المبالغ المسترجعة، وإنما أيضا بقدرتها على رفع مستوى الامتثال الطوعي وتحقيق قدر أكبر من الثقة والشفافية داخل النظام الجبائي[4028].

الفقرة الثانية: مفهوم التحول الرقمي وأساسه القانوني والمؤسساتي في المجال الجبائي

لا يقتصر التحول الرقمي على تحويل الوثائق الورقية إلى ملفات إلكترونية، بل يشمل إعادة تنظيم طرق العمل والإجراءات والعلاقات بين الإدارة والمرتفقين بالاعتماد على الأنظمة الرقمية وتبادل البيانات والمعالجة الإلكترونية للمعلومات. ويؤدي هذا التحول إلى تغيير طريقة إنتاج الخدمة العمومية وتقديمها، كما يؤثر في أساليب اتخاذ القرار الإداري وفي قدرة الإدارة على تجميع المعلومات وتحليلها واستغلالها[4029].

وبالتالي يكتسي هذا التحول بعدا يتجاوز مجرد إدخال الأدوات التقنية إلى الإدارة، إذ أن الرقمنة تعد رافعة حقيقية لتحقيق التحول وتسريع وتيرة التطور، وتساهم في الارتقاء بجودة التفاعل بين المرتفقين والإدارات، والرفع من الإنتاجية وتعزيز تنافسية الاقتصاد المغربي وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، وفي هذا الصدد اعتمد المغرب عددا من الاستراتيجيات والبرامج لتسريع التحول

4024 Rachad Darhou et Kamal Hassani, « La transformation digitale de la Direction générale des Impôts et la performance : quel lien ? quel impact ? », Dossiers de Recherches en Économie et Management des Organisations, vol. 9, n° 2, 2024, p. 30.

4025 Ibid., p. 31.

4026 Lahcen Ousaid et Hakima Fasly, « Big Data et Intelligence Artificielle : Leviers d'une Fiscalité Intelligente au Maroc », Journal of Economics, Finance and Management (JEFM), vol. 3, n° 5, octobre 2024, p. 1307.

4027 Rachad Darhou et Kamal Hassani, op. cit., p. 30

4028 Maryame Ibikas et Nada Rherib, op. cit., p 3

4029 ياسين نصيب، «موقع الرقمنة في القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 7، ماي 2024، ص. 186.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الرقمي، من بينها المغرب الرقمي 2013 والمغرب الرقمي 2020 والمغرب الرقمي 2030، وأحدث هيئات ذات صلة بتنفيذها، منها وكالة التنمية الرقمية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[4030].

ويقوم الإطار القانوني للتحول الرقمي بالمغرب على مجموعة من النصوص المتكاملة. ويأتي في مقدمتها **القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية**[4031]، الذي أسس للاعتراف القانوني بالكتابة والتبادل الإلكترونيين، إلى جانب **القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطروالإجراءات الإدارية**[4032]، الذي عزز استعمال الوسائل الرقمية في معالجة وتبادل الوثائق والمعلومات بين الإدارات والمرتفقين. وقد تناولت دراسات مغربية حديثة موقع الرقمنة داخل هذا القانون باعتبارها من أهم وسائل تحديث الإدارة العمومية.

كما يفرض التحول الرقمي في المجال الجبائي مراعاة مقتضيات **القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**[4033]. وتبرز أهمية هذا القانون بالنظر إلى طبيعة المعلومات التي تتعامل معها الإدارة الجبائية، والتي قد تتضمن بيانات مالية وتجارية وشخصية حساسة. لذلك، فإن توسيع استعمال البيانات في الرقابة ينبغي أن يتم في إطار احترام مبادئ مشروعية المعالجة، وتحديد الغرض منها، وتأمين البيانات ضد الاستعمال غير المشروع[4034].

ويظهر الأساس القانوني الخاص بالرقمنة الجبائية بصورة أوضح في **القانون الإطاررقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي**[4035]، إذ أن وعي المشرع المغربي بأهمية هذا المعطى في إصلاح وتحديث الإدارة الضريبية، جعله يؤكد من خلال المادة 16 من القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي على ما يلي: "يتعين على الإدارة الجبائية تقديم خدمات ذات جودة لفائدة الملزمين؛ ولهذه الغاية، تحرص الدولة على ما يلي: مواصلة ورش تحديث ورقمنة خدمات الإدارة". وبهذا، فإن رقمنة المساطر الضريبية تعد جزءًا لا يتجزأ من رقمنة الإدارة الضريبية، لما لها من دور في تبسيط تلك المساطر وجعلها أكثر شفافية وسرعة وملاءمة لمتطلبات العصر[4036].

كما ربط القانون الإطار نفسه بين الرقمنة وإعادة بناء الثقة بين الإدارة الجبائية والملزم. حيث أن توجه الإدارة الضريبية نحو رقمنة خدماتها يشكل خطوة في اتجاه التأسيس لإدارة إلكترونية، يمكن أن تنتقل بهذه العلاقة من مستوى التوتر إلى مستوى التعاون المبني على الشفافية والمشاركة والتواصل، عن طريق تبسيط المساطر الضريبية، وهو التوجه الذي تكرسه المادة 17 من القانون الإطار رقم 69.19 من خلال تأكيدها على تعزيز علاقات الثقة بين الإدارة الجبائية والملزمين[4037].

ولا يقوم التحول الرقمي على الأساس القانوني وحده، بل يستند كذلك إلى أساس مؤسساتي مكلف بتوجيه السياسة الرقمية وتنفيذها. وفي هذا الإطار، تم إحداث **وكالة التنمية الرقمية بموجب القانون رقم 61.16**، ومن بين المهام المنوطة بها: «تصميم وتنفيذ مشاريع الإدارة الإلكترونية؛ اقتراح التوجهات العامة على الحكومة في مجال التنمية الرقمية؛ إبداء الرأي في كل المسائل

4030 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج»، إحالة ذاتية رقم 2021/52، ص. 9

4031 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 دجنبر 2007)، ص. 3879.

4032 القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص. 1626.

4033 القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص. 552.

4034 محمد التوزاني وإكرام محمادي، «بداية نهاية الخصوصية في ظل عصر الرقمنة»، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 12، 2023، ص. 117

4035 القانون-الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.86 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7007 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021)، ص. 5684.

4036 هشام مليح، «الإدارة الضريبية بالمغرب في زمن الرقمنة: التحديات والرهانات»، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العددان 61-62، 2023، ص 80.

4037 هشام مليح، نفس المرجع ، ص. 81

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المحالة إليها من الحكومة ذات الصلة بالتنمية الرقمية؛ تطوير الخدمات الرقمية في إطار برنامج الحكومة الإلكترونية؛ تشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين». وتصب هذه المهام في تطوير التحول الرقمي من خلال الاستثمار في التكنولوجيا والتقنيات الحديثة وتطوير أشكال جديدة لعلاقة المرتفق بالإدارة[4038].

كما شكل إحداث وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة سنة 2021 تعبيرًا عن الرغبة في تجميع وتنسيق الجهود المتعلقة بالتحول الرقمي. كما أسندت لوكالة التنمية الرقمية مهام مرتبطة بمواكبة الحكومة في مجال الرقمنة والإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات الرقمية ودعم مبادرات الإدارة الإلكترونية وتحسين الخدمات العمومية الرقمية وقابلية التشغيل البيني بينها. و في المجال الجبائي تضطلع **المديرية العامة للضرائب** بالدور الرئيسي في رقمنة الإدارة الضريبية من خلال تطوير خدمات التصريح والأداء عن بعد واستغلال الأنظمة المعلوماتية في تدبير الملفات الجبائية، بينما تتولى **إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة** تطوير الرقمنة في المجال الجمركي، بما يشمل التصريح الجمركي الإلكتروني، والأداء عن بعد، وتبادل الوثائق، وتحليل المخاطر[4039].

وبذلك، يمكن القول إن التحول الرقمي في المجال الجبائي المغربي يقوم على ثلاثة مستويات مترابطة: مستوى **تشريعي** يوفر الأساس القانوني للتعامل والمعالجة الإلكترونيين، ومستوى **مؤسساتي** تقوده الإدارات المكلفة بالجباية والجمارك، ومستوى **تقني** يقوم على الأنظمة المعلوماتية والبيانات وربط قواعد المعلومات. ويشكل هذا الإطار الأرضية التي تسمح بالانتقال من الرقابة التقليدية القائمة على الفحص اللاحق للوثائق إلى رقابة أكثر اعتمادًا على البيانات وتحليل المخاطر.

المطلب الثاني: مظاهر توظيف الرقمنة في الرقابة الجبائية

لم يعد التحول الرقمي داخل الإدارات الجبائية المغربية مقتصرا على تبسيط المساطر وتقديم الخدمات عن بعد، بل امتد تدريجيًا إلى الوظيفة الرقابية نفسها. فقد أدى تزايد حجم البيانات المتاحة إلكترونيًا، وتطوير الأنظمة المعلوماتية، وربط قواعد المعلومات، إلى توفير إمكانات جديدة للتحقق من الامتثال واستهداف الملفات والعمليات التي تنطوي على مخاطر أكبر. وتتجلى هذه الدينامية بشكل واضح في تجربة كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

الفقرة الأولى: توظيف الرقمنة في الرقابة لدى المديرية العامة للضرائب

أصبحت الرقمنة مكونا أساسيًا في تطوير وظيفة الرقابة داخل المديرية العامة للضرائب، ولم يعد توظيفها مقتصرا على تقديم الخدمات الإلكترونية للملزمين، بل امتد إلى صميم عمليات التحقق من الامتثال والكشف عن المخاطر والمخالفات الجبائية. وفي هذا الإطار، عملت المديرية العامة في مجال المراقبة على تعزيز وتطوير قدراتها في مجال التحصيل .وهو ما يكشف عن ارتباط واضح بين مشروع التحول الرقمي ووظيفة الرقابة الجبائية باعتبارها إحدى الوظائف الأساسية للمديرية[4040].

ويتجلى أول مظهر لهذا التوظيف في إزالة الطابع المادي عن التصريحات والعمليات الجبائية، بما أتاح للإدارة تكوين رصيد متزايد من البيانات الرقمية القابلة للمعالجة والاستغلال في المراقبة. وتكتسي هذه البيانات أهمية خاصة بالنسبة للرقابة لأنها توفر للإدارة معلومات منظمة حول مختلف الضرائب والملزمين، يمكن استغلالها في المقارنة والكشف عن الاختلالات[4041].

حيث شكلت رقمنة التصريحات والأداءات الجبائية إحدى المراحل الأساسية في التحول الرقمي للمديرية العامة للضرائب. فقد عملت هذه الأخيرة على تطوير الخدمات الإلكترونية SIMPL، التي أتاحت للملزمين القيام بعدد من الالتزامات الجبائية عن بعد،

4038 بدر بوخلوف، «دور التحول الرقمي في تجويد الخدمة العمومية بالمغرب»، مجلة القانون والأعمال، العدد 58، يوليوز 2020، ص 192.

4039 Maha Adaifi et Abdelhalim Lakrarsi, « Digitalisation du système d'information fiscal : Analyse de sa contribution à la performance de la Direction générale des impôts au Maroc », International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics (IJAFAME), vol. 6, n° 5, 2025, p. 534.

4040 محمد بحار، «تطور الإدارة الإلكترونية بالمغرب: نموذج المديرية العامة للضرائب»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 158، 2021، ص. 390

4041 حمزة بن عروس ولمين علوطي، «الإدارة الإلكترونية آلية لتعزيز عمل الإدارة الضريبية: دراسة حالة المغرب 2015-2019»، مجلة آفاق علمية، المجلد 15، العدد 1، 2023، ص. 631

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي مقدمتها التصريح والأداء الإلكترونيان. وشمل أساسا نزع الطابع المادي عن التصريحات وأداء الالتزامات الجبائية والحصول على الشهادات الجبائية4042.

ومن أبرز المظاهر المباشرة للرقمنة في الرقابة تحديث النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب واعتماد تحليل المخاطر في برمجة عمليات المراقبة. فقد أصبح تحديث وحدة المراقبة في النظام المندمج للضرائب SIT **(Système Intégré de Taxation)**، وتحيين مصفوفة المخاطر، والاستغلال الفعال للبيانات من المرتكزات الأساسية لتحديث الرقابة الجبائية. كما مكنت أتمتة البرمجة بواسطة نظام تحليل المخاطر من توجيه الرقابة نحو الملفات التي تظهر بشأنها مؤشرات تستدعي الفحص، بدل الاعتماد بصورة أساسية على طرق الاختيار التقليدية.

وتتجلى الرقمنة أيضا في الإشعار والمتابعة الآلية للملزمين المتخلفين عن إيداع تصريحاتهم. فقد وضعت المديرية العامة للضرائب منذ سنة 2017 نظاما آليا ومستقلا يستطيع اكتشاف حالات التخلف عن التصريح وإصدار رسائل التذكير بصورة أوتوماتيكية. وقد تم تطوير هذه الوظيفة داخل نظام SIT لتشمل حالات ضريبية إضافية. وتمثل هذه الآلية شكلا من أشكال الرقابة الوقائية الرقمية، لأنها تمكن الإدارة من رصد عدم الامتثال والتدخل لتصحيحه دون انتظار مباشرة مراقبة ميدانية كاملة4043.

ويشكل الربط والمقارنة الإلكترونية للمعطيات مظهرًا آخر بالغ الأهمية. فقد أدى إنشاء النظام المندمج للمطابقة SIR إلى تمكين المديرية العامة للضرائب من معالجة كميات كبيرة من المعلومات ومقاطعتها من أجل الكشف عن حالات الغش وتحديد بعض الملزمين الذين يفلتون من أداء الضريبة، إضافة إلى المساهمة في توسيع الوعاء الجبائي والتعرف على ملزمين جدد. ويبرز ذلك انتقال الرقابة من الاعتماد على المعلومات التي يقدمها الملزم وحده إلى رقابة تعتمد كذلك على مطابقة بيانات متعددة متاحة للإدارة4044.

ولا تعتمد الرقابة الجبائية الرقمية على البيانات التي يقدمها الملزم وحدها، بل تتعزز أيضا بالمعلومات المتأتية من جهات أخرى. وفي هذا الإطار، خول المشرع للإدارة الجبائية حق الاطلاع وتبادل المعلومات، إذ يسمح لها الفصل 214 من المدونة العامة للضرائب بالحصول على المعلومات والوثائق المفيدة لربط ومراقبة الضرائب والرسوم من الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وغيرها من الجهات المحددة قانونا. كما يسمح بتبادل المعلومات مع الإدارات الضريبية الأجنبية في إطار الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة لهذا الغرض، ويتضمن في بعض الحالات نقل المعلومات والوثائق إلى الإدارة بطريقة إلكترونية4045.

الفقرة الثانية: توظيف الرقمنة في الرقابة لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

أصبحت الرقمنة حاضرة بصورة مباشرة في ممارسة الرقابة الجمركية لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولم يعد توظيفها مقتصرا على تبسيط الخدمات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين. فقد شمل التحول الرقمي مسار التصريح، وتتبع العمليات، وتبادل المعطيات، والتحقق من سلامة البضائع، ومكافحة التقليد والغش، بما أدى تدريجيا إلى انتقال جزء مهم من الوظيفة الرقابية من معالجة الوثائق الورقية إلى استغلال المعلومات الرقمية. حيث أن الجمارك المغربية حققت إزالة للطابع المادي عن المسار التصريحي، وأن الرقمنة أصبحت مرتبطة بتبادل المعلومات والرقابة وشفافية العمليات الجمركية 4046.

4042 وزارة الاقتصاد والمالية، المديرية العامة للضرائب، الخطة الاستراتيجية 2024–2028، الرباط، 2024، ص. 17.

4043 Rachad Darhou et Kamal Hassani, op. cit., p 30.

4044 Ibid., p 21.

4045 المديرية العامة للضرائب، المدونة العامة للضرائب، مرجع سابق ، 2026، المادة 214

4046 Noureddine Basri, Said Garouaz, Mohamed Charfi et Abdelhak Moussamir, « L'intégration de l'IA dans l'administration des douanes marocaine : Approche prospective stratégique », African Scientific Journal, vol. 3, n° 25, août 2024, page 634 .

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويتمثل أول هذه المظاهر في رقمنة التصريح الجمركي ومسطرة التخليص، إذ أصبح من الممكن إيداع التصريح المفصل بصورة معلوماتية، من خلال ربط المصرح بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك وإدخال البيانات المطلوبة إلكترونيًا دون الحاجة إلى الحضور المادي لإيداع التصريح. ولا يقتصر أثر هذه العملية على تبسيط المسطرة، بل إنها توفر للإدارة قاعدة معلومات رقمية يمكن استعمالها في تتبع العمليات والتحقق من البيانات المتعلقة بالبضائع والمصرحين[4047].

وقد امتدت هذه الرقمنة إلى **التصاريح الاحتياطية**، حيث أن هذه التصاريح جرى تجريدها من طابعها المادي خلال سنة 2021. وتبرز أهميتها بالنسبة إلى الرقابة في أن رقمنتها وفرت أدوات لتتبع العمليات ومراحل إنجازها، وفي الوقت نفسه أتاحت لموظفي الجمارك «سهولة أكبر في مراقبة هذه العمليات ورصدها». ويبين ذلك أن الرقمنة لم تعد مجرد وسيلة لتسريع التصريح، بل أصبحت أداة تسمح للإدارة بتتبع المسار الجمركي للعملية بصورة أكثر انتظامًا ووضوحًا[4048].

كما وظفت الإدارة الرقمنة في مكافحة التقليد ومراقبة البضائع المشتبه فيها .فقد جرى منذ سنة 2021 تجريد مسطرة طلبات تعليق التداول الحر للبضائع المشتبه في كونها مزيفة من طابعها المادي، وأصبح تسجيل الطلبات وإرفاق الوثائق اللازمة بها يتم من خلال نظام **BADR**. ويؤدي هذا الإجراء إلى توفير البيانات والوثائق المرتبطة بالبضاعة المشكوك فيها داخل النظام المعلوماتي، بما ييسر معالجتها ومتابعة إجراءات المراقبة المتعلقة بمكافحة التقليد.

ويُعد التبادل الإلكتروني للبيانات مظهرا آخر لتطوير الرقابة، ولا سيما من خلال نظام الشباك الوحيد للتجارة الخارجية PortNet. فهذا النظام يسمح بتقديم المعلومات والوثائق من منفذ إلكتروني موحد للوفاء بالمتطلبات الرقابية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير والعبور، بدل تعدد القنوات والإجراءات الورقية. كما أن ربط مختلف المتدخلين وتبادل المعطيات إلكترونيًا يوفر للإدارة إمكانية أفضل للوصول إلى الوثائق الضرورية للتحقق من العمليات التجارية[4049] .

وقد تعزز هذا البعد من خلال الشراكات الرقمية مع المؤسسات العمومية وتبادل البيانات إلكترونيا. فقد أحدثت إدارة الجمارك مسارات جديدة للتبادل الإلكتروني عبر PortNet مع عدد من المؤسسات، كما أبرمت ترتيبات لتبادل المعطيات مع جهات أخرى. وتسمح هذه المقاربة بتجاوز الرقابة المعتمدة حصريًا على المعلومات الموجودة لدى إدارة الجمارك إلى رقابة تستفيد من البيانات المتبادلة مع شركاء آخرين، بما يرفع من قدرة الإدارة على مقارنة المعطيات والتحقق من صحتها[4050].

وإلى جانب هذه التطبيقات الفعلية، تعتمد إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة استعمال تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي في تحديد المخاطر واستهداف العمليات المشبوهة، حيث يمكن لخوارزميات التعلم الآلي تحليل كميات كبيرة من بيانات الاستيراد والتصدير والتصريحات والفواتير والشهادات للكشف عن الأنماط غير العادية التي قد تدل على الغش، مثل التقليل من قيمة البضائع، أو الصادرات الوهمية، أو الواردات غير المصرح بها، أو التصنيف غير الصحيح للسلع. كما تسمح هذه الأدوات بتقييم مستوى المخاطر المرتبط بالمعاملة أو بالفاعل الاقتصادي، وتوجيه موارد الرقابة نحو الحالات ذات المخاطر الأعلى[4051].

وتساعد أيضا على توظيف الرقابة الآنية؛ إذ يمكن للأنظمة الذكية مراقبة المعاملات الجمركية في الزمن الحقيقي والتنبيه عند ظهور تغير غير عادي، مثل الارتفاع المفاجئ في حجم واردات شركة معينة أو وجود خصائص غير مألوفة في معاملة ما. ويمكن كذلك

4047 زهرة أخطط، «رقمنة الإدارة بالمغرب: إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أنموذجًا»، مجلة قانونك، العدد 17، 2023، ص. 423

4048 نفس المرجع ، ص. 424

4049 نفس المرجع، ص. 427

4050 نفس المرجع ، ص. 436

4051 Ismail Bel-Haj et Karim Bennis, « L'Administration des Douanes et Impôts Indirects à l'ère de l'Intelligence artificielle : Une revue de littérature », *Revue Française d'Économie et de Gestion*, vol. 5, n° 7, 2024, p 458.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

استعمال تحليل الصور والوثائق للكشف عن البضائع المقلدة أو التلاعب بالوثائق، فضلًا عن مقارنة البيانات بين الإدارات الجمركية للكشف عن أنماط الغش العابر للحدود4052.

ويظهر البعد الرقمي للرقابة أيضًا في إدارة المخاطر وترتيب أولويات المراقبة. فبدل إخضاع جميع الشحنات للمستوى نفسه من الفحص، تسمح الأدوات الرقمية، بحسب الدراسة، بتحليل بيانات الاستيراد والتصدير وغيرها من مصادر المعلومات لتحديد مستوى المخاطر المرتبط بكل عملية، بحيث توجه الرقابة المكثفة نحو الإرساليات عالية المخاطر، في حين تتم معالجة العمليات منخفضة المخاطر بصورة أسرع. ويجسد ذلك تحولًا من منطق الرقابة الشاملة وغير المتميزة إلى رقابة انتقائية قائمة على المخاطر4053 .

ويتجلى البعد الأكثر تقدما في هذا التحول في اتجاه الإدارة إلى توظيف الذكاء الاصطناعي. إذ تنص الخطة الاستراتيجية صراحة على استغلال إمكانات الذكاء الاصطناعي في **تفسير الصور الناتجة عن أجهزة الماسح الضوئي Scanner**، إلى جانب تطوير **نماذج للتحليل التنبؤي تعتمد، من بين مصادر أخرى، على بيانات التصريح الموحد للبضائع DUM بهدف الكشف عن حالات الغش**.

كما تنص على تطوير حلول لتتبع الشاحنات والحاويات باستخدام تقنيات مثل الأختام الإلكترونية والتعرّف بواسطة ترددات الراديو **RFID** ، بما يسمح بتعزيز مراقبة عمليات العبور وتأمين حركة البضائع4054.

المبحث الثاني: فعالية الرقابة الجبائية الرقمية وحدود تطبيقها

إذا كان التحول الرقمي يشكل أحد أبرز محددات تطور الرقابة الجبائية الحديثة، لما أتاحه من إمكانات جديدة في مجال جمع المعطيات ومعالجتها، وتتبع التصريحات، وتحسين استهداف حالات عدم الامتثال والغش والتهرب الضريبي. فإن هذه فعاليته تظل مرتبطة بجملة من الشروط والحدود المرتبطة بالجوانب التقنية والبشرية والقانونية والمؤسساتية، الأمر الذي يجعل تقييم الرقابة الجبائية الرقمية يقتضي الوقوف، من جهة، على أثر التحول الرقمي في تحسين فعاليتها، ومن جهة أخرى، على التحديات التي تحد من تطبيقها والآفاق الممكنة لتطويرها. ومن هذا المنطلق، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: يخصص الأول لبيان أثر التحول الرقمي على فعالية الرقابة الجبائية، بينما يعالج الثاني تحديات وآفاق تطوير الرقابة الجبائية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: أثر التحول الرقمي على فعالية الرقابة الجبائية

أدى توسيع استعمال الأنظمة المعلوماتية والبيانات الرقمية داخل الإدارات الجبائية إلى إعادة تشكيل آليات الرقابة، سواء من حيث اختيار الملفات والعمليات موضوع المراقبة أو من حيث معالجة المعلومات وتحقيق المداخيل الإضافية. ويمكن الوقوف على أثر هذا التحول من خلال تحليل مؤشرات المديرية العامة للضرائب من جهة، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من جهة أخرى.

الفرع الأول: أثر التحول الرقمي على فعالية الرقابة لدى المديرية العامة للضرائب

عرفت الرقابة الجبائية لدى المديرية العامة للضرائب تطورا ملحوظا بالتوازي مع تعميم الخدمات الإلكترونية وتطوير النظام المعلوماتي المندمج وتزايد حجم البيانات المتوفرة لدى الإدارة. ويكتسي هذا التطور أهمية خاصة بالنسبة للرقابة على الوثائق، باعتبارها تقوم على فحص التصريحات اعتمادا على المعلومات والوثائق الموجودة بحوزة الإدارة، وهو ما يجعل توفر البيانات الرقمية وجودتها عنصرًا أساسيًا في فعاليتها.

ومن أجل قياس أثر الرقمنة على الرقابة بالنسبة للمديرية العامة للضرائب سنقوم بالتركيز على مجموعة من المؤشرات والتي تتعلق أساسا بمؤشرات الرقمنة، ومؤشرات الرقابة، ومؤشرات الأداء والمردودية:

---

459. Ibid., p4052

461. Ibid., p4053

4054 إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الخطة الاستراتيجية 2024–2028، مرجع سابق، ص. 19.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

1. مؤشرات الرقمنة

السنة	العمليات المنجزة إلكترونيا	التصريحات الإلكترونية	المنخرطون في الخدمات الإلكترونية	نسبة المداخيل المؤداة إلكترونيًا
2021	18.82 مليون	3,843,582	1.53 مليون	91.1%
2022	21.21 مليون	4,458,598	1.87 مليون	91.5%
2023	22.8 مليون	4,546,693	2.18 مليون	91.1%
2024	أكثر من 24.5 مليون	4,905,730	2,50 مليون	91.2%

الجدول 1: تطور مؤشرات الرقمنة بين سنة 2021 و سنة 2024[4055].

عرفت العمليات المنجزة بطريقة لامادية ارتفاعًا من حوالي 18.82 مليون عملية سنة 2021 إلى 24.5 مليون عملية سنة 2024، أي بزيادة تقارب 30%. كما واصل عدد المنخرطين في الخدمات الإلكترونية ارتفاعه، في الوقت الذي ظلت فيه نسبة المداخيل المؤداة إلكترونيا في حدود 91% تقريبًا خلال كامل الفترة، وهو ما يعكس ترسخ الأداء الإلكتروني في تدبير الالتزامات الجبائية.

وبالنسبة إلى عدد التصريحات الإلكترونية، ارتفع من 3,843,582 تصريحا سنة 2021 إلى 4,458,598 سنة 2022، أي بنسبة 16%. ثم بلغ 4,546,693 تصريحا سنة 2023 و4,905,730 تصريحا سنة 2024.

وتشير هذه المعطيات إلى أن الرقمنة أصبحت تشكل مصدرا أساسيا للبيانات الجبائية المتاحة للإدارة، وهو ما يوفر أساسًا معلوماتيا أوسع لأعمال المطابقة والتحليل والاستهداف الرقابي.

2. مؤشرات الرقابة الجبائية

السنة	الرقابة على الوثائق: عدد الملفات	الرقابة في عين المكان: عدد الملفات	حقوق محصلة من الرقابة على الوثائق (مليون درهم)	حقوق محصلة من الرقابة في عين المكان (مليون درهم)
2021	50,048	4,804	5,068	2,823
2022	47,374	5,215	4,836	5,576
2023	55,596	5,793	5,477	5,801
2024	60,831	7,674	5,275	9,605

الجدول 2: تطور مؤشرات الرقابة الجبائية بين سنة 2021 و سنة 2024[4056].

يتضح أثر التحول الرقمي بصورة أكثر مباشرة في تطور الرقابة على الوثائق، باعتبارها أكثر أشكال الرقابة ارتباطًا باستغلال المعلومات والأنظمة الرقمية. فقد بلغ عدد الملفات الخاضعة لهذا النوع من الرقابة 50,048 ملفًا سنة 2021، و47,374 سنة 2022، ثم ارتفع إلى 55,596 ملفًا سنة 2023، قبل بلوغ 60,831 ملفًا سنة 2024. حيث أن تحديث الرقابة يرتكز على نظام SIT، ومصفوفة المخاطر، واستغلال للبيانات الرقمية.

4055 تركيب شخصي انطلاقا من التقارير السنوية للمديرية العامة للضرائب للسنوات 2021-2022-2023-2024.

4056 تركيب شخصي انطلاقا من التقارير السنوية للمديرية العامة للضرائب للسنوات 2021-2022-2023-2024.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتؤكد بيانات 2021 و2022 أن عدد عمليات الرقابة في عين المكان ارتفع من 4,804 إلى 5,215 ملفًا، كما بلغت الحقوق المحصلة من الرقابة في عين المكان 2.823 مليار درهم سنة 2021 ثم 5.576 مليارات سنة 2022.

أما خلال سنتي 2023 و2024، فقد ارتفع عدد عمليات الرقابة في عين المكان من 5,793 إلى 7,674 ملفًا، أي بنسبة 32%. كما قفزت الحقوق المحصلة من الرقابة في عين المكان من 5.801 مليارات درهم إلى 9.605 مليارات درهم، أي بنسبة 66%.

وفي الرقابة على الوثائق، ارتفع عدد الملفات من 55,596 سنة 2023 إلى 60,831 سنة 2024، كما ارتفع عدد الملفات التي أفضت إلى تصحيح من 42,736 إلى 51,945 ملفًا. في المقابل، تراجعت الحقوق المحصلة قليلًا من 5.477 إلى 5.275 مليارات درهم.

3. مؤشرات الأداء والمردودية

السنة	مجموع الملفات المراقبة	الإيرادات الإضافية (مليار درهم)	متوسط المردودية المحسوب لكل ملف*
2021	54,852	10.590	نحو 144 ألف درهم
2022	52,589	13.146	نحو 198 ألف درهم
2023	61,389	14.056	نحو 184 ألف درهم
2024	68,505	17.769	نحو 217 ألف درهم

*متوسط المردودية المحسوب لكل ملف هو مجموع الحقوق المحصلة من الرقابة على الوثائق والرقابة في عين المكان مقسومًا على مجموع الملفات المراقبة.

الجدول 3: تطور مؤشرات الأداء والمردودية بين سنة 2021 و سنة 2024[4057].

تعزز مؤشرات الأداء فكرة أن التحول الرقمي تتوافق مع تحسن القدرة على تعبئة الموارد وتوسيع النشاط الرقابي. فقد ارتفعت الإيرادات الإضافية من 10.590 مليارات درهم سنة 2021 إلى 13.146 مليارًا سنة 2022. ثم وصلت إلى نحو 14.056 مليار درهم سنة 2023 و17.769 مليارًا سنة 2024؛ ويمثل رقم 2024 زيادة بنحو 26% مقارنة بالسنة السابقة.

وقد ارتفع مجموع الملفات التي شملتها الرقابة على الوثائق أو في عين المكان من 54,852 ملفًا سنة 2021 إلى 68,505 ملفات سنة 2024، أي بنحو 24.9%. وفي الوقت ذاته، ارتفع متوسط المردودية المحسوب للملف من نحو 144 ألف درهم إلى 217 ألف درهم، وهو ما يعكس ليس فقط اتساع نطاق الرقابة، وإنما تحسنًا في مردودية الملفات المستهدفة، خصوصًا في الرقابة في عين المكان.

وعليه، تبين مؤشرات الفترة 2021-2024 أن توسع الرقمنة لدى المديرية العامة للضرائب تزامن مع ارتفاع عدد العمليات الإلكترونية والتصريحات والمنخرطين، ومع توسع واضح في الرقابة على الوثائق والرقابة في عين المكان، إلى جانب زيادة الحقوق المحصلة والإيرادات الإضافية. وبالتالي، فإن المعطيات تبرز بوضوح أن الرقمنة أصبحت أداة مركزية في تحسين الاستهداف الرقابي، وتوسيع التغطية، ورفع القدرة على تعبئة الإيرادات الجبائية.

الفرع الثاني: التحول الرقمي وتعزيز فعالية الرقابة الجمركية

عرفت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة توسعًا مهما في رقمنة إجراءات التخليص والمراقبة، ولا سيما عبر نظام BADR،، حيث أصبح تحليل البيانات والاستهداف الآلي جزءا مباشرا من منظومة الرقابة. وتشير الخطة الاستراتيجية للإدارة إلى أن استعمال

4057 تركيب شخصي انطلاقا من التقارير السنوية للمديرية العامة للضرائب للسنوات 2021-2022-2023-2024.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التقنيات الحديثة في تحليل المخاطر ومعالجة البيانات ساهم في تحسين استهداف العمليات المشبوهة ومعالجة عدد أكبر من التصريحات، واستهداف العمليات ذات المخاطر، وتعبئة مداخيل إضافية ناتجة عن المراقبة.[4058]

ومن أجل تبيان أثر التحول الرقمي على الرقابة بالنسبة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، سنقوم بالتركيز أيضا على نفس المؤشرات و التي تتعلق أساسا بمؤشرات الرقمنة، ومؤشرات الرقابة، ومؤشرات الأداء والمردودية:

1. مؤشرات الرقمنة

السنة	عدد تصريحات DUM	نسبة الأداء الإلكتروني	أبرز مظاهر التطور الرقمي
2021	1,473,766	93%	تعميق رقمنة المساطر واعتماد التكنولوجيا والبيانات في استهداف العمليات الخطرة
2022	1,812,131	94%	إحداث قناة جديدة للأداء بواسطة TPE وتوسيع التصريح المسبق عبر نظام BADR
2023	1,890,201	94%	توسيع الخدمات الرقمية واستغلال البيانات؛ معالجة 1173 إشعارًا بالغش بواسطة نظام BADR
2024	2,024,981	غير موجودة بالتقرير	1540إشعارا بالغش؛ 434 قاعدة جديدة في محرك الانتقائية؛ إحداث مراكز للمراقبة عن بعد

الجدول 4: تطور مؤشرات الرقمنة بين سنة 2021 و سنة 2024[4059].

أول مؤشر دال على توسع النشاط الرقمي هو التطور الكبير لعدد التصريحات الجمركية DUM.ووفق تقرير إدارة الجمارك لسنة 2024، انتقل العدد من 1,473,766 تصريحًا سنة 2021 إلى 2,024,981 تصريحًا سنة 2024، أي بارتفاع يقارب 37.4% خلال أربع سنوات.

ويبرز بصورة خاصة تطور الاستعمال الرقمي للبيانات في مجال الرقابة. ففي سنة 2023 عالج نظام BADR 1173 إشعارا بالغش مقابل 490 فقط سنة 2022، كما استُعملت قواعد البيانات وتحليل المعطيات لتحسين استهداف حالات التقليل من القيمة المصرح بها. وارتفع العدد سنة 2024 إلى 1540 إشعارًا بالغش، أي بزيادة تقارب 31%، كما تم تزويد محرك القواعد الآلي بـ434 قاعدة بيانات جديدة، بما يسمح بتكييف اختيار التصريحات الخاضعة للرقابة تبعا للمخاطر والسوابق والسلوكيات المشبوهة.

2. مؤشرات الرقابة الجمركية

السنة	الزيارات الفعلية عند الاستيراد	عند التصدير	الإيرادات الإضافية الناتجة عن المراقبة
2021	16%	10%	5.394مليار درهم
2022	12%	7.5%	4.2مليارات درهم

4058 إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الخطة الاستراتيجية 2024–2028: من أجل جمارك مهنية ومواطنة، وزارة الاقتصاد والمالية، المملكة المغربية، 2024، ص 42.

4059 تركيب شخصي انطلاقا من التقارير السنوية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للسنوات 2021-2022-2023-2024.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

السنة	الزيارات الفعلية عند الاستيراد	عند التصدير	الإيرادات الإضافية الناتجة عن المراقبة
2023	19%	10%	أكثر من 4.7 مليارات درهم
2024	20.4%	8.9%	6.24مليارات درهم

الجدول 5: تطور مؤشرات الرقابة الجمركية بين سنة 2021 و سنة 2024[4060].

لا تعني الرقمنة إلغاء الرقابة المادية، وإنما الانتقال نحو رقابة انتقائية موجهة بالمخاطر. ففي سنة 2021 خضعت حوالي 16% من التصريحات عند الاستيراد و10% عند التصدير للزيارة الفعلية، بينما بلغت النسب في 2022 نحو 12% و7.5% على التوالي. وفي سنة 2024 بلغت نسبة الانتقائية عند الاستيراد 20.4% وعند التصدير 8.9%، واعتمدت الإدارة في ذلك على خوارزميات وقواعد آلية داخل نظام BADR.

3. مؤشرات الأداء والمردودية

السنة	المداخيل الجمركية الإجمالية	الإيرادات الإضافية للرقابة	الإيرادات الإضافية/إجمالي المداخيل
2021	111.2 مليار درهم	5.394 مليار	4.85%
2022	131.0 مليار درهم	4.2 مليارات	3.21%
2023	132.6 مليار درهم	أكثر من 4.7 مليارات	3.54%
2024	144.8 مليار درهم	6.24 مليارات	4.31%

الجدول 6: تطور مؤشرات الأداء والمردودية بين سنة 2021 و سنة 2024[4061].

إلى جانب الإيرادات الناتجة مباشرة عن الرقابة، تكشف المداخيل الجمركية الإجمالية وآجال التخليص عن تطور أوسع في أداء الإدارة، حيث بلغت المداخيل الجمركية 111.2 مليار درهم سنة 2021، ثم ارتفعت إلى 131 مليارًا سنة 2022. وفي 2023 وصلت إلى 132.6 مليار درهم، قبل أن ترتفع إلى مستوى قياسي بلغ 144.8 مليار درهم سنة 2024. وبذلك تكون قد ارتفعت بنحو 30.2% بين 2021 و2024.

وتظهر هذه المعطيات أن التحول الرقمي لدى إدارة الجمارك تزامن مع ثلاثة اتجاهات أساسية: توسع حجم التصريحات المعالجة إلكترونيًا، وتطوير الاستهداف القائم على البيانات والمخاطر، وتحسن النتائج المالية للمراقبة. فقد انتقل عدد التصريحات من 1.47 مليون إلى أكثر من مليوني تصريح، وارتفعت الإيرادات الإضافية للمراقبة من 5.394 إلى **6.24 مليارات درهم**، وفي الوقت ذاته، ارتفع عدد إشعارات الغش المعالجة رقميًا بواسطة نظام BADR من 1,173 سنة 2023 إلى 1,540 سنة 2024.

4060 تركيب شخصي انطلاقا من التقارير السنوية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للسنوات 2021-2022-2023-2024.

4061 تركيب شخصي انطلاقا من التقارير السنوية لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة للسنوات 2021-2022-2023-2024.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يتضح من خلال تتبع مسار التحول الرقمي لدى كل من المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أن الرقمنة أسهمت في إحداث تحول نوعي في طرق العمل والرقابة، من خلال الانتقال من المعالجة التقليدية للملفات والوثائق إلى الاعتماد المتزايد على الأنظمة المعلوماتية، والتبادل الإلكتروني للمعطيات، وتحليل المخاطر والاستهداف الآلي. وقد مكن هذا التحول الإدارتين من تسريع معالجة التصريحات والعمليات، وتوسيع نطاق المراقبة، وتحسين دقة اختيار الملفات والعمليات ذات المخاطر، وتقليص الاعتماد على التدخل اليدوي والوثائق الورقية. كما عززت الرقمنة القدرة على تتبع وضعية الملزمين والمتعاملين، وربط قواعد البيانات، وتحسين التنسيق مع باقي المؤسسات، بما دعم فعالية المراقبة ورفع قدرتها على الكشف المبكر عن حالات عدم الامتثال والغش. وبذلك لم تعد الرقمنة مجرد وسيلة لتبسيط الخدمات، بل أصبحت أداة مركزية في تحديث وظيفة الرقابة وتحسين مردودية الإدارة الجبائية والجمركية، مع بقاء فعاليتها مرتبطة بجودة المعطيات، وكفاءة الموارد البشرية، وأمن الأنظمة، واستمرار تطوير أدوات التحليل والاستهداف.

المطلب الثاني: تحديات و آفاق تطوير الرقابة الجبائية في البيئة الرقمية

أدى التحول الرقمي إلى توسيع قدرة الإدارة الجبائية على جمع المعلومات ومعالجتها ومقارنتها واستغلالها في تحديد المخاطر وتوجيه عمليات المراقبة. غير أن هذا التطور يثير في المقابل مجموعة من الإشكالات القانونية والتقنية والمؤسساتية، خاصة مع التوجه نحو البيانات الضخمة والتحليل المتقدم والذكاء الاصطناعي. ومن ثم، فإن تطوير الرقابة الجبائية الرقمية يقتضي تحقيق توازن بين فعالية الإدارة في مكافحة الغش والتهرب الضريبيين، وبين حماية حقوق الملزم وضمان أمن وسلامة المعطيات المستخدمة.

الفقرة الأولى: تحديات تطوير الرقابة الجبائية في البيئة الرقمية

أصبح تطوير الرقابة الجبائية في البيئة الرقمية مرتبطًا بقدرة الإدارة على تجاوز مجموعة من الإكراهات التي لا تقتصر على الجانب التقني، بل تمتد إلى الجوانب التشريعية والتنظيمية والبشرية والأمنية. فالانتقال نحو رقابة رقمية فعالة لا يتحقق بمجرد رقمنة التصريحات أو إدخال أنظمة معلوماتية جديدة، وإنما يقتضي إعادة النظر في بنية الإدارة وطرق تدبيرها وعلاقتها بالملزم، مع توفير البيئة القانونية والمؤسساتية والتقنية القادرة على مواكبة هذا التحول. حيث أن تجربة رقمنة الإدارة الضريبية، رغم النتائج التي حققتها، ما زالت تعتريها حدود على المستويات التشريعية والتدبيرية والتقنية، بما يجعل تجاوزها شرطًا لتوسيع رقمنة الخدمات والمساطر الضريبية وتطوير أدائها[4062].

ويأتي **التحدي التشريعي والقانوني** في مقدمة هذه الإكراهات. فقد أفرز الانتقال إلى البيئة الرقمية مسائل لم تكن مطروحة بالحدة نفسها في الرقابة التقليدية، ولا سيما ما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والأمن السيبراني، وضمان حقوق الملزمين عند جمع المعلومات ومعالجتها وتبادلها إلكترونيا. حيث أن تجربة نظام الخدمات الإلكترونية تطرح تحديا تشريعيا يرتبط بالطابع المجزأ أو غير الملائم أحيانا للإطار القانوني والتنظيمي، فضلا عن تحديات الأمن السيبراني وحماية المعطيات الشخصية، خاصة أن المعلومات الجبائية ترتبط مباشرة بالذمة المالية للأشخاص وتتسع إمكانات تقاسمها والولوج إليها في البيئة الرقمية[4063].

ويطرح التحول الرقمي كذلك تحديا تقنيا وبنيويا، إذ لا يمكن تطوير رقابة جبائية رقمية فعالة من دون أنظمة معلومات قوية وشبكات اتصال مستقرة وقدرات مناسبة لتخزين المعطيات ومعالجتها وتأمينها. وفي هذا الصدد، فإن تطوير الرقمنة الجبائية بالمغرب يقتضي تعزيز البنيات التكنولوجية، والاستثمار في أنظمة معلومات متقدمة وتطبيقات جبائية حديثة وتجهيزات اتصال

4062 هشام مليح، مرجع سابق، ص. 79

4063 نفس المرجع.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فعالة، إلى جانب توفير منصات إلكترونية آمنة وحلول قوية لتخزين البيانات. كما أن نجاح هذه البيئة يظل مرتبطًا باستمرارية الخدمات الرقمية وقدرتها على العمل دون انقطاع[4064].

وفي هذا الاتجاه يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي استمرار الفجوة الرقمية في المغرب، سواء من حيث الوصول إلى الخدمات أو من حيث التجهيزات والبنيات التحتية اللازمة للتحول الرقمي. وقد رصد المجلس تأخرًا في تنفيذ بعض الاستراتيجيات السابقة، وضعفًا في حكامة المعطيات العمومية، وغياب خارطة طريق واضحة للذكاء الاصطناعي، معتبرًا أن تجاوز هذه الاختلالات يقتضي اعتماد حكامة ملائمة وتعبئة مختلف الفاعلين وتقليص الفجوة الرقمية. وتنعكس هذه التحديات على الرقابة الجبائية، لأن تطويرها يفترض وجود بيئة رقمية تسمح للإدارة والملزمين وباقي المؤسسات بالولوج إلى المعلومات وتبادلها بصورة منتظمة وآمنة[4065].

ويرتبط بالتحدي التقني تحدي الموارد البشرية والكفاءات الرقمية. فتطوير الرقابة الجبائية لم يعد يعتمد فقط على الخبرة القانونية والمحاسبية للمراقب، بل أصبح يقتضي الإلمام بنظم المعلومات وتحليل البيانات وأدوات تحليل المخاطر، ومع التوسع في استعمال الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة تصبح الحاجة أكبر إلى كفاءات قادرة على فهم هذه التقنيات واستثمار نتائجها. حيث أن التكوين يمثل عنصرا أساسيا في إنجاح الرقمنة الجبائية، خصوصًا من خلال التكوين المتخصص في الأنظمة المعلوماتية والبرامج المحاسبية وبروتوكولات أمن البيانات[4066].

ويطرح تطوير الرقابة الجبائية أيضا تحديا تنظيميا وتدبيريا يتعلق بتنسيق عمل مختلف المصالح والجهات المتدخلة. حيث يلاحظ قصور في التنسيق بين المصالح المعنية، وغياب رؤية شمولية للمشروع، وعدم وجود آلية مسطرية موحدة للولوج. ويصبح هذا الإشكال أكثر أهمية في الرقابة الجبائية الرقمية، لأنها تقوم بدرجة كبيرة على تجميع معلومات صادرة عن جهات متعددة ومقاطعتها، مما يفترض وجود أنظمة معلومات مترابطة وقواعد موحدة لتبادل البيانات[4067].

حيث أن فعالية النظام الضريبي الرقمي تقتضي التكامل بين الأنظمة الضريبية وباقي الأنظمة الرقمية للدولة، ولا سيما أنظمة الجمارك والهوية الرقمية والدفع الإلكتروني، مع إشراك مختلف الجهات المعنية في مرحلتي التخطيط والتنفيذ وتكوين فرق متخصصة تجمع بين الخبرات التقنية والمالية. كما تشدد على أهمية التقييم الدوري لأداء النظام الضريبي، بما يشمل السياسات والإجراءات والتطبيقات والتحصيل والرقابة، للكشف المستمر عن الثغرات وتصحيحها[4068].

وعليه، فإن تطوير الرقابة الجبائية في البيئة الرقمية يقتضي مقاربة متكاملة لا تقتصر على اقتناء التكنولوجيا، بل تشمل تقوية البنية التحتية، وتأهيل الموارد البشرية، وتأمين قواعد البيانات، وتحيين الإطار القانوني، وتحقيق الترابط بين الأنظمة المعلوماتية، وضمان حقوق الملزمين والولوج المتكافئ إلى الخدمات الرقمية. كما يقتضي تحقيق توازن بين توسيع قدرة الإدارة على جمع البيانات وتحليلها واستهداف المخاطر من جهة، وبين حماية المعطيات والسر المهني والأمن القانوني للملزم من جهة أخرى. وهذا التوازن هو الذي يسمح بتحويل الرقمنة من مجرد أداة تقنية إلى وسيلة لتطوير رقابة جبائية أكثر فعالية ودقة وعدالة.

4064 Fadwa Erragzi, « L'impact de la digitalisation sur la performance du système fiscal marocain : une revue de littérature », *Dossiers de Recherches en Économie et Management des Organisations*, vol. 9, n° 1, juin 2024, p. 62.

4065 المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص 12.

4066 Fadwa Erragzi, op. cit., p. 62.

4067 هشام مليح، مرجع سابق، ص 80.

4068 هربي آسية، «دور إجراءات تطوير الخدمات الرقمية في القطاع الضريبي في محاربة الغش والتهرب الضريبي: دراسة حالة بعض الدول العربية»، ضمن الكتاب الجماعي *الرقمنة كآلية لعصرنة المرافق العامة: الواقع والمأمول*، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا، الطبعة الأولى، مارس 2025، ص. 90.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الثانية: آفاق تطوير الرقابة الجبائية في البيئة الرقمية

تفتح البيئة الرقمية أمام الرقابة الجبائية آفاقا واسعة للانتقال من الرقابة التقليدية، التي تعتمد بدرجة كبيرة على الفحص اليدوي والتدخل اللاحق، إلى رقابة أكثر استباقية ودقة قائمة على استغلال البيانات والتكنولوجيات الحديثة. وفي هذا السياق، يرتبط مستقبل الرقابة الجبائية بتوسيع إدماج التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، لما توفره من قدرة على الكشف السريع عن الأخطاء والاختلالات وتحسين دقة وفعالية المراقبة. كما أظهرت الدراسة أن جميع الموظفين المستجوبين أكدوا أهمية إدماج هذه التقنيات في الرقابة، واعتبروا أنها يمكن أن تعزز مكافحة الغش الجبائي وتحسن تعبئة الموارد[4069].

ويبرز في هذا الإطار رهان الانتقال نحو رقابة جبائية مؤتمتة ومبنية على تحليل المخاطر بدل الاعتماد بصورة أساسية على طرق الانتقاء التقليدية، حيث أن إعطاء الأولوية للبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي يسمح للإدارة الجبائية بعقلنة عملياتها وتحسين دقة الرقابة والكشف بصورة أكثر فعالية عن حالات الغش المحتملة. ومن ثم، فإن الرقابة الجبائية الرقمية يجب أن تتجه مستقبلا نحو أنظمة قادرة على جمع المعلومات وتحليلها بصورة آلية، وتوجيه جهود المراقبين نحو الملفات التي تظهر فيها مؤشرات أكبر للمخاطر وعدم الامتثال[4070].

وتتعزز هذه الإمكانية مع توظيف التحليلات التنبؤية والبيانات الضخمة في عمليات المراقبة، حيث تتيح معالجة المعلومات بسرعة وموثوقية أكبر، وتحسين استهداف بؤر المخاطر الجبائية، فضلا عن الكشف عن الممارسات المشبوهة. كما يمكن استخدامها في مطابقة الفواتير وربط المعرفات الضريبية ومقارنة بيانات الخصم والتصريحات، خاصة في مجال الضريبة على القيمة المضافة، بما يسمح بالكشف عن الموردين غير الممتثلين والشركات الوهمية والفواتير المزورة. وهو ما يجعل من تطوير تقنيات المطابقة الآلية للبيانات أحد أهم آفاق الرقابة الجبائية المستقبلية[4071].

ولا تتوقف إمكانات هذه الأدوات عند الكشف عن المخالفات، بل تشمل أيضا أتمتة بعض مراحل التصحيح الجبائي واتخاذ القرار. ، تتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي و البيانات الضخمة جمع كميات كبيرة من البيانات ومعالجتها وتحليلها في الوقت الحقيقي، مما يسرع اكتشاف الغش والأخطاء والسلوكيات غير المطابقة. كما تمكن من تحسين إجراءات التصحيح عبر تحديد الملزمين المخالفين بسرعة أكبر، وتيسير إجراءات التحصيل، وتوفير تحليلات تنبؤية تساعد الإدارة على اتخاذ قرارات أكثر دقة[4072].

كما ينبغي ألا تختزل رهانات تطوير الرقابة الرقمية في تشديد المراقبة وحدها، بل يجب أن تمتد إلى تعزيز الامتثال الطوعي وبناء الثقة بين الإدارة والملزم. حيث أن الرقمنة قد تحسن التحصيل والشفافية وتبسط المساطر، لكنها قد تفرز في الوقت نفسه أشكالا جديدة وأكثر تعقيدا من التجنب الضريبي. ولذلك، فإن فعالية الأدوات الرقمية تظل مرتبطة بوجود علاقة قائمة على الثقة بين الإدارة والملزمين وبمقاربة تجمع بين التكنولوجيا وفهم السلوك البشري[4073].

ومن ثم، فإن المبتغى هو بناء استراتيجية رقمية تجمع بين فعالية الرقابة وحماية ضمانات الملزم. و أن لا تركز السياسات الرقمية فقط على التحصيل، وإنما كذلك على تصميم نظم تحد من فرص التجنب، وتحسين التواصل، وضمان اتساق وعدالة الممارسة الجبائية، وتقديم الدعم والتوعية للملزمين في استعمال الأنظمة الرقمية. ومن شأن ذلك أن يشجع الامتثال الطوعي ويجعل الرقابة الرقمية جزءًا من منظومة جبائية أكثر استقرارا ومرونة[4074].

4069 Maryame Ibikas et Nada Rherib, op. cit., p 13

4070 Ibid., p. 14

4071 Lahcen Ousaid & Hakima Fasly, op. cit., p.1306

4072 Ibid., p. 1307

4073 Rida Belahouaoui et El Houssain Attak, « Digitalization of Tax Administration and Tax Avoidance: Evidence on Tax Reform Dynamics in Morocco », in *Impact of Digitalization on Reporting, Tax Avoidance, Accounting, and Green Finance*, chap. 9, IGI Global, 2024, p. 218.

4074 Ibid., p. 219.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
مختبر البحث: الأعيال الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
www.Droitetentreprise.com

محور

القانون الدستوري

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة

الدكتور الطاهر ولد أحمد
أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

ملخص:
تتناول هذه الدراسة موضوع حرية التعبير في موريتانيا، من خلال البحث في أسسها الدستورية والقانونية وتقييم واقع ممارستها في ضوء التطورات السياسية والتشريعية والمؤسساتية التي شهدتها البلاد. وتنبع أهمية الموضوع من المكانة التي تحتلها حرية التعبير باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، ووسيلة جوهرية لممارسة المشاركة السياسية وتعزيز التعددية وحماية حقوق الإنسان.
الكلمات المفتاحية: حرية التعبير ، الدستور الموريتاني، الحقوق والحريات،الصحافة والإعلام الرقمي .

"Freedom of Expression in Mauritania: A Study of Constitutional Protection and Its Practice

Dr. Taher Ould Ahmed
Adjunct Professor, University of Nouakchott

Abstract:
This study examines freedom of expression in Mauritania by exploring its constitutional and legal foundations and assessing the reality of its exercise in light of the political, legislative, and institutional developments that the country has experienced. The significance of this subject stems from the fundamental position occupied by freedom of expression as one of the essential pillars of a democratic system, as well as a key means of political participation, the promotion of pluralism, and the protection of human rights.
Keywords: Freedom of expression; Mauritanian Constitution; rights and freedoms; press and digital media.

المقدمة

إن حرية التعبير في حياة أي شعب هي من الحريات الأساسية، فحتى حق الحياة والعيش بسلام ودون خوف باعتباره الحق الأسمى الذي تليه جميع الحقوق لا يمكن الدفاع عنه دون وجود حرية التعبير، وأي تقدم أو إصلاح أو تغيير ديمقراطي في أي مجتمع سيكون مدينا لحرية التعبير، لأنها البوابة الأساسية التي لا غنى عنها لدخول حلبة الإصلاح وسباق الديمقراطية ، وتعتمد ممارسة حرية الرأي والتعبير مصدرا أساسيا للكثير من الحريات[4075]، كما تمهد السبيل للمساهمة في إدارة الشؤون العامة، وكل انتقاص منها يعني الانتقاص من الحق في المشاركة. وإذا قيل قديما أن الصحافة " صاحبة الجلالة" أو السلطة الرابعة، بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن هذه السلطة "الإعلامية" تقتنى من خلال فضاء حقوق الإنسان باعتباره " سلطة خامسة مكملة ومتممة في إطار حرية التعبير والحريات والحقوق الأخرى.

وفي موريتانيا فإن تاريخ حرية التعبير ليس بمعزل عن ما كانت عليه في المحيط العربي والإفريقي ، فالبلاد وبالرغم من حداثة نشأة الدولة الوطنية فيها فإن مفهوم الحرية عموما وحرية التعبير خصوصا من المفاهيم التي طبعت شعار الحركات السياسية والإيديولوجية منذ بداية الستينيات وحتى اليوم، فقد واجه نظام المختار ولد داداه باعتباره أول نظام مدني في البلاد حركات احتجاجية واسعة قادها الرعيل الأول من اليسار متأثرين بموجة حركات التحرر السائدة في معظم دول العالم الثالث وقتها،

4075 د. لامية طالة ، حرية التعبير عن الرأي : قراءة في المفهوم وأهم التجليات الإعلامية والسياسية ،مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05 العدد 01 سنة 2021 ص 7.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاصة أن البلاد وقتها تمر بمرحلة تأسيس تتسم بضعف التعددية السياسية والإعلامية، مما انعكس على ممارسة حرية التعبير وربطها بظروف بناء الدولة وطبيعة النظام السياسي الذي اتجه تدريجيا نحو تعزيز مركزية السلطة ، بحيث شكلت إعادة تنظيم الحياة الحزبية وتعزيز هيمنة الحزب الواحد لاسيما مع إنشاء حزب الشعب الموريتاني سنة 1961[4076] ثم المؤتمر الذي أفضى إلى توحيد القوى السياسية في إطار الحزب سنة 1964 مما أدى إلى تضييق المجال أمام التعددية الحزبية وبالتالي الحد من تعدد المنابر السياسية التي كانت تتيح التعبير عن الآراء المختلفة.

وقد شكل انقلاب 10 يوليو 1978 نقطة تحول أساسية في النظام السياسي الموريتاني، إذ أطاح بالحكم المدني وأقام اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني، لتدخل البلاد مرحلة طويلة من الحكم العسكري أثرت جدا وبصفة مباشرة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، ومن بينها حرية التعبير نتيجة غياب المؤسسات السياسية المنتخبة وتعليق الحياة الحزبية وتنامي الدور السياسي للمؤسسة العسكرية ، وخلال هذه المرحلة لم تكن حرية التعبير تتمتع بضمانات دستورية مستقرة بالمعني الذي سنعرفه لاحقا مع دستور 1991 فقد اتسم المجال الإعلامي بضعف التعددية وبخضوع وسائل الإعلام العمومية لرقابة السلطة، الأمر الذي حد من قدرتها على تقديم آراء سياسية مستقلة أو نقد السياسات العامة، وقد كان الإعلام الرسمي، وعلى رأسه الإذاعة والصحافة الحكومية، الوسيلة الأساسية للوصول إلى الجمهور. ولذلك أصبحت السيطرة على وسائل الإعلام جزءاً من أدوات إدارة المجال السياسي، في حين ظلت إمكانيات إنشاء منابر مستقلة وممارسة الصحافة النقدية محدودة للغاية[4077].

وفي المقابل، ظهرت خلال هذه الفترة أشكال مختلفة من التعبير السياسي المعارض، سواء من خلال النشاط السري للتيارات السياسية، أو البيانات والمنشورات، أو النشاط النقابي والطلابي، أو المواقف الفردية والجماعية المنتقدة للسلطة. غير أن التعبير عن المواقف المعارضة كان يحمل مخاطر سياسية وأمنية، خاصة في ظل حساسية السلطة تجاه المعارضة ومحاولات زعزعة الاستقرار.

كما تأثرت حرية التعبير بصورة خاصة بالتوترات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد في الثمانينات، وبالأحداث المرتبطة بالعلاقات بين مكونات المجتمع وبقضايا الهوية واللغة والتمثيل السياسي. وقد أدت هذه الظروف إلى تشديد الرقابة على المجال العام، وتعرض عدد من المعارضين والمثقفين والنشطاء للاعتقال أو التضييق، وهو ما انعكس سلباً على حرية التعبير والمشاركة السياسية، ويمكن القول إن حرية التعبير خلال الفترة 1978–1990 ظلت محدودة بفعل طبيعة النظام السياسي العسكري، وغياب التعددية الحزبية الفعلية، وهيمنة الدولة على وسائل الإعلام، والقيود الأمنية والسياسية المفروضة على المعارضة. ولذلك فإن هذه المرحلة تمثل، من منظور تاريخي، مرحلة ضعف الحماية المؤسسية والقانونية لحرية التعبير، فما هي إذا الحماية الدستورية التي يقرها دستور 20 يوليو 1991 لضمان ممارسة حرية التعبير؟ وما هو تقييم الواقع والمناخ العام الذي يشكل فضاء لممارسة هذه الحرية ؟

المبحث الأول: الحماية الدستورية لحرية التعبير في موريتانيا

منذ صدور دستور 20 يوليو 1991 بدا الاعتراف صريحا بحرية التعبير كحق ثابت ضمن فلسفة النظام السياسي الموريتاني ، انطلاقا من تنصيص المادة 10 من الدستور على أن الدولة تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية، وعلى وجه الخصوص حرية الرأي وحرية التفكير، حرية التعبير، حرية الإبداع الفكري ولفني والعلمي ، لكن قبل صدور دستور 20 يوليو 1991، لم يكن الاعتراف بحرية التعبير على هذا النحو من الوضوح[4078]

4076 تم إنشاء حزب الشعب بموجب أحكام دستور 20 مايو 1961 الذي غير نظام الحكم من برلماني إلى نظام رئاسي وألغى مبدأ التعددية الحزبية وكرس مبدأ الحزب الواحد كخيار للدولة والمجتمع معا.

4077 في تلك الفترة ارتفعت موجة الاعتقالات خاصة في صفوف التيار االبعثي لذي عانا كثيرا في حكم الرئيس محمد خون ولد هيدالة

4078 محمد المختار ولد بلاني حرية التعبير في موريتانيا، دراسة قانونية الطبعة الأولى 2021 ، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية ص 57.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وينطلق المبدأ الدستوري في تنظيم حرية التعبير من مقاربة دستورية قوامها التعددية السياسية والحزبية في بلد مسلم يعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأول والرئيسي للتشريع في البلاد، بحيث لا يمكن أن تكون حرية التعبير مبررا لانتهاك شرع الله والتطاول على ثوابت ومقدسات الأمة الدينية والحضارية ، التي تضمن الدولة والمجتمع حمايتها معا. وفي مقابل ذلك كرس الدستور أسسا دستورية لحرية التعبير (مطلب أول) وأعطى ضمانات وطنية ودولية لحمايتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول:الأسس الدستورية لحرية التعبير

لا تقوم حرية التعبير على حماية الرأي الذي توافق عليه الأغلبية فقط، وإنما تظهر قيمتها الحقيقية في حماية الرأي العام المخالف وغير المألوف، مادام لا يتحول إلى اعتداء غير مشروع على حقوق الآخرين. ومن أبرز الجذور الفلسفية لحرية التعبير فكرة البحث عن الحقيقة من خلال تعدد الآراء، وقد ارتبط هذا التصور خصوصا بالفيلسوف " جون ستيوارت ميل" ، الذي دافع عن حرية الرأي باعتبار أن الرأي المخالف قد يكون صحيحا، وحتى إذا كان خاطئا فإنه يساعد على اختيار الحقيقة وترسيخها. وفلسفة حرية التعبير تقوم على فكرة أساسية مفادها أن الإنسان لا يستطيع أن يكون فاعلا في المجتمع إلا إذا كان قادرا على التفكير وتكوين رأيه والتعبير عنه بحرية. ولذلك فإن حرية التعبير ليست مجرد وسيلة للتواصل، بل هي إحدى ركائز الكرامة الإنسانية والديمقراطية والمشاركة السياسية.

الفرع الأول:تكريس حرية التعبيركتوجه سياسي

جاء دستور 20 يوليو 1991 في سياق تحول سياسي ودستوري عميق شهدته موريتانيا مطلع عقد التسعينيات، اتجهت بموجبه الدولة من نظام سياسي ذي طبيعة عسكرية إلى نظام دستوري يقوم من حيث المبدأ على التعددية السياسية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير. إذ اعترف الدستور بشكل صريح بحرية التعبير كحق ثابت ضمن فلسفة النظام السياسي الموريتاني، انطلاقا من تنصيص المادة 10 من الدستور التي تقر بأن الدولة " تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص ، حرية التنقل والاستقرار في تراب الجمهورية، حرية الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه،حرية الرأي والتفكير، حرية التعبير، حرية الاجتماع، حرية تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إلى أي تنظيم سياسي أو نقابي يختاره المواطن، حرية التجارة والصناعة، حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي ولا يمكن تقييد الحرية إلا بنص[4079] والجدير بالذكر أنه قبل صدور دستور 20 يوليو 1991 لم يكن الاعتراف بحرية التعبير على هذا النحو من الموضوع، إذ أن الطريقة التي كانت معتمدة لإقرار الحريات هي الإحالة إلى الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ضمن التوطئة من دون تفصيل للحريات في نص الميثاق الدستوري[4080]

ومن الواضح أن هذه الإحالة كانت تعني الإقرار بالتزام الدولة الموريتانية باحترام مضمون الإعلانات المحال عليها، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948 وكذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر 10 ديسمبر 1789 ، مما يعني أن تكريس حرية التعبير في موريتانيا ، تم بصورة غير مباشرة في دستور 1961 وكذلك الحال في دستور 22 مارس 1959[4081]. لقد سعى المشرع الدستوري الموريتاني في سبيل تعزيز حرية التعبير إلى الجمع بين الاعتراف الصريح بهذه الحرية ضمن المادة 10 من دستور 1991 وبين الاعتراف بها كحرية ديمقراطية كونية مستمدة من القيم الديمقراطية كما أقرتها المواثيق الدولية،

4079 المادة 10 من دستور 20 يوليو 1991.

4080 بدر خان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا مع المقارنة بدساتير دول المغرب العربي ، مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سوسة 1987 ص 10.

4081 محمد المختار ولد بلاتي حرية التعبير في موريتانيا دراسة قانونية الطبعة الأولى 2021 منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية ص 57.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وهو ما يشكل إثراء لمفهوم حرية التعبير التي يجب أن تتضمن بشكل طبيعي حريات اعتناق الآراء والتماس المعلومات ونقلها دون اعتداد بالحدود الجغرافية[4082] .

الفرع الثاني: ارتباط حرية التعبير بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى

تحتل حرية التعبير مكانة أساسية في منظومة الحقوق والحريات التي أقرها الدستور الموريتاني، باعتبارها إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي ودولة القانون ولا تقتصر أهمية هذه الحرية على حماية حق الفرد في إبداء آرائه وأفكاره، وإنما تتجاوز ذلك لتشكل شرطاً لازماً لممارسة مجموعة واسعة من الحقوق والحريات الدستورية، وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام، وحرية الاجتماع والتجمع، وحرية إنشاء الأحزاب والجمعيات، وحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة.

الفقرة الأولى : ارتباط حرية التعبير بحرية الصحافة و الإعلام

تُعد حرية الصحافة والإعلام امتداداً طبيعياً لحرية التعبير وقد نظمت بموجب الأمر القانوني رقم 2006-017 الصادر في 12 يوليو 2006 [4083] بعد ما يربو على 15 سنة من ضبطها بموجب الأمر القانوني - السيئ الصيت- رقم 91/023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 الذي لم يكون على مستوى التوجه الدستوري والمسلسل الديمقراطي التعددي الذي عرفته البلاد مطلع التسعينات، بل على العكس من ذلك تضمن نصوصا تحد من حرية الصحافة في تعارض صريح مع الدستور مثل تشريع الحبس في جرائم النشر ومصادرة الصحف كاختصاص يمارسه وزير الداخلية بموجب المادة 11 من هذا القانون[4084].

وتظهر هذه العلاقة بصفة خاصة في كون الصحافة والإعلام يشكلان إحدى أهم الوسائل لممارسة حرية التعبير، سواء من خلال الصحافة المكتوبة أو الإذاعة أو التلفزيون أو الوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي. كما أن الصحفي يمارس، من خلال عمله المهني، جانباً مهماً من حرية التعبير، ولا سيما عندما يقوم بالبحث عن المعلومات والتحقق منها ونشرها والتعليق عليها. ولذلك فإن أي تضييق غير مبرر على حرية الصحافة والإعلام يمكن أن يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إضعاف الحق العام في حرية التعبير.

الفقرة الثانية : ارتباط حرية التعبير بحرية الأحزاب والجمعيات

ظهرت الأحزاب السياسية استجابة لضرورة تأطير الناخبين الناجمة عن توسيع حق الاقتراع وترسيخ المؤسسات التمثيلية، وأصبحت في العصر الراهن أهم أداة للمشاركة السياسية، سواء في الدول الغربية مهد الظاهرة الحزبية أو في الدول النامية، حيث أدى نقل المؤسسات الديمقراطية الغربية إلى انتشار مواز للأحزاب السياسية، التي باتت من أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم[4085] وقد مرت الحياة الحزبية في موريتانيا بأربع مراحل هي:

- **مرحلة الاستعمار الفرنسي** : وتعد بداية نشأة إطار مؤسسي وقانوني ملائم، فظهرت الأحزاب أول ما ظهرت تحت السيطرة الاستعمارية الفرنسية إثر الإصلاحات التي أدخلها دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946 الذي سمح للمرة الأولى لدول

4082 جدير بالذكر أن احترام الدين ومقدسات الأمم واجب قانوني وحق لكل أمة وليس من ضمن حرية التعبير انتهاك الثوابت والرموز الدينية.

4083 تمت مراجعته من القانون رقم 2011-025 في 8 مارس 2011 والقانون رقم 2011 -054 نوفمبر الذي ألغى عقوبة الحبس في جرائم الصحافة مع بقاء بعض المسؤوليات والعقوبات المالية.

4084 ظلت المادة 11 من القانون 91/023 سيفا مسلطا على رقاب الصحفيين طيلة فترة نظام معاوية ولد سيدي أحمد الطايع الأمر جعل المطالبة بإلغائها من أبرز المطالب التي طالبت بها المعارضة الموريتانية خلال المنتديات الديمقراطية سنة 2006 بعيد الإطاحة بنظام ولد الطايع يوم 3 أغسطس 2005.

4085 حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2000 ص 12.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

إفريقيا الغربية الفرنسية بالحصول على مؤسسات تمثلية محلية، وعلى حق التمثيل في بعض المؤسسات الحزبية الدستورية الفرنسية4086 وقد تشكلت في هذه المرحلة مجموعة من الأحزاب هي :

1-حزب الاتحاد التقدمي

2-حزب الوفاق الموريتاني

3-حزب النهضة

4-اتحاد الاشتراكيين المسلمين الموريتانيين.

- **مرحلة الحزب الواحد 1961-1978**: وهي الفترة التي سيختفي فيها التوجه التعددي للحياة السياسية وهيمنة سياسية الحزب الواحد التي مارسها حزب الشعب كحزب وحيد يمثل للدولة والمجتمع معا.
- مرحلة الحكم العسكري 1978- 1990: وأبرز سماتها غياب الحياة الحزبية والدستورية ، فلا يوجد دستور ولا برلمان ولا أحزاب سياسية و قد حكمت البلاد في هذه الفترة بما عرف وقتها بالمواثيق العسكرية التي تصدر عن العسكر الذين نجحوا في الوصول للسلطة عبر الانقلابات وهي المرحلة التي عرفت خلالها البلاد تعاقب أربعة رؤساء على السلطة عن طريق الانقلاب وهم: المصطفى ولد محمد السالك، أحمد ولد بوسيف، محمد خون ولد هيدالة، معاوية ولد الطايع .
- **المرحلة الر ابعة مرحلة الديمقراطية: 1991- وحتى اليوم** : وهي المرحلة التي عرفت فيها البلاد أول دستور تعددي هو دستور 20 يوليو 1991 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات والطابع الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي للدولة4087 وقد كرست المادة 11 من دستور 20 يوليو 1991 محورية دور الأحزاب السياسة والتجمعات السياسية في تكوين الإدارة السياسية والتعبير عنها.4088

أما عن ارتباط حرية التعبير بالمجتمع المدني فإن هذا الأخير يوفر فضاء لممارسة حرية التعبير من خلال:

- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية
- النقابات المهنية والعمالية
- الهيئات الثقافية والفكرية
- المنظمات الحقوقية
- وسائل الإعلام والصحافة
- المبادرات والمنتديات المدنية، وبذلك تنتقل حرية التعبير من حق فردي إلى وسيلة للمشاركة في الحياة العامة والتأثير في السياسات العمومية وبالرجوع للقانون رقم 2021-004 بالجمعيات والمؤسسات والشبكات نجده يعرف الجمعية بأنها : اتفاق يضم خمسة أشخاص على الأقل يضعون معارفهم أو أنشطتهم بصورة دائمة لتحقيق غرض غير ربحي ويجب أن يكون لها غرض محدد ومجال تدخل رئيسي، وأن يكون نشاطها في إطار المصلحة العامة وألا يخالف الدستور والنظام العام والقوانين.4089

المطلب الثاني: ضمانات حماية حرية التعبير في موريتانيا

4086 الدكتور عبد الرحمن حرمة بابانا العلوي الجيش والسلطة في موريتانيا منشورات مركز الصحيفة للدراسات الاستيراتيجية الطبعة الأولى 2014 ص 302.

4087 تنص المادة الأولى من دستور 20 يوليو 1991 على أن موريتانيا جمهورية إسلامية ديمقراطية واجتماعية، وتؤكد مبدأ المساواة أمام القانون والحريات والحقوق الأساسية.

4088 نصت الفقرة الثانية من المادة 11 على مايلي تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية وشرط ألا تمس من خلال غرضها ونشاطها، بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة الجمهورية.

4089 المادة 1 من القانون رقم 2021-004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021.والمتعلق بالجمعيات والمؤسسات والشبكات.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يقصد بضمانات حماية حرية التعبير في موريتانيا مجموع الوسائل الدستورية والتشريعية والقضائية والمؤسساتية التي أقرها النظام القانوني الموريتاني لكفالة ممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير، ومنع تقييدها بصورة تعسفية، وضمان الرقابة على مشروعية القيود المفروضة عليها. ويمكن تقسيم الضمانات الحمائية لحرية التعبير إلى ضمانات وطنية (فرع أول) وضمانات دولية (فرع ثاني)

الفرع الأول: الضمانات الوطنية

تتعدد الضمانات الوطنية المقررة لحماية حرية التعبير في النظام القانوني الموريتاني، إذ لم يكتف المشرع الدستوري بإقرار هذه الحرية، وإنما أحاط ممارستها بمجموعة من الضمانات الدستورية والتشريعية والقضائية والمؤسساتية. وتتكامل هذه الضمانات بهدف توفير الحماية القانونية اللازمة لممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير، وضمان عدم إخضاعها لقيود تعسفية، مع إخضاع القيود المشروعة للرقابة القانونية والقضائية.

الفقرة الأولى: الضمانات الدستورية والتشريعية

سبق القول بأن الاعتراف بحرية التعبير كخيار دستوري بدا واضحا وصريحا مع دستور 20 يوليو 1991 حيث نصت المادة 10 على أن الدولة تضمن لكل المواطنين الحريات العمومية والفردية، .....).

هذا النص الدستوري يبد صريحا وواضحا بأن المشرع الدستوري الموريتاني أثناء وضع دستور 20 يوليو 1991 كان مدفوعا بحوافز عدة بعضها داخلي صرف (المطالبة بالحريات) وبعضها خارجي(الضغط الغربي في نهاية الثمانيات ومطلع التسعينات) بضرورة تكريس النهج الديمقراطي التعددي وخاصة ما يتعلق منه بالحريات المدنية والسياسية والطابع الديمقراطي لنظام الحكم في البلاد .

وكضمانة تشريعية لتعزيز حرية التعبير عمد المشرع الموريتاني إلى سن نصوص قانونية[4090] تضمن ممارسة هذه الحرية وتؤطرها وفقا للضوابط الدستورية والثوابت العامة للأمة الموريتانية، ولا يمكن الجزم بوجود دولة القانون بمجرد أن القواعد القانونية الضرورية تشكل جزءا من القانون الوضعي بالمعنى المطبق، ولكن دولة القانون تكون موجودة عند ما تكون هذه القواعد القانونية مطبقة بشكل صحيح[4091].

الفقرة الثانية:الضمانات القضائية

يشكل استقلال القضاء ضمانة أساسية لحماية حرية التعبير من أي تعسف في استعمال السلطة. فقد نص المادة 89 من الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما نصت المادة 90 على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وأنه محمي من أي ضغط من شأنه التأثير في استقلاله. وبالتالي يستطيع الشخص الذي يتعرض لمتابعة أو إجراء يمس حريته في التعبير أن يستفيد من الضمانات القضائية المقررة قانوناً. وتنص المادة 91 من الدستور على أن:

«لايجوز توقيف أي شخص تعسفياً، والسلطة القضائية حارسة للحرية الفردية...» وهذه الضمانة مهمة بالنسبة لحرية التعبير، لأن ممارسة التعبير لا ينبغي أن تكون سبباً في توقيف الشخص أو احتجازه خارج الحالات والإجراءات التي يحددها القانون.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية

تستند الحماية الدولية لحرية التعبير في موريتانيا إلى منظومة متعددة المستويات، تبدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتدعم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، فضلًا عن الآليات القضائية الإقليمية. وتزداد فعالية هذه الحماية بالنظر إلى المكانة التي منحها الدستور الموريتاني للمعاهدات

4090 قانون الصحافة 2011-054، وقانون الجمعيات 2021-004 وقانون الرموز الوطنية 2021 .

4091 البروفسور أحمد سالم ولد بيوط دراسات قانونية، تنسيق محمد الداه ولد عبد القادر منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية الطبعة الأولى 2018 ص 131.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الدولية المصادق عليها، بما يسمح بإدماجها في النظام القانوني الداخلي والاستناد إليها أمام القضاء. ومن ثم، فإن حرية التعبير في موريتانيا لا تستمد ضماناتها من التشريع الوطني وحده، وإنما تستند كذلك إلى التزامات دولية وإقليمية تشكل إطارًا مكملًا للحماية الدستورية والتشريعية والقضائية الوطنية.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية العالمية

وتتمثل في المواثيق الأممية التي تطرقت لحماية حرية التعبير والتي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومن أبرز الأمثل عليها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يشكل الإعلان العالمي الإطار الدولي الأساسي لحماية حرية التعبير، ولا سيما المادة 19 التي تقرر حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، بما يشمل حرية اعتناق الآراء دون تدخل، وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بمختلف الوسائل.

وقد أدرج الدستور الموريتاني مبادئ الإعلان العالمي ضمن ديباجته، وأعلن ارتباط موريتانيا بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تضمنها.

الفقرة الثانية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادقت موريتانيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2004، وهو أهم صك دولي ملزم في مجال حماية حرية التعبير وتنص المادة 19 من العهد على :

الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة؛

الحق في حرية التعبير؛

حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى.

كما يضع العهد شروطًا دقيقة لأي قيود يمكن أن تفرض على حرية التعبير، بحيث لا تكون القيود مشروعة إلا وفق القانون ولأغراض محددة ومبررة.

الفرع الثاني: الضمانات الإقليمية

وتتمثل أهم الضمانات الإقليمية في المواثيق الإفريقية والعربية

الفقرة الأولى: الضمانات الإفريقية

وتشمل الضمانات الإفريقية لحماية حرية التعبير ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

1- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** : صادقت موريتانيا على هذا الميثاق الإفريقي سنة 1986، وأصبح جزءًا مهمًا من الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في البلاد، وتكمن أهميته بالنسبة لحرية التعبير في المادة 9، التي تقرر لكل فرد:

الحق في الحصول على المعلومات؛

الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين والأنظمة.

وقد أدرج الدستور الموريتاني الميثاق الإفريقي ضمن المرجعيات الحقوقية التي يؤكد التزام الدولة بها.

2-**البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد صادقت موريتانيا على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2005 ويمثل هذا البروتوكول ضمانة مؤسسية إقليمية، إذ أوجد آلية قضائية إفريقية للنظر في انتهاكات الحقوق والحريات التي تحميها المواثيق الإفريقية، ومن بينها الحق في حرية التعبير.

الفقرة الثانية: الضمانات الإقليمية العربية

انضمت موريتانيا إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2019، وهو يمثل مستوى إضافيًا من الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، ويكرس الميثاق حرية الرأي والتعبير، مع تنظيم القيود التي يمكن أن تفرض عليها وفق شروط قانونية وضرورية.

المبحث الثاني: و اقع ممارسة حرية التعبير في موريتانيا

يتم تناول واقع ممارسة حرية التعبير في موريتانيا من خلال التمييز بين المستوى القانوني الذي يقرّ بحرية التعبير، والمستوى العملي الذي تكشف فيه الممارسة عن وجود مساحة معتبرة للتعبير، ولكن مع استمرار القيود والضغوط، خصوصًا في القضايا السياسية والحساسة

المطلب الأول: مظاهر ممارسة حرية التعبير وتطور البيئة الإعلامية

تتجلى حرية التعبير في موريتانيا من خلال مجموعة من الممارسات والوسائل التي شهدت تطورًا تدريجيًا، ويمكن اجمالها في اتساع مساحتها، تطور الإعلام الإلكتروني والصحافة الرقمية، وقد كان الحدث الأبرز الذي شهدته الساحة الإعلامية الوطنية في العام 2025 هو قرار ترسيم المتعاونين مع مؤسسات الإعلام العمومي (الوكالة الموريتانية للأنباء، وإذاعة موريتانيا، والتلفزة الموريتانية، ولم يشم القرار قناة الأسرة لحداثة نشأتها ولأن عمالها لا ينتمون لفئة متعاقدي الإعلام الذين كانت ملفاتهم عالقة منذ أكثر من عقد من الزمن .

وقد شمل القرار 1865 متعاونا، من مختلف التخصصات ظلت طبيعة علاقتهم الوظيفية محل إشكال، فقد كان بعضهم متعاونين بعقود، وكان بعضهم الأخير متعاونين من غير عقود، وقد ترسيمهم وفق الأنظمة الأساسية لمؤسساتهم[4092]

الفرع الأول:اتساع مجال حرية التعبير

تتميز موريتانيا بوجود تعددية إعلامية تشمل الصحافة المكتوبة والإذاعات والقنوات والمواقع الإلكترونية، كما أن الصحافة لم تعد تواجه العقوبات الجنائية التقليدية على جرائم الصحافة منذ إلغاء تجريمها سنة 2011. وتشير منظمة مراسلون بلا حدود إلى أن التشريعات الموريتانية عززت حرية الصحافة وكرست مبادئ تتعلق بالوصول إلى المعلومات وحماية المصادر.

كما تسمح البيئة السياسية والإعلامية بوجود أصوات معارضة وانتقاديه، وقد شهدت البلاد خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية سنتي 2023-2024ال منافسة سياسية وتعددًا في المواقف والخطابات العامة يعكس مستوى التطور الحاصل في البيئة السياسية وحركية التعبير عن المواقف والآراء السياسية غير أن بعض المختصين والمنتقدين للنظام القائم يرون في سن قانون حماية الرموز الوطنية 2021-021 تضيقا على حرية التعبير خاصة أنه كان محل طعن بعدم الدستورية وأصدر المجلس الدستوري فيه القرار رقم 08/2024 بتاريخ 13 نفمبر2024 والذي يؤكد نسبيا جزء من مما يقولوه المنتقدون للقانون ، فالمادة الأولى من القرار 2024/08 تقول: (إن نصوص القانون رقم: 021/2021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن الصادر بتاريخ 2 دجمبر 2021، مطابقة للدستور باستثناء ما جاء بعد الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القانون: "أو لأي مسئول عمومي يتجاوز أفعاله وقراراته التسييرية إلى ذاته وحياته الشخصية، أو إفشاء سر شخصي دون إذن صريح من المعني، وكل إنتاج أو نشر أو توزيع لقذف أو تجريح أو سب أو نسبة وقائع غير صحيحة إلى شخص"

4092 التقرير السنوي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية 2025 ص 23.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لأنه يخرق مبدأ المساواة المنصوص عليه في ديباجة الدستور ويخرق نص المادة 10 من الدستور لما يقود إليه من تضييق لحرية التعبير).

الفقرة الأولى : تقييم منظمة بلاحدود RSF

ويبين تقرير منظمة بلا حدود RSF خلال السنوات الخمسة الماضية(2022-2026) مرتبة موريتانيا وفقا للجدول التالي:

السنة	النقاط من 100	الرتبة عالميا
2022	58،10	94
2023	59،45	97
2024	74،20	33
2025	67،52	50
2026	63،36	61

ويتضح من خلال الجدول أن وضع حرية الصحافة الموريتانية تحسنت بصورة كبيرة في 2024، حيث انتقلت من المرتبة 97 في 2023 إلى المرتبة 33 عالمياً، وارتفعت الدرجة من 59.45 إلى 74.20. ثم حدث تراجع متواصل في 2025 و2026: إلى المرتبة 50 و 61. و مع ذلك، ما تزال موريتانيا في 2026 تحتل المرتبة الأولى عربياً وفق تصنيف RSF، رغم تراجعها 11 نقطةء مقارنة بـ2025. وبحسب منظمة مراسلون بلا حدود RSF فإن جانباً من هذا التراجع يعود إلى الهشاشة الاقتصادية لسوق الإعلام وتأخر بعض الإصلاحات المتعلقة بالحق في المعلومات.[4093]

الفقرة الثانية : تقرير فريدوم هاوس freedom house ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تُعد منظمة فريدوم هاوس[4094] (Freedom House) من أبرز المنظمات غير الحكومية الدولية المتخصصة في رصد حالة الديمقراطية والحقوق والحريات حول العالم. وهي منظمة أمريكية غير ربحية ومستقلة وغير حزبية تأسست سنة 1941، وتضطلع بمهام البحث والتحليل وإصدار التقارير المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويُعد تقريرها السنوي «الحرية في العالم» من أبرز تقاريرها، إذ يقيس مستوى الحقوق السياسية والحريات المدنية في مختلف دول العالم، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة، ويصنف الدول وفق منهجية تعتمد مؤشرات كمية ونوعية محددة. ومن ثم يشكل التقرير مصدرًا مهمًا لدراسة الاتجاهات الدولية المتعلقة بممارسة الحريات، مع ضرورة التعامل مع نتائجه باعتبارها تقييمًا صادرًا عن منظمة غير حكومية، وليس تقريرًا صادرًا عن منظمة حكومية دولية

وتُظهر نتائج تقرير «الحرية في العالم 2026» الصادر عن منظمة فريدوم هاوس أن موريتانيا تصنف ضمن الدول «الحرة جزئيًا»، بحصولها على 38 نقطة من أصل 100. ويكشف التقييم عن تفاوت بين مستوى الحقوق السياسية والحريات المدنية، كما يبرز وجود تحديات مرتبطة بممارسة حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام. وقد منحت المنظمة موريتانيا نقطتين من أصل أربع فيما يتعلق بحرية واستقلال وسائل الإعلام، ونقطة واحدة من أصل أربع فيما يتعلق بحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم السياسية

4093 التقرير موجود على الرابط الخاص بالمنظمة : https://rsf.org/en

4094 فريدوم هاوس (freedomhouse)، أي بيت الحرية هي منظمة أمريكية غير ربحية تأسست عام 1941، متخصصة في دراسة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات السياسية والمدنية في العالم.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والقضايا الحساسة دون الخوف من المراقبة أو الانتقام. وترجع المنظمة تراجع المؤشر الأخير إلى تشدد السلطات، بحسب تقييمها، في تطبيق القانون رقم 2021-021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية على بعض أشكال التعبير عبر الإنترنت. ومن ثم، يعكس تقييم فريدوم هاوس وجود بيئة إعلامية متعددة في موريتانيا، مع استمرار قيود قانونية وممارسات ترى المنظمة أنها تحد من المجال الفعلي لممارسة حرية التعبير

ويكشف تقييم منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في موريتانيا عن وجود تطور ملحوظ في الإطار الدستوري والتشريعي الناظم للحريات العامة، ولا سيما حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات. غير أن هذا التطور لا يخلو من تحديات تتعلق بمدى توافق بعض القيود التشريعية والممارسات العملية مع المعايير الدولية لحرية التعبير. وقد ركزت ملاحظات الأمم المتحدة على ضرورة ضمان عدم استخدام التشريعات المتعلقة بالصحافة والجرائم الإلكترونية ومكافحة الإرهاب وحماية الرموز الوطنية بطريقة تؤدي إلى تقييد غير متناسب لحرية التعبير، مع تعزيز حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن التقييم الدولي لا ينفي وجود ضمانات قانونية في موريتانيا، وإنما يركز بدرجة أكبر على مدى فعالية هذه الضمانات في الممارسة ومدى توافق القيود المفروضة مع مبادئ الضرورة والتناسب.

الفرع الثاني: تطوروسائل الإعلام الإلكترونية والصحافة الرقمية

تشكل الإذاعات والقنوات التلفزيونية، العمومية والخاصة، مجالاً آخر لممارسة حرية التعبير من خلال البرامج السياسية والحوارية والنقاشات العامة واستضافة الفاعلين السياسيين والمدنيين. وقد شهد الإطار المؤسسي تطوراً مهماً مع إصلاح السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية سنة 2022، حيث توسعت اختصاصاتها لتشمل الصحافة الرقمية، وهذا التطور يعكس انتقال المشرع والمؤسسات التنظيمية من تصور تقليدي للصحافة إلى تصور يستوعب الإعلام الإلكتروني والرقمي. وقد ساهم اتساع عدد المؤسسات الإعلامية وتطور التنظيم المهني في زيادة تعدد شهدت البيئة الإعلامية الموريتانية خلال السنوات الأخيرة انتقالاً تدريجياً من الاعتماد على الصحافة الورقية والإعلام العمومي التقليدي إلى الإعلام الإلكتروني والمنصات الرقمية. وتبرز أهم مظاهر هذا التحول في الآتي:ا

الفقرة الأولى: انتشار المو اقع الإلكترونية

أصبحت المواقع الإخبارية من أهم مصادر المعلومات في موريتانيا، ونجحت بعض المواقع الخاصة في ترسيخ حضورها داخل المشهد الإعلامي، إلى جانب ظهور منصات إخبارية جديدة تعمل أساساً عبر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي. وتصف منظمة مراسلون بلا حدود المواقع الإلكترونية بأنها أصبحت من أبرز مكونات الإعلام الخاص الموريتاني، مع استمرار تراجع الصحافة الورقية بسبب الصعوبات المالية.

الفقرة الثانية: انتقال الصحافة إلى شبكات التواصل الاجتماعي

لم يعد الموقع الإلكتروني هو الشكل الوحيد للصحافة الرقمية؛ فقد أصبحت فيسبوك وغيرها من منصات التواصل الاجتماعي فضاءً رئيسياً لنشر الأخبار والتعليق عليها ومناقشة القضايا السياسية والاجتماعية.

وهذا التطور أدى إلى انتقال المواطن من مجرد متلقٍ للمعلومة إلى مشارك في إنتاجها ونشرها والتعليق عليها، وهو ما وسّع دائرة المشاركة في النقاش العمومي.

تشير المعطيات الحديثة إلى أن الصحف الورقية، ولا سيما الخاصة والناطقة بالفرنسية، تواجه تراجعاً تدريجياً نتيجة ضعف الموارد، في حين استطاعت المواقع الإلكترونية وبعض المنصات الرقمية المحافظة على حضورها، وهذا يعني أن التحول الرقمي ليس مجرد إضافة وسيلة إعلامية جديدة، بل يمثل تحولاً في بنية المجال الإعلامي ذاته.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ساهم الإعلام الإلكتروني في ظهور منابر خاصة قادرة على تقديم الأخبار والتحليلات والآراء خارج الإطار التقليدي للإعلام العمومي. وتعتبر مراسلون بلا حدود أن بعض المواقع الخاصة، مثل الأخبار وغيرها، استطاعت ترسيخ حضورها والحفاظ على قدر من الاستقلالية

المطلب الثاني: و اقع المؤسسات ذات الصلة بحماية حرية التعبير

على الرغم من الانفتاح والتعددية السياسية المعلن عنها ابتداء من إبريل 1991، وما تلا ذلك من استصدار دستور جديد يكفل الحريات المتعارف عليها عالميا، ويأخذ بمبدأ الفصل بين السلط إضافة إلى إقامة معظم مؤسسات الحديثة ، في تجل واضح للمظهر الشكلي للدولة الحديثة فإن هذا تم في ظل نمط الباتريمونيالية الحديثة .[4095]إن واقع المؤسسات الدستورية ذات الصلة بحماية حرية التعبير في موريتانيا يكشف عن وجود إطار مؤسسي متعدد المستويات، إلا أن فعالية الحماية تظل مرتبطة بمدى استقلال المؤسسات، وفعالية الرقابة القضائية والدستورية، واستقلال التنظيم الإعلامي، وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ممارسة أدوارها بصورة مستقلة وفعالة. ومن ثم فإن الانتقال من الحماية القانونية المجردة إلى الحماية الفعلية يظل المعيار الحقيقي لقياس مستوى تكريس حرية التعبير. وتتوزع حماية حرية التعبير بين مجموعة من المؤسسات الدستورية والقضائية والإدارية ، بحيث لا تقع مسؤولية حمايتها على مؤسسة واحدة. ويستند هذا الإطار أساسا إلى الاعتراف الدستوري بالحريات والحقوق، وإلى مبدأ خضوع السلطات للقانون ، فضلا عن وجود مؤسسات يفترض أن تؤدي أدوارا رقابية أو قضائية أو حقوقية وباختصار يمكن تقسيمها إلى مؤسسات دستورية ومؤسسات إدارية أنشئت بموجب تشريع عادي

الفرع الأول: المؤسسات الدستورية

تمثل المؤسسات الدستورية قمة الهرم المؤسسي داخل البلاد باعتبار الاعتراف الدستوري لمثل هذه المؤسسات يجعلها خاضعة من حيث التنظيم والاختصاص والتسيير إلى نظام قانوني يختلف عن المؤسسات الأخرى التي يتم إنشاؤها بموجب نص تشريعي ويمثل المجلس الدستوري ، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان والسلطة التنفيذية أهم المؤسسات الدستورية التي تعق على عاتقها مسؤولية حماية حرية التعبير ، مع تفاوت طبعا في هذا المسؤولية بحكم الموقع والاختصاص الذي يمنحه القانون .

الفقرة الأولى: السلطتين التشريعية والتنفيذية

تضطلع السلطتان التشريعية والتنفيذية في موريتانيا بدور متكامل في حماية حرية التعبير؛ إذ تتولى السلطة التشريعية وضع الإطار القانوني المنظم لهذه الحرية وتحديد القيود التي يمكن أن ترد عليها، فضلاً عن ممارسة الرقابة على الحكومة، بينما تضطلع السلطة التنفيذية بتنفيذ التشريعات ووضع السياسات العمومية المتعلقة بالإعلام والاتصال وتوفير البيئة المؤسساتية لممارسة حرية التعبير. غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بمدى احترام السلطة التنفيذية لمبدأ المشروعية، وعدم استعمال القيود القانونية والإدارية بصورة تؤدي إلى إفراغ الحرية من مضمونها، فضلاً عن فعالية الرقابة البرلمانية والقضائية على ممارسة السلطة.

أولا: السلطة التشريعية

تضطلع السلطة التشريعية بدور محوري في حماية حرية التعبير، باعتبارها الجهة المختصة أساساً بسن القوانين المنظمة لهذه الحرية وتحديد القيود الواردة عليها، فضلاً عن ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية. ويستمد هذا الدور أهميته من كون الدستور الموريتاني يكرس حرية الرأي والتعبير ضمن الحقوق والحريات الأساسية، وتقوم السلطة التشريعية في إطار حمايتها لحرية التعبير بالأدوار التالية:

1. تكريس حرية التعبير من خلال التشريع
2. تنظيم ممارسة حرية الصحافة والإعلام
3. تحديد القيود على حرية التعبير

[4095] الدكتور عبد الرحمن ولد حرمه ولد بابانا العلوي الجيش والسلطة في موريتانيا مرجع سباق ص 288.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4. حماية التعددية السياسية
5. ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية
6. مراجعة التشريعات المقيدة لحرية التعبير
7. دور البرلمان في حماية المعارضة السياسية

ويمكن القول إن دور السلطة التشريعية الموريتانية في حماية حرية التعبير يتجاوز مجرد سن القوانين، ليشمل بناء الإطار القانوني للحريات، وضبط القيود عليها، وحماية التعددية السياسية، ومراقبة السلطة التنفيذية.

ثانيا:السلطة التنفيذية

تضطلع السلطة التنفيذية في موريتانيا بدور مزدوج في مجال حماية حرية التعبير؛ فهي من جهة مسؤولة عن تنفيذ النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لهذه الحرية، ووضع السياسات العمومية المتعلقة بالإعلام والاتصال، وتوفير البيئة الملائمة لممارسة الصحافة والتعبير، واحترام استقلال الهيئات التنظيمية المختصة. ومن جهة أخرى، فإن تدخلها في تنظيم ممارسة حرية التعبير يجب أن يظل مقيداً بمبدأ المشروعية، بحيث لا يجوز للإدارة فرض قيود تتجاوز ما يسمح به القانون. ولذلك فإن فعالية الحماية التنفيذية لحرية التعبير تقاس بمدى قدرة السلطة التنفيذية على الانتقال من مجرد الاعتراف القانوني بالحرية إلى ضمان ممارستها الفعلية، مع تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية النظام العام وحقوق الغير.

-1 تنفيذ الضمانة الدستورية لحرية التعبير
-2 وضع وتنفيذ السياسة الإعلامية
-3 ضمان استقلال وتنظيم القطاع
-4 حماية البيئة القانونية و المادية لممارسة الصحافة
-5 ضمان التعددية في الإعلام العمومي
-6 عدم استعمال السلطة الإدارية لتقييد حرية التعبير بصفة تعسفية
-7 التعامل مع حرية التعبير في الفضاء الرقمي

الفقرة الثانية: المجلس الدستوري واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

يمثل المجلس الدستوري واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آليتين مؤسسيتين مهمتين في حماية حرية التعبير في موريتانيا، وإن اختلفت طبيعة اختصاص كل منهما. فالمجلس الدستوري يضطلع بحماية الحرية من خلال الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من عدم تجاوز المشرع للضمانات الدستورية المقررة لحرية الرأي والتفكير والتعبير، وقد تجسد ذلك بصورة واضحة في قراره الصادر سنة 2024 بشأن بعض أحكام القانون المتعلق بحماية الرموز الوطنية، حيث اعتبر جزءاً من النص مخالفاً للمادة 10 من الدستور لتقييده حرية التعبير. أما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فتؤدي دوراً رقابياً وحقوقياً يقوم على رصد أوضاع الحريات، وتلقي الشكاوى، وإعداد التقارير، وإصدار التوصيات، والتوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير والصحافة. ومن ثم فإن فعالية الحماية المؤسسية لهذه الحرية تقوم على التكامل بين الرقابة الدستورية على النصوص القانونية والرقابة الحقوقية على الممارسات الفعلية.

ومن أبرز الأمثلة الحديثة على ذلك قرار المجلس الدستوري الصادر في 13 نوفمبر 2024 بشأن القانون رقم 2021-021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن.

فقد اعتبر المجلس أن جزءاً من إحدى فقرات المادة 3 من القانون مخالف للدستور، لأنه يشكل قيداً على حرية التعبير ويتعارض مع المادة 10 ومبدأ المساواة، ولذلك قضى بعدم دستورية الجزء المعني مع إبقاء باقي أحكام القانون.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تختلف طبيعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن المجلس الدستوري؛ فهي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولا تتمثل وظيفتها الأساسية في إلغاء القوانين غير الدستورية، وإنما في الرصد والتوعية والتقارير وتلقي الشكاوى والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة والتوصية بتحسين التشريعات والممارسات.

وتظهر صلتها المباشرة بحرية التعبير بصورة واضحة في نشاطها الحقوقي والإعلامي.

الفرع الثاني: السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

تساهم السلطة العليا للصحافة في تكريس التعددية في التعبير عن اتجاهات الرأي والفكر، وتشجيع المنافسة السليمة بين وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والمكتوبة والسمعية البصرية والرقمية. كما تسهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني إلى وسائل الإعلام العمومية، ويمكن تناول دورها في حماية حرية الإعلام من خلال ضمان استقلاليته وتعدد وسائله، (فقرة أولى) من جهة، ومن ناحية أخرى ضمان تكافؤ الفرص في الإعلام العمومي وتوسيع الحماية وفرض أخلاقيات المهنة الصحفية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ضمان استقلالية الإعلام وتعدد وسائله

من أهم الاختصاصات التي منحها المشرع للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، ضمان استقلالية وحرية الإعلام والاتصال وفقاً للقانون. وهذا يجعلها آلية مؤسساتية لحماية حرية الصحافة من التدخلات غير المشروعة، مع مراعاة القيود التي يقررها القانون لحماية النظام العام وحقوق الآخرين

وتساهم السلطة العليا في تكريس التعددية في التعبير عن اتجاهات الرأي والفكر، وتشجيع المنافسة السليمة بين وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والمكتوبة والسمعية البصرية والرقمية. كما تسهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني إلى وسائل الإعلام العمومية وتبرز أهمية هذا الاختصاص في منع احتكار المجال الإعلامي من طرف اتجاه سياسي أو فكري واحد، وتحقيق قدر من التوازن في الاستفادة منه.

الفقرة الثانية: ضمان تكافؤ الفرص وفرض أخلاقيات المهنة

تتولى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، السهر على الإنصاف في الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية، ولا سيما خلال الفترات الانتخابية، حيث تراقب تساوي فرص المترشحين في الوصول إلى الإعلام العمومي.

كما يحدد القانون آليات لتوزيع أوقات البث بين الحكومة والأغلبية والمعارضة والأحزاب غير الممثلة في البرلمان، مع قيام السلطة بإعداد كشوف دورية لأوقات البث واتخاذ إجراءات تصحيحية عند الحاجة، وهذا الاختصاص يمثل ضمانة مهمة لحرية التعبير السياسي والتعددية الانتخابية.

ويمثل القانون رقم 022-20224096 تطوراً مهماً في مجال حماية وتنظيم حرية الإعلام، لأنه لم يعد يقصر اختصاص السلطة العليا على الصحافة التقليدية، بل أدخل ضمن مجال اختصاصها وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية، كما منحها دوراً في المساهمة في وضع إطار قانوني لتنظيم قنوات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية مما يؤدي إلى توسيع فضاء الحريات وتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الإعلام.

ولا تقتصر حماية حرية الإعلام على منع القيود على الصحفيين، وإنما تشمل أيضاً توفير بيئة مهنية مسئولة. ولذلك تساهم السلطة العليا في احترام أخلاقيات المهنة والمعايير المهنية، وتضع مدونة لأخلاقيات المهنة وتصدر التوجيهات المتعلقة باحترام قواعدها.

ومن ثم فإن دورها يقوم على تحقيق التوازن بين حرية الإعلام والمسؤولية المهنية.

4096 القانون رقم 022-2022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 026-2008 المتعلق بالسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية ، الجريدة الرسمية الموريتانية العدد 1517 بتاريخ 15 سبتمبر 2022.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الخاتمة

نستخلص مما سبق أن حرية التعبير من أبرز الحقوق والحريات الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي عموما ، لما تؤديه من دور جوهري في تكوين الرأي العام، وتعزيز المشاركة السياسية، وترسيخ التعددية، وتمكين المواطنين من الإسهام في الشأن العام. وقد أظهر تحليل الإطار الدستوري والقانوني الموريتاني أن المشرع الدستوري أرسى أساساً مهماً لحماية هذه الحرية، ولا سيما من خلال المادة العاشرة من الدستور التي كرست حرية الرأي والفكر والتعبير، وجعلت أي تقييد لهذه الحرية خاضعاً للقانون وعليه، غير أن مستقبل حرية التعبير في موريتانيا يظل مرتبطاً بمدى قدرة الدولة ومؤسساتها والمجتمع على ترسيخ ثقافة دستورية وحقوقية تجعل حرية التعبير قاعدةً أصلية، ولا تجعل تقييدها إلا استثناءً قانونياً مبرراً ومتناسباً. وبقدر ما يترسخ هذا التوازن تتعزز مكانة حرية التعبير باعتبارها ضمانة أساسية للديمقراطية، وأداةً لترسيخ دولة القانون والمؤسسات، ورافعةً لحماية حقوق الإنسان وتطوير الحياة العامة في موريتانيا.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1- دساتير موريتانيا سنوات 1959، 1961، 1991 مع تعديلاته .

2- *القانون رقم 022-2022 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 026-2008 المتعلق بالسلطة العليا للصحافة .*

3- القانون النظامي رقم 016-2017 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2017، المعدل بالقانون النظامي رقم 022-2020 الصادر بتاريخ 28 أغسطس 2020، والذي يحدد تشكيلة وتنظيم واختصاصات وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

4- الأمر القانوني رقم 92-04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، المعدل بالقانون النظامي رقم 013-2018 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018.

5- النظام الداخلي للجمعية الوطنية الصادر بشأنه قرار المجلس الدستوري رقم 2025/003 بتاريخ 11أغسطس 2025.

6- الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل بالنظامي رقم 029-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012، والمراجع بالقانون النظامي رقم 030-2018 والقانون النظامي المعدل لسنة 2023

7- الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية

8- القانون رقم 021-2021 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2021، المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيبة الدولة وشرف المواطن.

ثانيا : الكتب و الأطروحات القانونية

1- البروفسور أحمد سالم ولد ببوط دراسات قانونية، تنسيق محمد الداه ولد عبد القادر منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية الطبعة الأولى 2018

2- محمد المختار ولد بلاني حرية التعبير في موريتانيا، دراسة قانونية الطبعة الأولى 2021، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية

3- بدر خان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا مع المقاربة بدساتير دول المغرب العربي، مؤسسة سعيدان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سوسة 1987

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4- حسن البد راوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2000

5- الدكتور عبد الرحمن حرمة بابانا العلوي الجيش والسلطة في موريتانيا منشورات مركز الصحيفة للدراسات الاستيراتيجية الطبعة الأولى 2014

ثالثا: المجلات العلمية والتقارير

1- الدكتورة لامية طالة ، حرية التعبير عن الرأي : قراءة في المفهوم وأهم التجليات الإعلامية والسياسية ،مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05 العدد 01 سنة 2021

2- التقرير السنوي للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية 2025

3- التقارير السنوية لمنظمة مراسلون بلا حدود سنوات 2022إلى 2025.

4- تقرير منظمة فيردم هاوس ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أسس الملكية الدستورية في المغرب

الدكتور سيد محمد محمد فاضل

أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

ملخص

تتناول هذه الدراسة أسس الملكية الدستورية في المغرب، بوصفها العوامل التي تفسر استقلال المركز العضوي للملك رئيس الدولة عن باقي مؤسسات الجهاز التنفيذي .وتتوزع الدراسة على ثلاثة محاور :يتناول الأول الأسس الأصلية للملكية المتمثلة في نظام ،التوريث وعقد البيعة بأبعاده الدينية والتاريخية، ويعرض الثاني الأسس الدستورية التي كرستها الدساتير المغربية المتعاقبة وخاصة دستور 2011، والتي أضفت على المؤسسة الملكية شرعية مضافة إلى جانب شرعيتها التقليدية، بينما يخصص الثالث لمسألة سن تولي العرش ونظام مجلس الوصاية بتشكيلته وصلاحياته .وتخلص الدراسة إلى أن استقرار المركز العضوي للملك ومناعته، مقارنة بمراكز رؤساء الدول في باقي أقطار المغرب العربي ذات النظام الجمهوري، يستمدان قوتهما من ازدواجية أسس الشرعية الملكية، الدينية والدستورية معا.

The Foundations of Constitutional Monarchy in Morocco

Dr. Sidi Mohamed Mohamed Fadel

Adjunct Professor of Law, University of Nouakchott

Abstract

This study examines the foundations of constitutional monarchy in Morocco as the factors explaining the organic independence of the King, as head of state, from the other institutions of the executive branch. The study is organized around three axes. The first addresses the original foundations of the monarchy, namely the hereditary system and the bay'a (pact of allegiance), with their religious and historical dimensions. The second presents the constitutional foundations enshrined by successive Moroccan constitutions, particularly the 2011 constitution, which conferred upon the monarchy an added layer of legitimacy alongside its traditional legitimacy. The third is devoted to the question of the minimum age for accession to the throne and to the regency council, its composition and powers. The study concludes that the stability and resilience of the King's organic position, compared with the positions of heads of state in the other, republican, Maghreb countries, derive their strength from the dual religious and constitutional foundations of royal legitimacy.

Keywords: Constitutional monarchy, Morocco, bay'a, heredity, regency council, head of state, Commander of the Faithful.

مقدمة

يعتبر المغرب من الدول العربية التي استطاعت، بعد حصولها على الاستقلال السياسي، أن تؤسس نظاما سياسيا مرتكزا على حيث يعرف الفصل الأول من الدستور المغربي لسنة 2011 طبيعة نظام الحكم في الدولة بما ،دستور ومؤسسات دستورية[4097] يلي" :نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية"، ويؤكد هذا النص على خروج الدولة من

4097.مطيع المختار، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1998، ص 127

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

مرحلة الملكية المطلقة التي يتسيد فيها الملك على كل المؤسسات، إلى نظام حكم ملكي دستوري تخضع فيه جميع المؤسسات الدستورية والرسمية لحكم الدستور والقانون[4098].

وبذلك يستند النظام السياسي الملكي في المغرب إلى مرجعيتين مختلفتين تتعايشان مع بعضهما، وهما :المرجعية الدينية، ممثلة في النظرية السياسية الإسلامية للحكم، والتي تأخذ أبعادها من خلال نظام البيعة؛ والمرجعية المنتمية إلى القانون الوضعي، ويعتبر النظام البرلماني الإطار الديمقراطي الذي يمكن أن تتحقق في ظله الملكية الدستورية .ممثلة في النص الدستوري[4099].

وتكتسب دراسة أسس الملكية الدستورية في المغرب أهميتها من كونها تفسر إلى حد كبير استقلال المركز العضوي للملك، رئيس الدولة، عن باقي مؤسسات الجهاز التنفيذي، خاصة رئيس الحكومة، بما يميز التجربة المغربية عن باقي التجارب .وسنتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة محاور :نستعرض في المحور الأول الأسس الأصلية للملكية المتمثلة في التوريث والبيعة، على أن نتناول في المحور الثاني الأسس الدستورية لهذا النظام الملكي، ثم نخصص المحور الثالث لمسألة سن تولي العرش ونظام مجلس الوصاية.

المحور الأول: الأسس الأصلية للملكية المغربية (التوريث والبيعة)

يعتبر الملك في المغرب أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، باعتباره سلطة دينية لا توجد في الأنظمة السياسية المقارنة، ويرجع السبب في ذلك إلى كون الإسلام دين الدولة، ومن ثم لا بد من سلطة تتولى حماية الدين، ولا يمكن تبعا لهذا التصور وجود سلطة أخرى أجدر بالقيام بهذه الوظيفة غير المؤسسة الملكية، لكون العلاقة بين نستعرضها من خلال ما يلي المواطنين والملك تستند إلى رابطة البيعة، وهي رابطة تستمد جذورها من النظام الإسلامي[4100].

أولا: تنظيم الوراثة

تتفق الأحكام الدستورية المتعلقة بكيفية تولي رئاسة الدولة في الأنظمة الدستورية الملكية أو الأميرية على أن الحكم وراثي، فيتولى الملك مهام عمله عن طريق الوراثة من الأصول)الجد، الأب، العم(، حيث يعتبر ذلك حقا موروثا عن الأسرة، كما هو الحال في عائلة هانوفر في إنجلترا)المعروفة باسم وندسور(، أو كما قضى به الدستور الأردني لسنة 1952 الذي نصت مادته 28 على أن عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في إمارة الملك عبد الله بن الحسين، وتكون وراثة العرش في الذكور من الأولاد الظهور .وقد تنتقل وراثة العرش عن طريق الأم، كما حصل في بريطانيا حيث أصبح الأمير تشارلز وليا لعرش المملكة المتحدة عن طريق والدته الملكة إليزابيث.

وتستمد المؤسسة الملكية بالمغرب أسسها وآليات عملها من قوانينها الأصلية، فهي لا تخضع لمقاربة الملكيات الأوروبية، لكون وقد حافظ الدستور الجديد على .المؤسسة الملكية بالمغرب غنية بأبعادها الدينية وبتميزها وتجذرها في الجذور التاريخية[4101] التقليد السلطاني المغربي، المتمثل في تولية العرش للذكور دون النساء، وجعل قاعدة الوراثة الأوتوماتيكية لعرش المغرب وحقوقه الدستورية من قبل الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية الملك، ثم إلى ابنه الأكبر سنا، وهكذا تعاقبا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته وذلك ما نص ،خلفا له ولدا آخر غير الأكبر سنا، فإن لم يكن له ولد ذكر انتقل العرش إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور[4102] عليه الفصل 43 من الدستور المغربي.

ويمكن استخلاص الشروط التالية لتولي العرش بالوراثة في المغرب:

4098 ،الشكري علي يوسف، رئيس الدولة في النظام الوراثي، دراسة في الدساتير العربية، دون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2016 ص 389.

4099.عبد الناصر محمد والبة، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2004، ص 174

4100.د .كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، مكتبة الرشاد، المملكة المغربية، ص 134

4101.علي يوسف الشكري، ، مرجع سابق، ص 148

4102.رضوان زهرو، الملكية المغربية أو أخواتها العربية - فرص الانتقال إلى الديمقراطية، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 2015، ص 28

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أن عرش المغرب وحقوقه الدستورية ينتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية الملك، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا. -1

أن هذه القاعدة لا تسري إلا إذا كان الملك لم يعين وليا للعهد من أبنائه غير الولد الأكبر سنا .وفي حالة ما إذا عين الملك أحد أبنائه غير الأكبر سنا وليا لعهده، انتقلت إلى هذا الأخير وراثة عرش المغرب ، وهو ما لم يكن معمولا به في ظل دستور 1962، ووجد لأول مرة في الدساتير اللاحقة)1970، 1972، 1992، 1996، 2011(4103. -2

شرط النسب والذكورية :يشترط في ولي العهد أن يكون ذكرا، وأن يكون من ذرية الملك محمد السادس، أو من أقربائه من ذرية الملك الحسن الثاني، فالدستور المغربي لا يجيز تولي الإناث لعرش المغرب، وإذا لم يكن للملك ولد ذكر انتقل العرش إلى أقرب وبذلك تنفرد الدساتير المغربية عن باقي الدساتير المغاربية بمنع النساء من تولي العرش بصفة .أقربائه من جهة الذكور4104 صريحة وقاطعة، وهي خاصية تكاد تكون قاسما مشتركا بين جميع الأنظمة الملكية العربية4105. -3

شرط الإسلام :رغم أن الدستور المغربي لم ينص صراحة على شرط أن يكون الملك مسلما -ربما لأنه اعتبر هذا الأمر بديهيا لا يحتاج إلى نص- فإن هذا الشرط يستشف من تصدير الدستور الذي ينص على أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، وكذا من الفصل الثالث الذي ينص على أن الإسلام دين الدولة، ومن الفصل 41 الذي ينص على أن الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، يرأس المجلس العلمي الأعلى، الذي يعتبر الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسميا، ويمارس الملك صلاحياته الدينية بواسطة ظهائر، وبهذا يتضح أن أولى المهام الدستورية للملك هي مهمته الدينية. -4

والجدير بالذكر أن الدستور المغربي لم يلزم الملك باختيار ولي عهده خلال مدة معينة من تاريخ اعتلائه العرش، فيختار الوقت الذي يشاء، وإذا توفي الملك قبل أن يعين وليا للعهد انتقل العرش تلقائيا إلى الابن الأكبر سنا .ويرى بعض الفقهاء أن ما يمنح المؤسسة الملكية ميزة السمو الدستوري والسياسي، مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية الأخرى، هو تلك التعددية في مشروعيتها القوية، فالملكية بالمغرب نابعة من قانون ديني وشعبي، مرتكز أساسا على البيعة والنضال المشترك بين العرش العلوي والشعب المغربي4106.

ثانيا: البيعة

لم يقيد الله سبحانه وتعالى الناس بطريقة معينة في اختيار حكامهم، وتركهم أحرارا في تحديد الطريقة التي تتفق وظروفهم، إلا أن وتعتبر عقدا مبرما بين المترشح للخلافة أو لرئاسة الدولة وبين الأمة ممثلة في ،البيعة تبقى طريقة مميزة لاختيار رئيس الدولة4107 أهل الحل والعقد، يتعهد فيه المرشح بأن يتولى شؤون الأمة ويرعى مصالحها، وتتعهد فيه الأمة بالسمع والطاعة، ومن هذا العقد يستمد الحاكم سلطته .فإذا كانت نظرية العقد الاجتماعي في الفقه الغربي كأساس لسلطة الحكومة قد أقيمت على مجرد افتراض نظري، فإن عقد البيعة بين الأمة والحاكم قد قام قبل ذلك بقرون على أساس واقعي حقيقي، وبذلك تعتبر البيعة نظام حكم مرتبط بالدين الإسلامي، وهي من أهم مميزات النظام السياسي الإسلامي.

أما معنى البيعة، فهي في اللغة مصدر بايع أو باع، وفي الاصطلاح عهد على الطاعة من المحكومين للحاكم، وإنفاذ أوامره على أكمل وجه، وأهمها سياسة الدين والدنيا على مقتضى شرع الله، وبذلك تعد البيعة عقدا ملزما بالولاء والطاعة غير المشروطة، في جو من التلاحم المفترض بين الحاكم والمحكوم .وقد عرف ابن خلدون البيعة بأنها "العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن

4103.كريم لحرش، مرجع سابق، ص 137-138

4104.بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2010، ص 66

4105.د .علي الدين هلال، و د .نيفين مسعد، النظم السياسية العربية - قضايا الاستمرار والتغيير، ص 128

4106.رضوان زهرو، الملكية المغربية وأخواتها العربية، مرجع سابق، ص 29

4107.ماجد راغب الحلو، الدولة في ميدان الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 186

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

"يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وهذا الفهم لا يخرج عن الأصل الشرعي للبيعة المستمد من حديث عبادة بن الصامت" :بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ...وأن لا ننازع الأمر أهله".

وقد ميز الفقهاء بين البيعة الخاصة التي تنعقد بها السلطة ويقوم بها أهل الحل والعقد، وتسمى بيعة انعقاد، والبيعة العامة التي وأصبح أهل الحل والعقد في عصرنا الحديث -بسبب تطور أنظمة .تقوم بها الأمة، وتسمى بيعة انقياد، أي انقياد الأمة للأمير[4109] .الحكم- أعضاء المجالس النيابية والبرلمانية ونحوهم[4110]

وتنعقد البيعة، من الناحية النظرية، وفق ثلاث مراحل :تعيين الإمام، إما من طرف أهل الحل والعقد، وإما عن طريق الاستخلاف بعد الاستشارة؛ ثم تقديم البيعة من الأمة بطاعة أوامر أمير المؤمنين والنصيحة له بالإخلاص في الأعمال؛ وأخيرا قبول البيعة من .الإمام، ومؤداها تحمل مسؤولية الحكم بمقتضياتها المتفق عليها، مثل الحكم بالعدل بين الناس والسهر على مصالح الأمة[4111]

ومن أدلة مشروعية البيعة في الفقه الإسلامي، الآيات القرآنية الواردة في هذا الشأن، والتي تربط بين الوفاء بعهد البيعة والوفاء بعهد الله تعالى .وقد اشترط الفقهاء في صحة البيعة أن يكون المبايَع رجلا بالغا مسلما، وأن يتوفر فيه شرط العدالة والعلم والعقل .وسلامة الحواس، وأن يكون المبايع مختارا غير مجبر، وأن تصح البيعة على غير معصية[4112]

وقد شكلت وفاة ،وفي المغرب، تتم البيعة من طرف أهل الحل والعقد وتعتبر شرطا من شروط تولي الحكم الملكي بالوراثة[4113] العاهل المغربي الحسن الثاني انتقالا هادئا وسلسا للحكم لولي عهده، بعدما اجتمعت بالقصر الملكي بالرباط، مساء يوم الجمعة ،ربيع الثاني 1420هـ الموافق 23 يوليو 1999م، كل مكونات أهل الحل والعقد، ليمضوا على وثيقة بيعة الملك محمد السادس 9 وقد وقع وثيقة البيعة الأمراء ورئيس الحكومة ورئيسا مجلسي البرلمان وأعضاء الحكومة ومستشارو الملك ورؤساء المجالس العلمية والوكيل العام للملك ورئيس المجلس الدستوري والضباط السامون بالقيادة العليا للقوات المسلحة الملكية ورؤساء الأحزاب .السياسية[4114]

المحور الثاني: الأسس الدستورية للملكية المغربية

تحظى المؤسسة الملكية في المغرب بمكانة محورية في النظام الدستوري، بحكم وجودها على رأس المؤسسات الدستورية وامتلاكها لصلاحيات دستورية تمكنها من لعب دور محوري في النظام السياسي، وهو الوضع الذي كرسته مختلف الدساتير المغربية المتعاقبة، حيث تعتبر البيعة الشرعية والنسب الشريف للملك من أهم دعامات السمو التاريخي والديني للمؤسسة الملكية، ولذلك جاءت هذه الدساتير مؤكدة لهذا السمو، دون أن تغير شيئا في مكانة المؤسسة الملكية، بل اكتفت بإضفاء المشروعية الدستورية .على ما كانت تمارسه من اختصاصات، مضيفة إليها بعض التقنيات الدستورية الحديثة[4115]

4108.أحمد حضراني، النظام السياسي المغربي مقاربة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 39، 2002، ص 27

4109.محمود الخالدي، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، شركة شهاب للنشر، باب الواد، الجزائر، ص 32

4110.أحمد حضراني، مرجع سابق، ص 28

4111.محمود الخالدي، مرجع سابق، ص 67

4112.آل محمود أحمد محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي للنشر، البحرين، ص 21

4113 . سعيدة بوعكاز -السلطة التنفيذية في من خلال آخر تعديلات الدساتير المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص أدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 .ص 2019/2020.106

4114 أهل الحل والعقد هم الجماعة التي بها يتولى المبايع سلطته السياسية كرئيس للدولة الإسلامية، وهي لا تؤخذ من جميع المسلمين بل من طائفة مخصوصة منهم، وسماها البعض "أهل الاختيار"، وقال عنها ابن حزم "فضلاء الأمة"، وقيل "أهل الاجتهاد والعدالة"، وذهب بعض العلماء إلى اشتراط ثلاثة شروط فيمن تنعقد بهم الخلافة :العدالة الجامعة .لشروطها، والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح .انظر :محمود الخالدي، مرجع سابق، ص 133 وما بعدها

4115.بوعكاز سعيدة، مرجع سابق، ص 108

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويعتقد بعض الفقهاء أن رفع الدستور من مكانة المؤسسة الملكية في المغرب يعد أمرا طبيعيا في بلد يتمتع بنظام ملكي متواصل ،دون انقطاع لأكثر من ثلاثة عشر قرنا، خاصة أن هذه الدساتير لم تنشئ هذه المؤسسة، وإنما أقرتها استمرارا للتاريخ[4116] بخلاف المؤسسات المقارنة التي تعد ناشئة عن هذه الدساتير .وعليه، فإذا كان السلطان في المغرب يستند إلى المشروعية التاريخية والدينية المستمدة من البيعة التي تفرض على السلطان وعلى الرعية معا واجب السمع والطاعة ما لم يأمر بمعصية، فإنه أصبح .منذ دسترة الحياة السياسية يحوز، بالإضافة إلى ذلك، شرعية من نوع آخر لا تقل أهمية، هي الشرعية الدستورية

وقد كرست جميع الدساتير المغربية المتتالية مبدأ التوريث والبيعة، وجعلته أساسا دستوريا لتولي الملك، وهو ما أكده الفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 2011 .كما خصت هذه الدساتير جميعها المؤسسة الملكية بمكانة خاصة، وفي هذا الإطار نص الفصل من دستور 1962 على أن "الملك أمير المؤمنين ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها، وحامي حمى الدين والساهر 19 على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في .دائرة حدودها الحقة"

وقد عرفت المملكة المغربية في دستور 2011 أول تعديل شامل أدخل تغييرات جوهرية على طبيعة نظام الحكم، بالتخفيف من الطابع الرئاسي للملكية الدستورية والاتجاه بها نحو الطابع البرلماني، ورغم ذلك يمكن القول إن هذا الدستور أقر الممارسة التاريخية للمؤسسة الملكية في الدساتير السابقة إلى حد كبير، على المستويين الديني)من خلال إمارة المؤمنين (والدنيوي)باعتبار الملك رئيس دولة .(فقد أكد دستور 2011، على غرار الدساتير السابقة، في ديباجته أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة ،[4117]"كاملة، كما نص في فصله الأول على أن "نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية .وأضاف الفصل الثالث أن الإسلام دين الدولة

وينص الفصل 41 من الدستور على أن "الملك أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين"، في حين يضيف الفصل 42 أن "الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة .الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة .يمارس الملك هذه المهام بمقتضى ظهائر من خلال السلطات المخولة له بنص الدستور ."ويضيف الفصل 43 -كما أسلفنا- أن عرش المغرب وحقوقه .الدستورية تنتقل بالوراثة

،وبذلك فإن فصول الباب الثالث المخصص للملكية في دستور 2011 تدخل أي قارئ سياسي إلى قلب خصوصية الهوية المغربية ويكفي أن نثير هنا فقط عبارات مثل :أمير المؤمنين، والممثل الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها .ومن خلال دراسة هذه الفصول بعناية، نجد أن المشرع الدستوري المغربي يؤكد في بداية الفصل الخاص بالملكية على الأبعاد الدينية، وهي ،ذات قيمة كبيرة في تاريخ الدستور المغربي، حيث يعتبر الملك أمير المؤمنين والحامي للملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشعائر باعتباره سلطة دينية لا توجد في الأنظمة السياسية المقارنة، فوظيفة الملك على هذا المستوى تتحدد في حماية عقائد مواطني .الدولة[4118]

وبخصوص عبارة "الممثل الأسمى للأمة"، فإنها تجعل للأمة المغربية ممثلا أسمى هو الملك، بما يجعله يتبوأ ذروة البنيان المؤسساتي داخل الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإضافة، التي وردت لأول مرة في دستور 1970 ولم تكن واردة في دستور 1962، أثارت جدلا فقهيا في المغرب، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أنها نزعت عن مجلس الأمة صبغة التمثيل المنفرد للأمة، في حين ذهب جانب آخر إلى أن هذه العبارة لم تضف شيئا جديدا، وأن كل ما في الأمر أنها دونت بصورة صريحة ما كان يتمتع به العاهل المغربي

4116.الحلو ماجد راغب، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 203
4117.الحلو ماجد راغب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 194
4118.بوعكاز سعيدة، مرجع سابق، ص 110

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من سلطات في السابق، تفاديا للغموض .وبناء على ذلك، فمن حق الملك بصفته الممثل الأسمى للأمة أن يتخذ باسمها كل إجراء من شأنه المحافظة على الدستور والوحدة الوطنية، وهكذا استند الملك على الفصل 19 من دستور 1972 في تأويل الدستور .ليشرعن ممارسة الوظيفة التشريعية إلى غاية انتخاب البرلمان الجديد الذي نُصّب في أكتوبر 19844119

،ويدخل في إطار تقوية الضمانات المتعلقة بسمو وأولوية المؤسسة الملكية أيضا التعديل الذي عرفه الفصل 37 من دستور 1962 الذي كان يكتفي بالنص على عدم إمكانية متابعة أعضاء البرلمان على إبداء رأي أو على أثر تصويت في إطار مزاولة مهامهم، حيث أضافت الدساتير الأربعة الأخيرة)1970، 1972، 1996، 2011 (استثناء هاما على هذه القاعدة، وهو حالة ما إذا كان الرأي المعبر .عنه يجادل في النظام الملكي والدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك

وفضلا عما سبق، فإن الناظر إلى الفصل 42 من دستور 2011 يكشف بجلاء أن الملك يعتبر القلب النابض في النظام السياسي للمملكة المغربية، بما يحوزه من امتيازات تبدأ بكونه رئيس الدولة وممثلها الأسمى وضامن استمرارها، مرورا بكونه الساهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات، وانتهاء باعتباره المكلف بصيانة الاختيار الديمقراطي وحقوق المواطنين، فضلا عن احترام التعهدات الدولية للمملكة .ويضيف الفصل 46 أن "شخص الملك لا تنتهك حرمته، والملك واجب التوقير والاحترام ."وهذا الأمر ينعكس على اختصاصات الملك وصلاحياته حيال جميع السلط، فهو -إلى جانب اختصاصاته الدينية والعسكرية- فاعل رئيسي في السلطة التنفيذية، وعنده تتشابك خيوط السياسات العامة، وهو مؤثر في السلطة التشريعية والحريص على عدم خروجها عن .مبدأ "العقلنة"، وهو الوصي على السلطة القضائية والمشكّل لهياكلها ومؤسساتها4120

فهذا الإطار العام للدستور، المجسد لعقد البيعة، يحدد شكل الدولة وطبيعة النظام السياسي وأسس الحكم ونمطه، والتي تتلخص في أن الدولة المغربية ذات طبيعة دينية يتولى تدبير شؤونها أمير المؤمنين، وبالتالي فإن دستور 2011 يؤسس لوجود ملكية حاكمة تقوم على أساس إمارة المؤمنين، تعبيرا عن نظرية الخلافة والبيعة المستمدة من التاريخ الإسلامي من جهة، وعلى أساس رئاسة الدولة في جانبها الدستوري والسياسي من جهة أخرى .وقد ذهب جل الباحثين في مجال القانون الدستوري إلى أن دستور أحدث نقلة نوعية، مكنت في نظر كثير منهم من تجاوز مرحلة التقليدانية إلى الجمع بينها وبين الحداثة السياسية، رغم 2011 .ذهاب بعضهم إلى القول بأن عقد البيعة بين الشعب المغربي والملك يرتكز أساسا على البعد الديني)إمارة المؤمنين(4121

المحور الثالث: سن تولي العرش ومجلس الوصاية

،يحدد الدستور المغربي الجديد أقل سن لتولي العرش بثماني عشرة سنة، بدلا من ست عشرة سنة في الدساتير السابقة4122 ولهذا استحدث الدستور مجلس الوصاية كهيئة استشارية تعمل بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره، وتمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور .وسنتناول في هذا المحور تشكيلة مجلس .الوصاية أولا، ثم صلاحياته وقواعد سيره ثانيا

أولا: تشكيلة مجلس الوصاية

وفي هذا ،إن الوصاية على العرش في المغرب لا تطبق إلا إذا كان من له ولاية العرش لم يبلغ سن الرشد الذي حدده الدستور4123 الصدد ينص الفصل 41 من الدستور المغربي 2011 على أنه "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، إلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره .يرأس مجلس الوصاية

4119."السرجاني راغب، مقال بعنوان "البيعة في الإسلام :مفهومها وأهميتها
4120.رضوان زهرو، الملكية المغربية أو أخواتها العربية، مرجع سابق، ص 38
4121.رضوان زهرو، الملكية المغربية أو أخواتها العربية، مرجع سابق، ص 38-39
4122.هند عروب، مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الأمان، الرباط، المغرب، ص 198
4123.رضوان زهرو، الملكية المغربية أو أخواتها العربية، ص 40

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

رئيس المحكمة الدستورية، ويتكون بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك باختياره.

"تحدد قواعد سير مجلس الوصاية بقانون تنظيمي".

وانطلاقا من هذا النص، يتضح أن مجلس الوصاية يتشكل من: رئيس المحكمة الدستورية رئيسا للمجلس، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك[4124].

وبذلك تكون رئاسة مجلس الوصاية قد تحولت من الصفة العائلية إلى الصفة المؤسساتية في الدساتير المغربية المتعاقبة، حيث كان الفصل 21 من دستور 1962 ينص على أنه يرأس مجلس الوصاية أقرب الأقارب إلى الملك من جهة الأعمام وأكبرهم سنا، شرط أن يكون بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة، ويتركب المجلس -بالإضافة إلى رئيسه- من رئيس المجلس الأعلى وعميد عمداء الجامعات ورئيس مجلس المستشارين، مع منع الجمع بين العضوية في مجلس الوصاية والمهام الوزارية .أما دستور 1970 في فصله 21، فقد أقر أن يكون رئيس المجلس من أقرب أقرباء الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا، بشرط بلوغه إحدى وعشرين سنة كاملة، ويتكون المجلس -بالإضافة إليه- من الرئيس الأول للمجلس الأعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره، وقد بقيت هذه التشكيلة دون تغيير في دستور 1972[4125].

إلا أن دستور 1996 أعطى للملك حق اختيار عشرة أعضاء بدلا من سبعة، واستبدل رئيس المجلس العلمي برئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرباط وسلا، وبذلك شهدت تركيبة المجلس عدة تعديلات متعاقبة.

ثانيا: صلاحيات مجلس الوصاية وقواعد سيره

يمارس مجلس الوصاية، خلال المدة التي يكون فيها الملك غير بالغ سن الرشد، اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، كما يمارس السلطات المخولة للملك بموجب النصوص التشريعية الجاري العمل بها، ولرئيس مجلس الوصاية عدة صلاحيات منظمة قانونيا .فيتولى رئيس مجلس الوصاية، بحضور أعضاء المجلس، رئاسة المجلس الوزاري وكل مجلس أو هيئة أخرى يتولى الملك رئاستها بموجب أحكام الدستور، ذلك أن الفصل 65 من الدستور المغربي 2011 ينص على أن البرلمان يعقد جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، فمن الطبيعي أن يرأس رئيس مجلس الوصاية افتتاح البرلمان ما دام الملك لم يبلغ سن الرشد.

وتوقع الأوامر الصادرة عن مجلس الوصاية من قبل رئيسه بمثابة ظهائر، وتوقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة، باستثناء تلك المتعلقة بالاختصاصات الدينية، وبضمان استقلال البلاد وحوزة المملكة، وبتعيين رئيس الحكومة وإقالته وتعيين واستقالة أعضائها، وحق حل مجلسي البرلمان، وتعيين القضاة، وإعلان الحالة الاستثنائية، واتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، وما يتعلق بالمحكمة الدستورية[4126].

ويمارس مجلس الوصاية مهامه بقوة القانون بمجرد تربع الملك الذي لم يبلغ الثامنة عشرة على العرش، وينعقد بدعوة من رئيسه أو بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه، ويتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته باجتماع أعضائه الحاضرين، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين على الأقل[4127].

4124.أ .د .سيدي محمد ولد سيد اب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغاربية .دراسة مقارنة 2015ص 35

4125.عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار الكتاب، الدار البيضاء، بدون تاريخ نشر، ص 181

4126.الدستور المغربي 2011

4127.د .كريم الأحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، الطبعة 2021، ص 58

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

كما أن لمجلس الوصاية اختصاصات باعتباره هيئة استشارية بجانب الملك بعد بلوغه الثامنة عشرة، إذ يبدأ الملك بممارسة جميع اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية بمجرد بلوغه هذه السن، إلا أنه طبقا للفقرة الأولى من الفصل 44 من الدستور، يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانبه حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره، حيث يجتمع بدعوة من الملك ويبدي رأيه في كل مسألة يقرر الملك عرضها عليه[4128].

وبذلك يتحول دور مجلس الوصاية من ممارسة صلاحيات الملك قبل بلوغه سن الرشد، إلى مجرد رأي استشاري بعد بلوغه هذه السن .والملاحظ أن الدستور المغربي أشار إلى مجلس الوصاية دون أن يشير إلى "الوصي "الفرد، باعتبار أن العمل الجماعي يمنع التفرد في اتخاذ القرار، ويحد إلى درجة كبيرة من القرارات الفردية التي قد لا تنسجم مع توجه الدولة، وهو ما يحقق القرار الجماعي المتجرد بعيدا عن الأهواء والرغبات الشخصية[4129].

خاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن المؤسسة الملكية في المغرب تستمد قوتها من ازدواجية أسس شرعيتها، الدينية والدستورية معا. فمن جهة، تستمد المؤسسة الملكية شرعيتها من نظام التوريث المرتبط بالنسب الشريف، ومن عقد البيعة الذي يتجاوز في مضمونه ودلالاته النص الدستوري الوضعي، ليستند إلى مرجعية دينية وتاريخية تمتد لأكثر من ثلاثة عشر قرنا. ومن جهة أخرى، أضفت الدساتير المغربية المتعاقبة على هذه الأسس التقليدية غطاء دستوريا حديثا، عبر النص صراحة على مبدأي التوريث والبيعة، وعلى مجموعة من الصفات والاختصاصات التي تجعل من الملك، بموجب الفصلين 41 و42 من دستور 2011، أمير المؤمنين ورئيس الدولة وممثلها الأسمى في آن واحد.

وقد أحسن الدستور المغربي صنعا بتنظيمه لحالة قصور الملك عن ممارسة مهامه لصغر سنه، من خلال مجلس الوصاية بصيغته المؤسساتية الجماعية، بدلا من الوصاية الفردية التي كانت سائدة في الدساتير المغربية الأولى، وهو تطور يعكس نضج الممارسة الدستورية المغربية في هذا الجانب بالخصوص .وتبقى هذه الأسس الثالثة -التوريث والبيعة والدسترة- هي التي تفسر، إلى حد بعيد، استقلال وقوة المركز العضوي للمؤسسة الملكية في المملكة المغربية مقارنة بباقي المؤسسات.

قائمة المراجع

أولا: النصوص الدستورية والرسمية

- الدستور المغربي لسنة 1962.
- الدستور المغربي لسنة 1970.
- الدستور المغربي لسنة 1972.
- الدستور المغربي لسنة 1992.
- الدستور المغربي لسنة 1996.
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية.
- الدستور الأردني لسنة 1952.

ثانيا: الكتب والمراجع

- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة)باب البيعة والعهد(.
- آل محمود، أحمد محمود، البيعة في الإسلام :تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، دار الرازي للنشر، البحرين.

4128.د .رقية لمصدق، القانون الدستوري والمؤسسات، ط 1988، دار توبقال للنشر، ص 62

4129 ، حرمة ولد محمد نعمة – مؤسسة رئيس الدولة في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الماستر ، جامعة نواكشوط ، كليه العلوم القانونية والاقتصادية ص. 177 ، 2016/2017.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أ.د .سيدي محمد ولد سيد اب، الوظيفة التشريعية للبرلمان في الدساتير المغاربية .دراسة مقارنة 2015 -
.الأحرش، كريم، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل، الطبعة 2021 -
.الحلو، ماجد راغب، الدولة في ميدان الشريعة)الدولة في ميزان الشريعة(، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 -
.الحلو، ماجد راغب، النظم السياسية -
.الخالدي، محمود، البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، شركة شهاب للنشر، باب الواد، الجزائر -
الشكري، علي يوسف، رئيس الدولة في النظام الوراثي :دراسة في الدساتير العربية، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية للطباعة -
.والنشر والتوزيع، العراق، 2016
.العلام، عبد الرحيم، "صلاحيات الملك في الدستور المغربي :دراسة نقدية"، المجلة العربية للعلوم والسياسة -
.بوطالب، عبد الهادي، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار الكتاب، الدار البيضاء -
حضراني، أحمد، النظام السياسي المغربي :مقاربة لتجربة دستور 1996، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد -
.39، 2002
حرمة ولد محمد نعمة – مؤسسة رئيس الدولة في الدول المغاربية ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة الماستر ، جامعة نواكشوط -
، كليه العلوم القانونية والاقتصادية ، 2016/2017
،زهرو، رضوان، الملكية المغربية أو أخواتها العربية :فرص الانتقال إلى الديمقراطية، النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب -

.عروب، هند، مقاربة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الأمان، الرباط، المغرب -
.لحرش، كريم، الدستور الجديد للمملكة المغربية :شرح وتحليل، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، مكتبة الرشاد، المملكة المغربية -
.لمصدق، رقية، القانون الدستوري والمؤسسات، دار توبقال للنشر، 1988 -
مطيع المختار، القانون الدستوري وانظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب .1998 -
، سعيدة بوعكاز -السلطة التنفيذية في من خلال آخر تعديلات الدساتير المغاربية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون -
.تخصص أدارة ومالية، جامعة الجزائر 1 .2019/2020
.هلال، علي الدين، ومسعد، نيفين، النظم السياسية العربية :قضايا الاستمرار والتغيير -
.والبة، عبد الناصر محمد، الحرية السياسية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2004 -

ثالثا: مقالات ومصادر إلكترونية

.السرجاني، راغب، "البيعة في الإسلام :مفهومها وأهميتها) "مقال(-
.مزوار، حسن، "البيعة ونظام الحكم في الدساتير المغربية) "مقال(، موقع مغرب قانون -

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني

The Constitutional Status of the Palestine Liberation Organization and Its Impact on the Structure of the Palestinian Constitutional System

الباحثة : مرام عوض عامر نصار

باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام

بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجًا) دراسة تحليلية وصفية

الملخص

تتناول هذه الدراسة المكانة القانونية والدستورية لمنظمة التحرير الفلسطينية، انطلاقًا من خصوصية نشأتها بوصفها إطارًا وطنيًا جامعًا وممثلًا للشعب الفلسطيني في الداخل والشتات، وما ترتب على ذلك من تمتعها بشخصية قانونية وتمثيلية تجاوزت طبيعة التنظيم السياسي التقليدي، وتبحث الدراسة في الأساس الوثائقي لهذه المكانة، من خلال تحليل الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير ووثيقة إعلان الاستقلال لسنة 1988، وبيان ما تؤديه هذه الوثائق من وظائف دستورية تتعلق بتحديد هوية الشعب الفلسطيني وأهدافه الوطنية وتنظيم مؤسسات المنظمة واختصاصاتها.

كما تتناول الدراسة الأساس المؤسسي للشخصية التمثيلية للمنظمة، من خلال بحث المركز القانوني للمجلس الوطني والمجلس المركزي واللجنة التنفيذية وبقية المؤسسات التابعة لها، وتنتقل الدراسة إلى تحليل موقع منظمة التحرير داخل الشرعية الدستورية الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال بيان الأساس القانوني لنشأة العلاقة بينهما، وتحديد صور التداخل المؤسسي والوظيفي في مجالات القيادة والتشريع والتنفيذ والتمثيل الخارجي والإدارة المالية.

وتخلص الدراسة إلى أن إنشاء السلطة الوطنية لم يؤدِ قانونًا إلى حلولها محل منظمة التحرير أو انتقال صفة التمثيل الوطني العام إليها؛ إذ بقيت المنظمة صاحبة الشخصية التمثيلية الأشمل، بينما اقتصرت شخصية السلطة على ممارسة اختصاصات إقليمية ووظيفية انتقالية، غير أن الممارسة العملية أوجدت تداخلًا بين المؤسستين أدى إلى غموض في توزيع الاختصاصات والمسؤوليات، وإلى تراجع فاعلية بعض مؤسسات المنظمة لمصلحة أجهزة السلطة، بما يستوجب إعادة تنظيم العلاقة بينهما على أسس دستورية واضحة تحافظ على وحدة التمثيل الفلسطيني وتضمن الفصل المؤسسي والمساءلة القانونية.

الكلمات المفتاحية

منظمة التحرير الفلسطينية، الشخصية الوثائقية، الشخصية التمثيلية، الشرعية الدستورية، السلطة الوطنية الفلسطينية، التداخل المؤسسي.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Abstract

This study examines the legal and constitutional status of the Palestine Liberation Organization in light of its distinctive establishment as a national framework representing the Palestinian people both in the occupied Palestinian territory and in the diaspora. It analyzes the documentary foundations of the PLO's legal status through the Palestinian National Charter, the Basic Law of the Palestine Liberation Organization, and the 1988 Palestinian Declaration of Independence. These documents perform constitutional functions related to defining the identity and national rights of the Palestinian people and regulating the PLO's institutional structure and competences.

The study also addresses the institutional basis of the PLO's representative character by examining the legal status and functions of the Palestinian National Council, the Central Council, the Executive Committee, and other affiliated institutions. It further analyzes the position of the PLO within Palestinian constitutional legitimacy following the establishment of the Palestinian National Authority, focusing on the legal foundations of their relationship and the forms of institutional and functional overlap between them.

The study concludes that the establishment of the Palestinian National Authority did not legally replace the PLO or transfer to it the general representation of the Palestinian people. The PLO retained its comprehensive national and representative character, whereas the Authority exercises limited territorial and functional powers. Nevertheless, institutional practice has created considerable overlap between the two entities, resulting in uncertainty regarding the distribution of competences and political responsibility. The study therefore emphasizes the need to regulate their relationship within a clear constitutional framework that preserves unified Palestinian representation and strengthens institutional accountability.

Keywords: Palestine Liberation Organization; Legal Personality; Representative Status; Constitutional Legitimacy; Palestinian National Authority; Institutional Overlap.

المقدمة

لدراسة المركز القانوني لمنظمة التحرير، أهمية تتعلق في طبيعة القانون الدستوري الفلسطيني، لأهمية المكانة القانونية التي تتميز بها المنظمة فقد نشأت في ظل غياب دولة فلسطينية كاملة السيادة، وخضوع الإقليم الفلسطيني للاحتلال، الذي شتت شعبه في أقاليم عربية مختلفة، مما أوكل لها وظائف تمثيلية، ووطنية، ومؤسسية تتجاوز المهام التقليدية للتنظيمات السياسية في دول العالم المختلفة، ومارست العديد من المهام ذات الطابع الدستوري باسم الشعب الفلسطيني.

وقد استندت الشخصية القانونية للمنظمة إلى مجموعة من الوثائق ذات الطبيعة الدستورية، وفي مقدمتها الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير ووثيقة إعلان الاستقلال لسنة 1988، ولم تقتصر هذه الوثائق على تقرير أهداف سياسية عامة، وإنما تضمنت أحكامًا تتعلق بهوية الشعب الفلسطيني ووحدة إقليمه وحقه في تقرير المصير، كما نظمت مؤسسات المنظمة وحددت اختصاصاتها والعلاقات القائمة بينها، وبذلك تكون المنظمة قد طورت نظامًا دستوريًا خاصًا بها، يجمع بين خصائص حركة التحرر الوطني وبعض الوظائف التي تضطلع بها الدولة.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

توقيع اتفاق ثنائي بين الاحتلال، والسلطة الوطنية، ساهم في بناء مؤسسي جديد داخل النظام السياسي الفلسطيني، يتولى مهام تشريعي، وتنفيذية، وإدارية، وقضائية، في إقليم محدد أما منظمة التحرير احتفظت بمركزها التمثيلي العام في القضايا الوطنية، والعلاقات الدولية، وتمثيل الشعب الفلسطيني في كل مكان، ترتب على ذلك وجود مؤسستين بمسؤوليات مختلفة.

وعلى الرغم من اختلاف الأساس القانوني ونطاق الاختصاص بين المؤسستين، فقد أدت الممارسة العملية إلى تداخل واسع بينهما، ظهر في الجمع بين المناصب القيادية، وانتقال عدد من الدوائر والكوادر والموارد من المنظمة إلى السلطة، وتشابك الاختصاصات في مجالات التمثيل السياسي والتنفيذ والإدارة والمالية. وقد ترتب على هذا التداخل غموض في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص والمسؤولية، وأضعف قدرة المؤسسات التمثيلية للمنظمة على ممارسة وظائفها بصورة منتظمة.

ولا تقتصر هذه المسألة على الجانب التنظيمي، وإنما تثير إشكالية دستورية تتصل بمصدر الشرعية الفلسطينية وطبيعة العلاقة بين المرجعية الوطنية العامة التي تمثلها منظمة التحرير والسلطة العامة التي تمارسها مؤسسات السلطة الوطنية.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول الغموض الذي يحيط بالمركز القانوني والدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الوطنية؛ فعلى الرغم من استمرار المنظمة بوصفها الممثل العام للشعب الفلسطيني، انتقلت ممارسة جانب واسع من الوظائف التشريعية والتنفيذية والإدارية إلى مؤسسات السلطة الوطنية، وقد أدى ذلك إلى قيام ازدواج مؤسسي تتداخل في إطاره شرعية التمثيل الوطني مع شرعية ممارسة الحكم داخل الأراضي الفلسطينية.

وبناءً على ذلك، تتمثل الإشكالية الرئيسة للدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى أسهم الأساس الوثائقي والبناء المؤسسي لمنظمة التحرير الفلسطينية في إرساء شخصيتها القانونية والتمثيلية، وما أثر إنشاء السلطة الوطنية والتداخل المؤسسي والوظيفي معها في مكانة المنظمة داخل الشرعية الدستورية الفلسطينية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية:

1. ما الطبيعة القانونية للشخصية التي تتمتع بها منظمة التحرير الفلسطينية؟
2. ما القيمة الدستورية للميثاق الوطني والنظام الأساسي وإعلان الاستقلال في تأسيس المركز القانوني للمنظمة؟
3. ما الأساس القانوني لنشأة السلطة الوطنية وعلاقتها بمنظمة التحرير؟
4. ما حدود الاختصاص القانوني لكل من المنظمة والسلطة الوطنية؟
5. ما أبرز صور التداخل المؤسسي والوظيفي بين المؤسستين؟

أهمية الدراسة

تتجلى الأهمية العلمية للدراسة في تناولها منظمة التحرير من زاوية القانون الدستوري، بدلًا من الاقتصار على تحليل دورها السياسي أو التاريخي، كما تسهم في إبراز القيمة الدستورية لوثائق المنظمة، وتوضيح أثر بنائها المؤسسي في منحها شخصية قانونية وتمثيلية عامة، والتمييز بين الشخصية القانونية لمنظمة التحرير والشخصية القانونية للسلطة الوطنية.

أما الأهمية العملية، فتتمثل في الحاجة إلى ضبط العلاقة بين المنظمة والسلطة، وتحديد اختصاصات كل منهما، ومنع التداخل الذي يؤدي إلى ازدواج القرار أو غموض المسؤولية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. تحديد الطبيعة القانونية للشخصية التي تتمتع بها منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تحليل الأساس الوثائقي للشخصية القانونية والتمثيلية للمنظمة..
3. توضيح دور مؤسسات المنظمة في تجسيد التمثيل الوطني الفلسطيني.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

4. تحديد الأساس القانوني لنشأة العلاقة بين المنظمة والسلطة الوطنية.
5. تحليل مظاهر التداخل المؤسسي والوظيفي بين المؤسستين.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة أساسًا على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف الوثائق والمؤسسات التي يقوم عليها النظام القانوني لمنظمة التحرير، وتحليل أحكام الميثاق الوطني والنظام الأساسي وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات ذات العلاقة، بقصد استخلاص طبيعة المركز القانوني لكل من المنظمة والسلطة الوطنية.

وتستخدم الدراسة المنهج المقارن الوظيفي في مقارنة اختصاصات مؤسسات المنظمة باختصاصات مؤسسات السلطة الوطنية، من دون افتراض تطابقهما؛ وذلك للكشف عن أوجه الاختلاف والتداخل في الوظائف التمثيلية والتشريعية والتنفيذية والإدارية.

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بشخصية قانونية وتمثيلية أصلية تستند إلى الإرادة الوطنية الفلسطينية ووثائقها الدستورية والاعتراف العربي والدولي بها، في حين تتمتع السلطة الوطنية بشخصية قانونية انتقالية ومحدودة من حيث الإقليم والاختصاص.

كما تفترض الدراسة أن إنشاء السلطة لم يؤدِ قانونًا إلى حلولها محل منظمة التحرير، إلا أن التداخل المؤسسي والوظيفي بينهما أوجد فجوة بين المركز القانوني للمنظمة ودورها الفعلي، وأثر في وضوح توزيع الاختصاصات والمسؤوليات داخل النظام السياسي الفلسطيني.

حدود الدراسة

تنحصر الدراسة موضوعيًا في بحث الشخصية القانونية والتمثيلية لمنظمة التحرير، وأسسها الوثائقية والمؤسسية، وعلاقتها بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وتبدأ الحدود الزمنية للدراسة من تأسيس منظمة التحرير سنة 1964، وتمتد إلى المرحلة التي أعقبت إنشاء السلطة الوطنية وظهور صور التداخل المؤسسي والوظيفي بينهما.

خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تُقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مكانة منظمة التحرير الفلسطينية القانونية

المطلب الأول: الشخصية القانونية والتمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الفرع الأول: الأساس الوثائقي لمنظمة التحرير الفلسطينية

الفرع الثاني: الأساس المؤسسي التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية

المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشرعية الدستورية الفلسطينية

المطلب الأول: الأبعاد القانونية لنشأة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

الفرع الأول: الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

الفرع الثاني: منظمة التحرير الفلسطينية صاحبة المرجعية التمثيلية العليا

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

الفرع الأول: السلطات الثلاث بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المبحث الأول: مكانة منظمة التحرير الفلسطينية القانونية

تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية شكلا من أشكال حركات التحرر المحمية بنص المادة (4) الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة[4130]، والمادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907، التي عرفت الشعب المنتفض في وجه العدو على أنه، "مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لمواجهة العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم، أو بدافع وطنيتهم وتنطبق عليهم صفة المحاربين بشرط حمل السلاح علنا، والتقيد بقوانين الحرب"، كما ونص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51)على حقهم في الدفاع عن أنفسهم في حال واجهوا قوة مسلحة معتدية عليهم.[4131]

تعتبر حركات التحرر من أشخاص القانون الدولي وفق ما استخلص من النصوص، والقرارات، والممارسات الدولية، إذ لم تنص على ذلك مادة محددة بذاتها، أو معاهدة خاصة، وضمن هذا السياق نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الأول لعام 1977 التي اعتبرت النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في ممارستها لحق تقرير المصير تُعامل بوصفها من النزاعات الدولية المسلحة، وهذا اعتراف مهم بمركز حركات التحرر الوطني في القانون الدولي الإنساني.[4132]

والتي تعتبر الأكثر دلالة على قانونية حركات التحرر من الناحية العملية، والتي تجيز للسلطة التي تمثل شعبًا منخرطًا ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو النظام العنصري أن تتعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول، فينشأ عن ذلك أثر قانوني في مواجهة أطراف النزاع، وهذا يُعد من أقوى الأسس النصية التي استند إليها الفقه للقول بتمتع حركات التحرر الوطني بشخصية قانونية دولية.[4133]

من القرارات المهمة أيضًا قرار الجمعية العامة 3103 (د-28) لسنة 1973 بشأن المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، هذا القرار دعم الاعتراف القانوني بحركات التحرر.

يتضح لنا من تلك النصوص، إمكانية اسناد مركز قانوني وظيفي، ودولي للمنظمة من خلال ربط النصوص الدولية، بالاعتراف العربي، والدولي للمنظمة باعتبارها ممثل لشعب الفلسطيني، وهذا ما أكده مؤتمر الرباط في عام 1974[4134]، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوتها للمشاركة في أعمال الجمعية العامة 3237، في ذات العام والذي منح منظمة التحرير صفة مراقب في الجمعية العامة، هذا التدرج في الاعتراف يبرز المركز القانوني للمنظمة، ويعزز قدرتها على الظهور الدولي.[4135]

ولإيضاح ماهية المنظمة وسلطاتها، يتوجب علينا البحث في الشخصية القانونية والتمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية (المطلب الأول)، الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشرعية الدستورية الفلسطينية (المطلب الثاني).

4130 (المادة 4) من الاتفاقية (ألف) أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو .1 :أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .2 .أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهرا، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

4131 المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

4132 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977، المادة 4/1.

4133 (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977، المادة 3/96

4134 قمة الرباط العربية، القرار الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1974، الفقرة الأولى.

4135 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 (د-29) بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

المطلب الأول: الشخصية القانونية والتمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المركز القانوني، وتمثيلي لمنظمة التحرير قائم على مبدأين أساسين متكاملين الأول متمثل بالأساس الوثائقي الذي ينظم البناء القانوني للمنظمة، ويضع المبادئ الوطنية، والثاني الأساس المؤسسي من خلاله تتجسد مهام الدوائر في المنظمة المتعلقة بصنع القرار، والإدارة، والتمثيل الداخلي، والخارجي، وهو محور ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال الأساس الوثائقي للشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية (الفرع الأول)، والأساس المؤسسي للصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساس الوثائقي لمنظمة التحرير الفلسطينية

النظام الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطيني لا يستند على وثيقة دستورية واحدة جامعة مانعا، لأحكامه، وضوابطه، بل مجموعة من الوثائق المتنوعة، على اعتبار أنها نشأت في إطار ثورة وطنية فلسطينية، لا إطار دولة مستقرة ذات سيادة على إقليمها، وشعبها، ومواردها، إذ مثلت هذه الوثائق الهوية الفلسطينية، وأهداف الشعب الخاضع تحت الاحتلال، فكانت بمثابة دستور تنظيمي، وبرنامج سياسي، في ذات الوقت[4136]، أبرز هذه الوثائق الميثاق الوطني، والنظام الأساسي، ووثيقة الاستقلال، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: الميثاق الوطني الفلسطيني بوصفه الوثيقة الدستورية التأسيسية

يعتبر الوثيقة الدستورية الأولى والتأسيسية للمنظمة، وكان يطلق عليه اسم الميثاق القومي الفلسطيني، وكان حريصا في أحكامه على إظهار القومية العربية، والعروبة وأن تحرير فلسطين مرتبط بالوحدة العربية، وبعد هزيمة حزيران عام 1967 تم تعديل اسمه ليطلق عليه الميثاق الوطني الفلسطيني وتمت هذه التسمية من خلال أعضاء جدد للمجلس الوطني تم تعيينهم بعد استقالة أحمد الشقيري، ولم يكن هذا التغير للاسم فقط بل كان تغيرا مرحليا نوعا ما، الواقعية والنظرية وبدء مرحلة جديدة، والاستقلال في القرار الفلسطيني بعيدا عن الرعاية العربية.[4137]

حدد الميثاق الوطني الجديد، الإقليم الفلسطيني غير القابل للتجزئة، وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وضرورة وضع الأهداف والقواعد الوطنية العامة واجبة التطبيق من قبل المنظمة ومؤسساتها لضمان وصول الشعب الفلسطيني لتحرير وطنه من خلال منظمة التحرير ومؤسساتها، وكأنه يمارس وظيفة دستورية موضوعية تماثل المبادئ العامة في الدساتير العالمية، فقد حدد أساس الشرعية الوطنية للمنظمة، وتمسك بالحقوق التاريخية للشعب، واعتبره وحده صاحب الحق الشرعي في وطنه، الأمر الذي جعل الميثاق يستمد شرعيته الوطنية من ارتباطه بالشعب الفلسطيني، وحقه في السيادة على أرضه، وليس فقط من تشكيل منظمة سياسية فقط.[4138]

يمتاز الميثاق الوطني بطبيعة دستورية جامدة نسبيا، إذ شدد الطريقة المقررة لتعديله، وذلك من نص المادة (33)، التي أوجبت موافقة أكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني في جلسة خاصة مقررة لهذا الغرض، ولا يجوز تعديله من أي لجنة أخرى سواء المجلس المركزي أو اللجنة التنفيذية، على اعتبار أن المجلس الوطني هو صاحب السلطة العليا، والاختصاص بالمسائل التأسيسية للمنظمة.[4139]

4136 عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، صيف 2005، ص31–32.

4137 محسن محمد صالح، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014، ص15–18.

4138 الميثاق الوطني الفلسطيني، المقر في الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني، القاهرة، 10–17 تموز 1968، المواد 1–3 و26–29، منشور ضمن :المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968.

4139 المادة (32 و33) من الميثاق الوطني الفلسطيني.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الجمود النسبي الذي رافق إجراءات تعديل الميثاق الوطني، لم يمنع من إجراء تغيرات في مضمون البرنامج السياسي للمنظمة، وهذا ما أظهرته قرارات المجلس الوطني اللاحقة، التي أظهرت إشكاليات بين البرنامج الأصلي للميثاق، وبين التوجهات السياسية التي تم تبنيها، مما أثار أسئلة تتعلق بإمكانية تعديل المضمون من خلال قرارات سياسية، وتفسيرية، دون إجراء تعديل شامل للاتفاقية، ونصوصها بالمجمل.[4140]

الفقرة الثانية: النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطيني

صدر هذا النظام تزامنا مع تأسيس منظمة التحرير الفلسطيني عام 1964، بمصادقة المجلس الوطني لينظم أعمال المنظمة، مكون من ثلاث وثلاثين مادة مقسمة على خمس أبواب أولها الأحكام العامة، ثم المجلس الوطني، تلاها الباب الثالث الذي تناول اللجنة التنفيذية، ثم الحديث عن إنشاء جيش التحرير الوطني، واختتم الباب الخامس بالأحكام الانتقالية.[4141]

يعتبر النظام الأساسي للمنظمة وثيقة تنظيمية، حولت الأهداف العامة، والمبادئ المختلفة الواردة في الميثاق الوطني إلى تنظيم مؤسسي محدد، نظم مسؤوليات ومهام أجهزة المنظمة بناء على أحكام الميثاق الوطني، والنظام الأساسي، وحدد العلاقة فيما بينهم، فاعتبر المجلس الوطني صاحب السلطة العليا، وواضع السياسات، واللجنة التنفيذية باعتبارها الجهة التنفيذية العليا، والمسؤولة أمام المجلس الوطني.[4142]

أقام النظام الأساسي، بناء مؤسسي يقوم على عدة أجهزة ذات اختصاصات مختلفة، فالمجلس الوطني صاحب اختصاص تمثيلي، ورقابي ولجنة تنفيذية مسؤولة أمامه، إلا أن هذه الأحكام بقيت محصورة بفترة التحرر الوطني، ولم تضع نظاما دستوريا متكامل السلطات يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، مما يكشف عن ثغرة بين تنظيمه الأصلي، والتطورات المؤسسية اللاحقة التي عاصرتها المنظمة.[4143]

يرى الباحث، بأن النظام الأساسي يمثل وثيقة تنظيمية دستورية ذات طابع مختلف يتماشى مع أفكار حركات التحرر الوطني، لكنه اليوم بحاجة لتحديث جامع مانع، بشكل يوافق ويوازي النصوص مع الواقع العملي، كما يتوجب تقنين وتحديد اختصاصات واضحة للأجهزة والمجالس التابعة للمنظمة، كالمجلس المركزي، والمجلس الوطني، واللجنة التنفيذية، ويحدد علاقة كل لجنة بالأخرى مع مراعاة مبدأ فصل السلطات، كما ينظم علاقة مؤسسات المنظمة مع مؤسسات السلطة الوطنية، وينظم أسس للرقابة المالية، والسياسية.

الفقرة الثالثة: وثيقة إعلان الاستقلال

في سياق التحولات الدولية، والإقليمية، والداخلية على الساحة الفلسطينية، التي كان أبرزها اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى، التي عززت وحدة الشعب الفلسطيني في أراضي الداخل المحتل، وأراضي 1967، وأثبتت مكانة منظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجده، خاصة بعد فك الارتباط القانوني، والإداري بين الأردن، والضفة الغربية، مما أوجد فراغ سياسي، ودستوري، دفع المنظمة لاستلام قيادة وتمثيل الشعب الفلسطيني، وإعلان دولتهم المستقلة.[4144]

4140 المادة (33) من الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968.

4141 النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطيني، وفق تعديل تاريخ 1991/9/23 في الدورة العشرين للمجلس.

4142 النظام الأساسي المعدل لمنظمة التحرير الفلسطينية، المواد (2، 7، 15، 16)؛

4143 أحمد مصلح، «منظمة التحرير الفلسطينية بين ضرورات الإصلاح وإعادة البناء»، مجلة سياسات، العدد 23، 2013، ص33–51.

4144 إسماعيل محمد عبد الله الشروف، مبادرة السلام الفلسطينية بين عامي 1988–1991، رسالة ماجستير في الدراسات العربية، كلية الآداب والدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص58–60

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وجاءت هذه الوثيقة استجابة سياسية، ودستورية للمطالب التي عبرت عنها الانتفاضة، والتي لم تتوقف عند حد تحسين الأوضاع المعيشة، بل امتدت لمطالب أنقى من ذلك متعلقة بتقرير المصير، والاستقلال الوطنية، فهي إرادة شعبية شكلت إطار مؤسسي، ودستوري بقيادة منظمة التحرير.[4145]

مما أوجد تحولا في مسار القضية الفلسطينية، وتطورا في طبيعة الوثائق الدستورية الصادرة عن المنظمة، إذ قفزت عن فكرة التحرر الشامل، إلى فكرة المطالبة بقيام دولة فلسطينية مستقلة، واعتبرت كذلك وثيقا تأسيسيا بمعنى أنها لم تقف عند إعلان الاستقلال، بل حددت الأساس الدستوري، والقانوني لقيام الدولة، وربطته بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتمتع بالسيادة على أرضه، ولعل قيمته الدستورية تستمد من جهة صدوره، إذ أنه صدر عن المجلس الوطني باعتباره صاحب الهيئة العليا الممثلة للشعب الفلسطيني في الداخل والشتات، مما جعلها وثيقة دستورية مرجعية في طبيعة النظام السياسي الفلسطيني، وسيادة الدولة.[4146]

حددت الوثيقة عدة أسس دستورية، تتعلق بنظام الحكم المرجو مستقبلا فنصت على قيام الدولة وفق أسس ومبادئ النظام الديمقراطي البرلماني، القائم على تكوين الأحزاب المتعددة، واحترام الأغلبية، وسيادة القانون، واستقلال القضاء الفلسطيني من أي تدخل، واحترام الرأي، والتعبير، والمساواة بين المواطنين دون تمييز، وهذا ما تأثر به واضعي القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002، وتعديلاته في 2003.[4147]

تم صياغة الإعلان دستوريا، وقانونيا، من قبل لجنة قانونية مختصة في المجلس الوطني كصياغة أولى يغلب عليها الطابع الدستوري، والقانوني، قبل أن يوكل للشاعر محمود درويش عضو المجلس الوطني بصياغتها في قالب وطني، وهذا النسيج وضع الوثيقة في تركيبة أكثر عمقا فهي ليست نصا قانونية مجردة، ولا نص وطني، بل إعلان تأسيسي عبر عن الإرادة الوطنية، وأسس لقيام دولة ذات سيادة.[4148]

الفقرة الرابعة: اللوائح والأنظمة الداخلية

وهي مصادر منظمة، ومكملة، لوثائق المؤسسة الأساسية، فيتم إصدارها لتتولى توضيح، وتفسير الإجراءات التفصيلية المهمة لتتمكن أجهزة المنظمة من ممارسة مهامها، مثل تنظيم عمل اللجان، والشؤون الإدارية، وتنظيم الاجتماعات ونصابها، والتصويت على القرارات، وتستمد قوتها من الجهة المصدرة لها، والموضوع الذي تنظمه، لذلك تبقى أدنى مرتبة من النظام الأساسي، والميثاق الوطني، ولا يجوز أن تصدر أحكامًا تخالفهما أو تعدل المبادئ والاختصاصات المقررة فيهما. 4149

يتضح بناء على السابق، أن الأساس الوثائقي للمنظمة مبني على التكامل الوظيفي، بين وثائقه المختلفة إذ تتولى كل وثيقة مهمة محددة ذات الصلة بالبناء المؤسسي للمنظمة، وتختص اللوائح والأنظمة الداخلية شرح إجراءات تطبيقها، فالقيمة الحقيقة لهذه الوثائق لا تتحقق من النصوص الخاصة فيها فقط، بل من المؤسسات المطبقة لها، والممارسة للمهام الواردة فيها، وهذا يتطلب الانتقال إلى دراسته في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني: الأساس المؤسسي التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية

4145 إسماعيل محمد عبد الله الشروف، مبادرة السلام الفلسطينية بين عامي 1988–1991، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2011، ص61.

4146 عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، صيف 2005، ص36–37.

4147 وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني، الجزائر، 15 تشرين الثاني 1988.

4148 إسماعيل محمد عبد الله الشروف، مبادرة السلام الفلسطينية بين عامي 1988–1991، رسالة ماجستير في الدراسات العربية، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص74–76.

رشاد توام، النظام الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق العمل في الدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2020، ص4–8 4149.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تشكلت منظمة التحرير منذ تأسيسها على بناء مؤسسي متكامل بشكل نسبي، ولم تقتصر على الفصائل، والأحزاب السياسية، إذ شملت أجهزة تمثيلية، ومالية، وتنفيذية، وقضاء ثوري، بشكل يجعلها قريبة من بناء دولة من الناحية الدستورية التقليدية، لكن وصفها كحركة تحرر وطني، لا تملك سيادة كاملة على إقليمها جعلها بعيدة عن هذا الوصف، وتكونت منظمة التحرير من عدة مؤسسات دستورية، وهي المجلس الوطني والمركزي، وهما بمثابة السلطة التشريعية (الفقرة الأولى)، واللجنة التنفيذية، وهي بمثابة السلطة التنفيذية (الفقرة الثانية)، والقضاء الثوري، وهو بمثابة السلطة القضائية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: السلطة التشريعية

تتمثل هذه السلطة من المجلس الوطني الفلسطيني، باعتباره السلطة العليا وصاحب الاختصاص الأصيل المتعلق بوضع سياساتها وبرامجها العامة، إلى جانب المجلس المركزي الذي يختص بوظائف، ومهام محددة بين دورات انعقاد المجلس الوطني، ولا يشكل المجلسان نظامًا تشريعيًا ذا غرفتين بالمعنى الدستوري التقليدي؛ لأن المجلس المركزي لا يتمتع بمركز مساوٍ للمجلس الوطني، بل يستمد وجوده واختصاصاته من قراراته واللوائح الصادرة عنه، فلكل منهما مهامه وصلاحياته، وتنظم عمله اللائحة الداخلية للمجلس الوطني لعام 1964، ونظام انتخاب المجلس الوطني لعام1965، واللائحة التنفيذية للمجلس المركزي، وسيتم معالجتها كالآتي:

1. المجلس الوطني: هو المتربع على قمة البناء المؤسسي للمنظمة، وفق ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمنظمة، واعتبرته واضع سياساتها، وخططها وبرامجها إذ أنه يجمع العديد من الأدوار في ذات الوقت الدور التشريعي متمثل في إقرار الوثائق الأساسية، والدور التمثيلي للشعب الفلسطيني أينما وجد، والدور التأسيس لوجود المنظمة، ومدة ولاية المجلس ثلاث سنوات، وتعقد جلساته بشكل دوري مرة واحدة في العام، أو في الدورات غير العادية بطلب من ربع عدد أعضائه، أو بطلب من اللجنة التنفيذية ولم ينص النظام الأساسي للمنظمة على عدد أعضاء المجلس الوطني، مما جعل قاعد الأعضاء تتسع دون ضابط ثابت.[4150]

نص النظام الأساسي للمنظمة على وجوب انتخاب أعضاء المجلس الوطني انتخاب عام حر، ومباشر، وفي حال تعذر إجراء انتخابات يستمر المجلس القائم في عمله حتى تتوافر ظروف مناسبة للانعقاد، وهي محاولة للجمع بين الظروف الاستثنائية، وتطبيق مبادئ الديمقراطية، ‘لا أن الواقع حول الاستثناء إلى قاعدة مفروضة، واستمرت العضوية بالتعيين وفقاً لنظام المحاصصة بين الفصائل الفلسطينية، والاتحادات الشعبية، والنقابية المختلفة، مما انعكس بشكل سلبي وأثار إشكاليات دستورية تتعلق بمدى صلاحية استمرار التفويض الشعبي للأعضاء، وهو المسند الأساسي للمجلس الوطني.[4151]

يشرف المجلس الوطني على انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ورئيس مجلس إدارة الصندوق القومي، ويقر الموازنة العامة، ويناقش التقارير الإدارية، والمالية، فلا يقتصر دوره على إقرار السياسات العامة، بل يمتد إلى متابعة التنفيذ، والرقابة، وإدارة موارد المنظمة ومؤسساتها[4152]، ويشكل المجلس الوطني العديد من اللجان، التي تتولى دراسة المسائل المحالة إليها، وإعداد التقارير والتوصيات، ثم يعرضها على المجلس ليناقشها ويصدر الأحكام المناسبة لها، إذ أنها تساعد المجلس في ممارسة مهامه دون أن تتمتع باختصاص مستقل عنه.[4153]

4150 عبد الله أحمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص124–125.

4151 محسن محمد صالح، «المجلس الوطني الفلسطيني: إعادة 23.

5التشكيل وعدالة التمثيل»، ضمن :منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2007، ص54–56.

4152 المواد (10–13 و29) من النظام الأساسي المعدل لمنظمة التحرير الفلسطينية.

4153 المادة (8) والمادة (10) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1964.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تختلف درجات القرارات الصادرة عن المجلس الوطني، باختلاف الغاية من إصدارها، فالقرارات المفسرة للميثاق، أو المعدلة له، أو النصوص الجديدة المتعلقة بمهام ومسؤوليات أجهزة المؤسسة، تكون أقرب للقواعد الدستورية، والقرارات المتعلقة بمواقف سياسية، ووقائع محددة بذاتها أقرب للقرارات السياسية[4154]، لعل أهم القرارات الصادرة عن المجلس الوطني، خلال دوراته المختلفة جاءت كالاتي[4155]:

1. قرار اعتماد البرنامج المرحلي لسنة 1974: الذي أقره المجلس الوطني في دورته الثانية عشرة، والمعروف بالنقاط العشر، التي دعت لإقامة سلطة فلسطينية في أي جزء يتم تحريره، وهذا تغيير جوهري في المطالب السابقة، التي كانت تدعو لتحرير فلسطين دفعة واحدة، وهذه المرة الأولى، إذ كانت بداية انتقال من الفكر الثوري، إلى فكرة بناء سلطة فلسطينية وإنشاء دولة.
2. قرارات الدورة التاسعة عشر إعلان الاستقلال عام 1988: الذي نقل الموقف الفلسطيني من رفض قرار التقسيم، والذي كان منصوصا عليه صراحة في المادة (19) من الميثاق، إلى الاستناد عليه كمصدر من مصادر شرعية قيام الدولة الفلسطينية.
3. قرار تعديل الميثاق لعام 1996: جاء هذا التعديل انسجاما مع التوجه السياسي الجديد للمنظمة، إذ تم تكليف اللجنة القانونية بإعادة صياغة الميثاق، وإزالة المواد المعادية للاحتلال الإسرائيلي، وفق ما تم الاتفاق عليه في اتفاقيات أوسلو.

2. المجلس المركزي الفلسطيني

بسبب بعدة المدة بين دورات المجلس الوطني، تم استحداث جهاز جديد داخل المنظمة أطلق عليه أسم المجلس المركزي بقرار صادر عن المجلس الوطني عام 1977، ليكون حلقة وصل بين اللجنة التنفيذية، والمجلس الوطني، ويجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، ويترأس جلساته، ويديرها رئيس المجلس الوطني، ويختلف مركز الدستوري عن المجلس الوطني باعتبار الأخير جهة أصيلة الاختصاص تستمد شرعيتها من الميثاق الوطني، والنظام الأساسي، أما المجلس المركزي فيستمد شرعيته ووجوده من قرارات المجلس الوطني ولوائحه الداخلية، وتعتبر سلطته مشتقة، مقيدة وليس مستقلة.[4156]

يتولى العديد من المهام التي يعتبر أهمها اتخاذ القرارات في المواضيع المحالة إليه من اللجنة التنفيذية، في إطار مخططات وقرارات المجلس الوطني، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني، ونقاش الخطط التنفيذية، ومراقبة عمل دوائر المنظمة وتقديم مقترحات، وتوصيات متعلقة بها، وينظر في القضايا المستعجلة، ويقدم تقارير متخصصة للمجلس الوطني عن أعماله، هذه المهام، والمسؤوليات تجعله يمارس مهمة رقابية مستمرة بين دورات المجلس الوطني، دون جعلها متساوية في الرتبة الدستورية.[4157]

أقرت اللائحة الداخلية للمجلس المركزي، على ضرورة توافق قراراته مع النظام الأساسي، والميثاق الوطني، وقرارات المجلس الوطني، مع وجوب حظر تعديل قرارات المجلس الوطني أو إلغائها، أو العمل على تعطيلها، أو تجاوزها، وذلك انطلاق من مبدأ التدرج المؤسسي، باعتباره يمارس اختصاص تفويضي، ولا يحق له الحلول في مكان السلطة العليا، وتعديل الوثائق الدستورية، أو إعادة تحديد مهام وسلطات مؤسسات المنظمة الأساسية.[4158]

4154 رشاد توام، النظام الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق العمل في الدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2020، ص4–8.

4155 محسن محمد صالح، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني: تعريف، وثائق، قرارات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014، ص260–265.

4156 ثائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص26–27.

4157 محسن محمد صالح، إشراف وتحرير، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني: تعريف–وثائق–قرارات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014، ص63/64.

4158 المادة (5_6)، من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يرى الباحث أن توسع في مهام ومسؤوليات المجلس المركزي في ظل غياب المجلس الوطني، أوجد إشكالية متعلقة بتحويل المجلس الوسيط إلى بديل دائم عن الهيئة التمثيلية، لعل ممارسته للصلاحيات العاجلة لا تكفي لمنحه اختصاص أصيل، إلا إذا عدل النظام الأساسي للمنظمة بنص واضح وحدد الجهة المختصة دستوريا، يجب أن تبقى ممارسة المجلس المركزي للاختصاصات الاستثنائية مقيدة بقرارات المجلس الوطني، وألا تمتد إلى تعديل مركز المؤسسات.

الفقرة الثانية: اللجنة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية الأعلى في المنظمة، وينظم عملها النظام الداخلي للجنة التنفيذية في منظمة التحرير، وعرفها النظام الأساسي للمنظمة بأنها: "أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة، وتكون دائمة الانعقاد، وأعضاؤها متفرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقررها المجلس الوطني، وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية تضامنية وفردية"[4159].

تنبثق اللجنة التنفيذية من أعضاء المجلس الوطني، من الأعضاء الحاصلين على الثقة، وتتكون اللجنة التنفيذية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عضوًا، بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني، وتستمر بممارسة وظيفته مادامت اللجنة التنفيذية متمتعة بثقة المجلس الوطني، وتقدم استقالتها للمجلس الوطني الجديد في أول جلسة يعقدها، ويمكن إعادة انتخاب ذات اللجنة في الدورة التالية، يتكون النصاب القانوني للجنة التنفيذية من ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين [4160]، إي أن مركزه القانوني لا يستمد من الانتخاب المباشر من قبل الشعب، إنما من انتخاب أعضاء المجلس الوطني له، وهم مسؤولون جماعية، وفرديا أمام المجلس الوطني.[4161]

تمارس اللجنة التنفيذي العديد من المهام، مثل تمثيل الشعب الفلسطيني، وإصدار اللوائح والتعليمات، والإشراف على تشكيلات المنظمة، وتنفيذ السياسات المالية للمنظمة، وإعداد الميزانية الخاصة بالمنظمة، واتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم أعمال أجهزة المنظمة، على أن لا تعارض مواثيق المنظمة الأساسية، بالعموم تباشر اللجنة التنفيذية صلاحيات جميع مهام ومسؤوليات المنظمة وفق ما يصدره المجلس الوطني من قرارات، وفيما يخص رئيس اللجنة التنفيذية فهو يعادل رئيس مجلس الوزراء في الأنظمة النيابية، ولم يخصص له نص خاص في النظام الأساسي للمنظمة، إنما يمارس ذات الصلاحيات المقرر للجنة التنفيذية.[4162]

شهد الواقع العملي العديد من الإشكاليات ذات الصلة باللجنة التنفيذية، والتي تعتبر أبرزها قلة الرقابة الدورية من المجلس الوطني على أعمال اللجنة التنفيذية، إلى اتساع نفوذها الفعلي، والواقعي، خاصة لاعتبرها تمثل المنظمة خارجية، وتدير دوائرها، وتنفذ سياساتها القانونية، والمالية، هذا الاتساع لا يغير من مركزها القانوني، المستمد من النظام الأساسي، وقرارات المجلس الوطني.[4163]

الفقرة الثالثة: السلطة القضائية

لم ينص النظام الأساسي للمنظمة على إنشاء سلطة قضائية مستقلة بذاتها، توازي المجلس الوطني، واللجنة التنفيذية، ولم ينظم أي ميثاق تابع للمنظمة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، بل جاء استجابة لظروف الثورة العسكرية، والأمنية المتعلقة بالثورة

4159 المادة (15) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1964.

4160 أسامة دراج، الوسيط في القانون الدستوري والنظام الدستوري الفلسطيني، مرجع سابق، 124، 125.

4161 عبد الله أحمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص130/129.

4162 ثائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص28–29.

4163 عبد الله أحمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، مرجع سابق، ص130–131.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفلسطينية، ضمن إطار جهاز قضائي داخل بناء حركة التحرير الوطني لإخضاع أفراد الثورة ومؤسساتها لقواعد قانونية مكتوبة بدل ترك المسائل الجنائية، والأمنية لأوامر القيادة المجردة.[4164]

نظم القضاء الثوري، استنادا على مجموعة من التشريعات الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطيني، لحماية أمنها الداخلي، ولحرصها على عدم انتشار الفوضى في صفوفها، خاصة في ظل اتساع رقعة وجود أفراد المنظمة في عدة دول عربية، وتصاعد نشاطها العسكري ولعل أبرز هذه التشريعات، قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، واستمدت هذه القوانين نصوصها من مبدأ الضرورة العسكرية، أكثر من اعتمادها على مبادئ استقلال القضاء المنظمة في دساتير الدول.[4165]

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، تعريف الثورة، باعتبارها الثورة الفلسطينية الممثلة بمنظمة التحرير، وعرف القائد الأعلى بوصفه القائد العام لقوات الثورة، ورئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة[4166]، فالاختصاص القضائي يمارس باسم الثورة الفلسطينية، ومؤسساتها، مما يربط بين الاختصاص القضائي، والبناء العسكري والسياسي التابع للمنظمة.[4167]

ويندرج تحت سقف القضاء الثوري، المحاكم الثورية، والنيابة الثورية، ومراكز الإصلاح، فهو يشمل خط متكامل من الأجهزة التي تباشر التحقيق، والاتهام، وثم المحاكم وإصدار الحكم، وتختم بتنفيذ الحكم، سواء ميدانيا، أو في مراكز الإصلاح[4168]، ومع ذلك لا يمكن اعتبار القضاء الثوري سلطة قضائية مستقلة، إلا إذا منحت شخصية مؤسسية قائمة بذاتها في نصوص النظام الأساسي، وأقرت لها موازنة مستقلة، ومجلس قضائي مستقل.[4169]

الفقرة الرابعة: الصندوق القومي الفلسطيني

الجهاز المالي التابع لمنظمة التحرير، يختص بتحديد موارد المنظمة، وتطويرها لتمويل أجهزتها ومؤسساتها، والرقابة على أوجه الصرف وفق ما تم اعتماده في الموازنة، ويعين رئيس الصندوق بالانتخاب من بين أعضاء المجلس الوطني، أما أعضاء مجلس إدارة الصندوق فيتم اختيارهم من قبل اللجنة التنفيذية، مما يربط المؤسسة المالية بالمجلسين التنفيذي، والوطني.[4170]

تضع اللجنة التنفيذية الموازنة السنوية، فيما يقرها ويعتمدها المجلس الوطني، هذا الفصل بين جهة الإعداد، والإقرار، مما يخضع الإتفاق لرقابة الهيئة التمثيلية العليا داخل المنظمة، وهذه الرقابة مرتبطة

في استمرارية انعقاد جلسات المجلس الوطني، ووجود دوائر متخصصة للرقابة المالية، والتدقيق، والمسألة.[4171]

الفقرة الخامسة: الفصل بين السلطات

لفهم طبيعة النظام السياسي الخاص بمنظمة التحرير، يتوجب على الباحث النظر لطبيعة العلاقة بين أجهزة المنظمة، سنقوم بتوضيحها خلال الآتي[4172]:

4164 عبد القادر جراده، مراجعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م وفقًا لمبادئ ديكو والمعايير الدولية، إشراف ماجد العاروري، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2025، ص5–6.

4165 ناصر الريس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2011، ص40–43.

4166 المادة (3) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

4167 ناصر الريس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، المرجع السابق، ص40–42.

4168 المادة (356) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979،

4169 عبد القادر جراده، مراجعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م وفقًا لمبادئ ديكو والمعايير الدولية، المرجع السابق، ص7–8.

4170 عبد الله أحمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، مرجع سابق، ص132.

4171 المادة (10) النظام الأساسي المعدل لمنظمة التحرير.

4172 معين عادل محمود البرغوثي، الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، 2019، ص 143، 145، 147.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أولاً: علاقة المجلس الوطني بالمجلس المركزي، قائمة على مبدأ الجزء من الأصل، فهو منبثق من المجلس الوطني، ويتبع سياساته ويلتزم بقراراته.

ثانياً: علاقة المجلس الوطني باللجنة التنفيذية، قائمة على أساس تكاملي، المجلس الوطني يضع القرارات، ويصيغ التشريعات، واللجنة التنفيذية تنفذها، وهي كأصل منبثقة عنها.

ثالثا: علاقة المجلس المركزي باللجنة التنفيذية، يعتبر الأول بمثابة حلقة وصل بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية، في الفترة الممتدة بين انعقاد الدورات، يعمل كجسم رقابي لضمان التزام اللجنة التنفيذية بقرارات المجلس الوطني، والالتزام بسياساته.

رابعا: علاقة السلطة القضائية باللجنة التنفيذية، تمارس السلطة التنفيذية العديد من الصلاحيات العليا في القضاء الثوري، والتي أبرزها، تعيين النائب العام، القضاة المحاكم على اختلاف درجاتها، ويملك رئيس السلطة التنفيذية، ويملك حق العفو الخاص، ويصادق على الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.[4173]

النظام السياسي المتبع في منظمة التحرير، لم يتم النص عليه صراحة كحركة تحرير وطني، سوى ما نصت عليه وثيقة الاستقلال لعام 1988، أنها تسعى لتبني نظام برلماني ديمقراطي عند قيام الدولة الفلسطينية المستقبلية[4174]، أما النظام الأساسي، والميثاق الوطني فلم يتم النص صراحة على تبني نظام محدد بذاته، إلا أن الأدبيات المعاصرة، اعتبرت أن النظام السياسي لمنظمة التحرير قريب من ملامح النظام المجلسي المتبع حالياً في سويسرا، باعتبار المنظمة اعتمدت أسس مختلفة من هذا النظام وكان أبرزها، أن السلطة التنفيذية منبثقة من السلطة التشريعية، وتخضع وتُسأل السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية.[4175]

ويؤيد الباحث، الرأي الذي اعتمد قرب النظام السياسي للمنظمة، من ملامح النظام المجلسي فرنسي الأصل، في التجربة الأولى الناجحة بعد فشل حكومة عموم فلسطين من تمثيل الشعب الفلسطيني، خاصة أن تشكيل سلطة فلسطينية لم يلغي الشخصية القانونية أو التمثيلية لمنظمة التحرير، بل أوجد إلى جانبها تنظيما إداريًا ومؤسسيًا محدود الاختصاص.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشرعية الدستورية الفلسطينية

العلاقة بين منظمة التحرير، والسلطة الفلسطينية، لا تقتصر كونها علاقة تنظيمية، أو سياسية، بل هي بمثابة علاقة دستورية مركبة من ناحية مصدر السلطة، وأساس الشرعية، والجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في إنشاء المؤسسات العامة، وتوزيع الاختصاصات بينها، فالمنظمة سبقت وجود السلطة الفلسطينية، وسبقتها في التمثيل الدستوري، والسياسي العام للشعب الفلسطيني، أما السلطة ولدت في مرحلة لاحقة تقدر بثلاثين عام من نشأة المنظمة، ضمن نطاق إقليمي مقيد، يستدعي ذلك وجوب التميز بين الأصل الدستوري، والسياسي للمنظمة، وبين النظام الدستوري الذي نظمه القانون الأساسي لممارسة السلطة[4176]، بناء على ذلك سنتناول، الأبعاد القانونية لنشأة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (المطلب الأول)، الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأبعاد القانونية لنشأة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

4173 المادة رقم 14/16/113/122/124/125/127/129/249/351 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

4174 معين البرغوثي، الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، 143.

4175 معين البرغوثي، الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، 148.

4176 رشاد توام ومحمود أبو صوي، «فوق الهرم: القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية»، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 13، العدد 72، كانون الثاني/يناير 2025، ص25–27.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

العلاقة بين منظمة التحرير، والسلطة الفلسطينية تتميز بطبيعة دستورية مركبة، وليس سياسية، أو تنظيمية فقط، ذات صلة بأساس الشرعية، ومصدر السلطة وجهة الاختصاص الأصيل في إنشاء المؤسسات العامة في الدولة وتحديد مهامها، فمنظمة التحرير سابقة من جهة النشأة والتمثيل السياسي للشعب الفلسطيني، لحقت بها السلطة بوصفها سلطة انتقالية تمارس مهام، إقليمية، ووظيفية بفترة زمنية انتقالية، لذلك يتوجب التميز بين المصدر القانوني لإنشاء السلطة، والمصدر الدستور الذي يحكم ممارسة مؤسساتها لمهامها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (الفرع الأول) منظمة التحرير الفلسطينية صاحبة المرجعية التمثيلية العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لنشأة السلطة الوطنية الفلسطينية وعلاقتها بمنظمة التحرير الفلسطينية

تأسست السلطة الفلسطينية بقرار من منظمة التحرير الفلسطينية، تحديدا من المجلس المركزي الذي أوكل للجنة التنفيذية تشكيل مجلس السلطة الوطنية لمرحلة انتقالية، استنادا لما تم الاتفاق عليه في إعلان المبادئ لعام 1993، بمعنى أن القرار صدر قبل تشكيل المجلس التشريعي، وقبل صياغة، وإقرار القانون الأساسي[4177]، الأمر الذي أوجد مرحلتين ذات صلة في البناء الدستوري، والقانوني للسلطة، هما[4178]:

1. المرحلة الأولى: وهي مرحلة الإنشاء، من خلال قرار صادر عن المجلس المركزي، بتشكيل مؤسسات مؤقتة لإدارة شؤون الأقاليم المتفق عليها.
2. المرحلة الثانية: وهي مرحلة التنظيم، والدسترة، من خلال اعتماد أسس دستورية، وديمقراطية متمثلة بإجراء انتخابات تشريعية، ورئاسية، وصياغة قانون أساسي ينظم السلطات العامة.

هذا التسلسل يؤكد أن المنظمة صنعت الإطار المؤسسي، والدستوري الذي صدر من خلاله قرار إنشاء السلطة الفلسطينية.

تمثل منظمة التحرير الفلسطينية الإطار التمثيلي العام للشعب الفلسطيني في فلسطين التاريخية (الضفة الغربية، قطاع غزة، الداخل المحتل) والشتات[4179]، بينما السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد نشأت خلال المرحلة الانتقالية لإدارة شؤون الفلسطينيون في قطاع غزة، والضفة الغربية، ضمن نطاق حدده اتفاق أوسلو، خلال مرحلة انتقالية محددة، باستثناء قضايا الوضع الدائم (الحدود، اللاجئين، القدس، المياه، المستوطنات) [4180]وتمارس الوظيفة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، وفق أجهزة وسلطات مختصة، بمعنى أن السلطة الوطنية تمارس اختصاص وظيفي، إقليمي، شخصي محدد.[4181]

هذه الممارسات التي تقودها السلطة لا تنقل لها صفة التمثيل الكامل، ولا تؤهلها للحلول في مكان المنظمة، فالمنظمة صاحبة التمثيل الوطني العام، في الوقت الذي تمارس فيه السلطة إدارة الشأن العام ضمن نطاق قانوني إقليمي[4182]، بمعنى أن السلطة تستمد شرعيتها القانونية، والوجودية على أرض الواقع من اتفاق أبرمته المنظمة، بالوقت الذي احتفظت به المنظمة بشخصيتها الدستورية، والتمثيلية التي مكنتها من إبرام الاتفاقيات باسم الشعب الفلسطيني.[4183]

الفرع الثاني: منظمة التحرير الفلسطينية صاحبة المرجعية التمثيلية العليا

4177 محمد حسين حسين أبو زنيد، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص11.

4178 عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، صيف 2005، ص31,32.

4179 المادة (7) و(16)، من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

4180 المادة (5) من اتفاق اعلان المبادئ أوسلو

4181 الديباجة، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

4182 المادة (7)، من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

4183 محمد حسين حسين أبو زنيد، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص11، 15–16

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

أقرت ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني، أن وجود السلطة الفلسطينية، نتيجة تاريخ من النضال المستمر بقيادة منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، بمعنى أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يؤسس لقطع العلاقة بين المنظمة والسلطة، بل صرح بوجود السلطة داخل الإطار الوطني، والدستوري الذي تترأسه منظمة التحرير [4184]، وبذلك أقر اتفاق غزة أريحا، هو استمرار الوجود القانوني للمنظمة حتى بعد تشكيل السلطة الفلسطينية، أي أن السلطة لم تغدو لتصبح صاحبة اختصاص أصيل إنما أحيل لها صلاحيات انتقالية، ومقيدة بما رسمته الاتفاقيات الموقعة المتبادلة.[4185]

تمثلت اتفاقيات أوسلو التي بدأت عام 1993 باتفاق إعلان المبادئ المتعلق بترتيب الحكم الذاتي أساس لمجلس سلطة منتخب من قبل الفلسطينيين في قطاع غزة، والضفة الغربية، إذ أن هذه الاتفاقيات لا يعتبر دستورا بالمعنى الحقيقي، كونها لم ترتب الحقوق، والحريات، وطبيعة السلطات وفق المفهوم التقليدي للدساتير، إنما حدد ماهية المرحلة الانتقالية، والاختصاصات المحالة للجانب الفلسطيني، أما القانون الأساسي فهو يرقى لكونه وثيقة دستورية داخلية، وقد حدد نظام الحكم، وطبيعة السلطات، الأمر الذي دفعنا للتميز بين المصدر الاتفاقي للاختصاص، والمصدر الدستوري.[4186]

الواقع العملي فرض طبيعة قانونية، ودستورية مركبة، بين الأطراف على اعتبار أن السلطة استندت على ركنين متناقضين، الأول ركن اتفاقي خارجي متمثل بالاتفاقيات التي تم توقيعها مع الاحتلال، وركن فلسطيني داخلي المتمثل بقرار المنظمة في إنشاء السلطة، بمعنى أن السلطة لم تلغي منظمة التحرير، ولم تنشأ بوصفها جسم بديل، بل وصفت بكونها سلطة حكم ذاتي انتقالي منبثق عنها، إذ اعتبرت اللجنة التنفيذية للمنظمة الأداة المنظمة للتأسيس المجلسي للسلطة، وتولى رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة رئاسة المجلس السلطة الفلسطيني، كما تشكل مجلس السلطة من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة وهذا يؤكد أن طبيعة العلاقة بينهما وصفت باعتبارها نشأة وانبثاق مؤسسي، وليس انفصال، واستقلال. [4187]

يمكن للباحث تكيف العلاقة بين السلطة الوطنية، ومنظمة التحرير، على أنها جزء من الكل، مع استقلال وظيفي نسبي للسلطة، وعلاقة مرجعية على اعتبار أن المنظمة تمسكت بصفة الممثل الشرعي للشعب، وتمثيله السياسي في الخارج، بالمقابل وتنظم السلطة بشؤون الشعب في إقليم واختصاصات محددة، وفق ما حدده القانون الأساسي المعدل.

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

الجانب النظري للمنظمة والسلطة، أوضح الاختلاف بينهم، لكن الممارسة الدستورية، والسياسية، أظهرت تداخل واسع بين السلطات والاختصاصات، فالمجلس الوطني، والمجلس المركزي، يقابلهما المجلس التشريعي، واللجنة التنفيذية، يقابلها السلطة التنفيذية المتمثلة بالرئاسة ومجلس الوزراء، والوزراء التابعين له، كما وتم ترحيل العديد من المهام الدبلوماسية والإدارية التي كانت مخصصة لدوائر المنظمة، لدوائر السلطة ومؤسساتها، مما أوجد ظاهرة الجمع بين مناصب قيادية في السلطة، والمنظمة معا، الأمر الذي سبب صعوبة في تحديد المرجعية القانونية، التي تؤخذ بناء عليها القرارات[4188]، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، السلطات الثلاث بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية (الفرع الأول)، مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير.

الفرع الأول: السلطات الثلاث بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية

4184 ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل لعام 2003.

4185 المادة (4.5) من اتفاق غزة، أريحا.

4186 رشاد توام ومحمود أبو صوي، فوق الهرم: القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 13، العدد 72، كانون الثاني/يناير 2025، ص26

4187 محمد حسين حسين أبو زنيد، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص11، 15–16

4188 مؤسسة مفتاح، المقاربة بين دور منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية: تداخل الأدوار وتحديات التنسيق، رام الله، تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ص3–4.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ترتب على عدم وجود إطار دستوري ناظم ودقيق، يحدد العلاقة بين المؤسستين، بروز حالة من الازدواجية، والتنازع الوظيفي، فلا يوجد مرفد واضح يبين، الية انتقال قرارات مجالس المنظمة، لمؤسسة السلطة الوطنية، ولا توجد جهة رقابية مسؤولة عن مراقبة تنفيذ القرارات، ولا توجد نصوص دستورية محددة تبين طرق الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المجلس الوطني، والمجلس التشريعي مثلا، أو مجلس الوزراء واللجنة التنفيذية، هذا الفراغ انعكس سلبا على المسؤولية السياسية، والقانونية، والدستورية، وعلى إمكانية ممارسة المساءلة، والرقابة، الأمر الذي هيأ بيئة خصبة لانتقال الاختصاصات بين المؤسستين، استنادا لممارسات سياسية، بدلا من إعمال نصوص قانونية محددة بذاتها.[4189]

التداخل الحاصل لا يعني أن المجالس والسلطات في السلطة، والمنظمة تتمتعان بذات الاختصاص، فلكل منهما اختصاص، مع وجود تشابهات واختلافات، سيتم مناقشتها من عدة جوانب، تشريعية، وتنفيذية، وقضائية،

الفقرة الأولى: الجانب التشريعي

متمثل في المجلس الوطني، والمجلس التشريعي في السلطة الوطنية، يتمثل التشابه فيما بينهم باعتبار كل مجلس في مؤسسته الجهة الأعلى للرقابة، والتقرير، ويختلفان باعتبار المجلس الوطني، هو صانع السياسات العامة في الداخل والشتات[4190]، والمجلس التشريعي في السلطة، الذي يسن القوانين، في الضفة الغربية، وقطاع غزة.[4191]

القانون الأساسي هو بمثابة الدستور الذي ينظم أمور الحكم العامة في السلطة الفلسطينية، وتنشئ حقوق والتزامات، ومراكز قانونية، أما المنظمة تنظم أمورها العديد من القوانين والأنظمة ذات الطابع السياسي الثوري، والتنظيمي، الذي يعتبر أبرزها، النظام الأساسي، وإعلان الاستقلال[4192]، ومؤسسات المنظمة، ذات طابع وطني، وثوري[4193]، ومؤسسات السلطة هي مؤسسات منظمة دستوريا، وفق القانون الأساسي، ومقننة بالتشريعات الفلسطينية[4194].

ظهر التداخل بين المؤسستين، عند اعتبار أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين، أعضاء في المجلس الوطني، هذه الازدواجية بين المؤسستين، توقفت عند هذا الإقرار دون ترتيب طبيعة الاندماج، أو الاستقلال، فذات العضو يمارس ضمن المجلس الوطني مهام تمثيلية، ووطنية عاما متعلقة ذات صلة بالشعب الفلسطيني في الداخل، والخارج، ويمارس داخل المجلس التشريعي، مهام تشريعية، ورقابية متعلقة بالسلطة الفلسطينية، هذا التداخل لم يغدوا لحلول المجلس الوطني، في مكان المجلس التشريعي في سن القوانين، ولم يحل المجلس التشريعي مكان المجلس الوطني في التمثيل السياسي.[4195]

والوثائق التابعة للمنظمة لا تقدم تفصيل حول العملية التشريعية، مثل الاقتراح، والتشريع، والإصدار، والنشر، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، والقانون الأساسي، إلا أن الممارسة الواقعية السياسية، أضعفت هذا الأمر خاصة، تعطيل المجلس التشريعي الذي أدى لتوسع نفوذ، وتفرد السلطة التنفيذية، وتوسعها في إصدار قرارات بقانون، التي ساهمت في تراجع الجهة الأصيلة، لصالح الأجهزة التنفيذية.[4196]

4189 مؤسسة مفتاح، المقاربة بين دور منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص3–4.

4190 المادة (7، 10-12) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير.

4191 المادتان (47، 56) من القانون الأساسي الفلسطيني.

4192 المادة (2) من النظام الأساسي للمنظمة التحرير الفلسطينية.

4193 المادة (2، 3/16، 28) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

4194 المادة (41، 43، 47، 70) من القانون الأساسي الفلسطيني.

4195 ثائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص63–64.

4196 ثائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016 ، ص32–34.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يرى الباحث، أن العلاقة بين الجانب التشريعي في المنظمة، والجانب التشريعي في السلطة، يقوم على أساس تكامل وظيفي، وليس تنافسي، فالمجلس الوطني صاحب اختصاص وطني وتمثيلي عام على مستوى الداخل، والخارجي، واختصاص المجلس التشريعي، إقليمي تشريعي ضمن نطاق محدد، مع وجوب ضبط التداخل.

الفقرة الثانية: الجانب التنفيذي

الأساس الدستوري الذي يقوم عليه الجانب التنفيذي في السلطة الوطنية، يختلف عن الأساس المتعلق بالمنظمة، فالأخيرة تستمد شرعيتها من المجلس الوطني الذي يمثل السلطة العليا في المنظمة، ويترأس منظمة وطنية وحركة تحرر[4197]، وتستمد السلطة التنفيذية التابعة للسلطة الوطنية، شرعيتها من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تشمل رئيس السلطة، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء[4198]، وتدير الوزارات، والمرافق العامة، وتنفذ القوانين.[4199]

الإشكالية الجوهرية ظهرت للواقع بعد الجمع بين رئاسة السلطة الممثلة للجانب التنفيذي في السلطة، ورئاسة اللجنة التنفيذية للمنظمة، كما انتقل العديد من موظفي المنظمة للعمل في السلطة الوطنية، من الناحية الدستورية لا يسبب هذا التداخل، اندماج في المؤسستين، على اعتبار أن كل منصب يستند لوثائق مختلفة، بينما عمليا أوجد صعوبة في التميز بين القرارات الصادرة عن المنظمة التحرير، والصادرة عن السلطة الفلسطينية.

بمعنى أن التداخل في هذه الحالة، لا يعني أن يكون مجلس الوزراء بديلا دستوريا عن اللجنة التنفيذية لاختلاف النطاق، والاختصاص، والمرجعية الخاصة بهما، على اعتبار أن مجلس الوزراء اختصاصه إداري حكومي متعلق بالمرافق العامة، والمواطنين الخاضعين فقط لولاية السلطة، على عكس اللجنة التنفيذية التي تمارس اختصاص وطني سياسي. [4200]

البناء الدستوري للجنة التنفيذية للمنظمة تتخذ صورة الهيئة الجماعية، وهي ليست إطار حكومي، بل قيادة تنفيذية، ووطنية تجمع بين التمثيل السياسي العام للشعب الفلسطيني، وتنفيذ قرارات المجلس الوطني مثل تنفيذ السياسات، والمخططات التي يعتمدها المجلس الوطني، وتنفيذ سياستها المالية، وإعداد موازنتها، البنية الدستورية للجنة التنفيذية للسلطة، فقد شهدت تحولا بعد التعديل الدستوري عام 2002، والذي غير طبيعة النظام السياسي ككل، من رئاسي لدائر ما بين البرلماني، وشبه الرئاسي من خلال جعل السلطة التنفيذية ذات طابع ثنائي يضم الرئيس الذي يتمتع بصلاحيات الدستورية الحقيقة، تم النص عليها صراحة في القانون الأساسي، ورئيس مجلس الوزراء الذي يتولى الاختصاص التنفيذي، والإداري العام.[4201]

الفقرة الثالثة: الجانب القضائي

تتحدد العلاقة فيما بين القضاء الثوري التابع للمنظمة، والسلطة القضائية التابعة للسلطة، ضمن إطار سبب نشأة كل منهما، وطبيعة المرحلة السياسية، والقانونية التي نشأ فيها كل منهما، إذ نظمت منظمة التحرير القضاء الثوري استجابا لكونها حركة تحرر وطني تعمل على الحفاظ على الانضباط، والأمن داخل مؤسسات الثورة الفلسطينية وارتبط هذا الجهاز بالتنظيم العسكري، والثوري، بينما أنشئت السلطة الفلسطينية السلطة القضائية لتتولى الفصل في المنازعات، وصون الحريات، والحقوق داخل إقليم

4197 المادة (15، 16) من النظام الأساسي منظمة التحرير الفلسطيني.

4198 المادة (38-46)، من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل،

4199 المواد (38-46، 63، 68، 69) من القانون الأساسي الفلسطيني.

4200 ثائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016، 53–52، 60.

4201 رندا نايف سعيد الزغموري، النظام السياسي الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية مستقلة: رئاسي أم برلماني؟، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2010، ص 60–62.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

محدد، قائم على أساس دستوري يستند لمبدأ استقلال القضاء، وسيادة القانون، قائمة على الفصل بين السلطات، وليس التبعية التنظيمية لقيادة الثورة.[4202]

يتكون القضاء الثوري من نيابة عامة، ومراكز إصلاح، ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، وخضع لتسلسل قيادية العسكرية التي حكمت الثورة في ذلك الوقت، الأمر الذي عزز الطبيعة التنظيمية، والعسكرية على قراراتها، على الطبيعة المتوازنة القائمة على الفصل بين السلطات، في الجهة الأخرى، تكون القضاء التابع للسلطة الوطنية، من جهات قضائية بدرجات مختلفة، تتمثل في القضاء النظامي، والشرعي، والإداري، والدستوري، بالإضافة لقضاء عسكري متخصص، يعكس هذا التعدد انتقال الجانب القضائي من قالب متصل بالثورة، إلى نموذج سلطة قضائية تسند لها مهام الفصل في المنازعات والحقوق، وفق أسس قانونية محددة.[4203]

القضاء الثوري يعتبر جزء من بنية المنظمة، رغم أن النظام الأساسي للمنظمة التحرير، لم يتضمن بابا مستقلا بذاته للحديث عنها بشكل يوازي اللجنة التنفيذية مثلا، بالجهة الأخرى يتضمن القانون الأساسي بابا مستقلا للحديث عن السلطة القضائية، واستقلالها، وحظر تداخل أي سلطة بالأخرى، أي أن السلطة الوطنية أسست سلطة وطنية ضمن دستور ثابت ومحدد، أما المنظمة اكتفت بصبغه بطابع الثورة.[4204]

استمر العمل في جزئية من التشريعات القضائية الثورية، وتحديدا قانون العقوبات الثوري، وقانون أصول محاكمات جزائية الثوري، ضمن إطار القضاء العسكري الفلسطيني، وهذا يعكس نقل الإرث القضائي في المنظمة للسلطة، بتعديلات متعددة مثل نصوص قوى الأمن، وتشكيل هيئة القضاء، وطرق الطعن، والتصديق[4205]، انتقال هذه التشريعات أثار إشكالية دستورية، باعتبار القواعد المنظمة لقوات ثورة مقيمة خارج إقليم الدولة، لا تطبق على أفراد أمن داخل سلطة مدنية. تستند على مبادئ سيادة القانون، واستقلال القضاء، الأمر الذي جعل السلطة الفلسطينية عرض لانتقادات مستمرة، وتوصيات بإعادة صياغتها يتناسب مع أسس المحاكمة العادلة، والقانون الأساسي.[4206]

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير

لا بد للباحث أن يتطرق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تم ذكره صراحة في القانون الأساسي الذي اعتبر الشعب الفلسطيني هو مصدر السلطات الثلاث داخل السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمارسها من خلال السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، على أساس مبدأ الفصل بينهما[4207]، وخلت وثائق المنظمة من الحديث عن هذا المبدأ صراحة، إذ أنها تقوم على أولوية المجلس الوطني، ومسؤولية اللجنة التنفيذية أمامه، مع وجود جسم قضائي عسكري خارج البناء الثلاثي التقليدي للسلطة.[4208]

للمنظمة ومجالسها دور وطني تأسيسي من خلال تمثيل الشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجده، وإصدار النظام الأساسي وإعلان الاستقلال، بينما السلطة الوطنية، ومؤسساتها فهي سلطات حديثة النشأة خاضعة للقانون الأساسي، وأحكامه

4202 معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري، سلسلة القانون والأمن رقم (3)، رام الله، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010، ص37–43.

4203 ناصر الريس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، رام الله، مؤسسة الحق، 2011، ص118–121.

4204 المادة (97-100) من القانون الأساسي الفلسطيني.

4205 نجاة نايف محمد حليقاوي، صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2023، ص 68.

4206 عبد القادر جراده، مراجعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م وفقًا لمبادئ ديكو والمعايير الدولية، المرجع السابق، ص33–35.

4207 المادة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني

4208 المادة (7، 15، 16) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

فالسلطات الثلاث لا تمتلك اختصاصات أصيلة، بل محددة ومحدودة[4209]، ولا يرتب كون المنظمة صاحبة ولاية تأسيسه عامة، قدرة مجلسها الوطني أو المركزي على تعديل أحكام القانون الأساسي، فقدت نصت المادة (120) من القانون الأساسي على ألية اجراء تعديل دستوري، باشتراط موافقة اغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، وهذا استنادا لمبدأ سمو الدستور.[4210]

يمكن تكيف العلاقة بين السلطة الوطنية، ومنظمة التحرير، باعتبارها علاقة انبثاق ومرجعية وطنية، تتمتع باستقلال دستوري، ووظيفي نسبي، فالسلطة خرجت من المنظمة كأصل نشأة، مع بقاء المنظمة المرجعية العامة الأصيلة، والتمثيلية للشعب الفلسطيني، إلا أن إدارة الشؤون الفلسطيني بشكل يومي للمواطنين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، تدار بناء على القانون الأساسي، وتشريعاته التابع للسلطة، بذلك لاتعد السلطة التنفيذية التابعة للسلطة، جهازا إداريا تابعا للجنة التنفيذية في المنظمة مثلا، ولم تحل السلطة التنفيذية، محل اللجنة التنفيذية للمنظمة، بمعنى أن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وقطاع غزة، صاحبة اختصاص وظيفي، وشخصي، واقليمي محدد، تعمل ضمن الإطار الوطني العام الذي تمثله المنظمة.[4211]

ولعل أبرز الإشكاليات الموجودة، هو صعوبة تحديد قاعدة واجبة التطبيق عند حصول تعارض، وماهية الجهة المختصة بالرقابة، المنظمة أم السلطة، أو جهة محايدة أخرى، وهل القرارات الصادرة عن المؤسسة التابعة للمنظمة تستطيع ترتيب أثار قانونية على المؤسسات التابعة للسلطة[4212]، يتطلب لإزالة حالة التعقيد والغموض بين المؤسستين[4213]، لعل أبرزها:

1. إقرار إطار قانوني، وتعديل دستوري يحدد طبيعة العلاقة بين المؤسستين، وتحديد اليات الرقابة فيما بينهم.
2. الفصل بين المناصب، بمعنى إقرار تشريعات جديدة تمنع ازدواجية العمل بين المناصب العليا في المنظمة، والسلطة.
3. إعادة تفعيل لمؤسسات المنظمة، والسلطة على أساس ديمقراطي، بشكل يمنع ازدواجية الاختصاص فيما بين مؤسساتهما، ويعزز مبدأ سيادة القانون، والمسألة.
4. تفعيل اليات الرقابة السياسية، والمالية بين المؤسستين.

يرى الباحث أن الأساس الأصيل للعلاقة بين السلطة الوطنية، ومنظمة التحرير يقوم على وجوب الفصل بين، مصدر النشأة، فالمنظمة أوجدت السلطة ووفرت لها المرجعية السياسية والوطنية، ومصدر ممارسة الاختصاص الذي نظمه القانون الأساسي للسلطة الوطنية من خلال القانون الأساسي الذي حدد مؤسساتها، وسلطاتها، والعلاقة فيما بينهم، واستمرار الغموض، والتعقيد فهو مستمر حتى إقرار نصوص تفصل وتحدد العلاقة بين المؤسستين، مع وجوب اعتبار المنظمة المرجعية الوطنية العليا، دون تجاوز القانون الأساسي أو تعطيل مؤسساته التابعة للسلطة.

4209 عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مرجع سابق، ص36–38

4210 إبراهيم الدغمة وكميل منصور وأنيس قاسم، دليل الصياغة التشريعية، ديوان الفتوى والتشريع ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت، رام الله، 2000، ص25–27.

4211 مؤسسة مفتاح، المقاربة بين دور منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص3–4 .

4212 رشاد توام ومحمود أبو صوي، «فوق الهرم: القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية»، مرجع سابق، ص27 و40.

4213 محمد حسين حسين أبو زنيد، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة قانونية تحليلية، مرجع سابق، ص88–93.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لا يمكن فهمه من خلال وصفها باعتبارها تنظيمًا سياسيًا أو إطارًا جامعًا للفصائل الفلسطينية فحسب، وإنما يتعين النظر إليها بوصفها المؤسسة الوطنية التي نشأت في ظل غياب الدولة الفلسطينية، واضطلعت بمهام التمثيل العام للشعب الفلسطيني، وأسست نظامًا مؤسسيًا ووثائقيًا أدى وظائف ذات طبيعة دستورية، فقد أسهم الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي للمنظمة ووثيقة إعلان الاستقلال لسنة 1988 في تحديد هوية الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية، ورسم المبادئ العامة للمشروع السياسي الفلسطيني، وتنظيم المؤسسات التي تمارس الاختصاصات باسم الشعب الفلسطيني.

وتبين أن المركز الدستوري للمنظمة يقوم على أساسين متكاملين؛ يتمثل أولهما في الأساس الوثائقي الذي يتكون من مجموعة من الوثائق ذات القيمة الدستورية، ويتجسد ثانيهما في الأساس المؤسسي المتمثل في المجلس الوطني والمجلس المركزي واللجنة التنفيذية والصندوق القومي والدوائر والأجهزة التابعة للمنظمة. وقد منح هذا البناء منظمة التحرير شخصية قانونية وتمثيلية عامة، لا تقتصر على الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما تمتد إلى الشعب الفلسطيني في مختلف أماكن وجوده.

وقد كشفت الدراسة أن إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية لم يؤدِ، من الناحية القانونية، إلى إلغاء منظمة التحرير أو حلول السلطة محلها في التمثيل الوطني العام. فالسلطة الوطنية نشأت في إطار ترتيبات انتقالية وباختصاصات إقليمية ووظيفية محددة، بينما بقيت منظمة التحرير محتفظة بالشخصية التمثيلية الأشمل وبمركزها بوصفها المرجعية الوطنية للشعب الفلسطيني. ويؤكد ذلك اختلاف الأساس القانوني لكل منهما؛ إذ تستند المنظمة إلى الميثاق الوطني والنظام الأساسي والاعتراف الوطني والدولي، بينما تستند السلطة إلى الاتفاقيات الانتقالية والقانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الصادرة بموجبه.

غير أن الممارسة المؤسسية أظهرت تداخلًا واسعًا بين مؤسسات المنظمة ومؤسسات السلطة الوطنية، سواء من حيث القيادة أو العضوية أو الكوادر أو الموارد أو ممارسة بعض الاختصاصات. وقد أدى هذا التداخل إلى غموض في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص والمسؤولية، كما أسهم في انتقال مركز الثقل التنفيذي والإداري من مؤسسات المنظمة إلى مؤسسات السلطة، وتراجع فاعلية المجلس الوطني والمجلس المركزي وبعض دوائر المنظمة.

وتبين كذلك أن النظام الدستوري الفلسطيني لا يقوم على وثيقة دستورية موحدة تحدد بصورة صريحة ترتيب القواعد والوثائق المنظمة للعلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية. فهناك تعدد في المرجعيات بين الميثاق الوطني والنظام الأساسي للمنظمة وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني والقرارات الصادرة عن المجلسين الوطني والمركزي، فضلًا عن الاتفاقيات السياسية المنشئة للسلطة. وقد أدى غياب الترتيب الواضح بين هذه المرجعيات إلى صعوبة تحديد القاعدة الأعلى واجبة التطبيق عند تعارض الاختصاصات أو المواقف المؤسسية.

كما أظهرت الدراسة أن المركز الدستوري المقرر لمنظمة التحرير لا ينسجم دائمًا مع واقع الممارسة السياسية والمؤسسية؛ فبينما ينص النظام الأساسي على أن المجلس الوطني هو السلطة العليا للمنظمة، وأن اللجنة التنفيذية مسؤولة أمامه، فإن عدم انتظام اجتماعات المجلس الوطني واتساع الدور الفعلي للجنة التنفيذية ومؤسسات السلطة أدى إلى اختلال التوازن المؤسسي وإضعاف الرقابة والمساءلة.

ومن ثم، فإن أثر منظمة التحرير في بنية النظام الدستوري الفلسطيني يتمثل في كونها المصدر التاريخي والتمثيلي للشرعية الوطنية، والإطار الذي صدرت عنه الوثائق والقرارات الأساسية المنشئة للدولة والسلطة، إلا أن استمرار هذا الدور يتطلب إعادة تنظيم بنيتها الداخلية وضبط علاقتها بالسلطة الوطنية في إطار دستوري واضح، بما يحول دون ازدواج المؤسسات وتنازع الاختصاصات، ويحافظ في الوقت ذاته على وحدة تمثيل الشعب الفلسطيني في الداخل والشتات.

نتائج الدراسة

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بشخصية قانونية وتمثيلية ذات طبيعة خاصة، لا تنطبق عليها بصورة كاملة أوصاف التنظيمات السياسية أو المنظمات الدولية أو مؤسسات الدولة التقليدية، وإنما تستمد خصوصيتها من نشأتها بوصفها حركة تحرر وطني وممثلًا عامًا للشعب الفلسطيني.
2. يقوم المركز الدستوري لمنظمة التحرير على مجموعة من الوثائق الأساسية، وفي مقدمتها الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي للمنظمة ووثيقة إعلان الاستقلال، وهي وثائق تؤدي وظائف دستورية من حيث تحديد الهوية الوطنية ومصدر الشرعية وتنظيم المؤسسات والاختصاصات.
3. نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية بقرار وإرادة سياسية وقانونية صادرة عن منظمة التحرير، وفي إطار الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمة، وهو ما يجعل السلطة من الناحية التاريخية والقانونية ناتجة من ممارسة المنظمة لاختصاصها التمثيلي.
4. تختلف الشخصية القانونية للمنظمة عن الشخصية القانونية للسلطة؛ فشخصية المنظمة عامة وتمثيلية ووطنية، في حين أن شخصية السلطة إقليمية ووظيفية وانتقالية ومقيدة بالاتفاقيات المنشئة لها.
5. أدى الجمع بين المناصب القيادية في المنظمة والسلطة إلى تداخل بين المؤسستين، وإلى صعوبة التمييز بين القرارات الصادرة باسم منظمة التحرير والقرارات الصادرة باسم السلطة الوطنية.
6. لا يتضمن النظام الدستوري الفلسطيني تنظيمًا شاملًا ومتكاملًا للعلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية، كما لا توجد وثيقة موحدة تحدد بصورة صريحة ترتيب الوثائق الدستورية والقانونية الفلسطينية.
7. أدى تعدد المرجعيات بين وثائق المنظمة والقانون الأساسي والاتفاقيات الانتقالية إلى ظهور ازدواج في مصادر الشرعية؛ شرعية وطنية تمثيلية تستند إلى منظمة التحرير، وشرعية إقليمية مؤسساتية تستند إلى السلطة الوطنية.
8. لا يؤدي استمرار الممارسة المخالفة للنصوص المنظمة لمؤسسات منظمة التحرير إلى تعديل هذه النصوص أو إنشاء قواعد دستورية بديلة، ما لم يتم ذلك وفق الإجراءات المقررة في الميثاق الوطني والنظام الأساسي.
9. يظل المركز الدستوري لمنظمة التحرير عنصرًا أساسيًا في أية عملية مستقبلية لوضع دستور دولة فلسطين، ولا سيما في المسائل المتعلقة بتمثيل اللاجئين والفلسطينيين في الشتات والعلاقة بين مؤسسات الدولة والمؤسسات الوطنية الجامعة.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. إعداد وثيقة دستورية فلسطينية تنظم بصورة صريحة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات السلطة الوطنية، وتحدد مركز كل منهما واختصاصاته وحدود مسؤوليته.
2. تحديد التدرج القانوني للوثائق الدستورية الفلسطينية، وبيان العلاقة بين الميثاق الوطني والنظام الأساسي للمنظمة وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني، بما يمنع التعارض والغموض في التطبيق.
3. تعديل النظام الأساسي لمنظمة التحرير بما يتلاءم مع التحولات السياسية والدستورية التي شهدها النظام الفلسطيني منذ إنشاء السلطة الوطنية، مع المحافظة على الطبيعة التمثيلية العامة للمنظمة.
4. تفعيل المجلس الوطني الفلسطيني وإعادة تشكيله على أسس ديمقراطية تضمن تمثيل الفلسطينيين في الداخل والشتات والفصائل والاتحادات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني.
5. تنظيم الانتخابات لعضوية المجلس الوطني كلما أمكن ذلك، واعتماد آليات تمثيلية بديلة وشفافة في المناطق التي يتعذر فيها إجراء الانتخابات، بما يمنع تحول الاستثناء في التعيين إلى قاعدة دائمة.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

6. الفصل التنظيمي بين مناصب القيادة في منظمة التحرير والمناصب التنفيذية العليا في السلطة الوطنية، أو وضع قواعد قانونية واضحة للجمع بينها تمنع تعارض المصالح واختلاط المسؤوليات.
7. إعادة تنظيم دوائر منظمة التحرير واختصاصاتها، وتحديد علاقتها بالوزارات والمؤسسات التابعة للسلطة الوطنية، بما يمنع ازدواج الوظائف وتكرارها أو انتقالها دون سند قانوني.
8. إعادة بناء العلاقة بين المنظمة والسلطة على أساس التكامل الوظيفي لا الازدواج المؤسسي؛ بحيث تتولى المنظمة التمثيل الوطني والقضايا السيادية العامة، بينما تتولى مؤسسات السلطة إدارة الشؤون الداخلية ضمن حدود اختصاصها القانوني.
9. إجراء إصلاح دستوري شامل لا يقتصر على إعادة توزيع المناصب، وإنما يعيد بناء المؤسسات على أسس الانتخاب والمساءلة والفصل الوظيفي وسيادة القانون ووحدة المرجعية الوطنية.

قائمة المصادروالمراجع

أولًا: الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

1. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة.
2. الأمم المتحدة، البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.
3. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3237 (د-29)، الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974.
5. جامعة الدول العربية، قرار قمة الرباط العربية، الصادر بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1974.

ثانيًا: الوثائق الدستورية والتشريعات والاتفاقيات الفلسطينية

1. السلطة الوطنية الفلسطينية، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
2. المجلس الوطني الفلسطيني، الميثاق الوطني الفلسطيني، المقرّ في الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني، القاهرة، 10–17 تموز/يوليو 1968.
3. المجلس الوطني الفلسطيني، وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، الجزائر، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988.
4. منظمة التحرير الفلسطينية، النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، 1964.
5. منظمة التحرير الفلسطينية، النظام الأساسي المعدل لمنظمة التحرير الفلسطينية، وفق تعديل 23 أيلول/سبتمبر 1991، الدورة العشرون للمجلس الوطني الفلسطيني.
6. منظمة التحرير الفلسطينية، اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.
7. منظمة التحرير الفلسطينية، قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.
8. منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي «اتفاق أوسلو»، 1993.
9. منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، اتفاق غزة–أريحا.

ثالثًا: الكتب

1. البرغوثي، معين، وتوام، رشاد، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري، سلسلة القانون والأمن، رقم (3)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، 2010.
2. الدغمة، إبراهيم، ومنصور، كميل، وقاسم، أنيس، دليل الصياغة التشريعية، ديوان الفتوى والتشريع ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت، رام الله، 2000.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

3. دراج، أسامة، الوسيط في القانون الدستوري والنظام الدستوري الفلسطيني، الطبعة الأولى، مركز الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، 2017.

4. صالح، محسن محمد، إشراف وتحرير، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني: تعريف، وثائق، قرارات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014.

رابعًا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. أبو زنيد، محمد حسين حسين، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

2. البرغوثي، معين عادل محمود، الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمّان، 2019.

3. برهم، عبد الله أحمد محمود، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

4. حليقاوي، نجاة نايف محمد، صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2023.

5. الزغموري، رندا نايف سعيد، النظام السياسي الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية مستقلة: رئاسي أم برلماني؟، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2010.

6. الشروف، إسماعيل محمد عبد الله، مبادرة السلام الفلسطينية بين عامي 1988–1991، رسالة ماجستير في الدراسات العربية، كلية الآداب والدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

7. عمرو، ثائر فتحي حسين، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016.

خامسًا: الأبحاث والدراسات المنشورة

1. توام، رشاد، وأبو صوي، محمود، «فوق الهرم: القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية»، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 13، العدد 72، كانون الثاني/يناير 2025.

2. خليل، عاصم، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، صيف 2005.

3. مصلح، أحمد، «منظمة التحرير الفلسطينية بين ضرورات الإصلاح وإعادة البناء»، مجلة سياسات، العدد 23، 2013، ص33–51.

سادسًا: الفصول المنشورة في الكتب

1. صالح، محسن محمد، «المجلس الوطني الفلسطيني: إعادة التشكيل وعدالة التمثيل»، ضمن: منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2007.

سابعًا: التقارير وأوراق العمل

1. توام، رشاد، النظام الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق العمل في الدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2020.

2. جراده، عبد القادر، مراجعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م وفقًا لمبادئ ديكو والمعايير الدولية، إشراف ماجد العاروري، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2025.

3. الريس، ناصر، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2011.

4. مؤسسة مفتاح، المقاربة بين دور منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية: تداخل الأدوار وتحديات التنسيق، رام الله، تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي

From Electoral Legitimacy to Performance Legitimacy in the Moroccan Constitutional System

الدكتور: أنوار التازي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء

ملخص

تناقش هذه الورقة البحثية، موضوع الانتقال من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الإنجاز في النظام الدستوري المغربي، في ضوء التحول الذي شهده مفهوم الشرعية السياسية من التركيز على مشروعية الوصول إلى السلطة عبر الانتخابات، إلى الاهتمام كذلك بمدى قدرة المؤسسات المنتخبة على ممارسة السلطة بكفاءة وتحقيق نتائج ملموسة. فالانتخابات تشكل إحدى أهم الآليات الديمقراطية لتجديد النخب ومنح التفويض السياسي، غير أن هذا التفويض لا يكتسب قيمته الكاملة إلا من خلال ترجمته إلى سياسات عمومية تستجيب للحاجات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وتساهم في تعزيز الثقة في المؤسسات وترسيخ المشروعية السياسية.

وتبرز الورقة البحثية، الأداء الحكومي باعتباره مجالا أساسيا لاختبار فعالية الشرعية الانتخابية، من خلال قدرة الجهاز التنفيذي على تنفيذ برامجه، وتحقيق الالتزامات المعلنة، وتحسين جودة الخدمات والمرافق العمومية، وتعزيز العدالة الاجتماعية والمجالية، وترسيخ مبادئ الحكامة وربط المسؤولية بالمحاسبة. كما تكتسب شرعية الإنجاز أهمية متزايدة بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالحياة اليومية للمواطنين وبمستوى الثقة والرضا عن المؤسسات المنتخبة.

وتخلص الورقة البحثية، إلى أن الشرعية السياسية في السياق المغربي لا تبدو محصورة في لحظة الاقتراع، بل تتخذ طابعا ديناميا يتجدد من خلال الممارسة والنتائج والاستجابة للمطالب المجتمعية. ويعكس ذلك انتقالا تدريجيا من تصور الشرعية باعتبارها شرعية مصدر قائمة على التفويض الانتخابي، إلى تصور أكثر اتساعا يجعلها أيضا شرعية أداء وإنجاز، بما يعزز التكامل بين الديمقراطية التمثيلية وفعالية السياسات العمومية، ويجعل جودة النتائج المحققة عنصرا أساسيا في استدامة المشروعية والثقة المؤسساتية.

الكلمات المفتاحية: الشرعية الانتخابية، شرعية الانجاز، المشروعية السياسية، النظام الدستوري المغربي، الأداء الحكومي، الثقة المؤسساتية.

Abstract

This research paper examines the transition from electoral legitimacy to performance legitimacy within the Moroccan constitutional system, in light of the transformation undergone by the concept of political legitimacy, from a focus on the legitimacy of access to power through elections to a broader concern with the capacity of elected institutions to exercise power effectively and deliver tangible results. Elections constitute one of the principal democratic mechanisms for renewing political elites and conferring political mandates. However, the value of such a mandate can only be fully realized through its translation into public policies that respond to citizens' economic and social needs, contribute to strengthening trust in institutions, and consolidate political legitimacy.

The paper highlights government performance as a key domain for assessing the effectiveness of electoral legitimacy, particularly through the executive branch's capacity to implement its programs, fulfill its stated

commitments, improve the quality of public services and facilities, promote social and territorial justice, and uphold the principles of good governance and accountability. Performance legitimacy has consequently gained increasing importance due to its direct connection with citizens' everyday lives and with their levels of trust and satisfaction with elected institutions.

The paper concludes that political legitimacy in the Moroccan context is not confined to the electoral moment; rather, it assumes a dynamic character that is continuously renewed through institutional practice, achieved results, and responsiveness to societal demands. This reflects a gradual shift from conceiving legitimacy primarily as source-based legitimacy, grounded in electoral mandate, toward a broader understanding that also encompasses performance and achievement legitimacy. Such a development strengthens the complementarity between representative democracy and the effectiveness of public policies, while making the quality of achieved outcomes a fundamental element in sustaining political legitimacy and institutional trust.

Keywords: Electoral Legitimacy; Performance Legitimacy; Political Legitimacy; Moroccan Constitutional System; Government Performance; Institutional Trust.

مقدمة

تشكل مسألة الشرعية السياسية إحدى القضايا المركزية في دراسة الدولة والنظام السياسي، بالنظر إلى ارتباطها بأسس ممارسة السلطة ومبررات قبولها داخل المجتمع. وقد ارتبطت الشرعية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، بصورة أساسية، بالانتخابات باعتبارها الآلية التي تتيح التعبير عن الإرادة الشعبية، وتحديد ممثلي المواطنين، وتجديد النخب السياسية في إطار قواعد دستورية وقانونية تضبط عملية الوصول إلى المؤسسات المنتخبة. ومن هذا المنظور، تمثل نتائج الاقتراع أساسا أوليا لاكتساب المشروعية اللازمة لممارسة السلطة، غير أن هذه المشروعية لا تستنفد دلالتها بمجرد الوصول إلى مواقع القرار.

فممارسة الحكم تفرض على المؤسسات والفاعلين المنتخبين مسؤوليات تتجاوز الحصول على ثقة الناخبين، لتشمل القدرة على ترجمة البرامج والتعهدات إلى سياسات عمومية، والاستجابة للحاجات المجتمعية، وتحقيق قدر من الفعالية في تدبير الشأن العام. ولذلك أصبح تقييم السلطة لا يرتبط فقط بكيفية الوصول إليها، وإنما أيضا بما تنتجه الممارسة من نتائج، وبمدى قدرة المؤسسات على الوفاء بالالتزامات التي تشكلت على أساسها الثقة الانتخابية. وفي هذا الإطار، برز الإنجاز باعتباره أحد المعايير الأساسية للحكم على جودة الممارسة السياسية والمؤسساتية، وعلى مدى استمرار القبول المجتمعي بأداء الفاعلين العموميين.

ويكتسي هذا التحول أهمية خاصة في النظام الدستوري المغربي، الذي شهد تطورا في تنظيم العلاقة بين المؤسسات وممارسة السلطة، لاسيما مع دستور 2011 الذي كرس الاختيار الديمقراطي، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وعزز مكانة الحكومة والبرلمان في تدبير الشأن العام، إلى جانب التنصيص على مبادئ الحكامة الجيدة وربط ممارسة المسؤوليات العمومية بتحقيق الفعالية والنجاعة. وبذلك، لم تعد العملية الانتخابية مجرد وسيلة لتشكيل المؤسسات، بل أصبحت مدخلا لمسار مؤسساتي يستدعي تقييم الممارسة على ضوء ما تحققه من نتائج وما توفره من استجابات للمطالب والانتظارات الاجتماعية.

يبرز الانتقال من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الإنجاز، باعتباره تحولا في معيار تقييم الممارسة السياسية، حيث تظل الانتخابات أساسا لتكوين السلطة، بينما يرتبط استمرار الثقة فيها بقدرتها على تحويل التفويض الذي حصلت عليه إلى سياسات وقرارات ونتائج ملموسة. وهو ما يجعل دراسة هذا الانتقال ضرورية لفهم طبيعة المشروعية السياسية في النظام الدستوري المغربي، وحدود العلاقة بين التفويض الشعبي من جهة، وفعالية الأداء المؤسساتي وجودة المخرجات العمومية من جهة أخرى.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

يلاحظ المتتبع لمسار الفعل الانتخابي في المغرب أن هذا الأخير عرف حركية متواصلة على مستوى الأدوار والوظائف المنوطة به، بما يعكس تحولات متدرجة في تصور العملية الانتخابية وموقعها ضمن البناء السياسي والمؤسساتي. غير أن استقراء تطور المشهد السياسي المغربي يكشف، في المقابل، عن صعوبة الفصل بصورة حاسمة بين عناصر التغير وعناصر الاستمرارية، إذ إن العديد من التحولات التي قدمت باعتبارها مداخل لتجاوز اختلالات الممارسة الانتخابية سرعان ما تحولت إلى مكونات مستقرة ضمن بنية العملية الانتخابية.

وتبرز هذه المفارقة بوضوح في استمرار حضور مسألة أزمة الانتخابات في الخطاب السياسي المغربي منذ مرحلة الاستقلال، سواء من خلال إثارة قضايا التشكيك في نزاهة النتائج، أو محدودية فعالية المؤسسات المنتخبة، أو ضعف الثقة في مخرجات العملية الانتخابية. وفي المقابل، ظلت الإصلاحات القانونية والمؤسساتية المتعاقبة تقدم باعتبارها استجابات لهذه الإشكالات، غير أن بعض الحلول التي اعتبرت في مرحلة معينة متغيرات إصلاحية سرعان ما أضحت بدورها جزء من الثوابت المنظمة للممارسة الانتخابية.

وفي هذا السياق، تكتسب المنافسة السياسية أهمية مركزية باعتبارها نتيجة طبيعية لقيام نظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية وتداول التمثيلية عبر آلية الاقتراع، إذ لا تستقيم الوظيفة الديمقراطية للانتخابات دون وجود تعدد في الاختيارات السياسية وتنافس بين الفاعلين حول استمالة الناخبين وتقديم البرامج والبدائل. ومن ثم، يشكل الفعل الانتخابي القناة الأساسية التي تنتقل من خلالها المنافسة السياسية من المجال الخطابي إلى المجال المؤسساتي.

وانطلاقا من هذا الواقع، يمكن القول إن الحركية التي عرفها المسلسل الانتخابي المغربي ارتبطت في جانب مهم منها، بتطور وعي السلطة السياسية بوظائف الانتخابات وأهدافها، وبمحاولات التوفيق بين خصوصية النظام السياسي المغربي من جهة، ومتطلبات العمل الحزبي والتعددية السياسية من جهة أخرى[4214].

أهمية الموضوع

تكتسب دراسة الانتقال من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الإنجاز أهمية علمية وعملية بالنظر إلى التحولات التي عرفتها ممارسة السلطة السياسية في المغرب، لاسيما في ظل دستور 2011 الذي عزز مكانة الانتخابات في إنتاج الشرعية الديمقراطية، وربط ممارسة السلطة بمبادئ المسؤولية والمحاسبة والحكامة الجيدة وتقييم السياسات العمومية.

وتتجلى الأهمية العلمية للموضوع في محاولة تحليل مفهوم الشرعية السياسية من منظور يتجاوز اختزالها في لحظة الاقتراع، من خلال البحث في مدى استمرار الشرعية التي تكتسبها النخب السياسية عبر الانتخابات بعد انتقالها إلى مرحلة ممارسة السلطة. فالحصول على التفويض الانتخابي لا يمثل بالضرورة نهاية مسار بناء الشرعية، وإنما قد يشكل بداية لمرحلة أخرى تصبح فيها القدرة على الإنجاز، وتنفيذ البرامج، والاستجابة للانتظارات الاجتماعية، وتحقيق النتائج عناصر مؤثرة في استمرارية الشرعية السياسية.

أما الأهمية العملية فتتمثل في ارتباط الموضوع بتقييم أداء المؤسسات المنتخبة، ولا سيما الحكومة والبرلمان، ومدى وفائها بالتزاماتها وبرامجها، فضلا عن علاقته بمستوى الثقة في المؤسسات السياسية وبسلوك الناخبين في الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة. كما تبرز أهمية الموضوع في ظل التحول الذي تعرفه علاقة المواطن بالمؤسسات السياسية، حيث لم يعد الناخب يكتفي بمنح صوته باعتباره وسيلة لإنتاج التمثيلية، وإنما أصبح الأداء السياسي والقدرة على تحقيق النتائج من بين المحددات التي يمكن أن تؤثر في تقييمه للنخب والمؤسسات وتجديد ثقته بها.

أهداف الموضوع

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يلي:

4214 إلهام، الطالبي. (2026). محددات الهندسة الانتخابية في المغرب. العدد 569. مجلة المستقبل العربي. منشورات مركز دراسات الوحدة العربية. ص. 5.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ✓ تحديد الإطار المفاهيمي للشرعية الانتخابية وشرعية الإنجاز وتمييزهما عن المفاهيم المرتبطة بالمشروعية السياسية والتمثيلية الديمقراطية.
- ✓ تحليل الأسس الدستورية للشرعية الانتخابية في المغرب، وبيان مكانة الانتخابات في إنتاج التمثيلية السياسية وممارسة السلطة.
- ✓ دراسة التحول في مفهوم الشرعية السياسية من شرعية تستمد أساسها من نتائج الانتخابات إلى شرعية ترتبط أيضًا بمستوى الأداء والإنجاز.
- ✓ تحليل العلاقة بين الشرعية الانتخابية وشرعية الإنجاز، وبيان ما إذا كان الإنجاز يمثل امتدادًا للشرعية الانتخابية أم معيارا مستقلًا لاستمرارها وتجديدها.
- ✓ دراسة دور مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في الانتقال من شرعية التفويض الانتخابي إلى شرعية الأداء والنتائج.

الإشكالية

إلى أي حد أسهم النظام الدستوري المغربي في الانتقال من الشرعية المستمدة من التفويض الانتخابي إلى شرعية قائمة على الإنجاز والأداء والمساءلة، وما مدى تأثير هذا التحول في استمرار الشرعية السياسية وتجديدها؟

التساؤلات الفرعية

- ✓ ما المقصود بالشرعية الانتخابية، وما الأسس الدستورية التي تقوم عليها في المغرب؟
- ✓ ما المقصود بشرعية الإنجاز، وما المعايير التي يمكن اعتمادها لقياسها؟
- ✓ إلى أي حد تمثل الانتخابات مصدرا كافيا لاستمرار الشرعية السياسية، أم أن ممارسة السلطة تفرض مصادر أخرى للشرعية؟
- ✓ ما دور مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في الانتقال من شرعية التفويض إلى شرعية الأداء والنتائج؟
- ✓ إلى أي حد يساهم تقييم السياسات العمومية والأداء المؤسساتي في تعزيز شرعية الإنجاز؟
- ✓ هل يؤدي ضعف الإنجاز السياسي إلى تآكل الشرعية الانتخابية، أم أن الشرعية الانتخابية تظل قائمة بصرف النظر عن مستوى الأداء؟

فرضية البحث

تنطلق الدراسة من فرضية مركزية مفادها: كلما تمكنت المؤسسات والنخب السياسية من تحويل التفويض الانتخابي إلى سياسات عمومية وإنجازات ملموسة، مدعومة بالمساءلة والحكامة الجيدة، ازدادت قدرة الشرعية الانتخابية على الاستمرار والتجدد، بينما يؤدي ضعف الأداء وعدم الوفاء بالالتزامات الانتخابية إلى إضعاف الثقة السياسية وتآكل الشرعية، بما يجعل الإنجاز أحد المحددات الأساسية لاستدامة الشرعية السياسية في النظام الدستوري المغربي.

المنهج المتبع

تعتمد دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، مدعوما بأدوات تحليلية، من خلال وصف وتحليل مظاهر الشرعية الانتخابية وأسسها داخل النظام الدستوري المغربي، والوقوف على التحولات التي طرأت على مفهوم الشرعية السياسية وانتقالها من مجرد التفويض الانتخابي إلى الارتباط بمؤشرات الإنجاز والأداء والمساءلة.

كما تستند الدراسة إلى مقاربة قانونية وسياسية، إذ تركز المقاربة القانونية على تحليل المقتضيات الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات وممارسة السلطة وربط المسؤولية بالمحاسبة وتقييم السياسات العمومية، في حين تنصرف المقاربة السياسية إلى

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تحليل أداء الفاعلين والمؤسسات السياسية ومدى قدرتهم على ترجمة التفويض الانتخابي إلى سياسات عمومية وإنجازات ملموسة، وما يترتب عن ذلك من آثار على استمرار الشرعية السياسية وتجديدها.

التصميم المعتمد

المحور الأول: الشرعية الانتخابية كأساس للمشروعية السياسية في النظام الدستوري المغربي

الفقرة الأولى: الأسس الدستورية للشرعية الانتخابية

الفقرة الثانية: الانتخابات وإنتاج التمثيلية السياسية

الفقرة الثالثة: حدود الشرعية المستمدة من الاقتراع

المحور الثاني: شرعية الإنجاز وإعادة بناء الشرعية السياسية

الفقرة الأولى: مفهوم شرعية الإنجاز ومؤشراتها

الفقرة الثانية: الأداء الحكومي والسياسات العمومية كمعيار للشرعية

الفقرة الثالثة: المسؤولية والمحاسبة وتجديد الشرعية السياسية

المحور الأول: الشرعية الانتخابية كأساس للمشروعية السياسية في النظام الدستوري المغربي

تشكل الشرعية الانتخابية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها المشروعية السياسية في الأنظمة الديمقراطية، باعتبار أن الانتخابات تمثل الآلية التي يتم من خلالها التعبير عن الإرادة الشعبية وإسناد السلطة إلى ممثلين يستمدون مشروعية ممارستهم من الاختيار الحر للناخبين. ومن ثم، فإن العلاقة بين الانتخابات والشرعية السياسية لا تقتصر على إنتاج المؤسسات التمثيلية، وإنما تمتد إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتكريس مبدأ التمثيلية وربط ممارسة السلطة بالإرادة الشعبية.

وفي السياق المغربي، حظيت الانتخابات بمكانة دستورية بارزة، خاصة في ظل دستور 2011، الذي جعل من السيادة للأمة التي تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها، كما أقر مبدأ الاختيار الحر للمواطنين باعتباره أساسا لممارسة الحقوق السياسية. وبذلك أصبحت الشرعية الانتخابية مرتبطة بإنتاج التمثيلية السياسية وتشكيل المؤسسات المنتخبة، بما يجعل نتائج الاقتراع مصدرا أساسيا لتحديد الخريطة السياسية وإسناد المسؤوليات داخل المؤسسات الدستورية.

غير أن اكتساب الشرعية من خلال الانتخابات يثير في المقابل إشكالية حدود هذه الشرعية، ومدى كفاية التفويض الانتخابي وحده لضمان استمرار المشروعية السياسية خلال مرحلة ممارسة السلطة. فالشرعية التي تنتجها صناديق الاقتراع تظل في حاجة إلى ترجمة عملية من خلال حسن تدبير الشأن العام، وتنفيذ البرامج والالتزامات الانتخابية، والاستجابة للانتظارات المجتمعية، والخضوع لآليات الرقابة والمساءلة[4215].

الفقرة الأولى: الأسس الدستورية للشرعية الانتخابية

تشكل الشرعية الانتخابية المدخل الإجرائي والقانوني الأكثر تعبيرا عن مبدأ السيادة الشعبية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. وفي النسق الدستوري المغربي، المتميز بالجمع بين المرجعيات التاريخية والأطر الحداثية، لم تعد العملية الانتخابية مجرد تقنية لاستبدال النخب أو توزيع المقاعد، بل ارتقى بها دستور 2011 لتصبح مرتكزا دستوريا بمرتبة "الثابت" الناظم لتشكيل السلطة التنفيذية والمؤسسات التمثيلية.

ويقوم النظام الدستوري المغربي على جملة من المبادئ الناظمة التي تحول الانتخابات من مجرد إجراء تقني إلى قاعدة أصلية لإنشاء السلطة وتأكيد مشروعيتها ومن بينها: الخيارالديمقراطي كثابت دستوري جامع، حيث رسخ المشرع الدستوري في الفصل

4215 عبد العزيز، الهلالي. (2023). النظام الانتخابي والأحزاب السياسية بالمغرب. عدد 5. مجلة ابن خلدون للدراسات والقانونية والاقتصادية والاجتماعية. ص. 16.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الأول من دستور 2011 مفهوم الخيار الديمقراطي باعتباره أحد الثوابت الجامعة للأمة إلى جانب الدين الإسلامي، والوحدة الوطنية، والملكية الدستورية[4216].

إن تحصين الخيار الديمقراطي وجعله غير قابل للتعديل الدستوري وفق أحكام الفصل 175 يمنح الشرعية الانتخابية أفقا ملزما للجميع، بحيث أصبحت الانتخابات الحرة والنزيهة والمنتظمة هي الوسيلة الوحيدة والمشروعة للوصول إلى إدارة الشأن العام. حيث نص الفصل 175 في الباب الثالث عشر المتعلق بمراجعة الدستور، أنه لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور[4217].

كما أن تكريس مبدأ السيادة للأمة وتعددية التمثيل يعتبر من بين المبادئ الأصلية للشرعية الانتخابية، حيث ينص الفصل الثاني من الدستور على أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم[4218].

ويؤكد هذا النص أن الشرعية الديمقراطية تستمد وجودها المباشر من الإرادة الشعبية الصريحة المعبر عنها عبر صناديق الاقتراع. ويتكامل هذا المبدأ مع الفصل السابع الذي منح الأحزاب السياسية النصيب الأكبر في تأطير المواطنين والتعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة على أساس التناوب الديمقراطي[4219].

لم يكتف الدستور المغربي بتقرير المبادئ العامة للشرعية الانتخابية، بل أوجد ضمانات إجرائية ومؤسساتية تلزم السلطات بفرز نتائج اقتراعية ذات أثر قانوني وسياسي مباشر على تشكيل السلطة التنفيذية والترابية. حيث يشكل الفصل 47 من دستور 2011 القطيعة الأبرز مع التجارب الدستورية السابقة في بناء الشرعية الانتخابية، إذ ينص على أن: "يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها".

إن ربط التعيين الملكي لرئيس الحكومة بصندوق الاقتراع والنتائج المعلنة يرسخ مفهوم الشرعية الانتخابية المباشرة للجهاز التنفيذي، حيث أصبحت صناديق الاقتراع هي المحدد القانوني الرئيسي لهوية رئيس الحكومة وللأغلبية الكفيلة بتشكيلها، وهو ما يعزز ثقة المواطن في أثر صوته الانتخابي[4220].

ارتقى الدستور بنزاهة الانتخابات إلى مرتبة الالتزام الدستوري على عاتق السلطات العمومية. فقد نص الفصل 11 على وجوب توفير الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين، وأقر زجر المخالفين لمبادئ الشفافية والصدق الانتخابي، إضافة إلى مأسسة الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات. علاوة على ذلك، أوكل الدستور للقضاء الدستوري النظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان ونزاهة عمليات الاستفتاء، مما يجعل حماية الشرعية الاقتراعية اختصاصا قضائيا أصيلا.

ومن جهة أخرى، واستنادا إلى الباب الثاني عشر من الدستور، المتصل بالجماعات الترابية والجهوية المتقدمة، نص الفصل 136 و139 على أسبقية المجالس المنتخبة في تدبير الشؤون الترابية عبر الاقتراع المباشر، وتكريس مبادئ الحكامة الترابية، مما يمد الشرعية الانتخابية إلى المستويات المحلية والجهوية كرافد أساسي لتثبيت المشروعية السياسية للدولة على كامل التراب الوطني[4221].

4216 الفصل الأول من دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

4217 الفصل 175 من دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

4218 الفصل الثاني من دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

4219 يحيى، عبد القادر. (2021). القضاء الدستوري ورهان ضمان الشفافية والنزاهة الانتخابية بالمغرب. عدد 9. مجلة العلوم القانونية والسياسية. ص. ص. 201-224.

4220 أتركين، محمد. (2017). الدستور والدستورانية في المغرب: من فصل السلط إلى صك الحقوق. منشورات مجلة العلوم القانونية. ص. 25.

4221 أشرقي، العباس. (2019). تحولات المشروعية السياسية في المغرب بين المرجعية التأسيسية والدينامية الانتخابية. عدد 148. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. ص.ص. 45-68.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الفقرة الثانية: الانتخابات و إنتاج التمثيلية السياسية

تشكل الانتخابات إحدى الآليات الأساسية لإنتاج التمثيلية السياسية وتجسيد مبدأ السيادة الشعبية، إذ لا تنحصر وظيفتها في مجرد توزيع المقاعد وتجديد النخب السياسية، وإنما تتجاوز ذلك إلى تحويل الإرادة الحرة للناخبين إلى تمثيل مؤسسي يستمد مشروعيته من صناديق الاقتراع. فالانتخابات، في بعدها الدستوري، تمثل حلقة وصل بين المجتمع ومؤسسات الدولة، من خلال تمكين المواطنين من اختيار ممثليهم والمساهمة، بصورة غير مباشرة، في تحديد التوجهات العامة للسياسات العمومية. ومن ثم، فإن قوة التمثيلية لا تقاس فقط بعدد المقاعد المحصل عليها، وإنما كذلك بمدى قدرتها على التعبير عن التعددية الاجتماعية والسياسية، والاستجابة للانتظارات المجتمعية، وتحويل نتائج الاقتراع إلى ممارسة سياسية ومؤسساتية تعزز الثقة في المؤسسات المنتخبة[4222].

عمل دستور 2011 على تعزيز مكانة الانتخابات باعتبارها إحدى الآليات الأساسية لتجسيد الاختيار الديمقراطي، وربط ممارسة السلطة بمبادئ التمثيلية والمشاركة والتعددية. كما أقر مجموعة من الضمانات الرامية إلى توسيع قاعدة المشاركة والتمثيل السياسي، سواء من خلال تكريس مبدأ المناصفة والمساواة بين النساء والرجال، أو تشجيع مشاركة الشباب، فضلا عن تطوير الإطار القانوني المنظم للاستحقاقات الانتخابية. وقد ساهم اعتماد أنماط الاقتراع اللائحي في عدد من الدوائر، إلى جانب آليات التمييز الإيجابي، في إتاحة إمكانيات أوسع لتمثيل مختلف القوى والتيارات السياسية داخل المؤسسات المنتخبة. كما شكلت الإصلاحات التي طالت القوانين التنظيمية الانتخابية، محاولة لإعادة تنظيم عملية توزيع المقاعد وتعزيز تعددية التمثيل داخل المؤسسة التشريعية والمجالس الترابية.

غير أن إنتاج التمثيلية السياسية عبر الانتخابات لا يعني بالضرورة تحقق المشروعية السياسية بصورة تلقائية، ذلك أن المشروعية الانتخابية تظل، في جوهرها، مشروعية إجرائية تحتاج إلى أن تترجم إلى ممارسة سياسية ومؤسساتية قادرة على استدامة ثقة المواطنين. وفي هذا الإطار، تكشف الممارسة السياسية المغربية عن وجود فجوة نسبية بين التمثيلية القانونية التي تنتجها صناديق الاقتراع وبين التمثيلية السياسية والمجتمعية الفعلية التي تقاس بمدى قدرة المؤسسات المنتخبة على التعبير عن المطالب الاجتماعية والاستجابة لها. ويبرز العزوف الانتخابي وتفاوت نسب المشاركة من استحقاق إلى آخر باعتبارهما من أبرز التحديات التي تواجه عمق التمثيلية، إذ قد تفضي المشاركة المحدودة إلى إنتاج مؤسسات تستوفي شروط الشرعية الانتخابية من الناحية القانونية، لكنها تواجه في المقابل تحدياً يتعلق بدرجة قبولها وثقة المواطنين في قدرتها على تمثيلهم بصورة فعلية[4223].

ويزداد هذا التحدي بفعل التحولات التي عرفتها بنية التنافس الانتخابي، ولاسيما تراجع الوظيفة التأطيرية للأحزاب السياسية وتزايد حضور الاعتبارات الشخصية والمحلية في تحديد الاختيارات الانتخابية. فقد أصبح التنافس، في بعض السياقات، متأثرا بدور الأعيان وأصحاب الموارد الاقتصادية والاجتماعية، وبشبكات العلاقات المحلية، وهو ما قد يؤدي إلى انتقال جزء من المنافسة من مجال البرامج والسياسات العمومية إلى مجال الولاءات الشخصية والعصبية المحلية. ومن شأن هذه الدينامية أن تضعف الوظيفة السياسية للانتخابات، وتحول الناخب من فاعل يختار مشروعا سياسيا وبرنامجا مجتمعيا إلى مجرد طرف في عملية تنافس انتخابي يغلب عليها أحيانا الطابع الشخصي والمحلي[4224].

لا تقف تحديات المشروعية عند حدود العملية الانتخابية ذاتها، وإنما تمتد إلى طبيعة ممارسة السلطة بعد الانتخابات. فحتى عندما تفرز الانتخابات مؤسسات تتمتع بشرعية قانونية، فإن قدرة هذه المؤسسات على ممارسة تأثير فعلي في صناعة القرار تظل مرتبطة بموقعها داخل بنية النظام السياسي والدستوري. ويطرح في هذا السياق موضوع العقلنة البرلمانية وتوزيع الاختصاصات

4222 المودن، عبد الحي. (2017). التحول السياسي والانتخابات بالمغرب: حدود التغيير من الداخل. مركز دراسات الديمقراطية. ص. 122.

4223 الساسي، محمد. (2018). الأحزاب السياسية وإنتاج التمثيلية بالمغرب: بين إكراهات النسق وتراجعات التأطير. عدد 5. سلسلة المجموعات الدستورية. ص. ص. 55-82.

4224 الساسي، محمد. (2018). مرجع سابق. ص. ص. 55-82.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

بين مختلف المؤسسات والفاعلين إشكالية تتعلق بحدود المبادرة السياسية للنخب المنتخبة، في ظل تنامي أدوار الخبرة التقنية والإدارة والمؤسسات ذات الوظائف الاستشارية والتنظيمية والحكامة. وهو ما قد يؤدي إلى انتقال جزء من عملية صناعة القرار من المجال السياسي التمثيلي إلى المجال التقني والإداري، بما يحد، نسبيا، من قدرة النخب المنبثقة عن الانتخابات على تحويل برامجها الانتخابية إلى سياسات عمومية ملموسة[4225].

ويضاف إلى ذلك تحول أنماط التعبير السياسي والاجتماعي لدى فئات واسعة من المواطنين، خصوصا الشباب، الذين أصبحوا يلجون بصورة متزايدة إلى الفضاء الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي والحركات الاحتجاجية والمبادرات المدنية والترابية للتعبير عن مطالبهم ومواقفهم. ويكشف هذا التحول عن إعادة تشكيل العلاقة بين المواطن والمؤسسة المنتخبة، بحيث لم تعد الانتخابات والقنوات الحزبية والمؤسسات التمثيلية الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة الجماعية. كما أن انتقال جزء من المطالب الاجتماعية إلى خارج القنوات السياسية التقليدية قد يعكس وجود أزمة ثقة في قدرة المؤسسات المنتخبة على الاستجابة الفعالة للانتظارات المجتمعية.

وعليه، فإن الإشكال المطروح لا يتعلق فقط بكيفية إنتاج التمثيلية السياسية عبر الانتخابات، وإنما بقدرة هذه التمثيلية على التحول إلى مشروعية سياسية مستدامة. فالمشروعية الانتخابية تشكل نقطة الانطلاق، لكنها لا تكفي بمفردها لضمان استمرارية الثقة في المؤسسات، إذ تظل مرتبطة بمستوى الأداء السياسي، والقدرة على الوفاء بالالتزامات الانتخابية، والاستجابة للمطالب الاجتماعية، وتحقيق نتائج ملموسة في مجال السياسات العمومية. ومن ثم، تبرز أهمية الانتقال من تصور للشرعية يقوم أساسا على سلامة المسار الانتخابي إلى تصور أوسع يجعل الإنجاز والأداء والاستجابة عناصر مكملة للمشروعية السياسية.

وبذلك، فإن الانتخابات في النظام الدستوري المغربي تؤدي وظيفة مزدوجة: إنتاج الشرعية الانتخابية من جهة، واختبار قدرة المؤسسات المنبثقة عنها على تحويل هذه الشرعية إلى مشروعية سياسية قائمة على الثقة والإنجاز والاستجابة من جهة أخرى. وهو ما يجعل التحدي الأساسي لا يكمن فقط في ضمان نزاهة الانتخابات وتعددية التمثيل، بل في تعزيز الصلة بين صوت الناخب، وأداء المنتخب، ونتائج السياسات العمومية، بما يسمح بتحويل الشرعية التي تمنحها صناديق الاقتراع إلى مشروعية سياسية أكثر رسوخا واستدامة[4226].

الفقرة الثالثة: حدود الشرعية المستمدة من الاقتراع

تعد الشرعية الانتخابية شرطا إجرائيا وقانونيا أساسيا لتأسيس السلطة وتجديد النخب وإسناد الوظائف التمثيلية إلى من يحظون بثقة الناخبين. غير أن الاحتكام إلى صناديق الاقتراع، رغم أهميته في إضفاء الشرعية على المؤسسات المنتخبة، لا يوفر بمفرده ضمانة نهائية لاكتساب المشروعية السياسية وترسيخها. فالشرعية الانتخابية تمثل، في جوهرها، نقطة انطلاق للمشروعية السياسية وليست نهايتها، إذ تظل قيمتها الفعلية مرتبطة بمدى قدرة المؤسسات والنخب المنبثقة عنها على ممارسة السلطة بكفاءة، والاستجابة للانتظارات الاجتماعية، وتحقيق نتائج ملموسة في مختلف المجالات. ومن ثم، فإن الممارسة الدستورية والسياسية تكشف عن وجود حدود موضوعية تحول دون اختزال مشروعية النظام السياسي في نتائج الاقتراع وحدها، خاصة عندما لا تنجح النخب المنتخبة في تحويل البرامج والوعود الانتخابية إلى سياسات عمومية قادرة على إحداث أثر فعلي في حياة المواطنين[4227].

وتتجلى الحدود الهيكلية والدستورية للشرعية الانتخابية في خصوصية البناء الدستوري المغربي، ولاسيما في ظل التوازن المركب بين مصادر المشروعية داخل النظام السياسي. فقد أرسى دستور 2011 مجموعة من المبادئ المرتبطة بالسيادة الشعبية والتمثيلية

4225 بن شريف، المهدي. (2021). الهندسة الانتخابية بالمغرب ورهان إنتاج الأغلبية. عدد 11. مجلة الحقوق والقانون. ص. ص. 88-115.

4226 أشرقي، العباس. (2019). مرجع سابق. ص.ص. 45-68.

4227 المودن، عبد الحي. (2017). التحول السياسي والانتخابات بالمغرب: حدود التغيير من الداخل. مركز دراسات الديمقراطية. ص. 89.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الديمقراطية والانتخابات، لكنه في الوقت ذاته حافظ على مكانة مركزية للمؤسسة الملكية ضمن البناء الدستوري، باعتبار الملك رئيس الدولة وممثلها الأسمى، وفقا للفصل 42 من الدستور. ويعكس هذا الوضع تعدد مصادر المشروعية داخل النظام السياسي المغربي، حيث تتفاعل الشرعية الانتخابية مع المرجعية التاريخية والدينية والمؤسساتية للمؤسسة الملكية. وبناء عليه، لا تؤدي نتائج الانتخابات إلى احتكار شامل لممارسة السلطة وصناعة القرار الاستراتيجي، وإنما تندرج ضمن منظومة مؤسساتية تتوزع فيها الاختصاصات والأدوار بين مختلف الفاعلين الدستوريين والسياسيين. وهو ما يجعل تأثير التقلبات الانتخابية، أو تغير موازين القوى داخل البرلمان، محدودا في بعض المجالات ذات الطابع الاستراتيجي، ويتيح للنظام السياسي قدرا من الاستمرارية والاستقرار يتجاوز دورية الاستحقاقات الانتخابية وهشاشة بعض الأغلبية الحكومية[4228].

أما الحدود الوظيفية والأدائية للشرعية الانتخابية، فتتصل أساسا بمدى قدرة المؤسسات المنتخبة على ترجمة التفويض الانتخابي إلى إنجازات وسياسات عمومية ملموسة. فصناديق الاقتراع تمنح النواب وأعضاء المجالس الترابية والحكومة شرعية قانونية وسياسية لممارسة وظائفهم، لكنها لا تمنحهم، بصورة تلقائية، مشروعية دائمة تستمر بمعزل عن مستوى الأداء. فالناخب لا ينظر إلى الانتخابات باعتبارها غاية في حد ذاتها، وإنما باعتبارها وسيلة لاختيار نخب قادرة على تدبير الشأن العام وتحقيق نتائج تستجيب لتطلعاته. ولذلك، فإن استمرار مظاهر العجز في بعض السياسات العمومية، واتساع التفاوتات الاجتماعية والمجالية، واستمرار بعض الاختلالات المرتبطة بالتشغيل والصحة والتعليم والخدمات العمومية، قد يؤدي إلى إضعاف القيمة العملية للشرعية الانتخابية وإحداث مسافة بين المواطن والمؤسسات التي يفترض أنها تمثله.

وفي هذا السياق، يبرز مفهوم المشروعية القائمة على الأداء باعتباره أحد المداخل التي تسمح بفهم التحول من الشرعية الإجرائية إلى المشروعية المرتبطة بالإنجاز. فالمواطن أصبح لا يكتفي بالسؤال عن كيفية وصول النخب إلى السلطة، وإنما أصبح يهتم بدرجة أكبر بما حققته هذه النخب بعد الوصول إليها. وبذلك، تتحول الانتخابات من مجرد آلية لإنتاج السلطة إلى آلية لتقييم القدرة على ممارسة السلطة وتحقيق النتائج. وكلما اتسعت الفجوة بين الوعود الانتخابية والمخرجات الفعلية للسياسات العمومية، كلما تعرضت الشرعية الانتخابية لضغوط سياسية ومجتمعية، وأصبح تجديدها مرتبطاً بقدرة المؤسسات على إثبات نجاعتها وفعاليتها[4229].

وتتصل بذلك حدود أخرى ذات طبيعة اجتماعية وتواصلية، تتمثل في أزمة القبول والثقة وتراجع جاذبية القنوات التمثيلية التقليدية لدى بعض فئات المجتمع، ولاسيما الشباب. فالعزوف عن المشاركة السياسية والانتخابية لا ينبغي النظر إليه فقط باعتباره امتناعا عن التصويت، وإنما يمكن قراءته أيضا بوصفه مؤشرا على وجود مسافة بين المواطن والمؤسسات السياسية، وعلى تراجع الاعتقاد بقدرة الانتخابات وحدها على إحداث التغيير المنشود. وعندما يشعر المواطن بأن صوته الانتخابي لا ينعكس بصورة واضحة على السياسات العمومية أو على ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، فإن قيمة الشرعية الاقتراعية تصبح موضع مساءلة، حتى وإن كانت العملية الانتخابية مستوفية لشروطها القانونية.

وقد ساهم تطور وسائل الاتصال والفضاء الرقمي في إعادة تشكيل أنماط التعبير والمشاركة السياسية، حيث أصبحت المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي والحركات الاجتماعية والمبادرات المدنية والترابية فضاءات بديلة للتعبير عن المطالب والمواقف والاحتجاج على السياسات العمومية. ولا يعني ذلك بالضرورة اختفاء القنوات التمثيلية التقليدية، وإنما يكشف عن تعدد مسارات إنتاج التعبير السياسي والمجتمعي خارج المؤسسات المنتخبة. وهو ما يفرض على الأحزاب والمؤسسات التمثيلية

4228 أشرقي، العباس. (2019). مرجع سابق. ص.ص. 45-68.

4229 الساسي، محمد. (2018). مرجع سابق. ص. ص. 55-82.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تطوير أدوات التواصل والتفاعل مع المواطنين، واستيعاب المطالب الجديدة، والانتقال من التواصل الموسمي المرتبط بالحملات الانتخابية إلى تواصل سياسي ومؤسساتي مستمر.

وعليه، فإن محدودية الشرعية الانتخابية لا تعني التقليل من قيمتها الدستورية والديمقراطية، وإنما تكشف عن طبيعتها المركبة باعتبارها شرعية تأسيسية تحتاج إلى التجديد المستمر من خلال الأداء والإنجاز والاستجابة. فالانتخابات تمنح المؤسسات المنتخبة حق ممارسة السلطة، لكنها لا تضمن استمرار الثقة فيها، إذ إن هذه الأخيرة تتوقف على قدرتها على تحويل التفويض الانتخابي إلى سياسات عمومية ناجعة، وعلى الحفاظ على قنوات فعالة للتواصل والمشاركة. ومن ثم، فإن التحدي الأساسي أمام النظام الدستوري والسياسي المغربي يتمثل في بناء علاقة تكاملية بين شرعية الاقتراع وشرعية الإنجاز وشرعية القبول المجتمعي، بما يجعل الانتخابات مدخلا حقيقيا لإنتاج المشروعية السياسية وليس مجرد آلية دورية لتجديد النخب والمؤسسات[4230].

المحور الثاني: شرعية الإنجاز وإعادة بناء الشرعية السياسية

تعد شرعية الإنجاز أحد المداخل الأساسية لفهم تحولات الشرعية السياسية في المجتمعات المعاصرة، إذ لم تعد شرعية السلطة تقوم فقط على الأسس الدستورية أو الانتخابية، وإنما أصبحت مرتبطة، بدرجة متزايدة، بقدرتها على تحقيق نتائج ملموسة والاستجابة للحاجات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين. فقد أصبح المواطن لا يكتفي بالنظر إلى مشروعية المؤسسات من زاوية كيفية وصولها إلى السلطة، بل أصبح يهتم كذلك بمدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتحويل الوعود والبرامج السياسية إلى سياسات عمومية ذات أثر فعلي على الواقع. ومن ثم، أضحى الأداء الحكومي وفعالية المؤسسات في تدبير الشأن العام من المحددات المهمة التي تسهم في تشكيل صورة السلطة ومدى قبولها اجتماعيا وسياسيا.

وفي هذا السياق، يبرز الإنجاز العمومي باعتباره آلية لإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، من خلال تحويل السياسات والبرامج الحكومية إلى نتائج قابلة للقياس وذات أثر مباشر على حياة المواطنين، سواء تعلق الأمر بتحسين جودة الخدمات العمومية، أو تعزيز الحماية الاجتماعية، أو توفير فرص الشغل، أو تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية. كما تكتسب شرعية الإنجاز أهمية خاصة في ظل تنامي انتظارات المواطنين وتنامي قدرتهم على تقييم أداء المؤسسات، الأمر الذي يجعل نجاح الدولة في الاستجابة لهذه الانتظارات عاملا أساسيا في تعزيز الثقة السياسية وتجديد مقومات الشرعية. وبذلك، فإن شرعية الإنجاز لا تعكس فقط قدرة السلطة على تحقيق نتائج ملموسة، وإنما ترتبط أيضا بقدرتها على إقناع المواطنين بجدوى السياسات العمومية وفعاليتها وعدالتها، بما يسمح بإعادة بناء علاقة أكثر توازناً وثقة بين المؤسسات والمجتمع.

الفقرة الأولى: مفهوم شرعية الإنجاز ومؤشراتها

تعتبر شرعية الإنجاز أحدى أهم أشكال المشروعية الحديثة في العلوم السياسية والقانون العام، حيث للانتقال من شرعية الصندوق المبنية على صناديق الاقتراع إلى شرعية المخرجات المبنية على الأداء والنتائج الملموسة.

وتتأسس شرعية الإنجاز على مدى قدرة السلطة والمؤسسات العمومية على تحقيق التنمية، وتقديم الخدمات العمومية بكفاءة، وإنجاز المشاريع الاقتصاديّة والاجتماعية التي تمس الحياة اليومية للمواطنين، مما يكسبها القبول والرضا المجتمعي بغض النظر عن النواقص التي قد تشوب الآليات التمثيلية التقليدية.

وتقوم شرعية الإنجاز على مجموعة من المقومات المفاهيمية من بينها: الانتقال من المدخلات إلى المخرجات، فبينما تركز الشرعية الانتخابية الإجرائية على "المدخلات" مثل نسبة المشاركة ونزاهة الاقتراع، تركز شرعية الإنجاز على "المخرجات" والآثار الفعلية للسياسات العمومية.

كما نجد أيضا مبدأ العقلانية والنجاعة، حيث يرتبط المفهوم بمبادئ الحكامة الجيدة، ونماذج التدبير العمومي الجديد، التي تجعل كفاءة الإدارة وسرعة الاستجابة لمتطلبات المواطنين معيارا أوليا لتقييم السلطة. وأيضا تكامل الشرعيات، بحيث لا تلغي

4230 الحفيان، محمد. (2019). الانتخابات الترابية بالمغرب وإنتاج النخب المحلية: دراسة سوسيولوجية قانونية. دار الأمان. ص. 65.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

شرعية الإنجاز الشرعية الدستورية والانتخابية، بل تكملها، فالعجز عن تحقيق نتائج ملموسة يؤدي إلى تآكل قيمة الصوت الانتخابي وإضعاف الثقة في المؤسسات المنتخبة[4231].

تتحدد شرعية الإنجاز عبر مجموعة من المؤشرات الميدانية والموضوعية التي تقيس أداء الدولة والمؤسسات:

1- **المؤشرات الاقتصادية والتنموية**: نسب النمو والاستقرار الاقتصادي، قدرة الحكومة على خلق الثروة، والسيطرة على معدلات التضخم، والحد من الدين العمومي. وجذب الاستثمارات وتطوير البنيات التحتية، مدى إنجاز المشاريع المهيكلة (الموانئ، الطرق السيارة، الطاقات المتجددة) وتحسين مناخ الأعمال، والقدرة على توفير فرص الشغل وتقليص نسب البطالة بين الشباب وحملة الشهادات.

2- **مؤشرات التنمية الاجتماعية والعدالة المجالية**: مؤشر التنمية البشرية، مستوى تحسين جودة التعليم، الخدمات الصحية، ومعدل أمل الحياة عند الولادة، وتعميم التغطية الصحية والدعم الاجتماعي المباشر للطبقات الهشة لتقليص الفوارق الطبقية، والتوزيع المتكافئ للمشاريع والخدمات بين الجهات والمناطق القروية والحضرية.

3- **مؤشرات جودة الخدمات العمومية والحكامة**: سرعة وشفافية تقديم الخدمات الإدارية، وتبسيط المساطر، ومستوى التحول الرقمي للإدارة، ومحاربة الفساد وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتفعيل أجهزة الرقابة والترشيد المالي.

4- **مؤشرات سيادة القانون الاستقرار**: تحقيق الأمن، واستقرار المعاملات، وحماية الممتلكات والحقوق.

5- **المؤشرات الانطباعية**: قياس مدى رضا المواطنين عن الخدمات الحكومية ومدى ثقتهم في المؤسسات الترابية، واستقرار الشارع وقلة الحركات الاحتجاجية الفئوية أو الترابية كدليل على كفاية السياسات العمومية واستجابتها للمطالب[4232].

الفقرة الثانية: الأداء الحكومي والسياسات العمومية كمعيار للشرعية

لم تعد الشرعية السياسية، تختزل في مجرد الحصول على تفويض انتخابي أو احترام الإجراءات الدستورية المؤطرة للعملية الانتخابية، وإنما أصبحت مرتبطة، إلى حد كبير، بقدرة المؤسسات المنتخبة على تحويل التفويض الشعبي إلى نتائج وسياسات عمومية قابلة للقياس والتقييم. وانطلاقا من ذلك، فإن الانتخابات لا تمنح الحكومة والأغلبية البرلمانية شرعية غير قابلة للمراجعة، وإنما تشكل نقطة انطلاق لمسار من المساءلة السياسية والاجتماعية المستمرة. فشرعية التفويض الانتخابي تظل بحاجة إلى ترجمة عملية من خلال البرامج الحكومية، والسياسات العمومية، والقدرة على تحقيق النتائج المعلنة. ولذلك، يصبح أداء الحكومة ومدى وفائها بالتزاماتها الانتخابية والبرنامجية من العناصر التي تحدد مستوى استمرار الثقة في المؤسسات المنتخبة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقطاعات ذات الصلة المباشرة بالحياة اليومية للمواطنين[4233].

وتتجسد شرعية الإنجاز، في السياق المغربي، من خلال مدى قدرة السلطة التنفيذية على تحويل المقتضيات الدستورية والتوجهات العامة للدولة إلى سياسات وبرامج عمومية ذات آثار ملموسة. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، تعزيز العدالة الاجتماعية والمجالية، وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وتحسين الولوج إلى خدمات الصحة والتعليم والسكن، وتقليص الفوارق بين المجالات الترابية، فضلا عن معالجة إشكالات البطالة والقدرة الشرائية والتضخم. كما يرتبط هذا المعيار بمدى جودة المرافق العمومية وقدرتها على الاستجابة الفعالة والسريعة لحاجات المرتفقين، إلى جانب تبسيط المساطر الإدارية، وتطوير الإدارة الرقمية، وتعزيز الحكامة والشفافية، ومحاربة الفساد، بما ينسجم مع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الذي كرسه دستور 2011.

ولا تقتصر شرعية الأداء على تحقيق النتائج الاقتصادية والاجتماعية فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى طريقة تدبير السياسات العمومية وجودة الحكامة المؤسساتية. فكلما اتسمت عملية صنع القرار العمومي بالشفافية والنجاعة والوضوح، وكلما أمكن

4231 اليعكوبي، الحاج. (2021). الحكامة الجيدة وشرعية الأداء في الإدارة العمومية المغربية. عدد 12. مجلة العلوم القانونية والإدارية. ص. ص. 110-135.

4232 بوعشيق، محمد. (2019). التدبير العمومي الحديث ورهان نجاعة السياسات الترابية بالمغرب. دار الأمان للنشر والتوزيع. ص. 125.

4233 أتركين، محمد. (2020). أزمة التمثيل السياسي وتحولات النخب بالمغرب. عدد 22. المجلة المغربية للسياسات العمومية، ص. ص. 15-41.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للمواطنين تتبع مدى تنفيذ البرامج والالتزامات الحكومية، ازدادت فرص تعزيز الثقة في المؤسسات. وعلى العكس من ذلك، فإن اتساع الفجوة بين الوعود الانتخابية والنتائج الفعلية قد يؤدي إلى ما يمكن تسميته بـ "عجز الإنجاز"، وهو وضع تصبح فيه الشرعية الانتخابية غير كافية بمفردها للحفاظ على مستوى مرتفع من الثقة والقبول الشعبي[4234].

ويكشف هذا المعطى عن وجود علاقة تكاملية بين الشرعية الإجرائية وشرعية الأداء، فالانتخابات تمنح السلطة أساسا إجرائيا وديمقراطيا لممارسة الحكم، في حين يمنح الأداء الفعلي لهذه السلطة مضمونا عمليا لاستمرار شرعيتها. وبذلك، فإن المواطن لا يقيم المؤسسات المنتخبة فقط على أساس كيفية وصولها إلى السلطة، وإنما كذلك على أساس ما الذي حققته بعد الوصول إليها. فكلما نجحت الحكومة في ترجمة الاختيار الانتخابي إلى سياسات عمومية فعالة ونتائج ملموسة، أمكن للشرعية الانتخابية أن تتحول إلى شرعية إنجاز متجددة.

وفي الحالة المغربية، تكتسب هذه المسألة أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة النسق الدستوري والسياسي الذي يقوم على تعدد الفاعلين في صناعة القرار العمومي، وتداخل الأدوار بين المؤسسات المنتخبة والمؤسسات الدستورية والاستراتيجية. ومن ثم، فإن تقييم الأداء الحكومي لا يمكن فصله عن هذا التعدد في مراكز المبادرة وصناعة السياسات العمومية. وعندما تعجز الحكومة والأغلبية البرلمانية عن الاستجابة الكافية لبعض المطالب الاجتماعية أو التنموية، قد تتزايد المطالب الموجهة نحو باقي المؤسسات والفاعلين القادرين على تقديم حلول أو مبادرات ذات طابع استراتيجي، وهو ما يجعل النجاعة المؤسساتية والاستجابة الاجتماعية عنصراً أساسياً في فهم دينامية الشرعية داخل النظام السياسي المغربي[4235].

وعليه، يمكن القول إن شرعية الإنجاز لا تلغي الشرعية الانتخابية، وإنما تستكملها وتمنحها مضمونا وظيفيا متجددا. فالاقتراع يؤسس للتفويض، بينما يشكل الأداء الحكومي والسياسات العمومية المجال الذي تختبر فيه قدرة هذا التفويض على إنتاج نتائج فعلية. ومن هذا المنظور، تصبح شرعية المؤسسات المنتخبة رهينة ليس فقط بسلامة المسار الانتخابي واحترام القواعد الدستورية، وإنما أيضا بمدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات، وتحقيق النتائج، والاستجابة للحاجات الاجتماعية، وتجسيد مبادئ الدولة الاجتماعية على أرض الواقع.

الفقرة الثالثة: المسؤولية والمحاسبة وتجديد الشرعية السياسية

يشكل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة إحدى الدعامات الدستورية الحاكمة التي تتكامل مع الشرعية الانتخابية وشرعية الإنجاز لإعادة بناء وتحصين المشروعية السياسية للنظام الدستوري. وفي التجربة المغربية لم يعد من المقبول اعتبار الانتخاب مجرد تفويض مطلق يمارس خارج أدوات التقييم والرقابة، بل ارتقى دستور 2011 بهذا المبدأ ليجعله مقوما جوهريا للتنظيم الدستوري للمملكة.

إن حيازة الشرعية الاقتراعية لا تعفي الممثلين والفاعلين التنفيذيين من الخضوع المستمر لآليات المساءلة والمحاسبة، إذ تعد المراقبة السياسية والقانونية والمؤسساتية والمالية الشفافة هي المدخل الأصيل لتجديد الثقة المفقودة بين المواطن والمؤسسات المنتخبة، والحيلولة دون تحول الشرعية الإجرائية إلى شرعية شكلية منقطعة عن القبول المجتمعي.

تتأكد الأهمية المؤسساتية لمبدأ المحاسبة في تنوع وتعدد المستويات والآليات الدستورية المكلفة بتفعيله فمن جهة، تمارس المحاسبة السياسية عبر البرلمان من خلال آليات الرقابة على العمل الحكومي (تقصي الحقائق، الأسئلة الشفهية والكتابية، وملتمس الرقابة)، فضلا عن المحاسبة الانتخابية الدورية التي يباشرها الناخبون في صناديق الاقتراع عبر مجازاة الفاعلين أو عقابهم سياسيا. ومن جهة أخرى، برز دور المحاسبة المالية والقضائية للمجلس الأعلى للحسابات والهيئات الوطنية للحكامة مثل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتي أصبحت تقاريرها الميدانية تشكل أداة كشف صريحة لمكامن الاختلال وعجز

4234 بوعشيق، محمد. (2019). التدبير العمومي الحديث ورهان نجاعة السياسات الترابية بالمغرب. دار الأمان للنشر والتوزيع. ص. 127.

4235 أتركين، محمد. (2020). مرجع سابق. ص. ص. 15-41.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الأداء الحكومي والترابي. ويترتب على هذا الحراك المؤسساتي أن مشروعية الفاعل السياسي أصبحت مرتبطة مباشرة بمدى خضوعه الشفاف لأدوات التقييم والمساءلة عن النتائج والموارد المرصودة[4236].

تتجلى الوظيفة التجديدية للمحاسبة في بنية المشروعية السياسية في كونها الآلية الضامنة لربط الشرعية الاقتراعية بشرعية الإنجاز، حيث تمنح المساءلة المستمرة القدرة على تصحيح السياسات العمومية قبل تآكل الرصيد الاقتراعي للحكومة أو المجالس الترابية. عندما تفعل المحاسبة بصرامة ويربط أداء المسؤولين بالنتائج المعلنة، يستعيد الفاعل المنتخَب قدرته على نيل القبول المجتمعي وإثبات نجاعته، مما يقلل من ظواهر العزوف والاحتجاج السياسي خارج القنوات الرسمية.

بالمقابل، فإن معالجة اختلالات الإنجاز عبر إعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة تسهم في حماية النسق الدستوري ككل، من خلال ضمان انتقال السلطة وإدارتها في إطار من الشفافية وسيادة القانون، مما يعيد بناء المشروعية السياسية على قواعد متينة تجمع بين الشرعية الإجرائية والفاعلية التنموية وسيادة القانون[4237].

خاتمة

تأسيسا على ما سبق، يظهر التحليل العلمي للنسق الدستوري والسياسي المغربي أن المشروعية السياسية لم تعد مفهوما ثابتا يحسم بمجرد إعلان نتائج الاقتراع أو تنصيب المؤسسات المنبثقة عنه، وإنما أصبحت مسارا ديناميا ومتواصلا يتداخل فيه التأصيل الدستوري مع مقتضيات الممارسة السياسية والمؤسساتية. فالانتخابات، وإن كانت تشكل المدخل الأساسي لاكتساب الشرعية وتجديد التمثيلية، فإنها لا تستنفد وحدها مضمون المشروعية السياسية، التي تظل في حاجة مستمرة إلى التجديد من خلال الممارسة الفعلية للسلطة ومدى قدرتها على الاستجابة للانتظارات المجتمعية.

وإذا كانت الشرعية الانتخابية توفر الغطاء الإجرائي والقانوني المبدئي لتأسيس السلطة وتجسيد مبدأ السيادة الشعبية، لاسيما من خلال مقتضيات الفصلين 11 و47 من دستور 2011، فإن قوة هذه الشرعية واستمراريتها تظل مرتبطة بمدى قدرة المؤسسات المنتخبة على ترجمة التفويض الانتخابي إلى سياسات عمومية ناجعة ونتائج ملموسة. ومن هذا المنظور، يبرز الانتقال نحو شرعية الإنجاز والأداء باعتباره امتدادا طبيعيا للشرعية الانتخابية، وليس بديلا عنها، بحيث تصبح كفاءة التدبير، وجودة السياسات العمومية، وتحقيق التنمية، من المحددات الأساسية لاستدامة المشروعية السياسية.

كما أن هذا الانتقال يفرض إعادة النظر في العلاقة بين التمثيلية والمسؤولية والنتائج، إذ لم يعد كافيا أن تستند المؤسسات إلى مشروعية مصدرها الاقتراع، بل أصبح مطلوبا منها إثبات قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتحويل الوعود الانتخابية إلى سياسات قابلة للتنفيذ والتقييم. وفي هذا السياق، يكتسب مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة أهمية مؤسساتية خاصة، باعتباره آلية لضمان مساءلة الفاعلين العموميين عن تدبيرهم للموارد والسياسات والقرارات، وتعزيز الشفافية والفعالية في ممارسة السلطة.

وعليه، فإن تعزيز المشروعية السياسية في النظام الدستوري المغربي يظل رهينا بمدى القدرة على تحقيق الملاءمة بين شرعية التأسيس ونجاعة النتائج، بما يسمح بتحويل التفويض الانتخابي إلى ثقة مؤسساتية مستدامة. فكلما اتسعت المسافة بين ما يعلن أثناء الاستحقاقات الانتخابية وما يتحقق على مستوى الممارسة، ازدادت احتمالات تآكل الثقة في المؤسسات التمثيلية، في حين أن اقتران الشرعية الانتخابية بأداء مؤسساتي فعال وحكامة جيدة، ومحاسبة فعلية، من شأنه أن يعزز القبول المجتمعي بالمؤسسات ويدعم الاستقرار السياسي ويمنح المشروعية قدرة أكبر على الاستمرار والتجدد.

المراجع المعتمدة

4236 بوطالب، نادية. (2021). مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في دستور 2011: بين التكريس الدستوري وتحديات التفعيل الإداري والسياسي. عدد 35. مجلة القانون والأعمال الدولية. ص. ص. 75-98.

4237 الحداوي، رشيد. (2020). صنع السياسات العمومية بالمغرب: إكراهات الحكامة وتحديات النجاعة. دار النشر المغربية. ص. 52.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- ✓ أتركين، محمد. (2017). الدستور والدستورانية في المغرب: من فصل السلط إلى صك الحقوق. منشورات مجلة العلوم القانونية.
- ✓ أتركين، محمد. (2020). أزمة التمثيل السياسي وتحولات النخب بالمغرب. عدد 22، المجلة المغربية للسياسات العمومية.
- ✓ أشرقي، العباس. (2019). تحولات المشروعية السياسية في المغرب بين المرجعية التأسيسية والدينامية الانتخابية. عدد 148، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- ✓ الحداوي، رشيد. (2020). صنع السياسات العمومية بالمغرب: إكراهات الحكامة وتحديات النجاعة. دار النشر المغربية.
- ✓ الحفيان، محمد. (2019). الانتخابات الترابية بالمغرب وإنتاج النخب المحلية: دراسة سوسيولوجية قانونية. دار الأمان.
- ✓ الساسي، محمد. (2018). الأحزاب السياسية وإنتاج التمثيلية بالمغرب: بين إكراهات النسق وتراجعات التأطير. عدد 5، سلسلة المجموعات الدستورية.
- ✓ الطالبي، إلهام. (2026). محددات الهندسة الانتخابية في المغرب. العدد 569، مجلة المستقبل العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية.
- ✓ اليعكوبي، الحاج. (2021). الحكامة الجيدة وشرعية الأداء في الإدارة العمومية المغربية. عدد 12، مجلة العلوم القانونية والإدارية.
- ✓ بوعشيق، محمد. (2019). التدبير العمومي الحديث ورهان نجاعة السياسات الترابية بالمغرب. دار الأمان للنشر والتوزيع.
- ✓ بوطالب، نادية. (2021). مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في دستور 2011: بين التكريس الدستوري وتحديات التفعيل الإداري والسياسي. عدد 35، مجلة القانون والأعمال الدولية.
- ✓ بن شريف، المهدي. (2021). الهندسة الانتخابية بالمغرب ورهان إنتاج الأغلبية. عدد 11، مجلة الحقوق والقانون.
- ✓ الهلالي، عبد العزيز. (2023). النظام الانتخابي والأحزاب السياسية بالمغرب. عدد 5، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ المودن، عبد الحي. (2017). التحول السياسي والانتخابات بالمغرب: حدود التغيير من الداخل. مركز دراسات الديمقراطية.
- ✓ يحيى، عبد القادر. (2021). القضاء الدستوري ورهان ضمان الشفافية والنزاهة الانتخابية بالمغرب. عدد 9، مجلة العلوم القانونية والسياسية.
- ✓ دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER
مختبر البحث: قانون الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires
www.Droitetentreprise.com

مجور
العلوم السياسية

تحليل • فكر • سياسات • مستقبل

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية

دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة –

الدكتور : محمد سكلى

أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط

باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا

ملخص :

خلصنا الدراسة إلى أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجربتين الدستورية والبرلمانية المغربية ، قد أخفقت لحد الآن في أداء دورها الدستوري الجوهري كوسيلة قانونية هامة يتمتع بها البرلمان لمراقبة العمل الحكومي ومساءلة السلطة التنفيذية ، بالرغم من تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتشكيلها ، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من الوثيقة الدستورية الحالية. فالممارسة البرلمانية بالمغرب لم تعرف نشاطا بينا وقدرة واضحة على توظيف هذه المكنة الدستورية، بخلاف العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي تلعب فيها هذه اللجان دورا محوريا في مراقبة وتتبع وتقويم أداء السلطة السياسية الحاكمة (بريطانيا، فرنسا، اسبانيا....)، إذ لم تعرف هذه التجربة سوى تشكيل عدد محدود جدا من هذا النوع من اللجان، لدرجة أن تشكيل هذه اللجان بات يميل إلى أن يصبح ممارسة غير موجودة فعليا من الناحية الدستورية. ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى مجموعة من القيود المعيارية، التشريعية و التنظيمية المؤطرة لعملها؛ وبعض المثبطات السياسية التي تساهم فعلا في عرقل القيام بالتحقيق البرلماني لهذه اللجان، مما أضعف من سلطة البرلمان الرقابية وانتقص من القيمة الدستورية للمؤسسة التشريعية. وعلى هذا الأساس، بات من الضروري مراجعة الإطار القانوني و التنظيمي لعمل هذه اللجان، والتعامل بإرادة سياسية حقيقية وجدية بهدف تعزيز دورها الرقابي وتيسير مهامها في مواجهة السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها، واحترام الدور الأصيل للمؤسسة التشريعية وتقدير الاختصاصات الدستورية الممنوحة لها.

الكلمات المفتاحية : اللجان النيابية- - الممارسة البرلمانية -القيود المعيارية- الرقابة البرلمانية

Parliamentary Fact-Finding Committees in Moroccan Parliamentary Practice - A Study in Light of Comparative International Experiences and Practices –

Associate Professor.at Mohammed V University, Rabat:MOHAMMED SAKLA

Faculty of Law, Economics and Social Sciences,Sale

Abstract :

The study concludes that parliamentary fact-finding committees within the Moroccan constitutional and parliamentary experience have thus far failed to fulfill their fundamental constitutional role—serving as a vital legal mechanism for Parliament to oversee government action and hold the executive branch accountable—despite the reduction in the quorum required for their formation as stipulated in Article 67 of the current Constitution. Parliamentary practice in Morocco has not demonstrated significant activity or a clear capacity to utilize this constitutional tool, in contrast to many comparative constitutional systems—such as those of Britain,

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

France, and Spain—where such committees play a pivotal role in monitoring, tracking, and evaluating the performance of the ruling political authority. —as this experience has seen the formation of only a very limited number of such committees, to the point where their establishment has effectively become a practice that is virtually non-existent in constitutional terms. The primary reason for this lies in a set of normative, legislative, and regulatory constraints governing their operations, alongside political impediments that actively hinder the conduct of parliamentary inquiries by these committees; this has weakened Parliament's oversight authority and diminished the constitutional standing of the legislative institution. On this basis, it has become essential to review the legal and regulatory framework governing the work of these committees and to act with genuine, serious political will—aiming to strengthen their oversight role, facilitate the performance of their duties vis-à-vis the executive branch and its affiliated bodies, respect the fundamental role of the legislative institution, and uphold the constitutional powers vested in it.

Keywords:

Parliamentary Committees- Parliamentary Practice -Normative Constraints Parliamentary Control

تقديم :

تعتبر اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق من بين الآليات الدستورية الهامة التي يراقب بها البرلمان الحكومة ويقف على طبيعة السياسات العمومية للسلطة التنفيذية في غالبية النظم الدستورية و السياسية المعاصرة، يدخل ذلك في صلب المهام المنوطة بالسلطة التشريعية في ممارسة الاختصاص الرقابي على الأداء الحكومي، فهي تعمل على فحص وضعٍ معين داخل مؤسسة من مؤسسات الدولة، بغرض الكشف عن أي ممارسات سياسية أو إدارية خاطئة. تتألف هذه اللجان من عدد محدد من أعضاء مجلس النواب، تتولى عمليات التحقيق والتقصي، تنتهي هذه المهمة برفع توصيات إلى هذا المجلس في شكل تقرير مفصل.[4238]

التقصي أو التحقيق ينقسم إلى أربعة أنواع؛ التحقيق القضائي ،التحقيق الانتخابي والتحقيق التشريعي والتحقيق السياسي، فإذا كان التحقيق القضائي والتحقيق الانتخابي منوط بمؤسسات وهيئات وسلطات لها اختصاصات محددة ذات طبيعة قضائية، فإن التحقيق السياسي يهم البرلمان، الذي يباشره من خلال لجان تابعة له، يتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض[4239].وهناك من يرى أن التحقيق السياسي هو ذلك "التحقيق الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق عن وضع من أوضاع أجهزة السلطة التنفيذية للكشف عن المخالفات السياسية " [4240].فهي لجنة للتحقيق تنصب حول مواضيع تتعلق مباشرة بالعمل السياسي والإداري للحكومة.

يصطلح البعض على هذه اللجان بلجان التحقيق البرلمانية، فالتحقيق البرلماني لدى جانب من الفقه الدستوري والسياسي هو تلك "المسطرة التي يمارسها مجلس النواب والتي بمقتضاها يكلف لجنة مشكلة من أعضائه لجمع المعلومات الضرورية لتمكينه من ممارسة اختصاصاته لتقدم تقريرها الذي على أساسه سيتخذ المجلس قرارا ما."

4238 مصطفى قلوش، **النظام الدستوري المغربي** - المجلد 2 ، مطبعة دار السلام، الرباط، 1997-1998، ص 241.

4239. محمد الغالي :**إشكالية التحقيق البرلماني في التجربة السياسية والدستورية المغربية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية ،1999-2000ص. 28.

4240أحمد حضراني، **النظام السياسي المغربي: مقاربة لتجربة دستور ،1996**،منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، العدد 39، 2002، ص 94

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ويعرف أحد الكتاب أيضا التحقيق البرلماني بأنه "التحريات التي يلجأ إليها البرلمان بواسطة أعضائه لمدة محددة، وهذه التحقيقات يمكن إثارتها حول كل المسائل والقضايا التي تهم البلد."

كما عرف أستاذ القانون الدستوري مصطفى قلوش التحقيق البرلماني بكونه "حق هذا الأخير في تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة الدولة من أجل الكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية وإدارية عن طريق لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضائه، تقوم بمهمة التقصي والبحث، وتقدم اقتراحات تعرضها على البرلمان في شكل تقرير 4241 ، فهو "عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي للكشف عن مخالفة أو مخالفات سياسية لوضع اقتراحات معينة تعرض أعمالها على المجلس التشريعي في صورة تقرير ".4242

على مستوى الأنظمة الدستورية المقارنة والتجارب و الممارسات الفضلى في المجال، نجد تواجد هذه الآلية في العديد من الدساتير الديمقراطية، لذلك لا يمكن دراسة هذا النوع في النظام الدستوري والبرلماني المغربي بمعزل عن التجارب الممارسات الدولية المقارنة ، إن مبدأ العقلنة البرلمانية في النظام الدستوري البرلماني المغربي يستلهم روحه من النماذج المعاصرة التي استقرت على هذه العقلنة كألية في تدبير العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و السعي نحو اقرار نوع من التوازن و التعاون بين هاتين السلطتين، لا سيما في النموذج الفرنسي.

تعد بريطانيا من الدول الرائدة والسباقة عالميا في مأسسة وتطوير لجان تقصي الحقائق، حيث يمتد تاريخها في هذا المجال إلى قرون خلت، من خلال ما يعرف تاريخيا بـ"اللجان الملكية (Royal Commissions) "والتحقيقات العامة Public Inquiries) ، عرفت المملكة المتحدة ممارسة هذه اللجان لمهامها منذ قرون ، حيث كانت تعين من قبل التاج البريطاني للتحقيق في قضايا عدة معقدة ، كالأزمات الاقتصادية، والتوترات الاجتماعية، وإصلاح التشريعات والقوانين.

نذكر من ذلك سنة 1789،حينما شكلت لجنة لدراسة سوء إدارة الحرب مع إيرلندا .4243 لم الاعتراف الرسمي بهذا الحق إلا في عهد الملكة فيكتوريا سنة 1883. ومن اللجن التي تشكلت في ذلك الوقت "لجنة فحص القوى العقلية للملك جورج الثالث"، و"لجنة التحري عن ظروف الجيش في معركة Sebestopol بالنظر في إدارة الأجهزة التي تشكلت من أجل تنفيذ مطالب الجيش 4244 .

وبموجب "قانون التحقيقات" لعام 2005، قامت المملكة المتحدة بتحديث منظومتها التشريعية ، وتنظيم كيفية تشكيل لجان التحقيق العامة، بمنحها صلاحيات واسعة، تتعلق باستدعاء الشهود وطلب الوثائق، وأصبح نموذجا وممارسة فضلى في تجارب وممارسات دولية عديدة. للإشارة فقد عرفت الممارسة الدستورية السياسية و البرلمانية الانجليزية تشكيل مجموعة من لجان التقصي و التحقيق الهامة في مواضيع دولية كبرى ، من قبيل "تحقيق شيلكوت (Chilcot Inquiry) "حول بحرب العراق، وتحقيق "لوفيسون (Leveson Inquiry) "حول ثقافة وممارسات الصحافة البريطانية.

أما في فرنسا، فقد ظهر حق تشكيل لجان البحث والمراقبة نتيجة تطور أدوار البرلمان في مراقبة العمل الإداري والحكومي، بفضل الإصلاحات اللاحقة كنتيجة لتطور النظام الدستوري البرلماني. فقد تطورت لجان تقصي الحقائق

4241 مصطفى قلوش، **النظام الدستوري المغربي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 1995،ص 1.

4242 ايهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 1991،ص 1

4243 نفس المرجع. ص: 124.

4244 وفاء الفيلالي، **البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة 1993إلى1997**، الطبعة الأولى، الرباط، 2011،ص 281.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

والتحقيق البرلماني بالتوازي مع استقرار النظام البرلماني، لكن مسارها التاريخي والدستوري يختلف بشكل واضح عن المسار الانجليزي ، فبينما تميز تشكيلها في بريطانيا بمرونة كبيرة ، مرت التجربة الفرنسية بمحطات تاريخية تأرجحت بين القبول والرفض.

برزت أولى لجان التحقيق البرلمانية في فرنسا في مطلع القرن الثامن عشر وانتعشت تحت مظلة "ملكية يوليوز " ، .(Monarchie de Juillet)أُجري أول تحقيق رسمي عام 1832للتدقيق في الحسابات المالية لوزراء الملك شارل العاشر. وفي عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة، تضاعفت هذه اللجان بشكل كبير، لدرجة أصبحت أداة سياسية بالغة الحساسية سياسيا، فقد تسببت في إسقاط مجموعة من الحكومات ، و إحداث توترات و أزمات سياسية عميقة. وعقب تأسيس الجمهورية الخامسة بقيادة شارل ديغول عام 1958، وضعت الدولة قيودا صارمة جدا على البرلمان للحد من تدخلاته في السلطة التنفيذية والقضائية. (العقلنة البرلمانية)، وبموجب مرسوم صدر في نوفمبر 1958، جردت لجان التحقيق من الكثير من نفوذها التاريخي، وغاب ذكرها صراحة في النص الدستوري الأصلي لعام 1958.لكن في فترة لاحقة ستعرف لجان تقصي الحقائق الفرنسية تحولا مهما نحو التطوير والتنظيم و المأسسة القانونية و الدستورية و المؤسساتية، نذكر هنا بمحطتين تاريخيتين رئيسيتين، العام 1991، حينما أصبحت جلسات الاستماع التي تعقدها اللجان علنية ومفتوحة لوسائل الإعلام، مما زاد من دورها كأداة لإعلام الرأي العام والرقابة الفعالة، الثانية بموجب التعديل الدستوري لعام 2008 الذي عمل على الدسترة النهائية الرسمية لها (المادة 51-2) ، وغدت وسيلة قانونية لا محيد عنها لمراقبة العمل التنفيذي وجمع المعلومات و البيانات وتقييم الجمعية الوطنية للسياسات العمومية للحكومة، على سبيل المقارنة فقط ، نجد في فرنسا، بأن المهمة الأساس لهذه اللجان ينصب على موضوع الرقابة البرلمانية وتقييم السياسات العامة وتحديد مكامن الخلل الإداري أو السياسي لتقديم توصيات تشريعية في الغالب، أما في التجربة الانجليزية فإن التحقيق البرلماني يسعى في كثير من الأحيان لكشف الحقائق التاريخية والأزمات الوطنية الكبرى وتقديم شهادة علنية شاملة أمام التاريخ مما، يعطي تقاريرها وزنا معنويا وسياسيا يفوق أحيانا الجانب التشريعي.

بالرجوع للتجربة المغربية ، فقد عرفت هذه اللجان تطورا واضحا في النظام الدستوري المغربي ؛ إذ لم تمنح الدساتير الثلاثة الأولى (لسنوات 1962 و1970 و1972) البرلمان الحق في تشكيل لجان تقصي الحقائق، ولم تعتبرها وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة. ومع ذلك، تضمنت الأنظمة الداخلية للبرلمان -خلال الولايات التشريعية الأربع الأولى- أحكاما تجيز للبرلمان تشكيل مثل هذه اللجان. وقد أدى هذا الوضع إلى نشوء توترات بين السلطة التشريعية والقضاء الدستوري بشأن المشروعية الدستورية والقانونية لتشكيل لجان تقصي الحقائق.

بموجب دستور 1992 ، وضع المشرع حدا نهاية لهذا الجدل القانوني والسياسي المستمر منذ فترة طويلة، وذلك بمنح مجلس النواب الحق في تشكيل لجان للتقصي، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب من الملك. وقد تم تعزيز هذا المقتضى وتفصيله بموجب القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق. كما وسعت الوثيقة الدستور لسنة 1996 نطاق هذه الصلاحية لتشمل مجلس المستشارين، الأمر الذي جرى تفصيله لاحقا في النظام الداخلي لكلا المجلسين، حيث حددت كيفيات تشكيل هذه اللجان وميكانيزمات عملها.

وتمثلت إحدى أبرز مستجدات دستور عام 2011 في تعديل النصاب القانوني اللازم لتشكيل لجان تقصي الحقائق، إذ خفض هذا النصاب إلى ثلث عدد الأعضاء، غير أن ذلك لم يحدث تغييرا ملموسا على الممارسة الفعلية للجان

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التقصي البرلمانية في المغرب؛ فمنذ إقرارها دستوريا، لم تشكل سوى عدد محدود من اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق، مما يعكس محدودية اللجوء إلى هذه الآلية في النظام الدستوري المغربي.[4245]

انطلاقا من التقديم أعلاه، تحاول هذه الدراسة الإحاطة بالإطار المعياري المنظم للجان تقصي الحقائق وطبيعة الأدوار والوظائف التي تضطلع بها في التجربة الدستورية والبرلمانية المغربية، و أهم العوائق و المثبطات التي تحول دون مباشرتها لمهامها الدستورية و البرلمانية، كل ذلك باستحضار بعض التجارب الدولية و الممارسات الفضلى في المجال.

الإشكالية المحورية للدراسة:

انطلاقا من التوصيف أعلاه ، يمكن صياغة الاشكالية على النحو التالي :

ما هو الإطار المعياري لاشتغال اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وما هي فعالية هذه اللجان في تكريس رقابة فعالة على أداء الحكومة في التجربتين الدستورية و البرلمانية المغربية إسوة ببعض التجارب الدولية و الممارسات الفضلى في المجال.

وتتفرع عن هذه الاشكالية العناصر والتساؤلات التالية:

- ما هو الإطار القانوني و التنظيمي للجان النيابية لتقصي الحقائق ،
- ما هي مميزات التجربة الدستورية و البرلمانية المغربية في مجال تشكيل وعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق،
- ما هي العوائق الأساسية المثبطة لعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق،
- ما هو فحوى بعض التجارب الدولية في المجال، و كيف يمكن الاستفادة منها.

فرضيات الدراسة:

ننطلق في تحليلنا للموضوع من وضع فرضية رئيسية، و فرضيات فرعية:

الفرضية الرئيسية:

4245 ومن بين اللجان المشكلة نذكر:

- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول قضية المخدرات، المُقدَّم إلى البرلمان يوم الخميس 26 سبتمبر/أيلول 1996.
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/rapport_drogue.pdf،

تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول "صندوق القرض العقاري والفندقي" (12 يوليو 2000 - 9 يناير 2001)، الجريدة الرسمية رقم 4874، 15 فبراير 2001.

- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (نوفمبر 2001 - مايو 2002)، الجريدة الرسمية رقم 5041، 15 رجب 1423 (23 ديسمبر 2002).

- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني (يونيو 2008 - ديسمبر 2008). متاح على الإنترنت: https://www.maghress.com/alalam/6799.

- تقرير اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق حول أحداث مخيم "كديم إيزيك" ومدينة العيون (27 نوفمبر 2010 - 12 يناير 2011).
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/rapport_de_la_commission_d27enquete
parlementai re_sur_les_incidents_du_camp_de_gdiem_izik_et_laayoune.pdf_،

- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني للتسويق والتصدير (24 مايو 2011 - 13 أغسطس 2011)، مداولات مجلس المستشارين، دورة أبريل 2002، محضر الاجتماع رقم 833، 24 رمضان 1433 (13 أغسطس 2012). - تقرير لجنة تقصي الحقائق حول "الصندوق المغربي للتقاعد"، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 29، بتاريخ 3 أبريل 2017، نشرة مداولات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2016-2017، الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2017، ص 2398.

- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول الترخيص الحكومي لاستيراد النفايات، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 58، بتاريخ 29 ذي الحجة 1434 (10 سبتمبر 2018)، نشرة مداولات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2017-2018، دورة أبريل 2018، ص 4879.

- تقرير لجنة تقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، النشرة الرسمية للبرلمان رقم 58، بتاريخ 29 ذي الحجة 1434 (10 سبتمبر 2018)، نشرة مداولات مجلس المستشارين، السنة التشريعية 2017-2018، دورة أبريل 2018، ص 4830.

-

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- لا زالت الممارسة الدستورية و البرلمانية المغربية تواجه تحديات مرتبطة بمستوى وحدود فعالية اللجان النيابية لتقصي الحقائق ، بالمقارنة مع تجارب دولية وممارسات فضلى في المجال ، مما يجعل مطلب ورهان إصلاح إطارها القانوني وتفعيل أدوارها الدستورية مطلبا ملحا لتكريس حقيقي لوظائف البرلمان الأساسية في مراقبة العمل الحكومي ومساءلة السياسات العمومية.

الفرضيات الفرعية :

- إن استمرار مجموعة من العوائق القانونية و السياسية من شأنه الحد من فعالية هذه اللجان في الرقي بجودة الحياة السياسية و الدستورية و البرلمانية بالمغرب،

- إن نجاح وتفعيل دور اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب يبقى رهينا بإصلاح حقيقي للاطار القانوني و التنظيمي، وتفعيل الوظائف الأصيلة للبرلمان في الرقابة على العمل الحكومي، وتجويد الممارسة السياسية، على غرار ما هم معمول به في بعض التجارب المقارنة الرائدة.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجربة الدستورية و البرلمانية المغربية ، أهمية علمية وعملية بالغة، بحكم الارتباط الوثيق بين تعزيز هذه الأدوار وممارسة البرلمان لوظائفه الأساسية في مراقبة الأداء التنفيذي للحكومات المتعاقبة ، يسهم ذلك في توطيد دعائم الاختيار الديموقراطي و بناء دولة القانون والمؤسسات وربط المسؤولية بالمحاسبة المكرس دستوريا.

.تكمن الأهمية العلمية للدراسة في مساهمتها في إغناء النقاش العلمي والأكاديمي والفقهي حول دور وفعالية اللجان النيابية لتقصي الحقائق في حقل الممارسة البرلمانية، وتحليل مدى انسجام إطارها المعياري مع بعض النماذج الرائدة في المجال (بريطانيا، فرنسا...)

أما الأهمية العملية للدراسة فتبرز من خلال العمل على استشراف تجويد عمل هذه اللجان وتقديم مقترحات وتوصيات بهدف اتخاد تدابير واجراءات لتجاوز مظاهر المحدودية وتجليات الضعف و الوهن الذي أبانت عنه الممارسة العملية.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

- للوقوف على الجوانب المختلفة المحيطة بالإشكالية وبعناصرها المتفرعة، استدعينا مجموعة من المناهج البحثية التي تفرض تواجدها في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات من قبيل :

- **المنهج التاريخي:** وذلك للتعرف على المسار والمحطات التاريخية لتطور اللجان النيابية لتقصي الحقائق، منذ أول دسترة إلى الآن ، فضلا عن أن هذا المنهج سيسعفنا في معرفة أسباب ودوافع اعتماد إصلاحات متعاقبة على الأنظمة الإطار المعياري المنظم .

- **المنهج المقارن:** وهو منهج سيمكننا من البحث بشكل مقارن، ووضع تقييمات وتحليلات مناسبة، إن على صعيد الجوانب القانونية أو بهدف التعرف على التجارب والممارسات الفضلى المقارنة في مجال ممارسة اللجان النيابية لتقصي الحقائق لأدوارها الدستورية المنوطة بها.إن توظيف المنهج المقارن سيعطي قيمة مضافة لموضوع ومخرجات البحث .

- **المنهج التحليلي:** الهدف الأساسي من توظيف هذا المنهج هو الوقوف بشكل دقيق على أهم مضامين الإشكالية المطروحة وتفكيك عناصرها المختلفة، بصورة تقف على الجوانب النقدية للموضوع قيد البحث. وهو منهج لا محيد عنه لبسط جوانب الموضوع و الخروج بمقترحات وتوصيات للفاعلين المعنيين.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- **المنهج القانوني:** على اعتبار أن موضوع البحث تؤطره مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية المقارنة المستمدة من التجارب الدولية الرائدة في المجال، فإن توظيف المقترب القانوني كفيل بإعطائنا تفصيلات وتعليقات ومقاربات أكثر توضيحا حول المقتضيات التي تضمنتها هذه النصوص، و الوقوف على خلفياتها المختلفة و السماح لنا بتقييمها ايجابا أو سلبا.

ولمعالجة الإشكالية الجوهرية أعلاه، ولتفكيك عناصرها الأساسية، نقترح التصميم المنهجي التالي :

المحور الأول : الإطار المعياري للجان النيابية لتقصي الحقائق : قراءة في البنية و الوظائف في ضوء بعض النماذج الدولية المقارنة

المحور الثاني : قراءة تحليلية نقدية للممارسة الدستورية والبرلمانية للجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب على بعض التجارب الدولية المقارنة.

المحور الأول: الإطار المعياري للجان النيابية لتقصي الحقائق : قراءة في البنية و الوظائف في ضوء بعض النماذج الدولية المقارنة

يحدد الإطار القانوني الذي يحكم اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب بشكل أساسي بموجب الفصل 67 من الوثيقة الدستورية الحالية 4246، والقانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، والنظام الداخلي للبرلمان4247.

ويتضمن الإطار المعياري كلا من بنية وتكوين اللجان النيابية لتقصي الحقائق من جهة ، و الوظائف و الصلاحيات المخولة من جهة ثانية.

الفقرة الأولى : بنية وتكوين اللجان النيابية لتقصي الحقائق

ينص الفصل 67 من دستور 2011، على أن حق اقتراح إحداث اللجان النيابية لتقصي الحقائق يقع إما على عاتق الملك أو البرلمان. تتميز الإجراءات التي يبادر بها الملك بالبساطة4248، إذ لا تخضع لأي شروط شكلية أو قيود إجرائية محددة 4249، مما يسهل إلى حد كبير تشكيل مثل هذه اللجان دون عقبات وعوائق بيروقراطية تذكر.و في المقابل، إذا صدرت المبادرة عن البرلمان، فقد اشترطت المقتضيات الدستورية المتضمنة في المادة أعلاه توفر نصاب قانوني محدد، يبلغ ثلث الأعضاء لاعتماد المقترح؛ ونتيجة لذلك، لا يمكن لمجلس النواب تقديم طلب لتشكيل لجنة

4246 تنص المادة 67 من الدستور الحالي على ما يلي " للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.
علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق، يُناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أوالمؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.
ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.
لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.
تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.
يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان

4247 النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عقب قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 الصادر في 2 مارس 2020؛ والنظام الداخلي لمجلس النواب، عقب نشر قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 الصادر يوم الأربعاء 7 أغسطس 2024.

4248 عبد الحميد زوباع، **العلاقات بين البرلمان والحكومة في النظام الدستور المغربي - دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – الرباط، السنة الجامعية 2000 -2001، ص. 227.

4249 تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق على ما يلي: "عند تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يتعين على رئيس المجلس المعني تعيين اللجنة فوراً، وتجتمع هذه اللجنة وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي"

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تقصي الحقائق إلا إذا حظي الطلب بتأييد ثلث الأعضاء على الأقل، أي 132 نائبا. أما بالنسبة لمجلس المستشارين، فيتعين عليه الحصول على موافقة 40 مستشارا لاستيفاء هذا الشرط القانوني. ويعد هذا النصاب المخفض -الذي أقره دستور عام 2011- مهما ومختلفا عما كان معمولا به بموجب دستور 1996؛[4250] إذ كان إنشاء لجان تقصي الحقائق في ظل هذا الدستور يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة (أي نصف الأعضاء زائد واحد) وليس مجرد الثلث.

ومع ذلك يشكل هذا الشرط الصارم عقبة رئيسية أمام المبادرات البرلمانية ، حيث يترتب على ذلك ضرورة توفر مستوى عال من التنسيق بين البرلمانيين. وغالبا ما يتعذر تحقيق هذا التنسيق، لا سيما بسبب حالة التماهي القائمة بين الأغلبية الحكومة والأغلبية البرلمانية. علاوة على ذلك، وحتى في حال إقرار تشكيل لجنة نيابية لتقصي الحقائق، تظل السلطة التنفيذية قادرة على عرقلة عمل اللجنة والحد من فاعليتها، مستندة في ذلك إلى دعم البرلمانيين الموالين لها. وقد يتخذ هذا الدعم أشكالا متعددة، مثل افتعال عقبات شكلية و إجرائية، أو تقييد الوصول إلى معلومات جوهرية، أو ممارسة عرقلة سلبية تهدف إلى الحد من نطاق تحقيقات اللجنة. وتشكل هذه الممارسات تقويضا أساسيا، يفت في عضد و قدرة اللجنة على ممارسة رقابة فعالة على العمل الحكومي[4251].

لقد كان يعكس خفض النصاب القانوني المطلوب لتشكيل هذه اللجان نيةً واضحة من قبل المشرع الدستوري لتعزيز الصلاحيات الرقابية التي يمارسها البرلمان. ومع ذلك، لا يزال إطار الاشتغال يتسم بتفاعلات سياسية تحد من استقلالية هذه اللجان وفعاليتها في أداء مهمتها المتمثلة في مراقبة العمل الحكومي.

ورغم أن خفض النصاب القانوني كان يهدف إلى تشجيع كل من الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية على ممارسة هذا الحق الدستوري بفعالية، إلا أن هذا الإصلاح لم يكن له سوى تأثيرا محدودا على الممارسة الفعلية للرقابة البرلمانية في المغرب. رغم دخول دستور عام 2011 حيز التنفيذ، شهدت الولايتان التشريعيتان التاليتان لتطبيقه استخداما شحيحا لهذه الآلية الدستورية، مما يكشف عن نوع من الهوة القائمة بين نية وقصد المشرع وطبيعة الممارسة البرلمانية في المجال.

على عكس النظام الدستوري المغربي، لا يملك رئيس الجمهورية الفرنسية صلاحية المبادرة بتشكيل لجان التحقيق؛ إذ يعود هذا الحق حصرا لأعضاء البرلمان[4252]، الذين يمكنهم اقتراح إنشاء لجنة تحقيق سواء بشكل فردي أو جماعي من خلال المجموعات و الفرق البرلمانية[4253]. كما حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى لعدد أعضاء هذه اللجان، حوالي 30 عضوا في الجمعية الوطنية[4254] و21 عضوا في مجلس الشيوخ. ومع ذلك، لا يوجد نص يحدد

4250 تنص الفقرة الثانية من الفصل 42 من دستور المملكة المغربية لعام 1996 على ما يلي: "بالإضافة إلى اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن تشكيل لجان للتقصي - بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أحد المجلسين - داخل كل من المجلسين، وذلك لجمع المعلومات حول وقائع محددة ورفع خلاصاتها إلى المجلس المعني. ولا يجوز تشكيل لجان للتقصي إذا كانت الوقائع قد أدت إلى متابعات قضائية وطالما ظلت هذه المتابعات جارية؛ وإذا كانت اللجنة قد شُكِّلت بالفعل، فإن مهمتها تنتهي بمجرد فتح تحقيق قضائي بشأن الوقائع التي شُكِّلت من أجلها".

4251 مصطفى قلوش, **النظام الدستوري المغربي** - المجلد 2 ، مرجع سابق، ص 249.

4252 المادة 137 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المتاحة على الرابط:

https://www.assembleenationale.fr/dyn/15/divers/texte_reference/02_reglement_assemblee_national

e#D_Article_140_413، والمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي المتاحة على الرابط:

.https://www.senat.fr/reglement/reglement.html

4253إليزابيث فاليه، **لجان التحقيق البرلماني في الجولة الخامسة من الجمهورية**، المجلة الفرنسية للقانون الدستوري، العدد. 54، PUF، باريس، 2003، ص، 258

4254 المادة 142 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حدا أدنى لعدد أعضاء هذه اللجان، مما يمنح الهيئات البرلمانية قدرا من المرونة في التنظيم الداخلي لأعمالها التحقيقية.

وفي النظام الدستوري المصري، يمتلك البرلمان صلاحية تشكيل لجان تقصي تحقيق، لبحث مسألة تهم المصلحة العامة أو تتبع سير عمل الهيئات الإدارية والمؤسسات العامة. وتشمل هذه السلطة إمكانية إجراء تحقيقات لجمع معلومات حول الأوضاع الاقتصادية أو المالية أو الإدارية، كما يمكن للبرلمان المصري اتخاذ قرار بشأن الإجراء الواجب اتباعه بناء على نتائج هذه التحقيقات[4255]. فيما يتعلق بتشكيل هذه اللجان، يجب أن تضم اللجنة ما لا يقل عن 7 أعضاء و لا يزيد عن 25 عضوا، يتم اختيارهم بناء على الخبرة والتخصص المرتبطين بموضوع التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحظى أعضاء المعارضة والمستقلون بتمثيل في هذه اللجان إذا بلغ عددهم 10 نواب أو أكثر[4256].

توضح المقارنة مع النظامين القانونيين الفرنسي والمصري السمات المميزة للنموذج المغربي، فضلا عن الاختلافات الجوهرية في كيفية تنظيم وممارسة الرقابة البرلمانية. ففي فرنسا، يعكس غياب سلطة المبادرة لدى رئيس الدولة لإنشاء لجان تحقيق –مقترنا بفرض قيود صارمة على عدد أعضائها- نهجا منظما وخاضعا لرقابة دقيقة. وكذلك، في مصر، حيث تقترن هذه القيود بالتزامات قانونية تفرض على الجهات المعنية التعاون مع اللجان، إلى جانب ضمانات لتمثيل المعارضة، مما يوفر إطارا أكثر توازنا وفعالية للرقابة البرلمانية.

أما في المغرب، ورغم أن خفض النصاب القانوني المطلوب لإنشاء لجان التحقيق اعتبر خطوة هامة إلى الأمام من حيث تيسير وتسهيل تشكيلها، إلا أن بعض المحددات لا تزال قائمة. لا سيما ما يتعلق بسلطة الملك في المبادرة مباشرة بإحداث هذه اللجان، وغياب قواعد دقيقة تحكم تشكيلها العددي، مما يثير تساؤلات حول استقلاليتها وفعاليتها. ومن شأن ذلك الحد من قدرتها على ممارسة رقابة مثلى وفعالة على الأداء العام للسلطة السياسية.

وعلاوة على ذلك، فإن الآليات المصرية المتعلقة بالتعاون الإلزامي والتمثيل النسبي لمختلف القوى السياسية داخل لجان التحقيق تفرض دراسة إمكانية نقل هذه التجربة وتطبيقها في السياق المغربي. إذ يمكن لمثل هذه التعديلات المؤسسية أن تساهم في تعزيز الدور الفعال لهذه اللجان، من خلال ضمان تمثيل متوازن للتيارات السياسية وفرض التزامات بتعاون أكبر على المؤسسات العامة. وتهدف هذه الإصلاحات إلى زيادة استقلالية وحيادية وتأثير لجان التحقيق البرلمانية في ممارستها لمهام الرقابة البرلمانية الديمقراطية.

من ناحية أخرى، يحظر القانون المغربي إنشاء لجان تحقيق برلمانية عندما تكون الوقائع محل التحقيق موضوعا لإجراءات قضائية، استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، إذا أبلغ رئيس الحكومة البرلمان بأن إجراءات قانونية جارية بشأن الوقائع التي أدت إلى طلب إجراء تحقيق، فإن مقترح تشكيل اللجنة يعلق فورا[4257]. ويهدف هذا المقتضى إلى منع أي تدخل من قبل السلطة التشريعية في المسائل التي تقع ضمن اختصاص السلطة القضائية، مما يضمن الاستقلال المتبادل بين هاتين السلطتين.

ومع ذلك، أثارت هذه القاعدة بعض الجدل الفقهي و القانوني و السياسي ، بشأن الحل الفوري لأي لجنة تحقيق قائمة بمجرد البدء في إجراءات قانونية وقضائية بشأن موضوع تحقيقها. ويرى البعض أنه كان من الأفضل السماح

[4255] المادة 135 من الدستور المصري المعدل لعام 2019، متاحة على الرابط:
https://manshurat.org/node/14675.

[4256] الفقرة الثانية من المادة 241 من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14 (مكرر) الصادر في 13 أبريل 2016.

[4257] الفقرة 3 من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

للجان بإتمام تحقيقاتها الجارية وتقديم تقاريرها، نظرا لأن مهمتها تقتصر على جمع المعلومات وأن استنتاجاتها قد تكون مفيدة للقضاء. فغالبا ما تمتلك لجان التحقيق البرلمانية موارد بحثية لا تتوفر لدى السلطات القضائية، وبالتالي يمكن لتقاريرها أن تثري الملف القضائي، مما يسهل إجراء تحقيق أكثر شمولا وسرعة[4258].

على مستوى النظام الدستور المقارن، يمنع التشريع الفرنسي هو الأخر منعا باتا تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في قضية معروضة أمام القضاء ، تفاديا للتأثير على المحاكم وحفاظا على جوهر الفصل بين السلطات. وإذا بدأت لجنة ما عملها ثم تداخلت قضية جنائية مع نفس الموضوع، ينتهي عمل اللجنة بشكل فوري.

وعلى العكس من ذلك، نجد في انجلترا نوعا من المرونة في ذلك، إذ يمكن للجان التحقيق البريطانية، الحكومية منها أو الملكية أن تعمل بالتوازي مع المسارات القضائية. ورغم أنها لا تحدد المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أن تحقيقاتها غالبا ما تمهد الطريق للمحاكمات أو تعمل على تصحيح مسار العدالة.

ولضمان تنفيذ هذا المقتضى الدستوري، ينص القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير عمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق على إجراءات صارمة، ف"عندما يتم تشكيل لجنة التحقيق بمبادرة من أحد المجلسين، يقوم رئيس المجلس المعني بإبلاغ رئيس الحكومة فور تلقي الطلب، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام. ويقوم رئيس الحكومة بإبلاغ رئيس المجلس المعني، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره، بما إذا كانت الوقائع التي أدت إلى طلب التحقيق قد ترتب عنها إجراءات قانونية جارية. وفي حال عدم تلقي هذا الإخطار داخل الأجل المحدد، يتخذ رئيس المجلس المعني التدابير اللازمة لتشكيل اللجنة"[4259]. ومع ذلك، فإن تشكيل لجان التحقيق في النظام الدستوري المغربي، على غرار النموذج الفرنسي[4260]، يستند إلى مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك وفقا للمادة 5 من القانون التنظيمي رقم 085.13. وتتماشى الأنظمة الداخلية لمجلس النواب ومجلس المستشارين مع هذا المقتضى، حيث تنص على أن تعيين أعضاء لجان التقصي يتم من قبل مكتب المجلس المعني، وفقا لمبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية، وبناء على اقتراح منها. ويحظر على أي نائب أو مستشار برلماني -سبق أن اتخذت في حقه إجراءات تأديبية لإخلاله بواجب الحفاظ على سرية أعمال لجنة سابقة- المشاركة في أعمال لجان التقصي. ويختلف هذا المقتضى عما أقره المشرع الفرنسي، الذي يفرض هذا الحظر خلال الولاية التشريعية نفسها فقط، في حين لا تنص الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان المغربي على مثل هذا القيد الزمني؛ مما يعني أن الحظر يسري على أي نائب أو مستشار برلماني ثبتت مسؤوليته عن إفشاء أسرار لجنة تقصي، حتى وإن كانت تلك اللجنة قد شكلت خلال ولاية تشريعية سابقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على أي عضو برلماني لديه مصلحة شخصية في تشكيل لجنة تقصي برلمانية -من شأنها أن تؤدي إلى تضارب مصالح قد يؤثر على حياده أو استقلاليته- إبلاغ رئيس المجلس الذي ينتمي إليه قبل الشروع في أي بحث أو تقص.

وبمجرد تعيين أعضاء اللجنة من قبل المجلس المعني، يتم انتخاب رئيس اللجنة ونواب الرئيس والمقرر ونواب المقرر. وتعزيزا لدور المعارضة البرلمانية في الموضوع، ينص القانون التنظيمي رقم 085.13 السالف ذكره، على أن تؤول رئاسة اللجنة أو مهمة مقررها إلى المعارضة، مع منح الأولوية لفرق المعارضة في الاختيار بين هذين المنصبين. بمجرد

4258 صليحة بوعكاكة، الغرفة الثانية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة مقارنة بين المغرب و فرنسا، مطبعة نور للنشر، 2017، ص. 271.

4259 المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بإجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية.

4260 المادة 143 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

اختيار أحد المنصبين، يقتصر الترشح لهذا المنصب على عضو من المعارضة، مما يعد خطوة مهمة بالمقارنة مع المقتضيات التي كانت متضمنة في القانون التنظيمي رقم 5.95 التي لم يتناول هذه المسألة.

للإشارة ، فرغم أن هذه اللجان تمارس عملها منذ إقرار الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 1992،فإن المشرع الدستوري الفرنسي لم يعمل على تكريس اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الدستور إلا بعد التعديل المحدث سنة 2008. 4261 وقبل ذلك التاريخ، كان تنظيم هذه اللجان يخضع لمرسوم جمهوري صدر عام 19584262، ولم يعدل إلا بموجب قانون صادر شهر يوليوز 1991؛ حيث شدد هذا القانون العقوبات المفروضة على الأشخاص الذين يرفضون التعاون مع لجان التحقيق، سواء فيما يتعلق بتقديم الوثائق المطلوبة أو الإدلاء بالشهادة أمام اللجنة. وعلاوة على ذلك، أوضح هذا القانون الفرق بين لجان الرقابة ولجان التحقيق، موحِدا هذه الهيئات تحت مسمى واحد هو "لجان التحقيق".4263

الفقرة الثانية : صلاحيات ووظائف اللجان النيابية لتقصي الحقائق

تباشر اللجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب ملها فور الانتهاء من تشكيل عضويتها، وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب ربع أعضائها. ويجب أن يحدد إشعارالدعوة جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه، وأن يرسل قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل. ولكي تكون اجتماعات اللجنة قانونية وصحيحة، يجب حضور نصف الأعضاء على الأقل عند انعقاد الاجتماع لأول مرة. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع اللجنة بمن حضر من الأعضاء في اجتماع ثان، الذي يجب أن يعقد بعد مرور ثلاثة أيام كحد أدنى. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس4264.

ومن الجدير بالذكر أن المهمة الرئيسية للجنة تتمثل في "جمع المعلومات حول وقائع محددة أو حول تسيير المرافق العامة والشركات والمؤسسات، ورفع استنتاجاتها إلى المجلس المعني"4265. وقد أصبحت هذه المهمة محددة بوضوح أكبر مما كانت عليه في دستور عام 1996،مما حصر اختصاص اللجنة في مجرد جمع معلومات حول وقائع محددة 4266 دون تفصيل الإجراءات، وهو ما أدى إلى غموض نطاق تدخل هذه اللجان .

ولإنجاز هذه المهمة، منح المشرع اللجنة مجموعة من الصلاحيات والوظائف، تشمل الاطلاع على الوثائق المتعلقة بموضوع التحقيق -بما في ذلك الاطلاع المباشر في عين المكان عند الاقتضاء- والحصول على أي معلومات من شأنها تسهيل التحقيق. ونتيجة لذلك، يمكن للجنة الحصول على كافة الوثائق اللازمة لأداء مهامها4267، مما يتيح لها

4261ينص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958، بصيغته المعدلة عام 2008، في المادة 51-2 على أنه: "لغرض الاضطلاع بمهام الرقابة والتقييم المحددة في الفقرة الأولى من المادة 24، يجوز تشكيل لجان تحقيق داخل كل مجلس لجمع المعلومات وفقا للشروط التي يحددها القانون. ويحدد القانون القواعد المنظمة لتشكيلها وسير عملها، على أن تدرج شروط تشكيلها في النظام الداخلي لكل مجلس".

4262الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 بشأن عمل المجالس البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.، 18 نوفمبر 1958، ص 10335.

4263القانون رقم 91-698 المؤرخ في 20 يوليوز 1991 القاضي بتعديل المادة 6 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 والمتعلق بلجان التحقيق والرقابة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.، 23 يوليو 1991، ص 9727.

4264 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 085.13 ، مشار إليه أعلاه.

4265 الفقرة 2 من المادة 67 من دستور المملكة المغربية لعام 2011.

4266 الفقرة الثانية من المادة 42 من دستور المملكة المغربية لعام 1996.ذ

4267 المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بكيفيات تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الاستفادة القصوى من المعلومات التي تجمعها. غير أن هذا الإجراء يظل رهينا بمستوى التعاون من قبل الجهات و الهيئات والسلطات المعنية التي تحوز تلك الوثائق4268.

ومع ذلك، فإن سعي اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق للحصول على الوثائق والمعلومات قد يصطدم بحق الاعتراض المخول لرئيس الحكومة؛ إذ لا تشمل الوثائق التي يحق للجنة التحقيق الاطلاع عليها ذات الطابع السري المتعلقة بالدفاع الوطني، أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو علاقات المغرب بدولة أجنبية. وعليه، إذا رأت اللجنة -في إطار أدائها لمهامها- ضرورة لجمع معلومات حول هذه المواضيع الحساسة، يتعين عليها إبلاغ رئيس مجلس البرلمان المعني، الذي يقوم بدوره بإخطار رئيس الحكومة. ولهذا الأخير الحق في الاعتراض، استنادا إلى مقتضيات السرية المنصوص عليها في القانون، كما يحق له رفض تسليم الوثائق المطلوبة للجنة أو منع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بشهاداتهم4269.

علاوة على ذلك، فإن سرية المداولات المتعلقة بالتقارير التي تعدها اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق تحد بشكل كبير من الآثار المرجوة من آلية الرقابة البرلمانية هذه؛ إذ يظل نطاق هذه التقارير غير واضح نظرا لغياب أي طابع إلزامي لها، حيث تقتصر وظيفتها على الإخبار و الإحاطة لا غير.

وفضلا عن ذلك، تنص المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 085.13 على وجوب استجابة أي شخص -ترى اللجنة ضرورة الاستماع إليه- للاستدعاء الموجه إليه، والذي قد يتم تبليغه -عند الاقتضاء- بواسطة عون قضائي أو ضابط إنفاذ القانون بناء على طلب رئيس اللجنة. يستمع إلى الشخص المعني بعد أدائه اليمين، وذلك وفقا لأحكام المادة 123 من قانون المسطرة الجنائية4270، دون الإخلال بأحكام المادة 446 من القانون الجنائي. تلجأ اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق عموما إلى هذا الإجراء لأخذ تصريحات من أشخاص يمكنهم إزالة أي غموض أو تسليط ضوء جديد على الوقائع محل التحقيق، أو حتى تأكيدها4271. وللأشخاص الذين يتم الاستماع إليهم الحق في الاطلاع على محاضر تصريحاتهم قبل توقيعها، كما يمكنهم إضافة ملاحظات مكتوبة تدرج تلقائيا في تقرير اللجنة.

وبناء على ذلك، فإن أعمال لجان تقصي الحقائق، فضلا عن التصريحات والمداولات، تعد سرية4272. وتقتضي هذه السرية من الرئيس احترام واجب التحفظ وحرمة الأشخاص الذين يستمع إليهم؛ إذ يجب، مقابل الالتزام بالإدلاء بالشهادة، صون حق الشهود في الأمن والحماية4273. ويعاقب كل من يرفض المثول أو أداء اليمين دون سبب وجيه بغرامة تتراوح بين 5000 و20000 درهم أو بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، أو بهاتين العقوبتين معا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يرفض تقديم الوثائق التي تطلبها اللجنة.4274 علاوة على ذلك،

4268سلام إيهاب زكي، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 134 (مرجع باللغة العربية).

4269 المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بكيفيات تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق.

4270المادة 123 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية رقم... 5078 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1423(30 يناير 2003)، ص 315، ينص على ما يلي: "يؤدي كل شاهد، رافعا يده اليمنى، اليمين بالصيغة التالية: أقسم أن أتحدث دون كراهية أو خوف، وأن أقول الحقيقة كاملة ولا شيء غير الحقيقة".

4271 Jacques Desandre ،**Les commissions parlementaires d'enquête ou de contrôle en droit français**. ،Paris 1er édition .1976 p 60)Documentation française.

4272المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4273عبد الحميد الزوبع ، **العلاقات بين البرلمان والحكومة في النظام الدستوري المغربي - دراسة مقارنة** ، مرجع السابق، ص 239.

4274المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 085.13. المشار إليه أعلاه

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بشهادة الزور، أو التأثير على الشهود، أو تقديم وثائق مزورة، على أي شخص يدان بمثل هذه الأفعال أثناء الإجراءات أمام اللجنة.[4275]

في بريطانيا تتمتع اللجان بسلطات واسعة جدا لاستدعاء الوزراء والمسؤولين والزامهم بتقديم الوثائق تحت طائلة عقوبة "ازدراء البرلمان"، وغالبا ما تكون جلساتها علنية ومؤثرة جدا في الرأي العام. وفي فرنسا تتمتع اللجان أيضا بسلطة استدعاء ملزمة قانونا وأصبحت جلساتها علنية منذ العام 1991، لكن يمكن أن تكون سرية بناء على طلب الشهود أو لحماية أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي.

بمجرد أن تقرر اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق، في اجتماع خاص، إنهاء أعمالها، يقوم المقرر أو نوابه بعرض مشروع تقرير على رئيس اللجنة والتداول بشأنه. وتعتبر أعمال اللجنة منتهية عند إيداع تقريرها لدى مكتب المجلس البرلماني المعني، وكلما استدعى الأمر، تحال إلى السلطة القضائية من قبل رئيس تلك الغرفة[4276]. ويتميز التقرير الذي تعدته لجنة التحقيق بالإيجاز والتركيز، مما يضمن الوضوح ويتجنب أي غموض، مع اعتماد لغة سلسة وميسرة.[4277]

ونظرا لأهمية تقديم هذا التقرير باعتباره ركيزة أساسية للتحقيق البرلماني، ينص دستور عام 2011 على أن "لجان التحقيق مؤقتة بطبيعتها؛ وتنتهي مهمتها بتقديم تقريرها إلى مكتب المجلس المعني، وبإحالة القضية إلى القضاء من قبل رئيس ذلك المجلس، حيثما اقتضى الأمر".[4278]

وانسجاما مع مضمون الفقرة 2 من المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 085.13، يتعين على اللجنة تقديم تقريرها في أجل أقصاه ستة أشهر. وفي حال تجاوز هذا الأجل، يعلن رئيس الغرفة المعنية عن حل اللجنة بعد إطلاع المجلس على ذلك. ولا يجوز تمديد هذا الأجل إلا في حالة وجود نزاع بين الحكومة والبرلمان بشأن تطبيق أحكام القانون التنظيمي المنظم لعمل لجان التحقيق؛ وفي هذه الحالة، يحال الأمر إلى المحكمة الدستورية للبت فيه، ويمدد أجل الستة أشهر طيلة الفترة اللازمة لإصدار المحكمة الدستورية قرارها.[4279]

ويعمل بهذا الإجراء أيضا في فرنسا لضمان تقديم التقارير في المواعيد المحددة، فإذا لم يقدم تقرير اللجنة في غضون ستة أشهر، يقوم رئيس اللجنة بإحالة جميع الوثائق المتعلقة بالتحقيق إلى رئيس الجمعية الوطنية، ولا يجوز مناقشة هذه الوثائق أو نشرها.[4280]

بمقارنة النظام القانوني الفرنسي مع نظريه الانجليزي، بهذا الخصوص، نجد بأنه إذا كانت لجان التحقيق البرلمانية الفرنسية مؤقتة بطبيعتها. يحدد القانون عمرها الأقصى بستة أشهر فقط من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ولا يجوز إعادة إنشائها لنفس الموضوع قبل مرور سن، كما هو عليه الأمر في النظام الدستوري المغربي.فإن لجان التقصي أو التحقيق في بريطانيا تظل مفتوحة حسب الحاجة و غير مقرونة بمدة زمنية معينة ينتهي عملها بانتهائها، إذ يمكن

4275 المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4276 الفقرة 1 من المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المشار إليه أعلاه

4277 عبد الحميد محجوب السقعان، **اللجان النيابية - دراسة المقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص. 237 .

4278 الفقرة 3 من المادة 67 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

4279 تنص المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق على ما يلي: "في حالة نشوب خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي، مما يؤدي إلى عرقلة السير العادي لعمل اللجنة، يجوز لرئيس الحكومة أو لرئيس المجلس المعني إحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية. وتبت المحكمة في النزاع - بعد اتخاذ ما تراه مفيداً لتقييمه، ولا سيما بعد استيفاء ملاحظات السلطات المعنية - وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإحالة. وتُعلّق اللجنة البرلمانية المعنية عملها بشأن النزاع المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة"

4280 المادة 144-2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لبعض اللجان البريطانية الكبرى التي يتم تشكيلها (لجنة التحقيق في حرب العراق "تشيلكوت" أو لجنة التحقيق في جائحة كورونا) أن تستمر لعدة سنوات لضمان فحص كافة الوثائق والاستماع لكل الشهود دون ضغط زمني يفسد التحقيق.

في التجربة الفرنسية، على هذا المستوى، تبدأ المهلة الزمنية المحددة لعمل اللجان البرلمانية للتحقيق من تاريخ موافقة البرلمان على القرار القاضي بإنشاء اللجنة، نلاحظ هنا أن المشرع الدستوري المغربي لم يتناول هذه المسألة بشكل صريح، ويبقى التساؤل مطروحا حول اللحظة الدقيقة التي يجب أن يبدأ منها احتساب هذه المهلة: هل هي تاريخ الموافقة على إحداث اللجنة أم تاريخ تشكيل مكتبها التنفيذي؟ يبدو من المنطقي اعتبار أن نقطة انطلاق المهلة هي تاريخ انتخاب المكتب التنفيذي للجنة، وذلك بناء على دعوة الرئيس المعني؛ إذ لا يمكن للجنة أن تباشر عملها إلا بعد تشكيل مكتبها التنفيذي، بما في ذلك المقرر ونوابه المكلفون بإعداد التقرير.[4281]

وبمجرد تقديم التقرير ضمن المهلة المحددة، يتعين على المجلس البرلماني المعني برمجة جلسة عامة واحدة أو أكثر لمناقشة مضمون التقرير، وذلك في أجل لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس. وللمكتب أن يقرر نشر التقرير كاملا أو جزءا منه في النشرة الرسمية للبرلمان.[4282] ويستبعد إمكانية إجراء مناقشات سرية (مغلقة)، كما كان عليه الحال في ظل الإطار القانوني القديم[4283]، وهو ما يتماشى مع النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية الذي ينص على نشر وتوزيع تقارير لجان التحقيق، ما لم تقرر الجمعية -في جلسة مغلقة- خلاف ذلك. ويجب تقديم طلب عقد جلسة للمناقشة في غضون خمسة أيام من تاريخ نشر خبر إيداع التقرير في "النشرة الرسمية".[4284]

تهدف المناقشات العلنية ونشر التقارير إلى تجميع وعرض وجهات نظر جميع الأطراف وتقييم منهجية عمل اللجنة؛ فضلا عن إطلاع الرأي العام على الحقائق والظروف والاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وفي المقابل، فإن سرية المداولات تحد بشكل كبير من التأثير المحتمل للتحقيق البرلماني.[4285]

وعلاوة على ذلك، غالبا ما تتضمن تقارير لجان التحقيق البرلمانية استنتاجات تندد بأوضاع معينة، وتكون مشفوعة -في معظم الحالات- بتوصيات عملية تهدف إلى معالجة الاختلالات المرصودة[4286]. ويجب صياغة هذه التوصيات بدقة وتجنب العموميات، لضمان قابليتها للتطبيق وتنفيذها على أرض الواقع.[4287]

وعلى العموم، تمة تشابه كبير بين الإطار القانوني المنظم للجان التحقيق البرلمانية في كل من المغرب وفرنسا. ففي النظام الفرنسي، تجتمع لجنة التحقيق -التي يشكلها رئيس الغرفة البرلمانية المعنية- لتشكيل مكتبها وتعيين مقررها أو مقرريها. وتستند آلية عملها إلى القواعد المطبقة على اللجان البرلمانية الدائمة. وتتميز أعمال لجان التحقيق الفرنسية -شأنها شأن نظيرتها في المغرب- بطابعها السري في المقام الأول، مع إلزام جميع المؤسسات المعنية بتقديم

4281 عبد الكريم الحديكي، **التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية-**، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، 238-239.

4282 المادة 17 من القانون العضوي رقم 13.085 السابق ذكره.

4283 تنص المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بإجراءات عمل لجان التحقيق البرلمانية على ما يلي: "يمكن للمجلس المعني أن يقرر مناقشة مضمون تقرير اللجنة في جلسة علنية أو دراسته في جلسة مغلقة. كما يمكنه أن يقرر نشر التقرير، كلياً أو جزئياً، في الجريدة الرسمية".

4284 المادة 144-2 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

4285 Jacques Desandre ،Les commissions d'enquête parlementaires ou de contrôle en droit français ،op p85.

4286 المرجع نفسه، ص 90

4287 عبد الكريم الحديكي ، **التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية**، مرجع سابق، ص 247

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق، باستثناء الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية والأمن الداخلي والخارجي للدولة.[4288]

ومن الأهمية بمكان التأكيد مجددا على أن اللجنة تختتم أعمالها بتقديم التقرير الذي أعدته، وهو ما يعكس طبيعتها المؤقتة. وللحيلولة دون تحولها إلى هيئة دائمة، نص المشرع الفرنسي على عدم جواز تشكيل لجنة تحقيق جديدة حول الموضوع ذاته إلا بعد انقضاء عام واحد من تاريخ تقديم تقرير اللجنة السابقة.[4289]

المحور الثاني : قراءة تحليلية نقدية للممارسة البرلمانية للجان النيابية لتقصي الحقائق بالمغرب على ضوء بعض التجارب الدولية المقارنة.

بالرغم من تعزيز المشرع الدستوري لمكانة اللجان النيابية لتقصي الحقائق ، فإنه مع ذلك لم يلاحظ ذلك التطور الملحوظ في مهام ووظائف و أدوار في مساءلة الحكومة وتقييم سياساتها المتبعة. كل ذلك بفعل وجود مثبطات وعوائق وقيود، منها مهو قانوني محض، ومنها ما هو ذو طبيعة سياسية .

الفقرة الأولى: المثبطات المعيارية: القيود والعوائق التشريعية و التنظيمية

كما ذكرنا سالفا، لقد منح المشرع لآلية اللجان النيابية لتقصي الحقائق، مجموعة من من الضمانات والوسائل لتمكينها من أداء دورها الرقابي على العمل الحكومي على أكمل وجه. ومع ذلك، تظل صلاحياتها محكومة بمجموعة من القيود المعيارية، تفت في عضدها وتحد من فعاليتها وتضعف قدرتها على إنجاز وظائفها بشكل جيد. من بين هذه القيود، المستوحاة من التشريع الفرنسي، هو حظر تشكيل هذه اللجان عندما تكون الوقائع التي ستبحث فيها قيد التحقيق القضائي، أي بمجرد فتح بحث قضائي في الموضوع، والذي لازال هذا التحقيق جاريا، يعتبر هذه الاجراء القانوني بمثابة قيد بين يحد من عمل واشتغال هذه اللجان[4290]. بل من شأن ذلك ثني البرلمان، في أحيان كثيرة، عن تفعيل هذه الوسيلة الدستورية الرقابية؛ فإذا كان عمل اللجنة يتعلق بواقعة محددة تخضع لتحقيق قضائي، يتعين عليها تعليق عملها. ومن ناحية أخرى، إذا كانت اللجنة تتناول وقائع متعددة، فيجب عليها إعادة تحديد نطاق تحقيقها، بحيث تتجنب الوقائع الخاضعة لإجراءات قضائية امتثالا وتطبيقا للمقتضى التشريعي و القانوني المؤطر.[4291]

كما قد تصطدم أنشطة اللجان النيابية لتقصي الحقائق بعقبة "المجال المحفوظ" للسلطة التنفيذية[4292]؛ إذ تستثني المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المجالات المتعلقة بالدفاع الوطني، والأمن الداخلي والخارجي، والعلاقات الدبلوماسية من نطاق عمل هذه اللجان. ويخضع الوصول إلى هذا النوع من المعلومات والوثائق إلى الموافقة المسبقة لرئيس الحكومة، بناء على طلب من رئيس المجلس الذي شكل هذه اللجنة. هنا قد نصطدم بالسلطة التقديرية الواسعة للإدارة في فيما يتعلق بالوقائع التي تندرج ضمن نطاق أسرار الدولة.[4293]

4288 صالحة بوعكة، **الغرفة الثانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 276 -277

4289 المادة 137-1 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية.

4290الفقرة 3 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 المتعلق بسير عمل المجالس البرلمانية، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم... عدد 1241 لسنة 2017 مؤرخ في 8 أوت 2017 يتعلق بما يلي: يجوز تشكيل لجنة تحقيق في الأمور التي أدت إلى اتخاذ إجراءات قانونية ما دامت هذه الإجراءات جارية. إذا كانت اللجنة قد تم تشكيلها بالفعل، فإن مهمتها تنتهي بمجرد فتح تحقيق قضائي في الوقائع المنسوبة إليه التحقيق".

4291عادل الطبطبائي، **الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية**: دراسة مقارنة، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 2000، ص. 78 .

4292عبد الكريم الحديكي، التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي –دراسة قانونية-، مرجع سابق. ، ص. 236.

4293- جاك ديساندر، **لجان التحقيق أو الرقابة البرلمانية في القانون الفرنسي**، مرجع السابق، ص. 85.

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وفي حال اعتراض رئيس الحكومة، يصعب تقييم مشروعية رفضه، هل المعلومات المعنية تشكل بالفعل سرا مطلقا من أسرار الدولة؟ أم أن الرفض يهدف إلى منع البرلمان من كشف أخطاء أو اختلالات في الأداء الحكومي، مما قد يؤدي -في حالات معينة- إلى تفعيل إجراءات المساءلة السياسية؟[4294]

ورغم أن حق الاعتراض الممنوح لرئيس الحكومة يعد استثناء من المبدأ العام الذي يتيح إخضاع جميع المؤسسات للتحقيق البرلماني، فإن الممارسة التعسفية لهذه السلطة التقديرية قد تجعل من الاستثناء قاعدة عامة.[4295] ومن شأن هذا الانحراف أن يهدد بتقويض الهدف الجوهري للجان التحقيق، والمتمثل في ضمان رقابة برلمانية فعالة وشفافة.

علاوة على ذلك، يجوز للأشخاص المستدعين للإدلاء بشهاداتهم أمام اللجان النيابية لتقصي الحقائق رفض تقديم الشهادة أو تسليم الوثائق التي بحوزتهم، شريطة إبلاغ رئيس الحكومة لاحقا بهذا الرفض، وذلك حفاظا على سرية الوقائع محل التحقيق البرلماني.[4296] فضلا عن تدابير وأساليب أخرى قد تلجأ إليها الحكومة للمماطلة، كإرجاء إرسال الوثائق المطلوبة أو عرقلة مثول مسؤوليها أمام أعضاء لجنة التقصي حتى انقضاء المهلة القانونية المحددة بستة أشهر لعمل اللجنة. ويمكن اعتبار مثل هذه المناورات بمثابة رفض غير مباشر للتعاون مع هذه اللجان، رغم ما تتمتع به من شرعية دستورية ومشروعية قانونية.[4297]

كما أن المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المومإ إليه أعلاه، توضح بأن لجان التقصي لا تملك صلاحية التحقق ميدانيا من معلومات أو شهادات معينة؛ إذ تقتصر مهامها على طلب الوثائق واستجواب الشهود الذين تم استدعاؤهم، وهو ما قد يحرمهم من الاطلاع على شهادات الأفراد غير القادرين على المثول أمامها مباشرة.

إن استبعاد المجالات أعلاه من نطاق التحقيق (الدفاع الوطني والأمن والعلاقات الدبلوماسية وأنشطة السلطة القضائية)، و الطبيعة الغامضة وغير الدقيقة لهذه المفاهيم تعني أن نطاق الموضوعات المستبعدة قد يتسع بشكل كبير، ليشمل قضايا لا تربطها صلة مباشرة بتلك المجالات[4298]. وقد يقلل هذا الوضع من فعالية اللجان النيابية للتقصي ويحد من قدرتها على أداء دورها الرقابي على أكمل وجه.

يعد التقرير الذي تعده لجنة التحقيق البرلمانية ثمرة عمل جماعي، ينتج عن مشاركة جميع أعضاء اللجنة في المداولات قبل عرضه على مكتب المجلس البرلماني المعني. ومع ذلك، فإن صياغة التقرير تتأثر بشدة بتكوين اللجنة وهيكلها؛ مما يثير تساؤلات حول تمثيل الأقليات داخل هذه اللجان ، والضمانات القانونية التي تتيح لهم التعبير عن مواقفهم وآرائهم وتضمينها في التقرير النهائي.[4299]

ورغم أن الوثيقة الدستوري لسنة 2011 قد أكدت على أهمية ودور المعارضة السياسية البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي، من خلال مختلف الآليات الدستورية (ملتمس الرقابة، الاسئلة الكتابة، الأسئلة الشفهية، واللجان النيابية لتقصي الحقائق ....) إلا أن هناك قيودا لا تزال قائمة. فمن حيث المبدأ، يخصص القانون التنظيمي المتعلق بهذه اللجان منصب كل من رئيس اللجنة ومقررها لأعضاء في المعارضة، وذلك بهدف تعزيز دورهم؛[4300] غير أن

4294 تشارلز ديباش، **البرلمان والإدارة في أوروبا**، المركز الوطني للبحث العلمي، باريس، 1980، ص. 13

4295 عبد الكريم الحديكي، المرجع أعلاه، ص. 237.

4296 المادة 9 من القانون التنظيم رقم . 085.13 المشار إليه أعلاه.

4297 إليزابيث فاليه، **لجان التحقيق البرلمانية في ظل الجمهورية الخامسة**، مرجع سابق ، ص 264

4298 أحمد بوز، **البرلمان المغربي**، - **البنية والوظائف** ، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، المجلد الثالث عشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2016، ص. 143 .

4299 عبد الكريم الحديكي، المرجع أعلاه. ، ص. 240.

4300 الفقرة 2 من المادة 6 من القانون التنظيمي رقم . 085.13 المتعلق بطريق سير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

هـذا الإجـراء لا يضـمن بالضـرورة الأخـذ بالملاحظـات والتوصـيات التي يقـدمها أعضـاء كتـل المعارضـة عنـد إعـداد التقريـر النهـائي للجنـة. ويفسـر هـذا الوضـع مـن خـلال هيمنـة مجموعـات الأغلبيـة في تشـكيل اللجـان، والـذي يقـوم على مبـدأ التمثيـل النسـبي. ونتيجـة لـذلك، ورغـم تمتـع المعارضـة بحمايـة نظريـة توفرهـا الآليـات المؤسسـاتية والدسـتورية، فـإن مسـاهماتها قـد تتعـرض للتهمـيش، ممـا يقلـص تأثيرهـا الفعلي على مضـمون تقـارير التحقيـق، وبالتـالي على نجاعـة الفعـل الرقاب للسلطة التشريعية.

الفقرة الثانية : المثبطات السياسية

في أحيـان كثيرة، تكشـف تقـارير اللجـان النيابيـة لتقصـي الحقـائق عـن اخـتلالات وإخفاقـات وتجـاوزات الحكومـة في أداء مهامهـا، الأمـر الـذي يعجـل بـالتحقيق في ذلـك. ورغـم هـذه الاسـتنتاجات، لا تملـك لجـان التحقيـق الصـلاحيات اللازمـة لبـدء إجـراءات قانونيـة مباشـرة ضـد المسـؤولين عـن الانتهاكـات أو الإخفاقـات المحـددة؛ إذ تقتصـر طبيعتهـا السياسـية على منحهـا سـلطة إحالـة تقاريرهـا إلى القضـاء، دون أن يكـون هـذا الأخير ملزمـا بمتابعـة هـذه الإحـالات. يجعـل هـذا مـن وظيفـة البرلمـان مجـرد تـوفير للمعلومـات والمعطيـات لاغيـر، دون أن يمتلـك سـلطة فـرض عقوبـات وجـزاءات أو ممارسـة الإكراه اتجاه السلطة التنفيذية صاحبة المسؤولية في ذلك.

ومـن تـم ، فـإن التحقيقـات البرلمانيـة المجـراة تفقـد فعاليتهـا إذا لـم يـتم تنفيـذها اسـتنتاجاتها والأخـذ بعـين الاعتبـار سـائر توصـياتها ومخرجاتهـا، وإحالـة المسـؤولين عـن التقصـير في الأداء العـام على أنظـار العدالـة. ورغـم أن المـادة 67 مـن دسـتور 2011 والمـادة 16 مـن القـانون التنظيمي رقـم 085.13 المتعلـق بطريقـة تسـيير اللجـان النيابيـة لتقصـي الحقـائق تعطـي الحـق لـرئيس مجلـس النـواب في إحالـة التقـارير المنجـزة إلى السـلطة القضـائية المختصـة، فـإن صـياغة هـذا المقتضى تتسـم بـالغموض؛ فحـق الإحالـة إلى القضـاء يبقى خيـارا اسـتثنائيا، وعنـد الاقتضـاء، فهي تبقى خاضـعة في كل الأحوال للسلطة التقديرية لرئيس مجلس المجلس البرلماني المعني (مجلس النواب، مجلس المستشارين).

هـذه الصـياغة تفـتح البـاب أمـام تفسـيرات متباينـة، بـل وحـالات مـن التعطيـل؛ فـإذا كـان رئيس مجلـس النـواب ينتمي إلى الأغلبيـة البرلمانيـة الداعمـة للحكومـة، فقـد يميـل إلى عـدم إحالـة التقريـر إلى القضـاء، وذلـك تجنبـا لإحـراج السـلطة التنفيذيـة أو لحمايـة المسـؤولين الحكـوميين ومـوظفي الإدارة مـن الملاحقـة القضـائية المحتملـة، في إطـار التمـاهي المطلـق بـين الأغلبيتـين الحكوميـة و البرلمانيـة الطـاغي في الممارسـة السياسـية و البرلمانيـة المغربيـة. ومثـل هـذا الوضـع يمـس باسـتقلالية إجـراءات التحقيـق ويشـكك في جـدوى لجـان التحقيـق كـأداة دسـتورية هامـة لرقابـة برلمانيـة فعالـة وشـفافة وذات مصـداقية. وفي هـذا الصـدد، قـد يـدفع الموقـف السـلبي للحكومـة إزاء نتـائج التحقيقـات البرلمانيـة البرلمـان إلى اللجـوء لآليـات دسـتورية شـتى مـن شـأنها إحـراج الحكومـة، أو حتـى تفعيـل مسـؤوليتها السياسـية(ملـتمس الرقابـة وحجـب الثقـة بالكامـل عـن الحكومـةوإثارة المسـؤولية السياسـية للحكومـة ، وملـتمس المسـاءلة ، الـذي -رغـم إتاحتـه إمكانية مراقبة الحكومة- لا يؤدي إلى إثارة مسؤوليتها السياسية، وفقا للمقتضيات الدستورية المنظمة.

يعـد ملـتمس الرقابـة آليـة تقليديـة أتاحهـا النظـام الدسـتوري البرلمـاني للمؤسسـة التشـريعية لمراقبـة الحكومـة، إذ لـم تتوقـف صـلاحيات البرلمـان عنـد وظيفـة التشـريع في الميـادين المحـددة حصـرا في الفصـل 71 ، بـل يـزاول، عـلاوة على ذلـك، سـلطة مراقبـة الحكومـة بوسـائل وآليـات عـدة ، مـن بينهـا تقـديم ملـتمس الرقابـة ، ممـا يمكـن النـواب مـن إسـقاط الحكومـة والحـد مـن مهامهـا. ورغـم أن طـرح مثـل هـذا الملـتمس يعتبـر حقـا لأعضـاء مجلـس النـواب في المغـرب -وحقـا

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

حصريا لأعضاء الجمعية الوطنية في فرنسا- إلا أنه ليس حقا شخصيا لكل نائب على حدة، بل هو حق مشترك مشروط باكتمال النصاب القانوني وتوقيع نسبة محددة من النواب على الملتمس للمضي قدما في مناقشته4301.

إن ملتمس الرقابة يكون بمبادرة من مجلس النواب بناء على مقتضيات الفصل 105من الدستور، الذي ينص على أنه " لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس"، و "لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، و لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية"، .و "إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة ، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

تعتبر هذه الإجراءات إحدى آليات التوازن الممنوحة لمجلس النواب في تعامله مع الحكومة، وقد كانت حاضرة في جميع الدساتير المتعاقبة، مانحة مجلس النواب سلطة الحد من مهام الحكومة. ومع ذلك، أقر دستور عام 1996 استثناء بمنح مجلس المستشارين الحق في استخدام هذه الآلية4302، وهو ما شكل إحدى السمات الفريدة للدستور المغربي آنذاك، قبل أن يستبعد دستور 2011 هذا الاحتمال ويجعل ملتمس الرقابة اختصاصا حصريا لمجلس النواب.

وللعمل بهذا الملتمس، أكدت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على ضرورة استيفاء مجموعة من الشروط القانونية:

- التوقيع من قبل خمس أعضاء مجلس النواب على الأقل؛
- التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، على غرار الدستورين الفرنسي4303 والإسباني4304،
- ضرورة احترام مهلة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ طرح الملتمس وقبل بدء التصويت؛ وهي مهلة حددت بثمان وأربعين ساعة في الدستور الفرنسي، بينما حددها الدستور الإسباني بخمسة أيام. ويهدف تحديد هذه الآجال إلى تفكيك التحالفات السياسية التي قد تستهدف الحكومة من جهة، وتمكين الحكومة من محاولة رص صفوف أغلبيتها البرلمانية للحصول على دعمها في مواجهة المعارضة البرلمانية من جهة أخرى؛
- في حال الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، يتعذر على هذا المجلس تقديم ملتمس آخر قبل انقضاء عام كامل، وذلك لإتاحة الفرصة للحكومة الجديدة للتمتع بقدر من الاستقرار؛
- استقالة الحكومة استقالة جماعية بمجرد الموافقة على الملتمس.

و الجدير بالذكر أن هذه الآلية الدستورية لم تستخدم سوى مرتين في تاريخ المؤسسة البرلمانية المغربية: المرة الأولى خلال الولاية التشريعية الأولى عام 1964،تقدمت به المعارضة البرلمانية (حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال) ضد حكومة أحمد باحنيني خلال أول تجربة برلمانية بالمغرب، وقع عليه 24 نائبا، لكنه فشل في تحقيق الأغلبية المطلقة (73 صوتا المطلوبة في دستور 1962)،و المرة الثانية عام 1990 خلال الولاية التشريعية الرابعة، تقدمت به أحزاب المعارضة ("الاستقلال" و"الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية") ضد حكومة عز الدين العراقي في سياق اجتماعي واقتصادي متوتر تزامن مع إضرابات عمالية. فشل هذا الملتمس أيضا في إسقاط الحكومة

4301 - Jacques CADART, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, Economica, 1990, p.1310

4302 - المادة 77 من الدستور المغربي لعام 1996.

4303المادة 49 من الدستور الفرنسي لعام 1958، بصيغته المعدلة بموجب الأمر الدستوري رقم 724-2008. المؤرخ في 23 يوليو 2008

4304 تنص الفقرة الأولى من المادة 113 من الدستور الإسباني لعام 1978 -بصيغته المعدلة بموجب إصلاح 27 مارس 2011، المنشور في الجريدة الرسمية (BOE) رقم 233- على ما يلي: "يجوز لمجلس النواب الاعتراض على استمرار الحكومة في ممارسة مسؤولياتها السياسية من خلال إقرار ملتمس الرقابة بأغلبية مطلقة لأعضائه

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

لعدم حصوله على الأغلبية العددية الكافية، وقد شكلت الموافقة على الملتمس في تلك الفترة نجاحا للمعارضة، إذ اعتبرت أنها تواجه حكومة عينها الملك وتنفذ تعليماته ، مما يعني ضمنيا أن التصويت لصالح الملتمس يعد تصويتا ضد حكومة جلالة الملك.4305 لكن لم ينجح أي منهما في إسقاط الحكومة نظرا لعدم توفر الأغلبية المطلقة للأصوات المساندة لهما. وفي السنوات الأخيرة لوحت المعارضة البرلمانية بتقديم ملتمسات رقابة جديدة ضد حكومة عزيز أخنوش (محاولة حزب الاتحاد الاشتراكي عام 2024)، إلا أن هذه المبادرات لم تترجم فعليا على أرض الواقع داخل قبة البرلمان المغربي لعدم التوافق بين مكونات المعارضة.

كما مكن الدستور الحالي الغرفة الثانية (مجلس المستشارين) من حق التقدم بملتمس مساءلة وليس ملتمس رقابة، لمراقبة الأداء الحكومي وعمل السلطة التنفيذية، للإشارة تعد هذه الآلية من بين الوسائل والتقنيات المتفردة التي تميز النظام الدستوري المغربي، ليس لها وجود في الأنظمة الدستورية المقارنة ، فهي تساهم في تعزز الدور الرقابي لهذه الغرفة التمثيلية. وعلى غرار آية ملتمس الرقابة ، يخضع ملتمس المساءلة هو الآخر لمجموعة من الشروط الدستورية ليكتسب مشروعيته القانونية ومن ذلك:4306

- توقيع خمس أعضاء مجلس المستشارين على الأقل.
- الحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
- ضرورة انقضاء مدة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ طرح الملتمس قبل إجراء التصويت عليه.
- إحالته من قبل رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الحكومة فور الموافقة عليه من قبل أعضاء المجلس.
- مثول رئيس الحكومة أمام مجلس المستشارين لعرض رد الحكومة على الملتمس في ظرف ستة أيام.
- مناقشة رد الحكومة من قبل أعضاء المجلس دون إجراء تصويت.

تبرز فلسفة هذا الملتمس في كونه مكنة دستورية نقدية متاحة لمجلس المستشارين، يعبر عن موقف مجموعة من المستشارين من تعامل الحكومة مع قضايا ومسائل محددة، ويساهم في لفت انتباه الحكومة لبعض الاختلالات التي يجب تقومها في تنفيذ السياسات العمومية المختلفة ، لكن تأثيره السياسي يظل محدودا ويقتصر على طابع تحذيري وتوجيهي فقط، وذلك بخلاف "ملتمس الرقابة" الذي يمكن استخدامه لإسقاط الحكومة.ولهذا السبب، فإن تقديم ملتمس المساءلة من قبل مجلس المستشارين لا يؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، فهو لا يعقبه تصويت في ذلك؛ فهذا الملتمس لا يهدد الوجود القانوني للحكومة، إلا أنه يلزم رئيسها بالمثول أمام المجلس للرد على مضمونه.4307لأن مجلس المستشارين لا يقوم دستوريا بأي دور في تنصيب الحكومة أو منحها الثقة، وبالتالي لا يملك صلاحية إسقاط أو عزل الحكومة، تطبيقا للقاعدة القانونية المعروفة ب"توازي الشكليات"، أي أن من له سلطة التعيين والتنصيب له سلطة العزل و الإعفاء. إن عدم تخويل مجلس المستشارين مكنة إسقاط الحكومة يتماشى مع فلسفة وروح وجوهر النظام الديمقراطي، نظرا لعدم وجود أي دور مباشر أو غير مباشر للمجلس في التشكيل القانوني للحكومة.

4305 المرجع نفسه، ص 134.

4306 لمزيد من التفاصيل، انظر:

- المواد 231 و232 و233 و234 و235 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين و المادة 106 من الدستور المغربي لعام 2011.

4307 أحمد بوز: البرلمان المغربي - البنية والوظائف -، المرجع السابق، ص 144

مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وعلى غرار "ملتمس تنبيه" المنصوص عليه في دستور عام 1996، يهدف هذا الملتمس أيضا إلى حث الحكومة على إيلاء الأهمية لمجلس المستشارين، والاعتراف بدوره، وإتاحة الفرصة لهذا المجلس للتعبير عن قلقه إزاء تجاهل الحكومة لرؤيته.[4308]

خاتمة واستنتاجات عامة :

على ضوء تفكيكنا للإشكالية المحورية المطروحة في الدراسة، ومحاولة الإجابة عن مختلف الأسئلة المتفرعة عنها، وبالتحقق من الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية ذات الصلة، خلصنا إلى أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق في التجربتين الدستورية والبرلمانية المغربية ، قد أخفقت لحد الآن في أداء دورها الدستوري الجوهري كوسيلة قانونية هامة يتمتع بها البرلمان لمراقبة العمل الحكومي ومساءلة السلطة التنفيذية ، بالرغم من تخفيض النصاب القانوني المطلوب لتشكيلها (من أغلبية الأعضاء إلى الثلث) وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من الوثيقة الدستورية الحالية. ومما يكشف عن ذلك

هو أن الممارسة البرلمانية بالمغرب لم تعرف نشاطا بينا وقدرة كبيرة على توظيف هذه المكنة الدستورية، بخلاف العديد من الأنظمة الدستورية المقارنة التي تلعب فيها هذه اللجان دورا محوريا في مراقبة وتتبع وتقويم أداء السلطة السياسية الحاكمة (بريطانيا، فرنسا، اسبانيا....)، إذ لم تعرف هذه التجربة سوى تشكيل عدد محدود جدا من هذا النوع من اللجان، لدرجة أن تشكيل هذه اللجان بات يميل إلى أن يصبح ممارسة غير موجودة فعليا من الناحية الدستورية. ويعزى السبب الرئيسي لذلك إلى القيود المعيارية، التشريعية و التنظيمية المؤطرة لعملها؛ فالعديد من المقتضيات القانونية تساهم فعلا في عرقل القيام بالتحقيق البرلماني لهذه اللجان، مما أضعف من سلطة البرلمان الرقابية وانتقص من القيمة الدستورية للمؤسسة التشريعية.

وعلى هذا الأساس، بات من الضروري مراجعة الإطار القانوني و التنظيمي لعمل هذه اللجان، بهدف تعزيز دورها الرقابي وتيسير مهامها في مواجهة السلطة التنفيذية والهيئات التابعة لها، واحترام الدور الأصيل للمؤسسة التشريعية وتقدير الاختصاصات الدستورية الممنوحة لها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمراجعة المواد والفقرات التي تتيح للسلطة التنفيذية عرقلة عمل هذه اللجان. كما يجب أن تتضمن هذه المراجعة إرساء آليات تضمن التطبيق الفعلي للتوصيات والمخرجات الصادرة في التقارير النهائية لهذه اللجان، ومن ذلك مراجعة مقتضيات القانون الجاري به العمل حاليا، من قبيل حظر تشكيل لجان تحقيق بشأن قضايا هي محل إجراءات قضائية؛ فهذا القيد يحد بشكل مفرط من نطاق عملها ويقوض فعاليتها. وعلاوة على ذلك، يتعين وضع آليات قانونية لحماية هذه اللجان من التدخلات السياسية، مع ترشيد تشكيلتها؛ وذلك للحيلولة دون إساءة استخدامها لتصفية حسابات سياسية أو حزبية، فالمطلوب هو العمل بشكل جدي لتجاوز المثبطات السياسية الكابحة لممارسة هذه اللجان لأدوارها الحقيقية بشكل محايد و مستقل عن كل تأثير وتجاذب سياسيين بين الأغلبيتين البرلمانية و الحكومية.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة

الكتب و المؤلفات باللغتين العربية والفرنسية :

- مصطفى قلوش، **النظام الدستوري المغربي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 1995.
- مصطفى قلوش، **النظام الدستوري المغربي** - المجلد 2 ، مطبعة دار السلام، الرباط، 1997-1998.

4308 مقتطف من خطاب للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة الذكرى الثالثة والأربعين لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 أغسطس 1996، ضمن سلسلة خطب ومحاضرات صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، الرباط، 1996-1997، ص 172

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- وفاء الفيلالي، **البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (1993-1997)**، الطبعة الأولى، الرباط، 2011.
- صليحة بوعكاكة، **الغرفة الثانية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دراسة مقارنة بين المغرب و فرنسا**، مطبعة نور للنشر، 2017.
- سلام إيهاب زكي، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
- عبد الحميد محجوب السقعان، **اللجان النيابية - دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.
- عادل الطبطبائي، **الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية: دراسة مقارنة**، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 2000.

Jacques Desandre-، **Les commissions parlementaires d'enquête ou de contrôle en droit français**، Paris 1er. édition .1976 Documentation française.

.Jacques CADART, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, Economica, 1990 -

الأطروحات والرسائل الجامعية :

- عبد الكريم الحديكي، **التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي - دراسة قانونية-**، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ،كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – أكدال، الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
- عبد الحميد الزوبع ، **العلاقة بين البرلمان والحكومة في النظام الدستوري المغربي** ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط 2001-2002.
- محمد الغالي :**إشكالية التحقيق البرلماني في التجربة السياسية والدستورية المغربية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية ،1999-2000.

المقالات : المجلات العلمية :

- أحمد بوز، **البرلمان المغربي - البنية والوظائف -**، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، عدد خاص، المجلد الثالث عشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2016.
- أحمد حضراني، **النظام السياسي المغربي: مقاربة لتجربة دستور1996**،منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، العدد 39، 2002.
- إليزابيث فاليه، **لجان التحقيق البرلماني في الجولة الخامسة من الجمهورية**، المجلة الفرنسية للقانون الدستوري، العدد. 54، PUF، باريس، 2003.

الوثائق الرسمية :

- الدساتير الست للمملكة المغربية (1962-1970-1972-1992-1996-2011).
- دستور الجمهورية الفرنسية 1958 مع آخر التعديلات.
- الدستور الإسباني لعام 1978 -بصيغته المعدلة بموجب إصلاح 27 مارس 2011، المنشور في الجريدة الرسمية (BOE) رقم 233.
- الدستور المصري المعدل لعام 2019، متاح على الرابط الالكتروني التالي:

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

- https://manshurat.org/node/14675

النصوص التشريعية و التنظيمية :

- القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وقع تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية رقم... 5078 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1423(30 يناير 2003
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عقب قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 الصادر في 2 مارس 2020؛ والنظام الداخلي لمجلس النواب، عقب نشر قرار المحكمة الدستورية رقم 24/243 الصادر يوم الأربعاء 7 أغسطس 2024.
- النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية المتاحة على الرابط:

https://www.assembleenationale.fr/dyn/15/divers/texte_reference/02_reglement_assemblee_national

،e#D_Article _140_413

- النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الفرنسي، متاح على الرابط الالكتروني التالي:

.https://www.senat.fr/reglement/reglement.html

- القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 14 (مكرر) الصادر في 13 أبريل 2016.
- الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 بشأن عمل المجالس البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.، 18 نوفمبر 1958، ص 10335.
- القانون رقم 91-698 المؤرخ في 20 يوليوز 1991 القاضي بتعديل المادة 6 من الأمر رقم 58-1100 المؤرخ في 17 نوفمبر 1958 والمتعلق بلجان التحقيق والرقابة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ((J.O.R.F.، 23 يوليوز 1991، ص 9727.

.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي

" دراسة حالة المغرب"

الباحثة : الزهرة اباحني

طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط

كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا

ملخص

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية، انطلاقاً من اعتبار الحزب السياسي مؤسسة لا تقتصر وظائفها على التنافس الانتخابي والتعبئة السياسية، وإنما تضطلع كذلك بوظيفة أساسية تتمثل في استقطاب الفاعلين السياسيين وتكوينهم وتأهيلهم للاضطلاع بمسؤوليات التمثيل وصنع القرار. وتكتسي هذه الوظيفة أهمية خاصة بالنظر إلى أن نوعية النخب السياسية ومؤهلاتها ترتبط بدرجة كبيرة بآليات التجنيد والتكوين والانتقاء التي تعتمدها الأحزاب.

وتسعى الدراسة إلى تحليل الكيفية التي تساهم بها الأحزاب السياسية في تكوين الكفاءات وإنتاج النخب، مع التركيز على آليات التنشئة السياسية والتكوين الحزبي والتدرج التنظيمي والانتقاء والترشيح الانتخابي. كما تبحث في حدود هذه الوظيفة، خاصة عندما تتحول الأحزاب من مؤسسات لإنتاج الكفاءات وتجديد النخب إلى آليات لإعادة إنتاج النخب القائمة، بفعل هيمنة الاعتبارات التنظيمية والشخصية والزبونية والشبكات الاجتماعية على عمليات الاختيار.

Political Parties, Talent Développent, and the Production of Political Elites: Functions, Mechanisms, and Limits of Party Action" A Case Study of Morocco"

Zohra bahani

PhD. candidate at Mohammed V Université, Rabat

Faculté of Légal, Economico, and Social Sciences, Salél

Abstract

Political parties do more than compete in elections and mobilize voters. At their core, they are training grounds where future politicians are recruited and prepared to take on roles in representation and policymaking.

The quality of a country's political elites depends largely on how parties operate: how they recruit members, how they train them, and what criteria they use to select them.

This happens through political socialization within the party, internal training programs, climbing the organizational ladder, and finally the process of candidate selection.

Yet this function often falls short. Instead of renewing elites and producing new talent, many parties end up recycling the same figures. Organizational calculations, personal interests, patronage, and social networks tend to override merit in the selection process.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

تنطلق الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن قدرة الحزب على إنتاج نخب سياسية ذات كفاءة لا تتحدد فقط بوجود برامج للتكوين، وإنما ترتبط بطبيعة بنيته التنظيمية، ودرجة ديمقراطية آليات اتخاذ القرار، ومعايير الانتقاء الداخلي، ومدى انفتاحه على الفاعلين الجدد. وتولي الدراسة أهمية خاصة للحالة المغربية، بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به الأحزاب في عملية التمثيل السياسي والانتخابي، وما تثيره عملية تجديد النخب من أسئلة مرتبطة بالكفاءة والتمثيلية والاستمرارية.

الكلمات المفتاحية:

الأحزاب السياسية؛ الكفاءات السياسية؛ النخب السياسية؛ التجنيد السياسي؛ التكوين الحزبي؛ التنشئة السياسية؛

التصميم

المطلب الأول: وظائف وآليات الأحزاب السياسية في تكوين الكفاءات و إنتاج النخب السياسية

- الفقرة الأولى: الوظيفة التكوينية للأحزاب السياسية
- الفقرة الثانية: آليات إنتاج النخب السياسية داخل الأحزاب

المطلب الثاني: حدود الفعل الحزبي في تكوين الكفاءات و إنتاج النخب السياسية بالمغرب

- الفقرة الأولى: الإكراهات التنظيمية والسياسية المؤثرة في التكوين وإنتاج النخب
- الفقرة الثانية: إشكالية التوفيق بين الكفاءة السياسية ومنطق الولاء الحزبي

مقدمة

تعتبر الأحزاب السياسية إحدى أهم المؤسسات المركزية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، بالنظر إلى أدوارها المتعددة المتمثلة في، تنظيم المشاركة السياسية، وتأطير المواطنين، وتجميع المصالح الاجتماعية، والتعبئة الانتخابية، والوساطة بين المجتمع والدولة. غير أن اختزال وظيفة الأحزاب في التنافس الانتخابي والوصول إلى السلطة يؤدي إلى إغفال وظيفة أخرى لا تقل أهمية، تتمثل في تكوين الكفاءات السياسية وإنتاج النخب القادرة على تولي مسؤوليات التمثيل والتدبير وصنع القرار.

فالحزب السياسي لا يستقبل فقط أفراداً يمتلكون استعداداً للمشاركة السياسية، وإنما يعمل، بدرجات متفاوتة، على تحويل هؤلاء الأفراد إلى فاعلين قادرين على ممارسة العمل السياسي من خلال اكتساب المعارف والخبرات والمهارات التنظيمية والانتخابية والتواصلية. ومن هذه الزاوية، يمكن النظر إلى الحزب باعتباره فضاءً للتنشئة السياسية ومدرسة لإعداد النخب.

وقد حظيت وظيفة التجنيد السياسي باهتمام كبير داخل الأدبيات المتعلقة بالأحزاب والنخب. فقد اعتبر Maurice Duverger أن الأحزاب تشكل أدوات لتنظيم المشاركة السياسية، بينما ركز Robert Michels [4309] على العلاقة بين التنظيم الحزبي وصعود القيادات والأوليغارشيات. أما Angelo Panebianco فقد جعل من التنظيم الداخلي للحزب والقيادة والموارد التنظيمية عناصر أساسية لفهم تطور الأحزاب ومسارات الفاعلين داخلها.

ولا يتعلق الأمر بمجرد تكوين تقني أو معرفي للمناضلين، وإنما بعملية أوسع تتضمن الاستقطاب، والتنشئة، والتكوين، والتدرج التنظيمي، والانتقاء، والترشيح، والوصول إلى المؤسسات المنتخبة. ومن ثم، فإن دراسة تكوين الكفاءات السياسية تقود بالضرورة إلى دراسة الكيفية التي تنتج بها الأحزاب النخب السياسية، والمعايير التي تتحكم في انتقال بعض الفاعلين من مواقع التنظيم الحزبي إلى مواقع القرار السياسي.

وتزداد أهمية هذه الإشكالية في الحالة المغربية، حيث تقوم الأحزاب السياسية بأدوار مختلفة في الحياة السياسية، سواء من خلال المشاركة في الانتخابات أو المؤسسات المنتخبة أو الحكومة أو المعارضة أو الجماعات الترابية. كما أن التحولات التي عرفها المجتمع المغربي خلال العقود الأخيرة أفرزت مطالب متزايدة بتجديد النخب السياسية ورفع مستوى الكفاءة والفعالية والتمثيلية.

4309 Michels, Robert (1962), Political Parties: A Sociological Study of the Oligarchical Tendencies of Modern Democracy, New York, Free Press

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الأحزاب السياسية في تكوين الكفاءات و إنتاج نخب سياسية جديدة اليوم، وما حدود هذه الوظيفة في ظل آليات التجنيد والانتقاء وإعادة إنتاج النخب؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما المقصود بوظيفة الأحزاب السياسية في تكوين الكفاءات والنخب؟
- ما الآليات التي تعتمدها الأحزاب في استقطاب وتكوين الفاعلين السياسيين؟
- كيف يتحول التكوين الحزبي إلى مسار للتدرج والارتقاء السياسي؟
- ما العلاقة بين التنظيم الحزبي وإنتاج النخب؟
- هل تؤدي الأحزاب إلى تجديد النخب السياسية أم إلى إعادة إنتاجها؟
- كيف يمكن تفسير هذه العلاقة في الحالة المغربية؟

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن **الأحزاب السياسية تساهم في تكوين الكفاءات و إنتاج النخب من خلال آليات التنشئة والتكوين والتدرج التنظيمي والانتقاء الانتخابي، غير أن فعالية هذه الوظيفة تتوقف على طبيعة التنظيم الحزبي ومعايير الانتقاء الداخلي ومدى ديمقراطية عمليات الترقي والاختيار.**

وتعتمد الدراسة على مقاربة تجمع بين تحليل الأدبيات النظرية المتعلقة بالأحزاب والنخب، والمقاربة المؤسساتية والتنظيمية، مع الاستفادة من الأدبيات المرتبطة بالتجنيد السياسي والتنشئة السياسية، وذلك بهدف بناء إطار تحليلي يسمح بفهم العلاقة بين الحزب والكفاءة وتجديد النخب.

المطلب الأول: وظائف وآليات الأحزاب السياسية في تكوين الكفاءات و إنتاج النخب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم المؤسسات التي تضطلع بوظيفة تكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية، باعتبارها فضاءً لتأطير المواطنين واستقطاب الطاقات وتطوير المهارات السياسية والتنظيمية. فإلى جانب وظيفتها في التمثيل والتعبئة والمشاركة الانتخابية، تساهم الأحزاب في إعداد الأفراد لتحمل المسؤوليات السياسية والحزبية والمؤسساتية من خلال آليات متعددة تشمل التنشئة السياسية، والتكوين، والتدرج التنظيمي، والانتقاء والترشيح، وصولاً إلى تولي مواقع المسؤولية وصنع القرار. غير أن هذه الوظيفة تظل مرتبطة بمدى قدرة الأحزاب على توفير بيئة تنظيمية تسمح بتجديد النخب وإتاحة فرص الصعود أمام الكفاءات الجديدة. وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المطلب وظائف الأحزاب السياسية في تكوين الكفاءات وإنتاج النخب(الفقرة الأولى)، ثم الآليات التنظيمية والسياسية المعتمدة لتحقيق هذه الوظيفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوظيفة التكوينية للأحزاب السياسية

تعد الوظيفة التكوينية من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الأحزاب السياسية داخل الأنظمة السياسية الحديثة، بالنظر إلى دورها في إعداد الأفراد للانخراط في الحياة العامة، وتنمية وعيهم السياسي، وتأهيلهم لممارسة الأدوار المرتبطة بالمشاركة واتخاذ القرار.

فالحزب السياسي لا يقتصر دوره في الوصول إلى السلطة، عبر خوض غمار لانتخابات، وإنما يشكل كذلك فضاء للتنشئة السياسية والتكوين والتدريب، يتم من خلاله نقل المعارف والقيم السياسية إلى أعضائه، وتعريفهم بالمؤسسات والقواعد المنظمة للعمل السياسي، علاوة على إعداد عدد منهم لتحمل المسؤوليات الحزبية والانتخابية والمؤسساتية ومن هذا المنظور، تمثل الوظيفة التكوينية[4310] إحدى الآليات التي تسمح للحزب بالانتقال من مجرد تنظيم انتخابي إلى مؤسسة لإنتاج الفاعلين السياسيين أي المناضلين و الأطر الحزبية وإعادة إنتاج النخب السياسية.

4310 أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، منشورات عالم المعرفة عدد 117، 1987، ص 161.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وقد ارتبطت الوظيفة التكوينية بتطورات الأحزاب السياسية الجماهيرية. التي سعت إلى بناء قاعدة تنظيمية واسعة ومؤطر سياسياً وفكرياً . وفي هذا السياق، ينظر موريس دوفيرجيه[4311] إلى الحزب باعتباره مؤسسة تقوم، إلى جانب وظيفتها التنظيمية والانتخابية بوظيفة تربوية وتكوينية تهدف إلى تنشئة أعضائها وتزويدهم بالمعلومات الضرورية لفهم الحياة السياسية.

وتفيد هذه الوظيفة في تكوين المواطن سياسياً، ليس فقط من خلال تقديم المعرفة السياسية، وإنما أيضاً من خلال تعويده على الممارسة الجماعية. والنقاش، والانضباط التنظيمي، والمشاركة في اتخاذ القرار، وقد أشارت عدد من الدراسات التي تناولت وظائف الأحزاب إلى الوظيفة التكوينية والتربوية باعتبارها وظيفة تتعلق بتنشئة أفراد الحزب وتقديم المعلومات لهم حول الوضع السياسي والمؤسسات وطبيعة السلطة.

وتتخذ الوظيفة التكوينية للأحزاب السياسية عدة مستويات مترابطة. يتمثل المستوى الأول في **التنشئة السياسية**، حيث يعمل الحزب على تكوين أعضائه وفق مجموعة من القيم والمبادئ والتصورات السياسية التي تشكل هويته الفكرية والتنظيمية.

فعملية الانتماء إلى الحزب لا تعني مجرد اكتساب صفة العضوية، وإنما تتيح للفرد التعرف على المبادئ التي يقوم عليها التنظيم، وفهم مواقفه من القضايا العامة، واكتساب القدرة على المشاركة في النقاشات السياسية. ومن خلال الاجتماعات الحزبية، والندوات والدورات التكوينية، والأنشطة الميدانية، يتعلم العضو تدريجياً كيفية التعبير عن مواقفه والدفاع عن البرامج والسياسات التي يتبناها الحزب[4312].

ويكتسي هذا الجانب أهمية خاصة بالنسبة إلى الفاعل الحزبي، باعتباره أحد أهم مخرجات العملية التكوينية داخل الحزب. فالفاعل الحزبي لا يولد بالضرورة مزوداً بالمعارف والمهارات السياسية اللازمة لممارسة العمل العام. وإنما يكتسب جزءا مهما منها من خلال مساره داخل التنظيم. ومن ثم، يمكن النظر إلى الحزب باعتباره مدرسة سياسية تساهم في تحويل العضو من مجرد منخرط إلى فاعل قادر على المشاركة في الحياة الحزبية والانتخابية والمؤسساتية. ويشمل ذلك تعلم قواعد العمل التنظيمي، وآليات التواصل السياسي، وأساليب تدبير الحملات الانتخابية، وفهم المؤسسات الدستورية. فضلاً عن اكتساب القدرة على التفاوض وبناء التحالفات والتعامل مع مختلف الفاعلين

أما المستوى الثاني فيتعلق بـ **تكوين الكفاءات السياسية**، فالأحزاب تحتاج حتى تتمكن من أداء وظائفها داخل المؤسسات المنتخبة[4313]، إلى أعضاء يمتلكون مجموعة من المعارف والمهارات المتخصصة. ولذلك فإن الوظيفة التكوينية لا ينبغي أن تقتصر على الجانب الإيديولوجي أو التعبوي، بل ينبغي أن تشمل التكوين في مجالات القانون والسياسات العمومية والاقتصاد والتدبير الترابي والتواصل السياسي والعمل البرلماني والجماعي، والقدرة على التفاوض، وإدارة الحملات الانتخابية، والتعامل مع وسائل الإعلام، واستخدام وسائل الاتصال الرقمي.

وتزداد أهمية هذه الكفاءات في ظل التحول الذي عرفته وظيفة الأحزاب السياسية، إذ لم يعد الفاعل الحزبي يشتغل فقط داخل التنظيم، وإنما أصبح مطالباً بالتفاعل مع المجتمع المدني والإعلام والفضاء الرقمي والمؤسسات المنتخبة.

ومن هنا فإن الحزب الذي يمتلك آليات فعالة للتكوين يمكن أن يتحول إلى مؤسسة لإنتاج رأس مال سياسي لدى أعضائه.ويمكن التمييز هنا بين ثلاثة أنواع من الكفاءات:

- ✓ أولاً: الكفاءة المعرفية، وتشمل المعرفة بالقوانين والمؤسسات والسياسات العمومية.
- ✓ ثانياً: الكفاءة التنظيمية، وتشمل القدرة على إدارة التنظيم وتعبئة الأعضاء وتنظيم الحملات.

4311 موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد ، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة القاهرة 2011.

4312 بموجب الدستور 2011، وكذا قانون الأحزاب المغربي رقم 29.11

4313 العسرى بدر الدين، " الاحزاب السياسية وسياق الانتقال الديمقراطي بالمغرب "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، السنة الجامعية 2023:2022 ، ص 247.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

✓ ثالثاً: الكفاءة التمثيلية والتواصلية، وتشمل القدرة على التواصل مع المواطنين والتعبير عن مطالبهم وتمثيلهم داخل المؤسسات..

وتزداد أهمية هذا الجانب عندما ينتقل الفاعل الحزبي من المجال التنظيمي إلى المجال المؤسساتي، حيث تصبح ممارسة المسؤولية السياسية مرتبطة بالقدرة على تحليل القضايا العامة، وصياغة المقترحات، ومناقشة السياسات العمومية. ومراقبة العمل الحكومي أو تدبير الشأن المحلي

من هنا نستنتج ان الحزب يمثل إحدى القنوات التي يتم عبرها اختيار وتأهيل عدد من الأشخاص لتولي مواقع قيادية داخل المؤسسات السياسية. ويبدأ هذا المسار غالباً من القاعدة الحزبية، حيث يكتسب المناضل خبرة تنظيمية وميدانية، ثم ينتقل تدريجياً إلى مستويات أعلى من المسؤولية، سواء داخل أجهزة الحزب أو في المجالس المنتخبة أو البرلمان أو الحكومة. غير أن هذا المسار لا يكون بالضرورة الياً أو متاحاً للجميع.

الفقرة الثانية : اليات انتاج النخب السياسية داخل الأحزاب السياسية

بمجرد الحديث عن إنتاج وإعادة إنتاج النخب السياسية، تأتي الأحزاب في الدهن باعتبارها فضاءً تنظيمياً يتم داخله اكتشاف الأفراد ذوي الاستعداد للعمل السياسي، و تعمل على تكوينهم وتأهيلهم، ثم الدفع بهم نحو مواقع المسؤولية والتمثيل السياسي. فالحزب لا يقتصر دوره على المنافسة الانتخابية أو تجميع المصالح الاجتماعية، وإنما يشكل أيضاً قناة أساسية للانتقال من العضوية السياسية العادية إلى مواقع القيادة وصنع القرار. ومن هذا المنظور، فإن دراسة آليات إنتاج النخب داخل الأحزاب تسمح بفهم كيفية تشكل القيادات السياسية، ومعايير اختيارها، ومدى قدرة التنظيمات الحزبية على تجديد نخبها والاستجابة للتحولات الاجتماعية[4314].

وتبدأ عملية إنتاج النخب السياسية **بآلية الاستقطاب والتجنيد الحزبي**، حيث تسعى الأحزاب إلى جذب أفراد جدد يمتلكون مؤهلات أو موارد يمكن توظيفها في العمل السياسي. ويشمل ذلك استقطاب الشباب، والنساء، والطلبة، والنقابيين، والفاعلين الجمعويين، والأطر المهنية، فضلاً عن الأشخاص الذين يمتلكون حضوراً اجتماعياً أو قدرة على التواصل والتعبئة. وهنا نفتح القوس على الساحة السياسية المغربية ونضع مثل السيد (فوزي القجع) و التحاقه بحزب الاصالة المعاصرة و النقاش الذي رفق الموضوع[4315] ،ولا تتم عملية التجنيد دائماً وفق معيار سياسي أو إيديولوجي واحد، بل تتداخل فيها اعتبارات متعددة، من بينها الكفاءة، والقدرة على التنظيم، والامتداد الاجتماعي، والموارد الانتخابية، والولاء للحزب. وتكتسب هذه الآلية أهمية خاصة لأنها تحدد طبيعة المادة البشرية التي ستشكل النخب المستقبلية للحزب.

وتبرز أهمية التكوين والتنشئة السياسية باعتبارهما آليتين أساسيتين لتحويل العضو الحزبي من مجرد منخرط إلى فاعل سياسي مؤهل لتحمل المسؤولية. فالأحزاب، خاصة عندما تكون مؤسساتها التنظيمية فعالة، تستطيع أن توفر لأعضائها فرصاً لاكتساب المعارف السياسية والقانونية والتنظيمية، والتدرب على التواصل والخطابة وإدارة الحملات الانتخابية والتفاوض وصناعة القرار. كما تؤدي التنظيمات الشبابية والنسائية والمدارس الحزبية والندوات واللقاءات الداخلية دوراً في إعداد أجيال جديدة من القيادات. ومن ثم، فإن إنتاج النخب لا ينبغي أن يُفهم باعتباره مجرد اختيار أشخاص للمناصب، بل باعتباره مساراً تراكمياً للتكوين واكتساب الخبرة السياسية والتنظيمية.

4314 Duverger, Maurice (1951), Les partis politiques, Paris, Armand Colin.

4315 تداولات وسائل الاعلام خبر التحق الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، فوزي لقجع، يوم السبت 25 يوليوز 2026، بمدينة سلا، رسميا بحزب الأصالة والمعاصرة، وذلك على هامش انعقاد أشغال الدورة الـ32 للمجلس الوطني للحزب.

ويشكل التحاق لقجع بحزب الأصالة والمعاصرة محطة جديدة في مساره السياسي، بالنظر إلى حضوره في تدبير عدد من الملفات، إذ يشغل منصب الوزير المنتدب المكلف بالميزانية، إلى جانب رئاسته للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وإشرافه على عدد من المشاريع الاقتصادية والاستثمارية الكبرى.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

وتتصل بذلك **آلية التدرج التنظيمي داخل الحزب**. فالنخبة الحزبية لا تُنتج بالضرورة دفعة واحدة، وإنما يمكن أن تتشكل من خلال المرور عبر مستويات مختلفة من المسؤولية، ابتداءً من التنظيمات المحلية والشبيبات والمنظمات الموازية، وصولاً إلى الأجهزة الإقليمية والوطنية. ويسمح هذا التدرج باكتساب الخبرة ومعرفة قواعد العمل الحزبي وبناء شبكات من العلاقات السياسية والتنظيمية. كما يمنح الحزب إمكانية اختبار قدرات أعضائه قبل إسناد مسؤوليات أكبر إليهم. غير أن فعالية هذه الآلية تظل مرتبطة بمدى ديمقراطية التنظيم الداخلي؛ إذ إن التدرج القائم على الاستحقاق والكفاءة يمكن أن يساهم في تجديد النخب، بينما قد يؤدي التدرج القائم على الولاء الشخصي أو العلاقات الداخلية إلى إعادة إنتاج النخب نفسها.

وتشكل **الترشيحات والتزكيات الانتخابية آلية مركزية أخرى في إنتاج النخب السياسية**. فالحزب هو الذي يفتح أمام أعضائه إمكانية الانتقال من المجال التنظيمي الداخلي إلى المؤسسات المنتخبة، كالبرلمان والمجالس الترابية[4316]. وتُعد عملية اختيار المرشحين بمثابة "بوابة" للولوج إلى مواقع السلطة، ولذلك فإن الجهات التي تمتلك صلاحية التزكية والترشيح تملك تأثيراً كبيراً في تشكيل النخب السياسية. وتؤكد الأدبيات المقارنة أن الأحزاب تؤدي دوراً أساسياً في اختيار المرشحين، وبالتالي في تحديد جزء مهم من النخب البرلمانية والحكومية.

وتكشف هذه الآلية عن مفارقة أساسية؛ فمن جهة يمكن للترشيح الحزبي أن يسمح بإبراز كفاءات جديدة ومنحها فرصة الوصول إلى المؤسسات المنتخبة، ومن جهة أخرى قد يتحول إلى وسيلة لإعادة إنتاج القيادات التقليدية إذا احتكرت القيادة الحزبية سلطة التزكية. ولذلك ترتبط جودة إنتاج النخب بدرجة الانفتاح الداخلي للحزب، وبمدى اعتماد معايير واضحة وشفافة في اختيار المرشحين. وفي الحالة المغربية، أثارت الدراسات المتعلقة بالنخب الحزبية مسألة قدرة الأحزاب على إفراز نخب قادرة على مواكبة التحولات المجتمعية والتأثير في العمل البرلماني.

كما تلعب المؤتمرات الحزبية والانتخابات الداخلية دوراً مهماً في إعادة توزيع المواقع القيادية وإنتاج النخب. فمن خلال انتخاب الأجهزة المحلية والإقليمية والوطنية، تتيح الأحزاب لأعضائها إمكانية الصعود إلى مواقع المسؤولية. ويختلف أثر هذه الآلية من حزب إلى آخر بحسب درجة التنافس الداخلي، وطبيعة النظام الأساسي، ومدى مشاركة القواعد الحزبية في صناعة القرار. وكلما اتسعت دائرة المشاركة الداخلية، زادت إمكانية ظهور قيادات جديدة، بينما يؤدي تركيز القرار في يد القيادة إلى تضييق مسارات التجديد.

ومن **الآليات المهمة كذلك الخبرة الانتخابية والممارسة المؤسساتية**. فالانتخابات تمثل مدرسة عملية لإنتاج القيادات، لأنها تمنح الفاعل الحزبي فرصة للاحتكاك بالمواطنين، وإدارة الحملات، والتفاوض، والتعبئة، والتواصل مع وسائل الإعلام، والتعامل مع المؤسسات. كما أن تولي المسؤوليات البرلمانية أو الترابية يوفر للفاعل الحزبي خبرة في التشريع والرقابة وتدبير الشأن العام. وبذلك يمكن أن تتحول الخبرة المؤسساتية إلى رأسمال سياسي يرفع من مكانة الفرد داخل الحزب ويؤهله للانتقال إلى مواقع قيادية أعلى. وفي السياق المغربي، تكتسب مسألة تجديد النخب واستقطاب الكفاءات أهمية خاصة، بالنظر إلى الانتقادات الموجهة إلى الأحزاب بشأن محدودية قدرتها على استقطاب الأجيال الجديدة. وقد أثيرت في النقاش السياسي المغربي ضرورة استقطاب نخب جديدة وتعبئة الشباب للانخراط في العمل السياسي[4317]، بما يعكس ارتباط تجديد النخب بتجديد وظائف الأحزاب ووساطتها بين المجتمع والدولة. كما أن بعض الدراسات تشير إلى أن الأحزاب المغربية واجهت صعوبات في إفراز نخب جديدة قادرة على مواكبة التحولات الاجتماعية والسياسية، وهو ما يجعل آليات التجنيد والتكوين والترقية الحزبية موضوعاً مركزياً في دراسة الفعل الحزبي المغربي.

4316 وفق القوانين الجاري بها العمل

4317 حي، أميمة، "النخب السياسية الحزبية بالمغرب وتحديات بناء الدولة الديمقراطية"، *مجلة المقالات الدولية*، العدد 10، مارس 2026.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

ولا يمكن فصل إنتاج النخب عن **آلية الشبكات والعلاقات السياسية والاجتماعية**. فالفاعل الذي ينجح في بناء شبكة واسعة داخل الحزب وخارجه يستطيع تعزيز موقعه في المنافسة الداخلية. وتشمل هذه الشبكات العلاقات مع القيادات الحزبية، والتنظيمات المحلية، والمنتخبين، والفاعلين الجمعويين والنقابيين وغيرهم. ومن منظور بيير بورديو، يمكن فهم ذلك من خلال مفهوم الرأسمال السياسي[4318] الذي يتراكم عبر الخبرة والعلاقات والاعتراف والقدرة على التأثير. وبالتالي، فإن الوصول إلى النخبة لا يرتبط بالكفاءة الفردية فقط، بل كذلك بامتلاك موارد رمزية وتنظيمية واجتماعية تسمح بتحويل العضوية الحزبية إلى موقع سياسي مؤثر.

غير أن هذه الآليات قد تنتج أيضاً إعادة إنتاج النخب بدل تجديدها. فحين تصبح القيادة الحزبية هي المتحكم الرئيسي في الترشيحات والتعيينات والموارد التنظيمية، قد تتشكل دائرة مغلقة من القيادات التي تعيد إنتاج نفسها عبر منح الأفضلية للموالين أو لأصحاب النفوذ التنظيمي. وهنا تبرز أهمية ما أشار إليه روبرت ميشيلز في "القانون الحديدي للأوليغارشية"[4319]، حيث تميل التنظيمات الكبيرة إلى نشوء قيادات مستقرة تمتلك الخبرة التنظيمية والقدرة على التحكم في الموارد والمعلومات. ومن ثم، فإن الحزب قد يكون في الوقت نفسه مدرسة لإنتاج النخب وقناة لإعادة إنتاجها.

وعليه، فإن آليات إنتاج النخب السياسية داخل الأحزاب يمكن اختزالها في سلسلة مترابطة تبدأ بالاستقطاب والتجنيد، ثم التكوين والتنشئة، فالتدرج التنظيمي، ثم الترشيح والانتخاب، وصولاً إلى تولي المسؤوليات الحزبية والمؤسساتية. وتختلف نتائج هذه الآليات حسب طبيعة الحزب ومدى ديمقراطية مؤسساته الداخلية[4320]، ومستوى مشاركة القواعد، وشفافية معايير الترشيح، وقدرة التنظيم على استيعاب الشباب والنساء والكفاءات الجديدة. لذلك فإن قوة الحزب لا تقاس فقط بعدد أعضائه أو بمقاعده الانتخابية، وإنما أيضاً بقدرته على إنتاج نخب سياسية متجددة تمتلك الكفاءة والشرعية الاجتماعية والقدرة على تمثيل المصالح العامة.

وفي الحالة المغربية، تظل هذه المسألة ذات أهمية خاصة، لأن النقاش حول مستقبل الأحزاب يرتبط بصورة مباشرة بقدرتها على تجديد النخب، واستقطاب الكفاءات، وتكوين القيادات، والانتقال من منطق الاستقطاب الانتخابي الظرفي إلى بناء مسارات مستدامة لإنتاج القيادات السياسية. وتظهر بعض الكتابات الحديثة أن لجوء أحزاب إلى استقطاب شخصيات ووجوه من تنظيمات أخرى يثير سؤالاً أعمق حول قدرة الحزب على صناعة نخبه من داخله، بدل الاعتماد المفرط على استيراد النخب الجاهزة. كما أن بعض الأدبيات المغربية تربط أزمة النخب الحزبية بضعف التجديد، والصراعات حول الزعامة، والتحولات التي عرفتها البنية التنظيمية للأحزاب

المطلب الثاني : حدود الفعل الحزبي في تكوين الكفاءات و انتاج النخب السياسية بالمغرب

على الرغم من الأدوار التي تضطلع بها الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية، فإن قدرتها على أداء هذه الوظيفة تظل محكومة بمجموعة من الحدود والإكراهات التنظيمية والسياسية والمجتمعية. لعل أهمها ضعف آليات التكوين والتنشئة السياسية، ومحدودية التجديد الداخلي، وهيمنة بعض الاعتبارات المرتبطة بالولاء والتنظيم والمنافسة الانتخابية، فقد تؤثر في قدرة الأحزاب على إفراز نخب سياسية مؤهلة وقادرة على تحمل مسؤوليات تدبير الشأن العام. كما أن التحولات التي عرفها المجتمع المغربي وتراجع جاذبية العمل الحزبي، إلى جانب ضعف الثقة في المؤسسات السياسية، تفرض على الأحزاب تحديات جديدة في مجال استقطاب الكفاءات وتجديد النخب. وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى الوقوف على أهم

4318 Bourdieu, Pierre (1981), "La représentation politique: éléments pour une théorie du champ politique", Actes de la recherche en sciences sociales, n°36-37.

4319 Michels, R. (1962). *Political Parties: A Sociological Study of the Oligarchical Tendencies of Modern Democracy*. New York: Free Press.

ويقصد ميشيلز، " بـ **النزعة الأوليغارشية** ميل التنظيمات السياسية، وخاصة الأحزاب الكبيرة، إلى تركّز السلطة تدريجياً في أيدي أقلية من القيادات، وهو ما يرتبط بمقولته الشهيرة حول «**القانون الحديدي للأوليغارشية**"

4320 لكريني، إدريس، "النخب الحزبية وأثرها على العمل البرلماني بالمغرب"، *مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد*، العدد المزدوج 21-22، ص. 97-106، 2012.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

الاكراهات التي تعترض الفعل الحزبي في مجال تكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية بالمغرب، (الفقرة الأولى)، ومدى انعكاسها على فعالية الأحزاب وقدرتها على التجدد والاستجابة لمتطلبات الممارسة الديمقراطية خاصة إشكالية التوفيق بين الكفاءات السياسية و منطق الولاء الحزبي.(الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : الاكراهات التنظيمية و السياسية المؤثرة في تكوين النخب السياسية

سبق لنا القوال ان وظيفة تكوين وإنتاج النخب السياسية من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية، إذ لا يقتصر دور الحزب على التنافس الانتخابي أو التعبئة السياسية، وإنما يمتد إلى استقطاب الأفراد وتأهيلهم وإعدادهم لتحمل المسؤوليات الحزبية والمؤسساتية. غير أن قيام الأحزاب بهذه الوظيفة لا يتم في ظروف تنظيمية وسياسية محايدة، بل تحكمه مجموعة من الإكراهات التي قد تحد من قدرة الحزب على تجديد نخبته وإفراز قيادات سياسية جديدة. ويمكن التمييز في هذا الإطار بين إكراهات تنظيمية ترتبط بالبنية الداخلية للحزب وآليات اشتغاله، وإكراهات سياسية ترتبط بطبيعة المنافسة السياسية والمؤسساتية والبيئة العامة التي يعمل فيها الحزب.

تتلخص ادن الإكراهات التنظيمية في مركزية القرار الحزبي وتركيز السلطة داخل القيادة. فكلما تركزت سلطة اتخاذ القرار في أيدي مجموعة محدودة من القيادات، وتضاءلت فرص القواعد والأجيال الجديدة في المشاركة في صناعة القرار والوصول إلى مواقع المسؤولية. وقد لاحظ روبرت ميشيلز أن التنظيمات السياسية الكبيرة تميل إلى تكوين قيادة متخصصة تمتلك الخبرة التنظيمية والمعلومات والموارد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى ظهور نزعة أوليغارشية وإلى إعادة إنتاج القيادة ذاتها وبذلك يمكن أن يتحول الحزب من فضاء لإنتاج النخب الجديدة إلى آلية لإعادة إنتاج النخب القائمة4321

وترتبط بذلك إشكالية ضعف الديمقراطية الداخلية، خاصة عندما لا تكون عمليات انتخاب الأجهزة القيادية أو اختيار المرشحين قائمة على قواعد واضحة وتنافسية. فآليات الانتقاء الداخلي تمثل إحدى أهم المراحل التي يتم من خلالها تحديد من يمتلك فرصة الوصول إلى المواقع السياسية، ولذلك فإن طبيعة هذه الآليات تؤثر بصورة مباشرة في تركيب النخبة الحزبية. ويشير بانبيانكو إلى أن توزيع الموارد التنظيمية والقدرة على التحكم في قواعد التنظيم يمثلان عنصراً أساسياً في تحديد مواقع القوة داخل الحزب كما يمثل ضعف التكوين السياسي والمؤسساتي إكراهاً آخر يحد من قدرة الأحزاب على إنتاج نخب مؤهلة. فإنتاج النخب لا يتحقق بمجرد الانخراط في الحزب، وإنما يحتاج إلى مسارات منظمة للتنشئة والتكوين، تشمل المعرفة السياسية والقانونية والدستورية، ومهارات التواصل والتفاوض، وفهم المؤسسات وآليات صناعة القرار. وعندما تضعف المدارس الحزبية أو برامج التكوين المستمر، يصبح الانتقال من العضوية إلى القيادة مرتبطاً أكثر بالعلاقات الشخصية والخبرة الانتخابية الظرفية من الكفاءة والتأهيل السياسي.

ويضاف إلى ذلك ضعف تجديد النخب وارتفاع كلفة التداول الداخلي على القيادة. فالنخب التي تراكمت لديها الخبرة التنظيمية والشبكات السياسية قد تمتلك قدرة أكبر على التحكم في الموارد الحزبية، مما يمنحها أفضلية في مواجهة الأعضاء الجدد. وهذا ما يجعل التجديد عملية صعبة، خصوصاً عندما لا تتوفر قواعد مؤسساتية واضحة تضمن التداول على المسؤوليات. ويذهب دوفرجيه 4322إلى أن التنظيم الحزبي لا يمكن فهمه بعيداً عن طبيعة توزيع السلطة داخله، وأن العلاقة بين القيادة والقواعد تشكل عنصراً أساسياً في تحديد دينامية الحزب

ومن الإكراهات التنظيمية أيضاً ضعف مشاركة الشباب والنساء والكفاءات المهنية في مواقع القرار. فوجود هذه الفئات داخل الحزب لا يعني بالضرورة وصولها إلى مراكز التأثير. وقد يؤدي ضعف قنوات الصعود التنظيمي إلى بقاء الشباب والنساء في مواقع

4321 Michels, 1962, pp. 365-381.

4322 موريس دفرجي ، مرجع سابق.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

التعبئة والتنشيط الانتخابي، دون انتقالهم بصورة متناسبة إلى مواقع القيادة وصناعة القرار. ومن ثم، فإن تجديد النخب يتطلب ليس فقط استقطاب فئات جديدة، وإنما توفير مسارات فعلية لترقيها داخل التنظيم.

إلى جانب العوامل التنظيمية، تتأثر عملية إنتاج النخب بالبيئة السياسية التي تعمل داخلها الأحزاب. ويبرز هنا الضغط الانتخابي باعتباره أحد أهم هذه الإكراهات. فالحزب، في ظل المنافسة الانتخابية، قد يميل إلى اختيار الأشخاص الذين يمتلكون قدرة انتخابية وشبكات اجتماعية واسعة، حتى وإن لم يكونوا بالضرورة الأكثر تكويناً أو تأهيلاً للعمل السياسي. وبذلك قد تتقدم اعتبارات الفوز الانتخابي على اعتبارات التكوين والكفاءة، خصوصاً في سياقات يكون فيها الحزب مطالباً بتحقيق نتائج انتخابية سريعة.

وترتبط بذلك مسألة اختيار المرشحين والتزكية الانتخابية. فاختيار المرشح يمثل مرحلة حاسمة في إنتاج النخبة السياسية، لأنه يحدد الأشخاص الذين ستتاح لهم فرصة الوصول إلى المؤسسات المنتخبة. وقد أظهرت أدبيات الانتقاء السياسي أن عملية اختيار المرشحين تتأثر بعوامل تتعلق بالحزب والناخبين وبالموارد التي يمتلكها المرشح، وليس فقط بمدى كفاءته السياسية وبالتالي، فإن تغليب الاعتبارات الانتخابية أو الولاءات التنظيمية الضيقة قد يؤدي إلى إنتاج نخبة تملك القدرة على المنافسة الانتخابية أكثر مما تملك القدرة على ممارسة وظائف التشريع والرقابة وصناعة السياسات العامة.

وفي الحالة المغربية، تكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة في ضوء النقاش حول تجديد النخب الحزبية وقدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية والسياسية. فقد أبرز إدريس لكريني أن النخب الحزبية ترتبط بصورة مباشرة بمستوى أداء المؤسسة البرلمانية، وأن قدرة الأحزاب على إفراز نخب مؤهلة تشكل عاملاً مهماً في تحسين الممارسة البرلمانية ومن ثم، فإن ضعف التكوين أو قصور آليات الانتقاء الحزبي لا ينعكس فقط على التنظيم الداخلي للحزب، وإنما يمتد أثره إلى المؤسسات المنتخبة وأداء النخبة السياسية[4323].

كما تواجه الأحزاب إكراهاً سياسياً يتمثل في ضعف الثقة المجتمعية في المؤسسات والأحزاب السياسية، وهو ما يمكن أن يؤثر في قدرتها على استقطاب كفاءات جديدة. فكلما تراجعت جاذبية العمل الحزبي، أصبح من الصعب على الأحزاب استقطاب فئات شابة وذات كفاءة ترى في السياسة مجالاً فعلياً للتأثير وتحقيق الطموحات العامة. وبالتالي، فإن أزمة الثقة لا تمثل مشكلة انتخابية فقط، بل تؤثر كذلك في وظيفة الحزب المتعلقة بإنتاج النخب.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يؤدي التنافس الداخلي على الزعامة والمواقع السياسية إلى إضعاف مسارات التكوين والتجديد. فعندما تتحول المنافسة داخل الحزب من تنافس حول البرامج والأفكار إلى صراع حول المواقع والموارد، تصبح عملية إنتاج النخب محكومة بمنطق الولاء والتحالفات أكثر من الكفاءة والاستحقاق. وهنا يصبح الرأسمال السياسي والاجتماعي للفرد عاملاً مؤثراً في صعوده، وهو ما يمكن تفسيره من خلال تصور بورديو للمجال السياسي باعتباره مجالاً للمنافسة على الموارد والاعتراف والتمثيل السياسي وتشير الدراسات المتعلقة بالنخب الحزبية في المغرب إلى أن تحدي التجديد لا يرتبط فقط بوجود قيادات جديدة، وإنما بقدرة الأحزاب على بناء نخب مؤهلة وقادرة على الإسهام في ترسيخ الممارسة الديمقراطية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة النخب السياسية الحزبية باعتبارها عنصراً أساسياً في فهم تحديات بناء الدولة الديمقراطية، خصوصاً أن جودة النخبة السياسية ترتبط بمدى قدرتها على ممارسة وظائف التمثيل والتأطير والمشاركة في صناعة القرار[4324]

وبناءً على ذلك، فإن الإكراهات التنظيمية والسياسية التي تؤثر في تكوين وإنتاج النخب تكشف عن وجود علاقة وثيقة بين بنية الحزب الداخلية والبيئة السياسية الخارجية. فمركزية القرار وضعف الديمقراطية الداخلية وقصور التكوين قد تعيق التجديد

4323 إدريس لكريني، مرجع سابق، ص 97-106.

4324 حمي اميمة ، مرجع سابق، ص 5 و6 و7.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

من الداخل، في حين قد تدفع المنافسة الانتخابية وضغوط الفوز وتراجع الثقة في الأحزاب إلى إعطاء الأولوية للاعتبارات الانتخابية على حساب الكفاءة والتأهيل. ومن ثم، فإن تجاوز هذه الإكراهات يقتضي الانتقال من منطق إنتاج النخب بصورة ظرفية إلى بناء مسارات مؤسساتية مستدامة لتكوين القيادات وتجديدها، تقوم على التكوين المستمر، والانتقاء الشفاف، والديمقراطية الداخلية، وتكافؤ فرص الصعود التنظيمي أمام الشباب والنساء والكفاءات الجديدة.

الفقرة الثانية : إشكالية التوفيق بين الكفاءات السياسية و منطق الولاء الحزبي

من المعلوم ان الحزب يحتاج، من جهة، إلى نخب تمتلك المعرفة والخبرة والقدرة على ممارسة المسؤوليات السياسية والمؤسساتية[4325]، لكنه يحتاج، من جهة أخرى، إلى أعضاء يتمتعون بالالتزام بمبادئ الحزب وبرنامجه وقراراته التنظيمية. ومن ثم، تطرح عملية إنتاج النخب السياسية داخل الأحزاب إشكالية أساسية تتمثل في كيفية التوفيق بين معيار الكفاءة السياسية ومعيار الولاء الحزبي ، ومنه فإن عملية اختيار القيادات والمرشحين لا تقوم دائماً على معيار واحد، بل تتأثر بتوازن معقد بين الكفاءة، والالتزام التنظيمي، والقدرة على التعبئة، والقبول الانتخابي، والعلاقات داخل الحزب. وقد بينت الأدبيات الخاصة بالاستقطاب السياسي أن الولاء للحزب وطول مدة الانخراط والعمل التنظيمي يمكن أن يشكلا من المعايير التي تؤثر في اختيار المرشحين إلى جانب الخبرة والكفاء[4326]

ويقصد بالكفاءة السياسية مجموع المعارف والمهارات والخبرات التي تمكن الفاعل الحزبي من ممارسة العمل السياسي بكفاءة، مثل فهم المؤسسات والقواعد الدستورية والقانونية، والقدرة على تحليل السياسات العمومية، والتفاوض والتواصل، وإدارة الأزمات، والقيام بمهام التشريع والرقابة والتمثيل. وتزداد أهمية هذا المعيار عندما ينتقل الفاعل من المجال التنظيمي للحزب إلى المؤسسات المنتخبة، حيث تصبح المسؤولية السياسية مرتبطة بالقدرة على اتخاذ القرار والمساهمة في صناعة السياسات العامة. ولذلك فإن تكوين النخب لا ينبغي أن يقتصر على إعداد أشخاص قادرين على الفوز في الانتخابات، وإنما يجب أن يستهدف إعداد نخب قادرة على ممارسة السلطة والمسؤولية بكفاءة[4327].

في المقابل، يشير الولاء الحزبي إلى درجة التزام العضو بالحزب، وبخطه السياسي والتنظيمي، واستعداده للدفاع عن توجهاته واحترام قراراته. ولا ينبغي النظر إلى الولاء في حد ذاته باعتباره عاملاً سلبياً؛ إذ تحتاج الأحزاب إلى درجة من الانضباط والتماسك حتى تتمكن من العمل بصورة جماعية. وتؤكد بعض الدراسات أن قادة الأحزاب قد يفضلون المرشحين الذين يظهرون التزاماً واضحاً بالحزب، لأن المرشح الذي لا يلتزم بمواقف الحزب قد يشكل خطراً على وحدته وصورته الانتخابية. كما أن المرشحين أنفسهم قد يسعون إلى إظهار الطاعة والالتزام للحصول على التزكية الحزبية غير أن الإشكال يظهر عندما يتحول الولاء من شرط للانتماء والانضباط التنظيمي إلى معيار يتقدم على الكفاءة. ففي هذه الحالة قد تصبح فرص الصعود السياسي مرتبطة بمدى قرب الفرد من القيادة أو انتمائه إلى شبكة تنظيمية معينة، بدلاً من ارتباطها بقدرته على أداء الوظيفة السياسية. وهنا يمكن أن يؤدي منطق الولاء إلى إقصاء بعض الكفاءات التي تمتلك استقلالية في التفكير أو مواقف نقدية داخل الحزب، حتى وإن كانت قادرة على تقديم مساهمة مهمة في تطوير العمل السياسي.

وتتضح هذه الإشكالية بصورة أكبر في عملية اختيار المرشحين. فالحزب عندما يختار مرشحيه لا يبحث فقط عن الشخص الأكثر كفاءة، بل قد يبحث أيضاً عن الشخص الأكثر قدرة على تمثيل الحزب والحفاظ على تماسكه واستقطاب الناخبين. وقد أظهرت الدراسات أن بعض أنماط اختيار المرشحين تعتمد على مجموعة من المعايير، من بينها الخبرة والتدرج في المواقع التنظيمية، والقدرة

4325 عبد الرحيم خالص ، "النخبة السياسية و الانتخابات التشريعية بحث حول خصائص ومحددات صناعة النخب النيابية بالمغرب "، مركز تكامل للدراسات و الأبحاث ، ص 7.

4326 Michels, Robert (1962), Political Parties: A Sociological Study of the Oligarchical Tendencies of Modern Democracy, New York, Free Pres.

4327 Michels, 1962, pp. 365–381

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

على جذب الدعم الانتخابي[4328]، والولاء للقيادة الحزبية، والالتزام بال قواعد التنظيمية. ولذلك فإن التحدي الحقيقي يتمثل في بناء نظام للانتقاء يسمح بالجمع بين الكفاءة والالتزام بدلاً من وضعهما في تعارض دائم.

وتساهم البنية التنظيمية للحزب في تحديد طبيعة هذا التوازن. فالأحزاب التي تتوفر على قواعد واضحة لاختيار القيادات والمرشحين، وعلى مؤسسات داخلية فعالة وآليات شفافة للمنافسة، تكون أكثر قدرة على التمييز بين الولاء التنظيمي والكفاءة السياسية. أما عندما تكون عملية الانتقاء خاضعة للقرارات الشخصية للقيادات أو للتنافس بين التيارات والفصائل، فقد يصبح الولاء لتيار أو للقيادة أكثر أهمية من الكفاءة. وتشير الأدبيات التنظيمية إلى أن الأحزاب الأكثر تماسكاً تميل إلى اعتماد إجراءات أكثر وضوحاً وقابلية للتوقع في اختيار المرشحين، بينما يمكن أن تترك الانقسامات الداخلية عملية الاختيار للتفاوض غير الرسمي بين النخب والفصائل 4329وتدعم دراسات حديثة حول الانتقاء السياسي هذه الفكرة، إذ تبين أن الانقسام التنظيمي قد يدفع القيادات إلى تفضيل الموالين لها على حساب المرشحين الأكثر كفاءة.

ومن زاوية أخرى، فإن القيادة الحزبية تواجه بدورها معضلة بين الحفاظ على السيطرة التنظيمية والاستفادة من الكفاءات الجديدة. فالكفاءة العالية قد تمنح صاحبها استقلالية وقدرة على بناء قاعدة سياسية خاصة به، وهو ما قد يجعل القيادة أكثر حذراً في التعامل معه، خاصة داخل الأحزاب التي تكون فيها المنافسة على الزعامة قوية. وفي المقابل، فإن الاعتماد المفرط على الأشخاص الموالين دون الاهتمام بمستوى تأهيلهم قد يؤدي إلى إضعاف قدرة الحزب على إنتاج نخبة قادرة على تدبير المسؤوليات العامة. ومن هنا تظهر أهمية التوازن بين الولاء المؤسسي والكفاءة، بحيث يكون الولاء موجهاً إلى المبادئ والقواعد والمؤسسة الحزبية وليس إلى الأشخاص فقط.

وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في السياق المغربي، حيث يرتبط إنتاج النخب الحزبية بعملية اختيار المرشحين والقيادات وبمدى قدرة الأحزاب على تجديد مواردها البشرية. وتشير الدراسات المتعلقة بالمغرب إلى أن قادة الأحزاب يمتلكون دوراً مهماً في التحكم في عملية اختيار المرشحين، وأن هذه العملية قد تثير تساؤلات تتعلق بالعدالة والشفافية والمعايير المعتمدة في الاختيار. ومن ثم، فإن دراسة العلاقة بين الكفاءة والولاء تسمح بفهم جانب مهم من آليات إنتاج النخبة الحزبية المغربية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بانتقال الفاعلين من التنظيم الحزبي إلى المؤسسات المنتخبة.

كما أن التكوين الحزبي المستمر يمكن أن يمثل آلية للتوفيق بين المعيارين. فبدلاً من اعتبار الكفاءة شيئاً ثابتاً يمتلكه الفرد قبل انخراطه في الحزب، يستطيع الحزب تطوير كفاءات أعضائه من خلال التدريب والتكوين والممارسة والتدرج التنظيمي. وفي المقابل، يسمح التدرج داخل الحزب باختبار مدى التزام العضو بالقواعد التنظيمية وقدرته على العمل الجماعي. وبهذا يصبح المسار الحزبي مجالاً يجمع بين بناء الكفاءة واختبار الالتزام، بدل الاقتصار على الولاء باعتباره معياراً للصعود.

ومنه، فإن إشكالية التوفيق بين الكفاءات السياسية ومنطق الولاء الحزبي لا تعني ضرورة الاختيار بين الكفاءة والولاء، وإنما تتعلق بتحديد العلاقة الصحيحة بينهما. فالولاء ضروري لضمان التماسك والانضباط الحزبي، لكنه ينبغي ألا يتحول إلى وسيلة لإقصاء الكفاءات أو احتكار المواقع السياسية. كما أن الكفاءة لا تعني بالضرورة الاستقلال عن الحزب أو رفض الالتزام بقراراته، وإنما ينبغي أن تقترن بالقدرة على العمل داخل المؤسسة واحترام قواعدها. وعليه، فإن الحزب القادر على إنتاج نخب سياسية فعالة هو الذي يستطيع بناء توازن مؤسساتي بين الاستحقاق والكفاءة من جهة، والالتزام الحزبي من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، فإن تجاوز الإشكالية يقتضي اعتماد معايير واضحة وموضوعية في اختيار القيادات والمرشحين، وتطوير برامج التكوين السياسي، وضمان قدر أكبر من الديمقراطية الداخلية، وتوسيع فرص الصعود أمام الشباب والنساء والكفاءات المهنية، وربط الترقية الحزبية بالإنجاز والمردودية وليس فقط بالأقدمية أو القرب من القيادة. فكلما أصبحت الكفاءة والالتزام معيارين

4328 عبد الرحيم خالص ، مرجع سابق.

4329 Panebianco, 1988.

Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532

متكاملين، تمكن الحزب من إنتاج نخبة تجمع بين القدرة على أداء الوظيفة السياسية والالتزام بالمؤسسة الحزبية، وهو ما يعزز فعالية الحزب ومصداقيته وقدرته على أداء وظيفة الوساطة والتمثيل السياسي.

خاتمة

يتضح من خلال تحليل العلاقة بين الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب أن الحزب يمثل مؤسسة مركزية في صناعة الفاعل السياسي. فهو يوفر مسارات للتنشئة والتكوين والتدرج والتنظيم، ويساهم من خلال آليات التجنيد والترشيح في تحديد الأشخاص الذين ينتقلون إلى مواقع المسؤولية السياسية.غير أن وظيفة الحزب في هذا المجال تظل مرتبطة بطبيعة تنظيمه الداخلي وآليات اتخاذ القرار ومعايير الانتقاء والترشيح. فكلما اتجه الحزب نحو اعتماد معايير تقوم على الكفاءة والخبرة والنشاط التنظيمي والديمقراطية الداخلية، زادت قدرته على إنتاج نخب جديدة ومتجددة. أما عندما تتغلب اعتبارات الولاء الشخصي أو النفوذ أو الشبكات الزبونية، فإن الحزب قد يصبح مؤسسة لإعادة إنتاج النخب القائمة.

وتظهر أهمية هذه الخلاصة بشكل خاص في الحالة المغربية، حيث يتداخل الحزبي والانتخابي والمحلي والاجتماعي في عملية إنتاج النخب. ولذلك فإن فهم النخبة السياسية المغربية يقتضي دراسة المسارات التي يمر عبرها الفاعل منذ الانخراط الحزبي إلى الوصول إلى موقع المسؤولية، وتحليل الموارد التي يعتمد عليها في هذا المسار.

كما يمكن لنا القوال أن دراسة تكوين الكفاءات والنخب يمكن أن تشكل مدخلاً مهماً لفهم السلوك السياسي والانتخابي للفاعل الحزبي؛ لأن مواقف هذا الفاعل وخياراته لا تتشكل فقط خلال اللحظة الانتخابية، وإنما تتأثر بمساره التنظيمي والتكويني، وبالموقع الذي يحتله داخل الحزب، وبطبيعة الموارد التي راكمها، وبشبكة العلاقات التي بناها خلال مساره السياسي.وعليه، فإن دراسة الأحزاب السياسية باعتبارها مؤسسات لتكوين الكفاءات وإنتاج النخب تسمح بالانتقال من تحليل الحزب باعتباره مجرد فاعل انتخابي إلى تحليله باعتباره مؤسسة لإنتاج الفاعلين السياسيين وإعادة توزيع الموارد السياسية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

- اسامة الغزالي حرب، "الأحزاب السياسية في العالم الثالث" ، منشورات عالم المعرفة عدد 117، 1987.
- موريس دي فرجيه، "الأحزاب السياسية"، ترجمة علي مقلد عبد المحسن سعد ، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة القاهرة 2011.
- العسرى بدر الدين، " الاحزاب السياسية وسياق الانتقال الديمقراطي بالمغرب "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2022-2023.
- لكريني إدريس، "النخب الحزبية وأثرها على العمل البرلماني بالمغرب"، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العددان 21-22، 2012.
- حمي أميمة، "النخب السياسية الحزبية بالمغرب وتحديات بناء الدولة الديمقراطية"، مجلة المقالات الدولية، العدد 10، مارس 2026.
- عبد الرحيم خالص، "النخبة السياسية والانتخابات التشريعية بحث حول خصائص ومحددات صناعة النخب النيابية بالمغرب "، مركز تكامل للدراسات و الأبحاث ، ا.....
- **المراجع الأجنبية:**

- Michels, Robert (1911), Zur Soziologie des Parteiwesens in der modernen Demokratie..
- Michels, Robert (1962), Political Parties: A Sociological Study of the Oligarchical Tendencies of Modern Democracy, New York, Free Press

- Bourdieu, Pierre (1981), "La représentation politique: éléments pour une théorie du champ politique", Actes de la recherche en sciences sociales, n°36-37.
- Panebianco, A. (1988), Political Parties: Organization and Power, Cambridge, Cambridge University Press.
- Bourdieu, P. (1981), « La représentation politique : éléments pour une théorie du champ politique », Actes de la recherche en sciences sociales, n° 36-37, pp. 3-24.
- Ranney, Austin (1965), *The Doctrine of Responsible Party Government: Its Origins and Present State*, Urbana, University of Illinois Pres

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

www.Droitetentreprise.com

محور
الدراسات و الأبحاث
باللغة الإنجليزية

رؤية عالمية | معايير دولية | نشر أكاديمي مؤثر

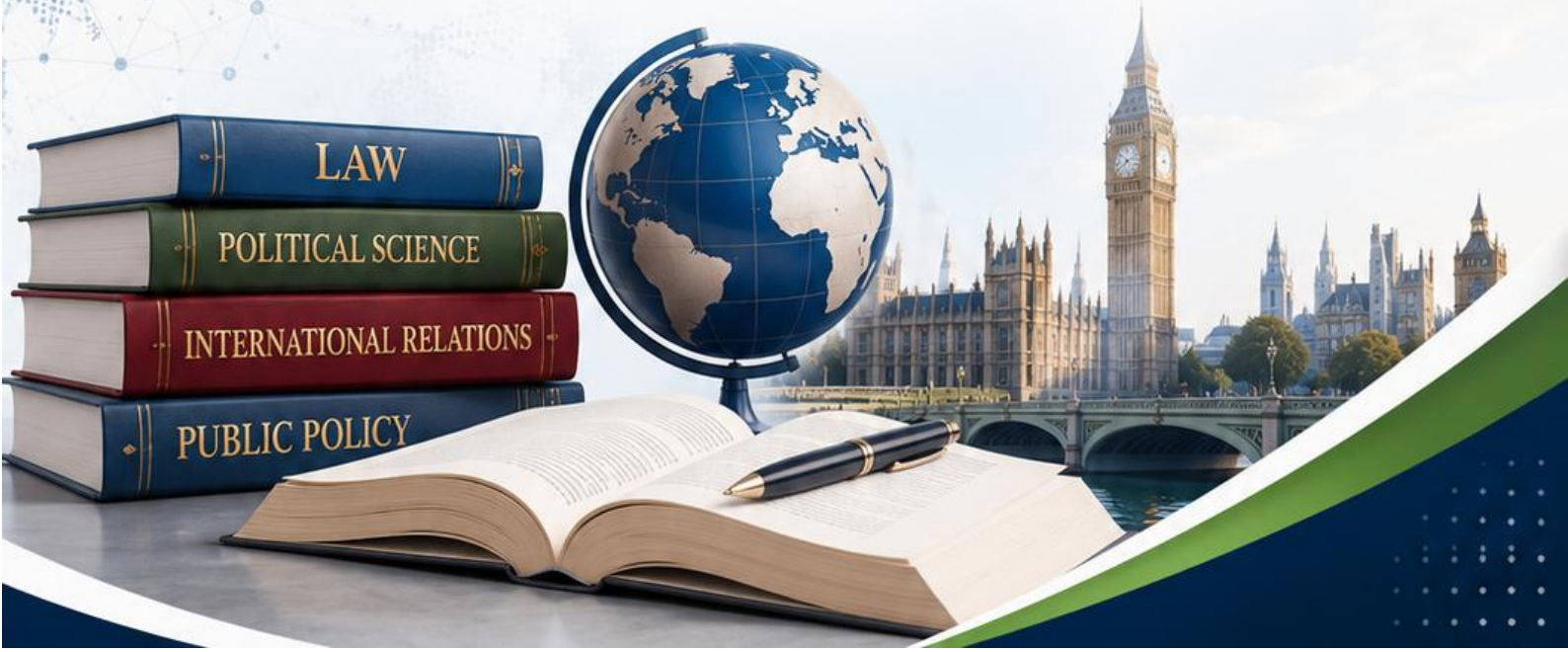

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA)

Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis

Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: Oalkhoumyes@kfu.edu.sa

Abstract

This study primarily focuses on clarifying the legal dimensions of minimum wages and overtime premium as statutory safeguards designed to promote fairness in labor relations between employers and employees. Legislators have established minimum wage standards to protect workers from exploitation and to ensure a decent standard of living that satisfies their basic needs. Likewise, labor legislation has introduced regulatory frameworks governing overtime compensation to achieve balance in the work environment and to protect workers' rights from exploitation resulting from excessive working hours without fair compensation. To address the research problem and its subsidiary questions, the researcher has adopted an analytical-comparative methodology in examining the wage and overtime premium provisions. The research concludes that the FLSA establishes a federal minimum wage of $7.25 per hour, which serves, as a floor not a ceiling. Accordingly, no state may set a wage below this threshold, though states retain the authority to establish higher rates. In contrast, Saudi Arabia has not enacted a statutory minimum wage. Instead, it has implemented a national program known as Nitaqat, which mandates specific Saudization percentages for employers. However, the obligation to pay the minimum wage applies only to a portion of Saudi workers—those counted toward the mandatory Saudization percentage—and does not extend to all Saudi employees within an establishment. Finally, this research shows that both prescribe the same overtime premium rate, specifically time-and-a-half for each additional hour worked. However, there is a difference between the two laws, as under the Fair Labor Standards Act (FLSA), all covered employees are entitled to this premium once their weekly overtime hours exceed 40, whereas the Saudi Labor Law grants the same entitlement only when weekly overtime surpasses 48 hours.

Keywords: Minimum wage**,** Overtime, Labor Law, FLSA, Wage, Hour.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحد الأدنى للأجور وعلاوة العمل الإضافي في ضوء قانون العمل السعودي وقانون معايير العمل العادلة

د. أسامة بن عبدالرحمن الخميس

أستاذ القانون المدني المساعد، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تركز هذه الدراسة بشكل أساسي على توضيح الأبعاد القانونية للحد الأدنى للأجور وعلاوة العمل الإضافي، باعتبارها ضمانات قانونية تهدف إلى تعزيز العدالة في علاقات العمل بين أصحاب العمل والعمال. وقد وضع المشرعون معايير للحد الأدنى للأجور لحماية العمال من الاستغلال، وضمان مستوى معيشي لائق يلبي احتياجاتهم الأساسية. وبالمثل، أدخلت تشريعات العمل أطرًا تنظيمية تحكم تعويضات العمل الإضافي، لتحقيق التوازن في بيئة العمل، وحماية حقوق العمال من الاستغلال الناتج عن ساعات العمل المفرطة دون تعويض عادل. ولمعالجة مشكلة البحث والأسئلة الفرعية المتعلقة بها، اعتمد الباحث منهجية تحليلية مقارنة في دراسة أحكام الأجور وعلاوة العمل الإضافي. وخلص البحث إلى أن قانون معايير العمل العادلة (FLSA) في الولايات المتحدة الامريكية يحدد حدًا أدنى للأجور على المستوى الفيدرالي قدره 7.25 دولارًا أمريكيًا في الساعة، وهو بمثابة حد أدنى وليس حدًا أقصى. وبناءً على ذلك، لا يجوز لأي ولاية أن تحدد أجرًا أقل من هذا الحد، مع احتفاظ الولايات بسلطة تحديد معدلات أعلى. في المقابل، لم تُقر المملكة العربية السعودية حدًا أدنى للأجور، وبدلاً من ذلك، نفذت برنامجًا وطنيًا يُعرف باسم "نطاقات"، يُلزم أصحاب العمل بنسب محددة من التوطين. ومع ذلك، فإن الالتزام بدفع الحد الأدنى للأجور لا ينطبق إلا على جزء من العمال السعوديين - وهم الذين يُحتسبون ضمن نسبة التوطين الإلزامي - ولا يشمل جميع الموظفين السعوديين في المنشأة. أخيرًا، تبين من خلال هذا البحث أن كلا القانونين ينصان على نفس معدل علاوة العمل الإضافي، وهو أجر ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية. غير أن هناك فرقًا بين القانونين، إذ يخول قانون معايير العمل العادلة لجميع الموظفين المشمولين به الحصول على هذه العلاوة بمجرد تجاوز ساعات عملهم الأسبوعية 40 ساعة، بينما يمنح قانون العمل السعودي الحق نفسه فقط عندما تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية 48 ساعة.

الكلمات المفتاحية: الحد الأدنى للأجور، العمل الإضافي، قانون العمل، قانون معايير العمل العادلة، الأجور، ساعات العمل.

Introduction*

In principle, the wage is determined by agreement between the two parties without interference from any external parties.4330 However, not only does the wage have an economic aspect, which is in exchange for work, but it also has a more significant social aspect because it represents the sustenance of a worker and their family.4331 Also, the application of this principle manifestly leads to the employer exploiting his economic position as the stronger party by offering wages that are insufficient, unfair, or lacking in providing a decent standard of living.4332

The absence of legal protections for employees prevents the achievement of societal welfare and creates obstacles that have negative effects on the country's economic and social level in the

* Since the journal's website has not identified a prescribed citation format, the researcher has employed the Bluebook citation system, as it is the prevailing citation standard in U.S. legal writing.

4330 MANSOUR EBRAHIM ALATOUM, THE EXPLANATION OF LABOR LAW ACCORDING TO THE LATEST AMENDMENTS: A COMPARATIVE STUDY 159 (3rd ed. 2021); *see also* Bin Salah Adel, *The Advantage of the Wage Element in the Employment Relationship*, 11 J. OF LAB. & EMP. L. 1, 109 (2026).

4331 GHALEB A. ALDAWOUDI, EXPLANATION OF LABOR LAW: A COMPARATIVE STUDY 143 (2nd ed. 2015).

4332 TAWFIG HASSAN FARAJ & WAEL ANWAR BANDAQ, THE NEW LABOR LAW: A STUDY OF THE PROVISIONS OF THE INDIVIDUAL EMPLOYMENT CONTRACT IN LAW NO. 12 OF THE YEAR, AND THE DECISIONS IMPLEMENTING IT IN THE LIGHT OF THE LATEST VIEWS OF JURISPRUDENCE AND THE JUDICIARY OF CASSATION 312 (3rd ed. 2007); *see also* Anas Musa Abu Al-Awn and Ibrahim Khalid Yahya, *The Legal Protection of the Worker's Wage in the Palestinian Law: A Comparative Study*, 84 J. OF SHARIA & L., 464 (2020).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

long term.4333 Simply, when workers' financial conditions deteriorate, the economy is directly damaged due to a lack of demand in line with supply in the local market, leading to economic stagnation due to the weak financial returns for employees.4334 Thus, Labor laws in countries around the world have accelerated to provide legal protections for employees.

Among these legal protections granted are the minimum wage and overtime premium. Although some oppose the application of the minimum wage, claiming that the minimum wage increases unemployment, this claim is not reasonable, as the minimum wage and overtime contribute to preventing employees from being exploited by employers by giving them insufficient and unfair wages.4335 Moreover, labor laws have sought to determine actual working hours in order to prevent employers from exploiting workers by forcing them to work long hours.4336 Overtime premium has been a privilege to workers, in return, becoming a burden on some employers and a deterrent to others from significantly infringing upon workers' rights.4337

Research Significance

Regulating minimum wages and overtime is of paramount importance and constitutes a significant challenge to legislation in countries, given its direct impact on individuals and its indirect social and economic effects on society. The gap between wages and the actual cost of living has become a growing concern for both economists and legislators. This study is crucial to discover the legal provisions concerning minimum wages and overtime in Saudi Arabia and to compare them with those in the United States of America, which preceded Saudi Arabia in enacting such provisions. This legal protection granted to workers is among the most important labor protections nowadays. Finally, since Saudi Arabia's 2030 vision aims toward privatizing several sectors, which will absolutely result in an increase in the number of workers in the private sector, this study seeks to contribute to raising legal awareness among both workers and employers regarding minimum wage and overtime provisions.

Research Problem

The research problem lies in the main question: To what extent do the Kingdom of Saudi Arabia and the United States apply minimum wages and overtime premiums? This question branches into several sub-questions, which are answered in two chapters. The first chapter answers the following questions: (1) whether the Kingdom of Saudi Arabia has legislated a minimum wage for workers, and (2) when an employee is entitled to overtime pay and what the overtime pay rate is per additional hour. The second chapter answers the following questions: (1) What is the minimum wage applied in the United States of America? and (2) What working hours can be counted and considered as time worked for pay under the Fair Labor Standards Act?

Research Objectives

1- Demonstrate the extent of the application of the minimum wage in Saudi Arabia and the U.S.

4333 Rahmani Rania & Munad Ali, *The Effect of Minimum Wage on Unemployment in Algeria During the Period (1991–2021)*, 9(2) AL-BASHAER ECON. J., 18 (2023).
4334 Amr Mohamed Ghanem Mohamed Abu El'aa, *Minimum Wage and Its Role in the Redistribution of National: Income Comparative Jurisprudence Study*, 34 J. OF SHARIA & L., 690 (2018).
4335 Sharafawi Omar, *The Problem of Determining the Minimum Wage Between Theory and Reality*, 6 THE SCI. REV. OF FUTURE ECON., 186 (2018).
4336 MUHAMMED ALI ALTAI, LABOR LAW 63 (2018).
4337 WAHEEB ALESPER, INDIVIDUAL EMPLOYMENT CONTRACT 184-85 (2021).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2- Clarify the working hours legally stipulated under both laws.
3- State when overtime pay is calculated and what is the rate of overtime premium for each additional hour for both the FLSA and Saudi Labor Law.

Research Methodology

The research has adopted an analytical comparative methodology to study the issue of wage and overtime premium. This paper has dealt with the significant research questions related to wage and overtime premium in labor field, and the researcher carried out extensive and in-depth research to provide decisive answers to those questions according to the Saudi labor law. Subsequently, these findings were compared to the Fair Labor Standards Act (FLSA) in the U.S.

Research Limitation

This research addresses the matter of the minimum wage and overtime in Saudi Arabia and the United States of America within last five years. The scope of this study is limited to workers who are covered by the Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Law, and does not extend to any other categories of workers. It will employ various sources to conduct this study, including laws, regulations, books, articles, dissertations, and online materials.

Research Structure

This research consists of an introduction and two chapters, as follows:

- **Introduction:**
- **Chapter One:**
  1.1. Saudi Labor Law's Coverage and Exclusion
  1.2. Wage
  1.3. Working Hours and Overtime
- **Chapter Two:**
  2.1. The FLSA Coverage
  2.2. The FLSA's Exemptions
  2.3. Minimum Wage
  2.4. Overtime Premium
  2.5. Compensable Hours Worked
- **Conclusion**
- **Results**
- **Recommendations**
- **References**

First Chapter:

1.1. Saudi Labor Law's Coverage and Exclusion

Basically, Saudi Labor Law applies to all *workers** working for employers and under their management and supervision regardless of the nature or type of work.4338 Saudi Labor Law can be

* Saudi labor law doesn't distinguish between worker or employee terms because they are synonyms in Arabic, so the researcher uses both terms in the Saudi part of this research.

4338 MUHAMMMED ABDUL SATAR ABDUL WAHAB, EXPLAINING LABOR LAW AND SOCIAL INSURANCE LAW IN SAUDI ARABIA 32 (2nd ed. 2020).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

described as " a set of legal rules governing the relationship arising when a person works for another and under his direction and supervision in return for a wage."4339 Therefore, in order to be covered under the legal protection of Saudi Labor Law, a worker must be working for—or be subordinate to—his employer and must not work independently, as is the case for what is called an *independent contractor* in the U.S.4340

Although this coverage applies broadly to labor relations, it is not entirely absolute.4341 An employee subject to the Saudi Labor Law is distinct from a government employee, who is governed by the *Civil Service Law*,4342 which is completely different from the Labor Law.

For more clarification on coverage, all workers falling under these categories are covered workers under the protection of the Labor Law, including the issue of wages and hours:

1- "Any worker commits himself to work for an employer and under

his management or supervision, for a wage.

2- Workers of the government and public organizations and institutions including those who work in pastures or agriculture.

3- Workers of charitable institutions.

4- Part-time workers with respect to safety, occupational health, and work injuries, as well as decisions issued by the Minister."4343

It is worth noting that workers employed by the government and public organizations and institutions are those appointed on a wage system within administrative entities, pursuant to Decision No. 141 issued by the Civil Service Council Resolution on 27/05/1399 AH. Those appointed on a wage system are classified into several groups, including: (1) the general workers group (cleaners, security guards, elevator operators, porters, agricultural workers, and waiters); (2) the skilled tradesmen group (mechanics, electricians, mail sorters and distributors, drivers, clerks, cooks, plumbers, and carpenters); and (3) the assistant technicians group (workers in radiology, laboratories, hospitals, factories, workshops, and training centers).

On the other hand, Saudi legislators have excluded certain categories of jobs from the scope of the Labor Law. Therefore, any employee who falls within the exempted categories is not covered by the Labor Law's provisions— including, for example, those relating to minimum wage and overtime pay.4344

Pursuant to Article 7(1) of Saudi Labor Law, employees that Labor Law exempts them from the application of the rules of this law are the following:

A) " The employer's family members, namely, the spouse and the ascendants and descendants who constitute the only workers of the firm.

4339 OSAMA ATIA ABDULAL, THE BRIEF IN SAUDI LABOR LAW EXPLANATION 17 (2014).
4340 An independent contractor is an individual or a business that performs service or services for another individual or business without being under the control or supervision of the individual or business for whom the service or services are performed; *see Independent Contractor vs. Employee*, 26(2) DRAMATIST, 22 (2024).
4341 RICHARD A. BALES, JEFFREY M. HIRSCH & PAUL M. SECUNDA, UNDERSTANDING EMPLOYMENT LAW 135 (2013).
4342 SHAWAKH MUHAMMED ALAHMED, THE BRIEF IN SAUDI LABOR LAW 25 (2015).
4343 Labor Law, issued by Royal Decree No. M/51 September, 27, 2005, art. 8. [hereinafter, the "Saudi Labor Law"].
4344 ALAHMED, *supra* note 13 at 93.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

B) Players and coaches of sports clubs and federations.
C) Domestic workers and the like.
D) Agricultural workers, private herdsmen, and the like.
E) Sea workers working on board vessels with a load of less than 500 tons.
F) Non-Saudi workers entering the Kingdom to perform a specific task for a period not exceeding two months."[4345]

1.2. Wage

Under Saudi Labor Law, a worker's wage may take various forms and be subject to multiple methods of calculation. Accordingly, the term *wage* within this legal framework does not merely denote the minimum wage but also encompasses broader and more significant meanings. Diving directly into the subject of minimum wages without first explaining these relevant topics concerning employee remuneration makes it difficult to understand the actual meaning of wages in matters of minimum wage and overtime.

1.2.1. The Wage's Definition and its Types

Some scholars have defined wage as "it is everything acquired by workers in return of work performance."4346 Conversely, any sum received by the worker for reasons outside the performance of work is not considered a wage.4347 It may come as a surprise to some that the wage need not be paid solely in cash; rather, it may be composed partly of cash and partly of benefits in kind.4348 The in-kind component includes, for instance, private housing, food, or services such as transportation of the worker from his residence to the workplace and back.4349

Article (2) of the Saudi Labor Law, however, differentiates between two types of wages.4350 The first type is the *basic wage*, defined as “all that is given to a worker for his work by virtue of a written or unwritten employment contract, regardless of the kind of wage or its method of payment, in addition to periodic increments.”4351 The second type is the *actual wage*, which is "the basic wage plus all other due increments decided for a worker for the effort he exerts at work or for risks he encounters in the course of performing his work, or those decided for the worker for the work under the employment contract or work organization regulation."4352 The actual wage could encompass commissions, percentage from sales or profits, increments, in-kind privileges4353allowances, or rewards.4354

Ultimately, the term "wage" as used in the law refers to the actual wage unless the law expressly invokes the basic wage.4355 Furthermore, although allowances are generally included as

4345 Art. 7(1) Saudi Labor Law.
4346 Bouadjila Musa & Ibn Tayyibi Mubarak, *Protection of the Worker's Wages Through the Provisions of the Algerian Labor Code*, 6 AL-NAQED J. 2, 700 (2022); *see also* Al-Tahir Qarin, *The Importance Wage of the Individual Employment Relationship*, 30 J. OF HUM. SCI. 3, 75 (2019).
4347 MUHAMMED HUSSAIN MANSOUR, LABOR LAW IN EGYPT AND LEBANON 164 (1995).
4348 YOUSEF ELIAS, THE BRIEF IN EXPLAINING LABOR LAW NO. 71 OF 1987 99 (1989).
4349 ABDULLAH MORAY ALKINDI, THE RIGHTS AND OBLIGATIONS OF THE WORKER AND THE EMPLOYER IN THE SAUDI LAW 59 (1996).
4350Hussaini Ibrahim Ahmed Ibrahim, *Legal Protection of the Worker’s Wages According to the Saudi Labor Law in Light of the Text of Article 41 of the Executive Regulations of the Labor Law Issued by Ministerial Resolution No. (70273) Dated 04/11/1440 AH and the Emerging Corona Virus Pandemic*, 8 LEGAL J. OF CAIRO UNIV. 1748 (2020).
4351 Art. 2 Saudi Labor Law.
4352 Art. 2 Saudi Labor Law.
4353 Art. 2 Saudi Labor Law.
4354 Mansour Mohammed Al-Faridi & Mustafa Rateb Hassan Ali, *Legal Controls for Protecting Employee Rights in the Workplace (in Saudi Labor Law): An Analytical Study*, 37(4) J. FAC. SHARIA & L. ASSIUT, 735 (2025).
4355 Art. 2 Saudi Labor Law.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

part of the actual wage as noted above, certain allowances are excluded from the wage.4356This exclusion applies specifically where an allowance is not provided in return for work performed, but rather as compensation for expenses or losses incurred by the employee or which have otherwise affected his financial position.4357 For example, a traveling allowance is excluded where the employee's duties require him to travel to other cities or countries.4358

1.2.2. Minimum Wage

Most countries establish minimum wage provisions into their labor legislation in order to achieve economic objectives4359 and ensure a decent standard of living for workers, thereby safeguarding them from the poverty line.4360 International instruments have also made significant contributions in this regard, including the Universal Declaration of Human Rights, which stipulates in Article 23(3): such as the Universal Declaration of Human Rights4361 what it stipulated in Article 23(3): "Everyone who works has the right to just and favourable remuneration ensuring for himself and his family an existence worthy of human dignity, and supplemented, if necessary, by other means of social protection."4362

In Saudi Arabia, the legislature has authorized the Council of Ministers to establish a minimum wage pursuant to Article 89 of the Labor Law.4363 This provision authorizes the Council of Ministers to set a minimum wage when deemed necessary, upon the proposal of the Minister of Human Resources and Social Development.4364 In addition, the Council of Ministers enjoys full discretion to exercise this authority either generally, by prescribing a minimum wage applicable to all professions and occupations, or specifically, by imposing a minimum wage restricted to a particular region or profession.4365

The procedural framework for initiating such a measure requires that the Minister of Human Resources and Social Development consult a committee comprising representatives from the Ministry of Human Resources and Social Development, the Ministry of Finance, the Ministry of Economy, the Ministry of Petroleum and Mineral Resources, and the Ministry of Commerce, in addition to two experienced members appointed by the minister.4366

It seems not surprising that Saudi Arabia has not yet implemented the minimum wage provision, given that it has not found such intervention necessary, owing to the comparatively high wage rates prevailing in the Kingdom relative to other countries.4367 However, there have been

4356 RIZG MAGBOOL ALRAIS & REDHA MAHMOOD ALABD, EXPLAINING THE PROVISIONS OF SAUDI LABOR LAW 120 (3nd ed. 2020).
4357 ABDUL RAZAG HUSSAIN YASSIN, AL WASEET IN EXPLAINING THE PROVISIONS OF LABOR AND SOCIAL INSURANCE LAWS. PART ONE; THE SECOND BOOK 673 (1992).
4358 *Id.*
4359 ABDUL MOHSIN MUHAMMED ALFAWZAN & MUHAMMED BARAK ALFAWZAN, ALPHABETICAL IN THE SAUDI LABOR SYSTEM: ACCORDING TO THE LATEST AMENDMENTS TO THE LABOR SYSTEM FOR THE YEAR 2020 AND A REMEDY FOR THE CORONA PANDEMIC IN ACCORDANCE WITH ARTICLE (41) OF THE EXECUTIVE REGULATIONS ISSUED BY THE MINISTRY OF LABOR 37 (2021).
4360 MUHAMMED MUHAMMED AHMED SWAILEM, THE BRIEF IN THE PROVISIONS OF THE LABOR AND SOCIAL INSURANCE LAWS 118 (2017).
4361 MUHAMMED ALI ABDAH, LEBANESE LABOR LAW 78 (2007).
4362 United Nations, *Universal Declaration of Human Rights*, UNITED NATIONS 23(3), https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights (last visited April 26, 2026).
4363 HUSSAINI IBRAHIM AHMED IBRAHIM, *supra* note 21 at 1773.
4364 KHALED ALSAID MUHAMMED MOSA, THE NEW IN EXPLAINING THE LABOR LAW, SOCIAL SECURITY AND SOCIAL INSURANCE IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA, ACCORDING TO THE LATEST AMENDMENTS ISSUED 178 (2nd ed. 2018).
4365 ALFAWZAN AND ALFAWZAN, *supra* note 30 at 37.
4366 Walid Al-Hadi Al-Arabi, *The Wage in the Saudi Labor Law*, 27 J. OF THE FAC. OF SHARIA & L. TAFAHNA AL-ASHRAF - DAKAHLIA 2, 957 (2023).
4367 KHALED ALSAID MUHAMMED MOSA, MEDIATOR IN EXPLAINING LABOR LAW IN SAUDI ARABIA 251 (2015).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

efforts by the Ministry of Human Resources and Social Development to establish a minimum wage in a new manner, targeting only Saudi workers in the non-governmental sector.4368 To that end, the ministry has launched a program called *Nitaqat**, which aims to increase the percentage of Saudi workers in the private sector by providing job opportunities for them in establishments.4369

Nitaqat categorizes establishments into five ranges: red, low green, medium green, high green, and platinum. On the basis of the Saudization rate prescribed by Nitaqat for each establishment, the program offers various privileges and administrative facilitations to those establishments that meet the specified Saudization targets.4370 Conversely, failure to comply with the applicable Saudization percentage exposes an establishment to the risk of losing some or all of the government-granted privileges and facilitations.4371For example, an employer in the red range is not allowed to renew work licenses for foreign workers employed by him.

As a result, when calculating a Saudi worker within the Saudization percentage of an establishment, Nitaqat requires that the Saudi worker's actual wage generally be no less than 4,000 Saudi Riyals (SAR) per month. However, if the Saudi worker's actual wage is between 3,000 and 3,999 SAR per month, he is counted toward the establishment's Saudization percentage as half of a Saudi worker. If the wage is less than 3,000 SAR, the Saudi worker is not counted in Nitaqat.

As an illustration, a minimum wage has been set for a few professions. The minimum wage for Saudi teachers in private and international schools, pursuant to Royal Order No. (A/121) of 04/06/2011, shall be no less than 5,600 SAR per month.4372 Likewise, Saudi dentists are entitled to receive a minimum of 9,000 SAR as a wage in order to be counted toward the mandated Saudization percentage. Last but not least, wages for engineering professions have been set at no less than 8,000 SAR,4373 and wages for those working in legal jobs—such as legal counsels in law firms—have been set at no less than 5,500 SAR.4374

The researcher contends that the Nitaqat program introduced by the Kingdom of Saudi Arabia represents an innovative and largely commendable initiative. Nevertheless, it would be more appropriate to establish a general minimum wage of 4,000 Saudi riyals per month, applicable to all workers, with the exception of those in professions for which minimum wage levels have already been determined by the Ministry of Human Resources and Social Development. The objective is to preclude employers from ceasing to hire Saudi nationals once they have fulfilled the percentage required by Nitaqat. The researcher has also observed that the Saudi Council of Ministers has not yet exercised its authority to set a minimum wage stipulated in Article 89.

4368 Alriyadh Newspaper, https://www.alriyadh.com/1886966 (last visited May 2, 2026).

* Nitaqat was established in 2011, then it was issued a developed version by the ministerial decisions No.182495 in 12/21/2021.

4369 Procedural Guide for the Developed Nitaqat Program (2026), https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/2026-03/ntaqat-almtwr.pdf (last visited May 2, 2026).

4370 Procedural Guide for the Developed Nitaqat Program, supra note 32.

4371 *Id*.

4372 Ministry of Education (2017), https://www.moe.gov.sa/ar/mediacenter/MOEnews/Pages/national-sa.aspx (last visited May 2, 2026).

4373 Ministry of Human Resources and Social Development (2026), https://www.hrsd.gov.sa/media-center/news/%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D9%86%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%87%D9%86- (last visited May 2, 2026).

4374 Ministry of Human Resources and Social Development (2021),https://www.hrsd.gov.sa/media-center/news/972498 (last visited May 3, 2026).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.3. Working Hours and Overtime

Regulating working hours and overtime forms the cornerstone of the balance between safeguarding the health and financial well-being of workers and ensuring employer productivity.4375 Consequently, labor laws no longer afford employers unfettered discretion to set working hours under the doctrine of freedom of contract.4376 In Saudi Arabia, for instance, regulators have introduced controls and safeguards designed to protect employee rights in this regard, as will be examined in further detail below.

1.3.1. Working Hours

Basically, Saudi Labor Law provides that the maximum number of daily hours worked by an employee is eight actual hours when an employer uses the daily standard.4377 Nevertheless, under the weekly standard, employers shall not force employees to work more than forty-eight hours of actual work, such that the workweek comprises a maximum of six consecutive days of actual work.4378 Meanwhile, only for Muslims and only during Ramadan, the law grants a privilege whereby the number of daily working hours shall be reduced to a maximum of six hours per day, or not more than thirty-six hours per week.4379

However, the law has authorized the Minister of Human Resources and Social Development to designate categories of businesses and industries in which the actual daily working hours of workers may be increased to nine hours or reduced to seven hours, depending on the nature of their work.4380

Moreover, establishments whose nature requires work to be performed on a rotating basis may require the worker to work hours in excess of eight actual working hours per day or forty-eight hours per week, provided that the average working hours over a period of three weeks is less than eight hours per day or forty-eight hours per week.4381

In all cases, the worker shall not be permitted to remain in the workplace for any reason for more than twelve hours.4382 A rest period (break) is due to the worker after five consecutive hours of work.4383 Accordingly, rest periods are counted as part of the hours spent in the workplace, particularly when the employee remains within the workplace.4384

1.3.1.1. The Actual Hours

Despite the clarity of the statutory language concerning working hours, the term "actual working hours" is not defined in the definitions section of Article 2 of the Saudi Labor Law. Actual working hours may be understood as the period during which the worker is placed at the employer's

4375 RIZG MAGBOOL ALRAIS & REDHA MAHMOOD ALABD, EXPLAINING THE PROVISIONS OF SAUDI LABOR LAW 310 (2nd ed. 2017); *see also* Ali Hussein Al-Jilani Hussein, *The Employers Legal Obligation to Organize Work Time: A Study of Sudanese Labor Law*, 20 (1) GEZIRA J. OF EDUC. SCI, & HUMANITIES 59 (2023).

4376 MUHAMMED ALI ABDAH, LEBANESE LABOR LAW 128 (2007).

4377 MUHAMMED SAAD ALRAHAHLEH & ENAS KHALF ALKHALDI, THE BRIEF IN EXPLAINING SAUDI LABOR LAW 150 (2014); *see also* Mehdi Bekhedda, *Regulating Working Hours in Islamic Law and Algerian Law*, 6 RESSALAT ELMASSJD, 23 (2011).

4378 Hours of Work Convention art. 3, *adopted* June 28, 1930, ILO.

4379 Rodhwan Obeidat & Nael Mesaadah, *The Legality of Child Labor in Jordanian Law: A Comparative Study*, 18 AL-MANARAH FOR RSCH. & STUD. J. 107, 124 (2012).

4380 MUHAMMED JAMAL ALTHNIBAT, THE EXPLANATION OF LABOR LAW 160 (2014).

4381 HUSSAINI IBRAHIM AHMED IBRAHIM, THE BRIEF IN EXPLAINING THE PROVISIONS OF THE LABOR AND SOCIAL INSURANCE LAWS 213 (2020).

4382 Mehdi Bekhedda, *Legal Determination of Working Time*, 75 LAW J. 1, 100 (2010).

4383Hashim Ahmed Bany Khalaf, *Equality in Rights between Working Man and Working Woman in Saudi Labour System*, 7 ACAD. J. OF LEGAL RSCH. (SPECIAL ISSUE) 76, 81-82 (2017).

4384 Shareef Mohammed Abdel Fattah, *The Legal System of Working Hours in the Egyptian and Kuwaiti Laws – Comparative Study*, 110 THE SPIRIT OF L. J. 2, 1299 (2025).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

disposal and is available to perform his duties, even where working conditions prevent him from actually carrying out such duties.4385 Therefore, travel time between the worker's residence and the workplace is not counted as actual working hours, nor are preparatory activities such as assuming work duties, or putting on and removing work attire, included within such hours.4386 Lastly, time allocated for prayers, meals, and rest falls outside the ambit of actual working hours.4387

1.3.2. Overtime

There can be no doubt that the legislative rationale behind prescribing this *additional amount* * is to provide an effective safeguard for compensating workers who exert extra effort.4388 This additional amount effectively constitutes supplementary income, which has a tangible bearing on the overall welfare of employees.4389 The additional amount may be defined as "the monetary compensation received by the worker in return for performing additional work alongside his original work, or as a result of performing work hours in excess of the number of working hours specified by law."4390

Workplace conditions may necessitate that the worker perform additional work beyond the standard actual working hours.4391 As such, the question of employees working in excess of actual working hours is no longer a subject of debate, since the law expressly permits additional work where operational exigencies so require, provided that such work is compensated by additional monetary remuneration.4392Therefore, all hours worked on rest days and public holidays are likewise counted as overtime.4393

1.3.2.1. Computation of Overtime

Under Article 107 of the Saudi Labor Law, overtime compensation is computed on the basis of the worker's basic wage rather than the actual wage.4394 The employer is required to pay the worker an additional amount for overtime hours equivalent to the hourly wage plus 50% of the basic wage.4395 It should be observed, however, that the provision appears to suffer from a drafting imprecision, as the generally understood and accepted formula for overtime calculation is the hourly wage plus 50% of the hourly wage (i.e., time-and-a-half), not 50% of the basic wage.4396

The researcher deduces a significant feature of Saudi legislation: unlike various other legal systems, it does not distinguish between day and night shifts when calculating overtime compensation. Saudi law requires employers to remunerate workers at a rate of one and a half times

4385 AHMED IBRAHIM, *supra* note 52 at 213.
4386 AHMED ALSAID ALZQRID, THE EXPLANATION OF LABOR LAW IN SAUDI ARABIA 244 (2017); *see also* ALI HUSSEIN AL-JILANI HUSSEIN, *supra* note 46 at 65.
4387 AHMED IBRAHIM, *supra* note 52 at 215.
* The Saudi law uses the term "additional amount" instead of "*Overtime Premium*", with both terms being similar in the meaning.
4388 ABDULAL, *supra* note 10 at 160.
4389 *Id.*
4390 AYMEN AHMED ALDLLOA & MUHAMMED MUHAMMED YOUSEF EID, THE USEFUL EXPLANATION OF THE NEW SAUDI LAW 169 (2018).
4391 ALFAWZAN AND ALFAWZAN, *supra* note 30 at 172.
4392 Nidal Ghaith, *The Legal Regulation of Working Hours and Its Role in Achieving Balance Between the Two Parties to The Work Contract: A Study in the Moroccan Labour Code and The Palestinian Labour Law*, 37(1) AN-NAJAH UNIV. J. FOR RSCH. (HUMANITIES), 66 (2023).
4393 ALRAIS AND ALABD, *supra* note 46 at 345.
4394 Art. 107(1) Saudi Labor Law.
4395 ALKINDI, *supra* note 20 at 100.
4396 SWAILEM, *supra* note 31 at 135.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

their basic hourly wage for each hour of overtime worked, irrespective of whether the work is performed during daytime or nighttime hours. Furthermore, Saudi legislators have chosen to compute the overtime premium on the basis of time-and-a-half of the basic wage, yet no compelling rationale appears to justify this choice over calculation based on the actual wage. Given that labor legislation is widely recognized as fundamentally designed to protect workers' interests, legislators should reconsider the basis for calculating overtime pay and make it based on actual wages in order to be more beneficial to workers.

Second Chapter:

2.1. The FLSA Coverage

The Fair Labor Standards Act **(FLSA)** was enacted in 1938 with the objective of eliminating certain detrimental labor conditions that were adversely affecting the American economy.4397 These conditions had prevented workers from attaining even a basic standard of living; therefore, this federal legislation was introduced to address matters pertaining to minimum wage, overtime compensation, and child labor.4398 This part of the chapter is designed to clarify the FLSA's coverage and exemptions.

2.1.1. The Employer-Employee Relationship and Individual Coverage

The FLSA governs the employer-employee relationship, and it is therefore necessary to clarify the definitions of "employee," "employer," and "employ" as used under the Act.4399 According to the FLSA, an employee may be described as "any individual employed by an employer";4400 an employer may be described as "any person acting directly or indirectly in the interest of an employer in relation to an employee and includes a public agency, but does not include any labor organization"; and finally, "employ" is defined as "to suffer or permit to work."4401

Consequently, the distinction between employee and independent contractor constitutes the most diffuse controversy regarding employee status.4402 Pursuant to the common law test, an independent contractor is a person who performs a given task for a specified price and retains the right of control over the manner in which the work is achieved.4403 However, not every individual who agrees to be classified as an independent contractor is considered one; rather, the substantive difference between an employee and an independent contractor must clearly appear.4404 Many courts have held that an individual who is economically dependent on the enterprise or the employer is, in fact, an employee of that enterprise or employer.4405

To determine whether an individual is an independent contractor or an employee, the economic reality test was developed and has become a legal tool applied by the courts for this purpose.4406 In applying this test, courts consider the following factors4407 as a guide to determine whether the worker has sufficient economic independence to qualify as an independent

4397 BALES, HIRSCH, AND SECUNDA, *supra* note 12 at 134–135.
4398 *Id.* at 134.
4399 MARK A. ROTHSTEIN ET AL., EMPLOYMENT LAW 338 (2015).
4400 29 U.S.C. § 203(e)(1).
4401 29 U.S.C. § 203(g).
4402 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 338.
4403 LITTLER, MENDELSON, FASTIFF, TICHY & MATHIASON, FUNDAMENTALS OF EMPLOYMENT LAW 110 (1994).
4404 FUNDAMENTALS OF EMPLOYMENT LAW 484 (Karen E. Ford et al. eds., 2nd ed. 2000).
4405 *Id.*
4406 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 338.
4407 *Id.*

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

contractor4408: "(1) the nature and degree of the alleged employer's control as to the manner in which the work is to be performed; (2) the alleged employee's opportunity for profit or loss depending upon his managerial skill; (3) the alleged employee's investment in equipment or materials required for his task, or his employment of workers; (4) whether the service rendered requires a special skill; (5) the degree of permanency and duration of the working relationship; [and] (6) the extent to which the service rendered is an integral part of the alleged employer's business."4409

However, classifying an individual as an employee under the economic reality test does not necessarily mean that he is directly covered by the FLSA.4410 Under individual coverage, the FLSA extends its protection to any employee regularly engaged in activities related to interstate commerce, whether by actually engaging in commerce or by being involved in the production of goods for commerce.4411 Thus, courts do not focus on the nature of the business, but rather on the employee's work activities or job duties.4412 In some cases, employees may fail to be covered by the FLSA due to the dollar volume test of the enterprise (discussed below), but this does not prevent them from being entitled to the FLSA's protections as long as they are involved in interstate commerce on the basis of individual coverage.4413

Furthermore, it is worth noting the types of covered employees' work or activities that fall within the scope of *engagement in commerce* or the field of *production of goods for commerce*.4414 Firstly, employees covered by the FLSA are those who are engaged in activities that affect the movement of goods, persons, or transmissions between states or even to any place outside the country.4415 The doctrine of "engaged in commerce" includes,4416 for example, all employees in the communications and transportation industries, as well as employees in the shipping industry who unload, load, or handle goods received from out-of-state.4417 Secondly, employees engaged in the production of goods for commerce are also covered under the FLSA.4418 Engaging in the production of goods for commerce includes producing, manufacturing, mining, handling, transporting,4419 packing, overseeing, warehousing, and shipping.4420

2.1.2. Employer or Enterprise Coverage

Prior to 1961, individual coverage under the FLSA was predicated exclusively on an employee-by-employee analysis, whereby each worker's duties were examined to ascertain whether he fell within the minimum wage and overtime protections of the Act.4421 However, the FLSA failed to fully realize its remedial objective of extending coverage to the broadest possible

4408 FRED S. STEINGOLD ATTORNEY, THE EMPLOYER'S LEGAL HANDBOOK 3/5 (2011).
4409 Olden v. Quality Care & Advocacy Group, Inc. (S.D. Ga. Sep. 14, 2021.)
4410 BALES, HIRSCH, AND SECUNDA, *supra* note 12 at 136.
4411 *Id.*
4412 *Fact Sheet #14: Coverage Under the Fair Labor Standards Act (FLSA)*, DOL, https://www.dol.gov/agencies/whd/fact-sheets/14-flsa-coverage (last visited May 15, 2026).
4413 *Id.*
4414 ELLEN C. KEARNS & MONICA GALLAGHER, THE FAIR LABOR STANDARDS ACT 105–06 (1999).
4415 *Id.*
4416 JOSEPH E. KALET, PRIMER ON FLSA & OTHER WAGE & HOUR LAWS 26 (3rd ed. 1994).
4417 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 340.
4418 KEARNS AND GALLAGHER, *supra* note 85 at 113.
4419 29 U.S.C.A. § 203(j).
4420 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 340.
4421 KEARNS AND GALLAGHER, *supra* note 85 at 127.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

spectrum of employment relationships.4422 As a result, in 1961, Congress introduced enterprise coverage to broaden and reinforce the Act's reach.4423 Similar to individual coverage, enterprise coverage applies the same interstate commerce test.4424

The distinctive feature of the enterprise standard, however, is that once an enterprise is determined to be covered and not exempt under the FLSA, the Act extends its protections to all employees of that enterprise4425 —without regard to their individual engagement in interstate commerce or their particular job duties.4426 Furthermore, for a business to qualify as nonexempt under enterprise coverage, three cumulative requirements must be satisfied: (1) the entity must meet the statutory definition of "enterprise"; (2) it must satisfy the interstate commerce criterion; and (3) it must meet the dollar volume threshold.4427

2.1.2.1 The Definition of Enterprise

The absence of a precise statutory definition of "*enterprise*" created a significant obstacle to extending FLSA coverage to all branches of an employer's operations and also resulted in the exemption of certain subsidiary branches based on the dollar volume test. This concern ultimately prompted Congress to recognize the necessity of formally defining "enterprise" for purposes of FLSA coverage.4428 Under the FLSA, an "enterprise" is defined as "the related activities performed by any person or persons for a common business purpose, and includes all such activities….."4429

From this definition, it is manifest that the concept of enterprise depends on three factors:

1- ''Related activities'' refer to activities that are identical or rationally related to the primary function of the enterprise.4430

2- ''Common control or unified operation'' indicates the power to direct and govern, or to unite and combine the performance of related activities.4431

3- ''Common business operation'' means existence of a profit motive or commercial activity, even if carried out by nonprofit organizations such as universities, hospitals, public agencies, and others.4432

2.1.2.2. The Interstate Commerce Standard

In principle, the terms "engaged in commerce" and "production of goods for commerce," as defined in the FLSA, carry identical meanings regardless of whether the individual or enterprise standard is applied. To determine whether an enterprise falls within the Act's coverage, courts generally apply the principles of individual coverage as a means of examining employees' interstate activities. 4433 Accordingly, an employer satisfies the employee requirement for enterprise

4422 KALET, *supra* note 87 at 20.
4423 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 340.
4424 *Id.*
4425 *Id.*
4426 KEARNS AND GALLAGHER, *supra* note 85 at 128.
4427 *Id.*
4428 KALET, *supra* note 87 at 22.
4429 29 U.S.C. § 203(r)(1).
4430 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 340.
4431 KEARNS AND GALLAGHER, *supra* note 85 at 150–151.
4432 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 341.
4433 KEARNS AND GALLAGHER, *supra* note 85 at 130–131.

coverage if it has at least two employees4434 who are engaged in commerce or in the production of goods for commerce.4435

Conversely, an employer may have employees who are not covered under the individual standard because they do not engage in commerce or in the production of goods for commerce.4436 Nevertheless, provided that the enterprise has at least two other covered employees, it is deemed a non-exempt enterprise, and all of its employees are brought within the scope of FLSA coverage by operation of law, once the dollar volume threshold is satisfied.4437

2.1.2.3. Dollar Volume Test

The volume of an employer's business constitutes the primary and most significant element of the enterprise coverage standard. The FLSA established a uniform threshold based on the annual gross sales of an enterprise, rather than maintaining separate thresholds for retail and non-retail businesses, in order to simplify the enterprise coverage test.4438 Where a business achieves an annual dollar volume of sales of not less than $500,000,4439 it qualifies as a covered enterprise, provided that it also satisfies the other two requirements: the statutory definition of "enterprise" and the interstate commerce test.4440

Conversely, enterprises with annual gross sales not exceeding $500,000 are exempt from enterprise coverage under the Act. In such instances, employees of these enterprises are not covered under enterprise coverage. 4441 However, this does not leave all employees entirely unprotected, as they may still be eligible for coverage under the individual coverage provisions of the FLSA.4442

2.2. The FLSA's Exemptions

The FLSA serves as the principal federal statute establishing fundamental wage and hour protections for the majority of public and private employees, though not for all. 4443 Certain categories of workers are expressly excluded from the Act's minimum wage and overtime provisions.4444 However, such employees may not be entirely exempt from both requirements; they may be exempt from only one while remaining subject to the other.4445 Among the most significant exemptions under the FLSA are those applicable to white-collar workers:

2.2.1. Executive, Administrative, and Professional Exemption

Employees classified as white-collar workers—for instance, those serving in a "bona fide executive, administrative, or professional capacity"—are exempt from the minimum wage and overtime protections of the FLSA. 4446 Notably, although the Act itself does not define these

4434 Fact Sheet #14, *supra* note 83; *see also* Ford v. Sharp, 758 F.2d 1018, 1020 (5th Cir. 1985), in this case, the court's judgment clearly established that the Act "simply requires more than one employee" and that it is sufficient if two employees work "regularly". It refused Sharp's argument that the Act does not cover his business because he had only one employee on duty at a time.
4435 KEARNS AND GALLAGHER, *supra* note 85 at 130–31.
4436 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 341-42.
4437 *Id.*
4438 KALET, *supra* note 87 at 21.
4439 Fact Sheet #14, *supra* note 83.
4440 KALET, *supra* note 87 at 21.
4441 *Id.*
4442 *Id.*
4443 DAVID BRADLEY, OVERTIME EXEMPTIONS IN THE FAIR LABOR STANDARDS ACT FOR WHITE-COLLAR EMPLOYEES: FREQUENTLY ASKED QUESTIONS 1.
4444 BALES, HIRSCH, AND SECUNDA, *supra* note 12 at 136.
4445 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 350.
4446 Gerald Mayer, Benjamin Collins & David H Bradley, *The Fair Labor Standards Act (FLSA): An Overview*, 8.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

classifications, it has delegated to the Department of Labor (DOL) the authority to regulate all matters pertaining to this area, 4447 including the definition of such terms. 4448 Under DOL regulations, the exempt nature of an employee's work is assessed in determining whether the employee qualifies for an exemption.4449 To be exempt from the FLSA's provisions, the employee must satisfy three cumulative requirements: the salary basis test, the salary level test, and the duties test.4450

2.2.1.1. Salary Basic Test

Employees qualify as exempt executive, administrative, or professional (EAP) workers when they are compensated on a salary basis—that is, on a fixed and predetermined amount—for work performed on a weekly or less frequent basis, provided that their compensation is not subject to reduction based on variations in the quantity or quality of work performed. 4451 In addition, a salaried employee who is ready and willing to perform work remains entitled to his full salary even if no work is available at a particular time.4452

The matter of permissible deductions, however, is neither as simple nor as straightforward as it may initially appear. The underlying purpose of the salary basis requirement is to prevent employers from improperly classifying hourly employees as exempt in order to evade the Act's protections.4453 Thus, where an employer imposes a disciplinary deduction from an employee's salary as a financial penalty, such a deduction constitutes compelling evidence that the employee should be reclassified as non-exempt, as he has been treated as an hourly employee.4454

That said, the statute does permit certain deductions from salaried employees' pay without losing their exempt status,4455 for instance, when employees are absent for a full day or more,4456 except in circumstances involving jury duty, military leave, or court attendance as a witness.4457 Conversely, employers may not make deductions when employees are absent for only a few hours to attend to personal matters, provided such absence does not exceed a full day, as salaried employees frequently perform overtime work without receiving additional compensation.4458

2.2.1.2. Salary Level Test

Payment on a salary basis alone is insufficient to render an employee exempt from the FLSA's overtime requirements; rather, the employee's salary must also meet a minimum threshold established by regulation. 4459 This salary level has been adjusted upward on nine separate occasions since the Act's enactment in 1938, when the initial threshold was first set. At present, exempt EAP employees must receive a salary of no less than $684 per week; failure to satisfy this requirement precludes application of the exemption.4460 Furthermore, the DOL has extended the

4447 BALES, HIRSCH, AND SECUNDA, *supra* note 12 at 143.
4448 DAVID H. BRADLEY, *Overtime Exemptions in the Fair Labor Standards Act for Executive, Administrative, and Professional Employees*, 3.
4449 FUNDAMENTALS OF EMPLOYMENT LAW, *supra* note 75 at 486.
4450 *Id.*
4451 29 C.F.R § 541.602(a).
4452 29 C.F.R § 541.602(a)(2).
4453 BALES, HIRSCH, AND SECUNDA, *supra* note 12 at 144.
4454 *Id.*
4455 REBECCA HANNER WHITE, EMPLOYMENT LAW AND EMPLOYMENT DISCRIMINATION: ESSENTIAL TERMS AND CONCEPTS 162 (1998).
4456 KALET, *supra* note 87 at 32.
4457 ATTORNEY, *supra* note 79 at 3/10.
4458 *Id.*
4459 BRADLEY, *supra* note 119 at 3.
4460 *Id.*

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

overtime exemption to a distinct category of employees—highly compensated employees (HCE)—who earn an annual salary of at least $100,000 and regularly perform at least one of the duties characteristic of EAP positions.4461

2.2.1.3. Duties Test

After the employee's compensation correctly satisfies the salary basis test and the salary level test, the analysis proceeds to the duties test. Under this test, the primary focus is on the actual executive, administrative, and professional duties performed, rather than on job titles, in determining exempt status.

Pursuant to 29 C.F.R. § 541.100(a)(2), (3), and (4), the general rule for *executive employees* provides the following duties test:

- "Whose primary duty is management of the enterprise in which the employee is employed or of a customarily recognized department or subdivision thereof;
- Who customarily and regularly directs the work of two or more other employees; and
- Who has the authority to hire or fire other employees or whose suggestions and recommendations as to the hiring, firing, advancement, promotion or any other change of status of other employees are given particular weight."4462

According to 29 C.F.R. § 541.200(a)(2) and (3), the general rule for *administrative employees* provides the following duties test:

- "Whose primary duty is the performance of office or non-manual work directly related to the management or general business operations of the employer or the employer's customers; and
- Whose primary duty includes the exercise of discretion and independent judgment with respect to matters of significance."4463

Pursuant to 29 C.F.R. § 541.300(a)(2), the general rule for professional employees provides the following duties test:

- "Whose primary duty is the performance of work:
  (i) Requiring knowledge of an advanced type in a field of science or learning customarily acquired by a prolonged course of specialized intellectual instruction; or
  (ii) Requiring invention, imagination, originality or talent in a recognized field of artistic or creative endeavor."4464

2.2.2. Other Exemptions

Besides the white-collar exemption, the FLSA excludes several categories of employees from its minimum wage and overtime protections.4465 Some exemptions from both the minimum wage and overtime requirements include, for example and without limitation, the following:

1. All employees working at organized camps or recreational establishments.4466
2. Employees performing work involving catching, farming, packing, loading, or unloading seafood.4467

4461 *Id.*
4462 29 CFR § 541.100(a)(2), (3) and (4).
4463 29 CFR § 541.200(a)(2) and (3).
4464 29 CFR § 541.300(a)(2).
4465 FUNDAMENTALS OF EMPLOYMENT LAW, *supra* note 75 at 491.
4466 29 U.S.C. § 213(a)(3).
4467 29 U.S.C. § 213(a)(5).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

3. Agricultural employees working for small employers or employees who are members of the employer's immediate family.4468
4. Employees employed as seamen on vessels or boats other than American vessels.4469
5. Babysitters and domestic service workers providing companionship services on a casual basis.4470

Other categories are exempt only from the overtime requirement, such as:

1- Most employees working in railway and air transportation.4471
2- Individuals employed as outside buyers of cream, milk, and eggs.4472
3- Employees of radio or television stations, such as news editors and announcers.4473
4- Taxi drivers.4474
5- Domestic service workers who provide services in a household where they reside.4475

The researcher observes that a potential issue arises when an employee performs duties that are partly exempt and partly non-exempt. In such instances, the workweek serves as the basis for determining the applicability of the exemption. Furthermore, if a workweek includes a combination of exempt and non-exempt work, the exemption is forfeited for the entire week. Nevertheless, this rule is not absolute, as the employer may still establish the exemption, bearing the burden of persuasion on this issue.4476

2.3. Minimum Wage

The FLSA requires employers to pay a minimum hourly wage to all covered employees under the Act, with a federal minimum wage of $7.25 per hour.4477 This federal minimum wage is only a floor,4478 not a ceiling; states may set their own minimum wage higher than the federal limit according to their policy, but they are not permitted to set a minimum wage below the federal rate.4479 The minimum wage is also measured only on the basis of the workweek.4480 In other words, compensation for a non-exempt employee must be calculated for each workweek, and when divided by the number of hours worked, must be equal to or greater than the minimum wage rate.4481

Moreover, the Act clearly indicates that the minimum wage is based on the hourly rate.4482 However, this reference does not mean that payment on a weekly, monthly, or annual basis, or by piece rate or commission,4483 is prohibited; all such methods are permissible as long

4468 29 U.S.C. § 213(a)(6).
4469 29 U.S.C. § 213(a)(12).
4470 29 U.S.C. § 213(a)(15).
4471 29 U.S.C. § 213(b)(2) and (3).
4472 29 U.S.C. § 213(b)(5).
4473 29 U.S.C. § 213(b)(9).
4474 29 U.S.C. § 213(b)(17).
4475 29 U.S.C. § 213(b)(21).
4476 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 350.
4477 *Id.* at 342.
4478 WHITE, *supra* note 126 at 163.
4479 LITTLER, MENDELSON, FASTIFF, TICHY & MATHIASON, *supra* note 74 at 115.
4480 *Id.*
4481 *Id.*
4482 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 342.
4483 STEPHEN L. BERRY, EMPLOYMENT LAW HANDBOOK: A COMPLETE REFERENCE FOR BUSINESS 81 (1993).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

as the weekly pay divided by the hours worked equals or exceeds the minimum wage.4484 In addition, the employee must receive the minimum wage in cash or in facilities furnished, and employers are obligated to avoid paying employees' wages in forms that are not easily convertible into money.4485 On the other hand, the law permits the employer to deduct from the worker's wages the reasonable cost and fair value of lodging, meals, and other facilities, provided that: the employer furnishes them; the employer has informed the employee of the deduction; the employee has voluntarily accepted them; and such facilities are customarily furnished by employers.4486

Finally, as mentioned above, the employee's wage is paid only for hours worked.4487 These hours are referred to as compensable time.4488 To elaborate, when an employee is ready and willing to make a physical or mental effort for the benefit of the employer, his time is compensable.4489 Therefore, in PEREZ v. MOUNTAIRE FARMS, INC., the court held that activities considered compensable—whether for minimum wage or overtime premium—are only those that are "integral and indispensable to the principal activities."4490Otherwise, activities such as those that are "preliminary or postliminary to the principal activities" are not considered compensable, unless they constitute "integral and indispensable to the principal activities" of the employees.4491

2.4. Overtime Premium

Under the Act, overtime remuneration is calculated at a rate of one and one-half times the employee's regular rate of pay for each hour worked in excess of the statutory threshold of forty hours within a single workweek.4492 The regular rate of pay serves as the basis for computing the overtime premium.4493 There is no single uniform regular rate, as it varies according to the compensation structure applicable to each employee—whether hourly wages, commissions, a fixed salary, or piecework rates.4494 The Mechanism for determining overtime compensation entails dividing the employee's total weekly remuneration by the total number of hours worked during that week, provided that the resulting regular rate does not fall below the applicable minimum wage.4495

Moreover, the computation of overtime parallels that of the minimum wage in that both are measured on a workweek basis.4496 Thus, employers are precluded from either refusing to pay the required overtime premium or circumventing this obligation by averaging hours worked over a period of two or more weeks.4497 By way of illustration, if an employee works thirty-five hours in the first week and forty-five hours in the second, the average over the two-week period is forty hours per week.4498 Nevertheless, the employer cannot assert that the employee has worked only

4484 LITTLER, MENDELSON, FASTIFF, TICHY & MATHIASON, *supra* note 74 at 115.
4485 KALET, *supra* note 87 at 45.
4486 *Id.* at 45-46.
4487 WHITE, *supra* note 126 at 163.
4488 *Id.*
4489 *Id.*
4490 Perez v. Mountaire Farms, Inc., 650 F.3d 350 (4th Cir. 2011).
4491 *Id*.
4492 KALET, *supra* note 87 at 47–48.
4493 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 344.
4494 *Id.* at 344.
4495 WHITE, *supra* note 126 at 165.
4496 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 344.
4497 *Id.*
4498 *Id.*

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

forty hours per week, as such an argument lacks legal merit; the overtime requirement mandates that each workweek be considered independently for purposes of computation.4499

In addition to the prohibition on averaging hours, private employers are likewise forbidden from offering compensatory time off in lieu of overtime compensation.4500 In contrast, the Act authorizes public employers to grant compensatory time off as an alternative to overtime pay, provided that the employee's consent is obtained prior to the performance of the work in question.4501

It is worth mentioning that although the Act does not prescribe a maximum number of working hours that employees may be required to perform,4502 it affords nonexempt employees a significant protection in the form of overtime compensation, which is payable to those whose hours worked exceed forty per workweek.4503

2.5. Compensable Hours Worked

As with the minimum wage, overtime compensation must be extended to all covered employees who work in excess of forty hours, at a rate of one and one-half times their regular rate for each additional hour worked.4504 Moreover, while the FLSA does not define compensable time—i.e., hours worked—it does define "employ" as "to suffer or permit to work."4505 The Portal-to-Portal Pay Act subsequently sought to clarify this concept by requiring employers to compensate nonexempt employees for all time during which they are under the employer's control or which inures to the employer's benefit.4506 Therefore, certain circumstances warrant clarification in order to eliminate ambiguity and to enable employees to ascertain their rights and the circumstances under which they may assert a claim for overtime compensation.4507

2.5.1. Break Time and Meals Period

Employees are entitled to rest periods, and such brief breaks are compensable as working time when they do not exceed twenty minutes.4508 Unauthorized extensions of these breaks,

---

4499 *Id.*
4500 WHITE, *supra* note 126 at 165.
4501 *Id.*
4502 The absence of a federal cap on working hours for employees aged 16 and over in the United States reflects not a legislative omission, but rather a deliberate feature of the statutory design and its underlying philosophy. The logic is that employers, confronted with the obligation to pay an overtime premium, will find it more economical to hire additional workers than to require excessive hours from existing staff. The Act thus discourages overwork through economic deterrence: mandatory overtime compensation for all hours worked in excess of 40 in a single workweek. In practice, where the statute does not impose an absolute maximum, working hours are typically established through collective bargaining between labor unions and employers; *see* Ashburn, Nancy, Fair Labor Standards Act: A law aimed at protecting workers (2025), https://www.britannica.com/money/Fair-Labor-Standards-Act ; *see also* Jorge Cabrita, Balancing the clock: How Europe works and rests (2025), https://www.eurofound.europa.eu/en/publications/all/balancing-the-clock-how-europe-works-and-rests . By way of comparison, it is notable that in Japan, although a 40-hour workweek is legally prescribed, overtime is permissible up to 45 hours per month, and special provisions may authorize exceptions to this ceiling, see: Daniel López, The Global Landscape of Working Time Regulations: A Comparative Analysis (2025), https://www.bakertilly.es/en/insights/the-global-landscape-of-working-time-regulations-a-comparative-analysis
4503 WHITE, *supra* note 126 at 165.
4504 ROTHSTEIN ET AL., *supra* note 70 at 346.
4505 FLSA Hours Worked Advisor, https://webapps.dol.gov/elaws/whd/flsa/hoursworked/sufferpermit.asp (Last visited on May 21, 2026)
4506 ATTORNEY, *supra* note 79 at 3/29.
4507 *Id*.
4508 *Fact Sheet #22: Hours Worked Under the Fair Labor Standards Act (FLSA)*, DOL 1, https://www.dol.gov/agencies/whd/fact-sheets/22-flsa-hours-worked (last visited May 25, 2026).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

however, are not counted as hours worked, particularly where employers have expressly notified employees that extensions are prohibited without prior authorization and that violations may result in disciplinary action.4509 Employers are furthermore obligated to provide meal periods—typically of at least thirty minutes' duration—during which employees must be entirely relieved of their work duties.4510 Nevertheless, such periods are treated as compensable working time where employees are required to perform work-related tasks while eating.4511

2.5.2. On-Call Time

Time spent by employees on call while remaining on the employer's premises constitutes working time and is compensable.4512 By contrast, when employees are on call at home, such time is compensable only to the extent that the employee is actually responding to work-related demands; it is not compensable in its entirety, as time spent on call at home does not qualify as hours worked where the employee is free to engage in personal activities.4513

2.5.3. Waiting Time

Waiting time is generally classified into two categories for the purpose of determining whether it constitutes compensable hours worked.4514 The first category arises where the employee is engaged to wait; in such instances, the waiting time is compensable.4515 The second category arises where the employee is waiting to be engaged; in such instances, the waiting time is not compensable,4516 as the employee is effectively relieved of duties and is at liberty to devote the time to personal pursuits.4517

2.5.4. Sleeping Time

Where work requires an employee to remain on duty at the workplace for a period of less than 24 hours, the employee does not forfeit the right to have sleeping time counted as compensable hours, even if permitted to sleep during such period.4518 Conversely, when the duty period extends to 24 hours or more, sleeping time is likewise compensable, unless the employer and employee mutually agree to exclude up to eight hours from the computation of hours worked, provided that the employer makes available adequate facilities for uninterrupted sleep.4519

4509 *Id*.
4510 *Id*.
4511 *Id.*
4512 *US Department of Labor. (2018) Opinion Letter FLSA 2018-1*, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.dol.gov/sites/dolgov/files/WHD/legacy/files/2018_01_05_01_FLSA.pdf (last visited May 25, 2026).
4513 *Id.*
4514 Fact Sheet #22, *supra* note 179 at 1.
4515 *Id.*
4516 *Id.*
4517 BERRY, *supra* note 154 at 84.
4518 *See* Armour & Co. v. Wantock, 323 U.S. 126, 133 (1944), in which the Supreme Court ruled that employees who are required to remain at the employer's workplace in a state of preparedness are engaged in working time even during inactive periods because they are engaged to wait rather than waiting to be engaged. *See also* Skidmore v. Swift & Co., 323 U.S. 134, 140 (1944), in which the Court affirmed that waiting time is compensable where an employee remains subject to the employer's control and is incapable of utilizing the time effectively for his own purposes.
4519 *See* Ramos v. SimplexGrinnell LP, 740 F.3d 852 (2d Cir. 2014), in which the Second Circuit decided that exceptions from compensable work time must conform with applicable statutory requirements under the FLSA. *See also* Bouchard v. Regional Governing Board of Region V Mental Retardation Services, 939 F.2d 1323 (8th Cir. 1991), in which the Eighth Circuit affirmed the exclusion of sleep time only where the requirements of § 785.22 were fulfilled, requiring the presence of an express agreement between the parties and proper sleeping conditions.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

However, where the sleep period is five hours or less and is subject to recurrent interruptions, such sleeping time must be deemed compensable.4520

2.5.5. Travelling Time

It is well established that time spent commuting between one's residence and the workplace does not constitute compensable hours worked.4521 However, where an employee travels from home to a job site and thereafter to another designated location, the travel time between the initial job site and the subsequent location is compensable as hours worked.4522 Similarly, when an employee is recalled to the regular workplace to address emergency circumstances outside of normal working hours, the employer is obligated to compensate the employee for such travel time, which is deemed hours worked.4523

Conclusion

This research addresses minimum wages and overtime premiums as statutory safeguards designed to achieve balance in labor relations. Undoubtedly, minimum wages and overtime have positive effects that extend beyond employees to benefit society as a whole, by enabling workers to earn wages that support a decent standard of living. The research problem lies in the central question: examining the extent to which the Kingdom of Saudi Arabia and the United States apply minimum wages and overtime premiums.

The research concludes that both the Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) contain specific legal provisions regulating minimum wage and overtime premiums. The application of these safeguards has become, within both legal systems, a legal imperative rather than a mere legislative option, given its direct impact on protecting workers' rights as the economically vulnerable party in the employment relationship. Although both statutes prescribe an identical rate for overtime premiums, the research has discovered a notable distinction in the mechanisms employed for minimum wage implementation between the two countries.

Results:

1- The FLSA has addressed the matter of minimum wage; since its enactment, the statute established a minimum wage, which has been amended upward on several occasions until the federal minimum wage stabilized at $7.25 per hour.

2- The FLSA further prohibits the payment of wages below this rate, while permitting states to establish higher rates.

3- The Kingdom of Saudi Arabia has not enacted a statutory minimum wage. Instead, it has implemented a national program known as Nitaqat, which mandates specific Saudization percentages for employers. However, the obligation to pay the minimum wage applies only to a portion of Saudi workers—those counted toward the mandatory Saudization quota—and does not extend to all Saudi employees within an establishment.

4- The minimum wage in Saudi Arabia does not cover foreign workers.

5- Both statutes prescribe an identical overtime premium rate, specifically time-and-a-half for each additional hour worked.

6- Under the Fair Labor Standards Act (FLSA), covered employees are entitled to this premium once their weekly overtime hours exceed 40.

7- Under the Saudi Labor Law, covered employees are entitled to the same premium only once their weekly overtime hours exceed 48.

4520 ATTORNEY, *supra* note 79 at 3/31.
4521 US Department of labor. (2018) Opinion Letter FLSA 2018-1, *supra* note 183.
4522 ATTORNEY, *supra* note 79 at 3/30.
4523 *Id.* at 3/30.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Recommendations:

This study recommends the following regarding the minimum wage and overtime:

1- The minimum wage should be increased to 5,500 SAR per month due to the current high cost of living. According to Rahmani Rania & Munad Ali (2023), in their article titled "The effect of minimum wage on unemployment in Algeria during the period (1991–2021)," published in Volume 9, Issue 2 of the Al Bashaer Economic Journal, the findings indicate a significant inverse relationship between the minimum wage and the unemployment rate over the long term. In other words, when the minimum wage becomes higher, the unemployment rate decreases. As a result, raising the minimum wage contributes to achieving one of the goals of Saudi Arabia's Vision 2030, which is to reduce the unemployment rate to 7%.

2- The minimum wage should be reviewed periodically, and this threshold should be raised annually by a specified percentage in accordance with changes in the price level and the annual inflation rate.

3- It is proposed that Saudi legislators should follow what is applied in the FLSA with regard to working hours, which should be reduced to 40 hours per week. According to Yoonsoo Park and Wooram Park in their article "The Impact of a Workweek Reduction on Labor Productivity," the reduction of the standard workweek from 44 to 40 hours resulted in a 1.5% increase in annual output per worker, suggesting that efficiency improved as a consequence of eliminating "inefficiently long" working hours. Similarly, the International Labor Organization report entitled *Flexible Work Arrangements: A Benefit to All* observes that significant reductions in working hours contribute to both enhanced productivity and a healthier work-life balance for workers.

4- It is proposed that the text of Article 107 of Saudi labor law be amended, as the provision currently suffers from drafting imprecision. The legislative intent was clearly that overtime premium should be calculated as the hourly wage plus 50% of the hourly wage (i.e., time-and-a-half), rather than the hourly wage plus 50% of the basic wage.

5- It is proposed that Saudi legislators reconsider the basis for calculating overtime pay and adopt the actual wage as the criterion, as this would be more beneficial to workers.

References List:

BOOKS:

1. Abdul Mohsin Muhammed Alfawzan & Muhammed Barak Alfawzan, Alphabetical in the Saudi Labor System: According to the Latest Amendments to the Labor System for the Year 2020 and a Remedy for the Corona Pandemic in Accordance with Article (41) of the Executive Regulations Issued by the Ministry of Labor (2021).
2. Abdul Razag Hussain Yassin, Al Waseet in Explaining the Provisions of Labor and Social Insurance Laws. Part One; The Second Book (1992).
3. Abdullah Moray Alkindi, The Rights and Obligations of the Worker and the Employer in the Saudi Law (1996).
4. Ahmed Alsaid Alzqrid, The Explanation of Labor Law in Saudi Arabia (2017).
5. Aymen Ahmed Aldlloa & Muhammed Muhammed Yousef Eid, The Useful Explanation of The New Saudi Law (2018).
6. David Bradley, Overtime Exemptions in the Fair Labor Standards Act for White-Collar Employees: Frequently Asked Questions.
7. David H. Bradley, *Overtime Exemptions in the Fair Labor Standards Act for Executive, Administrative, and Professional Employees*.
8. Ellen C. Kearns & Monica Gallagher, The Fair Labor Standards Act 75 (1999).
9. Fred S. Steingold Attorney, The Employer's Legal Handbook (2011).

10. FUNDAMENTALS OF EMPLOYMENT LAW 484 (Karen E. Ford et al. eds., 2nd ed. 2000).
11. Gerald Mayer, Benjamin Collins & David H Bradley, *The Fair Labor Standards Act (FLSA): An Overview*.
12. GHALEB A. ALDAWOUDI, EXPLANATION OF LABOR LAW: A COMPARATIVE STUDY (2nd ed. 2015).
13. HUSSAINI IBRAHIM AHMED IBRAHIM, THE BRIEF IN EXPLAINING THE PROVISIONS OF THE LABOR AND SOCIAL INSURANCE LAWS (2020).
14. JOSEPH E. KALET, PRIMER ON FLSA & OTHER WAGE & HOUR LAWS (3rd ed. 1994).
15. KHALED ALSAID MUHAMMED MOSA, MEDIATOR IN EXPLAINING LABOR LAW IN SAUDI ARABIA (2015).
16. KHALED ALSAID MUHAMMED MOSA, THE NEW IN EXPLAINING THE LABOR LAW, SOCIAL SECURITY AND SOCIAL INSURANCE IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA, ACCORDING TO THE LATEST AMENDMENTS ISSUED (2nd ed. 2018).
17. LITTLER, MENDELSON, FASTIFF, TICHY & MATHIASON, FUNDAMENTALS OF EMPLOYMENT LAW (1994).
18. MANSOUR EBRAHIM ALATOUM, THE EXPLANATION OF LABOR LAW ACCORDING TO THE LATEST AMENDMENTS: A COMPARATIVE STUDY (3rd ed. 2021).
19. MARK A. ROTHSTEIN ET AL., EMPLOYMENT LAW (2015).
20. MUHAMMED ALI ABDAH, LEBANESE LABOR LAW (2007).
21. MUHAMMED ALI ALTAI, LABOR LAW (2018).
22. MUHAMMED HUSSAIN MANSOUR, LABOR LAW IN EGYPT AND LEBANON (1995).
23. MUHAMMED JAMAL ALTHNIBAT, THE EXPLANATION OF LABOR LAW (2014).
24. MUHAMMED MUHAMMED AHMED SWAILEM, THE BRIEF IN THE PROVISIONS OF THE LABOR AND SOCIAL INSURANCE LAWS (2017).
25. MUHAMMED SAAD ALRAHAHLEH & ENAS KHALF ALKHALDI, THE BRIEF IN EXPLAINING SAUDI LABOR LAW (2014).
26. MUHAMMMED ABDUL SATAR ABDUL WAHAB, EXPLAINING LABOR LAW AND SOCIAL INSURANCE LAW IN SAUDI ARABIA (2nd ed. 2020).
27. OSAMA ATIA ABDULAL, THE BRIEF IN SAUDI LABOR LAW EXPLANATION (2014).
28. REBECCA HANNER WHITE, EMPLOYMENT LAW AND EMPLOYMENT DISCRIMINATION: ESSENTIAL TERMS AND CONCEPTS (1998).
29. RICHARD A. BALES, JEFFREY M. HIRSCH & PAUL M. SECUNDA, UNDERSTANDING EMPLOYMENT LAW (2013).
30. RIZG MAGBOOL ALRAIS & REDHA MAHMOOD ALABD, EXPLAINING THE PROVISIONS OF SAUDI LABOR LAW (3nd ed. 2020).
31. RIZG MAGBOOL ALRAIS & REDHA MAHMOOD ALABD, EXPLAINING THE PROVISIONS OF SAUDI LABOR LAW (2nd ed. 2017).
32. SHAWAKH MUHAMMED ALAHMED, THE BRIEF IN SAUDI LABOR LAW (2015).
33. STEPHEN L. BERRY, EMPLOYMENT LAW HANDBOOK: A COMPLETE REFERENCE FOR BUSINESS (1993).
34. TAWFIG HASSAN FARAJ & WAEL ANWAR BANDAQ, THE NEW LABOR LAW: A STUDY OF THE PROVISIONS OF THE INDIVIDUAL EMPLOYMENT CONTRACT IN LAW NO. 12 OF THE YEAR, AND THE DECISIONS IMPLEMENTING IT IN THE LIGHT OF THE LATEST VIEWS OF JURISPRUDENCE AND THE JUDICIARY OF CASSATION (3rd ed. 2007).
35. WAHEEB ALESPER, INDIVIDUAL EMPLOYMENT CONTRACT (2021).
36. YOUSEF ELIAS, THE BRIEF IN EXPLAINING LABOR LAW NO. 71 OF 1987 (1989).

PERIODICALS:

1- Ali Hussein Al-Jilani Hussein, *The Employers Legal Obligation to Organize Work Time: A Study of Sudanese Labor Law*, 20 (1) GEZIRA J. OF EDUC. SCI, & HUMANITIES (2023).
2- Al-Tahir Qarin, *The Importance Wage of the Individual Employment Relationship*, 30 J. OF HUM. SCI. 3 (2019).
3- Amr Mohamed Ghanem Mohamed Abu El'aa, *Minimum Wage and Its Role in the Redistribution of National: Income Comparative Jurisprudence Study*, 34 J. OF SHARIA & L. (2018).
4- Anas Musa Abu Al-Awn and Ibrahim Khalid Yahya, *The Legal Protection of the Worker's Wage in the Palestinian Law: A Comparative Study*, 84 J. OF SHARIA & L. (2020).
5- Bin Salah Adel, *The Advantage of the Wage Element in the Employment Relationship*, 11 J. OF LAB. & EMP. L. 1 (2026).

6- Bouadjila Musa & Ibn Tayyibi Mubarak, *Protection of the Worker's Wages Through the Provisions of the Algerian Labor Code*, 6 AL-NAQED J. 2 (2022).
7- Hashim Ahmed Bany Khalaf, *Equality in Rights between Working Man and Working Woman in Saudi Labour System*, 7 ACAD. J. OF LEGAL RSCH. (SPECIAL ISSUE) 76 (2017).
8- Hussaini Ibrahim Ahmed Ibrahim, *Legal Protection of the Worker's Wages According to the Saudi Labor Law in Light of the Text of Article 41 of the Executive Regulations of the Labor Law Issued by Ministerial Resolution No. (70273) Dated 04/11/1440 AH and the Emerging Corona Virus Pandemic*, 8 LEGAL J. OF CAIRO UNIV. (2020).
9- *Independent Contractor vs. Employee*, 26(2) DRAMATIST (2024).
10- Mansour Mohammed Al-Faridi & Mustafa Rateb Hassan Ali, *Legal Controls for Protecting Employee Rights in the Workplace (in Saudi Labor Law): An Analytical Study*, 37(4) J. FAC. SHARIA & L. ASSIUT (2025).
11- Mehdi Bekhedda, *Legal Determination of Working Time*, 75 LAW J. 1 (2010).
12- Mehdi Bekhedda, *Regulating Working Hours in Islamic Law and Algerian Law*, 6 RESSALAT ELMASSJD (2011).
13- Nidal Ghaith, *The Legal Regulation of Working Hours and Its Role in Achieving Balance Between the Two Parties to The Work Contract: A Study in the Moroccan Labour Code and The Palestinian Labour Law*, 37(1) AN-NAJAH UNIV. J. FOR RSCH. (HUMANITIES) (2023).
14- Rahmani Rania & Munad Ali, *The Effect of Minimum Wage on Unemployment in Algeria During the Period (1991–2021)*, 9(2) AL-BASHAER ECON. J. (2023).
15- Rodhwan Obeidat & Nael Mesaadah, *The Legality of Child Labor in Jordanian Law: A Comparative Study*, 18 AL-MANARAH FOR RSCH. & STUD. J. 107 (2012).
16- Sharafawi Omar, *The Problem of Determining the Minimum Wage Between Theory and Reality*, 6 THE SCI. REV. OF FUTURE ECON. (2018).
17- Shareef Mohammed Abdel Fattah, *The Legal System of Working Hours in the Egyptian and Kuwaiti Laws –Comparative Study*, 110 THE SPIRIT OF L. J. 2 (2025).
18- Walid Al-Hadi Al-Arabi, *The Wage in the Saudi Labor Law*, 27 J. OF THE FAC. OF SHARIA & L. TAFAHNA AL-ASHRAF - DAKAHLIA 2 (2023).
19- Yoonsoo Park & Wooram Park, *The Impact of a Workweek Reduction on Labor Productivity*, KDI POL'Y F. 267 (2017).

LAWS, REGULATIONS, AND CONVENTIONS:

1. Fair Labor Standards Act of 1938 (FLSA) (29 U.S.C., Chapter 8).
2. Hours of Work Convention, *adopted* June 28, 1930, ILO.
3. Labor Law, issued by Royal Decree No. M/51 September, 27, 2005.
4. Labor, 29 Code of Federal Regulations (C.F.R.) (2016).
5. United Nations, Universal Declaration of Human Rights, United Nations, https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

CASES:

1. Armour & Co. v. Wantock, 323 U.S. 126, 133 (1944).
2. Bouchard v. Regional Governing Board of Region V Mental Retardation Services, 939 F.2d 1323 (8th Cir. 1991).
3. Ford v. Sharp, 758 F.2d 1018, 1020 (5th Cir. 1985).
4. Olden v. Quality Care & Advocacy Group, INC. (S.D. Ga. Sep. 14, 2021.)
5. Perez v. Mountaire Farms, Inc., 650 F.3d 350 (4th Cir. 2011).
6. Ramos v. SimplexGrinnell LP, 740 F.3d 852 (2d Cir. 2014).
7. Skidmore v. Swift & Co., 323 U.S. 134, 140 (1944).

WEBSITES:

1. Alriyadh Newspaper, https://www.alriyadh.com/1886966
2. Flexible work arrangements, a benefit to all – ILO report (2023), https://news.un.org/en/story/2023/01/1132202

3. Ministry of Education (2017), https://www.moe.gov.sa/ar/mediacenter/MOEnews/Pages/national-sa.aspx
4. Ministry of Human Resources and Social Development (2021),https://www.hrsd.gov.sa/media-center/news/972498

OTHER SOURCES:
1. Ashburn, Nancy, Fair Labor Standards Act: A law aimed at protecting workers (2025), https://www.britannica.com/money/Fair-Labor-Standards-Act. Accessed 14 July 2026.
2. Daniel López, The Global Landscape of Working Time Regulations: A Comparative Analysis (2025), https://www.bakertilly.es/en/insights/the-global-landscape-of-working-time-regulations-a-comparative-analysis
3. *Fact Sheet #14: Coverage Under the Fair Labor Standards Act (FLSA)*, DOL, https://www.dol.gov/agencies/whd/fact-sheets/14-flsa-coverage
4. *Fact Sheet #22: Hours Worked Under the Fair Labor Standards Act (FLSA)*, DOL 1, https://www.dol.gov/agencies/whd/fact-sheets/22-flsa-hours-worked
5. FLSA Hours Worked Advisor, https://webapps.dol.gov/elaws/whd/flsa/hoursworked/sufferpermit.asp
6. Jorge Cabrita, Balancing the clock: How Europe works and rests (2025), https://www.eurofound.europa.eu/en/publications/all/balancing-the-clock-how-europe-works-and-rests
7. Ministry of Human Resources and Social Development (2026), https://www.hrsd.gov.sa/media-center/news/%D8%B1%D9%81%D8%B9-%D9%86%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%87%D9%86-
8. Procedural guide for the decision to localize the dental profession, https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/2026-01/aldlyl-alajrayy-lqrar-twtyn-mhn-tb-alasnan-45-w-55.pdf
9. Procedural Guide for the Developed Nitaqat Program (2026), https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/2026-03/ntaqat-almtwr.pdf
10. *US Department of Labor. (2018) Opinion Letter FLSA 2018-1*, chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://www.dol.gov/sites/dolgov/files/WHD/legacy/files/2018_01_05_01_FLSA.pdf.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip

Yousef. M. A. Alghoul

1. Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan

2 .Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,

Abstract

This study examined the relationship between the administrative, strategic, and training dimensions of Total Quality Management (TQM) and human resource performance evaluation in public healthcare facilities affiliated with the Ministry of Health in the Gaza Strip. A descriptive-analytical cross-sectional design was used. The study population comprised approximately 9,270 employees, from whom a simple random sample of 369 participants was selected. Data were collected through a structured questionnaire measuring administrative leadership, strategic planning, training, and performance evaluation and were analyzed using the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS). The findings indicated statistically significant relationships between the examined TQM dimensions and performance evaluation. Administrative leadership showed the strongest relationship, followed by strategic planning and training, while differences were also observed across job categories in perceptions of selected TQM dimensions and appraisal practices. The study concludes that strengthening administrative leadership, aligning strategic planning with performance indicators, and expanding continuous training can improve the fairness, transparency, and effectiveness of performance evaluation systems in public healthcare institutions. Practical interventions should particularly address the needs of technical and support staff, who reported lower levels of satisfaction.

Keywords: Total Quality Management; Administrative Leadership; Strategic Planning; Training; Human Resource Performance Evaluation; Public Healthcare.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى فحص العلاقة بين الأبعاد الإدارية والاستراتيجية والتدريبية لإدارة الجودة الشاملة وتقييم أداء الموارد البشرية في مرافق الرعاية الصحية العامة التابعة لوزارة الصحة في قطاع غزة. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بتصميم مقطعي، وتكوّن مجتمعها من نحو (9,270) موظفًا، اختيرت منهم عينة عشوائية بسيطة بلغت (369) موظفًا. جُمعت البيانات بواسطة استبانة منظمة تقيس القيادة الإدارية والتخطيط الاستراتيجي والتدريب وتقييم الأداء، وحُللت باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). أظهرت النتائج وجود علاقات ذات دلالة إحصائية بين أبعاد إدارة الجودة الشاملة وتقييم الأداء، كما سجلت القيادة الإدارية أقوى علاقة بتقييم الأداء، تلاها التخطيط الاستراتيجي ثم التدريب، وظهرت فروق بين الفئات الوظيفية في تصورات بعض الأبعاد وممارسات تقييم الأداء. وخلصت الدراسة إلى أن تعزيز القيادة الإدارية، وربط التخطيط الاستراتيجي بمؤشرات الأداء، وتطوير التدريب المستمر يمكن أن يدعم عدالة وشفافية وفاعلية أنظمة تقييم الأداء في المؤسسات الصحية العامة، مع ضرورة توجيه تدخلات عملية للطواقم الفنية والمساندة التي أظهرت مستويات رضا أقل.

الكلمات المفتاحية :إدارة الجودة الشاملة؛ القيادة الإدارية؛ التخطيط الاستراتيجي؛ التدريب؛ تقييم أداء الموارد البشرية؛ الرعاية الصحية العامة.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Total Quality Management (TQM) has become one of the most influential managerial approaches adopted by healthcare organizations to improve service quality, organizational efficiency, and workforce performance. The concept of TQM emphasizes continuous improvement, customer satisfaction, evidence-based decision-making, employee involvement, and leadership commitment as essential components for achieving sustainable organizational excellence. Within healthcare systems, the implementation of TQM principles has been associated with improved patient safety, higher service quality, enhanced employee performance, and increased institutional effectiveness (Mosadeghrad, 2014; World Health Organization et al., 2018).

Healthcare organizations operate in highly complex and resource-constrained environments that require effective managerial and strategic practices to maintain service quality and operational sustainability. In this context, administrative leadership plays a critical role in promoting quality culture, facilitating communication, supporting employee engagement, and guiding organizational change. Previous studies have demonstrated that leadership commitment is a fundamental determinant of successful TQM implementation and improved organizational outcomes in healthcare institutions (Talib et al., 2011; Zhao et al., 2024).

Strategic planning is another central dimension of TQM, as it enables healthcare organizations to align institutional goals with available resources and emerging healthcare challenges. Effective strategic planning contributes to organizational adaptability, performance improvement, and long-term sustainability by ensuring clear objectives and systematic evaluation processes. Empirical evidence indicates that healthcare institutions with effective strategic planning mechanisms tend to achieve better organizational performance and service quality outcomes (Wongsin et al., 2025).

Training and continuous professional development are also considered essential elements of quality management systems. Healthcare employees require ongoing training to enhance their technical, managerial, and communication competencies in rapidly evolving healthcare environments. Continuous training programs have been linked to improved employee productivity, greater adherence to quality standards, and enhanced organizational performance (World Health Organization, 2022; Giovanelli et al., 2019).

Performance evaluation systems represent a critical managerial tool for assessing employee effectiveness, identifying professional development needs, and aligning workforce performance with organizational objectives. Effective performance appraisal systems contribute to accountability, motivation, transparency, and continuous quality improvement within healthcare organizations. Previous literature suggests that integrating TQM principles into performance evaluation systems can significantly strengthen institutional effectiveness and employee engagement (van Elten & van der Kolk, 2020).

Despite the growing interest in TQM implementation in healthcare settings, limited studies have explored the relationship between administrative leadership, strategic planning, training, and performance evaluation within public healthcare institutions operating under fragile and resource-limited conditions such as the Gaza Strip. Understanding these relationships is essential for strengthening healthcare workforce management and improving institutional performance. Therefore, this study aims to examine the relationship between the administrative, strategic, and training dimensions of Total Quality Management and performance evaluation in public healthcare facilities affiliated with the Ministry of Health in the Gaza Strip.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conceptual Framework

Total Quality Management (TQM) provides the theoretical foundation for the conceptual framework of this study. It views quality as a shared organizational responsibility that requires the integration of leadership, strategic planning, training, performance measurement, and continuous improvement. de Kok et al. (2023) explained that the learning and improvement capacity of healthcare organizations is associated with supportive leadership, an open organizational culture, and clear mechanisms for performance monitoring. Endalamaw et al. (2024) further indicated that the success of continuous quality improvement initiatives depends on clear objectives, employee participation, and effective monitoring and evaluation systems. Recent evidence also suggests that the systematic application of TQM can improve employee efficiency and enhance indicators of healthcare quality and safety (Shi, 2025).

The proposed framework is also informed by structural empowerment theory and self-determination theory. Structural empowerment theory assumes that employees perform more effectively when they have access to information, resources, professional development opportunities, and managerial support. Lundin et al. (2024) found that access to organizational information, support, and resources was associated with improved staff well-being and quality of care in hospital settings. Self-determination theory, meanwhile, suggests that performance evaluation systems are more likely to be accepted when they support employees' sense of competence and professional autonomy rather than functioning solely as control mechanisms. The use of accurate, relevant, and verifiable performance indicators can therefore strengthen trust in performance management systems and reduce perceptions of unfairness (van Elten & van der Kolk, 2025).

Administrative leadership represents the first independent variable in the proposed model because it shapes the way organizational policies are communicated, resources are allocated, employees are involved in decision-making, and performance standards are implemented. Effective leadership extends beyond issuing instructions; it includes clarifying expectations, listening to employees, supporting innovation, and creating an environment that encourages learning and improvement. Zhao et al. (2024) discovered that support for resources and a supportive environment was associated with increased satisfaction for health care providers. In this regard, the present study hypothesizes that good administrative leadership will lead to better evaluation criterion clarity, enhanced procedural fairness, higher employee participation, and increased confidence in performance appraisal processes.

Strategic planning constitutes the second independent variable. It enables healthcare organizations to translate their missions and long-term priorities into operational objectives, measurable indicators, clearly assigned responsibilities, and appropriate resource allocations. Wongsin et al. (2025) concluded that strategic planning facilitates the success of organizations in the field of public health only if it is done in conjunction with human resource development, allocation of resources, performance indicators, and evaluation systems. With well-formulated strategic objectives, there are specific criteria that enable the organization to define what the staff is supposed to accomplish and evaluate their performance. Strategic planning will thus help avoid the subjectivity of evaluation of staff members.

Training represents the third independent variable in the conceptual framework because it develops the technical, interpersonal, and managerial competencies required for effective healthcare

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

performance. Ravaghi et al. (2021) reported that training programs designed for hospital managers improved competencies in leadership, planning, communication, supervision, teamwork, monitoring, evaluation, and quality improvement. Giovanelli et al. (2024) Additionally, they have shown that the success of health care training is dependent on how relevant it is in terms of professional development needs, prior experience, management duties, and application of the gained knowledge in the workplace. It follows that continual training will allow the staff members to learn about performance requirements and help their supervisors detect any performance gaps.

Human resource performance evaluation will be considered as the dependent variable in the current study. Human resource performance evaluation may be defined as the process that organizations follow to measure and evaluate the performance of employees, their strong and weak points, training needs, and promotions. Pomaranik and Kludacz-Alessandri (2024) found that formal practices related to employee development, talent management, and performance evaluation were positively associated with employee performance in the public healthcare sector. However, the effectiveness of appraisal systems depends not only on the use of forms or numerical scores but also on the presence of clear standards, reliable measures, employee participation, and practical feedback. The quality and credibility of performance indicators are particularly important for strengthening employee trust in evaluation outcomes (van Elten & van der Kolk, 2025).

Figure 1. Conceptual Framework of the Study

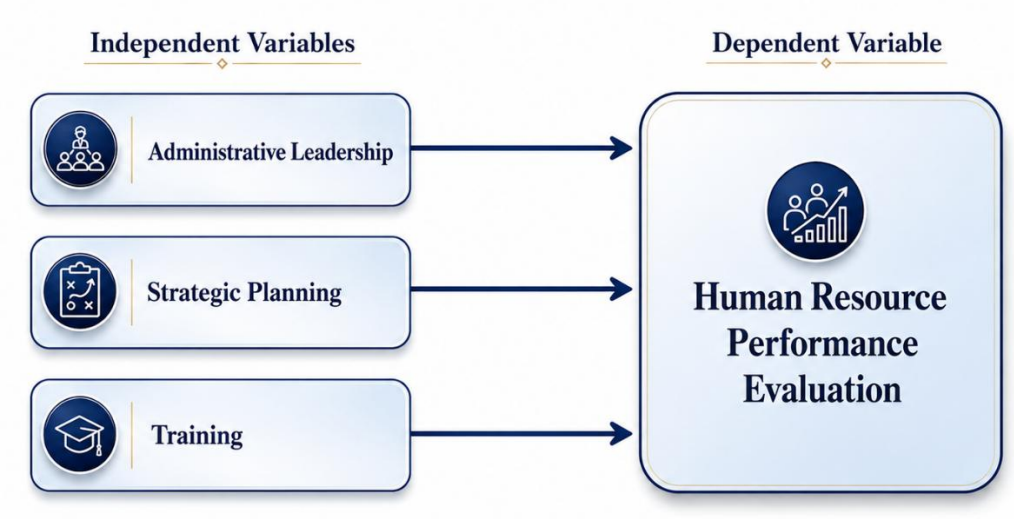

Based on the proposed conceptual framework and previous empirical evidence, the following hypotheses were formulated.

Study Hypotheses

H1: Administrative leadership has a statistically significant positive relationship with human resource performance evaluation in public healthcare facilities in the Gaza Strip at $\alpha \leq 0.05$

H2: Strategic planning has a statistically significant positive relationship with human resource performance evaluation in public healthcare facilities in the Gaza Strip at $\alpha \leq 0.05$

H3: Training has a statistically significant positive relationship with human resource performance evaluation in public healthcare facilities in the Gaza Strip at $\alpha \leq 0.05$.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

H4: Administrative leadership, strategic planning, and training jointly make a statistically significant contribution to predicting human resource performance evaluation in public healthcare facilities in the Gaza Strip at $\alpha \leq 0.05$.

Methodology

Study design:

This study used a descriptive–analytical cross-sectional design to investigate the association between the administrative, strategic, and training components of total quality management and performance evaluation within public healthcare facilities in the Gaza Strip.

Study setting and period:

The present study was conducted between December 14, 2024 and February 20, 2025 in public healthcare institutions under the Ministry of Health in the Gaza Strip.

Study Population

The study population consisted of all healthcare providers included in the investigation. The target population comprised all employees working at the Ministry of Health in the Gaza Strip, with an estimated total of approximately 9,270 staff members (MOH, 2024).

Eligible participants included all Ministry of Health employees involved in administrative, clinical, or support roles who had at least six months of experience in their current positions. Employees who were on long-term leave during the data collection period, as well as interns, trainees, and volunteers not formally employed by the Ministry, were excluded. In addition, staff members who refused to participate or failed to complete the questionnaire were not included in the study.

Data collection

Data were collected using a structured, interview-based questionnaire developed by the researcher following an extensive review of relevant literature and previous studies on TQM and human resource performance evaluation in healthcare settings. The questionnaire was administered electronically through Google Forms. The instrument was designed in line with the objectives of the current study. Its construction was guided by established research addressing core TQM dimensions such as administrative leadership, strategic planning, training, and performance evaluation within healthcare and organizational contexts.

The questionnaire included two sections. The first gathered participants' sociodemographic and occupational characteristics, including gender, age, educational level, years of experience, supervisory role, and job category. The second section assessed the main study variables through four domains: administrative leadership, strategic planning, training, and human resource performance evaluation. All items in this section were rated on a five-point Likert scale (1–5), where 1 indicated "strongly disagree" and 5 indicated "strongly agree." Domain scores were calculated by summing or averaging the item responses, with higher scores reflecting greater perceived implementation or effectiveness of the corresponding TQM dimensions and performance evaluation practices.

Validity and reliability

Content validity was established by submitting the questionnaire to a panel of experts in healthcare management, business administration, and research methodology. The experts reviewed the relevance, clarity, and appropriateness of the items in relation to the study objectives and variables.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Their comments were used to revise the wording of several items and improve the overall structure of the instrument.

Construct validity was examined using corrected item–total correlations. Each item was correlated with the total score of its corresponding domain after excluding that item from the domain score. All correlations were positive and statistically significant at $p<0.001$. The corrected item–total correlations ranged from 0.485 to 0.814 for training, from 0.464 to 0.726 for administrative leadership, from 0.589 to 0.743 for strategic planning, and from 0.410 to 0.829 for human resource performance evaluation. These results indicate that the items were adequately related to their intended constructs.

Further evidence of construct validity was obtained by correlating each domain score with the overall questionnaire score. The correlations were statistically significant and reached 0.899 for training, 0.917 for administrative leadership, 0.877 for strategic planning, and 0.890 for human resource performance evaluation. These findings support the internal construct validity of the questionnaire.

The internal consistency reliability of the instrument was assessed using Cronbach's alpha. The coefficients were 0.896 for training, 0.867 for administrative leadership, 0.881 for strategic planning, and 0.900 for human resource performance evaluation. Cronbach's alpha for the overall instrument was 0.960. All coefficients exceeded the recommended threshold of 0.70, indicating a high level of internal consistency.

Table1: Construct Validity and Reliability of the Study Instrument

Domain	Number of items	Corrected item–total correlation range	Cronbach's alpha
Training	7	0.485–0.814	0.896
Administrative leadership	7	0.464–0.726	0.867
Strategic planning	7	0.589–0.743	0.881
Human resource performance evaluation	10	0.410–0.829	0.900
Overall instrument	31	—	0.960

Pilot study

A pilot study was carried out on 20 employees before the commencement of the main data collection to evaluate the clarity, comprehensibility, and practicality of the questionnaire items. Participants were selected from the target population and represented various professional categories within the healthcare sector. Based on the feedback obtained, minor revisions were made to the wording and structure of several items to enhance clarity and coherence. Individuals who participated in the pilot study were not included in the final analysis.

Statistical analysis

Data were coded and analyzed using the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS), version 25. Frequencies and percentages were used to describe participants' sociodemographic and occupational characteristics, while means and standard deviations were calculated for the study

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

domains. The internal consistency of the questionnaire was assessed using Cronbach's alpha, and construct validity was examined through corrected item–total correlations.

Chi-square tests were used only to examine differences in response distributions across job categories. The relationships between administrative leadership, strategic planning, training, and human resource performance evaluation were examined using Pearson's correlation coefficients after calculating the mean score of each domain from the original five-point Likert-scale responses. Multiple linear regression analysis was conducted with human resource performance evaluation as the dependent variable and administrative leadership, strategic planning, and training as the independent variables. The analysis assessed the combined explanatory power of the model and the relative contribution of each independent variable. Regression assumptions, including linearity, normality of residuals, homoscedasticity, independence of errors, and absence of multicollinearity, were examined before interpreting the model. Statistical significance was determined at $^{p<0.05}$, and all tests were two-tailed.

Ethical considerations

Ethical approval for the study was obtained from the Ministry of Health in the Gaza Strip (Approval No. 24665442, dated 26/11/2024). Prior to participation, informed consent was obtained from all respondents through a consent form included at the beginning of the electronic questionnaire. Participants were provided with clear information regarding the purpose of the study, voluntary nature of participation, and their right to withdraw at any time without any consequences. Confidentiality and anonymity were strictly maintained throughout the study. No identifying personal information was collected, and all responses were used solely for research purposes. Data were securely stored and accessed only by the researcher to ensure privacy and protection of participants' information.

Results

Table 1 presents the main sociodemographic characteristics of the participants (N = 369). The sample was predominantly male (65.9%) and mainly aged 30–45 years (55.6%). Most participants were married (88.1%) and held a bachelor's degree (59.3%). Nearly half of the respondents had 11–20 years of work experience (44.7%), and more than half reported having no supervisory position (53.9%). In terms of job distribution, the largest group was nursing and allied health staff (41.4%), followed by administrative staff (34.7%), medical staff (15.2%), and technical and support staff (8.7%).

Table2: Distribution of sociodemographic characteristics

Variables	Frequency (N =369)	Percent (100%)
Gender		
Males	243	65.9
Females	126	34.1
Age		
Less than 30 years	58	15.7

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

30-45 years	205	55.6
More than 45 years	106	28.7
Marital status		
Single	44	11.9
Marred	325	88.1
qualification		
Diploma or lower	47	12.7
Bachelor's	219	59.3
Master's	77	20.9
PhD	26	7.1
Years of service		
1-10 Years	131	35.5
11-20 Years	165	44.7
21 and more	73	19.8
Supervisory title		
None	199	53.9
Section head	38	10.3
Department head	82	22.2
Director	39	10.6
General director	11	3.1
Job title		
Administrative	128	34.7
Medical (physicians & dentists)	56	15.2
Nursing & allied health	153	41.4
Technical & support	32	8.7

Table 2 presents participants' responses regarding the training dimension across different job categories. About, 53.9% of respondents reported positive perceptions of training, while 46.1% reported neutral or negative responses, with a statistically significant difference across job

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

categories (p = 0.001). Significant differences were observed across all training-related dimensions. These included the alignment of training with job performance (p = 0.046), management support for training programs (p = 0.001), availability of opportunities for workshops and advanced courses (p = 0.001), and provision of learning resources for professional development (p = 0.001). Additional significant variations were found in the contribution of training to performance improvement (p = 0.022), employee involvement in selecting training programs (p = 0.001), and monitoring and evaluation of training effectiveness (p = 0.041). Nursing and allied health staff generally reported more favorable perceptions of training practices compared with other job categories, whereas technical and support staff showed comparatively lower positive responses in several dimensions.

Table3: Distribution of participants' responses to training domain across job categories

Variables	Total N=369	Administrative n=128 (34.7%)	Medical (physicians & dentists) n=56 (15.2%)	Nursing & allied health n=153 (41.4%)	Technical & support n= 32 (8.7%)	P Values
1. The training you receive is tailored to your job performance						
Strongly agree	30 (8.1)	8.0 (26.7)	6.0 (20.0)	16 (53.3)	0.0 (0.0)	
Agree	183 (49.6)	64 (35.0)	22 (12.0)	84 (45.9)	13 (7.1)	
Neutral	109 (29.5)	43 (39.4)	14 (12.8)	39 (35.8)	13 (11.9)	0.046
Disagree	37 (10.0)	10 (27.0)	11 (29.7)	12 (32.4)	4.0 (10.8)	
Strongly disagree	10 (2.7)	3.0 (30.0)	3.0 (30.0)	2.0 (20.0)	2.0 (20.0)	
2. Your management strongly supports employee training programs						
Strongly agree	39 (10.6)	16 (41.0)	1.0 (2.6)	22 (56.4)	0.0 (0.0)	
Agree	203 (55.0)	60 (29.6)	42 (20.7)	92 (45.3)	9.0 (4.4)	
Neutral	67 (18.2)	35 (52.2)	6.0 (9.0)	15 (22.4)	11 (16.4)	0.001
Disagree	44 (11.9)	8.0 (18.2)	5.0 (11.4)	22 (50.0)	9.0 (20.5)	
Strongly disagree	16 (4.3)	9.0 (56.2)	2.0 (12.5)	2.0 (12.5)	3.0 (18.8)	
3. Management provides opportunities to attend workshops or advanced training courses						
Strongly agree	38 (10.3)	13 (34.2)	3.0 (7.9)	22 (57.9)	0.0 (0.0)	
Agree	182 (49.3)	56 (30.8)	32 (17.6)	82 (45.1)	12 (6.6)	
Neutral	87 (23.6)	38 (43.7)	12 (13.8)	29 (33.3)	8.0 (9.2)	0.001
Disagree	38 (10.3)	9.0 (23.7)	5.0 (13.2)	18 (47.4)	6.0 (15.8)	
Strongly disagree	24 (6.5)	12 (50.0)	4.0 (16.7)	2.0 (8.3)	6.0 (25.0)	
4. Management provides you with learning resources to help you develop professionally						

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Strongly agree	38 (10.3)	18 (47.4)	4.0 (10.5)	16 (42.1)	0.0 (0.0)	
Agree	129 (35.0)	28 (21.7)	18 (14.0)	73 (56.6)	10 (7.8)	
Neutral	114 (30.7)	54 (47.4)	25 (21.9)	28 (24.6)	7.0 (6.1)	0.001
Disagree	62 (16.8)	16 (25.8)	5.0 (8.1)	29 (46.8)	12 (19.4)	
Strongly disagree	26 (7.0)	12 (46.2)	4.0 (15.4)	7.0 (26.9)	3.0 (11.5)	
5. Management-provided training contributes to improving your professional performance						
Strongly agree	28 (7.6)	13 (46.4)	1.0 (3.6)	14 (50.0)	0.0 (0.0)	
Agree	174 (47.2)	59 (33.9)	29 (16.7)	71 (40.8)	15 (8.6)	
Neutral	89 (24.1)	34 (38.2)	13 (14.6)	40 (44.9)	2.0 (2.2)	0.022
Disagree	53 (14.4)	15 (28.3)	8.0 (15.1)	20 (37.7)	10 (18.9)	
Strongly disagree	25 (6.8)	7.0 (28.0)	5.0 (20.0)	8.0 (32.0)	5.0 (20.0)	
6. Management involves employees in selecting appropriate training programs						
Strongly agree	25 (6.8)	10 (40.0)	3.0 (12.0)	12 (48.0)	0.0 (0.0)	
Agree	155 (42.0)	57 (36.8)	12 (7.7)	74 (47.7)	12 (7.7)	
Neutral	109 (29.5)	48 (44.0)	31 (28.4)	27 (24.8)	3.0 (2.8)	0.001
Disagree	56 (15.2)	6.0 (10.7)	8.0 (14.3)	30 (53.6)	12 (21.4)	
Strongly disagree	24 (6.5)	7.0 (29.2)	2.0 (8.3)	10 (41.7)	5.0 (20.8)	
7. Management monitors and evaluates the impact of training on employee performance after course completion						
Strongly agree	23 (6.2)	14 (60.9)	1.0 (4.3)	8.0 (34.8)	0.0 (0.0)	
Agree	145 (39.3)	50 (34.5)	19 (13.1)	67 (46.2)	9.0 (6.2)	
Neutral	115 (31.2)	38 (33.0)	20 (17.4)	45 (39.1)	12 (10.4)	0.041
Disagree	68 (18.4)	20 (29.4)	14 (20.6)	23 (33.8)	11 (16.2)	
Strongly disagree	18 (4.9)	6.0 (33.3)	2.0 (11.1)	10 (55.6)	0.0 (0.0)	
Total scores of training domain						
Strongly agree and agree	199 (53.87)	66.5 (51.9)	27.5 (49.1)	93.3 (61.0)	11.4 (35.6)	0.001
Other responses	170 (46.12)	61.5 (48.1)	28.5 (50.9)	59.7 (39.0)	20.6 (62.5)	

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Table 3 presents participants' responses regarding administrative leadership dimensions across job categories. About, 58.9% of respondents reported positive perceptions, while 41.0% reported neutral or negative responses, with a statistically significant difference across job categories (p = 0.003). Significant variations were observed across all administrative leadership dimensions. These included employee empowerment in resource use (p = 0.020), management as a model of excellence (p = 0.004), and consideration of staff morale in decision-making (p = 0.001). Additional significant differences were found in providing clear guidance for achieving work objectives (p = 0.004), valuing employee contributions (p = 0.001), encouraging idea sharing for quality improvement (p = 0.003), and addressing unintentional errors (p = 0.022). Nursing and allied health staff generally reported more positive perceptions of administrative leadership compared with other job categories, while medical and technical/support staff showed comparatively lower positive responses in several dimensions.

Table 4: Distribution of participants' responses to administrative leadership dimensions across job categories

Variables	Total 369	Administrative n=128 (34.7%)	Medical (physicians & dentists) n=56 (15.2%)	Nursing & allied health n=153 (41.4%)	Technical & support n= 32 (8.7%)	P Values
1. Management empowers employees to control the resources necessary to accomplish their tasks						
Strongly agree	22 (6.0)	15 (68.2)	1.0 (4.5)	6.0 (27.3)	0.0 (0.0)	0.020
Agree	145 (39.3)	50 (34.5)	19 (13.1)	67 (46.2)	9.0 (6.2)	
Neutral	114 (30.9)	37 (32.5)	20 (17.5)	45 (39.5)	12 (10.5)	
Disagree	70 (19.0)	20 (28.6)	14 (20.0)	25 (35.7)	11 (15.7)	
Strongly disagree	18 (4.9)	6.0 (33.3)	2.0 (11.1)	10 (55.6)	0.0 (0.0)	
2. The management of your workplace serves as a model of excellence						
Strongly agree	24 (6.5)	11 (45.8)	0.0 (0.0)	13 (54.2)	0.0 (0.0)	0.004
Agree	218 (59.1)	78 (35.8)	29 (13.3)	95 (43.6)	16 (7.3)	
Neutral	95 (25.7)	30 (31.6)	23 (24.2)	29 (30.5)	13 (13.7)	
Disagree	19 (5.1)	4.0 (21.1)	4.0 (21.1)	11 (57.9)	0.0 (0.0)	
Strongly disagree	13 (3.5)	5.0 (38.5)	0.0 (0.0)	5.0 (38.5)	3.0 (23.1)	
3. Management considers the impact of its decisions on your morale						
Strongly agree	12 (3.3)	10 (83.3)	0.0 (0.0)	2.0 (16.7)	0.0 (0.0)	0.001
Agree	139 (37.7)	43 (30.9)	11 (7.9)	75 (54.0)	10 (7.2)	
Neutral	136 (36.9)	46 (33.8)	31 (22.8)	52 (38.2)	7.0 (5.1)	
Disagree	60 (16.3)	21 (35.0)	8.0 (13.3)	20 (33.3)	11 (18.3)	

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Strongly disagree	22 (6.0)	8.0(36.4)	6.0 (27.3)	4.0 (18.2)	4.0 (18.2)	
4. Management provides clear guidance to help you achieve work objectives						
Strongly agree	50 (13.6)	25 (50.0)	3.0 (6.0)	22 (44.0)	0.0 (0.0)	0.004
Agree	209 (56.6)	72 (34.4)	33 (15.8)	88 (42.1)	16 (7.7)	
Neutral	71 (19.2)	22 (31.0)	10 (14.1)	26 (36.6)	13 (18.3)	
Disagree	30 (8.1)	6.0 (20.0)	6.0 (20.0)	15 (50.0)	3.0 (10.0)	
Strongly disagree	9.0 (2.4)	3.0 (33.3)	4.0 (44.4)	2.0 (22.2)	0.0 (0.0)	
5. Management values your contributions and efforts						
Strongly agree	49 (13.3)	25 (51.0)	1.0 (2.0)	23 (46.9)	0.0 (0.0)	0.001
Agree	166 (45.0)	57 (34.3)	23 (13.9)	76 (45.8)	10 (6.0)	
Neutral	109 (29.5)	36 (33.0)	24 (22.0)	32 (29.4)	17 (15.6)	
Disagree	28 (7.6)	6.0 (21.4)	6.0 (21.4)	11 (39.3)	5.0 (17.9)	
Strongly disagree	17 (4.6)	4.0 (23.5)	2.0 (11.8)	11 (64.7)	0.0 (0.0)	
6. Management encourages you to submit ideas for improving work quality						
Strongly agree	33 (8.9)	19 (57.6)	1.0 (3.0)	13 (39.4)	0.0 (0.0)	0.003
Agree	194 (52.6)	71 (36.6)	24 (12.4)	86 (44.3)	13 (6.7)	
Neutral	104 (28.2)	29 (27.9)	23 (22.1)	38 (36.5)	14 (13.5)	
Disagree	26 (7.0)	6.0 (23.1)	4.0 (15.4)	11 (42.3)	5.0 (19.2)	
Strongly disagree	12 (3.3)	3.0 (25.0)	4.0 (33.3)	5.0 (41.7)	0.0 (0.0)	
7. Management addresses unintentional errors made by individuals						
Strongly agree	28 (7.6)	9.0 (32.1)	6.0 (21.4)	13 (46.4)	0.0 (0.0)	0.022
Agree	234 (63.4)	88 (37.6)	32 (13.7)	97 (41.5)	17 (7.3)	
Neutral	77 (20.9)	22 (28.6)	12 (15.6)	34 (44.2)	9.0 (11.7)	
Disagree	28 (7.6)	9.0 (32.1)	4.0 (14.3)	9.0 (32.1)	6.0 (21.4)	
Strongly disagree	2.0 (0.5)	0.0 (0.0)	2.0 (100.0)	0.0 (0.0)	0.0 (0.0)	
Total scores of administrative leadership domain						
Strongly agree and agree	218 (58.9)	81.8 (63.9)	26.3 (46.9)	95.6 (62.5)	13 (40.6)	0.003
Other responses	151 (41.0)	46.2 (36.0)	29.7 (53.1)	57.4 (37.5)	19 (59.4)	

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Table 4 presents participants' responses regarding strategic planning dimensions across different job categories. Overall, 55.3% of respondents reported positive perceptions of strategic planning, while 44.7% reported neutral or negative responses, with a statistically significant difference across job categories (p = 0.001). Significant variations were observed across all strategic planning dimensions. These included understanding of the Ministry of Health's strategic objectives (p = 0.007), resource allocation for implementing strategic plans (p = 0.001), and the contribution of departmental strategic plans to improving work quality (p = 0.002). Additional significant differences were found in the inclusion of managerial skills development within strategic plans (p = 0.001), adaptability of the Ministry's plan to changing conditions in Gaza (p = 0.001), clarity of departmental strategic objectives (p = 0.001), and communication regarding progress toward strategic goals (p = 0.001). Nursing and allied health staff tended to report more favorable perceptions of strategic planning compared with other job categories, while technical and support staff showed relatively lower positive responses in several dimensions.

Table 5: Distribution of participants' responses to strategic planning dimensions across job categories

Variables	Total 369	Administrative n=128 (34.7%)	Medical (physicians & dentists) n=56 (15.2%)	Nursing & allied health n=153 (41.4%)	Technical & support n= 32 (8.7%)	P Values
1. I have a clear understanding of the Ministry of Health's strategic objectives						
Strongly agree	63 (17.1)	28 (44.4)	8.0 (12.7)	27 (42.9)	0.0 (0.0)	0.007
Agree	201 (54.5)	59 (29.4)	27 (13.4)	88 (43.8)	27 (13.4)	
Neutral	70 (19.0)	31 (44.3)	11 (15.7)	25 (35.7)	3.0 (4.3)	
Disagree	31 (8.4)	8.0 (25.8)	10 (32.3)	11 (35.5)	2.0 (6.5)	
Strongly disagree	4.0 (1.1)	2.0 (50.0)	0.0 (0.0)	2.0 (50.0)	0.0 (0.0)	
2. Your department allocates the necessary resources to implement the strategic plans						
Strongly agree	31 (8.4)	18 (58.1)	7.0 (22.6)	6.0 (19.4)	0.0 (0.0)	0.001
Agree	199 (53.9)	67 (33.7)	20 (10.1)	95 (47.7)	17 (8.5)	
Neutral	94 (25.5)	27 (28.7)	17 (18.1)	38 (40.4)	12 (12.8)	
Disagree	32 (8.7)	8.0 (25.0)	12 (37.5)	9.0 (28.1)	3.0 (9.4)	
Strongly disagree	13 (3.5)	8.0(61.5)	0.0 (0.0)	5.0 (38.5)	0.0 (0.0)	
3. The strategic plans developed by your department contribute to improving the quality of work						
Strongly agree	58 (15.7)	28 (48.3)	10 (17.2)	20 (34.5)	0.0 (0.0)	0.002
Agree	210 (56.9)	74 (35.2)	26 (12.4)	90 (42.9)	20 (9.5)	
Neutral	79 (21.4)	21 (26.6)	12 (15.2)	34 (43.0)	12 (15.2)	

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Disagree	18 (4.9)	3.0 (16.7)	8.0 (44.4)	7.0 (38.9)	0.0 (0.0)	
Strongly disagree	4.0 (1.1)	2.0 (50.0)	0.0 (0.0)	2.0 (50.0)	0.0 (0.0)	
4. Your department's strategic plan includes provisions for developing your managerial skills						
Strongly agree	42 (11.4)	21 (50.0)	6.0 (14.3)	15 (35.7)	0.0 (0.0)	
Agree	204 (55.3)	69 (33.8)	29 (14.2)	92 (45.1)	14 (6.9)	
Neutral	82 (22.2)	28 (34.1)	11 (13.4)	35 (42.7)	8.0 (9.8)	0.001
Disagree	37 (10.0)	8.0 (21.6)	10 (27.0)	9.0 (24.3)	10 (27.0)	
Strongly disagree	4.0 (1.1)	2.0 (50.0)	0.0 (0.0)	2.0 (50.0)	0.0 (0.0)	
5. The Ministry's plan is appropriate for the changing circumstances we are experiencing in the Gaza Strip						
Strongly agree	25 (6.8)	13 (52.0)	0.0 (0.0)	12 (48.0)	0.0 (0.0)	
Agree	167 (45.3)	54 (32.3)	33 (19.8)	68 (40.7)	12 (7.2)	
Neutral	94 (25.5)	39 (41.5)	6.0 (6.4)	41 (43.6)	8.0 (8.5)	0.001
Disagree	60 (16.3)	17 (28.3)	11 (18.3)	29 (48.3)	3.0 (5.0)	
Strongly disagree	23 (6.1)	5.0 (21.7)	6.0 (26.1)	3.0 (13.0)	9.0 (39.1)	
6. The strategic objectives of your department's plan are clear						
Strongly agree	33 (8.9)	19 (57.6)	2.0 (6.1)	12 (36.4)	0.0 (0.0)	
Agree	201 (54.5)	65 (32.3)	21 (10.4)	98 (48.8)	17 (8.5)	
Neutral	100 (27.1)	34 (34.0)	24 (24.0)	35 (35.0)	7.0 (7.0)	0.001
Disagree	20 (5.4)	4.0 (20.0)	5.0 (25.0)	6.0 (30.0)	5.0 (25.0)	
Strongly disagree	15 (4.1)	6.0(40.0)	4.0 (26.7)	2.0 (13.3)	3.0 (20.0)	
7. The department keeps you informed of the progress made in achieving the strategic plan's objectives						
Strongly agree	33 (8.9)	19 (57.6)	4.0 (12.1)	10 (30.3)	0.0 (0.0)	
Agree	212 (57.5)	63 (29.7)	31 (14.6)	104 (49.1)	14 (6.6)	
Neutral	81 (22.0)	40 (49.4)	9.0 (11.1)	29 (35.8)	3.0 (3.7)	0.001
Disagree	26 (7.0)	3.0 (11.5)	7.0 (26.9)	7.0 (26.9)	9.0 (34.6)	
Strongly disagree	17 (4.6)	3.0 (17.6)	5.0 (29.4)	3.0 (17.6)	6.0 (35.3)	
Total scores of strategic planning domain						
Strongly agree and agree	205 (55.3)	85.3 (66.6)	32 (57.1)	105.3 (68.8)	17.3 (54.0)	0.001

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Other responses	164 (44.7)	42.7 (33.4)	24 (42.9)	47.7 (31.2)	14.7 (46.0)	

Figure 1 shows that administrative leadership received the highest overall agreement (59%), followed by strategic planning (55%) and training (54%). Nursing and allied health staff reported the highest agreement across all domains, particularly for strategic planning (68%). Administrative staff also demonstrated high agreement levels, while technical and support staff showed the lowest agreement, especially for training (34%). Medical staff reported moderate agreement, with strategic planning rated higher than the other domains. These findings suggest that perceptions of organizational performance differ by staff category, with stronger positive responses observed among nursing and administrative personnel, while technical and support staff may require additional engagement and support, particularly in training-related areas.

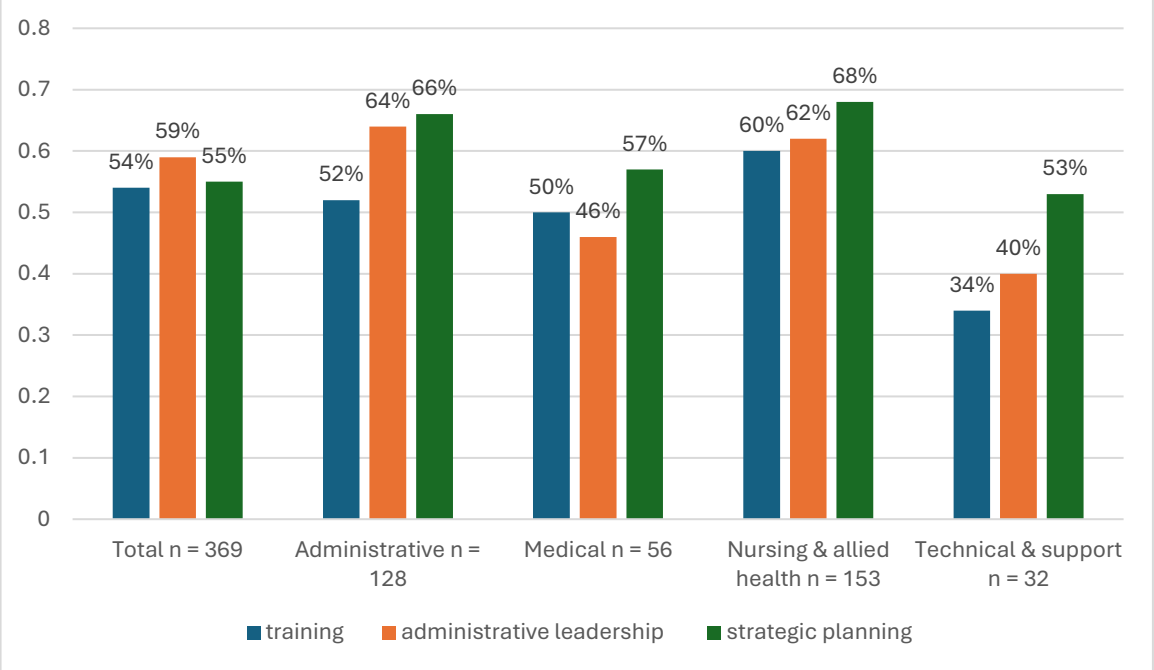

Figure 2. Distribution of percentage of agreement responses by staff category

Table 5 presents participants' perceptions of performance evaluation dimensions across different job categories. Overall, 57.3% of respondents reported positive perceptions, while 42.7% reported neutral or negative views, with a statistically significant difference across job categories (p = 0.004). Significant variations were found in several dimensions. These included clarity of appraisal criteria (p = 0.040), the contribution of the work environment to achieving service objectives (p = 0.001), feedback after performance appraisal (p = 0.001), and managerial discussion of appraisal results (p = 0.023). Differences were also significant for inclusion of technical performance criteria (p = 0.001), fairness of promotion and reward decisions based on appraisal results (p = 0.001), responsiveness to complaints about the appraisal process (p = 0.001), and follow-up on appraisal outcomes (p = 0.010). In contrast, no statistically significant differences were observed for measurability and achievability of performance objectives (p = 0.072) and inclusion of managerial performance criteria

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

(p = 0.138). Nursing and allied health staff generally reported more favorable perceptions across most performance evaluation dimensions, while technical and support staff showed relatively less positive perceptions in several areas.

Table 6: Distribution of participants' responses to performance evaluation dimensions across job categories

Variables	Total 369	Administrative n=128 (34.7%)	Medical (physicians & dentists) n=56 (15.2%)	Nursing & allied health n=153 (41.4%)	Technical & support n= 32 (8.7%)	P Values
1. The performance appraisal criteria are clear						
Strongly agree	22 (6.0)	10 (45.5)	2.0 (9.1)	10 (45.5)	0.0 (0.0)	0.040
Agree	221 (59.9)	82 (37.1)	32 (14.5)	92 (41.6)	15 (6.8)	
Neutral	90 (24.4)	21 (23.3)	20 (22.2)	37 (41.1)	12 (13.3)	
Disagree	29 (7.9)	13 (44.8)	2.0 (6.9)	9.0 (31.0)	5.0 (17.2)	
Strongly disagree	7.0 (1.9)	2.0 (28.6)	0.0 (0.0)	5.0 (71.4)	0.0 (0.0)	
2. Performance objectives are measurable and achievable						
Strongly agree	32 (8.7)	18 (56.2)	1.0 (3.1)	13 (40.6)	0.0 (0.0)	0.072
Agree	220 (59.6)	72 (32.7)	34 (15.5)	96 (43.6)	18 (8.2)	
Neutral	87 (23.6)	30 (34.5)	18 (20.7)	30 (34.5)	9.0 (10.3)	
Disagree	26 (7.0)	6.0 (23.1)	3.0 (11.5)	12 (46.2)	5.0 (19.2)	
Strongly disagree	4.0 (1.1)	2.0 (50.0)	0.0 (0.0)	2.0 (50.0)	0.0 (0.0)	
3. The work environment helps achieve service objectives effectively						
Strongly agree	38 (10.3)	20 (52.6)	1.0 (2.6)	17 (44.7)	0.0 (0.0)	0.001
Agree	167 (45.3)	52 (31.1)	30 (18.0)	68 (40.7)	17 (10.2)	
Neutral	126 (34.1)	39 (31.0)	23 (18.3)	56 (44.4)	8.0 (6.3)	
Disagree	28 (7.6)	15 (53.6)	2.0 (7.1)	9.0 (32.1)	2.0 (7.1)	
Strongly disagree	10 (2.7)	2.0 (20.0)	0.0 (0.0)	3.0 (30.0)	5.0 (50.0)	
4. I receive clear feedback on my performance after each appraisal						
Strongly agree	25 (6.8)	6.0 (24.0)	10 (40.0)	9.0 (36.0)	0.0 (0.0)	0.001
Agree	155 (42.0)	54 (34.8)	12 (7.7)	77 (49.7)	12 (7.7)	

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Neutral	95 (25.7)	35 (36.8)	18 (18.9)	37 (38.9)	5.0 (5.3)	
Disagree	75 (20.3)	28 (37.3)	11 (14.7)	27 (36.0)	9.0 (12.0)	
Strongly disagree	19 (5.1)	5.0 (26.3)	5.0 (26.3)	3.0 (15.8)	6.0 (31.6)	
5. My manager discusses the results of my performance appraisal with me						
Strongly agree	34 (9.2)	12 (35.3)	7.0 (20.6)	15 (44.1)	0.0 (0.0)	
Agree	145 (39.3)	48 (33.1)	19 (13.1)	68 (46.9)	10 (6.9)	
Neutral	75 (20.3)	34 (45.3)	8.0 (10.7)	28 (37.3)	5.0 (6.7)	0.023
Disagree	84 (22.8)	23 (27.4)	19 (22.6)	32 (38.1)	10 (11.9)	
Strongly disagree	31 (8.4)	11 (35.5)	3.0 (9.7)	10 (32.3)	7.0 (22.6)	
6. The performance appraisal includes criteria related to managerial performance aspects of the job						
Strongly agree	28 (7.6)	9.0 (32.1)	4.0 (14.3)	15 (53.6)	0.0 (0.0)	
Agree	227 (61.5)	86 (37.9)	25 (11.0)	94 (41.4)	22 (9.7)	
Neutral	68 (18.4)	22 (32.4)	16 (23.5)	25 (36.8)	5.0 (7.4)	0.138
Disagree	39 (10.6)	8.0 (20.5)	9.0 (23.1)	17 (43.6)	5.0 (12.8)	
Strongly disagree	7.0 (1.9)	3.0 (42.9)	2.0 (28.6)	2.0 (28.6)	0.0 (0.0)	
7. The performance appraisal includes criteria related to technical performance aspects of the job						
Strongly agree	17 (4.6)	4.0 (23.5)	3.0 (17.6)	10 (58.8)	0.0 (0.0)	
Agree	247 (66.9)	77 (31.2)	29 (11.7)	117 (47.4)	24 (9.7)	
Neutral	59 (16.0)	35 (59.3)	12 (20.3)	9.0 (15.3)	3.0 (5.1)	0.001
Disagree	33 (8.9)	6.0 (18.2)	10 (30.3)	12 (36.4)	5.0 (15.2)	
Strongly disagree	13 (3.5)	6.0 (46.2)	2.0 (15.4)	5.0 (38.5)	0.0 (0.0)	
8. Promotion and reward decisions are based on the results of your performance appraisal						
Strongly agree	34 (9.2)	8.0 (23.5)	1.0 (2.9)	25 (73.5)	0.0 (0.0)	
Agree	147 (39.8)	64 (43.5)	17 (11.6)	51 (34.7)	15 (10.2)	
Neutral	91 (24.7)	21 (23.1)	19 (20.9)	44 (48.4)	7.0 (7.7)	0.001
Disagree	55 (14.9)	27 (49.1)	10 (18.2)	16 (29.1)	2.0 (3.6)	
Strongly disagree	42 (11.4)	8.0 (19.0)	9.0 (21.4)	17 (40.5)	8.0 (19.0)	
9. Management responds to your complaints about the appraisal process						
Strongly agree	19 (5.1)	1.0 (5.3)	7.0 (36.8)	11 (57.9)	0.0 (0.0)	0.001
Agree	152 (41.2)	54 (35.5)	11 (7.2)	73 (48.0)	14 (9.2)	

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Neutral	118 (32.0)	45 (38.1)	19 (16.1)	45 (38.1)	9.0 (7.6)	
Disagree	56 (15.2)	20 (35.7)	16 (28.6)	14 (25.0)	6.0 (10.7)	
Strongly disagree	24 (6.5)	8.0 (33.3)	3.0 (12.5)	10 (41.7)	3.0 (12.5)	
10. Management follows up on your appraisal results and uses them to improve your performance						
Strongly agree	27 (7.3)	9.0 (33.3)	3.0 (11.1)	15 (55.6)	0.0 (0.0)	
Agree	158 (42.8)	51 (32.3)	16 (10.1)	79 (50.0)	12 (7.6)	
Neutral	100 (27.1)	40 (40.0)	18 (18.0)	33 (33.0)	9.0 (9.0)	0.010
Disagree	57 (15.4)	15 (26.3)	16 (28.1)	18 (31.6)	8.0 (14.0)	
Strongly disagree	27 (7.3)	13 (48.1)	3.0 (11.1)	8.0 (29.6)	3.0 (11.1)	
Total scores of performance evaluation domain						
Strongly agree and agree	212 (57.3)	73.7 (57.5)	26.4 (47.1)	87.1 (56.9)	15.9 (49.6)	0.004
Other responses	157 (42.7)	54.3 (42.5)	29.6 (52.9)	65.9 (43.1)	16.1 (50.4)	

Correlation Analysis

Pearson's correlation analysis was conducted using the mean scores calculated from the original five-point Likert-scale items. As shown in Table 6, administrative leadership, strategic planning, and training were positively and significantly correlated with human resource performance evaluation. Administrative leadership demonstrated the strongest correlation with performance evaluation ($^{r=0.772}$, $^{p<0.001}$), followed by strategic planning ($^{r=0.727}$, $^{p<0.001)}$ and training ($^{r=0.698}$, $^{p<0.001}$). These findings support the first three study hypotheses and indicate that more favorable perceptions of the examined TQM dimensions were associated with more favorable perceptions of performance evaluation practices.

Table 7. Descriptive Statistics and Pearson Correlations among the Study Variables

Variable	Mean	SD	1	2	3	4
1. Administrative leadership	3.501	0.666	1			
2. Strategic planning	3.612	0.681	0.728***	1		
3. Training	3.375	0.785	0.795***	0.698***	1	
4. Human resource performance evaluation	3.418	0.695	0.772***	0.727***	0.698***	1

Note: $^{N=}$369. Higher scores indicate more favorable perceptions.
*$^{p<0.}$**001**, two-tailed.

Multiple Regression Analysis

A multiple linear regression analysis was conducted to determine the combined and relative contributions of administrative leadership, strategic planning, and training to human resource

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

performance evaluation. The overall regression model was statistically significant, $F(3,365)=235.704$, $p<0.001$, and explained approximately 66.0% of the variance in performance evaluation ($R^2=0.660$, adjusted $R^2=0.657$).

Administrative leadership made the strongest unique contribution to the model ($\beta=0.439$, $p<0.001$), followed by strategic planning ($\beta=0.319$, $p<0.001$). Training also made a smaller but statistically significant contribution ($\beta=0.126$, $p=0.017$). The variance inflation factor values ranged from 2.319 to 3.232, indicating that multicollinearity did not reach a problematic level. Therefore, the fourth hypothesis was supported.

Table 7. Multiple Regression Predicting Human Resource Performance Evaluation

Predictor	B	SE	Standardized β	t	p-value	95% CI for B	Tolerance	VIF
Constant	0.259	0.123	—	2.112	0.035	0.018–0.501	—	—
Administrative leadership	0.458	0.057	0.439	7.998	<0.001	0.345–0.571	0.309	3.232
Strategic planning	0.326	0.047	0.319	6.867	<0.001	0.233–0.419	0.431	2.319
Training	0.112	0.047	0.126	2.403	0.017	0.020–0.203	0.338	2.962

Model summary: $R=0.812$, $R^2=0.660$, adjusted $R^2=0.657$, standard error of the estimate $=0.407$, $F(3,365)=235.704$, $p<0.001$.

Hypothesis Testing Summary

Hypothesis	Statistical result	Decision
H1: Administrative leadership is positively related to performance evaluation.	$r=0.772$, $\beta=0.439$, $p<0.001$	Supported
H2: Strategic planning is positively related to performance evaluation.	$r=0.727$, $\beta=0.319$, $p<0.001$	Supported
H3: Training is positively related to performance evaluation.	$r=0.698$, $\beta=0.126$, $p=0.017$	Supported
H4: The three dimensions jointly predict performance evaluation.	$R^2=0.660$, $F=235.704$, $p<0.001$	Supported

Discussion

The present study found that administrative leadership, strategic planning, and training were positively and significantly associated with human resource performance evaluation in public healthcare facilities in the Gaza Strip. Together, the three dimensions explained 66.0% of the variance in performance evaluation, indicating that appraisal practices are closely connected with

the broader managerial environment of healthcare institutions. This finding supports the view that Total Quality Management should be implemented as an integrated system involving leadership, planning, staff development, performance monitoring, and continuous improvement. Shi (2025) similarly found that systematic TQM implementation improved staff efficiency and different indicators of healthcare quality. Endalamaw et al. (2024) also emphasized that continuous quality improvement depends on leadership support, workforce participation, clear objectives, and effective monitoring systems.

Administrative leadership was the strongest correlate and the most influential predictor of performance evaluation. This suggests that employees are more likely to perceive appraisal systems as fair and effective when managers clarify expectations, provide appropriate resources, involve staff in decisions, recognize employee contributions, and discuss evaluation results constructively. Zhao et al. (2024) found that leadership support, resource provision, and a supportive work environment were associated with greater satisfaction among healthcare professionals. Wu et al. (2024) further highlighted the importance of transformational, authentic, and ethical leadership for staff and organizational outcomes in healthcare. In addition, Andargie et al. (2024) reported that effective healthcare leadership was associated with managerial training, organizational communication, experience sharing, and managerial experience.

Strategic planning was the second strongest predictor of performance evaluation. Clear strategic priorities can provide an objective foundation for appraisal by translating institutional goals into measurable responsibilities and performance indicators. Employees who understand their department's objectives are more likely to recognize how their individual performance contributes to service quality and organizational outcomes. Wongsin et al. (2025) concluded that strategic planning is linked with organizational performance when it is integrated with resource allocation, human resource development, performance indicators, and evaluation mechanisms. Singh and Conley (2023) also showed that hospital strategic plans can formalize institutional priorities and identify the initiatives required to achieve them. These findings suggest that appraisal criteria should be derived from clearly communicated strategic and departmental objectives.

Training remained a statistically significant predictor of performance evaluation, although its unique contribution was smaller than those of leadership and strategic planning. This may be because training is often planned, supported, and evaluated through administrative and strategic processes. Ravaghi et al. (2021) found that educational programs improved hospital managers' knowledge and competencies in leadership, planning, communication, monitoring, evaluation, and quality improvement. Giovanelli et al. (2024) indicated that training effectiveness depends on participants' professional needs, previous competencies, managerial responsibilities, and opportunities to apply learning in practice. Park et al. (2023) further demonstrated that training outcomes depend on the successful transfer of acquired knowledge and skills to the workplace. Therefore, training should be linked directly to identified performance gaps, job requirements, post-training follow-up, and subsequent appraisal results.

The differences observed across job categories indicate that employees do not experience leadership, training, planning, and performance evaluation in the same way. Technical and support staff reported less favorable perceptions in several areas, suggesting possible differences in access to development opportunities, managerial communication, recognition, and involvement in appraisal discussions. Pomaranik and Kludacz-Alessandri (2024) found that employee development and talent-management practices were associated with performance in public healthcare institutions. Bilotta et al. (2022) also showed that fairness perceptions influence both employee and organizational outcomes, particularly when employees are able to express their views. Moreover,

van Elten and van der Kolk (2025) stressed that the quality of performance measurement tools in terms of accuracy and relevance increases confidence in health-care performance management system. Therefore, performance appraisal process must make use of job-related standards, offer feedback, involve discussion of results between employee and his/her supervisor, as well as pay more attention to technical and support staff. Being cross-sectional in nature, the findings show strong correlation and prediction, but no causality.

Practical Recommendations

Recommendations that can be made based on the results of the conducted research are as follows for those who make decisions at the Palestinian Ministry of Health:

1. Make leadership accountable by making managers hold appraisal discussion with their subordinates individually, issue them with written developmental feedback and record the actions they undertake as a result of each appraisal cycle.
2. Focus on technical and support staff members by conducting needs assessment, organizing job-related training programs and holding meetings aimed at finding out what makes technical and support staff rate leadership, training and performance appraisals differently from other professionals.
3. Align performance appraisal criteria with strategic goals by translating the strategy of the Ministry and its departments into performance indicators for each job position and professional category.
4. Create individual development plans according to the results of performance appraisals in which performance gaps will be linked to the training programs, mentoring and learning opportunities.
5. Bring standardization to the appraisal process through such tools as transparent criteria, planned discussion, well-organized complaints procedure and follow up.
6. Assess the results of training programs when they are finished in terms of application of the gained knowledge and skills and the impact on the performance appraisals.Create a periodic monitoring system to compare appraisal experiences across administrative, medical, nursing, allied health, technical, and support staff and implement corrective actions when significant disparities are identified.

reviewer

Andargie, E. M., Negash, W. D., Geto, A. K., & Atnafu, A. (2024). Healthcare leadership practice and associated factors among primary healthcare managers in East Gojam Zone, Northwest Ethiopia: A mixed method study. BMC Health Services Research, 24, Article 1247. doi:10.1186/s12913-024-11712-7.

Bilotta, I., Dawson, J. F., & King, E. B. (2022). The role of fairness perceptions in patient and employee health: A multilevel, multisource investigation. Journal of Applied Psychology, 107(9), 1441–1458. doi:10.1037/apl0000736.

de Kok, K., van der Scheer, W., Ketelaars, C., & Leistikow, I. (2023). Organizational attributes that contribute to the learning and improvement capabilities of healthcare organizations: A scoping review. BMC Health Services Research, 23, Article 585. doi:10.1186/s12913-023-09562-w.

Endalamaw, A., Khatri, R. B., Mengistu, T. S., Erku, D., Wolka, E., Zewdie, A., & Assefa, Y. (2024). A scoping review of continuous quality improvement in healthcare system: Conceptualization, models and tools, barriers and facilitators, and impact. BMC Health Services Research, 24, Article 487. doi:10.1186/s12913-024-10828-0.

Giovanelli, L., Rotondo, F., & Fadda, N. (2024). Management training programs in healthcare: Effectiveness factors, challenges and outcomes. BMC Health Services Research, 24, Article 904. doi:10.1186/s12913-024-11229-z.

Lundin, K., Engström, M., Skytt, B., Strömberg, A., & Silén, M. (2024). Individual and unit level insights from hospital staff ratings on structural empowerment, leadership-management performance, well-being, and quality of care. BMC Health Services Research, 24, Article 1491. doi:10.1186/s12913-024-11945-6.
Mosadeghrad, A. M. (2014). Essentials of total quality management: A meta-analysis. International Journal of Health Care Quality Assurance, 27(6), 544–558. doi:10.1108/IJHCQA-07-2013-0082.
Palestinian Ministry of Health. (2024). Employee statistics for the Ministry of Health [Unpublished internal data]. Planning Unit, Human Resources Management Department.
Park, M., Dlamini, B. B., Lee, H., & Kim, J. (2023). Factors influencing training transfer among infection control professionals participating in infectious disease training. Journal of Continuing Education in the Health Professions, 43(1), 21–27. doi:10.1097/CEH.0000000000000474.
Pomaranik, W., & Kludacz-Alessandri, M. (2024). Talent management practices and other factors affecting employee performance in the public healthcare sector in Poland: An empirical study using structural equation modelling. BMC Health Services Research, 24, Article 1667. doi:10.1186/s12913-024-12169-4.
Ravaghi, H., Beyranvand, T., Mannion, R., Alijanzadeh, M., Aryankhesal, A., & Belorgeot, V. D. (2021). Effectiveness of training and educational programs for hospital managers: A systematic review. Health Services Management Research, 34(2), 113–126. doi:10.1177/0951484820971460.
Shi, P. (2025). Feasibility analysis of total quality management in medical quality management and its impact on work efficiency. Frontiers in Medicine, 12, Article 1701801. doi:10.3389/fmed.2025.1701801.
Singh, S. R., & Conley, C. (2023). Inclusion of health equity initiatives in hospitals' strategic plans. Health Equity, 7(1), 753–760. doi:10.1089/heq.2023.0183.
Talib, F., Rahman, Z., Qureshi, M. N., & Siddiqui, J. (2011). Total quality management and service quality: An exploratory study of quality management practices and barriers in service industry. International Journal of Services and Operations Management, 10(1), 94–118. doi:10.1504/IJSOM.2011.041991.
van Elten, H. J., & van der Kolk, B. (2025). Performance management, metric quality, and trust: Survey evidence from healthcare organizations. The British Accounting Review, 57(6), Article 101511. doi:10.1016/j.bar.2024.101511.
Wongsin, U., Pannoi, T., Prutipinyo, C., Maruf, M. A., Pongpattrachai, D., Quansri, O., & Sattayasomboon, Y. (2025). Strategic planning and organizational performance in public health sector: A scoping review. BMC Health Services Research, 25, Article 1017. doi:10.1186/s12913-025-13206-6.
World Health Organization, Organisation for Economic Co-operation and Development, & International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank. (2018). Delivering quality health services: A global imperative for universal health coverage. World Health Organization.
Wu, Y., Awang, S. R., Ahmad, T., & You, C. (2024). A systematic review of leadership styles in healthcare sector: Insights and future directions. Geriatric Nursing, 59, 48–59. doi:10.1016/j.gerinurse.2024.06.033.
Yao, S., Ma, S., Shi, L., Wu, F., & Reis, E. (2025). Balancing stakeholder interests: A Balanced Scorecard perspective on performance appraisal implementation in China's public hospitals. The International Journal of Health Planning and Management, 40(5), 1122–1139. doi:10.1002/hpm.3948.
Zhao, J., Liu, T., & Liu, Y. (2024). Leadership support and satisfaction of healthcare professionals in China's leading hospitals: A cross-sectional study. BMC Health Services Research, 24, Article 1016. doi:10.1186/s12913-024-11449-3.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance?

Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi
Danışman:
Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL
Danışman maili: mserol@gmail.com
İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ
ULUSLARARASI İLİŞKİLER
Öğrenci:
Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA
MAİL: haddotota@gmail.com
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Uluslararası İlişkiler Bölümü sekreterinin e-posta adresi:
enstituogrenciisleri7@hbv.edu.tr

Abstract

Since Russia's full-scale invasion of Ukraine in February 2022 and the escalation of the Israeli-Palestinian conflict following the events of October 7, 2023, Moscow has consistently linked the two conflicts in its diplomatic discourse, accusing Western governments of applying a double standard: condemning Russian actions in Ukraine while tolerating or supporting Israeli military operations in Gaza. This article examines whether this rhetorical linkage reflects a genuinely principled position rooted in Russia's long-standing support for Palestinian statehood, or whether it functions primarily as an instrumental strategy to deflect criticism of Russia's own conduct in Ukraine and to erode the normative authority of the West in the Global South. When conducting its research, this paper drew on existing achievements from several completely distinct fields, covering three areas: Russian Middle East policies, soft balancing theory, and strategic narrative studies on the war in Ukraine. Beyond sorting out prior research, it also applied the qualitative discourse analysis research method, with the specific analysis targets being various speeches publicly delivered by Russian officials between 2022 and 2026, to extract Russia's discursive logic from these statements. It deconstructed and analyzed all of Russia's public statements within a broader context: Russia has long sought to reshape the international order that formed after the end of the Cold War, and to cement its status as a global power, yet this great power status of Russia itself has remained internationally controversial, and cannot be recognized by all parties.

The core judgment reached by this research is that the two prior narratives used to explain Russia's discourse are not contradictory, and can hold true simultaneously. That is to say, the rhetoric Russia employs externally is, on the one hand, indeed rooted in its own actual historical stance, and not fabricated out of thin air; on the other hand, it has also undergone targeted adjustment and amplification, with all content skewed toward directions that help it achieve its strategic goals, repackaging the original historical stance to be more functional. The paper terms this model, which adheres to its inherent principles while constantly seizing opportunities to strategize, "principled opportunism".

In addition, this paper supplements new perspectives for three categories of related discussions, which can help advance research in these fields. These three categories of discussions are: debates related to

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Russia's diplomatic discourse, narrative studies on the discrepancy between great powers' words and deeds, and explorations of the instrumentalization of the Palestinian question in inter-state gaming.

Keywords: Russia, Palestine, Ukraine War, double standards, rhetoric related to foreign policy, Middle East, anti-Westernism, soft balancing, Global South.

1. Introduction

The entire article's discussion centers on these core directions. The flames of war in Ukraine and the military operations in Gaza were originally separated by a great geographical distance, not even close to each other on the world map, and logically should have had no connection. Yet now, in various discussions within international public opinion, the rhetoric used to talk about these two events has become firmly intertwined, and they are always brought up together. Russian officials have all made moves to bind and compare these two conflicts, the most prominent among whom is Foreign Minister Sergey Lavrov. They have not mentioned this just once or twice, but have explicitly compared the two conflicts on more than one occasion. Whenever the West steps forward to criticize Russia's actions in Ukraine, these Russian officials will first bring out the security arguments Russia has prepared for the Ukraine conflict to respond to their accusers. Immediately afterward, they shift their focus, bring up the Palestinian issue, and treat it as concrete proof that Western countries implement double standards, claiming that the West's positions on these two events are fundamentally inconsistent.The stakes of this discursive strategy extend well beyond rhetoric. Russia's Middle East policy has historically rested on a claim to relevance rooted in its Soviet-era support for Arab and Palestinian causes, its permanent seat on the UN Security Council, and its membership in the now-defunct Middle East Quartet (Leshchenya, 2016). As Russia's material capacity to project power in the region has been strained by the costs of the Ukraine war and by setbacks in Syria, the Palestinian question has become an increasingly important arena in which Moscow can assert continued relevance through discourse even where its practical leverage has diminished (Riddle Russia, 2025; CSS ETH Zürich, 2026).This article aims to address a core question: At present, Russia is deeply mired in the war in Ukraine, yet over this period, it has repeatedly publicly spoken out on Russia's Palestine-related issues. Are these statements rooted in its consistent, historically sustained stance—genuine support for the Palestinian people's right to determine their own fate? Could these remarks merely be instrumental rhetoric from Russia? Is Russia using them simultaneously to rebuff Western criticism of itself and advance Moscow's core goal of challenging the Western dominance over international rules?

Clarifying this question is critically important for two groups of relevant stakeholders. The first group consists of scholars in the academic community that specializes in Russia's foreign policy, who need to accurately judge Russia's stance for their research, rather than only relying on its superficial rhetoric. The second group is made up of policymakers in Palestinian and Arab states, who must first clarify whether Russia can become a reliable diplomatic partner before they engage with any actor or choose their partners.

Current assessments of the situation carry far more weight than usual assessments in the past. This point in time is extremely special: the Gaza Strip is about to enter the fragile stage of post-war reconstruction,

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

and even a single misjudgment could stir up large-scale turmoil once again. To carry out reconstruction smoothly, it is not only necessary to gather supporting funds from the whole world, but also for all parties involved in the Gaza situation to put forward binding commitments and guarantees. No single actor can alone shoulder the responsibility of leading the entire process—the interests tied up in this matter are too complex, and the gaps to be filled are too numerous for any one party to sustain the effort independently.

Reconstruction carries such profound significance that all influential external major powers are seeking opportunities to squeeze into the reconstruction framework to secure a position, hoping to embed their own strategic demands into the long-term development trajectory of this land. Whoever gains a voice in reconstruction will be able to claim sufficient bargaining chips in the upcoming developments of the Middle East, and no one is willing to miss this opportunity. Amid the jostling of all parties, clarifying Russia's true stance has become an urgent core task (Ifri, 2026).

What needs to be clarified is not only Russia's stance, nor merely the ongoing conflict between Israel and Hamas. This matter itself hits upon a core issue that has long been debated in the field of International Relations: when the hard power resources a major power can deploy become increasingly strained, and the space for it to actually conduct operations grows increasingly narrow, what kind of narrative framework must it put forward to maintain the global public's perception of it—to keep everyone believing that it remains a core force capable of shaping the world's landscape? To unpack this long-standing core issue, Russia's situation provides an extremely rare analytical perspective, because it combines two characteristics that almost never appear simultaneously in a single major power.

Russia's qualification to have a voice in Middle East affairs is rooted in extremely deep historical foundations. As early as the period of the Soviet Union, it consistently and firmly supported Arab nationalism in the Middle East and the local national liberation movements. This credibility has been accumulated through decades, even centuries, of sustained local engagement; few countries in the world can match it, and it can never be casually replicated by any major power that has only recently sought to intervene in Middle East affairs and has never made long-term investments in the region.

After 2022, the situation changed, and Russia's ability to translate this accumulated influence into tangible action shrank drastically. The practical obstacles it faces cannot be avoided: the war in Ukraine continues to consume massive resources, and it can barely spare additional energy to manage affairs in other regions. Beyond its own borders, in Syria—Russia's core foothold in the Middle East—it can no longer sustain the scale of its former military and diplomatic presence in the area.

This contradictory combination—on one hand, decades of accumulated profound historical heritage that qualifies its voice to be heard; on the other hand, a rapid decline in its global operational capacity that continuously hampers its ability to translate that qualification into tangible action—is unique among all major powers worldwide.

For Moscow, the Palestinian issue has come at just the right time, providing it with a highly cost-effective stage for diplomatic maneuvering. To achieve tangible diplomatic outcomes on this issue, Russia does

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

not need to invest exorbitant material resources, nor does it need to spend money to deploy troops or deliver supplies. It can reap benefits solely by issuing statements and conducting diplomatic activities, while easily allowing all global observers following the situation to see that it remains a top-tier major power capable of shaping global affairs.

The structure of the remainder of this paper is arranged as follows. First, Section 2 sorts out existing academic achievements, covering Russia's Middle East policy, Russia's diplomatic relations with Israel and Hamas, and all academic works that study Russia's strategic narrative and soft balancing strategies in the context of the war in Ukraine. Section 3 proposes a dual theoretical framework that integrates a constructivist perspective and a realist (i.e., instrumentalist) approach as the analytical basis for this paper. Section 4 details the discourse analysis research method adopted in this paper.. Section 5 first organizes the relevant historical background, then presents empirical research findings collated across multiple thematic dimensions, incorporates comparable cases of China and Turkey into the analysis, and specifically discusses the limitations of the research method itself. Section 6 interprets these research findings in conjunction with the theoretical framework proposed earlier. Section 7 concludes by outlining the implications of this study for future academic research and policy formulation, respectively.

Literature Review

2.1 Russia's Position Between Israel and the PalestiniansAmong the published academic outcomes that study Russia's Middle East policy, the vast majority have reached the same consistent judgment: over the past nearly two decades, Moscow has consistently pursued an "equidistant" strategy between Israel and Palestine—on one hand, it maintains a working relationship with Israel that enables normal exchanges and the advancement of affairs, while on the other hand, it has always voiced support for Palestine's related causes in its public statements (Šćepanović, 2024).Kertcher and Course (2024) also specifically singled out the period from 2015 to 2021, defining it as a special phase in which Russia pursued a "friendship balance" between Israel and Palestine. During that period, the personal friendship between Russian President Vladimir Putin and former Israeli Prime Minister Benjamin Netanyahu greatly assisted Russia. Relying on this personal bond, Russia was able to maintain a smoothly functioning security cooperation relationship with Israel, particularly the mediation mechanism specifically established to coordinate Israel's airstrike operations in Syria and prevent misjudgments and conflicts between the two sides' militaries, while at the same time never abandoning its long-standing public position of supporting Palestine's establishment of a state.Freedman (2023) also put forward a similar observation, describing the 75-year-long bilateral relationship between Russia and Israel as one that has been consistently fraught with troubles but always handled pragmatically. There are many factors influencing the trajectory of this relationship: not only the direct role of the Middle East's geopolitical landscape, but also the pulls of various domestic factors in Russia, including the large Russian-speaking population within Israel, which is an important condition that cannot be overlooked.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

All scholars who study related issues have noticed that the balance strategy Russia has maintained for many years underwent a very obvious shift after October 7, 2023. It no longer concealed its stance, publicly adopting a more pro-Palestine position and harshly criticizing Israel's military operations, yet it never crossed the red line of directly providing weapons to Hamas or other Palestinian factions (Šćepanović, 2024).

The article by Jafari and Shafqatnia (2022) was published before the outbreak of this large-scale Israel-Palestine war, but the conclusions they reached remain highly relevant to understanding the causes and consequences of subsequent changes in the situation. At that time, they summarized three categories of variables that would influence Russia's decision-making regarding Israel: system-level, role-level, and individual-level variables. In 2025, a new study directly adopted this analytical framework and, with the help of Rosenau's continuity model, simultaneously explained two phenomena: why Russia-Israel relations continued to warm up before 2022, and why relations between the two countries suddenly cooled after 2023 (Investigation of Relations between Russia and Israel, 2025).

2.2 Russia, Hamas, and the Palestinian Factions

A specific category of research, which differs from other articles discussing Russia's Middle East policy, focuses entirely on the specific circumstances of Russia's direct dealings with Hamas and other Palestinian factions.

Russia has always been willing to keep communication channels open with Hamas, never closing this path—it has hosted delegations sent by Hamas in Moscow, and in March 2024, it held a meeting that brought together 10 different Palestinian factions. The clear purpose of organizing this meeting was to promote internal reconciliation among Palestinians and achieve national unity. These actions by Russia are completely different from the stance of the Middle East Quartet. Since Hamas won victory in the 2006 Palestinian elections, the Quartet has consistently adopted an isolationist stance toward Hamas and refused to engage with it. Russia's moves amounted to stepping outside this long-maintained framework, and this compiled record is documented in a publication by GlobalSecurity.org, 2024.

Looking at subsequent developments, there are currently several negotiations directly related to the situation in Gaza, including talks on a temporary ceasefire and on the governance of the area after the war ends. The mediators of these negotiations are mainly three countries: Egypt, Qatar, and the United States. In these negotiations, Hamas is under increasing pressure, with all parties demanding that it adopt a pragmatic stance in the talks and no longer adhere to its previous unrealistic demands. Even in this situation, Russia has not severed its contacts with Hamas, and this related record comes from Wilson Center, 2025; Washington Institute, 2025. Thisprecisely shows that the communication channel between Russia and Hamas has never been a core channel for Hamas to conduct external diplomacy, but only a supplement to its many diplomatic channels.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.3 The Quartet and Russia's Institutional Claim to Relevance

Russia is a member of the Middle East Quartet, and the other three members are the United States, the European Union, and the United Nations. For a long time, this Quartet membership has been Russia's core institutional support for claiming that it has the right to participate in the Israeli-Palestinian peace negotiations; relying on this identity, it could rightfully join the relevant international agenda (Leshchenya, 2016; Brookings, 2016).

Some studies have specifically sorted out the actual outcomes of this Quartet over the years. In its early years, it did produce core implementable plans: first, it introduced the 2003 Road Map for Israeli-Palestinian peace, and then it promoted the United Nations Security Council to pass Resolution 1515, which formally established this core framework for peace talks and received official recognition from the international community. However, not long after, the mechanism's ability to play a practical role weakened increasingly, entering a steady decline. In the end, the United States and the European Union simply halted all its activities, yet never formally announced the dissolution of the mechanism, leaving it in a state of existence in name only (Russian Ministry of Foreign Affairs, 2023).

The Quartet mechanism for the Middle East issue has completely ceased all official operations. Russia is unwilling to lose its qualification to participate in Middle East affairs, so it has begun to seek a new approach—a multilateral cooperation framework that can bring multiple countries together to discuss issues, with a nature similar to the original Quartet mechanism, so that it can remain in the circle of participants in Middle East affairs. It also proposed a specific plan to bring in the Arab League to co-organize consultation meetings, hoping to maintain its official seat at the Middle East diplomatic negotiation table through this newly established multilateral framework.Now, the situation has changed again. All diplomatic negotiations that can effectively promote progress in the situation in the Gaza Strip have shifted to a track led by the United States, Egypt, and Qatar. Russia is completely unable to squeeze into these negotiations that can truly influence the situation, nor can it participate to play a role. Even in such a situation, it is still doing everything possible to retain its right to speak in various institutional affairs in the Middle East, and refuses to give up the position that allows it to intervene in international affairs as a participant (Lowy Institute, 2026)

2.4 Soft Balancing and the Instrumentalization of Normative Discourse There is no shortage of theoretical research on Soft Balancing, and this concept can help us unpack a core question: how can a country with limited hard power, such as Russia, challenge the dominant position of the world's leading power without resorting to means other than values and discourse tools, and without directly clashing with that leading power. Ferguson (2012) was the first to specifically apply this analytical framework to study the strategies of China and Russia toward the United States, proposing that the two countries could put forward values different from those of the West, gaining diplomatic advantages while avoiding costly military competition. Papageorgiou, Eslami, and Duarte (2023) extended the scope of application of this analysis, applying it to the cooperative relationship between China, Iran, and Russia, emphasizing that binding the diplomatic relations of all parties within the rule framework of international organizations—that is, integrating diplomatic actions into the rules of international multilateral mechanisms—is the core operation mode of soft balancing. Larionova (2020) specifically conducted a systematic review of all research literature related to soft balancing, and found that the scenario of China and Russia jointly balancing the United States has always been the most discussed practical research case in this field. The latest update to related research came in 2025, when International Affairs launched a special issue that revisited the phenomenon of soft balancing in various regions, once again emphasizing that this analytical framework remains valid to this day, and can still be used to explain how countries with limited hard power respond to the world's leading power (He & co-authors, 2025).

2.5 Strategic Narratives and the Global South in the Ukraine War

After the outbreak of the Ukraine War in 2022, the number of related studies has surged. All these studies circle around two core directions: first, how Russia explains its military operations in Ukraine to countries outside the West, and constructs a set of credible justifications for its actions; second, how those developing countries classified as the "Global South" view these statements from Russia and what responses they have given.

Mamedov (2025) specifically sorted out the evolution of Russia's official narrative surrounding this war, noting that for Russia to keep its external explanations internally consistent and credible to other countries, it can only adjust the content of its narrative from time to time, filling gaps or adapting to new circumstances.

In 2026, there was also a report specifically analyzing Russia's official propaganda targeting Latin America and Africa, titled Selling Russia to the Global South(s), 2026. This report found that Russia adapts its "anti-imperialist" rhetoric to align with the local perceptions of audiences in different regions. It repeatedly references the Soviet Union's historical leadership in opposing colonialism, using this history to lend credibility to its own statements, while at the same time never mentioning Russia's own historical imperial expansion.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Kurnyshova (2024), meanwhile, shifted her focus to Ukraine, studying Ukraine's responses to Russia's actions. She found that the Ukrainian authorities in Kyiv also tried to adopt the framework of post-colonial narratives, seeking to gain support from Global South countries through this logic of opposing colonial oppression, but the final results were mixed, and not all attempts achieved the desired effects.Many broader studies have turned their attention to the actions of Global South countries themselves, specifically analyzing these countries' voting records at the UN General Assembly. The report titled Understanding the Global South's Vote at the UN, 2025 points out that one factor is far more accurate than "whether a country is part of the Global South" for predicting a country's stance on the Russia-Ukraine war: that is, the country's type of political system—whether it is a liberal democracy or an illiberal democracy. In the same period, another study published in International Affairs, titled Global South and Western Divergence, 2025, also noted that the different reactions of the West and the Global South to this war are rooted in the inherent differences in their historical experiences and the values they identify with, rather than all Global South countries forming a unified anti-Western camp.

Finally, the journal Chinese Journal of International Politics once hosted a dedicated forum with the title Forum: The Russia-Ukraine War and Reactions from the Global South, 2024. This forum discussed Russia's diplomatic efforts to court the Global South alongside China's simultaneously pursued yet distinct stance on this war, sorting out the similarities and differences between the two countries' approaches.

2.6 The "Double Standards" Frame

On the double standards narrative specifically, commentary from policy institutes frames Russian discourse as part of a broader pattern in which Moscow highlights Western inconsistency in its treatment of occupation and territorial annexation in Ukraine versus Gaza and the West Bank, with some Russian commentators going so far as to characterize Russia's own conduct in Ukraine as comparatively moderate (Atlantic Council, 2025). This framing has also attracted attention outside Russian discourse itself: independent commentators have separately argued that Western governments apply materially different standards of occupation, self-defense, and civilian protection to Ukraine and to Gaza, a critique that — whatever its own merits — supplies Russian officials with ready-made rhetorical material that did not originate with Moscow (Alternatives Humanitaires, 2025; Middle East Monitor, 2024).

2.7 Historical Foundations: The Soviet Legacy

Finally, understanding the contemporary discourse requires engaging with the historical record of Soviet-Palestinian relations. Golan's foundational study (1980; reprinted 2019) characterizes the Soviet-PLO relationship as a tactical rather than ideological alliance, shaped primarily by the broader Soviet-Arab and Soviet-American relationships rather than by doctrinal commitment to the Palestinian cause as such. The relationship between the Soviet Union's and Palestinian nationalism was not unchanging; a clear evolutionary trajectory can be traced in historical records. Examined within its specific temporal context, in the 1960s, the Soviet Union first directly rejected a request for support submitted by the PLO, judging at the time that the organization's uncompromising "rejectionist" stance of refusing peace talks was entirely unrealistic and unsustainable. More than a decade passed before the Soviet Union officially

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

recognized the PLO's legal status in 1974; relevant records are available in Institute for Palestine Studies, n.d.

This long-past historical event remains relevant today—it serves as key evidence to refute claims made by current Russian officials. Current Russian official figures repeatedly assert that their country's stance on related issues has never shifted from the past to the present, and that it has always adhered to the same set of principles. However, the narrative that Russia's diplomacy has repeatedly emphasized in recent years, which claims "the country's position has remained unchanged since 1988", is completely inconsistent with authentic historical archives. The archives clearly document that the lineage of stances from the Soviet Union to Russia's has never been fixed; it has always been adjusted according to the actual situation and aligned with its own interests, which is entirely contrary to the current claim of "consistency". Relevant records are available in President of Russia, n.d.

Currently, there are numerous relevant academic studies. Together, these studies have provided sufficiently solid empirical materials and theoretical support for the discourse analysis conducted in this paper. Yet, these prior studies have overlooked one key point: no one has ever systematically verified the essential nature of Russia's recent rhetoric that ties the situation in Ukraine to the situation in Gaza. Is it a passive defensive response forced upon it when backed into a corner? Or is it a continuation of ideological commitments passed down from the Soviet era? This paper aims to fill this unaddressed research gap.

Theoretical Framework

This paper conducts a specific analysis using two complementary theoretical perspectives.

The first perspective is foreign policy discourse analysis rooted in constructivist thought. This analytical logic does not treat a country's diplomatic rhetoric as a straightforward declaration of hard power and tangible interests. It rejects the idea that the statements a country puts forward in diplomatic settings merely serve as a direct announcement of its own military and economic strength, as well as the concrete benefits it can secure. On the contrary, these diplomatic statements are strategic tools that are actively deployed. Through such rhetoric, a country can establish its footing, obtain the status of a legitimate participant on the international political stage—securing recognition from other countries that it is entitled to participate in various international affairs—and construct the public image it desires. Applying this framework to Russia's relevant statements reveals that Russia's consistent and repeated emphasis on the rights of the Palestinian people is by no means a casual, temporary signal, but rather a core component of its carefully crafted self-presentation strategy: Russia seeks to shape itself as a guardian of the Global South, willing to confront Western hegemony and expose the hypocrisy of Western powers' inconsistent words and deeds. This framework is not a generic empty template cobbled together on the market that can be applied to any scenario; it is one that Russia has genuinely devoted substantial effort to specifically building. To align with this identity, Russia adjusts its strategic narratives in its external communications across different regions of the world. This practice is explicitly documented in the 2026 publication Selling Russia to the Global South(s).

There is a second analytical perspective that integrates the realist analytical framework with research on soft balancing, serving as a pragmatically oriented analytical tool. From this perspective, every statement Russia makes in diplomatic settings is a carefully calculated instrument. Through this set of narratives,

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Russia can constrain the actions of the dominant Western powers in the international arena, erode those countries' international standing, and completely avoid direct head-on confrontation with the West. Relevant analytical support can be found in (Ferguson, 2012; Papageorgiou et al., 2023). When this perspective is used to examine the various demands related to Palestine, those demands become an especially handy lever in Russia's hands, ready for use at any time. On one hand, these demands can sustain a broad-ranging, far-reaching anti-Western narrative; on the other hand, they can help Russia justify and prop up its own operations in Ukraine. This entire dynamic fully conforms to the logic of "tethered diplomacy" that exists within international institutions such as the UN Security Council.

This paper does not treat the two aforementioned analytical frameworks as opposing hypotheses that must be ranked, judged right or wrong. Instead, it frames them as two coexisting layers of explanatory logic: the historically rooted, ideologically grounded stances Russia has inherited from the past and sincerely upholds do not prevent it from simultaneously utilizing those stances as tools to advance its strategic goals. A country can wholeheartedly hold these historically embedded, ideologically tied stances while also deploying them to push forward its strategic objectives, and there is no inherent contradiction between these two endeavors. The core analytical goal of this paper is to clarify which elements of all of Russia's diplomatic statements are primarily shaped by the first layer of logic, and which are driven by the second. This analytical approach that integrates the two layers of logic is fully consistent with the findings of recent academic research on Russia's strategic narratives. Those studies all find that across all of Russia's external narratives, upholding consistent stances and flexibly adjusting its rhetoric to meet strategic needs often coexist, and are never mutually exclusive options that require a choice between one or the other. Relevant supporting citations can be found in (Mamedov, 2025).

4. Methodology

This study adopts the method of qualitative discourse analysis. Its specific task is to dismantle the narrative logic that strings together the content in the officially published statements of Russia, as well as every word choice employed in those statements. All texts included in the analysis are official public statements formally released by Russian officials, with a time span stretching from February 2022 to mid-2026. The original research text also specifically notes that the starting point of the time frame covered by this study, which is February 2022, is exactly the time point when Russia launched its full-scale invasion of Ukraine.

Up to now, this study remains in the draft stage. The research team has only just set up a preliminary material repository, which contains a total of only 15 core official statements, and all the analysis content written in the draft is constructed on the basis of these 15 materials. None of the materials stored in the repository were collected casually; all were accumulated one by one by the researchers through public online searches. There are three fixed, reliable sources for collecting these materials, which are the Kremlin's official website Kremlin.ru, the official website of the Russian Ministry of Foreign Affairs, and reports released by various news agencies that are relevant to the research content. All the collected materials have release dates that fully conform to the pre-defined coverage interval of the study. None of the materials were published earlier than the start date of February 2022, nor later than the end date of mid-2026. The complete information of each material is recorded exactly as it is in Table 1 of the original text.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Among these 15 materials, only one material dated (January 22, 2026) was directly extracted from the official original text archive on Kremlin.ru. To ensure the accuracy of the content, the research team also cross-checked the original published content on the official website word by word, and finally confirmed that this material is completely consistent with the authoritative content officially released, with no discrepancies whatsoever. All other remaining materials in the material repository were not obtained from first-hand official original records; all of them are official statement content cited from news agencies and other media reports.

This preliminary material repository, which currently contains only 15 materials, serves a single purpose: only to demonstrate the type of materials that will be used in the final version of this study. Its status is merely that of a demonstration sample, and it has not included all eligible relevant materials that fall within the study's time frame and screening criteria. When the complete version of the research is to be submitted for final review, this small initial material repository will be expanded into a complete dataset with a clear collection scope. The original text also cites a specific expansion direction as an example: for instance, collect all of Lavrov's speeches at the UN from February 2022 to the date the research is submitted, as well as all public Kremlin transcripts of meetings between Putin and Abbas that mention Palestine. All these expanded new materials must be downloaded directly from kremlin.ru and mid.ru, and the download date of each material must be recorded. The raw materials for this complete dataset shall include:

Table 1. Preliminary primary-source corpus (n = 15, February 2022–June 2026) compiled via public web search of Kremlin.ru, the Russian Ministry of Foreign Affairs, and wire-service reporting. One entry (Jan. 22, 2026) is verified against the official Kremlin.ru transcript; the remainder rely on secondary wire-service quotation of primary statements. Illustrative, not exhaustive.

Date	Speaker	Context	Content Summary	Source
Feb 22, 2022	Lavrov	Remarks reported by Interfax, days before the invasion	Questioned whether Ukraine's government represented the country's “constituent parts” and thus whether it could claim full sovereignty and territorial integrity.	Euronews/Reuters

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

May 11, 2022	Lavrov	Video shared by the Russian Mission in Geneva	Told those “hysterical” over the war to “imagine Ukraine is Palestine” and “imagine Russia is the United States” — the most explicit direct analogy identified in this corpus.	Newsweek; The New Arab
Sep 24, 2023	Lavrov	UNGA press conference	Compared the Golan Heights and Ukraine's Donbas, arguing the US disregards legal sovereignty selectively.	Jerusalem Post
Sep 26, 2023	Lavrov	UNGA sidelines press conference	Asked about “territorial integrity” re: Ukraine, redirected to Russia's Donbas security narrative rather than addressing the comparison directly.	Palestine Chronicle
Dec 28, 2023	Lavrov	Russia-24 TV interview	Drew an explicit parallel between Israel's Gaza campaign and Russia's Ukraine invasion; noted approvingly that Netanyahu avoided criticizing Russia.	Times of Israel
Sep 16, 2024	Lavrov	Joint press conference with Egyptian FM Abdelatty, Moscow	Reaffirmed the UN two-state formula for Israel/Palestine while separately invoking Libya's “sovereignty, unity, and territorial integrity” — the same	Russian MFA (mid.ru)

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

			vocabulary applied to Ukraine.	
Dec 30, 2024	Lavrov	TASS interview	Reiterated that Russia would not negotiate on Ukraine unless Kyiv renounced its claim to 1991 borders, calling that claim an "ultimatum."	ISW / Baltimore Council on Foreign Affairs
May 2025	Putin & Abbas	Kremlin meeting, 80th WWII Victory Day	Abbas thanked Russia for its "consistent stance and principled support" for the Palestinian cause; Lavrov present.	Kremlin.ru
May 10, 2025	Abbas to Putin	Kremlin meeting	Abbas urged an immediate Gaza ceasefire and humanitarian access, describing a total blockade in place since March 2.	WAFA
Aug 20, 2025	Lavrov	Joint press conference with Jordanian FM Safadi, Moscow	Called Palestinian statehood essential to regional stability in the same press conference where he addressed a possible Russia-Ukraine-US trilateral meeting — both files raised back-to-back before the same press corps.	Russian MFA (mid.ru)
Sep 25, 2025	Lavrov	Meeting with UN Secretary-General Guterres	Discussed UN80 reform, stressing that change must preserve institutional foundations and remain under member-state oversight.	Russian MFA (mid.ru)

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Sep 27, 2025	Lavrov	80th UNGA address	In one address: warned NATO against “aggression,” called Israel's Gaza conduct “collective punishment” with “no justification,” and criticized Western states' delayed Palestine recognition and “double standards” on the UN Charter.	AP/ABC News, AA, Fox News, UN News
Jan 22, 2026	Putin & Abbas	Official Kremlin transcript of Russian-Palestinian talks	Verbatim: “Back in 1988, the Soviet Union recognised the Palestinian state, and we maintain the same position today”; pledged $1 billion to the “Board of Peace” sourced from Russian funds “frozen in the United States”; cited 800 tonnes of aid via 32 missions and 150 Palestinian students hosted in Russia.	Kremlin.ru (official transcript, en.kremlin.ru/events/president/news/79026)
Feb 17, 2026	Lavrov	Remarks ahead of US talks	Ruled out territorial concessions to Ukraine, framing 1920s–30s Soviet-era border adjustments as the only relevant historical precedent.	Yahoo/Kyiv Independent wire report
Jun 4, 2026	Putin	Russian Energy Week forum	Reaffirmed support for an independent Palestinian state with Jerusalem as its capital and urged minimizing civilian casualties.	WAFA

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

•Statements and press conferences by Foreign Minister Sergey Lavrov, including his remarks at UN General Assembly sessions (Anadolu Agency, 2025; Palestine Chronicle, 2023).

• Kremlin transcripts of presidential statements and meetings, including President Putin's meetings with Palestinian Authority President Mahmoud Abbas (President of Russia, n.d.; WAFA, 2026).

• Russian Foreign Ministry statements on Gaza and on the Middle East peace process (Russian Ministry of Foreign Affairs, 2023).

• UN Security Council voting records and meeting transcripts on Gaza-related resolutions (UN Meetings Coverage, 2023; Al Jazeera, 2024).

• Secondary analytical sources (academic articles, think-tank memos) used to contextualize and triangulate the primary material.

All collected statements can be categorized and annotated one by one according to the core theme focused on by each piece of content, with a total of five categories:

The first category includes content that explicitly compares the situation in Ukraine with the situation in Gaza/Palestine;

The second category includes content that accuses Western countries of adopting "double standards";

The third category includes content that mentions international law and relevant UN resolutions;

The fourth category includes content that mentions Russia's current position continues the Soviet-era position of supporting the establishment of a Palestinian state;

The fifth category includes practical action initiatives proposed by Russia—these are not empty verbal statements, and specifically include commitments to provide funding, the proposal of diplomatic plans, the implementation of security cooperation related to Syria, and other measures.

The collection currently in hand is only an initially assembled set of materials. The research draft we currently hold—if we plan to submit a complete formal report later—must first have its existing scattered content organized and expanded into a well-defined, compliant standardized dataset; it cannot remain in a casually assembled state.

As for how exactly to expand it and what direction to add content in, we must collect two categories of materials in their entirety, with no omissions. The first category is all of Lavrov's speeches at the UN from February 2022 up to the day you submit that complete report; not a single one can be missed. The second category is all publicly accessible Kremlin documents that mention Palestine and record content related to meetings between Putin and Abbas; these must also be collected in full.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

For the large volume of materials just mentioned that need to be collected, they cannot be downloaded randomly from other websites. They may only be downloaded from two designated official websites, which are kremlin.ru and mid.ru. Furthermore, for every material downloaded, its exact download date and the corresponding source webpage link must be recorded and stored one by one; the information for every single material cannot be left unrecorded.

In addition to the requirements for collecting materials, there are two other core requirements that must be implemented to avoid subsequent issues with incorrect content:

If more than one person participates in the annotation and classification of these materials, before starting the work, a formal unified process must first be established. Following this process is the only way to ensure that the annotation results produced by all personnel are completely consistent, and that there will be no conflicting, mismatched situations where everyone annotates according to their own standards.

The other requirement is that every item listed in Table 1 of this draft cannot be directly used in any subsequent research. Each item must first be cross-checked against its corresponding original primary source material, and may only be used further once its correctness is confirmed.

Why is this cross-checking absolutely necessary? The reason is clear: all materials in the current draft were collected scatteredly through ordinary web searches, and have not been systematically organized through a formal, structured archival retrieval process. Therefore, the accuracy of this content must still be verified; it cannot be used directly.

Historical Background and Findings

5.1 From Soviet Ambivalence to Post-Soviet Equidistance

When the Soviet Union first made contact with the Palestine Liberation Movement, its stance was completely different from the "consistently unwavering" stance that is retroactively claimed in current Russian official propaganda. Back then, the Soviet Union was far from certain, and its internal affairs were rife with contradictions. It was nothing like the image that current Russians boast of, which claims it took a firm stance from an early stage. In the current official Russian narrative, the Soviet Union is always portrayed as a staunch supporter of this movement from start to finish, but this narrative was packaged later and does not reflect the historical facts. From the day of the first formal exchanges between the two sides, the Soviet government at that time never established a fixed position. In the first few years of contact, its attitude kept shifting, and it had nothing to do with the "reliable ally" image shaped in those revised narratives. It was by no means the kind of supporter that current Russian propaganda claims it was, one that took a firm stance from the very beginning and invested all mobilizable resources into the liberation movement.

By the mid-1960s, shortly after the first leadership team of the Palestine Liberation Organization (PLO) had just established its own working group, it formally submitted a request for military and political support to the Soviet government, hoping to obtain tangible aid from Moscow. The act of

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

seeking help from Moscow mentioned here does not refer to physically traveling to the city of Moscow to submit an application; it refers to contacting the highest level of the Soviet government. What the PLO wanted was not superficial lip-service support, but resources that could directly advance its organizational work. Military support was intended to sustain the continuous implementation of all operations of the Palestine Liberation Movement, so that its activities would not fail due to a lack of weapons or personnel. Political support, meanwhile, was meant to help the movement gain a foothold on the international diplomatic stage, avoid being sidelined in international venues, and secure its right to speak. But Moscow directly rejected this request. At that time, the Soviet government believed that the PLO's position of completely refusing to recognize Israel was completely unfeasible and unrealistic in the contemporary environment, and even derided the organization's core concepts as being dragged down by "naive left-wing ideological trends"—deeming its approach to action too immature (Institute for Palestine Studies, n.d.).

This cold attitude of the Soviet Union toward the PLO persisted for nearly a decade. During that period, it never relented to provide support, nor did it recognize the PLO's status. It was not until 1974 that the Soviet Union formally recognized the PLO's legitimate status. Scholar Golan (1980) pointed out that the alliance formed between the two sides afterward was, in essence, merely a makeshift arrangement, serving throughout the whole course the Soviet Union’s overall strategic layout of its relations with Arab states, as well as the Soviet Union’s global hegemonic rivalry with the United States. It was never the result of the Soviet Union sincerely upholding the principle of Palestinian national self-determination; the Soviet Union never placed Palestinian demands within its own sequence of core interests.

During the same period, the Soviet Union’s diplomatic relations with Israel also underwent tremendous turmoil. The two countries severed all diplomatic ties completely after the 1967 war, cutting off all official exchanges. This frozen state of relations remained in place until it was formally restored in 1991. It was also in 1991 that a wave of Jewish immigration emerged within the Soviet Union, with a large number of Soviet Jews packing their belongings to immigrate to Israel. The impact of this large-scale immigration persisted after the Soviet Union’s collapse, becoming an unavoidable key factor shaping post-Soviet Russian-Israeli relations (Ifri, 2026).

After the Soviet Union dissolved, Russia inherited most of the Soviet Union’s diplomatic legacy in the Middle East and began to readjust its stance on the Palestinian-Israeli issue. In 2002, Russia formally joined the Middle East Quartet, an international mechanism established specifically to mediate the Palestinian-Israeli conflict, which provided Russia with a platform to re-engage with core Middle East affairs. Seizing this opportunity, Russia positioned itself as a neutral mediator capable of engaging with both sides of the conflict: on one hand, it maintained decades-long historical ties with the Arab world left over from the Soviet era, allowing it to communicate effectively with Arab states; on the other hand, Israel is home to a large population of Russian-speaking immigrants from former Soviet territories, who share natural emotional bonds with Russia. These two identities enabled Russia to communicate effectively with both Palestinians and Israelis, without being excluded by either side (Carnegie Endowment, 2026; ISPI, n.d.). The most accurate

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

description of Russia during this period is that it maintained equidistance between the two sides of the Palestinian-Israeli conflict, never completely alienating either, nor fully aligning with either: it publicly supported the two-state solution and the establishment of a Palestinian state at international forums, participated in all diplomatic activities of the Middle East Quartet, and repeatedly criticized Israel's policy of building settlements in Palestinian territories on the international stage—for example, in 2016, when the UN Security Council put forward Resolution 2334, which demanded Israel cease building settlements, Russia voted in favor of the resolution, using its actual vote to express opposition to Israel's settlement policy (as in its support for UN Security Council Resolution 2334 in 2016). At the same time, however, Russia quietly deepened economic, security, and personal leadership-level exchanges with Israel's leadership. Especially during the period when Russian President Putin and Israeli Prime Minister Netanyahu held office simultaneously, such private interactions were particularly frequent, and cooperation between the two sides was in no way undermined by Russia's public criticisms on the international stage (Kertcher & Course, 2024).

5.2 The "Double Standards" Frame as the Dominant Discursive Device Since 2022

Since 2022, the most consistently used framing in all of Russia's public foreign policy statements has been to explicitly juxtapose two sets of events: the West's perception of Russia's actions in Ukraine, and its perception of Israel's actions in Gaza, laying bare the disparity between the two sides' attitudes directly on the table. This practice is not used on an occasional basis; it has been a consistent core public opinion tool from 2022 to the present.

Even when confronted with challenges invoking the principle of "territorial integrity," which claim that Russia's actions in Ukraine violate this international norm, Lavrov never follows up on the comparison of the West's differing stances toward Russia and Israel, nor does he acknowledge the validity of the challenge. He never draws any comparisons between the situation in Ukraine and the situation in Gaza; instead, he completely shifts the topic to Russia's own stated claims related to security in the Donbas region, avoiding any discussion of the two conflicts in the same breath throughout (Palestine Chronicle, 2023). Even at formal multilateral settings where countries from across the world gather, such as the UN General Assembly, he clings rigidly to this same narrative. He publicly denounces actions he labels as "undermining the two-state solution" — a consensus long widely recognized by the international community, centered on establishing independent sovereign states for Israel and Palestine respectively. He not only criticized such actions, but also publicly targeted the timing chosen by Western countries—why did they not recognize Palestine's statehood earlier or later, only to come out and do so now? He stated bluntly that this set of statements from Western governments was completely devoid of any sincerity. These countries deliberately delayed taking a position, waiting until all practical foundations that could support the establishment of an independent Palestinian state had completely collapsed before putting on a pretense of supporting Palestinian statehood; all these remarks were nothing more than performative posturing for show (Anadolu Agency, 2025).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Furthermore, Western analysts have confirmed that this unified narrative runs through all of Russia's publicly released foreign information, with a consistent stance that has never changed from start to finish. Whether it is official comments formally issued by the Russian government, or semi-official analyses that are tied to and fully aligned with the official position, they all repeatedly parrot the same claim: Russia's actions in Ukraine are "far more restrained" than Israel's military operations in Gaza. This claim is not a temporary talking point that was brought up once and then discarded; it has become a fixed, repeatedly emphasized core element in all of Russia's relevant statements, and is continuously brought up and reaffirmed through various official and semi-official channels (Atlantic Council, 2025).

The most critical reason this narrative has spread so widely among audiences across the globe and gained such broad acceptance is that the criticism of Western "Double Standards" was never first raised by Russia. Long before Russia picked up this logic to make its case, media editorials within Western countries themselves, as well as various independent analytical pieces released by the Western and Global South countries, had already put forward this same observation, sparking widespread global attention. These early materials pointed out that the Western stance on the developments in Ukraine—including their reactions to territorial incursions, land annexations, and civilian casualties—was completely inconsistent with their stance on identical events unfolding in Gaza, and this contradictory double standard was laid bare for all to see (Alternatives Humanitaires, 2025; Middle East Monitor, 2024).

For Russian officials, there was no need to fabricate this narrative from scratch; they only needed to amplify this already widely accepted, inherently independently credible criticism through Russia's own official communication channels, to bring it to a larger audience. The strategic benefit of this approach is clear: many audiences already default to viewing all statements from the Kremlin as serving Russia's own interests, which must be approached with skepticism. But because this criticism of Western double standards was not an original Russian creation, these otherwise cautious audiences were far more likely to set aside their guard and accept the narrative promoted by the Russian government as a logical conclusion.

5.3 Continuity with a Longer-Standing Position

Whenever issuing statements related to foreign policy, Russian officials consistently tie their current stance on the Israel and Palestine issue to a long-standing historical narrative. They repeatedly claim that as far back as the Soviet Union's era, Russia had always maintained a principled stance in support of Palestinian statehood, and trace the origin of this commitment explicitly to the Soviet Union's official recognition of Palestine in 1988. Yet as section 5.1 of this article previously noted, this account deliberately obscures the reality of the situation before 1988 — at that time, the relationship between the Soviet Union and Palestine was never a consistently principled, stable bond. Instead, it was marked by extreme volatility, with every adjustment to the relationship crafted solely to meet the Soviet Union's own tactical needs at the time.

Russia's President Putin has also repeatedly invoked this unified line in multiple meetings with Palestine's President Abbas, stating that Russia's approach to the Israel-Palestine conflict has never changed since the Soviet era (President of Russia, n.d.). In June 2026, Putin delivered a public speech, reiterating once again that to completely and permanently resolve the issues between Israel and Palestine, two conditions must be met: first, the establishment of an independent Palestinian state with Jerusalem as its capital; second, the adoption of all feasible measures to reduce casualties among civilians affected by this conflict. This content is sourced from (WAFA, 2026).

Russian officials have stated publicly that the country's position on the Israel-Palestine issue "has never changed since the Soviet era." This claim aligns exactly with the constructivist interpretation in academic circles—scholars of the constructivist school argue that the successive public statements Russia has issued regarding the Israel-Palestine issue are not merely hastily fabricated excuses to cope with the ongoing war in Ukraine. However, when examined rigorously, even if this statement from Russia is compared one by one with all verifiable historical records, Russia's so-called "consistent, principled support for Palestine" completely collapses under careful scrutiny and cannot withstand any detailed examination.

5.4 Practical Constraints and the Limits of "Principle"

Russia's increasingly hardline rhetorical stance on the Gaza issue, paired with its steadily declining capacity to implement tangible actions, is not a random development; it is fully synchronized with the gradual decline of its overall influence in the Middle East. Even though it still holds a permanent seat on the UN Security Council and is a long-standing member of the Middle East Quartet, which once participated in mediating the Palestinian-Israeli conflict, the core states currently leading all practical work on brokering a ceasefire in Gaza and post-conflict reconstruction are only the United States, Egypt, and Qatar. Moscow has barely participated in any specific operational-level work from start to finish (Lowy Institute, 2026).

First-hand on-site records directly confirm this increasingly prominent trend: on January 22, 2026, Putin met with Palestinian leader Abbas at the Kremlin, and on the spot pledged to contribute $1 billion to the "Board of Peace" for Gaza's reconstruction, which had been proposed by the United States. Immediately after making this statement, he added a clear clarification—that this funding would come from Russian state assets frozen by Western institutions, assets that were frozen as a result of a series of sanctions imposed by the West in response to Russia's actions on the Ukraine issue (JNS, 2026; EIR News, 2026). This statement ties the Palestinian issue to the years-long wrangling between Russia and Western countries over Ukraine sanctions, fully aligning with the inferences previously drawn by independent analysts, source cited: (Ifri, 2026). The US$1 billion Russia has pledged to allocate is the single largest sum it hasInvestment to address the crisis in the Gaza Strip to date. Even this tangible support, in line with the logic Putin has publicly stated, was never provided to assist Gaza. It has only one true purpose: to help Russia secure a more advantageous position in its dispute over Western sanctions, and it is in no way a purely well-intentioned act of charity. As soon as this move was made, the utilitarian nature of Russia's

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

involvement in Palestine and Israel-related affairs was laid completely bare for everyone to see, and it could no longer be hidden.

Russia's consistent style of conduct has never changed, and it always follows the same pattern: it shouts harsh rhetoric and adopts an extremely tough stance, but when it comes to following through on its words and taking concrete action, it is completely unable to produce the corresponding capacity to act. This approach of merely spouting empty rhetoric and failing to deliver on its words is fully consistent with Russia's overall development trajectory across the entire Middle East region after the collapse of the Syrian Assad government in December 2024.One scholar described the fall of that Syrian regime as a "triple blow" to Russia's influence in the Middle East — the event simultaneously undermined Russia's pre-planned strategic layout in the region, Russia's international reputation and credibility, and Russia's own domestic situation, source cited: (Abbasov, 2025). In June 2025, conflict broke out between Iran and Israel. Shortly before this conflict erupted, Russia had just signed a strategic partnership treaty with Iran. Logically, as a signatory ally, Russia was obligated to provide support to Iran. Yet from the first day of the conflict to its conclusion, Russia failed at no point to deliver any substantial assistance that could have genuinely helped Iran. Russia's inability to provide practical support during the conflict between Iran and Israel adds another conclusive piece of evidence: this is not only the case in its handling of the single issue of Palestine; across all affairs in the Middle East region, Russia has increasingly replaced tangible, resource-backed investments with verbal statements of solidarity and sympathy, source cited: (Abbasov, 2025; Riddle Russia, 2025).

5.5 Russia-Israel Security Coordination as a Counterweight to Rhetorical Escalation

The war of words between countries over the Gaza issue is growing increasingly fierce, yet when Russia and Israel engage with one another, there has always been a complex set of unstated calculations hidden beneath the surface. No matter how harsh Russia’s public statements may be, the cooperation channels that both sides must preserve have never been loosened in the slightest, and have remained fully functional.

In 2015, Russia formally intervened in the situation in Syria. Just a few months after this event, Russia and Israel established a specialized coordination mechanism within Syrian territory to avoid conflicts. The rules of this mechanism are by no means complicated: if Israel intends to strike Iran-linked targets inside Syria, it must notify the Russian military in advance, and clearly communicate with the Russian side the specific time and precise location of the operation, so that the forces of the two countries do not encounter each other on the battlefield and trigger unnecessary conflicts. From the day this mechanism was established, it has never ceased operation, and has run smoothly up to the present. Even when Russia launched its special military operation in Ukraine in February 2022, an event that sent the political relations between Russia and Israel over the Ukraine issue plunging to a freezing point, that coordination channel tied to both sides’ core security interests was unexpectedly able to continue operating as normal, entirely unaffected by the chill in political circles. Russian officials even came forward to publicly state that this channel would be retained as a

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

permanent part of bilateral relations, and would never be disrupted by other political disagreements; the sources cited for this relevant content are the 2022 reports from the Times of Israel and the Jerusalem Post (Times of Israel, 2022; Jerusalem Post, 2022).

Today, with the collapse of Syria's Assad government and Israel's direct deployment of troops to carry out cross-border strikes inside Syrian territory, the nearly decade-long model maintained between Russia and Israel—"harsh words in public, while practical cooperation continues"—has begun to encounter problems. On one hand, Russia's criticism of Israel over the Gaza issue has grown increasingly harsh, and the intensity of its public stance has also grown stronger, with no intention of concealing its position whatsoever. On the other hand, Russia and Israel jointly established a security cooperation framework back in 2015, and this framework has yet to slow down at all in its operation up to the present; there is no sign of any real plan to scale down the scale of cooperation or reduce the scope of cooperative content.

Putting these two matters together, they seem somewhat contradictory at first glance—while one side lashes out fiercely at the other, cooperation between the two continues to proceed smoothly. The two countries have completely separated the priorities they each focus on, creating this seemingly illogical situation. And this situation aligns perfectly with a long-held assessment of Russia's approach to conducting affairs: "principled opportunism". Put simply, Russia never ties the practical cooperation it carries out with Israel to its public statements supporting Palestine; instead, it treats these two matters as two nearly non-interfering parallel lines that each advance on their own, with progress in one matter never dragging down the development of the other.

As for how the priority of each matter is ranked, which issue is handled first and which is put on the back burner, it is entirely determined by Russia's current strategic needs. Russia will never be trapped by a set of unchangeable fixed principles that leave no room for maneuver and adjustment.

5.6 Voting Patterns at the UN Security Council

The UN Security Council is the core body within the UN responsible for maintaining international peace and security. In every official resolution document related to the situation in the Gaza Strip that is put forward under this framework, every vote cast by Russia is completely clear, and it has fully laid out its stance on the global multilateral cooperation stage. Its stance is not black-and-white; it does not make decisions solely based on abstract norms, nor does it fixate only on what benefits it can obtain. Instead, it integrates both the considerations of principle and its own interests into every statement and action it takes. As early as October 2023, Russia submitted a self-drafted resolution draft, which explicitly called for an immediate ceasefire in the Gaza Strip. Only after the ceasefire is implemented can humanitarian aid intended to rescue the local population be smoothly delivered to those in need. Russia voted in favor of this self-submitted resolution, yet the resolution ultimately failed to pass at the Security Council, UN Meetings Coverage, 2023. A review of Russia's past voting patterns reveals that its stance has remained consistent: whenever a resolution calls for an immediate ceasefire and supports the establishment of a Palestinian state, Russia will come forward to cast a supporting vote. However, when it comes to voting on resolutions led by Western

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

countries, the situation changes—if Russia believes the text is insufficiently balanced and cannot fairly address the demands of both parties to the conflict, it will publicly criticize the draft, Anadolu Agency/AA, 2023. Yet it would be wrong to assume that only Russia finds fault with others' proposals; resolutions drafted by Russia itself also frequently draw external criticism. Those who criticize Russia point out that during the resolution drafting phase, Russia often fails to conduct full consultations with other countries, and never seriously follows through on the step of soliciting opinions from all relevant parties, leaving many countries with no opportunity to voice their views. This practice will directly reduce the probability of the passage of a Security Council resolution. Let me first make clear the hard requirements for the entry into force of a United Nations Security Council resolution—for a resolution to officially enter into force, two conditions must be met simultaneously. First, it must secure enough affirmative votes; second, it must gather a coalition of supporting countries with a sufficiently broad scope. If it fails to meet either, it cannot satisfy the necessary conditions for entry into force, let alone be passed. A 2023 report from the Anadolu Agency noted that if a draft resolution has not undergone complete consultation and communication with all relevant parties before being submitted, it will simply not be able to gather that level of support mentioned earlier, and will naturally fail to pass in the end. A series of Russia's actions fully aligns with the judgment of a mainstream analysis: when Russia submitted these draft resolutions, it not only sincerely wanted to promote the implementation of these resolutions, but more crucially, it used this move to send a clear signal—on the one hand, it wanted to show the whole world its stance of standing with the Palestinian people; on the other hand, it wanted to draw a clear line between its own practices and the repeated vetoes cast by the United States on resolutions related to Gaza, explicitly laying out the vast difference between the two countries' attitudes toward handling this crisis. Anadolu Agency, 2023.

5.7 Domestic Framing

When handling all Gaza-related affairs within its own borders, the Russian government has always maintained a cautious stance. Even ordinary citizens are prohibited from organizing any activities related to the conflict, whether public rallies and demonstrations, or solidarity events that speak out in support of either side of the conflict—all such activities are banned. The core concern of the government is that if it allows public sentiment related to the issue to develop unchecked, it could escalate over time, eventually leading to unrest that would completely disrupt Russia’s originally stable and peaceful social order.

On the other hand, it has not squandered the opportunity presented by this crisis. Instead, it has repeatedly used the events unfolding in Gaza as evidence to back its long-held international narrative of "Western hypocrisy," directly treating the Gaza conflict as practical material to support its public messaging around the war in Ukraine (Ifri, 2026).

Opinion poll data can clarify the true views of ordinary Russian people on this conflict: the vast majority cannot put forward a coherent and clear stance on the Gaza conflict. In other words, most people cannot articulate a fixed and clear view of this dispute far away in the Middle East; they will

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

not publicly take sides with any party to the conflict, nor will they continuously follow news updates to keep track of the latest developments of the incident. Even among the small number of respondents who can express a clear inclination, most side with Palestine, and almost no one stated their support for Israel.

This public opinion trend among the people is completely consistent with the official position of the Russian government. It should be noted that this consistency is not forced—it is not that large-scale domestic protests forced officials to adjust policies to meet public demands. On the contrary, the positions originally held by officials happened to align with this vague but widespread civilian tendency. This conclusion comes from (Chicago Council on Global Affairs & Levada Center, 2024).

Putting these facts together, a clear logic emerges: every statement and every public position released by the Russian government on the Gaza issue has been planned and promoted from start to finish by the Russian elite. These statements were never intended for the domestic public from the very beginning; their core audience has never been the people within Russia, but relevant overseas groups in Western countries, Arab countries, and the Global South. This set of carefully crafted external publicity content is not a position adjusted by the government to respond to unmet demands of the Russian people, nor is it a stance revised under the pressure of spontaneous grassroots domestic movements in Russia.

5.8 A Comparative Note: China and Turkey as Alternative External Patrons

To sort out all of Russia's statements on the Palestinian issue, one cannot fixate solely on Moscow's official narrative. After all, the Middle East has never been a region where only one or two external countries intervene. To fully grasp Russia's stance, one must lay out the positions of all other major external powers that are also involved in Middle Eastern affairs, compare them side by side, and avoid analyzing Russia's position in isolation.

Local Palestinian and Arab residents have long compared the actions of all these major powers one by one. After all, every move of these major powers tangibly impacts their daily lives, and they quietly weigh each country's approach in their minds. In particular, they form their own judgment of how much substantial content backs up Russia's verbal support for Palestine. That is why Russia cannot earn sincere acceptance from all parties concerned about this issue merely by stating that it "supports Palestine".

Since October 2023, all of China's official statements have closely aligned with the demands of Palestine, and every public remark China has made matches the requests put forward by the Palestinian side. China has publicly criticized Israel's operations in Gaza, repeatedly called for the implementation of the two-state solution — which would enable Israel and Palestine to establish their own independent states respectively — and has repeatedly seized opportunities to mediate, helping relevant parties sit down for talks. For example, in 2024, China hosted reconciliation talks between different Palestinian factions in Beijing, bringing all internal Palestinian forces together to discuss how to resolve disputes and reach internal reconciliation.This move, from multiple

perspectives, both overlapped with Russia's earlier practice of hosting talks between Palestinian factions in Moscow and created direct competition with Russia (GlobalSecurity.org, 2024).

Previous academic research on Global South countries' reactions to the war in Ukraine has noted that China's stance in the Ukraine conflict has long been described by scholars as a form of "balancing act": it verbally expresses sympathy for Russia, but in tangible areas such as the economy and military, its stance leans toward pragmatic interest-based exchanges, with all decisions centered first on its own core interests (Forum: The Russia-Ukraine War and Reactions from the Global South, 2024). This description of China's stance on Ukraine, with minor adjustments to details, can be directly applied to the Chinese government's actions on the Gaza issue.

Turkey's situation differs from both China and Russia. Its public criticisms of Israel use far sharper language than what Russia typically employs, it has actively reduced economic exchanges with Israel and cut off some cooperation channels; more critically, it has participated in subsequent coordination of affairs as a guarantor of post-ceasefire postwar arrangements in Gaza, a role that Russia has not been able to fulfill to this day.

A horizontal comparison of these countries' situations reveals that Russia's strategy of using rhetorical posturing to build influence is not unique; it is a small part of a broader current trend—many non-Western major powers use the Palestinian issue to accumulate public opinion prestige, or so-called "normative capital," among Global South countries, but the level of tangible resources and energy each country is willing to invest varies widely.

Perhaps the most unique aspect of Russia among these countries is that it has a deeper historical legacy of engagement with Palestine, dating back to 1974/1988, but when compared to China's economic strength and Turkey's geopolitical and logistical advantages, Russia's current ability to practically engage in Palestinian-Israeli affairs is far more limited, and cannot match the other two countries.

5.9 Limitations of the Discourse-Analytic Approach

If this analytical framework is to be fully implemented in practice, several unavoidable inherent limitations must first be acknowledged, and even if this line of research is to be expanded in the future, these issues must be brought to the table upfront.

The first limitation is that the discourse analysis method this framework adopts to analyze official public statements can only capture the signals that high-ranking elites intend to convey to the outside world, and it is completely unable to directly measure the true intentions behind these individuals' decision-making. The label "principled opportunism" we attach to the observed behaviors is merely used to describe the pattern we have verified with solid evidence—that the slogans they publicly shout happen to align with the practical interests they seek to pursue. First of all, it must be stated that we will never assert that Russian officials privately actually identify with the statements they have released to the public.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

This analysis also has a second core limitation: the collection of publicly retrievable official statements is extremely unevenly distributed. The vast majority of the content is concentrated in high-profile, high-attention major occasions such as UN meetings and presidential press conferences, while the daily diplomatic communications that few people track are almost never included. All publicly available statements that can be searched are basically clustered in these high-exposure events that attract extensive media and archiving resources; the unnoticed daily exchanges simply do not have such complete archived records. Yet it is precisely these unexamined ordinary interactions that maintain a consistently professional tone throughout, and focus solely on the terms of specific transactions. The absence of this content has directly reduced the comprehensiveness of this analysis.

The third key limitation stems from content deviations caused by translation and paraphrasing, which have injected an incalculable amount of distortion into the final dataset. The Original Russian-language statements, the English-language Kremlin's official English translations, and the summaries compiled by third-party media outlets including Anadolu Agency, WAFA, and Palestine Chronicle, all inadvertently fine-tune the focus of the original content. These changes are minor, but their cumulative impact cannot be underestimated. A methodologically rigorous study should prioritize the direct use of original speech drafts in the source language, and never rely on secondary materials that others have organized or translated. However, constrained by current conditions, this analysis can only temporarily carry out its work using these readily available secondary materials for the time being.

6. Discussion

The data collated in this paper shows that the series of statements Russia has released on the Palestinian question amid the Ukraine war cannot be simply classified into either of two categories: it is neither a genuine expression "rooted entirely in principle," nor is it wholly a political facade exploited as a tool. Russia has consistently stated externally that its stance on Palestine has remained unchanged for decades, and this claim is broadly tenable: the Soviet Union, the predecessor of Russia, officially recognized Palestine's statehood as early as 1988; and over the past thirty years, Russia itself has repeatedly made public statements in support of the two-state solution to the Israeli-Palestinian issue, that is, the resolution that allows Israel and Palestine to coexist as separate independent states.

However, the historical context sorted out in section 5.1 of this paper also uncovers another detail: the interactions between the Soviet Union and Palestine before 1988 were shaped step by step mainly by the evolving situation at the time, diplomatic strategies, and the Soviet Union's own interests. This does not match the state of "a consistent stance spanning decades" described by current Russian officials, showing a clear discrepancy with Russia's current official claims, with relevant citations as (Golan, 1980; Institute for Palestine Studies, n.d.). This historical detail will not completely overturn the credibility of Russia's statements propped up by those past experiences;

Russia can still use this history to endorse its current positions, but it will impose certain limits on that credibility, which can no longer be as flawless as Russian official propaganda claims.

Beyond that, the timing of Russia's recent involvement in Israeli-Palestinian-related affairs, the rhetoric it has employed, and the conditions for its implementable practical actions all point to the same outcome: the Palestinian question has become deeply intertwined with the strategic conflict between Russia and the West. There are two specific pieces of corroborating evidence: first, Russia has explicitly linked the matter of funding the reconstruction of Gaza to its own overseas assets that have been frozen by Western countries; second, viewed as an overall trend, while Russia's verbal stance on the Israeli-Palestinian issue has grown increasingly firm, its practical actions implemented in the Middle East region have decreased.

This situation fully aligns with the core arguments of academic works researching "soft balancing," with relevant citations as (Ferguson, 2012; Papageorgiou et al., 2023). The core logic of this theory holds that a country whose hard power is constrained can use concepts rooted in international consensus, prevailing norms, and various international mechanisms to counter a power that holds an overwhelming advantage in strength. Furthermore, adopting this approach does not mean that all the ideas and propositions put forward by that country are falsehoods or facades; its propositions can also be ones it genuinely endorses. As long as it adjusts the way it deploys these propositions in a manner that helps it secure strategic advantages, it fits the description of this theory's logic.This paper specifically defines Russia’s above behavioral logic as "principled opportunism." It is labeled "principled" because Russia does maintain a set of long-adhered-to formal positions; it is deemed to carry opportunistic attributes because this set of positions is never deployed casually—it is only brought forward, refined, packaged, and amplified for dissemination when it can help Moscow’s fend off Western criticism of Russia’s actions in Ukraine and advance Russia’s core immediate goals. As for the practical obligations that the stated slogans superficially demand to be fulfilled, Russia has always reserved room to maneuver, allowing itself to back out at any time, and has never truly bound the requirements in those slogans to its own actual actions.This disconnect between rhetorical stances and practical actions can be easily illustrated with a single example. No matter how fiercely the Kremlin denounces the situation in Gaza, or how high it ratchets up its anti-Western rhetoric, its security cooperation with Israel and Russia in Syria has never been interrupted; meanwhile, Russia has never truly participated in key negotiations directly related to Gaza, including ceasefire implementation and post-war reconstruction, and has not even made any substantial appearance in those processes.This pattern of operation fully aligns with the conclusions of existing academic research on strategic narratives. Previous studies have all noted that Russia always flexibly adjusts its anti-imperialist, anti-Western rhetoric to cater to local public opinion in different regions, yet never actually implements the practical actions those slogans demand (Selling Russia to the Global South(s), 2026).If we compare this set of Russia’s practices with the similar foreign policy statements of China and Turkey (Section 5.8), we will find that Russia is not a unique, self-serving exception. Instead, it is a concrete manifestation of a prevalent model in contemporary great power competition. This model is, to put it simply, quite straightforward: whenever invoking the long-

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

proclaimed narrative of "solidarity" can help a country gain a more advantageous position in its standoff with the West, countries will bring out this narrative at an opportune moment.However, there is one unique specificity in Russia's case that merits close attention from Palestinian and Arab observers: Moscow's rhetorical stances have grown increasingly firm, and its confidence in this stance draws partially from its past accumulated experience in participating in the Middle East Quartet, and partially from its identity as a permanent member of the United Nations Security Council. By all accounts, it is speaking from a position of substantial leverage. Yet the reality is that since Russia's influence in Syria waned, its capacity to take practical action in the Middle East has continued to shrink. It is simply unable to translate its verbal commitments into tangible diplomatic moves or financial support, and the gap between the vision it proclaims and what it can actually deliver is widening.

A country's proclaimed justice slogans exceeding its ability to deliver on them does not necessarily mean it is deliberately lying. But if a country seeks to secure tangible support, rather than merely verbal statements of solidarity, Russia is by no means a reliable partner.

One more point must be clarified: the evidence from all existing analyses cannot substantiate a circulating conjecture that all of Russia's statements in support of Palestine are entirely fabricated falsehoods invented after 2022.

None of the currently compiled records can present conclusive evidence to validate this conjecture. The continuity of Russia's stance toward Palestine outlined in Section 5.3 of this paper is already sufficiently clear. Even though the historical period before 1988 was more complex and volatile, this years-long continuity of stance thoroughly separates Russia's position from those of opportunistic countries that made sudden U-turns—such as certain Gulf states that abruptly reversed their policies toward Palestine after 2023, which are pure cases of ad-hoc opportunism.

The core judgment this paper ultimately puts forward is a more rigorous and restrained one: Russia merely amplifies and disseminates the parts of its pre-existing, genuine long-held positions that serve its interests in the Ukraine conflict, rather than fabricating an entire pro-Palestine stance specifically for the sake of that conflict.

7. Conclusion

To sum up, in its public foreign statements, Russia always ties the situations in Ukraine and Gaza together. Whether in speeches delivered at international conferences or official statements released to the public, as long as it mentions the ongoing conflict in Ukraine, it will inevitably bring up the combat situation in Gaza at the same time, and frame the two issues on the same platform. This is not an offhand, impulsive remark; behind this practice lie two distinct and completely independent motives.

On one hand, for decades Russia has stated its support for the establishment of a Palestinian state, but this support has never been an unchanging commitment. Over the years, it has been repeatedly

adjusted in line with Russia's constantly shifting geopolitical circumstances, and the focus of its stance can be altered at any time based on Russia's current core interests and the closeness of its relations with other countries. It is by no means the "consistently upheld, unshakable principle-based stance" that Russian officials repeatedly claim.

On the other hand, this is a tactically calculated choice by Russia. Framing the two crises as linked issues is intended to weaken the West's grasp of global international rules, and break the West's monopoly on the moral interpretation of its own position, at a time when the conflict in Ukraine remains ongoing. Put simply, it leverages the public attention surrounding the Gaza issue to disrupt the West's moral discursive power on the Ukraine issue, divert part of global public attention away from the battlefield in Ukraine, and at the same time prevent the Western-led international order from centering solely on the conflict in Ukraine.

For policymakers in Palestinian and Arab countries, Russia's dual-track stance—partially rooted in its long-standing public position, and partially a pragmatic weighing of pros and cons—will generate tangible, implementable impacts. These core decision-makers, who formulate their own countries' policies toward the Israel-Palestine issue and toward Russia, will truly feel the specific changes brought about by Russia's contradictory stance, rather than facing empty, theoretical impacts that only exist on paper.

First, Russia will not stop its verbal support for Palestinian statehood. It will continue to formally support the Palestinian people's right to self-determination in multilateral settings such as the UN, as well as in bilateral high-level talks, and the frequency and strength of such statements will remain unchanged. Whether in its voting position at the UN General Assembly, or in public remarks during one-on-one meetings with leaders of Arab countries, it will not omit any of the required supportive rhetoric, and the firmness of its stance will be identical to previous levels.

However, the actual aid it is willing to provide, and the diplomatic resources it is willing to invest for these causes, are extremely limited. Unless it can tie relevant funding to its own disputes with the West, Russia will never allocate any direct funds for the post-war reconstruction of Gaza. Even if Gaza requires substantial funds to rebuild infrastructure and restore people's livelihoods after the war, Russia will not spend a single cent unconditionally. It will only consider releasing funds if they can be used to gain an upper hand in its strategic game with the West. After losing its core foothold in Syria, Russia's ability to project influence across the entire Middle East has shrunk significantly. Previously, relying on its military outpost in Syria, Russia was still able to build connections and mobilize resources in the core region of the Middle East. After losing that foothold, the resources it can leverage and the countries it can influence in the Middle East have been greatly reduced. Even if the aid packages it announces appear to be unconditional support, every allocation will be tied to its own great power rivalry disputes, with additional clauses that have nothing to do with the needs of the Palestinian people it claims to aid. Even if it does release a sum of funds labeled as aid for Palestine, the use of that money will be saddled with a host of conditions completely unrelated to

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

the Palestinians' livelihoods and statehood needs. In essence, it still serves Russia's game with the West, rather than being a sincere effort to help Palestine solve practical problems.

This means that Russia's actual ability to influence the trajectory of Palestine-related developments, and its willingness to set aside its disputes with the West and invest real resources solely to support Palestinian demands, were limited from the start. Regional leaders must not hold overly high expectations for the practical support Russia can provide. No matter how polished Russia's verbal support may sound, it lacks both the capacity to allocate substantial resources to advance Palestinian interests, and the willingness to set aside its rivalry with the West to support Palestinian demands purely for their own sake. The actual role Russia can play should never have been overstated from the outset.Moving forward, if researchers continue to study this topic, they can advance their work in three clear directions. First, collect a large volume of relevant materials with accurate time stamps, use a unified coding analysis framework to systematically compare all of Russia's diplomatic statements on Palestine before and after February 2022, and sort out the specific changes that have occurred in the frequency, wording, and positions of these statements. Second, observe whether Russia also uses similar "double standard" rhetoric to accuse the West when discussing other regional hotspots such as the conflict in Sudan and the dispute in Western Sahara, to examine whether this set of rhetoric is a universal attack logic Russia employs in all international conflicts. Third, directly survey ordinary Arab and Palestinian people and local policymakers, ask them how they evaluate the credibility of Russia's statement of "supporting Palestine", and further compare Russia's statements with the actions of other external countries—for example, China and Turkey, both of which have launched their own independent strategies to engage with the Palestinian issue starting in 2023, which are completely different from Russia's approach, allowing their distinctions to be drawn through side-by-side comparison.

This analysis also puts forward three core policy recommendations for Palestinian and Arab leaders. First, policymakers in these regions must completely separate the values of two matters and not conflate them: one is the diplomatic value of Russia's verbal support—this support is indeed useful in multilateral settings, as Russia holds veto power on the UN Security Council and its votes in the General Assembly also carry weight, and it can effectively block the adoption of proposals that Palestine deems harmful to its interests; the other is the value of the funds and practical actions Russia can provide, all of which have been tied to Russia's geostrategic goals in its game with the West from the start, and it will never make purely selfless contributions to Palestine's demands. Second, clear records show that Russia has long maintained two parallel, non-interfering policy lines: on one hand, it maintains in-depth security cooperation with Israel, and on the other, it maintains political solidarity with various Palestinian political factions; the two lines are extremely loosely tied, and Russia will never sacrifice one for the sake of the other. Therefore, Palestine must never expect Russia to pressure Israel using its close ties with Israel for Palestine's sake; at most, Russia will only offer a few perfunctory statements of support and will not take real action—if it were to offend Israel for Palestine's sake, it would destroy the Russia-Israel security communication channel that Russia has spent great efforts to build and maintain since 2015, and Russia will never take that risk.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Third, after losing its foothold in Syria, Russia's influence across the entire Middle East continues to decline. Even if, to cover up the embarrassment of its waning influence, it makes more perfunctory statements supporting Palestine, trying to mask its declining strength by increasing the volume of its rhetoric, its meager diplomatic value on the Palestinian issue will only become smaller and smaller, with the gap widening, when compared with that of Egypt, Qatar, Turkey, and the United States. This trend is fully consistent with the judgment on Russia's position in the Middle East after 2024 in existing research—which defines Russia's regional posture as "holding a weak hand", and that research is sourced from (CSS ETH Zürich, 2026).

References

5. **[J]** Šćepanović, J. (2024). Russia's diplomatic maneuvering in the Israel-Palestine war. *Middle East Policy*, 31(4), 22–36.
6. **[J]** Abbasov, E. A. (2025). After Assad: How Russia is losing the Middle East. *Middle East Policy*, 32(2), 109–122.
7. **[J]** Kertcher, C., & Course, D. (2024). The practice of friendship balancing: Russia-Israel relations, 2015 to 2021. *Middle East Policy*, 31(2).
8. **[J]** Freedman, R. O. (2023). Moscow and Jerusalem: A troubled 75-year relationship. *Israel Affairs*, 29(3).
9. **[J]** Jafari, A. A., & Shafqatnia, J. (2022). Factors affecting Russia's decision-making towards Israel. *Central Eurasian Studies*, 15(1). [In Persian]
10. **[J]** [Author not fully identified in search]. (2025). Investigation of the relations between Russia and Israel based on Rosenau theory (2011–2024). *Journal of the International Institute for Special Areas Studies*.
11. **[J]** Ferguson, C. (2012). The strategic use of soft balancing: The normative dimensions of the Chinese–Russian "strategic partnership." *Journal of Strategic Studies*, 35(2), 197–222.
12. **[J]** Papageorgiou, M., Eslami, M., & Duarte, P. A. B. (2023). A "soft" balancing ménage à trois? China, Iran and Russia strategic triangle vis-à-vis US hegemony. *India Quarterly* (SAGE), 79(2).
13. **[J]** Larionova, M. (2020). Conceptualizing soft balancing beyond Cold War. *Central European Journal of International and Security Studies*, 14(3), 60–86.
14. **[J]** He, K., et al. (2025). Soft balancing in the regions: Causes, characteristics and consequences. *International Affairs*, 101(1).
15. **[J]** Kurnyshova, Y. (2024). Ukraine and the global south: The ambiguities of a postcolonial perspective. *New Perspectives*, 32(4).
16. **[J]** Forum: The Russia–Ukraine war and reactions from the Global South. (2024). *The Chinese Journal of International Politics*, 17(4), 449–?.
17. **[J]** [Author not fully identified in search]. (2025). The Russia–Ukraine war: Understanding the Global South's vote at the UN and its implications for the current world order. *Third World Quarterly*.
18. **[J]** Mamedov, I. (2025). A fragile narrative: Transformations and consistency in the Russian representation of the war in Ukraine. *Media, War & Conflict* (SAGE, exact journal to verify).
19. **[J]** [Author not fully identified in search]. (2026). Selling Russia to the Global South(s): How Russia adapts strategic narratives to audiences in Latin America and Africa. *Problems of Post-Communism* (exact journal to verify).
20. **[J]** [Author not fully identified in search]. (2025). Global South and Western divergence on Russia's war in Ukraine: Implications for world order. *International Affairs*, 101(3), 1005–?.
21. **[J]** Bazavluk. (2025). Information warfare in a multipolar world. *Vestnik RUDN. International Relations* (Scopus-indexed).
22. **[J]** Leshchenya. (2016/2017). Activities of the Middle East Quartet and its participants to achieve Israeli-Palestinian settlement within the Road Map project (2003–2008). *MGIMO Review of International Relations*.

23. **[J]** [Author not fully identified in search]. The future of peace in the Middle East: Russia's approach. *Journal of Iranian and Central Eurasian Studies* (exact title/journal to verify).
24. **[J]** Golan, G. (2019 reprint of 1983 chapter). The Soviet Union and the Palestine Liberation Organization. In *Galia Golan: An Academic Pioneer on the Soviet Union, Peace and Conflict Studies*. Springer.
25. **[J]** Issaev, L., & Korotayev, A. (2020). Russia's policy towards the Middle East: The case of Yemen. *The International Spectator*, 55(3), 132–147.
26. **[J]** Kozhanov, N. (Ed.). (2022). *Russian Foreign Policy Towards the Middle East: New Trends, Old Traditions*. Oxford Academic (edited volume; introduction chapter, 2023 online edition).
27. **[P]** Institut français des relations internationales (Ifri) / Maryasis, D. (2026). Russia, the Palestinians and Gaza: Adjustments after October 7th [Policy memo].
28. **[P]** Carnegie Endowment for International Peace. (2026). Russia's enduring presence in the Middle East.
29. **[P]** Brookings Institution. (2016). The Middle East Quartet: A post-mortem.
30. **[P]** Atlantic Council. (2025). The Israel-Hamas war is a distraction from Ukraine, but Russia isn't necessarily benefiting. MENASource.
31. **[P]** Lowy Institute. (2026). Black, M., & MacGillivray, I. Russia and the Middle East: Positioning for advantage. The Interpreter.
32. **[P]** Royal United Services Institute (RUSI). (2025). Beyond Ukraine: Russia's foreign policy challenges in 2025.
33. **[P]** Wilson Center. (2025). Hamas at crossroads: Pragmatism, isolation, and the uncertain path ahead.
34. **[P]** Washington Institute for Near East Policy. (2025). Hamas's "rigid pragmatism": Between tactical flexibility and ideological intransigence.
35. **[P]** Washington Institute for Near East Policy. (2015). Israeli-Russian coordination in Syria: So far so good?
36. **[P]** Riddle Russia. (2025). Five principles of Russia's new Middle East policy.
37. **[P]** Center for Security Studies, ETH Zürich (CSS). (2026). Playing a "weak hand": Russia's Middle East policy.
38. **[P]** Italian Institute for International Political Studies (ISPI). (n.d.). The role of Russia in the Middle East and North Africa region: Strategy or opportunism?
39. [S] President of Russia / Kremlin.ru. (2026, January 22). Russian-Palestinian talks [Official transcript]. http://en.kremlin.ru/events/president/news/79026 (verified verbatim; retrieved 2026).
40. **[S]** WAFA News Agency. (2026, June 4). Putin reaffirms Russia's support for independent Palestinian state.
41. **[S]** Anadolu Agency. (2025, September 27). Russia has no plans to attack NATO or EU, Lavrov tells UN, warns of West's "double standards."
42. **[S]** Palestine Chronicle. (2023, September 26). Russia's FM Lavrov slams US double standards over Israel, Ukraine war.
43. **[S]** Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation. (2023, June 22). Press release on Russia's efforts in the Middle East peace process.
44. **[S]** UN Meetings Coverage. (2023, October 25). With 5 members in favour, 4 against, Security Council rejects Russian Federation's resolution calling for immediate humanitarian ceasefire in Israel-Palestine crisis. Press release SC/15445.
45. [S] Ynetnews. (2026, January 22). 'To put the PA back on the diplomatic map': Abbas meets Putin in high-profile Moscow summit.
46. [S] Xinhua. (2026, January 22). Putin says Palestinian state key to Mideast peace.
47. [S] Yahoo News / wire report. (2026, February 17). Russia's Lavrov rules out territorial concessions as part of Ukraine peace talks.
48. [S] Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation. (2025, August 20). Foreign Minister Sergey Lavrov's statement and answers to media questions following talks with Jordanian FM Ayman Safadi, Moscow.

49. [S] Institute for the Study of War / Baltimore Council on Foreign Affairs. (2024, December 31). Lavrov demands Ukraine give up its right to sovereignty as a precondition for peace talks.
50. [S] Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation. (2024, September 16). Foreign Minister Sergey Lavrov's statement and answers to media questions following talks with Egyptian FM Badr Abdelatty, Moscow.
51. [S] The New Arab. (2022, May 16). Russian foreign minister compares Ukraine to Palestine.
52. [S] Newsweek. (2022, May 16). Russia's Sergei Lavrov compares Ukraine to Palestine.
53. [S] Euronews / Reuters. (2022, February 23). Russia's Lavrov questions Ukraine's right to sovereignty.
54. [S] EIR News. (2026, January 23). Putin meets Abbas in Moscow, pledges to advance Palestine's interests in Board of Peace.
55. [S] JNS (Jewish News Syndicate). (2026, January 22). Putin meets Abbas in Moscow, pledges to secure Palestinian interests in Board of Peace.
56. [S] Asharq Al-Awsat. (n.d.). Putin, Abbas discuss Israeli-Palestinian negotiations.
57. [S] Kremlin.ru. (2025, May). Meeting with President of the State of Palestine Mahmoud Abbas.
58. [S] Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation. (2025, September 26). Press release on Foreign Minister Sergey Lavrov's meeting with UN Secretary-General António Guterres.
59. [S] UN News. (2025, September 29). Russia's Lavrov says UN as relevant as ever in 'age of multipolarity.'
60. [S] Fox News. (2025, September 27). Lavrov accuses NATO, EU of waging 'real war' against Russia at UN.
61. [S] Associated Press / ABC News. (2025, September 28). Russian Foreign Minister Sergey Lavrov warns NATO, Europe that aggression will be met with a 'decisive response.'
62. [S] Times of Israel. (2023, December 28). Lavrov appears to liken Israel's war on Hamas in Gaza to Russia's invasion of Ukraine.
63. [S] Jerusalem Post. (2023, September 24). Russia: US hypocritical on Ukraine war, double standard for Israel.
64. **[S]** Al Jazeera. (2024, November 21). How has the UNSC voted since the beginning of Israel's war on Gaza?
65. **[S]** Institute for Palestine Studies. (n.d.). The USSR and the Palestine question, 1950–1991. Interactive Encyclopedia of the Palestine Question.
66. **[S]** GlobalSecurity.org. (2024). Hamas relations with Russia.
67. **[S]** Chicago Council on Global Affairs & Levada Center. (2024). Russians say Israel and Hamas unjustified in military action [Survey report].

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations.

Saleem Isaaf Alazab
Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X.
Ali Ahmad Alzubi
Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X.
Sabah Mousa Abd Alrhman Al Momani
Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470.
Wael Hakam Qutishat
Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, wael.qutishat@bau.edu.jo,ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.

Abstract
This research addressed the scope of using palynology in criminal evidence, considering it an auxiliary science capable of providing accurate material evidence that could link the perpetrator to the crime scene. The importance of the study lies in clarifying the effectiveness of this science and highlighting the obstacles that hinder its utilization by criminal authorities, despite its success in several cases. The study's problem was the limited use of palynology in criminal investigations worldwide and the multiple challenges that reduced its effectiveness. This prompted the researcher to pose two main questions regarding the importance of science and the obstacles facing its application.
Moreover, the study adopted two approaches: the descriptive method to analyze scientific concepts and the case study method to present real-life examples of crimes in which palynology had been employed. The results showed that this science had proven successful in important criminal cases, but it faced challenges related to sample contamination, scarcity of experts, lack of equipment, and absence of standardized criteria.
The study recommended creating pollen databases, developing microscopic analysis techniques, training security personnel for crime investigation, establishing standardized protocols, and carefully collecting samples to ensure the reliability of results and their acceptance within the criminal justice system.
Keywords: Forensic Pollen Science, Crime Detection, Criminal Investigation, Criminal Evidence, Theoretical and Practical Training of Forensic Pollen Experts, Crime Scene.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

حبوب اللقاح وحجيتها في الإثبات الجنائي

الملخص

تناولت هذه الدراسة دور علم حبوب اللقاح الجنائي في التحقيقات الجنائية، بوصفه أحد العلوم الجنائية المساندة القادرة على تقديم أدلة مادية موثوقة تسهم في ربط المشتبه به بمسرح الجريمة. وتنبع أهمية الدراسة من إبراز القيمة العلمية لهذا التخصص، وبيان فاعليته في دعم إجراءات التحقيق الجنائي، إلى جانب تسليط الضوء على التحديات التي ما تزال تحد من اعتماده على نطاق واسع من قبل سلطات العدالة الجنائية، رغم نجاحه في العديد من القضايا الجنائية.

وتتمثل مشكلة الدراسة في محدودية توظيف علم حبوب اللقاح الجنائي في التحقيقات الجنائية على المستوى العالمي، وما يواجهه من معوقات تحد من فعاليته وتطبيقه العملي. وانطلاقًا من ذلك، سعت الدراسة إلى الإجابة عن سؤالين رئيسين يتعلقان بأهمية هذا العلم بوصفه وسيلة للإثبات الجنائي، والعوائق التي تحول دون الاستفادة المثلى منه في مجال التحقيقات الجنائية.

ولتحقيق أهداف الدراسة، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المفاهيم العلمية والأسس النظرية المرتبطة بعلم حبوب اللقاح الجنائي، إلى جانب منهج دراسة الحالة من خلال استعراض وتحليل عدد من القضايا الجنائية التي أُسهم فيها هذا العلم في الكشف عن ملابسات الجريمة.

وأظهرت نتائج الدراسة أن علم حبوب اللقاح الجنائي يمتلك قدرة كبيرة على دعم التحقيقات الجنائية، وقد أثبت فعاليته في عدد من القضايا المهمة. إلا أن تطبيقه لا يزال يواجه عدة تحديات، من أبرزها تلوث العينات، ونقص الخبرات المتخصصة، وقصور الإمكانات والتجهيزات المخبرية، إضافة إلى غياب المعايير والبروتوكولات الموحدة لتحليل الأدلة المستمدة من حبوب اللقاح.

وفي ضوء هذه النتائج، أوصت الدراسة بإنشاء قواعد بيانات شاملة لحبوب اللقاح، وتطوير تقنيات التحليل المجهري، وتعزيز برامج التدريب المتخصص للعاملين في الأدلة الجنائية ومحققي مسارح الجريمة، ووضع بروتوكولات معيارية موحدة لجمع وتحليل العينات، مع الالتزام بإجراءات دقيقة في جمع الأدلة؛ بما يضمن موثوقية النتائج ويعزز قبولها أمام جهات العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية :علم حبوب اللقاح الجنائي، كشف الجرائم، التحقيق الجنائي، الأدلة الجنائية، التأهيل العلمي والتدريب العملي لخبراء حبوب اللقاح الجنائية، مسرح الجريمة.

Introduction

Solving crimes and connecting them to their perpetrators is often challenging in many criminal cases. Numerous offenses committed in the 20th century remained unsolved by criminal investigations. A factor contributing to this failure was the lack of adequate evidence to complete the investigations, especially since perpetrators have become increasingly adept at avoiding leaving physical traces (such as blood, hair, broken objects, or fingerprints) at the crime scene.

In light of this challenge, forensic experts, during the 20th century, had to adopt interdisciplinary methodologies, one of which involved palynology (the study of pollen grains). This approach arose from their recognition of the distinctive characteristics of pollen grains, which can provide a crucial forensic tool in solving some crimes, when all other evidence is absent or when the available evidence is secondary and insufficient on its own to identify the suspect or the victims.

Indeed, by extracting and analyzing pollen samples, palynologists can determine the time and possible location where these pollen grains were found. This could include samples collected from the crime scene, the suspect's body, or the victim's body or clothing. Such analyses can provide physical evidence that assists investigators in solving complex and mysterious criminal cases.

Therefore, incorporating palynology into forensic science represents a significant step forward in crime detection, as it offers a reliable method for presenting forensic evidence. The accuracy and objectivity of analyzing pollen samples can contribute to criminal investigations. Combined with traditional investigative methods. This interdisciplinary approach can lead to more effective crime solving and provide additional support in criminal proof.

Study Importance

The importance of studying pollen science lies in overcoming the challenges of optimally utilizing this science in forensic evidence. This is achieved by taking the necessary precautions to preserve pollen samples from contamination by accurately collecting and securely storing them.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

This preparation sets the stage for their microscopic analysis using modern and advanced scientific methods, which enhances the accuracy of the results derived from the samples. It also ensures adherence to ethical values, such as neutrality in selecting the pollen samples and objectivity in interpreting the results. This provides reliable evidence to the investigating authority to prove or disprove the connection between the suspect and the crime.

Study Problem

Despite the significant benefits that pollen science offers in forensic evidence, this field has not been sufficiently utilized in many countries. This is due to challenges or obstacles that hinder its use. To overcome these challenges and find solutions, it was necessary to raise the following two questions:

1. What is the importance of resorting to pollen science in uncovering crimes?
2. What are the challenges preventing criminal investigation authorities in various countries from utilizing pollen science effectively?

Methodology

To find solutions to the problem presented in this study, it was necessary to adopt two interconnected methodologies that complement each other: the descriptive approach, which involves presenting the research topic through its scientific literature, and the case study analysis approach, which presents examples of crimes related to the study topic.

Literature Review

- A study by Heather Miller Coyle, Cheng-Lung Lee, Wen-Yu Lin, Henry C. Lee, and Timothy M. Palmbach (2025) titled “Using plant evidence to aid in forensic death investigation,” which discussed the critical role of precise collection, documentation, and preservation for subsequent scientific analysis in evaluating plant evidence to determine the manner or time of death. Plant evidence can be useful in determining whether the death was accidental, a suicide, or a homicide, as well as identifying when the body may have been buried during the year, and locating missing bodies.
- A study by Ahmed El-Sayed Abdel-Razaq Bator (2022) titled "Forensic Pollen Science and Its Role in Achieving Criminal Justice," which explored the importance of using forensic pollen in criminal evidence and how it can be employed to resolve crime mysteries and identify perpetrators. The study concluded that the pollen technique is effective in extracting forensic evidence to identify criminals, particularly in countries that have employed this technique in criminal investigations, such as New Zealand and the United States.
- A study by Ibrahim Bin Sadiq Al-Jundi and Mohammed Ali Al-Saad (2004) titled "Applications of Pollen Examination Technology in Crime Detection," which defined forensic pollen analysis. The study highlighted the role of pollen examination in guiding the geographic source of pollen and linking it to the crime scene where it was found.

Despite the long-known nature of this technique, its use was rare, and the study recommended conducting extensive research to attract police attention and activate its role in criminal cases.

Study Plan

The researchers divided the study into two sections. The first section addresses the role of pollen science in criminal investigations, and the second discusses the challenges faced by pollen science experts in optimally utilizing pollen science for forensic evidence.

Section One: The Role of Pollen Science in Crime Detection

This chapter has been divided into two sections to understand how pollen science plays a role in offense detection.4524 The first section examines the characteristics of pollen and its distinctive

4524 Forensic pollen science is used to obtain accurate evidence from suspects, victims, or any items suspected to be connected to the crime scene. Additionally, it is used to determine the geographical location of the samples. The foundation of forensic pollen science lies in the analysis of pollen grains. Although it is not widely used, it has gained

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

attributes that make it a valuable tool in forensic investigations for crime detection. The second section reviews several cases where pollen science has been employed to solve crimes, including murder and drug trafficking.

Subsection One: Characteristics of Pollen

There are over half a million different plant species worldwide.4525 Each plant has unique pollen that distinguishes it from other species. Additionally, certain regions contain pollen specific to that area and found nowhere elsePollen is ubiquitous in the environment, although it remains 4526. imperceptible to the unaided eye.

On average, each cubic meter of outdoor air in a city contains about one hundred thousand pollen grains, while each cubic meter in indoor spaces contains around five thousand pollen grains. When pollen dust comes into contact with our bodies, clothing, or hair, it remains attached, though its quantity may decrease with each wash cycle; however, it never completely disappears.

4527 Due to pollen's unique characteristics, pollen experts, particularly in New Zealand and the United States, have relied on the "Exchange Principle" proposed by scientist Edmond Locard. This principle asserts that "whenever two bodies come into contact, each will leave a trace of its material on the other.4528"

The accuracy of the results obtained from a pollen sample, so that it can be used as forensic evidence, depends on the nature of the pollen produced by the plant and its mode of dispersal. These are key factors that help the pollen expert link a specific mixture of pollen to a particular geographic location or event. For instance, if pollen extracted from dust or dirt found on the suspect's clothing is identical to the pollen found at a crime scene, this indicates a potential connection.

However, if the pollen found at the crime scene is in abnormal quantities that are not expected for that location, this may indicate that something went wrong, perhaps an attempt at misleading the investigation by the perpetrator.4529 For example, if a pollen expert determines that the sample of dirt found on the suspect's belongings, such as their car or shoes, supposedly originates from a location the suspect claims, but after examination and comparison, it is found that the pollen from

---

recognition for its ability to provide information about the pollen and dust found at the crime scene, or on clothing or other items of interest, primarily to solve civil and criminal cases. Forensic pollen science can be traced back to Austria more than fifty years ago, and many other countries have recently started to utilize it. However, it is not widely applied in countries such as the United States. It can be inferred that many cases, particularly murders, thefts, and some related to drugs, have been solved with the help of forensic pollen science. Currently, the United Kingdom leads in the use of forensic pollen science, followed by New Zealand. Vaishnavi, Mohith S Yadav, "CURRENT TRENDS IN FORENSIC PALYNOLOGY," International Journal of Engineering Applied Sciences and Technology, 6 (12), p. 255. https://www.researchgate.net/publication/374847607_CURRENT_TRENDS_IN_FORENSIC_PALYNOLOGY_A_REVIEW_STUDY

4525 Pollen Helps Solve Crime Mysteries, Al-Rai Jordanian Newspaper, Published on Saturday, 19-12-2009, at 12:00 PM. https://alrai.com/article/368301

Vaughn Bryant and Gretchen Jones, Pollen and Solving Crime, December 21, 2009, p. 2. https://askabiologist.asu.edu/pollen-and-solving-crime

4526Ibrahim Bin Sadiq Al-Jundi, Mohammed Ali Al-Saad, Applications of Pollen Examination Technology in Crime Detection, Security Research Journal - King Fahd Security College / Research and Studies Center, Riyadh, Volume (12), Issue (26), 2004, p. 100 and beyond.

4527 Zoe Schlanger, Pollen Helps Scientists Trace Crime Traces, Al-Sharq Al-Awsat Newspaper, Published on 14/7/2019, at 11:56 PM.

4528 Nawar Mustafa Zuhair, Crime Scene Examination and Its Role in Revealing the Truth, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Mehri University, Mostaganem, Algeria, 2022, p. 40.

Ibrahim Bin Sadiq Al-Jundi & Colleague, Op. Cit., p. 99.

4529 Ibrahim Bin Sadiq Al-Jundi & Mohammed Ali Al-Saad, Op. Cit., p. 106.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

that location differs from what is on the suspect's property, the alleged source of the sample is ruled out. This casts doubt on the suspect's claim and invalidates their assertion.

Pollen varies in terms of its spread and its transfer from one plant to another through different methods. These methods include:

First: Cross-Pollination Plants: Pollen from cross-pollinating plants spreads either through insects, air, or water. This can be further explained as follows:

1. Spread by Insects: Pollen spread by insects is characterized by having a strong outer wall, making it less likely to break apart or degrade during the transfer process from one location. To another. As a result, it remains intact for a long period, even when found in soil4530. Furthermore, the production of such pollen is typically in small quantities; it is unusual for this pollen to be found clustered with pollen from other regions.

Thus, the presence of pollen from a specific type of plant that is cross-pollinated by insects in a sample related to a crime, such as a sample taken from a suspect, indicates that the pollen likely belongs to that sample and is not the result of atmospheric contamination. This allows for a connection to be made between the suspect and the crime scene.

For example, when pollen from an insect-pollinated plant is found on a suspect's hair or clothing, it serves as evidence that the suspect was present at the location where the victim's body was discovered. If a matching sample of pollen is also found at the crime scene, it strongly suggests the suspect's involvement, unless they can provide evidence of other reasons for their presence at the location of the body, such as proving that the pollen on their hair or clothing resulted from atmospheric factors.4531.

2. Spread by Air: Plants that rely on air for pollination produce large quantities of small, lightweight pollen grains, such as those from marijuana, juniper, and birch trees. This enables them to spread as dust in the air, which then settles on distant objects away from the plant producing the pollen. In contrast, heavier pollen grains, like those from corn or rice plants, settle over a limited area and, therefore, do not travel over long distances.

This is an important consideration in crime detection. The presence of heavy pollen grains indicates that the sample was collected from a location near the fields where the plant producing the pollen grows. Therefore, this can help identify the origin of the pollen and establish a connection between the suspect and the crime scene. For instance, if heavy pollen grains are found on the suspect's clothing or on drugs they possess, it suggests that the suspect was in an environment close to where this particular plant, which produces heavy pollen, grows.4532.

3. Spread by Water: Pollen from plants submerged under water has little to no value in crime detection. This is because such pollen does not settle in the soil, and it quickly decays once removed from the water.

Second: Self-Pollinating Plants: Some plants are capable of self-pollination; therefore, the pollen of these plants does not disperse elsewhere. Consequently, this pollen has little to no value in the context of criminal investigations.4533.

Subsection Two: Case Study of Certain Crimes

The science of pollen has provided crucial evidence in many important criminal cases, facilitating the work of investigators in establishing connections between crime scenes, suspects, and victims. This

4530 Eusebio Cano Carmona, Ana Cano Ortiz, Riocardo Quinto Canas and Carmelo Maria Musarella, Vegetation Index and Dynamics, 2022, (https://www.intechopen.com/chapters/77048#).
4531 Ibrahim Bin Sadiq Al-Jundi & Colleague, Op. Cit., pp. 107-106.
4532 Vaughn Bryant ،Reference previously mentioned, p4.
4533 Ibrahim bin Sadiq Al-Jundi and Muhammad Ali Al-Saad, Previous Reference, pp. 107-108.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

is particularly significant in cases where traditional evidence is lacking, such as in murder and drug trafficking crimes, as illustrated below:

First: In Murder Cases

Pollen experts in a government laboratory in Texas determined that the pollen collected from the clothing of the girl "Baby Doe" came from trees native to the Boston area. This indicated that the child, believed to be approximately four years old, lived in the Boston area. The girl was found in a trash bag with a blanket printed with a zebra design, wearing patterned tight pants, near the coast of Deer Island, a peninsula connected to the Winthrop neighborhood in Boston by a bridge. Pollen experts analyzed the pollen found on the girl's pants and blanket and concluded that the pollen came from trees and plants prevalent throughout Boston.

The autopsy performed by the state medical examiner did not immediately determine the cause of death. However, forensic tests revealed that the girl might have come from the New England area. Pollen samples from her blanket indicated that she likely spent some time in the Boston area before her death. Investigators believed she died somewhere in the region, not far from it. Michael Patrick McCarthy, the boyfriend of the girl's mother, Rachel Bond, was arrested and charged with murder. Bond herself was charged with complicity in the murder.4534

In Another Murder Case

In 2006, pollen expert Von Bryant used this science to solve a 27-year-old murder mystery by identifying a teenage girl found murdered in a cornfield in western New York in 1979. Bryant was able to determine that the Australian pine pollen found in the girl's jacket pocket and pants came exclusively from Florida or Arizona, with Florida being the more likely source. Bryant, the director of the Pollen Science Laboratory at Texas A&M University, stated that it would be impossible for the pollen to have reached that area of New York through air currents.

Bryant further analyzed around 40 other types of pollen found on the girl, which suggested that she had lived in or at least traveled through coastal areas in Southern California, such as San Diego. The police believed the girl, who was thought to be around 15 years old, was shot in the forehead on a rural road in Caledonia, New York, on November 8, 1979. She was then transported to the field, where she was shot again in the back. Bryant conducted interviews with two individuals who confessed to their involvement in the crime.4535

Second: In Drug Trafficking Crime

One of the important applications of pollen science is its ability to identify the source of drugs in several incidents. For example, after analyzing a sample of pollen found in cocaine, it was determined that some of the pollen came from tropical plants that typically grow in South America, particularly in areas of Bolivia and Colombia. A second group of pollen found in the cocaine came from sub-mountainous coniferous trees, including Canadian hemlock and jack pine. These two types of conifers do not usually grow in the same region; rather, they are found in limited areas of Eastern Canada and the Northeastern United States.

Therefore, the presence of pollen from both types of conifers in the same sample indicated that the cocaine was smuggled from South America to the United States. Once it arrived in New York City, it was exposed to airborne pollen before being packed with herbs and plants such as birch and

4534 Tasneem Nashrulla, Adolfo Flores, Authorities ID Body Of "Baby Doe," Little Girl Found Dead In Boston, Buzzfeed News, Posted on September 18, 2015 at 7:59 pm.

4535 Ben Dobbin, Murder investigators count on pollen to help solve 1979 case, Nation & World, published October 4, 2006, at 12:00 am
https://www.seattletimes.com/nation-world/murder-investigators-count-on-pollen-to-help-solve-1979-case/

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

goosefoot, which commonly grow in New York City. This explains the presence of two types of pine pollen in the same sample of cocaine.4536

Section Two: Challenges Faced by Pollen Experts in Obtaining Forensic Evidence from Pollen

Despite the significant potential that pollen science offers in criminal investigations, as it is an effective tool in determining locations related to crimes due to the distinctive characteristics of different types of pollen, such as variations in size and methods of dispersal, which enable pollen experts to establish effective links between suspects and crime scenes, some challenges hinder the optimal use of pollen science in providing decisive evidence to either prove or disprove a crime. These challenges can be divided into two main categories: one related to the preparation and quantity of the pollen sample, and the other related to the available material and human resources for examining the pollen.

Subsection One: Challenges Related to Pollen Sample Preparation

The process of extracting pollen from samples associated with a crime faces several challenges, the most prominent of which are contamination of the pollen sample with other pollen types (the first issue) and another related to the quantity of the available sample for examination (the second issue).

The First Issue: Contamination of the Sample with Other Pollen

Pollen samples may become contaminated with other pollen types during collection and improper storage, which could lead to incorrect conclusions during analysis by a pollen expert.4537 Such contamination would render the sample useless as evidence in a criminal investigation. However, this issue can be addressed by taking the necessary precautions to ensure the accuracy in collecting and preserving the samples. This reduces or eliminates the likelihood of contamination, making the results of the analysis more reliable for use in criminal investigations.

It is expected that pollen experts have sufficient experience to extract pollen in a scientifically sound manner that ensures the sample is not contaminated by other types of pollen. This can be achieved by confirming that the sample collection tools are free from airborne contaminants, dust, or any other pollen.

Additionally, the laboratories' ability to provide reliable conclusions based on scientific interpretation depends largely on how samples are collected and preserved. It is essential not to store more than one sample in a single container and to securely seal the sample using appropriate methods. By following these procedures, the pollen expert can confirm to the investigating authorities that the samples have not been contaminated, whether intentionally by the suspect or accidentally due to negligence by the expert. Thus, the pollen sample results can serve as legitimate evidence to either prove or disprove the charges against the suspect.4538

The Second Issue: The Quantity of the Available Pollen Sample for Examination

To conduct the necessary examination, a pollen expert must collect sufficient quantities of pollen samples from the suspect, the victim, or the crime scene4539. A sample that is too large may be

4536 Vaughn Bryant and Gretchen Jones, Reference previously mentioned .Karl Ritz, Lorna Dawson, David Miller, "Criminal and Environmental Soil Forensics, Springer Netherlands, 2008.

4537Ibrahim bin Sadiq Al-Jundi and Muhammad Ali Al-Saad, Previous Reference, p. 119.

4538 Saqer S. Alotaibi a, Samy M. Sayed b, Manal Alosaimi a, Raghad Alharthi a, Aseel Banjar a, Nosaiba Abdulqader a, Reem Alhamed a, Pollen molecular biology: Applications in the forensic palynology and prospects: A review, Saudi Journal of Biological Sciences, Volume 27, Issue 5, May 2020, P 1185-1190 .

4539 Ines Pickrahn, Gabriele Kreindl, Eva Müller, Bettina Dunkelmann, Waltraud Zahrer, Jan Cemper-Kiesslich, Franz Neuhuber, Contamination when collecting trace evidence—An issue more relevant than ever? Forensic Science International: Genetics Supplement Series
Volume 5, December 2015, P 603-604 .(https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1875176815000050).

prone to contamination with other types of pollen, while a sample that is too small may not provide enough pollen to perform the required analysis and comparison.4540

For example, when collecting a pollen sample from a drug substance, such as cocaine, the examination process requires a full kilogram of the drug to obtain a sufficient quantity of pollen that can be used to identify the source of the drug. Ideally, at least 200 pollen grains are required for the analysis.4541 Additionally, if the sample is small and errors occur during the examination, such as breaking the centrifuge tube containing the sample solution or spilling the container with the solution, the expert may be unable to extract the pollen correctly, rendering it an invalid piece of forensic evidence in a criminal investigation.4542

Subsection Two: Challenges Related to Human and Material Resources in Pollen Examination

The diversity of pollen types and their variations across different regions, depending on their characteristics and the surrounding climatic conditions, requires laboratories with specialized equipment. However, such laboratories are not available in most countries. Even when they do exist, they are often not equipped to examine all types of pollen.4543 Moreover, this process demands a high level of expertise from the pollen expert in handling pollen samples.

Hence, the analysis of pollen requires the collection of samples with various characteristics and the use of databases to classify the pollen. This helps improve the scientific accuracy of the results, ensuring reliable identification of pollen types and allowing for comparisons between samples taken from the crime scene and the reference databases. One of the major challenges in making these comparisons is the lack of standardized criteria in most countries to evaluate the accuracy of sample results, which hinders the broader application of pollen science in criminal investigations.

Furthermore, interpreting the results of pollen sample analysis relies on scientific judgments that may vary from one expert to another, complicating the understanding of the findings.4544 Therefore, it is essential to establish clear standards and protocols that contribute to building a comprehensive database for analyzing different criminal contexts. Adhering to these standards is crucial to achieving scientifically reliable results that support conclusions drawn from pollen evidence.4545

Additionally, ensuring that pollen experts follow ethical standards characterized by neutrality and objectivity, avoiding biases arising from sample selection or the interpretation of results, is critical. Maintaining scientific openness in discussing data to establish causal relationships in pollen sample analysis enhances the effectiveness of the evidence provided to criminal investigation authorities in legal cases.4546

4540 Ahmed Sayed Abdel Razak Bator, Forensic Pollen Science and Its Role in Achieving Criminal Justice, published by the General Command of Sharjah Police, Police Research Center, Volume (31), Issue (123), 2022, p. 235.

4541 Zoe Schlanger, Previous Reference, p. 1.

4542 Ibrahim bin Sadiq Al-Jundi and Muhammad Ali Al-Saad, Previous Reference, p. 111.

4543 Vaughn M. Bryant, Pollen and Spore Evidence in Forensics, 2014, p1. https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/9780470061589.fsa085.pub2) .(

4544 Du, Mingxiao, Analysis of Errors in Forensic Science ,Journal of Forensic Science and Medicine Jul–Sep 2017, 3(3): p 139-143 . (https://journals.lww.com/jfsm/fulltext/2017/03030/analysis_of_errors_in_forensic_science.6.aspx)

4545 Julia Gravendyck, Robert A. Fensome, Martin J. Head, Patrick S. Herendeen, James B. Riding, Julien B. Bachelier, Nicholas J. Turland.
Taxonomy and nomenclature in palaeopalynology: basic principles, current challenges and future perspectives . Palynology, Volume 45, 2021, p 717-743.
.)https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/01916122.2021.1918279(

4546 Mark O. Ezegbogu, Identifying the scene of a crime through pollen analysis, Science & Justice, Volume 61, Issue 3, May 2021, P 205-213.
(https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1355030621000010?via%3Dihub).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conclusion

At the end of this study, we provide a concluding statement highlighting some of the findings and recommendations, which may serve as the foundation for future studies in the field of criminal investigations. This is particularly relevant in today's fast-paced era of science and knowledge, where there is a shortage of reliable evidence to aid in the detection of crimes and the unraveling of their complexities.

First: Findings

1. The research efforts of pollen science experts in entering the field of forensic sciences over the past years have succeeded in providing decisive evidence in numerous significant criminal cases, supported by many case studies that demonstrate its effectiveness in unsolved crimes. These efforts have helped establish links between the crime scene, the suspects, and the victims, thereby aiding criminal investigators in solving crimes and attributing them to specific suspects, especially in cases lacking traditional evidence for criminal proof.
2. Despite the considerable potential that pollen science offers to criminal investigators in terms of information obtained from pollen analysis, which either supports or enhances the available evidence, this field remains largely unknown to investigative authorities in many countries. In other countries like New Zealand and the United States, the use of pollen science in criminal investigations is still limited. Researchers have pointed out that the reason for the limited use of this science in most countries is the existence of challenges that hinder the optimal utilization of pollen science in providing conclusive evidence for the establishment or refutation of crimes. These challenges are related to the preparation of pollen samples, as the extraction process may result in contamination with other types of pollen. The diverse ecological patterns of pollen and their varying characteristics from region to region complicate the accurate identification of pollen, which can obstruct the necessary examination due to the lack of laboratories equipped to minimize sample contamination. Even when such laboratories exist, they may not be suitable for examining all types of pollen. Additionally, the optical microscope, which is crucial for analysis, may not be available in these laboratories. Even if present, the scarcity of pollen experts and the limited expertise of most in identifying pollen characteristics pose further obstacles to the effective utilization of this science in criminal investigations.
3. In addition to the two previously mentioned obstacles, a third challenge relates to the analysis of pollen samples, which requires collecting samples with diverse characteristics using reference sets designed to classify the samples according to strict standards and protocols to ensure the quality of the results. One of the most prominent challenges is the lack of standardized criteria to assess the accuracy of the sample results. Furthermore, interpreting the data relies on scientific estimations that may vary significantly among experts, leading to inconsistency in methodologies. Another challenge involves the general acceptance of the reliability of pollen sample results by judicial authorities.

Second: Recommendations

1. The findings of this study highlight the significance of pollen science in the detection of crimes, underscoring the need for greater attention from pollen experts to explore this science more deeply, particularly in understanding the different ecological patterns of pollen and the climatic factors influencing them.
2. It is essential to take the necessary precautions and maintain precision in the collection and preservation of pollen samples to address the issue of contamination. Reducing or eliminating the

risk of contamination greatly enhances the reliability of sample analysis results for use in criminal investigations. This problem can be alleviated if pollen experts are assumed to have the necessary experience to scientifically extract pollen in a manner that ensures the sample is not contaminated with pollen from other sources. This can be achieved by ensuring that the tools and containers used for collecting pollen samples are free from contamination by other pollen types.

3. There is a need to develop microscopic analysis methods to increase the accuracy of results extracted from pollen samples, making it a powerful tool for criminal investigations. This requires the establishment of high technical standards for examination and advanced skills for pollen experts, particularly in fields that rely on techniques such as optical microscopes, which demand a high level of expertise. Furthermore, microscopic analysis necessitates the availability of specialized skills and strict scientific discipline.

4. The study recommends the creation of a comprehensive pollen database, which would enhance the scientific accuracy and reliability of pollen sample examination results. This would contribute to improving the precision of species identification and facilitate comparisons between samples taken from crime scenes and existing reference data. Such a database would provide critical information necessary for criminal investigations.

5. The optimal response to the challenges associated with the use of pollen science lies in investing in both theoretical and practical training to improve performance in forensic evidence. This training should cover the fundamental principles of plant biology and advanced methodologies for pollen analysis, such as extraction techniques, to ensure accuracy. This training should be complemented by a deep understanding of pollen characteristics, including size and mass, which influence the dynamics of pollen dispersion and its potential applications in the analysis of pollen test results.

6. There is a need to formulate standardized protocols to ensure trust and repeatability in pollen examination environments, which will support the reliability of results obtained from scientifically based tests. These protocols must consider ethical values in the research and analysis of pollen samples, avoiding biases related to sample selection or result interpretation while maintaining neutrality and objectivity. This approach will reinforce the credibility of the results derived from pollen samples, ensuring their acceptance by criminal investigative authorities.

References

Arabic Sources:

- Al-Jundi, I. B. S., & Al-Saad, M. A. (2004). *Applications of pollen analysis technology in crime detection*. *Security Research Journal - King Fahd Security College / Research and Studies Center*, 12(26), 2004.
- Baṭūr, A. S. A. (2022). *Publications of the General Directorate of Sharjah Police – Police Research Center*, 31(123), 2022.
- Al-Rai Newspaper. (2009, December 19). *Pollen helps solve crime mysteries*. *Al-Rai Newspaper*. https://alrai.com/article/368301
- Shlanger, Z. (2019, July 14). *Pollen helps scientists track crime scenes*. *Al-Sharq Al-Awsat*, 23:56.
- Zuhair, N. M. (2022). *Crime scene investigation and its role in uncovering the truth* (Master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University, Mostaganem, Algeria).

English Sources:

- Dobbin, B. (2006, October 4). Murder investigators count on pollen to help solve 1979 case. *Nation & World*. https://www.seattletimes.com/nation-world/murder-investigators-count-on-pollen-to-help-solve-1979-case/
- Sanchez, R., & Shortell, D. (2015, September 18). Boston's 'Baby Doe' identified, mother and man face charges. *CNN*. https://edition.cnn.com/2015/09/18/us/boston-baby-doe-identified/index.html

- Cano Carmona, E., Cano Ortiz, A., Quinto Canas, R., & Musarella, C. M. (2022). Vegetation index and dynamics. *IntechOpen*. https://www.intechopen.com/chapters/77048#
- Donaghue, E. (2015, August 12). Pollen offers new clue in "Baby Doe" investigation. *CBS News*. https://www.cbsnews.com/news/pollen-offers-new-clue-in-baby-doe-investigation
- Gravendyck, J., Fensome, R. A., Head, M. J., Herendeen, P. S., Riding, J. B., Bachelier, J. B., & Turland, N. J. (2021). Taxonomy and nomenclature in palaeopalynology: Basic principles, current challenges, and future perspectives. *Palynology*, 45. https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/01916122.2021.1918279
- Ritz, K., Dawson, L., & Miller, D. (2008). *Criminal and environmental soil forensics*. Springer Netherlands. https://play.google.com/books/reader?id=LTQbaHIGhTgC&pg=GBS.PA11.w.7.1.0_415&hl=ar
- Ezegbogu, M. O. (2021). Identifying the scene of a crime through pollen analysis. *Science & Justice*, 61(3). https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1355030621000010?via%3Dihub
- Alotaibi, S. S., Sayed, S. M., Alosaimi, M., Alharthi, R., Banjar, A., Abdulqader, N., & Alhamed, R. (2020). Pollen molecular biology: Applications in forensic palynology and prospects: A review. *Saudi Journal of Biological Sciences*, 27(5). https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1319562X20300723?via%3Dihub
- Pickrahn, I., Kreindl, G., Müller, E., Dunkelmann, B., Zahrer, W., Cemper-Kiesslich, J., & Neuhuber, F. (2015). Contamination when collecting trace evidence—An issue more relevant than ever? *Forensic Science International: Genetics Supplement Series*, 5. https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S1875176815000050
- Coyle, H. M., Lee, C.-L., Lin, W.-Y., Lee, H. C., & Palmbach, T. M. (2005). Using plant evidence to aid in forensic death investigation. *Croatian Medical Journal*, 4. https://www.esalq.usp.br/lepse/imgs/conteudo_thumb/Forensic-Botany--Using-Plant-Evidence-to-Aid-in-Forensic-Death-Investigation.pdf
- Nashrulla, T., & Flores, A. (2015, September 18). Authorities ID body of "Baby Doe," little girl found dead in Boston. *BuzzFeed News*. https://www.buzzfeednews.com/article/tasneemnashrulla/baby-doe-found-dead-in-trash-bag-on-deer-island-identified-p
- Bryant, V., & Jones, G. (2009, December 21). Pollen and solving crime. *Ask A Biologist*. https://askabiologist.asu.edu/pollen-and-solving-crime
- Bryant, V. (2014). Pollen and spore evidence in forensics. *Wiley Interdisciplinary Reviews*. https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1002/9780470061589.fsa085.pub2

Yadav, M. S. (2023). Current trends in forensic palynology: A review study. *International Journal of Engineering Applied Sciences and Technology*, 6(12). https://www.researchgate.net/publication/374847607_CURRENT_TRENDS_IN_FORENSIC_PALYNOLOGY_A_REVIEW_STUDY#full-text

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Concept of Ambiguity in Law and Language

First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER
PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan.
Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433.
E-mail : eljaili_net@yahoo.com
Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama.
Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan

Study Summary

This study analyzes the concept of ambiguity in legal terms translated into Arabic and its impact on contract drafting in both English and Arabic. The study begins by establishing the conceptual framework of ambiguity, including its definition, etymological origin, and classification. It then proceeds to examine the various types of ambiguity, their causes, and the implications arising from ambiguity in contract drafting. Furthermore, the study discusses terms related to ambiguity by outlining their definitions, etymological origins, and illustrative drafting examples, while clarifying the distinctions between ambiguity and other similar legal concepts. The study adopts a descriptive-analytical methodology. The Main Results of Study: The ambiguity in contract language arises from multiple sources—linguistic, structural, and drafting practices—and significantly increases the risk of disputes, misinterpretation, and legal uncertainty. Contractual ambiguity leads to significant legal, financial, operational, and relational risks, including disputes, project delays, and erosion of trust, highlighting that unclear language directly undermines enforceability and contractual certainty. The Main Recommendations of Study It is recommended to adopt a clear judicial methodology that first analyzes the text, then the context, and allows extrinsic evidence only when the language is reasonably ambiguous, ensuring contractual certainty. It is recommended to prioritize precise and context-aware drafting, clearly defining terms, specifying governing law, and minimizing vague or redundant language to ensure clarity and reduce disputes.

Key words: Ambiguity -drafting – linguistic – structural.

مفهوم الغموض في القانون واللغة

تناولت هذه الدراسة بالتحليل مصطلح الغموض في المصطلحات القانونية المترجمة إلى اللغة العربية وأثره على صياغة العقود بالإنجليزية وبالعربية. أُستهلت الدراسة بتأصيل الإطار المفاهيمي لمصطلح الغموض مع بيان تعريف الغموض والاصل الاشتقاقي للغموض, وتصنيفه. ثم انتقلت الدراسة إلى تحليل أنواع مصطلح الغموض المختلفة وأسبابها والآثار المترتبة على الغموض في صياغة العقود ، ثم ناقشت الدراسة المصطلحات المشابهة لمصطلح الغموض من خلال تعريفها وأصلها الاشتقاقي وأمثلة لصياغتها. والفرق بين مصطلح الغموض المصطلحات القانونية الأخرى المشابهة له. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج مثل: ينشأ الغموض في صياغة العقود من مصادر متعددة . لغوية، وهيكلية، وممارسات الصياغة— مما يزيد بشكل كبير من مخاطر النزاعات، وسوء التفسير، وعدم اليقين القانوني. كما يؤدي الغموض التعاقدي إلى مخاطر قانونية ومالية وتشغيلية وعلاقية جسيمة، بما في ذلك النزاعات، وتأخير المشاريع، وتآكل الثقة، مما يبرز أن الصياغة غير الواضحة تقوّض بشكل مباشر قابلية التنفيذ واليقين التعاقدي. التوصيات الرئيسية للدراسة: يوصى باعتماد منهجية قضائية واضحة تقوم أولًا بتحليل النص، ثم السياق، ولا تجيز اللجوء إلى الأدلة الخارجية إلا عندما تكون صياغة النص تحتمل الغموض بشكل معقول، بما يضمن تحقيق اليقين التعاقدي .كما يوصى بإعطاء الأولوية لصياغة دقيقة ومراعية للسياق، مع تعريف المصطلحات بوضوح، وتحديد القانون الواجب التطبيق، والحد من استخدام العبارات الغامضة أو المكررة، بما يكفل وضوح النص ويقلل من النزاعات.

الكلمات المفتاحية : الغموض . صياغة . لغوية . هيكلية .

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction:

Law constitutes a system of rules governing social and contractual relations, articulated through specialized language that demands precision, clarity, and conciseness. However, legal terminology is often marked by ambiguity and synonymy, giving rise to interpretative challenges distinct from those in ordinary language. These challenges are particularly significant in contract drafting, which requires not only subject-matter expertise but also mastery of legal terminology and concepts. Ambiguity in legal translation—especially in the context of English–Arabic contracts—may lead to serious consequences, including disputes, misinterpretation, and financial loss. Accordingly, this study examines the sources and effects of such ambiguity on contractual relationships and proposes recommendations to enhance clarity and effectiveness in legal drafting. Emphasis is placed on the necessity of clear and precise contractual language, as any deficiency in wording may be construed against the parties, as well as on the importance of specifying appropriate mechanisms for dispute resolution.

The Importance of the Study:

Concluding a valid and binding contract between two or more parties is of great importance, which is represented in the following:

1. Let the contracting parties aware of the binding clauses included in the contract in accordance with the laws and regulations adopted in the country.
2. Well drafting can resolve any of the clauses included in the contract leads to the violating party to legal procedures
3. The contracts well drafted protect the rights and interests of the contracting parties.
4. Legal terminology is considered one of the most important basic topics in the field of human sciences, as it is considered the
5. Failure to use the legal terminology correctly may lead to a misunderstanding of the contract if the dispute regarding the contract is to be filed to court.

The Tasks of the Study:

The foremost purpose of this study is to shed light on the following:

1. Identify sources of ambiguity in contract language. Analyze the impact of ambiguity on contractual relationships.
2. To analyze the choice and usage of the legal terminology means in contract;
3. To understand how errors of using legal terminology of drafting affect the drafting of contracts in English .
4. Drafting contracts legally through specialized drafters protects the parties and reduces the risks of potential legal consequences.
5. To avoid any future problems, it is highly recommended to cooperate with specialized drafters when drafting and implementing any type of contract.

Problem of Study:

More specifically, this study seeks to address the following research questions:

1. What is the concept of ambiguity?.
2. What are the related or synonymous legal terminologies of Ambiguity?
3. The ambiguity of a legal term and its improper use give rise to numerous contractual disputes when contract drafters employ two substantially similar terms, resulting in a judge interpreting them in a manner contrary to the intent of the contract drafters.

Methodology of the Study:

The Study followed the Descriptive Analytical Method.

Structure **of the Study:**

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Chapter One: Definition and Types of Ambiguity.
Chapter Two: Legal terminologies Similar to Ambiguity

Chapter One: Definition and Types of Ambiguity.

1.1 Definition of Ambiguity:

1.1.1Introduction to Ambiguity

Ambiguity is an inherent feature of all forms of writing, even in the most detailed legal documents designed to minimize uncertainty. In fact, the likelihood of ambiguity often increases with the length of the text. Nevertheless, legal drafters must strive to reduce ambiguities that could lead to misinterpretation. Drafting is thus a continuous struggle against ambiguity—a challenge that can never be fully won—because any language more complex than simple sounds carries the potential for multiple interpretations.(4547)

From a business perspective, contract ambiguity represents a risk allocation problem, as unclear language does not distribute responsibilities equitably but leaves outcomes to chance, with courts ultimately determining interpretations based on legal precedent, judicial reasoning, and sometimes jurisdiction-specific rules.(4548)

Addressing ambiguity in legal writing is not about adding excessive detail or pursuing hyper-precision, but rather cultivating a clear, concise style alongside heightened sensitivity to word choice and meaning. This linguistic awareness makes existing ambiguities easier to detect and correct, and it can reveal potential ambiguities in texts that previously seemed clear.(4549)

Law fundamentally relies on language, through which contracts are formed, statutes enacted, and constitutions established. Even with the best intentions, the meaning of legal language is not always clear or unambiguous. Words may be subject to multiple interpretations, uncertainty, or differing understandings, and when these interpretive differences cannot be resolved, parties may resort to litigation to determine the intended meaning—this is legally described as “ambiguity”. (4550)

Contracts regulate the rights and obligations of parties, providing guidance in case of disputes. Any ambiguity or inconsistency within a contract can significantly undermine a party’s ability to enforce its terms, creating potential legal and practical risks.(4551)

1.1.2Definition of Ambiguity

The term ambiguous describes language capable of being understood in more than one sense. It refers to expressions that are obscure, indefinite, or possess a double meaning, and terms whose meaning cannot be determined solely from the text. Ambiguous language is reasonably susceptible to differing interpretations and uncertain because it can convey multiple meanings. Synonyms include “doubtful,” “equivocal,” “indefinite,” “indeterminate,” “indistinct,” “uncertain,” and “unsettled”.(4552)

Ambiguity can be defined as the presence of linguistic nuance that allows more than one possible interpretation of the same expression. According to William Empson, ambiguity encompasses any

(4547) Howard, Philip. At the Double, and Be Rather Sharp About It, The Times, 8 February 1991, p.92.

(4548) Sirion, Contract Ambiguity: Why Precision Matters More Than You Think. Available at: https://www.sirion.ai/library/contract-management/contract-ambiguity/, visited on 15-7-2025, at 10:5 Am.

(4549) Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Second Edition, Sausalito Public Library, Oxford, New York, U.S.A., p.48.

(4550) Schane, Contract Ambiguity: Why Precision Matters More Than You Think; Sanford, Ambiguity and Misunderstanding in the Law. Available at: https://pages.ucsd.edu/~schane/law/ambiguity.pdf, p.1. visited on 15-7-2025, at 10:20 Am.

(4551) HC Heendershot Cowart P.C. Contract Clear as Mud? What to Do When Contract Ambiguity Creates Conflict. Available at: https://www.hchlawyers.com/blog/2022/february/contract-clear-as-mud-what-to-do-when-contract-a/, visited on 19-7-2025, at11:15 Am.

(4552) Simpkin's v. Business Men's Assur. Co. of America, 1948; Schane Contract Ambiguity: Why Precision Matters More Than You Think ; Sanford, Op.cit., p.4.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

verbal subtlety, however slight, that permits alternative interpretations of a single piece of language .(4553)

In legal practice, courts adopt a narrower, more objective definition: a term is considered ambiguous if it is reasonably capable of more than one meaning as understood by an intelligent person, evaluating the language within the context of the entire integrated agreement and with awareness of relevant trade customs and usage.(4554)

Ambiguity itself is a multi-dimensional concept, encompassing:

1. General Meaning: Relates to language use and understanding, arising when a text is unclear or uncertain. This is the predominant meaning in legal contexts
2. Restricted (Linguistic) Meaning: Refers to inherent lexical or grammatical features of language, such as multiple definitions of a word or alternative syntactic structures, studied by linguists and grammarians. (4555)

In legal contexts, the general meaning dominates, focusing on lack of clarity in expression, whereas linguists examine structural ambiguity. Contractual ambiguity arises when language is susceptible to conflicting interpretations, which differs from typographical errors or obvious drafting mistakes. (4556)

1.1.3Ambiguity in Legal Practice

General ambiguity refers to situations in which a text is unclear or open to multiple interpretations. Courts have encountered examples such as:

- A contract for the sale of chickens without specifying the type.
- Two ships with the same name, creating uncertainty over which would transport goods.
- Disputes over whether transported chickens were considered raw or manufactured products.

These examples illustrate that disputes often arise from uncertainty about what the contract language actually conveyed, emphasizing the importance of clear and precise legal drafting.(4557)

1.1.4 Restricted (Linguistic) Ambiguity

Restricted ambiguity focuses on structural properties of language, primarily studied in grammar and linguistics. It is inherent in language itself rather than resulting from contextual uncertainty. The main types are:

1. Lexical Ambiguity – Occurs when a single word has multiple dictionary meanings. For example, bank can mean a financial institution or the edge of a river. Context often resolves ambiguity, but in the absence of cues, genuine ambiguity persists
2. Syntactic (Structural) Ambiguity – Arises from the grammatical arrangement of words, which allows multiple interpretations depending on syntax. Example: "The skinny general's daughter was the belle of the ball," where skinny could modify either general or daughter. In legal contexts, this was significant in California v. Brown, where ambiguity centered on whether the adjective meremodified only the first item in a series or all items, affecting legal interpretation.(4558)

1.1.5 Legal Classifications of Ambiguity

Legally, ambiguity is classified into:

- Patent Ambiguity – Apparent on the face of the document.

(4553)William Empson, Seven Types of Ambiguity 19 (1930; Penguin ed. 1977, p. 19.

(4554)Walk-In Medical Ctrs., Inc. v. Breuer Capital Corp., 818 F.2d 260, 263 (2d Cir. 1987).Brayan A. Garner, Op. cit.,p. 48.

(4555)Schane, Contract Ambiguity: Why Precision Matters More Than You ThinkSanford.Op. cit., p. 1.

(10)Sirion., Op., cit; Available at: https://www.sirion.ai/library/contract-management/contract-ambiguity/

(4557)Schane, Ambiguity and Misunderst,Op.cit., p.4.

(4558) Solan, L. M..The Language of Judges. University of Chicago Press, Chicago, pp. 55–61, 1993.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Latent Ambiguity – Revealed only through extrinsic circumstances.

If ambiguity arises and the drafter cannot clarify the intended meaning, courts generally interpret the language in favor of the opposing party.(4559)

1.1.6 Contractual Ambiguity

Contractual ambiguity occurs when an agreement is unclear, vague, or reasonably open to multiple interpretations. It does not arise merely from disagreements but from language that legitimately allows multiple reasonable readings. For example, a clause requiring a service provider to deliver "reasonable support" may be interpreted differently by each party, demonstrating both the flexibility and potential risk of such language. (4560)

1.1.7 Etymology of Ambiguity:

c. 1400, "uncertainty, doubt, indecision, hesitation," from Old French *ambiguite* and directly from Latin *ambiguitatem* (nominative *ambiguitas*) "double meaning, equivocalness, double sense," noun of state from *ambiguus* "having double meaning, doubtful" (see ambiguous). The meaning "obscurity in description" is from early 15c.(4561)

1.1.8 Sample of Ambiguity Clause:

A contractor agreed to indemnify a public utility for any harm caused during the replacement of a turbine cover. ("Indemnify" means that the contractor would compensate the utility for damages.) When the contractor caused $25,000 in damage, the public utilityprosecuted to get the money back under the indemnity clause. The contractor argued that the indemnity clause was meant to insure only against harm to third parties, not to the utility itself. The words "third-party" did not appear in the contract, but other evidence of trade practices by the parties proved that the contractor's interpretation was correct. The California Supreme ruled in favor of the contractor stating that evidence outside a contract (extrinsic evidence) should be admitted as long as it is offered to prove a meaning to which the language of the writing is "reasonably susceptible."(4562)

1.2 Types of Ambiguity in Contracts and Legal Language

1.2.1 Introduction

Ambiguity in legal language and contracts represents a fundamental challenge to the precision of obligations and the understanding of legal texts. Ambiguity may arise from indeterminate phrasing or from a failure to define key concepts precisely, undermining contractual certainty and interpretative stability.(4563)

1.2.2 Classification of Ambiguity

Ambiguity is generally classified into two main categories:

1.2.3 Intentional Ambiguity

This form of ambiguity is often found in literary contexts to expand interpretative possibilities and enhance the expressive and aesthetic depth of language. It is considered a positive, creative feature rather than a linguistic flaw.(4564)

) 4559(Hill, G. N., & Hill, K. T. The People's Law Dictionary. MJF, New York, USA, p. 37. 2002).

)4560(Hyper Start Knowledge Suite, Contract Ambiguity: A Complete Guide to Risks, Prevention, and Resolution, available at : https://www.hyperstart.com/blog/contract-ambiguity/

Schane, Sanford. Ambiguity and Misunderstanding in the Law. Available at: https://pages.ucsd.edu/~schane/law/ambiguity.pdf, p. 4.

)4561(Etymonline, Origin and history of ambiguity, available at: https://www.etymonline.com/word/ambiguity, visited on 10/2/2026, at 12:21 PM

)4562(EhabS.Alnuzaili; Kamlesh Dangwal, Linguistic Ambiguity In The Language Of Law: A study Of Selected Articels From Transitional Civil Code Of Eritrea, KingKhalid University, K.S.A.,p.10.

)4563(Super Legal Contract Team, Contract Ambiguity 101: Risk, Legal Impact, and Steps to Clarity, available at: https://www.superlegal.ai/blog/contract-ambiguity-101/).

)4564(Yasir Mohammed Saleh, Semantic Ambiguity in English Language, Iraq Academic, Volume 13–48, p. 608.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.2.4 Unintentional Ambiguity:

Unintentional ambiguity arises inadvertently, causing misunderstandings in listening, speaking, or writing. Unlike intentional ambiguity, it is considered problematic because it obstructs clarity and precision in communication.(4565)

1.2.3. Ambiguity in Contracts

1.2.3.1 Ambiguous Language and Its Impact

Ambiguous language in contractual drafting is a major source of legal risk. Vague or indeterminate expressions generate uncertainty regarding the scope of parties' obligations, potentially resulting in conflicting interpretations of contractual performance. Terms like "reasonable efforts" or "timely manner" are inherently flexible and may be interpreted differently by each party.(4566)

1.2.3.2 Contextual Ambiguity

1.2.3.2.1 In Statutes

Contextual ambiguity arises when statutory terms are interpreted in isolation from their broader context. For example, in *Eicher Tractors Ltd. v. Union of India* (1999), the Supreme Court had to determine the meaning of "agricultural operations" under Section 10(29) of the Income Tax Act, interpreting legislative intent to include activities directly or indirectly facilitating agriculture.(4567)

1.2.3.2.2 In Contracts

Contextual ambiguity can also arise in contracts when provisions rely on external documents, incorporate materials by reference, or use industry-specific terminology without adequate definition, leading to divergent interpretations.(4568)

1.2.3.3 Lack of Intention to Create Legal Relations

For enforceability, parties must intend to create binding legal obligations. While this intention is generally presumed in commercial agreements, courts are less likely to presume it in domestic or social arrangements unless clear evidence exists. (4569)

1.2.3.4 Creative Ambiguity:

The concept of "creative ambiguity" involves deliberately inserting ambiguous language to preserve alternative interpretations for potential advantage. While theoretically possible, this practice is rare and may conflict with principles of clarity, good faith, and ethical contract drafting. (4570)

1.2.3.5 Inadequate or Undefined Contractual Elements

1.2.3.5.1 Consideration

Failure to specify the nature or extent of consideration can generate disputes. In *Chappell & Co Ltd v Nestle Co Ltd*, the House of Lords held that consideration is legally sufficient even if nominal, highlighting the importance of defining consideration clearly. (4571)

1.2.3.5.2 Undefined Terms

Contracts often fail to define essential terms such as price, quantity, or delivery dates, creating room for disagreement. (4572)

(4565) Yasir Mohammed Saleh, Semantic Ambiguity in English Language, Op.cit., p. 608.

(4566) Barbri, Contract Drafting: Common Pitfalls to Avoid, available at: https://www.barbri.com/resources/contract-drafting-common-pitfalls-to-avoid).

(4567) Mehavarshni S., Madhumitha, *Ambiguity in Statutes: How Courts Address and Resolve Uncertain Language*, International Journal of Scientific Development and Research (IJSDR), November 2023, Volume 8, Issue 11, pp. 534–535).

(4568) Ndukwu Daniel, Drawbacks of Contract Ambiguity and Tips to Avoid It, available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity/.

(4569) Barbri, Contract Drafting: Common Pitfalls to Avoid, available at: https://www.barbri.com/resources/contract-drafting-common-pitfalls-to-avoid).

(4570) Ken Adams, Sources of Uncertainty in Contract Language, Ken Adams Contract Drafting, available at: https://www.adamsdrafting.com/sources-of-uncertaint).

(4571) Barbri, Contract Drafting: Common Pitfalls to Avoid, available at: https://www.barbri.com/resources/contract-drafting-common-pitfalls-to-avoid).

(4572) Legal Contract Team, Contract Ambiguity 101, available at: https://www.superlegal.ai/blog/contract-ambiguity-101/).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.2.3.5.3 Termination Clauses:

The absence of a clear termination clause can result in legal and operational challenges, as shown in NASA contracts at the Marshall Space Flight Center.(4573)

1.2.3.6 Extrinsic and Latent Ambiguity:

Extrinsic ambiguity arises from external factors such as supervening events, changes in law, or unforeseen circumstances, which can complicate contractual interpretation.(4574)

Latent ambiguity: occurs when language appears clear on its face but admits multiple interpretations when applied in real-world contexts, e.g., specifying payment in "dollars" without clarifying the currency.(4575)

1.2.3.7 Patent Ambiguity

Patent ambiguity is immediately apparent from the contract's face due to unclear, contradictory, or internally inconsistent language.(4576)

1.2.3.8 Semantic Ambiguity

Semantic ambiguity arises when words or phrases have multiple interpretations, such as "reasonable time," creating potential disputes over obligations.(4577)

1.2.3.9 Syntactic Ambiguity

Syntactic ambiguity stems from sentence structure rather than individual words. For example, "I saw the man with the telescope" may mean either the man had the telescope or the speaker used it to see the man.(4578)

1.2.3.10 Lexical Ambiguity

1.2.3.10.1 Homonyms and Homophones

Words with multiple unrelated meanings or similar pronunciations, such as "bank" or "sent/cent," can create confusion unless context clarifies them.(4579)

1.2.3.10.2 Polysemy

A single word may carry multiple related meanings, e.g., "flight".(4580)

1.2.3.11 Redundancy and Inconsistency

Redundant or inconsistent terms in contracts, such as "indemnify and hold harmless" or using the same term with multiple meanings, can create disputes.(4581)

1.2.3.12 Omitting Governing Law and Jurisdiction

Failing to specify the applicable law or forum for disputes causes uncertainty and may result in jurisdictional conflicts.(4582)

1.2.3.13 Undue Generality

Excessively general provisions lacking specificity may extend the scope of obligations beyond intended limits, as in *Raffles v. Wichelhaus*.(4583)

)4573(Barbri, Contract Drafting: Common Pitfalls to Avoid, available at: https://www.barbri.com/resources/contract-drafting-common-pitfalls-to-avoid.

)4574(Ndukwu Daniel, Drawbacks of Contract Ambiguity and Tips to Avoid It, available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity/).

)4575(Matthew J. Boettcher, What Happens When a Court Rules Your Contract is Ambiguous?, available at: https://www.plunkettcooney.com/dontbetthebusinessblog/ambiguous-contracts).

)4576(Hyper Start Knowledge Suite, *Contract* Ambiguity: A Complete Guide to Risks, Prevention, and Resolution, available at: https://www.hyperstart.com/blog/contract-ambiguity/

)4577(Mehavarshni S., Madhumitha, 2023, p. 534; Ndukwu Daniel, Drawbacks of Contract Ambiguity, https://doxflowy.com/contract-ambiguity/).

)4578(Peter Butt & Richard Castle, Modern Legal Drafting, 2nd Edition, Cambridge University, 2006, pp. 208–209; Mehavarshni S., 2023, p. 534; Ndukwu Daniel; Ken Adams.

)4579(Yasir Mohammed Saleh, Semantic Ambiguity in English Language, Op.cit., p. 610.

)4580(Yasir Mohammed Saleh, Semantic Ambiguity in English Language, Op.cit. 610.

)4581(Ken Adams, Sources of Uncertainty in Contract Language, https://www.adamsdrafting.com/sources-of-uncertaint).

)4582(Barbri, Contract Drafting, https://www.barbri.com/resources/contract-drafting-common-pitfalls-to-avoid).

)4583(Ken Adams, Sources of Uncertainty in Contract Language, https://www.adamsdrafting.com/sources-of-uncertaint).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1. 2.3.14 Sample of Ambiguities Clause:

Ambiguities. Each Party has had the opportunity to seek the advice of counsel or has refused to seek the advice of counsel. Each Party and its counsel, if appropriate, have participated fully in the negotiation, drafting, review, and revision of this Agreement. Any rule of construction to the effect that ambiguities are to be resolved against the drafting Party shall not apply in interpreting this Agreement. The language in this Agreement shall be interpreted as to its fair meaning and not strictly for or against any Party.(4584)

1.2.4.Causes of Ambiguity and Ways to avoid of Ambiguity

1.2.4.1 Introduction

Ambiguity may arise from a variety of linguistic and structural factors affecting words, sentences, or broader textual constructions. In the context of contract drafting, uncertainty in legal language is generally attributed to six principal sources: ambiguity, undue generality, inconsistency, redundancy, conflict, and vagueness. The first five factors tend to undermine clarity and increase interpretive risk, whereas vagueness, when employed deliberately and with restraint, may serve as a legitimate and functional drafting technique. This distinction highlights that not all forms of indeterminacy are inherently defective; rather, their impact depends on the manner and context in which they are used in contractual formulation.(4585)

1.2.4.2 Legal Language and Its Distinctiveness

Legal language differs from ordinary language in both vocabulary and stylistic structure. It is particularly characterized by the use of lengthy and complex sentences, which incorporate comprehensive detail and minimize interpretive ambiguity. Legal language is inherently conservative and culturally embedded; its terminology and phraseology reflect specific institutional and historical contexts. In legal translation, the objective is not strict semantic equivalence, but achieving identical legal effect across parallel texts. Translation challenges are intensified by conceptual, cultural, and institutional differences between legal systems.(4586)

1.2.5 Sources of Contractual Ambiguity

1.2.5.1 Ambiguous Wording

Contract ambiguity arises when language allows multiple interpretations, generating uncertainty regarding the parties' obligations. Terms such as reasonable, timely, or best efforts are particularly prone to differing interpretations, potentially causing disputes.(4587)

1.2.5.2 Deliberate or "Creative" Ambiguity

Some drafters may intentionally include ambiguous terms to preserve the option of invoking alternative meanings later. However, this practice undermines trust, risks ethical violations, and is generally counterproductive to maintaining successful contractual relationships. Its practical occurrence is limited. (4588)

)4584(Law Insider, Ambiguities Clause Samples POPULAR SAMPLE Copied 179 times, AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/ambiguities, visited on 11/2/2026, at 6:53 PM.

)4585(Ken Adams, Sources of uncertainty in contract language, KEN ADAMS CONTRACT DRAFTING, available at: https://www.adamsdrafting.com/sources-of-uncertaint

)4586(Martin Weston, "Problems and Principles in Legal Translation," The Incorporated Linguist 22 4 (autumn 1983) 207

Salah BOUREGBI, Ambiguity in Legal Translation, AL-MUTARGIM, volume 9, issue 1, 2009-6-30, BadjiMokhtar University, p. 252–253, Available at https://www.scribd.com/document/585590559/Ambiguity-in-Legal

)4587(Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract ambiguity and Tips to avoid it, available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity/

)4588(Ken Adams, Sources of uncertainty in contract language, KEN ADAMS CONTRACT DRAFTING, available at: https://www.adamsdrafting.com/sources-of-uncertaint

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.2.5.3 Industry Jargon and Technical Terms

Industry-specific jargon can create a false sense of clarity. Terms familiar to professionals may be opaque to outsiders and may vary across regions or organizations. Contracts including technical terminology should provide clear definitions or glossaries to prevent misinterpretation.(4589)

1.2.5.4 Boilerplate and Standard Clauses

The use of standard or boilerplate clauses can introduce ambiguity when not adapted to the unique context of an agreement. Customizing these clauses is essential for reducing interpretive uncertainty.(4590)

1.2.5.5 Inconsistent Terminology

Using different terms or phrases for the same concept within a contract can confuse parties, raising questions about whether terms are distinct or interchangeable.(4591)

1.2.5.6 Phrasal Verbs, Idioms, and Obscure Vocabulary

Phrasal verbs (enter into a contract, put down a deposit), idiomatic expressions, and obscure legal terms (emoluments, provenance) are common in legal English. Their meanings cannot always be inferred from individual words, requiring precise understanding to avoid misinterpretation.(4592)

1.2.5.7 Misuse of "Shall" and Gender-Specific Language

The word "shall" is often misused, leading to confusion; must is preferred to indicate obligation. Gender-specific pronouns should be avoided by using plurals or repeating nouns to maintain clarity and neutrality.(4593)

1.2.6. Contractual Performance and Breach

1.2.6.1 Material and Minor Breaches

A material breach occurs when a fundamental obligation is unmet, substantially defeating the contract's purpose, allowing termination and damages. Minor breaches concern less critical obligations, where performance generally continues despite entitlement to damages.(4594)

1.2.6.2 Breach of Confidentiality

A breach of confidentiality occurs when contractual duties to protect sensitive information are violated, including personal data or non-disclosure agreements.(4595)

1.2.6.3 Failure to Fulfill Obligations

Failure to perform obligations—such as timely delivery, payment, or adherence to standards—can result in disputes, financial loss, or legal action.(4596)

1.2.6.4 Contradictory Clauses

Conflicting clauses, especially in amended or complex agreements, may require court intervention to resolve which clause prevails. (4597)

)4589(Sirion, Contract Ambiguity: Why Precision Matters More Than You Think, available at: https://www.sirion.ai/library/contract-management/contract-ambiguity/ Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract ambiguity and Tips to avoid it, available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity/

)4590(Jarett A. de Paula, Unclear or Ambiguous Terms, available at: https://www.communitylawfirm.com/blog/most-common-causes-of-contract-disputes

)4591(Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract ambiguity and Tips to avoid it, available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity

)4592(RUPERT HAIGH, Legal English, Routledge Cavendish, Second Edition, London and New York, 2009,p. 3–4;Richard Brady, General Legal English Course Lesson 7, British Legal Centre, p. 4

)4593(Chris Goddard, Principles of Contract Drafting, University of Lapland, Finland, 2015, p. 18;The Writing Center at GULC, Tips for Achieving Clarity in Contract Drafting, George town Law – Center, Washington, U.S.A., p. 4

)4594(Jarett A. de Paula, Unclear or Ambiguous Terms, available at: https://www.communitylawfirm.com/blog/most-common-causes-of-contract-disputes

)4595(Weiller Law PLLC, The Top 5 Most Common Causes of Breach of Contract, *available at:* https://www.weilerlaw.com/blog/2025/july/the-top-5-most-common-causes-of-breach-of-contra/

)4596(Jarett A. de Paula, Unclear or Ambiguous Terms, available at: https://www.communitylawfirm.com/blog/most-common-causes-of-contract-disputes

)4597(Super Legal Contract Team, Contract Ambiguity 101: Risk, Legal Impact, and Steps to Clarity, available at: https://www.superlegal.ai/blog/contract-ambiguity-101/

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.2.7. Translation Risks and Misinterpretation

Legal translation involves high risk of misinterpretation due to terminology, style, and linguistic differences between legal systems. Translators must aim for precise conversion that preserves meaning and legal effect rather than literal equivalence.(4598)

1.2.7.1 Differences Between US and English Law

A key drafting distinction is terminology: English law favors best or reasonable endeavours, while US law prefers best or reasonable efforts. Using well-established terms of art reduces interpretive uncertainty.(4599)

1.2.7.2 Importance of Contract Clarity

Clear, unambiguous language establishes expectations, reduces disputes, and protects legal and business interests.(4600)

1.2.8. Consequences of Contractual Ambiguity

1.2.8.1 Introduction

Contractual ambiguity arises when the language of a written agreement lacks clarity, leaving terms susceptible to multiple interpretations. This uncertainty increases the risk of misunderstandings, disputes over interpretation, and may undermine enforceability. Ambiguity not only complicates the execution of agreements but also exposes parties to legal, financial, and relational consequences, highlighting the necessity of precise drafting.(4601)

1.2.8.2 Compliance Risks

Clear and unambiguous contract language facilitates parties' understanding of legal obligations and applicable regulations, thereby reducing the risk of inadvertent non-compliance.(4602)

1.2.8.3 Legal Disputes and Costs

1.2.8.3.1 Legal Disputes

Ambiguous contracts frequently result in legal disputes, as parties may interpret unclear terms differently. Such disputes often require judicial intervention, which can be resource-intensive and divert attention from core business activities.(4603)

1.2.8.3.2 Legal and Time Costs

Resolving ambiguous contract terms often involves extensive legal consultation, negotiation, or litigation, resulting in significant financial and temporal costs. These resources could otherwise be allocated to productive business functions, underscoring the importance of precise and unambiguous drafting. (4604)

1.2.8.3.3 Financial Risks

Ambiguous payment clauses or unclear expense provisions can lead to disputes over owed amounts, unexpected costs, and financial losses. Resolving such conflicts frequently requires costly legal intervention, as courts must examine parties' intent, industry norms, and contextual factors.(4605)

)4598(Susan Wright, From Academic Comparative Law to Legal Translation in Practice, p. 7;Salah BOUREGBI, Ambiguity in Legal Translation, AL-MUTARGIM, volume 9, issue 1, 2009-6-30, BadjiMokhtar University, p. 252–253.

)4599(Andrew Taylor, A Comparative Analysis of US and English Contract Law, International In-House Counsel Journal, Vol. 9, No. 33, Autumn 2015, p. 11

)4600(Jarett A. de Paula, Unclear or Ambiguous Terms, available at: https://www.communitylawfirm.com/blog/most-common-causes-of-contract-disputes

)4601(Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract Ambiguity and Tips to Avoid It, available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity/

)4602(Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract Ambiguity and Tips to Avoid It, available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity/

)4603(Margot Korzeniewska, Ambiguity in Contracts: What It Means & How to Avoid It, available at: https://www.concord.app/blog/avoid-ambiguity-in-contracts

)4604(Margot Korzeniewska, Ambiguity in Contracts: What It Means & How to Avoid It, available at: https://www.concord.app/blog/avoid-ambiguity-in-contracts

)4605(Hyper Start Knowledge Suite, Contract Ambiguity: A Complete Guide to Risks, Prevention, and Resolution, available at: https://www.hyperstart.com/blog/contract-ambiguity/;Lindsay Morgia, The Impact of the Ambiguity Effect on Decision-Making, LABC, available at: https://nesslabs.com/ambiguity-effect, visited on 12/2/2026, at 2:11 PM

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.2.8.4 Misinterpretation of Intentions

When contract language is unclear, courts are often required to interpret parties' intentions without insight into their understanding at the time of agreement. While ambiguity does not automatically render a contract unenforceable, it complicates enforcement and increases the risk of judicial decisions diverging from the parties' original expectations.(4606)

1.2.8.5 Judicial Modifications

In certain cases, courts may modify or clarify ambiguous contract provisions to render the agreement more enforceable. Such interventions typically establish responsibilities, clarify timelines, or add necessary details based on evidence of the parties' original intentions.(4607)

1.2.9 Operational Consequences

1.2.9.1 Project Delays

Ambiguity can impede project execution, resulting in missed deadlines and disruption of dependent tasks and schedules. Clear and concise contractual language is essential to ensure efficient project management.(4608)

1.2.9.2 Missed Opportunities

Ambiguous provisions may prevent parties from fully leveraging rights, benefits, or strategic opportunities, resulting in foregone economic or business advantages. (4609)

1.2.9.3 Relationship and Trust Erosion

Ambiguity can significantly undermine trust between contracting parties, damaging both the specific contractual relationship and the broader business association. Clear, precise, and fair drafting preserves professional relationships and fosters long-term cooperation.(4610)

1.2.9.4 Open to Multiple Interpretations

When contract terms are unclear, they are susceptible to divergent interpretations. Courts often resolve such ambiguity against the drafting party, reinforcing the critical need for unambiguous language.(4611)

1.2.10Ways to Avoid Ambiguity in Contract Drafting

1.2.10.1Introduction:

Ambiguity in contractual agreements can be effectively mitigated through proactive legal guidance prior to negotiation or drafting. Engaging an attorney ensures that the intentions of all parties are precisely articulated and formally documented, while also verifying that the contract complies with applicable statutory and regulatory requirements. This preventive approach minimizes interpretive uncertainty and reduces the likelihood of future disputes.(4612)

1.2.10.2 Defining and Using Technical Terms:

Contracts incorporating industry-specific or technical terminology should include explicit definitions within the text or in an accompanying glossary. Defined terms should be employed whenever a concept is referenced repeatedly or requires more than a brief explanation. Assuming a shared understanding among parties or third-party reviewers risks misinterpretation, making precise definitions essential for ensuring clarity and reducing contractual disputes.(4613)

)4606(Super Legal Contract Team, Contract Ambiguity 101: Risk, Legal Impact, and Steps to Clarity, available at: https://www.superlegal.ai/blog/contract-ambiguity-101/

)4607(Super Legal Contract Team, Contract Ambiguity 101: Risk, Legal Impact, and Steps to Clarity, available at: https://www.superlegal.ai/blog/contract-ambiguity-101/

)4608(Margot Korzeniewska, Ambiguity in Contracts: What It Means & How to Avoid It, available at: https://www.concord.app/blog/avoid-ambiguity-in-contracts

)4609(Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract Ambiguity and Tips to Avoid It, *available at:* https://doxflowy.com/contract-ambiguity/

)4610(Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract Ambiguity and Tips to Avoid It, *available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity/*

Margot Korzeniewska, Ambiguity in Contracts: What It Means & How to Avoid It, available at: https://www.concord.app/blog/avoid-ambiguity-in-contracts

)4611(Margot Korzeniewska, Ambiguity in Contracts: What It Means & How to Avoid It, *available at:* https://www.concord.app/blog/avoid-ambiguity-in-contracts

)4612(Jennifer Corbett, Ambiguity in Contract Law, available at: https://www.legalmatch.com/law-library/article/ambiguous-contrac

)4613(Chris Goddard, Principles of Contract Drafting, Spring 2015 revision, University of Lapland, Finland, 2015, p. 21.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.2.10.3 Avoiding Inadequate Consideration:

Contracts should explicitly specify the consideration exchanged by each party, whether monetary, goods, or services. Clear articulation strengthens enforceability and mitigates disputes regarding adequacy or fairness, thereby preventing potential financial and legal challenges.(4614)

1.2.10.4 Avoiding Unnecessary Complexity and Legal Jargon:

Contracts should be drafted with simplicity and clarity, avoiding excessive technical terms, jargon, or legalese. Clear and plain language promotes comprehension by all parties, supports transparency, and reduces the risk of misinterpretation or disputes. Employing plain language over ornate legalese also enhances credibility and the enforceability of complex agreements.(4615)

1.2.10. 5 Engaging Legal Counsel:

While it is impossible to anticipate every contingency, engaging an experienced contract lawyer can significantly reduce interpretive uncertainty. Legal counsel can draft precise agreements, review existing contracts, ensure the parties' intentions are clearly articulated, and minimize the risk of disputes over interpretation or performance.(4616)

1.2.10.6Maintaining Internal Consistency and Using Pre-Approved Clauses:

Contracts should ensure consistency in dates, parties, terminology, and obligations. Standard clauses (boilerplate) should be adapted to fit the specific agreement. Utilizing pre-approved clauses or clause libraries for common provisions—such as consideration, force majeure, or termination—improves efficiency while maintaining clarity.(4617)

1.2.10.7 Protecting Relationships:

Ambiguous terms can undermine trust and strain business relationships. Clear, precise, and equitable contracts preserve professional relationships, foster cooperation, and support long-term partnerships.(4618)

1.2.10.8 Proper Use of "Shall" vs. "Will":

Precise use of "shall" and "will" is essential. "Shall" denotes a mandatory obligation (e.g., "Seller shall reimburse Buyer for all delivery fees"), whereas "will" indicates future events or consequences without imposing a duty (e.g., "This Agreement will be governed by the laws of the State of Delaware"). Correct usage ensures clarity of responsibilities and legal effect.(4619)

1.2.10.9 Avoiding Ambiguous Pronouns:

Pronouns that could refer to multiple antecedents create interpretive uncertainty. Contracts should clearly identify the referent for each pronoun, preventing ambiguity and potential disputes.(4620)

1.2.10.10 Maintaining Simplicity and Clarity:

Contracts should be drafted in straightforward language to ensure all parties understand the terms, promoting correct interpretation and minimizing the risk of disputes. Clear language also strengthens the credibility and enforceability of agreements.(4621)

Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract Ambiguity and Tips to Avoid It, available at: https://doxflowy.com/contract-ambiguity/

)4614(Barbri, Contract Drafting: Common Pitfalls to Avoid, available at: https://www.barbri.com/resources/contract-drafting-common-pitfalls-to-avoid

)4615(Rober Siebert, How to Avoid Legalese and Other Highfalutin Wordiness, TEXAS BAR PRACTICE, available at: https://www.texasbarpractice.com/blog/avoid-legalese/

Margot Korzeniewska, Ambiguity in Contracts: What It Means & How to Avoid It, available at: https://www.concord.app/blog/avoid-ambiguity-in-contracts

)4616(HC Heendershot Cowart P.C., Contract Clear as Mud? What to Do When Contract Ambiguity Creates Conflict, available at: https://www.hchlawyers.com/blog/2022/february/contract-clear-as-mud-what-to-do-when-contract-a/

)4617(Trainingcred Institute, Drafting Commercial Contracts: Avoiding Ambiguity in Critical Clauses, *available at:* https://trainingcred.com/blog/drafting-commercial-contracts-avoiding-ambiguity-in-critical-clauses

)4618(Ndukwu DANIEL, Drawbacks of Contract Ambiguity and Tips to Avoid It, *available at:* https://doxflowy.com/contract-ambiguity/

)4619(The Writing Center at GULC, Tips for Achieving Clarity in Contract Drafting, Georgetown Law Center, Washington, U.S.A., p.*3.*

)4620(Richard Heinrich, Seven Legal Writing Mistakes to Avoid, The Law Society, available *at:* https://www.lawsociety.org.uk/topics/blogs/7-legal-writing-mistakes-to-avoid

)4621(Margot Korzeniewska, Ambiguity in Contracts: What It Means & How to Avoid It, available at: https://www.concord.app/blog/avoid-ambiguity-in-contracts

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1.2.10.11 Parole Evidence Rule and Ambiguity:

If contractual language is unclear, the parole evidence rule permits the use of external evidence solely to clarify parties' intentions and interpret ambiguous terms. However, this rule does not allow modification, addition, or contradiction of the original contract, preserving the integrity of the written agreement.(4622)

1.2.11Cases related to Ambiguity:

1.2.11.1 From Textualism to Contextualism: The Evolution of Interpretative Methodologies

Judicial approaches to contractual ambiguity have evolved considerably over time, reflecting a broader shift from strict textualism toward contextual and purposive interpretation. Traditionally, courts adhered to the "four corners" doctrine and the "plain meaning" rule, confining interpretation strictly to the wording of the contract itself. Under this textualist approach, courts consider only the ordinary and plain meaning of the words used in the agreement, read as a whole, in order to determine whether ambiguity exists.(4623)

In contrast, contextualism adopts a broader interpretative framework. Courts following this approach examine not only the textual language of the agreement but also relevant extrinsic evidence that may illuminate the parties' contractual intent. Such evidence may include preliminary drafts of the contract, statements made at the time of execution, and prior course of dealings between the parties. Ambiguity, therefore, is assessed within the wider factual and commercial matrix, allowing courts to attribute meaning to contractual language in light of surrounding circumstances rather than relying exclusively on literal wording.(4624)

1.2.11.2 The Admissibility of Extrinsic Evidence: The American Experience

A significant doctrinal development concerning ambiguity occurred in 1968, when the California Supreme Court departed from the rigid confines of the "plain meaning" rule by permitting the consideration of extrinsic evidence in contractual interpretation. The Court held that evidence outside the written agreement may be admissible where it is introduced to establish a meaning to which the contractual language is "reasonably susceptible," thereby expanding the interpretative inquiry beyond the literal text.(4625)

An illustrative case concerned a contractor who agreed to indemnify a public utility for damages arising during the replacement of a turbine cover. After causing $25,000 in damage, the contractor was sued under the indemnity clause. The contractor argued that the clause was intended to cover only third-party claims, not losses suffered directly by the utility. Although the contract did not expressly refer to "third parties," evidence of established trade practices between the parties supported this interpretation. The California Supreme Court ruled in favor of the contractor, reaffirming that extrinsic evidence is admissible when contractual language is reasonably capable of bearing the proposed meaning .(4626)

More broadly, contractual interpretation in the United States is not entirely uniform, as approaches may vary from state to state. Nonetheless, certain jurisdictions adopt interpretative principles comparable to those developed under English law, particularly in emphasizing commercial

---

Richard Heinrich, Seven Legal Writing Mistakes to Avoid, The Law Society, *available at:* https://www.lawsociety.org.uk/topics/blogs/7-legal-writing-mistakes-to-avoid

)4622(Jennifer Corbett, Ambiguity in Contract Law, available at: https://www.legalmatch.com/law-library/article/ambiguous-contrac

)4623(HC Heendershot Cowart P.C., Contract Clear as Mud? What to Do When Contract Ambiguity Creates Conflict, available at: https://www.hchlawyers.com/blog/2022/february/contract-clear-as-mud-what-to-do-when-contract-a/

)4624(HC Heendershot Cowart P.C., Contract Clear as Mud? What to Do When Contract Ambiguity Creates Conflict https://www.hchlawyers.com/blog/2022/february/contract-clear-as-mud-what-to-do-when-contract-a/

)4625(Ehab S. Alnuzaili; Kamlesh Dangwal, Linguistic Ambiguity In The Language Of Law: A study Of Selected Articels From Transitional Civil Code Of Eritrea, King Khalid University, K.S.A., p. 10.

)4626(Ehab S. Alnuzaili; Kamlesh Dangwal, Linguistic Ambiguity In The Language Of Law: A study Of Selected Articels From Transitional Civil Code Of Eritrea, Op., cit.,, p. 10.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

reasonableness and objective understanding. In *Landmark Ventures, Inc. v. Wave Systems Corp.*, the New York court stressed that contracts should not be construed in a manner that yields results which are "absurd, commercially unreasonable, or contrary to the reasonable expectations of the parties".(4627)

Similarly, in *Newmont Mines Ltd. v. Hanover Insurance Co.*, the court emphasized that contractual provisions must be examined "in light of the business purposes sought to be achieved by the parties," thereby reinforcing a purposive and commercially sensitive interpretative approach. Together, these cases demonstrate a clear judicial inclination in certain U.S. jurisdictions toward contextual and purpose-oriented interpretation.(4628)

1.2.11.3 The English Approach: Objective Contextual Interpretation:

Under English law, the modern principles of contractual interpretation were authoritatively articulated in Investors Compensation Scheme Ltd v West Bromwich Building Society. In this landmark decision, Lord Hoffmann set out five principles that have since guided judicial reasoning. These principles underscore that contractual interpretation is not confined to literalism but must consider the broader contextual matrix known to the parties at the time of contracting. This objective approach was reaffirmed in Chartbrook Ltd v Persimmon Homes Ltd, where the court stated that the essential question is what a reasonable person, equipped with all the background knowledge reasonably available to the parties, would have understood the contractual language to mean. The interpretative process does not seek to uncover the parties' subjective intentions; rather, it aims to determine the contextual meaning that the language would convey to a reasonable observer.The emphasis on commercial context and business common sense is further reflected in Sirius International Insurance Co Ltd v FAI General Insurance Ltd, at paragraph 18, where the House of Lords highlighted the importance of construing contractual language in a manner consistent with commercial purpose.(4629)

1.2.11.4 Conclusion

The comparative analysis of American and English approaches reveals a gradual but discernible movement away from rigid textualism toward contextual and purposive interpretation. While textualism confines judicial inquiry to the plain meaning of contractual language, contextualism permits consideration of extrinsic evidence and commercial purpose. Both U.S. and English jurisprudence increasingly emphasize objectivity, commercial reasonableness, and the broader factual matrix in resolving contractual ambiguity, thereby promoting interpretations that align with the practical expectations and business objectives of contracting parties.

Chapter Two: Legal Terminologies Similar to Ambiguity

2.1Vagueness

2.1.1Introduction:

Vagueness in language and law raises the question of whether words can carry multiple meanings or are constrained by shared understanding. In the legal context, Patrizia Anesa argues that defining "legal vagueness" may be contradictory, as legal language requires flexibility while maintaining legal certainty.(4630)

(4627) ANDREW TAYLOR, A Comparative Analysis of US and English Contract Law: Interpretation and Implied Terms, International In – house Counsel Journal, Vol. 9, No. 33, Autumn 2015, 1, p. 3.

(4628) Ehab S. Alnuzaili; Kamlesh Dangwal, Linguistic Ambiguity In The Language Of Law: A study Of Selected Articels From Transitional Civil Code, Op., cit. p.3.

(4629) ANDREW TAYLOR, A Comparative Analysis of US and English Contract Law: Interpretation and Implied Terms, Op.cit, p. 3.

(4630) PatriziaAnesa Defining Legal Vagueness: A Contradiction in Terms?DE GRUYTER DOI 10.1515/pol-2014-0011 Pólemos 2014; 8(1): 193–209, p. 193.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.1.2 Vagueness as a Source of Uncertainty:

Vagueness is a source of uncertainty that arises whenever a concept allows for borderline cases. For example, the term "tall" is inherently vague, as it is unclear what height qualifies someone as tall. Consequently, two individuals may agree that Tom is short and Dick is tall but disagree about Harry, who falls between them. Moreover, the notion of tallness is relative and depends on the reference group, such as schoolgirls, professional basketball players, or a mixed population.(4631)

Unlike other sources of uncertainty, vagueness is not inherently problematic. In contract drafting, vague terms—such as "reasonable efforts," "material adverse change," "promptly," and "substantially"—are routinely used to address situations where precise standards are impractical. For instance, instead of imposing a fixed cap on attorneys' fees and expenses, drafters often rely on vagueness by requiring reimbursement of "reasonable" fees and expenses. (4632)

2.1.3 Reasonable-Person Standard in Contract Law

In contract law, the satisfaction of vague provisions is assessed from the perspective of a "reasonable person," ensuring that vagueness is not purely subjective. If a vague standard refers to the perspective of a specific party (e.g., "satisfactory to Acme"), the reasonable-person test applies from that party's position rather than their actual view. Attempts to circumvent this standard, such as adding "at its sole discretion," may be invalid if they conflict with the obligation to perform in good faith. Drafting should carefully balance the flexibility provided by vagueness against the uncertainty it introduces.(4633)

2.1.4Void for Vagueness

The phrase "void for vagueness" originally applied to deeds and instruments affecting property, where insufficient identification or vague provisions could render the instrument void. Early cases, from Utley v. Smith* (1855) to Cole v. Shoffner (1992), illustrate how courts evaluated whether property descriptions were sufficiently precise. (4634)

In the early 20th century, the term became primarily associated with statutes. If a law fails to clearly specify required conduct or penalties, it may be held void for vagueness as violating due process, as seen in U.S. v. U.S. Brewers' Ass'n (1916) and subsequent cases (Garner 2nd ed., 920). When used as a phrasal adjective, "void-for-vagueness" should be hyphenated. (4635)

2.1.5 Legal Usage of "Vague"

The term "vague" denotes something indefinite or uncertain, not easily understood, as illustrated in cases such as City of Cincinnati v. Schill (125 Ohio St. 57, 180 N.E. 545, 547) and Weliska's case (125 Me 147, 131 A. 860, 861), where vague testimony fails to resolve doubt for the fact-finder. Vagueness is a recurring feature in legal texts, appearing in different forms across domains, including contracts, environmental law, and patents. Scholars have examined this phenomenon extensively: for normative texts generally (Bhatia et al., 2005), for contractual language (Anesa, 2007), for environmental criminal law (Faure, 2010), and for patent drafting. Patrizia Anesa emphasizes that legal vagueness can be both inevitable and strategically employed depending on context. (4636)

2.1.6 Etymology of Vagueness:

(4631) Ken Adams, Sources of uncertainty in contract language, KEN ADAMS CONTRACT DRAFTING, available at: https://www.adamsdrafting.com/sources-of-uncertaint

(4632) Ken Adams, Sources of uncertainty in contract language, KEN ADAMS CONTRACT DRAFTING, available at: https://www.adamsdrafting.com/sources-of-uncertaint

(4633) Ken Adams, Sources of uncertainty in contract language, KEN ADAMS CONTRACT DRAFTING, available at: https://www.adamsdrafting.com/sources-of-uncertaint

(4634) Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op.cit., p.920.

(4635) Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op.cit., p.921.

(4636) Patrizia Anesa Defining Legal Vagueness: A Contradiction in Terms?DE GRUYTER DOI 10.1515/pol-2014-0011 Pólemos 2014; 8(1): 193–209, p.2012.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

vague(adj.)

1540s, of statements, "uncertain as to specifics, without precise expression or determination," from French *vague* "empty, vacant; wild, uncultivated; wandering" (13c.), from Latin *vagus* "strolling, wandering, rambling," figuratively "vacillating, uncertain."

This is of uncertain origin; perhaps from PIE **Huog-o-* and cognate with Old Norse *vakka* "to stray, hover," Old High German *wankon* "to totter, stagger," Old High German *winkan* "to waver, stagger, wink," Old English *wincian* "to nod" [de Vaan].

By 1704 in reference to ideas; by 1797 of feelings; by 1822 as "indistinctly seen or perceived." Related: *Vagueness*.(4637)

2.1.7 Sample of Vague Clause :

“the delivery company will make a good faith effort to deliver the package”. The problem with this clause is the phrase “good faith effort”. A good faith effort for the delivery company may be just attempting one delivery. The client, on the other hand, may feel a good faith effort to deliver would be at least three attempts.(4638)

2.1.8 Problems of Vagueness and Ambiguity:

Vagueness arises when a term is expressed so generally or obscurely that its meaning cannot be reasonably determined. Ambiguity occurs when a term has multiple possible meanings, which may stem from the word itself, sentence structure, or poor drafting. Contextual interpretation—such as examining the parties’ course of dealing, commercial customs, or standardized legal terms—can sometimes clarify meaning, but it does not always resolve vague or ambiguous terms. Failure to communicate the parties’ intentions clearly may render a contract insufficient to establish an enforceable relationship. (4639)

2.1.9 The Importance of Vagueness:

In legal language, vagueness is both inevitable and important, reflecting a necessary trade-off between general applicability and precision. While more specific terms can reduce vagueness, they rarely eliminate all interpretative issues. For example, a regulation under the Ontario Game and Fish Act attempts to define when bullfrogs may be possessed, yet uncertainties remain regarding measurement procedures, timing, and responsible parties. (4640)

Vagueness is often conveyed through “weasel words,” which are highly flexible evaluative adjectives, such as appropriate, adequate, or fair. Such terms appear in legal texts, including environmental legislation, where procedures must be “fair, equitable, timely and not prohibitively expensive” or where rights of public participation must be guaranteed in an “adequate” environment .These weasel words also introduce contestability, allowing for differing interpretations. From a legislative drafting perspective, vagueness may be mitigated by specifying definitions or intra-textual references. For instance, environmental directives define key terms like project and refer to related articles to clarify their scope and applicability. Nevertheless, even with precise definitions and cross-references, interpretative issues cannot be entirely eliminated, making vagueness a persistent and strategically important feature of legal texts.(4641)

2.1.10 Differences between Ambiguity and Vagueness:

Ambiguity is generally more easily identifiable than vagueness and often occurs when a term or expression has two or more clear meanings. Disambiguation requires choosing among alternative

(4637) Etymonline, Origin and history of vague, available at: https://www.etymonline.com/word/vague, visited on 10/2/2026, at 12:27 PM.

(4638) Thompson Law, Vague Contract Terms, available at: https://thompsonlaw.legal/florida-legal-blog/vague-contract-terms/, visited on 11/2/2026, at 7:5 PM.

(4639) Chris Goddardm, Principles of Contract Drafting, Op.,cit,2015, p.39

(4640) Patrizia Anesa Defining Legal Vagueness: A Contradiction in Terms? Op.cit., p.200.

(4641) Patrizia Anesa Defining Legal Vagueness: A Contradiction in Terms? Op., cit, p.201.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

readings that mutually exclude each other, whereas precisification of vague expressions involves reducing the borderline area of indefiniteness, often in arbitrary ways.(4642)

Ambiguities are unavoidable in both human language and legal texts, but they are usually less problematic than vagueness. Contextual interpretation often suffices to determine which meaning applies. Ambiguity is frequently associated with homography (e.g., lead-lead) and homophony (e.g., hart-heart), incidental features of language that are only occasionally significant in law. (4643)

Overall, while ambiguity and vagueness are closely interrelated, vagueness involves inherent indeterminacy that cannot be fully resolved by context alone, making it more consequential in legal interpretation.(4644)

2.2.1 Obscurity in Legal Writing:

The term *obscure*, when used in relation to words, statements, or meanings, denotes language that is not clearly expressed, lacks perspicuity, and is difficult to understand. In legal interpretation, obscurity signifies a deficiency of clarity that may hinder comprehension and impede the accurate application of legal texts. This understanding is reflected in judicial usage.(4645)

Despite the centrality of clarity to legal reasoning, obscure language remains widespread in legal drafting. Although some lawyers defend complex phrasing as necessary for legal efficacy or precision, obscurity neither guarantees legal validity nor enhances accuracy. In most instances, clear and simple language produces the same legal effect while improving accessibility and maintaining precision.(4646)

Butt and Castle demonstrate this proposition through an example drawn from a lease describing premises on the second floor of a building. The original clause relied on formulaic expressions such as “ALL THOSE,” “hereto,” and “for the purpose of identification only,” and included references to “the Building” and a plan edged in red. These additions increased verbosity without contributing substantive meaning. The authors show that such traditional phrasing is neither legally necessary nor essential for precision. By eliminating redundant and archaic expressions, the description can be reduced to a clear and modern formulation: “The offices and toilet on the second floor of the building and shown edged red on the plan.” The example illustrates that precision in legal drafting is better secured through clarity than through conventional verbosity.(4647)

Obscurity in legal writing therefore constitutes a substantive defect rather than a stylistic preference. As Bryan A. Garner explains, much obscurity arises not from the intrinsic difficulty of legal concepts but from imprecise thinking and insufficient regard for the reader. Convoluted judicial prose often reflects inflated or pompous phrasing rather than genuine conceptual complexity. The roots of obscurity are frequently psychological. Drawing on F. L. Lucas and G. H. Vallins, Garner suggests that some writers cultivate complexity out of ambition—to appear profound, ornate, or intellectually superior—rather than from necessity. In such cases, verbosity may function as a rhetorical smokescreen, encouraging readers to mistake difficulty for depth.(4648)

2. 2.2 Etymology of obscurity(n.)

late 15c., *obscurite*, "absence of light, lack of brightness or luster;" 1610s with the meaning "condition of being unknown or inconspicuous;" from obscure (adj.) + -ity; or else from Old French

(4642) PatriziaAnesa Defining Legal Vagueness: A Contradiction in Terms?DE GRUYTER DOI 10.1515/pol-2014-0011 Pólemos 2014; 8(1): 193–209, p.202.

(4643) Timothy A. O. Endicott, Vagueness in Law, Oxford University Press, 2003,.54.

(4644) Kees Van Deemter, Not Exactly: in Praise of Vagueness (Oxford: Oxford University Press, 2010, p. 8.

(4645) Western Union Telegraph Co. v. Geo. F. Fish, Inc., 148 Md. 210, 129 A. 14, 16.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Revised Fourth Edition, West Publishing Co., 1968, U.S.A., p.1227

(4646) Peter Butt & Richard Castle, Modern Legal Drafting- A Guide to Using Clearer Language, Op.,cit.,p. 137.

(4647) Peter Butt & Richard Castle, Modern Legal Drafting – A Guide to Using Clearer Language, Op., cit, p. 138.

(4648) Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, *Op., cit., p.610.*

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

obscurete, a variant of *oscureté* "darkness, gloom; vagueness, confusion; insignificance" (14c.) and directly from Latin *obscuritatem* (nominative *obscuritas*) "darkness, indistinctness, uncertainty," from *obscurus*. Meaning "quality or condition of not being clearly comprehended" is from late 15c. (Caxton). (4649)

2.2.3 Sample of Obscurity:

Legislation relating to the advertisement of goods is designed to clear up certain obscurities in the present law.(4650)

2.3 Confusion

2.3.1 Definition of Confusion:

This term, as used in the civil law and in compound terms derived from that source, means a blending or intermingling, and is equivalent to the term "merger" as used at common law.(4651)

2.3.2 Etymology of Confusion:

Confusion(n.)c. 1300, confusioun, "overthrow, ruin," from Old French *confusion* "disorder, confusion, shame" (11c.) and directly from Latin confusionem (nominative confusio) "a mingling, mixing, blending; confusion, disorder," noun of action from past-participle stem of confundere "to pour together," also "to confuse" (see confound). Meaning "act of mingling together two or more things or notions properly separate" is from mid-14c. Sense of "a putting to shame, perturbation of the mind" (a sort of mental "overthrow") is from c. 1400 in English, while that of "mental perplexity, state of having indistinct ideas" is from 1590s. Meaning "state of being mixed together," literally or figuratively, "a disorderly mingling" is from late 14c.(**4652**)

2.3.3 Sample of Confusion Clause :

Avoidance of Confusion. The Parties shall each use good faith efforts to avoid confusion as to the source of their respective services offered under the ……. by complying strictly with the terms of this Article V. In the event a Party becomes aware of the existence of actual confusion or a likelihood of confusion in connection with either Party's use of the….., (i) such Party shall promptly, but in any event within two (2) business days, provide written notice to the Designated Representative of the other Party of the circumstances of such confusion, and (ii) both Parties shall thereafter use reasonable commercial efforts to work together to dispel such actual confusion or avoid such likelihood of confusion.(4653)

2.3.4 Comparative Table Between Ambiguity, Vagueness, Obscurity, and Confusion

Terminology	Meaning in English	Meaning inArabic	Problem
Ambiguity	**The possibility of being understood in more than one ways, something that can be understood to more than way.**	**لبس . تضارب**	**Multiple meanings**

(4649) Etymonline, Origin and history of obscurity, available at: https://www.etymonline.com/word/obscurity, visited on 10/2/2026, at 12:26 PM.

(4650) Cambridge Dictionary , Examples of obscurity, available at :https://dictionary.cambridge.org/example/english/obscurity, visited on 11/2/2026, at 7:24 PM.

(4651) Palmer v. Burnside, 1 Woods, 182 Fed. Cas. No. 10,685.

Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op., cit., p.372.

(4652) Etymonline, Origin and history of confusion, available at :https://www.etymonline.com/word/confusion, visited on 10/2/2026, at 12:58 PM.

(4653) Law Insider, Avoidance of Confusion Sample Clauses AI-Powered Contracts,
available at :https://www.lawinsider.com/clause/avoidance-of-confusion, visited on 12/2/2026, at 11:21 AM.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Vagueness	Not clear or definite.	غموض . إبهام غير جلي	Lack of precision
Obscurity	**Not easy to see or understand, the reasoning behind his comments was a bit obscure**	**عسير الفهم**	**Complex or unclear drafting**
Confusion	The state of being uncertain or unclear	تداخل . اختلاط	Structural misunderstanding

(4654)

2.4 Misusage and Misuse in Legal Language:

2.4.1 Definition of Misuse:

The term misusage—which can mean either mistreatment or the incorrect use of language—is increasingly misapplied in place of *misuse*, which denotes unauthorized use or misapplication. For example, in trademark law, a court noted:"There has been no evidence presented as to actual confusion arising from misusage [read misuse] of the APOLLO mark…"This illustrates how imprecise terminology in legal texts can introduce ambiguity or misinterpretation, highlighting the importance of careful word choice in drafting. (4655)

MISUSER. An unlawful use of a right. Abuse of an office or franchise. 2 Bl.Comm. 153(4656)

*2.4.2 Etymology of Misuse***(v.)**

late 14c., misusen, "use or treat improperly;" from mis- (1) "badly, wrongly" + use (v.) and in part from Old French *mesuser* (Modern French *méuser*), from mis- (2). Meaning "abuse, treat badly, subject to ill-treatment" is attested from 1530s. Related: Misused; misusing; misusage.(4657)

2.4.3 Sample of Misuse Clause:

Misuse. Any misuse of the account will result in suspension of the account privileges. In addition, disciplinary action may be imposed for inappropriate usage of an account. Misuse shall include, but is not limited to: (1) Intentionally seeking information on, obtaining copies of, or modifying files, other data, or passwords belonging to other users. (2) Misrepresenting other users on the Network (3) Disrupting the operation of the Network through abuse of the hardware or software (4) Malicious use of the Network through hate mail, harassment, profanity, vulgar statements, or discriminatory remarks (5) Interfering with others use of the Network (6) Extensive use for non-curriculum related communications (7) Illegal installation of copyrighted software (8) Unauthorized downloading, copying, or use of licensed or copyrighted software (9) Allowing anyone to use an account other than the account holder (10) Attaching hardware of any type, internal or external.(4658)

2.5 Carelessness

2.5.1 Definition of Carelessness

Carelessness denotes negligence or the absence of due care, representing conduct that falls below the standard of careful behavior required in particular circumstances. A careless act may give rise to legal liability where it results in damage to others.(4659)

)4654(Harith Suleiman faruq, Faruqui's Law Dictionary, English – Arabic, Fith Revised Edition, Liban Publshers, Berirut, Lebanon, p. 39- 154-490- 727.
Oxford Wordpower, Third edition, Oxford UNIVERSITY PRESS, New York, U.S.A.2015, p. 24- 59- 165- 859

)4655(Apollo Distrib. Co. v. Jerry Kurtz Carpet Co., 696 F. Supp. 140, 142 (D.N.J. 1988;Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, p.569.

)4656(Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, p.1153.

)4657(Etymonline, Origin and history of misuse, available at:
https://www.etymonline.com/word/misuse, visited on 10/2/2026, at 3:22 PM.

)4658(Law Insider ,Misuse Clause Samples ,AI-Powered Contracts, available at:
https://www.lawinsider.com/clause/misuse, visited on 11/2/2026, at 7:17 PM.

)4659(Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Kathleen Thompson Hill & Kathleen Thompson Hill, Mjf, New York, U.S.A. 2002, p.78

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

In legal discourse, the term "carelessness" can be somewhat misleading, as it may suggest a lack of personal concern. However, in both criminal and tort law, carelessness is evaluated according to an objective standard rather than a subjective one. Consequently, even an individual who conscientiously attempts to act cautiously and consciously assesses risks may still fail to meet the legally required standard of care. Legal carelessness, therefore, depends not on the actor's personal attitude but on whether the conduct satisfies the objective benchmark of reasonable behavior.(4660)

3.5.2 Etymology of Carelessness(n.):

Old English carleasnes "freedom from anxiety;" see careless + -ness. The original sense is obsolete. The meaning "heedlessness, negligence" (1560s) probably is a fresh formation.(4661)

2.5.3 Sample of Carelessness Clause:

Carelessness. This level of breach occurs when a Clinic employee inadvertently discloses confidential patient health informa- tion to others or unintentionally or carelessly accesses or reviews patient information without a legitimate need to know. For example: - an employee discusses confidential patient health information in a public area; - an employee leaves a copy of confidential patient health information in a public area; - an employee leaves a computer unattended in an accessible area with a medical record open and unsecured; - an employee accesses a patient record in error, such as by entering the wrong patient ID or SSN.(4662)

2.6 Negligence

2.6.1 Definition and Nature of Negligence

Negligence is traditionally defined as the omission to do something that a reasonable person, guided by ordinary considerations regulating human affairs, would do, or the doing of something that a reasonable and prudent person would not do. This definition underscores the **objective standard of the "reasonable person"** as the benchmark for determining liability.(4663)

More broadly, negligence denotes a **failure to exercise the degree of care required under particular circumstances**, whether slight, ordinary, or great. It arises whenever an individual fails to meet the standard of reasonable care, resulting in potential harm to others (Hazzard v. Chase Nat. Bank of City of New York, 159 Misc. 57, 287 N.Y.S. 541, 552; Charbonneau v. MacRury, 84 N.H. 501, 153 A. 457, 462, 73 A.L.R. 1266). This duty of care extends to all persons whose safety might reasonably be affected by one's actions or omissions.(4664)

2.6.2 Characteristics of Negligence

Negligence is unintentional in nature, distinguishing it from wantonness, recklessness, or intentional torts such as assault or trespass. While reckless or willful conduct demonstrates conscious disregard of consequences, negligence typically involves inadvertence, thoughtlessness, or inattention. (4665)

Liability may arise from both action and inaction when there is a failure to meet the standard of reasonable care. (4666)

Importantly, negligence is determined not solely by the act itself, but by the surrounding facts that render the conduct a legal wrong. The standard applies regardless of whether the duty arises from statute or common law (Metzger v. Gambill, Tex.Civ.App., 37 S.W.2d 1077, 1078; Armit v. Loveland,

(4660) Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op.cit., p.132.

(4661) Etymonline, Origin and history of carelessness, available at : https://www.etymonline.com/word/carelessness , visited on 10/2/2026, at 3:39 PM.

(4662) Law Insider, Carelessness Clause Samples, AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/carelessness, VISITED ON 12/2/2026, at 12:16 PM.

(4663) Schneeweisz v. Illinois Cent. R. Co., 196 Ill.App. 248, 253; Schneider v. C. H. Little Co., 184 Mich. 315, 151 N.W. 587, 588; Hulley v. Moosbrugger, 88 N.J.L. 161, 95 A. 1007, 1010, L.R.A. 1916C, 1203; Henry Campbell Black, M.A., *Black Law Dictionary*, Op.cit., p.1184).

(4664) Johnson v. Grand Trunk Western R. Co., 246 Mich. 52, 224 N.W. 448, 449.

(4665) People v. Orr, 243 Mich. 300, 220 N.W. 777, 779; Gunther v. Morey Larue Laundry Co., 129 N.J.L. 345, 29 A.2d 713, 714).

(4666) Public Service Co. of New Hampshire v. Elliott, C.C.A.N.H., 123 F.2d 2, 5).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

C.C.A.Pa., 115 F.2d 308, 311, 312). In essence, negligence is the failure to do what a person of ordinary prudence would do under similar circumstances. (4667)

2.6.3 Scope and Context of Negligence

Negligence may result in a wide range of harm, including physical injury, property damage, and economic loss, as well as professional or commercial errors, such as an inaccurate land survey. It is considered accidental, contrasting with intentional torts and certain crimes, though criminal acts like reckless driving may also constitute negligence.(4668)

2.6.4 Elements of a Negligence Claim

To establish a successful claim of negligence, the plaintiff must demonstrate:

1. Duty of Care – the defendant owed a legal duty to the plaintiff or to the public.
2. Breach of Duty – the defendant failed to act, or acted in a manner inconsistent with what a reasonably prudent person would have done.
3. Causation – the defendant's actions or omissions proximately caused the plaintiff's damages.
4. Foreseeability – the harm must have been reasonably foreseeable at the time of the alleged negligence.(4669)

In certain situations, negligence may be inferred under the doctrine of res ipsa loquitur ("the thing speaks for itself"), especially when the injury results from an instrumentality within the defendant's control and the precise mechanism of the accident is unknown.

2.6.5 Comparative and Contributory Negligence

The treatment of the plaintiff's own fault differs across jurisdictions. In a minority of states—Alabama, North Carolina, South Carolina, Tennessee, Virginia, Maryland—and the District of Columbia, contributory negligence completely bars recovery if the plaintiff is found even minimally at fault. Most other states follow comparative negligence, under which liability is apportioned according to the relative degree of fault among all parties involved, including joint tortfeasors.(4670)

2.6.6 Special Doctrines Affecting Liability

Additional legal doctrines influence negligence liability in particular contexts:

- Family Purpose Doctrine – in some states, the head of a household may be held liable for damages caused by a family member's use of a family vehicle.
- Permissive Use Doctrine – in certain jurisdictions, vehicle owners are held responsible for damages caused by a driver using the vehicle with permission, while other states allow the owner to rebut the presumption of authorized use. (4671)

2.6.7 Conclusion

Negligence remains one of the principal sources of civil litigation in the United States, alongside contractual and commercial disputes. Its broad applicability, combined with its grounding in the reasonable person standard, underscores its foundational role in tort law and its enduring importance in shaping legal accountability and societal standards of care.(4672)

2.6.8 Etymology of Negligence:

negligence(n.)

"heedless disregard of duty, inactivity, indifference, habit of omitting to do things which ought to be done," mid-14c., *necligence*, from Old French *negligence* "negligence, sloth; injury, injustice" (12c.),

(4667) Ottenhelmer v. Molohan, 146 Md. 175, 126 A. 97, 100; Wichita Valley Ry. Co. v. —; Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op.cit., p.1184.
(4668) Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Kathleen Thompson Op.,cit, p.280).
(4669) Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op.cit., p.280.
(4670) Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Kathleen Thompson Hill & Kathleen Thompson Hill, MJF, New York, U.S.A., 2002, p.280.
(4671) Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., 2002, p.280.
(4672) Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op. cit., p.280.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

and directly from Latin *neclegentia*, *neglegentia* "carelessness, heedlessness, neglect," from neglegentem (nominative neglegens) "heedless, careless, unconcerned," present participle of neglegere "to neglect. (4673)

2.6.9 Sample of Negligence Clause:

Negligence We will only be liable for the proportion to which the loss or damage to the Goods is caused by or contributed to by Our negligence (including the negligence of any Subcontractor). We will not be liable for loss or damage to the Goods caused or contributed to by You or someone else that We are not responsible for at law. (4674)

2.6.10Comparative Table Between Ambiguity, Misuse, Carelessness, and Negligence:

Terminology	Category	Meaning in English	Meaning in Arabic
Ambiguity	**Drafting defect**	**The possibility of being understood in more than one ways, something that can be understood to more than way.**	**لبس . تضارب**
Misuse	Improper conduct	To use something in the strong way or for the wrong purpose.	سوء استعمال
Carelessness	**General fault**	**Not thinking enough about what you doing so that you make mistake lose or damage things.**	**إهمال**
Negligence	Legal liability standard	Not being careful enough; lack of care.	إهمال . تقصير

(4675)

2.7 Dispute and Matter in Dispute

2.7.1 Definition of Dispute and Matter in Dispute

In legal terminology, a *dispute* refers to a conflict or controversy involving opposing claims or rights, where an assertion of a right, claim, or demand by one party is met with contrary claims or allegations by another. This concept is exemplified in many cases.(4676)

A related concept is *matter in dispute*, which denotes the subject of litigation—the specific issue or cause for which a legal action is initiated. It encompasses the point upon which the parties' claims and defenses converge, guiding the examination of witnesses and the duties of jurors. Illustrative many cases .(4677)

It is important to distinguish *dispute* from *disputation*: while *dispute* denotes an actual controversy or conflict of claims or rights, *disputation* refers specifically to a formal argument or debate.(4678)

2.7.2 Etymology of Dispute:

dispute(v.)

(4673) Etymonline, Origin and history of negligence, available at: https://www.etymonline.com/word/negligence, visited on 10/2/2026, at 12:48 PM.

(4674) Law Insider, Negligence Clause Samples POPULAR SAMPLE Copied 85 times,AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/negligence, visited on 11/2/2026, at 7:38 PM.

(4675) Harith Suleiman faruq, Faruqui's Law Dictionary, Op. cit. , p.24- 107-460- 474. Oxford Wordpower, Op. cit. , 39-507- 525- 114

(4676) Keith v. Levi, C.C.Mo., 2 F. 745, and Ft. Pitt Gas Co. v. Borough of Sewickley, 198 Pa. 201, 47 A. 957.

(4677) Lee v. Watson, 1 Wall. 339, 17 L.Ed. 557, and Smith v. Adams, 130 U.S. 167, 9 S.Ct. 566, 32 L.Ed. 985; Henry Campbell Black, M.A., *Black Law Dictionary*, Op., cit., p. 558.

(4678) Bryan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op.cit, p. 285.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

c. 1300, "engage in argumentation or discussion," from Old French *desputer* (12c.) "dispute, fight over, contend for, discuss" and directly from Latin *disputare* "weigh, examine, discuss, argue, explain," from *dis-* "separately, apart" (see dis-) + *putare* "to count, consider," originally "to prune, make clean, clear up" (from PIE root *pau- (2) "to cut, strike, stamp").The Latin word was used in Vulgate in sense of "to argue, contend with words." In English, transitive sense of "argue against, attempt to disprove, deny" is from 1510s. Related: Disputable; disputed; disputing. (4679)

2.7.3 Sample of Dispute Clause :

Dispute Resolution. In the case of a dispute as to the determination of the Exercise Price, the Closing Sale Price, or the arithmetic calculation of the Warrant Shares, the Company or the Holder (as the case may be) shall submit the disputed determinations or arithmetic calculations via facsimile (a) within two business days after receipt of the applicable notice giving rise to such dispute to the Company or the Holder, as the case may be, or (b) if no notice gave rise to such dispute, at any time after the Holder *learned of the circumstances giving rise to such dispute. If the Holder and the Company are unable to agree upon such determination or calculation of the Exercise Price, Closing Sale Price or the Warrant Shares within three business days of such disputed determination or arithmetic calculation being submitted to the Company or the Holder, as the case may be, then the Company shall, within two business days thereafter submit via facsimile (x) the disputed determination of the Exercise Price or Closing Sale Price to an independent, reputable investment bank selected by the Company and approved by the Holder or (y) the disputed arithmetic calculation of the Warrant Shares to the Company's independent, outside accountant. The Company shall cause at its expense the investment bank or the accountant, as the case may be, to perform the determinations or calculations and notify the Company and the Holder of the results no later than ten business days from the time it receives the disputed determinations or calculations. Such investment bank's or accountant's determination or calculation, as the case may be, shall be binding upon all parties absent manifest error.*(4680)

2.8.Controversy

2.8.1 Definition of Controversy

In legal terminology, a *controversy* denotes a disagreement, argument, or quarrel and, more specifically, refers to a dispute that presents an actual contested issue between parties, thereby rendering it justiciable. Courts, particularly the U.S. Supreme Court, require the existence of an “actual controversy” and generally avoid issuing advisory opinions or ruling on hypothetical questions. (4681)

In practice, a controversy encompasses a litigated question or adversary proceeding in a court of law, including civil actions or suits at law or in equity. It represents a justiciable dispute that courts are authorized to adjudicate. (4682)

A controversy differs from a case, which broadly encompasses all legal proceedings, both criminal and civil. In contrast, a controversy pertains solely to civil proceedings.(4683)

2.8.2 Etymology of Controversy:

Controversy(n.)

)4679(Etymonline, Origin and history of dispute, available at :https://www.etymonline.com/word/dispute, visited on 10/2/2026, at 1:12 PM.

)4680(JUSTIA Business Contracts, Dispute Resolution Contract Clauses (8,473)
https://contracts.justia.com/contract-clauses/dispute-resolution/, visited on 12/2/2026, at 11:29 AM.

)4681(Gerald N. Hill, The People's Law Dictionary, Op.cit, p. 113.

)4682(Barber v. Kennedy, 18 Minn. 216 (Gil. 196), and State v. Guinotte, 156 Mo. 513, 57 S.W. 281, 50 L.R.A. 787.

)4683(Chisholm v. Georgia, 2 Dall. 419, 431–432, 1 L.Ed. 440
Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, p. 400.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

"disputation, debate, prolonged agitation of contrary opinions," late 14c., from Old French *controversie* "quarrel, disagreement" or directly from Latin *controversia* "a turning against; contention, quarrel, dispute," from *controversus* "turned in an opposite direction, disputed, turned against," from *contra* "against" (see contra (prep., adv.)) + *versus* "turned toward or against," past participle of *vertere* "to turn" (from PIE root *wer- (2) "to turn, bend").(4684)

2.8.3 Sample of **Controversy** Clause:

Controversy. If any controversy arises with respect to the Trust, the Trustee shall take action as directed by the Committee or, in the absence of such direction or after a Change in Control, as it deems advisable, whether by legal proceedings, compromise or otherwise. The Trustee may retain the funds or property involved without liability pending settlement of the controversy. The Trustee shall be under no obligation to take any legal action of whatever nature unless there shall be sufficient property in the Trust to indemnify the Trustee with respect to any expenses or losses to which it may be subjected.(4685)

2.9 Difference

2.9.1 **Definition of Difference**

Diffacere is a legal term denoting the act of destroying, disfiguring, or defacing.

Differencecarries multiple legal and technical meanings. In law, it may refer to a disagreement or dispute, such as in agreements submitted to arbitration, exemplified in many cases.(4686)

It can also signify a state of being unlike, for instance, regarding contract specifications or materials described the many cases. (4687)

In mathematics or quantitative contexts, difference refers to the magnitude or quantity by which one amount differs from another of the same kind, specifically the remainder remaining after subtracting one from the other.(4688)

2.9.2 Etymology of Difference:

difference(n.)

mid-14c., "condition or relation of being other or different," also "any special mode of non-identity," from Old French *difference* "difference, distinction; argument, dispute" (12c.) and directly from Latin *differentia* "diversity, difference," from *differentem* (nominative *differens*), present participle of *differre* "to set apart," from assimilated form of *dis-* "apart, away from" (see dis-) + *ferre* "to bear, carry," from PIE root *bher- (1) "to carry." Sense of "controversy, dispute, a quarrel" is from late 14c.(4689)

2.9.3 Sample of Difference Clause :

DIFFERENCE IN CONDITIONS. In any dispute in connection with the terms conditions exclusions or limitations of this policy it is specifically understood and agreed that the terms conditions exclusions and limitations of the Approved W ording contained in the Prospectus for Approved Insurers to the institute shall take precedence over any terms conditions exclusions or limitations contained herein which are less favourable to the insured. (4690)

2.10 Disagreement:

)4684(Etymonline, Origin and history of controversy, available at: https://www.etymonline.com/word/controversy, visited on 10/2/2026, at 1:17 PM.

)4685(Law Insider, Controversy Clause Samples, AI-Powered Contracts, available at : https://www.lawinsider.com/clause/controversy, visited on 11:45 AM.

)4686(Fravert v. Fesler, *11 Colo.App. 387, 53 Pac. 288, and* Pioneer Mfg. Co. v. Phoenix Assur. Co., 106 N.C. 28, 10 S.E. 1057.

)4687(McGarry Contracting Co. v. Board of Education of City of New York, *284 N.Y. 218, 30 N.E.2d 482.*

(4688(Riley Stoker Corporation v. Jeffrey Mfg. Co., *62 Ohio App. 199, 23* N.E.2d 519, 522; Henry Campbell Black, Op.cit., pp. 542–543).

)4689(Etymonline, Origin and history of difference, available at: https://www.etymonline.com/word/difference, visited on 10/2/2026, at 1:22 PM.

)4690(Law Insider, DIFFERENCE IN CONDITIONS Sample Clauses, AI-Powered Contracts, available at:https://www.lawinsider.com/clause/difference-in-conditions, visited on 11:50 AM.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.10.1 Definition of Disagreement:

Disagreement refers to a difference of opinion or lack of uniformity or concurrence of views, such as disagreements among members of a jury, judges of a court, or arbitrators.(4691)

In Real Property Law, disagreement can manifest as the refusal of a grantee, lessee, or other party to accept an estate, lease, or similar interest made to them. No estate can be vested in a person against their will; thus, a grantee cannot acquire rights without their agreement. While the law may imply agreement until proven otherwise, the actual disagreement renders the grant or interest inoperative.(4692)

2.10.2 Etymology of Disagreement:

disagreement(n.)

late 15c., "refusal to agree or assent," from disagree + -ment. From 1570s as "difference in form or essence," also "difference of opinion or sentiments," perhaps a separate formation from dis- + agreement. From 1580s as "a falling out, contention." As "unsuitableness, unfitness," by 1702.(4693)

2.10.3 Sample of Disagreement Clause :

Disagreement. If agreement is not reached within forty-five (45) calendar days after commencement of negotiations, either party may request the assistance of a mediator from the Federal Mediation and Conciliation Service. The cost of the mediator, if any, shall be equally shared by the Association and the Board.(4694)

2.11Claim

2.11.1 Definition of Claim

In legal usage, **claim** functions both as a verb and a noun, carrying distinct yet related meanings.

A. As a verb:

1- To take or demand as one's right. This sense often appears without an explicit object, leaving the object implied. For example: “Plaintiffs are sisters of Mrs. Girard and claim as her heirs [i.e., claim her estate as her heirs]”.(4695)

2-To assert emphatically (something of questionable or contested credibility). While primarily an American usage, this sense is sometimes extended loosely to mean merely “to say,” as in: “He claims [read states or says] the Supreme Court has never ruled on the point.” Nonetheless, it is well-established that “claim” may mean both “demand as one’s due” and “assert, allege.” Examples include: “The police officer claimed that he had heard a rumor months earlier that the defendant would meet a drug buyer at some restaurant,” and “The defendant also claimed that there could be no rescission as restitutio in integrum was not possible, the plaintiffs having at a clearing sale disposed of the plant, machinery, and stock”.(4696)

2.11.2 Etymology of Claim(v.)

Claim(v.)

c. 1300, "to call, call out; to ask or demand by virtue of right or authority," from accented stem of Old French *clamer* "to call, name, describe; claim; complain; declare," from Latin *clamare* "to cry out, shout, proclaim," from PIE root *kele- (2) "to shout." Related: *Claimed*; *claiming*.Meaning "to maintain as true, assert a belief or opinion" is from 1864 ("A common use, regarded by many as inelegant" - Century Dictionary, 1895); *claim* properly should not stray too far from its true meaning

(4691) Darnell v. Lyon, 85 Tex. 466, 22 S.W. 304.

(4692) Henry Campbell Black, *M.A.*, Black Law Dictionary,Op.cit, p. 549.

(4693) Etymonline, Origin and history of disagreement, available at: https://www.etymonline.com/word/disagreement, visited on 10/2/2026, at 4:7 PM.

(4694) Law Insider, Disagreement Clause Samples, AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/disagreement, visited on 12/2/2026, at 12:2 PM.

(4695) Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op.cit., p.159.

(4696) Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p.159.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

of "to demand recognition of a right." Specific sense "to make a claim" (on an insurance company) is from 1897. (4697)

2.11.3 Sample Claim Clause :

I acknowledge and agree that by virtue of the foregoing, I have waived any relief available to me (including without limitation, monetary damages, equitable relief and reinstatement) under any of the claims and/or causes of action waived in this Release of Claims. Therefore I agree that I will not accept any award or settlement from any source or proceeding (including but not limited to any proceeding brought by any other person or by any government agency) with respect to any claim or right waived in this Release of Claims.(4698)

2.12 Award

2.12.1 Definition of Award

Award: 1) n. the decision of an arbitrator or commissioner (or any non-judicial arbiter) of a controversy. 2) v. to give a judgment of money to a party to a lawsuit, arbitration, or administrative claim. Example: "Plaintiff is awarded $27,000.(4699)

2.12.2 Etymology of Award(v.)

late 14c., *awarden*, "decide after careful observation," from Anglo-French *awarder*, from Old North French *eswarder* (Old French *esgarder*) "decide, judge, give one's opinion" (after careful consideration), from *es-* "out" (see ex-) + *warder* "to watch," a word from Germanic.(4700)

2.12.3 Sample of Award Clause:

Award. If any Taking occurs, then Landlord shall receive the entire award or other compensation for the Land, the Building, and other improvements taken; however, Tenant may separately pursue a claim (to the extent it will not reduce Landlord's award) against the condemnor for the value of Tenant's personal property which Tenant is entitled to remove under this Lease, moving costs, loss of business, and other claims it may have.(4701)

2.12.4 Comparative Table between Ambiguity, Difference, Disagreement, Claim, Dispute, Controversy, and Award:

Terminology	Meaning in English	Meaning in Arabic
Ambiguity	**The possibility of being understood in more than one ways, something that can be understood to more than way.**	**لبس . تضارب**
Difference	The way that people or things are not the same or the way that something changed	نزاع . خلاف
Disagreement	**Having a different opinion from somebody or not agreement with something.**	**اختلاف . تباين**
Claim	A statement that something is true, that does not have any proof.	مطالبة

(4697) Etymonline,Origin and history of claim, available at: https://www.etymonline.com/word/claim, visited on 20-2-2026, 1t 11:13 AM.

(4698) Greg Siskind , Release of claims clause samples, netdocument, available at: https://afterpattern.com/clauses/release-of-claims, visited on 12/2/2026, at 12:21 PM.

(4699) Gerald N. Hill, The people's Law Dictionary ,Op.cit., p.53.

(4700) Etymonline, Origin and history of award, available at: https://www.etymonline.com/word/award, visited on 10/2/2026, at 3:46 PM.

(4701) Law Insider, Award Sample Clauses, AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/award, visited on 12/2/2026, at 12:25 PM.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dispute	**Dispute: disagreement or argument between people .**	**نزاعً**
Controvery	Controvery discussion and disagreement about something.	نزاع . خلاف
Award	**An amount of money given to somebody as the result of a court decision.**	**حكم تحكيم**

(4702)

2.13 Erasure

2.13.1 Definition of Erasure

Erasure refers to the obliteration of words or marks from a written instrument by rubbing, scraping, or scratching them out. It also denotes the location in a document where such removal has occurred. Although the term is sometimes broadly applied to the removal of parts of a writing by any means, such as by cancellation, this is not technically accurate. Relevant cases. (4703)

2.13.2 Etymology of **Erasure:**

*Erasure***(n.)**

"an erasing, an obliterating," 1734, from erase + -ure. *Rasure* "act of scraping or erasing" is from c. 1400.(4704)

2.13.3 Sample of Erasure Clause :

Corrections and Erasures. All corrections and alteration in the entries of tender papers will be signed in full by the tenderer with date. No erasures or over-writings are permissible. In case of priced bids containing overwriting/cuttings/erasures in the quoted rates and in case these are not attested by the signatory of the bid, such priced bids are liable to be rejected without giving any further notice.(4705)

2.14 Ignorance:

2.14.1 Definition of Ignorance:

Ignorance denotes the absence or lack of knowledge. In legal contexts, *ignorance of law* refers to a lack of awareness or acquaintance with the laws applicable to a specific act, relation, duty, or matter, while *ignorance of fact* refers to a lack of knowledge regarding facts relevant to the subject at hand.(4706)

Legally, ignorance is not a state of the mind akin to sanity or insanity. When a person is ignorant of a fact, the mind remains sound, and the capacities for thinking, judging, and willing remain unimpaired. Ignorance of a fact arises because the fact has never been presented to the mind's perceptive faculties.(4707)

It is important to distinguish ignorance from error or mistake. Ignorance is the mere absence of knowledge, whereas error or mistake involves a misapprehension, confusion, or incorrect supposition of knowledge. While error may sometimes indicate ignorance of the truth, ignorance does not necessarily imply error.(4708)

(4702) Harith Suleiman faruq, Faruqui's Law Dictionary, Op. cit., p. 24- 67-127-216- 223; Oxford Wordpower, Op. cit. p.48 -136- 166- 174- 223- 232- 226.

(4703) Cloud v. Hewitt, 5 Fed.Cas. 1,085; In re Fergeson, 126 Misc. 286, 213 N.Y.S. 656, 658; and Murray v. Floyd, 216 Minn. 69, 11 N.W.2d 780, 783. Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary,Op., cit p. 636).

(4704) Etymonline, Origin and history of erasure, available at: https://www.etymonline.com/word/erasure, visited on 10/2/2026, at 2:19 PM.

(4705) Law Insider, Corrections and Erasures Clause Samples, AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/corrections-and-erasures, visited on 12/2/2026, at 11:54 AM.

(4706) Marshall v. Coleman, 187 Ill. 556, 58 N.E. 628;Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Revised Fourth Edition, West Publishing Co., 1968, U.S.A., p. 881.

(4707) Meeker v. Boylan, 28 N.J.Law, 274; Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, p. 881.

(4708) Cuibreath v. Culbreath, 7 Ga. 70, 50 Am.Dec. 375; Henry Campbell Black, M.A.,Black Law Dictionary,Op., cit., p. 881.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

In legal theory, ignorance is the broader category encompassing mistake. A mistake arises when some knowledge exists but has led to a wrong conclusion (Hutton v. Edgerton, 6 S.C. 485, 489, 1875). Some authorities define legal mistake as the result of ignorance of law or fact that misleads a person into acting differently than they would have if correctly informed, effectively rejecting a strict distinction between the two.(4709)

Every mistake involves some form of ignorance, but not all ignorance constitutes a mistake. Simple ignorance occurs when the mind entirely lacks knowledge, whereas a mistake arises when the mind holds untrue or incorrect knowledge about a subject. In this sense, ignorance is the genus, and simple ignorance and mistake are its species.(4710)

2.14.2 Etymology of Ignorance(n.):

c. 1200, "lack of wisdom or knowledge," from Old French *ignorance* (12c.), from Latin *ignorantia* "want of knowledge" (see ignorant). *Ignoration* (1832) has been used in the sense "act of ignoring." The proverb, in the form "Where ignorance is bliss, 'tis folly to be wise", is from Gray's "Ode on a Distant Prospect of Eton College" (1742). (4711)

2.14.3 Comparative Table Between Ambiguity, Erasure, and Ignorance:

Terminology	Legal Category	Meaning in English	Meaning in Arabic
Ambiguity	**Interpretation defect**	**The possibility of being understood in more than one ways, something that can be understood to more than way.**	**غموض**
Erasure	Document alteration	Removal something (a pencil, mark a recording)	شطب / محو
Ignorance	**Lack of knowledge**	**Lack of information.**	**جهل**

(4712)

2.15 Discrepancy

2.15.1 Definition of Discrepancy

DISCREPANCY. A difference between two things which ought to be identical, as between one writing and another; a variance, (q. v.) Also discord, discordance, dissonance, dissidence, unconformity, disagreement, difference.(4713)

2.15.2 Etymology of Discrepancy:

discrepancy(n.)

"variance or contrariety, especially of facts or sentiments," mid-15c. (discrepauns, discrepance), from Latin discrepantia "discordance, discrepancy," from discrepantem (nominative discrepans), present participle of discrepare "sound differently, differ," from dis- "apart, off" (see dis-) + crepare "to rattle, crack" (see raven). Modern form is from early 17c. Related: Discrepancies.(4714)

2.15.3 Sample of Inconsistencies **Clause:**

)4709(3 G.W. Field, Field's Lawyers' Briefs *109, 1885;* Schlesinger v. U.S., *1* Ct. Cl. 16, 25, 1863; Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op.cit, p. 568.

)4710(Glanville Williams, Criminal Law, The General Part, 2nd edition, Stevens& Sons Ltd, UK, 1961, pp. 151–152; Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit., p. 568.

)4711(Etymonline, Origin and history of ignorance, available at:
https://www.etymonline.com/word/ignorance, visited on 19/2/2026, at 12: 31 PM.

)4712(Harith Suleiman faruq, Faruqui's Law Dictionary, Op. cit., p. 24- 253- 346; Oxford Wordpower, Op. cit. p.48 – 269- 399.

)4713(State v. Superior Court of King County, 138 Wash. 488, 244 P. 702, 703.
Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op., cit., p552.

)4714(Etymonline, Origin and history of discrepancy, available at https://www.etymonline.com/word/discrepancy, visited on 10/2/2026, at 1212:55 PM.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Inconsistencies. In the event of any inconsistency between any provision of this Agreement and any provision of any Company arrangement, the provisions of this Agreement shall control, unless Executive and the Company otherwise agree in a writing that expressly refers to the provision of this Agreement that is being waived.(4715)

2.16.1 Inconsistency

The concept of inconsistency occupies an important place in legal theory and practice. The term inconsistent denotes a condition of mutual incompatibility or contradiction between two legal positions, rules, or provisions such that they cannot logically or legally coexist. The acceptance, establishment, or enforcement of one necessarily entails the repeal, abandonment, or negation of the other. Within legal doctrine, inconsistency frequently arises in contexts such as inconsistent defenses and statutory interpretation, particularly where a later statute repeals prior laws that are inconsistent with its provisions.(4716)

From a terminological perspective, legal and linguistic authorities have historically distinguished between inconsistency and inconsistence. Traditionally, inconsistency referred to the general quality or state of being inconsistent, whereas inconsistence denoted a particular act or instance of inconsistency. Modern legal usage, however, has abandoned this distinction. The term inconsistency is now preferred in all contexts, while inconsistence is regarded as an unnecessary and obsolete variant that should be avoided in formal legal writing. (4717)

2.16.2 Etymology of Inconsistency:

inconsistency(n.)

1640s, "something which is inconsistent;" 1650s as "quality of being inconsistent," from in- (1) "not, opposite of" + consistency. Related: *Inconsistencies*. *Inconsistence* (1630s) is marked "Now rare or *Obs*." in OED.(4718)

2.16.3 Sample of Inconsistency Clause:

Inconsistencies. In the event of any inconsistency between any provision of this Agreement and any provision of any Company arrangement, the provisions of this Agreement shall control, unless Executive and the Company otherwise agree in a writing that expressly refers to the provision of this Agreement that is being waived.(4719)

2.17Conflicting

2.17.1 Definition of Conflicting

The notion of conflict in legal terminology encompasses distinct yet related meanings, most prominently in the doctrines of conflict of laws and conflicting evidence. Although these doctrines operate in different substantive and procedural contexts, both reflect the broader legal concern with reconciling divergence—whether between legal systems or within the evidentiary record of a single case. In its classical formulation, conflict of laws refers to the inconsistency or divergence between the municipal laws of different states or countries. Such conflict arises in cases involving persons who have acquired rights or status, entered into contracts, or incurred obligations within the territories of two or more jurisdictions. This branch of jurisprudence addresses the legal consequences of such diversity by determining which legal system governs a particular dispute or

)4715(JUSTIA Business Contracts, Inconsistencies Contract Clauses (369), available at: https://contracts.justia.com/contract-clauses/inconsistency/, visited on 11/2/2026, at 7:42 PM

)4716(Borough of Oakland v. Board of Conservation and Development, 98 N.J.L. 99, 118 A. 787, 788; Berry v. City of Fort Worth, Tex. Civ. App., 110 S.W.2d 95, 103;Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p. 907.

)4717(Bryan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op. cit, p. 434.

)4718(Etymonline, Origin and history of inconsistency, available at: https://www.etymonline.com/word/inconsistency, visited on 190/2/2026, at 1:4 PM.

)4719(JUSTIA Business Contracts, Inconsistencies Contract Clauses (369), available at: https://contracts.justia.com/contract-clauses/inconsistency/, visited on 12/2/2026, at 11:25 AM.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

by establishing the degree of effect to be accorded to the law of another jurisdiction when the relevant acts or rights have arisen under it. Its function is therefore to reconcile differences between legal systems, whether those differences stem from a variance between foreign and domestic law or from the silence or limited applicability of domestic law to the case at hand.The terminology used to describe this field has generated considerable scholarly debate. It has often been designated as "private international law," a term adopted by Westlake and by Woolsey, Internatl. Law (5th Ed.) § 73, and characterized as "handy and manageable," though ultimately inaccurate, by Dicey, Conflict of Laws, Moores Ed. 12. Dicey criticizes the phrase "conflict of laws" on the basis that the supposed conflict is largely fictitious and does not literally occur; he further argues that the expression conceals the reality that, in many instances, the governing law is sufficiently clear to admit of little doubt. If the term is taken to describe merely the conflict in the mind of a judge when selecting between two legal systems, it becomes an imprecise equivalent for the more accurate phrase "choice of laws." Taylor, Jurisprudence, 611, after examining the views of numerous writers, concludes that the designation "private international law" is subject to substantial objections. Likewise.(4720)

In a distinct procedural context, conflicting evidence refers to a situation in which the evidentiary record reasonably permits divergent conclusions. In the legal sense, evidence is not considered conflicting merely because testimony differs; rather, a genuine conflict exists only where persons of ordinary reason and fairness could justifiably draw different conclusions from the evidence presented. Accordingly, the determination of conflicting evidence depends upon the rational possibility of differing interpretations by reasonable adjudicators.(4721)

2.17.2 Etymology of Conflicting

conflict(n.)

early 15c., "armed encounter, battle," from Old French *conflit* and directly from Latin *conflictus* "a striking together," in Late Latin "a fight, conflict," noun use of past participle of *confligere* "to strike together, be in conflict," from assimilated form of *com* "with, together" (see con-) + *fligere* "to strike" (see afflict). Meaning "a struggle, a quarrel" is from mid-15c. Sense of "discord of action, feeling, or effect, clashing of opposed principles, etc." is from 1875. Psychological sense of "incompatible urges in one person" is from 1859 (hence *conflicted*, past-participle adjective); the noun was used from 15c. in the sense "internal mental or spiritual struggle" (against temptation, etc.). Phrase *conflict of interest* was in use by 1743.(4722)

2.17.3 Sample of Conflicts Clause:

Conflicts. If there is a discrepancy or conflict between or among the terms and conditions of this cover agreement and the Appendices hereto, the terms and conditions of this cover agreement shall be given precedence over the Appendices, except as otherwise expressly agreed to in writing by the Parties.(4723)

2.18Variation:

2.18.1 Definition of Variation:

The concept of variation carries distinct meanings depending on its disciplinary context. In its technical sense, variation refers to the angular difference between the true pole and the magnetic

(4720) Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p. 372.
(4721) Seeley v. Osborne, 220 N.Y. 416, 116 N.E. 97; Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit, p. 372.
(4722) Etymonline, Origin and history of conflict, available at :https://www.etymonline.com/word/conflict, visited on 1:9 PM.
(4723) Law Insider, Conflicts Clause Samples, AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/conflicts.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

pole. Although this difference remains relatively constant within a given locality, it differs from one geographical location to another.(4724)

More broadly, variation denotes a departure from a prior or standard condition, action, or amount, or the degree of such departure. Within contract law, the term assumes particular importance. It frequently arises where a material discrepancy exists between the principal contract and the surety's understanding of it. (4725)

Furthermore, a contractual variation may, in certain circumstances, amount to a rescission of the original agreement followed by the formation of a new contract relating to the same subject matter.(4726)

n practice, contractual variations are especially common in long-term agreements. However, difficulties emerge where modifications are not clearly communicated or properly documented. Disputes frequently arise when additional obligations are undertaken without express agreement regarding cost, time, or scope, thereby generating uncertainty as to the parties' rights and liabilities.(4727)

Closely related to the concept of variation is the term variance, which has a distinct technical meaning but is often confused with variation. Legal usage demonstrates that these terms are particularly susceptible to inelegant substitution. For example, judicial language has inconsistently referred to both a "zoning variance" and a "zoning variation" within the same context, although the legally accurate term is "variance".(4728)

*2.18.2 Etymology of Variation***(n.)**

c. 1400, *variacioun*, "discrepancy, lack of agreement;" mid-15c., "act or process of undergoing change;" from Old French variacion "variety, diversity" and directly from Latin variationem (nominative variatio) "a difference, variation, change," from past-participle stem of variare "to change" By c. 1500 as "fact of undergoing alteration" in any way; by 1610s as "instance of varying or changing." It is attested by 1810 as "extent to which a thing varies." The musical sense of "tune or theme repeated with changes, elaborations, etc." is attested from 1801.(4729)

2.18.3 Sample of Variation Clause:

Contract Variation. This Agreement may only be varied or amended by a written variation signed by the Framework Parties specifically referring to this clause and stating that this Agreement is varied in the manner specified.(4730)

2.19 Synonymous and Synonymy

2.19.1 Definition of Synonymous and Synonym

In legal language, *synonymous* refers to words that express the same or nearly the same idea.(4731)

)4724(The Aakre, C.C.A.N.Y., 122 F.2d 469, 472; Henry Campbell Black, M.A., *Black Law Dictionary*, Op. cit, p.1723.

)4725(Laurence P. Simpson, Handbook on the Law of Suretyship, West Publishing Company, Eagan Minnesota, U.S.A.,1950, P. 52.

)4726(G.H. Treitel, The Law of Contract 8th ed. Sweet &Maxweel, London , U.K.1991, P. 96

)4727(Jones Whyte, JW, Common Causes Of Contract Disputes and how to avoid them, available at https://joneswhyte.co.uk/media-centre/blog/common-causes-of-contract-disputes-and-how-to-avoid-them/). Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Second Edition, Sausalito Public Library, Op. cit, p.908.

)4728(Marshall v. Coleman, 187 Ill. 556, 58 N.E. 628; Henry Campbell Black, M.A., Black Law Dictionary, Op. cit., p. 881.

)4729(Eymonline,Origin and history of variation, available at: https://www.etymonline.com/word/variation, visited on 10/2/2026, 1t 3:37 P.M.

)4730(Law Insider, Contract Variation Sample Clauses, AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/contract-variation, visited on 12/2/2026, at 12:12 PM.

)4731(McCarthy v. Dunlevy-Franklin Co., 277 Pa. 467, 121 A. 409, 410; Hoffine v. Ewing, 60 Neb. 729, 84 N.W. 93, 95; Henry Campbell Black, M.A., *Black Law Dictionary*, Op. cit, p.1620.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

However, the concept of *synonymy* emphasizes that, strictly speaking, no two words possess identical meanings. Subtle connotations or nuances attach to language, so even apparent synonyms may suggest slightly different interpretations to a reader.(4732)

This understanding helps explain the frequent use of verbal doublets, triplets, or synonym strings in legal drafting. For example: "The indictment alleged that respondents unlawfully kept, confined, and imprisoned George in a dark, cold, and unwholesome room," or "Vendor does grant, bargain, sell, assign, convey, transfer, set over, and deliver the land to the purchaser." While such strings aim to cover every legal contingency, effective drafting requires discriminating use, identifying broader terms that can subsume narrower ones. In these examples, "imprison" encompasses both "confine" and "keep," while "grant" or "convey" alone could suffice for land transfers.(4733)

2.19.2 Etymology of Synonym(n.)

"Word having the same sense as another," early 15c., *synoneme*, *sinonyme*, from Old French *synonyme* (12c.) and directly from Late Latin *synonymum*, from Greek *synōnymon* "word having the same name as another," noun use of neuter of *synōnymos* "having the same name as, synonymous," from *syn-* "together, same" (see syn-) + *onyma*, Aeolic dialectal form of *onoma* "name" (from PIE root *no-men- "name"). Opposite of antonym. In Middle English also as the name of a 7c. book by Isidore, a dialogue between Man and Reason who describe differently the same situations. Until 18c. usually in plural form, *synonymes*, or, if singular, *synonyma*. The modern form of the word "scarcely makes its appearance, except in dictionaries, till the close of the 18th century" [OED, 2nd edition, print, 1989].(4734)

2.19.3 Sample of Synonym Clause:

Synonym. Where in this bid package the word(s) ITEM(S) is/are used, its meaning shall refer to the Purchase of the Item(s) as reflected on the Bid Form as specified. For purposes of clarity the words, Bidder, Contractor, Respondent and Vendor shall be synonymous. For purposes of clarity the words, quote and bid, shall be synonymous.(4735)

2.19.4Comparative Table between Ambiguity, Ambiguity, Vagueness, Discrepancy, Inconsistency, and Synonym:

Terminology	Meaning en English	Legal Meaning in Drafting	Meaning in Arabic
Ambiguity	**The possibility of being understood in more than one ways, something that can be understood to more than way.**	**Wording capable of more than one reasonable interpretation**	
Vagueness	Not clear or definite.	Lack of precision; undefined standard	
Discrepancy	**A difference between two things that should be the same.**	**Difference between figures, documents, or data**	**تباين . اختلاف**

)4732(Norman Brand & J.O. White, Legal Writing: The Strategy of Persuasion 114 (1976); Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Second Edition, Sausalito Public Library, Oxford, New York, U.S.A., p.865).

)4733(Brayan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, Op., cit, p.865.

)4734(Etymonline,Origin and history of synonym, available at: https://www.etymonline.com/word/synonym, visited on 10/2/2026, at 3:12 PM.

)4735(Law Insider, Synonym Sample Clauses, AI-Powered Contracts, available at: https://www.lawinsider.com/clause/synonym, visited on 12/2/2026, at 12:31 PM.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Inconsistency	Not in agreement with something.	Provisions that cannot logically operate together	تنافر. تضارب
Conflict/ Conflicting	**Disagree with or be different from somebody.**	**Direct contradiction between clauses**	**تنازع . تعارض**
Variation	A difference in quantity between a number of things.	Formal modification after contract execution	اختلاف . تنوع
Synonym	**A word or phrase that has the same meaning as another word or phrase in the same language.**	**Similar meaning word**	**ترادف . تطابق**

Main Result of the Study

1. Legal ambiguity is not merely a linguistic phenomenon; it exists when contractual language is objectively susceptible to more than one meaning within its legal and commercial context.
2. The chapter concludes that contractual ambiguity is multifaceted, arising from linguistic, contextual, and drafting deficiencies, and significantly increases legal risk by creating divergent interpretations of obligations.
3. Ambiguity in contract language arises from multiple sources—linguistic, structural, and drafting practices—and significantly increases the risk of disputes, misinterpretation, and legal uncertainty**.**
4. Contractual ambiguity leads to significant legal, financial, operational, and relational risks**,** including disputes, project delays, and erosion of trust, highlighting that unclear language directly undermines enforceability and contractual certainty.
5. The chapter concludes that contractual ambiguity can be effectively prevented through precise drafting, clear definitions, consistent terminology, and careful use of language, minimizing interpretive uncertainty and potential disputes.
6. Judicial approaches to contractual ambiguity have shifted from strict textualism to contextual and purposive interpretation, with courts increasingly considering extrinsic evidence, commercial purpose, and objective reasonableness to resolve uncertainties in contract language.
7. Vagueness in legal language introduces inherent indeterminacy, where terms like “reasonable,” “adequate,” or “promptly” allow flexibility but create uncertainty that cannot always be resolved through context alone. Unlike ambiguity, which can often be clarified by interpretation, vagueness persists even under reasonable-person standards, affecting enforceability and legal predictability.

Main Recommendation of the Study

1. It is recommended to adopt a clear judicial methodology that first analyzes the text, then the context, and allows extrinsic evidence only when the language is reasonably ambiguous, ensuring contractual certainty.
2. It is recommended to prioritize precise and context-aware drafting, clearly defining terms, specifying governing law, and minimizing vague or redundant language to ensure clarity and reduce disputes.
3. It is recommended to draft contracts with precise, consistent, and context-aware language, avoiding vague terms, redundant clauses, and inconsistent terminology to ensure clarity and reduce interpretive risk.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

4. Contracts should be drafted with precise, unambiguous, and context-sensitive language to minimize interpretive disputes, protect parties' interests, and maintain trust in commercial relationships.
5. It is recommended to engage legal counsel, use plain and consistent language, define technical terms, and maintain internal coherence to ensure contracts are clear, enforceable, and preserve professional relationships.
6. It is recommended that contracts be drafted with clear, precise language while anticipating contextual interpretation, ensuring terms are commercially reasonable and aligned with parties' objectives, to minimize reliance on judicial interpretation and reduce disputes.
7. Contracts and statutes should balance flexibility with clarity, using precise definitions, contextual references, or standards where possible, while recognizing that some controlled vagueness is strategically necessary to accommodate practical and situational variations.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Corporate Mergers as a Strategic Mechanism for Reshaping the Legal Identity of Distressed Companies A Comparative Study under Lebanese and French Law

Nourhan Al-Tamer
PhD Candidate, Islamic University of Lebanon
Trainee Lawyer at the Beirut Bar Association
E-mail: nourhan.altamer98@gmail.com
ORCID No.: 0009-0001-1996-5764
Prof. Haïssam Fadlallah
Professor in Business Law
Faculty of Law, Filière Francophone de Droit, Lebanese University
E-mail: haissam.fadlallah@ul.edu.lb
ORCID No.: 0009-0008-4376-7371

Abstract

This study concludes that corporate merger has evolved into a strategic legal mechanism for rescuing financially distressed companies by enabling institutional restructuring and preserving business continuity as an alternative to liquidation. Rather than serving merely as a means of combining companies or transferring assets, merger operates as a comprehensive legal framework that facilitates the reallocation of assets and liabilities while safeguarding the economic value of the enterprise and protecting the interests of stakeholders. The study further demonstrates that the effectiveness of merger depends on compliance with legal procedures that ensure the protection of shareholders, creditors, and contractual partners, while maintaining an appropriate balance between commercial flexibility and legal certainty. It also highlights the contribution of the French legal system in strengthening the legal framework governing mergers through the principles of universal succession and the continuity of contractual obligations. Finally, the study establishes that the legal effects of merger extend beyond organizational restructuring to encompass the legal personality, rights, obligations, and contractual relationships of the company, thereby confirming its role as an effective instrument for corporate recovery, institutional sustainability, and long-term economic stability within a modern legislative framework.

Keywords: Merger, Patrimony, Legal Personality, Legal Certainty, Transfer of Rights and Obligations

Introduction

Modern corporate law has shifted from traditional insolvency responses toward institutional restructuring, recognizing mergers as a strategic legal mechanism for preserving economically viable enterprises rather than merely transferring assets or combining companies. Beyond corporate reorganization, mergers produce profound legal effects through the universal transfer of assets, liabilities, rights, and obligations, while ensuring the continuity of contractual relationships and balancing the interests of creditors, shareholders, employees, and other stakeholders4736. Both French and Lebanese law increasingly embrace this approach, positioning mergers as an essential tool for corporate rescue that reconciles economic continuity with legal certainty4737. Against this background, this study examines the legal implications of mergers on corporate personality,

4736 LEGEAIS (D.), « Les restructurations sociétaires comme instrument de sauvetage des entreprises en difficulté », Revue des sociétés, Dalloz, 2019, p. 417 et s.
4737 COURET (A.) et LE NABASQUE (H.), Droit financier, 9e éd., Dalloz, Paris, 2022, p. 734-742.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

patrimony, and existing legal relationships, assessing their effectiveness as a mechanism for restructuring distressed companies and safeguarding institutional continuity4738.

This study aims to analyze the merger as a pivotal mechanism for reshaping the legal identity of distressed companies, elucidate its underlying legal foundations, and examine its role in preserving the continuity of the economic enterprise. Additionally, it seeks to delineate the legal ramifications generated for both the absorbed and absorbing entities, as well as their respective stakeholders.

Accordingly, the study poses the following central problematique: "To what extent does a corporate merger constitute an effective legal instrument for reshaping the structural identity of distressed companies, while successfully striking a balance between the imperatives of economic recovery, the demands of legal certainty, and the protection of stakeholders' interests?".

This study adopts a combined descriptive, analytical, and comparative methodology. The descriptive method is employed to outline the legal framework governing corporate mergers and identify their essential characteristics, while the analytical method examines the relevant legal provisions, judicial decisions, and doctrinal opinions to assess the effectiveness of mergers as a mechanism for corporate restructuring. The comparative method further evaluates the Lebanese legal framework in light of French law, highlighting points of convergence and divergence and identifying the most effective legal solutions for corporate rescue and governance.

To achieve these objectives, the thesis is divided into two chapters. Chapter One examines the legal framework governing corporate mergers, including their concept, characteristics, forms, legal requirements, procedural stages, and the safeguards afforded to partners, creditors, and other stakeholders. Chapter Two analyzes the legal effects of mergers, focusing on their impact on corporate legal personality, patrimony, and existing contractual relationships, while evaluating their role in restructuring distressed companies, preserving economic continuity, and enhancing legal certainty.

Chapter One: The Procedural Framework Governing Corporate Mergers

A corporate merger is one of the most sophisticated legal mechanisms in company law, requiring strict compliance with procedural safeguards that extend far beyond the parties' agreement. These safeguards ensure the lawful transfer of rights and obligations, protect shareholders, creditors, and third parties, and reinforce legal certainty. Their importance is particularly evident in the restructuring of distressed companies, where the effectiveness of a merger as a rescue mechanism depends on the proper observance of statutory procedures governing the entire transaction4739.

Section One: The Legal Framework Governing Corporate Mergers

Despite the growing importance of corporate mergers as a mechanism for restructuring companies and strengthening their economic sustainability, most legal systems refrain from providing a comprehensive statutory definition, leaving its scope to judicial and doctrinal development. This reflects the multifaceted nature of mergers, which extend beyond the mere combination of companies to reshape legal personality, patrimony, and stakeholders' rights. Accordingly, this

4738 Cass. com., 7 janv. 2014, n° 12-20.204, *Bull. civ.* [https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000028458366/, consulté le 4 août 2026.

4739 DAVIES (P. L.) and WORTHINGTON (S.), Gower's Principles of Modern Company Law, 10th ed., Sweet & Maxwell, London, 2016, p. 983-995.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

chapter begins by examining the legal concept and characteristics of mergers before exploring their principal forms in comparative company law4740.

Sub-Section I: The Explanatory Dimension of The Merger Process

The merger process is classified as one of the primary legal channels to which corporations resort in order to reshape their organizational structures and reinforce their capacity for continuity in the face of financial and economic disruptions - particularly within corporate restructuring and rescue strategies. Nonetheless, comparative legal systems, both in Arab and Western jurisdictions, have largely refrained from providing an exhaustive, definitive, and precise definition of this mechanism, leaving the responsibility of defining its true nature and concept to judicial precedent and scholarly jurisprudence. This legislative reluctance is attributable to the complex nature of capital consolidation, as an act that transcends a purely formal interpretation based on the mere union of several companies, affecting through its legal effects the corporate personality, financial estate (patrimoine), and administrative structure of the participating entities4741. In this arena, legal doctrine4742 has tended to characterize mergers through their systemic effects and implications, defining a merger as an event that results in the consolidation of two or more companies into a single credit entity. This occurs either through the creation of a new legal entity to which all rights and obligations are transferred, or by absorbing one company into another existing one, such that the corporate personality of the merged company lapses and its financial estate devolves entirely to the acquiring company. Along the same lines, French doctrine defines a merger as an act involving the transfer by one or several companies of all their assets to another existing entity - which proceeds to increase its share capital by the financial value of those assets contributed by the merged company- or their transfer to a newly formed company; provided that the acquiring or new company assumes all liabilities of the merged company, while the shares or equity stakes arising from this transaction accrue to the shareholders of the merged company[4743]. The French legislature codified this concept in explicit terms under Article L.236-1 of the Commercial Code, which stipulates that a merger is effected either through the absorption of one company by another existing company, or through the formation of a new company in which the financial estates of the merging companies are consolidated. Furthermore, French doctrine has settled on the principle that the substantive essence of a merger lies in the total and en bloc transfer of the financial estate without the need to follow individual transfer procedures for each of its constituent assets - a structural feature that distinguishes it from other legal transactions, such as the sale of assets or partial assignment thereof4744.

Paradoxically, and akin to other legal regimes, Lebanese law provided a descriptive, vague characterization of mergers without directly setting out a clear and precise definition. Instead, it merely outlined their rules, procedures, conditions, and defined certain terminology in a scattered manner across various local Lebanese enactments. By way of example, the Lebanese Code of Obligations and Contracts - promulgated in March 1932, effective November 11, 1934, as amended - states under paragraph 5 of Article 656 that the cessation of a business does not release the

4740 COOK (M.), "European Mergers and Competition Policy", Journal of European Business Education, December 1999, p. 32-40.
4741 HAMADA (T. A. A.), Bank Mergers and Privatization, Dar Al-Jamiaa, Alexandria, Egypt, 2004, p. 44.
4742 AL-MASRY (H.), Corporate Mergers and Divisions: A Comparative Study between French and Egyptian Law, Dar Al-Kitab Al-Kanouni, Cairo, Egypt, 2007, p. 88.
4743 ABDEL WAHAB (A.), The Legal Framework of Commercial Company Mergers: A Comparative Study (Palestinian, Jordanian, and Egyptian Law), PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Cairo, Egypt, 2012, p. 7.
4744 MERLE (P.), Droit commercial : Sociétés commerciales, 26e éd., Dalloz, Paris, 2024, p. 1032-1039.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

employer from performing their obligations unless caused by force majeure. However, if a change occurs in the employer's legal status, particularly due to inheritance, sale, amalgamation (idgam) of the establishment's form, or conversion into a company, all employment contracts in force on the date of the change remain binding between the new employer and the employees.

Furthermore, in Book II, Title III, Chapter II, Part III of the Code of Obligations and Contracts (concerning bonds convertible into shares) - added pursuant to Legislative Decree No. 54/1977 under Articles 15 through 18 - the legal framework governing convertible bonds sets forth specific requirements and protective remedies when a company undergoes a merger. Prior approval must be obtained from the general assembly of affected bondholders, unless waived due to non-convene or non-approval of the assembly. The board of directors must declare its decision to bypass the bondholders' approval; however, the assembly retains the right to object to the intended transaction, which the court may subsequently either reject or enforce by ordering the provision of guarantees or the redemption of the bonds' value. Bondholders retain the right to convert their bonds into shares in the acquiring or new company, with an adjustment to the conversion basis to ensure proportionality. The general assembly of the acquiring or new company must approve the merger and waive pre-emptive subscription rights, provided that the new entity assumes all obligations of the issuing (merged) company toward the bondholders. This statutory framework aims to protect the rights and interests of convertible bondholders during corporate restructurings4745. Commenting on the foregoing, we also find that the Lebanese legislature addressed the merger process in the Lebanese Code of Land Commerce, promulgated by Legislative Decree No. 304 of 1942 (as amended by Law No. 126/2019). Under Title IX, four articles generally regulate mergers (Articles 210 to 213) under the heading "On the Merger and Division of Companies," addressing the procedures and effects of mergers.

Paradoxically, Lebanon stood unique among Arab nations by enacting two distinct laws dedicated specifically to bank mergers. The first is the law titled "Facilitating the Merger and Voluntary Liquidation of Banks," promulgated by Legislative Decree No. 8284 on September 28, 19674746. As the first law enacted regarding bank mergers, it provided a general concept for bank mergers without offering a strict legal definition. Article 1 thereof states that, within the context of the Decree, "merger" shall mean "any consolidation transaction that leads to a reduction in the number of active banks operating in Lebanon and encompasses the entirety of liabilities and commitments of the banks dissolved as a result of this transaction, excluding equity (capital and reserves)." Paragraph (c) of the same article defines the entity dissolved as a result of the merger process as the "old bank," whereas paragraph (d) defines the bank to which the assets and liabilities of the dissolved entity are transferred as the "new bank."

The second statute is the law titled "Facilitating Bank Mergers," enacted on April 1, 1993, under No. 192/19934747 This law similarly omitted a definition, focusing solely on procedural steps to be followed during a merger, its effects, and the termination mechanism for employment contracts. It confined itself to defining the merged bank under Article 1 as the bank that ceases to exist in accordance with the procedures provided under this law, in which case all its assets, rights, liabilities, and obligations are merged into the assets, rights, liabilities, and obligations of another bank designated as the acquiring bank (la banque absorbante). It is worth noting that the Lebanese legislature, under Law No. 192/1993 on "Facilitating Bank Mergers," adopted the legal concept of

4745 Articles 15-18 of Legislative Decree No. 54/1977.
4746 Amended by Decree No. 9362 dated 6/2/1968, Legislative Decree No. 10956 dated 2/10/1968, and Decree No. 11460 dated 12/12/1968.
4747 Amended by Law No. 679 dated 16/3/1998, and Law No. 675 dated 14/2/2005.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

bank mergers as a general rule based on Article 2 thereof, which imposed specific conditions for its realization - chief among them being the existence of a preliminary merger agreement requiring the approval of the Central Council of Banque du Liban. By way of exception, the legislature also embraced the economic concept pursuant to Article 10, which stipulated the application of the law's provisions to any bank purchasing all assets and rights of another bank wishing to liquidate its business and strike its name from the list of banks, provided the acquiring bank assumes all of the latter's liabilities and obligations.4748

In the general framework, provisions governing corporate mergers are set forth in the Lebanese Code of Land Commerce, as amended by Law No. 126/2019, which addressed mergers in the broad sense without dedicating separate, independent provisions to bank mergers. In this context, Article 221 provides that statutory controls must be observed upon the incorporation of a new company resulting from a merger, thereby indicating the applicability of these general rules to banks in their capacity as joint-stock companies (sociétés anonymes) by origin. Furthermore, pursuant to Decree No. 8284 and its amendments (Decrees No. 9362 and 10956), the Lebanese legislature enacted a package of financial and regulatory incentives to encourage bank mergers. These included the appointment of audit experts, the recognition of their valuations while safeguarding banking secrecy, and permission to issue resulting bearer shares. They also encompassed tax and fee exemptions for acquiring or newly formed banks under conditions specified by law, alongside facilities granted to banks electing to convert into financial institutions or pursue voluntary liquidation.

In a parallel approach, economic thought has expanded the concept of mergers beyond the mere extinction of corporate personality4749 or the transfer of financial estates (patrimoines) to encompass forms of economic concentration and market dominance resulting from the acquisition of shares, assets, or mechanisms of managerial control4750. This perspective has cast its shadow over financially oriented legislative environments, as clearly reflected in the American Clayton Act and the European Merger Regulation of 1989, both of which subjected certain forms of economic control to regulatory oversight similar to that applied to traditional mergers - underscoring the strategic role of these transactions in reorganizing markets and enhancing corporate competitiveness. However, this conceptual expansion does not negate the core legal constituents of classic mergers, which consist of the universal transfer of financial estates and the consolidation of institutional entities within a unified statutory framework.4751

Moreover, practical realities reveal an increasing reliance on mergers as an effective mechanism for addressing structural imbalances in distressed companies by pooling resources, expertise, and financial solvency within an entity better equipped for ongoing viability. French jurisprudence has affirmed this functional role of mergers, viewing them as a tool for restructuring a company's economic fabric rather than a mere transaction transferring rights and obligations .4752Consequently, a merger cannot be reduced to a purely financial or administrative process; rather, it represents a comprehensive legal transformation resulting in the universal transfer of the financial estate in its entirety, as well as the continuation of legal relationships within the framework

4748 NACSIF (E.), Commercial Companies: A Comparative Study in Light of the Latest Amendments and New Provisions Introduced by Law No. 126 Dated 29/3/2019 and Comparative Law, 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2022, p. 589-592.
4749 MAGNIER (V.), Droit des sociétés, 10 éd., Dalloz, 2022, p. 149.
4750 THOMAS (P.), Fusions acquisitions, 2e éd., RB Édition, 2018, p. 28.
4751 BERK (J.), DEMARZO (P.), CAPELLE-BLANCARD (G.) et COUDERC (N.), Pack Finance d'entreprise - Le manuel et les corrigés, 6e éd., Pearson, 2024, p. 34-37.
4752 Cass. com., 9 févr. 1999, Revue des sociétés, 1999, p. 377.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

of universal succession (succession à titre universel), whereby the acquiring or new company steps into the shoes of the merged company regarding all its rights and obligations. Building upon the foregoing, a merger may be defined as an agreement between two or more companies to pool the entirety of their assets and liabilities (debts, financial obligations, commitments, etc.) jointly - whether by dissolving the merged companies to create a new company, or by absorbing the other companies into one existing entity that remains extant and increases its share capital through the contributions forming the net assets of the absorbed entities. Consequently, the absorbed companies cease to exist, and new equity rights accrue to the partners or shareholders in the acquiring company. The consolidation of partners may occur either through absorption (fusion-absorption), consolidation/amalgamation (fusion-réunion), or by forming a new company that encompasses all merging companies.

Thus, it becomes evident that a merger constitutes a complex legal and economic mechanism in which the imperatives of corporate restructuring converge with the necessities of systemic stability and the protection of corporate stakeholders' interests. However, this mechanism is not confined to a single form; rather, it varies depending on the manner in which companies are consolidated and their financial estates transferred - a reality that necessitates transitioning to the study of the various types of mergers, their distinct forms, and the legal effects flowing from each.

Sub-Section II: Types Of Mergers

The statutory manifestations of merger transactions are diverse and step away from a uniform procedural template; indeed, their models vary according to the nature of the investment activities pursued by the subject companies, the geographical scope of their operations, and the strategic objectives pursued by such measures[4753] .The growing dynamism of the contemporary commercial and financial environment has led to the evolution of mergers from a mere means of capital expansion or market scale enhancement into a pivotal structural tool that reshapes the legal framework of companies - particularly when confronting financial or managerial distress. Consequently, distinct forms of mergers have emerged, differing in their motivations, internal structures, and legal and economic effects, in a manner that precludes framing this process within a rigid statutory paradigm[4754] .Along the same lines, legal doctrine and economic literature have settled on categorizing mergers based on several criteria and standards, key among which are the nature of the functional activity of the participating companies, and the criterion of territorial scope or the nationality of the constituent corporate entities. The importance of this classification lies in its capacity to probe the diverse objectives sought by companies through consolidation, while assisting in characterizing the legal implications and economic effects resulting from each specific form. First and foremost, horizontal mergers constitute one of the most common forms of corporate consolidation in modern commercial practice. The essence of their existence manifests when the combination occurs between two or more companies that share the same investment specialization or operate within the identical economic sector, such that they are in active and direct competition within the relevant market[4755] .In this scenario, companies seek to consolidate their market standing, expand their customer base, and reduce operational expenditures by pooling human, financial, and material resources into a single corporate structure. This pattern of concentration

4753 MARIAPPAN (V.), "Mergers and Acquisitions: The Human Issues and Strategies", Indian Journal of Industrial Relations, Vol. 39, No. 1, 2003, p. 85-88.

4754 BANERJEE (S.), "Revisiting Bank Mergers: Does Size Matter?", Economic and Political Weekly, Vol. 52, No. 8, 2017, p. 43.

4755 GREVE (H. R.) and ZHANG (C. M.), "Institutional Logics and Power Sources: Merger and Acquisition Decisions", The Academy of Management Journal, Vol. 60, No. 2, 2017, p. 683.

frequently emerges in sectors characterized by fierce competition or financial pressures that compel companies to pursue more stable and secure collaborative models. Horizontal mergers are characterized by their ability to achieve what is known as economies of scale; merging homogeneous activities into a single corporate vessel directly leads to cutting operational and administrative expenses while elevating productive efficiency. It also reinforces the resulting entity's bargaining power vis-à-vis suppliers, clients, and competitors alike.

For this reason, companies suffering from structural distress often resort to this type of merger as a lifeline to overcome financial vulnerabilities by absorbing into, or consolidating with, a company that possesses broader capabilities or a more robust economic standing. Practical examples of horizontal mergers abound; numerous industries have witnessed successful horizontal combinations among companies operating in the same sector, such as the mergers of Exxon and Mobil (1999), Pfizer and Warner-Lambert (2000), HP and Compaq (2002), Anheuser-Busch and InBev (2008), Sirius and XM Radio (2008), Delta Airlines and Northwest Airlines (2008), Facebook and Instagram (2012), American Airlines and US Airways (2013), Kraft and Heinz (2015), Marriott and Starwood Hotels (2016), as well as Dow Chemical and DuPont (2017). These mergers contributed to realizing diverse strategic advantages, such as cost reduction, market expansion, enhanced innovation, and optimized operational efficiency. Paradoxically, the 2006 merger between Disney and Pixar stands out as a prime example of a successful horizontal merger, as it enabled the combination of both parties' creative and technical capabilities, thereby bolstering the group's standing in the global entertainment industry4756 .The Lebanese banking sector similarly witnessed a major milestone represented by the 2003 merger of Bank Audi and Saradar Bank, which reflected a drive toward enhancing financial solvency and competitiveness through the unification of banking resources and activities4757. This pattern of merger aims to solidify market positioning and refine capital performance while sharpening competitive advantage by consolidating direct competitors. By way of illustration, when a combination occurs between two domestic companies to form a larger entity possessing a wider geographical reach, they become capable of maximizing returns from economies of scale, re-engineering and streamlining operational procedures, and introducing a more comprehensive and diversified suite of services. However, horizontal mergers are not devoid of legal and economic risks; they may lead to the reinforcement of dominant financial market power and the creation of dominant entities that restrict effective, fair competition. From this standpoint, modern legislative frameworks have inclined toward subjecting this category of transactions to oversight by competition authorities and anti-monopoly regulatory bodies, ensuring economic balance and preventing mergers from being perverted into tools for market monopolization. Despite these concerns, horizontal mergers remain among the most effective mechanisms for rehabilitating companies experiencing structural crises, given their capacity to re-integrate operational assets with technical expertise within a unified statutory framework endowed with the attributes of survival4758.

In contrast to horizontal mergers, vertical mergers (or head-to-tail consolidations) emerge as alliances concerned with linking entities whose activities span different stages of the same production or distribution chain. The organizational relationship between these companies is not based on overt competition, but rather rests on functional and economic complementarity—such as the consolidation of a manufacturing company with a commercial distribution company, or the

4756 "Horizontal Merger Example", *Allegrow*, January 22, 2025 [https://allegrow.com/horizontal-merger-example/
4757 ADAMS (R. M.), JOHNSON (R. L.) and PILLOFF (S. J.), "Market Structure after Horizontal Mergers: Evidence from the Banking Industry", Review of Industrial Organization, Vol. 35, No. 3, November 2009, p. 221.
4758 POORNA (A.), "Horizontal Merger", *ClearTax*, February 1, 2024 [https://cleartax.in/glossary/horizontal-merger/

merger of a production entity with a company engaged in logistics, marketing, or supply4759 .A vertical merger aims to achieve integration across different stages of production or distribution, thereby curbing dependence on external third parties, cutting costs, optimizing operational efficiency, and securing the stability of supply and production chains4760 .Despite the capital advantages of vertical mergers, they may likewise raise certain statutory issues, particularly when resulting in a company asserting control over multiple market tiers in a manner that prejudices freedom of competition or obstructs other entities from accessing production and distribution channels. Consequently, specific manifestations of vertical mergers are subjected to regulatory scrutiny, especially when the participating companies enjoy substantial economic influence in the market4761.

Alongside these two statutory mechanisms, the conglomerate (or mixed) merger model takes shape. This refers to a merger taking place between entities operating in distinct financial sectors or investment fields that lack any direct functional link[4762] .The statutory or economic objective here does not aim to unify homogeneous businesses or forge integration along production chains; rather, it revolves around diversifying capital portfolios and spreading commercial risks by blending these operations into the crucible of a single legal entity4763 .Practical illustrations of this include the combination of an industrial entity with a company operating in services, technology, insurance, or the real estate sector. Moreover, conglomerate mergers are distinguished by their strategic orientation; they enable companies to break free from the constraints of single-product specialization and expand into multiple economic fields, thereby acquiring greater flexibility in confronting market volatility and structural crises. It further allows for the diversification of revenue streams and reduces dependency on a single financial sector - offering a beneficial safeguard for companies facing high systemic or operational risks4764 .However, this merger path is inherently bound up with complex organizational obstacles related to the difficulty of exercising managerial control over diverse investment activities within a single corporate structure, divergent structural and administrative philosophies among the merging entities, and the potential lack of functional compatibility among the distinct divisions intended to be unified. Consequently, the success of a conglomerate merger hinges upon high managerial and coordination efficiency, coupled with the formulation of sound strategic plans to govern this functional diversity within the newly created legal entity.

Paradoxically, the classification of merger transactions is not only governed by the criterion of functional activity; its scope extends to rely upon the standard of territorial reach or the nationality of the participating companies. In this regard, a statutory distinction is drawn between domestic mergers and international (cross-border) mergers. A domestic merger occurs when the combination

4759 HAILE (A.), "The Complete Guide to Vertical Merger", *DealRoom*, January 3, 2024 [https://dealroom.net
4760 BETTINAZZI (E. L. M.), MILLER (D.), AMORE (M. D.) and CORBETTA (G.), "Ownership similarity in mergers and acquisitions target selection", Strategic Organization, Vol. 18, No. 2, 2020, p. 335-341.
4761 RENNEBOOG (L.), SZILAGYI (P. G.) and VANSTEENKISTE (C.), "Creditor rights, claims enforcement, and bond performance in mergers and acquisitions", Journal of International Business Studies, Vol. 48, No. 2, February 2017, p. 174.
4762 BARAKA (Z.), "Banking Mergers Between Globalization and Decision-Making Responsibility", Journal of North African Economies, Hassiba Benbouali University, Algeria, No. 2, 2011, p. 176-178.
4763 "Full guide on conglomerate merger: Types, impact, best practices", *M&A Community*, November 7, 2022 [https://mnacommunity.com, visited on March 19, 2024.
4764 HASAN (M. M.), IBRAHIM (Y.) and UDDIN (M. M.), "Institutional Distance Factors Influencing Firm Performance: A Hypothetical Framework from Cross-Border Mergers and Acquisitions", The Journal of Developing Areas, Vol. 50, No. 6, April 2016, p. 383-385.

takes place between companies belonging to the same state and subject to the identical national legal framework. This path is frequently pursued as a tool to bolster the national economy and enhance the ability of local companies to withstand competitive pressures, particularly in sectors suffering from fragile financial structures or scattered capital resources4765 .This model also facilitates the redistribution of productive factors and technical expertise within the domestic market, contributing to the formation of more resilient and stable economic entities. Furthermore, domestic mergers acquire a vital importance during economic crises; the state or regulatory authorities may actively encourage the absorption of distressed companies into entities more capable of ongoing viability, thereby safeguarding overall financial stability and preventing the collapse of vital sectors4766 .In addition, this form of merger is considered less complex from both procedural and legal standpoints, as it originates and is executed within a unified legislative and judicial framework4767.

Conversely, an international or cross-border merger manifests when the combination involves companies of different nationalities belonging to different sovereign states, such that the merger operations transcend a single sovereign territory to interact with multiple legal and economic systems4768 .This pathway represents one of the most complex forms of financial concentration due to the pivotal issues it raises regarding conflict of laws, divergent tax and regulatory frameworks, and the determination of the legal system applicable to the corporate entity resulting from the transaction. In this context, paragraph 2 of Article 43 of the Lebanese Code of Land Commerce, as amended by Law No. 126/2019, represents a decisive rule adopted by the Lebanese legislature to resolve the issue of corporate nationality. It provides that all companies incorporated in Lebanon must locate their principal head office within Lebanese territory, thereby conclusively conferring upon them Lebanese nationality, notwithstanding any provision to the contrary. Nationality forms a fundamental cornerstone of a corporate entity's legal personality, akin to a natural person4769. Nevertheless, this form of merger guarantees tangible strategic advantages: it enables companies to enter new investment environments, expand the horizon of their international operations, leverage foreign technical systems and expertise, and reinforce their global competitive capacity. It also serves as an effective mechanism for repositioning companies operating under financial distress by absorbing them into international entities possessing greater solvency, funding capacity, investment potential, and viability. Among the most prominent successful practical applications of international mergers is the case of the German company Opel, which in 2017 was transferred from the American General Motors to the French Groupe PSA in a cross-border transaction aimed at restructuring and integrating it into a more efficient production framework. This move contributed to reducing costs, consolidating resources, and enabling the company to turn a profit in 2018 after long years of losses4770 . International mergers also manifest within multinational banking institutions, such as the merger of Bankers Trust New York Corporation into the German entity

4765 BOMBAU (M.), POSCH (L.), CAMMAKER (J.), SOLOMON (Z.) et al., "International Mergers and Acquisitions", The International Lawyer, Vol. 40, No. 2, Summer 2006, p. 328-335.
4766 RAGOUB (N.) and BEN DEAS (Z.), "Challenges of Arab Regional Banking Mergers Light of Current Transformations", El-Mountada Journal for Economic Studies and Research, Djelfa University, Algeria, No. 3, 2018, p. 78.
4767 HARTMAN (D.), "The Advantages of Bank Mergers", *Pocket Sense*, September 26, 2017 [https://pocketsense.com.
4768 BUCH (C. M.) and DELONG (G. L.), "Cross-Border Bank Mergers", Kiel Institute of World Economics, Kiel Working Paper No. 1070, August 2001, p. 12.
4769 TYAN (E.), Droit commercial, T. 1, Actes de commerce - Commerçants - Fonds de commerce - Sociétés, 2e éd., Hachette Antoine, 2017, p. 418-419.
4770 ANDERSON (B.), "Opel Returns Healthy Profit After 20 Years Of Losses With GM", *Carscoops*, February 28, 2019 [https://www.carscoops.com/2019/02/opel-returns-healthy-profit-20-years-losses-gm/

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Deutsche Bank, and the combination of HSBC Holding with Republic New York Bank - reflecting a global trend toward creating cross-border financial entities capable of expanding their operational scope and elevating their financing and competitive capabilities. However, the ultimate success of these transactions remains contingent upon the permissible degree of harmonization between divergent legislative systems, as well as ensuring statutory protection for the rights of partners, shareholders, creditors, and employees of the merging companies. Based on the foregoing, it becomes clear that the manifestations of mergers, across their varying patterns, embody a multiplicity of economic ends and legal objectives that companies seek to achieve through the re-engineering of their corporate structure. However, the efficacy of this mechanism is not merely tied to selecting the appropriate merger model; rather, it is intimately connected to the procedural provisions that regulate the execution of this measure and frame its statutory effects. This necessitates transitioning to an analysis of the procedural rules governing the merger process for companies operating under financial distress.

Section Two: Legal Procedures for Proceeding with the Merger Process of Distressed Companies

A merger cannot achieve its legal and economic objectives through mere corporate intention; it requires a strict procedural framework ensuring transparency, validity, and protection of stakeholders' rights. From negotiations and due diligence to approval, publication, and registration, these formal stages are essential - particularly in distressed companies - to guarantee that the merger serves as a genuine restructuring mechanism while preserving legal certainty and preventing harm to creditors and shareholders.4771 .

Sub-Section I: The Preparatory Stage for Proceeding with the Corporate Merger Process

The preparatory stage preceding the corporate merger process occupies a position of utmost importance and gravity, as it is the framework within which initial understandings and the necessary financial and legal valuations to complete the operation take shape. During this stage, management bodies, supported by advisors and experts, manage negotiations, evaluate assets and liabilities, and conduct legal and economic feasibility studies for the merger in preparation for taking the decision on whether to proceed with it or abandon it4772. Along these lines, and despite the practical weight of discussions, Lebanese law has not devoted a specific legislative framework to them, whether within the provisions of the Code of Terrestrial Commerce or the rules pertaining to corporate restructuring. What is noticeable here is the restriction of these procedures to falling under the banner of general provisions established in the Code of Obligations and Contracts, specifically Article 172, which discloses that a consensual contract is that which is discussed and bargained over in its terms and set freely between contracting parties, in addition to Article 178 of the same code, which consolidates the principle of freedom of negotiation and contracting4773 .From this, it is deduced that the Lebanese legislature empowered interested parties with the ability to direct the course of their talks in accordance with self-interest requirements and the principle of good faith, without shackling them with mandatory procedural constraints. In the midst of this legislative absence, jurisprudence undertook the pivotal burden of establishing the legal concept of negotiations, regarding them as a preliminary phase witnessing the exchange of visions, proposals, and available options, seeking to settle on a final compromise regarding the contractual bond to be

4771 COZIAN (M.), VIANDIER (A.) et DEBOISSY (F.), Droit des sociétés, 36e éd., LexisNexis, Paris, 2023, p. 682-694.
4772 AL-MAAMARI (A. A.), Mergers of Multinational Commercial Companies: A Comparative Jurisprudential and Legal Study, Dar Al-Kitab Al-Kanouni, Cairo, Egypt, 2010, p. 76.
4773 Article 178 of the Lebanese Code of Obligations and Contracts, effective date: 09/03/1932.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

established4774 .In the same direction, a group of commentators leaned toward characterizing them as communication channels conducted directly or through intermediaries between several parties, interspersed with the exchange of data, technical research, and opinions, desiring to explore the most appropriate mold for the prospective contractual bond and define the rights and obligations generated by it4775 .Hence, negotiations are not classified merely as physical acts or preliminary endeavors; rather, they are a self-standing systematic phase that imposes specific behavioral liabilities on interested parties, at the forefront of which is safeguarding the principle of good faith and refraining from arbitrariness when abstaining from continuing negotiations4776.

In this vein, the importance of the pillar of good faith manifests clearly during the convergence of merger efforts pertaining to distressed companies, given the possibility of one party succumbing to a weak economic position that makes it more susceptible to the negotiating conduct of the other side. Accordingly, abruptly breaking off negotiation links in an arbitrary and unlawful manner, or utilizing exchanged data in a way that causes damage to the other company, would open the door to activating civil liability provisions with reference to general rules. For liability in this scenario does not stem merely from reneging on the merger project, but rather arises as a consequence of fault based on arbitrariness in exercising the negotiating capacity or breaching the presumed duties of trust, confidentiality, and integrity.

In addition to the above, the matter of secrecy and confidentiality falls within the essential pillars that characterize this preliminary phase, given the negative repercussions that publicity of merger data might produce, reflecting on the commercial reputation of the companies, their financial solvency, or their relations with those dealing with them. Based on this, companies often resort to surrounding merger talks with a fence of absolute confidentiality, whether under independent contracts or based on the professional duty imposed on participating advisors and experts. Paradoxically, the Lebanese legislature explicitly codified this principle within the scope of bank mergers, where Article 3 of Law No. 192/93 regarding facilitating bank mergers mandated maintaining the confidentiality of negotiations, to guard against disturbances that early disclosure of these transactions might cause in the structure of the financial sector. Although this provision relates to banking activity, the same justifications can be extended to the merger of commercial companies in general, especially when the companies concerned are listed on financial markets or connected to a broad network of commercial and investment relations4777.

Following that, when the negotiation stage results in a preliminary understanding between its parties, companies transition toward drafting the draft merger agreement, or what is termed the preliminary merger contract4778 .This document represents a foundation upon which all subsequent procedures are established, as it absorbs the results reached through negotiations and defines the legal and organizational framework for the proposed merger process. Usually, boards of directors or managers, assisted by experts and advisors, undertake the task of jointly preparing this

4774 EL-AOUGI (M.), Civil Law, Part One: The Contract with an Introduction to Civil Obligations, 6th ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2016, p. 164.

4775 AL-ABOUDI (A.), Contracting via Means of Instant Communication and Their Evidentiary Weight in Civil Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1997, p. 85.

4776 AL-ALWANI (F.), General Provisions on Negotiation and Contracting, 1st ed., Bait Al-Hikma, Baghdad, Iraq, 2000, p. 15. AL-JUBOURI (Y. M.), Al-Mabsut in the Explanation of Civil Law, Part One: Sources of Personal Rights, Volume One (The Contract), Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010, p. 94. AL-JAMAL (S. H. A.), Contracting via Modern Communication Technologies, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2006, p. 95.

4777 AL-SANHOURI (A. A.), Theory of Contract, Part One, 2nd ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1998, p. 239.

4778 Defined by the Lebanese Code of Commerce as amended by Law No. 126/2019 as a merger project.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

draft in preparation for submitting it to competent bodies within the structure of the companies for ratification. Within the local Lebanese legislative scope, the concept of the draft merger was explicitly codified under Article 213 bis 2 of the Code of Terrestrial Commerce, as amended by Law No. 126/2019, which imposed on involved companies the drafting of a merger proposal that absorbs the deal's pillars4779 .The aforementioned article also provided an exclusive list of basic information required to be proven at the core of the proposal, including the names of the concerned companies, their legal form, registered office, reasons and conditions for the merger, determination of asset and liability values, exchange ratio of shares or stakes, and cash premium, if any, in addition to the amount of the merger premium. It is noted that Lebanese law did not stop at the mandatory nature of drafting a written merger proposal; rather, it attached significant legal effects to the failure of this requirement, because writing in this context is not classified merely as an evidentiary tool, but rather represents an element for the validity of concluding the operation itself. This approach also appears in the Law on Facilitating Bank Mergers No. 192/93, as its Article 2 made it mandatory to attach the preliminary merger agreement to the approval request submitted to the Banque du Liban, asserting that the existence of this contract is considered an inevitable requirement to proceed with merger procedures.

Conversely, on the comparative level, French legislation similarly organized this stage precisely, as Article L. 236-6 of the French Commercial Code provided for the obligation to draft the merger proposal jointly by the concerned companies. The decree issued on March 23, 1967, particularly Article 254 thereof, also specified the data required to be included in the details of the project, including reasons for the merger, its objectives, controls, valuation of the merged company's assets and liabilities, and determination of the mechanism for offsetting shares or stakes and the value of the merger premium4780 .The role of the draft merger is not confined to controlling contractual ties between negotiating companies alone, but extends to include guaranteeing the rights of shareholders, creditors, and other stakeholders linked to the corporate structure. For this reason, Lebanese law, pursuant to Article 213 bis 2 of the Code of Terrestrial Commerce, mandated depositing the merger document at the Commercial Register registry and publishing a summary thereof in the Official Gazette, in one of the local newspapers, or through electronically designated standard channels, guaranteeing third parties the ability to review it and exercise their right to object, when necessary. The law also granted creditors the right to challenge the merger within a specified deadline, to protect their general guarantee and prevent using the merger as a tool to harm their rights or evade existing obligations. Added to this is the role of the auditors appointed by the judge overseeing the Commercial Register to evaluate the merger project and verify the soundness of the financial and regulatory bases upon which it was built.

Thus, it becomes clear that the preliminary period for corporate mergers does not appear as mere initial communications or administrative arrangements; rather, it constitutes a fully fledged legal stage aimed at building the regulatory framework for the operation and ensuring the balance of interests connected to it before entering the implementation phase. However, drafting the draft merger is not sufficient on its own to produce its legal effects, as the operation remains in need of completing a bundle of subsequent procedures related to ratification, supervision, and publicity, which entails moving to examine the transactions following the stage of drafting the draft merger agreement.

4779 AL-HAYEK (O. S.), Merger of Commercial Companies in Light of the Provisions of the Amended Lebanese Land Commerce Law, op. cit., p. 19.
4780 SHAHIN (H. I.), Banking Mergers: A Comparative Study, op. cit., p. 115.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Sub-section II: Procedures Subsequent to the Stage of Preparing the Draft Merger Agreement

The procedural path for a corporate merger is not completed merely by drafting the merger document or reaching the initial agreement between the parties, as the latter remains a preliminary document4781 that produces no effects except after being submitted to the competent bodies and completing approval, supervision, publication, and registration procedures4782 .The importance of this stage emerges in that it transforms the merger from a preliminary agreement into an enforceable legal act against the company, shareholders, creditors, and third parties, while ensuring that it is not utilized to harm rights or evade obligations4783. Paradoxically, in Lebanese law, the experience of bank mergers presents a clear model of prior administrative supervision over mergers, as Law No. 192/93 regarding facilitating bank mergers subjected every merger operation between two or more banks to the approval of the Central Council of the Banque du Liban. which issues an initial decision within a sixty-day deadline from submitting the application, then a final decision within thirty days from depositing the documents proving the fulfillment of required conditions, provided that the final decision, upon approval, includes striking off the merged bank from the list of banks. The law considered the lapse of these two deadlines without an explicit decision as an implicit rejection of the application, reflecting the exceptional nature of banking supervision and its connection to the sector's safety. As for the amendment contained in Law No. 675 dated February 14, 2005, its scope remains confined to the mechanism and standards of soft loans that may be granted to the acquiring bank, without transferring the authority to approve the merger from the Central Council to the Council of Ministers. Some opinions have suggested that this amendment transferred the authority to approve the merger to the Council of Ministers; however, a precise reading of the text reveals that its scope is restricted to the mechanism and standards of soft loans, not to the decision of approval or rejection of the merger itself. This is confirmed by the text of Article 8 of the decree pertaining to the mechanism and standards of soft loans, which stated that the Central Council of the Banque du Liban specifies in its final decision regarding the merger operation all other conditions for soft loans, such as interest rate, term, margin, and guarantees, indicating that the authority for the final decision remains in the hands of the Central Council, not the Council of Ministers4784.

As for commercial companies in general, Law No. 126/2019 introduced important amendments to the Lebanese Code of Terrestrial Commerce, particularly through Articles 213 bis and following, subjecting the merger project to a clearer institutional logic on the basis that a merger touches upon the essence of the company, its legal personality, its capital, and the rights of partners or shareholders4785 .Therefore, the approval of the highest decision-making body within the company is not considered a formal procedure, but rather an essential guarantee to ensure that the decision did not remain trapped within the will of the board of directors or managers, but was issued by the

4781 BERGER (A. N.), DEMSETZ (R. S.) and STRAHAN (P. E.), "The Consolidation of the Financial Services Industry: Causes, Consequences, and Implications for the Future", Journal of Banking & Finance, Vol. 23, Issues 2–4, 1999, p. 138.

4782 "Dutch Supreme Court Rules in Favor of Bank of America and ABN Amro Merger", *insideARM*, July 13, 2007 [https://www.insidearm.com/news/00009715-dutch-supreme-court-rules-in-favor-of-bof/

4783 JAGTIANI (J.) and BREWER III (E.), "How Mergers Affect the Quality of Bank Lending", Journal of Financial Intermediation, Vol. 9, Issue 3, 2000, p. 297.

4784 Decree No. 1423 dated February 23, 2009, regarding the special system for the mechanism and criteria of soft loans granted pursuant to the provisions of Article 6 of Law No. 192 dated 4/1/1993 as amended, relating to facilitating bank mergers.

4785 DELIS (M. D.) and STAIKOURAS (P. K.), "The Impact of M&As on the Performance of EU Banks: Short- and Long-Term Effects", Journal of Economics and Business, Vol. 63, Issue 1, 2011, p. 107.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

direct stakeholders in the legal entity4786 .Added to this, Article 213 bis 2 of the Lebanese Code of Terrestrial Commerce mandated depositing the draft merger with the registry of the competent Commercial Register and publishing a summary thereof to enable creditors and third parties to inspect it and exercise their right to object when necessary. Added to this is the role of the judge overseeing the Commercial Register in appointing special control commissioners to evaluate the operation and prepare a reasoned report on its financial and legal elements, particularly the valuation of assets and liabilities, the share/stake exchange ratio, and the merger premium. Article 213 bis 5 also provided for specific exemptions in cases where one company owns all the shares of the other company. Conversely, in French law, the path subsequent to preparing the draft merger takes a precise and organized character; Article L. 236-6 of the French Commercial Code provided for the preparation of the draft merger jointly by the participating companies, provided that it is deposited and published in accordance with legal procedures. The decree issued on March 23, 1967, particularly Article 254, also specified the content of the draft merger and the data that must be included, including the legal form, name, and registered offices of the companies, the reasons, objectives, and conditions of the merger, the determination and valuation of transferred assets and liabilities, the rights exchange ratio, and the value of the premium or consideration granted to share or stake holders. Following this deposit and publication, competent assemblies are convened to take the merger decision, such that the project does not acquire its final character except after the approval of the decision-making bodies in the concerned companies. French law also guarantees the protection of creditors by enabling them to object to the merger within a specified deadline from the date of publication, in accordance with the mechanisms provided for in the articles related to protecting creditors of merged companies. Objection does not necessarily lead to an automatic stay of the merger; rather, it opens the way for the court to assess the necessary guarantees or reject the objection if its lack of seriousness is proven. In parallel, this balance demonstrates that French legislation does not obstruct the merger merely due to the presence of an objecting creditor, but at the same time, it does not leave creditors without protection in the face of an operation that might affect their general guarantee. Furthermore, comparative experiences show that ratification of the merger does not end the procedural path; rather, it opens the stage of implementation and integration. In Lebanese bank mergers, for example, the final decision results in transferring the rights and obligations of the merged bank to the acquiring bank, including contracts, lawsuits, deposits, debts, guarantees, and employment contracts, with the obligation to publish relevant decisions in the Official Gazette and two local newspapers. As for commercial companies, registration procedures in the Commercial Register serve a similar function, as they define the moment the merger takes effect and its consequences, particularly the transfer of financial liability, the dissolution of the merged company when applicable, and the modification of the acquiring company's capital or the emergence of a new company.

It is necessary to point to the idea of not overlooking the practical dimension subsequent to approval, as the success of a merger depends not only on the issuance of the legal decision, but also on the ability to execute the post-merger integration process4787 ؛this includes integrating administrative and accounting systems, unifying internal policies, addressing the status of employees, absorbing contracts and obligations, and ensuring the continuity of relations with clients and suppliers. Lebanese law addressed some of these issues explicitly within the framework of bank mergers, permitting the termination of certain employment contracts during the six months

4786 Articles 3-10 of the Lebanese Law No. 192 of 1993 on Facilitating Bank Mergers.
4787 Serhiy Kovela, Amanda Annandale, Brett Annandale, & Peter N. Jackson, Post-merger IT Integration in Banking: Literature Review, International Journal of Business and Management; Vol. 18, No. 6, 2023, p 82 & 83.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

following the final decision while preserving rights and indemnities. It also approved financial and tax incentives and soft loans for the acquiring bank, revealing a legislative philosophy that considers the merger a rescue tool requiring special legal and financial support at times4788.

Based on this, it becomes clear that the procedures subsequent to preparing the draft merger agreement constitute a decisive link in transforming the merger from a negotiating project into an enforceable legal reality; they begin with internal and external approvals, pass through deposit, publication, supervision, and registration, and end with producing legal effects against the company, shareholders, creditors, and third parties. However, these procedures, no matter how precise, do not exhaust the examination of mergers, because the true importance of this mechanism appears in the effects resulting from its completion, whether regarding the transfer of financial liability, the extinction of legal personality, or the protection of the rights of creditors, shareholders, and employees - a matter that necessitates moving to the study of the effects resulting from the completion of the merger process.

Chapter Two: The Effects Resulting from the Completion of the Merger Process

The reflection of a merger is not confined to merely organizing the internal structures of distressed companies or altering their corporate mold; rather, it transcends this to bring about fundamental changes that touch upon the company's legal identity, the equity positions of shareholders, the guarantees of creditors, and all existing contractual ties; for this procedure has become a means for rebuilding the legal entity in a manner that ensures the continuity of joint activity, the substitution of financial liability, and the re-sorting of rights and obligations within a disciplined legislative framework4789 .The legal value of the outcomes generated by the merger manifests in being the true test of the success of restructuring and the extent of its capacity to establish institutional continuity, as well as guaranteeing the regular transfer of the components of financial liability - both assets and liabilities - which necessitates a bundle of protective considerations and the extension of judicial supervision to evaluate its effects, prohibiting its deviation into a tool for harming rights holders or evading accrued obligations, in order to achieve a delicate balance between the objectives of economic rescue and the controls for protecting third parties4790 .

Section One: General Effects of Corporate Mergers

As soon as it becomes definitively effective, a merger produces structural effects that transcend contractual characterization to transform into a legal fact reshaping the legal entity and moral personality of the companies participating in it; for it leads, at times, to the dissolution of the merged entity and the substitution of the acquiring company in its place, and at other times, to the extinction of the moral personality of all participating companies for the birth of a newly created entity that succeeds them, making it an ideal means for distressed companies to reconfigure their legal standing by transferring their elements to a more suitable entity4791 ،These general effects extend to include the reshaping of financial liability, the transfer of undertakings as a universal successor, the increase of capital, the amendment of the articles of association, and the striking off of the extinguished

4788 Kishore Ramakrishnan and Tom Ciulla, Banking M&A Landscape and Post-Merger Integration Considerations, article published on "Treliant" website, on the 11th of December 2023. *https://www.treliant.com/knowledge-center/banking-ma-landscape-and-post-merger-integration-considerations/*

4789 ABDEL SAMAD (S. H.), Lebanese Corporate Law Between Original Provisions and Amendments, 1st ed., Sader Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2022, p. 692.

4790 Civil Court of Cassation, Decision No. 39/2006, dated 20/2/2006, Legal Informatics Center at the Lebanese University
http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=82411&selection=%D8%A7%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AC

4791 KOLARIC (P.) and VON WACHTER (F.), "The Impact of M&A on European Banks' Productivity: Evidence from Structural Estimation", Journal of Financial Intermediation, Vol. 53, 2023, p. 101.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

company's registration from the Commercial Register and the dissolution of its administrative bodies[4792] ؛these are inevitable outcomes that both the Lebanese legislature (under the amendments of Law No. 126/2019) and the French legislature (in Article L. 236-1 et seq. of the Commercial Code) were keen to regulate precisely, because they consolidate the idea of universal legal succession in obligations, lawsuits, and ongoing contracts, and bring about a radical change in the identity of the concerned company.

Sub-section I: Effects of the Merger on the Acquiring Company

There is no doubt that the merger, as a legal tool for reshaping the institutional entity of distressed companies, entails direct consequences for the acquiring company, which turns - by virtue of the operation - into the universal successor of the merged company, substituting it in its various rights and obligations. This substitution is not restricted to the transfer of certain financial components or specific rights, but extends to include financial liability with all its positive and negative components, encompassing assets, debts, real and personal rights, contracts, lawsuits, and guarantees. Hence, the acquiring company does not merely acquire the elements of economic strength belonging to the merged company, but also assumes its burdens and obligations, which makes the merger a legal regime established on the idea of universal succession rather than a mere separate transfer of rights and obligations. In this context, the most important effect of the merger manifests in the transfer of obligations and debts accrued on the merged company to the acquiring company, given that the merger leads to the extinction of the legal personality of the distressed company and the comprehensive transfer of its financial liability to the other company[4793] .Consequently, the acquiring company becomes obligated to discharge the previous debts, contracts, and obligations accrued on the merged company, whether these obligations arose from contractual relations, legal liabilities, or existing judicial lawsuits. This principle finds its foundation in the legal nature of mergers based on the unity and indivisibility of financial liability[4794].

Paradoxically, a jurisprudential debate arose regarding the possibility of earmarking a portion of the merged company's assets to settle its debts prior to transferring the remaining assets to the acquiring company, such that the merged company remains independently liable for its debts before the completion of the merger process. Proponents of this view hold that it is practically possible to conduct a form of "partial liquidation" of the merged company, under which existing obligations are settled, and the surplus assets are then transferred to the acquiring company[4795] .However, an opposing jurisprudential movement rejected this conception, on the grounds that a genuine merger presumes the transfer of financial liability in all its elements - both assets and liabilities - and that agreeing to transfer assets without liabilities deprives the operation of its legal description as a merger, turning it into a mere transaction transferring assets or a sale of assets. This movement appears more aligned with the legal nature of mergers as enshrined in modern legislations, particularly French law, which clearly adopted the principle of universal transfer of assets and liabilities. Under the provisions of the French Commercial Code, all obligations and debts transfer to the acquiring company by force of law, even if not explicitly mentioned in the merger agreement, given that the substitution of the acquiring company in place of the merged company constitutes an

4792 TANAGHO (S. A. S.), Commercial Companies: A Comparative Study in Lebanese, French, and Egyptian Law, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2012, p. 521-538.
4793 Cass, Civ, 27 juin 2019, No. 18-18.449. *https://www.legifrance.gouv.fr*
4794 MEHREZ (A.), Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2000, p. 654.
4795 HAMAD (N.), Merger of Commercial Companies, Master's Thesis (DEA), Faculty of Law and Political Science, Tunis El Manar University, 2002, p. 128.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

inherent legal effect of the merger itself [4796] .In this aspect, this transfer comprehensively encompasses contracts, guarantees, commercial and tax obligations, and pending lawsuits, without the need for a novation of obligation or special consent from creditors. French judicial jurisprudence also consolidated this approach when it considered that the transfer of the merged company's debts to the acquiring company does not constitute a novation of debt by changing the debtor, but is rather considered a universal legal transfer of financial liability, making novation rules inapplicable in this domain. This concept was clearly reflected in Article L. 236-3 of the French Commercial Code, which entails the substitution of the acquiring company in place of the merged company regarding all its rights and obligations upon the merger taking effect.

On the Lebanese level, the legislature explicitly consolidated this principle within the provisions of the Lebanese Code of Terrestrial Commerce, as amended by Law No. 126/2019, particularly Article 213 bis 8, which indicated that the acquiring company remains indebted to the creditors of the merged company and substitutes it in these debts "without novation of obligation". This text clearly demonstrates that the transfer of obligations occurs by force of law, without the need to re-establish the legal relationship or obtain special consent from creditors, as long as the merger has fulfilled its legal and procedural conditions. The Lebanese Law on Facilitating Bank Mergers No. 192/93 adopted the same logic, as its first article provided that all assets, rights, and obligations of the merged bank are annexed to those belonging to the acquiring bank. Likewise, the first paragraph of Article 4 came to confirm that the acquiring bank "substitutes immediately and by operation of law the merged bank or banks in all their rights and obligations toward third parties as soon as the final decision of approval for the merger is issued by the Central Council." It is understood from this text that the substitution occurs automatically and comprehensively without the need for the consent of rights holders or even notifying them, reflecting the special nature of the merger as a means for reconfiguring the legal entity of the distressed company and ensuring the continuity of its economic activity within a new or reinforced entity .The effect of the merger is not restricted only to the transfer of obligations, but also results in the acquiring company acquiring a bundle of legal and financial rights and advantages, at the forefront of which is reinforcing its financial standing and increasing its capital. For the merger leads to the transfer of the net assets of the merged company to the acquiring company, which directly reflects on the capital structure of the entity resulting from the operation[4797] .Hence, the acquiring company benefits from expanding its asset base, increasing its financing capacity, and enhancing its competitive position, which makes the merger a tool for restructuring and growth simultaneously[4798] .It is necessary here to distinguish between a company's capital and its assets. Capital represents the nominal value of contributions provided upon the founding or expansion of the company, whereas assets express the total funds and rights owned by the company at a given moment, which are affected by profits, losses, and market fluctuations. Upon merger, assets and liabilities transfer together to the acquiring company, and its financial standing is reconfigured on the basis of the net value of transferred assets after deducting liabilities[4799].

In this context, the capital increase of the acquiring company is often conducted through in-kind contributions, because transferred assets are not limited to monetary funds, but include real estate,

4796 Boigegrain (N), Mergers in France, published on "CMS Francis Lefebvre" website, 30\11\2021. *https://cms.law*
4797 SADER LEGAL RESEARCH AND STUDIES CENTER, Sader Between Legislation and Case Law: Banking, Sader Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2011, p. 398.
4798 NACSIF (E.), Commercial Companies: A Comparative Study, op. cit., p. 39-40.
4799 Cass, Com, 12 juillet 2004, No. 03-12.672. https://www.legifrance.gouv.fr

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

intangible rights, contracts, trademarks, and all other elements of financial liability[4800] .Therefore, the shares issued by the acquiring company to the shareholders of the merged company are originally in-kind shares, whose value is determined according to the actual valuation of the net assets of the merged company. Modern legislations were keen to subject this operation to strict supervision to protect shareholders and creditors. In Lebanese law, Article 213 bis 4 of the amended Code of Terrestrial Commerce mandated auditors to prepare a unified report confirming that the net value of the merged company's assets equals or exceeds the proposed increase in the acquiring company's capital. Article 213 bis 6 also provided that the new company resulting from the merger cannot be established except from the contributions belonging to the merged companies.

From a practical perspective, increasing the capital of the acquiring company may raise special problems when one of the two companies holds shares in the other. If the acquiring company holds shares in the merged company, the capital increase is calculated after deducting the value of this shareholding to prevent double valuation. Conversely, if the merged company holds shares in the acquiring company, a portion of the capital is already existing within the acquiring company, which necessitates excluding this portion when calculating the increase resulting from the merger. It is observed that all these results confirm that the acquiring company is not regarded merely as a receiver of the distressed company's assets; rather, it transforms into a legal and economic extension of it, combining the assumption of its burdens with benefiting from its elements of strength. From here, the function of the merger manifests as a means for rebuilding the corporate entity and ensuring the continuity of economic activity, not as a procedure leading to the destruction or liquidation of the economic project. However, the complete picture of the general effects of a merger is not achieved by merely examining the effects of the operation on the acquiring company alone, as the merger entails, in return, deeper consequences for the merged company itself, particularly regarding the extinction of its legal personality, the transfer of its financial liability, and its exit from legal life - a matter that necessitates examining the effects of the merger with respect to the merged (distressed) company.

Sub-section II: Effects of the Merger on the Merged (Distressed) Company

The essential effect of a merger regarding the merged company, particularly if it is distressed, lies in its exit from independent legal life without liquidation, through its dissolution within the acquiring or new company. For the merger does not aim to terminate the economic project, but rather to transfer it with all its assets and liabilities to an entity more capable of continuity, thereby preserving its economic value and sparing it the fate of bankruptcy or liquidation[4801] ،The first of these effects manifests in the fate of the legal personality of the merged company[4802] ،which is the personality that grants the company an independent financial liability, legal capacity to litigate, a domicile, and a trade name. In this aspect, Lebanese law consolidated this personality for various commercial companies, with the exception of the joint-venture company, which remains, by its nature, not enjoying legal personality toward third parties. Furthermore, the basis of a company's formation appears in Article 848 of the Code of Obligations and Contracts, whereas a joint-stock company acquires its legal regularity after completing its specific foundational conditions, particularly the appointment of the first board of directors and auditors in accordance with what was provided for in Article 93 of the Lebanese Code of Terrestrial Commerce.

4800 ISMAIL (M. H.), "Merger in the Jordanian Companies Draft Law", Mu'tah for Research and Studies, Vol. 1, Issue 1, 1986, p. 181.
4801 Cass. Com., 26 mai 2009, No. 8-12.691. https://www.lexbase.fr visited on: 13\4\2024.
4802 HOTEIT (A. M.), Lebanese Commercial Law, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2021, p. 260.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

However, this personality, despite its importance, is not perpetual, as it may be extinguished for several reasons, including a merger. Indeed, Article 212 of the Lebanese Code of Terrestrial Commerce explicitly provided that a merger leads to the dissolution of extinguished companies without their liquidation, and the transfer of their financial liability to the beneficiary companies in the state it is in upon the final completion of the operation, including the right of lease. Thus, the legislature distinguishes between dissolution resulting from a merger and dissolution resulting from liquidation; in the former, the legal personality of the merged company ceases while its economic project continues within another entity, whereas liquidation leads to terminating the activity and distributing funds in accordance with general rules .Therefore, following the merger taking effect, the merged company is no longer able to initiate lawsuits or assume obligations in its own name, as the acquiring company substitutes it in rights, duties, and litigation[4803]. Paradoxically, Lebanese jurisprudence consolidated this effect in more than one decision; it was stated in one of the decisions of the Court of Cassation[4804] ،regarding the examination of the effect of the merger of Bank of Beirut and the Arab Countries (Beirut Riyadh Bank), that after proving the occurrence of the merger and its conjunction with the approval of the Governor of the Banque du Liban and the striking off of the merged bank's name, Bank of Beirut has substituted it in all its rights and duties, and it is no longer possible to direct litigation against the merged bank, but rather against the bank that substituted it. It was also stated in another decision[4805] that Société Générale de Banque au Liban S.A.L. substituted Bank of Lebanon's Recovery S.A.L. in the lawsuit, which necessitates correcting the standing in litigation and considering it directed against the acquiring entity. The importance of these two judicial precedents appears in that they do not treat the merger as a formal fact, but rather as a direct legal cause for the transfer of capacity in litigation and the loss of the merged company's capacity to be a plaintiff or a defendant. In addition to the above, one of the direct results of the extinction of the merged company's legal personality is the lapse of the powers of its administrative bodies. Its board of directors or managers no longer represent it after the merger takes effect. However, this extinction does not erase the prior liabilities of board members or managers whenever arising from errors or violations preceding the merger, whether civil or criminal liability.

In the specific Lebanese framework for bank mergers, Law No. 192/93 defined the merged bank, in its first article, as the bank that is no longer existing in accordance with the procedures provided for in the law. Article 4 thereof also provided for the immediate and automatic substitution of the acquiring bank in place of the merged bank or banks in all their rights and obligations toward third parties as soon as the Central Council's final decision approving the merger is issued. This approach aligns with French law, which, since the Companies Act of 1966, has consolidated the principle of dissolving the merged company without liquidation and the universal transfer of its financial liability to the acquiring or new company, which subsequently settled in Articles L. 236-1 et seq. of the French Commercial Code. Along the same lines, the effect of the merger on the financial liability of the merged company is no less important than its effect on its legal personality. Financial liability, although Lebanese or French law did not establish a direct legislative definition for it, is understood in jurisprudence as the sum of rights and obligations with financial value belonging to the legal

4803 AL-HAYEK (O. S.), Merger of Commercial Companies in Light of the Provisions of the Amended Lebanese Land Commerce Law, op. cit., p. 28.

4804 Court of Cassation, 8th Chamber, Decision No. 42, May 9, 2006, Ramadan v. Bank of Beirut S.A.L., Sader Collection in Cassation, Civil Decisions Part II, Dar Sader Publishing, Beirut, Lebanon, 2006, p. 1238.

4805 Court of Cassation, 8th Chamber, Decision No. 87, January 31, 2006, Société Générale de Banque au Liban S.A.L. case, Sader Collection in Cassation, Civil Decisions Part II, Dar Sader Publishing, Beirut, Lebanon, 2006, p. 1187.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

person[4806] ؛it includes a positive side represented in assets, rights, and properties, and a negative side represented in debts, obligations, and liabilities. Since the company enjoys an independent legal personality, it has a financial liability independent from the liabilities of partners or shareholders, and it is this liability that transfers upon merger in a universal manner to the acquiring company[4807] . The Lebanese legislature expressed this in Article 210 of the Code of Terrestrial Commerce, which defined a merger as the transfer of the financial liability of one or more companies to an existing or new company, and then Article 212 confirmed the transfer of this liability in the state it is in upon the final completion of the operation[4808] .Thus, a merger is distinguished from the sale of assets or partial assignment, because the transfer in a merger falls upon the liability as an integrated legal unit, not on individual elements. Therefore, any operation that does not lead to a universal transfer of rights and obligations is not considered a merger in the strict sense, but may rather be an assignment of assets, an in-kind contribution, a sale of a business establishment (fonds de commerce), or a partial reorganization process.

Conversely, on the level of French law, this approach coincides with the principle of transmission universelle du patrimoine (universal transfer of financial liability), which was consolidated by the Companies Act of 1966, particularly Article 371 thereof, and subsequently reinforced by later texts and Executive Decree No. 67/236[4809] .French jurisprudence, including the Riom Court of Appeal[4810] ، contributed to consolidating this trend by emphasizing the indivisibility of financial liability upon merger and the necessity of its transfer in all its elements. European Directive No. 78/855 also adopted the same idea in mergers by acquisition or absorption[4811] .confirming that the merger, in European legal philosophy, is not based on the liquidation of the merged company, but on the continuation of its economic liability within another entity.

From a practical perspective, the transfer of financial liability leads to the merged company losing its financial independence immediately upon the merger taking effect, as its assets, debts, contractual and judicial rights, and guarantees transfer to the acquiring company, which becomes the new legal center for everything that existed within its liability. However, this effect does not mean the cancellation of the economic project, but rather its indirect continuation within an entity more capable of survival. Hence, the effects of a merger rest upon two interrelated axes: the extinction of legal personality without liquidation, and the universal transfer of financial liability.

While these general effects demonstrate the impact of a merger on the legal entity of the merged company in terms of its existence and liability, the picture is not complete without examining the special effects generated by the merger against persons and legal relationships connected to the company - a matter that necessitates moving to the study of the special effects arising from corporate mergers.

Section Two: Special Effects Arising from Corporate Mergers

There is no escaping the conclusion that the legal effects of corporate mergers are not confined to the organic shift in the legal personality of the participating entities, but transcend it to bring about a radical transformation in the legal positions of shareholders, creditors, employees, and all contracting parties, as a merger constitutes a manifestation of universal succession that transfers comprehensive financial liability - a matter that necessitates a delicate legislative balance between

4806 IBRAHIM (A. M.), Property and Original Real In-Kind Rights, n.p., Beirut, Lebanon, 2013, p. 61.
4807 KARKABI (M.) and MANSOUR (S.), Civil Law: Property, Sader Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2002, p. 93.
4808 Court of First Instance, December 9, 1999, Al-Adl Journal, Issue 2, Beirut, Lebanon, 2000, p. 299.
4809 SHAHIN (H. I.), Banking Mergers: A Comparative Study, op. cit., p. 156.
4810 Cited in: SHAHIN (H. I.), Banking Mergers: A Comparative Study, op. cit., p. 157.
4811 Art 19 de la troisième directive de conseil du 9 octobre 1978.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

the requirements of structural development and the protection of acquired rights. Based on this, both the Lebanese and French legislatures4812 surrounded this process with regulatory guarantees and strict publicity procedures ensuring the automatic transfer of obligations and contracts, with the exception of those based on personal consideration (intuitu personae) pursuant to flexible and specific rules4813.

Sub-section I: Effects of the Merger with Respect to Persons

The effects of a merger do not stop at the boundaries of the company as a legal person, but extend directly to the persons connected with it, whether they are shareholders, creditors, debtors, bondholders, or members of administrative bodies. For the merger, with what it entails of a universal transfer of financial liability and the extinction of the legal personality of the merged company, re-arranges the legal positions of these individuals, and introduces them into a new relationship with the acquiring company or the company resulting from the merger. Hence, the necessity of studying the effects of a merger with respect to persons arises, requiring an examination of how their rights and obligations transfer, and the scope of protection granted to them in the face of changes that may occur in their positions4814.

In the first place, the effect of the merger on shareholders or partners in the merged company stands out[4815] .For these individuals do not lose their economic status merely due to the extinction of the legal personality of the company in which they held shares; rather, they transfer, in principle, to the acquiring company or the new company resulting from the merger, by receiving substitute shares or stakes corresponding to what they owned in the merged company[4816] .In a merger by acquisition (absorption), the acquiring company increases its capital and issues new shares to them, whereas in a merger by consolidation (combination), the new company issues shares or stakes distributed to them according to the ratios specified in the merger draft. Therefore, the importance of determining the exchange ratio of shares or stakes and the merger premium in a fair manner emerges, which was consolidated by Article 213 bis 2 of the Lebanese Code of Terrestrial Commerce, as well as reinforced by Article 213 bis 4 through the auditors' report[4817] .This direction aligns with French law, which emphasizes the fairness and transparency of the exchange ratio and the protection of special or preferential rights where applicable[4818]. In this context, shareholders of the merged company are not viewed as external third parties to the merger, but as persons whose membership transfers from an extinguished entity to a continuing or new entity. This makes depriving them of fair consideration or unlawfully infringing upon their rights a ground for invoking the liability of those in charge of the operation, particularly in cases of abuse of power or breach of the principle of equality[4819] .The effect of the merger is no less important with respect to members of the board of directors and managers in the merged company. For upon the merger taking effect and the extinction of the legal personality

4812 Philippe Merle, Droit commercial: Sociétés commerciales, 24e édition, Dalloz, Paris, 2020, pp. 932-948

4813 Yves Guyon, Droit des affaires, Tome 1: Droit commercial général et sociétés, 12e édition, Economica, Paris, 2003, pp. 673-689

4814 Aslı Demirgüç-Kunt, Harry Huizinga, Bank Mergers and Financial Stability: Evidence from the Global Financial Crisis, Journal of Financial Stability, Vol. 49, 2020, p 173.

4815 Cass, Crim, 20 juillet 2011, No. 10-87.348. *https://www.legifrance.gouv.fr*

4816 AL-ARINI (M. F.) and AL-FEQI (M. A.), Commercial Law: Commercial Acts – Merchants – Commercial Companies, 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005, p. 685.

4817 Article 269 of the French Companies Law of 1966.

4818 According to Article 175(1) of the French Companies Law of 1966: "The double voting right is established in the company's articles of incorporation upon its establishment, or by amending its articles through the extraordinary general assembly".

4819 AL-MASRI (H.), Special Legal Aspects of Merging Investment Companies into Regular Joint-Stock Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 1986, p. 63.

of this company, the powers of its administrative and representative bodies cease, so its board of directors or managers no longer have the right to represent it before third parties or the judiciary, because the company is no longer existing as an independent legal person[4820] .However, the termination of authority does not mean the lapse of liability for acts preceding the merger[4821] ،as members of the board of directors and managers remain civilly or criminally liable for errors committed during their management, whenever the conditions for such liability are met[4822] . From a purely legislative perspective, Lebanese law addressed the issue of representation on the board of directors in cases of mergers from an organizational standpoint, as Article 144 of the Lebanese Code of Terrestrial Commerce provides that the board of directors of a joint-stock company consists of at least three members and no more than twelve members. However, Article 210, paragraph 6 permitted raising the maximum limit to twenty members in merger cases, with the goal of facilitating institutional transition and accommodating the representation of companies involved in the operation, without prejudice to governance requirements· French law approaches the issue with a similar logic, allowing a merger, within specific parameters, to temporarily exceed certain regulatory limits to ensure administrative continuity and avoid disruption following the operation[4823].

Moving to creditors, the merger directly impacts their position, because the debtor with whom they dealt may cease to exist as an independent legal person, and the acquiring company or new company substitutes it[4824] .However, this change does not lead to the loss of their rights or the novation of their obligations, as Article 213 bis 8 of the Lebanese Code of Terrestrial Commerce provided that the acquiring company remains indebted to the creditors of the merged company and substitutes it without novation of obligation. Article 213 bis 9 also granted creditors the right to object before the competent court within one month from the last publication, and the court may reject the objection or order the payment of the debt, acceptance of guarantees, or imposition of additional guarantees4825 .As a general rule, objection does not suspend the progress of the merger operation; however, if debts are not paid or the determined guarantees are not provided, the merger does not apply against the objecting creditor, who retains the right to recover their debt from the assets of the merged company without competition from creditors of the acquiring company[4826] .This coincides with Article L. 236-14 of the French Commercial Code, which establishes the substitution of the acquiring company in place of the merged company toward its creditors without novation of debt, while granting them the right to object in accordance with legal conditions[4827] .Thus, the objection does not aim to obstruct the merger, but to protect the general guarantee of creditors against the effects of the universal transfer of financial liability. Along the same lines, and with respect to debtors of the merged company, the effect of the merger manifests in the transfer of the capacity of creditor to the acquiring or new company, so that these debtors

4820 AL-DABBAGH (S. D.), "Legal Aspects of Banking Merger Operations", Journal of the Union of Arab Banks, Vol. 18, Issue 204, 1992, p. 164.
4821 MOKHTAR (M.) and BARBARY (A.), Legal Personality of the Commercial Company, n.p., Cairo, Egypt, 2002, p. 73.
4822 AL-MUHAISEN (O. N.), The Concise in Commercial Companies and Bankruptcy, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008, p. 77.
4823 COZIAN (M.), DEBOISSY (F.) et VIANDIER (A.), Droit des sociétés, 36e éd., LexisNexis, 2023, p. 527.
4824 AL-FAYOUMI (L. Y.), Effects Arising from Mergers of Joint-Stock Companies, 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2009, p. 80.
4825 AL-AMRI (A. W.), Merger of Multinational Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, n.d., p. 548.
4826 Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 17 octobre 1989.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007023393
4827 Article 236(8) of French Decree No. 11/2009, dated December 5, 2009.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

become obligated to perform to the company that substituted the original creditor. In Lebanese law, this transfer is not subject to traditional rules of assignment of rights (cession de créance), because Article 213 bis 8 made substitution existing by operation of law and without novation of obligation. Law No. 192/93 on Facilitating Bank Mergers also confirms this meaning in its fourth article, providing for the immediate and automatic substitution of the acquiring bank in place of the merged bank in all its rights and obligations toward third parties as soon as the final decision approving the merger is issued. Indeed, Lebanese jurisprudence confirmed this approach in a decision issued by the First Court of First Instance in North Lebanon[4828] ،where it considered that debtor approval is not required in the case of the transfer of financial liability resulting from a merger, because it involves universal succession, not an assignment of debt subject to Article 281 of the Code of Obligations and Contracts.

As for debtors of the acquiring company, their position is not affected, in principle, by the merger operation, because their creditor has not changed, given that the acquiring company retained its legal personality4829 .Consequently, they continue to perform to the acquiring company under previous terms, and originally do not have the right to object to the merger merely because it occurred4830 .However, requirements of transparency and good management dictate that the acquiring company organize the transfer process in a manner that does not lead to loss of documents, disruption of records, or duplication of claims, so as to preserve the integrity of the legal positions of debtors. In addition to the foregoing, bondholders retain a special status, because they are creditors of a distinct nature who enjoy collective organization and special legal protection independent of shareholders; for a bond represents a long-term collective loan that makes its holder a creditor of the company, not a partner in it[4831] .with their right to interest and redemption of face value upon maturity. Therefore, a collective body (masse des obligataires) is formed by bondholders, which makes its decisions according to proper procedures that bind all of them[4832] .Accordingly, the acquiring company or new company substitutes the bond-issuing company in all the latter's obligations, whether regarding conversion deadlines, granted operations, or measures necessary to safeguard the rights of bondholders, in accordance with the provisions set forth in this field[4833] .The Lebanese legislature addressed the status of bondholders in the context of mergers within Articles 213 bis 7, 213 bis 9, and 213 bis 10 of the amended Code of Terrestrial Commerce[4834] .If approved, the acquiring company assumes the bonds and the bondholders become its creditors according to the terms of the draft. However, if rejected, the rejection does not halt the merger operation, but opens the way to exercise legally established rights, including objecting before the court pursuant to Article 213 bis 9. The law also permits not submitting the draft to the assembly if an offer to redeem the debt upon request is presented to bondholders and published according to proper

4828 Preliminary Decision issued by the First Chamber of First Instance in North Lebanon, Decision No. unmentioned, dated 30/6/1994, in the case Banco di Roma v. Lebanese Steel Manufacturing Company (Ghandour), Journal of Lebanese and Arab Rights, Issue 5, Vol. 17, p. 64-102.

4829 BEN MATOUQ (S.), "An Analytical Study of the Merger Phenomenon in the Arab Banking Sector - Selected Experiences", Journal of Economic Reforms and Integration into the Global Economy, Vol. 16, Issue 1, Algeria, 2022, p. 83.

4830 KEASEY (K.), THOMPSON (S.) and WRIGHT (M.), Corporate Governance: Economic, Management, and Financial Issues, 1st ed., Oxford University Press, 1997, p. 79.

4831 Hall (J), “Bonds vs. Stocks: What's the Difference?”, article published on “The Motley fool” website, February 2, 2024. https://www.fool.com

4832 Article 18 of Legislative Decree No. 54, dated June 16, 1977 – Lebanon.

4833 Court of Appeal of North Lebanon, Decision No. 395, Judicial Bulletin, 1957, p. 690.

4834 Commercial Court of Beirut, Decision No. 1984, dated 18/7/1963 – cited in: NACSIF (E.), Commercial Companies: A Comparative Study, op. cit., p. 410.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

procedures; if a bondholder does not request redemption within one month from the last publication, they retain their status in the acquiring company under the terms of the merger contract.

As for French law, the legislature granted bondholders special guarantees in the context of mergers, as in certain cases, the merger project must be submitted to their body for approval[4835]. In the event of a lack of quorum or refusal of approval, the company may offer to redeem the value of bonds for those requesting it within a specified deadline, with publication of this offer in accordance with proper procedures. Bondholders also retain, in some cases, the right to resort to the competent court to request protection or guarantees, reflecting a commitment to ensuring that a merger is not used as a means to weaken their credit standing.

Thus, it becomes clear that the effects of a merger with respect to persons are not confined to a single impact, but are distributed among transferring shareholder membership, terminating the powers of the merged company's management while retaining its liability for prior acts, protecting creditors from the risk of weakening their general guarantee, organizing the position of debtors, and establishing special guarantees for bondholders. All these effects confirm that a merger, although a tool for restructuring a distressed company, cannot be carried out in isolation from protecting the stakeholders connected with it. If these effects pertain to the personal positions of rights holders and stakeholders, the merger also raises delicate impacts on existing contractual relationships prior to its occurrence, particularly regarding the continuation or transfer of contracts, or the possibility of relying on termination clauses or prior consent - a matter that necessitates moving to examine the effects of a merger with respect to existing contractual relationships.

Sub-section II: Effects of the Merger with Respect to Existing Contractual Relationships

The extinction of the merged company resulting from a merger does not lead to the dissolution of existing contractual relationships, because a merger is not deemed a liquidation, but rather a universal transfer of financial liability (transmissibilité universelle du patrimoine) to the acquiring or new company. Therefore, ongoing contracts transfer, in principle, to the acquiring entity as a general successor (ayant cause à titre universel) of the merged company, unless the nature of the contract, its text, or the law prevents it. The importance of this rule manifests in the restructuring of distressed companies, as the continuity of contracts constitutes an essential condition for the continuation of economic activity. Regarding employment contracts, the traditional rule was based on considering them as personal contracts (intuitu personae) due to the employee's connection to the employer, which posed a problem when the employer changed as a result of a merger4836 .However, economic and social developments led to shifting the center of gravity from the person of the employer to the enterprise itself, such that the worker became bound to the economic project more than to the legal person managing it. Hence, modern legislation intervened to protect the continuity of employment contracts upon the transfer of the project or the merger of the company, preventing a merger from becoming a means to eliminate workers or infringe upon their acquired rights. French law explicitly consecrated this orientation in Article L. 1224-1 of the French Labour Code, which provides for the continuation of existing employment contracts upon a change in the legal situation of the employer, particularly in cases of sale, inheritance, merger, or transfer of the project to another entity. It is understood from this text that a merger does not in itself lead to the termination of employment contracts; rather, these contracts transfer to the acquiring company, which becomes

4835 Article 380 of the French Commercial Companies Law of 1966.
4836 Mallon (C), Waisman (S. Y.), The Law and Practice of Restructuring in the UK and US, 2nd Edition, Oxford University Press, Oxford, 2017, p 282.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

the new employer, while maintaining the workers' essential rights[4837] .However, French jurisprudence concurrently recognized the possibility for the acquiring company, after the merger, to reorganize the workforce or terminate certain contracts, provided that the legal rules governing dismissal and compensation are respected[4838] .In Lebanese law, Article 656 of the Code of Obligations and Contracts and Article 60 of the Labour Law consecrate the same principle regarding the continuation of employment contracts upon a change of employer due to inheritance, sale, or reorganization, as long as the enterprise continues its activity. It is derived from these two texts that changing the legal form of the employer or transferring the enterprise to an acquiring company does not in itself lead to the termination of employment contracts, so long as the economic activity remains ongoing. These rules are considered protective public policy (ordre public de protection), because their primary purpose is to protect the employee from losing their job as a result of legal operations in which they have no say.

However, Law No. 192/93 on Facilitating Bank Mergers in Lebanon4839 established a special regime for employment contracts in the field of bank mergers. It permitted the acquiring bank, within a period of six months from the issuance of the final decision approving the merger, to decide whether to retain certain employees or terminate the service of others, while granting dismissed employees their legal rights and additional compensation of not less than six months' salary, tax-exempt. Despite the specificity of this text in the banking sector, it demonstrates the legislature's attempt to strike a balance between the acquiring entity's interest in reorganizing the workforce and the employees' interest in protection and fair compensation[4840].

The same issue arises with respect to insurance contracts, which are continuous contracts based on the insurance company's obligation to cover a specific risk in exchange for a premium paid by the insured. Article 950 of the Lebanese Code of Obligations and Contracts defined insurance as a contract under which the insurer undertakes obligations upon the occurrence of contingencies to the person or property of the insured, in return for consideration called the premium4841 .Since an insurance contract is a continuous time-based contract (contrat à exécution successive), the merger of the insured company or the company that concluded the contract does not originally lead to its expiration; rather, it transfers to the acquiring company within the transferred financial liability4842 .This outcome aligns with the principle of general succession in mergers, as the acquiring company substitutes the merged company in the rights and obligations arising from the insurance contract, whether the merged company was the insured party or the beneficiary of insurance coverage. The contract continues as long as the insured risk exists[4843] ،and as long as the financial liability transferred to the acquiring company includes the rights and obligations connected with this contract[4844] .Therefore, an insurance contract does not differ in this respect from other

4837 BONNARD (J), droit des sociétés, 2éme édition, Hachette, Paris, 2001, P 77.
4838 Cass.soc, 25 mars 1971, n°70-40.139, Bull.soc. n°153.
4839 Urgent Draft Law Aiming to Amend Article 4 of Law No. 192, Dated 4/1/1993, Regarding Facilitating Bank Mergers.
4840SHAKER (F.), "Key Incentives to Encourage Banking Mergers in the Arab Region", *As-Safir Newspaper*, Issue 8438, October 29, 1999 https://archive.assafir.com/ssr/1263535.html
4841 Assurance (Contrat), Fiches d'orientation, "Dalloz.fr" website, March 2024. https://www.dalloz.fr
4842 SHARAF AL-DIN (A.), Provisions of the Insurance Contract, 3rd ed., Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, Egypt, 1991, p. 15.
4843 ZAHIR (O. F.), Nominate Civil Contracts: Contracts Relating to the Usufruct of Property, Mansoura University Press, Mansoura, Egypt, 2008, p. 25.
4844 JALAL (M. I.), Legal Protection for the Duration of the Insurance Contract: A Comparative Study between Egyptian, Kuwaiti, and French Law, n.p., n.d., p. 2 et seq.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ongoing contracts that transfer by operation of law to the acquiring company[4845] .Lease contracts hold special importance because the company's premises, branches, and operational sites may constitute an essential element of its economic value, and may even be among the main motives for the merger. A lease contract, as a contract granting the tenant the right to use the leased premises for consideration, creates a financial right of economic value, whether viewed as a personal right arising from the contract or as an intangible element of the commercial goodwill (fonds de commerce)4846 .Consequently, the transfer of this right to the acquiring company is a requirement for the continuity of the economic project[4847] .Lebanese law settled this issue in Article 212 of the Code of Terrestrial Commerce, as amended by Law No. 126/2019, explicitly providing that a merger leads to the dissolution of extinguished companies without liquidation and to the transfer of their financial liability to the beneficiary companies in the state it is in upon final completion of the operation, "including the right of lease". This phrase is of decisive significance, as it prevents considering the merger an prohibited assignment of lease (cession de bail), and confirms that the transfer of the lease right occurs by operation of law as an effect of the merger.

Paradoxically, before this regulation, the issue raised difficulties in light of exceptional rent laws, particularly when lease contracts contained clauses prohibiting assignment or subletting without the landlord's consent. The Beirut Court of Appeal[4848] ،held in one of its decisions that the merger of a tenant company into a new entity possessing an independent legal personality could lead to considering the new entity's occupation of the leased premises unlawful if the landlord's consent was not obtained. However, Law No. 192/93 in the banking sector addressed this issue through its fourth article, which consecrated the immediate and automatic substitution of the acquiring bank in place of the merged bank in all its rights and obligations, including lease contracts, without the need for consent or notification of right-holders. As for French law, statutory provisions and case law settled on the transfer of lease contracts to the acquiring company in its capacity as a general successor of the merged company. French Law No. 66-538 and the Decree of March 23, 1967, particularly the provisions relating to the effects of mergers, contributed to consecrating the principle of continuation and transfer of lease contracts without additional formalities. The law also granted landlords the ability to object within a specified timeframe to protect their rights, such that the court may order the provision of sufficient guarantees or, where necessary, take appropriate measures if it appears that the merger prejudices the landlord's rights. As for power of attorney contracts (contrat de mandat), they raise a more delicate issue because they are originally based on personal consideration (intuitu personae) and trust between principal and agent. Lebanese law[4849] defined as a contract by which the principal authorizes the agent to perform one or several acts on their behalf4850،as defined by French law

4845 AL-SANHOURI (A. R.), Al-Waseet in Explaining the New Civil Law: Aleatory Contracts and the Insurance Contract, Vol. 7, Tome II, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2009, p. 1141.

4846 Civil Court of Appeal, Decision No. 3/2022, dated 7/1/2022, Legal Informatics Center at the Lebanese University http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=135031&selection=%D8%A7%D9%8A Civil Court of Cassation, First Chamber, Decision No. 1/2020, dated 7/1/2020, Legal Informatics Center at the Lebanese University. http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=134636&selection=%D8%A7

4847 Cass.civ, 9 novembre 2010, n09-70.726, Bull.civ, n°172. *https://www.legifrance.gouv.fr*

4848 Court of Appeal of Beirut, Decision dated March 3, 1961, Judicial Bulletin, 17th Year, 1961, p. 291.

4849 IBRAHIM (A. M.), Nominate Contracts: Sale – Lease – Power of Attorney, 3rd ed., n.p., Beirut, Lebanon, 2013, p. 425.

4850 Civil Court of Appeal of Beirut, Thirteenth Chamber, Decision No. 729/2000, dated 21/6/2000, Legal Informatics Center at the Lebanese University http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=87378&selection=%D8%A7%D9%86%D8%AF

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

it is a contract whereby a person empowers another to perform an act for and on behalf of the principal (mandator). By virtue of its intuitu personae (personal) nature, a mandate terminates, under general rules, upon the dissolution of the legal entity that created it, unless the mandate was granted in the interest of the agent (mandatory) or a third party. Article 809 of the Lebanese Code of Obligations and Contracts explicitly provides that a mandate granted by a legal person or a company terminates upon the dissolution of such legal person or company. Given that a merger leads to the dissolution of the merged company and the extinction of its legal personality, the general rule dictates the termination of the mandates it had previously granted; such mandates do not automatically transfer to the acquiring company if they are based on personal consideration (intuitu personae). The Lebanese Court of Cassation affirmed in its Decision No. 120, dated July 14, 2008, that a mandate granted by a legal person terminates upon the extinction of that entity, distinguishing this scenario from certain procedural situations that do not necessitate a rectification of capacity (correction de la qualité) upon the mere death of an agent or loss of capacity under specific circumstances[4851] .Lebanese jurisprudence further consolidated this orientation in a decision issued by the Head of the Execution Department in Tripoli (No. 12, dated February 28, 2012), ruling that the extinction of the legal personality of a merged bank as a result of a merger leads to the termination of the power of attorney previously granted to its legal representatives, particularly regarding execution or precautionary proceedings, such as filing for an attachment order on clients' assets. It is inferred from this case law that whenever a mandate is tied to the specific entity of the merged company and its trust in a particular attorney-in-fact, it does not automatically survive after the entity's dissolution[4852] .However, this ruling does not prevent the acquiring company from ratifying the continuation of the mandate or granting a new power of attorney to the same agent, especially if business necessity or pending litigations so dictate. Furthermore, Article 4 of Law No. 192/93 on Facilitating Bank Mergers may tend to expand the scope of legal subrogation to encompass all rights and obligations, which might allow the transfer of certain mandates connected to the legal estate (patrimoine) and ongoing operations. Nevertheless, the personal nature of the mandate contract mandates a cautious interpretation, particularly when an opposing party challenges the agent's capacity (qualité) or the continuation of their representation of the acquiring company4853 .In such cases, the court may require proof of the acquiring company's acceptance of the continuation of the mandate or the issuance of a new power of attorney .Accordingly, it becomes evident that the effect of a merger on existing contractual relationships depends on the legal nature of each contract. Employment contracts generally continue in force in order to protect employees and ensure corporate continuity, subject to any lawful restructuring measures. Likewise, insurance contracts remain effective as part of the transferred financial estate (patrimoine), while lease agreements automatically transfer to the acquiring company, a principle expressly recognized under Article 212 of the Lebanese Code of Obligations and Contracts regarding the transfer of leasehold rights. By contrast, mandate contracts (powers of attorney) are governed by a stricter rule because of their personal nature; they generally terminate upon the dissolution of the principal legal entity unless the acquiring company expressly ratifies their continuation or the mandate is intrinsically linked to transferable rights and obligations arising from the merger transaction.

4851 Court of Cassation, First Chamber, Decision No. 120, dated July 14, 2008, Baz Collection, Issue 47, Year 2018, pp. 214–215.

4852 Head of the Execution Department in Tripoli, Decision No. 12, dated February 28, 2012, Al-Adl Magazine, Issue 2, Year 2013, p. 1044.

4853 Civil Court of Cassation, Eighth Chamber, Decision No. 62/2019, dated June 27, 2019, Legal Informatics Center at the Lebanese University http://77.42.251.205/ViewRulePage.aspx?ID=132387&selection

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

In conclusion, although a merger leads to the dissolution of the merged entity, it does not result in a contractual vacuum; rather, it leads to a repositioning of existing legal relationships within the legal estate (patrimoine) of the acquiring or newly formed company. However, despite its importance as a core mechanism for restructuring a distressed corporate entity, a merger does not exhaust all forms of institutional rescue. Certain cases may necessitate adopting alternative mechanisms that are more flexible or less drastic than a merger, justifying the transition to studying alternative legal mechanisms for corporate restructuring4854.

Conclusion

This study has demonstrated that mergers have evolved beyond a mere mechanism for combining companies into an effective instrument for restructuring distressed enterprises, preserving economic continuity, and balancing rescue objectives with legal certainty. Their success depends on the proper regulation of their effects on patrimony, contractual relationships, and stakeholders' rights, highlighting the need for modern legal frameworks capable of supporting institutional recovery. Accordingly, the study concludes by presenting its main findings and proposing recommendations to enhance the effectiveness of mergers as a corporate rescue tool.

First: Findings

1. Merger constitutes an effective mechanism for restructuring distressed companies by preserving the economic enterprise, ensuring business continuity, and avoiding liquidation.
2. Merger primarily operates through the universal transfer of rights, obligations, and patrimony, thereby maintaining legal and contractual continuity.
3. The comparative analysis reveals that French law provides a more developed and flexible framework for mergers, enhancing their role in corporate rescue and restructuring.
4. The effectiveness of mergers depends on both procedural validity and adequate safeguards protecting partners, creditors, and stakeholders' rights.

Second: Recommendations

1. Modernizing Lebanese merger regulations by establishing a more comprehensive framework that addresses distressed companies and strengthens mergers as a tool for institutional rescue.
2. Enhancing the protection of creditors and stakeholders by reinforcing objection mechanisms and clarifying their legal effects to balance restructuring needs with acquired rights.
3. Establishing clearer rules governing ongoing contracts and legal relationships after mergers to ensure continuity and reduce practical disputes.
4. Adopting an integrated legislative approach linking mergers with corporate governance and preventive restructuring to enable early intervention before insolvency or liquidation.
5. Promoting the use of artificial intelligence as a supportive tool in merger operations, particularly in due diligence, data analysis, risk assessment, and the identification of hidden liabilities, thereby improving the accuracy and efficiency of merger decisions.

Ultimately, merger remains more than merely a legal technique for reorganizing institutional structures; it constitutes a strategic tool for reviving economic entities and preserving their productive and social value. Accordingly, developing the legal framework governing it and strengthening its practical safeguards constitute an essential gateway for establishing a culture of institutional rescue and shifting from the logic of terminating distressed enterprises to the logic of rebuilding and sustaining them in a manner that serves the national economy and safeguards the interests of the various stakeholders involved.

4854 Fadlallah H, Régime Général des Sociétés (2nd edn, 2026), p 175 – 180.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

List of References

I. PRIMARY SOURCES

A. Legislative & Statutory Texts

1. **Lebanese Legislation**

1. Lebanese Code of Obligations and Contracts, 1932.
2. Legislative Decree No. 54, dated June 16, 1977, and its amendments (Decree No. 9362/1968, Legislative Decree No. 10956/1968, and Decree No. 11460/1968).
3. Lebanese Law No. 192, dated January 4, 1993, on Facilitating Bank Mergers (and its implementing Decree No. 1423/2009).
4. Law No. 679, dated March 16, 1998, and Law No. 675, dated February 14, 2005.
5. Lebanese Code of Commerce as amended by Law No. 126, dated March 29, 2019.
6. Urgent Draft Law Aiming to Amend Article 4 of Law No. 192/1993 Regarding Facilitating Bank Mergers.

2. **International & Comparative Legislation**

1. Third Council Directive 78/855/EEC of October 9, 1978, on Mergers of Public Limited Liability Companies.
2. French Commercial Companies Law of 1966 (Law No. 66-537).
3. French Civil Code (*Code civil français*).
4. French Decree No. 2009-11, dated December 5, 2009.

B. Jurisprudence & Judicial Decisions

1. **Lebanese Courts**

1. Court of Appeal of North Lebanon, Decision No. 395, 1957.
2. Court of Appeal of Beirut, Decision dated March 3, 1961.
3. Commercial Court of Beirut, Decision No. 1984, dated July 18, 1963.
4. Court of First Instance in North Lebanon, First Chamber, Preliminary Decision dated June 30, 1994, *Banco di Roma v. Lebanese Steel Manufacturing Company (Ghandour)*.
5. Court of First Instance, Decision dated December 9, 1999.
6. Civil Court of Appeal of Beirut, Thirteenth Chamber, Decision No. 729/2000, dated June 21, 2000.
7. Civil Court of Cassation, Decision No. 39/2006, dated February 20, 2006.
8. Court of Cassation, 8th Chamber, Decision No. 87, dated January 31, 2006 (*SGBL S.A.L. Case*).
9. Court of Cassation, 8th Chamber, Decision No. 42, dated May 9, 2006 (*Ramadan v. Bank of Beirut S.A.L.*).
10. Court of Cassation, 1st Chamber, Decision No. 120, dated July 14, 2008.
11. Head of the Execution Department in Tripoli, Decision No. 12, dated February 28, 2012.
12. Civil Court of Cassation, 8th Chamber, Decision No. 62/2019, dated June 27, 2019.
13. Civil Court of Cassation, 1st Chamber, Decision No. 1/2020, dated January 7, 2020.
14. Civil Court of Appeal, Decision No. 3/2022, dated January 7, 2022.

2. **French Courts**

1. Cour de cassation, Chambre sociale, 25 mars 1971, n° 70-40.139.
2. Cour de cassation, Chambre commerciale, 17 octobre 1989, n° 88-12.222.
3. Cour de cassation, Chambre commerciale, 9 février 1999.
4. Cour de cassation, Chambre commerciale, 12 juillet 2004, n° 03-12.672.
5. Cour de cassation, Chambre commerciale, 26 mai 2009, n° 08-12.691.
6. Cour de cassation, Chambre civile, 9 novembre 2010, n° 09-70.726.
7. Cour de cassation, Chambre criminelle, 20 juillet 2011, n° 10-87.348.
8. Cour de cassation, Chambre commerciale, 7 janvier 2014, n° 12-20.204.

9. Cour de cassation, Chambre civile, 27 juin 2019, n° 18-18.449.

II. SECONDARY SOURCES

A. Books & Monographs

1. **Arabic Sources**

1. ABDEL SAMAD (S. H.), *Lebanese Corporate Law Between Original Provisions and Amendments*, 1st ed., Sader Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2022.
2. AL-ABOUDI (A.), *Contracting via Means of Instant Communication and Their Evidentiary Weight in Civil Law*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1997.
3. AL-ALWANI (F.), *General Provisions on Negotiation and Contracting*, 1st ed., Bait Al-Hikma, Baghdad, Iraq, 2000.
4. AL-AMRI (A. W.), *Merger of Multinational Commercial Companies*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, n.d.
5. AL-ARINI (M. F.) and AL-FEQI (M. A.), *Commercial Law: Commercial Acts – Merchants – Commercial Companies*, 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2005.
6. AL-FAYOUMI (L. Y.), *Effects Arising from Mergers of Joint-Stock Companies*, 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2009.
7. AL-HAYEK (O. S.), *Merger of Commercial Companies in Light of the Provisions of the Amended Lebanese Land Commerce Law*, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2020.
8. AL-JAMAL (S. H. A.), *Contracting via Modern Communication Technologies*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2006.
9. AL-JUBOURI (Y. M.), *Al-Mabsut in the Explanation of Civil Law, Part One: Sources of Personal Rights, Volume One (The Contract)*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.
10. AL-MAAMARI (A. A.), *Mergers of Multinational Commercial Companies: A Comparative Jurisprudential and Legal Study*, Dar Al-Kitab Al-Kanouni, Cairo, Egypt, 2010.
11. AL-MASRI (H.), *Special Legal Aspects of Merging Investment Companies into Regular Joint-Stock Companies*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 1986.
12. AL-MASRY (H.), *Corporate Mergers and Divisions: A Comparative Study between French and Egyptian Law*, Dar Al-Kitab Al-Kanouni, Cairo, Egypt, 2007.
13. AL-MUHAISEN (O. N.), *The Concise in Commercial Companies and Bankruptcy*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2008.
14. AL-SANHOURI (A. A.), *Theory of Contract*, Part One, 2nd ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1998.
15. AL-SANHOURI (A. R.), *Al-Waseet in Explaining the New Civil Law: Aleatory Contracts and the Insurance Contract*, Vol. 7, Tome II, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2009.
16. EL-AOUGI (M.), *Civil Law, Part One: The Contract with an Introduction to Civil Obligations*, 6th ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2016.
17. HAMADA (T. A. A.), *Bank Mergers and Privatization*, Dar Al-Jamiaa, Alexandria, Egypt, 2004.
18. HOTEIT (A. M.), *Lebanese Commercial Law*, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2021.
19. IBRAHIM (A. M.), *Nominate Contracts: Sale – Lease – Power of Attorney*, 3rd ed., n.p., Beirut, Lebanon, 2013.
20. IBRAHIM (A. M.), *Property and Original Real In-Kind Rights*, n.p., Beirut, Lebanon, 2013.
21. JALAL (M. I.), *Legal Protection for the Duration of the Insurance Contract: A Comparative Study between Egyptian, Kuwaiti, and French Law*, n.p., n.d.
22. KARKABI (M.) and MANSOUR (S.), *Civil Law: Property*, Sader Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2002.

23. MEHREZ (A.), *Commercial Companies*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2000.
24. MOKHTAR (M.) and BARBARY (A.), *Legal Personality of the Commercial Company*, n.p., Cairo, Egypt, 2002.
25. NACSIF (E.), *Commercial Companies: A Comparative Study*, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2010.
26. NACSIF (E.), *Contract of Agency (Power of Attorney)*, Part I, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2019.
27. NACSIF (E.), *Commercial Companies: A Comparative Study in Light of the Latest Amendments and New Provisions Introduced by Law No. 126 Dated 29/3/2019 and Comparative Law*, 1st ed., Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2022.
28. SADER LEGAL RESEARCH AND STUDIES CENTER, *Sader Between Legislation and Case Law: Banking*, Sader Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2011.
29. SHAHIN (H. I.), *Banking Mergers: A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2008.
30. SHARAF AL-DIN (A.), *Provisions of the Insurance Contract*, 3rd ed., Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, Egypt, 1991.
31. TANAGHO (S. A. S.), *Commercial Companies: A Comparative Study in Lebanese, French, and Egyptian Law*, Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2012.
32. ZAHIR (O. F.), *Nominate Civil Contracts: Contracts Relating to the Usufruct of Property*, Mansoura University Press, Mansoura, Egypt, 2008.

2. **French & Foreign Language Books**

1. BERK (J.), DEMARZO (P.), CAPELLE-BLANCARD (G.) et COUDERC (N.), *Pack Finance d'entreprise - Le manuel et les corrigés*, 6e éd., Pearson, 2024.
2. BONNARD (J.), *Droit des sociétés*, 2e éd., Hachette, Paris, 2001.
3. COURET (A.) et LE NABASQUE (H.), *Droit financier*, 9e éd., Dalloz, Paris, 2022.
4. COZIAN (M.), DEBOISSY (F.) et VIANDIER (A.), *Droit des sociétés*, 36e éd., LexisNexis, Paris, 2023.
5. DAVIES (P. L.) and WORTHINGTON (S.), *Gower's Principles of Modern Company Law*, 10th ed., Sweet & Maxwell, London, 2016.
6. FADLALLAH (H.), *Régime Général des Sociétés*, 2nd ed., 2026.
7. GUYON (Y.), *Droit des affaires, Tome 1: Droit commercial général et sociétés*, 12e éd., Economica, Paris, 2003.
8. KEASEY (K.), THOMPSON (S.) and WRIGHT (M.), *Corporate Governance: Economic, Management, and Financial Issues*, 1st ed., Oxford University Press, 1997.
9. MAGNIER (V.), *Droit des sociétés*, 10e éd., Dalloz, Paris, 2022.
10. MALLON (C.) and WAISMAN (S. Y.), *The Law and Practice of Restructuring in the UK and US*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2017.
11. MERLE (P.), *Droit commercial : Sociétés commerciales*, 26e éd., Dalloz, Paris, 2024.
12. THOMAS (P.), *Fusions acquisitions*, 2e éd., RB Édition, 2018.
13. TYAN (E.), *Droit commercial, T. 1, Actes de commerce - Commerçants - Fonds de commerce - Sociétés*, 2e éd., Hachette Antoine, 2017.

B. Academic Dissertations & Theses

1. ABDEL WAHAB (A.), *The Legal Framework of Commercial Company Mergers: A Comparative Study (Palestinian, Jordanian, and Egyptian Law)*, PhD Thesis, Faculty of Law, Cairo University, Cairo, Egypt, 2012.
2. HAMAD (N.), *Merger of Commercial Companies*, Master's Thesis (DEA), Faculty of Law and Political Science, Tunis El Manar University, 2002.

C. Journal Articles & Scholarly Papers

1. ADAMS (R. M.), JOHNSON (R. L.) and PILLOFF (S. J.), "Market Structure after Horizontal Mergers: Evidence from the Banking Industry", *Review of Industrial Organization*, Vol. 35, No. 3, 2009.
2. AL-DABBAGH (S. D.), "Legal Aspects of Banking Merger Operations", *Journal of the Union of Arab Banks*, Vol. 18, Issue 204, 1992.
3. BANERJEE (S.), "Revisiting Bank Mergers: Does Size Matter?", *Economic and Political Weekly*, Vol. 52, No. 8, 2017.
4. BARAKA (Z.), "Banking Mergers Between Globalization and Decision-Making Responsibility", *Journal of North African Economies*, Hassiba Benbouali University, Algeria, No. 2, 2011.
5. BEN MATOUQ (S.), "An Analytical Study of the Merger Phenomenon in the Arab Banking Sector - Selected Experiences", *Journal of Economic Reforms and Integration into the Global Economy*, Vol. 16, Issue 1, Algeria, 2022.
6. BERGER (A. N.), DEMSETZ (R. S.) and STRAHAN (P. E.), "The Consolidation of the Financial Services Industry: Causes, Consequences, and Implications for the Future", *Journal of Banking & Finance*, Vol. 23, Issues 2–4, 1999.
7. BETTINAZZI (E. L. M.), MILLER (D.), AMORE (M. D.) and CORBETTA (G.), "Ownership similarity in mergers and acquisitions target selection", *Strategic Organization*, Vol. 18, No. 2, 2020.
8. BOMBAU (M.), POSCH (L.), CAMMAKER (J.), SOLOMON (Z.) et al., "International Mergers and Acquisitions", *The International Lawyer*, Vol. 40, No. 2, 2006.
9. BUCH (C. M.) and DELONG (G. L.), "Cross-Border Bank Mergers", Kiel Institute of World Economics, Kiel Working Paper No. 1070, 2001.
10. COOK (M.), "European Mergers and Competition Policy", *Journal of European Business Education*, 1999.
11. DELIS (M. D.) and STAIKOURAS (P. K.), "The Impact of M&As on the Performance of EU Banks: Short- and Long-Term Effects", *Journal of Economics and Business*, Vol. 63, Issue 1, 2011.
12. DEMİRGÜÇ-KUNT (A.) and HUIZINGA (H.), "Bank Mergers and Financial Stability: Evidence from the Global Financial Crisis", *Journal of Financial Stability*, Vol. 49, 2020.
13. GREVE (H. R.) and ZHANG (C. M.), "Institutional Logics and Power Sources: Merger and Acquisition Decisions", *The Academy of Management Journal*, Vol. 60, No. 2, 2017.
14. HASAN (M. M.), IBRAHIM (Y.) and UDDIN (M. M.), "Institutional Distance Factors Influencing Firm Performance: A Hypothetical Framework from Cross-Border Mergers and Acquisitions", *The Journal of Developing Areas*, Vol. 50, No. 6, 2016.
15. ISMAIL (M. H.), "Merger in the Jordanian Companies Draft Law", *Mu'tah for Research and Studies*, Vol. 1, Issue 1, 1986.
16. JAGTIANI (J.) and BREWER III (E.), "How Mergers Affect the Quality of Bank Lending", *Journal of Financial Intermediation*, Vol. 9, Issue 3, 2000.
17. KOLARIC (P.) and VON WACHTER (F.), "The Impact of M&A on European Banks' Productivity: Evidence from Structural Estimation", *Journal of Financial Intermediation*, Vol. 53, 2023.
18. KOVELA (S.), ANNANDALE (A.), ANNANDALE (B.) and JACKSON (P. N.), "Post-merger IT Integration in Banking: Literature Review", *International Journal of Business and Management*, Vol. 18, No. 6, 2023.
19. LEGEAIS (D.), « Les restructurations sociétaires comme instrument de sauvetage des entreprises en difficulté », *Revue des sociétés*, Dalloz, 2019.
20. MARIAPPAN (V.), "Mergers and Acquisitions: The Human Issues and Strategies", *Indian Journal of Industrial Relations*, Vol. 39, No. 1, 2003.

21. RAGOUB (N.) and BEN DEAS (Z.), "Challenges of Arab Regional Banking Mergers Light of Current Transformations", *El-Mountada Journal for Economic Studies and Research*, Djelfa University, Algeria, No. 3, 2018.
22. RENNEBOOG (L.), SZILAGYI (P. G.) and VANSTEENKISTE (C.), "Creditor rights, claims enforcement, and bond performance in mergers and acquisitions", *Journal of International Business Studies*, Vol. 48, No. 2, 2017.
23. SHAKER (F.), "Key Incentives to Encourage Banking Mergers in the Arab Region", *As-Safir Newspaper*, Issue 8438, October 29, 1999.

D. Electronic Resources & Websites

1. ADAMS (B.), "Opel Returns Healthy Profit After 20 Years Of Losses With GM", *Carscoops*, February 28, 2019 [https://www.carscoops.com/2019/02/opel-returns-healthy-profit-20-years-losses-gm/].
2. BOIGEGRAIN (N.), "Mergers in France", *CMS Francis Lefebvre*, November 30, 2021 [https://cms.law].
3. DALLOZ, "Assurance (Contrat)", Fiches d'orientation, *Dalloz.fr*, March 2024 [https://www.dalloz.fr].
4. HAILE (A.), "The Complete Guide to Vertical Merger", *DealRoom*, January 3, 2024 [https://dealroom.net].
5. HALL (J.), "Bonds vs. Stocks: What's the Difference?", *The Motley Fool*, February 2, 2024 [https://www.fool.com].
6. HARTMAN (D.), "The Advantages of Bank Mergers", *Pocket Sense*, September 26, 2017 [https://pocketsense.com].
7. Horizontal Merger Example", *Allegrow*, January 22, 2025 [https://allegrow.com/horizontal-merger-example/].
8. INSIDEARM, "Dutch Supreme Court Rules in Favor of Bank of America and ABN Amro Merger", July 13, 2007 [https://www.insidearm.com/news/00009715-dutch-supreme-court-rules-in-favor-of-bof/].
9. M&A COMMUNITY, "Full guide on conglomerate merger: Types, impact, best practices", November 7, 2022 [https://mnacommunity.com, visited on March 19, 2024].
10. POORNA (A.), "Horizontal Merger", *ClearTax*, February 1, 2024 [https://cleartax.in/glossary/horizontal-merger/].

RAMAKRISHNAN (K.) and CIULLA (T.), "Banking M&A Landscape and Post-Merger Integration Considerations", *Treliant*, December 11, 2023 [https://www.treliant.com].

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

www.Droitentreprise.com

محور

الدراسات و الأبحاث

باللغة الإنجليزية

Studies and Research in English

الإدارة الصحية

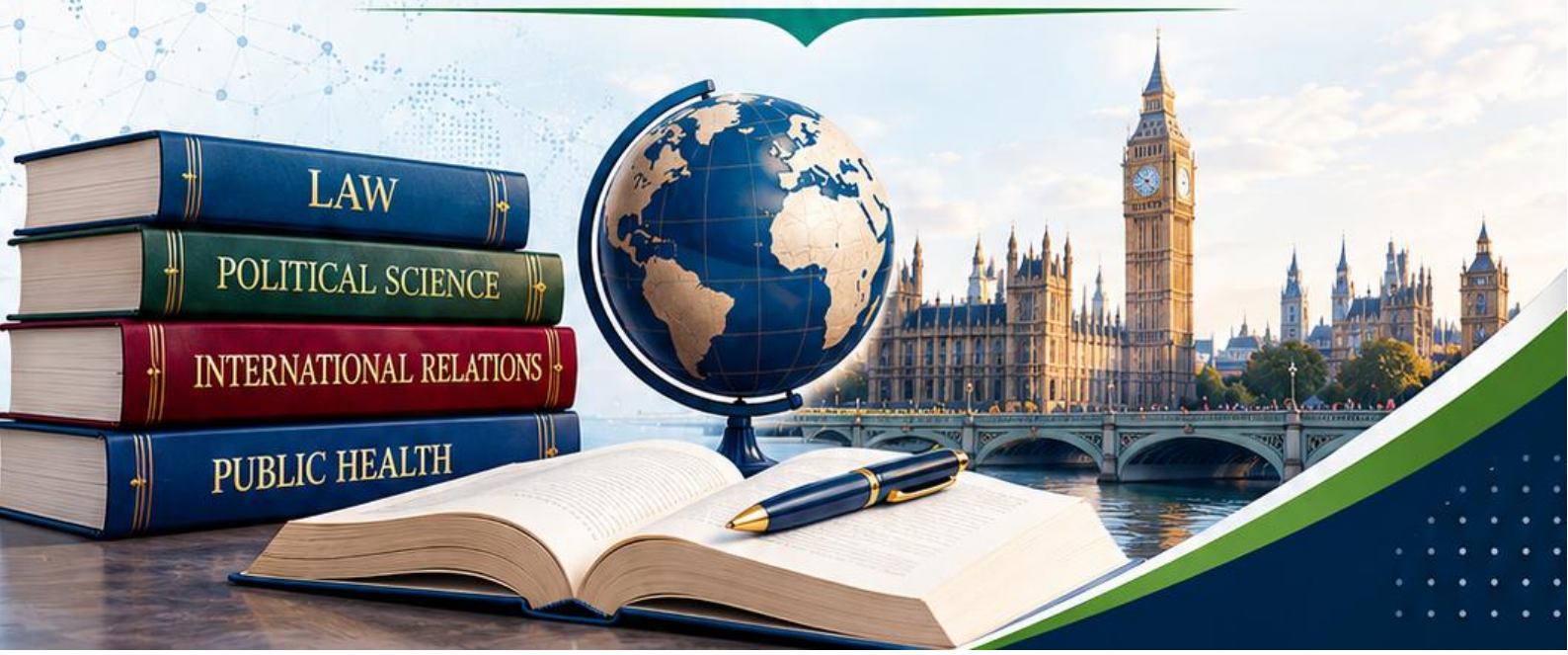

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine

Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya
Health consultant
PhD Health Management

ABSTRACT

This study aimed to assess healthcare providers' knowledge, attitudes, and practices (KAP) regarding antibiotic use and antimicrobial resistance in governmental primary healthcare (PHC) clinics in the Gaza Strip, identify multilevel determinants of antibiotic misuse, and evaluate the impact of a tailored educational intervention on physicians' prescribing practices. A mixed-methods, two-phase design was employed. The first phase consisted of a descriptive-analytic cross-sectional survey involving 280 PHC healthcare providers, including physicians, nurses, pharmacists, and pharmacy technicians. The second phase implemented a pre–post educational intervention among 102 physicians. Data were collected using a validated multidomain KAP and antimicrobial stewardship questionnaire with high internal consistency and construct validity. Statistical analysis included descriptive statistics, independent-samples *t*-tests, one-way ANOVA with post-hoc comparisons, correlation analysis, and pre–post comparisons at a significance level of $p < 0.05$, So The findings revealed generally high levels of knowledge and positive attitudes toward antimicrobial stewardship; however, physicians demonstrated only moderate prescribing practices, with notable gaps in culture-guided therapy and the use of local resistance data. Organisational constraints—including limited diagnostic capacity, drug shortages, heavy workload, and inadequate infection-prevention infrastructure—were identified as major barriers to appropriate antibiotic use. The educational intervention produced statistically significant improvements in physicians' knowledge, attitudes, and prescribing practices. The study recommends strengthening antimicrobial stewardship through integrated strategies, including continuous professional training, improved diagnostic services, strengthened infection-prevention systems, and effective prescribing governance within PHC settings.

Keywords: Antimicrobial resistance; Antibiotic stewardship; Primary healthcare; Prescribing practices; Educational intervention; Gaza Strip.

-Introduction

Antimicrobial resistance (AMR) is a rapidly escalating global health threat that undermines decades of progress in the treatment of infectious diseases. Recent global estimates suggest that millions of deaths each year are now associated with bacterial AMR, with the heaviest burden falling on low- and middle-income countries (Hayat et al., 2022; Cureus, 2025; The Lancet, 2024). Reflecting this scale, the World Health Organization has listed AMR among the top ten public health threats to humanity and continues to warn of rising resistance to commonly used antibiotics worldwide (WHO, 2015; WHO, 2021; WHO, 2025). When infections are caused by resistant organisms, patients experience longer illness duration, higher risk of complications and death, and more frequent secondary infections, particularly following surgery or invasive procedures. These clinical consequences translate into prolonged hospital stays, increased healthcare costs, and wider social and economic burdens that affect households, health systems, and national economies (Abu Sin et al., 2018; Aslam et al., 2021; Hayat et al., 2022). From a health management and health systems perspective, antimicrobial resistance is not only a microbiological or clinical problem but also a performance and governance challenge for healthcare organizations and health systems. Inappropriate antibiotic use reflects weaknesses in organizational policies, clinical governance, workforce capacity, supervision, availability of diagnostics, access to essential medicines, and monitoring systems (World Health Organization,

2015; Sheikh et al., 2011; Bloom et al., 2018). These factors influence prescribing behaviours and determine whether antimicrobial stewardship can be implemented effectively in primary healthcare settings, particularly in fragile and conflict-affected systems (Haque and Godman, 2021; Cox et al., 2017).

Misuse and overuse of antibiotics are key drivers of AMR in both high-income and low- and middle-income countries. Such misuse is shaped by health system functions including regulation and enforcement, pharmaceutical supply chain management, service delivery organization, and leadership and accountability mechanisms (World Health Organization, 2010; World Bank, 2018). In many settings, antibiotics are prescribed for viral or self-limiting conditions, used at incorrect doses or durations, or obtained directly from pharmacies without medical supervision (Hand et al., 2021; Harakeh et al., 2015; Gustafsson et al., 2025). Misconceptions among both prescribers and the public, such as the belief that antibiotics are harmless and appropriate for any infection, contribute to unnecessary demand and pressure on healthcare providers to prescribe, with patient satisfaction sometimes perceived as dependent on receiving at least one antibiotic regardless of so These patterns are particularly pronounced in resource-constrained and conflict-affected settings, where weak regulatory frameworks, gaps in stewardship programmes, disrupted supply chains, and fragile governance make rational antibiotic use more difficult to achieve (Haque & Godman, 2021; Hayat et al., 2022; Davis et al., 2025).

Primary healthcare centers are a critical frontline in the fight against AMR because they manage the majority of common infections and are often the first point of contact for patients seeking care. Healthcare providers in these settings play a pivotal role in deciding when antibiotics are prescribed, how they are explained to patients, and whether opportunities for patient education about appropriate use and self-medication are utilized. However, prescribing decisions in primary care are also influenced by managerial and organisational conditions such as workload, consultation time, availability of clinical guidelines, supervision, and routine performance monitoring (Sheikh et al., 2011; Bloom et al., 2018).. Low- and middle-income countries show that knowledge, attitudes, and prescribing practices among primary care providers are highly variable, and that gaps in stewardship training and guideline adherence remain common (Haque & Godman, 2021; Zhen et al., 2019; Hayat et al., 2022; Danadneh et al., 2025). Evidence from Palestine and neighbouring contexts further indicates widespread over-the-counter antibiotic dispensing and self-medication, which intensify community-level selection pressure and complicate efforts to build effective stewardship in primary care (Gustafsson et al., 2025; WHO, 2025).

Research Problem

Use of antibiotics has become a critical public health concern, especially in low- and middle-income countries where high infectious disease burden, limited diagnostics, and weak regulatory systems create fertile conditions for misuse (Haque & Godman, 2021; Zhen et al., 2019; Hayat et al., 2022). Although antibiotics are life-saving and central to modern medicine, their irrational use—such as prescribing for viral illnesses, inappropriate dosing, incomplete courses, and over-the-counter access—accelerates the emergence and spread of antimicrobial resistance (Machowska & Lundborg, 2019; WHO, 2015, 2021; Cureus, 2025). Health systems have responded by issuing stewardship guidelines and promoting rational prescribing, yet these efforts have not kept pace with the rapid rise of resistant organisms, leaving both patients and providers with fewer effective treatment options (Aslam et al., 2021; WHO, 2025; The Lancet, 2024).In the Gaza Strip, this global challenge is intensified by protracted conflict, economic hardship, and fragile health infrastructure, which together weaken regulatory enforcement and encourage informal antibiotic use and self-medication through community pharmacies (Hammoudeh et al., 2020; OCHA, 2023; WHO, 2024; Trends in Antimicrobial Resistance in Gaza Strip, 2020–2022). Surveillance data indicate increasing rates of multidrug-resistant infections, while local and regional studies describe variable adherence to antibiotic guidelines and limited opportunities for structured stewardship training among primary healthcare providers (Hayat et al., 2022; Dalal et al., 2025; Kumar et al., 2025; Davis et al., 2025). Despite this, there is a paucity of robust data on physicians' and pharmacists' knowledge, attitudes, and practices regarding antibiotic use and resistance in Gaza's primary care settings, and little evidence on how tailored educational interventions might improve these outcomes (Afzal et al., 2024; Kafle et al., 2025; Public Health Toxicology, 2024). This gap hampers the design of context-appropriate strategies to optimize prescribing, reduce unnecessary community exposure

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

to antibiotics, and slow the progression of antimicrobial resistance in a highly vulnerable population. In addition to clinical and public health factors, antibiotic misuse reflects broader health system management challenges, including weaknesses in leadership, workforce capacity, supervision, and organizational support. Understanding antibiotic prescribing behaviour from a health management perspective is essential for improving service quality, strengthening health system performance, and supporting evidence-based management decisions.

Significance of the study

AMR is now framed by WHO as a global health emergency requiring concrete action to improve awareness and optimize antimicrobial use, particularly in primary care where most antibiotics are prescribed (WHO, 2015, 2021). In low- and middle-income countries, irrational antibiotic use is driven by high infectious disease burden, weak regulation, and limited stewardship capacity, with inappropriate prescribing and non-prescription access repeatedly identified as key determinants of resistance (Haque & Godman, 2021; Machowska & Lundborg, 2019; Hayat et al., 2022). Focusing on healthcare providers' knowledge, attitudes, and practices in primary healthcare centers therefore addresses a central leverage point within the WHO Global Action Plan: optimizing antimicrobial use through informed prescribers and Gaza represents an extreme but under-studied example of this challenge. A fragmented, donor-dependent health system, recurrent conflict, disrupted supply chains, and weak enforcement of prescription-only policies create a setting where antibiotics can be easily obtained without medical supervision and where stewardship structures are minimal (Hammoudeh et al., 2020; Kafri et al., 2020; UNRWA, 2020a; WHO, 2018). Recent data documenting increasing multidrug-resistant infections in Gaza highlight the urgent need for context-specific strategies to rationalize antibiotic use in primary care (Trends in Antimicrobial Resistance in Gaza Strip, 2020–2022; Kumar et al., 2025). Yet, there is a clear lack of robust, systematically collected evidence on physicians' and pharmacists' antibiotic-related KAP, their perceptions of self-medication, and how these factors vary by socio-demographic and professional characteristics.

General objective:

To assess the level of knowledge, attitudes, and practices (KAP) regarding antibiotic use and antibiotic resistance among healthcare providers in primary healthcare centres, and to evaluate the improvement in physicians' KAP following an educational intervention, while considering the implications for health system performance and management in primary healthcare settings.

Study question:

What are the levels of knowledge, attitudes, and practices regarding antibiotic use and antibiotic resistance among healthcare providers in primary healthcare centres in Gaza, and how do these influence healthcare management and service quality?

1. What are the levels of knowledge and attitudes regarding antibiotic use and antibiotic resistance among healthcare providers in primary healthcare centres, and how may these affect healthcare service delivery?
2. What are the current prescribing practices of physicians regarding antibiotic use in primary healthcare centres, and how do these relate to rational medicine use and clinical governance?

Study hypothesis

Null hypotheses (H0)

- There is no significant association between healthcare providers' socio-demographic characteristics and their knowledge, attitudes, or practices regarding antibiotic use and antibiotic resistance in primary healthcare centers in Gaza.
- There is no significant difference in physicians' knowledge scores about antibiotic use and antibiotic resistance before and after the educational intervention program.
- **Alternative hypotheses (H1)**
- There is a significant association between healthcare providers' socio-demographic characteristics and their knowledge, attitudes, or practices regarding antibiotic use and antibiotic resistance in primary healthcare centers in Gaza.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Physicians' knowledge scores about antibiotic use and antibiotic resistance are significantly higher after the educational intervention program than before.
- Physicians' attitude scores toward antibiotic use and antibiotic stewardship are significantly more positive after the educational intervention program than before.
- Physicians' practice scores regarding antibiotic use and prescribing are significantly better after the educational intervention program than before.

Operational definitions

Antibiotics

Antibiotics refer to medications used to prevent or treat bacterial infections. In this study, the term includes all systemic antibacterial agents commonly prescribed or dispensed in primary healthcare centers in the Gaza Strip.

Antibiotic Resistance (AMR)

Antibiotic resistance is defined as the ability of bacteria to survive or grow despite exposure to antibiotics that would normally inhibit or kill them. In this study, antibiotic resistance is measured through healthcare providers' knowledge and perceptions assessed using a structured questionnaire.

Healthcare Providers

Healthcare providers include physicians, nurses, pharmacists, and pharmacy technicians working in primary healthcare centers in the Gaza Strip during the study period.

Primary Healthcare Centers (PHCs)

Primary healthcare centers are first-level healthcare facilities providing outpatient preventive and curative services, including diagnosis and treatment of common illnesses, maternal and child health services, and medication dispensing.

Context of the Gaza Strip and Primary Healthcare System

Geographical and Demographical Context

The participants of this study were chosen from the Gaza Strip, Palestine. Palestine (Palestine area about 27000 sq. km) is a geographic region in Western Asia between the Mediterranean Sea and the Jordan River (where the Gaza Strip and the west bank are today) and various adjoining lands. Situated at a strategic point between Europe, Asia, and Africa (World Bank, 2021). Gaza Strip is a narrow strip of land on the Mediterranean coast. It borders the so-called Israel to the east and north and Egypt to the south. It is approximately 41 kilometers long and between 6 and 12 kilometers wide, with a total area of 378 square kilometers (World Bank, 2021).

-Conceptual Framework and Literature Review

Introduction

This chapter presents the conceptual framework that guides the present study and provides a comprehensive review of the literature on antimicrobial resistance (AMR), antibiotic use, and stewardship in primary healthcare (PHC) settings, with particular attention to low- and middle-income countries (LMICs) and conflict-affected contexts. The chapter is organised into two main sections: the conceptual framework (Section 2.1), which outlines the theoretical underpinnings and multilevel determinants of antibiotic prescribing and stewardship; and the literature review (Section 2.2), which synthesises current evidence on the global burden of AMR, knowledge, attitudes, and practices (KAP) among healthcare providers, barriers and enablers to effective antibiotic stewardship, and the effectiveness of educational interventions. The chapter concludes by identifying critical gaps in the literature that justify the present study's objectives and design, with particular emphasis on the understudied context of Gaza's PHC system amid protracted conflict.

Conceptual Framework

Multilevel Determinants of Antibiotic Use and Stewardship

This study is grounded in a multilevel conceptual framework that integrates individual, facility, and system-level determinants of antibiotic prescribing and stewardship outcomes in PHC settings (World Health Organization [WHO], 2015; Cox et al., 2017). The framework builds on health systems research and implementation science literature, which emphasizes that healthcare provider behaviour is shaped not only

by individual knowledge and attitudes but also by organisational capacity, resource availability, and broader health-system governance (Bloom et al., 2018; Pulcini et al., 2021). In the context of Gaza's PHC system, this multilevel approach is particularly salient given the documented interplay of conflict-related disruption, infrastructure collapse, and chronic resource constraints (Hammoudeh et al., 2020; WHO, 2024).

Sociodemographic and Professional Modifiers of KAP

Within this multilevel structure, the framework incorporates sociodemographic and professional characteristics including age, gender, professional cadre (physician, nurse, pharmacist, pharmacy technician), years of experience, and PHC clinic location—as important modifiers of KAP and perceptions of barriers (Hayat et al., 2022; Danadneh et al., 2023). Older and more experienced providers may have higher knowledge scores and more consistent prescribing practices due to cumulative clinical exposure, repeated participation in training programmes, and greater professional confidence (Zhen et al., 2019). Gender differences in prescribing behaviour have been documented, with female clinicians in some contexts demonstrating more guideline-adherent prescribing and greater emphasis on patient communication (Hayat et al., 2022). Professional cadre is also relevant: pharmacists often possess higher factual knowledge of drug mechanisms and resistance, whereas physicians' and nurses' practices are shaped by their clinical decision-making authority and patient-facing roles (Haque et al., 2019; Godman et al., 2020).

Educational Interventions as Behaviour-Change Levers

The framework also incorporates a behaviour-change component, in which targeted educational interventions are hypothesised to improve providers' knowledge and attitudes and, through these cognitive and affective pathways, enhance prescribing practices (Arnold & Straus, 2005; Delsors et al., 2021). This is consistent with implementation science literature showing that interactive, context-specific training—particularly when delivered through case-based learning, audit and feedback, and integration with local guidelines—can shift prescribing behaviour in LMIC primary care (Rocha et al., 2022; Wei et al., 2017).

In the present study, the intervention targets physicians and is designed to increase their scores on knowledge of antibiotics and resistance, improve attitudes toward stewardship responsibilities and feasibility, and enhance self-reported prescribing practices such as use of narrow-spectrum agents, guideline adherence, and patient counselling. The conceptual model assumes that educational interventions operate primarily at the individual level by addressing knowledge gaps and strengthening motivation but acknowledges that their effectiveness is constrained by facility and system conditions (Arnold & Straus, 2005; Michie et al., 2011). Sustained behaviour change therefore requires reinforcement mechanisms, supportive organisational structures, and alignment with broader system-level policies (Bloom et al., 2018; Pulcini et al., 2021).

The Knowledge–Practice Gap in Fragile Health Systems

A critical feature of the conceptual framework is its explicit recognition of the knowledge–practice gap, a well-documented phenomenon in LMICs in which healthcare providers possess substantial theoretical understanding of appropriate practices but fail to apply this knowledge consistently in clinical encounters (Das & Hammer, 2014; Daniels et al., 2023). Recent experimental evidence from India demonstrates that this gap is driven primarily by providers' perceptions of patient expectations and contextual pressures rather than by lack of knowledge, with elimination of the know-do gap projected to reduce inappropriate prescribing by 30 percentage points compared to only 6 points if all providers achieved perfect knowledge (Daniels et al., 2023).

In conflict-affected settings such as Gaza, the knowledge–practice gap may be further widened by facility and system constraints that undermine even the most well-intentioned providers' ability to practice rational prescribing. These include diagnostic uncertainty due to lack of laboratory testing, time pressure from overwhelming patient volumes, limited formulary availability forcing reliance on non-preferred agents, stockouts necessitating substitutions, and patient and family pressure for antibiotics amid generalised mistrust and anxiety associated with conflict exposure (Albaroodi et al., 2024; Davis et al., 2025). The framework therefore positions observed prescribing practices as the product of knowledge and attitudes filtered through multiple layers of structural constraint, with the implication that effective stewardship requires interventions at all three levels: individual (education and training), facility (diagnostics, IPC, supply chain, guidelines), and system (governance, financing, conflict resolution).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Summary of the Conceptual Framework

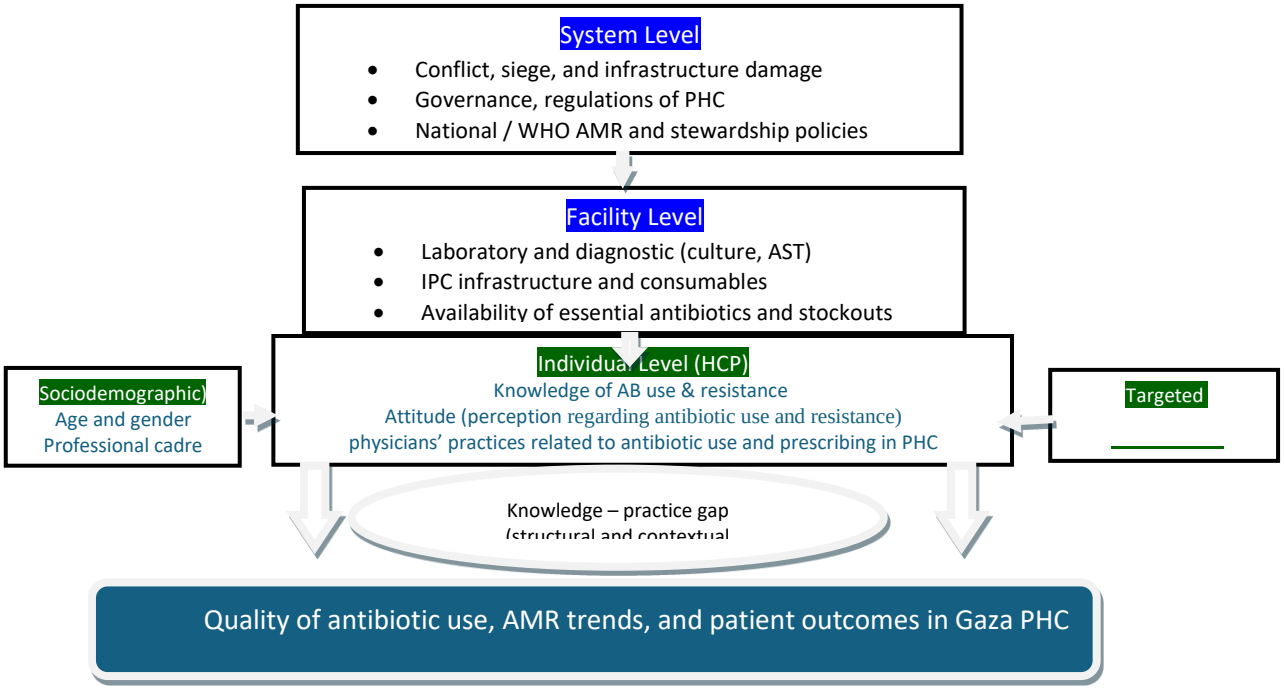

Multilevel conceptual framework for antibiotic use in Gaza PHC – self-developed

In summary, the conceptual framework guiding this study posits that:

-**Healthcare providers' knowledge** of antibiotics and resistance facilitates more rational decision-making, but knowledge alone is insufficient when facility and system constraints are severe.

1. **Positive attitudes** toward stewardship increase providers' motivation to adhere to guidelines and resist inappropriate patient pressure, yet these attitudes may be undermined by resource shortages, lack of diagnostics, and overwhelming workload.
2. **Prescribing practices** are the observable expression of knowledge and attitudes as filtered through facility and system contexts; thus, even highly knowledgeable and motivated providers may report only moderate adherence to best prescribing practices when working in a fragile health system.
3. **Facility-level conditions** such as laboratory capacity, IPC infrastructure, drug availability, guidelines, and leadership support act as critical enablers or barriers to rational antibiotic use.
4. **System-level factors** including conflict, governance, financing, and supply chains shape the broader environment within which individual and organisational actors operate.
5. **Sociodemographic and professional characteristics** (age, gender, cadre, experience, location) modify KAP outcomes and should be assessed to inform targeting of interventions.
6. **Educational interventions** can improve knowledge, attitudes, and practices in the short term, but their sustainability depends on supportive facility and system contexts.

This multilevel framework provides a rationale for the study's five specific objectives: to assess KAP levels among PHC providers, explore sociodemographic determinants, map facility- and system-level barriers, and evaluate whether a targeted educational intervention can improve physicians' KAP within a protracted conflict setting. It also establishes the theoretical foundation for interpreting findings and developing evidence-based recommendations that address individual, organisational, and structural dimensions of antibiotic stewardship in Gaza's PHC system.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Literature Review

Global Burden of Antimicrobial Resistance

Antimicrobial resistance has been recognised as one of the most pressing global health threats of the twenty-first century, associated with substantial morbidity, mortality, and economic burden worldwide (WHO, 2023; Naghavi et al., 2024; UN News, 2025). A landmark 2024 analysis by the Global Research on Antimicrobial Resistance (GRAM) Project established that in 2021, 4.71 million deaths globally were associated with bacterial AMR, including 1.14 million deaths directly attributable to it (Naghavi et al., 2024). This systematic analysis, which examined data from 204 countries and territories across three decades, indicates that antimicrobial resistance has claimed at least one million lives annually since 1990, with projections forecasting 1.91 million deaths attributable to AMR and 8.22 million deaths associated with AMR globally by 2050 if current trends continue (Naghavi et al., 2024; Antimicrobial Resistance Collaborators, 2024).

AMR in Low- and Middle-Income Countries: Primary Care as a Critical Leverage Point

The burden of AMR falls disproportionately on low- and middle-income countries, where high infectious disease burden, limited diagnostic capacity, weak regulatory frameworks, and over-the-counter availability of antibiotics contribute to inappropriate use and accelerated resistance (Haque et al., 2020; Ayukekbong et al., 2017; Godman et al., 2020). In many LMICs, antibiotics are prescribed for viral or self-limiting conditions, used at incorrect doses or durations, obtained without prescription from community pharmacies, and shared among family members, fuelling selection pressure for resistant organisms (Machowska & Lundborg, 2019; Harakeh et al., 2015).

Primary healthcare is the first point of contact for most patients with common infections and accounts for the bulk of antibiotic prescribing internationally—up to 80–90% of total antibiotic use in humans in some LMICs occurs in primary care settings (Godman et al., 2020; WHO, 2015). Consequently, optimising antibiotic use in PHC has been identified as a central pillar of the WHO Global Action Plan on Antimicrobial Resistance, which calls for improved awareness, strengthened surveillance, infection prevention and control, and antimicrobial stewardship across all levels of the health system, with particular emphasis on primary care (WHO, 2015, 2021).

Knowledge, Attitudes, and Practices Regarding Antibiotic Use Among Healthcare Workers in LMICs

Knowledge, attitudes, and practices (KAP) studies among healthcare workers in LMICs have proliferated over the past decade, consistently reporting mixed findings: relatively high awareness of basic AMR concepts alongside persistent misconceptions and substantial gaps in prescribing practice (Hayat et al., 2022; Danadneh et al., 2023; Alhomoud et al., 2023). A systematic review of KAP studies from LMICs found that healthcare workers generally recognised AMR as a serious public health problem and acknowledged the role of overuse in driving resistance, yet substantial proportions held misconceptions such as believing that antibiotics are effective against viral infections, underestimating the importance of hand hygiene and IPC, and showing limited appreciation of the broader societal and economic costs of resistance (Hayat et al., 2022).

Several recent multi-country studies corroborate these findings. In Nigeria, a KAP study among healthcare workers in tertiary and secondary hospitals found moderate knowledge, attitudes, and practices regarding antibiotics and antibiotic resistance, but poor adherence to WHO guidelines on antibiotic prescriptions, prompting calls for increased awareness and education (Onwuegbuzie et al., 2023). Similarly, a study in Liberia identified persistent gaps in healthcare workers' knowledge, attitudes, and practices, with common misconceptions including premature discontinuation and reuse of leftover antibiotics (Tamba et al., 2025). A cross-sectional study in the Eastern Mediterranean Region found variable KAP levels, with training on antibiotics and antibiotic resistance significantly associated with better knowledge, attitudes, and prescribing behaviour (Danadneh et al., 2023).

Regarding attitudes, healthcare workers in LMICs generally express positive orientations toward stewardship in principle, with providers acknowledging concern about AMR, supporting guideline-based prescribing, favouring narrow-spectrum agents when appropriate, and endorsing restrictions on high-risk antibiotics (Danadneh et al., 2023; Hayat et al., 2022). However, attitudinal support for stewardship is often tempered

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

by perceived feasibility barriers: providers report that patient education is important but time-consuming, that supply shortages sometimes force use of non-recommended antibiotics, and that patient and family pressure to prescribe creates ethical and practical dilemmas (Machowska & Lundborg, 2019; Harakeh et al., 2015).

Self-reported practices, meanwhile, remain suboptimal despite relatively high knowledge and positive attitudes. Empirical prescribing is common, laboratory tests are rarely used to guide therapy, and physicians frequently report prescribing antibiotics in response to patient expectations or to compensate for diagnostic uncertainty and challenges with patient follow-up (Haque et al., 2020; Zhen et al., 2019; Hand et al., 2021). A systematic review of antibiotic prescribing in LMICs found that guideline non-adherence rates ranged from 30% to over 70% across different studies and settings, with broad-spectrum agents often prescribed for conditions where narrow-spectrum antibiotics would be appropriate (Ayukekbong et al., 2017).

Sociodemographic and Professional Determinants of KAP

Sociodemographic factors also influence KAP. Evidence from multiple LMICs suggests that older and more experienced clinicians may demonstrate higher knowledge scores and more cautious prescribing, although in some contexts younger providers are more guideline-oriented due to more recent training exposure (Hayat et al., 2022; Zhen et al., 2019). Gender differences in prescribing behaviour have been documented, with female clinicians in some studies exhibiting more conservative prescribing patterns, stronger guideline adherence, and greater emphasis on patient communication and shared decision-making (Hayat et al., 2022; Danadneh et al., 2023).

Professional cadre is another important determinant: pharmacists often demonstrate higher factual knowledge of drug mechanisms, spectra of activity, and resistance patterns due to their specialised pharmaceutical training, whereas physicians' and nurses' practices are shaped by their clinical decision-making authority, patient-facing roles, and responsibility for diagnosis and treatment planning (Haque et al., 2020; Godman et al., 2020). Pharmacy technicians and non-physician clinicians may have more limited training on AMR and stewardship, yet play critical roles in dispensing and patient counselling in many LMIC primary care settings (Alhomoud et al., 2023).

Synthesis and Justification of the Study

The literature reviewed in this chapter underscores several key points that shape the present study's aims, conceptual framework, and design:

1. **AMR is a global health emergency**, with LMICs bearing a disproportionate burden and primary care representing a critical leverage point for stewardship interventions (WHO, 2023, 2025; Naghavi et al., 2024).
2. **Healthcare providers in LMICs possess substantial knowledge** about antibiotics and resistance, yet practice remains inconsistent due to structural and contextual barriers, leading to a persistent **knowledge–practice gap** (Hayat et al., 2022; Daniels et al., 2023; Das & Hammer, 2014).
3. **Facility- and system-level determinants**—including diagnostics, IPC infrastructure, supply chain reliability, governance, and conflict-related disruption—are central to understanding antibiotic misuse, especially in fragile and humanitarian settings (Cox et al., 2017; Wozniak et al., 2018; Davis et al., 2025; Shamas et al., 2023).
4. **Gaza's PHC system** is characterised by high infectious disease burden, rising multidrug-resistant infections, chronic shortages, and health system collapse due to protracted conflict, yet robust empirical data on PHC providers' KAP and stewardship determinants are limited (Albaroodi et al., 2024; Hammoudeh et al., 2020; WHO, 2024).

Conclusion

This chapter has presented the conceptual framework and literature review underpinning the present study on antibiotic misuse and determinants in primary healthcare settings in the Gaza Strip. The multilevel conceptual framework integrates individual, facility, and system determinants of antibiotic prescribing and stewardship, recognising that healthcare provider behaviour is shaped not only by knowledge and attitudes but also by organisational capacity, resource availability, conflict-related disruption, and broader governance structures. The framework positions the knowledge–practice gap as a central challenge in fragile health

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

systems, where even highly knowledgeable and motivated providers may adopt suboptimal prescribing practices when working under severe structural constraints.

-Materials and Methods

Introduction

This chapter describes the methodological approach used to achieve study objectives. It outlines the study design, setting, population, sampling procedures, data collection methods and tools, data analysis plan, pilot testing, and ethical considerations, as well as procedures to ensure validity and reliability.

Study Design : A mixed-methods design was used. Phase one: cross sectional study and Phase two: pre-post-test intervention design

- **Phase 1 – Quantitative cross-sectional component:** A descriptive analytic cross-sectional survey assessed healthcare providers' knowledge, attitudes, and practices regarding antibiotic use and antimicrobial resistance, as well as perceptions and behaviors related to antibiotic self-medication.
- **Phase 2 – Pre–post intervention component:** : A tailored awareness-raising educational intervention on rational antibiotic use was delivered to healthcare providers. The same quantitative questionnaire was administered before and 4–6 weeks after the intervention to assess changes in knowledge and practices.

This design allows triangulation of provider-level survey data with managerial perspectives and assessment of intervention effectiveness over time.

Study Period : The duration of the PhD project is 30 months (2022–2025), including tool development, piloting, baseline data collection, intervention delivery, follow-up data collection, analysis, and thesis writing.

Inclusion criteria: Registered physicians (GPs or specialists), nurses and pharmacists & pharmacist technicians employed in governmental PHC clinics. At least 6 months of work experience in their current clinic.

- Willing to provide informed consent.

Instruments of the study

Description of the study instruments : The study used a structured, self-administered questionnaire to assess healthcare workers' knowledge, attitudes, practices, and perceived barriers related to antibiotic use and stewardship in Gaza primary healthcare clinics.

Overall instrument structure : The instrument was a multi-domain questionnaire administered to 280 healthcare workers (physicians, nurses, pharmacists, and pharmacy technicians), with prescribing-practice items restricted to physicians (n=102).

- **Knowledge of antibiotics** This domain comprised 12 true/false items on appropriate antibiotic use and basic principles of antibiotic resistance (e.g. use in viral infections, overuse as a driver of resistance, course completion, role of laboratory tests and WHO recommendations). Correct responses were coded and summed to yield a percentage knowledge score.
- **Knowledge of antibiotic resistance** This scale included 8 items addressing transmission, healthcare-associated resistance, IPC, laboratory capacity, drug supply issues, hand hygiene, community misuse, and consequences for morbidity, mortality, and costs. The rating was similar to knowledge of antibiotics
- **Attitudes toward antibiotic use and stewardship**

Attitudes were measured with 15 Likert items (strongly disagree to strongly agree) covering responsibility for stewardship, perception of resistance as a threat, guidelines, training, patient pressure, preference for narrow-spectrum agents, support for restrictions, education, IPC, system factors, and self-confidence in managing infections without antibiotics.

Attitudes toward antibiotic use and stewardship (15 items) used a 5-point Likert scale: strongly disagree, disagree, neutral, agree, strongly agree. For each item, Likert responses were scored, averaged, and transformed into a percentage, then grouped into high, moderate, and low attitude. The score was calculated from 1 to 5

- **Antibiotic prescribing practices among physicians**

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

A 12-item Likert scale (never to always) assessed prescribing behaviours: reliance on diagnosis and labs, use of broad-spectrum agents, culture-guided therapy, guideline use, patient counselling, completion of courses, combinations, avoidance of symptomatic-only prescribing, review of resistance patterns, tailoring duration, managing patient requests, and non-prescription dispensing.

Prescribing practice items for physicians (12 items) used a 5-point frequency scale: never, rarely, sometimes, often, always, scored and converted to a mean percentage practice score. The score was calculated from 1 to 4

Facility- and system-level stewardship factors

Facility-level barriers (physicians only) were measured with 12 items on a 5-point scale from "major barrier" to "major enabler," recoded from −2 to +2; negative means indicated barriers (e.g. lack of diagnostics, guidelines, essential drugs, IPC infrastructure, training), while positive means reflected enablers (leadership support, multidisciplinary teams, training access).

System-level and strategic factors were assessed in all participants with 8 Likert items (strongly disagree–strongly agree) about access to essential medicines, conflict and instability, training adequacy, resistance surveillance, strategic priority, IPC resources, inter-facility coordination, and recognition of resistance as a public health emergency, with higher scores indicating greater perceived system-level challenge or support depending on item wording.

-Sampling and Sample Size

The sample size for the survey component was calculated for the primary healthcare (PHC) sector using the Raosoft online sample size calculator, assuming a 5% margin of error and a 95% confidence interval, based on a target PHC population of 986 healthcare providers. This procedure yielded a minimum required sample of 277, which was rounded up to 280 and then distributed proportionally across specialties according to their share in the PHC workforce (359 doctors, 445 nurses, and 182 pharmacists), as shown in Table 3.1; this resulted in subsamples of 102 physicians (36.4%), 126 nurses (45.1%), and 52 pharmacists (18.4%). Within this framework, 102 physicians participated in a structured educational intervention on rational antibiotic use and stewardship, and their pre-intervention and post-intervention KAP scores were compared to assess the effectiveness of the training

Table 3.1: Sampling Strategy

Specialty	PHC	
	Population	Proportional Sample
Doctors (GPs and specialists)	359	102 (36.4%)
Nurses	445	126 (45.1%)
Pharmacists (diploma, BS)	182 (86 Bs + 96 diploma)	52(18.4%)
Total HCPs	**986**	**280**

The study consisted of three phases:

- The first phase is pre-intervention: Assessment and preparation of the training program and the questionnaire.
- The second phase is intervention: Implementation of the training program.
- The third phase is post intervention: Evaluation for the effectiveness of the implemented training program (measured by changes in level of knowledge and practice in posttest scores compared to pretest scores).

Pre-intervention phase (pre-test) : A pilot study was conducted on a sample of 10 physicians to examine the validity and reliability of the questionnaire. Before the training program, the questionnaire was

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

distributed to each participant to fill it under the researcher guidance to identify the KAPs among all participants.

Intervention phase : Analysis of information collected from the pretest showed low to moderate level of knowledge , attitude and practices in some items. Accordingly, a training program was designed and implemented to equip the physicians with essential knowledge and skills.

Post-intervention phase (post-test)

Filling the questionnaires with the physicians to determine the level of knowledge and skills immediately after the training program.

Validity and Reliability

- *Content validity:* The questionnaire was reviewed by a panel of experts in public health, clinical pharmacology, and primary care, and refined based on their feedback and pilot testing.
- *Construct validity:* Factor structure of key domains (knowledge, attitudes, practices) was explored using exploratory factor analysis if sample size permits.
- *Reliability:* Internal consistency of multi-item scales was assessed using Cronbach's alpha. A subset (≈5%) of questionnaires was double-entered to check data entry accuracy.

Calculation of the Level of Antibiotic Misuse in Primary Healthcare in the Gaza Strip and Its Implications for Intervention

This section describes the procedures used to assess and score participants' knowledge, attitudes, and practices related to antibiotic misuse and antibiotic stewardship in primary healthcare. The levels of knowledge regarding antibiotic use and misuse among the study participants were assessed using true/false items. Participants' responses were coded dichotomously, whereby a correct response was assigned a score of 1 and an incorrect response was assigned a score of 0. Accordingly, the maximum possible score for each knowledge item was 1. Given that the maximum possible score for each knowledge item was 1 and the formula was simplified as follows:

Weighted Mean (%) = (Mean ÷ Maximum Score) × 100

This method enabled the transformation of mean knowledge scores into standardized percentage values, thereby providing a clear and interpretable indication of participants' levels of knowledge regarding antibiotic misuse, as presented in Table (3.1). Attitudes toward antibiotic use were assessed using a five-point Likert scale ranging from strongly agree (coded as 5) to strongly disagree (coded as 1), with corresponding weighted percentages ranging from 100% to 20%, allowing for nuanced evaluation of attitudinal orientations (Table 3.2).

Prescribing practices among physicians were measured using a five-point frequency scale ranging from never (coded as 0) to always (coded as 4), with weighted percentage scores ranging from 0% to 100%, facilitating the quantification of practice patterns related to antibiotic use (Table 3.3).

Table (3.1): Calculation level of knowledge regarding antibiotic use/misuse items

Scale	Correct	Incorrect
Code	1	0
Weight	100%	0%

Table (3.2): Level of Attitudes Toward Antibiotic Use Among the Study Participant

Scale	Strongly Agree	Agree	Neutral	Disagree	Strongly Disagree
Code	5	4	3	2	1
Weight	100%	80%	60%	40%	20%

Table (3.3): Level of Prescribing Practices Among Physicians

Scale	Never	Rarely	Sometimes	Often	Always
Code	0	1	2	3	4
Weight	0%	25%	50%	75%	100%

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Table (3.4): Level of Facility-Level Barriers related to antibiotic stewardship

Scale	Major Barrier	Minor Barrier	Not Barrier	Enabler	Major Enabler
Code	-2	-1	0	1	2
Weight	-100%	-50%	0%	50%	100%

Table (3.5): System-level and strategic factors related to antibiotic stewardship

Scale	Strongly Agree	Agree	Neutral	Disagree	Strongly Disagree
Code	5	4	3	2	1
Weight	100%	80%	60%	40%	20%

Pilot study

A pilot study was conducted prior to the commencement of the main data collection to evaluate the feasibility and appropriateness of the research instrument designed to assess knowledge and practices related to antibiotic misuse in primary healthcare in the Gaza Strip. The instrument comprised six domains: Domain 1, knowledge of antibiotics; Domain 2, knowledge of antibiotic resistance; Domain 3, attitudes toward antibiotic use and antibiotic stewardship among healthcare providers; Domain 4, antibiotic prescribing practices among physicians, contributing to the assessment of knowledge, attitudes, and practices (KAP) among physicians and knowledge and attitudes (KA) among other healthcare providers; Domain 5, system-level and strategic factors related to antibiotic stewardship; and Domain 6, facility-level barriers related to antibiotic stewardship. The pilot study involved a convenience sample of 30 healthcare providers working in governmental primary healthcare centers/clinics.

Table (3.1): Calculation level of knowledge regarding antibiotic use/misuse items

Scale	Correct	Incorrect
Code	1	0
Weight	100%	0%

Table (3.2): Level of Attitudes Toward Antibiotic Use Among the Study Participant

Scale	Strongly Agree	Agree	Neutral	Disagree	Strongly Disagree
Code	5	4	3	2	1
Weight	100%	80%	60%	40%	20%

Table (3.3): Level of Prescribing Practices Among Physicians

Scale	Never	Rarely	Sometimes	Often	Always
Code	0	1	2	3	4
Weight	0%	25%	50%	75%	100%

Table (3.4): Level of Facility-Level Barriers related to antibiotic stewardship

Scale	Major Barrier	Minor Barrier	Not Barrier	Enabler	Major Enabler
Code	-2	-1	0	1	2
Weight	-100%	-50%	0%	50%	100%

Table (3.5): System-level and strategic factors related to antibiotic stewardship

Scale	Strongly Agree	Agree	Neutral	Disagree	Strongly Disagree
Code	5	4	3	2	1
Weight	100%	80%	60%	40%	20%

Pilot study

A pilot study was conducted prior to the commencement of the main data collection to evaluate the feasibility and appropriateness of the research instrument designed to assess knowledge and practices related to antibiotic misuse in primary healthcare in the Gaza Strip. The instrument comprised six domains: Domain 1, knowledge of antibiotics; Domain 2, knowledge of antibiotic resistance; Domain 3, attitudes toward antibiotic use and antibiotic stewardship among healthcare providers; Domain 4, antibiotic prescribing practices among physicians, contributing to the assessment of knowledge, attitudes, and practices (KAP) among physicians and knowledge and attitudes (KA) among other healthcare providers; Domain 5, system-level and strategic factors related to antibiotic stewardship; and Domain 6, facility-level

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

barriers related to antibiotic stewardship. The pilot study involved a convenience sample of 30 healthcare providers working in governmental primary healthcare centers/clinics..

Table (3.7): Split-Half Reliability of the Questionnaire

Split-Half			R
Cronbach's Alpha	Part 1	Value	0.805
		N of Items	34
	Part 2	Value	0.791
		N of Items	33
	Total N of Items		67
Correlation Between Forms			0.882
Spearman-Brown Coefficient	Equal Length		0.937
	Unequal Length		0.937
Guttman Split-Half Coefficient			0.937

Construct Validity (Evidence from Item–Domain Correlation Analysis)

The present study examined antibiotic misuse in primary healthcare (PHC) in the Gaza Strip and its implications for intervention. The questionnaire assessed healthcare workers' knowledge, attitudes, and practices regarding antibiotic use and antibiotic resistance, as well as perceived system-level and facility-level barriers related to antibiotic stewardship, among healthcare workers operating in PHC clinics in the Gaza Strip.

Construct validity of the questionnaire was evaluated using item–domain correlation analysis, a method that examines the degree to which each item is conceptually aligned with the domain it is intended to measure. This was achieved by calculating Pearson's correlation coefficient (r) between individual item scores and the total score of their corresponding domain.

Sociodemographic Characteristics Among the Study Participants

Distribution of Gender Among the Study Participants

Figure 4.1 presents the gender distribution of the study participants. The results show that male participants had a higher proportion, accounting for 53.6% (n = 150) of the sample, while female participants represented 46.4% (n = 130).

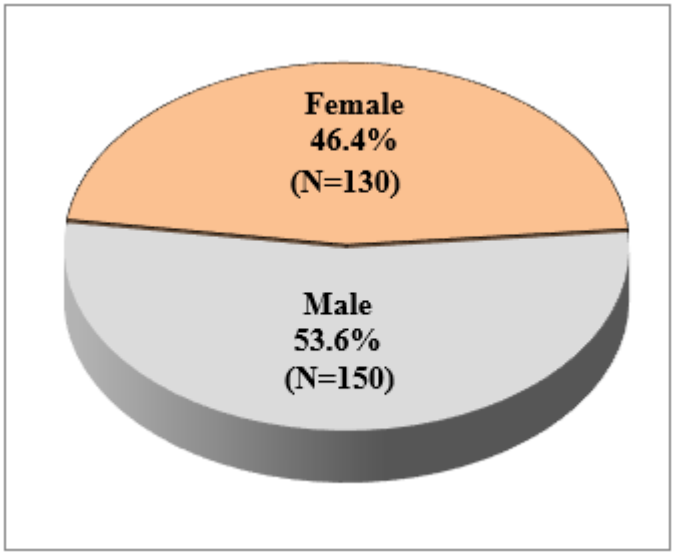

Figure (4.1): Distribution of Gender Among Study Participants

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Distribution of Age Among the Study Participants

Figure 4.2 illustrates the age distribution among the study participants. The findings indicate that the largest proportion of participants were aged 31–40 years, accounting for 37.1% (n = 104), followed by those aged 30 years or less, who represented 35.7% (n = 100). The lowest proportion of participants was aged more than 40 years, constituting 27.1% (n = 76) of the sample. The mean age of the participants was 36.03 ± 8.79 years, with an age range of 24 to 59 years, reflecting a study sample composed mainly of young to middle-aged adults.

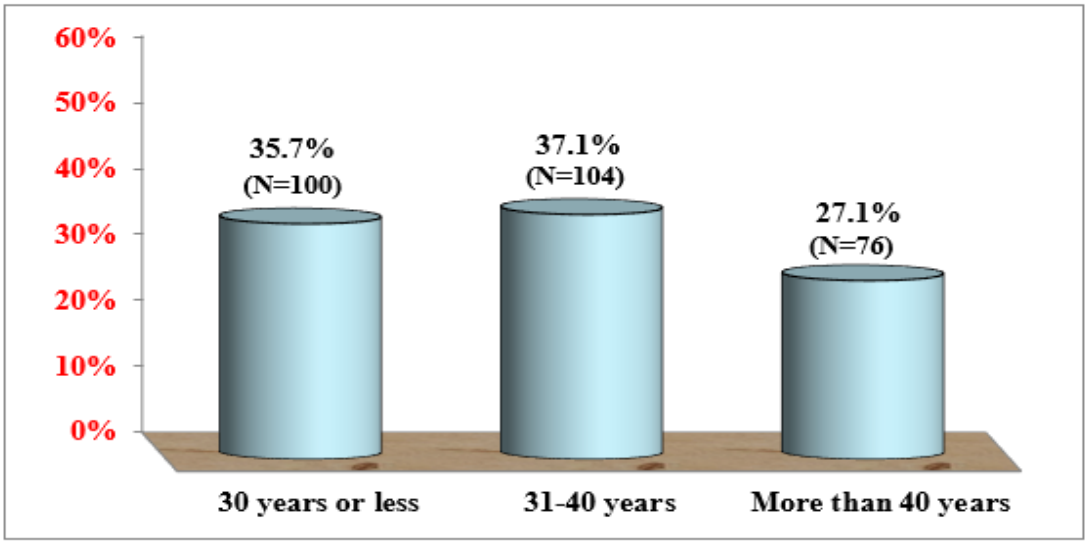

Figure (4.2): Distribution of Age Among Study Participants

Summary Sociodemographic Characteristics Among the Study Participants

Table (4.1): Summary Sociodemographic Characteristics Among the Study Participants

Sociodemographic Characteristics	Categories	N	%	Mean±SD (Min-Max)
Age (years)	30 years or less	100	35.7%	36.03±8.79 (24-59)
	31-40	104	37.1%	
	More than 40	76	27.1%	
Gender	Male	150	53.6%	
	Female	130	46.4%	

N: number of the subjects; SD: standard deviation; Min: minimum, and Max: maximum

Workplace Characteristics Among the Study Participants

Table 4.2 presents the workplace characteristics of the study participants. Regarding the location of the PHC clinics, more than half of the participants were working in the southern governorates (57.5%, n = 161), while 42.5% (n = 119) were employed in the northern governorates.

In terms of professional cadre, nurses constituted the largest proportion of the participants (45.1%, n = 126), followed by physicians (36.4%, n = 102). Pharmacy technicians and pharmacists represented 9.6% (n = 27) and 8.9% (n = 25) of the sample, respectively.

Table (4.2): Workplace Characteristics Among the Study Participants

Workplace Characteristics	Categories	N	%	Mean±SD *(Min-Max)*
Location of PHC clinic	Northern governorates	119	42.5%	
	Southern governorates	161	57.5%	
Professional Cadre	Physician	102	36.4%	
	Nurse	126	45.1%	
	Pharmacist	25	8.9%	
	Pharmacy Technician	27	9.6%	

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Years of Experience	5 years or less	132	47.1%	9.14±7.82 (1-30)
	6-10 years	49	17.5%	
	11-15 years	37	13.2%	
	More than 15 years	62	22.1%	

N: number of the subjects; SD: standard deviation; Min: minimum, and Max: maximum

Level of Knowledge about Antibiotics Among the Study Participants

Table 4.3 illustrates the level of knowledge about antibiotics among the study participants. The overall mean percentage of correct responses across all items was 85.05%, indicating a high level of knowledge regarding antibiotic use and resistance among the participants. According to the results, the highest-rated item was item (5), *"Prescribing broad-spectrum antibiotics empirically reduces resistance development"* with a correct response rate of 90.0%, followed by item (7), *"Antibiotic resistance is primarily a problem in low- and middle-income countries"* with a correct response rate of 89.6%. In contrast, the lowest-rated item was item (1), *"Antibiotic resistance is effective against viral infections such as colds and flu",* with a correct response rate of 69.3%, followed by item (2), *"Antibiotic resistance occurs when bacteria develop the ability to survive antibiotic exposure",* with a correct response rate of 80.7%. These findings indicate that while participants demonstrated strong knowledge regarding appropriate antibiotic use and resistance-related practices, some misconceptions remain, particularly concerning the role of antibiotics in viral infections.

Table (4.3): Level of Knowledge about Antibiotics Among the Study Participants

Knowledge of Antibiotic Items (N=280)	Correct N (%)	Incorrect N (%)	Rank
1. Antibiotic resistance is effective against viral infections such as colds and flu. *	194 (69.3)	86 (30.7)	12
2. Antibiotic resistance occurs when bacteria develop the ability to survive antibiotic exposure.	226 (80.7)	54 (19.3)	11
3. Overuse of antibiotics is a major driver of antibiotic resistance.	245 (87.5)	35 (12.5)	4
4. A complete course of antibiotics should be taken even if symptoms improve.	250 (89.3)	30 (10.7)	3
5. Prescribing broad-spectrum antibiotics empirically reduces resistance development. *	252 (90)	28 (10)	1
6. It is appropriate to use antibiotics as fever/pain relief. *	244 (87.1)	36 (12.9)	5
7. Antibiotic resistance is primarily a problem in low/middle-income countries.	251 (89.6)	29 (10.4)	2
8. Laboratory tests (culture, sensitivity) should guide antibiotic selection when possible	240 (85.7)	40 (14.3)	7
9. Antibiotic prophylaxis before surgery reduces surgical site infections.	234 (83.6)	46 (16.4)	10
10. Patients can share leftover antibiotics if they have similar symptoms. *	241 (86.1)	39 (13.9)	6
11. Duration of antibiotic therapy should be based on clinical guidelines and diagnosis.	239 (85.4)	41 (14.6)	9
12. WHO recommends the restricted use of certain antibiotics to preserve their effectiveness.	240 (85.7)	40 (14.3)	7
Total	**85.05**	**14.95**	

Total indicates the mean percentage of correct responses across items; N: number of subjects: * correct answer false.

Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Score, Mean, and Standard Deviation of Knowledge of Antibiotics Among the Study Participants

Table 4.4 and Figure 4.3 illustrate the level of knowledge about antibiotics among the study participants. The results indicate that the majority of participants (76.1%) demonstrated a high level of knowledge, while nearly

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

one quarter (22.5%) exhibited a moderate level. In contrast, only a small proportion of participants (1.4%) had a low level of knowledge. The mean knowledge score was 85.05 ± 9.08 out of 100, with scores ranging from 50.00 to 100.00, reflecting an overall high level of knowledge about antibiotics among the study participants.

Table (4.4): Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Score, Mean, and Standard Deviation of Knowledge of Antibiotics Among the Study Participants

Variable and level	N (280)	%	Mean	SD	Min	Max	level
Knowledge of Antibiotics			85.05	9.08	50.00	100.00	High
High (80.100)	213	76.1%					
Moderate (60.79.9)	63	22.5%					
Low (less than 60)	4	1.4%					

N: number of the subjects; **SD:** standard deviation; **Min:** minimum, and **Max:** maximum

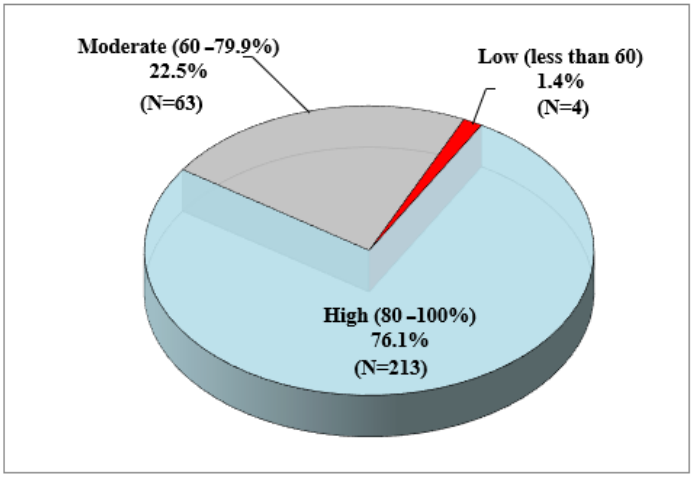

Figure (4.3): Level of Knowledge about Antibiotics Among the Study Participants

Level of Knowledge Antibiotic Resistance Among the Study Participants

Table 4.5 illustrates the level of knowledge about antibiotic resistance among the study participants. The overall mean percentage of correct responses across all items was 80.85%, indicating a high level of knowledge regarding antibiotic resistance among the participants. According to the results, the highest-rated item was item (2), *"Healthcare-associated infections are a major source of antibiotic-resistant pathogens,* with a correct response rate of 85.4%, followed by item (1), *"Antibiotic resistance can spread from person to person,,* with a correct response rate of 84.6%. In contrast, the lowest-rated item was item (6), *"Hand hygiene is as important as antibiotic stewardship in controlling resistance,* with a correct response rate of 75.0%, followed by item (8), *"Antibiotic resistance increases patient morbidity, mortality, and healthcare costs,* with a correct response rate of 76.1%. These findings indicate that participants demonstrated strong awareness of the sources and transmission of antibiotic resistance, while comparatively lower recognition was observed for the role of hand hygiene and the broader consequences of antibiotic resistance.

Table (4.5): Level of Antibiotic Resistance Among the Study Participants

Knowledge of Antibiotic Resistance Items (N=280)	Correct N (%)	Incorrect N (%)	Rank
1. Antibiotic resistance can spread from person to person	237 (84.6)	43 (15.4)	2
2. Healthcare-associated infections are a major source of antibiotic-resistant pathogens	239 (85.4)	41 (14.6)	1
3. Infection prevention and control (IPC) measures reduce antibiotic-resistant infections	228 (81.4)	52 (18.6)	4

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

4. The Gaza healthcare system lacks adequate laboratory capacity for antimicrobial susceptibility testing	229 (81.8)	51 (18.2)	3
5. Drug supply chain issues can lead to the use of counterfeit/substandard antibiotics	223 (79.6)	57 (20.4)	6
6. Hand hygiene is as important as antibiotic stewardship in controlling resistance	210 (75.0)	70 (25)	8
7. Community-based antibiotic misuse affects hospital-based resistance patterns	226 (80.7)	54 (19.3)	5
8. Antibiotic resistance increases patient morbidity, mortality, and healthcare costs	213 (76.1)	67 (23.9)	7
Total	**80.85**	**19.15**	

Total indicates the mean percentage of correct responses across items & N: number of subjects.

Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Score, Mean, and Standard Deviation of Knowledge of Antibiotic Resistance Among the Study Participants

Table (4.6) and Figure (4.4) illustrate the level of knowledge of antibiotic resistance among the study participants. The results show that more than half of the participants (53.2%) demonstrated a high level of knowledge, while a substantial proportion (42.5%) exhibited a moderate level. In contrast, a small percentage of participants (4.3%) had a low level of knowledge. The mean knowledge score was 80.85 ± 13.56 out of 100, with scores ranging from 38.00 to 100.00, indicating an overall high level of knowledge of antibiotic resistance among the study participants.

Table (4.6): Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Score, Mean, and Standard Deviation of Knowledge of Antibiotic Resistance Among the Study Participants

Variable and level	N (280)	%	Mean	SD	Min	Max	level
Knowledge of antibiotic resistance			80.85	13.56	38.00	100.00	High
High (80 .100)	149	53.2%					
Moderate (60 .79.9)	119	42.5%					
Low (less than 60)	12	4.3%					

N: number of the subjects; SD: standard deviation; Min: minimum, and Max: maximum

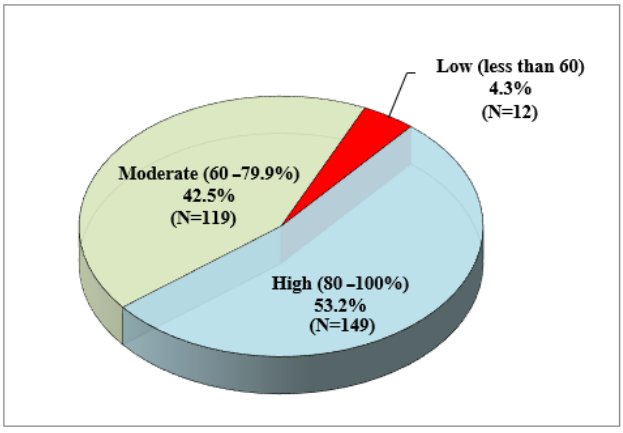

Figure (4.4): Level of Antibiotic Resistance Among the Study Participants

Level of Attitudes toward Antibiotic Use and Antibiotic Stewardship Among the Study Participants

Table 4.7 illustrates the level of attitudes toward antibiotic use and antibiotic stewardship among the study participants. The overall mean percentage across all items was 81.01%, indicating a positive and generally favourable attitude toward appropriate antibiotic use and stewardship practices. According to the results, the highest-rated item was item (15), *"I feel confident in my ability to manage common infections without*

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

antibiotics when appropriate" with a mean percentage of 84.60%, ranking first, followed by item (14), *"Healthcare system factors (staffing, resources, guidelines) affect my prescribing behaviour"* which recorded a mean percentage of 83.00%, ranking second. In contrast, the lowest-rated item was item (12), *"Patient education about antibiotic use is important but time-consuming",* with a mean percentage of 78.40%, ranking last, followed by item (10), *"Supply shortages sometimes force me to use non-recommended antibiotics",* which had a mean percentage of 79.40%, ranking fourteenth. These findings indicate that while participants expressed strong confidence in managing infections and acknowledged the influence of healthcare system factors on prescribing behaviour, relatively lower attitudes were observed toward the feasibility of patient education and the impact of supply shortages on optimal antibiotic use.

Table (4.7): Level of Attitudes toward Antibiotic Use and Antibiotic Stewardship Among the Study Participants

Attitudes toward Antibiotic Use and Antibiotic Stewardship (N=280)		Strongly Disagree	Disagree	Neutral	Agree	Strongly Agree	Mean	SD	% Mean	Rank
1. I take responsibility for ensuring appropriate antibiotic prescribing/dispensing in my facility.	N	15	19	32	100	114	3.99	1.13	79.80	11
	%	5.4%	6.8%	11.4%	35.7%	40.7%				
2. Antibiotic resistance is a serious threat to public health in Gaza.	N	12	17	31	108	112	4.03	1.06	80.60	8
	%	4.3%	6.1%	11.1%	38.6%	39.9%				
3. My facility has clear antibiotic stewardship guidelines that I follow.	N	12	19	35	109	105	3.98	1.07	79.60	13
	%	4.3%	6.8%	12.5%	38.9%	37.5%				
4. I have received training on antibiotic stewardship and resistance.	N	15	15	33	104	113	4.01	1.1	80.20	10
	%	5.4%	5.4%	11.8%	37.1%	40.3%				
5. It is acceptable to prescribe antibiotics without laboratory confirmation when clinically indicated. ®	N	13	10	32	100	125	4.12	1.05	82.40	3
	%	4.6%	3.6%	11.4%	35.7%	44.7%				
6. Patients' expectations often pressure me to prescribe antibiotics unnecessarily. ®	N	9	20	20	117	114	4.09	1.02	81.80	4
	%	3.2%	7.1%	7.1%	41.9%	40.7%				
7. I would benefit from guidance on appropriate antibiotic selection for common infections.	N	11	17	33	99	120	4.07	1.06	81.40	6
	%	3.9%	6.1%	11.8%	35.4%	42.8%				
	N	12	19	30	109	110	4.02	1.07	80.40	9

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Attitudes toward Antibiotic Use and Antibiotic Stewardship (N=280)		Strongly Disagree	Disagree	Neutral	Agree	Strongly Agree	Mean	SD	% Mean	Rank
8. Narrow-spectrum antibiotics should be preferred over broad-spectrum when appropriate.	%	4.3%	6.8%	10.7%	38.9%	39.3%				
9. Antibiotic stewardship is everyone's responsibility (prescribers, dispensers, patients, facility leaders).	N	11	14	39	95	121	4.07	1.05	81.40	5
	%	3.9%	5.0%	13.9%	33.9%	43.3%				
10. Supply shortages sometimes force me to use non-recommended antibiotics. ®	N	13	13	48	101	105	3.97	1.07	79.40	14
	%	4.6%	4.6%	17.1%	36.1%	37.6%				
11. I would support facility-level restrictions on certain high-risk antibiotics.	N	15	16	44	88	117	3.98	1.13	79.60	12
	%	5.4%	5.7%	15.7%	31.4%	41.8%				
12. Patient education about antibiotic use is important but time-consuming. ®	N	11	25	47	88	109	3.92	1.12	78.40	15
	%	3.9%	8.9%	16.8%	31.4%	39.0%				
13. Infection prevention measures (hand hygiene, IPC) can reduce the need for antibiotics.	N	15	14	37	87	127	4.06	1.12	81.20	7
	%	5.4%	5.0%	13.2%	31.1%	45.3%				
14. Healthcare system factors (staffing, resources, guidelines) affect my prescribing behaviour.	N	12	12	32	90	134	4.15	1.06	83.00	2
	%	4.3%	4.3%	11.4%	32.1%	47.9%				
15. I feel confident in my ability to manage common infections without antibiotics when appropriate.	N	9	7	29	98	137	4.23	0.96	84.60	1
	%	3.2%	2.5%	10.4%	35.0%	48.9%				
Total							**4.05**	**0.70**	**81.01**	

N: number of the subjects: ®: Reverse items.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Score, Mean, and Standard Deviation of Attitudes Toward Antibiotic Use Among the Study Participants

Table (4.8) and Figure (4.5) illustrate the level of attitudes toward antibiotic use among the study participants. The results indicate that the majority of participants (72.9%) demonstrated a high level of positive attitudes toward antibiotic use, while 16.1% exhibited a moderate level. In contrast, 11.0% of participants had a low level of attitudes toward antibiotic use. The mean attitude score was 81.01 ± 14.09 out of 100, with scores ranging from 37.40 to 98.60, reflecting an overall high level of positive attitudes toward antibiotic use and antibiotic stewardship among the study participants.

Table (4.8): Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Score, Mean, and Standard Deviation of Attitudes Toward Antibiotic Use Among the Study Participants

Variable and level	N (280)	%	Mean	SD	Min	Max	level
Attitudes Toward Antibiotic Use			81.01	14.09	37.40	98.60	High
High (80 .100)	204	72.9%					
Moderate (60 .79.9)	45	16.1%					
Low (less than 60)	31	11.0%					

N: number of the subjects; SD: standard deviation; Min: minimum, and Max: maximum

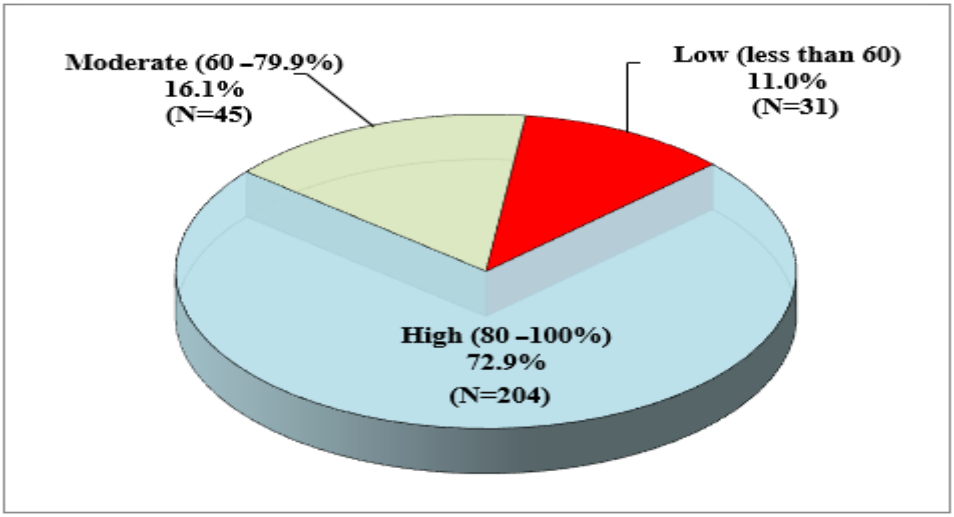

Figure (4.5): Level of Attitudes toward Antibiotic Use and Antibiotic Stewardship Among the Study Participants

Level of Antibiotic Prescribing Practices Among Physicians Among the Study Participants

Table 4.9 illustrates the level of antibiotic prescribing practices among physicians among the study participants. The overall mean percentage across all items was 68.14%, indicating a moderate level of appropriate antibiotic prescribing practices among physicians. According to the results, the highest-rated item was item (1), *"I prescribe antibiotics based on both clinical diagnosis and laboratory confirmation"* with a mean percentage of 77.75%, ranking first, followed by item (7), *"I prescribe antibiotic combinations when a single agent would suffice"* which recorded a mean percentage of 75.25%, ranking second. In contrast, the lowest-rated item was item (3), *"I prescribe antibiotic therapy based on culture and sensitivity results when available"* with a mean percentage of 52.75%, ranking last, followed by item (11), *"I do not encounter patients requesting specific antibiotics or leftover medications",* which had a mean percentage of 61.00%, ranking eleventh. These findings indicate that while physicians demonstrated relatively better practices related to clinically based prescribing decisions, gaps remain in culture-guided antibiotic use and in managing patient-driven pressures, highlighting areas that require further reinforcement to improve antibiotic stewardship practices.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Table (4.9): Level of Antibiotic Prescribing Practices Among Physicians Among the Study Participants

Antibiotic Prescribing Practices Among Physicians (N=102)		Never	Rarely	Sometimes	Often	Always	Mean	SD	% Mean	Rank
1. I prescribe antibiotics based on both clinical diagnosis and laboratory confirmation.	N	0	7	13	43	39	3.11	0.88	77.75	1
	%	0.00 %	6.90%	12.70 %	42.20 %	38.20 %				
2. I use broad-spectrum antibiotics as empirical therapy for specific symptoms.®	N	0	13	25	35	29	2.78	1	69.50	6
	%	0.00 %	12.70 %	24.50 %	34.40 %	28.40 %				
3. I prescribe antibiotic therapy based on culture and sensitivity results when available.	N	0	28	43	22	9	2.11	0.91	52.75	12
	%	0.00 %	27.50 %	42.10 %	21.60 %	8.80%				
4. I consult clinical guidelines or formulary when prescribing antibiotics.	N	0	11	30	37	24	2.72	0.94	68.00	8
	%	0.00 %	10.80 %	29.40 %	36.30 %	23.50 %				
5. I discuss with patients why an antibiotic is necessary and how to take it correctly.	N	0	5	30	41	26	2.86	0.85	71.50	5
	%	0.00 %	4.90%	29.40 %	40.20 %	25.50 %				
6. I recommend completing the full course even if symptoms resolve.	N	0	3	32	42	25	2.87	0.81	71.75	3
	%	0.00 %	2.90%	31.40 %	41.20 %	24.50 %				
7. I prescribe antibiotic combinations when a single agent would suffice. ®	N	0	0	29	42	31	3.01	0.77	75.25	2
	%	0.00 %	0.00%	28.40 %	41.20 %	30.40 %				
8. I do not prescribe antibiotics for symptomatic relief (fever, pain) without infection.	N	0	4	30	43	25	2.87	0.82	71.75	3
	%	0.00 %	3.90%	29.40 %	42.20 %	24.50 %				
9. I review recent antibiotic resistance patterns in my facility when deciding on therapy	N	0	6	33	42	21	2.76	0.84	69.00	7
	%	0.00 %	5.90%	32.40 %	41.10 %	20.60 %				
10. I tailor antibiotic duration to clinical response and fixed protocols.	N	0	15	37	38	12	2.46	0.88	61.50	10
	%	0.00 %	14.70 %	36.30 %	37.20 %	11.80 %				
	N	0	12	42	39	9	2.44	0.81	61.00	11

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

11. I do not encounter patients requesting specific antibiotics or leftover medications. ®	%	0.00 %	11.80 %	41.20 %	38.20 %	8.80%				
12. I dispense/recommend antibiotics without a prescription (if applicable to your role). ®	N	0	9	32	44	17	2.67	0.85	66.75	9
	%	0.00 %	8.80%	31.40 %	43.10 %	16.70 %				
Total							**2.73**	**0.27**	**68.14**	

N: number of the subjects; ®: Reverse items.

Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Score, Mean, and Standard Deviation of Antibiotic Prescribing Practices Among Physicians Among the Study Participants

Table 4.10 and Figure 4.6 illustrate the level of antibiotic prescribing practices among physicians among the study participants. The results indicate that the majority of physicians (84.3%) demonstrated a moderate level of prescribing practices, while only a small proportion (3.9%) exhibited a high level. In contrast, 11.8% of physicians had a low level of prescribing practices. The mean prescribing practice score was 68.14 ± 6.83 out of 100, with scores ranging from 50.00 to 83.25, reflecting an overall moderate level of antibiotic prescribing practices among physicians.

Table (4.10): Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Score, Mean, and Standard Deviation of Antibiotic Prescribing Practices Among Physicians Among the Study Participants

Variable and level	N (102)	%	Mean	SD	Min	Max	level
Prescribing Practices Among Physicians			68.14	6.83	50.00	83.25	Moderate
High (80 .100)	4	3.9%					
Moderate (60 .79.9)	86	84.3%					
Low (less than 60)	12	11.8%					

N: number of the subjects; SD: standard deviation; Min: minimum, and Max: maximum

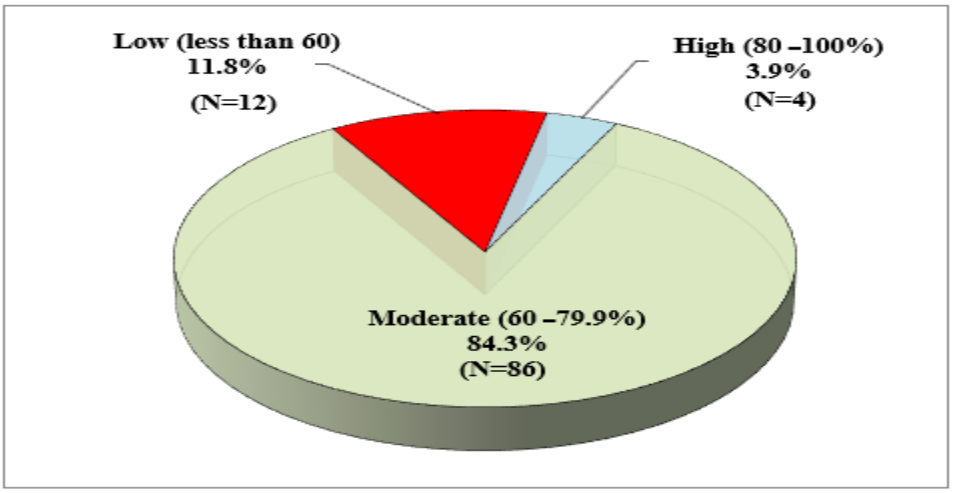

Figure (4.6): Level of Prescribing Practices Among Physicians

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

KAP levels among physicians and the KA levels among other healthcare workers among the study participants

Table 4.11 illustrates the KAP levels among physicians and the KA levels among other healthcare workers among the study participants. The results indicate that knowledge of antibiotics recorded the highest mean score (85.05 ± 9.08), ranking first among the assessed domains, followed by attitudes toward antibiotic use and antibiotic stewardship among healthcare providers, which achieved a mean score of 81.01 ± 14.09 and ranked second. Knowledge of antibiotic resistance ranked third, with a mean score of 80.85 ± 13.56. In contrast, antibiotic prescribing practices among physicians showed the lowest mean score (68.14 ± 6.83), ranking fourth. Overall, the combined KAP level among physicians and KA level among other healthcare workers yielded a mean score of 80.60 ± 11.09, indicating a generally moderate to high level of knowledge, attitudes, and practices, with comparatively stronger performance in knowledge and attitudes than in prescribing practices.

Table (4.11): KAP of physicians and KA of others Level Among the Study Participants

Domain	N	Mean	SD	Rank
Knowledge of antibiotics	280	85.05	9.08	1
Knowledge of antibiotic resistance	280	80.85	13.56	3
Attitudes toward Antibiotic use and antibiotic stewardship among healthcare providers	280	81.01	14.09	2
Antibiotic prescribing practices among physicians	102	68.14	6.83	4
KAP of physicians and KA of others	280	80.60	11.09	

SD: standard deviation

Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Scores, Mean, and Standard Deviation of KAP (physicians) or KA (Others) Levels among the Study Participants

Table (4.12) and Figure (4.7) illustrate the levels of KAP among physicians and KA among other healthcare workers among the study participants. The results indicate that more than half of the participants (60.4%) demonstrated a high level of KAP/KA, while nearly one third (31.8%) exhibited a moderate level. In contrast, a small proportion of participants (7.9%) had a low level of KAP/KA. The mean KAP/KA score was 80.60 ± 11.09 out of 100, with scores ranging from 41.80 to 98.67, reflecting an overall high level of KAP/KA among the study participants.

Table (4.12): Frequency, Percentage, Minimum and Maximum Scores, Mean, and Standard Deviation of KAP (physicians) or KA (Others) Levels among the Study Participants

Variable and level	N (280)	%	Mean	SD	Min	Max	level
KAP (physicians) or KA (Others) Levels			80.60	11.09	41.80	98.67	High
High (80 .100)	169	60.4%					
Moderate (60 .79.9)	89	31.8%					
Low (less than 60)	22	7.9%					

N: number of the subjects; SD: standard deviation; Min: minimum, and Max: maximum

Level of Facility-Level Barriers to Antibiotic Stewardship Among the Study Participants

Table 4.13 presents participants' perceptions of facility-level barriers and enablers to antibiotic stewardship. Items were scored on a five-point scale ranging from Major Barrier to Major Enabler (coded from −2 to +2). Negative mean values indicate stronger perceived barriers, whereas positive values indicate perceived enablers. Overall, the total mean score (−0.85) suggests that facility-level factors were perceived

predominantly as barriers. The overall mean percentage across all items was -42.57%, indicating that participants predominantly perceived multiple factors as barriers rather than enablers to effective antibiotic stewardship at the facility level. According to the results, the highest-rated enabler was item (9), *"Facility-level leadership support for antibiotic stewardship"* with a mean percentage of 69.00%, ranking first, followed by item (12), *"Multidisciplinary team approach to antibiotic stewardship (pharmacists, infection control, physicians)"* which recorded a mean percentage of 66.50%, ranking second. In contrast, the most pronounced barrier was item (7), *"Inadequate training on antibiotic stewardship and resistance"* with a mean percentage of -81.00%, ranking last, followed by item (1), *"Lack of diagnostic laboratory capacity (culture, sensitivity testing)"* and item (3), *"Limited access to essential antibiotics (shortages)"* both of which recorded a mean percentage of -80.00%. These findings indicate that while leadership support and multidisciplinary collaboration were perceived as key enablers, substantial structural and capacity-related barriers, particularly inadequate training, limited diagnostic services, and drug supply constraints, continue to hinder the effective implementation of antibiotic stewardship programs.

-Level of Facility-Level Barriers to Antibiotic Stewardship Among the Study Participants

-System-level and Strategic Factors to Antibiotic Stewardship Among the Study Participants

The assessment of facility-level barriers to antibiotic stewardship was restricted to physicians only, given their primary responsibility for antibiotic prescribing and clinical decision-making within primary healthcare settings. Physicians are particularly well positioned to appraise institutional and operational constraints—such as the availability of diagnostic laboratory services, access to essential antibiotics, workload pressures, and managerial support—that directly influence the implementation of antibiotic stewardship practices. Restricting this component to physicians enhances the relevance and interpretability of the findings and explains the smaller sample size for this section relative to the overall study population...

-Recommendations

Recommendations for Policymakers

- **Institutionalize Antimicrobial Stewardship within National Health Governance:**

National health authorities should formally integrate antimicrobial resistance (AMR) mitigation and antibiotic stewardship into national and emergency health policies, establishing a coordinated governance framework that mandates facility-level antimicrobial stewardship programs (ASPs), standardized prescribing guidelines, and structured accountability mechanisms across primary healthcare (PHC) services.

- **Strengthen System Capacity through Sustainable Supply Chains and Workforce Development:**

Policymakers should ensure a stable supply of quality-assured essential and narrow-spectrum antibiotics while institutionalizing mandatory, evidence-based continuing professional development (CPD) in antimicrobial stewardship for prescribers and dispensers, thereby enabling rational prescribing practices within resource-constrained health systems.

6.2.2 Recommendations for Healthcare Providers and PHC Managers

- **Integrate Antimicrobial Stewardship into Routine Clinical Decision-Making:**

Healthcare providers should systematically apply evidence-based stewardship principles in daily practice by prioritizing clinically justified antibiotic prescribing, favoring targeted narrow-spectrum therapy whenever feasible, and avoiding antibiotics for viral or self-limiting conditions while maintaining accurate documentation of prescribing indications.

- **Enhance Diagnostic-Guided Prescribing and Patient-Centered Communication:**

Clinicians and PHC managers should optimize the use of available microbiological data and local resistance patterns to guide empirical and targeted therapy while strengthening patient counseling strategies that clearly communicate the appropriate use of antibiotics and the importance of adherence to prescribed regimens.

6.2.3 Recommendations for Future Research

- **Conduct Rigorous Longitudinal and Implementation-Focused Research:**

Future investigations should employ longitudinal, controlled, and implementation-science methodologies to evaluate the effectiveness, sustainability, and scalability of antimicrobial stewardship interventions within fragile and conflict-affected healthcare systems.

- **Strengthen Surveillance and Multidisciplinary Evidence Generation:**

Researchers should integrate objective prescribing indicators, microbiological surveillance data, and mixed-methods approaches to generate robust evidence on resistance trends, prescribing determinants, and context-specific stewardship strategies in primary healthcare settings.

-References

Abu Sin, M., Humolli, R., Jelovčić, A., et al. (2018). Antimicrobial resistance surveillance in Europe: The state of the art from a South-Eastern European perspective. *Antimicrobial Resistance & Infection Control, 7*(1), 110.

Hayat, K., Rosenthal, M., Gillani, A. H., Chang, J., Ji, W., Yang, C., Hu, H., Zhai, P., Fang, Y., & Yu, X. (2022). Attitude, knowledge, and practices regarding antibiotic use and resistance among healthcare workers in a Chinese hospital: A cross-sectional survey. *American Journal of Infection Control*, *50*(2), 171–177. https://doi.org/10.1016/j.ajic.2021.10.025

World Bank. (2021). *West Bank and Gaza economic monitoring report*. Washington, DC.

World Health Organization (2010) *Monitoring the building blocks of health systems*. Geneva: WHO.

World Health Organization (2015) *Global action plan on antimicrobial resistance*. Geneva: WHO.

World Health Organization (2021) *Antimicrobial resistance fact sheet*. Geneva: WHO.

World Health Organization (2023) *Health access and service availability in Gaza*. Geneva: WHO.

World Health Organization (2025) *Global antimicrobial resistance and use surveillance system (GLASS) report*. Geneva: WHO.

World Health Organization. (2015). *Global action plan on antimicrobial resistance*. https://www.who.int/publications/i/item/9789241509763

World Health Organization. (2015). *Global action plan on antimicrobial resistance*. WHO.

World Health Organization. (2015). *Global action plan on antimicrobial resistance*. Geneva: WHO.

World Health Organization. (2021). *Antimicrobial resistance* [Fact sheet]. https://www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/antimicrobial-resistance

World Health Organization. (2021). *Antimicrobial resistance fact sheet*. WHO.

World Health Organization. (2021). *Antimicrobial resistance: WHO global surveillance and stewardship programme*. WHO.

OCHA (2023) *Occupied Palestinian Territory humanitarian needs overview*. United Nations.

OCHA (2024) *Gaza health infrastructure damage assessment report*. United Nations.

OCHA. (2024). *Humanitarian response plan: Occupied Palestinian Territory 2024*. United Nations.

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). (2024). *Humanitarian response plan: Occupied Palestinian Territory 2024*. United Nations.

Okeke, I. N., Aboderin, O. A., Byarugaba, D. K., et al. (2015). Multidrug-resistant enteric pathogens in Africa. *Emerging Infectious Diseases, 21*(6), 973–980.

Haque, M. and Godman, B. (2021) Antimicrobial stewardship programs in low- and middle-income countries. *Expert Review of Anti-infective Therapy*, 19(6), pp. 659–671. https://doi.org/10.1080/14787210.2021.1863149

Haque, M., & Godman, B. (2021). Antibiotic misuse: Current status and challenges in low- and middle-income countries. *Therapeutic Advances in Infectious Disease*, 8, 1–15.

Haque, M., McKimm, J., Godman, B., Abu Bakar, M., & Sartelli, M. (2020). Initiatives to reduce postoperative infections with a special focus on developing countries. *Expert Review of Anti-infective Therapy*, *18*(1), 93–105. https://doi.org/10.1080/14787210.2020.1687792

Godman, B., Haque, M., McKimm, J., Abu Bakar, M., Sneddon, J., Niba, L. L., Seaton, R. A., Acolet, D., Abilova, V., Anand Paramadhas, B. D., Bangalee, V., Baranska-Rybak, W., Bannach-Brown, A., Benkovic, V., Bourdeaux, C., Boccuzzi, S. J., Brennan, E. J., Calderón-Larrañaga, S., Campbell, S., … Wamaitha, A. (2020). Ongoing strategies to improve the management of upper respiratory tract infections and reduce inappropriate antibiotic use particularly in lower and middle-income countries: Findings and implications for the future. *Current Medical Research and Opinion*, *36*(2), 301–327. https://doi.org/10.1080/03007995.2019.1700947

Gustafsson, L., Najjar, Y., Al-Shami, A. and Pål, B. (2025) Doctors' perceptions of antimicrobial resistance in Palestine. *Journal of Antimicrobial Chemotherapy*, *80*(2), pp. 445–456. https://doi.org/10.1093/jac/dkad401

Hammoudeh, W., Zurayk, H., Hanefeld, J. *et al.* (2020) Health system resilience in the face of crisis. *Health Policy and Planning*, 35(1), pp. 26–35. https://doi.org/10.1093/heapol/czz129

Hammoudeh, W., Zurayk, H., Hanefeld, J., et al. (2020). Health system resilience: Lessons from the Palestinian health-care system. *The Lancet*, 396(10249), 504–506.

Hammoudeh, W., Zurayk, H., Hanefeld, J., Giacaman, R., & Mills, A. (2020). Health system resilience in the face of crisis: Analysing the challenges, strategies and capacities for UNRWA in Syria, the West Bank and Gaza. *Health Policy and Planning*, *35*(1), 26–35. https://doi.org/10.1093/heapol/czz129

Hand, K. S., Courtenay, M., & Otter, J. A. (2021). Antimicrobial stewardship. *British Journal of General Practice*, *71*(703), 68–69. https://doi.org/10.3399/bjgp21X714641

Kafle, P., Kumar, S., Sharma, K. *et al.* (2025) Impact of educational interventions on antibiotic prescribing. *Antimicrobial Resistance & Infection Control*, 14, 23. https://doi.org/10.1186/s13756-025-01423-1

Knowledge, Attitudes, and Practices Regarding Antibiotic Misuse Among Healthcare Professionals. (2025). *International Journal of Antimicrobial Agents*, 65(3), 106987.

Kumar, S., Singh, A. and Patel, M. (2025) Multidrug-resistant bloodstream infections in Gaza hospitals. *Clinical Infectious Diseases*, 80(4), pp. 678–685. https://doi.org/10.1093/cid/ciaa1785

Doctors' Perceptions of Antimicrobial Resistance in the Middle East. (2024). *Journal of Antimicrobial Chemotherapy*, 79(12), 3045–3056.

Dyar, O. J., Huttner, B., Schouten, J., & Pulcini, C. (2017). What is antimicrobial stewardship? *Clinical Microbiology and Infection*, *23*(11), 793–798. https://doi.org/10.1016/j.cmi.2017.08.026

Gustafsson, L., Najjar, Y., Al-Shami, A. and Pål, B. (2025) Doctors' perceptions of antimicrobial resistance in Palestine. *Journal of Antimicrobial Chemotherapy*, *80*(2), pp. 445–456. https://doi.org/10.1093/jac/dkad401

Hammoudeh, W., Zurayk, H., Hanefeld, J. *et al.* (2020) Health system resilience in the face of crisis. *Health Policy and Planning*, 35(1), pp. 26–35. https://doi.org/10.1093/heapol/czz129

Hammoudeh, W., Zurayk, H., Hanefeld, J., et al. (2020). Health system resilience: Lessons from the Palestinian health-care system. *The Lancet*, 396(10249), 504–506.

Harakeh, S., Almaiman, A., Al-Tawfiq, J. A., et al. (2015). MRSA epidemiology in Saudi Arabia. *Infection and Drug Resistance, 8*, 231–237.

Harakeh, S., Almaiman, A., Al-Tawfiq, J. A., Hejazi, I. I., Fallatah, H. M., & Qari, M. H. (2015). Epidemiological and microbiological investigation of methicillin-resistant *Staphylococcus aureus* in a tertiary care hospital in Saudi Arabia. *Infection and Drug Resistance*, *8*, 231–237. https://doi.org/10.2147/IDR.S85660

Harakeh, S., Almaiman, A., Al-Tawfiq, J.A. *et al.* (2015) MRSA epidemiology in Saudi Arabia. *Infection and Drug Resistance*, 8, pp. 231–237. https://doi.org/10.2147/IDR.S85660

Harakeh, S., Hilal, J., Taha, M., et al. (2015). Antibiotic use in the Middle East: Prevalence, patterns and practices. *Eastern Mediterranean Health Journal*, 21(8), 543–556.

Hayat, K., Rosenthal, M., Gillani, A. H., Chang, J., Ji, W., Yang, C., Hu, H., Zhai, P., Fang, Y., & Yu, X. (2022). Attitude, knowledge, and practices regarding antibiotic use and resistance among healthcare workers in a Chinese hospital: A cross-sectional survey. *American Journal of Infection Control*, *50*(2), 171–177. https://doi.org/10.1016/j.ajic.2021.10.025

Davis, R., Garcia, L. P., Kumar, R., & Harrison, R. (2025). Antimicrobial resistance in protracted crisis settings: Evidence, challenges and opportunities. *Crisis and Conflict Journal*, 15(1), 78–96.

Davis, R., Hanefeld, J., Perniciaro, S., Borchert, M., Polack, S., & Chandler, C. I. R. (2025). Unravelling the linkages between conflict and antimicrobial resistance: A scoping review. *Conflict and Health*, *19*(1), 28. https://doi.org/10.1186/s13031-025-00584-7

Davis, R., Hanefeld, J., Perniciaro, S., et al. (2025). Unravelling the linkages between conflict and antimicrobial resistance. *Conflict and Health, 19*(1), 28.

Bloom, G., Merrett, G. B., Wilkinson, A., Lin, V., & Paulin, S. (2018). Antimicrobial resistance and universal health coverage. *BMJ Global Health*, *3*(4), e001066. https://doi.org/10.1136/bmjgh-2018-001066

Bloom, G., Merrett, G. B., Wilkinson, A., Lin, V., & Paulin, S. (2018). Antimicrobial resistance and universal health coverage. *BMJ Global Health, 3*(4), e001066.

Bloom, G., Merrett, G.B., Wilkinson, A., Lin, V. and Paulin, S. (2018) Antimicrobial resistance and universal health coverage. *BMJ Global Health*, 3(4), e001066. https://doi.org/10.1136/bmjgh-2018-001066

Zhen, X., Lundborg, C. S., Sun, X., et al. (2019). Economic burden of antibiotic resistance in ESKAPE organisms. *Antimicrobial Resistance & Infection Control, 8*, 137.

Zhen, X., Lundborg, C. S., Sun, X., et al. (2019). Knowledge, attitudes and practices of antibiotics use among frontline healthcare workers in China. *Journal of Infection and Public Health*, 12(3), 348–358.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip

Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha
- MOH - Gaza - PhD in Health Management

Abstract

The healthcare sector is considered one of the sectors most vulnerable to crises, particularly health-related crises, especially with regard to the performance of healthcare providers, their integration, and the delivery of services to citizens. Therefore, this study aimed to examine the impact of challenges resulting from consecutive crises on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip, under exceptional circumstances including the 2018 Great March of Return, the COVID-19 pandemic, and the 2023 Gaza War. The study employed a cross-sectional design, given its suitability for the research nature. The study sample included 135 healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex, comprising 45 physicians, 9 pharmacists, 61 nurses, and 20 Paramedical. Data were collected using a validated questionnaire prepared by the researcher, which covered areas related to shortages of medical resources, occupational stress, professional burnout, department overcrowding, and the impact of these challenges on the quality of healthcare performance. Data were analyzed using appropriate statistical methods via the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS). The results revealed a significant negative effect of crisis-induced challenges on the performance of healthcare providers. Severe shortages of medical supplies and medications, coupled with a large influx of patients, led to increased levels of occupational burnout and a reduced capacity to deliver optimal healthcare services. The findings also indicated that cumulative crises contributed to a decline in job satisfaction and an increase in psychological stress among healthcare providers. The study concluded that it is essential to enhance the preparedness of the healthcare system to respond to crises by supporting human resources, providing adequate medical supplies, developing effective emergency plans, and offering psychosocial support programs for healthcare workers, thereby improving their performance and ensuring the continuity of healthcare services during times of crisis.

Keywords: Crises, Healthcare Challenges, Performance of Healthcare Providers, Al-Shifa Medical Complex, Gaza Strip.

The General frame work of the research

1.1 Introduction

The health sector in the Gaza Strip has experienced one of the most severe and complex periods in its modern history as a result of repeated wars and prolonged crises, including the conflicts of 2008, 2012, and 2014, the Great March of Return, the COVID-19 pandemic, and most notably the 2023 war (Pub Med Central, 2025).

These successive emergencies placed exceptional pressure on the healthcare system, leading to widespread destruction of infrastructure, severe shortages of medical supplies and human resources, disruption of supply chains, and a dramatic increase in humanitarian and health needs (UNRWA,2024). Hospitals were among the most affected institutions, with Al-Shifa Medical Complex-Gaza's largest and main referral hospital bearing the greatest burden as it functioned as the primary emergency center during mass-casualty events, while simultaneously facing shortages of staff, fuel, medications, and partial destruction of its facilities amid a near-total blockade (Hassan, R., et al., 2022).

Despite these extreme conditions, healthcare providers at Al-Shifa Hospital demonstrated remarkable resilience and professional commitment, continuing to deliver emergency and life-saving care under unsafe and highly constrained circumstances. Medical teams were exposed to overwhelming workloads, direct security threats, and severe psychological and physical exhaustion due to continuous influxes of wounded patients and prolonged working hours. At the same time, damage to power, water, and sanitation systems further compromised infection control and patient

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

safety. The experience of Al-Shifa Medical Complex during these crises represents a critical case for understanding how prolonged conflict affects healthcare provider performance and system resilience, underscoring the urgent need for systematic documentation and analysis to inform future health emergency preparedness and crisis management in conflict-affected settings (MOH,2018).

1.2 Research Problem

Healthcare systems operating in conflict-affected settings are exposed to extreme, prolonged, and multidimensional pressures that significantly undermine their operational capacity and the performance of healthcare providers. In the Gaza Strip, decades of political instability, recurrent military confrontations, and systematic damage to health infrastructure have produced a persistent crisis context in which healthcare providers are compelled to deliver critical services under conditions of chronic resource shortages, heightened security risks, excessive workloads, and cumulative psychological distress. As the largest and most central tertiary referral hospital in the Gaza Strip, Al-Shifa Medical Complex has been at the core of emergency response efforts, particularly during the 2023 war and its continuing humanitarian repercussions. Healthcare providers at the complex have faced unprecedented professional, administrative, and psychological challenges that may adversely affect their performance, clinical judgment, coping capacity, and quality of healthcare delivery. These challenges extend beyond routine occupational stress and reflect the compounded impact of prolonged exposure to crisis conditions. Despite the central role of healthcare providers in sustaining health services during armed conflict, there remains a notable lack of empirical, context-specific research particularly within Palestinian and Arabic scholarly literature examining the relationship between crisis-related challenges and healthcare providers' performance in prolonged emergency settings. Existing studies often focus on infrastructure damage or service availability, while insufficient attention is given to the human element of healthcare systems, namely the performance and resilience of healthcare providers operating under sustained crisis pressures.

This gap in evidence limits the ability of policymakers, health authorities, and hospital administrators to design effective crisis management frameworks, psychosocial support systems, and human resource policies that are responsive to the realities of conflict-affected healthcare environments. Accordingly, the research problem lies in the need for a systematic and evidence-based examination of the nature and intensity of crisis-related challenges faced by healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex, and an analysis of how these challenges influence their professional, administrative, and psychological performance during periods of war and prolonged humanitarian crisis.

Therefore, the central research question guiding this study is:

What is the impact of crisis-related challenges on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip?

1.3 Importance of the Study

The importance of this study lies in its scientific, practical, and humanitarian relevance within the context of prolonged crises and armed conflict in the Gaza Strip. Recurrent wars, compounded by chronic siege and large-scale emergencies such as the Great March of Return and the COVID-19 pandemic, have placed exceptional and sustained pressure on the Palestinian healthcare system. These conditions have profoundly affected healthcare providers, particularly those working at Al-Shifa Medical Complex, the largest and most central referral hospital in Gaza, which has consistently borne the heaviest burden during periods of mass casualties and system collapse.

From a scientific perspective, this study addresses a critical gap in Arabic and Palestinian academic literature concerning the impact of prolonged crises and warfare on the performance of healthcare providers in conflict-affected and resource-constrained settings. Despite the central role of healthcare workers in sustaining life during emergencies, limited empirical research has systematically examined how crisis-related challenges influence their professional, administrative, and psychological performance. By focusing on Al-Shifa Medical Complex as a case study, this research contributes original evidence that can advance theoretical understanding of crisis

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

management and performance dynamics within healthcare institutions operating under extreme conditions.

1.4 Research Objectives

1.4.1 General Objectives

The aim of this study is to determine the impact of crisis challenges on the performance of healthcare providers at Al Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.

1.4.2 Specific Objectives

1. Assess the level of crisis-related challenges faced by healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.
2. Evaluate the performance level of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.
3. Examine the impact of crisis-related challenges on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.
4. Determine whether there are statistically significant differences in perceptions of crisis-related challenges based on personal variables (gender, age, educational qualification, years of experience, and job title).

1.5 Research questions

The main question addressed in this study what is the impact of the crisis's challenges on the performance of healthcare providers at Al Shifa Medical Complex in the Gaza Strip? This question is divided into the following sub questions:

1. What is the level of crisis-related challenges faced by healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip?
2. What is the level of performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip?
3. What is the impact of crisis-related challenges on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip?
4. Are there statistically significant differences in respondents' average opinions on crisis-related challenges attributable to personal variables (gender, age, educational qualification, years of experience, and job title

1.6 Are there statistically significant differences in respondents' average opinions on **Research Hypothesis (With Dimensions)**

Main Hypothesis

H_0:

Crisis-related challenges, in their combined dimensions, have no statistically significant effect on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.

H_1:

Crisis-related challenges, in their combined dimensions, have a statistically significant effect on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.

Sub-Hypotheses of the Main Hypothesis

First Sub-Hypothesis

H_0:

Professional crisis-related challenges have no statistically significant effect on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.

H_1:

Professional crisis-related challenges have a statistically significant effect on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Second Sub-Hypothesis

H_0:

Administrative crisis-related challenges have no statistically significant effect on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.

H_1:

Administrative crisis-related challenges have a statistically significant effect on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.

Research Boundaries

The scope of this study is defined according to the four main boundaries:

1. **Human Boundary**

The study focuses on **healthcare providers,** including **doctors, nurses, pharmacists and paramedical.**

2. **Placed Applied Boundary**

The study is limited to Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip.

3. **Topically Boundary**

The study examines the impact of the crises challenges on the healthcare provider performance.

4. **Timely Boundary**

The research covers the period from 2023 to 2026.

1.7 Research Variables and Models

The study variables were defined as follows:

1. **Independent Variable (Crises Challenges)**
   - **Resource Limitations**: Availability of staff, equipment, and supplies.
   - **Psychological Stress**: Impact of stress and burnout on healthcare providers.
   - **Training and Preparedness**: Effectiveness of training programs for crisis management.
   - **External Collaboration**: Partnerships with NGOs or other organizations during crises.
2. **Dependent Variable (Performance of Healthcare Providers)**
   - **Quality of Care**: Patient outcomes, adherence to treatment protocols, and overall healthcare delivery effectiveness.
   - **Work Efficiency**: Response times and productivity metrics of healthcare services.
   - **Patients Satisfaction**: Feedback from patients regarding their care experience.

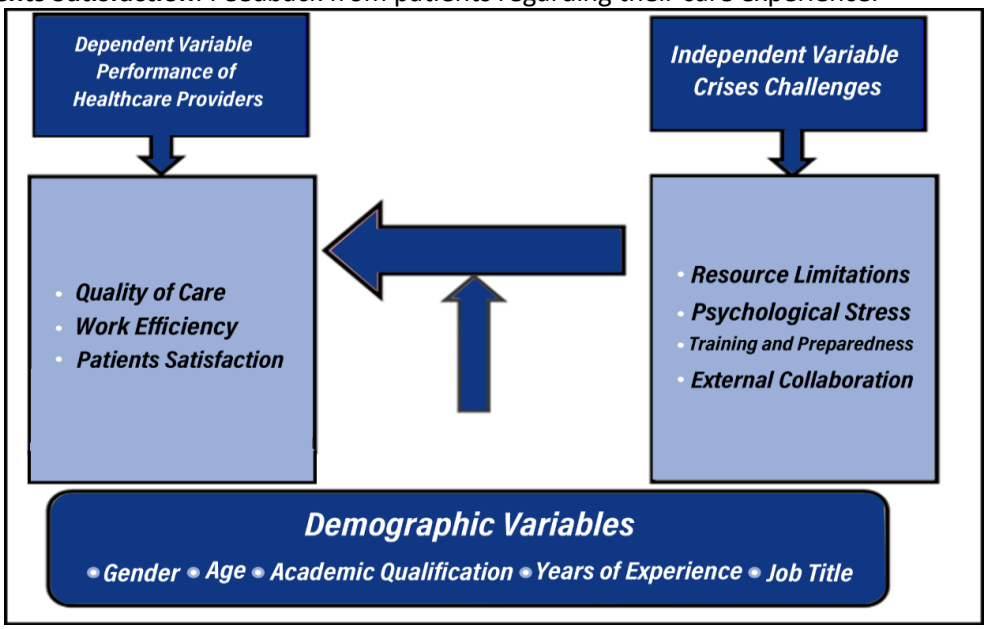

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Fig 1.1: The conceptual frame work of the study
designed by the researcher in (2023)

1.8 Research Limitations

1. Healthcare providers faced difficulties maintaining a continuous presence at Al-Shifa Medical Complex due to their repeated displacement from the northern to the southern areas of the Gaza Strip as a result of the Israeli hostilities.
2. Due to the rapid sequence of events, including ongoing bombardments and the resulting injuries and martyrdom of many medical service providers, it has become difficult to obtain any statements or information from them at this time.
3. The absence of a regular electricity supply makes it extremely difficult to work under such conditions.
4. The instability of the security situation has undermined job and operational stability within the Ministry of Health in Gaza, which serves as the main pillar of the health system in the Gaza Strip.
5. Limited local and global studies on the subject.

1.9 Research Terminologies

1.9.1 Scientific Definitions of Crises Challenges

- Challenges of crises are a set of interconnected factors that hinder the ability of institutions, states, or societies to respond quickly and effectively to unexpected disruptions. These factors include difficulties in decision-making, a lack of accurate information, time pressure, the overlap of economic, social and political dimensions as well as the increasing complexity resulting from globalization and the interdependence of modern systems (Hermann, Charles F. (2024).
- Crisis challenges related to decision-making are represented by the difficulty of making quick and accurate decisions amid unclear information, time limitations, and psychological and organizational pressures (Boin A., T Hart, P., Stern, E., & Sundelius, B. 2023).
- Hospitals face multiple challenges during crises including limited medical resources, increased patient load, staff shortage, disrupted supply chains and administrative difficulties (WHO,2020).

1.9.2 Operational definitions of Crises Challenges

- Crisis challenges from the communication perspective are those resulting from weak communication channels, the spread of rumors, conflicting messages, and the difficulty of delivering accurate information to stakeholders in a timely manner (Coombs, W. T., 2022).
- Crisis management is the administrative process that deals with unexpected and threatening events that may harm an organization, its operations, or its environment. It aims to anticipate potential crises, plan for them, and respond in an organized manner to reduce their negative impacts (Wikipedia, 2022).
- Crisis challenges from the perspective of crisis management are the difficulties that arise during the crisis management cycle and affect the stages of preparedness, response, containment, and recovery, due to organizational complexity, role conflicts, and lack of readiness (Mitroff, I. I., (2020).

1.9.3 Definitions of the performance of healthcare providers

- Healthcare provider performance involves assessing the practices of healthcare professionals, including their approaches to medication prescribing, patient counseling, and the overall effectiveness of their patient care management. This evaluation is essential to ensure that healthcare providers meet the necessary standards in delivering quality care and improving patient outcomes. Through such assessments, healthcare systems can identify areas for improvement and enhance the performance of healthcare providers (Wisdom Library,2024).
- Healthcare provider performance includes evaluating healthcare professionals' practices such as medication prescribing, patient counseling, and the effectiveness of their patient care management, as reported by regional sources, emphasizing the importance of quality in healthcare delivery (Wisdom Library,2024).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

-Literature Review and Previous Studies

This chapter aims to establish the theoretical foundation of the study by reviewing the key concepts related to crisis management and crisis challenges, as well as the performance of healthcare providers. It also highlights the importance and dimensions of each variable. In addition, the chapter presents a critical review of relevant previous studies in order to identify research gaps and support the conceptual framework upon which the current study is based.

2.1 The concept of the crises management

- **Crisis management is defined as the process of preserving the organization's assets and properties, maintaining its ability to generate revenue, and protecting its personnel and employees from various risks. It involves the responsibility of managers in this activity to identify potential risks and attempt to avoid them or mitigate their impact on the organization if complete avoidance is not possible (Marefa.Org, 2025).**
- Crisis management in management is defined as the process that involves planning, preparation, and handling unexpected or emergency events that may threaten the stability of the organization or its ability to operate effectively (Alkhateeb, T. T. (2017).
- Crisis challenges are administratively defined as the set of difficulties and pressures that management faces before, during, and after a crisis which delay its ability to make rapid and effective decisions, coordinate resources, communicate with participants and maintain business continuity among uncertainty, lack of information, time constraints, and heightened risks **Coombs, W. T. (2019).**

2.2 The elements of crisis management and its importance

Crisis management is defined as a systematic process that involves planning for, preparing to, and responding to unexpected events that may threaten the stability, operations, or survival of organizations. The elements of crisis management represent the core pillars that enable organizations to anticipate crises, reduce their negative impacts, and ensure effective response and recovery. These elements can be outlined as follows:

Crisis Identification refers to the early recognition of events or conditions that have the potential to escalate into a crisis. Early identification is essential, as organizations cannot address risks or threats unless they are first recognized. Effective crisis identification allows management to initiate preventive measures and activate preparedness mechanisms in a timely manner.

Crisis Planning involves the development of proactive strategies, policies, and contingency plans designed to manage potential crises before they occur. The importance of crisis planning lies in its role in reducing uncertainty and panic, enhancing organizational readiness, and accelerating response speed when a crisis emerges.

Crisis Response refers to the implementation of predetermined plans, procedures, and decisions during the occurrence of a crisis. An effective crisis response ensures rapid and appropriate actions, which significantly minimize losses, contain the crisis, and prevent further escalation of its negative consequences.

Crisis Communication entails the dissemination of accurate, clear, and transparent information to all relevant stakeholders throughout the crisis lifecycle. Effective communication is crucial for maintaining trust, coordinating actions, and preventing misinformation and rumors that may exacerbate the crisis and negatively affect organizational performance.

Crisis Recovery focuses on restoring normal operations and organizational conditions after the crisis has subsided. The recovery phase is vital for ensuring business continuity, rebuilding capacities, and reducing the likelihood and impact of future crises.

Post-Crisis Evaluation involves systematically assessing how the crisis was managed, identifying strengths and weaknesses in the response, and extracting lessons learned. This element is particularly important because every crisis represents a learning opportunity that can enhance

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

organizational preparedness and improve future crisis management practices (Trust Community, 2025).

2.3 Crises Management Problems and Their Solutions

Despite the importance of crisis management, organizations often face several challenges that hinder effective crisis handling. One of the most significant problems is **delayed crisis detection**, where the failure to identify early warning signs leads to increased losses and limited response options. To address this issue, organizations should establish continuous risk monitoring and analysis systems, in addition to training employees to recognize potential warning indicators.

Another common problem is **weak crisis planning**, as the absence of clear and comprehensive plans often results in confusion and disorder during crisis situations, thereby exacerbating negative outcomes. This challenge can be mitigated by developing detailed emergency and contingency plans that cover various potential scenarios, regularly updating these plans, and reviewing them after each crisis to prevent recurrence.

Ineffective communication during crises also poses a major challenge, as inaccurate, delayed, or inconsistent information increases uncertainty, fuels rumors, undermines trust, and ultimately weakens organizational performance. To overcome this problem, organizations must establish official and reliable communication channels and train dedicated crisis communication teams to deliver timely, transparent, and consistent messages.

Resistance to change within organizations represents another obstacle, as some employees may reject necessary adjustments and new procedures introduced during crises. Addressing this issue requires raising awareness about the importance of change, fostering a culture of flexibility, and involving employees in decision-making processes to enhance acceptance and commitment.

2.4 The importance of The Crises Challenges

Crisis challenges derive their importance from the critical role they play in enhancing the preparedness and resilience of individuals, organizations, and communities. Crises often expose structural weaknesses and operational gaps within systems, thereby providing valuable opportunities to develop more effective strategies for managing future risks. The importance of crisis challenges lies in their contribution to strengthening adaptability to changing circumstances, improving decision-making processes, stimulating creativity and innovation, and reinforcing social and institutional cohesion (Coombs, 2022).

In healthcare institutions, the importance of crisis challenges can be examined from two primary perspectives:

1. For the institution is as follows:

Crisis challenges compel healthcare institutions to seek innovative and alternative solutions to complex problems. Confronting crises enhances the institution's ability to adapt to rapidly changing conditions and uncertain environments. Additionally, crises reveal organizational strengths that can be reinforced, as well as weaknesses that require corrective action, thereby contributing to improved future performance. Moreover, effectively addressing crisis challenges supports the development of long-term strategic plans aimed at enhancing institutional stability and sustainability.

2. For the employee is as follows:

At the individual level, crisis challenges play a significant role in developing employees' problem-solving and decision-making skills. Facing demanding situations enhances employees' ability to adapt to new requirements and changing work conditions. Successfully overcoming crisis-related challenges increases employees' self-confidence and professional resilience. Furthermore, crisis experiences teach employees how to maintain acceptable levels of performance and service quality despite high levels of pressure and stress.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.5 The Dimensions of Crisis Challenges

Crisis challenges are characterized by their sudden, complex, and multidimensional nature, which requires a comprehensive understanding of their various dimensions in order to manage them effectively. These dimensions reflect the diverse areas affected by crises and the extent to which their impacts extend beyond immediate operational disruption. The main dimensions of crisis challenges can be classified as follows:

- **The Strategic Dimension** refers to the extent to which crises influence an organizations or a state's long-term plans, strategic objectives, and policy directions. Crises often force decision-makers to reconsider priorities, reallocate resources, and adjust strategic goals in response to rapidly changing conditions.
- **The Psychological and Behavioral Dimension** relates to the impact of crises on the mental health and behavior of individuals and communities. Crises may generate high levels of anxiety, stress, fear, and uncertainty, which can lead to loss of trust, emotional exhaustion, and behavioral disturbances. In healthcare settings, this dimension is particularly critical due to prolonged exposure of healthcare providers to stressful and life-threatening situations.
- **The Political and Social Dimension** encompasses the effects of crises on political stability, institutional legitimacy, and the effectiveness of public policies. From a social perspective, crises can intensify social problems such as poverty, unemployment, forced migration, conflicts, and social fragmentation. Global crises, such as the COVID-19 pandemic, have clearly demonstrated the interconnected political and social consequences of large-scale crises (Reinhart & Rogoff, 2020).

2.6 The concept of psychological stress

Psychological stress refers to a multidimensional state that arises when individuals perceive those environmental demands exceed their adaptive capacities and available coping resources. This imbalance between external pressures and internal resources activates complex physiological, emotional, cognitive, and behavioral responses aimed at restoring equilibrium, When stressors persist or intensify without adequate coping mechanisms, they may disrupt psychological stability and impair overall functioning (WHO, 2022).

From a theoretical perspective, psychological stress is not merely a reaction to external events but is shaped by the individual's cognitive appraisal of the situation. According to the transactional model of stress, individuals continuously evaluate whether a given demand represents a threat, challenge, or harm, and whether they possess sufficient resources to manage it. Therefore, stress outcomes vary depending on both contextual factors and personal resilience.

In healthcare settings, psychological stress assumes a particularly critical dimension. Healthcare professionals operate in environments characterized by high responsibility, time pressure, emotional exposure, and moral accountability. During crises such as armed conflict, large-scale emergencies, or system collapse these stressors intensify significantly. Excessive workloads, exposure to traumatic injuries, fear for personal and family safety, ethical dilemmas in resource allocation, and prolonged uncertainty collectively amplify stress levels among healthcare providers (Shanafelt, T., Ripp, J. & Trockel, M. (2021).

Reports from World Health Organization (2020) indicate that healthcare workers in crisis settings face elevated risks of anxiety, depression, burnout, and psychosomatic symptoms. When unmanaged, prolonged psychological stress may lead to emotional exhaustion, depersonalization, reduced professional efficacy, impaired clinical judgment, and decreased quality of patient care.

2.9.1 Arabic Studies

2.9.1.1 Investigation of Crisis and Disaster Preparedness among Jordanian Healthcare Providers: A Cross-Sectional Study

Hammad et al. (2025) conducted a cross-sectional study to evaluate the level of crisis and disaster preparedness among healthcare providers in Jordan, including their readiness to respond to health emergencies and large-scale incidents. The study utilized a standardized questionnaire to assess preparedness levels among 282 healthcare professionals working in five public hospitals.

The findings revealed that the overall level of preparedness was moderate. Moreover, statistically significant differences were identified among professional categories, including physicians, nurses, and technicians, suggesting variability in crisis-response competencies across occupational groups. The results also indicated gaps in specialized training and practical competencies related to crisis management and disaster response.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The significance of this study lies in its demonstration that crisis preparedness represents a fundamental determinant of healthcare providers' performance and operational efficiency, particularly in high-pressure and emergency environments. Moderate preparedness levels may limit healthcare workers' ability to respond effectively to unexpected crises, potentially affecting patient safety, service continuity, and institutional resilience.

These findings are highly relevant to the current study, which examines the impact of crisis-related challenges on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip. While Hammad et al. (2025) focused on preparedness in a relatively stable healthcare context, the present study investigates performance under prolonged and compounded crisis conditions, including armed conflict and systemic resource shortages.

2.9.1.2 *Crisis Management and its Impact on Hospital Performance: A Field Study on King Salman Hospital in Riyadh*

AlMoanes (2025) conducted a field study to examine the impact of crisis management practices on hospital performance at King Salman Hospital in Riyadh. The study analyzed crisis management across four key stages: preparedness and prevention, damage containment and mitigation, recovery (restoration of activity), and organizational learning.

The findings demonstrated strong agreement among respondents regarding the importance of implementing all stages of crisis management within hospital settings. Participants emphasized that effective application of these stages enhances institutional readiness, improves coordination during emergencies, and strengthens response mechanisms. Statistical analysis confirmed that crisis management has a significant positive impact on hospital performance indicators.

Specifically, the study concluded that comprehensive crisis management practices contribute to improving patient safety, reducing mortality rates, minimizing medical errors, and maintaining service continuity during emergencies. The learning stage was highlighted as particularly important, as it enables institutions to evaluate crisis responses and refine future strategies.

These findings are highly relevant to the current study, which investigates the impact of crisis-related challenges on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip. While AlMoanes (2025) focused on a hospital operating within a relatively stable healthcare infrastructure, the present study examines performance under prolonged and compounded crisis conditions, including armed conflict, resource scarcity, and systemic instability.

Therefore, integrating the four stages of crisis management into the analytical model of the current research strengthens the theoretical foundation of the study and provides a structured lens through which performance outcomes can be interpreted within crisis environments.

2.9.1.3 Providing *Care under Extreme Adversity: The Impact of the Yemen Conflict on Health Workers*

The study was used as the main source because it relies on direct data from healthcare workers and determines the impact of crises on their performance. It also highlights the general effect on the healthcare workforce in Aden, and WHO reports were used to provide a background on the status of health services and facilities in Aden as part of the analysis of the health environment.

The study relied on in-depth interviews with 43 healthcare workers, and focus group discussions with healthcare providers gathered in Sana'a, Aden, and Taiz.

The importance of the study lies in its scientific description of the impact of the crisis on the performance of healthcare providers and their professional and personal lives in Aden.

The results emphasized that the staff faced ongoing violence and security tensions while performing their duties under very difficult working conditions, including shortages of essential supplies and medicines, prolonged salary suspensions, and professional and personal psychological pressures, which negatively affected their health and work (PMC, 2025).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2.9.2 Foreign Studies

2.9.2.1 Emotional resilience and sense of danger among doctors in hospitals during periods of heightened tensions and warfare in Israel

A recent study published in the Israel Journal of Health Policy Research (2024) investigated the impact of war and heightened security tensions on physicians' professional functioning within Israeli hospitals. The study aimed to assess how exposure to conflict-related environments influences doctors' performance by examining two central variables: personal emotional resilience and perceived sense of danger while working in hospitals located near active conflict zones.

The research adopted a comparative design, contrasting physicians employed in hospitals in southern Israel geographically proximate to Gaza and frequently exposed to security escalations with those working in hospitals situated in relatively secure regions. This comparison allowed for the evaluation of contextual exposure to threat as a determinant of psychological and professional outcomes..

This study provides important empirical evidence regarding the psychological mechanisms through which exposure to conflict environments affects healthcare professionals. The identification of perceived danger as a significant stressor aligns closely with the conceptualization of crisis challenges in the present research. In environments characterized by armed conflict, healthcare providers are not only confronted with clinical overload but also with direct or indirect threats to personal safety..

Furthermore, while the Israeli study highlights emotional resilience as a moderating variable that buffers the impact of perceived danger, the current study expands this framework by examining how crisis challenges including perceived danger, psychological stress, and resource shortages collectively influence measurable dimensions of healthcare providers' performance. In doing so, the present research shifts the analytical focus from psychological adaptation alone to the broader interaction between structural crisis conditions and professional performance outcomes.

Thus, the Israeli study offers a comparative regional perspective that strengthens the theoretical foundation of the current research, while the present study contributes by investigating the phenomenon within a chronically conflict-affected health system, thereby addressing a critical gap in the literature concerning sustained crisis exposure and workforce performance (Israel Journal of Health Policy Research,2024).

2.9.2.2 Healthcare system resilience and adaptability to pandemic disruptions in the United States

Lu Zhong et al. (2024) examined the resilience and adaptability of the United States healthcare system in response to large-scale crisis disruptions, particularly during the COVID-19 pandemic. The study aimed to evaluate the system's structural capacity to absorb shocks, reorganize resources, and maintain service continuity amid successive waves of disruption.

The findings indicated that while the U.S. healthcare system demonstrated a measurable degree of adaptability, its flexibility remained constrained under prolonged crisis pressure. Variations in institutional responses were observed across different phases of the pandemic, suggesting that resilience was not uniformly sustained over time. Notably, the availability of an adequate number of physicians emerged as a critical determinant in strengthening systemic resilience and maintaining operational stability.

However, the study also highlighted a significant rise in burnout among physicians and nurses during crisis periods. Elevated stress levels, sustained heavy workloads, role reassignments, and insufficient psychological support contributed substantially to emotional exhaustion and professional fatigue. Importantly, burnout was found to be directly associated with reduced patient safety outcomes and diminished quality of care, underscoring its operational consequences beyond individual well-being.

This study contributes to the theoretical understanding of crisis resilience by demonstrating that system adaptability depends not only on structural capacity but also on workforce sustainability. Even within a highly resourced healthcare system such as that of the United States, prolonged crisis exposure resulted in significant burnout, which in turn negatively affected service quality and patient safety.

Moreover, the study reinforces a central assumption of the current research: resilience at the system level cannot be sustained without safeguarding the psychological and professional stability of healthcare providers. Burnout, excessive workload, and insufficient support structures are not merely individual health

concerns; they represent systemic risk factors that directly influence performance indicators such as efficiency, service quality, and organizational continuity.

By integrating these insights, the present study extends the discussion of resilience from macro-level system adaptability to micro-level workforce performance within a protracted crisis setting. It empirically investigates how crisis challenges including workload intensity, resource shortages, and psychological stress shape the operational capacity of healthcare providers in a conflict-affected institution (Lu Zhong, Dimitri, L., Sen Pei, Jianxi Gao, 2024).

2.9.2.3 Mental Health, Burnout and Job Stressors Among Healthcare Workers During the COVID-19 Pandemic in Iran

Hajebi et al. (2022) conducted a cross-sectional study to assess mental health status, occupational stress, and burnout levels among healthcare workers in hospitals and healthcare centers across Iran during the COVID-19 pandemic. The study aimed to:

1. Estimate the prevalence of anxiety and depression among healthcare professionals during the crisis,
2. Measure levels of occupational burnout and its impact on hospital staff, and identify job-related stressors associated with professional duties during the pandemic period.

The findings revealed that more than half of the participants exhibited symptoms of generalized anxiety, depression, or both during the crisis. Additionally, a substantial proportion of healthcare workers experienced moderate to high levels of occupational burnout. The study identified several predictive factors contributing to psychological stress and burnout, particularly concerns about family members' health and reciprocal fears within families regarding the healthcare worker's exposure to infection. These findings underscore the multidimensional nature of crisis-related stress, extending beyond workplace pressures to include family-related and social stressors.

The Iranian study provides empirical evidence that large-scale health crises significantly compromise the psychological well-being of healthcare workers, leading to elevated anxiety, depressive symptoms, and burnout. These findings strongly support the theoretical foundation of the present research, which conceptualizes psychological stress and burnout as key consequences of crisis exposure.

Moreover, Hajebi et al. (2022) identified family-related concerns as significant predictors of stress and burnout. This dimension is particularly relevant to the Gaza context, where healthcare workers often face simultaneous professional obligations and direct threats to their families' safety during periods of conflict. Thus, the cumulative psychological burden in such an environment may be intensified by the convergence of occupational stressors and existential insecurity (Hajebi, A., Abbasinejad, M., Zafar, M., & Taremian, F. ,2022).

The present study extends beyond measuring mental health outcomes by examining how crisis challenges including psychological stress and burnout translate into measurable performance indicators such as professional efficiency, service quality, organizational commitment, and functional stability. In doing so, it moves from documenting psychological distress to empirically analyzing its operational consequences within a high-risk healthcare institution.

Accordingly, the Iranian study reinforces the conceptual argument that crisis exposure significantly affects healthcare workers' psychological health, while the current research contributes by situating this relationship within a protracted conflict environment and linking psychological outcomes directly to performance metrics. This analytical extension represents a substantive addition to the regional and international literature on healthcare workforce resilience in crisis settings.

Field Study

4.1.1 Sample and Sampling Technique

Due to the large size of the study population and the exceptional conditions prevailing during the 2023 war including security risks, staff displacement, excessive workload, and limited access to hospital departments it was not feasible to include the entire population. Therefore, a sample representing 10% of the total healthcare workforce at Al-Shifa Medical Complex was selected for participation in the study.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The total sample size 1350 divided to 450 physicians, 610 nurses, 90 pharmacists, and 200 paramedical staff, the sample included 45 physicians, 61 nurses, 9 pharmacists, and 20 paramedical staff, representing approximately 10% of each category. This method guarantees statistical representation while remaining feasible during crisis conditions.

By using this approach, the study balances accuracy, representativeness, and feasibility, ensuring that the results reflect the experience and performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex during crisis periods.

Table 4.1: Distribution of the participants according to their specialties

Target Population	The number
Physicians	45
Pharmacists	9
Nurses	61
Paramedical	20
Total	**135**

4.1.2 Period of the study

The study conducted at the end of year 2023. After obtaining approval for the study proposal from the University of Al-Butana, an administrative letter sent to the General Directorate of Human Resource Development at MOH in 2023 to offer facilitation for conducting the study in MOH hospital. Data collected started from 1st Oct 2023 to Jan. 2024. Data analysis and discussion is finished at first Mar., to 1st Apr. 2025. The study took approximately 1 years in total from its beginning. **It should be noted that the delay in conducting the study was due to the Gaza War in 2023.**

4.1.3 Eligibility Criteria

4.1.3.1 Inclusion Criteria

Individual who are working in the medical field including doctors, pharmacists, nurses, and other medical staff in Al-Shifa Medical Complex.

4.1.3.2 Exclusion criteria

Staff who are not working in the medical field such as administrative staff, maintenance and cleaners in Al-Shifa Medical Complex

4.1.4 Ethical and Administrative Considerations

Before conducting the study, the researcher obtained approval from Helsinki Committee and Ministry of Health to conduct the study, in addition, consent form was obtained from the participants confirming their agreement to participate in the study.

4.1.5 Pilot Study

A pilot study for the questionnaire was conducted before real data collection. It provides a trial run for the questionnaire, which involves testing the wordings of question, identifying ambiguous questions, testing the techniques that are used to collect data, and measuring the effectiveness of standard invitation to respondents (Fitzpatrick and Wallace, 2006). The researcher included 25 participants from the study population, who met the inclusion criteria in the pilot study to assess how easy was the instrument to use, to explore any ambiguity in the terms and to estimate the time needed to complete the questionnaire. Since no change was done on the instrument, these participants were included in the final data analysis.

4.2 Data Collection and Analysis

4.2.1 Study Tools

Data were collected using a structured self-administered questionnaire developed by the researcher based on a comprehensive review of relevant literature and previous studies.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

The questionnaire included multiple questions. The variety of these questions is designed first to meet up with the research objectives, also to gather all the required data that can support the conversation, results and advice in the study. The questionnaire made up of three sections to perform the purpose of the research. The following is a detailed description of the questionnaire content

4.2.2 Validity of study instruments

4.2.2.1 Face Validity

To increase the response rate, it is important to maintain good face validity for the questionnaire. The researcher constructed the questionnaire in an appealing design. And researcher asked the participants in the pilot study about their opinions regarding the structure, shape, clarity and format.

4.2.2.2 Content Validity

The questionnaire was evaluated by experts to validate the questions and their relation to the domains that reflect the study and their comments were taken into consideration and modification was performed accordingly. Many useful and important modifications and comments were made and taken into consideration for the questionnaire.

4.2.2.3 Statistical Validity

To ensure the validity of the questionnaire, two statistical tests should be applied. The first test is internal validity (Pearson test) which measure the correlation coefficient between each item in the dimension and the whole dimension. The second test is structure validity (Pearson test) that used to test the validity of the questionnaire structure by testing the validity of each dimension and the validity of the whole questionnaire. It measures the correlation coefficient between one dimension and all the dimensions of the questionnaire that have the same level of similar scale.

4.2.3.3.1 Internal validity

The internal consistency was measured by calculating the value of the correlation coefficient the paragraph and the total degree of the dimension to which this paragraph belongs.

Firstly: Validity of the internal consistency of the dimension (Crisis Challenges)

Results in table (4.4) showed that the probability value of each paragraph of the dimension is less than the level of significance 0.05, and this confirms the statistical relationship between the paragraph and the total score of the dimension, and this means that these paragraphs have measured the goal for which they were set.

Table 4.2: The correlation coefficient between each paragraph in the dimension and the total degree of the dimension (Crisis Challenges)

No.	Paragraphs	Correlation Coefficient	p-value
Resource Limitations			
1.	There is an adequate number of healthcare providers during crises.	0.685	0.001
2.	Medications and medical supplies are sufficient to deal with crises.	0.711	0.001
3.	Shortages of healthcare providers or supplies negatively affect my ability to provide medical care.	0.725	0.001
4.	The healthcare facility is well-equipped with resources to manage crises.	0.738	0.001
5.	The absence of security poses a risk to healthcare providers.	0.695	0.001
6.	Patient overcrowding increases the difficulty of providing healthcare.	0.745	0.001
7.	Power outages directly affect healthcare delivery.	0.781	0.001
Psychological Pressures			
1.	I often feel stressed due to crises at my workplace	0.771	0.001
2.	Fatigue affects my ability to perform tasks effectively	0.651	0.001
3.	I experience psychological exhaustion during prolonged crises	0.647	0.001

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

No.	Paragraphs	Correlation Coefficient	p-value
4.	Stress affects my decision-making in critical situations	0.724	0.001
5.	I make extra efforts to cover staff shortages	0.811	0.001
6.	I consider leaving work due to multiple pressures during crises	0.726	0.001
Training and Preparedness			
1.	Training programs adequately prepare me to handle crises	0.666	0.001
2.	I feel confident in my ability to manage emergencies due to prior training	0.779	0.001
3.	The training I received is regularly updated to address new challenges	0.757	0.001
4.	I have access to clear protocols and guidelines during crises	0.658	0.001
5.	There is an emergency plan in place to manage crises, either previous or future	0.729	0.001
External Collaboration			
1.	Partnerships with NGOs or other organizations help improve crisis management	0.652	0.001
2.	I actively participate in joint initiatives with external organizations during crises	0.647	0.001
3.	Collaboration with external organizations enhances the quality of care provided during emergencies	0.638	0.001
4.	Logistical support from international organizations is sufficient to improve crisis management	0.674	0.001

Secondly: Validity of the internal consistency of the dimension (Healthcare Providers' Performance)

Results in table (4.5) showed that the probability value of each paragraph of the dimension is less than the level of significance 0.05, and this confirms the statistical relationship between the paragraph and the total score of the dimension, and this means that these paragraphs have measured the goal for which they were set.

Table 4.3: The correlation coefficient between each paragraph in the dimension and the total degree of the dimension (Healthcare Providers' Performance)

No.	Paragraphs	Correlation Coefficient	p-value
Quality of Care			
1.	I can maintain a high quality of care even during crises.	0.622	0.001
2.	Adherence to treatment protocols continues despite limited resources.	0.728	0.001
3.	Patient health outcomes are not significantly affected by crises.	0.734	0.001
4.	I demonstrate strong decision-making skills during crises.	0.758	0.001
5.	There is effective and continuous coordination during crises.	0.778	0.001
6.	I maintain professional standards of care during crises.	0.724	0.001
Work Efficiency			
1.	I can respond quickly to patients' needs during crises	0.663	0.001
2.	My productivity remains high even under crisis conditions	0.698	0.001
3.	I manage time effectively despite challenges posed by crises	0.675	0.001
4.	I work according to policies and protocols compatible with reality	0.672	0.001
5.	I continue providing healthcare to patients despite security risks	0.643	0.001
Patient Satisfaction			
1.	Patients express satisfaction with the care they receive during crises	0.637	0.001
2.	I receive positive feedback from patients regarding my performance	0.647	0.001
3.	Patient complaints are minimal even under crisis conditions	0.728	0.001

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

4.2.3.3.2 Structure Validity

Structure validity is the second statistical test that used to test the validity of the questionnaire structure by testing the validity of each dimension and the validity of the whole questionnaire. It measures the correlation coefficient between one dimension and all the dimensions of the questionnaire that have the same level of liker scale.

As shown in table (4.6), the significance values are less than 0.05, so the correlation coefficients of all the dimensions are significant at α = 0.05, so it can be said that the dimensions are valid to be measured what it was set for to achieve the main aim of the study.

Table 4.4: Correlation coefficient of each field and the whole of questionnaire

No.	Dimension	Correlation Coefficient	p-value
Crisis Challenges		**0.788**	**0.001**
1.	Resource Limitations	0.795	0.001
2.	Psychological Pressures	0.727	0.001
3.	Training and Preparedness	0.791	0.001
4.	External Collaboration	0.734	0.001
Healthcare Providers' Performance		**0.767**	**0.001**
1.	Quality of Care	0.824	0.001
2.	Work Efficiency	0.737	0.001
3.	Patient Satisfaction	0.718	0.001

4.2.3 Socio-demographic characteristics of participants

The importance of demographic information to meaningful quantitative analysis cannot be undermined. Background and demographic information from respondents were also stained. This section analyzed the demographic information of 135 respondents as shown in Table (4.7).

Table 4.5: Socio-demographic characteristics of participants

Variable	Frequency (F)	Percent (%)
Gender		
Male	101	74.8
Female	34	25.2
Education Level		
Diploma	16	11.9
Bachelor	80	59.2
Postgraduate	39	28.9
Age		
Less than 25 years	4	3.0
25 to less than 35	49	36.3
35 to less than 45	44	32.6
45+	38	28.1
Years of experience		
Less than 5	8	5.9
5 to less than 10	26	19.3
10 to less than 15	42	31.1
15+	59	43.7
Job title		
Physician	46	34.2
Pharmacist	6	4.4
Nurse	65	48.1

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

PrarMedical Assistant	18	13.3

The socio-demographic distribution of the participants provides important context for understanding the perspectives and responses reported in the study.

⇒ **Gender**

The results show that the majority of participants were male (74.8%), whereas females represented only 25.2%. This gender imbalance may reflect staffing patterns in many healthcare institutions in Gaza, where certain professions particularly physicians and medical assistants tend to be male-dominated. Similar demographic trends were reported by El-Jardali et al. (2019), who noted a gender imbalance in several Middle Eastern healthcare settings, particularly in emergeny and acute care departments.

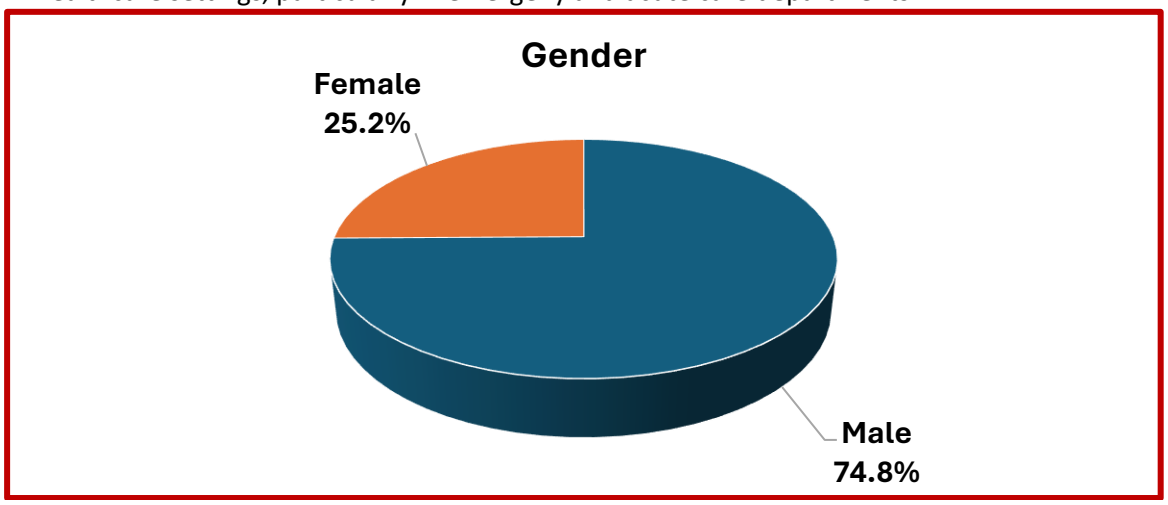

Fig 4.1: Distribution of the respondents due to gender

⇒ **Age**

The age distribution reveals a balanced mix of younger and more experienced staff: 36.3% were aged 25–35, 32.6% were 35–45, and 28.1% were above 45 years. Only 3% were younger than 25. This indicates that the sample mainly consists of mid-career and senior healthcare professionals, which may enhance the reliability of their responses, as they bring extensive practical experience. Similar demographic patterns have been reported in studies from low-resource and crisis-affected settings, where workforce stability often results from long-term retention rather than new recruitment (Khatib et al., 2020).

4.3 Hypotheses Testing

The main and sub-hypotheses are verified using the multiple linear regression method, where the effect of the independent variable, representing the impact of crisis challenges, on the dependent variable, healthcare providers' performance, was studied using the Ordinary Least Squares (OLS) method. The null hypothesis (Ho), which assumes no statistically significant effect, is tested against the alternative hypothesis (H1), which assumes the existence of a statistically significant effect.

- **The impact of crisis-related challenges on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex in the Gaza Strip**

This study employed regression analysis as the primary statistical tool. Regression analysis allows for assessing the strength and nature of the relationship between crisis-related challenges such as resource limitations, psychological pressures, inadequate training, and lack of external collaboration and healthcare providers' performance. To address this research question, the following hypothesis was formulated:

H_o: Crisis-related challenges have no significant effect on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex.

H_1: Crisis-related challenges have a significant effect on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex.

By testing this hypothesis using regression analysis, the study aims to identify the extent to which different crisis-related factors influence the efficiency, effectiveness, and overall performance of healthcare staff in a high-pressure environment.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Table 4.6: Regression Analysis of the Impact of Crisis-Related Challenges on the Performance of Healthcare Providers at Al-Shifa Medical Complex

Dependent variable	Independent variable	Unstandardized Coefficients		t	p-value (Sig.)
		B	Std. Error		
Healthcare Providers' Performance	C	1.608	0.339	4.741	0.000
	Resource Limitations	0.775	0.072	10.764	0.000
	Psychological Pressures	0.286	0.060	4.766	0.000
	Training and Preparedness	0.051	0.040	1.268	0.207
	External Collaboration	0.391	0.053	7.425	0.000
F= 13.934 Sig=0.000 R^2=67.2%					

The regression analysis examined the impact of various crisis-related challenges on the performance of healthcare providers at Al-Shifa Medical Complex. The model is statistically significant (F = 13.934, p = 0.000) and explains 67.2% (R^2 = 0.672) of the variance in healthcare providers' performance, indicating a strong overall effect of the independent variables.

⇒ **Training and Preparedness**

Training and preparedness showed a non-significant effect (B = 0.051, t = 1.268, p = 0.207), suggesting that, in this sample, formal training and preparedness programs did not have a statistically measurable impact on performance.

This result may reflect gaps in the effectiveness or frequency of training programs in Palestinian healthcare facilities. Although training is critical in theory, inadequate practical implementation, resource constraints, or infrequent drills may limit its real-world impact, as highlighted in studies by Al-Husseini (2018).

- **Differences in respondents' average opinions on crisis-related challenges attributable to personal variables (gender, age, educational qualification, years of experience, and job title)**

Understanding whether healthcare providers' perceptions of crisis-related challenges differ according to their personal characteristics is essential for tailoring interventions and support programs. Personal variables such as gender, age, educational qualification, years of experience, and job title may influence how staff perceive and cope with crises, as they often affect experience, resilience, and exposure to specific types of challenges. Examining these differences provides insights into which groups may require additional training, resources, or psychological support to optimize performance during emergencies.

Based on the research question, the hypothesis can be formulated as follows:

H_0 (Null Hypothesis): There are no statistically significant differences in healthcare providers' perceptions of crisis-related challenges based on gender, age, educational qualification, years of experience, or job title.

H_1 (Alternative Hypothesis): There are statistically significant differences in healthcare providers' perceptions of crisis-related challenges based on gender, age, educational qualification, years of experience, or job title.

To test the hypothesis, appropriate statistical analyses should be applied depending on the type of personal variable: Gender (categorical, two groups) – Use Independent Samples t-test to compare mean perceptions between male and female respondents. Age, Educational Qualification, Years of Experience, Job Title (categorical with more than two groups) – Use One-Way ANOVA to compare mean perceptions across different categories (e.g., age groups, education levels, job titles).

Table 4.7: Differences in Respondents' Average Opinions on Crisis-Related Challenges by Personal Variables

Variable	Class	Mean	STD	Test statistic	*P*-value
Gender	Male	3.23	0.38	T= 0.324	0.746
	Female	3.26	0.39		
Education Level	Diploma	3.30	0.44	F=0.704	0.496
	Bachelor	3.21	0.33		

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

	Postgraduate	3.29	0.46		
Age	Less than 25 years	2.91	0.25	F=2.686	0.051
	25 to less than 35	3.16	0.30		
	35 to less than 45	3.31	0.37		
	45+	3.32	0.47		
Job title	Physician	3.23	0.42	F=1.162	0.327
	Pharmacist	3.11	0.26		
	Nurse	3.23	0.38		
	Medical Assistant	3.39	0.33		
Years of experience	Less than 5	3.11	0.34	F=1.178	0.321
	5 to less than 10	3.22	0.28		
	10 to less than 15	3.20	0.36		
	15+	3.31	0.44		

Investigating whether personal characteristics influence healthcare providers' perceptions of crisis-related challenges is essential for understanding how staff experience and respond to emergencies in Palestinian healthcare settings. This study examined differences in perceptions across five personal variables: gender, educational level, age, job title, and years of experience. Overall, the analysis revealed that most personal variables did not produce statistically significant differences, indicating that perceptions of crisis-related challenges are largely uniform across staff groups. Minor trends were observed for age and years of experience, where older or more experienced staff reported slightly higher perception scores, but these differences were not significant. Similarly, gender, educational level, and job title did not significantly affect perceptions, suggesting that systemic factors such as resource constraints, high patient loads, and exposure to crises have a stronger influence than personal characteristics.

⇒ **Gender:** the mean perception scores for male (3.23) and female (3.26) healthcare providers show minimal differences, and the t-test (T = 0.324, p = 0.746) indicates that this difference is not statistically significant. This suggests that both male and female healthcare providers perceive crisis-related challenges similarly in the Palestinian context. This finding aligns with previous studies in similar conflict-affected regions (Hamdan, 2020), which reported that gender does not significantly influence perceptions of healthcare challenges during crises, likely because all staff are exposed to similar operational conditions and stressors.

⇒ **Educational Level:** the mean scores across diploma (3.30), bachelor (3.21), and postgraduate (3.29) levels show only minor variation, and ANOVA results (F = 0.704, p = 0.496) indicate no statistically significant differences. This implies that educational qualification does not substantially affect how healthcare providers perceive crisis-related challenges. In the Palestinian context, this may reflect that regardless of education level, all staff face similar systemic constraints, including resource shortages and high patient loads. Similar conclusions were drawn by Abu-Saad et al. (2019), where education level did not significantly differentiate perceptions of workplace challenges in Gaza's hospitals.

⇒ **Age:** Age groups show slightly more variation, with mean scores ranging from 2.91 (<25 years) to 3.32 (45+ years), and the ANOVA test (F = 2.686, p = 0.051) approaches but does not reach conventional significance. Although not statistically significant, there is a trend suggesting that more experienced and older healthcare providers may perceive crisis-related challenges slightly more positively, possibly due to greater experience and coping strategies developed over time. This trend is consistent with Al-Husseini (2018), who reported that older and more experienced staff tend to exhibit higher resilience during crises, though differences are often modest.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

⇒ **Job Title:** Mean perceptions by job title ranged from 3.11 for pharmacists to 3.39 for medical assistants, with ANOVA results (F = 1.162, p = 0.327) showing no significant differences. This indicates that physicians, nurses, pharmacists, and medical assistants perceive crisis-related challenges similarly. In the Palestinian healthcare system, all staff categories are exposed to high patient demand, limited resources, and security pressures, which likely levels perceptions across roles. This aligns with Hamdan (2020), who found minimal variation in crisis perception across different professional roles in hospitals.

⇒ **Years of Experience:** Mean scores range from 3.11 (less than 5 years) to 3.31 (15+ years), and ANOVA results (F = 1.178, p = 0.321) indicate no statistically significant differences. Although more experienced staff report slightly higher perception scores, the differences are not significant, suggesting that crisis exposure affects all staff relatively equally, regardless of tenure. This finding partially aligns with Al-Husseini (2018), where years of experience contributed to coping strategies but did not significantly alter overall perceptions of crisis challenges.

⇒ **Overall,** the results indicate no statistically significant differences in perceptions of crisis-related challenges based on gender, age, educational level, job title, or years of experience. This suggests that the shared work environment, high-stress conditions, and systemic limitations in Palestinian healthcare facilities create a relatively uniform perception of crisis-related challenges across different personal groups.

- **Differences in respondents' average opinions on healthcare providers' performance attributable to personal variables (gender, age, educational qualification, years of experience, and job title)**

Examining whether healthcare providers' performance differs according to personal variables is essential to identify groups that may require additional support, training, or resources. Personal characteristics such as gender, age, educational qualification, years of experience, and job title can influence professional behavior, efficiency, decision-making, and overall performance, particularly in challenging environments such as crisis-prone healthcare facilities in Palestine. Understanding these differences can help policymakers and hospital administrators design targeted interventions to enhance performance across all staff categories.

Based on the research question, the hypothesis can be formulated as follows:

H_0 (Null Hypothesis): There are no statistically significant differences in healthcare providers' performance based on gender, age, educational qualification, years of experience, or job title.

H_1 (Alternative Hypothesis): There are statistically significant differences in healthcare providers' performance based on gender, age, educational qualification, years of experience, or job title.

To test the hypothesis, appropriate statistical analyses should be applied depending on the type of personal variable: Gender (categorical, two groups) – Use Independent Samples t-test to compare mean perceptions between male and female respondents. Age, Educational Qualification, Years of Experience, Job Title (categorical with more than two groups) – Use One-Way ANOVA to compare mean perceptions across different categories (e.g., age groups, education levels, job titles).

Table 4.8: Differences in Respondents' Average Opinions on Healthcare Providers' Performance by Personal Variables

Variable	Class	Mean	STD	Test statistic	*P*-value
Gender	Male	3.04	0.50	T= 1.511	0.133
	Female	3.19	0.54		
Education Level	Diploma	3.37	0.31	F=3.171	0.045
	Bachelor	3.05	0.52		
	Postgraduate	3.01	0.52		
Age	Less than 25 years	3.34	0.25	F=1.385	0.250
	25 to less than 35	3.02	0.49		

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

	35 to less than 45	3.18	0.49		
	45+	3.01	0.56		
Job title	Physician	2.98	0.49	F=1.213	0.307
	Pharmacist	2.99	0.46		
	Nurse	3.12	0.46		
	Medical Assistant	3.20	0.71		
Years of experience	Less than 5	3.42	0.53	F=2.576	0.057
	5 to less than 10	2.89	0.46		
	10 to less than 15	3.13	0.50		
	15+	3.08	0.51		

Understanding how personal characteristics influence healthcare providers' performance is essential for designing targeted interventions and support programs, especially in challenging environments like Palestinian hospitals. In this study, differences in perceived performance were examined across five personal variables: gender, educational level, age, job title, and years of experience. The analysis revealed that, overall, most personal variables did not produce statistically significant differences in performance perceptions. However, educational level was an exception, with diploma-holders reporting higher performance compared to those with bachelor's or postgraduate degrees. Minor trends were observed for age and years of experience, where younger or less experienced staff tended to report slightly higher performance, but these differences were not statistically significant. Gender and job title showed no notable impact on performance perceptions, suggesting a relatively uniform experience across these groups. These findings highlight that, in the Palestinian healthcare context, systemic and environmental factors such as resource constraints, high patient loads, and crisis-related pressures may play a larger role in shaping perceived performance than individual demographic or professional characteristics.

⇒ **Gender:** the mean performance score for males (3.04) and females (3.19) shows a slight difference, with females reporting marginally higher performance. However, the t-test (T = 1.511, p = 0.133) indicates that this difference is not statistically significant. This suggests that both male and female healthcare providers perceive their performance similarly in Palestinian hospitals, reflecting the shared exposure to high patient loads, resource constraints, and crisis situations. This finding aligns with previous studies (Hamdan, 2020; Abu-Saad et al., 2019), which found no significant gender differences in perceived professional performance in conflict-affected healthcare settings.

⇒ **Educational Level:** Performance means varied slightly across diploma (3.37), bachelor (3.05), and postgraduate (3.01) qualifications. ANOVA results (F = 3.171, p = 0.045) indicate a statistically significant difference. This suggests that educational qualification may influence perceived performance. Specifically, staff with diploma level education reported higher performance than those with bachelor or postgraduate degrees. In the Palestinian context, this may be explained by the distribution of job roles: diploma holders often serve in hands-on, operational positions (e.g., nurses or medical assistants), where performance is more directly observable and task-focused. Similar findings were reported by Al-Husseini (2018), where less formally educated but experienced staff sometimes reported higher efficiency in routine tasks.

⇒ **Age:** Mean scores across age groups ranged from 3.01 (45+ years) to 3.34 (<25 years), with ANOVA (F = 1.385, p = 0.250) indicating no significant differences. Although younger staff reported slightly higher perceived performance, this difference is not statistically significant. In the Palestinian

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

context, performance perceptions appear consistent across age groups, likely because all staff face similar operational pressures and organizational constraints (Hamdan, 2020).

⇒ **Job Title:** Mean performance scores varied from 2.98 (physicians) to 3.20 (medical assistants), with ANOVA results (F = 1.213, p = 0.307) indicating no significant differences among job roles. This suggests that perceived performance is relatively uniform across professions. All healthcare staff, regardless of role, operate in high-stress, resource-limited environments in Palestine, which likely standardizes perceptions of performance (Abu-Saad et al., 2019).

⇒ **Years of Experience:** Mean scores ranged from 2.89 (5–10 years) to 3.42 (<5 years), with ANOVA (F = 2.576, p = 0.057) approaching significance but not crossing the conventional threshold. Although not statistically significant, there is a trend where staff with fewer than five years of experience reported slightly higher perceived performance. This may reflect a higher level of motivation, enthusiasm, or confidence among newer staff, whereas more experienced staff may be more critical of their performance. This trend is similar to observations in prior studies (Al-Husseini, 2018), which suggested that experience influences self-evaluation but does not always produce significant differences in perceived performance.

⇒ **Overall,** the findings suggest that educational qualification is the only personal variable showing a statistically significant effect on perceived healthcare performance, with diploma-level staff reporting higher scores. Other variables gender, age, job title, and years of experience do not significantly affect perceptions of performance. This indicates that in the Palestinian healthcare context, systemic factors such as resource availability, crisis conditions, and operational pressures may have a stronger influence on performance perceptions than personal demographic or professional characteristics.

-Results and Recommendations

Level of Crisis-Related Challenges

- The overall level of crisis-related challenges was **high** across the measured dimensions.
- The most prominent challenges included:
  - Severe shortages of medical supplies and essential resources.
  - Overcrowding in hospital departments.
  - Increased workload and extended working hours.
  - Elevated levels of psychological stress.
  - Noticeable levels of occupational burnout among healthcare providers.

2. Level of Healthcare Providers' Performance

- Despite the severity of crisis exposure, the overall performance level ranged between **moderate and high** across several dimensions.
- The strongest performance indicators were observed in:
  - Professional commitment and ethical responsibility.
  - Emergency responsiveness and crisis handling capacity.
  - Continuity of care under resource-constrained conditions.

3. Relationship Between Crisis Challenges and Performance

- The analysis revealed a **statistically significant inverse relationship** between crisis-related challenges and healthcare providers' performance.
- As the intensity of crisis challenges increased, performance levels declined, particularly in:
  - Service quality indicators.
  - Response efficiency and operational speed.
- Nevertheless, some performance dimensions remained at a moderate level, reflecting:

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Professional resilience.
- Accumulated field experience.
- Strong humanitarian motivation among healthcare workers.

4. Interpretative Implications

- The ability to maintain moderate to relatively high performance under extreme pressure demonstrates considerable adaptive capacity among healthcare providers.
- However, the sustained presence of high-level challenges without adequate structural and institutional support poses a risk of gradual performance deterioration over time.

5. Practical Implications

The findings emphasize the necessity of:

- Strengthening human and material resources.
- Developing and institutionalizing effective emergency preparedness plans.
- Providing continuous psychological and social support for healthcare workers.
- Enhancing organizational resilience mechanisms to safeguard service quality.

Such measures are essential not only to mitigate the negative impact of crisis challenges but also to elevate performance from moderate to consistently high levels, thereby ensuring the sustainability and quality of healthcare delivery in future crisis scenarios.

1.1 Recommendations

In light of the theoretical framework, previous literature, and the empirical findings of the present study which revealed a high level of crisis-related challenges and a statistically significant inverse relationship between crisis intensity and healthcare providers' performance the following recommendations are proposed:

1.1.1 Recommendations related to the independent variable (Crisis Challenges)

Given the high level of crisis-related pressures identified in the study, the following structural and strategic interventions are recommended:

1. Institutionalizing Strategic Crisis Management Planning

Develop comprehensive long-term strategic plans for crisis preparedness, incorporating scenario-based forecasting, risk mapping, and continuity-of-care protocols to enhance institutional resilience.

2. Promoting Research in Crisis Management

Encourage healthcare professionals and administrative leaders to engage in applied research related to crisis preparedness and response, thereby fostering evidence-based decision-making within hospital systems.

3. Learning from Comparable Regional Experiences

Establish structured mechanisms to benefit from neighboring countries that operate under similar geopolitical or resource-constrained conditions, particularly in the areas of emergency coordination and workforce sustainability.

4. Strengthening Governance Structures for Crisis Management

Advocate for the establishment or reinforcement of an independent crisis management unit within the Ministry of Health, equipped with clear authority, operational autonomy, and specialized expertise to address systemic vulnerabilities in the Gaza Strip.

5. Allocating Dedicated Crisis Budgets

Secure independent financial allocations specifically designated for emergency preparedness, essential medical stockpiles, and rapid response infrastructure to mitigate resource-related disruptions during crises.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

6. Capacity Building for Supervisory and Leadership Roles

Implement targeted training programs for supervisory and managerial staff focused on crisis leadership, adaptive decision-making, stress management, and coordination under high-pressure conditions.

1.1.2 Recommendations related to the dependent variable (The performance of healthcare providers)

Considering that performance levels remained moderate despite severe pressures yet declined with increasing crisis intensity the following workforce-focused interventions are recommended:

1. Inclusive Decision-Making Structures

Involve multiple administrative and professional levels in institutional decision-making processes to enhance organizational commitment and collective ownership of crisis response strategies

2. Enhancing Cognitive and Managerial Competencies

Provide continuous training programs in strategic thinking, problem-solving, and administrative innovation to strengthen adaptive performance during emergencies.

3. Addressing Employee Motivation and Professional Needs

Integrate healthcare providers' motivational drivers, professional concerns, and well-being considerations into administrative planning to maintain morale and reduce performance deterioration.

4. Institutionalizing Psychological Support Systems

Establish structured psychological support services, including counseling programs, peer-support mechanisms, and stress reduction initiatives, alongside fair reward and recognition systems to sustain professional engagement.

5. Continuous Performance Monitoring and Feedback Integration

Conduct periodic performance assessments and job satisfaction evaluations, while systematically incorporating patient feedback to improve service quality and response efficiency.

1.1.3 Recommendations for further studies

To extend the scientific contribution of this study, the following research directions are proposed:

1. **Employing Alternative Research Designs**

Future studies should utilize longitudinal or mixed-method approaches to capture performance dynamics over time and provide deeper causal insights.

2. **Exploring Additional Variables**

Investigate moderating or mediating variables such as organizational resilience, leadership style, institutional trust, or perceived safety to better understand performance variability.

3. **Linking Theory with Field-Based Interventions**

Conduct applied studies that evaluate the practical effectiveness of crisis management interventions within hospital environments.

4. **Enhancing Crisis Communication Research**

Examine strategies for improving communication channels among hospital departments, healthcare teams, patients, and media outlets during crises to reduce misinformation and enhance coordination.

5. **Evaluating Leadership Development Programs**

Undertake empirical studies assessing the effectiveness of leadership development programs in strengthening crisis preparedness and sustaining workforce performance under prolonged stress conditions.

These recommendations are associated with the study's findings, which demonstrate that while healthcare providers exhibit notable resilience, sustained exposure to high-intensity crisis challenges without adequate institutional reinforcement may compromise long-term performance

stability. Accordingly, strengthening both structural preparedness and workforce support mechanisms is essential to ensuring the sustainability and quality of healthcare services in fragile and conflict-affected settings.

-Reference :

1. Pub Med Central, (2025): *Health Crises in Gaza- The Urgent Need for International Action* -PMC-PubMed Central.
2. UNRWA, (2024): *Health System in the Gaza Strip. UNRWA Health Report.*
3. Hassan, R., et al. (2022): *The effects of prolonged conflict on healthcare delivery in the Gaza Strip. Conflict and Health, 16(1), 12.*
4. Annual report (2018).Ramallah: Ministry of Health; 2018 (in Arabic) (http://www.moh.gov.ps/portal/wp-content/uploads/2019/07/MOH-Annual-Report-2018-7-7-2019.pdf, accessed 27 October 2024).
5. Hermann, Charles F. (2024): *Crises Management: A Review and Future Research Agenda.* Journal of Contingencies and Crises Management.
6. Boin A., T Hart, P., Stern, E., & Sundelius, B. (2023): *The policies of crises management: public leadership under pressure*. Cambridge University Press
7. WHO, (2020): *Crises Challenge Definition*.
8. Coombs, W. T. (2022): *Ongoing Crises communication: Planning, managing, and responding.* SAGE Publication
9. Wikipedia, (2022): *Crises Management Definition*
10. Mitroff, I. I. (2020):*Why some companies emerge stronger and better from a crisis*. AMACOM.
11. MOH, (2024): Annual Report of the Ministry of Health
12. WHO, (2024): *Six months of war leave Al- Shifa hospital in ruins*, WHO mission reports.
13. WHO, (2023): *Essential medicines and hospital operations in conflict zones.* World Health Organization.
14. Nick, J.,(2024): The concept of the performance of healthcare provider (https://ideascale.com/
15. Al-Ahmadi, H. (2019): *Assessment of healthcare performance in Saudi Arabia. International Journal Quality in Health Care*, 21(5), 318–326
16. **Almalki, M., Fitzgerald, G., & Clark, M.** (2018): Health care system in Saudi Arabia: An overview. *Eastern Mediterranean Health Journal*, 17(10), 784–793.
17. Wisdom Library, (2024): Healthcare Providers Performance Definition1.
18. Wisdom Library, (2024): Healthcare Providers Performance Definition2.
19. WHO, (2020): World Health Organization. https://www.who.int/news-room/questions-and answers/item/stress
20. WHO & OECD, (2017): *Delivering Quality Health Services*
21. **Marefa.Org, (2025):** https://www.marefa.org/2025
22. Alkhateeb, T. T. (2017): *Crisis Management in Organizations: Theory and Practice*. Journal of Management Studies, 54(3), 412–434.
23. **Coombs, W. T. (2019):** *Ongoing Crisis Communication: Planning, Managing, and Responding*. SAGE Publication
24. Trust Community, (2025): ad/grc-101/governance/crisis-management-and-governance-lessons-from-2023s-challenges/?utm_source=chatgpt.com
25. ScienceDirect,(2025):https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2212420925001797?utm_source=chatgpt.com
26. **Coombs,** W.T., (2022): *The importance of the Crises Challenges*
27. **Coombs,** W.T., (2022): *The importance of the Crises Challenges*
28. Reinhart, C. & Rogoff, K. (2020): *This Time is Different: Eight Centuries of Financial Folly*. Princeton University Press.
29. WHO, (2021): *Concept of limited resources*

30. WHO, (2022): *Concept of Psychological stress*
31. Shanafelt, T., Ripp, J. & Trockel, M. (2020): Understanding and addressing sources of anxiety among healthcare professionals during COVID-19 pandemic. JAMA, 323(21), pp.2133–2134.
32. WHO, (2020): Mental health and psychosocial considerations during emergencies. Geneva: WHO.
33. **Bompa, T. & Haff, G. (2019)**: *Periodization: Theory and Methodology of Training*.
34. Boin, A., McConnell, A., & 't Hart, P. (2019): Governing After Crisis: The Politics of Investigation, Accountability and Learning. Cambridge University Press.
35. Blanchet, K., et al. (2017):*Health system resilience in fragile and conflict-affected settings.* BMJ Global Health.
36. MOH, (2024): Annual Report of the Ministry of Health
37. WHO, (2024): *Six months of war leave Al- Shifa hospital in ruins*, WHO mission reports.
38. WHO, (2023): *Essential medicines and hospital operations in conflict zones.* World Health Organization.
39. Nick, J.,(2024): The concept of the performance of healthcare provider (https://ideascale.com/
40. Al-Ahmadi, H. (2019): *Assessment of healthcare performance in Saudi Arabia. International Journal Quality in Health Care*, 21(5), 318–326
41. **Almalki, M., Fitzgerald, G., & Clark, M.** (2018): Health care system in Saudi Arabia: An overview. *Eastern Mediterranean Health Journal*, 17(10), 784–793.
42. Hajebi, A., Abbasinejad, M., Zafar, M., & Taremian, F, (2022): *Mental health, burnout, and job stressors among healthcare workers during the COVID-19 pandemic in Iran: A cross-sectional survey*. **Frontiers in Psychiatry**, 13, 891430. **PMCID:** PMC9133377.
43. Hermann, Charles F. (2024): *Crises Management: A Review and Future Research Agenda.* Journal of Contingencies and Crises Management.
44. Boin A., T Hart, P., Stern, E., & Sundelius, B. (2023): *The policies of crises management: public leadership under pressure*. Cambridge University Press
45. WHO, (2020): *Crises Challenge Definition*.
46. Coombs, W. T. (2022): *Ongoing Crises communication: Planning, managing, and responding.* SAGE Publication

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

مختبر البحث: قانون الأعمال
Laboratoire de Recherche: Droit des Affaires

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

www.Droitetentreprise.com

محـــور

الدراسات و الأبحاث

باللغة الفرنسية

رؤية عالمية | معايير دولية | نشر أكاديمي مؤثر

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application

Sports Governance in Moroccan Law (Part One): An Unfinished Normative Edifice — Law No. 30-09 and Its Implementing Regulations

Dr. Samir ABAAKIL

Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport

Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat

ORCID : 0000-0003-4007-156X — abaakilsamir@gmail.com

Résumé

La loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports proclame, pour les associations et fédérations sportives marocaines, une gouvernance démocratique et transparente, et associe les fédérations à l'exécution d'une mission de service public. Quinze ans après sa promulgation, la présente étude interroge non son contenu mais son état d'achèvement : conduite à partir des textes publiés au Bulletin officiel et de leurs textes d'application — au premier chef les statuts-types, niveau normatif décisif et pourtant délaissé par la doctrine —, elle établit que l'édifice normatif est demeuré inachevé dans sa forme. Quatre carences structurelles sont identifiées : une matière dispersée entre plusieurs strates de textes, sans codification ; une exécution réglementaire à trous, certains textes d'application demeurant non publiés quinze ans après leur habilitation légale ; des renvois à un droit qui a changé sans que la loi soit mise à jour ; et un dernier étage normatif — les règlements généraux et intérieurs des fédérations, où se logent les règles les plus opérationnelles — que rien n'oblige à publier. La correction de ces carences relève pour l'essentiel du pouvoir réglementaire ; la codification, recommandée par le Conseil économique, social et environnemental, appellerait le législateur.

Mots-clés : droit du sport ; loi n° 30-09 ; statuts-types ; textes d'application ; renvoi législatif ; codification ; Maroc.

Abstract

Law No. 30-09 on physical education and sports proclaims democratic and transparent governance for Moroccan sports associations and federations, and entrusts the federations with the execution of a public service mission. Fifteen years after its promulgation, this study questions not the content of the law but its state of completion. Based on the texts published in the Official Bulletin and their implementing regulations — first and foremost the model statutes, a decisive yet doctrinally neglected normative level — it establishes that the normative edifice has remained formally unfinished. Four structural deficiencies are identified: a legal corpus scattered across several layers of texts, without codification; incomplete regulatory implementation, some implementing texts remaining unpublished fifteen years after their legal authorization; references to legislation that has since changed without the law being updated; and a final normative level — the general and internal regulations of federations, where the most operational rules reside — which no provision requires to be published. Correcting these deficiencies falls essentially within the remit of the regulatory power; codification, as recommended by the Economic, Social and Environmental Council, would require the intervention of the legislator.

Keywords: sports law; Law No. 30-09; model statutes; implementing regulations; statutory cross-reference; codification; Morocco.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

1. Le paradoxe de départ. Peu de matières juridiques offrent un contraste aussi net entre l'ambition du texte et l'état de la pratique. La loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, promulguée par le dahir n° 1-10-150 du 24 août 20104855, exige des statuts des associations sportives qu'ils garantissent « *le fonctionnement démocratique* » et « *la transparence de sa gestion administrative et financière* » (art. 9), impose des exigences homologues aux fédérations (art. 23), et fait de celles-ci des organismes qui « *participent à l'exécution d'une mission de service public* » (art. 22). Le vocabulaire est celui de la bonne gouvernance; l'ambition, celle d'un droit qui discipline. Pourtant, quinze ans après, les mêmes difficultés se répètent. Ce décalage est le point de départ de l'étude — et la première question qu'il appelle est simple : l'édifice normatif censé porter cette ambition a-t-il seulement été achevé?

2. Délimitation du sujet. L'objet retenu n'est pas la gouvernance sportive dans son ensemble — ses mécanismes internes et le règlement de ses différends font l'objet d'une étude distincte4856 —, mais **l'état d'achèvement de l'édifice normatif** qui doit la porter : la loi n° 30-09, son décret d'application, les statuts-types qu'il édicte, et le socle associatif de 1958 auquel il renvoie. Le périmètre exclut la politique sportive dans son ensemble, le droit du sportif professionnel et le dopage, qui relèvent d'autres textes et d'autres logiques.

3. Intérêt de l'étude. Il est triple. **Théorique** d'abord : le droit du sport marocain offre un terrain d'observation privilégié de la question, classique mais rarement traitée sur un corpus complet, de la **complétude normative** — un texte qui subordonne son propre effet à des règlements qu'il n'a pas encore pris est-il seulement en vigueur? **Pratique** ensuite : dirigeants, conseils et administration travaillent sur un corpus dispersé dont l'étage le plus opérationnel n'est pas publié; rassembler et qualifier, c'est déjà servir. **Prospectif** enfin : le Conseil économique, social et environnemental a recommandé en 2019 de transformer la stratégie nationale du sport en politique publique inscrite dans une **loi-cadre** et d'harmoniser le cadre juridique, la loi n° 30-09 rencontrant selon lui des difficultés majeures d'application4857. La démarche d'évaluation a depuis changé d'échelle : la Chambre des Représentants a constitué, au titre de sa compétence d'évaluation des politiques publiques (Constitution, art. 70 et 101), un groupe de travail thématique chargé d'évaluer la Stratégie nationale du sport 2008-2020 — stratégie dont le document de cadrage de cette évaluation rappelle qu'elle rangeait l'adoption de la loi n° 30-09 parmi les piliers de son déploiement, le renforcement de la bonne gouvernance des instances sportives parmi ses dix objectifs, et la modernisation du système de gouvernance, actualisation du cadre juridique du sport comprise, parmi ses cinq leviers de mise en œuvre4858. Évaluer l'achèvement de l'édifice normatif, c'est donc évaluer la stratégie par son instrument juridique : une grille de lecture des carences est aussi une grille d'évaluation des réformes à venir.

4855 Loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, promulguée par le dahir n° 1-10-150 du 13 ramadan 1431 (24 août 2010), B.O. (édition arabe) n° 5885 du 25 octobre 2010, p. 4805 — seule édition faisant foi; traduction officielle en langue française, B.O. n° 5888. L'ensemble des citations de la loi reproduites dans la présente étude est vérifié sur ces publications.

4856 ABAAKIL (S.), « La gouvernance sportive en droit marocain (seconde partie) : les mécanismes internes et le règlement des différends à l'épreuve de la pratique », second volet de la présente étude — il examine, sur le même corpus et selon la même méthode, les mécanismes internes de gouvernance et les voies de règlement des différends.

4857 CESE, *La politique sportive au Maroc*, rapport, saisine n° 26/2019 de la Chambre des Conseillers (25 juillet 2018), Rabat, 2019, not. p. 12 (synthèse : « difficultés majeures d'application », en particulier de la loi n° 30-09; recommandation d'une politique publique « inscrite dans une loi-cadre »).

4858 Chambre des Représentants, Direction du contrôle et de l'évaluation des politiques publiques, division de l'évaluation des politiques publiques et des relations avec les institutions constitutionnelles, présentation relative à l'évaluation de la Stratégie nationale du sport 2008-2020, support de cadrage établi pour le groupe de travail thématique

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

4. État de la question. La littérature accessible sur le droit du sport marocain reste rare et, surtout, **s'arrête au niveau de la loi**. Une exception mérite d'être signalée : les travaux d'Abderrazak El Akari, qui a consacré au cadre juridique du sport marocain un ouvrage et plusieurs articles, dont une lecture analytique de la loi n° 30-09 assortie de données d'application chiffrées4859; c'est à ce jour, à notre connaissance, la contribution la plus documentée sur l'écart entre le texte et sa mise en œuvre, et la présente étude s'y adosse à plusieurs reprises. Elle s'en distingue toutefois par son objet : là où cette lecture porte sur la loi et son application administrative, la nôtre descend d'un étage, au niveau des statuts-types. Une étude antérieure de l'auteur a par ailleurs analysé la gouvernance sportive marocaine au niveau macro — relations État-fédérations, allocation budgétaire, préparation institutionnelle du Mondial 2030 — et documenté le paradoxe d'un cadre juridique ambitieux à la mise en œuvre chroniquement déficitaire4860; une étude plus récente en a poursuivi le versant matériel — la mutualisation des infrastructures sportives scolaires4861 —; la présente contribution en prolonge le versant juridique. Aucun travail, à notre connaissance et à l'état actuel de nos recherches, n'analyse les **statuts-types article par article** comme niveau normatif décisif, ni ne relève l'existence de **renvois législatifs périmés** ou d'un **étage réglementaire soustrait à toute publication**. C'est dans ces intervalles que se situe la présente contribution.

5. Méthode et limites assumées. L'étude est conduite sur pièces : chaque affirmation est adossée à un article identifié, cité d'après sa publication au Bulletin officiel, étant rappelé que **l'édition arabe fait seule foi** et que l'édition française n'en est qu'une traduction — traduction qui existe pour l'ensemble du corpus retenu, statuts-types compris, de sorte que les passages cités en français le sont d'après la publication officielle et non d'après une traduction de travail. Deux limites sont assumées d'emblée. D'abord, les questions d'effectivité — combien de fédérations satisfont réellement à l'obligation d'audit? — appellent des données de terrain qui débordent l'analyse normative; elles sont formulées comme questions, non tranchées. Ensuite, l'étude s'interdit toute référence à une instance identifiable : les situations évoquées sont générales, construites à partir des textes, et n'illustrent que des hypothèses juridiques.

6. Problématique. De ce qui précède se dégage la question qui commande l'ensemble : **l'édifice normatif qui doit porter la gouvernance proclamée par la loi n° 30-09 est-il, quinze ans après sa promulgation, achevé?**

7. Annonce du plan. Il faut d'abord mesurer ce que cet édifice a d'ambitieux et de réel, et l'ancrage constitutionnel qu'il a reçu en 2011 (1). Il faut ensuite montrer qu'il est demeuré, quatre fois, inachevé : dispersé faute de codification, privé de certains de ses textes d'application, encombré de renvois périmés, et abandonnant ses règles les plus opérationnelles à des textes internes que rien n'oblige à publier (2). La conclusion tire de ce diagnostic une série de propositions, hiérarchisées par instrument.

---

constitué à cet effet, avril 2024 (document en langue arabe; les éléments cités sont paraphrasés d'après ce support). Le document rattache l'évaluation aux articles 70 et 101 de la Constitution et aux articles 287 à 293 du Règlement intérieur de la Chambre des Représentants.

4859 EL AKARI (A.), « Réformes de la loi régissant le sport au Maroc : lecture analytique », *Podium of Sport Sciences*, vol. 1, n° 1, 2023, ISSN 2820-7564, DOI 10.34874/IMIST.PRSM/podium-v1i1.36462, pp. 50-70. Cet article est la source principale des données d'application citées plus bas (agréments, habilitations, textes manquants).

4860 ABAAKIL (S.), « Gouvernance du sport au Maroc : cadre juridique, enjeux budgétaires et préparation du Mondial FIFA 2030 », *IJAFAME*, vol. 6, n° 13, 2025, pp. 381-406, DOI 10.5281/zenodo.17739774. La présente étude en prolonge le diagnostic juridique en descendant au niveau des statuts-types et des textes d'application.

4861 ABAAKIL (S.), « Écoles sportives du futur : vers une politique d'infrastructures sportives scolaires partagées au Maroc », *Revue internationale de la recherche scientifique (Revue-IRS)*, vol. 4, n° 4, juillet 2026, pp. 6430-6445, ISSN 2958-8413, DOI 10.5281/zenodo.21512031.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1. Une architecture ambitieuse à l'ancrage constitutionnel réel

8. Avant de reprocher au droit du sport ce qu'il ne fait pas, il faut mesurer ce qu'il a entrepris. L'ambition est ancienne, l'architecture réelle et l'ancrage constitutionnel acquis (1); c'est précisément ce qui donne leur poids aux inachèvements qui l'affectent — dispersion, textes d'application manquants, renvois périmés, règles opérationnelles renvoyées hors publication (2).

1.1. La matrice politique : le tournant de 2008

9. Le dispositif actuel ne se comprend pas sans son acte de naissance politique. Le message royal adressé le 24 octobre 2008 aux participants aux deuxièmes Assises nationales du sport, à Skhirat4862, dresse un diagnostic dont la loi de 2010 sera la traduction. Il impute la situation du sport national à « *des carences majeures qui exigent une révision du mode de gouvernance en vigueur actuellement, dans la gestion des fédérations et des clubs* » et appelle à « *veiller à l'adaptation du cadre juridique aux développements observés dans ce secteur* ». Le diagnostic est nommément celui de la gouvernance associative : « *dans la gestion des fédérations et des clubs, les responsabilités ne sont pas toujours claires, pas plus que ne sont satisfaits les impératifs de transparence, d'efficacité et de démocratie* », auxquels s'ajoutent « *l'immobilisme qui caractérise certaines organisations sportives et la fréquence, faible ou quasiment nulle, du renouvellement de leurs instances dirigeantes* ». La sortie de crise passe par « *la démocratisation des instances chargées de leur gestion* » et par « *des mécanismes appropriés de contrôle, d'audit et de reddition des comptes* ». Le message pose enfin que « *la pratique sportive devient, de nos jours, un des droits fondamentaux de l'Homme* » et qu'« *il est donc nécessaire d'en élargir l'accès aux hommes et aux femmes de toutes les franges de la société — sans distinction aucune* ». La loi n° 30-09 est la traduction législative de ce programme; le Conseil économique, social et environnemental, saisi par la Chambre des Conseillers, consacrera dix ans plus tard une étude à la politique sportive au Maroc, dont il ressort que la vision était ambitieuse mais que sa mise en œuvre n'a pas suivi.

10. C'est le premier trait de l'édifice : il procède d'un diagnostic de crise de gouvernance, non d'un simple souci de modernisation technique. Toute évaluation du dispositif doit donc se faire à l'aune de cette promesse initiale — gouverner mieux — et non seulement à celle de la conformité formelle.

1.2. L'étagement des normes : une pyramide à quatre niveaux

11. Le droit marocain du sport s'ordonne en quatre étages.

12. La loi n° 30-09 pose les institutions : associations sportives régies par le dahir n° 1-58-376 du 15 novembre 1958 et dotées d'un régime propre (agrément, art. 11; affiliation, art. 12); fédérations regroupant ligues, associations, sociétés et, le cas échéant, licenciés directs (art. 23) ; ligues régionales (art. 32 s.) et professionnelles (art. 36 s.); comités olympique et paralympique; chambre arbitrale du sport (art. 44).

13. Le décret n° 2-10-628 du 7 hija 1432 (4 novembre 2011) en organise l'exécution : il habilite le ministre chargé des sports à édicter les statuts-types et à approuver les statuts (art. 1er), définit « l'administration » (art. 2), détaille l'agrément (art. 5 à 7) et la chambre arbitrale (art. 38 à 78). Il a été publié dans l'édition arabe du B.O. n° 5997 du 21 novembre 2011 et dans l'édition française du B.O. n° 6004 du 15 décembre 2011.

4862 Message de Sa Majesté le Roi aux participants aux Assises nationales du sport, Skhirat, 24 octobre 2008 — texte intégral diffusé par l'agence Maghreb Arabe Presse.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

14. Les arrêtés portant statuts-types — n° 2647-12 du 18 mars 2013 pour les fédérations (B.O. n° 6140 du 4 avril 2013) et n° 1100-16 du 6 avril 2016 pour les associations (B.O. n° 6466 du 19 mai 2016) — constituent l'étage le plus dense et le plus méconnu : c'est là que vivent les règles opérationnelles de la gouvernance (convocations, quorums, scrutins, dépôt des listes, commissaire aux comptes, admission des membres, affaires courantes). Ce niveau réglementaire, presque ignoré de la doctrine, est en réalité le lieu décisif de la démocratie sportive. Cette thèse n'est pas seulement doctrinale : le Conseil économique, social et environnemental constate que « *la majorité des fédérations sportives ont adopté les nouveaux statuts-types* », tout en jugeant que ceux-ci « *ne conviennent manifestement pas à tous les sports* » et « *n'adresse[nt] pas valablement les spécificités des différents acteurs* »4863. Cet étage est donc bien celui qui s'applique — et celui dont l'inadaptation est officiellement relevée. La critique a d'ailleurs une histoire réglementaire que la doctrine ne signale pas : dès le 28 février 2014, un arrêté n° 638-14 a complété l'article premier du statut-type des fédérations pour permettre aux statuts particuliers d'y déroger « en fonction des spécificités de la discipline sportive » dont la fédération a la charge, dans le respect de la loi n° 30-09 et du dahir de 19584864; que l'avis de 2022 juge encore le modèle inadapté à tous les sports montre que cette ouverture n'a pas suffi — et l'on verra (second volet) qu'elle a un coût propre : ce qui peut être adapté peut aussi être défait.

Un cinquième étage, invisible, complète pourtant la pyramide. Les statuts-types ne se referment pas sur eux-mêmes : ils renvoient. Pour les fédérations, « *les modalités de fonctionnement et d'organisation des organes de la Fédération sont fixées dans ses propres règlements généraux* » (2647-12, art. 51); pour les associations, « *la procédure et les modalités d'adhésion sont fixées dans le règlement intérieur* » (1100-16, art. 9 in fine), lequel règle plus largement « *les modalités de fonctionnement et d'organisation des organes* » (art. 39). Ces textes lient pourtant de plein droit : « *l'adhésion à la Fédération emporte de plein droit et obligatoirement adhésion à ses statuts et à ses règlements généraux* » (2647-12, art. 51). Aucune disposition n'en impose la publication au Bulletin officiel. Cet étage sera l'objet du dernier inachèvement (2.4).

15. Le socle transversal, enfin : dahir de 1958 sur le droit d'association, loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs (recours de soixante jours, art. 23), loi n° 09-09 (violence liée aux compétitions, art. 308-1 à 308-19 du code pénal), loi n° 97-12 relative à la lutte contre le dopage, modifiée et complétée par la loi n° 06-23 promulguée en janvier 2024. S'y est ajoutée, en toute fin de période, la loi n° 35-25 portant création de la Fondation Maroc 2030, promulguée par le dahir n° 1-25-54 du 4 août 2025 — signe que le paysage législatif du sport continue de s'étoffer par strates successives, sans consolidation d'ensemble4865. Le mouvement se poursuit au Parlement même, dans deux directions : une proposition de loi modifiant et complétant la loi n° 30-09 elle-même — plus de cinquante articles modifiés, onze abrogés, un remplacé, au motif premier d'une mise en conformité avec la Constitution de 2011 — est enregistrée à la Chambre des Représentants

4863 CESE, *L'économie du sport : un gisement de croissance et d'emplois à mettre en valeur*, avis, auto-saisine n° 60/2022, Rabat, réf. ASA-C1-092021-60-7144-fr — les deux premières citations p. 19, la troisième p. 7; l'édition originale porte « n'adresse », son sujet étant « le statut-type ».

4864 Arrêté du ministre de la jeunesse et des sports n° 638-14 du 28 rebia II 1435 (28 février 2014) complétant l'arrêté n° 2647-12 précité (article premier, second alinéa) — B.O. (éd. arabe) n° 6235 du 1er joumada I 1435 (3 mars 2014), p. 3030; trad. fr. officielle, B.O. n° 6236 du 4 joumada I 1435 (6 mars 2014), p. 2485; également reproduit au recueil ministériel de décembre 2016, p. 268.

4865 Sur ces deux textes récents et leurs références de publication, voir ABAAKIL (S.), « Gouvernance du sport au Maroc », préc., not. pp. 383 et 387 (loi n° 06-23 promulguée par le dahir n° 1-24-01 du 19 janvier 2024, B.O. n° 7266 bis du 19 janvier 2024, p. 417, trad. fr. B.O. n° 7314 du 4 juillet 2024, p. 1673; loi n° 35-25, dahir n° 1-25-54 du 4 août 2025, B.O. (éd. arabe) n° 7428 du 7 août 2025, p. 5739).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

depuis le 13 janvier 2021 sans avoir abouti4866, et une proposition portant création d'un Conseil supérieur du sport a été déposée le 25 février 20254867 — l'une et l'autre attestant que l'édifice, réputé fondateur, est perçu jusque dans l'hémicycle comme un chantier à reprendre.

1.3. L'ancrage constitutionnel : du fait social au devoir public

16. La Constitution de 2011 a donné à cet édifice un ancrage que la loi de 2010 n'avait pas eu à sa disposition, et cet ancrage est plus exigeant qu'on ne le dit d'ordinaire. L'article 26 ne se borne pas à annoncer un soutien : les pouvoirs publics apportent leur appui « *à la promotion du sport* » et, surtout, « *favorisent le développement et l'organisation de ces secteurs de manière indépendante et sur des bases démocratiques et professionnelles précises* ». L'exigence d'organisation démocratique du sport est donc **constitutionnelle avant d'être légale** : les articles 9 et 23 de la loi n° 30-09 n'en sont que la mise en œuvre. S'y ajoutent l'article 31, qui range « *la formation professionnelle et l'éducation physique et artistique* » parmi les droits dont l'État, les établissements publics et les collectivités territoriales facilitent « *l'égal accès des citoyennes et des citoyens* »; l'article 33, qui charge les pouvoirs publics « *de faciliter l'accès des jeunes à la culture, à la science, à la technologie, à l'art, au sport et aux loisirs* »; l'article 19, qui dispose que « *l'État œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes* »; et l'article 71, dont le dernier alinéa habilite le Parlement « *à voter des lois-cadres concernant les objectifs fondamentaux de l'activité économique, sociale, environnementale et culturelle de l'État* »4868.

17. Deux conséquences dogmatiques en découlent : d'une part, le sport n'est plus une simple activité sociale encadrée par la police administrative, mais un objet de devoirs publics; d'autre part, l'art. 71 offre le véhicule d'une éventuelle loi-cadre du sport — ce que le CESE a précisément recommandé en 2019. La proposition de codification défendue en conclusion n'est donc pas une importation : elle a son support constitutionnel interne.

1.4. La proclamation : démocratie, transparence, service public

18. Trois dispositions forment le cœur « proclamatoire » du dispositif, et le référentiel au regard duquel se mesurent les carences.

19. L'art. 9, pour les associations : les statuts doivent comporter des dispositions qui tendent « *à garantir le fonctionnement démocratique de l'association; à la transparence de sa gestion administrative et financière; à l'égal accès des femmes et des hommes à ses organes de direction* ».

20. L'art. 23, pour les fédérations : des dispositions tendant notamment « *à garantir le fonctionnement démocratique de la fédération; à l'organisation de la tenue de la comptabilité; à la publication des rapports moral et financier annuels* » — liste

4866 Proposition de loi modifiant et complétant la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, Chambre des Représentants, texte enregistré sous le n° 244 le 13 janvier 2021 (en langue arabe; texte intégral consulté). Son article premier modifie une cinquantaine d'articles de la loi, son article deuxième en abroge onze et son article troisième en remplace un; l'exposé des considérants se fonde notamment sur le rapport du CESE relatif à la politique sportive et sur la nécessité d'harmoniser la loi avec la Constitution de 2011 — tout en conservant, article après article, la technique du renvoi à des textes réglementaires d'application. La proposition n'avait pas abouti à la date de la présente étude.

4867 Proposition de loi portant création du Conseil supérieur du sport, Chambre des Représentants, texte n° 388, déposée le 25 février 2025 (en langue arabe; texte intégral consulté). Le texte n'avait pas été discuté en séance à la date de la présente étude; sur son objet — la substitution d'un établissement public indépendant à l'administration directe du secteur —, voir § 33.

4868 Citations d'après l'édition 2011 de la Constitution publiée par le Secrétariat général du Gouvernement, Direction de l'imprimerie officielle, série « Documentation juridique marocaine ».

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

où manque, on le notera dès à présent, l'égal accès des femmes et des hommes que l'art. 9 impose aux associations : l'asymétrie est dans le texte même.

21. L'art. 22, enfin, qui change la nature de l'ensemble : « *Les fédérations sportives participent à l'exécution d'une mission de service public.* » La formule importe le sport associatif dans l'orbite du droit public — avec ce que cela implique d'encadrement des actes, de contrôle du juge administratif et d'exigences de gouvernance qui ne sont plus seulement statutaires mais fonctionnelles.

22. À quoi s'ajoute l'organisation d'un ordre disciplinaire interne (art. 24 : pouvoir disciplinaire sur licenciés, cadres, dirigeants, arbitres, agents, ligues, associations et sociétés affiliées; organe disciplinaire statutaire obligatoire statuant selon un règlement conforme aux standards des fédérations internationales).

23. L'architecture est donc réelle : quatre étages de normes, un ancrage constitutionnel, une proclamation exigeante et l'entrée du mouvement sportif dans le service public. Rien, à ce stade, ne distingue défavorablement le dispositif marocain des standards comparés. C'est précisément ce qui rend significatives les incomplétudes que la suite recense : si la gouvernance sportive déraille, ce n'est pas faute d'architecture — c'est que l'édifice proclamé n'a pas reçu son outillage d'exécution.

2. Un inachèvement structurel

24. L'architecture qui vient d'être décrite est réelle; mais l'édifice n'a jamais été achevé. Quatre inachèvements structurels, de nature différente, se cumulent : un défaut d'ordonnancement (2.1), une exécution à trous (2.2), des renvois morts (2.3) et un renvoi hors publication (2.4). Aucun n'est anecdotique : chacun produit des effets juridiques propres.

2.1. La dispersion : un droit sans cote

25. Le praticien qui veut répondre à une question simple — qui convoque une assemblée élective, dans quel délai, avec quel recours? — doit mobiliser au minimum quatre textes de rangs différents : la loi n° 30-09, le décret n° 2-10-628, l'arrêté portant statut-type applicable (n° 1100-16 ou n° 2647-12) et, en toile de fond, le dahir n° 1-58-376; s'y ajoutent, selon la question, la loi n° 41-90 (contentieux), la loi n° 09-09 (violence liée aux compétitions) et la loi n° 97-12 (dopage). Aucun de ces textes ne renvoie systématiquement aux autres; aucune édition consolidée officielle ne les rassemble.

26. Cette dispersion n'est pas qu'un inconfort documentaire. Elle a trois effets juridiques : (i) elle nourrit les erreurs d'imputation — attribuer à la loi ce qui est dans l'arrêté, chercher dans la loi une procédure d'affiliation qu'elle n'a jamais contenue; (ii) elle affaiblit le contrôle — un droit introuvable est un droit peu invoqué, et l'écart entre la règle et la pratique s'installe sans être aperçu; (iii) elle fait de la « connaissance du droit » une rente pour initiés, à rebours de l'objectif de transparence proclamé par les art. 9 et 23. Le département chargé du secteur a du reste documenté lui-même cette dispersion : en décembre 2016, sa direction chargée des études juridiques a rassemblé en un recueil de 341 pages ce que sa présentation nomme « l'arsenal juridique du secteur » — du dahir du 18 février 1941 organisant l'administration de la jeunesse et des sports jusqu'aux arrêtés de 2016 —, en promettant des mises à jour périodiques4869. L'initiative atteste que le besoin d'unification était perçu de l'intérieur; elle ne pouvait le combler. L'exigence d'un texte unique n'est du reste

4869 Ministère de la jeunesse et des sports, Secrétariat général, direction de la coopération, de la communication et des études juridiques,) النصوص التشريعية والتنظيمية لوزارة الشباب والرياضةTextes législatifs et réglementaires du ministère de la jeunesse et des sports), décembre 2016, 341 p., document public diffusé en ligne par le ministère — présentation, p. 8. Un recueil administratif rassemble sans consolider : il facilite l'accès au droit, mais n'a ni l'autorité ni les effets d'une codification.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

pas nouvelle : la commission consultative constituée après la crise sportive de 1979 recommandait déjà, dans son rapport de 1983, un « code du sport » unifiant les disciplines, précisant le degré d'intervention de chaque acteur et tenant compte des spécificités de l'activité sportive4870. Plus de quarante ans plus tard, la recommandation n'a pas été suivie. La recommandation du CESE (saisine n° 26/2019) d'une loi-cadre harmonisant le dispositif — dont l'art. 71 de la Constitution offre le véhicule — répond exactement à ce diagnostic; la codification, défendue en conclusion, en est le prolongement : rassembler d'abord, réformer ensuite.

2.2. Les textes d'application : une exécution à trous

27. Deuxième inachèvement, plus grave : la loi subordonne son propre effet à des textes d'exécution dont une partie tarde ou manque. Le trait est structurel, non accidentel, et il faut le dire dans toute sa rigueur : vérification faite sur le texte même de la loi, **vingt articles** — 4, 6, 9, 11, 15, 23, 44, 49, 51, 52, 54, 55, 57, 63, 65, 77, 78, 79, 80 et 90 — renvoient l'un de leurs éléments essentiels à un texte pris « *par voie réglementaire* ». Et l'article 118, qui clôt la loi, dispose : « *Les dispositions de la présente loi entrent en vigueur à compter de la date de publication au Bulletin officiel des textes réglementaires nécessaires pour leur pleine application.* » **L'entrée en vigueur de la loi est donc elle-même conditionnelle** : elle ne se produit qu'à la publication de textes que la loi énumère sans les avoir elle-même pris, et dont plusieurs — on le verra — n'ont toujours pas vu le jour. Une partie de la loi n° 30-09 n'est donc, à s'en tenir à sa lettre, pas même formellement entrée en vigueur. Les articles 112 à 114 accentuent le paradoxe : ils accordent aux associations, fédérations, ligues, sociétés sportives et agents sportifs existants un délai de douze mois **à compter de cette même entrée en vigueur** pour se mettre en conformité — un délai qui court à partir d'une date que la loi ne fixe pas elle-même. Dans le corpus jurisprudentiel consulté pour la présente recherche, aucune décision ne paraît avoir soulevé ce moyen; le silence des plaideurs sur une disposition aussi lourde de conséquences est en lui-même un fait remarquable, qui appellerait une vérification systématique.

28. L'inventaire est contrasté, et il faut le dire avec exactitude. Le contrat-type de l'**art. 14** existe : l'arrêté du ministre de la jeunesse et des sports **n° 1283-16 du 27 avril 2016 édicte les contrats sportifs types** — celui du sportif professionnel et celui du cadre sportif professionnel (B.O. n° 6552 du 16 mars 2017) —, près de six ans après la loi. En revanche, les seuils de l'**art. 15**, qui commandent l'obligation de constituer une société sportive — recette moyenne et masse salariale moyenne sur trois saisons —, restaient en 2023 « fixés par voie réglementaire » sans l'avoir été; et les textes d'application relatifs aux centres de formation sportive — agrément (art. 52), convention-type de formation (art. 54), programmes pédagogiques (art. 55) — sont signalés comme non publiés4871.

Une règle dont le texte d'application manque n'est pas une règle sévère : c'est une règle inapplicable. L'obligation de l'art. 15 ne peut être ni exigée ni sanctionnée tant que les montants ne sont pas fixés — alors même que la loi assortit son inobservation d'une exclusion des compétitions fédérales. Le droit proclamé se retourne alors contre la sécurité juridique : les acteurs de bonne foi ne peuvent pas se conformer, et les acteurs habiles invoquent l'inachèvement pour neutraliser la règle. Le précédent est d'ailleurs connu : la loi n° 06-87, issue des travaux d'une commission qui avait rendu son rapport en 1983, n'a été publiée qu'en 1989, et ses textes d'application se sont échelonnés sur 1993, 1995 et 19974872.

4870 COMMISSION CONSULTATIVE POUR LE FOOTBALL, منهاج الاحتضان, publications du Secrétariat d'État à la jeunesse et aux sports, 1983.
4871 EL AKARI (A.), « Réformes de la loi régissant le sport au Maroc : lecture analytique », préc.
4872 Loi n° 06-87 relative à l'éducation physique et aux sports, promulguée par le dahir n° 1-88-172 du 13 chaoual 1409 (19 mai 1989), abrogée par l'art. 117 de la loi n° 30-09.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Un inventaire daté des textes prévus et des textes pris donnerait la mesure chiffrée du phénomène; à ce stade, le constat qualitatif suffit à la démonstration. Il n'est du reste pas isolé : réunis en journée d'étude consacrée à la loi n° 30-09 à l'Institut Royal de Formation des Cadres, le 6 mai 2024 à Salé, universitaires, avocats et magistrats appelaient encore à l'édiction de l'ensemble de ses textes d'application, à la mise en place effective des organes de pilotage et de consultation qu'elle prévoit, et à la fondation d'une véritable politique législative du sport4873.

Le chiffre existe pourtant là où l'application a commencé, et il est éloquent. La procédure d'agrément des associations sportives, prévue dès 2010, n'a été mise en œuvre qu'à partir de 2018; selon les chiffres du département chargé du sport arrêtés en avril 2020, **900 associations étaient agréées sur environ 5 000** actives dans le domaine, alors qu'une circulaire ministérielle avait fixé octobre 2019 comme date limite de reconnaissance des seules associations agréées4874. Les données les plus récentes confirment la persistance du phénomène : 6 984 associations sportives actives étaient recensées en novembre 2025, quand le dernier décompte publié des accréditations (environ 1 000, selon les données du CESE de 2019) laisse estimer un taux de conformité de l'ordre de 15 %4875. Devant la Chambre des Conseillers, le 27 janvier 2026, le chef du gouvernement a d'ailleurs fait état de plus de 2 000 associations désormais accréditées — en relevant lui-même qu'elles opéraient jusque-là hors de tout cadre régulier — et d'un tissu associatif passé de 4 745 à plus de 7 000 associations entre 2021 et 20254876 — ordre de grandeur cohérent avec le recensement précité : même ainsi actualisées, ces données laissent la majorité du tissu recensé hors du champ de l'accréditation, et l'ampleur de la régularisation revendiquée mesure celle du stock antérieur d'inapplication. L'habilitation des fédérations, prévue à l'article 25, donne une image plus nette encore — son histoire, reconstituée sur le Bulletin officiel, traverse les deux lois. L'institution n'est pas neuve : la loi n° 06-87 la connaissait déjà (art. 17), et deux fédérations seulement en avaient bénéficié en vingt et un ans d'application, par arrêtés du 4 septembre 2002 et du 12 décembre 2008. **Sous l'article 25 de la loi nouvelle, deux fédérations seulement l'ont obtenue en quinze ans** — la première par arrêté du 28 août 2015, publié cinq ans après la loi, la seconde par arrêté du 1er juillet 2024, près de quatorze ans après — sur les cinquante-sept que compte aujourd'hui le pays, cependant que les subventions publiques continuaient d'être versées à l'ensemble4877. S'y ajoute une question que les dispositions transitoires laissent entière : aucun texte ne règle le sort des habilitations délivrées sous la loi ancienne — l'article 112 se

4873 «) « 30.09 التشريع الرياضي في المغرب: دراسة وتحليل للقانونLa législation sportive au Maroc : étude et analyse de la loi n° 30-09), journée d'étude organisée par l'Institut Royal de Formation des Cadres, Salé, 6 mai 2024 — recommandations rendues publiques et rapportées par la presse (Madar21.com, mai 2024).

4874 Données publiées par EL AKARI, préc. — chiffres du département chargé du sport arrêtés en avril 2020. Toutes les données citées sont agrégées; aucune instance n'est identifiée.

4875 ABAAKIL (S.), « Gouvernance du sport au Maroc », préc., pp. 390-391 (recensement de l'exposé parlementaire du 4 novembre 2025 : 6 984 associations actives, 261 ligues, 57 fédérations; estimation d'un taux de conformité de 14 à 15 % en l'absence de données actualisées publiées depuis le rapport CESE de 2019).

4876 Exposé du chef du gouvernement devant la Chambre des Conseillers, séance mensuelle des questions de politique générale consacrée aux politiques publiques dans le domaine du sport, 27 janvier 2026. Les données chiffrées sont rapportées d'après l'exposé oral; le compte rendu intégral de la séance fait foi.

4877 Recensement opéré sur les publications au Bulletin officiel : sous la loi n° 06-87 (art. 17), arrêtés n° 1392-02 du 4 septembre 2002 (B.O. n° 5036 du 5 septembre 2002, p. 2571) et n° 2179-08 du 12 décembre 2008 (B.O. n° 5709 du 16 février 2009, p. 490); sous la loi n° 30-09 (art. 25), arrêtés n° 3233-15 du 28 août 2015 (B.O. n° 6404 du 15 octobre 2015, p. 8403) et n° 1696-24 du 1er juillet 2024 (B.O. n° 7321 du 29 juillet 2024, p. 4867) — soit, au titre de la loi en vigueur, 96,5 % des fédérations opérant sans la reconnaissance formelle qu'elle exige pour l'exercice des missions qu'elle leur confie. Chaque habilitation est accompagnée ou précédée de l'approbation des statuts de la fédération concernée; conformément à la règle de réserve de l'étude, les fédérations ne sont pas nommées. Le décompte de deux habilitations retenu par la doctrine (ABAAKIL, préc., p. 390) s'entend du seul régime de l'article 25.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

borne à imposer une mise en conformité dans les douze mois — et aucune des deux fédérations habilitées sous ce régime n'a reçu d'habilitation nouvelle publiée au titre de l'article 25 : l'abrogation opérée par l'article 117 laisse donc leur situation actuelle indéterminée. Quatre habilitations publiées en vingt-deux ans, tous régimes confondus : le rythme, à lui seul, dit l'état du mécanisme. Le gouvernement présente du reste aujourd'hui la conditionnalité comme une réforme accomplie : selon le même exposé du 27 janvier 2026, les subventions publiques ne sont plus accordées sans conditions mais subordonnées à l'accréditation, au respect de cahiers des charges et à la logique du contrat-programme — présentation qui, en qualifiant ce passage de transformation profonde, confirme rétrospectivement la pratique antérieure décrite ci-dessus. Un droit dont la condition d'accès n'est remplie que par une fraction des sujets, et dont l'avantage est distribué à tous, n'organise plus rien : il enregistre.

Le constat n'est pas seulement doctrinal; il est institutionnel. Examinant la conclusion des contrats-objectifs, le Conseil économique, social et environnemental relève au titre du « *non-respect des dispositions de la loi 30-09* » : « *gestion de plusieurs disciplines par une fédération, manque d'habilitations des fédérations, reconduction du Président ou des membres du comité directeur au-delà de deux mandats successifs, absence de livret de suivi médical des sportifs* », auxquels s'ajoutent « *l'absence de manuels de procédures administratives et financières au niveau des clubs et fédérations* » et « *l'absence de publication du rapport d'audit et du rapport financier* »4878. Chacun de ces items renvoie à une disposition précise que la loi ou le statut-type prescrit : l'habilitation de l'article 25, le plafond de mandats de l'article 23, le livret médical de l'article 60 — dont le modèle avait pourtant été fixé dès juin 20144879 —, la publication des rapports que le même article 23 impose aux statuts fédéraux. Ce n'est donc pas un jugement d'opportunité : c'est le relevé, par une institution constitutionnelle, de l'inapplication d'un texte article par article.

2.3. Les renvois périmés : le texte qui cite un droit disparu

29. Troisième inachèvement : l'entretien du texte. L'art. 32 impose l'affiliation des associations à « une ligue régionale instituée dans chacune des régions créées par la loi n° 47-96 relative à l'organisation de la région » — loi du découpage en seize régions, dépassée depuis 2015 par la loi organique n° 111-14 et le passage à douze régions. Le renvoi n'a jamais été actualisé.

30. La conséquence n'est pas seulement esthétique : la carte des ligues — et donc la composition des assemblées générales fédérales, où les ligues votent (statut-type n° 2647-12, art. 22 §1 : quatre sièges de ligues au comité directeur) — repose sur un substrat territorial que le droit commun a abandonné. Selon que l'on tient le renvoi pour figé (seize régions de 1997) ou pour mobile (douze régions de 2015), le nombre de ligues « régulières » diffère; l'incertitude atteint ainsi, par ricochet, la régularité des scrutins fédéraux. Qu'une question aussi mécanique — combien de régions? — n'ait pas de réponse textuelle univoque dit l'ampleur du défaut d'entretien normatif.

2.4. Le renvoi hors publication : l'étage invisible de la pyramide

31. Dernier inachèvement, le plus discret, parce qu'il n'est pas dans ce que les textes disent mais dans ce qu'ils délèguent. Les statuts-types ne règlent pas tout : ils renvoient les modalités les plus opérationnelles à des textes internes. Pour les fédérations, « *les modalités de fonctionnement et d'organisation des organes de la Fédération sont fixées dans ses propres*

4878 CESE, avis n° 60/2022, préc., p. 19.
4879 Arrêté du ministre de la jeunesse et des sports n° 2148-14 du 8 chaabane 1435 (6 juin 2014) fixant le modèle du livret médical du sportif licencié, pris en application de l'article premier du décret n° 2-10-628 — reproduit au recueil ministériel préc., p. 269. Le texte existait donc; le constat du CESE porte sur son inapplication.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

règlements généraux »; l'affiliation y « *emporte de plein droit et obligatoirement adhésion à ses statuts et à ses règlements généraux* », et la Fédération se réfère pour le reste aux statuts de sa fédération internationale (2647-12, art. 51). Pour les associations, c'est la **procédure d'adhésion elle-même** qui est renvoyée : « *la procédure et les modalités d'adhésion sont fixées dans le règlement intérieur* » (1100-16, art. 9 in fine), lequel fixe aussi « *les modalités de fonctionnement et d'organisation des organes* » (art. 39) et s'impose de plein droit à tout adhérent. Les modalités d'élection des délégués de section suivent le même chemin (art. 15 in fine).

32. Ces renvois ne sont pas critiquables en eux-mêmes : toute organisation a besoin d'un droit interne. Ce qui l'est, c'est qu'**aucune disposition n'impose la publication de ces textes**, alors qu'ils portent des règles décisoires — qui adhère, comment on vote, qui convoque quoi. Trois conséquences en découlent. D'abord, la pyramide décrite plus haut (§§ 11 à 15) est incomplète : son étage le plus proche du justiciable échappe au Bulletin officiel. Ensuite, l'exigence de transparence des articles 9 et 23 se trouve prise en défaut à l'endroit même où elle serait la plus utile : un membre peut être soumis à des règles qu'il n'a pu consulter avant d'y adhérer. Enfin, le contrôle en souffre : le juge saisi d'une irrégularité d'assemblée doit se faire produire par la partie défenderesse le texte même dont la violation est alléguée. Imposer la publication des règlements généraux et intérieurs — sur le site de l'organisme, à défaut du Bulletin officiel — serait, à coût nul, l'une des mesures d'accès au droit les plus rentables du dispositif. *(La primauté de l'édition arabe du Bulletin officiel, rappelée en tête de cette étude, ne pose ici aucune difficulté d'accès : la loi n° 30-09 comme les deux arrêtés portant statuts-types sont publiés dans les deux éditions.)*

2.5. Le défaut d'un maître d'œuvre

33. Quatre inachèvements, quatre remèdes d'inégale lourdeur : la codification exige le législateur; l'achèvement des textes d'application et l'actualisation des renvois ne demandent que le pouvoir réglementaire; la publication des règlements internes, une ligne dans un statut-type. Rien d'insurmontable — c'est bien ce qui rend l'inachèvement significatif : il ne s'explique ni par un obstacle juridique ni par un coût, mais par l'absence d'un « gardien du texte ». L'édifice proclamé n'a pas de maître d'œuvre.

Le constat a désormais une traduction parlementaire, et même chiffrée. L'exposé des motifs de la proposition de loi portant création d'un Conseil supérieur du sport, déjà rencontrée au § 15, relève que le secteur a connu plus de treize rattachements gouvernementaux successifs depuis l'indépendance — tantôt secrétariat d'État, tantôt département partagé, tantôt simple direction — et impute à cette instabilité institutionnelle l'affaiblissement de l'action publique sportive; le remède qu'il propose est un établissement public indépendant chargé d'assurer la continuité de l'action de l'État dans le domaine du sport, qui se substituerait à l'administration directe du secteur dans l'ensemble de ses droits et obligations4880. Qu'un tel texte prospère ou non, le diagnostic qu'il documente est exactement celui de la présente sous-section : l'édifice n'a pas manqué de normes, il a manqué d'un gardien stable.

4880 Proposition de loi n° 388 préc. (note du § 15), déposée par treize membres du groupement parlementaire Justice et Développement — exposé des motifs (plus de treize rattachements gouvernementaux successifs du secteur depuis l'indépendance) et art. 1, 2 et 29 à 35 (substitution du Conseil, personne morale de droit public à autonomie financière, à la direction chargée du sport, avec transfert des personnels, des biens et des contrats). On observera que l'article 36 de la proposition subordonne l'entrée en vigueur de la loi à la publication de l'ensemble de ses textes réglementaires d'application — la technique même dont l'article 118 de la loi n° 30-09 a montré les périls (§ 27) —, quoiqu'il l'enferme, lui, dans un délai de six mois.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conclusion

34. Le diagnostic tient en une phrase : **la loi n° 30-09 a proclamé un édifice qu'elle n'a pas achevé de construire.** L'architecture est réelle — quatre étages de normes, un ancrage constitutionnel acquis depuis 2011, l'entrée du mouvement sportif dans le service public (1) — mais elle est demeurée inachevée dans sa forme : une matière dispersée sans codification, une exécution réglementaire à trous, des renvois à un droit disparu, et un dernier étage normatif que rien n'oblige à publier (2).

35. Par arrêté — immédiatement disponible et à coût nul : imposer la publication des règlements généraux et intérieurs des fédérations et des associations, aujourd'hui hors de toute obligation de publicité alors qu'ils portent les règles les plus opérationnelles de la gouvernance.

36. Par décret : achever les textes d'application encore manquants — les seuils de l'art. 15 conditionnant l'obligation de société sportive, l'agrément des centres de formation de l'art. 52 et les textes d'application des art. 54 et 55; actualiser le renvoi périmé de l'art. 32 à la carte des régions; **ajouter l'agrément de l'art. 11 à l'annexe du décret n° 2-22-387**, qui arrête la liste des décisions administratives auxquelles s'applique le silence valant acceptation[4881] — une ligne dans un tableau existant.

37. Par la loi, à terme : codifier. La loi-cadre recommandée par le Conseil économique, social et environnemental trouve dans l'article 71 de la Constitution le véhicule qui lui manquait; elle ne ferait que reprendre une recommandation déjà formulée par la commission consultative de 1983, jamais suivie. Rassembler d'abord, réformer ensuite.

38. Aucune de ces mesures n'exige de moyens nouveaux; toutes exigent un maître d'œuvre. La matière est écrite, vérifiée, disponible — il ne manque au droit du sport marocain ni les principes ni les modèles, mais la décision d'achever ce qui a été commencé en 2008. Reste que l'inachèvement du texte n'est que la moitié du diagnostic : à supposer même l'édifice achevé, ordonné, publié, la gouvernance qu'il organise resterait désarmée dans son fond — délais sans sanction, parité asymétrique, mandats ambigus, admission sans procédure, tutelle fruste, arbitrage fermé, juge hors tempo, vides répressifs. C'est l'objet d'une étude distincte, conduite sur le même corpus et selon la même méthode.

Références

1. Textes officiels

— Constitution du Royaume du Maroc, 2011 (dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011), art. 19, 26, 31, 33 et 71 — édition 2011, Secrétariat général du Gouvernement, Direction de l'imprimerie officielle, série « Documentation juridique marocaine ».

— Loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, promulguée par le dahir n° 1-10-150 du 24 août 2010 — B.O. (éd. arabe) n° 5885 du 25 octobre 2010, p. 4805; traduction officielle française, B.O. n° 5888.

— Décret n° 2-10-628 du 7 hija 1432 (4 novembre 2011) pris pour l'application de la loi n° 30-09 — B.O. (éd. arabe) n° 5997 du 21 novembre 2011; trad. fr. n° 6004 du 15 décembre 2011.

— Arrêté du ministre de la jeunesse et des sports n° 1283-16 du 19 rejeb 1437 (27 avril 2016) édictant les contrats sportifs types — B.O. n° 6552 du 16 mars 2017.

4881 Décret n° 2-22-387 du 17 chaoual 1444 (8 mai 2023), pris pour l'application de la loi n° 55-19 relative à la simplification des procédures et des formalités administratives, fixant la liste des décisions administratives auxquelles le silence de l'administration, après expiration du délai de traitement, vaut acceptation — B.O. (édition arabe) n° 7194 du 11 mai 2023, pp. 4689 (texte) et 4690 et s. (annexe). Vérification faite sur l'annexe : le département chargé du sport n'y figure pas.

— Arrêté conjoint du ministre de l'éducation nationale et du ministre de la formation professionnelle n° 1727-95 du 20 septembre 1995 édictant un statut type des associations sportives des établissements d'enseignement — B.O. n° 4340 du 3 janvier 1996 (antécédent de la technique du statut-type).

— Arrêté du ministre de la jeunesse et des sports n° 1100-16 du 27 joumada II 1437 (6 avril 2016) édictant les statuts-types des associations sportives — B.O. n° 6466 du 19 mai 2016, éditions arabe et française.

— Arrêté du ministre de la jeunesse et des sports n° 2647-12 du 6 joumada I 1434 (18 mars 2013) édictant les statuts-types des fédérations sportives — B.O. n° 6140 du 4 avril 2013, éditions arabe et française — tel que complété par l'arrêté n° 638-14 du 28 rebia II 1435 (28 février 2014), article premier, second alinéa (dérogations statutaires selon les spécificités de la discipline) — B.O. n° 6235 du 3 mars 2014, p. 3030; trad. fr., B.O. n° 6236 du 6 mars 2014, p. 2485.

— Arrêté du ministre de la jeunesse et des sports n° 2148-14 du 8 chaabane 1435 (6 juin 2014) fixant le modèle du livret médical du sportif licencié (reproduit au recueil ministériel de décembre 2016, p. 269).

— Arrêtés portant habilitation de fédérations sportives — au titre de l'art. 17 de la loi n° 06-87 : n° 1392-02 du 4 septembre 2002 (B.O. n° 5036 du 5 septembre 2002, p. 2571) et n° 2179-08 du 12 décembre 2008 (B.O. n° 5709 du 16 février 2009, p. 490); au titre de l'art. 25 de la loi n° 30-09 : n° 3233-15 du 28 août 2015 (B.O. n° 6404 du 15 octobre 2015, p. 8403) et n° 1696-24 du 1er juillet 2024 (B.O. n° 7321 du 29 juillet 2024, p. 4867).

— Dahir n° 1-58-376 du 15 novembre 1958 réglementant le droit d'association, tel que modifié et complété — B.O. n° 2404 bis du 27 novembre 1958.

— Loi n° 06-87 relative à l'éducation physique et aux sports, promulguée par le dahir n° 1-88-172 du 13 chaoual 1409 (19 mai 1989), abrogée par l'art. 117 de la loi n° 30-09.

— Loi n° 41-90 instituant les tribunaux administratifs.

— Loi n° 09-09 complétant le code pénal (art. 308-1 à 308-19) — B.O. ar. n° 5956, pp. 3081-3082; trad. fr. n° 5956 bis, pp. 1773-1774.

— Loi n° 97-12 relative à la lutte contre le dopage dans le sport, modifiée et complétée par la loi n° 06-23 promulguée par le dahir n° 1-24-01 du 7 rejeb 1445 (19 janvier 2024) — B.O. (éd. arabe) n° 7266 bis du 19 janvier 2024, p. 417; trad. fr., B.O. n° 7314 du 4 juillet 2024, p. 1673.

— Loi organique n° 111-14 relative aux régions, promulguée par le dahir n° 1-15-83 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) — trad. fr., B.O. n° 6440 du 18 février 2016, p. 197; loi n° 47-96 relative à l'organisation de la région, promulguée par le dahir n° 1-97-84 du 23 kaada 1417 (2 avril 1997) (abrogée, visée par l'art. 32 de la loi n° 30-09).

— Loi n° 55-19 relative à la simplification des procédures et des formalités administratives, promulguée par le dahir n° 1-20-06 du 11 rejeb 1441 (6 mars 2020) — B.O. n° 6866 du 19 mars 2020.

— Loi n° 35-25 portant création de la Fondation Maroc 2030, promulguée par le dahir n° 1-25-54 du 10 safar 1447 (4 août 2025) — B.O. (éd. arabe) n° 7428 du 7 août 2025, p. 5739.

— Décret n° 2-22-387 du 17 chaoual 1444 (8 mai 2023) fixant la liste des décisions administratives auxquelles le silence de l'administration vaut acceptation — B.O. (éd. arabe) n° 7194 du 11 mai 2023, pp. 4689 (texte) et 4690 et s. (annexe).

2. Documents institutionnels

— Message de Sa Majesté le Roi aux participants aux Assises nationales du sport, Skhirat, 24 octobre 2008 — texte intégral, agence Maghreb Arabe Presse.

— CESE, *La politique sportive au Maroc*, saisine n° 26/2019 de la Chambre des Conseillers, Rabat, 2019.

— CHAMBRE DES REPRÉSENTANTS, Direction du contrôle et de l'évaluation des politiques publiques, présentation relative à l'évaluation de la Stratégie nationale du sport 2008-2020, support de cadrage du groupe de travail thématique, avril 2024 (en langue arabe).

— CHAMBRE DES REPRÉSENTANTS, proposition de loi modifiant et complétant la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, texte enregistré sous le n° 244 le 13 janvier 2021 (en langue arabe; sans aboutissement à ce jour).

— CHAMBRE DES REPRÉSENTANTS, proposition de loi portant création du Conseil supérieur du sport, texte n° 388, déposée le 25 février 2025 (en langue arabe; en instance d'examen).

— Exposé du chef du gouvernement devant la Chambre des Conseillers, séance mensuelle des questions de politique générale consacrée aux politiques publiques dans le domaine du sport, 27 janvier 2026 — données citées d'après l'exposé oral, le compte rendu intégral de la séance faisant foi.

— INSTITUT ROYAL DE FORMATION DES CADRES, « التشريع الرياضي في المغرب: دراسة وتحليل للقانون 30.09 » (La législation sportive au Maroc : étude et analyse de la loi n° 30-09), journée d'étude, Salé, 6 mai 2024 — recommandations rapportées par la presse (Madar21.com).

— CESE, *L'économie du sport : un gisement de croissance et d'emplois à mettre en valeur*, avis, auto-saisine n° 60/2022, Rabat, réf. ASA-C1-092021-60-7144-fr, notamment pp. 7 et 19.

— COMMISSION CONSULTATIVE POUR LE FOOTBALL, منهاج الاحتضان, publications du Secrétariat d'État à la jeunesse et aux sports, 1983.

— MINISTÈRE DE LA JEUNESSE ET DES SPORTS, Secrétariat général, direction de la coopération, de la communication et des études juridiques, النصوص التشريعية والتنظيمية لوزارة الشباب والرياضة (Textes législatifs et réglementaires du ministère de la jeunesse et des sports), recueil, décembre 2016, 341 p.

3. Doctrine

— ABAAKIL (S.), « Gouvernance du sport au Maroc : cadre juridique, enjeux budgétaires et préparation du Mondial FIFA 2030 », *IJAFAME — International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics*, vol. 6, n° 13, 2025, pp. 381-406, DOI 10.5281/zenodo.17739774.

— ABAAKIL (S.), « Écoles sportives du futur : vers une politique d'infrastructures sportives scolaires partagées au Maroc », *Revue internationale de la recherche scientifique (Revue-IRS)*, vol. 4, n° 4, juillet 2026, pp. 6430-6445, ISSN 2958-8413, DOI 10.5281/zenodo.21512031.

— EL AKARI (A.), « Réformes de la loi régissant le sport au Maroc : lecture analytique », *Podium of Sport Sciences*, vol. 1, n° 1, 2023, ISSN 2820-7564, DOI 10.34874/IMIST.PRSM/podium-v1i1.36462, pp. 50-70.

— EL AKARI (A.), « Droit du sport : une nouvelle branche juridique? », conférence au Secrétariat général du Gouvernement, 24 juin 2022, in *Actes des travaux du programme au titre de l'année 2022*, SGG, pp. 62-70.

— EL GHAZALI (M.) et ELOTMANI (B.), « Le cadre juridique régissant le sport au Maroc : enjeux et perspectives », *African Scientific Journal*, vol. 3, n° 17, avril 2023, pp. 409-438.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION

ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND BUSINESS LAW IN MOROCCO: OPPORTUNITIES, LEGAL RISKS AND REGULATORY PERSPECTIVES

Pr. Lamyae SAHRANE

Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia

Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation

E-mail : Lamy_sahrane@yahoo.fr

Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE

Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia

Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation

Université Hassan II Casablanca - MAROC

Résumé

L'émergence de l'intelligence artificielle (IA) bouleverse l'organisation des activités économiques et interroge les fondements du droit des affaires. Dans le cadre de la stratégie « Maroc Digital 2030 », elle soulève la question de l'adaptation du droit marocain à des systèmes autonomes, complexes et transnationaux. Si plusieurs textes existants peuvent s'appliquer aux usages de l'IA, le cadre juridique demeure fragmenté et présente des insuffisances de cohérence et de régulation. L'analyse met ainsi en évidence les limites du dispositif actuel au regard des spécificités de l'IA. Elle s'articule autour de deux axes : l'identification des fondements normatifs existants et de leurs limites d'application (Première partie), puis l'étude des lacunes du corpus juridique et la formulation de trois préconisations jurisprudentielles fondées sur le droit positif marocain (Deuxième partie).

Mots-clés : Intelligence artificielle – Droit des affaires marocain – Régulation – Responsabilité civile – Protection des données – Propriété industrielle – AI Act – Encadrement numérique.

Abstract

The emergence of artificial intelligence (AI) is transforming economic activities and challenging the foundations of business law. In Morocco, within the framework of the "Maroc Digital 2030" strategy, it raises the question of whether the existing legal framework can adequately regulate autonomous, complex, and transnational systems. Although several Moroccan legal instruments apply to AI systems to varying degrees, the current framework remains fragmented, incomplete, and insufficiently coherent. This study examines these limitations through two sections: the existing normative foundations and their limits (Section One), followed by the shortcomings of the current legal framework and three doctrinal proposals based on Moroccan positive law (Section Two).

Keywords: Artificial intelligence – Moroccan business law – Regulation – Civil liability – Data protection – Industrial property – AI Act – Digital governance.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

INTRODUCTION

L'intelligence artificielle définie, dans l'acception retenue par le législateur européen, comme « un système automatisé conçu pour fonctionner à différents niveaux d'autonomie, déduisant à partir des entrées reçues la manière de générer des sorties telles que des prédictions, du contenu, des recommandations ou des décisions »4882 s'est installée au cœur des transactions commerciales, des décisions d'octroi de crédit, des processus de recrutement et des relations contractuelles. Pour le Maroc, pays engagé dans un vaste chantier de transformation numérique, cette réalité pose une question juridique de première importance : dans quelle mesure le droit positif marocain est-il en mesure d'encadrer les usages économiques de l'IA?

Cette question appelle une réponse nuancée, que cet article s'efforce de construire avec rigueur. La méthode retenue est à la fois analytique et comparative : analytique, parce qu'elle examine texte à texte les dispositions du droit positif marocain le Dahir des Obligations et Contrats de 1913, les lois n° 09-08, 17-97, 2-00, 31-08, 53-05 et 05-20 pour déterminer dans quelle mesure chacune peut être mobilisée face aux usages de l'IA; comparative, parce qu'elle confronte ce corpus au droit européen et aux instruments internationaux. Il importe de préciser, d'emblée, que le droit comparé européen n'est mobilisé ici ni comme modèle obligatoire ni comme source formelle du droit marocain, mais uniquement comme instrument heuristique de qualification des lacunes du droit positif marocain : il sert à nommer et à mesurer des inadaptations que le droit marocain devra résoudre avec ses propres outils. Cette précision méthodologique entend désamorcer toute lecture qui réduirait l'analyse à une transplantation déguisée du droit européen. Le corpus étudié couvre le droit des obligations, le droit des sociétés, le droit de la propriété intellectuelle et le droit des données personnelles autant de branches du droit des affaires directement affectées par l'essor des systèmes algorithmiques.

Une première lecture du droit marocain conduit à écarter l'idée d'un « vide juridique » total plusieurs textes s'appliquent déjà partiellement aux usages de l'IA4883. Mais une lecture plus attentive révèle que cet encadrement, bien que réel, est fragmenté, dépourvu de cohérence d'ensemble, et structurellement inadapté sur plusieurs points précis que la présente analyse s'attache à identifier et à démontrer.

L'article est structuré en deux parties. La première examine les ancrages juridiques existants et les transformations juridiques que l'IA impose déjà aux relations d'affaires, y compris dans le droit des sociétés commerciales (Première partie). La seconde cartographie les insuffisances précises de ce corpus et formule trois propositions doctrinales originales ancrées dans le droit marocain positif (Deuxième partie).

4882 Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle (AI Act), article 3.1. Publié au JOUE L du 12 juillet 2024, entré en vigueur le 1er août 2024.

4883 Parmi ces textes : Dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009 portant promulgation de la loi n° 09-08 (données personnelles), Bulletin Officiel n° 5714 du 5 mars 2009, www.cndp.ma; Dahir n° 1-20-69 du 1er juin 2020 portant promulgation de la loi n° 05-20 (cybersécurité), Bulletin Officiel n° 6882 du 23 juin 2020, www.dgssi.gov.ma; Dahir n° 1-07-129 du 30 novembre 2007 portant promulgation de la loi n° 53-05 (échange électronique de données juridiques), Bulletin Officiel n° 5584 du 6 décembre 2007; Dahir n° 1-11-03 du 18 février 2011 portant promulgation de la loi n° 31-08 (protection du consommateur), Bulletin Officiel n° 5932 du 3 mars 2011; Dahir n° 1-00-20 du 15 février 2000 portant promulgation de la loi n° 2-00 (droits d'auteur et droits voisins), Bulletin Officiel n° 4780 du 16 mars 2000; Dahir n° 1-00-19 du 15 février 2000 portant promulgation de la loi n° 17-97 (propriété industrielle, modifiée jusqu'à la loi n° 23-13 de 2014), Bulletin Officiel n° 4776,

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

PREMIÈRE PARTIE : UN CORPUS NORMATIF EXISTANT PARTIELLEMENT MOBILISABLE ET DES OPPORTUNITÉS ÉCONOMIQUES RÉELLES

Le droit marocain des affaires n'est pas silencieux face à l'intelligence artificielle. Avant d'entreprendre toute réforme, il convient d'identifier avec précision les mécanismes juridiques existants qui peuvent être mobilisés pour encadrer les usages de l'IA, et d'apprécier dans quelle mesure ils soutiennent le développement économique numérique du Maroc. Cette première partie examine successivement les points d'ancrage normatifs disponibles (A), puis les opportunités sectorielles que l'IA ouvre dans le tissu économique marocain, dans le cadre des orientations stratégiques officiellement adoptées (B).

A. Les points d'ancrage juridiques existants face à l'IA

Le corpus normatif numérique marocain, bien que fragmenté et dépourvu de cohérence d'ensemble, offre plusieurs points d'appui pour appréhender les usages de l'IA. Ces ancrages se déclinent à travers les règles existantes sur la responsabilité et le contrat d'une part (§1), et la protection des données, de la propriété intellectuelle et des consommateurs d'autre part (§2).

§1 – La mobilisation partielle du droit commun des obligations et contrats

Le Dahir des Obligations et Contrats (DOC) de 1913 constitue le socle du droit civil marocain des affaires. Ses règles sur la responsabilité civile fondées sur la faute (article 77 DOC) et sur la garde des choses (article 88 DOC) peuvent être partiellement mobilisées face aux dommages causés par des systèmes d'IA4884. Il convient de préciser d'emblée qu'il n'existe pas, à ce jour, de jurisprudence marocaine identifiée portant spécifiquement sur la responsabilité civile d'un système d'IA : le contentieux marocain en la matière est encore embryonnaire. L'analyse s'appuie donc sur une lecture analogique des textes existants, éclairée par la jurisprudence de proximité des tribunaux marocains en matière de responsabilité du fait des choses notamment les décisions relatives aux accidents de véhicules et aux équipements industriels et par la doctrine civiliste comparée. Cette démarche, assumée comme telle, est inhérente à toute réflexion juridique prospective sur un phénomène technologique nouveau. Sous cette réserve, la responsabilité peut, en principe, être recherchée contre le déployeur d'un système d'IA sur le fondement de la faute défaut de surveillance, de maintenance ou de paramétrage du système, à la condition de prouver le lien de causalité entre la faute alléguée et le dommage subi.

De même, la responsabilité du fait des choses de l'article 88 DOC peut être mobilisée lorsque l'IA est incorporée dans un bien matériel un véhicule autonome, un équipement industriel intelligent et que ce bien joue un rôle actif dans la production du dommage. Cette mobilisation reste cependant conditionnelle : elle suppose d'identifier un « gardien » clairement défini, ce qui devient structurellement problématique lorsque le système d'IA est développé, distribué, déployé et utilisé par des entités distinctes occupant chacune un maillon différent de la chaîne de valeur algorithmique.

Sur le plan contractuel, la loi n° 53-05 sur l'échange électronique de données juridiques reconnaît la validité du contrat électronique et de la signature numérique, créant un cadre légal pour les actes juridiques dématérialisés. Les contrats de fourniture de services d'IA conclus entre entreprises marocaines peuvent donc trouver un fondement légal dans ce dispositif, complété par les dispositions du DOC sur le consentement (article 2) et l'interprétation de la volonté des parties

4884 Dahir du 9 Ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des Obligations et Contrats (DOC). Bulletin Officiel du 12 septembre 1913. L'article 77 pose la responsabilité pour faute (tout fait quelconque de l'homme qui, sans l'autorité de la loi, cause sciemment et volontairement à autrui un dommage matériel ou moral, oblige son auteur à réparer ledit dommage); l'article 88 fonde la responsabilité du fait des choses que l'on a sous sa garde.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

(article 462). Ces ancrages sont réels, mais, comme il sera démontré en deuxième partie, ils atteignent rapidement leurs limites lorsque la volonté contractuelle est partiellement ou totalement générée par un algorithme.

§2 – La mobilisation partielle des règles sectorielles : données, propriété intellectuelle et consommation

La loi n° 09-08 s'applique d'ores et déjà, de plein droit, à tout système d'IA qui traite des données à caractère personnel de ressortissants marocains. La CNDP a rappelé de façon constante dans ses orientations et guides pratiques que la collecte, le traitement et l'exploitation de données personnelles par un système algorithmique relèvent de cette loi4885. En ce sens, la loi 09-08 n'est pas absente du champ de l'IA : elle couvre les données d'entraînement, les profils générés et les résultats produits par les algorithmes, dès lors qu'ils portent sur des personnes physiques identifiées ou identifiables. Il convient donc de parler non pas de vide juridique, mais d'encadrement existant qui s'avère, sur certains points précis, incomplet et inadapté à la spécificité des systèmes d'IA.

En matière de propriété intellectuelle, la loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur protège les programmes informatiques en tant qu'œuvres de l'esprit, pour autant qu'ils résultent d'un effort créatif humain original. Quant à la loi n° 17-97 relative à la protection de la propriété industrielle, telle que modifiée jusqu'à la loi n° 23-13 de 20144886, elle permet de protéger les inventions incorporant des méthodes d'IA par le brevet, sous réserve des conditions de nouveauté et d'activité inventive posées par ses articles 23 et suivants. Elle offre également, à travers ses articles 184 et 185 sur la concurrence déloyale, un fondement pour sanctionner l'appropriation indue d'algorithmes propriétaires.

Enfin, dans le domaine de la consommation numérique, la loi n° 31-08 dispose de mécanismes applicables aux services algorithmiques : droit à l'information du consommateur sur les caractéristiques du service (article 3), protection contre les pratiques commerciales déloyales, droit de rétractation dans certains contrats à distance. Le ministère chargé de la consommation dispose d'une cellule de contrôle des sites internet marchands, ce qui illustre l'existence d'un début de maillage administratif même s'il n'est pas calibré pour les spécificités des systèmes d'IA autonomes.

B. L'IA comme vecteur de transformations juridiques des relations d'affaires

L'intelligence artificielle ne génère pas que des opportunités économiques : elle requalifie juridiquement les relations d'affaires existantes, en transformant les conditions d'exercice du devoir d'information, les mécanismes du consentement contractuel et les obligations des organes dirigeants des sociétés commerciales. Ces transformations s'analysent d'abord à travers les mutations qu'elle impose aux obligations légales des professionnels (§1), puis à travers les implications spécifiques qu'elle fait peser sur la gouvernance des sociétés commerciales (§2).

§1 – La requalification juridique des obligations professionnelles par l'IA

L'intégration de l'IA dans les processus commerciaux transforme en profondeur le régime juridique du devoir d'information. L'article 3 de la loi n° 31-08 sur la protection du consommateur impose au professionnel de communiquer loyalement les caractéristiques essentielles du produit ou service proposé. Or, lorsque le service est délivré par un algorithme recommandation personnalisée, tarification dynamique, évaluation de crédit automatisée le contenu du devoir

4885 CNDP, Guide pratique sur les obligations des responsables de traitement, Rabat. La loi n° 09-08 impose : déclaration préalable ou autorisation (articles 12 à 22), mesures de sécurité adéquates (articles 23-26), respect des droits d'accès et de rectification (articles 7-11) et sanctions pénales et administratives (articles 53 à 64, amendes de 10 000 à 300 000 dirhams).

4886 Loi n° 17-97 telle que modifiée par la loi n° 31-05 (2006) et la loi n° 23-13 (2014). Son article 1er couvre les brevets d'invention, les schémas de configuration (topographies) de circuits intégrés, les dessins et modèles industriels, les marques et la répression de la concurrence déloyale (articles 184 et 185 de la loi 17-97).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

d'information doit nécessairement s'étendre aux paramètres algorithmiques qui déterminent l'offre proposée. Le professionnel qui dissimule qu'un prix ou une recommandation résulte d'un algorithme de profilage manque à son obligation de loyauté envers le consommateur4887. Cette interprétation dynamique du devoir d'information préexistant constitue l'une des adaptations jurisprudentielles que les tribunaux marocains devront opérer à droit constant.

De même, l'IA transforme les conditions du consentement contractuel au sens des articles 2 et suivants du DOC. Lorsqu'une offre commerciale est personnalisée par un algorithme de profilage, elle cesse d'être une offre adressée à un contractant générique pour devenir une offre calibrée sur les caractéristiques individuelles voire les vulnérabilités économiques d'un utilisateur identifié. Une partie de la doctrine française a qualifié ce phénomène de « manipulation algorithmique du consentement »4888. Il semble plausible de soutenir, dans une lecture prospective de l'article 52 du DOC, que les techniques de personnalisation algorithmique extrême fondées sur l'exploitation de données comportementales à l'insu du contractant pourraient être analysées comme constitutives d'un vice du consentement, susceptible d'entraîner la nullité du contrat. Cette interprétation, qui reste à ce jour doctrinale faute de jurisprudence marocaine sur le point, s'appuierait sur la lettre de l'article 52 DOC sanctionnant le dol, interprétée à la lumière des exigences de bonne foi contractuelle posées à l'article 230 du même code. Une évolution jurisprudentielle pourrait admettre cette qualification, à condition que le tribunal constate concrètement le caractère déloyal et dissimulé du procédé algorithmique.

Dans le secteur financier, l'IA engendre une requalification du devoir de conseil. Les établissements bancaires et les conseillers en investissement sont soumis à une obligation de conseil renforcée au titre de la loi n° 34-03 et des circulaires de Bank Al-Maghrib4889. Lorsque ce conseil est entièrement délégué à un algorithme de robo-advisor, se pose la question de la responsabilité de l'établissement en cas de préjudice subi par le client : doit-il répondre d'un défaut de conseil ou d'un défaut de surveillance du système algorithmique? Le droit positif marocain est muet sur cette question, qui appelle une réponse législative urgente.

§2 – L'IA et la gouvernance des sociétés commerciales : le défi de la responsabilité des dirigeants

La dimension la plus négligée et pourtant la plus fondamentale de l'IA dans le droit des affaires marocain est celle de la gouvernance des sociétés commerciales. Le recours à l'IA pour appuyer ou automatiser des décisions de gestion soulève une question déterminante en droit des sociétés : le dirigeant qui délègue une décision stratégique à un système algorithmique engage-t-il sa responsabilité civile ou pénale à l'égard de la société et des actionnaires?

En droit marocain des sociétés, les dirigeants directeurs généraux, membres du directoire et du conseil de surveillance dans les SA, gérants dans les SARL sont soumis à une obligation de gestion diligente fondée sur les articles 69 et 352 de la loi n°

4887 Sur l'extension du devoir d'information aux usages algorithmiques : Thierry BONNEAU, Régulation bancaire et financière européenne et internationale, 5e éd., Bruylant, 2019. Voir aussi : Muriel FABRE-MAGNAN, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, Paris, 1992, dont les principes restent applicables aux prestations algorithmiques. En droit marocain, l'article 3 de la loi 31-08 fonde une obligation d'information générale dont le contenu doit être interprété à la lumière des nouvelles pratiques algorithmiques.

4888 Sur les effets du profilage algorithmique sur la volonté contractuelle : Grégoire LOISEAU, « L'intelligence artificielle et le contrat », Revue des contrats, n° 1, mars 2020, pp. 42-51. La qualification de « manipulation algorithmique » reste doctrinale et n'a pas encore été consacrée en jurisprudence, ni en France ni au Maroc. Elle est mobilisée ici comme grille d'analyse, non comme état du droit positif.

4889 Bank Al-Maghrib, Rapport annuel sur la supervision bancaire, Rabat, éditions annuelles. Voir également : HCP, Recensement économique 2021, Rabat, 2022, pour les données sur la structure du tissu entrepreneurial marocain.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

17-95 relative aux sociétés anonymes4890. L'article 352 dispose que les administrateurs sont responsables, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion. La question est donc celle-ci : le recours à une décision algorithmique erronée ou biaisée constitue-t-il une « faute dans la gestion » au sens de l'article 352?

Il peut être soutenu, dans une lecture combinée des articles 69 et 352 de la loi 17-95, que le dirigeant qui s'en remet aveuglément à un système d'IA sans en comprendre les paramètres, sans en vérifier les résultats et sans maintenir une supervision humaine effective sur les décisions structurantes manque au devoir de diligence inhérent à sa fonction. Aucune jurisprudence marocaine n'a encore statué sur ce point spécifique, ce qui est inhérent à la nouveauté du phénomène. Mais une évolution jurisprudentielle dans ce sens paraît défendable : l'obligation de gestion raisonnable des administrateurs, fondée sur l'article 352, a vocation à s'appliquer à toute forme de délégation de la décision y compris algorithmique, dès lors que cette délégation prive le conseil d'un jugement éclairé. Ce que la doctrine anglophone qualifie de « duty of care », le droit marocain le fonde implicitement sur l'obligation de gestion raisonnable contenue dans l'article 352. Une interprétation plausible de ce texte conduirait à considérer que toute décision d'investissement, d'acquisition ou de politique de crédit fondée exclusivement sur un algorithme, sans délibération substantielle du conseil, est susceptible d'engager la responsabilité personnelle des administrateurs4891.

Cette analyse conduit à proposer, de lege ferenda, l'introduction dans la loi 17-95 d'un « devoir de vigilance algorithmique » pesant sur les organes de direction et de surveillance des sociétés commerciales. Ce devoir imposerait aux conseils d'administration et aux directoires : d'identifier et de cartographier les systèmes d'IA utilisés dans les processus décisionnels de la société; d'évaluer les risques juridiques, financiers et réputationnels associés à ces systèmes; de maintenir une supervision humaine effective sur les décisions algorithmiques structurantes; et de rendre compte de ces diligences dans le rapport de gestion annuel4892. Une telle réforme, articulée avec la loi 17-95 existante, permettrait de combler le vide actuel sans attendre l'adoption d'une loi-cadre générale sur l'IA.

Le Maroc a officiellement lancé en septembre 2024 la stratégie nationale « Maroc Digital 2030 »4893. Il importe cependant de souligner que ces orientations constituent des engagements stratégiques qui ne se sont pas encore traduits en

4890 Dahir n° 1-96-124 du 14 Rabii II 1417 (30 août 1996) portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, telle que modifiée et complétée. Bulletin Officiel n° 4422 du 17 octobre 1996. L'article 69 définit les pouvoirs du conseil d'administration; l'article 352 et suivants organisent la responsabilité civile des administrateurs et dirigeants envers la société, les actionnaires et les tiers.

4891 En droit comparé, la Delaware General Corporation Law, section 141, impose aux administrateurs d'exercer un jugement éclairé (informed judgment) dans les décisions de gestion, ce qui est incompatible avec une délégation aveugle à un système automatisé. Pour le droit marocain, l'obligation de diligence des dirigeants est implicitement contenue dans les articles 69 et 352 de la loi 17-95. Il convient de préciser que cette interprétation reste doctrinale à ce stade, en l'absence de jurisprudence marocaine ou comparative directement applicable aux systèmes d'IA.

4892 Cette proposition s'inspire de la loi française n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et entreprises donneuses d'ordre (JORF du 28 mars 2017), dont la logique de vigilance étendue aux risques systémiques peut être transposée aux risques algorithmiques. Voir aussi : OCDE, Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, édition 2023, Paris, OCDE, 2023, qui intègre désormais la dimension numérique dans les exigences de gouvernance.

4893 Ministère de la Transition numérique et de la Réforme de l'administration, Stratégie nationale « Maroc Digital 2030 », lancée officiellement le 25 septembre 2024 à Rabat. CGEM, communiqué de presse, 25 septembre 2024. La feuille de route « Maroc IA 2030 », présentée le 12 janvier 2026, identifie la gouvernance de l'IA comme axe prioritaire.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

instruments normatifs contraignants. C'est précisément cet écart entre l'ambition institutionnelle et la réalité normative particulièrement criant en matière de gouvernance des sociétés et d'IA qui impose la réforme examinée en deuxième partie. L'inventaire ainsi dressé démontre que le droit marocain n'est pas absent du champ de l'IA il offre des points d'ancrage mobilisables. Mais il révèle, en creux, des inadaptations structurelles précises : incapacité à imputer la responsabilité d'une décision algorithmique autonome, silence sur les obligations de vigilance algorithmique des dirigeants, absence de cadre pour les créations algorithmiques, insuffisance des sanctions en matière de données personnelles. Ces lacunes doivent être cartographiées avec rigueur et des propositions doctrinales fermes doivent être formulées ce qui est l'objet de la deuxième partie.

DEUXIÈME PARTIE : LES INSUFFISANCES PRÉCISES DU DROIT EXISTANT ET LES PERSPECTIVES DE RÉGULATION

Si le droit marocain offre des points d'ancrage partiels, il présente des insuffisances précises et démontrables qui ne peuvent pas être comblées par une simple mobilisation créative des textes existants. Ces insuffisances concernent, d'une part, la responsabilité civile et la propriété intellectuelle face à l'autonomie algorithmique (A) et, d'autre part, la gouvernance des données personnelles et l'architecture normative d'ensemble qu'il convient de construire (B).

A. Les insuffisances démontrées en matière de responsabilité et de propriété intellectuelle

L'examen des mécanismes de responsabilité et de propriété intellectuelle révèle des lacunes qui ne sont pas de simples zones grises d'interprétation, mais des inadaptations structurelles du droit positif marocain à la réalité des systèmes d'IA. Ces inadaptations sont analysées successivement en matière de responsabilité civile (§1), puis de propriété intellectuelle (§2).

§1 – L'inadaptation du régime de responsabilité civile à l'autonomie décisionnelle de l'IA

La mobilisation de l'article 77 DOC fondement de la responsabilité pour faute suppose d'établir un comportement fautif imputable à une personne déterminée. Or, lorsqu'un système d'IA prend une décision dommageable refus de crédit discriminatoire, recommandation médicale erronée, pricing algorithmique abusif après avoir été entraîné sur des millions de données et avoir évolué par apprentissage automatique, il est structurellement difficile d'identifier une faute humaine précise. La décision algorithmique résulte d'une combinaison d'actes : la conception du modèle, le choix des données d'entraînement, le paramétrage du système, son déploiement et son utilisation concrète. La chaîne de responsabilité est éclatée entre le concepteur, le fournisseur de données, le déployeur et l'utilisateur final, sans que le DOC ne détermine expressément la répartition de ces responsabilités entre acteurs distincts.

L'article 88 DOC sur la responsabilité du fait des choses se heurte, lui aussi, à un obstacle conceptuel précis. La jurisprudence exige que la « chose » ait joué un « rôle actif » dans le dommage et qu'elle présente un « comportement anormal ». Or, un algorithme qui produit une décision conforme à son paramétrage mais dont le résultat est discriminatoire ne présente pas, au sens classique du terme, un comportement « anormal » : il fonctionne exactement comme prévu. La loi n'a pas été pensée pour des systèmes qui causent des préjudices non par dysfonctionnement, mais par conception ou par biais systémique. Cette inadéquation est d'autant plus marquée que l'IA est un logiciel immatériel, dépourvu de personnalité juridique et de

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

patrimoine4894, de sorte qu'elle ne peut être tenue pour responsable de ses actes ni débitrice d'une obligation de réparation.

Le droit comparé a tenté de pallier ces lacunes par des mécanismes novateurs. En France, la doctrine a proposé d'adapter la responsabilité du fait des choses en distinguant la garde de la structure physique et la garde du comportement algorithmique4895. L'Union européenne a adopté la directive 2024/2853 pour intégrer expressément les logiciels et systèmes d'IA dans le champ de la responsabilité du fait des produits défectueux. Le droit positif marocain est dépourvu d'une telle adaptation.

En matière contractuelle, la difficulté est plus précise encore. La validité d'un contrat requiert, selon l'article 2 du DOC, un consentement libre et éclairé. Lorsqu'un algorithme d'IA génère automatiquement les termes d'un contrat, sans intervention humaine significative dans la définition de ses clauses essentielles, la question de l'existence d'une volonté contractuelle authentique se pose avec acuité. De même, l'article 462 du DOC prévoit que le contrat doit être interprété selon la commune intention des parties : cette exigence devient problématique lorsque les clauses ont été générées par un modèle de langage dont la logique statistique se substitue à toute intention humaine.

§2 – Les insuffisances en matière de propriété intellectuelle liée à l'IA : titularité, auteur algorithmique et modèles génératifs

La loi n° 2-00 sur les droits d'auteur conditionne la protection à l'existence d'une « œuvre de l'esprit » au sens de son article 3, impliquant une création originale imputable à un auteur humain. Cette exigence soulève trois questions distinctes que le droit positif marocain ne résout pas : celle de la titularité des droits sur les créations assistées par IA, celle de la qualité d'auteur des systèmes génératifs, et celle du régime applicable aux modèles d'IA eux-mêmes.

La première question est celle de la titularité. Lorsqu'une œuvre est générée par un système d'IA avec une intervention humaine mineure une instruction textuelle, un prompt à qui appartiennent les droits? À l'utilisateur qui a formulé l'instruction? Au développeur du modèle? Ou l'œuvre tombe-t-elle d'emblée dans le domaine public? Aucune de ces options n'est tranchée par la loi 2-00. La doctrine internationale est divisée : certains auteurs soutiennent que l'utilisateur doit bénéficier d'une protection sui generis fondée sur l'investissement4896, d'autres estiment qu'une protection ne peut être accordée sans contribution créative humaine déterminante. Le législateur marocain doit trancher cette question sans ambiguïté.

4894 Abdessalam Saad JALDI, « L'intelligence artificielle au Maroc : entre encadrement réglementaire et stratégie économique », Policy Brief n° 59/22, Policy Center for the New South, Rabat, octobre 2022, p. 4. L'auteur analyse précisément le problème de la qualification juridique de l'IA en droit marocain : l'IA est « une chose immatérielle dépourvue de personnalité juridique et de patrimoine, de sorte qu'elle ne peut être tenue pour responsable de ses actes ».

4895 Geneviève VINEY, Patrice JOURDAIN & Suzanne CARVAL, Les conditions de la responsabilité, in Traité de droit civil (dir. J. Ghestin), 4e éd., LGDJ, Paris, 2013. Voir aussi la Directive (UE) 2024/2853 du Parlement européen et du Conseil du 23 octobre 2024 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, JOUE L du 18 novembre 2024, qui adapte le régime aux logiciels et aux systèmes d'IA.

4896 Sur la titularité des droits liés à l'IA générative : OMPI/WIPO, « Conversation sur la propriété intellectuelle et l'intelligence artificielle », troisième session révisée, Genève, novembre 2020, document WIPO/IP/AI/3/GE/20/1 REV. Voir aussi : Séverine DUSOLLIER, « Le droit d'auteur et l'intelligence artificielle », in Revue internationale du droit d'auteur (RIDA), n° 263, janvier 2020, pp. 4-105. Pour la position de l'Office européen des brevets et du Royaume-Uni sur les systèmes génératifs, voir : DABUS case, UK Intellectual Property Office, 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La deuxième question, plus radicale encore, est celle de la qualité d'auteur de l'IA elle-même. Des systèmes génératifs tels que les grands modèles de langage (LLM) produisent des textes, des images et des codes d'une complexité et d'une originalité qui, s'ils étaient produits par un humain, seraient immédiatement protégeables. La question de l'« auteur algorithmique » est aujourd'hui l'une des plus débattues en droit de la propriété intellectuelle4897. En l'état du droit marocain, la réponse est claire et doit être affirmée : aucune personnalité juridique ne pouvant être reconnue à un système d'IA, celui-ci ne peut être auteur au sens de la loi 2-00. Mais cette clarté formelle masque un vide opérationnel réel.

La troisième question, la plus actuelle, est celle des modèles génératifs eux-mêmes. Les grands modèles de langage sont entraînés sur des corpus massifs incluant des œuvres protégées. Cette pratique pose une question directe en droit marocain : l'entraînement d'un modèle d'IA sur des œuvres sans autorisation des auteurs constitue-t-il une reproduction au sens de l'article 21 de la loi 2-00, susceptible d'engager la responsabilité de l'entreprise développeuse pour contrefaçon?4898. Le droit positif marocain est muet sur ce point. Cette lacune doit être comblée par une exception légale de fouille de données à l'image de celle introduite par la directive européenne 2019/790 assortie de garanties pour les titulaires de droits.

B. Les insuffisances en matière de gouvernance des données et les perspectives de régulation

Les insuffisances les plus systémiques du droit positif marocain face à l'IA concernent la gouvernance des données personnelles, dont la loi 09-08 présente des lacunes structurelles précises (§1), et l'absence d'une architecture normative originale que les expériences comparées permettent d'orienter, sans que leur transplantation mécanique soit pertinente (§2).

§1 – Les lacunes structurelles de la loi 09-08 face aux usages spécifiques de l'IA

Il convient, une nouvelle fois, d'être précis : la loi n° 09-08 n'est pas absente du champ de l'IA comme rappelé en première partie, tout traitement de données personnelles par un système algorithmique lui est soumis. Mais elle présente trois lacunes structurelles qui la rendent inadaptée aux usages les plus caractéristiques et les plus risqués de l'IA.

La première lacune est l'absence totale de dispositions spécifiques sur les décisions entièrement automatisées ayant des effets juridiques significatifs sur les personnes concernées. Contrairement à l'article 22 du Règlement général sur la protection des données (RGPD) de l'Union européenne4899, qui consacre le droit de toute personne à ne pas faire l'objet d'une décision fondée exclusivement sur un traitement automatisé, le droit marocain est muet sur ce point. Un candidat à un emploi dont la candidature est rejetée par un algorithme, ou un emprunteur dont la demande de crédit est refusée par

4897 Sur la question de l'auteur algorithmique : Ryan ABBOTT, The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law, Cambridge University Press, 2020. Voir aussi : Mark LEMLEY & Bryan CASEY, « Fair Learning », Texas Law Review, vol. 99, 2021, pp. 743-800, qui analysent les tensions entre apprentissage automatique et droit d'auteur. En droit de l'UE, le Parlement européen a demandé en 2020 la création d'un statut de propriété intellectuelle sui generis pour les créations d'IA (Résolution du Parlement européen du 20 octobre 2020, 2020/2015(INI)).

4898 Sur l'entraînement des IA et le droit d'auteur : Timothy BUTLER, « Can Artificial Intelligence Hold a Copyright? », Idea: The Journal of the Franklin Pierce Center for Intellectual Property, vol. 57, 2017. En Europe, la directive (UE) 2019/790 sur le droit d'auteur dans le marché unique numérique a introduit une exception de fouille de textes et de données (TDM) applicable à la recherche (article 3) et, sous conditions, aux usages commerciaux (article 4). Le Maroc ne dispose d'aucune exception comparable dans la loi 2-00.

4899 Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel (RGPD). JOUE L 119 du 4 mai 2016. Son article 22 reconnaît à toute personne le droit de ne pas faire l'objet d'une décision fondée exclusivement sur un traitement automatisé, y compris le profilage, produisant des effets juridiques la concernant ou l'affectant de manière significative, sauf exceptions. L'article 13, paragraphe 2, point f), impose en outre une obligation d'information sur l'existence d'une prise de décision automatisée.

un système de scoring automatisé, ne dispose d'aucun droit à l'explication ni à la contestation de la décision algorithmique en droit positif marocain.

La deuxième lacune est l'absence de mécanisme d'étude d'impact sur la protection des données (Privacy Impact Assessment ou PIA), obligatoire sous le RGPD pour tout traitement susceptible d'engendrer un risque élevé pour les droits et libertés des personnes. Les systèmes d'IA qui traitent par nature des volumes massifs de données pour identifier des corrélations invisibles correspondent précisément aux types de traitements pour lesquels une évaluation préalable des risques serait la plus utile et la plus protectrice.

La troisième lacune concerne le niveau des sanctions. Les amendes prévues aux articles 53 à 64 de la loi 09-08 allant de 10 000 à 300 000 dirhams selon la nature de l'infraction4900 restent très en deçà du niveau dissuasif nécessaire face à des opérateurs numériques de grande taille. Le RGPD prévoit des amendes pouvant atteindre 20 millions d'euros ou 4 % du chiffre d'affaires mondial annuel de l'entreprise en infraction. Cette asymétrie de sanctions fragilise de façon significative la protection effective des personnes concernées.

§2 – Pour un modèle marocain original de régulation de l'IA : au-delà de la transplantation juridique

L'analyse du droit comparé révèle que le modèle européen de l'AI Act, aussi sophistiqué soit-il, n'est pas intégralement transposable au Maroc. La tentation de la transplantation juridique importer un dispositif normatif étranger sans l'adapter au contexte local doit être fermement rejetée. Elle présente deux risques majeurs : le risque d'inadaptation fonctionnelle, le modèle européen ayant été conçu pour une économie numérique mature disposant d'une infrastructure institutionnelle de régulation dense; et le risque de dépendance normative, le Maroc se retrouvant à appliquer des règles qu'il n'a pas conçues et dont il ne maîtrise pas les évolutions futures.

Le règlement (UE) 2024/1689 constitue néanmoins une référence analytique utile4901. Son approche fondée sur les niveaux de risque interdisant les pratiques les plus dangereuses, soumettant les systèmes à haut risque à des exigences strictes de transparence et de supervision humaine offre une logique transposable. Mais sa mise en œuvre complète suppose une capacité institutionnelle de régulation dont le Maroc ne dispose pas encore. L'AI Act crée en effet un AI Office doté de ressources considérables, impose des audits de conformité par des organismes notifiés indépendants et prévoit des sanctions allant jusqu'à 35 millions d'euros. Ces mécanismes ne peuvent être reproduits à l'identique sans une infrastructure préalable.

Il paraît défendable de considérer que le Maroc doit construire un modèle normatif qui lui soit propre, fondé sur la réalité de son droit positif existant et non sur la simple transposition de solutions étrangères. Cette conviction repose sur une observation précise : les trois propositions formulées ci-après s'ancrent chacune dans un texte marocain déjà en vigueur

4900 Loi n° 09-08, articles 53 à 64. Sanctions applicables : article 53 (refus des droits d'accès ou de rectification : 20 000 à 200 000 DH); article 54 (collecte frauduleuse de données : 3 mois à 1 an d'emprisonnement + 20 000 à 200 000 DH); articles 55-56 (traitement de données sensibles sans autorisation : 6 mois à 2 ans + 50 000 à 300 000 DH); article 64 (personnes morales : amendes doublées).

4901 Règlement (UE) 2024/1689, op. cit. Application progressive : pratiques interdites applicables depuis le 2 février 2025; règles sur les modèles d'IA à usage général depuis le 2 août 2025; systèmes à haut risque pleinement applicables le 2 août 2026. L'AI Office européen, institué par la décision d'exécution de la Commission du 24 janvier 2024, est chargé de la supervision des modèles à usage général. Voir : Commission européenne, https://commission.europa.eu; CNIL, www.cnil.fr. Sur les limites du modèle européen pour les pays en développement : Nathalie NEVEJANS, Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH Edition, Bordeaux, 2017, ch. 12.

DOC, loi 17-95, loi 43-05 dont elles proposent l'adaptation ou le complément ciblé. C'est ce qui les distingue d'une copie du modèle européen.

La première proposition est l'introduction d'un régime de responsabilité civile adapté aux dommages causés par l'IA, fondé sur un critère binaire ancré dans le DOC lui-même. Pour les systèmes d'IA à risque standard, une lecture combinée des articles 77 et 88 du DOC permet de maintenir la responsabilité pour faute, mais en inversant la charge de la preuve au détriment du déployeur : celui-ci devrait établir l'absence de faute de sa part, plutôt que la victime d'en rapporter positivement la preuve. Ce renversement, compatible avec la marge d'interprétation reconnue au juge sous l'article 77 DOC, serait utilement codifié par l'insertion d'un article 88-1 nouveau rédigé en ces termes : « Celui qui déploie à titre professionnel un système d'intelligence artificielle est présumé responsable des dommages causés par ce système, sauf à prouver que le dommage est imputable à une cause étrangère. » Pour les systèmes d'IA à haute autonomie définis par deux critères cumulatifs vérifiables par le juge : l'absence de validation humaine effective dans la prise de décision et l'appartenance à un domaine sensible (crédit, assurance, sélection professionnelle, accès aux soins), une responsabilité de plein droit serait instituée, sans possibilité d'exonération par la preuve de la diligence4902. La définition du « haut risque » fondée sur des critères comportementaux et sectoriels vérifiables par le juge constitue une solution marocaine autonome, structurellement distincte de la classification administrative sectorielle exhaustive de l'AI Act.

La deuxième proposition est l'instauration d'une obligation de compliance algorithmique pour les sociétés commerciales, opérée par l'insertion d'un article 69-1 nouveau dans la loi n° 17-95 sur les sociétés anonymes. Cet article imposerait au conseil d'administration des sociétés dont le chiffre d'affaires annuel excède 50 millions de dirhams seuil fixé par voie réglementaire de délibérer annuellement sur la cartographie des systèmes d'IA utilisés dans les processus décisionnels, l'évaluation des risques associés et les mesures de supervision humaine mises en place. Cette délibération figurerait dans le rapport de gestion annuel contrôlé par les commissaires aux comptes en vertu des articles 154 et suivants de la loi 17-95, et la désignation d'un « responsable de la conformité algorithmique » serait rendue obligatoire4903. La proposition est réalisable à droit quasi-constant, sans attendre une loi-cadre générale sur l'IA.

4902 Le fondement théorique de ce régime s'inscrit dans la tradition civiliste marocaine : l'article 88 DOC consacre déjà une responsabilité objective pour les choses inanimées. L'extension aux systèmes d'IA constitue une adaptation de cette logique, et non une rupture. En droit comparé : Geneviève VINEY, Patrice JOURDAIN & Suzanne CARVAL, Les conditions de la responsabilité, in Traité de droit civil, 4e éd., LGDJ, Paris, 2013. La directive (UE) 2024/2853 du 23 octobre 2024 (JOUE L du 18 novembre 2024) a choisi un simple allégement de la charge de la preuve le modèle ici proposé va plus loin en instaurant une présomption irréfragable pour les systèmes à haute autonomie, ce qui constitue l'originalité de la solution marocaine proposée. Sur la responsabilité pour risque en droit marocain : Abdessalam Saad JALDI, Policy Brief n° 59/22, Policy Center for the New South, Rabat, 2022,

4903 L'article 69 de la loi n° 17-95 (Dahir n° 1-96-83 du 30 août 1996, Bulletin Officiel n° 4422 du 17 octobre 1996) définit les attributions du conseil d'administration : « Le conseil d'administration est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société. » L'article 352 organise la responsabilité civile des administrateurs. L'insertion d'un article 69-1 s'inscrit naturellement dans ce cadre. Le modèle de compliance s'inspire de la loi n° 43-05 (Dahir n° 1-07-79 du 17 avril 2007, Bulletin Officiel n° 5522 du 3 mai 2007) qui organise des obligations de vigilance interne en matière de lutte contre le blanchiment. La transposition de cette logique aux risques algorithmiques est structurellement justifiée : dans les deux cas, le risque est difficilement perceptible de l'extérieur et requiert un dispositif interne de détection préventive. Voir aussi : OCDE, Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, édition 2023, Paris, OCDE, 2023.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La troisième proposition est la création d'un statut de « système d'IA à responsabilité canalisée ». Contrairement à la proposition du Parlement européen de 2017 écartée depuis qui envisageait une personnalité juridique électronique4904, la solution retenue ici est immédiatement opérationnelle : pour chaque système d'IA à haute autonomie déployé à titre commercial, un « opérateur responsable » personne physique ou morale identifiée verrait sa responsabilité canalisée, c'est-à-dire exclusive de tout recours contre d'autres acteurs de la chaîne de valeur, sauf faute lourde prouvée. Ce mécanisme de canalisation, connu en droit nucléaire et maritime, est parfaitement compatible avec la tradition juridique marocaine et ne nécessite qu'un texte spécial d'une dizaine d'articles adossé au DOC. La qualification du système outil standard ou système à responsabilité canalisée relèverait du juge sur la base du critère binaire défini ci-dessus; la CNDP disposerait d'un pouvoir d'avis conforme préalable lorsque le système implique un traitement de données personnelles à grande échelle.

La Recommandation de l'UNESCO sur l'éthique de l'IA4905 et la Convention-cadre du Conseil de l'Europe de 2024 fournissent des principes directeurs précieux. Mais, comme il vient d'être montré, les propositions formulées dans cet article s'enracinent dans les textes marocains existants DOC, loi 17-95, loi 43-05 et non dans la greffe mécanique de solutions européennes. C'est là leur principal titre d'originalité et leur principale force opérationnelle : elles sont applicables sans attendre l'adoption d'une loi-cadre générale sur l'IA, dont l'élaboration prendra nécessairement plusieurs années.

CONCLUSION

L'analyse conduite dans cet article, fondée sur une lecture croisée du droit positif marocain et du droit comparé, aboutit à un diagnostic nuancé. Le droit marocain des affaires n'est pas silencieux face à l'intelligence artificielle : plusieurs textes le DOC de 1913, les lois n° 09-08, 17-97, 2-00, 31-08 et 05-20 offrent des points d'ancrage partiels que la démonstration, conduite texte à texte, a permis d'identifier avec précision. Mais cet encadrement, fragmenté et dépourvu de cohérence d'ensemble, est structurellement inadapté sur des points précis qui ont été cartographiés : l'éclatement de la responsabilité dans les chaînes de valeur algorithmiques, l'absence d'obligations de vigilance pour les organes dirigeants des sociétés, le silence de la loi 09-08 sur les décisions entièrement automatisées, et le vide de la loi 2-00 face aux créations générées sans intervention humaine déterminante.

De cette cartographie, trois propositions doctrinales originales se dégagent, chacune ancrée dans un texte marocain existant. Il semble défendable de soutenir, d'abord, l'insertion dans le DOC d'un article 88-1 instituant une présomption de responsabilité à la charge du déployeur d'un système d'IA, renforcée en responsabilité de plein droit pour les systèmes à haute autonomie solution distincte dans sa structure du modèle européen de la directive 2024/2853. Il paraît ensuite justifié de compléter la loi 17-95 par un article 69-1 imposant au conseil d'administration une délibération annuelle sur la gouvernance algorithmique, sur le modèle de la compliance anti-blanchiment de la loi 43-05 ce qui ancre la proposition dans la tradition juridique marocaine et non dans une transposition étrangère. Il est enfin proposé de créer, par un texte spécial adossé au DOC, un mécanisme de canalisation de la responsabilité vers un « opérateur désigné » pour les systèmes d'IA à très haute autonomie solution immédiatement opérationnelle, sans attendre une loi-cadre générale.

4904 Parlement européen, Résolution du 16 février 2017 sur les règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)), point 59.f. Cette proposition de personnalité juridique a été abandonnée dans l'AI Act de 2024. Voir : Alain BENSOUSSAN & Jérémy BENSOUSSAN, Droit des robots, Larcier, Bruxelles, 2015, pp. 67-89; Gabriel HALLEVY, When Robots Kill: Artificial Intelligence under Criminal Law, UPNE, 2013, pp. 33-51.

4905 UNESCO, Recommandation sur l'éthique de l'intelligence artificielle, adoptée le 23 novembre 2021 lors de la 41e session de la Conférence générale. Paris : UNESCO, 2021. Voir aussi : Conseil de l'Europe, Convention-cadre sur l'intelligence artificielle et les droits de l'homme, la démocratie et l'État de droit, Série n° 225, Vilnius, 5 septembre 2024.

Ces propositions ne prétendent pas épuiser le sujet : le droit de la propriété intellectuelle, le régime fiscal des transactions algorithmiques et la coopération judiciaire internationale en matière d'IA sont autant de chantiers complémentaires. Elles ont en revanche l'ambition d'être juridiquement fondées, immédiatement mobilisables dans le cadre du droit positif marocain, et suffisamment originales pour ne pas se réduire à l'importation mécanique d'un droit européen inadapté aux réalités institutionnelles et économiques du Maroc. C'est à cette condition que la régulation de l'IA pourra être à la fois crédible, opérationnelle et souveraine.

BIBLIOGRAPHIE

I. Ouvrages généraux et spécialisés

- ABBOTT Ryan, The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2020.
- BENSOUSSAN Alain & BENSOUSSAN Jérémy, Droit des robots, Larcier, Bruxelles, 2015, 143 p.
- BENSAMOUN Alexandra (dir.), L'intelligence artificielle et le droit, Mare & Martin, Paris, 2019, 416 p.
- BONNEAU Thierry, Régulation bancaire et financière européenne et internationale, 5e éd., Bruylant, Bruxelles, 2019.
- FABRE-MAGNAN Muriel, De l'obligation d'information dans les contrats, LGDJ, Paris, 1992.
- GERMAIN Michel & MAGNIER Véronique, Les sociétés commerciales, in Traité de droit commercial (dir. G. Ripert & R. Roblot), 22e éd., LGDJ, Paris, 2017.
- HALLEVY Gabriel, When Robots Kill: Artificial Intelligence under Criminal Law, UPNE, 2013.
- MEKKI Mustapha (dir.), L'intelligence artificielle et les métiers du droit, Dalloz, Paris, 2020.
- NEVEJANS Nathalie, Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH Edition, Bordeaux, 2017.
- RUSSELL Stuart & NORVIG Peter, Artificial Intelligence: A Modern Approach, 4e éd., Pearson Education, 2020, 1132 p.
- VINEY Geneviève, JOURDAIN Patrice & CARVAL Suzanne, Les conditions de la responsabilité, in Traité de droit civil (dir. J. Ghestin), 4e éd., LGDJ, Paris, 2013.

II. Articles scientifiques, contributions doctrinales et Policy Papers

- DUSOLLIER Séverine, « Le droit d'auteur et l'intelligence artificielle », Revue internationale du droit d'auteur (RIDA), n° 263, janvier 2020, pp. 4-105.
- GIGLIO Francesco, « The Foundations of Strict Liability », Ratio Juris, vol. 26, n° 2, juin 2013, pp. 178-199.
- JALDI Abdessalam Saad, « L'intelligence artificielle au Maroc : entre encadrement réglementaire et stratégie économique », Policy Brief n° 59/22, Policy Center for the New South, Rabat, octobre 2022.
- LEMLEY Mark A. & CASEY Bryan, « Fair Learning », Texas Law Review, vol. 99, n° 4, mars 2021, pp. 743-800.
- LOISEAU Grégoire, « L'intelligence artificielle et le contrat », Revue des contrats, n° 1, mars 2020, pp. 42-51.
- MANGEMATIN Céline, « Droit de la responsabilité civile et l'intelligence artificielle », in Intelligence artificielle et droit, Presses de l'Université Toulouse Capitole, Toulouse, 2020.

- VIVANT Michel & BRUGUIÈRE Jean-Michel, Droit d'auteur et droits voisins, 4e éd., Dalloz, Paris, 2019 (condition d'originalité des œuvres, applicable au raisonnement sur la loi n° 2-00).

III. Textes législatifs et réglementaires marocains

- Constitution du Royaume du Maroc, adoptée par référendum le 1er juillet 2011. Bulletin Officiel n° 5964 bis du 30 juillet 2011.
- Dahir du 9 Ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des Obligations et Contrats (DOC). Bulletin Officiel du 12 septembre 1913.
- Dahir n° 1-96-83 du 1er août 1996 portant promulgation de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, telle que modifiée et complétée. Bulletin Officiel n° 4422 du 17 octobre 1996.
- Dahir n° 1-00-19 du 15 février 2000 portant promulgation de la loi n° 17-97 relative à la protection de la propriété industrielle (modifiée par la loi n° 31-05 de 2006 et la loi n° 23-13 de 2014). Bulletin Officiel n° 4776 du 15 février 2000.
- Dahir n° 1-00-20 du 15 février 2000 portant promulgation de la loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins. Bulletin Officiel n° 4780 du 16 mars 2000.
- Dahir n° 1-07-79 du 17 avril 2007 portant promulgation de la loi n° 43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux, telle que modifiée et complétée. Bulletin Officiel n° 5522 du 3 mai 2007.
- Dahir n° 1-07-129 du 30 novembre 2007 portant promulgation de la loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques. Bulletin Officiel n° 5584 du 6 décembre 2007.
- Dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009 portant promulgation de la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. Bulletin Officiel n° 5714 du 5 mars 2009.
- Dahir n° 1-11-03 du 18 février 2011 portant promulgation de la loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur. Bulletin Officiel n° 5932 du 3 mars 2011.
- Dahir n° 1-20-69 du 1er juin 2020 portant promulgation de la loi n° 05-20 relative à la cybersécurité. Bulletin Officiel n° 6882 du 23 juin 2020.
- Dahir n° 1-20-100 du 31 décembre 2020 portant promulgation de la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques. Bulletin Officiel n° 6955 bis du 31 décembre 2020.

IV. Textes internationaux et européens

- Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 (AI Act). Journal officiel de l'UE (JOUE), L, 12 juillet 2024.
- Directive (UE) 2024/2853 du Parlement européen et du Conseil du 23 octobre 2024 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux. JOUE, L, 18 novembre 2024.
- Directive (UE) 2019/790 du Parlement européen et du Conseil du 17 avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins dans le marché unique numérique. JOUE, L 130, 17 mai 2019.
- Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel (RGPD). JOUE, L 119, 4 mai 2016.
- Conseil de l'Europe, Convention-cadre sur l'intelligence artificielle et les droits de l'homme, la démocratie et l'État de droit, Série des traités du Conseil de l'Europe n° 225, ouverte à la signature à Vilnius le 5 septembre 2024.

- UNESCO, Recommandation sur l'éthique de l'intelligence artificielle, adoptée le 23 novembre 2021 lors de la 41e session de la Conférence générale. Paris : UNESCO, 2021.
- Convention n° 108 du Conseil de l'Europe pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel, Strasbourg, 28 janvier 1981.
- Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC/TRIPS), Annexe 1C de l'Accord de Marrakech instituant l'OMC, Marrakech, 15 avril 1994.
- Loi française n° 2017-399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et entreprises donneuses d'ordre. JORF n° 0074 du 28 mars 2017.
- OMPI/WIPO, « Conversation sur la propriété intellectuelle et l'intelligence artificielle », troisième session révisée, document WIPO/IP/AI/3/GE/20/1 REV, Genève, novembre 2020.
- OCDE, Principes de gouvernance d'entreprise du G20 et de l'OCDE, édition 2023, Éditions OCDE, Paris, 2023.

V. Documents institutionnels et rapports officiels

- Ministère de la Transition numérique et de la Réforme de l'administration, Stratégie nationale « Maroc Digital 2030 », Rabat, septembre 2024.
- Bank Al-Maghrib, Rapport annuel sur la supervision bancaire, exercice 2022, Rabat, 2023.
- Haut-Commissariat au Plan (HCP), Résultats du recensement économique 2021 : principales caractéristiques des établissements actifs, HCP, Rabat, 2022.
- Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel (CNDP), Guide pratique à l'usage des responsables de traitement, 1re éd., CNDP, Rabat.
- Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale (OMPIC), Lois et textes réglementaires applicables à la propriété industrielle au Maroc, Casablanca.
- Confédération Générale des Entreprises du Maroc (CGEM), Communiqué de presse relatif au lancement de la stratégie Maroc Digital 2030, Casablanca, 25 septembre 2024.
- Policy Center for the New South, « L'intelligence artificielle au Maroc : entre encadrement réglementaire et stratégie économique », Policy Brief n° 59/22 (JALDI Abdessalam Saad), Rabat, octobre 2022.
- Commission européenne, Direction générale des réseaux de communication, du contenu et des technologies (DG CNECT), « L'AI Act est entré en vigueur le 1er août 2024 », communiqué de presse, Bruxelles, août 2024.
- Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL), « Règlement européen sur l'IA : premières questions-réponses », Paris, juillet 2024.
- WIPO Lex, Législation nationale sur la propriété intellectuelle Maroc, loi n° 17-97, texte consolidé.
- Parlement européen, Résolution du 16 février 2017 sur les règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)); Résolution du 20 octobre 2020 sur la propriété intellectuelle et le développement de l'intelligence artificielle (2020/2015(INI)).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le financement participatif : Apports et risques

Crowdfunding: Contributions and risks

DR . Mohamed KELLATI
Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida

Résumé :
Le but de cette étude est d'analyser et d'élucider les opportunités et les enjeux de la pratique du Crowdfunding.
A Cet effet, nous proposons d'éclaircir dans un premier temps, le concept du Crowdfunding, ses types et ses apports sur le plan économique et social. Autrement dit, comment le financement participatif Peut –être un levier financier nécessaire à la création de valeur pour les entreprises, et la société plus globalement.
Dans le deuxième temps, nous mettons en évidence, l'ampleur des enjeux posés par la gestion des données personnelles dans un environnement numérique. Ainsi, les missions et la responsabilité de l'émetteur et la plateforme de Crowdfunding.
Mot clés : Financement participatif, Protection des données personnelles, émetteur et plateforme.
Abstract :
The aim of this study is to analyze and elucidate the opportunities and chalanges of Crowdfunding.
To this end, we propose, in the first time, to clarify the concept of Crowdfunding, its various forms, and its economic and social contributions. In other words, how can Crowdfunding serve as a financial lever essential for creating value for businesses and society as a whole?
Secondly, we highlight the magnitude of the issues surrounding the management of personal data in a digital environment. Thus, the roles and responsibilities of the issuer and the crowdfunding platform.
Key words : Crowdfunding, Protection of personal data, issuer and platform.

Introduction

Aujourd'hui, la technologie constitue un levier majeur de mutation économique et sociale. En ce sens, l'émergence de modèles alternatifs de financement, en l'occurrence, le crowdfunding et les monnaies numériques. Le crowdfunding, également appelé financement participatif, est un type de financement qui vise à collecter des fonds auprès d'un large public pour financer un projet.

Il ne se limite pas à un simple mécanisme financier, il constitue un phénomène social, qui favorise la participation active de communauté, et marqué par l'engagement et l'adhésion communautaire dans diverses initiatives entrepreneuriales. Il s'agit d'un outil distingué par la mobilisation de l'intelligence collective. De là, Le financement collaboratif est la forme contemporaine d'un mécanisme ancien : la souscription publique.

L'histoire du financement collaboratif s'articule autour deux phases importantes. L'une pré-digitale, enracinée dans des pratiques communautaires ; l'autre post-crise du crédit (2008), portée par le retrait des banques traditionnelles et l'essor des Fintechs.

Le crowdfunding est un choix qui se répand rapidement dans le domaine financier. Cette évolution oblige le Maroc a promulgué en 2021, la loi n° 15-18, pour soutenir l'inclusion financière, notamment pour les startups et les petites entreprises.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

A travers cette étude, nous chercherons à analyser les apports du crowdfunding et les risques qu'il pose dans le contexte marocain. La plateforme n'est pas un simple intermédiaire technique, elle porte à la fois des opportunités d'investissement et des zones d'incertitude et de vulnérabilité, en matière de fiscalité, de protection des données et de responsabilité.

En somme, nous éclaircirons l'importance du financement participatif afin d'encourager les initiatives d'investissement au Maroc (A), et nous présenterons les risques qui handicapent les entrepreneurs à recourir à ce choix financier (B).

A – Les apports du crowdfunding :

Les plateformes de financement participatif sont des sites internet qui permettent à des entrepreneurs en quête de financement de faire appel à un grand nombre d'internautes pour financer un projet, au moyen de plusieurs outils et méthodes de transactions financières. Elle présente plusieurs avantages sur différents plans.

1 – Sur le plan social :

Aujourd'hui, il est possible de se financer au moyen du crowdfunding. Plusieurs plateformes de financement par la foule ont vu le jour malgré le vide juridique au début des années deux mille. La tendance générale révèle une dynamique de reconnaissance croissante, traduite un soutien explicite des autorités publiques. De là, la mise en place de la loi 15-18, qui s'inscrit dans le cadre des efforts des pouvoirs publics pour le renforcement de l'inclusion financière des jeunes porteurs de projets, pour l'appui au développement économique et social et pour la canalisation de l'épargne collective vers de nouvelles opportunités.

Trois grandes catégories de plateformes existent : Celles qui proposent aux internautes des dons (en échange ou pas d'une contrepartie), celles permettant des prêts (rémunérés ou non) et celles permettant un financement en fonds propres.

La littérature anglo-saxonne mentionne l'existence de quatre grandes catégories de plateformes. Les plateformes de prêts rémunéré ou non, d'investissement en fonds propres, de dons et enfin de financement participatif en échange d'une récompense. La terminologie française de « don avec contrepartie », qui regroupe les plateformes de cette dernière catégorie (4906).

La catégorie du financement participatif la plus populaire en termes de nombre de plateformes en France et au niveau mondiale est celle qualifiée de « don ». Derrière cette dénomination générale se cachent deux modèles :

- Le don dit sans contrepartie, cela s'apparente à un don à une association caritative, ou à une quête de type téléthon.
- Le don avec contrepartie. Il s'agit comptable ment et légalement d'une vente. Par exemple, pré-commercialisation à 20 euros d'un album en cours de réalisation (4907).

A l'échelle internationale, la plateforme attirant la plus d'internautes est Kickestarter, basée aux Etats-Unis. Ulule et KissKissBankBank sont les deux plateformes les plus significatives sur le marché français tant en nombre d'internautes, que de projets soutenus et de montants récoltés, avoisinant pour chacune 19 millions d'euros cumulés depuis leur création.

Les plateformes de crowdfunding en prêt, ou crowdlending, mettent en relation un emprunteur qui cherche un prêt et des financeurs qui cherchent à placer leur argent. Elles puisent initialement leur inspiration du microcrédit, à l'image de la plateforme Kiva aux Etats-Unis ou Babyloan en France(4908).

4906 - Lefèvre (F.), Filip Popescu (B.), Le crowdfundig à la française, Presses des Mines, Paris, 2015, p. 20
4907 - Ibid., p. 21
4908 - Ibid.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le financement participatif en capital, ou equity-based crowdfunding, permet aux sociétés, le plus souvent technologiques et innovantes, qui cherchent des nouvelles sources de financement en capitaux propres, de faire entrer directement ou indirectement des internautes dans leur capital.

La règle suggère de plus que les plateformes qui proposent aux internautes des gains financiers via un retour sur le capital investi sont globalement plus performantes que les plateformes de dons et de prêts non rémunérés en termes de réussite à financer un projet.

L'objectif de cet élément est de comprendre comment le crowdfunding peut-il devenir un partenaire phare de l'entreprenariat social [4909] selon le contexte marocain.

D'abord, le crowdfunding numérique s'est imposé comme un outil d'inclusion financière, en offrant de nouvelles opportunités de financement aux projets créatifs, entrepreneuriaux, solidaires ou technologiques, souvent délaissés par les circuits bancaires traditionnels. Il s'agit d'une alternative, décentralisée, innovante et démocratisée de financement, qui repose sur des valeurs de solidarité, de transparence et d'implication citoyenne.

Ensuite, le financement par crowdfunding est devenu un outil incontournable et une opportunité qui donne l'espoir aux jeunes entrepreneurs porteurs de projets innovateurs afin de valoriser leurs initiatives dans une conjoncture économique jugées très délicate.

Il s'agit d'une forme qui cherche de mettre les activités économiques au service de l'homme et aspire à apporter une réponse durable et une solution alternative aux différents défis posés par les crises économiques, sociales, environnementales et morales. Elle contribue aussi à la création de l'emploi en minimisant la pauvreté et les inégalités sociales [4910].

Enfin, le crowdfunding, et d'une manière générale, est un outil de collecte de fonds dédiés à des projets humanitaires, associatifs ou solidaire. Le Maroc a connu plusieurs initiatives innovantes, en l'occurrence, l'Initiative Nationale pour le Développement Humain.

En outre, ce mode peut même participer à l'allègement des dépenses de l'Etat à travers la mobilisation de tous les acteurs économiques dans le financement des projets d'ordre social. L'exemple factuel est l'initiative menée par la plate-forme Marocaine « cotizi » qui a réussi ne 2014 à récolter 302 688 dirhams pour venir en aide aux victimes des inondations des régions du sud du Maroc. Ce mouvement de solidarité a mobilisé non pas seulement la société civile mais également les investisseurs comme « Meditel » qui a fait un don de 45 000 DH, « Le Groupe Managem » avec un don de 60 000 DH, « La Fondation ADDOHA » et le groupe de « Ciments de l'Atlas » avec un donc de 80 000 chacun et « Le groupe Saham » avec une donation de 100 000 DH [4911].

De ce qui précède, nous tirons que les apports sociaux de la crowdfunding sont : la richesse sociale, le changement social, la durabilité et l'innovation.

Le but étant non seulement d'avoir un impact social mais aussi d'établir une politique axée sur le développement de la société tout en développant leurs activités [4912].

4909 - L'entreprenariat social et le financement participatif semble être deux concepts qui sont très proches, par leurs points communs, participatifs et citoyens.
4910 - Drissi (S.), Le financement par crowdfunding, quel apport pour l'entreprenariat social ? Cas de la région Souss Massa (Maroc), Editions universitaires européennes, Mauritius, 2017, p. 11
4911 - LIOUAEDDINE (M.), Le Financement Participatif, Concept, Etat des Lieux et Apports, p. 140 (document en ligne).
4912 - Driss (S.), op.cit. p. 13.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2 – Sur le plan économique :

Malgré les sources de financements différentes, les plateformes de dons, de prêts ou de capitalisation offrent une valeur ajoutée sur le plan économique.

Dans le cadre de crowdfunding, internet est un moyen de dialogue entre l'entreprise et ses publics et les publics entre eux. C'est le moyen technique qui permet et accélère la proximité et la désintermédiation.

A propos de la proximité, l'investisseur devient un acteur de plus en plus impliqué dans la gestion de son épargne qu'il souhaite de plus en plus pouvoir placer en direct, au service d'une économie plus réelle et plus concrète.

S'agissant de la désintermédiation, internet est aujourd'hui un élément essentiel du marketing commercial et financier de l'entreprise, qui trouve, dans le financement de la foule, l'occasion de toucher par elle-même de nouvelles populations. Il contribue, d'une manière générale, à modifier largement les modalités du financement de l'entreprise et ses relations avec « ses fournisseurs d'argent » (4913).

Trois mots clés permettent de caractériser la valeur économique du crowdfunding : Com'funding, Quick-funding, Co-funding.

Le crowdfunding, d'abord, permet une compagne de communication percutante (Com'funding). Les plateformes conseillent les entrepreneurs sur la définition de leur compagne pour atteindre leur objectif de financement. Une communauté de financeurs importante permet aussi de sortir du financement familial ou amical. Enfin, le porteur de projet activement impliqué dans la communauté du site internet, qui aura à son tour financé des projets au préalable, maximise ses chances d'être financé en retour le moment venu.

En réussissant une compagne de crowdfunding sur une plateforme de don, par exemple, les porteurs de projet obtiennent une précieuse validation de leur marché, ce qui suffit souvent pour attirer d'autres sources plus classiques de financement (4914).

Ensuite, le crowdfunding est un mode de financement en trois clics (Quick-funding). Autrement dit, l'accès à ce type de financement est simple, rapide et gratuit (4915). A titre d'exemple, la start-up Buzzcard, inventeur de concept de cartes de visite papier réactualisables à volonté, a décidé de financer son lancement d'activité via une plateforme de capitalisation Anaxago, après avoir attendu, d'après son créateur, plusieurs mois une décision de business angels. Une fois le projet mis en ligne sur cette plateforme, l'entreprise a pu récolter en trois jours 260 000 euros (4916).

Les délais pour les plateformes incluent un mois de compagne effective pour lever des fonds auprès des internautes : il s'agit donc aussi d'un mois de communication intensive autour du projet. Les plateformes de dons sont particulières en ce qu'elles permettent des campagnes qui peuvent durent jusqu'à trois mois (4917). Après la compagne, le délai varie entre quelques jours à maximum deux semaines avant l'obtention des fonds issus de la plateforme.

4913 - Boyer (K.), Chevalier (A.), Léger (J.Y) et Sannajust (A.), Le Crowdfunding, Edition la découverte, Paris, 2016, p.15.
4914 - Un exemple d'une telle réussite est Oculus Rift. Ce projet de casque de réalité virtuelle lève en 2012 plus de 2,4 millions de dollars sur la plateforme Kick starter, sans ouvrir sans capital. Suite à la validation d'un marché viable, grâce au soutien massif des internautes, l'entreprise nouvellement financé est rachetée par Facebook pour 2 milliards de dollars en mars 2014 afin de poursuivre sa croissance.
4915 - Dans le crédit bancaire, les délais et les conditions d'obtention du financement constituent une difficulté pour les entrepreneurs.
4916 - Lefèvre (F.), Filip Popescu (B), Le crowdfunding à la française, op.cit., p. 42
4917 - La plupart des plateformes de prêts et de capital se limitent à un mois.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

D'ailleurs, la rapidité d'accès au financement a également un coût, puisque les plateformes de capitalisation financent leur activité par une commission allant de 5 à 10% de la levée de fonds contre les 2% prélevés par des associations de business angels pour la mise en relation [4918].

Enfin, le financement par la foule, permet un accès à des financements complémentaires traditionnels. En effet, certains projets financés par des internautes ont eu accès à des financements complémentaires traditionnels. Ces financeurs qui acceptaient d'intervenir dans un second temps étaient rassurés par la validation du marché grâce aux internautes.

Inversement, certains projets ont pu clore leur tour de table d'investissement en capital mené par des business angels grâce à l'apport supplémentaire du financement participatif. Certaines plateformes sont partenaires de fonds publics ou de grandes entreprises formalisant de tels-co-financements. La motivation primaire dans ce cas reste la communication pour les acteurs traditionnels : l'enjeu est de montrer que la banque est aussi capable d'innovation.

De plus, de nombreux projets culturels et artistiques ont des difficultés à voir le jour car ne rentrant ni dans le champ de financement par des fonds publics ni dans celui bancaire. Le circuit de financement classique est souvent lent, compliqué et soumis à des restrictions budgétaires dans le cas des financements publics. Mais, avec le crowdfunding, les porteurs de projets des industries artistiques dans ces domaines ne sont plus obligés de se soumettre aux contraintes artistiques de maisons de disque ou de maisons d'édition [4919].

D'une manière générale, le crowdfunding est un outil pour encourager l'initiative entrepreneuriale et d'emblée l'auto-emploi et donc réduire le chômage auprès des jeunes. Il favorise également la réduction des inégalités dans la mesure où les projets financés sont générateurs de revenus.

En somme, l'investisseur, d'une part, bénéficie de la rentabilité du projet du projet et également des nouvelles idées innovantes proposées par le porteur du projet. Ce dernier, bénéficie, à son tour, du financement pour produire son bien ou service et également du suivi et des conseils des investisseurs pour rentabiliser le projet [4920].

Il est indéniable que le financement par la foule a permis de surmonter les contraintes d'espace et de temps, accélérant le financement et facilitant des échanges d'informations au niveau des plateformes. Toutefois, ce choix financier s'accompagne des risques non négligeables, en particulier la protection des données à caractère personnel.

B – Risques spécifiques résultant de la mise en œuvre du crowdfunding :

L'intégration de l'intelligence artificielle dans la collecte des informations soulève des enjeux juridiques complexes, notamment en matière de la protection des données personnelles (1). En cas de non-respect de cette obligation, des sanctions peuvent être appliquées, renforçant la responsabilité des acteurs du crowdfunding (2).

1 – Respect du droit à la vie privée :

Dans le domaine du financement collaboratif, la relation d'affaires qui s'instaure entre les parties prenantes [4921] repose sur un échange continu des informations personnelles. Ces informations sont des données sensibles, telles que les coordonnées bancaires, les pièces d'identité, les adresses électroniques, voire des profils de risque ou des préférences en matière d'investissement.

4918 - Lefèvre (F.), Filip Popescu (B.), Le crowdfunding à la française, op.cit. p. 42.
4919 - Ibid., p. 32.
4920 - Liouaeddine (M). Le financement participatif, op., cit. p. 140
4921 - Porteurs de projets, contributeurs et plateformes.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

D'une manière générale, des coordonnées qui permettent aux membres de la communauté de nouer de nouveaux contacts tant professionnels que personnels et d'interagir en vue du développement de leur projet commun, d'opérations de communication et d'animation du réseau etc.

En effet, l'échange continu des données personnelles peut se heurter au droit de la vie privée, protégé par de nombreux textes. En l'occurrence, la loi 09-08 sur la protection des données personnelles. Le Maroc établit un cadre légal propice au respect de la vie privé. Il régit la collecte, le traitement et la sécurisation des données sensibles et assure la confidentialité, le cyber sécurité et la confiance pour les utilisateurs et investisseurs.

Ces données sont nécessaires pour l'identification des utilisateurs, la vérification d'éligibilité des projets, la gestion des paiements, ainsi que pour la mise en œuvre de mesures de prévention de fraude et de lutte contre le blanchiment de capitaux.

L'intelligence artificielle procure des avantages indéniables. Tout d'abord, elle améliore la personnalisation des services, en adaptant les recommandations de projets aux préférences des utilisateurs, augmentant ainsi leur satisfaction et leur engagement. De plus, grâce à sa capacité à traiter de grandes quantités de données en temps réel, elle confère aux plateformes une efficacité opérationnelle accrue, leur permettant de gérer rapidement et efficacement des volumes importants d'utilisateurs et d'informations.

Un exemple intéressant de ce type d'intégration est celui de Barnaby, une application innovante dans le domaine du « drink Tech ». Cette application, qui référence les meilleurs restaurants dans plusieurs villes européennes, utilise des technologies avancées pour personnaliser l'expérience des utilisateurs. En analysant des critères tels que les préférences de boisson, l'ambiance ou encore le prix, Barnaby est capable de proposer des recommandations sur mesure, tout en optimisant les revenues des établissements partenaires. Financé en partie par le crowdfunding et les business angels, l'application a tiré parti de l'intelligence artificielle pour gérer et traiter efficacement les données des utilisateurs, garantissant ainsi une expérience plus fluide et personnalisée (4922).

Ainsi, l'intégration de l'intelligence artificielle, bien qu'innovante et porteuse d'opportunités significatives, expose également les plateformes à des risques accrus liés à la gestion des données personnelles :

- Le traitement illicite, non autorisé, voire frauduleux des données personnelles, dans un environnement numérique anonyme et faiblement traçable.
- Une gestion défaillante des accès ou un hébergement sur des serveurs localisés à l'étranger.
- La perte, la destruction, les dégâts d'origine accidentelle, la divulgation à des personnes non autorisées. Ainsi, des risques de cyberattaques et de fuites de données.

En outre, la mise en œuvre de traitement de données à caractère personnel exige le respect des principes directeurs suivants :

- La minimisation des données collectées : les plateformes exigent souvent des informations détaillées pour vérifier l'identité et la solvabilité des acteurs, pour des raisons de conformité. Cette accumulation peut déboucher sur une centralisation excessive et une exposition accrue aux violations de données. Il importe donc de ne collecter auprès des

4922 - BEL-AMIN (S.), et al. La sécurité juridique des Fintechs : le cas du crowdfunding, international journal of applied management and economics, Vol.2, N° 12, 2025, p. 231

investisseurs et de ne communiquer à la communauté que les informations pertinentes, adéquates et non excessives, c'est-à-dire celles qui apparaissent indispensables pour l'usage auquel elles sont destinées (4923).

- La loyauté et la transparence de la collecte des données : il est nécessaire de communiquer aux investisseurs une information complète sur le traitement. Autrement dit, une information sur la finalité du traitement ou encore sur l'existence d'un droit d'opposition, aisément accessible (4924) et formulée en des termes clairs, simples et facilement compréhensible. De là, il est interdit le traitement opaque des données, violant les principes fondamentaux de la limitation des finalités et l'accord préalable des personnes concernées.

- La proportionnalité des durées de conservation : en effet, les données ne peuvent pas être conservées de manière illimitée et il convient de déterminer des durées de conservation qui soient à la fois limitées au regard des finalités des traitements, tout en restant opérationnelles d'un point de vue du business model de la plateforme, ce qui nécessite la formalisation d'une véritable politique de conservation, d'archivage et de purge des données (4925).

- La tenue d'un registre des traitements dont le contenu est spécifiquement encadré par les organismes qui mettent en œuvre le traitement de données à caractère personnel.

- La réalisation des formalités adéquates auprès la commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel concernant le traitement automatisés de données à caractère personnel.

- Le contrôle algorithmique : l'utilisation de règles mathématiques ou de programmes d'intelligence artificielle pour superviser les décisions d'investissement qui pose des questions éthiques et juridiques ou des biais qui rendent impossible toute vérification humaine des décisions prises (4926).

En somme, la loi 09-08, impose aux plateformes des obligations claires, notamment l'obtention d'un consentement libre, spécifique et informé des utilisateurs (4927). Les plateformes doivent aussi respecter les principes de finalité et de minimisation des données.

En tout état de cause, les émetteurs ou plateformes de financement participatif doivent prendre les mesures techniques et organisationnelles qui s'imposent s'agissant des données à caractère personnel collectées. , traitées et conservées pour assurer leur sécurité et leur confidentialité. Autrement dit, le responsable de traitement doit être en mesure de démonter le respect des dites obligations : c'est le principe « d'accountability ».

2 – Responsabilité de l'émetteur ou la plateforme de financement participatif :

D'abord, l'hébergeur est une personne qui assure –pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne- le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis des destinataires de ces services.

4923 - Stucki (D.), Financer une entreprise par le crowdfunding, les nouvelles règles de l'investissement participatif, Edition d'organisation, paris, 2017, p. 78

4924 - Par exemple, sur les formulaires de collecte en ligne, dans la politique de protection des données du réseau social, dans les conditions générales d'utilisation de la plateforme, etc.

4925 - Stucki (D.), Financer une entreprise, op.cit., p. 79

4926 - LABZAE (O.), Le financement via internet : le crowdfunding à la lumière de la loi 15.18, université Hassan II, Ain Sebaa, 2026, p. 237.

4927 - Art. 3, Loi 09-08, promulguée par le Dahir n° 1-09-15 (18 Février 2009).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En d'autres termes, il s'agit d'une plateforme qui met en place un réseau social et qui se limite à proposer un service de mise en ligne de contenus sans être à l'origine de leur rédaction et qui n'intervient pas sur leur modération, le choix des contenus pouvant ou non être publiés, etc.

L' hébergeur n'est pas tenu à une obligation générale de surveillance, et n'a pas l'obligation de procéder à des contrôles spontanés du contenu hébergé. Sa responsabilité pourra être mise en cause lorsqu'il aura eu connaissance de l'existence d'un contenu manifestement illicite et n'aura pas supprimé ou rendu inaccessible ledit contenu (4928).

Afin de permettre la poursuite et la sanction des internautes utilisant le service de mise en ligne pour publier des éléments interdits, les hébergeurs – et donc les plateformes qui mettent en place de telles fonctionnalités- sont tenus d'identifier leurs utilisateurs et de conserver, selon certaines modalités et sous certaines conditions, les données d'identification de ces derniers.

Ces plateformes se voient imposer la fourniture d'un certain nombre d'informations obligatoires (4929). Les mesures à déployer pour le respect de ces obligations d'information constituent un préalable nécessaire devant être réfléchi et intégré dès l'origine d'un projet de déploiement d'une plateforme.

D'ailleurs, l'intervention sur le site d'un modérateur chargé de filtrer a posteriori les messages émis par les membres en fonction de leur vraisemblance et de leur tonalité s'avérera indispensable (Un filtrage a priori pourrait entrainer la présomption de connaissance d'éventuels contenus illicites par l'hébergeur et sa responsabilité à ce titre). .

Il sera, en outre, utile d'indiquer dans les conditions générales d'utilisation de l'émetteur ou, le cas échéant, de la plateforme tierce, que les informations figurant sur le forum sont diffusées à l'initiative et sous la seule responsabilité des investisseurs, et qu'elles ne sont pas susceptibles de créer une quelconque garantie de la part de l'émetteur ou de la plateforme sur leur exactitude, leur exhaustivité, leur caractère non trompeur ni même leur vraisemblance.

Ces CGU pourront également prévoir de façon claire les possibilités de retrait de contenu litigieux selon l'appréciation des modérateurs (4930).

La formulation d'une « charte de bonne conduite » s'agissant de la qualité des contenus publiés peut également être une précaution utile.

D'une manière générale, il convient de souligner que dans les obligations et responsabilité des plateformes, il faut distinguer entre les intermédiaires en financement participatif et les conseillers en investissement participatif. Ces deux types de gestionnaires, ont des qualités similaires (4931), et un objectif commun : la récolte de fonds par une plateforme.

Cependant, leur domaine d'intervention est différent. Les intermédiaires sont les plateformes qui permettent la conclusion d'opérations de dons, avec ou sans contreparties, ou de prêts, gratuits ou rémunérés, ils réalisent des opérations qui se

4928 - Stucki, (D.), Financer une entreprise, op.cit., p. 81
4929 - Précisions relatives aux conditions de service d'intermédiation et aux modalités de référencement, informations sur les droits et obligations des parties mises en relation en matière civile et fiscale, diffusion de bonnes pratiques, etc.
4930 - Stucki (D.), op.cit., p. 84
4931 - Tous les gestionnaires de plateformes doivent être des personnes morales, satisfaire à des conditions d'honorabilité et de compétence. De même, ils doivent pouvoir faire état d'un contrat d'assurance couvrant la responsabilité civile professionnelle qu'ils peuvent encourir du fait de leur activité.

matérialisent par un contrat ; les conseillers sont les plateformes qui permettent la souscription d'actions, d'obligations (simples ou convertibles) et des nouveaux mini-bons, ils réalisent des opérations qui se matérialisent par un titre (4932).

De même, si dans les deux plateformes, les contributeurs peuvent être des particuliers, les porteurs de projets n'ont pas le même profit et la même structure.

De là, Sur une plateforme de conseiller, les émetteurs sont des sociétés commerciales. C'est une population homogène et qui a toujours été considérée comme disposant par nature des compétences suffisantes pour se protéger. Mais, sur une plateforme de d'un intermédiaire, les porteurs de projets sont des particulières, des personnes physiques exerçant une activité professionnelle, des associations ou des sociétés commerciales. La population est hétérogène et comprend des personnes que le législateur a protégées en raison de leur faiblesse présumée (4933).

De plus, on peut constater que les projets financés n'ont pas la même ampleur sur une plateforme d'intermédiaire et de conseiller. En limitant l'ampleur financière des opérations qui peuvent être réalisées sur une plateforme d'intermédiaire, le législateur cantonne le risque pris par les participants, contributeurs et bénéficiaires. Par opposition, le législateur est moins sensible à ces préoccupations quand il s'agit d'une plateforme de conseiller.

Ainsi, le rôle des gestionnaires des deux types de plateformes est différent. Vis-à-vis des contributeurs, (4934) il pèse sur les intermédiaires et les conseillers des obligations similaires. Il s'agit des obligations d'information qui incluent une information sur le projet, son objet, ses caractéristiques. Elles sont aussi une information sur les risques que présente le projet. De même elles comprennent une recherche sur l'adéquation du projet au profit des financeurs. Vis-à-vis des bénéficiaires, l'intermédiaire doit une information aux porteurs d projet qui doit l'aider à mesurer la gravité de son engagement. A l'inverse, le conseiller ne doit aucune diligence comparable au bénéfice de l'émetteur (4935).

En somme, le crowdfunding est la rencontre de trois acteurs : un entrepreneur (émetteur), une plateforme (opérateur) et un épargnant (investisseur), pour générer l'argent en développant de nouveaux projets. Le partage des fonctions devra par ailleurs être clairement établi et précisé dans le contrat afin de caractériser leurs qualifications respectives, la nature de leurs missions ainsi que la responsabilité en résultant.

Il est donc aisé de constater que les plateformes de crowdfunding trouvent aussi leur utilité dans le paysage du financement. Mais la théorie économique empêche un porteur de projet de s'endetter ou d'espérer un don gratuit à l'infini. S'il veut développer son activité, il aura besoin de fonds propres.

Les références :

- LEFEVRE (F.), Filip Popescu (B.), Le crowdfundig à la française, Presses des Mines, Paris, 2015.
- DRISSI (S.), Le financement par crowdfunding, quel apport pour l'entreprenariat social ? Cas de la région Souss Massa (Maroc), Editions universitaires européennes, Mauritius, 2017.
- LIOUAEDDINE (M.), Le Financement Participatif, Concept, Etat des Lieux et Apports. (Document en Ligne).
- BOYER (K.), Chevalier (A.), Léger (J.Y) et Sannajust (A.), Le Crowdfunding, Edition la découverte, Paris, 2016.
- STUCKI (D.), Financer une entreprise par le crowdfunding, les nouvelles règles de l'investissement participatif, Edition d'organisation, paris, 2017
- DIDIER (P.), Obligations et responsabilités des plateformes de financement participatif, Revue de Droit Bancaire et Financier, Mars-Avril 2017.

4932 - Par exemple, un prêt, selon qu'il est structuré sous la forme d'un contrat ou d'une obligation, relèvera d'un intermédiaire ou d'un conseiller.
4933 - Didier (P.), Obligations et responsabilités des plateformes de financement participatif, Revue de Droit Bancaire et Financier, Mars-Avril 2017, p. 2
4934 - Les fournisseurs de financement.
4935 - Didier (P.), op.cit., pp. 2-3.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire

Moroccan Administrative Justice in Light of the Reform of the Code of Civil Procedure No. 58.25: Procedural Transformations and the Challenges of Judicial Efficiency

Youssef Latrach

Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès

Youssef.latrach@usmba.ac.ma

ORCID : 0000-0002-3962-1280

RÉSUMÉ

L'adoption de la loi n° 58.25 relative à la procédure civile a profondément renouvelé le cadre procédural marocain, avec des incidences directes sur la justice administrative. La réforme concerne notamment l'accès au juge, le déroulement de l'instance, l'encadrement des délais, la notification électronique, la numérisation des procédures et l'exécution des décisions de justice.

Cette étude analyse les principales transformations introduites par la loi n° 58.25 dans le contentieux administratif, en comparant le régime antérieur au nouveau dispositif et en appréciant sa capacité à remédier aux difficultés qui limitaient l'effectivité de la protection juridictionnelle. Elle mobilise, lorsque nécessaire, certains apports du droit comparé.

L'analyse montre que la réforme contribue à simplifier les procédures, à mieux maîtriser les délais, à renforcer la justice numérique et à consolider le cadre de l'exécution, notamment par l'institution du juge de l'exécution. Toutefois, son efficacité dépend de l'amélioration des mécanismes d'exécution des décisions rendues contre les personnes morales de droit public, de la modernisation de l'assistance judiciaire et de l'encadrement de la notification électronique. Elle suppose également de concilier la protection des deniers publics avec le droit des justiciables à l'exécution effective des décisions de justice.

Mots-clés : justice administrative ; loi n°58.25 ; contentieux administratif ; numérisation ; juge de l'exécution ; protection juridictionnelle ; efficacité judiciaire.

ABSTRACT

The adoption of Law No. 58.25 on civil procedure marks a significant transformation in Morocco's procedural framework, with direct implications for administrative justice. The reform affects several core aspects of administrative litigation, including access to the courts, the conduct of proceedings, procedural time limits, electronic service, the digitalization of judicial procedures, and the enforcement of judicial decisions.

This study examines the principal procedural changes introduced by Law No. 58.25 and assesses their impact on Moroccan administrative justice. It does so by comparing the previous procedural framework with the new legal regime and by evaluating the extent to which the reform addresses longstanding shortcomings that have hindered the effectiveness of judicial protection. Where relevant, the analysis also draws on selected comparative-law approaches.

The study finds that the reform contributes to simplifying procedural requirements, improving the regulation of procedural time limits, advancing the digital transformation of justice, and strengthening the institutional framework governing

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

enforcement, particularly through the establishment of an enforcement judge. Nevertheless, the effectiveness of these reforms ultimately depends on the development of more effective mechanisms for enforcing judgments against public-law entities, the modernization of legal aid, and the establishment of clearer rules governing electronic service. It also requires an appropriate balance between the protection of public funds and litigants' right to the effective enforcement of judicial decisions.

Keywords : administrative justice ; Law No. 58.25; administrative litigation ; digitalisation; enforcement Judge; judicial protection; judicial efficiency.

INTRODUCTION

La justice administrative occupe une place centrale dans l'édification de l'État de droit. La légalité de l'action administrative ne saurait, en effet, résulter de la seule soumission théorique de l'administration à la règle de droit ; son effectivité dépend de l'existence d'une juridiction indépendante, accessible et capable d'annuler les décisions illégales, d'engager la responsabilité des personnes morales de droit public et d'assurer l'exécution des décisions rendues à leur encontre. C'est pourquoi la Constitution du Royaume de 2011 ne s'est pas bornée à consacrer le droit d'accès à la justice : elle a également reconnu la justiciabilité de toute décision administrative devant la juridiction administrative compétente, rattaché le procès équitable au prononcé du jugement dans un délai raisonnable et imposé aux autorités publiques de fournir l'assistance nécessaire au cours du procès ainsi que leur concours à l'exécution des décisions de justice définitives[4936]

L'efficacité de la justice administrative ne dépend toutefois pas uniquement des principes constitutionnels. Elle est directement conditionnée par la qualité des règles procédurales qui encadrent l'instance. La procédure juridictionnelle n'est pas une construction formelle et neutre : elle constitue le moyen par lequel les droits substantiels se transforment en une protection juridictionnelle effective. Or, la pratique du régime antérieur a révélé plusieurs difficultés tenant à la dispersion des textes procéduraux, à la complexité de certaines modalités de notification, à la multiplication des renvois au Code de procédure civile, à la longueur de certains délais ou à l'incertitude entourant leurs effets, sans compter les difficultés chroniques que soulève l'exécution des décisions de justice à l'encontre de l'administration.

C'est dans ce contexte qu'a été promulguée, par le dahir n° 1.26.07 du 11 février 2026, la loi n° 58.25 relative à la procédure civile, entrée en vigueur en août 2026. La réforme ne s'est pas limitée à une révision partielle de quelques règles : elle a reconstruit la procédure dans un cadre législatif plus global, en intégrant les exigences d'efficacité, de simplification des procédures, de numérisation, de garantie de l'accès à la justice et de traitement des difficultés liées à la notification et à l'exécution.[4937]

L'importance de cette transformation est d'autant plus grande que l'article 644 de la nouvelle loi a abrogé la loi n° 41.90 instituant les tribunaux administratifs, la loi n° 80.03 instituant les cours d'appel administratives, ainsi que le Code de procédure civile de 1974 et d'autres textes. Cette abrogation ne signifie évidemment pas la disparition de la justice administrative en tant qu'institution : l'organisation des tribunaux administratifs et des sections spécialisées en matière

4936 Constitution du Royaume du Maroc de 2011, promulguée par le dahir n° 1.11.91 du 27 chaabane 1432 (29 juillet 2011), Bulletin officiel n° 5964 bis du 28 chaabane 1432 (30 juillet 2011), p. 3600, notamment les articles 118, 120, 121, 124 et 126.

4937 Dahir n° 1.26.07 du 22 chaabane 1447 (11 février 2026) portant promulgation de la loi n° 58.25 relative à la procédure civile, Bulletin officiel n° 7485 du 5 ramadan 1447 (23 février 2026), p. 1220.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

administrative demeure notamment fondée sur la loi n° 38.15 relative à l'organisation judiciaire. La portée essentielle de la réforme réside plutôt dans l'intégration d'une large part des règles procédurales du contentieux administratif dans un code procédural unifié[4938]

Sous l'empire du régime antérieur, le législateur avait adopté, depuis la loi n° 41.90, un modèle reposant à la fois sur la spécificité de la procédure administrative et sur un large renvoi aux règles de la procédure civile. Ce dispositif a ensuite été consolidé par la création, en 2006, des cours d'appel administratives en vertu de la loi n° 80.03[4939]. Ce modèle a incontestablement permis l'émergence d'une expérience juridictionnelle importante. Il a cependant également entraîné une pluralité des sources de la règle procédurale, de sorte que l'identification du régime applicable dépendait parfois d'un exercice d'articulation entre des textes généraux, spéciaux et, à l'occasion, dispersés[4940]

La loi n° 58.25 ne doit donc pas être appréhendée comme une simple modernisation technique du Code de procédure civile, mais comme une tentative de réingénierie d'une composante essentielle de la justice juridictionnelle, dont la justice administrative fait partie. Dès lors, la problématique de cette étude peut être formulée ainsi :

Dans quelle mesure la loi n° 58.25 portant réforme de la procédure civile est-elle susceptible de reconstruire le cadre procédural de la justice administrative de manière à renforcer l'effectivité de la protection juridictionnelle, tout en préservant la spécificité du contentieux administratif et les exigences d'équilibre entre les droits des justiciables et les impératifs de l'intérêt général ?

L'analyse de cette problématique requiert une approche critique et analytique. Il convient, en premier lieu, de comparer le régime antérieur avec les innovations du nouveau texte ; en second lieu, d'apprécier la valeur ajoutée de chaque modification et les limites de son efficacité pratique ; puis, lorsque cela est pertinent, de mettre en perspective certaines solutions de droit comparé susceptibles d'éclairer l'analyse.

L'étude sera ainsi structurée autour de deux axes : **Le premier** sera consacré à la reconstruction du cadre procédural du contentieux administratif sous l'empire de la loi n° 58.25 ; **le second** examinera l'effectivité de la protection juridictionnelle administrative, entre réorganisation de l'exécution et limites découlant des textes spéciaux.

AXE I - LA RECONSTRUCTION DU CADRE PROCÉDURAL DU CONTENTIEUX ADMINISTRATIF SOUS L'EMPIRE DE LA LOI N° 58.25

La loi n° 58.25 relative à la procédure civile a réorganisé plusieurs règles procédurales applicables au contentieux administratif, traduisant une orientation vers l'unification de la référence procédurale, la simplification de l'accès au juge, le renforcement des garanties de l'instance et l'intégration de mécanismes modernes de gestion des procédures judiciaires. L'intérêt de ces innovations ne se limite pas à leur dimension organisationnelle. Elles soulèvent également la question de leur aptitude à prendre en compte la spécificité de la justice administrative et à concilier les exigences d'efficacité judiciaire avec les garanties de protection du justiciable face aux personnes morales de droit public. L'évaluation de cette transformation conduit donc à examiner, d'une part, les innovations relatives à l'accès au juge et aux garanties de l'instance

4938 Dahir n° 1.22.38 du 30 juin 2022 portant promulgation de la loi n° 38.15 relative à l'organisation judiciaire, Bulletin officiel n° 7108 du 14 juillet 2022, p. 4568.
4939 Dahir n° 1.06.07 du 14 février 2006 portant promulgation de la loi n° 80.03 instituant des cours d'appel administratives, Bulletin officiel n° 5398 du 23 février 2006, p. 490.
4940 Dahir n° 1.91.225 du 10 septembre 1993 portant promulgation de la loi n° 41.90 instituant des tribunaux administratifs, Bulletin officiel n° 4227 du 3 novembre 1993, p. 2168.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

et, d'autre part, les nouveaux mécanismes de gestion procédurale, notamment en matière de notification et de transition numérique.

I. LES TRANSFORMATIONS DE L'ACCÈS À LA JUSTICE ADMINISTRATIVE ET LA REDÉFINITION DES GARANTIES DE L'INSTANCE

L'accès effectif au juge constitue la première condition de toute protection juridictionnelle digne de ce nom. Il ne se mesure pas seulement à l'ouverture théorique d'une voie de recours, mais également à la clarté des règles de compétence, à la proximité de la juridiction, au caractère raisonnable des délais, à la limitation des sanctions formalistes excessives et à l'existence de mécanismes d'assistance pour les personnes qui ne disposent pas de ressources suffisantes. Sous cet angle, la loi n° 58.25 comporte plusieurs dispositions qui redessinent la relation entre le justiciable et la justice administrative.

En premier lieu, l'article 38 a redéfini la compétence matérielle des tribunaux administratifs de première instance et des sections spécialisées en matière administrative. Il leur attribue notamment les recours en annulation pour excès de pouvoir, les litiges relatifs aux contrats administratifs, les actions en réparation des dommages résultant des actes et activités des personnes morales de droit public, les litiges concernant les fonctionnaires, les élections, le recouvrement des créances publiques, l'expropriation et l'occupation temporaire, l'examen de la légalité des décisions administratives, les voies de fait, ainsi que les autres litiges que la loi leur attribue. Ce regroupement traduit une volonté manifeste de faire de la nouvelle loi une référence procédurale plus complète, alors qu'une part importante de ces compétences était auparavant répartie entre la loi n° 41.90 et divers textes spéciaux[4941]

La valeur ajoutée de ce choix ne réside pas dans le simple transfert de dispositions d'un texte vers un autre, mais dans l'unification du langage procédural et la simplification de l'identification des règles de référence. Cette unification législative ne doit toutefois pas conduire à effacer la spécificité procédurale de la justice administrative. Le contentieux administratif demeure, par sa nature, distinct du procès civil, en raison de l'inégalité structurelle entre l'individu et l'administration, cette dernière disposant de moyens juridiques, matériels et documentaires auxquels le justiciable n'a pas toujours accès. Le succès de l'idée d'« unité du droit procédural assortie d'une spécialisation juridictionnelle » dépendra donc de la capacité de la pratique judiciaire à interpréter les règles générales dans un sens qui préserve les exigences particulières de protection propres au contentieux administratif.

Cette transformation apparaît plus nettement encore dans les règles de compétence territoriale. L'article 10 de la loi n° 41.90 renvoyait, en principe, aux règles de compétence territoriale prévues par le Code de procédure civile, faisant du domicile du défendeur la règle générale, tout en reconnaissant au recours en annulation une particularité permettant de saisir soit le tribunal administratif dans le ressort duquel se trouvait le domicile du requérant, soit celui dans le ressort duquel la décision avait été prise. L'article 71 de la loi n° 58.25 adopte, en matière administrative, une règle davantage centrée sur le justiciable : en principe, la compétence revient désormais au tribunal du domicile du demandeur ou du requérant, sous réserve d'exceptions particulières, notamment en matière fiscale et de contrats administratifs[4942]

Cette évolution constitue un acquis important du point de vue de la justice territoriale, puisqu'elle transfère, au moins partiellement, la charge du déplacement du citoyen vers l'administration et s'inscrit dans une logique de rapprochement de

4941 Articles 38 à 42 de la loi n° 58.25 relative à la procédure civile.
4942 Comparer l'article 10 de la loi n° 41.90, qui renvoyait aux règles de compétence territoriale du Code de procédure civile tout en prévoyant une exception particulière en matière de recours en annulation, avec l'article 71 de la loi n° 58.25.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

la justice du justiciable. Elle peut néanmoins entraîner une dispersion des litiges concernant une même administration entre plusieurs ressorts judiciaires, ce qui risque d'accroître les divergences de jurisprudence et d'alourdir le travail des services juridiques des administrations centrales. L'élargissement du critère du domicile du demandeur devrait donc s'accompagner du renforcement de la représentation juridique déconcentrée des administrations, du développement du contentieux à distance et de la constitution d'une base nationale de jurisprudence administrative permettant de réduire les disparités entre les solutions juridictionnelles.

En matière de recours en annulation, la nouvelle loi maintient, à l'article 47, le délai de soixante jours comme délai de principe. Elle précise toutefois davantage son point de départ, en le rattachant à la publication de la décision, à sa notification ou à la connaissance certaine de la décision et de ses motifs. Elle réorganise également les effets du recours administratif préalable : le silence de l'administration pendant trente jours vaut, en principe, rejet, contre soixante jours sous le régime antérieur ; en outre, le délai de recours juridictionnel après notification d'une décision expresse de rejet est ramené de soixante à trente jours[4943]

Cette comparaison met en évidence une orientation législative vers l'accélération du temps administratif et judiciaire. Il n'est plus acceptable que le justiciable demeure deux mois dans l'attente de la position de l'administration sur sa réclamation avant de pouvoir saisir le juge. En revanche, la réduction à trente jours du délai de recours après rejet exprès appelle une appréciation plus prudente. La célérité ne doit pas se transformer en restriction injustifiée du droit au recours, notamment pour les personnes qui ne sont pas assistées par un avocat dès la phase administrative ou lorsqu'il s'agit de décisions administratives complexes exigeant la collecte de documents et d'expertises. Il aurait été possible de maintenir l'accélération du délai de réponse de l'administration sans réduire dans la même mesure le délai de saisine du juge.

À rebours de ce relatif durcissement temporel, la nouvelle loi adopte une approche plus protectrice du justiciable s'agissant de la problématique du « recours parallèle ». L'article 23 de la loi n° 41.90 prévoyait l'irrecevabilité du recours en annulation lorsque l'intéressé pouvait faire valoir les droits dont il se prévalait par la voie du plein contentieux. Le nouveau texte s'éloigne de cette sanction radicale d'irrecevabilité et privilégie l'orientation du litige vers la voie juridictionnelle appropriée, en permettant au demandeur de rectifier sa requête et d'acquitter, le cas échéant, la taxe judiciaire. Cette évolution constitue l'une des manifestations les plus significatives de la réduction du formalisme : la mission du juge ne devrait pas prendre fin du seul fait d'une erreur du justiciable dans la qualification de la voie de droit, dès lors que les éléments du litige permettent son renvoi vers la juridiction ou la formation compétente.

La loi renforce également la protection provisoire contre les effets de la décision administrative. Alors que l'article 24 de la loi n° 41.90 permettait au tribunal, à titre exceptionnel, d'ordonner le sursis à exécution lorsqu'un recours en annulation avait été introduit et qu'une demande expresse avait été formulée en ce sens, l'article 48 de la loi n° 58.25 impose la présentation d'une demande distincte de sursis à exécution et oblige le tribunal à statuer dans un délai maximal de trente jours à compter de son dépôt. L'article 205 ajoute que l'appel formé contre la décision ordonnant le sursis à exécution d'un acte administratif n'en suspend pas l'exécution et impose à la juridiction d'appel de statuer dans les trente jours suivant la réception du dossier[4944]

4943 L'article 23 de la loi n° 41.90 fixait à soixante jours le délai à l'issue duquel le silence de l'administration sur le recours administratif valait rejet ; le délai de recours après rejet exprès était également de soixante jours.
4944 Articles 48 et 205 de la loi n° 58.25.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La fixation d'un délai de décision répond à une exigence fondamentale du contentieux de l'urgence : un sursis à exécution prononcé après que la décision administrative a épuisé ses effets perd toute utilité. La réforme demeure toutefois silencieuse quant aux conditions matérielles précises d'octroi du sursis, se contentant de rappeler le caractère exceptionnel de la mesure et laissant à la jurisprudence le soin de préciser les critères tenant au sérieux des moyens, à l'urgence et à la gravité du préjudice. Il aurait été opportun de consacrer législativement un socle minimal de ces critères, sans porter atteinte au pouvoir d'appréciation du juge, afin d'améliorer la prévisibilité des décisions et l'unité des orientations jurisprudentielles.

L'accès au juge se complète par l'assistance judiciaire. Sous l'empire de la loi n° 41.90, son article 3 se bornait à habiliter le président du tribunal administratif à accorder l'assistance judiciaire selon la procédure en vigueur. L'article 43 de la loi n° 58.25 maintient cette compétence tout en y ajoutant des garanties procédurales plus précises : il autorise l'appel de la décision de rejet dans les quinze jours de sa notification, impose au greffe de transmettre la requête et les pièces dans un délai de huit jours et fixe à la juridiction d'appel un délai de quinze jours pour statuer sur la demande.

Cette évolution traduit une prise de conscience de l'importance du facteur temporel en matière d'assistance judiciaire : un retard dans le traitement de la demande peut, en pratique, priver le justiciable de son droit d'agir ou d'exercer un recours. La réforme demeure néanmoins partielle, puisqu'elle ne refond pas le régime substantiel de l'assistance judiciaire, dont les racines législatives remontent encore au décret royal n° 65-514 de 1966, malgré les modifications ultérieures. Il est difficilement concevable qu'une transformation numérique et procédurale aussi profonde soit menée en 2026 alors que les conditions essentielles du régime de l'assistance judiciaire restent fondées sur un texte datant des années 1960.

Il importe également de distinguer l'assistance judiciaire de l'exonération des frais de justice. L'article 46 exonère expressément de la taxe judiciaire le recours en annulation pour excès de pouvoir et la demande de sursis à exécution d'une décision administrative, ainsi que certaines demandes liées au contrôle administratif des actes des collectivités territoriales. Si la loi n° 41.90 consacrait déjà l'exonération du recours en annulation, la mention expresse de la demande de sursis à exécution clarifie utilement l'étendue de cette exonération.

En définitive, la loi n° 58.25 suit, en matière d'accès à la justice administrative, deux orientations parallèles : la première vise à rapprocher le juge du justiciable, à atténuer le formalisme et à accélérer la protection ; la seconde resserre certains délais et réorganise les modalités d'introduction de l'instance. La valeur réelle de ces dispositions dépendra donc d'une mise en œuvre privilégiant le droit d'accès à la justice par rapport à une interprétation excessivement formaliste, sans sacrifier pour autant la sécurité juridique et la stabilité des situations juridiques.

II. LA MODERNISATION DE LA GESTION DU CONTENTIEUX ADMINISTRATIF : ENTRE ENCADREMENT DE LA NOTIFICATION ET TRANSITION NUMÉRIQUE

La notification constitue l'un des éléments de l'instance qui influent le plus directement sur la régularité du procès, puisqu'elle conditionne la connaissance des actes de procédure, le déclenchement des délais et l'exercice des droits de la défense. Ce domaine a été l'une des principales sources de difficultés pratiques sous le régime antérieur, qu'il s'agisse de l'impossibilité de localiser le destinataire, de l'incertitude quant à la qualité de la personne ayant reçu le pli, de la pluralité des intervenants chargés de la notification ou des contestations ultérieures relatives à la validité de l'acte.

La loi n° 58.25 a profondément remanié une partie de cette procédure. L'article 83 fait de l'huissier de justice le mode de principe de la notification, tout en maintenant, selon les cas, la possibilité de recourir au greffe, à la voie administrative ou au courrier recommandé. L'article 84 prévoit, quant à lui, des règles plus précises pour la notification des personnes morales,

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

notamment les administrations de l'État, les établissements publics et les autres personnes morales de droit public. La remise peut être effectuée au représentant légal, à la personne qui le remplace, au siège ou au bureau d'ordre lorsqu'il existe. Les collectivités territoriales et leurs groupements font par ailleurs l'objet de règles particulières, notamment quant à l'accomplissement des notifications ou des actes d'exécution à leur siège et pendant les heures de travail administratif, sous réserve du visa des autorités légalement désignées ou du bureau d'ordre, selon le cas[4945]

Cette évolution répond à une nécessité pratique réelle. Les litiges mettant en cause l'administration donnaient fréquemment lieu, sous l'ancien régime, à des moyens relatifs à la qualité du fonctionnaire ayant reçu le pli ou à l'autorité à laquelle l'acte avait été adressé. La reconnaissance du bureau d'ordre comme l'un des points de réception de la notification est cohérente avec l'organisation administrative moderne, puisque ce service est précisément destiné à recevoir les correspondances et à enregistrer leur date d'arrivée.

Un excès de formalisme pourrait toutefois produire l'effet inverse. Si la validité de la notification devait être subordonnée au visa personnel d'un responsable déterminé alors même qu'un bureau d'ordre fonctionne normalement, l'administration pourrait tirer parti d'un dysfonctionnement interne pour retarder une procédure judiciaire dont le justiciable n'est nullement responsable. Le texte devrait donc être interprété de manière à faire de l'arrivée de l'acte au siège officiel et au bureau d'ordre habilité une présomption forte de réception, tout en empêchant l'administration d'opposer aux tiers les déficiences de sa propre organisation interne.

Ce débat prend une importance particulière lorsqu'on rappelle le contrôle de constitutionnalité auquel a été soumise une version antérieure du Code de procédure civile. Par sa décision n° 25/255 du 4 août 2025, la Cour constitutionnelle a déclaré inconstitutionnelle une partie de l'article 84 qui permettait de considérer une notification comme régulière sur la seule déclaration d'une personne quant à sa qualité ou sur une appréciation apparente de l'âge de certains destinataires. La Cour a estimé que les droits de la défense et la sécurité juridique exigent des règles claires, qui ne reposent ni sur le doute ni sur la conjecture[4946]

La portée de ce considérant dépasse la seule disposition censurée. Il consacre un principe général susceptible de guider l'interprétation de l'ensemble des règles de notification : lorsque la notification produit un effet sur un délai de recours ou sur une situation juridique fondamentale, la preuve doit reposer sur une certitude vérifiable et non sur des présomptions fragiles.

Parallèlement à la réforme de la notification traditionnelle, la loi engage une transition plus nette vers la justice numérique. Les articles 623 et suivants organisent l'usage du système d'information et de la plateforme électronique, créent des comptes professionnels au profit de plusieurs professions judiciaires et juridiques et imposent aux administrations de l'État, aux établissements publics, aux collectivités territoriales, à leurs groupements et organismes ainsi qu'aux autres personnes morales de droit public de communiquer, via la plateforme électronique, leurs adresses électroniques et numéros de téléphone aux fins des procédures judiciaires. En ce sens, l'article 626 constitue une transformation qualitative : l'administration est désormais tenue de s'intégrer au dispositif de notification numérique, au lieu que cette intégration dépende de son choix[4947]

4945 Articles 83 à 86 de la loi n° 58.25.
4946 Cour constitutionnelle, décision n° 25/255, dossier n° 25/303, rendue le 4 août 2025 au sujet de la loi relative à la procédure civile, notamment les considérants relatifs à l'article 84, à la sécurité juridique et aux droits de la défense.
4947 Articles 623 à 639 de la loi n° 58.25.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Cette orientation est susceptible de réduire considérablement les délais autrefois consacrés à la préparation du pli, à son expédition, au déplacement vers le siège administratif et au retour du certificat de remise. Elle permet également de tracer avec précision la date et l'heure de l'envoi et de la réception, ce qui est particulièrement important dans un contentieux administratif où une grande partie des effets juridiques est liée à des délais courts.

La loi autorise en outre le dépôt électronique des requêtes, demandes et recours ainsi que le paiement électronique des frais, avec délivrance d'un récépissé mentionnant la date et l'heure de l'opération. Elle confère également une force probante à plusieurs actes de dépôt, de notification et d'exécution accomplis totalement ou partiellement par l'intermédiaire de la plateforme. Elle prend enfin en considération le risque de panne technique en prévoyant que, lorsque le dernier jour d'un délai coïncide avec une impossibilité technique d'accès à la plateforme, ce délai est prorogé jusqu'au premier jour où le service fonctionne de nouveau normalement.

Ce choix numérique ne saurait être dissocié du principe d'indépendance du pouvoir judiciaire. Dans sa décision n° 25/255, la Cour constitutionnelle a censuré la formulation qui confiait à l'autorité gouvernementale chargée de la justice, en coordination avec le pouvoir judiciaire, la gestion du système d'information et la conservation de sa base de données. Elle a estimé que cette organisation portait atteinte au principe de séparation des pouvoirs et à l'indépendance de la justice, en affirmant que la gestion d'un système directement lié à l'activité juridictionnelle doit relever du pouvoir judiciaire, sans exclure pour autant une coopération avec l'autorité gouvernementale dans les limites constitutionnelles[4948]

Ce considérant pose un principe essentiel en matière de justice numérique : la numérisation de la justice ne saurait créer une dépendance numérique de l'activité juridictionnelle à l'égard du pouvoir exécutif. Celui qui détient l'infrastructure informatique, contrôle les bases de données, les droits d'accès et les journaux d'opérations dispose, en pratique, d'une part du pouvoir de gestion de l'instance. La numérisation ne peut donc être réduite à une simple question technique.

Malgré les bénéfices attendus, la transformation numérique reste entourée de défis qui ne doivent pas être sous-estimés. Le premier concerne la détermination du moment juridique de la réception électronique : s'agit-il du moment de l'envoi de la notification, de son arrivée sur le compte, de son ouverture, ou de l'expiration d'un délai déterminé sans consultation ? Le deuxième tient à la fiabilité de l'identité numérique de l'utilisateur ; le troisième à la sécurité des données judiciaires, en particulier lorsque le litige concerne des dossiers administratifs sensibles sur les plans financier ou professionnel ; le quatrième à la nécessité de ne pas exclure les justiciables qui ne disposent pas des mêmes moyens ou compétences numériques.

L'obligation faite aux personnes morales de droit public de disposer d'adresses électroniques officielles présente, à cet égard, un avantage certain : l'administration n'est pas une personne physique susceptible d'invoquer l'illectronisme ou l'absence d'usage régulier de la messagerie électronique. Cet avantage suppose toutefois la création d'un répertoire national actualisé des adresses judiciaires officielles de l'ensemble des personnes publiques, tout changement devant être effectué au moyen d'une procédure électronique traçable, avec des conséquences juridiques claires en cas de défaut de mise à jour.

4948- Cour constitutionnelle, décision n° 25/255, précitée, à propos des articles 624 et 628, la Cour ayant considéré que la gestion du système d'information judiciaire et la conservation de sa base de données relèvent du champ de l'indépendance du pouvoir judiciaire.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Il demeure également nécessaire que l'autorité chargée de la plateforme publie automatiquement des attestations certifiées relatives aux périodes d'interruption du service, afin que la preuve d'une défaillance technique ne devienne pas une nouvelle source de contentieux mise à la charge du justiciable.

En définitive, la transformation numérique instaurée par la loi n° 58.25 offre une possibilité réelle d'améliorer l'efficacité de la justice administrative. Elle ne produira toutefois pleinement ses effets par la seule existence d'une plateforme. La valeur juridique de la numérisation dépend d'un ensemble de facteurs interdépendants : la clarté des règles de réception, l'indépendance de la gestion du système d'information, la protection des données et l'existence d'une solution procédurale de substitution efficace lorsque la voie électronique est indisponible.

AXE II - L'EFFECTIVITÉ DE LA PROTECTION JURIDICTIONNELLE ADMINISTRATIVE ENTRE RÉORGANISATION DE L'EXÉCUTION ET LIMITES DES TEXTES SPÉCIAUX

La valeur concrète de la protection juridictionnelle administrative se mesure à la capacité de la décision rendue au profit du justiciable à passer d'une simple reconnaissance juridique du droit à un effet réel et tangible. L'exécution constitue ainsi le prolongement naturel de la fonction juridictionnelle et un indicateur essentiel de son efficacité. Dans cette perspective, la loi n° 58.25 a réorganisé plusieurs règles relatives à l'exécution, en renforçant le contrôle judiciaire de ses opérations et en attribuant des fonctions plus clairement définies au juge de l'exécution. Ces innovations demeurent cependant imbriquées dans des dispositions spéciales qui encadrent l'exécution des décisions contre les personnes morales de droit public, notamment lorsqu'il est question de deniers publics et de continuité du service public. La question centrale est donc de savoir si le nouveau texte est en mesure de concilier l'effectivité de la décision juridictionnelle avec le respect des particularités juridiques et financières de l'administration, afin que la protection juridictionnelle ne demeure pas théorique ou d'un effet limité.

I. LE JUGE DE L'EXÉCUTION ET LA RECONFIGURATION DE LA PHASE EXÉCUTOIRE

Si le droit d'accès au juge marque le commencement de la protection juridictionnelle, l'exécution en constitue le moment décisif : une décision qui ne produit pas d'effet concret ne remplit pas la fonction de la justice, quelle que soit la qualité de sa motivation. Historiquement, l'exécution des décisions administratives a figuré parmi les questions les plus sensibles du droit administratif, en raison de l'articulation délicate entre l'autorité attachée au jugement, la continuité du service public et la protection des deniers publics[4949]

Le régime antérieur se caractérisait par la dispersion des règles d'exécution entre le Code de procédure civile, la jurisprudence et des textes spéciaux. Malgré les solutions élaborées par la justice administrative marocaine, notamment l'admission de l'astreinte et de certaines formes de saisie avant les interventions de la législation financière, l'absence d'un cadre institutionnel unifié de supervision de l'exécution demeurait l'une des principales faiblesses du système[4950]

La loi n° 58.25 remédie partiellement à cette lacune en organisant de manière plus structurée l'institution du juge de l'exécution. Celui-ci se voit reconnaître le pouvoir de rendre les ordonnances relatives à l'exécution, d'en superviser et d'en

4949 Mohamed Qasri, « Mécanismes d'exécution des décisions juridictionnelles administratives à l'encontre des personnes morales de droit public », Qadâ' Mahkamat al-Naqd [Jurisprudence de la Cour de cassation], n° 86, section Études, p. 17.

4950 Abdelhadi Al-Khayati, « Responsabilité de l'État face aux restrictions et difficultés d'exécution des décisions de la justice administrative et limites de la jurisprudence pour les surmonter », Majallat al-Qanun wa al-Mujtama' [Revue Droit et Société], Institut des études sociales et médiatiques, n° 6, août 2022, p. 24.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

contrôler le déroulement, ainsi que la possibilité d'être saisi lorsque l'agent chargé de l'exécution s'abstient d'accomplir un acte déterminé. La loi fixe également les règles de sa compétence, tout en maintenant l'accomplissement matériel des actes d'exécution entre les mains du greffe ou des huissiers de justice, selon les cas.

La loi encadre plus précisément le début de la procédure d'exécution. L'article 485 impose au juge de l'exécution, après vérification de sa compétence et du caractère exécutoire du titre, d'ordonner immédiatement la notification d'une copie de celui-ci ainsi que la mise en demeure du débiteur d'exécuter volontairement. L'article 486 impose à l'agent chargé de l'exécution de notifier au débiteur la demande d'exécution et le titre exécutoire dans les dix jours suivant le dépôt de la demande[4951]

Cette organisation marque le passage d'une conception de l'exécution comme simple prolongement administratif de l'activité du greffe à une conception placée sous la supervision d'un juge chargé de veiller à son effectivité. La valeur ajoutée de cette institution réside notamment dans l'unification de la décision judiciaire relative aux incidents d'exécution, la réduction du risque d'instructions contradictoires et la possibilité offerte à la partie lésée de s'adresser à une autorité juridictionnelle clairement identifiée en cas de blocage de l'exécution.

La loi renforce également la possibilité de recourir à l'astreinte. Lorsqu'un débiteur refuse d'exécuter une obligation de faire ou méconnaît une obligation de ne pas faire, l'affaire peut être portée devant le juge de l'exécution, qui peut prononcer une astreinte si celle-ci n'a pas déjà été ordonnée, sans préjudice de la possibilité de demander réparation, le cas échéant[4952]

L'application de cette disposition en matière administrative soulève néanmoins une difficulté particulière. Le texte est formulé en termes généraux, alors que le débiteur peut être une administration, un établissement public ou une collectivité territoriale, ce qui pose la question de l'articulation entre les règles générales de l'exécution et les restrictions propres aux personnes morales de droit public. Il serait donc excessif de considérer que l'article 470 suffit, à lui seul, à régler l'ensemble des controverses antérieures relatives à l'astreinte prononcée à l'encontre de l'administration ou d'un responsable administratif. La jurisprudence conservera un rôle déterminant dans la délimitation de son champ d'application, compte tenu des textes spéciaux et du principe de personnalité de la responsabilité.

L'une des limites de la réforme tient au fait que le législateur institue un « juge de l'exécution » de portée générale sans consacrer, au sein des nouvelles dispositions, un régime complet propre à l'exécution des décisions administratives tenant compte de la nature du débiteur public. L'exécution d'une décision ordonnant la réintégration d'un fonctionnaire diffère radicalement de celle d'une condamnation pécuniaire à réparation ; elle diffère également de l'exécution d'un jugement annulant un acte réglementaire ou mettant fin à une voie de fait. Le texte aurait pu consacrer une section autonome à l'exécution des décisions rendues par la justice administrative, en déterminant les pouvoirs du juge selon la nature de l'obligation en cause.

À cet égard, l'expérience française peut utilement être mobilisée, sans être transposée mécaniquement. Le Code de justice administrative français confère au juge, en vertu de l'article L. 911-1, le pouvoir d'enjoindre à l'administration de prendre une mesure d'exécution déterminée lorsque le jugement l'implique nécessairement, en lui permettant de fixer un délai d'exécution ; il autorise même le juge à prononcer cette injonction d'office. L'article L. 911-3 lui permet également d'assortir cette injonction d'une astreinte dont la juridiction fixe la date de prise d'effet.

4951 Articles 474 à 486 de la loi n° 58.25.
4952 Article 470 de la loi n° 58.25.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'intérêt de ce modèle réside dans le fait que la question de l'exécution est prise en charge dès le stade du prononcé du jugement. Au lieu d'attendre que l'administration refuse de s'exécuter, puis d'ouvrir un nouveau contentieux pour déterminer les conséquences de la décision, le juge peut préciser dans le dispositif la mesure qui doit être prise, le délai dans lequel elle doit l'être et, le cas échéant, la sanction attachée à l'inexécution.

Cela ne signifie ni que le système français soit exempt de difficultés, ni que ses particularités financières et institutionnelles puissent être transposées littéralement au Maroc. La comparaison fonctionnelle montre toutefois que l'efficacité de l'exécution s'accroît à mesure que le pouvoir du juge de déterminer clairement et directement les effets de sa décision est renforcé.

Le modèle marocain pourrait ainsi être amélioré par l'introduction d'une disposition expresse permettant au juge administratif, lorsque son jugement implique nécessairement l'adoption d'une mesure déterminée par l'administration, de l'ordonner dans le dispositif de la décision, d'en fixer un délai raisonnable et, le cas échéant, de l'assortir d'une astreinte proportionnée. Une telle solution réduirait le nombre de contentieux d'exécution et permettrait à l'administration de connaître, dès le prononcé du jugement, l'obligation positive précise qui lui incombe.

II. L'EXÉCUTION DES DÉCISIONS À L'ENCONTRE DES PERSONNES MORALES DE DROIT PUBLIC ET LES ENJEUX DE L'EFFECTIVITÉ JUDICIAIRE

La question de l'exécution pécuniaire des décisions administratives met clairement en évidence les limites de la capacité du Code de procédure civile, quelle que soit la qualité de ses règles générales, à assurer une protection juridictionnelle effective lorsque des textes spéciaux maintiennent d'importantes restrictions à l'exécution contre les personnes morales de droit public.

La Constitution marocaine dispose, à son article 126, que les jugements définitifs s'imposent à tous et oblige les autorités publiques à apporter l'assistance nécessaire au cours du procès lorsqu'elles en sont requises. Il ressort de cette disposition que l'exécution d'une décision de justice n'est ni une faveur accordée par l'administration ni une simple obligation morale : elle constitue un devoir constitutionnel directement lié à la place du pouvoir judiciaire dans l'ordre institutionnel.

La protection des deniers publics et la continuité des services publics ont toutefois conduit, depuis plusieurs années, à l'instauration de règles particulières applicables à l'exécution des condamnations pécuniaires prononcées à l'encontre de l'État, des collectivités territoriales et de leurs groupements. La loi de finances pour 2020 est intervenue, par son article 9, pour organiser le paiement tout en limitant le recours à la saisie des biens de l'État, des collectivités territoriales et de leurs groupements.

La loi de finances pour 2026 n'a pas cherché à réduire ces délais. Elle a, au contraire, modifié l'article 9 par l'article 8 bis de la loi n° 50.25, portant, dans les hypothèses couvertes par le texte, la durée maximale de programmation du paiement de quatre à six ans. Elle a également accordé deux années supplémentaires aux décisions définitives exécutoires rendues avant le 1er janvier 2026 dont l'exécution n'avait pas pu être achevée dans un délai de quatre ans, tout en réaffirmant l'insaisissabilité des biens et avoirs de l'État, des collectivités territoriales et de leurs groupements[4953]

4953 Dahir n° 1.25.67 du 19 joumada II 1447 (10 décembre 2025) portant promulgation de la loi de finances n° 50.25 pour l'année budgétaire 2026, Bulletin officiel n° 7465 bis du 25 joumada II 1447 (16 décembre 2025), article 8 bis, p. 9687.

Cette situation révèle un paradoxe législatif significatif. Alors que la loi n° 58.25 vise à réduire le temps judiciaire, à encadrer les délais de notification, à instituer le juge de l'exécution et à numériser les procédures, la législation financière autorise, quant à elle, que l'exécution de certaines décisions pécuniaires définitives s'étende sur plusieurs années. Le justiciable peut ainsi gagner quelques jours ou quelques semaines au stade de la notification ou du jugement, puis perdre plusieurs années au stade de la réalisation effective du droit qui lui a été reconnu.

Il serait cependant excessif de nier les justifications invoquées à l'appui de la protection des deniers publics contre la saisie, notamment la nécessité de garantir la continuité des services publics et d'éviter la désorganisation de budgets affectés à des prestations essentielles. Ces justifications ne sauraient toutefois conduire, juridiquement, à faire supporter au seul bénéficiaire d'un jugement définitif les conséquences d'une insuffisance de programmation budgétaire imputable à l'administration.

Il convient donc de distinguer la prévention des saisies désordonnées portant sur des fonds affectés au service public de l'affaiblissement de la force exécutoire de la décision juridictionnelle. Le législateur peut protéger les deniers publics tout en mettant en place des mécanismes alternatifs et efficaces de paiement. Le débat ne devrait donc pas être enfermé dans une opposition binaire entre, d'une part, la saisie sans restriction et, d'autre part, l'octroi de plusieurs années à l'administration pour exécuter. Des solutions intermédiaires, davantage conformes à la Constitution, peuvent être envisagées.

L'expérience française fournit certains exemples de telles alternatives. Outre le pouvoir d'injonction du juge administratif et la possibilité de prononcer une astreinte, la loi française n° 80-539 du 16 juillet 1980 a organisé des mécanismes spécifiques d'exécution des condamnations pécuniaires prononcées contre les personnes morales de droit public, notamment des règles permettant d'ordonner le versement des sommes allouées dans des délais légaux, plutôt que de soumettre les deniers publics aux mêmes règles ordinaires d'exécution forcée[4954]

La philosophie de cette solution pourrait inspirer le droit marocain par la mise en place d'un système de paiement pécuniaire automatique et organisé, dépassant l'opposition traditionnelle entre saisie et interdiction de saisie. Il pourrait ainsi être opportun de prévoir des crédits budgétaires annuels obligatoirement affectés à l'exécution des décisions de justice ou de créer un fonds central chargé du règlement des condamnations définitives prononcées à l'encontre des personnes morales de droit public, avec régularisation comptable ultérieure auprès de l'entité débitrice. Des intérêts légaux pourraient également être attachés aux retards injustifiés afin d'inciter l'administration à programmer rapidement le paiement sans porter atteinte au principe de protection des deniers publics[4955]

L'allongement du délai jusqu'à six ans soulève, d'un point de vue critique, la question de la proportionnalité. Le législateur peut certes organiser les modalités d'exécution des condamnations pécuniaires et tenir compte des équilibres budgétaires, mais ce pouvoir doit s'exercer dans des limites qui ne vident pas de sa substance le droit consacré par le juge. Plus la durée s'allonge, plus l'écart se creuse entre le moment où le droit est judiciairement reconnu et celui où son bénéficiaire peut effectivement en jouir ; cet écart peut produire des conséquences financières et sociales considérables pour la personne ou l'entreprise au profit de laquelle la condamnation a été prononcée.

4954 Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public ; Code de justice administrative.
4955 Abdelhadi Al-Khayati, précité, p. 33 et s. ; Mohamed Qasri, précité, pp. 17-23.

Le régime actuel ne distingue pas suffisamment, par ailleurs, l'administration qui fait face à une véritable insuffisance de crédits de celle qui tarde à agir ou n'inscrit pas la dette au budget avec la diligence requise. Il demeure également difficile, pour le bénéficiaire de la décision, de vérifier la réalité des crédits disponibles, l'ordre de priorité entre les condamnations et le respect de l'ordre chronologique des paiements. D'où la nécessité de soumettre ce processus à un degré plus élevé de transparence juridictionnelle et comptable.

Dans cette perspective, les personnes publiques pourraient être tenues de publier un rapport annuel indiquant le nombre de décisions définitives prononcées à leur encontre, les montants en cause, le taux d'exécution, la durée moyenne de l'exécution et les motifs des retards. Le juge de l'exécution devrait également pouvoir accéder directement aux informations relatives aux crédits affectés et à la programmation financière de la décision dont l'exécution est poursuivie.

L'effectivité suppose enfin de distinguer les condamnations pécuniaires des décisions non pécuniaires. Si l'interdiction de saisie peut se justifier par la protection des deniers publics, le refus d'exécuter une décision ordonnant la réintégration d'un fonctionnaire, la régularisation d'une situation administrative, la cessation d'une voie de fait ou l'adoption d'un acte déterminé ne repose pas sur les mêmes considérations financières. Dans ces situations, le juge devrait disposer de pouvoirs plus étendus, notamment celui de fixer un délai d'exécution et de prononcer une astreinte en cas d'abstention illégale.

L'analyse conduit ainsi à une conclusion essentielle : la loi n° 58.25 améliore l'architecture de l'exécution, mais elle ne résout pas encore de manière complète la question du respect des décisions judiciaires par l'administration. La distinction est fondamentale. L'institution du juge de l'exécution, l'organisation de la mise en demeure et la numérisation sont de nature à améliorer les procédures d'exécution ; garantir l'obéissance des personnes morales de droit public aux décisions de justice exige, en revanche, une politique législative spécifique combinant contrainte juridictionnelle, programmation budgétaire, responsabilité et transparence.

CONCLUSION

La loi n° 58.25 a profondément transformé l'environnement procédural dans lequel fonctionne la justice administrative marocaine. Il ne s'agit plus de simples modifications ponctuelles des règles du contentieux, mais d'une réorganisation d'une part essentielle de l'architecture procédurale, à travers l'intégration de dispositions auparavant réparties entre le Code de procédure civile et les lois organisant les juridictions administratives, ainsi que le renforcement de la spécialisation dans un cadre procédural davantage unifié.

L'étude a mis en évidence plusieurs points forts de la réforme. Celle-ci a renforcé la logique de proximité du juge à travers les règles de compétence territoriale, atténué certains formalismes dans le passage du recours en annulation au plein contentieux, encadré les délais de décision sur les demandes de sursis à exécution, renforcé les garanties liées à l'assistance judiciaire, réorganisé la notification à l'égard des personnes morales de droit public, placé la numérisation au cœur des procédures judiciaires et institué le juge de l'exécution comme l'un des principaux piliers de la nouvelle phase procédurale.

La comparaison avec le régime antérieur montre également que la philosophie du nouveau texte passe, à plusieurs égards, d'une simple organisation de l'acte procédural à une véritable tentative de maîtrise du temps judiciaire. La recherche de célérité n'est toutefois pas équilibrée dans toutes les hypothèses : la réduction de certains délais de recours après une réclamation administrative peut peser lourdement sur le justiciable, tandis que la fixation d'un délai pour statuer sur le sursis à exécution ne s'est pas accompagnée d'une codification des critères matériels devant guider le juge.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'analyse révèle aussi que la numérisation constitue une réelle opportunité de réformer l'un des segments les plus lents de la justice administrative, à savoir la notification aux administrations et aux personnes publiques, notamment depuis que celles-ci sont tenues de fournir des adresses électroniques officielles. La réussite de cette évolution reste toutefois conditionnée par l'adoption de règles dépourvues d'ambiguïté sur le moment de la réception électronique, la sécurisation du système d'information, l'existence de solutions alternatives en cas de défaillance technique et la préservation de l'indépendance du pouvoir judiciaire dans la gestion des données judiciaires, conformément aux exigences rappelées par la Cour constitutionnelle dans sa décision n° 25/255.

L'exécution demeure, quant à elle, l'épreuve la plus difficile de la réforme. La loi confère de nouvelles compétences au juge de l'exécution et réorganise les procédures de manière plus rigoureuse, mais elle se heurte à un régime spécial d'exécution des condamnations pécuniaires contre l'État, les collectivités territoriales et leurs groupements, qui subordonne en partie l'effectivité à la programmation budgétaire et peut, dans certaines situations, prolonger l'exécution jusqu'à six ans.

À notre sens, la solution ne consiste ni à revenir sans condition à la saisie des deniers publics, ni à immuniser l'administration contre les moyens d'exécution effective. Elle suppose la construction d'un régime spécifique conciliant la continuité du service public avec le respect de l'autorité de la chose jugée. À la lumière de ce qui précède, plusieurs propositions législatives et institutionnelles peuvent être formulées :

Premièrement, consacrer dans le Code de procédure civile un chapitre autonome consacré à l'exécution des décisions rendues à l'encontre des personnes morales de droit public, distinguant les obligations pécuniaires des obligations de faire ou de ne pas faire.

Deuxièmement, conférer expressément au juge administratif le pouvoir de prononcer, dans le jugement lui-même, les injonctions d'exécution nécessaires chaque fois que la solution du litige impose à l'administration de prendre une mesure déterminée, en fixant un délai d'exécution et en permettant, le cas échéant, d'assortir l'injonction d'une astreinte proportionnée.

Troisièmement, réévaluer la durée maximale prévue pour l'exécution des condamnations pécuniaires afin de la rendre compatible avec le droit à une protection juridictionnelle effective, tout en instituant des alternatives financières organisées à la saisie, telles qu'un fonds d'exécution des décisions de justice ou une dotation budgétaire annuelle obligatoire.

Quatrièmement, attacher des conséquences financières aux retards administratifs injustifiés dans l'exécution des décisions, notamment sous la forme d'intérêts légaux ou d'une indemnisation du retard, sans faire supporter au bénéficiaire du jugement les conséquences des défaillances de programmation de l'administration.

Cinquièmement, moderniser le cadre juridique de l'assistance judiciaire, en ne se limitant plus aux règles héritées du texte de 1966, et en simplifiant ses conditions, en numérisant ses procédures et en définissant des critères objectifs et transparents d'éligibilité.

Sixièmement, encadrer législativement, de manière souple, les conditions matérielles du sursis à exécution des décisions administratives, en s'inspirant des critères tenant au sérieux des moyens et à la gravité ou à l'irréversibilité du préjudice, sans réduire le pouvoir d'appréciation du juge.

Septièmement, créer un répertoire national électronique, officiel et obligatoire, des adresses judiciaires de l'ensemble des personnes morales de droit public, en reconnaissant à la notification effectuée à l'adresse qui y est inscrite ses effets juridiques dès lors que les garanties de traçabilité sont réunies.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Huitièmement, définir expressément le moment juridique de la réception électronique et distinguer clairement l'envoi, la remise et la consultation, afin de garantir la stabilité du calcul des délais de recours.

Neuvièmement, imposer à l'autorité chargée du système d'information l'émission automatique d'attestations électroniques relatives aux périodes de panne technique, afin que le justiciable n'ait pas à supporter la charge de prouver un fait sur lequel il n'a aucun contrôle.

Dixièmement, mettre en place un dispositif national de suivi de l'exécution des décisions judiciaires prononcées à l'encontre des personnes morales de droit public et publier des indicateurs annuels portant sur le taux d'exécution, les délais et les causes des blocages, afin de faire du respect des décisions de justice un indicateur de gouvernance administrative.

En définitive, la véritable valeur de la loi n° 58.25 ne se mesurera pas au nombre de dispositions nouvelles qu'elle comporte, mais à sa capacité à faire évoluer la justice administrative marocaine d'une justice qui reconnaît le droit vers une justice qui garantit sa jouissance effective. Une procédure n'est pas efficace du seul fait de sa rapidité, pas plus qu'une justice n'est effective du seul fait qu'un jugement a été rendu. L'effectivité n'est atteinte que lorsque l'accès au juge est aisé, la procédure sûre, la protection provisoire rapide et la décision exécutable dans un délai raisonnable.

BIBLIOGRAPHIE

I. Textes législatifs

- Constitution du Royaume du Maroc de 2011, promulguée par le dahir n° 1.11.91 du 29 juillet 2011, Bulletin officiel n° 5964 bis du 30 juillet 2011.
- Loi n° 58.25 relative à la procédure civile, promulguée par le dahir n° 1.26.07 du 11 février 2026, Bulletin officiel n° 7485 du 23 février 2026, p. 1220.
- Loi n° 38.15 relative à l'organisation judiciaire, promulguée par le dahir n° 1.22.38 du 30 juin 2022, Bulletin officiel n° 7108 du 14 juillet 2022, p. 4568.
- Loi n° 41.90 instituant des tribunaux administratifs, promulguée par le dahir n° 1.91.225 du 10 septembre 1993, Bulletin officiel n° 4227 du 3 novembre 1993, p. 2168.
- Loi n° 80.03 instituant des cours d'appel administratives, promulguée par le dahir n° 1.06.07 du 14 février 2006, Bulletin officiel n° 5398 du 23 février 2006, p. 490.
- Loi de finances n° 50.25 pour l'année budgétaire 2026, promulguée par le dahir n° 1.25.67 du 10 décembre 2025, Bulletin officiel n° 7465 bis du 16 décembre 2025, notamment l'article 8 bis, p. 9687.
- Loi de finances n° 70.19 pour l'année budgétaire 2020, promulguée par le dahir n° 1.19.125 du 13 décembre 2019, Bulletin officiel n° 6838 bis du 14 décembre 2019, notamment l'article 9.
- Décret royal n° 65-514 du 17 rajab 1386 (1er novembre 1966) portant loi relative à l'assistance judiciaire, Bulletin officiel n° 2820 du 16 novembre 1966, p. 2379, tel que modifié et complété.

II. Jurisprudence

- Cour constitutionnelle, décision n° 25/255, dossier n° 25/303, rendue le 4 août 2025 au sujet de la loi relative à la procédure civile.

III. Documents et travaux officiels

♦ Chambre des conseillers, Commission de la justice, de la législation et des droits de l'Homme, Rapport sur le projet de loi n° 58.25 relatif à la procédure civile, session législative 2025-2026.

IV. Études et articles juridiques

♦ Al-Khayati Abdelhadi, « Responsabilité de l'État face aux restrictions et difficultés d'exécution des décisions de la justice administrative et limites de la jurisprudence pour les surmonter », Revue Droit et Société, n° 6, août 2022, Institut des études sociales et médiatiques.

♦ Qasri Mohamed, « Mécanismes d'exécution des décisions juridictionnelles administratives à l'encontre des personnes morales de droit public », Jurisprudence de la Cour de cassation, n° 86, section Études.

♦ Al-Hayyan Redouane, « La décision fondatrice de la Cour constitutionnelle relative au Code de procédure civile : lecture des nouvelles règles méthodologiques de la justice constitutionnelle marocaine », Revue Al-Minbar Al-Qanuni, vol. 2, n° 28, numéro spécial, publication électronique du 11 janvier 2026.

V. Textes et références comparés

♦ Code de justice administrative, République française.

2. Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, République française.

VI. Sources officielles électroniques

♦ Secrétariat général du Gouvernement, portail du Bulletin officiel du Royaume du Maroc.

♦ Portail « Adala » du ministère de la Justice.

♦ Site officiel de la Cour constitutionnelle du Royaume du Maroc

♦ Site officiel de la Chambre des conseillers.

Légifrance - Le service public de la diffusion du droit français.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites

The Safeguard of Companies in Difficulty under Moroccan Law: Foundations, Mechanisms and Limits

Dr. Chaimaa MAROUFI

Docteure en droit privé

Résumé

Introduite pour la première fois en droit marocain par la loi n° 73-17, la procédure de sauvegarde constitue l'innovation majeure de la réforme du droit des entreprises en difficulté. Inspirée du modèle français issu de la loi du 26 juillet 2005, elle permet au chef d'entreprise de solliciter la protection du tribunal dès l'apparition des premières difficultés, avant tout état de cessation des paiements. La présente étude se propose d'analyser les fondements normatifs et les mécanismes juridiques de cette procédure, avant d'en examiner les limites et les obstacles qui entravent son effectivité dans la pratique judiciaire marocaine.

Mots-clés : procédure de sauvegarde — difficultés des entreprises — loi n° 73-17 — cessation des paiements — plan de sauvegarde — droit marocain des procédures collectives.

Abstract

Introduced for the first time in Moroccan law by Law No. 73-17, the safeguard procedure constitutes the major innovation of the reform of the law on companies in difficulty. Inspired by the French model stemming from the law of 26 July 2005, it allows the business owner to seek court protection from the first signs of difficulty, before any state of insolvency. This study aims to analyse the normative foundations and legal mechanisms of this procedure, before examining the limits and obstacles that hinder its effectiveness in Moroccan judicial practice.

Keywords: safeguard procedure — companies in difficulty — Law No. 73-17 — insolvency — safeguard plan — Moroccan collective proceedings law.

Introduction

Partie I — Les fondements et les mécanismes de la procédure de sauvegarde

Section 1 — Les conditions d'ouverture de la procédure de sauvegarde

§ 1 — L'absence de cessation des paiements : condition sine qua non

§ 2 — Les conditions relatives à la saisine : le monopole du débiteur

Section 2 — Les effets juridiques de la procédure de sauvegarde

§ 1 — Les effets immédiats : période d'observation et suspension des poursuites

§ 2 — Le plan de sauvegarde : instrument de pérennisation de l'entreprise

Partie II — Les limites et les obstacles à l'effectivité de la procédure de sauvegarde

Section 1 — Les obstacles normatifs et procéduraux

§ 1 — L'imprécision des critères d'ouverture

§ 2 — La publicité de la procédure et la protection insuffisante des créanciers

Section 2 — Les obstacles structurels et comportementaux

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

§ 1 – La culture de la défaillance tardive

§ 2 – Les insuffisances de la pratique judiciaire et les pistes de réforme

Conclusion

Bibliographie

* * *

INTRODUCTION

Dans toute économie de marché, l'entreprise joue un rôle déterminant dans la dynamique du développement économique et social. Source de richesses, vecteur d'emploi et acteur incontournable de la vie des affaires, elle demeure néanmoins exposée aux aléas inhérents à l'environnement économique. Les difficultés financières, commerciales ou structurelles auxquelles elle peut être confrontée sont susceptibles, lorsqu'elles ne sont pas traitées à temps, de compromettre irrémédiablement sa pérennité et d'entraîner des répercussions graves sur l'ensemble de ses partenaires — créanciers, salariés et fournisseurs. Face à cette vulnérabilité économique, le législateur marocain a progressivement élaboré un cadre juridique spécifique, dont la finalité est d'assurer un traitement ordonné et anticipé des défaillances d'entreprises, en conciliant la protection des intérêts des créanciers avec la sauvegarde de l'activité économique.4956

Or, si la nécessité d'un tel cadre juridique fait l'objet d'un consensus doctrinal et législatif, la question de son efficacité et de son adéquation aux réalités économiques marocaines a longtemps été au cœur des débats. Le droit positif antérieur à la réforme de 2018 témoignait, à cet égard, d'insuffisances manifestes qu'il convient d'examiner.

Pendant longtemps, le droit marocain des entreprises en difficulté était régi par la loi n° 15-95 formant Code de commerce. Si ce texte avait le mérite d'exister, il présentait néanmoins des lacunes structurelles profondes qui ont rapidement révélé ses limites face aux exigences de la réalité économique. Fondé sur une logique essentiellement curative, ce dispositif n'intervenait qu'à un stade avancé de la défaillance, c'est-à-dire lorsque l'entreprise se trouvait déjà en état de cessation des paiements — soit dans l'impossibilité de faire face à son passif exigible avec son actif disponible. Cette intervention tardive conduisait, dans la majorité des cas, non pas au redressement de l'entreprise, mais à sa liquidation judiciaire, avec toutes les conséquences désastreuses que cela implique : disparition de l'activité, pertes d'emplois et désintéressement insuffisant des créanciers. Le bilan de plus de vingt ans d'application de cette loi s'est ainsi révélé particulièrement mitigé, appelant une réforme en profondeur du cadre juridique applicable aux entreprises en difficulté.4957

C'est dans ce contexte de réforme que le législateur marocain a franchi un pas décisif en introduisant, pour la première fois dans l'histoire du droit marocain des affaires, un mécanisme juridique novateur : la procédure de sauvegarde.

C'est dans ce contexte de réforme profonde que le législateur marocain a adopté la loi n° 73-17, publiée au Bulletin officiel n° 6732 du 6 décembre 2018, modifiant et complétant le Livre V de la loi n° 15-95 formant Code de commerce. Cette réforme majeure a introduit, pour la première fois en droit marocain, la procédure de sauvegarde — inspirée du modèle français issu de la loi du 26 juillet 2005 — comme mécanisme de traitement anticipé des difficultés des entreprises.

4956Allal FALI, Les procédures de traitement des entreprises en difficultés, tome 3, 2019, p. 1; Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté : une vraie bouée de sauvetage pour les entreprises naufragées? », Revista de Estudios Jurídicos y Criminológicos, n° 2, Université de Cadix, 2020, p. 13.

4957Nahid LYAZAMI, « Plus de vingt ans d'application du droit préventif de difficulté de l'entreprise : un bilan mitigé », Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n° 148, septembre-octobre 2019, p. 110; Allal FALI, op. cit., p. 15.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Contrairement aux procédures curatives traditionnelles, la sauvegarde se distingue fondamentalement par sa vocation préventive : elle permet au chef d'entreprise de saisir le tribunal dès l'apparition des premières difficultés, sans attendre d'être en état de cessation des paiements. L'objectif affiché par le législateur est ainsi triple : assurer la continuité de l'activité de l'entreprise, préserver les emplois et permettre l'apurement du passif dans des conditions négociées et équilibrées.4958 *Toutefois, si la loi n° 73-17 marque indéniablement une avancée législative majeure, sa mise en œuvre soulève des interrogations fondamentales quant à son effectivité dans la pratique judiciaire marocaine.*

Sept ans après l'entrée en vigueur de la loi n° 73-17, force est de constater que la procédure de sauvegarde demeure peu utilisée par les entreprises marocaines en difficulté. Les juridictions commerciales continuent de traiter majoritairement des dossiers de redressement judiciaire et de liquidation, tandis que la sauvegarde reste quasi absente de la pratique judiciaire. Ce paradoxe entre l'ambition du législateur et la réalité du terrain invite à s'interroger sur les véritables obstacles qui entravent le plein déploiement de ce mécanisme. Dès lors, la question centrale qui se pose est la suivante :4959

La procédure de sauvegarde instituée par la loi n° 73-17 constitue-t-elle un véritable mécanisme de sauvetage des entreprises en difficulté en droit marocain, ou se heurte-t-elle à des obstacles normatifs, structurels et comportementaux qui en limitent l'effectivité?

Afin d'apporter des éléments de réponse à cette interrogation, il convient d'examiner, dans un premier temps, les fondements et les mécanismes de la procédure de sauvegarde tels qu'institués par la loi n° 73-17 (Partie I), avant d'analyser, dans un second temps, les limites et les obstacles qui entravent son effectivité dans la pratique judiciaire marocaine (Partie II).

* * *

PARTIE I – LES FONDEMENTS ET LES MÉCANISMES DE LA PROCÉDURE DE SAUVEGARDE

La procédure de sauvegarde constitue, sans conteste, l'innovation majeure apportée par la loi n° 73-17 au droit marocain des entreprises en difficulté. Conçue comme un mécanisme de traitement anticipé des difficultés, elle se distingue fondamentalement des procédures collectives classiques par sa philosophie préventive et son architecture juridique spécifique. Pour en saisir pleinement la portée, il convient d'examiner, d'une part, les conditions d'ouverture qui en délimitent le champ d'application (Section 1), et d'autre part, les effets juridiques qu'elle produit dès son déclenchement, notamment à travers le plan de sauvegarde (Section 2).

Section 1 – Les conditions d'ouverture de la procédure de sauvegarde

L'ouverture de la procédure de sauvegarde est subordonnée au respect de conditions strictement définies par le législateur. Ces conditions, qui constituent le cadre normatif d'accès à la procédure, se déclinent en deux catégories : d'une part, une condition de fond tenant à la situation financière du débiteur (§ 1), et d'autre part, des conditions relatives aux parties habilitées à solliciter l'ouverture de la procédure (§ 2).

La condition de fond constitue le critère déterminant qui distingue la procédure de sauvegarde de toutes les autres procédures collectives.

4958Voir l'article 560 de la loi n° 73-17 modifiant et complétant la loi n° 15-95 formant Code de commerce; Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde... », op. cit., p. 14; Taib BENKIRANE, « Les apports de la loi 73-17 : un cadre légal pour la pérennité des entreprises au Maroc », Village de la Justice, avril 2024.
4959Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde... », op. cit., p. 17; Taib BENKIRANE, op. cit.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

§ 1 – L'absence de cessation des paiements : condition sine qua non

Aux termes de l'article 560 de la loi n° 73-17, la procédure de sauvegarde peut être ouverte au bénéfice de tout débiteur qui, sans être en état de cessation des paiements, justifie de difficultés qu'il n'est pas en mesure de surmonter seul. Cette condition négative — l'absence de cessation des paiements — constitue le critère fondamental et distinctif de la procédure de sauvegarde. Elle traduit la volonté du législateur d'intervenir en amont de la défaillance, avant que la situation de l'entreprise ne devienne irrémédiablement compromise. Ainsi, contrairement au redressement judiciaire qui suppose nécessairement l'état de cessation des paiements, la sauvegarde s'adresse à des entreprises qui éprouvent des difficultés sérieuses mais qui disposent encore de capacités de rebondissement. Cette approche préventive marque une rupture fondamentale avec la logique curative qui caractérisait l'ancien droit marocain des procédures collectives sous l'empire de la loi n° 15-95.4960

Si l'absence de cessation des paiements constitue la condition de fond de la procédure, le législateur a également encadré strictement la question de la saisine du tribunal, en définissant les personnes habilitées à demander l'ouverture de la sauvegarde.

§ 2 – Les conditions relatives à la saisine : le monopole du débiteur

Contrairement au redressement judiciaire qui peut être ouvert à la demande du débiteur, des créanciers ou du ministère public, la procédure de sauvegarde est réservée, aux termes de l'article 561 de la loi n° 73-17, à la seule initiative du débiteur. Ce monopole procédural accordé au débiteur n'est pas anodin : il traduit la philosophie même de la sauvegarde, fondée sur la volonté et la proactivité du chef d'entreprise. En effet, c'est le dirigeant lui-même qui, conscient des difficultés que traverse son entreprise, décide de solliciter la protection du tribunal avant que la situation ne se détériore davantage. Pour ce faire, il doit présenter une requête accompagnée d'un ensemble de documents justificatifs, notamment un état de la situation financière de l'entreprise, un état des dettes et des créances, ainsi qu'un bilan économique et social. La compétence pour connaître de cette demande est attribuée, conformément à l'article 581 du Code de commerce, au tribunal du lieu du principal établissement du débiteur.4961

Section 2 – Les effets juridiques de la procédure de sauvegarde

L'ouverture de la procédure de sauvegarde ne se limite pas à une simple décision judiciaire. Elle produit, dès son prononcé, des effets juridiques substantiels qui visent à protéger l'entreprise contre les actions de ses créanciers et à lui offrir le temps nécessaire pour élaborer un plan de redressement. Ces effets se manifestent, d'une part, à travers des mesures immédiates destinées à préserver le patrimoine du débiteur (§ 1), et d'autre part, à travers l'élaboration d'un plan de sauvegarde constitutif de l'instrument central de la pérennisation de l'entreprise (§ 2).

Dès le prononcé du jugement d'ouverture, la procédure de sauvegarde déploie ses premiers effets protecteurs au bénéfice du débiteur.

§ 1 – Les effets immédiats : période d'observation et suspension des poursuites

Le jugement d'ouverture de la procédure de sauvegarde produit des effets immédiats et automatiques destinés à protéger l'entreprise contre toute action susceptible d'aggraver sa situation financière. Le premier et le plus important de ces effets

4960Allal FALI, Les procédures de traitement des entreprises en difficultés, tome 3, 2019, p. 1; Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde... », op. cit., p. 13.
4961Nahid LYAZAMI, « Plus de vingt ans d'application... », op. cit., p. 110; Allal FALI, op. cit., p. 15.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

est la suspension des poursuites individuelles, prévue par l'article 575 de la loi n° 73-17. En vertu de cette disposition, dès l'ouverture de la procédure, toutes les actions en justice et toutes les voies d'exécution engagées par les créanciers antérieurs sont automatiquement suspendues. Les créanciers ne peuvent donc plus poursuivre individuellement le débiteur pour le recouvrement de leurs créances, ni pratiquer des saisies sur ses biens. Cette suspension constitue une véritable bouffée d'oxygène pour l'entreprise en difficulté, lui permettant de poursuivre son activité sans la pression des poursuites judiciaires. Par ailleurs, le jugement d'ouverture emporte également le gel du passif antérieur : les dettes nées avant l'ouverture de la procédure ne peuvent plus être payées, et le cours des intérêts est arrêté. Parallèlement, des organes spécifiques sont désignés pour assurer le bon déroulement de la procédure : le juge-commissaire, chargé de veiller à son déroulement rapide et à la protection des intérêts en présence, le syndic, chargé d'assister le débiteur dans la gestion de son entreprise, et le représentant des créanciers, chargé de défendre leurs intérêts collectifs. Enfin, il convient de souligner que contrairement au redressement judiciaire, la procédure de sauvegarde maintient le débiteur à la tête de son entreprise — ce qui constitue l'un de ses atouts majeurs aux yeux des dirigeants.4962

Si la suspension des poursuites constitue l'effet immédiat le plus marquant de l'ouverture de la procédure, c'est le plan de sauvegarde qui en constitue l'aboutissement et l'instrument central de la pérennisation de l'entreprise.

§ 2 – Le plan de sauvegarde : instrument central de la pérennisation de l'entreprise

Le plan de sauvegarde constitue l'aboutissement naturel de la procédure. Il est élaboré à l'issue d'une période d'observation durant laquelle le débiteur, assisté du syndic, procède à l'analyse de la situation économique, financière et sociale de l'entreprise. Ce plan, qui doit être arrêté par le tribunal, définit les modalités selon lesquelles l'entreprise va surmonter ses difficultés et apurer son passif. Son contenu peut inclure des mesures variées telles que le rééchelonnement des dettes, la réduction du passif, la cession de certains actifs non essentiels à l'activité, ou encore la restructuration de l'organisation de l'entreprise. L'élaboration du plan implique une consultation des créanciers, organisée par le syndic conformément aux articles 602 et 603 de la loi n° 73-17, qui peuvent être consultés soit individuellement, soit collectivement dans le cadre de comités de créanciers. Une fois adopté par le tribunal, le plan s'impose à tous les créanciers antérieurs, qu'ils aient ou non participé à la procédure. Sa durée d'exécution ne peut excéder dix ans. Toutefois, si en cours d'exécution du plan le débiteur se trouve dans l'impossibilité d'en respecter les termes, ou s'il est établi qu'il était déjà en état de cessation des paiements au jour du jugement d'ouverture, le tribunal peut prononcer la résolution du plan et convertir la procédure de sauvegarde en redressement judiciaire, conformément à l'article 564 de la même loi.4963

Si la procédure de sauvegarde présente ainsi une architecture juridique cohérente et des mécanismes protecteurs indéniables, sa mise en œuvre concrète dans la réalité judiciaire marocaine révèle cependant des obstacles qui en limitent sensiblement l'effectivité et appellent une analyse critique approfondie.

* * *

4962Voir l'article 560 de la loi n° 73-17; Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde... », op. cit., p. 18; Allal FALI, op. cit., p. 45.

4963Voir les articles 561 et 581 de la loi n° 73-17; Noureddine ARAHALI, Les procédures collectives en droit marocain, p. 210; Samira ERRABIH, « Les mécanismes de réussite de la procédure de sauvegarde », Revue Droit et Société, SMSIJ, 2023, p. 5.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

PARTIE II – LES LIMITES ET LES OBSTACLES À L'EFFECTIVITÉ DE LA PROCÉDURE DE SAUVEGARDE

Malgré la cohérence de son architecture normative et l'ambition affichée par le législateur, la procédure de sauvegarde se heurte, dans sa mise en œuvre concrète, à des obstacles de nature diverse qui compromettent son effectivité. Sept ans après l'entrée en vigueur de la loi n° 73-17, le constat est sans appel : la procédure de sauvegarde demeure largement sous-utilisée par les entreprises marocaines en difficulté. Ce paradoxe entre l'ambition normative et la réalité judiciaire s'explique par l'existence de deux catégories d'obstacles : d'une part, des obstacles d'ordre normatif et procédural tenant aux lacunes du dispositif légal lui-même (Section 1), et d'autre part, des obstacles d'ordre structurel et comportemental liés aux acteurs de la procédure et à l'environnement institutionnel (Section 2).4964

Section 1 – Les obstacles normatifs et procéduraux : les lacunes du dispositif légal

La première catégorie d'obstacles à l'effectivité de la procédure de sauvegarde tient aux insuffisances du dispositif légal lui-même. En effet, si la loi n° 73-17 a le mérite d'avoir introduit la procédure de sauvegarde en droit marocain, elle présente néanmoins des lacunes normatives significatives qui nuisent à son attractivité et à son accessibilité. Ces lacunes se manifestent, d'une part, à travers l'imprécision de la notion de difficultés justifiant l'ouverture de la procédure (§ 1), et d'autre part, à travers le caractère public de la procédure et ses effets insuffisants sur la protection des droits des créanciers (§ 2).4965

La première lacune — et sans doute la plus significative — tient à l'absence de définition légale précise des difficultés qui justifient l'ouverture de la procédure de sauvegarde.

§ 1 – L'imprécision des critères d'ouverture : une source d'insécurité juridique

L'article 560 de la loi n° 73-17 conditionne l'ouverture de la procédure de sauvegarde à l'existence de « difficultés que le débiteur n'est pas en mesure de surmonter seul ».4966 Or, le législateur marocain n'a pas jugé utile de définir avec précision la nature et le degré de ces difficultés, laissant ainsi au juge une marge d'appréciation considérable.4967 Cette imprécision normative est source d'une insécurité juridique préjudiciable, tant pour les débiteurs que pour leurs conseils. En l'absence de critères objectifs et préétablis, les dirigeants d'entreprise ne savent pas avec certitude à quel stade de leurs difficultés ils peuvent — ou doivent — solliciter l'ouverture d'une procédure de sauvegarde.4968 Cette incertitude est d'autant plus problématique qu'une demande prématurée pourrait être rejetée par le tribunal, tandis qu'une demande tardive risque de se heurter au constat de cessation des paiements, entraînant automatiquement la conversion de la procédure en redressement judiciaire conformément à l'article 564 de la même loi.4969 Par comparaison, le législateur français a apporté des précisions utiles en définissant les difficultés justifiant l'ouverture de la sauvegarde comme des difficultés « insurmontables »,4970 offrant ainsi aux praticiens un cadre interprétatif plus clair. Cette lacune du droit marocain appelle

4964Voir les articles 575, 576 et 577 de la loi n° 73-17; Allal FALI, op. cit., p. 78; Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde... », op. cit., p. 22.
4965Voir les articles 564, 602 et 603 de la loi n° 73-17; Samira ERRABIH, op. cit., p. 8; Nahid LYAZAMI, op. cit., p. 25; Allal FALI, op. cit., p. 95.
4966Nahid LYAZAMI, op. cit., p. 17; Taib BENKIRANE, op. cit.
4967Allal FALI, op. cit., p. 85; Nahid LYAZAMI, « Plus de vingt ans d'application... », op. cit., p. 110.
4968Voir l'article 560 de la loi n° 73-17 modifiant et complétant la loi n° 15-95 formant Code de commerce.
4969Taib BENKIRANE, op. cit.; Allal FALI, op. cit., p. 88.
4970Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde... », op. cit., p. 20; Samira ERRABIH, op. cit., p. 6.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

une intervention législative visant à objectiver les critères d'éligibilité à la procédure, à l'instar des standards développés par le droit comparé.4971

À l'imprécision des critères d'ouverture s'ajoute une seconde lacune, non moins importante, tenant au caractère public de la procédure et à ses effets sur les droits des créanciers.

§ 2 – La publicité de la procédure et la protection insuffisante des créanciers

L'un des obstacles majeurs à l'attractivité de la procédure de sauvegarde réside dans son caractère public. En effet, conformément aux dispositions de la loi n° 73-17, le jugement d'ouverture de la procédure fait l'objet d'une publication au Bulletin officiel et d'une insertion dans un journal d'annonces légales.4972 Cette publicité obligatoire, si elle répond à un impératif de transparence à l'égard des tiers, constitue paradoxalement un frein majeur au recours à la sauvegarde.4973 Les dirigeants d'entreprise redoutent, en effet, que cette publicité ne provoque une réaction en chaîne préjudiciable : méfiance des fournisseurs, retrait des partenaires bancaires, perte de clientèle et détérioration de l'image commerciale de l'entreprise.4974 Cette stigmatisation économique associée à l'ouverture d'une procédure collective — même préventive — dissuade de nombreux dirigeants de recourir à la sauvegarde, préférant gérer leurs difficultés de manière informelle jusqu'à ce que la situation devienne irrémédiablement compromise.4975 Par ailleurs, la protection des droits des créanciers dans le cadre de la procédure de sauvegarde soulève également des interrogations. Si le gel du passif antérieur est nécessaire pour permettre à l'entreprise de respirer,4976 il prive les créanciers de tout recours individuel pendant toute la durée de la procédure, sans que la loi ne prévoie des mécanismes suffisamment incitatifs pour les encourager à adhérer au plan de sauvegarde.4977 Cette absence d'équilibre entre la protection du débiteur et la sauvegarde des droits des créanciers constitue une lacune notable du dispositif légal qui mérite d'être comblée par le législateur.4978

Au-delà des lacunes normatives, l'effectivité de la procédure de sauvegarde se heurte également à des obstacles d'ordre structurel et comportemental qui méritent d'être examinés avec attention.

Section 2 – Les obstacles structurels et comportementaux

La seconde catégorie d'obstacles à l'effectivité de la procédure de sauvegarde est d'ordre structurel et comportemental. Ces obstacles ne tiennent pas aux insuffisances de la loi elle-même, mais au comportement des acteurs économiques et judiciaires concernés, ainsi qu'aux caractéristiques de l'environnement institutionnel dans lequel la procédure est appelée à s'appliquer. Ils se manifestent, d'une part, à travers le comportement des dirigeants d'entreprise et leur rapport à la défaillance (§ 1), et d'autre part, à travers les insuffisances de la pratique judiciaire et les pistes de réforme envisageables (§ 2).4979

Le premier obstacle comportemental — et sans doute le plus profond — tient à la culture de la défaillance tardive qui caractérise le comportement de nombreux dirigeants d'entreprise au Maroc.

4971Voir l'article 564 de la loi n° 73-17; Allal FALI, op. cit., p. 92.
4972Loi française n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises, article L. 620-1 du Code de commerce français; Philippe PÉTEL, Procédures collectives, 8e éd., Dalloz, coll. Cours, 2014, p. 45.
4973André JACQUEMONT, Droit des entreprises en difficulté, 8e éd., Dalloz, 2013, p. 112.
4974Voir les articles 569 et 570 de la loi n° 73-17 relatifs à la publicité du jugement d'ouverture.
4975Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde... », op. cit., p. 28.
4976Taib BENKIRANE, op. cit.; Allal FALI, op. cit., p. 102.
4977Nahid LYAZAMI, « Plus de vingt ans d'application... », op. cit., p. 112.
4978Voir l'article 575 de la loi n° 73-17 relatif à la suspension des poursuites individuelles.
4979Samira ERRABIH, op. cit., p. 9; Noureddine ARAHALI, Les procédures collectives en droit marocain, p. 215.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

§ 1 – La culture de la défaillance tardive : le comportement des dirigeants

L'un des obstacles les plus profonds à l'effectivité de la procédure de sauvegarde réside dans le comportement des dirigeants d'entreprise eux-mêmes. En effet, la sauvegarde repose sur une condition essentielle : que le dirigeant prenne conscience de ses difficultés suffisamment tôt et décide volontairement de saisir le tribunal avant d'être en état de cessation des paiements.4980 Or, la réalité marocaine révèle que la grande majorité des dirigeants en difficulté adoptent une attitude attentiste, voire de déni, face aux premiers signes de défaillance.4981 Plusieurs facteurs expliquent ce comportement. D'abord, la stigmatisation sociale associée à la défaillance économique : dans la culture des affaires marocaine, le recours à une procédure collective — même préventive — est souvent perçu comme un aveu d'échec, une honte sociale que le dirigeant cherche à éviter à tout prix.4982 Ensuite, la méconnaissance du dispositif légal : de nombreux dirigeants, notamment ceux à la tête de petites et moyennes entreprises, ignorent l'existence de la procédure de sauvegarde ou n'en comprennent pas les mécanismes et les avantages.4983 Par ailleurs, la faiblesse du rôle préventif des organes de contrôle interne de l'entreprise — notamment les commissaires aux comptes — contribue à retarder la prise de conscience des dirigeants.4984 En effet, ces derniers sont pourtant tenus, aux termes des articles 546 et suivants de la loi n° 73-17, de déclencher une procédure d'alerte dès qu'ils détectent des faits de nature à compromettre la continuité de l'exploitation.4985 Or, dans la pratique, cette obligation est souvent méconnue ou insuffisamment mise en œuvre, privant ainsi les entreprises d'un signal d'alarme précieux qui pourrait les conduire à recourir à temps à la procédure de sauvegarde.4986

Au-delà du comportement des dirigeants, les insuffisances de la pratique judiciaire constituent un obstacle tout aussi significatif à l'effectivité de la procédure de sauvegarde.

§ 2 – Les insuffisances de la pratique judiciaire et les pistes de réforme

La mise en œuvre effective de la procédure de sauvegarde suppose non seulement une loi adaptée et des dirigeants proactifs, mais également un appareil judiciaire suffisamment outillé pour traiter avec célérité et expertise les dossiers de difficultés d'entreprises.4987 Or, la réalité des juridictions commerciales marocaines révèle plusieurs insuffisances à cet égard. En premier lieu, la lenteur des procédures judiciaires constitue un obstacle majeur : les délais de traitement des dossiers sont souvent incompatibles avec l'urgence économique qui caractérise les situations d'entreprises en difficulté.4988 En second lieu, le niveau de spécialisation des magistrats en matière de droit des entreprises en difficulté demeure insuffisant dans certaines juridictions, ce qui peut conduire à des décisions judiciaires incohérentes ou inadaptées aux réalités économiques.4989 En troisième lieu, le rôle du syndic — organe central de la procédure — mérite d'être

4980André JACQUEMONT, op. cit., p. 118; Philippe PÉTEL, op. cit., p. 52.
4981Chaimae MARZAQ & K. NFISSI, « Le redressement judiciaire au Maroc : analyse juridique et opportunités », Revue Droit et Société, SMSIJ, 2024, p. 8; Nahid LYAZAMI, op. cit., p. 30.
4982Voir l'article 561 de la loi n° 73-17; Allal FALI, op. cit., p. 68.
4983Nahid LYAZAMI, « Plus de vingt ans d'application... », op. cit., p. 115; Taib BENKIRANE, op. cit.
4984Nahid LYAZAMI, « Le nouveau mécanisme de sauvegarde... », op. cit., p. 31; Chaimae MARZAQ & K. NFISSI, op. cit., p. 10.
4985Samira ERRABIH, op. cit., p. 11; Allal FALI, op. cit., p. 72.
4986Noureddine ARAHALI, op. cit., p. 198.
4987Voir les articles 546 à 559 de la loi n° 73-17 relatifs aux procédures d'alerte.
4988Taib BENKIRANE, op. cit.; André JACQUEMONT, op. cit., p. 125.
4989Rapport Doing Business 2019, Groupe de la Banque mondiale, publié le 31 octobre 2018.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

renforcé : sa formation, ses attributions et son statut juridique gagneraient à être mieux définis et encadrés par la loi afin de garantir une administration efficace des procédures.4990 Face à ces obstacles, plusieurs pistes de réforme méritent d'être envisagées. D'abord, l'introduction d'une procédure de sauvegarde accélérée, à l'instar du modèle français issu de l'ordonnance du 12 mars 2014,4991 permettrait de réduire les délais de traitement et d'offrir aux entreprises une protection plus rapide. Ensuite, le renforcement de la confidentialité de la procédure, en limitant la publicité obligatoire aux seuls cas où elle est strictement nécessaire, contribuerait à lever le frein psychologique qui dissuade les dirigeants d'y recourir.4992 Enfin, le développement de programmes de formation spécialisée à destination des magistrats, des syndics et des experts-comptables apparaît indispensable pour garantir une application cohérente et efficace du dispositif légal, dans la perspective de faire de la procédure de sauvegarde un véritable outil de sauvetage des entreprises marocaines en difficulté.4993

Au terme de cette analyse critique, il apparaît clairement que si la procédure de sauvegarde constitue une avancée législative majeure, son effectivité demeure tributaire de réformes profondes et d'une évolution des mentalités de l'ensemble des acteurs économiques et judiciaires concernés.

* * *

CONCLUSION

L'analyse du régime juridique de la procédure de sauvegarde, tel qu'institué par la loi n° 73-17, révèle une réforme ambitieuse et nécessaire du droit marocain des entreprises en difficulté. En introduisant un mécanisme préventif permettant au chef d'entreprise d'anticiper le traitement de ses difficultés avant tout état de cessation des paiements, le législateur marocain a opéré une rupture paradigmatique avec la logique curative qui caractérisait l'ancien dispositif. La procédure de sauvegarde se distingue ainsi par ses fondements novateurs, ses effets protecteurs immédiats et son plan de redressement négocié, autant d'atouts qui en font un outil juridique adapté aux exigences de l'économie contemporaine.

Toutefois, l'analyse a également mis en lumière les obstacles multiples qui entravent l'effectivité de ce dispositif dans la pratique judiciaire marocaine. Sur le plan normatif, l'imprécision des critères d'ouverture et le caractère public de la procédure constituent des freins significatifs à son attractivité. Sur le plan comportemental et institutionnel, la culture de la défaillance tardive des dirigeants, la méconnaissance du dispositif et les insuffisances de la pratique judiciaire contribuent à expliquer le faible recours à la sauvegarde, sept ans après son introduction.

Face à ces constats, plusieurs pistes de réforme s'imposent : la clarification des critères d'ouverture, le renforcement de la confidentialité de la procédure, l'introduction d'une procédure de sauvegarde accélérée et le développement de la formation spécialisée des acteurs judiciaires. C'est à ces conditions que la procédure de sauvegarde pourra pleinement remplir sa vocation première : constituer une véritable bouée de sauvetage pour les entreprises marocaines en difficulté, et non pas demeurer une innovation législative sous-utilisée.

* * *

4990Chaimae MARZAQ & K. NFISSI, op. cit., p. 12; Nahid LYAZAMI, op. cit., p. 35.
4991Taib BENKIRANE, op. cit.; Allal FALI, op. cit., p. 110.
4992Noureddine ARAHALI, op. cit., p. 220; Samira ERRABIH, op. cit., p. 13.
4993Philippe PÉTEL, op. cit., p. 58; André JACQUEMONT, op. cit., p. 130; Ordonnance française n° 2014-326 du 12 mars 2014 portant réforme de la prévention des difficultés des entreprises et des procédures collectives.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

BIBLIOGRAPHIE

I. Ouvrages

ARAHALI (N.), *Les procédures collectives en droit marocain*.

FALI (A.), *Les procédures de traitement des entreprises en difficultés*, tome 3, 2019.

GUYON (Y.), *Droit des affaires*, tome 2, Entreprises en difficultés, 6e éd., Economica.

JACQUEMONT (A.), *Droit des entreprises en difficulté*, 8e éd., Dalloz, 2013.

LENTILLEUX (L.), *Droit des entreprises en difficulté*, 3e éd., Gualino, 2012.

PÉTEL (Ph.), *Procédures collectives*, 8e éd., Dalloz, coll. « Cours », 2014.

II. Articles et contributions

BENKIRANE (T.), « Les apports de la loi 73-17 : un cadre légal pour la pérennité des entreprises au Maroc », *Village de la Justice*, avril 2024.

ERRABIH (S.), « Les mécanismes de réussite de la procédure de sauvegarde », *Revue Droit et Société*, SMSIJ, 2023.

LYAZAMI (N.), « Le nouveau mécanisme de sauvegarde des entreprises en difficulté : une vraie bouée de sauvetage pour les entreprises naufragées? », *Revista de Estudios Jurídicos y Criminológicos*, n° 2, Université de Cadix, 2020, pp. 13-39.

LYAZAMI (N.), « Plus de vingt ans d'application du droit préventif de difficulté de l'entreprise : un bilan mitigé », *Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement*, n° 148, septembre-octobre 2019.

MARZAQ (Ch.) & NFISSI (K.), « Le redressement judiciaire au Maroc : analyse juridique et opportunités », *Revue Droit et Société*, SMSIJ, 2024.

III. Textes législatifs

Constitution du Royaume du Maroc du 29 juillet 2011.

Loi n° 15-95 formant Code de commerce, promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 1er août 1996.

Loi n° 73-17 modifiant et complétant la loi n° 15-95 formant Code de commerce, publiée au Bulletin officiel n° 6732 du 6 décembre 2018.

Loi française n° 2005-845 du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises.

Ordonnance française n° 2014-326 du 12 mars 2014 portant réforme de la prévention des difficultés des entreprises et des procédures collectives.

IV. Sources en ligne

Rapport Doing Business 2019, Groupe de la Banque mondiale, publié le 31 octobre 2018. Disponible sur : https://www.doingbusiness.org

Secrétariat général du gouvernement marocain. Disponible sur : https://www.sgg.gov.ma

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN

Equal Opportunity in Sport Law: A Legal Approach under Moroccan Law

Dr. Badre FASSI FIHRI

Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès

Résumé

Cet article analyse le principe de l'égalité des chances en droit du sport, en mettant l'accent sur son évolution d'une valeur éthique vers un véritable principe juridique. Il examine ses fondements dans les normes internationales, notamment la Charte olympique et les règles antidopage, ainsi que dans le droit marocain à travers la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports. L'étude présente les mécanismes institutionnels et juridictionnels destinés à garantir l'équité des compétitions et la protection des droits des sportifs. Elle souligne également les défis liés à la professionnalisation, aux avancées technologiques et à la mondialisation du sport. Enfin, elle conclut sur la nécessité de renforcer le cadre juridique marocain afin d'assurer une protection effective de l'intégrité sportive et de l'égalité des chances.

Mots-clés : Droit du sport, égalité des chances, intégrité sportive, loi n° 30-09, Maroc.

Abstract

This article examines the principle of equal opportunity in sports law, emphasizing its evolution from an ethical value to a fundamental legal principle. It analyzes its legal foundations in international instruments, particularly the Olympic Charter and anti-doping regulations, as well as in Moroccan Law No. 30-09 on physical education and sports. The study explores the institutional and judicial mechanisms designed to safeguard fairness in sports competitions and protect athletes' rights. It also highlights the challenges posed by professionalism, technological advances, and the globalization of sport. Finally, it argues for strengthening the Moroccan legal framework to ensure the effective protection of sporting integrity and equal opportunities.

Keywords: Sports law, equal opportunity, sporting integrity, Law No. 30-09, Morocco.

Introduction

Le sport occupe aujourd'hui une place essentielle dans les sociétés contemporaines, non seulement en tant qu'activité physique ou de loisir, mais également comme phénomène social, économique et juridique. Son développement, marqué par la professionnalisation croissante des compétitions, l'essor des enjeux financiers et la mondialisation des pratiques sportives, a conduit à l'émergence d'un véritable droit du sport, composé de normes nationales et internationales destinées à garantir l'intégrité des compétitions et la protection des droits des différents acteurs du mouvement sportif. Parmi les principes qui structurent cet ordre juridique, celui de l'égalité des chances occupe une position centrale, dans la mesure où il constitue la condition indispensable d'une compétition loyale, transparente et fondée sur le seul mérite sportif.

L'égalité des chances ne se limite pas à une simple exigence éthique inspirée par les valeurs traditionnelles de l'esprit sportif. Elle constitue désormais un principe juridique consacré par la Charte olympique, les conventions internationales relatives au sport, les règlements des fédérations sportives ainsi que par les législations nationales, notamment la loi marocaine n°

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

30-09 relative à l'éducation physique et aux sports. Ce principe impose que chaque sportif puisse participer à la compétition dans des conditions équitables, sans subir de discrimination ni bénéficier d'un avantage illicite susceptible d'altérer la sincérité du résultat sportif. Il justifie ainsi la mise en place de mécanismes juridiques destinés à lutter contre le dopage, la fraude sportive, la corruption et toute autre atteinte à l'intégrité des compétitions.

Toutefois, la garantie effective de l'égalité des chances demeure confrontée à de nombreux défis. Les progrès technologiques, l'évolution des performances sportives, les disparités économiques entre les clubs et les fédérations, ainsi que la multiplication des contentieux sportifs soulèvent de nouvelles interrogations quant à l'efficacité des mécanismes juridiques existants. Dans ce contexte, le droit marocain est appelé à renforcer son dispositif normatif afin d'assurer une meilleure articulation entre les exigences nationales et les standards internationaux issus de la lex sportiva.

Dès lors, la problématique centrale de cette étude peut être formulée de la manière suivante :

Dans quelle mesure le droit du sport, notamment le droit marocain, garantit-il le principe de l'égalité des chances entre les sportifs et quels sont les mécanismes juridiques mis en œuvre pour assurer l'effectivité de ce principe face aux mutations du sport contemporain?

Pour répondre à cette problématique, l'étude s'articulera autour de deux axes complémentaires. Le premier sera consacré à l'analyse des fondements juridiques du principe de l'égalité des chances dans le sport **(partie 1)**, tandis que le second examinera les mécanismes institutionnels, normatifs et juridictionnels **(partie 2)** destinés à assurer sa protection et son effectivité.

Première partie : Les fondements juridiques du principe d'égalité des chances dans le sport

Dans cette partie nous allons voir : Les fondements conceptuels **(1)**, La mise en œuvre et garanties de l'équité **(2),** puis consécration normative en droit international et en droit marocain **(3).**

1. Les fondements conceptuels du principe d'égalité des chances dans le sport

Le principe de l'égalité des chances constitue aujourd'hui l'un des piliers fondamentaux du droit du sport contemporain. Il ne représente pas uniquement une exigence morale ou une valeur éthique propre à la compétition sportive, mais s'impose progressivement comme un véritable principe juridique reconnu aussi bien par les organisations sportives internationales que par les législations nationales. Dans cette perspective, la compétition sportive ne peut remplir sa fonction sociale et éducative que si chaque participant bénéficie des mêmes possibilités d'accès à la victoire, sans qu'un avantage extérieur, étranger au mérite sportif, ne vienne fausser le résultat de la confrontation. L'égalité des chances apparaît ainsi comme une condition essentielle de la crédibilité des compétitions, de la protection de l'intégrité du sport et de la confiance des sportifs, des organisateurs ainsi que du public.

L'esprit sportif constitue le fondement philosophique de cette égalité. En effet, les valeurs traditionnellement associées au sport, notamment le respect de l'adversaire, la loyauté, l'équité, la solidarité et l'inclusion, trouvent leur traduction juridique dans l'obligation d'assurer une compétition sincère et équilibrée. Ces valeurs ne relèvent plus exclusivement du domaine moral; elles sont progressivement intégrées dans les règlements sportifs, les chartes éthiques ainsi que dans les normes juridiques applicables aux compétitions nationales et internationales. L'évolution du droit du sport montre ainsi que la protection de l'équité dépasse désormais la simple recherche d'un comportement exemplaire des athlètes pour devenir une exigence normative imposée à l'ensemble des acteurs du mouvement sportif.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans cette logique, l'équité sportive constitue la première manifestation concrète du principe d'égalité des chances. Une compétition ne peut être considérée comme authentique que lorsque les adversaires disposent de possibilités raisonnablement comparables de remporter la victoire. Cette exigence justifie l'ensemble des mécanismes destinés à réduire les déséquilibres susceptibles d'altérer la sincérité de la compétition, qu'il s'agisse des catégories de poids, des divisions d'âge, des niveaux de qualification ou encore des règles relatives au matériel utilisé. L'objectif poursuivi n'est pas de supprimer toutes les différences naturelles existant entre les compétiteurs, mais d'éviter que des facteurs étrangers aux qualités sportives ne déterminent à eux seuls l'issue de la compétition.

Cette conception moderne de l'égalité conduit à distinguer plusieurs formes complémentaires d'égalité des chances. La première correspond à l'égalité formelle, qui interdit toute discrimination fondée notamment sur le sexe, l'origine, la religion ou toute autre considération étrangère aux aptitudes sportives. Cette égalité traduit l'application, dans le domaine sportif, du principe général de non-discrimination consacré par les instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme. La seconde forme concerne l'égalité de départ, qui vise à assurer que tous les compétiteurs débutent l'épreuve dans des conditions comparables. Cette exigence explique notamment le développement des réglementations relatives au dopage, dont l'objectif est d'empêcher qu'un sportif obtienne un avantage artificiel portant atteinte à la sincérité de la compétition. Enfin, l'égalité de participation tend à garantir que les conditions matérielles d'accès aux compétitions demeurent comparables pour tous les participants, grâce à l'établissement de catégories techniques, physiques ou biologiques adaptées aux spécificités de chaque discipline.

2. Les manifestations de l'égalité des chances et les garanties de l'équité sportive

L'affaire de l'athlète sud-africaine Caster Semenya illustre parfaitement la complexité de la mise en œuvre de ce principe. Cette affaire a mis en évidence la difficulté de concilier le respect des droits fondamentaux de la personne avec la nécessité de préserver l'équité des compétitions féminines. Les juridictions sportives ont été amenées à arbitrer entre deux exigences tout aussi légitimes : d'une part, le droit de l'athlète à ne pas subir de discrimination fondée sur ses caractéristiques biologiques naturelles et, d'autre part, le droit des autres compétitrices à évoluer dans un cadre considéré comme équitable. Cette jurisprudence démontre que l'égalité des chances ne constitue pas un principe absolu, mais un objectif dont la mise en œuvre suppose une conciliation permanente entre plusieurs intérêts protégés par le droit.

L'égalité des chances trouve également son fondement dans le principe de loyauté sportive. La compétition ne saurait être réduite à une simple confrontation destinée à désigner un vainqueur; elle repose sur l'acceptation volontaire de règles communes par l'ensemble des participants. Cette adhésion confère aux règlements sportifs une dimension quasi contractuelle dans la mesure où chaque sportif accepte librement de respecter les conditions de la compétition avant d'y prendre part. La loyauté implique ainsi non seulement le respect des règles techniques du jeu, mais également l'adoption d'un comportement conforme aux exigences de bonne foi, d'honnêteté et de respect de l'adversaire. Elle participe directement à la protection de l'intégrité sportive en sanctionnant toute tentative d'obtenir un avantage illicite.

La recherche d'une compétition équitable justifie ainsi l'ensemble des mécanismes destinés à préserver la sincérité des épreuves sportives. Les règles relatives au dopage, à la classification des athlètes, aux catégories de compétition ainsi qu'au contrôle disciplinaire répondent toutes à un objectif commun : garantir que le résultat sportif repose exclusivement sur le mérite, les performances et les aptitudes des compétiteurs, conformément aux exigences du principe d'égalité des chances.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

3. La consécration juridique du principe d'égalité des chances en droit international et en droit marocain

Sur le plan juridique, le principe d'égalité des chances est consacré par plusieurs instruments internationaux qui constituent aujourd'hui les principales sources du droit du sport. La Charte olympique occupe une place centrale dans cette architecture normative en affirmant les valeurs fondamentales de l'olympisme, parmi lesquelles figurent le respect de la dignité humaine, la non-discrimination et l'égalité entre les athlètes. Ce texte dépasse le simple statut de document institutionnel pour constituer un véritable cadre de référence auquel doivent se conformer les fédérations internationales, les comités nationaux olympiques ainsi que les organisateurs des compétitions placées sous l'autorité du Mouvement olympique.

Parallèlement, la Convention internationale contre le dopage dans le sport, adoptée sous l'égide de l'UNESCO, renforce considérablement la protection de l'égalité des chances en imposant aux États parties des obligations précises destinées à prévenir et à réprimer le recours aux substances ou méthodes interdites. Cette convention repose sur l'idée que le dopage constitue l'une des principales atteintes au principe d'équité sportive puisqu'il procure à certains athlètes des avantages incompatibles avec les exigences d'une compétition loyale. Elle participe ainsi à l'unification progressive des normes applicables au sport à l'échelle internationale et favorise l'émergence d'un véritable ordre juridique sportif transnational.

Cette évolution a conduit au développement de la lex sportiva, entendue comme l'ensemble des règles élaborées par les organisations sportives internationales et progressivement consolidées par la jurisprudence arbitrale, notamment celle du Tribunal Arbitral du Sport. La lex sportiva constitue aujourd'hui une source essentielle du droit du sport, en ce qu'elle permet d'assurer une application uniforme des principes fondamentaux régissant les compétitions internationales. L'égalité des chances y occupe une place privilégiée, dans la mesure où elle inspire l'ensemble des règles relatives aux compétitions, au dopage, à la discipline sportive ainsi qu'à la protection des droits des athlètes.

En droit marocain, ces principes trouvent une traduction dans la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, qui établit le cadre juridique de l'organisation des activités sportives. Cette législation confie aux fédérations sportives la mission d'assurer le bon déroulement des compétitions dans le respect des principes de transparence, d'équité et d'intégrité. Elle prévoit également des mécanismes destinés à prévenir les comportements susceptibles d'altérer la sincérité des compétitions, notamment le dopage, la fraude sportive et la corruption. Par cette intervention législative, le législateur marocain reconnaît implicitement que l'égalité des chances constitue un élément indispensable à la crédibilité du système sportif national et à sa conformité avec les standards internationaux.

Ainsi, l'étude des fondements juridiques de l'égalité des chances révèle que ce principe dépasse largement le cadre de l'éthique sportive pour devenir une norme juridique structurante. Son affirmation résulte de la convergence entre les valeurs historiques du sport, les instruments internationaux et les législations nationales, parmi lesquelles la loi marocaine n° 30-09 occupe une place déterminante. Cette évolution explique le développement des mécanismes institutionnels et juridictionnels destinés à garantir l'intégrité des compétitions sportives et la protection effective des droits des athlètes.

Deuxième partie : Les mécanismes juridiques de garantie de l'égalité des chances dans le sport en droit marocain

Dans cette partie nous allons voir trois sections complémentaires, allant des institutions de garantie **(1)** aux mécanismes de règlement des litiges **(2)**, puis aux défis contemporains de la protection de l'égalité des chances **(3)**.

1. Les mécanismes institutionnels de garantie de l'égalité des chances dans le sport

Si l'affirmation du principe d'égalité des chances constitue le fondement du droit du sport, son effectivité dépend avant tout des mécanismes institutionnels et juridictionnels mis en place pour en assurer le respect. En effet, un principe juridique,

aussi fondamental soit-il, demeure dépourvu de portée pratique s'il n'est accompagné d'institutions compétentes pour en contrôler l'application et de procédures permettant de sanctionner les atteintes qui lui sont portées. C'est précisément dans cette perspective que le droit du sport s'est progressivement doté d'un ensemble de règles et d'organismes chargés de préserver l'intégrité des compétitions et de garantir aux sportifs des conditions équitables de participation. Le système juridique sportif se distingue ainsi par l'existence d'un ordre normatif spécifique, composé d'autorités nationales et internationales dont les compétences se complètent afin d'assurer une régulation efficace du mouvement sportif.

Au niveau international, le Comité International Olympique occupe une place centrale dans cette architecture institutionnelle. En sa qualité d'autorité suprême du Mouvement olympique, il veille au respect des principes consacrés par la Charte olympique et assure la promotion des valeurs universelles du sport, notamment la non-discrimination, la solidarité et l'égalité des chances entre les athlètes. Les fédérations sportives internationales, auxquelles est reconnue une large autonomie normative, complètent cette mission en élaborant les règlements techniques propres à chaque discipline. Ces règlements déterminent les conditions d'organisation des compétitions, les critères de qualification des sportifs, les modalités d'homologation des équipements ainsi que les règles disciplinaires destinées à préserver l'équité des épreuves. L'ensemble de ces normes participe à la construction d'un ordre juridique sportif international relativement homogène, permettant d'assurer une certaine uniformité dans l'organisation des compétitions à travers le monde.

L'Agence Mondiale Antidopage (AMA) constitue également un acteur essentiel dans la protection de l'égalité des chances. Créée afin de coordonner la lutte contre le dopage au niveau international, elle élabore le Code mondial antidopage, fixe la liste des substances et méthodes interdites et harmonise les procédures de contrôle applicables aux sportifs. L'action de cette institution repose sur le constat que le dopage représente l'une des principales menaces pesant sur l'intégrité des compétitions sportives. En procurant à certains athlètes un avantage artificiel, il rompt l'équilibre de la compétition et remet en cause le principe selon lequel la victoire doit exclusivement résulter du mérite, de l'entraînement et des qualités physiques naturelles du sportif. Les contrôles antidopage, les sanctions disciplinaires ainsi que les programmes de prévention constituent dès lors des instruments indispensables à la protection de l'équité sportive.

Au Maroc, la garantie de l'égalité des chances relève principalement des autorités publiques et des fédérations sportives investies d'une mission de service public. La loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports organise le fonctionnement des fédérations sportives et leur confère le pouvoir d'édicter les règlements nécessaires à l'organisation des compétitions nationales. Ces fédérations sont tenues d'assurer le respect des principes fondamentaux de transparence, de neutralité et d'égalité entre les licenciés, tout en veillant à l'application des règlements internationaux auxquels elles sont affiliées. Elles disposent également d'un pouvoir disciplinaire leur permettant de sanctionner les comportements contraires à l'éthique sportive, notamment les actes de tricherie, les manipulations de compétitions, les violences ou encore les violations des règles antidopage.

2. Les mécanismes normatifs et juridictionnels de protection de l'égalité des chances

L'effectivité de l'égalité des chances repose également sur l'existence de règles sportives précises et adaptées aux spécificités de chaque discipline. La doctrine distingue traditionnellement trois catégories de normes. Les règles techniques déterminent les caractéristiques essentielles du jeu, telles que les dimensions des terrains, les équipements homologués, la durée des rencontres ou les modalités d'attribution des points. Les règles institutionnelles organisent quant à elles le fonctionnement des fédérations, les conditions d'affiliation des clubs, les procédures électorales ainsi que les compétences

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

des organes dirigeants. Enfin, les règlements disciplinaires définissent les obligations auxquelles sont soumis les sportifs, les entraîneurs et les dirigeants, tout en précisant les sanctions applicables en cas de violation des règles sportives ou éthiques. Cette classification démontre que l'égalité des chances ne dépend pas uniquement de principes abstraits, mais également d'un ensemble cohérent de normes techniques et organisationnelles garantissant le déroulement régulier des compétitions.

L'autonomie reconnue au mouvement sportif ne signifie toutefois pas que les organisations sportives échappent à tout contrôle juridictionnel. Bien au contraire, le droit du sport s'est progressivement doté de mécanismes spécialisés de règlement des litiges permettant de concilier l'indépendance des fédérations avec le respect des droits fondamentaux des sportifs. Les recours internes constituent généralement la première étape de ce processus. Les règlements des fédérations imposent fréquemment aux sportifs de saisir les commissions disciplinaires ou les instances d'appel avant toute saisine d'une juridiction arbitrale ou judiciaire. Ce préalable poursuit un double objectif : permettre aux organisations sportives de résoudre elles-mêmes les différends relevant de leur compétence et préserver l'autonomie de l'ordre juridique sportif.

Lorsque les recours internes ne permettent pas de résoudre le litige, les parties peuvent recourir à l'arbitrage sportif. Au Maroc, la Chambre Arbitrale du Sport instituée auprès du Comité National Olympique Marocain constitue un mécanisme privilégié de règlement des différends sportifs. Cette institution offre aux acteurs du mouvement sportif une procédure spécialisée, plus rapide et mieux adaptée aux particularités des compétitions que le recours aux juridictions ordinaires. Elle contribue ainsi à la sécurité juridique des compétitions tout en garantissant le respect des droits de la défense, du contradictoire et de l'impartialité des arbitres.

À l'échelle internationale, le Tribunal Arbitral du Sport (TAS), établi à Lausanne, occupe une place prépondérante dans la résolution des litiges sportifs. Sa jurisprudence a largement contribué à l'élaboration de la lex sportiva contemporaine en précisant les principes applicables aux sanctions disciplinaires, aux litiges contractuels, au dopage ainsi qu'aux conditions de participation aux compétitions internationales. Les sentences rendues par cette juridiction arbitrale présentent une importance considérable dans la mesure où elles assurent une interprétation relativement uniforme des règlements sportifs internationaux. Par son activité, le TAS participe directement au renforcement de la sécurité juridique et à l'harmonisation des règles applicables au sport mondial.

3. Les défis contemporains et les perspectives d'évolution du cadre juridique marocain

Au-delà des mécanismes institutionnels, disciplinaires et juridictionnels, la protection de l'égalité des chances exige aujourd'hui une adaptation permanente du droit du sport aux mutations technologiques, économiques et sociales qui affectent le mouvement sportif. La professionnalisation croissante des disciplines, l'internationalisation des compétitions et l'augmentation des enjeux économiques rendent indispensable une modernisation continue des règles destinées à préserver l'intégrité sportive et à garantir l'équité entre les compétiteurs.

L'essor des nouvelles technologies soulève notamment des interrogations inédites quant à l'utilisation d'équipements de haute performance, à la protection des données personnelles des sportifs ou encore au recours à l'intelligence artificielle dans l'entraînement et l'arbitrage. De même, le développement des paris sportifs, les risques de manipulation des compétitions, les exigences de transparence dans la gouvernance des fédérations ainsi que la multiplication des conflits d'intérêts imposent un renforcement des mécanismes de prévention, de contrôle et de sanction afin de préserver la crédibilité des compétitions.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans ce contexte, le législateur marocain est appelé à poursuivre l'évolution du cadre juridique instauré par la loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports, afin de l'adapter aux standards internationaux et aux nouvelles exigences de la gouvernance sportive. Une telle évolution passe notamment par le renforcement des mécanismes de contrôle, l'amélioration des procédures disciplinaires et arbitrales, ainsi que par une coopération accrue avec les organisations sportives internationales. L'objectif demeure de garantir une protection effective de l'égalité des chances, de consolider la sécurité juridique des compétitions sportives et d'assurer le respect des droits fondamentaux des sportifs dans un environnement sportif en constante mutation.

Conclusion

L'étude du principe de l'égalité des chances met en évidence son importance fondamentale dans l'édification d'un véritable ordre juridique sportif. Longtemps perçue comme une simple exigence morale inspirée par les valeurs traditionnelles de l'esprit sportif, l'égalité des chances s'est progressivement affirmée comme un principe juridique structurant, reconnu tant par les instruments internationaux que par les législations nationales. Son objectif consiste à garantir que la victoire sportive résulte exclusivement du mérite, des aptitudes physiques et de la préparation des compétiteurs, à l'exclusion de tout avantage illicite susceptible de compromettre la sincérité des compétitions.

L'analyse des fondements de ce principe révèle une convergence entre les valeurs éthiques du sport, les normes internationales issues de la Charte olympique et de la Convention internationale contre le dopage, ainsi que les dispositions de la loi marocaine n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports. Cette complémentarité témoigne de l'émergence d'un véritable système juridique du sport, dans lequel les principes de loyauté, de transparence et d'équité occupent une place centrale. L'encadrement juridique des compétitions ne poursuit donc pas uniquement un objectif d'organisation administrative; il vise avant tout à protéger l'intégrité du sport et à préserver la confiance des sportifs comme du public dans les résultats des compétitions.

Parallèlement, l'effectivité de l'égalité des chances repose sur un ensemble cohérent de mécanismes institutionnels et juridictionnels. Les fédérations sportives, le Comité International Olympique, l'Agence Mondiale Antidopage ainsi que le Tribunal Arbitral du Sport participent, chacun dans leur domaine de compétence, à la mise en œuvre des règles garantissant l'équité des compétitions. Au Maroc, la consolidation de ces mécanismes passe par un renforcement de la gouvernance sportive, une meilleure harmonisation des règlements fédéraux avec les standards internationaux et une spécialisation accrue des instances de règlement des litiges sportifs.

En définitive, la protection de l'égalité des chances constitue aujourd'hui l'un des principaux défis du droit du sport. Face aux transformations profondes que connaît le mouvement sportif mondial, notamment sous l'effet de la professionnalisation, de la mondialisation et des innovations technologiques, le droit marocain est appelé à poursuivre son évolution afin de garantir un équilibre durable entre l'autonomie des organisations sportives, le respect des droits fondamentaux des athlètes et la préservation de l'intégrité des compétitions. C'est à cette condition que le sport continuera à remplir pleinement sa mission éducative, sociale et juridique, tout en demeurant un espace où la victoire reste l'expression du mérite, de l'effort et du respect des règles.

Références

Ouvrages

Tremblay, B., Martel, D. et Robitaille, M.-P. (2019). Contribuer au développement moral de pratiquants en ÉPS : de conduites de bienséance à des conduites morales délibérées.

François Potdevin, L'intervention dans les pratiques physiques, sportives et artistiques : responsabilités et stratégies des acteurs.

Perruchoud, Matthieu, Le droit à l'égalité des chances dans le sport : concept, mise en œuvre et concrétisation.

Revues

Abderrazak El AKARI, Réformes de la Loi régissant le Sport au Maroc : Lecture Analytique Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports.

The African Scientific Journal Volume 3, Number 17 (April 2023, ISSN: 2658-9311).

Lois et Décrets

Loi n° 30-09 relative à l'éducation physique et aux sports.

Décret n° 2-15-304 du 16 juin 2015 est un texte d'application lié à la loi n° 30-09 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives.

Webographies

https://revues.imist.ma/index.php/PODIUM/article/view/36462

https://bdj.mmsp.gov.ma/Fr/Document/9011-Dahir.aspx

https://jurisportiva.com/news/droit-du-sport-au-maroc-etat-des-lieux-evolution-perspectives

https://medias24.com/chronique/appel-a-une-revision-urgente-de-la-loi-30-09-relative-a-leducation-physique-et-le-sport/

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine

Morocco-Spain Cooperation Against Illegal Immigration

Dr. Brahim NAITOUGARZ

Docteur et chercheur en droit international et relations internationales

Résumé

L'immigration clandestine constitue, depuis le milieu des années 1990, l'un des dossiers les plus sensibles de la relation entre le Maroc et l'Espagne, points de contact le plus direct entre l'Afrique et l'Union européenne. Le présent article examine les logiques structurelles qui alimentent les flux migratoires irréguliers en provenance et à travers le Maroc à destination de l'Espagne, les tensions que ce phénomène fait naître avec la protection des droits de l'homme, ainsi que la manière dont Rabat et Madrid — en s'appuyant sur le cadre plus large de la politique européenne — ont progressivement construit des dispositifs bilatéraux de coopération pour l'endiguer. En croisant l'analyse des facteurs démographiques, économiques et sociaux du départ avec l'étude du cadre juridique européen (accords de Schengen, traités de Maastricht et d'Amsterdam, système d'information Schengen) qui structure la relation, du dispositif marocain (loi 02-03 du 22 mai 2003, création de la Direction de la Migration et de la Surveillance des Frontières) et du dispositif espagnol (lois de 1985 et 2000, régularisations successives, Système intégré de vigilance extérieure), l'article montre que l'approche exclusivement sécuritaire retenue de part et d'autre du détroit de Gibraltar a atteint ses limites, tant en termes d'efficacité que de respect des engagements internationaux relatifs aux droits humains. Il plaide pour une approche globale de la coopération maroco-espagnole, fondée sur le codéveloppement et une solidarité bilatérale plus concrète.

Mots-clés : Immigration clandestine ; coopération maroco-espagnole ; droits de l'homme ; politique migratoire européenne ; loi 02-03 ; détroit de Gibraltar ; Maroc ; Espagne.

Abstract

Since the mid-1990s, irregular migration has become one of the most sensitive issues in the relationship between Morocco and Spain, the most direct point of contact between Africa and the European Union. This article examines the structural drivers of irregular migration flows originating from, and transiting through, Morocco toward Spain, the tensions this phenomenon generates with human-rights protection, and the way Rabat and Madrid — drawing on the broader European policy framework — have gradually built bilateral cooperation mechanisms to curb it. By combining an analysis of the demographic, economic and social push factors with a study of the European legal framework (Schengen, Maastricht and Amsterdam), the Moroccan apparatus (Law 02-03 of 22 May 2003) and the Spanish apparatus (the 1985 and 2000 aliens laws, successive regularisation processes, the SIVE coastal surveillance system), the article shows that the security-centred approach adopted on both sides of the Strait of Gibraltar has reached its limits and argues for a comprehensive approach to Moroccan-Spanish cooperation based on co-development and stronger bilateral solidarity.

Keywords: Irregular migration; Moroccan-Spanish cooperation; human rights; European migration policy; Law 02-03; Strait of Gibraltar; Morocco; Spain.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Parmi l'ensemble des frontières extérieures de l'Union européenne, celle qui sépare le Maroc de l'Espagne — matérialisée par le détroit de Gibraltar et par les enclaves de Ceuta et Melilla — constitue le point de contact le plus direct, et le plus exposé, entre l'Afrique et l'Europe. La relation entre Rabat et Madrid en matière migratoire ne se réduit donc pas à une simple déclinaison bilatérale du partenariat euro-méditerranéen : elle en est, à bien des égards, le laboratoire et le point de tension le plus visible, celui où se sont expérimentées, souvent dans l'urgence, les principales politiques de coopération sécuritaire ensuite étendues à l'ensemble de la relation euro-marocaine.

Dans ce cadre de coopération bilatérale, l'immigration clandestine alimente depuis plusieurs années les débats politiques entre l'Espagne et le Maroc, chacune des deux parties tentant, par des politiques renforcées, de faire face à ce phénomène. Depuis le début des années 1990, l'Espagne — et, à travers elle, l'Europe — exerce une attraction croissante sur les populations du Sud, portée par la mondialisation, le développement des nouvelles technologies de l'information et la diffusion massive d'images de prospérité. Parallèlement, la généralisation de l'obligation de visa a mécaniquement déplacé une partie des mouvements migratoires vers la clandestinité, faisant du Maroc, simultanément, un pays d'origine et un pays de transit pour l'Espagne.

La question centrale qui traverse cette recherche peut se formuler ainsi : l'Espagne, et à travers elle l'Union européenne, souhaite-t-elle que le Maroc joue le rôle d'un État-tampon, ou lui demande-t-elle d'assumer pleinement les responsabilités d'un État de transit dans un cadre bilatéral qu'elle aurait elle-même déterminé et équitablement partagé? Et, dans cette hypothèse, l'Espagne est-elle disposée à remplir son propre rôle à l'égard de son partenaire marocain? Pour répondre à ces interrogations, l'article est organisé en cinq temps : il analyse d'abord les logiques structurelles du phénomène migratoire clandestin qui alimente les flux vers l'Espagne (I), avant d'examiner les tensions que ce phénomène fait naître avec la protection des droits de l'homme (II); il retrace ensuite la construction progressive du cadre européen dans lequel s'inscrit la coopération maroco-espagnole ainsi que les mécanismes bilatéraux de réadmission (III), puis présente les fondements et les mécanismes respectifs de la politique marocaine et de la politique espagnole de lutte contre l'immigration clandestine (IV), avant de discuter les limites de l'approche sécuritaire retenue de part et d'autre du détroit de Gibraltar (V).

I. Les logiques structurelles du phénomène migratoire clandestin

L'acte d'émigrer est le produit d'une conjonction de facteurs internes aux pays de départ, qui n'auraient cependant pas la même portée en l'absence de facteurs d'appel exercés par les pays d'accueil. Le processus migratoire résulte ainsi de l'effet combiné de deux catégories de déterminants : des facteurs générateurs, propres aux pays d'origine, et des facteurs incitateurs, liés à l'attractivité perçue des pays de destination.

A. Les facteurs générateurs : pression démographique, pauvreté et chômage

Le continent africain concentre l'essentiel des retards observés en matière de transition démographique : en Afrique subsaharienne, celle-ci demeure bloquée à ses premières étapes, la forte baisse de la mortalité ne s'étant pas encore accompagnée d'une diminution comparable de la natalité. Cette situation démographique s'articule à une dynamique de régression économique et sociale, engagée depuis le milieu des années 1960, qui se traduit par un recul à grande échelle des taux de croissance du produit national brut et du revenu par habitant. Selon les rapports du Programme des Nations unies pour le développement, 51 pays africains sur un total de 53 ne figuraient pas, en 1998, parmi les pays à développement humain élevé — seuls Maurice (61e rang mondial) et la Libye (64e rang) faisaient exception.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le Maroc n'échappe pas à cette fragilité structurelle : son PNB par habitant a connu une baisse moyenne de 0,2 % par an entre 1990 et 1997, conséquence de la persistance d'une dépendance des agrégats économiques aux aléas climatiques, malgré quinze années d'ajustement structurel. À cette précarité s'ajoute un déficit croissant en ressources naturelles, en particulier hydriques : selon une estimation de l'ONU réalisée en 1996, 2,2 milliards de personnes pourraient connaître une situation de pénurie d'eau à l'horizon 2050, et 4,6 milliards une situation d'alerte, soit un total de 6,8 milliards de personnes réparties dans une soixantaine de pays.

Le chômage constitue le troisième pilier de cette pression migratoire. Il a connu une progression sensible au cours de la décennie 1990 avant de refluer partiellement : 12,1 % en 1990, 16 % en 1995, 19 % en 1998 et 12,8 % en 2001. Les données de la Direction de la statistique pour la période 1999-2000 montrent une acuité particulière du chômage chez les jeunes urbains diplômés : le taux de chômage atteint 37,8 % pour la tranche des 15-24 ans en milieu urbain en 1999, contre 5,0 % seulement pour les personnes de 45 ans et plus. Ce différentiel générationnel et territorial nourrit une propension à émigrer d'autant plus forte que le seuil de pauvreté — fixé par la Banque mondiale à environ 10,90 dirhams par personne et par jour en milieu urbain et 8,40 dirhams en milieu rural — continue de toucher, selon les périodes, entre 13 % et 27 % de la population rurale. Il faut néanmoins souligner que les transferts et investissements des Marocains résidant à l'étranger permettent, selon une étude d'impact citée dans le corpus analysé, à 1,2 million de Marocains d'échapper à la pauvreté, ce qui atteste du rôle ambivalent de la migration, à la fois symptôme d'une fragilité économique et facteur d'atténuation de celle-ci.

Tableau 1 — Taux de chômage au Maroc selon le milieu de résidence.

Catégorie	*2024*	*2025*	*Évolution*
Jeunes de 15–24 ans	*36,7 %*	*37,2 %*	*↑ 0,5 pt*
Diplômés	*19,6 %*	*19,1 %*	*↓ 0,5 pt*
Femmes	*19,4 %*	*20,5 %*	*↑ 1,1 pt*

Tableau 2 — Taux de chômage selon catégories de population

Milieu de résidence	*2024*	*2025*	*Évolution*
National	*13,3 %*	*13,0 %*	*↓ 0,3 pt*
Urbain	*16,9 %*	*16,4 %*	*↓ 0,5 pt*
Rural	*6,8 %*	*6,6 %*	*↓ 0,2 pt*

Tableau 3 — Taux de chômage par tranche d'âge, T1 2025

Tranche d'âge	*T1 2024*	*T1 2025*	*Évolution*
15–24 ans	*35,9 %*	*37,7 %*	*↑ 1,8 pt*
25–34 ans	*22,0 %*	*21,2 %*	*↓ 0,8 pt*

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

35–44 ans	*8,0 %*	*7,5 %*	*↓ 0,5 pt*
45 ans et plus	*4,5 %*	*3,9 %*	*↓ 0,6 pt*

Source : Haut-Commissariat au Plan (HCP), données sur le chômage au Maroc, 2024–2025.

B. Les facteurs incitateurs : l'attractivité perçue des pays d'accueil

Aux facteurs de départ répondent des facteurs d'appel, tout aussi déterminants. L'image de réussite sociale qu'affiche l'émigré de retour au pays pendant les vacances annuelles, largement relayée par des programmes télévisés destinés à la communauté résidant à l'étranger, conforte l'idée d'un « eldorado » européen. La proximité géographique renforce cette perception : l'Europe se situe à quatorze kilomètres des côtes marocaines, et le littoral espagnol demeure visible depuis la côte marocaine qui s'étend de Tanger à Ceuta. Cette proximité alimente, chez une partie de la jeunesse désespérée, la tentation de la traversée du détroit sur des embarcations de fortune, un voyage qui s'achève trop souvent devant les autorités judiciaires ou par la mort en mer.

Le développement de cette migration est également la conséquence de la politique migratoire suivie par les pays européens, fondée sur la réduction drastique des visas et sur des contrôles rigoureux aux frontières, dans le droit fil de l'arsenal juridique de Schengen. Ces mesures ont toutefois eu des effets pervers : elles ont paradoxalement favorisé le développement de l'émigration illégale, dans la mesure où, une fois installé, l'émigré ne peut envisager de revenir « les mains vides » sans provoquer, aux yeux de son entourage, l'aveu d'un échec. Une demande de travail spécifique existe par ailleurs dans les pays d'accueil, émanant principalement de l'agriculture, du bâtiment et des services; cette demande est particulièrement forte dans le secteur informel, qui représenterait, dans les pays de l'arc méditerranéen, entre 20 et 25 % du PIB et tire un avantage financier et social évident d'une main-d'œuvre clandestine réputée docile et peu coûteuse.

Les statistiques disponibles pour l'Espagne et l'Italie illustrent l'ampleur de cette dynamique. Entre 1997 et 1999, la population marocaine recensée en Italie est passée de 131 406 à 146 491 personnes, soit une progression de 21,5 % en deux ans; sur la même période, les ressortissants marocains représentaient plus de 96 % des étrangers recensés en Espagne, avec 18 010 personnes en 1999. Un sondage réalisé en Espagne en 1996 auprès des candidats à la régularisation a révélé qu'une proportion très importante des immigrés travaillaient sans contrat (45 %), soit parce que l'employeur refusait de le leur délivrer (46 %), soit parce qu'ils ne le réclamaient pas eux-mêmes (26 %). Ces données rejoignent la formule, restée célèbre, d'Alfred Sauvy : « ou bien les richesses iront là où sont les hommes, ou bien ce seront les hommes qui iront là où sont les richesses ».

II. Immigration clandestine et protection des droits de l'homme

L'immigration non contrôlée est un phénomène social situé à la croisée des problématiques de souveraineté frontalière et de droit. Le fait d'appréhender l'immigration clandestine en termes de menace pour l'identité et la cohésion sociale relève, pour une part, d'une lecture erronée des phénomènes culturels, qui assimile des dynamiques hétérogènes et évolutives à des « corps » figés. Ce discours sécuritaire constitue paradoxalement, en lui-même, l'un des principaux dangers pesant sur la cohésion sociale qu'il prétend défendre, en désignant un groupe comme responsable de l'ensemble des maux d'une société.

A. Les effets pervers de la logique sécuritaire

Depuis 1995, la question migratoire est devenue un défi majeur pour les pays européens riverains de la Méditerranée. L'entrée en vigueur des accords de Schengen a permis d'instaurer une solidarité entre États européens face aux flux

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

migratoires et de renforcer le contrôle des frontières intérieures. Paradoxalement, ce dispositif n'a permis ni d'éradiquer ni même de freiner sensiblement la progression de l'immigration irrégulière. La multiplication des tragédies survenues aux frontières méridionales de l'Europe illustre les limites de cette politique migratoire fondée exclusivement sur la fermeture des frontières et la répression. En octobre 2005, quatorze migrants subsahariens ont trouvé la mort, dont plusieurs abattus par balles, et des centaines d'autres ont été blessés en tentant de franchir les barrières séparant le Maroc des enclaves de Ceuta et Melilla, sous souveraineté espagnole. Ces drames apparaissent comme le résultat quasi inéluctable d'une politique qui vise, avant tout, à décharger l'Europe de ses responsabilités en la matière.

L'exemple marocain illustre à cet égard la logique du « donnant-donnant » qui caractérise la coopération euro-méditerranéenne en matière migratoire : l'Union européenne finance le contrôle des frontières marocaines afin de lutter contre l'immigration clandestine, en contrepartie d'un engagement, jugé insuffisamment ferme et transparent, à hauteur de quarante millions d'euros. Or la lutte contre l'immigration clandestine doit trouver un juste équilibre entre l'admission ou le refus, sur le territoire, des ressortissants de pays tiers, d'une part, et l'obligation de protéger ceux qui ont véritablement besoin d'une protection internationale, d'autre part, telle qu'elle découle de la Convention européenne des droits de l'homme.

B. Les instruments de protection des migrants et des demandeurs d'asile

Le Parlement européen a adopté, à Strasbourg, en 1996, une résolution sur la situation des droits de l'homme dans l'Union européenne, votée par 260 voix contre 188 et 32 abstentions. Cette résolution déplore le caractère exclusivement répressif de nombreuses recommandations et déclarations adoptées au niveau communautaire en matière d'immigration, de droit d'asile et de regroupement familial. Elle demande aux États membres de garantir l'effet suspensif de l'appel dans les cas de demandes de régularisation rejetées en première instance, de reconnaître l'égalité de traitement en matière de droits économiques et sociaux pour les immigrés extracommunautaires, et condamne les reconduites collectives, prohibées par la Convention européenne des droits de l'homme.

S'agissant plus spécifiquement des demandeurs d'asile, le Parlement demande le plein respect, par les États membres, de leurs obligations en vertu de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés et du protocole additionnel du 21 janvier 1967. Il dénonce les conditions déplorables subies par les demandeurs d'asile dans les zones d'attente et les centres de rétention, et déplore que la notion de « pays tiers sûr » ne garantisse pas toujours une protection effective. De façon révélatrice, le droit d'asile n'est pas consacré, dans le corpus juridique européen, comme une catégorie autonome : il figure au sein des dispositions relatives au contrôle des frontières, ce qui traduit la subordination persistante de la protection internationale à l'impératif sécuritaire.

Le droit international humanitaire occupe, dans ce contexte, une place croissante mais encore largement inaboutie. La question des migrations demeure, pour l'essentiel, régie par les droits nationaux, alors même que le droit de l'immigration constitue une composante essentielle du droit international en construction, à la jonction des logiques bilatérales et multilatérales du système international. Plusieurs instances, dont le Haut Conseil à l'intégration en France, appellent les gouvernements européens à ratifier la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, adoptée par l'Assemblée générale des Nations unies le 18 décembre 1990, qui offrirait aux migrants de véritables garanties sur le plan international.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

III. Le cadre européen et les mécanismes bilatéraux de coopération maroco-espagnole

Les mouvements migratoires ont, à travers l'histoire, façonné des pays, des régions et des continents. De nos jours, la migration a pris, en Europe, une ampleur sans précédent par ses aspects socio-démographiques et économiques, mais aussi culturels et juridiques. En raison du caractère régalien traditionnellement attaché aux compétences relatives à la sécurité et à l'ordre public interne, les États membres de l'Union européenne n'ont accepté que tardivement d'adopter des dispositions communes de lutte contre l'immigration irrégulière.

A. L'approfondissement du cadre juridique communautaire

C'est dans le cadre des accords de Schengen que les premières mesures communes de lutte contre l'immigration irrégulière ont été mises en œuvre, avant d'être approfondies par le titre VI du traité de Maastricht du 7 février 1992, relatif à la coopération en matière de justice et d'affaires intérieures. Ces mesures visent essentiellement à empêcher l'entrée de personnes en situation irrégulière par le renforcement des contrôles aux frontières extérieures de l'espace Schengen, à instaurer des sanctions à l'encontre de toute entrée irrégulière et à organiser la responsabilité des transporteurs aériens, maritimes et routiers. Le Système d'information Schengen (SIS) permet aux autorités compétentes, grâce à une procédure d'interrogation automatisée, de disposer de signalements de personnes à l'occasion des contrôles de frontière et de douane. Dès la fin de l'année 1992, un Centre d'information, de réflexion et d'échanges en matière de franchissement des frontières et d'immigration (CIREFI) est créé afin d'aider les États membres à étudier les questions liées à l'immigration légale, à lutter contre les activités criminelles des réseaux de passeurs et à améliorer la détection des documents falsifiés. Le traité d'Amsterdam, signé le 2 octobre 1997 et entré en vigueur en mai 1999, marque une étape décisive en procédant à la « communautarisation » de certaines compétences en matière de lutte contre l'immigration irrégulière et en intégrant l'acquis de Schengen dans le traité sur l'Union européenne, tout en maintenant un volet intergouvernemental pour la coopération policière.

Sur mandat du Conseil européen de Tampere (octobre 1999), la Commission a présenté, en mars 2000, un tableau de bord pour l'examen des progrès réalisés en vue de la création d'un espace de liberté, de sécurité et de justice. Trois axes de ce tableau de bord concernent directement la lutte contre l'immigration irrégulière : la gestion des flux migratoires, l'intensification de la coopération contre la criminalité organisée et la lutte contre certaines formes spécifiques de criminalité, dont le trafic de migrants, susceptible d'être qualifié de crime contre l'État. À la suite du naufrage de juin 2000 à Douvres, la présidence française de l'Union européenne a proposé au Conseil l'adoption d'une directive relative à la définition de l'aide à l'entrée, à la circulation et au séjour irréguliers, ainsi qu'une décision-cadre relative au renforcement du cadre pénal applicable.

B. Les mécanismes de réadmission et la coopération avec le Maroc

Le Conseil a décidé, le 30 novembre 1994, d'élaborer un accord type bilatéral de réadmission entre un État membre et un pays tiers, applicable non seulement aux nationaux du pays cocontractant mais également aux ressortissants de pays tiers ayant transité par son territoire. Le traité d'Amsterdam ayant conféré à la Communauté européenne une compétence en matière de réadmission, le Conseil a adopté, le 2 décembre 1999, une décision imposant l'insertion, dans tout nouvel accord de coopération ou d'association conclu avec un État tiers, d'une clause de réadmission type. C'est dans ce cadre que l'Espagne a conclu, dès 1992, un accord de réadmission avec le Maroc, suivant en cela le modèle des accords bilatéraux conclus par d'autres États Schengen, notamment avec la Pologne.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le Maroc demeure ainsi l'un des premiers pays concernés par cette politique de coopération collective, tantôt considéré par l'Union européenne comme pays d'origine, tantôt comme pays de transit des flux migratoires irréguliers. Un plan d'action « asile et migration » a été établi pour le Maroc dès 1999 par le Groupe de haut niveau institué à cet effet, préfigurant le souhait, exprimé plus récemment par les États membres, d'instaurer une politique de codéveloppement au niveau européen. La Commission européenne reconnaît toutefois elle-même qu'il est difficile de se faire une idée précise de l'ampleur réelle du phénomène : les seules données disponibles demeurent des indicateurs indirects — nombre d'entrées refusées, d'arrestations, de demandes de protection rejetées ou de retours exécutés sous contrainte — dont l'agrégation à l'échelle européenne reste, à ce jour, insuffisamment développée.

IV. Les politiques marocaine et espagnole de lutte contre l'immigration clandestine

« La lutte contre l'immigration clandestine ne doit pas se faire sur les frontières mais dans les lieux et les pensées des immigrants clandestins; elle doit s'opérer dans le cadre de la coopération Nord-Sud, basée sur un dialogue équilibré, et non pas reposer sur un monologue du Nord. Il faut une politique et non une police d'immigration. Le Sud ne doit pas être contraint à la mendicité », avertissait Khalil Jemmah, président de l'Association des familles et victimes de l'immigration clandestine (AFVIC). Le Maroc, longtemps pays traditionnel d'émigration vers la France en particulier, se trouve aujourd'hui à la fois pays d'origine et pays de transit d'une immigration subsaharienne en forte croissance depuis le début des années 1990, ce qui a conduit les autorités à mettre en place une politique fondée sur une approche globale et intégrée, privilégiant la dimension humaine et socio-économique.

A. La loi 02-03 : un cadre juridique adopté dans l'urgence sécuritaire

La loi marocaine 02-03 relative à l'entrée et au séjour des étrangers au Royaume du Maroc, à l'émigration et à l'immigration irrégulières a été adoptée à l'unanimité par le Parlement le 22 mai 2003, quelques jours seulement après les attentats terroristes de Casablanca du 16 mai 2003, qui avaient fait 45 morts. Ce contexte a fortement pesé sur la physionomie du texte, qui répond à quatre objectifs principaux d'ordre interne : un objectif démographique, visant à éviter que la population étrangère ne dépasse un certain seuil; un objectif économique, destiné à prévenir les phénomènes de concurrence déloyale liés à une main-d'œuvre étrangère en situation irrégulière; un objectif social, visant à protéger le marché local de l'emploi; et un objectif de sécurité publique, la présence irrégulière d'étrangers étant a priori perçue comme porteuse de risques délictueux.

Le dispositif juridique marocain a ainsi mis en place des mesures administratives destinées à atténuer le phénomène tout en s'engageant, en principe, à respecter les droits des immigrés et à leur garantir des conditions équitables. Il reste que la loi, à elle seule, ne peut venir à bout du phénomène : ni les mesures coercitives ni les mesures persuasives ne suffisent, isolément, à endiguer les flux de clandestins, ce qui a conduit à la création d'organes administratifs spécialisés, au premier rang desquels la Direction de la Migration et de la Surveillance des Frontières, rattachée au ministère de l'Intérieur.

B. Un dispositif opérationnel en expansion continue

Les statistiques officielles témoignent d'une montée en puissance rapide du dispositif répressif marocain au cours des années 2002-2005. En 2002, les forces de sécurité ont procédé à l'arrestation d'environ 29 490 candidats à l'immigration clandestine, dont 14 860 ressortissants subsahariens, originaires principalement du Mali, du Sénégal, de la Guinée-Bissau, de la Guinée équatoriale, du Burkina Faso, du Ghana, de la Côte d'Ivoire, du Cameroun, du Libéria, de Gambie et du Tchad, qui s'infiltrent le plus souvent par la frontière algérienne à l'aide de documents falsifiés. En 2004, ce sont plus de 425 réseaux

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

spécialisés dans l'émigration clandestine qui ont été démantelés, soit une progression de 60 % par rapport à 2003, pour un total de 26 000 arrestations, dont environ 17 000 ressortissants subsahariens. Au cours des trois premiers mois de l'année 2005 seulement, 7 600 candidats supplémentaires à l'émigration clandestine ont été interpellés.

Sur les dix premiers mois de l'année 2005, 380 réseaux actifs ont été démantelés et environ 3 600 migrants originaires d'Afrique subsaharienne ont été rapatriés au moyen de vingt-deux vols affrétés par le Royaume, pour un coût estimé à une centaine de millions d'euros, incluant l'hébergement et les soins apportés aux personnes concernées au nom de la préservation de la dignité humaine. Selon les autorités marocaines, l'ensemble des actions entreprises en matière de lutte contre l'immigration clandestine aurait été financé sur fonds propres, sans aide étrangère substantielle au cours de la décennie précédente — une affirmation qui doit toutefois être appréciée à l'aune du soutien financier européen évoqué par ailleurs dans le cadre des accords de coopération. Ces efforts se seraient traduits par une baisse de 40 % des tentatives de pénétration aussi bien vers les Canaries que vers la péninsule Ibérique.

Année / période	Indicateur	Nombre
2024	Réseaux de trafic de migrants démantelés	**332**
2024	Organisateurs et intermédiaires de migration interpellés par la DGSN	**425**
2024	Candidats à la migration dont les tentatives ont été avortées par la DGSN	**32 449**
2024	Dont ressortissants étrangers parmi les candidats interceptés par la DGSN	**9 250**
2024	Personnes poursuivies pour des affaires d'organisation de migration irrégulière	**2 858**
2024	Personnes poursuivies placées en détention	**1 296**
2024	Personnes poursuivies laissées en liberté	**1 562**
2025	Tentatives d'émigration irrégulière avortées	**73 640**
2025	Réseaux de trafic démantelés	**Plus de 300**
2025	Migrants secourus en mer	**13 595**

Tableau 4 — Arrestations liées à l'immigration clandestine au Maroc (2024-2025)

Source: Ministére de l'interieur marocaine et Bilan DGSN 2024-2025

D'aprés ces statestiques le nombre de tentatives d'émigration irrégulière avortées est passé de 78 685 en 2024 à 73 640 en 2025, soit une diminution d'environ 6,4 %.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

C. L'expérience espagnole : entre régularisations successives et durcissement du contrôle

L'Espagne offre un point de comparaison instructif. Pour les migrants subsahariens, elle constitue avant tout une porte d'entrée vers l'Europe plutôt qu'une destination finale. L'immigration subsaharienne y demeure relativement peu élevée mais s'est accrue depuis le milieu des années 1980 : le processus de régularisation de 1991 avait concerné 12 586 immigrés subsahariens, soit près de 10 % des demandes déposées, révélant l'ampleur du réservoir d'immigration en situation irrégulière constitué à la faveur de la loi de 1985 sur les droits et libertés des étrangers, jugée trop restrictive. La loi du 11 janvier 2000, qui lui a succédé, a pris davantage en compte les droits des étrangers résidant en Espagne et a été suivie d'une nouvelle opération de régularisation entre le 31 mars et le 31 juillet 2000.

Selon les données de l'**Instituto Nacional de Estadística (INE)**, la population résidente en Espagne a atteint **49 128 297 habitants au 1er janvier 2025**, contre **48 619 695 au 1er janvier 2024**. La population de nationalité étrangère est passée de **6 502 282 à 6 911 971 personnes** sur la même période

Tablaux5: Évolution des résidents africains en Espagne, 2024–2025

Nationalité	2024	2025	Variation absolue	Évolution
Marocaine	920 693	968 999	+48 306	**+5,2 %**
Ensemble des étrangers	6 502 282	6 911 971	+409 689	**+6,3 %**

Entre 2024 et 2025, la population étrangère résidant en Espagne a connu une progression significative. Cette évolution concerne également les ressortissants africains, notamment les Marocains, qui demeurent la principale communauté africaine du pays. Leur nombre est passé de 920 693 personnes au 1er janvier 2024 à 968 999 au 1er janvier 2025, soit une augmentation de 5,2 %. Cette dynamique confirme la place centrale du Maroc dans les flux migratoires et dans la composition de la population étrangère résidente en Espagne.

V. les limites de l'approche sécuritaire et la nécessité d'une approche globale

L'analyse conjointe des dispositifs européen et marocain fait apparaître une convergence progressive des deux politiques autour d'une même matrice sécuritaire : renforcement des contrôles aux frontières, multiplication des accords de réadmission, financement croisé des dispositifs de surveillance. Cette convergence n'a cependant pas produit les effets escomptés. La multiplication des tragédies humaines aux frontières méridionales de l'Europe — dont le drame de Ceuta et Melilla en octobre 2005 demeure l'illustration la plus dramatique — démontre que la politique migratoire européenne, fondée quasi exclusivement sur la fermeture des frontières et la répression, est parvenue à une impasse qui ne peut qu'engendrer de nouvelles atteintes aux droits fondamentaux des personnes migrantes.

Cette impasse tient pour partie à une lecture tronquée des responsabilités historiques. Une relecture attentive de l'histoire contemporaine du continent africain permet de rappeler qu'une part significative de la responsabilité du phénomène incombe aux anciennes puissances coloniales, dont le retrait précipité a laissé un héritage de frontières artificielles, source de conflits et de zones de tension durables, qui continuent aujourd'hui de saper les efforts de développement économique des pays d'origine. Le règlement de ce phénomène multidimensionnel est, en conséquence, tributaire de l'adoption d'une stratégie globale : une politique migratoire réussie suppose une coopération Nord-Sud effective et une participation

véritable au développement durable des pays émetteurs de migrants, notamment par la mise en chantier de micro-projets à caractère économique générateurs d'emplois, susceptibles de contribuer à la fixation des populations sur place.

Sur le plan strictement juridique, l'hypothèse d'une « constitutionnalisation » de la charte des droits fondamentaux de l'Union européenne rendrait les juridictions européennes compétentes pour sanctionner la pratique, par un État membre, d'expulsions collectives ou de renvois forcés d'étrangers vers un pays où l'intégrité de leur personne ne serait pas garantie. Mais l'effectivité de tels mécanismes suppose une volonté politique clairement assumée de faire prévaloir le respect des droits de la personne sur les seules contingences économiques et les préoccupations sécuritaires — volonté qui, à ce jour, demeure largement en retrait par rapport aux textes adoptés.

Pour le Maroc, la difficulté est double : garantir à sa propre population active un emploi, un avenir et des conditions de vie décentes, tout en assumant, dans des conditions financières et humaines de plus en plus contraignantes, la charge d'un pays de transit pour une jeunesse africaine confrontée à la misère, aux conflits armés et aux épidémies, qui regarde de plus en plus vers l'Europe et considère désormais le Royaume comme la dernière étape avant l'accès à l'espace européen. Cette situation invite à des recommandations opérationnelles convergentes : la création de programmes et d'objectifs communs de travail entre les deux rives, permettant d'influer sur les décideurs publics et privés; la sensibilisation des opinions publiques des deux côtés de la Méditerranée sur les enjeux humains du phénomène; et l'information des candidats à l'émigration sur les risques réels encourus, dans une perspective de dissuasion et d'orientation vers des filières d'émigration ordonnée et légale.

VI. la coopération maroco-espagnole à l'épreuve des crises et des réformes (2019-2026)

Deux décennies après l'adoption de la loi 02-03, la relation migratoire entre Rabat et Madrid a connu des évolutions substantielles, marquées par une alternance de ruptures diplomatiques brutales et de phases de coopération renforcée, tandis que le cadre juridique européen a lui-même été profondément reconfiguré. La présente partie actualise, point par point, les développements juridiques, statistiques et diplomatiques survenus depuis le milieu des années 2000.

A. Les crises diplomatiques de 2021 et 2022 : la migration comme instrument de pression

Le 17 mai 2021, entre 8 000 et 10 000 personnes, majoritairement des ressortissants marocains accompagnés de nombreux mineurs isolés, sont entrées en l'espace de quelques heures dans l'enclave de Ceuta, à la faveur d'un relâchement délibéré des contrôles frontaliers marocains. Cet épisode survient dans un contexte de crise diplomatique bilatérale consécutive à l'accueil, en Espagne, du chef du Front Polisario Brahim Ghali pour des soins médicaux liés à la Covid-19, sur fond de contentieux persistant relatif à la souveraineté sur le Sahara occidental. Le Maroc reconnaîtra par la suite avoir volontairement laissé passer les migrants, confirmant la dimension de pression diplomatique de cet épisode. Quelques mois plus tard, en mars 2022, le gouvernement de Pedro Sánchez opère un revirement significatif en reconnaissant le plan marocain d'autonomie comme la base la plus sérieuse pour le règlement du différend sahraoui, ouvrant la voie à une feuille de route bilatérale signée à Rabat en avril 2022 puis à la normalisation progressive des relations.

Cette normalisation n'a toutefois pas mis fin aux tragédies humaines à la frontière. Le 24 juin 2022, environ 2 000 migrants, pour l'essentiel soudanais, ont tenté de franchir en force la clôture séparant Nador de Melilla. L'intervention des forces de sécurité marocaines et espagnoles s'est soldée, selon le bilan officiel, par la mort d'au moins 23 personnes, par asphyxie et à la suite d'une bousculade, un chiffre que plusieurs organisations de défense des droits humains, dont Amnesty International et Human Rights Watch, jugent sous-évalué. Trois ans après les faits, aucune enquête judiciaire indépendante

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

n'a abouti ni au Maroc ni en Espagne, une situation dénoncée comme un facteur d'impunité durable et une nouvelle illustration des limites, déjà relevées dans la partie II du présent article, de l'approche strictement sécuritaire.

B. Le réchauffement des relations bilatérales (2022-2025)

Depuis la feuille de route d'avril 2022, Rabat et Madrid se sont attachés à construire un partenariat qualifié de « moderne, global et transversal », reposant sur des mécanismes de dialogue institutionnalisés, au premier rang desquels les Réunions de haut niveau (RHN) tenues alternativement dans les deux capitales. La 12e RHN, réunie à Rabat le 2 février 2023, a donné lieu à la signature d'accords couvrant, entre autres, la gestion migratoire, la sécurité sociale et le développement territorial. La 13e RHN, tenue à Madrid le 4 décembre 2025, a permis la signature de quatorze nouveaux instruments de coopération, dans des domaines allant de la diplomatie à l'agriculture, tout en confirmant l'ampleur des échanges commerciaux bilatéraux : l'Espagne demeure le premier partenaire commercial du Maroc, avec des échanges ayant atteint environ 22,7 milliards d'euros en 2024. Sur le plan sécuritaire, les ministres de l'Intérieur des deux pays ont, en février 2025, qualifié leur coopération policière contre le terrorisme, la criminalité organisée et les réseaux de traite d'exceptionnelle. L'organisation conjointe, avec le Portugal, de la Coupe du monde de football de 2030 constitue un horizon supplémentaire de coopération bilatérale.

C. L'évolution récente des flux et des statistiques migratoires

Les statistiques disponibles pour la période 2023-2025 confirment, d'une part, la persistance d'une pression migratoire significative sur la route atlantique et, d'autre part, un recul sensible des arrivées irrégulières en Espagne depuis 2024, attribué par les autorités espagnoles à l'intensification de la coopération avec le Maroc et, plus largement, avec les pays de départ ouest-africains, dont la Mauritanie. Selon le ministère marocain de l'Intérieur, environ 87 000 candidats à la migration irrégulière ont été interceptés en 2023, contre 78 685 en 2024 (soit une hausse de 4,6 % par rapport à 2023), dont plus de 18 600 personnes secourues en mer, en hausse de près de 11 % sur un an. Du côté espagnol, le ministère de l'Intérieur a recensé 64 019 arrivées irrégulières sur l'ensemble du territoire en 2024, contre environ 36 775 en 2025, soit un recul de 42,6 % en un an; la baisse est particulièrement marquée sur la route des Canaries, longtemps l'itinéraire le plus emprunté et le plus meurtrier, où les arrivées ont chuté de 46 843 à 17 788 personnes (−62 %) entre 2024 et 2025. L'archipel des Baléares a en revanche connu une hausse des arrivées d'environ 24,5 % sur la même période, portées principalement par des départs depuis l'Algérie, ce qui illustre un déplacement partiel des routes migratoires plutôt qu'une réduction homogène du phénomène à l'échelle régionale. L'organisation Caminando Fronteras estime, pour sa part, à plus de 3 000 le nombre de personnes mortes ou disparues en tentant de rejoindre l'Espagne par mer au cours de la seule année 2025, rappelant que la baisse des arrivées ne traduit pas nécessairement une réduction proportionnelle du coût humain du phénomène.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Tableau 4 — Indicateurs migratoires maroco-espagnols récents (2023-2025)

Indicateur	2023	2024	2025
Migrants interceptés par le Maroc (terre et mer)	≈ 87 000	78 685 (+4,6 %)	n.d.
dont migrants secourus en mer par le Maroc	≈ 16 800	18 645 (+10,8 %)	n.d.
Arrivées irrégulières totales en Espagne	n.d.	64 019	36 775 (−42,6 %)
dont route des Canaries	n.d.	46 843	17 788 (−62 %)
dont Baléares (départs majoritairement d'Algérie)	n.d.	≈ 5 900	≈ 7 300 (+24,5 %)
Morts et disparus en mer vers l'Espagne (est. Caminando Fronteras)	n.d.	n.d.	> 3 000

Sources : ministère marocain de l'Intérieur; ministère espagnol de l'Intérieur; Caminando Fronteras; InfoMigrants; Atalayar; H24info, 2025-2026.

D. Le nouveau cadre juridique européen : le pacte sur la migration et l'asile

Adopté par le Conseil de l'Union européenne le 14 mai 2024 au terme de plusieurs années de négociations, le pacte européen sur la migration et l'asile constitue la réforme la plus substantielle du régime d'asile européen commun depuis les accords de Schengen et le traité d'Amsterdam évoqués dans la partie III du présent article. Composé de neuf règlements et d'une directive, ce paquet législatif — entré en application le 12 juin 2026 dans l'ensemble des États membres — instaure un filtrage obligatoire aux frontières extérieures, une procédure d'asile accélérée à la frontière pour certaines catégories de demandeurs, ainsi qu'un mécanisme de solidarité obligatoire entre États membres, combinant relocalisations, contributions financières et appuis opérationnels. La Commission européenne présente ce nouveau cadre comme ayant déjà permis, en amont de son entrée en vigueur, une réduction sensible des franchissements irréguliers aux frontières extérieures de l'Union, sans que l'articulation entre ce mécanisme européen et les accords bilatéraux de réadmission antérieurs, tel celui conclu entre l'Espagne et le Maroc dès 1992, soit encore pleinement stabilisée.

E. Une réforme législative marocaine toujours en suspens

Contrairement au cadre européen, le dispositif juridique marocain régissant l'entrée et le séjour des étrangers n'a pas connu de refonte équivalente. Plus de vingt ans après son adoption dans l'urgence sécuritaire consécutive aux attentats de Casablanca, la loi 02-03 demeure en vigueur sans modification substantielle, en dépit des engagements pris dans le cadre de la Stratégie nationale d'immigration et d'asile (SNIA) de 2013 et des appels répétés d'organisations de la société civile, dont le Groupe antiraciste de défense et d'accompagnement des étrangers et migrants (GADEM), à l'adoption des textes relatifs à l'immigration et à l'asile prévus par cette stratégie. Seule la loi relative à la lutte contre la traite des êtres humains a, à ce jour, été effectivement adoptée par le Parlement marocain; les projets de loi sur l'immigration et sur l'asile demeurent, quant à eux, en instance depuis plusieurs années, ce qui conduit le Conseil national des droits de l'homme à plaider pour une politique d'asile et d'immigration radicalement nouvelle.

F. La crise de Ceuta de l'été 2026 : la persistance de la vulnérabilité du dispositif bilatéral

L'ampleur de la coopération diplomatique construite depuis 2022 n'a pas empêché la résurgence, à la toute fin du mois de juillet 2026, d'une crise migratoire d'une intensité inédite. En quelques jours, entre le 30 juillet et le début du mois d'août 2026, plusieurs dizaines de milliers de personnes — les estimations varient, selon les sources, entre 60 000 et 80 000, la plupart de jeunes hommes de nationalité marocaine — ont franchi à la nage ou à pied la frontière séparant le Maroc de

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Ceuta, submergeant les capacités d'accueil de cette ville de moins de 85 000 habitants et conduisant ses autorités locales à réclamer la déclaration de l'état d'urgence nationale. Le bilan humain de cet épisode reste, à l'instar de celui de Melilla en 2022, sujet à controverse : les autorités espagnoles ont fait état d'au moins 88 décès, tandis que le ministère marocain de l'Intérieur n'en reconnaissait initialement que 11, un écart qui a ravivé les critiques sur le manque de transparence entourant le décompte des victimes. Sur le plan diplomatique, cet épisode a provoqué des tensions inédites au sein même de l'Union européenne, certains responsables italiens ayant évoqué la possibilité de demander la suspension de l'Espagne de l'espace Schengen, en imputant la crise à la politique migratoire espagnole — en particulier à une décision de la Cour suprême du 8 juillet 2026 limitant les possibilités de renvoi accéléré des migrants arrivés par voie maritime. Cette crise illustre, plus de vingt ans après les événements d'octobre 2005 analysés dans la partie II du présent article, la persistance structurelle de la vulnérabilité du dispositif bilatéral face à des dynamiques migratoires et diplomatiques que ni le renforcement du contrôle sécuritaire ni l'approfondissement du partenariat institutionnel n'ont permis, à ce jour, de stabiliser durablement.

Au total, l'actualisation de cette recherche confirme, plutôt qu'elle ne dément, le diagnostic initial de l'article : la coopération maroco-espagnole a gagné, depuis le milieu des années 2000, en densité institutionnelle et en sophistication technique, sans pour autant s'affranchir de sa dépendance structurelle à la conjoncture diplomatique bilatérale ni résoudre durablement la tension, identifiée dès la partie II, entre impératif de contrôle des frontières et protection des droits fondamentaux des personnes migrantes.

Conclusion

Le problème de l'immigration clandestine, tel qu'il se pose entre le Maroc et l'Espagne, résiste aux formules simples. Par des mesures strictement réglementaires, ni le Maroc ni l'Espagne ne peuvent maintenir durablement, loin de leurs frontières communes, des poches de misère structurelle. Toute tentative sérieuse de modération du phénomène suppose d'agir sur ses causes profondes — démographiques, économiques et sociales —, sachant que la tâche est nécessairement complexe et s'inscrit dans la durée. Elle interpelle à la fois les gouvernements des pays d'origine, les autorités marocaines et les autorités espagnoles, appelées à donner une dimension plus concrète à leur solidarité bilatérale.

Le Maroc, en particulier, voit sa position évoluer d'un statut de pays traditionnellement émetteur vers celui, désormais central, de pays de transit pour l'immigration subsaharienne à destination de l'Espagne. Cette évolution invite à dépasser la seule logique de coopération sécuritaire, telle qu'elle s'est déployée depuis le milieu des années 1990 entre Rabat et Madrid, pour construire un partenariat véritablement équilibré, dans lequel la protection des droits fondamentaux des personnes migrantes ne soit plus systématiquement subordonnée aux impératifs de contrôle des frontières. C'est à cette condition que la coopération maroco-espagnole pourra pleinement assumer la dimension de coresponsabilité qu'appelle, de part et d'autre du détroit de Gibraltar, la gestion durable des flux migratoires.

Conclusion

Le problème de l'immigration clandestine, tel qu'il se pose entre le Maroc et l'Espagne, résiste aux formules simples. Par des mesures strictement réglementaires, ni le Maroc ni l'Espagne ne peuvent maintenir durablement, loin de leurs frontières communes, des poches de misère structurelle. Toute tentative sérieuse de modération du phénomène suppose d'agir sur ses causes profondes — démographiques, économiques et sociales —, sachant que la tâche est nécessairement complexe et s'inscrit dans la durée. Elle interpelle à la fois les gouvernements des pays d'origine, les autorités marocaines et les autorités espagnoles, appelées à donner une dimension plus concrète à leur solidarité bilatérale.

Le Maroc, en particulier, voit sa position évoluer d'un statut de pays traditionnellement émetteur vers celui, désormais central, de pays de transit pour l'immigration subsaharienne à destination de l'Espagne. Cette évolution invite à dépasser la seule logique de coopération sécuritaire, telle qu'elle s'est déployée depuis le milieu des années 1990 entre Rabat et Madrid, pour construire un partenariat véritablement équilibré, dans lequel la protection des droits fondamentaux des personnes migrantes ne soit plus systématiquement subordonnée aux impératifs de contrôle des frontières. C'est à cette condition que la coopération maroco-espagnole pourra pleinement assumer la dimension de coresponsabilité qu'appelle, de part et d'autre du détroit de Gibraltar, la gestion durable des flux migratoires.

Références

- ACHOUAL Abdelghafour, Le salariat industriel au Maroc (1956-1980), mémoire de DES en sciences économiques, Faculté de droit, Rabat, 1983.
- Conseil de l'Union européenne, Conclusions du Conseil du 30 novembre 1994 concernant les modalités de fonctionnement et le développement du CIREFI, Journal officiel des Communautés européennes, C 274/50, 19 septembre 1996.
- Conseil de l'Union européenne, Proposition de plan global de lutte contre l'immigration clandestine et la traite des êtres humains dans l'Union européenne, Journal officiel des Communautés européennes, C 142, 14 juin 2002.
- Convention d'application de l'accord de Schengen, article 92 (Système d'information Schengen).
- Direction de la Statistique, Enquête nationale sur l'emploi, bulletin n° 56, Rabat, avril 2001.
- Gozálvez Pérez Vicente, « L'immigration irrégulière des Africains en Espagne : bilan et perspectives », in Migration clandestine : enjeux et perspectives, colloque organisé par l'AMERM, ALKARAMA.
- L'Économiste / MAP, synthèse, 28 avril [s.d.].
- Le Matin (Maroc), 20 décembre 2003.
- Le Monde, 25 avril 1995.
- Le Monde, 21 décembre 2003.
- Parlement européen, Résolution sur la situation des droits de l'homme dans l'Union européenne, Strasbourg, 1996.
- Presse internationale (Associated Press), 20 septembre 2005.
- World Bank, World Development Report 2002, Washington D.C.
- Conseil de l'Union européenne, Pacte sur la migration et l'asile, adopté le 14 mai 2024, entré en application le 12 juin 2026 (consilium.europa.eu).
- GADEM, « 20 ans de la loi n° 02-03 — à quand la réforme? », 24 novembre 2023.
- Human Rights Watch, « Maroc/Espagne : décès de migrants près de la frontière à Melilla », 29 juin 2022.
- InfoMigrants, « Routes migratoires : près de 80 000 migrants interceptés par le Maroc en 2024 », 7 février 2025.
- Ministère espagnol de l'Intérieur, bilan annuel des arrivées irrégulières 2025 (data.gob.es / interior.gob.es).
- Atalayar, « Le Maroc, partenaire clé dans la lutte contre l'immigration clandestine », 3 décembre 2025.
- France Info, « On vous explique la crise ouverte par l'afflux de migrants à Ceuta », 31 juillet 2026.
- Euronews, « Crise migratoire : le Maroc annonce 11 morts à Ceuta, un bilan en net contraste avec les chiffres espagnols », 3 août 2026.
- Ministère des Affaires étrangères, de la Coopération africaine et des Marocains résidant à l'étranger, « 13e Réunion de haut niveau Maroc-Espagne », Madrid, 4 décembre 2025.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée

Residual Consent: Stratification of Organizational Adherence and Non-Simultaneous Undoing

Dr. Salma KADIRI ALAOUI

Docteure en sociologie des organisations

Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc

Résumé

La sociologie critique des organisations montre que la culture d'entreprise produit du consentement, tout en constatant que des salariés lucides continuent d'adhérer. Cet article explique cette persistance par la stratification du consentement organisationnel. Cinq cadres — hégémonie, domination symbolique, troisième dimension du pouvoir, jeu productif et libéralisme autoritaire — situent l'adhésion dans des strates distinctes : représentations, dispositions, préférences, activité et ressources discursives. Ces strates ne se défont ni simultanément ni par les mêmes opérations. Nous appelons consentement résiduel l'adhésion qui persiste après l'effondrement de sa justification représentationnelle.

Mots-clés : consentement organisationnel, hégémonie, domination symbolique, contrôle normatif, distance cynique, culture d'entreprise.

Abstract

Critical organization studies show that corporate culture produces consent while also observing that employees who are lucid about organizational devices may continue to adhere. This article explains such persistence through the stratification of organizational consent. Five frameworks — hegemony, symbolic domination, the third dimension of power, the productive game, and authoritative liberalism — locate adherence in distinct strata: representations, dispositions, preferences, activity, and discursive resources. These strata are not undone simultaneously or through the same operations. We call residual consent the adherence that persists after its representational justification has collapsed.

Keywords: organizational consent, hegemony, symbolic domination, normative control, cynical distance, corporate culture.

1. Introduction : un paradoxe que la critique n'explique pas

Un salarié décrit avec précision le séminaire de cohésion auquel il vient de participer. Il en identifie la fonction, démonte la mise en scène, ironise sur le lexique employé par la direction. Le lundi suivant, il travaille tard, s'investit dans son projet, éprouve une fierté réelle lorsque son équipe atteint ses objectifs. La scène n'a rien d'exceptionnel. Elle est probablement la situation la plus ordinaire des organisations contemporaines. Elle constitue pourtant, pour la sociologie critique, un embarras qu'elle n'a pas résolu.

La démonstration centrale de cette tradition — la culture d'entreprise produit du consentement — repose en effet sur une hypothèse implicite de dévoilement. Si l'adhésion est fabriquée par des dispositifs qui opèrent à l'insu des acteurs, alors rendre ces dispositifs visibles devrait les affaiblir. Tout le vocabulaire de la critique le suppose, avec ses métaphores de

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

l'invisible, du masque et de la naturalisation : on ne dénonce une illusion que parce qu'on croit que la voir dissipe son effet. Or ce n'est pas ce qui se produit. Le salarié lucide n'est pas un salarié affranchi.

Le fait est connu, et il est documenté depuis longtemps par les auteurs mêmes qui ont construit la thèse du consentement fabriqué. Burawoy4994 insiste sur le point avec une netteté remarquable : le jeu productif dans lequel les ouvriers s'engagent n'est pas une illusion qu'ils pourraient percer à jour, et sa compréhension critique n'en supprime pas l'attrait. Kunda4995 observe chez les ingénieurs de l'entreprise qu'il étudie une maîtrise sophistiquée du discours managérial, doublée d'une implication intense. Fleming et Spicer4996 ont donné un nom à cette configuration — la distance cynique — et montré qu'elle permet de se conformer tout en refusant de s'identifier. Mais nommer une configuration n'est pas rendre compte de sa possibilité. Pourquoi la lucidité, qui devrait défaire l'adhésion, la laisse-t-elle intacte?

Notre hypothèse est que la réponse se trouve dans un angle mort de la littérature elle-même. Les cadres théoriques mobilisés pour penser le consentement organisationnel — l'hégémonie gramscienne, la domination symbolique bourdieusienne, la troisième dimension du pouvoir chez Lukes, le jeu productif chez Burawoy, le libéralisme autoritaire chez Courpasson — sont le plus souvent convoqués ensemble, comme des variantes d'une même thèse qui différeraient par le vocabulaire plutôt que par l'objet. Les articles de synthèse les alignent, les manuels les présentent en séquence, et l'on conclut volontiers qu'ils se renforcent mutuellement. Cette équivalence supposée est précisément ce que nous contestons. Ces cadres ne parlent pas du même endroit. Ils localisent l'adhésion en des sièges distincts, et cette différence de localisation a des conséquences que personne n'a tirées.

La lacune peut être formulée d'une phrase. Bien que la fabrication du consentement organisationnel soit abondamment documentée, et bien que la littérature ait établi que la lucidité des acteurs ne suffit pas à défaire leur adhésion, on ne dispose d'aucun cadre rendant compte de cette persistance; les théories disponibles sont mobilisées comme équivalentes alors qu'elles portent sur des niveaux inégalement accessibles à la réflexivité. Combler ce manque importe pour deux raisons. Analytiquement, cela permet de sortir d'une alternative stérile entre une critique qui surestime l'efficacité des dispositifs et une sociologie de l'acteur qui surestime sa capacité de distanciation. Pratiquement, cela déplace la question de l'émancipation : si la conscience ne suffit pas, il faut savoir ce qui suffirait.

La question de recherche s'énonce alors ainsi : sur quel siège chaque théorie du consentement organisationnel situe-t-elle l'adhésion, et qu'implique cette localisation pour les conditions de sa défaisance? Nous soutenons que le consentement organisationnel est stratifié, que ses strates ne se défont pas simultanément ni sous l'effet des mêmes opérations, et que ce qui subsiste après l'effondrement de la strate représentationnelle mérite un nom propre. Nous proposons celui de *consentement résiduel*.

L'article expose d'abord sa démarche (section 2), puis reconstruit les cinq cadres retenus en identifiant pour chacun le siège de l'adhésion, son mode d'installation et sa condition de défaisance (section 3). La grille stratifiée qui en résulte, et la propriété centrale qu'elle révèle, font l'objet de la section 4. Le concept de consentement résiduel est ensuite défini,

4994 Michael Burawoy, Manufacturing Consent: Changes in the Labor Process under Monopoly Capitalism, University of Chicago Press, 1979.
4995 Gideon Kunda, Engineering Culture: Control and Commitment in a High-Tech Corporation, Temple University Press, 1992.
4996 Peter Fleming et André Spicer, « Working at a Cynical Distance: Implications for Power, Subjectivity and Resistance », Organization, vol. 10, no 1, 2003, p. 157-179.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

démarqué de ses voisins conceptuels et éprouvé sur trois configurations documentées (section 5), avant l'examen de la portée et des limites de la proposition (section 6).

2. Démarche

L'article procède par analyse conceptuelle et non par revue systématique. Il ne prétend donc pas à l'exhaustivité de la couverture, mais à l'explicitation d'une opération : la décomposition d'un ensemble théorique tenu pour homogène en composantes qui ne le sont pas. Cette précision n'est pas de pure forme, car elle commande ce que l'on peut attendre du résultat. Une grille conceptuelle ne démontre rien; elle rend visible une distinction et s'évalue à ce qu'elle permet d'expliquer.

Trois critères ont présidé à la constitution du corpus théorique. Un cadre a été retenu s'il explique l'adhésion en l'absence de coercition, s'il a fait l'objet d'une mobilisation effective et répétée en sociologie des organisations, et s'il désigne explicitement le lieu où l'adhésion s'installe. Le troisième critère est le plus sélectif, et c'est lui qui rend l'opération possible. Cinq cadres le satisfont : l'hégémonie chez Gramsci, la domination symbolique chez Bourdieu, la troisième dimension du pouvoir chez Lukes, le jeu productif chez Burawoy et le libéralisme autoritaire chez Courpasson4997.

Deux exclusions demandent justification. L'analytique foucaldienne du pouvoir a été écartée non par méconnaissance de son importance, mais parce qu'elle refuse par principe la localisation que notre grille suppose : le pouvoir y est relationnel, sans siège assignable, et l'assujettissement y est coextensif à la constitution du sujet. L'y faire entrer aurait exigé de la trahir. La régulation identitaire théorisée par Alvesson et Willmott4998 aurait en revanche pu figurer comme strate autonome; nous la traitons comme un prolongement de la strate incorporée, choix discutable que nous assumons et signalons.

Pour chaque cadre, trois éléments ont été extraits : le siège de l'adhésion, c'est-à-dire ce sur quoi le dispositif agit; le mode d'installation, c'est-à-dire l'opération par laquelle l'adhésion s'y fixe; et la condition de défaisance, c'est-à-dire ce qu'il faudrait pour qu'elle cesse. Ce troisième élément est rarement explicité par les auteurs eux-mêmes et a dû être reconstruit à partir de leurs textes. Cette reconstruction engage notre lecture, et nous l'indiquons chaque fois qu'elle excède la lettre du propos.

Une limite doit être posée d'emblée. La grille proposée est un instrument d'analyse, non un résultat empirique. Elle appelle une mise à l'épreuve sur des matériaux de terrain, dont la section 6 esquisse les conditions.

3. Cinq théories, cinq sièges de l'adhésion

3.1 Gramsci : les représentations partagées

Gramsci élabore la notion d'hégémonie pour répondre à une question historique précise : pourquoi la révolution ne survient-elle pas dans les sociétés capitalistes avancées malgré les conditions objectives d'exploitation? Sa réponse distingue la domination, exercée par la contrainte, et la direction, exercée par le consentement, cette dernière relevant des

4997 Antonio Gramsci, Selections from the Prison Notebooks, International Publishers, 1971; Pierre Bourdieu, Le sens pratique, Minuit, 1980; Pierre Bourdieu et Loïc J. D. Wacquant, Réponses. Pour une anthropologie réflexive, Seuil, 1992; Steven Lukes, Power: A Radical View, 2e éd., Palgrave Macmillan, 2005 (éd. orig. 1974); Michael Burawoy, Manufacturing Consent: Changes in the Labor Process under Monopoly Capitalism, University of Chicago Press, 1979; David Courpasson, L'action contrainte. Organisations libérales et domination, Presses universitaires de France, 2000.

4998 Mats Alvesson et Hugh Willmott, « Identity Regulation as Organizational Control: Producing the Appropriate Individual », Journal of Management Studies, vol. 39, no 5, 2002, p. 619-644.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

institutions culturelles qui façonnent les représentations du monde4999. Le siège de l'adhésion est ici parfaitement identifié : c'est le *sens commun*, ce fond sédimenté de certitudes partagées à partir duquel les individus pensent et évaluent, et qui naturalise l'ordre existant en rendant les alternatives impensables.

Le mode d'installation est la diffusion capillaire, assurée par des intellectuels organiques dont la fonction sociale consiste à produire et légitimer les représentations dominantes. La transposition organisationnelle a été effectuée par les *Critical Management Studies*5000, Mumby5001 montrant que les récits organisationnels fonctionnent comme des textes hégémoniques qui naturalisent certains arrangements de pouvoir. L'objection de l'échelle — l'organisation est bornée, contractuelle, et l'on peut en principe la quitter — reste sérieuse sans être décisive : l'organisation productive est le lieu où les rapports de production sont vécus au quotidien5002, et la mobilité professionnelle réelle est plus contrainte que ne le suggère sa possibilité formelle.

La condition de défaisance découle du siège. Une représentation se défait par une représentation concurrente : Gramsci le dit lui-même en parlant de contre-hégémonie, et il insiste sur la fragilité intrinsèque d'une direction culturelle qui doit être sans cesse renouvelée5003. Retenons ce point, qui sera décisif : la strate gramscienne est *par construction* accessible à la réflexivité, puisque expliciter le sens commun est précisément l'opération que Gramsci demande.

3.2 Bourdieu : les dispositions incorporées

Chez Bourdieu, l'habitus renvoie à des dispositions acquises au fil de la socialisation, suffisamment stabilisées pour se réactiver dans des contextes variés et guider les pratiques en deçà du calcul conscient5004. Appliqué à l'organisation, il rend compte de ce que l'on peut appeler un habitus organisationnel : un ensemble de schèmes propres à l'institution qui façonnent la manière dont ses membres perçoivent les problèmes et évaluent les situations5005. Le bon professionnel ne consulte pas un code de conduite pour savoir comment se tenir en réunion; il reproduit des normes incorporées, sans effort. Le siège n'est donc pas la représentation mais la disposition, et la différence est de nature, non de degré. Le mode d'installation est la répétition sanctionnée : ce n'est pas par persuasion que l'habitus se forme, mais par exposition prolongée à un environnement qui récompense certains ajustements et en pénalise d'autres. C'est ce mécanisme qui rend intelligible la violence symbolique : une domination dont l'efficacité tient au fait que les dominés mobilisent eux-mêmes des catégories de perception accordées à l'ordre qui les domine5006. Dans l'organisation, elle se manifeste dans l'acceptation d'horaires excessifs vécus comme preuve d'engagement, ou dans la culpabilité éprouvée à demander une réduction de charge.

4999 Antonio Gramsci, Selections from the Prison Notebooks, International Publishers, 1971; Christine Buci-Glucksmann, Gramsci et l'État, Fayard, 1975.

5000 Mats Alvesson et Hugh Willmott, « On the Idea of Emancipation in Management and Organization Studies », Academy of Management Review, vol. 17, no 3, 1992, p. 432-464; Stanley A. Deetz, Democracy in an Age of Corporate Colonization, State University of New York Press, 1992.

5001 Dennis K. Mumby, « The Problem of Hegemony: Rereading Gramsci for Organizational Communication Studies », Western Journal of Communication, vol. 61, no 4, 1997, p. 343-375.

5002 Michael Burawoy, Manufacturing Consent: Changes in the Labor Process under Monopoly Capitalism, University of Chicago Press, 1979.

5003 Stuart Hall, « Gramsci's Relevance for the Study of Race and Ethnicity », dans David Morley et Kuan-Hsing Chen (dir.), Stuart Hall: Critical Dialogues in Cultural Studies, Routledge, 1996, p. 411-440.

5004 Pierre Bourdieu, Le sens pratique, Minuit, 1980.

5005 Mustafa Emirbayer et Victoria Johnson, « Bourdieu and Organizational Analysis », Theory and Society, vol. 37, no 1, 2008, p. 1-44.

5006 Pierre Bourdieu et Loïc J. D. Wacquant, Réponses. Pour une anthropologie réflexive, Seuil, 1992.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La condition de défaisance est ici tout autre. Bourdieu est explicite sur ce point, et le répète contre ses lecteurs pressés : la prise de conscience ne défait pas l'habitus, parce que celui-ci ne réside pas là où la conscience opère. Défaire une disposition suppose de la déloger de son siège corporel, ce qui exige un changement durable des conditions d'exposition. On peut savoir que sa culpabilité est fabriquée et la ressentir intacte.

3.3 Lukes : les préférences

Lukes5007 distingue trois dimensions du pouvoir. La première, héritée de la tradition pluraliste5008, concerne les décisions observables en situation de conflit ouvert. La deuxième, théorisée par Bachrach et Baratz5009, introduit la non-décision : le pouvoir s'exerce aussi en empêchant certaines questions d'accéder à l'agenda. Dans l'organisation, cette dimension se manifeste dans le maintien hors du débat légitime des questions de répartition des profits ou d'inégalités salariales, par des mécanismes formels autant que par des tabous culturels.

La troisième dimension déplace l'analyse sur un siège différent : les préférences elles-mêmes. Le pouvoir le plus efficace façonne ce que les individus veulent, de sorte qu'ils ne perçoivent plus de conflit entre leurs intérêts et ceux du dominant. L'apport décisif est négatif : l'absence de résistance visible n'atteste pas l'absence de domination, elle peut en signaler l'efficacité. Le mode d'installation est le façonnage progressif du désirable.

La condition de défaisance pose ici un problème que Lukes lui-même n'a jamais résolu, et qui lui a valu ses critiques les plus sérieuses : il faudrait distinguer les intérêts réels des préférences formées, sans que l'on dispose d'un point d'observation extérieur permettant de trancher. Cette strate a donc un statut singulier dans notre grille : elle n'est pas inaccessible à la réflexivité, elle est *indécidable de l'intérieur*. Le salarié qui s'interroge sur l'authenticité de son désir de réussir ne dispose d'aucun critère pour conclure.

3.4 Burawoy : l'activité elle-même

Burawoy5010 résout autrement le problème du consentement. Observant les lignes d'assemblage, il constate que les ouvriers travaillent comme si la cadence leur était imposée alors qu'elle résulte de leurs propres comportements. Sa réponse tient dans la notion de jeu : atteindre son quota, faire les chiffres, dépasser le voisin. Le jeu procure une satisfaction réelle et un sentiment d'agentivité, tout en produisant exactement les résultats attendus par l'employeur.

Le siège n'est ni la représentation, ni la disposition, ni la préférence : c'est l'activité. Le consentement ne précède pas l'engagement dans le jeu, il en est l'effet. Le mode d'installation est l'aménagement de règles qui rendent l'activité intrinsèquement satisfaisante. Les dispositifs managériaux contemporains en offrent des transpositions immédiates : objectifs chiffrés et tableaux de bord, classements entre pairs, challenges internes, gamification par points et niveaux.

La condition de défaisance est celle qui intéresse le plus directement notre propos, et Burawoy l'énonce sans détour : le jeu n'est pas une illusion susceptible d'être percée à jour. Ses effets sur l'identité, la sociabilité et la satisfaction sont réels. La lucidité sur la structure du jeu ne le dissout donc pas, parce qu'elle ne porte pas sur ce qui le fait tenir. Sortir du jeu suppose de cesser d'y jouer, opération d'un tout autre coût que celle de le comprendre.

5007 Steven Lukes, Power: A Radical View, 2e éd., Palgrave Macmillan, 2005 (éd. orig. 1974).
5008 Robert A. Dahl, « The Concept of Power », Behavioral Science, vol. 2, no 3, 1957, p. 201-215.
5009 Peter Bachrach et Morton S. Baratz, « Two Faces of Power », American Political Science Review, vol. 56, no 4, 1962, p. 947-952.
5010 Michael Burawoy, Manufacturing Consent: Changes in the Labor Process under Monopoly Capitalism, University of Chicago Press, 1979.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

3.5 Courpasson : les ressources langagières de la critique

Courpasson5011 décrit le libéralisme autoritaire des organisations managériales contemporaines : un régime qui combine une rhétorique de l'autonomie et de la responsabilisation avec des mécanismes de contrôle d'une précision inédite. Le paradoxe est constant : plus les discours insistent sur la liberté, plus les dispositifs d'évaluation se multiplient. Le salarié libre de ses méthodes est étroitement suivi sur ses résultats; l'équipe autonome est soumise à des objectifs non négociables.

Le siège de l'effet est ici d'une nature différente des précédents, et cette dissymétrie doit être assumée plutôt que masquée. Ce cadre ne décrit pas un lieu où l'adhésion s'installe, mais un lieu où sa contestation se trouve empêchée : les ressources langagières disponibles pour formuler une critique. En capturant le lexique de l'émancipation, l'organisation prive la critique de ses mots. Le salarié qui conteste des exigences excessives s'entend répondre — et se dit à lui-même — qu'il n'assume pas sa responsabilité ou manque d'initiative.

La condition de défaisance suppose donc l'accès à un vocabulaire extérieur, qui n'est précisément pas disponible dans l'organisation. Cette strate joue dans notre grille un rôle particulier : elle n'ajoute pas une source d'adhésion, elle verrouille les autres en rendant leur contestation difficilement énonçable.

4. La grille stratifiée et sa propriété centrale

La mise en regard des cinq reconstructions fait apparaître une différenciation que l'usage indistinct de ces cadres avait recouverte.

Strate	Siège de l'adhésion	Mode d'installation	Condition de défaisance	Prise offerte à la réflexivité
Représentationnelle (Gramsci)	Sens commun, évidences partagées	Diffusion capillaire, intellectuels organiques	Récit concurrent, contre-hégémonie	Élevée : l'explicitation est l'opération même
Incorporée (Bourdieu)	Dispositions, schèmes pratiques	Répétition sanctionnée, socialisation	Changement durable des conditions d'exposition	Faible : la conscience n'atteint pas le siège
Préférentielle (Lukes)	Désirs, ce que l'on veut	Façonnage progressif du désirable	Distinction intérêts réels / préférences formées	Indécidable de l'intérieur
Pratique (Burawoy)	Activité, engagement dans le jeu	Règles rendant l'activité satisfaisante	Cesser de jouer, non comprendre le jeu	Nulle : la lucidité n'affecte pas le plaisir
Discursive (Courpasson)	Lexique disponible pour critiquer	Capture du langage de l'émancipation	Accès à un vocabulaire extérieur	Piégée : critiquer mobilise le lexique capturé

Tableau 1. Stratification du consentement organisationnel. Source : élaboration de l'auteur à partir de Gramsci, Bourdieu, Lukes, Burawoy et Courpasson5012.

5011 David Courpasson, L'action contrainte. Organisations libérales et domination, Presses universitaires de France, 2000.

5012 Antonio Gramsci, Selections from the Prison Notebooks, International Publishers, 1971; Pierre Bourdieu, Le sens pratique, Minuit, 1980; Steven Lukes, Power: A Radical View, 2e éd., Palgrave Macmillan, 2005 (éd. orig. 1974); Michael Burawoy, Manufacturing Consent: Changes in the Labor Process under Monopoly Capitalism, University of

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Deux propriétés se dégagent, dont la seconde porte l'essentiel de l'argument.

La première est la décroissance de la prise offerte à la réflexivité à mesure que l'on descend des représentations vers les dispositions et vers l'activité. Il ne s'agit pas d'une profondeur au sens psychologique, mais d'une distance à l'énonçable : la strate représentationnelle est faite de contenus qui peuvent être dits, donc discutés; la strate pratique est faite d'engagements qui ne passent pas par l'énoncé. La strate discursive fait exception à cette gradation, puisqu'elle n'est pas moins accessible mais piégée : on ne peut la contester qu'avec les mots qu'elle a confisqués.

La seconde propriété est l'hétérogénéité des conditions de défaisance. Aucune opération unique ne défait les cinq strates. Comprendre défait la strate représentationnelle et seulement elle; changer de pratique atteint les strates incorporée et pratique, mais suppose des conditions matérielles rarement réunies; accéder à un vocabulaire extérieur suppose une socialisation concurrente. Il s'ensuit que la défaisance du consentement organisationnel est *non simultanée*. Elle procède strate par strate, selon des temporalités et des coûts distincts.

Cette conclusion n'est pas une nuance apportée à la thèse critique : elle en modifie la portée. La sociologie critique a raison de soutenir que le consentement est fabriqué, mais elle se trompe lorsqu'elle attend du dévoilement un effet émancipateur. Le dévoilement est efficace, mais sur une strate seulement — et pas sur celles qui font tenir l'engagement quotidien.

5. Le consentement résiduel

5.1 Définition et démarcation

Nous appelons *consentement résiduel* l'adhésion qui subsiste aux strates incorporée, pratique et discursive après l'effondrement de sa justification représentationnelle. Le salarié qui a cessé de croire au discours de son organisation, et qui continue néanmoins de s'engager, de tenir des délais, d'éprouver de la fierté et de la culpabilité, n'est pas dans un état d'adhésion diminuée. Il est dans un état d'adhésion redistribuée.

Cette proposition s'inscrit dans un débat que la littérature francophone a récemment rouvert. L'ouvrage collectif dirigé par Saussois5013, qui consacre une partie au consentement à l'autorité dans le travail et revient notamment sur Burawoy, souligne l'ambivalence du consentement et la difficulté à le réduire à un assentiment explicite. Le consentement résiduel déplace toutefois la question : il ne désigne pas les conditions dans lesquelles le consentement se forme, mais ce qui continue d'opérer lorsque sa justification représentationnelle s'est défaite.

Trois démarcations sont nécessaires pour que le concept fasse son travail. Le consentement résiduel n'est pas la distance cynique de Fleming et Spicer5014 : celle-ci décrit une posture subjective, une manière de se tenir vis-à-vis du discours, quand le premier désigne l'état du dispositif d'adhésion. Le cynisme est un symptôme fréquent du consentement résiduel, non son équivalent, et il n'en est pas la seule manifestation — l'épuisement, la loyauté sans conviction, l'attachement au métier contre l'entreprise en sont d'autres.

Il ne se confond pas davantage avec le découplage tel que l'entend la tradition néo-institutionnaliste, où l'écart s'établit entre les structures formelles et les pratiques effectives d'une organisation. Ici, la dissociation est intra-individuelle : elle passe à l'intérieur du sujet, entre ce qu'il croit et ce à quoi il tient.

Chicago Press, 1979; David Courpasson, L'action contrainte. Organisations libérales et domination, Presses universitaires de France, 2000.

5013 Jean-Michel Saussois (dir.), Consentement, organisation et société, Presses de l'Université Laval, 2025.

5014 Peter Fleming et André Spicer, « Working at a Cynical Distance: Implications for Power, Subjectivity and Resistance », Organization, vol. 10, no 1, 2003, p. 157-179.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Il est enfin l'exact inverse de la fausse conscience. Celle-ci suppose l'ignorance; le consentement résiduel suppose la lucidité. C'est cette inversion qui lui donne son intérêt analytique : il désigne un état que la critique classique tenait pour impossible, alors qu'il est le plus courant.

5.2 Trois configurations

La distance cynique constitue le cas le plus net. Les salariés décrits par Fleming et Spicer intègrent le discours organisationnel en surface tout en refusant de s'y identifier; ils disent jouer le jeu sans être dupes. Lue à travers notre grille, cette configuration devient lisible : la strate représentationnelle s'est effondrée, les strates incorporée et pratique sont intactes, et la strate discursive verrouille l'ensemble puisque la distance s'exprime dans le lexique même de l'organisation. L'ambivalence relevée par les auteurs — une résistance rassurante pour le sujet et inoffensive pour le système — cesse d'être un paradoxe et devient une conséquence attendue.

La gamification managériale offre une seconde vérification. Un cadre commercial peut décrire sans complaisance la fonction du classement mensuel auquel il est soumis, en dénoncer l'arbitraire, et travailler le dernier jour du mois avec une intensité que rien n'impose. L'analyse burawoyenne l'expliquait déjà; notre grille précise pourquoi la critique ne l'entame pas. La lucidité s'exerce sur une strate où le dispositif n'a jamais eu besoin de s'installer.

Le retournement des chartes constitue la troisième configuration, et c'est la plus instructive parce qu'elle porte sur la résistance. Des salariés invoquent les engagements éthiques de leur employeur pour dénoncer des pratiques contraires : stratégie efficace, puisqu'un discours hégémonique doit rester partiellement fidèle à lui-même pour conserver sa légitimité, ce qui offre prise à la critique5015. Mais cette efficacité a un prix que notre grille rend visible. La résistance qui emprunte le lexique organisationnel opère sur la strate représentationnelle en laissant intacte la strate discursive, dont elle confirme au contraire l'emprise. Prasad et Prasad5016 observaient que les résistances utilisent les langages que l'organisation met à disposition, ce qui borne leur portée subversive; on comprend maintenant en quoi consiste cette borne.

5.3 Ce que le concept ajoute, et ce qu'il ne fait pas

L'apport tient en une phrase : le consentement résiduel explique la persistance de l'adhésion chez des acteurs lucides sans postuler ni leur aveuglement ni leur mauvaise foi. Il évite ainsi les deux impasses symétriques du champ — une critique qui doit supposer les acteurs abusés pour maintenir sa thèse, une sociologie de l'acteur qui doit supposer la conscience émancipatrice pour maintenir la sienne. Il produit en outre une conséquence pratique : une action visant l'émancipation dans les organisations, si elle se limite à la sensibilisation et à la formation critique, n'atteint qu'une strate et laisse le reste en place.

Ses limites doivent être posées avec la même netteté. Le concept ne prédit pas à quel moment un consentement résiduel se rompt, ni quelles conditions le rendent instable. Il ne se prononce pas sur la hiérarchie causale entre les strates, qui pourraient être moins indépendantes que notre présentation ne le suggère. Il ne dit rien, enfin, des situations où l'adhésion représentationnelle demeure intacte, qui restent nombreuses et relèvent des analyses classiques.

5015 Luc Boltanski et Ève Chiapello, Le nouvel esprit du capitalisme, Gallimard, 1999.
5016 Pushkala Prasad et Anshuman Prasad, « Stretching the Iron Cage: The Constitution and Implications of Routine Workplace Resistance », Organization Science, vol. 11, no 4, 2000, p. 387-403.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

6. Portée, limites et prolongements

La première limite de ce travail est son statut. Une grille conceptuelle n'établit pas l'existence de ce qu'elle distingue. Une mise à l'épreuve empirique supposerait un dispositif capable de mesurer séparément l'adhésion déclarée, l'engagement pratique et le vocabulaire disponible pour la critique — trois objets que les instruments usuels de mesure de l'engagement confondent délibérément. Un protocole mixte, associant des entretiens centrés sur les écarts entre jugement porté sur les dispositifs et intensité de l'engagement à une observation des situations où la critique s'énonce, constituerait une première approche.

La seconde limite est celle qu'encourt toute analyse en termes de domination : le risque de réduire les acteurs à des supports de dispositifs. La grille proposée y échappe partiellement puisqu'elle spécifie où la réflexivité mord et où elle ne mord pas, mais elle pourrait être lue comme un constat d'impuissance. Ce serait un contresens. Elle ne dit pas que la résistance est vaine, elle dit qu'elle doit viser la bonne strate — ce que les résistances ordinaires font parfois d'instinct, en modifiant les conditions de l'activité plutôt qu'en argumentant contre le discours5017.

Trois prolongements paraissent féconds. Le premier concerne les dispositifs numériques de gestion. Les systèmes algorithmiques d'attribution de tâches et d'évaluation en continu ont cette particularité d'agir directement sur la strate pratique, sans passer par la production de représentations : ils n'ont pas besoin d'être crus pour être efficaces. La gouvernementalité algorithmique5018 trouverait ici un point d'articulation précis.

Le deuxième porte sur la distribution genrée des strates. Si les mécanismes de fabrication du consentement sont différenciés selon le genre5019, rien n'indique qu'ils le soient uniformément sur les cinq strates : on peut faire l'hypothèse que la strate discursive est inégalement verrouillée, la critique étant plus coûteuse pour certains locuteurs que pour d'autres.

Le troisième prolongement est celui que nous entendons conduire. La littérature sur le consentement organisationnel s'est construite sur des terrains nord-américains et nord-européens, où l'ordre normatif environnant est faiblement concurrent des dispositifs managériaux. Dans les entreprises marocaines, ces dispositifs — chartes de valeurs, marque employeur, séminaires de cohésion — sont largement importés et s'appliquent sur un ordre normatif préexistant qui produit déjà de l'adhésion par d'autres voies : rapport à l'autorité, obligation familiale, temporalité religieuse. Trois issues sont concevables et chacune est empiriquement discriminable. Le dispositif importé peut redoubler un consentement déjà produit localement et devenir largement superflu; il peut entrer en concurrence avec le référentiel local et produire des adhésions contradictoires selon les strates; il peut enfin se greffer sur lui en recodant dans un lexique managérial des obligations qui lui préexistaient. Trancher entre ces hypothèses supposerait précisément l'instrument stratifié que cet article a cherché à construire.

7. Conclusion

Nous sommes partis d'un embarras que la sociologie critique des organisations avait documenté sans le résoudre : la lucidité des acteurs sur les dispositifs qui les encadrent ne défait pas leur adhésion. La réponse proposée tient à une distinction que

5017 Michel de Certeau, L'invention du quotidien. Tome 1 : Arts de faire, Union générale d'éditions, 1980; James C. Scott, Weapons of the Weak: Everyday Forms of Peasant Resistance, Yale University Press, 1985.
5018 Antoinette Rouvroy, « The End(s) of Critique: Data Behaviorism versus Due Process », dans Mireille Hildebrandt et Katja de Vries (dir.), Privacy, Due Process and the Computational Turn, Routledge, 2013, p. 143-168.
5019 Joan Acker, « Hierarchies, Jobs, Bodies: A Theory of Gendered Organizations », Gender and Society, vol. 4, no 2, 1990, p. 139-158.

l'usage conjoint des grands cadres théoriques avait effacée. Ces cadres ne décrivent pas le même phénomène sous des vocabulaires différents; ils situent l'adhésion en des sièges distincts — représentations, dispositions, préférences, activité, ressources langagières — dont chacun impose sa propre condition de défaisance.

De cette différenciation suit la thèse de l'article : la défaisance du consentement organisationnel n'est pas simultanée, et le consentement résiduel désigne ce qui subsiste quand la seule strate accessible au dévoilement s'est effondrée. Le salarié lucide et engagé n'est ni un dupe ni un résistant. Il est le cas ordinaire, et il aura fallu cesser de traiter l'adhésion comme un bloc pour que sa position devienne intelligible.

Bibliographie

ACKER Joan, « Hierarchies, Jobs, Bodies: A Theory of Gendered Organizations », *Gender and Society*, vol. 4, n° 2, 1990, p. 139-158. https://doi.org/10.1177/089124390004002002

ALVESSON Mats et WILLMOTT Hugh, « On the Idea of Emancipation in Management and Organization Studies », *Academy of Management Review*, vol. 17, n° 3, 1992, p. 432-464. https://doi.org/10.5465/amr.1992.4281977

ALVESSON Mats et WILLMOTT Hugh, « Identity Regulation as Organizational Control: Producing the Appropriate Individual », *Journal of Management Studies*, vol. 39, n° 5, 2002, p. 619-644. https://doi.org/10.1111/1467-6486.00305

BACHRACH Peter et BARATZ Morton S., « Two Faces of Power », *American Political Science Review*, vol. 56, n° 4, 1962, p. 947-952. https://doi.org/10.2307/1952796

BOLTANSKI Luc et CHIAPELLO Ève, *Le nouvel esprit du capitalisme*, Gallimard, 1999.

BOURDIEU Pierre, *Le sens pratique*, Minuit, 1980.

BOURDIEU Pierre et WACQUANT Loïc J. D., *Réponses. Pour une anthropologie réflexive*, Seuil, 1992.

BUCI-GLUCKSMANN Christine, *Gramsci et l'État*, Fayard, 1975.

BURAWOY Michael, *Manufacturing Consent: Changes in the Labor Process under Monopoly Capitalism*, University of Chicago Press, 1979.

CERTEAU Michel de, *L'invention du quotidien. Tome 1 : Arts de faire*, Union générale d'éditions, 1980.

COURPASSON David, *L'action contrainte. Organisations libérales et domination*, Presses universitaires de France, 2000.

DAHL Robert A., « The Concept of Power », *Behavioral Science*, vol. 2, n° 3, 1957, p. 201-215. https://doi.org/10.1002/bs.3830020303

DEETZ Stanley A., *Democracy in an Age of Corporate Colonization*, State University of New York Press, 1992.

EMIRBAYER Mustafa et JOHNSON Victoria, « Bourdieu and Organizational Analysis », *Theory and Society*, vol. 37, n° 1, 2008, p. 1-44. https://doi.org/10.1007/s11186-007-9052-y

FLEMING Peter et SPICER André, « Working at a Cynical Distance: Implications for Power, Subjectivity and Resistance », *Organization*, vol. 10, n° 1, 2003, p. 157-179. https://doi.org/10.1177/1350508403010001376

GRAMSCI Antonio, *Selections from the Prison Notebooks*, Q. Hoare et G. N. Smith (éd. et trad.), International Publishers, 1971 (œuvre composée entre 1929 et 1935).

HALL Stuart, « Gramsci's Relevance for the Study of Race and Ethnicity », dans David Morley et Kuan-Hsing Chen (dir.), *Stuart Hall: Critical Dialogues in Cultural Studies*, Routledge, 1996, p. 411-440.

KUNDA Gideon, *Engineering Culture: Control and Commitment in a High-Tech Corporation*, Temple University Press, 1992.

LUKES Steven, *Power: A Radical View*, 2e éd., Palgrave Macmillan, 2005 (éd. orig. 1974).

MUMBY Dennis K., « The Problem of Hegemony: Rereading Gramsci for Organizational Communication Studies », *Western Journal of Communication*, vol. 61, n° 4, 1997, p. 343-375. https://doi.org/10.1080/10570319709374585

PRASAD Pushkala et PRASAD Anshuman, « Stretching the Iron Cage: The Constitution and Implications of Routine Workplace Resistance », *Organization Science*, vol. 11, n° 4, 2000, p. 387-403. https://doi.org/10.1287/orsc.11.4.387.14597

ROUVROY Antoinette, « The End(s) of Critique: Data Behaviorism versus Due Process », dans Mireille Hildebrandt et Katja de Vries (dir.), *Privacy, Due Process and the Computational Turn*, Routledge, 2013, p. 143-168.

SAUSSOIS Jean-Michel (dir.), *Consentement, organisation et société*, Presses de l'Université Laval, 2025. https://doi.org/10.1515/9782766305032

SCOTT James C., *Weapons of the Weak: Everyday Forms of Peasant Resistance*, Yale University Press, 1985.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français

Protecting the Insured Against Unfair Contract Terms: A Comparative Study of Moroccan and French Law

Dr. Siham LAKBOUCHI

Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC

Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock

ORCID 0009-0000-9034-7363

Résumé

Le contrat d'assurance est un contrat d'adhésion, rédigé unilatéralement par l'assureur et accepté par l'assuré, sans négociation réelle de ses termes. Ceci expose automatiquement l'assuré à un risque de déséquilibre contractuel. L'assuré profane désarmé de toute connaissance technique et spécifique au contrat d'assurance se trouve face à l'assureur professionnel maitrisant très bien la complexité et la spécificité de son contrat, ainsi le droit des assurances ne suffira pas à lui seul à offrir une protection plus ou moins rééquilibrée. Le droit de la consommation, à travers le régime des clauses abusives, a complété cet arsenal protecteur. À partir d'une lecture comparée des droits marocain et français, cet article interroge les conditions de mise en œuvre de cette protection, à savoir la qualité des personnes qui en bénéficient, la notion de déséquilibre significatif qui en constitue le critère central, ainsi que la sanction attachée à la clause jugée abusive. L'étude montre que, en dépit d'une finalité commune, les deux ordres juridiques retiennent des solutions sensiblement différentes, tant sur le périmètre des bénéficiaires que sur la qualification de la sanction.

Mots-clés : clauses abusives , contrat d'assurance , déséquilibre significatif , protection du consommateur , droit comparé ;,Maroc ,France.

Abstract

The insurance contract is a contract of adhesion, drafted unilaterally by the insurer and accepted by the insured, without any real negotiation of its terms. This automatically exposes the insured to a risk of contractual imbalance. The lay insured, devoid of any technical knowledge specific to the insurance contract, finds himself facing the professional insurer, who fully masters the complexity and specificity of his own contract; insurance law alone will therefore not suffice to offer a more or less rebalanced protection. Consumer law, through the regime governing unfair contract terms, has come to supplement this protective framework. Drawing on a comparative reading of Moroccan and French law, this article examines the conditions for implementing this protection, namely the status of the persons who benefit from it, the notion of significant imbalance that constitutes its central criterion, and the sanction attached to a term found to be unfair. The study shows that, despite a shared objective, the two legal systems adopt markedly different solutions, both as to the scope of the persons protected and as to the characterization of the sanction.

Keywords: unfair terms, insurance contract, significant imbalance, consumer protection, comparative law, Morocco, France.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Le contrat d'assurance est un contrat d'adhésion préétabli par l'assureur, la partie forte économiquement et techniquement, sans offrir la possibilité à l'assuré de discuter ou négocier les clauses. L'assureur étant naturellement porté à introduire dans son contrat des clauses qui le protègent, parfois au détriment de l'assuré, contribue à un déséquilibre contractuel inhérent.

Au Maroc, le législateur est intervenu pour contrer ce déséquilibre et protéger la partie faible au contrat, à savoir le consommateur et dans notre cas d'étude l'assuré. La loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur5020 a instauré un régime des clauses abusives destiné à protéger le contractant profane contre les clauses abusives introduites par le professionnel. Bien que postérieure au code des assurances, cette loi vient enrichir sensiblement l'arsenal dont dispose l'assuré, en complétant les mécanismes propres au droit spécial des assurances.

Comme le rappelait Marc Mortureux à l'occasion du colloque du trentenaire de la Commission des clauses abusives, la réglementation en la matière « est au cœur du rapport entre professionnels et consommateurs »5021 : l'avènement d'une consommation de masse a généralisé le recours à des contrats pré-rédigés, soumis à l'accord global du consommateur sans négociation véritable, avec le risque que ce dernier en subisse les conséquences.

Pas de clause sans contrat. Cette étude se limite donc au contrat d'assurance et se propose d'en examiner le régime des clauses abusives sous un double angle comparatif, maroco-français : celui de l'identification de la clause abusive, qui suppose de déterminer qui peut s'en prévaloir et à quelles conditions (I), puis celui de la sanction qui lui est attachée, laquelle diffère sensiblement d'un système à l'autre tout en poursuivant la même finalité de rétablissement de l'équilibre contractuel (II).

I. L'identification de la clause abusive dans le contrat d'assurance

La notion de clause abusive, conçue à l'origine comme un instrument de régulation des contrats de consommation5022, repose sur l'existence d'un contrat conclu entre un professionnel et un consommateur. L'article 15 de la loi 31-08 la définit comme « toute clause qui a pour objet ou pour effet de créer, au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat »5023, définition très proche de celle retenue par l'article L. 212-1 du code de la consommation français, aux termes duquel sont abusives « les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer, au détriment du non-professionnel ou du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat »5024.

De ces deux textes se dégagent deux exigences cumulatives : d'une part, la qualité des parties au contrat, un professionnel face à un consommateur, d'autre part, l'existence d'un déséquilibre significatif au détriment de ce dernier. Ce déséquilibre en constitue la pierre angulaire, de sorte que son identification exige un examen approfondi5025. Il convient ainsi d'examiner successivement les personnes assujetties à cette protection (A) puis l'élément qui la déclenche (B).

5020 B.O. n° 5932 du 07 avril 2011 page 348 dahir n°1-11-03 du 14 rabii I 1432 (18 février 2011) portant promulgation de la loi 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur.

5021Colloque du trentenaire de la Commission des clauses abusives, contribution de Marc Mortureux, Rapport annuel 2008 de la Commission des clauses abusives, p. 130.

5022C.-M. PEGLION-ZIKA, La notion de clause abusive au sens de l'article L. 132-1 du code de la consommation, thèse de doctorat en droit privé, Université Paris II Panthéon-Assas, 13 décembre 2013, p. 13.

5023Article 15 de la loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur.

5024Article L. 212-1, alinéa 1er, du code de la consommation français.

5025PEGLION-ZIKA, op. cit., p. 229.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

A-Les personnes protégées par le régime des clauses abusives

L'article 15 de la loi 31-08 accorde la protection au consommateur, tel qu'il est défini par l'article 2 du même texte à savoir : « la personne, physique ou morale, qui acquiert ou utilise, pour la satisfaction de ses besoins non professionnels, des produits, biens ou services destinés à son usage personnel ou familial »5026. Cette définition, en apparence simple, a suscité d'importantes hésitations en doctrine et en jurisprudence, notamment lorsqu'il s'agit de déterminer si un professionnel peut, dans certaines circonstances, être assimilé à un consommateur.

1. Une définition incertaine du consommateur assujetti à la protection

Deux conceptions se sont opposées en droit français. Une conception inclut certains professionnels dans la définition du consommateur. Il s'agit d'une protection accordée à certains professionnels profanes. Ce critère s'explique par le fait qu'en dehors de sa sphère de compétence habituelle, le professionnel se trouve dans le même état d'ignorance que n'importe quel consommateur. Il mérite donc, au même titre que ce dernier, une protection contre les clauses abusives insérées dans le contrat par son cocontractant5027. Ce critère avait notamment été retenu en matière de démarchage à domicile : par un arrêt du 10 octobre 1992, la première chambre civile de la Cour de cassation avait jugé qu'un artisan plombier-Chauffagiste souscrivant un contrat d'assurance de protection juridique par l'intermédiaire d'un professionnel ne pouvait être considéré comme un professionnel, ce contrat ne fait pas partie de son domaine de compétence, au contraire il le place dans le même état d'ignorance qu'un consommateur ordinaire5028. Mené jusqu'au bout, cette solution aurait conduit à soumettre la quasi-totalité des contrats d'assurance au régime des clauses abusives, l'assuré restant, par nature, un profane des techniques assurantielles.

Cette conception extensive a néanmoins été abandonnée au profit d'une conception restrictive, qui prend comme critère le rapport direct qui a été consacré par l'arrêt du 24 janvier 19955029, la Cour de cassation utilise le critère du rapport direct pour juger que n'était pas un consommateur ou non professionnel et ne bénéficiait donc pas des dispositions protectrices contre les clauses abusives celui qui concluait « un contrat présentant un rapport direct avec son activité professionnelle ». La cour de cassation a réaffirmé, à plusieurs reprises5030, son adoption du critère du rapport direct et elle a été rejointe par la plupart des juges du fond,civils et pénaux.

Cette conception consiste en l'existence d'un rapport direct entre l'activité professionnelle du contractant et l'objet du contrat sans prendre en considération le fait que le professionnel soit dans le même état d'ignorance qu'un consommateur lors de la conclusion du contrat.

En ce qui concerne le contrat d'assurance deux arrêts de la Cour de cassation française ont exclu l'assuré professionnel du bénéfice de la protection contre les clauses abusives.5031

5026Article 2 de la loi n° 31-08 précitée.
5027I. ALKHALFAN, La protection contre les clauses abusives du contrat d'assurance, thèse de doctorat en droit privé, 24 octobre 2012, p. 36.
5028Cass. civ. 1re, 10 octobre 1992, n° 89-16.736, inédit.
5029 Cass. Civ. 1re, 24 janvier 1995, D. 1995, somm., p. 229, par MAZEAUD (D.); Contrats, conc. consom. 1995, n° 84; LPA. 95, n° 80, pp. 22-24, note HUET (J.).cité dans ALKHALFAN I op cit page 40.
5030 V. Par ex. Cass. Civ. 1re, 3 et 30 janvier 1996, D. 1996, p. 228, note PAISANT (G.); JCP G. 1996, II, 22654; Contrats, conc. consom. 1996, comm., n° 4 par LEVENEUR (L.); Cass. Civ. 1re, 5 novembre 1996, Contrats, conc. consom. 1997, obs. LEVENEUR (L.)
5031 Cass. Civ. 1re, 23 février 1999, D. 1999. IR. 82; Lamy dr. aff. 1999, n° 1004, pp. 18-19; Bulletin d'actualité-Lamy dr. économique, n° 116, avril 1999; Bulletin d'actualité-Lamy assurances, n° 50, avril 1999; RGDA. 1999,

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La première chambre civile a affirmé que « L'article L. 132-1 du Code de la consommation ne s'applique pas aux contrats de fourniture de biens ou de services qui ont un rapport direct avec l'activité professionnelle exercée par le contractant, la Cour d'appel n'a pas à rechercher si la clause est abusive dès lors que le contrat d'assurance ayant été conclu entre l'assureur et un loueur de bateaux pour les besoins de son activité professionnelle de location ».

Dans la seconde affaire5032, la même solution a été adoptée par la deuxième chambre civile en présence d'un emprunteur-adhérent au contrat d'assurance de groupe souscrit par l'établissement de crédit afin de garantir la prise en charge de ses emprunts à caractère professionnel. Après décès de l'emprunteur, ses héritiers ont invoqué, sur le fondement de l'article L. 132-1 du Code de la consommation, le caractère abusif de la clause exigeant le recours à une tierce personne. La Cour d'appel leur a donné raison en décidant, que l'assureur devrait sa garantie dès que l'assuré serait dans l'impossibilité médicalement reconnue d'exercer la moindre activité professionnelle. Elle a énoncé qu'une telle clause est excessive dès lors qu'elle déséquilibre les obligations de l'assuré par rapport à celles de l'assureur et vide de sa substance la garantie due par ce dernier par la limitation à l'excès de sa mise en œuvre. La décision a été cassée au visa de l'article L. 132-1 du Code de la consommation « En se déterminant par de tels motifs, alors que le contrat d'assurance était accessoire à des prêts professionnels souscrits par l'emprunteur pour les besoins de l'exploitation d'un fonds de commerce, ce dont il s'évinçait qu'il ne relevait pas de la législation sur les clauses abusives applicable aux consommateurs ».5033

Ces deux décisions confirment la conception restrictive, du moment que le contrat a été conclu pour des fins professionnelles, l'assuré n'a pu bénéficier du système des clauses abusives.

L'application de cette conception restrictive prive l'assuré professionnel du bénéfice de la notion des clauses abusives sous l'empire de la loi consumériste.

Le droit marocain évite cette difficulté d'un autre point de vue : la loi 31-08 fixe, dès l'article 2, une définition claire et unique du consommateur, sans jamais avoir connu l'hésitation jurisprudentielle entre conception extensive et conception restrictive qui a marqué le droit français. Cela ne signifie pas pour autant que l'assuré professionnel y soit protégé : l'exigence, posée par ce même article, de « besoins non professionnels » aboutit, en pratique, à une exclusion substantiellement comparable à celle retenue par la jurisprudence française du rapport direct.

2. L'assuré, consommateur au sens du droit marocain

Deux types de consommateurs peuvent créer confusion quant à leur bénéfice du régime des clauses abusives à savoir l'assuré personne morale souscrivant un contrat pour ses besoins non professionnels et l'adhérent bénéficiaire du contrat d'assurance groupe souscrit par un professionnel.

Selon l'article 2 de la loi 31-08 le consommateur peut être une personne physique ou morale, donc le législateur marocain retient une conception plus large que son homologue français, en incluant directement la personne morale agissant pour ses besoins personnels dans la catégorie du consommateur.

p. 3 Cass. Civ. 2e, 18 mars 2004, JCP G., n° 27, 30 juin 2004, note BAKOUCHE (D.); Contrats, Conc. Consom., n° 5, mai 2004, comm. 76, par LEVENEUR (L.) 25, note KULLMANN (J.)

5032 Cass. Civ. 2e, 18 mars 2004, JCP G., n° 27, 30 juin 2004, note BAKOUCHE (D.); Contrats, Conc. Consom., n° 5, mai 2004, comm. 76, par LEVENEUR (L.).

5033 ALKHALFAN I Op cit page 41-42

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

D'ailleurs en France, la notion de consommateur est demeurée longtemps attachée à la personne physique sans être fermement fixée par un texte, jusqu'à ce que l'ordonnance du 14 mars 2016 vienne consacrer expressément ce lien dans l'article liminaire du code de la consommation.

Les diverses directives européennes de droit de la consommation réservent la qualification de consommateur aux seules personnes physiques, et c'est notamment le cas dans la directive du 5 avril 1993(modifiée par la directive Omnibus (UE 2019/2161, applicable depuis le 28 mai 2022). La Cour de justice des Communautés européennes (CJCE) entend d'ailleurs faire respecter cette définition stricte du consommateur. Alors que la question de l'extension aux personnes morales lui a été posée, par un juge italien, à propos de la directive sur les clauses abusives, elle a répondu, dans un arrêt en date du 22 novembre 20135034, que la notion de consommateur « doit être interprétée en ce sens qu'elle vise exclusivement les personnes physiques ».5035

En plus de la question de la personne morale se pose la question de l'adhérent dans l'assurance groupe.

Selon l'article 103 du codes assurances marocain : (complété par l'article 132 de la loi n° 64-12 du 06 mars 2014) (modifié par la loi n°59-13 du 25 août 2016).

« Est un contrat d'assurance de groupe le contrat d'assurance de personnes souscrit par une personne morale ou un chef d'entreprise dit souscripteur en vue de l'adhésion d'un ensemble de personnes dites adhérentes répondant à des conditions définies audit contrat, pour la capitalisation ou pour la couverture des risques dépendant de la durée de la vie humaine, des risques portant atteinte à l'intégrité physique de la personne ou liés à la maladie ou à la maternité et des risques d'incapacité ou d'invalidité. Les adhérents doivent avoir un lien de même nature avec le souscripteur.

Les souscripteurs de ces contrats peuvent être soumis au contrôle de l'Autorité. Ce contrôle a pour objet de veiller au respect des dispositions de la présente loi et des clauses contractuelles. »

Les professionnels, comme les banques ou les associations sportives contractent des assurances de groupe. Comme ils sont des professionnels, ils ne peuvent bénéficier de la protection contre les clauses abusives. Mais le problème qui se pose est celui de l'adhérent à ces contrats puisque c'est lui le bénéficiaire. Il n'est qu'un simple consommateur.

La possibilité d'appliquer le droit des clauses abusives aux relations adhérent-assureur peut être approuvée par l'idée de stipulation de contrat pour autrui5036, c'est bien entre l'assureur et l'adhérent que se forme le contrat d'assurance.

L'adhérent demeure un consommateur profane qui utilise ces produits pour ses besoins personnels.

B. Le déséquilibre significatif, élément déclencheur de la protection

Le législateur marocain n'a pas donné une définition précise du déséquilibre significatif. Il s'est contenté de le mentionner comme critère déterminant le caractère abusif de la clause et aussi le délimitant en excluant les clauses portantes sur l'objet principal du contrat et le prix.5037

5034 Elle a même été reprise et confirmée par la CJUE dans des arrêts postérieurs (par ex. 9 juillet 2020, Raiffeisen Bank, aff. C-698/18 et C-699/18)

5035 Claire-Marie PEGLION-ZIKA op. cit Pages 60

5036 MARTIN (D-R), La stipulation de contrat pour autrui, p. 145 et s. cité dans la thèse la protection contre les clauses abusives dans un contrat d'assurance ALKHALFAN I. page 58

5037 Article 17 de la loi 31-08 relative à la protection du consommateur : « L'appréciation du caractère abusif d'une clause au sens de l'article 16 ci-dessus ne porte ni sur la définition de l'objet principal du contrat ni sur l'adéquation du prix ou de la rémunération au bien vendu ou au service offert pour autant que les clauses soient rédigées de façon claire et compréhensible. »

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En outre, le législateur a dressé une liste qui n'est pas exhaustive des clauses qui peuvent être qualifiées d'abusives5038. Cette liste n'est pas à titre limitative puisque l'appréciation du caractère abusif de la clause a été laissée au pouvoir discrétionnaire du juge.

La clause peut être appréciée d'abusive selon la nature du contrat et c'est au cas par cas.

1- La notion du déséquilibre significatif :

En effet, une même clause insérée dans un cas, de contrat d'assurance habitation, et dans l'autre, dans un contrat d'assurance automobile, peut avoir une qualification différente. C'est la comparaison entre les avantages reçus par l'assureur et les désavantages subis par l'assuré résultant de la clause litigieuse qui décidera si son caractère est abusif ou pas.

Dans un arrêt du 23 mai 2013, la Cour d'appel de Paris a défini le déséquilibre significatif comme le « fait, pour un opérateur économique, d'imposer à un partenaire des conditions commerciales telles que celui-ci ne reçoit qu'une contrepartie dont la valeur est disproportionnée au regard de la valeur du service rendu » (CA Paris, 23 mai 2013).5039

2. L'appréciation du déséquilibre significatif

Sans l'existence d'un contrat il ne pourrait y avoir de clauses et plus précisément des clauses écrites.

Pour rechercher le déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat, l'article 16 de la loi relative à la protection du consommateur dispose : « Sans préjudice des règles d'interprétation prévues aux articles 461 à 473 du Dahir du 9 Ramadan 1331 (12 Août

1913) formant Code des Obligations et des Contrats, le caractère abusif d'une clause s'apprécie en se référant, au moment de la conclusion du contrat, à toutes les circonstances qui entourent sa conclusion, de même qu'à toutes les autres clauses du contrat.

Il s'apprécie également au regard de celles contenues dans un autre contrat lorsque la conclusion ou l'exécution de ces deux contrats dépendent juridiquement l'un de l'autre. »

D'après cet article, il y a déséquilibre significatif en un seul contrat comme il peut l'être lorsque deux contrats dépendent juridiquement l'un de l'autre.

Il faut tout d'abord que l'appréciation du caractère abusif d'une clause se fait au moment de la conclusion du contrat.5040Il n'y a pas de qualification au moment de la rédaction.

Ainsi, pour apprécier le caractère abusif d'un délai de franchise dans un contrat d'assurance garantissant une ouverture de crédit, le juge doit se placer à la date de la conclusion du contrat, où la reconduction de l'ouverture de crédit était éventuelle, et non en tenant compte de la durée

totale de celle-ci.5041

5038 Article 18 de la loi 31-08 relative à la protection du consommateur

5039 Aurélien Bamdé Les clauses abusives : régime juridique. In Clauses abusives, Droit commercial, Droit de la concurrence, droit de la consommation, Droit des contrats, Droit des obligations Parru Mai 2 9, 2017 date de dernière consultation le 26/09/2021

5040 Article 16 de la loi 31-08 relative à la protection du consommateur.

5041 La Cour de cassation a censuré un arrêt d'appel qui avait apprécié le caractère abusif du délai de franchise en se fondant sur la durée de l'ouverture de crédit. Elle a confirmé que cette appréciation doit être faite par rapport à La Cour de cassation a censuré un arrêt d'appel qui avait apprécié le caractère abusif du délai de franchise en se fondant sur la durée de l'ouverture de crédit. Elle a confirmé que cette appréciation doit être faite par rapport à

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Une clause qualifiée dans un contrat d'abusive ne pourrait l'être dans un autre contrat.

Si l'appréciation du caractère abusif d'une clause insérée dans un contrat d'assurance, au moment de sa conclusion, ne soulève pas de difficultés lorsque la clause litigieuse a « pour objet» de créer un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat au détriment de l'assuré non professionnel ou consommateur, tel ne sera pas le cas lorsque la clause litigieuse a seulement eu « pour effet » de provoquer ce déséquilibre significatif car dans ce dernier cas, le déséquilibre significatif ne peut être constaté qu'au moment de l'exécution du contrat.5042

Donc, il est préférable que le juge procède à l'appréciation non seulement au moment de la conclusion, mais aussi au moment de l'exécution du contrat, surtout pour les contrats à exécution successive comme le contrat d'assurance.

Aussi, l'appréciation du juge se fait en se référant à toutes les autres clauses du contrat.

Il s'agit d'une appréciation globale, qui pourrait aider le juge à détecter le déséquilibre par la conjonction de plusieurs clauses.

Cette règle s'explique par le fait que, prise individuellement, une clause peut ne présenter aucun caractère abusif, l'avantage consenti au créancier ne paraissant pas manifestement excessif.

Toutefois, la disproportion du contrat ressort clairement dès lors que l'examen de l'ensemble de ses stipulations révèle l'absence de toute contrepartie à cette clause.

D'où l'exigence posée par le législateur de regarder le contrat pris dans sa globalité pour apprécier ou non le caractère abusif d'une clause.5043

Il faut dire que d'après l'article 16 de la loi consumériste marocaine, le caractère abusif d'une clause peut être apprécié par rapport à un autre contrat.

Le caractère abusif s'apprécie également au regard de clauses contenues dans un autre contrat lorsque la conclusion ou l'exécution de ces deux contrats dépendent juridiquement l'un de l'autre.

Cela signifie que le juge ne pourra pas exercer le contrôle d'une clause sans se préoccuper de son environnement contractuel.

Le déséquilibre significatif susceptible d'être créé par une clause doit, en d'autres termes, être apprécié en considération de l'équilibre général des prestations, soit de l'économie du contrat.

II. La sanction de la clause abusive : le rétablissement de l'équilibre contractuel

Une fois la clause qualifiée d'abusive, reste à en déterminer la sanction. Sur ce point, les droits marocain et français, tout en poursuivant le même objectif, retiennent des techniques distinctes.

A. La nullité, sanction retenue en droit marocain

1. Une nullité limitée à la seule clause litigieuse

L'article 19 de la loi 31-08 dispose que sont « nulles et de nul effet les clauses abusives contenues dans les contrats conclus entre fournisseur et consommateur »[5044]. La clause est ainsi réputée n'avoir jamais existé.

2. Le maintien du contrat épuré de la clause abusive

5042 ALKHALFAN I, op cit pages 81-82
5043 Aurélien Bamdé op, cit
5044Article 19, alinéa 1er, de la loi n° 31-08 op cite.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le législateur marocain a toutefois limité la portée de cette sanction à la seule clause litigieuse : le deuxième alinéa du même article précise que le contrat reste applicable dans toutes ses autres dispositions s'il peut subsister sans la clause abusive[5045]. Ce choix préserve l'esprit général du contrat et dispense le consommateur de devoir rechercher un nouveau cocontractant, ce qui aurait été le cas si la nullité avait frappé le contrat dans son ensemble.

B. La clause réputée non écrite en droit français

1. Le principe de la clause réputée non écrite

Le droit français retient une technique différente : selon l'article L. 241-1 du code de la consommation, les clauses abusives sont réputées non écrites[5046], le contrat demeurant, là aussi, applicable dans toutes ses dispositions autres que celles jugées abusives, s'il peut subsister sans elles.

2. Une condition implicite : l'exigence d'un écrit

L'article L. 212-1 relatif à la définition de la clause abusive ne parle pas expressément, de l'exigence de l'écrit mais cette exigence se déduit implicitement de la sanction elle-même : seule une clause écrite peut, en effet, être réputée non écrite.

La comparaison des deux régimes révèle ainsi une différence de formulation plus qu'une différence de fond. Que la clause soit déclarée nulle et de nul effet, comme au Maroc, ou réputée non écrite, comme en France, l'effet juridique recherché demeure identique : écarter la clause litigieuse tout en préservant le reste du contrat. Les deux systèmes convergent ainsi vers une même finalité, qui supprime la clause abusive sans emporter le contrat dans son entier.

Conclusion

L'étude comparée des régimes marocain et français des clauses abusives, appliqués au contrat d'assurance, démontre un objectif commun, la protection de l'assuré profane contre les clauses qui rompent l'équilibre contractuel à son détriment, malgré quelques différences. Le périmètre des personnes protégées, plus large en droit marocain qui n'exclut pas l'assuré professionnel et admet la personne morale, s'oppose à la conception plus restrictive retenue en droit français, caractérisée par le critère du rapport direct et par une jurisprudence attachée à la seule personne physique. La sanction, quant à elle, emprunte des voies formellement différentes, nullité partielle d'un côté, clause réputée non écrite de l'autre, pour aboutir, en définitive, au même résultat : la survie du contrat libéré de sa clause abusive.

Ces convergences et divergences invitent à s'interroger, dans une perspective prévisionnelle, sur l'opportunité, pour le législateur marocain, de préciser davantage la notion de déséquilibre significatif, à l'image de la démarche suivie par la jurisprudence européenne ,ainsi que sur les voies d'un rapprochement du champ des personnes protégées, à l'heure où l'assurance professionnelle expose, elle aussi, ses souscripteurs à des risques de déséquilibre contractuel que le seul droit spécial des assurances ne suffit pas toujours à protéger.

5045Article 19, alinéa 2, de la loi n° 31-08 op cite.
5046Article L. 241-1 du code de la consommation français, issu de l'ordonnance n° 2016-301 du 14 mars 2016.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Bibliographie

Ouvrages généraux

LAMBERT-FAIVRE Y., LEVENEUR L., Droit des assurances, Dalloz, coll. Précis, 15e éd., 2025.

GROUTEL H., LEDUC F., PIERRE P., ASSELAIN M., Traité du contrat d'assurance terrestre, LexisNexis, coll. Traités, 2008.

MARLY P.-G., Droit des assurances, Dalloz, 2013.

ABRAVANEL-JOLLY S., Droit des assurances, 4e éd., 2022.

ADIL H., Le droit des assurances sous l'égide des lois marocaines pour débutants, L'Harmattan, 2024.

NASSRI Z., Le droit de l'assurance au Maroc, éd. La Porte, 1984.

EL MALHOUF J., Introduction au droit marocain des assurances, éd. 2016.

Textes législatifs

Loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur (Maroc), promulguée par le dahir n° 1-11-03 du 18 février 2011.

Code des assurances marocain, notamment l'article 103, tel que complété par la loi n° 64-12 et modifié par la loi n° 59-13.

Code de la consommation français, notamment les articles L. 212-1 et L. 241-1.

Thèses

ALKHALFAN I., La protection contre les clauses abusives du contrat d'assurance, thèse de doctorat en droit privé, 24 octobre 2012.

LAKBOUCHI S., La protection de l'assuré dans le contrat d'assurance, thèse de doctorat en droit privé, Université Hassan II, Casablanca, 2024 (le présent article en constitue un extrait remanié).

PEGLION-ZIKA C.-M., La notion de clause abusive au sens de l'article L. 132-1 du code de la consommation, thèse de doctorat en droit privé, Université Paris II Panthéon-Assas, 13 décembre 2013.

Jurisprudence

Cour de cassation du Maroc, 8 mai 2005, arrêt n° 637, dossier commercial n° 04/443.

Cour de cassation du Maroc, 24 octobre 2007, arrêt n° 3377, dossier civil n° 3744/1/3/2006.

Cass. civ. 1re, 10 octobre 1992, n° 89-16.736, inédit.

Cass. civ. 1re, 24 janvier 1995, D. 1995, somm. p. 229, obs. D. Mazeaud; Contrats, conc. consom. 1995, n° 84.

CJCE, 22 novembre 2001.

Cass. civ. 1re, 26 février 2002, RGDA 2002, p. 350, note J. Kullmann.

Cass. civ. 1re, 23 février 1999, D. 1999, IR 82.

Cass. civ. 2e, 18 mars 2004, JCP G 2004, II, note D. Bakouche; Contrats, conc. consom. 2004, comm. 76, obs. L. Leveneur.

CA Paris, 23 mai 2013.

CJUE, 14 mars 2014, aff. C-415/11.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain

Electronic Evidence: Legal Recognition and Evidentiary Difficulties in Moroccan Law

Dr. Asseya ABLI

Docteure en droit

Résumé

Le passage au numérique des échanges quotidiens a ébranlé les catégories sur lesquelles reposait, depuis plus d'un siècle, le droit marocain de la preuve. En adoptant la loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques, puis la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques, le législateur a posé le principe d'une équivalence entre le document électronique et le document papier, et mis en place une échelle de signatures électroniques aux effets gradués. Cette consécration, difficilement contestable à la lecture des textes, ne se retrouve pourtant qu'imparfaitement dans les salles d'audience : le support numérique demeure fragile et fugace, l'auteur d'un message et l'intégrité de son contenu restent difficiles à établir, l'expertise technique fait défaut, les données situées à l'étranger échappent largement aux juridictions nationales, et la jurisprudence, encore jeune, avance avec précaution. La présente étude s'attache à comprendre ce fossé entre la lettre de la loi et le vécu judiciaire de la preuve électronique au Maroc, puis à esquisser les moyens de le combler, en s'appuyant notamment sur les enseignements du droit français et du droit de l'Union européenne.

Mots-clés : preuve électronique — écrit électronique — signature électronique — loi n° 53-05 — loi n° 43-20 — force probante — intégrité — expertise judiciaire — cybercriminalité — droit marocain.

Abstract

The shift of everyday exchanges to digital form has unsettled the categories on which Moroccan evidence law had rested for over a century. With Law No. 53-05 on the electronic exchange of legal data, and later Law No. 43-20 on trust services for electronic transactions, the legislature established the principle that an electronic document is equivalent to a paper one and introduced a scale of electronic signatures carrying graduated legal effects. This recognition, hard to dispute on a reading of the texts, is only imperfectly reflected in the courtroom. Digital media remain fragile and short-lived; the author of a message and the integrity of its content are difficult to establish; technical expertise is in short supply; data stored abroad largely escapes the reach of national courts; and case law, still young, proceeds with caution. This article seeks to explain the gap between the letter of the law and the judicial reality of electronic evidence in Morocco, and to outline ways of closing it, drawing in particular on the lessons of French and European Union law.

Keywords: electronic evidence – electronic writing – electronic signature – Law No. 53-05 – Law No. 43-20 – probative value – integrity – judicial expertise – cybercrime – Moroccan law.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

Pendant plus d'un siècle, prouver, c'était montrer du papier. Une lettre écrite à la main, une signature tracée par son auteur, un original rangé dans un coffre ou consigné sur un registre : l'ensemble du système probatoire issu du dahir formant code des obligations et des contrats du 12 août 19135047 tenait à la matérialité du support et au geste de celui qui s'oblige. Ce monde-là s'est effacé en l'espace d'une génération. On conclut aujourd'hui ses affaires par courriel, on règle ses achats depuis un téléphone, on négocie sur une messagerie instantanée — et l'on s'invective, à l'occasion, sur les réseaux sociaux. Le contentieux a suivi ce déplacement : chaque jour, des courriels imprimés, des captures d'écran, des enregistrements, des relevés de connexion ou des fils de discussion WhatsApp atterrissent sur le bureau du juge marocain, qui doit décider de leur valeur avec les outils d'un droit de la preuve façonné pour le papier.

Le phénomène est mondial, mais il prend au Maroc un relief singulier. Le Royaume a érigé le numérique en priorité stratégique : stratégie « Maroc Digital », essor des téléservices administratifs qu'encourage la loi n° 55-19 relative à la simplification des procédures administratives5048, montée en puissance de la plateforme des juridictions numériques ou, plus récemment encore, accueil de procédés électroniques dans le nouveau code de procédure civile. Dans le même temps, la pratique des tribunaux trahit une réception encore mal assurée de la preuve numérique. Les parties versent aux débats des impressions de courriels dont l'authenticité est aussitôt discutée; les magistrats, privés d'expertise, peinent à jauger la fiabilité technique des pièces qui leur sont soumises; et lorsque les données décisives dorment sur des serveurs installés à l'étranger, le sentiment d'impuissance n'est jamais très loin.

Encore faut-il s'entendre sur les mots. La preuve électronique déborde largement la seule notion d'écrit électronique. Elle englobe, d'un côté, la preuve préparée à l'avance sous forme numérique — l'acte juridique établi, signé et archivé électroniquement dans la perspective d'un litige éventuel — et, de l'autre, la preuve après coup de faits juridiques : journaux de connexion, métadonnées, fichiers de logs, messages, photographies, enregistrements sonores ou vidéo, données extraites d'un appareil ou d'un serveur. La première catégorie ressortit pour l'essentiel au droit civil et commercial de la preuve, que la loi n° 53-05 a profondément renouvelé5049; la seconde nourrit les contentieux pénal, social, commercial ou familial, où prévalent d'autres logiques — la liberté de la preuve et l'intime conviction du juge5050.

La reconnaissance juridique de cette preuve d'un genre nouveau s'est faite en deux étapes. En 2007, la loi n° 53-05 — qui doit beaucoup à la loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique ainsi qu'à la réforme française du 13 mars 2000 5051 — a inséré dans le code des obligations et des contrats les articles 417-1 à 417-3 : l'écrit électronique y est reçu en preuve

5047 Royaume du Maroc. (1913). Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant code des obligations et des contrats, tel que modifié et complété. *Bulletin officiel*, 12 septembre 1913.
5048 Royaume du Maroc. (2020). Loi n° 55-19 relative à la simplification des mesures et des procédures administratives, promulguée par le dahir n° 1-20-06 du 6 mars 2020. *Bulletin officiel*, 6866, 19 mars 2020.
5049 Royaume du Maroc. (2007). Loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques, promulguée par le dahir n° 1-07-129 du 30 novembre 2007. *Bulletin officiel*, 5584, 6 décembre 2007.
5050 Royaume du Maroc. (2002). Loi n° 22-01 relative à la procédure pénale, promulguée par le dahir n° 1-02-255 du 3 octobre 2002, art. 286.
5051 Commission des Nations Unies pour le droit commercial international. (1996). *Loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique*. Nations Unies; République française. (2000). Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique. *Journal officiel de la République française*, 14 mars 2000.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

« au même titre que l'écrit sur support papier » et se voit reconnaître une force probante identique, à condition toutefois que son auteur puisse être identifié et que son intégrité soit garantie. Il a fallu attendre treize ans pour que la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques5052 vienne rajeunir le versant technique du dispositif : elle distingue désormais trois niveaux de signature électronique — simple, avancée, qualifiée —, consacre le cachet électronique, l'horodatage et l'envoi recommandé électronique, et remet l'agrément comme la surveillance des prestataires de services de confiance entre les mains d'une autorité nationale. La parenté avec le règlement européen « eIDAS » est revendiquée sans détour5053.

Du côté répressif, la reconnaissance a suivi d'autres chemins : la loi n° 07-03, qui sanctionne les atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données5054; la loi n° 03-03 relative à la lutte contre le terrorisme, qui a élargi les possibilités d'intercepter des communications; la loi n° 09-08 sur la protection des données à caractère personnel5055; la loi n° 05-20 relative à la cybersécurité5056; et, sur la scène internationale, l'adhésion du Royaume à la Convention de Budapest sur la cybercriminalité, applicable à son égard depuis 20185057. L'appareil normatif existe donc bel et bien, et il n'a rien de dérisoire.

D'où vient, alors, que l'on parle encore de difficultés probatoires? De ce qu'un mode de preuve consacré par la loi n'est pas pour autant efficace devant le juge. Entre l'admissibilité de principe et la conviction du magistrat s'interposent une série d'obstacles que la preuve électronique franchit mal : établir qui a réellement écrit un message parti d'un compte susceptible d'être piraté; démontrer qu'un fichier est demeuré intact entre sa création et sa production en justice; obtenir l'expertise d'une pièce technique quand les spécialistes compétents se comptent sur les doigts d'une main; arracher à un hébergeur étranger des données de connexion; concilier, enfin, la manifestation de la vérité avec la vie privée et les données personnelles, que la Constitution de 2011 range parmi les droits fondamentaux5058. Sur toutes ces questions, les textes ne donnent que des réponses partielles, et une jurisprudence encore rare, parfois divisée, n'a pas achevé de dire le droit.

L'intérêt du sujet se mesure sur deux plans. Sur le plan théorique, la preuve électronique soumet à rude épreuve les notions cardinales du droit probatoire — l'écrit, l'original, la signature, la copie — et impose de reconstruire la hiérarchie des preuves autour d'un critère inédit : la fiabilité technique. Sur le plan pratique, la solidité du régime probatoire conditionne

5052 Royaume du Maroc. (2020). Loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques, promulguée par le dahir n° 1-20-100 du 31 décembre 2020. *Bulletin officiel*, 6951, 14 janvier 2021. Ce texte abroge et remplace notamment les dispositions de la loi n° 53-05 relatives à la signature électronique.

5053 Parlement européen et Conseil de l'Union européenne. (2014). Règlement (UE) n° 910/2014 du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance pour les transactions électroniques au sein du marché intérieur (eIDAS). *Journal officiel de l'Union européenne*, L 257, 28 août 2014.

5054 Royaume du Maroc. (2003). Loi n° 07-03 complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données, promulguée par le dahir n° 1-03-197 du 11 novembre 2003. *Bulletin officiel*, 5171, 22 décembre 2003 (art. 607-3 à 607-11 du code pénal).

5055 Royaume du Maroc. (2009). Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009. *Bulletin officiel*, 5714, 5 mars 2009.

5056 Royaume du Maroc. (2020). Loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, promulguée par le dahir n° 1-20-69 du 25 juillet 2020. *Bulletin officiel*, 6898, 30 juillet 2020.

5057 Conseil de l'Europe. (2001). *Convention sur la cybercriminalité* (STE n° 185). Budapest, 23 novembre 2001. Le Maroc y a adhéré en 2018.

5058 Royaume du Maroc. (2011). Constitution du Royaume du Maroc, promulguée par le dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, art. 24. *Bulletin officiel*, 5964 bis, 30 juillet 2011.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

tout à la fois la sécurité des transactions en ligne, l'attractivité économique du pays, l'efficacité de la lutte contre la cybercriminalité et, au fond, la confiance que les citoyens placent dans leur justice à l'heure numérique. Quel commerçant accepterait de contracter en ligne sans la certitude de pouvoir, le moment venu, prouver son contrat? Quelle victime de chantage numérique déposerait plainte sans croire la justice capable d'établir les faits?

La problématique peut dès lors s'énoncer en ces termes : *dans quelle mesure le droit marocain, après avoir consacré la recevabilité et la force probante de la preuve électronique, réussit-il à lui assurer une efficacité réelle devant le juge, et par quelles réformes pourrait-on réduire l'écart entre la reconnaissance des textes et les difficultés constatées dans la pratique?*

La démarche retenue pour y répondre est avant tout analytique et critique : elle part des textes — code des obligations et des contrats, lois n° 53-05 et 43-20, code de procédure pénale, législations spéciales — pour les confronter aux orientations de la jurisprudence marocaine et aux acquis du droit comparé, français et européen au premier chef, puisque c'est là que le législateur marocain a puisé ouvertement son inspiration. L'étude se déploie en deux temps complémentaires : il s'agira d'examiner d'abord comment le droit marocain a reconnu juridiquement la preuve électronique, dans ses assises civiles comme dans ses prolongements pénaux (Première partie), puis d'analyser les difficultés probatoires qui en limitent la portée et les perspectives permettant d'y remédier (Deuxième partie).

Première partie : La reconnaissance juridique de la preuve électronique en droit marocain

Longtemps reléguée aux marges du droit positif, la preuve électronique a gagné sa place au Maroc par une double voie. Une consécration substantielle, d'abord, inscrite au cœur même du code des obligations et des contrats et achevée par la loi n° 43-20 : l'écrit électronique y est assimilé à l'écrit papier et les instruments techniques de sa fiabilité y sont organisés (Chapitre I). Une consécration contentieuse, ensuite, qui s'observe dans les différentes familles de litiges, où la preuve numérique est désormais reçue selon des régimes contrastés — préconstitution en matière civile, liberté de la preuve en matière pénale (Chapitre II).

Chapitre I : La consécration législative de l'écrit et de la signature électroniques

Le parti pris fondamental de la loi n° 53-05 tient en deux mots : équivalence fonctionnelle. Au lieu d'ériger, à côté du droit commun, un régime probatoire particulier pour les documents numériques, le législateur marocain a choisi de redéfinir l'écrit lui-même, en des termes indifférents au support. Aux termes de l'article 417-1 du code des obligations et des contrats, l'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous la double condition que la personne dont il émane puisse être dûment identifiée et qu'il soit établi et conservé dans des conditions garantissant son intégrité5059. L'article 417-2 en déduit la suite logique : l'écrit sur support électronique possède la même force probante que son homologue papier5060. La portée de la formule est considérable : le juge ne peut plus écarter un document pour la seule raison qu'il est numérique, et l'acte électronique régulier accède au rang de preuve littérale parfaite, qui lie en principe le juge dans le système de preuve légale applicable aux actes juridiques civils.

Cette assimilation n'a pourtant rien d'automatique ni d'inconditionnel. Le papier porte en lui une apparence de stabilité; le fichier numérique, lui, doit faire la preuve de la sienne. Les deux exigences de l'article 417-1 — identification de l'auteur, garantie d'intégrité — fonctionnent comme un filtre de qualité : elles transcrivent, en termes juridiques, les fonctions que le papier et la signature manuscrite assuraient d'elles-mêmes. Identifier l'auteur, c'est restaurer l'imputabilité; garantir

5059 Code des obligations et des contrats, art. 417-1, tel qu'introduit par la loi n° 53-05 (2007).
5060 Code des obligations et des contrats, art. 417-2.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

l'intégrité, c'est restaurer la permanence du contenu. On saisit ici la finesse de la méthode : le texte ne prescrit aucun procédé technique — il demeure technologiquement neutre — mais il fait de ces exigences les clés d'entrée dans le statut d'écrit probatoire. Un banal courriel non sécurisé peut, en théorie, valoir écrit au sens de l'article 417-1; encore faudra-t-il, en cas de contestation, persuader le juge que l'expéditeur est bien celui qu'il prétend être et que le contenu n'a pas bougé. À défaut, la pièce glissera vers un rôle probatoire de second rang — commencement de preuve par écrit, ou simple indice.

Le dispositif s'accompagne d'une série d'ajustements. L'article 417-3 institue — on y reviendra — une présomption de fiabilité au bénéfice des procédés sécurisés. Les articles 65-3 à 65-7 du même code règlent la formation du contrat par voie électronique, de l'offre à l'acceptation, en encadrant la mise à disposition des stipulations contractuelles et le mécanisme dit du « double clic »5061. L'acte sous seing privé peut désormais être dressé électroniquement, et le régime des copies a été retouché pour accueillir les reproductions numériques fiables et durables5062. L'ensemble compose un authentique statut civil de l'écrit électronique, couvrant aussi bien la conclusion du contrat que sa preuve — statut que la loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur est venue prolonger pour les contrats conclus à distance5063.

L'équivalence fonctionnelle connaît par ailleurs des limites expressément posées. Le législateur de 2007 a soustrait au domaine de l'écrit électronique certains actes jugés trop sensibles pour quitter le formalisme du papier : les actes sous seing privé relatifs à l'application du code de la famille, et ceux relatifs aux sûretés personnelles ou réelles, civiles ou commerciales, sauf lorsqu'ils sont passés par une personne pour les besoins de sa profession5064. La prudence se conçoit : on n'a pas voulu qu'un cautionnement s'échange sur une messagerie, ni qu'un acte touchant au statut personnel se dématérialise sans garde-fou. Mais ce périmètre d'exclusions, arrêté en 2007, prête aujourd'hui à discussion, à une époque où le mariage se célèbre parfois à distance et où la pratique bancaire réclame la dématérialisation des garanties. Le droit français, qui a peu à peu ouvert l'écrit électronique à la plupart des actes sous signature privée, y compris certaines sûretés, plaide pour un réexamen de ces enclaves de papier5065.

La date n'est pas un problème moindre. La date certaine, qui rend l'acte opposable aux tiers, s'obtient classiquement par l'enregistrement ou par les événements que le code énumère; dans l'ordre numérique, ce rôle échoit à l'horodatage, et la loi n° 43-20 a eu le mérite d'en faire un service de confiance à part entière, dont la version qualifiée jouit d'une présomption d'exactitude. Mais tant que l'horodatage qualifié restera l'exception, la datation des documents électroniques ordinaires — un courriel, un fichier bureautique — dépendra de métadonnées manipulables, que l'expertise peut analyser sans toujours pouvoir les certifier. Là encore se creuse un fossé entre une élite documentaire sécurisée et le tout-venant numérique des relations juridiques courantes — et c'est dans ce fossé que le contentieux prospère.

Un écrit ne vaut que par la signature qui l'assume. Dès 2007, la loi n° 53-05 avait donc défini la signature électronique et bâti un régime de signature « sécurisée », appuyé sur des certificats émanant de prestataires agréés. Ce premier édifice, techniquement vieilli et peu pratiqué, a été entièrement refondu par la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour

5061 Code des obligations et des contrats, art. 65-3 à 65-7, introduits par la loi n° 53-05 (2007), relatifs à l'échange d'informations et à la conclusion du contrat par voie électronique.
5062 Code des obligations et des contrats, art. 426 et 440, tels que modifiés par la loi n° 53-05 (2007).
5063 Royaume du Maroc. (2011). Loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur, promulguée par le dahir n° 1-11-03 du 18 février 2011, art. 25 et s. *Bulletin officiel*, 5932, 7 avril 2011.
5064 Loi n° 53-05 (2007), art. 2.
5065 République française. (2016). Code civil, art. 1174 et s., dans leur rédaction issue de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

les transactions électroniques, devenue le droit commun technique de la matière. Empruntant sans détour son architecture au règlement européen eIDAS, le texte marocain retient une gradation à trois degrés : la signature électronique simple; la signature électronique avancée, liée au signataire de manière univoque, permettant de l'identifier, créée par des moyens demeurant sous son contrôle exclusif et rendant détectable toute modification ultérieure de l'acte; et la signature électronique qualifiée, produite au moyen d'un dispositif qualifié et adossée à un certificat qualifié délivré par un prestataire agréé5066.

À cette échelle de signatures répond une échelle d'effets. Seule la signature qualifiée est, de plein droit, assimilée à la signature manuscrite; elle seule bénéficie de la présomption de fiabilité qui inverse la charge de la contestation : c'est au contestataire d'établir la défaillance du procédé, non au porteur de l'acte d'en démontrer la solidité5067. Les signatures simple et avancée ne sont pas pour autant sans valeur : le juge ne saurait les repousser au seul motif de leur forme électronique ou de leur absence de qualification, mais leur fiabilité relève de sa libre appréciation, au vu des éléments versés.

Le système joue ainsi sur deux tableaux : une admissibilité générale, qui ouvre le prétoire à toutes les signatures électroniques, et une hiérarchie des forces probantes, qui récompense l'investissement dans la sécurité. La loi n° 43-20 prolonge du reste la logique des services de confiance au-delà de la signature : cachet électronique des personnes morales, horodatage donnant date opposable à un fichier, envoi recommandé électronique, authentification de sites — autant d'outils de préconstitution d'une preuve numérique solide.

La clé de voûte institutionnelle du système est l'Autorité nationale des services de confiance, dont les attributions sont exercées par la Direction générale de la sécurité des systèmes d'information, rattachée à l'Administration de la défense nationale : agrément des prestataires qualifiés, contrôle de leur activité, tenue des listes de confiance, qualification des dispositifs5068. Confier la certification électronique à l'autorité chargée de la cybersécurité relève d'une logique cohérente : en dernière analyse, la valeur juridique de la signature repose sur la robustesse cryptographique et organisationnelle des prestataires. En pratique toutefois, l'offre de certification qualifiée reste concentrée entre les mains d'un petit nombre d'opérateurs — historiquement dominée par le service de certification de Barid Al-Maghrib —, ce qui bride la diffusion de la signature qualifiée dans le tissu économique, au premier chef auprès des petites entreprises et des particuliers.

Chapitre II : L'admissibilité de la preuve électronique dans les différents contentieux

En matière civile, régie par le système de la preuve légale, la preuve électronique se distribue selon la distinction classique des actes et des faits juridiques. Pour les actes dépassant le seuil au-delà duquel le témoignage est irrecevable, l'écrit demeure requis — mais cet écrit peut désormais être électronique, pourvu qu'il réponde aux conditions de l'article 417-1. L'acte sous seing privé électronique régulièrement signé fait foi de son contenu entre les parties, et celui qui porte une signature qualifiée jouit de la présomption de fiabilité. Quant à l'écrit électronique qui ne remplit pas les conditions légales — courriel ordinaire, message non signé —, il n'est pas pour autant chassé du débat : doctrine et jurisprudence inclinent à y voir un commencement de preuve par écrit, susceptible d'être complété par témoignages et présomptions, ou à tout le

5066 Loi n° 43-20 (2020), art. 2 et s., définissant les niveaux de signature électronique et les services de confiance.
5067 Code des obligations et des contrats, art. 417-3, combiné avec les dispositions de la loi n° 43-20 (2020) relatives aux effets juridiques de la signature électronique qualifiée.
5068 Loi n° 43-20 (2020), dispositions relatives à l'Autorité nationale des services de confiance pour les transactions électroniques, dont les attributions sont confiées à la Direction générale de la sécurité des systèmes d'information (DGSSI).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

moins un indice abandonné à l'appréciation du juge. Cette souplesse est heureuse; elle entretient cependant une zone grise où la valeur d'une même pièce varie sensiblement d'un tribunal à l'autre.

La question de l'acte authentique électronique dessine, quant à elle, la prochaine frontière du droit civil de la preuve. Le notariat moderne et les professions de l'authenticité — adoul, notaires, huissiers — reposent sur l'intervention d'un officier public qui confère à l'acte une force probante renforcée et la force exécutoire; rien n'interdit, conceptuellement, que cette intervention se dématérialise — l'officier instrumentant sur support électronique, signant au moyen d'un dispositif qualifié, conservant l'acte dans un minutier central numérique. Le droit français a sauté le pas depuis longtemps, jusqu'à admettre l'acte notarié à distance par comparution vidéo; le Maroc, où la numérisation des études notariales et de leurs échanges avec la conservation foncière et l'administration fiscale avance à bon rythme, possède les briques techniques d'une évolution comparable. L'enjeu probatoire est de taille : l'acte authentique électronique apporterait au monde numérique ce qui s'approche le plus d'une preuve absolue, et son minutier dématérialisé, adossé aux services de confiance qualifiés, formerait l'archive de référence des transactions importantes. La réforme exigera de retoucher les textes professionnels et le régime de l'authenticité; elle mérite de figurer sans attendre à l'agenda législatif.

Le contentieux commercial réserve à la preuve électronique un accueil plus favorable encore. L'article 334 du code de commerce pose en effet la liberté de la preuve en matière commerciale, sous réserve des exceptions légales5069 : factures électroniques, courriels échangés entre commerçants, bons de commande dématérialisés, relevés tirés des systèmes d'information — tout peut librement concourir à la démonstration des obligations. La pratique bancaire en donne l'illustration la plus quotidienne : la jurisprudence reconnaît de longue date la force probante des relevés et enregistrements informatiques des établissements de crédit dans leurs rapports avec leurs clients commerçants, sous les conditions de régularité fixées par la législation bancaire5070. De même, l'essor du paiement mobile et du commerce en ligne repose tout entier sur la traçabilité électronique des opérations, dont les journaux informatiques forment la mémoire probatoire.

La vie des affaires fournit du reste au juge commercial un repère que le droit civil ignore : l'usage. Entre partenaires accoutumés à traiter par courriel, l'échange demeuré incontesté au fil des années vaut convention tacite sur le mode de communication, et la partie qui découvre au premier litige que les courriels « ne prouvent rien » se heurte à l'exigence de bonne foi. Les conventions de preuve — clauses sur la valeur des journaux informatiques, sur les procédés de validation, sur l'archivage — se multiplient dans les contrats d'affaires et les conditions générales des services en ligne. Licites lorsqu'elles portent sur des droits disponibles, elles restent sous le regard du juge quand, dans un rapport déséquilibré, elles priveraient une partie de toute possibilité effective de preuve contraire.

Les matières sociale et familiale révèlent, pour leur part, les tensions que la preuve numérique fait naître. Devant les juridictions sociales, l'employeur brandit volontiers courriels professionnels, fichiers de pointage ou traces de connexion pour établir la faute du salarié, tandis que ce dernier produit des messages pour prouver des heures supplémentaires ou un harcèlement; au juge, alors, d'arbitrer entre le pouvoir de contrôle patronal et la vie privée du salarié, y compris sur les outils professionnels. Dans le contentieux familial, captures d'écran de conversations et publications sur les réseaux sociaux envahissent les procédures de divorce; leur recevabilité bute à la fois sur les exclusions de l'article 2 de la loi n° 53-05 pour

5069 Royaume du Maroc. (1996). Loi n° 15-95 formant code de commerce, promulguée par le dahir n° 1-96-83 du 1er août 1996, art. 334. *Bulletin officiel*, 4418, 3 octobre 1996.
5070 Royaume du Maroc. (2014). Loi n° 103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, promulguée par le dahir n° 1-14-193 du 24 décembre 2014, art. 156. *Bulletin officiel*, 6328, 22 janvier 2015.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

les actes relevant du code de la famille et sur les exigences de loyauté et de respect de l'intimité. La preuve électronique s'infiltre ainsi dans tous les prétoires, mais avec des fortunes inégales, au gré des régimes probatoires propres à chaque contentieux.

Le procès pénal reçoit la preuve électronique sous la bannière d'un principe cardinal : la liberté de la preuve. L'article 286 du code de procédure pénale permet d'établir les infractions par tout mode de preuve, hors les cas où la loi en dispose autrement, le juge statuant selon son intime conviction, qu'il doit motiver5071. Rien ne s'oppose donc, dans le principe, à ce qu'une condamnation s'appuie sur des courriels, des messages, des données de connexion, des enregistrements ou des fichiers extraits d'un support informatique. La preuve numérique s'est même imposée comme la reine des preuves dans des pans entiers du contentieux répressif : escroqueries en ligne, chantage à la webcam, usurpation d'identité numérique, diffusion d'images portant atteinte à la vie privée, atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données que répriment les articles 607-3 et suivants du code pénal issus de la loi n° 07-035072. Dans ces affaires, l'infraction elle-même est numérique; sa preuve ne saurait l'être moins.

La liberté de la preuve n'est pas, pour autant, licence de prouver n'importe comment. La preuve pénale électronique demeure tenue par le principe de légalité dans la recherche des preuves et par les garanties constitutionnelles du procès équitable. L'article 24 de la Constitution protège la vie privée et le secret des communications privées, auxquels il ne peut être porté atteinte que dans les conditions prévues par la loi. Le code de procédure pénale encadre ainsi strictement l'interception des communications à distance : interdite par principe, elle n'est possible que sur autorisation judiciaire, pour des infractions limitativement énumérées — atteintes à la sûreté de l'État, terrorisme, stupéfiants, armes, enlèvement, fausse monnaie, notamment —, pour une durée bornée et sous le contrôle du magistrat5073. Les perquisitions et saisies s'étendent, en pratique, aux supports et données informatiques, et l'officier de police judiciaire peut s'adjoindre toute personne qualifiée pour procéder aux constatations techniques.

L'adhésion du Maroc à la Convention de Budapest a par ailleurs élargi la panoplie conceptuelle : conservation rapide des données stockées, injonctions de produire, perquisition et saisie de données informatiques, entraide internationale renforcée. La loi n° 05-20 sur la cybersécurité, en soumettant les opérateurs d'importance vitale à des obligations de sécurité et de notification des incidents, contribue indirectement à la formation de traces exploitables. Il n'en reste pas moins que le code de procédure pénale marocain ne comporte toujours pas de régime général et cohérent de la preuve numérique : les textes avancent par retouches successives, greffées sur des institutions conçues pour le monde physique — perquisition, saisie, expertise — et laissent en suspens des questions aussi essentielles que la chaîne de conservation des supports saisis, la copie forensique, l'accès aux données chiffrées ou la captation à distance. Cette incomplétude, supportable tant que la preuve numérique restait marginale, devient problématique à mesure qu'elle envahit le contentieux; elle est l'une des sources majeures des difficultés qu'il faudra examiner.

Deux gisements de preuve dominent la pratique répressive contemporaine. Le premier est celui des données de connexion conservées par les opérateurs de télécommunications : identification des abonnés, journaux d'appels, données de

5071 Loi n° 22-01 (2002), art. 286.
5072 Code pénal, art. 607-3 à 607-11, issus de la loi n° 07-03 (2003).
5073 Loi n° 22-01 (2002), art. 108 et s., tels que modifiés notamment par : Royaume du Maroc. (2003). Loi n° 03-03 relative à la lutte contre le terrorisme, promulguée par le dahir n° 1-03-140 du 28 mai 2003. *Bulletin officiel*, 5112, 29 mai 2003.

localisation des terminaux, qui permettent de reconstituer déplacements et contacts d'un suspect avec une précision redoutable. Leur obtention par réquisition judiciaire est devenue un réflexe d'enquête; leur exploitation pose, en retour, la question de la durée de conservation imposée aux opérateurs et de la proportionnalité de l'accès — que les juridictions européennes ont profondément rediscutée et que le droit marocain gagnerait à encadrer plus finement. Le second gisement est celui des contenus publiés sur les réseaux sociaux, théâtre d'une part croissante des infractions d'expression — diffamation, injure, incitation à la haine, atteintes à la vie privée par diffusion d'images — comme des escroqueries et manipulations. Le caractère public de la publication simplifie la preuve du contenu; demeurent entières les difficultés d'imputation du compte à une personne et de coopération avec des plateformes étrangères pour démasquer les auteurs retranchés derrière des pseudonymes.

On ajoutera que la preuve électronique pénale n'est pas seulement une arme de l'accusation : elle est aussi, et de plus en plus, une preuve de la défense. L'horodatage d'une connexion, la géolocalisation d'un téléphone, l'historique d'une messagerie peuvent asseoir un alibi, révéler une manipulation, démentir un témoignage. L'égalité des armes commande alors que la défense accède, dans des conditions praticables, aux données saisies et aux rapports techniques, et qu'elle puisse en solliciter la contre-expertise. L'accès du prévenu à la copie des données extraites de ses propres supports, comme le financement de la contre-expertise pour les justiciables sans ressources, participe du procès équitable numérique que l'article 120 de la Constitution appelle de ses vœux5074.

Deuxième partie : Les difficultés probatoires de la preuve électronique et les voies de leur dépassement

Consacrée par les textes, la preuve électronique reste laborieuse dans les faits. Sa nature même — immatérielle, fugace, reproductible à l'infini, modifiable sans trace apparente — la rend suspecte aux yeux d'un juge élevé dans le culte de l'original papier, tandis que son administration réclame des compétences, des institutions et des coopérations qui manquent encore en partie (Chapitre I). Ces difficultés, que les insuffisances du cadre normatif et la retenue de la jurisprudence viennent aggraver, appellent des réponses dont le dessin se précise déjà, entre consolidation prétorienne, modernisation institutionnelle et réforme législative (Chapitre II).

Chapitre I : Les difficultés d'administration de la preuve électronique

Une première série de difficultés tient à la nature même de la preuve numérique. Un document papier falsifié laisse presque toujours des stigmates — grattage, surcharge, différence d'encre — que l'expertise graphologique sait débusquer. Un fichier numérique, lui, peut être retouché sans autre trace que des métadonnées, elles-mêmes altérables. La capture d'écran, pièce vedette des dossiers d'aujourd'hui, résume le paradoxe : rien n'est plus simple à produire, rien n'est plus simple à fabriquer. Quelques minutes suffisent, avec des outils grand public, pour composer une fausse conversation WhatsApp ou un faux courriel d'une vraisemblance parfaite. Le juge est ainsi placé devant une alternative inconfortable : accueillir avec crédulité des pièces éminemment falsifiables, ou les écarter avec une rigueur qui priverait de preuve des plaideurs de bonne foi. Les juridictions marocaines oscillent entre ces deux pôles : certaines décisions reçoivent les captures d'écran comme éléments de preuve ou indices, surtout lorsqu'elles sont corroborées, quand d'autres les rejettent, dès qu'elles sont contestées, comme dénuées de toute garantie d'authenticité.

5074 Constitution du Royaume du Maroc (2011), art. 119 et 120, consacrant la présomption d'innocence et le droit à un procès équitable.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le courriel, doyen des écrits électroniques, illustre bien la gradation des vérifications possibles. L'impression papier d'un message, telle qu'elle est ordinairement versée aux débats, n'établit par elle-même ni l'envoi, ni la réception, ni l'intégrité du texte : elle se fabrique en quelques instants dans n'importe quel logiciel de messagerie. Un premier degré de contrôle consiste à examiner le message sous sa forme native, avec ses en-têtes complets, qui retracent le cheminement du courriel de serveur en serveur et consignent les résultats des mécanismes d'authentification du courrier électronique — signatures des domaines expéditeurs, contrôles d'origine — dont la vérification permet souvent de confirmer ou d'exclure la provenance alléguée. Un deuxième degré fait intervenir le tiers : l'opérateur de messagerie ou l'hébergeur, requis d'attester l'existence du message dans les boîtes concernées et dans les journaux de transport. Le troisième degré est l'expertise du support lui-même. Rien de tout cela n'excède les moyens d'une justice organisée; mais tout cela suppose que la pièce soit demandée et produite sous forme native, et non en simple copie d'écran — réflexe procédural élémentaire qui, à lui seul, désamorcerait une part notable des contestations, et que les juridictions gagneraient à ériger en exigence de principe.

Une difficulté plus sourde, d'ordre culturel, s'y ajoute : la formation initiale des magistrats, des avocats et des greffiers demeure essentiellement juridique, et la culture technique qu'exige l'appréciation critique d'une preuve numérique — savoir ce qu'est un en-tête de courriel, une valeur de hachage, une métadonnée EXIF, un journal de serveur — reste inégalement partagée. Il en résulte tantôt une défiance excessive, qui stérilise des preuves exploitables, tantôt une confiance excessive, qui accueille sans recul des pièces manipulées. Les efforts de formation continue de l'Institut supérieur de la magistrature et la spécialisation progressive de certains parquets et services d'enquête en matière de cybercriminalité vont dans la bonne direction; mais la montée en compétence de toute la chaîne judiciaire prendra du temps.

Un défi d'une ampleur inédite se profile enfin avec l'intelligence artificielle générative. Des outils à la portée de tous produisent désormais en quelques instants des images photoréalistes, des voix clonées et des vidéos truquées dont la détection dépasse l'œil et, parfois, l'expert. La conséquence probatoire est double : des contenus fabriqués pourront être présentés comme preuves de faits qui n'ont jamais eu lieu, et les auteurs de faits réellement enregistrés invoqueront systématiquement le trucage — ce que la doctrine étrangère appelle déjà le « dividende du menteur ». La riposte passe par l'authentification à la source — signature des contenus, ancrage cryptographique, métadonnées certifiées — et par l'organisation du débat contradictoire sur l'authenticité, volet que le législateur marocain, s'il entend encadrer l'intelligence artificielle, ne pourra laisser de côté.

L'expertise judiciaire forme le premier goulot d'étranglement. Apprécier l'intégrité d'un fichier, analyser un support saisi, restaurer des données effacées ou examiner un système d'information suppose des experts en informatique légale — la « forensique numérique » — dont le vivier reste étroit au regard du contentieux. Les tableaux des experts judiciaires près les cours d'appel comptent peu de spécialistes du numérique, leur répartition sur le territoire est inégale, et la technicité des missions contraste parfois avec les conditions matérielles de leur exercice5075. Le coût des expertises, avancé par les parties en matière civile, dissuade en outre les plaideurs modestes de provoquer la vérification technique qui emporterait pourtant la décision; la preuve électronique risque ainsi de devenir une preuve de riches. Du côté répressif, les laboratoires spécialisés de la police judiciaire et de la gendarmerie ont indéniablement gagné en capacité, mais l'engorgement des services devant

5075 Royaume du Maroc. (2001). Loi n° 45-00 relative aux experts judiciaires, promulguée par le dahir n° 1-01-126 du 22 juin 2001. *Bulletin officiel*, 4918, 19 juillet 2001.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

la massification des supports saisis — chaque affaire livre désormais téléphones, disques et comptes par dizaines — allonge les délais et fragilise les procédures.

La chaîne de conservation illustre, quant à elle, le déficit d'encadrement procédural. De la saisie d'un support à la production de son contenu à l'audience se déroule une chaîne d'opérations — copie, scellés, analyse, extraction, restitution — dont chaque maillon peut altérer la donnée ou en compromettre la traçabilité. Les standards internationaux de la forensique imposent la copie bit à bit, le calcul d'empreintes de hachage, la documentation de chaque accès; or le code de procédure pénale marocain, pensé pour les scellés physiques, n'impose pas expressément ces protocoles, abandonnés aux bonnes pratiques des services. Il en résulte un risque contentieux à double tranchant : pour la défense, l'impossibilité de vérifier que la donnée produite est bien celle qui a été saisie; pour l'accusation, le risque de voir contester des éléments recueillis sans méthodologie certifiée. Consacrer légalement un protocole de préservation de la preuve numérique — copie forensique, empreinte, journal des accès — remédierait à une lacune que la seule jurisprudence peine à combler.

Le facteur temps constitue une difficulté transversale que la procédure civile domestique encore mal. La preuve numérique est périssable : les plateformes purgent leurs journaux à brève échéance, les contenus litigieux s'effacent d'un geste, les comptes se ferment, les téléphones se réinitialisent. Le procès civil, lui, s'étire dans la durée. Entre l'assignation et le jugement ordonnant, le cas échéant, une expertise ou une production de pièces, les données pertinentes ont souvent disparu. La parade existe dans les principes : mesures d'instruction préventives, constats ordonnés sur requête avant tout procès, injonctions de conservation adressées aux détenteurs de données sous astreinte. Mais leur usage en matière numérique demeure timide, faute de réflexes et de références : le plaideur marocain n'a pas encore à sa disposition l'équivalent rodé des procédures d'urgence probatoire que d'autres systèmes ont acclimatées au numérique. Le développement d'un véritable « référé probatoire numérique » — saisine rapide du juge aux fins de constat, de conservation ou de communication de données menacées de disparition — représenterait l'un des progrès procéduraux les plus rentables qui soient, car il intervient au moment où la preuve peut encore être sauvée.

Les obstacles atteignent leur comble lorsque la preuve se trouve à l'étranger — et c'est presque toujours le cas. Les messageries, réseaux sociaux et services d'hébergement utilisés au Maroc sont, pour l'essentiel, exploités par des opérateurs établis hors du territoire, soumis à des droits étrangers et peu empressés de répondre aux réquisitions directes des autorités marocaines. L'obtention des données de contenu passe alors par l'entraide judiciaire internationale, dont la lenteur — plusieurs mois, parfois davantage — s'accorde mal avec la volatilité de données souvent effacées avant l'aboutissement de la demande. L'adhésion à la Convention de Budapest a ouvert des canaux plus rapides — conservation rapide des données, réseau de points de contact permanents — et les mécanismes de coopération directe avec certains fournisseurs se développent pour les données qui ne relèvent pas du contenu; il n'en demeure pas moins que le juge marocain dépend, pour une part croissante de la preuve, du bon vouloir d'acteurs privés étrangers et d'ordres juridiques tiers. Le chiffrement de bout en bout des messageries ajoute une couche d'opacité supplémentaire, qui déplace l'enquête vers l'exploitation des terminaux eux-mêmes.

La preuve électronique nourrit enfin un contentieux propre de licéité. Recueillie au mépris des formes légales — interception non autorisée, accès frauduleux à un compte, enregistrement clandestin —, elle expose son auteur à des poursuites et sa production à la nullité ou au rejet. La ligne de partage n'est pourtant pas toujours nette : que vaut, au pénal, la preuve rapportée par un particulier qui a fouillé le téléphone de son conjoint? La liberté de la preuve couvre-t-elle la

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

preuve déloyalement obtenue par une partie privée, comme l'admet, dans certaines limites, la jurisprudence française au nom du droit à la preuve5076? Le droit marocain n'offre pas de réponse d'ensemble, et les solutions varient d'un contentieux à l'autre, entre exigence de loyauté civile, protection pénale de la vie privée renforcée par les articles 447-1 et suivants du code pénal5077 et régime des nullités de procédure. Cette incertitude entretient une insécurité juridique que seule une doctrine jurisprudentielle ferme, ou une intervention du législateur, pourrait dissiper.

L'ensemble de ces obstacles dessine, en filigrane, un risque d'inégalité devant la preuve. La partie institutionnelle ou fortunée — banque, opérateur, grande entreprise, ministère public appuyé sur des services spécialisés — dispose des systèmes d'information, des journaux, des certificats et des experts qui fabriquent les preuves solides; le particulier, lui, n'a le plus souvent que son téléphone, ses captures d'écran et sa bonne foi. Le déséquilibre n'est pas propre au numérique, mais le numérique l'accentue, car la qualité de la preuve y dépend directement de l'équipement technique de celui qui la constitue. Y remédier suppose des instruments de rééquilibrage : accès facilité aux constats et aux expertises, obligations de production de données à la charge des détenteurs professionnels sous astreinte du juge, présomptions protectrices dans les rapports asymétriques — sur le modèle de celles que connaît déjà le droit de la consommation — et, en amont, diffusion d'outils de préconstitution simples et peu coûteux à destination du grand public.

Chapitre II : Les limites du cadre normatif et les perspectives d'amélioration

Le premier grief que l'on peut adresser au dispositif marocain est son éparpillement. Le régime de la preuve électronique se reconstitue aujourd'hui par la juxtaposition de textes d'époques et d'inspirations diverses : le D.O.C. pour la force probante, la loi n° 53-05 résiduelle pour le domaine de l'écrit électronique et ses exclusions, la loi n° 43-20 pour les services de confiance, le code de commerce pour la liberté commerciale, le code de procédure pénale pour l'enquête, les lois n° 07-03, 09-08, 05-20 et 103-13 pour leurs objets respectifs. Cette sédimentation nuit à la lisibilité : le praticien doit se frayer un chemin entre des définitions qui ne coïncident pas toujours, des renvois implicites et des abrogations partielles dont le périmètre exact prête à débat. La coexistence de la loi n° 53-05, partiellement abrogée, et de la loi n° 43-20 en est le symbole : réunir le droit de la preuve électronique dans un corpus cohérent — au sein d'un D.O.C. rénové ou d'un texte consolidé — servirait la sécurité juridique.

La deuxième insuffisance tient au mutisme des textes sur la preuve numérique en procédure pénale. On l'a dit : ni la copie forensique, ni l'empreinte numérique, ni la conservation des données saisies, ni l'accès aux données chiffrées, ni la captation de données à distance ne font l'objet d'un régime légal d'ensemble, alors même que la matière touche au cœur des libertés. Le contraste avec les droits voisins est frappant : le code de procédure pénale français consacre des dispositions détaillées aux perquisitions informatiques, aux réquisitions numériques, à la mise au clair des données chiffrées et aux techniques spéciales d'enquête5078. Le chantier, ouvert de longue date, de la réforme du code de procédure pénale marocain offre l'occasion d'y introduire un titre dédié à la preuve numérique, qui codifierait les garanties — autorisation, proportionnalité, contrôle du juge, droits de la défense sur la donnée — en même temps que les pouvoirs.

5076 Cour de cassation, Assemblée plénière. (2023, 22 décembre). *Arrêt n° 20-20.648*. Cet arrêt admet, sous conditions, la recevabilité d'une preuve obtenue de manière déloyale lorsqu'elle est indispensable et proportionnée.
5077 Royaume du Maroc. (2018). Loi n° 103-13 relative à la lutte contre les violences faites aux femmes, promulguée par le dahir n° 1-18-19 du 22 février 2018. *Bulletin officiel*, 6655, 12 mars 2018 (art. 447-1 à 447-3 du code pénal, réprimant notamment la diffusion d'enregistrements et d'images sans consentement).
5078 République française. Code de procédure pénale, art. 57-1, 60-1 et s., 230-1 et s., 706-102-1 et s.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La troisième zone d'ombre est jurisprudentielle. Faute d'un contentieux massif porté jusqu'à la Cour de cassation, la matière manque de ces arrêts de principe qui fixent le droit : quelle valeur exacte pour un courriel simple contesté? Une capture d'écran non corroborée peut-elle fonder une condamnation? Le refus de communiquer un code de déverrouillage peut-il être sanctionné, et la donnée tirée d'un téléphone consulté sans base légale doit-elle être écartée? À ces questions, les juridictions du fond apportent des réponses dispersées, rarement publiées, parfois contradictoires; l'unification prétorienne demeure embryonnaire. Cette discrétion jurisprudentielle a un coût systémique : elle prive les plaideurs de prévisibilité et les juges du fond de repères, et elle entretient chez les justiciables le sentiment que la valeur d'une preuve numérique tient moins à sa qualité qu'au tribunal devant lequel elle échoit. La publication systématique des décisions — que la numérisation de la justice rend techniquement possible — et une politique de pourvois dans l'intérêt de la loi contribueraient à l'édification d'une doctrine cohérente.

La doctrine du juge face à la pièce numérique contestée reste elle aussi à écrire. Trois offices sont concevables, que la pratique mélange sans les distinguer : un office passif, où le juge retient ou écarte la pièce sur une impression d'ensemble; un office arbitral, où il répartit les charges entre celui qui produit et celui qui conteste, puis tire les conséquences des carences — ce qui suppose des règles claires de charge de la preuve de la fiabilité, aujourd'hui incertaines pour les procédés non qualifiés; un office actif, enfin, où il ordonne d'office les vérifications qu'appelle la pièce douteuse, au besoin par expertise. Le choix ne devrait pas dépendre du tempérament de chaque magistrat : la Cour de cassation ou le législateur gagnerait à poser que la contestation sérieuse d'une pièce numérique déterminante ne peut être tranchée sans vérification technique.

Reste la tension, encore mal arbitrée, entre l'efficacité probatoire et la protection des données personnelles. Toute preuve électronique est, peu ou prou, un traitement de données à caractère personnel; sa collecte, sa conservation et sa production en justice croisent donc la loi n° 09-08 et les principes de finalité, de proportionnalité et de licéité qu'elle édicte sous le contrôle de la Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel. Le justiciable qui produit les messages de son adversaire, l'employeur qui exploite les journaux de connexion de ses salariés, l'enquêteur qui aspire le contenu d'un téléphone manipulent des données protégées. Droit à la preuve et droit à la protection des données doivent être conciliés, non hiérarchisés dans l'abstrait; la réforme annoncée du cadre marocain de protection des données, appelée à le rapprocher des standards du RGPD européen, devra impérativement traiter cette interface probatoire, aujourd'hui abandonnée à l'intuition des juges5079.

Les voies d'amélioration se laissent ordonner en trois cercles. Le premier est institutionnel et ne réclame aucune loi nouvelle : étoffer le corps des experts judiciaires en informatique légale, en révisant les conditions d'inscription, la rémunération et la formation continue; doter les juridictions de référents numériques; généraliser, dans les services d'enquête, des protocoles certifiés de copie et de scellement numériques; intégrer, enfin, la preuve électronique dans la formation initiale et continue des magistrats et des avocats. L'expérience comparée le montre : la qualité de la justice numérique tient moins aux textes qu'aux hommes et aux procédures internes — un protocole de chaîne de conservation rigoureusement appliqué vaut mieux qu'un article de loi ignoré.

5079 Parlement européen et Conseil de l'Union européenne. (2016). Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel (RGPD). *Journal officiel de l'Union européenne*, L 119, 4 mai 2016. Voir aussi la jurisprudence de la Cour de justice de l'Union européenne sur la conciliation entre protection des données et administration de la preuve en justice.

Le deuxième cercle est technologique. L'État peut jouer un rôle d'entraînement en généralisant la signature qualifiée et l'horodatage dans ses propres relations avec les usagers — marchés publics, téléservices, actes de l'administration — et créer ainsi l'écosystème de confiance dont le secteur privé a besoin pour basculer. L'identité numérique nationale, adossée à la carte nationale d'identité électronique, offre un socle prometteur pour une authentification forte accessible à tous, qui réglerait en amont une large part des litiges d'imputabilité. Les technologies d'ancrage cryptographique — empreintes de hachage, registres distribués — méritent par ailleurs l'attention du législateur probatoire : plusieurs droits étrangers attachent déjà des effets juridiques à l'enregistrement d'une empreinte sur une chaîne de blocs, qui procure une datation et une garantie d'intégrité pratiquement inviolables. Sans sacrifier à la mode, le droit marocain gagnerait à ménager, par une disposition technologiquement neutre, la recevabilité de ces procédés d'ancrage comme mode de préconstitution de la preuve.

Le troisième cercle est législatif et jurisprudentiel. Législatif : unifier le corpus de la preuve électronique, réviser les exclusions héritées de 2007, introduire dans le code de procédure pénale un régime complet de la preuve numérique, encadrer la production en justice des données personnelles et clarifier le sort de la preuve illicite ou déloyale selon une grille de proportionnalité. Jurisprudentiel : il revient à la Cour de cassation, au fil des pourvois, de fixer une doctrine de la preuve numérique — degrés de force probante, conditions de corroboration, sanctions des irrégularités — qui donne aux juges du fond la grammaire commune qui leur fait défaut. La dynamique est lancée : la dématérialisation des procédures elles-mêmes, portée par les juridictions numériques et consacrée par la réforme de la procédure civile, familiarise chaque jour davantage l'institution judiciaire avec l'écrit électronique — et il serait paradoxal qu'une justice qui se numérise continue de se méfier de la preuve numérique.

La consolidation du régime probatoire numérique est aussi l'affaire de la communauté juridique tout entière. La doctrine marocaine, dont les travaux sur la preuve électronique se multiplient dans les revues spécialisées et les universités, a un rôle décisif à tenir : recenser et commenter les décisions éparses des juridictions du fond, construire les typologies et les grilles d'analyse dont les praticiens ont besoin, dialoguer avec les ingénieurs pour traduire en catégories juridiques les réalités techniques. Les barreaux et les instances professionnelles peuvent, de leur côté, diffuser les bonnes pratiques de constitution et de production de la preuve numérique — bien des preuves se perdent moins devant le juge que dans la manière dont elles ont été recueillies. Un droit vivant de la preuve électronique ne naîtra pas du seul législateur : il se construira, comme tous les grands corps de règles probatoires, par l'échange continu entre le texte, le prétoire et l'école.

Le droit comparé, enfin, fournit des repères sans imposer de modèle. Le règlement eIDAS, révisé en 2024 pour instituer le portefeuille européen d'identité numérique5080, montre la voie d'une identité et d'une signature électroniques de masse; la jurisprudence française sur le droit à la preuve enseigne l'art de la proportionnalité entre vérité et vie privée; les standards de la Convention de Budapest et de son deuxième protocole additionnel dessinent l'avenir de la coopération probatoire transfrontière. Le Maroc, qui a toujours su emprunter sans se renier, dispose là d'un matériau abondant pour écrire la prochaine étape de son droit de la preuve.

5080 Parlement européen et Conseil de l'Union européenne. (2024). Règlement (UE) 2024/1183 du 11 avril 2024 modifiant le règlement (UE) n° 910/2014 en ce qui concerne l'établissement du cadre européen relatif à une identité numérique. *Journal officiel de l'Union européenne*, L, 30 avril 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Resterait à évoquer, dans une perspective plus lointaine, l'irruption de l'intelligence artificielle dans l'appréciation même de la preuve : outils d'analyse massive des données saisies, détection automatisée des contenus falsifiés, aide à la cotation de la fiabilité des pièces. Ces instruments promettent d'assister un juge submergé par le volume numérique; ils portent aussi le risque d'une délégation insidieuse de l'intime conviction à des systèmes opaques. Le principe doit être posé dès maintenant : l'outil éclaire, le juge apprécie. La conviction judiciaire, garantie par la motivation et le contradictoire, ne se sous-traite pas — et c'est précisément parce que la preuve électronique est technique que son appréciation doit demeurer profondément humaine.

Conclusion

Au terme de cette étude, le diagnostic tient en une formule : le droit marocain de la preuve électronique souffre moins d'un déficit de reconnaissance que d'un déficit d'effectivité. La reconnaissance est acquise, et elle est solide : l'équivalence fonctionnelle de l'écrit électronique, la gradation des signatures issue de la loi n° 43-20, la liberté de la preuve pénale et l'arsenal des législations spéciales composent un cadre que bien des systèmes juridiques comparables pourraient envier. Mais entre ce cadre et la salle d'audience, la preuve numérique s'égare trop souvent en chemin : contestée sans pouvoir être vérifiée, produite sans pouvoir être imputée, demandée sans pouvoir être obtenue, elle déçoit les attentes que les textes avaient fait naître. Ce décalage n'a rien d'une fatalité; il est le lot des droits en transition, et l'expérience des systèmes voisins montre qu'il se résorbe par la conjonction d'une jurisprudence directrice, d'institutions outillées et de retouches législatives ciblées.

Encore faut-il ne pas se tromper de méthode. La tentation existe, devant la falsifiabilité du numérique, de durcir les conditions d'admissibilité et de réserver la force probante aux seuls procédés qualifiés; ce serait ignorer une réalité sociale qui contracte et communique massivement hors des circuits sécurisés, et transformer le droit de la preuve en privilège des acteurs équipés. La voie inverse — l'accueil indiscriminé de toute pièce numérique — sacrifierait la fiabilité à la facilité. La ligne juste est celle d'une admissibilité largement ouverte, assortie d'une appréciation exigeante et outillée de la fiabilité : que toute preuve électronique puisse franchir la porte du prétoire, mais qu'aucune n'y pèse au-delà de ce que sa qualité technique autorise, dûment vérifiée lorsqu'elle est contestée. C'est à cette pesée que juges, experts et législateur doivent, ensemble, donner les moyens d'être rendue.

Le regard comparatif conforte ce diagnostic autant qu'il rassure. Les difficultés décrites — falsifiabilité des pièces, imputabilité incertaine, expertise rare, données extraterritoriales — n'ont rien de singulièrement marocain : les juridictions françaises, européennes ou nord-américaines les affrontent chaque jour, et aucun système n'a trouvé de solution miracle. Ce que les expériences les plus abouties enseignent, c'est une méthode : traiter la preuve numérique comme une politique publique de bout en bout, qui commence par l'équipement technique de la société — identité numérique, services de confiance accessibles —, se poursuit par l'organisation de la collecte — protocoles, urgence probatoire, coopération avec les détenteurs de données — et s'achève par l'outillage du jugement — expertise, formation, doctrine jurisprudentielle. Le Maroc a déjà posé, souvent avec pertinence, les fondations normatives de chacun de ces étages; c'est leur mise en cohérence et leur mise en œuvre effective qui feront la différence dans la décennie qui s'ouvre.

La preuve, disait-on, est la rançon des droits. À l'ère numérique, elle en est devenue la condition d'existence : un droit que l'on ne peut prouver dans le monde où il est né — celui des réseaux — est un droit mort-né. En donnant à sa justice les moyens de lire, de vérifier et de peser la trace numérique, le Maroc ne fera pas seulement œuvre de modernisation

technique; il honorera la promesse constitutionnelle d'un procès équitable et d'une sécurité juridique à la hauteur de son ambition numérique.

Bibliographie

I. Textes juridiques

Code civil français, art. 1366 et s., dans leur rédaction issue de l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016; loi française n° 2000-230 du 13 mars 2000.

Constitution du Royaume du Maroc, promulguée par le dahir n° 1-11-91 du 29 juillet 2011, B.O. n° 5964 bis du 30 juillet 2011.

Convention du Conseil de l'Europe sur la cybercriminalité, Budapest, 23 novembre 2001, et son deuxième protocole additionnel relatif au renforcement de la coopération et de la divulgation des preuves électroniques (2022).

Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant code des obligations et des contrats, tel que modifié et complété, notamment par la loi n° 53-05.

Loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques, dahir n° 1-07-129 du 30 novembre 2007, B.O. n° 5584 du 6 décembre 2007.

Loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques, dahir n° 1-20-100 du 31 décembre 2020, B.O. n° 6951 du 14 janvier 2021.

Loi n° 22-01 relative à la procédure pénale, dahir n° 1-02-255 du 3 octobre 2002, telle que modifiée et complétée.

Loi n° 07-03 complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données, dahir n° 1-03-197 du 11 novembre 2003, B.O. n° 5171 du 22 décembre 2003.

Loi n° 03-03 relative à la lutte contre le terrorisme, dahir n° 1-03-140 du 28 mai 2003, B.O. n° 5112 du 29 mai 2003.

Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009, B.O. n° 5714 du 5 mars 2009.

Loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, dahir n° 1-20-69 du 25 juillet 2020, B.O. n° 6898 du 30 juillet 2020.

Loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur, dahir n° 1-11-03 du 18 février 2011, B.O. n° 5932 du 7 avril 2011.

Loi n° 15-95 formant code de commerce, dahir n° 1-96-83 du 1er août 1996, B.O. n° 4418 du 3 octobre 1996.

Loi n° 103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, dahir n° 1-14-193 du 24 décembre 2014, B.O. n° 6328 du 22 janvier 2015.

Loi n° 55-19 relative à la simplification des mesures et des procédures administratives, dahir n° 1-20-06 du 6 mars 2020, B.O. n° 6866 du 19 mars 2020.

Loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique (1996) et loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques (2001).

Règlement (UE) n° 910/2014 du 23 juillet 2014 sur l'identification électronique et les services de confiance (« eIDAS »), modifié par le règlement (UE) 2024/1183 du 11 avril 2024.

Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel (RGPD).

II. Ouvrages

CAPRIOLI (É. A.), Signature électronique et dématérialisation, LexisNexis, Paris, 2014.

FÉRAL-SCHUHL (C.), Cyberdroit. Le droit à l'épreuve de l'internet, Dalloz, Paris, éd. la plus récente.

TERRÉ (F.), Introduction générale au droit, Dalloz, coll. « Précis », Paris, éd. la plus récente.

Travaux et publications de la Revue marocaine d'administration locale et de développement (REMALD), séries « Textes et documents » et « Thèmes actuels », relatifs au commerce électronique et à la modernisation du droit de la preuve.

III. Ressources institutionnelles et électroniques

Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel (CNDP), délibérations et guides, www.cndp.ma.

Conseil de l'Europe, Comité de la Convention sur la cybercriminalité (T-CY), rapports et lignes directrices sur la preuve électronique, www.coe.int.

Direction générale de la sécurité des systèmes d'information (DGSSI), publications relatives aux services de confiance et à la cybersécurité, www.dgssi.gov.ma.

Portail juridique et judiciaire du ministère de la Justice du Royaume du Maroc, www.mahakim.ma.

Secrétariat général du gouvernement du Royaume du Maroc, Bulletin officiel, www.sgg.gov.ma.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

LES DROITS DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES

Intellectual property rights versus the digital revolution : principles ; challenges and expected evolutions

Chercheuse KOUASSI Amoin Désirée Colombe

Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès

Encadrée par M. Abdellah MARGHICH

professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté

Résumé

Aujourd'hui, la propriété intellectuelle se situe parmi les principaux outils juridiques valorisant la création, l'innovation et la compétitivité économique. Initialement destinés à protéger ces créations, les droits de la propriété intellectuelle subissent une transformation profonde due à la révolution digitale. L'émergence d'Internet, des plateformes numériques, de l'intelligence artificielle ainsi que des technologies en développement remettent peu à peu en question les paradigmes conventionnels de protection de la propriété intellectuelle.

Cette étude illustre que le futur de la propriété intellectuelle dépend de l'ajustement des outils juridiques aux progrès numériques, tout en essayant de maintenir une balance entre la défense des détenteurs de ces droits et l'encouragement de la création.

Mots-clés : Intelligence artificielle ; Propriété intellectuelle ; Protection des créations

Abstract

Today, intellectual property stands as one of the key legal tools for fostering creativity, innovation, and economic competitiveness. Originally designed to protect such creations, intellectual property rights are undergoing a profound transformation driven by the digital revolution. The emergence of the Internet, digital platforms, is gradually challenging conventional paradigms of intellectual property protection.

This study illustrates that the future of intellectual property depends on adapting legal tools to digital advancements, while striving to strike a balance between protecting rights holders and encouraging creativity.

Keywords: Artificial intelligence, Intellectual property, Protection of creations

INTRODUCTION

Les œuvres intellectuelles, les progrès technologiques; les programmes informatiques, les banques de données, les enseignes commerciales et les créations artistiques forment à présent des ressources pivotantes ayant une valeur économique souvent supérieure à celle des biens physiques. Cependant, la naissance de la révolution numérique déstabilise considérablement cette stabilité5081. Les outils numériques actuels offrent une capacité de multiplicité quasi

5081 Eric Delamotte, Thomas Lamarche et Jean-Benoit Zimmermann, La propriété intellectuelle emportée par le numérique? OpenEdition Journals

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

immédiate des créations, une distribution globale du contenu à un prix négligeable5082, et une automatisation de plus en plus importante des procédures créatives par l'intermédiaire des systèmes d'intelligence artificielle générative.

Ces changements remettent en question les principes fondamentaux de la propriété intellectuelle et testent des dispositifs juridiques conçus dans une ère technologique fortement distincte.

Des lors, le sujet revêt un intérêt scientifique considérable. Il encourage à réfléchir sur l'aptitude du droit à soutenir les évolutions numériques tout en gardant les rôles économiques, sociaux culturels habituellement attribués à la propriété intellectuelle. Cette analyse a aussi une implication concrète significative, étant donné que les conflits liés à la contrefaçon numérique, aux canaux de publication, aux informations volumineuses et aux œuvres crées par l'intelligence artificielle sont en pleine expansion.

Ce sujet soulève ainsi une problématique centrale : dans quelle mesure les systèmes classiques de sauvegarde des droits de propriété intellectuelle font ils face aux transformations provoquées par la révolution numérique, et quels changements législatifs semblent indispensables pour équilibrer la protection des détenteurs de droits, le soutien à l'innovation et le bien commun?

Pour répondre à cette interrogation et pour comprendre tous les défis que pose la révolution numérique, ce travail est structuré en deux parties complémentaires. Dans la première partie, nous verrons les bases, le contexte juridique des droits de la propriété intellectuelle et leurs violations à l'ère du numérique (**I**). Cette partie souligne les diverses classes de droits sauvegardés et leur violation à l'ère du numérique et étudie les systèmes majeurs, tant nationaux qu'internationaux, qui garantissent leur protection. La seconde se penche sur les changements amenés par l'économie digitale et étudie les enjeux soulevés par les technologies émergentes, avant d'explorer les évolutions possibles du droit de la propriété intellectuelle à l'époque de l'intelligence artificielle (**II**).

I.LES BASES, LE CONTEXTE JURIDIQUE DES DROITS DE LA PROPRIETE INTELLECTUELLE ET LEUR VIOLATION A L'ERE DU NUMERIQUE

A. Les bases théoriques, les divers types de droit de la propriété intellectuelle et leur violation à l'ère du numérique

Les droits de la propriété intellectuelle représentent deux catégories de droit : la propriété littéraire et artistique et la propriété industrielle.

- **La propriété littéraire et artistique** composée des droits d'auteurs et des droits voisins

Selon l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI), le terme « droit d'auteur » est employé pour désigner les droits dont bénéficient les artistes et écrivains pour leurs œuvres littéraires et artistiques. Les créations sauvegardées par le droit d'auteur sont les ouvrages, créations graphiques, créations musicales, arts picturaux, logiciels numériques, créations promotionnelles... En général les lois ne dressent pas de liste complète des créations couvertes par la protection du droit d'auteur.

Cependant l'impact des outils numériques et des médias sur la conception et l'exploitation des œuvres littéraires et artistiques est considérable. Ainsi, la problématique du droit d'auteur devient de plus en plus compliquée5083.

5082 Anne Bellon, Le hacker et le professeur Mise en débat de la propriété intellectuelle sur Internet aux États-Unis
5083 Radia Bernaoui, Éducation Universitaire à l'ère numérique : Propriété Intellectuelle et droit d'auteur, Actes Séminaire Jeunes chercheurs, 23 & 24 Avril 2018, P38

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Outre les droits d'auteurs, le concept de droits voisins se réfère à un groupe de droits similaires à ceux du droit d'auteur, attribués à certaines personnes ou entités qui aident à rendre les œuvres disponibles au public. On citera ainsi les artistes interprètes, les entités de média diffusion, les producteurs d'enregistrement sonore5084.

Cependant, l'ère numérique a considérablement modifié les façons d'exploiter les œuvres et remet en question les théories conventionnelles de la propriété intellectuelle5085. Les violations évoluent et se manifestent maintenant par plusieurs moyens :

D'une part nous avons le vol numérique; le téléchargement illégal; la diffusion non autorisée sur les réseaux sociaux; l'élimination des mesures techniques protégeant les œuvres numériques contre la reproduction qui représentent des actions qui violent les droits de la propriété littéraire et artistique.

D'autre part nous avons les deepfakes et les créations issues non permises. Ils représentent des falsifications si convaincantes qu'il est impossible de différencier le véritable du faux, à tel point que ces images peuvent exercer une influence considérable sur la société5086. En effet, les outils d'intelligence artificielle actuels rendent possible la création des vidéos falsifiées; des voix altérées; des images trompeuses pouvant enfreindre les droits d'auteurs5087.

- **La propriété industrielle**

La propriété industrielle se fait valoir à travers deux grands groupes. Premièrement elle se focalise essentiellement sur la sauvegarde des signes distinctifs en particulier les marques - qui permettent de différencier les produits ou services d'une entité de ceux qui proviennent d'autres entités – et les indications géographiques permettant la reconnaissance d'un produit comme étant issu d'un endroit spécifique. Deuxièmement, une autre forme de propriété industrielle est défendue dans le but de promouvoir l'innovation technologique. Cela comprend les inventions protégées par des brevets les modèles, secrets commerciaux et dessins.

Cette catégorie est également touchée par l'ère numérique qui engendre de nouvelles questions sur le domaine de la propriété industrielle. Les normes classiques de nouveauté, d'ingéniosité sont remises en question.

Plusieurs atteintes sont visibles avec l'essor des nouvelles technologiques :

D'une part nous avons : la fabrication additive de produits protégés ou l'exploitation illégale de procédés brevetés au sein des logiciels; l'utilisation de publicités payantes mettant en avant la marque d'un concurrent (keyword adversiting) considérée comme une forme de contrefaçon5088.

D'autre part nous avons : le cybersquatting et le typosquatting qui est l'acte d'inscrire un nom de domaine qui imite une marque réputée dans le but de bénéficier de sa reconnaissance ou de commettrai une faute intentionnelle sur le nom de la

5084 Ameur, Abderrahim, Bendahan, Mohamed et Zerouali, Hayat, Le droit d'auteur et les droits voisins dans la filière cinématographique au Maroc : les dispositions réglementaires et les pratiques. Langues et Littératures, 27, P5
5085 OBAMBI Wilfrid Vivien, La propriété intellectuelle à l'ère du numérique en Afrique : Défis et solutions stratégiques
5086 Ludovic Chatenet, Images, mensonges et algorythmes. La sémiotique au défi du deepfake, P3
5087 OMPI, L'IA générative Saisir les enjeux en matière de propriété intellectuelle, Fiche d'information sur la propriété intellectuelle et les technologies de pointe, P13
5088 Se référer à la page suivante : https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/5-508-2390?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage=true

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

marque et tromper la vigilance des consommateurs5089. Par exemple https://www.zaras.com/ma/ au lieu de https://www.zara.com/ma/.

B. Les dispositifs nationaux et internationaux des droits de la propriété intellectuelle

- **Les dispositifs nationaux**

Traditionnellement, chaque système juridique définit les modalités d'acquisition des droits de propriété intellectuelle, leur étendue, leur période et aussi les dispositifs garantissant leur conformité. Cette variété reflète les décisions cultuelles, économiques et sociales spécifiques à chaque cadre légal.

Au Maroc, la protection est encadrée par la loi n°17-97 relative à la propriété intellectuelle. En France, elle est organisée par la Loi n°92-597 du 1er Juillet 1992 du code de la propriété intellectuelle. Aux États-Unis, la protection est encadrée par le Copyright Act de 1976, le Lanham Act de 1946 et le Patent Act de 1952. En Côte-d'Ivoire, la protection est encadrée par la loi n°96-564 du 25 juillet 1996 relative à la protection des œuvres de l'esprit et aux droits des auteurs, des artistes-interpretes et des producteurs de phonogrammes et vidéogrammes, Côte-d'Ivoire.

- **Les dispositifs internationaux**

L'expansion internationale des transactions économiques, suivie de la globalisation des outils numériques a conduit au fil du temps des États à établir un cadre réglementaire international dans le but d'assurer une défense plus homogène des droits de la propriété intellectuelle.

La première convention internationale a vu le jour en 1883 (appliquée en 1884) : La convention de Paris5090. La convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle représente un jalon crucial dans l'élaboration du droit international de la propriété intellectuelle. Pour la première fois, les États ont consenti à transcender une approche purement nationale afin de définir les règles communes assurant l'encadrement minimal aux étrangers. La Convention souligne trois principes : l'égalité de traitement, le droit de priorité et des règles générales. Selon le principe de priorité, un requérant ayant initialement déposé une demande de brevet ou de marque dans un État membre obtient la possibilité de bénéficier, pendant une période bien définie, d'une priorité de son dépôt dans les autres États signataires. La période est de 6 mois pour les modèles industriels, marques et dessins; 12 mois pour les brevets d'invention5091. Par ailleurs, en ce qui concerne le traitement national, il suppose que chaque État membre est tenu d'offrir aux citoyens des autres États parties une protection équivalente à ses propres ressortissants. Quant aux règles générales, elles concernent quelques indications comme l'indépendance des titres et des recommandations pour la bonne protection des différents types de droit de la propriété intellectuelle5092.

Cependant, la Convention de Paris reste un mécanisme minimal d'harmonisation. Elle n'établit pas de titre international unique. Les détenteurs de droits sont toujours confrontés à un grand nombre de législations nationales et de compétences judiciaires. Des entreprises novatrices, en particulier les petites et moyennes entreprises (PME), assument des dépenses significatives pour garantir la protection de leurs innovations dans divers pays. À cette difficulté, s'ajoute les problèmes

5089 OBAMBI Wilfrid Vivien, La propriété intellectuelle à l'ère du numérique en Afrique : Défis et solutions stratégiques
5090 Accords internationaux conclus par l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (int); JurisPedia, Réseau francophone de diffusion du droit
5091 Résumé de la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle (1883) – Portail de l'OMPI
5092 Résumé de la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle (1883) – Portail de l'OMPI

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

associés aux cyberattaques dont l'impact va bien au-delà de la sphère envisagée par les rédacteurs de la Convention de 1883.

Dans un même élan de protection des droits, trois ans après la Convention de Paris, la Convention de Berne (1986) pour la protection des œuvres littéraires et artistiques voit le jour et constitue un ajout à la structure internationale, énonçant les principes majeurs qui régissent le droit d'auteur5093. La Convention est également d'une importance, car elle reconnait des droits exclusifs aux auteurs et établit un niveau minimal de protection commun pour les États signataires. Elle repose ainsi sur trois principes fondamentaux : le principe du traitement national; le principe de la protection automatique; le principe de l'indépendance de la protection.

Toutefois, ceux qui ont élaboré la Convention n'étaient pas en mesure de prévoir l'émergence des technologies numériques ou même des instruments technologiques génératifs. Avec l'influence des pratiques technologiques, les concepts de diffusion publique, de reproduction ou de représentation connaissent désormais des analyses renouvelées. Par conséquent, de nombreux auteurs estiment que la Convention de Berne, malgré sa remarquable adaptabilité, exige une analyse progressive afin de maintenir sa performance en réponse aux avancées techniques.

II. LES DROITS DE PROPRIETE INTELLECTUELLE CONFRONTES AUX EPREUVES DE LA REVOLUTION DIGITALE

A. Les transformations numériques de la propriété intellectuelle

- **L'influence d'Internet sur la production et la propagation des œuvres : entre accessibilité et vulnérabilité des privilèges exclusifs**

L'ère numérique a radicalement transformé les façons de produire, de diffuser et d'utiliser les actifs immatériels. En effet les technologies modernes facilitent le piratage et pourraient potentiellement diminuer les motivations à investir dans la création5094. Dès cet instant la sauvegarde ne doit plus seulement viser à protéger l'œuvre elle-même, mais aussi les flux d'informations, les métadonnées, les algorithmes de diffusion et les structures numériques qui déterminent sa disponibilité. Le droit doit faire face à une paradoxale problématique : plus les outils numériques rendent la distribution facile des créations, plus elles compliquent l'application des droits exclusifs.

L'union Européenne a franchi un jalon significatif avec l'implémentation de la directive (UE) 2019/790 concernant le droit d'auteur et les droits voisins dans le marché unique numérique. L'article 17 renforce la responsabilité des fournisseurs de services de partage de contenus en ligne lorsqu'ils diffusent des créations protégées à la portée des utilisateurs sans l'accord explicite des détenteurs de droits5095. Ce développement marque un basculement de paradigme : la sauvegarde de la propriété intellectuelle s'appuie désormais non seulement sur les créateurs mais également sur les acteurs majeurs de l'économie numérique.

En France la Loi du 12 Juin favorisant la diffusion et la protection de la diffusion et la création sur internet5096 a apporté un nouveau souffle à la législation. Le texte vise principalement à décourager les utilisateurs des téléchargements illégaux d'œuvres. Il institue une méthode de réaction graduée qui va de l'avertissement à la coupure de la connexion internet. De

5093 Accords internationaux conclus par l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (int); JurisPedia, Réseau francophone de diffusion du droit
5094 INPI – La propriété intellectuelle et la transformation numérique, P 217
5095 Directive (UE) 2019/790 du parlement européen et du Conseil du 17 Avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins sans le marché unique numérique et modifiant les directives 96/9/CE et 2001/29/CE (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE.)
5096 Loi n°2009-669 DU 12 Juin 2009 favorisant la diffusion et la protection sur internet.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

même une Haute autorité pour la diffusion des œuvres et la protection des droits sur l'internet5097 (HADOPI) a été instauré par la loi. Elle a pour mission d'assurer la répression et la surveillance de la piraterie informatique des créations.

Le droit jurisprudentiel va s'élargir également en mettant un accent sur la question des hyperliens comme acte de transmission au public. Il est ainsi établi que créer un lien hypertexte, de la part de l'opérateur d'un portail, vers un autre portail qui propose des créations illégalement diffusées au public constitue un acte de contrefaçon si cette transmission est effectuée sans l'autorisation du propriétaire de la création5098.

- **L'évolution des textes pour un encadrement efficace des droits de la propriété intellectuelle**

La jurisprudence démontre ainsi une progression particulière. Elle a de manière progressive défini les concepts de « communication au public », de « mise à disposition » et de « nouveau public » des plateformes numériques à travers de nombreuses de ses décisions509951005101. Elle embrasse une compréhension évolutive des écrits internationaux pour maintenir un haut degré de sauvegarde tout en considérant les particularités technologiques de l'internet. Cette stratégie reflète le désir de garantir la réalisation effective des droits tout en préservant l'innovation technologique et la diffusion ouverte et sans entrave des données.

Néanmoins cette avancée reste partielle. Il devient constamment ardu de concilier les systèmes de territorialité classique avec un réseau globale marqué par la non existence de limites physiques. Une création projetée à partir d'un portail situé dans un pays peut être instantanément consultable dans plusieurs centaines de nations. Les traités de l'OMPI5102 sur internet5103 régulent la protection dans le cadre du numérique, mais la mise en œuvre et l'intégration aux pratiques actuelles peut être insuffisantes5104.

Selon nous, cette progression met en lumière une métamorphose du droit relatif à la propriété intellectuelle. On ne peut plus le considérer comme un ensemble de droits individuels visant à sauvegarder les auteurs contre les violations. Il doit se transformer en un outil d'administration pour l'économie numérique. Désormais, la sauvegarde des œuvres doit requérir une collaboration constante parmi les pays, les entités internationales, les plateformes digitales, les sociétés technologiques ainsi que les usagers. Ce changement nécessite une nouvelle évaluation des principaux concepts de la propriété intellectuelle en tenant compte des enjeux actuels de la diffusion mondiale de l'information ouverte et du progrès des technologies basées sur l'intelligence artificielle.

Par conséquent, la révolution numérique ne questionne pas la validité de la propriété intellectuelle; elle demande plutôt une révision de ses formes de mise en œuvre. L'efficacité des droits exclusifs repose de moins en moins sur leur

5097 Les compétences, composition et organisation sont énoncées aux articles L331-12 à L 331-22 du code de la propriété intellectuelle
5098 Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 12 juillet 2012, 11-13-669, Publié au bulletin -
5099 CJUE 13 février, Nils Svensson, Sten SJörgren, Madelaine Sahlman, Pia Gadd contre Retriever Sverige AB, C-466/12.
5100 CJUE, 8 septembre 2026, affaire C-160/15, GS Media.
5101 Arrêt de la cour (grande chambre) du 9 mars 2021. VG Bild-Kunst contre Stifung Preubischer Kultubesitz. Demande de décision préjudicielle, introduite par le Budesgerichtshof
5102 Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.
5103 Traités Internet de l'OMPI de 1996 : Le traité de l'OMPI sur le droit d'auteur (WCT) et le traité de l'OMPI sur les interprétations et exécutions et les phonogrammes (WPPT).
5104 OBAMBI Wilfrid Vivien, La propriété intellectuelle à l'ère du numérique en Afrique : Défis et solutions stratégiques

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

reconnaissance légale et plus particulièrement sur leur aptitude à s'adapter à un environnement technologique en perpétuel changement.

Plusieurs textes ont vu le jour afin d'encadrer la propriété intellectuelle face à la révolution numérique :

- « Le traité de l'OMPI sur le droit d'auteur (WCT) »
- « Le traité de l'OMPI sur les interprétations et exécutions et les phonogrammes (WPPT) »
- « Le traité de Beijing sur les interprétations et exécutions audiovisuelles »
- « Le traité de Marrakech visant à faciliter l'accès des aveugles, des déficients visuels et des personnes ayant d'autres difficultés de lecture des textes imprimés aux œuvres publiés »
- « La Directive (UE) 2019/790 du parlement européen et du Conseil du 17 Avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins sans le marché unique numérique et modifiant les directives 96/9/CE et 2001/29/CE (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE.) »
- Le règlement (UE) 2022/1925 du Parlement européen et du Conseil du 14 septembre 2022 relatifs aux marchés contestables et équitables dans le secteur numérique »
- « Le règlement (UE) du Parlement européen et du conseil du 13 Juin 2024, établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle »

B. Les expectations relatives à l'évolution de la propriété intellectuelle à l'ère de l'intelligence artificielle

- **L'intelligence artificielle et la génération automatique de contenu : un challenge aux principes traditionnels de la propriété intellectuelle**

L'apparition de l'intelligence artificielle générative représente l'un des changements numériques les plus marquants des dernières années. A l'opposé des dispositifs digitaux conventionnels qui favorisent principalement la création à la main, les mécanismes d'intelligence artificielle actuels ont la capacité de générer de façon indépendante des écrits, des morceaux de musique, des illustrations, des programmes informatiques, des films, voire des innovations technologiques d'un raffinement considérable; et cela à une rapidité et un prix minime5105. Cette progression questionne de manière substantielle les classifications légales qui ont historiquement structuré la législation de la propriété intellectuelle.

Les avancées en matière de deep learning et de modèles de langage de grande envergure permettent désormais à certaines intelligences artificielles de produire des contenus dont la qualité se confond parfois avec celle créée par un auteur humain. Cette progression suscite une question essentielle : **est-ce qu'une œuvre réalisée avec l'aide d'un système d'intelligence artificielle peut toujours être considérée comme une création de l'esprit au regard de la législation de la propriété intellectuelle?**

C'est dans ce même contexte qu'en Février 2022, le conseil du Copyright Office5106 a affirmé son refus d'enregistrer une création artistique en deux dimensions5107 nommées « A recent Entrance to paradise ». Docteur Thaler, l'initiateur de la requête d'enregistrement, a désigné l'inventeur de cette création en tant que « Creativity Machine », dont il détient la propriété. Il spécifie que l'œuvre a été conçue par une intelligence artificielle sans apport créatif humain et souhaitait

5105 Sylvie Lemieux, IA générative et propriété intellectuelle : les risques à connaître
5106 Se référer au site du Copyright Office via le portail suivant : https://www.copyright.gov/
5107 Copyright Review Board; United States Copyright Office; Second Request for Reconsideration for Refusal to Register A Recent Entrance to paradise (Correspondence ID 1-3ZPC6C3 ;#1-7100387071)

l'inscrire comme un « work for fire »; alors qu'une machine ne peut pas conclure de contrat5108. Le comité a ainsi rejeté l'inscription de la création, arguant que le caractère d'auteur humain indispensable pour revendiquer les droits d'auteur n'était pas respectée car aucune justification de l'implication d'un auteur humain dans la démarche artistique n'avait été apportée par Docteur Thaler.

Plusieurs juridictions manifestent leur opposition à l'attribution de la paternité à une intelligence artificielle à l'instar des États Unis (l'Union Européenne et la Suisse)5109.

Par ailleurs, il convient de réexaminer les principes pour différencier les œuvres véritablement indépendantes de celles qui demeurent fortement influencées par la main de l'homme. Cette révision soulignera un intérêt spécifique dans les scénarios ou l'intelligence artificielle joue principalement un rôle d'instrument avancé au service d'un créateur humain. Il serait envisageable de considérer une œuvre produite par l'intelligence artificielle comme protégée si les décisions créatives clés – choix des données, rédaction des consignes, direction artistiques et approbation du produit final5110 restent attribuables à un individu5111.

- **La question de la propriété des droits relatifs aux œuvres produites par les systèmes d'intelligence artificielle : une lacune légale révélatrice de l'obsolescence des catégories classiques**

De plus, une autre interrogative cruciale mérite d'être posée : **celle relative à la détermination du détenteur des droits patrimoniaux pour une œuvre produite par l'intelligence artificielle.** La doctrine a suggéré plusieurs solutions. La première réside dans l'attribution des droits à l'utilisateur qui a formulé les instructions (prompts) menant à la création du contenu. La deuxième propose de reconnaitre la propriété au créateur ou au fournisseur du système d'intelligence artificielle5112.

Une autre interrogation se présente : **jusqu'à quel point l'emploi des données d'entrainement est-il en accord avec les droits exclusifs attribués aux détenteurs?** L'Union Européenne a cherché à fournir une réponse initiale par le biais des dérogations concernant la fouille de texte et de données5113 stipulées dans la directive (UE) 2019/7905114. Elle permet sous certaines contraintes5115, l'utilisation automatisée d'œuvres protégées dans le but de favoriser la recherche scientifique5116.

Par ailleurs, nous estimons, qu'il est essentiel de mettre en place un cadre législatif international garantissant une plus grande clarté des données utilisées pour l'entrainement des dispositifs d'intelligence artificielle. Il serait nécessaire que les programmeurs soient obligés de repérer les principales sortes de contenus utilisés, de suivre les préférences indiquées par les détenteurs de droits et, le cas échéant de mettre en place un système de paiement juste. Un tel progrès aiderait à consolider l'assurance des créateurs sans nuire à l'avancement de l'innovation.

5108 Benhamou, Yaniv; Andrijevic, Ana, Intelligence artificielle générative d'images et droit d'auteur, P21
5109 Benhamou, Yaniv; Andrijevic, Ana, Intelligence artificielle générative d'images et droit d'auteur, P22
5110 Lionel Clément, IA et propriété intellectuelle : ce que dit la loi sur les contenus générés
5111 Benhamou, Yaniv; Andrijevic, Ana, Intelligence artificielle générative d'images et droit d'auteur, P42
5112Maitre Guillaume LE LU, Les droits de propriété intellectuelle liés aux œuvres générées par l'IA
5113 Se référer à l'article L122-5-3 du Code de la Propriété Intellectuelle
5114 Directive (UE) 2019/790 du parlement européen et du Conseil du 17 Avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins sans le marché unique numérique et modifiant les directives 96/9/CE et 2001/29/CE (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE.)
5115 Car normalement toute reproduction doit être faite avec l'autorisation du titulaire.
5116 Maitre Guillaume LE LU, Les droits de propriété intellectuelle liés aux œuvres générées par l'IA

- **Les NFT et la bockchain : des outils porteurs d'espoir, mais pas suffisamment efficaces en tant que tels**

D'un autre coté l'utilisation de l'intelligence artificielle générative implique de nombreux risques qui vont de la violation des droits de la propriété intellectuelle d'autrui (reproduction d'une œuvre déjà existante) à la violation de ses propres droits (divulgation des secrets d'affaires d'une entreprise qui insèrent ses informations importantes lors de sa requête envers l'intelligence artificielle car le fournisseur de l'IA stocke et détient toutes les données)5117.

Pour cela des instruments prometteurs ont été mis en avant : la blockchain et les NFT. Selon le magazine de l'OMPI, dans les domaines ou la propriété intellectuelle prédomine, la blockchain semble offrir des solutions claires pour l'inscription et la protection des droits de la propriété intellectuelle. Elle pourrait être utilisée pour : déterminer la paternité et la provenance d'une œuvre, enregistrement et administration des droits de la propriété intellectuelle, suivi des droits de la propriété intellectuelle qui ne sont pas enregistrés5118 etc.

Par ailleurs le même magasine indique que les NFT sont des données numériques pouvant contenir des créations artistiques ou d'autres éléments, comme un clip ou une création artistique. Des lors que le droit d'auteur accorde un droit exclusif sur les créations originales, quiconque souhaite utiliser une copie audio ou une séquence de jeu vidéo dans un NFT doit obtenir l'accord préalable de la personne qui détient les droits d'auteur sur l'œuvre5119.

CONCLUSION :

L'analyse des droits de la propriété intellectuelle face à la révolution numérique révèle une vérité essentielle : les transformations numériques actuelles ne remettent pas en question la validité de la propriété intellectuelle, mais soulèvent de sérieuses interrogations sur son application. Avec les conventions internationales initiales du XIXe siècle, avec les conventions internationales initiales, jusqu'aux derniers outils adoptés pour accompagner l'essor de l'économie numérique, le droit de la propriété intellectuelle a toujours eu un but commun : stimuler la création, soutenir l'innovation, et veiller à une rémunération équitable des détenteurs de droits, tout en assurant à long terme la transmission des savoirs pour le bien du public.

La première section de ce travail de recherche a démontré que les bases légales de la propriété intellectuelle gardent une pertinence indéniable. Les différents types de droits demeurent des outils cruciaux pour la valorisation des actifs intangibles. Par ailleurs les différentes conventions ont certes inauguré un cadre normatif assez homogène qui encourage les transactions internationales mais la révolution numérique a instauré de nouvelles méthodes de violations des droits de la propriété intellectuelle.

Cependant la deuxième partie a souligné les contraintes de plus en plus importantes de ce modèle face aux changements provoqués par la révolution numérique. La transition vers le numérique des œuvres, la percée des plateformes digitales, le partage immédiat des contenus et l'émergence de l'intelligence artificielle générative remettent en question les classifications traditionnelles en matière de la propriété intellectuelle. Cette émergence met à l'épreuve les concepts de

5117 OMPI, L'IA générative Saisir les enjeux en matière de propriété intellectuelle, Fiche d'information sur la propriété intellectuelle et les technologies de pointe, P7; P9

5118 Birgit Clark, Blockchain et droit de la propriété intellectuelle : une combinaison idéale au pays de la cryptographie? Magazine de l'OMPI

5119 Andy Ramos, Le métavers, les NFT et les droits de propriété intellectuelle : réglementer ou ne pas règlementer? Magazine de l'OMPI

conception de créateur de reprise, de diffusion publique qui n'avaient pas été envisagées lors de la rédaction des textes fondateurs.

Recommandations : Dans ce contexte, plusieurs directions peuvent être envisagées. Il semble judicieux de favoriser une standardisation mondiale des règles concernant les créations soutenues par l'intelligence artificielle, d'inciter à une transparence accrue sur les données employées, d'établir des systèmes de résolution de conflits spécifiques au domaine numérique et d'intensifier la collaboration entre les structures internationales concernées. L'organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI), en collaboration avec l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC), les entités régionales et institutions nationales pourrait être un acteur clé dans la définition de normes internationales correspondant aux technologies en évolution.

BIBLIOGRAPHIE :

1. LEGISLATIONS NATIONALES, TRAITES, DIRECTIVES ET CONVENTIONS INTERNATIONALES

- Directive (UE) 2019/790 du parlement européen et du Conseil du 17 Avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins sans le marché unique numérique et modifiant les directives 96/9/CE et 2001/29/CE (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE.)
- Traités Internet de l'OMPI de 1996 : Le traité de l'OMPI sur le droit d'auteur (WCT) et le traité de l'OMPI sur les interprétations et exécutions et les phonogrammes (WPPT).
- Loi n°2009-669 DU 12 Juin 2009 favorisant la diffusion et la protection sur internet.

2. ARTICLES, REVUES ET CONTRIBUTIONS EN LIGNE

- Andy Ramos, Le métavers, les NFT et les droits de propriété intellectuelle : réglementer ou ne pas règlementer? Magazine de l'OMPI
- Accords internationaux conclus par l'organisation mondiale de la propriété intellectuelle (int); JurisPedia, Réseau francophone de diffusion du droit
- OMPI, L'IA générative Saisir les enjeux en matière de propriété intellectuelle, Fiche d'information sur la propriété intellectuelle et les technologies de pointe
- Maitre Guillaume LE LU, Les droits de propriété intellectuelle liés aux œuvres générées par l'IA
- INPI – La propriété intellectuelle et la transformation numérique, P 217
- Benhamou, Yaniv; Andrijevic, Ana, Intelligence artificielle générative d'images et droit d'auteur, P42
- Lionel Clément, IA et propriété intellectuelle : ce que dit la loi sur les contenus générés
- Radia Bernaoui, Education Universitaire à lere numérique : Propriété Intellectuelle et droit d'auteur, Actes Séminaire Jeunes chercheurs, 23 & 24 Avril 2018, P38
- Sylvie Lemieux; IA générative et propriété intellectuelle : les risques à connaître
- OBAMBI Wilfrid Vivien, La propriété intellectuelle à l'ère du numérique en Afrique : Défis et solutions stratégiques
- Résumé de la Convention de Paris pour la protection de la propriété industrielle (1883) – Portail de l'OMPI

3. ARTICLES SCIENTIFIQUES ET ACADEMIQUES

- Ameur, Abderrahim, Bendahan, Mohamed et Zerouali, Hayat, Le droit d'auteur et les droits voisins dans la filière cinématographique au Maroc : les dispositions réglementaires et les pratiques. Langues et Littératures
- Eric Delamotte, Thomas Lamarche et Jean-Benoit Zimmermann, La propriété intellectuelle emportée par le numérique? OpenEdition Journals
- Ludovic Chatenet, Images, mensonges et algorythmes. La sémiotique au défi du deepfake

4. JURISPRUDENCE

- Copyright Review Board; United States Copyright Office; Second Request for Reconsideration for Refusal to Register A Recent Entrance to paradise (Correspondence ID 1-3ZPC6C3 ;#1-7100387071)
- CJUE, 8 septembre 2026, affaire C-160/15, GS Media.
- Arrêt de la cour (grande chambre) du 9 mars 2021. VG Bild-Kunst contre Stifung Preubischer Kultubesitz. Demande de décision préjudicielle, introduite par le Budesgerichtshof
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 12 juillet 2012, 11-13-669, Publié au bulletin -
- CJUE 13 février, Nils Svensson, Sten SJörgren, Madelaine Sahlman, Pia Gadd contre Retriever Sverige AB, C-466/12

5. SOURCES INSTITUTIONNELLES ET SITES OFFICIELS

- Copyright office https://www.copyright.gov/
- OMPI https://www.wipo.int/portal/fr/
- Le service public de la diffusion du droit français https://www.legifrance.gouv.fr/
- https://uk.practicallaw.thomsonreuters.com/5-508-2390?transitionType=Default&contextData=(sc.Default)&firstPage=true

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques

The Consumer Between Adhesion and Negotiation in Electronic Consumer Contracts

El Alaoui Mohammed

Doctorant

Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès

Laboratoire : Droit et Développement

Professeur encadrant : Pr. El Bekkay EL MAAZOUZ

Résumé

Les contrats de consommation électroniques constituent aujourd'hui l'un des principaux modes de conclusion des transactions, en raison de leur rapidité et de la facilité qu'ils offrent au consommateur. Cette dématérialisation ne garantit toutefois pas l'équilibre de la relation contractuelle. Selon les modalités de formation du contrat, le consommateur peut soit disposer d'une marge réelle de négociation, soit être conduit à adhérer à des stipulations préétablies par le professionnel. L'étude analyse ainsi la qualification du contrat de consommation électronique entre contrat négocié et contrat d'adhésion, puis examine les mécanismes juridiques permettant de corriger l'asymétrie informationnelle et économique qui caractérise fréquemment cette relation. À partir du droit marocain, notamment de la loi n° 31-08, de la loi n° 53-05 et de la loi n° 43-20, elle met en évidence le rôle de l'information précontractuelle, du droit de rétractation, des mentions obligatoires et du contrôle des clauses abusives. L'analyse défend une approche fonctionnelle : le caractère électronique du support n'impose pas, à lui seul, une qualification déterminée ; le critère décisif réside dans l'existence d'un pouvoir effectif de négociation du consommateur.

Mots-clés : consommateur ; contrat électronique ; contrat d'adhésion ; contrat négocié ; autonomie de la volonté ; clauses abusives ; information précontractuelle.

Abstract

Electronic consumer contracts have become a major means of concluding transactions because of their speed and accessibility. Yet dematerialisation does not necessarily ensure contractual balance. Depending on the formation process, consumers may either enjoy a genuine ability to negotiate or merely adhere to terms drafted in advance by the professional. This article examines the legal characterisation of electronic consumer contracts between negotiated contracts and contracts of adhesion, and analyses the mechanisms designed to correct the informational and economic asymmetry that often affects the relationship. Focusing on Moroccan law, particularly Law No. 31-08, Law No. 53-05 and Law No. 43-20, the study highlights the role of pre-contractual information, withdrawal rights, mandatory disclosures and the control of unfair terms. It argues for a functional approach: the electronic medium does not in itself determine the legal nature of the contract; the decisive criterion is whether the consumer has an effective power to negotiate its essential terms.

Keywords: consumer; electronic contract; contract of adhesion; negotiated contract; freedom of contract; unfair terms; pre-contractual information.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

La transformation numérique des échanges a profondément modifié les pratiques contractuelles. L'acte de consommation, autrefois associé à la présence physique des parties, peut désormais être accompli en quelques instants au moyen d'un site Internet, d'une application ou d'une plateforme. Cette facilité technique ne bouleverse pas les fondements du contrat : l'opération demeure soumise à la rencontre des volontés, à la capacité des parties et aux autres exigences du droit commun. Elle modifie toutefois le contexte dans lequel le consentement est sollicité et exprimé.

L'environnement numérique accentue en particulier une tension classique du droit des contrats. D'un côté, l'autonomie de la volonté commande de reconnaître au consommateur la liberté de contracter ou de ne pas contracter. De l'autre, la standardisation des offres, la technicité des services et l'asymétrie informationnelle peuvent réduire la portée concrète de cette liberté. Le consommateur dispose souvent d'une liberté de choix entre plusieurs offres, mais cette pluralité ne signifie pas nécessairement qu'il puisse discuter les clauses de chacune d'elles.

La distinction entre contrat négocié et contrat d'adhésion prend alors une importance particulière. Une approche purement formelle conduirait à considérer que le consommateur reste libre puisqu'il peut accepter ou refuser l'offre. Une approche plus substantielle invite, au contraire, à rechercher s'il dispose d'un pouvoir réel de discussion et de modification des stipulations essentielles. La liberté de ne pas contracter ne doit donc pas être confondue avec la liberté de négocier.

La problématique de cette étude peut dès lors être formulée ainsi : dans quelle mesure la qualification du contrat de consommation électronique, entre contrat négocié et contrat d'adhésion, permet-elle de concilier le principe de l'autonomie de la volonté avec l'exigence de protection du consommateur? L'intérêt de la question dépasse la qualification théorique. Celle-ci conditionne la manière d'appréhender l'information du consommateur, le contrôle du contenu contractuel et, plus largement, la recherche d'un équilibre effectif dans la relation numérique.

La méthode retenue est à la fois descriptive, analytique et, ponctuellement, comparative. L'étude présente d'abord les principales constructions doctrinales relatives à la nature du contrat électronique, puis les confronte au cadre marocain. Elle analyse ensuite les mécanismes de protection qui limitent les effets d'une adhésion non négociée, spécialement les obligations d'information et le contrôle des clauses abusives. Deux axes structurent ainsi le propos : la nature juridique du contrat de consommation électronique, puis les mécanismes de protection contre les déséquilibres contractuels.

Premier axe : La nature juridique du contrat de consommation électronique

I. Le contrat de consommation électronique à l'épreuve de la distinction entre négociation et adhésion

Le recours à un procédé électronique ne suffit pas à transformer la nature du contrat. Un échange de courriels peut permettre des pourparlers réels, des contre-propositions et une modification individualisée des conditions. À l'inverse, une interface imposant des conditions générales identiques à tous les utilisateurs peut réduire l'intervention du consommateur à un clic d'acceptation. La qualification doit donc être recherchée dans les conditions concrètes de formation plutôt que dans le support utilisé.

Une première orientation doctrinale insiste sur le maintien de la liberté contractuelle. Le consommateur peut comparer les offres, changer de fournisseur et renoncer à l'opération. La multiplication des opérateurs accessibles en ligne peut même diminuer certains effets du monopole de fait. Dans cette perspective, la présence de conditions générales rédigées à l'avance ne suffirait pas à faire disparaître toute liberté contractuelle.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Cette analyse doit cependant être nuancée. Le choix entre plusieurs contrats standardisés ne crée pas nécessairement une négociation. Un consommateur peut disposer de dix offres concurrentes tout en étant incapable de modifier une seule clause de chacune d'elles. Il existe ainsi une différence essentielle entre concurrence sur le marché et négociabilité du contrat. La première élargit le choix du cocontractant; la seconde permet d'influencer le contenu de l'engagement.

Le critère de la nécessité doit lui aussi être manié avec prudence. Son intensité varie selon les personnes et les circonstances. Toutefois, lorsqu'un service est devenu pratiquement indispensable à la vie économique ou sociale, la faculté abstraite de renoncer au contrat peut perdre une partie de sa portée. Le consommateur peut alors consentir à des conditions qu'il n'aurait pas librement élaborées, faute d'alternative fonctionnellement équivalente.

La notion de contrat d'adhésion, historiquement associée aux travaux de Raymond Saleilles et approfondie dans la doctrine arabe notamment par Abdel-Razzaq Al-Sanhuri, met précisément l'accent sur la prédétermination du contenu contractuel. L'élément décisif n'est pas que le contrat soit conclu rapidement ou à distance, mais que les stipulations essentielles soient soustraites à une véritable discussion.

Il en résulte qu'un contrat électronique ne doit être qualifié ni systématiquement de contrat négocié ni systématiquement de contrat d'adhésion. La qualification est fonctionnelle. Elle dépend notamment du degré de standardisation, de l'existence d'un canal permettant une contre-proposition, de la possibilité de modifier les clauses essentielles et des circonstances économiques entourant la conclusion.

II. La qualité des parties et la finalité de l'opération

La qualification de consommateur constitue un second élément structurant. Dans le cadre marocain, la protection spéciale est orientée vers la personne qui acquiert un bien ou un service pour des besoins étrangers à son activité professionnelle. La finalité de l'opération permet ainsi de distinguer la relation B2C de la relation B2B, cette dernière demeurant principalement soumise aux règles générales et commerciales.

La réciprocité des obligations dans un contrat synallagmatique ne doit pas brouiller cette distinction. Le fait que le consommateur soit débiteur du prix et créancier de la délivrance ne le transforme pas en professionnel. De même, le fournisseur peut être simultanément créancier et débiteur sans perdre sa qualité professionnelle. La qualification dépend de la fonction économique dans laquelle chacun intervient.

Cette distinction est particulièrement utile en matière électronique, car le commerce numérique excède largement le seul droit de la consommation. Les mêmes technologies peuvent servir à conclure des opérations entre entreprises, entre particuliers ou entre un professionnel et un consommateur. Le régime protecteur de la loi n° 31-08 doit donc être rattaché à la qualité des parties et à la finalité de l'acte, et non à la seule utilisation d'un moyen électronique.

III. Le contrat électronique au regard du droit marocain

En droit marocain, le contrat électronique s'insère dans le droit commun des obligations tout en bénéficiant d'un encadrement spécial. La loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques a joué un rôle déterminant dans la reconnaissance de l'écrit électronique et dans l'adaptation du droit de la preuve. La loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques a ensuite modernisé le dispositif de confiance numérique.

Le principe d'équivalence fonctionnelle permet, sous les conditions légales, de reconnaître à l'écrit électronique une valeur juridique comparable à celle de l'écrit sur support papier. La dématérialisation ne signifie donc pas disparition de la preuve; elle impose plutôt de garantir l'identification de l'auteur, l'intégrité de l'acte et la fiabilité du procédé utilisé.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La signature électronique s'inscrit dans cette logique. Elle remplit une fonction d'identification et de rattachement du signataire à l'acte. Les services de confiance, les certificats et, pour les personnes morales, le cachet électronique participent à la sécurisation des échanges. La technique devient ainsi un instrument au service des exigences juridiques traditionnelles d'authenticité, d'intégrité et de sécurité.

La formation électronique conserve par ailleurs la structure classique de l'offre et de l'acceptation. Il importe de distinguer l'offre suffisamment ferme et précise de la simple invitation à entrer en négociation. Sur une interface numérique, la présentation d'un bien, de son prix et des principales conditions peut manifester une volonté de contracter, tandis qu'une présentation incomplète peut n'être qu'une invitation à poursuivre les échanges.

Cette distinction rejoint directement la question de l'adhésion. Lorsque l'offre est accompagnée de conditions générales préétablies et que l'interface ne permet aucune modification, l'acceptation matérialise davantage une adhésion qu'une négociation. En revanche, lorsque les parties échangent effectivement sur les éléments du contrat, le support électronique n'empêche nullement le maintien d'un contrat négocié.

Deuxième axe : Les mécanismes de protection du consommateur dans le contrat électronique

I. L'information précontractuelle comme instrument de rééquilibrage

Dans l'environnement numérique, l'information précontractuelle constitue l'un des principaux correctifs à l'asymétrie entre professionnel et consommateur. Le consommateur ne peut pas toujours examiner matériellement le bien, rencontrer le fournisseur ou apprécier immédiatement les modalités d'exécution. L'information devient dès lors une condition pratique de l'exercice de sa liberté contractuelle.

La loi n° 31-08 impose au fournisseur de communiquer des informations relatives notamment à son identité, aux caractéristiques essentielles du bien ou du service, au prix, aux modalités de paiement, aux délais et frais de livraison ainsi qu'aux conditions contractuelles applicables. L'article 29 participe à l'identification du cybercommerçant, tandis que l'article 30 vise l'accessibilité des conditions contractuelles.

Ces exigences ne transforment pas nécessairement le contrat d'adhésion en contrat négocié. Elles poursuivent un objectif différent : rendre l'adhésion plus éclairée. Le consommateur peut ne pas pouvoir modifier la clause, mais il doit au moins pouvoir en connaître l'existence et la portée avant de s'engager. La transparence corrige ainsi une partie du déséquilibre sans supprimer la standardisation.

La confirmation écrite de la commande prolonge cette protection après l'acceptation. Elle contribue à fixer le contenu de l'engagement et à rendre accessibles les informations relatives, notamment, au droit de rétractation, aux garanties et au service après-vente. La traçabilité électronique devient alors un élément de sécurité juridique pour les deux parties.

II. Le droit de rétractation et l'exécution de la commande

Le droit de rétractation constitue une protection particulièrement adaptée à la conclusion à distance. Dans le cadre exposé par la loi n° 31-08, le consommateur dispose en principe d'un délai de sept jours pour revenir sur son engagement, sous réserve des exceptions légales. Ce mécanisme compense l'absence de contact direct avec le bien ou le professionnel et permet une réévaluation du consentement après la conclusion.

L'exercice du droit de rétractation entraîne une obligation de remboursement dans le délai légal. L'article 37 prévoit, selon le texte étudié, la restitution des sommes versées au plus tard dans les quinze jours suivant l'exercice du droit. Le défaut de

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

remboursement est assorti d'une sanction prévue à l'article 178. Cette articulation entre droit substantiel et sanction renforce l'effectivité du mécanisme.

L'exécution de la commande fait également l'objet d'un encadrement. L'article 39 impose au fournisseur, dans le cadre présenté par le document de base, une exécution dans un délai maximal de trente jours à compter de la confirmation de la réception de la commande. L'article 179 prévoit une sanction en cas de non-exécution dans les conditions légales. L'intérêt de ces règles est de prolonger la protection au-delà de la seule formation du contrat.

Le droit de rétractation n'est toutefois pas absolu. Certaines prestations commencées avec l'accord du consommateur, certains biens personnalisés, certains produits dépendant des fluctuations du marché ou certaines catégories de contenus peuvent relever d'exceptions. Ces limites traduisent une recherche d'équilibre : protéger le consommateur sans imposer au professionnel un risque économiquement injustifié.

III. Le contrôle des clauses abusives

La protection contre les clauses abusives constitue le prolongement naturel de la théorie du contrat d'adhésion. La prédétermination d'une clause n'est pas, en elle-même, illicite. Le problème apparaît lorsque la stipulation crée, au détriment du consommateur, un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties. Le contrôle porte ainsi sur les effets de la clause et non sur la seule méthode de rédaction.

La loi n° 31-08 consacre cette logique en droit marocain. Elle permet d'encadrer les stipulations qui limitent excessivement les obligations ou la responsabilité du professionnel, lui confèrent un pouvoir unilatéral disproportionné ou imposent au consommateur une charge contractuelle déséquilibrée. L'approche est essentiellement objective : il n'est pas nécessaire de démontrer une intention malveillante lorsque le contenu de la clause produit le déséquilibre prohibé.

Cette conception rejoint la logique du droit européen des clauses abusives, notamment celle issue de la directive du 5 avril 1993. La comparaison montre une convergence autour du déséquilibre significatif et de la bonne foi comme instruments de contrôle des clauses non négociées individuellement. Dans le contrat électronique, où les conditions générales sont souvent acceptées globalement, ce contrôle revêt une importance accrue.

La neutralisation de la clause abusive présente un intérêt particulier. Le consommateur n'a pas toujours intérêt à obtenir l'anéantissement de l'ensemble du contrat, notamment lorsqu'il a besoin du bien ou du service. Le mécanisme protecteur doit donc, lorsque le droit applicable le permet, supprimer ou priver d'effet la stipulation déséquilibrée tout en préservant le reste de la relation contractuelle.

Le contrôle des clauses abusives révèle ainsi une évolution de la conception de l'autonomie de la volonté. La liberté contractuelle n'est pas abandonnée; elle est encadrée afin que le pouvoir de rédaction de l'une des parties ne transforme pas la liberté formelle de l'autre en simple soumission. La protection du consommateur vise moins à empêcher l'adhésion qu'à empêcher l'abus de l'adhésion.

IV. Vers une approche fonctionnelle de l'équilibre contractuel numérique

L'analyse conduit à dépasser l'opposition trop rigide entre contrat négocié et contrat d'adhésion. Dans la pratique numérique, il existe un continuum. Certaines clauses peuvent être standardisées tandis que d'autres sont personnalisables; certains paramètres peuvent être choisis par l'utilisateur sans que les conditions juridiques essentielles puissent être discutées. La qualification doit donc être attentive à la réalité économique et technique du processus contractuel.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans cette perspective, la protection ne devrait pas dépendre exclusivement d'une étiquette contractuelle. Plus le pouvoir effectif de négociation du consommateur est faible, plus les exigences de transparence, de lisibilité et de contrôle du contenu prennent de l'importance. À l'inverse, une négociation véritable ne dispense pas le professionnel du respect des règles impératives de protection du consommateur.

L'encadrement légal des mentions obligatoires peut même, dans certaines hypothèses, protéger davantage le consommateur qu'une négociation purement théorique. Un consommateur profane ne sait pas nécessairement quels éléments doivent être discutés ni quels risques doivent être anticipés. L'intervention législative fixe alors un socle minimal qui ne dépend ni de son expertise ni de sa capacité économique à négocier.

L'enjeu consiste donc à concilier deux exigences. La première est de préserver la fluidité et l'efficacité économique qui font l'intérêt du commerce électronique. La seconde est de garantir que cette rapidité ne soit pas obtenue au prix d'un consentement opaque ou d'un déséquilibre excessif. L'équilibre contractuel numérique suppose moins une multiplication indifférenciée des formalités qu'une protection ciblée sur les véritables sources de vulnérabilité.

V. Les obligations du cybercommerçant et l'effectivité de la protection

La protection du consommateur électronique ne peut être appréciée uniquement au moment de la formation du contrat. Elle dépend également de l'identification du professionnel, de la précision de l'offre, de la conservation des informations communiquées et de l'exécution effective des engagements souscrits. La loi n° 31-08 articule à cet égard plusieurs obligations dont la complémentarité contribue à sécuriser l'ensemble du parcours contractuel.

L'identification du cybercommerçant constitue une exigence préalable. L'article 29, tel qu'il est mobilisé dans la présente étude, impose la communication d'éléments permettant au consommateur de connaître son cocontractant : nom ou dénomination sociale, coordonnées, adresse ou siège social et, lorsque cela est applicable, numéro d'identification fiscale. Pour les activités soumises à autorisation, les indications relatives à la licence et à l'autorité compétente renforcent encore la traçabilité de l'opérateur. Cette obligation répond à une difficulté propre à la distance : l'interface numérique ne doit pas rendre le professionnel juridiquement invisible.

La sanction attachée au défaut de mentions obligatoires confirme que l'information n'est pas conçue comme une simple recommandation. L'article 177 prévoit, selon les éléments retenus dans le document de base, une amende de 1 200 à 10 000 dirhams, portée au double en cas de récidive. La sanction pécuniaire traduit le caractère impératif de la transparence imposée au fournisseur et vise à prévenir les pratiques dans lesquelles le consommateur contracterait sans pouvoir identifier correctement la personne tenue d'exécuter l'obligation.

L'information relative à l'offre complète cette première exigence. Le consommateur doit pouvoir connaître les caractéristiques essentielles du produit, du bien ou du service, la durée de validité de l'offre, son prix ainsi que les délais et frais de livraison. Dans les fournitures continues ou périodiques, la durée minimale d'engagement revêt une importance particulière puisqu'elle détermine l'étendue temporelle de l'obligation assumée. Une information claire sur ces éléments permet de rapprocher le consentement exprimé de la réalité économique de l'opération.

L'article 30 renforce cette logique en imposant l'accessibilité des conditions contractuelles. Dans un environnement numérique, une clause peut être matériellement présente tout en demeurant pratiquement inaccessible, par exemple lorsqu'elle est dissimulée dans une architecture complexe ou présentée de manière peu lisible. L'exigence d'accès facile doit

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

donc être comprise comme une exigence d'effectivité : l'information ne protège le consommateur que si elle peut raisonnablement être consultée avant l'acceptation.

La confirmation écrite de la commande remplit ensuite une fonction probatoire et informative. Après l'acceptation, le consommateur doit pouvoir retrouver les éléments essentiels de son engagement, notamment les modalités de rétractation, les informations relatives au service après-vente et aux garanties commerciales et, pour certains contrats de longue durée, les conditions de résiliation. Cette confirmation limite le risque de divergence entre l'offre affichée au moment de la commande et les conditions invoquées ultérieurement.

L'exécution de la commande constitue enfin le test concret de l'efficacité de la protection. L'article 39, dans le cadre analysé, prévoit un délai maximal de trente jours à compter de la confirmation de la réception de la commande. L'article 179 assortit l'inexécution d'une amende comprise entre 2 000 et 20 000 dirhams. Le droit de la consommation ne se contente donc pas d'encadrer le consentement : il impose également une discipline dans l'exécution de l'obligation principale du fournisseur.

Le remboursement consécutif à la rétractation obéit à la même logique d'effectivité. L'article 37 impose la restitution des sommes versées dans le délai prévu, tandis que l'article 178 sanctionne le refus de remboursement par une amende pouvant, selon le texte étudié, aller de 1 200 à 50 000 dirhams et être doublée en cas de récidive. Sans obligation de restitution assortie d'une sanction, le droit de rétractation risquerait de demeurer théorique.

Pris ensemble, ces mécanismes dessinent un véritable continuum protecteur : identifier le professionnel, comprendre l'offre, accéder aux conditions, conserver une confirmation de l'engagement, obtenir l'exécution dans un délai déterminé et pouvoir récupérer les sommes versées lorsque la rétractation est valablement exercée. L'intérêt de cette architecture réside précisément dans son caractère cumulatif. Aucune obligation isolée ne suffit à garantir l'équilibre; c'est leur articulation qui donne au consommateur les moyens d'exercer concrètement ses droits.

VI. Autonomie de la volonté, standardisation et consentement effectif

La contractualisation électronique conduit à réinterroger la portée contemporaine de l'autonomie de la volonté. Dans sa conception classique, la force obligatoire du contrat repose sur l'idée que les parties ont librement voulu l'engagement. Or, dans les contrats de masse, la volonté du consommateur porte fréquemment davantage sur l'opération économique elle-même que sur chacune des clauses juridiques qui l'organisent. Il veut acquérir le produit ou accéder au service; il ne participe pas nécessairement à l'élaboration de l'architecture contractuelle.

Cette réalité ne permet pas de conclure à l'absence de consentement. Elle oblige plutôt à distinguer plusieurs degrés de participation contractuelle. Le consommateur peut consentir valablement à une offre standardisée tout en ne disposant d'aucun pouvoir de rédaction. La question juridique devient alors celle de la qualité du consentement : a-t-il été précédé d'une information suffisante? Les clauses étaient-elles accessibles et intelligibles? Certaines stipulations créent-elles un déséquilibre significatif?

Le droit de la consommation intervient précisément sur ces différents plans. L'information précontractuelle agit en amont; le droit de rétractation ouvre, dans les hypothèses prévues, une possibilité de revenir sur la décision; le contrôle des clauses abusives agit sur le contenu; les règles d'exécution et de remboursement assurent enfin l'effectivité des droits après la conclusion. Le système ne remplace donc pas la volonté du consommateur, mais organise les conditions juridiques permettant à celle-ci de produire des effets dans un environnement structurellement asymétrique.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La standardisation possède par ailleurs une justification économique. Elle réduit les coûts de transaction, accélère la conclusion des contrats et rend possible la fourniture de biens et services à une grande échelle. La supprimer systématiquement serait incompatible avec le fonctionnement du commerce électronique. L'objectif juridique pertinent n'est donc pas d'exiger une négociation individualisée pour chaque opération, mais d'empêcher que l'efficacité économique de la standardisation ne serve de vecteur à des stipulations excessivement déséquilibrées.

Cette approche permet de mieux comprendre la complémentarité entre autonomie et protection. Une protection correctement calibrée ne détruit pas la liberté contractuelle; elle en garantit les conditions minimales d'exercice. Inversement, une conception purement formelle de l'autonomie de la volonté, réduite au clic d'acceptation, risquerait d'ignorer la réalité du pouvoir contractuel. L'équilibre suppose ainsi de préserver la rapidité de la transaction tout en maintenant des exigences de transparence, de loyauté et de proportionnalité.

Le contrat électronique apparaît dès lors comme un terrain privilégié d'observation de l'évolution du droit des contrats. La volonté demeure le fondement de l'engagement, mais elle s'inscrit dans un cadre légal plus dense lorsque l'une des parties ne maîtrise ni la rédaction des clauses ni l'information technique nécessaire à leur appréciation. Le droit contemporain ne se contente plus de constater l'accord; il s'intéresse également aux conditions dans lesquelles cet accord a été obtenu et au contenu qui en résulte.

VII. Portée et limites du dispositif protecteur

L'existence d'un dispositif protecteur ne suffit pas, à elle seule, à garantir une protection effective. Dans l'environnement numérique, l'accumulation des informations peut paradoxalement affaiblir leur utilité lorsque le consommateur est confronté à des conditions générales longues, techniques ou présentées au moment où il souhaite conclure rapidement. La qualité de l'information doit donc être appréciée non seulement au regard de sa présence formelle, mais également de sa clarté et de son accessibilité.

La protection contre les clauses abusives soulève une difficulté comparable. Le contrôle juridique intervient souvent après la conclusion du contrat, alors que l'économie numérique repose sur des opérations nombreuses et de faible valeur unitaire. Le consommateur peut renoncer à contester une clause lorsque le coût, le temps ou la complexité de la démarche apparaissent disproportionnés par rapport à son préjudice individuel. L'effectivité du droit dépend ainsi autant des règles substantielles que des conditions pratiques de leur mise en œuvre.

La confiance dans le commerce électronique suppose dès lors une responsabilité accrue du professionnel dans la présentation de l'offre et l'organisation du parcours contractuel. Une interface juridiquement conforme mais conçue de manière à décourager la lecture ou à rendre certaines options difficiles à identifier peut affaiblir la portée réelle de la protection. Sans sortir du corpus juridique étudié, cette observation confirme l'importance d'une lecture fonctionnelle des obligations de transparence.

Enfin, l'équilibre recherché ne doit pas être compris comme une égalité économique absolue entre professionnel et consommateur. Une telle égalité serait difficilement réalisable. Le droit vise plutôt à empêcher que la supériorité technique, informationnelle ou rédactionnelle du professionnel ne produise des effets contractuels excessifs. La protection du consommateur constitue ainsi un mécanisme de correction du rapport de forces, compatible avec le maintien de l'initiative économique et de la liberté contractuelle.

Conclusion

Le contrat de consommation électronique ne possède pas, du seul fait de son support, une nature juridique uniforme. Il peut être négocié lorsque le consommateur dispose d'une possibilité réelle de discuter et de modifier les stipulations essentielles; il présente les caractéristiques d'un contrat d'adhésion lorsque son intervention se limite à accepter ou refuser un contenu préétabli. Le critère central réside donc dans le pouvoir effectif de négociation, et non dans la seule liberté formelle de conclure.

Cette conclusion permet de répondre à la problématique initiale. La conciliation entre autonomie de la volonté et protection du consommateur ne suppose pas de nier la liberté contractuelle, mais d'en apprécier l'effectivité. Lorsque la négociation est réelle, l'autonomie de la volonté conserve toute sa portée. Lorsqu'elle est inexistante ou fortement réduite, l'ordre juridique doit compenser cette faiblesse par l'information, la transparence, le droit de rétractation et le contrôle du contenu contractuel.

Le droit marocain fournit plusieurs instruments allant dans ce sens, notamment à travers la loi n° 31-08 et les textes relatifs aux transactions électroniques et aux services de confiance. L'efficacité de ce dispositif dépend toutefois de sa lisibilité, de son respect par les professionnels et de l'effectivité des sanctions. La protection ne doit pas rester purement formelle : elle doit permettre au consommateur de comprendre l'engagement, d'identifier le professionnel, d'exercer ses droits et de contester les stipulations créant un déséquilibre significatif.

En définitive, l'avenir du droit des contrats électroniques appelle une approche fonctionnelle et proportionnée. La standardisation est inhérente au commerce de masse et n'est pas, en elle-même, condamnable. Elle devient problématique lorsqu'elle se combine avec l'opacité, l'absence de choix réel ou l'exploitation de l'asymétrie informationnelle. Le droit de la consommation doit alors préserver la rapidité de l'échange numérique tout en garantissant que le clic d'acceptation demeure l'expression d'un consentement juridiquement protégé.

Références juridiques citées

Maroc, loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur, notamment les articles 29, 30, 37, 39, 177, 178 et 179 cités dans l'étude.

Maroc, loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques.

Maroc, loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques.

Union européenne, directive 93/13/CEE du Conseil du 5 avril 1993 concernant les clauses abusives dans les contrats conclus avec les consommateurs.

Bibliographie

Pascal, « Les révolutions de la communication XIXème, XXème siècle », Paris, Hachette, 1991.

RHOMRI MOUNIR Mounia, « La protection du consommateur contre les clauses abusives entre le droit commun des contrats et la loi 31.08 », Revue électronique de recherches juridiques, n° 11, 2023.

Hicham Bekhfaoui, « La réalité du commerce électronique au Maroc », Revue droit et affaires, n° 1, 2011.

Sana IZDI, « La preuve du contrat électronique en droit marocain », Revue marocaine du droit commercial et des affaires, n° double 4-5, 2018.

Meryem Edderouassi, Le contrat électronique international, thèse de doctorat en droit privé, Université Grenoble Alpes, 2017.

طارق البختي، مدى حجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 14، 2008.

Dahir n° 1-20-100 du 16 joumada I 1442 (31 décembre 2020) portant promulgation de la loi n° 43-20 relative aux services de confiance pour les transactions électroniques.

Kettani M., « Le cadre juridique et les applications pratiques de la signature électronique au Maroc », intervention à la 4e édition du Casablanca Business Law Forum, 13 décembre 2022.

CNUDCI, Loi type sur les signatures électroniques et Guide pour son incorporation, 2001.

Berkchi, « L'acte électronique au Maroc : étude de cas de l'acte notarié électronique au Maroc », Revue Internationale du Chercheur, vol. 2, n° 3, 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain

Artificial Intelligence as a Lever for Transforming Education Policies: Opportunities, Risks and Prospects for the Moroccan Education System

EHIRI NAAMA

Faculté des sciences de l'éducation - Rabat

Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat

ehiri.naama@gmail.com

Résumé

L'essor de l'intelligence artificielle (IA), et plus particulièrement de l'IA générative, reconfigure les conditions de conception, de mise en œuvre et d'évaluation des politiques éducatives. Au-delà des usages instrumentaux dans la classe, l'IA introduit de nouvelles capacités de personnalisation des apprentissages, d'assistance aux enseignants, d'analyse des données scolaires et d'aide à la décision publique. Ces possibilités s'accompagnent toutefois de risques structurels : biais algorithmiques, atteintes à la protection des données, dépendance cognitive, fragilisation de l'intégrité académique, accentuation des inégalités numériques et dépendance envers des infrastructures ou modèles propriétaires. Cet article analyse ces tensions à partir d'une revue critique de la littérature scientifique récente et d'une analyse documentaire des principaux référentiels internationaux et marocains. L'étude met en relation les travaux sur l'IA en éducation avec la Feuille de route 2022–2026 du ministère marocain de l'Éducation nationale, la stratégie Digital Morocco 2030 et les orientations lancées en 2026 autour de « AI Made in Morocco » et de Maroc IA 2030. Les résultats montrent que l'IA ne constitue un levier de transformation des politiques éducatives que si son adoption est gouvernée selon une logique centrée sur l'humain, la qualité pédagogique et l'équité. L'article propose un cadre intégré de gouvernance de l'IA éducative pour le Maroc articulé autour de six conditions : gouvernance et responsabilité humaines, compétences IA, protection des données, équité d'accès, évaluation pédagogique et souveraineté numérique et linguistique. Ce cadre vise à faire de l'IA non un substitut à l'action éducative, mais une infrastructure publique de capacité, encadrée par des finalités pédagogiques explicites et des mécanismes de redevabilité.

Mots-clés : intelligence artificielle ; politiques éducatives ; IA générative ; transformation numérique ; gouvernance ; équité ; Maroc.

Abstract

The rapid expansion of artificial intelligence (AI), particularly generative AI, is reshaping how education policies are designed, implemented and evaluated. Beyond classroom-level applications, AI creates new capacities for personalized learning, teacher support, educational data analytics and public decision-making. These opportunities are accompanied by structural risks, including algorithmic bias, privacy violations, cognitive dependency, threats to academic integrity, widening digital inequalities and dependence on proprietary infrastructures or models. This article examines these tensions through a critical review of recent academic literature and a documentary analysis of major international and Moroccan policy

frameworks. It connects research on AI in education with Morocco's 2022–2026 Education Roadmap, the Digital Morocco 2030 strategy, and the policy orientations launched in 2026 under "AI Made in Morocco" and Maroc IA 2030. The analysis suggests that AI can become a genuine lever for education-policy transformation only when its deployment is governed by a human-centred approach that prioritizes pedagogical quality and equity. The article proposes an integrated governance framework for educational AI in Morocco based on six conditions: human governance and accountability, AI competencies, data protection, equitable access, pedagogical evaluation, and digital and linguistic sovereignty. The framework positions AI not as a substitute for educational action, but as a public capacity infrastructure whose use must remain subordinated to explicit pedagogical purposes, transparency and accountability mechanisms.

Keywords: artificial intelligence; education policy; generative AI; digital transformation; governance; equity; Morocco.

1. Introduction

L'intelligence artificielle est passée, en quelques années, d'un domaine spécialisé de l'informatique à une technologie d'usage général capable d'affecter les pratiques de travail, la production de connaissances et l'organisation des services publics. Dans le champ éducatif, cette évolution est particulièrement visible depuis la diffusion des modèles de langage de grande taille et des outils d'IA générative. Ceux-ci rendent accessibles, à grande échelle, des fonctions de génération de contenus, de reformulation, de tutorat conversationnel, de correction, d'aide à la programmation, d'analyse de données et de soutien à la décision. Cette accessibilité transforme la question posée aux systèmes éducatifs : il ne s'agit plus de savoir si l'IA entrera dans l'éducation, mais dans quelles conditions institutionnelles, pédagogiques et éthiques elle peut y être intégrée.

La littérature consacrée à l'intelligence artificielle en éducation (Artificial Intelligence in Education AIEd) montre que les usages sont anciens : systèmes tutoriels intelligents, apprentissage adaptatif, prédiction de la réussite, recommandation de ressources ou automatisation d'activités d'évaluation (Zawacki-Richter et al., 2019; Chen et al., 2020). La rupture contemporaine tient néanmoins à la diffusion d'outils génératifs polyvalents et directement manipulables par les enseignants et les apprenants. Cette évolution abaisse les barrières techniques à l'usage, mais déplace simultanément les risques vers les dimensions cognitives, éthiques, juridiques et organisationnelles (Kasneci et al., 2023; Tlili et al., 2023).

Pour les politiques publiques, l'IA ouvre une double perspective. D'une part, elle peut accroître la capacité du système éducatif à différencier les apprentissages, à soutenir les enseignants, à mieux détecter les besoins et à piloter les ressources. D'autre part, son adoption peut produire des effets de dépendance technologique, de surveillance, de standardisation des pratiques ou d'accentuation des inégalités si les instruments numériques sont introduits sans gouvernance, sans capacités humaines et sans mécanismes d'évaluation. Les travaux récents confirment que les bénéfices pédagogiques ne sont pas automatiques : des dispositifs d'IA peuvent améliorer la performance dans certaines situations, tout en affaiblissant l'acquisition autonome lorsque les garde-fous pédagogiques sont insuffisants (Bastani et al., 2025). De même, l'IA générative peut réduire certains efforts métacognitifs et encourager une délégation excessive de la régulation de l'apprentissage (Fan et al., 2025).

Le Maroc se trouve à un moment particulièrement pertinent pour examiner ces tensions. La Feuille de route 2022–2026 vise une « école publique de qualité pour tous » autour des apprentissages, du métier d'enseignant et de l'établissement. Parallèlement, Digital Morocco 2030 fait du numérique un levier de développement socio-économique et de

modernisation des services publics. En janvier 2026, le lancement de la feuille de route « AI Made in Morocco », l'annonce de Maroc IA 2030, le réseau des Instituts Al Jazari et la participation du ministère de l'Éducation nationale ont ajouté une dimension explicitement liée à l'IA, à la formation, à la recherche et à l'innovation numérique. Cette convergence crée une fenêtre d'opportunité pour inscrire l'IA éducative dans une stratégie publique cohérente plutôt que dans une succession d'adoptions locales et fragmentées.

La problématique de cet article peut ainsi être formulée comme suit : dans quelles conditions l'intelligence artificielle peut-elle devenir un levier de transformation des politiques éducatives marocaines sans compromettre l'équité, la qualité des apprentissages, la protection des données et la responsabilité humaine? Trois questions structurent l'analyse : (1) quelles opportunités l'IA offre-t-elle à la transformation de l'action éducative et de son pilotage? (2) quels risques doivent être intégrés dans la conception de la politique publique? (3) quel cadre de gouvernance peut être proposé pour le système marocain? L'objectif est de dépasser une lecture technocentrée pour considérer l'IA comme un objet de politique éducative, c'est-à-dire comme un ensemble de capacités sociotechniques dont les effets dépendent des institutions, des règles, des compétences et des choix de finalité.

2. Cadre conceptuel : de l'outil numérique à l'infrastructure de politique éducative

2.1. L'intelligence artificielle en éducation : fonctions et évolution

L'IA éducative regroupe des technologies hétérogènes. Les systèmes tutoriels intelligents et les plateformes adaptatives utilisent des modèles de connaissances ou des données d'interaction pour proposer des parcours différenciés. Les techniques d'apprentissage automatique permettent de détecter des régularités dans les données scolaires, par exemple pour identifier des risques de décrochage ou recommander des ressources. Les systèmes conversationnels et les grands modèles de langage ajoutent la capacité de produire des réponses en langage naturel, de générer des exemples, de simuler des dialogues pédagogiques et de soutenir des tâches de rédaction ou de programmation (Chen et al., 2020; Kasneci et al., 2023).

Cette évolution modifie la relation entre technologie et pédagogie. Dans les générations précédentes d'EdTech, les usages étaient largement structurés par les fonctionnalités prévues par le logiciel. Les modèles génératifs sont plus ouverts : un même outil peut servir à expliquer un concept, produire un exercice, résumer un texte, générer un feedback ou aider un enseignant à préparer un scénario pédagogique. Cette polyvalence est une source d'innovation, mais elle rend plus difficile la standardisation des usages acceptables et la vérification de la qualité. L'IA générative n'est donc pas simplement un nouvel outil pédagogique; elle devient un environnement cognitif susceptible d'influencer la manière dont les élèves cherchent, écrivent, argumentent et apprennent.

2.2. L'IA comme instrument de transformation des politiques publiques

Une politique éducative ne se réduit pas aux programmes scolaires. Elle comprend la définition des objectifs, l'allocation des ressources, l'organisation du travail enseignant, la production des normes d'évaluation, les dispositifs d'accompagnement, les infrastructures et les systèmes d'information. L'IA peut intervenir à chacune de ces étapes. Elle peut renforcer la capacité d'analyse de données, automatiser certaines opérations administratives, soutenir l'évaluation formative ou faciliter la production de ressources. En ce sens, l'IA fonctionne comme une technologie de capacité publique : elle augmente ou reconfigure les moyens dont dispose l'institution pour agir.

Cependant, l'intégration de l'IA dans une politique publique crée aussi une nouvelle dépendance envers les données, les fournisseurs, les modèles et les infrastructures de calcul. La performance d'un système d'IA dépend des données sur lesquelles il a été entraîné, des paramètres de son déploiement et du contexte d'usage. Les politiques éducatives doivent donc intégrer des questions qui relevaient auparavant de l'informatique ou de la commande publique : auditabilité, interopérabilité, sécurité, localisation des données, qualité linguistique, transparence des modèles, propriété intellectuelle et continuité de service.

2.3. Le principe de l'IA centrée sur l'humain

Les référentiels internationaux convergent vers une approche centrée sur l'humain. L'UNESCO souligne que l'IA doit renforcer les capacités humaines, l'inclusion et l'équité, plutôt que substituer l'automatisation au jugement éducatif (UNESCO, 2021, 2023). L'OCDE insiste également sur la nécessité de construire un écosystème numérique cohérent et de développer des mécanismes de gouvernance adaptatifs pour l'IA générative (OECD, 2023). Les cadres de compétences de l'UNESCO publiés en 2024 pour les enseignants et les élèves ajoutent une dimension essentielle : l'usage responsable de l'IA suppose des compétences critiques, éthiques, pédagogiques et techniques, et non une simple capacité à manipuler des outils.

Cette approche conduit à considérer la supervision humaine non comme une contrainte externe à l'innovation, mais comme une condition de sa légitimité éducative. L'enseignant demeure responsable de l'intention pédagogique, de l'interprétation du contexte, de la relation éducative et de l'évaluation. Les systèmes d'IA peuvent augmenter sa capacité d'action, mais ne doivent pas se voir déléguer sans contrôle les décisions à fort impact sur les parcours des élèves.

3. Méthodologie

L'article adopte une revue critique et intégrative de littérature associée à une analyse documentaire des politiques publiques. Ce choix méthodologique répond à la nature de la question de recherche : il s'agit moins d'estimer un effet causal unique de l'IA que d'articuler des résultats issus de travaux empiriques, de revues de littérature, de méta-analyses et de cadres normatifs afin d'identifier les mécanismes, les risques et les conditions de gouvernance pertinents pour le Maroc.

La recherche documentaire a privilégié les publications parues entre 2019 et août 2026, période couvrant la consolidation de la littérature récente sur l'AIEd, l'émergence de l'IA générative et les évolutions les plus récentes de l'action publique marocaine. Les mots-clés ont combiné les expressions « artificial intelligence in education », « generative AI education », « AI education policy », « academic integrity », « AI literacy », « teacher AI competencies », « educational data », ainsi que leurs équivalents français et des termes ciblant le Maroc. Les travaux retenus ont été sélectionnés sur trois critères : pertinence directe pour les effets éducatifs ou la gouvernance de l'IA; publication dans une revue scientifique reconnue ou par une organisation institutionnelle de référence; contribution explicite à au moins une dimension du cadre d'analyse (pédagogie, gouvernance, équité, données, compétences, intégrité ou politiques publiques).

L'analyse des politiques marocaines s'appuie sur quatre ensembles documentaires : la Feuille de route 2022–2026 du ministère de l'Éducation nationale, la stratégie Digital Morocco 2030, les communications gouvernementales de janvier 2026 relatives à « AI Made in Morocco »/Maroc IA 2030, et le cadre national de protection des données personnelles associé à la loi n° 09-08 et à la CNDP. Les éléments internationaux sont principalement issus de l'UNESCO, de l'OCDE et de la Commission européenne. Les sources sont analysées par codage thématique autour de six catégories : opportunités

pédagogiques, transformation du métier enseignant, pilotage et données, risques éthiques et cognitifs, équité, et gouvernance institutionnelle.

Cette démarche ne prétend pas à l'exhaustivité d'une revue systématique PRISMA. Elle vise une synthèse analytique et argumentée adaptée à un article de politique éducative, avec triangulation entre littérature académique et documents institutionnels.

4. Les opportunités de l'IA pour la transformation éducative

4.1. Personnaliser les apprentissages sans individualiser l'éducation

La personnalisation constitue l'un des arguments les plus récurrents en faveur de l'IA. Les systèmes adaptatifs peuvent ajuster la difficulté, proposer des exercices différenciés ou fournir un feedback immédiat. Les modèles génératifs étendent cette capacité en reformulant des explications, en proposant plusieurs niveaux de complexité et en produisant des exemples adaptés à une demande. La valeur potentielle est importante dans les classes hétérogènes ou à effectifs élevés, où l'enseignant ne peut fournir en permanence un accompagnement individualisé.

Il convient néanmoins de distinguer personnalisation et individualisation. Une politique éducative centrée sur l'IA ne doit pas isoler chaque élève dans une relation exclusive avec un système algorithmique. L'apprentissage est aussi social, collectif et relationnel. Les travaux de Seo et al. (2021) montrent que l'IA peut améliorer la quantité et la personnalisation du soutien, mais qu'elle soulève simultanément des questions de responsabilité, de présence et de frontières sociales. Le levier pertinent n'est donc pas le remplacement de l'interaction humaine, mais la capacité à mieux cibler l'intervention pédagogique.

4.2. Augmenter les capacités professionnelles des enseignants

L'IA peut réduire le temps consacré à certaines tâches de préparation ou de gestion : génération de variantes d'exercices, création de grilles, premiers retours sur des productions, synthèse de documents ou adaptation de ressources. Elle peut également soutenir la formation continue en offrant des simulations, des exemples de scénarios et des aides à la conception pédagogique. Cette fonction d'augmentation est cohérente avec l'idée d'une complémentarité entre enseignants et systèmes d'IA plutôt qu'avec un schéma de substitution (Jeon & Lee, 2023).

À l'échelle de la politique publique, le gain potentiel dépend toutefois des compétences des enseignants. L'UNESCO (2024a) organise les compétences IA des enseignants autour de cinq dimensions : posture centrée sur l'humain, éthique, fondements et applications de l'IA, pédagogie avec l'IA et développement professionnel. Le défi pour le Maroc est donc de transformer la formation à l'IA en composante structurée du développement professionnel, avec des usages disciplinaires et des normes de responsabilité adaptées.

4.3. Améliorer le pilotage, la prévention et l'allocation des ressources

L'IA peut également intervenir en amont de la classe. Les systèmes d'information éducatifs produisent des données sur l'assiduité, les résultats, les parcours et l'utilisation des ressources. Des modèles analytiques peuvent contribuer à repérer des risques de décrochage, à identifier des besoins d'accompagnement ou à produire des tableaux de bord plus réactifs. Pour une politique éducative, la promesse est de passer d'un pilotage largement rétrospectif à des capacités de détection et d'intervention plus précoces.

Cette possibilité est particulièrement pertinente lorsque l'objectif public porte sur la réduction de la déperdition scolaire et l'amélioration des apprentissages fondamentaux, deux priorités explicites de la Feuille de route 2022–2026. La valeur de

l'IA dépend cependant de la qualité des données et des protocoles d'intervention. Un score de risque n'améliore rien en l'absence de ressources humaines, de suivi social et de mécanismes clairs pour interpréter les signaux.

4.4. Renforcer l'inclusion et l'accessibilité

Les outils de transcription, de synthèse vocale, de traduction, de simplification linguistique ou de génération multimodale peuvent faciliter l'accès aux contenus pour des apprenants ayant des besoins différents. Dans un pays caractérisé par une diversité linguistique et territoriale, ces capacités peuvent soutenir la production de ressources plus accessibles, à condition que les modèles traitent correctement les langues effectivement utilisées par les apprenants.

L'inclusion ne doit toutefois pas être confondue avec la seule disponibilité technique. Un outil qui fonctionne bien en anglais ou en français mais mal en arabe ou en amazighe peut reproduire une hiérarchie linguistique dans l'accès aux ressources. Le développement ou l'évaluation de modèles adaptés aux contextes marocains devient dès lors une question de politique éducative et de souveraineté culturelle.

4.5. Soutenir l'expérimentation et l'évaluation des politiques

Enfin, l'IA peut devenir un outil d'apprentissage institutionnel. L'analyse automatisée de données textuelles ou administratives peut aider à suivre la mise en œuvre des réformes, à identifier des variations territoriales ou à analyser des retours d'acteurs à grande échelle. Cette capacité ne dispense pas des méthodes d'évaluation rigoureuses, mais peut réduire les coûts de traitement et enrichir la compréhension des dispositifs. Une politique d'IA éducative devrait donc inclure des usages de l'IA non seulement pour les élèves, mais également pour l'évaluation des politiques elles-mêmes.

Tableau 1. Principales opportunités de l'IA pour une politique éducative

Domaine	Capacité de l'IA	Valeur publique potentielle	Condition de réussite
Apprentissages	Adaptation, tutorat, feedback	Différenciation et soutien ciblé	Scénarisation pédagogique et contrôle enseignant
Métier enseignant	Génération de ressources, assistance	Réduction de tâches répétitives, créativité	Formation, vérification et responsabilité
Pilotage	Analytique prédictive, synthèse de données	Détection précoce, allocation plus fine	Données fiables et protocole d'intervention
Inclusion	Traduction, accessibilité, multimodalité	Accès élargi aux contenus	Qualité linguistique et conception inclusive
Administration	Automatisation et aide à la décision	Efficience des services	Supervision humaine et auditabilité
Évaluation des politiques	Analyse de grands volumes de données	Apprentissage institutionnel plus rapide	Méthodes robustes et transparence

Source : élaboration de l'auteure à partir de la littérature analysée.

5. Les risques : de l'innovation pédagogique à la vulnérabilité systémique

5.1. Biais, opacité et qualité des décisions

Les modèles d'IA peuvent produire des erreurs factuelles, des recommandations incohérentes ou des biais liés aux données d'entraînement. Dans l'éducation, ces défauts sont particulièrement sensibles lorsque les sorties sont utilisées pour orienter un élève, évaluer une production ou prioriser une intervention. Une réponse plausible mais erronée peut être plus difficile à détecter qu'une absence de réponse. La confiance dans l'outil devient alors un facteur de risque.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

À l'échelle du système, le problème s'accentue lorsque l'IA intervient dans des décisions à fort enjeu. Les modèles prédictifs peuvent refléter des inégalités historiques présentes dans les données. Sans explication, audit et possibilité de contestation, ils peuvent transformer des corrélations statistiques en décisions administratives perçues comme objectives. Une politique responsable doit donc distinguer les usages d'assistance de ceux qui touchent aux droits, aux parcours et aux décisions individuelles.

5.2. Protection des données, surveillance et cybersécurité

L'IA éducative repose sur des données : productions d'élèves, historiques d'interaction, résultats, préférences, parfois données comportementales. La collecte excessive de ces informations peut transformer l'environnement scolaire en espace de surveillance. Le risque est double : atteinte à la vie privée et création de profils susceptibles d'être utilisés au-delà de la finalité pédagogique initiale.

Au Maroc, la loi n° 09-08 constitue le cadre général de protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et la CNDP encadre les traitements. L'IA générative introduit toutefois des situations nouvelles : transfert de contenus vers des services externes, réutilisation des prompts, sous-traitance internationale, conservation de données et difficulté à déterminer le rôle exact des acteurs. La gouvernance éducative doit donc prévoir des règles spécifiques concernant les données d'élèves, les outils autorisés et les contrats avec les fournisseurs.

5.3. Intégrité académique et redéfinition de l'évaluation

L'IA générative remet en cause les modalités traditionnelles d'évaluation fondées sur la production d'un texte ou d'une réponse hors supervision. La difficulté n'est pas seulement la possibilité de fraude; elle tient au fait que la frontière entre assistance légitime et substitution du travail intellectuel devient plus difficile à définir. Cotton et al. (2024) montrent que les établissements doivent adapter leurs politiques d'intégrité et leurs pratiques d'évaluation plutôt que s'en remettre à des stratégies de détection incertaines.

Une politique éducative cohérente doit donc distinguer trois catégories d'usage : usages interdits lorsqu'ils rendent impossible l'évaluation d'une compétence cible; usages autorisés mais déclarés lorsque l'IA joue un rôle d'assistance; usages explicitement intégrés à l'évaluation lorsque la compétence évaluée inclut la capacité à vérifier, critiquer et améliorer une sortie d'IA. La transformation des évaluations est ainsi l'un des principaux chantiers de politique curriculaire.

5.4. Dépendance cognitive et apprentissage superficiel

Les effets cognitifs de l'IA constituent un risque moins visible mais central. L'accès immédiat à une réponse peut réduire le besoin de planifier, chercher, tester et vérifier. Fan et al. (2025) décrivent un phénomène de « paresse métacognitive » lorsque les apprenants délèguent à l'IA une partie des processus de régulation. Dans un essai de terrain en mathématiques, Bastani et al. (2025) montrent qu'un tutorat génératif non suffisamment encadré peut améliorer la performance pendant l'usage tout en détériorant l'apprentissage autonome lorsque l'outil est retiré.

Ces résultats ne justifient pas une interdiction générale; ils montrent que la conception pédagogique importe davantage que la simple présence de l'outil. Un système qui donne immédiatement la solution n'a pas le même effet qu'un système conçu pour poser des questions, fournir des indices gradués et exiger une justification. La politique publique doit donc financer et valider des usages qui protègent l'effort cognitif nécessaire à l'apprentissage.

5.5. Inégalités numériques et segmentation des opportunités

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Les outils d'IA les plus performants nécessitent souvent une connexion fiable, des appareils adéquats et parfois des abonnements. Leur diffusion non régulée peut créer une nouvelle couche d'inégalité : les élèves disposant d'un meilleur accès obtiennent une assistance plus riche, tandis que les autres restent dépendants d'outils limités ou n'y accèdent pas. L'enjeu est donc d'éviter que l'IA transforme la fracture numérique en fracture cognitive assistée.

Au Maroc, les écarts d'infrastructures, de ressources et de contenus localisés sont déjà identifiés comme des contraintes à l'intégration équitable de l'IA dans l'enseignement (Wakrim & M'Barki, 2026). Une stratégie nationale doit commencer par l'équité d'accès et non par la généralisation de solutions expérimentales réservées aux établissements les mieux équipés.

5.6. Dépendance technologique, souveraineté et pluralité linguistique

Enfin, le recours massif à des plateformes propriétaires peut créer une dépendance institutionnelle. Les systèmes éducatifs peuvent perdre la maîtrise des conditions d'utilisation, des coûts, des données ou des orientations techniques. Dans le contexte marocain, cette question est également linguistique : la qualité des modèles dans les langues et registres réellement utilisés à l'école influence directement leur utilité. La souveraineté numérique ne signifie pas nécessairement produire tous les modèles localement; elle implique la capacité de choisir, d'auditer, d'héberger lorsque nécessaire, de négocier les conditions contractuelles et de garantir des alternatives interopérables.

Tableau 2. Matrice des risques et réponses de politique publique

Risque	Manifestation possible	Impact éducatif	Réponse prioritaire
Biais / hallucinations	Contenu erroné ou discriminatoire	Décisions ou apprentissages faussés	Validation humaine, tests et audit
Données personnelles	Collecte ou transfert excessif	Atteinte à la vie privée, perte de confiance	Minimisation des données, conformité CNDP, contrats
Intégrité académique	Substitution du travail de l'élève	Validité de l'évaluation compromise	Refonte des évaluations et règles de déclaration
Dépendance cognitive	Délégation de la réflexion	Apprentissage superficiel	Scaffolding, indices plutôt que solutions
Inégalités	Accès différencié aux outils	Écart accru entre élèves/établissements	Accès public équitable et infrastructures
Dépendance fournisseur	Verrouillage technologique	Coûts et perte de contrôle	Interopérabilité, clauses de réversibilité, souveraineté
Faible qualité linguistique	Sous-performance en arabe/amazighe	Exclusion ou contenus inadéquats	Évaluation locale et développement de ressources

Source : élaboration de l'auteure.

6. Le Maroc face à une fenêtre de transformation

6.1. Feuille de route 2022–2026 : une base orientée vers les résultats

La Feuille de route 2022–2026 du ministère de l'Éducation nationale est structurée autour de trois axes – l'élève, l'enseignant et l'établissement – et de douze engagements. Elle poursuit notamment trois objectifs stratégiques : renforcer la maîtrise des apprentissages fondamentaux, promouvoir l'accès aux activités parascolaires et réduire la déperdition scolaire. Cette architecture fournit un point d'ancrage pertinent pour l'IA : la technologie peut être évaluée non en fonction de sa nouveauté, mais en fonction de sa contribution mesurable à ces objectifs.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Cette logique est essentielle. Une politique d'IA éducative ne devrait pas définir son succès par le nombre de licences, de plateformes ou d'utilisateurs, mais par des indicateurs pédagogiques : amélioration du feedback, réduction des délais de soutien, diminution du décrochage, développement de compétences ou réduction des écarts. L'IA doit être subordonnée à la feuille de route éducative, et non l'inverse.

6.2. Digital Morocco 2030 : infrastructures, talents et transformation numérique

La stratégie Digital Morocco 2030, présentée en septembre 2024, positionne le numérique comme levier de développement social et économique et vise à faire du Maroc un hub digital. Pour l'éducation, cette stratégie crée des externalités favorables : développement des compétences numériques, modernisation des services, renforcement de l'écosystème technologique et amélioration de l'infrastructure. Elle ouvre aussi une question de cohérence : les ambitions de formation de talents numériques doivent être articulées avec les curricula scolaires et universitaires afin que les compétences IA ne restent pas concentrées dans quelques filières spécialisées.

L'enjeu est de passer d'une politique de compétences numériques conçue pour le marché du travail à une politique de littératie IA conçue comme compétence citoyenne. Les cadres UNESCO de 2024 montrent que tous les élèves doivent comprendre les principes, limites et enjeux éthiques de l'IA, même s'ils ne deviennent pas développeurs.

6.3. 2026 : vers « AI Made in Morocco » et Maroc IA 2030

Le 12 janvier 2026 marque une inflexion supplémentaire. Le ministère de l'Éducation nationale a participé au lancement de la feuille de route de l'intelligence artificielle « AI Made in Morocco » en soulignant la nécessité d'investir dans l'IA pour le développement du système éducatif, de renforcer l'innovation numérique et d'intégrer l'IA dans les parcours de formation. Les annonces relatives à JAZARI ROOT et aux Instituts Al Jazari, ainsi que les partenariats de recherche et développement, témoignent d'une volonté de structurer un écosystème national autour de l'IA.

Pour l'éducation, le défi consiste maintenant à traduire cette orientation technologique en politique sectorielle opérationnelle. Les compétences à former, les usages autorisés, les critères de sélection des outils, les normes de données, les modalités d'évaluation et les responsabilités des différents niveaux administratifs restent des éléments à formaliser dans un cadre spécifique à l'éducation.

6.4. Le cadre de protection des données comme socle de confiance

La loi n° 09-08 et l'action de la CNDP établissent un socle juridique pour les traitements de données à caractère personnel. Dans le contexte de l'IA éducative, ce socle doit être opérationnalisé par des règles sectorielles précises : classification des données scolaires, conditions d'utilisation de services externes, durées de conservation, information des personnes, sécurité, sous-traitance et audits. La confiance des enseignants, des familles et des élèves dépendra de la capacité de l'institution à expliquer ce qui est collecté, pourquoi et avec quelles garanties.

Tableau 3. Articulation des référentiels marocains et des besoins d'une politique IA-éducation

Référentiel	Orientation pertinente	Apport pour l'IA éducative	Besoin de traduction sectorielle
Feuille de route 2022–2026	Qualité des apprentissages, enseignant, établissement	Finalités et indicateurs éducatifs	Relier chaque usage IA à un objectif pédagogique
Digital Morocco 2030	Transformation numérique, talents, services	Infrastructure et écosystème digital	Faire de la littératie IA une compétence éducative générale

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Référentiel	Orientation pertinente	Apport pour l'IA éducative	Besoin de traduction sectorielle
AI Made in Morocco / Maroc IA 2030	Recherche, innovation, compétences IA	Capacités nationales et partenariats	Définir une gouvernance spécifique au secteur éducatif
Loi n° 09-08 / CNDP	Protection des données personnelles	Base juridique de confiance	Normes opérationnelles pour données scolaires et IA

Source : synthèse de l'auteure à partir des documents officiels marocains.

7. Proposition d'un cadre intégré de gouvernance de l'IA éducative au Maroc

À partir de la littérature et des référentiels analysés, l'article propose un cadre intégré dans lequel l'IA éducative est conçue comme une capacité publique soumise à des finalités pédagogiques et à des garde-fous. Le modèle ne cherche pas à prescrire une technologie particulière; il définit les conditions institutionnelles permettant d'expérimenter, sélectionner et généraliser des usages selon leur valeur éducative

Figure 1. Cadre intégré de transformation des politiques éducatives par l'IA

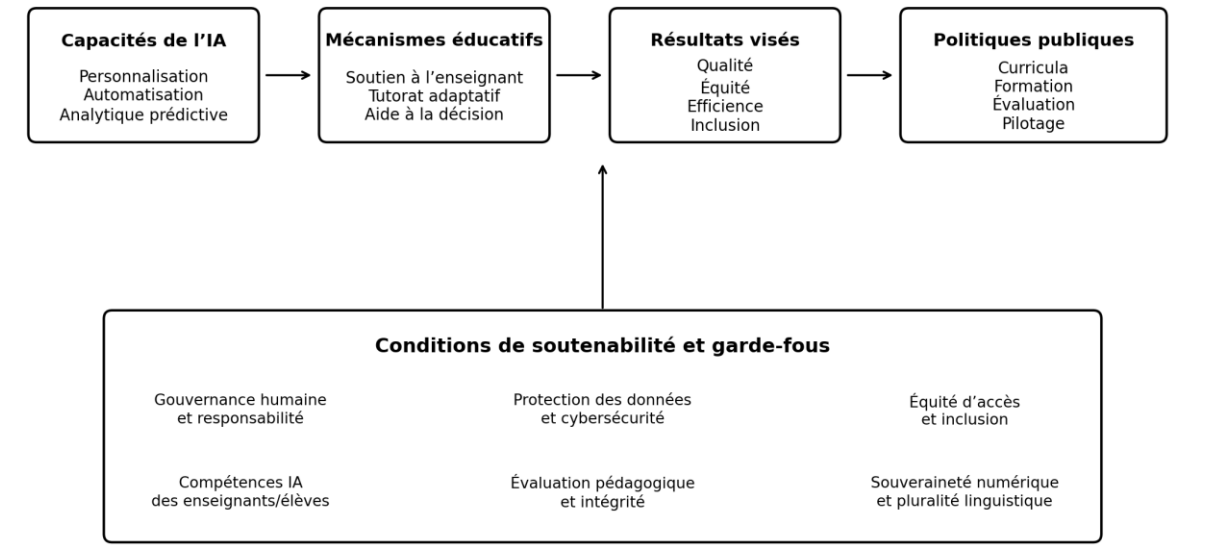

Cadre proposé : une IA éducative utile seulement si l'innovation technologique est subordonnée aux finalités pédagogiques et aux garanties publiques.

Source : élaboration de l'auteure.

7.1. Pilier 1 – Gouvernance humaine, responsabilité et classification des usages

Le premier pilier consiste à définir une gouvernance à plusieurs niveaux : ministère, académies régionales, établissements et équipes pédagogiques. Les usages doivent être classés selon leur niveau de risque. Les fonctions de génération de ressources ou d'assistance à la préparation peuvent relever d'un régime léger, tandis que les usages touchant l'évaluation, l'orientation, la discipline ou les décisions individuelles exigent des garanties renforcées, une supervision humaine et des mécanismes de contestation.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Chaque système déployé devrait disposer d'une fiche de finalité, d'une description des données utilisées, d'un responsable institutionnel, d'indicateurs de performance et d'un protocole d'incident. Ce principe transforme la responsabilité diffuse en redevabilité identifiable.

7.2. Pilier 2 – Compétences IA pour les enseignants, les cadres et les élèves

La formation doit dépasser la logique des ateliers ponctuels centrés sur les prompts. Pour les enseignants, elle devrait couvrir la compréhension des limites des modèles, l'évaluation des sorties, la conception de tâches, la protection des données et l'intégrité académique. Pour les cadres, elle doit inclure la gouvernance des données, la commande publique et l'évaluation des risques. Pour les élèves, la littératie IA doit combiner compréhension, usage critique, éthique et capacité de création, en cohérence avec le cadre UNESCO pour les élèves (UNESCO, 2024b).

La compétence centrale n'est pas d'obtenir une réponse de l'IA, mais de savoir quand l'utiliser, comment vérifier ce qu'elle produit et quand refuser sa recommandation.

7.3. Pilier 3 – Gouvernance des données et sécurité

Le ministère devrait établir un référentiel sectoriel des données éducatives distinguant les données nécessaires aux apprentissages, les données sensibles et les données dont la collecte n'est pas justifiée. Les contrats avec les fournisseurs doivent prévoir la confidentialité, la non-réutilisation non autorisée des contenus, la sécurité, la réversibilité et les responsabilités en cas d'incident. Pour les usages sensibles, des solutions contrôlées ou hébergées dans des environnements conformes aux exigences nationales doivent être privilégiées.

7.4. Pilier 4 – Équité d'accès et capacité territoriale

Aucune généralisation ne devrait être engagée avant une analyse des conditions d'accès des établissements. L'équité suppose des équipements, une connectivité suffisante, mais également un accompagnement humain. Un établissement disposant d'outils sans compétences locales peut rester incapable de les utiliser de manière pertinente.

Une stratégie différenciée peut être plus efficace qu'une généralisation uniforme : laboratoires d'expérimentation, accompagnement renforcé des territoires moins dotés, ressources accessibles hors ligne ou à faible bande passante, et financement prioritaire des usages ayant une valeur d'inclusion démontrée.

7.5. Pilier 5 – Évaluation pédagogique, intégrité et preuves d'efficacité

L'adoption doit suivre une logique d'expérimentation contrôlée. Chaque cas d'usage devrait être évalué selon des indicateurs préalablement définis : apprentissage, temps enseignant, satisfaction, équité, erreurs, coûts et effets inattendus. Les bénéfices observés pendant l'utilisation ne doivent pas être confondus avec l'apprentissage durable. Les résultats de Bastani et al. (2025) montrent précisément l'importance de tester ce que l'élève sait faire sans assistance.

Les politiques d'évaluation doivent parallèlement être mises à jour. Les établissements ont besoin de lignes directrices nationales sur la déclaration des usages de l'IA, les formes d'évaluation authentique, les soutenances orales, les traces de processus et les situations où l'IA fait partie de la compétence évaluée.

7.6. Pilier 6 – Souveraineté numérique, interopérabilité et langues

La souveraineté doit être comprise comme capacité de choix et de contrôle. Les solutions retenues doivent permettre l'export des données, éviter le verrouillage technique, documenter leurs conditions d'usage et être évaluées dans les langues pertinentes pour le système éducatif marocain. Les partenariats avec les universités, laboratoires et initiatives nationales

d'IA peuvent soutenir des jeux de données, des benchmarks et des ressources en arabe, amazighe et français adaptés aux objectifs éducatifs. Ce pilier relie la politique éducative aux ambitions de Maroc IA 2030.

8. Discussion

L'analyse conduit à une conclusion centrale : l'IA n'est pas un levier de transformation en elle-même. Elle devient un levier lorsque les institutions transforment simultanément leurs compétences, leurs règles, leurs données et leurs modes d'évaluation. Une politique qui se limite à fournir des outils peut augmenter l'usage sans améliorer l'apprentissage. À l'inverse, une politique exclusivement restrictive risque de déplacer les usages dans des espaces invisibles et de priver le système de capacités utiles.

Cette position médiane est cohérente avec la littérature internationale. Les travaux de Kasneci et al. (2023) et Tlili et al. (2023) soulignent simultanément les potentialités de l'IA générative et les risques liés à la fiabilité, à l'éthique et à l'équité. L'OCDE (2023) insiste sur une gouvernance adaptative, tandis que l'UNESCO (2023) recommande une approche centrée sur l'humain et la protection des droits. Les données empiriques récentes renforcent ce besoin de conception : l'IA peut soutenir les performances, mais les effets dépendent du rôle qui lui est assigné, du dispositif pédagogique et de la présence de garde-fous.

Pour le Maroc, l'enjeu spécifique tient à la convergence de plusieurs agendas : réforme de l'école, transformation numérique, développement des talents et émergence d'une politique nationale de l'IA. Cette convergence peut éviter la fragmentation si une architecture commune est créée. Le ministère de l'Éducation nationale pourrait jouer un rôle de « régulateur pédagogique » : définir les finalités, les niveaux de risque, les compétences, les standards de données et les protocoles d'expérimentation, tout en laissant aux établissements une marge d'innovation contrôlée.

La gouvernance proposée implique également un changement de doctrine de l'innovation publique. Le critère pertinent n'est pas l'adoption rapide de la technologie la plus avancée, mais la capacité à produire de la valeur éducative durable avec un niveau de risque acceptable. Ce principe rejoint une logique d'innovation responsable : tester à petite échelle, mesurer, documenter, corriger et seulement ensuite généraliser.

9. Implications pour les décideurs et les établissements

Les implications opérationnelles peuvent être synthétisées en sept priorités. Premièrement, publier une doctrine nationale sur les usages éducatifs de l'IA distinguant assistance, expérimentation et usages à haut risque. Deuxièmement, intégrer la littératie IA dans les curricula et dans la formation initiale et continue des enseignants. Troisièmement, établir un référentiel de protection et de gouvernance des données scolaires compatible avec la loi n° 09-08 et les exigences de la CNDP. Quatrièmement, créer un dispositif national d'évaluation des outils d'IA éducative incluant qualité pédagogique, biais, sécurité, langues et coûts. Cinquièmement, financer des expérimentations territoriales avec protocoles d'évaluation et publication des résultats. Sixièmement, moderniser les politiques d'intégrité et les formes d'évaluation. Septièmement, articuler les initiatives du secteur éducatif avec les capacités de recherche, d'innovation et de souveraineté développées dans le cadre de Digital Morocco 2030 et Maroc IA 2030.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Tableau 4. Feuille de mise en œuvre proposée pour le système marocain

Horizon	Priorités	Livrables attendus
0–12 mois	Gouvernance et règles	Charte nationale IA-éducation; classification des usages; guide données; règles d'intégrité
12–24 mois	Capacités et pilotes	Formation des formateurs; pilotes régionaux; référentiel d'évaluation; ressources multilingues
24–36 mois	Évaluation et montée en charge	Évaluations indépendantes; sélection des cas d'usage efficaces; standards d'interopérabilité
36 mois et +	Institutionnalisation	Intégration curriculaire; financement pérenne; audit continu; mécanismes de révision des politiques

Source : proposition de l'auteure.

10. Limites et pistes de recherche

Cet article comporte plusieurs limites. Premièrement, la démarche est une revue critique et non une revue systématique exhaustive; elle privilégie les travaux les plus directement utiles à la construction d'un cadre de politique éducative. Deuxièmement, la littérature sur l'IA générative évolue rapidement et certaines conclusions empiriques restent dépendantes des outils, des disciplines et des contextes étudiés. Troisièmement, le cadre marocain proposé est conceptuel : sa validation nécessite des données de terrain issues des enseignants, élèves, cadres administratifs et responsables de politiques publiques.

Les recherches futures devraient ainsi développer des enquêtes nationales sur les usages réels de l'IA par les enseignants et les apprenants, mesurer les écarts territoriaux d'accès, tester des scénarios pédagogiques avec et sans garde-fous, analyser la qualité des modèles dans les langues du système éducatif marocain et étudier les conditions d'acceptabilité par les familles et les professionnels. Un autre chantier concerne l'économie politique de l'IA éducative : coûts de long terme, dépendance aux fournisseurs, marchés publics et capacité des acteurs nationaux à produire des solutions ou des infrastructures adaptées.

Conclusion

L'intelligence artificielle ouvre au système éducatif marocain des possibilités réelles d'amélioration : personnaliser le soutien, augmenter les capacités des enseignants, détecter plus tôt les besoins, faciliter l'inclusion et renforcer le pilotage. Mais ces bénéfices ne sont ni automatiques ni uniformes. Les mêmes technologies peuvent générer des erreurs, renforcer des inégalités, affaiblir l'effort cognitif ou créer de nouvelles dépendances institutionnelles.

La question centrale des politiques éducatives n'est donc pas « faut-il utiliser l'IA? », mais « quelles capacités voulons-nous augmenter, pour quelles finalités, avec quelles preuves et sous quelles garanties? ». Cette reformulation replace la pédagogie, le droit et la responsabilité publique au centre de la transformation numérique.

Le Maroc dispose aujourd'hui d'un alignement stratégique favorable : une réforme éducative orientée vers la qualité, une stratégie numérique nationale et une politique de l'IA en cours de structuration. La prochaine étape consiste à construire une gouvernance sectorielle de l'IA éducative. Le cadre proposé dans cet article — gouvernance humaine, compétences, données, équité, évaluation et souveraineté — offre une base pour cette institutionnalisation. L'objectif n'est pas de

technologiser l'école, mais de faire de l'IA un instrument maîtrisé au service d'une école plus efficace, plus inclusive et plus capable d'apprendre de ses propres politiques.

Références bibliographiques

(1) Bastani, H., Bastani, O., Sungu, A., Ge, H., Kabakcı, Ö., & Mariman, R. (2025). Generative AI without guardrails can harm learning: Evidence from high school mathematics. Proceedings of the National Academy of Sciences, 122(26), e2422633122. https://doi.org/10.1073/pnas.2422633122

(2) Chen, L., Chen, P., & Lin, Z. (2020). Artificial intelligence in education: A review. IEEE Access, 8, 75264–75278. https://doi.org/10.1109/ACCESS.2020.2988510

(3) Commission européenne. (2022). Ethical guidelines on the use of artificial intelligence (AI) and data in teaching and learning for educators. Publications Office of the European Union. https://doi.org/10.2766/153756

(4) Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel (CNDP). (2009). Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. Bulletin officiel n° 5714 du 5 mars 2009.

(5) Cotton, D. R. E., Cotton, P. A., & Shipway, J. R. (2024). Chatting and cheating: Ensuring academic integrity in the era of ChatGPT. Innovations in Education and Teaching International, 61(2), 228–239. https://doi.org/10.1080/14703297.2023.2190148

(6) Fan, Y., Tang, L., Le, H., Shen, K., Tan, S., Zhao, Y., Shen, Y., Li, X., & Gašević, D. (2025). Beware of metacognitive laziness: Effects of generative artificial intelligence on learning motivation, processes, and performance. British Journal of Educational Technology, 56(2), 489–530. https://doi.org/10.1111/bjet.13544

(7) Jeon, J., & Lee, S. (2023). Large language models in education: A focus on the complementary relationship between human teachers and ChatGPT. Education and Information Technologies, 28, 15873–15892.

(8) Kasneci, E., Sessler, K., Küchemann, S., Bannert, M., Dementieva, D., Fischer, F., et al. (2023). ChatGPT for good? On opportunities and challenges of large language models for education. Learning and Individual Differences, 103, 102274. https://doi.org/10.1016/j.lindif.2023.102274

(9) Liu, Z. (2025). The impact of ChatGPT on students' academic achievement: A meta-analysis. Journal of Computer Assisted Learning. https://doi.org/10.1111/jcal.70096

(10) Ministère de l'Éducation nationale, du Préscolaire et des Sports. (2022). La Feuille de route 2022–2026 : Pour une école publique de qualité pour tous. Royaume du Maroc.

(11) Ministère de l'Éducation nationale, du Préscolaire et des Sports. (2026, 12 janvier). Lancement de la feuille de route du Maroc pour l'intelligence artificielle en appui à la réforme éducative. Royaume du Maroc.

(12) Ministère de la Transition numérique et de la Réforme de l'Administration. (2024, 25 septembre). Stratégie Digital Morocco 2030. Royaume du Maroc.

(13) OECD. (2023). OECD Digital Education Outlook 2023: Towards an Effective Digital Education Ecosystem. OECD Publishing. https://doi.org/10.1787/c74f03de-en

(14) Porayska-Pomsta, K., & Holmes, W. (2022). Toward ethical AIED. In W. Holmes & K. Porayska-Pomsta (Eds.), The Ethics of Artificial Intelligence in Education: Practices, Challenges, and Debates. Routledge.

(15) Seo, K., Tang, J., Roll, I., Fels, S., & Yoon, D. (2021). The impact of artificial intelligence on learner–instructor interaction in online learning. International Journal of Educational Technology in Higher Education, 18, 54. https://doi.org/10.1186/s41239-021-00292-9

(16) Tlili, A., Shehata, B., Adarkwah, M. A., Bozkurt, A., Hickey, D. T., Huang, R., & Agyemang, B. (2023). What if the devil is my guardian angel: ChatGPT as a case study of using chatbots in education. Smart Learning Environments, 10, 15. https://doi.org/10.1186/s40561-023-00237-x

(17) UNESCO. (2021). AI and education: Guidance for policy-makers. UNESCO. https://doi.org/10.54675/PCSP7350

(18) UNESCO. (2023). Guidance for generative AI in education and research. UNESCO.

(19) UNESCO. (2024a). AI competency framework for teachers. UNESCO.

(20) UNESCO. (2024b). AI competency framework for students. UNESCO.

(21) Wakrim, N., & M'Barki, M. A. (2026). Intelligence artificielle et qualité de l'enseignement au Maroc : état des lieux, défis et perspectives. Revue de l'École Supérieure de l'Éducation et de la Formation, 7, 142–156. https://doi.org/10.71895/PRSM/revue-rise.n7.121

(22) Zawacki-Richter, O., Marín, V. I., Bond, M., & Gouverneur, F. (2019). Systematic review of research on artificial intelligence applications in higher education – where are the educators? International Journal of Educational Technology in Higher Education, 16, 39. https://doi.org/10.1186/s41239-019-0171-0

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires

Liability of Cloud Service Providers for Intellectual Property Infringements Generated by Artificial Intelligence: Legal Issues and Evidentiary Challenges

Abir OMRI

Doctorante-chercheuse

Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat - Université Hassan 1er de Settat

abir.omri.doc@uhp.ac.ma

Pr. Soumaya AKKOUR

Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settat - Université Hassan 1er de Settat

Résumé

Le développement simultané du cloud computing et de l'intelligence artificielle générative transforme profondément les conditions de création, de stockage, de reproduction et de diffusion des œuvres protégées. Les systèmes d'IA reposent fréquemment sur des infrastructures cloud pour l'entraînement des modèles, l'hébergement des jeux de données, l'exécution des traitements et la mise à disposition des contenus générés. Dans cet environnement, les atteintes à la propriété intellectuelle peuvent résulter de la reproduction non autorisée d'œuvres protégées, de la génération de contenus substantiellement similaires à des œuvres préexistantes ou encore de la diffusion automatisée de créations litigieuses à grande échelle. La question devient alors particulièrement délicate lorsque le prestataire de cloud n'est ni l'auteur direct de l'atteinte ni le titulaire du système d'IA, mais demeure l'acteur technique qui rend possible l'hébergement, le traitement et parfois l'optimisation du service numérique. Cette contribution analyse, dans une perspective théorique et juridique, les conditions dans lesquelles la responsabilité des prestataires de cloud peut être déterminée face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'IA. Elle met en évidence les difficultés de qualification juridique du rôle du prestataire, les limites des régimes classiques de responsabilité et les défis probatoires liés à l'identification de l'auteur, à la traçabilité des contenus et à l'imputabilité de la violation. L'article défend l'idée que la responsabilité du prestataire cloud doit être appréciée selon son degré de contrôle, sa connaissance effective de l'atteinte, sa capacité d'intervention et son niveau de coopération probatoire.

Mots-clés : Cloud computing ; intelligence artificielle ; propriété intellectuelle ; responsabilité ; preuve numérique ; imputabilité.

Abstract

The simultaneous development of cloud computing and generative artificial intelligence is reshaping the legal conditions under which protected works are created, stored, reproduced and disseminated. AI systems often rely on cloud infrastructures for model training, data hosting, computational processing and the distribution of generated outputs. In such

an environment, intellectual property infringements may arise from unauthorized reproduction of protected works, the generation of outputs substantially similar to pre-existing works or the automated dissemination of disputed content at scale. The liability of cloud service providers is particularly difficult to assess because they are not necessarily the direct infringers, yet they provide the technical infrastructure enabling storage, processing and distribution. This article adopts a theoretical and legal approach to examine how the liability of cloud providers may be determined in cases of AI-generated intellectual property infringements. It highlights the difficulty of legally qualifying the provider's role, the limits of traditional liability regimes and the evidentiary challenges relating to identification, traceability and imputability. The article argues that the liability of cloud providers should be assessed according to their degree of control, effective knowledge of the infringement, capacity to intervene and level of evidentiary cooperation.

Keywords: Cloud computing; artificial intelligence; intellectual property; liability; digital evidence; imputability.

Introduction

La transformation numérique de l'économie contemporaine est marquée par une convergence structurelle entre le cloud computing et l'intelligence artificielle. Le cloud n'est plus seulement un espace de stockage externalisé; il est devenu une infrastructure centrale de traitement, d'entraînement, de déploiement et de diffusion des systèmes intelligents. Les entreprises, les administrations, les plateformes numériques et les acteurs créatifs recourent désormais à des ressources cloud pour héberger des bases de données massives, exécuter des modèles d'intelligence artificielle, générer des images, des textes, des sons, des codes informatiques ou encore des contenus audiovisuels. Cette évolution modifie profondément la chaîne technique de production et de circulation des œuvres, mais elle déplace aussi les frontières classiques de la responsabilité juridique.[5120]

L'intelligence artificielle générative repose sur des processus techniques complexes. Elle peut être entraînée sur de très grands ensembles de données, parfois composés d'œuvres protégées par le droit d'auteur ou par des droits voisins. Elle peut ensuite produire des contenus susceptibles de reproduire des éléments substantiels d'œuvres antérieures, d'imiter un style, de générer des fragments textuels ou visuels similaires à des créations existantes, ou encore de faciliter la diffusion massive de contenus contrefaisants. Dès lors, la propriété intellectuelle se trouve confrontée à un double défi : protéger les titulaires de droits contre les usages non autorisés de leurs œuvres, tout en permettant l'innovation technologique et la circulation licite des connaissances. L'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle souligne d'ailleurs que l'essor de l'IA générative rend plus nécessaire une infrastructure du droit d'auteur capable d'assurer la transparence, le consentement et la compensation des créateurs.[5121]

Dans cette chaîne technologique, les prestataires de cloud occupent une position ambivalente. D'un côté, ils apparaissent comme des intermédiaires techniques fournissant des ressources de calcul, de stockage, de réseau et d'hébergement. Ils ne choisissent pas nécessairement les œuvres utilisées pour entraîner un système d'IA, ne rédigent pas directement les requêtes et ne décident pas toujours de diffuser les contenus générés. D'un autre côté, certains fournisseurs de cloud ne se limitent plus à une fonction passive : ils proposent des services intégrés d'intelligence artificielle, des interfaces de génération de

[5120] C. Millard (dir.), Cloud Computing Law, Oxford University Press, 2013; S. Russell et P. Norvig, Artificial Intelligence: A Modern Approach, 4e éd., Pearson, 2021.
[5121] Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI), Artificial Intelligence and Intellectual Property, WIPO, 2024.

contenus, des environnements d'apprentissage automatique, des outils d'analyse, des bibliothèques de modèles et des mécanismes d'automatisation. Cette évolution rend incertaine la frontière entre simple neutralité technique et participation active à un service susceptible de produire des atteintes à la propriété intellectuelle.

La question de la responsabilité devient alors centrale. Les régimes classiques de responsabilité civile exigent généralement l'identification d'une faute, d'un dommage et d'un lien de causalité. Les règles relatives à la contrefaçon supposent, quant à elles, de démontrer une reproduction, une représentation ou une exploitation non autorisée d'une œuvre protégée. Or, dans l'environnement cloud et IA, ces éléments deviennent difficiles à établir. Le dommage peut être diffus, l'auteur peut être multiple, le processus génératif peut être opaque et les preuves techniques peuvent être dispersées entre plusieurs acteurs et plusieurs juridictions. La difficulté n'est donc pas uniquement de qualifier l'atteinte; elle est aussi de déterminer à qui elle peut être juridiquement imputée.[5122]

La problématique retenue est la suivante : comment déterminer la responsabilité des prestataires de cloud en cas de violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle, face aux difficultés de preuve et d'imputabilité? Cette problématique invite à dépasser une lecture purement technique du cloud pour analyser son rôle à travers le prisme de la responsabilité, du contrôle, de la connaissance effective de l'atteinte et de la coopération probatoire. Elle suppose également d'articuler le droit de la propriété intellectuelle, le droit des obligations, le droit du numérique, la cybersécurité, la preuve électronique et la régulation émergente de l'intelligence artificielle.

L'intérêt scientifique du sujet est important. Sur le plan théorique, il permet de renouveler la réflexion sur la responsabilité des intermédiaires numériques à l'ère de l'intelligence artificielle. Les catégories classiques d'hébergeur, de fournisseur technique, de sous-traitant numérique ou de prestataire d'infrastructure semblent insuffisantes lorsqu'un même acteur fournit à la fois l'environnement cloud, les outils d'IA, les services d'automatisation et parfois les mécanismes de distribution. Sur le plan pratique, l'étude concerne les titulaires de droits, les prestataires cloud, les développeurs d'IA, les utilisateurs professionnels et les juridictions appelées à apprécier des preuves numériques complexes. Sur le plan normatif, elle s'inscrit dans un contexte d'évolution du droit, marqué notamment par le Digital Services Act, l'AI Act européen, les exigences de traçabilité et les réflexions internationales sur l'IA et la propriété intellectuelle.[5123]

Le cadre d'analyse peut être inscrit dans une perspective marocaine ouverte au droit comparé. Au Maroc, la loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins constitue le socle de protection des œuvres, tandis que le Code des obligations et contrats permet d'appréhender les mécanismes généraux de responsabilité. La loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, le décret n° 2-24-921 relatif au recours aux prestataires de services cloud par certaines entités sensibles, ainsi que la loi n° 09-08 relative à la protection des données à caractère personnel, montrent que le cloud est désormais un objet de régulation juridique et non plus seulement une solution technique. Toutefois, ces textes ne règlent pas directement la responsabilité

[5122] A. Bensamoun et G. Loiseau, Droit du numérique : Contrats, innovation, données et gouvernance, Eyrolles, 2021; M. Vivant et J.-M. Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2023.

[5123] Union européenne, Règlement (UE) 2022/2065 du Parlement européen et du Conseil du 19 octobre 2022 relatif à un marché unique des services numériques (Digital Services Act), Journal officiel de l'Union européenne, 2022; Union européenne, Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle (AI Act), Journal officiel de l'Union européenne, 2024.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

des prestataires cloud face aux atteintes à la propriété intellectuelle générées par l'IA, ce qui justifie une approche doctrinale et prospective.[5124]

Sur le plan méthodologique, cette étude adopte une approche théorique, juridique et analytique. Elle repose sur l'examen des textes relatifs à la propriété intellectuelle, à la responsabilité civile, au cloud computing, à la cybersécurité et à l'intelligence artificielle. Elle mobilise également une approche comparative en s'appuyant sur les orientations européennes et internationales, notamment en matière de responsabilité des intermédiaires, de transparence des systèmes d'IA et de protection des titulaires de droits. Cette méthode permet d'identifier les limites des régimes actuels, de comprendre les difficultés probatoires et de proposer des pistes de clarification du régime de responsabilité applicable aux prestataires cloud.

L'hypothèse défendue est que la responsabilité des prestataires de cloud ne peut être déterminée de manière uniforme. Elle doit dépendre du rôle concret joué par le prestataire dans la chaîne de production, d'hébergement ou de diffusion du contenu litigieux. Un prestataire purement passif, dépourvu de connaissance effective et de capacité raisonnable d'intervention, ne saurait être assimilé à l'auteur direct de la violation. En revanche, un prestataire qui propose des outils d'IA intégrés, optimise la génération de contenus, contrôle les conditions de diffusion ou refuse d'agir après notification d'une atteinte peut voir sa responsabilité renforcée. Ainsi, la solution réside moins dans une responsabilité automatique que dans une responsabilité graduée, fondée sur le contrôle, la connaissance, la diligence et la traçabilité.

Pour répondre à cette problématique, l'étude sera structurée autour de deux axes. La première partie analysera la difficile détermination de la responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'IA. Elle examinera la qualification juridique du rôle du prestataire et les limites des régimes classiques de responsabilité. La seconde partie sera consacrée aux défis probatoires et aux perspectives d'évolution du régime de responsabilité, en mettant l'accent sur l'identification de l'auteur, la preuve numérique, la traçabilité et la nécessité d'un encadrement juridique plus adapté.

1. La détermination de la responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'IA

La détermination de la responsabilité des prestataires de cloud suppose d'abord de clarifier leur place dans l'écosystème technique de l'intelligence artificielle. En matière numérique, la responsabilité ne peut être appréciée sans une analyse fonctionnelle du rôle joué par chaque acteur. Le prestataire cloud peut intervenir comme fournisseur d'infrastructure, hébergeur de données, opérateur de services applicatifs, distributeur d'outils d'IA ou partenaire contractuel d'un développeur. Chacune de ces fonctions correspond à un niveau différent de contrôle et donc à une intensité variable de responsabilité. La difficulté vient du fait que les services cloud contemporains combinent souvent plusieurs niveaux : infrastructure, plateforme, logiciel, modèle d'IA et outils d'intégration.

Le droit de la propriété intellectuelle est traditionnellement construit autour d'actes identifiables : reproduction, représentation, adaptation, distribution, communication au public ou mise à disposition. Dans un environnement cloud,

[5124] Loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins, promulguée par le Dahir n° 1-00-20 du 15 février 2000, telle que modifiée et complétée; Loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, promulguée par le Dahir n° 1-20-69 du 25 juillet 2020; Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le Dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009; Décret n° 2-24-921 du 22 octobre 2024 relatif au recours aux prestataires de services cloud par les entités et infrastructures concernées.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ces actes peuvent être fragmentés. Une œuvre peut être copiée dans un jeu de données, stockée sur un serveur, transformée par un modèle d'IA, intégrée dans un résultat généré puis diffusée via une interface numérique. Chaque étape peut être opérée par un acteur différent. Le prestataire cloud se situe souvent en arrière-plan technique, mais il conserve parfois la maîtrise des environnements de calcul et des traces nécessaires à la preuve. Cette position intermédiaire explique l'incertitude de son régime de responsabilité.[5125]

1.1. La qualification juridique complexe du rôle du prestataire de cloud

Le premier enjeu consiste à qualifier juridiquement le prestataire de cloud. Cette qualification détermine le régime applicable : responsabilité directe, responsabilité indirecte, responsabilité contractuelle, responsabilité délictuelle ou régime atténué applicable à certains intermédiaires numériques. Or, le cloud computing ne correspond pas à une catégorie juridique unique. Il désigne un ensemble de services techniques permettant l'accès à des ressources informatiques mutualisées, évolutives et disponibles à distance. Selon la nature du service, le prestataire peut être plus ou moins proche du contenu traité et plus ou moins capable d'intervenir sur les données hébergées.[5126]

La doctrine distingue généralement plusieurs modèles : Infrastructure as a Service, Platform as a Service et Software as a Service. Dans le premier modèle, le prestataire fournit principalement des ressources de calcul, de stockage et de réseau. Dans le deuxième, il met à disposition un environnement technique permettant le développement et l'exécution d'applications. Dans le troisième, il propose directement un service applicatif utilisable par le client final. Cette distinction, issue de la technique, a des conséquences juridiques importantes. Plus le prestataire se rapproche de la couche applicative et du contrôle fonctionnel du service, plus il devient difficile de le considérer comme un simple intermédiaire passif.[5127]

En matière d'intelligence artificielle, cette gradation est encore plus importante. Un fournisseur qui se limite à louer des serveurs pour l'entraînement d'un modèle ne joue pas le même rôle qu'un fournisseur qui propose un service complet de génération d'images, de textes ou de musiques. Dans le premier cas, il fournit une infrastructure; dans le second, il participe à l'organisation du service génératif. La qualification doit donc être concrète et non abstraite. Elle doit prendre en considération le degré d'intervention du prestataire dans la conception du service, l'accès aux données, la configuration du modèle, la surveillance des usages, la modération des contenus et la capacité de blocage ou de retrait.

Le Digital Services Act européen illustre cette logique en différenciant les obligations selon le rôle, la taille et l'impact du service dans l'écosystème numérique. Même si ce règlement ne vise pas spécifiquement tous les services cloud de manière uniforme, il consacre une méthode utile : les obligations doivent être proportionnées au rôle du prestataire et à sa capacité d'action. Cette approche permet d'éviter deux excès. Le premier serait d'exonérer systématiquement les prestataires cloud au motif qu'ils sont techniques. Le second serait de leur imposer une responsabilité générale pour tous les contenus générés par les utilisateurs ou par des systèmes d'IA hébergés sur leurs infrastructures.[5128]

La qualification du prestataire de cloud doit aussi être distinguée de celle du fournisseur du modèle d'IA. Dans certains cas, ces deux fonctions sont exercées par le même groupe ou par des entités contractuellement liées. Dans d'autres cas, le cloud

[5125] Loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins, précitée; World Intellectual Property Organization, WIPO Copyright Treaty, WIPO, 1996; World Trade Organization, Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights, WTO, 1994; P. Sirinelli, Propriété littéraire et artistique, Dalloz, 2022.
[5126] C. Millard (dir.), Cloud Computing Law, Oxford University Press, 2013.
[5127] C. Millard (dir.), op. cit., 2013.
[5128] Union européenne, Règlement (UE) 2022/2065 du Parlement européen et du Conseil du 19 octobre 2022 relatif à un marché unique des services numériques (Digital Services Act), Journal officiel de l'Union européenne, 2022.

est fourni par un acteur indépendant tandis que le modèle appartient à une autre entreprise. La confusion entre ces rôles peut conduire à une mauvaise imputation de la responsabilité. Le juge ou l'autorité compétente doit donc analyser la chaîne contractuelle et technique : qui a entraîné le modèle? qui a choisi les données? qui a formulé la requête? qui a généré le contenu? qui l'a stocké? qui l'a rendu accessible? qui pouvait empêcher ou retirer le contenu litigieux?

1.1.1. Le prestataire de cloud comme intermédiaire technique

Dans son acception la plus classique, le prestataire de cloud apparaît comme un intermédiaire technique. Il fournit des ressources informatiques nécessaires au fonctionnement d'un service numérique, sans intervenir directement dans le choix des contenus. Cette fonction se rapproche de celle de l'hébergeur ou du fournisseur d'infrastructure. Le prestataire ne crée pas l'œuvre litigieuse, ne détermine pas nécessairement les finalités du traitement et n'a pas toujours connaissance des données hébergées. Cette neutralité technique justifie l'existence de régimes de responsabilité atténuée dans plusieurs systèmes juridiques, notamment lorsque l'intermédiaire n'a pas connaissance effective du caractère illicite du contenu et agit rapidement après notification.[5129]

Toutefois, la neutralité ne doit pas être présumée de manière absolue. Le cloud computing repose sur des contrats, des politiques d'usage acceptable, des mécanismes de sécurité, des outils de surveillance et des capacités d'administration. Le prestataire dispose souvent de moyens techniques lui permettant de suspendre un compte, de bloquer un service, de conserver des journaux d'activité ou de coopérer avec une autorité judiciaire. Même s'il n'a pas vocation à surveiller tous les contenus de manière générale, il peut devenir juridiquement responsable lorsqu'il est informé d'une atteinte précise et qu'il ne prend aucune mesure raisonnable. La connaissance effective constitue alors un critère central de passage d'une neutralité technique à une responsabilité potentielle.

Dans le domaine de la propriété intellectuelle, cette connaissance peut résulter d'une notification du titulaire de droits, d'une décision judiciaire, d'un signalement circonstancié ou d'un mécanisme interne de détection. La difficulté réside dans la qualité de l'information fournie. Une simple allégation générale d'utilisation d'œuvres protégées ne suffit pas toujours à déclencher une obligation d'intervention, surtout lorsque l'atteinte suppose une analyse juridique complexe. En revanche, une notification précise identifiant l'œuvre protégée, le contenu litigieux, l'URL ou l'environnement cloud concerné, ainsi que les éléments de similarité, peut renforcer l'obligation de diligence du prestataire. La responsabilité devient alors liée à la réaction du prestataire après notification.

Cette approche est cohérente avec l'idée selon laquelle le prestataire cloud ne doit pas être transformé en juge permanent de la licéité des contenus. Une obligation générale de surveillance serait techniquement lourde, économiquement coûteuse et juridiquement problématique au regard des libertés numériques. Mais l'absence totale d'obligation de coopération priverait les titulaires de droits de toute efficacité dans l'environnement cloud. La solution doit donc être intermédiaire : pas de responsabilité automatique du prestataire pour toute violation générée par l'IA, mais une responsabilité possible en cas de connaissance effective, d'inaction fautive ou de contribution technique active à la persistance de l'atteinte.

1.1.2. Le prestataire de cloud comme acteur actif dans les services d'IA

La situation change lorsque le prestataire cloud ne se limite plus à fournir une infrastructure. Certains acteurs proposent désormais des services intégrés d'IA, des modèles pré-entraînés, des interfaces de génération, des outils de traitement de données et des environnements automatisés de déploiement. Dans ce cas, le prestataire n'est plus seulement le propriétaire

[5129] Union européenne, Règlement (UE) 2022/2065 (Digital Services Act), précité.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

des serveurs; il devient l'architecte d'un écosystème technologique permettant la production de contenus. Cette évolution justifie une analyse plus exigeante de sa responsabilité, car le prestataire peut influencer les conditions de génération, les garde-fous techniques, les filtres de contenu, les politiques d'utilisation et les modalités de conservation des preuves.[5130]

L'AI Act européen adopte une logique de responsabilité distribuée entre les différents opérateurs de la chaîne de valeur de l'intelligence artificielle, notamment les fournisseurs et les déployeurs de systèmes d'IA. Même si le prestataire cloud n'est pas toujours assimilable à un fournisseur d'IA au sens strict, cette approche montre que la responsabilité doit suivre le contrôle effectif. Celui qui conçoit, met sur le marché, déploie ou influence substantiellement le fonctionnement d'un système doit assumer des obligations proportionnées à son rôle. Appliquée au cloud, cette logique conduit à examiner si le prestataire fournit uniquement une capacité technique ou s'il participe à la mise en œuvre opérationnelle du système génératif.[5131]

Lorsque le prestataire propose lui-même des outils de génération de contenus, il doit anticiper les risques de violation de la propriété intellectuelle. Cette anticipation peut se traduire par des clauses contractuelles interdisant l'usage illicite d'œuvres protégées, des mécanismes de filtrage raisonnables, des dispositifs de traçabilité, des procédures de notification et de retrait, ainsi que des obligations de coopération avec les titulaires de droits. Le défaut de mise en place de ces mesures, surtout lorsque le service est conçu pour générer massivement des contenus créatifs, peut être analysé comme un manquement à une obligation de diligence.[5132]

La responsabilité du prestataire actif ne signifie pas nécessairement qu'il devient responsable de tous les résultats générés par les utilisateurs. Elle signifie plutôt que son comportement doit être apprécié à partir de son pouvoir d'organisation. S'il crée un environnement qui facilite les atteintes répétées, s'il ignore des signalements précis, s'il ne conserve aucune trace exploitable ou s'il organise contractuellement son irresponsabilité totale, son rôle ne peut plus être réduit à une pure neutralité. Le critère pertinent devient alors celui de la maîtrise raisonnable du risque : plus le prestataire dispose de moyens pour prévenir, limiter ou documenter les violations, plus son obligation de diligence doit être élevée.

1.2. Les limites des régimes classiques de responsabilité face aux atteintes générées par l'IA

Les régimes classiques de responsabilité ont été conçus pour des situations dans lesquelles l'auteur du dommage, l'acte illicite et le lien de causalité peuvent être identifiés avec une relative précision. L'intelligence artificielle générative et le cloud computing compliquent ce schéma. La violation peut résulter d'une combinaison entre les données d'entraînement, les paramètres du modèle, la requête formulée par l'utilisateur, l'algorithme de génération, les filtres appliqués, l'hébergement cloud et la diffusion du résultat. Cette fragmentation rend difficile la mise en œuvre des catégories traditionnelles de faute, de causalité et d'imputabilité.[5133]

[5130] National Institute of Standards and Technology, Artificial Intelligence Risk Management Framework (AI RMF 1.0), U.S. Department of Commerce, 2023; S. Russell et P. Norvig, Artificial Intelligence: A Modern Approach, 4e éd., Pearson, 2021.

[5131] Union européenne, Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle (AI Act), Journal officiel de l'Union européenne, 2024.

[5132] National Institute of Standards and Technology, Artificial Intelligence Risk Management Framework (AI RMF 1.0), 2023; A. Bensamoun et G. Loiseau, Droit du numérique : Contrats, innovation, données et gouvernance, Eyrolles, 2021.

[5133] R. Abbott, The Reasonable Robot: Artificial Intelligence and the Law, Cambridge University Press, 2020; K. Crawford, Atlas of AI: Power, Politics, and the Planetary Costs of Artificial Intelligence, Yale University Press, 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La propriété intellectuelle repose également sur des notions qui deviennent délicates dans l'environnement génératif. Il faut déterminer si le résultat produit par l'IA reproduit une œuvre protégée, s'il constitue une simple inspiration, s'il reprend des éléments originaux, s'il relève d'une exception ou s'il s'agit d'une création autonome. Ces questions sont déjà complexes entre auteurs humains; elles le deviennent davantage lorsque le contenu est produit par un système probabiliste. Le prestataire cloud, situé en arrière-plan technique, n'est pas toujours en mesure d'apprécier juridiquement la similarité substantielle entre une œuvre protégée et une sortie générée par l'IA.[5134]

1.2.1. L'insuffisance des règles classiques de la responsabilité civile

En droit civil, la responsabilité suppose généralement la réunion de trois éléments : un fait générateur, un dommage et un lien de causalité. Dans l'hypothèse d'une violation de propriété intellectuelle générée par l'IA, ces éléments existent en apparence, mais leur démonstration est particulièrement difficile. Le dommage peut consister dans une perte économique, une atteinte au monopole d'exploitation, une dilution de la valeur de l'œuvre, une concurrence déloyale ou une atteinte morale. Le fait générateur peut être l'utilisation non autorisée d'une œuvre, la génération d'un contenu similaire ou la mise à disposition d'un fichier illicite. Le lien causal, en revanche, est souvent le plus difficile à établir.[5135]

Le prestataire cloud peut soutenir que le dommage résulte du comportement de l'utilisateur, du fournisseur du modèle d'IA ou du développeur qui a entraîné l'algorithme. Le titulaire de droits peut répondre que le prestataire a permis matériellement l'hébergement, le traitement ou la diffusion du contenu. Cette opposition révèle l'insuffisance d'une causalité purement matérielle. Si toute infrastructure technique devient causalement impliquée dans un dommage numérique, la responsabilité risque de s'étendre indéfiniment. Il faut donc distinguer la causalité matérielle, qui peut être très large, de l'imputabilité juridique, qui suppose un lien plus qualifié entre le comportement du prestataire et l'atteinte.

La faute du prestataire peut prendre plusieurs formes : défaut de réaction après notification, absence de conservation des preuves, violation d'une obligation contractuelle de sécurité, non-respect d'une décision judiciaire, assistance technique consciente à une activité illicite ou refus de coopérer avec l'autorité compétente. En revanche, le seul fait de fournir une infrastructure cloud utilisée par un tiers pour commettre une violation ne devrait pas suffire à engager automatiquement la responsabilité du prestataire. Une telle automaticité ferait peser sur les acteurs techniques une charge excessive et pourrait freiner l'innovation numérique.

La responsabilité contractuelle joue également un rôle important. Les contrats de cloud contiennent généralement des clauses relatives aux usages interdits, à la propriété des contenus, à la limitation de responsabilité, à la sécurité, à la résiliation, aux audits et à la coopération. Ces clauses organisent les relations entre le prestataire et son client, mais elles ne suffisent pas toujours à protéger les titulaires de droits tiers. L'enjeu est donc d'articuler le contrat et la responsabilité extracontractuelle. Le prestataire peut limiter sa responsabilité contractuelle vis-à-vis de son client, mais il ne devrait pas pouvoir se soustraire à toute obligation légale de coopération lorsqu'une atteinte précise aux droits d'autrui est démontrée.[5136]

Le droit marocain, à travers le Code des obligations et contrats, offre des catégories générales de responsabilité qui peuvent être mobilisées. Toutefois, ces catégories restent générales et ne répondent pas spécifiquement aux questions posées par le

[5134] J. C. Ginsburg et L. A. Budiardjo, « Authors and Machines », Berkeley Technology Law Journal, vol. 34, n° 2, 2019, p. 343-448; R. Abbott, op. cit., 2020.
[5135] A. Bensamoun et G. Loiseau, op. cit., 2021.
[5136] C. Millard (dir.), op. cit., 2013; A. Bensamoun et G. Loiseau, op. cit., 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

cloud et l'IA. La loi n° 05-20 relative à la cybersécurité et le décret n° 2-24-921 sur le recours aux prestataires cloud par certaines entités sensibles montrent une tendance vers la responsabilisation des prestataires technologiques, mais principalement sous l'angle de la sécurité et de la souveraineté numérique. La propriété intellectuelle générée ou violée par l'IA nécessite encore une construction doctrinale et jurisprudentielle plus précise.[5137]

1.2.2. Les difficultés d'application du droit de la propriété intellectuelle aux contenus générés par l'IA

Le droit d'auteur protège les œuvres originales, c'est-à-dire les créations de forme portant l'empreinte de la personnalité de leur auteur. L'intelligence artificielle générative perturbe cette conception car elle produit des contenus sans intention créatrice humaine directe au moment de la génération. La première difficulté consiste à savoir si le contenu généré par l'IA peut lui-même être protégé. La seconde, plus importante pour le présent sujet, consiste à déterminer si ce contenu porte atteinte à des œuvres préexistantes. En pratique, une sortie d'IA peut reproduire des passages, des structures, des images, des mélodies ou des éléments visuels proches d'une œuvre protégée, sans que l'utilisateur ait nécessairement voulu copier cette œuvre.[5138]

La violation peut intervenir à deux niveaux. Le premier niveau est celui de l'entraînement du modèle. Si des œuvres protégées sont intégrées dans les jeux de données sans autorisation, la question de la reproduction technique et de l'éventuelle exception de fouille de textes et de données se pose. Le second niveau est celui de la sortie générée. Même si l'entraînement était licite, le résultat produit peut être contrefaisant s'il reprend des éléments originaux d'une œuvre protégée. Le prestataire cloud peut être impliqué à l'un ou l'autre niveau : il peut héberger les données d'entraînement, fournir la puissance de calcul, stocker le modèle, exécuter les requêtes ou diffuser les sorties.[5139]

Le droit européen a commencé à répondre à certains aspects de cette problématique. La directive 2019/790 sur le droit d'auteur dans le marché unique numérique encadre notamment certaines pratiques de fouille de textes et de données, tandis que l'AI Act impose aux fournisseurs de modèles d'IA à usage général certaines obligations de transparence, notamment en lien avec les contenus utilisés pour l'entraînement. Ces instruments ne règlent toutefois pas entièrement la responsabilité des prestataires cloud. Ils confirment surtout que la transparence des données, la documentation des modèles et la traçabilité des opérations deviennent essentielles pour permettre l'exercice effectif des droits de propriété intellectuelle.[5140]

Dans le contexte marocain, la loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins protège les œuvres et organise les droits patrimoniaux et moraux. Cependant, elle n'a pas été conçue pour les hypothèses spécifiques de génération automatisée, d'entraînement massif de modèles ou d'hébergement cloud de systèmes d'IA. Cette situation ne signifie pas que les titulaires de droits sont dépourvus de protection, mais que l'application des règles existantes exige un effort d'interprétation. Il faut notamment déterminer si les actes techniques réalisés dans le cloud constituent des reproductions

[5137] Loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, précitée; Décret n° 2-24-921 du 22 octobre 2024 relatif au recours aux prestataires de services cloud, précité.
[5138] P. Sirinelli, Propriété littéraire et artistique, Dalloz, 2022; J. C. Ginsburg et L. A. Budiardjo, art. préc., 2019; M. Vivant et J.-M. Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, Dalloz, 2023.
[5139] Directive (UE) 2019/790 du Parlement européen et du Conseil du 17 avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins dans le marché unique numérique, Journal officiel de l'Union européenne.
[5140] Directive (UE) 2019/790 du Parlement européen et du Conseil du 17 avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins dans le marché unique numérique, Journal officiel de l'Union européenne; Union européenne, Règlement (UE) 2024/1689 (AI Act), précité.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

juridiquement pertinentes, si la mise à disposition d'une sortie générée équivaut à une communication au public et si le prestataire cloud peut être qualifié de participant à l'exploitation illicite.[5141]

La difficulté est renforcée par la question de l'originalité et de la similarité substantielle. Une IA peut produire un résultat qui ressemble fortement à une œuvre sans en reproduire exactement les éléments. La preuve de la contrefaçon exige alors une comparaison fine entre l'œuvre protégée et le contenu généré. Cette comparaison peut nécessiter une expertise technique et artistique. Le prestataire cloud, de son côté, peut ne pas être en mesure d'évaluer la contrefaçon sans une décision judiciaire ou une notification très circonstanciée. Cette réalité plaide pour un régime de responsabilité graduée : l'obligation du prestataire ne doit pas être de trancher toutes les questions de propriété intellectuelle, mais de préserver les preuves, coopérer et agir en présence d'une atteinte manifestement identifiée.[5142]

La question des droits voisins et des attributs de la personnalité mérite également attention. Les contenus générés par IA peuvent imiter une voix, une image, une prestation artistique ou un style associé à un créateur. Ces atteintes ne relèvent pas toujours strictement du droit d'auteur; elles peuvent mobiliser les droits voisins, le droit à l'image, la concurrence déloyale ou la responsabilité civile. Le prestataire cloud peut être sollicité pour retirer des fichiers, identifier un compte ou conserver les traces de génération. Cette pluralité de fondements juridiques renforce encore la nécessité de mécanismes probatoires fiables.[5143]

2. Les défis probatoires et les perspectives d'évolution du régime de responsabilité des prestataires de cloud

La seconde dimension du sujet concerne la preuve. En droit numérique, l'effectivité de la responsabilité dépend largement de la capacité à établir les faits. Une règle de responsabilité peut être théoriquement satisfaisante mais pratiquement inefficace si le titulaire des droits ne peut pas identifier l'auteur de la violation, localiser le contenu litigieux, prouver la reproduction, accéder aux journaux d'activité ou démontrer le rôle du prestataire cloud. La preuve devient donc le cœur opérationnel de la responsabilité.

Les atteintes à la propriété intellectuelle générées par l'IA sont particulièrement difficiles à prouver en raison de l'opacité des modèles, de la volatilité des données, de la dispersion internationale des serveurs et de la multiplicité des intervenants. Les preuves peuvent exister sous forme de logs, métadonnées, historiques de requêtes, empreintes numériques, versions de modèles, fichiers temporaires ou traces d'accès. Mais ces éléments sont souvent détenus par les prestataires techniques eux-mêmes. Le titulaire de droits se trouve ainsi dans une situation d'asymétrie informationnelle : il subit ou constate l'atteinte, mais il ne possède pas les informations nécessaires pour l'imputer.[5144]

2.1. Les défis probatoires liés aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'IA

Les défis probatoires se manifestent à plusieurs niveaux. Il faut d'abord prouver l'existence d'une œuvre protégée et l'atteinte portée à cette œuvre. Il faut ensuite démontrer que le contenu litigieux a été généré, stocké ou diffusé à travers un service déterminé. Il faut enfin établir le lien entre l'utilisateur, le système d'IA, le prestataire cloud et la violation. Cette

[5141] Loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins, précitée.
[5142] S. Dusollier, Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique, Larcier, 2020; M. Vivant et J.-M. Bruguière, op. cit., 2023; T. Aplin et L. Bently, Global Mandatory Fair Use: The Nature and Scope of the Right to Quote Copyright Works, Cambridge University Press, 2020.
[5143] Loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins, précitée; P. Sirinelli, op. cit., 2022.
[5144] National Institute of Standards and Technology, AI RMF 1.0, précité; K. Crawford, op. cit., 2021.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

dernière étape est la plus sensible, car elle suppose de transformer des traces techniques en preuves juridiquement exploitables.

La preuve numérique n'est pas seulement une question de collecte. Elle exige la conservation de l'intégrité des éléments, la traçabilité de leur origine, la datation, l'identification des accès, la protection contre l'altération et la possibilité de contradiction. Dans un contentieux relatif à l'IA, les preuves peuvent être contestées au motif qu'elles sont incomplètes, modifiables, non horodatées ou issues d'un système opaque. La responsabilité des prestataires cloud dépend donc aussi de leur capacité à organiser une preuve fiable, documentée et opposable.[5145]

2.1.1. La difficulté d'identifier l'auteur de la violation

L'identification de l'auteur est l'une des difficultés majeures. Dans un schéma classique de contrefaçon, l'auteur de l'acte illicite est souvent celui qui reproduit, vend, diffuse ou communique l'œuvre sans autorisation. Dans l'environnement IA-cloud, plusieurs acteurs peuvent intervenir successivement ou simultanément. L'utilisateur formule une requête, le modèle génère un résultat, le fournisseur du modèle détermine l'architecture algorithmique, le prestataire cloud fournit l'infrastructure, et une plateforme peut ensuite diffuser le contenu. L'auteur juridique de la violation ne se confond donc pas nécessairement avec l'acteur technique qui a rendu l'acte possible.

L'IA introduit également un effet d'autonomie apparente. Le contenu litigieux semble être produit par la machine, mais la machine n'est pas un sujet de droit responsable. L'imputabilité doit donc être recherchée du côté des personnes physiques ou morales qui conçoivent, exploitent, utilisent ou contrôlent le système. Cette recherche peut conduire vers l'utilisateur lorsqu'il a volontairement demandé la reproduction d'une œuvre protégée, vers le fournisseur du modèle lorsqu'il a organisé un système générant régulièrement des contenus contrefaisants, ou vers le prestataire cloud lorsqu'il a participé activement au service ou a refusé d'agir après connaissance de l'atteinte.[5146]

La difficulté tient au fait que les utilisateurs peuvent être anonymes, utiliser des comptes temporaires, accéder au service depuis plusieurs pays ou effacer les contenus litigieux. Les systèmes cloud peuvent répartir les données entre plusieurs centres de données et plusieurs sous-traitants. Les logs peuvent être conservés pour une durée limitée. Certaines requêtes peuvent ne pas être stockées pour des raisons de confidentialité ou de protection des données personnelles. La preuve de l'identité de l'auteur suppose donc une politique de conservation équilibrée, permettant à la fois la protection de la vie privée et la défense des droits de propriété intellectuelle.[5147]

L'imputabilité ne doit pas être confondue avec la simple identification technique. Connaître l'adresse IP ou le compte utilisateur ne suffit pas toujours à établir la responsabilité juridique. Il faut encore démontrer que la personne identifiée a effectivement généré ou diffusé le contenu litigieux, qu'elle avait la maîtrise de l'acte et que cet acte constitue une violation. Dans certains cas, l'utilisateur peut soutenir qu'il ignorait l'origine protégée du contenu généré. Dans d'autres, le prestataire peut soutenir qu'il n'avait aucune connaissance de la violation. Le débat probatoire devient alors un débat sur la connaissance, la prévisibilité et la diligence.

[5145] A. Bensamoun et G. Loiseau, op. cit., 2021; National Institute of Standards and Technology, AI RMF 1.0, précité.
[5146] R. Abbott, op. cit., 2020.
[5147] Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, précitée; Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel (CNDP), Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, 2023.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'opacité des systèmes d'IA renforce cette difficulté. Les modèles génératifs ne produisent pas toujours des résultats identiques à partir d'une même requête. Leur fonctionnement probabiliste peut rendre difficile la reproduction exacte du processus ayant conduit au contenu litigieux. Pour établir l'imputabilité, il peut être nécessaire de conserver la version du modèle, la requête, les paramètres, le contexte, les filtres appliqués et l'horodatage de la génération. Sans ces éléments, il devient difficile de savoir si le contenu litigieux résulte d'un usage intentionnel, d'un défaut du modèle, d'un entraînement problématique ou d'une diffusion ultérieure.[5148]

2.1.2. La complexité de la preuve numérique dans l'environnement cloud

La preuve numérique dans l'environnement cloud repose principalement sur des traces techniques. Les logs d'accès, les métadonnées, les empreintes numériques, les historiques de requêtes, les journaux d'administration et les rapports d'incident peuvent permettre de reconstituer la chaîne des événements. Toutefois, ces éléments ne sont pas toujours accessibles au titulaire de droits. Ils sont souvent détenus par le prestataire cloud, par le fournisseur du modèle ou par le client professionnel. Cette asymétrie justifie l'importance d'obligations de conservation et de coopération probatoire.[5149]

Les logs ont une valeur particulière. Ils peuvent indiquer la date de création d'un fichier, l'identité d'un compte, l'adresse de connexion, le service utilisé, les actions réalisées, les modifications opérées et les accès successifs. Mais leur force probante dépend de leur fiabilité. Des logs incomplets, non horodatés, non sécurisés ou facilement modifiables peuvent être contestés. Il est donc nécessaire que les prestataires cloud mettent en place des mécanismes d'intégrité, d'horodatage, de contrôle d'accès et de conservation proportionnée. La preuve ne doit pas être improvisée après le litige; elle doit être intégrée dès la conception du service.

La conservation des preuves soulève cependant des tensions juridiques. D'un côté, les titulaires de droits ont besoin d'éléments techniques pour établir la violation. De l'autre, la conservation excessive de données peut porter atteinte à la vie privée, au secret des affaires ou à la sécurité des systèmes. La loi n° 09-08 au Maroc, comme le RGPD dans l'Union européenne, impose des principes de finalité, de proportionnalité et de limitation de conservation. Le défi consiste donc à définir des durées et des catégories de traces adaptées au risque, sans instaurer une surveillance générale des utilisateurs.[5150]

La preuve est également compliquée par la localisation des données. Les environnements cloud peuvent être transfrontaliers. Les données peuvent être hébergées dans un pays, traitées dans un autre et consultées depuis un troisième. Cette dispersion pose des questions de compétence juridictionnelle, de loi applicable, de transfert de données et d'exécution des décisions judiciaires. Le décret marocain n° 2-24-921 relatif au recours aux prestataires de services cloud par certaines entités et infrastructures sensibles montre l'importance croissante de la localisation, de la qualification des prestataires et de la maîtrise des données sensibles. Même si ce décret vise prioritairement la cybersécurité et la souveraineté numérique, sa logique peut inspirer la réflexion sur la preuve et la coopération des prestataires cloud.[5151]

Le recours à l'expertise technique devient souvent indispensable. Un expert peut comparer les œuvres, analyser les métadonnées, vérifier les logs, examiner les paramètres d'un modèle, apprécier la vraisemblance d'une reproduction ou

[5148] S. Russell et P. Norvig, op. cit., 2021; National Institute of Standards and Technology, AI RMF 1.0, précité.
[5149] C. Millard (dir.), op. cit., 2013.
[5150] Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, précitée; CNDP, op. cit., 2023.
[5151] Décret n° 2-24-921 du 22 octobre 2024 relatif au recours aux prestataires de services cloud, précité.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

reconstituer la trajectoire d'un contenu. Toutefois, l'expertise se heurte elle-même à l'opacité des systèmes et au secret des affaires. Les fournisseurs d'IA peuvent refuser de divulguer certains éléments relatifs aux données d'entraînement ou à l'architecture des modèles. Les prestataires cloud peuvent invoquer la confidentialité des autres clients ou la sécurité de l'infrastructure. Il faut donc organiser un équilibre entre la protection des secrets légitimes et l'accès effectif à la preuve.

La traçabilité des contenus générés par l'IA constitue une piste importante. Les techniques de marquage, d'empreinte numérique, de watermarking ou de provenance des contenus peuvent aider à identifier qu'un contenu a été généré par un système d'IA et à reconstituer son origine. Toutefois, ces techniques ne sont pas infaillibles. Elles peuvent être supprimées, contournées ou altérées. Elles posent également des questions de standardisation et d'interopérabilité. L'AI Act met en avant des obligations de transparence pour certains contenus générés ou manipulés artificiellement, mais l'efficacité de ces obligations dépendra largement de leur traduction technique et de leur adoption par les acteurs de la chaîne numérique.[5152]

2.2. Les perspectives d'évolution du régime de responsabilité des prestataires de cloud

Face aux limites constatées, l'évolution du régime de responsabilité des prestataires cloud doit poursuivre un double objectif : préserver la neutralité légitime des intermédiaires purement techniques et renforcer la responsabilité des acteurs qui disposent d'un pouvoir réel de contrôle. Une responsabilité excessive risquerait de transformer les prestataires cloud en contrôleurs généraux de tous les contenus numériques. Une irresponsabilité excessive rendrait impossible la protection effective des titulaires de droits. La solution doit donc être fondée sur une responsabilité graduée, fonctionnelle et probatoire.

Cette évolution suppose également de dépasser l'opposition entre innovation et protection. La protection de la propriété intellectuelle ne doit pas être pensée comme un obstacle à l'intelligence artificielle, mais comme une condition de confiance dans l'économie numérique. Les créateurs, les entreprises technologiques et les utilisateurs ont intérêt à disposer de règles claires, de procédures rapides et de preuves fiables. L'incertitude juridique nuit autant aux titulaires de droits qu'aux prestataires cloud, car elle augmente les risques contentieux et fragilise les investissements.[5153]

2.2.1. Vers une clarification du statut juridique du prestataire de cloud

La première piste consiste à clarifier le statut juridique du prestataire cloud selon son rôle concret. Le droit devrait distinguer au moins trois situations. La première est celle du prestataire purement infrastructurel, qui fournit des ressources techniques sans intervenir dans les contenus ni dans les modèles d'IA. Sa responsabilité devrait être limitée, sauf connaissance effective de l'atteinte et absence de réaction raisonnable. La deuxième est celle du prestataire plateforme, qui fournit un environnement technique structuré permettant le déploiement de systèmes d'IA par des tiers. Sa responsabilité devrait dépendre de ses obligations contractuelles, de ses politiques de contrôle et de sa coopération. La troisième est celle du prestataire intégré, qui fournit lui-même des services d'IA générative. Dans ce cas, des obligations renforcées de prévention, de transparence et de traçabilité peuvent être justifiées.[5154]

Cette classification permettrait d'éviter l'insécurité juridique. Elle offrirait aux titulaires de droits un cadre pour orienter leurs actions et aux prestataires cloud une visibilité sur leurs obligations. Elle permettrait aussi aux juges de raisonner à partir de

[5152] Union européenne, Règlement (UE) 2024/1689 (AI Act), précité.
[5153] Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI), Artificial Intelligence and Intellectual Property, WIPO, 2024.
[5154] C. Millard (dir.), op. cit., 2013; Union européenne, Règlement (UE) 2022/2065 (Digital Services Act), précité; Union européenne, Règlement (UE) 2024/1689 (AI Act), précité.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

critères concrets : degré de contrôle, rôle dans la génération, capacité de retrait, connaissance de l'atteinte, profit tiré du service litigieux et diligence après notification. Ces critères sont plus adaptés que les catégories abstraites de neutralité ou de complicité.

Une clarification du statut devrait également intégrer le mécanisme de notification et de retrait. Lorsqu'un titulaire de droits signale une violation précise, le prestataire cloud devrait disposer d'une procédure permettant de recevoir la notification, d'évaluer son caractère suffisamment motivé, de préserver les preuves, d'informer le client concerné lorsque cela est juridiquement possible, puis d'agir de manière proportionnée. L'action peut consister à suspendre l'accès au contenu, à bloquer une diffusion, à conserver les traces ou à exécuter une décision judiciaire. L'absence de procédure claire peut constituer un indice de défaut de diligence.[5155]

La notification ne doit cependant pas devenir un outil d'abus. Les contenus générés par IA peuvent susciter des contestations complexes, notamment lorsque la similarité est discutée ou lorsque des exceptions sont invoquées. Le prestataire cloud ne doit pas être incité à retirer systématiquement tout contenu au moindre signalement, au risque de porter atteinte à la liberté d'expression, à la concurrence et à l'innovation. Il faut donc prévoir des garanties procédurales : notification motivée, contre-notification, conservation de la preuve, recours judiciaire et proportionnalité des mesures.

La contractualisation constitue un deuxième levier de clarification. Les contrats cloud devraient intégrer des clauses relatives aux usages interdits en matière de propriété intellectuelle, à la conservation des preuves, à la coopération judiciaire, à la localisation des données, à la sous-traitance, à la réversibilité, aux audits et aux incidents. Ces clauses ne doivent pas se limiter à protéger le prestataire contre toute responsabilité; elles doivent organiser une chaîne de diligence. Dans les services d'IA, les contrats devraient aussi préciser les responsabilités relatives aux données d'entraînement, aux contenus générés, aux garanties de non-contrefaçon, aux mécanismes de filtrage et aux obligations d'information des utilisateurs.[5156]

2.2.2. Vers un renforcement des obligations de traçabilité, de coopération et d'auditabilité

La deuxième piste d'évolution concerne la preuve. La responsabilité ne peut être effective sans accès aux éléments techniques nécessaires à l'imputabilité. Les prestataires cloud devraient donc être soumis à des obligations raisonnables de traçabilité, adaptées à la nature du service et au niveau de risque. Il ne s'agit pas d'imposer une surveillance générale des contenus, mais de garantir que les opérations essentielles puissent être documentées en cas de litige. Cette obligation pourrait concerner les logs d'accès, les historiques de génération, les métadonnées des fichiers, les versions de modèles utilisées et les mesures prises après notification.[5157]

L'auditabilité doit devenir un principe structurant. Un service cloud ou IA qui ne conserve aucune trace exploitable crée une zone d'irresponsabilité. À l'inverse, un service documenté permet de répartir plus justement les responsabilités. L'auditabilité ne signifie pas transparence totale du code source ou des secrets industriels; elle signifie capacité à produire, sous contrôle juridique approprié, les informations nécessaires pour vérifier un fait litigieux. Des mécanismes de tiers de confiance, d'expertise sous confidentialité ou de transmission judiciaire encadrée peuvent permettre de concilier l'accès à la preuve et la protection du secret des affaires.[5158]

[5155] Union européenne, Règlement (UE) 2022/2065 (Digital Services Act), précité.
[5156] C. Millard (dir.), op. cit., 2013; A. Bensamoun et G. Loiseau, op. cit., 2021.
[5157] National Institute of Standards and Technology, AI RMF 1.0, précité; Union européenne, Règlement (UE) 2024/1689 (AI Act), précité.
[5158] National Institute of Standards and Technology, AI RMF 1.0, précité.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La coopération avec les titulaires de droits et les autorités doit également être renforcée. Les prestataires cloud sont souvent les seuls à pouvoir identifier le compte, conserver les traces ou bloquer la persistance d'un contenu. Leur coopération peut donc être décisive. Cette coopération devrait être organisée par des procédures internes, des points de contact, des délais de réponse, des formats standardisés de notification et des mécanismes de conservation temporaire des preuves. Le Digital Services Act, en prévoyant des mécanismes de signalement de contenus illicites et une approche proportionnée des obligations des services intermédiaires, fournit à cet égard une source d'inspiration méthodologique.[5159]

La transparence relative aux systèmes d'IA constitue une autre exigence. Les titulaires de droits doivent pouvoir comprendre, au moins de manière générale, si leurs œuvres peuvent avoir été utilisées dans des ensembles d'entraînement ou si le système est conçu pour générer des contenus imitant des œuvres existantes. L'AI Act européen impose certaines obligations de documentation et de transparence pour les modèles d'IA à usage général, notamment en lien avec les contenus utilisés pour l'entraînement. Cette orientation ne règle pas tous les problèmes, mais elle confirme que la responsabilité future passera par la documentation des systèmes et la capacité à rendre compte des choix techniques.[5160]

La perspective d'évolution doit aussi intégrer le droit marocain. Le Maroc dispose de textes importants en matière de propriété intellectuelle, de données personnelles, de cybersécurité et de cloud, mais l'articulation entre ces régimes reste à consolider pour les situations d'IA générative. Une réforme ou des lignes directrices pourraient préciser les obligations des prestataires cloud lorsqu'ils hébergent des systèmes d'IA susceptibles de générer des contenus protégés : conservation minimale de certaines traces, coopération en cas de notification, encadrement contractuel des usages illicites, exigences de sécurité et de réversibilité, et procédures de traitement des réclamations de propriété intellectuelle.[5161]

Enfin, l'évolution du régime de responsabilité doit préserver un équilibre. Les titulaires de droits ont besoin de protection, les utilisateurs ont besoin de liberté créative, les prestataires cloud ont besoin de sécurité juridique et la société a besoin d'innovation. Le droit ne doit pas empêcher le développement de l'IA, mais il doit empêcher que l'opacité technique serve d'écran à l'irresponsabilité. La responsabilité des prestataires cloud doit donc être construite comme une responsabilité de diligence et de coopération, plus que comme une responsabilité automatique. Cette approche permet de responsabiliser les acteurs sans leur imposer une obligation impossible de contrôle permanent.[5162]

[5159] Union européenne, Règlement (UE) 2022/2065 (Digital Services Act), précité.
[5160] Union européenne, Règlement (UE) 2024/1689 (AI Act), précité.
[5161] Loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins, précitée; Loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, précitée; Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, précitée; Décret n° 2-24-921 du 22 octobre 2024 relatif au recours aux prestataires de services cloud, précité.
[5162] Union européenne, Règlement (UE) 2022/2065 (Digital Services Act), précité.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Conclusion

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle révèle l'une des tensions majeures du droit numérique contemporain. Le cloud computing rend possible l'entraînement, l'exécution, l'hébergement et la diffusion des systèmes d'IA. L'intelligence artificielle générative, de son côté, multiplie les situations dans lesquelles des œuvres protégées peuvent être reproduites, imitées, transformées ou diffusées sans autorisation. Entre ces deux dynamiques, le prestataire cloud occupe une position stratégique mais juridiquement ambivalente : il n'est pas toujours l'auteur direct de l'atteinte, mais il détient souvent les moyens techniques permettant de prévenir, limiter, documenter ou faire cesser la violation.

L'analyse a montré que la difficulté principale réside dans la qualification juridique du rôle du prestataire. Lorsque celui-ci agit comme un simple fournisseur d'infrastructure, sa responsabilité doit rester limitée et subordonnée à la connaissance effective de l'atteinte ou à une faute de diligence. Lorsqu'il propose des services intégrés d'IA, contrôle les conditions de génération ou participe activement à l'organisation du service, son rôle devient plus substantiel et peut justifier des obligations renforcées. La responsabilité ne doit donc pas être pensée de manière uniforme, mais selon une logique graduée fondée sur le contrôle, la connaissance, la capacité d'intervention et la coopération.

Les régimes classiques de responsabilité civile et de propriété intellectuelle demeurent utiles, mais ils montrent leurs limites face à la complexité de l'IA et du cloud. La faute, le lien de causalité, la contrefaçon et l'imputabilité sont plus difficiles à établir lorsque les actes sont automatisés, fragmentés et distribués entre plusieurs acteurs. La violation peut résulter d'une chaîne technique dans laquelle interviennent l'utilisateur, le fournisseur du modèle, le prestataire cloud, la plateforme de diffusion et parfois plusieurs sous-traitants. Cette pluralité impose une méthode d'analyse fonctionnelle plutôt qu'une application mécanique des catégories classiques.

La preuve constitue le point décisif. Sans logs, métadonnées, historiques de requêtes, versions de modèles, traces d'accès ou mécanismes de traçabilité, la responsabilité reste théorique. Les titulaires de droits peuvent constater une atteinte sans pouvoir identifier l'auteur ni démontrer le rôle du prestataire. L'environnement cloud crée une asymétrie informationnelle qui doit être compensée par des obligations raisonnables de conservation, de coopération et d'auditabilité. Toutefois, ces obligations doivent respecter la protection des données personnelles, le secret des affaires, la sécurité des systèmes et la proportionnalité.[5163]

La réponse à la problématique peut donc être formulée ainsi : la responsabilité des prestataires de cloud en cas de violations de la propriété intellectuelle générées par l'IA doit être déterminée à partir d'une appréciation concrète de leur rôle dans la chaîne numérique et de leur comportement probatoire. Le prestataire ne doit pas être automatiquement responsable du seul fait que ses infrastructures ont été utilisées. En revanche, il peut engager sa responsabilité lorsqu'il joue un rôle actif, lorsqu'il a connaissance effective d'une atteinte précise, lorsqu'il dispose d'une capacité raisonnable d'intervention et lorsqu'il ne prend pas les mesures nécessaires pour préserver les preuves, coopérer ou limiter la persistance du dommage.

Les perspectives d'évolution du droit doivent aller vers une clarification du statut des prestataires cloud, une meilleure articulation entre propriété intellectuelle, responsabilité numérique et régulation de l'IA, ainsi qu'un renforcement des obligations de traçabilité. Le droit marocain pourrait s'inspirer des dynamiques européennes et internationales tout en

[5163] Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, précitée; CNDP, op. cit., 2023; National Institute of Standards and Technology, AI RMF 1.0, précité.

tenant compte de ses propres instruments, notamment la loi n° 2-00 sur les droits d'auteur et droits voisins, la loi n° 05-20 sur la cybersécurité, la loi n° 09-08 sur les données personnelles et le décret n° 2-24-921 relatif aux prestataires cloud dans les environnements sensibles. L'enjeu n'est pas seulement de sanctionner les violations, mais d'organiser une gouvernance préventive des risques de propriété intellectuelle dans les environnements cloud et IA.[5164]

En définitive, l'intelligence artificielle générative oblige le droit à repenser la responsabilité au-delà de l'auteur humain direct. Le cloud oblige, quant à lui, à penser la preuve au-delà du support matériel visible. La rencontre entre ces deux technologies impose un droit plus fonctionnel, plus probatoire et plus coopératif. La responsabilité des prestataires cloud doit être construite comme une responsabilité de diligence numérique : une responsabilité qui n'écrase pas l'innovation, mais qui empêche que la complexité technique devienne un refuge pour l'irresponsabilité.

bibliographie

(1) Abbott, R. (2020). The reasonable robot: Artificial intelligence and the law. Cambridge University Press.

(2) Aplin, T., & Bently, L. (2020). Global mandatory fair use: The nature and scope of the right to quote copyright works. Cambridge University Press.

(3) Bensamoun, A., & Loiseau, G. (2021). Droit du numérique : Contrats, innovation, données et gouvernance. Eyrolles.

(4) Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel. (2023). Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel. CNDP.

(5) Crawford, K. (2021). Atlas of AI: Power, politics, and the planetary costs of artificial intelligence. Yale University Press.

(6) Décret n° 2-24-921 du 18 rabii II 1446 (22 octobre 2024) relatif au recours aux prestataires de services cloud par les entités et les infrastructures d'importance vitale disposant de systèmes d'information ou de données sensibles. Bulletin Officiel du Royaume du Maroc.

(7) Directive (UE) 2019/790 du Parlement européen et du Conseil du 17 avril 2019 sur le droit d'auteur et les droits voisins dans le marché unique numérique. Journal officiel de l'Union européenne.

(8) Dusollier, S. (2020). Droit d'auteur et protection des œuvres dans l'univers numérique. Larcier.

(9) Ginsburg, J. C., & Budiardjo, L. A. (2019). Authors and machines. Berkeley Technology Law Journal, 34(2), 343-448.

(10) Loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins, promulguée par le Dahir n° 1-00-20 du 15 février 2000, telle que modifiée et complétée. Bulletin Officiel du Royaume du Maroc.

(11) Loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, promulguée par le Dahir n° 1-20-69 du 25 juillet 2020. Bulletin Officiel du Royaume du Maroc.

(12) Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le Dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009. Bulletin Officiel du Royaume du Maroc.

(13) Millard, C. (Ed.). (2013). Cloud computing law. Oxford University Press.

(14) National Institute of Standards and Technology. (2023). Artificial intelligence risk management framework (AI RMF 1.0). U.S. Department of Commerce.

[5164] Loi n° 2-00 relative aux droits d'auteur et droits voisins, précitée; Loi n° 05-20 relative à la cybersécurité, précitée; Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, précitée; Décret n° 2-24-921 du 22 octobre 2024 relatif au recours aux prestataires de services cloud, précité.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
www.Droitetentreprise.com
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

(15) Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle. (2024). Artificial intelligence and intellectual property. WIPO.

(16) Russell, S., & Norvig, P. (2021). Artificial intelligence: A modern approach (4th ed.). Pearson.

(17) Sirinelli, P. (2022). Propriété littéraire et artistique. Dalloz.

(18) Union européenne. (2022). Règlement (UE) 2022/2065 du Parlement européen et du Conseil du 19 octobre 2022 relatif à un marché unique des services numériques (Digital Services Act). Journal officiel de l'Union européenne.

(19) Union européenne. (2024). Règlement (UE) 2024/1689 du Parlement européen et du Conseil du 13 juin 2024 établissant des règles harmonisées concernant l'intelligence artificielle (AI Act). Journal officiel de l'Union européenne.

(20) Vivant, M., & Bruguière, J.-M. (2023). Droit d'auteur et droits voisins. Dalloz.

(21) World Intellectual Property Organization. (1996). WIPO Copyright Treaty. WIPO.

(22) World Trade Organization. (1994). Agreement on trade-related aspects of intellectual property rights. WTO.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé

Universal Health Coverage in Morocco: A Lever for Health System Reform

ELAMIM Abdelouahed

Doctorant-chercheur

Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca

Résumé

La couverture sanitaire universelle constitue aujourd'hui un enjeu majeur de la réforme du système de santé au Maroc. Elle vise à garantir à l'ensemble de la population un accès équitable à des soins de qualité, tout en assurant une meilleure protection financière contre les dépenses liées à la maladie. L'évolution du système marocain a été marquée par plusieurs étapes importantes, notamment la mise en place de la Couverture Médicale de Base, de l'Assurance Maladie Obligatoire et du RAMED, avant d'évoluer vers la généralisation de la protection sociale et de la couverture médicale. Cette transformation s'accompagne toutefois de défis liés au financement, à l'équité territoriale, à la qualité des prestations et à la gouvernance du système.

Mots-clés : couverture sanitaire universelle ; système de santé ; réforme ; nouveau modèle de développement ; protection sociale ; Maroc.

Abstract

Universal Health Coverage (UHC) is currently a major challenge and a key component of health system reform in Morocco. It aims to ensure equitable access to quality healthcare for the entire population while providing greater financial protection against health-related expenses. The Moroccan health system has undergone several important stages, including the introduction of Basic Medical Coverage, Compulsory Health Insurance (AMO), and the RAMED medical assistance scheme, before moving toward the universalization of social protection and health coverage. However, this transformation continues to face challenges related to financing, territorial equity, quality of healthcare services, and health system governance

Keywords: universal health coverage; health system; reform; new development model; social protection; Morocco.

Table Des Matières

Chapitre I : couverture sanitaire universelle et le contexte marocain

I; historique de la couverture sanitaire au Maroc

A : genèse de la couverture sanitaire universelle au Maroc

B : financement du système de la santé au Maroc

II : gouvernance de la couverture sanitaire universelle et du système de santé

A : plan de santé 2025, futurs et enjeux

B : les attentes des citoyens marocains du système de la santé

Chapitre II : la santé et le développement humain

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

I : L'interaction dynamique entre progrès de la santé et développement économique

A : Les choix stratégiques du nouveau modèle de développement dans le domaine de la santé

B : amélioration de l'offre des soins aux citoyens

II : ressource humaine comme levier de la reforme

A : ressource humaine et norme internationale

B : nouvelle approche managériale

Acronymes

AMO : Assurance maladie obligatoire

ANAM : Agence nationale de l'assurance maladie

ARS : agence régionale de la santé

CHU : Centre hospitalier universitaire

CMB : Couverture Médicale de Base

CESE : conseil économique, social et environnemental

CSU : Couverture Sanitaire Universelle

CSMD : commission spéciale sur le modèle de développement

DRS : Direction Régionale de la Santé

DSM : Dépenses de Santé des Ménages

DTS : Dépenses Totales de Santé

GRS : groupement régional de la santé

MNT : Maladies Non Transmissibles

N MD : nouveau modèle de développement

OMS : Organisation Mondiale de la Santé

RAMED : Régime d'Assurance Médicale pour les économiquement défavorisés

TNS : travailleurs non-salariés

INTRODUCTION :

La couverture sanitaire universelle (CSU) a pour objet de permettre l'accès aux soins à tous les individus sans provoquer des difficultés financières. Comme le souligne le Directeur général de l'OMS (Le Dr Tedros Adhanom Ghebreyesus) : « Parvenir à une couverture sanitaire universelle en assurant la sécurité financière des patients est fondamental. La « santé pour tous » doit être le centre de gravité des efforts menés, car la bonne santé des individus est profitable à leur famille, leur communauté et leur pays. Or, il reste encore beaucoup à faire. Environ 400 millions d'individus dans le monde soit une personne sur 17 n'ont toujours pas accès aux services de santé de base »5165. L'objectif d'une meilleure santé sans appauvrissement est lié à la centralité de la santé pour le bien être individuel et collectif. La santé est l'un des droits fondamentaux de tout être humain et la Couverture sanitaire universelle (CSU) est un moyen privilégié pour garantir ces droits.

5165Site de l'OMS PAGE principal;https://www.wha.int/universal_ health_coverage/fr/

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le Maroc est considéré comme un pays « à revenu intermédiaire ». Elle ne vise pas à remettre en cause le principe d'une CSU mais à montrer que sa conceptualisation, sa planification, sa mise en œuvre et ses mesures d'accompagnement n'ont pas produit les effets escomptés en termes d'utilisation effective des services de santé, de protection contre les risques financiers, de parcours de soins et de niveau de satisfaction de la population5166.

Au Maroc, la mise en place de la CSU est portée par une Assurance Maladie Obligatoire (AMO) depuis 2005 pour les salariés du public et du privé. Elle est accompagnée, depuis 2012, par un dispositif ambitieux destiné à assurer l'accès aux soins aux plus démunis. Le RAMED (Régime d'Assurance Médicale aux Économiquement Défavorisés). Ce dispositif pour les populations démunies ou pauvres leur permet d'avoir accès aux services sanitaires publics, et uniquement au secteur public. Cela a été une réforme sociale majeure vu les transitions démographiques et épidémiologiques, l'augmentation des coûts de la santé mais surtout aux revendications sociales fortes depuis la fin des années quatre-vingt-dix. Le Maroc s'est donc lancé dans une politique d'accès aux soins d'envergure, dans l'esprit des recommandations de l'OMS.

Le Maroc a fait de gros efforts pour améliorer la couverture sanitaire de sa population, le sentiment général est que les effets négatifs l'emportent sur les effets positifs. La population a réagi avec vigueur et sévérité vis à vis de plusieurs insuffisances et dysfonctionnement, notamment en matière de disparités de ressources inter et intra régionales, d'iniquités en matière d'accès aux services de santé et de gouvernance peu optimale s'exprimant par une offre de soins inadaptée à la demande et aux besoins de santé.

Ce désenchantement vis-à-vis de la CSU marocaine a été dans un premier temps peu pris en compte par les instances gouvernementales. Les différents rapports et études nationales et internationales ont tenté d'évaluer les résultats économiques de la CSU et d'estimer les performances du système de santé dans ses dimensions, résultats sanitaires et production de services publics. Il est apparu clairement que le Maroc n'a pas réussi sa transition sociale en termes de couverture sanitaire universelle, contrairement à d'autres secteurs stratégiques du pays. Pourquoi un projet sociétal d'envergure n'a-t-il pas produit les effets attendus en termes d'accessibilité, de qualité des soins et de résultats sanitaires? La réponse à cette question est capitale car le secteur de la santé est un facteur prépondérant dans la genèse des tensions sociales.

Il a fallu attendre la prise de parole du Roi du Maroc pour que cet échec soit définitivement reconnu. Le discours du Roi a eu pour effet d'exprimer au peuple marocain qu'il y avait nécessité de refondre le système de santé et repenser la CSU, particulièrement la composante qui concerne les populations vulnérables (« Ramedistes »). Il a ainsi demandé de corriger en urgence les insuffisances et de revoir en profondeur les éléments qui génèrent les inégalités, iniquités, non qualité, insatisfaction et performance de ce secteur.

5166JAAFAR HEIKEL , évaluation des effets de la couverture sanitaire universelle sur l'utilisation effective des services de santé au Maroc, THESE SOUTENU MARS 2020

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Chapitre I : couverture sanitaire universelle et le contexte marocain

I : historique de la couverture sanitaire au Maroc

A : genèse de la couverture sanitaire universelle au Maroc

Depuis trois décennies, la CSU fait désormais partie des enjeux majeurs de toute politique de santé et de ses effets sont aujourd'hui le véritable défi du Maroc et des systèmes de santé. Les transitions démographiques et épidémiologiques ont conduit à un vieillissement de la population, une augmentation de l'incidence des maladies non transmissibles (MNT) et ont impacté les dépenses en santé de tous les pays du monde. C'est aussi le cas du Maroc où 10% de la population à plus de 60 ans et 78% des décès sont dues au MNT en 2018. Les résultats de l'enquête montrent une prévalence élevée des MNT et surtout une progression par rapport à la dernière enquête nationale réalisée en 2000. L'analyse détaillée indique que pendant les prochaines années ces morbidités vont entrainer une augmentation de l'utilisation des services de santé, une augmentation de la consommation des médicaments et des examens para cliniques et un accroissement de la charge financière pour les ménages5167.

Cette double transition démographique et épidémiologique explique que l'accessibilité aux services de santé, la qualité de la prise en charge des patients et l'optimisation des dépenses de santé sont devenues une priorité absolue. Elles constituent la raison majeure de la mise en place d'un plan santé 2025 axé autour de trois piliers et faisant de la CSU un enjeu majeur de l'accessibilité aux services de santé corollaire à l'amélioration de la santé des populations5168.

A travers le monde, la mise en place de la CSU ne vise pas seulement à augmenter l'accessibilité aux services de santé mais surtout à réduire les iniquités interpays, intra-pays voire intra régions au sein d'un même pays d'ici 20305169.

La part contributive de l'utilisateur dans la dépense de soins Dans le cas du Maroc et jusqu'en 2002, 15% de la population bénéficiait d'une couverture médicale avec une faible accessibilité aux services de santé, une iniquité en matière de prestations médicales, des résultats sanitaires insuffisants et une performance du système de santé marocain faible5170.

Pour des raisons politiques et particulièrement de revendications sociales majeures en matière d'éducation et de santé, une réforme sanitaire majeure a eu lieu avec la promulgation le 03 octobre 2002 de la loi 65-00 portant code de la couverture médicale de base (CMB) ou couverture sanitaire universelle (CSU) avec une composante AMO (Assurance Maladie Obligatoire) et RAMED (Régime d'Assistance Médicale aux économiquement démunis). Ce projet social est basé sur six principes fondamentaux : l'obligation, l'universalité, l'équité, la solidarité, l'interdiction de toute forme de discrimination et l'interdiction de la sélection du risque maladie.

L'objectif de la CSU au Maroc était clair pour les décideurs politiques en 2002 : « améliorer le niveau de santé d'une grande partie de la population ne bénéficiant pas de couverture médicale en assurant à tous les citoyens l'égalité et l'équité dans l'accès aux services de santé, selon leurs besoins de santé et non leur capacité de paiement »5171 De façon plus précise quatre enjeux soutenaient cette réforme :

5167Enquête nationale sur les facteurs de risque communs des maladies non transmissibles 2017-2018, ministère de la santé Maroc.
5168 Plan « santé 2025 », Ministère de la santé 2018
5169Commission permanente de la démocratie et des DH, réaliser l'objectif de CSU d'ici 2030, 15 juillet2019
5170JAAFAR HEIKEL OP CET
5171Loi 65-00 portant code de la couverture médicale de base CMB

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

- Accessibilité : améliorer l'accessibilité aux services de santé et en particulier aux plus démunis et aux personnes vivant dans des zones enclavées.

- Prise en charge de qualité des pathologies chroniques, longues et coûteuses.

- Gouvernance : optimisation du fonctionnement et de la performance des unités sanitaires

-Financement : réduire le fardeau de la dépense en santé pour l'État et pour les ménages. Les départements directement impliqués dans cette réforme sont le Ministère de la Santé, l'Agence Nationale de l'Assurance Maladie (ANAM), le Ministère de l'Économie et des Finances, le Ministère de l'intérieur, le Ministère de l'Agriculture et de la pêche maritime, l'Entraide Nationale et les collectivités locales.

l'AMO est fondée sur le principe contributif de chaque travailleur des secteurs publics et privés et sur celui de la mutualisation des risques, alors que le RAMED est fondé sur le principe de la solidarité au profit d'une population démunie et vulnérable estimée à l'époque à 8,5 Millions de personnes (également considérés comme vulnérables les pensionnaires des établissements pénitentiaires, de bienfaisance, orphelinats, hospices ou de rééducation, tout établissement public ou privé à but non lucratif hébergeant des enfants abandonnés ou adultes sans famille et les Sans Domicile Fixe).

Le RAMED est financé principalement par l'État et les collectivités locales (40 dhs/personne/an) ainsi que la contribution des bénéficiaires en situation de vulnérabilité (120 dhs/personne/an avec un plafond de 600 dhs par ménage). La population éligible au RAMED, selon des critères socioéconomiques pondérés définis par le ministère de l'intérieur, a droit à une prise en charge totale des prestations citées à l'article 121 de ladite loi n°65-00 relative aux affections nécessitant l'hospitalisation, aux soins ou aux examens pratiqués dans les hôpitaux et établissements de soins publics.

Cette prise en charge ne concerne que 41 pathologies et syndromes considérés comme graves et coûteux et uniquement les examens paracliniques disponibles dans les structures de l'État. Par ailleurs l'éligibilité au RAMED passe par une demande à l'autorité administrative locale où réside le demandeur et concerne les déclarations relatives aux revenus, au patrimoine et aux conditions socioéconomiques. Une commission permanente locale statue sur la demande en s'assurant que la personne ne dispose pas de ressources suffisantes pour faire face aux dépenses inhérentes aux soins et qu'elle ne bénéficie d'aucun régime d'assurance maladie obligatoire de base ou de toute autre couverture médicale, soit en qualité d'assuré, soit en qualité d'ayant droit. Qu'ils soient dans la catégorie pauvre ou vulnérable, les bénéficiaires doivent utiliser la filière de soins du réseau des établissements de soins de santé de base (centre de santé ou dispensaire) vers le réseau hospitalier de référence le plus proche du lieu d'habitation.

B : financement du système de la santé au Maroc

Au Maroc, le budget de la santé est essentiellement consacré aux soins curatifs et particulièrement aux hôpitaux qui accaparent 53,1% du montant alloué en 2017. En 2018, seuls 9% du budget était consacré à la prévention (assurée essentiellement par le réseau des établissements de soins de santé primaire). Plusieurs éléments permettent de caractériser le financement du système de santé par l'État au cours de la période 2012 à 2017. Tout d'abord le budget du Ministère de la santé qui représente 7,7% du budget général de l'État (BGE), a évolué de 24,5%, passant de 11,8 Mds de dhs à 14,7 Mds de dhs sans que la dépense en santé publique par habitant n'ait connu une progression similaire tenant compte de la croissance démographique (5% pour la même période). Le Maroc connaît les indicateurs les plus bas par rapport à un

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ensemble de pays comparables : l'Algérie (7,1% du Produit intérieur brut (PIB) et 10,7% du BGE), la Tunisie (6,7% du PIB, 13,6% du BGE)5172.

Les ratios globaux de médecins ou infirmiers par habitant restent en deçà des minima exigés par l'OMS (1paramédical /605 habitants et 1 médecin/ 1650 habitants)5173.

les contraintes du financement viennent également de l'iniquité du système de santé., dans la répartition des ressources sur le territoire puisque 80% des lits d'hospitalisation sont dans le secteur public (en réalité 48% sont utilisés); 65% des médecins sont répartis sur 5 villes, 56% de la capacité de diagnostic biologique ou radiologique se trouvent dans deux villes Casablanca et Rabat; 95% des pharmacies et 90% des cabinets dentaires sont dans le secteur privé, 90% des unités de soins ambulatoires médicaux sont dans le secteur privé5174.

« La dépense totale de santé (DTS) au Maroc au titre de l'année 2018 a atteint environ 60,9 milliards de dirhams contre 52 milliards en 2013 soit un accroissement global de l'ordre de 17,1% et une augmentation annuelle moyenne d'environ 3,2%. En outre, la dépense courante de santé (DCS) s'élève à 59,1 milliards de dirhams représentant ainsi 97% de la DTS contre environ 1,8 milliard de dirhams pour les dépenses liées à l'investissement soit 3% de la DTS (formation brute du capital). Rapportée à la taille de la population, la dépense de santé par habitant s'élève à 1730 Dhs. Enregistré un accroissement de 152 Dhs en l'espace de 5 ans représentant une variation relative de l'ordre de 9,6%. Ce taux d'accroissement indique une tendance positive de l'amélioration du financement de la santé à travers la contribution de l'ensemble des agents financeurs de la santé au Maroc. Par ailleurs, entre 2013 et 2018, la DTS a évolué avec un rythme moins rapide que l'évolution du PIB. En effet, en 2018, la DTS représente 5,5% du PIB contre 5,8% en 2013, soit une diminution de 0,3 point durant la période 2013-2018. Les ménages restent toujours le premier financeur de la santé au Maroc avec une part de 45,6% soit une baisse de 5,1 points par rapport à 2013. Cette importante baisse est expliquée d'une part, par l'extension de la couverture médicale, et d'autres part, par l'élargissement de la liste des médicaments remboursables, la promotion de la prescription des médicaments génériques et également la baisse des prix des médicaments opérée depuis l'année 2014 suite à la mise en application du décret relatif aux conditions et modalités de fixation des prix des médicaments. Cependant, malgré cette baisse des paiements directs des ménages, le niveau enregistré demeure encore élevé par rapport aux normes préconisées à l'international (moins de 25%)5175.

Le deuxième financeur de la santé au Maroc est l'assurance maladie. Cette dernière, qui a couvert, en 2018, 40,6% de la population marocaine, a mobilisé environ 17,9 milliards de dirhams représentant ainsi 29,3% de la dépense totale de santé en 2018, soit une progression de 6,9 points par rapport à 2013. Par ailleurs, des efforts indéniables ont été déployés ces dernières années par l'Etat pour accorder plus de ressources au secteur de la santé et l'ériger comme priorité nationale. Toutefois, la part de l'Etat dans le financement de la santé, à travers les ressources fiscales nationales et locales, est restée quasiment constante entre 2013 et 2018 pour enregistrer une proportion de l'ordre de 24% en 2018. Il est à noter que le financement collectif et solidaire s'est amélioré de 6,5 points pour atteindre 53,3% en 2018 contre 46,8% en 2013 et constitue ainsi une tendance positive vers une protection financière de la population et surtout les tranches les plus

5172 Dépenses consommation finale des ménages par habitant HCP 2016
5173Idem
5174 Idem
5175 Comptes nationaux de la sante 2018, ministère de la santé

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

vulnérables. Il importe de souligner par ailleurs, qu'en 2018, la contribution de la coopération internationale au financement de la santé ne représente que 0,2% enregistrant ainsi une baisse de 0,4 point par rapport à l'année 2013 »5176.

La généralisation du RAMED en avril 2012 était une volonté royale de mettre en œuvre une composante essentielle de la CSU au Maroc qui depuis 2002 ne concernait réellement que l'AMO. Les populations pauvres et vulnérables recensées en 2017 à plus de 10,5 millions de personnes (2 millions de plus que ce qui avait été prévu dans le premier recensement) avaient des besoins de santé et des attentes non réalisées depuis la promulgation de la loi 65-00 portant couverture médicale de base.

Au titre de l'année 2018, l'Etat a mobilisé dans le cadre du Fonds d'Appui à la Cohésion Sociale une enveloppe budgétaire de l'ordre de 1,54 milliards de Dhs contribuant ainsi au financement du RAMED à hauteur de 90,7%, suivi par les Collectivités Territoriales (CT) avec une proportion de 8,6% (146,7 millions de Dhs) alors que la contribution des vulnérables ne représente que 0,7% (13,2 millions de Dhs). Malgré les efforts consentis par l'Etat pour mobiliser des fonds additionnels, la montée en charge de l'effectif des bénéficiaires et de prestations de soins n'ont pas été accompagnés par la mobilisation de financements substantiels pour faire face aux dépenses induites par la demande exponentielle de soins5177.

Le budget du Ministère de la Santé reste la source principale du financement des prestations desservies aux bénéficiaires du RAMED.

II. gouvernance de la CSU et du système de santé

Le dernier rapport du Conseil Économique et Social et Environnemental (CESE) du Maroc indique que 79% des pauvres résident en milieu rural dont 64% sont en situation de vulnérabilité. En termes d'accès aux services de santé, 65% des professionnels de santé et près de 70% de l'offre de soins sont répartis sur cinq parmi les douze régions du royaume, 24% de la population rurale trouvent des difficultés particulièrement sérieuses pour bénéficier de prestations liées à la santé de la mère et de l'enfant5178.

Cette iniquité d'accès et de disponibilité d'offre de soins a été entre autres l'argument en faveur de la mise en place de la CSU dans une organisation mixte de système national de santé et d'assurance maladie pour ceux ayant un revenu (AMO) et ceux qui n'ont en pas (RAMED).

A : plan de santé 2025, futurs et enjeux.

Le Plan Santé 2025 a été élaboré suite au discours Royalde Juillet 2018 et qui a demandé au gouvernement de repenser la couverture sanitaire universelle afin de permette un réel accès aux populations pauvres et vulnérables aux services de santé et de revoir en profondeur le système de santé en vue d'une refonte qui soit en adéquation avec les besoins de santé et le contexte démographique, épidémiologique et socioéconomique5179.

Ce plan élaboré en concertation avec les parties prenantes a pour base l'accessibilité, la réduction des iniquités, la priorisation des soins de santé de base et la performance du système de santé.

1 : Faire passer la mortalité maternelle en dessous de 70 pour 100000 naissances vivantes.

5176 Comptes nationaux de la sante 2018, ministère de la santé
5177JAAFAR HEIKEL OP CET
5178 Rapport du conseil économique, social et environnemental 2018
5179 PLAN « SANTÉ 2025 », MSPS. Mai 2018

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

2 : Eliminer les décès évitables des nouveau-nés et des enfants de moins de 5 ans, etramener la mortalité néonatale à 12 pour 1 000 naissances vivantes au plus et la mortalitéinfanto-juvénile à 25 pour 1 000 naissances vivantes au plus.

3 : Mettre fin à l'épidémie de sida, à la tuberculose, au paludisme et aux maladiestropicales négligées et combattre l'hépatite, les maladies transmises par l'eau et lesautres maladies transmissibles.

4 : Réduire d'un tiers, par la prévention et le traitement, la mortalité prématurée due à desmaladies non transmissibles et promouvoir la santé mentale et le bien-être.

5 : Renforcer la prévention et le traitement de l'abus de substances psycho actives, notamment de stupéfiants et d'alcool.

6 : Diminuer de moitié à l'échelle mondiale le nombre de décès et de blessures dus à desaccidents de la route d'ici 2020.

7 : Assurer l'accès de tous à des services de soins de santé sexuelle et procréative, ycompris à des fins de planification familiale, d'information et d'éducation, et la prise encompte de la santé procréative dans les stratégies et programmes nationaux.

8 : Faire en sorte que chacun bénéficie d'une assurance-santé, comprenant une protectioncontre les risques financiers et donnant accès à des services de santé essentiels de qualitéet à des médicaments et vaccins essentiels sûrs, efficaces, de qualité et d'un coûtabordable.

9 :D'ici à 2030, réduire le nombre de décès et de maladies dus à des substances chimiquesdangereuses, à la pollution et à la contamination de l'air, de l'eau et du sol.

Plan Santé 2025 proposé par le Ministre

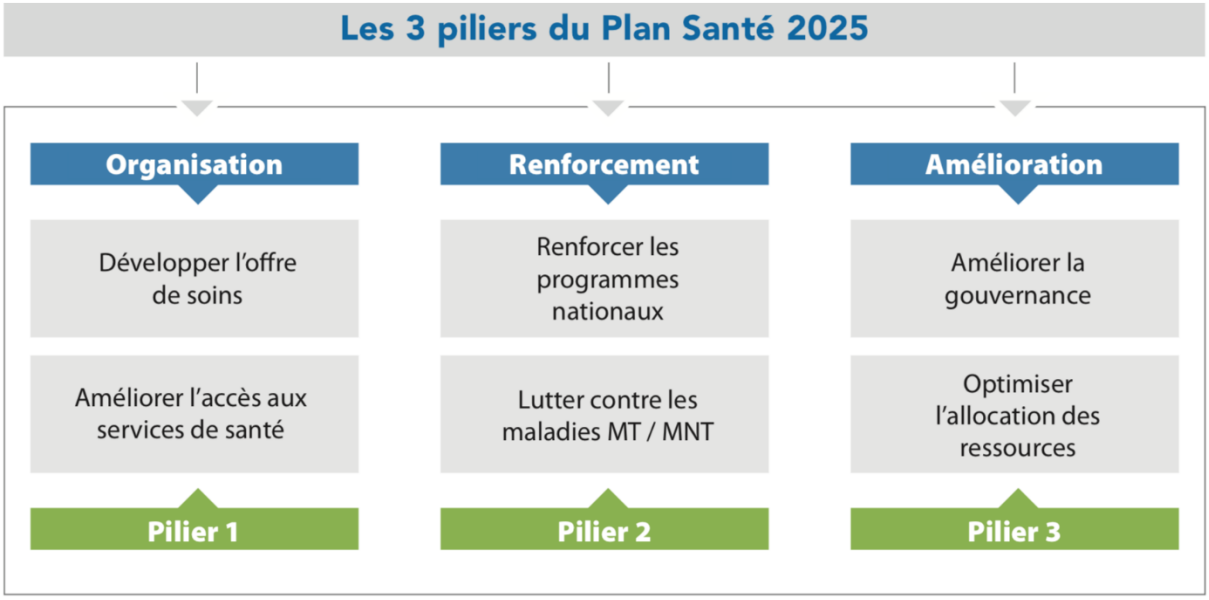

Source : Ministère de la Santé- Plan Santé 2025, Rabat. 2018

Les différents constats et l'urgence d'une réforme du système de santé marocain, en particulier dans sa dimension couverture sanitaire universelle, posent des questions de fond.

Il semble en effet que la mise en place de la CSU surtout dans sa composante RAMED ait entrainé des effets inattendus.

B : les attentes des citoyens marocains du système de la santé

En effet « 67,7% des utilisateurs de services de santé ne sont pas satisfaits par le système de santé au Maroc. Le niveau de satisfaction globale varie selon le mode de couverture étant le plus élevé chez les bénéficiaires d'une assurance privé (47,6%) et le plus faible en absence de couverture médicale (23,8%). La majorité de l'insatisfaction (52,6%) concerne les

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Ramedistes et les sans couverture médicale mais la catégorisation selon le mode de couverture ou le secteur utilisé montre trois tendances : l'insatisfaction est globale quel que soit le mode de couverture, dans le secteur privé l'insatisfaction est surtout l'apanage des bénéficiaires de l'AMO alors que dans le secteur public ce sont les personnes sans couverture puis les Ramedistes qui sont le plus insatisfaits. La présence d'une maladie chronique exacerbe ce sentiment d'insatisfaction en raison de la durée du séjour et du coût comme nous l'avons déjà montré. L'on peut se poser la question si au-delà de la perception négative vis à vis du système de santé, la couverture médicale est considérée comme un atout majeur dans l'utilisation des services de santé en termes d'accessibilité ou en termes d'utilité. Les résultats montrent le contraire puisque quel que soit l'offre de soins publique ou privée ou le type de service utilisé, la satisfaction ou la perception d'utilité de la couverture sont faibles. Au Maroc la CSU aurait non seulement pas atteint ses objectifs mais a créé un sentiment de frustration et de rejet d'un produit d'assurance pour non-conformité » 5180

L'analyse des attentes exprimée par rapport à la prise en charge des frais de santé par le RAMED fait ressortir une revendication pour une plus large/meilleure prise en charge globale du Ramediste qui rapprocherait un peu le RAMED de l'AMO.

Chapitre II : la santé et le développement humain

« Une meilleure santé est essentielle au bonheur et au bien être. Une meilleure santé contribue également de manière importante au progrès économique, puisque les populations en bonne santé vivent plus longtemps, sont plus productives et épargnent plus »5181. C'est en ces termes que l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS) positionne le lien entre santé et développement. On remarquera d'emblée les ambigüités de ces deux phrases qui présentent la santé successivement comme une fin puis comme un moyen : tantôt comme bonheur et bien être, tantôt comme moteur du progrès économique.

La Commission Spéciale sur le Modèle de Développement a analysé le système de santé au Maroc d'une façon très intégrée. Le rapport sur le Nouveau Modèle de Développement a permis de mettre l'accent sur les dysfonctionnements dont souffre le secteur de la santé à travers les consultations réalisées auprès des différentes parties prenantes. Plusieurs propositions ont été faites sur les axes de réforme du système de santé au Maroc.

L'initiative de l'élaboration d'un Nouveau Modèle de Développement (NMD) pour le Maroc, initiée par SM le Roi Mohammed VI, est une étape charnière dans l'histoire du Royaume afin de construire un avenir moderne capable de relever les nouveaux défis nationaux et internationaux auxquels est confronté le pays. Le NMD est une occasion pour intégrer les besoins et les revendications de la population dans divers domaines qui concernent leur vie quotidienne, et mettre en œuvre des politiques capables de satisfaire ces besoins.

On remarque également que l'importance accordée au citoyen occupe une place prépondérante dans le rapport relatif au NMD à travers deux axes : l'axe 2 relatif au capital humain et l'axe 3 relatif à l'inclusion et solidarité. Dans ce cadre, la réforme du système de santé trouve sa place dans ce NMD comme étant un secteur qui doit bénéficier d'une intention particulière vu son importance pour garantir une meilleure santé pour la population. L'épidémie du COVID-19 a démontré l'importance du secteur de la santé dans un pays, d'où la nécessité d'avoir un système de santé capable de résister aux chocs

5180 JAAFAR HEIKEL, évaluation des effets de la couverture sanitaire universelle sur l'utilisation effective des services de santé au Maroc, THESE SOUTENU MARS 2020
5181 OMS 2019

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

et aux aléas de l'environnement. En effet, il y aura toujours des risques sanitaires ou une évolution dans le profil épidémiologique d'un pays qui nécessiterait une capacité de résistance du système de santé. Cette résistance exige des moyens suffisants (financiers, humains et techniques), de repenser au mode de gouvernance et d'organisation de l'offre de soins, et de mettre en place un système d'information moderne et efficace5182.

Selon l'Organisation Mondiale de la Santé (OMS) « les systèmes de santé comprennent toutes les personnes et toutes les actions dont l'objectif principal est l'amélioration de la santé »5183. Ce souci d'amélioration de la santé de la population, constitue la raison d'être de tout système de santé. Toutefois il n'est pas le seul objectif du système de santé. Ce dernier a un deuxième objectif qui consiste à donner des réponses aux attentes des gens. Ce qui sous-entend que les citoyens ont des attentes envers ce système. Ils veulent être bien pris en charge (physiquement et psychologiquement) lorsqu'ils visitent une structure sanitaire. La population désire un bon accueil, un délai d'attente aux urgences qui est réduit, une bonne prise en charge etc. Par ailleurs la population désire que les soins qu'ils reçoivent ne les ruinent pas financièrement. C'est pour cette raison que le troisième objectif du système de santé est d'assurer une protection financière contre les coûts de la maladie5184.

I. L'interaction dynamique entre progrès de la santé et développement économique

A. Les choix stratégiques du nouveau modèle de développement dans le domaine de la santé

Le rapport sur le NMD a défini les choix stratégiques sur lesquelles il faut agir pour améliorer les performances du système de santé au Maroc. Ces choix émanent des différentes consultations auprès de la population, des institutionnels et diverses parties prenantes. Les choix stratégiques émanant de ces consultations sont comme suit :

- Soutenir la demande de soins à travers la généralisation de l'accès à la couverture médicale et l'élaboration d'un panier de soins évolutif;
- Investir massivement dans les ressources humaines et leur valorisation;
- Réorganiser le parcours de soins depuis l'échelon communautaire à l'échelon régional et accélérer la digitalisation du système de santé;
- Renforcer l'hôpital public et encourager la coopération public-privé;
- Une refonte substantielle de la gouvernance du système sanitaire à tous les niveaux, avec une action forte au niveau territorial;
- Mettre en place une politique intégrée et intersectorielle en matière de prévention et d'éducation à la santé;
- Renforcer la résilience du système de santé face au risque de crises sanitaires futures et développer la souveraineté sanitaire »5185.

Pour concrétiser ces choix stratégiques, le rapport sur le NMD propose l'instauration du projet intitulé « Couverture Sanitaire Universelle ». Pour l'OMS « la couverture santé universelle consiste à veiller à ce que l'ensemble de la population ait accès aux services : préventifs, curatifs, de réadaptation et de promotion de la santé dont elle a besoin et à ce que ces

5182 Mohammed Nabil EL MOUSSALI Bouchra OUARRAOUI, Les apports du Nouveau Modèle de Développement pour la réforme du système de santé au Maroc : une analyse sur la base du cadre conceptuel des systèmes de santé, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion : Dossier 10, N° 1 : Mars 2022
5183Rapport sur la santé dans le monde, 2000
5184Rapport sur la santé dans le monde, 2000 cinquante-troisième assemblée mondiale de la sante
5185Rapport général le nouveau modèle de développement, choix stratégique 3 – tableau 4, p118

services soient de qualité suffisante pour être efficaces, sans que leur coût n'entraine des difficultés financières pour les usagers »5186.

Le choix de ce projet axé sur la CSU est un choix judicieux puisque cette dernière est considérée comme un outil intégré qui permet d'une part d'améliorer les mécanismes de financement des soins et d'autre part d'avoir un système de santé de qualité, efficace, résilient et bien gouverné. Les choix stratégiques retenus par la CSMD constituent une vraie refonte du système de santé au Maroc du fait que les différentes recommandations sont en adéquation avec le cadre de renforcement des systèmes de santé proposé par l'OMS.

Le NMD a fixé des ambitions et cibles à l'horizon 2035 qui permettent l'atteinte de ces objectifs, à savoir :

- Augmenter la part de la population couverte pour les soins de santé essentiels : 100% de la population à horizon 2025 contre 65% environ actuellement5187;

- Réduire les dépenses directes de santé des ménages : 30% des dépenses totales de santé supportées par les ménages en 2035 contre plus de 50% actuellement 5188;

- Augmenter les effectifs médicaux et paramédicaux pour arriver à une densité de personnel soignant de 4,5 pour 1000 habitants en 2035 contre 2 pour 1 000 actuellement, soit 54 000 médecins et plus de 100 000 infirmiers formés entre 2030 et 20355189.

Une fois que ces cibles fixées par le NMD seront réalisées nous pouvons dire que le Maroc a pu mettre en place un système de santé capable d'offrir un bon niveau de santé pour la population, en garantissant une équité pour accéder aux soins de santé de qualité sans que les citoyens soient ruinés financièrement face à la maladie.

Le deuxième niveau de renforcement des systèmes de santé exige la nécessité de remplir six fonctions qui sont comme suit : «

- La prestation des services de santé qui doivent être efficaces et de qualité, soit au niveau des soins préventifs ou curatifs;

- Un personnel de santé réactif, juste et efficace;

- Un système d'information sanitaire capable de fournir des données fiable et actualisées, sur les performances du système de santé;

- Des technologies médicales avec un bon rapport qualité/prix notamment au niveau des produits médicaux, des vaccins et d'autres technologies essentielles;

- Un système de financement suffisant et garantissant la protection financière des bénéficiaires;

- Une direction et une gouvernance garante de la transparence et de la réédition des comptes »5190.

L'analyse des orientations stratégiques proposées dans le cadre du NMD nous montre que les propositions effectuées permettent le renforcement des six fonctions d'un système de santé proposées par l'OMS.

Nous allons à présent voir que propose le NMD pour renforcer chacune des fonctions du système de santé

B. amélioration de l'offre des soins aux citoyens

5186 Margot Nouleau, Blandine Destremau, Bruno laitier, « EN CHEMIN VERS LA COUVERTURE SANITAIRE UNIVERSELLE » Les enjeux de l'intégration des pauvres aux systèmes de santé, Revue Tiers Monde » 2013/3 n°215 | pages 129

5187La couverture médicale de base au Maroc bilan d'étapes et perspectivesministère de la santé 2018

5188Rapport général le nouveau modèle de développement

5189Rapport général le nouveau modèle de développementTableau 1 : Indicateurs de résultat du NMD, p60

5190OMSRapport sur la santé en Europe 2009 Santé et systèmes de santé, 2009

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le NMD propose une réorganisation de l'offre de soins dans chaque niveau territorial. Au niveau communautaire, « offrir des soins adaptés telle la télémédecine ou les caravanes médicales. Puis au niveau de proximité (district ou cercle) offrir des soins essentiels soit primaires ou hospitaliers. Ensuite un niveau de recourt régional dans des hôpitaux spécialisés. Dans ce schéma le CHU joue un rôle essentiel comme une institution de spécialité de pointe, de recherche et de formation et également comme une structure à laquelle sont liés les autres hôpitaux de la région dans le cadre des Groupements Régionaux de Santé (GRS). L'organisation des soins passe également par le renforcement du médecin traitant comme porte d'entrée dans le système. Enfin il faut mettre en place des filières de soins spécifiques qui sont soit couteuses soit nécessitant une prise en charge particulière (par exemple : le diabète, le cancer, les femmes enceintes, les personnes à besoins spécifiques etc.). Autre mesure qui a pour but d'améliorer les services de santé pour la population est le Partenariat Public Privé (PPP) »5191.

Cet outil qui permet de mutualiser les ressources du secteur public et du secteur privé et permettre par exemple aux médecins de ce dernier d'offrir des soins de santé au niveau des structures sanitaires publiques en profitant de leur plateau technique.

Enfin une dernière mesure concerne l'intervention sur les déterminants sociaux de la santé en encourageant des comportements assurant une bonne hygiène de vie et améliorant le bien être individuel. Cela passe par des actions telle la médecine communautaire, la médecine scolaire, lutter contre les impacts négatifs de l'activité économique sur la santé5192

II. ressource humaine comme levier de la reforme

A : ressource humaine et norme internationale

« Pour remédier à la pénurie des ressources humaines et leur répartition inéquitable entre les régions, plusieurs actions ont été proposées. En priorité renforcer la densité du personnel soignant pour arriver au seuil de 4.5 pour 1000 habitant en 2035. Ceci nécessite l'augmentation des capacités de formation des facultés de médecine, et revoir le système de formation actuelle en diminuant la durée de formation des médecins généralistes de 7 à 6 ans. Pour ce qui est des infirmiers, il faut augmenter les capacités de formation des instituts existants et encourager les écoles privées d'infirmières. Sur le plan managérial il serait nécessaire de former des gestionnaires de la santé capables d'offrir le support adéquat pour une bonne gestion des établissements sanitaires5193.

Enfin les professeurs en médecine doivent augmenter leurs efforts dans le domaine de la recherche scientifique. Pour valoriser le rôle du personnel de la santé le NMD suggère la refonte du statut de ces derniers, améliorer leurs conditions de travail et lier la rémunération au rendement.

Quant à la répartition géographique du personnel de santé, nous remarquons qu'elle est inéquitable entre les différentes régions. De ce fait la CSMD recommande d'abord l'encouragement du recrutement régional et augmenter les postes budgétaires5194.

B : nouvelle approche managériale :

Le NMD propose de digitaliser le système d'information actuel. D'abord par la digitalisation des registres médicaux de chaque patient. Puis par l'utilisation des nouvelles technologies dans la gestion des hôpitaux afin de faciliter le travail du

5191Rapport général le nouveau modèle de développement, p115
5192Rapport général le nouveau modèle de développement, p116
5193 Idem
5194 Idem

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

personnel et pourvoir obtenir l'information juste au temps opportun. Cette digitalisation de la gestion peut être utilisée par exemple dans le cadre de la prise des rendez-vous, dans le cadre de la facturation ou dans l'orientation du patient au sein du parcours de soins.

La mise en place de la Couverture Sanitaire Universelle permet de dépasser ces insuffisances. Le NMD propose un ensemble de mesures pour améliorer le financement du système de santé au Maroc. L'élargissement de la couverture médicale, Tout d'abord en accélérant la couverture des travailleurs non-salariés (TNS) qui ne bénéficient pas actuellement de l'assurance maladie obligatoire (AMO). Puis revoir le fonctionnement du RAMED, qui évoluera vers un régime assurantiel couvrant les soins essentiels et limité dans un premier temps aux hôpitaux publics (2021- 2025) puis élargi aux établissements privés (2025-2035). Ensuite regrouper l'ensemble des régimes (RAMED et AMO) dans une caisse unique donnant accès à un panier de soins identifié. Enfin mettre en place des assurances complémentaires afin de permettre aux individus de bénéficier d'un panier de soins plus élargi.

La gouvernance de ces différentes caisses sera attribuée à l'ANAM (Agence Nationale d'Assurance Maladie). La mise en place de ce nouveau régime de couverture maladie doit être accompagnée par un certain nombre d'actions. En premier lieu accélérer la mise en place de la facturation dans les hôpitaux publics, afin de permettre à ces derniers de bénéficier des remboursements des soins de santé et assurer un financement reflétant le coût réel des prestations. En deuxième lieu renforcer le financement de la couverture médicale de base, en relevant d'abord les cotisations des salariés de la fonctions publics, puis en instaurant une cotisation forfaitaire des TNS et enfin en renforcement la participation de l'Etat par l'allocation d'une partie des recettes fiscale au financement de la santé.

L'ensemble des actions de réforme sont tributaires d'une bonne gouvernance du système de santé. Le NMD propose des mesures de renforcement de cette gouvernance.La création des Groupements Régionaux de Santé (GRS) comme structure qui englobe tous les hôpitaux d'une région sous le pilotage du CHU. Ces hôpitaux doivent bénéficier de l'autonomie financière nécessaire pour des services de qualité. À côté des GRS, seront créées des Agences Régionales de Santé (ARS) qui remplaceront les actuelles Direction Régionales. Ce type de gouvernance a pour but principal d'améliorer la qualité de services de santé. Pour cette raison il y aura l'instauration d'une autorité scientifique autonome chargée de la définition des normes, des accréditations et la mise en place d'une démarché qualité dans le secteur de la santé.

La réforme du système de santé au Maroc dans le cadre du NMD et Les propositions de réforme du système de santé, élaborées par la CSMD, sont très intéressantes et s'intègrent parfaitement dans le cadre du renforcement des systèmes de santé basé sur les fonctions de ces derniers.

Conclusion :

Le NMD est une occasion pour mettre en place un système de santé au Maroc moderne et efficace. Les différentes propositions émanent des revendications de la population et expriment leurs profondes préoccupations en matière de santé. Ces besoins peuvent être résumés d'une part dans des services de santé équitables et de qualité, et d'autre part dans une protection financière contre les risques de la maladie. C'est-à-dire que le système de santé doit être capable d'atteindre ses objectifs. Plusieurs orientations ont été choisies pour instaurer un système de santé équitable, des soins de qualité et une couverture médicale pour l'ensemble des individus. Ces orientations s'inscrivent parfaitement dans le cadre conceptuel de l'OMS, ce qui nous permet de dire que les propositions effectuées sont construites sur des bases théoriques conformes aux orientations de l'OMS. Ainsi la CSMD a proposé de revoir l'organisation de l'offre de soins, remédier à la pénurie du

personnel de santé, renouveler les équipements, digitaliser le système d'information, améliorer le financement et enfin renforcer la gouvernance du système de santé en général. Le tout intégré dans le projet de « Couverture Sanitaire Universelle » qui est un projet fédérateur permettant d'améliorer le financement et avoir un effet de levier sur les autres fonctions du système de santé. Ceci ne peut être fait sans une volonté politique et une implication de tous les acteurs notamment les professionnels de santé, les partis politiques, la société civile et tout intervenant dans le domaine de la santé. Cela nécessite aussi d'assurer d'abord un pilotage efficace de la reforme à long terme, et ensuite offrir les ressources nécessaires pour la réussite des différents chantiers.

Bibliographie :

- Bruno Boidin, Samira Guennif, SANTÉ AU SUD : entre solutions clé en main et dynamiques endogènes, Journal de gestion et d'économie médicales » 2018/5 Vol. 36 | pages 255 à 259
- Margot Nouleau, Blandine Destremau, Bruno Lautier, « en chemin vers la couverture sanitaire universelle » Les enjeux de l'intégration des pauvres aux systèmes de santé, Revue Tiers Monde 2013/3 n°215 | pages 129 à 148
- Mohammed Nabil El Moussali Bouchra Ouarraoui, Les apports du Nouveau Modèle de Développement pour la réforme du système de santé au Maroc : une analyse sur la base du cadre conceptuel des systèmes de santé, Dossiers de Recherches en Economie et Gestion : Dossier 10, N° 1 : Mars 2022
- JaafarHeikel, évaluation des effets de la couverture sanitaire universelle (CSU) sur l'utilisation effective des services de santé au Maroc, Thèse pour le doctorat en Sciences Économiques Présentée et soutenue publiquement le 04 Mars 2020
- Jean-Claude Berthélemy, Les relations entre santé, développement et réduction de la pauvreté http://france.elsevier.com/direct/CRASS3/, 10/11/2022
- Pierre Salignon et Christophe Paquet, Protection Sociale et Couverture Santé Universelle
- (CSU) : nouveaux défis de l'agenda du développement post 2015, Édition électronique

URL : https://journals.openedition.org/humanitaire/2918 ISSN : 2105-2522

- OMS Santé et développement Allocution d'orientation prononcée par le Professeur Amartya Sen, Master of Trinity Collège, Cambridge, Prix Nobel d'Economie à la Cinquante-Deuxième Assemblée mondiale de la Santé Genève, mardi 18 mai 1999
- OMS CINQUANTE-TROISIEME ASSEMBLEE MONDIALE DE LA SANTE, Rapport sur la santé dans le monde, 2000
- OMS rapport sur la santé dans le monde 2013, La recherche pour la couverture sanitaire universelle
- Rapport général LE NOUVEAU MODELE DE DEVELOPPEMENT, avril 2021
- Rapport général, symposium international sur la couverture sanitaire des populations en précarité, rapport général 13 mars 2015, ministère de la santé
- Les premières Assises Nationales de la Protection Sociale « *Ensemble pour un système de protection sociale intégré et pérenne*» Couverture Sanitaire Universelle au Maroc : État des lieux et pistes de réformes, Skhirat, 12-13 novembre 2018
- ministère de la santé, La couverture médicale de base au Maroc bilan d'étapes et perspectives
- Direction de la planification et des ressources financières, ministère de la santé comptes nationaux de la sante – 2018
- **PLAN « SANTÉ 2025 »; MSPS 2018**

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique.

The Adaptation of Moroccan Competition Law to Digital Giants: Between the Imperatives of Innovation, Competitiveness, and Economic Sovereignty

AZEDDINE TANOUCH

Doctorant chercheur en droit privé

E-mail : azeddine.tanouch@usmba.ac.ma

Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société

Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès

Résumé

L'essor des géants du numérique a profondément transformé les mécanismes concurrentiels en favorisant l'émergence de plateformes numériques dotées d'un pouvoir économique considérable cette évolution soulève de nouveaux défis pour le droit marocain de la concurrence, appelé à concilier la promotion de l'innovation, la préservation d'une concurrence effective et la protection de la souveraineté économique.

La présente étude analyse l'adaptation du cadre juridique marocain à travers la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence modifiée par la loi n° 40-21, ainsi que la loi n° 20-13 relative au Conseil de la concurrence, modifiée par la loi n° 41-21elle met en lumière le rôle du Conseil de la concurrence dans la régulation des marchés numériques et examine les limites du dispositif actuel face aux pratiques des grandes plateformes. S'appuyant sur l'expérience européenne, cette recherche propose des pistes de réflexion visant à renforcer l'efficacité du droit marocain de la concurrence dans un environnement numérique en constante évolution.

Mots-clés : géants du numérique ; droit de la concurrence ; loi n° 104-12 ; souveraineté économique ; compétitivité ; innovation.

Abstract

The rise of digital giants has profoundly transformed market dynamics by fostering the emergence of digital platforms with significant economic power.

This evolution poses new challenges for Moroccan competition law, which must strike a balance between promoting innovation, ensuring effective competition, and safeguarding economic sovereignty. This study examines the adaptation of Morocco's competition law framework through Law No 104-12 on Freedom of Prices and Competition, as amended by Law No 40-21, and Law No 20-13 on the Competition Council, as amended by Law No 41-21 it highlights the role of the Competition Council as an independent regulatory authority responsible for overseeing digital markets and addressing anti-competitive practices

The paper also assesses the limitations of the current legal framework in dealing with the market power of major digital platforms drawing on the European Union's experience, particularly recent developments in digital market regulation, the

study proposes avenues for strengthening Moroccan competition law to better address the challenges of the digital economy while fostering innovation, competitiveness, and economic sovereignty.

Keywords: Digital giants – Economic sovereignty – Competitiveness

Introduction :

La transformation numérique de l'économie mondiale a profondément modifié les mécanismes concurrentiels traditionnels, Les grandes plateformes numériques internationales telles que Google, Amazon, Meta, Apple ou Microsoft, disposent d'un pouvoir économique considérable fondé sur la maîtrise des données, les effets de réseau, les écosystèmes numériques intégrés et l'intelligence artificielle, Ces caractéristiques remettent en question l'efficacité des instruments classiques du droit de la concurrence.

Avant d'entrer dans le vif du sujet il apparaît nécessaire de mettre l'accent sur les principaux termes qui composent l'intitulé de cette étude, afin d'en préciser la portée l'**adaptation du droit marocain de la concurrence** renvoie à l'évolution des règles juridiques destinées à répondre aux mutations de l'environnement économique, en particulier celles engendrées par la transformation numérique ainsi Les **géants du numérique** désignent les grandes entreprises technologiques, dont le pouvoir économique repose notamment sur la maîtrise des données, les effets de réseau et les plateformes numériques, tandis que la **compétitivité** renvoie à la capacité des entreprises et de l'économie nationale à évoluer efficacement dans un environnement concurrentiel.

Enfin, la **souveraineté économique** désigne la faculté de l'État à préserver et protéger l'ordre public économique, à protéger ses intérêts stratégiques et à assurer une régulation efficace des marchés, y compris dans l'économie numérique. Ces différentes notions constituent les fondements conceptuels de la présente étude et permettent d'appréhender les enjeux liés à l'évolution du droit marocain de la concurrence face aux transformations du numérique.

Aperçu historique sur le sujet :

Le droit de la concurrence trouve son origine dans la nécessité de garantir le libre jeu du marché et de prévenir les pratiques susceptibles de fausser la concurrence entre les opérateurs économiques apparue à la fin du XIXe siècle avec le Sherman Antitrust Act de 1890 aux États-Unis, cette branche du droit s'est progressivement développée en Europe, notamment à travers le Traité de Rome de 1957, puis au sein de l'Union européenne, où elle constitue aujourd'hui un instrument essentiel de régulation des marchés initialement conçu pour encadrer les structures industrielles traditionnelles et lutter contre les ententes, les abus de position dominante et les concentrations économiques, le droit de la concurrence a dû évoluer afin de répondre aux profondes transformations de l'économie mondiale, marquées par la mondialisation, la révolution numérique et l'émergence de plateformes numériques disposant d'un pouvoir économique inédit5195.

Au Maroc, la construction du droit de la concurrence s'inscrit dans le processus de libéralisation économique engagé par le Maroc, dans un contexte d'ouverture aux échanges internationaux et de transition vers une économie de marché et la constitutionnalisation du principe de la liberté d'entreprendre l'évolution du droit marocain de la concurrence s'inscrit dans le contexte des réformes économiques engagées à partir des années 1980, à la suite de la mise en œuvre du Programme d'ajustement structurel (PAS), élaboré avec l'appui de la Banque mondiale et du Fonds monétaire international confronté à une crise économique et financière, le Maroc a entrepris un vaste processus de libéralisation de son économie fondé sur la

5195 Jadel LEROUEIL ,le marché des données personnelles : un défi pour l'analyse économique ,p12 thèse de doctorat,Université d'Angers, 2026

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

réduction de l'intervention de l'État l'ouverture des marchés à la concurrence, la privatisation des entreprises publiques et l'encouragement de l'investissement privé cette transition vers une économie de marché a rendu nécessaire l'instauration d'un cadre juridique garantissant le libre jeu de la concurrence et prévenant les pratiques anticoncurrentielles Cette évolution a conduit à l'adoption de la loi n° 06-99 sur la liberté des prix et de la concurrence, remplacée par la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence ainsi que par la loi n° 20-13 relative au Conseil de la concurrence les réformes introduites par les lois n° 40-21 et n° 41-21 et ont ensuite renforcé ce dispositif en modernisant les mécanismes de contrôle, en consolidant les pouvoirs du Conseil de la concurrence et en améliorant l'effectivité de la régulation concurrentielle.

Aujourd'hui, l'essor des géants du numérique, remet en question les fondements classiques du droit de la concurrence la concentration des données, les effets de réseau, les l'influence croissante des plateformes mondiales l'intelligence artificielle et les écosystèmes numériques intégrés créent de nouvelles formes de pouvoir économique qui dépassent les critères traditionnels d'analyse des marchés dans ce contexte, le droit marocain de la concurrence est appelé à poursuivre son évolution afin d'encadrer ces nouveaux acteurs sans entraver l'innovation son adaptation répond ainsi à un triple impératif :

Préserver une concurrence effective, renforcer la compétitivité de l'économie nationale et protéger la souveraineté économique et numérique du Royaume face à l'influence croissante des plateformes mondiales.

Cette évolution impose de concilier plusieurs objectifs parfois contradictoires : préserver l'innovation technologique, garantir une concurrence loyale entre les opérateurs économiques, renforcer la compétitivité des entreprises marocaines et protéger la souveraineté économique et numérique du Royaume dans un contexte de mondialisation.

Problématique

Dans quelle mesure le droit marocain de la concurrence est-il en mesure de répondre aux nouveaux défis posés par les géants du numérique tout en conciliant les exigences d'innovation, de compétitivité économique et de souveraineté nationale?

Plan proposé :

Au regard des enjeux soulevés par l'essor des géants du numérique et de la nécessité de concilier innovation, compétitivité et souveraineté économique, il convient d'examiner dans quelle mesure le droit marocain de la concurrence est en mesure de répondre aux mutations de l'économie numérique. À cette fin, la présente étude s'articulera autour de deux axes complémentaires.

Le premier sera consacré à **l'analyse du cadre juridique marocain de la concurrence, en constante adaptation aux défis de l'économie numérique, ainsi qu'au rôle du Conseil de la concurrence en tant qu'autorité de régulation**.

Le second portera sur **les capacités d'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux mutations des marchés numériques**, à travers l'application des règles de concurrence aux plateformes numériques

I : le cadre juridique marocain de la concurrence en constante adaptation aux défis de l'économie numérique et le rôle du conseil de concurrence comme autorité de régulation

Le cadre juridique institué par la loi n° 104.12 relatives à la liberté des prix et de la concurrence témoigne de la volonté du législateur marocain de doter le marché d'instruments suffisamment souples pour appréhender les évolutions économiques, Bien que conçues dans un contexte antérieur à l'essor des plateformes numériques, les règles relatives aux

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ententes, aux abus de position dominante et au contrôle des concentrations demeurent susceptibles de s'appliquer aux comportements des acteurs du numérique.

Le domaine du droit de la concurrence est très large, il applique selon l'article 1 de la loi 104.12 sur tout opérateur économique qu'il soit personne physique ou morale, personne de droit privé ou de droit public, le seul critère à retenir c'est d'avoir un effet sur la concurrence sur le marché marocain.5196

l'article 1 de la loi n° 104-12 illustre la volonté du législateur marocain d'adopter une conception large du champ d'application du droit de la concurrence afin de tenir compte des mutations de l'économie contemporaine en soumettant à ses dispositions toute personne physique ou morale, établie ou non sur le territoire national dès lors que ses pratiques produisent ou sont susceptibles de produire des effets sur le marché marocain le législateur consacre le critère des effets comme fondement de l'application de la loi cette approche présente un intérêt particulier dans le contexte de l'économie numérique, où les principaux acteurs économiques exercent leurs activités de manière transfrontalière sans nécessairement disposer d'une présence physique au Maroc les grandes plateformes numériques offrent en effet des services aux consommateurs et aux entreprises marocains tout en étant généralement établies à l'étranger Grâce à cette règle, leurs pratiques peuvent être soumises au contrôle du droit marocain de la concurrence lorsqu'elles sont susceptibles de porter atteinte au libre jeu de la concurrence sur le marché national.

Par ailleurs, l'article 1 étend le champ d'application de la loi à l'ensemble des activités de production, de distribution et de services, y compris celles exercées par les personnes morales de droit public lorsqu'elles interviennent comme opérateurs économiques cette extension traduit une approche fonctionnelle de la concurrence, fondée sur la nature économique de l'activité plutôt que sur le statut juridique de son auteur dans l'économie numérique, où les frontières entre secteurs traditionnels et services numériques tendent à s'estomper, cette conception permet d'appréhender les nouveaux modèles économiques développés par les plateformes numériques, les places de marché en ligne, les magasins d'applications ou encore les services de publicité numérique.

1. **Le renforcement du cadre juridique de la concurrence par la loi n ° 40-21 modifiant et complétant la loi n ° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence**

La réforme introduite en 2014 a pour objectif de prendre en considération l'évolution de l'économie marocaine, l'expérience accumulée dans ce domaine depuis l'entrée en vigueur de la loi n° 06-99, et de se rapprocher de la réglementation internationale en la matière5197, En effet l'adoption de la

5196 Article 1dispose : La présente loi s'applique :
1. à toutes les personnes physiques ou morales qu'elles aient ou non leur siège ou des établissements au Maroc, dès lors que leurs opérations ou comportements ont pour objet ou peuvent avoir un effet sur la concurrence sur le marché marocain ou une partie substantielle de celui-ci;
2. à toutes les activités de production, de distribution et de services, y compris celles qui sont le fait de personnes morales de droit public lorsqu'elles agissent comme opérateurs économiques et non dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ou de missions de service public;
3. aux accords à l'exportation dans la mesure où leur application a une incidence sur la concurrence sur le marché intérieur marocain.

5197 Zineb LAHBABI, Avocate au Barreau de Casablanca, Réforme de la loi sur la concurrence – Présentation générale, p5, 9 octobre 2023

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La loi n° 40-21 modifiant et complétant la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence s'inscrit dans une démarche de modernisation du droit marocain de la concurrence afin de répondre aux profondes mutations de l'environnement économique.

cette réforme vise à renforcer l'efficacité du cadre juridique en consolidant les pouvoirs du Conseil de la concurrence, en améliorant les mécanismes de contrôle des pratiques anticoncurrentielles et restrictive et des opérations de concentration économique et d'assurer la transparence et l'équité dans les relations économique notamment à travers l'analyse et la régulation de la concurrence sur les marchés ,le contrôle des pratiques anticoncurrentielles des pratiques commerciales déloyales et des opérations de concentration économique et de monopole5198, ainsi qu'en garantissant une meilleure protection des entreprises et des consommateurs, Elle répond également aux exigences de la transformation numérique de l'économie marocaine, caractérisée par l'essor du commerce électronique, des plateformes numériques et des nouveaux modèles d'affaires fondés sur l'exploitation des données.

Sur le plan international, Elle traduit également la volonté du Maroc d'aligner son droit de la concurrence sur les standards internationaux et les meilleures pratiques en vigueur, notamment celles développées au sein de l'Union européenne, de l'OCDE et de la CNUCED,Sans instituer un régime spécifique applicable à l'économie numérique, la loi n° 40-21 élargit et modernise le champ d'application du droit de la concurrence et apporte une clarification des procédures de notification des opérations de contrôle cette réforme s'explique aussi par l'évolution rapide des marchés mondiaux, marqués par l'émergence des grandes plateformes numériques et la multiplication de pratiques anticoncurrentielles inédites liées aux effets de réseau, aux algorithmes et à la concentration des données.

L'adoption de la loi n° 40-21 modifiant et complétant la loi n° 104-12 marque une étape importante dans l'évolution du droit marocain de la concurrence en renforçant les mécanismes de contrôle des pratiques anticoncurrentielles et des opérations de concentration économique, cette réforme concrétise la volonté du législateur d'adapter le cadre juridique aux mutations de l'économie contemporaine, Bien qu'elle ne soit pas exclusivement consacrée à l'économie numérique, ses dispositions offrent un champ d'application suffisamment large pour englober les activités des plateformes numériques et des acteurs du numérique, permettant ainsi au droit marocain de mieux appréhender les nouvelles formes de pouvoir économique et les pratiques susceptibles d'affecter le libre jeu de la concurrence.

2 : Les pouvoirs du Conseil de la concurrence et l'effectivité des mécanismes de contrôle

L'effectivité du droit marocain de la concurrence repose sur une articulation étroite entre les dispositions de la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence, telle que modifiée et complétée par la loi n° 40-21, et celles de la loi n° 20-13 relative au Conseil de la concurrence, modifiée par la loi n° 41-21 alors que la première définit les règles applicables aux pratiques anticoncurrentielles, aux abus de position dominante et au contrôle des opérations de concentration économique, la seconde confère au Conseil de la concurrence les moyens institutionnels et procéduraux nécessaires à leur mise en œuvre en tant qu'autorité administrative indépendante consacrée par l'article 166 de la Constitution, le Conseil est investi de pouvoirs d'investigation, de contrôle, de décision, de sanction et de consultation, lui permettant d'assurer la transparence et l'équité des relations économiques ainsi que le bon fonctionnement des marchés les réformes introduites

5198 Sanae el hajaoui, le noveau droit de la concurrence ,p41, revue marocaine d'administration locale et de dévloppement, 2016

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

par les lois n° 40-21 et n° 41-21 ont renforcé son efficacité en clarifiant ses compétences en consolidant ses garanties d'indépendance et en modernisant ses procédures d'intervention de ce fait il joue le rôle de régulateur5199.

Le conseil de concurrence administrative indépendante par l'article 166 de la Constitution de 2011, le Conseil de la concurrence est investi d'une mission essentielle de régulation économique. Son indépendance constitue une garantie fondamentale de l'impartialité de ses décisions et de la crédibilité de son action à l'égard des opérateurs économiques. À ce titre, il dispose d'importants pouvoirs d'investigation lui permettant de recueillir les informations nécessaires, de diligenter des enquêtes et de procéder à des vérifications afin de détecter les pratiques susceptibles de restreindre ou de fausser la concurrence il exerce également un pouvoir décisionnel et répressif n sanctionnant les entreprises qui se rendent coupables de pratiques anticoncurrentielles ou qui réalisent des opérations de concentration économique contraires aux exigences du marché concurrentiel À ces prérogatives s'ajoute une mission consultative consistant à rendre des avis sur les projets de textes législatifs ou réglementaires ayant une incidence sur la concurrence, ainsi qu'à formuler des recommandations destinées à promouvoir une culture de concurrence auprès des pouvoirs publics et des acteurs économiques le Conseil ne se limite donc pas à une fonction de sanction il contribue également à l'orientation des politiques publiques et au renforcement de la gouvernance économique.

La réforme faite vise à renforcer les garanties procédurales entourant les enquêtes et les décisions, consolidé l'indépendance de l'institution et amélioré les mécanismes de traitement des dossiers. Ces réformes ont également introduit des procédures plus souples, telles que la transaction et les engagements, permettant de résoudre certains litiges de manière plus rapide et plus efficace, tout en préservant les objectifs de la politique de concurrence.

De ce fait, le Conseil de la concurrence s'affirme aujourd'hui comme un véritable régulateur des marchés, chargé non seulement de réprimer les comportements anticoncurrentiels, mais également de prévenir les dysfonctionnements du marché et de promouvoir un environnement économique fondé sur la transparence, l'équité et la liberté d'entreprendre.

Dans un contexte marqué par la transformation numérique de l'économie, ces évolutions permettent au Conseil d'appréhender plus efficacement les pratiques des plateformes numériques et des grands opérateurs du numérique, contribuant ainsi à une régulation plus adaptée des marchés et à la préservation d'une concurrence libre et loyale.

II Les capacités d'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux mutations des marchés numériques

La transformation numérique de l'économie a profondément renouvelé les mécanismes concurrentiels en faisant émerger de nouveaux acteurs et de nouvelles pratiques de marché face à ces mutations, le droit marocain de la concurrence est appelé à adapter ses instruments juridiques afin de garantir une régulation efficace des marchés numériques, tout en conciliant les exigences d'innovation, de compétitivité et de protection de l'ordre public économique.

1 : L'application des règles de concurrence aux pratiques des plateformes numériques.

Le développement des plateformes numériques a profondément renouvelé les problématiques du droit de la concurrence en raison des caractéristiques particulières de ces nouveaux modèles économiques les grandes plateformes, telles que les moteurs de recherche, les réseaux sociaux, les places de marché en ligne ou les applications d'intermédiation, occupent désormais une place centrale dans le fonctionnement de l'économie numérique plus précisément les sociétés commerciales qui travaillent ou qui offrent des services de commercialisation par internet et qui travaillent dans le champ de la

5199 Rachid EL BAZZIME, conseil de concurrence au Maroc de la recherche de l'indépendance à la régulation du marché ,p 30 ,2019

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

distribution, Ces pratiques Confère un pouvoir économique susceptible de porter atteinte au libre jeu de la concurrence, Dès lors l'application des règles du droit de la concurrence à leurs pratiques constitue un enjeu majeur afin de garantir un marché ouvert transparent et favorable à l'innovation.

En droit marocain, les pratiques des plateformes numériques sont soumises aux dispositions de la loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence, telle que modifiée et complétée par la loi n° 40-21.

À l'instar des autres opérateurs économiques, les plateformes peuvent voir leur responsabilité engagée lorsqu'elles mettent en œuvre des pratiques anticoncurrentielles ayant pour objet ou pour effet de restreindre, de fausser ou d'empêcher le jeu normal de la concurrence il peut notamment s'agir d'ententes anticoncurrentielles, d'abus de position dominante ou d'opérations de concentration économique susceptibles de réduire significativement la concurrence sur un marché donné. L'identification d'une position dominante dans les marchés numériques requiert toutefois une approche adaptée contrairement aux marchés traditionnels, le pouvoir de marché ne se mesure pas exclusivement à travers les parts de marché ou le chiffre d'affaires les autorités de régulation prennent également en considération des critères spécifiques tels que les effets de réseau, le contrôle des infrastructures numériques, la dépendance économique des utilisateurs professionnels, la capacité d'imposer unilatéralement des conditions contractuelles ces éléments permettent d'apprécier de manière plus réaliste la puissance économique des plateformes numériques et leur capacité à évincer leurs concurrents.

Les pratiques susceptibles de constituer un abus de position dominante sont particulièrement nombreuses dans l'environnement numérique elles peuvent prendre la forme de clauses d'exclusivité imposées aux partenaires commerciaux, de pratiques d'auto-préférence consistant à favoriser les propres services de la plateforme au détriment de ceux de ses concurrents, de refus d'accès à une infrastructure numérique essentielle, de discriminations dans le classement des résultats ou encore de conditions contractuelles déséquilibrées imposées aux entreprises dépendantes de la plateforme

2 : Les premiers efforts d'interprétation et d'adaptation du droit marocain aux enjeux du numérique.

Face aux défis posés par l'économie numérique, le droit marocain de la concurrence gagnerait à s'inspirer de l'expérience européenne, qui constitue aujourd'hui l'un des modèles les plus aboutis en matière de régulation des marchés numériques sans remettre en cause les fondements classiques du droit de la concurrence, l'Union européenne a progressivement adapté son cadre juridique afin de répondre aux nouvelles pratiques des plateformes numériques et des grandes entreprises technologiques cette évolution a été principalement conduite par la Commission européenne, à travers sa Direction générale de la concurrence (DG COMP), chargée de veiller au respect des règles de concurrence prévues par les articles 101 et 102 du Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne5200.

5200 Article101 de la traité de l'union européenne dispose que

1« Sont incompatibles avec le marché intérieur et interdits tous accords entre entreprises, toutes décisions d'associations d'entreprises et toutes pratiques concertées, qui sont susceptibles d'affecter le commerce entre États membres et qui ont pour objet ou pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence à l'intérieur du marché intérieur, et notamment ceux qui consistent à:

a) fixer de façon directe ou indirecte les prix d'achat ou de vente ou d'autres conditions de transaction, limiter ou contrôler la production, les débouchés, le développement technique ou les investissements,

b) d) appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence,

c) répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement,

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Au fil de plusieurs décisions emblématiques, notamment dans les affaires Google Shopping (2017), Google Android (2018), Google AdSense (2019), Amazon Marketplace (2022) et Apple App Store, la Commission a sanctionné des pratiques telles que l'auto-préférence, les clauses d'exclusivité, les restrictions imposées aux développeurs d'applications ou encore l'utilisation anticoncurrentielle des données cette approche jurisprudentielle a été renforcée par l'adoption du Digital Markets Act (DMA) et du Digital Services Act (DSA), qui instaurent des obligations spécifiques à l'égard des grandes plateformes numériques afin de garantir des marchés plus ouverts, plus équitables et plus contestables.

Dans cette perspective, l'expérience européenne offre au Maroc une opportunité pour faire évoluer son droit de la concurrence, renforcer l'action du Conseil de la concurrence et adapter ses mécanismes de contrôle aux réalités de l'économie numérique, tout en conciliant les impératifs d'innovation, de compétitivité et de souveraineté économique, dans ce cadre le Conseil de la concurrence marocaine s'est progressivement saisi de ces nouvelles problématiques **l'affaire Glovo** Maroc, examinée en 2024, illustre cette évolution saisi de pratiques susceptibles de caractériser un abus de position dominante, le Conseil a analysé notamment les clauses d'exclusivité imposées aux restaurants partenaires, les conditions d'accès à la plateforme ainsi que certaines modalités de fixation des commissions la procédure a abouti à une transaction dans le cadre de laquelle Glovo s'est engagée à supprimer les clauses d'exclusivité ainsi que toute autre disposition à effet équivalent, le renforcements de la transparence dans le fonctionnement de la plateforme Glovo de ses relations contractuelles avec les partenaires et à plafonner certaines commissions, Cette décision témoigne de la volonté du Conseil d'assurer une application effective du droit de la concurrence aux nouveaux acteurs du numérique, tout en privilégiant une approche pragmatique fondée sur les engagements de l'entreprise ces décisions ont mis en évidence la nécessité d'adapter les outils classiques du droit de la concurrence aux spécificités de l'économie numérique5201.

Le droit marocain de la concurrence est appelé à adapter ses instruments d'analyse et d'intervention afin de préserver un environnement concurrentiel sain, tout en favorisant l'innovation et le développement de l'économie numérique.

Le législateur reconnaît ainsi que les critères traditionnels d'appréciation de la concurrence, principalement fondés sur les prix et les parts de marché, ne suffisent plus à évaluer le pouvoir de marché des grandes plateformes numériques désormais, des éléments tels que la détention des données, les effets de réseau, la maîtrise des technologies numériques ou encore l'accès privilégié aux utilisateurs deviennent des paramètres essentiels dans l'analyse concurrentielle.

Conclusion :

d) appliquer, à l'égard de partenaires commerciaux, des conditions inégales à des prestations équivalentes en leur infligeant de ce fait un désavantage dans la concurrence,
e) subordonner la conclusion de contrats à l'acceptation, par les partenaires, de prestations supplémentaires qui, par leur nature ou selon les usages commerciaux, n'ont pas de lien avec l'objet de ces contrats
2 Les accords ou décisions interdits en vertu du présent article sont nuls de plein droit
3. Toutefois, les dispositions du paragraphe 1 peuvent être déclarées inapplicables: — à tout accord ou catégorie d'accords entre entreprises, — à toute décision ou catégorie de décisions d'associations d'entreprises et — à toute pratique concertée ou catégorie de pratiques concertées qui contribuent à améliorer la production ou la distribution des produits ou à promouvoir le progrès technique ou économique, tout en réservant aux utilisateurs une partie équitable du profit qui en résulte, et sans: a) imposer aux entreprises intéressées des restrictions qui ne sont pas indispensables pour atteindre ces objectifs,
b) donner à des entreprises la possibilité, pour une partie substantielle des produits en cause, d'éliminer la concurrence.

5201 Communiqué du Conseil de la concurrence, le 31 juillet 2025 relatifs à l'affaire du glovo

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

En définitive, l'analyse du cadre juridique marocain de la concurrence met en évidence une évolution progressive vers une meilleure prise en compte des transformations induites par l'économie numérique les réformes introduites dans le cadre de renforcement des prérogatives du Conseil de la concurrence, témoignent de la volonté du législateur de doter le Maroc d'un dispositif de régulation capable de répondre aux nouvelles formes de pouvoir économique exercées par les plateformes numériques.

Bibliographie

- ✓ Sanae el hajaoui, le noveau droit de la concurrence, revue marocaine d'administration locale et de dévloppement, 2016
- ✓ Rachid EL BAZZIME, conseil de concurrence au Maroc de la recherche de l'indépendance à la régulation du marché ,2019
- ✓ Jadel LEROUEIL ,le marché des données personnelles : un défi pour l'analyse économique, thèse de doctorat, 2026 ,Université d'Angers
- ✓ Zineb LAHBABI, Avocate au bureau de Casablanca, Réforme de la loi sur la concurrence — Présentation générale, 2023
- ✓ Marie -Anne Frison -Roche et Marie- Stéphane Payet, Droit de concurrence 2006 dalloz
- ✓ Communiqué du Conseil de la concurrence, le 31 juillet 2025 relatifs à l'affaire du glovo
- ✓ La décision n°20/D/2024 du 19 février 2024 du rapporteur général du conseil de concurrence
- ✓ La loi n° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence, telle que modifiée et complétée par la loi n° 40-21.
- ✓ La loi 20.13 relative au conseil de concurrence
- ✓ Le traité sur le fonctionnement de l'Union européenne

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La loi n° 58.25 relative à la procédure civile

Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre

The Moroccan Law No. 58.25 on Civil Procedure: An Analysis of Its Main Innovations and Implementation Challenges

EL BAIR Ali

Doctorant-chercheur

Université Hassan 1er de Settat - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settat

Laboratoire de Droit des Affaires

Résumé

Le présent article examine les principales nouveautés apportées par la loi n° 58.25 relative à la procédure civile, promulguée par le dahir n° 1.26.07 du 11 février 2026 et entrée en vigueur le 24 août 2026. Abrogeant le dahir portant loi n° 1.74.447 du 28 septembre 1974, ce texte de quelque 644 articles opère une refonte globale du droit judiciaire privé marocain. L'étude présente successivement les nouveautés relatives aux garanties du procès équitable, aux règles de compétence et aux attributions du ministère public, ainsi que le contrôle de constitutionnalité dont le texte a fait l'objet, avant d'analyser la digitalisation judiciaire, la compétence judiciaire internationale et les modes alternatifs de règlement des litiges. Elle évalue enfin les conditions institutionnelles, techniques et humaines dont dépend l'effectivité de cette réforme.

Mots-clés : procédure civile — loi n° 58.25 — procès équitable — digitalisation judiciaire — compétence judiciaire internationale — ministère public — modes alternatifs de règlement des litiges.

Abstract

This article examines the main innovations introduced by Law No. 58.25 on civil procedure, enacted by Dahir No. 1.26.07 of 11 February 2026 and effective as of 24 August 2026. Repealing Dahir bearing Law No. 1.74.447 of 28 September 1974, this text of some 644 articles constitutes a comprehensive overhaul of Moroccan private judicial law. The study successively addresses the innovations relating to fair trial guarantees, jurisdictional rules and the powers of the public prosecutor, together with the constitutional review to which the text was subjected, before analysing judicial digitalisation, international jurisdiction and alternative dispute resolution mechanisms. It concludes by assessing the institutional, technical and human conditions upon which the effectiveness of this reform depends.

Keywords: civil procedure — Law No. 58.25 — fair trial — judicial digitalisation — international jurisdiction — public prosecutor — alternative dispute resolution.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction

La procédure civile constitue l'ossature de la justice, en ce qu'elle est le cadre par lequel les droits substantiels se muent en réalité concrète devant les tribunaux. Un droit dépourvu de procédure demeure une virtualité : c'est la règle processuelle qui en commande l'effectivité, en déterminant qui peut agir, devant quelle juridiction, dans quel délai et selon quelles formes. De ce point de vue, toute réforme procédurale d'ampleur engage bien davantage que la technique judiciaire : elle traduit une certaine conception du rapport entre l'État et le justiciable.

Pendant plus de cinquante ans, l'organisation de la procédure civile au Maroc est demeurée soumise au dahir portant loi n° 1.74.447 du 28 septembre 1974 approuvant le texte du Code de procédure civile5202. Ce texte, lui-même héritier de la codification introduite en 1913, a fait l'objet de retouches successives au fil des décennies, sans jamais être entièrement refondu. Cette logique d'ajustements ponctuels a progressivement produit un ensemble hétérogène, critiqué pour la complexité de ses mécanismes, la lenteur des procédures, les difficultés entourant la notification des actes et l'exécution des jugements, ainsi que pour l'intégration très limitée des outils numériques dans la gestion des contentieux.

C'est dans ce contexte qu'est intervenue la loi n° 58.25 relative à la procédure civile, promulguée par le dahir n° 1.26.07 du 11 février 2026, publiée au Bulletin officiel n° 7485 du 23 février 2026 et entrée en vigueur six mois plus tard, le 24 août 20265203. Avec quelque 644 articles, ce texte ne constitue pas une modification partielle du droit antérieur : il opère une refonte systématique, unifiant au sein d'un même corpus les procédures civiles, commerciales et administratives ainsi que celles relatives à la justice de proximité.

Cette refonte s'inscrit dans un mouvement plus large, celui des transformations constitutionnelles et institutionnelles engagées depuis la Constitution de 2011 et ses dispositions relatives à l'indépendance de la justice et aux garanties du procès équitable5204. Elle répond également à une demande sociale ancienne, nourrie par les critiques récurrentes portant sur la durée des instances et les difficultés d'exécution des décisions.

L'impact de cette réforme ne se limite pas à l'aspect technique des procédures. Elle soulève des interrogations fondamentales quant à la capacité du système judiciaire à absorber une transformation de cette ampleur, tant du point de vue de la préparation institutionnelle et technique des juridictions que de la conformité de certaines nouveautés aux principes constitutionnels encadrant l'action judiciaire — question dont la juridiction constitutionnelle a d'ailleurs été saisie. Aussi ambitieuse soit-elle sur le plan théorique, une réforme procédurale demeure en effet tributaire des conditions concrètes de sa mise en œuvre.

La problématique centrale de cet article est dès lors la suivante : dans quelle mesure le législateur est-il parvenu, à travers la loi n° 58.25, à concilier les impératifs d'efficacité judiciaire et de facilitation de l'accès à la justice, d'une part, avec la préservation des garanties fondamentales des justiciables, d'autre part? Et quels sont les enjeux pratiques qui conditionnent l'effectivité de cette réforme?

5202Dahir portant loi n° 1.74.447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du Code de procédure civile, dont la loi n° 58.25 opère l'abrogation. Le dahir de 1913, souvent évoqué comme texte fondateur, avait déjà été remplacé par cette codification de 1974 : c'est donc bien à cette dernière, et non au texte de 1913, que se substitue la loi nouvelle.

5203Dahir n° 1.26.07 du 11 février 2026 portant promulgation de la loi n° 58.25 relative à la procédure civile, Bulletin officiel n° 7485 du 23 février 2026. Le texte compte quelque 644 articles.

5204Constitution du Royaume du Maroc de 2011, art. 117, 118 et 120, relatifs à la protection juridictionnelle des droits, à l'accès à la justice et à la publicité des audiences.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Pour y répondre, nous examinerons dans une première partie les nouveautés relatives aux garanties du procès équitable, aux règles de compétence et au contrôle de constitutionnalité du texte (I), avant de consacrer une seconde partie à la digitalisation judiciaire, à la compétence internationale, aux modes alternatifs de règlement des litiges et aux conditions de mise en œuvre effective de la réforme (II).

I. Les nouveautés relatives aux garanties du procès équitable et aux règles de compétence

A. L'unification des procédures et la consécration des garanties du procès équitable

La nouvelle loi consacre le principe d'unification des règles procédurales, en réunissant les règles de procédure civile, administrative et commerciale ainsi que celles de la justice de proximité au sein d'un texte législatif unique5205. Cette unification traduit les principes d'unité de la justice et de spécialisation en son sein : l'ordre juridictionnel demeure un, mais s'organise en formations spécialisées selon la nature du litige.

Cette démarche unificatrice prend tout son sens au regard de la trajectoire historique du droit judiciaire marocain. La codification procédurale introduite au début du protectorat avait été conçue pour un ordre juridictionnel dont la physionomie n'a plus grand-chose de commun avec celle d'aujourd'hui; la refonte de 1974 en avait modernisé l'architecture sans en bouleverser l'économie générale; les décennies suivantes ont ajouté, par strates successives, des régimes spéciaux — contentieux administratif, contentieux commercial, justice de proximité — dont l'articulation avec le droit commun n'a jamais été entièrement clarifiée5206. La loi n° 58.25 met un terme à cette sédimentation en substituant à un empilement de textes une construction d'ensemble.

L'intérêt de cette démarche est double. Sur le plan de la sécurité juridique, elle met fin à une dispersion normative qui obligeait le praticien à naviguer entre plusieurs corps de règles, parfois divergents sur des points identiques, avec le risque d'erreurs procédurales préjudiciables au justiciable. Sur le plan de la cohérence institutionnelle, elle assure l'harmonisation des règles régissant la composition des juridictions, leur organisation, la détermination de leurs compétences et leur place dans la hiérarchie du système judiciaire.

La loi affirme également, dès ses dispositions liminaires, l'obligation pour les juridictions de veiller au bon fonctionnement de la justice de manière à garantir les conditions du procès équitable et le respect des droits de la défense à tous les stades de l'instance. Elle consacre l'indépendance et l'impartialité des magistrats ainsi que le principe d'égalité devant la justice entre personnes physiques et morales, y compris lorsque la puissance publique est elle-même partie au litige — précision dont la portée symbolique est considérable dans un contentieux administratif où le déséquilibre des armes a longtemps été dénoncé.

Parmi les manifestations les plus marquantes de cette orientation figurent l'obligation pour le juge de statuer dans un délai raisonnable et l'interdiction qui lui est faite de refuser de trancher les affaires dont il est saisi sans motif légal. S'y ajoute l'interdiction, sanctionnée par la nullité, pour un magistrat de connaître d'une affaire dans laquelle il a précédemment exprimé une opinion ou plaidé. Cette dernière règle mérite d'être soulignée : en assortissant l'exigence d'impartialité d'une

5205Sur cette exigence d'unification, v. la présentation d'ensemble du texte in « Code de procédure civile : la réforme actée, les moyens doivent suivre », Le Matin, 13 mars 2026.

5206Sur la codification procédurale introduite sous le protectorat, puis refondue par le texte de 1974, v. la présentation historique de l'évolution du contentieux civil marocain in Le Matin, art. préc., 13 mars 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

sanction procédurale expresse, le législateur transforme un principe déontologique en garantie processuelle directement invocable par les parties.

Pour faire face au phénomène du contentieux de mauvaise foi, le législateur a par ailleurs instauré des règles permettant aux parties de réclamer réparation pour toute action dilatoire ou abusive. Cette consécration du principe de bonne foi dans l'exercice du droit d'agir participe d'une logique de responsabilisation : l'accès au juge demeure un droit fondamental, mais son détournement à des fins de manœuvre ou de nuisance expose désormais son auteur à une sanction pécuniaire. L'efficacité de ce dispositif dépendra toutefois de l'usage qu'en feront les juridictions, une application trop timide le privant de sa portée dissuasive, une application trop extensive risquant à l'inverse de décourager l'exercice légitime du droit d'agir.

B. La précision des règles de compétence et l'élargissement des attributions du ministère public

Parmi les nouveautés notables figure la clarification des seuils financiers de compétence. Les tribunaux de première instance statuent désormais en premier et dernier ressort sur les demandes dont la valeur n'excède pas dix mille dirhams, le droit d'appel demeurant garanti au-delà de ce seuil. S'agissant des tribunaux de commerce, la loi fixe leur compétence aux litiges d'une valeur supérieure à quatre-vingt mille dirhams, les tribunaux de première instance demeurant compétents en deçà lorsqu'aucun tribunal de commerce n'existe dans le ressort territorial concerné5207. La loi maintient enfin la compétence de la Cour de cassation pour connaître des pourvois formés contre les décisions rendues en dernier ressort, sous réserve des exclusions tenant à la valeur du litige.

Ces seuils appellent une observation critique. Leur relèvement poursuit un objectif légitime de désencombrement des juridictions supérieures et d'accélération du traitement des petits litiges. Mais il emporte corrélativement une restriction du double degré de juridiction pour une catégorie de justiciables — souvent les moins fortunés — dont les litiges se situent précisément en deçà des seuils. L'équilibre entre célérité et garantie du recours constitue ici un point de tension que la pratique judiciaire devra éclairer.

Un second axe de la réforme tient à l'élargissement des attributions du ministère public. Les travaux préparatoires témoignent de l'intensité des débats qu'a suscités cette question5208. L'extension du rôle du parquet en matière civile — notamment s'agissant de sa faculté d'agir en annulation de certaines décisions judiciaires — est présentée comme un instrument de protection de l'ordre public et des intérêts des personnes vulnérables. Elle suscite néanmoins des réserves doctrinales : la matière civile demeurant, par principe, le domaine de l'initiative des parties, l'intervention d'une autorité publique dans le déroulement ou l'issue de l'instance interroge au regard du principe dispositif et de l'égalité des armes.

La réforme comporte enfin un effort notable de rationalisation des délais de recours. L'unification du délai d'appel, en particulier, met fin à un régime antérieur caractérisé par la pluralité des délais selon la nature du litige, source fréquente d'irrecevabilités qui sanctionnaient moins la négligence du plaideur que la complexité du texte lui-même5209. Ce passage d'un système de délais multiples à un délai de principe unique constitue, du point de vue de l'accès au juge, l'un des apports les plus concrets de la loi nouvelle.

5207Les seuils de compétence indiqués résultent de la lecture du texte publié au Bulletin officiel; ils appellent confirmation au regard des textes réglementaires d'application à intervenir.

5208Chambre des conseillers, rapport de la Commission de la justice, de la législation et des droits de l'Homme sur le projet de loi relatif à la procédure civile, séance plénière du 27 mai 2025.

5209O. EL BELAYCHY, « L'unification du délai d'appel dans le nouveau Code de procédure civile marocain », Village de la Justice, 27 mars 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

C. Le contrôle de constitutionnalité du texte et la censure de l'article 17

Le parcours d'adoption de la loi n° 58.25 ne s'est pas achevé avec son vote parlementaire. Conformément au mécanisme de contrôle prévu par la Constitution5210, le texte a été soumis à la juridiction constitutionnelle, laquelle a censuré l'article 17 avant sa promulgation5211.

Cet épisode revêt une double signification. Sur le plan technique d'abord, il rappelle que l'ambition réformatrice ne dispense pas du respect des exigences constitutionnelles encadrant l'organisation judiciaire et l'accès au juge. Sur le plan institutionnel ensuite, il illustre l'effectivité croissante du contrôle de constitutionnalité comme filtre de qualité normative, y compris à l'égard de textes structurants portés par le gouvernement et adoptés par les deux chambres.

Cette censure invite en outre à une lecture prudente du texte : les dispositions qui ont survécu au contrôle ne sont pas pour autant à l'abri de toute contestation ultérieure, l'exception d'inconstitutionnalité demeurant susceptible d'être soulevée à l'occasion de litiges concrets. La doctrine devra ainsi suivre avec attention les premières applications jurisprudentielles, particulièrement en matière d'attributions du ministère public et de restriction des voies de recours.

D. La refonte de la notification des actes et de l'exécution des décisions

Un pan considérable de la réforme, souvent éclipsé par les développements consacrés au numérique, concerne la notification des actes et l'exécution des décisions de justice. Ces deux questions constituaient, de l'aveu général, le point de rupture du système antérieur : une décision obtenue au terme d'une instance longue demeurait fréquemment lettre morte, faute de pouvoir être régulièrement notifiée ou effectivement exécutée5212.

L'enjeu dépasse la technique procédurale. Un système judiciaire dont les décisions ne sont pas exécutées perd sa fonction essentielle : celle de trancher définitivement les différends et de rétablir la paix juridique. L'ineffectivité de l'exécution alimente en outre un contentieux dérivé — incidents d'exécution, contestations de saisies, actions en responsabilité — qui vient à son tour encombrer les juridictions, dans un cercle qu'il était devenu urgent de rompre.

La réorganisation opérée par la loi nouvelle poursuit ainsi un double objectif : sécuriser la notification, en diversifiant les modes de délivrance et en précisant le point de départ des délais qui en découlent, et rationaliser les voies d'exécution, en clarifiant les compétences et en encadrant les incidents susceptibles d'en retarder le cours. C'est probablement sur ce terrain, davantage que sur celui des grands principes, que se mesurera concrètement le succès de la réforme aux yeux du justiciable.

II. La digitalisation des procédures, la compétence internationale et les modes alternatifs

A. La transformation numérique du contentieux

La loi consacre la transformation numérique du contentieux en autorisant l'accomplissement par voie électronique d'un ensemble d'actes de procédure. Cette évolution prolonge, dans le champ judiciaire, le mouvement engagé par la loi n° 53-

5210Constitution de 2011, art. 132, relatif au contrôle de constitutionnalité des lois.

5211Sur la censure partielle du texte par la juridiction constitutionnelle et, en particulier, sur le sort réservé à l'article 17, v. Cabinet KRARI & Associés, « Loi 58.25 — Le nouveau Code de procédure civile marocain entre en vigueur le 24 août 2026 », veille juridique, avril 2026.

5212Les difficultés d'exécution des décisions de justice figurent parmi les critiques les plus constantes adressées au régime antérieur; v. « Décryptage — La nouvelle procédure civile », Article19.ma, août 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

05 relative à l'échange électronique de données juridiques5213, qui avait posé les fondements de la reconnaissance de l'écrit et de la signature électroniques en droit marocain.

La notification électronique constitue l'apport le plus immédiatement perceptible. En permettant la transmission dématérialisée des actes, elle répond à l'une des principales causes de lenteur du contentieux : les difficultés récurrentes entourant la notification des actes selon les voies traditionnelles. L'enjeu est ici considérable, tant les incidents de notification ont pu, en pratique, retarder de plusieurs mois le déroulement d'une instance.

S'agissant des audiences à distance, la loi en autorise la tenue par des moyens de communication à distance, sous réserve du consentement exprès des parties, avec l'obligation de garantir l'ensemble des conditions du procès équitable et de documenter l'audience par un enregistrement audiovisuel. Ces garanties méritent d'être saluées : l'exigence de consentement exprès évite que la comparution à distance ne soit imposée à des justiciables ne disposant pas des conditions techniques appropriées, tandis que l'obligation d'enregistrement prévient le risque de voir le principe du contradictoire vidé de sa substance.

Cette dématérialisation appelle toutefois une vigilance particulière quant à la sécurité des données et à la protection de la vie privée des justiciables. L'échange de documents judiciaires via des plateformes électroniques suppose des garanties techniques et juridiques strictes, articulées avec le régime de protection des données à caractère personnel5214 et avec le dispositif pénal réprimant les atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données5215. Le contentieux judiciaire comporte en effet, par nature, des données particulièrement sensibles — état des personnes, situation patrimoniale, éléments de santé — dont la compromission emporterait des conséquences irréversibles.

B. La compétence judiciaire internationale et la refonte de l'exequatur

Pour la première fois dans l'histoire de la législation procédurale marocaine, la nouvelle loi introduit des dispositions organisant de manière systématique la compétence judiciaire internationale des juridictions marocaines. Celles-ci sont désormais compétentes pour connaître des actions intentées contre tout Marocain, même dépourvu de domicile au Royaume, à l'exception de ce qui concerne les biens immobiliers situés à l'étranger; elles le sont également pour les actions dirigées contre des étrangers résidant au Maroc, ou lorsque le litige porte sur un bien situé au Maroc ou sur une obligation qui y a été exécutée.

Cette codification comble une lacune ancienne. En l'absence de règles explicites, la détermination de la compétence internationale reposait largement sur la transposition analogique des règles de compétence territoriale interne et sur des constructions jurisprudentielles, avec l'insécurité juridique qui s'attache à une matière ainsi laissée à l'appréciation casuistique.

La réforme intéresse tout particulièrement les Marocains résidant à l'étranger, dont les litiges familiaux — et singulièrement les procédures de dissolution du lien conjugal prononcées par des juridictions étrangères — soulevaient des difficultés récurrentes d'exequatur. Le nouveau texte simplifie sensiblement cette procédure et encadre plus strictement

5213Loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques, promulguée par le dahir n° 1-07-129 du 30 novembre 2007, B.O. n° 5584 du 6 décembre 2007.
5214Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009, B.O. n° 5714 du 5 mars 2009.
5215Loi n° 07-03 complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données, promulguée par le dahir n° 1-03-197 du 11 novembre 2003.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

les voies de recours ouvertes contre l'ordonnance revêtant la décision étrangère de la formule exécutoire5216. Cette évolution répond à une préoccupation sociale documentée : la lenteur de l'exequatur maintenait des situations familiales dans une incertitude juridique prolongée, avec des conséquences patrimoniales et personnelles considérables.

C. La promotion des modes alternatifs de règlement des différends

Dans le prolongement de la loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle5217, la loi n° 58.25 confère au tribunal la faculté de proposer spontanément la conciliation aux parties à tout stade de l'instance, l'accord obtenu étant consigné dans une décision insusceptible de recours. Le juge peut également inviter les parties à recourir à la médiation et leur accorder un délai raisonnable pour parvenir à un accord.

Cette orientation s'inscrit dans la ligne des tendances internationales contemporaines visant à alléger la charge des juridictions et à promouvoir une culture de conciliation. Elle traduit un déplacement notable de l'office du juge, désormais investi d'une mission d'orientation des parties vers la solution négociée, sans que cette mission ne porte atteinte à son obligation de trancher lorsque la conciliation échoue.

Le succès de ce dispositif dépendra cependant de facteurs qui excèdent le texte lui-même : disponibilité de médiateurs formés, confiance des justiciables et de leurs conseils dans les procédures amiables, et articulation claire entre la phase de conciliation et la reprise éventuelle de l'instance contentieuse. À défaut, le risque existe de voir la proposition de conciliation se réduire à une formalité, allongeant la procédure sans en améliorer l'issue.

Le législateur a par ailleurs pris soin, en prévision des difficultés d'application immédiate, d'instaurer des dispositions transitoires prévoyant le maintien en vigueur des règles antérieures de compétence matérielle et territoriale pour les affaires en état d'être jugées avant l'entrée en vigueur de la nouvelle loi. Ce souci de sécurité judiciaire durant la phase de transition entre les deux régimes mérite d'être relevé : il évite que la réforme ne produise, par son entrée en vigueur même, une vague d'incidents de compétence.

D. Les enjeux de la mise en œuvre effective de la réforme

Malgré le caractère novateur de ces dispositions, le succès de leur mise en œuvre demeure tributaire de plusieurs conditions pratiques5218. La première tient à la préparation technique des juridictions, notamment en dehors des grandes agglomérations : la disponibilité d'une infrastructure numérique fiable et la garantie de sa continuité conditionnent directement l'effectivité des dispositions relatives à la notification électronique et aux audiences à distance.

La deuxième condition concerne la formation des acteurs. Magistrats, avocats, greffiers et huissiers de justice devront maîtriser des outils dont l'usage n'était jusqu'ici ni généralisé ni obligatoire. À défaut, la digitalisation risquerait de devenir une source supplémentaire de contentieux procédural — nullités tirées d'un défaut de notification électronique, contestations relatives à l'identification des parties lors d'une audience à distance — plutôt qu'un instrument de simplification.

5216Sur la refonte de la procédure d'exequatur et le régime particulier réservé aux affaires de dissolution du lien conjugal intéressant les Marocains du monde, v. la présentation des articles 451 à 456 du nouveau code proposée par la doctrine praticienne, 2026.
5217Loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, B.O. n° 7099 du 13 juin 2022.
5218« Décryptage — La nouvelle procédure civile : ce que tout citoyen doit savoir avant d'engager une action en justice », Article19.ma, août 2026.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La troisième condition tient à l'accompagnement du justiciable lui-même. Une procédure dématérialisée suppose, pour être équitable, que l'ensemble des parties dispose d'un accès effectif aux outils numériques. La question de la fracture numérique se pose ici avec une acuité particulière, sauf à voir la modernisation procédurale creuser les inégalités d'accès à la justice qu'elle prétend réduire5219.

La mise en œuvre de la nouvelle compétence judiciaire internationale appelle enfin une formation spécialisée complémentaire des magistrats appelés à connaître de litiges présentant un élément d'extranéité, matière qui suppose la maîtrise de raisonnements conflictuels distincts de ceux du droit interne. Plusieurs de ces questions demeurent, à ce jour, suspendues à l'adoption des textes réglementaires d'application auxquels la loi renvoie5220.

E. L'inscription de la réforme dans un mouvement comparé

La réforme marocaine ne constitue pas un phénomène isolé. Les systèmes de tradition civiliste ont connu, au cours de la dernière décennie, un mouvement convergent de simplification procédurale et de dématérialisation du contentieux, porté par les mêmes préoccupations de délai, de coût et d'accessibilité5221. La comparaison est instructive à un double titre : elle éclaire les choix opérés par le législateur marocain, et elle permet d'anticiper certaines difficultés déjà rencontrées ailleurs.

L'expérience comparée enseigne notamment que la dématérialisation produit rarement, à elle seule, les gains de célérité escomptés. Elle déplace souvent la difficulté plutôt qu'elle ne la résout : aux incidents de notification traditionnels succèdent des contestations relatives à la fiabilité de la transmission électronique, à l'identification de son destinataire ou à la computation des délais qui en découlent. Ce n'est qu'assortie d'une doctrine jurisprudentielle stabilisée et d'un accompagnement technique sérieux que la procédure numérique tient ses promesses.

Cette mise en perspective comparée rejoint enfin les exigences internationales auxquelles le Royaume est tenu, au premier rang desquelles le droit à un procès équitable et au jugement dans un délai raisonnable5222. La loi n° 58.25 peut ainsi se lire comme un instrument de mise en conformité progressive du droit interne avec ces standards, prolongeant sur le terrain procédural les avancées consacrées au niveau constitutionnel depuis 2011.

Conclusion

Il ressort de ce qui précède que la loi n° 58.25 relative à la procédure civile constitue une transformation fondamentale du système procédural marocain, qu'il s'agisse de l'unification des procédures, du renforcement des garanties du procès équitable, de la rationalisation des délais de recours, ou de la mise en place des fondements de la transformation numérique et de la compétence judiciaire internationale5223. Le législateur est parvenu, à travers ces nouveautés, à traduire un ensemble d'exigences constitutionnelles relatives à l'indépendance de la justice et aux garanties du procès équitable en règles procédurales concrètes et directement invocables.

5219Sur le décalage récurrent entre le rythme d'évolution des textes et celui des pratiques judiciaires, v. les observations recueillies in Le Matin, art. préc., 13 mars 2026.

5220La loi renvoie à plusieurs reprises à des textes réglementaires d'application, notamment s'agissant des modalités de tenue des audiences à distance et du fonctionnement des plateformes électroniques judiciaires.

5221En droit français, v. la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, ainsi que le décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile, qui procèdent d'une logique comparable de simplification et de dématérialisation.

5222Pacte international relatif aux droits civils et politiques, adopté le 16 décembre 1966, art. 14, relatif au droit à un procès équitable et au jugement dans un délai raisonnable.

5223« Entrée en vigueur du Code de procédure civile : les principales innovations de la loi n° 58.25 », SNRT News, août 2026.

Le succès de ce vaste chantier législatif demeure toutefois tributaire du degré de préparation institutionnelle et technique des juridictions, notamment s'agissant des plateformes électroniques et des audiences à distance, ainsi que de l'accompagnement des magistrats, des avocats et des justiciables par la formation et la sensibilisation requises. L'expérience comparée enseigne que les réformes procédurales échouent rarement par insuffisance normative, mais fréquemment par défaut de moyens et d'appropriation.

Certaines nouveautés, à l'instar de l'élargissement des attributions du ministère public, demeurent en outre l'objet d'un débat doctrinal persistant, que la censure constitutionnelle de l'article 17 est venue rappeler. Un suivi attentif de l'application du texte par les juridictions au cours des prochaines années s'impose ainsi, afin d'évaluer dans quelle mesure la loi nouvelle parvient à réaliser l'équilibre recherché entre efficacité judiciaire et garanties des justiciables.

Annexe méthodologique

Cet article repose sur une lecture analytique du texte de la loi n° 58.25 tel que publié au Bulletin officiel n° 7485 du 23 février 2026, mise en perspective avec le contenu du dahir portant loi n° 1.74.447 du 28 septembre 1974 désormais abrogé, et s'appuie sur les travaux préparatoires du texte devant les Chambres des représentants et des conseillers ainsi que sur les premières analyses doctrinales publiées depuis sa promulgation.

L'accent a été mis sur les nouveautés à caractère structurel et de principe, sans entrer dans le détail de chaque procédure prise isolément, compte tenu du caractère récent du texte et de l'absence, à ce stade, d'une jurisprudence suffisante permettant d'évaluer sa mise en œuvre effective. Les seuils de compétence et les délais mentionnés résultent de la lecture du texte publié; ils appellent confirmation au regard des textes réglementaires d'application à intervenir.

Il convient enfin de souligner que cette analyse demeure susceptible d'évoluer à la lumière de ces textes d'application, auxquels la loi renvoie à plusieurs reprises, notamment s'agissant des modalités de tenue des audiences à distance et des règles de fonctionnement des plateformes électroniques judiciaires, qui permettront de préciser plus finement les aspects pratiques de cette réforme.

Bibliographie

Textes officiels

Constitution du Royaume du Maroc de 2011.

Dahir n° 1.26.07 du 11 février 2026 portant promulgation de la loi n° 58.25 relative à la procédure civile, Bulletin officiel n° 7485 du 23 février 2026.

Dahir portant loi n° 1.74.447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du Code de procédure civile (abrogé).

Loi n° 53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques, promulguée par le dahir n° 1-07-129 du 30 novembre 2007, B.O. n° 5584 du 6 décembre 2007.

Loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, promulguée par le dahir n° 1-09-15 du 18 février 2009, B.O. n° 5714 du 5 mars 2009.

Loi n° 07-03 complétant le code pénal en ce qui concerne les infractions relatives aux systèmes de traitement automatisé des données, promulguée par le dahir n° 1-03-197 du 11 novembre 2003.

Loi n° 95-17 relative à l'arbitrage et à la médiation conventionnelle, B.O. n° 7099 du 13 juin 2022.

Travaux préparatoires et sources institutionnelles

Chambre des conseillers, rapport de la Commission de la justice, de la législation et des droits de l'Homme sur le projet de loi relatif à la procédure civile, séance plénière du 27 mai 2025.

Chambre des représentants, procès-verbaux de la Commission de la justice, de la législation et des droits de l'Homme et des libertés, janvier 2026.

Ministère de la Justice, communiqués de presse relatifs au parcours d'adoption du projet de loi relatif à la procédure civile, 2025-2026.

Doctrine et analyses

EL BELAYCHY (O.), « L'unification du délai d'appel dans le nouveau Code de procédure civile marocain », Village de la Justice, 27 mars 2026.

KRARI & ASSOCIÉS (Cabinet), « Loi 58.25 — Le nouveau Code de procédure civile marocain entre en vigueur le 24 août 2026 », veille juridique, avril 2026.

Presse spécialisée

« Code de procédure civile : la réforme actée, les moyens doivent suivre », Le Matin, 13 mars 2026.

« Décryptage — La nouvelle procédure civile : ce que tout citoyen doit savoir avant d'engager une action en justice », Article19.ma, août 2026.

« Entrée en vigueur du Code de procédure civile : les principales innovations de la loi n° 58.25 », SNRT News, août 2026.

Pacte international relatif aux droits civils et politiques, 16 décembre 1966, art. 14.

Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice (France); décret n° 2019-1333 du 11 décembre 2019 réformant la procédure civile (France).

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile

Functional Equivalence as a Framework for Reviewing Remote Hearings: Decision No. 255/25 of the Moroccan Constitutional Court and Law No. 58.25 Enacting the Code of Civil Procedure

Doctorant-chercheur MEHDI Nordin

Doctorant en droit privé

Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi

Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR

Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com

Résumé

Par sa décision n° 255/25 du 4 août 2025, la Cour constitutionnelle a déclaré non conforme à la Constitution la disposition du projet de code de procédure civile qui permettait au tribunal d'ordonner la tenue d'audiences à distance. Le motif retenu n'est pas l'illicéité du procédé audiovisuel mais l'absence de quatre garanties que la décision énumère : l'acceptation préalable du participant, la communication synchrone et bidirectionnelle, la sécurité et l'intégrité des données, les modalités applicables en cas d'interruption de la connexion. La présente étude soutient que cette énumération est fonctionnelle dans sa structure : chacune des exigences correspond à une fonction juridique que la comparution physique assurait, en sorte que le contrôle porte sur la conservation des fonctions et non sur la fidélité au procédé. Elle propose de reconstruire doctrinalement ce raisonnement comme une grille d'équivalence fonctionnelle, en marquant que la Cour n'emploie pas cette qualification, et en dégage le standard applicable : la conservation du noyau essentiel de la garantie. Elle confronte cette lecture à la doctrine comparée, qui tient l'immédiateté numérique pour une dégradation substantielle, et à la décision n° 2019-802 QPC du Conseil constitutionnel français. Elle établit enfin, sur le texte publié au Bulletin officiel, que l'article 90 n'édicte aucune nullité, que la sanction relève dès lors de l'article 61 du même code — lequel n'admet la nullité pour irrégularité de forme et de procédure qu'en cas de lésion effective des intérêts de la partie —, et que l'effectivité des garanties demeure suspendue à un texte réglementaire dont le seul critère de validité utile est la possibilité de vérifier judiciairement que la fonction protectrice a été assurée dans l'espèce.

Mots-clés : audience à distance ; visioconférence ; équivalence fonctionnelle ; noyau essentiel de la garantie ; droits de la défense ; publicité des débats ; contrôle de constitutionnalité ; loi n° 58.25 ; procédure civile marocaine.

Abstract

By Decision No. 255/25 of 4 August 2025, the Moroccan Constitutional Court declared unconstitutional the provision of the draft Code of Civil Procedure allowing a court to order hearings to be held remotely. The ground was not the unlawfulness of audiovisual proceedings but the absence of four guarantees which the decision enumerates: prior acceptance by the participant, synchronous two-way communication, security and integrity of data, and arrangements in

case of connection failure. This study argues that the enumeration is functional in structure: each requirement corresponds to a legal function which physical appearance secured, so that review bears upon the preservation of functions rather than upon fidelity to the procedure. It proposes to reconstruct that reasoning doctrinally as a framework of functional equivalence, noting that the Court does not use that characterisation, and derives the applicable standard: preservation of the essential core of the guarantee. It confronts this reading with comparative scholarship, which regards digital immediacy as a substantial degradation, and with Decision No. 2019-802 QPC of the French Constitutional Council. It finally establishes, on the text as published in the Official Bulletin, that Article 90 lays down no nullity, that the sanction therefore falls under Article 61 of the same Code — which admits nullity for procedural irregularity only where the party's interests have been effectively injured — and that the effectiveness of the guarantees remains suspended upon implementing regulations, whose only useful test of validity is whether a court can verify that the protective function was actually secured in the case at hand.

Keywords: remote hearing; videoconference; functional equivalence; essential core of the guarantee; rights of the defence; publicity of hearings; constitutional review; Law No. 58.25; Moroccan civil procedure.

Resumen

Mediante la decisión n.º 255/25, de 4 de agosto de 2025, el Tribunal Constitucional marroquí declaró no conforme con la Constitución la disposición del proyecto de Código de procedimiento civil que permitía al tribunal ordenar la celebración de vistas a distancia. El motivo no fue la ilicitud del procedimiento audiovisual, sino la ausencia de cuatro garantías que la decisión enumera: la aceptación previa del interviniente, la comunicación sincrónica y bidireccional, la seguridad e integridad de los datos y las modalidades aplicables en caso de interrupción de la conexión. Este estudio sostiene que dicha enumeración es funcional en su estructura: cada exigencia corresponde a una función jurídica que la comparecencia presencial aseguraba, de modo que el control recae sobre la conservación de las funciones y no sobre la fidelidad al procedimiento. Propone reconstruir doctrinalmente ese razonamiento como pauta de equivalencia funcional, señalando que el Tribunal no emplea esa calificación, y de ello extrae el estándar aplicable: la conservación del núcleo esencial de la garantía. Confronta esta lectura con la doctrina comparada, que tiene la inmediación digital por una degradación sustancial, y con la decisión n.º 2019-802 QPC del Consejo Constitucional francés. Acredita, en fin, sobre el texto publicado en el Boletín Oficial, que el artículo 90 no establece nulidad alguna, que la sanción corresponde por tanto al artículo 61 del mismo Código —que solo admite la nulidad por irregularidad formal o procesal cuando los intereses de la parte hayan resultado efectivamente lesionados— y que la efectividad de las garantías sigue pendiente de un texto reglamentario cuyo único criterio útil de validez es la posibilidad de verificar judicialmente que la función protectora quedó asegurada en el caso concreto.

Palabras clave: vista a distancia; videoconferencia; equivalencia funcional; núcleo esencial de la garantía; derechos de defensa; publicidad de las vistas; control de constitucionalidad; Ley n.º 58.25; procedimiento civil marroquí.

Introduction

Le contrôle de constitutionnalité exercé en 2025 sur le projet de code de procédure civile a produit une séquence normative dont la portée théorique excède l'objet du litige constitutionnel. Par sa décision n° 255/25 du 4 août 2025, rendue sur le dossier n° 303/25, la Cour constitutionnelle a déclaré non conformes à la Constitution une trentaine de dispositions du

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

projet, parmi lesquelles la dernière phrase de l'article 90, qui permettait au tribunal d'ordonner la tenue d'audiences à distance5224. Le législateur a réédicté cette disposition en l'assortissant de conditions déterminées, et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile, promulguée par le dahir n° 1.26.07 du 22 chaabane 1447 (11 février 2026), est entrée en vigueur le 24 août 20265225.

Cette séquence est ordinairement présentée comme un rappel à l'ordre : la Cour aurait défendu les garanties du procès contre une modernisation hâtive. Cette lecture n'est pas fausse; elle est incomplète, et son incomplétude a des conséquences pratiques. Car la Cour n'a pas jugé la comparution à distance contraire à la Constitution. Elle a censuré la phrase qui permettait de l'**ordonner**, et elle a précisé ce qui manquait : l'acceptation préalable du participant, la communication synchrone et bidirectionnelle, la sécurité et l'intégrité des données, les modalités applicables en cas d'interruption de la connexion5226. La différence n'est pas de nuance. Dans le premier cas, aucune rédaction ne sauverait le procédé; dans le second, la censure comporte une prescription implicite, et la question devient celle de savoir ce qui rend des garanties suffisantes.

Le problème que la présente étude entend traiter peut être formulé ainsi : quelle est la logique qui commande l'énumération opérée par la Cour, et cette logique, une fois dégagée, fournit-elle un critère susceptible de recevoir une application effective devant le juge du fond?

La thèse défendue tient à ceci. La structure de l'énumération est **fonctionnelle** : chacune des quatre exigences correspond à une fonction juridique que la comparution physique assurait, non à une caractéristique technique du procédé. Cette structure autorise dès lors à reconstruire doctrinalement le contrôle comme une grille d'**équivalence fonctionnelle** — reconstruction dont le statut doit être marqué d'emblée, la Cour n'employant pas cette qualification et ne formulant aucun critère général. Encore la grille suppose-t-elle un **standard**, faute de quoi la suffisance des garanties resterait affaire d'appréciation discrétionnaire; ce standard, nous le trouverons dans la conservation du noyau essentiel de la garantie.

L'enjeu n'est pas seulement théorique. Il commande la réponse à une question que la pratique posera rapidement : que se passe-t-il lorsqu'une audience est tenue à distance sans que l'une des conditions soit réunie? La présente étude soutient que la réponse dépend de la fonction atteinte, et que toutes les conditions ne se valent pas au regard de la sanction.

La question s'inscrit dans un débat que la littérature internationale a nourri depuis 2020 sans le trancher. Les travaux comparatifs récents établissent que les audiences à distance, d'abord justifiées par la nécessité sanitaire, ont été maintenues pour des motifs d'efficacité, et qu'elles affectent inégalement les principes du procès : la doctrine tient généralement le contradictoire pour techniquement préservé, l'immédiateté pour substantiellement dégradée et l'accès au juge pour menacé par la fracture numérique5227. Ce que cette littérature ne fournit pas, en revanche, est le critère juridique

5224 Cour constitutionnelle du Royaume du Maroc, décision n° 255/25 du 10 safar 1447 (4 août 2025), dossier n° 303/25. La décision est publiée sur le site institutionnel de la Cour, où elle a été consultée. Elle statue sur le projet de code de procédure civile alors numéroté 23.02 et comportant 644 articles; le texte finalement promulgué porte le numéro 58.25.

5225 Dahir n° 1.26.07 du 22 chaabane 1447 (11 février 2026) portant promulgation de la loi n° 58.25 relative à la procédure civile, *Bulletin officiel* n° 7485 du 5 ramadan 1447 (23 février 2026). Ces références ont été relevées sur le *Bulletin officiel* lui-même; l'entrée en vigueur au 24 août 2026 est rapportée de manière concordante par les commentaires publiés.

5226 Décision n° 255/25, préc. Voir *infra*, I, B, pour la reproduction du passage.

5227 Voir notamment Fernando GASCÓN INCHAUSTI, « From Remote Hearings to Online Courts », in Burkhard HESS, Margaret WOO, Loïc CADIET, Séverine MENÉTREY et Enrique VALLINES GARCÍA (dir.), *Comparative Procedural Law and*

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

permettant de déterminer, dans une espèce donnée, si la substitution est régulière — et c'est cette lacune que la séquence marocaine permet de combler, parce qu'elle offre l'exemple rare d'une juridiction constitutionnelle contrainte, pour censurer, d'énoncer ce que la forme protégeait.

L'étude se heurte enfin à une difficulté qu'elle ne dissimule pas et qu'elle constitue en objet : les modalités de tenue des audiences à distance sont renvoyées à un texte réglementaire qui, à la date d'arrêt de cette recherche, n'avait pas été identifié comme publié. Cette circonstance permet d'établir qu'une garantie renvoyée au règlement demeure indéterminée tant que sa rédaction ne permet pas au juge de vérifier, dans l'espèce qui lui est soumise, que la fonction protectrice a été assurée.

La méthode est celle du droit comparé fonctionnel. Le droit marocain constitue l'ordre principal; les droits français et espagnol interviennent à titre de vérification, sur les seuls points où leurs juridictions ont été saisies de questions structurellement identiques, sans qu'aucune transposition en soit inférée5228. La recherche est arrêtée au 31 juillet 2026, sous réserve des textes publiés avant cette date et dont l'application était différée.

La démonstration progresse en cinq temps : ce que la Cour a jugé et ce qu'elle n'a pas jugé (I); les garanties ajoutées par le législateur (II); la reconstruction doctrinale du raisonnement et sa confrontation à la doctrine comparée (III); le standard applicable (IV); les conditions de son effectivité (V).

I. La censure : ce que la Cour a jugé et ce qu'elle n'a pas jugé

A. L'économie de la décision n° 255/25

La décision n° 255/25 est rendue dans le cadre du contrôle préalable de constitutionnalité. Son ampleur frappe d'abord : une trentaine de dispositions du projet ont été déclarées non conformes à la Constitution, bien au-delà des censures ponctuelles auxquelles ce contrôle donne ordinairement lieu5229.

L'étendue des fondements mobilisés retient ensuite l'attention. La Cour vise notamment les articles 1er, 6, 25, 87, 89, 107, 117, 120, 123, 125, 126 et 154 de la Constitution5230. Cette énumération situe le contrôle : il ne porte pas seulement sur les droits de la défense, mais sur l'articulation entre l'organisation du service public de la justice, l'indépendance juridictionnelle et la sécurité juridique.

Mais c'est la technique employée qui importe le plus ici. La Cour ne se borne pas à constater une insuffisance : pour plusieurs dispositions, elle indique ce qui manque. C'est le cas pour l'article 90, et cette indication constitue le matériau principal de la présente étude.

Justice, partie IX, chapitre 4, octobre 2024, cplj.org/a/9-4; Sarah MURRAY, Meredith ROSSNER, Lorana BARTELS, Marilyn McCURDY et Elizabeth KANNIS, « Virtual court hearings and therapeutic jurisprudence: challenges and opportunities », *International Journal of Law in Context*, 2026, p. 1-15, doi:10.1017/S1744552326100421; et, pour l'aire hispano-américaine, Osvaldo A. GOZAÍNI (coord.), *Derecho procesal, informática y nuevas tecnologías*, *Revista Jurídica de Buenos Aires*, année 47, n° 104, 2022-I, Facultad de Derecho, Universidad de Buenos Aires.

5228 Sur l'exigence d'un point de comparaison fonctionnel et la critique des mises en parallèle purement descriptives, voir Pierre LEGRAND, *Le Droit comparé*, Presses universitaires de France, coll. « Que sais-je? », Paris, 2006.

5229 Décision n° 255/25, préc. Pour une première présentation de l'ensemble de la décision, voir Chaimae OUHAMMOU, « Réforme de la procédure civile au Maroc : entre modernisation et censure constitutionnelle », *Village de la Justice*, 29 août 2025.

5230 Ibid. L'énumération est relevée sur le texte de la décision. L'article 120 de la Constitution garantit à toute personne le droit à un procès équitable et le droit de se défendre; l'article 154 soumet l'organisation des services publics à l'égal accès des citoyens, à la couverture équitable du territoire et à la continuité des prestations.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Une précision méthodologique s'impose. La décision a été consultée sur le site institutionnel de la Cour constitutionnelle, qui en constitue la source officielle; les développements qui suivent reposent sur ce texte. Les articles de la loi n° 58.25 cités dans la présente étude, ainsi que le régime des exceptions et des nullités, ont été relevés sur le *Bulletin officiel* n° 7485 lui-même, dans sa version arabe; les traductions françaises sont de l'auteur et le texte original est reproduit en note pour les dispositions déterminantes5231.

B. Le motif retenu : l'absence de garanties déterminées

La phrase censurée dispose que « les parties ou leurs représentants comparaissent aux audiences tenues en présentiel ou à distance sur ordre du tribunal »5232. La Cour la déclare non conforme à la Constitution au motif que la disposition ne comporte pas les conditions et garanties nécessaires, et elle précise lesquelles font défaut : l'acceptation préalable de la personne appelée à comparaître à distance; la communication synchrone et bidirectionnelle; la sécurité et l'intégrité des données; les modalités applicables en cas d'interruption de la connexion. Elle en conclut que le texte ne satisfait pas aux exigences de garantie des droits de la défense, que consacre l'article 120 de la Constitution, ni au principe de publicité des débats5233.

De cette motivation, trois choses se laissent tirer; la dernière commande tout le reste.

L'**objet** de la censure, d'abord. Ce n'est pas l'audience à distance qui est déclarée inconstitutionnelle, mais la faculté de l'imposer sans garanties. Le membre de phrase visé est celui qui permet la tenue de l'audience « sur ordre du tribunal ». Une solution plus radicale était concevable : il eût suffi de juger que la publicité des débats ou la présence effective du juge exigent un même lieu. La Cour ne l'a pas retenue, et cette abstention est significative.

La construction grammaticale le confirme. Les mots visés — « sur ordre du tribunal » — se rattachent à l'ensemble « en présentiel ou à distance » : le texte plaçait les deux modalités sur le même plan et les abandonnait indistinctement à la décision du tribunal. C'est cette indifférenciation qui tombe, non la seconde modalité. Une rédaction subordonnant la seule tenue à distance à des conditions déterminées n'eût vraisemblablement pas encouru le même reproche — et c'est celle que le législateur a retenue. Le point de bascule est donc l'imposition du procédé de substitution à qui n'y a pas consenti; on retrouvera plus loin ce point sous la plume du Conseil constitutionnel français.

La **technique**, ensuite. En énumérant ce qui manquait, la Cour adresse au législateur une prescription implicite : elle lui dit à quelles conditions la règle peut être réédictée. Une censure devient alors un cahier des charges, ce qui n'est pas indifférent.

La **nature** des exigences, enfin — et c'est ici que tout se joue. Aucune n'est une prescription technique. L'acceptation préalable n'est pas un procédé, c'est une condition de licéité tirée du consentement. La communication synchrone et bidirectionnelle ne décrit pas un débit ni une latence : elle nomme ce que la présence dans un même lieu procurait, à savoir la possibilité pour chacun d'entendre et d'être entendu dans le temps où l'autre s'exprime. La sécurité et l'intégrité des données ne visent pas un standard de chiffrement, mais la fiabilité de ce qui sera tenu pour avoir eu lieu. Les modalités en

5231 Loi n° 58.25 relative à la procédure civile, *Bulletin officiel* n° 7485 du 5 ramadan 1447 (23 février 2026). Sauf indication contraire, les articles de cette loi sont cités dans cette version. La décision n° 255/25, en revanche, n'a été consultée que sur le site institutionnel de la Cour constitutionnelle, ses motifs intégraux n'ayant pu être obtenus sous forme de publication imprimée.

5232 Décision n° 255/25, préc. Texte original : « يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة ». La traduction française est la nôtre.

5233 Ibid.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

cas d'interruption ne prescrivent aucun dispositif de secours : elles exigent que la défaillance ait un régime. **Les quatre exigences portent sur des fonctions, non sur des moyens.**

C. Ce que la décision ne dit pas

Il faut à présent formuler la limite de ce constat, faute de quoi la démonstration prêterait à la Cour davantage qu'elle n'a dit. La Cour n'énonce pas de critère général. Elle n'indique pas ce qui rend une garantie suffisante, ne définit pas la méthode permettant d'apprécier, pour une garantie donnée, si le procédé de substitution la préserve, et ne prétend pas à l'exhaustivité de son énumération. Elle n'emploie enfin, à aucun moment, l'expression d'équivalence fonctionnelle ni aucune notion voisine.

L'étendue des fondements visés confirme d'ailleurs, indirectement, cette réserve. En invoquant, outre l'article 120 qui garantit le droit de se défendre, l'article 154 relatif à l'organisation des services publics, la Cour situe le contrôle à l'intersection de deux ordres de considérations : les droits de la partie et les conditions d'organisation du service. Cette double référence est significative pour notre propos. Elle indique que la difficulté de l'audience à distance n'est pas seulement celle d'une garantie individuelle mais aussi celle d'un accès également ouvert, ce qui éclaire la première des conditions que le législateur retiendra — l'espace équipé. Mais elle demeure une indication : la Cour ne déduit de l'article 154 aucune conséquence explicite quant à l'audience à distance, et il serait excessif de lui prêter un raisonnement qu'elle n'expose pas.

La réserve n'est pas de pure forme. Le contrôle préalable n'a pas pour office de rédiger la loi, et nul ne reprochera à la Cour de n'avoir pas théorisé. Mais il en résulte que le juge du fond, saisi demain d'une audience tenue sans que l'une des conditions ait été observée, ne trouvera dans la décision aucun élément de réponse direct. Il devra identifier un critère.

Nous soutenons que ce critère est déductible de la séquence, à condition de l'analyser non dans ses formules mais dans sa structure : une censure assortie de l'énumération des garanties manquantes, suivie d'une réédiction reprenant cette énumération, constitue un raisonnement dont la logique peut être dégagée même lorsqu'elle n'est pas explicitée. Cette démarche relève de l'**interprétation doctrinale**; c'est à elle qu'il faut procéder5234.

II. La réédiction : les garanties ajoutées par la loi n° 58.25

A. L'économie du nouvel article 90

Le législateur a conservé le procédé et le siège de la règle. Ce qui a changé est la densité des conditions.

L'article 90 de la loi n° 58.25 s'ordonne en quatre temps.

Son premier alinéa énonce que les parties ou leurs représentants, les témoins, les interprètes, les experts et toute personne dont le tribunal estime utile de l'entendre comparaissent aux audiences tenues en présentiel ou à distance sur ordre du tribunal, aux date et heure fixées dans la convocation. **Le législateur n'a donc pas supprimé les mots censurés** : la faculté d'ordonner la tenue à distance subsiste dans le texte promulgué5235.

L'alinéa suivant introduit la condition qui manquait : le tribunal tient les audiences à distance par les techniques de communication « avec l'accord préalable et exprès des personnes visées à l'alinéa précédent », et selon trois conditions —

5234 La démarche consistant à dégager la structure d'un raisonnement à partir de la succession censure-réédiction, plutôt qu'à partir des seules formules de la décision, est propre à la présente étude.

5235 Loi n° 58.25, art. 90, al. 1er, *Bulletin officiel* n° 7485 du 5 ramadan 1447 (23 février 2026). Texte original : « يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فائدة في الاستماع إليه، الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة، في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء ». La traduction est de l'auteur.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

la disponibilité d'un espace équipé des moyens techniques nécessaires, au cours duquel la personne entendue bénéficie de l'ensemble des garanties légales des règles du procès équitable et du respect des droits de la défense; la *permanence* de la communication simultanée et bidirectionnelle entre le tribunal et le lieu où se trouvent les personnes entendues; l'établissement d'un procès-verbal de tout ce qui s'est déroulé lors de l'audience à distance, avec possibilité d'enregistrement audiovisuel en garantissant l'intégrité et la documentation, sans préjudice des dispositions relatives à la protection des données à caractère personnel5236.

La défaillance est réglée à l'alinéa 3 : si les conditions ci-dessus ne sont pas réunies ou s'il est impossible d'achever l'audience à distance, « le tribunal **peut**, par décision motivée, revenir à la procédure ordinaire ». Le verbe est déterminant et il faut se garder de le forcer : le retour à la procédure ordinaire est une **faculté** du tribunal, non une conséquence de plein droit5237. Un dernier alinéa renvoie enfin à un texte réglementaire la détermination des modalités de déroulement des audiences à distance5238.

B. La correspondance avec l'énumération de la Cour

L'analyse devient démonstrative dès lors que l'on rapporte ces conditions à l'énumération opérée par la décision. La correspondance est terme à terme.

À l'**acceptation préalable** répond l'accord préalable et exprès. La technique est plus fine qu'une simple suppression : le législateur a maintenu la faculté d'ordonner et lui a superposé une condition de consentement. Il en résulte que le tribunal demeure maître de la convocation, mais que la modalité à distance requiert l'accord de celui qu'elle affecte. La censure a donc été purgée non par le retrait du pouvoir, mais par son conditionnement.

Cette technique appelle toutefois trois questions que le texte ne résout pas et que la pratique posera aussitôt.

Reste à savoir **de qui** l'accord est requis. L'article 90 vise « les personnes visées à l'alinéa précédent », c'est-à-dire les parties ou leurs représentants, les témoins, les interprètes, les experts et toute personne dont le tribunal estime utile de l'entendre. L'accord requis n'est donc pas celui des seules parties : il est celui de chacun de ceux qui doivent être entendus. Cette généralité est protectrice, car elle place le témoin, souvent le plus exposé aux conditions matérielles de l'audition, en position de refuser. Elle est aussi source de difficulté, car elle multiplie les consentements à recueillir.

Le **refus partiel** soulève une difficulté plus sérieuse. Qu'advient-il si une partie consent et que l'autre s'y oppose, ou si le témoin refuse quand les parties ont accepté? Le texte se tait. Ou bien l'accord conditionne la tenue même de l'audience, et le refus d'un seul y fait obstacle; ou bien il s'attache à la personne entendue, et n'affecte que son audition, celle-ci se tenant en présentiel quand le reste de l'audience demeure à distance. La première lecture emporte notre préférence, pour une raison tirée du critère lui-même : une audience mi-présentielle mi-distancielle place les comparants dans des situations

5236 Ibid., al. 2 : « تعقد المحكمة بموافقة مسبقة وصريحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، الجلسات عن بعد بواسطة تقنيات التواصل وفق الشروط التالية :- توفر فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع؛ - دوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليهم؛ - تحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ». Traduction de l'auteur. Le terme « دوام » a été rendu par « permanence »; il signifie la continuité dans la durée et non la seule simultanéité instantanée.

5237 Ibid., al. 3 : « إذا لم تتحقق الشروط أعلاه أو تعذر إتمام الجلسة عن بعد، أمكن للمحكمة بموجب مقرر معلل الرجوع للإجراءات العادية ». Le verbe « أمكن » exprime une faculté et non une obligation; la traduction retenue — « le tribunal peut » — est littérale.

5238 Ibid., al. 4 : « تحدد كيفيات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي ».

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

inégales devant le débat, ce qui atteint l'égalité des armes plus sûrement que ne le ferait le retour intégral au présentiel. **Interprétation, donc, et non règle acquise**; le texte réglementaire ferait œuvre utile en tranchant.

La **révocabilité** appelle une réponse plus brève. L'accord est préalable; peut-il être retiré en cours d'audience, lorsque le comparant constate que les conditions annoncées ne sont pas réunies? Le silence du texte n'y fait pas obstacle et son économie y invite : dès lors que le troisième alinéa autorise le tribunal à revenir à la procédure ordinaire, il serait incohérent de refuser à la partie le retrait d'un accord donné sur la foi d'une exécution régulière. Interprétation, là encore.

À l'exigence de **communication synchrone et bidirectionnelle** répond une formule qui va au-delà : le texte exige la *permanence* de cette communication. L'ajout n'est pas rhétorique — il transforme une exigence instantanée en exigence continue, et fournit par là même la mesure de l'incident technique.

À l'exigence de **sécurité et d'intégrité des données** répondent le procès-verbal, l'enregistrement facultatif garantissant intégrité et documentation, et la réserve expresse des dispositions relatives à la protection des données à caractère personnel. La réponse est ici complète quant à l'intégrité de la consignation; elle demeure partielle quant à la sécurité de la transmission, que le texte réglementaire devra prendre en charge.

À l'exigence de **modalités en cas d'interruption** répond l'alinéa 3. La correspondance est réelle, mais son intensité doit être exactement mesurée : la Cour exigeait que la défaillance eût un régime; le législateur lui en a donné un, mais sous la forme d'une faculté offerte au tribunal. C'est une réponse, non une garantie.

S'y ajoute un élément que la Cour n'avait pas énuméré et qui répond à ses motifs : l'espace équipé, dont la fonction est de prévenir la difficulté d'accès. En revanche, la **publicité des débats**, que la décision visait expressément comme second fondement de la censure, ne fait l'objet d'aucune mention dans l'article 90. Cette lacune est le point faible du dispositif, et elle sera vraisemblablement discutée5239.

C. La portée d'une réédiction conditionnée

Deux enseignements en résultent.

Le législateur, d'abord, n'a pas répondu à la censure en réduisant le domaine du procédé, mais en le spécifiant. La lecture proposée de la décision s'en trouve confirmée : ce que la Cour reprochait au texte n'était pas d'autoriser, mais de ne pas encadrer.

Ensuite — et c'est ici qu'une objection doit être reçue. On soutiendra que la correspondance observée n'a rien de remarquable : le législateur ayant reçu une liste, il l'a suivie, et il n'y a là aucun raisonnement à reconstruire. L'objection porte, et elle oblige à déplacer la démonstration. Ce qui mérite analyse n'est pas que le législateur ait suivi la liste — cela s'explique par le contrôle lui-même —, mais que **la liste soit ce qu'elle est**. La Cour aurait pu exiger une autorisation préalable, un seuil de gravité, une motivation spéciale, un délai. Elle a exigé quatre choses qui, toutes, portent sur ce que la présence procurait. C'est la composition de l'énumération, et non son suivi, qui fonde l'analyse fonctionnelle5240.

5239 La décision n° 255/25 visait expressément, outre les droits de la défense, le principe de publicité des débats. L'article 90 promulgué ne comporte aucune disposition relative à la publicité de l'audience tenue à distance; l'observation est faite sur le texte lui-même et n'implique aucun pronostic sur sa conformité, le contrôle préalable étant épuisé.

5240 Cette réponse à l'objection déplace le fondement de l'analyse de la réaction du législateur vers la composition de l'énumération judiciaire. Elle est propre à la présente étude.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Le silence du texte sur la publicité appelle un développement propre, car il est le seul point où la réponse législative demeure en deçà de la censure. La décision visait expressément ce fondement; l'article 90 ne comporte aucune disposition à son sujet.

Il ne faut cependant pas exagérer la portée de ce silence, et l'analyse conduite plus haut sur les modalités de la publicité permet de la mesurer exactement. L'audience à distance conserve intégralement la publicité relative, puisque les parties, leurs conseils et les auxiliaires y demeurent présents; elle conserve la possibilité d'une publicité passive, puisque le procès-verbal établit ce qui s'est déroulé et demeure accessible dans les conditions du droit commun. Ce qu'elle supprime, faute d'organisation, est la publicité absolue et active : nul tiers ne peut assister à une audience dont l'accès suppose un lien de connexion que rien ne prévoit d'ouvrir.

Deux conséquences en découlent, qu'il faut formuler avec prudence. L'atteinte n'est pas totale : on ne saurait soutenir que toute audience à distance méconnaîtrait la publicité des débats. Et la fonction supprimée — l'accès des tiers — est celle qui protège le moins les parties et le plus la confiance dans l'institution; elle se prête donc mal à l'invocation par une partie, dont les intérêts n'en sont pas lésés au sens de l'article 61. Il en résulte que le silence de l'article 90 sur ce point est vraisemblablement moins exposé au contentieux qu'à la critique doctrinale, et que sa correction relève du texte réglementaire plutôt que du contentieux de la nullité. Le règlement pourrait, sans difficulté technique, prévoir que l'audience à distance demeure accessible depuis la salle d'audience physique, où le public conserverait son droit d'accès — solution qui restituerait la publicité absolue sans rien changer au procédé.

La confrontation du texte promulgué au texte censuré confirme d'ailleurs que le législateur ne s'est pas borné à recopier : il a ajouté la permanence là où la Cour demandait la simultanéité, réservé la protection des données là où elle demandait la sécurité, et laissé sans réponse la publicité des débats. Un simple report aurait produit une correspondance uniforme; les écarts observés indiquent un travail de rédaction, et ce sont eux qui rendent l'analyse possible.

III. La reconstruction doctrinale : une grille d'équivalence fonctionnelle

A. Les fonctions juridiques de la comparution physique

La reconstruction suppose un travail que la doctrine processuelle a rarement conduit pour lui-même : déterminer ce que la comparution assure.

L'analyse suppose au préalable une distinction que la doctrine processuelle espagnole a systématisée et qui commande tout ce qui suit. Gimeno Sendra, Díaz Martínez et Calaza López séparent les **principes du procès** — dispositif, apport des parties, contradiction, égalité — et les **principes de la procédure** — oralité ou écriture, immédiateté ou médiation, concentration, publicité. Les premiers touchent à l'objet des actes; les seconds, à leur forme5241. Cette distinction n'est pas académique : elle indique d'emblée que les fonctions de la comparution ne sont pas toutes du même rang, et elle prépare le partage que la quatrième partie opérera.

La contradiction. La comparution permet que chaque partie prenne connaissance des prétentions, moyens et pièces de l'autre et y réponde dans le temps du débat. Cette fonction se laisse décomposer en actes vérifiables, et c'est ce qui la rend justiciable : contester un rapport d'expertise, contre-interroger un témoin, produire un élément en réplique. Orellana

5241 Vicente GIMENO SENDRA, Manuel DÍAZ MARTÍNEZ et Sonia CALAZA LÓPEZ, *Derecho Procesal Civil. Parte General*, Editorial Universitaria Ramón Areces, coll. « Manuales », 2021, chapitre consacré aux principes du procès et de la procédure. La distinction est classique dans la doctrine espagnole; son emploi comme grille de hiérarchisation des fonctions de la comparution est le fait de l'auteur.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Batallas insiste précisément sur cette décomposition, en relevant que le principe n'est préservé dans l'audience télématique qu'à la condition que ces actes demeurent matériellement possibles5242. La contradiction relève des principes du procès : son atteinte n'affecte pas la qualité du débat, elle le supprime.

L'immédiateté. La comparution met le juge en relation directe avec les personnes et les déclarations sur lesquelles il fondera sa décision. Sa fonction est double, et il importe de la scinder. Elle permet d'abord au juge d'interroger, de demander des explications et de discuter avec les parties et les témoins l'objet de la preuve — ce que la doctrine désigne par la faculté de questionner *ad eruendam veritatem*. Elle permet ensuite d'apprécier les signes extérieurs des comparants5243. Ces deux composantes n'ont pas le même statut : la première est un acte, vérifiable et reproductible; la seconde est une impression, dont la doctrine comparée souligne à la fois la valeur et les risques. Nous soutiendrons que seule la première constitue une fonction juridique au sens du critère proposé, et cette proposition sera éprouvée par les objections examinées plus loin.

La publicité. La comparution rend le débat accessible à des tiers. La doctrine distingue ici quatre modalités, dont la précision est ici utile : la publicité *relative*, à l'égard des parties, et la publicité *absolue*, à l'égard de la société; la publicité *active*, qui suppose que le public accède volontairement à l'audience, et la publicité *passive*, qui se satisfait d'un compte rendu ultérieur5244. Cette classification permet de mesurer exactement ce que l'audience à distance conserve et ce qu'elle supprime : elle conserve intégralement la publicité relative, puisque les parties demeurent présentes; elle laisse intacte la possibilité d'une publicité passive, par le procès-verbal; mais elle supprime, faute d'organisation, la publicité absolue et active, personne ne pouvant assister à une audience dont l'accès suppose un lien de connexion. C'est très exactement ce que l'article 90 ne traite pas.

L'identification. La présence physique établit l'identité des comparants par des moyens que nul ne songe à formaliser : on voit celui qui parle, et l'on sait qui il est parce qu'il s'est présenté à l'huissier d'audience. La dématérialisation reporte cette fonction sur un constat technique dont les conditions ne sont pas nécessairement explicitées, ainsi que l'observe Bujosa Vadell à propos des procès virtuels5245. La fonction demeure donc, mais son support change de nature : elle cesse d'être un fait perçu pour devenir un fait établi, ce qui appelle un régime que l'article 90 ne fournit pas et que le texte réglementaire devra fournir.

La constatation. La comparution assure enfin l'établissement de ce qui a eu lieu, par la conjonction de l'acte instrumentaire et de la mémoire des présents. C'est celle des fonctions que la technique améliore le plus nettement : le procès-verbal, complété d'un enregistrement dont l'intégrité est garantie, établit mieux le déroulement de l'audience que la mémoire des

5242 Fabián ORELLANA BATALLAS, « Principio de contradicción en audiencias telemáticas », *YACHANA. Revista Científica*, vol. 12, n° 1, janvier-juin 2023, ISSN 1390-7778 / 2528-8148. L'auteur écrit dans le contexte équatorien; sa décomposition du contradictoire en actes vérifiables est mobilisée pour sa valeur méthodologique et non comme source de droit positif.

5243 V. GIMENO SENDRA, M. DÍAZ MARTÍNEZ et S. CALAZA LÓPEZ, op. cit., sur les effets de l'immédiateté et la faculté de poser des questions et de demander des explications en vue de la découverte de la vérité.

5244 Ibid., sur les modalités de la publicité — relative et absolue, active et passive. En droit espagnol, l'article 138, paragraphe 1, de la loi de procédure civile pose le principe de la publicité des actes de preuve, des audiences et des comparutions ayant pour objet d'entendre les parties.

5245 Sur le report de l'identification et de la présence, garanties par l'acte instrumentaire dans le procès traditionnel, vers un constat technique dont les conditions ne sont pas toujours explicitées, voir Lorenzo Mateo BUJOSA VADELL, « Juicios virtuales y garantías procesales », in Débora GUERRA MORENO (coord.), *Constitución y justicia digital*, Universidad Libre, Seccional Cúcuta, Colombie, p. 107.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

comparants. L'article 90 l'a compris, et son troisième tiret est le seul dont on puisse dire qu'il rend la garantie supérieure à ce qu'elle était.

L'égalité d'accès. Cette dernière fonction n'est pas assurée par la comparution mais par le lieu où elle se tient : la salle d'audience est un espace public, également accessible, dont l'accès ne suppose ni équipement ni compétence. La dématérialisation transfère au justiciable une charge que l'institution assumait, et les travaux institutionnels consacrés à la généralisation de la visioconférence identifient dans cette fracture le principal obstacle pratique au procédé[5246]. La première condition de l'article 90 — l'espace équipé — est la réponse marocaine à cette difficulté, et il faut lui reconnaître d'être plus exigeante que celle de plusieurs droits comparés, puisqu'elle met l'équipement à la charge de l'institution plutôt qu'à celle du comparant.

Ce travail d'énumération est précisément celui que la forme dispensait de faire tant qu'elle était pratiquée : nul n'avait besoin de nommer les fonctions de la comparution tant qu'elles étaient assurées par le fait même de comparaître. C'est la substitution qui contraint à les énoncer, et c'est en ce sens que la censure de 2025 a produit un effet doctrinal excédant son objet.

B. Du contrôle du procédé au contrôle de la fonction

Rapportée à cette énumération, la liste de la Cour se laisse lire comme un système. La communication synchrone et bidirectionnelle assure la contradiction. La sécurité et l'intégrité des données assurent la constatation. Les modalités en cas d'interruption assurent la continuité de la garantie, c'est-à-dire qu'elles empêchent que la défaillance technique produise, sans décision, un effet que nulle décision n'aurait pu produire. L'acceptation préalable, enfin, ne se rattache à aucune fonction de la comparution : elle place la substitution sous le contrôle de celui qu'elle affecte, et constitue à ce titre une garantie d'un autre ordre[5247].

De cette lecture se dégage une proposition : **le contrôle ne porte pas sur la ressemblance du procédé avec la forme qu'il remplace, mais sur la conservation des fonctions que cette forme assurait.** La substitution est admissible non parce que le procédé imite la comparution, mais parce qu'il en conserve les effets juridiques. C'est ce que nous proposons de désigner comme une grille d'équivalence fonctionnelle.

Cette grille n'est pas importée. Le droit marocain la connaît déjà en matière probatoire. La chambre commerciale de la Cour de cassation a jugé, le 6 juin 2013, que la signature électronique ne s'accomplit pas selon les modalités de la signature manuscrite, mais consiste, au regard de l'article 417 du dahir formant code des obligations et des contrats, en tout moyen permettant d'identifier le signataire et d'exprimer son adhésion à l'obligation; elle en a déduit que l'apposition d'une signature manuscrite ou d'un cachet n'est pas requise pour qu'un document électronique produise un effet probatoire, dès lors qu'il comporte les données d'identification de son auteur et qu'il est établi qu'il en émane[5248]. La Cour y isole deux

5246 DAKSH, *Video Conferencing in Indian Courts: A Pathway to the Justice Platform*, Paper Four, Whitepaper Series on Next Generation Justice Platform, avril 2020. Rapport institutionnel, mobilisé pour son apport documentaire sur les conditions matérielles d'accès et non comme source de droit.

5247 Le droit français connaît une exigence de structure comparable en matière de communication électronique : code de procédure civile, art. 748-2, qui la subordonne au consentement exprès du destinataire, sauf disposition contraire. Le rapprochement est fonctionnel et n'implique aucune filiation.

5248 Cour de cassation du Royaume du Maroc, chambre commerciale, arrêt n° 250 du 6 juin 2013, dossier commercial n° 894/3/1/2012. Décision consultée par l'intermédiaire de bases jurisprudentielles marocaines concordantes quant au numéro, à la date, au numéro de dossier et au sens de la solution; le texte intégral n'a pas été consulté sur une publication officielle.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

fonctions au lieu de raisonner par la forme. La structure de ce raisonnement est celle que nous proposons de reconnaître dans la séquence constitutionnelle.

C. La confrontation à la doctrine comparée et les limites de la reconstruction

Un courant doctrinal contredit cette lecture, et la confrontation en précise la portée.

Gascón Inchausti soutient, dans le cadre du projet *Comparative Procedural Law and Justice*, que le recours aux audiences à distance affecte substantiellement l'immédiateté : l'impression personnelle recueillie lors d'une audience en présence revêt selon lui une importance essentielle, et l'emploi même d'expressions telles que « immédiateté numérique » signale une dégradation du principe originel plutôt qu'une équivalence5249. Il observe en outre que si le format virtuel préserve techniquement le débat contradictoire, il compromet la confrontation directe avec la partie adverse et l'atmosphère de la salle d'audience, et que l'accès au juge se heurte à la fracture numérique.

Nous en acceptons la conséquence : **l'équivalence fonctionnelle ne vaut pas pour toutes les fonctions de la comparution**. Elle se conçoit pour la contradiction, la constatation et l'identification, dont les conditions s'objectivent et se vérifient. Elle se conçoit mal pour l'immédiateté entendue comme impression personnelle, qui ne se décompose pas en conditions vérifiables et dont nul ne saurait mesurer la dégradation. Prétendre que la grille épuise le contrôle serait donc excessif; elle en fournit la part susceptible d'application juridictionnelle et laisse subsister une appréciation que seule la pratique éclairera.

Une objection plus redoutable peut être opposée à la première, et elle oblige à dire ce qu'il y a lieu de conserver. La doctrine processuelle classique relève que l'immédiateté produit aussi des inconvénients : l'interaction des rôles dans la salle d'audience engendre, entre le tribunal et les comparants, des réactions réciproques inconscientes — tenant à la manière de se comporter devant le juge, à la culture, à la mise — qui peuvent se manifester dans la décision, et dont des recherches sociologiques conduites aux États-Unis et en Allemagne ont établi l'existence; le remède suggéré est d'en rendre conscients les stimulus par la réflexion et la critique5250. Si cela est exact, l'atténuation de la coprésence physique pourrait constituer, sur ce point précis, un gain plutôt qu'une perte, et la notion même de « conservation » de l'immédiateté supposerait résolue la question de savoir ce qu'il y a lieu de conserver.

Il n'y a pas lieu de l'écarter. Elle établit que l'impression personnelle n'est pas une garantie procédurale mais un mode de connaissance, dont la valeur épistémique se discute et dont les biais sont documentés. Le critère ne doit donc pas prétendre la conserver. Ce qu'il conserve de l'immédiateté est sa composante active : la faculté du juge d'interroger, de demander des explications, de discuter avec les comparants l'objet de la preuve. Voilà un acte, vérifiable, dont l'atteinte se mesure. La distinction proposée plus haut entre composante active et composante impressive n'était donc pas une commodité d'analyse : la seconde n'est simplement pas justiciable.

Une dernière objection, méthodologique, vise la grille elle-même : elle serait circulaire, puisque identifier la fonction que la forme assurait suppose de choisir, parmi tout ce que la forme produisait, ce qu'on appellera fonction — et ce choix est déjà

5249 Fernando GASCÓN INCHAUSTI, « From Remote Hearings to Online Courts », in Burkhard HESS, Margaret WOO, Loïc CADIET, Séverine MENÉTREY et Enrique VALLINES GARCÍA (dir.), *Comparative Procedural Law and Justice*, partie IX, chapitre 4, octobre 2024, cplj.org/a/9-4.

5250 V. GIMENO SENDRA, M. DÍAZ MARTÍNEZ et S. CALAZA LÓPEZ, op. cit., sur les effets indirects de l'immédiateté et sur les recherches sociologiques auxquelles les auteurs renvoient. Nous mobilisons cette observation contre notre propre construction; les auteurs ne l'ont pas formulée à cette fin.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

normatif. Le reproche porte, et le nier serait vain. Nous y répondons en délimitant plutôt qu'en réfutant. La grille ne déduit pas les fonctions de l'observation : elle les reçoit du droit positif. Ici, de la Cour constitutionnelle, qui en a énuméré quatre, et du texte promulgué, qui en a retenu certaines. Elle ordonne un matériau normatif, elle ne le crée pas. Là où ni texte ni décision ne désigne la fonction, elle reste sans objet — d'où l'insistance, en cinquième partie, sur ce que le texte réglementaire devra nommer5251.

La doctrine hispanophone y parvient par une autre voie. Orellana Batallas observe que si les textes procéduraux autorisent largement les audiences par voie télématique sans distinguer selon leur nature, la pratique a révélé des inconsistances normatives que les textes n'avaient pas envisagées, et que le principe de contradiction n'y est préservé qu'à la condition que le justiciable demeure en mesure de contester les preuves produites contre lui — de récuser un rapport d'expertise, de contre-interroger un témoin, de produire ses propres éléments5252. La formulation est précieuse : elle décompose la contradiction en actes vérifiables, et c'est cette décomposition qui rend l'équivalence appréciable.

Les travaux empiriques le confirment autrement. Une étude australienne récente relève que les justiciables déclarent souvent se sentir plus à l'aise à distance, tandis que les professionnels observent un affaiblissement du lien personnel, et que la « coprésence » — la synchronisation mutuelle de l'attention — peut être partiellement reconstituée par des techniques d'audience délibérées5253. Le constat déplace une part de la garantie du texte vers la conduite de l'audience : la fonction se conserve moins par le procédé que par la manière dont on s'en sert. Sur un autre point, qui touche la première des conditions de l'article 90, les travaux institutionnels convergent : l'accès effectif à l'équipement conditionne l'égalité devant le juge, et un rapport consacré à la visioconférence dans les juridictions indiennes en fait le principal obstacle à la généralisation du procédé5254.

Les limites de la reconstruction doivent enfin être marquées. La Cour n'emploie pas l'expression d'équivalence fonctionnelle, ne formule aucun critère général, n'a pas entendu théoriser. On établira seulement ceci : elle a censuré une faculté d'imposition en énumérant quatre garanties manquantes, et cette énumération porte sur des fonctions. La composition de la liste autorise la reconstruction; elle n'autorise pas à soutenir que ce raisonnement ait été tenu. La

5251 Cette réponse à l'objection de circularité est propre à la présente étude. Elle réduit délibérément la prétention de la grille : celle-ci est un instrument d'ordonnancement d'un matériau normatif donné, non un procédé de découverte des fonctions.

5252 Fabián ORELLANA BATALLAS, « Principio de contradicción en audiencias telemáticas », *YACHANA. Revista Científica*, vol. 12, n° 1, janvier-juin 2023, ISSN 1390-7778 / 2528-8148. L'auteur écrit dans le contexte équatorien; sa décomposition du contradictoire en actes vérifiables est mobilisée ici pour sa valeur méthodologique et non comme source de droit positif. Sur le régime espagnol des actes procéduraux et de leur nullité, voir également Vicente GIMENO SENDRA, Manuel DÍAZ MARTÍNEZ et Sonia CALAZA LÓPEZ, *Derecho Procesal Civil. Parte General*, Editorial Universitaria Ramón Areces, coll. « Manuales », 2021.

5253 Sarah MURRAY, Meredith ROSSNER, Lorana BARTELS, Marilyn McCURDY et Elizabeth KANNIS, « Virtual court hearings and therapeutic jurisprudence: challenges and opportunities », *International Journal of Law in Context*, 2026, p. 1-15, doi:10.1017/S1744552326100421. L'étude porte sur des juridictions australiennes et son objet n'est pas la procédure civile marocaine; elle est mobilisée à titre d'éclairage sur les conditions pratiques de la conservation des fonctions, non comme fondement juridique.

5254 DAKSH, *Video Conferencing in Indian Courts: A Pathway to the Justice Platform*, Paper Four, Whitepaper Series on Next Generation Justice Platform, avril 2020. Rapport institutionnel, mobilisé pour son apport documentaire sur les conditions matérielles d'accès et non comme source de droit. Sur les garanties du procès équitable envisagées de manière générale, voir Amnesty International, ???????? ???????? ???? [Manuel du procès équitable], 2e éd., 2014, doc. POL 30/002/2014.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

proposition relève de l'**interprétation doctrinale**, et sa valeur tient à sa capacité à rendre le contrôle praticable par le juge du fond.

IV. Le standard applicable : la conservation du noyau essentiel de la garantie

A. L'insuffisance de l'identité et de l'analogie

La grille précédente laisse subsister la question décisive : à partir de quel degré la fonction est-elle tenue pour conservée? Deux réponses extrêmes s'écartent d'elles-mêmes. Exiger l'**identité** rendrait toute substitution impossible — aucun procédé audiovisuel ne reproduit exactement ce que procure la présence dans un même lieu —, et le critère se muerait en interdiction déguisée, que la Cour a refusée en ne censurant que la faculté d'imposition. Se contenter de l'**analogie** viderait le contrôle : toute dégradation trouverait sa justification dans une ressemblance lointaine.

Une troisième voie mérite mieux qu'un rejet sommaire, car elle est la plus naturelle pour un constitutionnaliste : la proportionnalité. La substitution serait admissible si elle poursuit un but légitime, si elle est apte à l'atteindre, si elle n'excède pas le nécessaire. La méthode tire son autorité de sa généralité, et la décision commentée, en reprochant au texte une atteinte aux droits de la défense, semble s'en approcher.

Elle ne convient pourtant pas, et l'obstacle est de structure. La proportionnalité met en balance une garantie et un objectif d'intérêt général; elle suppose que la garantie puisse céder. Or la substitution technique ne pose pas la question de savoir si la garantie doit céder, mais si elle a été maintenue par un autre moyen. Le législateur qui organise l'audience à distance ne prétend pas restreindre les droits de la défense au nom de l'efficacité : il prétend les assurer autrement. Raisonner en proportionnalité reviendrait à concéder que l'efficacité autorise une diminution de la garantie — ce que ni la Cour ni le législateur n'ont soutenu, la première ayant au contraire rappelé que l'efficacité de la justice ne saurait compromettre les protections essentielles.

La proportionnalité conserve néanmoins un domaine, et il faut le délimiter : elle opère à la périphérie de la garantie, où une modalité moins commode peut être justifiée par un motif d'intérêt général. Elle n'opère pas sur le noyau, où la question n'est plus celle d'un équilibre mais d'une existence.

Reste donc à trouver un standard intermédiaire. Ce sera, selon nous, la **conservation du noyau essentiel de la garantie**, appréciée au regard de la fonction que la forme supprimée remplissait. Trois conséquences en découlent. L'équivalence s'apprécie par la fonction, non par le procédé : deux procédés dissemblables peuvent être équivalents quand deux procédés voisins ne le sont pas. Elle n'exige pas une efficacité rigoureusement identique mais interdit toute dégradation substantielle. Elle admet la proportionnalité à la périphérie de la garantie et non sur son noyau : une modalité moins commode peut être justifiée par un motif d'intérêt général, la suppression de la fonction ne le peut pas, parce qu'elle n'affecte plus les conditions de l'exercice du droit mais son existence5255.

B. Le noyau et la périphérie

Ce partage se laisse illustrer sur les conditions mêmes de l'article 90.

Relèvent du **noyau** les éléments sans lesquels la fonction disparaît. La simultanéité et la bidirectionnalité en font partie : privée de l'une ou de l'autre, la communication cesse de permettre l'échange, et la contradiction n'est plus assurée mais

5255 Ce standard transpose au support de l'acte la méthode d'appréciation appliquée aux restrictions apportées aux droits procéduraux. La transposition est propre à la présente étude et ne se réclame d'aucune jurisprudence qui l'aurait formulée en ces termes.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

simulée. L'accès effectif aux équipements en fait partie également : la partie qui ne peut se connecter n'est pas moins bien placée, elle est absente.

Relèvent de la **périphérie** les éléments qui affectent la qualité de l'exercice sans en supprimer la possibilité : une définition d'image médiocre, une latence perceptible, une interruption brève suivie de reprise. Elles dégradent les conditions du débat sans supprimer la faculté d'interroger et d'être entendu, et appellent, le cas échéant, une mesure de régularisation.

Entre ces deux pôles, la pratique fera surgir des hypothèses intermédiaires qu'il est utile d'ordonner par degrés, car c'est là que se jouera l'essentiel du contentieux.

Une interruption unique et brève, suivie de la reprise de l'audience et de la répétition de ce qui a été dit pendant la coupure, ne supprime rien : la contradiction s'exerce, et l'incident relève de la périphérie. Une interruption prolongée pendant laquelle une déposition s'est poursuivie, sans que la partie ait pu l'entendre ni la discuter, atteint le noyau, non parce qu'elle a duré, mais parce qu'un élément du débat a échappé à la contradiction — et le critère de la durée n'est ici qu'un indice de ce que la fonction a cessé d'être assurée. Une image dégradée au point que le juge ne perçoive plus les traits du comparant n'affecte que la composante impressive de l'immédiateté, dont on a vu qu'elle n'est pas justiciable; la même dégradation empêchant de vérifier l'identité de la personne entendue atteint en revanche la fonction d'identification, et donc le noyau. Une défaillance du dispositif d'enregistrement, alors que le procès-verbal a été régulièrement dressé, laisse subsister la constatation; la même défaillance jointe à l'absence de procès-verbal la supprime.

Ces exemples font apparaître la règle qui les commande, et qui vaut mieux que leur énumération : **la gravité de l'incident technique ne se mesure pas à son intensité mais à la fonction qu'il atteint**. Le même incident — une interruption de deux minutes — sera indifférent s'il survient pendant une formalité et substantiel s'il survient pendant l'audition d'un témoin décisif. C'est pourquoi le critère ne peut être quantifié par le texte réglementaire, et pourquoi ce texte doit se borner à rendre l'incident constatable.

Le partage fournit au juge une méthode et non une liste. Il ne le dispense pas d'apprécier; il oriente son appréciation. La question qu'il commande de poser n'est pas « le procédé était-il satisfaisant? », mais **« la fonction que la forme supprimée assurait a-t-elle été effectivement assurée? »**. Cette reformulation change la nature du contrôle, en le rendant susceptible d'une réponse juridique là où la première question n'appelait qu'une appréciation d'opportunité5256.

C. La vérification comparative

Le standard proposé ne serait qu'une construction d'école s'il ne trouvait aucun appui dans la pratique d'autres juridictions confrontées au même problème. Deux vérifications peuvent être conduites, à titre strictement fonctionnel.

Le Conseil constitutionnel français fournit la première. Par sa décision n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019, il a déclaré contraires à la Constitution, au troisième alinéa de l'article 706-71 du code de procédure pénale, les mots permettant d'imposer à la personne détenue la comparution par un moyen de télécommunication audiovisuelle devant la chambre de l'instruction, au motif d'une atteinte excessive aux droits de la défense5257. La convergence structurelle avec la séquence marocaine est remarquable et mérite d'être énoncée avec précision : dans les deux cas, ce n'est pas le procédé qui est condamné mais la faculté de l'**imposer**; dans les deux cas, le fondement est le droit de se défendre; dans les deux cas,

5256 Interprétation de l'auteur.

5257 Conseil constitutionnel français, décision n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019. Le rapprochement est fonctionnel et n'emporte aucune transposition : les deux ordres juridiques diffèrent tant par la nature du contentieux — pénal en France, civil au Maroc — que par les modalités du contrôle.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

d'autres emplois du même procédé subsistent. Il ne s'agit pas de suggérer une influence, que rien n'établit, mais de constater que deux juridictions constitutionnelles, statuant dans des ordres différents et sur des contentieux différents, ont isolé le même point de bascule : le passage du procédé consenti au procédé imposé.

L'intérêt de ce précédent n'est pas seulement de converger : il permet d'éprouver le critère. Appliquons-le. Quelle fonction la comparution devant la chambre de l'instruction assurait-elle au bénéfice de la personne détenue? Non la publicité, qui n'y est pas en cause; non la constatation, qu'un procès-verbal assure aussi bien. Elle assurait la possibilité, pour la personne dont la liberté est en jeu, de s'adresser directement à la juridiction qui en décide et de percevoir le déroulement de l'audience — c'est-à-dire la composante active de l'immédiateté et la contradiction dans sa dimension personnelle. La substitution audiovisuelle imposée à une personne qui n'y consent pas ne conserve pas cette fonction, puisqu'elle prive l'intéressé du choix même de comparaître. Le critère produit donc la solution retenue, sans qu'il soit besoin de recourir à la notion, plus vague, d'atteinte excessive. C'est ce qu'un critère opératoire doit permettre : retrouver la solution par un raisonnement reproductible.

La seconde est fournie par la jurisprudence constitutionnelle espagnole, dont l'intérêt tient à ce qu'elle porte sur un autre acte du procès et confirme néanmoins le partage proposé. Depuis 2019, le Tribunal constitutionnel juge de façon répétée que l'usage de l'adresse électronique habilitée comme voie de communication du premier acte d'assignation méconnaît le droit à la protection juridictionnelle effective; la décision 64/2021 du 15 mars 2021 en fournit l'illustration la plus nette, une société ayant été déclarée défaillante après avoir été assignée par voie électronique sans remise matérielle de la documentation, en méconnaissance de l'article 155, paragraphe 1, de la loi de procédure civile et de l'article 24, paragraphe 1, de la Constitution5258. Le Tribunal ne condamne pas la communication électronique : il lui refuse l'acte dont la fonction est de porter la procédure à la connaissance effective du destinataire, et admet son emploi pour les communications ultérieures adressées à une partie déjà constituée. C'est exactement le partage entre le noyau et la périphérie, opéré par une juridiction qui ne le nomme pas.

Ici encore, l'application du critère restitue la solution. Quelle fonction l'acte d'assignation assure-t-il? Non la contradiction, qui n'a pas encore lieu; non l'immédiateté, qui suppose un débat. Il assure la mise en mesure de connaître l'existence de l'instance — fonction qui conditionne toutes les autres, puisque nul ne peut se défendre d'une procédure qu'il ignore. Un procédé qui achemine sans établir la connaissance effective ne conserve donc pas cette fonction, et la nullité suit. Les communications ultérieures, en revanche, s'adressent à une partie déjà constituée, qui sait ce qui se joue et a désigné un canal : la fonction de mise en mesure de connaître y est déjà remplie, et le procédé électronique n'en supprime aucune. Le critère explique ainsi, mieux que la distinction chronologique entre premier acte et actes suivants, pourquoi cette distinction est fondée : elle n'est pas une commodité, elle traduit un changement de fonction.

Le partage se retrouve, au demeurant, dans le droit positif marocain lui-même, et c'est là sa meilleure confirmation : l'article 61 de la loi n° 58.25, examiné plus loin, n'admet la nullité pour irrégularités de forme et de procédure que si les intérêts de la partie qui l'invoque ont été *effectivement* lésés. La lésion effective est le nom que le droit positif donne à l'atteinte au noyau.

5258 Tribunal constitutionnel espagnol, première chambre, décision 64/2021 du 15 mars 2021, recours d'*amparo* n° 862-2020, *Boletín Oficial del Estado* (BOE-A-2021-6610). Cette décision se rattache à la solution fixée par la décision 40/2020 du 27 février 2020, à laquelle se réfèrent également les décisions 73/2020, 123/2020, 127/2020, 31/2021, 187/2021 et 138/2023, toutes publiées au *Boletín Oficial del Estado*.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Une remarque de méthode s'impose au terme de cette double vérification. Les deux précédents mobilisés relèvent d'ordres et de contentieux différents de celui qui est étudié — l'un pénal et français, l'autre civil et espagnol, aucun ne portant sur l'audience civile à distance. Ils ne sont donc pas invoqués comme des autorités, ce qu'ils ne sont pas en droit marocain, mais comme des cas d'espèce sur lesquels un critère peut être testé. Un critère qui restituerait des solutions incompatibles avec celles que des juridictions constitutionnelles ont effectivement retenues devrait être abandonné; celui-ci les restitue. C'est le seul usage que la comparaison fonctionnelle autorise, et c'est le seul qui en soit fait ici.

V. L'effectivité en suspens : la garantie renvoyée au règlement

A. L'état des textes d'application

L'article 90, en son dernier alinéa, renvoie à un texte réglementaire la détermination des modalités de déroulement des audiences à distance. Ce renvoi est acquis sur le texte publié. À la date d'arrêt de la présente recherche, aucun texte de cette nature n'avait été identifié comme pris5259.

La doctrine marocaine avait, dès avant la réforme, identifié cette difficulté. Analysant l'expérience marocaine du procès à distance, Al-Kharsani observait que le dispositif suppose des ressources d'infrastructure et de formation, et relevait les lacunes juridiques autant qu'opérationnelles de sa mise en œuvre5260. Ce diagnostic conserve sa pertinence : la réforme a résolu la difficulté normative sans traiter celle des conditions de son application.

Cette situation appelle une question préalable que la pratique rencontrera avant toute autre : que se passe-t-il, dans l'intervalle, entre l'entrée en vigueur de la loi et l'adoption du texte réglementaire?

On peut soutenir que l'article 90 demeure inapplicable tant que ses modalités ne sont pas fixées, le renvoi valant condition d'application. On peut soutenir l'inverse, le renvoi ne portant que sur des modalités matérielles dont l'absence n'affecte pas les conditions posées par la loi. On peut enfin le tenir pour applicable à charge, pour le tribunal, de s'assurer lui-même que les conditions sont réunies.

Les deux premières lectures ne résistent pas. La première méconnaît que le renvoi porte sur les « modalités de déroulement » et non sur les conditions, lesquelles sont posées en termes assez déterminés pour recevoir application : l'accord préalable, la permanence de la communication, le procès-verbal n'ont besoin d'aucun texte pour être exigés. La seconde méconnaît ce que la censure a jugé, puisqu'une tenue à distance dépourvue de garanties vérifiables est exactement ce que la Cour a condamné; on ne saurait tenir pour régulière une pratique que rien ne permet de contrôler.

Reste la troisième, seule conforme à l'économie du texte comme à celle de la décision. Dans l'intervalle, l'article 90 s'applique, mais il appartient au tribunal de constater dans sa décision que les conditions étaient réunies, à défaut de référentiel réglementaire lui permettant de s'y référer. La conséquence pratique est nette : jusqu'à l'adoption du texte, la charge de la traçabilité pèse entièrement sur la juridiction, qui devra mentionner au procès-verbal ce que le règlement aurait

5259 Les présentations du texte publié rapportent de manière concordante que les modalités de tenue des audiences à distance seront fixées par voie réglementaire, sans faire état d'un texte déjà pris. Ce constat vaut à la date d'arrêt de la recherche et devra être actualisé.

5260 Sami Abdel-Jabbar AL-KHARSANI, « الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد: المغرب نموذجا » [Les difficultés juridiques et pratiques du procès à distance : le Maroc comme modèle], *Revue Ibn Khaldoun pour les études juridiques, économiques et sociales*, vol. 1, n° 2, 2021, ISSN 2737-8489. L'auteur écrit antérieurement à la réforme; son analyse porte sur l'expérience pratique et non sur le texte commenté ici.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

dû standardiser. **Cette solution est une proposition d'interprétation**; aucune décision ne l'a consacrée, et le silence du législateur sur le droit transitoire de cette disposition en particulier ne permet pas de l'affirmer autrement5261.

Prudence, cependant : l'absence de publication à une date donnée ne préjuge pas de l'adoption ultérieure, qui interviendra vraisemblablement. La difficulté n'est pas conjoncturelle. Elle tient à la technique du renvoi, et subsisterait sous une autre forme si le texte paraissait demain.

Elle peut se formuler ainsi. Les conditions énumérées à l'article 90 sont énoncées en termes généraux : une communication simultanée et bidirectionnelle, un espace équipé des moyens nécessaires, un procès-verbal garantissant l'intégrité. Aucune ne comporte, dans la loi, l'élément qui permettrait d'établir qu'elle a été satisfaite dans une espèce déterminée. Cet élément est renvoyé au règlement. Tant qu'il n'est pas donné, la partie qui soutiendrait que la communication n'était pas véritablement simultanée se trouverait dépourvue de tout référentiel opposable, et le juge dépourvu de toute mesure.

B. Le critère de validité du texte réglementaire

On serait tenté d'opposer ici deux techniques de rédaction — obligations de résultat et prescriptions de moyen — et de recommander la première. L'opposition est trop sommaire pour servir.

Les deux techniques ne s'excluent pas : un texte réglementaire bien fait combine des prescriptions matérielles, qui organisent le service, et des exigences de résultat, qui définissent ce qu'il faut atteindre. Une obligation de résultat rédigée en termes vagues n'est du reste pas plus invocable qu'une prescription de moyen — exiger que la communication soit « de qualité suffisante » ne fournit au juge aucune mesure. Et certaines prescriptions de moyen sont parfaitement vérifiables et directement utiles : l'obligation de consigner au procès-verbal la durée et la cause de toute interruption en est une, et c'est pourtant l'instrument probatoire le plus efficace.

Le critère pertinent est ailleurs : il tient à la possibilité, pour le juge saisi, de vérifier dans l'espèce que la fonction protectrice a été effectivement assurée. Une disposition réglementaire satisfait à ce critère lorsqu'elle produit, sur le déroulement de l'audience, une trace ou un élément vérifiable au regard duquel cette question peut recevoir une réponse. Elle n'y satisfait pas lorsqu'elle se borne à décrire un dispositif conforme, car la conformité du dispositif n'établit pas que la fonction ait été assurée dans le cas considéré — un équipement conforme peut défaillir, et c'est précisément l'hypothèse du litige.

Le critère se décompose en une chaîne dont chaque maillon conditionne le suivant, et dont l'examen situe exactement la difficulté marocaine.

Existence normative : l'exigence figure-t-elle dans un texte? Pour l'article 90, la réponse est acquise, et au niveau de la loi.

Précision de l'obligation : l'énoncé permet-il d'en déterminer le contenu? Ici la réponse se partage. La permanence de la communication simultanée et bidirectionnelle est intelligible; l'espace « équipé des moyens techniques nécessaires » l'est beaucoup moins, la nécessité renvoyant à une appréciation que rien ne guide.

Invocabilité : qui peut s'en prévaloir, et quand? L'article 61 répond, et sévèrement : avant toute défense au fond, sous peine de déchéance.

5261 Interprétation de l'auteur. La question du sort d'une disposition législative applicable dont le texte d'application n'est pas pris est classique; elle reçoit ici une réponse commandée par la teneur de la censure, laquelle interdit de tenir pour régulière une tenue à distance dépourvue de garanties contrôlables.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Contrôlabilité : c'est le maillon manquant. Vérifier que la communication a été permanente suppose de disposer d'un élément établissant qu'elle ne l'a pas été. Or la partie qui allègue l'interruption ne détient rien, les journaux du dispositif étant entre les mains de celui qui l'exploite.

Traçabilité : c'est le remède du précédent. Il suffirait que le texte réglementaire prescrive la mention au procès-verbal de toute interruption, de sa durée et de sa cause, et l'indication de l'acte en cours au moment où elle est survenue. Une telle prescription est modeste; elle est purement matérielle; et elle transformerait pourtant la situation probatoire du justiciable, en faisant du procès-verbal l'instrument de la preuve de l'incident. C'est pourquoi l'opposition entre obligation de résultat et prescription de moyen manque son objet : la prescription la plus utile est ici, techniquement, une prescription de moyen. Cette chaîne éclaire aussi la portée exacte de la faculté ouverte au tribunal par le troisième alinéa. Le retour à la procédure ordinaire devant être décidé par une décision motivée, il laisse nécessairement une trace au dossier. Le texte réglementaire pourrait renforcer cet effet en prescrivant que la décision de ne pas y recourir, lorsque l'incident a été signalé par une partie, soit également mentionnée. La garantie n'en serait pas modifiée dans son contenu; elle le serait dans sa contrôlabilité, ce qui est tout ce que le juge demande.

Cette exigence est déductible de la décision elle-même. Si la censure a porté sur l'absence de garanties déterminées, une rédaction réglementaire qui ne permettrait pas de vérifier que la garantie a joué reconduirait, au niveau réglementaire, l'insuffisance censurée au niveau législatif. La proposition est formulée *de lege ferenda* : elle s'adresse au pouvoir réglementaire et n'est pas déductible du texte en vigueur5262.

C. La sanction et son incertitude

Reste la question dont tout dépend : qu'advient-il si une condition n'est pas observée? Les hypothèses n'affectent pas le même élément du procès, et le fondement de la conséquence proposée doit être indiqué pour chacune.

Première hypothèse : la fonction supprimée n'est pas assurée autrement — communication interrompue, partie empêchée d'accéder aux équipements. L'acte est alors accompli en méconnaissance d'une forme protectrice, et la sanction relève du régime des nullités de procédure. Ce régime peut désormais être établi avec certitude.

Le texte promulgué appelle deux constatations. **L'article 90 n'édicte aucune nullité** — absence significative, car le même code emploie la formule « sous peine de nullité » lorsqu'il entend attacher une nullité textuelle à l'inobservation d'une prescription : il le fait pour l'interdiction faite au juge du fond de connaître d'une affaire dans laquelle il a antérieurement donné un avis, plaidé ou témoigné, pour l'obligation de l'expert de convoquer les parties, et pour la prestation de serment du témoin5263. Le législateur sait donc formuler une nullité textuelle; il ne l'a pas fait à l'article 90. La conséquence de l'inobservation doit dès lors être recherchée dans le droit commun.

Or ce droit commun subsiste, identique à celui du code abrogé. L'article 61 de la loi n° 58.25 dispose que doivent être soulevés simultanément et avant toute défense au fond, sous peine de déchéance du droit de les invoquer, le moyen d'irrecevabilité, celui de renvoi à une autre juridiction pour litispendance ou connexité, et « le moyen de nullité pour irrégularités de forme et de procédure, que le tribunal n'accueille que si les intérêts de la partie qui l'a soulevé ont été

5262 Proposition *de lege ferenda* adressée au pouvoir réglementaire.

5263 Loi n° 58.25, art. 4 (« يجب على الخبير، تحت طائلة ... يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية »), art. 127 (« يقسم الشاهد، تحت طائلة ... البطلان، أن يستدعي الأطراف ... ») et disposition relative à la prestation de serment du témoin (« البطلان ... »), *Bulletin officiel* n° 7485 du 5 ramadan 1447 (23 février 2026). L'argument *a contrario* tiré de ces occurrences est propre à la présente étude.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

effectivement lésés »5264. La règle que l'article 49 du code de 1974 énonçait dans des termes équivalents5265 est donc reconduite, et la crainte d'une rupture de régime peut être écartée.

La conséquence relève ainsi du droit positif et non de l'interprétation : l'inobservation d'une condition de l'article 90 constitue une irrégularité de forme et de procédure, dont la nullité n'est accueillie qu'à la condition d'une lésion effective des intérêts de la partie, et à la condition qu'elle ait été soulevée *in limine litis*. L'apport du présent article se situe alors exactement où il doit : le standard proposé fournit la mesure de la lésion effective. Ce qui lèse en fait les intérêts de la partie n'est pas la dégradation de la qualité technique, mais la suppression de la fonction que la forme assurait.

L'articulation s'achève sur trois points, dont chacun emporte une conséquence pratique.

Le moment de l'invocation. L'article 61 exige que le moyen soit soulevé simultanément aux autres exceptions et avant toute défense au fond, sous peine de déchéance. Cette exigence, conçue pour les irrégularités antérieures au débat, se heurte ici à une difficulté que le texte n'a pas envisagée : l'incident affectant une audience à distance survient, par hypothèse, pendant le débat, et parfois après que la partie a conclu au fond. Une lecture littérale conduirait à priver de tout moyen celui qui subit l'incident le plus grave. Nous soutenons qu'une lecture téléologique s'impose : la déchéance sanctionne la connaissance tardive d'une irrégularité connue, non l'impossibilité d'invoquer une irrégularité non encore survenue, et le point de départ ne peut être que le moment où l'incident s'est produit. **Cette lecture est une interprétation, non une solution acquise**, et il serait souhaitable que le texte réglementaire, ou la jurisprudence, la consacre5266.

La régularisation. Le troisième alinéa de l'article 90 organise, sans le nommer, un mécanisme de régularisation en cours d'audience : le retour à la procédure ordinaire permet de reprendre ce que l'incident a compromis. Il en résulte une conséquence que la pratique devra intégrer : lorsque le tribunal a usé de cette faculté et repris l'acte affecté en présentiel, la lésion effective disparaît, et le moyen de nullité perd son objet. La faculté du troisième alinéa n'est donc pas seulement un remède préventif; elle est aussi, pour le tribunal, le moyen de purger l'irrégularité. Cette lecture combinée des articles 90 et 61 n'est écrite dans aucun des deux textes; elle résulte de leur rapprochement.

Le domaine de la lésion effective. L'article 61 exige que les intérêts de la partie *qui a soulevé* le moyen aient été lésés. La précision importe : celui qui invoque l'incident doit démontrer que c'est lui, et non son adversaire, que l'irrégularité a affecté. Une partie ne saurait donc se prévaloir de ce que la connexion de son adversaire a été interrompue — sauf à établir que cette interruption l'a elle-même empêchée de contredire. Cette exigence, qui paraît sévère, est en réalité protectrice : elle interdit l'usage tactique de l'incident technique, et elle rejoint la logique du standard proposé, puisque la fonction dont il faut vérifier la conservation est celle qui protégeait la partie qui s'en plaint.

5264 Loi n° 58.25, art. 61, *Bulletin officiel* n° 7485 du 5 ramadan 1447 (23 février 2026) : « يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع :- بعدم القبول؛ - بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛ - بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا ». Traduction de l'auteur. L'article 62 ajoute que le moyen d'irrecevabilité ne peut être soulevé pour la première fois devant la juridiction du second degré, sauf en cas de jugement par défaut.

5265 Code de procédure civile promulgué par le dahir n° 1-74-447 du 28 septembre 1974, art. 49, aux termes duquel « les exceptions de litispendance et de connexité, ainsi que les exceptions aux fins de non-recevoir doivent, à peine d'irrecevabilité, être soulevées simultanément et avant toute défense au fond. Il en est de même des nullités et irrégularités de forme et de procédure, lesquelles ne peuvent être accueillies par le juge que si les intérêts de la partie ont été lésés en fait ». Version française consolidée du code, consultée par l'auteur.

5266 Interprétation de l'auteur. La difficulté tient à ce que l'article 61, comme l'article 49 du code de 1974 dont il reprend l'économie, a été conçu pour des exceptions dont le fait générateur précède le débat au fond. Aucune décision n'ayant encore statué, la solution proposée demeure une interprétation.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

De ces développements se dégagent enfin deux conséquences pratiques, qu'il faut énoncer brièvement sans transformer cette étude en instrument professionnel. Pour le juge, la question à poser lorsqu'une irrégularité est alléguée n'est pas de savoir si le dispositif fonctionnait correctement, mais quelle fonction l'incident a atteinte et si cette fonction a été assurée autrement — le cas échéant par l'usage de la faculté du troisième alinéa. Pour l'avocat, la conséquence est de méthode : l'incident doit être signalé au moment où il survient et sa mention au procès-verbal demandée, faute de quoi la lésion effective, qui conditionne l'accueil du moyen, demeurera indémontrable. C'est peut-être là l'enseignement le plus immédiat de la présente étude, et il tient à ce que la garantie la mieux rédigée ne vaut que par la trace qu'elle laisse.

Deuxième hypothèse : un élément déterminant a été retenu sans que la partie ait été en mesure d'en débattre — une déposition rendue inintelligible par une défaillance, mais néanmoins prise en compte. Ce n'est pas l'acte qui est vicié mais le débat, et la conséquence est l'impossibilité pour le juge de fonder sa décision sur cet élément. Le fondement en est ici constitutionnel et non textuel : l'article 120 de la Constitution, dont la Cour a fait application dans la décision commentée, garantit le droit de se défendre, lequel suppose que l'on ait été mis en mesure de discuter ce qui est retenu. La conséquence relève donc du droit positif quant à son fondement, et de l'interprétation quant à sa mise en œuvre procédurale, faute de disposition l'organisant expressément.

Troisième hypothèse : la partie se trouve empêchée d'accéder au procédé. La difficulté n'affecte alors ni l'acte ni le débat mais l'accès au juge. L'article 154 de la Constitution, qui soumet l'organisation des services publics à l'égal accès des citoyens, à la couverture équitable du territoire et à la continuité des prestations, et que la Cour vise parmi les fondements de sa décision5267, fournit ici un appui que le droit marocain n'a pas à emprunter. La conséquence — l'illégalité de la décision imposant l'usage exclusif du procédé — demeure toutefois une **proposition doctrinale** : aucune décision n'a, à notre connaissance, statué en ce sens à propos d'un procédé processuel.

Reste à qualifier exactement le troisième alinéa de l'article 90. Il serait tentant d'y voir un mécanisme interne de sanction dont les droits comparés seraient dépourvus. Ce serait excéder ce que le texte permet. Le retour à la procédure ordinaire y est une **faculté** du tribunal, non un droit de la partie ni une conséquence de plein droit; il constitue un remède préventif, offert au juge qui constate la défaillance en cours d'audience, et non une sanction de l'acte accompli malgré elle. Sa fonction est de permettre au tribunal de sauver l'instance, non de permettre à la partie de faire tomber l'acte.

Sa portée n'en est pas nulle pour autant, et elle est double. D'une part, le tribunal qui persisterait à tenir l'audience à distance alors que les conditions ne sont pas réunies, et sans user de la faculté que le texte lui ouvre, exposerait sa décision à la critique : l'existence du remède rend l'irrégularité difficilement excusable. D'autre part, la décision de retour devant être motivée, le refus d'y recourir laissera une trace dans le dossier, ce qui améliore la situation probatoire de la partie. Il s'agit donc moins d'une sanction que d'un facteur d'imputabilité — et c'est déjà considérable au regard des droits comparés.

La comparaison éclaire en effet ce point. Les articles 129 bis et 137 bis de la loi de procédure civile espagnole ne comportent ni nullité, ni sanction, ni remède de cette nature, en sorte que leur méconnaissance ne peut être sanctionnée que par le détour du droit commun, lequel exige que la méconnaissance d'une norme essentielle de la procédure ait pu causer une atteinte effective aux droits de la défense5268. Les deux ordres se rejoignent donc quant à l'exigence de préjudice effectif

5267 Décision n° 255/25, préc.

5268 *Ley 1/2000 de Enjuiciamiento Civil*, art. 129 bis et 137 bis, introduits par le *Real Decreto-ley* 6/2023 du 19 décembre 2023, et art. 225, 3°, qui frappe de nullité de plein droit les actes accomplis « cuando se prescinda de normas esenciales del procedimiento, siempre que, por esa causa, haya podido producirse indefensión ». Sur le

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

— lésion effective au Maroc, *indefensión* en Espagne — mais le droit marocain ajoute un remède en cours d'audience que le droit espagnol ne connaît pas.

Conclusion

La séquence ouverte par la décision n° 255/25 et close, provisoirement, par l'entrée en vigueur de la loi n° 58.25 aura produit davantage qu'un ajustement rédactionnel. Elle aura contraint le droit marocain à formuler ce qu'il n'avait jamais eu à dire : ce que la comparution physique assure.

Ce que l'étude établit. La Cour n'a pas jugé la comparution à distance contraire à la Constitution : elle a censuré la faculté de l'imposer, en énumérant quatre garanties manquantes — l'acceptation préalable, la communication synchrone et bidirectionnelle, la sécurité et l'intégrité des données, les modalités en cas d'interruption. Cette énumération est fonctionnelle dans sa composition : aucune des quatre exigences ne prescrit un moyen, toutes désignent un effet que la présence procurait. Le législateur y a répondu sans se borner à recopier : il a exigé la permanence là où la Cour demandait la simultanéité, réservé la protection des données là où elle demandait la sécurité, ouvert au tribunal une faculté de retour à la procédure ordinaire là où elle demandait un régime de l'interruption — et laissé sans réponse la publicité des débats, que la décision visait pourtant expressément.

L'apport de l'étude tient d'abord à une décomposition. Les fonctions de la comparution ne sont pas d'un seul tenant : la contradiction et l'égalité d'accès relèvent des principes du procès, l'immédiateté, la publicité et la constatation des principes de la procédure, et l'immédiateté elle-même se scinde en une composante active — la faculté d'interroger et de discuter la preuve — et une composante impressive, dont la doctrine classique documente autant la valeur que les biais. Loin d'être un préalable rhétorique, cette décomposition conditionne tout raisonnement d'équivalence : on n'apprécie la conservation d'une garantie qu'après avoir déterminé ce qu'elle assurait.

De là vient le standard qui manquait : **la conservation du noyau essentiel de la garantie**. Il n'exige pas l'identité, qui rendrait toute substitution impossible, et ne se contente pas de l'analogie, qui rendrait le contrôle illusoire. Il commande de distinguer, garantie par garantie, ce dont la suppression fait disparaître la fonction et ce qui n'en dégrade que les conditions d'exercice. Au juge il donne une méthode et non une liste, et il déplace la question : non « le procédé était-il satisfaisant? », mais « la fonction que la forme supprimée assurait a-t-elle été effectivement assurée? ».

Il reste à dire, sans complaisance, **ce que l'étude n'établit pas**. Elle ne prête à la Cour aucun raisonnement qu'elle n'aurait pas tenu : la reconstruction est doctrinale, la Cour n'employant ni l'expression d'équivalence fonctionnelle ni aucun critère général. La grille proposée ne prétend pas davantage épuiser le contrôle : la doctrine comparée établit que l'immédiateté, entendue comme impression personnelle, ne se décompose pas en conditions vérifiables, et la présente étude admet que la substitution y demeure une dégradation plutôt qu'une équivalence. Les motifs intégraux de la décision n'ont enfin été consultés que sur le site institutionnel de la Cour, à défaut de publication imprimée accessible. Aucune décision n'ayant appliqué l'article 90, la valeur pratique du standard demeure une conjecture raisonnée. Une limite de corpus doit enfin être avouée : la doctrine universitaire marocaine consacrée à la procédure civile et aux audiences à distance n'a pu être mobilisée

caractère seulement préférentiel de l'exigence posée à l'article 129 bis et sur l'absence de sanction expresse, voir Diana MARCOS FRANCISCO, « La videoconferencia en los procesos civiles: análisis del laberíntico art. 129 bis LEC », *Revista Boliviana de Derecho*, n° 40, juillet 2025, p. 502-531.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

que très restrictivement, les sources disponibles relevant pour l'essentiel d'autres ordres juridiques arabes ou de la doctrine hispanophone.

Les concessions marquent la solidité d'une construction mieux que ses affirmations, et celles-ci ont été faites contre elle. La composante impressive de l'immédiateté n'est pas une garantie procédurale et il ne faut pas prétendre la conserver, la doctrine classique en documentant les biais autant que les mérites. La grille ne découvre pas les fonctions, elle les reçoit du droit positif, et reste sans objet là où ni texte ni décision ne les désigne. Le troisième alinéa de l'article 90, enfin, n'institue pas une sanction mais une faculté, et vaut moins comme garantie que comme facteur d'imputabilité.

L'effectivité de la réforme se jouera ailleurs, et sur un point précis. La chaîne est désormais complète et vérifiée sur le texte : l'exigence existe dans la loi, elle est formulée en obligation, elle est invocable par la voie de l'article 61 et sous la condition d'y avoir été soulevée avant toute défense au fond, et sa méconnaissance emporte nullité si les intérêts de la partie ont été effectivement lésés. Le maillon manquant est celui de la **contrôlabilité** : les garanties de l'article 90 sont dépourvues, dans la loi, de l'élément qui permettrait d'établir qu'elles ont joué, et cet élément est renvoyé à un texte réglementaire non encore pris. Le critère de validité de ce texte n'est pas qu'il énonce des obligations de résultat plutôt que des prescriptions de moyen — opposition trop sommaire pour être opératoire —, mais qu'il produise, sur le déroulement de l'audience, un élément vérifiable au regard duquel le juge puisse répondre à la question fonctionnelle. Une rédaction qui se bornerait à décrire un dispositif conforme reconduirait, au niveau réglementaire, l'insuffisance que la Cour a censurée au niveau législatif.

Ouverture. Le standard proposé demeurera d'application incertaine tant qu'un travail préalable n'aura pas été conduit : l'inventaire fonctionnel des formes du procès. Il s'agirait de déterminer, forme par forme — comparution, remise d'un acte, signature, dépôt, serment, délibéré —, quelles fonctions juridiques chacune assure, lesquelles constituent son noyau et lesquelles sa périphérie. La présente étude n'a conduit ce travail que pour la comparution, et de manière liminaire. Il n'est pas théorique : il conditionne la possibilité même d'apprécier une substitution, et son absence contraindra chaque litige à recommencer l'analyse pour son compte. À mesure que la dématérialisation gagnera la notification, le dépôt et la production des pièces, la même question se posera dans les mêmes termes. La décision n° 255/25 aura eu ce mérite d'en fournir le premier échantillon : une juridiction constitutionnelle contrainte, pour censurer, d'énoncer ce que la forme protégeait. C'est à cet inventaire, plutôt qu'à une réflexion générale sur les techniques, que la recherche à venir devrait selon nous s'attacher.

Bibliographie

I. Textes normatifs

Maroc

Constitution du Royaume du Maroc du 29 juillet 2011, articles 120 et 154.

Dahir du 12 août 1913 formant code des obligations et des contrats, article 417.

Code de procédure civile promulgué par le dahir n° 1-74-447 du 28 septembre 1974, article 49.

Dahir n° 1.26.07 du 22 chaabane 1447 (11 février 2026) portant promulgation de la loi n° 58.25 relative à la procédure civile, *Bulletin officiel* n° 7485 du 5 ramadan 1447 (23 février 2026), articles 4, 61, 62, 90 et 127.

Espagne

Constitution espagnole du 27 décembre 1978, article 24.

Ley 1/2000 du 7 janvier 2000 *de Enjuiciamiento Civil*, articles 129 bis, 137 bis, 155 et 225.

Real Decreto-ley 6/2023 du 19 décembre 2023, *Boletín Oficial del Estado* n° 303 du 20 décembre 2023 (BOE-A-2023-25758).

France

Code de procédure civile, article 748-2.

Code de procédure pénale, article 706-71.

II. Jurisprudence

Maroc

Cour constitutionnelle du Royaume du Maroc, décision n° 255/25 du 10 safar 1447 (4 août 2025), dossier n° 303/25.

Cour de cassation du Royaume du Maroc, chambre commerciale, arrêt n° 250 du 6 juin 2013, dossier commercial n° 894/3/1/2012.

Espagne

Tribunal constitutionnel, décision 40/2020 du 27 février 2020.

Tribunal constitutionnel, première chambre, décision 64/2021 du 15 mars 2021, recours d'*amparo* n° 862-2020 (BOE-A-2021-6610).

Tribunal constitutionnel, décisions 73/2020, 123/2020, 127/2020, 31/2021, 187/2021 et 138/2023.

France

Conseil constitutionnel, décision n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019.

III. Doctrine

AL-KHARSANI, Sami Abdel-Jabbar, « الصعوبات القانونية والعملية في التقاضي عن بعد: المغرب نموذجا » [Les difficultés juridiques et pratiques du procès à distance : le Maroc comme modèle], *Revue Ibn Khaldoun pour les études juridiques, économiques et sociales*, vol. 1, n° 2, 2021, ISSN 2737-8489.

BUJOSA VADELL, Lorenzo Mateo, « Juicios virtuales y garantías procesales », in GUERRA MORENO, Débora (coord.), *Constitución y justicia digital*, Universidad Libre, Seccional Cúcuta, Colombie, p. 91 et s.

GIMENO SENDRA, Vicente, DÍAZ MARTÍNEZ, Manuel et CALAZA LÓPEZ, Sonia, *Derecho Procesal Civil. Parte General*, Editorial Universitaria Ramón Areces, coll. « Manuales », 2021.

GOZAÍNI, Osvaldo A. (coord.), *Derecho procesal, informática y nuevas tecnologías, Revista Jurídica de Buenos Aires*, année 47, n° 104, 2022-I, Facultad de Derecho, Universidad de Buenos Aires, Departamento de Publicaciones.

ORELLANA BATALLAS, Fabián, « Principio de contradicción en audiencias telemáticas », *YACHANA. Revista Científica*, vol. 12, n° 1, janvier-juin 2023, ISSN 1390-7778 / 2528-8148.

GASCÓN INCHAUSTI, Fernando, « From Remote Hearings to Online Courts », in HESS, Burkhard, WOO, Margaret, CADIET, Loïc, MENÉTREY, Séverine et VALLINES GARCÍA, Enrique (dir.), *Comparative Procedural Law and Justice*, partie IX, chapitre 4, octobre 2024, cplj.org/a/9-4.

LEGRAND, Pierre, *Le Droit comparé*, Presses universitaires de France, coll. « Que sais-je? », Paris, 2006.

MARCOS FRANCISCO, Diana, « La videoconferencia en los procesos civiles: análisis del laberíntico art. 129 bis LEC », *Revista Boliviana de Derecho*, n° 40, juillet 2025, p. 502-531.

MURRAY, Sarah, ROSSNER, Meredith, BARTELS, Lorana, McCURDY, Marilyn et KANNIS, Elizabeth, « Virtual court hearings and therapeutic jurisprudence: challenges and opportunities », *International Journal of Law in Context*, 2026, p. 1-15, doi:10.1017/S1744552326100421.

OUHAMMOU, Chaimae, « Réforme de la procédure civile au Maroc : entre modernisation et censure constitutionnelle », *Village de la Justice*, 29 août 2025.

IV. Documents institutionnels

DAKSH, *Video Conferencing in Indian Courts: A Pathway to the Justice Platform*, Paper Four, Whitepaper Series on Next Generation Justice Platform, avril 2020 (A. ASHWATHAPPA, A. KAUL, C. MUTHIAN, L. VERGHESE, SANDHYA P.R., S. NAIK, S. PRAKASH B.S.).

AMNESTY INTERNATIONAL, *العادلة / المحاكمة دليل* [Manuel du procès équitable], 2e éd., 2014, doc. POL 30/002/2014.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence

The Legal Profession of Lawyers and Competition Law

Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI

Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia

Pr. Ahmed ALLALI

Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia

Résumé

La question de l'application du droit de la concurrence à la profession libérale d'avocat a agité depuis longtemps la doctrine et la jurisprudence en droit comparé, et notamment en droit Européen. Elle a suscité dernièrement un intérêt vif au niveau du droit marocain avec les fortes tensions suscitées par le projet de loi relatif à l'organisation de la profession. Aussi, les décisions et les avis du conseil de la concurrence marquent la tendance du Maroc et de l'interprétation de sa législation vers plus d'ouverture des professions libérales en général et de la profession d'avocat en particulier à la concurrence et au jeu du marché.

Les spécificités de la profession d'avocat, notamment sa soumission à une déontologie stricte qui encadre les diverses relations dans la profession, la présence d'organismes professionnels et la nature de la prestation d'avocat comme prestation intellectuelle dans un domaine très sensible comme la justice, peuvent poser des difficultés ou des résistances à l'application du droit de la concurrence. A ce titre, l'étude de ce sujet suscitera une grande réflexion sur la cohabitation entre les règles régissant la profession d'avocat et les règles du droit de la concurrence incarnant une tendance du Maroc pour une économie libérale du marché.

Mots-clés : Déontologie, Indépendance, Barreau, Prestation intellectuelle, Droit et Marché concurrentiel.

Abstract

The question of the application of competition law to the legal profession has long been a subject of debate in legal scholarship and case law within the field of comparative law, particularly in European law. It has recently attracted keen interest within Moroccan law, given the significant tensions arising from the draft bill on the organisation of the profession. Furthermore, the decisions and opinions of the Competition Council reflect a trend in Morocco and its legislation towards greater openness of the liberal professions in general, and the legal profession in particular, to competition and market forces.

The specific characteristics of the legal profession – notably its adherence to a strict code of conduct governing various professional relationships, the existence of professional bodies, and the nature of legal services as intellectual services within a highly sensitive field such as justice – may present difficulties or resistance to the application of competition law. As such, the study of this subject will prompt extensive reflection on the coexistence of the rules governing the legal profession and the rules of competition law, which embody Morocco's move towards a liberal market economy.

Keywords: Professional ethics, Independence, Bar, Intellectual services, Law and the competitive market.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Introduction :

La question de l'application de droit du la concurrence à la profession d'avocat a agité depuis longtemps la doctrine et la jurisprudence en droit comparé, et notamment en droit Européen. Elle a suscité dernièrement un intérêt vif au niveau du droit Marocain, notamment avec les fortes tensions suscitées par le projet de loi n°66.23 relatif à l'organisation de la profession d'avocat, quelques décisions de la jurisprudence[5269] et les avis du conseil de la concurrence[5270] sur la question.

En effet, en raison des spécificités de la profession d'avocat, notamment sa soumission à une déontologie qui encadre les diverses relations dans la profession, la présence d'organismes professionnels représentant ses membres et enfin en raison de la nature de la prestation d'avocat comme un service lié à l'intérêt général dans un domaine très sensible comme la justice. Ces spécificités peuvent poser des difficultés ou des résistances à l'application du droit de la concurrence. A ce titre, l'étude de ce sujet suscitera une grande réflexion sur la cohabitation entre les normes régissant la profession d'avocat et les règles de concurrence indispensables pour le bon fonctionnement du marché.

Cependant, on doit d'abord préciser que dans le cadre de cette étude, nous visons la conception stricte du droit de la concurrence dans le sens des règles destinées à assurer le bon fonctionnement du marché. On parle alors du droit du marché concurrentiel qui englobe l'ensemble des règles visant à établir et à préserver l'intégrité du jeu de la concurrence sur un marché donné. C'est un droit au service du marché et de l'intérêt général de ses acteurs. Par conséquent, il n'englobe pas les règles prohibant les pratiques individuelles restrictives de concurrence, ni la théorie de la concurrence déloyale, qui protègent des intérêts particuliers.

En ce qui concerne la profession libérale, elle n'a pas été définie par le législateur, la doctrine a retenue qu'il s'agit d'un groupe socio-professionnel à la spécificité très marquée. Elle possède son éthique particulière, ses valeurs spécifiques, ses

---

5269Il y a lieu de citer certains arrêts de la jurisprudence relatifs à l'exercice de la profession d'avocat dans son articulation avec les aspects du droit de la concurrence :
*Arrêt de la Cour Suprême n°3854 du 08 décembre 2004 retient que la distribution des dossiers des accidents de circulation ou le prélèvement d'une partie des honoraires des avocats au profit de la caisse de retraite des avocats est incompatible avec le caractère indépendant de la profession et la liberté d'entreprendre.
*Arrêt de la Cour Suprême n°3584 du 08 décembre 2008, Revue du Palais n°13 p 188, reconnait la qualité de plusieurs avocats pour demander l'annulation d'une décision du conseil de l'ordre des avocats de Kenitra portant sur la distribution des dossiers des accidents de circulation ou le prélèvement d'une partie des honoraires au profit de la caisse de retraite des avocats.
*Arrêt de la Cour de Cassation n°1499 du 06 avril 2006 qui a retenu que les frais fixés par le barreau de Tanger pour l'adhésion sont exorbitants et limitent l'accès à la profession et l'ouverture du marché.
*Arrêt de la Cour d'Appel de Marrakech n°146 en date du 24 avril 2024 annulation la décision du conseil de l'ordre des avocats de Marrakech de modifier les droits d'adhésion à 130 000 DH.
*Arrêt de la Cour d'Appel de Marrakech n°105 du 27 mars 2024 (La liberté contractuelle et la rencontre de la volonté des deux parties impacte directement la liberté de la concurrence dans la profession d'avocat. Liberté contractuelle et la liberté de la concurrence principes fondateurs de la relation entre l'avocat et son client implique leurs libertés de s'accorder sur la démarche de défense et la contrepartie des honoraires.
*Arrêt de la Cour d'Appel de Marrakech n°739 du 11 avril 2012 Annulant la décision du conseil de l'ordre des avocats de Marrakech de distribuer les dossiers des accidents de circulation, en vertu du 1ier article de la même loi, la profession d'avocat est libre et indépendante et se base sur la concurrence loyale.
5270 Avis n° A/5/26 du 30 juin 2026 sur l'état de la concurrence relative aux conditions d'accès et d'exercice de la profession d'avocat à la lumière du projet de loi n° 66-23. Il y a lieu de signaler qu'il ne s'agit pas de la 1ière fois où le conseil de la concurrence se penche sur la profession d'avocat et sa soumission au droit de la concurrence.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

normes, sa loi, sa justice. Elle recrute ses membres au sein d'une élite socio-culturelle privilégiée, leur confie une mission sociale d'intérêt public et leur assure le prestige, l'indépendance et la liberté. En retour elle exige d'eux des qualités humaines et morales très élevées : le sens aiguisé des responsabilités, la compétence, le dévouement, le désintéressement et l'esprit de sacrifice. A l'égard du client, la profession libérale est aussi, le lieu où s'établissent des rapports humains d'une rare intensité psychologique qui baignent dans un climat de confiance, d'intimisme, de communion et de confidence[5271].

L'application du droit de la concurrence à la profession libérale pose une confrontation entre deux logiques ou deux modèles opposés. Par conséquent, cette application peut faire perdre à la profession libérale d'avocats ses spécificités et ses privilèges dans un marché ouvert à la concurrence et hostile au monopole et à la détermination des prix (honoraires dans la profession) en dehors du jeu du marché.

L'examen de cette confrontation nécessite dans un premier temps de délimiter le champ d'application du droit de la concurrence (Section1) afin de vérifier son application à la profession d'avocat notamment par rapport aux spécificités qui la caractérisent. (Section2)

Section 1- La profession libérale d'avocat, sujet du droit de la concurrence?

Le droit de la concurrence ou plus précisément le droit du marché concurrentiel s'intéresse aux actes et aux actions des opérateurs sur le marché. Il est donc important d'identifier dans un premier temps les opérateurs ou les acteurs agissant sur ce marché. Dans le cadre de notre étude il s'agit d'identifier la profession libérale d'avocat comme acteur qui participe au jeu économique et réalise des opérations sur le marché.

Délimiter le champ d'application du droit de la concurrence en général (**Paragraphe 1)** nous permettra de vérifier si la profession libérale de l'avocat rentre dans le champ des règles édictées par cette branche de droit. (**Paragraphe 2)**.

Paragraphe 1 : Le champ d'application du droit de la concurrence

L'article premier de la loi n °104-12 du 30 juin 2014 relative à la liberté des prix et de la concurrence[5272] détermine le champ de son application, il précise qu'il s'applique: « à toutes les personnes physiques ou morales qu'elles aient ou non leur siège ou des établissements au Maroc, dès lors que leurs opérations ou comportements ont pour objet ou peuvent avoir un effet sur la concurrence sur le marché Marocain ou une partie substantielle de celui-ci; à toutes les activités de production, de distribution et de services, y compris celles qui sont le fait de personnes morales de droit public lorsqu'elles agissent comme opérateurs économiques et non dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ou de missions de service public».

Deux critères sont ainsi indispensables à l'application des règles du droit de la concurrence : la qualité d'opérateur économique quel que soit son statut, de personne physique ou de personne morale, de droit privé et même une personne morale de droit public agissant comme opérateur économique et non dans l'exercice de prérogatives de puissance publique. Le deuxième critère concerne l'effet sur la concurrence des actions et des comportements d'un acteur sur un marché Marocain.

Le droit de la concurrence s'applique ainsi à un acteur économique, agissant sur un marché situé au Maroc. L'acteur économique est incarné en droit de la concurrence par la notion d'entreprise visée dans plusieurs articles[5273] de la loi relative

5271 O, AZZIMAN, La profession libérale au Maroc, Editions de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Rabat, 1980, p. 3.
5272 « Bulletin officiel » n° 6280 du 10 chaoual 1435 (7 août 2014).
5273 Article 6. 1- de la loi; Article 7 al 1 de la même loi, art. 8, art. 11, art. 9 (dernier paragraphe)

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

à la liberté des prix et de la concurrence. Par conséquent, l'entreprise constitue le sujet du droit de la concurrence (A) et le marché représente le lieu (espace) où s'opère la compétition entre les entreprises (B).

A) L'entreprise, acteur économique et sujet du droit de la concurrence :

L'entreprise est une notion économique reçue en domaine de sciences juridiques notamment dans le cadre de la banche du droit de la concurrence. Le droit commercial classique s'est référé d'abord au commerçant personne physique, ensuite il s'est développé en s'appuyant sur la catégorie de la société personne morale et forme privilégiée de l'organisation de l'activité commerciale. Le droit économique auquel appartient la branche du droit de la concurrence, prétend traiter d'une façon réaliste les situations, il doit prendre appui sur la réalité directement et donc sur l'entreprise[5274]. En effet, la forme juridique de l'acteur économique est sans importance pour être qualifiée de tel au sens du droit de la concurrence, mais cette qualification est en revanche étroitement liée à l'exercice d'une activité économique.

De ce fait, le droit de la concurrence s'applique avant tout aux comportements d'entreprises. Celle-ci est le sujet sur lequel il s'appuie pour l'application de ses règles. Cependant, la notion d'entreprise revêt une signification particulière en droit de la concurrence. Elle est définie comme toute entité, quel que soit son statut juridique, exerçant une activité économique. Ce critère matériel est entendu largement, seuls l'exercice de prérogatives de puissance publique et la poursuite d'un objectif solidaire de répartition écartant la qualification d'activité économique au sens de l'article premier de la loi n °104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence.

Dans certaines situations, la distinction entre ce qui est une entreprise et ce qui n'en est pas peut être difficile mais le critère d'activité économique vient en secours pour dissiper toute ambigüité. Ainsi, tout commerçant, et toute forme de commerciale, est une entreprise. Mais la notion d'entreprise étant plus large que celle de commerçant, bien des professions libérales s'insèrent difficilement dans la catégorie d'entreprise. Or, le critère d'activité économique peut apparaitre déterminant dans ces situations. Ainsi, les cabinets d'avocats ne sont pas des structures commerciales, mais par la nature de leurs activité économique, ils sont néanmoins des entreprises.

Après la détermination de la notion d'entreprise comme acteur et sujet du droit de la concurrence, il convient de délimiter le marché dans lequel agit cette dernière.

B) le marché, lieu où s'opère la compétition entre les entreprises.

Le marché est un concept à la fois riche et complexe en droit de la concurrence. Dans un premier sens, le droit de la concurrence appelle marché, l'espace à l'intérieur duquel s'échangent les marchandises et les services de toute nature[5275]. Cette définition renvoie à un une dimension géographique, un espace ou un lieu, raison pour laquelle, on parle du marché géographique. La commission Européenne précise qu'il s'agit de « périmètre à l'intérieur duquel s'exerce la concurrence entre les entreprises »[5276]. Il comprend « le territoire sur lequel les entreprises concernées s'engagent dans l'offre des biens et des services en cause, sur lequel les conditions de concurrence sont suffisamment homogènes et qui peut être distingué de zones géographiques voisines parce que, en particulier les conditions de concurrence y diffèrent de manière appréciable »[5277].

5274 Marie-Anne Frison-Roche, Sébastien Bonfils, Les grandes questions du droit économique, Puf 1ère éd. 2005, p.83.
5275 André Decocq et Georges Decocq, Droit de la concurrence, Droit interne et droit de l'union européen, 5ème édition L.G.D.J 2012, n°62 p.102.
5276 Communication sur la définition du marché n° C-372 du 9 décembre 1997.
5277 *Ibid*

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Dans un second sens, on parle du marché de produits, qui concerne tous les des biens ou services considérés comme interchangeables ou substituables pour répondre aux besoins des consommateurs, en raison notamment de leurs caractéristiques, de leur prix et de leur usage auquel ils sont destinés. La détermination de la substituabilité de biens ou services s'opère par le recours à des méthodes économiques très techniques qui ne feront pas l'objet de développement dans le cadre de notre travail. Mais il faut noter qu'une substituabilité parfaite se rencontrant rarement en pratique. Ainsi sont jugés comme tels « les produits et les services dont on peut raisonnablement penser que les demandeurs les regardent comme des moyens entre lesquels ils peuvent arbitrer pour satisfaire une même demande »[5278].

L'accès au marché comme un lieu théorique de confrontation de l'offre et de la demande et d'échange de biens et de services exige la suppression de divers obstacles de nature juridiques ou économiques, la libération des échanges de marchandises et de services, et notamment consacrer et encourager la liberté d'entreprendre.

A traves ces développements théoriques, nous essayons de fonder les réponses nécessaires sur l'application du droit de la concurrence à la profession libérale. En effet, une fois déterminer que l'entreprise constitue le sujet privilégié du droit de la concurrence, il convient de s'interroger sur la qualification de la profession libérale d'avocat comme une entreprise, et l'activité de cette entreprise au sein d'un marché déterminé.

Paragraphe 2 : La place de la profession libérale d'avocat dans le droit de la concurrence

La loi n °104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence ne contient pas des dispositions précises sur l'application du droit de la concurrence à la profession d'avocat ou à toute profession libérale en général. Mais il détermine son champ d'application dès qu'il existe un marché dans lequel des opérateurs en qualité d'entreprises exerçant une activité économique sont en compétitions pour la conquête et à la conservation d'une clientèle ou d'une part de marché.

Après la confirmation que l'entreprise constitue le sujet privilégié du droit de la concurrence, il convient de s'interroger sur la qualification de la profession libérale d'avocat comme une entreprise (A), exerçant une activité économique au sein d'un marché déterminé. (B)

A) L'identification de la profession d'avocat comme entreprise, sujet du droit de la concurrence.

Les dispositions de la loi 12 relative à la liberté des prix et de la concurrence évoquent à plusieurs reprises la notion d'entreprise comme sujet du droit de la concurrence, mais ne donnent lui pas une définition permettant de la comparer à celle de la profession libérale d'avocat. Toutefois la jurisprudence Européenne et la doctrine se sont chargées de cette mission à plusieurs occasions mettant en cause la profession libérale en générale et celle d'avocat en particulier.

La Cour de la Justice de la Communauté Européenne dans une décision majeure du droit Européen[5279] donne une définition large en considérant comme une entreprise toute entité qui exerce une activité économique abstraction faite à son statut et à sa nature juridique. L'entité concernée peut être donc une personne morale ou physique, dotée ou non de la personnalité juridique, privée ou publique. L'activité économique peut englober toute activité consistant à offrir des biens ou des services sur un marché donné. L'article premier alinéa 2- de la loi n° 104-12 précise sur ce point que : « La présente loi s'applique : à toutes les activités de production, de distribution et de services, y compris celles qui sont le fait de personnes morales de

5278 Voir par exemple, Aut. Conc., déc. n° 13-D-02, 4 févr. 2013, relative à des pratiques mises en œuvre dans le secteur de dépannage et de remorquage de véhicules légers sur les routes non règlementées….

5279 CJCE, 23 avril 1991, Höfner, Affaire C-41/90 : « la notion d'entreprise comprend toute entité exerçant une activité économique, indépendamment du statut juridique de cette entité et de son mode de financement »

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

droit public lorsqu'elles agissent comme opérateurs économiques et non dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ou de missions de services public ».

Il s'ensuit que la profession libérale d'avocat s'exerce dans le cadre d'une activité économique qui réside dans un service rémunéré et cela peu importe la structure ou la forme juridique empruntée par l'avocat ou le cabinet d'avocats. Les activités ou les services délivrés dans le cadre de la profession d'avocat et qui peuvent être des consultations, des plaidoiries ou des négociations ou même la rédaction des contrats constituent des activités économiques. L'argument selon lequel la prestation de l'avocat constitue un service intellectuel et personnel ne peut la faire échapper à l'application du droit de la concurrence.

B) La profession d'avocat agit dans un marché déterminé

La délimitation du marché constitue un élément essentiel et un préalable à l'appréciation du libre jeu de la concurrence. Existe-t-il un marché de la profession d'avocat? Le conseil de la concurrence apporte une réponse positive à cette question en considérant qu'il existe pour ce qui concerne la profession libérale d'avocat un marché « des services juridiques nationales »[5280].

Dans une comparaison relativement semblable concernant le marché des services juridiques ou le marché des avocats on peut s'interroger sur l'existence de plusieurs marchés : les services rendus par les avocats ne sont pas homogènes et interchangeables aux yeux du consommateur (cabinet d'avocats d'affaires, cabinet d'avocats spécialiste en droit pénal, avocat spécialisé en droit de la famille…).

Les critères déterminants pour l'application du droit de la concurrence (une entreprise exerçant une activité économique au sein d'un marché national) sont ainsi vérifiés et favorisent l'application du droit de la concurrence à la profession d'avocat, il convient ainsi à s'interroger si les spécificités de cette profession ne peuvent constituer un obstacle à l'application du droit de la concurrence sur le marché de la profession.

Section 2 : Les spécificités de la profession libérale, obstacle à l'application du droit de la concurrence?

Les spécificités de la profession libérale d'avocat seront examinées afin de répondre à la question de l'application ou l'applicabilité du droit de la concurrence à la profession.

Autrement-dit, les traits distinctifs de la profession libérale d'avocat font-ils obstacle à l'application du droit de la concurrence ou s'inscrivent en totale harmonie avec celui-ci?

Pour répondre à cette question, on examinera dans un premier temps les spécificités structurelles (Paragraphe 1) avant d'aborder les spécificités déontologiques de la profession libérale d'avocat (Paragraphe 2)

Paragraphe 1 : Les spécificités structurelles

Les aspects spécifiques d'ordre structurel de la profession d'avocat portent principalement sur sa mission et vocation dans l'appareil judiciaire, (A) ainsi que sur sa régulation interne par l'ordre professionnel. (B)

A La profession d'avocat, une profession libérale avec un fort aspect Etatique

Le trait distinctif de la profession libérale d'avocat porte sur le fait qu'elle jouit d'une place particulière par rapport aux autres professions auxiliaires de la justice. En effet, la profession d'avocat et contrairement aux autres professions libérales

5280 Avis n° A/5/26 du 30/06/2026 sur l'état de la concurrence relative aux conditions d'accès et d'exercice de la profession d'avocat à la lumière du projet de loi n° 66-23, p. 15.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

auxiliaires de la justice (huissiers de justice[5281], *Adoules*[5282], traducteurs près des tribunaux, experts judiciaires), est une profession non seulement auxiliaire de la justice, mais assiste la magistrature dans ses fonctions de rendre la justice et par conséquent, contribue dans cette fonction Etatique et souveraine de rentre la justice et fait même partie intégrante de la famille judiciaire,[5283] au point qu'il a été considéré qu'une justice sans défense n'est qu'une parodie[5284].

Ainsi, les avocats par leurs présences obligatoires dans certains litiges, par leurs plaidoiries orales et requêtes introductives d'instance de défense de leurs clients, agissent non seulement comme des professionnels mandatés et rémunérés par leurs clients dans une relation économique classique, mais plutôt comme des acteurs principaux dans un objectif beaucoup plus général qui est la recherche de la justice et la garantie des libertés et droits fondamentaux.

De surcroît, l'aspect particulier de la profession d'avocat tire son essence de la nature du service garanti par celle-ci. En effet, les avocats contribuent à un service aussi sensible qu'il soit la justice, et participent à la garantie des libertés et droits fondamentaux tels qu'ils sont prévus par la constitution[5285] et en particulier le droit à un procès équitable dont on ne peut l'imaginer sans la présence des avocats. Il y a lieu aussi de signaler le droit comparé Egyptien qui a érigé la profession d'avocat en une institution constitutionnelle prévue par la constitution de 2014[5286].

La place primordiale assurée par la profession d'avocat dans la garantie des libertés et droits fondamentaux constitutionnels explique le mécanisme de l'assistance judiciaire[5287] prévu par le texte de loi la régissant. Il s'agit d'un dispositif légal

5281 L'article 1ier de la loi n°46-21 relative à la profession des huissiers de justice dispose que « L'huissier de justice est un auxiliaire de la justice… ».
5282 L'article 1ier de la loi n°16-03 relative à la profession d'Adoul dispose que « La profession d'adoul s'exerce en tant que profession libérale, conformément aux attributions et conditions prévues par la présente loi et par les textes particuliers. Les adouls sont considérés comme des auxiliaires de la justice ».

5283 L'article 1ier de la loi n° 08-28 relative à la profession d'avocat dispose que « La profession d'avocat est une profession libérale et indépendante qui assiste la magistrature et contribue à rendre la justice. Les avocats font, dans ce sens, parti de la famille judiciaire ».
5284 A, DAMIEN, Essor ou déclin de la profession de l'avocat, in Revue des deux mondes, Numéro Mars 1979, p. 600.
5285 L'article 23 dispose « …Toute personne détenue doit être informée immédiatement, et d'une façon qu'il lui soit compréhensible, des motifs de sa détention et de ses droits, dont celui de garder le silence. Elle doit bénéficier, au plutôt, d'une assistance juridique et de la possibilité de communication avec ses proches, conformément à la loi.
La présomption d'innocence et le droit à un procès équitable sont garantis ».
5286 L'article 198 dispose que « La profession d'avocat est une profession libre qui participe avec la magistrature à la réalisation de la justice et la primauté de la loi, et à garantir le droit de la défense. Cela comprend les avocats indépendants, ainsi que les avocats des organismes et entreprises du secteur public et du secteur public des affaires. Les avocats bénéficient selon la loi de garanties et de protection liées à l'exercice de la défense devant les tribunaux et qui s'étendent à la présence devant les autorités de l'enquête. Hormis les cas de flagrant délit les avocats ne peuvent être détenus ou arrêtés durant l'exercice de leurs fonctions. La loi définit ces dispositions ».
5287 L'article 40 de la loi 28-08 relative à la profession d'avocat dispose que « Le bâtonnier désigne à tout justiciable admis au bénéfice de l'assistance judiciaire un avocat inscrit au tableau ou sur la liste du stage pour accomplir dans l'intérêt de la personne assistée tous les actes que comporte le mandat ad litem. L'avocat désigné ne peut refuser de prêter son ministère sans faire approuver ses motifs d'excuse ou d'empêchement. Les poursuites disciplinaires sont engagées contre l'avocat lorsqu'il persiste à refuser malgré la non acceptation des excuses et empêchements invoqués par lui, ainsi qu'en cas de toute négligence dans l'accomplissement de ses obligations.
L'article 41 de la même loi dispose « l'avocat désigné dans le cadre de l'assistance judiciaire peut percevoir des honoraires lorsque la procédure suivie par lui entraîne un profit financier ou réel pour la partie concernée, à condition de soumettre l'affaire au bâtonnier pour fixer ces honoraires. Dans les autres cas il a le droit de percevoir des honoraires du Trésor Public. Honoraires et procédure pour les récupérer seront fixés par un texte réglementaire ».

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

permettant aux personnes à faibles revenus d'accéder gratuitement aux tribunaux, de faire valoir leurs droits en justice, en étant dispensées des frais de procédure et en bénéficiant de la désignation d'un avocat.

De ce fait, la garantie par l'Etat à des personnes modestes de se prévaloir de leurs droits fondamentaux alors même qu'ils n'ont pas les moyens, tout simplement parce qu'il ne s'agit pas d'un simple service ordinaire ou commercial où les gens qui n'ont pas les moyens peuvent y renoncer, mais plutôt d'un droit fondamental qui est l'accès à la justice, et c'est ce qui explique ce mécanisme d'assistance judiciaire dont les avocats via leurs ordres professionnels-Barreaux- jouent un rôle fondamental dans sa mise en œuvre.

B L'ordre professionnel des avocats organe de régulation interne assurant une mission d'intérêt général

Un ordre professionnel est un organisme regroupant, sur un territoire donné, l'ensemble des membres d'une même profession, profession qui généralement peut être exercée de manière libérale et indépendante, et qui assure une forme de régulation de la profession en question.

Il diffère du syndicat dans la mesure qu'il s'agit d'un organisme de régulation sectorielle qui représente la profession, et non les professionnels et leurs intérêts. Il a également plus de pouvoir, notamment au niveau de la réglementation (Accès, Règlement intérieur…), et la déontologie et dispose de la capacité d'infliger des sanctions aux professionnels ne respectant pas les règles dictées.

Il s'agit d'un organisme public dont l'adhésion est obligatoire et réglementaire chargé de la protection du public et de la discipline, tandis qu'une association professionnelle est un organisme privé facultatif qui représente les intérêts des professionnels, défend leurs points de vue et offre un soutien, sans pouvoir de sanction disciplinaire.

Tout ce qui touche au barreau, organe unique de défense en France, touche donc nécessairement au sort même de la justice et par là civilisation Française[5288].

En France, les ordres professionnels sont considérés comme des personnes morales de droit privé chargées d'une mission de service public portant sur la réglementation de l'accès, l'exercice la déontologie et la discipline d'un profession réglementée alors que le syndicat professionnel est réputé comme étant un groupement de personnes exerçant la même profession, destiné à défendre les intérêts professionnels, économiques et sociaux de ses membres.

La même position a été adoptée aussi par le professeur Michel Rousset qui développe l'idée selon laquelle les ordres professionnels au Maroc sont des entités privées chargées de la gestion d'un service public malgré le fait qu'ils disposent des prérogatives de puissance publique restent des entités privées régis par le droit privé dans tous les aspects portant sur son organisation interne[5289].

Dans le cadre de la profession d'avocat, l'ordre professionnel est constitué par le barreau au niveau de chaque cour d'appel et qui comprend les avocats inscrits au tableau ainsi que leurs confrères inscrits sur la liste du stage. Il est constitué de l'assemblée générale, le conseil de l'ordre et le bâtonnier qui représente le barreau dans les actes de la vie civile.

Les attributions du conseil de l'ordre telles quelles sont définies par la régissant la profession d'avocat portent sur tout ce qui concerne l'exercice de la profession. On peut citer à titre d'exemple, la protection des droits des avocats et le respect par

5288 A, DAMIEN, Essor ou déclin de la profession de l'avocat, in Revue des deux mondes, Numéro Mars 1979, p. 601.

5289 محمد يحيا "التحديد القضائي لمفهوم السلطة القضائية في القانونين المغربي والفرنسي" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 59 2004، ص 35

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ses derniers de leurs obligations dans le cadre des principes de la profession ainsi que l'établissement du règlement intérieur du barreau, et la gestion les biens de l'ordre ainsi que la fixation du montant des cotisations et la conclusion des contrats d'assurance couvrant la responsabilité professionnelle de ses membres.

Enfin, d'autres spécificités structurelles peuvent aussi être mises en exergues pouvant heurter l'application du droit de la concurrence. Il s'agit de l'immunité dont dispose les avocats et leurs bureaux[5290], ainsi que la reconnaissance à leur profit d'une protection semblable à celle des fonctionnaires publics prévue et sanctionnée par le code pénal en matière de protection contre les injures et les diffamations.

Paragraphe 2 Les spécificités déontologiques

Les spécificités déontologiques à l'instar de celles structurelles distinguent la profession libérale d'avocat aussi bien des autres opérateurs économiques ordinaires que des autres membres des professions libérales réglementées.

On abordera dans ce deuxième paragraphe, l'aspect relatif aux règles déontologiques (A) ainsi que l'organe chargé du respect de leur application. (B)

A La déontologie des avocats

La profession d'avocat est une profession règlementée organisée en Ordre et soumise à des règles professionnelles et déontologiques strictes.

Pour accéder à la profession, l'Avocat doit d'ailleurs prêter le serment qui constitue le socle de son éthique professionnelle. Il s'oblige ainsi à respecter un certain nombre de règles juridiques et morales dans sa pratique et dans ses relations professionnelles. On peut citer à titre d'exemples; les des principes d'indépendance, de liberté et de loyauté, de probité et d'honneur, de confidentialité, du respect du secret professionnel, et du devoir d'information, de conseil et de diligence. Cette déontologie représente une garantie de pratique professionnelle, rigoureuse et protectrice des intérêts qui lui sont confiés.

Le règlement intérieur du barreau qui est établi par le conseil de l'ordre détaille principalement les règles déontologiques régissant l'accès ainsi que l'exercice de la profession d'avocat. Il réglemente principalement les obligations professionnelles des avocats (comportement général, la robe, absence, obligation financière envers l'ordre…) et envers leurs clients (mandat, visite des détenus, contact de la partie adverse…) les honoraires[5291] et débours dont le principe est la libre fixation par les parties avec une procédure spéciale en cas de contestation.

Ainsi, parmi toutes ses règles d'ordre déontologique pouvant avoir des répercussions ainsi que des interactions avec le droit du marché concurrentiel, il y a lieu de signaler que les honoraires qui constituent la contrepartie de la prestation accomplie par les avocats et abstraction faite de leurs particularité pour se différencier du prix en empruntant un lexique propre à la profession libérale pour dire que la profession libérale n'a pas de prix et que les clients ne payent que des honoraires[5292].

5290 L'article 59 de la loi 28-08 précitée dispose que « …Tout jugement donnant lieu à l'expulsion de l'avocat de son cabinet ne peut être exécuté, qu'après avoir avisé le bâtonnier et prendre toutes les précautions nécessaires afin de garantir les intérêts de ses clients ».

5291 Contrairement à la profession d'avocat, les honoraires perçus au profit de certaines professions libérales sont réglementés par des textes réglementaires. (Les professions de notaires, de médecins, pharmaciens et des huissiers)

5292 Il y a lieu de signaler que les honoraires de certaines professions libérales sont remboursables ou pris en charge totalement ou partiellement par l'Etat, l'assurance-maladie et non pas payés ou du moins supportés par le bénéficiaire dudit service. Exemple des honoraires liés aux actes médicaux dispensés par les médecins et remboursables par les organismes de prévoyance, ainsi que les honoraires des huissiers de justice qui sont considérés comme des frais de justice pouvant être pris en charge par la partie adverse, certaines honoraires d'avocats peuvent être remboursables dans le cadre de la souscription d'une assurance de protection juridique.

ISSN:2509-0291
DOI
http://doi.org/10.63585/VLQV1532
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 05
N:66 OCTOBRE 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Cependant, le droit de la concurrence ne distingue pas entre « prix » et « honoraires », sa logique d'un marché ouvert à la concurrence et à la liberté de fixation des prix[5293], reste neutre et aveugle par rapport aux différentes appellations et lexiques imaginés ou inventés par les différents opérateurs économiques et n'y voit que la contrepartie consentie par un client en totale liberté par rapport à leurs montant.

La publicité quant à elle est interdite dans le cadre de l'exercice de la profession d'avocat[5294]. Toutefois, les avocats peuvent procéder à la communication et à la présentation de leurs activités via des procédés réglementés dont les plaques apposées à l'entrée de leurs cabinets ou via des sites internet après information du bâtonnier et à condition de ne pas se livrer à toute action publicitaire tout en préservant les règles déontologiques de la profession.

B l'ordre professionnel régulateur interne de la profession et garant du respect de la déontologie.

L'ordre professionnel constitue une institution corporative légale constitué par l'ensemble des membres de la profession. Il a pour objectif, la déontologie de la profession qui constitue un droit disciplinaire. La déontologie vérifie que l'exercice professionnel est conforme à sa fin. Son respect est donc nécessaire, non seulement pour les professionnels mais également pour leurs clients.

Dans ce cadre, l'ordre professionnel dit le barreau agit comme un gardien de la profession qui est neutre avec un pouvoir de contrôle et de sanction, garantissant le respect des règles et la protection du public. C'est ainsi que les avocats contrevenants aux dispositions de la loi, aux règlements ou aux règles de la profession et de ses usages ou qui ont failli aux règles de la probité ou de l'honneur même lorsqu'il s'agit de faits commis en dehors du cadre professionnel peuvent être punis d'une peine disciplinaire[5295].

La mission d'un ordre professionnel tel l'association des barreaux du Maroc doit être purement déontologique, ne dépassant pas le cadre de la gestion des relations interne de la profession. Elle doit participer à défendre l'indépendance de la profession et favoriser la concurrence entre les membres dans le cadre des règles légales régissant l'activité économique au Maroc.

Conclusion :

L'application du droit de la concurrence dans le cadre de l'exercice de la profession d'avocat a longtemps fait l'objet de vives réactions causées par la présence d'une forte déontologie qui constitue l'essence même de la profession. Celle-ci encadre les relations entre confrères avocats, entre avocats et autres professionnels, entre avocats et clients et à tous autres interlocuteurs auxquels l'avocat pourra être confronté dans l'exercice de ses fonctions. Toutefois, les avocats sont désormais conscients qu'ils ne peuvent plus se soustraire des règles de concurrence puisqu'ils détiennent une entreprise et exercent une activité économique.

5293 Article 2 de la loi n ° 104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence dispose que : « Sauf dans les cas où la loi en dispose autrement, les prix des biens, des produits et des services sont déterminés par le jeu de la libre concurrence… »

5294 L'article 28 de la loi régissant la profession d'avocat dispose que « L'avocat ne peut faire aucun acte de démarchage ni de sollicitation, ni aucune publicité par quelque mode que ce soit. Toutefois, il peut apposer, à l'extérieur ou à l'intérieur de l'immeuble où se trouve son cabinet, une plaque indiquant son nom, son prénom, sa qualité d'avocat, d'avocat agréé auprès de la Cour de cassation, d'ancien bâtonnier ou de titulaire de doctorat en droit. Seules ces qualités peuvent être mentionnées par l'avocat dans les documents de son cabinet et dans ses dossiers. Il a le droit d'avoir un site électronique où il contient sa biographie, son parcours scolaire et professionnel, ainsi que ses préoccupations juridiques et ses recherches, à condition d'avoir une pré-autorisation du bâtonnier sur son contenu ».

5295 Article 61 de la loi n°08-28 relative à la profession d'avocat.

De ce fait, la profession d'avocat est soumise à l'application du droit de la concurrence. Aussi, les membres de la profession ainsi que leurs organismes professionnels doivent respecter le droit de la concurrence.

Ce constat est d'autant confirmé par les orientations du conseil de la concurrence favorisant la soumission de la profession libérale en général aux règles du droit de la concurrence. En effet, dans plusieurs affaires relevant des pratiques qui peuvent être considérées comme anti-concurrentielles, le conseil de la concurrence a retenu des sanctions pécuniaires à l'égard des architectes[5296] et des experts-Comptables[5297], deux professions libérales et réglementées. Aussi, ces avis à l'occasion d'autres affaires relevant de la profession libérale et portant sur les honoraires des notaires et des traducteurs près les tribunaux[5298] ou sur le projet de loi relative à la profession d'avocat démontrent sans aucune ambigüité la position du conseil de la concurrence pour l'application du droit de la concurrence à la profession libérale comme n'importe quelle entreprise. Cette position ne peut être qu'identique pour la situation particulière de la profession d'avocat et sa soumission au jeu du marché.

Références Bibliographiques :

- **Ouvrages :**

-DE LEYSSAC (C-L) PARLEANI (G), Droit du Marché, PUF, 2002.

-DECOCQ (A) DECOCQ (G), Droit de la concurrence droit interne et droit de l'union européenne, 5ième édition, 2012.

-DIDIER (M), Droit des affaires Marocain, Tome 1, édition Al madariss 2017.

-LUX, (Ph), Les professions libérales et le droit de la concurrence, Editions Universitaires Européenne, 2015.

-VAGOGNE (J), « Les professions libérales » : PUF, coll. Que sais-je? 1984.

- **Dictionnaires :**

-CORNU (G.), Vocabulaire juridique, 14 éd., Paris, Puf, 2022.

-Dictionnaire de la culture juridique, sous la direction de Denis Alland et Stéphane Rilas, PUF, 1ère Edition 2003.

- **Articles :**

-M.-A. Frison-Roche, "Face à des professions régulées, l'Autorité de la concurrence se comporte en Régulateur", Newsletter MAFR Law, Compliance, Régulation, 1ier février 2023.

-FRISON-ROCHE, Marie-Anne, Valeurs marchandes et ordre concurrentiel, *in* Mélanges en l'honneur d'Antoine. Pirovano, *L'ordre concurrentiel*, éd. Frison-Roche, 2003, pp.223-233.

Conseil de la Concurrence :

Avis n° A/5/26 du 30 juin 2026 sur l'état de la concurrence relative aux conditions d'accès et d'exercice de la profession d'avocat à la lumière du projet de loi n° 66-23

Lois régissant la concurrence et les professions libérales :

La loi n°104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence.

La loi n°20-13 relative au conseil de la concurrence.

La loi n°28-08 organisant la profession d'avocat.

5296 Décision n°42/D/2023 par laquelle le conseil de la concurrence entérine l'accord de transaction en rendant obligatoire les engagements pris par l'Ordre National des Architectes.

5297 Décision n°80/k/2022 rendue le 28/07/2022 relative aux pratiques effectuées par l'ordre des experts comptables au niveau du marché de l'audit comptable financier juridique et contractuel, suite à la saisine par la société (IRAC).

5298 Communiqué du Conseil de la Concurrence au sujet des honoraires des traducteurs du 14 Avril 2025.

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires

www.Droitetentreprise.com

دولية محكمة

التحكيم العلمي الرصين

الوصول المفتوح

معرف رقمي DOI دولي

المركب الجامعي صندوق البريد: 539
طريق الدار البيضاء سطات 26000 المغرب

الهاتف:
00212687407665

البريد الإلكتروني:
mforki22@gmail.com